فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جمع وترتيب

الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش

حقوق الطبع محفوظة
(لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء)
الرياض - المملكة العربية السعودية

دار المؤيد

الحمد لله الذي خلق الإنسان من طين وجعل نسله من سلالة من ماء مهين وعلمه البيان وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وأمر باتباع هديه وحذر من مخالفة أمره صلى الله وسلم عليه وعلى أصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، أما بعد :

فقد كُلِفْتُ بأمر من سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بجمع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وترتيبها لطباعتها ونشرها بين الناس تعميماً للفائدة وتسهيلاً لطالب العلم وقد استعنت بالله جل وعلا على هذا العمل العظيم راجياً منه سبحانه التوفيق وسداد الخلل وجزيل الثواب وقد رأيت أن أبين في هذه المقدمة وضع اللجنة الدائمة وكيفية إصدارها الفتاوى وطريقتي في العمل وأكتب هذه المقدمة ولم ينته من الفتاوى إلا (العقائد - والتفسير) ولذلك سأرجئ تفصيل منهج العمل إلى الإنتهاء منها إن شاء الله وسأقتصر على ذكر إشارات عامة يستفيد منها الباحث وطالب العلم إلى أن ينتهي العمل .

وأسأل الله جل وعلا العون والتوفيق وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم .

اللجنة الدائمـــة

صدر الأمر الملكي رقم ١/١٣٧وتاريخ ٨/٧/١٣٩١هـ بإنشاء هيئة كبار العلماء وجاء في المادة الرابعة منه ما نصه (تتفرع عن الهيئة لجنة دائمة متفرغة يختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي وتكون مهمتها إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية وذلك بالإجابة على أسئلة المستفتين في شؤون العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية وتسمى اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى، وجاء في المادة الثامنة من اللائحة المرفقة بالأمر الملكي. ما نصه (لا تصدر الفتاوى عن اللجنة الدائمة إلا إذا وافقت عليها الأغلبية المطلقة من أعضائها على الأقل على أن لا يقل عدد الناظرين في الفتوى عن ثلاثة أعضاء وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً).

وتنص المادة التاسعة من اللائحة على: (يعين رئيس اللجنة فيها وأعضاؤها بأمر منا بترشيح من رئيس إدارات البحوث:

وقد شكلت بعد صدور الأمر على النحو التالي :

الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ رئيساً

الشيخ عبد الرزاق عفيفي عطية: نائباً للرئيس

الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان: عضواً

الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع: عضواً

ثم في آخر عام ١٣٩٥هـ عين معالي الشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ وزيراً للعدل وعين سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رئيساً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ورئيساً للجنة الدائمة، وفي

عام ١٣٩٦هـ عين الشيخ عبد الله بن منيع نائبا للرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد وفي عام ١٣٩٧ عين الشيخ عبد الله بن حسن بن قعود عضواً في اللجنة وفيما يلي ترجمة لكل واحد منهم حسب تاريخ الميلاد.

الاسم: عبد الرزاق بن عفيفي بن عطية.

المولد: ولد بشنشور التابعة لمركز أشمون محافظة المنوفية عام ١٣٢٣هـ.

الدراسة: درس المرحلة الابتدائية ثم المرحلة الثانوية، ثم مرحلة القسم العالي وبإتمامه دارستها اختبر ومنح الشهادة العالمية عام ١٣٥١هـ، ثم درس مرحلة التخصص في شعبة الفقه وأصوله ومنح شهادة التخصص في الفقه وأصوله بعد الأختبار، كل هذه الدراسة في الأزهر بالقاهرة.

العمل: عين مدرساً بالمعاهد العلمية التابعة للأزهر فدرّس بها سنوات ثم ندب إلى المملكة العربية السعودية للتدريس بالمعارف السعودية عام ١٣٦٨هـ الموافق ١٩٤٩م ثم جعل مدرساً بدار التوحيد بالطائف ثم نقل منها بعد سنتين إلى معهد عنيزة العلمي في شهر محرم عام ١٣٧٠هـ ثم نقل إلى الرياض في آخر شهر شوال عام ١٣٧٠هـ للتدريس بالمعاهد العلمية التابعة لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ثم نقل للتدريس بكليتي الشريعة واللغة، ثم جعل مديراً للمعهد العالي للقضاء عام ١٣٨٥هـ ثم نقل إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عام ١٣٩١هـ وعين بها نائباً لرئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء مع جعله عضواً في مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

وقد رزقه الله مواهب من قوة الحافظة والملاحظة وفقه النفس وكرس جهوده لطلب العلم خارج أروقة الأزهر، وعني بعلوم اللغة والتفسير والأصول والعقائد والسنة والفقه، حتى أصبح إذا تحدث في علم من هذه العلوم ظن السامع أنه تخصصه الذي شغل فيه كامل وقته، وقد كان له عناية خاصة في دراسة أحوال

الفرق وهذه الأمور جعلت طلاب العلم يقصدونه في كل وقت ويسمعون منه، وانتفع بعلمه خلق كثير ويشرف على رسائل بعض الدارسين في الدراسات العليا ويشترك مع لجان مناقشة بعض الرسائل ويلقي بعض الدروس في المسجد لطلبة العلم حسبما يتيسر ويلقي المحاضرات، ويشارك في أعمال التوعية في موسم الحج.

عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن

بن محمد بن عبد الله آل باز

مولده: ولد في ذي الحجة سنة ١٣٣٠هـ بمدينة الرياض وكان بصيراً ثم أصابه مرض في عينيه عام ١٣٤٦هـ وضعف بصره ثم فقده عام ١٣٥٠هـ.

طلبه للعلم: حفظ القرآن الكريم قبل سن البلوغ ثم جد في طلب العلم على العلماء في الرياض ولما برز في العلوم الشرعية واللغة عين في القضاء عام ١٣٥٧هـ ولم ينقطع عن طلب العلم حتى اليوم حيث لازم البحث والتدريس ليل نهار ولم تشغله المناصب عن ذلك مما جعله يزداد بصيرة ورسوخاً في كثير من العلوم، وقد عني عناية خاصة بالحديث وعلومه حتى أصبح حكمه على الحديث من حيث الصحة والضعف محل اعتبار وهي درجة قل أن يبلغها أحد خاصة في هذا العصر وظهر أثر ذلك على كتاباته وفتواه حيث كان يتخير من الأقوال ما يسنده الدليل.

مشائخه: تلقى العلم على أيدي كثيرٍ من العلماء ومن أبرزهم:

(١) الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب قاضي الرياض.

(٢) الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

(٣) الشيخ سعد بن حمد بن عتيق قاضي الرياض.

(٤) الشيخ حمد بن فارس وكيل بيت المال في الرياض.

(٥) سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية، وقد لازم حلقاته نحواً من عشر سنوات وتلقى عنه جميع العلوم الشرعية ابتداء من سنة ١٣٤٧هـ إلى سنة ١٣٥٧هـ.

(٦) الشيخ سعد وقاص البخاري من علماء مكة المكرمة أخذ عنه علم التجويد في عام ١٣٥٥هـ.

آثاره:

منذ تولى القضاء في مدينة الخرج عام ١٣٥٧هـ وهو ملازم للتدريس في حلقات منتظمة إلى يومنا هذا ففي الخرج كانت حلقاته مستمرة أيام الأسبوع عدا يومي الثلاثاء والجمعة ولديه طلاب متفرغون لطلب العلم من أبرزهم:

(١) الشيخ عبد الله الكنهل.

(٢) الشيخ راشد بن صالح الخنين.

(٣) الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك.

(٤) الشيخ عبد اللطيف بن شديد.

(٥) الشيخ عبد الله بن حسن بن قعود.

(٦) الشيخ عبد الرحمن بن جلال.

(٧) الشيخ صالح بن هليل وغيرهم.

في عام ١٣٧٢هـ انتقل إلى الرياض للتدريس في معهد الرياض العلمي ثم في كلية الشريعة بعد إنشائها سنة ١٣٧٣هـ في علوم الفقه والحديث والتوحيد، إلى أن نقل نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٣٨١هـ. وقد أسس حلقة للتدريس في الجامع الكبير بالرياض منذ انتقل إليها ولازالت هذه الحلقة مستمرة إلى يومنا هذا وإن كانت في السنوات الأخيرة اقتصرت على بعض أيام الأسبوع بسبب كثرة الأعمال ولازمها كثير من طلبة العلم، وأثناء وجوده بالمدينة المنورة من عام ١٣٨١هـ نائباً لرئيس الجامعة ورئيساً لها من عام ١٣٩٠هـ إلى ١٣٩٥هـ عقد حلقة للتدريس في المسجد النبوي ومن الملاحظ أنه

إذا انتقل إلى غير مقر إقامته استمرت إقامة الحلقة في المكان الذي ينتقل إليه مثل الطائف أيام الصيف. وقد نفع الله بهذه الحلقات.

مؤلفاتـه:

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة صدر منه الآن ثلاثة أجزاء وقت تحرير هذه النبذة

(٢) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية.

(٣) التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة (توضيح المناسك).

(٤) التحذير من البدع ويشتمل على أربع مقالات مفيدة (حكم الاحتفال بالمولد النبوي وليلة الإسراء والمعراج وليلة النصف من شعبان وتكذيب الرؤيا المزعومة من خادم الحجرة النبوية المسمى الشيخ أحمد).

(٥) رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام.

(٦) العقيدة الصحيحة وما يضادها.

(٧) وجوب العمل بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وكفر من أنكرها.

(٨) الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة.

(٩) وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه.

(١٠) حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار.

(١١) نقد القومية العربية.

(١٢) الجواب المفيد في حكم التصوير.

(١٣) الشيخ محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته.

(١٤) ثلاث رسائل في الصلاة:

(أ) كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (ب) وجوب أداء الصلاة في جماعة.
(جـ) أين يضع المصلي يديه حين الرفع من الركوع.

(١٥) حكم الإسلام فيمن طعن في القرآن أو في رسول الله صلى الله عليه وسلم.
(١٦) حاشية مفيدة على فتح الباري وصل فيها إلى كتاب الحج.
(١٧) رسالة الأدلة النقلية والحسية على جريان الشمس وسكون الأرض وإمكان الصعود إلى الكواكب.
(١٨) إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله أو صدق الكهنة والعرافين.
(١٩) الجهاد في سبيل الله.
(٢٠) الدروس المهمة لعامة الأمة.
(٢١) فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة.
(٢٢) وجوب لزوم السنة والحذر من البدعة.
هذا ما تم طبعه ويوجد له تعليقات على بعض الكتب مثل:
بلوغ المرام ، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر (لم تطبع) ، تحفة الأخيار ببيان جملة نافعة مما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة من الأدعية والأذكار (طبع)، التحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الموضوعة والسقيمة، تحفة أهل العلم والإيمان بمختارات من الأحاديث الصحيحة والحسان، إلى غير ذلك.

الأعمال التي يزاولها غير ما ذكر:
(١) صدر الأمر الملكي بتعيينه رئيساً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إلى جانب ذلك:
(٢) عضواً لهيئة كبار العلماء.
(٣) رئيساً للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء التي أصدرت هذه الفتاوى.
(٤) رئيساً وعضواً للمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.
(٥) رئيساً للمجلس الأعلى العالمي للمساجد.
(٦) رئيساً للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.
(٧) عضواً للمجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.
(٨) عضواً في الهيئة العليا للدعوة الإسلامية.

ولم يقتصر نشاطه على ما ذكر فقد كان يلقي المحاضرات ويحضر الندوات العلمية ويعلق عليها ويعمر المجالس الخاصة والعامة التي يحضرها بالقراءة والتعليق بالإضافة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أصبح صفة ملازمة له.

نفعنا الله بعلمه ووفقه لمزيد العلم النافع والعمل الصالح.

عبد الله بن قعود

عبد الله بن حسن بن محمد بن حسن بن عبد الله القعود

المولد: ولد في ليلة ١٧ رمضان عام ١٣٤٣هـ ببلدة الحريق الواقعة بوادي نعام أحد أودية اليمامة التي قال فيها عمرو بن كلثوم:

تعرضت اليمامة واشمخرت كأسياف بأيدي مصلتينا

الدراسة: نشأ بها بين أبوين كريمين ببيت ثراء فوالده أثناء نشأته أحد أثرياء البلد وتعلم مبادئ الكتابة والقراءة من المصحف لدى محمد بن سعد آل سليمان وذلك في آخر العقد الأول من عمره وأول الثاني وقرأ القرآن بعد ذلك عن ظهر قلب وبعض مختصرات شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله على قاضي بلدته آنذاك الشيخ/عبد العزيز بن إبراهيم آل عبد اللطيف رحمه الله بعد هذا قويت رغبته في تحصيل العلم فرحل في ٢٧ صفر ١٣٦٧هـ مفارقاً ذلك البيت الغني بأنواع الأموال إلى سماحة الشيخ/عبد العزيز بن عبد الله الباز في الخرج ولازمه أربع سنوات ما عدا فترات الإجازات ونحوها فكان يعود فيها إلى والديه الذين يتعاهدانه أثناء تلك الفترة بما يحتاجه من مال ـ جزاهما الله عنه وعن العلم خيراً ـ وقد سمع على شيخه المذكور أشياء كثيرة من أمهات الكتب وغيرها من كتب الحديث والفقه وعلوم الأدلة وحفظ أثناء وجوده لديه مختصرات كثيرة منها بلوغ المرام وكان ميالاً كثيراً للأخذ بالدليل ـ أي لمسلك أهل الحديث، ولما فتح المعهد العلمي في الرياض في مطلع عام ١٣٧١هـ الذي هو نواة جامعة الإمام التحق به وتخرج في

كلية الشريعة في عام ١٣٧٧هـ وكان من مشائخه في الدراسة النظامية المذكورة الشيخ/عبد العزيز الباز والشيخ/عبد الرزاق عفيفي - ختم الله لهما بالصالحات والشيخ/محمد الأمين الشنقيطي والشيخ/عبد الرحمن الأفريقي - رحمهما الله.

العمل: في ١٣٧٥/٥/٤هـ عين مدرساً بالمعاهد وفي ١٣٧٩/٥/٩هـ انتقل إلى وزارة المعارف وعمل بها مفتشاً للمواد الدينية بالمرحلة الثانوية وفي ١٣٨٠/١١/٨هـ انتقل إلى ديوان المظالم وعمل به عضواً قضائياً شرعياً وفي ١٣٩٧/٤/١هـ انتقل إلى رئاسة البحوث العلمية والإفتاء وعمل بها عضواً في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المنبثقة من هيئة كبار العلماء بجانب عضويته في هيئة كبار العلماء وفي ١٤٠٦/١/١هـ خرج للتقاعد وله الآن مشاركات في لقاءات ونشاطات ثقافية وفتاوى شخصية وتعاون مع جامعة الملك سعود رحمه الله بإلقاء محاضرات لطلاب الدراسات العليا بقسم الثقافة الإسلامية وفي ١٣٧٨/٨/٢٠هـ عين إماماً وخطيباً بجامع المشيقيق بالرياض وفي ١٣٩١/١/١هـ عين خطيباً لمسجد المربع ولا يزال خطيباً فيه - أعانه الله وقواه وله من المؤلفات مجموعة خطب صدرت في أربعة أجزاء في أزمان متفاوتة باسم (أحاديث الجمعة) وله تعليق على بعض مقررات الحديث والفقه في المرحلة الثانوية والمتوسطة بالمعارف آنذاك بالاشتراك مع بعض المفتشين ولديه كلمات ومحاضرات ونصائح سبق أن كتبها وسيخرجها إن شاء الله.

إبراهيم بن محمد آل الشيخ

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الإمام محمد بن عبد الوهاب.

الولادة: عام ١٣٤٤هـ.

التعليم: قرأ القرآن وحفظه في الصغر في مدرسة عبد الله بن مفيريج رحمه الله وفي مدرسة علي بن عبد الله اليماني ودرس علم التجويد على الشيخ سعد

وقاص رحمه الله في مكة المكرمة ولازم مجالس والده رحمه الله وقرأ عليه في كتب التوحيد والفقه والنحو ثم التحق بالمعهد العلمي وتخرج في كلية الشريعة بالرياض في عام ١٣٧٦هـ والتحق بالسلك الوظيفي مديراً لإدارة الإفتاء ثم نائباً للمفتي، وبعد وفاة والده رحمه الله تعين رئيساً للإفتاء والإشراف على الشؤون الدينية، وقد نظمت دار الإفتاء في عهده وسميت رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد واستمر رئيساً لها لمدة ست سنوات وتم تشكيل هيئة كبار العلماء واختير عضواً فيها ورئيساً للهيئة الدائمة وقد رأس التوعية في الحج لعدة سنوات ومن مشايخه الذين أخذ العلم عنهم بالإضافة إلى والده سماحة الشيخ/عبد العزيز بن عبد الله بن باز وسماحة الشيخ/محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله وغيرهم وكان يشرف بنفسه على أعمال الدعاة في الخارج وأعمال المرشدين في داخل المملكة، وعين وزيراً للعدل، وبعد وفاة سماحة الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله رئيس مجلس القضاء الأعلى عين رئيساً لمجلس القضاء الأعلى بالنيابة وكان يتابع أعمال القضاة وكتاب العدل ويشرف على أعمالهم وقد سار القضاء في عهده سيراً حسناً وافتتحت محاكم شرعية في سائر أنحاء المملكة وقد اشترك في كثير من المؤتمرات الإسلامية وبذل الجهد في هذه المؤتمرات في الحث على التمسك بالشريعة الإسلامية في بلاد المسلمين ووجوب تطبيقها وإحلالها محل القوانين الوضعية وشارك في كثير من اللجان المختلفة في الدولة وبعد خدماته الطويلة التي أمضاها في العمل في هذه الدولة الكريمة طلب من ولي الأمر حفظه الله إحالته على التقاعد نظراً لظروفه الصحية في آخر عام ١٤٠٩هـ وكان يتصف بدماثة الخلق ويحب بذل الخير للناس.

عبد الله بن غديان

عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق بن قاسم آل غديان من آل محدث من بني العنبر من بني عمرو بن تميم وينتهي نسبه إلى عمرو (طابخة) بن إلياس بن مضر من أسرة العدنانيين ومن جهة الأم يرجع نسبه إلى

آل راشد من عتيبة وترجع عتيبة إلى هوازن.

الميلاد: ولد عام ١٣٤٥هـ في مدينة الزلفى.

الدراسة: تلقى مبادئ القراءة والكتابة في صغره على عبد الله بن عبد العزيز السحيمي وعبد الله بن عبد الرحمن الغيث وفالح الرومي وتلقى مبادئ الفقه والتوحيد والنحو والفرائض على حمدان بن أحمد الباتل ثم سافر إلى الرياض عام ١٣٦٣هـ فدخل المدرسة السعودية الإبتدائية (مدرسة الأيتام سابقاً) عام ١٣٦٦هـ تقريباً وتخرج فيها عام ١٣٦٨هـ.

عين مدرساً في المدرسة العزيزية وفي عام ١٣٧١هـ دخل المعهد العلمي وكان أثناء هذه المدة يتلقى العلم على سماحة الشيخ/محمد بن إبراهيم آل الشيخ كما يتلقى علم الفقه على الشيخ/ سعود بن رشود (قاضي الرياض) والشيخ/إبراهيم بن سليمان في علم التوحيد والشيخ/عبد اللطيف بن إبراهيم في علم النحو والفرائض، ثم واصل دراسته إلى أن تخرج في كلية الشريعة عام ١٣٧٦هـ وعين رئيساً لمحكمة الخبر ثم نقل للتدريس بالمعهد العلمي عام ١٣٧٨هـ وفي عام ١٣٨٠هـ عين مدرساً في كلية الشريعة وفي عام ١٣٨٦هـ نقل كعضو للإفتاء في دار الإفتاء وفي عام ١٣٩١هـ عين عضواً للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالإضافة إلى عضوية هيئة كبار العلماء.

مشائخه: تلقى العلم على مجموعة من طلبة العلم في مختلف الفنون ومن أبرزهم بالإضافة إلى من سبق:

(١) سماحة الشيخ/عبد العزيز بن عبد الله بن باز تلقى عليه علم الفقه.

(٢) الشيخ/عبد الله الخليفي في الفقه أيضاً.

(٣) الشيخ/عبد العزيز بن رشيد في الفقه والتوحيد والفرائض.

(٤) الشيخ/محمد الأمين الشنقيطي في أصول الفقه وعلوم القرآن والتفسير.

(٥) الشيخ/عبد الرحمن الأفريقي علم المصطلح والحديث.

(٦) الشيخ/عبد الرزاق عفيفي.

(٧) عبد الفتاح قاري البخاري أخذ عنه القرآن برواية حفص عن عاصم يسنده إلى الرسول صلى الله عليم وسلم، وغيرهم.

آثـــاره:

إضافة إلى ما سبق كان أثناء عمله من عام ١٣٨٩هـ إلى اليوم وهو يقوم بتدريس الفقه وأصوله وقواعده والحديث ومصطلحه والتفسير وعلومه والعقيدة والفقه في حلقات منتظمة غالب أيام الأسبوع حسب الظروف بعد المغرب وبعد العشاء وأحياناً بعد الفجر وبعد العصر، ومن عام ١٣٩٥هـ كان بالإضافة إلى عمله في الإفتاء يلقي دروساً على طلبة الدراسات العليا في جامعة الإمام وكلية الشريعة في الفقه والأصول وقواعد الفقه وقاعة البحث ويشرف ويشترك في مناقشة بعض الرسائل ومن خلال هذه الفترة تلقى عليه العلم عدد كثير من طلاب العلم، كما رشح عام ١٣٨١هـ ضمن من ينتدبون إلى التوعية والإفتاء في موسم الحج إلى الوقت الحاضر، ولما توفى سماحة الشيخ/عبد الله بن حميد عام ١٤٠٢هـ تولى الإفتاء في برنامج نور على الدرب.

عبد الله بن منيع

عبد الله بن سليمان بن محمد بن منيع

من قبيلة بني زيد التي ينتهي نسبها إلى قضاعة من قحطان وأهم مساكنها شقراء

الميلاد: ولد في شقراء عاصمة منطقة الوشم وذلك في ١٥/٧/١٣٤٩هـ.

الدراسة: الشهادة الإبتدائية من مدرسة شقراء عام ١٣٦٥هـ الشهادة الجامعية من جامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٣٧٧هـ ماجستير من المعهد العالي للقضاء والتابع لجامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٣٨٩هـ.

الأعمال: مدرس في مدرسة شقراء الإبتدائية مدة ثلاث سنوات ابتداء من عام ١٣٦٩هـ ثم مدرساً في المعهد العلمي في المجمعة وشقراء عام ١٣٧٥هـ و١٣٧٦هـ

ثم أميناً لدار الكتب السعودية عام ١٣٧٧هـ ثم عضواً في الإفتاء من آخر عام ١٣٧٧هـ حتى عام ١٣٩٦هـ وفي الأعوام ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٤هـ انتدب للعمل القضائي في الهيئة العلمية وفي الهيئة القضائية العليا اللتين حل محلهما المجلس الأعلى للقضاء وفي عامي ١٣٩٦ و١٣٩٧هـ عمل نائباً عاماً لسماحة الرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد وفي آخر عام ١٣٩٧هـ تعين قاضي تمييز في المنطقة الغربية في مكة المكرمة ولايزال هذا عمله الرسمي حتى إعداد هذه الترجمة.

الأعمال الإضافية: عضو هيئة كبار العلماء، وعضو في المجلس الأعلى للأوقاف، وعضو في المجلس الأعلى لرعاية الأربطة، وعضو في المجلس الأعلى لدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة وعضو في المراقبة والفتوى في مجموعة من المصارف الإسلامية.

آثاره العلمية:

له مجموعة من الكتب بعضها تم طبعه وهي:

(١) الورق النقدي: حقيقته وتاريخه وحكمه (طبع مرتين).

(٢) حوار مع المالكي في رد ضلالاته ومنكراته (طبع خمس مرات) وترجم إلى اللغة الأردية وطبع بها ووزع في الهند وباكستان وغيرهما.

(٣) العقد الفريد في نسب الحراقيص من بني زيد.

وبعضها لايزال مخطوطاً وفي طريقه إلى الطبع إن شاء الله ومنها:

(١) أحاديثي في الإذاعة.

(٢) فتاوى في الصلاة والصوم والحج.

(٣) بحوث اقتصادية.

(٤) رسالة في زكاة العروض للتجارة.

(٥) حوار مع الاشتراكيين في أضواء الشريعة الإسلامية.

لي مشاركات في مجالات الإعلام من صحافة وإذاعة وتلفزة كما أن لي

مشاركة في مناقشة الرسائل العلمية من ماجستير ودكتوراه ولي إشراف على بعض الرسائل العلمية ـ دكتوراه ـ.
وأسأل الله تعالى حسن الختام وأن يجعل لي قدم صدق في الآخرين وأن يجعلني من ورثة جنة النعيم وأن يجعل خير عملي آخره وخير أيامي يوم لقاه إنه ولي ذلك وهو حسبي ونعم الوكيل والله المستعان وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه/عبد الله بن سليمان بن منيع
في ١٨/٨/١٤٠٩ هـ

منهج اللجنة في إعداد الفتاوى

ظهر من قواعد تشكيل اللجنة الاهتمام بالرأي الجماعي ولاشك أن هذا أعطى الفتاوى قوة علمية لأن تبادل الرأي يسهل الوصول إلى الصواب ومن الملاحظ أن اللجنة نهجت في مسلكها اختيار الرأي الذي يسنده الدليل بغض النظر عن قائله ولذلك نرى أن غالب الفتاوى مقرونة بالأدلة كما يلاحظ أن استدلالهم من السنة في الجملة يقتصر على الأحاديث الصحيحة ساعد على ذلك تمكن سماحة الشيخ/عبد العزيز بن باز من علم الحديث ولذلك اقتصرت في عزو الأحاديث على بعض المصادر ليسهل على الباحث الرجوع إليها وأيضاً خبرة فضيلة الشيخ/عبد الرزاق عفيفي في الفرق والمذاهب العقدية المعاصرة أضاف إلى هذه الفتاوى قوة علمية.

طريقة العمل في الفتاوى

لما صدر الأمر بجمع الفتاوى حصلت على نسخة كاملة من الجهة المختصة وكانت فتاوى كثيرة ومتنوعة تشمل العقائد واسترشدت في ترتيبها بكتاب التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله والتفسير والسنة والفقه واسترشدت في ترتيبه بكتاب مختصر المقنع إلى غير ذلك. والفتوى الواحدة كثيراً ما تشمل مجموعة أسئلة قد تزيد على الأربعين وفي مواضيع مختلفة وحتى يسهل على الراغب الرجوع إلى ما يريد بأسهل طريق رأيت ترتيبها حسب الموضوعات فحددت لكل سؤال موضوعه وأخذت للفتاوى ذات الموضوعات المتعددة صوراً بعدد موضوعاتها وضممت كل سؤال إلى موضوعه واستبعدت من النشر الفتاوى التي تقتصر فائدتها على من صدرت له الفتوى مثل الأذن بإقامة صلاة الجمعة أو النظر في موضوع مقبرة إلى غير ذلك مما لا يستفيد منه القارئ وهو كثير، ثم تشاورت مع اللجنة واقتضى النظر أن تراجع من قبلهم حرصاً على تحرير الفتاوى واختيار الصالح منها للنشر، ورتب لذلك ما يلزم فكنت أقرأ على سماحة الشيخ/عبد العزيز، والشيخ/ عبد الرزاق معاً حسبما يتيسر من الوقت ومع كثرة العمل يسّر الله عرض الكثير في وقت يعتبر قليلاً إذا قيس بما أنجز مع ظروف العمل فعملي يقتصر على الترتيب

ومراجعة الأصل عند الاشتباه وعزو بعض الأحاديث إلى بعض مصادرها من كتب السنة وفيما يخص هذه الجزيئة يلاحظ أني وبمساعدة معالي النائب، حيث كلف الشيخ/الوليد بن عبد الرحمن الفريان أثابهما الله بمساعدتي. فكنت أذكر رقم الحديث إذا كان في الكتب التي تعنى بالترقيم وعند ذكر المجلد والصفحة قد أغفل اسم الكتاب وأعنى بذلك إذا عزوت إلى الإمام أحمد (المسند) والإمام البخاري ومسلم (الصحيح) وأبو داود والترمذي وابن ماجه (السنن) والنسائي (المجتبى) وإذا كان العزو لغير هذه ذكرت اسم الكتاب، وسيلحظ القارئ التشابه بين بعض الموضوعات لأن جواب السؤال قد يستدعي الإشارة إلى الموضوعات المتشابهة خاصة في العقائد، ورأيت جمع ما يخص البدع في العقائد إلا ما يخص الجنائز وبعض بدع الصلاة فقد ضمت إلى مكانها من الفقه، ولم أذكر اسم المستفتي لعدم استفادة القارئ من ذكره كما ذكرت أسماء المفتين ليعرف من أفتى، وأيضاً الفتاوى التي يبرز فيها الحكم على الحديث وبيان معناه رأيت أن تقرر باسم السنة. ونقلت الأسئلة كما وردت من السائل بصرف النظر عن صياغتها.

اسأل الله العلي القدير أن يمنحنا الفقه في الدين والعمل بما علمنا وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه وأن يجزل الأجر والثواب لمن أفتى ومن ساعد على نشرها وأن ينفع بها من قرأها ومن سمعها إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه الفقير إلى عفو ربه/أحمد بن عبد الرزاق الدويش

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

جمع وترتيب/أحمد بن عبد الرزاق الدويش

حقوق الطبع محفوظة للرئاسة

العقائد

أقسام التوحيد

فتوى رقم ٩٧٧٢

س ١ : ما المقصود بتوحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات والذات؟

جـ: توحيد الربوبية هو توحيد الله بأفعاله من الخلق والرزق والإحياء والإماتة ونحو ذلك، وتوحيد الألوهية هو إفراد الله بالعبادة من صلاة وصوم وحج وزكاة ونذر وذبح ونحو ذلك وتوحيد الأسماء والصفات أن تصف الله بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم وتسميه بما سمى به نفسه أو سماه به رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تشبيه ولا تمثيل ومن غير تحريف ولا تعطيل.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٨٩٤٣

ما هي أنواع التوحيد مع تعريف كل منها؟

جـ: أنواع التوحيد ثلاثة: توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية وتوحيد الأسماء والصفات فتوحيد الربوبية هو إفراد الله تعالى بالخلق والرزق والإحياء والإماتة وسائر أنواع التصريف والتدبير لملكوت السموات والأرض، وإفراده تعالى بالحكم والتشريع بإرسال الرسل وإنزال الكتب قال الله تعالى (**ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين**)[1] وتوحيد الألوهية هو إفراد الله تعالى

(١) الأعراف ٥٤.

بالعبادة فلا يعبد غيره ولا يدعى سواه ولا يستغاث ولا يستعان إلا به ولا ينذر ولا يذبح ولا ينحر إلا له. قال الله تعالى: (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين)[1] وقال: (فصل لربك وانحر)[2] وتوحيد الأسماء والصفات هو وصف الله تعالى وتسميته بما وصف وسمى به نفسه وبما وصفه وسماه به رسوله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة، وإثبات ذلك له من غير تشبيه ولا تمثيل ومن غير تأويل ولا تعطيل، ليس كمثله شئ وهو السميع البصير. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٢) الأنعام ١٦٢.
(٣) الكوثر ٢.

توحيد الربوبية

التصرف في الكون

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٢٧٢

هل من يعتقد تصرف أحد في الكون سوى الله كافر؟

جـ: من يعتقد ذلك كافر لأنه أشرك مع الله غيره في الربوبية بل هو أشد كفراً من كثير من المشركين الذين أشركوا مع الله غيره في الألوهية.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٧٨٢

نصه: (عندنا أولاد ونريدهم يتفكرون بما خلق الله سبحانه وتعالى هل الأرض التي على سطح الماء ماذا يحملها عن الماء وقالوا إن الأرض من سبع طبقات وكل طبقة بها سكان ومن عرض ما قالوا لنا إن من طبقات الأرض سجيل أحر من النار يحط - يضع - الله بها أرواح المذنبين والكفار وقالوا لنا هاروت وماروت إنهم في الأرض ملائكة معذبين جزاكم الله خيراً ما هو عذابهم).

جـ: أولاً ليس هناك أرض على سطح الماء حتى تسأل عما يحملها عن الماء وإنما فوق الماء الهواء والسماء وقد تماسكت الكونيات كلها ولزم كل منها مكانه بقدرة الله تعالى قال الله تعالى: (**إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده**)[1] وقد يكون هذا التماسك بسر أودعه الله الكائنات يعرفه من هيأ الله له أسباب معرفته من علماء السنن

(١) فاطر ٤١.

الكونية وغيرهم وفي صحيح البخاري عن علي رضي الله عنه: «حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله»[1].

ثانياً: أخبر الله بأن الأرض سبع طبقات فقال: **(الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن)**[2] الآية والعلماء الذين قالوا باجتهادهم أنها طبقات بعضها فوق بعض بينها هواء ويسكن كل طبقة خلق من خلق الله مستدلين بقوله تعالى: **(يتنزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شئ قدير)**[3] الآية ومنهم من قال إنها سبع طبقات متلاصقة بعضها فوق بعض ويستدلون بحديث: «من اقتطع شبراً من أرض طوّقه يوم القيامة من سبع أرضين»[4].

ثالثاً: سجين من الأمور الغيبية التي يجب علينا أن نمسك عن الخوض فيها إلا بقدر ما بيّن الله في كتابه أو رسوله صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى: **(كلا إن كتاب الفجار لفي سجين. وما أدراك ما سجين. كتاب مرقوم)**[5] فيجب أن نؤمن بذلك ولا نزيد عليه قولاً من عند أنفسنا. وإلا وقعنا فيما نهى الله عنه بقوله: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)**[6].

رابعاً: هاروت وماروت ملكان من ملائكة الله امتحن الله بهما عباده ولم يفعلا إلا ما أمرهما الله به فكانا بذلك مطيعين لله فيما كلفا ولله أن يختبر عباده ويمتحنهم بما شاء كيف شاء لا منازع له في قضائه وشرعه. قال الله تعالى: **(واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على**

---

(١) البخاري ١/٤١ طبعة محمد أوزدمير.
(٢ و٣) الطلاق ١٢.
(٤) متفق عليه.
(٥) المطففين ٧، ٨.
(٦) الإسراء ٣٦.

الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر)[1] الآية.

وأما أنهما كانا ملكين ومسخا رجلين وأنهما أساءا بارتكاب المعاصي وحجبا عن السماء وأنهما يعذبان في الدنيا أو معلقان من شعورهما فكل هذا وأمثاله من كلام الكذابين من القصاص فيجب على المسلم ألا يقبله منهم وأن يتجنب القراءة في الكتب التي ليست مأمونة مثل كتاب بدائع الزهور في وقائع الدهور فإن مؤلفه وأمثاله هم الذين يذكرون مثل هذه الافتراءات. والله اعلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

س ٤ ـ نصه (صخرة المقدس التي ركب المعراج عليها يوم يعرج النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لنا إنها معلقة بالقدرة أفتونا جزاكم الله خيراً).

جـ ٤ : كل شئ قائم في مقره بإذن الله سواء في ذلك السموات وما فيها والأرضون وما فيهن حتى الصخرة المسؤول عنها قال الله تعالى: (إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده)[2]. وقال سبحانه: (ومن آياته أن تقوم السماء والأرض بأمره)[3] الآية وليست صخرة بيت المقدس معلقة في الفضاء وحولها هواء من جميع نواحيها بل لاتزال متصلة من جانب بالجبل التي هى جزء منه متماسكة معه وهي وجبلها قائمان في مقرهما بالأسباب الكونية العادية المفهومة، شأنهما في ذلك شأن غيرهما من الكائنات ولا ننكر قدرة الله على أن يمسك جزءاً من الكونيات في الفضاء فمجموع المخلوقات كلها قائمة في الفضاء بقدرة الله كما تقدم وقد رفع الله الطور فوق قوم موسى حينما امتنعوا من العمل بما أتاهم به موسى من

(١) البقرة ١٠٢.
(٢) فاطر ٤١.
(٣) الروم ٢٥.

الشرائع وكان محمولاً بقدرة الله قال تعالى: (**وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون**)[1] وقال: (**وإذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظله وظنوا أنه واقع بهم خذوا ما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون**)[2]. ولكن القصد بيان الواقع، وأن الصخرة التي في بيت المقدس ليست معلقة في الفضاء من جميع جوانبها منفصلة عن الجبل انفصالاً كلياً بل هي متصلة به متماسكة معه. وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم ٨٨٠٥

هل يوجد في القرآن الكريم الأرضون السبع أو عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن فيه اختلافاً بيننا وفي أي سورة من القرآن الكريم أو حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جزاكم الله خير الجزاء.

جـ: ثبت في القرآن الكريم أن الله تعالى خلق سبع أرضين كما خلق سبع سموات، قال سبحانه: (**الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شئ قدير وأن الله قد أحاط بكل شئ علماً**) الآية رقم ١٢ من سورة الطلاق وثبت أيضاً في الحديث الصحيح أن الأرضين سبع، فقد روى البخاري ومسلم عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين» وفي الصحيحين عن عائشة مرفوعاً مثله.

---

(١) البقرة ٦٣.
(٢) الأعراف ١٧١.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٥٤٢

نشاهد ونقرأ في بعض الصحف العربية عن عمليات يقوم بها بعض الأطباء في أوروبا يتحول بها الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر فهل ذلك صحيح، ألا يعتبر ذلك تدخلاً في شؤون الخالق الذي انفرد بالخلق والتصوير وما رأي الإسلام في ذلك.

جـ: لا يقدر أحد من المخلوقين أن يحول الذكر إلى أنثى ولا الأنثى إلى ذكر وليس ذلك من شؤونهم ولا في حدود طاقتهم مهما بلغوا من العلم بالمادة ومعرفة خواصها. إنما ذلك إلى الله وحده قال تعالى: **(لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير)** [١].

فأخبر سبحانه في صدر الآية بأنه وحده هو الذي يملك ذلك ويختص به. وختم الآية ببيان أصل ذلك الاختصاص وهو كمال علمه وقدرته ولكن قد يشتبه أمر المولود فلا يدري أذكر هو أم أنثى وقد يظهر في بادئ الأمر أنثى وهو في الحقيقة ذكر أو بالعكس، ويزول الإشكال في الغالب وتبدو الحقيقة واضحة عند البلوغ فيعمل له الأطباء عملية جراحية تتناسب مع واقعه من ذكورة أو أنوثة وقد لا يحتاج إلى شق ولا جراحة فما يقوم به الأطباء في هذه الأحوال إنما هو كشف عن واقع حال المولود بما يجرونه من عمليات جراحية لا تحويل الذكر إلى أنثى ولا الأنثى إلى ذكر وبهذا يعرف أنهم لم يتدخلوا فيما هو

---

(١) الشورى ٤٩ و٥٠.

من شأن الله إنما كشفوا للناس عما هو من خلق الله. والله أعلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ١٨٩

هذا الولد من عطاء المرشد، وهذا الذي يزيد في الرزق وينقص. ما الحكم في هذا الاعتقاد؟

جـ: من اعتقد أن الولد من عطاء غير الله وأن أحداً سوى الله يزيد في الرزق وينقص منه فهو مشرك شركاً أشد من شرك العرب وغيرهم في الجاهلية فإن العرب ونحوهم كانوا في جاهليتهم إذا سئلوا عمن يرزقهم من السماء والأرض وعمن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي قالوا الله وإنما عبدوا آلهتهم الباطلة لزعمهم أنها تقربهم إلى الله زلفى قال الله تعالى: (**قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصارومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون**) آية ٣١ من سورة يونس وقال: (**والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار**) آية ٣ من سورة الزمر وقال: (**أمن هذا الذي يرزقكم إن أمسك رزقه**) آية ٢١ من سورة الملك.

وثبت في السنة أن العطاء والمنع إلى الله وحده، من ذلك ما رواه البخاري في باب الذكر بعد الصلاة من صحيحه أن وراداً كاتب المغيرة بن شعبة قال: أملي عليّ المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد». لكن قد يعطي الله عبده ذرية ويوسع له في رزقه

بدعائه إياه ولجئه إليه وحده كما هو واضح في سورة إبراهيم من دعاء إبراهيم الخليل ربه وإجابة الله دعاءه وفي سورة مريم والأنبياء وغيرهما من دعاء زكريا ربه وإجابته دعاءه، وكما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من سره أن يبسط له رزقه وينسأ له في أجله فليصل رحمه». رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. والله اعلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٩٦٨٨

هل هناك من الإنسان يجري الرزق إلى غيره من المخلوقات أو يدفع الضر عنه؟

جـ: الله هو الرزاق ذو القوة المتين وهو الذي يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويدفع الضر، أما الإنسان الحي فقد يجعله الله سبباً في كسب الرزق لإنسان آخر ودفع الضر عنه بإذن الله تعالى أما هو في نفسه فلا يملك لنفسه ولا لغيره نفعاً ولا ضراً.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٠٩٠٩

يقول بعض الناس كيف يكون الرزق كله من الله وأنا يمكنني أن أزيد في عملي اليوم من أجل أن أحصل رزق أكثر فكيف يكون مقدر عليّ الرزق ومكتوب عليّ لا دخل لي في زيادته أو نقصانه وهل هناك كتب تبحث في مثل هذه القضايا لتدلوننا عليها؟

جـ: الرزق من عند الله إيجاداً وتقديراً وإعطاءً وكسباً وتسبباً فالعبد يباشر

السبب أياً كان صعباً أو سهلاً كثيراً أو قليلاً والله يقدر السبب ويوجده فضلاً منه ورحمة فينسب الرزق إلى الله تقديراً وإعطاءً وإلى العبد تسبباً وكسباً.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نظرية التطور والارتقاء

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٥١٦٧

هناك من يقول: إن الإنسان منذ زمن بعيد كان قرداً وتطور فهل هذا صحيح وهل من دليل؟

جـ: هذا القول ليس بصحيح والدليل على ذلك أن الله بيّن في القرآن أطوار خلق آدم فقال تعالى (**إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب**) ثم إن هذا التراب بُلّ حتى صار طيناً لازباً يعلق بالأيدي فقال تعالى: (**ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين**) وقال تعالى (**إنا خلقناهم من طين لازب**) ثم صار حمأ مسنوناً قال تعالى (**ولقد خلقنا الإنسان من صلصال من حمأ مسنون**) ثم لما يبس صار صلصالاً كالفخار قال تعالى: (**خلق الإنسان من صلصال كالفخار**) وصوّره الله على الصورة التي أرادها ونفخ فيه من روحه قال تعالى: (**وإذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من صلصال من حمأ مسنون فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين**) هذه هي الأطوار التي مرت على خلق آدم من جهة القرآن وأما الأطوار التي مرت على خلق ذرية آدم فقال تعالى: (**ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين**). المؤمنون من ١٢ إلى ١٤.

أما زوجة آدم (حواء) فقد بيّن الله تعالى أنه خلقها منه فقال تعالى (**ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء**) الآية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله صحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

كيفية خلق الإنسان

السؤال السادس من الفتوى رقم ٢٦١٢

هل نفهم من نفخ الروح في الجنين بعد أربعة أشهر أن الحيوان المنوي المتحد ببيضة المرأة والذي يتكون الجنين منه لاروح فيه أو ماذا؟

جـ: لكل من الحيوان المنوي وبويضة المرأة حياة تناسبه إذا سلم من الآفات تهيئ كلا منهما بإذن الله وتقديره للاتحاد بالآخر، وعند ذلك يتكون الجنين إن شاء الله ذلك ويكون حياً أيضاً حياة تناسبه حياة النمو والتنقل في الأطوار المعروفة فإذا نفخ فيه الروح سرت فيه حياة أخرى بإذن الله اللطيف الخبير، ومهما بذل الإنسان وسعه ولو كان طبيباً ماهراً فلن يحيط علماً بأسرار الحمل وأسبابه وأطواره، إنما يعرف عنه بما أوتي من علم وفحص وتجارب بعض الأعراض والأحوال، قال الله تعالى: (**الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شئ عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال**) وقال: (**إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام**). وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أنتم خلفاء الله في أرضه

السؤال الأول من الفتوى رقم ٣٠١٤

وجدت في بعض الكتب عبارة «وأنتم أيها المسلمون خلفاء الله في أرضه» فما حكم ذلك؟

جـ: هذا التعبير غير صحيح من جهة معناه، لأن الله تعالى هو الخالق لكل شئ المالك له ولم يغب عن خلقه وملكه، حتى يتخذ خليفة عنه في أرضه، وإنما يجعل الله بعض الناس خلفاء لبعض في الأرض، فكلما هلك فرد أو جماعة أو أمة جعل غيرها خليفة منها يخلفها في عمارة الأرض كما قال تعالى: (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم) وقال تعالى: (قالوا أوذينا من قبل أن تأتينا ومن بعد ما جئتنا، قال عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون) وقال: (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) أي نوعاً من الخلق يخلف من كان قبلهم من مخلوقاته.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يقال عن الهواء ونحوه أنه طبيعي

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٥٥٢

هل يجوز التعبير بما يأتي هذا الهواء طبيعي أم لا يجوز؟

جـ: إذا كان المقصود من هذا التعبير أن الهواء معتدل فهو جائز.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

توحيد الألوهية

شهادة ألا إله إلا الله

السؤال الأول من الفتوى رقم ٧٨٨٧

لماذا سمي الدين الإسلامي (بالإسلام)

جـ: لأن من دخل فيه أسلم وجهه لله واستسلم وانقاد لكل ما جاء عن الله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحكام قال تعالى: **(ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه)** ... إلى قوله: **(إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين)** وقال: **(بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه)**.

س ٢ ما معنى العبادة.

جـ: معناها التأله والتذلل لله وحده والانقياد له سبحانه بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه وقد عرّفها العلماء بأنها اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه.

س ٣ هل تجوز الجملة: (الموت واحد والأسباب كثيرة).

جـ: نعم يجوز التعبير بذلك ولا حرج فيه إن شاء الله. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٧٧٠١

الكلمة الطيبة كما قال رسول الثقلين صلى الله عليه وسلم الحديث «من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله دخل الجنة» هذه الكلمة التامة مع الجزاءين أي (لا إله) نفي و(إلا الله) إثبات وذلك دال على وحدانية الله تعالى والجزء الثاني الدال على رسالة محمد صلى الله عليه وسلم في أي كتاب أجدها وإن كانت مع الجزءين في كتاب الله تعالى علمه على حده وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم لكن ما سواهما في أي كتاب ما جمعا مع الجزءين.

جـ: ورد الركن الأول من أركان الإسلام بجزأيه في القرآن الكريم كثيراً فالجزء الأول كقوله تعالى: (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) وقوله: (فاعلم أنه لا إله إلا الله) وقوله: (ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شئ) والجزء الثاني كقوله تعالى: (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم) وقوله تعالى: (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل).

وأما السنة ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «بني الإسلام على خمس شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت» وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه قال: « بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يُرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال: يامحمد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً». قال: صدقت. قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره» قال: صدقت قال:

فأخبرني عن الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» قال: صدقت. قال فأخبرني عن الساعة؟ قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل» قال: فأخبرني عن أماراتها؟ قال: «أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان» ثم انطلق فلبث ملياً ثم قال لي ياعمر أتدري من السائل»؟ قلت الله ورسوله أعلم قال: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم».

وفي الصحيحين عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من شهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل» وفي البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حُرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

وفي الصحيحين من حديث عتبان رضي الله عنه مرفوعاً «فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله».

وقد فسر أهل العلم هذه الأحاديث وما جاء في معناها بأن من تلفظ بهاتين الشهادتين والتزم بحقهما من أداء الفرائض وترك المحرم وإخلاص العبادة لله وحده فإن الله يدخله الجنة من أول وهلة. أما من مات على شئ من المعاصي دون الشرك ولم يتب منها فهو تحت مشيئة الله إن شاء سبحانه غفر له وأدخله الجنة على ما كان عليه من عمل وإن شاء عذبه على قدر معصيته ثم يدخله الجنة كما تواترت بذلك الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن القرآن يفسر بعضه بعضاً وهكذا السنة، قال تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وهذه الآية في غير التائبين.

وأما قوله سبحانه {قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمه الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً} فهي في التائبين

بإجماع أهل العلم وهذا قول أهل السنة والجماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن سار على نهجهم من أهل العلم والإيمان كالأئمة الأربعة وأتباعهم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم ٨٣٧٧

أود أن أطرح عليكم سؤالاً كان محض خلاف بين عدد من الناس وهو أنه كانت مكتوبة كلمة الله وكلمة محمد بشكل متداخل فيما بينهما في أعلى باب أحد المساجد في محافظة أدلب وهي كما يلي:

فمنهم من قال بأنه لا يجوز كتابتها على هذا الشكل وبرهنوا على قولهم بأن محمداً صلى الله عليه وسلم أصبح بذلك في مرتبة الله وهذا غير معقول. ومنهم من قال بأن كتابتها ليس فيها أية حرمانية؛ لأن الله عز وجل جعل اسمه بجانب اسم رسوله محمد صلى الله عليه وسلم فأرجو منكم الإرشاد الصحيح ولكم مني جزيل الشكر.

ج: مما جاء في نصوص الشريعة القرن بين الشهادة لله بالتوحيد والشهادة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة في مواضع من ذلك القرن بينهما في الأذان للصلاة وفي الإقامة لها وفي حديث «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» وغير ذلك مع بيان ما يجب الإيمان به على المكلفين بالنسبة لكل منهما مما هو أهله كقول المكلف لا إله إلا الله محمد رسول الله أما مزجها كتابة فلم يأت في كتاب الله ولا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك ففيه خطر عظيم، إذ فيه مشابهة لعقيدة النصارى الباطلة في التثليث، وأن الأب والابن وروح القدس إله واحد وفيه أيضاً رمز للعقيدة الباطلة عقيدة وحدة الوجود وفيه أيضاً ذريعة إلى الغلو في الرسول صلى الله عليه وسلم

وعبادته مع الله سبحانه وعليه يجب أن يمنع كتابة اسم الله تعالى واسم رسوله محمد صلى الله عليه وسلم على هذا الشكل؛ شكل تداخل حروف اسميهما كتابة، وتقاطع حروف اسم كل منهما بحروف اسم الآخر بل لا يجوز كتابة (الله ـ محمد) على باب المسجد ولا على غيره لما في ذلك من الإيهام والتلبيس لما ذكر من المحاذير وغيرها. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٩٨٨

ما هي حقيقة الإسلام؟

جـ: حقيقة الإسلام جاءت في جواب الرسول صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه الصلاة والسلام حينما سأله عن الإسلام فقال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً» ويدخل في ذلك الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره كما يدخل في ذلك الإحسان وهو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، لأن الإسلام متى أطلق شمل هذه الأمور لقول الله تعالى: (إن الدين عند الله الإسلام» وحديث جبرائيل حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام والإيمان والإحسان أجابه بما ذكر وأخبر صلى الله عليه وسلم أن جبرائيل سأل عن هذه الأمور لتعليم الناس دينهم ولا يخفى أن هذا يدل أن دين الإسلام هو الانقياد لأوامر الله ظاهراً وباطناً وترك ما نهى عنه ظاهراً وباطناً وهذا هو الإسلام الكامل وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم ٤١٥٠

ما هي العبودية الحقيقية؟ أهي جعل المرء غيره عبداً ولو كان على غير طريقة الإسلام؟

جـ: العبودية أنواع:

١ ـ عبودية حقيقية عامة لجميع الخلق في كل زمان وهذه ليست لأحد إلا لله وحده كما في قوله تعالى: (**إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً. لقد أحصاهم وعدهم عداً. وكلهم آتيه يوم القيامة فرداً**) وكما في الحديث القدسي الذي رواه مسلم عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قال الله تعالى ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا».. الحديث. وكما في الحديث النبوي في الدعاء المشهور «اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك، ماضٍ فيّ حكمك عدل فيّ قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي». فهذه عبودية كونية قدرية حقيقية عامة مقتضاها تصرف الله في خلقه كيف يشاء وانقيادهم له طوعاً وكرهاً لا معقب لحكمه وهو اللطيف الخبير لا شريك له في شئ من ذلك.

٢ ـ عبودية تشريف وتكريم لأصفيائه وأوليائه من أنبيائه وملائكته وسائر الصالحين من عباده كما في قوله تعالى: (**سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله..**) الآيات. وقوله تعالى في الملائكة (**بل عباد مكرمون..**) الآيات. وقوله تعالى في عموم الصالحين: (**وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً..**) إلى الآية الأخيرة من سورة الفرقان.

وهذه عبودية حقيقية خاصة اختص الله تعالى بها الصالحين الأخيار من عباده

تشريفاً لهم وتكريماً.

٣ ـ عبودية بين مخلوق ومخلوق وهذه عبودية خاصة محدودة مؤقتة، وهي إما شرعية إن كانت عن حرب إسلامية للكفار، خولها الله للغانمين ولمن اشترى منهم وجعل لها حقوقا، وإما غير شرعية وهي التي تكون عن سرقة أحرار أو التسلط عليهم ظلماً وعدواناً أو تكون بشراء من هؤلاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه حقه» متفق عليه.. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٦١٤٩

أريد تفسير كلمة (لا إله إلا الله محمد رسول الله).

جـ: شهادة (أن لا إله إلا الله) وأن محمداً رسول الله هي الركن الأول من أركان الإسلام ومعنى (لا إله إلا الله) لا معبود بحق إلا الله وهي نفي وإثبات. لا إله نافياً جميع العبادة لغير الله، (إلا الله) مثبتاً جميع العبادة لله وحده لا شريك له، ونوصيك بمراجعة كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد تأليف الشيخ عبد الرحمن بن حسن، لأنه قد بسط الكلام في ذلك في باب تفسير التوحيد وشهادة ألا إله إلا الله. وأما كلمة (محمد رسول الله) فمعناها الإقرار برسالة محمد صلى الله عليه وسلم والإيمان بها والانقياد لها قولاً وفعلاً واعتقاداً واجتناب كل ما ينافيها من الأقوال والأعمال والمقاصد والتروك وبعبارة أخرى معناها طاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر واجتناب ما نهى عنه وزجر وأن لا يعبد الله إلا بما شرع. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٧١٥٠

من المعلوم البين والواضح المتعين أن الإسلام جاء لتحرير الناس والحرية في الإسلام كما وصفها أحد العلماء الربانيين أنها: أن تكون عبداً لله وحراً لسواه. فالرجاء منكم أن توضحوا لنا باختصار مفهوم العبودية في الإسلام وكيف يتم تحرير العبد من سيده وكل ما تفرع عن ذلك إضافة إلى ذلك تفسير الحكمة من اتخاذ الرسول صلى الله عليه وسلم لأنس كخادم واتخاذ عمر للغلام.. إلخ.

جـ: معنى العبودية الخضوع والتذلل والانقياد لله تعالى بطاعة أوامره وترك نواهيه والوقوف عند حدوده تقرباً إليه سبحانه ورغبة في ثوابه وحذراً من غضبه وعقابه. فهذه هي العبودية الحقة ولا تكون إلا لله. وأما عبودية الرق فهي عبودية طارئة لأسباب كثيرة أصلها تلبس الشخص بالكفر فيسبى من الكفار بالجهاد الشرعي.

أما كيف يتحرر العبد من سيده فلذلك أسباب أوضحها العلماء في كتاب العتق منها أن يعتقه سيده على سبيل التقرب إلى الله سبحانه ومنها أن يعتقه عن كفارة قتل أو ظهار أو نحوها. وأما اتخاذ الخادم فجائز لما ثبت في حديث أنس وغيره من الأحاديث ومن الحكمة في ذلك قضاء حوائج النبي صلى الله عليه وسلم ومساعدته في لوازمه الخاصة ومعرفة الآداب والأخلاق التي كان يتحلى بها وليس في ذلك معارضة العبودية الخاصة لله وحده. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٧٥٥٩

أسلم كافر فهل ينطق بالشهادتين أو يتوضأ أولاً.

جـ: ينطق بالشهادتين أولاً ثم يتطهر للصلاة ويشرع له الغسل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعض الصحابة بذلك لما أسلم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن والتاسع من الفتوى رقم ٨٨٩٧

المسائل يطرحها المسلمون من أمكنة كثيرة لمجالس التوعية وهم يريدون الإجابة العقلية السفسطائية المسايرة لعقلهم الذين لا يؤمنون بالقرآن ولا بالسنة بل يسندون على العقل أي أنهم ممن يستحسنون العقل فقط، ولهذا يريدون الإجابة العقلية المقنعة لهم وهم سائرون للترويج لغرض التشويش وتشكيك الجهلاء من المسلمين، منهم من يحسنون المجاملة مع المسلمين كالصينيين الماليزيين ومنهم من لهم السلطة والسياسة كالبوذيين بفطاني: وما الإجابة عما يأتي:

١ ـ أنه لا يختلف في شئ حيث إننا نعبد ونسجد لأحجار التماثيل في ماليزيا بين أنتم تذهبون بنفقات باهظة تبيعون لهم العقارات وما إلى ذلك من النفيسات لديكم ذاهبون إلى مكة، أنتم هناك تركعون وتسجدون وتطوفون أحجار الكعبة بالمسجد الحرام وقد شاهدناها من خلال التلفاز في مواسم الحج وقالوا: الكل على كل حال أحجار بغض عن نظرنا على معتقداتكم غير هذا الظاهر؟ والمقدم أو مروج لهذه مجوسيون صينيون ماليزيون...

٢ ـ إن مثل الأديان كمثل الأنهار العديدة المختلفة المنابع أقصاها من منبع واحد في أراضي عالية العالية والكل جرين إلى بحر واحد. يريدون منها: أن الأديان تعلم معتنقيها للأخلاق الحسنة وللأعمال النافعة والهادفة لصلاحية بني البشر وفلاحهم دنيوياً وأخروياً.. وأخيراً يحشرهم أمام الله ذلك المقصود منهم: من المنبع الواحد إلى البحر الواحد.

٣ ـ بمعنى فمن تمسك بأي دين من الأديان فهو ناج لأنه حق الله وإلى الله

سواء بدين إسلامي أو بوذي أو مسيحي. ذلك للتشويش أو للتشكيك في صفوف المسلمين وخصوصاً في أبنائهم نرجو الإخطار سريعاً بوصول المراقب لديكم. إننا ننتظر ساعة بساعة نشكركم على ذلك مقدماً.

هذا ومع العلم هذا قول أو فلسفة رهبان البوذيين تايلنديين. قام رجال سياسيون تايلنديون بزرع الأفكار في صفوف أبناء المسلمين الذين يتعلمون في مدارسهم الحكومية فيؤمنون بها أغلبيتهم ذلك لغرض سياسة الانضمامية الإسلام إلى بوذيهم وملايويتهم في سياميتهم.. وهكذا.. وكذلك يفعلون. وتقول الطائفة الشيعية في تأويلهم قول الله سبحانه وتعالى: **(اقم الصلاة لذكري)** فمن ذكر الله في قلبه فلا صلاة له بكيفياتها المعروفة.. ومن المعروف أن معتنقيها قاموا بالصلاة الباطنية وهو أن يغمضوا البصر برهة يبصر من خلالها عملية صلاته في ذهنهم.. وقالوا وبهذا قد قامت الصلاة. قالوا: إن الصلاة الباطنية أقوى وأبقى من أعمال الظاهرية. أي بكيفياتها المعروفة مستدلون بقوله: **(ما عندكم ينفد وما عند الله باق)** أي ما عندكم هو عملية الصلاة بالظاهرية بالأعضاء وهي ذاهبة بعد العمل مباشرة، وما عند الله باق، أي وهو القلب الذي كمنتم بابي فيكم صوته وصورته تجئ إليكم على الدوام. تعملون للصلوات مرة يومياً أما من أول النهار وهو في الصبح وأما آخره وهو في وقت المغرب. والأفضل أن تفعلوا الكل في أوقاتها حيث أينما وحيثما كنتم وحتى في المراحيض وأثناء الأكل وإيتاء النساء. هذا ما أفيد مضمون كلام الشيخ الذي حضر التوعية. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

جـ: ٨ و٩: الفرق بيننا وبين ما ذكرت عن الملاحدة عظيم فالمسلمون يعبدون الله وحده على ما جاء به كتابه العظيم القرآن ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم الذي بعثه الله إلى الجن والإنس والعرب والعجم والرجال والنساء وجعله خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام، وأوجب على الثقلين إتباعه والتمسك بما جاء به صلى الله عليه وسلم، أما الملحدون فيتبعون أهواءهم وعقولهم، والعقول والأهواء لا تنجي أهلها من عذاب الله ولا ترشدهم إلى الأعمال والأقوال التي ترضي الله سبحانه وتعالى، وقد قال الله تعالى: **(ومن أضل ممن اتبع هواه**

بغير هدى من الله) وأما قولهم إن الأديان كلها من منبع واحد فهو باطل بل الإسلام الذي بعث الله به الرسل هو دين الحق ومنبعه من الله سبحانه الذي خلق من أجله الثقلين وأنزل به الكتب التي أعظمها القرآن الكريم وأرسل به الرسل الذين ختمهم بمحمد صلى الله عليه وسلم، وأما الأديان الأخرى فمنبعها آراء الناس وعقولهم وهي غير معصومة ولا يصح منها ولا يعتبر إلا ما وافق الشرع الذي جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام وبعد بعث محمد صلى الله عليه وسلم لا يقبل من آراء الناس وعقولهم ولا ما في الكتب السابقة التي قبل القرآن إلا ما وافق شرعه عليه الصلاة والسلام. قال الله تعالى: (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) وقال تعالى: (وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون) وقال سبحانه وتعالى في شأن نبيه محمد صلى الله عليه وسلم: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) وقال تعالى: (ورحمتي وسعت كل شئ فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون، الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون) ثم قال سبحانه: (قل ياأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون) والآيات في هذا المعنى كثيرة. وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار» والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، فالواجب نصيحة هؤلاء الملاحدة ودعوتهم إلى الحق وتذكيرهم بمغبة كفرهم وأن مصيرهم النار إن لم يؤمنوا

بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتبعوا ما جاء به ولكم من الله الأجر العظيم وحسن العاقبة.

أما زعم من ذكرت أنهم لا يقبلون إلا ما يقتضيه العقل فينبغي أن يبين لهم بلغتهم التي يفهمونها أن العقل غير معصوم وأن عقول الناس مختلفة فلهذا جاء شرع الله المطهر ليوم الاعتماد عليها وإنما يعتمد على مادل عليه كتاب الله لكونه الحق الذي ليس بعده حق ولأنه لا أصدق من الله سبحانه ولأنه أعلم بأحوال عباده ثم ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ولأن كتاب الله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم معصوم عن الخطأ في كل ما يبلغه عن الله سبحانه ولهذا أمر الله عز وجل في كتابه العظيم بالرجوع إلى حكمه عند الاختلاف. وإلى كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم كما قال سبحانه: (وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) وقال عز وجل: (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولو الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) ولم يأمر سبحانه ولا رسوله بالرجوع إلى العقول وتحكيمها وما ذلك إلا لعجزها عن حل المشكلات. واختلافها ونسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه وأن يعين الجميع للفقه في دينه والثبات عليه وترك ما خالفه إنه جواد كريم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبيد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم ١١١١٠

إن الكلمة الطيبة إحدى الأسس الخمسة التي بني عليها الإسلام علمنا الرسول صلى الله عليه وسلم الكلمة المذكورة كما نقولها (لا إله إلا الله محمد رسول الله) أم علمنا هكذا (لا إله إلا الله)؟ وماذا ورد في ذلك في القرآن الكريم وكتب الأحاديث الصحيحة وإذا كان في كتاب الله ففي أي سورة وما رقم الآية الواردة في ذلك؟ وإذا كان في كتب الحديث المعتمدة ففي أي صفحة وهو أي قسم من أقسام الحديث وهل منحت للأمة الإسلامية حقوق إضافة أي لفظ أو جملة إلى أية آية قرآنية أو حديث صحيح ولو كان ذلك حسناً وطيباً وما حكم الشرع في ذلك؟

وأجابت بما يلي:

الكلمة الطيبة (لا إله إلا الله) هي كما ذكرت في السؤال إحدى الأسس الخمسة التي بني عليها الإسلام بل هي الركن الأول من أركانه وقد علمنا النبي صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة الطيبة.

وسائر الأركان الخمسة في قوله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت» رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي قوله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» رواه الستة.

وفيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله» وفي رواية «إلى أن يوحدوا الله فإن هم

أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» رواه البخاري ومسلم.

وقد أمرنا الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في كل ما جاء به من التشريع كتاباً وسنة فقال تعالى: (**قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين**) سورة آل عمران وقال: (**من يطع الرسول فقد أطاع الله**) سورة النساء، وقال: (**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**) سورة الحشر.

وليس للأمة أن تضيف حكماً أو لفظاً أو جملة أو تزيد شيئاً في كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بل ذلك بدعة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد..» وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم..

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم ٥٣١٨

س: من مات وله خمس نسوة أو زائد أهو مسلم لنصلي عليه بعد موته وقد علمنا قول الله جل شأنه: (**أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا**)؟

ج: لا يثبت الإيمان لمن قال لا إله إلا الله إلا إذا قالها خالصاً من قلبه، ولا تعتبر عند الله إلا إذا كانت كذلك، أما في الدنيا فيعامل من قالها معاملة المسلمين مطلقاً ولو كان غير مخلص فيها، ولأنا إنما نأخذ بالظاهر والله هو الذي

يتولى السرائر، ومن قالها وأتى بما ينقضها كفر كمن يستحل ما علم من الدين بالضرورة بعد البلاغ مثل مستحل الزنى ونكاح المحارم ومن نواقضها ترك الصلاة عمداً مع إبلاغه وأمره والنصح له، على الصحيح من أقوال العلماء، ومنها تعليق الحجب والتمائم من غير القرآن مع اعتقاد تأثيرها أما إذا اعتقد أنها سبب للشفاء أو حفظه من الجن والعين فهي محرمة ولا تنقض الإسلام ولكنها من أنواع الشرك الأصغر لقوله صلى الله عليه وسلم: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له» وأما تعليق التمائم من القرآن ففي جوازه خلاف بين العلماء والأرجح تحريم ذلك لعموم الأدلة ولسد الذريعة المفضية إلى تعليق غيره. ومن نواقض الإسلام الاستغاثة بالأموات والأصنام ونحوها من الجمادات أو بالغائبين من الجن والإنس أو بالأحياء الحاضرين فيما لا يقدر عليه إلا الله. ونحو ذلك وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الاستغاثة ودعاء غير الله

الاستغاثة بغير الله

الفتوى رقم ٢٧٨٧

س: رجل يعيش في جماعة تستغيث بغير الله هل يجوز له الصلاة خلفهم وهل تجب الهجرة عنهم وهل شركهم شرك غليظ وهل موالاتهم كموالاة الكفار الحقيقيين؟

جـ: إذا كانت حال من تعيش بينهم كما ذكرت من استغاثتهم بغير الله كالاستغاثة بالأموات والغائبين عنهم من الأحياء أو بالأشجار أو الأحجار أو الكواكب ونحو ذلك فهم مشركون شركاً أكبر يخرج من ملة الإسلام لا تجوز موالاتهم كما لا تجوز موالاة الكفار ولا تصح الصلاة خلفهم ولا تجوز عشرتهم ولا الإقامة بين أظهرهم إلا لمن يدعوهم إلى الحق على بينة ويرجو أن يستجيبوا له وأن تصلح حالهم دينياً على يديه وإلا وجب عليه هجرهم والانضمام إلى جماعة أخرى يتعاون معها على القيام بأصول الإسلام وفروعه وإحياء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يجد اعتزل الفِرَق كلها ولو أصابته شدة لما ثبت عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه فقلت يارسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال: «نعم»، فقلت هل بعد هذا الشر من خير قال: «نعم وفيه دخن» قلت وما دخنه؟ قال: «قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر» فقلت: فهل بعد ذلك الخير من شر قال: «نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها» فقلت: يا رسول الله صفهم لنا قال: «نعم هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا» قلت: يارسول الله فما تأمرني إن أدركني ذلك قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك

الموت وأنت على ذلك» متفق عليه[1] وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٣٧١٦

س: إنني أسمع وأرى بعيني يقولون بأن الأولياء عندهم التصرف في الدنيا في العبد ويقولون بأنهم عندهم أربعين وجهاً تراه رجلاً وتراه ثعباناً وأسداً وغير ذلك ويذهبون عند المقابر وينامون هناك ويدلجون هناك ويقولون بأنه يقف عندهم في المنام ويقول لهم اذهبوا فإنك شفيت فهل هذا الكلام صحيح أم لا؟

جـ: ليس للأولياء تصرف في أحد، وما آتاهم الله من الأسباب العادية التي يؤتيها الله لغيرهم من البشر، فلا يملكون خرق العادات، ولا يمكنهم أن يتمثلوا في غير صور البشر من ثعابين أو أسود أو قرود أو نحو ذلك من الحيوان، أنما ذلك أعطاه الله للملائكة والجن وخصهم به، ويشرع الذهاب إلى القبور لزيارتها والدعاء بالمغفرة والرحمة لأهلها ولا يجوز الذهاب إليها لطلب البركة والشفاء من أهلها والاستغاثة بهم في تفريج الكربات وقضاء الحاجات بل هذا شرك أكبر، كما أن الذبح لغير الله شرك أكبر سواء كان عند قبور الأولياء أم غيرهم، فما حكيته عنهم مخالف للشرع بل من البدع المنكرة والعقائد الشركية وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) البخاري جـ ٨ ص ٩٢ (١١ فتن) ومسلم جـ ١٢ ص ٢٣٦ شرح النووي على مسلم، أبو داود جـ ٤ ص ٤٤٥ و٤٤٧ (فتن).

الفتوى رقم ٤١٥٤

س: ان رجلاً خطيب مسجد بإحدى قرى مصر التي نعيش فيها نحن، وهو من الصوفية والطريقة الشاذلية التي يسمونها على أنفسهم. وهذا الرجل يدعو الناس ويعلمهم التوسل بمخلوقات الله مثل الأنبياء والأولياء ويدعوهم إلى زيارة الأضرحة (القباب) ويحل لهم الحلف بالنبي والولي والكفارة في هذا الحلف إذا حنث الحالف. ونحن جماعة من الجماعات الإسلامية ناظرناه في ذلك الخطأ الذي يفعله ويعلمه للناس ولكنه مصر على ذلك ويستدل بأحاديث ضعيفة وموضوعة فهل هذا يصلى وراءه؟ لأننا لم نتم بناء المسجد لأننا جمعنا تبرعات لبناء هذا المسجد ولكن لم ينشأ إلى الآن. فنرجو فتواكم على هذا السؤال وفقنا ووفقكم الله تعالى. وغير هذا أنه كفر شيوخ الإسلام مثل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية والإمام محمد بن عبد الوهاب رضى الله عنهم ورحمهم الله.

جـ: إن الاستغاثة بالأموات ودعاءهم من دون الله أو مع الله شرك أكبر يخرج من ملة الإسلام سواء كان المستغاث به نبياً أم غير نبي وكذلك الاستغاثة بالغائبين شرك أكبر يخرج من ملة الإسلام والعياذ بالله وهؤلاء لا تصح الصلاة خلفهم لشركهم. أما من استغاث بالله وسأله سبحانه وحده متوسلاً بجاههم أوطاف حول قبورهم دون أن يعتقد فيهم تأثيراً وإنما رجا أن تكون منزلتهم عند الله سبباً في استجابة الله له فهو مبتدع آثم مرتكب لوسيلة من وسائل الشرك ويخشى عليه أن يكون ذلك منه ذريعة إلى وقوعه في الشرك الأكبر. ونسأل الله أن يعينكم على نشر التوحيد ونصرة الحق وجهاد المبتدعين. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٥٥٥٣

س: الاستغاثة بالأنبياء والأولياء والصالحين في حياتهم وبعد مماتهم في كشف السوء وجلب الخير والتوسل بهم أيضاً في الحالتين لقضاء الحوائج والمآرب أيجوز ذلك أم لا؟

جـ: أما الاستغاثة بالأموات من الأنبياء وغيرهم فلا تجوز بل هي من الشرك الأكبر وأما الاستغاثة بالحي الحاضر والاستغاثة به فيما يقدر عليه فلا حرج لقول الله سبحانه في قصة موسى: (**فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه**) [1]. أما التوسل بالأحياء أو الأموات من الأنبياء وغيرهم بذواتهم أو جاههم أو حقهم فلا يجوز بل هو من البدع ووسائل الشرك.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٦٩٧٢

س: رجل يصلي ويصوم ويفعل جميع أركان الإسلام ومع ذلك كله يدعو غير الله حيث إنه يتوسل بالأولياء وينتصر بهم ويعتقد أنهم قادرون على جلب المنافع ودفع المضار أخبرنا جزاكم الله خيراً هل يرثهم أولادهم الموحدون بالله الذين لا يشركون مع الله شيئاً وأيضاً ما هو حكمهم؟

جـ: من كان يصلي ويصوم ويأتي بأركان الإسلام إلا أنه يستغيث بالأموات والغائبين وبالملائكة ونحو ذلك فهو مشرك وإذا نصح ولم يقبل وأصر على ذلك حتى مات فهو مشرك شركاً أكبر يخرجه من ملة الإسلام فلا يغسّل ولا يصلى

---

(١) سورة القصص (١٥).

عليه صلاة الجنازة ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يدعى له بالمغفرة ولا يرثه أولاده ولا أبواه ولا إخوته الموحدون ولا نحوهم ممن هو مسلم لاختلافهم في الدين لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» رواه البخاري[1] ومسلم[2] وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٧٣٠٨

س: يقول أرباب الصوفية ـ أنهم يستعينون ويستغيثون بعباد صالحين مجازاً والله عز وجل هو المستعان حقيقة فكيف ترد على هؤلاء. ثم إنهم يقولون حجة لهم في الاستعانة بالصالحين (وما رميت إذ رميت...) إلى آخر الآية الكرية حجة لهم فكيف ترد على هذا؟

جـ: أولاً: الاستعانة والاستغاثة بغير الله من الأموات والغائبين والأصنام ونحوها شرك بالله عز وجل وهكذا الاستغاثة والاستعانة بغير الله من الأحياء فيما لا يقدر عليه إلا الله شرك أكبر يخرج من ملة الإسلام.

ثانياً: الاستدلال على مشروعية الاستعانة والاستغاثة بغير الله بقوله: (وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى)[3] استدلال باطل، فإن معناها: وما أصبت عيون الكفار في غزوة بدر مع كثرتهم وانتشارهم في ميدان القتال بما حذفتهم به من الحصى مع ضعفك وقلة ما بيدك من الحصى ولكن الله تعالى هو الذي أوصله إليهم فأصاب أعينهم جميعاً بقدرته سبحانه، فليس في الآية استغاثة بغير الله

(١) جـ ٨ ص ١١.
(٢) جـ ١١ ص ٥٢ شرح النووي على مسلم.
(٣) الأنفال (١٧).

وإنما فيها أخذ بالأسباب ولو ضعيفة وهو حذف الحصى مع الضراعة لله واللجوء إليه فكانت النتائج بفضل الله وقدرته عظيمة وكان مع حذف الحصى أيضاً دعاء الرسول عليهم وطلبه النصر من الله وحده على أعدائه لا دعاء الصالحين. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٢٧٢

س: هل الاستغاثة بالغائب أو بالميت كفر أكبر؟

جـ: نعم الاستغاثة بالأموات أو الغائبين شرك أكبر يخرج من فعل ذلك من ملة الإسلام لقوله سبحانه: (ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون)[1] وقوله عز وجل: (ذلكم الله ربكم له الملك والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير. إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم لو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير)[2]. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٩٥٨٢

س: فيه هجوم شديد على السلفيين وأنهم منكرون ولا يحبون الأولياء ومن

(١) المؤمنون (١١٧).

(٢) فاطر (١٣ و١٤).

ضمن الأدلة التي استدلوا بها على أن الاستغاثة بالميت جائزة حديث الرجل الأعمى الذي استغاث بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته وقد علمت أن هذا الحديث صحيح مما يسبب لبعض الناس حيرة شديدة فأرجو افادتنا في هذا الأمر المهم؟

جـ: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن حديث الأعمى أخرجه الإمام الترمذي بسنده عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه: «أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله أن يعافيني، قال: «إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك» قال: فادعه فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضي لي اللهم فشفعه فيّ»[1] وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر الخطمي.

والحديث على تقدير صحته ليس فيه دعاء الأعمى للنبي صلى الله عليه وسلم وإنما فيه دعاء الله تعالى بتوجهه بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته كما دعى الله تعالى أن يشفع فيه النبي صلى الله عليه وسلم لتقضى حاجته.

وليس في الحديث ما يدل على جواز دعاء الموتى وقد تكلم أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في هذا الحديث كلاماً طيباً وأوضح معناه في كتابه «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة[2]» فراجعها لتستفيد أكثر. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) الترمذي جـ٥ ص ٥٦٩.

(٢) القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة ص ٩٢ طبعة رئاسة البحوث.

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٢٢٦٣

س: قال بعض أهل البدع الذين يدعون أهل القبور قال كيف تقولون الميت لا ينفع وقد نفعنا موسى عليه السلام حيث كان السبب في تخفيف الصلاة من خمسين إلى خمس وقال بعضهم كيف تقولون كل بدعة ضلالة فماذا تقولون في شكل القرآن ونقطه كل ذلك حدث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبماذا نجيبهم؟

جـ: أولاً: الأصل في الأموات أنهم لا يسمعون نداء من ناداهم من الناس ولا يستجيبون دعاء من دعاهم ولا يتكلمون مع الأحياء من البشر ولو كانوا انبياء بل انقطع عملهم بموتهم لقول الله تعالى: (**والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير. إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير**)[١]. وقوله: (**وما أنت بمسمع من في القبور**)[٢] وقوله: ﴿**ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعاءهم غافلون. وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين**)[٣]. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية وولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به»[٤] رواه مسلم في صحيحه ويستثنى من هذا الأصل ما ثبت بدليل صحيح كسماع أهل القليب من الكفار كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب غزوة بدر، وكصلاته بالأنبياء ليلة الإسراء وحديثه مع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في السموات حينما عرج به إليها ومن ذلك نصح موسى لنبينا عليهما الصلاة والسلام أن يسأل الله التخفيف مما افترضه عليه وعلى أمته من الصلوات فراجع

---

(١) فاطر (١٣ و١٤).

(٢) فاطر (٢٢).

(٣) الأحقاف (٥ و٦).

(٤) مسند الإمام أحمد جـ ٥ ص ٢٦١ و٢٦٩ ومسلم في صحيحه جـ ١١ ص ٨٥ وللفظ لمسلم.

نبينا صلى الله عليه وسلم ربه في ذلك حتى صارت خمس صلوات في كل يوم وليلة وهذا من المعجزات وخوارق العادات فيقتصر فيه على ما ورد.. ولا يقاس عليه غيره مما هو داخل في عموم الأصل لأن بقاءه في الأصل أقوى من خروجه عنه بالقياس على خوارق العادات علماً بأن القياس على المستثنيات من الأصول ممنوع خاصة إذا لم تعلم العلة والعلة في هذه المسألة غير معروفة لأنها من الأمور الغيبية التي لا تعلم إلا بالتوقيف من الشرع ولم يثبت فيها توقيف فيما نعلم فوجب الوقوف بها مع الأصل.

ثانياً: الأمة مأمورة بحفظ القرآن كتابة وتلاوة وبقراءته على الكيفية التي علمهم إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كانت لغة الصحابة رضى الله عنهم عربية سليمة، لقلة الأعاجم بينهم، وعنايتهم بتلاوته كما أنزل عظيمة، واستمر ذلك في عهد الخلفاء الراشدين فلم يخش عليهم اللحن في قراءة القرآن ولم يشق عليهم قراءته من المصحف بلا نقط ولا شكل فلما كانت خلافة عبد الملك بن مروان وكثر المسلمون من الأعاجم واختلطوا بالمسلمين من العرب خشي عليهم اللحن في التلاوة وشق عليهم القراءة من المصحف بلا نقط ولا شكل، فأمر عبد الملك بن مروان بنقط المصحف وشكله وقام بذلك الحسن البصري ويحيى بن يعمر رحمهما الله وهما من أتقى التابعين وأعلمهم وأوثقهم محافظة على القرآن وصيانة له من أن يناله تحريف، وتسهيلاً لتلاوته وتعليمه وتعلمه كما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبهذا يتبين أن كلاً من نقط القرآن وشكله ـ وإن لم يكن موجوداً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ـ فهو داخل في عموم الأمر بحفظه وتعليمه وتعلمه على النحو الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ليتم البلاغ ويعم التشريع ويستمر حتى يرث الله الأرض ومن عليها وعلى هذا لا يكون من البدع؛ لأن البدعة ما أحدث ولم يدل عليه دليل خاص به أو عام له ولغيره، وقد يسمى مثل هذا بعض من تكلم في السنن والبدع مصلحة مرسلة لا بدعة، وقد يسمى هذا بدعة من جهة اللغة لكونه ليس على مثال سابق لا من جهة

الشرع لدخوله تحت عموم الأدلة الدالة على وجوب حفظ القرآن وإتقانه تلاوة وتعلماً وتعليماً ومن هذا قول عمر رضى الله عنه لما جمع الناس على إمام واحد في التراويح: «نعمت البدعة هذه». والظاهر دخول النقط والشكل في عموم النصوص الدالة على وجوب حفظ القرآن كما أنزل. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٢٠١٧

س: ما قولكم في مبتدع بدعاً شركية يستغيث بالأولياء ويصلي في أضرحتهم راجياً أن يمدوه ببركتهم وتزوج بامرأة ثيب بعد أن طلقها زوجها الأخير وكان يجامعها مرة بعد أخرى خفية حتى حملت منه فبادر بكتابة العقد عليها بعد ما ظهر حملها وتم هذا الزواج على غير هدى من الله ووضعت طفلة عمرها سنتان الآن ثم تاب إلى الله من البدع والتزم سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقرأ كتاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) وغيره من كتب أهل السنة وتاب من الزنى وفعل المنكرات وزوجته حامل الآن ويسأل ماذا يفعل هل عليه كفارة من أجل الزنا وماذا يفعل مع أقاربه الذين لا يزالون على بدعهم الشركية أفتوني؟

جـ: أولاً: لاشك أن الشرك أكبر الكبائر، وأن البدع المحدثة في الدين من أقبح الجرائم وأن الزنى من الفواحش وكبائر الذنوب وأنه يجب على من ابتلي بشئ من ذلك أن يتخلص منه ويجتنبه وأن يستغفره فنرجو الله أن يتقبل توبته ويغفر ذنبه وأن يحفظه في مستقبل أمره وأن يبدل سيئاته حسنات وعليه أن يكثر الندم والتوبة والاستغفار والأعمال الصالحات فإن الحسنات يذهبن السيئات وألا يتّبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر. قال الله تعالى: (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله

إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً. يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً. إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً. ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً)[1] وقال تعالى: (ياأيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر..)[2] وعليه أن يحمد الله ويشكره على التوفيق إلى الرشد بعد الغي والهدى بعد الضلال.

ثانياً: عليه أن يجتهد مع عشيرته وسائر قومه بدعوتهم إلى التوحيد الخالص ونبذ البدع والخرافات وترغيبهم في التمسك بالكتاب والسنة والعمل بهما عسى أن تجدي فيهم الدعوة فيستجيبوا لها ويتوبوا إلى الله من شركهم وسائر بدعهم وكونوا قوة معه في نصر الدعوة إلى الحق والله المستعان.

ثالثاً: إذا كان الواقع من حاله الأولى ما ذكر من سلوكه طريق الجاهلية الأولى قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وارتكابه مثل ما ارتكبوا من الشرك الأكبر وأنه عقد الزواج على المرأة المذكورة أيام جاهليته اعتبرت توبته من ذلك رجوعاً من الشرك والفجور وبدء حياة إسلامية جديدة فيقر على عقد النكاح الذي جرى منه على هذه المرأة أيام جاهليتها إن كانت مثله حين عقد عليها ثم تابت مما كان منها من الشرك والفاحشة فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقر من أسلم من الكافرين على ما مضى من عقود زواجهم في الجاهلية ولا يسألهم عن تفاصيل ما جرى عليه العقد ولا يجدد لهم عقد زواج ويعتبر ما كان بينهم من النسل سابقاً أولاداً لهم فليس عليهما أكثر من أن يتبعا السيئة الحسنة ويكثرا من فعل الخيرات وتجنب ما حرم الله من المنكرات.

---

(١) الفرقان ٦٨ ـ ٧١.
(٢) النور ٢١.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٣٣٦

س: إذا كان إنسان إمام مسجد ويستغيث بالقبور ويقول هذه قبور ناس أولياء ونستغيث بهم من أجل الواسطة بيننا وبين الله هل يجوز لي أن أصلي خلفه وأنا إنسان أدعو إلى التوحيد وأرجو منكم توضحوا لي كثيراً في هذا مواضيع النذر والاستغاثة والتوسل؟

جـ: من ثبت لديك أنه يستغيث بأصحاب القبور أو ينذر لهم فلا يصح أن تصلي خلفه لأنه مشرك والمشرك لا تصح إمامته ولا صلاته ولا يجوز للمسلم أن يصلي خلفه لقول الله سبحانه **(ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون)**[1] وقوله عز وجل: **(ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين. بل الله فاعبد وكن من الشاكرين)**[2].

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) الأنعام (٨٨).
(٢) الزمر (٦٥ و٦٦).

الفتوى رقم ٢٨٧١

س ١ : ما حكم الصلاة خلف من يعتقد أن دعاء الرسول أو الأولياء أو علي بن أبي طالب رضي الله عنه مسموع مستجاب حيث إن غالب الناس في باكستان يدعون الرسول أو عليًا أو عبد القادر الجيلاني لجلب النفع ودفع الضرر؟

٢ ـ ما حكم من يعتقد حياة الرسول والأولياء والمشايخ أو يعتقد أن أرواح المشايخ حاضرة تعلم وكذلك ما حكم من يعتقد أن الرسول نور وينفي عنه البشرية؟

جـ : أولاً : الدعاء عبادة من العبادات والعبادات من حقوق الله جل وعلا المختصة به وصرفها إلى غيره شرك به وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على تحريم دعاء غير الله، فأما الأدلة من القرآن فمنها قوله تعالى: (**ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذاً من الظالمين**)[١]. ففي هذه الآية وأمثالها بيان أن دعوة غير الله كفر وشرك وضلال.

وأما الأدلة من السنة فمنها ما ثبت في السنن عن النعمان ابن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدعاء هو العبادة» وقرأ قوله سبحانه: (**وقال ربكم ادعوني استجب لكم**)[٢] وما رواه الطبراني بإسناده أنه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم منافق يؤذي المؤمنين فقال بعضهم قوموا بنا نستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله»[٣] ففي هذا الحديث النص على أنه لا

(١) سورة يونس ١٠٦.
(٢) الإمام أحمد جـ ٤ ص ٢٦٧ و٢٧١ و٢٧٩ أبو داود جـ ٢ ص ١٦١ الترمذي جـ ٥ ص ٣٧٤ ابن ماجه جـ ٢ ص ١٢٥٨.
(٣) ورواه الإمام أحمد جـ ٥ ص ٣١٧ وانظر فتح المجيد ص ١٣٨.

يستغاث بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا بمن دونه، كره صلى الله عليه وسلم أن يستعمل هذا اللفظ في حقه وإن كان مما يقدر عليه في حياته حماية لجناب التوحيد وسداً لذرائع الشرك وأدباً وتواضعاً لربه وتحذيراً للأمة من وسائل الشرك في الأقوال والأفعال فإذا كان هذا فيما يقدر عليه صلى الله عليه وسلم في حياته فكيف يجوز أن يستغاث به بعد وفاته ويطلب منه أمور لا يقدر عليها إلا الله عز وجل، وإذا كان هذا في الرسول صلى الله عليه وسلم فكيف بمن دونه وأما الإجماع فالأمة مجمعة على أن الدعاء من خصائص الله جل وعلا وصرفه لغيره شرك.

ثانياً: سماع الأصوات من خواص الأحياء فإذا مات الإنسان ذهب سمعه فلا يدرك أصوات أهل الدنيا ولا يسمع حديثهم قال الله تعالى: **(وما أنت بمسمع من في القبور)**[1] فأكد تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم عدم سماع من يدعوهم إلى الإسلام بتشبيههم بالموتى والأصل في المشبه به أنه أقوى من المشبه في الإتصاف بوجه الشبه، وإذاً فالموتى أدخل في عدم السماع وأولى بعدم الاستجابة من المعاندين الذين صموا آذانهم عن دعوة الرسول عليه الصلاة والسلام وعموا عنها وقالوا قلوبنا غلف، وفي هذا يقول تعالى: **(إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير)**[2] وأما سماع قتلى الكفار الذين ألقوا في القليب يوم بدر نداء رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم وقوله لهم: «هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً، فإنا وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً» وقوله لأصحابه: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» حينما استنكروا نداءه أهل القليب[3] فذلك من خصوصياته التي خصه الله بها فاستثنيت من الأصل العام بالدليل.

---

(١) سورة فاطر ٢٢.
(٢) سورة فاطر ١٣ و١٤.
(٣) البخاري جـ ٢ ص ١٠١.

ثالثاً: دل القرآن على أن الرسول صلى الله عليه وسلم ميت ومن ذلك قوله تعالى: (إنك ميت وإنهم ميتون)[1] وقوله تعالى: (كل نفس ذائقة الموت)[2] وهو صلى الله عليه وسلم داخل في هذا العموم، وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم وأهل العلم بعدهم على موته وأجمعت عليه الأمة، وإذا انتفى ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فانتفاؤه عن غيره من الأولياء والمشايخ أولى، والأصل في الأمور الغيبية اختصاص الله بعلمها قال الله تعالى: (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين) آية ٥٩ من سورة الأنعام وقال تعالى: (قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله وما يشعرون أيان يبعثون) آية ٦٥ من سورة النمل. لكن الله تعالى يطلع من ارتضى من رسله على شئ من الغيب قال الله تعالى: (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً)[3] وقال تعالى: (قل ما كنت بِدعاً من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم إن أتبع إلا ما يوحى إليّ وما أنا إلا نذير مبين) آية ٩ من سورة الأحقاف. وثبت في حديث طويل من طريق أم العلاء أنها قالت: «لما توفي عثمان بن مظعون أدرجناه في أثوابه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك أبا السائب شهادتي عليك فقد أكرمك الله عز وجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وما يدريك أن الله أكرمه» فقلت: لا أدري بأبي أنت وأمي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما هو فقد جاءه اليقين من ربه وإني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي» فقلت:

---

(١) سورة الزمر ٣٠.
(٢) سورة آل عمران ١٨٥ والأنبياء ٣٥.
(٣) سورة الجن ٢٦ و٢٧.

والله لا أزكي بعده أحداً أبداً». رواه أحمد[1] وأورده البخاري في كتاب الجنائز من صحيحه وفي رواية له «ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به» وقد ثبت في أحاديث كثيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلمه الله بعواقب بعض أصحابه فبشرهم بالجنة، وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المخرّج في صحيح مسلم أن جبريل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»[2]، ثم لم يزد على أن أخبره بأماراتها، فدل على أنه علم من الغيب ما أعلمه الله به دونما سواه من المغيبات وأخبره به عند الحاجة. كما أن الله سبحانه أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم أنه مغفور له في سورة الفتح. وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «النبي في الجنة وأبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد بن مالك في الجنة - وهو ابن أبي وقاص - وسعيد بن زيد في الجنة وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة»[3] رضي الله عنهم جميعاً وهذا كله من علم الغيب الذي أطلع الله نبيه عليه.

رابعاً: وصف الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه نور من نور الله، إن أريد به أنه نور أتى من نور الله فهو مخالف للقرآن الدال على بشريته، وإن أريد بأنه نور باعتبار ما جاء به من الوحي الذي صار سبباً لهداية من شاء من الخلق فهذا صحيح، وقد صدر منا فتوى في ذلك هذا نصها: للنبي صلى الله عليه وسلم نور هو نور الرسالة والهداية التي هدى الله بها بصائر من شاء من عباده ولا شك أن نور الرسالة والهداية من الله، قال تعالى: (وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا

---

(١) رواه الإمام أحمد جـ ٦ ص ٤٣٦ والبخاري جـ ٢ ص ٧١ وجـ ٣ ص ١١٤ وجـ ٨ ص ٧٦.
(٢) البخاري جـ ١ ص ١٨.
(٣) رواه الإمام أحمد من حديث سعيد بن زيد جـ ١ ص ١٨٧ و١٨٨ وأبو داود جـ ٥ ص ٣٧ و٣٨ و٣٩ والترمذي جـ ٥ ص ٦٥١ وابن ماجه جـ ١ ص ٤٨ ولم يذكر أبا عبيدة، كما رواه الإمام أحمد من حديث عبد الرحمن بن عوف جـ ١ ص ١٩٣ وذكر أبا عبيدة ولم يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم.

وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحي بإذنه ما يشاء إنه عليّ حكيم. وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم. صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض ألا إلى الله تصير الأمور)[1] آخر سورة الشورى. وليس هذا النور مكتسباً من خاتم الأولياء كما يزعمه بعض الملاحدة، أما جسمه صلى الله عليه وسلم فهو دم ولحم وعظم... إلخ، خُلق من أب وأم ولم يسبق له خلق قبل ولادته، وما يروى أن أول ما خلق الله نور النبي محمد صلى الله عليه وسلم أو أن الله قبض قبضة من نور وجهه وأن هذه القبضة هي محمد صلى الله عليه وسلم ونظر إليها فتقاطرت فيها قطرات فخلق من كل قطرة نبياً أو خلق الخلق كلهم من نوره صلى الله عليه وسلم فهذا وأمثاله لم يصح منه شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم. ص ٣٦٦ وما بعدها من مجموع الفتاوى لابن تيمية، الجزء الثامن عشر.

خامساً: القول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس بشراً مثلنا يحتمل حقاً وباطلاً، وقد صدر منا فتوى في ذلك هذا نصها: هذه الكلمة مجملة تحتمل حقاً وباطلاً فإن أريد بها إثبات البشرية للنبي صلى الله عليه وسلم وأنه ليس مماثلاً للبشر من كل وجه بل يشاركهم في جنس صفاتهم فيأكل ويشرب ويصح ويمرض ويذكر وينسى ويحيا ويموت ويتزوج النساء ونحو ذلك ويختص بما حباه الله به الإيحاء إليه وإرساله إلى الناس بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً؛ فهذا حق، وهو الذي شهد به الواقع وأخبر به القرآن، قال الله تعالى: (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ أنما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) فأمره أن يخبر أمته بأنه بشر مثلهم إلا أن الله اصطفاه لتحمل أعباء

(١) سورة الشورى ٥١ و٥٢ و٥٣.

الرسالة وأوحى إليه بشريعة التوحيد والهداية إلخ... وقال تعالى في بيان ما جرى من تحاور بين الرسل وأممهم: (**قالت رسلهم أفي الله شك فاطر السموات والأرض يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم إلى أجل مسمى قالوا إن أنتم إلا بشر مثلنا تريدون أن تصدونا عما كان يعبد آباؤنا فأتونا بسلطان مبين. قالت لهم رسلهم إن نحن إلا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده وما كان لنا أن نأتيكم بسلطان إلا بإذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون**)[1] فأقر الرسل بأنهم بشر مثلنا ولكن الله منّ عليهم بالرسالة فإن الله سبحانه يمن على من يشاء من عباده بما شاء ويصطفي منهم من أراد ليخرج به الناس من الظلمات إلى النور ومثل هذا في القرآن كثير.

وإن أريد به أن الرسول ليس بشراً أصلاً أو أنه بشر لكنه لا يماثل البشر في جنس صفاتهم فهذا باطل يكذبه الواقع وكفر صريح لمناقضته لما صّرح به القرآن من إثبات بشريتهم ومماثلتهم للبشر فيما عدى ما اختصهم الله به من الوحي والنبوة والرسالة والمعجزات.

وعلى كل حال لا يصح إطلاق هذه الكلمة نفياً ولا إثباتاً إلا مع التفصيل والبيان لما فيها من اللبس والإجمال ولذا لم يطلقها القرآن إثباتاً إلا مع بيان ما خص به رسله كما في الآيات المتقدمة كما في قوله تعالى: (**قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ أنما إلهكم إله واحد فاستقيموا إليه واستغفروه وويل للمشركين. الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون**)[2] وكما يخشى من التعبير بمماثلتهم للبشر بإطلاق انتقاص الرسل والتذرع إلى إنكار رسالتهم يخشى من النفي للمماثلة بإطلاق الغلو في الرسل

(١) سورة إبراهيم ١٠ و١١.
(٢) سورة فصلت ٦.

وتجاوز الحد بهم إلى ما ليس من شأنهم بل من شؤون الله سبحانه، فالذي ينبغي للمسلم التفصيل والبيان لتمييز الحق من الباطل والهدى من الضلال.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

حكم الصلاة وراء من يعتقد مثل هذا عدم جواز الصلاة خلفه والله أعلم

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٣٠٦٨

س: في هذه الأيام نرى جماعة من المسلمين قد تغالوا في حب الموتى، يدعونهم ويطلبون منهم حاجاتهم، ويشتكون إليهم مصائبهم معتقدين أنهم يحضرون في مجالسهم إذا دعوهم ويفرجون كروبهم، ومن العادات المنتشرة بينهم أن يجتمع الناس في ليلة من الليالي في غرفة مظلمة ويدعون عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه ألف مرة معتقدين أنه أمرهم بذلك وأنه يحضرهم ويقضي حاجاتهم إذا فعلوا ذلك ويستدلون على ذلك بالأبيات التالية ويقرأونها بكل خضوع وخشوع وبكل حب وإذلال ومن هذه الأبيات ما يلي:

ياقطب أهل السماء والأرض غوثهما ... يافيض عيني وجوديهم وغيثهما
ياابن العليين قد احرزت ارثهما ... ياخير من كان يدعى محى الدين
ياغوث الأعظم كل الدهر والحين ... أعلي ولي بتحكيم وتمكين
أولي فقير إلى المولى ومسكين ... أنت الذي بالدين سمى محى الدين
وقد أتاك خطاب الله مستمعاً ... ياغوث الأعظم كن بالقرب مجتمعاً
أنت الخليفة لي في الكون ملتمعاً ... سميت باسم عظيم محي الدين

ومنها أيضاً ومن ينادي اسمى الفا بخلوته عزماً بهمة صرما لغفوته/ أجبته مسرعاً من أجل دعوته/ فليدع ياعبد القادر محي الدين/ياغوث الأعظم عبد القادر السرعة/ ياسيدي احضرني يامحى الدين/ومنها أيضاً: ياسيدي سندي غوثي ويامددي/كن لي ظهيراً على الأعداء بالمدد/مجير عرضي وخذ يدي مدي مددي/خليفة الله فينا محي الدين/كهف اللهيف أمان قلب حائر/مأوى الضعيف ضمان قصد ناذر/غوث الذي كان في البحر كان كعائر/ياسيد السادات عبد القادر.

ويقرأون هذه الأبيات ثم يدعون محي الدين عبد القادر ألف مرة.

وعندنا يوجد قبر ولي في بلدة (الناهور) والمسلمون ينادونه بكل خشوع وخضوع في المجالس كالتالي: ياصاحب الناهور كن لي ناصر/ في السمع والأعضاء وحسن الباصر/ ويطول عمر لا بعمر قاصر/يامجمع الخيرات عبد القادر/كن لي ملاذاً يوم فخر الفاخر/لشدائد الدنيا يوم آخر/. ومثل هذه الأبيات توجد كثيرة جداً ولا يخلو بيت من البيوت عنها ـ ولو خلا عن المصحف ويقرأون هذه الأبيات في كل المناسبات والحفلات ويشترك فيها من ينتسب إلى العلوم الدينية ويجوزونها.

وأرجو منكم أن تفكروا في معاني هذه الأبيات ثم تجيبوا على الأسئلة التالية بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بإجابة واضحة لكي ننشرها ونوزعها بين المسلمين ليظهر الحق ويزهق الباطل ولعلهم يهتدون بها.

١ ـ هل يجوز لمسلم أن يقرأها وأمثالها من الأبيات تعبداً ويعتقد ما فيها من المعاني.

٢ ـ هل يجوز لمسلم أن ينادي عبد القادر الجيلاني (رضي الله عنه) ألف مرة في غرفة مظلمة بكل خشوع وخضوع ويطلب حضوره.

٣ ـ ما حكم من يفعل ذلك في الإسلام.

٤ ـ هل يجوز لمسلم أن يصلي وراء من يعتقد بهذه الاعتقادات ويشترك في هذه الحفلات وما واجب المسلمين نحوهم.

جـ: أولاً: دعاء غير الله من الأموات والغائبين والاستعانة بهم في كشف غمة أو تفريج كربة أو شفاء مريض أو نحو ذلك شرك لأن هذا الدعاء وهذه الاستغاثة عبادة وقربة فالتوجه بها إلى الله وحده توحيد وصرفها لغيره شرك أكبر، ومن ذلك قراءة ما في السؤال من الأدعية وأمثالها واعتقاد ما فيها فهو شرك أكبر يخرج من ملة الإسلام ـ والعياذ بالله ـ قال الله تعالى: (**ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذاً من الظالمين. وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد**

لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم)[1] وقال: **(أن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا)**[2] وقال سبحانه: **(ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون)**[3] إلى غير ذلك من الآيات التي دلت على اختصاص الله بالاستغاثة والدعاء وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله»[4] الحديث.

ثانياً: على ذلك لا يجوز أن ينادي المسلم الشيخ عبد القادر الجيلاني ولا غيره سواء كان نبياً أم صالحاً ليحضر أو ليغيث ملهوفاً أو يفرج كربة أو لينال الحاضرين ببركته أو لغير ذلك من الأغراض بل نداؤه شرك أكبر وهو برئ ممن دعاه ولا يسمعه ولا يستجيب له كما قال تعالى بعد ذكر آيات ربوبيته: **(ذلكم الله ربكم له الملك والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير. إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير)**[5].

ثالثاً: يعلم مما تقدم أن من فعل ذلك ممن ينتسبون للإسلام فإنه يكون بذلك مشركاً شركاً أكبر بنص كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

رابعاً: وبناء عليه لا تصح الصلاة وراءه؛ لأنه مشرك شركاً أكبر يخرج عن ملة الإسلام.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) يونس ١٠٦.
(٢) الجن ١٨.
(٣) المؤمنون ١١٧.
(٤) الإمام أحمد في المسند ١/٢٩٣ و٣٠٣ و٣٠٧ والترمذي جـ ٤ ص ٦٦٧.
(٥) فاطر ١٣ و١٤.

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٣٣٢١

س: هل يجوز لمسلم أن يقول في دعائه «اجيبوا وتوكلوا ياخدام هذه الأسماء الحسنى بقضاء حاجتي»؟

جـ: نداء خدام الأسماء الحسنى لقضاء الحاجات شرك لأنه نداء لغير الله من خدم غائبين موهومين لا نعلم له أصلاً، قال تعالى: (ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون. وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين)[١] وقال تعالى: (ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون)[٢] وقال تعالى: (ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذاً من الظالمين. وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو)[٣] الآية وقال عز وجل: (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً)[٤] وقال تعالى: (وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً)[٥] وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله»[٦] الحديث. إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على أن الدعاء لجلب النفع أو دفع الضرر إنما هو لله فصرفه لغير الله شرك لأنه عبادة.

س (٥): هل يجوز لمسلم أن يكتب الأسماء الروحانية «الجن أو الملائكة» أو أسماء الله الحسنى أو غير ذلك من الحرز والعزيمة المشهورة عند العلماء الروحانيين بإرادة حفظ البدن من شر الجن والشيطان والسحر.

---

(١) الأحقاف ٥و ٦.

(٢) المؤمنون ١١٧.

(٢) يونس ١٠٦.

(٤) الجن

(٥) الجن ٦.

(٦) الإمام أحمد ١/٢٩٣ و٣٠٣ و٣٠٧ والترمذي ٤/٦٦٧.

جـ (٥): الاستعانة بالجن أو الملائكة والاستغاثة بهم لدفع ضر أو جلب نفع أو للتحصن من شر الجن شرك أكبر يخرج عن ملة الإسلام والعياذ بالله ـ سواء كان ذلك بطريق ندائهم أو كتابة أسمائهم وتعليقها تميمة أو غسلها وشرب الغسول أو نحو ذلك. إذا كان يعتقد أن التميمة أو الغسل تجلب له النفع أو تدفع عنه الضر دون الله.

وأما كتابة أسماء الله تعالى وتعليقها تميمة فقد أجازه بعض السلف وكرهه بعضهم لعموم النهي عن التمائم واعتبار تعليقها ذريعة إلى تعليق غيرها من التمائم الشركية ولأن تعليقها يعرضها للأوساخ والأقذار وفي ذلك امتهان لها وهذا هو الصواب. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم ٤١٤٤

س: هنا شخص عبد غير الله أو دعا غير الله أو ذبح لشيخ كما يحدث في مصر فهل يعذر بجهله أم لا يعذر بجهل؟ وإذا كان لا عذر بجهل فما الرد على قصة ذات أنواط؟ أفتونا مأجورين.

جـ: لا يعذر المكلف بعبادته غير الله أو تقربه بالذبائح لغير الله أو نذره لغير الله ونحو ذلك من العبادات التي هي من اختصاص الله إلا إذا كان في بلاد غير إسلامية ولم تبلغه الدعوة فيعذر لعدم البلاغ لا لمجرد الجهل لما رواه مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»[1] فلم يعذر النبي صلى الله عليه

(١) الإمام أحمد ٣٩٦/٤ والإمام مسلم في صحيحه جـ ٢ ص ١٨٦ واللفظ له.

وسلم من سمع به، ومن يعيش في بلاد إسلامية قد سمع بالرسول صلى الله عليه وسلم فلا يعذر في أصول الإيمان بجهله.

أما من طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل لهم ذات أنواط يعلقون بها أسلحتهم فهؤلاء كانوا حديثي عهد بكفر وقد طلبوا فقط ولم يفعلوا فكان ما حصل منهم مخالفاً للشرع وقد أنكره عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يفعلوه.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٢٥٩

س: ما حكم طالب المدد من شخص ميت بأن يقول مدد يافلان وما الحكم في طلبه أيضاً من الأحياء الغير حاضرين لذلك الشخص الطالب للمدد؟

جـ: أولاً: طالب المدد من شخص ميت بأن يقول مدد يافلان يجب نصحه وتنبيهه بأن هذا أمر محرم بل هو شرك فإن أصر على ذلك فهو مشرك كافر لأنه طلب من غير الله ما لا يقدر عليه إلا الله فقد صرف حق الله إلى المخلوق قال تعالى: (**إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار**)[1] الآية.

ثانياً: طلب المدد من الحي الذي ليس بحاضر لا يجوز؛ لأنه دعا غير الله وطلب منه مالا يقدر عليه إلا الله تعالى وهو شرك أيضاً قال تعالى: (**فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً**)[2]

---

(١) المائدة ٧٥.

(٢) الكهف ١١٠.

ودعاء الحي الغائب نوع من العبادة فمن فعل ذلك نصح فإن لم يقبل فهو مشرك شركاً يخرج من الملة. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم ٥٠٣٤

س: ارجو أن تفتونا في جماعة يحلقون في المساجد ويذكرون الله ويذكرون رسوله ويأتون في أذكارهم ببعض الأشياء المنافية للتوحيد مثل قولهم: بصوت واحد: وخذ بيدي يارسول الله. يرددون ذلك ويقودهم أحدهم قائلاً يامفتاحاً لكنوز الله ـ ياكعبة لتجلي الله ـ أيا عرشاً لاستواء الله ـ ياكرسياً لتدلي الله. فاغننا يارسول الله أنت المقصود ياحبيب الله ـ أنت أنت يارسول الله. إلى غير ذلك من هذا النوع المملوء بالشركيات.

جـ: أولاً: إن ذكر الله جماعة بصوت واحد على طريقة الصوفية بدعة، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».[1]

ثانياً: أن دعاء غير الله والاستغاثة به لتفريج كربة أو كشف غمة شرك أكبر لا يجوز فعله لأن الدعاء والاستغاثة عبادة وقربة لله وحده فصرفها لغيره شرك أكبر يخرج من الإسلام والعياذ بالله، قال تعالى: **(ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذاً من الظالمين، وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله**

(١) الإمام أحمد ٦/٢٧٠. البخاري ٣/١٦٧. مسلم ١٢/١٦. شرح النووي، أبو داود ٥/١٢ ابن ماجه ١/٧.

يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم)[1]. وقال تعالى: (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً)[2] وقال تعالى: (ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون)[3] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوب صرف العبادة لله وحده. وثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله»[4] الحديث، وقال عليه السلام: «الدعاء هو العبادة»[5]. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٥٤٧٦

س: عندنا فيه رجل يدعى صالح أو من الصالحين وهو حي على وجه الأرض والناس يكرمونه غاية الإكرام وكل سنة أو على الحول يعملون له الوليمة خاصة من كل رجال القبائل فيأتيه الرجل ويقول له أنت ياسيدي فلان عشاك عندي على سبيل التبرك والآخر يقول له ياسيدي فلان غداك عندي، وأما الوليمة فهي تكون من ذبيحة أو ذبيحتين ويجمع على الوليمة من الرجال حوالي ٥٠ أو ٦٠ رجلاً في نفس الليلة أو اليوم ويلقى الذكر إذا كانت الوليمة في الليل والحاصل يبلغ تكاليف الوليمة عند الرجل صاحب الوليمة حوالي ١٠٠ جنيه وبعد انصراف الرجل الولي يلحق به الرجل صاحب الوليمة ويعطيه ما لا يقل عن ٥٠

---

(١) يونس ١٠٦ و١٠٧.
(٢) الجن ١٨.
(٣) المؤمنون ١١٧.
(٤) الإمام أحمد ١/٢٩٣ و٣٠٣/٣٠٧ والترمذي ٤/٦٦٧.
(٥) الإمام أحمد ٤/٢٦٧ و٢٧١ و٢٧٩. وأبو داود ٢/١٦١. الترمذي ٥/٣٧٤. ابن ماجه ٢/١٢٥٨.

أو ٢٠ جنيه هذا كل سنة عند الناس الأغنياء وهو يعلم من يطلب بخاطره أو جاهه عند الله في المغيب وإليك هذا المثل عندما يمشي الرجل الذي في قلبه عقيدة أنه رجل صالح ويأتي في ظروف كربة فيقول ياسيدي فلان خاطر بركتك وجاهك عند الله أن تفك لي كرب من كروب الدنيا كمثل مرض أو خوف من طريق أو في ظلام من الليل وهكذا. ويقول له بعد الدعاء لك مني ياسيدي فلان خمسة جنيه إذا شفيت مرضي أو فك عني خوفي من أي نوع كان وهذا كله في المغيب وبعد أن لقى الرجل الصالح قال له خذ جنيه فيقول الرجل الصالح هات الخمسة الذي قلتها لي في ساعة كربك فيتعجب الرجل المكروب من هذا الأمر وهذا كله في المغيب فهل هذا الأمر يدل على بشرى عمل الصالح في الرجل المذكور أم هو من عمل العرافين من الغيب والمنهي عنه ونريد منكم أيضاً تفسيراً على هذا الأمر الدال على الصلاح أو المنهي عنه.

جـ ٤ : أولاً: دعاء غير الله من الأولياء والصالحين لكشف ضر أو شفاء مريض أو تأمين طريق مخوف؛ شرك أكبر يخرج من الإسلام قال تعالى: (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً)[١]. وقال تعالى: (ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذاً من الظالمين)[٢].

ثانياً: إدعاء علم الغيب كفر قال تعالى: {قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله﴾[٣]. أما الذبح لغير الله لقصد بركة هذا الولي فهذا لا يجوز وفاعله ملعون لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعن الله من ذبح لغير الله»[٤] وقال تعالى: (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين)[٥]، وأما

(١) الجن ١٨.
(٢) يونس ١٠٦.
(٣) النمل ٦٥.
(٤) الإمام أحمد ١/١٠٨ و١١٨ و١٥٢ و٣٠٩ و٣١٧ ومسلم في صحيحه ١٣/١٤١ و١٤٢ والنسائي جـ ٧ ص ٢٣٢.
(٥) الأنعام ١٦٢ و ١٦٣.

إن كان الذبح لقصد تكريم الإخوان وإطعامهم وفعل المعروف فهذا لا شئ فيه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم ٦٠٠٩

س: أبي يعتقد في الشيخ المتوفى ويعرف عندنا بالولي فيتوسل به ويشركه في الدعاء مع الله، فيقول مثلاً (يارب ياسيدي عبد السلام) ما حكم الإسلام في ذلك مع أنه يصلي ويصوم ويزكي.

جـ: دعاء الأموات والغائبين من الأنبياء والأولياء وغيرهم وحدهم أو مع الله شرك أكبر ولو صام وصلى وزكى لقول الله سبحانه: **(ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذاً من الظالمين)**[1] وقوله سبحانه: **(ذلكم الله ربكم له الملك والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير. إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير)**[2] والآيات في هذا المعنى كثيرة. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) يونس ١٠٦.

(٢) فاطر ١٣ و١٤.

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٣١٠

س: رجل أمي لا يقرأ ولا يكتب ويقول لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يتوسل بغير الله ويقول المدد يابدوي وياحسين أو ينذر

لغير الله عز وجل ويتمسح بالقبور ووقع في الشرك الأكبر وليس الأصغر فهل يجوز أن نقول عنه أنه مشرك أو نقول أنه جاهل بالتوحيد ولا نحكم عليه بالكفر وهل يجوز الصلاة خلفه ومناكحته وأكل ذبيحته لأنه يسمي ويذكر اسم الله عليها نرجو من فضيلتكم الإجابة وفقكم الله.

جـ: دعاء غير الله شرك أكبر قال تعالى: **(ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون)**[1] وقال جل شأنه: **(ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذاً من الظالمين)**[2] والتوسل منه ما هو شرك ومنه ما هو محرم وبدعة وكلها ممنوعة، وأما التمسح بالقبور فمحرم وشرك ومن وقع في شئ من الشرك فإنه يبين له الحكم ويقرن بالدليل فإن تاب ورجع فالحمد لله وإن أصر على ما هو عليه من الشرك فإنه يحكم بكفره ولا تجوز الصلاة خلف المشرك ولا مناكحته ولا أكل ذبيحته وإن سمى وذكر اسم الله. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) المؤمنون ١١٧.

(٢) يونس ١٠٦.

فتوى رقم ٧٣٦٦

س: هل هناك أحد غير الله يستطيع تفريج الهم والغم ودفع المصائب؟ هذا السؤال تحته عشرة أسئلة نجد في أكثر المذاهب سؤالاً وهو هل هناك أحد غير الله يفرج الكرب أم لا؟

يتكلمون بكل قوة في هذا السؤال إلا أننا لم نجد أحداً يجيب بالإثبات فيأتي في ذهن إنسان شعور يبحث فيه عن أساليب مختلفة بأنه كيف يستطيع أحد تفريج الكرب دون الله هذا السؤال له صور مختلفة فطلب من العلماء جوابه الرجاء منهم إفادتنا بالجواب الشافي. مثلاً عندنا زيد يريد تفريج همه وغمه فيطلب من غير الله أن يحل مشكلته.

١ ـ إن كان هناك أحد غير الله يفرج كربه فمن هو الذي يسمع ويجيب على مسافة لا يعلم حدها إلا الله بينه وبين سائله في حياته وبعد مماته في قبره.

٢ ـ ولو فرضنا أنه يسمع بهذه المسافة البعيدة فهناك سؤال آخر هل هو يفهم لغات أهل الدنيا كلها حين ينادونه باللغات المختلفة مثل الألمانية والإنجليزية وغيرها من اللغات.

٣ ـ ولو أجبتم بالإثبات بأنه يفهم لغات أهل الدنيا كلها فينشأ منه سؤال آخر وهو أن تقدم إليه في آن واحد ملايين من أهل الحاجة بحاجاتهم في لغاتهم المختلفة فهل باستطاعته أن يسمع شكواهم ويجيبهم لطلباتهم في آن واحد أم يحتاج إلى تعيين أوقات لحل مشكلة كل واحد بالنوبة أي واحداً بعد واحد.

٤ ـ هل هذا الشخص الذي يطلبون منه حاجاتهم ينام أم لا تأخذه سنة ولا نوم وإن كان هو يتصف بالنوم فينبغي أن يكون عندنا جدول يبين أوقات راحته بين نوم ويقظة أو يسمع وهو نائم.

٥ ـ وهناك صاحب حاجات لا يستطيع أن يتكلم ويبين مراده باللسان فهو

يسأل حاجته بقلبه فهل هو يجيبه على سؤاله القلبي أم لا.

٦ ـ الإنسان من المهد إلى اللحد يتعرض لمشاكل صغيرة وكبيرة فإن كان الله هو الذي يتولى حل جميع مشكلاته فلا حاجة للجوء إلى غير الله. وإن كان غير الله ينجي من هذه الكرب الكثيرة فما هي فائدة الرجوع إلى الله.

٧ ـ فإن كان غير الله غير قادر على حل جميع المشكلات فيقال: إن بعض المسائل يحلها رب العالمين وبعض منها عند غير الله فينبغي عند أهل الحاجة قائمة بما هو لله، وما هو لغير الله حتى لا يقدم لله ما هو لغيره وما هو لغير الله لله.

٨ ـ هل الذي يرفع ويكشف الضر عن الناس هو يستطيع جلب الضر إلى الناس أو هو يكشف الضر دون جلبه فقط فإذا كان يتولى كشف الضر فقط فمن الذي يوقع الضرر؟

٩ ـ فالحاصل لو فرضنا إن كان الله هو الذي يأتي بالضرر وغيره يكشف الضر، فإذا أراد الله أن يأتي بضر وأراد غيره أن يدفعه وكل مصر على ما يريد فمن المنتصر.

١٠ ـ إذا أراد أن يصلى على محسن أو مسئ فمن تطلب منه المغفرة.

جـ: إن الله تعالى وحده هو الذي لا تأخذه سنة ولا نوم وهو وحده الذي يسمع دعاء الداعين أينما كانوا وبأي لغة تكلموا، بل يجيب دعاءهم بلسان الحال، عقلاء كانوا أم غير عقلاء وهو وحده الذي يضر وينفع حقيقة، أما ما يحصل ممن سواه فهو من الأسباب العادية التي مكّن الله منها لعباده وأقدرهم عليها ففعلوها بتوفيق من الله تعالى، ورتب عليها مسبباتها، فللطبيب مثلاً تشخيص الأمراض ووصف الدواء بتوفيق من الله، وإلى الله وحده الشفاء، وللحراث حرث الأرض وبذر الحب والسقي بهداية وتوفيق من الله، وإلى الله وحده ترتيب النتائج، وإيجاد المسببات بإنبات المزروع والأشجار، وإيجاد الحبوب والثمار إلى أمثال هذا من الحوادث.

١ ـ وعلى هذا فليس هناك أحد غير الله يفرج الكربة حقيقة ولكن قد يكون

هناك من جعله الله سبباً في ذلك كالطبيب والحراث فيما تقدم فيكون تفريج الكربة من الله بسبب المخلوق بتوفيق من الله، وليس هناك أحد غير الله يسمع الداعي من مسافة بعيدة ويجيبه، ولا ميت يسمع دعاء من يدعوه ويضرع إليه، ولو سمعه ما استجاب له، قال الله تعالى: **(ذلكم الله ربكم له الملك والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير. إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير)**[1].

٢ ـ وليس هناك من يعلم جميع لغات المخلوقات سوى الله، فلا يتمكن أي مخلوق من سماع كل سائل ويفهم ما يقول حتى يجيبه إلى مسألته.

٣ ـ وعلى فرض معرفة أحد سوى الله بلغات العالم ـ وهو مستحيل ـ فهو لا يستطيع أن يسمع نداء الكثرة منهم إذا سألوه في وقت واحد وأن يحقق مطالبهم في وقت واحد، مع تباين حاجاتهم وتباعد أماكنهم.

٤ ـ ولا يتمكن الإنسان ونحوه من الاستماع للسائلين وإجابتهم في كل وقت، فإن من شأنه النسيان والغفلة والضعف والنوم، والحاجات والأسئلة والأدعية مستمرة فلا يقوى على تحقيق ذلك إلا الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم.

٥ ـ وليس هناك من يعلم ما في ضمير غيره من المطالب والحاجات إلا الله، فكيف يتيسر لغيره تعالى تحقيق حاجاتهم إذا لم يسألوا بلسان المقال؟

٦، ٧، ٨، ٩، ١٠ ـ ومما تقدم يتبين أيضاً أنه لا يكشف الضر حقيقة إلا الله، ولا يعطي الخير حقيقة إلا هو، كما قال تعالى: **(ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذاً من الظالمين. وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو. وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به**

---

(١) فاطر ١٣.

من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم)[1] وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٩٠٢٧

س: يقول الناس عند النوازل والشدائد يارسول الله وغيره من الأولياء ويذهبون إلى مقابر الصالحين في حالة المرض ويستغيثون بهم ويقولون إن الله يدفع البلاء بهم نحن نستمدهم لكن نيتنا إلى الله لأن المؤثر هو الله، هل هذا شرك إم لا وهل يقال لهم إنهم مشركون؟ والحال أنهم يصلون ويقرأون القرآن وغيره من العمل الصالح.

جـ: ما يفعله هؤلاء هو الشرك الذي كان عليه أهل الجاهلية الأولى، فإنهم كانوا يدعون اللات والعزى ومناة وغيرهم ويستغيثون بهم، تعظيماً لهم ورجاء أن يقربوهم إلى الله ويقولون: (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى). ويقولون أيضاً: (هؤلاء شفعاؤنا عند الله). وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن الدعاء عبادة، وأنها لا تكون إلا لله، ونهى الله تعالى عن دعاء غيره، فقال: (ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذاً من الظالمين. وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب بهمن يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم)[2]. وعلى المسلمين أن يقولوا: (إياك نعبد وإياك نستعين) في كل ركعة من صلواتهم، إرشاداً لهم إلى أن العبادة لا تكون إلا له وأن الاستعانة لا

(١) يونس ١٠٦ و١٠٧.

(٢) سورة يونس ١٠٦ و١٠٧.

تكون إلا به دون الأموات من الأنبياء وسائر الصالحين، ولا يغرنك مع ذلك كثرة صلاة هؤلاء وصيامهم وقراءتهم، فإنهم ممن ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً؛ وذلك أنها لم تُبن على أساس التوحيد الخالص، فكانت هباءً منثوراً، والأدلة من الكتاب والسنة على شركهم وإحباط عملهم كثيرة، فراجع في ذلك آيات القرآن والسنة الصحيحة وكتب أهل السنة. نسأل الله لنا ولك الهداية.

س (٥): هل للأولياء الصالحين أن يسمعوا نداء من دعاهم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: «والله إن موتاكم لتسمع قرع نعالكم» أفيدوني؟

جـ: الأصل أن الأموات صالحين كانوا أو غير صالحين لا يسمعون كلام البشر، لقوله تعالى: (**إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير**)[١] وقوله سبحانه: (**وما أنت بمسمع من في القبور**)[٢] ولكن قد يسمع الله الموتى صوت رسول من رسله لحكمة من الحكم كما أسمع سبحانه قتلى بدر من الكفار صوت رسوله صلى الله عليه وسلم إهانة وتبكيتاً لهم وتكريماً لرسوله صلى الله عليه وسلم حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه حينما استنكر بعضهم ذلك: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يستطيعون أن يجيبوا»[٣] وارجع في الموضوع إلى كتاب «النبوات»، وكتاب «التوسل والوسيلة»، وكتاب «الفرقان»، وكلها لشيخ الإسلام ابن تيمية ففيها الكفاية في الموضوع. وأما سماع الميت حيث يوضع في قبره قرع نعال المشيعين فهو إسماع خاص ثبت في النص فلا يزاد عليه لاستثنائه من الأدلة العامة الدالة على عدم سماع الموتى كما تقدم.

---

(١) فاطر ١٤.

(٢) فاطر ٢٢.

(٣) الإمام أحمد واللفظ له ١/٢٧ و٣/١٠٤ و١٨٢ و٢٦٣ و٢٨٧ والبخاري ٢/١٠١ والنسائي ٤/١١٠.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم ٧٢٦٧

س: ما حكم الله فيمن يستغيث بالأولياء عند نزول حادث به؟

جـ: من استغاث بالأولياء بعد موتهم أو في حال غيبتهم عنه فهو مشرك شركاً أكبر لقوله تعالى: (ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذاً من الظالمين. وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم).

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٨٨١٨

س: في شهر رمضان يدعو بعد كل ركعتين بواحد من الصحابة فيقولون بحياة فلان الصحابي الجليل أن يتقبل الله منا صلاتنا وصيامنا، وقد نصحتهم ولكن بلا فائدة وبعد هذا أصلي لحالي في زاوية المسجد هل لي صلاة معهم أم أكون لحالي حسب ما أنا عليه افتوني جزاكم الله خير الجزاء.

جـ: أولاً: الدعاء بجاه رسول الله أو بجاه فلان من الصحابة أو غيرهم أو بحياته لا يجوز؛ لأن العبادات توفيقية ولم يشرع الله ذلك وإنما شرع لعباده التوسل إليه سبحانه بأسمائه وصفاته وبتوحيده والإيمان به وبالأعمال الصالحات وليس جاه فلان وفلان وحياته من ذلك فوجب على المكلفين الاقتصار على ما شرع الله سبحانه وبذلك يعلم أن التوسل بجاه فلان وحياته وحقه؛ من البدع

المحدثة في الدين وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[1] متفق على صحته وقال عليه السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[2] خرجه الإمام مسلم في صحيحه والله ولي التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٦١٠

س: أن شخصاً أقر بكلمة لا إله إلا الله ومحمد رسول الله ويؤدي الصلاة في الأوقات الخمس ولكنه يدعو شيئاً مع الله تعالى هل إذا توفي ذلك الشخص يجب عليك أن تشيعه أم لا؟

جـ: الدعاء نوع من أنواع العبادة وصرف شئ منه إلى غير الله شرك أكبر يخرج عن الإسلام، قال تعالى: **(ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون)**[3] وقال: **(ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذاً من الظالمين)**[4] يعني المشركين.

وبذلك تعرف أنه لا يجوز لك الصلاة على من يفعل ذلك ولا تشيع جنازته إذا مات ولم يتب.

---

(١) البخاري ١٦٧/٣ ومسلم ١٦/١٢ وأحمد ٢٧٠/٦ وأبو داود ١٢/٥ وابن ماجه ٧/١.
(٢) الإمام أحمد ١٤٦/٦ و١٨٠ و٢٥٦ والبخاري ٢٤/٣ ومسلم ١٦/١٢.
(٣) المؤمنون ١١٧.
(٤) يونس ١٠٦.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٦٧٧٣

س: إن في بلادي التي أنا فيها مشايخ كثير وهم يفعلون الأشياء التالية: هم يضربون الدفوف ويذهبون إلى القبور ويذبحون عليها الأغنام والإبل والبقر ويطبخون الطعام هل هذا شيء حرام أم لا. هم يبنون قبة خارج المدينة ويضربون فيه الدفوف والطبل وهناك ترتفع أصواتهم وهم قائلون أغثنا ياشيخنا جيلاني وغيره من المشائخ الآخرين. ويمشون بين الناس ويأخذون المال ويقولون زيارة شيخ بن فلان إلى آخره. وإذا مرض أحد من الناس يأخذونه إليهم ويقرءون عليه الآيات ويقولون تأتي بكبش أو ثور أو ناقة وغيره من المواشي وفي السنة يدفع الناس مالاً كثيراً ويذهبون إليهم فهل هذا شئ محرم في ديننا؟

ج: أولاً: لا يجوز ذبحهم الإبل والبقر والغنم ونحوها على القبور بل هو شرك يخرج من ملة الإسلام إذا قصدوا التقرب إليها رجاء بركتها؛ لأن التقرب بذلك لا يكون إلا لله، قال تعالى: (**قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين**)[1] وكذا لا يجوز الضرب بالدفوف للرجال مطلقاً ويجوز الضرب عليها للنساء في النكاح لإعلانه.

ثانياً: الاستغاثة بالأموات والغائبين من الأحياء من جن وملائكة وإنس ودعاؤهم لجلب نفع أو دفع ضر شرك أكبر يخرج من الملة، قال الله تعالى: (ولا

(١) الأنعام ١٦٢ و١٦٣.

تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذاً من الظالمين. وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده)[1]. أما الضرب على الطبول فلا يجوز لا للرجال ولا للنساء.

ثالثاً: زيارة مشايخ الطرق الصوفية لمريديهم لأخذ أموال منهم تسول وأكل للمال بالباطل، وينبغي لمن يقدر على نصحهم والأخذ على أيديهم أن يقوم بذلك وأن يقوم بنصح المريدين حتى لا يدفعوا لهم الأموال إلا بحقها الشرعي.

رابعاً: رقية المريض بقراءة القرآن والأذكار والدعوات النبوية الثابتة عنه عليه الصلاة والسلام مشروعة، أما الذهاب إلى من ذكرت ليقرأ عليه أبياتاً ويأمره بذبح كبش أو ثور مثلاً فهذا لا يجوز؛ لأن ذلك رقية بدعية وأكل للمال بالباطل وقد يكون شركاً إذا ذبح ما ذكر للجن أو للأموات ونحو ذلك لدفع شر أو جلب نفع منهم[2]. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٥٣١٨

س: يقول الله تعالى: (ولله الأسماء الحسنى) فادعوه بها. ما حق من دعا الله بأسمائه الحسنى؟ ايتوسل بعشرة أسماء من أسمائه أو أكثرها أو يتوسل بالاسم المقتضى لذلك المطلوب المناسب لحصوله.

جـ: دعاء الله بأسمائه الحسنى والتوسل إليه بها مشروع لقوله تعالى: (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها)[3] ولما رواه الإمام أحمد من حديث ابن

(١) يونس ١٠٦ و١٠٧.
(٢) ينظر باب الذبح لغير الله، والرقية، والصوفية.
(٣) الأعراف ١٨٠.

مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أصاب أحداً قط هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك ماضٍ فيّ حكمك عدل فيّ قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو علمته أحداً من خلقك أو أنزلته في كتابك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي، إلا أذهب الله همه وحزنه وأبدله مكانه فَرَجاً» قال: فقيل يارسول الله ألا نتعلمها؟ فقال: «بلى ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها»[1].

وللداعي أن يتوسل إلى الله بأي اسم من أسمائه الحسنى التي سمى بها نفسه أو سماه بها رسوله صلى الله عليه وسلم، ولو اختار منها ما يناسب مطلوبه كان أحسن مثل: يامغيث أغثني، ويارحمن ارحمني، رب اغفر لي وارحمني إنك أنت التواب الرحيم[2]. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم ٨٩٤٦

س: هل الدعاء يرد القضاء؟

جـ: شرع الله سبحانه الدعاء وأمر به فقال: (وقال ربكم ادعوني استجب لكم)[3] وقال: (وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان)[4] فإذا فعل العبد السبب المشروع ودعا فإن ذلك من

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ١/٣٩١ و٤٥٢.
(٢) انظر تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٢٦٨ وما بعدها.
(٣) غافر ٦٠.
(٤) البقرة ١٨٦.

القضاء فهو رد القضاء بقضاء إذا أراد الله ذلك، وقد ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن العبد ليُحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر»[1]. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) رواه الإمام أحمد واللفظ له ٥/٢٧٧ و٢٨٠ و٢٨٢ والترمذي ٤/٤٤٨ وابن ماجه ١/٣٥.

دعاء الله

الفتوى رقم ٩٧٦٦

س: هل يجوز قول الإنسان عند الاستعانة مثلاً ـ بالله عز وجل: يامعين يارب، أو عند طلب التيسير في أمر: يامسهل، أو ياميسر يارب، وما الضابط في ذلك؟ وما حكم من يقول ذلك ناسياً أو جاهلاً أو متعمداً؟

جـ: يجوز لك أن تقول ما ذكرت؛ لأن المقصود من المعين والمسهل والميسر في ندائك هو الله سبحانه وتعالى لتصريحك بقولك يارب آخر النداء سواء قلت ذلك ناسياً أو جاهلاً أو متعمداً. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الاستعانة

فتوى رقم ٤٣٣

س: ما حكم المناذير وهو دعاء الجن والشياطين على شخص ما ليعملا به عملاً مكروهاً، كأن يقال خذوه اذهبوا به، انفروا به بقصد أو بغير قصد، وما حكم من دعا بهذا القول، حيث سمعت قول أحدهم أنه من دعا الجن لم تقبل له صلاة ولا صيام ولا يقبر في مقابر المسلمين ولا تتبع جنازته ولا يصلى عليه إذا مات؟

ج: الاستعانة بالجن واللجوء إليهم في قضاء الحاجات من الإضرار بأحد أو نفعه؛ شرك في العبادة؛ لأنه نوع من الاستمتاع بالجني بإجابته سؤاله وقضائه حوائجه في نظير استمتاع الجني بتعظيم الإنسي له ولجوئه إليه واستعانته به في تحقيق رغبته، قال الله تعالى: (**ويوم يحشرهم جميعاً يامعشر الجن قد استكثرتم من الإنس وقال أولياؤهم من الإنس ربنا استمتع بعضنا ببعض وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا قال النار مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله إن ربك حكيم عليم. وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً بما كانوا يكسبون**)[1]. وقال تعالى: (**وإنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا**)[2] فاستعانة الإنسي بالجني في إنزال ضرر بغيره واستعاذته به في حفظه من شر من يخاف شره كله شرك.

ومن كان هذا شأنه فلا صلاة له ولا صيام؛ لقوله تعالى: (**لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين**)[3]، ومن عرف عنه ذلك لا يصلى عليه إذا مات ولا تتبع جنازته ولا يدفن في مقابر المسلمين.

---

(١) الأنعام ١٢٨ و١٢٩.
(٢) الجن ٦.
(٣) الزمر ٦٥.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٧١١

س: مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقول عند قيامه أو قعوده: يارسول الله أو يا أبا القاسم أو ياشيخ عبد القادر ونحو ذلك من الاستعانة فما الحكم؟

جـ: نداء الإنسان رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غيره كعبد القادر الجيلاني أو أحمد التيجاني عند القيام أو القعود والاستعانة بهم في ذلك أو نحوه لجلب نفع أو دفع ضر نوع من أنواع الشرك الأكبر الذي كان منتشراً في الجاهلية الأولى وبعث الله رسله عليهم الصلاة والسلام ليقضوا عليه وينقذوا الناس منه ويرشدوهم إلى توحيد الله سبحانه وإفراده بالعبادة والدعاء، وذلك أن الاستعانة فيما وراء الأسباب العادية لا تكون إلا بالله تعالى؛ لأنها عبادة فمن صرفها لغيره تعالى فهو مشرك، وقد أرشد الله عباده إلى ذلك فعلّمهم أن يقولوا: (إياك نعبد وإياك نستعين) وقال: (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً)[1]. وبيّن لهم أنه وحده بيده دفع الضر وكشفه وإسباغ النعمة وإفاضة الخير على عباده وحفظ ذلك عليهم ولا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع ولا راد لما قضى وهو على كل شئ قدير، قال تعالى: (ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذاً من الظالمين. وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم)[2] وقال تعالى: (ذلكم الله

---

(١) الجن ١٨.

(٢) يونس ١٠٦ و١٠٧.

ربكم له الملك والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير. إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير)[1] وقال: (ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون. وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين)[2] وقال: (ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون)[3]. فسمى تعالى دعاء غيره في هذه الآيات كفراً وشركاً به وأخبر أنه لا أضل ممن يدعو غيره سبحانه، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس رضي الله عنهما: «إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله»[4] وقال عليه الصلاة والسلام: «الدعاء هو العبادة»[5].

س (٣): مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقول إذا رأى شيئاً ساقطاً ويحب أن هذا الشيء لا يصبه ضرر إذا وقع يقول: يارسول الله أو ياشيخ أحمد التيجاني، فهل هذا اللفظ يعد شركاً بالله أو أنها ألفاظ لا تضر صاحبها ويجب على المسلم أن يتلفظ بها ولا يعد من المشركين ولا يحبط عمله؟ نرجو منكم افتاءنا كتابة مع الدليل من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

جـ: إن الله تعالى وحده هو الحفيظ العليم، فمن أحب ألا يصيبه ضرر إذا سقط، أو خاف أن ينزل به أو بأحد من خواصه وأقربائه بلاء في أي حال من الأحوال فليلجأ إلى الله الذي بيده ملكوت كل شئ والذي يعلم السر وأخفى

---

(١) فاطر ١٣.
(٢) الأحقاف ٥ و٦.
(٣) المؤمنون ١١٧.
(٤) انظر الفتوى ٣٠٦٨ باب الاستغاثة والدعاء.
(٥) انظر الفتوى ٢٨٧١ باب الاستغاثة.

فيرفع إليه حاجته ويدعوه تضرعاً وخفية ليحفظه من البلاء عند سقوطه وفي نومه ويقظته وفي كل حال من أحواله ويكشف عنه السوء وكل ما أصابه من البأساء والضراء، قال الله تعالى: (وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون)[1] وقال: (ادعو ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين)[2] وقال: (وقال ربكم ادعوني استجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين)[3] ومن استهواه الشيطان فصرفه عن دعاء الله إلى دعاء غيره من الأنبياء وسائر الصالحين أو الجن والشياطين لحفظه من شر يخشاه على نفسه أو على خواصه وأقربائه فقد أشرك مع الله إلهاً آخر يرجو نفعه ويخشى بأسه ويركن إليه في تحقيق رغباته وحاجاته ومأواه جهنم وبئس المصير، ومع ذلك لا يستطيعون أن يدفعوا عنه ضراً أو يقضوا له حاجة أو يحققوا له غاية، قال الله تعالى: (قل ادعو الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ومالهم فيهما من شرك وماله منهم من ظهير. ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له حتى إذا فُزِّع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير)[4] وقال سبحانه: (قل ادعو الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً)[5] وقال عز وجل: (أمّن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض أءله مع الله قليلاً ما تذكرون)[6].

---

(١) البقرة ١٨٦.
(٢) الأعراف ٥٥.
(٣) غافر ٦٠.
(٤) سبأ ٢٢.
(٥) الإسراء ٥٦.
(٦) النمل ٦٢.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ١٧٢٧

س: هل يمكن أن يعين ولي من أولياء الله أحداً من بعيد مثلاً رجل في الهند ويسكن ولي في السعودية فهل يمكن أن يعين السعودي الهندي إعانة بدنية مع أن السعودي موجود في السعودية والهندي موجود في الهند؟

جـ: يمكن أن يعين الأحياء من الأولياء وغير الأولياء من استعان بهم في حدود الأسباب العادية ببذل مال أو شفاعة عند ذي سلطان مثلاً أو إنقاذ من مكروه ونحو ذلك من الوسائل التي هي في طاقة البشر حسب ما هو معتاد ومعروف بينهم، أما ما كان فوق قوى البشر من الأسباب غير العادية كالمثال الذي ذكره السائل فليس ذلك إلى العباد بل هو إلى الله وحده لا شريك له فهو القادر على كل شئ وهو الذي إليه السنن الكونية يمضي منها ما شاء ويبعد أو يخرق منها ما شاء ولهذا كانت له دعوة الحق وإليه الملجأ وحده ومنه العون دون سواه فإنه وحده الذي أحاط بكل شئ علماً ووسع كل شئ حكمة ورحمة وهيمن على كل شئ بقوته وقهره ولا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع ولا راد لما قضى وهو على كل شئ قدير، قال تعالى: (ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون. وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداءً وكانوا بعبادتهم كافرين)[1] وقال: (ذلكم الله ربكم له الملك والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير. إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير)[2] وعلّمنا في سورة

(١) الأحقاف ٥ و٦.
(٢) فاطر ١٣ و١٤.

الفاتحة أن نقول: (إياك نعبد وإياك نستعين). كما أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ألا نسأل إلا الله ولا نستعين إلا به بقوله: «أذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله»[1] الحديث.

س (٥): هل يعين علي رضي الله عنه أحداً عند المصائب؟

جـ: قتل علي رضي الله عنه ولم يعلم بتدبير قاتله ولم يستطع أن يدفع عن نفسه فكيف يدعى أنه يدفع المصائب عن غيره بعد موته وهو لم يستطع أن يدفعها عن نفسه في حياته فمن اعتقد أنه أو غيره من الأموات يجلب نفعاً أو يعين عليه أو يكشف ضراً فهو مشرك لأن ذلك من اختصاص الله سبحانه فمن صرفه إلى غيره عقيدة فيه أو استعانة به فقد اتخذه إلهاً، قال الله تعالى: (وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم)[2].

س (٦): هل خضر عليه السلام حارس في الأنهار والصحاري وهل يعين كل من يضل عن الطريق إذا ناداه؟

جـ: الصحيح من أقوال العلماء أن الخضر عليه السلام توفي قبل إرسال الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن مت فهم الخالدون). وعلى تقدير أنه بقي حياً حتى لقي نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم فقد دلت السنة على وفاته بعد وفاة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بمدة محدودة، بينها صلى الله عليه وسلم بقوله فيما ثبت عنه: «أرأيتكم ليلتكم هذه فإنه على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها اليوم أحد»[3] وعلى هذا يكون شأنه شأن الأموات لا يسمع نداء من ناداه ولا يجيب من دعاه ولا يهدي من ضل عن الطريق إذا استهداه وعلى

---

(١) أنظر الفتوى ٣٠٦٨ الاستغاثة والدعاء.

(٢) الأنعام ١٧.

(٣) البخاري ١/٣٧ و١٤١ و١٤٩ ومسلم ١٦/٨٩ وأبو داود ٤/٥١٦ والترمذي ٤/٥٢٠.

تقدير أنه حي إلى اليوم فهو غائب، شأنه شأن غيره من الغائبين لا يجوز دعاؤه ولا الاستنجاد به في شدة أو رخاء.

س (٧): توفي رجل صالح في الهند وقبره في بلد اسمه اجميز فهل تجوز الاستعانة به وهل يعين من استعان به ولا يرد أحداً.

جـ: الجواب عنه كالجواب عن السؤال الخامس من أن الاستعانة بالأموات شرك وأنهم لا يملكون أن يستجيبوا لدعائهم بل لا يسمعونه وسيتبرؤن منهم ومن عبادتهم والأدلة على هذا من الكتاب والسنة كثيرة فمنها قوله تعالى: **(ذلكم الله ربكم له الملك والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير. إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير)** وقوله سبحانه: **(ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون. وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداءً وكانوا بعبادتهم كافرين)**.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٢٢٥١

س: هناك فرقتان: فرقة تقول: إن الاستعانة بالأنبياء والأولياء كفر وشرك مستدلين بالقرآن والسنة، وفرقة تقول: إن الاستعانة بهم حق لأنهم أحباء الله تعالى وعباده المصطفون الأخيار، فأي الفريقين على الحق؟

جـ: الاستعانة بغير الله في شفاء مريض أو إنزال غيث أو إطالة عمر وأمثال هذا مما هو من اختصاص الله تعالى نوع من الشرك الأكبر الذي يخرج من فعله من ملة الإسلام، وكذا الاستعانة بالأموات أو الغائبين عن نظر من استعان بهم من ملائكة أو جن أو إنس في جلب نفع أو دفع ضر نوع من الشرك الأكبر

الذي لا يغفر الله إلا لمن تاب منه؛ لأن هذا النوع من الاستعانة قربة وعبادة، وهي لا تجوز إلا لله خالصة لوجهه الكريم، ومن أدلة ذلك ما علّم الله عباده أن يقولوه في آية (إياك نعبد وإياك نستعين) أي لا نعبد إلا إياك ولا نستعين إلا بك وقوله تعالى: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه)[1] وقوله: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء)[2] الآية وقوله تعالى: (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً)[3] وما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله»[4] وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ: «وحق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً»[5]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «من مات وهو يدعو لله نداً دخل النار»[6] أما الاستعانة بغير الله فيما كان في حدود الأسباب العادية التي جعلها الله إلى الخلق وأقدرهم على فعلها كالاستعانة بالطبيب في علاج مريض وبغيره وإطعام جائع وسقي عطشان وإعطاء غني مالاً لفقير وأمثال ذلك فليس بشرك بل هو من تعاون الخلق في المعاش وتحصيل وسائل الحياة، وهكذا لو استعان بالأحياء الغائبين بالطرق الحسية كالكتابة والإبراق والمكالمة الهاتفية ونحو ذلك.

وأما حياة الأنبياء والشهداء وسائر الأولياء فحياة برزخية لا يعلم حقيقتها إلا الله وليست كالحياة التي كانت لهم في الدنيا، وبهذا يتبين أن الحق مع الفرقة الأولى التي قالت إن الاستعانة بغير الله على ما تقدم شرك.

---

(١) الإسراء ٢٣.

(٢) البينة ٥.

(٣) الجن ١٨.

(٤) انظر الفتوى ٣٠٦٨ الاستغاثة والدعاء.

(٥) الإمام أحمد جـ ٢/٥٢٥ عن أبي هريرة و٣/٢٦١، ٥/٢٢٨ و٢٣٤ و٢٣٦ و٢٣٨ و٢٤٢ من حديث معاذ. البخاري جـ ٣/٢١٦ و٧/٦٨ و١٣٧ و١٨٩ و٨/١٦٤ مسلم جـ ١/٢٣٠ شرح النووي.

(٦) رواه الإمام أحمد ١/٣٧٤ و٤٤٣ و٤٦٢ و٤٦٤ والإمام البخاري جـ ٥/١٥٢ و٧/٢٣٠ ورواه مسلم بلفظ «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النا»ر جـ ٢ ص ٩٢.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤١٦٢

س: جاءنا عالم من العلماء الأبرار فقال إن أولياء الله يقضون للناس حوائجم عندما يسألونهم من دون الله واستدل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم «إن لله عباداً يفزع الناس إليهم في حوائجهم هم الآمنون يوم القيامة».

ج: الاستعانة بالحي الحاضر القادر فيما يقدر عليه جائزة كمن استعان بشخص فطلب منه أن يقرضه نقوداً أو استعان به في يده أو جاهه عند سلطان لجلب حق أو دفع ظلم.

والاستعانة بالميت شرك وكذلك الاستعانة بالحي الغائب شرك؛ لأنهم لا يقدرون على تحقيق ما طلب منهم لعموم قوله تعالى: (وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحداً)[1] وقوله سبحانه: (ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذاً من الظالمين)[2] وقوله عز وجل: (ذلكم الله ربكم له الملك والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير. إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير)[3]. والآيات في هذا المعنى كثيرة والله المستعان.

---

(١) الجـن ١٨.
(٢) يونـس ١٠٦.
(٣) فاطر ١٣.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الاستعاذة

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٧٩٩

س: امرأة استعاذت بالله من زوجها أو العكس فما الحكم؟

جـ: تجب إعاذة من استعاذ بالله تعظيماً له جل شأنه، فقد أخرج أبو داود والنسائي بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سأل بالله فاعطوه ومن استعاذ بالله فأعيذوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»[1]. وهذا إذا كان المستعيذ لا يلزمه ما استعاذ منه، أما إن كان يلزمه ما استعاذ منه كالدين وحق الزوج والقصاص ونحو ذلك لم تجب إعاذته والواجب عليه أداء الحق عليه إلا أن يسمح خصمه عن حقه جمعاً بين الأدلة وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) أبو داود جـ ٢ ص ٣١٠ والنسائي جـ ٥ ص ٨٢.

النذر

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٢٢٥١

س: في النذر لغير الله تعالى فطائفة تقول لا نذر إلا لله تعالى وهو لغير الله تعالى كفر وشرك، لأنه عبادة وهي لغيره تعالى كفر، وطائفة أخرى تقول النذر لهم عمل صالح يوجب الأجر والمثوبة لفاعله ـ فما هو الحق في ذلك؟

جـ: النذر نوع من أنواع العبادة التي هي حق لله وحده لا يجوز صرف شئ منها لغيره فمن نذر لغيره فقد صرف نوعاً من العبادة التي هي حق الله تعالى لمن نذر له، ومن صرف نوعاً من أنواع العبادة نذراً أو ذبحاً أو غير ذلك لغير الله يعتبر مشركاً مع الله غيره داخلاً تحت عموم قول الله سبحانه وتعالى: (**إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار**) [١] وقد سئلت اللجنة الدائمة عن حكم من يعتقد من المكلفين جواز الذبح والنذر للمقبورين وأجابت بالفتوى الأتي نصها:

من اعتقد من المكلفين المسلمين جواز النذر والذبح للمقبورين؛ فاعتقاده هذا شرك أكبر مخرج عن الملة يستتاب صاحبه ثلاثة أيام ويضيق عليه فإن تاب وإلا قتل. أما أخذ ابنه من ماله ما يبني به مستقبله وكونه يرثه بعد موته في نفس المسألة المسؤول عنها فإن هذا مبني على معرفة حقيقة واقع الأب ومعرفة الحال التي يموت عليها فإذا كان أبوه مات على هذه العقيدة لا يعلم أنه تاب فإنه لا يرثه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[٢] ويجوز لابنه أن يأخذ من ماله في حياته ما طابت به نفسه له وهكذا يجوز له أن يأخذ ما يحتاجه من مال ابنه بالمعروف بغير علمه إذا كان

فقيراً عاجزاً عن الأسباب التي تغنيه عن ذلك لحديث عائشة في قصة هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما اشتكت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن أبا سفيان لا يعطيها ما يكفيها ويكفي بنيها فقال: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك

---

(١) المائدة ٧٢.

(٢) انظر الفتوى ٦٩٧٢ الاستغاثة والدعاء.

ويكفي بنيك»[1]. وبهذا يتبين أن الحق مع الفرقة الأولى التي قالت لا نذر إلا لله تعالى، وهو لغير الله تعالى كفر وشرك. وبالله التوفيق - وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ١٦٤٤

س: إذا كان الأب محافظ على الصلوات الخمس وأركان الإسلام ولكنه يعتقد جواز النذر والذبح للمقبورين في الأخرجة والمشاهد، فهل لإبنه الموجود أن يأخذ من ماله ما يبني به مستقبله أو أن يرثه بعد موته أم لا؟

جـ: من اعتقد من المكلفين المسلمين جواز النذر والذبح للمقبورين فاعتقاده هذا شرك أكبر مخرج من الملة يستتاب صاحبه ثلاثة أيام ويضيق عليه فإن تاب وإلا قتل. أما أخذ ابنه من ماله ما يبني به مستقبله وكونه يرثه بعد موته في نفس المسألة المسؤول عنها فإن هذا مبني على معرفة حقيقة واقع الأب ومعرفة الحال التي يموت عليها فإذا كان أبوه مات على هذه العقيدة لا يعلم أنه تاب فإنه لا يرثه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[2]. متفق عليه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) البخاري ١٩٣/٦ ومسلم ٧/١٢ شرح النووي أبو داود ٨٠٤/٣ ابن ماجه ٧٦٩/٢.
(٢) انظر الفتوى ٦٩٧٢ الاستغاثة والدعاء.

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٣٨٦٣

س: ما حكم النذر لغير الله؟

جـ: النذر لغير الله شرك؛ لكونه متضمناً التعظيم للمنذور له والتقرب إليه بذلك، ولكون الوفاء به له عبادة إذا كان المنذور طاعة والعبادة يجب أن تكون لله وحده بأدلة كثيرة، منها قوله تعالى: (**وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون**)[١] فصرفها لغير الله شرك.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٤٠٤٢

س: عندنا أناس كثير ينذرون الذبائح لغير الله من الأموات وفي نفس الوقت يقولون يارب ـ مثلاً ـ يارب لو نجح ربنا ابني أو بنتي سأذبح لك ياشيخ فلان خروف؟

جـ: النذر لغير الله شرك، والذبح لغير الله شرك، لقول الله سبحانه: (**وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه**)[٢] وقال تعالى: (**قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له**)[٣] الآية، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله من ذبح لغير الله»[٤]. والنذر داخل في قوله تعالى: (ونسكي).

---

(١) الأنبياء ٢٥.
(٢) البقرة ٢٧٠.
(٣) الأنعام ١٦٢.
(٤) يرجع للفتوى ٦٩٧٢ الاستغاثة والدعاء.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٢٩٩

س: النذر لغير الله باطل لا ينعقد فإذا نذر إنسان غنماً للشيخ محي الدين أو عبد القادر الجيلاني مثلاً لإنفاق لحومها للفقراء ووصول ثوابه إلى روح الشيخ ومن ذلك يحصل البركة إلى الناذر من عند الشيخ في اعتقادهم وهل ينعقد مثل هذه النذور فإن لم ينعقد هل يحل أكل لحم هذه الغنم المنذورة وهل يدخل هذا المنذور في ضمن قوله تعالى: (وما أهل لغير الله به) لأن الحيوان المنذور حيوان طاهر وهل يحرم هذا بسبب نذر باطل؟

ج: أولاً: النذر لله والذبح لله عبادة من العبادات لا يجوز صرف شئ منها لغيره سبحانه وتعالى، فمن نذر لغير الله أو ذبح لغير الله فقد أشرك مع الله في عبادته غيره، ويعظم إثم ذلك ويشتد إذا اعتقد الناذر أو الذابح لميت أنه ينفع أو يضر لكون ذلك شركاً في الربوبية مع الشرك في الإلهيه.

ثانياً: النذر لغير الله لا ينعقد بل هو باطل وما نذر لغير الله من أطعمة مباحة أو حيوان مباح الأكل ولم يتم ذبحه فهو لصاحبه فإن ذبحه لغير الله صار ميتة وحرم عليه وعلى غيره أكله وهو داخل في عموم الآية المذكورة. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٥٠٠٠

س: الاستعانة بقبور الأولياء والطواف بها والتبرك بأحجارها والنذر لهم والإظلال على قبورهم واتخاذهم وسيلة عند الله.

جـ: الاستعانة بقبور الأولياء أو النذر لهم أو اتخاذهم وسطاء عند الله بطلب ذلك منهم شرك أكبر مخرج من الملة الإسلامية موجب للخلود في النار لمن مات عليه. أما الطواف بالقبور أو تظليلها فبدعة يحرم فعلها ووسيلة عظمى لعبادة أهلها من دون الله. وقد تكون شركاً إذا قصد أن الميت بذلك يجلب له نفعاً أو يدفع عنه ضراً أو قصد بالطواف التقرب إلى الميت. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٩٩١٣

س: هناك بعض أشخاص ينذر بجزء من المال أو فدية ذبيحة إلى تحصيل الطلب الذي يريده منهم من يطلب الشفاء ومنهم من يطلب حقاً ضائعاً أو غير ذلك وأحد ينذر بها لله وفي حب الله ينذر بها لفلان أو بنت فلان، أفيدونا عن النذر وماذا يجب جزاكم الله خير الدنيا ونعيم الأخرة.

جـ: أولاً: لا يشرع النذر للمسلم لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل»[1] لكن إذا نذر طاعة وجب عليه الوفاء بالنذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر أن يعص الله فلا يعصه»[2] رواه البخاري ومسلم.

ثانياً: النذر لغير الله شرك أكبر؛ لأنه عبادة وصرفها لغير الله شرك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) البخاري ٢٣٢/٧ النسائي ١٦/٧.

(٢) البخاري ٢٣٣/٧ أبو داود ٥٩٣/٣ الترمذي ١٠٤/٤ النسائي ١٧/٧ ابن ماجه ٦٨٧/١.

فتوى رقم ٩٤١٢

س: أنا شاب في المرحلة الثانوية (طالب) منذ نعومة أظفاري وجل أهلي في السودان يتوافدون على أماكن أضرحة المشايخ للتمسح والتبرك بها والنذر لهم فأبت نفسي هذه المشاهد ولكني لا أستطيع الإفصاح لأني اعتبر في نظرهم كافر وأنهم سيسمموني وقطعاً سيصيبوني بمكروه وأنهم أصحاب كرامات لأنهم أولياء فأغلبهم يدعي أنه رأى الله فكنت أغبط ذلك في نفسي إلى أن تعرفت بطريقة ما بجماعة أنصار السنة المحمدية الذين وضحوا لي بأن ما يدعيه هؤلاء ما هي إلا أوهام وشرك وأنهم أصحاب بدعة وكل بدعة في النار ووجدت عندهم بعض كتب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب ولكني لا أستطيع أن اقتنيه لضيق ذات اليد إنما اعتمد على استلاف كتبهم وإرجاعها لهم بعد مدة قصيرة.

فأرجو منك كوالد وداعية إلى الحق أن تبين لي في رسالة خاصة رأيك في هذه الجماعة مع إمدادي ببعض الكتب إن أمكن لتنير لي الطريق والله من وراء القصد.

جـ: إن النذر لأضرحة المشائخ شرك؛ لأن النذر عبادة من العبادات وصرف شئ منها لغير الله شرك أكبر وهكذا دعاؤهم والاستعانة بهم؛ لأن القصد من ذلك طلب البركة منهم وقد صح من حديث أبي واقد الليثي ما يدل على ذلك كما ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتاب التوحيد في باب من تبرك بشجرة أو حجر ونحوها وهكذا التمسح بالأضرحة بطلب البركة من أهلها.

وبالله التوفيق ـ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٢٤٥٠

س: هناك أناس يذبحون على قبر من مات في بلادهم في الزمن القديم ويقولون بزعمهم ولي الله فلان ابن فلان، وقد يجعلون لهؤلاء نصيباً في مواشيهم وحرثهم قاصدين في ذلك التماس البركة وإبعاد البلاء عن عيالهم وما ينتفعون به في معيشتهم.

جـ: الذبح عند القبور وتخصيص شئ من المواشي ليذبح عندها والمزروع ليطعم عندها من الأعمال التي حرمها الإسلام وتعتبر شركاً أكبر إذا قصد بها التقرب إلى الولي أو غيره من المخلوقات رجاء جلب نفع أو دفع ضر أو رجاء شفاعته عند الله أو نحو ذلك مما يقصده عباد القبور.

س: ما حكم السجود على المقابر والذبح عليها؟[1].

جـ: السجود على المقابر والذبح عليها وثنية جاهلية، وشرك أكبر، فإن كلاً منهما عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله وحده فمن صرفها لغير الله فهو مشرك، قال الله تعالى: (**قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين**) آية ١٦٢ و١٦٣ من سورة الأنعام، وقال الله تعالى: (**إنا أعطيناك الكوثر. فصل لربك وانحر**) إلى غير هذا من الآيات الدالة على أن السجود والذبح عبادة وأن صرفهما لغير الله شرك أكبر، ولاشك أن قصد الإنسان إلى المقابر للسجود عليها أو الذبح عندها إنما هو لإعظامها وإجلالها بالسجود والقرابين التي تذبح أو تنحر عندها، وروى مسلم في حديث طويل في باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال فيه: «حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات: لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثاً، لعن الله من غيّر منار الأرض»[2] وروى أبو داود في سننه من طريق ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه قال: «نذر رجل أن ينحر إبلاً

---

(١) انظر الغلو في القبور.

(٢) انظر الفتوى ٥٤٧٦ الاستغاثة والدعاء.

ببوانه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا، فقال: ف«هل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في ما لا يملك آبن آدم»[1] فدل ما ذكر على لعن من ذبح لغير الله، وفي تحريم الذبح في مكان يعظم فيه غير الله من وثن أو قبر أو مكان فيه اجتماع لأهل الجاهلية اعتادوه وإن قصد بذلك وجه الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) رواه الإمام أحمد جـ ٤ ص ٦٤ و٥/٣٧٦ و٦/٣٦٦ وأبو داود جـ ٣ ص ٦٠٧ وابن ماجه جـ ١ ص ٦٨٨.

الذبح لغير الله

الفقرة الثالثة من الفتوى رقم ٤٧٧٠

س: ما هو حكم الذبح للميت الذي يدعي أنه ولي الله ويبنى عليه الجدران؟

جـ: الذبح لمن ذكرت من الميت الذي يدعى أنه ولي لله نوع من أنواع الشرك وذابحها للولي مشرك ملعون وهي ميتة يحرم على المسلم الأكل منها، لقوله تعالى: (**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب**)[1] ولما ثبت عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله من ذبح لغير الله»[2]. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم ٥٢٧٦

س: يقول صلى الله عليه وسلم: «لعن الله من ذبح لغير الله» ما هو المقصود من ذلك ونحن في الجنوب إذا ذبح شخص لضيف أو لأهل بيته يقول: باسم الله وعلى ملة رسول الله صدقة لوجه الله اللهم اجعل ثوابها لي ولأهل بيتي؟

جـ: المقصود من الحديث تحريم الذبح لمن مات من الأنبياء والأولياء رجاء بركتهم والذبح للجن إرضاء لهم ورجاء قضائهم للحاجات أو دفعاً لشرهم فإن هذا شرك أكبر يستحق فاعله لعنة الله وغضبه، أما الذبح للضيوف إكراماً لهم أو للأهل توسعة عليهم، والذبح تقرباً إلى الله من أجل أن تجعل صدقة على الأموات يرجى ثوابها من الله للحي والميت فهذا جائز بل هو إحسان يرجى ثوابه من الله وهكذا الضحايا يوم النحر عن الأموات والأحياء.

---

(١) المائدة ٣.

(٢) انظر الفتوى ٥٤٧٦ الاستغاثة والدعاء.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٥٩٢١

س: بعض الناس من أهل الميت يسوقون ما يسمونه بالجدف على الميت إلى المقابر ليذبح ويقسم على حاضري القبر ويذبح على بعد ١٠٠ متر عن المقبرة وهذا الجدف قد يكون من الغنم أو الإبل أو البقر أرجو الإفادة من فضيلتكم وفقكم الله؟

جـ: يحرم الذبح عند القبر والمسمى بالجدف لما فيه من قصد التقرب والعبادة وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم «من ذبح لغير الله» رواه مسلم. وأما صناعة أهل الميت الطعام للحاضرين فليس من السنة وإنما السنة أن يصنع لهم الطعام لما ثبت من أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصنع الطعام لآل جعفر لما أتى نعيه حين قتل رضي الله عنه. وصلى الله على نبينا محمد.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٢٠٨

س: هناك أضرحة للأولياء تذبح فيها كل سنة في عاشوراء أكثر من ٤٠ غنم وغنمة تقريباً وأكثر من ١٠ أبقار تقريباً. يجتمع فيها بعض المسلمين المخرفين يقرؤون القرآن باسم الدعاء للأموات ثم يأكلون هذه الذبائح، المطلوب من سماحتكم أن تفتونا في هذه المشكلة مع الدليل.

جـ: أولاً: ما ذكرت من ذبح الذبائح عند أضرحة الأولياء شرك وفاعله ملعون؛ لأنه ذبح لغير الله وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

«لعن الله من ذبح لغير الله» وعلى هذا لا يجوز الأكل من الغنم والأبقار التي ذبحت عند قبور الأولياء.

ثانياً: قراءة القرآن على الأموات بدعة محدثة وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ» متفق على صحته.

س (٣): يوجد قبر ولي يذبح فيه كل سنة بقصد الدعاء والصدقة للأموات، ثم التوسل إلى أصحاب القبور لإنزال المطر، وهؤلاء من المسلمين الجهلاء لا يعرفون حكمها أو يتجاهلونها، فالرجاء أن تفتونا في هذه أيضاً.

جـ: ما ذكرت من الذبح عند قبر الولي شرك، والتوسل به فيه تفصيل؛ فإن كان بدعائهم والاستغاثة بهم وسؤالهم إنزال المطر ونحو ذلك فهذا شرك أكبر، أما سؤال الله بهم أو بجاههم وحقهم وهو الذي يسميه بعض الناس توسلاً فهو بدعة لا يجوز ومن وسائل الشرك، والمشروع للمؤمن أن يسأل الله سبحانه بأسمائه وصفاته الحسنى أو بتوحيده أو بالأعمال الصالحة. ويجب على ولي الأمر أن يستتيب من عرف بالشرك الأكبر فإن تاب وإلا قتل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من بدّل دينه فاقتلوه» رواه الإمام البخاري في صحيحه.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم ٦٧٧٣

س: إن في بلادي التي أنا فيها مشايخ كثيرين وهم يفعلون الأشياء التالية: هم يضربون الدفوف ويذهبون إلى القبور ويذبحون عليها الأغنام والإبل والبقر ويطبخون الطعام هل هذا شئ حرام أم لا. هم يبنون قبة خارج المدينة ويضربون فيه الدفوف والطبل وهناك ترتفع أصواتهم وهم قائلون أغثنا ياشيخنا جيلاني

وغيره من المشايخ الأخرين، ويمشون بين الناس ويأخذون المال ويقولون زيارة شيخ بن فلان إلى آخره. وإذا مرض أحد من الناس يأخذونه إليهم ويقرءون عليه الآيات ويقولون تأتي بكبش أو ثور أو ناقة وغيره من المواشي وفي السنة يدفع الناس مالاً كثيراً ويذهبون إليهم فهل هذا شئ محرم في ديننا؟

جـ: أولاً[1]: لا يجوز ذبحهم الإبل والبقر والغنم ونحوها على القبور بل هو شرك يخرج من ملة الإسلام إذا قصدوا التقرب إليها رجاء بركتها؛ لأن التقرب بذلك لا يكون إلا لله، قال تعالي: **(قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين)** وكذا لا يجوز الضرب بالدفوف للرجال مطلقاً، ويجوز الضرب عليها للنساء في النكاح لإعلانه.

ثانياً: الاستغاثة بالأموات والغائبين من الأحياء من جن وملائكة وإنس ودعاؤهم لجلب نفع أو دفع ضر شرك أكبر يخرج من الملة قال الله تعالى: **(ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذاً من الظالمين. وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده)**. وأما الضرب على الطبول فلا يجوز لا للرجال ولا للنساء.

ثالثاً: زيارة مشايخ الطرق الصوفية لمريديهم لأخذ أموال منهم؛ تسول وأكل للمال بالباطل، وينبغي لمن يقدر على نصحهم والأخذ على أيديهم أن يقوم بذلك وأن يقوم بنصح المريدين حتى لا يدفعوا لهم الأموال إلا بحقها الشرعي.

رابعاً: رقية المريض بقراءة القرآن والأذكار والدعوات النبوية الثابتة عنه عليه الصلاة والسلام مشروعة، أما الذهاب إلى من ذكرت ليقرأ عليه أبياتاً ويأمره بذبح كبش أو ثور مثلاً فهذا لا يجوز؛ لأن ذلك رقية بدعية وأكل

---

(١) هذه الفتوى نشرت أيضاً في الاستغاثة والدعاء، لمزيد الفائدة.

للمال بالباطل وقد يكون شركاً إذا ذبح ما ذكر للجن أو للأموات ونحو ذلك لدفع شر أو جلب نفع منهم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٧١٢٥

س: فيما يتعلق ببعض زيارة الأولياء أمواتاً يذهب الناس عندهم إذا وقع لهم شئ كالجفاف والأمراض أو ما أشبه ذلك يذبحون عندهم شاة أو دجاجة لأجل أن يعطيهم الله ماء المطر أو يشفي لهم المريض.

جـ: لا يجوز ذلك، بل هو شرك لقوله تعالى: **(قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين)**[1] وقوله: **(فصل لربك وانحر)** ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعن الله من ذبح لغير الله».

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٧٢٦٧

س: ما حكم الله فيمن يذبح على الأضرحة، ويطلب منها الغوث والعون في النفع والضر؟

جـ: الذبح على الأضرحة شرك أكبر، ومن فعل ذلك فهو ملعون لما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله من ذبح لغير الله..» الحديث.

---

(١) الأنعـام ١٦٢ و١٦٣.

س (٤): ما حكم الله فيمن يأكل من هذه الذبيحة؟

جـ: من أكل من هذه الذبيحة فهو آثم، لقوله تعالى: **(حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم)**[1] الآية.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٧٣٥٠

س: في بعض قريتنا علماء يضربون الدفوف والطبل ويبنون مساجد على القبور. ويذبحون لها الأغنام والأبقار والإبل وغيرها. ويأخذون المال من الناس في الشهر والسنة هل يدخلون في قوله تعالى: **(الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا)**؟

جـ: نعم يدخلون تحت عموم الآية بسبب ذبحهم لغير الله؛ لأنه من الشرك بالله سبحانه، أما ضرب الدفوف والطبول ممن ذكرتم فمعصية ومنكر هداهم الله ومنّ عليهم بالتوبة إليه سبحانه من الشرك وسائر المعاصي. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم ٨٠٧١

س: من ضمن أدويتهم التي يعالجون بها الناس هو ذبح شئ من الغنم أو الدجاج على صدر الإنسان أو رأسه أو بعض حلق الفضة التي توضع في يد

---

(١) المائدة ٣.

المريض أو قطعة قماش صغيرة أو حفنة من تراب أظنهم يقولون إنها من ثوب وتراب قبر قريب لهم صالح، فما حكم التداوي بهذا كله وهل يجوز تصديقهم إذا أخبروا عن شئ؟

جـ: يحرم الذبح لغير الله وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح لغير الله وهو من أنواع الشرك، قال تعالى: (**قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين**) وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعن الله من ذبح لغير الله» أما التداوي بالطريقة المذكورة في السؤال فهو منكر لا يجوز ولو كان الذبح لله سبحانه وتعالى، ولا يجوز التصديق فيما يخبرون به لكونهم من المشعوذين والدجالين، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»[1] وقال صلى الله عليه وسلم: «من أتى كاهناً فصدّقه بما يقول كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»[2].

وبالله التوفيق ـ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم،،،

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٢٥٨

س: زوجتي مريضة بمرض يقال له الزار وهو نوع من الصرع وهو نتيجة مصادقتنا لأناس موجود لديهم هذا المرض وإذا أحبوا شخصا أو صادقوه أعطوه معهم فإذا أتاها فلا تشفى حتى تقوم احدى هؤلاء الصديقات بعلاجه والسؤال هو أن زوجتي تريدني أن أذبح لها خروفا لله تعالى من هذا المرض ولا أعلم

(١) رواه مسلم جـ ١٤ ص ٢٢٧ شرح النووي واللفظ له ورواه الإمام أحمد جـ ٤ ص ٦٨.

(٢) رواه الإمام أحمد جـ ٢ ص ٤٢٩ وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في تيسير العزيز الحميد صحيح الإسناد على شرط البخاري. ورواه الإمام أحمد بغير هذا اللفظ من حديث أبي هريرة جـ ٢/٤٠٨ و٤٧٦ ورواه أبو داود جـ ٤ ص ٢٢٥.

هل هو لله تعالى أم لهذا الشخص وهي احدى الصديقات فرفضت ذلك وقد رهنت بعض حليها حتى تقوم بعملية الذبح فهل هذا جائز أم ماذا علي أن أعمله أفيدونا جزاكم الله خيرا.

جـ: الذبح لغير الله تعالى شرك أكبر، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح لغير الله فلا يجوز لك الذبح المذكور لعلاج مرض زوجتك والعلاج المشروع يكون بالأدوية المباحة والرقية الشرعية وقراءة القرآن والأدعية المشروعة. وعليك مناصحة زوجتك ودعوتها إلى ترك الذبح لغير الله وأن تسلك في علاجها من مرضها ما هو مشروع، يسر الله لها الشفاء والهداية. وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٩٨٧٩

س: ما حكم الطواف حول أضرحة الأولياء؟ والذبح لهم أو النذر ومن هو الولي في حكم الإسلام وهل يجوز طلب الدعاء من أولياء أحياءً كانوا أم أمواتا؟

جـ: الذبح للأموات أو النذر لهم شرك أكبر والولي هو من والى الله بالطاعة ففعل ما أمر به وترك ما نهى عنه شرعاً ولو لم تظهر على يده كرامات، ولا يجوز طلب الدعاء من الأولياء أو غيرهم بعد الموت ويجوز طلبه من الأحياء الصالحين ولا يجوز الطواف بالقبور بل هو مختص بالكعبة المشرفة، ومن طاف بها يقصد بذلك التقرب إلى أهلها كان ذلك شركاً أكبر، وإن قصد بذلك التقرب إلى الله فهو بدعة منكرة فإن القبور لا يطاف حولها ولا يصلى عندها ولو قصد وجه الله. والله ولي التوفيق ـ

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن الباز

السؤال السادس من الفتوى رقم ٦٩٤٩

س: يقول بعض الناس بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذبح ويتصدق عن خديجة وجعلوه حجة للذبح على الأضرحة ويقولون بأننا نتصدق عليهم فهل يجوز؟

جـ: ليس عمل النبي صلى الله عليه وسلم مثل العمل المذكور في السؤال؛ لأنه لم يذبح على الأضرحة ولا تبركاً بالصالحين، إنما ذبحها تقرباً إلى الله ووزعها في صدائق خديجة رضي الله عنهن صلة وصدقة.

أما المبتدعة فيذبحون على القبور تقرباً إلى من قبر فيها رجاء البركة من صاحب الضريح وهذا شرك ولو تصدقوا بلحم الذبيحة. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٢٥٢٧

س: يأتينا مطاوعة في البادية ويقولون أن الذي يذبح للجن ماله صلاة ولا حج، وأنا عندما سمعت منهم هذا الكلام تبت إلى الله إني ما أذبح للجن، وقد حججت ويقولون إن حجك باطل فهل حجي باطل أم صحيح؟ فإذا كان باطلاً فسأحج من جديد.

جـ: الذبح للجن شرك بالله سبحانه وتعالى، لو مات فاعله عليه دون توبة

منه لكان خالداً مخلداً في النار، والشرك لا يصح معه عمل؛ لقول الله سبحانه وتعالى: **(ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون)**[1].

فاحمد الله تعالى أن وفقك للتوبة من هذا الذنب العظيم الذي لا يقبل معه عمل، وحج من جديد وإن صدقت توبتك فقد وعد الله التائب بالمغفرة وإبدال سيئاتك حسنات لقوله سبحانه: **(والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً. يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً. إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً)**[2].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٢٤٦

س: ما حكم من نشأ في بلده ولم يدرك شيئاً إلا الصلاة بل أركان الإسلام الخمسة ويعمل بكلٍ ولكنه يذبح للجن ويدعوهم عند حاجته ولكنه لا يعرف أن الشريعة تمنع ذلك هل هو معذور لجهله أم لا؟ وهل يقال له أنت مشرك قبل البيان؟

جـ: يجب على من عرف منه ذلك من أهل العلم بالتوحيد أن يبين له أن الذبح لغير الله من الجن أو غيرهم كالأنبياء والملائكة والأصنام شرك أكبر يخرج من الإسلام، وكذا دعاؤهم لقضاء الحاجات شرك أكبر يخرج من الإسلام أيضاً؛ لأن كلاً منهما عبادة يجب الإخلاص فيها لله وحده فصرفها لغير الله شرك

---

(١) الأنعام ٨٨.

(٢) الفرقان ٦٨ إلى ٧٠.

أكبر قال الله تعالى: (**قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. قل أغير الله أبغي رباً وهو رب كل شئ**)[1] الآية، وقال: (**ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذاً من الظالمين. وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله**)[2]. الآية. وقال: (**فصل لربك وانحر**) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لعن الله من ذبح لغير الله»[3] الحديث، وإن أصر على الذبح للجن ودعائهم لقضاء الحاجة فهو مشركٌ شركاً أكبر ولا عذر له؛ لقيام الحجة عليه بالكتاب والسنة ويقال له: كافر مشرك شركاً أكبر. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم ٤٢٤٦

س: من أحل ذبيحة المشرك وهو يحتج بقول الله تعالى: (**فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين**) ويقول إن هذه الآية لا تحتاج إلى تفسير وهو دام على هذه الآية ولم يسمع قول أحد بعد هل يكون كافراً؟

جـ: من أحل ذبيحة مشرك الشرك الأكبر لذكره اسم الله عليها فهو مخطئ، لكنه ليس بكافر لوجود الشبهة ولا حجة له في الآية؛ لأن عمومها مخصص بالإجماع على تحريم ذبيحة المشرك وعلى من قوي على البيان وعلم ذلك منه إرشاده.

---

(١) الأنعام ١٦٢ ـ ١٦٤.
(٢) يونس ١٠٦ ـ ١٠٧.
(٣) ينظر الفتوى ٥٤٧٦ الاستغاثة والدعاء.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٥٧٢٨

س: فيه جماعة عندهم وادي اسمه أم الصفاء وفي أول الصيف يشترون ثوراً أو بقرة ويذبحونها على الصفاء وهذه تحدث عندهم كل عام في أول الصيف وأنا أشوف أنها شرك والسبب في ذلك أنهم يذبحونها بقصد من في هذا الوادي من الجن والشياطين والخرافات.. إلخ لأنها في رأس السنة في مكان واحد ولو كان في أي مكان لابأس؛ لأنها بقصد الله فما حكم ذلك وهل هو شرك أم لا ولماذا؟

جـ: إذا كان الواقع كما ذكر من الذبح في هذا الوادي للجن فهو شرك أكبر يخرج عن الإسلام لقوله تعالى: (**قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين**)[1] وقوله: (**فصل لربك وانحر**) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لعن الله من ذبح لغير الله» رواه مسلم في صحيحه. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٥٨٩٨

س: يقال لبعض الناس طبيب عربي وقد يؤتى بالمريض إليه مثل مريض من جان أو غيره فيأمرهم الطبيب بذبح نوع من الدجاج كأن يقول لون الديك

(١) الأنعام ١٦٢.

أسود أو أبيض ويوضع دمه على الإنسان وقد لا يذكر اسم الله عليه فما حكم الإسلام فيه؟

جـ: الذبح لغير الله شرك أكبر قال تعالى: (**قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين**). وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح لغير الله، ويحرم إتيان مثل هذا من المشعوذين والكهنة ونحوهم ممن يفعل الشركيات. كما يحرم سؤالهم وتصديقهم. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم ٩٢٢٨

س: الذبح لغير الله حرام وشرك ما حكم الشريعة في الذبح للضيوف أو للقريب أرجو الإفادة؟

جـ: الذبح للتقرب للمذبوح له لجلب نفع أو دفع ضر؛ شرك، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح لغير الله.

وأما الذبح على اسم الله تعالى لإطعام الضيف أو القريب فلا حرج في ذلك. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم ٩٨٦٧

س: طالعتنا صحيفة الرياض في عددها رقم ٦٤١١ بتاريخ ١/٥/١٤٠٦هـ

والمرفق صورة منه تحت عنوان (الذبح على عتبة المنزل الجديد) التي تتساءل المحررة فيه عن مدى صحة هذا الاعتقاد حيث أنها عادة تبعها البعض لذا وددت أن أرسل لسماحتكم صورة من هذا الخبر للاطلاع ـ الذبح على عتبة الباب: ـ عادة أخرى من العادات التي لم استطع التوصل إلى معرفة جذورها غير أنه من المتعارف عليه بين الناس أن الذبح على عتبة المنزل الجديد وقبل دخوله من أهم الأسباب لدفع العين ولجعل البيت مباركاً ولتجنب المآسي والحوادث غير المستحبة ولأننا نؤمن بأنه لا ينفع حذر من قدر لذا لا ندري بالضبط صحة هذا الاعتقاد غير أن هذه النقطة مناسبة للتوقف عندها وأنباء التقرير ومبارك المنزل الجديد وهداياه).

جـ: إذا كانت هذه العادة من أجل إرضاء الجن وتجنب المآسي والأحداث الكريهة فهي عادة محرمة بل شرك، وهذا هو الظاهر من تقديم الذبح على النزول بالبيت وجعله على العتبة على الخصوص.

وإن كان القصد من الذبح إكرام الجيران الجدد والتعرف عليهم وشكر الله على ما أنعم به من السكن الجديد، وإكرام الأقارب والأصدقاء بهذه المناسبة وتعريفهم بهذا المسكن فهذا خير يحمد عليه فاعله، لكن ذلك إنما يكون عادة بعد نزول أهل البيت فيه لا قبل ولا يكون ذبح الذبيحة أو الذبائح عند عتبة الباب أو مدخل البيت على الخصوص. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٤٦١

س: قال بعض العلماء أن مشرك هذه الأمة بمنزلة أهل الكتاب في تحليل ذبائحهم وتزويج نسائهم؛ لأن اليهود كتابهم التوراة ونبيهم موسى عليه السلام ولو كانوا كاذبين وكذلك النصارى كتابهم الإنجيل ونبيهم عيسى ولو كانوا

كاذبين؛ لأن هؤلاء كلهم زعموا ذلك ثم تركوا دينهم وكذلك مشرك هذه الأمة يزعمون أن كتابهم القرآن ونبيهم محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك يحل تزويج نسائهم وتحل ذبائحهم مثل أهل الكتاب.

جـ: ليس من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ثم أشرك مع الله غيره بالسجود لغير الله أو النذر أو الذبح لغير الله مثل أهل الكتاب بل هو مرتد يستتاب ثلاثاً بعد بيان الحق بدليله وإرشاده إليه فإن تاب وإلا قتل وماله لبيت مال المسلمين لا يرثه أقاربه المسلمون ولا تحل ذبيحته ولا يزوج مسلمة بل ينفسخ عقد نكاحه بمن كانت معه من المسلمات، بخلاف الكافرين أهل الكتاب فإنهم يقرون على أنكحتهم ويكون بينهم التوارث وتحل ذبائحهم ويدعون إلى الإسلام فإن تابوا وأسلموا فالحمد لله وإلا أخذ منهم الجزية ولا يقتلون لكفرهم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٨٦٥٩

س: يوجد لدينا ناس يزورون الأولياء في قبورهم وينذرون لهم بذبائح ويذكونها على نية نذورهم للولي ويوزعونها، بين جيران المقابر أو جيران القبة التي يزورونها هل لحم الذبيحة التي هي باسم الولي أكلها حلال أم أن هذا من الذي ذكر الله فيها قوله العزيز: **(حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به)**؟

جـ: إذا كان الواقع ما ذكر فلا يجوز الأكل من هذه الذبائح؛ لأنها مما أهل لغير الله به وهذا العمل من الشرك الأكبر لقوله تعالى: **(قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين)** وقال صلى الله عليه وسلم: «لعن الله من ذبح لغير الله».

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ١٠٦٨٥

س: هل يجوز أكل اللحم الذي يذبح لمولد النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الموالد؟

جـ: ما ذبح في مولد نبي أو ولي تعظيماً له فهو مما ذبح لغير الله وذلك شرك، فلا يجوز الأكل منه، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله من ذبح لغير الله».

س (٢): ما حكم من يقول إنه مسلم بالقول فقط وهو مع أهل البدع والشرك بفعله وهل يكون مسلماً حقيقة وهل يجوز أكل ذبحه؟

جـ: من نطق بالشهادتين مصدقاً بما دلتا عليه وعمل بمقتضاهما فهو مسلم مؤمن، ومن أتى بما يناقضهما من الأقوال أو الأعمال الشركية فهو كافر وإن نطق بهما وصلى وصام مثل أن يستغيث بالأموات أو يذبح لهم توقيراً وتعظيماً ولا يجوز الأكل من ذبيحته.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٨٢٦٤

س: إن الكفار يقطعون آذان بعض الدواب، ويسيبونها لغير الله أينما شاءت

لا يتعرضون لها بشئ بعد ذلك فهل يجوز للمسلم ذبحها والأكل من لحومها؟

جـ: إذا كان الواقع كما ذكرت، وكان لا يترتب على أخذ هذه السوائب ضرر فلا حرج عليك في أخذها، وذبح ما يؤكل لحمه منها على اسم الله ذبحاً شرعياً، والأكل منها، وقد يكون أخذها واجباً للقادر على ذلك لما فيه من إنكار المنكر، والعمل على القضاء على الشرك.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٢٠٠

س: في حالة وقوع خصام أو مشاجرة بين اثنين أو ثلاثة أو أكثر على أي شئ يكون فإن كبار القرية أو شيخ القبيلة يحضر للنظر فيما بين المتخاصمين، وبعد استكمال جوانب القضية ومعرفة محور النزاع والمخطئ من خلافه فإنهم يفرضون على صاحب الخطأ الأكبر ذبيحتين أو ثلاثاً أو أكثر في بعض الأحيان وعلى الآخر صاحب الخطأ الأقل ذبيحة واحدة بالإضافة إلى بعض الأشياء التي قد يحصلون عليها من المتخاصمين ويقوم كل واحد منهم بذبح الذبائح التي توجبت عليه ويحضر أكلها الجماعة والعدول الذين حكموا في القضية وسواء كان المتخاصمون فقراء أو أغنياء فلازم لا مناص لهم من هذه الأحكام، وتسمى هذه العادة البرهة أو العتامة كما يقولون وهم في معظم القضايا لا يتصلون بالدوائر الحكومية هناك لفض نزاعاتهم، والأمر الذي يهمني معرفته هو الحكم في مثل هذه العادات من ناحية الجواز من عدمه وهل فاعل مثل هذه الأفعال يدخل تحت قوله «لعن الله من ذبح لغير الله» أم لا مع العلم أنه يذبح ويسفك الدم في رضا شخص أو أشخاص وفي رضا رئيس أو رؤساء القبيلة. أرجو توجيهي بذلك؟

جـ: التحكيم في الخصومات لإظهار خطأ المخطئ والانتصار للمعتدي عليه وإصلاح ذات البين والفصل في المنازعات بالحق الذي جاءت به شريعة الإسلام حق مشروع بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: (**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين**)[1] وقال: (**لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيما**)[2] أما الذبائح التي يذبحها الطرفان المختصمان قليلة أو كثيرة عقب الانتهاء من الخصومة بالصلح فإن كانت تبرعاً ممن ذبحها شكراً لله على الخلاص من الخصومة بسلام وعلى الرجوع إلى ما كان قبل من الصفاء والإخاء فهو حسن رغب فيه الشرع وشمله عموم نصوص الحث على فعل الخير وشكر النعم وعمل به الصحابة مثل كعب بن مالك مالم يتخذ ذلك عادة ويلتزم به التزام الواجبات المؤقتة بأوقاتها وأساليبها أو يتجاوز بها الإنسان طاقته المادية ويشق بها على نفسه وإلا كانت ممنوعة، وإن ألزم بها من قام بالتحقيق والصلح كلا من الطرفين إلزاماً لا مناص لهم منه بحيث إذا تخلف من ألزم بها عن تنفيذها عد ذلك عيباً وعاراً وربما فشل الصلح وانتقض الحكم وعادت الخصومة كما كانت أو أشد فهذا تشريع لم يأذن به الله، اللهم إلا أن يكون ذلك تعزيراً للمعتدي أو المخطئ فقط بقدر ما ارتكبه من الاعتداء أو الخطأ تأديباً له وتطييباً لخاطر المعتدى عليهم فيجوز على قول من يجوز التعزير بالمال من الفقهاء ويوضع مال التعزير حيث يرى الحكمان شرعاً في بيت المال أو في وجه من وجوه البر والمعروف دون التزام ذبحها للحكمين ومن حضر مجلس الصلح، وليس حكم

---

(١) الحجرات ٩.

(٢) النساء ١١٤.

هذه الذبائح حكم القرابين التي تذبح لغير الله من الأصنام وعند مقابر الصالحين أو تذبح للجن تقرباً إليهم أو رجاء قضاء حاجة أو دفع ضر أو جلب نفع وإنما هي في حالة المنع من الابتداع في الدين والعمل بتشريع لم يأذن به الله فهي إلى الدخول في معنى قوله تعالى: (**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله**)[1] أقرب منها إلى الدخول في معنى حديث «لعن الله من ذبح لغير الله» وإن كان كل من العملين ضلالاً وزوراً، وبالله التوفيق - وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن سليمان منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد العزيز الرزاق عفيفي

فتوى رقم ٤٨٠

س: إذا حصل بين قبيلتين تشاجر وخيف عليهم أن يذبح بعضهم بعضاً فإنها تدخل بينهم قبيلة أخرى وتذبح عند أحدهم ذبيحة يجتمعون عليها للإصلاح بين المتخاصمين ويسأل عن حكم هذه الذبيحة؟

جـ: إذا لم يكن هناك غرض لذبح الذبيحة عند أحد المتخاصمين إلا الحضور لإجراء الصلح بينهما ثم الاجتماع على أكلها فهي عون على إجراء الصلح الذي أمر الله تعالى به في قوله تعالى: (**إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله**)[1] وعلى جمع الكلمة وإزالة ما في النفوس وإكراماً لمن

---

(١) التوبة ٣١.
(١) الحجرات ٩.

حضر الصلح وعليه فلا يظهر لنا بأس في ذلك وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن سليمان منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد العزيز الرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٩٨٤

س: جرت عادة العرب على استرضاء بعضهم بعضاً عند اللزوم فأحياناً يأتي المسترضي بشاة ولا يدخل من الباب إلا بعد ذبحها باسم الله، وأحياناً إذا أقبل المسترضي بالشاه (العقيرة) أخذها المقبل عليه وقال: «العقيرة حرام ورفعها لنفسه وذبح للمسترضي غيرها إكراماً له، فهل يجوز أكل لحم الشاتين أو أحدهما أو لا يجوز؟

جـ: ذبح الإنسان شاة أو نحوها لغيره قد يكون القصد منه إكرامه بتقديم الذبيحة إليه طعاماً يأكل منه هو ورفقاؤه ومن دعي إلى الأكل معهم مثلاً فهذا جائز بل حثت عليه الأحاديث الصحيحة ورغبت فيه، فقد ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[١] الحديث، وثبت من حديث أبي شريح الكعبي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يأوي عنده حتى يحرجه»[٢].

وقد يكون القصد من الذبح مجرد إعظامه وتكريمه سواء قدمت الذبيحة بعد ذلك طعاماً لأكله أم لا فذلك غير جائز بل هو شرك يوجب اللعنة لدخوله في عموم الذبح لغير الله. وقد ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: (حدثني

---

(١) مسلم جـ ٢ ص ١٨.

(٢) رواه البخاري جـ ٧ ص ١٠٤ ومسلم جـ ١٢ ص ٣٠ وأبو داود جـ ٢ ص .

رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات: «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثاً، لعن الله من غير منار الأرض»، وعلى هذا لا يجوز الأكل من هذه الذبيحة ولو ذكر الذابح عليها اسم الله؛ لأن الأعمال بالنيات، وهذه قصد بها تقديم عقيرة تحية لغير الله إعظاماً ومجرد تكريم له لا لأكله منها.

أما إن قدمها حية فأخذها المسترضي وذبحها للضيوف أو ذبح غيرها للضيوف فيجوز الأكل من كل منهما لكونها لم تذبح لإعظامه. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤١٦٠

س: ما حكم ذبح الذبيحة للضيف مع أن الله يقول: **(وما أهل به لغير الله به)**؟

ج: يجوز ذبح الذبيحة للضيف ويذكر اسم الله عليها عند الذبح وليس ذلك داخلاً في عموم قوله تعالى: **(وما أهل لغير الله به)**[1] بل المقصود في الآية ما ذبح لغير الله كالذبح للأموات ونحوهم تقرباً إليهم، أما الذبح للضيف فالمقصود به إكرامه لا عبادته؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإكرام الضيف. وبالله التوفيق ـ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) المائدة ٣.

فتوى رقم ٩٥٧٣

س: ما حكم الصدقة التي أذبحها وأقول في نفسي أو على من عندي هذه صدقة لله تعالى بمناسبة نجاح ولدي أو بمناسبة سلامته من حادث سيارة أو بمناسبة أي فرح كان؟ فضيلة الشيخ: هل يجوز لي أن آكل من هذه الصدقة أم لا؟ علماً بأني لا أحلف بالله ولا أنذر أني أفعل كذا وكذا. ولكن عندما يحصل هذا الفرح أقول هذه صدقة لله تعالى، أرشدونا أثابكم الله حول ما ذكرت وما هي الطريق السليمة التي نسلكها؟

جـ: الأصل في الأعمال أن تبنى على النية، والنية شرط للإثابة على العمل فينبغي للمسلم في كل نفقة أن ينوي بها التقرب إلى الله عز وجل فإذا حصل مناسبة مشروعة كقدوم ضيف أو تشجيع ابن ونحو ذلك ونوى بذلك التقرب فلا حرج أن يأكل منها. وبالله التوفيق ـ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٣٥٣٥

س: ما حكم الصلاة خلف رجل يأكل ما ذبح لغير الله ويحتج بأنه حين الذبح ذكر اسم الله على الذبيحة.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. وبعد:

جـ: الذبح لغير الله شرك وحكم الذبيحة حكم الميتة ولا يجوز أكلها ولو ذكر عليها اسم الله إذا تحقق أنها ذبحت لغير الله، ومن أكل منها اجتهاداً منه بُيّن له

الحكم، ومن أكل منها بعد العلم فلا ينبغي أن يكون إماماً بل تلتمس الصلاة خلف غيره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تعظيم غير الله سبحانه

الفتوى رقم ٢٢٩٤

س: ما حكم القيام للداخل وتقبيله؟

جـ: أولاً: بالنسبة للوقوف للداخل فقد أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية إجابة مفصلة مبنية على الأدلة الشرعية رأينا ذكرها لوفائها بالمقصود قال رحمه الله تعالى: (لم تكن عادة السلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين أن يعتادوا القيام كلما يرونه عليه السلام كما يفعله كثير من الناس بل قال أنس بن مالك: «لم يكن شخص أحب إليهم من النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك، ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبه تلقياً له»[١]. كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه قام لعكرمة»[٢]. وقال للأنصار لما قدم سعد بن معاذ «قوموا إلى سيدكم»[٣]. وكان قد قدم ليحكم في بني قريظة لأنهم نزلوا على حكمه.

والذي ينبغي للناس أن يعتادوا اتباع السلف على ماكانوا عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهم خير القرون، وخير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم فلا يعدل أحد عن هدي خير الورى وهدي خير القرون إلى ما هو دونه. وينبغي للمطاع أن لا يقر ذلك مع أصحابه بحيث إذا رأوه لم يقوموا له إلا في اللقاء المعتاد.

وأما القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك تلقياً له فحسن، وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام ولو ترك لاعتقد أن ذلك لترك حقه أو قصد خفضه ولم يعلم العادة الموافقة للسنة فالأصلح أن يقام له؛ لأن ذلك أصلح لذات البين وإزالة التباغض والشحناء، وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة فليس في

---

(١) الترمذي جـ ٥ ص ٩٠.

(٢) الإمام مالك كما في التمهيد ١٢/٥٢ والحاكم ٣/٢٤١ وأعلّه الذهبي بالانقطاع.

(٣) البخاري ٧/١٣٥ ومسلم ١٢/٩٢ وأبو داود ٥/٣٩٠ و٣٩١.

ترك ذلك إيذاء له وليس هذا القيام المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم: «من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار»[1]. فإن ذلك أن يقوموا له وهو قاعد، ليس هو أن يقوموا لمجيئه إذا جاء، ولهذا فرقوا بين أن يقال قمت إليه وقمت له، والقائم للقادم ساواه في القيام بخلاف القائم للقاعد. وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قاعداً من مرضه وصلوا قياماً أمرهم بالقعود وقال: «لا تعظموني كما يعظم الأعاجم بعضها بعضاً»[2] وقد نهاهم عن القيام في الصلاة وهو قاعد لئلا يتشبه بالأعاجم الذين يقومون لعظمائهم وهم قعود. وجماع ذلك كله الذي يصلح، اتباع عادات السلف وأخلاقهم والاجتهاد عليه بحسب الإمكان. فمن لم يعتقد ذلك ولم يعرف أنه العادة وكان في ترك معاملته بما اعتاد من الناس من الاحترام مفسدة راجحة فإنه يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، كما يجب فعل أعظم الصلاحين بتفويت أدناهما)[3]. انتهى كلام شيخ الإسلام. ومما يزيد ما ذكره إيضاحاً ما ثبت في الصحيحين في قصة كعب بن مالك لما تاب الله عليه وعلى صاحبيه رضي الله عنهم جميعاً وفيه أن كعباً لما دخل المسجد قام إليه طلحة بن عبيد الله يهرول فسلم عليه وهنأه بالتوبة ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم[4] فدل ذلك على جواز القيام لمقابلة الداخل ومصافحته والسلام عليه. ومن ذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم «أنه كان إذا دخل على ابنته فاطمة قامت إليه وأخذت بيده وأجلسته مكانها، وإذا دخلت عليه قام إليها وأخذ بيدها وأجلسها مكانه»[5] حسنه الترمذي.

---

(١) أبو داود ٥/٣٩٨ الترمذي ٥/٩٠.
(٢) مسلم ٤/١٣٣ أبو داود ٥/٣٩٨ ابن ماجه ٢/١٢٦١.
(٣) انظر الفتوى ٣٧٤١ وما بعدها.
(٤) البخاري ٥/١٣٠ وما بعدها ومسلم ١٧/٨٧ وما بعدها.
(٥) أبو داود ٥/٣٩١ الترمذي ٥/٧٠.

ثانياً: وأما التقبيل فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على مشروعيته، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه فقرع الباب «فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرياناً يجر ثوبه والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله»[1] رواه الترمذي وقال حديث حسن ومعنى عرياناً أي ليس عليه سوى الإزار، فهذا الحديث يدل على مشروعية فعل ذلك مع القادم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قبّل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي» فقال الأقرع بن حابس: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من لا يرحم لا يُرحم»[2]. متفق عليه، فهذا الحديث يدل على مشروعية التقبيل إذا كان من باب الشفقة والرحمة. وأما التقبيل عند اللقاء العادي فقد جاء ما يدل على عدم مشروعيته بل يكتفي بالمصافحة، فعن قتادة رضي الله عنه قال: «قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم»[3]. رواه البخاري. وعن أنس رضي الله عنه قال: لما جاء أهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد جاء أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة»[4] رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وعن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا»[5] رواه أبو داود ورواه أحمد والترمذي وصححه، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رجل: يارسول الله: الرجل منا يلقى أخاه وصديقه أينحني له؟ قال: «لا»، قال:

---

(١) الترمذي ٧٦/٥ الإمام أحمد ٢٦٩/٢.
(٢) البخاري ٧٥/٧ مسلم ٧٦/١٥ الترمذي ٣١٨/٤.
(٣) البخاري ١٣٦/٧ الترمذي ٧٥/٥.
(٤) أبو داود ٣٨٩/٥.
(٥) أبو داود ٣٨٨/٥ والترمذي ٧٤/٥ وابن ماجه ١٢٢٠/٢ وأحمد ٢٨٩/٤ و٣٠٣.

أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا» قال: فيأخذ بيده فيصافحه؟ قال: «نعم»[1] رواه الترمذي وقال حديث حسن كذا قال وإسناده ضعيف؛ لأن فيه حنظلة السدوسي وهو ضعيف عند أهل العلم لكن لعل الترمذي حسنّه لوجود ما يشهد له في الأحاديث الأخرى. وروى أحمد والنسائي والترمذي وغيرهم بأسانيد صحيحة وصححه الترمذي عن صفوان بن عسال أن يهوديين سألا النبي صلى الله عليه وسلم عن تسع آيات بينات فلما أجابهما عن سؤالهما قبّلا يديه ورجليه وقالا نشهد أنك نبي[2]. الحديث. وروى الطبراني بسند جيد عن أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا»[3] ذكره العلامة ابن مفلح في الآداب الشرعية. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٧١١٣

س: هل من الإسلام إذا سلم أحد على أخيه أن ينحني له تعظيماً، أو يخلع نعليه وينحني له تعظيماً؛ لأن هذا كله من عادة آبائنا ولذلك أرجو منكم بياناً شافياً من فضلكم؟

جـ: لا يجوز الإنحناء عند السلام ولا خلع النعلين له.

---

(١) الترمذي ٥/٧٥.

(٢) الإمام أحمد ٤/٢٣٩ و٢٤٠ والترمذي برقم ٢٧٣٤ والنسائي في المجتبى رقم ٤٠٨٧ وابن ماجه برقم ٣٧٠٥

(٣) رواه الطبراني كما في مجمع الزوائد للهيثمي ٨/٣٦.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٥٣١٣

س: انخرطنا في نادي من نوادي الكارتيه بأمريكا وقال المدرب أنه يجب أن تنحني عندما ينحني لك هو فرفضنا وشرحنا له ذلك في ديننا فوافق ولكن قال: على أن نحني فقط الرأس؛ لأنه هو يبدؤك بالإنحناء فلابد أن ترد تحيته فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

ج: لا يجوز الإنحناء تحية للمسلم ولا للكافر لا بالجزء الأعلى من البدن ولا بالرأس؛ لأن الإنحناء تحية عبادة والعبادة لا تكون إلا لله وحده.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم ٢٣٧٨

س: يروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم على جماعة من أصحابه يتوكأ على عصا، فقاموا له، فقال لهم: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً».

(أ) ما حكم الإسلام في وقوف الطلبة لمدرسيهم أثناء دخولهم الفصول هل هو جائز أم لا؟

(ب) هل وقوف الناس بعضهم لبعض في المجالس حين التحية والمصافحة منهي عنه؟

جـ: خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وخير القرون القرن الذي فيه الرسول صلى الله عليه وسلم والقرون المفضلة بعده كما ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وكان هديه صلى الله عليه وسلم مع أصحابه في هذا المقام أنه إذا جاء إليهم لا يقومون له لما يعلمون من كراهيته لذلك، فلا ينبغي لهذا المدرس أن يأمر طلبته بأن يقوموا له ولا ينبغي لهم أن يمتثلوا إذا أمرهم، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٢١٢٣

س: هل يجوز الوقوف تعظيماً لأي سلام وطني أو علم وطني؟

جـ: لا يجوز للمسلم القيام إعظاماً لأي علم وطني أو سلام وطني بل هو من البدع المنكرة التي لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم وهي منافية لكمال التوحيد الواجب وإخلاص التعظيم لله وحده، وذريعة إلى الشرك، وفيها مشابهة للكفار وتقليد لهم في عاداتهم القبيحة ومجاراة لهم في غلوهم في رؤسائهم ومراسيمهم وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن مشابهتهم أو التشبه بهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٥٩٦٣

س: ما حكم تحية العلم في الجيش وتعظيم الضباط وحلق اللحية فيه؟

جـ: لا تجوز تحية العلم بل هي بدعة محدثة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم، وأما تعظيم الضباط باحترامهم وإنزالهم منازلهم فجائز، أما الغلو في ذلك فممنوع سواء كانوا ضباطاً أم غير ضباط. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. كذلك لا يجوز حلاقة اللحية بأسم الاحترام

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم ٦٨٩٤

س: أفيدوني عن حكم من يعمل بالجيش المصري وهذا مصدر رزقه وتفرض عليه نظم الجيش وقوانينه أن يعظم بعضنا بعضاً كما تفعله الأعاجم، وأن نلقي التحية بكيفية ليست بالتي أمرنا بها الله ورسوله، وأن نعظم علم الدولة ونحكم ونحتكم فيما بيننا بشريعة غير شريعة الله ـ قوانين عسكرية ـ.

جـ: لا يجوز تحية العلم، ويجب الحكم بشريعة الإسلام والتحاكم إليها، ولا يجوز للمسلم أن يحيي الزعماء أو الرؤساء تحية الأعاجم لما ورد من النهي عن التشبه بهم ولما في ذلك من الغلو في تعظيمهم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرقى والتمائم

الرقى

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٤٣

س: إذا طلب رجل به ألم رقى وكتب له بعض آيات قرآنية وقال الراقي: ضعها في ماء واشربها فهل يجوز أم لا؟

جـ: سبق أن صدر من دار الإفتاء جواب عن سؤال مماثل لهذا السؤال هذا نصه: كتابة شئ من القرآن في جام أو ورقة وغسله وشربه يجوز لعموم قوله تعالى: (**وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين**)[١]، فالقرآن شفاء للقلوب والأبدان، ولما رواه الحاكم في المستدرك وابن ماجه في السنن عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عليكم بالشفاءين العسل والقرآن»[٢]، وما رواه ابن ماجه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خير الدواء القرآن»[٣] وروى ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما «إذا عسر على المرأة ولادتها خذ إناءً نظيفاً فاكتب عليه (**كأنهم يوم يرون ما يوعدون**) الآية. و(**كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا**) الآية و(**لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب**) الآية ثم يغسله وتسقى المرأة منه وتنضح على بطنها وفي وجهها». وقال ابن القيم في زاد المعاد جـ ٣ ص ٣٨١ (قال الخلال: حدثني عبد الله بن أحمد قال: رأيت أبي يكتب للمرأة إذا عسر عليها ولادتها في جام أبيض أو شيء نظيف يكتب حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم) (**الحمد لله رب العالمين**) (**كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ**) (**كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها**). قال الخلال: أنبأنا أبو بكر المروذي أن أبا عبد الله جاءه رجل فقال ياأبا عبد الله تكتب لامرأة عسرت عليها ولادتها منذ يومين فقال: قل له يجيئ بجام واسع وزعفران، ورأيته يكتب لغير واحد» وقال ابن القيم

---

(١) الإسراء ٨٢.

(٢) الحاكم في المستدرك ٤/٤٠٣ وابن ماجه ٢/١١٤٢.

(٣) ابن ماجه ٢/١١٥٨ و١١٦٩.

أيضاً: (ورأى جماعة من السلف أن يكتب له الآيات من القرآن ثم يشربها، قال مجاهد: لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض ومثله عن أبي قلابة). انتهى كلام ابن القيم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن الغديان	عبد الرزاق عفيفي

الفتوى رقم ٤٤٦

س: هل تلاوة سورة الإخلاص والمعوذتين والفاتحة للاستشفاء حرام أم حلال، وهل فعل ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام أو أحد من السلف الصالح أفيدونا؟

جـ: إن تلاوة سورة الإخلاص والمعوذتين والفاتحة وغير هذه السور من القرآن على المريض من الرقية الجائزة التي شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله وبإقراره لأصحابه. روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات ـ سورة الإخلاص والمعوذتين ـ فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن وأمسح بيد نفسه لبركتها» قال معمر: فسألت الزهري كيف ينفث؟ قال: كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه[1]، وروى البخاري عن طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن أناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقال هل معكم من دواء أو راقٍ، فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم

(١) البخاري ٢٢/٧ ومسلم ١٨٢/١٤ وأبو داود ٢٢٤/٤ والترمذي ٤٧٣/٥ وابن ماجه ١١٦٦/٢.

قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ، فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فسألوه فضحك»، وقال: «وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم»[1] ففي الحديث الأول: قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه بالمعوذات في مرضه، وفي الثاني: إقراره للصحابة على الرقية بالفاتحة. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن الغديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٢٥٧

س: بعض العلماء يكتبون آيات من القرآن على لوح أسود ويغسلون الكتابة بالماء ويشرب وذلك رجاء استفادة علم أو كسب مال أو صحة وعافية ونحو ذلك، وأيضاً يكتبون على القرطاس ويعلقونه في عنقهم للحفظ فهل هذا حلال للمسلم أم حرام؟

جـ: أذن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية بالقرآن والأذكار والأدعية مالم تكن شركاً أو كلاماً لا يفهم معناه؛ لما روى مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك قال: «كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يارسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى مالم يكن فيها شرك»[2]. وقد أجمع العلماء على جواز الرقى إذا كانت على الوجه المذكور آنفاً مع اعتقاد أنها سبب لا تأثير له إلا بتقدير الله تعالى، أما تعليق شئ بالعنق أو ربطه بأي عضو من أعضاء الشخص فإن كان من غير القرآن فهو محرم بل شرك؛ لما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً في يده حلقة من صفر فقال: «ما هذا؟» قال: من الواهنة،

---

(١) البخاري ٢٣/٧ ومسلم ١٨٧/١٤ وأبو داود ٢٢٢/٤ والترمذي ٣٩٩/٤ وابن ماجه ٧٢٩/٢.
(٢) مسلم ١٨٧/١٤ وأبو داود ٢١٤/٤.

فقال: «انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً»[1]. وما رواه عن عقبة بن عامر عنه صلى الله عليه وسلم قال: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودّع الله له»[2] وفي رواية لأحمد أيضاً: «من تعلق تميمة فقد أشرك»[3] وما رواه أحمد وأبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»[4] وإن كان ما علقه من آيات القرآن فالصحيح أنه ممنوع أيضاً؛ لثلاثة أمور، الأول: عموم أحاديث النهي عن تعليق التمائم ولا مخصص لها. الثاني: سد الذريعة فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك. الثالث: أن ما علق من ذلك يكون عرضة للامتهان بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء والجماع ونحو ذلك. وأما كتابة سورة أو آيات من القرآن في لوح أو طبق أو قرطاس وغسله بماء أو زعفران أو غيرهما وشرب تلك الغسلة رجاء البركة أو استفادة علم أو كسب مال أو صحة وعافية ونحو ذلك فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله لنفسه أو غيره ولا أنه أذن فيه لأحد من أصحابه أو رخص فيه لأمته مع وجود الدواعي التي تدعو إلى ذلك، ولم يثبت في أثر صحيح فيما علمنا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه فعل ذلك أو رخص فيه، وعلى هذا فالأولى تركه وأن يستغنى عنه بما ثبت في الشريعة من الرقية بالقرآن وأسماء الله الحسنى وما صح من الأذكار والأدعية النبوية ونحوها مما يعرف معناه ولا شائبة للشرك فيه وليتقرب إلى الله بما شرع رجاء التوبة وأن يفرج الله كربته ويكشف غمته ويرزقه العلم النافع ففي ذلك الكفاية ومن استغنى بما شرع الله أغناه الله عما سواه والله الموفق.

---

(١) الإمام أحمد ٤/٤٤٥ وابن ماجه ٢/١١٦٧.
(٢) الإمام أحمد ٤/١٥٤ والحاكم في المستدرك ٤/٤١٧.
(٣) الإمام أحمد ٤/١٥٦.
(٤) الإمام أحمد ١/٣٨١ وأبو داود ٤/٢١٢ وابن ماجه ٢/١١٦٧ والحاكم في المستدرك ٤/٤١٨.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٢٣٩٢

س: ما حكم التداوي من القرآن والتراقي به واتخاذ المعوذات والتمائم منه؟

جـ: أولاً: يجوز التداوي بالقرآن لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قال: «انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شئ لا ينفعه شئ، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عندهم بعض شئ، فأتوهم فقالوا: ياأيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شئ لا ينفعه شئ، فهل عند أحد منكم من شئ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براقٍ حتى تجعلوا لنا جعلاً فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ (الحمد لله رب العالمين) فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة. قال: فوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقتسموا، فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال: «وما يدريك أنها رقية» ثم قال: «لقد أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهما». فهذا الحديث يدل على مشروعية التداوي بالقرآن.

ثانياً: أما اتخاذ التمائم منه فذلك لا يجوز في أصح قولي العلماء لعموم الأحاديث الدالة على تحريم تعليق التمائم سداً للذريعة. والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٢٧٣٤

س: إنني أقوم بالوعظ والإرشاد بتبوك، وأقوم بالإمامة جمعة وجماعة في أحد الجوامع، وأسست مكتبة فيها كمية من الكتب القيمة من كتب السنة، وأدرس بنفس المسجد في الحديث والفقه والتوحيد والتفسير، وأعالج المرضى بالرقية الشرعية الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة كرقيته لأهله وأصحابه وكرقية جبريل عليه السلام ولا أخرج عن الأحاديث، وأنت تعلم أن الرقية ثابتة في كتب السنة وأكثر ما أرقي به ما ورد في كتب شيخ الإسلام كإيضاح الدلالة في عموم الرسالة وغيرها من كتبه المعروفة وكتب ابن القيم منها زاد المعاد ولا يخفاك أنني أخذ أجرة على ذلك مستدلاً بما ورد في الصحيحن من حديث أبي سعيد الخدري الدال على جواز الرقية وأخذ الأجرة عليها والحديث معروف لدى سماحتكم، والذي يحملني على أخذ الأجرة هو الاستغناء عما في أيدي الناس وحيث أنني مكفوف البصر ولي ظروف عائلية ولم يحالفني الحظ بوظيفة ولعلمي أن ذلك جائز وحلال وقد اعترض على بعض الجهال بدون دليل، لذا أرجو من الله ثم من سماحتكم إصدار فتوى من قبل سماحتكم لبيان ما ينبغي أن يبين لأكون على بصيرة وإقناعاً لمن يعترض جهلاً منه، وأن ترى أنني على باطل في عملي هذا فارجو الافتاء بما يقنعني وأنا لا أخالف لكم رأياً.

ج: إذا كان الواقع منك كما ذكرت من أنك تعالج المرضى بالرقية الشرعية وأنك لم ترقِ أحداً إلا بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنك تتحرى الرجوع في ذلك إلى ما ذكره العلامة ابن تيمية رحمه الله في كتبه المعروفة وما كتبه العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله في زاد المعاد وأمثالهما من كتب أهل السنة والجماعة فعملك جائز، وسعيك مشكور ومأجور عليه إن شاء الله، ولا بأس بأخذك أجراً عليه، لحديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه الذي أشرت

إليه في سؤالك.. ونسأل الله أن يثيبك على ما ذكرت من أنك قمت به من وعظ الناس وإرشادهم والتدريس لهم والصلاة بهم في المسجد وعلى إنشائك مكتبة فيها كتب قيمة من تأليف أهل السنة والجماعة وأن يجزيك عن إخوانك خير الجزاء، ونرجو الله أن يزيدك توفيقاً إلى الخير وعمل المعروف وأن يغنيك من فضله عما في أيدي الناس إنه سبحانه قريب مجيب الدعاء وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٤٠٨٦

س: هل تجوز قراءة القرآن لمريض لوجه الله تعالى أو بأجره؟

جـ: إذا كان المقصود أن يرقى المريض بالقرآن فذلك جائز بل مستحب لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»[1] ولفعله ذلك وأصحابه رضي الله عنهم، والأولى أن يكون بغير أجرة، وإن كان بأجرة جاز لثبوت السنة بجواز ذلك، وإن كان المقصود أن يجعل ثوابه للمريض فذلك لا ينبغي فعله لعدم وروده في الشرع المطهر وقد قال عليه الصلاة والسلام:

«من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) الإمام أحمد ٣/٣٨٢ ومسلم ١٤/١٨٦ - ١٨٧ شرح النووي.

الفتوى رقم ٦٧٧٣

س: إن في بلادي التي أنا فيها مشايخ كثير وهم يفعلون الأشياء التالية: هم يضربون الدفوف ويذهبون إلى القبور ويذبحون عليها الأغنام والإبل والبقر ويطبخون الطعام هل هذا شيء حرام أم لا؟ هم يبنون قبة خارج المدينة ويضربون فيه الدفوف والطبل وهناك ترتفع أصواتهم وهم قائلون: أغثنا ياشيخنا جيلاني وغيره من المشائخ الأخرين، ويمشون بين الناس ويأخذون المال ويقولون زيارة شيخ بن فلان إلى آخره، وإذا مرض أحد من الناس يأخذونه إليهم ويقرءون عليه الآيات ويقولون تأتي بكبش أو ثور أو ناقة وغيره من المواشي وفي السنة يدفع الناس مالاً كثيراً ويذهبون إليهم فهل هذا شئ محرم في ديننا؟

جـ: أولا: لا يجوز ذبحهم للإبل والبقر والغنم ونحوها على القبور بل هو شرك يخرج من ملة الإسلام إذا قصدوا التقرب إليها رجاء بركتها؛ لأن التقرب بذلك لا يكون إلا لله، قال تعالى: (**قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين**)[1] وكذا لا يجوز الضرب بالدفوف للرجال مطلقاً، ويجوز الضرب عليها للنساء في النكاح لإعلانه.

ثانياً: الاستغاثة بالأموات والغائبين من الأحياء من جن وملائكة وإنس دعاؤهم لجلب نفع أو دفع ضر شرك أكبر يخرج من الملة، قال الله تعالى: (**ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذاً من الظالمين. وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير**

(١) الأنعام ١٦٢.

فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده)[1]. وأما الضرب على الطبول فلا يجوز لا للرجال ولا للنساء.

ثالثاً: زيارة مشايخ الطرق الصوفية لمريديهم لأخذ أموال منهم تسول وأكل للمال بالباطل، وينبغي لمن يقدر على نصحهم والأخذ على أيديهم أن يقوم بذلك وأن يقوم بنصح المريدين حتى لا يدفعوا لهم الآموال إلا بحقها الشرعي.

رابعاً: رقية المريض بقراءة القرآن والأذكار والدعوات النبوية الثابتة عنه عليه الصلاة والسلام مشروعة، أما الذهاب إلى من ذكرت ليقرأ عليه أبياتاً ويأمره بذبح كبش أو ثور مثلاً فهذا لا يجوز؛ لأن ذلك رقية بدعية وأكل للمال بالباطل وقد يكون شركاً إذا ذبح ما ذكر للجن أو للأموات ونحو ذلك لدفع شر أو جلب نفع منهم[2].

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٦٧٧٩

س: ما حكم كتابة شئ من آيات القرآن الكريم وشربها فإني رأيت أناساً يفعلون ذلك؟

جـ: لم يثبت شئ من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه الراشدين ولا سائر صحابته رضي الله عنهم فتركها أولى والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) يونس ١٠٦ و١٠٧.

(٢) ينظر باب الذبح لغير الله. والرقية والصوفية، ونشرت هنا لمزيد الفائدة.

فتوى رقم ٧٣٢٣

س: أفيد سماحتكم أنني تزوجت بفتاة يتيمة الأم غير متعلمة وذلك في عيد الفطر من عام ١٤٠٣هـ وفي بداية شهر ذي الحجة أصابها مرض نفسي عبارة عن بكاء ونحيب ويرتفع أحياناً إلى صراخ وعويل. فأخذها والدها إلى منزله وأحضر لها كاهناً لمعالجتها فعالجها بالدخائن المنتنة وأمر بحبسها طوال شهر محرم في غرفة مظلمة ويسمون هذا العلاج الحجبة، وقد حدث هذا دون أخذ موافقتي فشفيت وبقيت في بيت أهلها شهري صفر وربيع الأول فعادت إلى منزلي في بداية شهر ربيع الثاني فعاد إليها المرض نفسه. والآن أقوم بمعالجتها عند طبيب أخصائي نفسي يعالجها بالقرآن والأدعية المأثورة بالإضافة إلى العلاجات الأخرى ولكن أهلها غير مقتنعين ويريدون علاجها لدى أحد الكهنة. وقد منعني أهلها من قراءة القرآن عليها إذا أصابتها النوبة لأن الكاهن أخبرهم بأنني أنا السبب في زيادة مرضها لأنني قرأت عليها المعوذتين وآية الكرسي. فما هو الموقف الذي يجب أن أتخذه إذا عرضها والدها على كاهن آخر ارجو مساعدتي بالرد في أسرع وقت.

جـ: أحسنت بعلاجها بقراءة القرآن عليها ورقيتها بالأدعية النبوية المأثورة، لكن يحرم خلوة الأجنبي الذي يرقيها بها ويحرم عليها أن تكشف شيئاً من عورتها أمامه أو يضع يده عليها، ولو توليت علاجها بذلك أو تولاه أحد محارمها كان أحوط، ونرى أن تعالجها أيضاً بالمستشفى ونحوه عند دكتور الأمراض النفسية فإنه متخصص في علاج هذا المرض.

أما عرضها على الكهان والذهاب بها إليهم للعلاج فممنوع لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أتى عرافاً فسأله عن شئ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»[1]

(١) الإمام أحمد ٦٨/٤ وعنده «فصدّقه بما يقول») مكان »(فسأله عن شئ»، «يوما» مكان «ليلة» ومسلم ٢٢٧/١٤ شرح النووي.

رواه مسلم في صحيحه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من أتى كاهناً وصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»[1]، وفق الله الجميع لاتباع الحق والتمسك به وترك المخالفة.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٧٨٠٤

س: ما حكم الدين في الذين يقرأون على الناس بآيات الله الكريمة وبعضهم يحضرون ويشهدون الجن ويتعهدونهم بعدم التعرض للشخص الذي يقرأ عليه هؤلاء.

جـ: رقية المسلم أخاه بقراءة القرآن عليه مشروعة، وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية مالم تكن شركاً، أما من يستخدم الجن ويشهدهم ويأخذ عليهم العهد ألا يمسوا هذا الشخص الذي قرئ عليه القرآن ولا يتعرضوا له بسوء فلا يجوز.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٧٩١٩

س: يوجد أدعية يقال إنها ضد العقرب، ولقد جربت فأصابت ونصه: (اللهم إن هذه عزيمة العقرب والداب مرت على اليهود والنصارى قال وش (ماذا) بكاك

(١) أحمد ٤٢٩/٢ وعنده زيادة «أو عرافا» وأبو داود ٢٢٥/٤ و٢٢٦ والترمذي ٢٤٣/١ ابن ماجه ٢٠٩/١ والحاكم ٨/١.

يارسول الله قال دابة من دواب أهل النار ذنيبه كالمنشار نحيره كالدينار نزل جبريل على دمها نزل جبرائيل على سمها شهق الله ثلاث شهقات قال أسكني في عزة الله وكتبك في لوح محفوظ) فما حكمها جزاكم الله خيراً؟

جـ: الرقية المذكورة ليست صحيحة والصحيح هو ما كان بالقرآن والأدعية الثابتة في الأحاديث الصحيحة كرقية أبي سعيد الخدري للكافر بسورة الفاتحة[1] ولا يجوز استعمال هذه الرقية بل يجب تركها والتحذير منها. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٨٠١٦

س: ما حكم الرقية بالقرآن وبالأذكار والدعوات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم؟

جـ: تجور الرقية بالقرآن وبالأذكار والدعوات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم للحفظ والوقاية ولدفع ما أصيب به الإنسان من الأمراض، مثل تلاوة آية الكرسي وسورة الفاتحة وقل هو الله أحد والمعوذتين ومثل: «أذهب الباس رب الناس أشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً»[2] ومثل: «أعيذك بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة» ونحو ذلك.

---

(١) البخاري ٣/٥٣ و٧/٢٣ ومسلم بشرح النووي ١٤/١٨٧ وأبو داود ٣/٧٠٣ والترمذي ٤/٣٩٩ وابن ماجه ٢/٧٢٩.

(٢) البخاري ٧/١٠ و١١ ومسلم بشرح النووي ١٤/١٨٠ و١٨١ والترمذي ٥/٥٦١.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٤٥١٩

س: تقدم المدعو (.....) لإمارة منطقة الرياض للسماح له ببيع الرقى والعزائم في السوق، وأن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر طلبت منه الحصول على تصريح من الإمارة، وقد رفعت إلينا الإمارة باقتراح إعطاء التصاريح من سماحتكم بعد الاقتناع من الشخص طالب الترخيص وعمل الضوابط والقواعد التي تحمي المواطنين من الاستغلال. آمل موافاتنا بمرئياتكم في هذا الشأن وإمكانية منح التصاريح لمن تتوافر فيهم الشروط التي يتم وضعها في هذا الشأن. ولسماحتكم تحياتنا؟

جـ: سبق أن صدر فتوى[1] في حكم كتابة قرآن أو أذكار نبوية أو نحوها في ورق أو طبق مثلاً ثم محوها بماء ونحوه ليشربه المريض أملاً في الشفاء من مرضه، وأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه ولا عن الخلفاء الراشدين ولا الصحابة رضي الله عنهم فيما نعلم أنهم فعلوا ذلك، والخير كل الخير في اتباع هديه صلى الله عليه وسلم وهدي خلفائه وما كان عليه سائر أصحابه رضي الله عنهم وفيما يلي نص الفتوى (أذن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية بالقرآن والأذكار والأدعية مالم تكن شركاً أو كلاماً لا يفهم معناه لما روى مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يارسول الله كيف ترى في ذلك فقال: «اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى مالم تكن شركاً» وقد

(١) انظر الفتوى ١٢٥٧ في هذا الباب.

أجمع العلماء على جواز الرقى إذا كانت على الوجه المذكور آنفاً مع اعتقاد أنها سبب لا تأثير له إلا بتقدير الله تعالى، أما تعليق شئ بالعنق أو ربطه بأي عضو من أعضاء الشخص فإن كان من غير القرآن فهو محرم بل شرك؛ لما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً في يده حلقة من صفر فقال: «ما هذ»ا قال: من الواهنة، فقال: «انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً» وما رواه عن عقبة بن عامر عنه صلى الله عليه وسلم قال: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودّع الله له» وفي رواية لأحمد أيضاً: «من تعلق تميمة فقد أشرك». وما رواه أحمد وأبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» وإن كان ما علقه من آيات القرآن فالصحيح أنه ممنوع أيضاً لثلاثة أمور، الأول: عموم أحاديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تعلق التمائم ولا مخصص لها، الثاني: سد الذريعة فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك، الثالث: أن ما علق من ذلك يكون عرضة للامتهان بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء.

وأما كتابة سورة أو آيات من القرآن في لوح أو طبق أو قرطاس وغسله بماء أو زعفران وغيرهما وشرب تلك الغسالة رجاء البركة أو استفادة علم أو كسب مال أو صحة وعافية ونحو ذلك فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله لنفسه أو غيره ولا أنه أذن فيه لأحد من أصحابه أو رخص فيه لأمته مع وجود الدواعي التي تدعو إلى ذلك، ولم يثبت في أثر صحيح في ما علمنا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه فعل ذلك أو رخص فيه وعلى هذا فالأولى تركه وأن يستغنى عنه بما ثبت في الشريعة من الرقية بالقرآن وأسماء الله الحسنى وما صح من الأذكار والأدعية النبوية ونحوها مما يعرف معناه ولا شائبة للشرك فيه وليتقرب إلى الله بما شرع رجاء المثوبة وأن يفرج الله كربته ويكشف غمته ويرزقه العلم النافع ففي ذلك الكفاية ومن استغنى بما شرع الله أغناه الله عما سواه. والله الموفق.

وعلى هذا ينبغي ألا يعطى هذا الرجل تصريحاً ببيع ما ذكر من الرقى والعزائم بل يمنع من بيعها. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٨٦٩٣

س: ما العلاج الشرعي للذي مسه الجني؟

جـ: يرقى بقراءة القرآن، وما صح من الأذكار عن النبي صلى الله عليه وسلم، واقرأ كتاب (الكلم الطيب) لابن تيمية، وكتاب (الأذكار) للنووي وكتاب (الوابل الصيب) لابن القيم تجد فيها ما ترقي به نفسك.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩١٢٠

س: هل يجوز للمسلم أن يرقى بأي نوع من الرقى؟

جـ: تجوز الرقية بما ليس فيه شرك كسور القرآن وآياته، وكالأذكار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتحرم بما فيه شرك كتعويذ المريض بذكر أسماء الجن والصالحين، وبما لا يفهم معناه، خشية أن يكون شركاً، لما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا بأس بالرقى مالم تكن شركاً» رواه مسلم.

س ٢: هل يجوز للمسلم أن يدعو بأسماء الله تعالى لشفاء الأمراض؟

جـ ٢: يجوز ذلك لعموم قول تعالى: **(ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها)** ولثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما رقى النبي صلى الله عليه وسلم بعض الناس بقوله: «اذهب البأس رب الناس أشف أنت الشافي لا شفاء إلا

شفاؤك » . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٤٤٠

س: ما حكم الذهاب إلى السيد في حالات المرض القصوى مع أنه لا يوجد علاج للمريض ولكن السيد عالج كثيرين من نفس المرض وشفوا بأمر الله مع اعتقادنا أن الله هو الشافي، وقد اعترض البعض على ذلك ونحن نقول بأن السيد وسيلة مثله مثل الطبيب. فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

جـ: يباح للمريض أن يتعالج من مرضه بالأدوية المباحة وبالرقية الشرعية وبالأدعية المشروعة، ويحرم الذهاب إلى الكهان والمشعوذين الذين يدعون علم المغيبات ويعملون الطلاسم والرقى الشركية ولو كانوا ممن يسمى سيداً. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد ز العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٩٩٤٥

س: رقية يتداولها بعض البوادي للاستشفاء بها من لدغات الهوام وغيرها وهذا نص الرقية (الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين. إياك نعبد وإياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين أنعمت عليهم. غير المغضوب عليهم ولا الضالين) سلف جميل الدين لساعات الحيات شلع عن الشلعات صاح صيحة تشق العرض وحاها الرب ولباله وارسل قراءة سليمان بن داود الرفاعي مسلمة مرسلة مصحيها رب

المسلمة علوها في العرش مرتز وأسفلها في الأرض مهتز لا ينقضها لا سيل ولا مطر ولا شمس ولا قمر ولا من شهد أن الإبل تأكل العشر ولا تنقل أنثى بدون ذكر ومن عصى ربه كفر عزمت عليك بالله ياهذه الأذية بعزائم الله القوية عزيمة أولها بالله وثانيها بالله وثالثها بالله ورابعها الله وخامسها بالله وسادسها الله وسابعها بالله وثامنها بالله وتاسعها بالله وعاشرها بالله وما يكف الكتاب من أسامي الله عزمت عليك بصور من صور الأحد ولا غير الله أحد عزمت عليك بصور من صور الاثنين وقال من الله زين وعزمت عليك بصور من صور الثلاثاء والملائكة والأنبياء وعزمت عليك بصور من صور الربوع والله جيد نضوع عزمت عليك بصور الخميس وأعوذ بالله من إبليس عزمت عليك بصور من صور الجامعة والملائكة السامعة وعزمت عليك بصور من صور السبت والله جويد ثبت اظهري من المخ في العظام واظهري من العظام في العصب واظهري من العصب في الإيهاب واظهري من الإيهاب في التراب عزمت بالله على تسعة وتسعين هامة أمها العنكبوت وأبوها الثعبان عزمت بالله على أبو عمامة كبيرة الهامة مقيلة السمرة ومباته الثمامة. عزمت بالله على الصل والصلوان عزمت بالله على بربر عزمت بالله على قرقر عزمت بالله على الافقم عزمت بالله على الازتم عزمت بالله على الباخز الدفان عزمت بالله على الذر والذبان عزمت بالله على جرى علوان عزمت بالله على الفروس عزمت بالله على الفروس عزمت بالله على القروص عزمت بالله على حارس الطريق عزمت بالله على هاظل الطريق عزمت بالله على اللي مقيله الصخر وطعامه المدر سلعات بالأنياب لسابات بالأذناب اظهرها بالله أكبر عزمت بالله على حوى عزمت بالله على حويان وسقى وسقيان اللي ما اسميه واللي ذاكره واللي ناسيه بالله على حمده عزمت بالله على حميدة عزمت بالله على سعدى عزمت بالله على سعيدة عزمت بالله على موزه عزمت بالله على مويزه عزمت بالله على أحمرها وأسمرها وأنثاها وذكرها وأبو نقطتين من أعبرها عزمت بالله على البيضاء اللي مثل الشحمة عزمت بالله على الحمراء اللي مثل اللحمة وعزمت بالله على السوداء اللي مثل الفحمة عقرب بنت عقار، واقهرها بالله القهار قاهر الليل عن النهار اللي لا قهر

به على السم سار كوز ماء ومعها كوز نار وكتيت كوز الماء على كوز النار وكوز الماء أطفى كوز النار عزمت بالله على فمها اللي مثل المنشار وعزمت بالله على بطنها اللي مثل الزقرار عزمت بالله على ذنبها أبو سبع فقر عزيمتا تكلل السيوف المسلقات وعزيمتا تكلل الرمحة المذلقات سلف موسى مسافر وأصبح في بران ومنازل وأكلته هائشة من هوائش الإسلام قلت كفى واستكفى من طرق إلى طرق وكفيت من طرق إلى طرق ومن شرفن إلى شرف بقرأت سليمان بن داود الرفاعي قاهر أسمام الأفاعي وقلت ياحفظي عقائل الله قدم ينقطع الرجاء والنصيب وقدم صواباً بمصيب.

ملحوظة: إن هذه الأسماء المذكورة كلها أسماء هوام وأسماء جن حسب مملي هذه الرقية.

جـ: لا يجوز استعمال هذه الرقية لما فيها من الأسماء المجهولة والكلام الذي لا يعقل معناه فقد جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»[1] رواه أحمد وأبو داود. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٧٣٢٤

س: مرض رجل مرضاً شديداً واشتد به المرض وذهب إلى كل الأطباء فلم يكتب الله الشفاء لهذا الرجل على أيدي هؤلاء الأطباء وذهب إلى رجل يتوسل ويستغيث ويتبرك بأصحاب القبور فكتب الله له الشفاء على يد هذا المتوثن

(١) الإمام أحمد ٣٨١/١ وأبو داود ٢١٢/٤ وابن ماجه ١١٦٧/٢ والحاكم ١٤١٨/٤

المتوسل فهل الذهاب إلى هذا الرجل يجوز وهذه الفعلة تكررت عدة مرات واتخذها الناس عبرة واستقر في أذهانهم أنه يشفي الناس بما يفعل من أفعال الإشراك بالله والعياذ بالله، فما حكم الدين في ذلك؟

جـ: يحرم الذهاب إلى من يفعل أعمال الشرك من دعاء أصحاب القبور والاستغاثة بهم لطلب الشفاء بدعائه ورقيته ونحو ذلك. ولو انتفع بعض الناس بذلك؛ لأن ذلك قد يوافق القدر فيظن أنه بسبب هذا الشخص، وقد يكون مرضه من أعمال الشياطين فيغروه بسؤال هؤلاء المشركين والذهاب إليهم فإذا سألهم تركوا إيذاءه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٦٤٥

س: يقوم بعض الإخوة عندنا باستخراج الجن من المريض عن طريق تلاوة آيات من القرآن، وزعم هؤلاء الأخوة أثناء تعرضهم لمعالجة حالة أن جبريل عليه الصلاة والسلام قد نزل من السماء وساعدهم على استخراج الجن مما أحدث الشقاق والخلاف بسبب ذلك بين الناس، فنرجو أن تبسطوا لنا الأمر في المسألة والرد، وهل ينزل جبريل عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء لمعاونة أحد كما زعموا أم لغير ذلك؟

جـ: يجوز علاج المريض بمس الجن بقراءة آيات من القرآن عليه، أو سورة، أو سور منه عليه لثبوت الرقية بالقرآن شرعاً. أما نزول جبريل لذلك فلا نعلم له أصلاً.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤٧٩٨

س: بالنسبة للرقى والتميمة إذا كان من القرآن ما حكمه، وما الحكم لو حملت معي كتاب «الحصن الحصين» أو كتاب «حرز الجوشن» أو «السبع العقود السليمانية» فهل صحيح ما ذكر في هذه الكتب من أنها تنفع في دفع العين والحسد.. إلخ يقولون إن بها آيات قرآنية فقط مثل المعوذات وآية الكرسي فهل قراءتها تنفع فقط دون حمل هذه الكتب؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ[1]: تجوز الرقى بالقرآن وبالأذكار وكل ما لا شرك فيه ولا محظور من الأدعية.

أما كتاب «الحصن الحصين» و«حرز الجوشن» و«السبعة العقود» فاتخاذها حروزاً لا يجوز.

وأما قراءة آية الكرسي عند النوم فنافعة، وقراءة قل هو الله أحد والمعوذتين فنافعة أيضاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) أنظر الفتوى رقم ٣٠٤٠

تأثير العين

فتوى رقم ٣٦٢٤

عن تأثير الجن على الإنس أو الإنس على الجن وعن تأثير عين الحاسد في المحسود.

ج: تأثير الجن على الإنس[١] والإنس على الجن وتأثير عين الحاسد في المحسود ـ كل ذلك واقع ومعروف، لكن ذلك كله بإذن الله سبحانه وتعالى الكوني القدري لا إذنه الشرعي. أما ما يتعلق بتأثير عين الحاسد في المحسود فهو ثابت فعلاً وواقع في الناس وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العين حق ولو أن شيئاً سبق القدر سبقته العين»[٢] وقال صلى الله عليه وسلم: «لا رقية إلا من عين أو حمة»[٣] والأحاديث في هذا كثيرة نسأل الله العافية والثبات على الحق. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٣٨٧

س: ما حقيقة العين ـ النضل ـ قال تعالى: (ومن شر حاسد إذا حسد) وهل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم صحيح والذي ما معناه قوله: «ثلث ما في القبور من العين» وإذا شك الإنسان في حسد أحدهم فماذا يجب على

---

(١) انظر مس الجن وعلاجه.

(٢) مسلم ١٤/١٧١ بشرح النووي.

(٣) الإمام أحمد ٣/٤٨٦ والبخاري ٧/١٦ أبو داود ٤/٢١٦ الترمذي ٤/٣٩٤ ابن ماجه ٢/١١٦١.

المسلم فعله وقوله وهل في أخذ غسال الناضل للمنظول ما يشفي وهل يشربه أو يغتسل به؟

جـ: العين مأخوذة من عان يعين إذا أصابه بعينه، وأصلها من إعجاب العائن بالشئ ثم تتبعه كيفية نفسه الخبيثة ثم تستعين على تنفيذ سمها بنظرها إلى المعين وقد أمر الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة من الحاسد فقال تعالى: (ومن شر حاسد إذا حسد) فكل عائن حاسد وليس كل حاسد عائناً فلما كان الحاسد أعم من العائن كانت الاستعاذة منه استعاذة من العائن وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود والمعين تصيبه تارة وتخطئه تارة، فإن صادفته مكشوفاً لا وقاية عليه أثّرت فيه وإن صادفته حذراً شاكي السلاح لا منفذ فيه للسهام لم تؤثر فيه وربما ردت السهام على صاحبها. (من زاد المعاد بتصرف)[1] وقد ثبتت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الإصابة بالعين فمن ذلك مافي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن استرقي من العين»[2] وأخرج مسلم وأحمد والترمذي وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العين حق ولو كان شئ سابق القدر لسبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا»[3] وأخرج الإمام أحمد والترمذي وصححه عن أسماء بنت عميس أنها قالت: «يارسول الله إن بني جعفر تصيبهم العين، أفنسترقي لهم»؟ قال: «نعم فلو كان شئ سابق القدر لسبقته العين»[4] وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغسل منه

---

(١) زاد المعاد ٣/٢٤٨.

(٢) البخاري ٧/٢٣ مسلم ١٤/١٨٤ (بشرح النووي) ابن ماجه ٢/١١٦١.

(٣) مسلم ١٤/١٧١ (بشرح النووي) الترمذي ٤/٣٩٧ أحمد ١/٢٧٤ و٢٩٤ و٢/٢٢٢ و٢٨٩ و٣١٩ و٤٢٠ و٤٣٩ و٤٨٧، ٤/٦٧، ٥/٧٠ و٣٧٩.

(٤) الترمذي ٤/٣٩٥ ابن ماجه ٢/١١٦٠ أحمد ٦/٤٣٨ الموطأ ٢/٩٣٩ ـ ٩٤٠.

المعين»[1] وأخرج الإمام أحمد ومالك والنسائي وابن حبان وصححه عن سهل ابن حنيف: «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وسار معه نحو مكة حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان رجلاً أبيض حسن الجسم والجلد فنظر إليه عامر بن ربيعة أحد بني عدي بن كعب وهو يغتسل فقال مارأيت كاليوم ولا جلد مخبأة، فلبط سهل، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يارسول الله: هل لك في سهل والله ما يرفع رأسه، قال: «هل تتهمون فيه من أحد»؟ قالوا: نظر إليه عامر بن ربيعة، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامراً فتغيظ عليه وقال: «علام يقتل أحدكم أخاه، هلاّ إذا رأيت ما يعجبك بركت»، ثم قال له: «اغتسل» له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب ذلك الماء عليه يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه ثم يكفأ القدح وراءه، ففعل به ذلك، فراح سهل مع الناس ليس به بأس»[2].

فالجمهور من العلماء على إثبات الإصابة بالعين للأحاديث المذكورة وغيرها ولما هو مشاهد وواقع، وأما الحديث الذي ذكرته «ثلث ما في القبور من العين» فلا نعلم صحته ولكن ذكر صاحب نيل الأوطار أن البزار أخرج بسند حسن عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالأنفس»[3] يعني بالعين. ويجب على المسلم أن يحصن نفسه من الشياطين من مردة الجن والإنس بقوة الإيمان بالله واعتماده وتوكله عليه ولجئه وضراعته إليه، والتعوذات النبوية وكثرة قراءة المعوذتين وسورة الإخلاص وفاتحة الكتاب وآية الكرسي. ومن التعوذات «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق» و«أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه

---

(١) أبو داود ٤/٢١٠.

(٢) ابن ماجه ٢/١١٦٠ أحمد ٣/٤٨٦ الموطأ ٢/٩٣٨، ٩٣٩ الحاكم ٤/٢١٥ ابن حبان (موارد الظمآن) ص ٣٤٤.

(٣) السنة لابن أبي عاصم ١/١٣٦ والبزار (بواسطة تفسير ابن كثير ٤/٤١١) وانظر المقاصد الحسنة ص ١٣٧ ـ ١٣٨ (بتحقيق الخشت).

ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون» وقوله تعالى: (حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم) ونحو ذلك من الأدعية الشرعية وهذا هو معنى كلام ابن القيم المذكور في أول الجواب.

وإذا علم أن إنساناً أصابه بعينه أوشك في إصابته بعين أحد فإنه يؤمر العائن أن يغتسل لأخيه فيحضر له إناء به ماء فيدخل كفه فيه فيتمضمض ثم يمجه في القدح ويغسل وجهه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى في القدح ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى ثم يغسل إزاره ثم يصب على رأس الذي تصيبه العين من خلفه صبة واحدة فيبرأ بإذن الله. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٣٩٣

س: هل يجوز التبخر بالشب أو الأعشاب أو الأوراق وذلك من إصابة بالعين؟

جـ: لا يجوز علاج الإصابة بالعين بما ذكر، لأنها ليست من الأسباب العادية لعلاجها وقد يكون المقصود بهذا التبخر استرضاء شياطين الجن والاستعانة بهم على الشفاء، وإنما يعالج ذلك بالرقى الشرعية ونحوها مما ثبت في الأحاديث الصحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ١١٣٠٨

س: إذا كنت في بعض الأحيان أشعر بقسوة في قلبي وأحياناً أحس بداء مثل الشرك الخفي أو الغيرة من بعض الناس، فما هو العلاج خصوصاً وأن أكثر من دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم: «اللهم أعوذ بك من أن أشرك بك وأنا أعلم واستغفرك لما لا أعلم» ومن الدعاء لهؤلاء الذين أغير منهم أكفر عن خطئي تجاههم فهل هناك علاج آخر يشفيني من هذا الداء الخطير؟

ج: ينبغي لك الإكثار من ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن الكريم وعمل ما تستطيعين من نوافل العبادات ومجالسة أهل الدين والصلاح، مع إخلاص العمل لله جل وعلا والابتعاد بالعبادات عن مواطن الرياء ودفعه عند حصوله بابتغاء مرضاة الله والدار الآخرة، وأما دفع الغيرة فيكون باعتقاد أن النعم جميعاً هبة من الله جل وعلا وأنه هو الذي قسمها على عباده قال تعالى: (**نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير مما يجمعون**)[1]، وأن يحب الإنسان لأخيه ما يحب لنفسه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[2] وأن يشغل نفسه عن الغيرة والحسد؛ بما ينفعه من الأقوال والأعمال الصالحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة الزخرف ٣٢.

(٢) البخاري ٩/١ مسلم ١٦/٢ - ١٧ (بشرح النووي)، النسائي ١١٥/٨، ١٢٥ الترمذي ٦٦٧/٤ ابن ماجه ٢٦/١ الدارمي ٣٠٧/٢، أحمد ١٧٦/٣ و٢٠٦ و٢٥١ و٢٧٢ و٢٧٨ و٢٨٩.

مس الجن وعلاجه

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٣٥١٢

س: هل الحديث التالي ليس بحجة على تمليك الجن سلطاناً على البشر؟ عن أبي السائب قال: «دخلنا على أبي سعيد الخدري فبينما نحن جلوس إذ سمعنا تحت سريره حركة فنظرنا فإذا فيه حية فوثبت لأقتلها وأبو سعيد يصلي فأشار إلي أن أجلس فجلست فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال: أترى هذا البيت، فقلت: نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله فاستأذنه يوماً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة» فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأصابته غيرة فقالت له: اكفف عليك رمحك وأدخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني، فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فما يدري أيهما كان أسرع موتاً الحية أم الفتى.. إلخ» رواه مسلم في الصحيح، مشكاة المصابيح باب ما يحل أكله وما يحرم.

جـ: أولاً: الحديث صحيح من جهة سنده ومتنه.

ثانياً: الناس خلق أبوهم آدم من طين ثم صار بشراً سوياً وتناسل منه أولاده، والجن خلقوا من نار، ثم صاروا أحياء منهم الذكور ومنهم الإناث، وكل من الجن والإنس قد أرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم، فمنهم من آمن ومنهم من كفر، والإنسي قد يؤذي الجني وهو يعلم أو لا يعلم، والجني قد يؤذي الإنسي ويصرعه أو يقتله كما أن الإنسي قد يؤذي الإنسي ويضره، والجني قد يؤذي الجني، ومن نفى ذلك عن الجن وهو لم يحط علماً بأحوالهم فقد نفى ما ليس له به علم وخالف ما ورد فيهم من آيات القرآن، فقد قال تعالى: (خلق

الإنسان من صلصال كالفخار. وخلق الجان من مارج من نار)[1] وقال: (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين)[2] الآيات وخاطبهم الله تعالى كالإنس في قوله: (فبأي آلاء ربكما تكذبان)[3] وبقوله: (يامعشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان)[4] وسخر سبحانه الجن على اختلاف حالهم لنبيه سليمان عليه السلام قال تعالى: (فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب والشياطين كل بناء وغواص. وآخرين مقرنين في الأصفاد)[5] وقال تعالى: (ومن الجن من يعمل بين يديه بإذن ربه ومن يزغ منهم عن أمرنا نذقه من عذاب السعير)[6] الآيات وقال: (ومن الشياطين من يغوصون له ويعملون عملاً دون ذلك)[7] وقال تعالى: (وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا فلما قضي ولّوا إلى قومهم منذرين. قالوا ياقومنا إنا سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى مصدقاً لما بين يديه يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم. ياقومنا أجيبوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم. ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الأرض وليس له من دونه أولياء أولئك في ضلال مبين)[8] وقال: (ويوم نحشرهم جميعاً يامعشر الجن قد استكثرتم من الإنس

---

(١) سورة الرحمن ١٤ ـ ١٥.
(٢) سورة المؤمنون ١٢.
(٣) سورة الرحمن ١٣.
(٤) سورة الرحمن ٣٣.
(٥) سورة ص ٣٦ ـ ٣٨.
(٦) سورة سبأ ١٢.
(٧) سورة الأنبياء ٨٢.
(٨) سورة الأحقاف ٢٩ ـ ٣٢.

وقال أولياؤهم من الإنس ربنا استمتع بعضنا ببعض وبلغنا أجلناالذي أجلت لنا قال النار مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله إن ربك حكيم عليم. وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً بما كانوا يكسبون)[1] واقرأ الآيات من سورة الجن في تفصيل أحوالهم وأعمالهم وجزاء من آمن منهم ومن كفر، فلا عجب أن يتمكن جني من إنسي وأن يصيبه بأذى، كما يتمكن الإنسي من الجني ويصيبه بما يضره إذا تمثل الجني بصورة حيوان مثلاً كما في الحديث المذكور في السؤال وكما في الحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن عفريتاً من الجن تفلت عليّ البارحة ليقطع عليّ الصلاة فأمكنني الله منه فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم فذكرت قول أخي سليمان **(رب اغفر لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي)** فرده خائباً»[2] وبالجملة فكل من الجن والإنس إما مؤمن وإما كافر، وطيب أو خبيث، ونافع لغيره أو مؤذ له ضارّ به كل بإذن الله عز وجل كما تقدم.

وأخيراً فعالم الجن وأحوالهم غيبي بالنسبة للإنس لا يعلمون منها إلا ما جاء في كتاب الله تعالى أو صح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجب الإيمان بما ثبت في ذلك بالكتاب والسنة دون استغراب أو استنكار والسكوت عما عداه، لأن الخوض نفياً أو إثباتاً قول بغير علم وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله سبحانه: **(ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً)**[3] وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة الأنعام ١٢٨ ـ ١٢٩.
(٢) البخاري ١/١١٨، ٤/١٣٦، ٦/٣١، أحمد ٢/٢٩٨.
(٣) سورة الإسراء ٣٦.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٤٣٠٦

س: يمرض الإنسان فيصبح يتكلم بكلام غير عادي فيقول الناس أنه ممسوس بجن هل هذا صحيح أم لا، ويأتون بحافظ القرآن فيقرأ عليه حتى يرجع إلى حالته العادية وكذلك في الزفاف يربطون العريس بقراءة خاصة لا يستطيع أن يجامع زوجته أثناء دخوله هل هذا صحيح أم لا؟

جـ: أولاً: الجن صنف من مخلوقات الله ورد ذكرهم في القرآن والسنة وهم مكلفون، مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار، ومس الجن للإنس أمر معلوم من الواقع وتستعمل للعلاج من مسه الأدوية الشرعية من الدعاء والقراءة عليه بشئ من القرآن.

ثانياً: أما قراءة شئ في ليلة الزواج بحيث يكون العريس مربوطاً عن زوجته ليلة الزفاف أو عند العقد فلا يجامعها فهذا نوع من السحر، والسحر محرم لا يجوز تعاطيه وقد ثبت النهي عن تعاطيه في القرآن والسنة، وأن حد الساحر القتل.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٥٨٠٢

س: من الناس من تلبس بهم الجن فيقال عليه أسياد أو عليه شيخ ويكون من الجان وقد يكون كافراً أو نصراني فيأمر المتلبس بأشياء مخالفة للشرع مثل عدم الصلاة أو الذهاب للكنيسة أو بعمل أشياء لا يطيقها وإن لم يفعل فإنهم

يعذبوه. ما هي الطريقة الشرعية للتخلص من هؤلاء؟

جـ: مس الجن الإنسان أمر واقع، وإذا أمر الجني من مسه بمحرم وجب على المصاب أن يتمسك بشرع الله وأن يعصي الجني في أمره بمعصيته الله وإن آذاه الجني، وعليه أن يتعوذ بالله من شره ويحصن نفسه بقراءة القرآن وبالتعوذات الشرعية وبالأذكار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم منها الرقية بقراءة سورة الفاتحة، ومنها قراءة سورة قل هو الله أحد، والمعوذتين ثم ينفث في يديه ويمسح بهما وجهه وما استطاع من بدنه ثم يقرأ هذه السور الثلاث مرة ثانية وينفث في يديه ويمسح بهما وجهه وما استطاع من بدنه ثم يقرؤها مرة ثالثة وينفث في يديه ويمسح بهما وجهه وما استطاع من بدنه إلى غير ذلك من الرقية بسور القرآن وآياته وبالأذكار الثابتة مع اللجوء إلى الله في طلب الشفاء والحفظ من شياطين الجن والإنس وارجع إلى كتاب «الكلم الطيب» لابن تيمية وكتاب «الوابل الصيب» لابن القيم و«الأذكار» للنووي ففيها بيان كثير من أنواع الرقية. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٦١٨

س: أتانا أحد الإخوان والذي يسكن في البادية وهو يسأل عن سؤال هاهو نصه: يقول إنه يسكن في منزل في البادية والذي ورثه من آبائه وأجداده السالفون والآن وفي هذه المدة الأخيرة وبالذات في ٢ رمضان حدثت له فيه كارثة والذي يقول فيها قال بأني من هذه الليلة وأنا أرمى بالحجارة من داخل المنزل ومن خارجه وأنها يطفى على المصباح بدون أن أرى من يفعل بي هذا ومكثت على ذلك مدة ٤ أيام وأنا أعاني من هذه المصيبة فجئت إلى عشيرتي لعلهم يدلوني على شئ فأخبرتهم بهذا الخبر المفجع لكنهم ردوا علي بقولهم أن هناك من هم أعداؤك هم يفعلون بك هذه الصنيعة الشنعاء وراحوا معي فلما جاء

الليل وأظلم شاهدوا الذي قلت لهم وصدقوني على ما قلت لهم. بعد هذا كله ألح عليّ أهلي بالخروج من هذا المسكن ومبارحته.

السؤال: كيف يكون تفسيركم لهذه الكارثة والمصيبة. ثم ما علاجها وما هو حكم الشريعة في ذلك؟

جـ: قد يكون هؤلاء نفر من شياطين الجن اعتدوا عليك وعبثوا بك لتخرج من البيت أو لمجرد العبث بك واللعب عليك وقد يكون منهم انتقاماً منك لإيذائك إياهم من حيث لا تعلم. وعلى كل حال الجأ إلى الله وتحصن بتلاوة كتاب الله في البيت وقراءة آية الكرسي عندما تضطجع في فراشك للنوم أو الراحة، وتستعيذ بالله من شر ما خلق وتقول: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات»[1] وتقول كلما دخلت البيت «اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج باسم الله ولجنا باسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا»[2] وتقول عند كل صباح ومساء ثلاث مرات «باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم»[3]. وبالجملة تحافظ على القرآن في البيت وغيره، وعلى الأذكار النبوية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فتذكر الله بها في أوقاتها ليلاً ونهاراً في البيت وغيره، وتجدها في كتاب «الكلم الطيب» لابن تيمية ـ وكتاب «الوابل الصيب» لابن القيم وكتاب «الأذكار» للنووي وغير ذلك من كتب الحديث.

---

(١) مسلم في الصحيح ٣١/١٧ (بشرح النووي) وأحمد في المسند ٣٧٧/٦، ٤٠٩ من حديث خولة بنت حكيم. وأخرجه مسلم في الصحيح ٣٢/١٧ (نووي) وأبو داود رقم ٣٨٩٨، ٣٨٩٩ وابن ماجه رقم ٣٥١٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٥٠٩٦ من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه. والطبراني في الكبير رقم ٣٤٥٢ ومسند الشاميين برقم ١٦٧٤.

(٣) أخرجه أحمد ٦٣/١، ٦٦، ٧٢ وأبو داود رقم ٥٠٨٨، ٥٠٧٩ والترمذي في السنن رقم ٣٣٨٥ وقال حديث حسن صحيح غريب، وابن ماجه رقم ٣٨٦٩ من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٦٩١٣

س: في ليلة من الليالي ذهب أخي البالغ من العمر ١٥ سنة يمشي على أقدامه في وادي من بوادي الجنوب فقال إنه وجد جسماً تمثل له بأنه قطوه ويقول إن هذا الجسم مشى معه مسافة ما يقارب كيلو. وقد حصله له اشتداد في الأعصاب وتلاصقت فكاه، قال: وسار هذا الحيوان يمشي معي مرة عن يميني وتارة عن شمالي ومرة خلفي وأخرى أمامي وقال إنه حاول مرات كثيرة أن يذكر الله ولم يستطع ثم قال إنه حاول أن يتحرك بعمل يبعد هذا الجسم عنه ولكن كذلك لم يستطع ثم اختفت فجأة حسب قوله ثم واصل سيره حتى وصل البيت وبقي مدة تقدر بأسبوعين مصاباً باضطراب في الأعصاب والفكر ثم جاء له بعدها صرعة وقد نقلته إلى الدمام وذهبت به إلى المستشفي ولكن بعض الأصدقاء قالوا لي إن أخاك مصاب بمرض جنون وهو فعلاً قد رأى الجن هذا كلامهم لي ولا ينفع فيه علاج المستشفى وإنما يلزمك الذهاب إلى طبيب عربي. وعلى إثر ذلك أجبرت من مرض أخي وذهبت إلى شخص في الدمام قال إنه يعالج أمراض الجن. وعندما وصلنا إليه أجلس الولد أمامه وصار يهلل ويصلي على النبي بصوت مرتفع ثم يقول كلمات بصوت منخفض لا ندري ماذا يقول ثم وضع ماء في فنجان وقرأ على الماء الفاتحة وبعض الكلمات لم أسمعها وأسقاه الولد ثم أعطانا لبان وقال يقصد الولد تبخر بهذا اللبان، بإشرافنا ثم عدنا له مرة أخرى وقرأ على الولد مثل ما قرأ المرة السابقة وقال مثل ما قال ثم قال استمروا عندي ست جلسات كل أسبوع جلسة وبعدها نكتب اسمه لدينا

ونشوف هل له علاج عندنا أم لا، ثم قال إننا نطالع الولد وهو يتبخر ثم إننا نطالع الذي في نجران وأبها وعدد مناطق كثيرة وقال إنه يعلم المريض الذي في الكويت. هذا ومن جهة أخرى فهو لا يأخذ فلوساً سوى الذي يعطيه الفرد دون أن يطلب. هذا ومن ناحية صحة الولد فقد تحسنت بإذن الله سبحانه وتعالى. كذلك أنا ولله الحمد عقيدتي راسخة بإذن الله رسوخ الجبال وليس لدي أدنى شك بأن النافع والضار هو الله وحده دون سواه وإنما ذهابي إلى هذا الشخص ليس اعتقاداً مني في أنه سيشفي أخي. بل اعتقادي في ذلك الوقت وفي كل وقت بأنه لن يشفي أخي إلا الله سبحانه وتعالى. آمل من سماحتكم إرشادي أولاً ماذا أعمل هل أدوام بمراجعة أخي لهذا الشخص أم تنصحوني بغير ذلك؟

ثانياً: ما صحة علاج هذا الشخص للناس بهذه الطريقة من الناحية الشرعية؟

جـ: إذا كان الواقع كما ذكر فالذي بأخيك مس من الجن، وعلاجه بالرقي الشرعية من تلاوة القرآن كسورة الفاتحة وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، وآية الكرسي، وغيرها من سور القرآن وآياته، والأذكار والأدعية النبوية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل «أعيذك بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة»[1] مثل «أذهب البأس، رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً»[2] وارجع إلى كتاب الكلم الطيب لابن تيمية، والوابل الصيب لابن القيم، والأذكار النووية للنووي لتعلم منها الأذكار والأدعية التي تناسب مرض أخيك

---

(١) الإمام أحمد ١/٢٣٦ و٢٧٠ بلفظ «كان يعوذ حسناً وحسيناً بقوله أعيذكما». وأبو داود برقم ٤٧٣٧ والترمذي برقم ٢٠٦٠ وابن ماجه رقم ٣٥٢٥ والحاكم في المستدرك ٣/١٦٧ وأخرجه البخاري رقم ٣٣٧١ بلفظ «أعوذ بكلمات الله....».

(٢) البخاري ٧/١٧١ ومسلم ١٤/١٨٠ و١٨١. بشرح النووي وأبو داود رقم ٣٨٨٣ ورقم ٣٨٨٥ بلفظ «اكشف البأس رب الناس» من حديث ثابت بن قيس وبرقم ٣٨٩٠ من حديث أنس بلفظ «اللهم رب الناس مذهب البأس اشف» والترمذي برقم ٩٧٣ وابن ماجه برقم ٣٥٣٠ والبيهقي ٣/٣٨١ و٩/٣٥٠ في السنن.

لتقرأ بها عليه أو يقرأها على نفسه، وننصحك ألا تعود إلى ذلك الرجل أو مثله لعلاج أخيك أو غيره، فإنه وإن أصاب في قراءة الفاتحة إلا أنه تكلم معها بكلمات أسرها، أخفاء لها ـ على ماء في الفنجان وسقاه الماء فقد يكون ما تكلم به سراً تعويذات شيطانية واستعانة بالجن وهذا من الكهانة وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الإتيان إلى الكهان وفي الرقية الشرعية غنى عن الإتيان إلى الكهان، شفى الله أخاك وثبتنا وإياكم على الحق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٧٥٠١

س: يوجد امرأة مصروعة وعليها امرأة من الجن وعندما تضرب امرأة الجن لا تستجيب للخروج من المرأة المسلمة فهل يجوز في هذه الحالة حرقها بالنار حتى تخرج من المرأة المسلمة؟

جـ: يحرم إحراقها بالنار مطلقاً لأن النار لا يعذب بها إلا الله. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٨٠٤٠

س: أنا رجل كفيف البصر وساكن في بيت وهذا البيت كل ليلة يجيئني جن يزوربون عليّ واتخوف منهم والآن عندي مصحف وإذا جعلته على وجهي راحوا عني وقال بعض الناس ما يصح تجعل المصحف على وجهه آمل منكم إفادتي؟

جـ: ينبغي لك أن تكثر من ذكر الله عند النوم وأن تقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين وأن تستعيذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات صباحاً ومساءً وتقول: باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات صباحاً ومساءً وتسلم إن شاء الله من شر الجن وغيرهم ولا ينبغي لك استعمال المصحف في هذا الأمر على الوجه المذكور لما في ذلك من الإهانة لكتاب الله وإرضاء الشياطين بذلك.. ونسأل الله أن يعافيك وأن يعيذنا جميعاً من الشياطين وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٨١٢٢

س: علاج الصرع عندنا في مصر هو الذهاب إلى الكنيسة خاصة كنيسة ماري جرجس أو الذهاب إلى السحرة والدجالين الذين ينتشرون في القرى وأحياناً يأتي بفائدة فهل هذا يجوز فعله مع العلم بأن الشخص المصروع إذا لم يسرعوا بعلاجه فإنه يهلك ويموت.

جـ: لا يجوز الذهاب إلى الكنيسة لعلاج الصرع ولا إلى السحرة ولا إلى الدجالين.

أما طرق العلاج المباح فيعالج بالرقي المشروعة مثل قراءة القرآن كسورة الفاتحة وقل هو الله أحد والمعوذتين وآية الكرسي وما ورد من الأذكار والأدعية الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

علاج المرض النفسي

فتوى رقم ٣٨٢٨

س: أنا فتاة في العشرين من العمر مسلمة وملتزمة ومتزوجة من حوالي عام ونصف وبحمد الله رزقت من حوالي ستة أشهر بمولود وكانت الولادة طبيعية بحمد الله وبعد الولادة بحوالي أسبوع أصبت بحالة ضيق شديد ولم يحدث لي هذه الحالة ولم يبق لي قابلية للاهتمام بأي شئ حتى المولود وقد عرضت على أخصائي نفساني وأخذت العلاج إلى فترة قريبة ولم يحدث من هذا العلاج عودتي إلى طبيعتي كما كنت قبل الولادة وقد زهقت من طول فترة العلاج.
وأسأل الله أن توفقوا في معرفة علاج شرعي لهذا الضيق والاكتئاب النفس أو العلاج الأمثل لكي أعود إلى طبيعتي ورعاية زوجي وابني وخدمة البيت وإني قد سمعت من فترة ماضية من الحديث الذي يقول «ماء زمزم لما شرب له» فإني ارجوا من الله توضيح هذا الحديث وهل هو ينطبق على حالتي النفسية أم هو للحالات العضوية. وإذا كان ماء زمزم يفيد بإذن الله في شفاء حالتي هذه فكيف يمكن نقله إليّ.
جـ: ثقي بالله تعالى وحسِّني الظن به وفوضي أمرك إليه ولا تيأسي من رحمته وفضله وإحسانه فإنه سبحانه ما أنزل داء إلا أنزل له شفاء، وعليك الأخذ بالأسباب فاستمري في مراجعة الأطباء المتخصصين في معرفة الأمراض وعلاجها، واقرئي على نفسك سورة الإخلاص وسورة الفلق وسورة الناس ثلاث مرات وانفثي في يديك عقب كل مرة، وامسحي بهما وجهك وما استطعت من جسمك وكرري ذلك مرات ليلاً ونهاراً وعند النوم واقرئي على نفسك أيضاً سورة الفاتحة في أي ساعة من ليل أو نهار واقرئي آية الكرسي عندما تضطجعين في فراشك للنوم فذلك من خير ما يرقي الإنسان به نفسه ويحصنها من الشر وادعي الله تعالى بدعاء الكرب، فقولي «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش

الكريم»[1] وأرقي نفسك أيضاً برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي «اللهم رب الناس، مذهب البأس، اشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقماً» إلى غير ذلك من الأذكار والرقي والأدعية التي ذكرت في دواوين الحديث وذكرها النووي في كتاب رياض الصالحين وكتاب الأذكار.

أما ما ذكرت عن ماء زمزم من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ماء زمزم لما شرب له»[2] فقد رواه الإمام أحمد وابن ماجه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث حسن وهو أيضاً عام، وأصح منه قول النبي صلى الله عليه وسلم في ماء زمزم: «إنها مباركة وإنها طعام طعم وشفاء سقم»[3] رواه مسلم وأبو داود وهذا لفظ أبي داود. فإذا أردت منه شيئا أمكنك أن توصي من يحج من بلدك ليأتي بشئ منه في عودته من حجه. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) أخرجه البخاري بالأرقام/ ٦٣٤٥، ٦٣٤٦. ٧٤٢١ ومسلم ٤٧/١٧ (نووي) وأحمد ٢٢٨/١، ٢٥٩، ٢٨٠، ٢٨٤، ٣٣٩، ٣٥٦ من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٧/٣ وابن ماجه رقم ٣٠٦٢ والبيهقي في السنن ١٤٨/٥ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وأخرجه من طريق آخر البيهقي في شعب الإيمان كما في تلخيص الحبير ٢٦٨/٢، والفوائد لابن المقري كما في فتح الباري ٤٩٣/٣ والتلخيص ٢٦٨/٢ والخطيب في تاريخ بغداد ١١٦/١٠ وحسّنه ابن القيم في زاد المعاد ٤٠٦/٣ (طبعة الفقي).

(٣) أخرجه الطيالسي في المسند برقم ٤٥٧ وأخرجه مسلم في الصحيح ٣٠/١٦ (نووي) وأحمد في المسند ١٧٥/٥ بلفظ «إنها مباركة وإنها طعام طعم» من حديث أبي ذر رضي الله عنه. والطبراني في الصغير رقم ٢٩٥.

العمائم

السؤال الخامس من الفتوى رقم ١٥١٥

س: ما حكم كتابة آية من القرآن وتعليقها على العضد مثلاً، أو محو هذه الكتابة بالماء ونحوه ورش البدن أو غسله بهذا الماء هل هو شرك أو لا وهل يجوز أو لا؟

جـ: كتابة آية من القرآن وتعليقها أو تعليق القرآن كله على العضد ونحوه، تحصيناً من ضر يخشى منه أو رغبة في كشف ضر نزل من المسائل التي اختلف السلف في حكمها، فمنهم من منع ذلك وجعله من التمائم المنهي عن تعليقها لدخوله في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الرقي والتمائم والتولة شرك»[1] رواه أحمد وأبو داود، وقالوا: لا مخصص يخرج إلى تعليق ما ليس من القرآن فمنع تعليقه سداً لذريعة تعليق ما ليس منه وقالوا: ثالثاً إنه يغلب امتهان ما يعلق على الإنسان لأنه يحمله حين قضاء حاجته واستنجائه وجماعه ونحو ذلك، وممن قال هذا القول عبد الله بن مسعود وتلاميذه، وأحمد بن حنبل في رواية عنه اختارها كثير من أصحابه وجزم بها المتأخرون، ومن العلماء من أجاز تعليق التمائم التي من القرآن وأسماء الله وصفاته ورخص في ذلك كعبد الله بن عمرو بن العاص وبه قال أبو جعفر الباقر وأحمد في رواية أخرى عنه وحملوا حديث المنع على التمائم التي فيها شرك، والقول الأول أقوى حجة وأحفظ للعقيدة لما فيه من حماية حمى التوحيد والاحتياط له، وما روي عن ابن عمرو إنما هو في تحفيظ أولاده القرآن وكتابته في الألواح وتعليق هذه الألواح في رقاب الأولاد لا يقصد أن تكون تميمة يستدفع بها الضرر أو يجلب بها النفع، وأما محو هذه الكتابة بالماء ونحوه ورش البدن أو غسله بهذا الماء فلم يصح في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكتب كلمات من القرآن والذكر ويأمر بأن تسقى من به داء

---

(١) الإمام أحمد ١/٣٨١ أبو داود ٤/٢١٢ ابن ماجه ٢/١١٦٧ الحاكم ٤/٤١٨ البيهقي في السنن ٩/٣٥٠.

لكنه لم يصح ذلك عنه وروى الإمام مالك في الموطأ «أن عامر بن ربيعة رأى سهل بن حنيف يغتسل فقال مارأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط سهل فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يارسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه فقال: «هل تتهمون له أحداً»؟ قالوا نتهم عامر بن ربيعة فتغيظ عليه وقال: «علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت، اغتسل له» فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس». وفي رواية «وإن العين حق فتوضأ له»، فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس. وقد روى هذه القصة أيضاً الإمام أحمد والطبراني فمن أجل هذا توسع بعض العلماء فأجازوا كتابة القرآن والذكر ومحوه ورش المريض أو غسله به؛ إما قياساً على ما ورد في قصة سهل بن حنيف، وإما عملاً بما نقل عن ابن عباس من الأثر في ذلك وإن كان الأثر ضعيفاً. وقد ذكر جواز ذلك ابن تيمية في الجزء الثاني[1] من مجموع الفتاوى وقال: (نص أحمد وغيره على جوازه) وذكر ابن القيم في الطب النبوي في كتابه زاد المعاد (أن جماعة من السلف أجازوا ذلك منهم ابن عباس ومجاهد وأبو قلابة) وعلى كل حال لا يعتبر مثل هذا العمل شركاً. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم ٩٩٢

س: ما حكم حمل آيات قرآنية في الجيب كالمصاحف الصغيرة بقصد الحماية من الحسد والعين أو أي شر باعتبار أنها آيات الله الكريمة، على اعتبار أن الاعتقاد في حمايتها للإنسان هو الاعتقاد الصادق بالله وكذلك وضعها في

(١) مجموع الفتاوى جـ ١٢ ص ٧٩٩.

السيارة أو أي أداة أخرى لنفس الغرض. وكذلك السؤال الثاني الذي هذا نصه حكم حمل الحجاب المكتوب من آيات الله بقصد الحماية من العين أو الحسد أو لأي سبب آخر من الأسباب كالمساعدة على النجاح أو الشفاء من المرض أو السحر إلى غير ذلك من الأسباب. وكذلك السؤال الرابع الذي هذا نصه: حكم تعليق آيات قرآنية بالرقية في سلاسل ذهبية أو خلافه للوقاية من السوء؟

جـ: أنزل الله سبحانه القرآن ليتعبد الناس بتلاوته ويتدبروا معانيه فيعرفوا أحكامه ويأخذوا أنفسهم بالعمل بها وبذلك يكون لهم موعظة وذكرى تلين به قلوبهم وتقشعر منه جلودهم وشفاء لما في الصدور من الجهل والضلال، وزكاة للنفوس وطهارة لها من أدران الشرك وما ارتكبته من المعاصي والذنوب، وجعله سبحانه هدى ورحمة لمن فتح له قلبه أو ألقى السمع وهو شهيد، قال الله تعالى: **(ياأيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين)**[1] وقال تعالى: **(الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله، ذلك هدى الله يهدي به من يشاء)**[2] وقال تعالى: **(إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد)**[3] وجعل سبحانه القرآن معجزة لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وآية باهرة على أنه رسول من عند الله إلى الناس كافة ليبلغ شريعته إليهم، ورحمة بهم، وإقامة للحجة عليهم قال تعالى: **(وقالوا لولا أنزل الله عليه آيات من ربه قل إنما الآيات عند الله وإنما أنا نذير مبين، أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم، إن في ذلك لرحمة وذكرى لقوم**

(١) يونس ٥٧.
(٢) الزمر ٢٣.
(٣) ق ٣٧.

يؤمنون)[1] وقال تعالى: (تلك آيات الكتاب المبين)[2] وقال: (تلك آيات الكتاب الحكيم)[3] إلى غير ذلك من الآيات. فالأصل في القرآن أنه كتاب تشريع وبيان للأحكام. وأنه آية بالغة ومعجزة باهرة وحجة دامغة أيد الله بها رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ومع ذلك ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقي نفسه بالقرآن فكان يقرأ على نفسه المعوذات الثلاث، قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس، وثبت أنه أذن في الرقية بما ليس فيه شرك من القرآن والأدعية المشروعة وأقر أصحابه على الرقية بالقرآن، وأباح لهم ما أخذوا على ذلك من الأجر، فعن عوف بن مالك أنه قال: «كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا يارسول الله كيف ترى في ذلك فقال: أعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقي مالم تكن شركاً»[4] رواه مسلم في صحيحه وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أنه قال: «انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا ياأيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء، لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقي ولكنا والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم، على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين، فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة، قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا، فقال الذي رقي: لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال: «وما يدريك أنها رقية»، ثم قال: «قد أصبتم اقسموا

---

(١) العنكبوت ٥٠ ـ ٥١.
(٢) القصص ٢.
(٣) لقمان ٢.
(٤) سبق في باب الرقية.

واضربوا لي معكم سهماً»، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم»[1] رواه البخاري ومسلم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد والمعوذتين جميعاً ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده، قالت عائشة فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به»[2] رواه البخاري. وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس أذهب البأس، واشف وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً» رواه البخاري، إلى غير ذلك من الأحاديث التي ثبت منها أنه رقي بالقرآن وغيره وأنه أذن في الرقية وأقرها مالم تكن شركاً. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي نزل عليه القرآن، وهو بأحكامه أعرف وبمنزلته أعلم أنه علّق على نفسه أو غيره تميمة من القرآن أو غيره، أو اتخذه أو آيات منه حجاباً يقيه الحسد أو غيره من الشر، أو حمله أو شيئاً منه في ملابسه أو في متاعه على راحلته لينال العصمة من شر الأعداء أو الفوز والنصر عليهم أو لييسر له الطريق ويذهب عنه وعثاء السفر أو غير ذلك من جلب نفع أو دفع ضر، فلو كان مشروعاً لحرص عليه وفعله، وبلغه أمته، وبينه لهم، عملاً بقوله تعالى: (**يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته**)[3] ولو فعل شيئاً من ذلك أو بينه لأصحابه لنقلوه إلينا، ولعملوا به، فإنهم أحرص الأمة على البلاغ والبيان، واحفظها للشريعة قولاً وعملاً، وأتبعها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن لم يثبت شئ من ذلك عن أحد منهم، فدل ذلك على أن حمل المصحف أو وضعه في السيارة أو متاع البيت أو خزينة المال لمجرد دفع الحسد أو الحفظ أو غيرهما من جلب نفع أو دفع ضر لا يجوز، وكذا اتخاذه حجاباً أو كتابته أو آيات منه في سلسلة ذهبية

---

(١) سبق في باب الرقية.

(٢) الإمام أحمد ١١٦/٦، ١٥٤ البخاري ٢٥/٧، ١٤٩ أبو داود ٣٠٣/٥ الترمذي ٤٧٣/٥ ابن ماجه ١٢٧٥/٢.

(٣) المائدة ٦٧.

أو فضية مثلاً ليعلق في الرقبة ونحوها لا يجوز لمخالفة ذلك لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدي أصحابه رضوان الله عليهم ولدخوله في عموم حديث «من تعلق تميمة فلا أتم الله له...» وفي رواية «من تعلق تميمة فقد أشرك» رواهما الإمام أحمد. وفي عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الرقي والتمائم والتولة شرك» إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم استثنى من الرقي مالم يكن فيه شرك فأباحه كما تقدم ولم يستثن شيئاً من التمائم، فبقيت كلها على المنع، وبهذا يقول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وجماعة من الصحابة وجماعة من التابعين منهم أصحاب عبد الله بن مسعود كإبراهيم بن يزيد النخعي.

وذهب جماعة من العلماء إلى الترخيص بتعليق تمائم من القرآن ومن أسماء الله وصفاته لقصد الحفظ ونحوه واستثنوا ذلك من حديث النبي عن التمائم كما استثنيت الرقي التي لا شرك فيها لأن القرآن كلام الله وهو صفة من صفاته ليس بشرك فلا يمنع اتخاذ التمائم منها أو عمل شئ منها أو اصطحابه أو تعليقه رجاء بركته ونفعه ونسب هذا القول إلى جماعة منهم عبد الله بن عمرو بن العاص لكنه لم تثبت روايته عنه لأن فى سندها محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، على إنها إن ثبتت لم تدل على جواز تعليق التمائم من ذلك لأن الذي فيها أنه كان يحفظ القرآن للأولاد الكبار ويكتبه للصغار في ألواح ويعلقها في أعناقهم والظاهر أنه فعل ذلك معهم ليكرروا قراءة ما كتب حتى يحفظوه لا أنه فعل ذلك معهم حفظاً لهم من الحسد أو غيره من أنواع الضر فليس هذا من التمائم في شئ. وقد اختار الشيخ عبد الرحمن بن حسن في كتابه فتح المجيد ما ذهب إليه عبد الله بن مسعود وأصحابه من المنع من التمائم من القرآن وغيره وقال إنه هو الصحيح لثلاثة وجوه الأول: عموم النهي ولا مخصص للعموم، الثاني: سد الذريعة فإنه يفضي إلى تعليق ماليس كذلك، الثالث: أنه إذا علق فلابد أن يمتنه المعلق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك والله اعلم.

س: ما حكم القراءة على ماء زمزم من قبل أشخاص معينين لإعطائه شخصاً ما لتحقيق غرض منه أو لشفائه؟

جـ: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شرب من ماء زمزم وأنه كان يحمله وأنه حث على الشرب منه وقال: «ماء زمزم لما شرب له»، فعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية فاستسقى فقال العباس: «يافضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال: «أسقني» فقال: يارسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه قال: «أسقني» فشرب ثم أتى زمزم وهم يستقون ويعملون فيه فقال: «اعملوا فإنكم على عمل صالح» ثم قال: «لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل، يعني على عاتقه وأشار إلى عاتقه».[1] رواه البخاري وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفي به شفاك الله وإن شربته يشبعك أشبعك الله به وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله وهي هزمه جبريل وسقيا إسماعيل»[2] رواه الدراقطني وأخرجه الحاكم، وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم يحمله[3] رواه الترمذي، إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في فضل ماء زمزم وخواصه. وهذه الأحاديث وإن كان في بعضها مقال؛ إلا أن بعض العلماء صححها وعمل بها الصحابة واستمر العمل بمقتضاها إلى يومنا. ويؤيد ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في زمزم «إنها مباركة وإنها طعام طعم» وزاد أبو داود بإسناد صحيح «وشفاء سقم» ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في ماء زمزم لأحد من أصحابه ليشربه أو يتمسح به تحقيقاً لغرض أو رجاء الشفاء من مرض مع عظم بركته وعلو درجته وعميم نفعه وحرصه على الخير لأمته ومع كثرة تردده على

---

(١) البخاري ١٦٧/٢ الحاكم ٤٧٥/١ البيهقي في السنن ١٤٧/٥.
(٢) الدارقطني ٢٧٩/٢ والحاكم ٤٧٣/١. الترمذي ٣٩٥/٣.
(٣) الترمذي ٢٩٥/٣.

زمزم قبل الهجرة وفي اعتماره مرات وحجه للبيت الحرام بعد الهجرة ولم يثبت أيضاً أنه أرشد أصحابه إلى القراءة عليه مع وجوب البلاغ عليه والبيان للأمة، فلو كان ذلك مشروعاً لفعله وبينه لأمته فإنه لا خير إلا دلهم عليه ولا شر إلا حذرهم منه. لكن لا مانع من القراءة منه للاستشفاء به كغيره من المياه بل من باب أولى لما فيه من البركة والشفاء للأحاديث المذكورة.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ١٥٤٥

س: ما الحكم في الذين يكتبون آيات الله البينات ويأمرون المريض بتعليقها في رأسه أو في أي جهة من جسده ويقولون له هذه سبب الشفاء ويأخذون منه شيئاً، ومنهم من لا يأخذ شيئاً؟

جـ: الصحيح أن كتابة آيات من القرآن أو غيرها من الأدعية المأثورة وتعليقها على المريض رجاء الشفاء ممنوع لثلاثة أمور؛ الأول: عموم أحاديث النهي عن تعليق التمائم ولا مخصص لها. الثاني: سد الذريعة، فإن تعليق ما يكتب من آيات القرآن يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك. الثالث: أن ما علق من ذلك يكون عرضة للامتهان بحمله في محال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك. وإذا كان ذلك ممنوعاً فأخذ الأجرة على كتابته ليعلق على المريض لرجاء الشفاء ممنوع أيضاً. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم ٢٧٧٥

س: إمام الصلاة يتخذ من القرآن تعوذاً يعلق شيئاً منها على نفسه ويعملها

لغيره عادة وعلى كل حال يصلي بالناس اتحل إمامة لذلك الرجل والصلاة خلفه أم لا؟

جـ: تعليق التمائم على الإنسان أو غيره من القرآن محرم في أصح قولي العلماء، وإن كان من غيره فهو أشد تحريماً وتختلف مراتب الحكم فيه باختلاف قصد صاحبه فقد يكون شركاً أكبر إذا اعتقد أن لها تأثيراً دون الله وقد يكون شركاً أصغر وقد يكون بدعة ومعصية دون ذلك وعلى كل حال لا يجوز فعله ولا ينبغي الائتمام بمن يفعله أو يعلقه. وبالله التوفيق.. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٢٧٤٩

س: ما رأيكم في أمر التميمة والحجاب بآيات قرآنية بمعنى هل يجوز للمسلم أن يحمل حجاباً به آيات قرآنية أم لا؟

جـ: كتابة آية من القرآن وتعليقها أو تعليق القرآن كله على العضد ونحوه، تحصناً من ضر يخشى منه أو رغبة في كشف ضر نزل؛ من المسائل التي اختلف السلف في حكمها، فمنهم من منع ذلك وجعله من التمائم المنهي عن تعليقها لدخوله في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الرقي والتمائم والتولة شرك» رواه أحمد وأبو داود، وقالوا لا مخصص يخرج تعليق التميمة إذا كان من القرآن ـ وقالوا أيضاً: إن تعليق تميمة من القرآن يفضي إلى تعليق ما ليس من القرآن. فمنع تعليقه سداً لذريعة ما ليس منه، وقالوا ثالثاً: إنه يفضي إلى امتهان ما يعلق على الإنسان، لأنه يحمله حين قضاء حاجته واستنجائه وجماعه ونحو ذلك وممن قال هذا القول عبد الله بن مسعود وتلاميذه، وأحمد بن حنبل في رواية عنه اختارها كثير من أصحابه وجزم بها المتأخرون، ومن العلماء من اجاز

تعليق التمائم التي من القرآن وأسماء الله وصفاته ورخص في ذلك كعبد الله بن عمرو بن العاص وبه قال: أبو جعفر الباقر وأحمد في رواية أخرى عنه وحملوا حديث المنع على التمائم التي فيها شرك والقول الأول أقوى حجة وأحفظ للعقيدة لما فيه من حماية حمى التوحيد والاحتياط، وإماماً روي عن ابن عمرو فإنما هو في تحفيظ أولاده القرآن وكتابته في الألواح وتعليق هذه الألواح في رقاب الأولاد لا يقصد أن تكون تميمة يستدفع بها الضرر أو يجلب بها النفع. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٣٠٤٠

س: هل يجوز للمسلم أن يكتب شيئاً من آيات القرآن الكريم ويشرب أو يجعلها تحت وسادته أو لدى الباب إلى غير ذلك من المواضع؟

جـ: أما قراءة القرآن في الماء للمريض وشربه إياه فلا بأس وقد ورد في سنن أبي داود في كتاب الطب عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك، وأما تعليق التمائم من القرآن وغيره فلا يجوز مع العلم بأن التمائم التي يعلقها الشخص قسمان: أحدهما أن تكون من القرآن والثاني أن تكون من غير القرآن فإن كانت من القرآن فقد اختلف فيها السلف على قولين:

الأول: لا يجوز تعليقها وقال به ابن مسعود وابن عباس وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وابن عكيم وبه قال جماعة من التابعين منهم أصحاب ابن مسعود وقال ذلك أحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه وجزم بها المتأخرون وهذا القول مبني على ما رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الرقي والتمائم والتولة شرك»، قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل

الشيخ رحمه الله في فتح المجيد قلت هذا هو الصحيح لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل:

الأول: عموم النهي ولا مخصص له.

الثاني: سد الذريعة فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك.

الثالث: أنه إذا علق فلابد أن يمتهنه المعلق بحمله معه في حالة قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك.

القول الثاني: جواز ذلك وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص وهو ظاهر ما روي عن عائشة وبه قال أبو جعفر الباقر وأحمد في رواية وحملوا الحديث على التمائم التي فيها شرك. وأما إذا كانت التمائم من غير القرآن وأسماء الله وصفاته فإنها شرك لعموم حديث «إن الرقي والتمائم والتولة شرك». وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٣١٨٩

س: ما هو حكم الرقى والتمائم؟

جـ: الرقية مشروعة إذا كانت بالقرآن أو بأسماء الله الحسنى وبالأدعية المشروعة وما في معناها مع اعتقاد أنها أسباب وأن مالك الضرر والنفع والشفاء هو الله سبحانه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا بأس بالرقى مالم تكن شركاً»[1] وقد رقى ورقي عليه، عليه الصلاة والسلام، أما الرقى المنهي عنها فهي الرقى المخالفة لما ذكرنا كما صرح بذلك أهل العلم. أما تعليق التمائم فلا يجوز سواء كانت من القرآن أو من غيره لعموم الأحاديث الواردة في ذلك. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٣٢٠٦

س: ما حكم الذين يفعلون السحر؟ أي الذين يكتبون الآيات من القرآن الكريم ومن أسماء الله سبحانه وتعالى ويبيعونها للناس ويقولون هذا الذي يحفظك. أو عندما يولد أو يمرض يكتبون على الورقة ويعلقون في عنقه أو يدفعون إلى الطلبة هذا الذي يجعلك ذكياً عاقلاً خاصة في أوطاننا وأفريقيا وبعض العرب.

جـ: يحرم كتابة شيء من غير القرآن وأسماء الله تعالى على أوراق أو غيرها ليعلق على المرضى من الأولاد والبهائم ونحوهما رجاء الشفاء أو ليعلق عليهم رجاء الحفظ من الأمراض أو من كيد الأعداء أو الإصابة بالعين والحسد أو ليعلق

---

(١) مسلم ١٤/١٨٧ (النووي) أبو داود ٤/٢١٤ الحاكم ٤/٢١٢ الطحاوي شرح معاني الآثار ٤/٣٢٨.

على طلاب العلم رجاء الذكاء وسرعة الحفظ والفهم وغير ذلك وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم شركاً بقوله: «من تعلق تميمة فقد أشرك» ويحرم شراؤه وتعليقه، والثمن الذي يدفع عوضاً لهذه الأوراق سحت، وعلى ولاة الأمور أن يمنعوه وأن يؤدبوا من يفعله ومن يذهب إليهم وأن يبينوا أن هذا من التمائم التي حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليهتدوا إلى الصواب ويرتدعوا عن المحرمات.

أما كتابة آيات من القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك من الأذكار والأدعية الصحيحة ففيه خلاف بين العلماء منهم من حرمه من علماء السلف ومنهم من رخص فيه والصحيح أنه لا يجوز لعموم أحاديث النهي عن تعليق التمائم، وسداً لذريعة تعليق التمائم من غير القرآن وصيانة القرآن وأسماء الله عما لا يليق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤٣٩٣

س: هل يجوز تعليق الحجاب (الحرز) على المريض وقد كتب فيه أدعية نبوية شريفة مع شيء من القرآن الكريم وكتب معه توسل بالأولياء من الصحابة والصالحين وكتب فيه أيضاً كلام غير مفهوم بغير لغة العرب ورسم فيه بعض النجوم أو تعليق أسماء النبي عليه الصلاة والسلام لدفع الضر أو لجلب منفعة واعلم ياشيخ أن والدتنا تذهب لهؤلاء ويخبرونها بأنها مسحورة وأهل البيت كله ولكننا لا نطيعها ولا نصدقها في ذلك ولكن ربما وضعت لنا الأدوية في الأكل والشراب والحجبة التي تأتي بها ربما وضعتها في ثيابنا عندها أو في فرشنا من حيث لا نعلم لأننا وجدنا عندها أحجبة بأسمائنا وأنكرنا عليها ذلك ولكن لم تأبه بنا؟

جـ: أولاً: لا يجوز تعليق ذلك الحجاب على شخص أو وضعه في ثياب أو فراش أو بيت؛ جلباً لمنفعة أو دفعاً لضرر وهو من جنس التمائم واتخاذها شرك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك». وقوله صلى الله عليه وسلم: «من تعلق تميمة فقد أشرك».

ثانياً: تشكرون على النصح لوالدتكم وإنكاركم عليها ما فعلت من اتخاذ الحجب ووضعها في الفرش والثياب وذهابها إلى السحرة والكهان وعليكم متابعة النصح لها وتعليمها وإنكار المنكر عليها مع رعاية الأدب معها، عسى الله أن يوفقها للتوبة مما تصنع من المنكرات ولا إثم عليكم فيما فعلت من المنكر إذا قمتم بما وجب عليكم من النصح والإنكار عليها فيما علمتم ولا حرج عليكم أيضاً فيما لم تعلموا به مما وقع منها من المنكر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٤١٨٤

س: لي أستاذ هو الذي علمني القرآن وجد والد والدتي قد توفيا أنهما كانا يكتبان آيات القرآن مع الخواتم ثم يعطيانه للناس ثم إنهما أمراني بالتزام قراءة القرآن وأنا لزمت تلاوة القرآن حتى أفهمني ربي التوحيد ثم بان لي أنها فعلاً شيء غير صحيح فهل يمكن أن أدعو لهما واستغفر لهما والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

جـ: كتابة آيات من القرآن لتعلق تمائم لا تجوز وكذا تعليقها رجاء الحفظ أو الشفاء أو دفع البلاء لا يجوز على الصحيح ولكن مع ذلك يجوز لك أن تدعو لمعلمك ولجدك بالرحمة والمغفرة وإن كانا يفعلان ذلك في حياتهما لأنه ليس بشرك، وإن كان لا يجوز، إلا إن علمت منهما غير ذلك مما يوجب كفرهما

كدعاء الأموات والاستغاثة بالجن ونحو ذلك من أنواع الشرك الأكبر فلا تدع لهما ولا تستغفر لهما. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٣٥٢٩

س ٢ : مضمونه أن شخصاً كتب لشخص آخر تمائم بأجرة وعرف المكتوب له بعد أن تعليق التمائم لا يجوز في الإسلام فهل يعطي الكاتب له تلك التمائم أجرة أم لا؟

جـ: الصواب تحريم تعليق التمائم سواء كانت من القرآن أو غيره. وإذا حرم تعليقها لم يجز أخذ أجرة كتابتها ولا دفعها لمن كتبها. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم ٥٠٠٦

س ٧ : إنسان مريض وذهب إلى فقيه وكتب له في الورقة قرآناً لا شيء آخر ثم قال له إذا رجعت إلى البيت فاضرب على كل كلمة من هذه الكلمات المكتوبة من القرآن مسماراً مثلاً ـ الم ذلك الكتاب لا ريب فيه (ألف) يقرأ عليه كلمات ثم يعمل مسماراً ثم (ل) كذلك ثم (م) كذلك إلى آخر هذا ثم هذه الورقة يخبئها لمدة عشرة أو خمسة عشر يوماً. هل يجوز تعليق هذا يعتبر شركاً بالله وهل هذه التمائم؟

جـ: لا يجوز هذا العمل لأنه من التمائم التي نهى عنها النبي صلى الله عليه

وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[1] وفي رواية «من تعلق تميمة فقد أشرك»[2].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٧٢٤

س: هل يجوز وضع خرقة أو قطعة جلد أو ما يشبه ذلك على بطن الولد أو البنت وهي في سن الرضاعة والكبير أيضاً نحن في الجنوب نضع خرقة أو جلداً على بطن البنت أو الولد الصغير وأيضاً الكبار فأرجو الإفادة عن ذلك؟

جـ: إن كان وضع هذه الخرقة أو الجلد يقصد بها ما يقصد من التمائم من جلب نفع أو دفع ضر فهذا محرم بل قد يكون شركاً، وإن كان لغرض صحيح كمسك السرة للطفل عن الارتفاع أو شد الظهر فلا شيء في ذلك. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٢٨٥٣

س: إنسان يكتب التمائم وهو إمام المسجد هل تجوز الصلاة وراءه؟

البيان: إن هذا الإنسان يكتب هاته التمائم لا للسحر وإنما لأغراض صغيرة ومنها صداع الرأس وللصبي حين نزوله من أمه للرضاع وهناك مسائل أخرى

---

(١) الإمام أحمد ١٥٤/٤ وابن حبان (موارد الظمآن) ص ٣٤٢ والحاكم ٤١٧/٤ والطحاوي شرح معاني الآثار ٣٢٥/٤.

(٢) الإمام أحمد ١٥٦/٤.

مثل هاته أرجو أن تبين لي هذه المسألة فهناك علماء يقولون إنه مشرك لا تجوز الصلاة خلفه؟

جـ: تجوز الصلاة خلف الذي يكتب التمائم من القرآن والأدعية المشروعة ولا ينبغي له أن يكتبها لأنه لا يجوز تعليقها، وأما إذا كانت التمائم تشتمل على أمور شركية فلا يصلى خلف الذي يكتبها ويجب أن يبين له أن هذا شرك والذي يجب عليه البيان هو الذي يعلمها. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم ٤٥٠٣

س: هل يجوز الصلاة بالتمائم أم لا؟

جـ: اتفق العلماء على تحريم لبس التمائم إذا كانت من غير القرآن واختلفوا إذا كانت من القرآن فمنهم من أجاز لبسها ومنهم من منعها والقول بالنهي أرجح لعموم الأحاديث ولسد الذريعة، وبناء عليه فلا يجوز لبسها في الصلاة من باب أولى. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٤٠٥

س: مضمونه أن السائل وجد بالنسخة المرفقة خرافات وشركيات مع آيات قرآنية وأن الناس يتهافتون عليها ويعتقدون فيها اعتقادات باطلة وأرسلها ليتخذ اللازم حيال ما فيها من أباطيل بإذاعة الرد عليها أو نشره بين الناس بطريق آخر مناسب؟

جـ: هذه النسخة اشتملت على آيات وسور من القرآن الكريم كما اشتملت

على ثلاث صفحات تقريباً من كلام مؤلفها في بيان منافع هذه النسخة التي سماها حجاب الحصن الحصين وعلى خمس صفحات من كلام بعض العارفين عن جده فيها بيان منافع هذا الحجاب والتوسل في نفعها ببركة النبي العدناني كما اشتملت على الآيات التي سماها الآيات السبع المنجيات وعلى دعائها في زعمه، وعلى هذا تكون بدعة منكرة من عدة وجوه.

أولاً: اشتمالها على التوسل ببركة النبي صلى الله عليه وسلم لنفع من اتخذها حجاباً بتحقيق ما ينفعه أو دفع ما يضره وهذا ممنوع لكونه ذريعة إلى الشرك.

ثانياً: زعم مؤلفها وبعض العارفين أن هذا الحجاب نافع فيما ذكر من المنافع؛ ضرب من التخمين وقول بغير علم ومخالف للشرع لكونه نوعاً من الشرك، وكذا زعمه أنه حصن حصين كذب وافتراء فإن الله تعالى هو الحفيظ ولا حصن إلا ما جعله حصناً ولم يثبت بدليل من الكتاب أو السنة أن هذه النسخة حصن حصين.

ثالثاً: اتخاذ تلك النسخة حجاباً نوع من اتخاذ التمائم. وهي شرك مناف للتوكل على الله أو لكمال التوكل عليه سواء كانت من القرآن أو من غيره، وهذه النسخة ليست قرآناً فقط بل هي خليط من القرآن وغيره واتخاذها حجاباً ليس مشروعاً بل ممنوعاً فكيف تسمى الحجاب الحصين. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٨٦٨

س: هل يجوز استخدام السلسلة لحماية النفس وللتسويق، وتقديمها إلى بنت للزواج معها؟

جـ: أولاً لا يجوز استخدامها تميمة لحماية النفس أو لترويج بضاعة، ونفاق السلعة في الأسواق.

ثانياً: يجوز تقديم سلسلة الذهب مثلاً إلى من يخطبها تمهيداً للزواج بها لا لاعتقاد أنها تجلب نفعاً أو تدفع ضراً. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ١٠٥٣٦

س: إذا ولدت المرأة تأخذ معها حديداً لمدة ٤٠ يوماً ويعتقدون بهذا الحديد أنه يمنع عنهم شر الجن ويعتقدون أن الحديد ينفعهم من دون الله فهو الذي خلقهم أول مرة ولقد وصلنا إلى جدال أنا وأمي وزوجتي فما نصيحتكم لأمي وزوجتي عسي أن تكون نصيحتكم بركة تحل هذه المشكلة التي حدثت في كل القبائل في ظفار وأرجو نصيحة المسلمات اللاتي يعتقدن أن الحديد ينفع ويضر من دون الله وأرجو نصيحة مهمة في الموضوع نفسه حتى أستطيع أن أدعو الناس إلى الطريق الصحيح وكذلك الولد المختون يمكث نفس المدة التي تمكثها المرأة لا يصوم ولا يصلي ويأخذ الحديد معه لمدة ٤٠ يوماً وأريد نصيحة ودليلاً بأسرع وقت ممكن جزاكم الله خير الجزاء عن الإسلام والمسلمين.

جـ: من أنواع الشرك الأكبر المخرج من دين الإسلام؛ تعليق الحديد ونحوه على المرأة النفساء والمختون لجلب النفع أو دفع الضرر قال تعالى: (**وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم**)[1] وعن عمران بن حصين رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً في يده حلقة من

(١) يونس آية ١٠٧ .

صفر فقال ما هذه؟ قال: من الواهنة: فقال: انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً»[1] وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودّع الله له»[2] رواهما أحمد وفي رواية «من تعلق تميمة فقد أشرك»[3] وقد أحسنت في نصيحتك لمن ذكر وعنايتك بإرشادهما إلى ترك هذه البدعة الشركية جزاك الله خيراً. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم ١٨١

س ٢: هل تجوز ذبيحة من ينطق بشهادة ألا إله إلا الله مع صلاته وزكاته وصومه وحجه ولكن يعلق التمائم من القرآن وغيره.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إن كانت التمائم من القرآن وأسماء الله وصفاته فإن ذبيحة من يعلقها حلال وإن كانت من غير ذلك فقد روى أحمد وأبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» وحيث ثبت أنها شرك فذبيحة من يعلقها لا تجوز لأنه مشرك إذا كان يعتقد أن التمائم تنفع وتضر، أما إن كان يعتقدها من الأسباب والله هو النافع الضار فتعليقها من الشرك الأصغر وترك الأكل من ذبيحته أولى تأكيداً لمنعه من تعليقها وتنفيراً له.

س ٣: هل تعليق التمائم من القرآن وغيره يكفر الإنسان؟

---

(١) الإمام أحمد ٤/٤٤٥ ابن ماجه ٢/٤٤٥ البيهقي في السنن ٩/٣٥٠، ٣٥١.
(٢ و ٣) انظر الفتاوى السابقة.

جـ: التمائم التي يعلقها الشخص قسمان: أحدهما أن تكون من القرآن. والثاني أن تكون من غير القرآن. إن كانت من القرآن فقد اختلف فيها السلف على قولين، الأول: لا يجوز تعليقها وبه قال ابن مسعود وابن عباس وبه قال أحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه وجزم بها المتأخرون، وهذا قول مبني على ما رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك». قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله في فتح المجيد، قلت هذا هو الصحيح لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل، الأول: عموم النهي ولا مخصص له. الثاني: سد الذريعة فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك. الثالث: أنه إذا علق فلابد أن يمتهنه المعلق بحمله معه في حالة قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك. القول الثاني جواز ذلك وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص وهو ظاهر ما روي عن عائشة وبه قال أبو جعفر الباقر وأحمد في رواية وحملوا الحديث على التمائم التي فيها شرك. وأما إذا كانت التمائم من غير القرآن وأسماء الله وصفاته فإنها شرك لعموم حديث «إن الرقى والتمائم والتولة شرك».

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال السابع من الفتوى رقم ٤٧٩٨

س: شيخي الفاضل، لقد وجدت ورقة في طريقي مكتوبة فأردت أن أبعدها عن الطريق حتى لا تدوسها الأقدام فألقيت نظرة فيها لأعرف إذا كان بها قرآن حتى آخذها إلا أني وجدت بها هذا النص أرجو أن تفيدوني عن تفسير كامل له وما أصله في الأحكام هل هو حلال أم حرام؟

ينقش في خاتم ذهب ويبخر بعود وعنبر ويلبس على طهارة تامة ويديم ذكر الله تعالى على عظيم في دبر كل صلاة ألف ومائة وثلاثون ١١٣٠ مرة لمدة أسبوع من بعد صلاة الصبح يوم الجمعة أول الشهر تنتهي يوم الخميس بعد صلاة العشاء ثم بعد ذلك يذكر الاسمين بعد كل فريضة بقدر المستطاع له من الأسرار ما فيه العجب العجاب ـ لا يقدر له قيمة ولا تكشف أسرارهما أبداً ولا لابنك أو أي شخص آخر حتى لا يعبث بهما في مضرة أو أذى لعباد الله.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: كل ما ذكر في السؤال لا يجوز عمله ولا اتخاذه حرزاً أو تميمة ولا يجوز العمل بما فيه؛ لأن فيه نقشاً مجهولاً وقد يكون متضمناً الشركيات، ولأنه يشتمل على ذكر غير مشروع موقت بوقت ومحدد بعدد لم يأذن به الشرع ومشتمل على الذكر باسمين لم يعرف ما هما؛ فكل ذلك محرم لا يجوز الإقدام عليه ومن تلبّس به وجب عليه التخلص منه بترك تلك الأذكار ومحو ما على الخاتم من نقش وترك تبخيره بالعود والعنبر مع التوبة من ذلك ونسأل الله العفو والعافية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السجود لغير الله

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٤٠٠[1]

س: هناك من يقول: كل من يتقيد برسالة محمد (صلى الله عليه وسلم) واستقبل القبلة بالصلاة ولو سجد لشيخه لم يكفر ولم يسمه مشركاً حتى قال إن محمد بن عبد الوهاب الذي تكلم في المشركين في خلودهم في النار إذا لم يتوبوا قد أخطأ وغلط وقال إن المشركين في هذه الأمة يعذبهم ثم يخرجهم إلى الجنة وقال إن أمة محمد لم يخلد فيهم أحد في النار.

جـ: كل من آمن برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسائر ما جاء به في الشريعة إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي وصاحب قبر أو شيخ طريق يعتبر كافراً مرتداً عن الإسلام مشركاً مع الله غيره في العبادة ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله لكنه قد يعذر لجهله فلا تنزل به العقوبة حتى يُعلم وتقام عليه الحجة ويمهل ثلاثة أيام إعذارا إليه ليراجع نفسه عسى أن يتوب فإن أصر على سجوده لغير الله بعد البيان قتل لردته لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من بدّل دينه فاقتلوه». أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به لا ليسمى كافراً بعد البيان فإنه يسمى كافراً بما حدث منه من سجود لغير الله أو نذره قربة أو ذبحه شاة مثلاً لغير الله وقد دل الكتاب والسنة على أن من مات على الشرك لا يغفر له ويخلد في النار لقوله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وقوله: (ماكان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون).

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) يرجع إلى باب الغلو في القبور.

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٤٣٦٠[1]

س: هل من شهد أن الله هو الخالق الرازق وأن الرسول هو محمد صلى الله عليه وسلم ولم يفعل شيئاً إلا الصلاة ولو يسجد لشيخه ويذبح لغير الله فهل هو مسلم أم لا؟

جـ: السجود لغير الله شرك والذبح لغير الله شرك أيضاً، فمن سجد لغير الله أو ذبح لغير الله بعد بيان حكم ذلك له فهو مشرك كافر لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً وإن صلى وصام، فإن أعمال المشرك لا تقبل منه وإذا مات على الشرك فإن الله لا يغفر له. قال تعالى: **(إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)** وقال تعالى: **(إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار)** وقال تعالى: **(ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون)** أما إن تاب قبل الموت توبة نصوحاً فإن الله يغفر له كما قال سبحانه: **(قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا)**. أجمع علماء الإسلام على أن هذه الآية نزلت في التائبين، أما آية النساء وهي قوله تعالى: **(إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)** فهي نزلت في حق غير التائب وهم الذين ماتوا على كفرهم ومعاصيهم. نسأل الله تعالى السلامة وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم ٩٨٦٨

س: هل يجوز الركوع لأحد مثل الوالدين؟

---

(١) يرجع إلى باب الغلو في القبور.

جـ: لا يجوز، بل ذلك شرك لأن الركوع عبادة لله سبحانه كالسجود فلا يجوز فعلهما لغير الله سبحانه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الحلف بغير الله

فتوى رقم ٤٣٦

س: حصل نقاش بيني وبين أحد الإخوان حول عدم جواز الحلف بغير الله فكان ما دار بيننا كالتالي:

أقول أنا اعتماداً على ما درسته في صغري هو أن الحلف بغير الله شرك أصغر كما فصل في كتاب الشيخ محمد بن عبد الوهاب حيث يقول الشرك الأصغر هو الحلف بغير الله وقول الرجل مالي إلا الله وأنت وأنا داخل على الله وعليك إلخ... ويقول هو: يجوز الحلف بالقرآن لأنه صفة من صفات الله تعالى وقد تعددت إجابات بعض الإخوان المجتهدين مؤيدين لقوله ولحاجتنا إلى الاستنارة برأي هيئة الإفتاء الموقرة لعلمنا الجازم بتحريها للأحاديث الصحيحة نرجو أن تفتونا مأجورين؟

جـ: أما الحلف بغير الله وقول القائل ما شاء الله وشئت ومالي إلا الله وأنت ونحو ذلك، فإن قام بقلبه تعظيم لمن حلف به من المخلوقات مثل تعظيم الله فهو شرك أكبر؛ فإن كان جاهلاً علّم فإن أصر فهو والعالم ابتداءً سواء، كل منهما يكون مشركاً شركاً أكبر، وكذا في قوله ما شاء الله ومشيئة هذا الشخص فإن كان جاهلاً علّم فإن أصر فهو والعالم ابتداءً سواء، كل منهما مشرك شركاً أكبر، وأما إذا حلف بغير الله بلسانه ولم يعتقد بقلبه تعظيم من حلف به أو ما حلف به وكذلك إذا قال ما شاء الله وشئت ولولا الله وأنت فهذا إن كان جاهلاً علّم فإن أصر فهو والعالم ابتداءً سواء كل منهما مشرك شركاً أصغر وكونه شركاً أصغر هذا لا يعني أن المسلم يتساهل في ذلك فإن الشرك الأصغر أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر.. قال ابن مسعود رضي الله عنه: «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقا»[1] فاليمين الغموس من الكبائر ومع

(١) ذكره في مجمع الزوائد ٤/١٧٧ وقال رواه الطبراني في الكبير وانظر إرواء الغليل ٨/١٩١.

ذلك فقد جعل ابن مسعود رضي الله عنه الشرك الأصغر أكبر منها، وسر المسألة أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به هذا هو الأصل، وأما قول القائل ما شاء الله وشئت ونحو ذلك فإن الواو تقتضي التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه أي أن المعطوف مساوٍ للمعطوف عليه والله جل وعلا (**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**) وأما الحلف بالقرآن فليس من هذا الباب لأن القرآن من كلام الله وكلامه جل وعلا صفة من صفاته، واليمين الشرعية هي اليمين بالله أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته قال صلى الله عليه وسلم: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». أخرجه البخاري عن عمر[1] وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

فتوى رقم ٥٠٨

س: رجلاً أراد أن يشتري من تاجر سلعة فأعطاه ثلاثة أنواع منها فقال له الرجل تخبرني عن الأفضل من هذه السلع وقال التاجر بالأمانة هذا هو الأفضل وكلا الرجلين لم يقصد يميناً وإنما قصدهما ائتمان أحدهما الآخر في الإخبار بالحقيقة ويسأل هل هذا يعتبر كفراً وإلحاداً؟

جـ: إذا لم يكن أحدهما قصد بقوله بالأمانة الحلف بغير الله وإنما أراد بذلك ائتمان أخيه في أن يخبره بالحقيقة فلا شيء في ذلك مطلقاً لكن ينبغي ألا يعبر بهذا اللفظ الذي ظاهره الحلف بالأمانة، أما إذا كان القصد بذلك الحلف بالأمانة

(١) الإمام أحمد ٢/٧ البخاري ٣/١٦٢ و٧/٢٢١ ومسلم ١١/١٠٥ و١٠٦ والترمذي ٤/١١٠.

فهو حلف بغير الله والحلف بغير الله شرك أصغر. ومن أكبر الكبائر؛ لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»[1] وقال صلى الله عليه وسلم: «من حلف بالأمانة فليس منا»[2] وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقاً». وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٣٣٢

س: ما حكم الحلف بغير الله هل هو شرك أو لا؟

جـ: الحلف بغير الله من ملك أو نبي أو ولي أو مخلوق ما من المخلوقات محرم لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»[3] وفي رواية أخرى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله». وكانت قريش تحلف بآبائها فقال: «لا تحلفوا بآبائكم»[4] رواهما مسلم وغيره فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف بغير الله والأصل في النهي التحريم بل ثبت عنه صلى الله

---

(١) الإمام أحمد ٢/٦٩ و٨٧ و١٢٥ وأبو داود ٣/٥٧٠ والترمذي ٤/١١٠ والحاكم ١/١٨ و٥٢ و٤/٢٩٧ وابن حبان كما في مواردالظمآن ص ٢٨٦.

(٢) الإمام أحمد ٥/٣٥٢ وأبو داود ٣/٥٧١.

(٣) البخاري ٧/٢٢١ ومسلم ١١/١٠٥ و١٠٦ والإمام مالك في الموطأ ٢/٤٠٨ وأبو داود ٣/٥٦٩ والترمذي ٤/١٠٩ و١١٠ والنسائي ٧/٤ وابن ماجه ١/٦٧٧ الحاكم ١/٥٢.

(٤) الإمام أحمد ١/١٩ و٣٢ والبخاري ٧/٢٢٢ و٨/١٧٠ ومسلم ١١/١٦٠.

عليه وسلم أنه سماه شركاً، روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف بشيء دون الله فقد أشرك»[1] رواه أحمد بسند صحيح ورواه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» وقد حمل العلماء ذلك على الشرك الأصغر وقالوا إنه كفر دون الكفر الأكبر المخرج عن الملة والعياذ بالله فهو من أكبر الكبائر ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقاً ويؤيد ذلك ما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لأخيه تعال أقامرك فليتصدق» رواه مسلم وغيره[2] فأمر صلى الله عليه وسلم من حلف من المسلمين باللات والعزى أن يقول بعد ذلك لا إله إلا الله لمنافاة الحلف بغير الله كمال التوحيد الواجب وذلك لما فيه من إعظام غير الله بما هو مختص بالله وهو الحلف به وما ورد في بعض الأحاديث من الحلف بالآباء فهو قبل النهي عن ذلك جرياً على ما كان معتاداً عند العرب في الجاهلية. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) الإمام أحمد ١/٤٧ والحاكم ١/٥٢.
(٢) البخاري ٧/٩٧ و ٢٢٢ و٢٢٣ ومسلم ١١/١٠٦ و١٠٧ (النووي) والترمذي ٤/١١٠ و١١٩ والنسائي ٧/٧ وابن ماجه ١/٦٧٨ وابن حبان ص ٢٨٦ كما في موارد الظمآن.

فتوى رقم ١٧٧٩[١]

س: ما حكم الإسلام في الذي يستعين بالجن في معرفة المغيبات كضرب المندل؟

ما حكم الإسلام في التنويم المغناطيسي وبه تقوى قدرة المنوم على الإيحاء بالمنوم وبالتالي السيطرة عليه وجعله يترك محرماً أو يشفى من مرض عصبي أو يقوم بالعمل الذي يطلب المنوم؟

ما حكم الإسلام في قول فلان (بحق فلان) أهو حلف أم لا أفيدونا؟

جـ: أولا: علم المغيبات من اختصاص الله تعالى فلا يعلمها أحد من خلقه لا جني ولا غيره إلا ما أوحى الله به إلى من شاء من ملائكته أو رسله قال الله تعالى: (**قل لا يعلم من في السموات الأرض والغيب إلا الله**)[٢] وقال تعالى في شأن نبيه سليمان عليه السلام ومن سخره له من الجن: (**فلما قضينا عليه الموت ما دلهم على موته إلا دابة الأرض تأكل منسأته فلما خر تبينت الجن أن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين**)[٣] وقال تعالى: (**عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً**)[٤] وثبت عن النواس بن سمعان رضي الله عنه أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أراد الله تعالى أن يوحي بالأمر تكلم بالوحي أخذت السموات منه رجفة أو قال رعدة شديدة خوفاً من الله عز وجل فإذا سمع ذلك أهل السموات

---

(١) انظر الكهانة والتنويم المغناطيسي.
(٢) النمل ٦٥ .
(٣) سبأ ١٤ .
(٤) الجن ٢٦ .

صعقوا وخروا لله سجداً فيكون أول من يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد ثم يمر جبريل بالملائكة كلما مر بسماء قال ملائكتها ماذا قال ربنا ياجبريل فيقول جبريل قال الحق وهو العلي الكبير فيقولون كلهم مثل ما قال جبريل فينتهي جبريل بالوحي إلى حيث أمره الله عز وجل»[1].

وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله كأنه سلسلة على صفوان ينفذهم ذلك حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير فيسمعها مسترق السمع ومسترق السمع هكذا بعضه فوق بعض وصفه سفيان بكفه فحرفها وبدد بين أصابعه فيسمع الكلمة فيلقيها إلى من تحته ثم يلقيها الآخر إلى من تحته حتى يلقيها على لسان الساحر أو الكاهن فربما أدركه الشهاب قبل أن يلقيها وربما ألقاها قبل أن يدركه فيكذب معها مائة كذبة فيقال أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا وكذا فيصدق بتلك الكلمة التي سمعت من السماء[2]. وعلى هذا لا يجوز الاستعانة بالجن وغيرهم من المخلوقات في معرفة المغيبات لا بدعائهم والتزلف إليهم ولا بضرب مندل أو غيره بل ذلك شرك لأنه نوع من العبادة وقد أعلم الله عباده أن يخصوه بها فيقولوا «إياك نعبد وإياك نستعين» وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لابن عباس: «إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله..الحديث».

ثانياً: التنويم المغناطيسي ضرب من ضروب الكهانة باستخدام جني حتى يسلطه المنومِ على المنوَم فيتكلم بلسانه ويكسبه قوة على بعض الأعمال بالسيطرة عليه إن صدق مع المنوم وكان طوعاً له مقابل ما يتقرب به المنومِ إليه ويجعل ذلك الجني المنوم طوع إرادة المنومِ بما يطلبه من الأعمال أو الأخبار بمساعدة الجني له إن صدق ذلك الجني مع المنوم وعلى ذلك يكون استغلال

---

(١) رواه البخاري تعليقاً ١٩٤/٨ وأبو داود ١٠٦/٥ برقم ٤٧٣٨.
(٢) البخاري ١٩٤/٨ .

التنويم المغناطيسي واتخاذه طريقاً أو وسيلة للدلالة على مكان سرقة أو ضالة أو علاج مريض أو القيام بأي عمل آخر بواسطة المنوم غير جائز بل هو شرك لما تقدم ولأنه التجاء إلى غير الله فيما هو من وراء الأسباب العادية التي جعلها سبحانه إلى المخلوقات وأباحها لهم.

ثالثاً: قول الإنسان (بحق فلان) يحتمل أن يكون قسماً ـ حلفاً ـ بمعنى أقسم عليك بحق فلان فالباء باء القسم ويحتمل أن يكون من باب التوسل والاستعانة بذات فلان أو بجاهه فالباء للاستعانة وعلى كلا الحالتين لا يجوز هذا القول، أما الأول فلأن القسم بالمخلوق على المخلوق لا يجوز فالإقسام به على الله تعالى أشد منعاً، بل حكم النبي صلى الله عليه وسلم بأن الإقسام بغير الله شرك فقال: «من حلف بغير الله فقد أشرك»[1] رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم وصححه وأما الثاني فلأن الصحابة رضي الله عنهم لم يتوسلوا بذات النبي صلى الله عليه وسلم ولا بجاهه لا في حياته ولا بعد مماته وهم أعلم الناس بمقامه عند الله وبجاهه عنده وأعرفهم بالشريعة، وقد نزلت بهم الشدائد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته لجأوا إلى الله ودعوه لكشفها ولو كان التوسل بذاته أو بجاهه صلى الله عليه وسلم مشروعاً لعلّمهم إياه صلى الله عليه وسلم لأنه لم يترك أمراً يقرب إلى الله إلا أمر به وأرشد إليه ولعملوا به رضوان الله عليهم حرصاً على العمل بما شرع لهم وخاصة وقت الشدة، فعدم ثبوت الإذن فيه منه صلى الله عليه وسلم والإرشاد إليه وعدم عملهم به دليل على أنه لا يجوز، والذي ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يتوسلون إلى الله بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ربه استجابة لطلبهم؛ وذلك في حياته كما في الاستسقاء وغيره فلما مات صلى الله عليه وسلم قال عمر رضي الله عنه، لما خرج للاستسقاء: «اللهم ربنا إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فأسقنا فيسقون»[2] يريد بدعاء العباس ربه

---

(١) أحمد ٢/٦٩ و٨٧ و١٢٥ وأبو داود ٣/٥٧٠ والترمذي ٤/١١٠ والحاكم ١/١٨ و٥٢ و٤/٢٩٧ وابن حبان (موارد الظمآن) ص ٢٨٦.

(٢) البخاري ٢/١٦ و١٤/٢٠٩ والبيهقي في السنن ٣/٣٥٢.

وسؤاله إياه وليس المراد التوسل بجاه العباس، لأن جاه النبي صلى الله عليه وسلم أعظم منه وأعلى وهو ثابت له بعد وفاته كما كان في حياته فلو كان ذلك لكنهم لم يفعلوا، ثم إن التوسل بجاه الأنبياء وسائر الصالحين وسيلة من وسائل الشرك القريبة كما أرشد إلى ذلك الواقع والتجارب فكان ذلك ممنوعاً سداً للذريعة وحماية لجناب التوحيد.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٣٧٦٠

س: هل يجوز الحلف بغير الله؟

جـ: لا يجوز الحلف بغير الله لقوله عليه الصلاة والسلام «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أوليصمت»[١] متفق عليه وفي رواية لأبي داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «لا تحلفوا بآبائكم وأمهاتكم ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون»[٢] ولما رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك»[٣].

---

(١) البخاري ٢٢١/٧ ومسلم ١٠٥/١١ و١٠٦ والترمذي ١٠٩/٤ و١١٠ ومالك ٤٨٠/٢ وأبو داود ٥٦٩/٣ وابن ماجه ٦٧٧/١ والنسائي ٤/٧ والحاكم ٥٢/١.
(٢) أبو داود ٥٦٩/٣ والنسائي ٥/٧.
(٣) انظر الفتاوى السابقة في هذا الباب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٤٧٦٧

س: فإن معهد البريد الثانوي بالرياض قد لاحظ العبارة التالية «وعد الكشافة» (أعد بشرفي أن أبذل جهدي لأن أقوم بواجبي نحو الله والوطن والملك وأن أساعد الناس في كل حين وأن أعمل بقانون الكشافة) وذلك في كتيب الكشافة الذي يصدر عن الأمانة العامة للجنة الكشفية العربية وقد أرفقنا لسماحتكم صورة من الغلاف والمقدمة وصفحة (٢٣) المدون بها العبارة المذكورة أعلاه. نأمل التلطف بالاطلاع ومن ثم التكرم بإفتائنا عن مدى صحة هذا القسم الكشافي لنتمكن من إقراره أو تعديله حسب الفتوى الشرعية هذا وإني إذ أنتهز هذه الفرصة لأعرب لكم عن شكرنا وتقديرنا ونشيد بما تقومون به من خدمة هذا الدين الإسلامي الحنيف هدانا الله جميعاً إلى سواء السبيل.

جـ: أولاً: يحرم القسم بغير الله من أب وزعيم وشرف وجاه ووجيه ونحو ذلك لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» متفق عليه وقال: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله» رواه النسائي وقال: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

ثانياً: إنه لا ينبغي للمسلم أن يسوي بين الله وغيره كالوطن والملك والزعيم في أخذ العهد على نفسه بالعمل لهم. بل يقول عليّ عهد الله أن أبذل جهدي في القيام بواجبي لله وحده ثم أخدم وطني وأساعد المسلمين وأن أعمل بنظام الكشافة الذي لا يخالف شريعة الله تعالى.

ثالثاً: يجب أن يكون عمل الإنسان وفق شريعة الله تعالى فلا يجوز أن

يأخذ على نفسه عهداً أن يعمل بقانون دولة أو طائفة أو فئة ما من البشر بإطلاق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٨٧٦

س: هل تجوز الصلاة خلف من يحلف بغير الله ويلبس التمائم وله عقيدة في شيخ من مشائخ الصوفية؟

جـ: الحلف بغير الله قد يكون شركاً أكبر وقد يكون شركاً أصغر على حسب ما يقوم بقلب الحالف وكذلك التمائم منها ما يكون شركاً أكبر ومنها ما يكون شركاً أصغر والاعتقاد في شيخ من مشائخ الصوفية يختلف حكمه باختلاف الاعتقاد وأنت لم تبين حاله في السؤال ولكن ينبغي نصح هذا الإمام عما يصدر عنه مما لا يرضي الله فإن قبل النصح وإلا فيصلى خلف غيره.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٤٩٥٠

س: تقدم إلينا مواطن يزعم أن الحلف بالقرآن جائز وأنه يحلف بالمصحف ولا يبالي وقد نصحناه ولم يقبل فما رأيكم في ذلك؟

جـ: يجوز الحلف بالله وصفاته والقرآن كلام الله الذي هو صفة من صفاته فيجوز الحلف به فإذا كان قصد الرجل المذكور الحلف بكلام الله فهذا جائز وإذا

كان بورق المصحف والمداد الذي كتب به فهذا لا يجوز لأن الورق والمداد مخلوقات ولا يجوز الحلف بالمخلوق لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع والخامس من الفتوى رقم ٦٢٦١

س: حينما تكون هناك مخالفة بين اثنين يقوم رجال كبار السن بالصلح ثم بعد ذلك إذا أنكر أحدهم يحلف بشيخ من الصالحين ويأخذون معهم مصحفاً ويذهبون عند القبر ويقوم مع الرجل بعض أقربائه مصدقاً على مقاله ثم بعد ذلك يظنون أنه إذا كذب هذا الرجل سيكون مصيره الهلاك رجاء الحكم الشرعي فيه وعندهم عادة أخرى إذا تخاصم أهل القبيلة يقوم رجل بالمصالحة ثم بعد ذلك يجعل على أحدهم ذبيحة وعشرة جنيهات حتى يرضى الآخر وتكون بعد ذلك المصالحة.

جـ: لا يجوز الحلف بغير الله لعموم الأدلة الصحيحة الدالة على ذلك والحلف بشيخ من الصالحين حلف بغير الله فينبغي نصح من يفعل ذلك وبيان أن ذلك محرم وقد يكون شركاً أكبر إذا حلف بهذا الصالح تعظيماً له كما ينبغي لله جل وعلا، والذهاب إلى أي قبر من القبور للحلف عنده بدعة ومنكر لا يجوز ومن وسائل الشرك. وأما ما يجعله الرجل من الذبيحة والجنيهات مقابل الصلح فلا نعلم به بأساً إذا تراضى عليه الطرفان. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٨٩٩٩

س: عندنا في السودان كثير من الناس يحلفون بالمشايخ وبالأضرحة وقد يحصل هذا داخل المحاكم الشرعية حيث إنه إذا طلب القاضي من الظالم أن يحلف على المصحف حلف كاذباً دون أن يتردد. أما إذا قال له القاضي احلف بالضريح امتنع من الحلف واعترف بظلمه ظناً منه أنه إذا حلف بالضريح أصيب بضرر لأن الضريح في نظره يضر وينفع فما الحكم في ذلك وهل يجوز للقاضي أن يحلف بالضريح أو بالشيخ؟

وقد افتى لنا أحد العلماء بجواز الحلف بالضريح وترك المصحف وقال إنه يجوز لاسترداد حق المظلوم إذا دعت الضرورة لذلك فما مدى صحة هذه الفتوى؟

أرجو توضيح ذلك بالأدلة إذا تكرمتم جزاكم الله عن المسلمين خيراً.

جـ: يحرم الحلف بالضريح أو الشيخ ولا يجوز للقاضي أن يطلب الحلف بهما لما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» واليمين المشروعة إنما تكون بلفظ الجلالة أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم ٩٦٨٨

س: هل يجوز الحلف بالقرآن، وهل يجوز الحلف بغير الله؟

جـ: يجوز الحلف بالقرآن لأنه كلام الله وكلامه صفة من صفاته تعالى أما الحلف بغير الله فلا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حلف بغير الله

فقد أشرك» وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الخوف

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٣٩٤٢

س: كيف يكون المرء قوي الإيمان مطبقاً لأوامر الله خائفاً من عقابه؟

جـ: يكون ذلك بتلاوة كتاب الله ودراسته وتدبر معانيه وأحكامه وبدراسة سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفة تفاصيل الشريعة منها والعمل بمقتضى ذلك والتزامه عقيدة وفعلاً وقولاً ومراقبة الله وإشعار القلب عظمته وتذكر اليوم الآخر وما فيه من حساب وثواب وعقاب وشدة وأهوال وبمخالطة من يعرف من الصالحين ومجانبة أهل الشر والفساد.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم ٦٣٧٥

س: إذا دعت امرأة ذات جمال فقط دعت رجلاً للحرام فأبى، هل يظله الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله؟

جـ: إذا دعته امرأة ذات جمال إلى الفاحشة فأبى خوفاً من الله فقد فعل خيراً وله الأجر من الله فضلاً وإحساناً ولو لم تكن ذات منصب. أما تقديره وبيان نوعه وكيفيته فإلى الله لأنه من المغيبات التي استأثر الله بعلمها، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله». «ذكر منهم رجلاً دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله»[1]. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) البخاري برقم ٦٦٠ و١٤٢٣و ٦٤٧٩ و٦٨٠٦ ومسلم ٧/ ١٢٠ (نووي).

فتوى رقم ٦٣٠٣

س: إني أشغل منصب أو وظيفة معلم أو كما نقول مدرس في التعليم الابتدائي وإني أحمد الله على ما وهبني وإني جد مرتاح لهذه الوظيفة الشريفة ولكن الشيء الذي أنا محتار من أجله هو أني أحاول أن أوحد الله سبحانه وتعالى وأن أخافه وحده لا ثاني معه بل أرجو الله أن لا يكون هذا مني رياء إني أوحد الله وأخافه وأبحث في الأمور التي ترضي الله لأقوم بها وعن الأمور التي تغضبه سبحانه لأبتعد عنها وهمي الوحيد في هذه الساعة هو البحث عن الأمور التي أشرك فيها بالله لأبتعد عنها كما ذكرت أنا معلم أخلص في عملي والله أعلم ولكن عندما أسمع بمجيء أحد المسؤولين أعني مفتشاً مكلفاً بمراقبة تطبيق البرامج ومستوى الأطفال التعليمي وكل ما يتعلق بالقسم عند ذلك يرتابني خوف يشبه خوف المؤمن الواقف أمام ربه خوف يشبه خوف الخائف من الله يعني أشعر باصفرار يعلو محياي إخوتي ألا تروني أشرك بخوفي هذا من هذا البشر الذي لا حول له ولا قوة زد على هذا بشر لا يخاف الله. إخوتي في الله انصحوني إلى الطريق السوي إن كان هذا يوقعني في الشرك بالله سبحانه وتعالى إن الحسرة لتكاد تمزق أحشائي وأزيدكم توضيحاً هو أني أحاول أن أضاعف الجهود عندما أشعر بمجيء أحد المراقبين انصحوني أرشدوني إلى الطريق السوي وجزاكم الله خيراً؟

جـ: الخوف من الله من أفضل مقامات الدين وأجلها وهو من أجمع أنواع العبادة التي أمر الله سبحانه بإخلاصها له قال تعالى: (**فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين**)[1] ووعد سبحانه من حقق مقام الخوف منه بجنتين فقال

(١) آل عمران ١٧٥.

تعالى: (ولمن خاف مقام ربه جنتان)[1]. وأثنى على الملائكة بأنهم يخافون ربهم من فوقهم فقال تعالى: (يخافون ربهم من فوقهم)[2]. وغير ذلك من الآيات في القرآن كثيرة.

وقد ذكر الشيخ عبد الرحمن بن حسن في كتابه فتح المجيد أن الخوف ثلاثة أقسام: أحدها خوف السر وهو أن يخاف من غير الله من وثن أو طاغوت أن يصيبه بما يكره كما قال تعالى عن قوم هود عليه السلام إنهم قالوا له: (إن نقول إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء قال إني أشهد الله واشهدوا أني برئ مما تشركون من دونه فكيدوني جميعاً ثم لا تنظرون)[3]. وقال تعالى: (ويخوفونك بالذين من دونه)[4] وهذا هو الواقع من عباد القبور ونحوها من الأوثان يخافونها ويخوفون بها أهل التوحيد إذا أنكروا عبادتها وأمروا بإخلاص العبادة لله وهذا ينافي التوحيد.

الثاني: أن يترك الإنسان ما يجب عليه خوفاً من بعض الناس فهذا محرم وهو نوع من الشرك بالله المنافي لكمال التوحيد وهذا هو سبب نزول هذه الآية: (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم، إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين)[5].

الثالث: الخوف الطبيعي وهو الخوف من عدو أو سبع أو غير ذلك فهذا لا يذم كما قال تعالى في قصة موسى عليه السلام (فخرج منها خائفاً يترقب)[6] الآية.

---

(١) الرحمن ٤٦.
(٢) النحل ٥٠.
(٣) هود ٥٥.
(٤) الزمر ٣٦.
(٥) آل عمران من ١٧٣ إلى ١٧٥.
(٦) فتح المجيد ص ٢٨١.

من هذا يظهر أن خوفك من المراقب من النوع الثالث (الخوف الطبيعي) فعليك بإخلاص العمل دائماً سواء حضر المراقب أو لم يحضر وأن تضاعف جهودك في تعليم الطلاب ما ينفعهم وتقوي إيمانهم بكثرة قراءة القرآن وتدبره والعمل به وأداء الصلاة في وقتها وغير ذلك من شرائع الإسلام نسأل الله لنا ولك الثبات والتوفيق للعمل الصالح. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٠٥٦١

س: أخاف من عذاب الله تبارك وتعالى ووعيده ولكن همتي في العمل ضعيفة جداً فعندما أقرأ في كتب علماء الأمة من السلف الصالح أجد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يعملون في كل أبواب الخير وكانوا يبكون وينزلون أنفسهم منزلة العصاة فماذا أفعل حتى أدخل الجنة وأنجو من النار وأحشر مع الصالحين؟

جـ: الخوف من الله ومن وعيده وعذابه مما يحمد شرعاً ومما يزيد العبد في تقوى الله فيبعثه على فعل أوامره واجتناب ما نهى عنه سبحانه وتعالى، فأخلص قلبك لله واصدق في خشيتك منه لتقوى عزيمتك على فعل الطاعة والبعد عن المعصية وأكثر من قراءة القرآن مع تدبر واعتبار ليكون لك عظة ومنهجاً، ومن القراءة في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لتتخذ لنفسك من عملهم أسوة وتسلك ما سلكوه من طرق الخير. كتب الله لنا ولك التوفيق وقوة العزيمة في العقيدة والعمل الصالح. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٥٢٦٥

س: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه «إذا مت فاحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً» فلما مات فعل به ذلك فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك ففعلت فإذا هو قائم فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك يارب أو قال: مخافتك فغفر له.

جـ: الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

أخرج الإمام البخاري في صحيحه باب الخوف من الله حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله فقال لأهله إذا أنا مت فخذوني فذروني في البحر في يوم صائف ففعلوا به فجمعه الله ثم قال ما حملك على الذي صنعت قال ما حملني عليه إلا مخافتك فغفر له»[1]. حدثنا موسى حدثنا معتمر سمعت أبي حدثنا قتادة عن عقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «ذكر رجلاً فيمن كان سلف أو قبلكم آتاه الله مالاً وولداً ـ يعني أعطاه ـ قال فلما حضر قال لبنيه أي أب كنت لكم قالوا خير أب قال فإنه لم يبتئر عند الله خيراً فسّرها قتادة لم يدخر وإن يقدم على الله يعذبه فانظروا إذا مت فأحرقوني حتى إذا صرت فحماً فاسحقوني أو قال فاسهكوني ثم إذا كان ريح عاصف فاذروني فيها فأخذ مواثيقهم على ذلك وربي ففعلوا فقال الله كن فإذا رجل قائم ثم قال أي عبدي ما حملك على ما فعلت قال مخافتك أو فرق منك فما تلافاه أن رحمه الله فحدثت

(١) البخاري رقم ٦٤٨٠ (الفتح) ومسلم ١٧/ ٧٠ (النووي).

أبا عثمان فقال سمعت سلمان غير أنه زاد فاذروني في البحر أو كما حدّث »[1].

فهذا الرجل حمله خوفه من الله وجهله بعموم قدرة الله على أن أوصى أولاده بما ذكر فرحمه الله وغفر له. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الحديث واحتجاج العلماء به «فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم بعدما أحرق وذري وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك وهذان أصلان عظيمان (أحدهما) متعلق بالله تعالى وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير. (والثاني) متعلق باليوم الآخر وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت ويجزيه على أعماله ومع هذا فلما كان مؤمناً بالله في الجملة ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت وقد عمل عملاً صالحاً وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح »[2].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبدالله بن باز

(١) البخاري رقم ٦٤٨١ و٧٥٠٨ (الفتح) ومسلم ١٧/٧٣ (النووي).

(٢) مجموع الفتاوى ج ١ ص ٤٩١.

اليأس من رحمة الله

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٧٩٠١

س: آية في القرآن الكريم يقول فيها المولى عز وجل بسم الله الرحمن الرحيم: **(قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا)** صدق الله العظيم. وبعض المفسرين يقول بهذه الآية إن الله سبحانه وتعالى يغفر كل الذنوب بما فيها الشرك فهل المقصود هنا الشرك الأصغر أو الأكبر أو كلاهما؟

جـ: قوله تعالى: **(قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم)**[1] نهي منه لعباده أن ييأسوا من رحمته، ووعد أكيد منه سبحانه بأنه يغفر الذنوب جميعاً صغيرها وكبيرها وما كان شركاً أصغره أو أكبره لمن تاب منها فهي عامة في كل ذنب لمن تاب منه كما قال تعالى: **(وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى)**[2] وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) الزمر ٥٣.
(٢) طـــه ٨٢.

التوكل

الفتوى رقم ٥٩٨

س: إن جماعة من طلبة العلم مر عليهم في قراءتهم في حديث «أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اعقل وإلا اتوكل، قال: اعقل ناقتك وتوكل على الله»، لكن قال أناس إن هذا الحديث ليس بثابت، أرجو الإفادة، هل هو صحيح أم لا.

جـ: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وبعد:

روى الترمذي في سننه من طريق أنس رضي الله عنه «قال: قال رجل: يارسول الله أعقلها وأتوكل أو أطلقها وأتوكل؟ قال صلى الله عليه وسلم: اعقلها وتوكل». ثم ذكر الترمذي عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال: وهذا عندي حديث منكر، ثم قال الترمذي وهذا غريب من حديث أنس لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال الترمذي: وقد روي عن عمرو بن أمية الضمري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا. وقد ذكر الحافظ الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد ومنبع الفوائد في الجزء العاشر منه تحت عنوان ـ باب قيدها وتوكل ـ الحديث الذي أشار إليه الترمذي فقال: عن عمرو بن أمية أنه قال: «يارسول الله أرسل راحلتي وأتوكل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل قيدها وتوكل»، رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما عمرو بن عبد الله بن أمية الضمري، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وذكر في الجزء العاشر أيضاً تحت ترجمة ـ باب التوكل وقيدها وتوكل ـ ما يأتي:

عن عمرو بن أمية الضمري أنه قال: «يارسول الله أرسل راحلتي وأتوكل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بل قيدها وتوكل». رواه الطبراني من طرق، ورجال أحدها رجال الصحيح غير يعقوب بن عبد الله بن عمرو بن أمية وهو ثقة.

وذكر السيوطي في حرف الهمزة من كتابه الجامع الصغير ـ الحديث رواه

الترمذي ورمز له بعلامة الضعف.

وخلاصة القول أن في الحديث مقالاً ولكن معناه صحيح لأنه قد ثبت في الكتاب والسنة الصحيحة الحث على الأخذ بالأسباب مع التوكل على الله، فمن أخذ بالأسباب واعتمدها فقط وألغى التوكل على الله فهو مشرك، ومن توكل على الله وألغى الأسباب فهو جاهل مفرط مخطئ والمطلوب شرعاً هو الجمع بينهما.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

فتوى رقم ٢٧٩٨

س: ليس من التوكل على الله أن تقذف بنفسك في حوض السباحة وأنت لا تعرف العوم أو تخاطر بنفسك في حركة رياضية لم تتدرب عليها أو تدع كللتك في زمن البعوض وترقد خارج الغرفة أو تترك استعمال قاتل الحشرات وأنت داخل الحجرة تعرض نفسك للحمى أو تترك قمطرك (درجك) مفتوحا دون إغلاق فتضيع محتوياته فما هي حقيقة التوكل على الله نرجو الإفادة مع جزيل الشكر.

جـ: التوكل على الله تفويض الأمر إليه تعالى وحده وهو واجب بل أصل من أصول الإيمان لقوله تعالى: (وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين)[1] وهو من الأسباب المعنوية القوية لتحقيق المطلوب وقضاء المصالح لكن على المؤمن أن يضم إليه ما تيسر له من الأسباب الأخرى سواء كانت من العبادات كالدعاء

(١) المائدة ٢٣.

والصلاة والصدقة وصلة الأرحام أم كانت من الماديات التي جرت سنة الله بترتيب مسبباتها عليها كالأمثلة التي ذكر السائل في استفتائه ونحوها اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه خير المتوكلين وكان يأخذ بالأسباب الأخرى المناسبة مع كمال توكله على الله تعالى فمن ترك الأسباب الأخرى مع تيسرها واكتفى بالتوكل فهو مخالف لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى توكله عجزاً لا توكلاً شرعياً وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٣٥٧١

س: إن لقبي عبد القوي فما حكمه في الإسلام وهل يجوز القول توكلت على الله ثم عليك أو كذلك أرجو منك ياأخي؟

جـ: يجوز أن يقول الشخص توكلت على الله ثم عليك فإن التوكل على الله هو تفويض الأمر إليه والاعتماد عليه فهو جل وعلا المتصرف في هذا الكون والتوكل على العبد بعد التوكل على الله جل وعلا تفويض العبد فيما يقدر عليه، فالله له مشيئة والعبد له مشيئة، ومشيئة العبد تابعة لمشيئة الله تعالى، قال تعالى: (لمن شاء منكم أن يستقيم وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين)[1] وقال تعالى: (إن هذه تذكرة فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً وما تشاءون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليماً حكيماً)[2] وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصل ذلك فروى النسائي وصححه عن قتيلة أن يهودياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إنكم تشركون تقولون ما شاء

(١) التكوير ٢٩.
(٢) الإنسان ٢٩ و٣٠.

الله وشئت وتقولون والكعبة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة وأن يقولوا ما شاء الله ثم شئت»[1] وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم ما شاء فلان»[2] أما التلقيب بعبد القوي وهكذا التسمي بهذا الاسم فلا بأس به لأن القوي من أسماء الله عز وجل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم ٧٨٠٤

س: أحياناً أتخوف من المرض فما الواجب علي عمله؟

جـ: ثق بالله وتوكل عليه واسأله العفو والعافية في الدنيا والآخرة وتزود من الأعمال الصالحة لآخرتك واجتنب أسباب الأمراض واتصل بالأطباء في المستشفيات العامة أو العيادات الخاصة وسلهم عما بدا لك في ذلك والله المستعان. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم ٩٥٨٠.

س: أريد شرحاً وافياً لهذا الحديث حتى نفهمه الفهم الصحيح «لو تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً»؟

---

(١) النسائي في المجتبى ٦/٧، الإمام أحمد ٣٧١/٦ و٣٧٢.

(٢) الإمام أحمد ٣٨٤/٥ و٣٩٤ و٣٩٨ و٢١٤/١ و٢٢٤ و٢٨٣ و٧٢/٥ والبخاري في الأدب المفرد رقم ٧٨٣ وأبو داود برقم ٤٩٨٠.

جـ: الحديث عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو أنكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً»[1] رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال الترمذي حسن صحيح.

حقيقة التوكل هو صدق اعتماد القلب على الله عز وجل في استجلاب المصالح ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة. ومعنى الحديث أن الناس لو حققوا التوكل على الله بقلوبهم واعتمدوا عليه اعتماداً كلياً في جلب ما ينفعهم ودفع ما يضرهم وأخذوا بالأسباب المفيدة لساق إليهم أرزاقهم مع أدنى سبب كما يسوق إلى الطير أرزاقها بمجرد الغدو والرواح وهو نوع من الطلب ولكنه سعي يسير وتحقيق التوكل لا ينافي السعي في الأسباب التي قدر الله سبحانه وتعالى المقدرات بها وجرت سننه في خلقه بذلك فإن الله تعالى أمر بتعاطي الأسباب مع أمره بالتوكل فالسعي في الأسباب بالجوارح طاعة والتوكل بالقلب عليه إيمان به قال تعالى: (واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون) فجعل التوكل مع التقوى التي هي القيام بالأسباب المأمور بها والتوكل بدون القيام بالأسباب المأمور بها عجز محض وإن كان مشوباً بنوع من التوكل فلا ينبغي للعبد أن يجعل توكله عجزاً ولا عجزه توكلاً. بل يجعل توكله من جملة الأسباب التي لا يتم المقصود إلا بها كلها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) الإمام أحمد ١/ ٣٠ والترمذي برقم ٢٣٤٤ وابن ماجه برقم ٤٠٦٤ والحاكم ٤/ ٣١٨ وابن حبان كما في موارد الظمآن برقم ٢٠٤٨.

الغلو في الدين

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٨٩٤٦

س: ما الحد الذي إذا زاد عنه الإنسان في الدين يعتبر غلواً وما تعريف الغلو وكذلك حد التفريط في الدين؟

جـ: الحد الذي إذا زاد عليه في الدين يعتبر غلواً هو الزيادة عن المشروع، والغلو هو التعمق في الشيء والتكلف فيه، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلو فقال: «إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»[1] رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح، أما التفريط فهو التقصير في القيام بما أوجب الله؛ من فعل بعض المعاصي كالزنى والغيبة والنميمة أو ترك بعض الواجبات كبرّ الوالدين وصلة الأرحام ورد السلام ونحو ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٩٨٠٨

س: من هم المتفيهقون؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: هم المتكلفون في الكلام المتنطعون فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) الإمام أحمد ١/٢١٥ و٣٤٧ وابن ماجه برقم ٣٠٢٩.

الغلو في القبور وبناء المساجد عليها

فتوى رقم ٤٤٤٠[١]

س: مسألة (سب الدين) هل يحكم بكفر فاعله على الفور وهل يفرق بين الدين كدين وهل هذا الفرق موجود أصلاً وكون النساء والأطفال يسبون الدين.

٢ ـ مسألة العذر بالجهل في الاستهزاء باللحية أو النقاب أو القميص أو المسلمين ومسألة سب الدين هل فيها عذر بالجهل أم لا؟

٣ ـ مسألة (العذر بالجهل) في مواضيع عبادة القبور أو عبادة الطاغوت هل يعذر صاحبها بالجهل. الرجا إفادتنا بما منّ الله عليكم من العلم في هذه المسائل وكذا مسألة (محاربة النشاط الديني هل يعذر موظفوها بالجهل أم لا)؟

٤ ـ مسألة (إقامة الحجة على المسلم الذي يذبح لغير الله أو يدعو غير الله أو يعاون الطاغوت هل يقوم بها مسلم عادي عنده علم بهذه المسائل وهل هناك شروط أخرى لإقامة الحجة.

جـ ١: الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن أمر مطلوب شرعاً قال الله سبحانه: **(ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين)**[٢].

٢ ـ ينبغي أن يكون الداعي إلى الله عالماً بما يأمر به وبما ينهى عنه فقد يكون عنده حرص على الخير ورغبة ومحبة لنفع الناس ولكن يكون عنده جهل فيحرم الحلال ويحلل الحرام ويظن أنه على هدى.

٣ ـ سب الدين والاستهزاء بشيء من القرآن والسنة والاستهزاء بالمتمسك

---

(١) ينظر موجبات الكفر.

(٢) النحل ١٢٥.

بهما نظراً لما تمسك به كإعفاء اللحية وتحجب المسلمة؛ هذا كفر إذا صدر من مكلف وينبغي أن يبين له أن هذا كفر فإن أصر بعد العلم فهو كافر. قال الله تعالى: **(قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)**.

٤ ـ عبادة القبور وعبادة الطاغوت شرك بالله فالمكلف الذي يصدر منه ذلك يبين له الحكم فإن قبل وإلا فهو مشرك، إذا مات على شركه فهو مخلد في النار ولا يكون معذوراً بعد بيان الحكم له وهكذا من يذبح لغير الله.

٥ ـ تغيير المنكر يكون من كل شخص بحسبه ولهذا رتب الرسول صلى الله عليه وسلم تغيير المنكر ثلاث درجات فقال صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[1] فالذين يستطيعون التغيير باليد هم الحكام ونوابهم، والعلماء ينكرون باللسان، ومن دونهم ينكرون بالقلب وقد يتمكن بعضهم من التغيير باللسان وقد قال الله سبحانه: **(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)**[2] فالعبد لا ينبغي أن يكلف نفسه بما لم يكلفه الله به ومما ينبغي التنبيه له هو أن من أراد تغيير منكر بأي درجة من الدرجات فلابد من النظر فيما يترتب على تغيير المنكر من حصول المصالح والمفاسد وما يترتب على تركه من المصالح والمفاسد فما ترجحت مصلحته في التغيير أو تركه أخذ به وما ترجحت مفسدته في التغيير أو تركه أخذ به، وإذا تعارضت المصالح في التغيير والترك جاز تفويت أدناها لحصول أعلاها وإذا تعارضت المفاسد في التغيير والترك جاز ارتكاب أخفها ليدفع أشدها وهكذا، وإذا تساوت المصالح والمفاسد فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

---

(١) مسلم ٢/٢١ (النووي) وأبو داود برقم ١١٤٠ و٤٣٤٠ والترمذي ٢١٧٣ والنسائي في المجتبى ٨/١١١ وابن ماجه برقم ٤٠١٣.

(٢) البقرة ٢٨٦.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٨٠٨٦

س: يقول فيه نصيحة من مكة المكرمة أن الحاج عبد الله بن مصطفى قال كنت نائماً فرأيت الرسول صلى الله عليه وسلم أمرني أن أبلغ هذه الرسالة بالمسلمين بالتعاون والإيمان من يقرأ هذه الرسالة عليه أن يكتبها ٨ مرات ومن لا يقوم بتوزيعها يعاقب بالمرض ومن يقوم بتوزيعها يفرح بعد عشرة أيام فإذا كنت أكذب أموت على دين الكفر هل هذا الكلام صحيح أم كذب. هل الناس الذين يذهبون إلى القبة للزيارة ويكون معهم دجاج أو نعجة ويذبحون حول القبة التي يوجد فيها الميت ويقول بأن ذلك الميت مرابط هل هذا الشيء حرام أم حلال؟

جـ: أولاً: هذه الرؤيا باطلة لا أصل لها وهي من جنس الرؤيا المنسوبة إلى خادم الحجرة النبوية وسبق أن كتب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز كتابة مطولة ونشرت في الصحف المحلية وغيرها.

ثانياً: الطواف بالقبور حرام، وإن قصد التقرب إلى من فيها من الموتى فهو شرك أكبر يخرج من الإسلام لأن الطواف عبادة لقوله تعالى: (**وليطوّفوا بالبيت العتيق**﴾ وصرف العبادة أو شيء منها إلى غير الله شرك.

ثالثاً: الذبح عند القبور محرم، وإن قصد به التقرب إلى صاحب القبر فهو شرك أكبر لقول الله سبحانه: ﴿**قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين**﴾ والنسك هو الذبح ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (لعن الله من ذبح لغير الله) خرجه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٧٨٥

س: إن بعض الناس يزورون قبر نبي الله يونس عليه السلام ويطوفون حول القبر ويضعون عند القبر الذي أحيط بغرفة من زجاج وألمونيوم وفيها نوافذ يضعون من خلال النوافذ أكياساً من الحلوى مثل الجكليت وقسم يضع المال وقسم يضع قطع قماش أخضر والله أعلم بسرائر الناس هل أرادوا بعملهم هذا وجه الله فقط أم أرادوا التقرب إلى الله عن طريق هذا النبي وتصادر هذه الحلوى والمال وقطع القماش الأوقاف، إلا أن بعض القائمين على هذا المسجد يوزعون من الحلوى للمعرفة (للبركة) وقطع القماش تباع على شكل أشرطة طول ٢٠ سم وعرض ٥ سم بنصف دينار ثم يضعها المشتري في يده أو جيبه من أجل دفع الضر أو خشية من أن يصاب بسوء، أما المال فالله أعلم به فهل هذه الحلوى أكلها حلال أم حرام. جزاكم الله خير الجزاء

جـ (أ): زيارة القبور لغير النساء سنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «زوروا القبور فإنها تذكركم بالآخرة»[١].

(ب): لا يجوز الطواف حول قبر نبي أو غيره ولا يجوز وضع طعام لا حلوى ولا غيرها عند القبر ولا قماش ولا نقود بل ذلك شرك إذا قصد به التقرب إلى صاحب القبر نبياً كان أو غيره.

(جـ): ما ذكرته عن القبر المذكور ليس بصحيح لأنه لا يعلم قبر أحد من الأنبياء لا يونس عليه الصلاة والسلام ولا غيره سوى قبر النبي محمد صلى الله عليه وسلم وقبر إبراهيم الخليل عليه السلام في فلسطين ومن ادعى أن قبر

---

(١) مسلم ٤٥/٧ أبو داود برقم ٣٢٣٤ وابن ماجه ١٥٧١ و١٥٧٢ والترمذي برقم ١٠٥٤.

يونس أو غيره من الأنبياء معروف فقد كذب أو صدق بعض الكاذبين.

(د): لو علم قبر يونس أو غيره لم يجز الغلو فيه ولا التقرب إليه بشيء من العبادات ولا تقديم الحلوى والخرق إليه ولا التمسح به ولا سؤاله شيئاً من الحاجات لقول الله سبحانه ﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً﴾ وقوله سبحانه: ﴿وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله﴾ الآية.

(هـ): الحلوى وغيرها مما يقدم للقبور ليس له خصوصية ولا تكتسب بذلك شيئاً من البركة والواجب أخذها وتوزيعها بين الفقراء لأنها مال قد أعرض عنه أهله.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم ٥٧٤١

س: من يوصل مشركاً إلى قبة من القباب للطواف بها أو لحضور وليمة أهو مشرك أم ارتكب إثماً بغير رضاه إذ الذاهب للقبة والده أو والدته وإذا امتنع يغضب الواحد منهما؟

جـ: لا يجوز لشخص أن يوصل أحداً إلى قبة من القباب للطواف بها أو لحضور وليمة أقيمت من أجل المشهد فإذا فعل ذلك فقد ارتكب معصية؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وكون الذي يريد الذهاب أباه أو أمه لا يبيح له ذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[1].

---

(١) الإمام أحمد واللفظ له ١/٤٩ و٥/٦٦ والبخاري برقم ٧/٤٤ الفتح ومسلم ١٢/٢٢٦ والترمذي برقم ١٧٠٧ وأبو داود برقم ٢٦٢٦ والنسائي في المجتبى ٧/١٦٠.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ١٢٥٨

س: ومضمونه أن إنساناً عمل صنماً من شيء نافع كالذهب والفضة وما دونهما وكان على صورة آدمي أو حيوان لقصد الزينة مثلاً ثم رجع عن ذلك ورغب أن يحوله إلى شيء ينتفع به شرعاً كنقد أو حلية أو بناء فهل يجوز ذلك وماذا يفهم من كلمة «يعبد» من قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن نذر أن ينحر إبلاً ببوانة «هل فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد»؟

جـ: يجب هدم التماثيل والقضاء على رسومها وهتك الصور وإزالة معالمها سواءً اتخذت للعبادة أم للزينة إنكاراً للمنكر وحماية للتوحيد، وكلمة «يعبد» في جملة «هل فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد»[1] وصف كاشف لبيان أن الغالب في عمل الأوثان أو اتخاذها أن يكون ذلك للعبادة وليس القصد به الاحتراز، ويجوز الانتفاع بأنقاض التماثيل والأصنام فيما يناسبها من بناء بيوت وأسوار ومساجد أو عمل نقد أو حلية للنساء ونحو ذلك كما يجوز الانتفاع بالأوراق والألواح والسيارات التي بها صور بعد طمسها وإذهاب معالمها لما رواه مسلم عن أبي الهياج قال: قال لي علي: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»[2] فاكتفى صلى الله عليه وسلم في أمره علياً رضي الله عنه بطمس

---

(١) أبو داود برقم ١٣٣١٣.

(٢) مسلم ٣٦/٧ وأبو داود برقم ٣٢١٨ والترمذي برقم ١٠٤٩ والنسائي ٨٨/٤.

الصور وتسوية القبور المرتفعة بالأرض كما اكتفى صلى الله عليه وسلم من عائشة رضي الله عنها بجعل الستارة التي في حجرتها في نمارق بعد أن قسمتها قطعاً تذهب بمعالم ما كان فيها من الصور وأقرها على ذلك ولم يأمرها بإتلافها ولأن الأصل جواز استعمال هذه الخامات، والحرمة طارئة فإذا زال ما طرأ عليها عادت إلى أصل إباحة الاستعمال فيما يناسبها شرعاً.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس والسادس من الفتوى رقم ٣٢٠١

س: هل يجوز لي أن أخرب الزوايا التي فيها أضرحة مشايخ يسمون الأولياء وهل يجوز لي أن آخذ من هذه الزوايا بعد أن أدمرها السقف والغطاء لأنتفع بها؟

جـ: أولاً: بناء الزوايا والمساجد على قبر أو قبور حرام لما ثبت من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعنه من فعل ذلك فإن بنيت عليها فعلى ولاة المسلمين وأعوانهم هدمها إزالة للمنكر فإنها أسست على غير تقوى وكذا لو كان لجماعة من المسلمين منعة وفيهم قوة فعليهم أن يزيلوها. كل ذلك إذا لم يخش من هدمها إثارة فتن لا يستطاع إطفاؤها والقضاء عليها فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل الأصنام التي كانت على الكعبة والتي بداخلها أول الأمر مع دعوته إلى التوحيد وتسفيه أحلام المشركين لعبادتهم الأصنام فلما قوي المسلمون أزالها عام فتح مكة.

ثانياً: إذا هدمت جاز لك أن تأخذ من أجزائها ما تنتفع به إذا أمنت الفتنة ولم تخش الضرر. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٨٩

س: ما حكم السجود على المقابر والذبح عليها؟.

جـ: السجود على المقابر والذبح عليها وثنية جاهلية وشرك أكبر، فإن كليهما عبادة والعبادة لا تكون إلا لله وحده فمن صرفها لغير الله فهو مشرك قال الله تعالى: (**قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين**) آية ١٦٢ و١٦٣ من سورة الأنعام وقال تعالى: (**إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر**) إلى غير هذا من الآيات الدالة على أن السجود والذبح عبادة وأن صرفهما لغير الله شرك أكبر. ولا شك أن قصد الإنسان إلى المقابر للسجود عليها أو الذبح عندها إنما هو لإعظامها وإجلالها بالسجود والقرابين التي تذبح أو تنحر عندها، وروى مسلم في حديث طويل في باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من لعن والديه لعن الله من آوى محدثاً لعن الله من غير منار الأرض»[1]. وروى أبو داود في سننه من طريق ثابت بن الضحاك ـ رضي الله عنه قال: «نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا لا فقال فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم» فدل ما ذكر على لعن من ذبح لغير الله وعلى تحريم الذبح في مكان يعظم فيه غير الله من وثن أو قبر أو مكان فيه اجتماع لأهل الجاهلية اعتادوه وإن قصد بذلك وجه الله. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

(١) مسلم ١٣/١٤٠ والنسائي ٧/٢٣٢ والحاكم ٤/٣٥٦.

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٦٤٤

س: إني قد جادلت بعض الذين يفتون بإباحة الصلاة في المقبرة وفي المسجد الذي فيه قبر أو قبور فدحضت شبههم بالقنابل الذرية ـ الأحاديث الصحيحة الصريحة غير أنهم قالوا: أين كانت عائشة رضي الله عنها تصلي بعد أن دفن في بيتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره في داخل بيتها أم خارجه. وقالوا أيضاً: كيف وقد صلى الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه في المسجد الحرام وقد دفن فيه هاجر زوج إبراهيم عليه السلام وبعض الأنبياء. وعلى هذا فإني ألتمس منك يافضيلة الشيخ أن تخبرني هل صحيح ما ذكروا من وجود هاجر في البيت الحرام وبعض الأنبياء وهل صحيح أن عائشة كانت تصلي في بيتها بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن تدلني على بعض الكتب التي تتكلم عن هذا؟

جـ: ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»: قالت عائشة رضي الله عنها «يحذر ما صنعوا، ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن خشي أن يتخذ مسجداً»[1] وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قبل أن يموت بخمس: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك». وفي صحيح مسلم أيضاً أنه قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا إليها» ونهى صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه، فلعن اليهود والنصارى لكونهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ونهى صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد وعن الصلاة إليها والبناء عليها حماية لجناب التوحيد وسداً

---

(١) البخاري بروايات برقم ٤٤٤١ و٣٣٥ و٤٣٦ و١٣٣٠ و١٣٩٠ و٣٤٥٣ و٣٤٥٤ و٤٤٤٣ و٤٤٤٤ و٥٨١٥ و٥٨١٦ (الفتح) ومسلم ١٢/٥.

لذرائع الشرك. وبهذا يعلم أن المساجد المبنية على القبور لا تجوز الصلاة فيها وبناؤها محرم.

وأما ما جاء في السؤال من قول السائل: أين كانت عائشة رضي الله عنها تصلي بعد أن دفن في بيتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره، في داخل بيتها أم خارجه؟

جـ: إن عائشة رضي الله عنها ممن روى الأحاديث الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في النهي عن اتخاذ القبور مساجد وهذا من حكمة الله جل وعلا. وبهذا يعلم أنها ما كانت تصلي في الحجرة التي فيها القبور لأنها لو كانت تصلي فيها لكانت مخالفة للأحاديث التي روتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يليق بها وإنما تصلي في بقية بيتها. وبما ذكرنا يعلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يدفن في المسجد وإنما دفن في بيته ولكن لما وسع الوليد بن عبد الملك مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أدخل الحجرة في المسجد فظن بعض الناس ممن أتى بعد ذلك أنه صلى الله عليه وسلم دفن في المسجد وليس الأمر كذلك والصحابة رضي الله عنهم أعلم الناس بسنته صلى الله عليه وسلم فلهذا لم يدفنوه بمسجده وإنما دفنوه في بيته لئلا يتخذ مسجداً.

وأما كون هاجر مدفونة بالمسجد الحرام أو غيرها من الأنبياء فلا نعلم دليلاً يدل على ذلك وأما من زعم ذلك من المؤرخين فلا يعتمد قوله لعدم الدليل الدال على صحته.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٢٤٥٠

س: ما حكم السجود على المقابر والذبح عليها؟

جـ: السجود على المقابر والذبح عليها وثنية جاهلية وشرك أكبر فإن كلاً منهما عبادة والعبادة لا تكون إلا لله وحده فمن صرفها لغير الله فهو مشرك قال الله تعالى: ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾ آية ١٦٢، ١٦٣ من سورة الأنعام وقال الله تعالى: ﴿إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر﴾ إلى غير هذا من الآيات الدالة على أن السجود والذبح عبادة وأن صرفهما لغير الله شرك أكبر، ولاشك أن قصد الإنسان إلى المقابر للسجود عليها أو الذبح عندها إنما هو لإعظامها وإجلالها بالسجود والقرابين التي تذبح أو تنحر عندها، وروى مسلم في حديث طويل في باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثاً، لعن الله من غير منار الأرض». وروى أبو داود في سننه من طريق ثابت بن الضحاك ـ رضي الله عنه قال: «نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا لا فقال فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم» فدل ما ذكر على لعن من ذبح لغير الله وعلى تحريم الذبح في مكان يعظم فيه غير الله من وثن أو قبر أو مكان فيه اجتماع لأهل الجاهلية اعتادوه وإن قصد بذلك وجه الله[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) انظر الفتوى ١٨٩ من هذا الباب.

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٤٢٥

س: هل تجوز الصلاة في مسجد دفن فيه ميت أو أموات لضرورة عدم وجود غيره مع العلم أني إذا لم أصل فيه لم أصل الجماعة ولا الجمعة؟

جـ: يجب نبش قبر أو قبور من دفن فيه ونقلها إلى المقبرة العامة أو نحوها ودفنهم فيها، ولا تجوز الصلاة به والقبر أو القبور فيه، بل عليك أن تلتمس مسجداً آخر لصلاة الجمعة والجماعة قدر الطاقة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٣٣١٥

س: ما حكم الصلاة في المساجد التي يوجد بها قبور ومقامات؟

جـ: لا يجوز للمسلم أن يصلي في المساجد التي بنيت على القبور والأصل في ذلك الأدلة الدالة على النهي عن بناء المساجد على القبور ومنها ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال: «أولئك شرار الخلق عند الله»[١] ومنها ما رواه أهل السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»[٢]. وثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٣].

---

(١) البخاري رقم ٤٢٢ و٤٣٤ و١٣٤١ و٣٨٧٨ (الفتح) ومسلم ٥/١١ (النووي).

(٢) الإمام أحمد ١/٢٢٩ و٢٨٧ و٣٢٤ و٣٣٧ ٢/٣٣٧ و٣٠٦ و٣/٤٤٢ و٤٤٣ وأبو داود برقم ٣٢٣٦ والترمذي برقم ٣٢٠ ورقم ١٠٥٦ والنسائي ٤/٩٤ وابن ماجه برقم ١٥٧٤ و١٥٧٦ والحاكم ١/٣٧٤.

(٣) تقدم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٤٢٥٩

س: هل يجوز إقامة المساجد على قبور أولياء الله الصالحين وهل تجوز الصلاة في هذه المساجد مع وجود مساجد أخرى في نفس البلد خالية من القبور؟

جـ: لا يجوز بناء المساجد على قبور أولياء الله الصالحين ولا تجوز الصلاة في هذه المساجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق على صحته[١] ولقوله صلى الله عليه وسلم: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»[٢] خرجه مسلم في صحيحه. وخرج مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه»[٣].

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤٣٣٥

س: هل يجوز للإنسان أن يصلى فى مسجد به قبر وهل يجب تقبيل اعتاب مدخل الحسين والسيدة زينب وتقبيل المقصورة والتوسل بهم وطلب المدد والعون منهم؟ وهل يجوز الرحيل من مكان لمكان آخر لإحياء مولد من الموالد؟

---

١ - تقدم ٢ - تقدم ٣ - الإمام أحمد ٢٩٥/٣ و٣٣٢ و٣٩٩ ومسلم ٣٧/٧ والترمذي برقم ١٠٥٢ والنسائي ٨٦/٤ وابن ماجه برقم ١٥٦٢.

جـ: أولاً: إذا كان المسجد مبنياً على القبر فلا تجوز الصلاة فيه وكذلك إذا دفن في المسجد أحد بعد بنائه، ويجب نقل المقبور فيه إلى المقابر العامة إذا أمكن ذلك لعموم الأحاديث الدالة على تحريم الصلاة في المساجد التي فيها قبور.

ثانياً: يحرم تقبيل أعتاب مدخل الحسين والسيدة زينب وغيرهما والمقصورة لما فيه من الخضوع لغير الله وتعظيم الجمادات والأموات تعظيماً لم يشرعه الله ولأن ذلك من وسائل الشرك بأصحاب القبور وهكذا التوسل بذواتهم أو حقهم وجاههم.

أما طلب المدد والعون منهم فهو شرك أكبر لقول الله سبحانه: ﴿**ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون**﴾ وقوله عز وجل: ﴿**ذلكم الله ربكم له الملك والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير، إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير**﴾.

ثالثاً: لا يجوز إقامة حفل لمولد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا غيره من الناس ولا شد الرحل لحضوره. وسبق أن كتب سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز كتابة ضافية في الموضوع بأنه بدعة لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه رضي الله عنهم ولا غيرهم من العلماء في القرون المفضلة والخير كله في اتباعهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٤٥٢١

أبعث إليك هذه الرسالة لأسألكم عن:

س: الصلاة في مسجد فيه قبر ويقول بعض العلماء لا تجوز الصلاة فيه وإن لم يكن في البلد مسجد غيره فتصلي في بيتك خير لك ثواباً من أن تصلي في ذلك المسجد الذي فيه قبر ويقول بعضهم تجوز الصلاة فيه لأن قبر الرسول صلى الله عليه وسلم موجود في مسجده وصاحبيه أبي بكر وعمر وقد أشكل علي الأمر فلذلك أرسلت إليك هذه الرسالة لأستفهم منك عن الحقيقة والدليل لأني أسكن في الريف في السنغال وليس في بلدنا إلا مسجد واحد وهذا المسجد فيه أربعة قبور ثلاثة قبور في خارج المسجد ولكنها ملصقة ببناء المسجد القبلي تماماً أما الأخير فهو في داخل المسجد تماماً إذاً عليك أن تعلمني الحقيقة والدليل وأنا لا أعرف شيئاً من هذا الأمر ولذلك سألتك لقوله تعالى في كتابه العزيز: **(فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)**.

جـ: أولاً: لا يجوز بناء المساجد على القبور ولا تجوز الصلاة في مسجد بني على قبر أو قبور لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها فقال وهو كذلك: ـ لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذِّر ما صنعوا ولولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً. رواه البخاري ومسلم. وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» رواه مسلم. فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بناء المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك فدل على أنه من الكبائر وأيضاً بناء المساجد على القبور والصلاة فيها غلو في الدين وذريعة إلى الشرك والعياذ بالله ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها «يحذِّر ما صنعوا ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً».

ثانياً: إذا بني المسجد على قبر أو قبور وجب هدمه لأنه أسس على خلاف

ما شرع الله، والإبقاء عليه مع الصلاة فيه إصرار على الإثم في بنائه وزيادة غلو في الدين وفي تعظيم من بني عليه المسجد وذلك مما يفضي إلى الشرك والعياذ بالله وقد قال تعالى: ﴿لا تغلوا في دينكم﴾ وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»[1] أما إذا بني المسجد على غير قبر ثم دفن فيه ميت فلا يهدم ولكن ينبش قبر من دفن فيه ويدفن خارجه في مقبرة المسلمين لأن دفنه بالمسجد منكر فيزال بإخراجه منه.

ثالثاً: المسجد النبوي أسسه النبي صلى الله عليه وسلم على تقوى من الله تعالى ورضوان منه سبحانه ولم يقبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته بل قبر في حجرة عائشة رضي الله عنها، ولما مات أبو بكر رضي الله عنه دفن معه في الحجرة ثم مات عمر رضي الله عنه فدفن معه أيضاً في الحجرة، ولم تكن الحجرة في المسجد ولا في قبلته بل عن يسار المصلى خارج المسجد ولم تدخل فيه حينما وسع عثمان رضي الله عنه المسجد النبوي وإنما أدخلت بعد زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وعلى هذا فالصلاة فيه مشروعة بل خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام بخلاف غيره مما قد بني على قبر أو قبور أو دفن فيه ميت فالصلاة فيها محرمة.

رابعاً: ليس لك أن تصلي الفريضة في بيتك بل عليك أن تصليها جماعة مع بعض إخوانك في غير المسجد الذي بني على قبر ولو في الفضاء وعليكم أن تؤسسوا مسجداً على ما شرع الله لتؤدوا فيه الصلوات الخمس عملاً بنصوص الشرع وبعداً عما نهى الله عنه والله الموفق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) الإمام أحمد ١/٢١٥ و٣٤٧ والنسائي ٥/٢٦٨ وابن ماجه برقم ٣٠٢٩ والحاكم في المستدرك ١/٤٦٦ وابن خزيمة في الصحيح ٢٨٦٧ و٢٨٦٨.

فتوى رقم ٤٨٧٤

س: ما حكم بناء المساجد على القبور وما حكم هدمها إذا بنيت عليها؟

جـ: لا يجوز بناء المساجد على القبور لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن جعل القبور مساجد ولعن من فعل ذلك، وذلك يعم بناء المساجد عليها والصلاة فيها. وإذا بنيت المساجد على القبور وجب هدمها لأنها أسست على غير الطريقة الشرعية ولأن الإبقاء عليها والصلاة فيها ذريعة إلى الشرك. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٥٠٩٣

س: قام أهل بلدتنا بهدم مسجد لكي يعيدوا بناءه وكان هذا المسجد مقاماً على قبر وبعد أن بدأوا البناء ارتفع هذا البناء على القبر ولم يضعوه خارج المسجد فما حكم التبرع لهذا المسجد وهل تجوز الصلاة فيه بعد بنائه على القبر مع العلم بأن القبر في حجرة وبابها في المسجد.

جـ: إذا كان الواقع ما ذكر فلا يجوز التبرع لبناء هذا المسجد ولا المشاركة في بنائه ولا تجوز الصلاة فيه بل يجب هدمه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٧١٣٧

س: ما حكم من يقوم بإنشاء وتشييد أو المشاركة في إنشاء مسجد يقام على قبر رجل وبجواره عدد من القبور وهل يرى مظاهر الشرك في هذا المكان وبخاصة أصحاب المهن الحالية كالزخرفة والتلوين وغيرها وماذا يصنع في المال الذي اكتسبه من هذا العمل وبخاصة أنه أحوج ما يكون إليه؟

ج: صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تجصيص القبور والبناء عليها والقعود عليها فلا يجوز للمسلم أن يفعل ما نهى الله عنه أو يعين على ذلك. وعلى من عمل شيئاً من ذلك أو شارك فيه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى ويزيل ما عمله من المنكر إذا أمكنه ذلك وإذا صحت توبته وحسن عمله في حياته بعد التوبة فنرجو الله أن يعفو عنه ويسامحه فيما عمل قبل التوبة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٧٢١٠

س: يوجد عندنا مجنات أي قبور كثيرةً وبعضها يوجد عليها أحجار بيض أو سود ويبنى عليها ويقولون إنهم لا يبنون على قبور الرجال الذين قد قتلوا وقتلوا ناساً كثيراً وسمعتهم شريفة فأنا أقول إن ذلك من الخطأ البناء عليها فأنا قررت هدم ذلك فهل يجوز ذلك وهل لها عقوبة من الله أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

جـ: البناء على القبور بدعة منكرة فيها غلو في تعظيم من دفن في ذلك وهو ذريعة إلى الشرك فيجب على ولي أمر المسلمين أو نائبه الأمر بإزالة ما على القبور من ذلك وتسويتها بالأرض قضاء على هذه البدعة وسداً لذريعة الشرك فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي الهياج حيان بن حصين قال: «قال لي علي رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن البناء على القبور وتجصيصها والجلوس عليها.

لكن لا تقم بذلك من تلقاء نفسك خشية أن يصيبك ضرر دون أن تتم إزالته بل ارفع الموضوع إلى قاضي الجهة أو أميرها ليقوم بما وجب عليه من هدمها وتنبيه المسلمين على شرها فإنه نائب ولي الأمر في ذلك وأمثاله وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٧٣٥٠

س: ما تفسير قوله تعالى: (وكذلك أعثرنا عليهم ليعلموا أن وعد الله حق وأن الساعة لا ريب فيها إذ يتنازعون بينهم أمرهم فقالوا ابنوا عليهم بنياناً ربهم أعلم بهم قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً) فما المراد بقوله ابنوا عليهم بنياناً ولنتخذن عليهم مسجداً. مع أننا سمعنا منكم أنه يمنع البناء على القبور أليس هذا دليلاً على جواز البناء على القبور؟

جـ: الأمر كما سمعتم منا عن تحريم بناء المساجد على القبور للأدلة الكثيرة الدالة على ذلك ولكونه وسيلة لعبادة أهلها من دون الله وليس في الآية المذكورة دليل على البناء لكونها حكاية لماضٍ وفعل أناس دلت الأدلة الشرعية على خلافه وذمهم عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٧٣٥٣

س: ما بال قوم يسبون بالدين ما حكمهم في الإسلام وإن كانوا الدرجة الأولى من القرابة (الأب ـ الأخ) مثلاً وما حكم الإسلام في الأضرحة الموجودة هي ضريح إبراهيم الدسوقي ـ السيد البدوي ـ الحسين وما شابه ذلك. وما حكم المساجد التي توجد فيها هذه القبور وهل ينطبق عليها حديث الرسول عليه الصلاة والسلام فيما معناه (لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)؟

جـ: أولاً: سب دين الإسلام ردة عظيمة عن الإسلام إذا كان السابّ ممن يدعي الإسلام وعلى من اطلع على ذلك أن ينكر المنكر وينصح لمن حصل منه ذلك عسى أن يقبل النصيحة ويمسك عن المنكر ويتوب إلى الله سبحانه ويتأكد ذلك بالنسبة للقريب لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

ثانياً: لا يجوز بناء المساجد ولا دفن الأموات فيها ولا تجوز الصلاة في هذه المساجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» خرجه مسلم في صحيحه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٨٧٠٥

س: يوجد بمدينتي بالجنوب التونسي مسجد وبه قبر في إحدى زواياه وهذا القبر داخل غرفة وحده أي لا تقع الصلاة داخل هاته الغرفة ولكنها تقع زيارة هذا القبر كل ليلة جمعة من بعض العائلات ويأتون ببعض الأطعمة ويتصدقون بها داخل هذا المسجد فهل يجوز هذا وما حكم الصلاة في هذا المسجد أرجو من سماحتكم توضيح كل ما ترونه صالحاً في هذا الموضوع وذلك للإفادة.

جـ: أولاً: لا تجوز الصلاة في كل مسجد فيه قبر لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ولعن من اتخذ القبور مساجد.

ثانياً: لا يجوز اتخاذ المسجد الذي فيه القبر محلاً للصدقات وإطعام الطعام لأن ذلك بدعة ووسيلة إلى التبرك بصاحب القبر فإن كانت الصدقة بذلك تقرباً إلى صاحب القبر صار ذلك شركاً أكبر. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٦٨٦

س: هل يجوز تكفير من يصلي في الضريح من أجل التبرك بذلك الولي إن كان ولياً؟

جـ: تحرم الصلاة في مكان به قبر، فإن قصد بصلاته التقرب لذلك الولي فهذا شرك أكبر قال تعالى: (**قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين**).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ١٠٤٢٢

س: توجد وسط مدينتنا مقبرة قديمة أزالت البلدية أنقاضها وأقامت مكانها حياً سكنياً ومباني لذوي الدخل المحدود وبقيت منها مساحة كبيرة أقام عليها أهل البر والإحسان مسجداً ليصلي فيه سكان الحي. وبعد بناء المسجد وقع خلاف بين أهل البلد حول جواز الصلاة في هذا المسجد أو عدم جوازها وانقسموا بين مؤيد ومعارض. ما حكم هذا المسجد وهل يجب هدمه أم الإبقاء عليه؟ هل الصلاة في هذا المسجد صحيحة أم لا؟

جـ: الأرض التي بني عليها مسجد إذا كانت خالية من القبور صحت الصلاة فيها وإلا فيجب هدم المسجد الذي بني عليها. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ١١٠٨٦

س: إن مسجدنا ببلدة بايانج بمنطقة لاناودل سور قد تم إنشاؤه بعد زلزال مدمر ضرب المنطقة عام ١٩٥٥م حيث تحطمت جدرانه وأساساته ـ وقد قرر المسؤولون وزعماء البلدة تعميره واتفقوا على تسوية الأرض الواقعة على الجانب الشرقي من المسجد المذكور علماً بأن هذه المساحة من الأرض كانت تستخدم في السابق مقبرة لدفن الموتى وعند تسوية هذه الأرض بواسطة الآليات الحديثة (البلدوزرات) فقد تم العثور على عدد كبير من عظام رفات الأموات حيث تمت إعادة دفنها ونقل بعض منها إلى الجزء الغربي من المسجد

ولكن بداخل سور نفس المسجد الحالي.

١ ـ فهل من الجائز إقامة صلاة الجمعة والجماعة بداخل هذا المسجد؟

٢ ـ إذا كان الجواب بالنفي، فهل من الممكن معالجة الأمر بإقامة حاجز أو حائط فاصل داخل الجانب الغربي لهذا المسجد حيث تم نقل عظام رفات الموتى كما هو الحال في المسجد النبوي بالمدينة المنورة بالسعودية؟

٣ ـ وإذا كانت الإجابة على السؤال الأخير بالنفي فهل من الممكن معالجة هذا الأمر بإقامة طابق ثانٍ لأداء الصلوات المفروضة مع ترك الطابق الأرضي مفتوحاً للأغراض الأخرى غير الصلوات؟

٤ ـ هل بالإمكان الاستمرار في أداء الصلوات اليومية المفروضة داخل هذا المسجد بينما يستمر البحث للحصول على موقع آخر مناسب لإقامة مسجد جديد؟

جـ: إذا كان المسجد الحالي لم يعمر على أرض فيها قبور فالواجب نبش القبور التي وضعت في جهته الغربية ونقل رفاتها إلى أرض المقابر، وإن كانت من المسلمين فتنتقل إلى قبور المسلمين، وإن كانت قبور كفار نقلت إلى مقابر الكفار على أن يوضع رفات كل مسلم في حفرة واحدة يسوى ظاهرها كبقية القبور حتى لا يمتهن فإن تعذر نقل الرفات من غربي المسجد فلا مانع من فصلها بجدار يفصلها عن بقية المسجد، أما إن كانت أصل أرض المسجد فيها قبور فالواجب التماس أرض أخرى سليمة يقع عليها المسجد وتبقى أرض المسجد الأولى مقبرة كأصلها، وأما المسجد النبوي فلم يبن على قبور بل كانت القبور الثلاثة خارج المسجد وهي قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما أبي بكر وعمر وكانت هذه القبور في بيت عائشة رضي الله عنها فلما وسع الوليد بن عبد الملك المسجد وأدخل الحجرة في المسجد وفصلت عنه بالجدار المحيط بها من جميع الجهات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ١٠٩١٣

س: في بلدنا مسجد جامع هناك نصلي صلاة الجمعة ولكن فيه قبور أو أمامه قبور وفعلاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وهناك حديث كما تعرفون يحذر وينهى عن ودع الجمعات وعلى هذا الحال ماذا أفعل؟ هل أترك الجمعة بسبب هذه القبور أو أصلي على هذه القبور؟ ومع هذا لا يوجد مسجد جامع في بلدنا غير ذلك.

جـ: لا يجوز لك أن تصلي الجمعة في المسجد الذي فيه قبور بل عليك أن تجتهد في الحصول على مسجد تقام فيه الجمعة فتصلي فيه. وعليك أن تجتهد في نقل القبور إلى المقبرة العامة فإن لم يمكن فعليك التماس من يساهم من المحسنين في شراء أرض تكون مسجداً ويبن عليها مسجد تقام فيه الجمعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٧٠٩٥

س: عندنا مسجد قديم وحوله مقبرة قديمة جداً قد ضاعت معالمها بحيث لا نعرف أنها مقبرة إلا قبراً وحداً بجوار المسجد. وأراد أهل القرية توسيع هذا المسجد بحيث يدخل في المسجد القبر الظاهر وغيره علماً أن المكان المذكور

أنسب مكان لبناء المسجد فهل يجوز لهم ذلك؟

جـ: يحرم إدخال القبر المذكور أو شيء من المقبرة في المسجد. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ١٤٤٨

س: شخص بنى جامعاً باليمن وأوصى أسرته أن يكون قبره في الجامع وتوفي بالفعل ودفن بالجامع أمام القبلة وبين القبر وبين الجامع فرق متر واحد فأرجو إرشادنا عن ذلك؟

جـ: يجب أن ينبش هذا القبر ويجعل في مكان بعيد عن المسجد في مقبرة البلد لأن جعل القبر في المسجد ذريعة إلى الشرك وإذا كان في القبلة كان أشد في التحريم وأقرب إلى الشرك بالله وذلك بعبادة صاحب القبر، والأصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[١]. وأخرج مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»[٢] وروى مسلم أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»[٣].

---

(١) البخاري رقم ٤٣٧ (الفتح) ومسلم ١٢/٥ (النووي).
(٢) الإمام أحمد ١٣٥/٤ ومسلم ٣٨/٧ (النووي) وأبو داود برقم ٣٢٢٩ والترمذي برقم ١٠٥٠.
(٣) مسلم ١٣/٥ (النووي).

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٢٩٠٩

س: يقوم بعض المحسنين ببناء مساجد على نفقتهم الخاصة ويخصصون في جانب من ساحات المسجد أو من أمامه مكاناً ليدفن فيه المحسن أو بعض أفراد عائلته ظناً منهم أن ذلك من وسائل القربى إلى الله ويستفتون بعض العلماء فيجيزون لهم الدفن حول المسجد أو من أمامه شريطة أن يكون هناك سور حائل بين المسجد والمقبرة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز تخصيص موضع من المسجد لدفن من بنى المسجد وغيره لورود الأدلة الدالة على أنه لا يجوز بناء المساجد على القبور، والأصل في ذلك ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال: «أولئك إذا مات فيهم الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله» وما رواه أهل السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الموضوع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٦١٥٤

س: إنني أتحدث إلى أبي وأمي وبعض الناس المحيطين بي عن بعض البدع كأمثال الصلاة في المساجد التي بها قبور أو دعاء الأموات وما كان من هذا القبيل ولكن معظم هؤلاء يقولون لي إن العلماء يصلون في هذه المساجد ويرون الناس ولا يتحدثون فهل تفهم أنت أكثر منهم ولا فائدة معهم بأي شكل وإن استطعت يقولون إنا وجدنا آباءنا على هذا فهل أنت الذي سوف يصلح الكون ويعدون أن العلماء الكبار الذين يصلون في الحسين والسيدة زينب رضي الله عنهم وأرضاهم فأقول لهم إن هؤلاء ليسوا بمصر وإن كانوا بمصر فلا يصح دعاؤهم دون الله عز وجل أو النذر لهم ولكن هيهات كأنني أتحدث إلى أحجار ويقولون لي ياكافر وأشياء كثيرة ولا أدري ماذا أفعل مع أبي وأمي وأنت تعلم حقهم وفي كل مرة تنهرني أمي فأقول لها إن السيد البدوي وأمثاله ناس لا يملكون شيئاً في ملك الله عز وجل ولكن هيهات تقول لي إنهم أهل الله وأشياء لا أستطيع قولها لكم من الشرك الأكبر فماذا أفعل أكرمكم الله أفيدوني أفادكم الله.

جـ: أولاً: لا يجوز بناء المساجد على القبور ولا تجوز الصلاة في المساجد التي بنيت على قبر أو قبور ولا يجوز أن يدعو الإنسان الأموات لجلب منفعة أو دفع مضرة، بل دعاؤهم والاستغاثة بهم شرك أكبر يخرج عن ملة الإسلام والعياذ بالله.

ثانياً: ليست الحجة في عمل العلماء وأقوالهم لأنهم يخطئون ويصيبون وكثير منهم مبتدع وإنما الحجة في كلام الله تعالى وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم الثابتة.

ثالثاً: عليك أن تستمر في دعوة والديك ومن حولكم إلى الحق وأن تثبت عليه وأن تصبر على الأذى فيه عسى أن يهدي الله على يديك إلى الحق

والصواب الكثير ويكونوا عوناً لك بعد أن كانوا أعداء مناوئين يسخرون منك ويحقرونك وترفق بالوالدين وصاحبهما في الدنيا معروفاً لقوله تعالى: (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إليَّ المصير، وإن جاهداك على أن تشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبيل من أناب إليّ ثم إليّ مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون) نسأل الله لك التوفيق والثبات على الحق وأن يهدي الله بك والديك وغيرهما إنه على كل شيء قدير. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٩٢٢٤

س: أعمل في الحرم النبوي الشريف أعمالاً مؤقتة ويكون عملي أمام المواجهة لمنع الزوار من لمس الحجر أو المواجهة والتبرك بها. وقد دأبت عندما أدخل المسجد أن أصلي تحية المسجد ثم أتوجه إلى عملي أمام المواجهة وقبل البدء في العمل أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه رضوان الله عنهما. فأخبرني أحد الزملاء أن عملي هذا لا يجوز وأن رسول الله نهى أن يكون قبره عيدا فلا يجوز أن أسلم على الرسول وصاحبيه يومياً. السؤال ما حكم ما أقوم به وفقكم الله وأحسن إليكم وبارك فيكم.

جـ: لا يجوز اتخاذ قبر النبي صلى الله عليه وسلم مكاناً يعتاد مجيئه يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً لأن ذلك من اتخاذه عيداً، وقد أخرج أبو داود بإسناد حسن رواته ثقات عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا علي فإن

صلاتكم تبلغني حيث كنتم»[1] وقد وردت أدلة أخرى تعضد ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٢٥٠١

س: إن الكثير من النساء بعد أدائهن لفريضة الحج يسافرن إلى المدينة المنورة لزيارة المسجد النبوي وقبر الرسول صلى الله عليه وسلم فهل يلزم المرأة زيارة المسجد النبوي وزيارة الرسول صلى الله عليه وسلم أو يلزمها أحدهما أو لا يلزمها الاثنان؟ أفيدونا عن ذلك.

ج: ليست زيارة المسجد النبوي واجبة على النساء ولا على الرجال بل سنة للصلاة فيه فقط ويجوز شد الرحال لذلك وليست زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم واجبة أيضاً بل هي سنة بالنسبة لمن لم يتوقف ذلك منه على سفر كزيارة سائر قبور المسلمين وذلك للعبرة والاتعاظ وتذكر الآخرة بزيارتها وقد زار النبي صلى الله عليه وسلم القبور وحث على زيارتها لذلك لا للتبرك بها ولا لسؤال من فيها من الموتى قضاء الحاجات وتفريج الكربات كما يفعل ذلك كثير من المبتدعة رجالاً ونساءً، أما إذا توقفت زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم أو غيره على سفر فلا يجوز ذلك من أجلها لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»[2]. مع العلم أن النساء لا يجوز لهن زيارة

(١) الإمام أحمد ٣٦٧/٢ وأبو داود برقم ٢٠٤٢.

(٢) الإمام أحمد ٤٥/٣ و٧/٦ و٣٩٧ والبخاري برقم ١١٩٧ و١٩٩٥ ومسلم ١٠٥/٩ ومالك ١٠٨/١ والنسائي ١١٤/٣.

القبور لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لعن زائرات القبور.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٢٥٠٦

س: يريد أن يزور المسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة وهو بمكة ويسأل هل ذلك جائز أم لا؟

جـ: يجوز للمسلم أن يسافر إلى المدينة للصلاة في المسجد النبوي بل يستحب لأن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وإذا كان بمكة فصلاته في المسجد الحرام أفضل من سفره للصلاة في المسجد النبوي لأن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه ولا يجوز له أن يسافر إلى المدينة من أجل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو قبور أخرى لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى ٤٢٣٠

س: هل تجوز نية السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين مثل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغيره وهل هذه الزيارة شرعية أم لا.

جـ: لا يجوز شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم بل هو بدعة، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» وقال صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وأما زيارتهم دون شد رحال فسنة لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة. خرجه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٧٢٧٥

س: لي من العمر ٨٠ عاماً من مواليد ١٣/٤/١٩٠٣م ولم يشأ الله لي في هذا العمر بزيارة الكعبة المكرمة ولا بزيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أصلي عليه آناء الليل والنهار فأراه كثيراً في منامي وآخر رؤيا اليوم. واليوم لم أر إلا أن أبوح بهذا، لي منزل بسيط ولم أرزق إلا بنجلة واحدة ولها نجل يتيم وسكنا معي وفاء بخدمتي ودخلي محدود وشوقي كثير لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم هل أبيع هذا المنزل وأتمتع بزيارتي إلى الحبيب؟

جـ: أولاً: نرجو أن تكون رؤياك خيراً.

ثانياً: السفر لزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم لا يجوز والمشروع زيارة مسجده والصلاة فيه وليست بواجبة ومن زار مسجده صلى الله عليه وسلم شرع له أن يسلم عليه وعلى صاحبيه رضي الله عنهما.

وطاعته صلى الله عليه وسلم وملازمة سنته وهديه ابتغاء ثواب الله في أي زمان أو مكان من أسباب السعادة والفلاح في الدنيا والآخرة. وبالله التوفيق

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم ١٠٧٦٨

س: هل يلزم الحجاج من رجال ونساء زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم والبقيع وأحد وقباء أم الرجال فقط.

جـ: لا يلزم الحجاج رجالاً ونساء زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ولا البقيع بل يحرم شد الرحال إلى زيارة القبور مطلقاً ويحرم ذلك على النساء ولو بلا شد رحال لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» ولأنه صلى الله عليه وسلم (لعن زائرات القبور) ويكفي النساء أن يصلين في المسجد النبوي ويكثرن من الصلاة والسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم في المسجد وغيره. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٢٩٧

س: ما هو حكم الشريعة الإسلامية في زيارة المقابر أي مقابر الصالحين حيث يذهب الرجل إلى قبر رجل صالح ويصحبه في هذه الرحلة أهله وأقاربه بما فيهم النساء ويأخذون معهم شاة ليذبحوها بجوار القبر ثم يضعون الطعام ويأكلون ويشربون ويقيمون عند هذا القبر يوماً أو بعض يوم وأحياناً إلى الصباح الباكر وإن هذا القبر يبعد عن البيت بما لا يقل عن ٢٠ كم أو أكثر أو أقل ثم ينقلون بعضاً من اللحم إلى أصدقائهم وأقاربهم في مكان آخر يقصد أن هذا اللحم هدية أو صدقة ومعلوم أن هذه الذبيحة ذكر عليها اسم الله عند ذبحها وسمعنا من

بعض الناس من يقولون إن هذا اللحم مثل لحم الخنزير تماماً أي أنه حرام شرعياً والله سبحانه وتعالى يقول: (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) مع أن هذه الرحلة من أولها إلى آخرها لم يقصد بها إلا التقرب إلى الله بزيارة قبر هذا الصالح والدعاء عنده والتبرك به والتوسل إلى الله به وإذا اختلف اثنان يحلفان على قبر هذا الصالح عندهم الموالد سنوياً ومن عادتنا إذا مرض منا أحد يذهب إلى قبور الصالحين وإذا أصيب أحدنا بجنون أو مرض شديد يذهب به أقرباؤه إلى قبر الصالح وأحياناً يبرأ من مرضه أو جنونه بسبب زيارته لذلك الصالح. فما رأي الإسلام في ذلك أفيدونا يرحمكم الله؟

جـ: أولاً: لا يجوز شد الرحال لزيارة القبور لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى».

ثانياً: تشرع زيارة القبور للرجال دون النساء إذا كانت في البلد أي بدون شد رحل للعبرة والدعاء لهم إذا كانوا مسلمين لقوله عليه الصلاة والسلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة» واقتداء به صلوات الله وسلامه عليه في زيارته لأهل البقيع والشهداء بأحد والسلام عليهم والدعاء لهم.

ثالثاً: دعاء الأموات أو الاستغاثة بهم أو طلب المدد منهم أو الذبح لهم والاعتقاد فيهم أنهم يملكون جلب نفع أو دفع ضر أو شفاء مريض أو رد غائب كل ذلك وأشباهه شرك أكبر يخرج عن ملة الإسلام.

رابعاً: الذبح لله عند القبور تبركاً بأهلها وتحري الدعاء عندها وإطالة المكث عندها رجاء بركة أهلها والتوسل بجاههم أو حقهم ونحو ذلك بدع محدثة بل ووسائل من وسائل الشرك الأكبر فيحرم فعلها ويجب نصح من يعمله.

خامساً: أما الذبيحة عند القبور تحرياً لبركات أهلها فهو منكر وبدعة لا يجوز أكلها حسماً لمادة الشرك ووسائله وسداً لذرائعه وإن قصد بالذبيحة التقرب إلى صاحب القبر صار شركاً بالله أكبر ولو ذكر اسم الله عليها لأن عمل القلوب أبلغ من عمل اللسان وهو الأساس في العبادات.

سادساً: أما ما قد يحصل لبعض المرضى الذين يتصلون أو يجيئون إلى القبور فلا حجة فيه لجواز هذا العمل لأن البرء قد يصادف ذلك الوقت بتقدير الله عز وجل فيظن الجاهلون أنه بسبب الرجل الصالح الذي في القبور ولأن عبّاد الأصنام والجن قد تقضى بعض حوائجهم من جهة الشيطان ولم يكن ذلك دليلاً على جواز فعلهم بل فعلهم شرك بالله وإن قضيت حوائجهم لأن الشياطين قد تغررهم بذلك على الثبات على الشرك ولأن ذلك قد يصادف قدر الله من البرء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤٢٦٤

س: هل صح عن الإمام ابن القيم أنه أنكر شد الرحال إلى قبر الخليل وأين هذا القول وهل يجوز شد الرحال إلى قبر الخليل وإن كان يجوز فما الدليل عليه وهل قال ابن القيم بفناء النار وأين هذا القول.

جـ: **أولاً**: شد الرحال لا يجوز إلا إلى المساجد الثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» وهذا قول ابن القيم رحمه الله وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية وجمع كثير من أهل العلم عملاً بالحديث المذكور وبذلك تعلم أنه لا يجوز في أصح قولي العلماء شد الرحال لقبر الخليل ولا غيره من القبور للحديث المذكور.

ثانياً: إن رأي ابن القيم في فناء النار يمكنك أن ترجع إليه في كتابه «الوابل الصيب» فقد صرح فيه بأن النار لا تفنى كما هو قول جمهور أهل السنة والجماعة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٥٣٣٩

س: إن في وطننا هذا يعقد حفل حول قبر رجل صالح في كل سنة ويذكر هذا باسم «عرس» ينسب ذلك إلى رجل من أولياء الله تعالى والغرض إيصال ثواب على روح المتوفى - يذبح البقر والغنم في هذا التقريب ويطعم الزائرون المساهمون ويرجى بذلك التقرب إلى الله تعالى بالتوسل بالمتوفى - وليس هذا «العرس» عزومة فقط.

ومن الأعمال بهذا التقريب: إنارة القبور المنسوبة وتزيينها وتجميلها باللمبات الملونة والحجاب على القبور المسطحة بالرخام أو الأسمنت وحولها ويدعى الناس وسائل الإعلام والنشر للحضور إليها ويحرق العود ويعقد حفل ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم ويصلى عليه قائماً وقاعداً بصوت عال ويغني أغنية الحمد والثناء بالآلات الموسيقية وبدونها ويسمى هذا «ذكر جلي» ويستلم جدر القبور ويزعم أنه عمل فيه بركة. يقرأ القرآن حول القبر ويصلى بجنبه يقبل هديات ونقودا ويصرف المبلغ لبناء ساحات أو البيوت ليسكن الزائرون أو لبناء بيت مثل المسجد على القبر أو مسجد بجنبه ومن الزائرين رجال ونساء وأطفال وهم يرجون رحمة الله والتوسل إليه ليرزقهم أولاداً ومالاً ويكشف عنهم الكرب والآفات والمرض وكذا وكذا ويدعو ورثة المتوفى أو من يناب أو المنظم أو الخادم الزائرين ليبايعوا على أيديهم متبعين لسنة المتوفى وهذا هو هدفهم لأن البيعة تهدي إلى طريق الرشد وبكل ذلك يتوقع التوسل إلى الله الكبير ورضاه وأن الناس يشد الرحال لزيارة القبر من مسافة بعيدة ويسافر الزائرون إلى أطراف البلاد وخارجاً عبر الحدود ليطبعوا صورهم في

الجرائد ويفيدوا الناس ببيان قدومهم مثلاً: (وصل خادم اجميز الشريف بالهند فلان.. بدكا أو كراتشي) ويدعو الناس أن يستعجلوا بإعطاء الهديات والنقود ويبتدروا بقبول هديات من جهة النائبين قبل أن يغادروا. والهديات التي يعطون الناس زهور من بستان المتوفى أو قبره أو أرض المتصل بقبره وهم يرسلون خطابات مطبوعة إلى الناس حول العالم حتى إلى العواصم المقدسة ـ مكة ومدينة ـ (وعاينت بعضها) وكتبت هذه المراسلات إلى المسلمين البنجلاديش والباكستان بلغاتهم وهم مقيمون في السعودية للعمل والمراسلات التي رأيتها كانت من نائب «أجميز الشريف» بالهند يكتب في معنى مواعد «المناسك» يعني كيف ومتى يفعل «طواف حول القبر» كيف ومتى يفتح «باب الجنة» وهو آخر دار القبر وكذا وكذا والعياذ بالله عز وجل ـ المهم أنهم يشجعون الناس ويحذرون بهذه المكتوبات ليبعثوا بهديات وأن يرسلوا عناوين أصدقائهم مهما يكونوا ويعاقبوا فيفعلون ما يؤمرون خشية العقاب ويحسبون أنهم يحسنون صنعاً. سيدي: عندنا غدير كبير جنب قبر رجل صالح (وقد توفي قبل سبع مائة سنة وكان داعياً إلى الإسلام معروف في التاريخ واسمه شاه جلال اليماني رحمه الله بمنطقة سلمت وفي هذا الغدير المذكور أسماك يزعمها مقدسة.. إذا يموت أي السمك يصلى عليه صلاة الجنازة ويدفن وفي هذه المنطقة أكثر الناس لا يأكلون حمامة أو يمنع من أكلها بكونها منسوبة إلى ذلك الرجل الصالح وبعض الناس يعتقدون أنها من ممتلكات شاه جلال ـ فلا يؤكل ـ وكذا عندنا حاكية سلحفاة المقدسة وغيرها وقفا نبكي، إن في عامنا هذا وفي هذا الأسبوع حدث أمر عجيب وحذرنا هذا جداً قد أعلن شخص (وهو يتبع رجل لا نعلم عنه أي شيء) (أنه يريد عرس شيخه) فاستورد ٢٥ جملاً من باكستان (الجمل حيوان غريب نادر في أرضنا ونقرأ عنه في قصص الصحارى والعرب) وابتاع آلافا من البقر والغنم وسكن البهائم بالمعارض في العاصمة ليراها الناس وكل هذه الأنعام (هدي) (بشعار وقلاد محلي) فجنت قلوب الناس بها حتى ساقوا بالجمل إلى محلها والدبابات (أبو كفرتين) والسيارات تجري أمامها وخلفها في الصفوف بكامل الاحتياط العسكري ـ فمئات آلاف من عوام الناس وخواصهم

قد ساهموا (العرس) حتى عدد كبير من زعماء البلاد والمسؤولين الكبار من المدنيين والعسكريين في الحكومة وخارجها كانوا فيمن سافروا إلى محفل العرس التي استغرقت ثلاثة أيام ولياليها بالسيارات وبالهليوكبتر ـ بايعوا الناس على يد النائب المرشد ـ ورد هذا الفعل والله موبق ما رآينا قبل فنخاف وإيماننا ضعيف وأن الناس على دين ملوكهم أو كما تكونوا يولي عليكم وأستغفر الله إن الله غفور رحيم.

تستمر الأذهان والجوع باختراع قبور جديدة في أقصى الأرض وأدناها وتدعو الناس إلى هذه الحفلات الضالة وتحض الناس على إنفاق المال وترغب وترهب بقصص مفترى عن جلالة وعظمة المتوفى وولي الله المفروض حتى تقف القطارات والحافلات بجانب القبور ويرمي الناس نقودهم أو يسلم على المتوفى وصارت هذه القبور مصادر في الاكتساب والمعيشة والعياذ بالله

فأفتونا في هذه الأمور كلها في ضوء كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة بالبسط حتى تزول الشبهات عن الأذهان والله ولي التوفيق وعليه الاتكال، وأدعو الله أن يحفظنا من الأعمال السيئة والشرك والبدعة وينظف صدورنا عن العقيدة الباطلة ويوفقنا أن نعبد الله مخلصين له الدين حنفاء ويهدينا بهدي النبي عليه الصلاة والتسليم في وطننا هذا بنجلاديش خصوصاً وسائر بلاد المسلمين عموماً ـ نحن ضعفاء في الدين والإيمان وعرض الأدنى فشاورنا عن الواجبات في أزمتنا الدينية المذكورة وأن فتواكم ضروري ومهم وعاجل نظراً على استعجال الكفار والشياطين تجاه الكفر والشرك والبدعة وحتى الآن كنا من الغافلين ـ فيغفر الله لنا ولكم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: هذه الأمور التي ذكرت أمور منكرة بلا شك وبدع وضلالات أوحى الشيطان بها إلى ضعفاء العقول وقليلي البصائر ليصدهم بها بواسطة أتباعهم المتأكلين بها عن صراط الله المستقيم الذي هدى الله له الفرقة الناجية من بين فرق هذه الأمة. فليس في الإسلام إقامة احتفال بمولد شيخ ولا نبي ولا غيره وليس في الإسلام ذبح لغير الله بل هذا شرك أكبر يخلد من مات عليه في النار

لقول الله عز وجل: (**قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له**) الآية وليس في الإسلام أيضاً تبرك بأحجار وتراب القبور فهذا من أنواع العبادة وأهلها وإشراكهم مع الله سبحانه وتعالى وهو شرك أكبر وليس في الإسلام بناء على القبور أو تجصيص أو ترخيم لها بل ذلك مما نهى عنه صلى الله عليه وسلم وليس في الإسلام عمل أي عبادة عند القبور لا صلاة ولا تلاوة ولا ذبح ولا توزيع طعام ولا طواف بها أو غير ذلك، إنما المشروع أن تزار للعظة وأن يدعى لأهلها وليس في الإسلام توسل بالأموات مطلقاً لا بجاههم ولا بحقهم ولا بذواتهم بل ذلك من البدع ومن وسائل الشرك وإنما التوسل يكون بأسماء الله سبحانه وصفاته وتوحيده والإيمان به وسائر الأعمال الصالحات، ومن الأدلة على ما ذكرنا من تحريم التبرك بأرض القبور وأهلها وأن ذلك من الشرك الأكبر ما رواه الترمذي وغيره بإسناد صحيح عن أبي واقد الليثي قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط فمررنا بسدرة فقلنا يارسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر إنها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى (**اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة**)».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الغلو في الرسول صلى الله عليه وسلم

السؤال السابع والثامن من الفتوى رقم ١٨٩[١]

س: هل كان نور محمد من نور الله أو من غيره؟

جـ: للنبي صلى الله عليه وسلم نور هو نور الرسالة والهداية التي هدى الله بها بصائر من شاء من عباده ولاشك أن نور الرسالة والهداية من الله. قال الله تعالى: (وما كان لبشر أن يكلمه الله إلاً وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحي بإذنه ما يشاء إنه علي حكيم وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض ألا إلى الله تصير الأمور) آخر سورة الشورى. وليس هذا النور مكتسبًا من خاتم الأنبياء كما يزعمه بعض الملاحدة، أما جسمه صلى الله عليه وسلم فهو دم ولحم وعظم.. إلخ. خلق من أب وأم ولم يسبق له خلق قبل ولادته وما يروى من أن أول ما خلق الله نور النبي محمد صلى الله عليه وسلم أو أن الله قبض قبضة من نور وجهه وأن هذه القبضة هي محمد صلى الله عليه وسلم ونظر إليها فتقاطرت منها قطرات فخلق من كل قطر نبياً أو خلق الخلق كلهم من نوره صلى الله عليه وسلم فهذا وأمثاله لم يصح منه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم (ص ٣٦٦ وما بعدها من مجموع الفتاوى لابن تيمية الجزء الثامن عشر).

س ٨: هل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه عند الميت أو تحضر صورته؟

جـ: حضور النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره ممن أفضى إلى ربه من الأمور الغيبية التي لا تعرف إلا بتوقيف الشرع وتعريفه لعباده بها فليس لأحد أن يخوض في هذا إلا بنص شرعي ولم يثبت في آية ولا حديث أنه صلى الله عليه وسلم حضر عند ميت ما بنفسه ولا بصورته، وإنما يجتمع به الناس يوم القيامة

---

(١) ينظر (لا يعلم الغيب إلا الله).

ويسألونه أن يشفع لهم عند ربهم ليصرفهم من الموقف إلى غير هذا مما سيكون له صلى الله عليه وسلم يوم القيامة مما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه من خصائصه. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

فتوى رقم ٦٤٢

س: الأمر الأول: الرسول صلى الله عليه وسلم ليس بشراً مثلنا؟

جـ: هذه الكلمة مجملة تحتمل حقاً وباطلاً فإن أريد بها إثبات البشرية للنبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس مماثلاً للبشر من كل وجه بل يشاركهم في جنس صفاتهم فيأكل ويشرب ويصح ويمرض ويذكر وينسى ويحيا ويموت ويتزوج النساء ونحو ذلك ويختص بما حباه الله به من الإيحاء إليه وإرساله إلى الناس بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فهذا حق وهو الذي شهد به الواقع وأخبر به القرآن، قال الله تعالى: (**قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ أنما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً**)[1]. فأمره أن يخبر أمته بأنه بشر مثلهم إلا أن الله اصطفاه لتحمل أعباء الرسالة وأوحى إليه بشريعة التوحيد والهداية، وقال تعالى في بيان ما جرى من الحوار بين الرسل وأممهم: ﴿**قالت رسلهم أفي الله شك فاطر السموات والأرض يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم إلى أجل مسمى قالوا إن أنتم إلا بشر مثلنا تريدون أن تصدونا عما كان يعبد آباؤنا فأتونا بسلطان مبين قالت**

(١) الكهف ١١٠.

لهم رسلهم إن نحن إلا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده وما كان لنا أن نأتيكم بسلطان إلا بإذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون)[1] فأقر الرسل بأنهم بشر مثلنا ولكن الله منّ عليهم بالرسالة فإن الله سبحانه يمن على من يشاء من عباده بما شاء ويصطفي منهم من أراد ليخرج به الناس من الظلمات إلى النور ومثل هذا في القرآن كثير، وإن أريد به أن الرسول ليس بشراً أصلاً أو أنه بشر لكنه لا يماثل البشر في جنس صفاتهم بوجه ما من الوجوه بل يختلف عنهم اختلافاً كلياً في كل صفة من صفاتهم؛ فهذا باطل يكذبه الواقع وكفر صريح لمناقضته لما صرح به القرآن من إثبات بشريتهم ومماثلتهم للبشر فيما عدا ما اختصهم الله به من الوحي والنبوة والرسالة والمعجزات، وإن أريد أنه ليس مثل البشر من جهة أنه يعلم الغيب أو كامل القدرة فيجيء الكلام عليه في الجواب عن الأمر الثاني والثالث، وإن أريد غير ذلك فعلى من يتكلم بمثل هذه الكلمات أن يعرب عن مراده ويبين قصده ليبحث معه فيه. وعلى كل حال لا يصح إطلاق هذه الكلمة نفياً ولا إثباتاً إلا مع التفصيل والبيان لما فيها من اللبس والإجمال ولذا لم يطلقها القرآن إثباتاً إلا مع بيان ما خص به رسله، كما في الآيات المتقدمة وكما في قوله تعالى: (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ أنما إلهكم إله واحد فاستقيموا إليه واستغفروه وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون)[2]. وكما يخشى من التعبير بمماثلتهم للبشر باطلان: انتقاص الرسل، والتذرع إلى إنكار رسالتهم؛ يخشى من نفي المماثلة بإطلاق الغلو في الرسل وتجاوز الحد بهم إلى ما ليس من شأنهم بل من شؤون الله سبحانه، فالذي ينبغي للمسلم التفصيل والبيان ليتميز الحق من الباطل والهدى من الضلال.

الأمر الثاني: الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب.

الجواب: علم الغيب مما استأثر الله به، قال الله تعالى: ﴿قل لا يعلم من في

---

(١) إبراهيم ١٠ وما بعدها.

(٢) فصلت ٦.

السموات والأرض الغيب إلا الله وما يشعرون أيان يبعثون)[1] وقال تعالى: (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين)[2] وقال الله تعالى: (إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير)[3] وقال تعالى: (قال لا أملك لنفسي نفعا ولا ضراً إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء، إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون)[4] وقال تعالى: (قل ما كنت بدعاً من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم إن أتبع إلا ما يوحى إليّ وما أنا إلا نذير مبين)[5] إلى غير هذا من الآيات التي تدل على أن الله سبحانه استأثر بعلم الغيب لكن يطلع الله بعض عباده كالرسل والملائكة على بعض الغيبيات، فيعلمون منها بقدر ما أعلمهم الله فقط. قال تعالى: (قل إن أدري أقريب ما توعدون أم يجعل لي ربي أمداً عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً)[6]. وقال تعالى في بيان ما يصيب الملائكة من الغشي عند سماع كلامه تعالى وما يكون من أمرهم بعد أن يزال عنهم الفزع: (حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق، وهو العلي الكبير)[7].

---

(١) النمل ٦٥.
(٢) الأنعام ٥٩.
(٣) لقمان ٣٣.
(٤) الأعراف ١٨٨.
(٥) الأحقاف ٩.
(٦) الجن ٢٦ وما بعدها.
(٧) سبأ ٢٣.

وروى البخاري في صحيحه من طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله (**إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام، وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير**)[1] وذكر مسلم حديث عمر بن الخطاب الذي فيه «أن جبريل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإسلام والإيمان والإحسان ثم سأله عن الساعة فقال صلى الله عليه وسلم ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن سأحدثك عن أشراطها، إذا ولدت الأمة ربتها فذاك من أشراطها وإذا كان الحفاة العراة رؤوس الناس فذاك من أشراطها في خمس لا يعلمهن إلا الله (**إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام..**)»[2] الآية وفي الحديث الصحيح أن أم العلاء الأنصارية ـ وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته أن عثمان بن مظعون طار لهم في السكنى حين اقترعت الأنصار على سكنى المهاجرين قالت أم العلاء فاشتكى عثمان رضي الله عنه عندنا فمرضته حتى إذا توفي وجعلناه في أثوابه، فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك أبا السائب شهادتي عليك لقد أكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وما يدريك أن الله أكرمه قالت قلت لا أدري بأبي أنت وأمي يارسول الله فمن؟ قال: أما هو فقد جاءه والله اليقين والله إني لأرجو له الخير ما أدري والله وأنا رسول الله ما يفعل بي، وفي رواية والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به»[3] الحديث وفي البخاري ومسلم من طريق ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال:

---

(١) الإمام أحمد ٢/٥٢ و٢٤ و٥٨ و١٢٢ والبخاري برقم ١٠٣٩ و٤٦٢٧ و ٤٦٩٧ و٤٧٧٨ و٧٣٧٩ قال في الدر المنثور ص ٣/١٥ وأخرجه ابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه.

(٢) مسلم ١/١٥٠ وأبو داود برقم ٤٦٩٥ والترمذي برقم ٢٦١٣ والنسائي ٨/٩٧ وابن ماجه برقم ٦٣.

(٣) الإمام أحمد ٦/٤٣٦ والبخاري برقم ٢٦٨٧ و٣٩٢٩ واللفظ له.

«الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا به عاملين»[1] والنصوص من الكتاب والسنة في هذا المعنى كثيرة، وهي صريحة في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم من الغيب إلا ما أوحى الله به إليه وعلمه إياه.

الأمر الثالث: الرسول صلى الله عليه وسلم كامل القدرة.

الجواب: إن أريد بكمال قدرة الرسول صلى الله عليه وسلم الكمال النسبي بالنظر إلى بني جنسه من البشر فهو مسلّم به، وإن أريد به الكمال المطلق فهو باطل، وغلو في الرسول صلى الله عليه وسلم وتشبيه للمخلوق بالخالق لأن الكمال المطلق في القدرة ونحوها من اختصاص الله جل شأنه، أما الرسول صلى الله عليه وسلم فقدرته محدودة مستمدة من الله وليست له من ذاته ولذا تفاوتت قوة وضعفاً في صحته ومرضه وأمره الله أن يقول للكفار حين طلبوا منه الآيات «إنما الآيات عند الله» وأمره الله أن يقول لهم حينما استعجلوا العذاب «لو أن عندي ما تستعجلون به لقضي الأمر بيني وبينكم»[2] إلى غير ذلك مما يدل على أنه عليه الصلاة والسلام ليس له الكمال المطلق قوة واقتداراً وإنما ذلك إلى الله وحده ومن ذلك الحديث الصحيح الذي فيه: «إنه سقط عن فرسه وجحش شقه حتى صلى بالناس جالسا» وحديث إصابته في غزوة أحد، وفي ذهابه للطائف قبل الهجرة للدعوة إلى التوحيد ففي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اشتد غضب الله على قوم أدموا وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم»[3] وفيه عن سهل بن سعد وهو يسأل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أما والله إني لا أعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء وبما دووي قال كانت فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه

---

(١) البخاري برقم ١٣٨٣ و٦٥٩٧ و١٣٨٤ و٦٥٩٨ و٦٦٠٠ (الفتح) ومسلم ٢٠٩/١٦.
(٢) الأنعام ٥٨.
(٣) البخاري برقم ٤٠٧٤ و٤٠٧٦ و٤٠٧٣ ومسلم ١٥٠/١٢ و١٤٩ والترمذي برقم ٣٠٠٥ و٣٠٠٦ والإمام أحمد ٩٩/٣ و١٧٨ و١٧٩ و٢٠١ و٢٠٦.

وسلم تغسله وعلي يسكب الماء بالمجن فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها وألصقتها فاستمسك الدم وكسرت رباعيته يومئذ وجرح وجهه وكسرت البيضة على رأسه. فلو كان له صلى الله عليه وسلم كمال القدرة لما قدر أحد من أعدائه على إيذائه بجرح وجهه وكسر رباعيته وكسر البيضة على رأسه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

فتوى رقم ٢٣٦

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على كتاب معالي وزير العدل المحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ١٤٣٧ وتاريخ ١٣٩٢/٨/١٧هـ والمشتمل على ما تضمنه خطاب رئيس المؤسسة الثقافية في سيلان من الاستفتاء عما يفعله بعض المصلين في جامع الحنفي في كولمبو من أنهم يقفون في الجانب الأيمن من المسجد وأمامهم صورة لقبر الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يتلون الصلاة عليه ويطلب رئيس المؤسسة الثقافية هناك بيان الفتوى الشرعية في هذه المسألة ومعرفة حكمها.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي: إن إدخال صورة قبر النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد ما أو إحداثها فيه بدعة منكرة والمثول عندها والوقوف أمامها بدعة أخرى منكرة أيضاً حدا الناس إليها غلوهم في الصالحين وأوقعهم فيها تجاوزهم الحد في تعظيم الأنبياء والمرسلين وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلو في الدين فقال: «إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان

قبلكم بالغلو في الدين » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم ولم يعهد هذا العمل عن الصحابة ومن بعدهم من خير القرون رضي الله عنهم مع تفرقهم في البلاد وبعدهم عن المدينة المنورة وقد كانوا أعظم منا حباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر تقديراً وأحرص على الخير وأتبع للدين فلو كان هذا العمل مشروعاً لما تركوه ولا أهملوه بل هو ذريعة إلى الشرك الأكبر والعياذ بالله. لذلك حذروه وصانوا أنفسهم عن الوقوع فيه فعلينا معشر المسلمين أن نقفو آثارهم ونسلك سبيلهم فإن الخير في اتباع من سلف والشر في ابتداع من خلف، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة تحذير النبي صلى الله عليه وسلم من اتخاذ القبور مساجد، وذلك ببنائها عليها أو الصلاة عندها أو دفن الأموات فيها خشية من الغلو في الصالحين وتجاوز الحد في تقديرهم فيفضي بهم ذلك إلى دعائهم من دون الله والاستعانة بهم في الشدائد، ودعا النبي صلى الله عليه وسلم ربه ألا يجعل قبره وثناً يعبد، ولعن اليهود والنصارى لاتخاذهم قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، تحذيراً للمسلمين من أن يصنعوا مثل صنيعهم فيقعوا في مثل ما وقعوا فيه من البدع والوثنية. هذا وإن تصوير قبور الصالحين في المساجد أو تعليقها على جدرانها أو اتخاذ الصالحين فيها في حكم دفنهم في المساجد أو بنائها على قبورهم فإنها جميعها ذريعة إلى الوثنية الجاهلية ومدعاة إلى عبادة غير الله وذرائع الشر مما يجب على المسلمين سد بابها حماية لعقيدة التوحيد وصيانة لهم من الوقوع في مهاوي الضلال.. روى البخاري ومسلم أن أم سلمة وأم حبيبة ذكرتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتاها بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله» ولهما عن عائشة قالت: «لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها فقال ـ وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا، ولولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا» وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا

تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» وروى مالك في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وروى أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» فأمر صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه حيثما كنا، وأخبر أن صلاتنا تبلغه أينما كنا حين صلاتنا عليه دون أن يكون أمامنا قبره أو صورة قبره، فإحداث تلك الصور ووضعها في المساجد من البدع المنكرة التي تفضي إلى الشرك والعياذ بالله فيجب على علماء المسلمين أن ينكروا ذلك على فاعليه، وعلى أولي الأمر والشأن أن يزيلوا صور القبور من المساجد قضاء على الفتنة وحماية لحمى التوحيد.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

فتوى رقم ٢٧٧٧

س: يقول رجل إن محمداً صلى الله عليه وسلم هو برزخ بين بحري الإمكان والوجوب فله درجة فوق درجة الإمكان والحدوث ودون درجة الوجوب. فأفيدوني؟

جـ: الله تعالى وحده هو الواجب الوجود نفسه، لم يكسب وجوده من غيره وما سواه من الموجودات ممكن في نفسه قد كسب وجوده من الله تعالى ثم هو في وجوده خاضع لمشيئة الله وقدرته إن شاء سبحانه أبقاه وإن شاء أفناه، ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم هو كسائر بني آدم خلقه الله من ذكر وأنثى بالنص من الكتاب والسنة وبشهادة الواقع الحسي، ثم توفاه عند انتهاء أجله، فوجوده

ممكن كسائر المخلوقات إلا أن الله تعالى ميزه بالرسالة فاصطفاه رسولاً إلى الناس كافة وخاتماً للأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا برزخ بين الوجوب والإمكان باتفاق العقلاء حتى يكون محمد صلى الله عليه وسلم هو هذا البرزخ أو فيه، فإن الأحكام العقلية ثلاثة باتفاق العلماء النظار: الوجوب والاستحالة والإمكان أي الجواز العقلي وهو احتمال الوجود والعدم لا رابع لها ولا برزخ ولا واسطة بينها، فمن زعم رابعاً لها أو برزخاً وواسطة بينها فهو مخالف لمقتضى العقل كما أنه مخالف لمقتضى النقل الصحيح.

س: ويقول لا يمكن أن نسميه صلى الله عليه وسلم إلهاً، ولا يمكن أن نقول إنه غيره فنفوض الأمر إليه تعالى، وهو أعلم بحقيقته صلى الله عليه وسلم. فأفيدونا.

ج: لقد صدق في قوله: لا يمكن أن نسمي محمداً صلى الله عليه وسلم إلهاً ولكن سرعان ما تناقض في كلامه فقال: (ولا يمكن أن نقول إنه غيره) وذلك أن الله تعالى قد ثبتت له الألوهية وحده بأدلة العقل والنقل بإجماع أهل العلم، فإذا كان محمد صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يكون إلهاً بدلالة العقل والنقل وجب أن يكون غير الله تعالى، ضرورة استحالة أن يكون إلهاً وضرورة وجوب الربوبية والألوهية لله تعالى وحده عقلاً ونقلاً.

ثم قوله: فنفوض الأمر إليه تعالى.. إلخ شك صريح في التمييز بين الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهو مع تناقضه كفر صريح مخالف للواقع والعقل الصريح والنقل الصحيح، لأن الله سبحانه بيّن في كتابه الكريم أن محمداً صلى الله عليه وسلم بشر، وقد أجمع المسلمون أنه ولد من أب وأم وأنه داخل في عموم قوله تعالى: (**ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى**)[1] الآية.

س: ويقول: (إن لقوس الإمكان حدين أو نقطتين نقطة الابتداء ونقطة الانتهاء ولكن قد انتفت هاتان النقطتان في حقه صلى الله عليه وسلم وقد امتزج

---

(١) الحجرات ١٣.

الأول والآخر بحيث لم يبق الفرق بينهما ولم يكن إسراؤه صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء إلا من نفسه إلى نفسه. فأفيدونا.

جـ: الإمكان أحد أقسام الحكم العقلي الثلاثة ومدلوله أمر كلي ذهني وإمكان أي شيء جواز وجوده وعدمه على السواء بالنسبة لقدرة الله تعالى لا فرق في ذلك بين رسل الله عليهم الصلاة والسلام وبين سائر المخلوقات فليس للإمكان حدان أو نقطتان نقطة ابتداء ونقطة انتهاء باتفاق العقلاء حتى يقال (إنهما انتفتا بالنسبة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم والحكم بامتزاجه صلى الله عليه وسلم بالأول والآخر حتى لم يبق بينه وبين الله فرق وحتى لم يكن إسراؤه ليلة الإسراء إلا من نفسه إلى نفسه قول باتحاده صلى الله عليه وسلم بالله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً وهو كفر صريح يخرج من ملة الإسلام والعياذ بالله تعالى. ثم هو مع ذلك متناقض كما تقدم في السؤال الثاني من أنه لا يمكن أن يسميه إلهاً ولا يمكن أن يقول: إنه غيره.. إلخ ثم هو مكابرة للنقل والعقل والواقع.

س: ويقول: إن حقيقة قوله تعالى: (ثم دنا فتدلى) هي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس مغاير الله تعالى فلا تزعم أنه كان هناك وجودان فما رأى صلى الله عليه وسلم إلا نفسه. فأفيدونا عن ذلك.

جـ: الصواب أن الذي دنا فتدلى جبريل عليه الصلاة والسلام حتى رآه الرسول صلى الله عليه وسلم كما صح بذلك الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن زعم أن الذي دنا فتدلى هو الله تعالى فقد أخطأ خطأً فاحشاً، ثم القول بأنه ليس هناك وجودان وأن محمداً صلى الله عليه وسلم ما رأى في ذلك الوقت إلا نفسه «قول بوحدة الوجود» وذلك كفر صريح كما تقدم.

وأخيراً فإنه يتبين من الأجوبة المتقدمة أن من قال بما تقدم في الأسئلة ليس على الحق بل على الباطل وأنه ليس بمؤمن فضلاً عن أن يكون من أهل السنة والجماعة بل كافر مرتد عن ملة الإسلام إن كان قد زعم أنه مسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٣٠٩١

س: هل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أول خلق الله أم سيدنا آدم؟

جـ: أول خلق الله من البشر آدم عليه الصلاة والسلام بإجماع المسلمين وبصريح القرآن ونبينا عليه الصلاة والسلام بشر من سلالة آدم وأما قول بعض الجهلة: إن نبينا أول خلق الله أو أنه مخلوق من نور الله أو من نور العرش فقوله باطل لا أساس له من الصحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم ٥٧٨٢

س: هل النبي صلى الله عليه وسلم نور من نور الله كما يقول بعض الناس وهل هو نور عرش الله سبحانه وتعالى؟

جـ: النبي صلى الله عليه وسلم نور هدى ورشاد كما قال تعالى: (يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً) الأحزاب. وليس بدنه نوراً وليس هو من نور الله الذي هو وصفه بل هو لحم وعظم وما خالطهما خُلق من أب وأم كغيره كما مضت بذلك سنة الله تعالى في البشر وكان يأكل ويشرب ويقضي من شأنه وله ظل إذا مشى في شمس أو نحوها وأما قوله تعالى: (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام) الآية فالمراد بالنور في

ذلك ما يبعثه الله به من الوحي، من عطف الخاص على العام ولم يثبت في القرآن ولا في السنة الصحيحة أنه نور عرش الله فمن زعم ذلك فهو كاذب. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٦٥٣٤

س: هنا في الباكستان علماء فرقة (البريلوية) يعتقدون أنه لا ظل للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا دلالة على عدم بشرية النبي صلى الله عليه وسلم. هل هذا هو الحديث الصحيح. ليس الظل للنبي صلى الله عليه وسلم؟

جـ: هذا القول باطل مناف لنصوص القرآن والسنة الصريحة الدالة على أنه صلوات الله وسلامه عليه بشر لا يختلف في تكوينه البشري عن الناس وأن له ظلاً كما لأي إنسان وما أكرمه الله به من الرسالة لا يخرجه عن وصفه البشري الذي خلقه الله عليه من أم وأب. قال تعالى: (**قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ**) الآية. وقال تعالى: (**قالت لهم رسلهم إن نحن إلا بشر مثلكم**) الآية من سورة إبراهيم.

أما ما يروى من أن النبي صلى الله عليه وسلم خلق من نور الله فهو حديث موضوع، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٧٥٦

س: «لولاك لولاك ما خلقت الأفلاك» أهذا حديث موضوع أو ضعيف؟

جـ: ذكره العجلوني في كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس وقال: قال الصغاني إنه موضوع، ثم قال: وأقول: لكنه معناه صحيح وإن لم يكن حديثاً. نقول بل هو باطل لفظاً ومعنى؛ فإن الله تعالى إنما خلق الخلق ليعبدوه كما قال سبحانه: (**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**) ولم يثبت حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن الخلق خلقوا من أجله لا الأفلاك ولا غيرها من المخلوقات وذكره محمد بن علي الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة وقال: قال الصغاني موضوع. ومما يدل على ذلك قوله تعالى: (**الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً**)(١). وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٦٧٩٣

س: سمعت أستاذاً يقول: إن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم خلق من نور الله فهل هذا صحيح؟

جـ: قول هذا الأستاذ خطأ لأنه مخالف للنصوص وللواقع فإن الأدلة والحس والمشاهدة كلها تدل على أنه خلق من أب وأم هما عبد الله بن عبد المطلب وآمنة بنت وهب ونسبه معروف. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) الطلاق ١٢.

السؤال الأول من الفتوى رقم ٧٣٢٥

س: هل صح أن النبي صلى الله عليه وسلم خلق من نور الله تعالى وهل يتناسب القول بذلك مع كمال الله تعالى. نرجو الإفتاء بذلك مع تزويدنا بما تيسر من الأدلة من الكتاب والسنة؟

جـ: لم يثبت في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم خلق من نور الله بل ثبت بالأدلة وبالحس والواقع أنه خلق من أب وأم كسائر البشر ونسبه معروف وهذا مما يكذب دعوى أنه صلى الله عليه وسلم خلق من نور الله تعالى. ثم ذلك يتنافى مع كمال الله سبحانه. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٧٥٢٩

س: إن جل الناس يعتقدون أن الأشياء خلقت من نور محمد صلى الله عليه وسلم وأن نوره خلق من نور الله ويروون «أنا نور الله وكل شيء من نوري» ويروون أيضاً «أول ما خلق الله نور محمد صلى الله عليه وسلم» فهل لذلك من أصل؟ ويروون «أنا عرب بلا عين أي رب أنا أحمد بلاميم أي أحد» فهل لذلك من أصل؟

جـ: سبق منا جواب مفصل بالفتوى رقم ٢٨٧١[1] هذا نصها: «وصف الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه نور من نور الله إن أريد به أنه نور ذاتي من نور الله فهو مخالف للقرآن الدال على بشريته، وإن أريد بأنه نور باعتبار ما

(١) انظر الرقى والتمائم

جاء به من الوحي الذي صار سبباً لهداية من شاء من الخلق فهذا صحيح وقد صدر من اللجنة فتوى في ذلك هذا نصها: للنبي صلى الله عليه وسلم نور هو نور الرسالة والهداية التي هدى الله بها بصائر من شاء من عباده، ولا شك أن نور الرسالة والهداية من الله. قال تعالى: (**وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحي بإذنه ما يشاء إنه علي حكيم وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض ألا إلى الله تصير الأمور**)[1] آخر سورة الشورى. وليس هذا النور مكتسباً من خاتم الأولياء كما يزعمه بعض الملاحدة، أما جسمه صلى الله عليه وسلم فهو دم ولحم وعظم.. إلخ، خُلق من أب وأم ولم يسبق له خلق قبل ولادته وما يروى أن أول ما خلق الله نور النبي صلى الله عليه وسلم أو أن الله قبض قبضة من نور وجهه وأن هذه القبضة هي محمد صلى الله عليه وسلم ونظر إليها فتقاطرت فيها قطرات فخلق من كل قطرة نبياً أو خلق الخلق كلهم من نوره صلى الله عليه وسلم فهذا وأمثاله لم يصح منه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن خلال الفتوى السابقة يظهر أنه اعتقاد باطل. وأما ما يروى:

أنا عرب بلا عين فلا أساس له من الصحة وهكذا أنا أحمد بلا ميم. وصفة الربوبية والانفراد من الصفات المختصة بالله سبحانه وتعالى فلا يجوز أن يوصف أحد من الخلق بأنه الرب ولا أنه أحد على الإطلاق، فهذه الصفات من اختصاص الله سبحانه ولا يوصف بها الرسل ولا غيرهم من البشر.

---

(١) الشورى ٧٣.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٩٨٨٦

س: هل يقال إن الله خلق السموات والأرض لأجل خلق النبي صلى الله عليه وسلم وما معنى لولاك لولاك لما خلق الأفلاك هل هذا حديث أصلاً هل صحيح أم لا. بيّن لنا حقيقته؟

جـ: لم تخلق السموات والأرض من أجله صلى الله عليه وسلم بل خلق لما ذكره الله سبحانه من قوله عز وجل ﴿**الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً**﴾، أما الحديث المذكور فهو مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم لا أساس له من الصحة. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٤٢٨٣

س: في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أكان النبي صلى الله عليه وسلم حيا في قبره الشريف بإعادة الروح في الجسد والبدن (العنصرية) بحياة دنيوية حسية أو حياً في أعلى عليين بحياة أخروية برزخية بلا تكليف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت اللهم بالرفيق الأعلى وجسده المنور الآن

كما وضع في قبر بلا روح والروح في أعلى عليين. واتصال الروح بالبدن والجسد المعطر عند يوم القيامة كما قال تعالى: (وإذا النفوس زوجت).

جـ: إن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم حي في قبره حياة برزخية يحصل له بها التنعم في قبره بما أعده الله له من النعيم جزاء له على أعماله العظيمة الطيبة التي قام بها في دنياه، عليه من ربه أفضل الصلاة والسلام، ولم تعد إليه روحه ليصير حياً كما كان في دنياه ولم تتصل به وهو في قبره اتصالاً يجعله حياً كحياته يوم القيامة بل هي حياة برزخية وسط بين حياته في الدنيا وحياته في الآخرة وبذلك يعلم أنه قد مات كما مات غيره ممن سبقه من الأنبياء وغيرهم. قال الله تعالى: (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن مت فهم الخالدون)[1] وقال: (كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام)[2] وقال: (إنك ميت وإنهم ميتون)[3] إلى أمثال ذلك من الآيات الدالة على أن الله قد توفاه إليه ولأن الصحابة رضي الله عنهم قد غسلوه وكفنوه وصلوا عليه ودفنوه ولو كان حياً حياته الدنيوية ما فعلوا به ما يفعل بغيره من الأموات.

ولأن فاطمة رضي الله عنها قد طلبت إرثها من أبيها صلى الله عليه وسلم لاعتقادها بموته ولم يخالفها في ذلك الاعتقاد أحد من الصحابة بل أجابها أبو بكر رضي الله عنه بأن الأنبياء لا يورثون[4]. ولأن الصحابة رضي الله عنهم قد اجتمعوا لاختيار خليفة للمسلمين يخلفه وتم ذلك بعقد الخلافة لأبي بكر رضي الله عنه ولو كان حياً كحياته في دنياه لما فعلوا ذلك فهو إجماع منهم على موته. ولأن الفتن والمشكلات لما كثرت في عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما

---

(١) الأنبياء ٣٤.

(٢) الرحمن ٢٦ و٢٧.

(٣) الزمر ٣٠.

(٤) البخاري برقم ٤٢٤٠ و٤٢٤١ ومسلم ١٢/٧٦ وأبو داود برقم ٢٩٦٨ و٢٩٦٩ و٢٩٧٠ والنسائي ٧/١٣٣.

وقبل ذلك وبعده لم يذهبوا إلى قبره لاستشارته أو سؤاله في المخرج من تلك الفتن والمشكلات وطريقة حلها ولو كان حياً كحياته في دنياه لما أهملوا ذلك وهم في ضرورة إلى من ينقذهم مما أحاط بهم من البلاء. أما روحه فهي في أعلى عليين لكونه أفضل الخلق وأعطاه الله الوسيلة وهي أعلى منزلة في الجنة عليه الصلاة والسلام.

س: هل يسمع النبي صلى الله عليه وسلم كل دعاء ونداء عند قبره الشريف أو صلوات خاصة حين يصلى عليه كما في الحديث من صلى عليّ عند قبري سمعته إلى آخر الحديث أهذا الحديث صحيح أو ضعيف أو موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

جـ: الأصل أن الأموات عموماً لا يسمعون نداء الأحياء من بني آدم ولا دعاءهم كما قال تعالى: (وما أنت بمسمع من في القبور) ولم يثبت في الكتاب ولا في السنة الصحيحة ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يسمع كل دعاء أو نداء من البشر حتى يكون ذلك خصوصية له وإنما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه يبلغه صلاة وسلام من يصلي ويسلم عليه فقط سواء كان من يصلي عليه عند قبره أو بعيداً عنه كلاهما سواء في ذلك لما ثبت عن علي ابن الحسين بن علي رضي الله عنهم «أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فنهاه وقال ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علي فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم»[1]،

أما حديث «من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي بعيداً بلغته» فهو حديث ضعيف عند أهل العلم[2] وأما ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن

---

(١) الإمام أحمد ٢/٣٦٧ والجهضمي برقم ٢٠ ونسبه في الصارم المنكي لأبي يعلى والموصلي.
(٢) قال ابن تيمية هذا الحديث موضوع على الأعمش بإجماعهم فتاوى ٢٧/٢٤١.

أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام»[1] فليس بصريح أنه يسمع سلام المسلم بل يحتمل أنه يرد عليه إذا بلغته الملائكة ذلك ولو فرضنا سماعه سلام المسلم لم يلزم منه أن يلحق به غيره من الدعاء والنداء.

س: نداء ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم في كل حاجة والاستعانة به في المصائب والنوائب من قريب أعني عند قبره الشريف أو من بعيد أشرك قبيح أم لا؟

جـ: دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ونداؤه والاستعانه به بعد موته في قضاء الحاجات وكشف الكربات شرك أكبر يخرج من ملة الإسلام سواء كان ذلك عند قبره أم بعيداً عنه، كأن يقول يارسول الله اشفني أو رد غائبي أو نحو ذلك لعموم قوله تعالى: (**وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحداً**) وقوله عز وجل: (**ومن يدعو مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون**) وقوله عز وجل: (**ذلكم الله ربكم له الملك والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير، إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير**).

س: أي صلوات أفضل عند قبره الشريف أعني الصلاة والسلام عليك يارسول الله أو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد بصيغة الطلب وهل ينظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرجل الذي يصلي عليه عند قبره الشريف وهل أخرج النبي صلى الله عليه وسلم يده من قبره الشريف لأحد من الصحابة العظام أو للأولياء الكرام لجواب السلام؟

جـ: (أ) لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ فيما نعلم صيغة معينة في

---

(١) الإمام أحمد ٥٢٧/٢ وأبو داود برقم ٢٠٤١ وانظر الفتاوى لابن تيمية ٢٣٤/١ والصارم المنكي ٢٠٣.

الصلاة والسلام عليه عند قبره فيجوز أن يقال عند زيارته: الصلاة والسلام عليك يارسول الله فإن معناها الطلب والإنشاء وإن كان اللفظ خبراً، ويجوز أن يصلى عليه بالصلاة الإبراهيمية فيقول: اللهم صل على محمد والأفضل أن يسلم عليه بصيغة الخبر كما يسلم على بقية القبور، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا زاره يقول السلام عليك يارسول الله، السلام عليك ياأبا بكر، السلام عليك ياأبتاه ثم ينصرف»[1].

(ب) لم يثبت في كتاب ولا في سنة صحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم يرى من زار قبره والأصل عدم الرؤية حتى يثبت ذلك بدليل من الكتاب أو السنة.

(جـ) الأصل في الميت نبياً أو غيره أنه لا يتحرك في قبره بمد يده أو غيرها، فما قيل من أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج يده لبعض من سلم عليه غير صحيح بل هو وهم وخيال لا أساس له من الصحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) الإمام مالك في الموطأ ١/١٦٦ والبيهقي في السنن ٥/١٨٦ والجهضمي في فضل الصلاة على النبي برقم ٩١ و١٠١.

السؤال الثالث والخامس من الفتوى رقم ٧٣٥١

س ٣ : ماذا يكون ردي إذا سألني سائل عن المكان الذي يوجد فيه الله؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد :

جـ: تقول فوق عرشه كما قال تعالى: (**الرحمن على العرش استوى**).

س ٥ : هل صحيح أن السماء والأرض ما خلقت إلا لأجل محمد صلى الله عليه وسلم؟

جـ: ليس ذلك بصحيح بل خلق الله سبحانه الثقلين الجن والإنس لعبادته وحده لا شريك له. قال تعالى: (**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**) وسخر تعالى ما في السموات وما في الأرض، لعباده قال تعالى: (**وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه....**) الآية وخلق السموات والأرض ليعلم عباده كمال علمه وكمال قدرته كما قال تعالى: (**الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً**)

أما الحديث الذي أشرت إليه فهو موضوع لا أساس له من الصحة كما نبّه على ذلك أهل العلم ومنهم الذهبي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٢٨٥٧

س: هل يرى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شيئاً من وراء الحجاب؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد :

---

(١) الطلاق ١٢.

جـ: خلق محمد عليه الصلاة والسلام بشراً كغيره من البشر ولكن الله سبحانه وتعالى باجتبائه له وإرساله إلى الناس كافة قد أطلعه وخصه في حياته بما لم يطلع عليه أحداً من خلقه فقد قال تعالى: (**إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً**)[1] ومن ذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه: «إنه لا يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم إني أراكم من وراء ظهري»[2] والأصل أنه كسائر البشر لا يرى من وراء الحجاب الذي لا تخترقه الأبصار إلا ما خصه الدليل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ١٧٢٧

س: هل يسمع الموتى؟ (يعني الرسول صلى الله عليه وسلم).

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

جـ: سماع الأصوات من خواص الأحياء، فإذا مات الإنسان ذهب سمعه فلا يدرك أصوات من في الدنيا ولا يسمع حديثهم قال الله تعالى: (**وما أنت بمسمع من في القبور**) فأكد تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم عدم سماع من يدعوهم إلى الإسلام بتشبيههم بالموتى والأصل في المشبه به أنه أقوى من المشبه في الاتصاف بوجه الشبه وإذاً فالموتى أدخل في عدم السماع وأولى بعدم الاستجابة من المعاندين الذين صموا آذانهم عن دعوة الرسول عليه الصلاة والسلام وعموا عنها وقالوا قلوبنا غلف وفي هذا يقول تعالى: (**ذلكم الله ربكم له الملك والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير إن**

---

(١) الجن ٢٧

(٢) الإمام أحمد ٣/٢ والبخاري برقم ٤١٨، ٧٤١، ٧١٨، ٧١٩، ٧٤٢، ٧٢٥.

تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير) وأما سماع قتلى الكفار الذين قبروا في القليب يوم بدر نداء رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم وقوله لهم: «هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً، فإنا وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً» وقوله لأصحابه ما أنتم بأسمع لما أقول منهم حينما استنكروا نداءه أهل القليب فذلك من خصوصياته التي خصه الله بها فاستثنيت من الأصل العام بالدليل وهكذا سماع الميت قرع نعال مشيعي جنازته مستثنى من هذا الأصل وهكذا قوله صلى الله عليه وسلم «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» مستثنى من هذا الأصل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٢٦٤١

س: إن رجلاً يؤمن بضروريات الإيمان يعني تمام عقيدته مطابق لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ومع هذا فهو يعتقد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع صوته بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم حينما يصلي ويسلم عليه عند قبره صلى الله عليه وسلم فهل هو بهذه العقيدة مسلم من أهل السنة والجماعة أم هو مبتدع من أهل الهوى؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: لا يشرع للمسلم كلما دخل المسجد النبوي التردد إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه والدعاء عنده ولا اتخاذه عيداً يعود إليه المرة بعد المرة، لما رواه أبو داود بإسناد حسن رواته ثقات عن أبي هريرة رضي الله

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» ولما رواه أبو يعلى والقاضي إسماعيل والحافظ الضياء محمد بن عبد الواحد المقدسي في «المختارة» عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فنهاه، وقال: «ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم» وإسناده جيد، وكان الصحابة رضي الله عنهم أحرص على الخير منا وأحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرف بحقه على الأمة وبآداب زيارته منا، ومع ذلك لم ينقل عن أحد منهم أنه كان يتردد على قبره صلى الله عليه وسلم للصلاة والسلام عليه والدعاء عنده لكن ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا حضر إلى المدينة من سفر فقط جاء إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «السلام عليك يارسول الله، السلام عليك ياأبا بكر السلام عليك ياأبتاه»، ثم ينصرف، ولهذا كره مالك بن أنس رحمه الله لأهل المدينة أن يأتي أحدهم إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم كلما دخل المسجد وقال: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها».

ثانياً: النبي صلى الله عليه وسلم حي في قبره الحياة البرزخية التي يتهيأ له معها أن يتنعم بما يفيض الله تعالى عليه من أنواع التنعيم والكرامة، وليس حياً الحياة التي كانت له في الدنيا، لقوله تعالى: (**إنك ميت وإنهم ميتون، ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون**) وقد صلى عليه الصحابة رضي الله عنهم صلاة الجنازة ووضعوه في لحده عليه الصلاة والسلام، ولا يكون ذلك وهو حي الحياة الدنيوية وقد نزلت بهم أحداث ومشكلات ولم يستفتوه في أحداثهم ولا استشاروه في حل مشكلاتهم وهم في أشد الحاجة إلى ذلك فدل على أن أجله قد انتهى وأن الموت قد نزل به كغيره من البشر وقد علم الصحابة رضي الله عنهم ذلك فأقاموا الخلفاء عنه تباعاً واجتهدوا في شؤون دينهم ودنياهم على ضوء كتاب الله وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم دون رجوع إليه

واستشارة له وهو في قبره، والأصل في الأموات أنهم لا يسمعون كلام الناس لكن روى الإمام أحمد وأبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» وبذلك تعلم أن الرجل الذي سألت عنه لا حرج عليه فيما ذهب إليه عملاً بهذا الحديث الشريف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رؤيا الرسول عليه الصلاة والسلام في المنام

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٥٤٢٨

س: ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة»؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: معنى الحديث على هذه الرواية أن من رأي النبي صلى الله عليه وسلم في المنام على صورته التي كان عليها في الدنيا فسيرى تأويل رؤياه ووقوع ما أشارت إليه من الخبر في دنياه لأن رؤياه على صورته حق، لما دل عليه قوله آخر الحديث: «فإن الشيطان لا يتمثل بي».

انظر تفسير هذا الحديث في فتح الباري لابن حجر رحمه الله في كتاب التعبير، وليس المراد أنه يرى ذات الرسول صلى الله عليه وسلم بيقظته، وقد روى البخاري الحديث في كتاب التعبير عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ: «من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي....» الحديث، ومعناه من رأى النبي صلى الله عليه وسلم على صورته التي كان عليها في الدنيا فرؤياه حق فإن الشيطان لا يتمثل بصورته وروى مسلم في صحيحه هذا الحديث بلفظ: «من رآني في المنام فسيراني أو فكأنما رآني» على الشك ولم يذكر كلمة اليقظة، ومعناه صدق الرؤيا وأن تأويلها سيتحقق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٩٨٩٨

س: ورد في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي» فهل معنى ذلك أن الإنسان يمكن أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة

حيث إنه حصل نقاش كبير حول هذا الموضوع وادعى ناس أنهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة واستدلوا بهذا الحديث؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: مضت سنة الله أن جعل الناس أحياء في الدنيا بعد أن كانوا أمواتاً، ليبلوهم أيهم أحسن عملاً، ثم يميتهم فيها عند انتهاء آجالهم ثم يبعثهم يوم القيامة للحساب والجزاء، قال الله تعالى: **(كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم إليه ترجعون)** وقال سبحانه في سورة المؤمنون: **(ثم إنكم بعد ذلك لميتون ثم إنكم يوم القيامة تبعثون)**، وجعل سبحانه تلك السنة الكونية عامة للأنبياء والمرسلين حتى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: **(إنك ميت وإنهم ميتون ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون)** فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما بلغ الرسالة وأكمل الله به دينه وأقام به الحجة على خلقه، وصلى عليه أصحابه رضي الله عنهم صلاة الجنازة، ودفنوه حيث مات في حجرة عائشة رضي الله عنها، وقام من بعده الخلفاء الراشدون وقد جرى في أيامهم أحداث ووقائع فعالجوا ذلك باجتهادهم ولم يرجعوا في شيء منها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن زعم بعد ذلك أنه رآه في اليقظة حياً وكلمه أو سمع منه شيئاً قبل يوم البعث والنشور فزعمه باطل، لمخالفته النصوص والمشاهدة وسنة الله في خلقه وليس في هذا الحديث دلالة على أنه سيرى ذاته في اليقظة في الحياة الدنيا لأنه يحتمل أن المراد بأنه فسيراني يوم القيامة ويحتمل أن المراد فسيرى تأويل رؤياه؛ لأن هذه الرؤيا صادقة بدليل ما جاء في الروايات الأخرى من قوله صلى الله عليه وسلم «فقد رآني» الحديث. وقد يراه المؤمن في منامه رؤيا صادقة على صفته التي كان صلى الله عليه وسلم عليها أيام حياته الدنيوية.

وإذا أردت زيادة الفائدة فارجع إلى ما كتبه العلامة أحمد بن حجر شرحاً لهذا الحديث في كتابه فتح الباري[1].

---

(١) جـ ١٢ ص ٣٨٣ وما بعدها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(أبو طالب).

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٥٢٩٣

س: وردت أحاديث في البخاري ومسلم أن أبا طالب أخف الناس عذاباً يوم القيامة وأحاديث أخرى عن أن أهل النبي في النار من لم يؤمن منهم وأحاديث أخرى أن أباه في النار فأرجو أن توضحوا لي هل هذا يدل على خلودهم في النار أبدا؟

جـ: أولا: ليس أبو طالب أخف أهل النار عذاباً يوم القيامة وإنما يخفف الله عنه ما هو فيه من العذاب بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم، لما رواه مسلم وغيره عن العباس بن عبد المطلب أنه قال: «يارسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء فإنه كان يحوطك ويغضب لك قال: نعم، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»[1]. وفي رواية عن العباس «قلت يارسول الله إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك قال: نعم وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح» وروى مسلم أيضاً عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه أبو طالب فقال: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه»[2].

ثانياً: كل من مات كافراً فهو مخلد في النار، سواء كان من أقارب النبي صلى الله عليه وسلم أم من غيرهم، لعموم قوله تعالى: (والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار خالدين فيها وبئس المصير)

---

(١) الإمام أحمد ١/٢٠٦ و٢٠٧ و٢١٠ والبخاري رقم ٣٨٨٣ و٦٢٠٨ و٦٥٧٢ ومسلم ٣/٨٣.
(٢) البخاري برقم ٣٨٨٥ و٦٥٦٤ ومسلم ٣/٨٥.

وأمثالها من آيات القرآن.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٥٦٥٦

س: هل أبو طالب مات كافراً أو مؤمناً؟

جـ: مات أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم كافراً، لقوله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم في شأن أبي طالب: (**إنك لا تهدي من أحببت**) ولتحذير الله سبحانه رسوله صلى الله عليه وسلم أن يستغفر له بقوله: (**ما كان للنبي والذين آمنوا معه أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم**)، ولما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى عمه أبي طالب لما حضرته الوفاة وعنده عبد الله بن أبي أمية وأبو جهل فقال له: «ياعم قل: لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله فقال له: أترغب عن ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأستغفرن لك مالم أنه عنك»[1]. فأنزل الله عز وجل: (**ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى...**) الآية. وأنزل الله في أبي طالب: (**إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين**).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) البخاري برقم ٣٨٨٤ ومسلم ١/٢١٤.

التوسل

فتوى رقم ٣١٥

س: يوجد في بلادي قبر ميت يقال إنه من الصالحين وقد بني عليه بيت مزخرف ومزين الزينة الكاملة وله رجلان مناصيب كما يقولون قد توارثوا هذه المنصبة أباً عن جد فتجدهم يدعون الناس بقولهم إن صاحب القبر قال الليلة كذا وكذا وطلب كذا وقد اجتذب قلوب الناس الذين هم يسكنون حول هذا القبر فصاروا يعتقدون كل ما يقول هذا المنصوب فتراهم يتقربون ويطوفون ويذبحون، و.. و... إلخ فما هو حكم من اعتقد بضر ونفع هذا الولي وهل يجوز النذر والذبح للولي ثم ما هو الواجب على الفرد الواحد إذا كان يعلم أن هذا ينافي الشرع علماً أن هذا الفرد المذكور يسكن مع هؤلاء؟

جـ: هدي الرسول صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور جاء مبيناً في الأحاديث الصحيحة فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن بريدة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا للمقابر فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون أنتم لنا فرط وأسأل الله لنا ولكم العافية»[1] وروى الإمام أحمد والترمذي وحسنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: السلام عليكم ياأهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر»[2] وقد درج على ذلك الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان. وهؤلاء الذين يقصدون صاحب القبر إن كانوا يفعلون ذلك من أجل دعاء الله عنده ويظن

---

(١) الإمام أحمد ٢/٣٠٠ و٣٧٥ و٤٠٨ و٥/٣٥٣ و٣٥٩ و٣٦٠ و٦/٧١، ٧٦، ١١١ و١٨٠ و٢٢١ ومسلم ٧/٤٤ و٤٥ (النووي) والنسائي ٤/٩٤ وابن ماجه ١/٤٩٤

(٢) الترمذي ٣/٣٦٩.

قاصده أن هذا أجدى للدعاء ويريد التوسل به والاستشفاع به فهذا لم تأت به الشريعة والوسائل لها حكم الغايات في المنع قال تعالى: (**قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ومالهم فيها من شرك وماله منهم من ظهير**)[1] فدلت الآية على أن هذا المدعو إما أن يكون مالكاً أو لا، وإذا لم يكن مالكاً فإما أن يكون شريكاً أو لا، وإذا لم يكن شريكاً فإما أن يكون معيناً أو لا، وإذا لم يكن معيناً فإما أن يكون شافعاً بغير إذن الله أو لا، والأقسام الأربعة باطلة، فتعين الأخير وهو أن الشافع لا يشفع إلا بإذنه، وقد دل قوله تعالى: (**ولا يشفعون إلا لمن ارتضى**) على أن رضاه عن المشفوع شرط، فهذان شرطان للشفاعة والصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يتوسلون بذات الرسول صلى الله عليه وسلم، وإذا كانوا يطلبون منه أن يدعو لهم فالاستعانة بالحي الحاضر القادر فيما يقدر عليه جائزة ولا يجوز أن يطلب منه ما هو من حق الله جل وعلا هذا في الحي، فأما الميت فلا يجوز التوسل به والاستشفاع به مطلقاً بل هو وسيلة من وسائل الشرك كما سبق، وأما من يعكف عند هذا القبر فلا يخلو من أمرين - أحدهما: أن يكون الغرض منه عبادة الله فهذا لا يجوز لما فيه من الجمع بين معصية العكوف ومعصية عبادة الله عند القبر وذلك من وسائل الشرك التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم. أما بالنسبة لتحريم العكوف فروى الترمذي في جامعه وصححه عن أبي واقد الليثي قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط فمررنا بسدرة فقلنا يارسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الله أكبر إنها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم»[2]

---

(١) سبأ ٢٢

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/٢١٨ والترمذي ٤/٤٧٥.

فأخبر صلى الله عليه وسلم أن هذا الأمر الذي طلبوه منه وهو اتخاذه شجرة للعكوف عندها وتعليق الأسلحة بها تبركاً كالأمر الذي طلبه بنو إسرائيل من موسى عليه السلام فكذا العكوف عند القبور وروى الترمذي وأبو داود وابن ماجه في سننهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»[1] وأما بالنسبة لعبادة الله عندها فقد نهى عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[2] والنهي عن اتخاذ القبور مساجد يشمل اتخاذها لعبادة الله أو لعبادة غير الله سواء كانت في مسجد مبني أو لا، وأما المجيء إلى صاحب هذا القبر ودعاؤه واعتقاد أنه يملك النفع والضر فهذا شرك أكبر، ومن فعل ذلك فإما أن يكون جاهلاً أو عالماً، فإن كان عالماً فهو مشرك شركاً أكبر يخرجه عن الإسلام، وإن كان جاهلاً فإنه يبين له فإن رجع إلى الحق فالحمد لله وإن لم يرجع إلى الحق فإنه كالعالم في الحكم، والأدلة على ذلك كثيرة قال تعالى: (قل ياأيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون) إلخ السورة وقال تعالى: ﴿ولم يكن له كفواً أحد) وفي الحديث القدسي: «من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه» وأما ما ذكره السائل من بناء بيت مزين ومزخرف على هذا القبر ـ فهذا لا يجوز فإنه من تعظيم صاحب القبر تعظيماً مبتدعاً. ومن وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم: «أن لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»[3]

---

(١) الإمام أحمد ٣٦٧/٢ ومسلم ٦٧/٦ و٦٨ (النووي) وأبو داود ٥٣٤/٢ والترمذي ١٥٧/٥ وابن ماجه ٤٣٨/١ والجهضمي في فضل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم رقم ٢٠ و٣٠.

(٢) انظر باب الغلو في القبور.

(٣) الإمام أحمد ٩٦/١ و١٢٩ ومسلم ٣٦/٧ والنسائي ٨٨/٤، ٨٩ والترمذي ٣٦٦/٣.

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم «أنه نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه»[1] وأما الواجب على الفرد في ذلك فقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[2] فيجب إزالة هذا البناء بقدر الإمكان، وأما ما ذكره السائل من السكنى مع هؤلاء فالسكنى معهم لا تجوز مادام يمكنه أن يسكن مع غيرهم ممن لم يعمل مثل عملهم لقوله تعالى: **(فاتقوا الله ما استطعتم)** وأما الذبح والنذر للولي فهو شرك أكبر لأن كلا منهما عبادة لله وحده وحق من حقوقه التي اختص بها جل وعلا فلا يجوز صرفها لغيره قال تعالى: **(قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين)** وقال صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[3] ولما نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة سأل الرسول صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا لا. قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا. قال: فأوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم»[4] فهذه الأدلة تدل على أن الذبح والنذر لله تعالى عبادة ولغيره شرك.

---

(١) الإمام أحمد ٣/٢٩٥ و٣٩٩ و٦/٢٩٩ مسلم ٧/٣٧ والترمذي ٣/٣٦٨ وأبو داود ٣/٥٥٢ والنسائي ٤/٨٦ و٨٧ وابن ماجه ١/٤٩٨.

(٢) مسلم ٢/٢١ و٢٢ وأبو داود ١/٦٧٧ والترمذي ٤/٦٩٩ و٤٧٠ والنسائي ٨/١١١ وابن ماجه ٢/٢٣٠ وعبد بن حميد في المنتخب ٢/٧٤.

(٣) أحمد ٦/٣٦ والبخاري ٧/٢٣٣ و٢٣٤ وأبو داود ٣/٥٩٣ والترمذي ٤/١٠٤ والنسائي ٧/١٧ وابن ماجه ١/٦٨٧ والدارمي ٢/١٨٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٣٣.

(٤) أبو داود ٣/٦٠٧ والبيهقي في السنن ١٠/٨٣.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٣٢٨

س: هل يجوز للمسلم أن يتوسل إلى الله بالأنبياء والصالحين فقد وقفت على قول بعض العلماء أن التوسل بالأولياء لا بأس به لأن الدعاء فيه موجه إلى الله ورأيت لبعضهم خلاف ما قال هذا، فما حكم الشريعة في هذه المسألة؟

جـ: الولي كل من آمن بالله واتقاه ففعل ما أمره سبحانه به وانتهى عما نهاه عنه وعلى رأسهم الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام. قال تعالى: (**ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون**) والتوسل إلى الله بأوليائه أنواع: الأول: أن يطلب إنسان من الولي الحي أن يدعو الله له بسعة رزق أو شفاء من مرض أو هداية وتوفيق ونحو ذلك فهذا جائز ومنه طلب بعض الصحابة من النبي صلى الله عليه وسلم حينما تأخر عنهم المطر أن يستسقي لهم فسأل صلى الله عليه وسلم ربه أن ينزل المطر فاستجاب دعاءه وأنزل عليهم المطر، ومنه استسقاء الصحابة بالعباس في خلافة عمر رضي الله عنهم وطلبهم منه أن يدعو الله بنزول المطر فدعا العباس ربه وأمن الصحابة على دعائه، إلى غير هذا مما حصل زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده من طلب مسلم من أخيه المسلم أن يدعو له ربه لجلب نفع أو كشف ضر. الثاني: أن ينادي الله متوسلاً إليه بحب نبيه واتباعه إياه وبحبه لأولياء الله بأن يقول اللهم إني أسألك بحبي لنبيك واتباعي له وبحبي لأوليائك أن تعطيني كذا فهذا جائز لأنه توسل من العبد إلى ربه بعمله الصالح ومن هذا ما ثبت من توسل أصحاب الغار الثلاثة بأعمالهم الصالحة.(١)

---

(١) البخاري ٣/٥١ و٦٩ و٤/١٤٧ و٧/٦٩ والإمام أحمد ٢/ ١١٦ ومسلم ١٧/٥٥.

ثالثاً: أن يسأل الله بجاه أنبيائه أو ولي من أوليائه بأن يقول اللهم إني أسألك بجاه نبيك أو بجاه الحسين مثلاً فهذا لا يجوز، لأن جاه أولياء الله وإن كان عظيماً عند الله وخاصة حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم غير أنه ليس سبباً شرعياً ولا عادياً لاستجابة الدعاء ولهذا عدل الصحابة حينما أجدبوا عن التوسل بجاهه صلى الله عليه وسلم في دعاء الاستسقاء إلى التوسل بدعاء عمه العباس مع أن جاهه عليه الصلاة والسلام فوق كل جاه، ولم يعرف عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم توسلوا به صلى الله عليه وسلم بعد وفاته وهم خير القرون وأعرف الناس بحقه وأحبهم له.

الرابع: أن يسأل العبد ربه حاجته مقسماً بوليه أو نبيه أو بحق نبيه أو أوليائه بأن يقول: «اللهم إني أسألك كذا بوليك فلان أو بحق نبيك فلان» فهذا لا يجوز، فإن القسم بالمخلوق على المخلوق ممنوع وهو على الله الخالق أشد منعاً ثم لا حقّ لمخلوق على الخالق بمجرد طاعته له سبحانه حتى يقسم به على الله أو يتوسل به. هذا هو الذي تشهد له الأدلة وهو الذي تصان به العقيدة الإسلامية وتسد به ذرائع الشرك.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٧١١

س: مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقول في دعائه: اللهم اعطني كذا وكذا من خيري الدنيا والآخرة بجاه النبي محمد صلى الله عليه وسلم أو ببركة الرسول أو بحرمة المصطفى أو بجاه الشيخ التيجاني أو ببركة الشيخ عبد القادر أو بحرمة الشيخ السنوسي فما الحكم؟

جـ: من توسل إلى الله في دعائه بجاه النبي صلى الله عليه وسلم أو حرمته أو

بركته أو بجاه غيره من الصالحين أو حرمته أو بركته فقال: «اللهم بجاه نبيك أو حرمته أو بركته أعطني مالاً وولداً أو أدخلني الجنة وقني عذاب النار» مثلاً فليس بمشرك شركاً يخرج عن الإسلام لكنه ممنوع سداً لذريعة الشرك وإبعاداً للمسلم من فعل شيء يفضي إلى الشرك ولا شك أن التوسل بجاه الأنبياء والصالحين وسيلة من وسائل الشرك التي تفضي إليه على مر الأيام، على ما دلت عليه التجارب وشهد له الواقع، وقد جاءت أدلة كثيرة في الكتاب والسنة تدل دلالة قاطعة على أن سد الذرائع إلى الشرك والمحرمات من مقاصد الشريعة من ذلك قوله تعالى: (**ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم كذلك زينّا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون**)[1] فنهى سبحانه المسلمين عن سب آلهة المشركين التي يعبدونها من دون الله مع أنها باطلة لئلا يكون ذلك ذريعة إلى سب المشركين الإله الحق سبحانه انتصاراً لآلهتهم الباطلة جهلاً منهم وعدواناً، ومنها نهيه صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد لأن ذلك وسيلة لعبادتها من دون الله ومنها تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية وتحريم إبداء المرأة زينتها للرجال الأجانب وتحريم خروجها من بيتها متعطرة وأمر الرجال بغض البصر عن زينة النساء وأمر النساء أن يغضضن من أبصارهن لأن ذلك كله ذريعة إلى الافتتان بها ووسيلة إلى الوقوع في الفاحشة قال الله تعالى: ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن**﴾[2] الآية. وثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[3] ولأن التوسل بالجاه والحق ونحوهما في الدعاء عبادة

---

(١) الأنعام ١٠٨.
(٢) النور ٣١.
(٣) انظر الغلو في القبور ص ٢٥٥

والعبادة توقيفية ولم يرد في الكتاب ولا في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ما يدل على هذا التوسل فعلم أنه بدعة وقد قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٢٩٦١

س: ما حكم الإسلام في التوسل بالأنبياء والأولياء

جـ: التوسل بالأنبياء والأولياء قول مجمل يحتمل أنواعاً يختلف الحكم باختلافها وبيان ذلك

أولاً: أن يطلب من النبي أو الولي في حياته وعلى مسمع منه أن يدعو له وهذا جائز ومنه طلب أعرابي من النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب خطبة الجمعة أن يدعو الله تعالى لينزل الغيث، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه فأنزل الغيث ثم طلب منه الجمعة التي بعدها أن يدعو الله تعالى أن يرفع الغيث عنهم لما أصاب الناس من ضر فدعا صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه أن يجعله على الآكام والظراب.. إلخ لما ثبت عن أنس بن مالك أنه قال: «أصابت الناس سنة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يارسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب مثل الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته صلى الله عليه وسلم فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد وبعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى وقام ذلك الأعرابي أو قال غيره فقال يارسول الله تهدّم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه فقال اللهم حوالينا لا علينا، فما يشير بيديه إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت وصارت المدينة مثل

الجوبة وسال الوادي قناة شهراً ولم يجيء أحد من ناحية إلا حدث بالجود »[1].
رواه البخاري ومسلم وثبت عن أنس أيضاً رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا أقحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قال (فيسقون)» رواه البخاري وهذا ليس توسلاً بالجاه والحرمة والحق ونحو ذلك وإنما هو توسل بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ربه في حياته أن ينزل المطر أو يدفع الضر وكذا التوسل بدعاء العباس ربه وعلى هذا يكون هذا التوسل من النوع الأول، ويدل على ذلك عدول عمر والصحابة رضي الله عنهم عن التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته إلى التوسل بعمه العباس فإن النبي صلى الله عليه وسلم محترم حياً وميتاً وجاهه عند ربه وعند المؤمنين عظيم حياً وميتاً.

ثانياً: أن يتوسل إلى الله في دعائه بجاه نبي أو حرمته أو بركته أو بجاه غيره من الصالحين أو حرمته أو حقه أو بركته فيقول: «اللهم بجاه نبيك أو حرمته أو بركته أعطني مالاً وولداً أو أدخلني الجنة وقني عذاب النار» مثلاً فليس بمشرك شركاً يخرج عن الإسلام لكنه ممنوع سداً لذريعة الشرك وإبعاداً للمسلم من فعل شيء يفضي إلى الشرك ولا شك أن التوسل بجاه الأنبياء والصالحين وسيلة من وسائل الشرك التي تفضي إليه على مر الأيام، على ما دلت عليه التجارب وشهد له الواقع، وقد جاءت أدلة كثيرة في الكتاب والسنة تدل دلالة قاطعة على أن سد الذرائع إلى الشرك والمحرمات من مقاصد الشريعة من ذلك قوله تعالى: (**ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم كذلك زينّا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون**) فنهى سبحانه المسلمين عن سب آلهة المشركين التي يعبدونها من دون الله مع أنها باطلة لئلا يكون ذلك ذريعة إلى سب

---

(١) الإمام أحمد ٣/١٠٤ و١٨٧ و١٩٤ و٢٤٥ و٢٦١ و٢٧١ والبخاري ١/٢٢٤ و٢/١٦ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٤/١٧٣ و٧/٩٥ و١٥٤ ومسلم ٦/١٩١ والموطأ ١/١٩١ وأبو داود ١/٦٩٤ والنسائي ٣/١٥٩ و١٦٢ وابن ماجه ١/٤٠٤.

المشركين الإله الحق سبحانه انتصاراً لآلهتهم الباطلة جهلاً منهم وعدواناً، ومنها نهيه صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد لأن ذلك وسيلة لعبادتها من دون الله ومنها تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية وتحريم إبداء المرأة زينتها للرجال الأجانب وتحريم خروجها من بيتها متعطرة وأمر الرجال بغض البصر عن زينة النساء وأمر النساء أن يغضضن من أبصارهن لأن ذلك كله ذريعة إلى الافتتان بها ووسيلة إلى الوقوع في الفاحشة قال الله تعالى: (**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن**) الآية.

وثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ولأن التوسل بالجاه والحق ونحوهما في الدعاء عبادة والعبادة توقيفية ولم يرد في الكتاب ولا في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ما يدل على هذا التوسل فعلم أنه بدعة وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

ثالثا: أن يدعو الأنبياء أو الأولياء ويستغيث بهم في قضاء حاجاتهم كقول أحدهم يارسول الله فرج كربتي أو اشفني أو يقول مدد مدد يارسول الله أو ياحسين فهذا ونحوه شرك أكبر يخرج قائله من الإسلام، وقد أنزل الله كتبه وأرسل رسله لإبطال ذلك والتحذير منه.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٣٢٠٧

س: لقد وجدت في كتاب شفاء السقام في زيارة خير الأنام للشيخ تقي الدين السبكي الشافعي من باب التوسل والاستعانة والتشفع بالنبي صلى الله

عليه وسلم في صفحة ١٦٠ إلى ١٧٨ خلافاً وأحاديث تدعو إلى الاستفهام أفيدونا أفادكم الله عن هذا الكتاب وبالأخص باب التوسل؟

جـ: زيارة قبور الأموات سنة؛ لحث النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولإكثاره من زيارتها وذلك للعظة والعبرة وتذكر الموت والدعاء للأموات المسلمين بالمغفرة والرحمة مثل: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية» ونحو ذلك من الأدعية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور وليست زيارتهم لدعائهم والاستعانة بهم والاستشفاع بهم فإن ذلك شرك ولا يجوز شد الرحال لزيارتهم ولا السفر لذلك وإن لم يكن فيه شد الرحال ولكن الناس غلوا في زيارة القبور فسافروا إليها ودعوا الأموات لجلب النفع وكشف الضر إلى غير ذلك من البدع التي تفعل عندها وممن غلا في ذلك الشيخ تقي الدين السبكي الشافعي في كتابه «شفاء السقام..» وقد رد عليه الشيخ محمد بن عبد الهادي في كتابه «الصارم المنكي في الرد على السبكي» فإذا أردت التوسع في ذلك فاقرأ كتاب الصارم المنكي وكتاب التوسل والوسيلة لابن تيمية رحمهما الله ففيهما قوة في إثبات الحق وقوة الرد على الباطل مع الأدلة ووضوح العبارة. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٣٦٢٧

س: جعل الولي وسيلة للشفاء من الأمراض ـ زيارة المقابر بالذبائح وجعلها نذراً عمل موالد سنوية للأولياء؟

جـ: جعل الولي وسيلة للشفاء من الأمراض بأن يقول الإنسان: اللهم اشف مريضي بجاه الولي فلان ممنوع لأنه وسيلة إلى الشرك وتوسل مبتدع لا أصل له في الشرع المطهر، وإن كان بدعائه مثل أن يقول ياإمام ياشافعي اشف مريضي

فهو شرك أكبر.

وزيارة القبور للتذكر والاتعاظ والعبرة وللدعاء للأموات بالمغفرة والرحمة سنة وزيارتها لطلب التبرك من أهلها والاستغاثة بهم ورجائهم في قضاء الحاجات وكشف الكربات شرك أكبر يخرج من الإسلام والعياذ بالله ونذر الذبائح لها شرك أكبر وذبحها لها ولو بلا نذر شرك أكبر. قال تعالى: **(وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه)** وقال تعالى: **(ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون)**.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٢١٧

س: التوسل بأحد من خلقه يقول إن هذه المسألة اضطربت فيها الأمة وإن أكثر العلماء قالوا بها ومنهم الإمام أحمد إمام أهل السنة وابن قدامة والنووي والشوكاني وابن حجر العسقلاني وخلق كثير من العلماء ومنهم أيضاً محمد بن عبد الوهاب فهل الشيخ محمد قال بها أم لا وأين الحق في هذه المسألة بأدلة شافية ترد على من يقول إنه لم يخالف فيها إلا ابن تيمية والألباني يعني أنهما فقط اللذان منعا التوسل بأحد من خلقه.

جـ: التوسل بذوات المخلوقين أو جاههم أو حقهم سواء كانوا أنبياء أو صالحين فيه خلاف بين أهل العلم والذي عليه جمهور أهل العلم عدم الجواز وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ محمد بن عبد الوهاب. وسئلت اللجنة سؤالاً مماثلاً فأجابت بالجواب التالي:

جـ: الولي كل من آمن بالله واتقاه ففعل ما أمره سبحانه به وانتهى عما نهاه عنه وعلى رأسهم الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام. قال تعالى: **(ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا**

يتقون) والتوسل إلى الله بأوليائه أنواع: الأول: أن يطلب إنسان من الولي الحي أن يدعو الله له بسعة رزق أو شفاء من مرض أو هداية وتوفيق ونحو ذلك فهذا جائز ومنه طلب بعض الصحابة من النبي صلى الله عليه وسلم حينما تأخر عنهم المطر أن يستسقي لهم فسأل صلى الله عليه وسلم ربه أن ينزل المطر فاستجاب دعاءه وأنزل عليهم المطر، ومنه استسقاء الصحابة بالعباس في خلافة عمر رضي الله عنهم وطلبهم منه أن يدعو الله بنزول المطر فدعا العباس ربه وأمن الصحابة على دعائه، إلى غير هذا مما حصل زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده من طلب مسلم من أخيه المسلم أن يدعو له ربه لجلب نفع أو كشف ضر. الثاني: أن ينادي الله متوسلاً إليه بحب نبيه واتباعه إياه وبحبه لأولياء الله بأن يقول اللهم إني أسألك بحبي لنبيك واتباعي له وبحبي لأوليائك أن تعطيني كذا فهذا جائز لأنه توسل من العبد إلى ربه بعمله الصالح ومن هذا ما ثبت من توسل أصحاب الغار الثلاثة بأعمالهم الصالحة.

ثالثاً: أن يسأل الله بجاه أنبيائه أو ولي من أوليائه بأن يقول (اللهم إني أسألك بجاه نبيك أو بجاه الحسين مثلاً فهذا لا يجوز، لأن جاه أولياء الله وإن كان عظيماً عند الله وخاصة حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم غير أنه ليس سبباً شرعياً ولا عادياً لاستجابة الدعاء ولهذا عدل الصحابة حينما أجدبوا عن التوسل بجاهه صلى الله عليه وسلم في دعاء الاستسقاء إلى التوسل بدعاء عمه العباس مع أن جاهه عليه الصلاة والسلام فوق كل جاه، ولم يعرف عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم توسلوا به صلى الله عليه وسلم بعد وفاته وهم خير القرون وأعرف الناس بحقه وأحبهم له.

الرابع: أن يسأل العبد ربه حاجته مقسماً بوليه أو نبيه أو بحق نبيه أو أوليائه بأن يقول: «اللهم إني أسألك كذا بوليك فلان أو بحق نبيك فلان» فهذا لا يجوز، فإن القسم بالمخلوق على المخلوق ممنوع وهو على الله الخالق أشد منعاً ثم لا حقّ لمخلوق على الخالق بمجرد طاعته له سبحانه حتى يقسم به على الله أو يتوسل به. هذا هو الذي تشهد له الأدلة وهو الذي تصان به العقيدة الإسلامية وتسد به ذرائع الشرك.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٥١٥٦

س: بعض العامة إذا أراد أن يقوم من مجلسه عمد على يديه وقال آجاه النبي أو آجاه رسول الله أو يا رضاء الوالدين وهؤلاء العلماء أنفسهم يقولون من قال يارضاء الوالدين أو اجاه النبي فهو مشرك لأنه جعل الواسطة مع الله. ويحتجون بالحديث الذي فيه «ياغلام إذا استعنت فاستعن بالله إلى ما في الحديث»؟

جـ: نداء جاه النبي والرسول صلى الله عليه وسلم عند النهوض من المجلس أو نداء رضاء الوالدين نوع من الاستعانة به وهو شرك أكبر والعياذ بالله.

س: وقع جدال بيني وبين رجل حامل لكتاب الله تعالى وحاج لبيت الله الحرام كما يلي: أنا قلت التوسل بجاه الرسول صلى الله عليه وسلم وبجاه أولياء الله الصالحين جائز كما طالعته في الفوز والنجاة في الهجرة إلى الله وهو قال لا يجوز التوسل بأي مخلوق لأن الله يقول: (**وإذا سألك عبادي عني فإني قريب**) والله لا يحتاج إلى واسطة أحد ومن توسل بالأنبياء أو بالأولياء فهو مشرك إلى أن قال وطول والعياذ بالله ـ قال بالدارجة المغربية (ايش عند محمد ما يعطيك نحن نعاونه بصلاتنا عليه) فهل قائل هذه اللفظة ارتد. أم لا شيء عليه وهل يجوز التوسل كما ذكرت أعلاه بالرسول والأنبياء عليهم الصلاة والسلام أم لا؟

جـ: ما ذكرت من قول من ينكر على من نادى الرسول صلى الله عليه وسلم بعد وفاته أو توسل بجاهه (إيش عند محمد ما يعطيك نحن نعاونه بالصلاة عليه) فهو تبجح ممقوت وسوء أدب في التعبير لا يليق بالمسلم أن يقوله ثم هو منفر يصد الناس عن سماع نصحه والانتفاع بعلمه لكن مع ذلك ليس بمرتد عن

الإسلام لأنه لم يقصد بذلك إهانة النبي صلى الله عليه وسلم أو الحط من قدره فيما يظهر، إنما قصد تفهيم من استعان بالرسول صلى الله عليه وسلم أو توسل به أنه لا يملك بعد وفاته أن يجلب لمن سأله أو سأل به نفعاً ولا ضراً لكنه أساء التعبير ولا يقصد الامتنان على الرسول صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه إنما يريد بيان أنه عبد الله ورسوله فيجب أن نعرف له رسالته ودرجته الرفيعة دون أن نرفعه إلى مقام الربوبية أو الإلهية بدعائه والاستعانة به فإن ذلك من اختصاص الله سبحانه لكنه لم يحسن القول والدعوة والإرشاد إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، مع العلم بأن دعاءه صلى الله عليه وسلم والاستغاثة به أو بغيره من الأنبياء والصالحين شرك أكبر أما التوسل بجاهه أو بحقه فليس بشرك ولكنه من البدع ومن وسائل الشرك فالواجب تركه والمشروع للمسلم أن يتوسل بأسماء الله وصفاته وبتوحيده والإيمان به وبالأعمال الصالحات التي يتقرب بها إلى ربه والله ولي التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٥٤٤١

س: رجل من أهل الطرق الصوفية إمام مسجد وقف يوماً في يوم الجمعة خطيباً وقال: لا نقول الله فوق ولا تحت ولا شمالاً ولا يميناً ويدعو الناس للتوسل بمخلوقات الله مثل الأنبياء والأولياء ويقرأ على أناس كانوا لا يؤدون فرائض الله وكانوا يخربون بيوت الناس ويمشون في الشوارع يصيحون ويضربون الناس ويقول عنهم إنهم أولياء الله هل هذه هي وحدة الوجود والحلول وغير ذلك من البدع الكثيرة فهل هذا يصلى خلفه وهل تجوز الصلاة وراء مؤذنه وهل تجوز صلاة الأوقات الخمسة اليومية في البيت أم نصلي وراء هذا الرجل أما الجمعة فيمكننا أن نصلي في مسجد آخر؟

جـ: أولاً: ثبت بالأدلة القطعية أن الله في العلو فوق جميع المخلوقات وقد استوى على عرشه استواءً يليق بجلاله كما قال تعالى: ﴿**الرحمن على العرش استوى**﴾ هذه عقيدة أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان، وننصحك بقراءة كتاب العلو للعلي الغفار لمحمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز الذهبي. فمن قال: لا نقول إن الله فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال فهو بهذا مخالف لما دل عليه القرآن والسنة وأجمع عليه المسلمون من عهد الصحابة رضي الله عنهم من أهل العلم والإيمان، فيجب أن يبين له الحق فإن أصر فهو كافر مرتد عن الإسلام لا تصح الصلاة خلفه.

ثانياً: دعوته الناس إلى التوسل بمخلوقات الله مثل الأنبياء والأولياء دعوة باطلة يجب أن ينصح في ذلك وقد صدر منا جواب مفصل في حكم التوسل هذا نصه: «من توسل إلى الله في دعائه بجاه نبي أو حرمته أو بركته أو بجاه غيره من الصالحين أو حرمته أو بركته فقال: «اللهم بجاه نبيك أو حرمته أو بركته أعطني مالاً وولداً أو أدخلني الجنة وقني عذاب النار» مثلاً فليس بمشرك شركاً يخرج عن الإسلام لكنه ممنوع سداً لذريعة الشرك وإبعاداً للمسلم من فعل شيئ يفضي إلى الشرك ولا شك أن التوسل بجاه الأنبياء والصالحين وسيلة من وسائل الشرك التي تفضي إليه على مر الأيام، على ما دلت عليه التجارب وشهد له الواقع، وقد جاءت أدلة كثيرة في الكتاب والسنة تدل دلالة قاطعة على أن سد الذرائع إلى الشرك والمحرمات من مقاصد الشريعة من ذلك قوله تعالى: (**ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم كذلك زينّا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون**) فنهى سبحانه المسلمين عن سب آلهة المشركين التي يعبدونها من دون الله مع أنها باطلة لئلا يكون ذلك ذريعة إلى سب المشركين الإله الحق سبحانه انتصاراً لآلهتهم الباطلة جهلاً منهم وعدواناً، ومنها نهيه صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد لأن ذلك وسيلة لعبادتها من دون الله ومنها تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية وتحريم إبداء المرأة زينتها للرجال الأجانب وتحريم خروجها من بيتها متعطرة وأمر الرجال بغض البصر عن زينة النساء وأمر

النساء أن يغضضن من أبصارهن لأن ذلك كله ذريعة إلى الافتتان بها ووسيلة إلى الوقوع في الفاحشة قال الله تعالى: **(قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)** الآية. وثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ولأن التوسل بالجاه والحق ونحوهما في الدعاء عبادة والعبادة توقيفية ولم يرد في الكتاب ولا في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ما يدل على هذا التوسل فعلم أنه بدعة وقد قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.

ثالثاً: الذين لا يؤدون فرائض الله ويخربون بيوت الناس ويمشون في الشوارع يصيحون ويضربون الناس هؤلاء من أولياء الشيطان لا من أولياء الله فمن ادعى أنهم من أولياء الله فقد كذب وهو منهم ويجب البيان له ولهم بأن هذا العمل مخالف لشرع الله ويجب عليهم الرجوع إلى شرع الله، وإذا كانوا لا يصلون فهم كفار لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[1].

رابعاً: إن هذا الرجل لا يصلى خلفه لا جمعة ولا جماعة بل عليك أن تصلي صلاة الجمعة والجماعة في أقرب مسجد ممكن خلف إمام ترضاه في دينه وأمانته.

خامساً: أما المؤذن فلم تذكر لنا عنه شيئاً من الأمور المخالفة لدين الله حتى نجيبك عن حكم الصلاة خلفه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) الإمام أحمد ٣٤٦/٥ والنسائي ٢٣١/١ وابن ماجه ٣٤٢/١ والحاكم ٧/١ والبيهقي في السنن ٣٦٦/٣ والدارقطني ٥٢/٢.

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٣٨٤

س: هل يمكن التوسل بالقرآن والأيام كأن يقول العبد (أدعوك ربي بحق يوم عرفة وما شابهه)؟

جـ: يجوز التوسل بالقرآن لأنه كلام الله لفظاً ومعنى وكلامه تعالى صفة من صفاته فالتوسل به توسل إلى الله بصفة من صفاته وهذا لا ينافي التوحيد وليس ذريعة من ذرائع الشرك. وأما التوسل بيوم من الأيام كالمثال الذي ذكرته فلا يجوز لأنه توسل بمخلوق فهو ذريعة إلى الشرك. ولأن ذلك مخالف للأدلة الشرعية مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». أخرجه مسلم وصححه.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٩٤٩

يقول بعض العلماء (إن التوسل قضية فقهية لا قضية عقيدة) كيف ذلك؟

جـ: التوسل إلى الله في الدعاء بجاه الرسول صلى الله عليه وسلم أو ذاته أو منزلته غير مشروع لأنه ذريعة إلى الشرك فكان البحث فيه لبيان ما هو الحق من مباحث العقيدة، وأما التوسل إلى الله بأسمائه جل شأنه وبصفاته وباتباع رسوله والعمل بما جاء به من عقيدة وأحكام فهذا مشروع. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٨٨١٧

س: ما حكم من قال ببركة النبي أو ببركة الشيخ أو ببركة القرآن هل هو

مشرك أم لا؟

جـ: أولاً: التوسل إلى الله ببركة القرآن مشروع وليس شركاً.

ثانياً: التوسل ببركة بعض المخلوقين مثل النبي صلى الله عليه وسلم من البدع المنكرة، لأن التوسل من العبادات التوقيفية ولم يثبت في الشرع المطهر ما يدل على جوازه في المخلوقين أو حقهم أو جاههم أو بركتهم وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٨٨٧٩

س: ما حكم القراءة في كتاب دلائل الخيرات للإمام محمد بن سليمان الجزولي والمشتمل على أحزاب وأوراد يومية تتضمن التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وطلب الشفاعة منه، مثل ياحبيبنا يامحمد إنا نتوسل بك إلى ربك فاشفع لنا عند المولى العظيم وأيضاً اللهم إنا نستشفع بك إليك إذ هو أوجه الشفعاء إليك ونقسم به عليك إذ هو أعظم من أقسم بحقه عليك ونتوسل إليك إذ هو أقرب الوسائل إليك. وأشرفهم جرثومة.

جـ: إذا كان الواقع ما ذكرت من اشتمال أوراد وأحزاب هذا الكتاب على التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم والاستشفاع به إلى الله تعالى في قضاء حاجته فلا تجوز لك القراءة فيه، لقوله تعالى: **(قل لله الشفاعة جميعا)** وقوله تعالى: **(من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه)** وقوله: **(أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أو لو كانوا لا يملكون شيئاً ولا يعقلون، قل لله الشفاعة جميعا)** الآية.

وفي التمسك بكتاب الله تعالى وتلاوته وبالأذكار النبوية الصحيحة غُنية لك عن قراءة الأوراد والأحزاب التي بكتاب دلائل الخيرات وأشباهها وهي كثيرة

تجدها في كتاب رياض الصالحين وكتاب الأذكار النووية كلاهما للإمام النووي وكتاب الكلم الطيب لابن تيمية والوابل الصيب للعلامة ابن القيم رحمة الله على الجميع وغيرها من كتب أهل السنة.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٠١٦

س: أرجو منكم أن توضحوا لنا الفرق بين المؤمن والمشرك مع العلم أن هناك أناساً يصلون ويصومون ويحجون ويعملون كل أعمال الخير ولكن يتوسلون بالأنبياء والصالحين فهل هذا جائز؟

جـ: إذا أتى المسلم بمكفر يخرجه عن الإسلام كالاستغاثة بالأموات في شفاء المرضى أو في سعة الرزق أو إعطاء الذرية خرج بذلك من ملة الإسلام وحبط ما عمله من صلاة وصيام ونحوهما من العبادات إذا مات على ذلك وإن أتى بمعصية لا تبلغ درجة الكفر كالسرقة والتعامل بالربا فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه. وبهذا تعلم أن السؤال فيه إجمال فإن أريد بالتوسل ما ذكرنا فقد عرفت حكمه وإن أريد بذلك التوسل بجاه الأنبياء والصالحين وحقهم من دون سؤالهم والاستغاثة بهم فذلك بدعة ومن وسائل الشرك. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٠٤٧

س: ما قولكم في قول الإمام ابن تيمية (شيخ الإسلام) في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم «لم يتنازع العلماء إلا في الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم

خاصة فإن فيه قولين في مذهب أحمد.. وقد نقل عن أحمد في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في منسك المرّوذي ما يناسب قوله بانعقاد اليمين به لكن الصحيح أنه لا ينعقد اليمين به فكذلك هذا. وقوله أيضاً في مجموع الفتاوى.

(وأما إذا لم نتوسل إليه سبحانه بدعائهم ولا بأعمالنا.. ولكن توسلنا بنفس ذواتهم لم تكن نفس ذواتهم سبباً يقتضي إجابة دعائنا، فكنا متوسلين بغير وسيلة ولهذا لم يكن هذا منقولاً عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلاً صحيحاً ولا مشهوراً عن السلف وقد نقل في منسك المروذي عن أحمد دعاء فيه سؤال بالنبي صلى الله عليه وسلم.»

جـ: ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن أئمة الفقهاء في الموضوع في كتابيه المذكورين لا يختلف معناه وإن تنوعت العبارة.

وبيانه: أن أئمة الفقهاء كمالك وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله قالوا: إن الحلف بغير الله مطلقاً منهي عنه سواء كان المحلوف به نبياً أم غيره ولا ينعقد ذلك يميناً وهو القول الصحيح عن أحمد رحمه الله، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وقال إنه هو الصواب والقول الآخر عنه أن الحلف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم يجوز، وينعقد يميناً وبعض الحنابلة عمم ذلك في الأنبياء وينبني على القول بجواز ذلك وانعقاده جواز الإقسام على الله بالنبي أو الأنبياء، وعليه يخرج حديث توسل الأعمى بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن تيمية أن القول بجواز الحلف بالنبي وانعقاده قول ضعيف شاذ وكذا ما بني عليه من جواز الإقسام على الله به وما يناسبه من التوسل به كذلك وما قاله شيخ الإسلام هو الصواب وهو قول جمهور أهل العلم وهو مقتضى الأدلة الشرعية والله ولي التوفيق.

س: ما قولكم في رسالة الشيخ سليمان بن سحمان إلى الشيخ علي بن عبد الله بن عيسى وفيها قوله (في إبطال دعوى من ادعى على أنه يجوز التوسل بحق الأنبياء والأولياء والسؤال بهم فإن شيخ الإسلام ذكر أنه لا يعرف قائلاً بذلك ولا يجوز القسم بنبينا صلى الله عليه وسلم إلا ما يذكر عن العز بن عبد السلام على تقدير صحة الحديث؟

جـ: ما نقله الشيخ سليمان بن سحمان عن شيخ الإسلام ابن تيمية من أنه قال «لا أعرف قائلاً بذلك ولا يجوز القسم بنبينا صلى الله عليه وسلم إلا ما يذكر عن العز بن عبد السلام على تقدير صحة الحديث». نقل صحيح يعرف ذلك بالرجوع إلى ص ٣٣٧ وص ٣٤٧ من ج ١ من مجموع الفتاوى.

والمراد بالحديث هنا حديث توسل الأعمى بالنبي صلى الله عليه وسلم واستشفاعه به أن يرد الله تعالى بصره، فقد رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عثمان بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم[1]. وبيّن ابن تيمية رحمه الله أنه على تقدير صحته فليس فيه دليل على التوسل بذات النبي صلى الله عليه وسلم بل فيه التوسل إلى الله بدعائه صلى الله عليه وسلم ربه أن يرد إلى هذا الأعمى بصره.

وفيما يلي ما ذكره ابن تيمية من روايات الحديث وكلامه عليها لزيادة الإيضاح. وقد روى الترمذي حديثاً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه علم رجلاً يدعو فيقول «اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يامحمد يارسول الله إني أتوسل بك إلى ربي في حاجتي ليقضيها لي، اللهم شفعه في» وروى النسائي نحو هذا الدعاء.

وفي الترمذي وابن ماجه عن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضريراً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال «ادع الله أن يعافيني فقال: إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك فقال فادعه، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يارسول الله يامحمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى، اللهم فشفعه في» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه النسائي عن عثمان ابن حنيف ولفظه: أن رجلاً أعمى قال: يارسول الله: ادع الله أن يكشف لي عن بصري قال: «فانطلق فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك

---

(١) الترمذي ٥٦٩/٥ ابن ماجه ٤٤٠/١ والحاكم ٥٢٦/١ والطبراني ١٨٣/١ وابن خزيمة ٢٢٥/٢ وانظر مجمع الزوائد ٢٧٩/٢.

بنبيك محمد نبي الرحمة يامحمد إني أتوجه بك إلى ربي أن يكشف عن بصري اللهم فشفعه في» قال فرجع وقد كشف الله عن بصره.

وقال الإمام أحمد في مسنده: حدثنا روح حدثنا شعبة عن عمير بن يزيد الخطمي المديني قال سمعت عمارة بن خزيمة بن ثابت يحدث عن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضريراً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يانبي الله: ادع الله أن يعافيني فقال: «إن شئت أخرت ذلك فهو خير لآخرتك وإن شئت دعوت لك» قال: لا بل ادع الله لي فأمره أن يتوضأ وأن يصلي ركعتين وأن يدعو بهذا الدعاء «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يامحمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه فتقضى، اللهم فشفعني فيه وشفعه في» قال ففعل الرجل فبرأ. فهذا الحديث فيه التوسل به إلى الله في الدعاء.

فمن الناس من يقول: هذا يقتضي جواز التوسل به مطلقاً حياً أو ميتاً. وهذا يحتج به من يتوسل بذاته بعد موته وفي مغيبه ويظن هؤلاء أن توسل الأعمى والصحابة في حياته كان بمعنى الإقسام به على الله أو بمعنى أنهم سألوا الله بذاته أن يقضي حوائجهم ويظنون أن التوسل به لا يحتاج إلى أن يدعو هو لهم ولا أن يطيعوه فسواء عند هؤلاء دعا الرسول لهم أو لم يدع؛ الجميع عندهم توسل به، وسواء أطاعوه أو لم يطيعوه ويظنون أن الله تعالى يقضي حاجة هذا الذي توسل به بزعمهم ولم يدع له الرسول كما يقضي حاجة هذا الذي توسل بدعائه ودعا له الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ كلاهما متوسل به عندهم ويظنون أن كل من يسأل الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد توسل به كما توسل به ذلك الأعمى وأن ما أمر به الأعمى مشروع لهم وقول هؤلاء باطل شرعاً وقدراً فلا هم موافقون لشرع الله ولا ما يقولونه مطابق لخلق الله.

ومن الناس من يقولون: هذه قضية عين يثبت الحكم في نظائرها التي تشبهها في مناط الحكم، لا يثبت الحكم بها فيما هو مخالف لها لا مماثل لها والفرق ثابت شرعاً وقدراً بين من دعا له النبي صلى الله عليه وسلم وبين من لم يدع له ولا يجوز أن يجعل أحدهما كالآخر.

وهذا الأعمى شفع له النبي صلى الله عليه وسلم فلهذا قال في دعائه «اللهم

فشفعه في » فعلم أنه شفيع فيه، ولفظه « إن شئت صبرت وإن شئت دعوت لك فقال: ادع لي، فهو طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو له، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي ويدعو هو أيضاً لنفسه ويقول في دعائه «اللهم شفعه في» فدل ذلك على أن معنى قوله: أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد، أي بدعائه وشفاعته كما قال عمر «اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبيك فتسقينا».

فالحديثان معناهما واحد فهو صلى الله عليه وسلم علم رجلاً ان يتوسل به في حياته كما ذكر عمر أنهم كانوا يتوسلون به إذا أجدبوا ثم إنهم بعد موته إنما كانوا يتوسلون بغيره بدلاً عنه.

فلو كان التوسل به حياً وميتاً سواء، والمتوسل به الذي دعا له الرسول، كمن لم يدع له الرسول، لم يعدلوا عن التوسل به وهو أفضل الخلق وأكرمهم على ربه وأقربهم إليه وسيلة - إلى أن يتوسلوا بغيره ممن ليس مثله.

وكذلك لو كان الأعمى توسل به ولم يدع له الرسول بمنزلة ذلك الأعمى لكان عميان الصحابة أو بعضهم يفعلون مثل ما فعل الأعمى، فعدولهم عن هذا إلى هذا - مع أنهم السابقون الأولون المهاجرون والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، فإنهم أعلم منا بالله ورسوله وبحقوق الله ورسوله وما يشرع من الدعاء وينفع ومالم يشرع ولا ينفع وما يكون أنفع من غيره وهم في وقت الضرورة ومخمصة وجدب يطلبون تفريج الكربات وتيسير العسير وإنزال الغيث بكل طريق ممكن دليل على أن المشروع ما سلكوه دون ما تركوه.

ولهذا ذكر الفقهاء في كتبهم في الاستسقاء ما فعلوه دون ما تركوه وذلك أن التوسل به حياً هو الطلب لدعائه وشفاعته وهو من جنس مسألته أن يدعو لهم وهذا مشروع فمازال المسلمون يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته أن يدعو لهم. وأما بعد موته فلم يكن الصحابة يطلبون منه الدعاء لا عند قبره ولا عند غير قبره كما يفعل كثير من الناس عند قبور الصالحين، يسأل أحدهم الميت حاجته. أو يقسم على الله به ونحو ذلك. (١)

س ٥: كاتب هذا السؤال يعتقد عدم جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام جـ ١ ص ٣٢٥.

وسلم ولا غيره إلا ما كان وارداً عن السلف (كطلب الدعاء منهم أو التوسل بالأعمال الصالحة لنفس الداعي أو بالأسماء الحسنى لله سبحانه وتعَالى والصفات العليا)

جـ ٥: نسأل الله تعالى لنا ولك التوفيق والسداد والثبات على العقيدة الإسلامية الصحيحة حتى نلقاه على ما يحب منا ويرضى.

س ٦: أرجو توضيح قول شيخ الإسلام السابق وهل يقوله على أنه صح عن الإمام أحمد رضي الله عنه أم هو بصيغة التمريض كما هو ظاهر من اللفظ؟

جـ: قد وضح معناه في الجواب عن السؤال الثالث، أما ما نقل عن الأمام أحمد في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بصيغة التمريض فلا نعلم له طريقا صحيحاً عن الإمام أحمد رحمه الله ولو صح عنه لم يكن به حجة بل الصواب ما قال غيره في ذلك وهم جمهور أهل السنة لأن الأدلة الشرعية في ذلك معهم. والله ولي التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

«إنما الطاعة بالمعروف»

فتوى رقم ٣١٧٧

س: هل يجوز الدخول في أمر يتطلب الدخول فيه حلق اللحية وعدم التمكن من تأدية بعض الصلوات في أوقاتها وطاعة الأوامر العسكرية فيما حرم الله؟

جـ: لا يجوز للمسلم أن يدخل في أمر يستلزم هذه الأشياء أو بعضها لأنها معاصٍ لله ورسوله وإن أجبر بدون اختياره وأدخل بقوة السلطان فالأمر ليس إليه ونرجو أن يجعل الله له فرجاً ومخرجاً فهو القائل سبحانه: **(ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب)** والقائل سبحانه: **(ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا)**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٧٧٢٦

س: إن القوانين المعمول بها في مصر تجيز للصيادلة الحق في امتلاك صيدليتين فقط وبعض الزملاء الصيادلة لا يكتفون بذلك بل يريدون الاستزادة فممكن أن يكون للصيدلي ثلاث أو أربع صيدليات ولكن يتغلب على ضيق القانون الخاص بتراخيص الصيدليات يعمد هذا الصيدلي الذي يريد أن يمتلك أكثر من صيدليتين إلى الاتفاق مع صيدلي آخر لا يملك أية صيدلية أو يملك صيدلية واحدة لإعطائه اسمه على أنه صاحب الصيدلية الثالثة للصيدلي الأول كل شهر أو سنوياً فما حكم الإسلام في هذا الاتفاق وهذا المال هل هو شهادة زور أم على سبيل التعاون لرفع الحرج عن مصالح العباد وخروجاً من ضيق القوانين الوضعية. نرجو الإفادة.

جـ: لا يجوز الاتفاق المذكور لما فيه من الكذب والزور وغش ولاة الأمور

ومخادعتهم في تنظيم روعي فيه مصلحة الرعية ولم يعارض دليلاً شرعياً، ثم أطراف الاتفاق على خطر إذا انكشف أمرهم، وعلى هذا فالمال الذي يعطيه من حصل على صيدلية ثالثة بهذا الاتفاق للصيدلي الآخر شهرياً أو سنوياً مثلاً مقابل هذه العملية حرام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٩٥٢٤

س: إذا كنت موظفاً حكومياً فإن النظام الحكومي لا يجيز لي فتح محل تجاري باسمي فإذا فتحت هذا المحل باسم شخص آخر غير موظف وأدير هذا المحل بموجب وكالة شرعية تخولني البيع والشراء وكل ما يقوم به صاحب الاسم وأتحمل مكسبه وخسارته فهل يجوز هذا؟

جـ: إذا كان الواقع كما ذكرت فإنه لا يجوز لك ذلك لما فيه من الكذب والمخادعة لولي الأمر والاحتيال عليه في مخالفة ما وضعه محافظة على إدارة العمل الحكومي والذي أسند إليك خدمة للأمة ومراعاة للمصلحة العامة ومنعاً للأثرة، فإن الشأن فيما ذكرت أن يغلب الإنسان طبعه وحب نفسه وأن يؤثر مصلحته الشخصية فيؤثر مصلحته الخاصة فيعمل لها أكثر ويبذل فيها جهده ويقصر في العمل للمصلحة العامة وهو يظن أنه لم يحصل منه ذلك. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم ٣٥٥٢

س: هل المؤمن يعمل المخالفات إرضاء للإمام وللناس أفضل أم لاتباع لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؟

جـ: يجب على المؤمن ترك هذه المخالفات ويجب عليه أن يتبع كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا أمر معلوم وليس له طاعة الإمام ولا غيره في معاصي الله عز وجل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الطاعة في المعروف»[1] وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[2] وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٢٩٨٦

س: هناك طريقة تسمى بالشاذلية أصحابها لا يصلون ولا يصومون ولا يزكون وهناك شخص يقولون عنه «سيدنا» يقولون إنه بمثابة ربهم وهو كفيلهم يوم الآخرة وهو غافر لهم عن كل شيء يعطونه في حياتهم الدنيا وهؤلاء الناس يجتمعون صباح الاثنين والجمعة وليلة الاثنين والجمعة من كل أسبوع وأبي يجبرني على هذه الطريقة ويغضب عندما يراني صائماً أو أصلي ويقول لي هذه العبارة: إن سيدنا غافر لنا عن كل شيء ومؤمننا من عذاب النار أي نحن من أصحاب الجنة حتماً. وطبعاً كلام خاطئ لأنه هو شخص مثلهم فما أعمل أرشدني. أعلم بأن الله ربي ومحمداً نبي الله ورسوله والإسلام ديني وأقوم

---

(١) البخاري رقم ٤٣٤٠ و٧١٤٥ و٧٢٥٧ ومسلم ١٢/٢٢٦ (النووي) وأبو داود برقم ٢٦٢٥ والنسائي في المجتبى ٧/١٥٩.

(٢) انظر الفتوى رقم ٢٩٨٦ في هذا الموضوع.

بأركانه الخمسة. إن أطعت أبي أكون بذلك قد خالفت أوامر خالقي وقال سبحانه في كتابه: (**ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما**) وإن لم أطعه بقي دائماً غاضباً علي ومشاجري لكي أذهب معه على هذه الطريقة علماً بأنني لا أقدر على كسب المعاش لنفسي وليس في العائلة أحد مناصر لي سوى والدتي. ما العمل أرشدني لكي أرضي به ربي واتخلص من غضب والدي الذي لا يقتنع بالصلاة والصيام أو بالأصح بالدين الإسلامي المشروع بكافة الوسائل؟

جـ: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن والدك ومن معه في تلك الطريقة لا يصلون وأنهم يعتقدون أن سيدهم أو شيخهم بمثابة ربهم يكفل لهم الجنة ويغفر لهم كل ما عملوه من الشر فهم كفار، وإذا أمرك أبوك أن تكون معهم ونهاك عن الصلاة والصيام فلا تطعه؛ فإنه «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[1] وامتثل ما أمرك الله به واجتنب ما نهاك عنه وصاحب والديك في الدنيا بالمعروف عملاً بقوله تعالى: (**ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبيل من أناب إليّ ثم إليّ مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون**) فكن مع المؤمنين الصادقين في اعتقاد ما شرعه الله وبيّنه رسوله صلى الله عليه وسلم وفي العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وتحمل ما ينالك من الأذى في سبيل الله والتزام طريق من أناب إلى الله فإنه خير وأحسن تأويلاً، وينبغي أن تفارقهم خشية أن يضلوك ونرجو أن يهيئ الله لك طريق الكسب الحلال الذي تعيش به فإن الأرزاق بيد الله لا بيد والدك ولا غيره من العباد.

---

(١) أخرجه القضاعي في مسند رقم ٨٧٣ وأخرجه عبد الرزاق برقم ٢٠٧٠٠ والطبراني في الكبير ٣/٣١٥٩ و٣١٦٠ و١٨/٣٢٤ و٣٦٧ و٣٨١ و٣٨٥ و٤٠٧ و٤٣٢ إلى ٤٣٨ و٥٧٠ و٥٧١.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم ٥٩٥٣

س: امرأة لها أب علم بأنها تحجبت عن الرجال فقطعها فما الحكم في ذلك؟

جـ: إذا كان الواقع ما ذكر فلا يضرها قطع والدها لها بل لا يجوز له ذلك لأن عملها طاعة لله وترك الحجاب معصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وهو آثم فيما فعل هداه الله.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٥٩٩٤

س: إذا أرادت فتاة أن ترتدي النقاب وهي قرأت أنه فرض ولكن والدها وأمها رفضا وقالا لها إن طاعتهما فرض أكثر من النقاب فهل هذا حق وهل معنى ذلك أن نتركها وكيف والرسول يقول: «من رغب عن سنتي فليس مني» وأيضاً إن كان واجبا فالواجب كالفرض في المذاهب الأربعة عدا مذهب الإمام مالك فهو يراه بين الفرض والنفالة فنرجو الإجابة فإذا كان فرضاً فكيف أرتدي وأبي يهددني بأنني لو ارتديت هذا النقاب لخلع عني الحجاب على الملأ لأن هذا النقاب سيثير الشبهة على إخوتي الرجال؟

جـ: طاعة الوالدين واجبة في المعروف، وأما إذا أمرا بمعصية فلا طاعة لهما لما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الطاعة في المعروف» فالتزمي

بالحجاب وحاولي إقناعهما وتبيين الحكم لهما ولا تلقي بالاً لتهديداتهما واستعيني بالله سبحانه على ذلك ثم بالطيبين من أقاربك ينصحوهم لعل الله أن ينفعهما بذلك.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السحر

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٨٤٥

س: هل السحر حرام هذا مع العلم بأن الأكثرية من سكان جزيرة كوادلوب حيث أقيم هناك يعتقد بالسحر وعلى سبيل المثال تأتي الفتاة بقطعة من ثياب شاب تحبه وتعطيها للساحر الذي يجعل الشاب يقع في حب هذه الفتاة أو بإمكان الساحر الماهر أن يمنعك عن لعب القمار أو التدخين فهل هذا صحيح وهل يستطيع الساحر القيام بهذه الأعمال؟

جـ: السحر هو كل ما دق ولطف وخفي سببه وهو أنواع مختلفة وحكم الإقدام عليه يختلف باختلاف هذه الأنواع كما يختلف الحكم بوجود حقيقة له في الواقع وعدم وجودها باختلاف أنواعه فيطلق السحر على الفصاحة وقوة البيان، فإن استعمل ذلك في إظهار الحق وإبطال الباطل فهو مشروع محمود وله تأثير في نفوس كل من ألقى السمع وهو شهيد وإن استعمل في التمويه على الناس وقلب الحقائق فهو ممنوع وقد يبلغ درجة الكفر وله تأثير في كل من أعرض عن دينه واستكبر عن سماع الحق وقبوله ويطلق على النميمة وهي من كبائر الذنوب إلا إذا نمى خيراً ليصلح بين الناس، ولها واقع وتأثير في نفس من أصغى إليه ويطلق السحر أيضاً على التخييل وإيهام الناظر إلى الشيء أنه يتحرك مثلاً مع أنه لا يتحرك حتى يراه الحاضر رؤية وهمية تختلف عن حقيقته ويعتقد على خلاف واقعه مثال ذلك ما فعله السحرة بمشهد من موسى عليه السلام وفرعون لعنه الله ورميهم بالحبال والعصي حتى خيل للحاضرين أنها تسعى مع أنها ثابتة لم تتحرك فهذا لا حقيقة له بل هو إيهام وتدجيل فالحبال والعصي لم تتحول عن حقيقتها وإن رآها الناظرون في مرأى العين حيات تسعى قال الله تعالى في ذلك: (يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى)[1] وقال: (سحروا أعين الناس واسترهبوهم)[2] وهذا النوع من السحر حرام لما فيه من التمويه

(١) طه ٦٦.
(٢) الأعراف ١١٦.

والتلبيس واللعب بالعقول وقد يتخذ مهنة يكسب منها من يشتغل بها ويبتز أموال الناس بالباطل وهو من أنواع الكفر الأكبر وهو سحر سحرة فرعون.

ويطلق السحر أيضاً على التعوذ بالجن والاستعانة بهم على نفع إنسان أو إصابته بضر من مرض أو تفريق أو بغض أو حب أو فك سحر ونحو ذلك وما ذكره السائل من هذا النوع، وحكمه أنه كفر أكبر لما فيه من اللجوء والاستعانة بغير الله والتقرب إلى الجن ليحققوا الرغبة ومن ذهب إلى من يفعل ذلك من الكهان وصدّقه فهو كافر. قال تعالى: **(واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه)**[1] ولا تأثير لهذا النوع إلا بإذن الله الكوني القدري لقوله تعالى: **(وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله)**[2]. والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٣٦٦

س: ما هو الفرق بين السحر والعين وهل العين تقع في الدين ولها حكم وما هو العلاج للطرفين العاين والمعيون إن كان ذلك صحيحاً؟

جـ: السحر في اللغة عبارة عما خفي ولطف سببه وفي الاصطلاح السحر عزائم ورقى ومنه ما يؤثر في القلوب والأبدان فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه قال تعالى: **(فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله)**.

(١ و٢) البقرة ١٠٢.

وأما العين فهي مأخوذة من عان يعين إذا أصابه بعينه والعين حق كما ورد في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا» وحكمها أنها محرمة كالسحر. وأما العلاج للعائن فإذا رأى ما يعجبه فليذكر الله وليبرِّك كما جاء في الحديث «هلا إذا رأيت ما يعجبك برَّكت» فيقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله ويدعو للشخص بالبركة وأما المعيون فيحصن نفسه بالإيمان بالله والتوكل عليه وقراءة ورد من القرآن والأدعية المأثورة، وإذا علم المعيون من أصابه بعينه فإنه يشرع له أن يطلب منه أن يغسل وجهه ويديه وداخلة إزاره في إناء ثم يغتسل المعين بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم «وإذا استغسلتم فاغسلوا»[1]. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٣٣٨٤

س: يوجد عندنا في بعض القبائل اليمنية أنه إذا كبرت سن المرأة وأصبحت امرأة طاعنة في السن يعتقدون أنها إذا نظرت إلى الشاب أو الشابة أو الغلام ذكراً كان أو أنثى فإنها تقبض روحه وإذا شاءت أحيته من جديد هل يوجد لهذا المعتقد سند من كتاب الله أو من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد من صحابة رسول الله علماً بأن المرأة المتهمة بهذا يخرجها ولدها أو من يعولها من منزلها وترمى في الشموس المحرقة علماً بأن لديهم رجلاً يأتون إليه بالنساء الطاعنات في السن فيحكم على من يشاء بالبراءة ويحكم على من يشاء بأخذ الأرواح.

---

(١) انظر الرقية.

جـ: لا نعلم لما ذكرت من فعل المرأة والرجل المذكورين أي أصل في الشرع المطهر ولا يجوز أن يعتقد وقوعه أصلاً لأن الموت والحياة بيدي الله سبحانه وتعالى ولا يعلم الغيب سواه لقوله سبحانه: **(قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله وما يشعرون أيان يبعثون)** وإن حصل شيء من ذلك فهو نوع من أنواع السحر الذي يخيل به على عين الإنسان فيرى الأشباح والأجسام على خلاف ما هي عليه في واقع الأمر وهو محرم بإجماع المسلمين ولا يجوز الإقرار عليه بل يجب إنكاره والتحذير منه لأنه من المحرمات الكفرية وهو سحر سحرة فرعون. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٢٨٩

س: ما المقصود بقوله «تعلموا السحر ولا تعملوا به» لأن بعض الناس يقول إنه حديث ضعيف؟

جـ: يحرم تعلم السحر سواء تعلمه للعمل به أو ليتقيه وقد نص الله سبحانه في كتابه الكريم على أن تعلمه كفر فقال تعالى: **(يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر)** وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على أن السحر أحد الكبائر وأمر باجتنابه فقال: «اجتنبوا السبع الموبقات»[1] فذكر منها

---

(١) البخاري ١٩٥/٣ و٢٩/٧ و٣٣/٨ ومسلم ٨٣/٢ (النووي) وأبو داود ٢٩٥/٣ برقم ٢٨٧٤ والنسائي ٢٥٧/٦ والبيهقي في السنن ٢٨٤/٦ و٢٠/٨ و٢٤٩ و٧٦/٩ وأبو عوانة في مسنده ٥٥/١.

السحر. وفي السنن عند النسائي «من عقد عقدة ونفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك»[1].

وأما ما ذكرت من قول «تعلموا السحر ولا تعملوا به» فليس بحديث لا صحيح ولا ضعيف فيما نعلم. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٦٩٧٠

س: سمعت إنساناً يقول: قال صلى الله عليه وسلم «تعلموا السحر ولا تعملوا به» فهل هذا حديث صحيح؟

جـ: لم يصح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم بل هو خبر موضوع.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٨٠٤

س: امرأة مسحورة سحرها أحد رجال السحرة لزواجها فالمسحورة أخذها الجنون والساحر قبضه أحد رجال المحكمة المدنية وأقر بأن التهمة حق بعد سير السؤال عليه فما الحد المستحق عليه؟

---

(١) النسائي ٧/١١٢ وابن عدي في ترجمة عباد بن ميسرة كما في التلخيص ٤/٤١.

جـ: إذا أتى الساحر في سحره بمكفر قتل لردته حداً وإن ثبت أنه قتل بسحره نفساً معصومة قتل قصاصاً وإن لم يأت في سحره بمكفر ولم يقتل نفساً ففي قتله بسحره خلاف، والصحيح أنه يقتل حداً لردته وهذا هو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله لكفره بسحره مطلقاً لدلالة آية (**واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر..**) الآية. على كفر الساحر مطلقاً. ولما ثبت في صحيح البخاري عن بجالة بن عبدة أنه قال: «كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن اقتلوا كل ساحر وساحرة فقتلنا ثلاث سواحر»[1]، ولما صح عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها «أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها»[2] فقتلت رواه مالك في الموطأ، ولما ثبت عن جندب أنه قال: «حد الساحر ضربة بالسيف»[3]. رواه الترمذي وقال الصحيح أنه موقوف.

وعلى هذا فحكم الساحر المسؤول عنه في الاستفتاء أنه يقتل على الصحيح من أقوال العلماء والذي يتولى إثبات السحر وتلك العقوبة هو الحاكم المتولي شؤون المسلمين درءاً للمفسدة وسداً لباب الفوضى. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) الإمام أحمد ١/١٩٠ و١٩١ والبخاري ٤/٦٢ وأبو داود ٣/٤٣١ برقم ٣٠٤٣ والبيهقي في السنن ٨/١٣٦ والشافعي في مسنده ٢/٨٩.

(٢) الموطأ ص ٦٢٨ توزيع رئاسة البحوث العلمية، وانظر فتح المجيد ٢٤٢ وتيسير العزيز الحميد ٣٩٣.

(٣) الترمذي ٤/٦٠ برقم ١٤٦٠ والحاكم ٤/٣٦٠ والبيهقي في السنن ٨/١٣٦ والدارقطني ٣/١١٤.

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٣٥٩٨

س: إنني متزوج من امرأة ولي مدة ثلاث سنين ولم تنجب أطفالاً وأرغب في عرضها على الطبيب ولا يوجد عندنا طبيبة إلا طبيب رجل فهل يجوز له الكشف عليها وإنها رفضت الكشف. إن أهل زوجتي منعوا من إعطائي إياها أبداً أبداً إلا بغير الحياء وإنهم أناس لا يخافون الله إلا قليلاً ويرغبون الفراق بيني وبين زوجتي ونحن كارهون وإذا اشتكيتهم للشرع يجبرون زوجتي بعدم قبولي زوجاً وهي مجبورة على أمرها أرشدوني للحل الصحيح وأن بعض الناس يقول لي اسحرهم وأنا أعرف أن من أتى ساحراً فصدقه فقد أشرك بالله وأنني محتار في هذا الأمر هل أروح لبعض السحرة أم ماذا أفعل أرشدوني وفقكم الله للحل؟

جـ: أولاً: يجوز أن تعرض نفسها على الطبيب المختص لمعرفة موانع الحمل إن لم يتيسر وجود طبيبة مختصة بشرط ألا يخلو بها.

ثانياً: ما بينك وبين أهلها من خلاف على نقلك لها منهم إلى مقر عملك فهذه من مسائل الخصومات التي يرجع فيها إلى المحاكم.

ثالثاً: قولك إن بعض الناس يقول لي اسحرهم.. إلخ فهذا القول منكر فظيع لأن السحر حرام تعاطيه وحرام طلبه وحرام تصديق أهله بل هو من أنواع الكفر الأكبر؛ لما ورد في ذلك من الأدلة الشرعية المبينة أن فعله وتعلمه كفر ومن ذلك قوله تعالى: (واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه) الآية. والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٧٥٣٧

س: إذا جعل أحد عدوه مجنونا فهذا المجنون إذا عمل عمل الشر وقتل نفساً أو غير ذلك من الأذى فهذه الذنوب على من. أو هذا يسأل من في يوم القيامة على المجنون أو على عدوه الذي جعله مجنوناً أو على من سحره الذنوب على من من هؤلاء الثلاثة. علماً بأن عدو المجنون لم يجعله مجنوناً بنفسه بل هو استأجر أحد السحرة ليجعله مجنوناً.

جـ: يحرم التسبب بإيذاء الغير وإيصال المضرة إليه ومن تسبب في ذلك فعليه من الإثم بقدر ما اكتسب كما أنه يحرم الذهاب إلى الساحر لاستئجاره لإصابة شخص وفعل الساحر هذا يعتبر كفراً لقوله تعالى: (**وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله**) وعليك التوبة والاستغفار وعدم الذهاب إلى الساحر مرة أخرى وتجنب إيذاء الناس وكلاهما آثم إثماً عظيماً الساحر والمستأجر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٨٣٧

س: رجل تزوج امرأة وهي في غاية المودة وصادق المحبة وبعد مدة أبغضته

بغضة شديدة بلا سبب وقد قيل إن هذا من فعل السحرة وجاءه بعض الناس وأمره أن يذهب إلى شخص أرضي يعمل هذا العمل لكي يتغلب على ما مكروا فيه وقال إن هذا يعتبر دفاعاً ولحفظ زوجته ومع الضرورة تباح المحذورات وتوقف الرجل لأنه يعتقد ذلك كفراً فهل للرجل أن يدافع بالسحر لفك السحر إذا ابتلي به أم يسلم الأمر ويصبر وهل يعد الدفاع رد كيد للاعتداء أم يعد كفراً؟

جـ: لا يجوز لك أن تذهب إلى ساحر من أجل أن يحل السحر الذي تجده في نفسك بسحر مثله لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له» رواه الطبراني عن عمران ابن حصين، قال المناوي إسناده جيد ولقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن النشرة «هي من عمل الشيطان»[1]. رواه الإمام أحمد وأبو داود بسند جيد والنشرة هي حل السحر عن المسحور بالسحر.

ويوجد من الأدعية والأدوية المشروعة ما فيه كفاية لإزالة هذا الداء فعلى المسلم أن يعالج نفسه بما شرع الله من الأذكار والأدعية والأدوية الجائزة. وعليه أن يتقي الله في نفسه باتباع أمره واجتناب نهيه (**ومن يتق الله يجعل له مخرجاً**).

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

فتوى رقم ٢٤٦٥

س: من كان به سحر هل يجوز أن يذهب إلى ساحر ليزيل السحر عنه؟

---

(١) أحمد ٣/٢٩٤ وأبو داود ٤/٢٠١ برقم ٣٨٦٨ والبيهقي ٩/٣٥١.

جـ: لا يجوز ذلك والأصل فيه ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بسنده عن جابر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال: «هي من عمل الشيطان» وفي الأدوية الطبيعية والأدعية الشرعية ما فيه كفاية فإن الله ما أنزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتداوي، ونهى عن التداوي بالمحرم، فقال صلى الله عليه وسلم: «تداووا ولا تتداووا بحرام»[1] وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»[2].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والرابع من الفتوى رقم ٤٣٩٣

س: هل يجوز للمسلم أن يذهب لأحد من الناس فيسأله عن مرضه فيخبره الآخر بأنه مسحور ثم يطلب المريض منه أن يحل السحر عنه فيقوم بصب الرصاص على رأس المريض في إناء فيه ماء ثم يخبره بأن فلاناً قد سحره وهل يجوز أن تسأل عن ابنها من سيتزوج أو تسأل عن ابنها المتزوج هل تحبنا زوجته أو تكن لنا العداوة؟

جـ: يجوز للمسلم أن يذهب إلى طبيب أمراض باطنية أو جراحية أو عصبية أو نحو ذلك ليشخص له مرضه ويعالجه بما يناسبه من الأدوية غير المحرمة شرعاً حسب ما يعلمه في علم الطب لأن ذلك من باب الأخذ بالأسباب العادية وقد أنزل الله تعالى الداء وأنزل الدواء عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله،

---

(١) انظر هامش الفتوى ٦٢٨٥ في هذا الباب.

(٢) البخاري ٢٤٨/٦ تعليقاً والبيهقي في السنن ٥/١٠ والطحاوي في معاني الآثار ١٠٨/١ والحاكم ٢١٨/٤.

ولا يجوز أن يذهب إلى الكهنة الذين يزعمون معرفة الغيب ليعرف منهم مرضه ولا يجوز له أن يصدقهم فيما يخبرونه به فإنهم يتكلمون رجماً بالغيب أو يستحضرون الجن ليستعينوا بهم على ما يريدون وهؤلاء شأنهم الكذب، والاستعانة بالجن شرك أكبر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» رواه مسلم. وفي السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم». رواه البزار بإسناد جيد، ولا يجوز له أن يخضع لما يزعمونه علاجاً من صب رصاص ونحوه على رأسه فإن هذا من الكهانة ورضاه بذلك مساعدة لهم على الكهانة والاستعانة بشياطين الجن كما لا يجوز لأحد أن يذهب إلى من يسأله من الكهان من سيتزوجه ابنه أو عما يكون من الزوجين أو أسرتيهما من المحبة والعداوة والوفاق والفراق فإن ذلك من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله. وبالله التوفيق.

س: ما هو علاج السحر الذي يبيحه الشرع وهل يجوز أن تستعمل الأدوية المهدئة للأعصاب علماً أن فيها مادة مخدرة وهي شائعة في علاج الأمراض النفسية وما موقفنا منها بعد نصحنا لها بأن ما نفعله شرك بالله وبعد أن نقرأ عليها جوابكم إن شاء الله وهل تعتبر مشركة علماً بأنها في حالتها هذه تصاب بنوع من الوسواس ولو رأيت حالتها لقلت إنها مجنونة حال اشتداد المرض عليها ولكن إذا خفت عنها الحالة النفسية المرضية تكون من أعقل النساء.

ج: أولاً: لا يجوز أن يعالج السحر بالسحر ولكن يعالج بالرقية بقراءة القرآن والأذكار النبوية الواردة في الرقية وبالدعاء وطلب الشفاء من الله وفي الكلم الطيب لابن تيمية والوابل الصيب لابن القيم ورياض الصالحين والأذكار النووية للنووي رحمهم الله كثير من الأذكار والأدعية النافعة في ذلك فاقرأ في هذه الكتب وأمثالها لتسترشد بها في نفسك وأهلك ومن تحب.

ثانياً: استمر في نصح والدتك والإنكار عليها مع مراعاة الأدب وصاحبها في الدنيا بالمعروف لعموم قوله تعالى: (**ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه**

وهناً على وهن..)[1] إلى قوله: (وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبيل من أناب إلي﴾[2] الآية.

ثالثاً: إذا كانت حالتها حين اشتداد المرض كما ذكرت من أنها كالمجنونة فقد تعتبر ذلك عذراً فيرجى أن يعفو الله عما وقع منها في تلك الحالة والله الشافي والهادي إلى سواء السبيل.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٦٢٩١

س: أولاً: يوجد في بعض المناطق من بلادنا أن بعض الأفراد يعالجون مرضاهم بلحوم السباع والطير والدواب سواء منها حلال اللحم أو حرامه فما حكم هذا الصنيع سواء كان ذلك مجرباً عدة مرات أو غير ذلك أفتونا مأجورين.

ثانياً: ما حكم الذهاب إلى السحرة والكهان والمنجمين.

جـ: أولاً: كل ما كان مفترساً بنابه كالأسد والذئب والنمر من السباع، وكل ذي مخلب يفترس به كالحدأة والصقر من الطيور، وكالحمر الأهلية والبغال من الدواب أكله حرام لما ثبت عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أنه قال: «نهى

(١ و٢) لقمان ١٤ و١٥.

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع»[1] رواه البخاري ومسلم. وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير»[2] وهذه الأحاديث مخصصة لعموم الآية (**قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهلّ لغير الله به**) أو يقال إن الأحاديث جاءت لتحريم ما ذكر فيها زيادة على ما كان قد حرمه الله من قبل في الآيات المكية، ولما كانت هذه محرمة لم يجز التداوي بها ولا بغيرها من المحرمات.

أما ما كان حلالاً أكله فيجوز التداوي به.

ثانياً: لا يجوز الذهاب إلى السحرة ولا إلى الكهان والمنجمين ولا تصديقهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» خرجه مسلم في صحيحه، والعراف يعم الكاهن والمنجم والساحر وقوله صلى الله عليه وسلم: «من أتى كاهناً فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» أخرجه أهل السنن.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) الإمام أحمد ١/٣٢٦ و٢٣٦ و ٣٦٦ و٤١٨ و٤/١٣١ و١٣٢ و١٩٣ و١٩٤ و٥/١٩٥ و٦/٤٤٥ والبخاري ٦/٢٣٠ و٧/٣٣ ومسلم ١٣/٨٢ و٨٣ (النووي) وأبو داود ٤/١٥٩ و١٦٠ برقم ٣٨٠٢ و٣٨٠٤ والترمذي ٤/٧٣ و٧٤ و٢٥٥ برقم ١٤٧٧ و١٤٧٩ و١٧٩٦ وابن ماجه ٢/١٠٧٧ برقم ٣٢٣٢ و٣٢٣٣ والنسائي ٧/٢٠٠ و٢٠٢ و٢٠٦ والدارمي ٢/٨٥ والموطأ ٢/٤٩٦ والبيهقي في السنن ٥/٣٣٨ و٩/٣١٥ والحاكم ٢/٤٠ والدارقطني ٤/٢٨٧.

(٢) أحمد ١/١٤٧ و٢٤٤ و٢٨٩ و٣٠٢ و٣٢٧ و٣٣٢ و٣٣٩ و٣٧٣ و٣/٣٢٣ و٤/٨٩ و٩٠ و١٢٧ ومسلم ١٣/٨٣ (النووي) وأبو داود ٤/١٥٩ و١٦١ برقم ٣٨٠٣ و٣٨٠٥ و٣٨٠٦ والترمذي ٤/٧٣ برقم ١٤٧٨ وابن ماجه ٢/١٠٧٧ برقم ٣٢٣٤ والنسائي ٧/٢٠٦ والدارمي ٢/٨٥ والبيهقي ١/٢٥ و٩/٣١٥ والدارقطني ٤/٢٨٧.

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٠٦٧٢

س: أنا مسلم كنت مريضاً وذهبت عند رجل ساحر وشرح لي أسباب المرض وقال لي أنا أداوي من هذه العلة بشرط أن تذبح أو تخلط الخمرَ بغصن شجرة وإلا تموت وأنا مريض قد اشتد عليّ فماذا أفعل؟

جـ: أولاً: إذا كان الأمر كما ذكر؛ يحرم الذهاب إلى السحرة والمشعوذين ممن يدعي معرفة الأمراض وأسبابها بطرق غير عادية لأن ما أمرك به من الذبح لغير الله شرك أكبر والعلاج بالخمر محرم لأن الله لم يجعل شفاء الأمة فيما حرم عليها.

ثانياً: يشرع لك العلاج بالأدعية الشرعية والأدوية المباحة التي لا محذور فيها شفاك الله من مرضك ووقاك كل مكروه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٤٢٢٨

س: إذا اتضح لنا أن إنساناً سحر لإنسان آخر كيف نبطل مفعوله في الشرع؟

جـ: تعاطي السحر حرام بل كفر أكبر فلا يجوز أن يستعمل السحر لإبطال السحر ولكن يعالج المبتلى بالسحر بالرقى والأدعية الشرعية الواردة في القرآن والثابتة في السنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٢٨٥

س: أرسلت إحدى الأخوات إلى زوجتي بسؤال أنه لما سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينفك السحر عنه إلا عندما جاءه جبريل عليه السلام وأخبره بما كان كما هو ثابت وصحيح إذاً لما أحد يعمل له عمل يجوز أن يفكه (هذا كلام الأخت السائلة).

وتقول إن هذا هو الذي فهمته عند قراءتها لتفسير سورة الفلق في ابن كثير أرجو توضيح الصواب.

جـ: لا يجوز حل السحر بسحر مثله وينبغي لمن أصيب بسحر أن يتعالج بالأدوية الشرعية من الرقية بالقرآن واستعمال الأدوية والعقاقير المباحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «تداووا ولا تتداووا بحرام فإن الله ما أنزل داء إلا أنزل له دواء»[1] وكذلك له أن يفكه باستخراج ما سحر فيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا عرف مكانه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٢٩٥

س: يقول كثير من الناس إن أحد الرجال معمول له سحر ويذهبون إلى شخص ما لفك السحر فيعمل حجاباً وغيره ونجد هذا قد فك السحر فعلاً فما رأي سيادتكم وهل الرسول صلى الله عليه وسلم سحر فعلاً؟

جـ: فك السحر بالسحر لا يجوز، وإتيان الكهان أو إحضارهم عند المسحور

---

(١) أحمد ٢٧٨/٤ و٣١٥ وأبو داود ١٩٢/٤ برقم ٣٨٥٥ و٢٠٦ برقم ٣٨٧٤ والترمذي ٣٨٣/٤ برقم ٢٠٣٨ وابن ماجه ١٣٣٧/٢ برقم ٣٤٣٦ والحاكم ١٢١/١ و١٩٩/٤ و٣٩٩ و٤٠١ والبيهقي ٣٤٣/٩ و٥/١٠ والحميدي في مسنده ٣٦٣/٢ برقم ٨٢٤ وعزاه في مجمع الزوائد ٨٦/٥ للطبراني.

لفك ما به من سحر لا يجوز، وتعليق الحجب والتمائم لذلك لا يجوز، ولو ترتب على ما ذكر فك السحر أحياناً، ولكن يرقى المسحور بتلاوة القرآن عليه كسورة الفاتحة وآية الكرسي وقل هو الله أحد والمعوذتين ونحوها من سور القرآن وآياته، وكذلك يرقى بالأدعية والأذكار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل «اللهم رب الناس أزل الباس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً» ومثل «بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك»[1] ويكرر ذلك ثلاث مرات لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ونوصيك بالرجوع إلى كتاب الأذكار للنووي وكتاب الكلم الطيب لابن تيمية وكتاب الوابل الصيب لابن قيم الجوزية وباب ما جاء بالنشرة في كتاب التوحيد وفتح المجيد، وقد ثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم سحر ثم شفاه الله من ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٣٧٨٥

س: حجت أخت لي مع أبي ومعهم بعض الجماعة من بلدتنا وفي يوم عرفة أتتهم امرأة جنسيتها إيرانية ومعها خيط من حرير وقالت لها وللنسوة اللواتي معها من حج منكن أول حجة هذه فليعقد لي عقدة بهذا الخيط فقالت أكبرهن وهي قد حجت قبل ذلك اعقدنه فعقدنه والسؤال هل تصح حجة من عقد هذا الخيط والمرأة الإيرانية تقول إن عندها رجلاً مريضاً ويشفى من هذا المرض

---

(١) أحمد ٣/٢٨ و٥٦ و٥٨ و٧٥ و٥/٣٢٣ والترمذي ٣/٣٠٣ برقم ٩٧٢ وابن ماجه ٢/١١٦٤ و١١٦٦ برقم ٣٥٢٣ و٣٥٢٧.

وأختي ومن معها لم تبلغ أبي كي يمنعها أو لا يمنعها لأنها خجلت ومن معها.

جـ: هذا العمل لا يجوز والتي فعلته إذا كانت جاهلة فهي معذورة بجهلها وإذا كانت عالمة أنه لا يجوز فإنها تكون آثمة وعليها التوبة والاستغفار ولا تعود إلى مثله وأما حجها فصحيح إن شاء الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٠١٥

س: هل سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل نفذ فيه السحر؟

جـ: الرسول صلى الله عليه وسلم من البشر فيجوز أن يصيبه ما يصيب البشر من الأوجاع والأمراض وتعدي الخلق عليه وظلمهم إياه كسائر البشر إلى أمثال ذلك مما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها، ولا كانت الرسالة من أجلها فغير بعيد أن يصاب بمرض أو اعتداء أحد عليه بسحر ونحوه يخيل إليه بسببه في أمور الدنيا ما لا حقيقة له كأن يخيل إليه أنه وطيء زوجاته وهو لم يطأهن أو أنه يقوى على وطئهن حتى إذا جاء إحداهن فتر ولم يقو على ذلك لكن الإصابة أو المرض أو السحر لا يتجاوز ذلك إلى تلقي الوحي عن الله تعالى ولا إلى البلاغ عن ربه إلى العالمين لقيام الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة على عصمته صلى الله عليه وسلم في تلقي الوحي وبلاغه وسائر ما يتعلق بشؤون الدين، والسحر نوع من الأمراض التي أصيب بها النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما يفعله حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا ثم

قال: ياعائشة أشعرت أن الله افتأني فيما استفتيته فيه جاءني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي ما وجع الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الأعصم قال في أي شيء قال في مشط ومشاطة قال وجف طلعة ذكر قال أين هو قال في بئر ذي أروان قالت فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه ثم قال ياعائشة كأن ماءها نقاعة الحناء وكأن نخلها رؤوس الشياطين قالت فقلت: يارسول الله أفلا احرقته قال لا أما أنا فقد عافاني الله فكرهت أن أثير على الناس شراً فأمر بها فدفنت»[1] رواه البخاري ومسلم.

ومن أنكر وقوع ذلك فقد خالف الأدلة وإجماع الصحابة وسلف الأمة متشبثاً بشبه وأوهام لا أساس لها من الصحة فلا يعول عليها وقد بسط القول في ذلك العلامة ابن القيم في كتاب زاد المعاد والحافظ ابن حجر في فتح الباري.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) الإمام أحمد ٦/٥٧ و٦٣ و٩٦ والبخاري ٤/٩١ و٧/٢٨ و٣٠ و٨٨ و١٦٤ ومسلم ١٤/١٧٤ (النووي) وابن ماجه ٢/١١٧٣ برقم ٣٥٤٥ والبيهقي في السنن ٣/١٣٥ والحاكم ٤/٣٦٠ والشافعي في مسنده ٢/٨٨.

خوارق العادات وما يظن أنه منها

(١) معجزات الأنبياء

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٦٣٩٧

س: صدر منذ عام في تايلاند كتاب باسم «تنبؤات الرسول» وهذا الكتاب ترجمة عن كتاب بالإنجليزية عنوانه «إسرائيل والنبوات في القرآن» لمؤلف اسمه (علي أكبر) ولقد أتى المؤلف على جميع أحاديث الملاحم والفتن وأشراط الساعة فأولها تأويلاً يخشى منه على عقيدة الشباب المسلم فمثلاً (الدجال) عبارة عن الخرافات أو الحضارة الغربية (يأجوج ومأجوج) هي الدول العظمى و(عيسى عليه السلام) مات وانتهى أمره (والدابة) كناية عن أراذل الناس أو المخترعات الحديثة إلى غير ذلك من التأويلات. وقد أجاب ناشرو النسخة التايلاندية بأن هذه المسائل ليست من العقيدة في شيء ولا فرق بين من يعتقد بها أو ينكرها ولا تؤثر بحال من الأحوال على إيمان المسلم فهل هذا الكلام صحيح وما الجواب على هؤلاء.

جـ: واجب المسلم الإيمان بما أخبر الله به وأخبر به رسوله صلى الله عليه وسلم من أشراط الساعة وغيرها وقد وصف الله سبحانه وتعالى المتقين في أول سورة البقرة بأنهم يؤمنون بالغيب وأثنى عليهم وبيّن أنهم على هدى من ربهم وأنهم مفلحون. وهذه الأمور قد ثبت الإخبار بها عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضها دل عليه القرآن الكريم فيجب اعتقادها ويحرم إنكار شيء منها أو تأويل نصوصها عن ظواهرها ومن أنكرها أو تأولها فقد ضل عن سواء السبيل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٢) كرامات الأولياء

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٩٠٢٧

س: هل للأولياء كرامة، وهل لهم أن يتصرفوا في عالم الملكوت في السموات والأرض، وهل يشفعون وهم في البرزخ لأهل الدنيا أم لا؟

جـ: الكرامة أمر خارق للعادة يظهره الله تعالى على يد عبد من عباده الصالحين حياً أو ميتاً إكراماً له فيدفع به عنه ضراً أو يحقق له نفعاً أو ينصر به حقاً وذلك الأمر لا يملك العبد الصالح أن يأتي به إذا أراد كما أن النبي لا يملك أن يأتي بالمعجزة من عند نفسه بل كل ذلك إلى الله وحده قال الله تعالى: **(وقالوا لولا أنزل عليه آيات من ربه قل إنما الآيات عند الله وإنما أنا نذير مبين)** ولا يملك الصالحون أن يتصرفوا في ملكوت السموات والأرض إلا بقدر ما آتاهم الله من الأسباب كسائر البشر من زرع وبناء وتجارة ونحو ذلك مما هو من جنس أعمال البشر بإذن الله تعالى ولا يملكون أن يشفعوا وهم في البرزخ لأحد من الخلق أحياءً وأمواتاً قال الله تعالى: **(قل لله الشفاعة جميعاً)** وقال: **(ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون)** وقال: **(من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه)** ومن اعتقد في أنهم يتصرفون في الكون أو يعلمون الغيب فهو كافر لقول الله عز وجل **(لله ملك السموات والأرض ومن فيهن وهو على كل شيء قدير)**[١] وقوله سبحانه: **(قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله)**[٢] وقوله سبحانه آمراً نبيه صلى الله عليه وسلم بما يزيل اللبس ويوضح الحق: **(قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون)**[٣].

---

(١) المائدة ٢٠.

(٢) النمل ٦٥.

(٣) الأعراف ١٨٨.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٦٨٩٩

س: هل صحيح قول بعض المسلمين: إن أمراء المسلمين من أولياء الله ولو كانوا من أفسق الفساق.

ج: هذا القول ليس بصحيح بل الفاسق فاسق سواء كان من الأولين أم الآخرين من الأمراء أو من غيرهم والولي ولي تقدم زمنه أو تأخر، فالزمن لا يغير من صفة الشخص لا من ولايته ولا من فسقه، وأولياء الله هم أهل الإيمان والتقوى كما قال تعالى في سورة يونس: (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون).

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٥٥٦٦

س: لقد أخذت كتاب المغني لابن قدامة واندهشت لما رأيت فيه من اختلاف عن مسألة لا بال لها لقد حذرنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن نجتنب من هذا بقوله: «قد هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم» وهو صحيح أن الرسول يقول «اختلاف أمتي رحمة» لكن ليس باختلاف الذي رأيناه في عصرنا في كتب الفقه. اقرأ صفحة ٧ من كتاب المغني بعنوان «ذكر شيء من كرامته» حينما أقرأ هذه القطعة أشعر كأني أقرأ قصة أسطورية هندية أو قصة علاء الدين من كتاب ألف ليلة وليلة. هذا الشيخ فعل شيئاً ما فعله الصحابة الكبار هو يمشي على

الماء إن هذا من أساطير الأولين كيف يسمح بانتشار هذا الكتاب تحت رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد والقصة مثل هذا يهدي الإنسان إلى الشرك بالله أرجو منك أن تحذف هذه القطعة من هذا الكتاب.

جـ: أولاً: ما ذكرته في سؤالك من وقوع خلاف في المسائل الفقهية ليس غريباً فإن من سنة الله في الناس أنه جعلهم مختلفين في مداركهم وعقولهم وفي اطلاعهم على الأدلة السمعية وإدراكهم لأسرار الكون وما أودعه الله فيه من سننه فلا عجب أن يختلفوا في مسائل العلوم الشرعية والكونية عقلاً وسمعاً بل ذلك هو مقتضى الحكمة، واختلاف الخلق والمواهب فليس لك أن تستنكر ذلك لكن المنكر أن يتكلم الإنسان بجهل أو اتباعاً للهوى أو بمعصية لرأي من تقلد مذهبه، أما من نظر في الأدلة الكونية والسمعية الاجتهادية بإنصاف مبتغياً الحق فهو محمود أصاب أم أخطأ فإن أصاب فله أجران أجر عن اجتهاده وأجر عن إصابته الحق وإن أخطأ فهو معذور وله أجر واحد عن اجتهاده.

ثانياً: ما ذكرته في سؤالك من كرامة المشي على الماء ـ ليس في المغني ولا من كلام ابن قدامة وإنما هو من كلام من كتب ترجمة ابن قدامة وجعلها مقدمة للكتاب للتعريف بالشيخ ثم إنك لم تقرأ نقد أبي طاهر في تعليقه على قصة الكرامة لتستفيد منه ولا تعيب على من نشر الكتاب ثم ذلك ليس بمستنكر وليس من الأساطير فقد وقع مثل ذلك لبعض الصحابة رضي الله عنهم إكراماً لهم وإظهاراً لفضلهم لاستقامتهم على شريعته.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٣) الكفالة

فتوى رقم ٣٢٦١

س: إننا نعيش في مدينة أهلها لا يتعوذون ولا يسمون ولا يقرأون دعاء الاستفتاح ولا يسكتون في المواضع التي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يسكت فيها وكثير منهم يحلقون اللحى خصوصاً خطباء الجمعة زيادة على بدع أخرى معادية للإسلام وقد يعملون أشياء أخرى كالكهانة والفتاوى الباطلة من أجل الإرضاء مع العلم أننا أبلغناهم ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يخص قضية الصلاة لكنهم رفضوا بكل قوة وقالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا، وهؤلاء الأئمة لا يراعون طاعة الله في تربية أبنائهم إلا من رحم الله وقليل ما هم فمنهم من تخرج فتياتهم سافرات عاريات دون أن يبالين بأن أفعالهن منافية للإسلام، وأما الخطباء فهم راضون عن المنكر الذي يعملونه يوم الجمعة من رواية الحديث قبل الخطبة وقراءة القرآن جماعة قبل أن يدخل الخطيب المسجد ويؤذنون ثلاث مرات يوم الجمعة وهذه ظاهرة شائعة في بلادنا وكلهم قد نبهوا من طرق الإخوان السنيين الذين تمسكوا ومازالوا متمسكين بسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

هذه بعض النقط القليلة التي ذكرناها من البدع التي وجدناها على خلاف ما جاء عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

السؤال: هل يجوز للمسلم أن يصلي وراء هؤلاء الأئمة المبتدعة.

هل المنكر للسنة تجوز الصلاة وراءه وبعض هؤلاء يعملون الفاتحة أي الدعاء جماعة دبر كل صلاة بصوت مرتفع كما يقرؤون الحزب بعد صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب جماعة ودوماً يقرؤون القرآن في المكارم والحفلات والأعراس مقابل الدراهم ـ كما يقرأون القرآن في المقابر وفي الجنائز مقابل الدراهم ويشيعون الجنازة بالذكر ونريد منكم أن تبينوا لنا بياناً شافياً واضحاً حتى نكون على بينة من ديننا؟

جـ: أولاً: الحق مع من يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم عند بدء القراءة

سواءً كانت القراءة في الصلاة أم لا لعموم قوله تعالى: (**فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم**) لكنها يسر بها في الصلاة كالتسمية والحق أيضاً مع من يقرأ البسملة سراً قبل الحمد لله رب العالمين في الصلاة وكذا السكوت سكتة خفيفة بين تكبيرة الإحرام والقراءة وقراءة دعاء الاستفتاح فيها وكذا السكوت بين نهاية القراءة والركوع ومن قال بذلك فهو مصيب مأجور أجرين ومن خالف فهو معذور مأجور أجراً واحداً إذا كان مجتهداً متحرياً للصواب فأخطأ، ويجوز صلاة كل من الفريقين وراء الآخر والأمر في ذلك واسع، والمشادة أو الخصام فيه لا تجوز.

ثانياً: حلق اللحية حرام لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعفائها وإحفاء الشارب ولمخالفته للفطرة.

ثالثاً: الكاهن من يزعم أنه يعلم المغيبات أو يعلم ما في الضمير وأكثر ما يكون ذلك ممن ينظرون في النجوم لمعرفة الحوادث أو يستخدمون من يسترقون السمع من شياطين الجن ومثل هؤلاء من يخط في الرمل وينظر في الفنجان أو في الكف ومن يفتح الكتاب زعماً منهم أنهم يعرفون بذلك الغيب وهم كفار لزعمهم أنهم شاركوا الله في صفة من صفاته الخاصة به وهي علم الغيب، ولتكذيبهم بقوله تعالى: (**قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله**)[1] وبقوله: (**عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً**)[2] وقوله: (**وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو**)[3] ومن أتاه وصدقه بما يقول من الكهانة فهو كافر أيضاً لما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد

---

(١) النمل ٦٥.

(٢) الجن ٢٦.

(٣) الأنعام ٥٩.

كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»[1] ولما رواه أصحاب السنن والحاكم وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»[2] إلى غير ذلك من الأحاديث في كفر العرافين والكهان ومن صدقهم.

وهؤلاء لا تجوز الصلاة وراءهم ولا تصح وعلى من صلى وراءهم وهو يعلم أن يستغفر الله ويعيدها.

رابعاً: على ولي أمر الأسرة أن يرشدها إلى ما فيه الخير والسعادة لها في دينها ودنياها وأن يؤدبها بآداب الإسلام فإنها رعيته، وكل راع مسؤول عن رعيته وقد بيّن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته..»[3] الحديث وخاصة أئمة المساجد وسائر العلماء فإنهم قدوة الناس وإهمالهم في أنفسهم وفي شؤون أسرهم يجرئ غيرهم على الإهمال في الدين وتجاوز حدوده وآدابه فمن فرط في إرشاد أهله وتأديبهم حتى خرجت امرأته وبناته وأخواته مثلاً سافرات متكشفات فحكم الصلاة وراءه كحكم الصلاة وراء الفساق كحالق اللحية والصحيح من قولي العلماء صحتها.

خامساً: قراءة آية (إن الله وملائكته يصلون على النبي...) وقراءة حديث التحذير من الكلام وقت الخطبة والأمر بالإنصات بين يدي خطيب الجمعة قبل بدئه الخطبة من البدع وكذا قراءة القرآن جماعة يوم الجمعة قبل مجيء الخطيب إلى المسجد والأذان الأول والثاني بالأدعية والأذكار قبل الأذان الشرعي الذي يؤذن به عند دخول وقت الجمعة من البدع التي انتشرت في البلاد الإسلامية وسكت عنها كثير من العلماء، كل هذا من الابتداع في الدين

(١ و٢) انظر باب الرقى.

(٣) البخاري ١/٢١٥ و٣/٨٨، ١٨٩ و٦/١٤٦، ١٥٢ و٨/١٠٤ ومسلم ١١/٢١٣ (النووي) وأبو داود ٣/٣٤٢ ورقمه ٢٩٢٨ والترمذي ٤/٢٠٨ ورقمه ١٧٠٥ والبيهقي في السنن ٦/٢٨٧ و٧/٢٩١.

وشرع مالم يأذن به الله فنسأل الله العافية ونرجوه أن يعين أهل السنة على إنكار ذلك وإزالته حتى يعود المسلمون إلى هدي النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم ونسأله تعالى الأجر والمثوبة لكم على ما قمتم به من إنكار هذه البدع وغيرها من المحدثات في الدين وأن يثبتكم على الحق ويعينكم على نصر السنة وقمع البدعة فإنه سبحانه مجيب الدعاء.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٦٤٩٦

س: بعض الناس الذين لم يأت لهم أولاد يرشدهم بعض الناس إلى شراء تيس مثلاً ويقول لون التيس كذا كأن يقول أسود مثلاً ويقول اربطه في البيت عندك لمدة كذا ويقولون السبب في عدم وجود أولاد هي جنية يسمونها بالتابعة فيزعمون أنه عند حالة وجود التيس في البيت يمنعها من دخول البيت وعند ذلك يحصل الحمل فما حكم هذا.

جـ: لا يجوز ذلك وهو نوع من الكهانة ولا أساس لصحة ما ذكر بل هو كذب وافتراء.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٦٨٩٩

س: هل يقتدى بالعالم الذي يدعي علم الغيب على سبيل الخط في الرمل؟.

أم لا يجوز وهل يجوز أيضاً أن يؤكل ما ذبحه ذلك العالم أو مصافحته؟

جـ: من يدعي علم الغيب بالخط في الرمل أو فتح الكتاب أو النظر في النجوم أو باستحضار الجن أو نحو ذلك كاهن وقد صح عن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم». وعلى ذلك لا يجوز الأكل من ذبيحته ولا الإتيان إليه ولا مجالسته ولا مصافحته، لكن يجب أن ترشدوه عسى الله أن يتوب عليه وتنصحوه وتخبروه أن دعوى علم الغيب كفر يخرجه من دين الإسلام.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ١٠٧٧٤

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

س: هناك شيخ في الباكستان ظاهره الصلاح والله أعلم، وهو يقول إنه يعرف الجن الصالحين ويكلمهم عن طريق أحد الأشخاص ممن كان بهم مرض الصرع وعولجوا.. وهم يساعدون في إخراج الجن من المصروعين ويقول إنه يملك سجناً ليعاقب الجن المذنبين طبعاً عن طريق الجن الصالحين وهم لا يساعدونه في الأعمال الدنيوية الملموسة للإنسان وقال إنه يملك إجازة لتعليم العرب فمن أراد أن يتعلم يعطيه الأذكار التالية (آمنت بالله العظيم وكفرت بالجبت والطاغوت واستمسكت بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم) هذا بعد كل صلاة سبع مرات قبل أن يتحرك من مكانه وقبل النوم ينفث بيده (الصلاة الإبراهيمية + سورة الكافرون + الصمد + الفلق + الناس + أول خمس آيات من سورة البقرة + الصلاة الإبراهيمية) ٣ مرات ويمسح جسمه وهذا لمدة ٤١ يوماً وإذا

أخطأ يعيد من البداية ثم بعد أن ينتهي يرجع إلى الشيخ فيطلب له جماعة من الجن مكونة من ١٠ نساء و١٠ رجال يبقون في صحبته وهذه الجماعة يطلبها من مكة المكرمة وطبعاً هذه الجماعة هو لا يراها ولا يسمع صوتها ولكنهم يأتمرون بأمره ولا يطيعونه في أعمال الإنسان الدنيوية مثل إحضار شيء أو رفعه أو ما شابه ذلك فقط يحرسونه من الجن وإذا صادف مريضاً بالصرع (من الجن) يقبضون على الجني الذي يقلبه، ويقول أيضاً إنه إذا أسلم أحد السجناء عنده يبعثه مع جماعة من الجن إلى مكة المكرمة فإذا كان صادقاً يدخل مكة وإذا كان كاذباً لا يدخلها لأن هناك ملائكة تقف عند أبواب مكة تمنع الجن من الكفار من الدخول فما هو رأي سماحتكم بهذا بالتفصيل ـ وما هو رأي الدين بالزواج من الجنية. وهل الآية (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) خاصة بنساء الإنس لأن الله سمى رجال الجن رجالاً فهم داخلون في المعنى فهل تكون كلمة نساء أيضاً للجن والإنس معاً وجزاكم الله خيراً.

ج/ وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأن هذا الرجل الذي ذكرتم يعتبر من الكهان والعرافين الذين نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن إتيانهم وسؤالهم وتصديقهم وإن أظهر الصلاح والعبادة فالواجب نصيحته وتحذيره من عمله وأمره بالتوبة إلى الله من ذلك وتحذير الناس من المجيء إليه وسؤاله وتصديقه عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أتى عرافاً فسأله عن شئ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» رواه مسلم في صحيحه وقوله صلى الله عليه وسلم: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»[1] رواه الأربعة والحاكم وقال صحيح على شرطهما وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران: «ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»[2] رواه البزار بإسناد جيد.

---

(١) انظر باب الرقية.

(٢) عزاه في مجمع الزوائد جـ ٥ ص ١٠٣ للبزار والطبراني في الأوسط. وعزاه في التلخيص جـ ٤ ص ٤٠ لأبي نعيم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٨٧٠٥

س: يوجد عندنا رجل يعالج المرضى بطريقة الطب العربي وسأروي لكم ما جرى لي أنا معه.. كنت مريضاً فأدخلني غرفة مظلمة وأخذ الرجل يقرأ القرآن وعدة آيات وينادي عن أسماء بعض أولياء الله الصالحين بعد ذلك سمعت كأن طيراً كبيراً دخل الغرفة تسمع صوت جناحيه ولا ترى شيئاً نطق بعدها صوت رفيع وسلم عليّ باسمي ولم أشاهد جسماً وأحسست بلمس في ظهري أثناء الفحص وكنت أتألم من شدة المرض فقال لي ذلك الصوت اذكر الله وصل على النبي محمد صلى الله عليه وسلم وبعد تمام الفحص قال لي إن مرضك كذا وكذا وعلاجه ليس عندي اذهب إلى طبيب الصحة العامة ويجب أن تنام في المستشفى فذهبت ونمت في المستشفى وشفيت بإذن الله وهذا الرجل له خبرة في نوع السحر حيث هناك أزواج بعد دخولهم لا يستطيعون مباشرة أزواجهم وبعد الذهاب إلى هذا الشخص يخرج لهم بعض الكتب وبها السحر وترمى ذلك الكتاب بين يدي المسحور ويشفى من بعد استخراج هذا السحر بإذن الله.

السؤال في هذا الموضوع هل الذهاب إلى هذا الشخص يعتبر شركاً مع العلم أنه لا يطلب أجراً؟

جـ: هذا من العرافين والكهنة الذين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيانهم وسؤالهم وتصديقهم كما روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أتى كاهناً فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم» والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٨٩٢٤

س: عند الوضع يتصل المولود له بأحد المشايخ لينظر في طالعه واسمه (أي اسم المولود الجديد) فإن كان يناسبه سكت وإلا أمر بتغييره. وكثيراً ما نجد عندنا أشخاصاً مزدوجي الاسم وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بتغيير بعض الأسماء القبيحة. فإذا كان الاسم غير قبيح فهل يجوز تغييره؟

جـ: أولاً: لا يجوز النظر في الطالع، بل هو ضرب من ضروب الكهانة، ولا يجوز تغيير الأسماء من أجل عدم مناسبتها للطالع، لما في ذلك من تصديق الكاهن، والعمل بمقتضى الكهانة.

ثانياً: يجوز تغيير الأسماء القبيحة، اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ولا حرج في تغييره إذا كان غير قبيح؛ إذا لم يكن ذلك من أجل عدم مناسبته للطالع، أو نحو ذلك ولا يترتب عليه ضياع حقوق أحد من الناس.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ١٧٧٩[1]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

س: ما حكم الإسلام في الذي يستعين بالجن في معرفة المغيبات كضرب المندل؟

---

(١) انظر الحلف بغير الله.

ما حكم الإسلام في التنويم المغناطيسي وبه تقوى قدرة المنوم على الإيحاء بالمنوم وبالتالي السيطرة عليه وجعله يترك محرماً أو يشفى من مرض عصبي أو يقوم بالعمل الذي يطلب المنوم؟

ما حكم الإسلام في قول فلان (بحق فلان) أهو حلف أم لا أفيدونا؟

وقد أجابت اللجنة بما يلي:

أولا: علم المغيبات من اختصاص الله تعالى فلا يعلمها أحد من خلقه لا جني ولا غيره إلا ما أوحى الله به إلى من شاء من ملائكته أو رسله قال الله تعالى: **(قل لا يعلم من في السموات الأرض والغيب إلا الله)**[1] وقال تعالى في شأن نبيه سليمان عليه السلام ومن سخره له من الجن: **(فلما قضينا عليه الموت ما دلهم على موته إلا دابة الأرض تأكل منسأته فلما خر تبينت الجن أن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين)**[2] وقال تعالى: **(عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا)**[3] وثبت عن النواس ابن سمعان رضي الله عنه أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أراد الله تعالى أن يوحي بالأمر تكلم بالوحي أخذت السموات منه رجفة أو قال رعدة شديدة خوفاً من الله عز وجل فإذا سمع ذلك أهل السموات صعقوا وخروا لله سجداً فيكون أول من يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد ثم يمر جبريل بالملائكة كلما مر بسماء قال ملائكتها ماذا قال ربنا ياجبريل فيقول جبريل قال الحق وهو العلي الكبير فيقولون كلهم مثل ما قال جبريل فينتهي جبريل بالوحي إلى حيث أمره الله عز وجل»[4].

وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) النمل ٦٥.

(٢) سبأ ١٤.

(٣) الجن ٢٦.

(٤) رواه البخاري تعليقاً ١٩٤/٨ وأبو داود ١٠٦/٥ ورقمه ٤٧٣٨.

«إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله كأنه سلسلة على صفوان ينفذهم ذلك حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير فيسمعها مسترق السمع ومسترق السمع هكذا بعضه فوق بعض وصفه سفيان بكفه فحرفها وبدد بين أصابعه فيسمع الكلمة فيلقيها إلى من تحته ثم يلقيها الآخر إلى من تحته حتى يلقيها على لسان الساحر أو الكاهن فربما أدركه الشهاب قبل أن يلقيها وربما ألقاها قبل أن يدركه فيكذب معها مائة كذبة فيقال أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا وكذا فيصدق بتلك الكلمة التي سمعت من السماء. وعلى هذا لا يجوز الاستعانة بالجن وغيرهم من المخلوقات في معرفة المغيبات لا بدعائهم والتزلف إليهم ولا بضرب مندل أو غيره بل ذلك شرك لأنه نوع من العبادة وقد أعلم الله عباده أن يخصوه بها فيقولوا (إياك نعبد وإياك نستعين) وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لابن عباس: «إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله..الحديث».

ثانياً: التنويم المغناطيسي ضرب من ضروب الكهانة باستخدام جني حتى يسلطه المنوّم على المنوّم فيتكلم بلسانه ويكسبه قوة على بعض الأعمال بالسيطرة عليه إن صدق مع المنوم وكان طوعاً له مقابل ما يتقرب به المنوم إليه ويجعل ذلك الجني المنوم طوع إرادة المنوم بما يطلبه من الأعمال أو الأخبار بمساعدة الجني له إن صدق ذلك الجني مع المنوم وعلى ذلك يكون استغلال التنويم المغناطيسي واتخاذه طريقاً أو وسيلة للدلالة على مكان سرقة أو ضالة أو علاج مريض أو القيام بأي عمل آخر بواسطة المنوم غير جائز بل هو شرك لما تقدم ولأنه التجاء إلى غير الله فيما هو من وراء الأسباب العادية التي جعلها سبحانه إلى المخلوقات وأباحها لهم.

ثالثاً: قول الإنسان (بحق فلان) يحتمل أن يكون قسماً ـ حلفاً ـ بمعنى أقسم عليك بحق فلان فالباء باء القسم ويحتمل أن يكون من باب التوسل والاستعانة بذات فلان أو بجاهه فالباء للاستعانة وعلى كلا الحالتين لا يجوز هذا القول، أما الأول فلأن القسم بالمخلوق على المخلوق لا يجوز فالإقسام به على

الله تعالى أشد منعاً، بل حكم النبي صلى الله عليه وسلم بأن الإقسام بغير الله شرك فقال: «من حلف بغير الله فقد أشرك»[1] رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم وصححه وأما الثاني فلأن الصحابة رضي الله عنهم لم يتوسلوا بذات النبي صلى الله عليه وسلم ولا بجاهه لا في حياته ولا في مماته وهم أعلم الناس بمقامه عند الله وبجاهه عنده وأعرفهم بالشريعة، وقد نزلت بهم الشدائد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته لجأوا إلى الله ودعوه لكشفها ولو كان التوسل بذاته أو بجاهه صلى الله عليه وسلم مشروعاً لعلّمهم إياه صلى الله عليه وسلم لأنه لم يترك أمراً يقرب إلى الله إلا أمر به وأرشد إليه ولعملوا به رضوان الله عليهم حرصاً على العمل بما شرع لهم وخاصة وقت الشدة، فعدم ثبوت الإذن فيه منه صلى الله عليه وسلم والإرشاد إليه وعدم عملهم به دليل على أنه لا يجوز، والذي ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يتوسلون إلى الله بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ربه استجابة لطلبهم؛ وذلك في حياته كما في الاستسقاء وغيره فلما مات صلى الله عليه وسلم قال عمر رضي الله عنه، لما خرج للاستسقاء: «اللهم ربنا إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فأسقنا فيسقون»[2] يريد بدعاء العباس ربه وسؤاله إياه وليس المراد التوسل بجاه العباس، لأن جاه النبي صلى الله عليه وسلم أعظم منه وأعلى وهو ثابت له بعد وفاته كما كان في حياته فلو كان ذلك التوسل مراداً لتوسلوا بجاه النبي صلى الله عليه وسلم بدلاً من توسلهم بالعباس لكنهم لم يفعلوا، ثم إن التوسل بجاه الأنبياء وسائر الصالحين وسيلة من وسائل الشرك القريبة كما أرشد إلى ذلك الواقع والتجارب فكان ذلك ممنوعاً سداً للذريعة وحماية لجناب التوحيد.

---

(١) أحمد ٢/٦٩ و٨٧ و١٢٥ وأبو داود ٣/٥٧٠ والترمذي ٤/١١٠ والحاكم ١/١٨ و٥٢ و٤/٢٩٧ وابن حبان (موارد الظمآن) ص ٢٨٦.

(٢) البخاري ٢/١٦ و١٤/٢٠٩ والبيهقي في السنن ٣/٣٥٢.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ١٠١٧٦

س: أنا فتاة مسلمة والحمد لله يتيمة من الأب وأم أبلغ من العمر ٣١ سنة وأعمل كما أمرني به الله عز وجل والرسول صلى الله عليه وسلم بقدر ما نستطيع إن شاء الله نعيش مع جدتي أم لأم من اليوم الأول من ولادتي حتى الآن ومشكلتي جدتي تعمل (عرافة أو كهانة) وتذبح لغير الله وتأخذ الدم من هذه الذبيحة والله أعلم ماذا تعمل به وتطلب من الناس الدجاج وتأخذ منه الريش وكذلك تعمل البخور وتضع فيه قشر أسماك وأنواعاً من الزواحف وتعتقد في أصحاب القبور وهي تعيش على هذه المهنة وأنا بعد ما عرفت الحلال والحرام حاولت أن نحسن إليها وفي نفس الوقت نبتعد عن الحرام ولا نأكل الحرام ولا نساعدها في هذا العمل حتى في استقبال الناس ولكن بدون جدوى لأني أسمع ما قاله الله في كتابه العزيز والرسول وأنا أرى الناس يدخلون ويتعاملون معها حتى الرجال وجميع الأهل يصدقها ويخافوا أن يتكلموا معها لأنها تغضب عليهم ويقولوا لي هذه عوض أمك ولها حقوق الوالدين وإطاعتها لأنها كبيرة وعبارة عن سنوات وتموت لقد تركت الأكل معها وتركت خدمة البيت خوفاً من أنني أساعدها على عملها وفي الفترة الأخيرة لا أستطيع أن أتكلم معها حتى السلام لأن حسب ما قرأت لا يطلق السلام على الكافر وقرأت في كتاب لبعض العلماء حتى الورقة أو كوب الماء لا يقدم إلى صاحب هذا العمل وبعض الأهل والأخوات في الله قالوا لي إذا أعطتك شيئا خذيه وضعيه في الزبالة وإذا أعطتك مالاً خذيه وتصدقي به وهذا البيت بيتها ولها الحق أن تدخل من تشاء حتى الرجال الأجانب وهي غضبانة عليا وتقول لي لا أسامحك

وأحاسبك أمام الله يوم القيامة وليس عندي بيت أذهب إليه لعدم وجود محارم يخافون الله ولا يوجد رجل مسلم يتقدم لي لأني كبيرة وسمرة وانصحني ماذا أفعل؟.

١ ـ ماحكم عملي هذا مع جدتي في عدم خدمة البيت وكلامي لها والأكل معها؟

٢ ـ هل لها حقوق الوالدين أم لا لأني أخاف عقاب الله.

٣ ـ هل نقطع خالاتي وأقاربي لأنهم يصدقون في كل عمل وهم يعرفون أنه حرام وأنا أقول لهم هذا مع أنهم يصلون ولكنهم مشركين يذهبون إلى قبور الأولياء والمشعوذين؟

٤ ـ الرجال الذين يصلون ويذبحون لهذه المرأة هل يجوز أكل ذبيحتهم حتى ولو كانت حلال

٥ ـ هل يجوز أكل ذبيحة صاحب البدع والمشرك الذي يعتقد في الأولياء وغيرهم.

٦ ـ ما حكم الدين إذا ذهبت إليهم وأكلت من طعامهم وهم يأخذون منها الطعام وبعض المال؟

٧ ـ إذا قدمت لي هدية هل أقبلها لحديث أسماء قبلت هدية أمها وهي مشركة.

٨ ـ هل يجوز لي الزواج من رجل يصلي ولكن مشرك للأسباب السابقة.

٩ ـ أولياء أمري لا يصلون هل لهم الحق في العقد لي على الزواج أم لا وإذا كان لا يوجد قضاء مسلم ماذا أفعل؟

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد:

أولاً: يحرم العمل في الكهانة والعرافة للأحاديث الواردة في ذلك.

ثانياً: لا يجوز لك مساعدة جدتك في الأعمال المحرمة ولا مانع من خدمتها في غير معصية الله تعالى لقول الله سبحانه في الوالدين الكافرين (**وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً**) الآية من سورة لقمان.

ثالثاً: يحرم الذبح لغير الله وهو من الأعمال الشركية ولا يجوز الأكل من ذبيحة المشرك.

رابعاً: يجوز لك الذهاب لأقاربك لمناصحتهم مما وقعوا فيه من دعاء الأولياء ونحوه من الأعمال المحرمة.

خامساً: لا يجوز الأكل من طعام الذي كسبه محرم ولا قبول هديته.

سادساً: لا يجوز للمسلمة قبول الزواج من الرجل المشرك أو الذي لا يصلي ولا يصح العقد.

سابعاً: يتولى عقد النكاح للمرأة وليها المسلم وإذا تعذر فمرجعها القاضي الشرعي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس	الرئيس
عبد الله غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٢٩٤٨

س: هل يجوز أن يؤم العراف والكاهن الناس، وما حكم الصلاة خلف الكاهن الفاسق الذي يدعي علم المغيبات في المستقبل فإنه يوجد طائفة من العلماء في جنوب أفريقيا كهاناً يلبسون على ملايين من ضعفاء المسلمين ويأكلون أموالهم بالسحر والكهانة وكتابة الطلاسم واستخدام الجن. وهنا بعض الهنود والباكستانيين عندهم شعر يزعمون أنه شعر النبي صلى الله عليه وسلم ويدجلون به على الناس ومن زارهم في حي الأصل الذي يعرضون فيه ذلك الشعر يدفع ٣٠ جنيهاً أو مائة جنيه فهل يجوز ذلك، فإننا ننكره عليهم فأفتونا.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد..

أولاً: من يدعي علم الغيب من العرافين والكهان بنظره في النجوم أو في كتاب أو بخط في الرمل أو استخدام جني أو نحو ذلك مما ليس من الأسباب

العادية فهو كافر بقوله تعالى: (قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله).. الآية وقوله سبحانه: (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً) وقوله سبحانه: (إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير).

وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» رواه مسلم في صحيحه، وقوله: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»[1] رواه أبو داود، وقوله: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»[2] رواه الأربعة والحاكم وقال: صحيح على شرطهما وقوله: «ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له، ومن أتى كاهناً فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»[3] رواه البزار بإسناد جيد. وعلى هذا لا يجوز لمن يعلم حال هؤلاء أن يصلي وراءهم ولا تصح صلاته خلفهم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١ و٢) انظر الرقية.

(٣) عزاه في مجمع الزوائد ١٠٣/٥ للبزار والطبراني في الأوسط وفي التلخيص ٤٠/٤ لأبي نعيم.

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٣٦٨٦

س: هل الكاهن أو العراف إذا مات يصلى عليه إذا كان يصلي أم لا؟

جـ: الكاهن والعراف إذا ماتا وهما على حالتهما المعروفة من دعواهما علم الغيب فإنه لا يصلى عليهما ولو كانا يصليان لأن دعواهما علم الغيب كفر أكبر يبطل الصلاة وغيرها.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٤٣٣

س: ما حكم التنذير وهو دعاء الجن والشياطين على شخص ما ليعملا به عملا مكروها. كأن يقال خذوه اذهبوا به انفروا به بقصد أو بغير قصد وما حكم من دعا بهذا القول حيث قد سمعت قول أحدهم إنه من دعا الجن لم تقبل له صلاة ولا صيام ولا يقبر في مقابر المسلمين ولا تتبع جنازته ولا يصلى عليه إذا مات.

جـ: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وبعد:

الاستعانة بالجن واللجوء إليهم في قضاء الحاجات من الإضرار بأحد أو نفعه شرك في العبادة، لأنه نوع من الاستمتاع بالجني بإجابته سؤاله وقضائه حوائجه في نظير استمتاع الجني بتعظيم الإنسي له ولجوئه إليه واستعانته به في تحقيق رغبته قال الله تعالى: (ويوم يحشرهم جميعاً يامعشر الجن قد استكثرتم من الإنس وقال أولياؤهم من الإنس ربنا استمتع بعضنا ببعض وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا قال النار مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله إن ربك حكيم عليم وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً بما كانوا

يكسبون) وقال تعالى: (وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً) فاستعانة الإنسي بالجني في إنزال ضرر بغيره واستعانته به في حفظه من شر من يخاف شره كله شرك. ومن كان هذا شأنه فلا صلاة له ولا صيام لقوله تعالى: (لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) ومن عرف عنه ذلك لا يصلى عليه إذا مات ولا تتبع جنازته ولا يدفن في مقابر المسلمين.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

فتوى رقم ١٠٨٠٢

س: أفيدكم علما بأن في زامبيا رجلا مسلما يدعي أن عنده جنا والناس يأتون إليه ويسألون الدواء لأمراضهم وهذا الجن يحدد الدواء لهم وهل يجوز هذا؟

وأنا قلت للناس هذا ما يجوز والناس يغضبون علي فأرجو من سماحتكم التكرم بإرسال الفتوى في أقرب وقت.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

ج: لا يجوز لذلك الرجل أن يستخدم الجن، ولا يجوز للناس أن يذهبوا إليه طلباً لعلاج الأمراض عن طريق ما يستخدمه من الجن ولا لقضاء المصالح عن ذلك الطريق، وفي العلاج عن طريق الأطباء من الإنس بالأدوية المباحة مندوحة وغنية عن ذلك مع السلامة من كهانة الكهان وقد صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» رواه مسلم في صحيحه وخرج أهل السنة الأربعة والحاكم وصححه أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» وهذا الرجل وأصحابه من الجن يعتبرون من العرافين والكهنة فلا يجوز سؤالهم ولا تصديقهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ١٩٥٥

س: حصل بين اثنين مفاهمة في مسألة دينية وهي أن أحدهما يقول إنني سمعت أنه إذا كان أحد عنده مريض ووصل إلى طبيب كي يصف له علاجا سواء كان مروخا أو شرابا أو كيا أو حجامة فلا بأس بأخذه والعمل به وإن كان المأتي إليه ساحرا إذا كان الدواء مباحا وإنما الأعمال بالنيات.

فقال الآخر إنني لا أعتقد الوصول إلى مثل هذا المعروف بالسحر والشعوذة إلا كفرا أو إحباط عمل وإن كان الدواء مباحا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم. وأنه إن أتاه وسأله وإن لم يصدقه لم تقبل له صلاة أربعين ليلة. أي أحبط عمل أربعين يوماً وحيث نحن في حاجة ماسة إلى حل المشكلة أفتونا.

ج: الذهاب إلى الكاهن والعراف ونحوهما وسؤالهم لا يجوز، وإن صدقهم كان أعظم إثما لقوله صلى الله عليه وسلم «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» رواه مسلم ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في مسلم أيضا من حديث معاوية بن الحكم السلمي من النهي عن إتيان الكهان.(١)

---

(١) الإمام أحمد ٣/٤٤٣ ٥/٤٤٧ و٤٤٨ و٤٤٩ ومسلم ١٤/٢٢٣ (النووي) وأبو داود ١/٥٧٠ ورقمه ٩٣٠ والنسائي ٣/١٥ و١٦ ونصه عند مسلم: (قلت يارسول الله أموراً كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان قال فلا تأتوا الكهان قال قلت كنا نتطير قال ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم).

ولما روى أصحاب السنن والحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أتي كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»، ولأحاديث أخرى في هذا الباب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس عشر من الفتوى رقم ٥٩٥٣

س: بعض الناس يزعمون أنهم يعالجون المجانين يجعل الألفة أو الفرقة بين الزوجين وقد قيل إنهم يدعون للعقيم فيرزقه الله ذرية وعندهم من الخرافات ما الله به عليم وأعمالهم واعتقاداتهم وادعاءاتهم ما تخلو من الشرك فما الحكم فيهم وفيمن يذهب إليهم أرجو الجواب وفقكم الله ونفعنا بعلمكم.

جـ: لا يجوز إتيان الكهان والعرافين والسحرة ولا سؤالهم عن شيء من أمور الغيب ولا تصديقهم فيما يقولون ولا العمل بآرائهم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن إتيانهم وسؤالهم وتصديقهم في الأحاديث الصحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثلاثون من الفتوى رقم ٦٥٠٥

س: أحيانا نفقد بعض المال أو الذهب من المنزل ونعتقد أنه سرق ونذهب لأحد الأشخاص ويعرف بالمخبر نشرح له ذلك ويوعدنا خيرا وأحيانا تسترجع المفقود وأحياناً لا فما حكم ذهابنا لهؤلاء الأشخاص؟.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

جـ: لا يجوز ذهابكم إليه لأنه كاهن وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن إتيان الكهان ونحوهم وسؤالهم وتصديقهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال التاسع عشر من الفتوى رقم ٦٩١٤

س (١٩): قلتم في سؤال سابق لي وجوابه رقم (٣٠) في الفتوى رقم ٦٥٠٥ وتاريخ ١٩/١٢/١٤٠٣هـ صفحة (٤) إن الذهاب إلى المخبر لا يجوز لأنه كاهن.

أود أن أشير هنا أن الأشخاص الذين نذهب لهم معروفون بتمسكهم بتعاليم الدين الحنيف ولا يقرأون غير القرآن والأحاديث الشريفة في مثل تلك المسائل التي ذكرتها في سؤالي فما حكم ذهابنا لهم؟.

جـ (١٩): مجرد قراءة القرآن والأحاديث لا يعرف به مكان المفقود ولا يسترجع به ومن ذهب إلى من يدعي معرفة مكان المفقود بمجرد قراءة القرآن والأحاديث فهو ملتجىء إلى كاهن دجال ولو ادعى أنه صالح متمسك بالدين وقد يتظاهر بقراءة القرآن والحديث الشريف للتضليل والتلبيس وهم في الباطن من الكهنة والعرافين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٧١٧٣

س: إنني أسكن في قرية ومعظم أهالي هذه القرية يطلبون الشفاء من

الكهنة الذين يقومون بالمعالجة بالطلاسم والحروف المقطعة وبعض الوصفات النباتية التي إن مزجت صارت لها رائحة منتنة جدا. ويعالجون أيضا بالحجبة وهي إخفاء المريض مدة معينة تصل أحيانا إلى أكثر من أربعين يوما في غرفة مظلمة ويمنع عنه الزائرون كما إنهم يطلبون ذبح ذبائح ذات صفات معينة مثل عنز سوداء أو ثور أسود. ومعظم سكان هذه القرية إن لم يكن كلهم يعتقدون أن الكهنة يعلمون بمن يذكرهم بسوء ويعاقبونه بالمرض وفقدان العقل. كما أنهم يرجعون أسباب بعض الأمراض إلى انتقام الكاهن. وأفيد سماحتكم أن موضوع تعلقهم بالكهنة غير قابل للنقاش ولن يصل من يجادلهم إلى نتيجة إلا مجرد التعلق الأعمى. والآن: هل يجوز لي إجابة دعوات سكان هذه القرية وأكل لحم ما يذبحونه من ذبائح في المناسبات مثل الأعياد والأفراح. وهل يجوز لي مخالطتهم والأكل معهم والتعامل معهم. وهل ما ذكرته عنهم يخرجهم من الملة أم أنهم معذورون بجهلهم بأمور دينهم.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

جـ: أولاً: إذا كان حال هؤلاء كما ذكرت فهم كفار، ومن يأتيهم للشفاء ويصدقهم في كهانتهم فهو كافر.

ثانياً: لا يجوز إجابة دعوة هؤلاء والأكل من ذبائحهم في الأعياد والأفراح وغير ذلك؛ لأنهم كفار فلا تؤكل ذبائحهم حتى يتوبوا إلى الله سبحانه توبة صادقة.

ثالثاً: لا تجوز مخالطتهم إلا لإرشادهم وبذل النصح لهم وبيان حكم الكهانة وتحذيرهم من إتيان الكهان وتصديقهم.

وأخيراً يتبين مما ذكر أن هؤلاء الكهنة ومن يأتيهم ويصدقهم خارج من ملة الإسلام بارتكابه ما ذكرته عنهم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٧٧٦٦

السؤال عن إتيان الكهان.

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد:

جـ: يحرم إتيان الكهان للعلاج ونحوه حتى ولو اعتقد الشخص أن الشفاء بيد الله وأن ما يعملونه سبب للأدلة الصريحة الصحيحة الواردة في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أسئلة ٢، ٣، ٤، ٥، ٧، من الفتوى رقم ٨٠٧١

س٢: لدينا امرأة تؤدي العبادات جميعها وتتطوع فهي تصلي في آخر الليل وتصلي الضحى وتصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ولكنها تأتي هذه المرأة بصفة أنها طبيبة عربية تعالج مرضاها من الأمراض النفسية فهل يجوز لها إتيان هذه المرأة وبماذا تنصحونها.

س٣: إذا توفيت المرأة المؤدية للعبادات وهي على هذه الحال فكيف يكون تأثير إتيان هذه الحرمة على أعمالها.

س٤: المرأة المسماة بالغائبة كثير من الناس يأتونها يسألونها عن أشياء لم تكن قريبة منها مثل أن يأتيها إنسان وهي في قريتها ويسألها عن ابنة له حامل في بلد (ما) ويقول هل وضعت أم لا وهذه المرأة لا تجيب. بقول الله أعلم فهي لازم تحدد الإجابة بنعم أو لا فهل يجوز سؤالها مثل هذا السؤال أفيدونا.

جـ: يحرم إتيان الكهان وتصديقهم وعليه فلا يجوز إتيان هذه المرأة التي تدعي علم الغيب لأنها كاهنة كافرة ولا يجوز إتيانها ولا سؤالها ولا تصديقها هي وأمثالها ممن يدعي علم الغيب سواء تعاطوا الطب أم لم يتعاطوه لقوله صلى

الله عليه وسلم: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل صلاته أربعين يوماً». رواه مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم».

س٥: إذا تعالج أحد المرضى عند هذه المرأة أو أحد الذين يدعون الطب العربي فإنهم يرون أن هذا المريض سواء شفي أو لم يشف لا مخرج له من عندهم إلا بإذنهم فقد يقولون اذهب إلى كذا أو إلى كذا يحددون له الاتجاه الذي يذهب للعلاج منه وقد يمنعونه من الذهاب إلى أحد غيرهم ولو ذهب من غير استشارتهم فإنهم يرون أنهم قادرون على التأثير عليه بأي حال ويخوفونه بإصابته بالمرض أو الجنون ومن الممكن أنه يمتثل لأمرهم مخافة ضررهم عليه فهل لهم تأثير كما يدعون أرشدونا جزيتم خيرا.

جـ ٥: لا تأثير لأحد بنفع أو ضر إلا بشيء قد كتبه الله ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم «واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله تعالى لك وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله تعالى عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف» أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

وقد تقدم فيما سبق أنه لا يجوز إتيان هذه المرأة وأمثالها ولا سؤالهم ولا تصديقهم ولا العلاج عندهم بل يجب الإنكار عليهم ورفع أمرهم إلى ولاة الأمور حتى يعاقبوا بما يستحقون ولا يجوز الستر عليهم ولا الدفاع عنهم لعظم ضررهم على المسلمين وتلبيسهم عليهم.

س٧: لو أراد إنسان الخروج من عندهم فقد يمنعونه فهل يجوز له إعطاؤهم فلوسا ويبعد عنهم وإذا قدر له البعد عن استعمال أدويتهم وأعمالهم هذه فهل يجوز له السلام لسبب معرفته بهم أم يهجرهم مرة واحدة.

جـ٧: أولاً: يحرم إعطاؤهم شيئاً من المال مقابل أعمالهم السيئة التي قصدهم من أجلها، أما إذا أعطاهم شيئاً من المال ليتخلص من شرهم فلا حرج في ذلك.

ثانياً: لا يجوز السلام عليهم مادامت هذه أعمالهم إلا إذا تابوا منها

وأقلعوا عنها بل يجب هجرهم حتى يتوبوا كما يجب الرفع عنهم إلى المحكمة والإمارة والهيئة حتى يعاقبوا بما يستحقون من قتل أو غيره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٧٩٩٧

س: شاء الله عز وجل أن أخط لك هذه الرسالة والتي أردت فيها أن أطلب منكم بعض الإرشادات والتوضيحات فيما يخص مرضا يسمى الصرع أصيبت به والدتي في أول الأمر أصيبت بالجنون فآتيناها بإمام مسجد فاستطاع هذا الأخير أن يخرج ما بداخلها فبقيت تصاب بنفس الشيء لمدة أسبوع وكلما أتيناها بالإمام إلا وشفيت بإذن الله ولكن إذا ذهب عادت على ما كانت عليه فشفيت بعد ذلك وبقيت مدة من الزمن ولم تلبث كثيرا فتسكنها جنية (أي أنثى الجن) وبقيت تقريبا نفس المدة أو أكثر وهي تعاني فأتينا بالإمام مرة أخرى فأخرجها وعادت ثم أتينا بآخر فأخرجها ثم بقيت على هذه الحالة وكلما أصابها شيء من هذا أتينا بمن يخرجه منها وأشير إلى أن في المرة ما قبل الأخيرة طلبت مني والدتي وهي مصابة بالجنون أن آتيها بالإمام الذي أخرج ذلك منها لأول مرة فأتيتها به فأخرجها منها وهنا أشار لي إلى أن الجنية أخبرته أن تلك الحجرة مليئة بالجنون (أي الجن) فحولناها إلى حجرة أخرى ولكن بقيت وللأسف على نفس الحالة حينئذ طلبت مني أن أحملها إلى أحد الأضرحة فاستجبت لطلبها فلم تجد على ذلك شفاء فأخذناها إلى أحد تجار مهنة فأعطاها بعض التمائم والعقاقير أما التمائم فأمرها بتعليق البعض وغسل جسمها بالبعض الآخر بعد أن تضعهم في الماء أما العقاقير فطلب منها أن تأكلها وأشير إلى حضرتكم أن البيت (الحجرة) مازال فيها جنون. والآن أريد منكم:

(١) معرفة إن كان فعلي صحيحا أو مخالفا للشرع.
(٢) الطلب منكم إرشادي إلى ما فيه الخير.

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد:

جـ: أولاً: يحرم الذهاب إلى العرافين والكهنة لسؤالهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» خرجه الإمام مسلم في صحيحه ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من تعلق تميمة فلا أتم الله عليه ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له» وفي رواية «من تعلق تميمة فقد أشرك».

ثانياً: الصحيح أنه لا يجوز تعليق التمائم.

ثالثاً: الذهاب إلى الأضرحة طلباً لبركة أهلها محرم واعتقاد أن أهلها يملكون نفعاً أو دفع ضر أو شفاء مريض أو مجنون أو نحو ذلك كفر أكبر.

وننصحك بمعالجة والدتك بالرقى الشرعية والأدوية المباحة.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٩٥٤٨

س: ما حكم من يستخرج السحر بطريقة الأرقام مثل: ٢١، ٣١، ١٣٧، ١٢١، ٢٥ وينظر في هذه الأرقام بطريقة يدعي أنها طريقة سيدنا يونس عليه السلام وأنه كان يستعملها ـ علما بأن هذا الرجل لا يعرف كيف يخرج السحر ويدعي أنه يجلب الأرواح ويستدل بهذه الطريقة على نجم الشخص وإن كان غير مسحور يقول نجمك صفر بعد أن يأخذ اسم والدة المسحور، واسم المسحور فهل هذا العمل مشروع ومأثور عن سيدنا يونس عليه السلام أم أنه غير موافق لكتاب الله وسنة رسوله ولم يؤثر عن السلف والخلف، وما حكم من

يذهب إلى هؤلاء الذين يخرجون السحر بهذه الطريقة ويعتقد صحة هذا العمل. مع الدليل.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إذا كان الواقع من حال ذلك الشخص ما ذكر، فهو كاهن، وليس هناك دليل على أن هذه الطريقة طريقة سيدنا يونس عليه الصلاة والسلام وليس ذلك العمل مشروعاً، ولا يجوز الإتيان إليه بل يجب الإنكار عليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» رواه مسلم في صحيحه.

وقوله صلى الله عليه وسلم «من أتى عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» رواه الإمام أحمد والأربعة بإسناد صحيح.

وقوله صلى الله عليه وسلم «من اقتبس شعبة من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد مازاد»[1] رواه أبو داود من حديث ابن عباس بإسناد صحيح.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٨٠٧

س: ما حكم ما يفعله بعض الناس بإرسال ثوب أو قميص لبعض الناس الذين يدعون المعرفة وذلك لتحديد الداء ووصف الدواء بعد ذلك.

جـ: يحرم الذهاب لمن يدعون علم المغيبات ولا يجوز أن يرسل لهم ثوب ولا قميص ولا غيره ويحرم تصديقهم بما يقولون للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم الدالة على ذلك.

---

(١) أحمد ١/٢٢٧، ٣١١ وأبو داود ٤/٢٢٦ برقم ٣٩٠٥ وابن ماجه ٢/١٢٢٨ برقم ٣٧٢٦ البيهقي في السنن ٨/١٣٨.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٠٦٢٦

س: يوجد عندنا بقريتنا بعض الناس يأخذون علاجا من عند طبيب ويسألونه عن سبب هذا المرض الذي أصيب الشخص به ويقول لهم سببه كذا وكذا فهل ذلك شرك بالله أم لا .

أفيدونا أفادكم الله.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد :

جـ: مراجعة الطبيب الذي يعالج بالأدوية العربية جائز إلا إذا كان كاهناً فلا يجوز الذهاب إليه ولا العلاج عنده وهو الذي يدعي علم الغيب أو الاستعانة بالجن.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ١٠٦٢٧

س: كنت قد تزوجت في الثامن من ذي الحجة ١٤٠٣هـ والتي تزوجتها ابنة خالتي وفي أول يوم من شهر رمضان المبارك ١٤٠٥هـ رزقني الله بمولود سميته «موسى» وفي شهر شعبان ١٤٠٦هـ أسقطت زوجتي جنينا بعد شهره الثالث.

وفي ربيع الأول ١٤٠٧هـ توفي الله ولدي «موسى» وكما قلت لكم إن زوجتي ابنة خالتي وبعد وفاة ابني موسى جاءتني خالتي والتي هي أم زوجتي وقالت لي

إنها ذهبت إلى رجل عالم بالكتاب وقالت إن هذا الرجل قال لها إن مع زوجتي تابعة «أو تبيعة» من الجن تقتل أولادها حسدا وحقدا من عندها. وأن هذا الرجل يمكنه أن يقطع دابر تلك التبيعة أو التابعة من الجن.

فرفضت ذلك. وفي ثالث يوم من شهر شعبان الماضي ١٤٠٧هـ رزقني الله بطفلة سميتها مستورة ولكن توفاها الله ثاني يوم ولادتها. وأصرت أن نذهب إليه وكذلك أصر معها والدي على أن نذهب إلى ذلك الرجل الذي يقوم بإنهاء تلك التابعة أو التبيعة، فطلبت منهم مهلة عسى الله سبحانه وتعالى أن يلهمني، والحمد لله الذي هداني إلى أن أقوم بكتابة هذه الرسالة إليكم راجيا من الله سبحانه وتعالى أن يوفقكم في إفتائنا في هذا الموضوع ـ علما بأن هذا الموضوع يسبب لي أرقا دائما.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لقد أحسنت بامتناعك من الذهاب مع خالتك (أم زوجتك) إلى الرجل الذي يدعي علم الكتاب، لأنه كاهن، وأحسنت أيضا بسؤالك أهل العلم للتحقق من الصواب، وعليك أن ترقي نفسك وزوجتك ومن ترزق من الأولاد بالرقية الشرعية فتقرأ على كل منهم فاتحة الكتاب والمعوذات الثلاث ـ قل هو الله أحد، وسورة الفلق وسورة الناس تكرر المعوذات ثلاث مرات وتنفث عقب كل مرة في كفيك وتمسح بهما الوجه وما أقبل من البدن. وتدعو بهذا الدعاء «أعيذك بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة» وننصحك بشراء كتاب «الأذكار النووية» للإمام النووي وكتاب «الكلم الطيب» لابن تيمية «وكتاب الوابل الصيب» لابن القيم فإن فيها كثيراً من الأذكار النافعة والرقى الشرعية.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ١٠٦٤٨

س: كيف نجمع بين الحديثين التاليين:

(١) من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوما - رواه مسلم في صحيحه.

(٢) من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد - رواه أبو داود.

فالحديث الأول لا يدل على الكفر في حين الآخر يدل على الكفر.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

جـ: لا تعارض بين الحديثين - فحديث «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد» يراد منه أن من سأل الكاهن معتقداً صدقه وأنه يعلم الغيب فإنه يكفر؛ لأنه خالف القرآن في قوله تعالى: ﴿قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله﴾.

وأما الحديث الآخر: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» رواه مسلم وليس فيه (فصدقه).

فبهذا يعلم أن من أتى عرافاً فسأله لم تقبل له صلاة أربعين ليلة فإن صدقه فقد كفر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٤ـ التنجيم

السؤال السادس من الفتوى رقم ٣٥٤٣

س: ماحكم الذين يتوقتون بالنجوم مثل يقول شخص إذا كان هذا النجم في هذا المكان فإنه سوف تأتي أمطار غزيرة.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

جـ: بناء الأحكام على مواقيت النجوم كما في السؤال لا يجوز وهذا القائل إما أن يعتقد أن له تأثيراً في إنزال المطر فهذا شرك وكفر، وإما أن يعتقد أن المؤثر هو الله وحده ولكنه أجرى العادة بوجودها عند سقوط ذلك النجم فهذا محرم فلا يجوز للعبد أن يثبت ما هو من خصائص الله إلى كائن مسخر لا على سبيل الحقيقة ولا على سبيل المجاز والأصل في ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة على الميت». الحديث[1] رواه مسلم في صحيحه وقوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه في صباح يوم مطير «هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر. فأما من قال «مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب» وأما من قال: «مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»[2] متفق على صحته من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) الإمام أحمد ٢/٤١٤ و٤١٥ و٥٢٦ و٥٣٨ ومسلم ٦/٢٣٥ (النووي) والترمذي ٣/٣٢٥ برقم ١٠٠٨ والبيهقي في السنن ٤/٦٣.

(٢) البخاري ١/٢٠٥ و٢/٢٣ و٥/٦٢ ومسلم ٢/٥٩ (النووي) ٣/١٦٥ وأبو داود ٤/٢٢٧ برقم ٣٩٠٦ والموطأ ١/١٩٢ والبيهقي في السنن ٢/١٨٨ و٣/٣٥٧ والشافعي في مسنده ١/١٥.

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٠٨٠٦

س: هل كلام المنجمين صادق وهل هم يقدرون على أن يعرفوا أي شيء من الغيبيات وهل السحر يؤثر على الإنسان أم لا .؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد :

جـ: المنجمون لا يعرفون الغيبيات وكلامهم فيها مبني على الظن والتخمين والكذب فهو محرم لقوله تعالى: (قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله) وقوله: (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول) الآية إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث، أما السحر فقد يكون تخييلاً لا حقيقة له كما قال سبحانه في قصة موسى وفرعون (يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى) وقد يؤثر في المسحور ويضره بإذن الله الكوني القدري لقوله سبحانه في السحرة في سورة البقرة (فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحدٍ إلا بإذن الله) الآية.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم ٣٣٧٧

س: ما هي الفدية التي على المسلم أن يقدمها في حالة ماذا كان وهو صغير لا يدري بعد الصواب من الخطأ وأخذ حجرا وتكلم إليه فهل يسمعه الحجر؟ وماذا عليه أن يفعل بعد أن كبر وعلم بحجم الخطأ راجيا من الله العفو والغفران بدلا من أن يذهب إلى المنجمين وقارئي المستقبل أو أن يطبخ وجبة لحجر ليس له فم ليأكل.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد :

الحديث إلى الحجر ودعاؤه ومناجاته شرك والذبح له وتقديم الطعام إليه شرك والذهاب إلى المنجمين والكهان وتصديقهم فيما يخبرون به من شؤون الغيب شرك أكبر وعلى من وقع في شيء من ذلك أن يقلع عنه وأن يتوب إلى الله سبحانه ويخلص له التوحيد فلا يدعو ولا يستغيث إلا بالله ولا يرجو إلا الله ويعتقد أنه لا ملاذ ولا ملجأ إلا إليه، ويأسف على ما حصل منه من الذنوب كلها، فبذلك يغفر الله ذنبه كبيره وصغيره حتى الكفر. ويبدل سيئاته حسنات إذا أتبع توبته بالإيمان والعمل الصالح لقوله تعالى في آخر سورة الفرقان في صفات عباد الرحمن (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً).

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٥) علم الحساب والنظر في النجوم

السؤال الثالث من الفتوى رقم ١٥٩١

س: كيف نوفق بين الدين والعلم في أمور ظاهرها التعارض بينهما فمثلا عرفنا في الدين أن النجوم خلقت لثلاثة أشياء خلقت زينة السماء ورجوما للشياطين وجعلت علامات يهتدى بها وقرأنا في الجغرافيا أنها مجموعة أجرام لها نظام معين في الدوران وأن ما نشاهده ليلا يحترق ويسقط إنما هو نيازك وشهب تخرج من جاذبية إلى جاذبية الأرض فتحترق وتسقط بسرعة ٤٥ ميلا في الثانية.

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد:

جـ: إن الذي أنزل القرآن المجيد وأوحى إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بشريعة الإسلام هو الله العليم الحكيم الذي خلق السموات والأرض وخلق كل شيء وسخره لما خلق له وعلم ما أودعه فيه من الخصائص والأسرار فلا يمكن أن يتناقض ما أخبر به أو شرعه مع ما خلقه وسخره لعباده بل كل ذلك متسق اتفق فيه خبره وشرعه مع كونه وقدره، فخبره يطابق الواقع وتكوينه وتسخيره يصدق مقتضى خبره، فإن ظن إنسان التعارض بين خبر الله في كتابه أو خبر نبيه صلى الله عليه وسلم الثابت بالنقول الصحيحة فإنما أتي من قبل قصور عقله أو سوء فهمه وقلة اطلاعه أو تحصيله للعلوم الكونية والنصوص الشرعية، مثال ذلك ما جاء في كتاب الله تعالى من قوله سبحانه: (إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب وحفظاً من كل شيطان مارد لا يسمعون إلى الملأ الأعلىً ويقذفون من كل جانب دحوراً ولهم عذاب واصب إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب) وقوله: (ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوماً للشياطين وأعتدنا لهم عذاب السعير) وقوله: (ولقد جعلنا في السماء بروجاً وزيناها للناظرين وحفظناها من كل شيطان رجيم إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين) وقوله: (وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر قد فصلنا الآيات لقوم يعلمون) وقوله: (وعلامات وبالنجم هم يهتدون) وجاء في السنة الصحيحة شيء من ذلك يتفق مع نصوص القرآن في المعنى.

ومن نظر في هذه الأخبار وجدها واضحة في بيان بعض خواص النجوم وفوائدها وليس فيها ما يدل على حصر فوائد النجوم ومزاياها في الأمور الثلاثة التي ذكرت فيها كما أنه ليس فيها ما يدل على حصر الشهب التي نراها فيما ترجم به الشياطين من شهب النجوم ويرمى به مسترقو السمع منهم كما أنه ليس فيها تعرض لشهب أخرى نفياً أو إثباتاً يعرف ذلك من درس لغة العرب وعرف ما في أساليبها من أدوات القصر التي يضمنونها كلامهم لإفادة الحصر والدلالة عليه.

فإذا ثبت في العلوم الكونية أن هناك حجارة وأجراما منتثرة في الجو وأنها مجموعات تقع كل مجموعة منها في دائرة جاذبية كوكب أكبر منها. وأنها إذا انحرفت عن دائرة جاذبية هذا الكوكب فبعدت منه وقربت من دائرة جاذبية كوكب آخر سقطت بسرعة وتولد عن احتكاك سطحها بسطوح أخرى شعلة نارية هي الظاهرة الكونية التي تسمى الشهب ـ إذا ثبت هذا فإنه لا يتنافى مع ما جاء في نصوص الشريعة الإسلامية من النصوص التي فيها مجرد الإخبار برجم الشياطين بشهب من النجوم إذ من الممكن أن تحدث ظاهرة الشهب من الأمرين إذ ليس في العلوم الكونية ما يدل على حصر الشهب فيما يتساقط من غير الكواكب كما أنه ليس في النصوص حصر الشهب فيما يتساقط من الكواكب لرجم الشياطين.

أما النيازك التي ذكرها السائل فهي عند علماء الجغرافيا رجوم إذا سقطت إلى سطح الأرض لا تحترق ولا تتحول إلى رماد فليست نوعاً من الشهب بل نوع من الرجوم مقابل للشهب فعلى السائل أن يتثبت في معلوماته وأن يتبصر في شؤون دينه ودنياه ورحم الله امرءاً عرف قدره ووقف فيما يستشكل عند حدود مستواه.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . . . .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٣٤٢١

س ١ : ما حكم يومية المنار بنسبة رمضان؟

س ٢ : إذا وافقت يومية المنار على أن شعبان ٢٩ يوما ثم غام علينا الهلال بواسطة المطر فلم يرى أحد الهلال ولم يسمع الناس أية خبر هل الناس يصومون أم لا؟

س ٣ : الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر فما المراد بهذا الحديث؟»

س ٤ : الرسول قال من صدق الكاهن فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم. وفسر أبو الجزائري بأن الكاهن من يخبر عن الغد فما الحكم عن يومية المنار التي لا تزال تخبر من أول السنة إلى آخرها يوما بعد يوم.

س ٥ : الرسول قال: أكملوا عدة شعبان ٣٠ عند الغمام أهذا مقبول أم المنار.

س ٦ : ما الفرق بين النجوم ويومية المنار في حكم التوحيد.

س ٧ : القرآن الكريم نهى عن اتباع الطواغيت فما حكم من يصنع يومية المنار.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه .. وبعد :

جـ: أولاً: سبق أن نظر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب وأصدر فيها قراراً جاء فيه (نظر مجلس الهيئة في ثبوت الأهلة بالحساب وما ورد في ذلك من أدلة في الكتاب والسنة واطلعوا على كلام أهل العلم في ذلك فقرروا بإجماع عدم اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية لقوله صلى الله عليه وسلم «صوموا

لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[1] الحديث. وقوله صلى الله عليه وسلم «لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه»[2] الحديث وما في ذلك من الأدلة.

ثانياً: إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان باعتبار الرؤية الشرعية ولم ير الهلال لم يجز صيام يوم الثلاثين سواء وجد غيم عند غروب شمس اليوم التاسع والعشرين أم لم يوجد للحديثين المذكورين آنفاً وقوله صلى الله عليه وسلم: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما»[3] وقول عمار بن ياسر رضي الله عنه: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم».

ثالثاً: المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»، أوضحه صلوات الله وسلامه عليه في آخر هذا الحديث بقوله الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين[4] رواه البخاري.

---

(١) أحمد ١/٢٢١ و٢٢٦ و٢٥٨ و٢/٤١٥ و٤٢٢ و٤٣٠ و٤٣٨ و٤٥٤ و٤٦٩ و٤٩٧ ٤/٣٢١ و٥/٤٢ و٤٥٦ والبخاري ٢/٢٢٩ ومسلم ٧/١٩٠ و١٩٣ (النووي) والنسائي ٤/١٣٣ و١٥٣ و١٥٤ والترمذي ٣/٦٨ و٦٩ و٧٢ برقم ٦٨٤ و٦٨٨ والدارمي ٢/٢ و٣ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٥٩ والبيهقي ٤/٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٤٧ و٢٥٢ والدارقطني ٢/١٥٨ و١٦٠ و١٦٢ و١٦٣ و١٦٨.

(٢) أحمد ١/٢٢٦ و٢٥٨ و٢/٢٥٩ و٢٦٣ و٢٨١ و٢٨٧ و٤١٥ و٤٢٢ و٤٣٠ و٤٣٨ و٤٥٤ و٤٥٦ و٤٦٩ و٤٩٧ و٤/٢٣ و٣٢١ و٥/٤٢ و٦/١٤٩ و٤٥٦ والبخاري ٢/٢٢٩ ومسلم ٧/١٩٠ (نووي) وأبو داود ٢/٧٤٠ و٧٤٤ و٧٤٥ والترمذي ٣/٦٩ والنسائي ٤/٣٣ و١٣٦ وابن ماجه ١/٥٣٠ والدارمي ٢/٣ ومالك في الموطأ ١/٢٨٧ والدارقطني ٢/١٥٨ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٣ و١٦٨ والطحاوي ٢/٥٩ والبيهقي ٤/٢٠٥

(٣) أحمد ١/٢٢١ و٢/٥ و٦٣ و٤٥٦ و٣/٣٤١ والنسائي ٤/١٣٤ والبخاري ٢/٢٢٩ ومسلم ٧/١٨٩ - ١٩١ (النووي) والموطأ ١/٢٨٦ و٢٨٧ والشافعي ١/٢٧٤ والبيهقي ٤/٢٠٤ و٤٠٨ والدارمي ٢/٣ والدارقطني ٢/١٦١.

(٤) البخاري ٢/٢٢٩ (تعليقا) وأبو داود ٢/٧٤٩ والترمذي ٣/٧٠ والنسائي ٤/١٥٣ ابن ماجه ١/٥٢٧ والدارمي ٢/٢ والحاكم ١/٤٢٤ والدارقطني ٢/١٥٧ والبيهقي ٤/٢٠٨ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١١١.

رابعاً: علم الحساب ومعرفة مطالع النجوم ليس من الكهانة ولا يحرم تعاطيه لكنه لا يجوز أن يؤخذ به في أمر شرعي كالصيام والحج ونحو ذلك. وليس هو من تعلم علم النجوم المرسوم المنهي عنه الذي عرفه شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله بقوله: «التنجيم هو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية»[1] والخطابي رحمه الله بقوله: «علم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي ستقع في مستقبل الزمان كأوقات هبوب الرياح ومجيء المطر وتغيير الأسعار وما في معناها من الأمور التي يزعمون أنها تدرك معرفتها بسير الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها. يدعون أن لها تأثيراً في السفليات. وهذا منهم تحكم على الغيب وتعاطٍ لعلم قد استأثر الله به لا يعلم الغيب سواه»[2].

خامساً: تقدم أن علم الحساب ليس من الكهانة ولا يحرم تعاطيه وبالتالي فلا يكون أهله بتعلمه طواغيت لكنهم مخطئون إذا قالوا لشهر ثبت رؤيته شرعاً إنه لم يولد أو لشهر لم تثبت رؤيته ولد ولا يجوز الأخذ بقولهم كما تقدم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم ٤٦٦٧

س ١: فقد اطلعنا على ما نشرته جريدة المدينة في عددها ٤٠٢ في ١٤٠٢/٣/٤هـ بأنه سيكون خسوف كلي للقمر يوم السبت القادم وأنه يبدأ

---

(١) أحمد ١٢٢/٢ والبخاري ٢٣٠/٢ ومسلم ١٩٢/٧ (النووي) وأبو داود ٧٣٩/٢ والنسائي ١٣٩/٤ و١٤٠.

(٢) ينظر مجموع الفتاوى جـ ٣٥ ص ١٧١ و١٨١.

(٣) معالم السنن المطبوع مع السنن ٢٢٦/٤.

من الساعة الثامنة والنصف ليلا وينتهي الخسوف الجزئي يوم الأحد بعد منتصف الليل بـ ٣٨ دقيقة ويخرج القمر من شبه ظلال الأرض الساعة الواحدة و٣٧ دقيقة صباحا. وقد وقع ذلك على ما ذكر.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

جـ: قد يعرف وقت خسوف القمر وكسوف الشمس عن طريق حساب سير الكواكب ويعرف به كذلك كون ذلك كلياً أو جزئياً ولا غرابة في ذلك لأنه ليس من الأمور الغيبية بالنسبة لكل أحد بل غيبي بالنسبة لمن لا يعرف علم حساب سير الكواكب وليس بغيبي بالنسبة لمن يعرف ذلك العام لكونه يستطيع أن يعرف بسبب عادي وهو هذا العلم ولا ينافي ذلك كون الكسوف أو الخسوف آية من آيات الله تعالى التي يخوف بها عباده ليرجعوا إلى ربهم ويستقيموا على طاعته.

س ٢: مراصد الأحوال الجوية يقولون إن الطقس المتوقع خلال الـ ٢٤ ساعة القادمة صحو عام أو يكون سحاب على معظم البلاد ومصحوبا بعواصف رعدية وقد تهطل أمطار هنا أو هناك وتكون الرياح شمالية أو جنوبية أو بالعكس .. إلخ.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

جـ ٢: معرفة الطقس أو توقع هبوب رياح أو عواصف أو توقع نشوء سحاب أو نزول مطر في جهة مبني على معرفة سنن الله الكونية. فقد يحصل ظن لا علم لمن كان لديه خبرة بهذه السنن عن طريق نظريات علمية أو تجارب عادية عامة فيتوقع ذلك ويخبر به عن ظن لا علم فيصيب تارة ويخطيء أخرى.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٦) الشهودة

فتوى رقم ٢١٦١

س: عندنا طريقة الدراويش ويوجد معهم رجل من أقربائنا شرب شربة ماء من السيد صاحب الطريقة وهو رجل أمي وليس لديه خفة ولا معرفة ليتسنى له إظهار الدجل والشعوذة أمام الناس ومع هذا يضرب بطنه بكل آلة جارحة من خنجر وسيف وخشبة وطلقة رصاص.. الخ. علما بأنه لا يتمسك بالإسلام ولا يؤدي الفرائض التي فرضها ربنا سبحانه وتعالى من صلاة وصوم وغيرها.

نرجو تفضلكم ببيان رأي الإسلام في ذلك وما هو السر في الضرب - نرجو الجواب كتابة لوجوده في بلادنا وبلاد عربية وإسلامية أخرى.

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده - وبعد:

جـ: ختم الله الرسل بمحمد صلى الله عليه وسلم بالنص والإجماع لقوله تعالى: (**ما كان محمد أبا أحدٍ من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين**) وتواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينة أنه خاتم النبيين، وأجمع المسلمون على ذلك. والأولياء قسمان أولياء الرحمن وأولياء الشيطان وقد بين الله سبحانه وتعالى في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم إن لله أولياء من الناس وللشياطين أولياء ففرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان فقال تعالى: (**ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم**) وقال تعالى: (**الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**) وفي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يقول الله من عادى لي ولياً

فقد بارزني بالمحاربة ـ أو فقد آذنته بالحرب» [١] الحديث، فبين النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل أنه من عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة وذكر الله سبحانه أولياء الشيطان فقال تعالى: **(فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون)** وقال تعالى: **(ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً)** وقال تعالى: **(إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا....)** إلى قوله تعالى: **(إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون)** وقال تعالى: **(وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون)** ـ وقال الخليل عليه السلام: **(يا أبت إني أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن فتكون للشيطان ولياً)** وقال تعالى: **(ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة..)** الآيات إلى قوله: **(إنك أنت العزيز الحكيم)**.

وثبت في الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جهاراً من غير سر «إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء ـ يعني طائفة من أقاربه ـ إنما وليي الله وصالح المؤمنين» [١].

فالفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان أن أولياء الرحمن هم المؤمنون المتقون كما قال تعالى: **(ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون)** وأولياء الشيطان هم المعادون لله التاركون للعمل بشرعه.

وأفضل أولياء الله هم رسله، والله جل وعلا يجعل على يد رسله المعجزات

---

(١) البخاري ٧/١٩٠ ابن ماجه ٢/١٣٢١ والحاكم ٤/٣١٨ والبيهقي ٣/٣٤٦ و١٠/٢١٩

(٢) أحمد ٤/٢٠٣ والبخاري ٧/٧٣ ومسلم ٣/٨٧ (نووي).

والكرامات أو يجعل على يد أوليائه الكرامات وما يقع على يد أولياء الشيطان فهو من الأحوال الشيطانية قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وإن كان اسم المعجزة يعم كل خارق للعادة في اللغة وعرف الأئمة المتقدمين كالإمام أحمد بن حنبل وغيره ويسمونها الآيات لكن كثيراً من المتأخرين يفرق في اللفظ بينهما فيجعل المعجزة للنبي والكرامة للولي وجماعهما الأمر الخارق للعادة». انتهى. إذا علم هذا فالشخص المذكور هو من أولياء الشيطان والأعمال المذكورة من الأحوال الشيطانية ومن الخداع والتلبيس على أعين الناس ولا شيء في الحقيقة وإنما هو التلبيس على أعين الناس بواسطة الشياطين.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم ٨٨٤٤

س: طبيب عربي مسلم يعتاده كثير من الناس للعلاج وعندما يقابله بعض الناس يقول اعلموا بأن الشافي هو الله وإنما أنا متسبب ويصف بعض العلاجات المباحة وبعض الأوراق بصفة محو تشرب بالماء أو ملاسا إلا أنني استنكرت عليه أمرا وهو وصف لرجل بورقة يضعها بباطن جلد حمار ويعلقها منعا من مرض أم الصبيان فما رأيكم في هذا الأمر؟ علما أن تعليقها لمدة الحمل فقط ثم تنزع.

جـ: أولاً: لا يجوز الإتيان إلى هذا الرجل الذي ذكرته لأنه مشعوذ.

ثانياً: لا تجوز طاعته فيما ذكره من وصفه لرجل أن يأخذ ورقة ويضعها بباطن جلد حمار وغيره ويصفها بأنها تمنع من مرض أم الصبيان ولا فرق بين طول المدة وقصرها لأن هذا شرك بالله حيث جعل مجرد وضع الورقة داخل جلد حمار مانعاً لما ذكر من المرض فالذي يزيل المرض هو الله جل وعلا وهذا من جنس تعليق التمائم ونحوه التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم «من تعلق

تميمة فقد أشرك» وقال فيها عليه الصلاة والسلام: «من تعلق تميمة فلا أتم الله عليه ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له».

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٠٦٨٣

س: كثر في زمننا هذا أصحاب الطرق الصوفية وهم يقومون بأعمال مشكوك فيها. منها الضرب بالشيش، أكل الزجاج، الضرب بالخنجر. ما حكم الشرع في هذه الأعمال حيث إنهم يدعون بأنهم أولياء لله ويعدون هذه الأعمال كرامات.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

جـ: هذه الأعمال شعوذة أو سحر وتلبيس على الناس وهي محرمة فيجب على ولاة الأمور من العلماء والحكام إنكارها والقضاء عليها، وليست تلك الظواهر الغريبة من الكرامات التي يظهرها الله تعالى على يد أوليائه المؤمنين تكريماً لهم ولا علامة على صلاح من ظهرت على يده لأن أولياء الله هم أهل الإيمان والتقوى المعروفون بطاعة الله ورسوله كما قال الله سبحانه: (**ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون**).

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ١٠٥٣٨

س: إن والدي قد لازمه مرض مزمن وقد حاولنا بكل ما لدينا من إمكانات لمعالجته ولم يشف من مرضه وعندما تعذر أهل المستشفيات لجأ أهلي إلى بعض المشعوذين يسألونهم عن علاج يمكن أن يعالجوا به والدي ولكني رفضت هذه الطريقة ولم أسمح أن يتبعوا هؤلاء المشعوذين لأني على يقين أن هذا حرام ولا يجوز وقد حذرتهم وقلت إن هذا لا يجوز ولما يأبهوا بما أقول وقالوا إني لا أعرف شيئا عن ذلك ويقولون إن هؤلاء معهم صلاح ظنا أن الدين لا ينهى عن ذلك الأمر والذي جعلني أعادي عملهم فعلا أنني لما سمعت كيفية الطريقة التي يعالجون المريض بها عرفت أنهم ليسوا على بينة ومن ضمن الطرق التي عرفتها عنهم أن أحدهم يطلب من أهلي إحضار شماغ والدي الذي يلبس وعندما أحضروه له وصف لهم المرض الذي يعاني منه والدي تماما دون أن يراه ومشعوذ آخر يقول إذا رأى المريض (إن نجمك يافلان زين) بهذه اللهجة وآخر يقول لأهل المريض اذبحوا شاة سوداء واجمعوا الزوائد منها وضعوها في جلد الشاة المذبوحة واجعلوها في مكان معزول حتى لا يصلها أو يراها أحد ويقول الذي يصف تلك الوصفة بأنه يجب على الذي يذبح الذبيحة المراد معالجة المريض منه أن تخفى عن أنظار الناس لأنه لما يعتقدون أن مفعول الدواء يبطل بمجرد رؤية أحد الناس الشاة المذبوحة المعدة للعلاج عند أهل المريض وغير ذلك كثير من تلك الأعمال التي يصدقها بعض الناس وإني أبعث إليكم بخطابي هذا أرجو أن توضحوا لي حكم الدين في هذا الأمر وأرجو من الله العلي القدير أن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه والله الموفق).

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد:

جـ: يحرم الذهاب إلى المشعوذين للعلاج وما ذكرته من طرقهم في العلاج كل ذلك من الكهانة والشعوذة والقصد منها أكل أموال الناس بالباطل وقد

أحسنت في إنكارك على من أراد علاج والدك بطريق الشعوذة وأديت ما عليك من واجب الإرشاد والنصح وقد صحت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن إتيانهم وسؤالهم وتصديقهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ١٠٥٤٤

س: ما هي ظاهرة تحضير الأرواح، المبدأ القائل بإمكان استدعاء أو تحضير روح من العالم الآخر بواسطة وسيط أو عالم روحاني؟ ـ ما موقف الدين من هذه الظاهرة ومدى صحتها وأرجو تدعيم القول بآيات قرآنية أو أحاديث نبوية أو قصص؟.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

جـ: إن ذلك هو المعروف باستخدام الجني واستحضاره بأدعية وتعويذات يقوم بها مستحضره وذلك نوع من الشعوذة والكهانة، وهو ممنوع شرعاً، لما فيه غالباً من الشرك والكذب ودعوى علم الغيب ونحو ذلك، قال الله تعالى: (**وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً**)[1] وقال: (**يامعشر الجن قد استكثرتم من الإنس وقال أولياؤهم من الإنس ربنا استمتع بعضنا ببعض وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا قال النار مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله إن ربك حكيم عليم وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون**) وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قضى الله الأمر

(١) الجن ٦.

في السماء ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله، كأنه سلسلة على صفوان ينفذهم ذلك حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق وهو العلي الكبير فيسمعها مسترق السمع، ومسترق السمع هكذا بعضه فوق بعض ـ وصفه سفيان بكفه فحرفها وبدد بين أصابعه ـ فيسمع الكلمة فيلقيها إلى من تحته، ثم يلقيها الآخر إلى من تحته، حتى يلقيها على لسان الساحر أو الكاهن، فربما أدركه الشهاب قبل أن يلقيها، وربما ألقاها قبل أن يدركه، فيكذب معها مائة كذبة، فيقال أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟ فيصدق بتلك الكلمة التي سمعت من السماء »[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٥٩٦٥

س: لقد قرأت في بعض كتب شيخ الإسلام حول تكليم الموتى فذكر أن ذلك يكون من الشيطان حيث يخرج من القبر ويكلم القادم إليه وغير ذلك فهل قصة مطرف التي ذكرها ابن القيم من هذا النوع وما هو الحد الفاصل بين تكليم الموتى إن كان من شيطان أو لا.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

جـ: دنو أرواح الأموات من قبورهم يوم الجمعة أو ليلتها ومعرفتهم من زارهم أو مر بهم وسلم عليهم أكثر من معرفتهم بهم في غير يوم الجمعة أو ليلتها والتقاء الأحياء والأموات ذلك اليوم كل هذا من الأمور الغيبية التي استأثر

(١) الإمام البخاري ٥/٢٢١ و٦/٢٨ و٨/١٩٤ والترمذي ٥/٣٦٢ وابن ماجه ١/٦٩ و٧٠ الحميدي في المسند ٢/٤٨٧.

الله بعلمها فلا تعلم إلا بوحي من الله لنبي من أنبيائه ولم يثبت في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم ولا يكفي في معرفة ذلك الأحلام فإنها تخطىء وتصيب فالقول بها والاعتماد عليها رجم بالغيب.

ثانياً: ما قرأته في كتاب زاد المعاد لابن القيم رحمه الله في هذا الموضوع مبني على ما رواه أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا في كتاب «القبور» ـ باب معرفة الموتى بزيارة الأحياء ـ من أحاديث غير ثابتة، وآثار وأحلام وفيما يلي ذكر ذلك مع نقده.

قال ابن أبي الدنيا حدثنا محمد بن عون ثنا يحيى بن يمان ثنا عبد الله بن سمعان عن زيد بن أسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس به ورد عليه حتى يقوم».

في سنده يحيى بن يمان قال ابن حجر في التقريب «يحيى بن يمان العجلي الكوفي صدوق عابد يخطىء كثيرا وقد تغير». وفي سنده أيضاً عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي المدني قال ابن حجر في التقريب: «متروك اتهمه أبو داود وغيره بالكذب».

وقال ابن أبي الدنيا: حدثنا محمد بن قدامة الجوهري ثنا معن بن عيسى القزاز أخبرنا هشام بن سعد ثنا زيد بن أسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا مر الرجل بقبر أخيه يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام».

في سنده محمد بن قدامة الجوهري الأنصاري أبو جعفر البغدادي قال ابن حجر في التقريب فيه لين وفي سنده أيضاً هشام بن سعد المدني أبو عباد أو أبو سعد القرشي ضعفه يحيى بن معين والنسائي وقال حرب لم يرضه أحمد وذكره ابن عبد البر في باب من نسب إلى الضعف ممن يكتب حديثه وقال ابن سعد: «كان كثير الحديث يستضعف وكان متشيعاً» وقال ابن حجر في التقريب: «صدوق له أوهام ورمي بالتشيع».

وقال ابن أبي الدنيا: حدثنا محمد بن الحسين حدثني يحيى بن بسطام الأصغر حدثني مسمع حدثني رجل من آل عاصم الجحدري قال: «رأيت عاصماً الجحدري في منامي بعد موته بسنتين، فقلت: أليس قد مت قال: بلى قلت: فأين أنت، قال: أنا والله في روضة من رياض الجنة أنا ونفر من أصحابي نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها إلى بكر بن عبد الله المزني فنتلقى أخباركم قال: قلت أجسادكم أم أرواحكم قال: هيهات بليت الأجسام وإنما تتلاقى الأرواح قال: قلت فهل تعلمون بزيارتنا إياكم قال: نعم نعلم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة كله وليلة السبت إلى طلوع الشمس قال: قلت: فكيف ذلك دون الأيام كلها قال: لفضل يوم الجمعة وعظمته».

في سنده رجل مبهم، وفي سنده يحيى بن بسطام قال ابن حجر في لسان الميزان قال أبو حاتم صدوق وقال ابن حبان لا تحل الرواية عنه لأنه داعية إلى القدر ولأن في روايته مناكير وذكره العقيلي في الضعفاء وقال أبو داود تركوا حديثه قال له معتمر بن سليمان: أنت قدري؟ قال: نعم.

هذا ولو صح سنده لم يصح مستنداً لأنه رؤيا من غير معصوم فلا تقوم بها حجة.

وقال ابن أبي الدنيا: حدثنا خالد بن خداش ثنا جعفر بن سليمان عن أبي التياح قال: كان مطرف يغدو فإذا كان يوم الجمعة أدلج قال: وسمعت أبا التياح يقول: «بلغنا أنه كان ينور له في سوطه فأقبل ليلة حتى إذا كان عند مقابر القوم وهو على فرسه فرأى أهل القبور كل صاحب قبر جالساً على قبره فقالوا هذا مطرف يأتي الجمعة قلت: وتعلمون عندكم يوم الجمعة قالوا نعم ونعلم ما تقول الطير قلت: وما يقولون قالوا يقولون سلام سلام»[1].

خالد بن خداش هو أبو الهيثم المهبلي مولاهم البصري قال فيه ابن حجر في التقريب صدوق يخطىء ثم هذه الرواية منام فلا تقوم به حجة تعارض الأصل المحقق وسنة الله الكونية الثابتة في أن الأموات لا يكلمون الأحياء وأن الأحياء

(١) الروح لابن القيم (٦) وزاد المعاد جـ ١ ص ١١٣ طبعة الحلبي.

لا يسمعون كلام الأموات إلا معجزة لنبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وكذلك لا يخرجون من قبورهم إلا يوم القيامة كما قال سبحانه (**ثم إنكم بعد ذلك لميتون ثم إنكم يوم القيامة تبعثون**).

أما رد السلام فقد ورد فيه حديث ضعيف وذكره الشيخ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ولو فرضنا صدق المنام لم يدل على صحة ما ذكره ابن القيم فيما تقدم نقله عنه لأنه بلاغ من غير معصوم عن مجهول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٧) المخترعات الحديثة

فتوى رقم ٨٩٧٩

س: نظرا لتأصل وانتشار ظاهرة التنقيب عن المياه الجوفية وحفر الآبار بطرق بدائية وذلك بالاعتماد على ما يسمونه بالمرزم أو المسمع أي الذي يكشف عن وجود بئر في مكان معين، وهذا المرزم أو المسمع إذا وجد بيئة واعية لم يصرح بادعاء العلم بمجاري الماء في باطن الأرض، وإنما يخبر بأن ذلك من علم الله عز وجل أما إذا وجد بيئة جاهلة فإنه يخبر بما في باطن الأرض من مجاري المياه واتجاهاتها وألوان طبقات الأرض التي سوف يصادفها حافر البئر إلى غير ذلك من الأمور الغيبية التي لا يمكن إسنادها إلى الخبرة والتجربة، وكثيراً ما يفتن الناس بأقوال هؤلاء فيقع ما يخبرون به في أكثر الأحوال بل إني لا أعلم في عامة الناس من لا يعتمد على أقوال أولئك المرزمين أو المسمعين ونحوهم وحيث إن هذا المعتقد راسخ في نفوس عامة الناس بل في نفوس كثير من مثقفيهم وحيث تم إنكار هذه الأفعال بما ورد في كتب العقيدة وعن الكهانة والعرافة إلا أن الكثير يعتقد أن النهي لا يشمل مثل هؤلاء المرزمين أو المسمعين كما يسمونهم..

لذا فإنا نأمل من فضيلتكم بذل النصح والإرشاد وبيان الحكم في مثل هذه الأمور وحكم من مات على هذا المعتقد، والطرق التي يستغنى بها عن هؤلاء المسمعين أو المرزمين ونحوهم.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

جـ: إذا كان اختبار الأرض لمعرفة ما في جوفها، بأجهزة وآلات حديثة بناء على تجارب أجريت على طبقات الأرض وخبرة مكتسبة من هذه التجارب، فليس هذا من الكهانة ولا دعوى علم الغيب بل هو من معرفة المسببات بأسبابها كمعرفة الطبيب نوع المرض بالأجهزة الطبية الحديثة، ومثل هذا لا

ينكر، لأنه جار على سنن الله الكونية من ربط الله المسببات بأسبابها، وبواطن الأمور بظواهرها..

وعلى هذا فلا خطر على العقيدة منه، وأما إذا كان الإخبار عما في باطن الأرض تخميناً غير مبني على أسباب كونية وتجارب علمية فهو خرص وتدجيل، وقد يصادف الواقع.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١١١٣٧

س: قرأت في بعض الكتب أن علم الكمياء وهو نوع من أنواع السحر فهل هذا صحيح علما بأني سمعت عن كتاب لابن القيم اسمه بطلان الكميا من أربعين وجها فهل أن التجارب الكيميائية التي تجرى في المدارس والجامعات لدراسة المواد والعناصر هي حرام باعتبار كونها سحرا أم لا. مع أني قد مارست بعضا منها في المدرسة ولم أرى أي أثر لوجود السحر كتدخل الجن أو وجود طلاسم وما إلى ذلك أفيدوني أفادكم الله.

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد:

جـ: ليس علم الكيمياء الذي يدرس لطلاب المدارس من جنس الكيمياء التي منعها العلماء وقالوا إنها سحر وحذروا الناس منها وذكروا أدلة على بطلانها وبينوا أنها أيضا خداع وتمويه يزعم أصحابها أنهم يجعلون الحديد مثلاً ذهباً والنحاس فضة ويغشون بذلك الناس ويأكلون أموالهم بالباطل، أما التي تدرس في المدارس في هذا الزمن فهي تحليل المادة إلى عناصرها التي تركبت منها أو تحويل العناصر إلى مادة تركب منها تخالف صفاتها تلك العناصر بواسطة

صناعة وعمليات تجرى عليها فإنها حقيقة واقعية بخلاف الكيمياء المزعومة فإنها تمويه وخداع وليست من أنواع السحر الذي جاءت النصوص في الكتاب والسنة بتحريمه والتحذير منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٨

التطير

فتوى رقم ٦٣٣٥

س: أرجو تلطف سماحتكم بإفادتي بمدى صحة أو ضعف الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «فر من المجذوم فرارك من الأسد».

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

جـ ١: هذا الحديث جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»[1] أخرج الحديث البخاري بسنده في كتابه الصحيح في كتاب الطب (باب الجذام) ورواه ابن حبان بزيادة (ولا نوء) وكذلك أخرجه أبو نعيم في الطب في حديث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «اتقوا المجذوم كما يتقى الأسد» وأخرجه ابن خزيمة في كتاب التوكل عن عائشة رضي الله عنها بلفظ «لا عدوى وإذا رأيت المجذوم ففر منه كما تفر من الأسد» وأخرج معناه مسلم في الصحيح في آخر أبواب الطب من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: «كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم إنا قد بايعناك فارجع».

وأحسن ما قيل فيه قول البيهقي وتبعه ابن الصلاح وابن القيم وابن رجب وابن مفلح وغيرهم أن قوله «لا عدوى» على الوجه الذي يعتقده أهل الجاهلية

---

(١) أحمد ١/١٧٤ و١٨٠ و٢٦٩ و٣٢٨ و٢/٢٤ و٢٥ و٥٣ و٢٢٢ و٤٢٠ و٤٣٤ و٤٨٧ و٥٠٧ و٣/١٣٠ و١٥٤ و١٧٣ و١٧٨ و٢٥١ و٢٧٦ والبخاري ٧/١٧ و٢٧ و٣١ و٣٢ ومسلم ١٤/٢١٣ و٢٢٠ (النووي) وأبو داود ٤/٢٣١ و٢٣٢ والترمذي ٤/١٦١ والإمام مالك في الموطأ ٢/٩٤٦ وابن ماجه المقدمة حديث ٨٦ و٢/١١٧١ والطحاوي ٤/٣٠٧ و٣١٤ والحميدي ٢/٤٧٥ والبيهقي ٧/١٣٥ و٢١٦ و٢١٧ و٢١٨ و٨/٣٩ والبخاري في الأدب المفرد ص ١٣٣ وابن حبان (موارد الظمآن) ص ٣٤٦ وأبو نعيم في الحلية ١/٢٥٠ والخطيب في تاريخ بغداد ٢/٣٠٧ و٤/٣٧٨ و٦/١١٨ و١١/١٦٩.

من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى وأن هذه الأمور تعدي بطبعها وإلا فقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من الأمراض سبباً لعدوى ذلك ولهذا قال «فر من المجذوم كما تفر من الأسد» وقال «لا يورد ممرض على مصح» وقال في الطاعون «من سمع به في أرض فلا يقدم عليه» وكل ذلك بتقدير الله تعالى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ١٠٧٧٥

س: لقد سمعنا أن هناك اعتقادات تفيد أن شهر صفر لا يجوز فيه الزواج والختان وما أشبه ذلك، نرجو إفادتنا في ذلك حسب الشرع الإسلامي والله يحفظكم.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

جـ: ما ذكر من عدم التزوج أو الختان ونحو ذلك في شهر صفر نوع من التشاؤم من هذا الشهر، والتشاؤم من الشهور أو الأيام أو الطيور ونحوها من الحيوانات لا يجوز لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر» والتشاؤم بشهر صفر هو من جنس الطيرة المنهي عنها وهو من عمل الجاهلية وقد أبطله الإسلام.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٩

التصوير

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٢٦٠

س: ما حكم تصوير الصور الشمسية للحاجة أو للزينة؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

جـ: تصوير الأحياء محرم إلا ما دعت إليه الضرورة كالتصوير من أجل التابعية وجواز السفر، وتصوير المجرمين لضبطهم ومعرفتهم ليقبض عليهم إذا أحدثوا جريمة لجأوا إلى الفرار، ونحو هذا مما لابد منه.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

فتوى رقم ١٩٥٣

س: إنني مدير مدرسة ابتدائية بجنوب شمران ومكلف من قبل مرجعي بعمل صور للطلبة أثناء الرحلة المدرسية والكشافة وصور لبعض المناطق لعرضها في المدرسة وكما علمنا وسمعنا أن البيت الذي بداخله صورة لا تدخله الملائكة. مادامت الصورة في البيت وأنا في هذا العمل مكلف وأكلف من يعمل الصور وأعطيه كلفة تلك الصور من الفلوس التي أتسلمها من مرجعي ولا أصور أنا بنفسي فعلى من يقع الإثم.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

جـ: لا شك أن تصوير كل ما فيه روح حرام بل من الكبائر لما ورد في ذلك من الوعيد الشديد في نصوص السنة ولما فيه من التشبه بالله في خلقه الأحياء ولأنه وسيلة إلى الفتنة وذريعة إلى الشرك في كثير من الأحوال والإثم يعم من باشر التصوير ومن كلفه به وكل من أعانه عليه أو تسبب فيه لأنهم متعاونون على الإثم وقد نهى الله عن ذلك بقوله: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان).

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ١٩٧٨

س: مضمونه أنه حصل نقاش بين الإخوان في حكم التصوير الشمسي والاحتفاظ بالصور الشمسية ولم ينته النقاش إلى نتيجة فما حكم التصوير الشمسي والاحتفاظ بهذه الصور.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

جـ: التصوير الشمسي للأحياء من إنسان أو حيوان والاحتفاظ بهذه الصور حرام بل هو من الكبائر لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة المتضمنة للوعيد الشديد والمنذرة بالعذاب الأليم للمصورين ومن اقتنى هذه الصور، ولما في ذلك من التشبه بالله في خلقه للأحياء، ولأنه قد يكون ذريعة إلى الشرك كصور العظماء والصالحين أو باباً من أبواب الفتنة كصور الجميلات والممثلين والممثلات والكاسيات العاريات.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٢٠٣٦

س: ما حكم التصوير في الإسلام؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

جـ: الأصل في تصوير كل ما فيه روح من الإنسان وسائر الحيوانات أنه حرام سواء كانت الصور مجسمة أم رسوما على ورقة أو قماش أو جدران

ونحوها أم كانت صوراً شمسية لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من النهي عن ذلك وتوعد فاعله بالعذاب الأليم ولأنها عهد جنسها أنه ذريعة إلى الشرك بالله بالمثول أمامها والخضوع لها والتقرب إليها وإعظامها إعظاماً لا يليق إلا بالله تعالى ولما فيها من مضاهاة خلق الله ولما في بعضها من الفتن كصور الممثلات والنساء العاريات ومن يسمين ملكات الجمال وأشباه ذلك.

ومن الأحاديث التي وردت في تحريمها وذلك على أنها من الكبائر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم»[1] رواه البخاري ومسلم. وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»[2] رواه البخاري ومسلم وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قال الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة»[3] رواه البخاري ومسلم. وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم تلون وجهه وقال: «ياعائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين»[4] رواه البخاري ومسلم (القرام ـ الستر ـ والسهوة ـ الطاق النافذة في الحائط) وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من

---

(١) أحمد ٤/٢ والبخاري برقم ٥٩٥١ و٥٩٥٧ و٥٩٦١ و٧٥٥٧ و٧٥٥٨ ومسلم برقم ٢١٠٨ والنسائي في المجتبى ٢١٥/٨.
(٢) أحمد ٣٧٥/١ والبخاري برقم ٥٩٥٠ ومسلم ٢١٠٩ والنسائي في المجتبى ٢١٦/٨.
(٣) أحمد ٢٣٢/٢ و٢٥٩ و٣٩١ و٤٥١ و٥٢٧ والبخاري برقم ٥٩٥٣ و٧٥٥٠ ومسلم برقم ٢١١١.
(٤) أحمد ٣٦/٦ والبخاري برقم ٥٩٥٤ ومسلم ٢١٠٧ والنسائي ١٤/٨.

صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ »[1] رواه البخاري ومسلم وحديثه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم » قال ابن عباس رضي الله عنهما فإن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له »[2] رواه البخاري ومسلم فدل عموم هذه الأحاديث على تحريم تصوير كل ما فيه روح مطلقاً، أما ما لا روح فيه من الشجر والبحار والجبال ونحوها فيجوز تصويرها كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما ولم يعرف عن الصحابة من أنكره عليه ولما فهم من قوله في أحاديث الوعيد أحيوا ما خلقتم، وقوله فيها كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٢١٨٦

س: إذا كنت مغتربا خارج بلادي وأردت أن أبعث بصورة لي عند أهلي وأصدقائي وخاصة إلى زوجتي فهل هذا جائز للإنسان أم لا؟

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه .. وبعد:

جـ: قد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم تصوير ذوات الأرواح من بني آدم وغيرهم فلا يجوز أن تصور نفسك وتبعث بصورتك إلى أهلك ولا إلى زوجتك.

---

(١) أحمد ١/٢٤١ و٣٥٠ و ٣٦٠/ و٢٤٦ و٣٥٩ بألفاظ مختلفة والبخاري برقم ٥٩٦٣ ورقم ٢٢٢٥ و٧٠٤٢ بألفاظ ومسلم برقم ٢١١٠ وأبو داود برقم ٥٠٢٤ والترمذي برقم ١٧٥٠ والنسائي ٨/٢١٥.
(٢) أحمد ١/٣٠٨ والبخاري برقم ٢٢٢٥ ومسلم برقم ٢١١٠ واللفظ له.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٢٣٥٨

س: هل يجوز التصوير بالكاميرا «آلة التصوير» وهل يجوز التصوير بالتليفزيون، وهل يجوز مشاهدة التليفزيون وخاصة في الأخبار؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

جـ: لا يجوز تصوير ذوات الأرواح بالكاميرا أو غيرها من آلات التصوير، ولا اقتناء صور ذوات الأرواح ولا الإبقاء عليها إلا لضرورة كالصور التي تكون بالتابعية أو جواز السفر، فيجوز تصويرها والإبقاء عليها للضرورة إليها.

وأما التليفزيون فآلة لا يتعلق بها في نفسها حكم وإنما يتعلق الحكم باستعمالها، فإن استعملت في محرم كالغناء الماجن وإظهار صور فاتنة وتهريج وكذب وافتراء وإلحاد وقلب للحقائق وإثارة للفتن إلى أمثال ذلك فذلك حرام، وإن استعمل في الخير كقراءة القرآن وإبانة الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلى أمثال ذلك فذلك جائز، وإن استعمل فيهما فالحكم التحريم إن تساوى الأمران أو غلب جانب الشر فيه. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٣٢٤٧

س: نعرف أن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن المصورين، فمن هم

المصورون، هل هم الذين يصنعون التماثيل أو الذين يصورون بالتصوير الفوتوغرافي، أي الصور المسطحة، وهل تصوير المناظر الطبيعية تصويرا فوتوغرافيا حرام.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه .. وبعد:

جـ: تصوير ذوات الأرواح حرام سواء كان تصويراً مجسماً أو شمسياً أو نقشاً بيد أو آلة لعموم أدلة تحريم التصوير ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون» متفق على صحته وما رواه البخاري في صحيحه عن أبي جحيفة رضي الله عنه: «لعن آكل الربا ومؤكله ولعن المصور»[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٣٣٧٤

س: قد اختلفنا في موضوع التصوير الفوتوغرافي والشمسي الذي لم تذكروه في رسالتكم، هل هو داخل في حكم التصوير اليدوي أم أنه خارج عنه؟ وقد احتج عليّ بعضهم أنه جائز لأنه ليس تصويرا يدويا وإنما هو عبارة عن التقاط صورة لخيال الإنسان مع عدم بذل أي جهد سوى الضغط على الزر لتخرج الصورة مطابقة للخيال، وقد أراني أحد أصدقائي صورة فوتوغرافية لفضيلتكم في مجلتي المجتمع الكويتية والاعتصام المصرية مع فتواكم في أحكام الصوم في شهر رمضان المبارك فهل ظهور صورتكم في المجلة دليل على جواز ذلك أو أن هذا الشيء حصل عن غير علمكم؟

(١) أحمد ٤/٣٠٨ و٣٠٩ والبخاري برقم ٢٠٨٦ و٢٢٣٨ و٥٣٤٧ و٥٩٤٥، ٥٩٦٢.

وإن كان التصوير الفوتوغرافي غير جائز فما حكم شراء المجلات والجرائد المليئة بالصور مع ما فيها من أخبار مهمة وغير ذلك من المعلومات الغث منها والسمين. أفيدونا في هذا؟

وهل يجوز وضع هذه المجلات في المصلى حتى ولو مغطاة بثوب ونحوه، أم يجب إتلافها بعد قراءتها وما هو حكم النظر إلى الصور المتحركة مثل التي في التلفاز وهل يجوز تشغيل التلفاز في المصلى؟

أفيدونا في أحكام هذه الأشياء أفادكم الله؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: التصوير الفوتوغرافي الشمسي من أنواع التصوير المحرم، فهو والتصوير عن طريق النسيج والصبغ بالألوان والصور المجسمة سواء في الحكم، والاختلاف في وسيلة التصوير وآلته لا يقتضي اختلافا في الحكم وكذا لا أثر للاختلاف فيما يبذل من جهد في التصوير صعوبة وسهولة في الحكم أيضاً، وإنما المعتبر الصورة فهي محرمة وإن اختلفت وسيلتها وما بذل فيها من جهد. وظهور صورتي في مجلتي المجتمع والاعتصام مع فتواي في أحكام الصيام في شهر رمضان ليس دليلاً على إجازتي التصوير، ولا على رضاي به، فإني لم أعلم بتصويرهم لي.

ثانياً: المجلات والجرائد التي بها أخبار مهمة ومسائل علمية نافعة وبها صور لذوات الأرواح يجوز شراؤها والانتفاع بما فيها من علم مفيد وأخبار مهمة لأن المقصود منها ما فيها من العلم والأخبار، والصور تابعة والحكم يتبع الأصل المقصود إليه دون التابع، ويجوز وضعها في المصلى مع إخفاء ما فيها من الصور بأي شكل لينتفع بما فيها من مقالات أو طمس رؤوس الصور بما يذهب بمعالمها.

ثالثاً: لا يجوز وضع التلفاز في المصلى لما فيه من اللهو الباطل ولا يجوز النظر إلى ما فيه من الصور العارية أو الخليعة لما في ذلك من الفتنة والعواقب الوخيمة.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم ٣٥٩٢

س: هل التصوير بالكاميرا حرام أم لا شيء على فاعله؟

جـ: نعم تصوير ذوات الأرواح بالكاميرا وغيرها حرام وعلى من فعل ذلك أن يتوب إلى الله ويستغفره ويندم على ما حصل منه ولا يعود إليه.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم ٤٥١٣

س: تثار شبهات حول تحريم التصوير الفوتوغرافي (الشمسي) نرجو من فضيلتكم رداً مفصلاً عليها:

(أ) يقولون التصوير الفوتوغرافي ليس تقليداً لخلق الله بل هو انطباع ظل الشخص على الفيلم وليس للإنسان دخل في تشكيل الصورة.

(ب) يقولون إن التصوير كالمرآة إذا نظر الإنسان إليها فلو فرض أن الصورة ثابتة في المرآة هل يحرم ذلك؟

(جـ) يقولون إن الذي يبيح التليفزيون إذا لم يكن فيه ما يحرم رؤيته لابد وأن يبيح الصور لأن التلفاز هو عبارة عن مجموعة صور يتم تحريكها بسرعة توهم المشاهد لها أنها تتحرك.

(د) يقولون إنه لو حرم التصوير لما جاز تصوير لأصل جواز السفر الذي يحج به المقيم في مصر مثلاً لأنه لا يسرق الإنسان لكي يحج، وكذلك لا يتصور لكي يحج ولا يتصور لصناعة البطاقة الشخصية وغير ذلك من الضروريات.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الذي يظهر للجنة أن تصوير ذوات الأرواح لا يجوز للأدلة الثابتة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الأدلة عامة فيمن اتخذ ذلك مهنة يتكسب بها ولمن لم يتخذها مهنة وسواء كان تصويرها نقشاً بيده أو عكساً بالاستديو أو غيرهما من الآلات، نعم إذا دعت الضرورة إلى أخذ صورة كالتصوير من أجل التابعية وجواز السفر وتصوير المجرمين لضبطهم ومعرفتهم ليقبض عليهم إذا أحدثوا جريمة ولجأوا إلى الفرار ونحو هذا مما لابد منه فإنه يجوز، وأما إدخال صور ذوات الأرواح في البيوت فإن كانت ممتهنة تداس بالأقدام ونحو ذلك فليس في وجودها في المنزل محذور شرعي وإن كانت موجودة في جواز وتابعية أو نحو ذلك جاز إدخالها البيوت وحملها للحاجة وإذا كان المحتفظ بالصور من أجل التعظيم فهذا لا يجوز يختلف الحكم من جهة كونه شركاً أكبر أو معصية بالنظر لاختلاف ما يقوم في قلب هذا الشخص الذي

أدخلها، وإذا أدخلها واحتفظ بها من أجل تذكر صاحبها فهذا لا يجوز لأن الأصل هو منعها ولا يجوز تصويرها وإدخالها إلا لغرض شرعي وهذا ليس من الأغراض الشرعية وأما ما يوجد في المجلات من الصور الخليعة فهذه لا يجوز شراؤها ولا إدخالها في البيت لما في ذلك من المفاسد التي تربو على المصلحة المقصودة من مصلحة الذكرى ـ إن كانت هناك مصلحة ـ وإلا فالأمر أعظم تحريماً وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه» وقال صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وقال صلى الله عليه وسلم لرجل جاء يسأله عن البر: «البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك».

وليس التصوير الشمسي كارتسام صورة من وقف أمام المرآة فيها، فإنها خيال يزول بانصراف الشخص عن المرآة والصور الشمسية ثابتة بعد انصراف الشخص عن آلة التصوير يفتتن بها في العقيدة وبجمالها في الأخلاق وينتفع بها فيما تقضي به الضرورة أحياناً من وضعها في جواز السفر أو دفتر التابعية أو بطاقة الإقامة أو رخصة قيادة السيارات مثلاً.

وليس التصوير الشمسي مجرد انطباع بل عمل بآلة ينشأ عنه الانطباع فهو مضاهاة لخلق الله بهذه الصناعة الآلية ثم النهي عن التصوير عام لما فيه من مضاهاة خلق الله والخطر على العقيدة والأخلاق دون نظر إلى الآلة والطريقة التي يكون بها التصوير.

أما التليفزيون فيحرم ما فيه من غناء وموسيقى وتصوير وعرض صور ونحو ذلك من المنكرات ويباح ما فيه من محاضرات إسلامية ونشرات تجارية أو سياسية ونحو ذلك مما لم يرد في الشرع منعه، وإذا غلب شره على خيره كان الحكم للغالب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٥٨٠٧

س: قرأت كتابكم في تحريم الصور وأريد أن أسأل بهذا الصدد. فطالما أنكم أفتيتم بتحريم التصوير فإنه يوجد نوع آخر حديث من التصوير وهو ما نشاهده في التليفزيون والفيديو وغيرهما من الأشرطة السينمائية حيث تكون صورة الشخص كما يقولون حسية ويحتفظ بها لزمن طويل فما هو حكم هذا النوع من التصوير.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: حكم التصوير يعم ما ذكرت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٦٠٠٨

س: هل رسم ذوات الأرواح جائز إذا كانت على شرشف أو صحن أو سجاد أو ما شابه ذلك من الأشياء.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يحرم تصوير ذوات الأرواح سواء على شرشف أو صحن أو سجاد أو غير ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٦٥٤١

س: هل تصوير ذوات الأرواح كفر أكبر أو كفر أصغر أو معصية؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ليس ذلك كفراً أكبر ولكنه من كبائر المعاصي لما ورد فيه من الوعيد الشديد ولعن المصورين ومع ذلك فهو ذريعة إلى الشرك الأكبر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٧٤٥٠

س: كنا قد بدأنا مشروع مجلة للأطفال المسلمين باسم أروى فنرفق لكم نسخة منها وجاء من نثق به وبدينه يعترض علينا من جهة رسوم الأشخاص علماً بأننا تحاشينا في عملنا رسم الأنبياء صلوات الله عليهم والصحابة رضوان الله عليهم. ومع هذا جئنا بخطابنا هذا نستفتيكم بشرعية ما أقدمنا عليه راجين الرد السريع على رسالتنا.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه... وبعد:

جـ: تصوير ذوات الأرواح مطلقاً حرام ولو كانت صور غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وغير صور الصحابة رضي الله عنهم وليس اتخاذها وسيلة للتشويق والإيضاح مبرراً للترخيص فيها.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم ٧٨٥٧

س: ما هو حكم الصيني الموجود عليه تصوير مع العلم أنه يترك ولا يستخدم إلا للضرورة.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الأصل تحريم تصوير ذوات الأرواح للأدلة الواردة في ذلك، لكن إذا كانت الصور مهانة أو مقطعة جاز استعمال ما رسمت عليه كالبساط ونحوه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٢٢٢

س: ورد لعن المصورين - بالكسر - فهل يشمل المصورين - بالفتح - وهل ورد فيهم دليل خاص؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: كما أن الأدلة وردت في لعن المصورين وتوعدهم بالنار في الدار الآخرة فكذلك الذي يقدم نفسه من أجل أخذ صورة لها داخل في ذلك قال تعالى: **(وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم)**[1]. وقال تعالى في قصة ثمود: **(كذبت ثمود بطغواها إذ**

(١) الإمام أحمد في كتاب الزهد ٢٨٨ و٢٨٩.

انبعث أشقاها فقال لهم رسول الله ناقة الله وسقياها فكذبوه فعقروها فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها ولا يخاف عقباها) قال عبد الواحد ابن زيد قلت للحسن «يا أبا سعيد أخبرني عن رجل لم يشهد فتنة أبي المهلب إلا أنه رضيها بقلبه قال يا ابن أخي كم يد عقرت الناقة قال فقلت يد واحدة قال أليس قد هلك القوم جميعاً برضاهم وتماليهم»[1] رواه الإمام أحمد في الزهد. فهاتان الآيتان تدلان على أن الراضي بالفعل كالفاعل ولا يدخل في ذلك من اقتضت الضرورة أن يأخذ صورة له.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

فتوى رقم ٤١٣

س: حينما قرأت في باب ماجاء في المصورين في كتاب التوحيد وجدت الوعيد الشديد للمصورين لقوله صلى الله عليه وسلم: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» فهل يدخل في هذا المصورون الحاليون «أصحاب الاستديوهات»؟ وما حكم من احتفظ ببعض الصور لشخصه أو لأحد أصدقائه أو أقاربه وذلك للذكرى فقط لا للتبرك بها أو من احتفظ ببعض المجلات المفيدة كمجلة العربي وذلك لما تحويه من العلم والمعرفة والثقافة المفيدة لا من أجل الصور الموجودة بها.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الذي يظهر للجنة أن تصوير ذوات الأرواح لا يجوز للأدلة الثابتة في

(١) الإمام أحمد في كتاب الزهد ٢٨٨ و٢٨٩.

ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كالحديث الذي ذكره السائل[1] وهذه الأدلة عامة فيمن اتخذ ذلك مهنة يتكسب بها ولمن لم يتخذها مهنة وسواء كان تصويرها نقشاً بيده أو عكساً بالاستديو أو غيرهما من الآلات، لكن إذا دعت الضرورة إلى أخذ صورة كالتصوير من أجل التابعية وجواز السفر وتصوير المجرمين لضبطهم ومعرفتهم ليقبض عليهم إذا أحدثوا جريمة ولجأوا إلى الفرار ونحو هذا مما لابد منه فإنه يجوز، وأما إدخال صور ذوات الأرواح في البيوت فإن كانت ممتهنة تداس بالأقدام ونحو ذلك فليس في وجودها في المنزل محذور شرعي وإن كانت موجودة في جواز وتابعية أو نحو ذلك جاز إدخالها البيوت وحملها للحاجة وإذا كان المحتفظ بالصور من أجل التعظيم فهذا لا يجوز يختلف الحكم من جهة كونه شركاً أكبر أو معصية بالنظر لاختلاف ما يقوم في قلب هذا الشخص الذي أدخلها، وإذا أدخلها واحتفظ بها من أجل تذكر صاحبها فهذا لا يجوز لأن الأصل هو منعها ولا يجوز تصويرها وإدخالها إلا لغرض شرعي وهذا ليس من الأغراض الشرعية وأما ما يوجد في المجلات من الصور الخليعة فهذه لا يجوز شراؤها ولا إدخالها في البيت لما في ذلك من المفاسد التي تربو على المصلحة المقصودة من مصلحة الذكرى ـ إن كانت هناك مصلحة ـ وإلا فالأمر أعظم تحريماً وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه»[2]

---

(١) أحمد ٣٦/٦ و٨٣ و٢١٩ والبخاري ٦٥/٧ ومسلم ٨٨/١٤ و٨٩ والنسائي ٢١٤/٨ والبيهقي ٢٦٧.

(٢) أحمد ٢٦٧/٤ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧١ والبخاري ١٩/١ و٤/٣ ومسلم ٢٧/١١ وأبو داود ٦٢٤/٣ والترمذي ٥١١/٣ والنسائي ٢٤٢/٧ و٣٢٧/٨ وابن ماجه ١٣١٨/٢ والدارمي ٢٤٥/٢.

وقال صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1] وقال صلى الله عليه وسلم لرجل جاء يسأله عن البر: «البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك»[2].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

فتوى رقم ٩٦٣٤

س: ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه «الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي» عشق الصور وما يؤدي إليه من الضرر العظيم على عقيدة التوحيد في نفس المؤمن.

فالسؤال ما هو المقصود بعشق الصور؟ فهل هي الصور الجميلة للنساء وغيرها المعلقة على الجدران والمنصوبة في الطرقات من مجسمة وغير مجسمة. وذلك بأن يقف الإنسان أمامها فيحبها كمحبة الله ويعشقها عشقاً يصل إلى شغاف قلبه ؟ أو أن المقصود من هذه الصور هو ما يدور في ذهن الإنسان من تصور الصور الجميلة ومحبتها وعشقها؟ وإذا كان الأمر كذلك فما حكم من انطرح على فراشه وأغلق عينيه وأخذ يتصور النساء عاريات ويفعل معهن ما يفعله الرجل بامرأته لكي يطفئ ما في نفسه من غريزة وشهوة ؟ وهل هذا النوع من أنواع عشق الصور الذي يؤدي والعياذ بالله إلى الشرك الذي لا يغفر؟ وإذا كان كذلك فهل يصح أن نقول إنه ليس للزوج أن يتصور امرأته عارية في ذهنه لأن

(١) أحمد ١/٢٠٠ و٣/١٥٣ والنسائي ٨/٢٣٠ و٣٢٧ و٣٢٨ والترمذي ٤/٦٦٨ والدارمي ٢/٢٤٥ وابن حبان (موارد الظمآن) ص ١٣٧ والحاكم ٢/١٣ و٤/٩٩ والطبراني في الصغير ١/١٠٢ وأبو نعيم في الحلية ٦/٣٥٢ والخطيب في تاريخ بغداد ٢/٢٢٠ و٣٨٧ و٣٨٦.

(٢) أحمد ٤/١٩٤ والدارمي ٢/٢٤٦.

هذا نوع من أنواع عشق الصور مع أنه يحق له في نفس الوقت أن يرى منها كل شيء خارج ذهنه ويحب منها كل شيء؟

هذه هي قضيتي التي أردت أن أعرضها على سماحتكم راجياً الله سبحانه وتعالى ألا تبطئوا عليّ بالرد لأنني في حيرة من أمري خصوصاً وأن هذا الأمر يمس العقيدة التي هي رأس مال المسلم سائلاً الله أن يجزيكم عني وعن المسلمين كل خير.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: مراده بعشق الصور هنا محبتها مثل محبة الله أو أكثر، بدليل قوله بعد: «وربما صرح العاشق منهم بأن وصل معشوقته أحب إليه من توحيد ربه، كما قال العاشق الخبيث:

يرتشفن من فمي رشفات ... *هن أحلى فيه من التوحيد*

وكما قال الخبيث الآخر بأن وصل معشوقته أشهى إليه من رحمة ربه، فعياذاً بك اللهم من هذا الخذلان ومن هذه الحال قال الشاعر:

وصلك أشهى إلى فؤادي ... من رحمة الخالق الجليل

ولا ريب أن هذا العشق من أعظم الشرك.. ويلحق بذلك في التحريم ما يجر إلى الفواحش من زنى ولواط، وسواء كانت تلك الصور معلقة بالجدران أم في الطرقات أم كانت في الصحف والمجلات وسواء كانت حية أم رسوماً محاكية لها بل يدخل في ذلك ما يتخيله الإنسان من صور النساء الأجنبيات الجميلات ليقضي فيها وطره وإطفاء شهوته.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٢٦٧٧

س: ما موقف المسلم من الصور التوضيحية التي في الكتب الدراسية، والكتب العلمية والمجلات الإسلامية النافعة، مع أنه لابد من وجود هذه الصور للتوضيح وتقريب الفهم.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: تصوير ذوات الأرواح حرام مطلقاً لعموم الأحاديث التي وردت في ذلك وليست ضرورية للتوضيح في الدراسة بل هي من الأمور الكمالية لزيادة الإيضاح، وهناك غيرها من وسائل الإيضاح يمكن الاستغناء بها عن الصور في تفهيم الطلاب والقراء، وقد مضى على الناس قرون وهم في غنى عنها في التعليم والإيضاح وصاروا مع ذلك أقوى منا علماً وأكثر تحصيلاً، وما ضرهم ترك الصور في دراستهم، ولا نقص من فهمهم لما أرادوا ولا من وقتهم وفلسفتهم في إدراك العلوم وتحصيلها وعلى هذا لا يجوز لنا أن نرتكب ما حرم الله من التصوير لظننا أنه ضرورة، وليس بضرورة لشهادة الواقع بالاستغناء عنه قروناً طويلة.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٦٥٣١

س: ما حكم الإسلام في الرسم على السبورة رسوماً تخطيطية في عملية التعليم مع العلم أن الرسم عبارة عن أشكال حيوانات ونباتات وحشرات في مادة التاريخ الطبيعي (الأحياء) وقد تكون هذه الرسومات مهمة في عملية التعليم وهذه الرسومات غير مجسمة مع معرفة أهمية هذا العلم في الطب والزراعة.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ما كان من ذلك صوراً لذوات الأرواح كالحشرات وسائر الأحياء فلا يجوز ولو كان رسماً على السبورة والأوراق، ولو كان القصد منه المساعدة على التعليم لعدم الضرورة إليه لعموم الأدلة في ذلك وما لم يكن من ذوات الأرواح جاز رسمه للتعليم وغيره.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٦٥٧٢

س: نظراً لما يخطئ فيه المسلمون الحجاج وغيرهم من الهند والباكستان قد أهمني تأليف كتاب في مسائل الحج في اللغة الأردية. ولأنني أحتاج لمزيد من الإيضاح في تصوير بعض الأماكن في الكعبة المشرفة أو بيان طريقة استلام الحجر الأسود أو غير ذلك من الأمور إلى وضع خطوط وأشكال، الاستفتاء: فهل يجوز شرعاً في ضوء الكتاب والسنة التمثيل بمثل هذه الخطوط والأشكال المذكورة أدناه.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز التمثيل برسوم وأشكال ذوات الأرواح من إنسان ونحوه ولو كان ذلك لإيضاح بعض أماكن في الكعبة المشرفة لعدم الحاجة إلى ذلك ولعموم أدلة المنع. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ١٧٢٦

س: بمناسبة قرب موسم الحج رأيت أن أطبع على الساعات صورة الكعبة المشرفة والحرم النبوي لتوزيعها على الحجاج للتذكير بمشاعرهم المقدسة أثناء كل نسك يؤدونه وذلك بمشاهدتهم الساعة لأوقات الصلوات ولعلي بذلك ياصاحب الفضيلة أحظى بالتشجيع منك لإعطائي الفتوى اللازمة بإجازة طبع صورة الكعبة المشرفة والمسجد النبوي على ساعات اليد وساعات الحائط وذلك لتقديمها إلى الجمارك أثناء استيرادها لا حرمنا الله منكم موجهاً دينياً والله يرعاكم.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الأصل في تصوير ما لا روح فيه من الجبال والزروع والأشجار والبحار وسائر الجمادات الجواز لكن قد يطرأ على ذلك أو يتصل به ما يوجب منعه، وطبع صورة الكعبة المشرفة وصورة المسجد النبوي على ساعات اليد وساعات الحائط من ذلك، فإن كسوة الكعبة مكتوب عليها آيات من القرآن وجدار المسجد النبوي مكتوب عليه آيات من القرآن وأسماء الله وطبع صورها على ساعات اليد أو ساعات الحائط يستلزم طبع صور الآيات معهما على هذه الساعات وفي ذلك تعريض آيات القرآن وأسماء الله تعالى للإهانة بجماع الإنسان زوجته والساعة بيده وبدخوله بيت الخلاء وهي بيده وقيامه ببعض الأعمال اليدوية القذرة وهي بيده واصطحابه إياها وهو جنب إلى غير ذلك مما لا يليق من الإهانات.

أما ساعات الجدار التي طبع عليها صورة المسجد النبوي مع ما على جدرانه من آيات القرآن وأسماء الله تعالى فمعرضة لأنواع من الإهانات السابقة عند إصلاحها إذا حصل فيها خلل وعند الانتقال من منزل لآخر ونحو ذلك.

ثم في طبع ما ذكر عليهما عدول بالقرآن عما نزل من أجله من التفقه في الدين والتعبد بتلاوته والاعتبار والاتعاظ به إلى استعماله في الدعاية لترويج

التجارة واتخاذه وسيلة للكسب ونماء المال وقد يفضي إلى اتخاذ بعضها حجاباً وحمل بعضها أو تعليقه للتبرك وللحفظ من الآفات وما يخشى منه من اللصوص وأنواع البلاء وعلى هذا لا يجوز طبع صور الكعبة والمسجد النبوي على الساعات مطلقاً ويجب المنع من دخولها المملكة.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٥٥٧٦

س: أرجو التكرم بإعلامي عن حكم الدين في إنتاج مجسمات فنية للحرمين الشريفين بما في ذلك الكعبة المشرفة بغرض بيعها على الحجاج وغيرهم من المسلمين الذين يرغبون في اقتنائها على سبيل التذكار.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

جـ: لا يجوز إنتاج المجسمات الفنية للحرمين الشريفين لما قد تشتمل عليه من صور لمن بالحرم المكي من الطائفين والمصلين ولمن بالمسجد النبوي والقراء وغيرهم ولخروج صورة القبة الخضراء مع صورة المسجد النبوي مما يدفع بعض الناس إلى الاعتقاد في القباب وأهلها وهذا يفضي إلى الشرك الأكبر ولما يفضي إليه ذلك من مفاسد أخرى أعاذنا الله منها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ١٦١٩

س: ما حكم من وضع صورة إنسان أو حيوان في المسجد؟ وهل تجوز

الصلاة في ذلك المسجد أم لا؟ وهل تصح الصلاة في الثوب الذي فيه صورة إنسان أو حيوان وهل يصح تزيين حجرة الدراسة أو حجرة النوم بصورة إنسان أو حيوان.

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

جـ: لا يجوز وضع صورة إنسان أو حيوان في المسجد ويجب أن تزال من المسجد الذي هي فيه، ومن صلى فيه والصورة فيه فصلاته صحيحة وعليه ألا يجعل الصورة أمامه، والإثم على من وضعها ومن يستطيع إزالتها فلم يزلها.

وإذا صلى شخص في ثوب فيه صورة إنسان أو حيوان صحت صلاته مع الإثم.

ولا يجوز أن تزين حجرة الدراسة أو حجرة النوم أو غيرهما بصورة إنسان أو حيوان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٥٤٣٦

س: يوجد في المساجد صور لذوات الأرواح فهل تبطل الصلاة فيها وما حكم الإسلام في هذا؟

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

لا يجوز اتخاذ الصور من ذوات الأرواح ولا تعليقها في المساجد وغيرها كالمساكن لعموم أدلة تحريم الصور. أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما والنسائي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم». وللترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت ونهى أن يصنع ذلك» وفي صحيح

مسلم عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته».

وأما الصلاة في المسجد الذي فيه صور فصحيحة ومن الواجب مناصحة المسؤولين عن المسجد حتى يزيلوا ما فيه من الصور.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٣٠٧٩

س: ماذا تقولون في اقتناء المجلات التي فيها صور هل هي من الصور المنهي عنها؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

جـ: اقتناء المجلات التي فيها الصور يجوز إذا كان الاقتناء من أجل ما تحتوي عليه من العلم النافع وينبغي لمن اقتناها أن يطمس ما فيها من الصور بالحبر ونحوه، أما إذا كان الاقتناء من أجل الصور فلا يجوز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٩٣٤٨

س: ما حكم اصطحاب الجرائد اليومية والمجلات التي تحتوي على صور، وما الحكم في اصطحابها إلى المسجد وقراءتها؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يجوز اصطحابها إذا طمست رؤوسها، وخير لك في المسجد أن تقرأ

القرآن فتنتفع وتكون قدوة لغيرك في الخير.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٩٣٤٩

س: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة أو تمثال أو كلب»[١] فهل يدخل فيها الصور التي في داخل الكتب مع العلم أن الغلاف ليس به صور؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: تدخل في عموم الحديث وإن لم تكن على الغلاف، ولا تدخل في عمومه إذا أزيل رأس الصورة أو طمس.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٨٠٤١

س: أنا طالب في الصف الأول الثانوي وكنت أحب الرسم منذ طفولتي وعشقت الرسم بصورة لم يتخيلها أحد والآن قد علمت أن الرسم يغضب الله ولكني متعلق بالرسم جداً وليس الرسم فقط بل أحب النحت فإني أنحت الوجوه وكم حاولت كثيراً أن أترك الرسم والنحت ولكن الشيطان كان يزين إليّ الرسم

(١) أحمد ٤/٢٨ و٣/٩٠ ومسلم برقم ٢١٠٦ والبخاري برقم ٤٠٠٢ وأبو داود برقم ٤١٥٣ والترمذي برقم ٢٨٠٥ و٢٨٠٦.

وأنا أرجو من سيادتكم أن تدلني على الطريق الذي أسلكه كيما أترك الرسم والنحت.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: التصوير والنحت لذوات الأرواح محرم لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن المصورين وقال إنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة.

وننصحك أن تملأ وقت فراغك بما يعود عليك بالفائدة من القراءة أو التجارة ونحوهما من الأعمال النافعة التي تحول بينك وبين الاشتغال بالأعمال المحرمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٥٠٦٨

س ١: هل كان التحريم في الفن بإطلاق أو لوقت معين؟

س ٢: ما موقف الإسلام من إقامة التماثيل لشتى الأغراض؟

س ٣: ما موقف الإسلام من الأنصاب ونصب الجندي المجهول؟

س ٤: ما الموقف الإسلامي من النحت والتصوير الكلاسيكي والفن التجريدي؟

س ٥: ما موقف الفنانين إزاء أحاديث التحريم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ ١: ما كان من الفن نحتاً أو تصويراً لذوات الأرواح فهو محرم على الإطلاق في كل وقت من الأوقات إلا ما دعت إليه ضرورة كصورة لجواز سفر أو لحفيظة نفوس أو لمشبوهين ليتعرف عليهم أو لاختبار أو تعيين في عمل أو نحو ذلك مما يدفع به الغش أو يحفظ به الأمن فيرخص فيه بقدر الضرورة.

جـ ٢ : إقامة التماثيل لأي غرض من الأغراض محرمة سواء كان ذلك لتخليد ذكرى الملوك وقادة الجيوش والوجهاء والمصلحين أم كان رمزاً للعقل والشجاعة كتمثال أبي الهول أم لغير ذلك من الأغراض لعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في المنع من ذلك ولأنه ذريعة إلى الشرك كما جرى لقوم نوح.

جـ ٣ : إقامة الأنصاب لمعروفين من الوجهاء أو من لهم شأن في بناء الدولة علمياً أو اقتصادياً أو سياسياً وإقامة نصب لما يسمى بالجندي المجهول هو من أعمال الجاهلية وضرب من الغلو فيه ولذلك نجدهم يقيمون حفلات الذكرى حول هذه الأنصاب عند المناسبات ويضعون عليها الزهور تكريماً لها وهذا شبيه بالوثنية الأولى وذريعة إلى الشرك الأكبر والعياذ بالله فيجب القضاء على هذه التقاليد محافظة على عقيدة التوحيد ومنعاً للإسراف دون جدوى وبعداً عن مجاراة الكفار ومشابهتهم في عاداتهم وتقاليدهم التي لا خير فيها بل تفضي إلى شر مستطير.

جـ ٤ : مدار التحريم في التصوير كونه تصويراً لذوات الأرواح سواء كان نحتاً أم تلويناً في جدار أو قماش أو ورق أم كان نسيجاً وسواء كان بريشة أم قلم أم بجهاز وسواء كان للشيء على طبيعته أم دخله الخيال فصغر أو كبر أو جمل أو شوه أو جعل خطوطاً تمثل الهيكل العظمي، فمناط التحريم كون ما صور من ذوات الأرواح ولو كالصور الخيالية التي تجعل لمن يمثل القدامى من الفراعنة وقادة الحروب الصليبية وجنودها وكصورة عيسى ومريم المقامتين في الكنائس.. إلخ، وذلك لعموم النصوص ولما فيها من المضاهاة ولكونها ذريعة إلى الشرك.

جـ ٥ : قد ينكرونها ولكنا ثابتة في دواوين السنة ثبوتاً لا ريبة فيه. وقد يتأولونها أو يدعون تخصيصها بزمن أو بنوع منها ولا سبيل إلى ذلك لعمومها وصراحتها وقد يرون أنه حدث من الدواعي ما يقتضي الترخيص فيها والواقع يشهد أن الفنانين ليس لديهم من الدواعي سوى فن الجمال وإشباع الرغبة والاستجابة للعاطفة والهوى والخيال والقصد إلى اتخاذ هذا الفن طريقاً إلى كسب المال إلى أمثال ذلك مما لا ينهض سبباً للترخيص فيها مع قيام موجب المنع منها من النص وكونها ذريعة لأكبر الكبائر.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٢١٥١

س: ما حكم الصور التي آخذها لنفسي ومع أصدقائي؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: التصوير الشمسي للأحياء من إنسان أو حيوان والاحتفاظ بهذه الصور حرام بل هو من الكبائر لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة المتضمنة للوعيد الشديد والمنذرة بالعذاب الأليم للمصورين ومن اقتنى هذه الصور ولما في ذلك من مضاهاة خلق الله ولأنه قد يكون ذريعة إلى الشرك كصور العظماء والصالحين أو باباً من أبواب الفتنة كصور الجميلات والممثلين والممثلات والكاسيات العاريات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٢٢٩٦

س: ما حكم التصوير بالكاميرا صوراً عائلية وما شابهها من أجل الذكرى والتسلية فقط لا غير؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: تصوير الأحياء حرام بل من كبائر الذنوب سواء اتخذ المصور ذلك مهنة له أم لم يتخذها مهنة، وسواء كان المصور نقشاً أم رسماً بالقلم ونحوه أم عكساً بالكاميرا ونحوها من الآلات أم نحتاً لأحجار ونحوها.. إلخ، وسواء كان

ذلك للذكرى أم لغيرها؛ للأحاديث الواردة في ذلك، وهي عامة في أنواع التصوير والصور للأحياء ولا يستثنى من ذلك إلا ما دعت إليه الضرورة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٤٦٣٦

س: إليكم كلمتي التالية مما اصطلح عليه الناس هذه العادة التي عهدناها من قريب ومن عام ١٣٩٠هـ تقريباً أن حفل الزفاف يترتب من زف الزوج مع الزوجة وتلقط لهم صور عديدة ويصور أهل الزوج والزوجة وتقسم هذه الصور على الأقارب والأصدقاء بنية التكريم وهذه العادة لا يصح الزفاف إلا بها ونادراً ما تجد في المائة واحداً أو لا تجد والعقل السليم ينكر هذه العادة فما هو رأي الدين أفيدونا أفادكم الله في الإذاعة أو على صفحات الجريدة أو مجلة الدعوة وإذا كان على صفحات المجلة يوضح أبلغ حجة قائمة في التحريم أو التحليل والله يحفظكم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ما ذكرته من تصوير الزوج والزوجة وأسرتيهما في حفل الزفاف محرم وهو من عادات الزفاف السيئة وذلك لأن تصوير ذوات الأرواح حرام مطلقاً ومن كبائر الذنوب والأصل في تصوير كل ما فيه روح من الإنسان وسائر الحيوانات أنه حرام سواء كانت الصورة مجسمة أم رسوماً على ورق أو قماش أو جدران ونحوها أم كانت صوراً شمسية لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي عن ذلك ولعن فاعله وتوعده بالعذاب الأليم ولأنها عهد في جنسها أنه ذريعة إلى الشرك بالله بالمثول أمامها والخضوع

لها والتقرب إليها وإعظامها إعظاماً لا يليق إلا بالله تعالى ولما فيها من مضاهاة خلق الله ولما في بعضها من الفتن كصور الممثلات والنساء العاريات ومن يسمين ملكات الجمال وأشباه ذلك.

ومن الأحاديث التي وردت في تحريمها ودلت على أنها من الكبائر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم» رواه البخاري ومسلم. وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون» رواه البخاري ومسلم. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة» رواه البخاري ومسلم. وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم تلون وجهه وقال ياعائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين» رواه البخاري ومسلم (القرام ـ الستر. السهوة ـ الطاق النافذة في الحائط) وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ» رواه البخاري ومسلم. وحديثه أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم». قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فإن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر ومالا روح فيه» رواه البخاري ومسلم. وحديث أبي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه لعن آكل الربا وموكله ولعن المصور» رواه الإمام البخاري في صحيحه، فدل عموم هذه الأحاديث على تحريم تصوير كل ما فيه روح مطلقاً أما ما لا روح فيه من الشجر والبحار والجبال ونحوها فيجوز تصويرها كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما ولم يعرف من الصحابة من أنكره عليه ولما فهم من قوله في

أحاديث الوعيد أحيوا ما خلقتم وقوله فيهما: «كلف أن ينفخ فيه الروح وليس بنافخ».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٧٩٠٣

س: ما حكم الصور الموجودة في الجرائد والمجلات الإسلامية التي نشتريها وكذلك حكم الصور التذكارية الغير معلقة في الحائط هل يجوز اقتناها والاحتفاظ بها.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد؛

جـ: لا يجوز اقتناء الصور التذكارية بل يجب إتلافها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه «ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» رواه الإمام مسلم في صحيحه، لكن ما وجد من الصور في كتاب أو مجلة أو جريدة وأنت محتاج إلى اقتنائه فاطمس الصور ولو وجهها وأبقه عندك للحاجة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٣٣٧٧

س: فقد ورد خطاب مدير شرطة العاصمة السري رقم ٢٥٩٨/س/٢ المؤرخ ١٤/١٢/١٣٩٨هـ المرفق صورته والمبني على خطاب مدير سجون مكة

السري رقم ١٨٣٤/م/ك /٢٣ في ١٠/١٢/١٣٩٨هـ المتضمن بأن مدير سجون مكة المكرمة كثيراً ما يعاني من متاعب ومشاكل بسجن النساء وبالذات من ناحية تطبيق أسمائهن من واقع مذكرات التوقيف حيث يتعذر عليه معرفة مذكرة توقيفها نتيجة انتحال السجينة اسم غير اسمها وطلبه تصويرهن وبعث الصورة مع مذكرة التوقيف ليكون بهذا الشكل قضى على هذه المشاكل والمتاعب ويطلب تصوير كافة النزيلات بالسجن ووضع صورهن على مذكرات توقيفهن ليسهل التعرف عليهن.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: تصوير ذوات الأرواح حرام لا يجوز تعاطيه ولا سيما تصوير النساء لأنهن عورة يجب سترها وفتنة يخشى على الرجال منها لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: قال الله تعالى «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة» ولما ثبت عنه قوله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله» وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم التصوير ولعن المصورين والأمر بطمس الصور.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم ٢٩٢٢

س: يرى بعض العلماء في بريطانيا أخذ صور المصلين في حالة الجماعة وصور الأطفال حين يقرءون القرآن لأن هذه الصور إذا نشرت في المجلات والجرائد قد يتأثر بها غير المسلمين ويرغبون في تعرف الإسلام والمسلمين.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: تصوير ذوات الأرواح حرام سواء كانت الصور لإنسان أم حيوان آخر وسواء كانت لمصلٍ أم قارئ قرآن أم غيرهما لما ثبت في تحريم ذلك من الأحاديث الصحيحة، ولا يجوز نشر الصور في الجرائد والمجلات والرسائل ولو كانت للمسلمين أو المتوضئين أو قراءة القرآن رجاء نشر الإسلام والترغيب في معرفته والدخول فيه، لأنه لا يجوز اتخاذ المحرمات وسيلة للبلاغ ونشر الإسلام، ووسائل البلاغ المشروعة كثيرة فلا يعدل عنها إلى غيرها مما حرمه الله، والواقع من التصوير في الدول الإسلامية ليس حجة على جوازه بل ذلك منكر للأدلة الصحيحة في ذلك فينبغي إنكار التصوير عملاً بالأدلة.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٤٣٨٠

س: هناك أمور تقلقني كثيرا ومنها مسألة الصور التي على النقود فقد ابتلينا بها ودخلت المساجد في جيوبنا فهل دخولها إلى المساجد مما يسبب هرب الملائكة عنها فيحرم إدخالها؟

وهل تعتبر من الأشياء الممتهنة؟ ولا تمنع الصور الممتهنة دخول الملائكة إلى البيوت.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: صور النقود لست متسبباً فيها وأنت مضطر إلى تملكها وحفظها في بيتك أو حملها معك للانتفاع بها بيعاً وشراءً وهبة وصدقة وتسديد دين ونحو ذلك من المصالح المشروعة فلا حرج عليك. وليست ممتهنة بل مصونة تبعاً لصيانة ما هي فيه من النقد وإنما ارتفع الحرج عنك من أجل الضرورة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم ٦١٢٧

س ١ : هل يجوز للمسلم أن يصلي في بيت جدرانه مسترة بصور الحيوانات ـ الإنسانية وغيرها؟

س ٢ : هل يجوز للمسلم أن يصلي بثوب صور عليه الحيوان؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه.. وبعد :

جـ ١ : تصوير ذوات الأرواح حرام وجعل صور ذوات الأرواح في الحيطان ونحوها حرام كذلك. والصلاة في المكان الذي فيه تلك الصور غير جائزة إلا للضرورة وهكذا الصلاة في الملابس التي تشتمل على صور لحيوان لا تجوز لكن لو فعله صحت مع التحريم، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما رأى ستراً عند عائشة فيه تصاوير غضب وهتكه وقال: (إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال أحيوا ما خلقتم) رواه مسلم وصححه.

جـ ٢ : حكم تصوير ذوات الأرواح تقدم وصلاة من صلى في ثوب فيه صورة ذات روح غير جائز لكنها صحيحة كما تقدم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٣٠٥٩

س: ما حكم تعليق الصور في الحيطان، وخصوصاً صور الوجهاء من الملوك والعلماء والصالحين، لأن النفوس تميل إلى تعظيمها؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: تصوير ذوات الأرواح وتعليق صورها حرام، سواء كانت صوراً مجسمة أو غير مجسمة، وسواء كانت للوجهاء من الملوك والعلماء والصالحين أم كانت لغيرهم لعموم الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ومن قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: (لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) رواه مسلم في صحيحه.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٢٩٦١

س: ما حكم الإسلام في تعليق الصور بالحائط أو جدران المنازل؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: تصوير ذوات الأرواح حرام وتعليقها على جدران المنازل حرام لما ثبت في ذلك من الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريمها وتحريم اتخاذها من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون» متفق عليه وقوله لعلي رضي الله عنه «لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرا مشرفاً إلا سويته» رواه مسلم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٣٠١

س: لي زوجة وجدت معها صورة عليها برواز صغير وهي محتفظة بها عدة

أشهر في شنطة وهذه الصورة حق زوج أختها فهل يجوز لها الاحتفاظ بهذه الصورة وأنا قد تأثرت منها جداً. وتقول إنها تعتبره كأخ لها فما حكمكم عليها بارك الله فيكم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: تصوير ذوات الأرواح حرام ومن الكبائر، وعلى ذلك فليس لزوجتك ولا لغيرها الاحتفاظ بهذه الصور ونحوها واعتبارها زوج أختها كأخ لها لا يبيح لها الاحتفاظ بما حرم الله من الصور، فكونه زوجاً لأختها لا يجعله محرماً لها بل هو أجنبي منها ولا يبيح لها حفظ صورته كغيره من الناس.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٤٦٧٩

س: هل يجوز الاحتفاظ بصور للصغار، والصور مصورة نصف الجسم وبعضهم كامل الجسم للاحتفاظ في اليوم فقط وليست الاحتفاظ بقصد التعليق على جدران المنزل أفيدونا بذلك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز الاحتفاظ بالصور ولو غير معلقة على الجدران أو غيرها إلا في تابعية أو جواز سفر أو نقود أو نحو ذلك مما تدعو إليه الحاجة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: «لا تدع صورة إلا طمستها».

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٤٧٦٣

س: هل يصح للمسلم أن يبيع التماثيل ويجعلها بضاعة له ويعيش من ذلك؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز للمسلم أن يبيع التماثيل أو يتجر فيها لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من تحريم تصوير ذوات الأرواح وإقامة التماثيل لها مطلقاً والإبقاء عليها، ولاشك أن في الإتجار فيها ترويجاً لها وإعانة على تصويرها ونصبها في البيوت والنوادي ونحوها.

وإذا كان ذلك محرماً فالكسب من إنشائها وبيعها حرام لا يجوز للمسلم أن يعيش منه بأكل أو غيره وعليه إن وقع في ذلك أن يتخلص منه ويتوب إلى الله تعالى عسى أن يتوب عليه. قال تعالى: (**وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى**).

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٤٠٢

س: والدي هداه الله يرتزق من الصور الفوتغرافية فأريد معرفة هل هذا المال الذي يأتي من هذا العمل حلال أم حرام وما المقصود بالحديث الشريف «لعن الله المصورين».

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: تصوير ذوات الأرواح حرام والكسب به حرام، فإن علم ما اكتسب من التصوير بعينه حرم الانتفاع به وإن اختلط بغيره ولم يتميز جاز الأكل منه على الراجح من أقوال العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤١٢٦

س: رجل مسلم عنده آله تصوير (كاميرا) وقد هداه الله إلى معرفة الحق في حكم التصوير فهل عليه وزر إن تخلص منها بالبيع حيث إنها مازالت جديدة وحيث إنه محتاج إلى ثمنها في حياته.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: تصوير ذوات الأرواح حرام مطلقاً إلا لضرورة كصورة لجواز سفر مثلاً فبيع آلة التصوير لمن يستعملها في التصوير المحرم حرام وبيعها لمن يستعملها في تصوير ما تدعو إليه الضرورة من ذوات الأرواح أو تصوير غير ذوات الأرواح جائز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٢٠٤٤

س: هل يجوز تمثيل الصحابة لأننا نقدم تمثيليات وقد أوقفنا إحداها رغبة في معرفة الحكم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: تمثيل الصحابة أو أحد منهم ممنوع لما فيه من الامتهان لهم والاستخفاف بهم وتعريضهم للنيل منهم، وإن ظن فيه مصلحة فما يؤدي إليه من المفاسد أرجح، وما كانت مفسدته أرجح فهو ممنوع وقد صدر قرار من مجلس هيئة

كبار العلماء في منع ذلك.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٦٤٣٥

س: أعلم أن وقت سماحتكم ثمين إلا أنني سأسرد على سماحتكم مشكلتي بالتفصيل حتى تكون الفتوى مطابقة للواقع لأني على حد علمي أن الواقع نصف الفتوى باختصار أنا خريج كلية الفنون التطبيقية بالقاهرة كنت أعمل رساماً كعمل اكتسب منه قوتي وكنت أرسم على ورق البردي وهذا الورق غالي الثمن بدون رسم وأغلى بالرسم كنت أرسم عليه رسوماً فرعونية لرجال ونساء وطيور وكنت أعيش كأي مسلم لا يعلم من الإسلام إلا اسمه ولا أعمل أي عمل من أعمال المسلمين كالصلاة وخلافه ولكن الحق تبارك وتعالى منّ علي بالهدى والالتزام بشرع الله والعمل به لعلي أنال عفو الله عز وجل من النار ورحمته بالدخول في زمرة أهل الجنة وأخذت في تغيير منهج حياتي طبقاً لشرع الله عز وجل ولم أكن أدري ما حكم الإسلام في التصوير ولكن في موجة الاعتقالات التي كانت في مصر إذ كان يقبض على أي شاب ملتحٍ فقبض علي في ١٩٨١/٩/٤م من مسجد ببلدتي في صلاة الجمعة وأودعت السجن حتى ١٩٨٣/١/٢٠م وعموماً الحمد لله على كل حال المهم وأنا في السجن عرفت من الإخوة الذين هم على علم أن التصوير حرام وعليه يكون ما أكتسبه من التصوير أي رسم هذه الصور حرام وكان لابد من تغيير عملي بعد خروجي من السجن وتم ذلك والحمد لله وأنا أعمل الآن خطاطاً أكتب اللافتات وما شاكل ذلك إلا أن ما أطلب الفتوى بشأنه هو أنني كنت قد اشتريت مجموعة من

أوراق البردي يصل ثمنها إلى حوالي ٨٠٠ جنيه مصري بالإضافة إلى رسمها وتكاليف الألوان ورسمت عليها هذه الصور وذلك قبل علمي بحكم الإسلام في التصوير وذلك قبل القبض وأنا كنت أبيع هذه الصور إلى سياح أوروبيين على غير الإسلام ولكن هذه الصور مازالت في حوزتي إذ قبض عليّ قبل بيعها وأنا الآن بعد خروجي من السجن في مسيس الحاجة إلى مال لتسديد النقود التي اقترضها أهلي للإنفاق عليّ وأنا في السجن وأيضاً تسديد ثمن الورق الأصلي وهو ثمن الورق وأنا أعول أسرة مكونة من أربع إخوة أي لا أستطيع أن أدخر مبلغاً من عملي وأنوي الزواج من العمل هل أبيعها وأتصرف في المبلغ كما قلت لسماحتكم أم أن هذا المبلغ حرام لأنه ثمن بيع الصور المحرم بيعها علماً بأن هذه الصور تباع للأجانب.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يجب عليك أن تطمس صور ذوات الأرواح الموجودة لديك وألا تنتفع منها بشيء، أما الألواح نفسها فانتفع بها بيعاً أو برسم غير ذوات الأرواح عليها. نرجو الله سبحانه وتعالى أن يتقبل توبتك وأن يخلف عليك قال سبحانه وتعالى: **(ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب)** وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه»[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) أحمد ٥/٧٨ و٧٩ و٣٦٣ وأبو نعيم في الحلية ٢/١٩٦ وانظر المقاصد للسخاوي ٥٧٦.

فتوى رقم ٥٣٥٠

س: برز في الآونة الأخيرة ظاهرة بيع الحيوانات والطيور المحنطة، فنأمل من سماحتكم بعد الاطلاع افتائنا عن حكم اقتناء الحيوانات والطيور المحنطة وما حكم بيع ما ذكر وهل هناك فرق بين ما يحرم اقتناؤه حياً وما يجوز اقتناؤه حياً في حالة التحنيط وما الذي ينبغي على المحتسب حيال تلك الظاهرة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة سواء ما يحرم اقتناؤه حياً أو ماجاز اقتناؤه حياً فيه إضاعة للمال وإسراف وتبذير في نفقات التحنيط وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ولأن ذلك وسيلة إلى اتخاذ الطيور وغيرها من ذوات الأرواح وتعليقها ونصبها محرم فلا يجوز بيعها ولا اقتناؤها وعلى المحتسب أن يبين للناس أنها ممنوعة وأن يمنع ظاهرة تداولها في الأسواق.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٩٩٨

س: هناك بعض الطيور كالحمام والصقور المحنطة والتي تباع في الأسواق للمنظر أو كالتحفة وبما أن هذه الطيور من خلق الله ولا يوجد بها أي تغير، لذلك نرغب من سماحتكم ما هو الحكم فيمن يضعها في منزله؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يعتبر ذلك من التصوير ولا من مضاهاة خلق الله ولا من اقتناء الصور

التي ورد النهي عنها في الأحاديث ولكن اتخاذها لمجرد أن تكون تحفة في المنازل فيه ضياع للمال إن كانت مأكولة اللحم وإتلاف حيوان ينتفع به إن كان من جنس الصقور دون فائدة مشروعة من وراء ذلك مع مافي نفقات التحنيط من إسراف وكونه ذريعة إلى اتخاذ التماثيل في البيوت ونحوها فيمنع ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ١٤٥٢

س: مضمونه أن الناس في حاجة إلى وضع صورة في البطاقات الشخصية وحفائظ النفوس ورخص قيادة السيارات وفي الضمان الاجتماعي وفي استمارات الاختبار بالمدارس والجامعات وفي جوازات السفر ونحو ذلك فهل يجوز التصوير لمثل ذلك للضرورة وإن لم يكن جائز فماذا يعمل من يشتغل في وظيفة أينفصل منها أم يبقى فيها؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: التصوير محرم لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعن المصورين وإخبار بأنهم أشد الناس عذاباً وذلك لكونه ذريعة إلى الشرك ولما فيه من مضاهاة خلق الله، لكن إذا اضطر إليه الإنسان لوضع الصورة في حفيظة نفوس أو جواز سفر أو استمارة اختبار أو إقامة أو نحو ذلك رخص له فيه بقدر الضرورة إن لم يجد مخلصاً من ذلك، وإن كان في وظيفة ولم يعد له بد منها أو كان عمله لمصلحة عامة لا تقوم إلا به رخص له فيه للضرورة لقول الله عز وجل: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ١٣٧٧

س: مضمونه أن السائل لم يستخرج تابعية لكراهيته للصور حيث سمع أن الصور محرمة وهو بحاجة ماسة للتابعية، ويسأل هل يجوز له أن يتصور من أجل الحصول على التابعية لشدة حاجته إليها؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الأصل في التصوير وحمل الصور والاحتفاظ بها أنه محرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المصورين لكن إذا اضطر الإنسان إلى التابعية في شؤون حياته من انتقال من جهة إلى أخرى أو تولى عملاً تقوم به حياته ونحو ذلك، وكان حصوله عليها متوقفاً على الصور جاز له أن يصور للضرورة فقط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٢٥٩٥

س: هل صورة وجه المرأة في جواز السفر وغيره عورة أم لا وهل يصح للمرأة إذا امتنعت عن التصوير أن تستنيب من يحج عنها والسبب منع الجواز أم لا وإلى أين حد لباس المرأة في الكتاب والسنة المحمدية.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ليس لها أن تسمح بتصوير وجهها لا في الجواز ولا غيره لأنه عورة ولأن وجود صورتها في الجواز وغيره من أسباب الفتنة بها، لكن إذا لم تتمكن من السفر إلى الحج إلا بذلك رخص لها في الصورة لأداء فريضة الحج ولم يجز لها أن تستنيب من يحج عنها.

والمرأة كلها عورة في ظاهر أدلة الكتاب والسنة فالواجب عليها ستر جميع بدنها عن غير محارمها لقول الله تعالى: **(ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن.....)** وقوله سبحانه **(إذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن)**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم ٢٧٤٢

س: لقد بلغنا من بعض الناس أن الصور حرام وأن الملائكة لا تدخل البيت الذي توجد به الصور هل هذا صحيح وهل القصد من هذه الصور المحرمة المصورة كهيئة الآدمي أو حيوان يعني المجسمة أم هي تشمل جميع التصاوير كالصورة الموجودة في الحفيظة والموجودة في الفلوس إذا كان التحريم يشمل هذا كله فما هو الحل من إخلاء البيت من هذه كلها أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: نعم إن صور جميع الأحياء من آدمي أو حيوان محرمة سواء كانت مجسمة أم رسوماً وألواناً في ورق ونحوه أم نسيجاً في قماش أو صوراً شمسية، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، لعموم الأحاديث الصحيحة التي دلت على ذلك ويرخص فيما دعت إليه الضرورة كصور المجرمين والمشبوهين لضبطهم، والصور التي تدخل في جوازات السفر وحفائظ النفوس لشدة الضرورة إلى ذلك، نرجو ألا تكون هذه وأمثالها مانعة من دخول الملائكة البيت لضرورة

حفظها وحملها، والله المستعان. وهكذا الصور التي تمتهن كالتي في الفراش والوسائد نرجو أنها لا تمنع من دخول الملائكة ومن الأحاديث الواردة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم أحيوا ما خلقتم» رواه البخاري، وروي أيضاً عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «لعن آكل الربا وموكله ولعن المصور».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٣٢٠٨

س: لدي ماكينة تصوير المستندات وكثيراً ما يعرض عليّ تصوير الحفائظ والرخص وما في حكمها بمعنى أنني إذا صورت الحفيظة صورت الصورة فهل إذا صورت الصورة التي بالحفيظة وغيرها هل عليّ بذلك شيء لحديث النهي عن التصوير علماً بأنني موظف وقائم بعمل التصوير فأرجو إعطائي حكم تصوير الصورة أو بعضها مع الدليل.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: تصوير كل ما فيه روح من إنسان أو أنعام أو دواب أو طيور أو نحو ذلك حرام، سواء كان ذلك مجسماً أم غير مجسم، وسواء كانت الصورة كاملة أم للوجه والرأس فقط وكذا إعادة تصوير الصورة إلا إذا كانت هناك ضرورة كالصورة لجواز السفر أو التابعية، ولا يجوز اتخاذ التصوير مهنة يكسب منها المسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٣٧٠٣

س: لقد اطلعت على صحيح البخاري وقرأت قول الرسول صلى الله عليه وسلم «كل مصور في النار» إنني أعمل في التصوير منذ ثماني عشرة سنة في التصوير الفوتوغرافي الذي يطلق عليه التصوير الشمسي كتصوير الإنسان والحيوانات وغيرها من الكائنات. وأنا أعمل الآن في قسم التصوير في المصانع الحربية لإخراج الصور التي تحتاجها المصانع في النشرات وغيرها وقد توقفت عند هذا الحديث وأخافني كثير. لذا أرجو من سماحتكم إفتائي عن ذلك علماً أن مصدر رزقي منذ ثماني عشرة سنة وحتى الآن هو دخلي من التصوير.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

ج: أولاً: تصوير ذوات الأرواح من إنسان أو حيوان حرام إلا ما ألجأت إليه الضرورة كصورة توضع في حفيظة النفوس أو في جواز سفر لمن اضطر إلى السفر، أو صور المجرمين وأصحاب الحوادث الذين فيهم خطر على الأمن للتعريف بهم معونة على ضبطهم وقت الحاجة إلى ذلك.

ثانياً: طرق الكسب الحلال كثيرة فعلى المسلم أن يسلك سبيلها بعداً عما حرم الله وتجنباً لمواطن الريبة، يسر الله أمرنا وأمرك وهيأ للجميع طريق الهداية والرشاد، أما ما مضى فنرجو أن يعفو الله عنه ونوصيك بالتوبة النصوح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٤٨٨٥

س: يوجد لدينا آلة تصوير مستندات وصكوك أرجو من فضيلتكم إفادتنا

عن تصوير دفاتر حفائظ النفوس والمستندات التي تحمل صورا وما شابهها هل هو مباح والسلام.

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

جـ: إن الأصل في تصوير ذوات الأرواح التحريم لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله» متفق عليه. وفي حديث ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم» فالتصوير لكل ما فيه روح من آدمي وحيوان ممنوع لما فيه من مشابهة لخلق الله لكن للضرورة يجوز أخذ صور للتابعية والجواز وصور المشبوهين وما عدا ذلك فلا يجوز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الكبائر

فتوى رقم ١٧٥٩

س: يقول السائل إنه وجد ابن حزم يقول: إن المؤمنين يأخذون كتابهم بأيمانهم والكفار يأخذون كتابهم بشمالهم، والمؤمنين من أهل الكبائر يأخذون كتابهم من وراء ظهورهم فبينوا لنا.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: مذهب أهل السنة والجماعة أنه من مات على الإيمان يتناول كتابه بيمينه ولو كان مرتكباً للكبائر، وأن من مات على الكفر والعياذ بالله يتناول كتابه بشماله من وراء ظهره وهو بذلك يمثل هيئة الفاتر المتألم الكاره لما يتناوله ولكن لابد من تناوله وهذا هو الذي دلت عليه النصوص فإنها لم يذكر فيها بالنسبة لتناول الكتاب إلا مؤمن ولو مطلق الإيمان، وكافر وإن اختلف نوع كفره أو تفاوتت درجته، وقوله تعالى: (**وأما من أوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبوراً**) الآيات.. هي في الكافر كفراً يخرج عن ملة الإسلام لخبر الله عنه بأنه لا يؤمن بالآخرة في قوله سبحانه آخر هذه الآيات (**إنه ظن أن لن يحور**) أي يرجع إلى ربه للحساب والجزاء ولا منافاة بين خبر الله تعالى عن الكافر مرة بأنه يؤتى كتابه من وراء ظهره وأخرى بأنه يؤتى كتابه بشماله لإمكان الجمع بينهما بأخذه كتاب عمله بشماله من وراء ظهره كما تقدم، فإحدى الآيتين في بيان العضو الذي يتناول صحيفة العمل والأخرى في صفة التناول وهيئته، وما ذكرته عن ابن حزم من تناول مرتكبي الكبائر من المؤمنين كتاب أعمالهم من وراء ظهورهم فنقلك عنه صحيح لكن قوله رحمه الله في ذلك غير صحيح لما تقدم، فالصحيح ما تقدم وهو مذهب أهل السنة.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٢٢٣٥

س: قال تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وقال تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) وقال تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم).

فهؤلاء الذين يرتكبون مثل هذه الكبائر ولا يوجد من يطبق عليهم الأحكام وماتوا وهم غير تائبين فما حكم الله فيهم يوم القيامة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: عقيدة أهل السنة والجماعة أن من مات من المسلمين مصراً على كبيرة من كبائر الذنوب كالزنى والقذف والسرقة يكون تحت مشيئة الله سبحانه إن شاء الله غفر له وإن شاء الله عذبه على الكبيرة التي مات مصراً عليها ومآله إلى الجنة لقوله سبحانه وتعالى: **(إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)** وللأحاديث الصحيحة المتواترة الدالة على إخراج عصاة الموحدين من النار، ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أتبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا وقرأ آية النساء»[1] ـ يعني الآية المذكورة ـ وأكثر لفظ سفيان قرأ الآية، «فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب في ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له ومن أصاب منها شيئاً من ذلك فستره الله فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»[2].

---

(١) قال ابن حجر في الفتح جـ ٨ ص ٦٤٠ (أي إنه بيعة النساء وهي: **﴿ياأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئاً﴾**.

(٢) الحديث رواه البخاري من عدة طرق ومنها بغير هذا اللفظ بأرقام ١٨ و٣٨٩٢ و٣٨٩٣ و٦٧٨٤ و٦٨٠١ و٦٨٧٣ و٧٠٥٥ و٧١٩٩ و٧٢١٣ و٧٤٦٨ (الفتح)

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٤٨٥٠

س: هل الذي يزني ويشرب الخمر أيمكن لنا أن نقول له أنت كافر أم لا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يقال لمن زنى أو شرب الخمر أنت كافر عند أهل السنة والجماعة، بل يقال فيه إنه مؤمن بقدر ما فيه من إيمان، فاسق بقدر ما فيه من معصية، وما ورد من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن...»[1] الحديث، فمحمول على نفي كمال الإيمان الواجب لا على نفي أصل الإيمان بدليل أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي ذر عند البخاري أنه قال: «مامن عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت يارسول الله وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر، وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال وإن رغم أنف أبي ذر قال أبو عبد الله: هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وقال لا إله إلا الله غفر له»[2] وبذلك يجمع بين أدلة الوعد والوعيد ويعمل بها كلها ولا يرد شيء منها لكن من استحل الزنى أو السرقة

---

(١) أحمد ٢/٣٧٦ و٣/٣٤٦ و٦/١٣٩ والبخاري برقم ٢٤٧٥ ومسلم برقم ٥٧ وأبو داود برقم ٤٦٨٩ والترمذي برقم ٢٦٢٧ والنسائي في المجتبى ٨/٦٤.

(٢) أحمد ٥/١٥٢ و١٥٩ و١٦١ و٢٨٥ من حديث أبي ذر و٦/٤٤٢ من حديث أبي الدرداء. والبخاري برقم ١٢٣٧، ١٤٠٨ و٢٣٨٨ و٣٢٢٢ و٥٨٢٧ و٦٢٦٨ و٦٤٤٣ و٦٤٤٤ و٧٤٨٧ واللفظ له ومسلم برقم ٩٤ والترمذي برقم ٢٦٤٦.

أو شرب الخمر وغيرها من المحرمات المجمع على تحريمها كفر عند أهل السنة والجماعة.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم ٥٣٨٣

س: هل المؤمن يخلد في النار - وإذا كان يؤمن بالله وملائكته... إلخ ولا يؤدي الصلاة يعتبر مؤمنا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يخلد المؤمن في النار وما ارتكبه من كبائر الذنوب غير الكفر ومات عليه دون توبة منه يكون به تحت مشيئة الله إن شاء عذبه ومآله إلى الجنة وإن شاء غفر له ذنوبه قال تعالى: (**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**) وتارك الصلاة كافر كفراً أكبر يستحق به الخلود في النار كسائر الكفار.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم ٥٤٠١

س: كيف نحكم على من مات وهو مدمن الخمر وقد حذرناه وهو على قيد الحياة فلم يتب فلقي حتفه وهو مدمن الخمر وهل يجب علينا أن ندفنه في مقابر المسلمين وما حكم من قتل نفسه متعمداً؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إذا مات المسلم وهو مصر على كبيرة من الكبائر كشرب الخمر والربا

والزنى والسرقة ونحو ذلك وكذلك من قتل نفسه متعمداً فإن مذهب أهل السنة والجماعة أنه مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته وأمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه ونغسله ونكفنه ونصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين مالم يستحل هذه الكبائر لقول الله سبحانه: (**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**) ولما تواترت به الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم من إخراج العصاة من النار يوم القيامة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٥٦٣٤

س: هل يدخل الجندي في الجنة لأنه يقتل نفساً حين وقع النزاع للدفاع عن وطن؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: نعم إذا مات على الإسلام وما ارتكبه المسلم من كبائر الذنوب دون الشرك ثم مات على ذلك غير تائب فإنه تحت مشيئة الله سبحانه عند أهل السنة والجماعة عملاً بقول الله عز وجل: (**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**) الآية ـ من سورة النساء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٦٢٠٧

س: علمت من بعض الذين يعرفون والدي أنه قتل عدة أشخاص في زمان السلب والنهب وأن والدي توافاه الله وأنا طفل صغير وبعد علمي بذلك أصبحت محتاراً كيف الطريقة التي أقدر أن أعملها عن والدي حيث إنه توفي أيضاً ولم يسقط فريضة الحج وقد أديتها عنه علماً بأنه لم يخلف من الأولاد سواي فهل أطعم عن كل واحد مسكيناً ماذا أعمل أما إعتاقا لرقبة والله لا أستطيع أما الصيام مشكلة عليه دهراً كاملاً فأرشدوني الطريقة جزاكم الله خيراً.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

ج: من مات على الإسلام وقد قتل نفساً أو نفوساً عمداً فهو ممن ارتكب كبائر غير الشرك وهو في مشيئة الله إن شاء الله عفا عنه وإن شاء عذبه لقوله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ثم تكون المقاصة بينه وبين قتيله في الحسنات والسيئات والذي عليك لبر والدك الدعاء له بالرحمة والمغفرة والصدقة عنه عسى أن يرحمه الله ويعفو عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٦٣٩٦

س: ما حكم الشخص الذي لا يؤدي أي فريضة من الفرائض المكتوبة كالصلاة مع أنه سالم معافى ويعمل الخير للناس ويبتعد عن الشر ويقول إن الله غفور رحيم لأنني لا أعمل الشر ولكن أحب عمل الخير وأيضاً بعض الناس يصلون ويعملون الخيرات ولكن هناك أشياء يعملونها مثل الزنا والربا أو شرب الخمر مع أنه محافظ على الصلوات كلها فما الحكم على مثل هذا الشخص.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: ترك الصلاة كفر أكبر وإن لم يجحد وجوبها في أصح قولي العلماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» وما جاء في معناه من الأحاديث.(١)

ثانياً: فعل الزنى كبيرة من كبائر الذنوب وكذلك التعامل بالربا وشرب الخمر وجميع هذه المعاصي من الكبائر لا يخرج فاعلها بفعلها من الإسلام إذا لم يستحلها لكنه على خطر كبير وإن مات مصراً عليها فهو تحت مشيئة الله سبحانه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه بقدر كبيرته ومآله إلى الجنة لقول الله تعالى: **(إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)** الآية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٦٦١٤

س: هل سيدنا آدم خرج من الجنة مطروداً - وهل تتلاحق الخطيئة على أبنائه من بعده؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أخبر الله سبحانه أنه أهبط آدم عليه السلام من الجنة بعد أن عصى ثم تاب عليه كما أخبر أنه سينزل الكتب ويبعث الرسل والأنبياء فمن أطاع فله الجنة ومن كفر فله النار. قال تعالى: **(قلنا اهبطوا منها جميعاً فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون**

(١) أحمد ٣٤٦/٥ والترمذي برقم ٢٦٢٣ والنسائي ٢٣١/١ وابن ماجه برقم ١٠٧٩ والحاكم في المستدرك ٧/١ والدارقطني ٥٢/٢ والبيهقي ٣٦٦/٣ وابن أبي شيبة ٣٤/١١ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة رقم ٨٩٤ و٨٩٥ والآجرى في الشريعة ١٣٣ وابن حبان في الصحيح برقم ١٤٥٤.

والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٧١٢٢

س: ما حكم مرتكب الكبيرة مثل القتل والسرقة والزنى ونحوها في ظل دولة تحكم بغير شرع الإسلام مع الأدلة الصحيحة.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: من ارتكبها وهو مشرك شركاً أكبر ثم مات على ذلك فهو مخلد في النار، وإذا تاب منها ومن الشرك وعمل صالحاً غفر الله له وبدل سيئاته حسنات، قال الله تعالى: (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون، ومن يفعل ذلك يلق آثاماً، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً) وقال تعالى: (قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم، وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون..) الآيات إلى قوله سبحانه: (وينجي الله الذين اتقوا بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون) وقوله تعالى: (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين) وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الإسلام يجب ما قبله»[1]، ومن ارتكب المعاصي غير الشرك بعد أن دخل في الإسلام فالقول

(١) أحمد ٤/١٩٩ و٢٠٤ و٢٠٥ والبيهقي في ٩/١٢٣ والدلائل ٤/٣٤٨ و٣٤٦ والطبراني في الكبير وسعيد بن منصور كما في الكنز ١/٧٥.

الصحيح فيه قول أهل السنة والجماعة: أنه مؤمن بقدر ما فيه من إيمان، فاسق بقدر ما فيه من كبائر الذنوب غير الشرك بالله، فإن مات عليها غير تائب فأمره عند أهل السنة والجماعة مفوض إلى الله، إن شاء عفا عنه وغفر له بسبب إيمانه، وإن شاء عاقبه بجرمه، قال الله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وقال تعالى: (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم) وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله غليه وسلم: «أتاني آت من ربي فأخبرني أو قال: بشرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنى وإن سرق»[1] رواه البخاري ومسلم وغيرهما. ودلت أحاديث الشفاعة الصحيحة المتواترة على ذلك تفصيلاً فارجع إليها في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من كتب السنة، هذا إذا لم يتوبوا، أما من تاب منهم فقد كتب الله على نفسه أن يتوب عليه كما تبين ذلك من النصوص السابقة وغيرها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٨٧٤٢

س: ورد في كتاب الكبائر للمرحوم الشيخ ابن عبد الوهاب حديث «من قال أنا مؤمن فهو كافر ومن قال أنا في الجنة فهو في النار» أو ما في معناه دون تخريج للحديث ولا تعليل له تفضلوا بالإفادة عن صحة هذا الحديث وعن تعليل معناه.

---

(١) أحمد ٥/١٥٢ و١٥٩ و١٦١ و٢٨٥ و٦/٤٤٢ والبخاري برقم ١٢٣٧ ومسلم برقم ٩٤ والترمذي برقم ٢٦٤٦.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد :

جـ: لم يثبت ذلك القول عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل روي أثراً موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد ذكره ابن كثير في تفسير آية (**ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلاً**)[1] من سورة النساء فقال: قال الإمام أحمد حدثنا المعتمر عن أبيه عن نعيم بن أبي هند عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قال: «أنا مؤمن فهو كافر، ومن قال: هو عالم فهو جاهل ومن قال هو في الجنة، فهو في النار» ورجاله ثقات ورواه ابن مردويه من طريق موسى بن عبيدة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن عمر أنه قال «إن أخوف ما أخاف عليكم إعجاب المرء برأيه فمن قال: إنه مؤمن فهو كافر، ومن قال: هو عالم فهو جاهل ومن قال: هو في الجنة فهو في النار» وفي سنده موسى بن عبيدة بن نشيط الربدي، وهو ضعيف قال فيه الإمام أحمد لا تحل الرواية عنه، وقال مرة: منكر الحديث، وضعفه يحيى بن معين وابن المديني. انتهى كلام ابن كثير.[2] وفي رواية أحمد المذكورة انقطاع لأن نعيماً لم يسمع من عمر رضي الله عنه والمراد بالأثر المذكور لو صح، كلام من يقول ذلك على سبيل ثناء الإنسان على نفسه وفخره بعمله مع ما في قول الإنسان (أنا من أهل الجنة) من الخرص والتهجم على علم الغيب، وقد قال تعالى: (**قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله**) وقال: (**عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا**).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) النساء ٤٩.

(٢) تفسير ابن كثير ١/٥١٣ وانظر المقاصد للسخاوي ٦٦٣ ومجمع الزوائد للهيثمي ١/١٨٦.

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٩٤٥٢

س: هل صحيح أن مرض والدي دليل على محبة الله له لقول الرسول صلى الله عليه وسلم إن الله إذا أحب عبداً ابتلاه رغم أن والدي لا يصلي من قبل أن يمرض، وأن المرض تخفيف ذنوب له.

هل صحيح أن العمل في البنوك حرام وإذا كان الشخص مضطرا وليس أمامه عمل إلا هو؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

جـ: أولاً: صدر منا فتوى في حكم العمل في البنوك الربوية برقم ٤٩٦١ هذا نصها: إذا كان البنك غير ربوي فما يأخذه الموظف به من مرتب أو مكافأة أجراً على عمله من الكسب الحلال لاستحقاقه إياه مقابل عمل جائز، وإذا كان البنك ربويا فما يأخذه الموظف من مرتب أو مكافأة أجراً على عمله به حرام؛ لتعاونه مع أصحاب البنك الربوي على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم: «لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء» رواه مسلم.

ثانياً: من أصيب من المؤمنين بمصيبة مرض أو غيره حط عنه بذلك من خطاياه لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها»[1] رواه أحمد والبخاري ومسلم، وروي عنه أنه قال: «إن عظم الجزاء مع عظم البلاء وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط»[2] رواه الترمذي، وهذا في المؤمنين، أما الكافر فمن عقابه العاجل، وتارك الصلاة يعتبر كافراً في أصح قولي العلماء.

---

(١) أحمد ٦/٨٨ و١١٤ و١٢٠ والبخاري برقم ٥٦٤٠ ومسلم برقم ٢٥٧٢.
(٢) أحمد ٥/٤٢٧ و٤٢٩ والترمذي برقم ٢٣٩٨ وابن ماجه برقم ٤٠٣١.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ١١٣٩٨

س: لقد خطب إمام في مسجد يوم الجمعة الموافق ١٠/٦/١٤٠٨هـ وكانت خطبته يذكر الناس بالجنة وما أعده الله فيها من نعيم وفي آخر الخطبة أقسم أنه لا يدخل الجنة حالق ذقنه ولا مسبل ثوبه نرجو من فضيلتكم الإفادة عن ذلك وهل هو على صواب أم على خطأ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

جـ: حلق اللحية وإسبال الملابس حرام ومرتكب ذلك عاص وفاسق وإذا مات المسلم مصراً على ذلك ولم يتب إلى الله جل وعلا فأمره إلى الله إن شاء عذبه بقدر معصيته ثم يدخله الجنة وإن شاء عفا عنه ولم يعذبه فضلاً منه وكرماً والخطيب الذي ذكرت أنه أقسم أن حالق اللحية والمسبل ثيابه لا يدخلان الجنة قد أخطأ في قسمه وخالف مذهب أهل السنة والجماعة في حكم العاصي إذا مات مسلماً ولم يتب فنسأل الله له الهداية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الشرك الأكبر

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٦٥٣

س: ما الفرق بين الشرك الأكبر والأصغر من حيث التعريف والأحكام؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الشرك الأكبر أن يجعل الإنسان لله نداً؛ إما في أسمائه وصفاته، فيسميه بأسماء الله ويصفه بصفاته، قال الله تعالى: (**ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها، وذروا الذين يلحدون في أسمائه سيجزون ما كانوا يعملون**)[١] ومن الإلحاد في أسمائه تسمية غيره باسمه المختص به أو وصفه بصفته كذلك، وإما أن يجعل له نداً في العبادة بأن يضرع إلى غيره تعالى من شمس أو قمر أو نبي أو ملك أو ولي مثلاً بقربة من القرب صلاة أو استغاثة به في شدة أو مكروه أو استعانة به في جلب مصلحة أو دعاء ميت أو غائب لتفريج كربة أو تحقيق مطلوب أو نحو ذلك مما هو من اختصاص الله سبحانه فكل هذا وأمثاله عبادة لغير الله واتخاذ لشريك مع الله، قال الله تعالى: (**قل إنما يوحى إليّ أنما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً**)[٢] وأمثالها من آيات توحيد العبادة كثير.

وإما أن يجعل لله نداً في التشريع، بأن يتخذ مشرعاً له سوى الله أو شريكاً لله في التشريع يرتضي حكمه ويدين به في التحليل والتحريم عبادة وتقرباً وقضاءً وفصلاً في الخصومات، أو يستحله وإن لم يره ديناً وفي هذا يقول تعالى في اليهود والنصارى (**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون**)[٣] وأمثال هذا من الآيات والأحاديث التي جاءت في الرضا بحكم سوى حكم الله أو الإعراض عن التحاكم إلى حكم الله والعدول

---

(١) الأعراف ١٨٠.

(٢) الكهف ١١٠.

(٣) التوبة ٣١.

فهذه الأنواع الثلاثة هي الشرك الأكبر الذي يرتد به فاعله أو معتقده عن ملة الإسلام فلا يصلى عليه إذا مات ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يورث عنه ماله بل يكون لبيت مال المسلمين ولا تؤكل ذبيحته ويحكم بوجوب قتله ويتولى ذلك ولي أمر المسلمين إلا أنه يستتاب قبل قتله فإن تاب قبلت توبته ولم يقتل وعومل معاملة المسلمين.

أما الشرك الأصغر فكل ما نهى عنه الشرع مما هو ذريعة إلى الشرك الأكبر ووسيلة للوقوع فيه وجاء في النصوص تسميته شركاً، كالحلف بغير الله، فإنه مظنة للانحدار إلى الشرك الأكبر، ولهذا نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، ومن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»[1] بل سماه مشركاً، روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك»[2] رواه أحمد والترمذي والحاكم بإسناد جيد؛ لأن الحلف بغير الله فيه غلو في تعظيم غير الله، وقد ينتهي ذلك التعظيم بمن حلف بغير الله إلى الشرك الأكبر.

ومن أمثلة الشرك الأصغر أيضاً ما يجري على ألسنة كثير من المسلمين من قولهم: ماشاء الله وشئت ولولا الله وأنت ونحو ذلك وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وأرشد من قاله إلى أن يقول: ما شاء الله وحده أو ما شاء الله ثم شئت، سداً لذريعة الشرك الأكبر من اعتقاد شريك لله في إرادة حدوث الكونيات ووقوعها، وفي معنى ذلك قولهم توكلت على الله وعليك وقولهم: لولا صياح الدين أو البط لسرق المتاع، ومن أمثلة ذلك الرياء اليسير في أفعال العبادات وأقوالها، كأن يطيل في الصلاة أحياناً ليراه الناس أو يرفع صوته بالقراءة أو الذكر أحياناً ليسمعه الناس فيحمدوه، روى الإمام أحمد بإسناد

---

(١) انظر الحلف بغير الله.

(٢) الإمام أحمد ٢/٦٩ و٨٧ و١٢٥ والترمذي برقم ١٥٣٥ وأبو داود برقم ٣٢٥١ واللفظ له وابن حبان في صحيحه برقم ١١٧٧.

حسن عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، الرياء»[1] أما إذا كان لا يأتي بأصل العبادة إلا رياء ولولا ذلك ما صلى ولا صام ولا ذكر الله ولا قرأ القرآن فهو مشرك شركاً أكبر وهو من المنافقين الذين قال الله فيهم: (**إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم، وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً**) مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء، ولا إلى هؤلاء... إلى أن قال: (**إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً، إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجراً عظيماً**)[2] وصدق فيهم قوله تعالى في الحديث القدسي «أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه» رواه مسلم في صحيحه.

والشرك الأصغر لا يخرج من ارتكس فيه من ملة الإسلام ولكنه أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر ولذا قال عبد الله بن مسعود: «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقاً»[9] وعلى هذا فمن أحكامه أن يعامل معاملة المسلمين فيرثه أهله، ويرثهم حسب ما ورد بيانه في الشرع ويصلى عليه إن مات ويدفن في مقابر المسلمين وتؤكل ذبيحته إلى أمثال ذلك من أحكام الإسلام ولا يخلد في النار إن أدخلها كسائر مرتكبي الكبائر عند أهل السنة والجماعة خلافاً للخوارج والمعتزلة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) الإمام أحمد ٤٢٨/٥ و٤٢٩ والطبراني في الكبير كما في الكنز ٤٧٩/٣ والبيهقي كما في الدر المنثور ٢٥٦/٤.
(٢) النساء من ١٤٢ إلى ١٤٥.

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم ٢٢٢٩

س ١ : تفسير قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) الآية.

س ٢ : هل الشرك المذكور في الآية الكريمة يشمل هؤلاء المسلمين الذين يتبعون بعض الطرق كالتيجانية والقادرية والذين يعلقون على أجسامهم تمائم من القرآن وغير القرآن والذين يتبعون الإسلام ولهم عادات وثنية.

س ٣ : هل هناك فرق بين المسلمين الذين عندهم نوع من الشرك وبين المشركين الذين لم يعترفوا بالإسلام.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ ١ : تفسير قوله تعالى: **(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)**.. نهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يتزوجوا المشركات غير الكتابيات يهوديات أو نصرانيات بدليل قوله تعالى: **(اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان)** الآية.. فأحل جل شأنه بآية المائدة للمؤمنين أن يتزوجوا الكتابيات المحصنات وهن العفيفات الحرائر يهوديات أو نصرانيات، فدل ذلك على أنهن لم يدخلن في عموم المشركات في آية البقرة كما لم يدخل أهل الكتاب في المشركين في آية **(لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة)** ولا في آية **(إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة)** أو يقال إنهن دخلن في عموم المشركات في آية البقرة غير أن آية المائدة دلت على استثناء الكتابيات فهم من عموم آية البقرة.

وعلى كلا الاحتمالين أو القولين لا تعارض بين الآيتين، فإن آية النهي محمولة على نوع من الكفار، وآية الحل محمولة على نوع آخر منهم، وبهذا قال جمهور الصحابة رضي الله عنهم إن لم يكونوا أجمعوا عليه، فقد ذكر ابن جرير في تفسيره إجماعهم على الجواز وحكم بضعف إنكار عمر رضي الله عنه على طلحة

ابن عبيد الله تزوجه يهودية وعلى حذيفة بن اليمان تزوجه نصرانية من جهة سنده ومن معارضة الأقوى منه له. وذكر أن كراهيته وكراهية ابنه عبد الله رضي الله عنهما ذلك قد تكون خشية أن يتمادى المسلمون في نكاح الكتابيات ويتتابعوا في ذلك اقتداء بمثل حذيفة وطلحة وعثمان رضي الله عنهم، ويعرضوا عن الزواج بالمسلمات، وفي ذلك مخالفة لنصح النبي صلى الله عليه وسلم أمته أن يتخيروا من النساء ذوات الدين ولا شك أن المسلمة خير من الكتابية ديناً.

جـ ٢ : الشرك المذكور في الآية يشمل من يستغيث بغير الله من الجن والأموات والغائبين عنه، كما يشمل من لهم عادات وثنية كعادات أهل الجاهلية الأولى من التقرب إلى غير الله بالنذر لهم وتقديم الذبائح وسائر القرابين لهم، والضراعة لهم والتمسح بهم والطواف حول قبورهم رجاء نفع أو كشف ضر، فمن فعل ذلك فهو داخل في عموم المشركين والمشركات في الآية لا يحل أن ننكحهم المؤمنات حتى يؤمنوا إيماناً خالصاً ويتوبوا مما ذكر من البدع الشركية وأمثالها من نواقض الإيمان، ولا يجوز للمؤمن أن يتزوج نساءهم المبتدعات البدع الشركية حتى يتبن منها ويقلعن عنها.

جـ ٣ : لا فرق بين من يرتكس في بدع شركية تخرج من ينتسب إلى الإسلام منه وبين من لم يدخل في الإسلام مطلقاً في تحريم المناكحة ومنع التوارث بينهم وبين المسلمين، ولكن بينهم تفاوتا في درجة الكفر والعقوبة عليه في الدنيا والآخرة حسب درجة طغيانهم فمثلاً الأول يعتبر مرتداً عن الإسلام يستتاب فإن تاب وإلا قتل لردته وماله لبيت المال لا لزوجه وأهله لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» ـ والثاني يدعى إلى الإسلام فإن استجاب فيها وإلا شرع جهاده وقتاله كسائر الكافرين، وماله فئ أو غنيمة للمسلمين إن أخذوه في جهاد، ولورثته من أهل دينه إن مات في غير جهاد، إلا أن يكون المشرك من أهل الكتاب والمجوس فإنهم يقرون بالجزية إذا التزموا بها عن يد وهم صاغرون وإلا قوتلوا عند القدرة على ذلك لقوله سبحانه: (**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون**

ما حرم الله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الجزية من مجوسي هجر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٤٢٢٩

س: عرض لنا أحد من الذين يعبدون الأصنام وقال قد أرسل الله النبي إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً وأمر الله سبحانه وتعالى أن يمنع عبادة الأصنام وترك الحجر الأسود الذي في ركن الكعبة لكي يزوره الناس ويقبلوه ويدعوا الله فيه لماذا؟ لأن الذين يعبدون الأصنام ليسوا يعبدون نفس الأصنام بل لتكون الأصنام تواصلاً بينهم وبين الله سبحانه وتعالى فقط وقال أيضاً إذا كان ذلك الحجر والأصنام سواء، ولذا حاولت وكتبت لكم هذه الأسئلة لكي نطلع على رأيكم وتجيبوني لكي أفيد به وانتفع من بعد إن شاء الله تعالى.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: العبادة طاعة الله تعالى بامتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم كذلك والاقتداء فيما فعله من القربات رجاء ثواب الله تعالى وخوف عقابه. وإحلال ما أحله وتحريم ما حرمه والاستسلام لتشريعه قال تعالى: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون) وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قبّل الحجر الأسود واستلمه في طوافه بالبيت طاعة لله وقبّله أصحابه رضي الله عنهم واستلموه اقتداء به

وطاعة لله تعالى في أداء النسك له، لا لمجرد إعظام الحجر دون تشريع من الله تعالى، ولذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلمته المشهورة «اللهم إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك» فتقبيله واستلامه في الطواف نسك وعبادة لله اتباعاً لتشريعه ونظير ذلك الطواف بالبيت في الحج والعمرة فرضاً وتطوعاً واستقبال البيت الحرام في الصلاة والدعاء، والامتناع من استقباله ببول أو غائط كل ذلك عبادة وطاعة لله تعالى اتباعاً لأمره واجتناباً لما نهى عنه لا تشريعاً من المسلمين من عند أنفسهم بل سجود الملائكة لآدم عليه الصلاة والسلام عبادة لله تعالى وطاعة لأمره إياهم بالسجود له. وليس عبادة لآدم، ولما استكبر إبليس وأبى أن يسجد لآدم غضب الله عليه ولعنه ودحره وليس كل ما ذكر من العبادات ليتخذ الحجر والبيت الحرام وآدم عليه الصلاة والسلام زلفى إلى الله بل القصد أولا وأخيرا امتثال أمر الله وطاعته في تشريعه بخلاف عبادة الكفار للأصنام فإنه اتباع للهوى وتشريع من عند أنفسهم لم يأمر الله به بل نهاهم عنه وتوعدهم عليه بالعذاب الأليم وبعث رسله لإبطاله وأمرهم بقتال المشركين من أجل عبادتهم غير الله ليقربوهم إلى الله زلفى فكيف يقاس ما أمر الله به على ما نهى عنه هيهات هيهات إن النسب بينهما ليس إلا كالنسب بين الشيء ونقيضه. سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٤٣٥٧

س: كنت سألتكم عن حكم صلاة من يصلي مؤتماً بإمام من المشركين المنتسبين للإسلام مثل الذين يذبحون للأولياء ويدعونهم وينذرون لهم

ويطوفون بالقبور ويشدون لها الرحال وغير ذلك. لأنه كان كثيراً ما نسأل عن هذا السؤال أثناء تجولنا في بعض البلاد الإسلامية وتكرر السؤال عنه من الإخوان أنصار السنة في السودان لدى زيارتنا للسودان هذه السنة. وقد استحسنتم أن نكتب لكم بهذا السؤال لعرضه على لجنة الفتوى حتى يبحث الجواب عليه بتفصيل وينشر وها أنذا أكتب مذكراً سماحتكم راجياً إصدار الجواب ونشره مفصلاً مع التكرم بالكتابة إلينا به شكر الله مساعيكم وأجزل مثوبتكم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: من نذر لغير الله أو ذبح لغير الله أو دعا لغير الله فيما وراء الأسباب العادية كدعائه لشفاء مريض أو لإعطائه ذرية أو نداء غائب لتفريج كربة أو ميت لدفع بلاء أو طاف بالقبور أو شد الرحال لشيء من هذه الأمور أو الاستعانة بالأصنام ونحوها من الجمادات فهو مشرك شركاً أكبر لا تصح صلاته في نفسه فلا يجوز الائتمام به في الصلاة ولا تصح الصلاة وراءه لشركه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٦١٤٠

س: أنا معلم اللغة العربية في المدرسة العالية الحكومية في كيرالا وخادم الدين الحنيف بعون الله. فمع الأسف الشديد والأمل الأكيد أعرض على سماحتكم أنه وقع الخلاف بين علمائنا في المراد في قوله تعالى: (**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**) فطائفة تقول (إن معناه أن الله خلق الجن والإنس لعبادته وحده لا لعبادة غيره فإذا عبد الإنسان غير الله هلك واستحق عذاب الله الخالد).

والطائفة الأخرى تقول: (إن معناه أن الله خلق الجن والإنس لعبادته وحده فإذا عمل الإنسان شيئاً غير العبادة هلك واستحق عذاب الله الخالد). وإنه ليتفرع من كل من هذين أمور كثيرة يطول شرحها فرجاؤنا أن تشرحوا لنا من فضلكم أي هذين أحق وأصوب.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: خلق الله الخلق لعبادته وحده لا شريك له فلا يجوز لهم أن يعبدوا غيره فقط ولا أن يعبدوا معه غيره، وأما اشتغال الإنسان بما لا يتعارض مع عبادة الله وحده لا شريك له كالاشتغال بالتجارة والصناعة والزراعة مثلاً فهذا ليس فيه شيء وبهذا يعلم أن القول الأول هو الصحيح وأن الثاني باطل لا قائل به من أهل العلم، هذا وننصحك بالرجوع إلى تفسير قوله تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) من تفسير ابن جرير الطبري وابن كثير ونحوهما من المفسرين المعروفين باتباع السنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٧٩٠١

س: كنت في المدينة المنورة فذهبت لزيارة المسجد النبوي الشريف. وعندما وقفت أمام قبره صلى الله عليه وسلم ألقيت عليه السلام ثم قرأت السلام من كتيب صغير مع أحد الواقفين ولكن ليس فيه والله أعلم كلام إشراك بالله والعياذ بالله. ولكنه كلام في مدح الرسول عليه الصلاة والسلام، والسلام عليه وعلى آل

بيته وأصحابه. وهو الكتيب الأزرق الصغير المتداول في السوق. وعندما كنت اقرأ في الكتيب وجدت نفسي أذرف الدمع؛ فقد كنت أخلص الثناء والسلام من قلبي وقد قرأت في أحد الكتب التي لا أذكر اسمها أنه عند زيارة قبر الرسول عليه الصلاة والسلام أن تقف أمام القبر وتسلم على الرسول عليه الصلاة والسلام باحترام وبصوت خفيض كأنك تقف بين يديه وهو حي وسمعت أيضاً حديثاً معناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد الله عليه روحه ليرد السلام على كل من يلقي السلام عليه. إلى الآن والأمر كان عادياً بالنسبة لي ولكني بعد أيام من هذه الزيارة استمعت إلى محاضرة دينية في المسجد النبوي ذكر فيها فضيلة الشيخ أنه في أحد المذاهب يحذر من الوقوع في الخطأ عند زيارة المسجد الشريف لدرجة أنه ينبغي أن يكون ظهرك للقبر ووجهك جهة القبلة. وحذر بالطبع من رفع اليد بالدعاء أمام القبر وطلب الواسطة من الرسول عليه الصلاة والسلام وحذر من غيره من الأعمال التي تدخل في نطاق الشرك الأكبر أو الأصغر وهنا جعلت أعود بذاكرتي إلى يوم الزيارة لأرى ما فعلت خوفاً من أن أكون قد وقعت في محظور والعياذ بالله إلا أن الشيطان يلبس عليّ ما فعلت فإني لم أفعل أكثر من السلام والثناء على رسولنا صلى الله عليه وسلم وكنت أقف وجانبي الأيسر للقبر وأنظر بين الحين والحين للقبر وفي نهاية السلام عليه ذرفت عيناي بالدموع ولا أعرف سبباً محدداً لذلك هل السبب حال المسلمين من بعده هل هو حبي له صلى الله عليه وسلم. فلقد كانت خواطر كثيرة تعتمل في قلبي وعقلي وأنا أقرأ السلام عليه وأسأل فضيلتكم:

(١) هل فيما فعلت هذا عمل من أعمال الشرك الأكبر والأصغر والعياذ بالله.

(٢) ما هي أعمال الشرك الأكبر وأعمال الشرك الأصغر وأمثلة لكل منها.

(٣) آية في القرآن الكريم يقول فيها المولى عز وجل: (بسم الله الرحمن الرحيم: قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً) صدق الله العظيم. وبعض

المفسرين يقول بهذه الآية إن الله سبحانه وتعالى يغفر كل الذنوب بما فيها الشرك فهل المقصود هنا الشرك الأصغر أو الأكبر أو كلاهما.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: سلامك على رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلاً قبره مشروع وما حصل منك من أن عينيك كانتا تذرفان الدموع علامة خير إذا كان عن حب الرسول صلى الله عليه وسلم والعاطفة النبيلة نحوه وكانت الخواطر التي تفاعلت في قلبك غير شركية، بأن كانت عن قيامه صلى الله عليه وسلم بالدعوة وجهاده في سبيل الله وتحمله الأذى في سبيل إعلاء كلمة الحق ونصره ونحو ذلك من الخواطر التي لا غلو فيها.

أما الدعاء ورفع اليدين فيكون مع استقبال القبلة ويجب أن يكون لله خالصاً ولا يتحرى الدعاء عند القبر.

ثانياً: الشرك الأكبر هو ما يخرج فاعله من الإسلام - والعياذ بالله - كالاستغاثة بالرسول صلى الله عليه وسلم أو بغيره من الأموات مثلاً وكالنذر لغير الله والتقرب بالذبح لغير الله وكالسجود لغير الله ونحو ذلك.

أما الشرك الأصغر فهو من أكبر الكبائر ولكن لا يخرج فاعله من الإسلام مثل الرياء الخفيف والحلف بغير الله وقول المسلم مخاطباً إنسانا: ما شاء الله وشئت وتوكلت على الله وعليك.

ثالثاً[1]: قوله تعالى: (**قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم**) نهي منه لعباده أن ييأسوا من رحمته ووعد أكيد منه سبحانه بأنه يغفر الذنوب جميعاً صغيرها وكبيرها وما كان شركاً لمن تاب منها فهي عامة في كل ذنب لمن تاب منه كما قال تعالى: (**وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى**).

---

(١) انظر اليأس من رحمة الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٨٩٤٣

س: ما هي ظواهر الشرك القولية والعملية الموجودة في المجتمع الإسلامي؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الظواهر الشركية في المجتمعات الإسلامية كثيرة، منها: الاستغاثة والاستعانة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله والنذر لغير الله والذبح لغير الله، والحلف بغير الله ومن وسائل الشرك اتخاذ القبور مساجد والصلاة فيها وقد نهوا عن ذلك، قال الله تعالى: (**قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين**) وعلم الله المسلمين أن يقولوا في كل ركعة من صلاتهم (**إياك نعبد وإياك نستعين**) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لعن الله من ذبح لغير الله» وقال: «إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله»، وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد...» الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» وقال: «من حلف بغير الله فقد أشرك» إلى غير ذلك من مظاهر البدع الشركية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٩٢٦٠

س: فقد كثر الاختلاف بين الجماعات الإسلامية في جمهورية مصر العربية في مسألة من مسائل الإيمان وهي حكم الجاهل المخالف للعقيدة الإسلامية وحكم تارك بعض الشريعة حتى وصل الأمر إلى العداء بين الإخوة بعضهم البعض وزادت المناظرات والأبحاث لكلا الفريقين الذي يعذر بالجهل والذي لا يعذر بالجهل - فمنهم من يقول العذر في الفروع ولا يعذر في الأصول ومنهم من يقول يعذر في الفروع والأصول. ومنهم من يقول قد أقيمت الحجة. فهذا الذي يعذر بالجهل يدعو الناس ولا يحكم عليهم بالكفر حتى يبلغهم فإن رفضوا هذا الهدي فهم كفار. والذي لا يعذر بالجهل حكم عليهم أنهم كفار لمجرد أنهم يفعلون فعل الكفر ودعوهم على أنهم كفار خرجوا من الإسلام بفعل الشرك ولكونهم يأتون بالأدلة على ما يعتقدون وأنا حائر بين هؤلاء وهؤلاء من أتبع وقد أصبح فريق من هذا يبدع الآخر وكذلك العكس وكل منهما يعتبر نفسه على حق والآخر على ضلال ولا أدري من هو على حق ومن هو على ضلال فقد عمت البلوى بين المسلمين في هذا البلد بسبب الاختلاف بين إخواني في كل من ميادين العمل الإسلامي وأريد أن أتبع الحق الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم أجمعين؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يعذر المكلف بعبادته غير الله أو تقربه بالذبائح لغير الله أو نذره لغير الله ونحو ذلك من العبادات التي هي من اختصاص الله إلا إذا كان في بلاد غير إسلامية ولم تبلغه الدعوة فيعذر لعدم البلاغ لا لمجرد الجهل لما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار».

فلم يعذر النبي صلى الله عليه وسلم من سمع به، ومن يعيش في بلاد إسلامية قد سمع الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يعذر في أصول الإيمان بجهله.

أما من طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل لهم ذات أنواط يعلقون بها أسلحتهم فهؤلاء كانوا حديثي عهد بكفر وقد طلبوا فقط ولم يفعلوا فكان ما حصل منهم مخالفاً للشرع وقد أجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بما يدل على أنهم لو فعلوا ما طلبوا كفروا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الشرك الأصغر

السؤال الأول من الفتوى رقم ٣٤١٩

س: قال الفضيل بن عياض رحمه الله ترك العمل لأجل الناس رياء والعمل لأجلهم شرك.. وأنا وإخوة لي كثير نضطر أحياناً إلى ترك بعض السنن لأجل الناس مخافة إما الفتنة لأنفسنا والضرب والإهانة، وإما فتنة الناس لعامة الإخوة وتشديد الحكومة عليهم. فبالله أستحلفك أنكون إذ ذاك قد وقعنا في مغبة الرياء؟ وإن كان ذلك واقعًا فما الخلاص منه؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أما قوله إن العمل من أجل الناس شرك فهو صحيح لأن الأدلة من الكتاب والسنة تدل على وجوب إخلاص العبادة لله وحده وتحريم الرياء وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم الشرك الأصغر وذكر أنه أخوف ما يخاف على أمته عليه الصلاة والسلام.

وأما قوله إن ترك العمل من أجل الناس رياء فليس على إطلاقه بل فيه تفصيل، والمعول على ذلك على النية لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» مع العناية بتحري موافقة الشريعة في جميع الأعمال لقوله عليه الصلاة والسلام «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، فإذا وقع للإنسان حالة ترك فيها العمل الذي لا يجب عليه لئلا يظن به ما يضره فليس هذا من الرياء بل هو من السياسة الشرعية وهكذا لو ترك بعض النوافل عند بعض الناس خشية أن يمدحوه بما يضره أو يخشى الفتنة به، أما الواجب فليس له أن يتركه إلا لعذر شرعي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٠٥٨

س: مضمونه كيف يتيقن العبد أن عمله قد حقق الإخلاص المطلوب فيه لله تعالى حتى لا يكثر من معاتبة نفسه لأن ذلك كثيراً ما يؤدى إلى الوسوسة غير المشروعة. ففي رسائل الإمام ابن رجب ترى أنه يعرض كثيراً من الأحوال ويقول إن هذا من دقائق الرياء وإن هذه المسائل التي تسبب لنا الضيق والحيرة وما هو البديل وهل يكون الالتفات إلى الطاعة ذاتها هو المهم من تصحيحها.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: على المسلم أن يجتهد بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه يرجو ثوابه ويخاف عقابه وإذا أشكل عليه شيء من أمور دينه فإنه يسأل أهل الذكر لقوله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وأما قبول الأعمال فعلمه يرجع إلى الله جل وعلا ولكن على العبد أن يجتهد في إحسان أعماله وحسن ظنه بربه وسؤاله القبول والعفو وقد قال تعالى: (إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٩١٠

س: بعض المسلمين ممن نعرفه يقول بعض الكلام ـ علم التوحيد فيه أنه من الشرك ـ كقول (براس أمي أو الحمد لله سيدي داود) يقوله مزاحاً فهل يؤخذ هذا الكلام بظاهره.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز الحلف بغير الله كقول (برأس أمي)[1] ولا يجوز التسوية بين الله وغيره يقول (الحمد لله وسيدي داود) لأن هذا من أنواع الشرك بل يقول الحمد لله وحده، أو يقول الحمد لله ثم لسيدي داود. قال تعالى: (**فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً**) ولما قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم «ما شاء الله وشئت قال أجعلتني لله نداً بل ما شاء الله وحده»[2] رواه النسائي.

فهذا الحديث يبين أنه شرك لأن المعطوف بالواو يسوي المعطوف بالمعطوف عليه لأن الواو وضعت لمطلق الجمع فلا يجوز أن نجعل المخلوق مثل الخالق في شيء من الإلهية والربوبية ولو في أقل شيء فهذا أحمى لجناب التوحيد وسد طرق الشرك في الأقوال كما جاء سد طرق الشرك في الأعمال كقوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور والبناء عليها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء فلان»[3] فهذا يدل على الجواز لهذه الصيغة والأول يدل على الكمال وهو قول ما شاء الله وحده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) انظر الحلف بغير الله الفتوى ٣٧٦٠.

(٢) أحمد ١/٢١٤ و٢٨٣ و٣٤٧ والبخاري في الأدب رقم ٧٨٧ والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم ٩٨٨ وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم ٦٦٧.

(٣) أحمد ٥/٣٨٤ وأبو داود برقم ٤٩٨٠ والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم ٩٨٥ وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم ٦٦٦.

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٨١٨٩

س: ما حكم التفاخر في العلم أمام الناس؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز لأن طلب العلم ونشره والمناظرة فيه يجب أن يكون ذلك خالصاً لوجه الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٨٨٥٥

س: إذا كان الإنسان يريد أن يتعلم ويعمل بما تعلمه ويعلم غيره هذا العلم فإنه يخشى أن يكون ذلك رياء فلا يعلم أحداً شيئاً ولكنه يتذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي فيه تهديد ووعيد لمن يكتم العلم فلا يدري ماذا يفعل وإذا أراد الإنسان أن يفرق أي عمل بعمله هل هو لوجه الله تعالى أم رياء فماذا يفعل وكيف يمكن للإنسان أن يتخلص من الرياء وماذا يفعل لكي يكون من المخلصين في العمل؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أخلص قلبك لله في تعلمك وفي عملك بما علمت وفي نشر العلم وتعليمه للناس واقصد بذلك وجه الله والدار الآخرة وإياك أن تفعل ذلك طلباً للمحمدة وثناء الناس عليك ولا تجعل كل همك الدنيا وجمع حطامها ونيل الوجاهة والوصول إلى المراكز المرموقة فإن ذلك من إرادة الدنيا بعمل الآخرة وجعل

الدين مطية للدنيا وهذه هي المهلكة، أما إذا وجهت وجهك لله في علمك وعملك لله وحده وجاءتك الدنيا راغمة فلا يضيرك ذلك ولا يخدش إخلاصك، وذلك كالغنيمة للمجاهدين فإنها أحلت لهم، ولا تنقص من إخلاص المجاهدين في سبيل الله، وإن نقصت من ثواب جهادهم في سبيل الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

النية

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٣٧٦٩

س: تبرعت لمشروع خيري خوفاً وخجلاً من الرئيس المباشر في العمل ولو ترك المجال لي لم اتبرع ولا بنصف قرش فهل لي ثواب كامل على عملي هذا كما لو كنت قد تبرعت لهذا المشروع من حسن خاطري واختياري مع الدليل.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إذا كان الأمر كما ذكرت فأنت لا تؤجر على هذا المبلغ لأنك لم تقصد به وجه الله وإنما قدمته لوجه صاحبك خوفاً منه وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» الحديث.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٧٢٨٩

س: إذا فعل إنسان عمل خير ولم يقصد بذلك العمل نيل الثواب لجهله بالثواب فهل يكتب له الأجر؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ما دام يقصد القربة إلى الله بذلك وكان عمله موافقاً للشرع المطهر فإنه يحصل له الثواب الذي رتبه الله على ذلك العمل وإن لم يعرفه العامل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الطواغيت

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم ٥٧٤١

س: من لم يحكم بما أنزل الله هل هو مسلم أم كافر كفراً أكبر وتقبل منه أعماله.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: قال تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقال تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) وقال تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزاً فهو كفر أكبر وظلم أكبر وفسق أكبر يخرج من الملة، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك فإنه آثم يعتبر كافراً كفراً أصغر وظالماً ظلماً أصغر وفاسقاً فسقاً أصغر لا يخرجه من الملة كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٦٣١٠

س: رجل يقول لا إله إلا الله ولا يدعو بغير الله عز وجل ولا يتوكل إلا على الله عز وجل ولكنه يتحاكم إلى غير الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ويدعو الناس للانضمام للأحزاب ويدافع عن الأحزاب ويدعي أن الدين في القلب وفي الصلاة والصوم والزكاة والحج وحب الناس ويقول لابد من الوحدة بين اليهود والنصارى والمسلمين ويعامل المسلم كالنصراني ويجعلون أساس التفرقة بين الناس هو هل هو مصري أم غير مصري فما حكم من يتحاكم إلى القوانين الوضعية وهو يعلم بطلانها فلا يحاربها ولا يعمل على إزالتها وما حكم من يوالي المشرك ويسكن معه في حين يقرأ لابن تيمية رحمه الله أن من برى لهم قلماً أو قدم لهم قرطاساً فهو منهم ويدعي ذلك الرجل أنه يبغضهم في قلبه

ولكن يظهر منه خلاف ما يدعي إبطانه لهم فما حكمه؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الواجب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف. قال تعالى: (**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً**) وقال تعالى (**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً**) والتحاكم يكون إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن لم يتحاكم إليهما مستحلاً التحاكم إلى غيرهما من القوانين الوضعية بدافع طمع في مال أو جاه أو منصب فهو مرتكب معصية وفاسق فسقاً دون فسق ولا يخرج من دائرة الإيمان.

ويحرم السكن مع المشرك وموالاته موالاة صحبة ومودة لكن الإحسان إلى الكافر وبذل المعروف له جائز إذا لم يكن حربياً كما قال تعالى: (**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين**) وثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أمر أسماء بنت أبي بكر أن تصل أمها وكانت مشركة أخرجه الشيخان[1].

أما كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره فمراده لأهل الحرب لا للمعاهدين ونحوهم، وأما من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة وبين المسلمين إلا بالوطن وجعل أحكامهم واحدة فهو كافر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) أحمد ٦/٣٤٤ و٣٤٧ و٣٣٥ والبخاري برقم ٣١٨٣ و٥٩٧٨ و٥٩٧٩ ومسلم برقم ١٠٠٣ وأبو داود برقم ١٦٦٨.

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٨٠٠٨

س: ما معنى الطاغوت عموماً. مع الإشارة إلى تفسير ابن كثير لآية النساء (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم امنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً) المراد هنا توضيح أمرين:

الأول: ما معنى الطاغوت عموماً. وهل يدخل كما قال ابن كثير طاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه دون الله لكي نصل إلى تكفير الحاكم والمتحاكمين إليه حال كونه لا يحكم بشرعه سبحانه.

الثاني: معنى قوله يريدون أن يتحاكموا قال بعضهم الإرادة هنا لا تحصل إلا بالباطن ولا يعلم أحد به لذا فلا يحكم بكفر المتحاكم إلا بتوافر شرط العلم بالإرادة الباطنية وهو غير حاصل، الإرادة محمولة على المعنى الظاهرة. الاستدلال بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم بالرضا والمتابعة. أي ذلك صواب.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: معنى الطاغوت العام هو كل ما عبد من دون الله مطلقاً تقرباً إليه بصلاة أو صيام أو نذر أو ذبيحة أو لجوء إليه فيما هو من شأن الله لكشف ضر أو جلب نفع أو تحكيماً له بدلاً من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك.

والمراد بالطاغوت في الآية كل ما عدل عن كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم إلى التحاكم إليه من نظم وقوانين وضعية أو تقاليد وعادات متوارثة أو رؤساء قبائل ليفصل بينهم بذلك أو بما يراه زعيم الجماعة أو الكاهن ومن ذلك يتبين أن النظم التي وضعت ليتحاكم إليها مضاهاة لتشريع الله داخلة في معنى الطاغوت لكن من عبد من دون الله وهو غير راض بذلك كالأنبياء والصالحين لا يسمى طاغوتاً وإنما الطاغوت الشيطان الذي دعاهم إلى ذلك وزينه لهم من الجن والإنس.

ثانياً: المراد بالإرادة في قوله تعالى: (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) ما صحبه فعل أو قرائن وإمارات تدل على القصد والإرادة بدليل ما جاء في الآية التي بعد هذه الآية (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً) ويدل على ذلك أيضاً سبب النزول الذي ذكره ابن كثير وغيره في تفسير هذه الآية وكذلك المتابعة دليل الرضا وبذلك يزول الإشكال القائل إن الإرادة أمر باطن فلا يحكم على المريد إلا بعلمها منه وهو غير حاصل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٥٩٦٦

س: متى نفرد شخصاً باسمه وعينه على أنه طاغوت؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

ج: إذا دعا إلى الشرك أو لعبادة نفسه أو ادعى شيئاً من علم الغيب أو حكم بغير ما أنزل الله متعمداً ونحو ذلك، وقد قال ابن القيم رحمه الله: الطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٩٠١٣

س: هل نبي الله عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام يعتبر طاغوتاً، لأنه عبد من دون الله؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ليس كل من عبد من دون الله يعتبر طاغوتاً، إنما يعتبر طاغوتاً من عبد من دون الله وهو راضٍ أو دعا إلى عبادة نفسه، وعيسى ابن مريم عليه السلام لم يرض أن يكون معبوداً بل أنكر ذلك ودعا إلى عبادة الله وحده، قال الله تعالى: (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يابني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار) وقال الله تعالى: (وإذ قال الله ياعيسى ابن مريم ءأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله. قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق، إن كنت قلته فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك إنك أنت علام الغيوب ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم، فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد) إلى كثير من الآيات والأحاديث الثابتة في هذا المعنى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٥٢٣٦

س: نحن نعيش تحت حكومة غير مسلمة وهي تحكم القانون الوضعي. فهل لنا أن نرفع إليها قضايانا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز للمسلم أن يتحاكم إلى حكومة غير مسلمة. قال تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وهذا واضح ولله الحمد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٦٢١٦

س: ما الحكم إذا تخاصم اثنان مثلاً وتحاكما إلى الأحكام العرفية فمثلاً يضع كل منهما معدالاً كما يسمونه ويرضون من مشائخ القبائل من يحكم بينهما ويجلسان بين يديه ويبث كل منهما دعواه ضد الآخر فإذا كانت القضية بسيطة حكم فيها بذبيحة على المخطئ يذبحها لخصمه وإذا كانت القضية كبيرة حكم فيها (بجنبية) أي كانوا في القدم يضربونه على رأسه بآله حادة حتى يسيل دمه ولكن اليوم تقدر (الجنبية بدراهم) ويسمون هذا صلحاً وهذا الشيء منتشر بين القبائل ويسمونه مذهباً بمعنى إذا لم ترض بفعلهم هذا فيقولون عنك (قاطع المذهب) فما الحكم في هذا يافضيلة الشيخ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يجب على المسلمين أن يتحاكموا إلى الشريعة الإسلامية لا إلى الأحكام العرفية ولا إلى القوانين الوضعية وما ذكرته ليس صلحاً في الحقيقة وإنما هو تحاكم إلى مبادئ وقواعد عرفية ولذا يسمونها مذهباً ويقولون لمن لم يرض بالحكم بمقتضاها إنه قاطع المذهب وتسميته صلحاً لا يخرجه عن حقيقته من أنه تحاكم إلى الطاغوت ثم الحكم الذي عينوه من الذبح أو الضرب بآلة حادة على الرأس حتى يسيل منه الدم ليس حكماً شرعياً.

وعلى هذا يجب على مشايخ القبائل ألا يحكموا بين الناس بهذه الطريقة ويجب على المسلمين ألا يتحاكموا إليهم إذا لم يعدلوا عنها إلى الحكم بالشرع، واليوم - ولله الحمد - قد نصب ولي الأمر قضاة يحكمون بين الناس ويفصلون في خصوماتهم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ويحلون مشكلاتهم

بما لا يتنافى مع شرع الله تعالى فلا عذر لأحد في التحاكم إلى الطاغوت بعد إقامة من يتحاكم إليه من علماء الإسلام ويحكم بحكم الله سبحانه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٧٧٩٦

س: لعلكم على علم بأن حكومتنا علمانية لا تهتم بالدين وهي تحكم البلاد على دستور اشترك في ترتيبه المسلمون والمسيحيون، هناك يرد السؤال: هل يجوز لنا أن نسمي الحكومة بحكومة إسلامية أو نقول إنها كافرة.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ ١: إذا كانت تحكم بغير ما أنزل الله فالحكومة غير إسلامية.

س ٢: هل يلحق إثم بمن اشترك من المسلمين في ترتيب هذا الدستور؟

جـ ٢: إذا كان الدستور فيه شيء يخالف الإسلام فلا يجوز الاشتراك في ترتيبه وإن لم يكن فيه شيء يخالف الإسلام فلا شيء في ذلك.

س ٣: هل يجوز للمسلم أن يدلي بصوته في الانتخابات وهل يجوز إدلاء صوته لصالح الكفار.

جـ ٣: لا يجوز التصويت من المسلمين لصالح الكفار لأن في ذلك رفعة لهم وإعزازاً لشأنهم وسبيلاً لهم على المسلمين وقد قال الله تعالى: (**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً**).

س ٤: هل يحرم على المسلم والنصراني المشاركة في العمل سياسياً واجتماعياً؟

جـ ٤ : تجوز مشاركة المسلم للنصراني فيما لا يخالف شرائع الإسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٧٨٠٢

س: أرجو إفادتنا عن بعض المسلمين الذين يقسمون بالله على احترام القوانين الوضعية مع أن هذه القوانين تعارض الشريعة الإسلامية فهل هذا العمل من الأعمال المحرمة. حيث جرت بعض المجالس التشريعية على أن يقسم العضو عند اختياره على هذا القسم. يرجى بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد :

جـ: لا يجوز ذلك من غير يمين فكيف مع اليمين ولا شك أنه مع اليمين يكون أشد إثماً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٦٣٦١

س: ما حكم الدعاء على الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد :

جـ: تدعو له بالهداية والتوفيق وأن يجعل الله على يده إصلاح رعيته فيحكم بينهم بشريعة الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم ٣٥٣٢

س: لقد شغلتنا أمور منها دراسة القانون بكلية الحقوق فقد جعلت الإخوة في تضارب واختلاف الآراء في هذا الموضوع الذي ادعو المولى سبحانه وتعالى أن يوفقك في تبصير هذه الأمور وهي:

(١) حكم دراسة القوانين الوضعية.

(٢) حكم الاشتغال في وظائف المحاماة «القضاء».

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ ١: إذا كان من يريد دراسة القوانين الوضعية لديه قوة فكرية وعلمية يميز بها الحق من الباطل وكان لديه حصانة إسلامية يأمن معها من الانحراف عن الحق ومن الافتتان بالباطل وقصد بتلك الدراسة المقارنة بين أحكام الإسلام وأحكام القوانين الوضعية وبيان ميزة أحكام الإسلام عليها وبيان شمولها لكل ما يحتاجه الناس في صلاح دينهم ودنياهم وكفايتها في ذلك، إحقاقاً للحق وإبطالاً للباطل والرد على من استهوته القوانين الوضعية فزعم صلاحيتها وشمولها وكفايتها إن كان كذلك فدراسته إياها جائزة وإلا فلا يجوز له دراستها وعليه أن يستغني بدراسة الأحكام الإسلامية في كتاب الله تعالى والثابت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما درج عليه أئمة علماء الإسلام وطريقة سلف الأمة في دراستها والاستنباط منها.

ثانياً: إذا كان في الاشتغال بالمحاماة أو القضاء إحقاق للحق وإبطال للباطل شرعاً ورد الحقوق إلى أربابها ونصر للمظلوم فهو مشروع لما في ذلك من

التعاون على البر والتقوى، وإلا فلا يجوز لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان قال الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٣٧١٢

س: إنني الآن في كلية الحقوق بالمرحلة الثانية أي قضيت عامين في الكلية إنني أريد أن أعرف: هل أتركها لأنها لا تتحاكم إلى شرع الله وتتبع القانون الوضعي. هل يجوز أن اشتغل وكيل نيابة (أي التحقيق من قبل القانون الوضعي) وهل التدريس بالكلية للطلبة (حرام) أم لا وهل ممارسة مهنة المحاماة لطلب الرزق منها حرام.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ ١: إذا كان من يريد دراسة القوانين الوضعية لديه قوة فكرية وعلمية يميز بها الحق من الباطل وكان لديه حصانة إسلامية يأمن معها من الانحراف عن الحق ومن الافتتان بالباطل وقصد بتلك الدراسة المقارنة بين أحكام الإسلام وأحكام القوانين الوضعية وبيان ميزة أحكام الإسلام عليها وبيان شمولها لكل ما يحتاجه الناس في صلاح دينهم ودنياهم وكفايتها في ذلك، إحقاقاً للحق وإبطالاً للباطل والرد على من استهوته القوانين الوضعية فزعم صلاحيتها وشمولها وكفايتها إن كان كذلك فدراسته إياها جائزة وإلا فلا يجوز له دراستها وعليه أن يستغني بدراسة الأحكام الإسلامية في كتاب الله تعالى والثابت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما درج عليه أئمة علماء

الإسلام وطريقة سلف الأمة في دراستها والاستنباط منها.

ثانياً: إذا كان في الاشتغال بالمحاماة أو القضاء إحقاق للحق وإبطال للباطل شرعاً ورد الحقوق إلى أربابها ونصر للمظلوم فهو مشروع لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وإلا فلا يجوز لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان قال الله تعالى: (**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٤١٤/٧/١٧هـ

تم المجلد الأول ويليه المجلد الثاني
إن شاء الله و أوله «موجبات الكفر»

فهرست الجزء الأول
من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اللجنة الدائمة

المقدمة..... ١
الأمر الملكي الصادر بإنشاء هيئة كبار علماء ويتفرع منها لجنة دائمة ٢
تعيين الشيخ إبراهيم بن محمد وزيراً للعدل و تعيين سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز رئيساً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ورئيساً للجنة الدائمة ٢
تراجم أعضاء اللجنة الدائمة ٣
الشيخ عبد الرزاق عفيفي - مولده وعمله ٣
الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز - مولده - طلبه للعلم ٤
مشائخه - وآثاره ٤
مؤلفاته ٦
المؤسسات التي يرأسها سماحته ٧
الشيخ عبدالله بن حسن بن قعود - مولده - عمله ٨
الشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ - مولده - تعليمه - عمله ٩
الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن بن غديان - مولده - عمله - أسماء مشائخه وآثاره ١٠
الشيخ عبدالله بن سليمان بن محمد بن منيع - مولده -

دراسته - أعماله ١٢
آثاره - مؤلفاته ١٣

منهج اللجنة في إعداد الفتاوى

طريقة العمل في الفتاوى ١٦

العقائد

أقسام التوحيد ٢٠

توحيد الربوبية

التصرف في الكون ٢٤
نظرية التطور والإرتقاء ٣١
كيفية خلق الإنسان ٣٢
أنتم خلفاء الله في أرضه ٣٣
هل يقال عن الهواء ونحوه أنه طبيعي ٣٣

توحيد الألوهية

شهادة أن لا إله إلا الله ٣٦
ذكر الله جماعة بصوت واحد على طريقة الصوفية بدعة ٧٧
دعاء غير الله من الأولياء والصالحين لكشف ضر أوشفاء مريض أو تأمين طريق مخوف شرك أكبر يخرج من الإسلام ٧٨
إدعاء علم الغيب كفر ٧٩
دعاء غير الله شرك أكبر ٨١
إن الله تعالى وحده هو الذي لا تأخذه سنة ولا نوم ٨٢
وليس هناك من يعلم جميع لغات المخلوقات سوى الله ... ٨٢

وليس هناك من يعلم ما في ضمير غيره من المطالب والحاجات إلا الله ٨٤
الدعاء بجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بجاه فلان من الصحابة أو بحياته لا يجوز ٨٧
لا يجوز ذبح الإبل والبقر والغنم ونحوها على القبور بل هو شرك ٨٩
زيارة مشايخ الطرق الصوفية لمريديهم لأخذ أموالٍ منهم تسول وأكل للمال بالباطل ٩٠
دعاء الله بأسمائه الحسنى والتوسل بها مشروع ٩٠
شرع الله سبحانه الدعاء وأمر به ٩١
دعاء الله ٩٣

الإستعانة

الإستعانة بالجن واللجوء إليهم في قضاء الحاجات من الإضرار بأحد أو نفعه شرك ٩٦
نداء الإنسان رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غيره عند القيام أو القعود من أنواع الشرك ٩٧
إن الله وحده هو الحفيظ العليم ٩٨
يمكن أن يعين الأحياء من الأولياء وغير الأولياء من استعان بهم في حدود الأسباب العادية ١٠٠
الصحيح من أقوال العلماء أن الخضر عليه السلام توفي قبل إرسال الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ١٠١

الإستعاذة

تجب إعاذة من استعاذ بالله تعظيماً له جل شأنه ١٠٨

النذر

النذر نوع من أنواع العبادة التي هي حق لله وحده ١١٠
من اعتقد من المكلفين جواز النذر والذبح للمقبورين
فاعتقاده هذا شرك أكبر ١١١
النذر لغير الله شرك ١١٢
الاستعانة بقبور الأولياء أو النذر لهم أو اتخاذهم وسطاء
عند الله بطلب ذلك منهم شرك أكبر ١١٤
لا يشرع النذر للمسلم ١١٤
إن النذر لأضرحه المشائخ شرك ١١٥

الذبح لغير الله

الذبح عند القبور وتخصيص شيء من المواشي ليذبح
عندها من الأعمال التي حرمها الإسلام وتعتبر شركاً
أكبر ١١٦
السجود على المقابر والذبح عليها وثينة جاهلية وشركاً
أكبر ١١٦
يحرم الذبح عند القبر ١٢١
رقية المريض بقراءة القرآن والأذكار والدعوات النبوية
الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم مشروعة ١٢٣
الذبح على الأضرحة شرك أكبر ١٢٤
يحرم الذبح لغير الله ١٢٦
الذبح للجن شرك بالله سبحانه وتعالى ١٢٨

من أحل ذبيحة مشرك الشرك الأكبر لذكره اسم الله
عليها فهو مخطىء ١٣٠
من نطق بالشهادتين مصدقاً بما دلتا عليه وعمل

بمقتضاهما فهو مسلم مؤمن ١٣٥
التحكيم في الخصومات لإظهار خطأ المخطىء والانتصار للمعتدى عليه وإصلاح ذات البين حق مشروع بالكتاب والسنة ١٣٧
يجوز ذبح الذبيحة للضيف ويذكر اسم الله عليها - وليس ذلك داخلاً في عموم قوله تعالى (وما أهل لغير الله به) ١٤٠
الذبح لغير الله شرك وحكم الذبيحة حكم الميتة ولا يجوز أكلها ولو ذكر عليها اسم الله ١٤١

تعظيم غير الله

(لا تعظموني كما يعظم الأعاجم بعضها بعضاً ١٤٥
(من لا يرحم لا يُرحم) ١٤٦
عن صفوان بن عسال رضي الله عنه أن يهوديين سألا النبي صلى الله عليه وسلم عن تسع آيات ١٤٧
لا يجوز الإنحناء عند السلام ١٤٧
خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها ١٤٩
لا يجوز للمسلم القيام إعظاماً لأي عَلَم وطني أو سلام وطني ١٤٩
لا تجوز تحية العلم بل هي بدعة، ويجب الحكم بشريعة الإسلام والتحاكم إليها ١٥٠

الرقى والتمائم

القرآن شفاء للقلوب والأبدان ١٥٣

تلاوة سورة الإخلاص والمعوذتين والفاتحة وغيرها من الرقية الجائزة التي شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله وبإقراره ١٥٤
(وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم) ١٥٥
(اعرضوا عليّ رقاكم) ١٥٥
يجوز التداوي بالقرآن لما ثبت في الصحيحين ١٥٧
(من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه) ١٥٩
(من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) ١٦٢
رقية المسلم أخاه بقراءة القرآن مشروعة ١٦٣
(من تعلق تميمة فقد أشرك) ١٦٦
(ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها) ١٦٧
يباح للمريض أن يتعالج من مرضه بالأدوية المباحة ١٦٨
(إن الرقي والتمائم والتوله شرك) ١٧٠
يحرم الذهاب إلى من يفعل أعمال الشرك ١٧١
يجوز علاج المريض بمس الجن بقراءة آيات من القرآن عليه ١٧١

تأثير العين

تأثير الجن على الإنس والإنس على الجن وتأثير عين الحاسد في المحسود ١٧٤
ثلث ما في القبور من العين ١٧٦
(علام يقتل أحدكم أخاه) ١٧٦

(أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالأنفس) ١٧٦
(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)..... ١٧٨

مس الجن وعلاجه

الجن صنف من مخلوقات الله ورد ذكرهم في القرآن والسنة ١٨٣
مس الجن أمر واقع ١٨٤
اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج ١٨٥
(أعيذك بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامه ومن كل عين لامَّة) ١٨٧
لا يجوز الذهاب إلى الكنسية لعلاج الصرع ١٨٩

علاج المرض النفسي

ماء زمزم لما شرب له ١٩٣

التمائم

إن الرقي والتمائم والتوله شرك ١٩٦
هل تتهمون له أحداً ١٩٧
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه ١٩٩
(يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) ٢٠٠
اعملوا فإنكم على عمل صالح .....
إنّها مباركة وإنها طعام طعم - وشفاء سقم ٢٠٢
لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً ٢٠٧
من تعلق تميمة فقد أشرك ٢٠٨
من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له ٢١١
اتفق العلماء على تحريم لبس التمائم ٢١٢

يجوز تقديم سلسلة الذهب إلى من يخطبها تمهيداً للزواج بها ٢١٤

السجود لغير الله

من بدل دينه فاقتلوه ٢٢٠
السجود لغير الله شرك والذبح لغير الله شرك أيضاً..... ٢٢١

الحلف بغير الله

لأن أحلف بالله كاذباً أحب من أحلف بغيره صادقاً ٢٢٤
من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك ٢٢٦
من حلف بشيء دون الله فقد أشرك ٢٢٧
إذا قضى الله الأمر في السماء ٢٢٩
إذا سألت فأسأل الله وإذا أستعنت فاستعن بالله ٢٢٩
وليس المراد التوسل بجاه العباس ٢٣١
لا تحلفوا بآبائكم وأمهاتكم ٢٣١
من كان حالفا فليحلف بالله أو يصمت ٢٣٢
الحلف بغير الله قد يكون شركاً أكبر ٢٣٣
لا يجوز الحلف بغير الله لعموم الأدلة الصحيحة الدالة على ذلك ٢٣٤
يحرم الحلف بالضريح وبالشيخ، ولا يجوز للقاضي أن يطلب الحلف بهما ٢٣٥

الخوف

إذا دعته امرأة ذات جمال إلى الفاحشة فأبى خوفاً من الله فقد فعل خيراً وله الأجر من الله فضلاً وإحساناً ٢٣٨

ولمن خاف مقام ربه جنتان، الخوف ثلاثة أقسام ٢٤٠
الخوف من الله ومن وعيده وعذابه مما يحمد شرعاً ٢٤١
قال : خَشْيتُك يا رب أو قال : مَخَافَتُك فغفر له ٢٤٢
اليأس من رحمة الله ٢٤٥

التوكل

اعقلها وتوكل ٢٤٨
بل قيدها وتوكل ٢٤٨
التوكل على الله تفويض الأمر إليه تعالى وحده ٢٤٩
لو أنكم توكلون على الله حق توكُله ٢٥٢
حقيقة التوكل هو صدق اعتماد القلب على الله عز وجل ٢٥٢

الغلو في الدين

المتفيقهون هم المتكلفون في الكلام المتنطعون فيه ٢٥٤

الغلو في القبور وبناء المساجد عليها

من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ٢٥٧
زيارة القبور لغير النساء سنة ٢٥٩
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ٢٦٠
يجب هدم التماثيل والقضاء على رسومها وهتك الصور
وإزالة معالمها ٢٦١
لعن الله من ذبح لغير الله ٢٦٣
لعن الله اليهود والنصارى ٢٦٤
يجب نبش قبر أو قبور من دفنوا في المسجد ونقلها إلى
المقابر العامة ٢٦٧
لا يجوز للمسلم أن يصلي في المساجد التي بنيت فيها

القبور ٢٦٧
لا يجوز بناء المساجد على قبور أولياء الله الصالحين ٢٦٨
لا يجوز إقامة حفل لمولد الرسول صلى الله عليه وسلم
ولا غيره ٢٦٩
لا تغلوا في دينكم ٢٧١
ليس لك أن تصلي الفريضة في بيتك ٢٧١
البناء على القبور بدعة منكرة ٢٧٤
سب دين الإسلام ردة عظيمة ٢٧٥
تحرم الصلاة في مكان فيه قبر ٢٧٦
يحرم ادخال القبر أو شيء من المقبرة في المسجد ٢٨٠
يجب أن ينبش هذا القبر ويجعل في مكان بعيد عن
المسجد ٢٨٠
لعن رسول الله عليه الصلاة والسلام زائرات القبور ٢٨١
ليست الحجة في عمل العلماء وأقوالهم لأنهم يخطئون
ويصيبون ٢٨٢
لا يجوز اتخاذ قبر النبي صلى الله عليه وسلم مكاناً يعتاد
مجيئه يومياً أو أسبوعياً ٢٨٣
ليست زيارة المسجد النبوي واجبة ٢٨٤
يجوز للمسلم أن يسافر إلى المدينة للصلاة في المسجد
النبوي ٢٨٥
لا يجوز شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين ٢٨٦
لا يلزم الحجاج رجالاً ونساء زيارة قبر الرسول صلى الله
عليه وسلم ولا البقيع ٢٨٧
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٢٨٧
ليس في الإسلام تبرك بأحجار وتراب القبور ٢٩٣
اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ٢٩٣

الغلو في الرسول صلى الله عليه وسلم

هذه الكلمة مجملة تحتمل حقاً وباطلاً ٢٩٧
علم الغيب مما أستأثر الله به ٢٩٨
وما يدريك أن الله أكرمه ٣٠٠
اشتد غضب الله على قوم ادموا وجه نبي الله ٣٠١
إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين ٣٠٢
اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد - لا تجعلوا بيوتكم قبوراً
الله تعالى وحده هو الواجب الوجود نفسه ٣٠٤
لا يمكن أن نسمي محمداً صلى الله عليه وسلم إلهاً ٣٠٥
الصواب أن الذي دنا فتدلى جبريل عليه الصلاة والسلام ٣٠٦
أول خلق الله من البشر آدم عليه الصلاة والسلام ٣٠٧
حديث (لولاك ما خلقت الأفلاك) موضوع ٣٠٨
(وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب) ٣١١
لم تخلق السموات والأرض من أجله صلى الله عليه وسلم (إنك ميت وإنهم ميتون) ٣١٢
الأصل أن الأموات عموماً لا يسمعون نداء الأحياء من بني آدم ولا دعاءهم ٣١٤
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ونداؤه والإستعانة به بعد موته في قضاء الحاجات وكشف الكربات شرك أكبر يخرج من ملة الإسلام ٣١٥
الأصل في الميت نبياً أو غيره أنه لا يتحرك في قبره بمديده أو غيرها ٣١٦
خلق محمد عليه الصلاة والسلام بشراً كغيره من البشر ٣١٨
(وما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام) ٣١٩

لا يشرع للمسلم كلما دخل المسجد النبوي التردد إلى
قبر النبي صلى الله عليه وسلم ٣١٩
النبي صلى الله عليه وسلم حي في قبره الحياة البرزخية ٣٢٠

رؤيا الرسول عليه الصلاة والسلام في المنام

(من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي) ٣٢٤
ليس أبو طالب أخف أهل النار عذاباً يوم القيامة ٣٢٦
مات أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم كافراً ٣٢٧

التوسل

السلام عليكم أهل الديار ٣٣٠
ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ٣٣١
لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً ٣٣٢
من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه ٣٣٢
هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ٣٣٣
زيارة قبور الأموات سنة ٣٤٠
جعل الولي وسيلة للشفاء من الأمراض وسيلة إلى الشرك
وتوسل مبتدع ٣٤٠
الولي كل من آمن بالله واتقاه ٣٤١
(وإذا سألك عبادي عني فإني قريب) ٣٤٣
الرحمن على العرش استوى ٣٤٥
قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ٣٤٦
يجوز التوسل بالقرآن لأنه كلام الله لفظاً ومعنى ٣٤٧
التوسل إلى الله ببركة القرآن مشروع وليس شركاً ٣٤٨
قل لله الشفاعة جميعاً ٣٤٨
إذا أتى المسلم بمكفر يخرجه عن الإسلام كالاستعانة

بالأموات في شفاء المرض أو سعة الرزق أو إعطاء الذرية
خرج بذلك من ملة الإسلام وحبط عمله ٣٤٩
أدع اللّه أن يعافيني فقال : إن شئت دعوتُ وإن شئت
صبرتَ فهو خير لك ٣٥١
اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبيك فتسقينا ٣٥٣

إنما الطاعة بالمعروف

ومن يتق اللّه يجعل له مخرجاً ٣٥٦
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ٣٥٨
ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما ٣٥٩
طاعة الوالدين واجبة في المعروف ٣٦٠

السحر

السحر هو كل ما دق ولطف وخفي سببه ٣٦٤
العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين ٣٦٦
قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا اللّه ٣٦٧
يحرم تعلم السحر - تعلموا السحر ولا تعملوا به - ليس
بحديث ٣٦٧, ٣٦٨
إذا أتى الساحر في سحره بمكفر قتل لردته حداً ٣٦٩
يحرم التسبب بإيذاء الغير وإيصال المضرة إليه ٣٧١
لا يجوز الذهاب إلى ساحر من أجل أن يحل السحر ٣٧٢

تداووا ولا تتداووا بحرام ٣٧٣
من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على
محمد صلى اللّه عليه وسلم ٣٧٤
لا يجوز أن يعالج السحر بالسحر ولكن يعالج بالرقية

بقراءة القرآن والأذكار الواردة ٣٧٤
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ٣٧٦
تعاطي السحر حرام بل كفر أكبر ٣٧٧
اللهم رب الناس أذهب البأس واشف أنت الشافي ٣٧٩

خوارق العادات وما يظن أنه منها

١ـ معجزات الأنبياء

واجب المسلم الإيمان بما أخبر الله به وأخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٨٥

٢ـ كرامات الأولياء

الكرامة أمر خارق للعادة يظهره الله تعالى على يد عبد من عباده الصالحين ٣٨٨

٣ـ الكهانة

الحق مع من يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم عند بدء القراءة ٣٩٢
على ولي الأسرة أن يرشدها إلى ما فيه الخير والسعادة لها في دينها ودنياها ٣٩٤
من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ٣٩٧

يجوز تغيير الأسماء القبيحة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ٣٩٩
علم المغيبات من اختصاص الله تعالى فلا يعلمها أحد من خلقه ٤٠٠

التنويم المغناطيسي ضرب من ضروب الكهانة ٤٠١
لا يجوز الأكل من طعام الذي كسبه محرم ولا قبول هديته ٤٠٥
ليس منا من تطير أو تطير له ٤٠٦
الاستعانة بالجن واللجوء إليهم في قضاء الحاجات شرك في العبادة ٤٠٧
لا يجوز لذلك الرجل أن يستخدم الجن ولا يجوز للناس أن يذهبوا إليه ٤٠٨
الذهاب إلى الكاهن والعراف ونحوهما وسؤالهم لا يجوز وإن صدقهم كان أعظم إثماً ٤٠٩
يحرم إتيان الكهان للعلاج ونحوه ٤١٣
لا تأثير لأحد بنفع أو ضر إلا بشيء قد كتبه الله ٤١٤
يحرم الذهاب لمن يدعون علم الغيب ٤١٧

٤ـ التنجيم

المنجمون لا يعرفون الغيب ٤٢٣

٥ـ علم الحساب والنظر في النجوم

علم الحساب ومعرفة مطالع النجوم ليس من الكهانة ٤٣٠
معرفة الطقس أو توقع هبوب رياح أو عواصف أو توقع نشوء أو نزول مطر في جهة مبني على معرفة سنن الله الكونية ٤٣١

٦ـ الشعوذة

ختم الله الرسل بمحمد صلى الله عليه وسلم بالنص والإجماع وأفضل أولياء الله هم رسله ٤٣٤

يحرم الذهاب إلى المشعوذين للعلاج ٤٣٨

٧ـ المخترعات الحديثة

ليس علم الكيمياء الذي يدرس لطلاب المدارس في جنس الكيمياء التي منعها العلماء ٤٤٧

التطير

فر من المجذوم كما تفر من الأسد ٤٥١

التصوير

لا شك أن تصوير كل ما فيه روح حرام بل من الكبائر .. ٤٥٤
التصوير الشمسي للأحياء من إنسان أو حيوان والاحتفاظ بهذه الصور حرام ٤٥٥
لا يجوز تصوير ذوات الأرواح بالكاميرا ٤٥٨
تصوير ذوات الأرواح حرام سواء كان تصويراً مجسماً أو شمسياً ٤٥٩
لا يجوز وضع التلفاز في المصلى لما فيه من اللهو الباطل .. ٤٦٠
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ٤٦٣
الأصل تحريم تصوير ذوات الأرواح للأدلة الواردة في ذلك ٤٦٦
لا يجوز التمثيل برسوم وأشكال ذوات الأرواح ٤٧٢
الأصل في تصوير ما لا روح فيه الجواز ٤٧٣
لا يجوز اتخاذ الصور من ذوات الأرواح ولا تعليقها في المساجد وغيرها ٤٧٥
إقامة التماثيل لأي غرض من الأغراض محرمة ٤٧٩
تصوير الأحياء حرام بل من كبائر الذنوب ٤٨٠
لا يجوز اقتناء الصور التذكارية بل يجب إتلافها ٤٨٣

صور النقود لست متسبباً فيها وأنت مضطر إلى تملكها وحفظها في بيتك أو حملها معك للانتفاع بها ٤٨٥
لا يجوز الاحتفاظ بالصور ولو غير معلقة ٤٨٨
لا يجوز للمسلم أن يبيع التماثيل أو يتجر بها ٤٨٩
تصوير ذوات الأرواح حرام مطلقاً إلا لضرورة كصورة لجواز سفر ٤٩٠
تمثيل الصحابة أو أحد منهم ممنوع لما فيه من الامتهان لهم والاستخفاف بهم ٤٩٠
اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة سواء ما يحرم اقتناؤه حيا أو ما جاز اقتناؤه حيا فيه إضاعة للمال وإسراف وتبذير ٤٩٣
ليس لها أن تسمح بتصوير وجهها في الجواز ولا غيره لأنه عورة ولأن وجود صورتها في الجواز وغيره من أسباب الفتنة بها ٤٩٦
إن الأصل في تصوير ذوات الأرواح التحريم ٤٩٩

الكبائر

مذهب أهل السنة والجماعة أنه من مات على الإيمان يتناول كتابه بيمينه ولو كان مرتكباً للكبائر ٥٠٢
عقيدة أهل السنة والجماعة أن من مات من المسلمين مصراً على كبيرة من كبائر الذنوب يكون تحت مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذ به ٥٠٣

لا يقال لمن زنى أو شرب الخمر أنت كافر عند أهل السنة والجماعة ٥٠٤
لا يخلد المؤمن في النار ٥٠٥

ترك الصلاة كفر أكبر وإن لم يجحد وجوبها ٥٠٨
فعل الزنى كبيرة من كبائر الذنوب، وكذلك التعامل بالربا وشرب الخمر ٥٠٨
حلق اللحية وإسبال الملابس مرتكب ذلك عاص وفاسق... ٥١٣

الشرك الأكبر

الشرك الأكبر أن يجعل الإنسان لله نداً ٥١٦
الشرك الأصغر كل ما نهى عنه الشرع مما هو ذريعة إلى الشرك الأكبر ٥١٧
خلق الله الخلق لعبادته وحده لا شريك له ٥٢٤
الشرك الأكبر هو ما يخرج فاعله من الإسلام - والعياذ بالله ٥٢٦
الظواهر الشركية في المجتمعات الإسلامية كثيرة ٥٢٧
لا يعذر المكلف بعبادته غير الله أو تقربه بالذبح لغير الله أو نذره لغير الله ٥٢٨

الشرك الأصغر

على المسلم أن يجتهد بإمتثال أوامر الله واجتناب نواهيه يرجو ثوابه ويخاف عقابه ٥٣٣
لا يجوز الحلف بغير الله ٥٣٤
لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ٥٣٤
اخلص قلبك لله في تعلمك وفي عملك ٥٣٥

النيـة

ما دام يقصد القربة إلى الله بذلك وكان عمله موافقاً للشرع المطهر فإنه يحصل له الثواب الذي رتبه الله

على ذلك العمل ٥٣٨

الطواغيت

ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ٥٤٠
الواجب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ٥٤١
الطاغوت العام هو كل ما عبد من دون الله مطلقاً ٥٤٣
ليس كل من عبد من دون الله يعتبر طاغوتاً ٥٤٤
لا يجوز للمسلم أن يتحاكم إلى حكومة غير مسلمة ٥٤٤
لا يجوز التصويت من المسلمين لصالح الكفار ٥٤٦
يجوز مشاركة المسلم للنصراني فيما لا يخالف شرائع الإسلام ٥٤٧
الفهرس ٥٥٣

موجبات الكفر

فتوى رقم ٣٤٨١

س١ : أنا سيدة مسلمة أعيش في الدانمرك مع زوجي المسلم ولي منه والحمد لله ثلاثة أطفال، وليكن اسمي م. م. م. رمزا في لحظة غضب عارمة سببت ذات الله العلي القدير ومنذ ذلك الحين أبى زوجي التحدث معي بحجة أنني مرتدة وقد فسخ الله عقد نكاحي وحرام عليه ذبيحتي ولا أورث ولا يصلى علي ولا أغسل ولا أدفن ويغرى الكلاب على جيفتي ومالى فىء للمسلمين ، وأنا نادمة أشد الندم وهذه هي المرة الأولى في حياتي ولي قسط طيب من الثقافة والعلم والحمد لله، وأعلم أن هذا شيء فظيع الذي حدث مني - وأشار عليَّ أن اكتب لفضيلتكم في أمر توبتي - هل لي توبة ؟ وهل لي مع زوجي رجعة وكيف؟ اصلح الله حالكم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد :

جـ : لا شك أن سب ذات الله جل جلاله ردة وخروج عن دائرة الإسلام بإجماع المسلمين يستحق صاحبه القتل إذا لم يتب منه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» وما دمت قد تبت من ذلك وندمت على فعلك له وعزمت ألا يخرج منك مثل ذلك الكلام السيئ فتوبتك صحيحة ولزوجك الاتصال بك واعتبار حالك معه بعد التوبة مثلها قبل أن يصدر منك ذلك؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أقروا المرتدين على نكاحهم بعد أن عادوا للإسلام ولم يفرقوا بينهم وبين زوجاتهم ولم يجددوا لأحد منهم نكاحًا ولنا فيهم أسوة حسنة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم ٧١٥٠

س ٢ : يقال إن الردة قد تكون فعلية أو قولية فالرجاء أن تبينوا لي باختصار واضح أنواع الردة الفعلية والقولية والاعتقادية ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد :

جـ : الردة هي الكفر بعد الاسلام وتكون بالقول والفعل والاعتقاد والشك، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو بعض كتبه أو رسله أو سب الله أو رسوله أو جحد شيئاً من المحرمات المجمع على تحريمها أو استحله أو جحد وجوب ركن من أركان الاسلام الخمسة أو شك في وجوب ذلك أو في صدق محمد صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء أو شك في البعث أو سجد لصنم أو كوكب ونحوه فقد كفر وارتد عن دين الإسلام. وعليك بقراءة أبواب حكم الردة من كتب الفقه الإسلامي فقد اعتنوا به رحمهم الله. وبهذا تعلم من الامثلة السابقة الردة القولية والعملية والاعتقادية وصورة الردة في الشك .

س٣ : يقال إن الردة القولية تكون بلفظ كلمة الردة كسبّ الدين، ويقال أيضاً إن من ارتد بهذا السب أو ما شابهه فقد بطل ما عمل قبل ذلك من صلاة وصيام وزكاة.. الخ أو نذر نذره على نفسه. فهل يجب قضاء ما فات أو ما بطل بذلك السبب أو لا إن كان نعم فهل يتم قضاء الصوم بالتتابع في الأيام أم لا .

جـ : سبق بيان أنواع الردة، وليس من شرط ذلك أن يقول المرتد ارتددت عن ديني لكن لو قال ذلك اعتبر قوله من أنواع الردة . وليس على المرتد إذا رجع إلى الإسلام أن يقضي ما ترك في حال الردة من صلاة وصوم وزكاة.. الخ . وما عمله في إسلامه قبل الردة من الأعمال الصالحة لم يبطل بالردة إذا رجع إلى الإسلام؛ لأن الله سبحانه علق ذلك بموته على الكفر كما قال عز وجل: (**إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار**) الآية من آل عمران، وقال سبحانه: (**ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت**

أعمالهم في الدنيا والآخرة) الآية سورة البقرة . أما نذره حال إسلامه فهو باق إذا كان النذر طاعة فعليه أن يوفي به بعد الرجوع إلى الإسلام، وهكذا ما في ذمته من حق لله أو لعباده قبل أن يرتد فهو باق .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٣٧٨٢

س ١ : بعد إثبات قواعد الخمس المذكور في الحديث هل يوجد هناك شيء يكفرك من الشرك وغيره أم لا؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد :

ج ١ : الإسلام: أن تشهد أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا، والإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره. والإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك. والإسلام هو الأعمال الظاهرة، والإيمان: هو الأعمال الباطنة، وهما متلازمان فلا يصح إسلام بدون إيمان ولا إيمان بدون إسلام، أما المكفرات فكثيرة وتسمى نواقض الإسلام وأعظمها الشرك بالله كدعاء الأموات والاستغاثة بهم ودعاء الأصنام والأشجار والكواكب ونحو ذلك، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل أي الذنب أعظم قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» الحديث متفق على صحته. ومن ذلك سب الله ورسوله والاستهزاء بالدين، ومن ذلك جحد ما علم من الدين بالضرورة أنه واجب كالصلاة والزكاة، وجحد ما علم من الدين ضرورة أنه محرم كالزنا والسرقة. وقد نبه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله على عشرة منها موجودة في مجموعة التوحيد ص ٢٧١

ومطبوعة وحدها، فإذا أردت التوسع في معرفة ذلك فراجع باب حكم المرتد في كتب الفقه الإسلامي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٣٤١٩

س: أسكن في منزل فيه يسكن إنسان يطلق لحيته حيناً ويحلقها حيناً ويكذب ويعصي والديه ويسب هذا الدين وخالص الأمر أنه يظهر فيه جملة من علامات النفاق ـ أعاذنا الله ـ وقد حدث أنه سب لي الدين في عشر دقائق سبع أو ثماني مرات. فهل يلقى على مثل ذلك السلام وأنا أبغضه. وإذا القى عليّ السلام فهل أرده؟ أفيدونا.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: سب الدين ـ والعياذ بالله ـ كفر بواح بالنص والإجماع، لقوله سبحانه **(أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون. لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)**[1] الآية. وما ورد في معناها ويجب أن ينصح وينكر عليه ذلك فإن استجاب فالحمد لله وإلا فلا يجوز أن يبدأ من يسب الدين بالسلام ولا يرد عليه إن بدأ ولا تجاب دعوته ويجب هجره هجراً كاملاً حتى يتوب أو ينفذ فيه حكم الله بالقتل من جهة ولي الأمر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه»[2] خرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس

(١) التوبة ٦٥.

(٢) أحمد ١/٢١٧ و٢٨٢ و٢٨٣ و٣٢٣ و٥/٢٣١، والبخاري برقم ٣٠١٧ و٦٩٢٢، وأبو داود برقم ٤٣٥١، والترمذي برقم ١٤٥٨، والنسائي ٧/١٠٤، وابن ماجه برقم ٢٥٣٥.

رضي الله عنهما ولا شك أن المنتسب للإسلام إذا سب الدين فقد بدل دينه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٣٢٥٥

س: إن والد السائل يعمل في وظيفة حكومية بمصر ويأخذ رشوة ويسب آيات القرآن والأحاديث، وإذا ذكر عنده آيات الحجاب قال: اتركوا التعصب ويصلي أحياناً في المسجد وأحياناً في غيره وقد يجمع بين الصلوات، أما أمه فلا تصلي، ولكن له أخوات يصلين ويسأل هل يحق لي أن أعيش معهم وما حكم الأكل والمعيشة من مال الوالد. أفتوني.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: سب آيات القرآن والأحاديث الثابتة كفر يخرج من الإسلام وترك الصلاة عمداً كفر أيضاً، وأخذ الرشوة من كبائر الذنوب، فعليك أولاً: أن تنصح لوالديك في أداء الصلوات الخمس في أوقاتها، وأن تنصح الوالد في ضبط لسانه عن السب عامة وعن سب القرآن والحديث والاستهتار بالحجاب خاصة وبترك الرشوة، فإن استجاب والدك للنصيحة فالحمد لله وإلا فاستمر في نصيحتهما والإحسان إليهما لعل الله يهديهما بأسبابك ولا تخالطهما مخالطة تضرك في دينك ولا تؤذهما بل صاحبهما في الدنيا بالمعروف وتابع النصيحة لأخواتك خشية أن يصيبهن فتنة بمعاشرتهما.

ثانياً: إن لم يكن لوالدك دخل إلا الكسب الحرام فلا تأكل منه، وإن كان ماله خليطًا من الحرام والحلال جاز لك أن تأكل منه على الصحيح من أقوال العلماء، وإن أمكن أن تستعف عنه فهو خير لك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٥٦٢٨

س: ما حكم الإسلام في هؤلاء وهل يعدون كفاراً:

(١) من قال: لا يؤمن بالقرآن الكريم أو بآية واحدة منه فهل يعد كافراً.

(٢) من قال إنه يؤمن بعقله فقط.

(٣) من قال لشخص: قد ارتددت عن الإسلام لأنه ذهب مع فتاة متبرجة.

(٤) من قال: أنا في غنى عن التفسير الفلاني وغيره.

(٥) من صلى بأهله الجمعة في المنزل أي منزله وخطب عليهم زاعماً أنه أدى الجمعة في المنزل فهل صلاته صحيحة.

(٦) من قال لشخص: لماذا لا تترك الزغيبات تكبر في وجهك بدلا من اللحية فهل يعد ذلك استهزاء بالسنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللحى.

(٧) رغم هذه الأشياء عاند ولم يرجع الى الله فهل يعد كافرا المعاند لكتاب الله وسنة نبيه.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: من قال: لا يؤمن بالقرآن الكريم أو بأية واحدة أو انه يؤمن بعقله فقط دون الشرع فانه يبين له أن هذا كفر، فان أصر على مقالته فهو كافر مرتد عن الإسلام يستتاب من جهة ولاة الأمر فإن تاب وإلا قتل مرتداً؛ لأن الإيمان بالقرآن ركن من أركان الإيمان وجحد آية منه كجحده كله لا فرق في

ذلك، ومن اقتصر على عقله ورد ما جاء من الشرع فقد كفر بالقرآن الكريم وبالرسول صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: الذهاب مع فتاة متبرجة لا يكون كفراً بل هو معصية لكونه من وسائل وقوع الفاحشة، ولكن ينبغي نصح هذا الشخص الذي ذهب مع الفتاة المتبرجة لعل الله أن يهديه.

ثالثاً: التفاسير للقرآن مختلفة وبعضها يجب تركه وبعضها أصل يعتمد عليه في فهم القرآن، كتفسير ابن جرير الطبري وابن كثير ولم يتبين لنا التفسير الذي يستغني عنه من ذكرت حتى نجيبك عنه.

رابعاً: من صلى الجمعة بأهله في بيته فانهم يعيدونها ظهراً ولا تصح منهم صلاة الجمعة؛ لأن الواجب على الرجال أن يصلوا الجمعة مع إخوانهم المسلمين في بيوت الله عز وجل، أما النساء فليس عليهن جمعة والواجب عليهن أن يصلين ظهراً، لكن إن حضرنها مع الرجال في المسجد أجزأت عن الظهر.

خامساً: أما ما يتعلق باللحية فقد صدر منا فتوى هذا نصها: حلق اللحية حرام، لما رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب» وما رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس» والإصرار على حلقها من الكبائر، فيجب نصح حالقها والإنكار عليه ويتأكد ذلك إذا كان في مركز قيادي ديني، وعلى هذا إذا كان إماما للجماعة في الصلاة ونصح ولم ينتصح وجب عزله إن تيسر ذلك ولم تحدث فتنة، وإلا وجبت الصلاة وراء غيره من أهل الصلاح على من تيسر له ذلك، زجراً له وإنكاراً عليه إن لم يترتب على ذلك فتنة، وإن لم تتيسر الصلاة وراء غيره شرعت الصلاة وراءه تحقيقاً لمصلحة الجماعة، وإن خيف من الصلاة وراء غيره حدوث فتنة صلي وراءه درءاً للفتنة وارتكاباً لأخف الضررين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٩٤٠٧

س: تجد بعض الناس لا يعملون من الإسلام شيئاً لا يقرأون القرآن بل لا يعرفون منه آية واحدة لا يصلون ولا يزكون ويسبون الدين والرسول صلى الله عليه وسلم بل يسبون الله في اليوم ٢٠ مرة ومع ذلك يقول لك أنا مسلم ابن مسلم ويشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فهل يجوز لنا أن نأكل من ذبيحتهم مع أن أغلب الناس من هذا الصنف في مجتمعنا.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه... وبعد:

جـ: أولاً: ترك الصلاة جحداً لوجوبها كفر بالإجماع، وتركها تهاوناً وكسلاً كفر على الراجح من قولي العلماء.

ثانياً: سب الله ورسوله وسب الدين كفر أكبر وردة عن الإسلام فيستتاب فإن تاب قائلها وإلا وجب على ولي الأمر قتله، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري في صحيحه.

ثالثاً: لا يجوز أكل ذبيحة المرتد حتى يتوب فإذا تاب توبة صادقة حلت ذبيحته التي يذبحها بعد التوبة وكذلك غيره من الكفرة سوى أهل الكتاب، ولو شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ لأنها لا تنفع قائلها مع المجيء بناقض من نواقض الإسلام بإجماع علماء المسلمين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٧٥٤٩

س: ماذا تقولون في رجل يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويصلي ويقوم بالفرائض الإسلامية إلا أنه عند غضبه أو مناجشته لأحد من الناس يقول بعض الكلمات أستحي أن أذكرها أو أتلفظ بها اللهم إلا لمثل هذه الامور التي لابد من ذكرها حتى نكون على بينة من الأمر وهذه الكلمات هي: النعلة على دين ربك ونحو هذه العبارات. هل يكفر من تلفظ بهذه الكلمات، هل يوجب عليه الوضوء الأكبر، هل يحبط عمله. نرجو البسط في هذه المسألة.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ما ذكرته من قوله: (النعلة على دين ربك) اللفظ يخرج من الإسلام فينبغي نصحه وإرشاده بالحكمة والموعظة الحسنة ومجادلته بالتي هي أحسن لعل الله أن يهديه فلا يقول ذلك مستقبلا، وأن ينصح أيضاً بالتوبة عما مضى فإن التوبة إذا قبلت غفر لصاحبها ما اقترفه من ذنب. قال تعالى: **(قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم)** أجمع العلماء على أن هذه الآية في التائبين، وقوله تعالى: **(وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى)** والأدلة من القرآن والسنة على مشروعية التوبة كثيرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم ٩٨٤٢

س: في بلادنا عادة منتشرة من الكبائر وهي شتم الذات الإلهية، فما حكم الإسلام بهذا وهل تطلق زوجة من يفعلها وهو غير مقر بها..؟ أفتون مأجورين.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: سب الذات الإلهية من أكبر الكبائر بل ردة عن الإسلام ويجب على من وقع منه ذلك المبادرة بالتوبة والاستغفار والإكثار من الحسنات فإذا تاب توبة نصوحاً تاب الله عليه وصارت زوجته في عصمته بذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٩٢٢٠

س: ما حكم الدين في رجل أمسك بالمصحف الشريف ثم أخذ يمزق صفحاته الواحدة تلو الأخرى وهو يعرف أنه مصحف وقد قال له شخص آخر يقف بجانبه إنه مصحف، وفي رجل أطفأ السيجارة في المصحف؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: كلاهما بفعله ذلك كافر، لاستهتاره بكتاب الله تعالى وإهانته له، وهما بحكم المستهزئين على حكمه بقوله تعالى: **(قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٧٥٠٣

س: أرجو عرض كل الحالات التي تكفر الإنسان وتخرجه من الملة وحكم هذا الكافر مع عرض للردة وعرض بكفر دون الكفر والموالاة والبغض في الله لهؤلاء الكفار.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد

جـ: المكفرات التي تخرج من دين الإسلام كثيرة، منها: جحد ما علم من الدين بالضرورة وجوبه كإنكار فرض الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج ونحو ذلك، أو استحلال ما علم تحريمه في الإسلام بالضرورة كالزنى وشرب الخمر وقتل النفس عمداً بغير حق وعقوق الوالدين ونحو ذلك، ومنها: سب الله أو رسوله أو دين الإسلام أو الملائكة ونحو ذلك، وأما استيعابها فعليك الرجوع فيه إلى باب حكم المرتد من كتب الفقه لتعلمه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٧٣٥٣

س: ما بال قوم يسبون الدين ما حكمهم في الإسلام وإن كانوا الدرجة الأولى من القرابة (الأب ـ الأخ) مثلاً، وما حكم الإسلام في الأضرحة الموجودة هي ضريح إبراهيم الدسوقي السيد البدوي ـ الحسين) وما شابه ذلك، وما حكم المساجد التي توجد فيها هذه القبور وهل ينطبق عليها حديث الرسول عليه الصلاة والسلام فيما معناه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: سب دين الاسلام ردة عظيمة عن الإسلام إذا كان الساب ممن يدعي الإسلام وعلى من اطلع على ذلك أن ينكر المنكر، وينصح لمن حصل منه ذلك عسى أن يقبل النصيحة، ويمسك عن المنكر ويتوب إلى الله سبحانه ويتأكد ذلك بالنسبة للقريب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

ثانياً: لا يجوز بناء المساجد على القبور، ولا دفن الأموات فيها، ولا تجوز الصلاة في هذه المساجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا وإن من كان

قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» خرجه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٤٤٤٠

(١) مسألة (سب الدين) هل يحكم بكفر فاعله على الفور وهل يفرق بين الدين كدين وهل هذا الفرق موجود أصلا وكون النساء والأطفال يسبون الدين.

(٢) مسألة (العذر بالجهل) في الاستهزاء باللحية أو النقاب أو القميص أو المسلمين ومسألة سب الدين هل فيهما عذر بالجهل أم لا.

(٣) مسألة (العذر بالجهل) في مواضيع عبادة القبور أو عبادة الطاغوت هل يعذر صاحبها بالجهل فالرجاء إفادتنا بما منّ الله عليكم من العلم في هذه المسائل وكذا مسألة (محاربة النشاط الديني) هل يعذر موظفوها بالجهل أم لا.

(٤) مسألة (إقامة الحجة) على المسلم الذي يذبح لغير الله أو يدعو غير الله أو يعاون الطاغوت هل يقوم بها مسلم عادي عنده علم بهذه المسائل وهل هناك شروط أخرى لإقامة الحجة.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه... وبعد:

جـ: أولاً: الدعوة الى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن أمر مطلوب شرعاً قال الله تعالى: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين).

ثانياً: ينبغي أن يكون الداعي إلى الله عالماً بما يأمره به وبما ينهى عنه فقد يكون عنده حرص على الخير ورغبة ومحبة لنفع الناس ولكن يكون عنده جهل فيحرم الحلال ويحلل الحرام ويظن أنه على هدى.

ثالثاً: سب الدين والاستهزاء بشيء من القرآن والسنة والاستهزاء بالمتمسك بهما نظراً لما تمسك به كإعفاء اللحية وتحجب المسلمة هذا كفر إذا صدر من مكلف وينبغي أن يبين له أن هذا كفر فإن أصر بعد العلم فهو كافر، قال الله تعالى: **(أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون. لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)**.

رابعاً: عبادة القبور وعبادة الطاغوت شرك بالله أكبر فالمكلف الذي يصدر منه ذلك يبين له الحكم فإن قبل وإلا فهو مشرك وإذا مات على شركه فهو مخلد في النار ولا يكون معذوراً بعد بيان الحكم له، وهكذا من يذبح لغير الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديا	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤١٢٧

س: ما هو حكم من يستهزئ بمن ترتدي الحجاب الشرعي ويصفها بأنها عفريتة أو أنها خيمة متحركة وغير ذلك من ألفاظ الاستهزاء؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد

جـ: من يستهزىء بالمسلمة أو المسلم من أجل تمسكه بالشريعة الاسلامية فهو كافر سواء كان ذلك في احتجاب المسلمة احتجاباً شرعياً أم في غيره. لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «قال رجل في غزوة تبوك في

مجلس: ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً ولا أكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء فقال رجل: كذبت ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن فقال عبد الله بن عمر: وأنا رأيته متعلقاً بحقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكبه الحجارة وهو يقول: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون. لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم أن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين»، فجعل استهزاءه بالمؤمنين استهزاء بالله وآياته ورسوله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٥٤٣٢

س: «لا تسبوا الدهر فأنا الدهر أقلب.... الخ» هل هو حديث وإذا كان فهل هو صحيح يعني صيغته صحيحة وما معناه.؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد

جـ: أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر أقلب الليل والنهار» وفي رواية «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر».

قال البغوي رحمه الله تعالى في بيان معناه: «إن العرب كان من شأنها ذم الدهر وسبه عند النوازل لأنهم كانوا ينسبون إليه ما يصيبهم من المصائب والمكاره فيقولون أصابتهم قوارع الدهر وأبادهم الدهر فإذا أضافوا إلى الدهر ما نالهم من الشدائد سبوا فاعلها فكان مرجع سبها إلى الله عز وجل إذ هو الفاعل في الحقيقة للأمور التي يصفونها فنهوا عن سب الدهر» انتهى باختصار.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٨٤٨٧

س: هل يجوز أن نعتقد كفر النساء الكاسيات العاريات لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها...» الحديث.؟

الحمد لله وحده والصلا والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

جـ: يكفر من اعتقد حل ذلك منهن بعد البيان، والتعريف بالحكم ومن لم تستحل ذلك منهن ولكن خرجت كاسية عارية فهي غير كافرة، لكنها مرتكبة لكبيرة من كبائر الذنوب ويجب الإقلاع عنها والتوبة منها إلى الله عسى أن يغفر الله لها فإن ماتت على ذلك غير تائبة فهي تحت مشيئة الله كسائر أهل المعاصي لقول الله عز وجل: (**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء**).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٢٢٠٤

س: قد حصل نزاع بين إخواننا المسلمين في تركيا في هذا الحديث: «من حلل حراماً أو حرم حلالاً فقد كفر» هل يعد من حلل حراماً أو حرم حلالاً من الكافرين أو من المذنبين، وما معنى قوله «كفر» في الحديث أو ليس بينه وبين

كلمة« كافر » فرق؟ نرجو من سماحتكم جواباً مقنعاً كافياً شافياً في هذا الحديث.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: **أولاً**: هذا الحديث لا نعلم له أصلاً ولا نعلم أحداً من الأئمة المعتبرين أخرجه لا بإسناد صحيح ولا ضعيف فلا يعول عليه والحال ما ذكر.

ثانياً: إذا خالف مسلم حكماً ثابتاً بنص صريح من الكتاب والسنة لا يقبل التأويل ولا مجال فيه للاجتهاد أو خالف إجماعاً قطعياً ثابتاً بين له الصواب في الحكم فإن قبل فالحمد لله، وإن أبى بعد البيان وإقامة الحجة وأصر على تغيير حكم الله حكم بكفره وعومل معاملة المرتد عن دين الإسلام، مثال ذلك: من أنكر الصلوات الخمس أو إحداهن أو فريضة الصيام أو الزكاة أو الحج وتأول ما دل عليها من نصوص الكتاب والسنة ولم يعبأ بإجماع الامة، وإذا خالف حكماً ثابتاً بدليل مختلف في ثبوته أو قابل للتأويل بمعان مختلفة وأحكام متقابلة فخلافه خلاف في مسألة اجتهادية. فلا يكفر بل يعذر في ذلك من أخطأ ويؤجر على اجتهاده، ويحمد من أصاب الحق ويؤجر أجرين أجراً على اجتهاده وأجراً على إصابته، مثال ذلك من أنكر وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، ومن قال بوجوب قراءتها عليه. ومن خالف في حكم صنع أهل الميت الطعام وجمع الناس عليه فقال إنه مستحب أو قال إنه مباح أو إنه مكروه غير حرام فمثل هذا لا يجوز تكفيره ولا إنكار الصلاة وراءه ولا تمتنع مناكحته، ولا يحرم الأكل من ذبيحته بل تجب مناصحته ومذاكرته في ذلك على ضوء الأدلة الشرعية، لأنه أخ مسلم له حقوق المسلمين، والخلاف في هذه المسألة خلاف في مسألة فرعية اجتهادية، جرى مثلها في عهد الصحابة رضي الله عنهم وأئمة السلف ولم يكفر بعضهم بعضاً ولم يهجر بعضهم بعضاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٩٤٣٨

س: لقد صرح القرآن الكريم بتكفير أهل الكتاب إلا الذين آمنوا برسالة محمد صلى الله عليه وسلم (القرآن) أما الذين قالوا: من اليهود إن عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله، والعياذ بالله. وصرح القرآن الكريم بتكفيرهم **(لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة..)** الآية.

ولكن مع هذه الحجة القطعية وجدنا بعض العلماء يقولون إن أهل الكتاب ليسوا كفاراً، إنما كانوا أهل الكتاب فقط.. أفيدونا عن هذه المسائل.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: من قال ذلك فهو كافر لتكذيبه بما جاء في القرآن والسنة من التصريح بكفرهم، قال الله تعالى: **(يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون...)** الآيات من سورة آل عمران وقال: **(لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم)** الآيات من سورة المائدة، وقال: **(لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة..)** الآيات من سورة المائدة، وقال: **(وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون..)** الآيات من سورة التوبة، وقال تعالى: **(لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة...)** الآيات من سورة البينة، وقال: **(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)** إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٢١٧٥

س: في بلادنا فطاني بجنوب التايلند مشاكل كبرى على مسألة اتخاذ الطعام من أهل الميت، فأرجو من سماحتكم إفادتنا بالإجابة على هذه المسألة وعلى المسألة الآتية:

- أحكام التكليف - واجب، مندوب، جائز، مكروه، محظور.

ما هو الحكم على من أنكر الأحكام المذكورة بأنه قال:

(١) في الواجب بالمندوب أو المباح أو المكروه أو المحظور.

(٢) وفي المندوب بالواجب أو المباح أو المكروه أو المحظور.

(٣) وفي المباح بالواجب أو المندوب أو المكروه أو المحظور.

(٤) وفي المكروه بالواجب أو المندوب أو المباح أو المحظور.

(٥) وفي المحظور بالواجب أو المندوب أو المباح أو المكروه.

وبعض الأمثلة لذلك، قال العلماء العالمون: (ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت، لأنه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة) وقال: (يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثاني والثالث وبعد الأسبوع) وقال: (واتفق الأئمة الأربعة على كراهة صنع أهل الميت طعاماً للناس يجتمعون عليه) ونحو ذلك من أقوال العلماء. والعلماء في بلادنا فطانى بالكثرة قالوا بالعكس مما قال به العلماء العاملون السابقون، بعضهم قال: بالسنة وبعضهم قال بالمباح، وقليل منهم قال: بالوجوب، فنحن أنا والحاج عبد الله الحاج محمد صالح والحاج عبد الرحمن جافاكيا نقول كما قال به العلماء العاملون السابقون. ولأجل هذه المسألة كفر بعضهم بعضاً، ولا يأكل بعضهم ذبيحة بعض، ولا ينكح بعضهم مولية بعض، ولذلك أرجو من سماحتكم الموافقة والاعتماد على ذلك بالفتوى جواباً إيجابياً، ثم ترسلون إلينا لكي نطبع ونوزع إلى الناس كافة مجاناً إن شاء الله سبحانه وتعالى.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد

جـ : أولاً: دلت السنة الصحيحة على أن غير أهل الميت من إخوانه المسلمين هم الذين يصنعون طعاماً ويبعثون به إلى أهل الميت، إعانة لهم وجبراً لقلوبهم، فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن صنع الطعام وإصلاحه لأنفسهم، فقد روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه حين قتل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنهم قد أتاهم أمر شغلهم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحسنه الترمذي، أما صنع أهل الميت طعاماً للناس واتخاذهم ذلك عادة لهم فغير معروف فيما نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه الراشدين، بل هو بدعة، فينبغي تركها، لما فيها من شغل أهل الميت إلى شغلهم، ولما فيها من التشبه بصنع أهل الجاهلية، والإعراض عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وقد روى الإمام أحمد عن جرير ابن عبد الله البجلى أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعدون الاجتماع إلى أهل الميت وصنع أهل الميت طعاماً لمن جاءهم بعد الدفن من النياحة، وكذا لا يجوز ذبح حيوان عند القبر أو ذبحه عند الموت أو عند خروج الميت من البيت لما رواه أحمد وأبو داود من حديث أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا عقر في الإسلام».

ثانياً: إذا خالف مسلم حكماً ثابتاً بنص صريح من الكتاب أو السنة لا يقبل التأويل ولا مجال فيه للاجتهاد أو خالف إجماعاً قطعياً ثابتاً بين له الصواب في الحكم فإن قبل فالحمد لله، وإن أبى بعد البيان وإقامة الحجة وأصر على تغيير حكم الله حكم بكفره وعومل معاملة المرتد عن دين الإسلام، مثال ذلك: من أنكر الصلوات الخمس أو إحداها أو فريضة الصيام أو الزكاة أو الحج وتأول ما دل عليها من نصوص الكتاب والسنة ولم يعبأ بإجماع الأئمة، وإذا خالف حكماً ثابتاً بدليل مختلف في ثبوته أو قابل للتأويل بمعان مختلفة وأحكام متقابلة فخلافه خلاف في مسألة اجتهادية، فلا يكفر بل يعذر في ذلك من أخطأ ويؤجر على اجتهاده ويحمد من أصاب الحق ويؤجر أجرين أجراً على اجتهاده

وأجراً على إصابته مثال ذلك من أنكر وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، ومن قال بوجوب قراءتها عليه، ومن خالف في حكم صنع أهل الميت الطعام وجمع الناس عليه فقال إنه مستحب أو قال إنه مباح أو إنه مكروه غير حرام فمثل هذا لا يجوز تكفيره ولا إنكار الصلاة وراءه ولا تمتنع مناكحته، ولا يحرم الأكل من ذبيحته بل تجب مناصحته ومذاكرته في ذلك على ضوء الأدلة الشرعية؛ لأنه أخ مسلم له حقوق المسلمين. والخلاف في هذه المسألة خلاف في مسألة فرعية إجتهادية، جرى مثلها في عهد الصحابة رضي الله عنهم وأئمة السلف ولم يكفر بعضهم بعضاً ولم يهجر بعضهم بعضاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم ٣٧٨٦

س ٣ : في حكم كفار أهل الكتاب المقيمين بين أظهرنا مع العلم بعدم دفعهم جزية بل إنهم يعادون أهل الإسلام ولا يتركون موطئاً يعود على الإسلام بالأذى والضر إلا وشاركوا فيه خفية أو جهاراً، فكيف يكون التعامل معهم وكيف يبدي المسلم عدم الموالاة لهم في هذا الموضع؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ ٣ : من سالم المسلمين من الكفار وكف عنهم أذاه عاملناه بالتي هي أحسن وقمنا بواجب الإسلام نحوه من بر ونصح وإرشاد، ودعوة إلى الإسلام وإقامة الحجة عليه، رجاء أن يدخل في دين الإسلام، فإن استجاب فالحمد لله، وإن أبى طالبناه بما يجب عليه من الحقوق التي دل عليها الكتاب والسنة، فإن أبى قاتلناه حتى تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الكفر هي السفلى، أما من تعالى على المسلمين منهم وتولاهم بالأذى وبيت لهم الشر فالواجب على المسلمين أن يدعوه إلى الإسلام، فإن أبى قوتل نصرة للدين وكفا لأذاه عن

المسلمين، قال الله تعالى: (**لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه..**) الآية، وقال تعالى: (**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين، وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون**).

س ٤: في المساجد التي أقامتها جمعيات دينية تنتمي إلى بعض فرق المسلمين أمثال الجماعات التي تدعو إلى تحكيم العقل في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكذب آلاف الأحاديث الصحيحة والجماعات التي تصرف أسماء الله سبحانه وصفاته عن ظاهرها وتقول هذه القولة الخبيثة «السلف أحكم والخلف أعلم» ونشرت بين العامة قوله «إن الله موجود في كل الوجود» وغيرها من الجماعات، هل يجوز الصلاة فيها وراء إمام من أهل هذه النحل؟

وماذا لو أظهر أحد أئمة واحد من هذه المساجد التراجع عن هذا فهل علي أن أطالبه بالتبرؤ من الانتساب لهؤلاء القوم أم أنني أكتفي بقوله ؟.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

ج ٤: من أنكر الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذبها فهو مخطىء آثم وفي تكفيره تفصيل، ومن تأول الآيات والأحاديث الدالة على أسماء الله وصفاته وصرفها عن ظاهرها، وقال: إن مذهب السلف أحكم وأسلم وإن الخلف أعلم فهو مخطىء في قوله إن الخلف أعلم، فان السلف أعلم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأفقه لهما وأفهم للمقصود شرعا من الخلف ومذهبهم أحكم وأسلم من مذهب الخلف.

ومن قال: إن الله في كل مكان بنفسه وذاته فهو حلولي خاطىء كافر، ومن قال: إن الله في كل مكان بعلمه لا بذاته فهو مصيب، ومن غلا فأنكر جميع الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمن إلا بالقرآن فهو

كافر لا تجوز الصلاة وراءه ولا تصح وكذا من غلا في تأويل نصوص الأسماء والصفات والمعاد حتى قال بوحدة الوجود، أو بوجود الله وجوداً كلياً في الأذهان لا في خارجها. أو بالمعاد الروحاني لا الجسماني فهو كافر، لا تصح الصلاة خلفه، ومن تاب من هؤلاء قبلنا توبته ووكلنا سريرته إلى الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٧٢٧

س: يقول رجل: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ولا يقوم بالأركان الأربعة الصلاة والزكاة والصيام والحج، ولا يقوم بالأعمال الأخرى المطلوبة في الشريعة الإسلامية هل يستحق هذا الرجل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة بحيث لا يدخل النار ولو لوقت محدود.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله وترك الصلاة والزكاة والحج جاحد لوجوب هذه الأركان الأربعة أو لواحد منها بعد البلاغ فهو مرتد عن الإسلام يستتاب فإن تاب قبلت توبته وكان أهلاً للشفاعة يوم القيامة إن مات على الإيمان، وإن أصر على إنكاره قتله ولي الأمر لكفره وردته ولا حظّ له في شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره يوم القيامة وإن ترك الصلاة وحدها كسلاً وفتوراً فهو كافر كفراً يخرج به من ملة الإسلام في أصح قولي العلماء فكيف إذا جمع إلى تركها ترك الزكاة والصيام وحج بيت الله الحرام وعلى هذا لا يكون أهلاً لشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره إن مات على ذلك، ومن قال من العلماء إنه كافر كفراً عملياً لا يخرجه عن حظيرة الإسلام بتركه لهذه الأركان يرى أنه أهل للشفاعة فيه وإن كان مرتكباً لما هو من الكبائر إن مات مؤمناً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٢١٩٦

س: اللحية سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم وهناك أناس كثير منهم من يحلقها ومنهم من ينتفها ومنهم من يقصر منها ومنهم من يجحدها ومنهم من يقول: إنها سنة يؤجر فاعلها ولا يعاقب تاركها ومن السفهاء من يقولون لو أن اللحية فيها خير ما طلعت مكان العانة قبحهم الله فما حكم كل واحد من هؤلاء المختلفين وما حكم من أنكر سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: قد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة على وجوب إعفاء اللحاء وإرخائها وتوفيرها وعلى تحريم حلقها وقصها كما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين»[1] وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس»[1] وهذان الحديثان وما جاء في معناهما من الأحاديث كلها تدل على وجوب إعفاء اللحى وتوفيرها وتحريم حلقها وقصها كما ذكرنا ومن زعم أن إعفاءها سنة يثاب فاعلها ولا يستحق العقاب تاركها فقد غلط وخالف الأحاديث الصحيحة؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب وفي النهي التحريم ولا يجوز لأحد أن يخالف ظاهر الأحاديث الصحيحة إلا بحجة تدل على صرفها عن ظاهرها وليس

(١) أحمد ٢/٢٢٩ والبخاري برقم ٥٨٩٣ ومسلم برقم ٢٥٩

(١) مسلم برقم ٢٦٠

هناك حجة تصرف هذه الأحاديث عن ظاهرها.

وأما ما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها[1] فهو حديث باطل لا صحة له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن في إسناده راوياً متهماً بالكذب.

أما من استهزأ بها وشبهها بالعانة فهذا قد أتى منكراً عظيماً يوجب ردته عن الإسلام؛ لأن السخرية بشيء مما دل عليه كتاب الله أو سنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم تعتبر كفراً وردة عن الإسلام لقول الله عز وجل: **(قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون. لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)** الآية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٥٠٤٤

س: ما حكم الشرع فيمن استهزأ بسنة من سنن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كمن يستهزئ باللحية أو بصاحبها لكونه ذا لحية فيناديه استهزاء (يادقن) فنرجو من فضيلتكم التكرم ببيان حكم قائلها.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الاستهزاء باللحية منكر عظيم فإن قصد القائل بقوله (يادقن) السخرية فذلك كفر وإن قصد التعريف فليس بكفر ولا ينبغي له أن يدعوه بذلك. لقول الله عز وجل: **(قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون. لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)** الآية.

---

(١) الترمذي برقم ٢٧٦٣

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٥٧٠٣

س: ما حكم تارك الصلاة والمفطر في رمضان والمستهزء بالدين والسنة كاللحية وتقصير الثوب، ثم أرجو بيان ما الواجب أن نعمله تجاه من يفعل ذلك سواء كان أخاً أو أباً أو صديقاً ؟

جـ: من ترك الصلاة عمدا فإن كان جاحداً فهو كافر بإجماع العلماء وإن تركها كسلاً فهو كافر على الصحيح من قولي العلماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب وقوله صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»[1] خرجه الإمام مسلم في صحيحه، والأدلة في ذلك كثيرة.

ومن استهزأ بدين الإسلام أو بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كإعفاء اللحية وتقصير الثوب إلى الكعبين أو إلى نصف الساقين وهو يعلم ثبوت ذلك فهو كافر ومن سخر من المسلم واستهزأ به من أجل تمسكه بالإسلام فهو كافر لقول الله عز وجل: **(قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)**.

---

(١) أحمد ٣/ ٣٧٠ ومسلم برقم ٨٢ والترمذي برقم ٢٦٢١ وابن ماجه برقم ١٠٧٨ والبيهقي في السنن ٣/ ٣٣٦ وابن أبي شيبة في المصنف ١١/ ٣٣ والإيمان برقم ٤٤ و٤٥ والمروزي في تعظيم الصلاة برقم ٨٨٦ وأبو يعلى في المسند برقم ١٩٥٣ وابن حبان في صحيحه برقم ١٤٥٣ وابن منده في الإيمان رقم ٢١٩ والطبراني في الصغير ٢/ ١٤ والدارمي في السنن ١/ ٢٨٠ والدارقطني ٢/ ٥٣ والنسائي ١/ ٢٣٢.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٧٦٥٤

س: أرجو من حضرتكم قراءة رسالتي هذه كاملة للتعرف على استفساراتي: متى يرتد الشخص والعياذ بالله؟ قد يبدو سؤالي غريباً ولكنه محيرني أشد الحيرة. في بعض الأحيان قد تنتابني الوساوس في بعض تصرفاتي وأفعالي مصورة هذه الأفعال على أنها أفعال تدل على الردة والعياذ بالله. أحب أن أعلمكم بأن قلبي والحمد لله مطمئن تماماً بالإيمان، إنما تساورني الشكوك - كما ذكرت - في كل عمل أقوم به أو قبل أن أقوم به؛ على سبيل المثال: إذا تحدثت لشخص أو عدة أشخاص تداخلني الشكوك قبل أن أنطق الكلمة بأن هذه الكلمة قد تدل على الكفر والعياذ بالله فأتردد في كلامي وأتلعثم وأحياناً لا أجد فرصة في مراجعة نفسي في أن أقولها أو لا أقولها ونظراً للإحراج واستمراري في كلامي تخرج الكلمة مني قهراً دون أن أقصد بها الكفر والعياذ بالله، فقد أدخلني الوساوس هل أكون وقتها كمن ارتد أعوذ بالله من ذلك. ومما يزيد وساوسي أني قد شعرت بالكلمة قبل أن أقولها فهل أكون كمن أجبر على الكفر حيث إن عيون الأشخاص الذين أتحدث معهم معلقة بي منتظرة مني مواصلة الحديث، ثم أجد أن هذه حجة واهية فتزداد شكوكي ورغم هذا أشعر بأنني لن أترك هذا الدين أبداً مهما عذبت فكيف بي في تلك اللحظات أثناء الحديث، إنه شعور غريب ينتابني ويقض مضجعي، وإذا حاولت أن أتغاضى عن ذلك لا أستطيع حيث تداخلني الشكوك مرة أخرى: هل يجب علي الآن أن أغتسل كمن أراد الدخول في الإسلام فلا تصح صلاتي إلا بذلك، وهل تلغى كل أعمالي الصالحة السابقة كمن ارتد والعياذ بالله فيجب علي مثلاً أن

أعيد أداء فريضة الحج. ومما يحدث لي أيضاً في حالات الضيق أو الغضب أن أجد نفسي تندفع برغبة نحو أفكار معينة (لا أستطيع ذكرها) ثم لا ألبث أن أتمالك أعصابي وأحاول التخلص من هذه الأفكار، فهل يعتبر ذلك كفراً والعياذ بالله. ومما أريد أن أقوله أني قرأت حديثاً شريفاً بما معناه أنه إذا كفر مسلم أخاه قد باء بها أحدهما فهل معنى هذا أن المسلم لو كفر شخصاً آخر فقد كفر أي أصبح حكمه كحكم المرتد تماماً فكيف إذا شعرت بأن ذلك الشخص مثلاً كافر ولم أصرح بذلك. وأريد أن أسأل أيضاً: هل يعتبر الاعتقاد في بعض الخرافات كرقم النحس (١٣) أو التشاؤم من رمي الأظافر على الأرض وغيرها من هذه الخرافات هل تعتبر كفراً علماً بأن المعتقد بها مسلم تماماً ومؤمن بكل ما جاء في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وإذا تاب الشخص ولم يعد يعتقد بها هل يكون كمن دخل الإسلام أي يجب عليه الاغتسال ونحوه ثم أريد أن أسأل: هل تعتبر وساوسي وشكوكي في نفسي هذه مهما بلغت ذنباً أؤاخذ عليه أم لا علماً بأنني أقضي أحياناً ساعات في التفكير فيها محاولاً التخلص منها. ولن أطيل رسالتي أكثر من هذا وأضع هذا السؤال إجمالاً لكل ما سبق وهو: متى يرتد الشخص؟ لا أريد أن أسأل كيف يعرف المرتد إنما كيف يعرف الإنسان نفسه إذا ارتد والعياذ بالله؟ كما أريد أن أسأل هل يجب على المرتد إن أراد العودة إلى الإسلام أن يغتسل مثله مثل الكافر إذا أسلم حتى ولو لم يجنب في فترة ارتداده. وسؤال آخر، الحج فريضة تؤدى مرة واحدة في العمر باستثناء حالة الردة والعياذ بالله هل توجد حالات أخرى يصبح فيها على المسلم فرضاً أن يحج مرة ثانية؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: من ارتد عن الإسلام ثم عاد إليه لا يحبط ما سبق أن عمله أيام إسلامه من الأعمال الصالحات لقوله تعالى: **(ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)**.

ثانياً: الخواطر النفسية والوساوس الشيطانية لا يؤاخذ بها المسلم، ولا يرتد

بها عن الإسلام إلا إذا استقرت عقيدة له.

ثالثاً: ادفع عنك الوساوس والخواطر الخبيثة واستعذ بالله منها وقل آمنت بالله ورسوله وأكثر من ذكر الله وتلاوة القرآن ومخالطة الأخيار وعالج نفسك عند دكتور الأمراض النفسية والعصبية واتق الله ما استطعت والجأ إليه في كل ما أصابك يكشف عنك الغمة ويزيل ما بك من الكرب قال الله تعالى: **(ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً)**[1].

نسأل الله لك الشفاء وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٧٦٥٨

س: في العام قبل الماضي نويت أداء فريضة الحج مقرناً وما إن وصلت إلى بيت الله الحرام حتى أديت فريضة العمرة، وتعتبر طواف القدوم في نفس الوقت حيث لم أتشرف بزيارة بيت الله من قبل ثم بعدها بيوم واحد أديت فريضة العمرة نيابة عن والدتي المتوفاة ولما كان هناك متسع من الوقت قبل الذهاب إلى منى في يوم التروية أشار علي الأهل الذين أقضي الوقت عندهم بالتحلل من الإحرام ففعلت وعند الذهاب إلى منى أحرمت من جديد ثم صليت ركعتين بنية الإحرام بالحج فقط في مسجد العمرة وفي هذه الحالة تعتبر نيتي قد تغيرت من القران إلى التمتع. فهل يشوب حجي أي شائبة رغم قيامي بنحر ذبيحة. وهل تعتبر العمرة التي أديتها نيابة عن والدتي في موسم الحج صحيحة أم أنه لا يجوز تأدية عمرتين في موسم حج واحد. هل أي ذنب يرتكبه

(١) ملاحظة :كررت هذه في موضوع الوسوسة وعلاجها وخواطر النفس ص١٥٧ لمزيد الفائدة.

لإنسان بعد أدائه الفريضة يؤثر عليها لأننا لسنا منزهين عن الخطأ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: تعتبر في حجك المذكور متمتعاً بالعمرة إلى الحج وقد أحسنت فيما فعلت من التحلل من العمرة

ثانياً: العمرة التي أديتها عن أمك بعد أن اعتمرت عن نفسك صحيحة إذا كنت أديتها بعد التحلل من عمرتك بالحلق أو التقصير بعد الطواف والسعي.

ثالثاً: ما كان من الذنوب دون الكفر الأكبر لا يبطل الأعمال الصالحة ولكن تكون المقاصة بين حسنات وسيئات من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً ما لم يتب منها أو يعف الله عنه.

أما الردة عن الإسلام ـ والعياذ بالله ـ فتحبط جميع الأعمال الصالحة إذا مات على ردته. ومن تاب منها توبة نصوحاً لم تحبط أعماله الصالحة فضلاً من الله ورحمة؛ قال الله تعالى: **(ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٦٣١٠

س: يقول الله عز وجل: **(وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً)** هل قامت حجة الله عز وجل على أهل هذا الزمان أم لم تقم ويجب على العلماء إقامتها.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: من بلغته الدعوة في هذا الزمان فقد قامت عليه الحجة ومن لم تبلغه

الدعوة فإن الحجة لم تقم عليه كسائر الأزمان، وواجب العلماء البلاغ والبيان حسب الطاقة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٧٧١٢

س: وصلني سؤال من أحد العاملين في قسم البطاقات الشخصية ومفاده: أن من يدخل في الإسلام حديثاً يلزمه تغيير اسمه وخصوصاً إذا كان مخالفاً للإسلام ويحدث أن يرتد بعضهم ويلزم بعد ذلك إعادة أسمائهم الأولى يوم كانوا كفاراً، لأنه يترتب على ذلك أحكام كثيرة منها الإسلامية ومنها ما تفرضه ملل الكفر كالميراث والزواج والأحوال الشخصية وحيث إن طالب الفتوى يعمل في قسم الأحوال المدنية شعبة البطاقات فهل عليه إثم إذا قام بتغيير تلك الأسماء وهل يعتبر عمله هذا تأييداً لهم على ردتهم كما أنه يحدث أنه يتلقى أوامر من رؤسائه بذلك فما الحكم في الجميع؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إذا علمت أن طالب التغيير منتقلاً من الإسلام إلى الكفر فليس لك أن تساعده في ذلك في أي نوع من أنواع المساعدة ولو أمرك رئيسك بذلك لقول الله عز وجل: (**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**) ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم: «لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه» وقال «هم سواء»[1] رواه مسلم في صحيحه، فإذا كان من يساعد

(١) أحمد ١/٨٣ و٨٧ و٣٩٣ و٤٠٢ ومسلم برقم ١٠٩٨ وأبو داود برقم ٣٣٣٣ والترمذي برقم ١٢٠٦ وابن ماجه برقم ٢٢٩٧ والنسائي في المجتبى ٨/١٤٧.

على أعمال الربا ملعوناً فكيف بمن يساعد على إثبات الكفر وتسهيل أعمال المرتدين. ولقول النبي صلى الله عليه: «إنما الطاعة في المعروف»، «لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم ٦٨٩٩

س: الإنسان المسلم أباً وأماً ولكن رفض الصلاة والصيام وغير ذلك من شعائر الله فهل تجوز معاملته معاملة المسلمين فمثلا أن يأكل معه المسلم وغير ذلك أم لا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إذا كان حال هذا الشخص ما ذكرت من رفض الصلاة والصيام وغيرهما من شعائر الإسلام فهو كافر كفراً يخرج من الإسلام على الصحيح من قولي العلماء يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب فالحمد لله وإلا نفذ فيه ولي أمر المسلمين ما يوجبه الشرع من قتل المرتدين ولا يجوز للمسلمين موالاته ولا زيارته ونحو ذلك إلا لنصحه وإرشاده ووعظه عسى أن يتوب إلى الله سبحانه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٦٥٩٢

س: بعض الناس يقول الكلام قد يؤدي إلى الكفر أو الفسق ويقول إنني أمزح فهل مزاحه به صحيح في رفع الحرج أم لا.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يحرم المزاح تحريماً شديداً بما فيه كفر أو فسق؛ قال الله تعالى: (**ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون. لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم..**) الآية، وتجب التوبة من ذلك العمل والاستغفار عسى الله أن يتوب على فاعله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٢٥٧

س: هل كل من أتى بعمل من أعمال الكفر أو الشرك يكفر ـ علما بأنه أتى بهذا الشيء جاهلاً يعذر بجهله أم لا يعذر؟ وما هي الأدلة بالعذر أو عدم العذر؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يعذر المكلف بعبادته غير الله أو تقربه بالذبائح لغير الله أو نذره لغير الله ونحو ذلك من العبادات التي هي من اختصاص الله إلا إذا كان في بلاد غير إسلامية ولم تبلغه الدعوة فيعذر لعدم البلاغ لا لمجرد الجهل؛ لما رواه مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»[1].

فلم يعذر النبي صلى الله عليه وسلم من سمع به ومن يعيش في بلاد إسلامية قد سمع بالرسول صلى الله عليه فلا يعذر في أصول الإيمان بجهله.

---

(١) أحمد ٢/٣١٧ و٣٥٠ و٤/٣٩٦ و٣٩٨ ومسلم برقم ١٥٣ وابن مردويه وسعيد بن منصور وابن المنذر والطبراني كما في الدر المنثور ٣/٣٢٥ وابن جرير الطبري في التفسير برقم ١٨٠٧٣ و١٨٠٧٥ و١٨٠٧٦ و١٨٠٧٩.

أما الذين طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل لهم ذات أنواط يعلقون بها أسلحتهم فهؤلاء كانوا حديثي عهد بكفر وقد طلبوا فقط ولم يفعلوا فكان ما حصل منهم مخالفاً للشرع وقد أجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بما يدل على أنهم لو فعلوا ما طلبوا كفروا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤالان الثاني والثالث من الفتوى رقم ٩١٠٤

س ٢ : تفسيرهم الكفر المخرج عن الملة بالجحود فقط، وتارك الصلاة كسلاً غير جاحد، أم هناك كفر مخرج من الملة بدون جحود.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ ٢ : تفسير الكفر المخرج من الملة بالجحود فقط غير صحيح فإن إنكار المسلم حكماً اجتهادياً اختلف فيه الأئمة لا يعتبر كفراً، بل يعذر في ذلك الإتيان به والإعراض عن النطق بالشهادتين مع القدرة على ذلك وكترك الصلوات الخمس عمداً وكسلاً لا جحوداً.

س ٣ : اعتبارهم تارك الصلاة كافراً كفراً عملياً والكفر العملي لا يخرج صاحبه من الملة إلا ما استثنوه من سب الله تعالى وما شابهه فهل تارك الصلاة مستثنى وما وجه الاستثناء.؟

جـ ٣ : ليس كل كفر عملي لا يخرج من ملة الإسلام، بل بعضه يخرج من ملة الإسلام وهو ما يدل على الاستهانة بالدين والاستهتار به كوضع المصحف تحت القدم وسب رسول من رسل الله مع العلم برسالته ونسبة الولد إلى الله والسجود لغير الله وذبح قربان لغير الله، ومن ذلك ترك الصلوات المفروضة كسلاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن بإسناد صحيح عن بريدة

ابن الحصيب رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» خرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٢١٥١

س: لدينا زملاء كثيرون لا يصلون وربما كانوا يصلون عندما كانوا عند أهلهم فلما شاهدوا الحياة الأمريكية تركوا الصلاة والصيام ونسوا دينهم القديم ونصحتهم أنا وبعض زملائي ودعوناهم للصلاة فلم يجيبوا فهل تبرأ ذمتنا والمسكن واحد؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه... وبعد:

جـ: إذا كان الواقع كما ذكرتم فذمتكم بريئة ولا يضركم مساكنتهم للضرورة وعليكم مواصلة نصحهم ودعوتهم إلى التمسك بدينهم بالحكمة والموعظة الحسنة ومجادلتهم بالتي هي أحسن لعل الله يهديهم على يديكم فتغنموا أنتم وهم الخير الكثير والأجر المضاعف إن شاء الله. ثبتكم الله وأعانكم ورزقكم الصبر والاحتساب إنه سميع مجيب وهدى بقية الزملاء إلى صراطه المستقيم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٣٥٣٥

س: ما حكم الصلاة خلف حالق اللحية بل ويهزأ ممن ترك لحيته ويأمره بحلقها.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز الاستهزاء بمن أعفى لحيته لأنه أعفاها تنفيذاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي نصح المستهزئ وإرشاده وبيان أن استهزاءه ممن أعفى لحيته جريمة عظيمة يخشى على صاحبها من الردة عن الإسلام لقوله سبحانه وتعالى: **(قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)** الآية

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٦٢٨٠

س: من ينكر بعض الأحاديث الصحيحة الواردة في الصحيحين مثل حديث عذاب القبر ونعيمه والمعراج والسحر والشفاعة والخروج من النار ما الحكم فيهم هل يصلى وراءهم أو يتبادل معهم السلام أو يعتزلوا ؟.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يبحث معهم أهل العلم بالحديث رواية ودراية ليعرفوهم بصحتها وبمعانيها فإن أصروا بعد ذلك على إنكارها أو تحريف نصوصها عن معناها الصحيح تبعا لهواهم وتنزيلا لها على رأيهم الباطل فهم فسقة ويجب اعتزالهم وعدم مخالطتهم اتقاء لشرهم إلا إذا كان الاتصال بهم من أجل النصح لهم وإرشادهم أما الصلاة وراءهم فحكمها حكم الصلاة وراء الفاسق والأحوط عدم الصلاة خلفهم لأن بعض أهل العلم كفرهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٦٨٣٣

س: ما قول العلماء المهرة الكملة في رجل يخالف النصوص القطعية من القرآن الحكيم والسنة المتواترة، ويقول في جواب من ينصحه ويعظه: أن لا بأس مما أفعل ولا حرج، وإذا أراد أن يقضي يقضي بالباطل وخلاف القرآن والحديث، وذلك الحاكم لا يصلي ولا يصوم إلا نادراً ويوالي الكفرة والفسقة وصاحب العقائد الردية ويحل ما حرمه الله كالنذر لغير الله وشرب الخمر وأكل الربا والرشا والبيوع الفاسدة والباطلة ويستهزئ بأهل الدين العلماء العاملين الناصحين ويقول: إنهم مجانين ويطلب مع هذا الإمارة بتأليف قلوب الناس إلى نفسه بإهلاك ما في يده من الأموال الفاخرة ويميل الناس إليه لأجل مفادهم من إبراء المجرم وتسجين مخالفهم وتعذيب من لا ذنب له فبعد فوزه يشفع عند أهل القضاء شفاعة سيئة ليقضي القاضي بإبراء الظالم وتعذيب المظلوم ويبذر ماله في الوجوه الفاسدة كالماء الجاري في الأنهار ويأتيه الناس يهنئونه ويغنون ويضربون الطبل سواء كان سيئ العقائد، هل المولاة بمثل هذا الرجل جائزة في الشريعة المطهرة أم حرام وهل مثل هذا الرجل مسلم أم خرج من الإسلام؟ بينوا تؤجروا جزاكم الله أحسن الجزاء في دار البقاء. وقد استفتيته للإشاعة في سائر باكستان فالمطلوب من جنابكم السرعة جزاك الله.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إذا كان الواقع كما ذكر فمن هذه صفته كافر كفراً يخرج من ملة الإسلام لا تجوز موالاته بل يجب على من هو أهل للنصح والإرشاد أن يقوم بنصحه وإرشاده إلى الحق وإقامة الحجة عليه فإن أصر على ضلاله وجب على ولي أمر المسلمين عقابه بما يوجبه الشرع.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٤٦٠

س: هل يكفر الإنسان وعلى لسانه لا إله إلا الله ؟.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد :

جـ: قد يكون الإنسان كافراً عند الله وهو يقول لا إله إلا الله وذلك كالمنافق الذي قال لا إله إلا الله بلسانه ولم يؤمن بها قلبه، كعبد الله بن أبي بن سلول وأشباهه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٤٥٦

س: ما حكم الإسلام في الصلاة خلف إمام ينكر أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث السحر وحديث نزول عيسى بن مريم آخر الزمان؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد :

جـ: من أنكر ما ثبت من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم كالحديثين المذكورين فهو مبطل ويحكم عليه بالفسق وقد يحكم عليه بالكفر حسب حاله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤالان الثامن والعاشر من الفتوى رقم ٩٢٧٢

س ٨ : هل الإكراه بالقول أو الفعل يسوغ إظهار الكفر؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد :

جـ ٨ : إذا ثبت الإكراه رخص في إظهار الكفر مع اطمئنان قلب المكره بالإيمان، لعموم قوله تعالى: **(من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم)** [1] الآية.

س ١٠ : يقول بعض متديني الشباب المعاصر إن جميع أو غالب من يقع في الشرك في العالم الإسلامي اليوم ليس مشركاً؛ لأنه إما عالم جليل أوصله اجتهاده إلى جواز مثل الاستغاثة بغير الله كما فعل السيوطي والنبهاني وغيرهما، وهذا له أجران أجر إذا أصاب وواحد إذا اخطأ، وإما عامي مقلد، وهذا فعل أقصى ما يستطيع.

جـ ١٠ : المخطىء المعذور من أخطأ في المسائل النظرية الاجتهادية لا من أخطأ فيما ثبت بنص صريح ولا فيما هو معلوم من الدين بالضرورة.

---

(١) النحل (١٠٦)

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم ٩٤٠٦

س: هل دراسة الفلسفة والمنطق والنظريات التي فيها استهزاء بآيات الله يحل الجلوس في أماكن دراستها، وهل هذا يدخل ضمن الآية الكريمة: (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم)[1].

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إذا كان عالماً واثقاً من نفسه لا يخشى الفتنة في دينه من قراءتها ولا من مجالسة أهلها وقصد بقراءتها الرد على ما فيها من باطل، نصرة للحق جاز له دراستها لذلك، وإلا حرم عليه دراستها ومخالطة أهلها بعداً عن الباطل وأهله واتقاء للفتنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) النساء ١٤٠.

الولاء والبراء

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٦٠٧

س: هل يجوز للمسلم أن يستخدم خادماً أو سائقاً غير مسلم وإذا كان هذا العامل لا دين له؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا ينبغي للمسلم أن يستخدم كافراً كخادم أو سائق أو غير ذلك في الجزيرة العربية لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى بإخراج المشركين من هذه الجزيرة ولما في ذلك من تقريب من أبعده الله وائتمان من خونه الله ولما يترتب على الاستخدام من المفاسد الكثيرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم ٤٢٤٦

س: ما معنى قوله تعالى: (لا تتولوا قوما غضب الله عليهم)؟ وما معنى الولاية معهم؟ وهل تكون الولاية أن تذهب إليهم وتحدثهم وتكلمهم وتضحك معهم؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: نهى الله تعالى المؤمنين أن يوالوا اليهود وغيرهم من الكفار ولاء ود ومحبة وإخاء ونصرة وأن يتخذوهم بطانة ولو كانوا غير محاربين للمسلمين؛ قال تعالى: (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه) الآية وقال: (ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون. هاأنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم) إلى أن قال سبحانه: (وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم

شيئا إن الله بما يعملون محيط) وما في معناها من نصوص الكتاب والسنة ولم ينه الله تعالى المؤمنين عن مقابلة معروف غير الحربيين بالمعروف أو تبادل المنافع المباحة معهم من بيع وشراء وقبول الهدايات والهبات قال تعالى: **(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون)**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٣٥٥

س: الكفار الذين يعملون معنا في الشركات من المسيح والهندوس والنصارى ماذا لهم وماذا علينا نحوهم وكيف يمكننا معاملتهم دون الوقوع في الموالاة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: تدعونهم إلى الإسلام، وتأمرونهم بالمعروف وتنهونهم عن المنكر، وتقابلون برهم بالبر وتستميلونهم بالمعروف إلى الإسلام مع بغض ما هم عليه من الكفر والضلال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ١٠٥٢٣

س: حيث إن طبيعة العمل تستدعي الاحتكاك بالعمالة من مسلمين وغير مسلمين ونجد أحيانا في الغرفة الواحدة الكفار مع المسلمين وهذا يتطلب المؤاكلة والمشاربة والاختلاط فنحس من بعضهم أن هذا شيء عادي ولا يهتم به ونلمس من آخرين أن قصدهم بالعشرة الطيبة وإظهار الأخلاق الحسنة جذبا لغير المسلمين إلى الإسلام، فأرجو رفع هذا إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز لنعرف الحكم في ذلك. وفق الله الجميع لخدمة الإسلام والمسلمين.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا تجوز موادة الكفار، ولا مخالطتهم مخالطة تنشأ عنها فتنة، أما مؤاكلتهم ومخالطتهم والإحسان إليهم بما يرغبهم في الإسلام فلا بأس به مع الأمن من الفتنة وعدم المودة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ١١٧٧

س: شخص مؤمن موحد مخلص العبادة لله وحده لا يشرك معه غيره، ومع ذلك يسكن مع جماعات الكفار ولا يستطيع أن يجهر بدينه أو يوضح هدفه، ولا يستطيع الهجرة منها، تكلم عن حالة هذا الرجل.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إذا كان حال هذا المؤمن كما ذكرت من عجزه عن الجهر بالتوحيد ونشر الإسلام وبيان أهدافه وأنه يعيش بين أظهر الكفار ولا يستطيع الهجرة إلى بلد يعلن فيه دينه ويدعو إليه فهو معذور وعسى الله أن يعفو عنه وعليه أن يتحين الفرصة للدعوة إلى الدين سراً فعسى الله أن يهيئ له من يستجيب له ويسانده، وعليه أيضا أن يتحين الفرصة للخلاص والهجرة من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين ويجتهد في ذلك ليكثر سواد المسلمين وليتعاون معهم على إقامة شعائر الإسلام.

أما من يقوى على الهجرة إلى بلاد الإسلام ولم يهاجر ورضي لنفسه أن يعيش في بلاد الكفار مكبوتاً أو مجاملاً على حساب دينه فقد أساء إلى نفسه ودينه والمسلمين وهو متوعد بأن مأواه جهنم وبئس المصير قال الله تعالى: (**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا. إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا. فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا**).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ١٠٦٨٤

س: ما هو الحد الفاصل بين الكفر والإسلام وهل من ينطق بالشهادتين ثم يأتي بأفعال تناقضهما يدخل في عداد المسلمين رغم صلاته وحياته.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الحد بين الكفر والإسلام النطق بالشهادتين مع الصدق والإخلاص والعمل

بمقتضاهما، فمن تحقق فيه ذلك فهو مسلم مؤمن، أما من نافق فلم يصدق ولم يخلص فليس بمؤمن، وكذا من نطق بهما وأتى بما يناقضهما من الشرك مثل من يستغيث بالأموات في الشدة أو الرخاء ومن يؤثر الحكم بالقوانين الوضعية على الحكم بما أنزل الله تعالى ومن يهزأ بالقرآن أو ما ثبت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا كافر وإن نطق بالشهادتين وصلى وصام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٥٩٣٠

س: هل يمكن أن نعتبر المسيحيين إخواننا مثل المسلمين تماما دون تفرقة.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يحرم اتخاذ المسيحيين إخواناً قال تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين)**[1] وقال تعالى: **(إنما المؤمنون إخوة)**[2] فحصر سبحانه الأخوة الحقيقية في المؤمنين، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره»[3] الحديث.

---

(١) المائدة (٥١).

(٢) الحجرات (١٠).

(٣) أحمد ٢/٦٨ و٢٧٧ و٣٦٠ والبخاري برقم ٢٤٤٢ و٦٩٥١ ومسلم برقم ٢٥٨٠ و٢٥٦٤ وأبو داود برقم ٤٨٩٣ والترمذي برقم ١٤٢٦ و١٩٢٨.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٦٩٠١

س: ما هي حدود الموالاة التي يكفر صاحبها وتخرجه من الملة حيث نسمع أن من أكل مع المشرك أو جلس معه أو استضاء بنوره ولو برى لهم قلما أو قدم لهم محبرة فهو مشرك وكثيراً ما نتعامل مع اليهود والنصارى نتيجة التواجد والمواطنة في مكان واحد، فما هي حدود الموالاة المخرجة من الملة وما هي الكتب الموضحة ذلك بالتفصيل وهل الموالاة من شروط لا إله إلا الله؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: موالاة الكفار التي يكفر بها من والاهم هي محبتهم ونصرتهم على المسلمين لا مجرد التعامل معهم بالعدل ولا مخالطتهم لدعوتهم للإسلام ولا غشيان مجالسهم والسفر إليهم للبلاغ ونشر الإسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٢٥٤٠

س: من فضلك يا شيخنا العزيز قد دخل بيني وبين إخواني المسلمين مناقشة دين الإسلام، وهي أن بعض المسلمين في غانا يعظمون عطلات اليهود والنصارى ويتركون عطلاتهم حتى كانوا إذا جاء وقت العيد لليهود والنصارى يعطلون المدارس الإسلامية بمناسبة عيدهم وإن جاء عيد المسلمين لا يعطلون المدارس الإسلامية ويقولون إن تتبعوا عطلات اليهود والنصارى سوف يدخلون

دين الإسلام. يا شيخنا العزيز عليك أن تفهم لنا أفعلتهم هل هي صحيحة في الدين أم لا.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: السنة إظهار الشعائر الدينية الإسلامية بين المسلمين وترك إظهارها مخالف لهدى الرسول صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه أنه قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ» الحديث.

ثانياً: لا يجوز للمسلم أن يشارك الكفار في أعيادهم ويظهر الفرح والسرور بهذه المناسبة ويعطل الأعمال سواء كانت دينية أو دنيوية لأن هذا من مشابهة أعداء الله المحرمة ومن التعاون معهم على الباطل؛ وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»[1] والله سبحانه وتعالى يقول: **(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب)**.

وننصحك بالرجوع إلى كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فإنه مفيد جداً في هذا الباب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٥١٢٤

س: هل يجوز للمسلم الحضور إلى حفلة ترميد الموتى البوذيين إذا دعي إليها؟

---

(١) أحمد ٢/٥٠ و٩٢ وأبو داود برقم ٤٠٣١ وابن أبي شيبة في المصنف ٥/٣١٣ وعبد بن حميد في المنتخب برقم ٨٤٦ وأبو يعلى في مسنده كما في الكنز ٤/٢٨٧ والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٥/٢٦٧ وانظر اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ١/٢٣٦.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز للمسلم أن يحضر حفلة ترميد موتى البوذيين سواء دعى إليها أم لم يدع إليها لما في ذلك من مشاركتهم في شعارهم المنكر وإدخال السرور عليهم وإظهار الرضا بصنيعهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٣٣٢٦

س: ما حكم من يعطل مدرسته يوم السبت والأحد، ويقرأ فيها يوم الخميس والجمعة، وهل يجوز أن يؤم المسلمين في الصلاة أو لا؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز تخصيص يوم السبت أو الأحد بالعطلة أو تعطيلهما جميعاً لما في ذلك من مشابهة اليهود والنصارى فإن اليهود يعطلون يوم السبت والنصارى يعطلون يوم الأحد تعظيماً لهما، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم»[1] رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وابن أبي شيبة وعبد بن حميد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وسنده جيد، فهذا الحديث فيه النهي عن التشبه بغير جماعة المسلمين، فيدخل فيه النهي عن التشبه باليهود والنصارى عموماً في كل ما هو من سماتهم ومن ذلك تعطيل اليهود يوم السبت والنصارى يوم الأحد ولا مانع من أن يؤم المسلمين

(١) أنظر الفتوى ٢٥٤٠.

في الصلاة إذا لم يكن فيه مانع سوى ما ذكر، مع نصيحته وتحذيره من التشبه بأعداء الله في أعيادهم وغيرها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤالان الثالث والرابع من الفتوى رقم ٩٢٥٤

س: الاحتفالات الوطنية الأرجنتينية والتي تقام في كنائسهم كعيد الاستقلال ـ الاحتفالات النصرانية العربية كعيد الفصح ـ فما حكم الاستقبال لبعض رجال الدين النصراني؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا تجوز إقامتها من المسلمين ولا حضورها ولا المشاركة فيها مع النصارى لما في ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عن ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٨٨٤٨

س: هل يجوز للمسلم أن يشارك مع المسيحيين في أعيادهم المعروف بالكريسماس الذي ينعقد آخر شهر ديسمبر أم لا؟ عندنا بعض الناس ينسبون لهم مناسبة بالعلم لكنهم يجلسون في مجالس المسيحيين في عيدهم ويقولون بجوازه فقولهم هذا صحيح أم لا؟ وهل لهم دليل شرعي على جوازه أم لا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا تجوز مشاركة النصارى في أعيادهم ولو شاركهم فيها من ينتسب إلى العلم لما في ذلك من تكثير عددهم والإعانة على الإثم، قال تعالى: (**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**) الآية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٣٩٧

س: مشاركة المسلم في الاحتفالات التي يقيمها البوذيون لموتاهم:

(أ) الحضور عند حرق الجثة.

(ب) التبرع لمثل هذه الحفلات في حالة عدم الحضور.

(ج) تقديم الأزهار السوداء لأهل الميت.

(د) تعليق شارة سوداء على الذراع أو وضع رباط أسود في العنق.

(هـ) زيارة أهل الميت في بيته وتقديم العزاء لهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز فعل شيء من ذلك بل فعله حرام لما في ذلك من مشاركة الكفرة وإعانتهم على ما لا يجوز في الإسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	الرئيس
عبد الله بن حسن قعود	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٢٢٣٤

س ١: هل يصح في الشريعة الإسلامية أن يعبد أتباع أديان مختلفة تحت

سطح واحد؟

س ٢ : هل يصح في بناء واحد وكل قسم محجوز لأتباع كل دين؟

س ٣ : ماذا يقول الإسلام عن اختلاط النساء والرجال وذلك فيما يقال عنه مناقشات وتفاهم في المسائل الدينية؟

س ٤ : هل يصح لغير المسلم أن يبني ما يتخذ مسجداً ويديره؟

س ٥ : هل يجوز إنفاق مسلم للبناء مثل ما ذكر أعلاه؟

س ٦ : هل يجوز لغير المسلمين إنفاق على مشاريع الإسلام كالمساجد والمدارس؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد :

جـ : أولاً : شريعة الإسلام شريعة عامة للإنس والجن وهذا مجمع عليه بحمد الله ومن زعم أن اليهود على حق وأن النصارى على حق سواء كان منهم أو من غيرهم فهو مخالف لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة بل مرتد عن الإسلام إن كان يدعي الإسلام؛ قال تعالى: (**وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ**)[١] وقال تعالى: (**وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً**)[٢] وقال تعالى: (**تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا**)[٣] وقال تعالى: (**ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين**)[٤] وقال تعالى: (**وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا فلما قضي ولوا إلى قومهم منذرين. قالوا ياقومنا إنا سمعنا كتاباأنزل من بعد موسى مصدقاً لما بين يديه يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم. ياقومنا أجيبوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من**

---

(١) الأنعام ١٩

(٢) سبأ ٢٨

(٣) الفرقان ١

(٤) آل عمران ٨٥

ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم. ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الأرض وليس له من دونه أولياء أولئك في ضلال مبين)[1] وقال تعالى: **(قل ياأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا)**[2] وقال تعالى: **(إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية)**[3] وثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»[4] وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار»[5].

ثانياً: إذا تمكن المسلمون من تخصيص محل لهم يجعلونه مسجداً ولا يكون في بناء مشترك مع أتباع الأديان الأخرى تعين عليهم ذلك وإلا فيعبدون الله في المكان الذي يمكنهم ولو كانوا هم وأتباع الأديان الأخرى تحت سقف واحد سواء كان محجوزاً أو غير محجوز لقوله سبحانه: **(فاتقوا الله ما استطعتم)**.[6]

ثالثاً: اختلاط الرجال بالنساء من الأمور الخطيرة، وقد صدر في ذلك فتوى سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله هذا نصها:

اختلاط الرجال بالنساء له ثلاث حالات:

الأولى: اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال وهذا لا إشكال في جوازه.

---

(١) الأحقاف ٢٩

(٢) الأعراف ٥٨

(٣) البينة ٦.

(٤) أحمد ٢/٤١٢، والبخاري برقم ٣٣٥ و٤٣٨ و٣١٢٢ ومسلم برقم ٥٢٣ والترمذي برقم ١٥٥٣ والنسائي في المجتبى ١/ ٢١٠ والدارمي في السنن برقم ١٣٩٦ بألفاظ مختلفة.

(٥) أحمد ٢/ ٣١٧ و٣٥٠ و٤/٣٩٦ و٣٩٨ ومسلم برقم ١٥٣ وابن مردويه كما في الدر المنثور ٣/٣٢٥ والحاكم في المستدرك ٢/٣٤٢.

(٦) التغابن ١٦

الثانية: اختلاط النساء بالأجانب لغرض الفساد وهذا لا إشكال في تحريمه.

الثالثة: اختلاط النساء بالأجانب في دور العلم والحوانيت والمكاتب والمستشفيات والحفلات ونحو ذلك فهذا في الحقيقة قد يظن السائل في بادىء الأمر أنه لا يؤدي إلى افتتان كل واحد من النوعين بالآخر ولكشف حقيقة هذا القسم فإننا نجيب عنه من طريق مجمل ومفصل: أما المجمل فهو أن الله تعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين، فإذا حصل الاختلاط نشأ عن ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيئ؛ لأن النفس أمارة بالسوء والهوى يعمي ويصم والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر. وأما المفصل فالشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها ووسائل المقصود الموصلة إليه لها حكمه فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال وقد سد الشارع الأبواب المفضية إلى تعلق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر وينجلي ذلك بما نسوقه لك من الأدلة من الكتاب والسنة.

أما الأدلة من الكتاب فستة:

الدليل الأول: قال تعالى: **(وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت هيت لك قال معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي إنه لا يفلح الظالمون)**[1] وجه الدلالة: أنه لما حصل اختلاط بين امرأة عزيز مصر وبين يوسف عليه السلام ظهر منها ما كان كامناً فطلبت منه أن يواقعها ولكن أدركه الله برحمته فعصمه منها وذلك في قوله تعالى: **(فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن إنه هو السميع العليم)**[2] وكذلك إذا حصل اختلاط الرجال بالنساء اختار كل من النوعين من يهواه من النوع الآخر وبذل بعد ذلك الوسائل للحصول عليه.

الدليل الثاني: أمر الله الرجال بغض البصر وأمر النساء بذلك فقال تعالى: **(قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن**

---

(١) يوسف ٢٣.

(٢) يوسف ٣٤.

الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)[1] الآية

وجه الدلالة من الآيتين أنه أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر وأمره يقتضي الوجوب ثم بين تعالى أن هذا أزكى وأطهر ولم يعف الشارع إلا عن نظر الفجأة؛ فقد روى الحاكم في المستدرك عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «ياعلي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة»[2] قال الحاكم بعد إخراجه: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وبمعناه عدة أحاديث.

وما أمر الله بغض البصر إلا لأن النظر إلى من يحرم النظر إليهن زنا، فروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطو»[3] متفق عليه واللفظ لمسلم، وإنما كان زنا لأنه تمتع بالنظر إلى محاسن المرأة ومؤد إلى دخولها في قلب ناظرها فتعلق في قلبه فيسعى إلى إيقاع الفاحشة بها، فإذا نهى الشارع عن النظر إليها لما يؤدي إليه من المفسدة وهو حاصل في الاختلاط فكذلك الاختلاط ينهى عنه لأنه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من التمتع بالنظر والسعي إلى ما هو أسوأ منه.

الدليل الثالث: الأدلة التي سبقت في أن المرأة عورة ويجب عليها التستر في جميع بدنها لأن كشف ذلك أو شيء منه يؤدي إلى النظر إليها والنظر إليها يؤدي إلى تعلق القلب بها ثم تبذل الأسباب للحصول عليها وكذلك الاختلاط.

---

(١) النور ٣٠ ـ ٣١

(٢) أحمد في المسند رقم ١٣٦٩ و١٣٧٣ و٥/٣٥٣ و٣٥٧ والدارمي في السنن ٢/٢٩٨ والحاكم في المستدرك ٣/١٢٣ و٢/١٩٤ وأبو داود برقم ٢١٤٩ والترمذي برقم ٢٧٧٧ والبيهقي في السنن ٧/٩٠ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٢٤.

(٣) أحمد ٢/٢٧٦ و٣١٧ و٣٢٩ و٣٤٤ و٣٧٢ و٣٥٩ و٤١١ و٥٢٨ و٥٣٥ و٥٣٦ والبخاري برقم ٦٦١٢ ومسلم برقم ٢٦٥٧ وأبو داود برقم ٢١٥٢.

الدليل الرابع: قال تعالى: **(ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن)**[1].

وجه الدلالة إنه تعالى منع النساء من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه لئلا يكون سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن وكذلك الاختلاط يمنع لما يؤدي إليه من الفساد.

الدليل الخامس: قوله تعالى: **(يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور)** فسرها ابن عباس وغيره هو الرجل يدخل على أهل البيت بيتهم ومنهم المرأة الحسناء وتمر به فإذا غفلوا لحظها فإذا فطنوا غض بصره عنها فإذا غفلوا لحظ فإذا فطنوا غض وقد علم الله من قلبه أنه ود لو اطلع على فرجها وأنه لو قدر عليها لزنى بها.

وجه الدلالة أن الله تعالى وصف العين التي تسارق النظر إلى ما لا يحل النظر إليه من النساء بأنها خائنة فكيف بالاختلاط إذن.

الدليل السادس: أنه أمرهن بالقرار في بيوتهن، قال تعالى: **(وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى....)**[2] الآية. وجه الدلالة أن الله تعالى أمر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاهرات المطهرات الطيبات بلزوم بيوتهن وهذا الخطاب عام لغيرهن من نساء المسلمين لما تقرر في علم الأصول أن خطاب المواجهة يعم إلا ما دل الدليل على تخصيصه وليس هناك دليل يدل على الخصوص فإذا كن مأمورات بلزوم البيوت إلا إذا اقتضت الضرورة خروجهن فكيف يقال بجواز الاختلاط على نحو ما سبق على أنه كثر في هذا الزمان طغيان النساء وخلعهن جلباب الحياء واستهتارهن بالتبرج والسفور عند الرجال الأجانب والتعري عندهم وقل الوازع ممن أنيط به الأمر من أزواجهن وغيرهم.

وأما الأدلة من السنة فإننا نكتفي بذكر عشرة أدلة:

---

(١) النور ٣١.

(٢) الأحزاب ٣٣.

(١) روى الإمام أحمد في المسند بسنده عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنها أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك قال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي»[١] قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى بيت من بيوتها وأظلمه فكانت والله تصلي فيه حتى ماتت.

وروى ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أحب صلاة المرأة إلى الله في أشد مكان من بيتها ظلمة»[٢].

وبمعنى هذين الحديثين عدة أحاديث تدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.

وجه الدلالة: أنه إذا شرع في حقها أن تصلي في بيتها وأنه أفضل حتى من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه فلأن يمنع الاختلاط من باب أولى.

(٢) ما رواه مسلم والترمذي وغيرهما بأسانيدهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» قال الترمذي بعد إخراجه: حديث صحيح[٢] . وجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم شرع للنساء

---

(١) أحمد ٦/ ٣٧١ وابن خزيمة في الصحيح برقم ١٦٨٩ وابن حبان في الصحيح ٢٢١٧ وابن أبي شيبة ٢/٣٨٢ و٣٨٥.

(٢) ابن خزيمة برقم ١٦٩١ و١٦٩٢ والطبراني في المعجم ٢/٣٥.

(٣) مسلم برقم ٤٤٠ وأبو داود برقم ٦٧٨ والترمذي برقم ٢٢٤ والنسائي في المجتبى برقم ٨٢١ وابن ماجه في السنن برقم ١٠٠٠ وابن خزيمة في الصحيح برقم ١٦٩٣ والدارمي في السنن برقم ١٢٧٢.

إذا أتين إلى المسجد فإنهن ينفصلن عن المصلين على حدة ثم وصف أول صفوفهن بالشر والمؤخر منهن بالخير وما ذلك إلا لبعد المتأخرات من الرجال عن مخالطتهم ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم وذم أول صفوفهن لحصول عكس ذلك ووصف آخر صفوف الرجال بالشر إذا كان معهم نساء في المسجد لفوات التقدم والقرب من الإمام وقربه من النساء اللائي يشغلن البال وربما أفسدن عليه العبادة وشوشن النية والخشوع فإذا كان الشارع توقع حصول ذلك في مواطن العبادة مع أنه لم يحصل اختلاط وإنما هو مقاربة ذلك فكيف إذا وقع الاختلاط.

(٣) روى مسلم في صحيحه عن زينب زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً»[١].

وروى أبو داود في سننه والإمام أحمد والشافعي في مسنديهما بأسانيدهم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات»[٢].

قال ابن دقيق العيد: (فيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم وربما يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة أيضا... قال: ويلحق بالطيب ما في معناه كحسن الملبس والحلي الذي يظهر أثره والهيئة الفاخرة، قال الحافظ ابن حجر: وكذلك الاختلاط بالرجال، وقال الخطابي في معالم السنن: التفل سوء الرائحة يقال امرأة تفلة إذا لم تتطيب ونساء تفلات)[٣].

---

(١) أحمد ٦/ ٣٦٣ ومسلم برقم ٤٤٣ وابن خزيمة برقم ١٦٨٠ وابن حبان في صحيحه برقم ١٢١٢ و٢٢١٥.

(٢) أحمد ٢/٤٧٥ و٥/١٩٢ و١٩٣ وأبو داود برقم ٥٦٥ وابن خزيمة في الصحيح برقم ١٦٧٩ والدارمي برقم ١٢٨٢ وابن حبان برقم ٢٢١١ و٢٢١٤.

(٣) إحكام الأحكام ٢/١٣٩.

(٤) روى أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء»[١] رواه البخاري ومسلم.

وجه الدلالة: أنه وصفهن بأنهن فتنة على الرجال فكيف يجمع بين الفاتن والمفتون، هذا لا يجوز.

(٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»[٢] رواه مسلم، وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باتقاء النساء وهو يقتضي الوجوب فكيف يحصل الأمتثال مع الاختلاط، هذا لا يمكن، فإذاً لا يجوز الاختلاط.

(٦) روى أبو داود في السنن والبخاري في الكنى بسنديهما عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للنساء: «استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق» فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به.[٣] هذا لفظ أبي داود، قال ابن الأثير في "النهاية في غريب الحديث": (يحققن الطريق أن يركبن حقها وهو وسطها).

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا منعهن من الاختلاط في الطريق لأنه يؤدي إلى الافتتان فكيف يقال بجواز الاختلاط في غير ذلك.

---

(١) أحمد ٥/٢٠٠ و٢١٠ والبخاري برقم ٥٠٦٩ ومسلم برقم ٢٧٤٠ و٢٧٤١ والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ١/٤٩ وابن ماجه برقم ٣٩٩٨ والبيهقي في السنن ٧/٩١ والترمذي برقم ٢٧٨٠.

(٢) أحمد ٣/١٩ و٢٢ و٦١ ومسلم برقم ٢٧٤٢ والبيهقي ٧/٩١ والترمذي برقم ٢١٩١ وابن ماجه برقم ٤٠٠٠ وابن خزيمة برقم ١٤٩٩.

(٣) أبو داود برقم ٥٢٧٢.

(٧) روى أبو داود الطيالسي في سننه وغيره عن نافع عن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بنى المسجد جعل بابا للنساء وقال: «لا يلج من هذا الباب من الرجال أحد» وروى البخاري في التاريخ الكبير له عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تدخلوا المسجد من باب النساء»[١]. وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع اختلاط الرجال بالنساء في أبواب المساجد دخولاً وخروجاً ومنع أصل اشتراكهما في أبواب المسجد سداً لذريعة الاختلاط فإذا منع الإختلاط في هذه الحالة ففيما سوى ذلك من باب أولى.

(٨) روى البخاري في صحيحه عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه يسيرا»[٢].

وفي رواية ثانية له: كان يسلم فتنصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية ثالثة: كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال.

وجه الدلالة أنه منع الاختلاط بالفعل وهذا فيه تنبيه على منع الاختلاط في غير هذا الموضع.

(٩) روى الطبراني في المعجم الكبير عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له»[٣].

---

(١) البخاري في التاريخ الكبير ١/٦٠ وأبو داود برقم ٤٦٢ و٥٧١ والطيالسي في السنن برقم ١٨٢٩.

(٢) البخاري برقم ٨٤٩ وأبو داود برقم ١٠٤٠ والنسائي في المجتبى ٣/٦٧ وابن ماجه في السنن برقم ٩١٩.

(٣) الطبراني في الكبير ٢٠/٢١٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٣٤١ موقوف.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: رجاله ثقات.

(١٠) وروى الطبراني أيضاً من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لأن يزحم رجل خنزيراً متلطخاً بطين وحمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له»[١].

وجه الدلالة من الحديثين: أنه صلى الله عليه وسلم منع مماسة الرجل للمرأة بحائل وبدون حائل إذا لم يكن محرما لها لما في ذلك من الأثر السيئ وكذلك الاختلاط يمنع لذلك، فمن تأمل ما ذكرناه من الأدلة تبين له أن القول بأن الاختلاط لا يؤدي إلى فتنة إنما هو بحسب تصور بعض الأشخاص وإلا فهو في الحقيقة يؤدي إلى فتنة، ولهذا منعه الشارع حسماً لمادة الفساد، ولا يدخل في ذلك ما تدعو إليه الضرورة وتشتد الحاجة إليه ويكون في مواضع العبادة كما يقع في الحرم المكي والحرم المدني. نسأل الله تعالى أن يهدي ضال المسلمين وأن يزيد المهتدي منهم هدى وأن يوفق ولاتهم لفعل الخيرات وترك المنكرات والأخذ على أيدي السفهاء إنه سميع قريب مجيب.

رابعاً: يصح لغير المسلم أن يبني ما يتخذ مسجداً، وإذا أمكن أن يكون تحت إدارة مسلم تعين ذلك وإلا فيجوز أن يديره من بناه ولو كان كافراً.

خامساً: يستحب للمسلم أن ينفق من ماله في بناء المساجد ونحوها من المشاريع الخيرية بل ذلك من القرب العظيمة إذا كان ذلك من غير الزكاة أما الزكاة فلا تصرف إلا في مصارفها الثمانية.

سادسا: يجوز لغير المسلمين أن ينفقوا على مشاريع الإسلام كالمساجد والمدارس إذا كان لا يترتب عليه ضرر على المسلمين أكثر من النفع.

---

(١) الطبراني كما في مجمع الزوائد ٤/ ٣٢٦ وقال: فيه علي بن يزيد وهو ضعيف جداً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم ٢٦٧٧

س: ما هي الطريقة المثلى لمعاملة الذمي، وهل نعامله معاملة عادية؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الطريقة المثلى في معاملة المسلمين للذمي الوفاء له بذمته للآيات والأحاديث التي أمرت بالوفاء بالعهد وبره ومعاملته بالعدل، لقوله تعالى: (**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين**) ولين القول معه والإحسان إليه عموماً إلا فيما منع منه الشرع كبدئه بالسلام وتزويجه المسلمة وتوريثه من المسلم ونحو ذلك مما ورد النص بمنعه، وارجع في تفصيل الموضوع إلى كتاب «أحكام أهل الذمة» للعلامة ابن قيم الجوزية، رحمه الله وكلام غيره من أهل العلم في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٥٤١

س: هل تجوز زيارة الأقارب الذين يحبون الكفار؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إذا كان من يزورهم ينصحهم ويرشدهم إلى ترك ما هم عليه من محبة الكفار ويشرح لهم معنى الولاء للمؤمنين والبراء من الكافرين ليعرفوا ما يجب عليهم في ذلك وما يحرم فيرجى تمسكهم بدينهم وتركهم ما هم عليه من المنكر

جاز له زيارتهم بل قد تجب عليه من أجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا آكد في حق الأقارب لأنه صلة للرحم وبلاغ للشرع، وإذا كان لا يقوم بذلك في زيارته لهم فلا يجوز له زيارتهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٨٠٩٧

س: لدينا في منطقة العمل بعض المسيحيين العرب يصادف أن يوجهوا إلينا الدعوة أحيانا لزيارتهم فهل تجوز زيارتهم وهل تجوز دعوتهم لزيارتنا.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إذا كان القصد من زيارتكم لهم في مساكنهم ودعوتكم لهم لزيارتكم دعوتهم إلى دين الإسلام ونصيحتهم فالدعوة إلى الإسلام غاية نبيلة ودعوتهم وزيارتهم في محلهم وسيلة لتحقيق هذه الغاية النبيلة والوسائل لها حكم الغايات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم ٥٧٤١

س: هل يجوز المبيت عند مشركة من أهل القباب والذبح لغير الله.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز له أن يبيت عند مشرك من أهل القباب والذبح لغير الله لأنه قد يؤثر عليه ويدعوه إلى شركه إلا إذا اضطر إلى ذلك أو رأى المصلحة في ذلك ليدعوه إلى الله ويرشده إلى الحذر عسى أن يهديه الله ويوفقه إلى قبول الحق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٥٨٥٥

س: نحن نعيش في استراليا واستراليا بلد يقول عن نفسه إنه علماني غير ديني مع حرية الاعتقاد لكل الأديان وغير الأديان ومع ذلك نرى الإعلام الإذاعي والتلفزيوني مكسوا بغلال مسيحية يهودية يمكن لأي مدقق أن يراها ظاهرة والمسلمون يمثلون واحد لكل (اثنين وثلاثين) من سكان البلاد ونحن كمسلمين نضطر أحياناً للدخول إلى مراكزهم وأماكن العبادة وقد يضطر المرء أحياناً أن يحضر الجنازات (صلاة الميت) على روح أحد الأصدقاء أو المسؤولين أو ما شابه ذلك، مما تفرضه ظروف العمل أو المسؤولية، وقد يدخل أحد هؤلاء بيوتنا ويجلس إلى موائدنا بل وقد يسألنا أن ندعه ينظر إلى داخل المسجد ويتجول به (طبعا ضمن الآداب الإسلامية من خلع حذاء أو وضع غطاء على الرأس بالنسبة للمرأة) فما هو الحكم الشرعي في تلك الأمور:

(١) دخولنا بيوتهم.

(٢) حضورنا مراسيمهم الدينية.

(٣) مشاركتهم في الأعمال التجارية.

(٤) دخولهم بيوتنا.

(٥) دخولهم أماكن عبادتنا.

(٦) هل يمكن لهم أن يتكلموا في مساجدنا إلقاء كلمة

(٧) هل يمكن لهم إلقاء كلمة في احتفالاتنا خارج المسجد في قاعة للمحاضرات.

(٨) هل يمكن لنا أن نلتقي معهم (يهود ونصارى) في لقاء عام تنظمه الدولة

الأسترالية أو إحدى مؤسسات الدولة وكل منا يتكلم عن ناحية خاصة من نواح دينية مثلاً (عن السلام في الأديان)، الرحمة في الأديان، معنى العبادة في الأديان وهكذا.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: يجوز أن تدخلوا بيوتهم تأليفاً لقلوبهم وللنصح لهم وإرشادهم ونحو ذلك من المصالح لا بدافع المودة والولاء لهم.

ثانيا: لا يجوز أن تحضروا مراسيمهم الدينية فإن في ذلك إشعاراً باعتبارها والرضا بها والتعظيم لها كما أن في ذلك تكثيراً لسوادهم في الاجتماع لإقامة شعائرهم الدينية.

ثالثاً: تجوز مشاركتهم في الأعمال التجارية المباحة إذا أمن من يشاركهم من المسلمين غشهم وتعاملهم بما حرم الله من الربا والقمار والغرر ونحو ذلك ولكن ترك مشاركتهم في التجارة خير وأولى بعداً عن موارد الريبة ومواقع التهم والظنون والخطر.

رابعاً: يجوز أن نأذن لهم في زيارتنا في بيوتنا مع الأمن من الفتنة والمحافظة على حرمات الأسرة ما دام في ذلك تأليف لقلوبهم والنصح والإرشاد عسى أن يجدوا في حسن المعاملة ومراعاة آداب الزيارة سماحة الإسلام فيستجيبوا للنصيحة ويدخلوا في الإسلام؛ قال الله تعالى: (**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون**).

خامساً: لا يجوز أن يدخلوا المسجد الحرام ولا حرم مكة ولا يجوز للمسلمين أن يمكنوهم من ذلك ويجوز أن يدخلوا الأماكن الأخرى المعدة للعبادة لسماع المواعظ والمحاضرات الإسلامية عسى الله أن يجعل بيننا وبينهم مودة ويرقق قلوبهم وأن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم.

سادساً: لا يجوز أن نمكنهم من إلقاء كلمات أو محاضرات في مساجد

المسلمين فإنهم لا يؤمن جانبهم أن يثيروا شكوكاً أو يلحدوا في دين الله أو يكسبوا وجاهة من ذلك في نظر الحاضرين فتكون فتنة وفساد كبير، وكذا الحكم في إلقائهم كلمات أو محاضرات في مجامعنا ومحافلنا الخاصة بالمسلمين لما تقدم بيانه من الأسباب.

سابعاً: يجوز أن نجتمع بالكافرين في مجامع عامة أسستها الدولة وقامت بتنظيمها للمناظرات والندوات العلمية وإلقاء المحاضرات في الشؤون الدينية على أن يقوم من حضر من علماء المسلمين ببيان عقائد الإسلام وأركانه وآدابه ويدفع ما يثيره من حضر من أهل الأديان الأخرى من شبهات حول الإسلام ويفند مقالاتهم التي يشوهون بها الإسلام إلى غير ذلك مما فيه نصر للحق ودفاع عنه أما من يخشى عليه من الفتنة في دينه لجهله أو ضعف استعداده وتفكيره أو لقلة معلوماته عن دينه من المسلمين فلا يجوز له الحضور في هذه المجامع وأمثالها حفظاً له من الفتن وخوفاً عليه أن تداخله الريب والشكوك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٣٧٨٦

س: في حكم كفار أهل الكتاب المقيمين بين أظهرنا مع العلم بعدم دفعهم جزية بل إنهم يعادون أهل الإسلام ولا يتركون موطئا يعود على الإسلام بالأذى والضر إلا وشاركوا فيه خفية أو جهارا، فكيف يكون التعامل معهم وكيف يبدي المسلم عدم الموالاة لهم في هذا الموضع؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: من سالم المسلمين من الكفار وكف عنهم أذاه عاملناه بالتي هي أحسن، وقمنا بواجب الإسلام نحوه من بر ونصح وإرشاد ودعوة إلى الإسلام وإقامة

الحجة عليه، رجاء أن يدخل في دين الإسلام، فإن استجاب فالحمد لله، وأن أبى طالبناه بما يجب عليه من الحقوق التي دل عليها الكتاب والسنة، فإن أبى قاتلناه حتى تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الكفر هي السفلى أما من تعالى على المسلمين منهم، وتولاهم بالأذى وبيت لهم الشر فالواجب على المسلمين أن يدعوه إلى الإسلام، فإن أبى قوتل نصرة للدين وكفا لأذاه عن المسلمين، قال الله تعالى: (**لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه...**) الآية، وقال تعالى: (**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون**).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم ٨٦٩١

س: ما كيفية التعامل مع النصراني المجاور في السكن أو في المدرسة وهل أزوره وأهنئه في أعيادهم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يجوز التعامل مع النصراني المجاور بالإحسان إليه ومساعدته في الأمور المباحة والبر به وزيارته لدعوته إلى الله تعالى لعل الله أن يهديه للإسلام، وأما حضور أعيادهم وتهنئتهم بها فلا يجوز ذلك لقول الله سبحانه: (**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**) لأن حضور أعيادهم

والتهنئة نوع من الموالاة المحرمة وهكذا اتخاذهم أصدقاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم ٤٨٧٣

س: أذهب لرحلة كل عام في الخارج (اليونان - النمسا) أنا وزوجتي وطفلتي ونقضي فترة أسبوعين في البحر والجزر اليونانية الجميلة والحدائق كنوع من الفسحة البريئة، هل يجوز ذلك مع العلم أنني أحافظ على الصلاة أنا وزوجتي - زوجتي لا تكشف عن جسدها - لا نأكل إلا الفواكه لا نحتك بالأجانب ورؤية عوراتهم أفيدونا بذلك؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز السفر لبلاد أهل الشرك إلا لمسوغ شرعي وليس قصد الفسحة مسوغا للسفر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»[1] رواه أو داود.

ولذلك ننصحك بعدم الذهاب لتلك البلاد ونحوها للغرض المذكور لما في ذلك من التعرض للفتن والإقامة بين أظهر الكفار وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين» وجاء في هذا المعنى أحاديث أخرى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) أبو داود برقم ٢٦٤٥ والترمذي برقم ١٦٠٥ والنسائي في المجتبى ٨/٣٦.

السؤال السادس من الفتوى رقم ٢٣٩٣

س: كثير من المسلمين الذين يقدمون الى هذه الديار ينوون الإقامة وكذلك يحصلون على الجنسية الأمريكية فهل يجوز لهم ذلك علما بأنها ديار كفر وشرك وانحلال فكيف يعطون ولاءتهم لحكومتها بالتنازل عن جنسية بلادهم الإسلامية وقبول جنسية هذه البلاد فما حكم الإسلام في ذلك علما بأنهم يبررون ذلك بنشر الإسلام؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز لمسلم ان يتجنس بجنسية بلاد حكومتها كافرة لأن ذلك وسيلة إلى موالاتهم والموافقة على ما هم عليه من الباطل أما الإقامة بدون أخذ الجنسية فالأصل فيها المنع لقوله تعالى: (**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا إلا المستضعفين..**) الآية، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين»[1] ولأحاديث أخرى في ذلك ولإجماع المسلمين على وجوب الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام مع الاستطاعة لكن من أقام من أهل العلم والبصيرة في الدين بين المشركين لإبلاغهم دين الإسلام ودعوتهم إليه فلا حرج عليه إذا لم يخش الفتنة في دينه وكان يرجو التأثير فيهم وهدايتهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) أبو داود برقم ٢٦٤٥ والترمذي برقم ١٦٠٥ والنسائي في المجتبى ٨/٣٦.

فتوى رقم ٦١١١

س: في يوم جاءت جارة لنا نصرانية وتحدثت إلى أمي أنه لم يرسل نبي بعد عيسى عليه السلام وذكرت لها أن عيسى هو ابن الله تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا، ولقد ردت أمي عليها وذكرت أن قصة بحيرى الراهب كانت والرسول صلى الله عليه وسلم صغير ولا يمكن أن يكون هو الذي لقنه هذا الكتاب وذلك ردا على تلك الشبهة التي قد رد الله عليها في كتابه، وعندما علمت بذلك قلت: إن هذه المرأة حتى لو كانت معاهدة فإن تهجمها العلني على الله سبحانه وتعالى وسبها له كما ورد في حديث البخاري «شتمني ابن آدم..» الحديث وأنها تهجمت على رسول صلى الله عليه وسلم وذكرت عدم نبوته وبالتالي كذبه فلا بد وأن تعاقب على ذلك وحيث إننا نوجد في بلد أنت أعلم بحاله فلم أستطع إلا طردها من البيت وذلك بعد مناقشتها فسألتها عن فارقليط فلم تعرفه وكلمتها عن اضطراب الأناجيل ثم عن اضطرابها في عقيدتها في عيسى عليه السلام هل هو الله أم ابنه وبعد هذه المناقشة والتي قالت في نهايتها إنها جاهلة ثم ذكرت شبهاتهم القديمة كالاحتجاج بأن الشيعة تقدح في القرآن وبعض الآيات المتشابهة التي ذكرت عن عيسى أنه (كلمة منه وروح) وغير ذلك مما رد عليه الأئمة مثل ابن حزم وابن تيمية وغيرهما رحمهم الله، فلما وجدتها قالت هذا كله طردتها من الشقة وقلت لها إن الذي يسب الله، ويسب رسوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل شقة المسلمين ثم بعد ذلك بيومين جاءت إلى أمي واعتذرت لها وعندما علمت بذلك قلت لأمي إن هذا الجرم لا يقبل فيه عذر لأن هذه الجريمة لم تكن شخصية ولكنها كانت في حق الله تعالى وأنا لا أملك قبول عذر أحد في حق الله وحق رسوله صلى الله عليه وسلم وقلت لها لو رأيتها لطردتها ثانية ثم بعد ذلك دخلت فوجدتها في الشقة وقد أحضرت ما يسمونه بهدية عيد الأم الذي ابتدعه علي أمين في مصر فقلت لها (أخرجي بره) ولولا دفاع أمي عنها لكنت أخرجتها بالقوة ولكن وقفت أمي جعلني أخشى أن ترى هذه الكافرة معركة بين المسلمين ثم بعد ذلك قام زوجها بالتكلم مع

أخي الكبير على سماحة الإسلام وحق الجيران وما إلى ذلك من الأمور وطلب منه أن يقوم بالاعتذار لها على ما بدر مني والحق أن أخي لم يقع معي في مشاكل ولكنه أثار قضية حقوق الجيران وأن القوة أصبحت لهم وما إلى ذلك من الشبهات فقلت له: إنني سأرسل لفضيلة الشيخ ابن باز أسأله عن هذه الأمور:

أولاً: هل ما قمت به من التصرف خطأ أم لا؟

ثانياً: ما هو حق هؤلاء كجيران والحال هكذا؟

ثالثاً: ما حدود سماحة الإسلام في حق الأشخاص ومن تعدى على حق شخص لي وفي من تعدى على حق الله؟

رابعاً: ما هي حقوق النصارى وما وضعهم بالضبط ـ أهل عهد ـ أهل حرب ـ أم ماذا؟

خامساً: ما هي حقوق الجيران النصارى بالتفصيل؟

سادساً: كيف أتصرف بعد ذلك معهم وإذا طلبت هذه المرأة ود أمي ببعض الهدايا أو غير ذلك فماذا أفعل؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: إذا كان الواقع كما ذكرت من حال هذه النصرانية فالواجب عليكم منعها من الاتصال بكم ومن زيارتها إياكم واعتزالكم إياها بعداً عن الفتن وسداً لباب الشر والفساد فإن في كلامها طعناً في الإسلام ودعوة إلى الباطل وليس اتصالها بريئاً ولا زيارتها نزيهة ففي تجنبها وعزلتها السلامة، ولا يغرنكم ما بدا لهم من نشاط وما ظهر لهم من قوة فإنه سبحانه ناصر أوليائه وستزول قوتهم بحول الله وإن المؤمن لا يخاف في الله لومة لائم.

ثانياً: قد أحسنت في نقاش هذه النصرانية وفي حديثك معها في اضطراب الأناجيل وفي فساد عقيدتها وتضاربها وفي طردها من البيت اتقاء لشرها وإن كانت جارة لكم فإن الجار إنما يتأدب معه وتراعي حرمته وحقوقه إذا لم ينتهك حرمات الله ولم يتجاوز حده ولم يكن مصدر فتنة وتلبيس وقوبل بما يردعه ويكف شره وأذاه قال الله تعالى: **(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن**

الله يحب المقسطين. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) وقال: (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم) فمن أحسن منهم فله الإحسان ومن اعتدى وظلم قوبل بما يدفع عدوانه وظلمه ويطفىء فتنته والفتنة في الدين أشد من القتل، ثبتنا الله وإياكم على الحق ودفع عنا وعنكم الفتن ما ظهر منها وما بطن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٥٨٢

س: ما حكم الدين في تغيير جنسية الفرد سواء كان هذا التغيير من بلد عربي مسلم إلى بلد عربي مسلم آخر وكذلك من بلد عربي مسلم إلى بلد أوروبي مع الاحتفاظ بعقيدته السمحاء وهي الإسلام؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: انتقال المسلم من جنسية دولته المسلمة إلى جنسية دولة أخرى مسلمة يجوز، أما انتقال مسلم من جنسية دولته المسلمة إلى جنسية دولة كافرة فلا يجوز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٨٠٧٣

س: يوجد في أمريكا نظام يسمى (الكرت الأخضر) معناه الإقامة الدائمة للأجنبي في الولايات المتحدة سبب الحصول عليه:

(أ) الشخص الذي يثبت أنه واقع في ظروف سياسية مع بلده.

(ب) أو يتزوج من أمريكية.

السائل يقول: إنه كذب واحتال ليكون من فئة (أ) وأعطي الإقامة الدائمة في أمريكا بالإضافة إلى أن الحكومة الأمريكية تعطيه معونات نقدية مقابل الدراسة في الجامعة وهو فقير الحال والآن يريد فتوى في أمره:

أولاً: هو كذب واحتال لفقره وحاجته لمواصلة العلم.

وثانياً: يريد فتوى في كل ما يرد من هذا المال هل هو حرام أم حلال وماذا يفعل، ولا يستطيع أن يستغني بغير هذه المساعدة التي ترده من الحكومة الأمريكية.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه... وبعد:

جـ: أولاً: يحرم على المسلم التجنس بالجنسية الكافرة.

ثانياً: يحرم الكذب لما ورد في ذلك من النصوص العامة كقوله تعالى: **(يـاأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)** وقوله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والكذب فإن الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار»[1] الحديث متفق عليه.

ثالثاً: يحرم عليه أخذ المال منهم بهذا الاحتيال والكذب ويجب رد ما أخذه أو صرفه في الفقراء أو في مشروع خيري إذا لم يتيسر رده على من أخذه منه مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك.

---

(١) أحمد ١/٣٨٤ و٤١٠ و٤٢٤ و٤٣٠ و٤٣٢ و٤٣٧ و٤٤٠ والبخاري برقم ٦٠٩٤ ومسلم برقم ٢٦٠٦ وأبو داود برقم ٤٩٨٩ والترمذي برقم ١٩٧٢ وابن ماجه برقم ٣٧.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٤٩٥

س: ما حكم تجنس الكافر بجنسية دولة مسلمة؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: تجنس الكافر بجنسية دولة مسلمة جائز، إذا أمنت منه الفتنة ورجح فيه الخير لكن لا يسمح له الإقامة بالجزيرة العربية إلا إذا اعتنق الإسلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: «أوصى بإخراج المشركين من جزيرة العرب»[١].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن والثاني عشر من الفتوى رقم ٩٢٧٢

س ٨: هل الإكراه بالقول أو الفعل يسوغ إظهار الكفر؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ ٨: إذا ثبت الإكراه رخص في إظهار الكفر مع اطمئنان قلب المكره بالإيمان، لعموم قوله تعالى: **(من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم)** الآية.

---

(١) أحمد ١/٢٢٢ البخاري برقم ٣١٦٨ ومسلم برقم ١٦٣٧ والدارمي برقم ٢٥٠١.

س ١٢ : هل عمل المسلم في الدول الكافرة جائز، وهل من ذلك عمل يوسف عليه الصلاة والسلام؟

جـ ١٢ : إذا أمن على نفسه من الفتنة في دينه، وكان حفيظا عليما يرجو الإصلاح لغيره، وأن يتعدى نفعه إلى من سواه وألا يعين على باطل جاز له العمل في الدول الكافرة ومن هؤلاء يوسف عليه الصلاة والسلام وإلا لم يجز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٣٢٦٢

س ١ : يدعوني بعض زملائي في الدراسة من النصارى إلى بيته لتناول الأطعمة فهل يجوز لي أن آكل منها إذا ثبت أنها حلال في نفسها شرعا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد :

جـ: نعم يجوز أن تأكل مما يقدمه لك زميلك النصراني من الطعام سواء كان ذلك في بيته أو غيره إذا ثبت لديك أن هذا الطعام ليس بمحرم في نفسه أو جهل حاله، لأن الأصل في ذلك الجواز حتى يدل دليل على المنع وكونه نصرانياً لا يمنع من ذلك؛ لأن الله تعالى أباح لنا طعام أهل الكتاب.

س ٢ : هل يجوز لي أن أضع بين أيديهم كتبا تشتمل على آيات كريمة تثبت وحدانية الله تعالى مكتوبة بالعربية ومترجمة معانيها إلى اللغة الإنجليزية.

جـ ٢ : نعم يجوز أن تضع بين أيديهم كتباً تشتمل على آيات من القرآن للاستدلال بها على الأحكام، التوحيد وغيره، سواء كانت باللغة العربية أم مترجما معناها، بل تشكر على ذلك لأن وضعها أمامهم أو إعارتها لهم ليطلعوا عليها نوع من أنواع البلاغ والدعوة الى الله ، وفاعله مأجور إذا أخلص في ذلك.

س ٣ : أحياناً يحين وقت الصلاة وأنا في بيت أحدهم فآخذ سجادتي الخاصة وأصلي أمامهم فهل صلاتي صحيحة، لكونها في بيت من بيوتهم

جـ ٣ : نعم تصح صلاتك ـ زادك الله حرصا على طاعته ـ وخاصة أداء الصلوات الخمس في أوقاتها والواجب أن تحرص على أدائها في جماعة، وتعمر بها المساجد ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

س ٤ : طلبوا مني أن أذهب معهم إلى الكنيسة فرفضت حتى أسأل عن حكم هذا، فهل يجوز الذهاب معهم لأثبت سماحة الدين الإسلامي، وأنه دين اجتماعي، ولكي يتسع المجال لدعوتهم إلى الإسلام ، هذا ولا يخفي عليك أن ديانتهم نصرانية ومذهبهم بروتستنت وكما يقولون لا يوجد في صلاتهم سجود ولا ركوع، علما بأنه يستحيل أن أعتنق المسيحية بإذن الله تعالى.

جـ ٤ : إن كان ذهابك معهم إلى الكنيسة لمجرد إظهار التسامح والتساهل فلا يجوز وإن كان ذلك تمهيدا لدعوتهم إلى الإسلام وتوسيع مجالها وكنت لا تشاركهم في عبادتهم ولا تخشى أن تتأثر بعقائدهم ولا عاداتهم وتقاليدهم فذلك جائز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٦٨٧٦

س ١ : ما حكم دخول غير المسلم مسجدا أو مصلى للمسلمين سواء لحضور الصلاة أو للاستماع إلى محاضرة.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد :

ج ١ : سبق أن صدر منا جواب بالفتوى رقم ٢٩٢٢ هذا نصها (يحرم على

المسلمين أن يمكنوا أي كافر من دخول المسجد الحرام وما من الحرم كله لقوله تعالى: (**يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا**..) الآية، أما غيره من المساجد فقال بعض الفقهاء يجوز لعدم وجود ما يدل على منعه، وقال بعضهم لا يجوز قياسا على المسجد الحرام، والصواب جوازه لمصلحة شرعية ولحاجة تدعو إلى ذلك كسماع ما قد يدعوه للدخول في الإسلام أو حاجته إلى الشرب من ماء في المسجد.

س ٢: ما حكم دخول المسلم إلى الكنيسة سواء لحضور صلاتهم أو الاستماع إلى محاضرة.

ج ٢: لا يجوز للمسلم الدخول على الكفار في معابدهم؛ لما فيه من تكثير سوادهم، ولما روى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال: «...ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم ومعابدهم فإن السخطة تنزل عليهم»[1] لكن إذا كان لمصلحة شرعية أو لدعوتهم إلى الله ونحو ذلك فلا بأس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس عشر من الفتوى رقم ٦٣٦٤

س: هل يجوز اتخاذ معبد للديانات الثلاث اليهودية والنصرانية والإسلام.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز ذلك لأنه باتخاذه مشتركا بين الثلاث لا يكون مؤسسا على التقوى بل على الشرك وعبادة غير الله فيه. وليس هناك دين صحيح غير الإسلام لقوله تعالى: (**ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين**).

---

(١) البيهقي في السنن ٩/٢٣٤ وعبد الرزاق في المصنف برقم ١٦٠٩، وانظر اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ١/٤٥٥.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم ٢٢٤٥

س: اختلفنا في المسلم الذي يلبس الصليب شعار النصارى فبعضنا حكم بكفره بدون مناقشة والبعض الآخر قال لا نحكم بكفره حتى نناقشه ونبين له تحريم ذلك وأنه شعار النصارى فإن أصر على حمله حكمنا بكفره.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: التفصيل في هذا الأمر وأمثاله هو الواجب فإذا بين له حكم لبس الصليب وأنه شعار النصارى ودليل على أن لابسه راض بانتسابه إليهم والرضا بما هم عليه وأصر على ذلك حكم بكفره لقوله عز وجل: (**ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين**) والظلم إذا أطلق يراد به الشرك الأكبر.

وفيه أيضا إظهار لموافقة النصارى على ما زعموه من قتل عيسى عليه الصلاة والسلام - والله سبحانه قد نفى ذلك وأبطله في كتابه الكريم حيث قال عز وجل (**وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم**) الآية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٦٣٩٢

س: ما هي صفة الصليب المنهي عنه والمحذر من وضعه وهل هو أنواع، وهل

يسوغ لمسلم بصفته وكيلا لبضاعة كالساعة أو القلم أو نحو ذلك أن يستقدم نصارى للعرض - يعني احتفال وإقامة عرض للسلع ويضع أعلامهم أو شعاراتهم المألوفة لديهم أمام بيته وفي الشوارع وهو رجل فرد عادي ليس حكومة ولا يمثل حكومة بل يمثل تجارته ونفسه وأثناء مناقشته وبيان المحذور بوضع علمهم الذي عليه علامة كعلامة ما يسمى بالصليب الموجود على الساعة المسماة (وست اند) + قال: (هذه عرقات كعرقات الدلو والغرب وهي عبارة عن شعار) هكذا علل، وتعليله الآخر يقول: (أنا إذا ذهبت لهم وضعوا لي علم المملكة وعلم سويسرا)، هكذا يعلل وهو فرد لا يمثل إلا نفسه، فآمل الفتوى عن حكم مثل هذا العمل وهل يدخل تحت تعظيم النصارى وهل يسوغ له إتخاذ ذلك في مثل هذه المناسبة وإذا نفى التعظيم بقوله إنني لا أعظمهم فهل يقبل قوله وهل نأثم بترك مناصحته وإرشاده وما هي مراتب الإنكار في مثل هذا الموضوع، أفتونا مأجورين حفظكم الله .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد :

جـ: أولاً : شكل الصليب المدعى الذي هو اليوم شعار النصارى هو وضع خط ونحوه على خط أطول منه قليلا بحيث يقع الأعلى القصير على قرابة ثلث الأسفل الطويل من فوق أن يشكل التقاطع زوايا قائمة.

ثانياً : لا يجوز للمسلم أن يرفع شعارات النصارى ولا أن يشاركهم في احتفالاتهم ولا أن يستقدمهم لغير ضرورة لبلاد المسلمين.

ثالثاً : مراتب الإنكار في إنكار المنكر ذكرها عليه الصلاة والسلام بقوله: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» خرجه الإمام مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٤٤٣

س: هل يجوز للمسلم إكرام الرفقاء غير المسلمين ويقدم لهم طعاما وشرابا مما حرمه عليه الدين الإسلامي فما حكم ذلك زيارتهم المسلم رفيقه؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الإسلام دين السماحة واليسر والسهولة وهو مع ذلك دين العدالة والإكرام للرفيق من الآداب الإسلامية لكن إذا كان كافرا فيختلف الحكم باختلاف قصد المكرم له وباختلاف ما يكرمه به، فإذا كان المقصود شرعيا لكونه يريد إيجاد انسجام بينه وبينه حتى يدعوه إلى الإسلام وينقله من الكفر والضلال فهذا قصد نبيل، ومن القواعد المقررة في الشريعة أن الوسائل لها حكم الغايات، فإذا كانت الغاية واجبة وجبت الوسيلة وإذا كانت الغاية محرمة حرمت الوسيلة وهكذا، وإذا لم يكن له مقصود شرعي في الإكرام ولم يترتب على تركه ضرر على هذا المكرم في دينه أو نفسه أو أهله أو ماله فلا يجوز ذلك، وإن ترتب عليه ضرر جاز، وأما إكرامهم بالطعام والشراب مما حرمه الله جل وعلا كلحم الخنزير والخمر فهذا لا يجوز فإن اكرامهم بذلك معصية لله وطاعة لهم وتقديم لحقهم على حق الله، والواجب على المسلم هو التمسك بدينه وعدم الإعانة على الإثم والعدوان، وفي البلاد الأجنبية يظهر بتمسكه بدينه آثار جليلة ليكون داعيا الى الإسلام بقوله وفعله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٧٨٠٧

س: هل الدعوة للتقارب بين الأديان (الإسلام - المسيحية - اليهودية) دعوة شرعية وهل يجوز للمسلم المؤمن حقا أن يدعو لها ويعمل على تقويتها. سمعت أنه هناك مثل ذلك يقوم به علماء في الأزهر وغيره في المؤسسات

الإسلامية وكذلك هل الدعوة لتقارب بين أهل السنة والجماعة والطوائف الشيعية والدرزية والإسماعيلية والنصيرية وغيرها فيه فائدة للمسلمين وهل ممكن هذا اللقاء وأكثر بل كل هذه الطوائف تحمل في معتقداتها الشرك بالله والإساءة لرسوله والحقد على الإسلام وأهل السنة والجماعة وهل يجوز هذا اللقاء والتقارب شرعا.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: أصول الإيمان التي أنزل الله بها كتبه على رسله التوراة والإنجيل والزبور والقرآن والتي دعت إليها رسله عليهم الصلاة والسلام إبراهيم وموسى وعيسى وغيرهم من الأنبياء والمرسلين - كلها واحدة بشر سابقهم بلاحقهم وصدق لا حقهم سابقهم وأيده ونوه بشأنه وإن اختلفت الفروع في الجملة حسب مقتضيات الأحوال والأزمان ومصلحة العباد حكمة من الله وعدلا ورحمة منه سبحانه وفضلا قال الله تعالى: **(آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير)** وقال تعالى: **(والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله غفورا رحيما)** وقال تعالى: **(وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين. فمن تولى بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون. أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون)** وقال تعالى: **(قل آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون. ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)** وقال تعالى بعد ذكره دعوة خليله إبراهيم إلى التوحيد وذكر من معه من المرسلين **(أولئك الذين آتيناهم**

الكتاب والحكم والنبوة فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين. أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قل لا أسألكم عليه أجرا إن هو إلا ذكرى للعالمين) وقال تعالى: (إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين) وقال تعالى: (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين) وقال: (وإذ قال عيسى بن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد) وقال تعالى (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) الآيات.

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة، الأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد» رواه البخاري.

ثانياً: حرّف اليهود والنصارى الكلم عن مواضعه وبدلوا قولا غير الذي قيل لهم فغيروا بذلك أصول دينهم وشرائع ربهم من ذلك قول اليهود عزير ابن الله وزعمهم أن الله مسه لغوب وأصابه تعب من خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام فاستراح يوم السبت، وزعمهم أنهم صلبوا عيسى عليه السلام وقتلوه ومن ذلك أنهم أحلوا الصيد يوم السبت بحيلة وقد حرمه الله عليهم وأنهم ألغوا حد الزنا في حق المحصن ومن ذلك قولهم: إن الله فقير ونحن أغنياء، وقولهم: (يد الله مغلولة) إلى غير ذلك من التحريف والتبديل القولي والعملي عن علم اتباعا للهوى ومن ذلك زعم النصارى أن المسيح عيسى عليه السلام ابن الله وأنه إله مع الله وتصديقهم اليهود في زعمهم أنهم صلبوا عيسى عليه السلام وقتلوه وزعم كل من الفريقين أنهم أبناء الله وأحباؤه وكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به وحقدهم عليه وحسدهم إياه من عند أنفسهم وقد أخذ عليهم العهد والميثاق أن يؤمنوا به ويصدقوه وينصروه وأقروا

على أنفسهم بذلك، إلى غير ذلك من فضائح الفريقين وتناقضهم، وقد حكى الله الكثير من كذبهم وافترائهم وتحريفهم وتبديلهم ما أنزل إليهم من العقائد والشرائع وفضحهم ورد عليهم في محكم كتابه قال الله تعالى: (فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلاً فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون. وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة قل اتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده أم تقولون على الله ما لا تعلمون) الآيات، وقال تعالى: (وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين..) الآيات.

وقال تعالى: (وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا قل بل ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين. قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون..) الآيات. وقال تعالى: (وإن منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون)، وقال تعالى: (فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا. وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما. وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه مالهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقينا. بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزا حكيما) الآيات، وقال تعالى: (وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق..) الآيات وقال تعالى: (وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول

الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون. اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم) الآيات، وقال: **(ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق)** الى غير ذلك مما لا ينقضي منه العجب من إفترائهم وتناقضهم ومخازيهم وفضائحهم، والقصد ذكر نماذج من أحوالهم ليبنى عليها الجواب فيما يأتي.

ثالثاً: مما تقدم يتبين أن أصل الديانات التي شرعها الله لعباده واحد لا يحتاج إلى تقريب كما يتبين أن اليهود والنصارى قد حرفوا وبدلوا ما نزل إليهم من ربهم حتى صارت دياناتهم زورا وبهتانا وكفرا وضلالا ومن أجل ذلك أرسل إليهم رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ولغيرهم من الأمم عامة ليبين ما كانوا يخفون من الحق ويكشف لهم عما كتموه ويصحح لهم ما أفسدوا من العقائد والأحكام ويهديهم وغيرهم إلى سواء السبيل، قال الله تعالى: **(يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين. يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل الإسلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم)** وقال: **(يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شيء قدير)**.

لكنهم صدوا وأعرضوا عنه بغيا وعدوانا وحسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين الحق قال الله تعالى: **(ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق)** وقال: **(ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين)** الآيات، وقال: **(ولما جاءهم رسول من عند الله مصدقا لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء**

ظهورهم كأنهم لا يعلمون) الآيات، وقال: **(لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة. رسول من الله يتلوا صحفا مطهرة..)** الآيات. فكيف يرجو عاقل يعرف إصرارهم على الباطل وتماديهم في غيهم عن بينة وعلم حسدا من عند أنفسهم واتباعا للهوى ـ التقارب بينهم وبين المسلمين الصادقين قال الله تعالى: **(أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون)** الآيات وقال: **(إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن أصحاب الجحيم. ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير)** وقال سبحانه: **(كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين)** الآيات بل هم إن لم يكونوا أشد من إخوانهم المشركين كفرا وعداوة لله ورسوله والمؤمنين فهم مثلهم، وقد قال الله تعالى لرسوله في المشركين: **(فلا تطع المكذبين ودوا لو تدهن فيدهنون)** الآيات، وقال له: **(قل يا أيها الكافرون. لا أعبد ما تعبدون. ولا أنتم عابدون ما أعبد. ولا أنا عابد ما عبدتم. ولا أنتم عابدون ما أعبد. لكم دينكم ولي دين)**.

إن من يحدث نفسه بالجمع أو التقريب بين الإسلام واليهودية والنصرانية كمن يجهد نفسه في الجمع بين النقيضين بين الحق والباطل بين الكفر والإيمان وما مثله إلا كما قيل:

أيها المنكح الثريا سهيلا — *عمرك الله كيف يلتقيان*
هي شامية إذا ما استقلت — *وسهيل إذا استقل يمان*

رابعاً: لو قال قائل: هل تمكن الهدنة بين هؤلاء أو يكون بينهم عقد صلح حقنا للدماء وإتقاء لويلات الحروب وتمكينا للناس من الضرب في الأرض والكد في الحياة لكسب الرزق وعمارة الدنيا والدعوة إلى الحق وهداية الخلق إقامة للعدل بين العالمين ـ لو قيل ذلك قولا متجها وكان السعي في تحقيقه سعيا ناجحا.

والقصد إليه قصداً نبيلا له مكانه، وعظيم أثره، لكن مع المحافظة على إحقاق الحق ونصره فلا يكون ذلك على سبيل مداهنة المسلمين للمشركين وتنازلهم عن شيء من حكم الله أو شيء من كرامتهم وهوانهم على أنفسهم بل مع الإبقاء على عزتهم والاعتصام بكتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم عملا بهدي القرآن واقتداء بالرسول الكريم عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى: **(وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم)** الآيات وقال تعالى: **(فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم)** وقد فسر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم عمليا وحققه بصلحه مع قريش عام الحديبية ومع اليهود في المدينة قبل الخندق وفي غزوة خيبر ومع نصارى الروم في غزوة تبوك، فكان لذلك الأثر العظيم والنتائج الباهرة من الأمن وسلامة النفوس ونصرة الحق والتمكين له في الأرض ودخول الناس في دين الله أفواجا واتجاه الجميع للعمل في الحياة لدينهم ودنياهم فكان الرخاء والإزدهار وقوة السلطان وانتشار الإسلام والسلام وفي التاريخ وواقع الحياة أقوى دليل وأصدق شهيد على ذلك لمن أنصف نفسه أو ألقى سمعه واعتدل مزاجه وتفكيره وبرىء من العصبية والمراء، إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، والله الهادي إلى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل.

خامساً: إن الدروز والنصيرية والإسماعيلية ومن حذا حذوهم من البابية والبهائية قد تلاعبوا بنصوص الدين وشرعوا لأنفسهم ما لم يأذن به الله وسلكوا مسلك اليهود والنصارى في التحريف والتبديل إتباعا للهوى وتقليدا لزعيم الفتنة الأول عبد الله بن سبأ الحميري رأس الابتداع والإضلال والإيقاع بين جماعة المسلمين، وقد عم شره وبلاؤه وافتتن به جماعات كثيرة فكفروا بعد إسلام وتمكنت بسببه الفرقة بين المسلمين فكانت الدعوة إلى التقارب بين هذه الطوائف وجماعة المسلمين الصادقين دعوة غير مفيدة وكان السعي في تحقيق اللقاء بينهم وبين الصادقين من المسلمين سعيا فاشلا لأنهم واليهود والنصارى تشابهت قلوبهم في الزيغ والإلحاد والكفر والضلال والحقد على

المسلمين والكيد لهم وإن تنوعت منازعهم ومشاربهم واختلفت مقاصدهم وأهواؤهم فكان مثلهم في ذلك مثل اليهود والنصارى مع المسلمين. ولأمر ما سعى جماعة من علماء الأزهر المصريين مع القمي الإيراني الرافضي في أعقاب الحرب العالمية الثانية وجدّوا في التقارب المزعوم وانخدع بذلك قلة من كبار العلماء الصادقين ممن طهرت قلوبهم ولم تعركهم الحياة وأصدروا مجلة سموها مجلة «التقريب» وسرعان ماانكشف أمرهم لمن خدع بهم فباء أمر جماعة التقريب بالفشل، ولا عجب فالقلوب متباينة والأفكار متضاربة والعقائد متناقضة وهيهات هيهات أن يجتمع النقيضان أو يتفق الضدان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تعفير العين

السؤال الأول من الفتوى رقم ٥٠٠٣

س: ما حكم الإسلام فيمن يكفر المسلم فقد ظهر في مصر جماعة تكفر المسلم بموجب أن يكون قد ارتكب شيء من المعاصي خلاف الشرك بالله فهل فعل المعاصي وارتكاب الكبيرة يوجب تكفير صاحبها مع أنه يقر بالشهادتين.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: تختلف كبائر الذنوب في فحشها وعظم جرمها، فمنها ما هو شرك ومنها ما ليس بشرك، ومذهب أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون مسلما بما كان منها دون الشرك مثل قتل النفس وشرب الخمر والزنا والسرقة وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات المؤمنات وأكل الربا ونحو ذلك من الكبائر ولكن يقيم ولي الأمر عليه عقوبة ما ارتكبه من الذنوب من قصاص أو حد أو تعزير وعليه التوبة والاستغفار، أما ما كان من الكبائر مثل الاستغاثة بغير الله كدعاء الأموات لتفريج الكربات والنذر للأموات والذبح لهم فهذه الكبائر وأمثالها كفر أكبر يجب البيان لمن ارتكبها وإقامة الحجة عليه فإن تاب بعد البيان قبلت توبته وإلا قتله ولي أمر المسلمين لردته.

وبالله التوفيق و صلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن حسن بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم ٧٢٣٣

س: نفي الإيمان عن المسلم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز بل هو حرام لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما

فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه»[1] متفق عليه، وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من دعا رجلا بالكفر أو قال يا عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه»[2] متفق عليه. حار: رجع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٩٢٣٢

س: رجل مسلم قال لأخيه أنت كافر مع أن المسبوب يقيم الصلوات الخمس ويصوم فما الحكم وجزاكم الله خيرا؟ وما علاج كثرة النسيان؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

جـ: لا يجوز للمسلم نسبة أخيه للكفر إذا لم يصدر منه ذلك ويجب عليه التوبة إلى الله والإستغفار واستسماح أخيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن ذلك في الأحاديث الصحيحة .. أما علاج النسيان وبطء الحفظ فهو تقوى الله عز وجل ومداومة المذاكرة وتكرار ما أردت حفظه وسؤال الله الإعانة على ذلك.. ونسأل الله لنا ولك التوفيق والسداد في تحقيق ما أردت.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) البخاري برقم ٦١٠٤ ومسلم برقم ٦٠ والترمذي برقم ٢٦٣٩.

(٢) البخاري برقم ٦٠٤٥ ومسلم برقم ٦١ وأبو داود برقم ٤٦٨٧.

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٤٤٤٦

س: هل يمكن للرجل أن يقول لصاحبه أنت كافر قبل أن يعلمه بعمله؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إذا كان صاحبه كافرا فالمشروع أن يعلمه أن عمله كفر وينصحه بتركه بالأسلوب الحسن، فإذا لم يترك عمله الذي أوجب كفره أجريت عليه أحكام الكفار وهو متوعد بما توعد الله به من مات على كفره من الكفار بالخلود في النار، والواجب التثبت في هذه الأمور وعدم التعجل بالتكفير حتى يتضح الدليل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوي رقم ٦١٠٩

س: هل من حق العلماء أن يقولوا على شخص ما إنه كافر ويتهموه بالكفر؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: تكفير غير المعين مشروع بأن يقال: من استغاث بغير الله فيما دفعه من اختصاص الله كافر كمن استغاث بنبي من الأنبياء أو ولي من الأولياء أن يشفيه أو يشفي ولده مثلا.

وتكفير المعين إذا أنكر معلوما من الدين بالضرورة كالصلاة أو الزكاة أو الصوم بعد البلاغ واجب وينصح فإن تاب وإلا وجب على ولي الأمر قتله كفرا، ولو لم يشرع تكفير المعين عندما يوجد منه ما يوجب كفره ما أقيم حد على مرتد عن الإسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله علي نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٥٢٢٦

س: متى يجوز التكفير ومتى لا يجوز؟ وما نوع التكفير المذكور في قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد

جـ: أما قولك متى يجوز التكفير ومتى لا يجوز فنرى أن تبين لنا الأمور التي أشكلت عليك حتى نبين لك الحكم فيها.

أما نوع التكفير في قوله تعالى: **(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)** فهو كفر أكبر، قال القرطبي في تفسيره: قال ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد رحمه الله: «ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن وجحدا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر» انتهى.

وأما من حكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أنه عاص لله لكن حمله على الحكم بغير ما أنزل الله ما يدفع إليه من الرشوة أو غير هذا أو عداوته للمحكوم عليه أو قرابته أو صداقته للمحكوم له ونحو ذلك فهذا لا يكون كفره أكبر بل يكون عاصيا لله وقد وقع في كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٢٠١

س: نريد معرفة حكم من لم يكفر الكافر.

الحمد لله وحده والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: من ثبت كفره وجب اعتقاد كفره والحكم عليه به وإقامة ولي الأمر حد الردة عليه إن لم يتب، ومن لم يكفر من ثبت كفره فهو كافر إلا أن تكون له شبهة في ذلك فلا بد من كشفها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٢٥٢

س: هل يجوز للمسلم أن يقول على اليهودي أو المسيحي كافرا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يجوز للمسلم أن يقول لليهودي أو المسيحي أنه كافر؛ لأن الله وصفهم في القرآن بهذا الوصف وهذا معلوم لمن تدبر القرآن ومن ذلك قوله تعالى: **(إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية)** وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٣١٩

س: هل يجوز أن تدعو النصراني كافرا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: نعم يجوز أن نسمي اليهودي والنصراني ونصفهما ونحكم عليهما بالكفر لتسمية الله إياهما بذلك وحكمه عليهما به، قال الله تعالى: **(لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة)** وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى وقال: **(لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم)** الآية: **(لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة)** الآية، إلى غير ذلك من النصوص القرآنية والنبوية التي فيها الحكم بكفرهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٦٣٩٧

س: أسلمت حديثا إحدى الشابات البوذيات المثقفات بعد دراسة عميقة للإسلام استمرت سبع سنوات وهي الآن نشطة في الدعوة للإسلام ولقد أسلم على يديها بعض الأفراد من رجال ونساء وفي إحدى جولاتها مع بعض الذين اهتدوا للتعريف بالإسلام والدعوة إليه في إحدى المناطق النائية وجه إليها أحد البوذيين هذا السؤال: كيف تحكمون بدخول النار لغير المسلم بينما نحن في هذه المنطقة لم نسمع عن الإسلام إلا الآن فهل آباؤنا في النار وما ذنبهم طالما أنكم معشر المسلمين لم تبلغوا دين الحق إلينا، ولقد اتصلت بنا هذه الأخت المهتدية وتريد منا جوابا شافيا على سؤال الرجل الذي دخل في الإسلام بعد هذا اللقاء.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: المسلمون لا يحكمون على غيرهم بأنهم في النار إلا بشرط وهو أن يكونوا قد بلغهم القرآن أو بيان معناه من دعاة الإسلام بلغة المدعوين لقول الله عز وجل: (وأوحي إلي القرآن لأنذركم به ومن بلغ)[1] وقوله سبحانه: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)[2] فمن بلغتهم الدعوة الإسلامية من غير المسلمين وأصر على كفره فهو من أهل النار لما تقدم من الآيتين ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لايسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل

(١) الأنعام، آية ١٩

(٢) الإسراء، آية ١٥.

النار»[1] خرجه مسلم في صحيحه والأدلة في هذا المعنى من الآيات والأحاديث كثيرة. أما الذين لم تبلغهم الدعوة على وجه تقوم به الحجة عليهم فأمرهم إلى الله عز وجل، والأصح من أقوال أهل العلم في ذلك أنهم يمتحنون يوم القيامة فمن أطاع الأوامر دخل الجنة ومن عصى دخل النار، وقد أوضح هذا المعنى الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره لقول الله عز وجل: (**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**) والعلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه «طريق الهجرتين» في آخره تحت عنوان «طبقات المكلفين» فنرى لك مراجعة الكتابين لمزيد الفائدة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ١١٠٤٣

س: عندنا تفشي ظاهرة عبادة القبور وفي نفس الوقت وجود من يدافع عن هؤلاء ويقول إنهم مسلمون معذورون بجهلهم فلا مانع من أن يتزوجوا من فتياتنا وأن نصلي خلفهم وأن لهم كافة حقوق المسلم على المسلم ولا يكتفون بل يسمون من يقول بكفر هؤلاء إنه صاحب بدعة يعامل معاملة المبتدعين بل ويدعوا أن سماحتكم تعذرون عباد القبور بجهلهم حيث أقررتم مذكرة لشخص يدعى الغباشي يعذر فيها عباد القبور، لذلك أرجو من سماحتكم إرسال بحث شاف كاف تبين فيه الأمور التي فيها العذر بالجهل من الأمور التي لا عذر فيها،

(١) أحمد ٢/٣١٧ و٣٥٠ و٤/٣٩٦ و ٣٩٨ ومسلم برقم ١٥٣ وابن مردويه وسعيد بن منصور وابن المنذر والطبراني كما في الدر والمنثور ٢/٣٢٥ والحاكم ٢/٣٤٢.

كذلك بيان المراجع التي يمكن الرجوع إليها في ذلك ولكم منا جزيل الشكر.

جـ: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

يختلف الحكم على الإنسان بأنه يعذر بالجهل في المسائل الدينية أو لا يعذر باختلاف البلاغ وعدمه وباختلاف المسألة نفسها وضوحاً وخفاء وتفاوت مدارك الناس قوة وضعفا. فمن استغاث بأصحاب القبور دفعا للضر أو كشفا للكرب بين له أن ذلك شرك، وأقيمت عليه الحجة أداء لواجب البلاغ، فإن أصر بعد البيان فهو مشرك يعامل في الدنيا معاملة الكافرين واستحق العذاب الأليم في الآخرة إذا مات على ذلك قال الله تعالى: **(رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما)**[1] وقال تعالى: **(وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)**[2] وقوله تعالى: **(وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ)**[3] وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»[4] رواه مسلم، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على وجوب البيان وإقامة الحجة قبل المؤاخذة، ومن عاش في بلاد يسمع فيها الدعوة إلى الإسلام وغيره ثم لا يؤمن ولا يطلب الحق من أهله فهو في حكم من بلغته الدعوة الإسلامية وأصر على الكفر، ويشهد لذلك عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم كما يشهد له ما قصه الله تعالى من نبأ قوم موسى إذ أضلهم السامري فعبدوا العجل وقد استخلف فيهم أخاه هارون عند ذهابه لمناجاة الله، فلما أنكر عليهم عبادة العجل قالوا لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى، فاستجابوا لداعي الشرك،

---

(١) النساء، آية، ١٦٥.

(٢) الإسرا، آية، ١٩.

(٣) الأنعام، آية، ١٩.

(٤) أحمد ٣١٧/٢ و٣٥٠ و٣٩٦/٤ و٣٩٨ ومسلم برقم ١٥٣ وابن مردويه وسعيد بن منصور وابن المنذر والطبراني كما في الدر المنثور ٣٢٥/٣ والحاكم ٣٤٢/٢.

وأبوا ان يستجيبوا لداعي التوحيد فلم يعذرهم الله في إستجابتهم لدعوة الشرك والتلبيس عليهم فيها لوجود الدعوة للتوحيد الى جانبها مع قرب العهد بدعوة موسى إلى التوحيد.

ويشهد لذلك أيضا ما قصه الله من نبأ نقاش الشيطان لأهل النار وتخليه عنهم وبراءته منهم قال الله تعالى: **(وقال الشيطان لما قضي الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم ما أنا بمصرخكم وما أنتم بمصرخي إني كفرت بما أشركتمون من قبل إن الظالمين لهم عذاب أليم)**[1] فلم يعذروا بتصديقهم وعد الشيطان مع مزيد تلبيسه وتزيينه الشرك وإتباعهم لما سول لهم من الشرك لوقوعه إلى جانب وعد الله الحق بالثواب الجزيل لمن صدق وعده فاستجاب لتشريعه واتبع صراطه السوي.

ومن نظر في البلاد التي انتشر فيها الإسلام وجد من يعيش فيها يتجاذبه فريقان فريق يدعوا إلى البدع على اختلاف أنواعها شركية وغير شركية ويلبس على الناس ويزين لهم بدعته بما استطاع من أحاديث لا تصح وقصص عجيبة غريبة يوردها بأسلوب شيق جذاب، وفريق يدعو إلى الحق والهدى ويقيم على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة، ويبين بطلان ما دعا إليه الفريق الآخر وما فيه من زيف فكان في بلاغ هذا الفريق وبيانه الكفاية في إقامة الحجة وإن قل عددهم فإن العبرة ببيان الحق بدليله لا بكثرة العدد فمن كان عاقلا وعاش في مثل هذه البلاد واستطاع أن يعرف الحق من أهله إذا جد في طلبه وسلم من الهوى والعصبية، ولم يغتر بغنى الأغنياء ولا بسيادة الزعماء ولا بوجاهة الوجهاء ولا اختل ميزان تفكيره، وألغى عقله، وكان من الذين قال الله فيهم: **(إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا. خالدين فيها أبدا لا يجدون ولياولانصيرا. يوم تقلب وجوهم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله**

---

(١) إبراهيم، أية ٢٢.

وأطعنا الرسولا. وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبرائنا فأضلونا السبيلا. ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا)[1].

أما من عاش في بلاد غير إسلامية ولم يسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن القرآن والإسلام فهذا على تقدير وجوده حكمه حكم أهل الفترة يجب على علماء المسلمين أن يبلغوه شريعة الإسلام أصولا وفروعا إقامة للحجة وإعذارا إليه، ويوم القيامة يعامل معاملة من لم يكلف في الدنيا لجنونه أو بلهه أو صغره وعدم تكليفه، وأما ما يخفى من أحكام الشريعة من جهة الدلالة أو لتقابل الأدلة وتجاذبها فلا يقال لمن خالف فيه آمن وكفر ولكن يقال أصاب وأخطأ، فيعذر فيه من أخطأ ويؤجر فيه من أصاب الحق باجتهاده أجرين، وهذا النوع مما يتفاوت فيه الناس باختلاف مداركهم ومعرفتهم باللغة العربية وترجمتها وسعة اطلاعهم على نصوص الشريعة كتابا وسنة ومعرفة صحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها ونحو ذلك.

وبذا يعلم أنه لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم حتى تقام عليهم الحجة؛ لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة وهي اعتقادهم أنه لا بد من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود والنصارى والشيوعيين وأشباههم، فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يكفرهم، والله ولي التوفيق، ونسأله سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين وأن يمنحهم الفقه في الدين وأن يعيذنا وإياهم من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ومن القول على الله سبحانه وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم بغير علم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

(١) الأحزاب، الآية، ٦٨.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وجوب الدقة في التعبير والتحذير من الألفاظ الموهمة

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٢٨٢

س: هناك كلمات تقال في المجتمعات الإسلامية في مجال إبراز النهج الذي تسير عليه هذه المجتمعات وفق التعاليم الإسلامية وهي قولهم (وتمشيا مع العادات والتقاليد الإسلامية) نهجنا كذا، ونظراً لاختلاف بعض العلماء المعاصرين في جواز استعمالها من عدمه ففئة ترى منع استعمالها؛ لأن الإسلام يختلف ويغاير العادات والتقاليد وأكثروا الكلام عنها ومن ضمن كلام بعضهم أن هذه الكلمة مدسوسة من قبل أعداء الإسلام وفئة ترى ألا بأس باستعمالها؛ لأن ذلك يدل على خضوع المسلم واستسلامه لما يأمره به ربه عز وجل ولما يأمره به الرسول عليه الصلاة والسلام دون النظر إلى أي أمر آخر وهذا هو غاية العبادة وذلك استمداداً من التقليد الذي عرفه العلماء في كتب العلم لهذا الاختلاف أرجو إيضاح ملابسات هذه الكلمة ثم حكم استعمالها جوازاً أو منعا مع الأدلة.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إن الإسلام نفسه ليس عادات ولا تقاليد وإنما هو وحي أوحى الله به إلى رسله وأنزل به كتبه فإذا تقلده المسلمون ودأبوا على العمل به صار خلقا لهم وشأنا من شؤونهم، وكل مسلم يعلم أن الإسلام ليس نظما مستقاة من عادات وتقاليد ضرورة إيمانه بالله ورسله وسائر أصول التشريع الإسلامي لكن غلبت عليهم الكلمات الدارجة في الإذاعة والصحف والمجلات وفي وضع النظم واللوائح مثل ما سئل عنه من قولهم «وتمشيا مع العادات والتقاليد» فاستعملوها بحسن نية قاصدين منها الاستسلام للدين الإسلامي وأحكامه وهذا قصد سليم يحمدون عليه غير أنهم ينبغي لهم أن يتحروا في التعبير عن قصدهم عبارة واضحة الدلالة على ما قصدوا إليه غير موهمة أن الإسلام جملة عادات وتقاليد سرنا عليها أو ورثناها عن أسلافنا المسلمين فيقال مثلا «وتمشيا مع شريعة الإسلام وأحكامه العادلة» بدلا من هذه الكلمة التي درج الكثير على استعمالها إلى مجال إبراز النهج الذي عليه هذه المجتمعات.. الخ، ولا يكفي المسلم حسن

النية حتى يضم الى ذلك سلامة العبارة ووضوحها، وعلى ذلك لا ينبغي للمسلم أن يستعمل هذه العبارة وأمثالها من العبارات الموهمة للخطأ باعتبار التشريع الإسلامي عادات وتقاليد ولا يعفيه حسن نيته من تبعات الألفاظ الموهمة لمثل هذا الخطأ مع إمكانه أن يسلك سبيلا آخر أحفظ للسانه وأبعد عن المآخذ والإيهام.

وبالله التوفيق وصلى الله علي نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٥٦٠٩

س: ما حكم تذنيب الخطابات والعرائض بكلمة ودمتم؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يكره ذلك؛ لأن الدوام لله سبحانه والمخلوق لا يدوم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٧٨٨٧

س: هل تجوز الجملة: الموت واحد والأسباب كثيرة؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: نعم يجوز التعبير بذلك ولا حرج فيه إن شاء الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٧٧١٧

س: هل يجوز أن أقول للضابط في الشرطة أو القوات المسلحة: حاضر يا سيدي؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يجوز أن تقول له: حاضر ولا يجوز أن تقول له: يا سيدي لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له بعض الصحابة: أنت سيدنا قال: «السيد الله تبارك وتعالى»[1] رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) أحمد ٤/٢٤ و٢٥ وأبو داود برقم ٤٨٠٦ وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم ٣٨٧ والبخاري في الأدب برقم ٢١١ والبيهقي في الأسماء والصفات ٢٢ والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم ٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٧.

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٢٣٤

س: أنا مدرس في مدرسة ثانوية ليلى ومما قرأته في كتاب التوحيد عبارة ترددت فيها واستنكرتها فأرجو إفادتي عن مدى صحتها ومناسبتها لمقام رب العالمين: فقد ورد في كتاب التوحيد الذي ألفه محمد قطب في الصف الثاني الثانوي صفحة ٢٣ في السطر ١٧ العبارة: «فإذا جاء الرسول من عند الله يقول: (ياقوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره) وهو ما قاله كل رسول لقومه فهو في الحقيقة ينادي برد السلطان المغتصب إلى الله صاحب الحق وحده في التشريع للناس وفي تقرير الحلال والحرام والمباح وغير المباح»، وفي كتاب الصف الثالث لنفس المؤلف صفحة ٨٢ في آخرها ثلاثة أسطر ذكر أن معنى لا إله إلا الله رد السلطة المغتصبة التي يستعبد بها الناس إلى صاحبها الحقيقي إلى الله سبحانه وتعالى رب الجميع. وقد أمسكت عنها فلم أصفها بجواز أو عدمه فأرجو إفادتي.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

ج: لا نعلم بأسا فيما ذكرته من حيث المعنى ولكن الأسلوب فيه سوء أدب مع الله؛ لأنه سبحانه لا يستطيع أحد أن يقهره على أخذ حقه بل هو القاهر فوق عباده ولكن المشرك والحاكم بغير ما أنزل الله قد اعتديا على حق الله وحكمه وخالفا شرعه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٨٢١٧

س: سمعت بعض الكلمات التي يرددها بعض الناس فأريد أن أعرف ما هو موقف الإسلام من هذه الكلمات على سبيل المثال عندما يتوفى شخص معين

يقول بعض الناس (المرحوم فلان) وإذا كان ذا منصب كبير قالوا (المغفور له فلان) فهل هم اطلعوا على اللوح المحفوظ وعرفوا أن فلانا مغفور له وفلانا مرحوم لذا كان من الواجب علي التساؤل حول هذه النقطة وقد قال تعالى في كتابه العزيز: **(وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه)** أفتوني.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ثبوت مغفرة الله لشخص أو رحمته سبحانه إياه بعد موته من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله تعالى ثم من أعلمه الله بذلك من ملائكته ورسله وأنبيائه، فإخبار شخص غير هؤلاء عن ميت بأن الله قد غفر له أو رحمه لا يجوز إلا من ورد فيه نص عن المعصوم صلى الله عليه وسلم وبدون ذلك يكون رجما بالغيب؟ وقد قال الله تعالى: **(قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله)** وقال: **(عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا. إلا من ارتضى من رسول)** ولكن يرجى للمسلم المغفرة والرحمة ودخول الجنة فضلا من الله ورحمة ويدعى له بالمغفرة والرحمة بدلا من الإخبار عنه بأنه مرحوم مغفور له قال الله تعالى: **(إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)** وفي صحيح البخاري عن خارجة بن زيد بن ثابت «أن أم العلاء امرأة من الأنصار قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ـ أخبرته أنه اقتسم المهاجرون قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلناه في بيوتنا فوجع وجعه الذي توفى فيه فلما توفى وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وما يدريك أن الله أكرمه» فقلت بأبي أنت يارسول الله فمن يكرمه الله؟ فقال: «أما هو فقد جاءه اليقين والله إني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي» قالت: فوالله لا أزكي أحدا بعد أبدا، وقوله صلى الله عليه وسلم: «والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي» هذا كان قبل أن ينزل الله قوله تعالى: **(إنا فتحنا لك فتحا مبينا**

ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) الآية وقبل أن يعلمه سبحانه أنه من أهل الجنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى ٨٨٨٦

س: لدينا شركة لتعبئة المياه كتبت عبارة على لوحات كبيرة وضعتها على الطرقات العامة للدعاية، وهذه العبارة هي (لازال في عالمنا بعض هبات الطبيعة) وبجانبها منظر لتدفق الماء من مكان ما، ولقد ذكرتهم أن هذه العبارة لا تصح شرعا حيث إن الذي وهبنا الماء هو الله تبارك وتعالى وحده وليست الطبيعة كما يقول الشيوعيون قاتلهم الله أو ما هي الطبيعة التي تدعون أنها لها إرادة وهي التي تهب الماء وغيره ولكنهم ردوا على أن هذه العبارة على طريق المجاز كقول أحدهم (بنى الأمير البلدة) فما حكم الشرع في هذه العبارة ؟ أرجو تبيين ذلك مشكورين، حيث أن الناس يقرءونها ليلاً و نهاراً وربما اعتقد بعضهم بصحتها، وهذا خطر على عقيدتهم أسأل الله عز وجل أن يرد المسلمين إلى دينهم وأن يعتقدوا العقيدة الصحيحة التي لا لبس فيها ولا شك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز أن يقال ولا أن يكتب (لازال في عالمنا بعض هبات الطبيعة) ولو ادعى في ذلك أنه مجاز؛ لأن فيه تلبيسا على الناس، وإيناسا للقلوب بما عليه أهل الإلحاد، إذ لايزال كثير من الكفرة ينكر الرب، ويسند إحداث الخير والشر إلى غير الله حقيقة، فينبغي للمسلم أن يصون لسانه وقلمه عن مثل هذه العبارات صيانة لنفسه عن مشاركة أهل الإلحاد في شعارهم ومظاهرهم وبعدا عما يلهجون به في حديثهم حتى يكون طاهرا من شوائب الشرك في سيرته الظاهرة وعقيدته الباطنة ويجب عليه قبول النصيحة وألا يتمحل لتصحيح خطئه

وينتحل الأعذار لتبرير موقفه فالحق أحق أن يتبع، وقد قال الأول: إياك وما يعتذر منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٠٧٥١

س: ما حكم الشرع في نظركم في هذه الألفاظ: (يعلم الله) (لا سمح الله) (لا قدر الله) (إرادة الله) (الله ورسوله أعلم).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: قوله (يعلم الله) لا بأس بذلك إذا كان صادقا، وقوله (لا سمح الله، لا قدر الله) لا بأس به إذا كان المراد بذلك طلب العافية مما يضره، وقوله (إرادة الله) إذا أراد بذلك أن ما أصابه من مرض وفقر ونحو ذلك هو من قدر الله وإرادته الكونية فلا بأس، وقوله (الله ورسوله أعلم) يجوز في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، أما بعد وفاته فيقول الله أعلم لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد وفاته لا يعلم ما يحدث بعد وفاته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حفظ الجوارح مما يشينها

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤٩٧١

س: العين والفم أيهما أشد ذنبا من الآخر؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: قد يكون ما يفعله الإنسان بفمه أشد نكرا وإثما مما يفعله بعينه، فقد يصدر منه الشرك الذي هو أكبر ذنبا عصى الله به والقول على الله بغير علم وغير ذلك من كبائر اللسان المعروفة، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفان الفرج والفم»(١) وبذلك يعلم أن الفم أخطر من العين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) أحمد ٢/٢٩١ و٣٩٢ و٤٤٢ وابن ماجه برقم ٤٣٠٠.

لا يعلم الغيب إلا الله

السؤال الأول والسادس من الفتوى رقم ١٨٩

س ١ : هل النبي صلى الله عليه وسلم حاضر وناظر «أي يعلم الغيب فالحاضر عنده والغائب سواء »؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد :

جـ: الأصل في الأمور الغيبية اختصاص الله بعلمها، قال الله تعالى: **(وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو، ويعلم ما في البر والبحر، وما تسقط من ورقة إلا يعلمها، ولا حبة في ظلمات الأرض، ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين)** آية ٥٩ من سورة الأنعام، وقال تعالى: **(قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله وما يشعرون أيان يبعثون)** آية ٦٥ من سورة النمل، لكن الله تعالى يطلع من ارتضى من رسله على شيء من الغيب قال الله تعالى: **(عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا. إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا)** وقال تعالى: **(قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم إن أتبع إلا ما يوحى إلي، وما أنا إلا نذير مبين)** آية ٩ من سورة الأحقاف، وثبت في حديث طويل من طريق أم العلاء أنها قالت: (لما توفى عثمان بن مظعون أدرجناه في أثوابه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب شهادتي عليك لقد أكرمك الله عز وجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وما يدريك أن الله أكرمه» فقلت لا أدري بأبي أنت وأمي فقال رسول صلى الله عليه وسلم «أما فهو فقد جاءه اليقين من ربه، وإني لأرجو له الخير، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي» وقلت: والله لا أزكي بعده أحدا أبدا) رواه أحمد وأخرجه البخاري في كتاب الجنائز من صحيحه، وفي رواية له «ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به» وقد ثبت في أحاديث كثيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلمه الله بعواقب بعض أصحابه فبشرهم بالجنة، وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند البخاري ومسلم أن جبريل سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الساعة فقال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل» ثم لم يزد على أن أخبره بأماراتها فدل

على أنه علم من الغيب ما أعلمه الله به دونما سواه من المغيبات وأخبر به عند الحاجة.

س ٦: أقسام الغيب، وهل كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب، وهل كان علمه له كليا أو جزئيا.

جـ ٦: من الغيب ما استأثر الله بعلمه فلم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا كتحديد الوقت الذي يقوم فيه الخلق لله رب العالمين للحساب، فإنه لا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله، قال تعالى: **(يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلا هو ثقلت في السموات والأرض لا تأتيكم إلا بغتة يسألونك كأنك حفي عنها قل إنما علمها عند الله ولكن أكثر الناس لا يعلمون)** سورة الأعراف، وقال تعالى: **(يسألك الناس عن الساعة قل إنما علمها عند الله وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا)** سورة الأحزاب، وقال تعالى: **(يسألونك عن الساعة أيان مرساها. فيم أنت من ذكراها. إلى ربك منتهاها. إنما أنت منذر من يخشاها)** النازعات، وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما الحديث الطويل المشهور أن جبريل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم «متى الساعة»؟ قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل» ثم أخبره بأماراتها.

ومن الغيب ما أعلمه الله بعض عباده كالأمور المستقبلة التي أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم فكانت معجزة له وآية من آيات الله خص الله بها رسوله وهي داخلة في قوله تعالى: **(عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا. إلا من ارتضى من رسول)** سورة الجن، وفي قوله: **(وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء)** سورة آل عمران، وبهذا يتبين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم الغيب علما كليا وإنما كان يعلمه علما جزئيا في حدود ما أطلعه الله عليه، شأنه في ذلك شأن إخوانه النبيين، والمقصود الإيضاح بالمثال لا للاستقصاء.

---

(١) انظر في هذا الموضوع الكهانة والغلو في الرسول صلى الله عليه وسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٥٥٢

س: في عدد العربي ٢٠٥ ص ٤٥ التاريخ ديسمبر ١٩٧٥م في سؤال وجواب أثبت أن الرجل هو الذي يحدد نوع الجنين فما موقف الدين من هذا؟ وهل يعلم الغيب أحد غير الله؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: إن الله سبحانه وتعالى هو وحده الذي يصور الحمل في الأرحام كيف يشاء فيجعله ذكرا أو أنثى كاملاً أو ناقصاً، إلى غير ذلك من أحوال الجنين، وليس ذلك إلى أحد سوى الله سبحانه؛ قال تعالى: **(هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم)**، وقال تعالى: **(لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور. أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير)** فأخبر سبحانه أنه وحده الذي له ملك السموات والأرض وأنه الذي يخلق ما يشاء فيصور الحمل في الأرحام كيف يشاء من ذكورة أو أنوثة، وعلى أي حال شاء من نقصان أو تمام ومن حسن وجمال أو قبح ودمامة إلى غير ذلك من أحوال الجنين ليس ذلك إلى غيره ولا إلى شريك معه، ودعوى أن زوجاً أو دكتوراً أو فيلسوفاً يقوى على أن يحدد نوع الجنين دعوى كاذبة، وليس إلى الزوج ومن في حكمه أكثر من أن يتحرى بجماعه زمن الإخصاب رجاء الحمل، وقد يتم له ما أراد بتقدير الله وقد يتخلف ما أراد، إمالنقص في السبب أو لوجود مانع من صديد أو عقم أو ابتلاء من الله لعبده، وذلك أن الأسباب لا تؤثر بنفسها وإنما توثر بتقدير الله أن يرتب عليها مسبباتها، والتلقيح أمر كوني ليس إلى المكلف منه أكثر من فعله بإذن الله، وأما تصريفه

وتكييفه وتسخيره وتدبيره بترتيب المسببات عليه فهو إلى الله وحده لا شريك له، ومن تدبر أحوال الناس وأقوالهم وأعمالهم تبين منهم المبالغة في الدعاوى والكذب والافتراء في الأقوال والأفعال جهلاً منهم وغلواً في اعتبار العلوم الحديثة وتجاوزاً للحد في الاعتداد بالأسباب، ومن قدر الأمور قدرها ميز بين ما هو من اختصاص الله منها وما جعله الله إلى المخلوق بتقدير منه لذلك سبحانه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن حسن بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٤٩١٠

س: يقول الله تعالى في كتابه العزيز: (إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير)، من ضمن الآية الكريمة أن الله يقول: (ويعلم ما في الأرحام) لقد صار بيني وبين أحد الأصدقاء نقاش كبير حول هذه الآية، فلقد قال لي إن العلم الحديث والأطباء قد توصلوا لمعرفة ما في رحم المرأة هل هو ذكر أم أنثى بواسطة الأشعة، وقلت له: الله سبحانه يقول (ويعلم ما في الأرحام)، هل معنى الآية أن العلم لم يكتشف ما في الأرحام أم أن الآية تفسيرها غير ذلك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ثبت في الأحاديث الصحيحة أن مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله وأنها المذكورة في الآية المسؤول عنها، من ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله (**إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري**

نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير)» وفي رواية له عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مفاتيح الغيب خمس ثم قرأ: **(إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام)** رواه الإمام أحمد عنه وعن ابن مسعود بمعناه، وروي من طرق أخرى تؤيد ما دلت عليه الآية، ومعنى الآية أن الله تعالى استأثر بعلم الساعة فلا يجليها لوقتها إلا هو، فلا يعلمها لميقاتها ملك مقرب ولا نبي مرسل، وقد أعلمهم الله بأماراتها ولا يعلم متى ينزل الغيث ولا في أي مكان ينزل إلا الله وقد يعرف ذلك أهل الخبرة عند وجود الأمارات وانعقاد الأسباب علما تقريبيا إجماليا يشوبه شيء من التخمين وقد يتخلف واختص سبحانه أيضا بعلم ما في الأرحام تفصيلا من جهة تخلقه وعدم تخلقه ونموه وبقائه لتمام مدته وسقوطه قبلها حيا أو ميتا وسلامته وما قد يطرأ عليه من آفات دون أن يكسب علمه بذلك من غيره أو يتوقف على أسباب أو تجارب بل يعلم ما سيكون عليه قبل أن يكون وقبل أن تكون الأسباب فإن مقدر الأسباب وموجدها عليم لا يتخلف ولا يختلف عنه الواقع وهو الله سبحانه وقد يطلع المخلوق على شيء من أحوال ما في الأرحام من ذكورة أو أنوثة أو سلامة أو إصابته بآفة أو قرب ولادة أو توقع سقوط الحمل قبل التمام لكن ذلك بتوفيق من الله إلى أسباب ذلك من كشف بأشعة لا من نفسه ولا بدون أسباب وذلك بعد ما يأمر الله الملك بتصوير الجنين ولا يكون شاملا لكل أحوال ما في الرحم بل إجمالاً في بعضه مع احتمال الخطأ أحياناً، ولا تدري نفس ماذا تكسب غداً من شؤون دينها ودنياها، فهذا أيضاً مما استأثر الله بعلمه تفصيلاً، وقد يتوقع الناس كسباً أو خسارة على وجه الإجمال مما يبعث فيهم أملاً وإقداماً على السعي أو خوفاً وإحجاماً بناء على أمارات وظروف محيطة بهم فكل هذا لا يسمى علماً وكذا لا تدري نفس بأي أرض تموت في بر أو بحر في بلدها أو بلد آخر إنما يعلم تفصيل ذلك الله وحده فإنه سبحانه له كمال العلم والإحاطة بجميع الشؤون علنها وغيبها ظاهرها وباطنها.

وجملة القول: إن علم الله من نفسه غير مكتسب من غيره ولا متوقف على

أسباب وتجارب وأنه يعلم ما كان وما سيكون وأنه لا يشوب علمه غموض ولا يتخلف وأنه عام شامل لجميع الكائنات تفصيلا جليلها ودقيقها بخلاف غيره سبحانه والله المستعان.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٥١١٣

س: إذا قلنا لإخواننا هنا إن علم الغيب خاص بالله تعالى فلا يعلم الغيب رسول ولا ملك قالوا لنا إن الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب وهذا القرآن الذي جاء به هو غيب و.. و.. و.. ويستدلون أيضا بقوله تعالى: **(عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا. إلا من ارتضى من رسول....)** والرسول ممن ارتضاه الله يعلم الغيب فما رد فضيلتكم في هذا وهل يجوز القول بأن الرسول يعلم الغيب استناداً إلى هذه الآية. الرجاء من معاليكم الرد على هذا السؤال.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: علم الغيب خاص بالله تعالى لقوله تعالى: **(قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله)** وقوله: **(قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء)** لكنه سبحانه يطلع من يشاء من عباده كالملائكة والأنبياء والمرسلين على ما شاء من غيبه لقوله تعالى: **(عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا. إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا)** ومن ذلك ما أنزله الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من الوحي ومنه القرآن، وكذلك شأن الله مع أنبيائه ورسله السابقين غير أن علمهم ذلك ليس لهم من أنفسهم بل بإعلام الله إياهم ثم إن هذه النصوص لا تدل على أن الله تعالى علمهم كل غيب وإنما تدل على أنه علمهم ما شاء منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٧٤٤٣

س: لماذا اختلف الأئمة الأربعة في بعض الأمور الشرعية؟ هل الرسول يعرف بأن هؤلاء سيأتون بعده؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا نعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم يعرف أو لا يعرف أن الأئمة الأربعة رحمهم الله سيأتون بعده لأنه لا يعلم الغيب وإنما يعلم ما علمه الله. أما أسباب اختلاف العلماء فكثيرة منها أن كل واحد منهم لا يحيط بالعلم كله فقد يخفى عليه ما علم غيره وقد يفهم من النصوص مالا يفهمه غيره عندما يختفي عليه الدليل الواضح، وقد بسط الكلام في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه «رفع الملام» فراجعه تجد المطلوب واضحا إن شاء الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٣٥٥٢

س: ما حكم زيارة المرابطين الذين يزعمون علم الغيب ما حكم الشرع فيهم ومن سكت عنهم ومن زارهم؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: علم الغيب من اختصاص الله جل وعلا، ومن ادعى علم الغيب من الناس فقد ادعى لنفسه ما هو من اختصاص الله جل وعلا وجعل نفسه شريكاً له في

ذلك وقد يظهر الله ما شاء من الغيب لمن ارتضاه من رسله قال تعالى: (**وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو**) وقال تعالى: (**قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله**) وقال تعالى: (**عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا**) فقد دلت هذه الآيات على أنه جل وعلا منفرد بالغيب دون خلقه ثم استثنى من ارتضاه من الرسل فأودعهم ما شاء من غيبه بطريق الوحي إليهم وجعله معجزة لهم ودلالة صادقة على ثبوتهم، وليس المنجم ومن ضاهاه ممن يضرب الحصى وينظر في الكتب ويزجر الطير ويدعي علم الغيب ممن ارتضاه من الرسل فيطلعه على ما يشاء من غيبه بل هو كافر بالله مفتر عليه بحدسه وتخمينه وكذبه.

وبهذا يعلم أن زيارتهم محرمة وأنهم كفار ولا يجوز السكوت عنهم ولا عمن زارهم بل الواجب بيان الحق للكل أداء للأمانة وبراءة للذمة ونصحا للأمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٨٠٧١

س: لدينا امرأة تسمى بالغائبة فإذا كان سبب تسميتها بهذا الاسم ادعاؤها علم الغيب فما الحكم؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إدعاء علم الغيب كفر قال تعالى: (**قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله**) وينبغي أن تغير اسمها باسم طيب كفاطمة وعائشة ونحو ذلك حتى يزول عنها تلقيبها بأنها تعلم الغيب وعليها مع ذلك التوبة إلى

الله توبة نصوحاً من دعواها علم الغيب أو تعاطيها ما حرم الله عليها من الكهانة والتنجيم وغير ذلك مما ينتحله من يدعون علم الغيب، فإن لم تتب وجب رفعها إلى ولي الأمر بالبلد الذي هي فيه لمعاقبتها بما تستحق وتحذير الناس من عملها وتصديقها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٧٣٥٠

س: سمعنا بعض علمائنا أن في الحديث خبراً يقول بعد أربعة عشر قرناً وشيء يكون قيام الساعة فهل هذا الخبر صحيح؟ علماً بأنه مضت أربعة عشر قرنا وما هو الشيء؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يعلم تحديد وقت خبر قيام الساعة إلا الله سبحانه وليس في الأحاديث الصحيحة ما يدل على صحة ما ذكره من نسبته إليه ما ذكر في السؤال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٣٥٠٢

س: قال الله تعالى: **(عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً. إلا من ارتضى من رسول)** فهل الولى من أمة الرسول تابع له في علم الغيب؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إن الله سبحانه حكم بأن علم الأمور الغيبية خاص به فقال: **(قل لا**

يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله) ولم يستثن من ذلك إلا من ارتضى من رسله فيظهره على ما شاء من الغيب قال تعالى: **(عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا. إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا)**.

فمن ادعى من أمم الأنبياء والمرسلين أنه يعلم الغيب فهو كاذب، ومن زعم أن أحدا من الأولياء والصالحين أتباع الرسل عقيدة وعملاً يعلم الغيب فهو مخطىء كاذب لمخالفته ما نزل من آيات القرآن وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث الدالة على اختصاص الله تعالى بعلم المغيبات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

كل من عليها فان

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٣٥٣٤

س: أؤكد لكم أن التلاميذ يلقون علي أسئلة محرجة ولا أجد جواباً مقنعاً، فمن ذلك سؤال يقول: هل الجن يموتون كالإنس ويدفنون؟ وهل يشملهم قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين»[١] الخ؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الجن يموتون كالإنس لعموم قوله تعالى: **(كل نفس ذائقة الموت)**[٢] وأما تقدير أعمارهم فالظاهر أنه يعمهم الحديث المذكور لأنهم من جملة الأمة في عموم رسالة محمد صلى الله عليه وسلم لعموم قوله: **(وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا فلما قضي ولوا إلى قومهم منذرين. قالوا ياقومنا إنا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم. ياقومنا أجيبوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم. ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الأرض وليس له من دونه أولياء أولئك في ضلال مبين)**[٣].

وقوله تعالى: **(قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا. يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا)** الخ السورة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) الترمذي برقم ٢٣٣٥ و٣٥٥٠ وابن ماجه واللفظ له برقم ٤٢٣٦ والقضاعي في مسنده برقم ٢٥٢ والحاكم ٤٢٧/٢ والخطيب ٣٩٧/٦ و٤٢/١٢.

(٢) آل عمران ١٨٥.

(٣) الأحقاف ٢٩ ـ ٣٢.

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤١

س: أفتونا عن الملائكة الموكلين بالإنسان لإحصاء أعماله في مدة الحياة وهم «رقيب» و «وعتيد» عندما يموت الإنسان هل يموت الملكان الموكلان به أو أين يكون مصيرهما بعد وفاة الإنسان؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أحوال الملائكة وشؤونهم من الغيبيات، ولا تعرف إلا من قبل السمع ولم يرد نص في موت كتبة الحسنات والسيئات عند موت من تولوا كتابة حسناته وسيئاته ولا نص ببقاء حياتهم ولا عن مصيرهم وذلك إلى الله وليس ما سئل عنه مما كلفنا اعتقاده، ولا يتعلق به عمل، فالسؤال عن ذلك دخول فيما لا يعني، لذا ننصح السائل أن لا يدخل فيما لا يعنيه، ويبذل جهده في السؤال عما يعود عليه وعلى المسلمين بالنفع في دينهم ودنياهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رؤية الله في الدنيا

السؤال الأول من الفتوى رقم ٢٤٥٠

س: لما أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ثم عرج به إلى السموات السبع إلى السدرة وإلى آخر ذلك كما ورد في تفسير الصاوي على الجلالين، والمراد هل نظر الرسول الكريم في معراجه هذا إلى المولى عز وجل بعينه أم لا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: عقيدة أهل السنة والجماعة المستمدة من النصوص الشرعية أن محمداً صلى الله عليه وسلم لما أسري به وعرج به لم ير ربه بعينيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك: «رأيت نورا» وفي رواية أخرى: «نور أنى أراه» أخرجهما مسلم في صحيحه ولقوله صلى الله عليه وسلم: «واعلموا أنه لن يرى منكم أحد ربه حتى يموت» خرجه مسلم أيضا.

س: هل تصح رؤية الله في الدنيا جهرة؟

جـ: هذه المسألة من المسائل المبنية على التوقيف فلا يصح أن تثبت لأحد إلا بدليل يصح الاستناد إليه وقد دل القرآن على أن موسى لم ير ربه فإنه لما طلب الرؤية أجابه بقوله تعالى: «لن تراني»[1] ودلت السنة على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يره بعينيه ففي صحيح مسلم عن مسروق قال: «كنت متكئا عند عائشة فقالت ياأبا عائشة: ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية قال وكنت متكئا فجلست فقلت: ياأم المؤمنين: انظريني ولا تعجليني: ألم يقل الله عز وجل: (ولقد رآه بالأفق المبين) ولقد رآه نزلة أخرى ـ فقالت أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيته منهبطا من السماء ساداً عظم خلقه ما بين السماء والأرض فقالت أو لم تسمع أن الله عز وجل يقول (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير) أو لم تسمع أن الله عز وجل يقول: (ما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا

---

(١) الأعراف، آية ١٤٣.

أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا...) إلى قوله (علي حكيم)» الحديث[1] وفي صحيح مسلم عن أبي ذر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك فقال: «رأيت نورا» وفي لفظ قال: «نور أنى أراه»[2] وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «واعلموا أن أحدا منكم لن يرى ربه حتى يموت»[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قد اتفق أئمة المسلمين على أن أحدا من المؤمنين لا يرى الله بعينه في الدنيا ولم يتنازعوا إلا في النبي صلى الله عليه وسلم خاصة مع أن جماهير الأمة اتفقوا على أنه لم يره بعينه في الدنيا وعلى هذا دلت الآثار الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وأئمة المسلمين».

ولم يثبت عن ابن عباس ولا عن الإمام أحمد وأمثالهما أنهم قالوا إن محمدا رأى ربه بعينه بل الثابت عنهما إما إطلاق الرؤية وإما تقييدها بالفؤاد وليس في شيء من أحاديث المعراج الثابتة أنه رآه بعينه وقوله: «أتاني ربي في أحسن صورة»[4] الحديث الذي رواه الترمذي وغيره إنما كان بالمدينة في المنام هكذا جاء مفسراً.

وكذلك حديث أم الطفيل وحديث ابن عباس وغيرهما ـ مما فيه رؤية ربه ـ إنما كان بالمدينة كما جاء مفسراً في الأحاديث والمعراج كان بمكة كما قال سبحانه وتعالى: (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) وقد ثبت بنص القرآن أن موسى قيل له: (لن تراني) وأن رؤية الله أعظم من إنزال كتاب من السماء، كما قال تعالى: (يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا

---

(١) البخاري برقم ٤٦١٢ و٤٨٥٥ و٧٣٨٠ (الفتح) ومسلم برقم ١٧٧ والترمذي برقم ٣٠٧٠.

(٢) مسلم برقم ١٧٨ والترمذي برقم ٣٢٧٨.

(٣) مسلم برقم ٢٩٣١ وأبو داود برقم ٤٣١٨ والترمذي برقم ٢٢٣٥.

(٤) الإمام أحمد ١/٣٦٨ و٥/٢٤٣ والترمذي برقم ٣٢٣٢ و٣٢٣٣.

أرنا الله جهرة) فمن قال: إن أحدا من الناس يراه فقد زعم أنه أعظم من موسى بن عمران ودعواه أعظم من دعوى من ادعى أن الله أنزل عليه كتابا من السماء، فالصحابة والتابعون وأئمة المسلمين على أن الله يُرى في الآخرة بالأبصار عيانا وأن أحدا لا يراه في الدنيا بعينه لكن يُرى في المنام ويحصل للقلوب من المكاشفات والمشاهدات ما يناسب حالها ومن الناس من تقوى مشاهدة قلبه حتى يظن أنه رأى ذلك بعينه وهو غالط ومشاهدات القلوب تحصل بحسب إيمان العبد ومعرفته في صورة مثالية.[1]

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع والعشرون من الفتوى رقم ٥٦١١

س: هل رأى محمد ربه تبارك وتعالى ليلة الإسراء؟.

جـ: لم ير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ربه في الدنيا بعيني رأسه على الصحيح من قولي العلماء في ذلك وإنما رأى جبريل عليه السلام على صورته معترضا الأفق وهكذا هو المراد بقوله تعالى: (علمه شديد القوى. ذو مرة فاستوى. وهو بالأفق الأعلى. ثم دنا فتدلى. فكان قاب قوسين أو أدنى. فأوحى إلى عبده ما أوحى. ما كذب الفؤاد ما رأى. أفتمارونه على ما يرى. ولقد رآه نزلة أخرى. عند سدرة المنتهى. عندها جنة المأوى. إذ يغشى السدرة ما يغشى. مازاغ البصر وما طغى).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) فتاوى جـ ٢ ص ٣٣٥.

الوسوسة .. وعلاجها وخواطر النفس

فتوى رقم ٦٥٠٦

س: أنا شاب مسلم في بدء الالتزام وتعرضني تبعات من الشيطان كثيرة كلما استطعت أن اتغلب عليها أتى لي بواحدة أخرى وبعد ما كنت قد وصلت مرحلة طيبة من الالتزام وكنت أرى بحمد الله وبمنه على أني أحسن قليلاً من الذين هم حولي بدأت أرى الناس الذين كنت أراهم أقل مني التزاماً أراهم الآن أحسن مني وأسبق مني إلى طاعة الله وأنظر إلى نفسي فأجد نفسي في انحدار شديد بعيداً عن الالتزام الذي كنت فيه وإني أقاوم نفسي والشيطان بكل طريقة ولا أجد من يشعر بما يمزق صدري وقلبي من الداخل أو من أفضي إليه بما يدور في نفسي من أباطيل يضعها الشيطان في صدري، وإن هذا الوسواس لا يتركني لحظة واحدة في كل حركة وفي كل سكنة في المسجد وفي الشارع وفي المنزل وفي المدرسة، فهل من أحد يقف بجانبي أمام هذا الشيطان، فهل من أحد يسخره الله في مساعدتي.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ننصحك بترك الوساوس والإعراض عنها والإكثار من تلاوة القرآن والأعمال الصالحة واللجوء إلى الله والتضرع إليه ودعائه سبحانه أن يدفع عنك كيد الشيطان، ويثبتك على الحق، ويسدد خطاك، فإنه سبحانه بيده نواصي العباد جنهم وإنسهم يصرفها كيف يشاء وإياك والإعجاب بعبادتك والاغترار بحسن سلوكك وكثرة أعمالك الصالحات ولا تنظر في العبادة وشؤون الآخرة إلى من هو دونك فإن ذلك مدرجة للغرور وقلة الأعمال الصالحات والتباطؤ عنها ولعب الشيطان على المسلم وتثبيط همته عن الخير وانظر إلى من هو فوقك في الاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والتمسك بذلك والحرص عليه فإنها أدعى إلى الازدياد من الأعمال الصالحات والمسارعة إلى مغفرة الله ورحمته والنهوض إلى الدرجات العلى والنعيم المقيم عسى الله أن يثبتك على الحق ويهديك سواء السبيل ويزيل عنك الوساوس.

وننصحك أيضا بقراءة كتاب تلبيس إبليس تأليف أبي الفرج بن الجوزي فإنه غني بالكتابة في الموضوع ونرجو أن ينفعك الله بقراءته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم ٨٦٩١

س: أنوي أصلى وأصوم وأقرأ القرآن وأحاول جاهداً أن أنفذ أوامر القرآن والسنة ولكني يدخلني شعور أني ما أفعل إلا ليقال أنه رجل متدين وهذا الشعور قد يجعلني أترك أموراً خوفا منه فكيف أتخلص منه؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: عليك بأداء شعائر الإسلام امتثالا لأمر الله وطلبا لمثوبته ولا تلتفت إلى ما ينتابك من الوسوسة بأن عملك هذا رياء وحارب ذلك ما استطعت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٧٣٤٩س: أنا شاب في سن التاسعة عشرة ولله الحمد أؤدي الصلوات كلها في المسجد جماعة وحتى صلاة الفجر وبعض الأحيان أؤذن في المسجد وأحفظ حوالي ستة أجزاء من القرآن ولكن هناك شيء يضايقني هو أنني عندما أخلو بنفسي أي أجلس في الغرفة لوحدي أو عندما أنام أتخيل أو أتصور والعياذ بالله أنني سافرت إلى لندن وأنني ارتكبت الزنا وصحبت بنات السوء فهل علي إثم في ذلك بالرغم من أنه لا يؤثر علي فأعمل العادة السرية إلا نادرا فإنني أخاف أن ينطبق علي الحديث

الذي فيما معناه أن من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر زاده الله بعدا .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد :

جـ: أولاً: الوسوسة وأحاديث القلب فيما ذكر لا يؤخذ بها المسلم لما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به»[1].

ثانياً: الاستمناء باليد المسمى العادة السرية حرام.

ثالثاً: الحديث الذي ذكرت ضعيف لكن معناه مشهور عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ونرجو ألا تشغلك الوساوس ما دمت مبتعدا عن المعاصي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤالان الثاني عشر والثالث عشر من الفتوى رقم ٧٤٨٤

س ١٢ : كيف أتخلص من وسواس الشيطان في الصلاة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد :

جـ : لا تتبعه فيما يوسوس به لك في صلاتك بل أعرض عنه واشغل نفسك بتدبر ما تقرأ من القرآن والتفكر في عظمة الله وجلاله في التكبير والتسبيح والتحميد في قيامك وركوعك وسجودك وجلوسك للتشهد وسائر الأقوال والأفعال المشروعة في صلاتك ولتستعذ بالله منه ثلاث مرات و لتنفث مع ذلك عن يسارك.

س ١٣ : إذا عملت عمل خير أجد وسواسا بحب السمعة وحب مدح الناس ولكنني لا ألبث أن أذكر الله بسرعة وأستعيذ بالله من هذا الوسواس ومن

(١) البخاري برقم ٥٢٦٩ ومسلم برقم ١٢٧ في النسخة المرقمة.

الرياء والسمعة فيزول هذا الوسواس بإذن الله فهل يحاسبني الله على هذا الوسواس الذي هو خارج إرادتي وهل هذا ناتج عن ضعف الإيمان عندي فماذا يجب علي؟.

جـ: إذا كان الواقع ما ذكرت من الوسوسة وصدك عنها بسرعة واستعاذتك بالله من شرها وشر الشيطان فنرجو أن يشملك الله بعفوه ورحمته وأن يرزقنا وإياك الإخلاص في القول ويحفظنا من كيد الشيطان ونزغاته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٧٦٥٤[1]

س: أرجو من حضرتكم قراءة رسالتي هذه كاملة للتعرف على استفساراتي: متى يرتد الشخص والعياذ بالله؟ قد يبدو سؤالي غريبا ولكنه محيرني أشد الحيرة، في بعض الأحيان قد تنتابني الوساوس في بعض تصرفاتي وأفعالي مصورة هذه الأفعال على أنها أفعال تدل على الردة والعياذ بالله، أحب أن أعلمكم بأن قلبي والحمد لله مطمئن تماما بالإيمان، إنما تساورني الشكوك كما ذكرت في كل عمل أقوم به أو قبل أن أقوم به على سبيل المثال: إذا تحدثت لشخص أو عدة أشخاص تداخلني الشكوك قبل أن أنطق الكلمة بأن هذه الكلمة قد تدل على الكفر والعياذ بالله فأتردد في كلامي وأتلعثم وأحيانا لا أجد فرصة في مراجعة نفسي في أن أقولها أو لا أقولها، ونظرا للإحراج واستمراري في كلامي تخرج الكلمة منى قهرا دون أن أقصد بها الكفر والعياذ بالله، فتداخلني الوساوس هل أكون وقتها كمن ارتد أعوذ بالله من ذلك، ومما

(١) انظر موجبات الكفر ص ٣٢.

يزيد وساوسي أني قد شعرت بالكلمة قبل أن أقولها فهل أكون كمن أجبر على الكفر، حيث إن عيون الأشخاص الذين أتحدت معهم معلقة بي منتظرة مني مواصلة الحديث، ثم أجد أن هذه حجة واهية فتزداد شكوكي ورغم هذا أشعر بأنني لن أترك هذا الدين أبدا مهما عذبت، فكيف بي في تلك اللحظات أثناء الحديث؟! إنه شعور غريب ينتابني ويقض مضجعي، وإذا حاولت ان أتغاضى عن ذلك لا أستطيع حيث تداخلني الشكوك مرة أخرى، هل يجب على الآن أن أغتسل كمن أراد الدخول في الإسلام فلا تصح صلاتي إلا بذلك، وهل تلغى كل أعمالي الصالحة السابقة كمن ارتد والعياذ بالله؟ فيجب علي مثلا أن أعيد أداء فريضة الحج، ومما يحدث لي أيضا في حالات الضيق أو الغضب أن أجد نفسي تندفع برغبة نحو أفكار معينة (لا أستطيع ذكرها) ثم لا ألبث أن أتمالك أعصابي وأحاول التخلص من هذه الأفكار، فهل يعتبر ذلك كفرا والعياذ بالله، ومما أريد أن أقوله أني قرأت حديثا شريفا بما معناه أنه إذا كفّر مسلم أخاه قد باء به أحدهما، فهل معنى هذا أن المسلم لو كفر شخصا آخر فقد كفر أي أصبح حكمه كحكم المرتد تماما، فكيف إذا شعرت بأن ذلك الشخص مثلا كافر ولم أصرح بذلك؟ وأريد أن أسأل أيضا: هل يعتبر الاعتقاد في بعض الخرافات كرقم النحس (١٣) أو التشاؤم من رمي الأظافر على الأرض وغيرها من هذه الخرافات هل تعتبر كفراً علماً بأن المعتقد بها مسلم تماما ومؤمن بكل ما جاء في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، وإذا تاب الشخص ولم يعتقد بها هل يكون كمن دخل الإسلام أي يجب عليه الاغتسال ونحوه، ثم أريد أن أسأل: هل تعتبر وساوسي وشكوكي في نفسي هذه مهما بلغت ذنبا أؤاخذ عليه أم لا علما بأنني أقضي أحيانا ساعات في التفكير فيها محاولا التخلص منها، ولن أطيل رسالتي أكثر من هذا، وأضع هذا السؤال إجمالا لكل ما سبق وهو: متى يرتد الشخص؟ لا أريد ان أسأل كيف يعرف المرتد إنما كيف يعرف الإنسان نفسه إذا ارتد والعياذ بالله؟ كما أريد أن أسأل: هل يجب على المرتد إن أراد العودة الى الإسلام أن يغتسل مثله مثل الكافر إذا أسلم حتى ولو لم يجنب في فترة ارتداده، وسؤال آخر: الحج فريضة تؤدى مرة واحدة في العمر

باستثناء حالة الردة والعياذ بالله هل توجد حالات أخرى يصبح فيها على المسلم فرضا أن يحج مرة ثانية؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: **أولاً**: للإسلام نواقض كثيرة بينّها العلماء في باب حكم المرتد، ومن ارتد عن الإسلام ثم عاد إليه لا يحبط ما سبق أن عمله أيام إسلامه من الأعمال الصالحات لقوله تعالى: **(ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)** فاشترط سبحانه في إحباط الأعمال موت صاحبها على الكفر.

ثانياً: الخواطر النفسية والوساوس الشيطانية لا يؤاخذ بها المسلم ولا يرتد بها عن الإسلام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت بها أنفسها» متفق على صحته.

ثالثاً: ادفع عنك الوساوس والخواطر الخبيثة واستعذ بالله منها وأكثر من ذكر الله وتلاوة القرآن ومخالطة الأخيار وعالج نفسك عند دكتور الأمراض النفسية والعصبية واتق الله ما استطعت والجأ إليه في كل ما أصابك ليكشف عنك الغمة ويزيل ما بك من الكرب، قال الله تعالى: **(ومن يتق الله يجعل له مخرجا. ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا)**.

نسأل الله لك الشفاء وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٧٨١١

س: إذا كان المسلم مصابا بكثرة النسيان فما الدعاء الذي يقوله إذا أصيب بالوسوسة وكثرة الهواجيس وضيق الصدر، هل هناك دعاء ورد عنه صلى الله

عليه وسلم يقوله من أصيب بهذه الأشياء؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يذكر الله تعالى كثيراً أو يستعيذ به من الشيطان لما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته» وفي رواية لمسلم فليقل: «آمنت بالله» وروى مسلم عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذاك الشيطان يقال له خنزب فإذا وجدته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا» قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عني[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٨٤٤٠

س: تعرفت على أصدقاء وكانوا نصارى فدعوتهم إلى الإسلام فوافقوا ولكن على شرط أن أجيب على سؤال منهم هو أنهم يعترفون أن الله سبحانه هو خالق السموات والأرض وما بينهما وهو خالق كل شيء ولكنهم يسألون مما تكوّن الله وكيف تكوّن؟ ومن خلقه؟

(١) الإمام أحمد ٤/٢١٦ ومسلم برقم ٢٢٠٣ وعبد بن حميد في المنتخب رقم ٣٨٠.

وعندما سألوني هذه الأسئلة أحرجت جداً وخرجت ولم أعد إليهم ثانية.

أرجو إفتائي في هذا الأمر وما هو الجواب الذي يليق بمقام الله سبحانه وتعالى والذي أستطيع أن أقوله لهم وبدون إحراج وجزاكم الله خيرا؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إن هذه الأسئلة من إلقاء الشيطان ووسوسته يوحي بها إلى أتباعه من شياطين الإنس وغيرهم ليضلهم عن الصراط المستقيم. والله تبارك وتعالى هو الأول فليس قبله شيء وهو الآخر فليس بعده شيء[1] وهو واحد لا مثل له ولا شبيه ولا والد ولا ولد ولم يكن له كفوا أحد، وثبت في صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله» فقال أبـو هريرة - وهو أخذ بيد رجل- «صدق الله ورسوله قد سألني اثنان وهذا الثالث[2]» وفي رواية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الناس يسألونك يا أبا هريرة حتى يقولوا هذا الله فمن خلق الله» قال: «فبينما أنا في المسجد إذ جاءني ناس من الأعراب فقالوا: يا أبا هريرة: هذا الله فمن خلق الله؟ قال: فأخذ حصى بكفه فرماهم ثم قال: «قوموا قوموا صدق خليلي[3]» وفي الصحيحين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له: من خلق ربك؟ فإذا بلغ ذلك ليستعذ بالله ولينته»[4] وفي رواية أخرى قال: «لا يزال الناس يتساءلون حتى

---

(١) ورد في الحديث «أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء» الحديث رواه الإمام أحمد ٢/٣٨١ ومسلم برقم ٢٧١٣ وأبو داود برقم ٥٠٥١ والترمذي في الجامع برقم ٣٣٩٧ و٣٤٧٧ وابن ماجه في السنن برقم ٣٨٣١ و٣٨٧٣ والحاكم في المستدرك ١/٥٢٤ و٥٤٦ وابن أبي شيبة في المصنف برقم ٣٩٦٢ و٩٣٩٤ والهروي في الأربعين رقم (١٥)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ج ١ ص ١٢٠ حديث ١٣٥

(٣) مسلم في صحيحه ١/١٢١ حديث ١٣٥

(٤) البخاري برقم ٣٢٧٦ (الفتح) ومسلم ج ١ ص ١٢٠ رقم ١٣٤ والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم ٦٦٣.

يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله»[1] وأخرج أبو داود الرواية الأخيرة، وله أيضاً نحوه وقال: «فإذا قالوا ذلك فقولوا الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد» ثم ليتفل عن يساره ثلاثا وليستعذ من الشيطان[2].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٨٨٩٤

س: إنني أعيش في هذه الفترة وأنا لا أعرف كيف أصنع فإن إخلاص النية لله أمر ليس بالسهل والهين فإن إخلاص النية لله من الفروض الواجبة ولذلك كان أحد الصحابة يقول إن الإخلاص عزيز ولذلك فإنه كيف يصنع الإنسان حتى يكون مخلصا لله ماذا يصنع الإنسان حتى تكون دراسة العلم والحصول على أعلى الدرجات والمراكز يكون ذلك من أجل الله ماذا يصنع الإنسان حتى يقف الإنسان في صلاته مستشعرا عظمة الله سبحانه وتعالى إنني آت في صلاتي وأخرج منها ولا شيء وكأنني لم أكن واقفاً بين يدي جبار السموات والأرض حتى إنني أخشى أن يكون غضبي عندما أرى منكراً حمية فقط وليس خالصاً لله وإنني هنا ليس معنى كلامي أنني اسأل ذلك الأمر سمعة أو رياء فليس معنى أن العمل به رياء أو سمعة أنه خالص لوجه الله فيمكن أن يكون فعله ليس من أجل شيء ولكني أصنعه فقط لأنني أريد أن أفعل ذلك الأمر أن أصوم مثلا أو أقوم بالليل، أرجو من فضيلتكم أن توضح لي الأمر بعد أن تحدث معي في هذا الأمر أخ وقال لي إن العمل يمكن أن يفعله الإنسان وهذا الأمر بعيد عن الرياء

(١) رواه البخاري برقم ٧٢٩٦ ومسلم ج ١ ص ١١٩ وأبو داود برقم ٤٧٢١ واللفظ لهما والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم ٦٦٢ .

(٢) أبو داود برقم ٤٧٢٢ والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم ٦٦١.

والسمعة ولا يكون خالصاً لوجه الله أن يصلي بالليل، لماذا؟ لأنه يريد أن يفعل ذلك فقط. أرجو من فضيلتكم توضيح ذلك الأمر لي.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: اجتهد في إسلام وجهك لله، وأخلص قلبك له، واقصد بعملك أن تنال رضاه وأن يثيبك عليه وارج الله والدار الآخرة ودع عنك الوسوسة وادفع كيد الشيطان فإنه يريد أن يقلق راحتك ويملأك بالشكوك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٣٠٦

س: دائما أجد نفسي في شك (وسواس) مستمر في صلاتي في صيامي شعور يلازمني باستمرار وأحيانا يتطرق الشك إلى عدم وجود الله وتفاهة الصلاة وغيرها، فهل الوسواس مرض عضوي أم نفسي أم تطبع وهل لي ذنب في ذلك، وما موقفي من الله يوم القيامة، وهل أجد في الإسلام علاجا للشك والوسواس؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: هذه الشكوك والوساوس التي تنتابك من الشيطان، فعليك الإعراض عنها وعدم الالتفات إليها والاستعاذة بالله من الشيطان والإكثار من قول «آمنت بالله ورسله» والاستعاذة بالله من الشيطان كما أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك من وقع في مثل هذه الوساوس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفرقة الناجية

السؤال الأول والثالث والرابع من الفتوى رقم ١٦٧٤

س ١ : ما حكم الإسلام في الأحزاب وهل تجوز الأحزاب بالإسلام مثل حزب التحرير وحزب الإخوان المسلمين؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد :

جـ ١ : لايجوز أن يتفرق المسلمون في دينهم شيعا وأحزابا يلعن بعضهم بعضا ويضرب بعضهم رقاب بعض، فإن هذا التفرق مما نهى الله عنه وذم من أحدثه أو تابع أهله وتوعد فاعليه بالعذاب العظيم، وقد تبرأ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم منه، قال الله تعالى: **(واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا)** إلى قوله تعالى: **(ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم)** الآيات، وقال تعالى: **(إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون. من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون)**، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» والآيات والأحاديث في ذم التفرق في الدين كثيرة.

أما إن كان ولي أمر المسلمين هو الذي نظمهم ووزع بينهم أعمال الحياة ومرافقها الدينية والدنيوية ليقوم كل بواجبه في جانب من جوانب الدين والدنيا فهذا مشروع بل واجب على ولي أمر المسلمين أن يوزع رعيته على واجبات الدين والدنيا على اختلاف أنواعها، فيجعل جماعة لخدمة علم الحديث من جهة نقله وتدوينه وتمييز صحيحه من سقيمه .. إلخ وجماعة أخرى لخدمة فقه متونه تدوينا وتعلما، وثالثة لخدمة اللغة العربية قواعدها ومفرداتها وبيان أساليبها والكشف عن أسرارها، وإعداد جماعة رابعة للجهاد وللدفاع عن بلاد الإسلام وفتح الفتوح وتذليل العقبات لنشر الإسلام، وأخرى للإنتاج صناعة وزراعة وتجارة.. إلخ. فهذا من ضرورات الحياة التي لا تقوم للأمة قائمة إلا بها ولا يحفظ الإسلام ولا ينتشر إلا عن طريقه، هذا مع اعتصام الجميع بكتاب الله وهدي رسوله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه الخلفاء الراشدون وسلف الأمة

ووحدة الهدف وتعاون جميع الطوائف الإسلامية على نصرة الإسلام والذود عن حياضه وتحقيق وسائل الحياة السعيدة وسير الجميع في ظل الإسلام وتحت لوائه على صراط الله المستقيم، وتجنبهم السبل المضلة والفرق الهالكة، قال الله تعالى: **(وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون)**.

س ٣ : أيهما أفضل: العمل للإسلام من خلال السياسة أم العمل للإسلام من خلال دعوة الناس إلى العودة إلى طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم.

جـ ٣ : الواجب العمل للإسلام بدعوة الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على المنهاج الذي أرشد الله إليه وأمر به رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم في قوله: **(أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)**(١) وقوله: **(قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين)**(٢) وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم طريق الدعوة إلى الله بقوله وكتبه وعمله فقال: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن، وقال لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: «إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن،

---

(١) النحل، آية، ١٢٥ .

(٢) يوسف، آية، ١٠٨ .

(٣) البخاري برقم ١٤٥٨ و١٤٩٦ و٤٣٤٧ ومسلم برقم ١٩ وأبو داود برقم ١٥٨٤ والترمذي برقم ٦٢٥ والنسائي في المجتبى ٥/٥٥ وأحمد ١/ ٢٣٣.

وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه حينما أعطاه الراية يوم غزوة خيبر: «أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه، فوالله لأن يُهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم»(١) رواه البخاري ومسلم.

وكتب عليه الصلاة والسلام إلى ملوك الأمم يدعوهم إلى الإسلام ويأمرهم بعبادة الله وحده وذكر في كتبه إلى أهل الكتاب: (**يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله...**) ووعدهم الأجر مضاعفا إن استجابوا وأنذرهم عقوبة إثمهم وإثم أممهم إن هم أعرضوا(٢)، ودعا إلى الإسلام بعمله، فكان مثال الكمال في توحيد الله وعبادته وفي أعلى درجات مكارم الأخلاق في سيرته ومعاملاته للناس، لا يغضب لنفسه ولا ينتقم لها إنما يغضب إذا انتهكت محارم الله وكان كما وصفه الله في كتابه الكريم بالمؤمنين رؤوف رحيم وقوله سبحانه: (**وإنك لعلى خلق عظيم**) إلى غير ذلك من بيانه عليه الصلاة والسلام لمنهاج الدعوة بقوله وكتابته وعمله، فهذه سياسة الدعوة المحمدية الرشيدة الحكيمة الرحيمة رسمها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعلى دعاة الجماعات الإسلامية أن يسلكوا سبيلها سبيل الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن وينزلوا كل من يدعونهم منزلته ويخاطبوا كلا بما يفهم عسى الله أن ينصر بهم دينه ويوجه سهامهم إلى نحور أعدائهم لا إلى إخوانهم فإنه مجيب الدعاء.

س ٤: هل يجوز وقوف دقيقة مثلا مع الصمت تحية للشهداء حيث إنه عندما تبدأ حفلة معينة يقف الناس دقيقة مع الصمت حدادا أو تشريفا لأرواح الشهداء؟

---

(١) الإمام أحمد ٥/٣٣٣ والبخاري برقم ٢٩٤٢ و٣٠٠٩ و٣٧٠١ و٤٢١٠ ومسلم برقم ٢٤٠٦.

(٢) مكاتبته صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الأمم رواه البخاري بطرق وألفاظ منها برقم ٢٩٣٩ ورقم ٤٤٢٤ و٢٩٤٠ ومسلم برقم ١٧٧٤.

جـ ٤ : ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمنا مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء أو تشريفا وتكريما لأرواحهم وحدادا عليهم - من المنكرات والبدع المحدثة التي لم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد أصحابه ولا السلف الصالح ولا تتفق مع آداب التوحيد وإخلاص التعظيم لله، بل اتبع فيها بعض جهلة المسلمين بدينهم من ابتدعها من الكفار وغلوهم في عاداتهم القبيحة وغلوهم في رؤسائهم ووجهائهم أحياء وأمواتا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم.

والذي عرف في الإسلام من حقوق أهله الدعاء لأموات المسلمين والصدقة عنهم وذكر محاسنهم والكف عن مساويهم.. إلى كثير من الآداب التي بينها الإسلام وحث المسلم على مراعاتها مع إخوانه أحياء وأمواتا وليس منها الوقوف حدادا مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء بل هذا مما تأباه أصول الإسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤٨٨٩

س: من هو الموفق أمام الله؟ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد :

جـ: الموفق هو من تمسك بدين الإسلام فأخذ به اعتقاداً وقولاً وعملاً مستنيراً بالقرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وبما كان عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتباعهم بإحسان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٥٦٢٣

س: قرأت كثيراً من السبل لتغير هذه الأوضاع والحق أقول أن لكل منهم دليلاً وحجة ولكن لعلمي المحدود لا أستطيع أن أميز أفضل الطرق المناسبة لعصرنا الذي بعدنا فيه كل البعد عن الدين فلا نعرف منه إلا طقوسا وحفلات لا ترضي الله والرسول؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا طريق يوصل إلى الجنة إلا الطريق الذي كان عليه محمد صلى الله عليه وسلم ومن جاء بعده وسلك هذا الطريق نجا ومن حاد عنه هلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٥٨٤٥

س: هل كون الإنسان أو المؤمن يقول "أنا وطني" حرام؟ هل كون الإنسان يتكلم عن السياسة الخارجية أو الداخلية حرام؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: المفخرة العظمى والكرامة والدرجة العليا في الانتساب إلى الإسلام وفي نصرته والجهاد في سبيل إعلاء كلمة الله، فليقل المسلم أنا مسلم، فهذا أعظم لشأنه وأعلى لدرجته، وبالإسلام والأخوة فيه يجمع الله شمل المسلمين، والنعرة الوطنية معول هدم وتفريق لجماعة المسلمين إذا كان المقصود منها الفخر على إخوانه المسلمين غير المواطنين، أما إن كان المقصود من ذلك التعريف بأنه يحمل الجنسية الوطنية وليس من دولة أخرى فلا حرج في ذلك، وقد كتب سماحة الرئيس العام الشيخ عبد العزيز بن باز رسالة في القومية.

ثم الكلام في السياسة الداخلية والخارجية للأمة ليس حراما ما دام يحقق

المصلحة للإسلام والمسلمين ولا يثير فتنا تعود عليهم بالفرقة والفشل والخيبة والإنهيار.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم ٨٩٧٣

س: ما موقف الشباب من الإسلام؟ وبماذا تنصح الشباب في الفترة الحرجة من حياتهم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يجب على المسلم أن يعتصم بحبل الله وأن يتمسك بكتابه تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأن يدعو إلى سبيل الله وألا يتعصب لما رآه إذا ظهر الصواب في غيره بل يتبع الحق حيثما كان، فإن الحق أحق أن يتبع، وبالجملة فليتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم قدوة له في عمله وحسن خلقه وسمعته، وفي دعوته لقوله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة..) الآية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٦٤٨

س: ما الفرق بين الشريعة والطريقة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الشريعة هي ما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله إلى الناس ليقوموا به

على وجه التعبد به لله وابتغاء القربى إليه به وفق ما أمرتهم به رسلهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

والطريقة المعتبرة السائرة وفق هذا، أي وفق منهاج الله الذي أنزله على خاتم رسله محمد صلى الله عليه وسلم بقوله: (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) ووفق قوله صلى الله عليه وسلم: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة» قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي»[1] فهي داخلة في الشريعة، أما الطريقة المخالفة لهذا كالطرق الصوفية والتيجانية والنقشبندية والقادرية وغيرها فهي طرق مبتدعة لا يجوز إقرارها ولا السير فيها إلى الله سبحانه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٨٣٠

س: قد اطلعت على حديث شريف أورده شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب في كتابه «مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم»؛ وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة» والسائل هنا يريد بيان هذه المسألة التي قال فيها الإمام محمد بن عبد الوهاب في كتابه آنف الذكر: «فهذه المسألة من أجل المسائل فمن فهمها فهو الفقيه ومن عمل بها فهو المسلم فنسأل الله الكريم المنان أن يتفضل علينا بفهمها والعمل بها» كما يود إجابته على الأسئلة التالية التي تدور حول الحديث المذكور وهي:

---

(١) الطبراني في الصغير رقم ٧٢٤ والعقيلي في الضنعاء ٢/٢٦٢ والترمذي برقم ٢٦٤٣.

(١) من هي الفرقة الناجية المشار إليها في الحديث؟

(٢) وهل تدخل الفرق الأخرى غير أهل الحديث كالشيعة والشافعية والحنفية والتيجانية وغيرها في الاثنتين والسبعين فرقة التي نص الرسول الكريم على أنها في النار؟

(٣) وإذا كانت هذه الفرق في النار إلا واحدة فكيف تسمحون لهم بزيارة بيت الله الحرام؟ هل كان الإمام الكبير على خطأ أم قد حدتم عن الجادة المستقيمة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: ما ذكره الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ في مختصر السيرة طرف من حديث صحيح مشهور رواه أصحاب السنن والمسانيد كأبي داود والنسائي والترمذي وغيرهم بألفاظ عدة منها: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة»[١] وفي رواية: «على ثلاث وسبعين ملة»[٢] وفي رواية: قالوا: يا رسول الله من الفرقة الناجية؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»[٣] وفي رواية قال: «هي الجماعة، يد الله على الجماعة»[٤].

ثانياً: الفرقة الناجية قد بينها رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم في بعض روايات الحديث المتقدم بصفتها ومميزاتها في جوابه على سؤال أصحابه:

---

(١) الإمام أحمد ٢/٣٣٢ و٣/١٢٠ وأبو داود برقم ٤٥٩٦ والترمذي برقم ٢٦٤٢ وابن ماجه برقم ٤٠٢٩ والحاكم في المستدرك ١/ ١٢٨ والآجري في الشريعة ص ٢٥ .

(٢) الترمذي برقم ٢٦٤٣.

(٣) الطبراني برقم ٧٢٤ في الصغير والترمذي برقم ٢٦٤٣.

(٤) الإمام أحمد ٣/١٤٥ و٤/١٠٢ وأبو داود برقم ٤٥٩٧ والدارمي في السنن ٢/٢٤١ وابن ماجه برقم ٤٠٤٠ و ٤٠٤١ والحاكم في المستدرك ١/١٢٨ والآجري في الشريعة ص ١٨.

«من الفرقةالناجية؟» حيث قال: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي» وفي رواية أخرى قال: «هي الجماعة يد الله على الجماعة» فوصفها بأنها هي التي تسير في عقيدتها وقولها وعملها وأخلاقها على ما كان عليه النبي محمد صلى الله عليه وسلم وما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، فتنهج نهج الكتاب والسنة في كل ما تأتي وما تذر، وتلزم طريق جماعة المسلمين وهم الصحابة رضي الله عنهم حيث لم يكن لهم متبوع إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فكل من اتبع الكتاب والسنة قولية أو عملية وما أجمعت عليه الأمة ولم تستهوه الظنون الكاذبة ولا الأهواء المضلة والتأويلات الباطلة التي تأباها اللغة العربية التي هي لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها نزل القرآن الكريم وتردها أصول الشريعة الإسلاميةكل من كان كذلك فهو من الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة.

ثالثاً: أما من اتخذ إلاهه هواه وعارض الكتاب والسنة الصحيحة برأيه أو رأي إمامه وقول متبوعه حمية له وعصبية أو تأول نصوص الكتاب والسنة بما تأباه اللغة العربية وترده أصول الشريعة الإسلامية فشذ بذلك عن الجماعة فهو من الفرق الثنتين والسبعين التي ذكر الرسول المعصوم محمد صلى الله عليه وسلم بأنها جميعها في النار، وإذاً فأمارة هذه الفرق التي بها تعرف مفارقة الكتاب والسنة والإجماع بلا تأويل يتفق مع لغة القرآن وأصول الشريعة ويعذر به صاحبه فيما أخطأ فيه.

رابعاً: المسألة التي ذكرها إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وذكر أنها من أجل المسائل وأن من فهمها فقد فهم الدين ومن عمل بها فهو المسلم ـ هي ما تقدم بيانه في الفقرة الثانية من الإجابة، من تميز الفرقة الناجية بما ميزها به النبي محمد صلى الله عليه وسلم وأن الفرق الأخرى على خلافها، فمن ميز بين الفرقة الناجية والفرقة الهالكة بما ميز به النبي صلى الله عليه وسلم وفهم الفرق بين الفرق الناجية والهالكة على وفق بيانه فقد فهم الدين وميز بين من يجب أن يلزم جماعتهم ومن يجتنبهم ويفر منهم فراره من الأسد، ومن أخذ نفسه بالعمل بهذا الفهم الصحيح فلزم جماعة الهدى والحق وإمامهم فهو المسلم؛

لأنه ينطبق عليه وصف الفرقة الناجية علما وعقيدة وقولا وعملا.

ولا شك أن هذا من أجل المسائل وأعظمها نفعا وأعمها فائدة، فرحم الله الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب، رجل البصيرة النافذة والفهم الدقيق لنصوص الدين ومقاصده، حيث نبه على ما يهم المسلمين في أمر دينهم بالإشارة أحيانا كما هنا وبالعبارة والبيان أحياناً أخرى كما في كثير من مؤلفاته.

خامساً: لم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الألقاب التي اشتهرت بها الطوائف المنتسبة للإسلام سمات تعرف بها الفرق الثنتان والسبعون ولا عنوانا يتمايز به بعضها عن بعض، وإنما جعل أمارتها مفارقة الكتاب والسنة وإجماع الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، اتباعا للظن وما تهوى الأنفس، وقولا على الله بغير علم وعصبية لمتبوعهم سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعادون في ذلك ويوالون، كما جعل شعاراً للفرقة الناجية اتباع الكتاب والسنة ولزوم جماعة المسلمين، وإيثار ذلك على مداركهم وظنونهم وأهوائهم، فهواهم تبعا لما جاءت به الشريعة الإسلامية، يوالون في ذلك ويعادون، فمن يتخذ ميزانا يزن به الطوائف سوى بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف به فرقها ليميز الفرقة الناجية من الفرق الهالكة فقد تكلم بغير علم وحكم في الفرق بغير بصيرة فظلم بذلك نفسه، وظلم الطوائف المنتسبة للإسلام، ومن رجع في تمييز الفرقة الناجية من الفرق الهالكة إلى بيانه صلى الله عليه وسلم عدل في حكمه وعرف أن جماعات الأمة درجات متفاوتة فمنهم من هو أحرص على اتباع الشريعة والاستسلام لها وأبعد الناس عن الإبتداع في الدين والتحريف في نصوصه، والزيادة فيه أو النقص منه فهؤلاء أسعد الناس بأن يكونوا من الفرقة الناجية، فعلماء الحديث وأئمة الفقه في الكتاب والسنة منهم من هو أهل للاجتهاد يحرص على الشريعة ويسلم لها إلا أنه قد يتأول بعض نصوصها تأويلا يخطىء فيه فيعذر في خطئه لكونه في موارد الاجتهاد، ومنهم من ينكر بعض نصوص الشريعة، إما لكونه حديث عهد بالإسلام، وإما لأنه نشأ في أطراف البلاد الإسلامية فلم يبلغه ما أنكره، ومنهم من يرتكب معصية أو يبتدع بدعة لا يخرج بها عن حظيرة الإسلام، فهو

مؤمن مطيع لله بما فيه من طاعة مسيء بما ارتكب من معصية وابتدع من البدع فكان في مشيئة الله إن شاء الله غفر له وإن شاء عذبه قال تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)[1] وقال: (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم)[2] فهؤلاء وهؤلاء ليسوا بكفار بتأويلهم الخاطئ أو جحدهم ما جحدوا بل يعذرون ويدخلون في عداد الفرقة الناجية وإن كانوا دون الأولى.

ومنهم من جحد معلوما من الدين بالضرورة بعد ما تبين له واتبع هواه بغير هدى من الله أو تأول بعض نصوص الشريعة تأويلا بعيدا مخالفا في ذلك من سبقه من جماعة المسلمين، ولما بين لهم الحق وأقيمت عليهم الحجة بالمناظرات وغيرها لم يرجعوا فهؤلاء كفار مرتدون عن الإسلام وإن زعموا أنهم مسلمون وإن اجتهدوا في الدعوة إليه على عقيدتهم وطريقتهم؛ كجماعة القاديانية الأحمدية الذين أنكروا ختم النبوة بمحمد صلى الله عليه وسلم وزعموا أن غلام أحمد القادياني نبي الله ورسوله أو أنه المسيح عيسى بن مريم أو تقمصت روح محمد أو عيسى بدنه فكان بمنزلته في النبوة والرسالة.

سادساً: لأهل السنة والجماعة أصول ثابتة بالأدلة يبنون عليها الفروع، ويرجعون إليها في الاستدلال على المسائل الجزئية وفي تطبيق الأحكام على أنفسهم وعلى غيرهم.

ومنها: أن الإيمان قول وعمل وعقيدة يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، فكلما زاد المسلم في الطاعة زاد إيمانه وكلما فرط فيها أو ارتكب معصية بحيث لا ينتهي به ذلك إلى الكفر الصريح نقص إيمانه، فالإيمان عندهم درجات والفرقة الناجية طبقات متفاوتة بعضها فوق بعض حسب الأدلة وما كسبوا من الأقوال والأفعال.

ومنها أنهم لا يكفرون أحدا معينا أو طائفة معينة من أهل القبلة ويتحرجون

---

(١) النساء، أية، ٤٨.

(٢) التوبه، أية، ١٠٢.

من ذلك؛ لإنكار النبي صلى الله عليه وسلم على أسامة بن زيد بن حارثه قتله رجلا من الكفار بعد أن قال لا إله إلا الله، ولم يقبل من أسامة اعتذاره عن قتله بأنه قالها متعوذا ليحرز بها نفسه بل قال له: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا»[1] يعني أقالها خالصا من قلبه أم لا.

إلا إذا أتى بما هو كفر واضح، كإنكاره لمعلوم من الدين بالضرورة أو مخالفة لإجماع قاطع وتأويله لنصوص صريحة لا تقبل التأويل ثم لم يرجع عن ذلك بعد البيان.

وقد لزم إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله طريقة أهل السنة والجماعة وسار على أصولهم، فلم يكفر أحدا معينا ولا طائفة معينة من أهل القبلة بمعصية أو تأويل أو بدعة إلا إذا قام الدليل على الكفر بذلك، وثبت البلاغ والبيان، ولم تختلف الحكومة السعودية رعاها الله وأيدها بتوفيقه عن ذلك في معاملتها لرعيتها وحكمها فيهم، ولا في موقفها من المسلمين في الدول وخاصة من يفد إلى بيت الله الحرام لأداء نسك الحج أو العمرة فهي تحسن الظن بالمسلمين وتعتبرهم إخوانا لها في الدين وتتعاون معهم على ما يشد أزرهم ويحفظ حقهم ويرد إليهم ما سلب منهم، وترحب بمن يفد إليها وتقوم بما يسهل عليهم أداء نسكهم أو مهمتهم خير قيام بعطف وحدب، يعرف ذلك من خبر أحوالها ووقف على شؤونها وما تبذله من جهود وأموال في سبيل الإصلاح العام للمسلمين وتوفير الراحة لحجاج بيت الله الحرام.

ولهذا تسمح لطوائف المسلمين المختلفة بزيارة بيت الله الحرام دون التنقيب عما خفى من عقائدهم عملا بالظاهر دون التنقيب عما في البواطن، والله يتولى السرائر، فإذا وضح لها كفر شخص أو طائفة معينة كالقاديانية مثلا وثبت ذلك لدى العلماء المحققين من الدول الإسلامية فلا يسعها إلا أن تمنع من ثبت كفره وردته من أداء الحج والعمرة حماية لبيت الله الحرام أن يقربه من في قلبه

---

(١) الإمام أحمد ٤/٤٣٩ و٥/٢٠٧ والبخاري برقم ٤٢٦٩ و٦٨٧٢ (الفتح) ومسلم برقم ٩٦ وأبو داود برقم ٢٦٤٣ وابن ماجه برقم ٣٩٧٧.

رجس، وعملا بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)[1] وقوله تعالى: (وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود)[2].

ومما تقدم يتبين وجه أهمية المسألة العظيمة التي أشار اليها إمام الدعوة في عصره الشيخ محمد بن عبد الوهاب وجاء طلب بيانه في السؤال، كما يتضح أنه رحمه الله سار على النهج السليم حيث لزم أصول أهل السنة والجماعة، وإن الحكومة السعودية في معاملتها للمسلمين في العالم لم تحد عن الجادة بل التزمت أصول أهل السنة والجماعة أيضا كما لزمها إمام الدعوة، فأخذت المسلمين بظواهرهم ولم تنقب عن قلوبهم فتسامحت مع من خفي أمره وقست على من كشف عن جريمته، وأصر على ردته بعد المناظرات المتتالية والبيان المتتابع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤١٤٣

س: ما هو التعريف الاصطلاحي لأهل السنة والجماعة؟ هل العلماء من مدرسة بريلوي بالهند يعتبرون من أهل السنة والجماعة ولماذا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: هم من كانوا على مثل ما كان عليه محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين، فهؤلاء هم أهل السنة والجماعة.

---

(١) التوبة آية ٢٨.

(٢) الحج آية ٢٦.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤٢٤٦

س: ماالمراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم عن الأمة حيث يقول في حديث: «كلهم في النار إلا واحدة» وما الواحدة، وهل الاثنتان والسبعون فرقة كلهم خالدون في النار على حكم المشرك أم لا؟.

إذا قيل أمة النبي صلى الله عليه وسلم هل هذه الأمة تقال لأتباعه وغير الأتباع أو يقال لأتباعه فقط؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: المراد بالأمة في هذا الحديث أمة الإجابة وأنها تنقسم ثلاثا وسبعين، ثنتان وسبعون منها منحرفة مبتدعة بدعاً لا تخرج بها من ملة الإسلام فتعذب ببدعتها وانحرافها إلا من عفا الله عنه وغفر له ومآلها الجنة والفرقة الواحدة الناجية هي أهل السنة والجماعة الذين استنوا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولزموا ما كان عليه هو وأصحابه رضي الله عنهم وهم الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله»[1] أما من أخرجته بدعته عن الإسلام فإنه من أمة الدعوة لا الإجابة فيخلد في النار وهذا هو الراجح، وقيل المراد بالأمة في هذا الحديث أمة الدعوة وهي عامة تشمل كل من بعث إليهم النبي صلى الله عليه وسلم من آمن منهم ومن كفر، والمراد بالواحدة أمة الإجابة وهي خاصة بمن آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم إيمانا

---

(١) الإمام أحمد ٥/٣٤ و٢٦٩ و ٢٧٨ و٢٧٩ والبخاري برقم ٣٦٣٩ و٧٣١١ و٧٤٥٩ (فتح) ومسلم بألفاظ مختلفة برقم ١٩٢١ و٣٦٤١ و١٠٣٧ و١٩٢٠ و١٩٢٣ و١٩٢٤.

صادقاً ومات على ذلك، وهذه هي الفرقة الناجية من النار إما بلا سابقة عذاب وإما بعد سابقة عذاب، ومآلها الجنة.

وأما الاثنتان والسبعون فرقة فهي ما عدا الفرقة الناجية وكلها كافرة مخلدة في النار، وبهذا يتبين أن أمة الدعوة أعم من أمة الإجابة فكل من كان من أمة الإجابة فهو من أمة الدعوة وليس كل من كان من أمة الدعوة من أمة الإجابة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤٣٦٠

س: الحديث الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» وهل هذه الفرقة كلها يدخلون الجنة ولا يخلد منهم أحد في النار أم لا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة» قالوا: من هي يارسول الله؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»[1] فدل هذا الحديث على بيان الفرقة الناجية وأنها هي المتمسكة بالشريعة قولا وعملا واعتقادا، ومن مات على هذا فهو من أهل الجنة قطعا.

---

(١) الإمام أحمد ٢/٣٣٢ و٣/١٢٠ و١٤٥ وأبو داود برقم ٤٥٩٦ والترمذي برقم ٢٦٤٢ وابن ماجه في السنن برقم ٤٠٢٩ والحاكم في المستدرك ١/١٢٨ والآجري في الشريعة برقم ٢٥.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٦٢٢٩

س: ما قولكم في صفات الفرقة الناجية ما هم وما طريقتهم وما بلدهم إن كان ذكر ذلك في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم أو ذكر في كلام العلماء؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الفرقة الناجية هي التي على مثل ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فسرها بذلك الرسول عليه السلام وطريقتهم اتباع الكتاب والسنة وما ضم إليهم مما يستند إليهما ولا يحصرون في بلد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٨٠٠

س: كيف نفسر بزوغ وظهور هذه الطوائف الدينية إذا علمنا أن لكل طائفة طريقة في الدعوة وتريد أن تحتل الصدارة وهل تدخل كلها أو بعضها في قوله صلى الله عليه وسلم «ستفترق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة..» إلخ، وكيف نوفق بين هذه الطوائف (الإخوان المسلمين، السلفية، الخلفية، التكفير والهجرة، التبليغ، الصوفية) إلى آخره.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: دين الله واحد والطريق إليه واحد فمن كان على دين الإسلام وعلى مثل

ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو المصيب.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٧٢٧٨

س: عرفت هذا الحديث منذ زمن طويل، أعمل به غاية بلا نهاية، والحديث « ... ستفترق أمتي ـ هذه الأمة ـ على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة، وهي من كان على ما أنا عليه اليوم وأصحابي »، وهكذا عرفت هذا الحديث.

ولكن كنت أستذكر بعض الكتاب ورأيت هذا الحديث مع زيادة وهي وفي رواية « كلهم في الجنة إلا واحدة » والله العظيم إن هذه الرواية قد أشكلت علي جداً، هل كلهم في النار إلا واحدة هي الحقيقة، أم كلهم في الجنة إلا واحدة؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الثابت في الحديث في جميع الروايات « كلها في النار إلا واحدة »، أما رواية « كلهم في الجنة إلا واحدة » فلا أصل لها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤١٦١

س: هل يجب على كل مسلم أن يكون له فرقة إسلامية ويكون لها أمير جماعة مع أن هذا يؤدي إلى تفرق أمر المسلمين وتفتيت وحدتهم وتنازعهم

«ولا تنازعوا فتفشلوا»؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الواجب على المسلم أن يتبع ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً واعتقاداً وأن يحب في الله ويبغض في الله ويوالي في الله ويعادي في الله وأن يحرص على أن يكون أقرب الناس إلى الحق بقدر استطاعته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٠٩٣

س: أنا طالب جامعي أعيش في دوامة من الآراء والأفكار وبين جماعات كل واحدة منها تنسب لنفسها الأفضلية وتعمل كل مافي وسعها لكسب الأنصار مثل جماعة الإخوان المسلمين وجماعة التبليغ صاحبة الخروج ٤٠ يوماً ٤ أشهر وجماعة أنصار السنة والجماعة الإصلاحية لعبد الحميد بن باديس، وعليه أرجو وأطلب منكم أن توجهونا إلى الطريق الصحيح الذي فيه سعادتنا وسلامة الإسلام من كل ما يجعله يتأثر بالتيارات الخارجية التي تنهش عظامنا ونحن لا ندري.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الواجب عليك التزام الحق وما يشهد له الدليل دون التحيز لجماعة بعينها وأولى الجماعات بالتعاون معها من حافظ على العقيدة الصحيحة التي كان عليها أئمة السلف الصالح رضوان الله عليهم والالتزام بالعمل بكتاب الله وسنة رسوله وصلى الله عليه وسلم ونبذ ما حدث من البدع والخرافات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٢٥٠

س: في العالم الإسلامي اليوم عدة فرق وطرق الصوفية مثلا هناك جماعة التبليغ، الإخوان المسلمين، السنيين، الشيعة، فما هي الجماعة التي تطبق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أقرب الجماعات الإسلامية إلى الحق وأحرصها على تطبيقه أهل السنة وهم أهل الحديث وجماعة أنصار السنة ثم الإخوان المسلمون، وبالجملة فكل فرقة من هؤلاء فيها خطأ وصواب فعليك بالتعاون معها فيما عندها من الصواب واجتناب ما وقعت فيه من أخطاء مع التناصح والتعاون على البر والتقوى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٦٢٨٠

س: الجماعات والفرق الموجودة الآن أقصد بها جماعة الإخوان المسلمين وجماعة التبليغ وجماعة أنصار السنة المحمدية والجمعية الشرعية والسلفيين ومن يسمونهم التكفير والهجرة وهذه كلها وغيرها قائمة بمصر أسأل ما موقف المسلم منها وهل ينطبق عليها حديث حذيفة رضي الله عنه: «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» رواه الإمام مسلم في الصحيح؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: كل من هذه الفرق فيها حق وباطل وخطأ وصواب وبعضها أقرب إلى الحق والصواب وأكثر خيراً وأعم نفعاً من بعض، فعليك أن تتعاون مع كل منها على ما معها من الحق وتنصح لها فيما تراه خطأ ودع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٧١٢٢

س: في هذا الزمان عديد من الجماعات والتفريعات وكل منها يدعي الانضواء تحت الفرقة الناجية ولا ندري أيهما على حق فنتبعه، ونرجو من سيادتكم أن تدلونا على أفضل هذه الجماعات وأخيرها فنتبع الحق فيها مع إبراز الأدلة.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: كل من هذه الجماعات تدخل في الفرقة الناجية إلا من أتى منهم بمكفر يخرج عن أصل الإيمان، لكنهم تتفاوت درجاتهم قوة وضعفا بقدر إصابتهم للحق وعملهم به وخطئهم في فهم الأدلة والعمل، فأهداهم أسعدهم بالدليل فهما وعملا، فاعرف وجهات نظرهم، وكن مع أتبعهم للحق وألزمهم له، ولا تبخس الآخرين إخوتهم في الإسلام فترد عليهم ما أصابوا فيه من الحق، بل اتبع الحق حيثما كان ولو ظهر على لسان من يخالفك في بعض المسائل، فالحق رائد المؤمن، وقوة الدليل من الكتاب والسنة هي الفيصل بين الحق والباطل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦١٤٩

س: أريد تفسيراً لكلمة (السلف) ومن هم السلفيون، أريد نبذة مبسطة عن كتاب (العقيدة الواسطية) أريد تفسيراً لأول سورة الكهف من آية ١ـ ٥.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: السلف هم أهل السنة والجماعة المتبعون لمحمد صلى الله عليه وسلم من الصحابة رضي الله عنهم ومن سار على نهجهم إلى يوم القيامة، ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن الفرقة الناجية قال: «هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي» وأما الآيات الخمس الأول من سورة الكهف وهي: (**الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا. قيما لينذر بأساً شديداً من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً حسناً. ماكثين فيه أبداً. وينذر الذين اتخذ الله ولداً، مالهم به من علم ولا لآبائهم كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً**) فمعناها أن الله سبحانه أثنى على نفسه بأنه الأحد الصمد الذي لا شريك له في صفات جلاله وكماله ولا في ملكه ولا في التفضل بالنعم على خلقه حسية ومعنوية التي من أجلها وأرفعها ابتعاثه رسوله محمد صلى الله عليه وسلم الى العالمين رحمة منه وفضلاً، وإنزاله عليه القرآن كتاباً قيماً أي مستقيماً ولم يجعل له عوجاً فلا اختلاف فيه ولا تناقض ولا اضطراب بل يؤيد بعضه بعضاً ويصدق بعضه بعضا يهدي به الله من اتبع هداه إلى سبل السلام، وينذر به عقابه الشديد عاجلاً وآجلاً من حاد عن سبيله فعصى أمره وتعدى حدوده ويبشر المؤمنين الذين يصفونه بصفات الكمال وينزهونه عن الشريك والصاحبة والولد ويعملون الأعمال الصالحات ويحفظون حدوده بأن لهم أجراً عظيماً ونصراً

عاجلاً في الدنيا ونعيماً أبديا في الآخرة ماكثين فيه أبداً لا يزولون عنه ولا يزول عنهم، عطاء غير محدود وينذر بأسه وشديد عذابه الذين انتقصوه بغياً وعدواناً، فقالوا اتخذ الله ولداً، جهلاً منهم وبهتاناً، إذ لا علم لهم بذلك ولا لآبائهم من قبل إنما هو الجهل القديم الموروث قلد فيه آخرهم أولهم لغباوتهم وعمى بصائرهم، كبرت كلمة تخرج من أفواههم اشتدت قبحاً وشناعة تلك الكلمة تخرج من أفواههم دون أن يكون لها أصول علمية راسخة في قلوبهم إن يقولون إلا كذباً وافتراء.

أما كتاب العقيدة الواسطية فهو كتاب جليل مشتمل على بيان عقيدة أهل السنة والجماعة بالأدلة من الكتاب والسنة، فنوصيك باعتقاد ما فيه والدعوة إلى ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٣٦١

س: ما هي السلفية وما رأيكم فيها؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: السلفية نسبة إلى السلف والسلف هم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأئمة الهدى من أهل القرون الثلاثة الأولى (رضي الله عنهم) الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخير في قوله: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته»[1] رواه الإمام أحمد في مسنده والبخاري ومسلم، والسلفيون جمع

(١) الإمام أحمد ٤/٤٢٦ و٤٢٧ و٤٧٩ والبخاري برقم ٢٦٥١ و٣٦٥٠ و٦٤٢٨ و٦٦٩٥ ومسلم برقم ٢٥٣٥ وأبو داود برقم ٤٦٥٧ والترمذي برقم ٢٢٢٢و٢٢٢٣.

سلفي نسبة إلى السلف، وقد تقدم معناه وهم الذين ساروا على منهاج السلف من إتباع الكتاب والسنة والدعوة إليهما والعمل بهما فكانوا بذلك أهل السنة والجماعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم ٤٢٥٠

س: ما هو دور المسلم الأمين الذي يعيش في مجتمع جاهلي ليس فيه علماء ولا حركات إسلامية ولا يستطيع أن يقارن بين هذه الجماعات حتى يتبع من يوافق الكتاب والسنة فما دوره وهو عاجز هذا العجز وهو يعيش بين الذئاب؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

ج: ينبغي للمسلم أن يتعلم من أمور دينه ما يجعله على بصيرة من الدين ويدعو الناس إلى الخير بقدر استطاعته ولا يجب عليه ما لا يستطيعه لعموم أدلة يسر الشريعة ومنها قوله تعالى: (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) وقوله سبحانه: (فاتقوا الله ما استطعتم) ويجب عليه أن يتعاون مع أقرب أهل العلم إلى الخير فإن لم يجد وجب عليه أن يهاجر إلى بلد فيها من يتعاون معه على معرفة دينه وإقامة شعائره ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٩٧٨٥

س: بماذا تنصحونني وأنا أعيش في هذا العصر الذي كثرت فيه البدع

والإلحاد والفساد وكثرة تاركي الصلاة جزاكم الله خير الجزاء؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: نوصيك بتقوى الله وننصحك بما نصح به النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان فقد ثبت عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم» قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم وفيه دخن» قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها» قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: «هم من جلدنا ويتكلمون بألسنتنا» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» متفق عليه[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٦٣٥٦

س: كيف نحقق وحدة إسلامية لأمة إسلامية في عصرنا هذا ونحن نرى ونسمع كل يوم بمسلم يقتل أخاه المسلم (مثال: منظمة التحرير الفلسطينية وما يجري فيها ـ العراق مع إيران وما بينهما) وغيرهم من بقية أمتنا العربية المشتتة التي اتفقت على ألا تتفق.

---

(١) البخاري ٨/٩٢ ومسلم ١٢/٢٣٦ (النووي) وأبو داود ٤/٤٤٥ و٤٤٧.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: تحقيق الوحدة الإسلامية يكون بما تحققت به في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من العقيدة الصحيحة والإيمان الصادق والعمل بكتاب الله تعالى وبسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، والدعوة إليه والصبر على الأذى فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٨٦٨٧

س: سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يبعث على رأس كل مائة عام من يصلح لهذه الأمة أمر دينها»، ولي بعض الاستفسارات:

(أ) ما هو سند هذا الحديث ومتنه الصحيح، ومن هو راويه؟.

(ب) ذكر هؤلاء الصالحين إن أمكن ذلك؟.

(جـ) ما معنى (يصلح أمر الدين) وقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المحجة البيضاء؟.

(د) كيف يستدل عليهم؟.

(هـ) ما مدى صحة القول إنهم يأتون على رأس الثانية عشرة من كل قرن هجري؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: روى هذا الحديث أبو داود في سننه عن سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني سعيد ابن أبي أيوب عن شراحيل بن يزيد المعافري عن أبي علقمة عن أبي هريرة - فيما أعلم عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»[1].

ثانياً: هذا الحديث صحيح، ورواته كلهم ثقات.

ثالثاً ورابعاً: معنى قوله صلى الله عليه: وسلم «يجدد لها دينها» أنه كلما انحرف الكثير من الناس عن جادة الدين الذي أكمله الله لعباده وأتم عليهم نعمته ورضيه لهم دينا بعث إليهم علماء أو عالماً بصيراً بالإسلام وداعية رشيداً يبصر الناس بكتاب الله وسنة رسوله الثابتة، ويجنبهم البدع ويحذرهم محدثات الأمور ويردهم عن انحرافهم إلى الصراط المستقيم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فسمى ذلك تجديداً بالنسبة للأمة، لا بالنسبة للدين الذي شرعه الله وأكمله، فإن التغير والضعف والانحراف إنما يطرأ مرة بعد مرة على الأمة، أما الإسلام نفسه فمحفوظ بحفظ كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم المبينة له قال تعالى: **(إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)**.

خامساً: ليس في الحديث أن هؤلاء المصلحين يأتون على رأس السنة الثانية عشرة، بل فيه أنهم يأتون بأمر الله وحكمته على رأس كل مائة سنة، وهي القرن الهجري؛ لأنه المتعارف عند المسلمين في ذلك الزمن، وهذا فضل من الله ورحمة منه بعباده، وإقامة للحجة عليهم حتى لا يكون لأحد عذر بعد البلاغ والبيان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) أبو داود برقم ٤٢٩١ والحاكم ٥٢٢/٤ والبيهقي في المعرفة ٥٢ والخطيب في التاريخ ٦١/٢.

فتوى رقم ٧٣٧٧

س: أرجو من فضيلتكم أن تبينوا لنا معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ» فهل معنى هذا أنه سيعود له المجد والهيمنة والسلطان كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أم غير ذلك مع الوضع في الاعتبار حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» فظاهر الحديث يدل على أن خير قرن الذي كان فيه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وأنه لن يأتي قرن يساويه في الخير، والحديث الأول «بدأ الإسلام» كلمة «كما بدأ» التي في آخره تدل على أنه كما كان على عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله، ويسود الود والوئام بين المسلمين في هذه الصورة التي نراها في هذا الزمان من اقتتال بين المسلمين وافتراق وبطش ذوي السلطان على رجال الدين وهزأ المجتمع منهم ومحاربتهم وغزو بلاد الغرب لبلاد المسلمين بثقافات هادمة وأفكار لا تصلح المسلمين وموديلات من اللبس يتكشف فيه عورات الكثير من المسلمات المتبرجات، أفيدوني إفادة شافية أفادكم الله وأعانكم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: معنى الحديث أن الإسلام بدأ غريبا حينما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إليه فلم يستجب له إلا الواحد بعد الواحد، فكان حينذاك غريباً بغربة أهله، لقلتهم وضعفهم مع كثرة خصومهم وقوتهم وطغيانهم وتسلطهم على المسلمين، حتى هاجر من هاجر إلى الحبشة فراراً بدينه من الفتن وبنفسه من الأذى والاضطهاد والظلم والاستبداد، وحتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر الله تعالى إلى المدينة بعد ما ناله من شدة الأذى ما ناله رجاء أن يهيئ الله له من يؤازره في دعوته، ويقوم معه بنصر الإسلام وقد حقق الله

رجاءه فأعز جنده ونصر عبده وقامت دولة الإسلام وانتشر بحول الله في أرجاء الأرض وجعل سبحانه كلمة الكفر هي السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين، واستمر الأمر على ذلك ردحاً من الزمن، ثم بدأ التفرق والوهن ودب بين المسلمين دبيب الضعف والفشل شيئاً فشيئاً حتى عاد الإسلام غريباً كما بدأ، لكن ليس ذلك لقلتهم فإنهم يومئذ كثير، وإنما ذلك لعدم تمسكهم بدينهم واعتصامهم بكتاب ربهم وتنكبهم هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من شاء الله فشغلهم بأنفسهم وبالإقبال على الدنيا فتنافسوا فيها كما تنافس من كان قبلهم وتناحروا فيما بينهم على إماراتها وتراثها، فوجد أعداء الإسلام المداخل عليهم وتمكنوا من ديارهم ورقابهم فاستعمروها وأذلوا أهلها وساموهم سوء العذاب، هذه هي غربة الإسلام التي عاد إليها كما بدأ بها.

وقد رأى جماعة ـ منهم الشيخ محمد رشيد رضا ـ أن في الحديث بشارة بنصرة الإسلام بعد غربته الثانية آخذين ذلك من التشبيه في قوله صلى الله عليه وسلم «وسيعود غريباً كما بدأ» فكما كان بعد الغربة الأولى عز للمسلمين وانتشار للإسلام فكذا سيكون له بعد الغربة الثانية نصر وانتشار.

وزيادة في الفائدة نرفق لك تفسير الشاطبي للحديث في كتابه «الاعتصام» ومعه تعليق للشيخ محمد رشيد رضا يتبين منه الرأي الثاني وهذا هو الأظهر، ويؤيده ما ثبت في أحاديث المهدي ونزول عيسى عليه السلام آخر الزمان من انتشار الإسلام وعزة المسلمين وقوتهم ودحض الكفر والكفرة[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) الحديث رواه الإمام أحمد ٣٩٨/١ والإمام مسلم برقم ١٤٥ وابن ماجه برقم ٣٩٨٨ والدارمي في السنن برقم ٢٧٥٨.

السؤال الخامس عشر من الفتوى رقم ٩٤١٤

س: ما معنى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «سألت ربي عز وجل ثلاث خصال فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألت ربي أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم فأعطانيها فسألت ربي عز وجل أن لا يظهر علينا عدواً من غيرنا فأعطانيها، فسألت ربي أن لا يلبسنا شيعاً فمنعنيها»؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الحديث رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والنسائي واللفظ له ورواه مسلم من حديث ثوبان رضي الله عنه[1]، ومعنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل ربه عز وجل ثلاث مسائل لأمته: الأولى: ألا يهلكهم بما أهلك به الأمم من الغرق والريح والرجفة وإلقاء الحجارة من السماء وغير ذلك من أنواع العذاب العظيم العام، والثانية: عدم ظهور عدو عليهم من غيرهم فيستبيح بيضتهم، والثالثة: عدم لبسهم شيعاً، واللبس الاختلاط والاختلاف بالأهواء، والشيع جمع شيعة وهي الفرقة، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن ربه عز وجل تفضل عليه واستجاب له في الأولين ومنعه الثالثة لحكمة يعلمها تبارك وتعالى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٨١٨

س: هل من فضائل هذه الأمة شهادتهم على الأمم يوم القيامة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: نعم.

---

(١) الإمام مسلم برقم ٢٨٩٠ و٢٨٨٩ وأبو داود برقم ٤٢٥٢ والترمذي برقم ٢١٧٧ و٢١٧٦ وابن ماجه برقم ٣٩٥٢ .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٠٢٧

س: يقول الناس إن ابن تيمية ليس من أهل السنة والجماعة، وإنه ضال مضل، وعليه ابن حجر وغيره، هل قولهم صدق أم لا؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إن الشيخ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية إمام من أئمة أهل السنة والجماعة، يدعو إلى الحق وإلى الطريق المستقيم قد نصر الله به السنة وقمع به أهل البدعة والزيغ، ومن حكم عليه بغير ذلك فهو المبتدع الضال المضل، قد عميت عليهم الأنباء، فظنوا الحق باطلاً، والباطل حقاً، يعرف ذلك من أنار الله بصيرته وقرأ كتبه وكتب خصومه وقارن بين سيرته وسيرتهم، وهذا خير شاهد وفاصل بين الفريقين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٦٤٧٧

س: قال لي بعض الناس إن هناك (الوهابية) فقلت لهم إنه ليس هناك (وهابية) وإنما هي دعوة أطلقها الأشراف ليبعدوا الناس عن الدعوة الإصلاحية، ولكن أحدهم قال لي: إن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله كان فعلا مصلحاً دينياً ولكنه انحرف في آخر حياته حيث رفض بعض الأحاديث النبوية الصحيحة لأنها لا توافق رأيه، فما هو قولكم؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله من أكبر الدعاة إلى السلفية والعقيدة السليمة والمنهج القويم وكتبه رحمه الله حافلة بذلك.

وما ذكرت من أن أحد خصوم دعوته قال لك: إن الشيخ انحرف في آخر حياته حيث رفض بعض الأحاديث الصحيحة لأنها لا توافق رأيه - فهو كذب وافتراء على الشيخ، فقد توفي وهو من أشد الناس احتراما للسنة وتقبلاً لها بل ودعوة إليها، رحمه الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٤٥٠

س: ما هي الوهابية؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الوهابية لفظة يطلقها خصوم الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله على دعوته إلى تجريد التوحيد من الشركيات ونبذ جميع الطرق إلا طريق محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، ومرادهم من ذلك تنفير الناس من دعوته وصدهم عما دعا إليه، ولكن لم يضرها ذلك بل زادها انتشاراً في الآفاق وشوق إليها ممن وفقهم الله إلى زيادة البحث عن ماهية الدعوة وما ترمي إليه وما تستند عليه من أدلة الكتاب والسنة الصحيحة فاشتد تمسكهم بها وعضوا عليها وأخذوا يدعون الناس إليها ولله الحمد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٣٢٠٧

س: ما رأيكم في كتابي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (منهاج السنة) و(شرح حديث النزول)؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: هذان الكتابان من خير الكتب علماً واستدلالاً وحسن بيان وقوة في رد الباطل ونصرة الحق وسلامة في العقيدة، ولا يوجد كتاب في الرد على الرافضة - فيما نعلم - مثل كتاب (منهاج السنة) ولا كتاب في شرح حديث النزول أكمل من كتابه في شرح حديث النزول فيما نعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٣٨٦٣

س: ما الكتب المفيدة في فهم العقيدة؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: تختلف الكتب المفيدة في فهم العقيدة وغيرها باختلاف الناس في فهمهم وثقافتهم ودرجاتهم العلمية، وعلى كل أن يسترشد في ذلك بمن حوله من العلماء الذين يعرفون حاله وقوة إدراكه وتحصيله للعلوم.

ومن الكتب النافعة في العقيدة إجمالا (العقيدة الواسطية) بشروحها، و(شرح العقيدة الطحاوية) و(كتاب التوحيد) للشيخ محمد بن عبد الوهاب مع شرحه (فتح المجيد) وشرحه أيضا (تيسير العزيز الحميد) و(كشف الشبهات) و(ثلاثة الأصول) كلاهما للشيخ محمد بن عبد الوهاب و(التدمرية) و(الحموية) كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية وكتاب (التوحيد) لابن خزيمة، والقصيدة النونية مع شرحها.

مع العلم بأن أعظم الكتب وأشرفها هو(كتاب الله العظيم) وفيه أوضح

بيان للعقيدة الصحيحة وبيان بطلان ما يخالفها. فنوصيك بالإكثار من تلاوته وتدبر معانيه ففيه الهدى والنور والدعوة إلى كل خير والتحذير من كل شر كما قال تعالى: (إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم) الآية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٦٩٠٢

س: أريد اتباع منهج في العقيدة بعد أن عرفت أمور ديني من صلاة وصيام، والحمد لله درست (التوحيد) للشيخ محمد بن عبد الوهاب و(الواسطية) لشيخ الإسلام ابن تيمية فهل تدلوني على المنهج القويم في الدراسة الجادة؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: نرجو من الله أن يزيدك بصيرة وعلماً إلى ما لديك، وننصحك بقراءة كتب العقيدة السلفية منها ما ذكرته في سؤالك ومنها «شروح العقيدة الواسطية» و«شرح العقيدة الطحاوية» وشرح كتاب التوحيد المسمى «فتح المجيد» للشيخ عبد الرحمن بن حسن وشرحه أيضا المسمى «تيسير العزيز الحميد» للشيخ سليمان بن عبد الله وكتاب «الحموية» وكتاب«التدمرية» لشيخ الإسلام ابن تيمية وكتاب «التوحيد» لابن خزيمة.

كما نوصيك بأن تكون عنايتك بكتاب الله العظيم تلاوة وتدبراً أكثر من عنايتك بغيره؛ لأنه أصدق كتاب وأشرف كتاب وأنفع كتاب..

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٧٤٤٣

س: ما هي الكتب المفيدة التي تجب علينا مطالعتها حتى نفهم ديننا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: القرآن الكريم وكتب السنة مثل «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» و«السنن الأربع» وكتب العقيدة الصحيحة مثل كتاب «التوحيد» و«فتح المجيد» و«زاد المعاد» لابن القيم و«العقيدة الواسطية وشرح الطحاوية» وأمثالها من كتب علماء السنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم ٨١٥٠

س: دلونا - أرشدكم الله - على ما يفيدنا من الكتب الإسلامية التي يمكن الرجوع إليها في العقيدة والفقه، وأي الكتب الصحيحة في السيرة النبوية؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: عليك بكتاب الله الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم كالصحيحين والسنن، ومن كتب التوحيد «شرح الطحاوية» وكتاب «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد»، وفي السيرة والفقه كتاب «زاد المعاد في هدي خير العباد» كما نوصيك بقراءة كتب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية وتلميذه ابن القيم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٨٩٤٣

س: ما هو أفضل كتاب يبحث في التوحيد والعقائد الإسلامية وكيف الحصول على ذلك؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. وبعد:

جـ: أعظم كتاب وأفضل كتاب يوضح العقيدة الصحيحة هو كتاب الله عز وجل ثم أحاديث رسوله صلى الله عليه وسلم ومن أحسن الكتب في ذلك كتاب «فتح المجيد»، وكتاب «العقيدة الواسطية»، وكتاب «العلو للعلي الغفار»، وكتاب «التوسل والوسيلة»، وكتاب «مختصر الصواعق المرسلة»، وكتاب «تطهير الاعتقاد»، و«شرح الطحاوية».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

التمسك بالسنة

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٨٩٧٣

س: في الفترة الأخيرة التحيت وأصلي الفرائض وتمسكت بالسنة النبوية الشريفة، وعندنا في قريتنا يعتبرون المتمسك بالسنة متشدداً في الدين، وترد عليهم فيقولون (هلك المتنطعون)، فمن هم المتنطعون؟ وهل يعتبر التمسك بالسنة تشدداً؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أحمد الله تعالى أن هداك إلى الحق واشكره أن وفقك إلى العمل به، وبين لمن عارضك أن الإسلام سمح، وأن الدين يسر، وأن التنطع في الدين هو التكلف والغلو في العمل بالزيادة على ما شرع الله وأنك لم تزد، وإنما تمسكت بما شرع الله فقط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تصوف

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٢٥٨

س: ما هي حقيقة التصوف؟ وهل في التصوف جوانب حسنة وجوانب سيئة؟ هل التصوف مفصول عن الفقه؟.

أرجو من فضيلتكم التحدث إلي عن الحضرة النبوية التي توجد في المفهوم الصوفي وهل هي حقيقة؟

عندي في السودان بعض رجال المتصوفة يستدلون على بناء القباب على الميت بالقبة المشيدة على قبر الرسول صلى الله عليه وسلم، ما حكم الدين في ذلك؟.

ما هي حقيقة هذه الأسماء: الفوتى والقطبي ورجال الكون في المفهوم الصوفي؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: اقرأ في ذلك كتاب «مدارج السالكين» لابن قيم الجوزية وكتاب «هذه هي الصوفية» لعبد الرحمن الوكيل فيما يتعلق بمسائل التصوف.

ثانياً: ليس في إقامة القبة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم حجة لمن يتعلل بذلك في بناء قباب على قبور الأولياء والصالحين؛ لأن إقامة القبة على قبره لم تكن بوصية منه ولا من عمل أصحابه رضي الله عنهم ولا من التابعين ولا أحد من أئمة الهدى في القرون الأولى التي شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بالخير إنما كان ذلك من أهل البدع، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال لأبي الهياج: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» رواه مسلم؛ فإذا لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم بناء قبة على قبره ولم يثبت ذلك عن أئمة الخير بل ثبت عنه ما يبطل ذلك - لم يكن لمسلم أن يتعلق بما أحدثه المبتدعة من بناء قبة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم ٦٨٩٩

س: مشكلة التصوف ما معناه وما موقفه في الإسلام أعني الطريقة التيجانية والقادرية والشيعة، تلك الطرق قد تركزت في نيجيريا؛ فمثلا الطريقة التيجانية هناك صلاة تسمى صلاة البكرية مبدؤها: اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق... إلى قوله: حق قدره ومقداره العظيم، فهذه الصلاة قد أوتيت ميزة أفضل وأكبر من الصلاة الإبراهيمية، ولقد رأينا ذلك في كتابهم المسمى (جواهر المعاني) الجزء (١) ص ١٣٦ وهل هذا صحيح؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: قيل: إن الصوفية نسبوا إلى الصفة لشبههم بجماعة من الصحابة رضي الله عنهم فقراء كانوا يأوون إلى صفة في المسجد النبوي، وهذا ليس بصحيح، فإن النسبة إلى الصفة صفي بتشديد الفاء وياء النسب دون واو، وقيل: نسبوا إلى صفوة؛ لصفاء قلوبهم وأعمالهم، وهذا خطأ أيضا؛ لأن النسبة إلى (صفوة) صفوي، ولأنهم تغلب فيهم البدعة وفساد العقيدة، وقيل: نسبوا إلى الصوف؛ لأنه كان شعاراً لهم في اللباس وهذا أقرب إلى اللغة وإلى واقعهم[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) أفرد باب خاص عن التيجانية وبدعهم فيرجع له.

فتوى رقم ٧١٤٠

س: حكم الطرق الصوفية والأوراد التي نظموها ورتبوها قبل صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب، وحكم من زعم أنه رأى النبي يقظة وسلم عليه بقوله: السلام عليك يا عين العيون وروح الأرواح؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه... وبعد:

جـ: الطرق والأوراد التي ذكرتها طرق وأوراد محدثة مبتدعة، ومن جملتها طريقة التيجانية والكتانية، ولا يشرع من أورادهم إلا ما وافق الكتاب والسنة الصحيحة[١].

وأما ما ذكر في السؤال أن بعض الناس دخل على الكتاني فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بجواره يقظة وقال: السلام عليك يا عين العيون... الخ فهذا باطل لا أصل له، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يرى بعد موته يقظة، ولا يخرج من قبره إلا يوم القيامة كما قال الله سبحانه: ﴿ثم إنكم بعد ذلك لميتون. ثم إنكم يوم القيامة تبعثون﴾[٢] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة»[٣].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) انظر الطريقة التيجانية.

(٢) المؤمنون، آية، ١٥، ١٦.

(٣) الإمام أحمد ١/٢٨١ و٢٨٢ و٢٩٥ و٢٩٦ و٢/٢٦٤ و٥٤٠ و٣/٢ و٣٣ و ١٠ و١١ و١٤٤ و١٤٥ والإمام مسلم برقم ٢٢٧٨ وأبو داود في السنن برقم ٤٦٧٣ والترمذي برقم ٣٦٩٣.

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٦٤٣٣

س: ما حكم الإسلام في الطرق الصوفية اليوم؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يغلب على الطرق الصوفية البدع، وننصحك باتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في العبادات وغيرها، واقرأ كتاب (هذه هي الصوفية) لعبد الرحمن الوكيل رحمه الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٤٠٦

س: ما رأي الدين في التصوف الموجود الآن؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولا: لا يقال: ما رأي الدين، ولكن: ما حكم الإسلام في كذا.

ثانيا: الغالب على ما يسمى بالتصوف الآن العمل بالبدع الشركية مع بدع أخرى كقول بعضهم: مدد يا سيد، وندائهم الأقطاب، وذكرهم الجماعي فيما لم يسم الله به نفسه مثل: هو هو وآه آه آه، ومن قرأ كتبهم عرف كثيراً من بدعهم الشركية وغيرها من المنكرات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٨٤٨

س: هل الطرق الصوفية مثل الشاذلية والرفاعية على حق أم أهل فرقة وضلال؟ وهل يجوز الانتماء إلى فرقة منهم أم لا؟

الحمد لله حده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الطرق الصوفية جميعها يغلب عليها البدع ومخالفة الشرع فيجب الابتعاد عن تلك الطرق[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع والخامس من الفتوى رقم ٢٦١٢

س ٤: ما معنى قول المنتسبين للتصوف: إن فلانا صاحب الوقت، وإنه من أهل التعريف؟ وما حكم من يعتقد ذلك؟ وهل تجوز الصلاة خلفه إن عرف عنه ذلك؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: معنى أن فلانا صاحب الوقت... الخ: أن هناك من إليه شؤون الخلق من البشر، ولديه قدرة على التصرف في أمورهم يفرج شدتهم ويفكهم ويخلصهم مما أحاط بهم من البلاء ويسوق إليهم ما شاء من الخيرات في نظرهم، ومن اعتقد ذلك فهو مشرك مع الله غيره في الربوبية وتدبير شؤون الخلق ولا تصح الصلاة وراءه، ولا يجوز توليته أمر المسلمين ولا أن يجعل إماما لهم في الصلاة لكفره الصريح وشركه البين وهو أشر من شرك الجاهلية الأولى، قال الله تعالى:

(قل من يرزقكم من السماء والأرض أم من يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون. فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون) إلى غير ذلك من الآيات.

س ٥: هل في إمكان إنسان أن يصل إلى درجة تمكنه من التلقي عن الله

---

(١) انظر (الفرق).

مباشرة وهو غير نبي ولا رسول؟

جـ ٥ : ليس هناك من البشر من يتلقى عن الله مباشرة شيئا من الوحي إخبارا أو تشريعا سوى الأنبياء أو الرسل عليهم الصلاة والسلام، وإلا الرؤيا الصادقة يراها الرجل الصالح أو ترى له مناماً لا يقظة فإنها جزء من ستة وأربعين جزءا من الوحي، وإلا الفراسة الصادقة فإنها من الإلهام كما كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، لكن الرؤيا المنامية والفراسة من غير الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام لا تعتبر أصلا في التشريع ولا يجب التصديق بها، فإن المنامات والفراسات يكثر فيها التخليط والتباس الصادق منها بالكاذب، فلا يعتمد عليها إلا إذا كانت من الرسل أو الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولذا لم يعول عليها النبي صلى الله عليه وسلم حتى ما كان منها من عمر رضي الله عنه إنما عول على ما أنزل عليه من الوحي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع والخامس والسادس من الفتوى رقم ٣٥٤٤

س ٤ : هل ما يفعله الصوفية من رقص وغناء وتمايل ذات اليمين والشمال ذكر كما يسمونه حلال أم حرام؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد :

جـ ٤ : خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وقد أكمل الله الدين لعباده قولاً وعملاً واعتقاداً قال تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) والرسول صلى الله عليه وسلم بيّن هذا الدين بقوله وفعله وتقريره، وصحابته رضي الله عنهم نقلوا عنه صلى الله عليه وسلم ما صدر منه من الأقوال والأفعال والإقرار، فالدين كامل من جهة قواعده ومن جهة بيانه

ونقله، والذكر نوع من العبادات والعبادات مبنية على التوقيف، ومن خصص شيئا من العبادات وحدد له وقتاً معيناً أو كيفية خاصة لأدائه فهو مطالب بالدليل، وما ذكر في السؤال لا نعلم له أصلاً شرعياً يعتمد عليه، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» فما ذكر في السؤال من النوع المردود.

س ٥: هل النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم القرآن قبل نزول الوحي كما يزعم الصوفية؟

جـ ٥: القرآن هو كلام الله بحروفه ومعانيه وأول ما نزل على الرسول صلى الله عليه وسلم من القرآن سورة «اقرأ» واستمر القرآن ينزل منجما في ثلاث وعشرين سنة، وقد بين الله جل وعلا أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يدري عن هذا الكتاب قبل نزوله عليه ومن ذلك قوله تعالى: (**وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان**) الآية. وبهذا يعلم أن ما يزعمه الصوفية من أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعلم القرآن قبل نزول الوحي ليس بصحيح وأنه من القول على الله بلا علم وهكذا قول من قال منهم ومن غيرهم أنه صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب قول باطل وكفر وضلال؛ لأن الغيب لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى؛ لقول الله تعالى: (**قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله**).

س ٦: هل صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم يمكن أن يُرى في اليقظة كما يزعم الصوفية في أنهم يرونه يقظة؟.

جـ ٦: الرسول صلى الله عليه وسلم توفي، وهو حي في قبره حياة برزخية لا يعلم كيفيتها إلا الله جل وعلا، وأما دعوى أنه يرى يقظة فهذا ليس بصحيح لعدم الدليل الدال عليه ولأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة، فدل ذلك على أنه لا يخرج من قبره قبل يوم القيامة، ويدل على ذلك في حقه وحق غيره: (**إنك ميت وإنهم ميتون**) وقوله عز وجل: (**ثم إنكم بعد ذلك لميتون. ثم إنكم يوم القيامة تبعثون**) فدل على أنه ليس هناك خروج من القبور قبل يوم القيامة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٣٥٦٠

س: إن مشايخ الطرق الصوفية منتشرون في الدول ويعطون المريدين عهودا، وعلى من أخذ العهد ألا يخون أبداً ويخصصون ليالي للذكر جماعة بأسماء خاصة كالله أو حي أو قيوم أو آه على هيئة حلقات أو صفوف قياماً أو قاعدين يتمايلون يمنة أو يسرة ومعهم جماعة يترنمون بأناشيد ومدائح لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء والصالحين غالباً مع طبل ودفوف ومزامير وقد يدفع بعض الحاضرين نقوداً تسمى نقطة وأحياناً لا يكون فيه دفوف ولا مزامير ولا نقطة.

ثم إن المنشدين يقولون: مدد ياسيدنا الحسين، مدد يا سيدة زينب، مدد يا سيد يا بدوي، مدد يا جدي يا رسول الله، مدد يا أولياء الله.

وبعض الناس ينذر شاة أو مالاً أو نحو ذلك للسيد البدوي أو الحسين أو السيدة زينب أو غير ذلك وقد يذبح كبشاً عند ضريح الشيخ المنذور له ويدفع المال المنذور في الصندوق الذي عند ضريح الشيخ، فهل هذه الأمور جائزة أو ممنوعة أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله واله وصحبه... وبعد:

جـ: كان المسلمون رجالاً ونساءً يعاهدون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبايعونه على الإسلام عقيدة وقولاً وعملاً، وقد أمرهم الله تعالى بطاعته في كل ما أتاهم به من القرآن والأحاديث الثابتة عنه وقرن طاعتهم الرسول صلى الله عليه وسلم بطاعته سبحانه، بل جعل طاعتهم إياه من طاعته جل شأنه في كثير من آيات القرآن، قال تعالى: (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع

الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا)[1] وقال: (من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا)[2] وقال: (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين)[3] وجعل سبحانه اتباعهم إياه فيما جاءهم به من الكتاب والسنة علامة على محبتهم لله وسببا لمحبته إياهم ولمغفرته ذنوبهم فقال جل شأنه: (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم. قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين)[4].

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بايع أحداً من أصحابه لا الخلفاء الراشدين ولا غيرهم أو عاهده على نحو ما يفعله مشايخ الطرق الصوفية من أخذ العهد على مريديهم بأن يذكروا الله بأسماء مفردة معينة من أسماء الله كالله وحي وقيوم ويتخذوا ذلك ورداً لهم يلتزمونه ويرددونه كل يوم وليلة لا يتجاوزون تلك الأسماء إلى غيرها من أسماء الله إلا بإذن الشيخ وإلا كان عاصياً للشيخ مسيئاً للأدب معه وخيف عليه من خدم الأسماء أن يصيبوه بسوء لمجاوزته الحدود، أضف إلى ذلك أن كل شيخ من مشايخ الطرق الصوفية يحرص جهده على أن يبذر بذور الفتنة والفرقة بين مريديه ومريدي المشايخ الآخرين حتى فرقوا دينهم وصاروا شيعاً وأحزاباً كل يدعو إلى بدعته ويحذر مريديه أن يوالوا مشايخ الطرق الصوفية الأخرى أو أن يأخذوا عليهم عهدا أو ينتقلوا إلى طريقة شيخ آخر إلى غير ذلك من الإلزامات التي لم ينزل الله بها من سلطان ولم يشرعها رسوله صلى الله عليه وسلم فصدق فيهم قوله تعالى:

---

(١) النساء، آية، ٦٩.
(٢) النساء، آية، ٨٠.
(٣) المائدة آية ٩٢.
(٤) آل عمران. آية ٣١.

(إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون)[1] فإنه لم يعرف عنه أنه ذكر الله بالاسم المفرد مثل حي أو قيوم أو حق أو الله ولا أمر بالذكر به أو باتخاذه ورداً يردد كل يوم وليلة، ولم يعرف عنه أيضا أنه حذر من موالاة المؤمنين بعضهم بعضا بل أمر بموالاتهم وحب بعضهم بعضاً كما مدحهم الله تعالى بذلك فقال: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم)[2].

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[3] رواه البخاري ومسلم.

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً»[4] رواه البخاري ومسلم.

ثانياً: بين النبي صلى الله عليه وسلم فضيلة الاجتماع لتلاوة كتاب الله ودراسته وتدبره وتفهم معانيه فقال صلى الله عليه وسلم: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده»[5] رواه مسلم، وبين بعمله مراده بذلك؛ فكان أحياناً يقرأ ويسمعه من حضر من أصحابه رضي الله عنه ليعلمهم كيفية التلاوة والترتيل وكان أحياناً يأمر بعض أصحابه أن يقرأ

---

(١) الأنعام . آية ، ١٥٩ .

(٢) التوبة ، آ ية ، ١٠٨ .

(٣) البخاري رقم ١٧ (فتح) ومسلم برقم ٧٢ والترمذي برقم ٢٥١٧ وابن منده في كتاب الإيمان برقم ٢٩٥ .

(٤) أحمد ٢/٢٤٥ و٢٨٧ و٣١٢ و٣٤٢ و٤٦٥ و٤٧٠ و٤٨٢ و٤٩٢ و٥٠٤ و٥١٧ و٥٣٩ والبخاري برقم ٥١٤٣.

(٥) مسلم برقم ٢٦٩٩.

حباً منه لسماعه من غيره كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لعبد الله ابن مسعود رضى الله: «اقرأ علي» قال: أأقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «فإني أحب أن أسمعه من غيري» فقرأ عليه عبد الله سورة النساء حتى بلغ: (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) فقال: «أمسك» فإذا عيناه تذرفان. رواه البخاري.[1]

وكان يتخولهم بالموعظة خشية السآمة عليهم ويجلس لهم في المسجد أو غيره لإرشادهم وتعليمهم أمور دينهم ويلقي عليهم الأسئلة أحياناً تنبيهاً لهم ولفتاً لنظرهم حتى إذا أحضر فكرهم وتشوقوا للجواب ألقاه إليهم فوقع منهم خير موقع ووعوه وفقهوه على أحسن حال، كما ثبت ذلك فيما روى البخاري وغيره عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما أحدهما فوجد في الحلقة فرجة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه»[2].

وثبت فيما رواه البخاري وغيره أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المؤمن حدثوني ما هي؟» فوقع الناس في شجر البوادي، وقال عبد الله فوقع في نفسي أنها النخلة، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله قال: «هي النخلة»[3] إلى غير ذلك بما هو تفسير عملي لاجتماع النبي صلى الله عليه وسلم بهم على

---

(١) البخاري برقم ٥٠٤٩ و٥٠٥٠ ومسلم برقم ٨٠٠ وأبو داود برقم ٣٦٦٨ والترمذي برقم ٣٠٢٧.
(٢) البخاري برقم ٦٦ و٤٧٤ ومسلم برقم ٢١٧٦.
(٣) أحمد ٢/١٢ و٣١ و٦١ و١١٥ و١٢٣ و١٥٧ والبخاري برقم ٦١ و٦٢ و٧٢ و١٣١ و٢٢٠٩ و٤٦٩٨ و٥٤٤٤ و٥٤٤٨ و٦١٢٢ و٦١٤٤ ومسلم برقم ٢١٦٥ والترمذي برقم ٢٨٧١.

الذكر بأنه تعليم وإرشاد وموعظة واختبار وتلاوة لكتاب الله تلاوة تفهم واعتبار ولم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم أنه خصص أياما وليالي من الأسبوع يجتمع فيها هو وأصحابه على ذكر الله تعالى جماعة باسم مفرد من أسمائه الحسنى قياماً أو قعوداً في حلقات أو صفوفاً يترنحون فيها ترنح السكارى ويتمايلون فيها تمايل الراقصين طرباً لتوقيع الأناشيد ونغمات المغنين ودفات الطبول والدفوف وأصوات المزامير، وبهذا يعلم أن ما يفعله الصوفية اليوم بدعة محدثة وضلالة ممقوتة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه.

ثالثاً: قول جماعة المنشدين: مدد يا سيدنا الحسين، مدد يا سيدة زينب، مدد يا بدوي يا شيخ العرب مدد يا رسول الله، مدد يا أولياء الله.. إلى أمثال ذلك أشد نكراً وأفحش وزراً فإنه شرك أكبر يخرج قائله من ملة الإسلام والعياذ بالله؛ لأنه نداء للأموات ليعطوهم خيراً، وليغيثوهم ويدفعوا أو يكشفوا عنهم، وذلك أن المراد بالمدد هنا العطاء والغوث والنصرة، فكان معنى قول القائل (مددك يا سيد يابدوي، مدد يا سيدة زينب.. إلخ) امددنا بعطائك وخيرك واكشف عنا الشدة وادفع عنا البلاء وهذا شرك أكبر، قال الله تعالى بعد أن بيّن لعباده تدبيره للكون وتسخيره إياه: **(ذلكم الله ربكم له الملك والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير. إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير)**[1] فسمى دعاءهم شركاً وقال سبحانه: **(ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون. وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين)**[2] فأخبر سبحانه بأن المدعوين سواه من الأنبياء والصالحين غافلون عن دعاء من دعاهم ولا يستجيبون دعاءهم أبداً وأنهم

---

(١) فاطر الآيتان ١٣ - ١٤.
(٢) الأحقاف آية ٦.

سيكونون أعداء لهم ويكفرون بعبادتهم إياهم وقال: (أيشركون مالا يخلق شيئا وهم يخلقون. ولا يستطيعون لهم نصراً ولا أنفسهم ينصرون. وإن تدعوهم إلى الهدى لا يتبعوكم سواء عليكم أدعوتموهم أم أنتم صامتون. إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم فادعوهم فليستجيبوا لكم إن كنتم صادقين...)[1] الآيات، وقال: (ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون)[2] فأخبر سبحانه بأن من دعا غير الله من الأموات ونحوهم لا فلاح له لكفره بسبب دعائه غير الله.

رابعاً: نذر الطاعة من ذبح الأنعام وبذل المال في وجوه البر عبادة لثناء الله تعالى على من أوفى بذلك ووعده عليه الأجر والثواب، قال تعالى: (يوفون بالنذر) وقال: (وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه)[3] وعلى هذا فمن نذر طاعة لله فقد وجب عليه الوفاء ومن نذر أن يذبح لغير الله فقد أشرك ويحرم عليه الوفاء وتجب عليه التوبة من الشرك وفروعه، قال تعالى: (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين)[4] وقال: (إنا أعطيناك الكوثر. فصل لربك وانحر).

فعلى المسلم أن يتبع كتاب الله تعالى ويسير على هدي رسول الله عليه وسلم وأن يعبد الله سبحانه بما شرع ويخلص في الدعاء وسائر أنواع العبادة من النذر له والتوكل عليه واللجوء إليه في الشدة والرخاء.

---

(١) الأعراف الآيات ١٩١ ـ ١٩٤.
(٢) المؤمنون، آية، ١١٧.
(٣) البقرة، آية، ٢٧٠.
(٤) الأنعام، أية، ١٦٣.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٢٩٧

س: هل يوجد في الإسلام طرق متعددة مثل الطريقة الشاذلية والطريقة الخلوتية وغيرهما من الطرق وإذا وجدت هذه الطرق فما هو الدليل على ذلك وما معنى قول الحق تبارك وتعالى: (وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) وما معنى قوله أيضا (وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم أجمعين) ما هي السبل المتفرقة وما هو سبيل الله ثم ما معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه الذي رواه عنه ابن مسعود: أنه خط خطاً ثم قال: «هذا سبيل الرشد» ثم خط عن يمينه وعن شماله خطوطاً ثم قال: «هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه»[1].

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يوجد في الإسلام شيء من الطرق المذكورة ولا من أشباهها، والموجود في الإسلام هو ما دلت عليه الآيتان والحديث الذي ذكرت وما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة» قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي» وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»، والحق هو اتباع القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة الصريحة، وهذا هو سبيل الله وهو الصراط المستقيم وهو قصد السبيل وهو الخط

---

(١) البخاري برقم ٦٤١٧ وأبو داود برقم ٢٤٥٦ وابن ماجة برقم ٤٢٨٥.

الواضح المستقيم المذكور في حديث ابن مسعود وهو الذي درج عليه أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم وأتباعهم من سلف الأمة ومن سار على نهجهم، وما سوى ذلك من الطرق والفرق هي السبل المذكورة في قوله سبحانه وتعالى: (ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٥١٥٦

س: ماذا تقولون فضيلتكم في الطرق الصوفية والموجودة في عصرنا بكثرة مثلا كالنقشبندية والقادرية وعندنا في المغرب الأقصى الجيلانية والتجانية والحرقاوية والوازانية والدلائية والناصرية والعلوية والكتانية إلى غير هذا من الأسماء المتعددة، ولكن لما اطلعت على وردهم وجدته تقريباً متشابه؛ لأنهم كلهم عندهم في ورد الصباح مائة من الاستغفار ومائة من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بأي صيغة ومائة من كلمة التوحيد لا إله إلا الله وفي المساء مثل ذلك مع إقامة الصلاة في وقتها لأنه شرط واجب لمن اراد أن يأخذ عنهم الورد، لكن بعض العلماء من الإخوان المسلمين قالوا من عنده طريق صوفي فهو ضال ومبتدع ومشرك؛ لأنه لم يكن في عهد الرسول ولا في عهد الصحابة رضوان الله عليهم أي طريق صوفي ولا ولا، ولهذا أطلب من سماحتكم جوابا شافيا في الموضوع؛ لأن كلمة (مشرك) صعبة؛ لأنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يغلب في مشايخ الطرق الصوفية التزهد والتنسك والعبادة، ولكن تكثر البدع والخرافات في نسكهم وعبادتهم كذكر الله باسم المفرد (الله - حي - قيوم..) أو ذكره بضمير الغائب مثل (هو - هو - هو....) أو ذكره بما لم يسم به نفسه مثل (آه - آه - آه...) مع الترنح والركوع والرفع منه والرقص وغير

ذلك من الحركات المتكلفة ومع أصوات مختلفة مصطنعة ونشيد وتصفيق أو ضرب بما يسمى الباز أحياناً لضبط نغمات النشيد مع حركات وسكنات أصوات الذكر وكل ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً ولا عملاً ولا عرف عن خلفائه الراشدين ولا سائر صحابته رضي الله عنهم بل هو من محدثات الأمور، وقد ثبت عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أنه قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

وكذلك القول فيما يسمى ورداً مما ذكر في السؤال من الاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإن ذلك وإن كان جملاً مفيدة وكان في أصله قربى وعبادة مشروعة إلا أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تخصيصه بالصباح ولا المساء ولا جعل له في هذين الوقتين عدداً محدوداً لا يزاد عليه ولا ينقص منه ولا جعل التقرب به عن طريق عهد يأخذه الشيخ على مريده فكان التزام ما ذكر في التقرب بهذه الأذكار بدعة محدثة، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» لكن من ذكر الله تعالى بصيغ وردت الأحاديث الثابتة فيها بعدد محدد أو في وقت معين فذلك محمود، مثل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه» رواه البخاري ومسلم، ومثل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة

مرة حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» رواه البخاري ومسلم، إلى أمثال هذا مما وردت النصوص فيه بتحديد زمن أو عدد، فتحري الزمان والعدد في مثل هذا مشروع ما لم يؤد على كيفية محدثة وإلا كان بدعة مذمومة لما تقدم في صدر الجواب.

وقد تنتهي بهم البدع إلى الاستعانة بالأموات والغائبين في تفريج الكربات وفي النهوض عند القيام ونحو ذلك فيقعون في الشرك الأكبر نسأل الله العافية والسلامة من ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٧٧٨١

س: أصحيح ما يقوله الناس أن الولي إذا مات ودفن في قبره يأتون الملائكة ويخرجونه من قبره ويصعد به إلى السماء؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ليس ذلك بصحيح وإنما يصعد بالروح وتفتح لها أبواب السماء إن كانت مؤمنة أو تغلق عنها إن كانت كافرة ثم تطرح إلى الأرض.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من الفتوى رقم ٩٤٨

س ١: يقول بعض الصوفية ذكر الله أفضل من الصلاة المكتوبة بدليل قوله تعالى: (ولذكر الله أكبر) فهل ذكر الله أفضل من الصلاة كما يقولون؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أمر الله بالإكثار من ذكره؛ قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرة وأصيلا)[1] وبيّن سبحانه أن القلوب تطمئن بذكره فقال: (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) وعدّ النبي صلى الله عليه وسلم من ذكر الله خاليا ففاضت عيناه في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله[2] وضرب لنا مثلا لمن يذكر ربه والذي لا يذكره بالحي والميت، ففي الذكر حياة القلوب واطمئنانها وصفاء النفوس وطهارتها وفضله عند الله عظيم[3].

ولا شك أن الصلاة مشتملة على أفضل الأذكار من تلاوة القرآن والتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والشهادتين وفضل كلام الله على كلام عباده كفضله على البشر وأفضل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم والأنبياء من قبله كلمة لا إله إلا الله.... إلخ[4] وهي موجودة في الصلاة كما أن الصلاة مشتملة على الركوع والسجود وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فتفضيل الذكر في غير الصلاة على الصلاة تفضيل للشئ على نفسه إن لم يكن تفضيلاً على ما هو أعلى منه وهذا غير صحيح.

ومعنى قوله تعالى: (وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر)[5] أي الصلوات المفروضة في أوقاتها كما شرع الله وبيّنه رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله وعمله فإنها إن أداها المسلم على الوجه المشروع حالت بينه وبين ما يتفحش من الذنوب وعصمه الله بها من ارتكاب المنكرات ولذكر الله إياكم إذا أنتم ذكرتموه أعظم قدرا وأفضل مثوبة وأجرا

---

(١) الأحزاب، آية، ٤٢.
(٢) أحمد ٢/٤٣٩ والبخاري برقم ٦٦٠ و١٤٢٣ و٦٤٧٩ و٦٨٠٦.
(٣) البخاري برقم ٦٤٠٧.
(٤) الإمام مالك في الموطأ ١/٢١٤ والترمذي برقم ٣٥٧٩.
(٥) العنكبوت، أية، ٤٥.

كما قال تعالى : (فاذكروني أذكركم) وقد اختاره ابن جرير في تفسيره ووافقه على ذلك جماعة من المفسرين اعتمادا منهم على ما نقل عن كثير من الصحابة والتابعين.

س ٢ : يقول بعض الصوفية إن إجازة الشيخ لمريده بقوله له: أجزتك أيها المريد أن تذكر بلا إله إلا الله ١٤٠ مرة مثلاً مسلسلة معنعنة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم إلى جبريل ثم إلى الله تعالى فهل هذا القول صحيح أو باطل وهل هذه الإجازة صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم أم هي بدعة؟

جـ: لا يتوقف ذكر العباد لربهم على إذن من المشايخ لهم في أن يذكروه سبحانه بتلاوة كتابه وبالأذكار المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم تسبيحاً وتحميداً وتهليلاً وتكبيراً بعد أن أمرنا الله بذلك وحثنا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن زعم من المشايخ المتصوفة أو مريديهم أن لكل اسم من أسماء الله خادماً أو أن على ذكر الله بما شرع الله حجراً حتى يأذن الشيخ للمريد بالذكر فقد ابتدع في الدين وافترى على الله ورسوله، فإنه لم يثبت في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على شيء من ذلك فما يزعمه بعض المتصوفة إنما هو من البدع المحدثة؛ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» والله المستعان.

س ٤ : الطريقة المنسوبة إلى الشيخ عبد القادر وأبي الحسن الشاذلي هل يكون على الإنسان حرج إذا دخل فيها وانتسب إليها وهل هي سنة أو بدعة؟

جـ: روى أبو داود وغيره من أصحاب السنن من طريق العرباض بن سارية أنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله: كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها

وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة».

فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه سيقع في أمته اختلاف كثير وتتشعب بهم الطرق والمناهج وتكثر فيهم البدع والمحدثات وأمر المسلمين أن يعتصموا بكتاب الله وأن يتمسكوا بسنته ويعضوا عليها بالنواجذ وحذرهم من التفرق والاختلاف واتباع البدع والمحدثات لأنها مضلة ومتاهات تتفرق بمن سلكها عن سبيل الله فوصاهم بما وصى به عباده في قوله سبحانه: (**واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا**) وقوله: (**وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون**) فنوصيكم بوصية الله ووصية رسوله وننصحكم بلزوم منهج أهل السنة والجماعة ونحذركم ما أحدث أهل الطرق من تصوف مدخول وأوراد مبتدعة وأذكار غير مشروعة وأدعية فيها شرك بالله أو ما هو ذريعة إليه كالاستغاثة بغير الله وذكره بالأسماء المفردة وذكره بكلمة آه وليست من أسمائه سبحانه وتوسلهم بالمشايخ في الدعاء واعتقاد أنهم جواسيس القلوب يعلمون ما تكنه وذكرهم الله ذكراً جماعياً بصوت واحد في حلقات مع ترنحات وأناشيد إلى غير ذلك مما لا يعرف في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

س ٥: نحن في تنزانيا نضع الولائم (الطعام) ونجتمع في موضع معلوم من البلد ونقول: هذه الزيارة صدرت من صاحب الطريقة القادرية (عبد القادر) فهل هذا الأمر من البدع أو من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل فيه حرج أي إثم؛ لأننا لا نعمر المساجد حتى تعمل هذه الزيارة وقراءة مولد النبي صلى الله عليه وسلم أي احتفال عظيم بسبب ذلك هل هذه الأمور فيها حرج أو لا؟.

جـ: لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في أصحابه ولا السلف الصالح عمل ولائم ولا صنع أطعمة لمن مات من الصالحين ولا احتفل أحد من الصحابة ولا السلف الصالح بمولد النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ولا بعد

مماته ولا صنعوا له طعاماً بعد مماته، فإقامة مولد للنبي عليه الصلاة والسلام أو لأحد من الصالحين أو الوجهاء والاحتفال بذلك وقراءة ما ألف في مولده وقيام الحاضرين عند ذكر ولادته زعماً من الحاضرين أنه قد حضر ذلك الوقت وصنع الطعام للاحتفال بالمولد للنبي أو الشيخ عبد القادر أو غيره من البدع المنكرة، واحترام النبي صلى الله عليه وسلم وحبه في اتباعه والسير على شريعته، قال الله تعالى: (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم) واحترام الصالحين وحبهم يكون بمتابعتهم فيما وافق هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته.

فالواجب على المسلمين أن يلزموا سنة نبيهم وسنة الخلفاء المهديين الراشدين من بعده ويقتفوا آثارهم وأن يحذروا الغلو في الصالحين وإطرائهم، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تطروني كما أطرت النصاري ابن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله»[1] أخرجه البخاري في صحيحه وقال: «إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٣٨٦٧

س: هل يجوز أن تدعو الله بـ (ياهو) يعني الله ضميراً مستتراً تقديره: هو الله؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ضمائر المتكلم والخطاب والغيبة كناية عن المتكلم أو المخاطب أو الغائب مطلقاً فليست أسماء لله لغة ولا شرعاً؛ لأنه لم يسم بها نفسه، فدعاؤه بها

(١) أحمد ١/٢٣ و٣٤ و٤٧ و٥٥ والبخاري رقم ٣٤٤٥ و٦٨٣ والدارمي برقم ٢٧٨٧.

تسمية ونداء وذكر له بغير أسمائه فلا يجوز ولأنه إلحاد في أسمائه بتسميته بما لم يسم به نفسه، ونداء له ودعاء بما لم يشرعه وقد نهى سبحانه عن ذلك فقال: (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه سيجزون ما كانوا يعملون).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٦٥٧١

س: إني من شمال إفريقيا أعمل هنا في المملكة وأطلب من سماحتكم أن ترشدني، إني متصوف ولي شيخ قد أمرني بالتسبيح بعد كل صلاة صبح وبعد المغرب لكن يوجد لدى جماعته حلقات ذكر هذه الأذكار تبتديء بعد صلاة العشاء وهي على النحو التالي: يبدءون بذكر الاسم الأعظم وهو (الله) بالمد والتعظيم وبعض الأذكار ثم بعد ذلك ترنم في السطحة قياماً قائلين (الله) حتى يذوب اللفظ بالله ونبقى نقول (آه ـ آه) هذا الشئ لقائم في طريقي لكن أصبحت مفتوناً مثل بعض أصحابي ويكنوننا بحزب الكته. رجائي أن ترشدوني عن هذا الذكر هل هو صحيح أسير فيه بدون شك أم أتخلى عنه؟ إن هذه الكته كما يقولون لنا ليست موجودة لا في الكتاب ولا في السنة.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز لك أن تأخذ عن الشيخ الذي ذكرت حاله ولا أن تذكر الله بهذا؛ لأنه من البدع المحدثة في الدين وعليك أن تذكر الله بالأذكار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلوات الخمس وفي غيرها من الأوقات حسب ما في كتب الحديث الشريف لقول الله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) ومن ذلك ما ذكر في

(عمدة الحديث) للشيخ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي و(منتقى الأخبار) للمجد ابن تيمية (وبلوغ المرام) للحافظ ابن حجر رحم الله الجميع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٧١٧٠

س: أنا من الحدود المصرية السودانية، وفي هذا المكان توجد طرق صوفية كثيرة من الذين ضلوا الطريق وأضلوا الناس، وهناك بعض الناس يؤخرون أضحيتهم إلى ما بعد العيد بثلاثة أيام ليأكلها هؤلاء الصوفية الذين يأتون ليقيموا شعائرهم الكاذبة ويظنون بهذا أنهم يفعلون شيئاً من الدين، فهل أضحيتهم صحيحة أم هي شاة لحم كما في الحديث؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ما ذكرت من أن جماعة الطرق الصوفية مبتدعة وأنهم ضالون مضلون هو الحق، وما أعد للضحية من الأنعام وأخر ذبحه إلى ما بعد العيد بثلاثة أيام فلا يعتبر ضحية؛ لأن أقصى مدة الذبح للضحية أربعة أيام منها يوم العيد، بل هي لحم قدمه لضيوفه تكريماً لهم وتعاوناً معهم على نشر البدع وترويجها وذلك من التعاون على الإثم والعدوان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٦٨٩٨

س: هل طريقة الذكر الموجودة بين أهل الطرق الصوفية الآن صحيحة أم

خاطئة وهل وردت في السنة وإن كانت واردة فما الأحاديث الدالة على ذلك لأنها تثير مشاكل كثيرة بين الناس؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أذكار أهل الطرق الصوفية جماعة بصوت واحد بالترنح والتمايل من البدع المحدثة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم، و قال عليه السلام: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه الإمام مسلم في صحيحه، ويكفي المسلم التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٧٥٨٣

س: يفيد المرسل أنه توجد في بلاده ثلاث فرق دينية هي:

(١) جماعة إزالة البدع وإقامة السنة.

(٢) جماعة الطرق الصوفية.

(٣) جماعة الطريقة القادرية. ويرجو إلقاء الضوء على هذه الفرق الثلاث وبيان مواضعها طبقا للقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: من كان يدعو إلى كتاب الله تعالى وإلى ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحاديث ويعمل بذلك في نفسه، وينكر ما خالف ذلك ويجتهد في إزالة ما أحدث من البدع، ويتعاون مع أهل السنة ويواليهم ويعادي أهل البدع وينكر عليهم ما ابتدعوه في الإسلام على بينة وبصيرة ـ فهو من أهل السنة والجماعة.

ثانياً: الطرق الصوفية طوائف شتى منها: التجانية، القادرية، والخلوتية.. الخ ولا تخلو طائفة منها من البدع، وإن تفاوتت في ذلك، فمنها المقل ومنها المكثر.

ثالثاً: الشيعة فرق كثيرة تزيد على العشرين فرقة، فاقرأ عنها في كتاب (الملل والنحل) للشهرستاني وكتاب (الفصل في الملل والنحل) لابن حزم، وكتاب (الفرق بين الفرق) للبغدادي و(مختصر كتاب الأئمة الإثني عشرية) وكتاب (منهاج السنة) لابن تيمية، ففيها الكفاية في وصف تلك الفرق وبيان منزلتها من الإسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٨١١

س: ما رأيكم في هذه الأشياء في الوريقة المرفقة:

(١) حزب الأمان.

(٢) رقم ٢.

(٣) صلاة النقطة.

(٤) الصلاة المسماة باللاهوتية.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ما ذكر في الورقة المرفقة بسؤالك مما يسمى (حزب الأمان)، و(صلاة النقطة)، والصلاة المسماة باللاهوتية... الخ من بدع المتصوفة، والتعبد به غير مشروع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم ٦٢٥٠

س: في الحي الذي أسكن فيه يوجد مسجد وتوجد زاوية تابعة لطريقة صوفية، هل تجوز الصلاة في هذه الزاوية؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا تصل مع هؤلاء الصوفية في زاويتهم واحذر صحبتهم والاختلاط بهم لئلا يصيبك ما أصابهم وتحر الصلاة في مسجد جماعة يتحرون السنة ويحرصون عليها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم ٩٤٥٠

س: كيف رؤية أرباب الأحوال النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: النبي صلى الله عليه وسلم لا يراه أحد في الدنيا بعد وفاته وإنما يُرى في النوم، فمن رآه على صورته في النوم فقد رآه؛ لأن الشيطان لا يتمثل في صورته، كما صح بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأما ما يدعيه بعض الصوفية من أنهم يرون النبي صلى الله عليه وسلم يقظة فهو باطل لا أصل له.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٥٢٩

س: أنا بحمد الله أميل إلى الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم وبالسلف الصالح، غير أني قد جلست في بعض الجلسات والحضرات الصوفية من باب العلم بالشيء وهالني أن رأيتهم يقومون بحركات ورقصات لا تتفق في أسوأ الأوضاع مع وقار الإنسان وحيائه وهيبته... ثم هم يقومون بتأويل أشياء ثابتة، ويركزون جل أعمالهم على تعذيب النفس بوسائل شتى والعبادة عندهم تعتمد في أكثرها على الذكر، كما أنهم يكثرون من ذكر الأولياء والصالحين والاعتقاد فيهم أكثر مما يفعلون مع الله ورسوله، كما أن لهم بعض الآراء، وأكثر هذه الآراء ينهش في السلف الصالح المتمسك بسنة رسوله حق التمسك، على أن لهم بعض الآراء التي تتفق وصحيح السنة وكما فهمها السلف الصالح، وقد جلست مع هؤلاء القوم أكثر من مرة لمحاولة معرفة خبايا هذا العالم وأكثر هؤلاء القوم من فئات اجتماعية ممتازة، فمنهم أساتذة الجامعة والأطباء والمهندسون والموظفون ومنهم أناس عاديون وبهم شباب كثيرون أيضا.

فهل أأثم بالجلوس معهم رغم ما أسلفت..؟ كما أرجو من فضيلتكم أن توضحوا الصورة حول هذه المذاهب الصوفية واعتقاداتها خاصة أنها أصبحت تتخذ صوراً منظمة ذات هيئات ومنظمات معترف بها من قبل الدولة.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: المعروف عن جميع طوائف الصوفية وفرقهم أنهم يذكرون الله أذكاراً بدعية، فيرقصون ويترنحون ويتمايلون يمنة ويسرة وأعلى وأسفل، ويسمون الله في ذكرهم بغير ما سمى به نفسه وبغير ما سماه رسوله صلى الله عليه وسلم؛ مثل: هو هو هو، ومثل: آه آه، ويذكرونه بالاسم مثل: الله الله الله، وبما يسمونه الذكر القلبي كما يفعله النقشبندية، ويذكرونه بما ذكر جماعة بصوت واحد ويستغيثون في أذكارهم بالأموات والغائبين فيقولون: مدد يا أبا العباس، مدد يا دسوقي، وذلك شرك يخرج من ملة الإسلام، ويعتقدون في مشايخهم أن لديهم علماً لدنيا يطلعون به على الغيبيات، وأن لهم أسراراً يتصرفون بها وراء

الأسباب العادية، وننصحك بقراءة كتاب (هذه هي الصوفية) للشيخ عبد الرحمن الوكيل لتعرف الكثير من بدعهم وجالس من تعرف عنه أنه يتمسك بالكتاب والسنة وينكر البدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفرق

موقف المسلم من الفرق

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٧٧٢

س: لقد ظهرت الآن فرق كثيرة مثل: فرق الصوفية المتعددة: الشاذلية والإبراهيمية والقاديانية.. إلخ. فما موقف الإسلام من هذه الفرق؟ وما موقفنا نحن كمسلمين نحوها ونحو ما ينشره أتباعها من أفكار فاسدة تسيء إلى الدين الإسلامي؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: نقرهم على ما وافقوا فيه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وننكر عليهم ما خالفوا فيه الكتاب والسنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الطريقة البرهامية

فتوى رقم ٤٩١١

س: نحن نثق في سماحتكم ونرتاح إلى فتواك، ونريد من سماحتكم أن تقرأ هذا الكتاب وتفتينا فيه، حيث إنه يوزع على كثير من الناس ويتعبدون الله بما جاء فيه من أوراد وذكر، ونحن نريد: هل يجوز التعبد بما جاء فيه أم لا؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز التعبد بما في هذا الكتاب ـ أوراد الطريقة البرهامية ـ لما في ذلك من قراءة القرآن للأموات بل لأموات مخصوصين يتوقع أنها قرئت لهم رجاء بركتهم، كما في فواتح أهل السلسلة وفيه من البدع جعل قراءة الفواتح لهؤلاء مفتاحاً للأوراد ولما في الأساس الذي يقرأ بعد الصبح وبعد العصر من بدعة تحديد الوقت لهذا الذكر وتحديد عدد مائة مرة للبسملة وعدد مائة مرة للذكر بكلمة ـ يادائم ـ فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جعل حداً لذلك من الوقت أو العدد بل لم يثبت عنه أنه تقرب إلى الله بتكرار البسملة مجردة ولا أنه ذكر الله بكلمة ـ يا دائم ـ مجردة. ولما جاء فيه من التوسل بالعرش والكرسي والنور النبوي في الدعاء وذلك تحت عنوان التحصين الشريف والغوثية، ولما جاء في الحزب الكبير من ذكر وأدعية بدعية ومن التوسل بالحروف المقطعة في أوائل السور وبأسماء مجهولة المعنى غير عربية مثل كد كد، كردد كردد ـ كرده كرده ـ ده ده ـ بها بها بها ـ بهيا بهيا بهيا ـ بهيات بهيات بهيات، ولما جاء في صلاة ابن مشيش من الكلمات المنكرة مثل قوله في النبي صلى الله عليه وسلم: ولا شيء إلا وهو به منوط إذ لولا الواسطة لذهب كما قيل الموسوط، وقوله في الدعاء: (وانشلني من أوحال التوحيد وأغرقني في عين بحر الوحدة حتى لا أرى ولا أسمع ولا أجد ولا أحس إلا بها...) الى آخره، ولما فيه من التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وآل بيته والشافعي والبدوي والرفاعي والاستغاثة بغير الله وذلك بمنظومة تحت عنوان (التوسل) إلى غير ذلك من البدع الشركية ووسائل الشرك والخرافات، وعلى

هذا فلا يجوز التعبد بهذه الأوراد وعلى كل مسلم أن يتعبد بما ثبت التعبد به عن النبي صلى الله عليه وسلم من تلاوة القرآن والأذكار والدعوات الثابتة عنه في سننه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الطريقة القاديانية

السؤال الثالث من الفتوى رقم ١٦١٥

س: ما حكم الدين الجديد وأتباعه؛ يعني ديناً يقال له: الأحمدية، يحذرون دواعيه الناس بالاحتفاظ سواء بشيء من آيات قرآنية أو من أسماء الله ويحرمون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وأين منشأ هذا الدين ومتى وما الحكم فيمن يرغبون عنه؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لقد صدر الحكم من حكومة الباكستان على هذه الفرقة بأنها خارجة عن الإسلام، وكذلك صدر من رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الحكم عليها بذلك، ومن مؤتمر المنظمات الإسلامية المنعقد في الرابطة في عام ١٣٩٤ هـ، وقد نشر رسالة توضح مبدأ هذه الطائفة وكيف نشأت ومتى إلى غير ذلك مما يوضح حقيقتها، والخلاصة أنها طائفة تدعي أن مرزا غلام أحمد الهندي نبي يوحى إليه وأنه لا يصح إسلام أحد حتى يؤمن به، وهو من مواليد القرن الثالث عشر وقد أخبر الله سبحانه في كتابه الكريم أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبيين[1] وأجمع علماء المسلمين على ذلك، فمن ادعى أنه يوجد بعده نبي يوحى إليه من الله عز وجل فهو كافر لكونه مكذباً بكتاب الله عز وجل ومكذباً للأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على أنه خاتم النبيين ومخالفاً لإجماع الأمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) أحمد ٢/٣٩٨ و٤١٢ و٣/٧٩ و٢٤٨ و٤/٨١ و٨٤ و١٢٧ و١٢٨ و٥/٢٧٨ والبخاري برقم ٣٥٣٥ ومسلم برقم ٢٢٨٦ و٢٢٨٧.

فتوى رقم ٤٣١٧

س: أرجو التكرم ببيان حكم الإسلام في جماعة القاديانية ونبيهم المزعوم غلام أحمد القادياني، كما أرجو التفضل بإرسال أي من الكتب التي تبحث في هذه الجماعة حيث إنني من المهتمين بدراستها.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ختمت النبوة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلا نبي بعده لثبوت ذلك بالكتاب والسنة، فمن ادعى النبوة بعد ذلك فهو كذاب، ومن أولئك غلام أحمد القادياني، فدعواه النبوة لنفسه كذب، وما زعمه القاديانيون من ثبوته فهو زعم كاذب.

وقد صدر قرار من مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة باعتبار القاديانيين فرقة كافرة من أجل ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٨٥٣٦

س: ما الفرق بين المسلمين والأحمديين؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الفرق بينهما أن المسلمين هم الذين يعبدون الله وحده ويتبعون رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم ويؤمنون بأنه خاتم الأنبياء ليس بعده نبي، أما الأحمديون الذين هم أتباع مرزا غلام أحمد فهم كفار ليسوا مسلمين؛ لأنهم يزعمون أن مرزا غلام أحمد نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم، ومن اعتقد هذه العقيدة فهو كافر عند جميع علماء المسلمين لقول الله سبحانه: (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) ولما صح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي»[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) الإمام أحمد ٢/٣٩٨ و٤٤٨ و٣/٧٩ و٢٤٨ و٤/٨١ و٨٤ و١٢٧ و١٢٨ و٥/٢٧٨ والبخاري برقم٣٥٣٥ ومسلم ٢٢٨٦ وأبو داود برقم ٤٢٥٢.

التيجانية

الفتوى رقم ١١٧

س: مضمون السؤال أن المدعو عيسى جبريل يرغب في معرفة الكثير مما أنزل الله تعالى على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ويرجو التكرم بإفادته هل الورد الذي يقوم به التيجانيون والتيجانية صحيح في الإسلام فقد سمع كثيراً من المدارس الإسلامية تعارضه والتيجانيون يستعملونه بعد صلاة المغرب فهم ينشرون قطعة قماش بيضاء في المسجد ويجلسون حولها ويتلون لا إله إلا الله وكلمتين أخريين معها مائة مرة، ويرجو مساعدته في إيضاح الحق.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: حثت الشريعة الإسلامية على ذكر الله تعالى ورغبت في ذلك كثيراً وبينت أنه يحيي النفوس وتطمئن به القلوب وتنشرح به الصدور قال الله تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرة وأصيلاً)**[1] وقال: **(الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب)**[2] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت»[3] رواه البخاري، وكما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الأمر بالذكر والترغيب فيه مجملاً جاء فيهما مفصلاً فبين القرآن أن ذكر الله يكون بالقلب إجلالاً لله وإعظاماً له وهيبة ووقاراً أو خوفا منه ورغبة إليه خفية وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والأصال، وبين أن الصلاة أعظم ذكراً لله قال تعالى: **(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين. فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً فإذا أمنتم**

---

(١) الأحزاب، آية ٤٢.

(٢) الرعد، آية ٢٨.

(٣) البخاري برقم ٦٤٠٧ ومسلم برقم ٧٧٩.

فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون)[1] وقال: (فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة)[2] وفي الصلاة القراءة والتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء وقال تعالى: (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والأصال ولا تكن من الغافلين)[3] وبينت السنة قولية وعملية أنواع الأذكار وأوقاتها وكيفيتها فبينت أذكار الصباح والمساء والشدة والبلاء وعند النوم واليقظة وعند الأسفار والعودة منها.. إلخ، وعينت كلماتها وكيفياتها ففي حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: «رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه» فمن ذكر الله تعالى كما جاء في بيان الكتاب والسنة من أنواع الذكر وأوقاتها وكيفياتها فقد اتبع هدى الله تعالى وهدى رسوله عليه الصلاة والسلام وكسب الأجر والمثوبة، ومن غير صيغ الأذكار وحرف فيها أو بدل في كيفياتها والتزم فيها كيفيات لم يلتزمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطلق ما قيده أو قيد ما أطلقه والتزم طريقة في أداء الأذكار لم تعهد زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أصحابه ولا القرون الثلاثة المشهود لها بالخير فقد أساء وابتدع في الدين ما لم يأذن به الله وحرم الأجر والثواب وكان من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، ومن ذلك ما التزمه بعض أصحاب الطرق كالتيجانية من نشر قطعة قماش بيضاء يلتف حولها الذاكرون بلا إله إلا الله ونحوها من الأذكار بعد المغرب فالذكر مشروع وكلمة لا إله إلا الله أفضل ما قاله النبيون والذكر بها من أفضل الأذكار ولكن التزام نشر الرقعة البيضاء والاجتماع حولها وتخصيص ما بعد المغرب لذلك الذكر وإيقاعه جماعياً بدعة ابتدعوها لم يأذن بها الله ولا رسوله وخير العمل ما كان اتباعا وشره ما كان ابتداعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وإياكم

(١) البقرة، آية ٢٣٨، ٢٣٩.
(٢) النساء آية ١٠٣.
(٣) الأعراف آية ٢٠٥.

ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة» وقوله «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» ومن ذلك الاجتماع قبل الفجر أو بعده أو بعد العشاء للتعبد بأوراد وضعوها من عند أنفسهم أو لأذكار بهيئات مزرية وترنحات هي إلى الألعاب والتمثيل أقرب وبه أشبه ومن ذلك ذكرهم بكلمة هو وكلمة آه وليستا من أسماء الله بل الأولى ضمير الغائب والثانية كلمة توجع فالذكر بهما من البدع المنكرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٢١٣٩

س: هل يجوز قراءة ورد التيجانية والتعبد به أو لا؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الطريقة التيجانية طريقة منكرة لا تتفق مع هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته بل فيها بدع شركية تخرج من يعتقدها أو يعمل بها من ملة الإسلام والعياذ بالله، وأورادها فيها بدع فلا يجوز التعبد بها، لأن الأذكار من العبادات والعبادات توقيفية يرجع فيها إلى كتاب الله وإلى ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لتلاوة القرآن الكريم وما حث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذكر والدعاء في دواوين السنة، والكتب التي استخلصت منها مثل رياض الصالحين للنووي، والكلم الطيب لابن تيمية، والوابل الصيب لابن القيم، والأذكار للنووي وغيرها من كتب الحديث المعتمدة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٢٣٩٢

س: ما حكم أوراد الأولياء والصالحين كمذهب القاديانية والتيجانية وغيرهما؟ أيجوز التمسك بها أم لا وما حكم كتاب دلائل الخيرات؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: ورد في الكتاب والسنة نصوص مشتملة على الأدعية والأذكار المشروعة وجمع بعض العلماء جملة من ذلك النووي في كتابه الأذكار وابن السني في عمل اليوم والليلة وابن القيم في كتاب الوابل الصيب وكتب السنة تشتمل على أبواب خاصة للأدعية والأذكار فعليكم الرجوع إليها.

ثانياً: الأولياء الصالحون هم أولياء الله المتبعون لشرعه قولاً وعملاً واعتقاداً وأما الطوائف الضالة كالتيجانية فليسوا من أولياء الله بل هم من أولياء الشيطان وننصحك بقراءة كتاب «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» وكتاب «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» وهما لشيخ الإسلام ابن تيمية.

ثالثاً: مما تقدم يتبين أنه لا يجوز للمسلم أن يأخذ أورادهم ويجعلها أوراداً له بل عليه الاكتفاء بالمشروع وهو ما ورد في الكتاب والسنة.

رابعاً: أما كتاب دلائل الخيرات فننصحك بتركه لما يشتمل عليه من الأمور المبتدعة والشركية وفي الوارد في القرآن والسنة غنية عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٥٢٩٢

س: أريد من مجلسكم الموقر أن تقروا في هذه القصيدة المقدمة إليكم، خاصة وأنها تقرأ بعد ختم القرآن ولهذا فإني أريد فتوى في هذا الشأن لأنني لم

أجد من يقنعني في بلادنا هل هو جائز شرعاً هذا الدعاء أم لا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: لا يجوز أن يقرأ شعر عند ختم القرآن لا قصيدتك ولا غيرها لعدم ورود شيء بذلك عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم بل ذلك بدعة محدثة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» وفي لفظ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».

ثانياً: سبق أن صدر منا فتوى في حكم الدعاء بعد ختم القرآن برقم ٥٠٤٢ هذا نصها: «الدعاء المنسوب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية عند ختم القرآن لا نعلم صحته عنه ولم نقف عليه بشيء من التفسير، ، لكن قد اشتهرت نسبته إليه ولا نعلم فيه بأساً وإذا دعا الإنسان بدعوات أخرى فلا بأس بذلك لعدم الدليل على تعيين دعاء معين».

ثالثاً: قصيدتك بها استغاثة واستنصار بغير الله سبحانه فيما لا يقدر عليه إلا هو سبحانه وتعالى وكذلك بها التجاء إلى غيره فيما لا يقدر عليه إلا هو سبحانه مثل قولك:

بك استغثنا وبك التوسل — ياملجأ الخائف يامعقل
ياعروة الوثقى ويامَلاذي — لـذا الشدائـد ويـاعياذي
العجل العجل بالإغـاثـــة — يامن له كل العلى وراثة

وقوله:

يا أحمد التيجاني يا غيث القلوب — أما ترى ما نحن فيه من كروب

وهذه الأشياء كلها من أنواع الشرك الأكبر التي يخلد من مات عليها في النار كما أن فيها أموراً بدعية كالتوسل بجاه النبي صلى الله عليه وسلم أو بغيره صالح أو طالح من الناس، فاستغفر الله وتب إليه سبحانه فهو القائل: (وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى) والقائل: (والذين لا

يدعون مع الله إلهاً آخر)... إلى قوله: (فإنه يتوب إلى الله متاباً).

رابعاً: أحمد التيجاني وأتباعه الملتزمون لطريقته من أشد خلق الله غلواً وكفراً وضلالاً وابتداعاً في الدين لما لم يشرعه الله سبحانه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وسبق أن كتبت اللجنة الدائمة نماذج لبدعهم[1] وضلالهم ونرجو أن ينفعك الله بها وأن تكون سبباً في هدايتك لسبيل الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة المبينة صفاتهم في قوله صلى الله عليه وسلم: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة قيل من هي يا رسول الله قال من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم ٥٥٥٣

س: ما هي عقيدتكم في طريقة التيجانية ورؤية المصطفى صلى الله عليه وسلم يقظة؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الفرقة التيجانية من أشد الفرق كفراً وضلالاً وابتداعاً في الدين لما لم يشرعه الله. وسبق أن سئلت اللجنة الدائمة عنهم وكتبت بحثاً في كثير من بدعهم وضلالاتهم الدالة على ذلك[2].

---

(١) انظر بدع التيجانية في هذا الباب.

(٢) **نص بحث اللجنة الدائمة: -**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

فبناء على ما اقترحه سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد من كتابة بحث مختصر عن الطريقة التيجانية وإدراجه في جدول أعمال الدورة العاشرة لمجلس هيئة كبار العلماء - أعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثا في ذلك ضمنته ما يلي:

.....
.....

(١) كلمة عن أحمد التيجاني منشىء هذه الطريقة وعن مصدرها .
(٢) نبذ من عقيدته وعقيدة أتباعه .
(٣) حكم الشريعة فيمن يعتقد هذه العقيدة .

الموضوع الأول
كلمة عن أحمد بن محمد التيجاني
وعن مصدر الطريقة التيجانية

هو أبو العباس أحمد بن محمد بن المختار بن أحمد بن محمد التيجاني ولد عام ١١٥٠ من الهجرة بقرية عين ماضي التي وفد إليها جده محمد، فاستوطن بها وتزوج من قبيلة فيها تدعى تجاني أو تجانا فكانت أخوالا لأولاده وإليها نسبوا. نشأ أبو العباس بهذه القرية وحفظ بها القرآن ورحل في طلب العلم إلى بلاد عدة وتأثر في أسفاره بمن التقى به من مشايخ الطرق الصوفية وأخذ الطريق عن عدة منهم ثم انتهت به رحلاته إلى أبي صيفون، وهناك زعم أنه قد جاءه الفتح وأنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يقظة لا مناماً وأنه أذن له في تربية الخلق على العموم والإطلاق وأخذ عنه الطريقة الصوفية مشافهة وأمره أن يترك كل طريق أخذه عن مشايخ الطرق الصوفية اكتفاء بما أخذ عنه صلى الله عليه وسلم مشافهة وعين له النبي صلى الله عليه وسلم الورد الذي يلقنه مريديه وهو الاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وذلك سنة ١١٩٦ من الهجرة وكمل له الورد بسورة الإخلاص على رأس المائة ولذا سميت الطريقة الأحمدية والمحمدية كما سميت التجانية نسبة الى القبيلة التي صاهرها جده محمد فنسبوا إليها.

وزعم أحمد التيجاني بعد شهرته أنه شريف ينتهي نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب ولم يشأ أن يعول في إثبات ذلك على وثائق مكتوبة ولا على أخبار الأعيان والآحاد بل زعم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقظة وسأله عن نسبه فأجابه بقوله: أنت ولدي حقا وكررها ثلاث مرات ثم قال: نسبك إلى الحسن صحيح. اهـ ملخصا من الباب الأول من جواهر المعاني لعلي حرازم ومن الفصل الثامن والعشرين من كتاب الرماح لعمر بن سعيد الفوتي.

هذا وإنه لم يثبت عن الخلفاء الراشدين ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم أن أحداً منهم وهم خير الخلق بعد الأنبياء ادعى أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقظة ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن التشريع قد أكمل في حياته صلى الله عليه وسلم وأن الله قد أكمل للأمة دينها وأتم عليها نعمته قبل أن يتوفى رسوله صلى الله عليه وسلم إليه، قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) فلا شك أن ما زعمه أحمد التيجاني لنفسه من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم يقظة وأنه أخذ عنه الطريقة التيجانية يقظة مشافهة، وأنه عين له الأوراد التي يذكر الله بها ويصلي على رسوله بها لا شك أن هذا من البهتان والضلال المبين.

.....

الموضوع الثاني
نبذ من عقيدته وعقيدة أتباعه

نظراً إلى أن الدواعي التي دعت إلى إعداد بحث عن الطريقة التيجانية ليعرض على هيئة كبار العلماء في الدورة العاشرة لا تعني مناقشة رؤساء هذه الطريقة ولا الرد عليهم وبيان الصواب لهم إنما تعنى ذكر نقول من كتبهم تتجلى فيها عقائدهم ويمكن بعد الاطلاع عليها الحكم من خلالها عليهم بما تقتضيه هذه النقول.

لهذا اقتصرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على مجموعة من النقول من بعض كتبهم دون استقصاء تتبين منها عقائدهم ويسهل الحكم بمقتضاها عليهم ولم تضف إليها من عندها إلا إشارات خفيفة، وفيما يلي ذكر نقول من كتاب جواهر المعاني وبلوغ الأماني لعلي حرازم وكتاب رماح حزب الرحيم على نحور حزب الرجيم لعمر بن سعيد الفوتي:

قال علي حرازم: اعلم أن سيدنا رضى الله عنه سئل عن حقيقة الشيخ الواصل وما هو فأجاب: أما ما هو حقيقة الشيخ الواصل فهو الذي رفعت له جميع الحجب عن كمال النظر في الحضرة الإلهية نظراً عينياً وتحقيقاً يقينياً فإن الأمر أوله محاضرة وهو مطالعة الحقائق من وراء ستر كثيف ثم مكاشفة وهو مطالعة الحقائق من وراء ستر رقيق، ثم مشاهدة وهو تجلي الحقائق بلا حجاب لكن مع خصوصية ثم معاينة وهو مطالعة الحقائق بلا حجاب ولا خصوصية ولا بقاء للغير والغيرية عيناً وأثراً وهو مقام السحق والمحق والدك وفناء الفناء فليس في هذا إلا معاينة الحق في الحق للحق بالحق

(فلم يبق إلا الله لا شيء غيره فما ثم موصول وما ثم واصل)

ثم حياة وهي تمييز المراتب بمعرفة جميع خصوصياتها ومقتضياتها ولوازمها وما تستحقه من كل شيء ومن أي حضرة كل مرتبة منها ولماذا وجدت وماذا يراد منها وما يؤول إليه أمرها وهو مقام إحاطة العبد بعينه ومعرفته بجميع خصوصياته وأسراره ومعرفة ما هي الحضرة الآلهية وما هي عليه من العظمة والجلال والنعوت العلية، والكمال معرفة ذوقية ومعاينة يقينية وصاحب هذه المرتبة هو الذي تشق إليه المهامة في طلبه لكن مع هذه الصفة فيه كمال أذن الحق له إذناً خاصاً في هداية عبيده وتوليته عليهم بإرشادهم إلى الحضرة الإلهية فهذا هو الذي يستحق أن يطلب وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لأبي جحيفة سل العلماء وخالط الحكماء واصحب الكبراء. وصاحب هذه المرتبة هو المعبر عنه بالكبير، ومتى عثر المريد على من هذه صفته فلازم في حقه أن يلقي نفسه بين يديه كالميت بين يدي غاسله لا اختيار له ولا إرادة ولا عطاء له ولا إفادة وليجعل همته منه تخليصه من البلية التي أغرق فيها إلى كمال الصفاء بمطالعة الحضرة الإلهية بالإعراض عن كل ما سواه ولينزه نفسه عن جميع الاختيارات والمرادات مما سوى هذا، ومتى أشار عليه بفعل أوامر فليحذر من سؤاله بلم وكيف وعلام ولأي شيء؟ فإنه باب المقت والطرد، وليعتقد أن الشيخ أعرف بمصالحه منه وأي مدرجة أدرجه فيها فإنه يجري به في ذلك كله على ما هو لله بالله بما فيه إخراجه عن ظلمة نفسه وهواها..) الخ.

ومن أمثلة غلو أتباع أحمد بن محمد التجاني فيه ما قاله علي حرازم ونصه «واعلم رحمك الله أني لا أستوفي ما لسيدنا وشيخنا ومولانا أحمد التجاني رضى الله عنه من المآثر والآيات والمناقب والكرامات

.....

أبد الآبدين ودهر الداهرين لأني كلما تذكرت فضيلة وجدت فضيلة أخرى وكلما تذكرت آية رأيت أكبر من أختها إلى هلم جرا.. إلى أن قال: لأن مآثر هذا الشيخ لا تحصى ومناقبه لا تستقصى فقد شاعت بها الأخبار حيث سار الليل والنهار وليس يوجد لها حد ولا مقدار، وإنما نورد صبابة منها وشظية من عدها فقد يكل عنها القرطاس والقلم ويعيا في طلبها اليد والقدم... الخ.

وبعد أن أثنى على من نقل عنهم في كتابه جواهر المعاني قال: «جعلنا الله وإياكم من المنخرطين في سلكه ومن المحسوبين في حزبه وممن عرف قدره وقدر محبه بجاه محمد وآله وصحبه، فإن من تشبث بأذيالهم بلغ المأمول وكان فيما يرومه قريب الوصول فأبسط أيها المحب يد الضراعة عند ذكرهم وقف متذللاً عند بابهم وقل بلسان الافتقار إليهم ارحم عبيدك الضعيف وإن كان بها على الجور والتطفيف فقد قال تعالى على لسان رسوله: أنا عند المنكسرة قلوبهم...» إلى أن قال «وحاشا لمن تعلق بأذيالهم أن يهملوه أو تحيز لجنابهم أن يتركوه فإن طفيلي ساحتهم لا يرد، وعن بابهم لا يصد، ولله در قائلهم:

هم سادتي هم راحتي هم منيتي أهل الصفا حازوا المعالي الفاخرة
حشا لمن قد حبهم أو زارهم أن يهملوه سادتي في الآخرة»

وقال أيضا: «والفرق بين من يغلبه الحال لضعفه ومن يغلبه لقوة الوارد عليه أن الذي يغلبه لضعفه علامته ألا يمد غيره، وقصاراه على نفسه والذي يغلبه الحال لقوته علامته أن يمد غيره، وأقوى من ذلك أن يسلبه ما أعطاه وذلك هو الكامل الذي يعطي ويسترد وكل شيء بقضاء وقدر وقد شاهدناه غير ما مرة فعل ذلك مع بعض الإخوان لسوء أدبهم ولموجب آخر... » الخ.

هذا وإن ما اشتملت عليه هذه الكلمات من الغلو الفاحش والشرك الفاضح لغني عن البيان وقد تجاوز به قائله حداً لا يقبل معه تأويل، ولا ينفع معه اعتذار، اللهم إلا إذا قيل إنه صدر من قائله في حال سلب فيها عقله، وصار إلى حال لا يحمد عليها، ولكن معظموه لا يرون ذلك ولا يقبلونه بل يرونه محمدة له وكرامة.

ثم ذكر عن أحمد التيجاني أن كلامه يحول حول الفناء ووحدة الوجود وأن شعور الولي بوجود نفسه يعتبر شركاً.

وقال في وصفه أحمد التيجاني وحديثه عنه «وكثير ما يقرر هذا المعنى ويدل عليه، ويرشد بحاله ومقاله إليه، وينشد بحاله على سبيل التمثيل ـ أنا معي بدر الكمال حيث يسيل قلبي يميل، وذلك بأنه قد محا السوى، فلا يشاهد مع الله غيرا، ولا يرى لسواه نفعاً ولا ضراً، بل يشاهد الفعل من الله وأنه هو المتصرف، والدال بفعله عليه والمتعرف، وأن أفعاله كلها مصحوبة بالحكمة، محفوفة بالرحمة، ويرى الخلق كالأواني المسخرة في يد غيره ويعد شهود الإنسان نفسه أثنينية ويتمثل بلسان حاله ويقول: إذا قلت ما أذنبت قالت مجيبة وجودك ذنب لا يقاس به ذنب.

وعلى هذا المعنى صارت حالته فلا ترى أفعاله وأقواله وتصريحاته وتلويحاته تحوم إلا على الفناء في الله والغيبة فيه عما سواه.. إلى أن قال في وصفه (ص ٦٣) يحيي القلوب ويبرىء من العيوب يغني

.....

بنظرة ويوصل الى الحضرة إذا توجه اغنى وأقنى، وبلغ المنى، يتصرف في أطوار بالقلوب بإذن علام الغيوب،.... الخ اهـ

وهذا لون آخر من شدة غلو الشيخ في نفسه وغلو أصحابه فيه انتهى به وبهم إلى دعوى الفناء الممقوت، والقول بوحدة الوجود، إن ذلك لإلحاد في الدين وبهتان وكفر مبين.

ثم زعم أن شيخه يعلم الغيب فقال «ومن كماله رضى الله عنه نفوذ بصيرته الربانية وفراسته النورانية التي ظهر مقتضاها في معرفة أحوال الأصحاب وفي غيرها من إظهار مضمرات وأخبار بمغيبات وعلم بعواقب الحاجات، وما يترتب عليها من المصالح والآفات، وغير ذلك من الأمور الواقعات، فيعرف أحوال قلوب الأصحاب وتحول حالهم، وإبدال أعراضهم وانتقال أغراضهم، وحالة إقبالهم وإعراضهم، وسائر عللهم وأمراضهم، ويعرف ما هم عليه ظاهراً وباطناً وما زاد وما نقص ويبين ذلك في بعض الأحيان وتارة يستره رفقا بهم من الاختبار والامتحان واتفقت لغير واحد معه في ذلك قضايا غير ما مرة.

وقال في حصول شيخه على اسم الله الأعظم وفي تقدير ثوابه « وأما ثواب الاسم الأعظم فقد قال سيدنا رضي الله عنه أعطيت من اسم الله العظيم الأعظم صيغا عديدة وعلمني كيفية أستخرج بها ما أصيبت تراكيبه وأخبره صلى الله عليه وسلم بما فيه من الفضل العظيم الذي لا حد له ولا حصر وأخبره صلى الله عليه وسلم بخواصه العظام وكيفية الدعاء به وكيفية سلوكه وهذا الأمر لم يبلغ لنا أحد أنه بلغه غير سيدنا رضى الله عنه لأنه قال رضي الله عنه أعطاني سيد الوجود صلى الله عليه وسلم الاسم الأعظم الخاص بسيدنا علي كرم الله وجهه بعد أن أعطاني الإسم الأعظم الخاص بمقامه هو صلى الله عليه سلم وقال الشيخ رضي الله عنه قال سيد الوجود صلى الله عليه وسلم هذا الاسم الخاص بسيدنا علي لا يعطى إلا لمن سبق عند الله في الأزل أنه يصير قطباً، ثم قال رضي الله عنه ثم قلت لسيد الوجود صلى الله عليه وسلم ائذن لي في جمع أسراره وجمع ما احتوى عليه ففعل صلى الله عليه وسلم، وأما ما أخبره به صلى الله عليه وسلم عن ثواب الاسم الأعظم الكبير الذي هو مقام قطب الأقطاب فقال الشيخ رضي الله عنه حاكياً ما أخبره به سيد الوجود صلى الله عليه وسلم فإنه يحصل لتاليه في كل مرة سبعون ألف مقام في الجنة في كل مقام سبعون ألفاً من كل شيء في الجنة كائن من الحور والقصور والأنهار إلى غاية ما هو مخلوق في الجنة ما عدا الحور وأنهار العسل فله في كل مقام سبعون حوراء. وسبعون نهرا من العسل وكل ما خرج من فيه هبطت عليه أربعة من الملائكة المقربين فكتبوه من فيه وصعدوا به إلى الله تعالى وأروه له فيقول الجليل جل جلاله اكتبوه من أهل السعادة واكتبوا مقامه في عليين في جوار سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هذا في كل لفظة من ذكره وله في كل مرة ثواب جميع ما ذكر الله به على ألسنة جميع خلقه في سائر عوالمه وله في كل مرة ثواب ما سبح به ربنا على لسان كل مخلوق من أول خلق آدم الى آخره... إلى كثير من هذا الخرص والتخمين والرجم بالغيب في تقدير الثواب بالآلاف المؤلفة... إلى أن قال علي حرازم: «ومما أملاه علينا رضي الله عنه قال: لو اجتمع جميع ما تلته الأمة من القرآن من بعثته صلى الله عليه وسلم إلى النفخ في الصور لفظاً لفظاً فرداً فرداً في القرآن ما بلغ لفظة واحدة من الاسم الأعظم وهذا كله بالنسبه للاسم كنقطة في البحر المحيط، وهذا مما لا علم لأحد به، وأستأثر الله به عن خلقه، وكشفه لمن شاء من عباده وقال رضي الله عنه إن الاسم الأعظم هو الخاص بالذات لا غيره وهو

.....

اسم الإحاطة ولا يتحقق بجميع ما فيه إلا واحد في الدهر وهو الفرد الجامع، هذا هو الاسم الباطن، أما الاسم الأعظم الظاهر فهو اسم الرتبة الجامع لمرتبة الألوهية من أوصاف الإله ومألوهيته وتحته مرتبة أسماء التشتيت، ومن هذه الأسماء فيوض الأولياء فمن تحقق بوصف كان فيضه بحسب ذلك الاسم، ومن هذا كانت مقاماتهم مختلفة وأحوالهم كذلك وجميع فيوض المرتبة بعض من فيوض اسم الذات الأكبر، وقال رضي الله عنه: إذا ذكر الذاكر الاسم الكبير يخلق الله من ذكره ملائكة كثيرة لا يحصى عددهم إلا الله ولكل واحد من الألسنة بعدد جميع الملائكة المخلوقين من ذكر الاسم ويستغفرون في كل طرفة عين للذاكر أي كل واحد يستغفر في كل طرفة عين بعددجميع ألسنته وهكذا إلى يوم القيامة، ثم قال رضي الله عنه: سألت سيد الوجود صلى الله عليه وسلم عن فضل المسبعات العشر وإن من ذكرها مرة لم تكتب عليه ذنوب سنة، فقال لي صلى الله عليه وسلم فضل جميع الأذكار وسر جميع الأذكار في الاسم الكبير فقال الشيخ رضي الله عنه علمت أنه أراد صلى الله عليه وسلم جميع خواص الأذكار وفضائلها منطوية في الاسم الكبير، ثم قال رضي الله عنه يكتب لذاكر الاسم بكل ملك خلقه الله في العالم فضل عشرين من ليلة القدر ويكتب له بكل دعاء كبير وصغير ستة وثلاثون ألف ألف مرة بكل مرة من ذكر هذا الاسم الشريف، وقال رضي الله عنه فمن قدر أن ذاكراً ذكر جميع أسماء الله في جميع اللغات تساوي نصف مرة من ذكر الاسم من ذكر كل عارف. اهـ

وذكر عمر بن سعيد الفوتي في كتاب الرماح إن الأولياء يرون رسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة وإنه يحضر كل مجلس أو مكان أراد بجسده وروحه وأنه يتصرف في أقطار الأرض في الملكوت وهو بهيئته التي كان عليها قبل وفاته لم يتبدل عنه شيء وأنه مغيب عن الأبصار كما غيبت الملائكة مع كونهم أحياء بأجسادهم فإذا أراد الله أن يراه عبد رفع عنه الحجاب فيراه على هيئته التي كان هو عليها «ثم ذكر في هذا الفصل كثيراً من النقول عن جماعة من الصوفية فيها حكايات عن رؤية الأولياء لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة وذكر في هذا الفصل كثيرا من الغرائب والمنكرات حول مجالس الأنبياء والأقطاب في المسجد الحرام عند الكعبة بأجسادهم وتصرفهم بأنفسهم ووكلائهم في الخلق وذكر فيه أيضا أن الأنبياء والأولياء لا يبقون في قبورهم بعد الوفاة إلا زماناً محدوداً يتفاوت حسب تفاوت درجاتهم ومراتبهم ثم ختم الفصل بقوله إذا نظرت وتحققت بجميع ما تقدم من أول الفصل إلى هنا ظهر لك ظهور لا غبار عليه أن اجتماع القطب المكتوم والبرزخ المختوم شيخنا أحمد بن محمد التيجاني سقانا الله تعالى من بحره بأعظم الأواني، ورزقنا جواره في دار التهاني رضى الله تعالى عنه وأرضاه وعنا به بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة لا مناما وأخذه رضي الله عنه وأرضاه وعنا به سيدنا جده رسول الله صلى الله عليه وسلم مشافهة منه إليه رضي الله تعالى عنه وأرضاه وعنا به وأعاد علينا من بركاته دنيا وبرزخا وأخرى وحضور النبي صلى الله عليه وسلم ومعه الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم بأجسادهم وأرواحهم قراءة جوهرة الكمال وعند اي مجلس خير أو أي مكان شاؤوا ولا ينكره إلا الطلبة الجهلة الأغبياء والحسدة المردة الأشقياء لا مهدي إلا من هداه الله تعالى».

وقد غلا عمر بن سعيد الفوتي في تعظيم شيخه أحمد بن محمد التيجاني فزعم أنه خاتم الأولياء

.....

وسيد العارفين وأنه لا يتلقن واحد من الأولياء فيضاً من نبي الله إلا عن طريقه من حيث لا يشعر به ذلك الولي قال:

الفصل السادس والثلاثون في ذكر فضل شيخنا رضي الله عنه وأرضاه وعنا به وبيان أنه هو خاتم الأولياء وسيد العارفين وإمام الصديقين وممد الأقطاب والأغواث وأنه هو القطب المكتوم والبرزخ المختوم الذي هو الواسطة بين الأنبياء والأولياء بحيث لا يتلقن واحد من الأولياء من كبر شأنه ومن صغر فيضاً من حضرة نبي إلا بواسطته رضي الله تعالى عنه من حيث لا يشعر به ذلك الولي.

إن هذه الكلمات ناطقة بالشرك الصريح، والكذب المكشوف، والغلو الممقوت، فقد جعل شيخه أعلى مرتبة من الصحابة وسائر القرون الثلاثة من شهد لهم الرسول صلى الله عليه وسلم بأنهم خير القرون بله من سواهم من الصالحين ثم ذكر ما نصه أن بعض من لم يكن له في العلم ولا في نفحات أهل الله من خلاق قد يورد علينا إيرادين أولهما أنه يقول إن الشيخ رضي الله عنه وأرضاه مدح نفسه وزكاها وذلك مذموم. ثانيهما أنه يقول إن قول الشيخ ـ رضي الله تعالى عنه وأرضاه وعنا به ـ أن الفيوض التي تفيض من ذات سيد الوجود تتلقاها ذوات الأنبياء وكل ما فاض وبرز من ذوات الأنبياء تتلقاه ذاتي، ومني يتفرق على جميع الخلائق من نشأة العالم إلى النفخ في الصور ويدخل فيه جميع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فيكون أفضل من جميع الصحابة رضي الله تعالى عنهم وذلك باطل وكذا قوله رضي الله عنه وأرضاه وعنا به ولا يشرب ولي ولا يسقى إلا من بحرنا من نشأة العالم إلى النفخ في الصور وكذلك قوله رضي الله عنه وأرضاه وعنا به إذا جمع الله تعالى خلقه في الموقف ينادي مناد بأعلى صوته يسمعه كل من بالموقف ياأهل المحشر هذا إمامكم الذي كان مددكم منه وكذا قوله رضي الله عنه وأرضاه وعنا به روحه صلى الله عليه وسلم وروحي هكذا مشيراً بإصبعيه السبابة والوسطى روحه صلى الله عليه وسلم ممد الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام وروحي ممد الأقطاب والعارفين والأولياء من الأزل إلى الأبد وكذا قوله رضي الله عنه وأرضاه وعنا به قدماي هاتان على رقبة كل ولي لله تعالى من لدن آدم إلى النفخ في الصور وكذا قوله رضي الله تعالى عنه وأرضاه وعنا به إن مقامنا عند الله في الآخرة لا يصله أحد من الأولياء ولا يقاربه من كبر شأنه ولا من صغر وإن جميع الأولياء من الصحابة إلى النفخ في الصور ليس فيهم من يصل مقامنا وكذا قوله رضي الله عنه وأرضاه وعنا به أعمار الناس كلها ذهبت مجاناً إلا أعمار أصحاب الفاتح لما أغلق فقد فازوا بالربح دنيا وأخرى ولا يشغل بها عمره إلا السعيد.

وذكر علي حرازم عن أحمد بن محمد التجاني في سياق الكلام على المفاضلة بين تلاوة القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أن تلاوة القرآن أفضل من حيث إنه كلام الله ومن حيث ما دل عليه من العلوم والمعارف والآداب.. ثم قال ما نصه: (إن هاتين الحيثيتين لا يبلغ فضل القرآن فيهما إلا عارف بالله قد انكشفت له بحار الحقائق فهو أبداً يسبح في لججها فصاحب هذه المرتبة هو الذي يكون القرآن في حقه أفضل من جميع الأذكار والكلام لحوز الفضيلتين لكونه يسمعه من الذات المقدسة سماعاً صريحاً لا في كل وقت وإنما ذلك في استغراقه وفنائه في الله تعالى.

والمرتبة الثانية في القرآن دون هذه وهي من عرف معاني القرآن ظاهراً وألقى سمعه عند تلاوته كأنه يسمعه من الله يقصه عليه، ويتلوه عليه مع وفائه بالحدود فهذا أيضاً لاحق بالمرتبة الأولى إلا أنه دونها

.....

والمرتبة الثالثة رجل لا يعلم شيئاً من معانيه ليس إلا سرد حروفه ولا يعلم ما تدل عليه من العلوم والمعارف فهذا إن كان مهتدياً كسائر الأعاجم الذين لا يعلمون معاني العربية إلا أنه يعتقد أنه كلام الله ويلقي سمعه عند تلاوته معتقداً أن الله يتلو عليه تلاوة لا يعلم معناها، فهذا لاحق في الفضل بالمرتبتين إلا أنه منحط عنهما بكثير كثير.

والمرتبة الرابعة: رجل يتلو القرآن سواء علم معانيه أو لم يعلم إلا أنه متجرئ على معصية الله غير متوقف عن شيء منها فهذا لا يكون القرآن في حقه أفضل بل كلما ازداد تلاوة ازداد ذنباً وتعاظم عليه الهلاك، يشهد له قوله تعالى: (ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه) إلى قوله (فلن يهتدوا إذاً أبداً) وقوله (ويل لكل أفاك أثيم) إلى قوله (ولهم عذاب عظيم).. ثم قال ما نصه: (فمثل هذا لا يكون القرآن في حقه أفضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحب المرتبة الرابعة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في حقه أفضل من القرآن) وبعد أن بين ذلك قال ما نصه: «فإذا عرف ذلك بأن للعارف به أن ما في طريق العامة غطاء غطى الله به أسرار القرآن وتركت أسرار القرآن ومذاقات أهل الخصوص من وراء أطوار الحس والعقل المدركان في أمر العامة فيجب كتمه على كل من علمه إذ لم يرد سبحانه وتعالى إظهاره إلا للخاصة العليا من خلقه. ياعبد السوء لو أخبرت الناس بمساويك لرجموك بالحجارة، فقال له وعزتك لو أخبرت الناس بما كشفت لي من سعة رحمتك لما عبدك أحد فقال له: لا تفعل فسكت، انتهى ما أملاه علينا شيخنا أبو العباس التجاني ثم ذكر علي حرازم ما زعمه أحمد التجاني من مباسطة الرب لأبي يزيد مرة أخرى في الجواهر ص ١٨٣.

وقال علي حرازم: وسألته رضي الله عنه عن قوله تعالى: (مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ) الآية فأجاب رضي الله عنه بقوله معنى البحرين: بحر الألوهية وبحر الوجود المطلق وبحر الخليقة وهو الذي وقع عليه كن وهو البرزخ بينهما صلى الله عليه وسلم لولا برزخيته صلى الله عليه وسلم لاحترق بحر الخليقة كله من هيبة جلال الذات، قال سيدنا رضي الله عنه بحر الخليقة بحر الأسماء والصفات فما ترى ذرة في الكون إلا وعليها اسم أو صفة من صفات الله وبحر الألوهية هو بحر الذات المطلقة التي لا تكيف ولا تقع العبارة عنها. يلتقيان لشدة القرب الواقع بينهما، قال سبحانه وتعالى (ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون) ولا يختلطان لا تختلط الألوهية بالخليقة ولا الخليقة بالألوهية فكل منهما لا يبغي على الآخر للحاجز الذي بينهما وهي البرزخية العظمى التي هي مقامه صلى الله عليه وسلم فالوجود كله عائش بدوام بقائه تحت حجابيته صلى الله عليه وسلم استتاراً به عن سبحات الجلال التي لو تبدت بلا حجاب لاحترق الوجود كله وصار محض العدم في أسرع من طرفة عين فالألوهية قائمة في حدودها والخليقة قائمة في حدودها كل منهما يلتقيان ولا يختلطان للبرزخية التي بينهما لا يبغيان أعني لا يختلط أحدهما على الآخر انتهى ما أملاه علينا رضي الله عنه من حفظه ولفظه.

وسألته رضي الله عنه عن دائرته صلى الله عليه وسلم فأجاب رضي الله عنه بقوله: هي دائرة السعادة التي وقع عليها قوله تعالى: (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولاهم يحزنون) قال البوصيري رضي الله عنه:

ولن ترى من ولى غير منتصر ... البيت، كل من لم ينتصر بالنبي صلى الله عليه وسلم لا حظ له

.....

في ولاية الله، وهو معنى قول الشيخ رضي الله عنه: لن ترى من ولي.. إلخ اهـ.

هذه طامة أخرى طامة التلاعب بآيات القرآن وتحريفها عن مواضعها وتأويل لها لما لا تدل عليه في لغة العرب بل بما تمجه العقول السليمة ويسخر منه أولوا الألباب.

ذكر عمر بن سعيد الفوتي أن الشيخ أحمد التجاني قال ذات ليلة في مجلسه: أين السيد محمد الغالي؟ فجعل أصحابه ينادون أين السيد محمد الغالي على عادة الناس مع الكبير إذا نادى أحداً، فلما حضر بين يدي الشيخ قال رضي الله عنه وأرضاه وعنا به: قدماي هاتان على رقبة كل ولي لله تعالى، وقال سيدي محمد الغالي - وكان لا يخافه لأنه من أكابر أحبابه وأمرائهم - ياسيدي: أنت في الصحو والبقاء أو في السكر والفناء؟ فقال رضي الله عنه وأرضاه وعنا به: أنا في الصحو والبقاء وكمال العقل ولله الحمد، وقال: قلت ما تقول بقول سيدي عبد القادر رضي الله عنه قدمي هذه على رقبة كل ولي لله تعالى فقال صدق رضي الله عنه يعني أهل عصره وأما أنا فأقول قدماي هاتان على رقبة كل ولي لله تعالى من لدن آدم إلى النفخ في الصور، قال: فقلت له ياسيدي فكيف تقول إذا قال أحد بعدك مثل ما قلت ؟ فقال رضي الله تعالى عنه وأرضاه وعنا به: لا يقوله أحد بعدي، قال: فقلت: ياسيدي قد حجرت على الله تعالى واسعاً ألم يكن الله تعالى قادراً على أن يفتح على ولي فيعطيه من الفيوضات والتجليات والمنح والمقامات والمعارف والعلوم والأسرار والترقيات والأحوال أكثر مما أعطاك، فقال رضي الله عنه وأرضاه وعنا به بلى قادر على ذلك وأكثر منه لكن لا يفعله، لأنه لم يرده ألم يكن قادراً على أن ينبئ أحداً ويرسله إلى الخلق ويعطيه أكثر مما أعطى محمد صلى الله عليه وسلم، قال: قلت بلى لكنه تعالى لا يفعله لأنه ما أراده في الأزل، فقال رضي الله عنه وأرضاه وعنا به: هذا مثل ذلك ما أراده في الأزل، ولم يسبق به علمه تعالى، فإن قلت ما صورة برزخية القطب المكتوم المعبر عنه عند العارفين والصديقين وأفراد الأحباب وجواهر الأقطاب، بجواهر الجواهر، وبرزخ البرازخ والأكابر، فالجواب والله تعالى الموفق بمنه للصواب: إعلم وفقني الله وإياك لما يحبه ويرضاه أن الحضرات المستفيضة سبع:

الأولى: حضرة الحقيقة الأحمدية وهي في جواهر المعالي غيب من غيوب الله تعالى فلم يطلع أحد على ما فيها من المعارف والعلوم والأسرار والفيوضات والتجليات والأحوال العلية والأخلاق الزكية فما ذاق منها أحد شيئاً ولا جميع الرسل والنبيين اختص صلى الله عليه وسلم وحده بمقامه... إلى أن قال: فما نال أحد منها شيئاً اختص بها صلى الله عليه وسلم لكمال عزها وغاية علوها.

والثانية: حضرة الحقيقة المحمدية فمنها كما في جواهر المعاني كل مدارك النبيين والمرسلين وجميع الملائكة والمقربين وجميع الأقطاب والصديقين وجميع الأولياء والعارفين إلى أن قال وكل ما أدركه جميع الموجودات من العلوم والمعارف والفيوضات والتجليات والترقيات والأحوال والمقامات والأخلاق إنما هو كله من فيض حقيقته المحمدية.

والثالثة: الحضرة التي فيها حضرات سادتنا الأنبياء على اختلاف أذواقهم ومراتبهم وأهل هذه الحضرة هم الذين يتلقون كل ما فاض وبرز من حضرة الحقيقة المحمدية كما قال شيخنا رضي الله عنه وأرضاه وعنا به مشيراً إلى أهل هذه الحضرة بقوله: إن الفيوض التي تفيض من ذات الوجود صلى الله عليه وسلم

.....

تتلقاها ذوات الأنبياء وبقوله رضي الله عنه وأرضاه وعنا به روحه صلى الله عليه وسلم تمد الرسل والأنبياء إلا أن لخاتم الأولياء مشرباً من النبي صلى الله عليه وسلم مع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا اطلاع له عليه كما سيأتي الآن قريباً إن شاء الله تعالى.

والرابعة: حضرة خاتم الأولياء الذي يتلقى جميع ما فاض به من ذوات الأنبياء لأنه رضي الله عنه وأرضاه وعنا به هو برزخ البرازخ كما قال رضي الله عنه وأرضاه وعنا به مشيراً إلى هذه الحضرة بقوله إن الفيوض التي تفيض من ذات سيد الوجود صلى الله عليه وسلم تتلقاها ذوات الأنبياء وكل ما فاض وبرز من ذوات الأنبياء تتلقاه ذاتي، ومني يتفرق على جميع الخلائق من نشأة العالم إلى النفخ في الصور وخصصت بعلوم بيني وبينه منه إلى مشافهة لا يعلمها إلا الله عز وجل بلا واسطة، وبقوله أنا سيد الأولياء كما كان صلى الله عليه وسلم سيد الأنبياء وبقوله رضي الله عنه وأرضاه وعنا به لا يشرب ولي ولا يسقى إلا من بحرنا من نشأة العالم إلى النفخ في الصور، وبقوله رضي الله عنه وأرضاه وعنا به إذا جمع الله تعالى خلقه في الموقف ينادي مناد بأعلى صوته حتى يسمع كل من في الموقف ياأهل المحشر هذا إمامكم الذي كان مددكم منه وبقوله رضي الله عنه وأرضاه وعنا به مشيراً بأصبعيه السبابة والوسطى روحي وروحه صلى الله عليه وسلم هكذا روحه صلى الله عليه وسلم تمد الرسل والأنبياء وروحي تمد الأقطاب والعارفين والأولياء من الأزل إلى الأبد وبقوله رضي الله عنه وأرضاه وعنا به إن القطب المكتوم هو الواسطة بين الأنبياء والأولياء فكل ولي لله تعالى من كبر شأنه ومن صغر لا يتلقى فيضاً من حضرة نبي إلا بواسطته رضي الله تعالى عنه وأرضاه وعنا به من حيث لا يشعر به. ومدده الخاص به إنما يتلقاه منه صلى الله عليه وسلم ولا اطلاع لأحد من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على فيضه الخاص به لأن له مشرباً معهم منه صلى الله عليه وسلم.

والخامسة: حضرة أهل طريقته الخاصة بهم إلى هذه الحضرة، أشار الشيخ رضي الله تعالى عنه وأرضاه وعنا به بقوله: لو اطلع أكابر الأقطاب على ما أعد الله لأهل هذه الطريقة لبكوا وقالوا ياربنا ما أعطيتنا شيئاً، وبقوله رضي الله عنه وأرضاه وعنا به: لا مطمع لأحد من الأولياء في مراتب أصحابنا حتى الأقطاب الكبار ما عدا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: وبقوله رضي الله عنه وأرضاه وعنا به: كل الطرائق تدخل عليها طريقتنا فتبطلها، وطابعنا يركب على كل طابع لا يحمل طابعنا غيره وبقوله رضي الله عنه وأرضاه وعنا به: من ترك ورداً من أوراد الشيخ لأجل الدخول في طريقتنا هذه المحمدية التي شرفها الله تعالى على جميع الطرق آمنه الله تعالى في الدنيا والآخرة فلا يخاف من شيء يصيبه لا من الله ولا من رسوله ولا من شيخه أياً كان من الأحياء أو الأموات، وأما من دخل زمرتنا وتأخر عنها ودخل غيرها تحل به المصائب دنيا وأخرى ولا يفلح أبداً، قلت: وهذه لأنه قد ثبت أول هذا الفصل أن صاحبها رضي الله عنه وأرضاه وعنا به هو الختم الممد الذي يستمد منه من سواه من الأولياء والعارفين.. والصديقين والأغواث، ومن ترك المستمد ورجع إلى الممد فلا لوم عليه ولا خوف، بخلاف من ترك الممد ورجع إلى المستمد، وبقوله رضي الله عنه وأرضاه وعنا به: وليس لأحد من الرجال أن يدخل كافة أصحابه الجنة بغير حساب ولا عقاب ولو عملوا من الذنوب ما عملوا وبلغوا من المعاصي ما بلغوا إلا أنا وحدي ووراء ذلك مما ذكر لي فيهم وضمنه صلى الله عليه وسلم أمر لا يحل لي ذكره ولا يرى ولا يعرف إلا في الآخرة

.....

قلت ووجه تقديم حضرة أهل طريقته على الحضرة التي فيها حضرات الشيوخ الذين هم أهل الطرق من سادتنا الأولياء رضي الله عنهم ظاهر؛ لأن أهل طريقته هم أول من يفيض عليهم ما يستمده من الحضرة المحمدية ومن حضرات سادتنا الأنبياء عليهم من الله تعالى أفضل الصلاة وأتم السلام ومن هنا صار جميع أهل طريقته أعلى مرتبة عند الله تعالى في الآخرة من أكابر الأقطاب وإن كان بعضهم في الظاهر من جملة العوام المحجوبين.

والسادسة: الحضرة التي فيها حضرات سادتنا الأولياء رضي الله تعالى عن جميعهم وهي مستمدة من حضرة خاتمهم الأكبر جميع ما نالوا وإليها يشير قول شيخنا أحمد رضي الله عنه وأرضاه وعنا به كما في جواهر المعاني بقوله: فلكل شيخ من أهل الله تعالى حضرة لا يشاركه فيه أحد.

والسابعة: الحضرة التي فيها حضرات تلاميذهم. اهـ

الموضوع الثالث

حكم الشريعة فيمن يعتقد هذه العقيدة

إن ما تقدم في الإعداد من بدع التجانية قليل من كثير مما ذكره على حرازم في كتابه جواهر المعاني وغاية الأماني وما ذكره عمر بن سعيد الفوتي في كتابه رماح حزب الرحيم على نحور حزب الرجيم وهما من أوسع كتب التجانية وأوثقها في نظر أهل هذه الطريقة.

إن ما ذكر في الأعداد إنما هو نماذج لأنواع من بدع التجانية تتجلى فيها عقائدهم وتكفي لمن عرضها على أصول الشريعة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أن يحكم على كل من يعتقد هذه العقائد المبتدعة المنكرة.

ونلخص فيما يلي جملة من عقائدهم التي تضمنها البحث:

(١) غلو أحمد بن محمد التجاني مؤسس الطريقة وغلو أتباعه فيه غلواً جاوز الحد حتى أضفى على نفسه خصائص الرسالة بل صفات الربوبية والإلهية وتبعه في ذلك مريدوه.

(٢) إيمانه بالفناء ووحدة الوجود وزعمه ذلك لنفسه بل زعم أنه في الذروة العليا من ذلك وصدقه فيه مريدوه فآمنوا به واعتقدوه.

(٣) زعمه رؤية النبي صلى الله عليه وسلم يقظة، وتلقين النبي صلى الله عليه وسلم إياه الطريقة التجانية وتلقيه وردها والإذن له يقظة في تربية الخلق وتلقينهم هذا الورد واعتقاد مريديه وأتباعه ذلك.

(٤) تصريحه بأن المدد يفيض من الله على النبي صلى الله عليه وسلم أولاً، ثم يفيض منه على الأنبياء، ثم يفيض من الأنبياء عليه، ثم منه يتفرق على جميع الخلق من آدم إلى النفخ في الصور، ويزعم أنه يفيض أحياناً من النبي صلى الله عليه وسلم عليه مباشرة ثم يفيض منه على سائر الخليقة ويؤمن مريدوه بذلك ويعتقدونه.

(٥) تهجمه على الله وعلى كل ولي لله وسوء أدبه معهم إذ يقول: قدماي على رقبة كل ولي، فلما قيل له: إن عبد القادر الجيلاني قال: فيما زعموا قدمي على رقبة كل ولي، قال: صدق ولكن في عصره أما أنا فقدماي على رقبة كل ولي من آدم إلى النفخ في الصور، فلما قيل له: أليس الله قادراً على أن يوجد بعدك ولياً فوق ذلك ؟، قال: بلى ولكن لا يفعل كما أنه قادر على أن يوجد نبياً بعد محمد صلى الله عليه وسلم ولكنه لا يفعل، ومريدوه يؤمنون بذلك ويدافعون عنه.

.....

.....

(٦) دعواه كذباً أنه يعلم الغيب وما تخفي الصدور وأنه يصرف القلوب وتصديق مريديه ذلك وعده من محامده وكراماته.

(٧) إلحاده في آيات الله وتحريفها عن مواضعها بما يزعمه تفسيراً إشارياً كما سبق في الأعداد من تفسيره قوله تعالى: (مرج البحرين يلتقيان. بينهما برزخ لا يبغيان) ويعتقد مريدوه أن ذلك من الفيض الإلهي.

(٨) تفضيله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على تلاوة القرآن بالنسبة لمن يزعم أنهم أهل المرتبة الرابعة وهي المرتبة الدنيا في نظره.

(٩) زعمه هو وأتباعه أن منادياً ينادي يوم القيامة والناس في الموقف بأعلى صوته ياأهل الموقف هذا إمامكم الذي كان منه مددكم في الدنيا.. إلخ.

(١٠) زعمه أن كل من كان تجانياً يدخل الجنة دون حساب ولا عذاب مهما فعل من الذنوب.

(١١) زعمه أن من كان على طريقته وتركها إلى غيرها من الطرق الصوفية تسوء حاله ويخشى عليه سوء العاقبة والموت على الكفر.

(١٢) زعمه أنه يجب على المريد أن يكون بين يدي شيخه كالميت بين يدي المغسل لا اختيار له بل يستسلم لشيخه فلا يقول: لم ولا كيف ولا علام ولا لأي شئ.. إلخ.

(١٣) زعمه أنه أوتي اسم الله الأعظم، علمه إياه النبي صلى الله عليه وسلم ثم هول أمره وقدر ثوابه بالآلاف المؤلفة من الحسنات، خرصاً وتخميناً ورجماً بالغيب واقتحاماً لأمر لا يعلم إلا بالتوقيف.

(١٤) زعمه أن الأنبياء والمرسلين والأولياء لا يمكثون في قبورهم بعد الموت إلا زمناً محدوداً يتفاوت بتفاوت مراتبهم ودرجاتهم ثم يخرجون من قبورهم بأجسادهم كما كانوا من قبل إلا أن الناس لا يرونهم كما أنهم لا يرون الملائكة مع أنهم أحياء.

(١٥) زعمه أن النبي صلى الله عليه وسلم يحضر بجسده مجالس أذكارهم وأورادهم وكذا الخلفاء الراشدون.. إلخ. إلى غير ذلك مما لو عرض على أصول الإسلام اعتبر شركاً وإلحاداً في الدين وتطاولاً على الله ورسوله وتشريعه وتضليلاً للناس وتبجحاً منهم بعلمه الغيب.. إلخ. هذا ما تيسر والله الموفق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن عبدالرحمان بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وأما دعوى بعض الصوفية أنه يرى النبي صلى الله عليه وسلم يقظة فشيء لا أصل له بل هو باطل وإنما يرى صلى الله عليه وسلم يوم القيامة حين يخرج الناس من قبورهم وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أنا أول من تنشق عنه يوم القيامة».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٢٠٨٩

س: لقد تضاربت أقوال الفقهاء في الصلاة خلف الأئمة المبتدعين وأصحاب الطرق خصوصاً التابعين للطريقة التيجانية وقد اطلعت على رسالة الشيخ/ عبد الرحمن بن يوسف الإفريقي رحمه الله، مدير دار الحديث بالمدينة المنورة سابقاً (الأنوار الرحمانية في هداية الفرقة التيجانية) حيث اتضح أن عقائد أصحاب هذه الطريقة هداهم الله إلى سواء الصراط غير صحيحة وهم أقرب إلى الشرك والضلالة والعياذ بالله منهم إلى الإيمان والتصديق بكتاب الله واتباع سنة رسوله المصطفى المختار عليه صلاة الله وسلامه، فهل تصح الصلاة خلف إمام مبتدع تابع للطريقة التيجانية؟ وإذا كان الجواب لا فهل للمسلم إقامة الصلاة في أهله وفي بيته إذا لم يجد في أي مسجد في المدينة التي يسكنها إماماً غير مبتدع؟ وهل تجوز إقامة الصلاة في جماعة خاصة في المسجد بعد انتهاء المبتدع

صاحب الطريقة التيجانية من صلاته؟ وهذا سيؤدي إلى بلبلة في الأفكار وتفرقة بين صفوف المسلمين.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الفرقة التيجانية من أشد الفرق كفراً وضلالاً وابتداعاً في الدين لما لم يأذن به الله سبحانه فلا تصح الصلاة خلف من هو على طريقتهم وبإمكان المسلم أن يلتمس له إماماً غير متبع لطريقة التيجانية وغيرها من طرق المبتدعة ممن لا تتسم عباداتهم وأعمالهم بالمتابعة لمحمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وإذا لم يجد إماماً غير مبتدع فيقيم له جماعة في أي مسجد من مساجد المسلمين إذا أمن الفتنة والإضرار به من المبتدعة فإن كان في بلد تسلط فيه مبتدع فيقيم الجماعة في أهله أو بأي مكان يأمن فيه على نفسه ومتى أمكنتك الهجرة إلى بلد تقام فيه السنة وتحارب البدع وجب عليك ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٢٩٣١

س: جماعة صالحة في قرية آهلة بالسكان بها مسجد جامع كبير يصلى فيه الجماعة وهو الوحيد في القرية كافة الصلوات الخمس المسجد يسع المصلين ويبقى فارغاً محتاجاً إلى زيادة مع العلم أن أهل القرية ليسوا مداومين على صلاة الجماعة إلا أفراداً صالحين قلائل.. الجماعة الصغيرة انشقت عن القرية مستنكرة بدعاً وخلافات وتقصير أهل القرية في القيام بشعائر دينهم ويؤدونها بطرق غير تامة وغير صحيحة علماً أن أهل القرية من الطريقة التيجانية.. فقررت هذه الجماعة الصغيرة عدم الصلاة وراء إمام القرية الذي ليس له الأهلية

للصلاة مع اعتقاداته التجانية الفاسدة وهو يشجع عليها فيحضر الإمداح بالنبي وفيها من الإطراء والشرك ما تعلمون وانتهى بهم إلى بناء مسجد جديد لا يبعد كثيراً عن المسجد الأول وبدأوا يدرسون فيه التوحيد ويعلمون أتباعهم العقيدة الصحيحة ويحذرونهم من البدع والخرافات فمال من جهتهم عدة شباب فتنوا من أهاليهم وحكمت أهل القرية على هذه الجماعة أنها ليست من الدين وقالوا إن المسجد الجديد مسجد ضرار.. مع العلم أن هذه الجماعة معها شيخ علم دارس بالزيتونة متفقه في الفقه المالكي، فما حكم هذا المسجد الذي بني جديداً؟ وهل ينطبق عليه قولتهم إنه مسجد ضرار.. وما حكم الإنكار على أهل الطريقة التجانية وفي أي درجة هم من الإيمان.. وهل يجوز لطالب علم يريد الإصلاح في هذه القرية أن يحاول إصلاح هؤلاء المنحرفين من التجانيين في مسجدهم والبعد عن الجماعة الأخرى التي تتبع الحق وذلك بسبب إثارتهم لفتنة المسجد الجديد أم يبقى مع جماعة الحق القليلة وينصرم عن الآخرين؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: إذا كان الواقع كما ذكر من أن المسجد الكبير الوحيد في القرية قد تسلط عليه التجانيون وأعلنوا فيه البدع والخرافات، وأن جماعة من أهل الحق أنكروا عليهم ذلك فلم يقبلوا فاعتزلوهم لذلك وبنوا مسجداً ليقيموا فيه الصلوات.. إلخ فليس مسجدهم الذي بنوه مسجد ضرار.

ثانياً: إنكار ما عليه أهل الطريقة التجانية من البدع والخرافات واجب على أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وأما درجة أهل الطريقة التجانية والحكم فيهم بسبب ما أحدثوه من البدع والخرافات فقد أعد كتابة من اللجنة الدائمة في بدعهم[1].

ثالثاً: من كان لديه علم وأمل في قبولهم النصيحة خالطهم ونصحهم رجاء أن يتقبلوا منه ويكفوا عن بدعهم أو يقللوا منها وإلا وجب عليه اجتنابهم.

---

(١) انظر الفتوى رقم ٥٥٥٣ في هذا الباب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٣٠٨٧

س: يوجد في بلدتنا إمام مسجد متبع إحدى الطرق وهي الطريقة التجانية ومقدم في هذه الطريقة يعطى الورد ويذكرون هذا الورد داخل المسجد بصوت مرتفع في حلقة خاصة وسط الحلقة قطعة من القماش الأبيض ويذكروا هذا الذكر كل يوم بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ويطلقون عليها اسم الهلالة.. وذكر آخر خاص بيوم الجمعة يذكرونه بعد صلاة العصر واسمه الوظيفة ويختمون هذا الذكر بختم اسمه بحزب الحمد لله إلى آخره من الأذكار.

عند وفاة إنسان من متبعي هذه الطريقة بعد تجهيزه يضعونه وسط حلقة ويذكرون عليه الوظيفة كما ذكرنا ويحملون هذا الميت ويقولون عند حمله إلى المقبرة لا إله إلا الله بأصوات مرتفعة جداً ويسقطون هذا الميت في القبر بالفَتحِي وهذا الإمام كما ذكر سابقاً في السؤال يجمع الأموال والوعد من عند الفقراء والأغنياء ويحمل هذه النقود والأموال إلى شيخ الزاوية وكذلك له عمل آخر هزاز أمداح مع المَدَحِينَ يمدحون شيخهم أحمد التجاني وكذلك يطوف على ضريح سيدي الحاج علي في أدماسن ويضرع إليه لكي يقضي له أموره وأيضاً يعمل في فدوة الإخلاص ويقولون إن الفدوة تخلص مولها يوم القيامة من الذنوب وهذه تابعة إلى أئمة الطريقة التجانية وما يفدوا بها إلا من كان متبعاً الطريقة التجانية وثمنها ما بين ٨٠٠ دينار جزائري وما فوقها والسؤال المطروح نحو سيادتكم هل تجوز إمامته وهل تجوز الصلاة وراءه أم لا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الفرقة التجانية من أشد الفرق كفراً وضلالاً وابتداعاً في الدين لما لم يشرعه الله سبحانه ولا رسوله عليه الصلاة والسلام فلا يجوز أن يتخذ إماماً من هو على طريقهم ولا تصح الصلاة خلف من هو على طريقتهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤١٥٠

س: ما حكم قراءة التجانية والقادرية؟ وما حكم من دام على أحدهما حتى الموت وهل لنا أن نصلي وراءه أو الصلاة عليه بعد الموت أفيدونا أفادكم الله.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أوراد التجانية والقادرية لا تخلو من البدع الشركية والخرافات كالاستغاثة بغير الله والأذكار التي لم ترد في كتاب الله تعالى ولا في السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لك أن تتعبد بها ولا تجوز الصلاة وراء من ثبت أنه كان يتعبد بها ولا الصلاة على جنازته إذا مات بناء على الظاهر من حاله، أما ما يختم له به فإلى الله تعالى فإنه هو الذي يعلم السر وأخفى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٢٢٢٩

س: هل الشرك المذكور في الآية الكريمة (ولا تنكحوا المشركات حتى

يؤمن) يشمل هؤلاء المسلمين الذين يتبعون بعض الطرق كالتجانية والقادرية والذين يعلقون على أجسامهم تمائم من القرآن والذين يتبعون الإسلام ولهم عادات وثنية.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الشرك المذكور في الآية يشمل من يستغيث بغير الله من الجن والأموات والغائبين عنه، ومن يعلقون تمائم من غير القرآن رجاء نفعها وتعليق الشفاء عليها والغلو في ذلك، كما يشمل من لهم عادات وثنية كعادات أهل الجاهلية الأولى من التقرب إلى غير الله بالنذر لهم وتقديم الذبائح وسائر القربان لهم، والضراعة لهم والتمسح بهم والطواف حول قبورهم رجاء نفع أو كشف ضر، فمن فعل ذلك فهو داخل في عموم المشركين والمشركات في الآية لا يحل أن ننكحهم المؤمنات حتى يؤمنوا إيماناً خالصاً ويتوبوا مما ذكر من البدع الشركية وأمثالها من نواقض الإيمان، ولا يجوز للمؤمن أن يتزوج نساءهم المبتدعات البدع الشركية حتى يتبن منها ويقلعن عنها.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم ٦٤٦٠

س: ما حكم الأوراد التجانية والقادرية ونحوهما؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أورادهم كسائر أوراد المتصوفة يغلب عليها الطابع البدعي والأذكار البدعية وخير للمسلم أن يتخذ لنفسه ورداً من القرآن وأن يذكر الله بالأذكار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٧٥١٩

س: في طائفة تجانية لها دعاء ويسمى هذا الدعاء صلاة الفاتح وهو عندهم خير من قراءة القرآن هل هذا صحيح، وأيضاً قبل صلاة المغرب وبعد صلاة الصبح من يوم الجمعة يجلسون في شكل حلقة ويضعون قطعة قماش في الوسط ويدعون أنه يجلس فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وأحمد التجاني وفي هذا الوقت لهم دعاء وهو صلاة الفاتح هل هذا صحيح وما الدليل على ذلك؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ما زعموه من ذلك كذب وعملهم باطل وبدعة محدثة[1]

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) زيادة في الإيضاح أذكر ما يسمى بصلاة الفاتح، قال في الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة الندوة العالمية للشباب الإسلامي ما نصه: يدعي زعيمهم أحمد التجاني بأنه قد التقى بالنبي صلى الله عليه وسلم لقاء حسياً مادياً وأنه قد كلمه مشافهة، وأنه قد تعلم من النبي عليه الصلاة والسلام صلاة الفاتح لما أغلق.

- صيغة هذه الصلاة: اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق، الهادي إلى صراطك المستقيم، وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم ولهم في هذه الصلاة اعتقادات نسوق منها:

- أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أخبره بأن المرة الواحدة منها تعدل من القرآن ست مرات.=

.....

.....

=ـ أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أخبره مرة ثانية بأن المرة الواحدة منها تعدل من كل ذكر ومن كل دعاء كبير أو صغير، ومن القرآن ستة آلاف مرة لأنه كان من الأذكار (الجواهر ١/١٣٦).

ـ أن الفضل لا يحصل بها إلا بشرط أن يكون صاحبها مأذوناً بتلاوتها، وهذا يعني تسلسل نسب الإذن حتى يصل إلى أحمد التجاني الذي تلقاه عن رسول الله ـ كما يزعم ـ.

ـ أن هذه الصلاة هي من كلام الله تعالى بمنزلة الأحاديث القدسية (الدرة الفريدة ٤/١٢٨).

ـ أن من تلا صلاة الفاتح عشر مرات، لو عاش العارف بالله ألف ألف سنة ولم يذكرها، كان أكثر ثواباً منه.

ـ من قرأها مرة كفرت بها ذنوبه، ووزنت له ستة آلاف من كل تسبيح ودعاء وذكر وقع في الكون.... إلخ (انظر كتاب مشتهى الخارف الجاني ٢٩٩ ـ ٣٠٠). أهـ ص ١٢٧.

أقول: وفي هذا تظهر دلالة قوله جل وعلا (فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً) الآية، وقد فصلت اللجنة القول في هذه الطائفة في الفتاوى السابقة.

القادرية

فتوى رقم ١٣٠٤

س: يطلب فيه السائل إعطاءه فكرة عن الطائفة القادرية، ويذكر أنه قرأ كتاباً من كتب هذه الطائفة يسمى الفيوضات الربانية في المآثر والأوراد القادرية فوجد فيه قصيدة تتضمن دعاوى ومآثر لشيخ الطريقة القادرية، فهل ما فيها حق أو باطل؟ وقد أرسل السائل القصيدة مع استفتائه لإفتائه عما فيها.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إن القصيدة التي أرسلها المستفتي ليعرف ما فيها هل هو حق أو باطل تدل على أن قائلها جاهل يدعي لنفسه دعاوى كلها كفر وضلال. فيدعي أن كل علوم العلماء مستقاة من علمه وفروع له وأن سلوك العباد إنما هو بما فرضه وسنه لهم، وأنه يقدر على إغلاق الجحيم بعظمته لولا سابق عهد من الرسول وأنه يغيث من وفى له من المريدين وينجيه من البلايا ويحييه في الدنيا والآخرة ويؤمنه من المخاوف ويحضر معه الميزان يوم القيامة.

فهذه الدعاوى الكاذبة لا تصدر إلا من جاهل لا يعرف قدر نفسه، فإن كمال العلم لله وحده وإن شئون الآخرة ومقاليد الأمور إلى الله وحده لا إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل ولا لصالح ما من الصالحين، وقد أمر الله رسوله وهو خير خلقه أن يتلو على الأمة قوله تعالى (**قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون**)[1] وقوله تعالى: (**قل إني لا أملك لكم ضراً ولا رشداً. قل إني لن يجيرني من الله أحد ولن أجد من دونه ملتحداً**)[2] وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم ألصق الناس به وأقربهم إليه رحماً وأولاهم بمعروفه أن ينقذوا أنفسهم من عذاب الله بالإيمان به سبحانه والعمل بشريعته وأخبرهم أنه لا يغني عنهم من الله شيئاً، وأخبر أن

(١) سورة الأعراف الآية ٨٨.

(٢) سورة الجن الاية ٢١، ٢٢.

آدم ونوحاً وإبراهيم وموسى وعيسى يقول كل منهم يوم القيامة نفسي.. نفسي، فكيف يملك شيخ الطريقة القادرية أو غيره من المخلوقين أن ينجي مريديه وأن يحمي من وفى له بعهده ويغيثه ويحضر معه عند وزن أعماله يوم القيامة؟! وكيف يملك أن يغلق أبواب الجحيم بعظمته؟ إن هذا لهو البهتان المبين والكفر الصراح بشريعة رب العالمين.

لقد زاد صاحب هذه القصيدة في غلوه وتجاوز حد الحس والعقل والشرع، فادعى أنه كان بنور محمد قبل أن يكون الخلق، وأنه كان في قاب قوسين اجتماع الأحبة أي مع جبريل ومحمد عليهما الصلاة والسلام، وأنه كان مع نوح عليه السلام في السفينة وشاهد الطوفان على كف قدرته، وأنه كان مع إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار، وأن هذه النار بردت بدعوته، وأنه كان مع إسماعيل، وأنه ما نزل الكبش إلا بفتواه أو فتوته، وأنه كان مع يعقوب عليه السلام حينما أصيب بصره وأن عينيه ما برئتا إلا بتفلته، وأنه هو الذي أقعد إدريس عليه السلام في جنة الفردوس، وأنه كان مع موسى عليه السلام حين مناجاته لربه، وأن عصا موسى مستمدة من عصاه، وأنه كان مع عيسى في المهد، وأنه هو الذي أعطى داود حسن الصوت في القراءة، بل ادعى أفحش من ذلك: ادعى أنه هو الله في الأبيات الثلاثة من قصيدته وأصرحها قوله:

أنا الواحد الفرد الكبير بذاته أنا الواصف الموصوف شيخ الطريقة

تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، فأي كفر بعد هذا الكفر والعياذ بالله؟.

فيا أيها الأخ المستفتي يكفيك من شر سماعه ويغنيك عن معرفة تفاصيل تاريخ وسيرة القادرية مافي قصيدة شيخ هذه الطائفة من البهتان والكفر والطغيان، واجتهد في معرفة الحق من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وبيان السلف الصالح من الصحابة وتابعيهم للكتاب والسنة النبوية الصحيحة مع اعتقادنا أن الشيخ عبد القادر الجيلاني الذي تنسب إليه هذه الطريقة بريئ من هذه القصيدة براءة الذئب من دم ابن يعقوب وأتباعه يكذبون عليه كثيراً وينسبون إليه ما هو بريء منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم ٣٣٢٣

س: ما حكم جمع إنسان جيرانه لقراءة مناقب الشيخ عبد القادر؛ لأنه يؤدي إلى محبة الأولياء ثم يمد له سماطاً يقصد إكرام الضيوف عملاً بحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» فما حكم ذلك هل هو حرام أو مكروه أو سنة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: محبة أولياء الله وإكرام الضيف من محاسن الشريعة ومما حث عليه الكتاب والسنة، لكن اتخاذ قراءة مناقب الشيخ عبد القادر أو نحوه وسيلة لمحبة الأولياء واتخاذ مد السماط عادة عند ذلك من البدع التي تفضي إلى الغلو في عبد القادر وأمثاله وقد تنتهي إلى دعائه والاستغاثة به والتوسل بجاهه عند الدعاء وذلك ممنوع شرعاً؛ لأنه إما شرك كالاستغاثة به وإما ذريعة كالتوسل به أو بجاهه إلى الله، ولأنه يقع كثيراً في تراجم من يسمون أولياء من الكذب والأباطيل وما قد يفضي إلى الغلو فيهم، وخير من ذلك أن يجمع معارفه على قراءة القرآن ودراسته وقراءة الأحاديث الصحيحة لمعرفة الأحكام والاتعاظ بذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

التعبد

فتوى رقم ٣٩٣٤

س: إنني طالب علم وإيمان يرضاه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فما هي توجيهاتكم الرشيدة لي لقراءة الكتب الإسلامية التي تبني المسلم بناءً سليماً خاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه الشبهات والأباطيل باسم الدين.

ثانياً: ما حكم الإسلام من خلال معرفتكم في الطرق الصوفية عامة والطريقة النقشبندية خاصة.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: تعتني بكتاب الله وتكثر من تلاوته وتدبره؛ لأنه أصل كل خير، ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، واقرأ في التوحيد: «شرح العقيدة الطحاوية»، وكتاب «تطهير الاعتقاد» للصنعاني وكتاب «التوحيد» لابن خزيمة وكتاب «مختصر الصواعق المرسلة» للموصلي وكتاب «كشف الشبهات» و«كتاب التوحيد» للشيخ محمد بن عبد الوهاب و«العقيدة الواسطية» مع شروحها لابن تيمية وكتابي «الحموية» و «التدمرية» له.

واقرأ في الفقه في كتاب «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي وكتاب «زاد المعاد» لابن قيم الجوزية وكتاب «إعلام الموقعين» له أيضاً و«عمدة الفقه» للموفق ابن قدامة.

واقرأ من كتب الحديث في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» و«رياض الصالحين» و«منتقى الأخبار» و«بلوغ المرام».

واقرأ من كتب المواعظ في كتاب «الداء والدواء» لابن قيم الجوزية ويسمى أيضا: «الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي» وكتاب «الآداب الشرعية» لابن مفلح و«الوابل الصيب» لابن القيم.

ثانياً: تَكثُر البدع عند جماعة الطرق الصوفية عموماً كالذكر الجماعي في صفوف أو حلقات بصوت واحد وذكرهم الله بالاسم المفرد بصوت واحد مثل الله الله، حي حي، قيوم قيوم.. وذكرهم بضمير الغائب مثل هو، هو.. وذكرهم بكلمة آه وفي نشيدهم على الأذكار شر كثير، مثل الاستغاثة بغير الله وطلب

المدد من الأموات مثل البدوي والشاذلي والجيلاني وغيرهم وفي كتبهم بدع كثيرة وشر مستطير، ويخص النقشبندية وذكرهم الله بلفظ الجلالة في الورد اليومي بحركات قلبية مع نفس تشبه حركة اللسان بالكلام دون تحريك للسان واستحضار المريد شيخه وورده اليومي مع اعتقاد وساطته في نجاته يوم القيامة، وهذه الأمور كلها من البدع المنكرة؛ لأن تلك الأذكار لم يثبت منها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أوحي إليه من الكتاب والسنة، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وقال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الهبة

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٣٥٤٥

س: ما حكم الشريعة الإسلامية في الطريقتين اللتين توجدان في بلدنا الجزائر ولهما اسم الهبريين نسبة إلى شيخهم الكبير وهو الشيخ الهبري، وكما نعرف أن شيخهم المحبوب الحضرة، ويعتقدون أنهم في الطريق الصحيح وكل المسلمين الآخرين في ضلال، فهل هذه الطريقة صحيحة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الطريقة السليمة الصحيحة هي التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فمن اقتفى أثره في ذلك فهو على الصراط المستقيم، وأما الطرق التي حدثت بعد ذلك فيعرض كل عمل منها على الشريعة الإسلامية فما وافقها أخذ به وما خالفها رد لقول الله جل وعلا: **(وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون)**.

وننصحك بكثرة تلاوة القرآن وقراءة تفسيره وخاصة تفسير ابن جرير وابن كثير رحمهما الله، وكذلك قراءة السنة وشرحها وخاصة الصحيحين صحيح البخاري وصحيح مسلم والسنن الأربعة، إلى غير ذلك من كتب الحديث الشريف مثل «منتقى الأخبار»، و «بلوغ المرام»، و«رياض الصالحين» و«زاد المعاد في هدي خير العباد» للعلامة ابن القيم رحمه الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الخوارج

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤٢٩٧

س: ما هو معنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المتفق عليه حيث قال: «سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة» فيمن قيل هذا الحديث وأي زمان الذي أشار إليه الرسول صلى الله عليه وسلم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: هذا الحديث وما في معناه قاله النبي صلى الله عليه وسلم في الطائفة المسماة بالخوارج، لأنهم يغلون في الدين ويكفرون المسلمين بالذنوب التي لم يجعلها الإسلام مكفرة وقد خرجوا في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأنكروا عليه أشياء فدعاهم إلى الحق وناظرهم في ذلك فرجع كثير منهم إلى الصواب وبقى آخرون فلما تعدوا على المسلمين قاتلهم علي رضي الله عنه وقاتلهم الأئمة بعده عملاً بالحديث المذكور وما جاء في معناه من الأحاديث ولهم بقايا إلى الآن والحكم عام في كل من اعتقد عقيدتهم في كل زمان ومكان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٦٩٣٥

س: هل تعتبر فرقة الإباضية من الفرق الضالة من فرق الخوارج وهل يجوز الصلاة خلفهم مع الدليل؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: فرقة الإباضية من الفرق الضالة لما فيهم من البغي والعدوان والخروج على

عثمان بن عفان وعلي رضي الله عنهما، ولا تجوز الصلاة خلفهم.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرافضة

فتوى رقم ١٦٦١

س: إن السائل وجماعة معه في الحدود الشمالية مجاورون للمراكز العراقية، وهناك جماعة على مذهب الجعفرية، ومنهم من امتنع عن أكل ذبائحهم، ومنهم من أكل، ونقول هل يحل لنا أن نأكل منها علماً بأنهم يدعون علياً والحسن والحسين وسائر ساداتهم في الشدة والرخاء؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إذا كان الأمر كما ذكر السائل من أن الجماعة الذين لديه من الجعفرية يدعون علياً والحسن والحسين وسادتهم فهم مشركون مرتدون عن الإسلام والعياذ بالله، لا يحل الأكل من ذبائحهم، لأنها ميتة ولو ذكروا عليها اسم الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٣٠٠٨

س: أنا من قبيلة تسكن في الحدود الشمالية ومختلطين نحن وقبائل من العراق ومذهبهم شيعة وثنية يعبدون قبباً ويسمونها بالحسن والحسين وعلي وإذا قام أحدهم قال ياعلي ياحسين وقد خالطهم البعض من قبائلنا في النكاح وفي كل الأحوال وقد وعظتهم ولم يسمعوا وهم في القرايا والمناصيب، وأنا ما عندي أعظهم بعلم ولكن إني أكره ذلك ولا أخالطهم وقد سمعت أن ذبحهم لا يؤكل وهؤلاء يأكلون ذبحهم ولم يتقيدوا ونطلب من سماحتكم توضيح الواجب نحو ما ذكرنا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إذا كان الواقع كما ذكرت من دعائهم عليا والحسن والحسين ونحوهم

فهم مشركون شركاً أكبر يخرج من ملة الإسلام، فلا يحل أن نزوجهم المسلمات ولا يحل لنا أن نتزوج من نسائهم ولا يحل لنا أن نأكل من ذبائحهم، قال الله تعالى: (**ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون**).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٧٣٠٨

س: ما هي عقيدة الشيعة بقدر الإمكان؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الشيعة فرق كثيرة منها الغلاة وغير الغلاة فنوصيك بقراءة ما كتبه العلماء في تفصيل فرقهم وبيان عقيدة كل فرقة منهم، مثل كتاب «مقالات الإسلاميين» لأبي الحسن الأشعري و«منهاج السنة» لشيخ الإسلام ابن تيمية وكتاب «الفرق بين الفرق» لعبد القاهر البغدادي وكتاب «الملل والنحل» للشهرستاني و«الملل والنحل» لابن حزم وكتاب «مختصر التحفة الإثنا عشرية» ونحوها ليكون لديك إلمام واسع بعقائدهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٨١٨٧

س: هل الشيعة الحاليون كفار كلهم أو أئمتهم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الشيعة الحاليون فرق كثيرة فاقرأ عنهم في كتب الفرق المعاصرة لتعرف تفصيل القول في الحكم عليهم، واقرأ: «مختصر التحفة الإثني عشرية» وكتاب «الخطوط العريضة» لمحب الدين الخطيب، و«منهاج السنة» لابن تيمية و«المنتقى» منه للذهبي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٨٥٦٤

س: بماذا تحكمون على الشيعة وخاصة الذين قالوا إن علياً في مرتبة النبوة وأن سيدنا جبريل غلط بنزوله على سيدنا محمد؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الشيعة فرق كثيرة، ومن قال منهم أن علياً رضي الله عنه في مرتبة النبوة وإن جبريل عليه السلام غلط فنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٨٨٥٢

س: أرجو توضيح الاختلاف بين السنة والشيعة وأقرب الفرق إلى السنة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الفروق بين أهل السنة والجماعة وبين الشيعة كثيرة فيما يتعلق بالتوحيد والنبوة والإمامة وغير ذلك، وقد كتب كثير من العلماء في ذلك كشيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة، والشهرستاني في الملل والنحل، وابن حزم في الفصل وغيرهم، والخطوط العريضة لمحب الدين الخطيب، ومختصر التحفة الاثنى عشرية فراجع ذلك في الكتب المذكورة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٢٤٧

س: ما حكم عوام الروافض الإمامية الاثنى عشرية؟ وهل هناك فرق بين علماء أي فرقة من الفرق الخارجة عن الملة وبين أتباعها من حيث التكفير أو التفسيق؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: من شايع من العوام إماماً من أئمة الكفر والضلال، وانتصر لسادتهم وكبرائهم بغياً وعدواً حكم له بحكمهم كفراً وفسقاً، قال الله تعالى: (**يسألك الناس عن الساعة**)... إلى أن قال: (**وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا. ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعناً كبيراً**) واقرأ الآية رقم ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧ من سورة البقرة، والآية رقم ٣٧، ٣٨، ٣٩ من سورة الأعراف، والآية رقم ٢١، ٢٢ من سورة إبراهيم، والآية رقم ٢٨، ٢٩ من سورة الفرقان، والآيات رقم ٦٢، ٦٣، ٦٤ من سورة القصص والآيات رقم ٣١، ٣٢، ٣٣ من سورة سبأ، والآيات رقم ٢٠ حتى ٣٦ من سورة الصافات، والآيات ٤٧ حتى ٥٠ من سورة غافر وغير ذلك في الكتاب والسنة

كثير، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل رؤساء المشركين وأتباعهم وكذلك فعل أصحابه ولم يفرقوا بين السادة والأتباع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٩٤٢٠

س: هل الطريقة الشيعة الإمامية من الإسلام؟ ومن الذي اخترعها؟ لأنهم أي الشيعة ينسبون مذهبهم لسيدنا علي كرم الله وجهه، وأيضاً إذا لم يكن مذهب الشيعة من الإسلام ما الخلاف بينه وبين الإسلام؟ وأرجو من فضيلتكم وإحسانكم بياناً واضحاً شافياً بالأدلة الصحيحة خصوصاً مذهب الشيعة وعقائدهم وبيان بعض الطرق المخترعة في الإسلام؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: مذهب الشيعة الإمامية مذهب مبتدع في الإسلام أصوله وفروعه، ونوصيك بمراجعة كتاب «الخطوط العريضة» و«مختصر التحفة الإثني عشرية» و «منهاج السنة» لشيخ الإسلام، وفيها بيان الكثير من بدعهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ١١٤٦١

س: لقد انتشر في بلاد نيجيريا حب آية الله خميني وثورته الشيعية الإيرانية في شباب المسلمين ويرى هؤلاء الشباب أنه لا يوجد لدى العالم

الإسلامي دولة تحكم بما أنزل الله إلا الدولة الإيرانية ولا يوجد رئيس دولة مسلم إلا آية الله خميني، والآن بدأت دعوتهم تنتشر في نيجيريا لذلك نرجو منكم توضيحاً كافياً عن حقيقة الشيعة الإيرانية ورئيس هذه الدولة آية الله خميني وما يدعو إليه وإن شاء الله إذا وجدنا ذلك سنحاول ترجمته بلغتنا الهوسا واللغة الإنجليزية حتى نتخلص من هذه العقيدة في بلادنا؛ لأن الجمهورية الإيرانية يرسلون للمسلمين في نيجيريا كتباً كثيرة في كل شهر فأفتونا جزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ما زعمه هؤلاء الشبان من أنه لا يوجد في العالم الإسلامي دولة تحكم بما أنزل الله إلا الدولة الإيرانية ولا يوجد رئيس دولة مسلم إلا آية الله الخميني- زعم باطل بل كذب وافتراء، يشهد بذلك واقع الدولة الإيرانية ورئيسها عقيدة وعلماً، فإن الشيعية الإمامية الإثني عشرية قد نقلوا في كتبهم عن أئمتهم أن القرآن الذي جمعه عثمان بن عفان رضي الله عنه عن طريق حفاظ القرآن من الصحابة محرفاً بالزيادة فيه والنقص منه وبتبديل بعض كلماته وجمله، وبحذف بعض آيات وسور منه يعرف ذلك من قرأ كتاب (فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب) الذي ألفه حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي في تحريف القرآن وأمثاله مما ألف انتصاراً للرافضة، ودعماً لمذهبهم كمنهاج الكرامة لابن المطهر، كما أنهم يعرضون عن دواوين السنة الصحيحة كصحيحي البخاري ومسلم فلا يعتبرونها مرجعاً لهم في الاستدلال على الأحكام عقيدة وفقهاً، ولا يعتمدون عليها في تفسير القرآن وبيانه، بل استحدثوا كتباً في الحديث وأصلوا لأنفسهم أصولاً غير سليمة يرجعون إليها في تمييز الضعيف في زعمهم من الصحيح وجعلوا من أصولهم الرجوع إلى أقوال الأئمة الاثنى عشر المعصومين في زعمهم، فمن أين يكون لديهم من علم القرآن المتواتر والسنة الصحيحة، وقواعد الشريعة الثابتة وأحكامها ما يطبقون على قضايا أمتهم الإيرانية التي يحكمونها، وكيف يقال مع ذلك لا يوجد رئيس دولة مسلم

إلا آية الله الخميني وهو القائل في كتابه (الحكومة الإسلامية) تحت عنوان الولاية التكوينية ص ٥٢: [إن للأئمة مقاماً محموداً ودرجة سامية وخلافة تكوينية تخضع لولايتها وسيطرتها جميع ذرات هذا الكون وأن من ضروريات مذهبنا أن لأئمتنا مقاماً لا يبلغه ملك مقرب، ولا نبي مرسل] اهـ إن هذا لهو الكذب الفاضح والبهتان المبين وننصحك بقراءة كتاب «مختصر التحفة الإثني عشرية» للعلامة محمود شكري الألوسي ورسالة «الخطوط العريضة» لمحب الدين الخطيب وكتاب «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية» للعلامة الشيخ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية و«كتاب المنتقى من منهاج السنة» للذهبي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

البقرة

فتوى رقم ٢٢٨٩

س: كبير علماء بوهرة يصر على أنه يجب على أتباعه أن يقدموا له سجدة كلما يزورونه، فهل وجد هذا العمل في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الخلفاء الراشدين وحديثاً نشرت صورة لرجل بوهري يسجد لكبير علماء بوهرة في جريدة - من - الباكستانية المعروفة الصادرة في ٦/١٠/١٩٧٧م ولاطلاعكم عليها نرفق لكم تلك الصورة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: السجود نوع من أنواع العبادة التي أمر الله بها لنفسه خاصة، وقربة من القرب التي يجب أن يتوجه العبد بها إلى الله وحده، لعموم قوله تعالى: **(ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)**[١] وقوله: **(وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون)**[٢] ولقوله تعالى: **(ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون)**[٣] فنهى سبحانه عباده عن السجود للشمس والقمر، لكونهما آيتين مخلوقتين لله فلا يستحقان السجود ولا غيره من أنواع العبادات، وأمر تعالى بإفراده بالسجود لكونه خالقاً لهما ولغيرهما من سائر الموجودات، فلا يصح أن يسجد لغيره تعالى من المخلوقات عامة، ولقوله تعالى: **(أفمن هذا الحديث تعجبون. وتضحكون ولا تبكون. وأنتم سامدون. فاسجدوا لله واعبدوا)**[٤] فأمر بالسجود له تعالى وحده، ثم عم فأمر عباده أن يتوجهوا إليه وحده بسائر أنواع العبادة دون سواه من المخلوقات، فإذا كان حال البوهرة

(١) النحل، آية ٣٦.
(٢) الأنبياء آية ٢٥.
(٣) فصلت، آية ٣٧.
(٤) النجم، آية ٦٢.

كما ذكر في السؤال فسجودهم لكبيرهم عبادة وتأليه له، واتخاذ له شريكاً مع الله أو إلهاً من دون الله، وأمره إياهم بذلك أو رضاه به يجعله طاغوتاً يدعو إلى عبادة نفسه فكلا الفريقين التابع والمتبوع كافر بالله خارج بذلك عن ملة الإسلام والعياذ بالله.

س ٢: جميع النساء يقبلن يده ورجله فهل يجوز في الإسلام لرجل غير محرم للنساء أن يلمسن أيدي كبير العلماء وهذا العمل ليس خاصاً بكبير العلماء بل هو لكل فرد من أفراد أسرته؟

جـ: أولاً: ما ذكر من تقبيل نساء البوهرة يد كبيرهم ورجله وتقبيلهن يد كل فرد من أسرته ورجله لا يجوز ولم يعرف ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا مع أحد من الخلفاء الراشدين، وذلك لما فيه من الغلو في تعظيم المخلوق، وهو ذريعة إلى الشرك.

ثانياً: لا يجوز للرجل أن يصافح امرأة أجنبية منه ولا أن يمس جسدها، لما في ذلك من الفتنة ولأنه ذريعة إلى ما هو شر منه من الزنا ووسائله، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن من هاجرن إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله: **(ياأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك)** إلى قوله **(غفور رحيم)**» قال عروة: قالت عائشة: «فمنأقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد بايعتك كلاماً، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: «قد بايعتك على ذلك»[1] فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبايع النساء مصافحة بل بايعهن كلاماً فقط مع وجود المقتضى للمصافحة ومع عصمته وأمن الفتنة بالنسبة له فغيره من أمته أولى بأنه يجتنب مصافحة النساء الأجنبيات منه بل يحرم عليه ذلك فضلاً عن تقبيل يده ورجله وأيدي أفراد أسرته وأرجلهم وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

---

(١) الإمام أحمد ٦/١٦٣ و٢٧٠، والبخاري الأرقام ٤١٨٠ و٤١٨١ و٤٨٩١ و٧٢١٤ (الفتح) ومسلم ١٣/١٠ (النووي) والترمذي رقم ٣٣٠٦، وابن ماجه رقم ٢٨٧٥.

«إني لا أصافح النساء»[1] وقد قال الله عز وجل: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)[2] الآية.

س ٣: كبير علماء بوهرة يدعى أنه المالك الكلي للروح والإيمان ـ العقائد الدينية ـ نيابة عن أتباعه.

جـ: إذا كان كبير علماء بوهرة يدعى ما ذكر فدعواه باطلة سواء أراد بما يدعيه من ملك الروح والإيمان أن الأرواح والقلوب بيده يصرفها كيف يشاء فيهديها إلى الإيمان أو يضلها عن سواء السبيل فإن ذلك ليس إلى أحد سوى الله تعالى، لقوله سبحانه: (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون)[3] وقوله: (من يهد الله فهو المهتدِ ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً)[4] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن تصريف القلوب بهدايتها وإضلالها إلى الله دون سواه، ولما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم: «قلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن يصرفها كيف يشاء»[5]، ومن دعائه صلى الله عليه وسلم عند فزعه إلى ربه بقوله: «يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»[6] أو أراد بملكه الأرواح والإيمان نيابة عن جماعته أن إيمانه يكفي اتباعه أن يؤمنوا وأنهم يثابون بذلك ويؤجرون وينجون من العذاب، وإن أساءوا العمل وارتكبوا الجرائم والمنكرات

---

(١) الإمام أحمد ٣٥٧/٦ والإمام مالك في الموطأ ٩٨٢/٢، وابن ماجه برقم ٢٨٧٤، وأخرجه أحمد بلفظ «إني لست أصافح النساء» جـ ٤٥٤/٦ و٤٥٩.

(٢) الأحزاب، اية، ٢١.

(٣) الأنعام، آية، ١٢٥.

(٤) الكهف، آية، ١٧.

(٥) الإمام أحمد ١٦٨/٢ و١١٢/٣ و٢٥٧ و١٨٢/٤ و٩١/٦ و٣٠٢ و٢٥١ بألفاظ مختلفة. ومسلم ٢٠٣/١٦ (النووي) والترمذي برقم ٢١٤٠ و٣٥٢٢، وابن ماجه برقم ٣٨٣٤.

(٦) الإمام أحمد بألفاظ مختلفة ١٨٢/٤ و٩١/٦ و٢٥١ و٢٩٤ و٣٠٢ و٣١٥، والترمذي برقم ٣١٤٠ و٣٠٢٢ و٣٥٨٧.

فإن ذلك مناقض لما جاء في القرآن من قوله تعالى: (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت)[1] وقوله: (كل امرئ بما كسب رهين)[2] وقوله: (كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين. في جنات يتساءلون. عن المجرمين. ما سلككم في سقر...)[3] الآيات وقوله: (من يعمل سوءاً يجز به ولايجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً. ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا)[4] وقوله: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)[5] وقوله: (ولا تزر وازرة وزر أخرى وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى)[6] إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على أن كل إنسان يجزى بعمله خيراً كان أم شراً، ولما ثبت في الحديث من أن النبي صلى الله عليه وسلم قام حين أنزل عليه (وأنذر عشيرتك الأقربين) فقال: «يامعشر قريش ـ أو كلمة نحوها ـ اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً، ياعباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً، ياصفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً، يافاطمة بنت محمد سليني من مالي ما شئت لا أغني عنك من الله شيئاً»[7].

س ٤: ويدعي أنه المالك الكلي لجميع أملاك الوقف، وأنه غير محاسب على جميع الصدقات، وهو الله على الأرض، كما ادعى ذلك كبير العلماء المتوفى سيدنا طاهر سيف الدين في قضية بالمحكمة العليا في مدينة بومباي، وله القدرة الكاملة على جميع أتباعه.

---

(١) البقرة، أية، ٢٨٦.
(٢) الطور، أية، ٢٨.
(٣) المدثر، أية، ٣٨.
(٤) النساء، آية ١٢٣ - ١٢٤.
(٥) النجم، آية ٣٩.
(٦) فاطر، آية ١٨.
(٧) البخاري برقم ٤٧٧٠ و٤٧٧١ (الفتح)، الدارمي ٢/٣٠٥.

جـ: ما ذكر في السؤال عن دعوى كبير البوهرة ملكه الكلي لجميع أملاك الوقف وأنه غير محاسب على جميع الصدقات وأنه هو الله على الأرض كلها دعاوى باطلة، سواء صدرت منه أم من غيره، أما الأولى فلأن أعيان الأوقاف لا تملك وإنما يملك الانتفاع بضلتها وذلك بصرفها إلى الجهات التي جعلت وقفاً عليها لا إلى غيرها، فلا يملك كبير البوهرة أعيان ـ أي أوقاف ـ ولا يملك شيئاً من غلتها إلا غلة ما جعل وقفاً عليه إن كان أهلاً لذلك.

وأما الثانية: وهي دعوى أنه غير محاسب فلأن كل امرئ محاسب على جميع أعماله من التصرف في الصدقات وغيرها بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وأما الثالثة: وهي دعوى أنه الله في الأرض ـ فكفر صراح ومن ادعى ذلك فهو طاغوت يدعو إلى تأليه نفسه وعبادتها، وبطلان ذلك معلوم من دين الإسلام بالضرورة.

س ٥: ويدعي أنه يحق له أن يعلن البراءة والمقاطعة الاجتماعية ضد الذين يعترضون على مثل هذه الأعمال.

جـ: إن كانت صفة كبير علماء بوهرة على ما تقدم في الأسئلة فلا يجوز له أن يتبرأ ممن يعترضون عليه فيما ارتكبه من أنواع الشرك، بل يجب عليه قبول نصحهم والإقلاع عن تأليه نفسه وعن دعوى اتصافه بما هو من اختصاص الله تعالى من الألوهية وملك الأرواح والقلوب ودعوة من حموله إلى عبادته وإلى غلوهم في الضراعة والخضوع له ولأفراد أسرته، بل يجب على من اعترضوا على ما يرتكبه من ألوان الكفر أن يتبرءوا منه ومن ضلاله وإضلاله إذا لم يقبل نصحهم، ولم يعتصم بكتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وأن يتبرءوا من اتباعه وكل من كان على شاكلتهم من الطواغيت وعبدة الطواغيت قال الله تعالى: (واعتصموا بحبل الله جميعاً) وقال: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً) وقال: (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) وقال: (والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله لهم البشرى فبشر عباد الذين يستمعون القول

فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب) وقال: (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا براؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده) إلى أن قال سبحانه وتعالى: (لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ومن يتول فإن الله هو الغني الحميد).

س ٦: هل الإسلام يسمح بالاضطهاد الديني - البوهرة مسلمون يؤمنون بجميع تعاليم الإسلام والقرآن المجيد وكلام الله، ويجب على جميع المسلمين أن يؤمنوا بالقرآن.

جـ: الإسلام لا يسمح باضطهاد المسلمين الصادقين في إيمانهم واتباعهم لكتاب الله وهدي رسوله صلى الله عليه وسلم بل يحرم ذلك وقد يعتبره كفراً، إذا كان واقع كبير علماء بوهرة وأتباعه وما وصفت في أسئلتك فهم كفرة لا يؤمنون بأصول الإسلام ولا يهتدون بهدي كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يستبعد منهم أن يضطهدوا الصادقين في إيمانهم بالله وكتابه وبرسوله صلى الله عليه وسلم وسنته، كما اضطهد الكفار في كل أمة رسل الله الذين أرسلهم سبحانه إليهم لهدايتهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الباطنية

فتوى رقم ٥٥٠٨

س: ما قول علماء الإسلام والفقهاء الكرام في حق فرقة الإسماعيلية - الأغاخانية - التي يسكن أفرادها في البلاد المختلفة خصوصاً في البلاد الشمالية من باكستان، نذكر بعض معتقداتهم وأقوالهم التي تدل على عقائدهم هنا(١) الكلمة: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وأشهد أن أمير المؤمنين علي الله، هذه كلمتهم مقام كلمة الإسلام كلمة التوحيد والشهادة ويسمونها بالكلمة الإسلامية الحقيقة (٢) الإمام: وهم يعتقدون أن أغاخان شاه كريم هو إمامهم وهو مالك كل شئ من الأرض والسماء وما فيهما وما بينهما بالخير والشر ويعتقدون أنه هو الحاكم في العالم بقضه وقضيضه (٣) الشريعة: هم لا يرون اتباع الشريعة الإسلامية بل يعتقدون أن أغاخان هو القرآن الناطق والقرآن الحقيقي الأصلي، وهو الكعبة وهو البيت المعمور وهو المتبوع المتبع ولا يكون شيء سواه يجب اتباعه، وفي كتبهم أن ما ذكر في القرآن الظاهري من لفظ الله مصداقه الإمام أغاخان (٤) الصلاة: هم لا يعتقدون وجوب الصلوات الخمس ويقولون بوجوب الدعوات الثلاثة مكانها (٥) المسجد: هم يتخذون معبداً آخر مكان المسجد ويسمونه بجماعت خانه (٦) الزكاة: هم يجحدون الزكاة الشرعية ويؤدون مكانها من جميع أصناف المال عشرها للأغاخان ويسمونه بمال الواجبات - دوشوند - (٧) الصوم: ينكرون فرضية صوم رمضان (٨) لا يقولون بفرضية حج البيت يعتقدون أن الأصل أغاخان هو الحج (٩) السلام: لهم تحية مخصوصة مكان السلام عليكم يقولون عند اللقاء: (علي مدد) أي أعانك علي، ويقولون في جوابه: (مولى علي مدد) مكان وعليكم السلام. هذه نبذة من أقوالهم وعقائدهم فالآن نسأل عن عدة أمور: (١) هل هذه الفرقة من فرق الإسلامية أم من فرق الكفرية (٢) هل يجوز أن يصلى على موتاهم صلاة الجنازة؟ (٣) هل يجوز أن يدفنوا في مقابر المسلمين؟ (٤) هل تجوز منكاحتهم؟ (٥) هل تحل ذبيحتهم؟ (٦) هل يعامل معهم معاملة المسلمين؟ نسأل منكم باسم الله العظيم أن تصدروا جواب الاستفتاء وتزيحوا

الشبهات عن قلوب المسلمين، لأن هؤلاء الناس يبطنون عقائدهم إلى الآن ولذا سماهم المتقدمون من المشائخ بالباطنية والآن هم أظهروا عقائدهم ويدعون الناس إليها جهراً ابتغاء لإزاغة المسلمين في عقائدهم ولوجوه أخر لا نعلمها.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: اعتقاد أن الله حل في علي أو غيره كفر محض مخرج من ملة الإسلام، وكذلك اعتقاد أن هناك أحداً يتصرف في السماء والأرض غير الله سبحانه كفر أيضاً قال تعالى: (**إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثاً والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين**).

ثانياً: من اعتقد أن هناك أحداً يسعه الخروج من اتباع شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر كفراً يخرج من ملة الإسلام وشريعته هي القرآن الذي أوحاه الله إليه، قال تعالى: (**وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً**) ومن الشريعة السنة النبوية التي هي تبيين وتفصيل للقرآن، قال تعالى: (**وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون**).

ثالثاً: من أنكر وجحد شيئاً من أركان الإسلام أو من واجبات الدين المعلومة بالضرورة فهو كافر ومارق من دين الإسلام.

رابعاً: إذا كان واقع هذه الطائفة هو ما ذكرته في السؤال فلا يجوز الصلاة على موتى من ذكر ولا دفنهم في مقابر المسلمين ولا تجوز مناكحتهم ولا تحل ذبيحتهم ولا معاملتهم معاملة المسلمين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

البريلوية

فتوى رقم ٣٠٩٠

س: جماعة معينة في الباكستان تسمى (البريلوية) أو جماعة نواري نسبة إلى رئيسهم الحالي المعروف بنواري حيث طلبت من فضيلتكم الحكم الشرعي بهم وباعتقادهم وبالصلاة خلفهم ليكون ذلك برداً وسلاماً على قلوب كثيرة لا تعرف الحقيقة ومرة ثانية اذكركم ببعض خرافاتهم واعتقاداتهم الشائعة:

(١) الاعتقاد بأن الرسول عليه الصلاة والسلام حي.

(٢) الاعتقاد بأن الرسول عليه الصلاة والسلام حاضر وناظر خاصة بعد صلاة الجمعة مباشرة.

(٣) الاعتقاد بأن الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام الشفيع مسبقاً.

(٤) يعتقدون بالأولياء وأصحاب القبور ويصلون عندهم طالبين منهم قضاء الحاجة.

(٥) إشادة القباب وإضاءة القبور.

(٦) قولهم المشهور: يارسول، يامحمد صلى الله عليه وسلم.

(٧) يسخطون بمن يجهر بالتأمين ويرفع يديه في الصلاة ويعتبرونه وهابي.

(٨) التعجب الشديد عند استعمال السواك عند الصلاة.

(٩) تقبيل الأصابع أثناء الوضوء والأذان وبعد الصلاة.

(١٠) يردد إمامهم دائماً بعد الصلاة.. الآية: (إن الله وملائكته يصلون على النبي) وبالتالي فإن جميع المأمومين يصلون على النبي بشكل جماعي بصوت عال.

(١١) يتحلقون بعد صلاة الجمعة واقفين وينشدون ويمدحون بصوت مرتفع.

(١٢) بعد ختم القرآن الكريم في تراويح شهر رمضان يطهون الطعام الكثير ويوزعونه في صحن المسجد بالإضافة إلى الحلويات.

(١٣) يشيدون المساجد ويهتمون بزخرفتها كثيراً ويكتبون فوق المحراب يامحمد.

(١٤) يعتبرون أنفسهم هم أصحاب السنة والعقيدة الصحيحة وغيرهم على خطأ.

(١٥) ما الحكم الشرعي بالصلاة خلفهم؟

علماً بأنني طالب طب في كراتشي وأسكن بجوار المسجد والمسلطة أو المشرفة عليه تلك الجماعة البريلويه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: من هذه صفاته لا تجوز الصلاة خلفه ولا تصح لو فعلت من عالم بحاله؛ لأن معظمها صفات كفرية وبدعية تناقض التوحيد الذي أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه وتعارض صريح للقرآن، مثل قوله سبحانه: (إنك ميت وإنهم ميتون) وقوله: (وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحدا) وينكر عليهم البدع التي يفعلونها بأسلوب حسن فإن قبلوا فالحمد لله وإن لم يقبلوا هجرهم وصلى في مساجد أهل السنة وله في خليل الرحمن أسوة حسنة في قوله: (وأعتزلكم وما تدعون من دون الله وأدعو ربي عسى ألا أكون بدعاء ربي شقياً).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الدروز

فتوى رقم ١٨٠٠

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

لقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء على الرسالة التي أرسلها صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية إلى سماحة الرئيس العام رقم ٢ س ٥٤٠٠ وتاريخ ١٣٩٧/٥/١٥هـ واطلعت على ما جاء في النشرتين اللتين مع كتاب سموه من تفاصيل محاورتين مزعومتين: إحداهما جرت بين طالب درزي يدرس في الأزهر وبين من لقبه الدرزي بشيخ مشايخ الأزهر وسماه مصطفى الرافعي، والأخرى جرت بين من نسب في المنشور إلى السنة وسمي فيه: شيخ الحق الحسيني وبين من قيل إنه أستاذ درزي يدعى: أبا حسن هاني زيدان.

وبناء علي طلب سموه مطالعة ذلك والإفادة كتبت ما يلي:

أولاً: نبذة عن مذهب الدروز يتبين منها حقيقة أمرهم.

ثانياً: بياناً مختصراً عما جاء في المحاورتين يتبين به ما فيهما من دخل وتلبيس.

أولاً: نبذة عن مذهب الدروز

أصل الدروز فرقة سرية من فرق القرامطة الباطنية يتسمون بالتقية وكتمان أمرهم على من ليس منهم ويلبسون أحياناً لباس التدين والزهد والورع ويظهرون الغيرة الدينية الكاذبة ويتلونون ألواناً عدة من الرفض والتصوف وحب آل البيت، ويزعمون أنهم حملة لواء الإصلاح بين الناس وجمع شملهم ليلبسوا على الناس ويخدعوهم عن دينهم حتى إذا سنحت لهم الفرصة وقويت شوكتهم ووجدوا من الحكام من يواليهم وينصرهم ظهروا على حقيقتهم وأعلنوا عقائدهم وكشفوا عن مقاصدهم وكانوا دعاة شر وفساد ومعاول هدم للديانات والعقائد والأخلاق.

يتبين ذلك لمن تتبع تاريخهم وعرف سيرتهم من يوم وضع عبد الله بن سبأ الحميري اليهودي أصولهم وبذر بذورهم فورثها لاحقهم عن سابقهم وتواصوا

بها وأحكموا تطبيقها واستمر ذلك إلى وقتنا الحاضر.

والدروز وإن كانوا فرعاً من فروع القرامطة الباطنية لهم مظاهرهم الخاصة من جهة نسبهم ونسبتهم من الهوة والزمن الذي ظهروا فيه. والظروف التي ساعدتهم على الظهور.

ونذكر فيما يلي مجمل ذلك وأمثلة له وحكم العلماء فيهم:

(١) ينسب الدروز إلى درزي وهو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الدرزي وقد يرو اسمه بلفظ عبد الله الدرزي ودرزي بن محمد ويقال: إن محمد بن إسماعيل الدرزي هو تشتكين أو هشتكين الدرزي، وقيل ينسبون إلى طيروز إحدى بلاد فارس، ويرى الزبيدي في التاج أن الصواب ضبط الدرزي بفتح الدال نسبة إلى أولاد درزة وهم السفلة والخياطون والحاكة.

(٢) ظهر محمد بن إسماعيل الدرزي أيام الحاكم بأمره أبي علي المنصور بن العزيز أحد ملوك العبيديين الذين حكموا مصر قريباً من مائتي سنة وزعموا أنهم من آل البيت زوراً وبهتاناً وأنهم من نسل فاطمة رضي الله عنها.

وقد كان محمد بن إسماعيل الدرزي أولاً من الفرقة الإسماعيلية الباطنية التي تزعم أنها من أتباع محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق ثم خرج عليهم واتصل بالحاكم العبيدي ووافقه على دعواه الإلهية ودعا الناس إلى عبادته وتوحيده. وادعى أن الإله حل في علي وتدثر ناسوته وأن روح علي انتقلت إلى أولاده واحداً بعد واحد حتى انتقلت إلى الحاكم وقد فوض إليه الحاكم الأمور بمصر ليطيعه الناس في الدعوة ولما انكشف أمره ثار عليه المسلمون بمصر وقتلوا ممن معه جماعة ولما أرادوا قتله هرب واختفى عند الحاكم فأعطاه مالاً وأمره أن يخرج إلى الشام لينشر الدعوة هناك فخرج إليه ونزل بوادي تيم الله بن ثعلبة غربي دمشق فدعاهم إلى تأليه الحاكم ونشر فيهم مبادئ الدروز ووزع فيهم المال فاستجابوا له.

وقد قام بالدعوة أيضاً إلى تأليه الحاكم رجل آخر فارسي اسمه حمزة بن علي بن أحمد الحاكمي الدرزي من كبار الباطنية فقد اتصل برجال الدعوة السرية من شيعة الحاكم ودعا إلى تأليهه خفية حتى أصبح ركناً من أركانها ثم أعلن ذلك وادعى أنه رسول الحاكم فوافقه على ذلك. ولما توفي الحاكم وتولى

ابنه علي الملقب بالظاهر لإعزاز دين الله. وتبرأ من الدعوة إلى تأليه أبيه طوردت الدعوة في مصر ففر حمزة إلى الشام وتبعه بعض من استجاب له واستقر أكثرهم في المقاطعة التي سميت فيما بعد (جبل الدروز) في سورية.

مبادئهم:

(أ) يقولون بالحلول، فهم يعتقدون أن الله حل في علي رضي الله عنه ثم حل في أولاده بعده واحداً بعد واحد حتى حل في الحاكم العبيدي أبي علي المنصور ابن العزيز فالإلهية حلت ناسوته ويؤمنون برجعة الحاكم وأنه يغيب ويظهر.

(ب) التقية، فهم لا يبينون حقيقة مذهبهم إلا لمن كان منهم بل لا يفشون سرهم إلا لمن أمنوه ووثقوا به من جماعتهم.

(جـ) عصمة أئمتهم، فهم يرون أن أئمتهم معصومون من الخطأ والذنوب بل ألهوهم وعبدوهم من دون الله كما فعلوا ذلك بالحاكم.

(د) دعواهم علم الباطن، فهم يزعمون أن لنصوص الشريعة معاني باطنة هي المقصودة منها دون ظواهرها وبنوا على هذا إلحادهم في نصوص الشريعة وتحريفهم لأخبارها وأوامرها ونواهيها.

أما إلحادهم في الأخبار فإنهم أنكروا ما لله من صفات الكمال وأنكروا اليوم الآخر وما فيه من حساب وجزاء من جنة ونار واستعاضوا عن ذلك بما يسمى التقمص أو تناسخ الأرواح وهو انتقال روح الإنسان أو الحيوان عند موته إلى بدن إنسان أو حيوان آخر عند بدء خلقه لتعيش فيه منعمة أو معذبة وقالوا دهر دائم وعالم قائم وأرحام تدفع وأرض تبلع وأنكروا الملائكة ورسالة الرسل واتبعوا المتفلسفة المشائين أتباع أرسطو في مبادئه ونظرياته.

وأما إلحادهم في نصوص التكليف من الأوامر والنواهي فإنهم حرفوها عن مواضعها فقالوا الصلاة معرفة أسرارهم لا الصلوات الخمس التي تؤدى كل يوم وليلة، والصيام كتمان أسرارهم لا الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والحج زيارة الشيوخ المقدسين لديهم، واستحلوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، واستحلوا نكاح الأمهات والبنات إلى غير ذلك من التلاعب بالنصوص وجحد ما جاء فيها مما علم بالضرورة أنه شريعة لله فرضها على

عباده، ولذا قال فيهم أبو حامد الغزالي وغيره: ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض وهم في ذلك أشبه بأصحاب رسائل إخوان الصفا في عقائدهم وأعمالهم وطريقتهم.

(هـ) يقولون بقول أهل الطبيعة، فيقولون إن الطبائع مولدة للحياة، والموت ينشأ عن فناء الحرارة الغريزية كانطفاء السراج عند انتهاء الزيت إلا من اعتبط ـ أي قتل بحادث مثلاً .

(و) النفاق في الدعوة والمخادعة فيها: فهم يظهرون التشيع وحب آل البيت لمن يدعونه وإذا استجاب لهم دعوه إلى الرفض وأظهروا له معايب الصحابة وقدحوا فيهم، فإذا قبل منهم كشفوا له معايب علي وطعنوا فيه، فإذا قبل منهم ذلك انتقلوا به إلى الطعن في الأنبياء، وقالوا إن لهم بواطن وأسراراً تخالف ما دعوا إليه أممهم، وقالوا إنهم كانوا أذكياء وضعوا لأممهم نواميس شرعية ليحققوا بذلك مصالح وأغراضاً دنيوية.. إلخ.

بم يحكم فيهم:

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عما يحكم به في الدروز والنصيرية فأجاب بما يأتي:

وهؤلاء الدرزية والنصيرية كفار باتفاق المسلمين لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم بل ولايقرون بالجزية فإنهم مرتدون عن دين الإسلام ليسوا مسلمين ولا يهود ولا نصارى، لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس ولا وجوب صوم رمضان ووجوب الحج، ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين، فأما (النصيرية) فهم أتباع أبي شهيب محمد بن نصير. وكان من الغلاة الذين يقولون إن علياً إله وهم ينشدون:

أشهد أن لا إله إلا — حيدرة الأنزع البطين
ولا حجاب عليه إلا — محمد الصادق الأمين
ولا طريق إليه إلا — سلمان ذو القوة المتين

وأما الدرزية فأتباع هشتكين الدرزي وكان من موالي الحاكم يعني العبيدي

أحد حكام مصر الباطنية أرسله إلى أهل وادي تيم الله بن ثعلبة فدعاهم إلى إلاهية الحاكم ويسمونه (الباري الغلام) ويحلفون به، وهم من الإسماعيلية القائلين بأن محمد بن إسماعيل نسخ شريعة محمد بن عبد الله وهم أعظم كفراً من الغالية يقولون بقدم العالم وإنكار المعاد وإنكار واجبات الإسلام ومحرماته وهم من القرامطة الباطنية الذين هم أكفر من اليهود والنصارى ومشركي العرب وغايتهم أن يكونوا فلاسفة على مذهب أرسطو وأمثاله أو مجوساً وقولهم مركب من قول الفلاسفة والمجوس ويظهرون التشيع نفاقاً والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً رحمه الله: رداً على نبذ لطوائف من الدروز:

كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم لا هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين بل هم الكفرة الضالون، فلا يباح أكل طعامهم وتسبى نساؤهم وتؤخذ أموالهم فإنهم زنادقة مرتدون لا تقبل توبتهم بل يقتلون أينما ثقفوا ويلعنون كما وصفوا ولا يجوز استخدامهم للحراسة والبوابة والحفاظ، ويجب قتل علمائهم وصلحائهم لئلا يضلوا غيرهم ويحرم النوم معهم في بيوتهم ورفقتهم والمشي معهم وتشييع جنائزهم إذا علم موتها ويحرم على ولاة أمور المسلمين إضاعة ما أمر الله من إقامة الحدود عليهم بأي شئ يراه المقيم لا المقام عليه والله المستعان وعليه التكلان.

بيان ما في المحاورة الأولى من الكذب والدجل والتلبيس:

(١) جاء في صدر المحاورة الأولى أنها جرت بين طالب درزي في الأزهر: شيخ شوقي حماده وإمام الأزهر الشيخ مصطفى الرافعي ثم لقبه بعد بشيخ مشايخ الأزهر.

وهذا فيه خلط وتلبيس وكذب وافتراء، أما الخلط والتلبيس فإن إمام الأزهر هو الذي يصلي بالناس الصلوات الخمس بالجامع الأزهر وقد يخطب خطبة الجمعة فيه وهو في عمله تابع لوزارة الأوقاف، وأما شيخ مشايخ الأزهر فإنه ليس إماماً للصلاة فيه ولا خطيباً للجمعة به وإنما هو مسؤول عن التعليم بالأزهر ومنصبه أعلى ممن يصلي بالناس إماماً، وأما الكذب والافتراء فإنه لم يعرف في

تاريخ الأزهر في عهد من العهود ولا في يوم من الأيام أن شخصاً يقال له مصطفى الرافعي تولى مشيخة الأزهر أو كان شيخاً لمشايخ الأزهر فواقع التاريخ أصدق شاهد على كذب هذه الدعوى وأقوى دليل على أن كاتب هذه النشرة ليس على بينة مما يكتب، وأن هذه المحاورة مصطنعة وليس هذا بعجيب فإن الدروز من الباطنية وشأنهم التلبيس والكذب والتقية والشيء من معدنه لا يستغرب.

(٢) ثم قال الدرزي للشيخ مصطفى الرافعي المزعوم ما رأي فضيلتكم بالدروز؟

فقال الشيخ الرافعي: إن الدروز من حيث عاداتهم وتقاليدهم وأخلاقهم مسلمون إنما من حيث الدين فلا نعدهم مسلمين. اهـ.

إن مثل هذا الجواب لا يصدر عن مسلم عرف عقائد الإسلام وأحكامه وعرف عقائد الدروز وأعمالهم وأحوالهم فضلاً عن أن يصدر من شيخ مشايخ الأزهر فإن شرائع الإسلام وواقع تاريخ الدروز يشهد بأن الدروز ليسوا بمسلمين لا في ظواهرهم ولا في بواطنهم فإنهم عندما تتاح لهم الفرصة تنكشف حقيقتهم ويعلنون إلحادهم وكفرهم ويعتدون على دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم ويسعون في الأرض فساداً كما حصل في أيام الحاكم العبيدي أحد حكام العبيديين بمصر، أما عندما تحيط بهم الأزمات ويضيق عليهم الخناق فإنهم يلتزمون التقية ويلبسون لباس التدين ويظهرون بمظهر الغيرة والإصلاح نفاقاً وزندقة وهذا هو شأنهم مع المسلمين ومع ذلك فقد استنكر الطالب الدرزي جواب من سماه شيخ مشايخ الأزهر.

(٣) وقال: ما السبب؟

فقال الشيخ المزعوم: لأنهم يعبدون الحاكم فازداد الطالب الدرزي غضباً وخطأ الشيخ في ذلك بما يتضمن إنكاره لوجود الإله الحق ويدل دلالة صريحة على كفر الدروز وفساد عقائدهم فقال يخطئ من يقول إننا نؤله حاكماً وإنما نحن نعتقد أن لا إله إلا الله وأنه واحد أحد فرد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد.

ومن المعلوم في مذهبنا أن الله ليس كمثله شيء فهو لا يدرك ولا يوصف ولا

هو جالس ولا واقف ولا ساهر ولا نائم ولا قائم ولا قاعد، إنه منزه عن الأرواح والعدد. ونعتقد أيضاً أن الله سبحانه سيتجلى للناس في اليوم الآخر ويبدو لهم ليتم الإيمان به حقاً وصدقاً يتأنس إليهم ليثبت الحجة عليهم إذ هم يعجزون عن إدراك كيفيته ولا يبلغون بقوة عقولهم ماهيته وإنما الناظر إليه كالناظر إلى وجهه في المرآة، ألا ترى يافضيلة الإمام الأكبر عندما تنظر في المرآة صورة تماثل صورتك. قال الشيخ نعم قال الطالب الدرزي هذه الصورة منزهة عن جميع الصفات البشرية لا تأكل ولا تشرب ولا تعي ولا ولا... نحن نعتقد أنك كما تنظر إلى المرآة وترى صورتك البادية المجردة عن جميع الصفات تبدو لنا صورة الله المنزه عن جميع الصفات. اهـ

إن الواقع التاريخي والعلمي يشهد بأن الدروز يعبدون الحاكم ويؤلهونه وأن الحاكم العبيدي ادعى الألوهية لنفسه. وكان المقربون إليه من بطانته يدعون إلى عبادته وأن الطالب الدرزي كذاب في استنكاره ذلك ثم لبس وخلط في كلامه وأتى بما هو كفر في رده واستنكاره وقال: يخطئ من يقول: إننا نؤله حاكماً فنكر حاكماً وإنما الكلام في عبادتهم وتأليههم للحاكم العبيدي الذي كان ملكاً على مصر ونفى عن الله الصفات كلها وشبهه بالصورة في المرآة فقال: إنما الناظر إليه كالناظر إلى صورته في المرآة، وقال: نحن نعتقد يافضيلة الإمام الأكبر أنك كما تنظر إلى المرآة وترى صورتك البادية المجردة عن جميع الصفات تبدو لنا صورة الله المنزه عن جميع الصفات فجعله بهذا عدماً لا وجود له.

قال الشيخ: ما رأيك بالتقمص؟

قال الطالب: نحن نؤمن بالتقمص وهذا مذهب فلسفي قديم سبق ظهور الفاطميين بل سبق الإسلام إذ رافق البشرية من البداية وقال به كثيرون من غلاة الفلاسفة القدماء وليس الغريب أن يؤمن الدروز بالتقمص بل الغريب العجيب أن ينفي المسلمون التقمص والقرآن الكريم يقره إنزالاً.

ثم استدل على التقمص بقوله تعالى: (كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم إليه ترجعون) وقوله تعالى: (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى) وبما نسبه إلى النبي

صلى الله عليه وسلم من قوله: «مازلت انتقل إليكم من أصلاب المؤمنين إلى أرحام المؤمنات إلى يومنا هذا..» إلخ لقد أقر الطالب الدرزي بأن الدروز يؤمنون بالتقمص وهو تناسخ الأرواح بمعنى انتقال الروح من حي عند موته إلى بدن آخر عند خلقه، ودائماً ومن المعلوم أن الذين يؤمنون بذلك لا يؤمنون بيوم القيامة الذي صرحت به نصوص الكتاب والسنة وأجمعت عليه الأمة ولا يؤمنون بما فيه من حساب وجزاء بجنة أو بنار ويتأولون نصوص القيامة بخروج إمامهم كرجوع الحاكم في نظر الدروز وظهوره بعد اختفائه ويقولون إن الروح إذا صفت بمجانبة الهوى وبالعلم والعبادة عادت إلى وطنها الأصلي وكملت بموتها وتخلصها من أغلال البدن وقيوده وأما الأرواح أو النفوس المنكوسة المعرضة عن طلب رشدها من الأئمة المعصومين فإنها تعذب ببقائها في الأبدان تتناسخ فيها كلما خرجت من جسد عند موته تلقاها آخر واستدلوا على ذلك بما تقدم وبقوله تعالى: (**كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب**).

ولاشك أن تأويلهم للقيامة بخروج إمامهم تحريف للكلم عن مواضعه وخروج بالقرآن عن معناه في لغة العرب التي بها نزل ومخالف لصريح آياته ومعارض لنصوص الأخبار المتواترة الصريحة الدالة على البعث والنشور والحساب والجزاء بجنة أو نار.

فتأويلهم ذلك ضلال مبين وكفر صريح وقولهم بتقمص الأرواح للأبدان على ما سبق بيانه محض خرص وتخمين لا أساس له من الصحة ولا مستند له من عقل ولا نقل ودعواهم أن القرآن دل على ذلك كذب وافتراء، فإن معنى قوله تعالى: (**كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً فأحياكم...**) الآية. كنتم أمواتاً قبل أن يصوركم الله في الأرحام وينفخ فيكم الروح فأحياكم سبحانه بنفخ الروح فيكم ثم يميتكم بقبض أرواحكم عند انتهاء آجالكم في الدنيا ثم يحييكم يوم البعث والنشور للحساب والجزاء، هذا هو معنى الآية الصريح في لغة العرب التي بها نزل القرآن وشرحته السنة الصحيحة الصريحة وليس فيها دلالة على أن الروح إذا خرجت من إنسان عند موته تجعل في بدن آخر ليكون مخلوقاً يحيا في هذه الدنيا، وكذا القول في تفسير آية (**منها خلقناكم وفيها نعيدكم**

ومنها نخرجكم تارة أخرى) فمعناها من الأرض خلقناكم فكنتم أحياء في الدنيا وإلى الأرض تعودون فتقبرون فيها عند موتكم ومنها نخرجكم أحياء عند البعث والنشور وتفسير الآيتين بما زعموه من تناسخ الأرواح تفسير بالهوى وتحريف لها عما لا يدلان عليه في لغة العرب ومخالف لصريح آيات القرآن والأحاديث الصحيحة المتواترة في بيان معناهما ولإجماع أهل العلم والإيمان.

أما الحديث الذي ذكروه فليس في ديوان من دواوين السنة المعروفة ووجود طبقات كافرة في فترات من العصور دليل على كذبه فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتنقل في أصلاب آباء مؤمنين وأرحام نساء مؤمنات في كل طبقات أجداده، بل كان بعضهم مؤمناً كإبراهيم وإسماعيل، وبعضهم كان كافراً، فالحديث موضوع مفترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما قوله تعالى: **(كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب)** فهو خبر صريح عن أهل النار من الكفار وبيان لاستمرار عذابهم فيها يوم القيامة، وليس فيه دلالة من قريب ولا من بعيد على أن الروح إذا خرجت من بدن عند الموت في الدنيا تقمصت بدناً آخر ليكون حبساً وعذاباً لها فتفسيرها بذلك تحريف لها عن موضعها وتلاعب بنصوص القرآن.

ختم الدرزي المحاورة باعتراف الشيخ الرافعي المزعوم بأن الدروز هم أفضل فرقة إسلامية على الإطلاق ولا شك أن هذا الاعتراف وهمي لأنه من شيخ مصطنع موهوم.

ولو قدر أن شيخاً ما حقيقياً ناقش طالباً درزياً هذه المناقشة وجرت بينه وبين الطالب الدرزي هذه المحاورة لما دل ذلك على صدق النتيجة فكم من محق مغلوب على أمره في النقاش والجدل لضعفه في العلم والمناظرة فاستسلامه لا يدل على صحة مذهب مناظره ولا على صدقه فيما ادعاه واعتقده.

بيان ما في المحاورة الثانية من الكذب والدجل والتلبيس:

جاء في النشرة أن محاورة ثانية كانت بين من ادعى أنه عالم سني وأنه يدعى الشيخ الحق الحسيني يقوم بوظيفة رئيس العلوم الشرقية في إحدى الكليات، وبين أستاذ درزي يدعى الشيخ أبا حسن زيدان وهي عبارة عن أسئلة توجه ممن قيل أنه سني إلى درزي فيجيب عنها، وقد جاءت في أسلوب هزيل

وتراكيب ضعيفة من جهة اللغة العربية ومعانيها ضحلة مجملة غير محررة وهذا يدل على أنها مصطنعة لم تحصل أو حصلت بين من لا شأن لهما في العلم ولا يعتد بهما في المناظرة ولا يعول على نتائجها وفيما يلي تفصيل الكلام عليها:

قال السني المزعوم: ما هو دينكم؟ فأجاب الدرزي ديننا هو الإسلام اهـ.

تقدم في س ٣ ـ ٤ أنهم ليسوا بمسلمين، وأنهم أكفر من اليهود والنصارى.. إلخ. وسيأتي في أجوبة الدرزي وشرحه لعقائد الدروز في أركان الإسلام وغيرها ما يؤكد أنهم ليسوا بمسلمين.

ما هو مذهبكم؟

جـ: مذهبنا هو التوحيد لله تعالى والإقرار برسالة الرسول وهو أحد مذاهب التقية في الإسلام. اهـ

أقر الدرزي في جوابه عن هذا السؤال (الثاني) بأن مذهب الدروز التقية وقد صدق فيما أقر به على قومه، ومن المعلوم أن التقية مواربة وخداع ومراوغة ونفاق في العقيدة والقول والعمل، وقد استعملها الدرزي في نفس الجواب فبين أن مذهب الدروز التوحيد لله تعالى والإقرار برسالة الرسول، ولكن إلههم الذي وحدوه وعبدوه هو الحاكم العبيدي ملك مصر. والرسول الذي يقرون به هو رسول الحاكم الذي اختاره داعية لعبادته كحمزة بن علي بن أحمد الفارسي الحاكمي الدرزي الذي لقبه الحاكم الفاطمي برسول الله فهذا الأسلوب في الجواب أوضح تفسير وأصدق تطبيق للتقية لما فيه من المراوغة والنفاق.

هل أنتم سنيين أم شيعيين؟

جـ: لا سنية ولا شيعية بل إحدى الفرق التي أشار إليها الرسول بقوله ستنقسم أمتي من بعدي إلى ثلاثة وسبعون فرقة.

أجمل الدرزي في جوابه عن هذا السؤال (الثالث) فنفى أن يكون الدروز سنيين أو شيعيين ولم يكشف عن حقيقة طائفته بل أبهم فقال: هم إحدى الفرق التي أشار إليها الرسول بقوله: «ستنقسم أمتي من بعدي إلى ثلاثة وسبعون فرقة» فجمع بين اللحن في اللغة وتحريف الحديث والتلبيس على السائل فلم يحدد له الجواب ولم يحرره، وكذب في قوله: إنهم ليسوا شيعيين، فإنهم من

القرامطة الباطنية الذين هم من أخبث فرق الشيعة الغالية.

هل تصلون بأوقات الصلاة؟

جـ: نعم نصلي؛ لأن الصلاة واجبة على كل مؤمن لأنها تقرب الصلة بين العبد وخالقه.

كيف تكون الصلاة؟

جـ: عندما نصلي على الميت فإننا نستقبل القبلة ولكن الصلاة العادية حلقة ذكر؛ في السؤال الرابع والخامس إجمال وقصور وكأنه مقصود ليتمكن الدرزي من الإجمال في الجواب أولاً ثم من الهرب والتحريف في المراد بالصلاة ثانياً وقد فعل فقال: نصلي لأن الصلاة واجبة ولأنها تقرب الصلة بين العبد وخالقه، ثم ألحد في المراد بالصلاة ثالثاً فقال: عندما نصلي على الميت نستقبل القبلة وألحد أيضاً ففسر الصلاة العادية أنها حلقة ذكر وفي ذلك إنكار أن يكون هناك صلوات خمس بالكيفية التي بيّنها رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وتكذيب لزعمه في الجواب عن السؤال الأول بأن دينهم الإسلام.

هل تركعون وقت الصلاة؟

جـ: الركوع عندنا نافلة.

هل تسجدون وقت الصلاة؟

جـ: نعم نسجد حين السجود؛ لأنه فريضة واجبة للتقرب إلى الله والتوسل إليه.

في السؤال السادس والسابع إجمال وقصور أيضاً، ومع ذلك أنكر الدرزي أن يكون الركوع فرضاً وذكر أنه نافلة، أما السجود فاعترف بفرضيته ولكنه أجمل في كيفيته وكأن هناك تواطؤاً بين السائل والمجيب أو السائل والمجيب شخص واحد وهذا مما يناقض قوله في الجواب عن السؤال الأول ديننا الإسلام، لأن الصلاة في الإسلام ليست حلقة ذكر وإنما هي خمس صلوات في كل يوم وليلة بالصفة التي عرفت من الدين بالضرورة فهو مفتر بالنص والإجماع.

هل تصومون شهر الصيام؟

جـ: إن البعض وخصوصاً الشيوخ يصومون، ولكن في عرفنا أن الصوم

الظاهري نافلة وأما الصوم الحقيقي فهو صيانة النفس عن المحرمات وهو في هذه الحالة فريضة لازمة مدى الحياة وليس بأوقات معينة، لأننا نعتقد أن لا نفع للصوم الظاهري مع مخالفة ما ينهى الله ورسوله عنه. أنكر الدرزي في جوابه عن السؤال (الثامن) فرض صيام رمضان فقال: إن الصوم الظاهري نافلة وفسر الصيام الحقيقي عنده بصيانة النفس عن المحرمات وهذا إنكار لما علم من الدين بالضرورة وتحريف للنصوص يسقط عن المكلفين ما أوجب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من شعائر الإسلام وهو كفر صريح وردة عن الإسلام بالنص والإجماع ومناقض لدعواه أن دينهم الإسلام.

هل تحجـون؟

جـ: إن الحج في عرفنا هو نافلة أيضاً لقول الآية الكريمة: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) فكلمة(من استطاع) هي عبارة عن فسحة واسعة للذين لم يستطيعوا أداء فريضة الحج.

في الجواب عن السؤال التاسع سلك نفس المسلك فأنكر فريضة الحج كما أنكر فريضة صيام رمضان، فقال: إن الحج في عرفنا نافلة فجحد فرضيته وهذا كفر؛ لأنه إنكار لما علم من الدين بالضرورة، ثم موه بإيراد آية صريحة في تأكيد وجوب الحج على المستطيع وإنما الفسحة في الآية لغير القادر عليه بنفسه ولا بنائب عنه. وفي هذا أيضاً تكذيب لزعمه في جواب السؤال الأول أن دين الدروز هو الإسلام.

س ١٠: وهل منكم من حج إلى مكة؟

جـ: نعم كثير منا من زار مكة المكرمة والمدينة المنورة.

في السؤال (العاشر) إجمال وقصور يهيئ للمجيب طريق الهروب ويمهد له سبيل الحيدة، وإذا أتى المسؤول بجواب إجمالي يمكن حمله على رحلة عادية إلى مكة كالرحلة إلى أي بلد للترفيه عن النفس مثلاً، فقال: كثير منا من زار مكة والمدينة المنورة، وهذا هو دين القرامطة الباطنية، فإن دأبهم التلبيس واستعمال التقية كما تقدم.

كيف تصلون على الميت؟

جـ: إن صلاتنا على الميت هي على السنية هي على الطريقة الشافعية ولكي نكفيكم مؤونة البحث الكثير فإننا نقدم لكم هذا الكتاب الصادر من لدن مشيخة العقل الجليلة التي هي عندنا المرجع الأعلى للمذهب التوحيدي ومن هذا الكتاب تعرفون حقيقة طقوسنا المذهبية في الصلاة على الميت وفي كتابة عقود الزواج وفي الإرث بعد الموت وخلاف ذلك. وعند تصفح السائل الكتاب التفت إلى المسؤول وقال: أنتم حقاً مسلمون.

الجواب عن هذا السؤال (الحادي عشر) كذب وتناقض فإنه نفى نفياً عاماً في جواب السؤال الثالث أن يكون الدروز من أهل السنة وأثبت هنا أنهم يصلون صلاة الجنازة على مذهب الشافعي والشافعي من أهل السنة فكيف صارت صلاتهم على الجنازة على مذهبه ثم حاد عن إيضاح الجواب وأحال على كتاب مبهم لم يعينه باسمه حتى يرجع إليه الناس ليعرفوا صدقه في دعواه أن صلاتهم على الميت هي على السنة وعلى مذهب الشافعية ثم ذكر الدرزي أن العالم السني المزعوم قال بعد تصفح الكتاب: إنكم حقاً مسلمون، وتقدم أن هذا الاعتراف في مثل هذه المحاورة المصطنعة لا حظ له من الاعتبار بل هو مجرد تمويه وتغرير ودعاية كاذبة لمذهب الدروز.

ولو كان مذهب الدروز يوافق الإسلام لأظهره وبين اسم الكتاب حتى يرجع لمعرفة الحقيقة لكنه خاف الفضيحة فأبهم ولم يوضح كما هو دأبه فيما تقدم ودأب قومه نسأل الله العياذ منه.

كيف طريقة تقسيم الميراث عندكم؟

جـ: إن طريقة تقسيم الميراث عندنا هي حسب الفريضة الشرعية إذا لم يترك الميت وصية، وأما إذا ترك وصية فيكون الميراث منطوق الوصية؛ لأن الوصية عندنا فريضة يجب العمل بموجبها وذلك عملاً بالآية الكريمة **(يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)** ثم عملاً بالآية الكريمة **(بعد وصية يوصى بها أو دين)**.

كيف طريقة الوصية عندكم؟

جـ: إن طريقة الوصية هي أن للإنسان كل الحق أن يوصي بماله لمن يشاء

سواء كان قريباً أو بعيداً.

إن مذهب السنة يمنع الوصية للوارث فلماذا أنتم توصون له؟

جـ: نحن نوصي للوارث عملاً بالآية الكريمة: (**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين**) فمن هذه الآية الكريمة يتبين حقاً جلياً أن الوصية جائزة للوارث ولغير الوارث ونحن على الطريقة سائرون.

ذكر الدرزي في جواب هذه الأسئلة (١٢، ١٣، ١٤) أن الميراث عندهم حسب الفريضة الشرعية ولم يعينها. ثم قيد ذلك بما إذا لم تكن هناك وصية فإن كانت هناك وصية بكل المال لغير وارث أو لوارث ولو على خلاف الفريضة الشرعية كانت العبرة في توزيع بقية التركة بما نصت عليه الوصية، وهذا يخالف نص الشريعة الإسلامية في أنه لا وصية لوارث، وقد أجمع على ذلك المسلمون، وبذلك يعرف كذبه في جوابه عن السؤال الأول بأن دين الدروز هو الإسلام.

ثم آية (**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين..**) والتي بعدها فيها بيان للفرائض الشرعية للميراث وتفصيل لأنصباء الورثة وأمر من الله بالوقوف عند الحد الذي قدره الله لكل وارث فلم يترك لنا الخيار فيمن نوصي له من هؤلاء المذكورين في الآيتين ولا الخيار في القدر الذي نوصي به لكل منهم بل بيّن أنواع الورثة ونصيب كل نوع منهم وألزمنا بذلك وبيّن سبحانه أن تقسيم التركة عليهم إنما يكون بعد قضاء ما على الميت من الديون وبعد تنفيذ ما أوصى به من المال في حدود الثلث لغير وارث كما بيّن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فاستدلال الدرزي بالآيتين فيه إجمال وتلبيس وخلط في المراد بالوصية في توزيع المواريث والوصية التي تنفذ قبل التوزيع والتقسيم ثم إنه ضرب صفحاً عن السنة التي لابد من اعتبارها في تقييد الوصية وأعرض عن إجماع المسلمين في ذلك وهذا دأب المبطل في استدلاله، إجمال وتمويه وتشبيه على من يناظره ليخدعه عن الحق بتزيين الباطل له، وبهذا يظهر إلحادهم في القرآن وتحريفهم له عن معانيه الصحيحة ومخالفتهم للرسول صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً، ولإجماع الصحابة ومن بعدهم من أئمة المسلمين إرضاء لأهوائهم وموافقة لمن على من شاكلهم.

س: هل تعددون الزوجات؟

جـ: كلا نحن لا يجوز بمذهبنا تعدد الزوجات عملاً بالآية الكريمة: **(وخلقناكم أزواجاً)**. **(ومن كل شيء خلقنا زوجين)** **(فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة)** **(ولن تعدلوا أبداً على النساء وإن حرصتم)** وبما أننا نعتقد أنه لا يمكن العدل بين الاثنين فإن المشروع أوجب علينا الاقتران بواحدة.

أنكر الدرزي في جوابه عن هذا السؤال (الخامس عشر) ما علم من الدين بالضرورة جوازه وهو مشروعية تعدد الزوجات وحاول الاستدلال على باطله بما لا دليل له فيه، فاستدل بقوله تعالى: **(وخلقناكم أزواجاً)** وقوله تعالى: **(ومن كل شيء خلقنا زوجين)** ومعلوم أن الآيتين في بيان سنة الله الكونية في خلق الأشياء وأن حكمته اقتضت أن يخلق في كل نوع من الأحياء حيوانات ونباتات ذكراً وأنثى وفي كل نوعين متقابلين ليكون التلقيح والنسل وتستقر الحياة وتحقق المنافع والمصالح وليست الآيتان في حكم تعدد الزوجات من قريب ولا من بعيد فالاستدلال بهما على منع تعدد الزوجات إلحاد في القرآن وميل به إلى غير ما قصد به. وأما قوله تعالى: **(فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم)** فصريح مع صدر الآية في جواز تعدد الزوجات عند الأمن من الجور في القسمة بينهن في المعيشة والنفقة وهو ممكن مستطاع، وأما قوله تعالى: **(ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة)** فالمقصود منه نفي استطاعة العدل في الحب القلبي والميل النفسي لا نفي استطاعة العدل في المبيت والنفقة وقد بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وشرحه بقوله وعمله فتزوج زوجات وعدل بينهن في المعيشة والنفقة وقال: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك».

وأجمع الصحابة على جواز تعدد الزوجات وعملوا بذلك وهم عرب وبلغتهم نزل القرآن وهم أفهم من الدرزي وأمثاله ممن يتبعون أهواءهم في تفسير كتاب الله مجاراة للنصارى والملحدين وإرضاء للجنس اللطيف في نظرهم.

وقد حرف الدرزي لفظ الآية الرابعة وهي قوله تعالى: **(ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم)** وادخل فيها ما ليس منها.

هل يجوز عندكم الطلاق؟

جـ: نعم يجوز الطلاق لأسباب مشروعة، وأما الذي يطلق لغير سبب مشروع أو غير تراضي بينه وبين مطلوقته فعليه أن يقدم لها نصف ما يملك، وأما إذا كانت هي المتسببة في الطلاق من جراء جرم فعلته فعليها دفع نصف ما تملك للزوج.

اعترف الدرزي في جوابه عن هذا السؤال (١٦) بأن الطلاق جائز لكن لأسباب مشروعة وأبهم هذه الأسباب التزاماً بمبدأ التقية في عدم بيان حقيقة مذهب الدروز كما هو دأبهم في حديثهم مع من يخالفهم، ثم أضاف إلى ذلك طامة كبرى وتشريعاً ما أنزل الله به من سلطان فأوجب على الزوج أن يقدم لزوجته نصف ما يملك إن طلقها بغير سبب مشروع أو عن غير تراض بينهما، وأوجب عليها أن تدفع نصف ما تملك للزوج إن كان طلقها من أجل جرم فعلته وهذا مخالف صراحة لما شرع في الإسلام من حقوق الزوجين عند الطلاق ومناقض لما قاله في جوابه عن السؤال الأول: ديننا الإسلام.

سمعنا أنكم تعتقدون التقمص وعلى أي شئ تبنونه؟

جـ: نعم نعتقد التقمص ونبني هذا الاعتقاد على سببين أحدهما المنقول والثاني المعقول، فأما المنقول قول الآية الكريمة: **(كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم إليه ترجعون)** فمن هذه الآية الكريمة وبعض آيات غيرها نفسرها طبقاً لهذا المعتقد وأما الذي من المعقول فهو لما كان الله تعالى عادل في خلقه فلماذا جعل بينهم هذا التفاوت العظيم من غنى وفقر وسعد ونحس وحسن وقبيح. طالما الناس يخلقون جديداً في هذه الدنيا فمن هذا التفاوت الكبير ومن اعتقادنا الراسخ بأن الله جل جلاله منتهى العدل ومن الآية الكريمة المار ذكرها فإننا نعتقد التقمص.

ذكر الدرزي التقمص في جوابه عن هذا السؤال (١٧) وأدلته من النقل والعقل في نظر الدروز وقد تقدم بيان معنى التقمص ومناقشة أدلتهم النقلية عليه في الفقرة الرابعة من مناقشة المحاورة الأولى وبيان أن القول به مجرد خرص وتخمين، فإن تفصيل البعث والجزاء يوم القيامة وبيان نوعه وكيفيته من الأمور السمعية التي لا مجال للعقول في تحديدها.

وأما ما استدلوا به عقلاً من كمال عدل الله وحكمته وتفاوت الخلق في سلوكهم وأخلاقهم وأعمالهم وأرزاقهم وأن مقتضى عدله تعالى فيهم أنه يجزي كل نفس بما كسبت بأن يخلقهم مرة أخرى في الدنيا ليوفي كل نفس جزاءها وذلك يجعل روح من مات في بدن آخر في الدنيا لتشقى بوجودها فيه فيقال لادلالة في ما ذكر على خصوص عود روح عند موت صاحبها إلى بدن آخر في الدنيا بل ذلك مجرد تخمين، وإنما دل على تفصيل الجزاء وكيفيته نصوص الكتاب والسنة الصحيحة الصريحة وأن ذلك يكون في يوم آخر بعد انتهاء الدنيا يسمى يوم البعث والنشور ويوم القيامة. وقد يعجل الله بعض الجزاء لبعض عباده في الدنيا كما يشاء لا كما عينه الدروز في التقمص ـ التناسخ ـ خاصة.

هل تعتقدون أن عمر وأبو بكر وعثمان هم أحق من علي بالخلافة بعد النبي أم علي أحق منهم؟

جـ: هذا شئ يعلمه الله تعالى، ولكن نحن نعتقد بأن العمر محتوم عملاً بالآية: **(ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها)** وحيث أن أبا بكر وعمر وعثمان توفوا في حياة علي فلو ولي علي الخلافة بعد النبي لكان أبا بكر وعمر وعثمان توفوا في حياته ولم يتسنى لهم تأدية رسالتهم إلى الأمة لذلك قضت مشيئة الله عز وجل بما قضت حتى يؤدي كل واحد منهم رسالته في حينها خدمة للأمة بتقدير من الله عز وجل.

حاد الدرزي عن الجواب على هذا السؤال (١٨) فقال (الله أعلم) ولزم التقية كما هو دأبه ودأب قومه في إخفاء حقيقة مذهبهم على من ليس منهم ثم فلسف تأخير خلافة علي عن الثلاثة الخلفاء فلسفة ملتوية فذكر أن الله علم أن الثلاثة سيموتون قبل علي فجعل خلافتهم قبل خلافته ليؤدي كل منهم رسالته خدمة للأمة ولو تولى علي الخلافة قبلهم لم يتسن لهم أن يتولوها لوفاتهم قبله فاقتضت مشيئة الله أن يكون واقع الخلافة كوناً على الترتيب المعروف وفي هذه الفلسفة حيدة عن الجواب عما سئل عنه من الحكم الشرعي إلى بيان ما زعمته حكمة للترتيب الكوني ومع ذلك فجوابه مناقض لعقيدتهم في الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فإنهم يسبون الثلاثة ويؤلهون علياً فالجواب كله حيدة ومواربة وتطبيق لمبدأ التقية، ويفهم من كلامه أن تولي الخلفاء الثلاثة الخلافة قبل علي

لم يكن لفضلهم عليه وإنما كان لأمر كوني اقتضته مشيئة الله وهذا خلاف ما أجمع عليه أهل السنة.

هل تفضلون أبا بكر وعمر وعثمان وعلي حسب ترتيبهم في الخلافة؟

جـ: نعم ولكن في ذات الوقت لا نفضلهم في المنزلة على أحد بل نعتقد أن علياً أعلى منهم وذلك عملاً بكلام الرسول حيث قال في حجة الوداع يوم الخطبة: «من كنت أنا مولاه فعلي مولاه اللهم والي من والاه وعادي من عاداه..».

تناقض الدرزي في جوابه عن هذا السؤال (١٩) وغمط الخلفاء الثلاثة الراشدين أبا بكر وعمر وعثمان حقهم في الفضل فقال: نعم، أي نفضل الخلفاء الأربعة حسب ترتيبهم في الخلافة، ثم قال: لا نفضلهم في المنزلة على أحد وهذا صريح في أنهم لا يفضلونهم على أحد من الخلق عامة. ثم أخبر بأن علياً أعلى منهم رضي الله عنهم أجمعين مع أنه ثبت في الأحاديث الصحيحة أن علياً أخبر أن أبا بكر وعمر أفضل منه رضي الله عنهم ومع إجماع الأمة على أن أبا بكر وعمر أفضل منه والجمهور على تفضيل عثمان عليه رضي الله عنهم، ثم استدل لأفضليته عليهم بحديث «من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» الحديث.

فقد أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بما يأتي:

وأما قوله: «من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه.. إلخ» فهذا ليس في شئ من الأمهات إلا في الترمذي، وليس فيه إلا «من كنت مولاه فعلي مولاه» وأما الزيادة فليست في الحديث، وسئل عنها الإمام أحمد فقال: زيادة كوفية، ولا ريب أنها كذب لوجوه: (أحدها) أن الحق لا يدور مع معين إلا النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لو كان كذلك لوجب اتباعه في كل ما قال) ومعلوم أن علياً ينازعه الصحابة وأتباعه في مسائل، وجد فيها النص يوافق من نازعه كالمتوفى عنها زوجها وهي حامل.

وقوله: «اللهم انصر من نصره»... إلخ خلاف الواقع قاتل معه أقوام يوم (صفين) فما انتصروا، وأقوام لم يقاتلوا فما خذلوا (كسعد) الذي فتح العراق

لم يقاتل معه وكذلك أصحاب معاوية وبني أمية الذين قاتلوه فتحوا كثيراً من بلاد الكفار ونصرهم الله.

وكذلك قوله: «اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» مخالف لأصل الإسلام فإن القرآن قد بيّن أن المؤمنين إخوة مع قتالهم وبغي بعضهم على بعض، وقوله: «من كنت مولاه فعلي مولاه» فمن أهل الحديث من طعن فيه كالبخاري وغيره، ومنهم من حسنه، فإن كان قاله فلم يرد به ولاية مختصاً بها بل ولاية مشتركة وهي ولاية الإيمان التي للمؤمنين والموالاة ضد المعاداة. ولا ريب أنه يجب موالاة المؤمنين على سواهم ففيه رد على النواصب. اهـ

يتضح مما تقدم أن كل شيء عندكم من الاعتقاد تبنونه إما على آية كريمة أو على حديث شريف؟

جـ: نحن لا نعمل بالرأي أو القياس ولكن بما أمرنا به.

لا عبرة بما جاء في هذا السؤال (٢٠) وجوابه من الاعتراف بأن الدروز يبنون عقيدتهم إما على آية أو حديث لما تقدم من أن المناظرة مصطنعة وعلى تقدير أن لها واقعاً فليس كل مناظر من المسلمين يمثل أهل السنة. ودعوى الدرزي أن الدروز لا يعملون بالرأي ولا بالقياس دعوى يكذبها الواقع بشهادته بإلحادهم وعملهم بالهوى وفيها مواربة وتقية حيث قال ولكن نعمل بما أمرنا به فبنى الفعل للمجهول حتى يتم له التلبيس فيمن يكون منه الأمر أهو الحاكم بأمره وسائر الأئمة المعصومين بزعمهم أم غيرهم ولا غرابة فالتقية شعارهم وهم لا يألون جهداً في استعمالها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تناسخ الأرواح

السؤال الثالث والخامس من الفتوى رقم ٥١٦٧

س ٣ : لقد قال لنا أستاذ الفلسفة أن الروح تنتقل من إنسان إلى آخر فهل هذا صحيح، وإن كان صحيحاً فكيف أن الروح هي التي تعذب وتحاسب وإن انتقلت فيحاسب الإنسان الآخر؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد :

جـ: ما ذكره لكم أستاذ الفلسفة من أن الروح تنتقل من إنسان إلى آخر ليس بصحيح، والأصل في ذلك قوله تعالى: **(وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين)**[١] وجاء تفسير هذه الآية فيما رواه مالك في موطئه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن هذه الآية: **(وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين)** [٢] فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل عنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذريته، فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون»[٣] الحديث. قال ابن عبد البر معنى هذا الحديث قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة كثيرة من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين وغيرهم. وقد أجمع أهل السنة والجماعة على ذلك وذكروا أن القول بانتقال الروح من جسم إلى آخر هو قول

---

(١) (٢) الأعراف ١٧٢.

(٣) الإمام أحمد في المسند برقم ٣١١ تحقيق أحمد شاكر. والإمام مالك في الموطأ برقم ٨٩٨، وأبو داود برقم ٤٧٠٣، والترمذي برقم ٥٠٧١، والحاكم في المستدرك ١/٢٧ و٢/٣٢٤و٥٤٤، والآجري في الشريعة برقم ١٧١، وابن منده في الرد على الجهمية برقم ٢٨.

أهل التناسخ وهم من اكفر الناس وقولهم هذا من أبطل الباطل

س ٥ : هناك من يقول إن الإنسان منذ زمن بعيد كان قرداً وتطور فهل هذا صحيح وهل من دليل؟

جـ: هذا القول ليس بصحيح، والدليل على ذلك أن الله بيّن في القرآن أطوار خلق آدم فقال تعالى: **(إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب)** ثم إن هذا التراب بلّ حتى صار طيناً لازباً يعلق بالأيدي، فقال تعالى: **(ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين)** وقال تعالى: **(إنا خلقناهم من طين لازب)** ثم صار حماً مسنوناً، قال تعالى: **(ولقد خلقنا الإنسان من صلصال من حماً مسنون)** ثم لما يبس صار صلصال كالفخار، قال تعالى: **(خلق الإنسان من صلصال كالفخار)** وصوره الله على الصورة التي أرادها ونفخ فيه روحه، قال تعالى: **(وإذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من صلصال من حمأ مسنون. فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين)** هذه هي الأطوار التي مرت على خلق آدم من جهة القرآن، وأما الأطوار التي مرت على خلق ذرية آدم فقال تعالى: **(ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين. ثم جعلناه نطفة في قرار مكين. ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين)**.

أما زوجة آدم (حواء) فقد بيّن الله تعالى أنه خلقها منه، فقال تعالى: **(ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء)** الآية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الماسونية

السؤال الأول من الفتوى رقم ٨٩٣

س (أ) مات رجل وأوصى أن يدفن في تابوت فما الحكم؟

(ب) مات أحد المسلمين وكان عضواً في الجماعة الماسونية، وأقيمت عليه صلاة الجنازة ثم أقيمت شعائر الماسونية بعد ذلك. فما حكم الإسلام في هذا الميت وفيمن أقاموا أو سمحوا بإقامة هذه الشعائر.

(جـ) ما هي الماسونية وما حكم الإسلام فيها؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ (أ) لم يعرف وضع الميت في تابوت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد الصحابة رضي الله عنهم وخير للمسلمين أن يسيروا على نهجهم، ولذا كُره وضع الميت في تابوت سواء كانت الأرض صلبة أم رخوة أم ندية، وإذا أوصى بوضعه في تابوت لم تنفذ وصيته وأجاز ذلك الشافعية إذا كانت الأرض رخوة أو ندية ولا تنفذ وصيته عندهم إلا في مثل هذه الحالة.

(ب، ج) الماسونية هي جمعية سرية سياسية تهدف إلى القضاء على الأديان والأخلاق الفاضلة وإحلال القوانين الوضعية والنظم غير الدينية محلها وتسعى جهدها في إحداث انقلابات مستمرة وإحلال سلطة مكان أخرى بدعوى حرية الفكر والرأي والعقيدة. ويؤيد ذلك ما أعلنه الماسوني... في مؤتمر الطلاب الذي انعقد في ١٨٦٥م في مدينة لييج التي تعتبر أحد المراكز الماسونية من قوله: يجب أن يتغلب الإنسان على الإله، وأن يعلن الحرب عليه، وأن يخرق السموات ويمزقها كالأوراق. ويؤيده ما ذكر في المحفل الماسوني الأكبر سنة ١٩٢٢م صفحة ٩٨ ونصه: سوف نقوي حرية الضمير في الأفراد بكل ما أوتينا من طاقة، وسوف نعلنها حرباً شعواء على العدو الحقيقي للبشرية الذي هو الدين. ويؤيده أيضاً قول الماسونيين: إن الماسونية تتخذ من النفس الإنسانية معبوداً لها، وقولهم: إنا لا نكتفي بالانتصار على المتدينين ومعابدهم، إنما غايتنا الأساسية إبادتهم من الوجود. مضابط المؤتمر الماسوني العالمي سنة ١٩٠٣م صفحة ١٠٢، وقولهم: ستحل الماسونية محل الأديان وأن محافلها ستحل محل المعابد... إلى غير هذا مما فيه شدة عداوتهم للأديان وحربهم لها حرباً شعواء لا

هوادة فيها. والجمعيات الماسونية من أقدم الجمعيات السرية التي لا تزال قائمة ولا يزال منشؤها غامضاً وغايتها غامضة على كثير من الناس بل لا تزال غامضة على كثير من أعضائها. لإحكام رؤسائها ما بيتوا من مكر سيئ وخداع دفين ولشدة حرصهم على كتمان ما أبرموه من تخطيط، وما قصدوا إليه من نتائج وغايات، ولذا يدبر أكثر أمورها شفوياً. وإن أريد كتابة فكرة أو إذاعتها عرضت قبل ذلك على الرقابة الماسونية لتقرها أو تمنعها. وقد وضعت أسس الماسونية على نظريات فأخذت من مصادر عدة، أكثرها التقاليد اليهودية. ويؤيد ذلك أن النظم والتعاليم اليهودية هي التي اتخذت أساساً لإنشاء المحفل الأكبر سنة ١٧١٧م ولوضع رسومه ورموزه وأن الماسونيين لا يزالون يقدسون حيرام اليهودي، ويقدسون الهيكل والمعبد الذي شيده حتى اتخذوا منه نماذج للمحافل الماسونية في العالم، وأن كبار الأساتذة من اليهود لا يزالون العمود الفقري للماسونية، وهم الذين يمثلون الجمعيات اليهودية في المحافل الماسونية وإليهم يرجع انتشار الماسونية والتعاون بين الماسونيين في العالم، وهم القوة الكامنة وراء الماسونية وإلى خواصهم تسند قيادة خلاياها السرية يدبرون أمرها ويرسمون الخطط لها ويوجهونها سراً كما يشاءون، ويؤيد ذلك ما جاء في مجلة أكاسيا الماسونية سنة ١٩٠٨م عدد ٦٦ من أنه لا يوجد محفل ماسوني خال من اليهود وأن جميع اليهود لا تحتضن المذاهب بل هنالك المبادئ فقط وكذلك الحال عند الماسونية، ولهذه العلة تعتبر المعابد اليهودية خليفتنا، ولذا نجد بين الماسونيين عدداً كبيراً من اليهود. اهـ.

ويؤيد أيضاً ما ذكر في سجلات الماسونية من قولهم: لقد تيقن اليهود أن خير وسيلة لهدم الأديان هي الماسونية، وأن تاريخ الماسونية يشابه تاريخ اليهود في الاعتقاد... وأن شعارهم هو نجمة داود المسدسة، ويعتبر اليهود والماسونيون أنفسهم معاً الأبناء الروحيين لبناة هيكل سليمان، وأن الماسونية التي تزيف الأديان الأخرى تفتح الباب على مصراعيه لإعلاء اليهودية وأنصارها، وقد استفاد اليهود من بساطة الشعوب وحسن نيتها، فدخلوا في الماسونية، واحتلوا فيها المراكز الممتازة، وبذلك نفثوا الروح اليهودية في المحافل

الماسونية وسخروها لأغراضهم اهـ. ومما يدل على شدة حرصهم على سريتها وبذلهم الجهد في كتمان ما يخططون لهدم الأديان، وتبييتهم المكر السيئ لإحداث الانقلابات السياسية ما جاء في بروتوكولات حكماء صهيون من قولهم: وسوف نركز هذه الخلايا تحت قيادة واحدة معروفة لنا وحدنا، وستتألف هذه القيادة من علمائنا وسيكون لهذه الخلايا ممثلوها الخصوصيون، كي تحجب المكان الذي تقيم فيه قيادتنا حقيقة، وسيكون لهذه القيادة وحدها الحق في تعيين من يتكلم، وفي رسم نظام اليوم، وفي هذه الخلايا سنضع الحبائل والمصايد لكل الاشتراكيين وطبقات المجتمع الثورية، وإن معظم الخطط السياسية السرية معروفة لنا وسنهديها إلى تنفيذها حالما تتشكل، ولكن الوكلاء في البوليس الدولي السري تقريباً سيكونوا أعضاء في هذه الخلايا... وحينما تبدأ المؤامرات خلال العالم فإن بدأها يعني أن واحداً من أشد وكلائنا إخلاصاً يقوم على رأس هذه المؤامرات وليس إلا طبيعياً أننا كنا الشعب الوحيد الذي يوجه المشروعات الماسونية ونحن الشعب الوحيد الذي يعرف أن يوجهها ونعرف الهدف الأخير لكل عمل على حين أن الأمميين ـ أي غير اليهود ـ جاهلون بمعظم الأشياء الخاصة بالماسونية، ولا يستطيعون حتى رؤية النتائج العاجلة لما هم فاعلون. إلى غير ذلك مما يدل على قوة الصلة بين اليهودية والماسونية، ومزيد التعاون بين الطائفتين في المؤامرات الثورية وإحداث الحركات الهدامة، وعلى أن الماسونية في ظاهرها دعوة إلى الحرية في العقيدة والتسامح في الرأي، والإصلاح العام للمجتمعات، ولكنها في حقيقتها ودخيلة أمرها دعوة إلى الإباحية والانحلال وعوامل هرج ومرج وتفكك في المجتمعات، وانفصام لعرى الأمم ومعاول هدم وتقويض لصرح الشرائع ومكارم الأخلاق وإفساد وتخريب العمران. وعلى هذا فمن كان من المسلمين عضواً في جماعة الماسونية وهو على بينة من أمرها، ومعرفة بحقيقتها ودفين أسرارها أو أقام مراسمها وعني بشعائرها كذلك فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل وإن مات على ذلك فجزاؤه جزاء الكافرين، ومن انتسب إلى الماسونية وكان عضواً في جماعتها وهو لا يدري عن حقيقتها ولا يعلم ما قامت عليه من كيد للإسلام والمسلمين وتبييت الشر لكل من

يسعى لجمع الشمل وإصلاح الأم، وشاركهم في الدعوة العامة، والكلمات المعسولة التي لا تتنافى حسب ظاهرها مع الإسلام فليس بكافر، بل هو معذور في الجملة لخفاء واقعهم عليه، ولأنه لم يشاركهم في أصول عقائدهم ولا في مقاصدهم ورسم الطريق لما يصل بهم إلى غاياتهم الممقوتة، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...» الحديث لكن يجب عليه أن يتبرأ منهم إذا تبين له أمرهم ويكشف للناس عن حقيقتهم ويبذل جهده في نشر أسرارهم وما بيتوا للمسلمين من كيد وبلاء ليكون ذلك فضيحة لهم ولتحبط به أعمالهم. وينبغي للمسلم أن يحتاط لنفسه في اختيار من يتعاون معه في شئون دينه ودنياه وأن يكون بعيد النظر في اصطفاء الأخلاء والأصدقاء حتى يسلم من مغبة الدعايات الخلابة وسوء عاقبة الكلمات المعسولة ولا يقع في حبائل أهل الشرك ولا في شباكهم التي نصبوها للأغرار وأرباب الهوى وضعاف العقول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

الهدية

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٥٢٣٥

س: الأنصار ـ أنصار الإمام المهدي ـ المنتشرة في غرب السودان والتي يدين بطريقته الملايين من عوام الناس يقول المهدي في منشوراته: والرسول صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام جيشي ويبشرني بالنصر. ما رأيكم في هذه الخرافات والدجل نرجوكم الرد.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: دعوى هذا الرجل أنه المهدي وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام جيشه ويبشره بالنصر كذب وزور ومخالفة لشرع الله ولواقع الأمر المتفق عليه بين أهل الملة الإسلامية؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يخرج من قبره إلا يوم البعث لقول الله سبحانه: **(ثم إنكم بعد ذلك لميتون ثم إنكم يوم القيامة تبعثون)** وقوله سبحانه **(إنك ميت وإنهم ميتون ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون)** وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة».

ثانياً: سبق أن كتب في المهدي المنتظر عدة كتابات من أجمعها وأقربها للصواب ما كتبه فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد نائب رئيس الجامعة الإسلامية سابقاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

البدع

المراد بالبدع

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٩٤٨

س: اختلف علماؤنا في البدعة فقال بعضهم البدعة منها ما هو حسن ومنها ما هو قبيح فهل هذا صحيح؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: البدعة هي كل ما أحدث على غير مثال سابق، ثم منها ما يتعلق بالمعاملات وشؤون الدنيا كاختراع آلات النقل من طائرات وسيارات وقاطرات وأجهزة الكهرباء وأدوات الطهي والمكيفات التي تستعمل للتدفئة والتبريد وآلات الحرب من قنابل وغواصات ودبابات إلى غير ذلك مما يرجع إلى مصالح العباد في دنياهم فهذه في نفسها لا حرج فيها ولا إثم في اختراعها، أما بالنسبة للمقصد من اختراعها وما تستعمل فيه فإن قصد بها خير واستعين بها فيه فهي خير، وإن قصد بها شر من تخريب وتدمير وإفساد في الأرض واستعين بها في ذلك فهي شر وبلاء، وقد تكون البدعة في الدين عقيدة أو عبادة قولية أو فعلية كبدعة نفي القدر وبناء المساجد على القبور وإقامة القباب على القبور وقراءة القرآن عندها للأموات والاحتفال بالموالد إحياء لذكرى الصالحين والوجهاء والاستغاثة بغير الله والطواف حول المزارات فهذه وأمثالها كلها ضلال؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» لكن منها ما هو شرك أكبر يخرج من الإسلام كالاستغاثة بغير الله فيما هو من وراء الأسباب العادية والذبح والنذر لغير الله إلى أمثال ذلك مما هو عبادة مختصة بالله، ومنها ما هو ذريعة إلى الشرك كالتوسل إلى الله بجاه الصالحين والحلف بغير الله وقول الشخص ما شاء الله وشئت، ولا تنقسم البدع في العبادات إلى الأحكام الخمسة كما زعم بعض الناس لعموم حديث: «كل بدعة ضلالة».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم ٢١٣٩

س: ما هي محدثات الأمور وما معناها؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: المراد بذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «إياكم ومحدثات الأمور» كل ما أحدثه الناس في دين الإسلام من البدع في العقائد والعبادات ونحوها مما لم يأت به كتاب ولا سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واتخذوه ديناً يعتقدونه، ويتعبدون الله به زعماً منهم أنه مشروع وليس كذلك بل هو مبتدع ممنوع كدعاء من مات من الصالحين أو الغائبين منهم واتخاذ القبور مساجد والطواف حول القبور، والاستنجاد بأهلها زعماً منهم أنهم شفعاء لهم عند الله ووسطاء في قضاء الحاجات وتفريج الكربات واتخاذ أيام موالد الأنبياء والصالحين أعياداً يحتفلون فيها ويعملون ما يزعمونه قربات تخص ليلة المولد أو يومه أو شهره إلى أمثال ذلك مما لا يكاد يحصى من البدع والخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان، ولا ثبت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء منها ويتضح مما ذكرنا أن بعض المحدثات يكون شركاً كالاستغاثة بالأموات والنذر لهم وأن بعضها يكون بدعة فقط ولم تبلغ أن تكون شركاً كالبناء على القبور واتخاذ المساجد عليها مالم يغل في ذلك بما يجعله شركاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٢٤٦٧

س: فقد قدمت إليك الحديث الآتي ذكره فقد أشكل عليّ ووقع الاختلاف بين الطلبة فيه ثم عرضته عليك لتشرحه لي مكتوباً لأطالع فيه ويطالع كل طالب مثلي ويزيل الوهم في قلوبنا وهذا هو:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم، ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى. ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» ثم يقول: «وأنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعليّ» رواه مسلم، ورد هذا الحديث بلفظ كل بدعة ضلالة وأنا ضد البدعة وجاهد معها بسيف السنة الصحيحة عرضت لك هذا الحديث لتشرح لي وتبين ماهية البدعة لغة واصطلاحاً حتى لا أنكر شيئاً ليس منها. وقد شرح بعض الفقهاء قالوا إن البدعة على الأحكام الخمسة فهل لهم دليل على ذلك التقسيم فقالوا منها واجبة ومباحة ومكروهة ومندوبة ومحرمة. أطلب من سماحتكم شرح ذلك واضحاً فقد وقع بين الطلبة اختلاف في كلمة كل بدعة ضلالة، قالوا لأن لفظ «كل» يقتضي الحصر إلا إذا أتى بعدها استثناء، وأيضاً رويا أبو داود والترمذي بحديث طويل اختصرت بعضه فقالا: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»، رويا بلفظ إن كل محدثة بدعة إلى آخره، أرجو منك ياسماحة الشيخ حل هذه المشكلة التي انبهمت عني ولا يحلها لي غيرك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: هذه الشريعة كاملة من عند الله فليست بحاجة إلى تكميل من

البشر، قال تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً).

ثانياً: الأصل في باب العبادات التوقيف فمن قال إن هذه العبادة مشروعة فعليه أن يأتي بالدليل الشرعي الدال على مشروعيتها وإلا فهي مردودة، فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية« من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

ثالثاً: معنى البدعة لغة واصطلاحاً أما معناها اللغوي فهو: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال سابق، وأما معناها الاصطلاحي فهو: إحداث عبادة قولية أو فعلية أو عقدية لم يشرعها الله سبحانه وتعالى والبدع كلها ضلالة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم.

رابعاً: أما تقسيم البدعة في الدين إلى خمسة أقسام فلا نعلم له أصلاً في الشرع.

وننصحك بالرجوع إلى «كتاب الاعتصام» للشاطبي فقد تكلم فيه عن البدع بما لا تكاد تجده مجموعاً في غيره، وكذلك «كتاب السنن والمبتدعات» و«كتاب الإبداع في مضار الابتداع وتنبيه الغافلين» للنحاس و«زاد المعاد» للعلامة ابن القيم و«اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

خامساً: أما لفظ «كل» فليس من ألفاظ الحصر بالمعنى الاصطلاحي بل هو من ألفاظ العموم كما هو مقرر في علم الأصول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٢٥٧٧

س: أطلب شرح الحديث مفصلاً والحديث: «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار».

نرجو شرحاً وافياً لمعنى مفهوم هذه العبارة وما يتعلق بها من محدثات اليوم مثل الطائرات ومكبرات الصوت وجميع المحدثات التي هي محدثة وبدعة ولكننا نستعملها وهل القرآن الشريف طبعه وكتابته يمكن أن تكون بدعة أو محدثة.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: قسم العلماء البدعة إلى بدعة دينية وبدعة دنيوية، فالبدعة في الدين هي: إحداث عبادة لم يشرعها الله سبحانه وتعالى وهي التي تراد في الحديث الذي ذكر وما في معناه من الأحاديث.

وأما الدنيوية: فما غلب فيها جانب المصلحة على جانب المفسدة فهي جائزة وإلا فهي ممنوعة ومن أمثلة ذلك ما أحدث من أنواع السلاح والمراكب ونحو ذلك.

ثانياً: الطائرات ومكبرات الصوت ونحو ذلك من الأمور العادية الدنيوية المبتدعة وليس فيها محذور شرعي فاستعمالها لا محذور فيه إذا لم يكن في ذلك ظلم لأحد ولا نصر لبدعة أو منكر وليست داخلة في الأحاديث المحذرة من البدع.

ثالثاً: طبع القرآن وكتابته من وسائل حفظه وتعلمه وتعليمه والوسائل لها حكم الغايات فيكون ذلك مشروعاً وليس من البدع المنهي عنها؛ لأن الله سبحانه ضمن حفظ القرآن الكريم وهذا من وسائل حفظه.

رابعاً: ننصحك بالرجوع إلى «كتاب تنبيه الغافلين» للنحاس و«الاعتصام» للشاطبي و«السنن والمبتدعات» و«الإبداع في مضار الابتداع».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٣٢٢٧

س: ما حكم المبتدع المواظب على بدعته من قراءة القرآن على الميت قبل الدفن وبعده وذبح الشاة لإصلاح الطعام لمن جاء لحضور الجنازة، ومن قراءة توسل القادرية منها: سهل مرادنا بجاه أحمد ومن وضع المباخر في حلقتهم وغيرها ومن تشييع الجنازة بالتهليل وتلقين الميت عند القبر.

من العلماء من يقول إنهم من الكفار لمخالفة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحذير عن البدع ومنهم من يقول إنهم مسلمون عصاة.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ليست البدع في درجة واحدة من الشر، بل منها ما هو كفر، ومنها ما هو معصية دون الكفر، فقراءة القرآن على الميت قبل دفنه أو بعده، وذبح شاة مثلاً لإصلاح طعام لمن حضر لتشييع الجنازة، وتشييع الجنازة بالتهليل، وتلقين الميت عند القبر وحلقة الذكر الجماعي ووضع المبخرة فيها، من البدع التي أحدثها الناس فإنها لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً ولم تثبت عن صحابته رضي الله عنهم ولا عن أئمة السلف الصالح رحمهم الله، فهذه من المعاصي والإصرار عليها يجعلها كبيرة وليست بكفر، إلا بالنسبة لمن عرف أنها بدعة وأصر عليها يريد بذلك مضاهاة شرع الله بتشريع من عنده، تغريراً بالعامة وصرفاً لهم عن الصراط المستقيم، فهو كافر بتشريعه قصداً مالم يأذن به الله واستباحته مخالفة شرع الله، ودعاء الأموات والإستعانة بهم كعبد القادر الجيلاني وأحمد التيجاني ونحوهما لجلب نفع أو دفع ضر وتفريج كربة وأمثال ذلك شرك بالله وكفر به كشرك وكفر الجاهلية الأولى التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم أهلها إلى التوحيد، وحارب من أصر منهم على شركه وقاتلهم عليه، قال الله تعالى بعد وصف نفسه بصفات الربوبية: (ذلكم

الله ربكم له الملك والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير. إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير).

وقد تكون بعض البدع ذريعة قريبة إلى الشرك كقول بعض المتصوفة سهل مرادنا بجاه أحمد وكالطواف حول الأضرحة متقرباً إلى الله، فإن قصد التقرب به إلى الولي صار شركاً أكبر، وكشد الرحال لزيارة قبور الصالحين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم ٣٢٣٠

س: نطلب منكم أن تشرحوا لنا ما هي البدعة وأنواع البدع بكل وضوح؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: البدعة هي: العبادة التي لم يشرعها الله كالاحتفال بالموالد والاحتفال بليلة الإسراء والمعراج ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من المؤذن بعد انتهاء الأذان وأشباه ذلك، وقد صنف جماعة من العلماء كتباً في بيان البدعة وأنواعها نرشد إلى بعضها فيما يلي:

(١) كتاب السنن والمبتدعات للشيخ محمد أحمد عبد السلام الحوامدي.

(٢) كتاب الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ.

كلاهما من علماء مصر وقبلهما بزمن طويل كتاب البدع والنهي عنها للإمام محمد بن وضاح وكتاب الاعتصام للشاطبي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم ٦٧١٩

س: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »، هل يرد على البدعي عمل البدعة فقط أم جميع أعماله.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: البدع تختلف فمنها ما ينافي أصل الدين، ومنها ما يقع في صفة العبادة أو إحداث شيء في الدين لم يشرع، فإن كان عمل المبتدع مما يقدح في أصل الدين كدعاء غير الله فبدعته وجميع عمله مردود قال تعالى: (**وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً**) وإن كان في صفة العبادة مثل التكبير والذكر والتلبية الجماعية، أو كانت البدعة في إحداث شيء في الدين لم يشرع كالاحتفال بالمولد فهذا العمل مردود على صاحبه لما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٧٧٢١

س: كم قسماً تنقسم البدعة هل كل بدعة ضلالة وإذا كان ذلك كذلك رأيت أن وضع الحركات في القرآن الكريم من ضمة وفتحة وكسرة وسكون ونقطة ونبرة كلها بدعة، لأن القرآن الكريم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتب إلا على صفحات وليس له حركات كما نراه اليوم. هل وضع الحركات فيه من البدع. هل هذه البدعة ضلالة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: البدعة تنقسم إلى بدعة دينية وبدعة عادية، فالعادية مثل كل ما جد من الصناعات والاختراعات والأصل فيها الجواز إلا ما دل دليل شرعي على منعه.

أما البدعة الدينية فهي كل ما أحدث في الدين مضاهاة لتشريع الله كالأذكار الجماعية بصوت واحد وكبدع الموالد وبدع الاحتفال بنصف شهر شعبان والسابع والعشرين من رجب وبليلة الأربعين من وفاة الميت وقراءة القرآن للأموات على القبور إلى أمثال ذلك مما لا يحصى عداً، ولا أقسام للبدعة في الدين من حيث الحكم عليها بل كل بدعة ضلالة لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم وفي رواية «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم. ولما رواه العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: «وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا: يارسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

أما نقط حروف القرآن وضبطها بالحركات فليس من البدع وإن لم يكن موجوداً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكونه من المصالح المرسلة لدلالة أدلة الشرع الآمرة بحفظه على ذلك في الجملة، ونوصيك بقراءة «كتاب الاعتصام» للشاطبي فإنه وفى الموضوع حقه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٦٠٨

س: إن بعض زملائي يقولون إن للبدعة قسمين: الأول: حسنة أي يجوز العمل بها، والثاني: غير حسنة. وأنا أعتقد أن هذا التقسيم غير صحيح استدلالاً من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «.. وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» ماذا يقول الفقهاء الكرام وأئمة الإسلام عن هذه المسألة في ضوء الكتاب والسنة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: هذا التفسير غير صحيح كما ذكرت لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» والحديث رواه مسلم في صحيحه وفي الباب أحاديث أخرى تدل على هذا المعنى.

ونوصيك بمراجعة كتاب «البدع والحوادث» للطرطوشي و«كتاب البدع والنهي عنها» لابن وضاح و«تنبيه الغافلين» لابن النحاس و«الإبداع في مضار الابتداع» للشيخ علي محفوظ، وكتاب «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية و«زاد المعاد في هدي خير العباد» للإمام ابن القيم رحمة الله على الجميع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٨٧٤٠

س ١: صلى في مسجد من مساجد دمشق إذا صلينا يأمرون واحداً بدبر كل صلاة فرض ليرفع صوته بقراءة اية الكرسي و «قل هو الله» مع المعوذتين،

وإذا انتهى من القراءة يقرأ كل واحد من الجماعة يعيد قراءة آية الكرسي والمعوذتين من أولها إلى آخرها.

هل هذا وارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم هي بدعة؟

وهل عليّ أن أوافقهم على هذا وأواظب عليه أم لا؟ مع أنني أعرف أن قراءة آية الكرسي والمعوذتين ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهل يجوز أن يرفع أحد من المصلين صوته دبر كل صلاة فرض بقراءة آية الكرسي وغيرها قصد تعليم من لا يعرف قراءة آية الكرسي والمعوذتين.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز رفع الصوت بقراءة ما ذكر عقب الصلوات لا من أحد المصلين ولا من جماعتهم ولو بقصد التعليم بل هو بدعة لعدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم وعلى هذا ليس لك أن توافقهم على بدعتهم بل عليك أن تنكر ذلك وتبين لهم الحق بقدر ما تستطيع بالحكمة والموعظة الحسنة لقوله تعالى: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

س ٢: أريد من فضلكم أن تشرحوا لي هذين الحديثين شرحاً مبيناً قول النبي صلى الله عليه وسلم «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها».

جـ: معنى حديث «من أحدث... إلخ» أن من ابتدع في الدين بدعة يضاهي بها تشريع الله فهي مردودة عليه غير مشروعة ومحدثها آثم وذلك مثل ما ذكر في جواب السؤال الأول من الجهر بآية الكرسي عقب الصلوات الخمس ومثل زيادة «أشهد أن علياً ولي الله» في الأذان، وجهر المؤذن بالصلاة على

النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان، أما إتيان المؤذن بها سراً فسنة.

أما معنى حديث «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها..» إلخ أن من عمل بسنة صحيحة قد ترك الناس العمل بها، فقد أحياها بذلك لتتابع الناس على العمل بها بسببه، وكذا لو وعظهم وذكرهم بها فتتابعوا على العمل بها، ويؤيد هذا المعنى ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر وجرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنا في صدر النهار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءه قوم عراة مجتابي النمار، أو العباء متقلدي السيوف، عامتهم من مضر بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال: (**ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة**) إلى آخر الآية (**إن الله كان عليكم رقيباً**) والآية الأخرى التي في آخر الحشر: (**ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد**) تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال: ولو بشق تمرة فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت، ثم تتابع الناس حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٥٠٧٨

س: ماذا يقول الإسلام في الرجل الذي يحدث شيئاً في الإسلام فيراه عملاً محموداً ويدعي أنه ليس من الأمور التي توقع الإنسان في البدع؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يعرض عمل هذا الرجل على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فما وافقهما فهو حق وما خالفهما فهو مردود على صاحبه، وأنت لم تذكر لنا شيئاً من أعماله حتى نعلم منها أنها بدعة أو سنة.

وننصحك بقراءة كتاب «الاعتصام» للشاطبي ففيه بيان شافٍ كافٍ في معنى البدعة وأقسامها وأحكامها وأمثلتها وكذلك كتاب «السنن والمبتدعات» وكتاب «الإبداع في مضار الابتداع» وكتاب «البدع والحوادث» وكتاب «تنبيه الغافلين» لابن النحاس وغيرها من الكتب التي تميز بين السنة والبدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٤٢٧٢

س: إننا في قرية باقور مركز أبو تيج محافظة أسيوط نعيش فترة من القلق بسبب ابتداع أمور ليست في الدين فنريد من سيادتكم جواباً شافياً على ما ابتدع حتى لا نتخبط ونطبق مبادئ الإسلام على بصيرة ونبذ المبتدعات ونزجرهم، ثم ما هي الكتب الدالة على ذلك هدانا الله وإياكم إلى ما فيه الخير والهدى.

ثانياً: إننا شباب مقبل على دينه برغم ما يلقاه من تعنت وعسف الآباء الذين طغت عليهم المادية وأهملوا أمور دينهم، فما هي الكتب الصالحة الخالية من المبتدعات والأسباب الهادية على طريق الصواب مع أن الآباء يحرموننا حتى من المصروف بسبب إقبالنا على ديننا وإنكارنا للجهل والتخريف في الدين المبتدع عندهم فنريد من سيادتكم قائمة لذلك إن أمكننا أن نشتري بعضها

لنعبد الله على علم، وهل صحيح فيه أحاديث موضوعة وضعيفة وكيف نعرفها وخصوصاً ما أكثر ما نجدها متداولة على ألسنة بعض الأئمة.

ثالثاً: ما هي حقيقة هذه الطرق الكثيرة عندنا مثل الشاذلية والأحمدية والسعدية والبرهانية وغيرها وكيف نرد عليهم وما الكتب الشافية في ذلك وهل هم على حق كما يزعمون هم بذلك.

رابعاً: نرى أئمة كل على مذهب يخالف الآخر وغالباً ما ينتهي الموضوع على معركة بينهم تؤدي إلى أن بعض المصلين يتركون الصلاة، فنريد جواباً شافياً كافياً في هذا الموضوع، وهل نتبع مذهباً واحداً وكيف نوفق بين المذاهب حتى يستقر الأمر.

خامساً: قد يتطاول البعض على كتاب الله فيجعلون تفسير الآيات حسب أهوائهم ليضلوا الناس عن ذلك مثال ذلك في سورة آل عمران قوله تعالى: **(الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم)** فيفسرون ذلك على الرقص في الأذكار والهمهمة ويتمتم بكلمات غير مفهومة ويميل يميناً ويساراً وهو يقول الله حي. وهكذا وأمور أخرى فيحللون تحديد النسل والغناء للنساء والمدح للرسول ويستعملون في ذلك آلات الغناء والمجون، فنريد منكم التبصير بأمور ديننا وفهمها على حق والرد على المبتدعين على الدين والكتب الشافية بذلك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لم تذكر البدع التي تريد الجواب عنها حتى نذكر لك الجواب، ولكن نحب أن ننبهك إلى أمر عظيم وهو أن الأصل في باب العبادات المنع حتى يرد الدليل عليها شرعاً فلا يقال إن هذه العبادة مشروعة من أصلها أو من جهة عددها أو هيئتها إلا بدليل شرعي، فمن ابتدع في دين الله مالم يشرعه الله فما صدر منه مردود عليه، قال صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وفي رواية «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

ثانياً: ننصحك بتعلم كتاب الله وكثرة تلاوته وتدبره والعمل به والدعوة إليه

وتتعلم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تدعو الحاجة إليه فتقرأ صحيح البخاري وصحيح مسلم وغيرهما من كتب السنة وتسأل أهل العلم عما أشكل عليك.

ثالثاً: طريقة الشاذلية والأحمدية والسعدية والبرهانية ونحوها من الطرق طرق ضلال لا يجوز للمسلم أن يتبع واحدة منها بل الواجب عليه أن يتبع طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه وصحابته من بعده الذين أخذوا بسنته وكذا من أخذ بها بعدهم قال صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله» وقال صلى الله عليه وسلم: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم». وقال صلى الله عليه وسلم: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة» قالوا من هي يارسول الله قال من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي.

وأما الرد عليهم فيحتاج إلى أن تعرف أنت تفاصيل عقائدهم وبدعهم وشبههم وتعرض ذلك على الكتاب والسنة، ونرى أن تستعين في ذلك بالكتب المؤلفة في ذلك كالسنن والمبتدعات، ومصرع التصوف لعبد الرحمن الوكيل، والاعتصام للشاطبي، والإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ، وإغاثة اللهفان من مكائد الشيطان للعلامة ابن القيم وأمثال هذه الكتب.

رابعاً: الخلاف الموجود في الفروع الفقهية بين أئمة المذاهب الأربعة يرجع إلى الأسباب التي نشأ عنها كون الحديث يصح عند بعضهم دون بعض، أو بلوغ الحديث لواحد دون الآخر إلى غير ذلك من أسباب الخلاف، فيجب على المسلم أن يحسن الظن بهم فكل واحد منهم مجتهد فيما صدر منه من الفقه طالب للحق فإن كان مصيباً فله أجران أجر اجتهاده وأجر إصابته وإن كان مخطئاً فله أجر اجتهاده وخطؤه معفو عنه.

وأما التقليد لهؤلاء الأئمة الأربعة فمن تمكن أن يأخذ الحق بدليل وجب عليه

الأخذ بالدليل، وإن لم يتمكن فإنه يقلد أوثق أهل العلم عنده حسب إمكانه، وهذا الاختلاف في الفروع لا يترتب عليه منع المختلفين أن يصلي بعضهم خلف بعض بل الواجب منه أن يصلي بعضهم خلف بعض، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في المسائل الفرعية ويصلي بعضهم خلف بعض وهكذا التابعون وأتباعهم بإحسان.

خامساً: الطريقة السليمة لتفسير القرآن: هي أن يفسر القرآن بالقرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان والاستعانة على ذلك بأساليب اللغة ومقاصد التشريع، وأما التفسير الذي ذكرته لقوله تعالى: (الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) وأن بعض الناس يفسره بالرقص والأذكار والهمهمة ويتمتم بكلمات غير مفهومة ويميل يميناً ويساراً وهو يقول الله حي إلى آخر ما ذكر في السؤال. فهذا تفسير باطل ليس له أصل مطلقاً.

ونوصيك بمراجعة تفسير ابن جرير وابن كثير والبغوي وأشباهها في تفسير هذه الآية المذكورة في السؤال وأشباهها لتعرف الحق في ذلك من كلام أهل التفسير المأمونين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتا

عضـــو	عضـو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم ٤٢٥٠

س: هناك من يقول إنه يجب اجتناب الكلام عن البدع والسنن لأنه إذا تكلم المدرس عن هذا فإنه يقع في مشاكل مع الناس، لأن أكثرهم مبتدعون ولا يعرفون السنن وبالتالي يقع في تصادم معهم وبهذا تنشأ الفتن لعدم تقبل الناس

هذه الدروس نظراً لأنها تخالف أهواءهم، فهل من يصحح العقيدة بتطهيرها من البدع يسمى فتاناً أم من يخالف أمر الله هو الذي يسبب الفتن.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ينبغي للداعية أن يكون عالماً بما يأمر به وبما ينهى عنه حكيماً فيما يأمر به وما ينهى عنه وأن يوازن بين المصالح فيقدم راجحها على مرجوحها، وينظر في المفاسد فيرتكب أخفها لدفع أشدها وإذا تعارضت المصالح والمفاسد ورجحت المصالح أخذ بها وإذا رجحت المفاسد تركها، وبناء على ذلك فإنه ينبغي له أن يقرر السنة ويبينها وأن ينكر البدعة ويبينها للناس لكن بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، قال تعالى: **(ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)** ولا يسمى بذلك فتاناً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بدع قراءة القرآن

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٢٦٠

س: جاءني بعض طلبة دار الحديث بالمدينة المنورة بنسخة تسمى السور المنجيات فيها سورة الكهف والسجدة ويس وفصلت والدخان والواقعة والحشر والملك وذكر أنها وزع منها الكثير في حرم مكة والمدينة وغيرهما فهل هناك دليل على تخصيصها بهذا الوصف وتسميتها بهذا الاسم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: القرآن كل سوره وآياته شفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين ونجاة لمن اعتصم به واهتدى بهداه من الكفر والضلال والعذاب الأليم، وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وعمله وتقريره جواز الرقية ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه خص هذه السور الثمان بأنها توصف أو تسمى بالمنجيات بل ثبت أنه كان يعوذ نفسه بالمعوذات الثلاث (قل هو الله أحد) (وقل أعوذ برب الفلق) (وقل أعوذ برب الناس) يقرؤهن ثلاث مرات وينفث في كفيه عقب كل مرة عند النوم ويمسح بهما وجهه وما استطاع من جسده ورقى أبو سعيد بفاتحة الكتاب سيد حي من الكفار قد لدغ فبرأ بإذن الله وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقرر قراءة آية الكرسي عند النوم وأن من قرأها لم يقربه شيطان تلك الليلة، فمن خص السور المذكورة في السؤال بالمنجيات فهو جاهل مبتدع ومن جمعها على هذا الترتيب مستقلة عما سواها من سور القرآن رجاء النجاة أو الحفظ أو التبرك بها فقد أساء في ذلك وعصى لمخالفته لترتيب المصحف العثماني الذي أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم ولهجره أكثر القرآن وتخصيصه بعضه بما لم يخصه به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه وعلى هذا فيجب منع هذا العمل والقضاء على ما طبع من هذه النسخ إنكاراً للمنكر وإزالة له.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٣٨٦١

س: ما قولكم حفظكم الله في رجل جمع عدداً من الناس في منزلة فتدارسوا ما تيسر من القرآن ثم دعوا الله لأنفسهم وللمسلمين ثم دعاهم لتناول طعام أعده مسبقاً لهم ثم انصرفوا.

ومن ذات السؤال أن الداعي وزع على المدعوين أجزاء متفرقة من القرآن بحيث يقرؤن جميعهم كل على حدة ما كتب في الجزء الذي بين يديه، وبعد أن انتهوا جميعاً دعا أحدهم لأنفسهم وللمسلمين فاعتبروا أنهم في مجموعهم ختموا المصحف على سبيل التبرك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: الاجتماع لتلاوة القرآن ودراسته بأن يقرأ أحدهم ويستمع الباقون ويتدارسوا ما قرءوه ويتفهموا معانيه مشروع وقربة يحبها الله، ويجزي عليها الجزاء الجزيل فقد روى مسلم في صحيحه وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده» والدعاء بعد ختم القرآن مشروع أيضاً إلا أنه لا يداوم عليه ولا يلتزم فيه صيغة معينة كأنه سنة متبعة؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم وكذا دعوة من حضر القراءة إلى طعام لا بأس بها مادامت لا تتخذ عادة بعد القراءة.

ثانياً: توزيع أجزاء من القرآن على من حضروا الاجتماع ليقرأ كل منهم لنفسه حزباً أو أحزاباً من القرآن لا يعتبر ذلك ختماً للقرآن من كل واحد منهم بالضرورة وقصدهم القراءة للتبرك فقط فيه قصور فإن القراءة يقصد بها القربة وتحفظ القرآن وتدبره وفهم أحكامه والاعتبار به ونيل الأجر والثواب وتدريب اللسان على تلاوته إلى غير ذلك من الفوائد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤٩٩٤

س: من عادتنا نحن المغاربة نقرأ القرآن جماعة صباحاً ومساء بعد صلاة الصبح والمغرب فهنا من يقول إنها بدعة.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: التزام قراءة القرآن جماعة بصوت واحد بعد كل من صلاة الصبح والمغرب أو غيرهما بدعة، وكذا التزام الدعاء جماعة بعد الصلاة، أما إذا قرأ كل واحد لنفسه أو تدارسوا القرآن جميعاً كلما فرغ واحد قرأ الآخر واستمعوا له فهذا من أفضل القرب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن حسن بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم ٦٣٦٤

س: ما حكم قراءة القرآن جماعة بصوت واحد وخاصة يوم الجمعة قبل دخول الإمام؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز ذلك وتخصيصه بيوم الجمعة قبل دخول الإمام بدعة محدثة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٦٩٧

س: هل يجوز لأحد أن يجمع الناس ويأمرهم بقراءة القرآن له لغرض من الأغراض مثلاً أراد أن يبدل معاملته وجمع الناس ليقرءوا له القرآن لينال بركة في عمله.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أنزل الله القرآن ليتعبد بتلاوته ويعمل بأحكامه وليكون معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم وليس هذا العمل الذي ذكرت مما شرعه الله سبحانه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٧٠١٢

س: أرجو من فضيلتكم إفتائي عن قراءة سورة الفاتحة بعد صلاة العشاء أي بعد الوتر وذلك لعدد غير محدد مثل مائة مرة أو أقل أو أكثر بدون تحديد عدد معين أو وقت معين علماً بأنني أقرأ القرآن دائماً راجياً من المولى جل وعلا زيادة في الأجر والثواب، فهل هذا يعتبر بدعة أم لا وأنا بعد قراءة الفاتحة اطلب من الله التوبة والمغفرة والهداية وفقكم الله لخدمة الإسلام والمسلمين.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: القرآن كلام الله تعالى، وفضل كلامه تعالى على كلام البشر كفضل الله

على عباده، وفضل قراءة القرآن عظيم لا يقدر قدره إلا الله سبحانه لكن ليس للقارئ أن يخص سورة أو آية بالتلاوة في وقت معين أو لغرض معين إلا ما خصه الرسول صلى الله عليه وسلم كفاتحة الكتاب للرقية، أو في الصلاة في كل ركعة، وكقراءة آية الكرسي عندما يأخذ مضجعه من فراشه للنوم رجاء أن يحفظه الله من الشيطان، وكقراءة المعوذات (قل هو الله أحد) و(قل أعوذ برب الفلق) (وقل أعوذ برب الناس) للرقية.

وكذلك ليس له أن يلتزم تكرار سورة أو آية مرات محدودة إلا إذا ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن ذلك عبادة فيراعى فيها التوقيف من الشرع.

ومن هذا يتبين أن تخصيص قراءة سورة الفاتحة بالليل بعد الوتر مرات بدعة، ولو لم يحدد العدد؛ لأنه لم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه الراشدين رضي الله عنهم فالخير في القراءة دون تقيد بالفاتحة ولا تخصيص للقراءة بالليل بعد الوتر بل يشرع الإكثار من قراءة القرآن الكريم للفاتحة وغيرها من غير تحديد لعدد معين أو وقت معين إلا ما جاء في الشرع المطهر كما سبق بيانه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٨٧٧٧

س: نفيد سماحتكم بأنه يردنا بعض الاستفسارات من بعض المدارس عن حكم قراءة سورة الفاتحة من قبل جميع الطالبات بمدارس البنات بصوت مرتفع في طابور الصباح ولأهمية معرفة حكم الشرع في هذه المسألة، أرجو تفضل سماحتكم بإفادتي بذلك حتى نتمكن من إبلاغ المدارس به.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز اتخاذ ما ذكر من قراءة الطلاب أو الطالبات سورة الفاتحة عادة في طابور الصباح بالمدارس بل هو بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم. ولا مانع من تنويع ما يلقى عند الطابور، فمرة تقرأ آيات، ومرة الفاتحة، وتارة أحاديث صحيحة، وتارة حكم وأمثال ليس فيها محظور شرعي، وتارة أناشيد إسلامية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٤٠٢٨

س: في أوغندة إذا أراد شخص أن يدعو ربه خاصاً لسعة الرزق يدعو أشخاصاً من المتعلمين ويحضرون إليه ويحمل كل واحد مصحفه ويبدءون في القراءة واحد يقرأ سورة يس لأنها قلب القرآن وثاني سورة الكهف وثالث سورة الواقعة أو الرحمن، أو الدخان، المعارج، نون، تبارك يعني الملك، محمد، فتح ونحو ذلك من السور القرآنية وبكرا كذا وبكرا كذا لا يقرءون من البقرة أو النساء وبعد ذلك الدعاء، فهل هذا الطريق مشروع في الإسلام وإن كان عكس فأين الطريق المشروع مع الدليل عنه؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: قراءة القرآن مع تدبر معانيه من أفضل القربات ودعاء الله واللجأ إليه في التوفيق للخير وفي سعة الرزق ونحو ذلك من أنواع الخير عبادة مشروعة، لكن القراءة بالصفة التي ذكرت في السؤال من توزيع سور خاصة من القرآن على عدة أشخاص كل منهم يقرأ سورة ليدعو بعد ذلك بسعة الرزق ونحوها

بدعة؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً ولا فعلاً ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا عن أئمة السلف رحمهم الله والخير في اتباع من سلف والشر في ابتداع من خلف، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

ودعاء الله مشروع في كل وقت ومكان وعلى أي حال من شدة ورخاء، ومما رغب فيه الشرع وحث على الدعاء فيه السجود في الصلاة ووقت السحر وفي آخر الصلاة قبل السلام، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ينزل ربنا إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فأغفر له» رواه البخاري ومسلم، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء» رواه مسلم وأبو داود والنسائي وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه التشهد قال له: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٤٠٢٩

س: هل تجوز الوليمة بمناسبة ختم القرآن؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: تشرع الوليمة للزواج إذا دخل الزوج بزوجته، لقول النبي صلى الله

عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف لما أعلمه بأنه بنى بزوجته: «أولم ولو بشاة» ولفعله صلى الله عليه وسلم.

أما الوليمة أو الاحتفال بمناسبة ختم القرآن فلم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ولو فعلوه لنقل إلينا كسائر أحكام الشريعة فكانت الوليمة أو الاحتفال من أجل ختم القرآن بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وقال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٢٧٤٠

س: أيها العلماء ما حكم الشرع في المسألة الآتية:

(١) هل وزع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ختم القرآن الكريم في قيام رمضان شيئاً من المأكولات والمشروبات والحلوى؟ أو أحد من أصحابه رضي الله عنهم أو التابعين وتبع التابعين والسلف الصالحين.

إن كان هذا الأمر ثابتاً في القرون المشهود لها بالخير فنبهونا مع حوالة الكتاب والصفحة والمجلد والمطبعة وإن لم يثبت فعلمونا بالدليل هل هذا الفعل جائز شرعاً إذا فعل التزاماً مع اعتقاد الفاعل أن هذه المأكولات والمشروبات والحلوى تبرك من التبركات.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا عن التابعين ولا أئمة السلف فيما نعلم أنهم كانوا إذا ختموا القرآن في قيام رمضان يوزعون المأكولات والمشروبات والحلويات ويلتزمون

ذلك بل هو بدعة مستحدثة في الدين، لكونها عقب عبادة قد فعلت من أجلها ووقتت بوقتها، وكل بدعة في الدين فهي ضلالة لما فيها من اتهام الشريعة بعدم الكمال، وقد قال تعالى: **(اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً)** ولما ثبت عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أنه قال: «وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا يارسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا فقال: «أوصيكم بتقوى الله وبالسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة».

وقد ثبت عن مالك بن أنس رحمه الله أنه قال: «من أحدث في الدين ما ليس منه فقد زعم أن محمداً خان الرسالة» فإن الله تعالى يقول: **(اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً)** فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً. اهـ.

ولكن لو وقع مثل ذلك أحياناً من غير التزام فلا حرج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤٩٩٨

س: يستخدم بعض الأجناس في المسجد النبوي عندما يريدون حفظ القرآن الكريم آيات من القرآن مختلفة تكتب على ورقة ومن ثم توضع في الماء ويشرب وهذا حسب قولهم يساعدهم على حفظه بسهولة ويسر ونحن لا نعلم هل هذه بدعة أم ما هو حكم الإسلام بها؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: هذا بدعة ولا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن حسن بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٩٤١٠

س: بعد قراءة القرآن الكريم هل يجوز لنا أن نذهب للحمام مباشرة أم نغسل اليد قبل دخول الحمام علماً بأن المجاري طريقها واحد سواء مغسلة الأكل أو الحمام؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يشرع غسل اليد بعد قراءة القرآن لا في المغسلة ولا في الحمام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بدع الصلاة

فتوى رقم ١٠٧٣٦

س ١ : فيه بعض الناس يعتقدون أنه يلزم المسلم أن يصلي ركعتين في حجرة علي بن أبي طالب.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد :

جـ : اعتقاد وجوب صلاة ركعتين في حجرة علي بن أبي طالب رضي الله عنه اعتقاد غير صحيح بل ذلك من البدع المنكرة.

س ٢ : فيه ناس بعد السلام من انتهاء الصلاة يضع يده فوق رأسه ويقول إنها سنة.

جـ : ليس من السنة وضع اليد فوق الرأس بعد السلام من الصلاة وإنما فعل ذلك من البدع المحدثة، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحدث من أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والخامس من الفتوى رقم ٥٣١٦

س ١ : ما حكم الإسلام في صلاة التراويح وكيفيتها فعندنا اختلاف شديد فمن الناس من يبدؤها فيقول صلاة القيام أثابكم الله، ثم يصلي ركعتين ويقوم قائلاً اللهم صل وسلم على سيدنا محمد بصوت مرتفع يقولها الإمام ويقولها وراءه المصلون جميعاً، وعندما يصلي الركعتين الثانيتين يقرأ سورة الإخلاص والمعوذتين بصوت مرتفع وكذلك يقول وراءه المصلون وعندما ينتهي من صلاة التراويح يقرأ مثل ذلك ثلاث مرات وعندما نقول ذلك شيء ليس بوارد يقول لك هذا عمل خير وبدعة حسنة، وهل في الإسلام بدعة حسنة ما رأيكم في ذلك وكيف تصلى هذه السنة جزاكم الله خيراً ؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: قول الناس صلاة القيام أثابكم الله وقول الإمام اللهم صل وسلم على سيدنا محمد بصوت مرتفع وقول المأمومين ذلك بعده وقراءة سورة الإخلاص والمعوذتين بصوت مرتفع بعد صلاة الركعتين كل هذا من البدع المحدثة، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وكان يقول صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» رواه مسلم في صحيحه[1] وبذلك يعلم أن البدع كلها ضلالة كما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم وليس في الإسلام بدعة حسنة.

س ٥: ما حكم الإسلام في قراءة القرآن يوم الجمعة قبل صلاة الظهر بمكبرات الصوت إذا قلت له هذا أمر غير وارد يقول لك تريد أن تمنع قراءة القرآن، وما رأيكم في الابتهالات الدينية تسبق أذان الفجر بقليل بمكبرات الصوت إذا قلت له هذا أمر ليس له دليل يقول لك هذا عمل خير يوقظ الناس لصلاة الفجر.

جـ: لا نعلم دليلاً يدل على وقوع ذلك في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا نعلم أحداً من الصحابة عمل به، وكذلك الابتهالات التي تسبق الأذان للفجر بمكبرات الصوت فكانت بدعة وكل بدعة ضلالة، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) الإمام أحمد ٣/٣١٠، ومسلم برقم ٨٦٧، وابن ماجه برقم ٣٦.

السؤال الرابع من الفتوى رقم ١٦١٩

س: إن بعض العلماء في بلادنا يزعمون أن في دين الإسلام نافلة يصليها يوم الأربعاء آخر من شهر صفر وقت صلاة الضحى أربع ركعات بتسليمة واحدة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة الكوثر سبع عشرة مرة، وسورة الإخلاص خمسين مرة والمعوذتين مرة مرة تفعل ذلك في كل ركعة وتسلم وحين تسلم تشرع في قراءة (الله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون) ثلاثمائة وستين مرة وجوهرة الكمال ثلاث مرات واختتم بسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، وتصدق بشيء من الخبز إلى الفقراء، وخاصية هذه الآية لدفع البلاء الذي ينزل في الأربعاء الأخير من شهر صفر وقولهم إنه ينزل في كل سنة ثلاثمائة وعشرون ألفاً من البليات وكل ذلك في يوم الأربعاء الأخير من شهر صفر فيكون ذلك اليوم أصعب الأيام في السنة كلها فمن صلى هذه الصلاة بالكيفية المذكورة حفظه الله بكرمه من جميع البلايا التي تنزل في ذلك اليوم ولم يحسم حوله لتكون محواً يشرب منه من لا يقدر على أداء الكيفية كالصبيان وهل هذا هو الحل أم لا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: هذه النافلة المذكورة في السؤال لا نعلم لها أصلاً من الكتاب ولا من السنة، ولم يثبت لدينا أن أحداً من سلف هذه الأمة وصالحي خلفها عمل بهذه النافلة بل هي بدعة منكرة، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وقال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» ومن نسب هذه الصلاة وما ذكر معها إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى أحد من الصحابة رضي الله عنهم فقد أعظم الفرية وعليه من الله ما يستحق من عقوبة الكذابين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٧٠١١

س: هل كتاب الدعاء المستجاب للمؤلف أحمد عبد الجواد معتمد عليه وقد قرأت فيه اثنتى عشرة ركعة تصليهن من ليل أو نهار وتتشهد بين كل ركعتين فإذا تشهدت في آخر صلاتك فأثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وسلم واقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب ٧ مرات وآية الكرسي ٧ مرات وقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له.. إلخ عشر مرات ثم قل اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامة ثم سل حاجتك ثم ارفع وسلم، رواه الحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه، فهل هذا القول صحيح أم لا، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى علياً عن القراءة وهو راكع وساجد.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يعتمد على هذا الكتاب لكثرة ما فيه من الأحاديث الضعيفة والموضوعة ومن ذلك ما ذكرت في سؤالك أنك قرأت فيه من صلاة اثنتى عشرة ركعة على الكيفية المذكورة... إلخ، فهو بدعة لعدم ثبوت ما ذكرت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد» ومن ذلك أيضاً قراءة القرآن في السجود فإنه منهي عنه كما ذكرت في سؤالك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٧٠٩

س: لوحظ أن بعض المؤذنين حين أذان الفجر ينادون في المنارة وقبل البدء في الأذان بترديد صوتين أو ثلاثة أصوات: صلوا ـ أو ـ الصلاة ـ ثم يشرع في الأذان ويسأل هل يقرون على ذلك أم ينكر عليهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يخفى أن الدين مبني على الاتباع والاقتداء لا على الابتداع والإحداث يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد» وفي رواية «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وقوله صلى الله عليه وسلم: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة» كما لا يخفى أن الأذان المشروع سبع عشرة كلمة لصلاة الفجر وخمس عشرة كلمة للصلوات الأخرى... فإذا زيد على ما ثبت مشروعيته سواء كانت الزيادة قبل البدء به أو بعد الانتهاء منه اعتبرت هذه الزيادة بدعة يتعين إنكارها والإنكار على من يأتي بها مع أن في الأذان ما هو أبلغ من هذه الكلمات وأقوى تأثيراً وإيقاظاً وذلك قول المؤذن حي على الصلاة مرتين وحي على الفلاح مرتين بعد التذكير بجلال الله ومقامه، وعليه فينبغي الإنكار على المؤذنين المذكورين ما يقولونه وهم في المنارة من الزيادة على الأذان قبل البدء بقول صلوا، الصلاة أو نحو ذلك، حماية لجناب المشروع مما ليس مشروعاً من البدع والمحدثات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٦٩٦

س: في بلدنا باكستان مع أنها حكومة إسلامية بعض أئمة المساجد يصرون

على آداء كلمة الصلاة والسلام عليك يارسول الله وسلم عليك ياحبيب الله، قبل أن يؤذنوا ولا يتركون هذه الكلمة في أية فرصة وأنا أؤدي جميع صلواتي خلف أولئك الأئمة، هل تصح صلاتي خلفهم أم لا، أو ما أفعل، وما حكم هؤلاء الأئمة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: ذكر الصلاة والسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الأذان وهكذا الجهر بها بعد الأذان مع الأذان من البدع المحدثة في الدين، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه، وفي رواية «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديا	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم ٢٧٧٥

س: أيحل أن يقوم قارئ في المسجد يوم الجمعة قبل أن يخرج الإمام فإذا خرج جلس هو فيخطب الخطيب فيما بعد. أهو من أدب الجمعة وسننها أم هو من البدع المنكرة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا نعلم دليلاً يدل على قيام قارئ يقرأ يوم الجمعة قبيل دخول الإمام والناس يستمعون له فإذا دخل الإمام سكت القارئ والأصل في العبادات التوقيف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٣٠١٩

س: يوجد بجبل الرحمة بعرفات ثلاثة مساجد بمحاريبها متجاورة غير مسقوفة، يؤمها الحجاج للتمسح بمحاريبها وجدرانها ويضعون أحياناً النقود ببعض محاريبها، كما أنهم يصلون في كل منها ركعتين وبعضها يكون في وقت النهي ويحصل ازدحام الرجال والنساء بها وجميع هذه الأفعال تحدث من الحجاج في الأيام التي قبل اليوم التاسع من ذي الحجة نرجو من سماحتكم إفتاءنا بالحكم الشرعي فيما ذكر. جزاكم الله خيراً عن الإسلام والمسلمين.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: عرفات كلها من شعائر الحج التي أمر الله تعالى أن يؤدى فيها منسك من مناسكه هو الوقوف بها في اليوم التاسع من ذي الحجة وليلة عيد الأضحى وليست مساكن للناس فلا حاجة إلى بناء مسجد أو مساجد بها أو بجبلها المعروف عند الناس بجبل الرحمة لإقامة الصلوات بها وإنما بها مسجد نمرة بالمكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر في حجة الوداع ليتخذه الحجاج مصلى لهم يوم وقوفهم بعرفات يصلي به من استطاع صلاة الظهر والعصر ذلك اليوم، وكذا لم يعرف عن السلف بناء مساجد فيما اشتهر بين الناس بجبل الرحمة، فبناء مسجد أو مساجد عليه بدعة وصلاة ركعتين أو أكثر في كل منها بدعة أخرى ووقوع الركعتين أو الأكثر في وقت النهي بدعة ثالثة.

ثانياً: توجه الناس إلى هذه المساجد وتمسحهم بجدرانها ومحاريبها والتبرك بها بدعة ونوع من أنواع الشرك شبيه بعمل الكفار في الجاهلية الأولى

بأصنامهم، فيجب على المسؤولين الأمر بإزالة هذه المساجد والقضاء عليها، سداً لباب الشر ومنعاً للفتنة حتى لا يجد الحجاج ما يدعوهم إلى الذهاب إلى الجبل والصعود عليه للتبرك به والصلاة فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٩٨١٣

س: أهل شمال.. إذا بنوا مسجداً جامعاً يطوفون حوله سبع مرات يوم الافتتاح أهذا بدعة أم لا وما الدليل؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الطواف حول المسجد سبع مرات بدعة منكرة سواء كان ذلك يوم الافتتاح أم غيره؛ لأن الطواف سبعاً قربة شرعت حول الكعبة دون غيرها فجعل الطواف سبعاً حول غير الكعبة مضاهاة له بالكعبة وتشريع لم يأذن به الله، وقد بنى النبي مسجد قباء والمسجد النبوي وبنى الصحابة رضي الله عنهم مساجد في بلاد كثيرة ولم يعرف عنه ولا عنهم أنهم طافوا حول المسجد سبع مرات أو أقل أو أكثر إنما كانوا يطوفون حول الكعبة في حج أو عمرة أو تطوعاً سبعة أشواط تقرباً إلى الله وعبادة له سبحانه والخير كل الخير في اتباعهم واقتفاء آثارهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.*

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* بدع الجنائز ضمت إلى أحكام الجنائز في الفقه.

الصيام

السؤال الأول من الفتوى رقم ٢٦٠٨

س: هناك أيام تصام تطوعاً في شهر رجب، فهل تكون في أوله أو وسطه أو آخره؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لم تثبت أحاديث خاصة بفضيلة الصوم في شهر رجب سوى ما أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث أسامة قال: قلت يارسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: «ذلك شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»[١]، وإنما وردت أحاديث عامة في الحث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر[٢]، والحث على صوم أيام البيض من كل شهر وهو الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر[٣] والحث على صوم الأشهر الحرم وصوم يوم الاثنين والخميس ويدخل رجب في عموم ذلك، فإن كنت حريصاً على اختيار أيام من الشهر فاختر أيام البيض الثلاث أو يوم الاثنين والخميس وإلا فالأمر واسع، أما تخصيص أيام من رجب بالصوم فلا نعلم له أصلاً في الشرع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) أحمد ٥/٢٠١، والنسائي في المجتبى ٤/٢٠١، وابن أبي شيبة ٣/١٠٣، وأبو يعلى وابن زنجويه وابن أبي عاصم والبارودي وسعيد بن منصور كما في كنز العمال ٨/٦٥٥.

(٢) لحديث «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر» الحديث، البخاري برقم ١٩٨١، ومسلم برقم ٧٢١ وأبو داود برقم ١٤٣٢، والترمذي برقم ٧٦٠، والنسائي في المجتبى ٣/٢٢٩، وابن خزيمة في الصحيح برقم ٢١٢٣ من حديث أبي هريرة.

(٣) لحديث: «إذا صمت من الشهر ثلاثاً فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» النسائي في المجتبى ٤/٢٢٢، و٢٢٤ والترمذي برقم ٧٦١ وقال حديث حسن من حديث أبي ذر، ورواه أبو داود برقم ٢٤٤٩، والنسائي ٤/٢٢٤ و٢٢٥ من حديث قتادة.

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٥١٦٩

س: رأيت الناس يديمون الصيام في رجب وشعبان ويتبعونه بصيام رمضان بدون إفطار في هذه المدة فهل ورد حديث في ذلك وإن كان فما نص الحديث؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صام شهر رجب كاملاً ولا شهر شعبان كاملاً ولم يثبت ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم بل لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صام شهراً كاملاً إلا رمضان، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان» رواه البخاري ومسلم، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهراً كاملاً قط غير رمضان، وكان يصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم» رواه البخاري ومسلم. فصيام رجب كله تطوعاً وشعبان كله تطوعاً مخالف لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته في صومه فكان بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله غلى نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الحج

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٢٣٩

س: ذكر أحد جلسائي أن بني شيبة سدنة الكعبة وأنه لا يستطيع أحد أن يفتح باب الكعبة ولو كان المفتاح معه إلا إذا كان من بني شيبة، وحكى أن فلاناً من غير بني شيبة أخذ مفتاحها وعالج فتحها فلم يتم له ذلك حتى جيء برضيع من بني شيبة ووضع يده على بابها ففتح فهل هذا صحيح؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: بنو شيبة هم سدنة الكعبة، ولكن تعذر فتح باب الكعبة بمفتاحها لمن يتولى ذلك أو يعالجه من غيرهم غير صحيح، وماذكر في السؤال من تعذر فتحها حتى وضع رضيع من بني شيبة يده على بابها كذب مخالف لسنن الله الكونية في ترتيب المسببات على أسبابها، فمن ادعى ذلك فهو مدع خلاف الأصل الذي جرت به سنة الله في خلقه وتدبيره، ولم يثبت أن لبني شيبة خصوصية كونية أو شرعية أكثر من أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم مفتاح الكعبة وولاهم خدمتها وذلك لا يقتضي خرق سنن الله الكونية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٥٩٥٤

س: إن في بلدنا إذا ذهب أحد للحج يضع أهل الحاج له قعاده أو سرير نوم ويغسلونه ثم يفرشونه بالفراش ويعطرونه ويضعون على جنوبه فلوساً وقوارير عطر ثم يمنعون الناس بالجلوس عليها ويقولون هذه توقف إلى أن يأتي الحاج من الحج ويجلس عليها وبعد ذلك يجلس من يشاء الجلوس فأرجو الحل على هذه العادة ولكم الشكر الجزيل ونفع بكم الأمة الإسلامية.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ما ذكرته من عمل أهل الحاج لمن عزم على الحج منهم من وضع سرير

ونحوه وغسله وفرشه وتعطيره، ثم منع الناس من الجلوس عليه حتى يرجع الحاج ويجلس عليه ثم الإذن بالجلوس عليه لمن شاء ـ هذا من البدع المحدثة والتشريع الذي لم يأمر به الله، وقد قال الله تعالى: (**أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله**) وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته، وقال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم.

وعلى هذا يجب على من يعمل ما ذكرت أن يتركه لأنه منكر وأن يتوب إلى الله مما سلف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم ٣٣٢٣

س: ما حكم تغيير الأسماء كغالب الحجاج الأندونيسيين فإنهم غيروا أسماء بمكة المكرمة أو بالمدينة المنورة وهل هو سنة أو لا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: كان النبي صلى الله عليه وسلم يغير الأسماء السيئة إلى أسماء حسنة، فإن كان تغيير حجاج أندونيسيا أسماءهم من أجل ذلك لا من أجل انتهائهم من الحج أو الزيارة للمسجد النبوي للصلاة فيه فهو جائز، وإن كان من أجل كونهم بمكة أو المدينة أو انتهائهم من الحج مثلاً فهو بدعة وليس بسنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الدعاء

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٢٢٥٢

س: إذا خرج بعض الإخوان لرحلة أو لعمرة أو نحوهما، فيأمرون أحدهم أو بعضهم يومياً صباحاً ومساءً بقراءة ورد الصباح والمساء الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الجماعة يستمعون إليه فما حكم ذلك؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أذكار وأدعية يذكر الله ويدعوه بها صباحاً ومساء في نفسه وسمعها منه أصحابه وتعلموها، وذكروا الله ودعوه بها صباحاً ومساء كل منهم في نفسه منفرداً، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم ـ أنهم كانوا يقولون تلك الأذكار والأدعية مجتمعين، يقرءونها جميعاً أو يقرؤها بعضهم ويستمع الآخرون ـ فينبغي للمسلم أن يهتدي بهدي الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم في ذكره ودعائه وكيفية ذلك وفي سائر ما شرعه عليه الصلاة والسلام فإن الخير كل الخير في اتباعه والشر كل الشر في مخالفته. والاجتماع لذلك واتخاذه طريقة وعادة من البدع المحدثة وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[1] متفق على صحته وقال صلى الله عليه وسلم: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» ومما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من أذكار وأدعية الصباح والمساء ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هذه الكلمات حين يمسي وحين يصبح: «اللهم إني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي

---

(١) أحمد ٦/٢٧٠، والبخاري برقم ٢٦٩٧، ومسلم (١٢/١٦) شرح النووي، وأبو داود برقم ٤٦٠٦، وابن ماجه برقم ١٤.

ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي»[1] أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم، ومنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصبح يقول: «اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور»، وإذا أمسى قال مثل ذلك إلا أنه قال: وإليك المصير»)[2] أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٢٩١٣

س: ذكر الله بصفة جماعية بلسان واحد على حسب ما يفعله أصحاب الطرق ويختم بالحضرة أي المسماة عندنا في المغرب بالعمارة مع تلاوة كتاب الله تعالى بصفة جماعية بلسان واحد في المساجد وفي البيوت وفي الحفلات.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ذكر الله بصفة جماعية وختمه بالحضرة وتلاوة كتاب الله بلسان واحد في المساجد وفي البيوت والحفلات والمآتم لا نعلم له أصلاً شرعياً يعتمد عليه في المساجد وفي البيوت والحفلات والمآتم لا نعلم له أصلاً شرعياً يعتمد عليه لإثبات مشروعيته على هذه الصفة، والصحابة رضي الله عنهم هم أولى الناس باتباع الشرع ولم يعرف عنهم ذلك وكذلك بقية القرون المفضلة والخير في اتباع

(١) أحمد ٢/٢٥، وأبو داود برقم ٥٠٧٤، والنسائي ٨/٢٨٢، وابن ماجه برقم ٣٨٧١، وابن حبان برقم ٢٤٥٦، والحاكم ١/٥١٧.

(٢) أحمد ٢/٣٥٤ و٥٢٢، والبخاري في الأدب المفرد برقم ١١٩٩، والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم (٨) وأبو داود برقم ٥٠٦٨، والترمذي برقم ٣٣٨٨، وابن ماجه برقم ٣٨٦٨، وابن حبان في الصحيح برقم ٢٣٥٥.

هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1] وقال صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وبما أنه لم يثبت في ذلك سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعمله أحد من الصحابة فيما نعلم فيكون بدعة يتناوله الدليل السابق فهو مردودعلى صاحبه، وكذا أخذ الأجرة على مثل هذا العمل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٣٢٣٢

س: هل الذكر الذي يعمله بعض الناس في مصر وأريافها من الدين مثل يقفون ويتمايلون يميناً ويساراً ويذكرون لفظ الجلالة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: هذا العمل لا نعلم له أصلاً في دين الله بل هو بدعة ومخالفة لشرع الله يجب إنكارها على من يعملها ولا سيما مع القدرة على ذلك، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها وفي الباب أحاديث أخرى صحيحة مثله في المعنى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) أخرجه مسلم ١٢/١٦ (نووي) والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم ٤/٣٥٥ فتح.

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٣٢٤٦

س: لقد رأينا إماماً بمدينة البليدة يقول للمسلمين وهو على المنبر وحدوا الله فتنطلق أصوات المسلمين بالتهليل والتكبير، فهل من حق الإمام أن يقول لهم ذلك؟ وهل من حقهم أن يهللوا؟ وما معنى الحديث القائل: إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت نرجو الإجابة والسلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على آله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: إذا كان قصد الخطيب من قوله للحاضرين: وحدوا الله أن يرشدهم إلى ما يجب من توحيد الله في ربوبيته وإلاهيته وفي أسمائه وصفاته ليعتقدوا ذلك لا ليجيبوه بتلك الأصوات المرتفعة بالتهليل والتكبير لكنهم فهموا منه خلاف ما أراد فأجابوه قولاً بهذه الأصوات فلا حرج عليه، أما هم فقد اخطئوا في فهمهم ورفع أصواتهم وعليه أن ينصحهم ويرشدهم إلى ما أراد حتى لا يعودوا إلى مثل ذلك مرة أخرى. وإن كان قصده أن يجيبوه في الحال بالتهليل والتكبير مع رفع الأصوات بذلك فهو مخطئ مبتدع وهم مخطئون مبتدعون، لأن ذلك لم يعهد من النبي صلى الله عليه وسلم في خطبه ولا من الخلفاء الراشدين في خطبهم ولا ممن كانوا يستمعون لهم إنما كان يسأل الخطيب بعض من في المسجد عن أمر يتعلق به كما كان من النبي صلى الله عليه وسلم مع سليك لما دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس ولم يصل تحية المسجد فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يقوم فيصلي ركعتين[1]، وكما كان منه مع أعرابي اشتكى القحط وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يسأل الله تعالى أن ينزل المطر، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه فنزل الغيث واستمر حتى طلب منه في خطبة الجمعة التي بعدها أن يمسكه فدعا النبي صلى الله عليه

(١) أحمد ٣/٣٦٣، والبخاري برقم ٩٣٠ و٩٣١ و١١٦٦، ومسلم برقم ٨٧٥.

وسلم ربه أن يجعله حيث ينتفع به ولا يضر[1] ، وكما كان من عمر مع عثمان لم يبكر إلى الجمعة يوماً قال عمر: أية ساعة هذه، فقال عثمان والله لم أزد على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضاً[2] رضي الله عن الجميع، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وقال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

ثانياً: الحديث الذي ذكرت[3] رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن ومعناه إذا تكلمت مع جليسك والإمام يخطب خطبة الجمعة ولو بنصيحة وأمر بمعروف ونهي عن منكر وكقولك اسكت واستمع للخطبة فقد أسأت، وارتكبت ما لاينبغي، والذي ينبغي في ذلك أن يوجه الكلام إلى الخطيب لينصح من يراد نصحه ليكف عن الشر ويقبل على الخير وذلك حتى لا يتتابع الحاضرون بالمسجد وقت الخطبة في اللغط واللغو من الكلام ولا مانع أن يشير إلى المسيء إشارة يفهم منها الكف عن الإساءة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٦٠٠

س: ما هو الحكم الشرعي الإسلامي في: الصلاة على النبي محمد صلى الله

(١) أحمد ٣/١٠٤ و١٨٧ و١٩٤ و٢٦١ و٢٧١، والبخاري برقم ٩٣٣ و١٠١٣ و١٠١٥، ومسلم برقم ٨٩٧.

(٢) أحمد ١/١٥ و٤٦، والبخاري برقم ٨٨٢، ومسلم برقم ٨٤٥ واللفظ له.

(٣) أحمد ٢/٢٤٤ و٢٧٢ و٣١٨ و٣٩٣ و٣٩٦ و٤٨٥ و٥١٨ و٥٣٢، والبخاري برقم ٣٩٤، ومسلم برقم ٨٥١.

عليه وسلم بعد صلاة الجماعة جهراً، وفي الدعاء بعد الصلاة جماعة، وقراءة القرآن حزب جماعة، والغناء بجميع أشكاله، والصلاة وراء إمام شيخ أعمى ويخطئ أحياناً؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أجرها عظيم وقد أمر الله تعالى بها في القرآن الكريم ورغب فيها النبي صلى الله عليه وسلم وحث عليها وبيّن أن أجرها مضاعف فقال صلى الله عليه وسلم: «من صلى عليّ مرة صلى الله عليه بها عشراً»[1] وقد شرعت عند ذكر اسمه، وبعد التشهد في الصلاة وفي خطبة الجمعة والنكاح ونحوهما. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ولا عن الأئمة من السلف مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد والشافعي والأوزاعي وأحمد رحمهم الله تعالى أنهم كانوا يصلون عليه صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة جماعة جهراً والخير كل الخير في اتباع هديه صلى الله عليه وسلم وهدي خلفائه الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

ثانياً: الدعاء عبادة، ولكن لم يثبت عنَ النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم أنهم دعوا جماعة بعد الصلاة فكان اجتماع المصلين بعد السلام من الصلاة للدعاء جماعة بدعة محدثة، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

ثالثاً: إذا كان المقصود من قراءة القرآن جماعة أنهم يقرءون جميعاً بصوت واحد فهذا غير مشروع؛ لأنه لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن

---

(١) أحمد ٢/٢٦٥، ومسلم في الصحيح برقم ٣٨٤ و٤٠٨، وأبو داود برقم ١٥٣٠، والنسائي ٣/٥٠، والترمذي برقم ٤٨٥، والدارمي برقم ٢٧٧٥، وابن خزيمة ١/٢١٩.

الصحابة رضي الله عنهم وإن كان المقصود أن يقرأ أحدهم ويستمع الباقون، أو أن يقرأ كل منهم لنفسه في مكان الاجتماع دون أن يلتقي صوته بصوت الآخرين في الحركات والسكنات والوصل والوقف فهذا مشروع لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده» رواه مسلم.

وثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «اقرأ عليّ» قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل، قال: «فإني أحب أن اسمعه من غيري» فقرأت سورة النساء حتى بلغت (**فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً**) قال: «أمسك» فإذا عيناه تذرفان» رواه البخاري ومسلم.

رابعاً: الصلاة جماعة وراء إمام أعمى جائزة وقد تكون أفضل إذا كان أقرأ للقرآن ممن يصلون وراءه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله....» الحديث.

أما إذا كان يخطئ فإن كان خطؤه لحناً لا يغير المعنى فالصلاة وراء من لا يلحن أولى إذا تيسر، وإن كان لحنه في الفاتحة يغير المعنى فالصلاة وراءه باطلة وذلك من أجل لحنه لا لعماه كقراءة إياك نعبد بكسر الكاف ـ أو أنعمت عليهم بضم التاء أو كسرها، وإن كان يخطئ لضعف حفظه كان غيره ممن هو أحفظ أولى بالإمامة منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٥٨٨١

س: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ الفاتحة بعد الدعاء؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ الفاتحة بعد الدعاء فيما نعلم، فقراءتها بعد الدعاء بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٦٢٦٠

س: نجد الناس في بعض المساجد في أيام رمضان بين كل ركعتين من صلاة التراويح تجدهم بصوت عالٍ وجماعي يصلون على النبي وعلى الخلفاء الراشدين وأمهات المؤمنين والعشرة المبشرين بالجنة وذلك بترتيب محدد يعرفونه هم فما حكم ذلك؟ كم عدد ركعات صلاة التراويح ومتى تصلى ومتى تبدأ هل ليلة الأول من رمضان أم ليلة اليوم الثاني، ونجد هنا كثيراً من الأئمة يصلون بنصف آية أو بآية أو آيتين صغيرتين جداً في صلاة التراويح وصلاة المغرب خاصة في رمضان فما حكم ذلك؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الأذكار أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم جماعة عقب الصلاة فريضة أو نافلة أو بين ركعات التراويح بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٦٦٨٢

س: ما حكم الإسلام فيمن يذكرون الله وهم يتمايلون يميناً وشمالاً في حالة قفز وفي جماعة وفي صوت عال؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز، لأنه بهذه الكيفية بدعة محدثة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٧٥١٥

س: هناك بعض الإخوان في باكستان وهم يدعون أنهم سلفيون لكنهم مقيمون مجالس الذكر ويلتزمون بها في يوم الخميس بعد العصر دائماً وهم يتخيلون أن هذا الوقت مناسب بل هو أنسب للذكر، أما بالنسبة لطريقة الذكر فهي تجري أن واحداً منهم يجلس أمامهم ويبدأ بصوت مرتفع قليلاً ويقول كلمة «الله» والناس حوله في الحلقة يرددون بعده الله، الله بصوت منخفض ثم الذي أمامهم يغير ويقول سبحان الله وهم يستمرون بعده ثم يغير إلى الحمد لله وهكذا، إن الإخوان يتخيلون أنهم يفعلون هذا لتزكية نفوسهم وهم يستدلون من بعض الأحاديث التي جاء فيها ذكر الحلقات للذكر فما الحكم فيهم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إذا كان الواقع من حالهم ما ذكر من التزامهم بمجالس ذكر بعد العصر كل يوم خميس دائماً ومن جلوس واحد منهم أمامهم ونطقه بكلمة الله بصوت مرتفع فيتبعونه في النطق بها بصوت منخفض الله الله، ثم ينتقل إلى كلمة -

سبحان الله ـ وهم يتبعونه فيها ثم إلى كلمة الحمد لله ـ وهم يتبعونه فيها وهكذا ـ إذا كان واقع حالهم ما ذكر فليسوا سلفيين ولا من أهل السنة والجماعة في هذا العمل بل هم مبتدعة، لأن هذا العمل بهذه الكيفية لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم.

وأما ما ورد من الأحاديث في حلقات الذكر والاجتماع عليه فالمراد بذلك مجالس العلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٧٩٨٧

س: لدينا جماعة بالمسجد تكرر لفظ (يالطيف) عقب أسماء الله الحسنى ١٢٢ مرة فهل هذا مشروع؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز ذلك لعدم وروده عنه صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت عنه أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد» وفي لفظ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٧٨٢١

س: مضمونه عن حكم حساب الذكر العام بالعدد وكيف يجمع بين عدم

جوازه وبين حديث «من صلى عليّ في يوم الجمعة مرة واحدة صلى الله عليه عشراً ومن صلى عليّ عشراً صلى الله عليه مائة» وأيضاً حديث: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير في اليوم مائة مرة كان كمن اعتق ألف نسمة من ولد إسماعيل...» الحديث.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يستحب المحافظة على ما ورد فيه تحديد من الشرع على العدد الذي حدده، أما ما كان مشروعاً من الذكر دون تحديد بعدد فيشرع الذكر به دون التزام عدد معين فيه وبذلك يجمع بين ما ذكرت من الأحاديث وصحة الحديثين الأول كما رواه مسلم: «من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشراً»[1] وهذا يعم الجمعة وغيرها.

والثاني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه»[2] متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، زاد مسلم: «ومن قال سبحان الله وبحمده في يومه مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر» وفي الصحيحين من حديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل».

---

(١) مسلم ج ٢ ص ١٧.
(٢) البخاري ١٦٦/٧، ومسلم ٦٩/٨.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٨١٤١

س: هل الذكر بلا إله إلا الله محمد رسول الله مشروع بهذه الإضافة، وما حكم المداومة على الذكر بهذا اللفظ؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الشهادة لله تعالى بالوحدانية ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالرسالة فرض لا يكون الإنسان مسلماً إلا بذلك، والذكر بلا إله إلا الله وحدها أجره عظيم لحث الشرع على الذكر بها ولأنها أفضل ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم والنبيون من قبله. أما اتخاذ هذه العبادة «لا إله إلا الله محمد رسول الله» ورداً يذكر به ويداوم عليه فلم يرد به الشرع، والخير كل الخير في العمل بما ثبت شرعاً والاكتفاء به في الذكر مع الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كل وقت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من الفتوى رقم ٧١٣٦

س: الدفن عندما يتوفى شخص تبذل عناية خاصة بغسل الشخص المتوفى وقبل أن يؤخذ الجثمان إلى القبر يدعو الناس للميت ولدى القبر تؤدى صلاة الجنازة، ولما تتم الصلاة يدعو الناس مرة أخرى للميت ويوضع الجثمان في القبر، ولما ينهال التراب على القبر ويغطى تماماً يرش الماء عليه وتتلى سورة من القرآن الكريم عليه ثم يدعو الناس للمرة الثالثة في الختام؟

جـ: الدعاء للميت حال غسله أو حال تكفينه أو في غير ذلك من الحالات لا بأس به، لأن الدعاء ينفع الميت، لكن إذا كان بصفة جماعية أو برفع الأيدي فهو بدعة ليس عليها دليل فيما نعلم من الشرع المطهر، أما الدعاء له بعد الدفن من الأفراد أو الجماعة فهو مشروع لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبت فإنه الآن يسأل».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٦٩١٧

س: نحن جماعة من العمال المسلمين المهاجرين بفرنسا اجتمعنا على تقوى الله واتباع سنة حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم وفقنا بمشيئة الله سبحانه على الحصول على قاعة نؤدي فيها الصلوات الخمس يومياً وقد اخترنا لنا إماماً أعانه الله على حمل هذا العبء الثقيل الملقى على أعتقه، وبالإضافة إلى الصلوات الخمس التي تقام يومياً هناك دروس في الوعظ والإرشاد من حين لآخر، ومشكلتنا الحالية أن هذه الجماعة قد بدأت تتفكك شيئاً ما والسبب في ذلك هو أننا بعد الانتهاء من الصلاة بعد السلام مباشرة كل واحدنا يسبح الله ٣٣ مرة ويحمد الله ٣٣ مرة ويكبر الله كذلك، وذلك مصداق واتباع لحديث سيد الخلق وحبيب الخلق محمد صلى الله عليه وسلم كما رواه أبو هريرة في الحديث الشريف: «جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموال يحجون بها ويعتمرون ويتصدقون فقال: «ألا أحدثكم بحديث

إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم إلا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين..» إلخ الحديث وهذه الصيغة الواردة في الحديث الشريف يأتي بها كل مصل سراً وبعدها نقرأ جماعة فاتحة الكتاب والصلوات الإبراهيمية ونختم بسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. فقام من بيننا إخوة قالوا: إنا برآء منكم إنكم بقراءتكم هذا جماعة ابتدعتم بدعة يبقى عليكم وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم الدين، أفتنا في أمرنا هل قراءة الفاتحة والصلوات الإبراهيمية والآيات الأخيرة من الصافات ١٨٠ ـ ١٨١ ـ ١٨٢ جماعة سنة حسنة أم بدعة ابتدعناها، وليس هذا كل ما في الأمر بل هؤلاء الإخوة أصبحوا لا يحضرون معنا الصلاة قائلين لن نصلي معكم حتى تقلعوا عن هذه البدعة لابد لنا من فتوى تكون حسماً للخلاف القائم حالياً بين هؤلاء الإخوة فإن كنا على غير هدى فإننا نقلع عن هذا حتماً ونستغفر الله على ما سلف وإن كنا على بينة نطلب الله أن يلهم هؤلاء الإخوة رشدهم وكفى ما بالمسلمين من خلافات مزقت وحدتهم وفرقت شملهم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ما ذكرتم من أنكم تقرءون جماعة فاتحة الكتاب والصلوات الإبراهيمية وتختمون بسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لا يجوز فعله بل هو بدعة لعدم وروده عن المصطفى صلى الله عليه وسلم.

أما الإخوة الذين تركوا الصلاة معكم من أجل البدعة المذكورة فما كان ينبغي منهم ذلك بل الواجب عليهم أن يصلوا معكم أداء للواجب مع النصيحة بالمعروف أصلح الله حال الجميع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم ٨٩٤٦

س: ما حكم القول: الفاتحة على روح فلان، أو الفاتحة إن الله ييسر لنا ذلك الأمر، وبعد ذلك بعد الميلاد يقرءون سورة الفاتحة، أو بعد أن يقرأ القرآن وينتهي من قراءته يقول الفاتحة ويقرؤها الحاضرون، وكذلك جرى العرف على قراءة الفاتحة قبل الزواج فما حكم ذلك؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: قراءة الفاتحة بعد الدعاء أو بعد قراءة القرآن أو قبل الزواج بدعة، لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من صحابته رضي الله عنهم، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٥٠٩

س: هل من السنة أو يجوز قراءة الفاتحة بعد الصلاة يعني الفريضة فرادى أو جماعة أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ليس من السنة قراءة الفاتحة بعد الفريضة لا فرادى ولا جماعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم ٩٥٧٢

س: عندنا بعض العادات بعد الدعاء يقول الإمام سورة الفاتحة ويرفع الإمام يديه مع المأمومين ويقرأ واحد منهم سورة الفاتحة وعند الختام يقولون آمين بوضع أيديهم على وجوههم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يشرع قراءة الفاتحة بعد الدعاء، لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الراشدين والخير في اتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهدي خلفائه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٩٥٣

س: يقول الناس في كل أسبوع بعد الجمعة أبياتاً هل يجوز أم لا؟ أقول تلك البيوت:

إلهي لست للفردوس أهلاً ... ولا أقوى على نار الجحيم
فهب لي توبة واغفر ذنوبي ... فإنك غافر الذنب العظيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يشرع للمسلم الدعاء والتضرع إلى الله عز وجل في كل وقت وفي جميع أحيانه، قال تعالى: (وقال ربكم ادعوني استجب لكم) وقال: (وإذا سألك

عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعان) وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الدعاء هو العبادة» لكن إنشاد ذلك الشعر بعد الجمعة واتخاذ ذلك سنة ليس بمشروع بل بدعة من البدع الممنوعة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٩٩٠٨

س: عندنا في صلاة الفجر قبل الصلاة يقرأ القرآن الكريم، ثم يذكر بعض الأدعية، ثم يؤذن للصلاة هل هذا من السنة أم لا وما الحكم في ذلك؟

جـ: الاستمرار على ما ذكر من قراءة القرآن الكريم ثم بعض الأدعية قبل أذان صلاة الفجر ليس من السنة بل هو بدعة؟

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٤١٧

س: نعيش في قرية مقيمة على السنة السمحاء من زمن بعيد وهذه السنة طبقت في هذه القرية بفضل الله ثم جهود أجدادنا رحمهم الله وعاصرت بعضاً منهم فهداني الله بالالتزام والحمد لله على إقامة السنة في القرية ومواصلة ذلك العمل الذي اختارني الله له وهو العمل في مجال الدعوة بقدر استطاعتي، وأصلي بالقرية منذ عام ١٩٧٧م، وبعد أحداث مصر الأخيرة أرسلت وزارة الأوقاف خطيباً لمسجد قريتنا وأغرانا هذا الخطيب أولاً بأنه سيستمر على النهج الذي

ننهجه، وبعد ما ثبت أقدامه بالمسجد قال: نريد أن نضع جهاز راديو يقرأ القرآن قبل صلاة الجمعة كما هو موجود في باقي المساجد في مصر وطبعاً أتباع الشيطان كثيرون وافقوه ووضعوا فعلاً الراديو في مكبر الصوت قبل الصلاة وحاولت منعه من هذا العمل وأوردت له الأدلة بعدم مشروعية قراءة القرآن بالصوت المرتفع حيث يصلي الناس وأن هذا العمل إحياء لبدعة وإماتة لسنة فقال لي إذا كان هذا ممنوعاً فلماذا ينتشر في جميع مساجد مصر، حتى وصل الأمر في البدع أنهم وضعوا جثمان الميت في النعش أمام المصلين يوم الجمعة قبل الصلاة وصلينا عليه الجمعة وهو أمامنا، ثم صلينا عليه صلاة الجنازة وحاولت منعه من هذا العمل قبل صلاة الجمعة لعدم مشروعية هذا التصرف فرفض وقال إن هذا رأي، الإمام مالك وذلك للاتعاظ فقلت له إن الإمام مالك يكره صلاة الجنازة في المسجد كافة فاكتفى برأيه ورفض رأيي وإن مجال البدع أصبح مفتوحاً أمام أهل القرية بمقدم هذا الإمام وسوف يكون هناك أكثر وأكثر.. فماذا أفعل وإنه يوجد من أهل القرية من يريد السنة والابتعاد عن البدع ولا يوجد بالقرية سوى هذا المسجد، هل أترك القرية وأصلي في أحد المساجد المقيمة على السنة بالاسكندرية وإذا فعلت هذا سوف يكون هناك مزيد من البدع ويوجد من يريد السنة ولا يستطيع السفر القريب لأداء الصلاة في المساجد الأخرى المقيمة على السنة، لأن هذا النوع قليل في الريف بالذات؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: وضع جهاز راديو أو نحوه لإذاعة القرآن بصوت مرتفع في المسجد يوم الجمعة قبل مجيء الإمام لا يجوز.

ثانياً: الصلاة على الجنازة في المسجد جائزة على الراجح من قولي العلماء لقيام الدليل على ذلك، فهي لا توضع أمام المصلين للفريضة حتى يسلموا منها ثم توضع بينهم وبين القبلة ليصلوا عليها صلاة الجنازة.

ثالثاً: لا ينبغي لك أن تترك الصلاة مع الإمام المذكور من أجل ما ذكرت وينبغي لك الاستمرار في مناصحته وبيان السنة له بدليلها بالحكمة والموعظة

الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن عسى الله أن يهديه ويستجيب لك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تم المجلد الثانى بحمد الله

ويليه إن شاء الله المجلد الثالث وأوله " المولد"

فهرس المجلد الثاني

موجبات الكفر ١

حكم سب ذات الله ٢
أنواع الردة ٣
نواقض الإسلام ٤
سب الدين ٥
سب آيات القرآن والأحاديث الصحيحة ٦
عدة أسئلة عن الكفر ومنها الكفر بالقرآن ٧
حكم ترك الصلاة، سب الله ورسوله، سب الدين
وحكم أكل ذبيحة المرتد ٩
حكم الاستهتار بكتاب الله تعالى وإهانته ١١
المكفرات المخرجة من الدين الإسلامي ١١
سب دين الإسلام ردة عظيمة ١٢
الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ١٣
علم الداعي إلى الله بما يدعوا إليه ١٤
عبادة القبور وعبادة الطاغوت شرك بالله ١٤
الاستهزاء بالحجاب ١٤
سب الدهر ١٥
حكم الكاسيات العاريات ١٦
من حلل حراما أو حرم حلالاً ١٦
كفر أهل الكتاب ممن لم يؤمنوا برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ١٨
صنع الطعام لأهل الميت ١٩
إذا خالف المسلم حكما ثابتاً بنص صريح من الكتاب والسنة ٢٠
حكم كفار أهل الكتاب المقيمين بين أظهرنا ٢١

إنكار الأحاديث الصحيحة وتأويل الآيات والأحاديث الدالة على أسماء الله وصفاته ٢٢
حكم ترك الصلاة والزكاة والصيام والحج ٢٣
الاستهزاء باللحية منكر عظيم يوجب الردة ٢٤
ترك الصلاة والاستهزاء بالدين الإسلامي أو السنة ٢٦
حكم من ارتد عن الإسلام ثم عاد إليه ٢٧
هل يؤاخذ المسلم بالوساوس والخواطر؟ ٢٨
ما كان من الذنوب دون الكفر الأكبر لا يبطل الأعمال الصالحة..... ٣٠
هل قامت حجة الله على أهل هذا الزمان؟ ٣٠
حكم تقديم المساعدة للمرتدين ٣١
حكم ترك الصلاة والصيام ٣٢
يحرم المزاح بما فيه كفر أو فسق ٣٢
هل يعذر من أتى بعمل من أعمال الكفر والشرك إذا كان جاهلاً ؟..... ٣٣
هل الكفر المخرج من الملة هو الجحود فقط.؟ ٣٤
الكفر الذي يخرج من الملة ٣٤
براءة الذمة بعد النصيحة من تارك الصلاة والصيام ٣٥
حكم من ينكر بعض الأحاديث الصحيحة ٣٦
موالاة الكافر ٣٧
هل يكفر من يقول بلسانه لاإله إلا الله ؟ ٣٨
هل الإكراه يسوغ إظهار الكفر؟ ٣٩
حكم من أوصله اجتهاده إلى مخالفة أمر معلوم من الدين بالضرورة ٣٩
حكم دراسة الفلسفة والنظريات التي فيها استهزاء بآيات الله ٤٠

الولاء والبراء ٤١
حكم استخدام الكافر ٤٢
موالات اليهود وغيرهم من سائر الكفار ٤٢

الكفار الذين يعملون معنا ماذا لهم وماذا علينا نحن؟ ٤٣
حكم موادة الكفار ومخالطتهم ٤٤
السكن بين الكفار ومتى تلزمه الهجرة؟ ٤٤
الحد بين الكفر والإسلام ٤٥
اتخاذ المسيحيين إخوانا ٤٦
موالاة الكفار التي يكفر بها من والاهم ٤٧
السنة إظهار الشعائر الدينية الإسلامية بين المسلمين ٤٨
حكم مشاركة الكفار في أعيادهم واحتفالاتهم ٤٨
مشابهة اليهود والنصارى في عطلتهم الأسبوعية ٤٩
حكم التعبد لله في مكان مشترك بين المسلمين وغيرهم ٥٠
فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في اختلاط الرجال بالنساء ... ٥٣
الأدلة من الكتاب الكريم على تحريم الإختلاط ٥٤
الأدلة من السنة النبوية على تحريم الإختلاط ٥٦
إنفاق غير المسلمين على المشاريع الإسلامية ٦١
معاملة الذمي ٦٢
ما حكم زيارة الأقارب الذين يحبون الكفار؟ ٦٢
التزاور بين المسلمين والكافرين ٦٣
حكم المبيت عند المشرك ٦٣
مشاركة الكفار في الأعمال التجارية ٦٥
حكم دخول الكفار المسجد الحرام ٦٥
الإجتماع مع الكفار في أماكن المناظرات والندوات العلمية ٦٦
حكم كفار أهل الكتاب المقيمين بين أظهرنا ٦٦
التعامل مع الجار النصراني ٦٧, ٧٠
حكم السفر إلى بلاد الكفار ٦٨
حكم تجنس المسلم بجنسية دولة حكومتها كافرة ٦٩
حكم انتقال المسلم من جنسية دولته إلى جنسية دولة أخرى ٦٩, ٧٢

حكم تجنس الكافر بجنسية دولة مسلمة ٧٤
عمل المسلم في الدولة الكافرة ٧٥
أكل المسلم من طعام أهل الكتاب ٧٥
تقديم الكتب الإسلامية لأهل الكتاب ٧٥
حكم ذهاب المسلم إلى الكنيسة ٧٦
حكم دخول غير المسلم للمساجد ٧٦
حكم دخول المسلم معابد الكفار ٧٧
حكم اتخاذ معبد مشترك بين الديانات الثلاث:
اليهودية، والنصرانية، والإسلام ٧٧
حكم لبس الصليب ومتى يكفر بذلك ٧٨
شكل الصليب الذي هو شعار النصارى اليوم ٧٨
حكم إكرام الكافر ٨٠
حكم الدعوة للتقارب بين الأديان ٨٠
حكم الدعوة إلى التقارب بين أهل السنة والفرق المخالفة ٨٦

تكفير المعين ٨٩
حكم تكفير المسلم بارتكابه شيئاً من المعاصي ٩٠
حكم نفي الإيمان عن المسلم ٩٠
حكم نسبة المسلم إلى الكفر ٩١
إذا أتى الرجل مكفراً من المكفرات ٩٢
تكفير غير المعين وتكفير المعين ٩٢
متى يجوز التكفير ومتى لا يجوز؟ وما نوع التكفير المذكور في الآية...؟ ٩٣
حكم من لم يكفر الكافر ٩٣
إطلاق وصف الكفر على اليهود والنصارى ٩٤
المسلمون لا يحكمون على غيرهم بأنهم في النار إلا بشرط ٩٥
هل يعذر المسلم بجهله في الأمور الإعتقادية؟. ٩٦

وجوب الدقة في التعبير والتحذير من الألفاظ الموهمة ١٠١

إطلاق لفظة «العادات والتقاليد الإسلامية» ١٠٢
ختم المكاتبات بكلمة : «دمتم» ١٠٣
المخاطبة بلفظ «يا سيدي» ١٠٤
ألفاظ فيها سوء أدب مع الله ١٠٥
إطلاق لفظ « المرحوم» «المغفور له » على المتوفى ١٠٥
النسبة إلى الطبيعة ١٠٧
حكم الألفاظ التالية « يعلم الله» «لا سمح الله» ١٠٨
إطلاق لفظ «ما رأي الدين» .....

حفظ الجوارح مما يشينها ١٠٩
العين والفم أيهما أشد ذنبا؟ ١١٠

لا يعلم الغيب إلا الله ١١١
هل الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب ١١٢
الله وحده هو الذي يعلم ما في الأرحام ١١٤
مفاتيح الغيب خمس ١١٥
علم الغيب خاص بالله تعالى وقد يطلع من يشاء من عباده
على ما شاء من غيبه ١١٧
أسباب اختلاف العلماء ١١٨
ما حكم زيارة المرابطين الذين يزعمون علم الغيب ١١٨
إدعاء علم الغيب ١١٩
لا يعلم قيام الساعة إلا الله ١٢٠
هل الولي يعلم الغيب؟ ١٢٠

كل من عليها فان ١٢٣
هل الجن يموتون؟ ١٢٤
هل الملائكة الموكلون بالإنسان يموتون بموته؟ ١٢٥

رؤية الله في الدنيا ١٢٧

هل يُرى الله في الدنيا؟ ١٢٨-١٣٠
هل رأى الرسولُ صلى الله عليه وسلم ربه ليلة أسري به؟ ١٢٨

الوسوسة وعلاجها وخواطر النفس ١٣١

علاج الوسوسة ومكائد الشيطان ١٣٢
علاج الرياء ١٣٣
حكم الاستمناء باليد ١٣٤
الحكم على حديث «من لم تنهه صلاته...» ١٣٤
علاج الوسوسة في الصلاة ١٣٤
أسئلة من إلقاء الشيطان ووسوسته ١٣٩
الطريق إلى الإخلاص ١٤٠

الفرقة الناجية ١٤٣
ما حكم الإسلام في الأحزاب؟ ١٤٤
أيهما أفضل العمل للإسلام من خلال السياسة..؟ ١٤٥
الوقوف والصمت حداداً على الموتى ١٤٦
من هو الموفق أمام الله؟ ١٤٧
الطريق الموصل إلى الجنة ١٤٨
المفخرة العظمى والكرامة في الإنتساب للإسلام ١٤٨

نصيحة للشباب ١٤٩
الفرق بين الطريقة والشريعة ١٥٠
ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة ١٥٠
الفرق الناجية ١٥١
لم يجعل الرسول صلى الله عليه وسلم الألقاب
التي اشتهرت بها الطوائف المنتسبة للإسلام سمات تُعرف بها ١٥٣
لأهل السنة والجماعة أصول ثابتة ١٥٤
التعريف الإصطلاحي لأهل السنة والجماعة ١٥٦
المراد بأمة محمد صلى الله عليه وسلم ١٥٧
الواجب على المسلم أن يتبع ما جاء في الكتاب والسنة ١٦١
الواجب عدم التحيز لجماعة دون أخرى ١٦١
أقرب الجماعات الإسلامية إلى الحق هي ١٦٢
السلف هم أهل السنة والجماعة ١٦٤
الواجب على المسلم في المجتمع الجاهلي ١٦٦
كيفية تحقيق الوحدة الإسلامية ١٦٨
الكلام عن حديث: «إن الله يبعث لهذه الأمة
على رأس كل مائة سنة..» ١٦٨
معنى حديث: «بدأ الإسلام غريبا...» ١٧٠
معنى حديث: «سألت ربي ثلاث خصال فأعطاني اثنتين...» ١٧٢
من فضائل هذه الأمة شهادتها على الأمم يوم القيامة ١٧٢
ابن تيمية إمام من أئمة أهل السنة والجماعة ١٧٣
محمد بن عبد الوهاب من أكبر الدعاة ١٧٤
ما هي الوهابية ؟ ١٧٤
أسئلة عن كتب مختلفة ١٧٥
كتب تنصح اللجنة بقراءتها في مجال ١٧٥
التمسك بالسنة ١٧٨

تصوف ١٨١

إقامة القبة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ليست حجة ١٨٢
الصوفية نسبة إلى ١٨٣
الطرق والأوراد والأذكار ١٨٤
رؤية الكناني للرسول صلى الله عليه وسلم ١٨٤
يغلب على الصوفية البدع ١٨٦
ما معنى قول الصوفية : إن فلاناً صاحب الوقت...؟ ١٨٦
عدم التلقي مباشرة عن الله سبحانه وتعالى بعد النبي صلى الله عليه وسلم ١٨٧
ما يفعله الصوفية من رقص وغناء ١٨٧
هل النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب قبل نزول الوحي...؟ ١٨٨
هل يمكن أن يُرى النبي صلى الله عليه وسلم يقظة ومناماً بعد وفاته؟..... ١٨٨
البيعة والعهد لدى الصوفية وهل لهما أصل من الشرع؟ ١٩٠
الإجتماع على الذكر ١٩١
طلب المدد بـ «مدد يا سيدنا...»!. ١٩٣
نذر الطاعة ١٩٤
هل يوجد في الإسلام طرق متعددة مثل الشاذلية ١٩٥
إذا مات الولي هل يُصعد به إلى السماء؟ ١٩٨
الصلاة مشتملة على أفضل الأذكار ١٩٩
إجازة الشيخ لمريده بالذكر ٢٠٠
حكم الإنتساب إلى الطرق ٢٠٠
صنع الطعام والإجتماع عليه في المولد وغيره ٢٠١
دعاء الله بضمير المتكلم والغائب ٢٠٢
مدة ذبح الأضحية ٢٠٤
الشيعة تزيد على عشرين فرقة ٢٠٦
الصلاة مع الصوفية. ٢٠٧

الفرق ٢١١
موقف المسلم من الفرق ٢١٢
الطريقة البرهامية ٢١٥
الطريقة القاديانية ٢١٩
الفرق بين المسلمين والأحمديين ٢٢١

التيجانية ٢٢٣

ورد الطريقة التيجانية ٢٢٤
قراءة الشعر بعد ختم القرآن ٢٢٨
الفرقة التيجانية من أشد الفرق كفراً وضلالاً ٢٢٩
تعريف بأحمد التيجاني ٢٣٠
مصدر الطريقة التيجانية ٢٣٠
نبذ من عقيدة التيجاني وعقيدة أتباعه ٢٣١
خلاصة عقائد التيجانية وحكم الشريعة فيمن يعتقد هذه العقيدة ٢٣٩
الصلاة خلف إمام مبتدع ٢٤١
المسجد إذا تسلط عليه التيجانيون ٢٤٢
قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات...) الآية تشمل ٢٤٥
ما يسمى صلاة الفاتح ٢٤٧

القادرية ٢٤٩

غلو القادرية ٢٥٠
حكم قراءة مناقب الشيخ عبد القادر ٢٥٢
الطريقة النقشبندية ٢٥٣

الطريقة البهرية ٢٥٧
الخوارج ٢٥٩
فرقة الإباضية من الفرق الضالة ٢٦٠

الرافضة ٢٦٣
حكم أكل ذبائح من يدعون الحسن والحسين وعلياً عند الشدائد ٢٦٤
كتب كشفت زيف عقائد الرافضة تنصح اللجنة بقراءتها ٢٦٦-٢٦٧
من قال إن علياً في مرتبة النبوة وإن جبريل عليه السلام ٢٦٦
الفرق بين السنة والشيعة ٢٦٦
حكم عوام الروافض الإمامية الإثني عشرية؟ ٢٦٧
مذهب الشيعة الإمامية مذهب مبتدع في الإسلام ٢٦٨
الثورة الإيرانية زعم باطل ٢٦٩

البهرة ٢٧١
سجود البهرة لكبير علمائهم عبادة وتأليه له واتخاذه شريكا مع الله..... ٢٧٢
حكم تقبيل نساء البهرة ليد كبير علمائهم وأفراد أسرته ٢٧٣
دعاوى باطلة من كبير علماء البهرة ٢٧٤
هل الإسلام يسمح بالإضطهاد الديني...؟ ٢٧٧
الباطنية ٢٧٩
البريلوية ٢٨٣

الدروز ٢٨٧

نبذة عن مذهب الدروز ٢٨٨
مبادىء الدروز ٢٩٠
حكم الإسلام في الدروز والنصيرية ٢٩١

بيان ما في المحاورة الأولى المزعومة من الكذب والدجل والتلبيس ٢٩٢
بيان ما في المحاورة الثانية المزعومة من الكذب والدجل والتلبيس ٢٩٦

تناسخ الأرواح ٣٠٧

انتقال الروح من إنسان إلى آخر ٣٠٨
الماسونية ٣١١
المهدية ٣١٧

البدع ٣١٩

المراد بالبدع ٣٢٠

البدعة الحسنة والبدعة السيئة ٣٢١
معنى (محدثات الأمور) ٣٢٢
ليست البدع في درجة واحدة من الشر ٣٢٦
كتب مهمة عن البدع ٣٢٧
أقسام البدع ٣٢٨-٣٣٠
حكم رفع الصوت بالذكر وقراءة آية الكرسي بعد الصلاة ٣٣٠
معنى «من سن سنة حسنة في الإسلام...» ٣٣١
تعرض الأعمال على الكتاب والسنة ٣٣٣
الأصل في باب العبادات المنع ٣٣٤
الطريقة الشاذلية والأحمدية ... من طرق الضلال ٣٣٥
الخلاف الموجود في الفروع الفقهية بين أئمة المذاهب يرجع إلى ٣٣٥
الطريقة السليمة لتفسير القرآن ٣٣٦
كيفية انكار البدع ٣٣٧

بدع قراءة القرآن ٣٣٩
تخصيص بعض سور القرآن وتسميتها بالسور المنجية ٣٤٠
الاجتماع لقراءة القرآن ٣٤١
توزيع أجزاء من القرآن على من حضر الاجتماع ليقرأ كل منهم هذا الجزء لا يعتبر ختماً للقرآن ٣٤١
هل يجوز لأحد أن يجمع الناس ويأمرهم بقراءة القرآن له ٣٤٣
حكم قراءة الفاتحة بعد العشاء والوتر ٣٤٣
حكم قراءة الفاتحة في طابور الصباح ٣٤٤
جمع الناس لقراءة القرآن لغرض سعة الرزق ٣٤٥
حكم الوليمة عند ختم القرآن ٣٤٦
حكم توزيع المأكولات والمشروبات عند ختم القرآن ٣٤٧
حكم كتابة الآيات ثم وضعها في الماء وشربها لأجل سهولة حفظ القرآن ٣٤٨
لا يشرع غسل اليد بعد قراءة القرآن ٣٤٩

بدع الصلاة ٣٥١
هل يلزم المسلم أن يصلي ركعتين في حجرة علي بن أبي طالب؟ ٣٥٢
ليس من السنة وضع اليد فوق الرأس بعد السلام من الصلاة ٣٥٢
أمور مبتدعة قبل الصلاة وبعدها ٣٥٣
حكم قراءة القرآن بمكبرات الصوت قبل الصلاة ٣٥٣
حكم الابتهالات الدينية ٣٥٣
حكم نافلة يوم الأربعاء من آخر شهر صفر ٣٥٤
الحكم على كتاب (الدعاء المستجاب) وما تضمنه من بدع ٣٥٥
زيادة ألفاظ قبل الأذان أو بعده ٣٥٦
حكم قيام قارئ يقرأ يوم الجمعة قبل دخول الإمام ٣٥٧
حكم التمسح بالمساجد الموجودة في جبل الرحمة في عرفات ٣٥٨
حكم الطواف حول المسجد سبع مرات بعد بنائه ٣٥٩

الصيام ٣٦١
حكم صوم أيام مخصوصة من شهر رجب ٣٦٣
صيام رجب وشعبان ٣٦٤
الحج ٣٦٥
ليس لسدنة الكعبة خصوصية كونية ولا شرعية ٣٦٦
وقف أهل الحاج سريراً ونحوه حتى يعود الحاج ثم يجلس عليه ٣٦٦
حكم تغيير الأسماء بعد الحج ٣٦٧

الدعاء ٣٦٩
تكليف شخص معين بقراءة ورد الصباح والمساء ٣٧٠
ذكر الله بصفة جماعية وختمه بالحضرة وتلاوة كتاب الله بلسان واحد ... ٣٧١
التمايل عند الذكر ٣٧٢
كلام الخطيب والمستمع حال الخطبة ٣٧٣
الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة جماعة ٣٧٥
جواز الصلاة خلف الإمام الأعمى ٣٧٥
قراءة الفاتحة بعد الدعاء ٣٧٧
تخصيص ذكر معين بيوم معين ٣٧٨
تكرار لفظ (يا لطيف) ٣٧٩
استحباب المحافظة على الكيفية الشرعية للذكر ٣٨٠
الذكر بلفظ (الشهادتين) فقط ٣٨١
الإحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم ٣٨٤
حكم قراءة الفاتحة على روح المتوفى أو لغير هذا الغرض ٣٨٤
حكم قراءة الفاتحة بعد الصلاة جماعة ٣٨٤
قراءة أبيات معينة بعد صلاة الجمعة ٣٨٥
قراءة القرآن قبل الآذان ٣٨٦
الفهرس ٣٨٩

المولد

فتوى رقم ٧١٣٦

س ١ : الاحتفال بمولد النبي عليه الصلاة والسلام يعقد اجتماع بهذه المناسبة والناس يتحدثون فيه عن حياة الرسول يؤدون الصلاة ويبوحون بنعت الرسول ويقرأ السلام عليه عن ظهر قلب (انظر إلى صور مما يلقى عن ظهر قلب، الناس يقفون ويضعون أذرعهم على المدة ويلقون السلام على ظهر القلب).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد :

جـ : إقامة احتفال بمناسبة مولده صلى الله عليه وسلم لا يجوز لكونه بدعة محدثة لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه الراشدون ولا غيرهم من العلماء في القرون الثلاثة المفضلة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٤٣

س ١ : بعض الناس يرون فرض السلام على النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة وفيما بعد يبقى مستحباً؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد :

جـ : إن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم فرض، لأمر الله سبحانه بذلك في قوله تعالى: (**ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً**) والأصل في الأمر الوجوب ولما لم يدل الأمر في الآية على التكرار كان وجوب ذلك مرة في العمر وكان تكرارهما مستحباً للأحاديث التي وردت

في الترغيب في ذلك إلا في المواضع التي دلت الأحاديث على وجوبها فيها.

س ٢ : إذا كان السلام بدعة فهل يجوز منع الناس من السلام على النبي الكريم صلى الله عليه وسلم؟

جـ: وليست الصلاة والسلام على رسولنا وعلى إخوانه النبيين بدعة كما ذكره السائل بل هما مشروعان للأدلة المتقدمة فلا يجوز منع الناس منهما إلا إذا جيء بهما على هيئة لم تكن على عهد السلف الصالح من الصحابة ومن تبعهم بإحسان مثل أن يأتي بهما المؤذن بعد الأذان جهراً كالأذان أو يجتمع جماعة لذلك في أوقات معينة ليصلوا ويسلموا على النبي صلى الله عليه وسلم جماعة فهذا مما ينكر فيه كيفية الصلاة والسلام لعدم ورود ذلك عن سلفنا الصالح فكان وقوعهما على هذه الهيئة هو البدعة التي تنكر دون أصل الصلاة والسلام.

س ٣ : هل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين منعوا الناس من القيام عند السلام على النبي صلى الله عليه وسلم؟

جـ: لم يكن من دأب الصحابة رضي الله عنهم القيام عند السلام على النبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً لا في وقت زيارة قبره ولا في غيره، ولم يكن من عاداتهم أن يقصدوا إلى قبره للسلام عليه، عليه الصلاة والسلام كلما دخلوا المسجد النبوي ويقفون عنده من أجل السلام عليه، لكن جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا جاء من سفر دخل المسجد النبوي فإذا صلى جاء إلى قبره عليه الصلاة والسلام فسلم عليه.

س ٤ ، ٥ : ألم يكن من دأب الصحابة القيام عند السلام على النبي صلى الله عليه وسلم، ومتى يجوز السلام على النبي صلى الله عليه وسلم قائما إن السلام على النبي صلي الله عليه وسلم يجوز قائماً عند الروضة المباركة.

جـ: ليس القيام عند قبره عليه الصلاة والسلام حين السلام عليه من أجل السلام حتى يقاس عليه القيام حين السلام عليه في الأمكنة الأخرى بل القيام بقاء على حالته التي انتهى إليها حينما وصل إلى القبر ماشياً وليس في هذا

إنشاء لقيام فالشأن في ذلك شأن زيارة قبور سائر المسلمين يسلم على أهلها من وصل إليها قائماً لا من أجل السلام بل لأنه انتهى إليها ماشياً أو راكباً فسلم وهو على حالته التي انتهى بها إليهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

فتوى رقم ٢٣٦٢

س: مضمون السؤال مسألة في ديارهم طريقة مروجة عند عامة المسلمين وبعض من الخواص ينعقد مجلس لذكر ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم في كل سنة فالأول يقرأ القارئ آيات من القرآن الكريم بحالة القعود وبعدها بعض العلماء يقرر في مولد النبي صلى الله عليه وسلم حتى يجري التقرير إلى الاختتام ويقول قوموا لوقت التعظيم أحمد وللقيام عقيدتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم ليس من مثل البشر بل هو نور من الله الذاتي وهو حاضر وناظر في كل مكان وأن يحضره بذاته في كل مجلس ميلاده وهو يسمع كلامهم يقومون ويقولون معاً:

يانبي سـلام عليـك يانبي سلام عليك
يارسول سلام عليك ياحبيب سلام عليك
صلوات الله عليك

هل الطريقة المروجة المكتوبة كانت مروجة في قرون الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين أم لا؟ وذكر النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الألفاظ واحترام الرسول عليه السلام عند ولادته أمر حسن أم قبيح. سنة أم بدعة سيئة وصواب أم شرك. بينوا ذلك بآثار الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: إقامة مولد للرسول صلى الله عليه وسلم بدعة مخالفة لهديه صلى الله عليه وسلم وهدي خلفائه الراشدين وصحابته رضي الله عنهم أجمعين، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ولسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز فتوى مفصلة في حكم الاحتفال بمولد الرسول صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: اعتقاد أن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس كمثل البشر بل هو نور من نور الله الذاتي ليس هذا الاعتقاد صحيحاً؛ لأنه مخالف للقرآن فقد بين الله بشريته وما يمتاز به على البشر بقوله تعالى: (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) والبشر مخلوقون كما قال تعالى: (ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء) وقال تعالى: (ياأيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة) الآية وقال تعالى: (إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً) أما الله جل وعلا فهو الأول الذي لا مبدأ لأوليته بين ذلك بقوله جل وعلا (هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم) وسمى الله نبيه نوراً وسراجاً منيراً لما بعثه الله به من الهدى والنور الذي هدى الله به من أجاب دعوته عليه الصلاة والسلام، كما قال تعالى: (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين).

ثالثاً: القول بأنه حاضر وناظر في كل مكان وأنه يحضر بذاته في كل مجلس ميلاده وهو يسمع كلامهم قول باطل.

رابعاً: أما نداؤه والاستغاثة به وطلبه المدد والنصر منه فهذا نوع من أنواع الشرك الأكبر الذي لا يجوز فعله معه صلى الله عليه وسلم ولا مع غيره من المخلوقات، لقول الله تعالى: (وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحداً) وقوله عز وجل (ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه

عند ربه إنه لا يفلح الكافرون).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ١١٢٢

س: إن الناس يقرءون المولد وسورة يس وسورة الفاتحة لشهداء بدر في سبعة عشر من شهر رمضان مجتمعين في المسجد الحنفي، ثم يدعون لهم، وكذلك يقرءون المولد وسورة يس وسورة الفاتحة، ثم يقرءون الدعاء، فهل هذا الأمر جائز في الشريعة أم لا؟ بيّنوا بالدلائل تؤجروا عند الله.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: دلت نصوص الشريعة على سمو قدر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلو منزلته، وأنه خليل الله وحبيبه وأنه خاتم رسله وخيرته من خلقه، وأنه لا يؤمن أحد حتى يكون أحب إليه من نفسه ووالده وولده والناس أجمعين، وإنه لا شرع إلا ما جاء به وبلغه الأمة، وأنه ما توفاه الله إليه إلا بعد أن أكمل به دينه وأتم به على العباد نعمته.

ودلت نصوص الشريعة أيضاً على فضيلة الشهداء شهداء غزوة بدر وغيرها وعاش بعد غزوة بدر سنوات ولم يعرف عنه أنه قرأ مولداً لنفسه يوم سبعة عشر من رمضان منفرداً أو مجتمعاً بغيره، ولا أنه قرأ سورة يس وسورة الفاتحة على شهداء بدر ولا غيرهم لا في اليوم السابع عشر من رمضان ولا غيره، ولا منفرداً عن الناس ولا مجتمعاً بهم، ولم يثبت عنه شيء من ذلك ولا عن أحد من أصحابه، ولو كان مشروعاً لنقل عنه وجرى العمل عليه في عهد أصحابه، لأنه لا خير إلا دلنا عليه، والأصل في كل العبادات التوقيف من

الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان صلى الله عليه وسلم يزور القبور ومنها قبور الشهداء ويدعو لهم ولم يثبت عنه أنه قرأ مولده، وسورة يس أو سورة أو آية أخرى من القرآن في زيارته للقبور، وحيث لم يثبت عنه شيء من ذلك ولا جرى عليه عمل الصحابة دل ذلك على أن قراءة المولد وسورة يس وسورة الفاتحة لشهداء بدر في اليوم السابع عشر بدعة في نفسها، وتحديد يوم لذلك بدعة أخرى، والاجتماع من أجل عمل البدعة بدعة في بدع مجتمعة، وكذلك فعل ذلك ثم الدعاء بعده بدعة، فعلى المسلم أن يتحرى ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ويعمل به فإنه لا شرع إلا ما شرعه، وما سواه مما أحدثه الناس من العبادات التي لم يشرعها الله ورسوله كله بدعة.. وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٤٢٤٤

س: إخواني في الله أريد من حضراتكم أن تنوروا قلبي في سؤال حيرني عن الحبيب المصطفى محمد رسول الله عليه وعلى آله وصحبه الكرام أفضل الصلاة والسلام، إخوتي في الله إنني أسمع من بعض الإخوة الشيوخ في مناسبة الموالد يقولون بأنه لولا محمد عليه الصلاة والسلام ما خلقت السموات والأرض، وأن الله خلقه قبل آدم عليه السلام بآلاف السنين، وأنه سبحانه وتعالى خلق الشمس من نور جبينه وخلق النجوم من نور أسنانه وكثير من ذلك لا أذكر، وأنه مكتوب على باب الجنة لا إله إلا الله محمد رسول الله، ولقد سألت بعض العلماء عن هذه الأقوال فصدق بها البعض ونفاها البعض الآخر وتركوني في حيرتي هذه، وإني في حيرة أصدق ذلك أم لا وإني خائف كثيراً وفي حيرة

دائماً، وإنني أذكر في ليلة ميلاد النبي عليه الصلاة والسلام هذا العام ذهبت إلى دار القرآن في عمان لإحياء تلك الليلة المباركة وكان الشيخ حازم أبو غزالة يتلو علينا في سيرة النبي عليه الصلاة والسلام ومن جملة ما قال إنه كلما ذهب لزيارة النبي عليه السلام يأتي إلى الشباك الحديدي الذي وضع حول قبر الرسول عليه السلام ليتبارك به بحجة أنه يزيل الغبار ليغافل الحراس، وأنه ذكر أن أحد أصدقائه قد أحضر له بعض التراب من قبر الرسول عليه الصلاة والسلام وأن رائحة هذا التراب أحلى من رائحة العطر وحين سمعت هذا الكلام تذكرت حادثة وقعت معي قبل عشرات السنين حينما ذهبت أنا وبعض الأصدقاء لزيارة كنيسة القيامة وقد كان الغرض من الزيارة العبث ومضايقة الأجنبيات من النصارى غفر الله لنا جميعاً ونحن في الكنيسة التقينا بأحد الرهبان وأحضر لنا بعض العطر وقال لنا هذا الماء الذي تعمد به المسيح عليه وعلى نبينا السلام ولا أعرف ما الذي ربط بين هاتين المسألتين في ذهني وتعذبت كثيراً جداً، وبعد ذلك أخذ الشيخ ومن حوله في إحياء الذكر ووقف الجميع وراحوا يقفزون ويميلون بحركات شاذة حتى كلام الله لا يكاد يسمع من أفواههم، ولم يرق لي هذا المنظر فخرجت وبدأ الوهم والشك يساورني هل عملت الصواب أم الخطأ، ولقد تكرر هذا الحادث في ليلة القدر وفي جميع المناسبات الدينية، أرشدوني بالله عليكم إني أتعذب كثيراً وأريد أن أسأل فضيلتكم هل يسمح لي أو لأي مسلم أن يشاهد قبر الرسول عليه السلام في داخل الشباك لقد أسعدني الحظ وزرت قبر الرسول عليه السلام ووقفت عند الشباك ولقد تمنيت أن أكون فراشة لأتمكن من الاقتراب من قبره عليه السلام لا لشيء ولكن لأقترب منه عليه السلام أنا أؤمن بأن القبر من تراب وأن الله عز وجل ورسوله موجود في قلب كل مؤمن وأتمنى أن أذهب كل يوم وكل ساعة إلى تلك الديار المقدسة لأشاهد قبر رسول الله والروضة الشريفة والكعبة المشرفة ولكن يمنعني من ذلك ضيق المال ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: إقامة مولد للرسول صلى الله عليه وسلم بدعة لم يفعلها صلى الله

عليه وسلم لنفسه ولم يفعلها أحد من خلفائه ولا من صحابته له صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

ثانياً: ما ذكره بعض الناس من أن السموات والأرض ما خلقت إلا من أجل الرسول صلى الله عليه وسلم وأن خلقه قبل آدم إلخ كل هذه الأقوال لا صحة لها مع العلم بأنه سيد المرسلين وأفضل الخلق أجمعين، ولكن لا يجوز وصفه بشيء لم يثبت عن الله ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم.

ثالثاً: إذا زار الشخص الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه يأتي إلى القبر ويسلم على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولا يقف بعد ذلك للدعاء ولا يمسك الشباك ليتبرك به؛ لأن ذلك بدعة.

رابعاً: دعوى أن الشخص أحضر لكم تراباً من تراب قبر الرسول صلى الله عليه وسلم دعوى كاذبة لا أصل لها لأنه لا يستطيع أحد أن يأخذ من تراب قبره شيئاً مطلقاً ولو قدر أنه فعله أحد لم يشرع التبرك به لأن ذلك لا أصل له ولم يفعله أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم أعلم الناس به وبسنته وأحب له عليه الصلاة والسلام ممن بعدهم ولنا فيهم أسوة حسنة.

ونسأل الله أن يمنحنا وإياك العلم النافع والعمل الصالح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم ٢٧٤٧

س ١: مولد النبي صلى الله عليه وسلم عندنا هنا في شهر ربيع الأول أحد

عشر يوماً يعمل العلماء فرحاً عن مولد النبي صلى الله عليه وسلم يجمعون المسلمين ويفعلون أشياء من الفرح ليوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم وأما بعض العلماء فيقولون لا خير في ذلك لذلك أريد أن أسأل ما حكم ذلك وهل عندكم تفعلون شيئاً؟

س ٢ : عن فرح مولد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الشهر؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد :

جـ ١ ، ٢ : إقامة مولد النبي صلى الله عليه وسلم من الأمور المبتدعة، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وهذا لم يفعله الرسول ولم يأمر به ولم ير أحداً فعله وسكت عنه ولا فعله خلفاؤه من بعده وهكذا سلف الأمة في القرون الثلاثة المفضلة لم يفعلوه ثم ابتدعت إقامته، وقد كتب سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز جواباً مطولاً في ذلك[1].

---

(١) نص ما كتبه سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز عن المولد

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه..

أما بعد: فقد تكرر السؤال، من كثير عن حكم الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم والقيام له في أثناء ذلك، وإلقاء السلام عليه، وغير ذلك مما يفعل في الموالد.

والجواب أن يقال: لا يجوز الاحتفال بمولد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا غيره؛ لأن ذلك من البدع المحدثة في الدين، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا خلفاؤه الراشدون ولا غيرهم من الصحابة رضوان الله على الجميع ولا التابعون لهم بإحسان في القرون المفضلة، وهم أعلم الناس بالسنة وأكمل حباً لرسوله صلى الله عليه وسلم ومتابعة لشرعه ممن بعدهم، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أي مردود عليه، وقال في حديث آخر: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»، ففي هذين الحديثين تحذير شديد من إحداث البدع والعمل بها، وقد قال الله سبحانه في كتابه المبين: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال عز وجل: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) وقال سبحانه: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً) وقال تعالى: (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم) وقال تعالى: (اليوم أكملت لكم

.....

دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) والآيات في هذا المعنى كثيرة وإحداث مثل هذه الموالد يفهم منه أن الله سبحانه لم يكمل الدين لهذه الأمة، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يبلغ ما ينبغي للأمة أن تعمل به حتى جاء هؤلاء المتأخرون فأحدثوا في شرع الله مالم يأذن به زاعمين أن ذلك مما يقربهم إلى الله وهذا، بلاشك، فيه خطر عظيم واعتراض على الله سبحانه، وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم، والله سبحانه قد أكمل لعباده الدين، وأتم عليهم النعمة والرسول صلى الله عليه وسلم قد بلغ البلاغ المبين ولم يترك طريقاً يوصل إلى الجنة ويباعد من النار إلا بينه للأمة، كما ثبت في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم» رواه مسلم في صحيحه، ومعلوم أن نبينا صلى الله عليه وسلم هو أفضل الأنبياء وخاتمهم، وأكملهم بلاغاً ونصحاً، فلو كان الاحتفال بالموالد من الدين الذي يرضاه الله سبحانه لبيّنه الرسول صلى الله عليه وسلم للأمة أو فعله في حياته أو فعله أصحابه رضي الله عنهم فلما لم يقع شيء من ذلك علم أنه ليس من الإسلام في شيء، بل هو من المحدثات التي حذر الرسول صلى الله عليه وسلم منها أمته، كما تقدم ذكر ذلك، في الحديثين السابقين وقد جاء في معناهما أحاديث أخر مثل قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» رواه الإمام مسلم في صحيحه.

والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وقد صرح جماعة من العلماء بإنكار الموالد والتحذير منها عملاً بالأدلة المذكورة وغيرها، وخالف بعض المتأخرين فأجازها إذا لم تشتمل على شيء من المنكرات كالغلو في رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاختلاط النساء بالرجال، واستعمال آلات الملاهي وغير ذلك مما ينكره الشرع المطهر، وظنوا أنها من البدع الحسنة، والقاعدة الشرعية رد ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، كما قال الله عز وجل: (**ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا**) وقال تعالى: (**وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله**) وقد رددنا هذه المسألة وهي الاحتفال بالموالد إلى كتاب الله سبحانه فوجدناه يأمرنا باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به ويحذرنا عما نهى عنه، ويخبرنا بأن الله سبحانه قد أكمل لهذه الأمة دينها، وليس هذا الاحتفال مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون ليس من الدين الذي أكمله الله لنا وأمرنا باتباع الرسول فيه، وقد رددنا ذلك أيضاً إلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فلم نجد فيها أنه فعله ولا أمر به ولا فعله أصحابه رضي الله عنهم فعلمنا بذلك أنه ليس من الدين بل هو من البدع المحدثة ومن التشبه بأهل الكتاب من اليهود والنصارى في أعيادهم، وبذلك يتضح لكل من له أدنى بصيرة ورغبة في الحق، وإنصاف في طلبه أن الاحتفال بالموالد ليس من دين الإسلام بل هو من البدع المحدثات، التي أمر الله سبحانه، ورسوله صلى الله عليه وسلم بتركها والحذر منها ولا ينبغي للعاقل أن يغتر بكثرة من يفعله من الناس في سائر الأقطار فإن الحق لا يعرف بكثرة الفاعلين، وإنما يعرف بالأدلة الشرعية كما قال تعالى عن اليهود والنصارى: (**وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين**)، وقال تعالى: (**وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله**) الآية، ثم=

.....

.....

=إن غالب هذه الاحتفالات بالموالد مع كونها بدعة لا تخلو من اشتمالها على منكرات أخرى كاختلاط النساء بالرجال، واستعمال الأغاني والمعازف، وشرب المسكرات والمخدرات وغير ذلك من الشرور وقد يقع فيها ما هو أعظم من ذلك وهو الشرك الأكبر وذلك بالغلو في رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأولياء ودعائه والاستغاثة به وطلبه المدد، واعتقاد أنه يعلم الغيب، ونحو ذلك من الأمور الكفرية التي يتعاطاها الكثير من الناس حين احتفالهم بمولد النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ممن يسمونهم الأولياء، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» وقال عليه الصلاة والسلام: لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله» خرجه البخاري في صحيحه من حديث عمر رضي الله عنه ومن العجائب والغرائب أن الكثير من الناس ينشط ويجتهد في حضور هذه الاحتفالات المبتدعة، ويدافع عنها، ويتخلف عما أوجب عليه من حضور الجمع والجماعات، ولا يرفع بذلك رأساً ولا يرى أنه أتى منكراً عظيماً ولا شك أن ذلك من ضعف الإيمان وقلة البصيرة وكثرة ما ران على القلوب من صنوف الذنوب والمعاصي نسأل الله العافية لنا ولسائر المسلمين، ومن ذلك أن بعضهم يظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضر المولد ولهذا يقومون له محيين ومرحبين، وهذا من أعظم الباطل، وأقبح الجهل فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يخرج من قبره قبل يوم القيامة ولا يتصل بأحد من الناس، ولا يحضر اجتماعاتهم، بل هو مقيم في قبره إلى يوم القيامة، وروحه في أعلى عليين عند ربه في دار الكرامة كما قال الله تعالى في سورة المؤمنين: (**ثم إنكم بعد ذلك لميتون. ثم إنكم يوم القيامة تبعثون**) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا أول من ينشق عنه القبر يوم القيامة وأنا أول شافع وأول مشفع» عليه من ربه أفضل الصلاة والسلام، فهذه الآية الكريمة، والحديث الشريف، وما جاء في معناهما من الآيات والأحاديث، كلها تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الأموات إنما يخرجون من قبورهم يوم القيامة، وهذا أمر مجمع عليه بين علماء المسلمين ليس فيه نزاع بينهم، فينبغي لكل مسلم التنبه لهذه الأمور، والحذر مما أحدثه الجهال وأشباههم من البدع والخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا به.

أما الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي من أفضل القربات ومن الأعمال الصالحات، كما قال الله تعالى: (**إن الله وملائكته يصلون على النبي ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما**)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً» وهي مشروعة في جميع الأوقات، ومتأكدة في آخر كل صلاة، بل واجبة عند جمع من أهل العلم في التشهد الأخير من كل صلاة وسنة مؤكدة في مواضع كثيرة، منها ما بعد الأذان، وعند ذكره عليه الصلاة والسلام، وفي يوم الجمعة وليلتها كما دلت على ذلك أحاديث كثيرة.

والله المسؤول أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه، وأن يمن على الجميع بلزوم السنة، والحذر من البدعة إنه جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

س ٣ : عندنا هنا إذا مات المسلم يفعلون دعاءه في ذلك اليوم وفي سبعة أيام آتية يفعلون دعاءه وفي أربعين يوماً ثلاث مرات، وقال بعض العلماء عندنا هنا نفعل إذا مات المسلم وأدخلناه في قبره نقول صلاة على النبي الكريم ورجعنا إلى البيت لا شيء أبداً من الدعوة ألا يفعلون الدعوة عند الصلاة لذلك نريد أن نفعل إذا مات الميت المسلم عن سنن دعائه؟

جـ : أولاً : تخصيص اليوم الأول أو السبعة الأيام أو الأربعين للدعاء للميت لا نعلم له أصلاً من الكتاب والسنة ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم ولا غيرهم من سلف الأمة بل هو بدعة من البدع المحدثة، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وفي رواية «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

ثانياً : يقال حين وضعه في قبره ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل الميت القبر قال: «بسم الله وعلى ملة رسول الله» وروي «وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال الترمذي هذا حديث حسن غريب.

ثالثاً : يستحب أن يقف المتبعون للميت بعد الدفن على قبره ويدعوا له بالمغفرة والثبات لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك.

وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عندما أدخل الميت القبر فلا نعلم لها أصلاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٣٢٥٧

س : ما حكم الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الأول تعظيماً له عليه الصلاة والسلام؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: تعظيم النبي واحترامه إنما هو بالإيمان بكل ما جاء به من عند الله واتباع شريعته عقيدة وقولاً وعملاً وخلقاً وترك الابتداع في الدين، ومن الابتداع في الدين الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم، ولسماحة الرئيس العام الشيخ/عبد العزيز بن عبد الله بن باز كلمة ضافية في حكم الاحتفال بالمولد النبوي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم ٣٣٢٣

س: ما حكم الاحتفال بالمولد النبوي وبليلة الإسراء والمعراج بقصد الدعوة الإسلامية، وشعار الإسلام كما يرى في أندونيسيا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: قد دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام بالقول والعمل والجهاد في سبيل الله وهو أعرف بطريق الدعوة إليه ونشرها وإظهار شعائره، ولم يكن من هديه في الدعوة وإظهار شعائر الإسلام الاحتفال بمولده ولا الاحتفال بالإسراء والمعراج، وهو الذي يعرف قدر ذلك ويقدره قدره، وسلك أصحابه رضي الله عنهم طريقه، واهتدوا بهديه في الدعوة إلى الإسلام ونشره فلم يحتفلوا بذلك ولا بنظائره من الأحداث الكبار، ولا عرف الاحتفال بذلك عن أئمة الإسلام المعتبرين أهل السنة والجماعة رحمهم الله، وإنما عرف ذلك عن المبتدعة في الدين والغلاة فيه كالرافضة وسائر فرق الشيعة وغيرهم ممن قل علمه بالشرع المطهر، فالاحتفال بما ذكر بدعة منكرة لمخالفته لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وأئمة السلف الصالح في القرون الثلاثة المفضلة رضي

الله عنهم، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وقال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وقال: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة».. الحديث.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم ٤٠٩١

س: ما ترون أبقاكم الله عوناً للأمة الإسلامية في تعطيل المدارس والمعامل أو إلقاء الخطب والمحاضرات والمواعظ ونحوها كما هي الحال عندنا في أفريقيا بمناسبة المولد النبوي الشريف؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الاحتفال بالموالد والتعطيل من أجله بدعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أصحابه رضي الله عنهم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٣٧٨٣

س: إخواني رئيس وأعضاء لجنة الفتوى عندنا بقرى الريف الأردني وأخص بالذكر بلدي (خرجا) أنهم باستمرار يقرءون سيرة مولد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم على النحو التالي:

(أ) يجتمع ثلة من الرجال وأحياناً يكون بينهم بعض النسوة ويتلون قصة المولد الشريف ويوجد بالقصة كلمات مثل: من كان اسمه محمد يناديه مناد يوم القيامة من قبل الله قم ادخل الجنة كرامة إلى محمد صلى الله عليه وسلم، منها: من صلى على محمد صلى الله عليه وسلم ألف مرة حرم الله جسده على النار منها: لما تزوج عبد الله والد محمد صلى الله عليه وسلم بآمنة مات بمكة مائة امرأة لأنهن لم يتزوجن عبد الله، منها: لما يصل المقرئ إلى ذكر ولادة أمه تقوم المجموعة وقوفاً ويكون المولد تلاوة احترام لمحمد صلى الله عليه وسلم ويوجد أكثر من ذلك وأبلغ في مولد يسمى مولد العروي.

(ب) يضعون كمية من الشعير وسط الجلسة ويأتون ببخور ويحرقونه وبعد التلاوة كل فرد يأخذ قليلاً من الشعير باعتبار أنه قرئ عليه مولد الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا يعتبر علاجاً لأي مرض مثلاً.

(جـ) تقوم ببعض الموالد النساء بالزغاريد بباب الغرفة التي يتلى بها المولد وأمام الرجال سروراً بالتلاوة ولا أحد ينكر ذلك وإنما يوافقون على ذلك وأنا بدوري أنكر ذلك ولا أقره كما سمعت من فتواكم أكثر من مرة بالإذاعة لكنهم لم يسمعوا مني.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: قراءة سيرة النبي صلى الله عليه وسلم كلها لمعرفة ما كان عليه من النسك والعبادة قولاً وعملاً وما كان عليه من الأخلاق الكريمة مشروعة مرغوب فيها، وتخصيص قصة المولد بالقراءة والاجتماع لذلك والمداومة عليه، وتخصيص

أوقات لقراءته كل ذلك بدعة ممقوتة لم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا القرون الأولى التي شهد النبي صلى الله عليه وسلم لها بأنها خير القرون، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وقال: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ».

وما ذكرت أنه في قصة الموالد التي تقرأ عندكم من الجزاء الأخروي وموت مائة امرأة بمكة حينما تزوج عبد الله بآمنة لأنهن لم يتزوجنه لم يثبت تاريخياً ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو ثبت تاريخياً لم تقم به حجة على شرعية الاحتفال بالمولد النبوي.

ثانياً: وضع كمية من الشعير أو غيره وسط الجلسة والتبخير والتحريق وتوزيع ما ذكر رجاء بركته لتلاوة المولد عليه والاستشفاء به والاعتقاد في بركتها بدعة منكرة وفساد في العقيدة.

ثالثاً: إعلان النساء سرورهن بالزغاريد عند تلاوة المولد واختلاطهن بالرجال من المنكرات والفتن التي قد تفضي إلى الفاحشة والعياذ بالله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٦٨٣

س: ما حكم الاحتفال بالمولد النبوي وهل النبي صلى الله عليه وسلم يحضر؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: احترام النبي صلى الله عليه وسلم وتكريمه إنما هو بالإيمان برسالته والعمل بما جاء به من عند الله، أما الاحتفال بمولده فبدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد» ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم يحضر بعد وفاته عند أحد من الناس والأصل عدم ذلك فيجب البقاء معه حتى يقوم دليل على رفعه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٤٧٥٥

س: أستفتيكم في عمل مجموعة من المسلمين تقرأ وتعظم في ١٢ ربيع الأول من كل عام وفي مناسبات الزواج وفي مكان تسمية المولود كتاباً يسمى «مولد النبي» من تأليف الشيخ محمد عثمان المرغني وموضوع الكتاب هو سيرة الرسول عليه وعلى آله ألف الصلاة والتسليم، ويزعم كاتبه أن النبي صلى الله عليه وسلم يحضر في أثناء قراءة هذا الكتاب وفيه بابان أحدهما يقرؤه كبيرهم وبالوقوف، والباب الثاني يفهم منه التوصل بأشخاص مجهولين وهكذا يبدأ: يارب بهم وبآلهم عجل بالنصر وبالفرجى، ولم نعرف مرجع هذين الضميرين لأنه أول بيت في نفس الباب وبالتالي أرجو من سماحتكم في إفتائي هل يصح صلاة شخص خلف هؤلاء الناس، وقد قلت لهم لا يصح تقدير هذا الكتاب بهذه الدرجة ولا بأس بقراءته لكل من أراد السيرة منفرداً من غير الشكل الذي نراه ونسمعه. أرجو أن تذيعوا الإجابة عدة أيام كي يمكننا سماعها ودمتم ذخراً لخدمة الإسلام والمسلمين؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول أو غيره بدعة ممنوعة وقراءة ما ألف في مولده في ربيع الأول وفي مناسبة الزواج أو في ولادة أولاد أو في الأسبوع عند تسميتهم وذبح العقيقة عنهم أو نحو ذلك من المناسبات لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه ولا من بعدهم من أئمة الهدى في القرون الثلاثة المفضلة رضي الله عنهم جميعاً فهي بدعة محدثة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في

أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم ٥٠٠٥

س: هل يجوز اجتماع ومجالس ثاني عشر يوم ربيع الأول لذكر ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الاحتفال بمولد الرسول صلى الله عليه وسلم بدعة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله لنفسه ولا أمر بفعله ولم يفعله أحد من الصحابة رضي الله عنهم له وهم أحرص الناس على تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم واتباع سنته والخير كله في اتباع هديه وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٥٥٩١

س: ما حكم الوعظ في يوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإرشاد الناس وتعريفهم بدينهم ووعظهم بما يرقق قلوبهم مشروع في كل وقت لورود الأمر بذلك مطلقاً دون تقييد بوقت معين. قال الله تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) وقال سبحانه: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم

بالتي هي أحسن) وقال سبحانه في بيان حال المنافقين وموقف الدعاة منهم: **(وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً. فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً. أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً)** إلى غير ذلك من الآيات فأطلق الله الأمر بذلك ولم يخصه بوقت ويتأكد الوعظ والإرشاد عند وجود ما يقتضيه كخطب الجمع والأعياد لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وكرؤية منكر، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه» وليس مولد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم من مقتضيات تخصيص ذلك اليوم بقربه من القرب أو وعظ وإرشاد أو قراءة قصة المولد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخصه بذلك ولو كان في تخصيصه بذلك خير لكان صلى الله عليه وسلم أولى به وأحرص عليه، لكنه لم يفعل، فدل على أن تخصيصه بالوعظ أو بقراءة قصة المولد أو بأي عبادة: من البدع، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وكذا أصحابه لم يفعلوا ذلك وهم أعرف وأعلم بالسنة وأحرص على العمل بها رضي الله عنهم جميعاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٥٧٢٣

س: نرجو الإفادة عن التاريخ الصحيح لمولد النبي صلى الله عليه وسلم. خططنا لعقد مسابقات قرآنية وذبح خروف وإلقاء محاضرات عن الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه المناسبة، نرجو إرشادنا ما إذا كان هذا البرنامج يجوز شرعاً؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: ولد النبي صلى الله عليه وسلم عام الفيل في ربيع الأول كما ذكره محمد بن إسحاق وعلماء السير في كتب السيرة.

ثانياً: من البدع الممنوعة إقامة احتفال في ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم وعقد مسابقات قرآنية فيها وذبح خرفان وإلقاء محاضرات عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه المناسبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعرف بقدر نفسه وما ينبغي أن يكرم به وأعرف بشرع الله تعالى ولم يثبت عنه أنه احتفل بمولده ولا بمولد نبي من إخوانه السابقين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولا بمولد أحد من صحابته رضي الله عنهم، وقد ثبت عنه أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٥٧٨٢

س: ما حكم الكتاب المسمى بالبردة المديح التي تستعمل في الدعاء في وطننا، وهل هذا الكتاب إذا قرأته تثاب أم لا، وهل قراءة هذا الكتاب تصل إلى النبي كما يقول بعض الناس أم لا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أكثر من قراءة القرآن الكريم ومن ذكر الله بما ثبت من الأذكار عن النبي صلى الله عليه وسلم واستغن بذلك عن قراءة البردة ونحوها، فإن التعبد بقراءتها وقراءة أمثالها بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وعلى هذا فلا ثواب في قراءتها بل في بعض أبياتها شرك أكبر مثل:

ياأكرم الخلق مالي من ألوذ به ... سواك عند حلول الحادث العمم

إلى أن قال:

إن لم تكن في معادي آخذاً بيدي ... فضلا وإلا فقل يازلة القدم
فإن من جودك الدنيا وضرتها ... ومن علومك علم اللوح والقلم

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٥٧٨٢

س: ما حكم اجتماع الناس للمولد مع زعمهم أن النبي يحضر مجالسهم وهل هذا الاجتماع يصح شرعاً، وماذا ينبغي لنا أن نفعل في يوم مولد النبي

صلى الله عليه وسلم، ومتى ولد، من أي يوم، وأي شهر، وأي سنة، وهل النبي صلى الله عليه وسلم حي في قبره الآن أم لا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: اجتماع الناس لإحياء ليلة المولد وقراءة قصته ليس مشروعاً بل هو بدعة محدثة وزعمهم أن النبي صلى الله عليه وسلم يحضر مجالسهم كذب والنبي صلى الله عليه وسلم حي في قبره حياة برزخية يتمتع فيها بنعيم الجنة وليست كحياته في الدنيا فإنه قد توفي وغسل وكفن وصلي عليه صلاة الجنازة ودفن كغيره، وهو أول من يبعث من قبره يوم القيامة، وقد قال الله تعالى مخاطباً إياه: **(إنك ميت وإنهم ميتون. ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون)**، وقال سبحانه: **(ثم إنكم بعد ذلك لميتون. ثم إنكم يوم القيامة تبعثون)**[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٢٥٧

س: هل من السنة في شيء أن يقف الحضور لدى تلاوة أبيات التعظيم في الحفلات التي تقام بمناسبة مولد النبي الشريف؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إقامة حفلة أو حفلات بمناسبة مولد النبي صلى الله عليه وسلم بدعة محدثة لم يشرعها النبي صلى الله عليه وسلم قولاً ولا عملاً، ولم يحتفل أصحابه رضي الله عنهم بمولده وهم أعرف الناس بقدره وأرعاهم لحقه، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو

(١) المؤمنون ١٥ و١٦.

رد » وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » والخير كله في اتباعه صلى الله عليه وسلم والاهتداء بهدي خلفائه الراشدين من بعده والشر كله في الإعراض عن منهجهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٦٣٧٨

س: قد طلبتم مني توصيف نوع البدعة التي أحدثت في المساجد بمناسبة المولد النبوي، فأقول وبالله التوفيق إن المحدثات في المساجد كثيرة منها إقامة الحفلات فيها من غير اكتراث بالمصلين والقارئين لكتاب الله الكريم مع الرفع بالأصوات، ومنها إنشاء قصيدة بعد الصلاة حيث ينتظر التكبير من الإمام فيقول المنشد:

اللهم صل وسلم على حبيبي محمد عليه السلام

فيقول القوم مثل قوله صوتا واحدا، فيقول المنشد اللهم سهل أمورنا بحياة محمد عليه السلام وهذه القصيدة تقرأ بقدر ٧ دقائق تقريبا، فإن قال قائل من أهل السنة دعوا هذه البدعة ردوا بأنه وهابي يجحد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها أن يقوم القوم بعد الخروج من صلاة الفجر ويقابل بعضهم بعضا فيدعون الله واحدا بعد واحد وهذا الأخير خاص في مسجد يقال القبى في حارة مدينة، ومنها دفن من يعظمونه في المسجد وغالبا تجاه القبلة قريبا منه وغير ذلك وفقنا الله وإياكم لما فيه رضاه آمين.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله واله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: ما ذكرته في السؤال كله من المحدثات التي لا يجوز فعلها، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

ثانياً: لا يجوز دفن الموتى في المساجد، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٦٥٢٤

س: هل يجوز حضور الاحتفالات البدعية كالاحتفال بليلة المولد النبوي، وليلة المعراج، وليلة النصف من شعبان لمن يعتقد عدم مشروعيتها لبيان الحق في ذلك؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: الاحتفال بهذه الليالي لا يجوز بل هو من البدع المنكرة.

ثانياً: غشيان هذه الاحتفالات وحضورها لإنكارها وبيان الحق فيها وأنها بدعة لا يجوز فعلها مشروع ولا سيما في حق من يقوى على البيان ويغلب على ظنه سلامته من الفتن.

أما حضورها للفرجة والتسلية والاستطلاع فلا يجوز لما فيه من مشاركة أهلها في منكرهم وتكثير سوادهم وترويج بدعتهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٧٥٩

س: يحتفل الناس هنا بمولد النبي صلى الله عليه وسلم والطلاب يضربون الدفوف والكبراء يجتمعون في المساجد ويقرءون القرآن وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم، هل هذا من الدين وبعض الحكومات يعطلون في هذا اليوم ويؤجرون العاملين هل هذا من الدين أم لا، عرفوني لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حثنا على السنة وحذرنا من البدعة وبعض المسلمين لا يحتفلون ولا يذهبون الى المساجد لكرامة هذا اليوم فهل هم من أهل السنة أم ينكرون كرامة الرسول صلى الله عليه وسلم وما حكمه؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ليس هذا من الدين بل هو بدعة، وينصح من يفعل ذلك ويرشدون بعمارة المساجد بالصلاة ودراسة العلم وتلاوة القرآن ونحو ذلك مما ورد بالشرع عمارة المساجد به، دون تخصيص يوم المولد بشيء من ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٧٣٦٠

س: هل قراءة المولد النبوي الشريف حلال أم حرام؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله واله وصحبه.. وبعد:

جـ: إقامة الموالد للنبي صلى الله عليه وسلم أو لغيره من البدع المحدثة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٩١٠٢

س: لدينا شيخ وهو عالم بالدين ويقول في مجالس: اذكروا أمواتنا جميعا، لكن عيد ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم بدعة، وقد قال رسول الله: «اذكروا موتاكم بالخير» هل هذا حديث عن النبي، وما الحكم في هذه المجالس؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علي رسوله واله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولا: ما ذكر ليس هو نص الحديث، وقد روى أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم» لكنه غير صحيح، لأن في سنده عمران بن أنس المكي، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال العقيلي لا يتابع على حديثه.

ثانياً: لو صح هذا الحديث لما كان فيه دلالة على عيد ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم ولا على الإجتماع من أجل ذلك، بل على ذكره وذكر غيره من المسلمين بالخير والمعروف مطلقا في أي زمان ومكان دون تحديد إلا فيما حدده الشرع، وهذا حق مأمور به في حق كل مسلم عامة - وللنبي صلى الله عليه وسلم خاصة كلما ذكر اسمه في الأذان وفي الإقامة للصلاة وبعدهما، وفي التشهد في الصلاة وفي خطب الجمع وغير ذلك دون تخصيص بيوم مولده أو ليلته ودون اجتماع لذلك.

ولهذا لم يجتمع الخلفاء الراشدون لذلك ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم وهم أعرف بالشرع وأفهم لنصوصه ومقاصده منا، وأحرص على العمل به وعلى أداء حقوق رسوله صلى الله عليه وسلم منا، وخير الهدي هديهم، فكانت إقامة حفلات الموالد بدعة في الدين لمخالفتها هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدي صحابته رضي الله عنهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٩١٢٦

س: نحن جماعة من حفاظ القرآن الكريم نجتمع كل عام بمناسبة ذكرى مولد

سيد البشرية محمد صلى الله عليه وسلم في ضريح أحد الأولياء الصالحين الذي يقام فيه موسم سنوي يختن فيه الأطفال ويتصدق فيه الناس على الطلبة بالأشياء والدراهم، وبعد ذهاب الوافدين يقوم الطلبة بجمع الأموال بعضهم كل حسب مستواه وكرمه ومن يبع الأشياء المتصدق بها بالمزايدة، فيقول أحدهم مثلا ماذا وضعتم يا طلبة في هذا الخمار؟ فيقولون وضعنا فيه الصحة أو الغنى أو صلاح الأولاد.. الخ فيباع بثمن غالٍ يساوي أضعاف ثمنه الأصلي ثم يشترون بهذه الأموال الذبائح التي تذبح في هذا الضريح، ويبقى هنا الطلبة مدة أسبوع يختمون القرآن كل ليلة عدة ختمات ويصلون داخل حجرة الضريح مع العلم بأن الضريح داخل الحجرة والحجرة داخل المقبرة العامة... ما حكم الله في هذا العمل؟ هل هو عمل يتقرب به إلى الله أم أن هذا العمل لا أصل له في الشريعة؟ أفتونا جزاكم الله خيرا.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: محمد صلى الله عليه وسلم هو نبينا وحبيبنا وسيد ولد آدم ولا فخر، وهو خاتم النبيين والمبعوث للناس عامة وهو أول شافع ومشفع يوم القيامة عليه الصلاة والسلام لكن الاحتفال بمولده بدعة، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك لنفسه، ولا سنه لأمته، ولا فعله خلفاؤه الراشدون ولا سائرأصحابه رضي الله عنهم، وهم أفهم الأمة لشريعته، وأعظم المؤمنين حبا له وأحرصهم على إتباعه وتوقيره، فلو كان الاحتفال بالمولد مشروعا لفعلوه، ولم يثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ولا عنهم فهو بدعة محدثة، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم، هذا وفعله في ضريح أحد الصالحين أو عنده يزيد ذلك ابتداعا في الدين وغلوا في الصالحين، وهذا هو الضلال المبين.

ثانياً: ختان الأطفال سنة من سنن الفطرة، والصدقة في نفسها تطفئ الخطيئة كما يطفىء الماء النار وكلا الأمرين حث عليه الشرع، ودعا إليه، لكن فعل ذلك في احتفال سنوي عند ضريح صالح من الصالحين وذبح الذبائح عنده بدعة شركية ووثنية جاهلية لما في ذلك من اتخاذ الضريح عيدا وتقريب القرابين إليه،

استمدادا للبركة منه كما هو ظاهر الحال من القصد إليه سنويا للختان عنده، والتصدق عنده بالأموال نقودا أو غيرها والذبح عنده.

وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: «نذر رجل أن ينحر إبلا ببوانة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد»، قالوا لا، قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم» قالوا: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم» رواه أبو داود.

ثالثاً: بقاء الطلبة عند الضريح مدة أسبوع يقرءون القرآن، يختمونه عنده كل ليلة عدة ختمات بدعة أخرى، أو قراءة القرآن للأموات على القبر أو القبور من البدع المنكرة.

رابعاً: صلاتهم داخل الضريح في الحجرة المبنية له داخل المقبرة ممنوعة شرعاً وباطلة، لأن ذلك من اتخاذ القبور مساجد الذي لعن الرسول صلى الله عليه وسلم من فعله.

وقد تبين من هذا أن ما ذكرته من الأعمال في السؤال سلسلة من البدع الشركية والمنكرات فعلى من رأى ذلك أن ينكره ويغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وهو أضعف الإيمان، كما ثبت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٦٨٨

س: هل يجوز المشاركة في الاحتفال بذكرى المعراج؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز الاحتفال بالمولد النبوي ولا الإحتفال بالمعراج ولا المشاركة في ذلك لأن ذلك، من البدع المحدثة في الدين، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٨٧٦٠

س: إلى حضرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: ٧

وإلى حضرة غوث هذا الزمان وأعوانه وسائر أولياء الله رضي الله تعالى عنهم الفاتحة × ٧

اللهم يا واحد يا أحد يا واجد يا جواد. صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد في كل لمحة ونفس بعدد معلومات وفيوضاته وأمداده ٪ ١٠٠

اللهم كما أنت أهله. صل وسلم وبارك على سيدنا ورسولنا وشفيعنا وحبيبنا وقرة أعيننا محمد صلى الله عليه وسلم كما هو أهله، نسألك اللهم بحقه أن تغرقنا في لجة بحر الوحدة، حتى لا نرى ولا نسمع ولا نجد ولا نحيا ولا نتحر ك ولا نسكن إلا بها، وترزقنا تمام مغفرتك يا الله وتمام نعمتك يا الله وتمام معرفتك يا الله وتمام محبتك يا الله وتمام رضوانك يا الله وصل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه عدد ما أحاط به علمك وأحصاه كتابك. برحمتك يا أرحم الراحمين والحمد لله رب العالمين.

ياشافع الخلق الصلاة والسلام ... عليك نور الخلق هادي الأنام
وأصله وروحه أدركني ... فقد ظلمت أبدا وربني

وليس لي ياسيدي سواكا فإن ترد كنت شخصا هالكا
ياسيدي.. يارسول الله × ٧ ياأيها الغوث سلام الله
عليك ربني بإذن الله وأنظر إلى سيدي بنظرة
موصلة للحضرة العلية ياشافع الخلق حبيب الله
صلاته عليك مع سلامه ضلت وضلت حيلتي في بلدتي
خذ بيدي ياسيدي والأمة ياسيدي... يارسول الله × ٧
ياربنا اللهم صل وسلم على محمد شفيع الأمم
والآل واجعل الأنام مسرعين بالواحداية لرب العالمين
ياربنا اغفر يسر افتح وهدنا قرب وألف بيننا ياربنا

اللهم بارك فيما خلقت وهذه البلدة يا الله وفي هذه المجاهدة يا الله × ٧

اللهم بحق اسمك الأعظم وبجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وببركة غوث هذا الزمان وأعوانه وسائر أوليائك يا الله يا الله يا الله رضي الله تعالى عنهم × ٣.

بلغ جميع العالمين نداءنا هذا واجعل فيه تأثيرا بليغا × ٣

فإنك على كل شيء قدير وبالإجابة جدير × ٣

ففروا إلى الله × ٧

وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا × ٣

الفاتحة

هذه الصلوات الواحدية لتنوير القلوب وتزكيتها وللمعرفة بالله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

الكيفيات في العمل بهذه الصلوات الواحدية

الأولى: النية الخالصة لوجه الله تعالى لا غير، وأن يكون المرء عند العمل بها على الاهتمام ببذل الوسع في الاستحضار كأنه في حضرة الله سبحانه وتعالى وحضرة رسوله صلى الله عليه وسلم على الحقيقة مع الآداب الظاهرة والباطنة والإجلال والإكرام والتعظيم والمحبة الخالصة البالغة.

الثانية: على مبتدىء العمل بهذه الصلوات الواحدية العمل بها بالأعداد

المذكورة هناك أو أكثر في مجلس كل يوم وليلة أي ساعتهما الفارغة عنده، صباحا أو مساء أو غيرهما إلى أربعين، وله اختصار الأربعين بسبعة أيام لكن مع تضعيف الأعداد المذكورة عشرة، فالسبعة سبعين والمائة بألف والثلاثة بثلاثين + وإذا فات قضى ما فاته ثم بعد إتمام الأربعين أو السبعة اتخذها وردا، أي يداوم على العمل بها كل يوم وليلة أي ساعتهما الفارغة عنده، والأحسن في الأعداد للورد بالزيادة من المذكورة لأنها على الأقل والإمداد غالبا بحسب الاستعداد، ولمن اتخذها وردا نقص الأعداد من الكل أو البعض أو نقص بعض وزيادة بعض وللمبتدىء وغيره العمل بها جماعة أفضل، والحائض والنفساء لا تقرأ عند العمل بها بالفاتحة، ولا بآيات القرآن بنيته.

الثالثة: من لم يحسن أو لم يمكن على قراءة هذه الصلوات جميعها فليقرأ قبل إمكانه بعضها مكررا قدر مدة قراءة الجميع بأعداد كل وهو ثلاثون دقيقة تقريبا أو إلى فراغ قراءة الجماعة. إن كل العمل بجماعة أو الاكتفاء بقراءة كلمة يا سيدي يا رسول الله مكررا بقدر المدة المذكورة ومن لم يحسن أو لم يمكن ولو على قراءة بعضها، فليمكث قدر تلك المدة مع الاهتمام ببذل الوسع والطاقة عند التكرار أو المكث في تلك المدة، كأنه على الحقيقة في حضرة الله سبحانه وتعالى وحضرة رسوله صلى الله عليه وسلم مع الآداب الظاهرة والباطنة والإجلال والإكرام والتعظيم والمحبة الخالصة والبالغة. (مهمة) مطلوب مطلبا أكيدا فضلا عمن عمل بهذه الصلوات الواحدية الاهتمام بجد واجتهاد على بذل الوسع والطاقة في تمرين اعتياد قلبه كل حال ووقت ومكان، بإدامة (قلبه بالله وللرسول بالرسول وللغوث بالغوث ويؤتي كل ذي حق حقه مع تقديم الأهم فالمهم ثم الأنفع فالأنفع يعني في عدم الغفلة منها دائما مستمرا والمراد من (الله) ان ينوي المرء في كل من عمله الظاهري والباطني الموافق للشريعة، أي المرضى عند الله والرسول صلى الله عليه وسلم واجبا كان أو غيره من السنة والمباح بنية العبادة لله تعالى، لا غير أي لا للنفس لقوله تعالى: **(وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)** الذاريات وقوله تعالى: **(وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)** البينة، وقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال

بالنيات، ولأن الشريعة وجود الأعمال لله تعالى (وبالله) شهود الأعمال الظاهرية والباطنية أنها بحول الله وقوته أي لا حول ولا قوة إلا بالله، قال تعالى: **(والله خلقكم وما تعملون)** الصافات ٦٥، وقال تعالى: **(وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين)** التكوير ٢٦، والحقيقة شهود الأعمال بالله، فمن ادعى وأحسن بأن له حولا أو قوة أو فعلا بنفسه فقد أشرك بنفسه الله القائم بنفسه (وللرسول) النية مع النية المذكورة في (لله باتباع) الرسول صلى الله عليه وسلم أي النية في عمله الموافق للشريعة أي غير المعاصي بنية العبادة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى: **(وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله)** النساء ٦٤ (وبالرسول) شهود العمل مما يرضى به الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى وما عنده من النعم الظاهرية والباطنية دينيا كان أو دنيويا أو آخرويا من شفاعته وتربيته صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: **(وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها)** آل عمران ١٠٢، ولأنه أصل كل موجود والواسطة بين العبد وربه وبعث رحمة للعالمين، قال تعالى: **(وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)** الأنبياء ١٠٧.

وما ذكر من الله بالله وللرسول بالرسول وهو من مقتضى معنى الشهادتين على التحقيق (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) ويؤتي كل ذي حق حقه، أي إتيان الحقوق التي بيننا وبين الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والناس والخلق أجمعين واجبا كانت الحقوق أو غيره من السنة والمباح (وتقديم الأهم فالأهم ثم الأنفع فالأنفع) علينا في اتيان الحقوق التي لا يمكن اقترانه تقديم الأهم فالأهم، فإن كان على حد سواء في الأهم فتقديم الأنفع ثم الأنفع أي الأكثر والأكبر نفعا عند الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والناس والخلق أجمعين ـ نفعا دينيا ودنيويا وأخرويا.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: إن ما يسمى بالصلوات الواحدية وما مهد به لها فيه كذب وكثير من البدع والشرك بالله تعالى والغلو في رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) فمن الكذب ما جاء في السطر الأخير من القول بأن النبي صلى الله

عليه وسلم أصل كل موجود، فإنه صلى الله عليه وسلم وإن كان أشرف الخلق وأفضل الأنبياء عليهم السلام ليس أصل كل موجود ولا من أجله خلق الخلق بل هو مولود من أبوين كغيره من بني آدم إلا عيسى ابن مريم فإنه لا أب له، وخلق الخلق لعبادة الله وحده كما قال تعالى: (**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**).

(٢) ومن البدع في ذلك قراءة الفاتحة للنبي صلى الله عليه وسلم سبع مرات، وقراءتها لغوث الزمان وأولياء الله سبع مرات، فإن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم مع ما في ذلك من الشرك في قراءتها لمن سموه غوث الزمان وأعوانه.

وكذا طلب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الله في كل لمحة ونفس وبعدد معلوماته وفيوضاته وإمداده وتحديدها بمائة مرة بدعة.

ومن البدع الشنيعة ما جاء في ص ٢ من قولهم (نسألك اللهم بحقه ان تغرقنا في لجة بحر الوحدة حتى لا نرى ولا نسمع ولا نجد ولا نحس ولا نتحرك ولا نسكن إلا بها .. فإن ذلك القول بوحدة الوجود والتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى الله أن يغرقهم في لجتها حتى يغيبوا عن الوجود فلا يكون لهم سمع ولا بصر ولا إحساس إلا بهذه الوحدة، وهذا هو الكفر الفاضح والضلال المبين.

ومن البدع الشركية أيضا نداؤهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدركهم واستعانتهم به أن ينظر إليهم نظرة توصلهم إلى الله تعالى وأن يأخذ بأيديهم، يتقربون بهذه الشركيات ونحوها ليزول ما بهم من ضيق وفرقة وتفرج ما بهم من شدة وبلاء ويرددون هذه الكلمات والأبيات الشركية مرات

محدودة، وهيهات هيهات أن يجنى من الشوك العنب وأن يستخرج من الحنظل العسل، ومن البدع الشنيعة حث المبتدئ على العمل بالصلوات الواحدية بأعداد محددة إلى أربعين يوماً ويرخص للمريد أن يختصرها إلى سبعة أيام على أن يضاعف عدد الذكر بها، ثم بعد الأربعين يوما أو الأيام السبعة يتخذها ورداً يداوم على العمل بها كل يوم وليلة صباحا ومساء، وما فاته من أعداد العمل بها قضاه.. إلى غير ذلك من شرع ما لم يأذن به الله مضاها لشرع الله سبحانك ربنا هذا بهتان عظيم.

فلينظر العاقل الرشيد كيف شبه عليهم الشيطان حتى وقعوا في الشرك، وكيف زين لهم سوء عملهم حتى اتخذوه عبادة تقربهم إلى الله ويكسبوا بها قوة بعد ضعف ووحدة بعد فرقة وعزة بعد ذل، وكيف استحوذ عليهم الشيطان حتى استفزهم إلى أن يدعوا غيرهم إلي العمل بما وقعوا فيه من الشرك والبهتان، رجاء أن يصلوا إلى الحق عن طريق الباطل وإلى الهدى عن طريق الضلال، وهيهات هيهات سبحانك هذا بهتان عظيم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ١٧٧٤

س: هل يجوز توزيع طعام على الناس من الأشياء المنذورة للأولياء والصالحين، وهل يجوز الاحتفال بذلك، وهل يجوز رفع العلم لذلك؟

الحمد لله وحده و الصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: النذر عبادة لثناء الله على من وفى به، ووعده سبحانه بحسن جزائه قال تعالى (يوفون بالنذر) وقال: (وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه) وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه» وإذا كان

نذر الطاعة عبادة وجب صرفه إلى الله وحده والإخلاص له فيه وكان صرفه لغير الله من نبي أو ولي أو جني أو صنم أو غير ذلك من المخلوقات شركاً، وعلى هذا تكون الذبائح المنذورة لغير الله ميتة يحرم الأكل منها وتوزيعها على الناس ولو ذكر ذابحها اسم الله عليها حين ذبحها، لأن تسميته عليها لا تؤثر في حل الذبيحة ويجب طرحها أو إطعامها للحيوانات.

وأما إن كان المنذور للأولياء والصالحين غير الذبائح من خبز وتمر وحمص وحلوى ونحو ذلك مما لا يتوقف حل أكله على الذبح أو النحر فينبغي ترك توزيعه على الناس لما في ذلك من ترويج البدع والتعاون علي انتشارها والمشاركة في مظاهر الشرك وإقرارها، لكنها في حكم الأموال التي أعرض عنها أهلها وتركوها لمن شاء أخذها فمن أخذ شيئا منها فلا حرج عليه.

ثانياً: لا يجوز الاحتفال بمن مات من الأنبياء والصالحين ولا إحياء ذكراهم بالموالد ورفع الإعلام ولا بوضع السرج والشموع على قبورهم ولا ببناء القباب والمساجد على اضرحتهم أو كسوتها أو نحو ذلك؛ لأن جميع ما ذكر من البدع المحدثة في الدين ومن وسائل الشرك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بمن سبقه من الأنبياء والصالحين ولا فعله الصحابة رضي الله عنهم بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أئمة المسلمين في القرون الثلاثة التي شهد لها صلى الله عليه وسلم بأنها خير القرون من بعده بأحد من الأولياء والصالحين أو الملوك أو الحكام، وكل خير في اتباعه صلى الله عليه وسلم واتباع خلفائه الراشدين المهديين ومن اهتدى بهديهم وسلك طريقهم، وكل شر في اتباع المبتدعة والعمل بما أحدثوا من بدع في شؤون الدين، قال الله تعالى: **(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا)** وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق على صحته. وثبت عنه أيضا أنه قال عليه الصلاة والسلام: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن

ذلك» وثبت عنه أيضا أنه نهى عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» رواه مسلم في صحيحه.

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: «وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي وأنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بدع تتعلق في بعض الليالي والأيام

فتوى رقم ١٦٧

س ٢ : ما حكم الإحتفال بليلة سبع وعشرين ليلة القدر؟

جـ ٢ : خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها، فهدي النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان الإكثار من العبادات من صلاة وقراءة القرآن وصدقة وغير ذلك من وجوه البر، وكان في العشرين الأول ينام ويصلي فإذا دخل العشر الأخير أيقظ أهله وشد المئزر وأحيا ليله وحث على قيام رمضان وقيام ليلة القدر فقال صلى الله عليه وسلم: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» «ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه.

وبين صلى الله عليه وسلم أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وأنها في أحد أوتاره فقال صلى الله عليه وسلم: «التمسوها في العشر الأواخر في الوتر منه» رواه أحمد في المسند وأخرجه الترمذي وجاء فيه: «التمسوها في تسع يبقين أو سبع يبقين أو خمس يبقين أو ثلاث يبقين أو آخر ليلة» قال الترمذي بعد إخراجه: هذا حديث حسن صحيح، وعلم النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها الدعاء الذي تدعو به إن وافقت هذه الليلة، فقد روى أحمد في المسند عنها رضي الله عنها قالت: «يا نبي الله إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها؟» قال: تقولين «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» وقد أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والترمذي، وقال الترمذي بعد إخراجه: هذا حديث حسن صحيح، هذا هدي الرسول صلى الله عليه وسلم في رمضان وفي ليلة القدر، وأما الاحتفال بليلة سبع وعشرين على أنها ليلة القدر فهو مخالف لهدي الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم لم يحتفل بليلة القدر فالاحتفال بها بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٧٦١

س: ما حكم الاحتفال بليلة السابع والعشرين من رمضان خاصة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الاحتفال بليلة السابع والعشرين من شهر رمضان خاصة بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم، وإنما المشروع إحياؤها بالعبادة والصدقة ونحوها كسائر ليالي العشر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم ٤٩٩٠

س: هل يجوز طبخ الطعام والاهتمام به في ليلة المعراج وليلة القدر وإرساله إلى المسجد حتى يدعو الإمام على الطعام لإيصال الثواب على حسب العادة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز تخصيص ما يسمى بليلة المعراج وليلة القدر بما ذكر من الاهتمام بطبخ الطعام ولا إرساله إلى المسجد ليدعو عليه الإمام رجاء وصول الثواب إلى الميت بل هذا بدعة فينبغي تركه وعدم التزام حالة معينة أو وقت معين للذبح إلا في الأضحى والهدي، والخير كل الخير في اتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٨٨٤

س: يقول بعض العلماء إنه وردت أحاديث في فضيلة نصف شعبان وصيامه وإحياء ليلة النصف منه هل هذه الأحاديث صحيحة أو لا، إن كان هناك صحيح فبينوه لنا بيانا شافيا، وإن كان غير ذلك فأرجو منكم الإيضاح، أثابكم الله؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: وردت أحاديث صحيحة في فضيلة صوم أيام كثيرة عن شعبان إلا أنها لم تخص بعضا من أيامه دون بعض، فمنها ما في الصحيحين ان عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان، فكان يصوم شعبان كله إلا قليلا»، وفي حديث أسامة بن زيد أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «لم أرك تصوم من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع الأعمال فيه إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» رواه الإمام أحمد والنسائي.

ولم يصح حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام يوم بعينه من شعبان، أو كان يخص أياما منه بالصوم، لكن وردت أحاديث ضعيفة في قيام ليلة النصف من شعبان وصيام نهارها، منها ما رواه ابن ماجه في سننه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا كان ليلة نصف شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا مستغفر فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه ألا كذا حتى يطلع الفجر» وقد صحح ابن حبان بعض ما ورد من الأحاديث في فضل إحياء ليلة النصف من شعبان، من ذلك ما رواه في صحيحه عن عائشة أنها قالت: «فقدت

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرجت فإذا هو في البقيع رافع رأسه، فقال: أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله، فقلت يا رسول الله: ظننت أنك أتيت بعض نسائك فقال: «إن الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب» وقد ضعف البخاري وغيره هذا الحديث، وأكثر العلماء يرون ضعف ما ورد في فضل ليلة النصف من شعبان وصوم يومها، وقد عرف عند علماء الحديث تساهل ابن حبان في تصحيح الأحاديث، وبالجملة فإنه لم يصح شيء من الأحاديث التي وردت في فضيلة إحياء ليلة النصف من شعبان وصوم يومها عند المحققين من علماء الحديث، وكذا أنكروا قيامها وتخصيص يومها بالصيام، وقالوا إن ذلك بدعة، وعظم جماعة من العباد تلك الليلة اعتمادا على ما ورد من الأحاديث الضعيفة واشتهر عنهم ذلك فتابعهم عليه الناس، تحسينا للظن بهم، بل قال بعضهم لفرط تعظيمه لليلة النصف من شعبان إنها الليلة المباركة التي أنزل فيها القرآن وأنها يفرق فيها كل أمر حكيم، وجعل ذلك تفسيرا لقوله تعالى: (**إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين. فيها يفرق كل أمر حكيم**) وهذا من الخطأ المبين، ومن تحريف القرآن عن مواضعه، فإن المراد بالليلة المباركة في الآية ليلة القدر، لقوله تعالى: (**إنا أنزلناه في ليلة القدر**) وليلة القدر في شهر رمضان للأحاديث الواردة في ذلك، لقوله تعالى: (**شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان**).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الأول والثاني والخامس من الفتوى رقم ٢٢٢٢

س ١: عندنا مساجد يجتمع فيها أناس في ليلة خمس عشرة من شعبان ويقرءون سورة يس ثلاث مرات ويقرءون المولد؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: هذا من البدع وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وقوله في الحديث: «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة».

والعبادات مبناها على الأمر والنهي والاتباع وهذا العمل لم يأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعله ولا فعله أحد من الخلفاء الراشدين ولا من الصحابة والتابعين.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في بعض ألفاظ الحديث الصحيح: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وهذا العمل ليس عليه أمره صلى الله عليه وسلم فيكون مردودا يجب إنكاره لدخوله فيما أنكره الله ورسوله، قال تعالى: (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وهذا الأمر مما أحدثه الجهلة بغير هدى من الله، وقد كتب سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رسالة في حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان والاحتفال بليلة الإسراء والمعراج[1].

س ٢٠: وهكذا يجتمعون ليلة سبع عشرة من رمضان ويقرءون سورة يس والمولد في مساجدهم هل هذا العمل جائز؟

جـ: الإجابة عن هذا السؤال هي الإجابة عن السؤال الأول؛ لأن الحكم في الحالتين واحد وهو المنع للأدلة المتقدمة.

س ٥: هل يجوز الدعاء بعد صلاة الفرائض للإمام والناس كلهم مجتمعون؟

جـ: العبادات مبنية علي التوقيف فلا يجوز أن يقال أن هذه العبادة مشروعة من جهة أصلها أو عددها أو هيئاتها أو مكانها إلا بدليل شرعي يدل على ذلك، ولا نعلم سنة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله ولا من فعله ولا من تقريره والخير كله باتباع هديه صلى الله عليه وسلم وهديه صلى الله عليه

(١) نص ما كتبه سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج وليلة النصف من شعبان.

.....

.....

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه:

أما بعد، فلا ريب أن الإسراء والمعراج من آيات الله العظيمة الدالة على صدق رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى عظم منزلته عند الله عز وجل، كما أنها من الدلائل على قدرة الله الباهرة، وعلى علوه سبحانه على جميع خلقه، قال الله تعالى: (**سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير**) وتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عرج به إلى السماوات وفتحت له أبوابها حتى جاوز السماء السابعة فكلمه ربه سبحانه بما أراد وفرض عليه الصلوات الخمس، وكان الله سبحانه فرضها أولا خمسين صلاة فلم يزل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يراجعه ويسأله التخفيف حتى جعلها خمسا فهي خمس في الفرض وخمسون في الأجر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فلله الحمد والشكر على جميع نعمه.

وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيينها، وكل ما ورد في تعيينها فهو غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم بالحديث ولله الحكمة البالغة في إنساء الناس لها، ولو ثبت تعيينها لم يجز للمسلمين أن يخصوها بشيء من العبادات فلم يجز لهم أن يحتفلوا بها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لم يحتفلوا بها ولم يخصوها بشيء ولو كان الاحتفال بها أمرا مشروعا لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم للأمة إما بالقول أو الفعل، ولو وقع شيء من ذلك لعرف واشتهر ولنقله الصحابة رضي الله عنهم إلينا فقد نقلوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم كل شيء تحتاجه الأمة ولم يفرطوا في شيء من الدين بل هم السابقون إلى كل خير فلو كان الاحتفال بهذه الليلة مشروعا لكانوا أسبق الناس إليه، والنبي صلى الله عليه وسلم هو أنصح الناس للناس وقد بلغ الرسالة غاية البلاغ، وأدى الأمانة، فلو كان تعظيم هذه الليلة والاحتفال بها من دين الإسلام لم يغفله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتمه، فلما لم يقع شيء من ذلك علم أن الاحتفال بها وتعظيمها ليس من الإسلام في شيء، وقد أكمل الله لهذه الأمة دينها وأتم عليها النعمة وأنكر على من شرع في الدين ما لم يأذن به الله، قال سبحانه وتعالى في كتابه المبين من سورة المائدة: (**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**) وقال عز وجل في سورة الشورى: (**أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضى بينهم وإن الظالمين لهم عذاب أليم**) وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة التحذير من البدع والتصريح بأنها ضلالة تنبيها للأمة على عظم خطرها وتنفيرا لهم من اقترافها، ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية لمسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته يوم الجمعة «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» وفي السنن عن العرباض ابن سارية رضي الله عنه أنه قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، فقال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

.....

.....

المهديين من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وقد ثبت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن السلف الصالح بعدهم التحذير من البدع والترهيب منها وما ذاك إلا لأنها زيادة في الدين وشرع لم يأذن به الله وتشبه بأعداء الله من اليهود والنصارى في زيادتهم في دينهم وابتداعهم فيه ما لم يأذن به الله، ولأن لازمها التنقص للدين الإسلامي واتهامه بعدم الكمال ومعلوم ما في هذا من الفساد العظيم والمنكر الشنيع والمصادمة لقول الله عز وجل: (اليوم أكملت لكم دينكم) والمخالفة الصريحة لأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام المحذرة من البدع والمنفرة منها.

وأرجو أن يكون فيما ذكرناه من الأدلة كفاية ومقنع لطالب الحق في إنكار هذه البدعة أعني بدعة الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج والتحذير منها وأنها ليست من دين الإسلام في شيء، ولما أوجب الله من النصح للمسلمين وبيان ما شرع الله لهم من الدين وتحريم كتمان العلم رأيت تنبيه إخواني المسلمين على هذه البدعة التي قد فشت في كثير من الأمصار حتى ظنها بعض الناس من الدين، والله المسؤول أن يصلح أحوال المسلمين جميعا ويمنحهم الفقه في الدين ويوفقنا وإياهم للتمسك بالحق والثبات عليه وترك ما خالفه إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد نبي التوبة والرحمة.

أما بعد فقد قال الله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) الآية من سورة المائدة، وقال تعالى: (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) الآية من سورة الشورى، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي لفظ لمسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبة يوم الجمعة: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وهي تدل دلالة صريحة على أن الله سبحانه وتعالى قد أكمل لهذه الأمة دينها وأتم عليها نعمته ولم يتوف نبيه عليه الصلاة والسلام إلا بعد ما بلغ البلاغ المبين وبين للأمة كل ما شرعه الله لها من أقوال وأعمال، وأوضح صلى الله عليه وسلم أن كل ما يحدثه الناس ويتسبونه إلى دين الإسلام من أقوال أو أعمال فكله بدعة مردودة على من أحدثه ولو حسن قصده، وقد عرف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الأمر وهكذا علماء الإسلام بعدهم فأنكروا البدع وحذروا منها، ذكر ذلك كل من صنف في تعظيم السنة وإنكار البدعة كابن وضاح والطرطوشي وأبي شامة وغيرهم، ومن البدع التي أحدثها بعض الناس بدعة الاحتفال بليلة النصف من شعبان وتخصيص يومها بالصيام وليس على ذلك دليل يجوز الاعتماد عليه وقد ورد في فضلها أحاديث

.....

.....

ضعيفة لا يجوز الاعتماد عليها، أما ما ورد في فضل الصلاة فيها فكله موضوع كما نبه على ذلك كثير من أهل العلم وسيأتي ذكر بعض كلامهم إن شاء الله. وورد فيها أيضا آثار عن بعض السلف من أهل الشام وغيرهم، والذي عليه جمهور العلماء أن الاحتفال بها بدعة، وأن الأحاديث الواردة في فضلها كلها ضعيفة وبعضها موضوع وممن نبه على ذلك الحافظ بن رجب في كتابه لطائف المعارف وغيره، والأحاديث الضعيفة إنما يعمل بها في العبادات التي قد ثبت أصلها بأدلة صحيحة أما الاحتفال بليلة النصف من شعبان فليس له أصل صحيح حتى يستأنس له بالأحاديث الضعيفة.

وقد ذكر هذه القاعدة الجليلة الإمام أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وأنا أنقل لك أيها القارىء ما قاله بعض أهل العلم في هذه المسألة حتى تكون على بينة من ذلك، وقد أجمع العلماء رحمهم الله على أن الواجب رد ما تنازع فيه الناس من المسائل إلى كتاب الله عز وجل وإلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حكما به أو أحدهما فهو الشرع الواجب الاتباع، وما خالفهما وجب اطراحه، وما لم يرد فيهما من العبادات فهو بدعة لا يجوز فعله فضلا عن الدعوة إليه وتحبيذه.

كما قال الله سبحانه في سورة النساء: (**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا**) وقال تعالى: (**وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله**) الآية من سورة الشورى، وقال تعالى: (**قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم**) الآية من سورة آل عمران وقال عز وجل: (**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما**) والآيات في هذا المعنى كثيرة وهي نص في وجوب رد مسائل الخلاف إلى الكتاب والسنة ووجوب الرضى بحكمهما، وأن ذلك هو مقتضى الإيمان، وخير للعباد في العاجل والآجل وأحسن تأويلا - أي عاقبة - قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في كتابه «لطائف المعارف» في هذه المسألة بعد كلام سبق ما نصه: (وليلة النصف من شعبان كان التابعون من أهل الشام كخالد بن معدان ومكحول ولقمان بن عامر وغيرهم يعظمونها ويجتهدون فيها في العبادة، وعنهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها، وقد **قيل أنه بلغهم في ذلك آثار إسرائيلية فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان اختلف الناس في ذلك فمنهم من قبله منهم ووافقهم على تعظيمها** منهم طائفة من عباد أهل البصرة وغيرهم وأنكر ذلك أكثر علماء الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة ونقله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء أهل المدينة وهو قول أصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة واختلف علماء أهل الشام في صفة إحيائها على قولين:

أحدهما: أنه يستحب إحياؤها جماعة في المساجد، كان خالد بن معدان ولقمان بن عامر وغيرهما يلبسون فيها أحسن ثيابهم ويتبخرون ويتكحلون ويقومون في المسجد ليلتهم تلك ووافقهم إسحاق بن راهوية على ذلك وقال في قيامها في المساجد جماعة ليس ذلك ببدعة نقله حرب الكرماني في مسائله.

والثاني: أنه يكره الاجتماع فيها في المساجد للصلاة والقصص والدعاء ولا يكره أن يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم وهذا هو الأقرب إن شاء الله تعالى،... إلى إن قال ولا يعرف للإمام أحمد كلام في ليلة نصف شعبان، ويتخرج في استحباب قيامها عنه روايتان من الروايتين عنه في قيام ليلتي العيد، فإنه في رواية لم يستحب قيامها جماعة؛ لأنه لم ينقل

.....

.....

عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، واستحبها في رواية لفعل عبد الرحمن بن يزيد بن الأسود لذلك وهو من التابعين، فكذلك قيام ليلة النصف لم يثبت فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه وثبت فيها عن طائفة من التابعين من أعيان فقهاء أهل الشام) انتهى المقصود من كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله، وفيه التصريح منه بأنه لم يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم شيء في ليلة النصف من شعبان، وأما ما اختاره الأوزاعي رحمه الله من استحباب قيامها للأفراد واختيار الحافظ ابن رجب لهذا القول فهو غريب وضعيف؛ لأن كل شيء لم يثبت بالأدلة الشرعية كونه مشروعا لم يجز للمسلم أن يحدثه في دين الله سواء فعله مفردا أو في جماعة، وسواء أسره أو أعلنه، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» وغيره من الأدلة الدالة على إنكار البدع والتحذير منها.

وقال الإمام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله في كتابه الحوادث والبدع ما نصه: (وروى ابن وضاح عن زيد بن أسلم قال: ما أدركنا أحدا من مشيختنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى النصف من شعبان، ولا يلتفتون إلى حديث مكحول، ولا يرون لها فضلا على ما سواها) وقيل لابن أبي مليكة إن زيادا النميري يقول: «إن أجر النصف من شعبان كأجر ليلة القدر، فقال لو سمعته وبيدي عصا لضربته» وكان زياد قاصا انتهى المقصود، وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في الفوائد المجموعة ما نصه:

(حديث: «يا علي من صلى مائة ركعة ليلة النصف من شعبان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات إلا قضى له كل حاجة..» الخ.

هو موضوع وفي ألفاظه المصرحة بما يناله فاعلها من الثواب ما لا يمتري إنسان له تمييز في وضعه ورجاله مجهولون، وقد روي من طريق ثانية وثالثة كلها موضوعة ورواتها مجاهيل، وقال في المختصر: (حديث صلاة نصف شعبان باطل)، ولابن حبان من حديث علي إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، ضعيف وقال في اللآلىء مائة ركعة في نصف شعبان بالإخلاص عشر مرات مع طول فضله للديلمي وغيره موضوع وجمهور رواته في الطرق الثلاث مجاهيل ضعفاء، قال واثنتا عشرة ركعة بالإخلاص ثلاثين مرة موضوع، وأربع عشرة ركعة موضوع.

وقد اغتر بهذا الحديث جماعة من الفقهاء كصاحب الإحياء وغيره، وكذا من المفسرين، وقد رويت صلاة هذه الليلة أعني ليلة النصف من شعبان على أنحاء مختلفة كلها باطلة موضوعة ولا ينافي هذا رواية الترمذي من حديث عائشة لذهابه صلى الله عليه وآله وسلم إلى البقيع ونزول الرب ليلة النصف إلى سماء الدنيا وأنه يغفر لأكثر من عدة شعر غنم كلب فإن الكلام إنما هو في هذه الصلاة الموضوعة في هذه الليلة، على أن حديث عائشة هذا فيه ضعف وانقطاع، كما أن حديث علي الذي تقدم ذكره في قيام ليلها لا ينافي كون هذه الصلاة موضوعة على مافيه من الضعف حسبما ذكرناه. انتهى المقصود.

وقال الحافظ العراقي «حديث صلاة ليلة النصف موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه» وقال الإمام النووي في كتاب المجموع: (الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي اثنتا عشرة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة، هاتان الصلاتان بدعتان منكرتان ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب وإحياء علوم الدين ولا بالحديث المذكور

.....

فيهما، فإن كل ذلك باطل ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف ورقات في استحبابهما فإنه غالط في ذلك.

وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن اسماعيل المقدسي كتابا نفيسا في إبطالهما فأحسن فيه وأجاد، وكلام أهل العلم في هذه المسألة كثير جدا ولو ذهبنا ننقل كل ما اطلعنا عليه من كلامهم في هذه المسألة لطال بنا الكلام ولعل فيما ذكرنا كفاية ومقنعا لطالب الحق، ومما تقدم من الآيات والأحاديث وكلام أهل العلم يتضح لطالب الحق أن الاحتفال بليلة النصف من شعبان بالصلاة أو غيرها وتخصيص يومها بالصيام بدعة منكرة عند أكثر أهل العلم وليس له أصل في الشرع المطهر بل هو مما حدث في الإسلام بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم ويكفي طالب الحق في هذا الباب وغيره قول الله عز وجل: (**اليوم أكملت لكم دينكم**) وما جاء في معناها من الآيات، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وما جاء في معناه من الأحاديث وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يومها بالصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»، فلو كان تخصيص شيء من الليالي بشيء من العبادة جائزا لكانت ليلة الجمعة أولى من غيرها؛ لأن يومها هو خير يوم طلعت عليه الشمس بنص الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما حذر النبي صلى الله عليه وسلم من تخصيصها بقيام من بين الليالي دل ذلك على أن غيرها من الليالي من باب أولى لا يجوز تخصيص شيء منها بشيء من العبادة إلا بدليل صحيح يدل على التخصيص، ولما كانت ليلة القدر وليالي رمضان يشرع قيامها والاجتهاد فيها نبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وحث الأمة على قيامها وفعل ذلك بنفسه كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه» فلو كانت ليلة النصف من شعبان، أو ليلة أول جمعة من رجب، أو ليلة الإسراء والمعراج، يشرع تخصيصها باحتفال أو شيء من العبادة لأرشد النبي صلى الله عليه وسلم الأمة إليه أو فعله بنفسه ولو وقع شيء من ذلك لنقله الصحابة رضي الله عنهم إلى الأمة ولم يكتموه عنهم وهم خير الناس وأنصح الناس بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ورضي الله عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرضاهم، وقد عرفت آنفا من كلام العلماء أنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم شيء في فضل ليلة أول جمعة من رجب ولا في فضل ليلة النصف من شعبان فعلم أن الاحتفال بهما بدعة محدثة في الإسلام وهكذا تخصيصهما بشيء من العبادة بدعة منكرة وهكذا ليلة سبع وعشرين من رجب التي يعتقد البعض أنها ليلة الإسراء والمعراج لا يجوز تخصيصها بشيء من العبادة كما لا يجوز الاحتفال بها للأدلة السابقة. هذا لو علمت فكيف والصحيح من أقوال العلماء أنها لا تعرف، وقول من قال أنها ليلة سبع وعشرين من رجب قول باطل لا أساس له في الأحاديث الصحيحة، ولقد أحسن من قال:

وخير الأمور السالفات على الهدى ... وشر الأمور المحدثات البدائع

والله المسؤول أن يوفقنا وسائر المسلمين للتمسك بالسنة والثبات عليها والحذر مما خالفها إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وسلم في هذا الباب ثابت بالأدلة الدالة على ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم بعد السلام، وقد جرى على ذلك خلفاؤه وصحابته من بعده ومن بعدهم التابعون لهم بإحسان ومن أحدث خلاف هدى الرسول صلى الله عليه، وسلم فهو مردود عليه قال صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» فالإمام الذي يدعو بعد السلام ويؤمن المأمومون على دعائه والكل رافع يده يطالب بالدليل المثبت لعمله وإلا فهو مردود عليه.

إذا علم ذلك فإننا نبين نبذة من هديه صلى الله عليه وسلم، فمن ذلك أنه إذا سلم استغفر الله ثلاثا ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، قيل للأوزاعي كيف الاستغفار؟ قال: يقول: «أستغفر الله أستغفر الله»، هذه رواية مسلم والترمذي والنسائي إلا أن النسائي قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاته وذكر الحديث، وفي رواية أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر الله ثلاث مرات ثم قال: «اللهم أنت السلام» وفي رواية أبي داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم قال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» وروى البخاري ومسلم عن وراد كاتب مولى المغيرة ابن شعبة قال: أملى على المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

وروى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون». وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل

بهن دبر كل صلاة، وفي رواية لمسلم أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون، ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفر له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» ومن أراد المزيد من الاطلاع على الأدعية فعليه بالرجوع إلى كتاب الأدعية من كتب الجوامع، مثل: جامع الأصول، ومجمع الزوائد، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية وغيرها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٧٩٢٩

س: سؤالي عن ليلة النصف من شعبان هل هذه الآية التي في سورة الدخان (يفرق فيها كل أمر حكيم) هل المقصود بها ليلة النصف من شعبان أم المراد بها ليلة القدر ليلة سبع وعشرين من رمضان المبارك، وهل يستحب في ليلة النصف من شعبان العبادة والذكر والقيام وقراءة القرآن وصيام يوم أربعة عشر من شعبان؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: الصحيح أن الليلة المذكورة في هذه الآية هي ليلة القدر وليست ليلة النصف من شعبان.

ثانياً: لا يستحب تخصيص ليلة النصف من شعبان بشيء من العبادة مما ذكرت أو غيره، بل هي كغيرها من الليالي الأخرى وتخصيصها بشيء من العبادات بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٩٧٦٠

س: إن أبي قد أوصاني في حياته أن أعمل صدقة حسب استطاعتي وذلك ليلة النصف من شعبان من كل سنة وفعلا كنت أعملها إلى حد الآن، غير أن بعض الناس لاموني على ذلك يقولون قد لا يجوز ذلك، فهل هذه الصدقة ليلة النصف من شعبان جائزة حسب وصية أبي أم غير جائزة أفتونا جزاكم الله خيراً؟

الحمد لله وحده الصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

ج: تخصيص هذه الصدقة بنصف شعبان من كل سنة بدعة غير جائزة ولو أوصى بذلك والدك، وعليك أن تنفذ هذه الصدقة لكن لا تخص بها النصف من شعبان بل اجعلها كل سنة في شهر من شهور السنة دون تخصيص شهر معين، والأفضل في رمضان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٠٨٠٣

س: في يوم العاشر من المحرم بعض الناس يوسعون الطعام على أهله ويبينون الخطباء فضائله الدينية والدنيوية ماذا حيثية، وهكذا بعض الناس يقولون بالتجارب طعمه البركة في المال؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: المشروع صيام اليوم العاشر من شهر المحرم مع اليوم التاسع أو الحادي عشر، وإذا حث الخطيب أو المدرس الناس على ذلك وبيّن فضله فهو خير، أما التوسعة على الأهل في الطعام ذلك اليوم بقصد أن ذلك مما شرع تفضيلا له فهو بدعة، وما ورد في فضل التوسعة فيه على الأهل من الأحاديث لم يصح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٧٤٦٥

س: ما هو حكم الذبح في وقت محدود وزمن معلوم من كل سنة حيث إنه يوجد عدد كثير من الناس يعتقدون أن الذبح في ٢٧ رجب و٦ من صفر و١٥ من شوال و١٠ من شهر محرم أن هذا قربه وعباده إلى الله عز وجل فهل هذه الأعمال صحيحة وتدل عليها السنة أم أنها بدعة مخالفة للدين الإسلامي الصحيح ولايثاب عليها فاعلها؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: العبادات وسائر القربات توقيفية لا تعلم إلا بتوقيف من الشرع، وتخصيص الأيام المذكورة من تلك الشهور بالذبائح فيها لم يثبت فيه نص من كتاب ولا سنة صحيحة، ولا عرف ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، وعلى هذا فهو بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بدع الأعياد

السؤال الأول من الفتوى رقم ٥٧٣٨

س: الاحتفالات بالأعياد الدينية: مولد النبي صلى الله عليه وسلم - النصف من شعبان - إلخ حسب المناسبات هل ذلك جائز؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

(أ) الاحتفال بالأعياد البدعية لا يجوز.

(ب) في السنة عيدان عيد الأضحى وعيد الفطر، ويشرع في كل منهما إظهار الفرح والسرور وفعل ما شرعه الله سبحانه فيهما من الصلاة وغيرها.

(ج) لا يجوز أن يقام احتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم ولا بمولد غيره؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولم يشرعه لأمته، وهكذا أصحابه رضى الله عنهم لم يفعلوه، وهكذا سلف الأمة من بعدهم في القرون المفضلة لم يفعلوه، والخير كله في اتباعهم.

(د) الاحتفال بليلة النصف من شعبان بدعة، وهكذا الاحتفال بليلة سبع وعشرين من رجب التي يسميها بعض الناس بليلة الإسراء والمعراج كما تقدم في فقرة (ج) والله المستعان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٢٠٠٨

س: يوجد لدينا بعض إخواننا المسلمين أقاموا لأنفسهم ولأولادهم أعياد ميلاد فما هو رأي الإسلام في هذه الأعياد؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الأصل في العبادات التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بما لم يشرعه الله، لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «من أحدث في أمرنا هذا

ما ليس منه فهو رد » وقوله: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »، وأعياد الموالد نوع من العبادات المحدثة في دين الله فلا يجوز عملها لأي أحد من الناس مهما كان مقامه أو دوره في الحياة، فأكرم الخلق وأفضل الرسل عليهم الصلاة والسلام محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه أنه أقام لمولده عيدا ولا أرشد إليه أمته، وأفضل هذه الأمة بعد نبيها خلفاؤها وأصحابه ولم يحفظ عنهم أنهم أقاموا عيدا لمولده أو لمولد أحد منهم رضوان الله عليهم والخير في اتباع هديهم وما استقوه من مدرسة نبيهم صلى الله عليه وسلم، يضاف إلى ذلك ما في هذه البدعة من التشبه باليهود والنصارى وغيرهم من الكفرة فيما أحدثوه من الأعياد والله المستعان.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٥٢٨٩

س: إن ابني يقيم حاليا مع والدته ووالدته تعمل له سنويا في موعد ولادته ما يسمى بـ (عيد ميلاد) وهي حفلة تتخللها المأكولات والشموع بعدد سنين عمره كل شمعة تمثل سنة يقوم الطفل بإطفائها ثم تبدأ الحفلة، فما حكم الشرع في ذلك؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز إقامة عيد ميلاد لأحد، لأنه بدعة، وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » ولأنه تشبه بالكفار في عملهم، وقد قال عليه السلام: «من تشبه بقوم فهو منهم».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ١١١٠٤

س: عندنا هنا في جنوب إفريقيا إذا كان الشاب أو الشابة قد بلغ من العمر ٢١ (واحدا وعشرين) سنة، الناس يحتفلون ويقرءون القرآن الكريم ويطبخون أنواعا من الأطعمة ويجتمعون ويعطون البالغ من العمر ٢١ سنة مفتاحاً، فهل تجوز هذه الأشياء في الإسلام وما حكم هذه الأفعال في الإسلام؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إن ما ذكرته من الاحتفال وقراءة القرآن إذا بلغ الشاب أو الشابة واحدا وعشرين عاما لا أصل له في الشريعة بل هو بدعة وتشبه بمن لديكم من النصارى، فقد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم وأحمد في المسند، وروى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تشبه بقوم فهو منهم».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٧٩١٢

س: في أي يوم بالضبط يحتفل المسلمون بعيد الأم، وهل حقيقة أنه يوم ازدادت فاطمة الزهراء؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز الاحتفال بما يسمى عيد الأم ولا نحوه من الأعياد المبتدعة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» وليس الاحتفال بعيد الأم من عمله صلى الله عليه وسلم ولا من عمل أصحابه رضي الله عنهم ولا من عمل سلف الأمة وإنما هو بدعة وتشبه بالكفار.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٩٤٠٣

س: أنا إمام أحد المساجد في جدة، وقد ألقيت خطبة في بعث الرسول صلى الله عليه وسلم وذكرت فيها أن الاحتفال بمولد الرسول بدعة من البدع المستحدثة في الدين، وفي الأسبوع الثاني كانت الخطبة في أسبوع المساجد وكان عنوان الخطبة عمارة المساجد وذكرت فيها العناية بالمساجد وتعميرها وفرشها مستنبطا ذلك من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد الصلاة تقدم إلي أحد المصلين قائلا يا عمي الشيخ تحدثت إلينا في الأسبوع الماضي عن مولد الرسول صلى الله عليه وسلم وذكرت أن الاحتفال به بدعة، أحب أن أسألك سؤالا: فقلت له تفضل أجيبك حسب الاستطاعة، فقال ما هو حكم الشرع في الاحتفال بمولد الرسول صلى الله عليه وسلم وبعيد مولد الأطفال وعيد الأم وأسبوع الشجرة وأسبوع المرور واليوم الوطني للمملكة وأسبوع المساجد أليست بدعة، فلماذا تحاربون الاحتفال بمولد الرسول مع العلم أنه أعظم رجل عرفته البشرية جمعاء وهو أحق وأهل لذلك ولا تنكرون على هذه الاحتفالات الأخرى بل تشجعونها وخاصة أنتم أيها السعوديون.

فبينت له ذلك مستعينا بالله وقلت له: المقصود من أسبوع المساجد حث المسلمين على نظافتها والعناية بها فقال لي انظر إلى الشوارع آيات الله مكتوبة

على الورق والقماش ويمزعها الهواء وترمى في الطرقات وأماكن القاذورات أليس هذا حراما وخاصة في أسبوع المساجد، انظر يا عمي الشيخ إلى هذه القطعة من القماش مكتوب عليها: (**إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر**) مرمية في الحديقة ويصب عليها وايت النفايات إنا لله وإنا إليه راجعون.. إنني أنقل لكم كلام الشخص حرفيا حسب ما تكلم به علي، وفعلا أخذت القطعة المكتوبة عليها وغسلتها وأحرقتها.

فقال لي يا عمي الشيخ أنا لا أريد منك شيئا إنما الذي أرجوه أن تتكلموا أنتم يا خطباء المساجد وأصحاب الكلمة المسموعة، ولكن أنتم يا خطباء السعودية لا تستطيعون ذلك إذا قالت الحكومة هذا حرام قلتم حرام وإذا قالت هذا حلال قلتم حلال وأنت أول واحد تقول لي هذا عمل خير وتشجيع المسلمين إلى فعل الخير أنا لا يمكن أقنع بهذا الكلام إلا بفتوى شرعية من كبار العلماء ولا تنس يا شيخ إن الساكت على الحق شيطان أخرس والسلام عليك. انتهى.

لذا أرجو الفتوى الشرعية في الأعياد المذكورة بالصفحة الأولى مفصلة وبالدليل لكل موضوع على حدة (والله يحفظكم).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله واله وصحبه.. وبعد:

جـ: **أولاً**: العيد اسم لما يعود من الاجتماع على وجه معتاد إما بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع أو نحو ذلك فالعيد يجمع أمورا منها: يوم عائد كيوم عيد الفطر ويوم الجمعة، ومنها: الاجتماع في ذلك اليوم ومنها: الأعمال التي يقام بها في ذلك اليوم من عبادات وعادات.

ثانيا: ما كان من ذلك مقصودا به التنسك والتقرب او التعظيم كسباً للأجر، أو كان فيه تشبه بأهل الجاهلية أو نحوهم من طوائف الكفار فهو بدعة محدثة ممنوعة داخلة في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم، مثال ذلك الاحتفال بعيد المولد وعيد الأم والعيد الوطني لما في الأول من إحداث عبادة لم يأذن بها الله، وكما في ذلك التشبه بالنصارى ونحوهم من الكفرة، ولما في الثاني والثالث من التشبه بالكفار، وما كان المقصود منه تنظيم الأعمال مثلاً لمصلحة الأمة وضبط أمورها

كأسبوع المرور وتنظيم مواعيد الدراسة والاجتماع بالموظفين للعمل ونحو ذلك مما لا يفضي إلى التقرب به والعبادة والتعظيم بالأصالة، فهو من البدع العادية التي لا يشملها قوله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» فلا حرج فيه بل يكون مشروعا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أنواع من البدع

فتوى رقم ١٣٠٨

س: سمعت أحد حجاج بيت الله الحرام يقول إن أي حمامة بالمدينة المنورة إذا قرب أجل موتها تطير إلى مكة المكرمة وتشق سماء الكعبة المشرفة كوداع لها ثم تموت بعد أن تطير مسافة من الأميال فهل هذا صحيح أم لا؟ أفيدونا.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ليس لحمام المدينة ولا لحمام مكة ميزة تخصها دون غيرها من الحمام سوى أنه لا يجوز صيده ولا تنفيره لمحرم بالحج أو العمرة أو غير محرم ما دام في حرم مكة أو في حرم المدينة، فإذا خرج عنهما حل صيده لغير المحرم بالحج أو العمرة كسائر الصيد، لعموم قوله تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم)** ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها.. الحديث رواه البخاري، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهُها ولا يصاد صيدها» رواه مسلم، فمن ادعى أن أي حمامة بالمدينة المنورة إذا دنا أجلها طارت إلى مكة ومرت بهواء الكعبة فهو جاهل قد ادعى شيئا لا أساس له من الصحة فإن الآجال لا يعلمها إلا الله، قال الله تعالى: **(وما تدري نفس بأي أرض تموت)** ووداع الكعبة إنما يكون بطواف من حج أو اعتمر حولها، فدعوى أن الحمام يعلم دنو أجله، وأنه يوادع الكعبة بالطيران فوقها دعوى كاذبة لا يجرؤ عليها إلا جاهل يفتري الكذب على الله وعلى عباده والله المستعان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٧٧٥٣

س: ما حكم خلع النعال عند التحية في الشريعة الغراء، لأن بعض العلماء يبيحون ذلك ويستدلون بقوله تعالى في سورة طه عند قوله: **(فاخلع نعليك)** وهل هذا صحيح؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز اتخاذ خلع النعال عند التحية سنة وشرعاً في الدين، وخلع النعال في شريعة موسى عليه السلام منسوخ بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم حيث أمرنا بالصلاة بالنعال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٤١٨

س: هل يجوز الصلاة خلف إمام يعقد التمائم للناس، ثم إذا نزل القحط يأمر الناس بشراء كبش أو بقرة لتذبح ويأكلها الصبيان عند القحط من أجل أن ينزل المطر، هل تجوز الصلاة خلف إمام يفعل النذر والذبح لغير الله تعالى؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: تجوز الصلاة خلف الذي يكتب التمائم من القرآن والأدعية المشروعة ولا ينبغي له أن يكتبها لأنه لا يجوز تعليقها، وأما إذا كانت التمائم تشتمل على أمور شركية فلا يصلى خلف الذي يكتبها ويجب أن يبين له أن هذا شرك والذي يجب عليه البيان هو الذي يعلمها.[1]

والنذر لغير الله شرك، والذبح لغير الله شرك، لقول الله سبحانه: **(وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه)** وقال تعالى: **(قل إن**

(١) من الفتوى رقم ٢٨٥٣.

صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له) الاية وقوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله من ذبح لغير الله» والنذر داخل في قوله تعالى: (ونسكي)[1].

ثانياً: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بشراء كبش أو بقرة لتذبح ويأكلها الصبيان عند القحط من أجل أن ينزل المطر، وإنما المشروع في ذلك صلاة الاستسقاء والدعاء والاستغفار والصدقة على الفقراء بل ذلك بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٥٥٤

س: عندنا في مصر بئر بسيناء يقال إن نبي الله أيوب قد أمره الله أن يركض برجله فيها حينما كان مبتلى فشفاه الله تعالى، وأصيبت عندنا امرأة بمرض فأرادت أن تذهب إلى البئر لتركض فيها كما صنع نبي الله أيوب صلى الله عليه وسلم، فهل يجوز لها أن تغتسل من هذه البئر طلبا للاستشفاء أم يصير هذا شركا واستعانة بغير الله؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا صحة لذلك، ولم يعلم المحل الذي اغتسل فيه أيوب فلا يجوز لها أن تذهب إلى ما زعم أنه بئر أيوب.

---

(١) من الفتوى رقم ٤٠٤٢

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٥٨٠٢

س: حدثني أحد المشائخ فقال: جاء شيخنا المتوفى إلى والده في الرؤيا وإلى رجل آخر وقال لوالده ابن لي ضريحا - مقام - ففعل ووجد جسمه سليما، ومعلوم أن هذه الأضرحة مزار للناس وقد تعرضهم للشرك كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، إذ إن الناس يطوفون بها ويتوسلون عندها، وحدثني بعض الصوفية فقال: إن الشيخ إذا مات إذا لم يظهر كرامة جاء إلى أحد كبار الناس وأمره ببناء ضريح وهذا غير جائز شرعا كما قال السلف فهل الذي يأتي في الرؤيا الشيخ أم الشيطان، وهل يصدق الكلام ويفعل ما أمر به؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ليست هذه رؤيا، وإنما هي حلم، والحلم من الشيطان وذلك لمخالفتها الشرع فإن البناء على القبور وإقامة القباب عليها من كبائر الذنوب وذرائع الشرك، فقد ثبت عن أبي الهياج أنه قال: قال لي علي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه النبي صلى الله عليه وسلم، «ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرا مشرفا إلا سويته» رواه مسلم، فيجب العمل بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحرم العمل بهذا الحلم وأمثاله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٦٣٩

س: يضع بعض من الناس أماناتهم وحاجاتهم على قبور الصالحين ظنا منهم أنهم يتولون حراستها فلا تسرق ولا تنهب ولا تؤخذ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

جـ: اعتقاد أن الموتى يقومون بحراسة ما يوضع على قبورهم من الأمانات كفر بواح وشرك في الربوبية يستوجب من مات عليه الخلود في النار، ووضع الأمانات أو الحاجات الأخرى على القبور للحفظ أو البركة كله لا يجوز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٣٥٩٦

س: ما حكم الشرع في الولائم التي تقدم إلى الأولياء سنويا حيث عندنا يقام كل عام على الأولياء ولائم تكلف الناس كثيرا ويرى ضعفاء العقول أنه واجب عليهم القيام بذلك؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز عمل ولائم باسم الأولياء، لأن هذا من البدع المحدثة، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» ولا يجوز للمسلم حضورها لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله جل وعلا عنه بقوله تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان).

وإن كان المقصود بإقامة الولائم التقرب إلى الأولياء بذلك طمعا في شفاء المرضى وشفاعتهم يوم القيامة أو حصول المدد منهم للأحياء الذين أقاموا الولائم فهذا شرك أكبر لأن ذلك عبادة لهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٨٨٢١

س: إذا ضاع من الإنسان شيء، وقال: إنه على رجعه لقادر ٢٠٠ مرة فهل يرجع له ما فقده أو لا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لم يثبت ذلك في كتاب الله ولا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة، ولا هو من الأسباب العادية التي يسترجع بها المفقود، بل هو من استعمال القرآن في غير ما أنزل من أجله، مع ما في ذلك من التحديد بعدد، والتحديد به أمر توقيفي لا يعلم بالعقل، وكان استعمال ذلك بدعة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٦٥٤٢

س: ما مدى صحة قولهم علي كرم الله وجهه؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا أصل لتخصيص ذلك بعلي رضي الله عنه وإنما هو من غلو المتشيعة فيه.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٩١٢٣

س: أهل مصر يدعون أن رأس الحسين عندهم وأهل العراق يدعون مسجدا يسمونه المشهد الحسيني ولا أدري، ما صحة ذلك، وأين يوجد قبر الحسين على أرجح أقوال العلماء؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الحسين رضي الله عنه قتل في العراق في المحرم سنة ٦١هـ ودفن جسده في العراق، أما دعوى أن رأسه نقل إلى مصر ودفن هناك فلا نعلم له أصلا، وقد أنكر ذلك بعض المحققين من أهل العلم ولا يضرك جهلك بذلك، وإنما المشروع لك ولغيرك من المسلمين الترضي عنه وعن سائر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم جميعا.[١]

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٤٧٨

س: قد ذكروا لي أن هناك في الجزائر من يسمون بالقبوريين الذين يعتقدون عقائد فاسدة، منها: طوافهم حول القبر على السيارة ثلاث مرات معتقدين بعدم إلحاق الضرر بالركاب، ومنها: دعاء إمام في الحجر التي يجعلها وسادة للميت ويقرأ في دعائه أنك يافلان تأتيك هذه الأسئلة ويذكرها ويقول

(١) انظر رأس الحسين لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤ وما بعدها طبعة السلفي الصالح محمد نصيف.

إذا سئلت فأجب بهذه الأسئلة ولا تعجز عن الإجابة فتكون من الهالكين وإذا أجبت عنها ضمنت لك الجنة ووفقت إلى الصواب إلى آخر معتقداتهم؟

المطلوب: ما حكم فعلهم هذا، وهل تجوز الصلاة وراءهم والمعاملة معهم مع الاضطرار وبالعكس؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ما ذكرته من أفعالهم من البدع الممنوعة شرعا وطوافهم حول القبر منكر وشرك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم ٥٨٤٥

س ١: أنا مسلم من أب وجد وأيضا من قلب وإيمان وعمل أعمل لكل ما نص به الإسلام إلا ما أجهله. لي صديق من الإخوة المسلمين ولي صديق في الطريق العلوية المنتسب لشيخ ابن علوه المستغني الذي ملك عدة زوايا (مساجد الزهد) وغيرهم في طريق «حمداوه» الذين يلعسون النار ويسحرون الحلوه. وكذلك طريق عساوه. عملهم يداعبون الحيات ويسحرون ويبيعون الحجوب تقيهم أي تقي الناس من الحيات وتمنعهم من ضرب الجن و و و .. الخ ولي أخ مناضل في حزب جبهة التحرير الوطني وآخر في الكشافة الإسلامية، أي طريق الأصح من هذه الطرق. وهل ما تعمله هذه الطرق ومتخذي هذه الطرق يجازون أم يحاسبون، وما الدليل أنا من هؤلاء لا أعرف من هو الصحيح ومن هو الخاطىء دلوني على الصواب وهذا يرجع لعدم تمكني في الفقه الإسلامي أو أن ترشدوني لما فيه الخير من هذه الخرافات إن كانت خرافات.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الطريقة الصحيحة هي طريقة الإسلام التي جاء بها كتاب الله تعالى وبينها

رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بقضاء الله وقدره خيره وشره حلوه ومره، والشهادة لله بالوحدانية ولرسوله بالرسالة إلى الناس أجمعين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والاجتهاد في نصرة دين الإسلام، والصبر على الأذى في سبيل حمايته ونشره، ولزوم جماعة المسلمين، والحب في الله، والبغض في الله ونحو ذلك مما جاء في القرآن وفي سنة الرسول عليه الصلاة والسلام.

فمن كان على هذه الطريقة فطريقته هي الصحيحة، ومن كان موافقا لشيء منها ومخالفا لآخر منها ففيه من الخير والصواب بقدر ما وافقها فيه، ومن الخطأ والشر بقدر ما خالفها فيه.

أما السحر وكتابة الحجب وتعليق التمائم والكهانة فكلها لا يجوز.

س ٢ : ما حكم حمل الجنازة مع أناشيد البردة ـ البوصيري ـ وأكل طعام أهل الجنازة؟

جـ: قراءة قصيدة البردة أو غيرها من قرآن أو أناشيد أمام الجنازة بدعة محدثة فهي ممنوعة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بدع من تسمى بخادم الحجرة النبوية وأمثاله

فتوى رقم ٩٩٩

س: مضمون السؤال أنه وصل إليه ورقة تتضمن أن الشيخ أحمد خادم الحجرة النبوية رأى النبي صلى الله عليه وسلم لما تهيأ للنوم وأنه أخبره بكثرة الفساد في الناس وأخبره أنه يموت من أمته كل جمعة مائة وستون ألفا على غير الإسلام، وأخبره ببعض أمارات الساعة وقرب قيامها وأمره أن يعلن الوصية للناس، وأخبره بالعدة الجميلة لمن يصدقها ويجتهد في نشرها وبالوعيد لمن يكذبها ويكتمها ولا يبلغها الناس... الخ ما ذكر في الرؤيا.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: من الممكن عقلا، الجائز شرعا أن يرى المسلم في منامه النبي صلى الله عليه وسلم على هيئته وصورته التي خلقه الله عليها، فتكون رؤيا حقا، فإن الشيطان لا يتمثل به لقوله صلى الله عليه وسلم: «من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي» رواه الإمام أحمد والبخاري من طريق أنس ولكن قد يكذب الإنسان فيدعي زورا أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم على صورته التي خلقه الله عليها والتي نقلت إلينا نقلا صحيحا، وقد يرى في منامه شخصا على غير الصفة الخلقية للنبي صلى الله عليه وسلم، ويخيل إليه الشيطان أنه النبي صلى الله عليه وسلم، وليس به فتكون الرؤيا كاذبة.

والرؤيا المنسوبة إلى الشيخ أحمد خادم الحجرة النبوية إن لم تصح نسبتها إليه كانت مصطنعة مفتراة وهذا هو الظاهر، فإنه لا يزال مدع مجهول يسمى نفسه الشيخ أحمد، ويدعي أنه رأى هذه الرؤيا، وقد توفي الشيخ أحمد خادم الحجرة من زمن طويل كما أخبر بذلك أهله وأقرب الناس إليه حينما سئلوا عن ذلك، وأنكروا نسبة هذه الرؤيا إليه، وهم ألصق الناس به وأعرفهم بحاله، وإن صحت نسبتها إليه فهي إما كذب منه وافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم، وإما أضغاث أحلام وخيال كاذب، وتلبيس من الشيطان على الرائي، وليست

رؤيا صادقة، والذي يدل على أنها كذب وبهتان أو خيال وزور ما اشتملت عليه مما يتنافى مع الواقع وشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما منافاتها للواقع فإنها لا تزال تدعى وتنشر مرات بعد وفاته، وقد أنكر أهله وألصق الناس به نسبتها إليه حينما سئلوا عن ذلك.

وأما منافاتها للشريعة الإسلامية، فلما اشتملت عليه من الأمور الآتية:

أولاً: الإخبار فيها عن تحديد عدد من مات من هذه الأمة على غير الإسلام من الجمعة إلى الجمعة وهذا من أمور الغيب التي لا يعلمها البشر، إنما يعلمها الله ومن يظهره عليها من رسله في حياتهم وقد انقطعت الرسالة من البشر بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: **(قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله)** وقال: **(عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا. إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا)** وقال: **(ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين)**.

ثانياً: إخباره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له: «أنا خجلان من أفعال الناس القبيحة ولم أقدر أن أقابل ربي والملائكة» فإنه من الزور والأخبار المنكرة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم أحوال أمته بعد وفاته، بل لا يعلم منها أيام حياته في الدنيا إلا ما رآه بنفسه أو أخبره به من اطلع عليه من الناس، أو أظهره الله عليه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلا، ثم قرأ **(كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين)**... إلى أن قال: إلا أنه يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يارب أصحابي، فيقال: لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح: وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم، فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد) فيقال: إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم» رواه البخاري.

وعلى تقدير أنه يعلم أحوال أمته بعد وفاته فلا يلحقه بذلك حرج، ولا

يصيبه من وراء كثرة ذنوبهم ومعاصيهم إثم ولا خجل، وقد ثبت في حديث الشفاعة العظمى أن أهل الموقف كفارا ومسلمين يستشفعون بالأنبياء واحدا بعد آخر حينما يشتد بهم هول الموقف فيعتذر كل منهم عن الشفاعة لهم عند الله ثم ينتهي أهل الموقف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيسألونه أن يشفع لهم عند الله فيستجيب لهم ولا يمنعه من الشفاعة لهم كثرة معاصيهم أو كفر الكافرين منهم ولا يخجل من ذلك، بل يذهب فيسجد تحت العرش ويحمد ربه ويثني عليه بمحامد يعلمه إياها حتى يأمره أن يرفع رأسه وأن يشفع لهم، وبعد ذلك ينصرفون للحساب والجزاء.. ولم يمنعه شيء من ذلك من لقاء ربه ومقابلة الملائكة، ولم يلحقه منه عار.

ثالثاً: إخباره بالجزاء العظيم الذي يترتب على كتابة هذه الوصية ونقلها من محل إلى محل أو من بلد إلى بلد وتعيين جزاء الأعمال وتحديده من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله، وقد انقطع الوحي إلى البشر بوفاة خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام، فادعاء العلم بذلك باطل وقد ادعاه الشيخ أحمد المزعوم حيث قال في الوصية المكذوبة (ومن يكتبها ويرسلها من بلد إلى بلد ومن محل إلى محل بني له قصر في الجنة) وقال: (ومن يكتبها وكان فقيرا أغناه الله، أو كان مدينا قضى الله دينه، أو كان عليه ذنب غفر الله له ولوالديه» فهو كاذب في ذلك.

وكذا إخباره من الوعيد الشديد الذي يصيب من لم يكتبها ويرسلها وتعيينه إياه بأنه يحرم شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ويسود وجهه في الدنيا والآخرة، حيث قال فيها: (ومن لم يكتبها ويرسلها حرمت عليه شفاعتي يوم القيامة) وقال: (ومن لم يكتبها من عباد الله اسود وجهه في الدنيا والآخرة) فهذا أيضا من الغيب الذي لا يعلم بتحديده إلا الله، فإخباره به وقد انقطع الوحي إلى البشر رجم بالغيب وكذب وزور. وكذا قوله فيها: (ومن يصدق بها ينجو من عذاب النار، ومن يكذب بها كفر) فهذا أيضا زور وبهتان، فإن التكذيب بالرؤيا الصادرة من غير الأنبياء لا يعد كفرا بإجماع المسلمين.

رابعاً: إن كل ما أخبر به من الوعد والوعيد على سبيل التعيين والتحديد يتضمن تشريعا بالحث على كتابة الوصية وإبلاغها ونشرها بين الناس للعمل بها واعتقاد ما فيها رجاء المثوبة التي حددها، ويتضمن تشريع تحريم كتمانها والتفريط في إبلاغها ونشرها والتحذير من ذلك خشية أن يحيق بمن كتمها أو فرط في نشرها ما أخبر به من الوعيد الشديد بحرمانه من الشفاعة واسوداد وجهه.

خامسا: عدم التناسب بين ما أخبر به من الجزاء والأعمال، وهو دليل الوضع والكذب في الإخبار، إلى غير هذه الأمور من الأكاذيب فيجب أن يحذر المسلم هذه الوصية المزعومة ويعمل على القضاء عليها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٣٩١٩

س: نحن دائما يأتينا رسائل من أماكن مجهولة ويقال فيها أشياء كثيرة مثل: أن الدنيا قد قربت انتهاؤها وعلينا بصدقة كذا وكذا، وهل تلك الصدقات فقط تنجينا من عذاب الآخرة أو يؤخر قيام الساعة؟ وفي هذه الأيام بالذات جاءتنا رسالة من جمهورية السنغال مكتوبة باللغة الفرنسية بدون ختم أو إشارة الجهة الصادرة، فيها إمام المدينة المنورة يقال له الشيخ أحمد بأنه رأى في المنام بعد قراءتهم القرآن الكريم صباح الجمعة في المسجد النبوي الشريف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال له قد مات بين الجمعة الماضية وهذه ٦٠٠٠ ولم يدخل أحد منهم الجنة بسبب عدم إعطاء الأغنياء الزكاة والصدقات لمستحقيها، وعدم طاعة النساء لرجالهن، والأبناء لأولياء أمورهم، وكذلك لأن المسلمين لا يفكرون بالله، ولا يحجون، وقال له أيضا بأنه قد اقتربت الساعة،

وقفل باب الغفران وانتهاء الدنيا، ولذلك يجب علينا صيام أيام الاثنين مدة شهر وقراءة القرآن لأن القرآن أيضا سيرفع إلى السماء، وقال علامة ذلك ظهور نجم مختلف كل الاختلاف با النجوم الباقية، والشمس أيضا ستقف في كبد السماء دلالة على ذلك، وقال من هذا البلاغ أن يبلغه إلى إخوانه وإذا بلغه سيرزقه الله من حيث لا يحتسب وإذا كان مديونا قضى الله ديونه وسيكون يوم القيامة مع النبي في الجنة إذ كل من بلغ هذا البلاغ فلينم مسرورا أو يتمنى الموت إن كانوا صادقين، وهل الجنة تنال بدون جهد وكد أو كسب بطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وقالوا أيضا كل من سمع هذا البلاغ ولم يبلغ عاش فقيرا ومديونا، ومات مع المنافقين وأشبه من أهل النار، كنا نعتقد ونؤمن بالله دخولنا الجنة وأرزاقنا في هذه الدنيا من فضل الله ورحمته تعالى ويعذبنا في الدنيا والآخرة بعدله، لا بجمالنا ومالنا وأولادنا، بل بالخوف الذي يجعلنا نطيع الله ونقرأ القرآن ونفهم الآيات البينات يجعلنا نرجو رحمته في الدنيا والآخرة: **(ياأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون)** صدق الله العظيم وقوله: **(اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا)** صدق الله العظيم.

ومثل هذه الأشياء تجعل الذين يريدون الدخول في هذا الدين يتشككون زيادة على أعمالنا تجاههم بما ينافي الروح الإنسانية والإسلامية؛ لأن الآن نرى في البلدان الإسلامية المسلمين ولا نرى الإسلام وفي بلدان غير الإسلامية نرى الإسلام ولا نرى المسلمين.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ليس للمدينة المنورة إمام يقال له الشيخ أحمد، وإنما فيها إمارة وجهاز حكومي إداري كامل يتولى شؤون الإدارة، وللمسجد النبوي إمام الآن هو فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح ولا نعلم إماماً للمسجد النبوي من سنين طويلة يقال له الشيخ أحمد، والقصة التي كتب لكم عنها ووزعت في نشرات قصة مكذوبة مصطنعة وقد كتب سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مقالا واسعا بين فيه أنها مكذوبة مصطنعة[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) **نص ما كتبه سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز:**

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يطلع عليه من المسلمين حفظهم الله بالإسلام، وأعاذنا وإياهم من شر مفتريات الجهلة الطغام آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد: فقد اطلعت على كلمة منسوبة إلى الشيخ أحمد خادم الحرم النبوي الشريف بعنوان «هذه وصية من المدينة المنورة عن الشيخ أحمد خادم الحرم النبوي الشريف» قال فيها: كنت ساهرا ليلة الجمعة أتلو القرآن الكريم، وبعد تلاوة قراءة أسماء الله الحسنى فلما فرغت من ذلك تهيأت للنوم فرأيت صاحب الطلعة البهية رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أتى بالآيات القرآنية، والأحكام الشريفة رحمة بالعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فقال: ياشيخ أحمد، قلت لبيك يارسول الله ياأكرم خلق الله، فقال لي: أنا خجلان من أفعال الناس القبيحة ولم أقدر أن أقابل ربي، ولا الملائكة؛ لأن الجمعة إلى الجمعة مات مائة وستون ألفا على غير دين الإسلام، ثم ذكر بعض ما وقع فيه الناس من المعاصي، ثم قال: فهذه الوصية رحمة بهم من العزيز الجبار، ثم ذكر بعض أشراط الساعة.. إلى أن قال: فأخبرهم ياشيخ أحمد بهذه الوصية لأنها منقولة بقلم القدر من اللوح المحفوظ، ومن يكتبها ويرسلها من بلد إلى بلد، ومن محل إلى محل بني له قصر في الجنة، ومن لم يكتبها ويرسلها حرمت عليه شفاعتي يوم القيامة، ومن كتبها وكان فقيرا أغناه الله أو كان مديونا قضى الله دينه أو عليه ذنب غفر الله له ولوالديه ببركة هذه الوصية، ومن لم يكتبها من عباد الله اسود وجهه في الدنيا والآخرة، وقال والله العظيم ثلاثا هذه حقيقة وإن كنت كاذبا أخرج من الدنيا على غير الإسلام، ومن يصدق بها ينجو من عذاب النار، ومن كذب بها. كفر هذه خلاصة ما في هذه الوصية المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد سمعنا هذه الوصية المكذوبة مرات كثيرة منذ سنوات متعددة تنشر بين الناس فيما بين وقت وآخر وتروج بين الكثير من العامة وفي ألفاظها اختلاف، وكاذبها يقول: إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فحمله هذه الوصية، وفي هذه النشرة الأخيرة التي ذكرناها لك أيها القارئ، زعم المفتري فيها أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم حين تهيأ للنوم لا في النوم فالمعنى أنه رآه يقظة زعم هذا المفتري في هذه الوصية أشياء كثيرة هي من أوضح الكذب وأبين الباطل سأنبهك عليها قريبا في هذه الكلمة إن شاء الله، ولقد نبهت عليها في السنوات الماضية وبينت للناس أنها من أوضح الكذب وأبين الباطل، فلما اطلعت على هذه النشرة الأخيرة ترددت في الكتابة عنها لظهور بطلانها وعظم جرأة مفتريها على الكذب، وما كنت أظن أن بطلانها يروج على من له أدنى بصيرة أو فطرة سليمة، ولكن أخبرني كثير من الإخوان أنها قد راجت على كثير من الناس وتداولوها بينهم وصدقها بعضهم فمن أجل ذلك

.....

رأيت أنه يتعين على أمثالي الكتابة عنها لبيان بطلانها وأنها مفتراة على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يغتر بها أحد، ومن تأملها من ذوي العلم والإيمان أو ذوي الفطرة السليمة والعقل الصحيح عرف أنها كذب وافتراء من وجوه كثيرة، ولقد سألت بعض أقارب الشيخ أحمد المنسوبة إليه هذه الفرية عن هذه الوصية، فأجابني بأنها مكذوبة على الشيخ أحمد وأنه لم يقلها أصلا، والشيخ أحمد المذكور قد مات من مدة، ولو فرضنا أن الشيخ أحمد المذكور أو من هو أكبر منه زعم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم أو اليقظة وأوصاه بهذه الوصية لعلمنا يقينا أنه كاذب أو أن الذي قال له ذلك شيطان وليس هو الرسول صلى الله عليه وسلم ـ لوجوه كثيرة، منها: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يرى في اليقظة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، ومن زعم من جهلة الصوفية أنه يرى النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة أو أنه يحضر المولد أو ما أشبه ذلك فقد غلط أقبح الغلط ولبس عليه غاية التلبيس ووقع في خطأ عظيم وخالف الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، لأن الموتى إنما يخرجون من قبورهم يوم القيامة لا في الدنيا، كما قال الله سبحانه وتعالى: (ثم إنكم بعد ذلك لميتون. ثم إنكم يوم القيامة تبعثون) فأخبر سبحانه أن بعث الأموات يكون يوم القيامة لا في الدنيا، ومن قال خلاف ذلك فهو كاذب كذبا بينا أو غالط ملبس عليه لم يعرف الحق الذي عرفه السلف الصالح ودرج عليه أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وأتباعهم بإحسان.

الوجه الثاني: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقول خلاف الحق لا في حياته ولا في وفاته وهذه الوصية تخالف شريعته مخالفة ظاهرة من وجوه كثيرة كما يأتي وهو صلى الله عليه وسلم قد يرى في النوم ومن رآه في المنام على صورته الشريفة فقد رآه لأن الشيطان لا يتمثل في صورته كما جاء بذلك الحديث الصحيح الشريف ولكن الشأن كل الشأن في إيمان الرائي وصدقه وعدالته وضبطه وديانته وأمانته وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم في صورته أو في غيرها، ولو جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث قاله في حياته من غير طريق الثقاة العدول الضابطين لم يعتمد عليه ولم يحتج به، أو جاء من طريق الثقاة الضابطين ولكنه يخالف رواية من هو أحفظ منهم وأوثق مخالفة لا يمكن معها الجمع بين الروايتين لكان أحدهما منسوخا لا يعمل به، والثاني ناسخا يعمل به حيث أمكن ذلك بشروطه، وإذا لم يمكن ذلك ولم يمكن الجمع وجب أن تطرح رواية من هو أقل حفظاً وأدنى عدالة والحكم عليها بأنها شاذة لا يعمل بها فكيف بوصية لا يعرف صاحبها الذي نقلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاتعرف عدالته وأمانته فهي والحالة هذه حقيقة بأن تطرح ولا يلتفت إليها وإن لم يكن فيها شيء يخالف الشرع، فكيف إذا كانت الوصية مشتملة على أمور كثيرة تدل على بطلانها وأنها مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتضمنة لتشريع دين لم يأذن به الله، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»، وقد قال مفترى هذه الوصية على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وكذب عليه كذبا صريحا خطيرا فما أحراه بهذا الوعيد العظيم وما أحقه به إن لم يبادر بالتوبة وينشر للناس أنه قد كذب هذه الوصية على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن من نشر باطلا بين الناس ونسبه إلى الدين لم تصح توبته منه إلا بإعلانها وإظهارها حتى يعلم الناس رجوعه عن كذبه وتكذيبه لنفسه لقول الله عز وجل: (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون. إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) فأوضح الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أن من كتم شيئا من الحق لم تصح توبته

.....

من ذلك إلا بعد الإصلاح والتبيين، والله سبحانه قد أكمل لعباده الدين وأتم عليهم النعمة ببعث رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وما أوحى الله إليه من الشرع الكامل ولم يقبضه إليه إلا بعد الإكمال والتبيين كما قال عز وجل: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) الآية.

ومفتري هذه الوصية قد جاء في القرن الرابع عشر يريد أن يلبس على الناس دينهم ويشرع لهم دينا جديدا يترتب عليه دخول الجنة لمن أخذ بتشريعه وحرمان الجنة ودخول النار لمن لم يأخذ بتشريعه ويريد أن يجعل هذه الوصية التي افتراها أعظم من القرآن وأفضل حيث افترى فيها أن من كتبها وأرسلها من بلد إلى بلد أو من محل إلى محل بني له قصر في الجنة، ومن لم يكتبها ويرسلها حرمت عليه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة وهذا أقبح من الكذب ومن أوضح الدلائل على كذب هذه الوصية وقلة حياء مفتريها وعظم جرأته على الكذب؛ لأن من كتب القرآن الكريم وأرسله من بلد إلى بلد أو من محل إلى محل لم يحصل له هذا الفضل إذا لم يعمل بالقرآن الكريم، فكيف يحصل لكاتب هذه الفرية وناقلها من بلد إلى بلد، ومن لم يكتب القرآن ولم يرسله من بلد إلى بلد لم يحرم شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان مؤمنا به تابعا لشريعته، وهذه الفرية الواحدة في هذه الوصية تكفي وحدها للدلالة على بطلانها وكذب ناشرها ووقاحته وغباوته وبعده عن معرفة ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الهدى، وفي هذه الوصية سوى ما ذكر أمور أخرى كلها تدل على بطلانها وكذبها ولو أقسم مفتريها ألف قسم أو أكثر على صحتها، ولو دعا على نفسه بأعظم العذاب وأشد النكال على أنه صادق لم يكن صادقا ولم تكن صحيحة بل هي والله ثم والله من أعظم الكذب وأقبح الباطل ونحن نشهد الله سبحانه ومن حضرنا من الملائكة، ومن اطلع على هذه الكتابة من المسلمين شهادة نلقى بها ربنا عز وجل أن هذه الوصية كذب وافتراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخزى الله من كَذَبَها وعامله بما يستحق، ويدل على كذبها وبطلانها سوى ما تقدم أمور كثيرة، الأول منها: قوله فيها: «لأن من الجمعة إلى الجمعة مات مائة وستون ألفا على غير دين الإسلام» لأن هذا من علم الغيب، والرسول صلى الله عليه وسلم قد انقطع عنه الوحي بعد وفاته، وهو في حياته لا يعلم الغيب فكيف بعد وفاته لقول الله سبحانه: (قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب) الآية، وقوله تعالى: (قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله) وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يذاد رجال عن حوضي يوم القيامة فأقول يارب أصحابي أصحابي فيقال لي إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح: (وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد)».

الثاني من الأمور الدالة على بطلان هذه الوصية وأنها كذب قوله فيها: «من كتبها وكان فقيرا أغناه الله أو مديونا قضى الله دينه أو عليه ذنب غفر الله له ولوالديه ببركة هذه الوصية» إلى آخره وهذا من أعظم الكذب وأوضح الدلائل على كذب مفتريها وقلة حيائه من الله ومن عباده، لأن هذه الأمور الثلاثة لا تحصل بمجرد كتابة القرآن الكريم فكيف تحصل لمن كتب هذه الوصية الباطلة. وإنما يريد هذا الخبيث التلبيس على الناس وتعليقهم بهذه الوصية حتى يكتبوها ويتعلقوا بهذا الفضل المزعوم ويدعوا الأسباب التي شرعها الله لعباده وجعلها موصلة إلى الغنى وقضاء الدين ومغفرة الذنوب فنعوذ بالله من أسباب الخذلان وطاعة الهوى والشيطان.

الأمر الثالث من الأمور الدالة على بطلان هذه الوصية قوله فيها: «ومن لم يكتبها من عباد الله اسود وجهه في الدنيا والآخرة» وهذا أيضا من أقبح الكذب ومن أبين الأدلة على بطلان هذه الوصية وكذب

مفتريها كيف يجوز في عقل عاقل أن من لم يكتب هذه الوصية التي جاء بها رجل مجهول في القرن الرابع عشر يفتريها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزعم أن من لم يكتبها يسود وجهه في الدنيا والآخرة، ومن كتبها كان غنيا بعد الفقر وسليما من الدين بعد تراكمه عليه ومغفورا له ما جناه من الذنوب سبحانك هذا بهتان عظيم، وأن الأدلة والواقع يشهدان بكذب هذا المفتري وعظم جرأته على الله وقلة حيائه من الله ومن الناس فهؤلاء أمم كثيرة لم يكتبوها فلم تسود وجوههم وههنا جم غفير لا يحصيهم إلا الله قد كتبوها مرات كثيرة فلم يقض دينهم ولم يزل فقرهم فنعوذ بالله من زيغ القلوب ورين الذنوب، وهذه صفات وجزاءات لم يأت بها الشرع الشريف لمن كتب أفضل كتاب وأعظمه وهو القرآن الكريم فكيف تحصل لمن كتب وصية مكذوبة مشتملة على أنواع من الباطل وجمل كثيرة من أنواع الكفر سبحان الله ما أحلمه على من اجترأ عليه بالكذب.

الأمر الرابع من الأمور الدالة على أن هذه الوصية من أبطل الباطل وأوضح الكذب قوله فيها: «ومن يصدق بها ينجو من عذاب النار ومن كذب بها كفر» وهذا أيضا من أعظم الجرأة على الكذب ومن أقبح الباطل يدعو هذا المفتري جميع الناس إلى أن يصدقوا بفريته، ويزعم أنهم بذلك ينجون من عذاب النار وأن من كذب بها يكفر، لقد أعظم والله هذا الكذاب على الله الفرية وقال والله غير الحق أن من صدق بها هو الذي يستحق أن يكون كافرا لا من كذب بها؛ لأنها فرية وباطل وكذب لا أساس له من الصحة، ونحن نشهد الله على أنها كذب وأن مفتريها كذاب يريد أن يشرع للناس ما لم يأذن به الله، ويدخل في دينهم ما ليس منه والله قد أكمل الدين وأتمه لهذه الأمة من قبل هذه الفرية بأربعة عشر قرنا فانتبهوا أيها القراء والإخوان، وإياكم والتصديق بأمثال هذه المفتريات وأن يكون لها رواج فيما بينكم فإن الحق عليه نور لا يلتبس على طالبه فاطلبوا الحق بدليله واسألوا أهل العلم عما أشكل عليكم ولا تغتروا بحلف الكذابين، فقد حلف إبليس اللعين لأبويكم على أنه لهما من الناصحين وهو أعظم الخائنين وأكذب الكذابين كما حكى الله عنه ذلك في سورة الأعراف حيث قال سبحانه: **(وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين)** فاحذروه واحذروا أتباعه من المفترين فكم له ولهم من الأيمان الكاذبة والعهود الغادرة والأقوال المزخرفة للإغواء والتضليل، عصمني الله وإياكم وسائر المسلمين من شر الشياطين وفتن المضلين وزيغ الزائغين وتلبيس أعداء الله المبطلين الذين يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويلبسوا على الناس دينهم والله متم نوره وناصر دينه ولو كره أعداء الله من الشياطين وأتباعهم من الكفار والملحدين.

وأما ما ذكره هذا المفتري من ظهور المنكرات فهو أمر واقع، والقرآن الكريم والسنة المطهرة قد حذرا منها غاية التحذير وفيهما الهداية والكفاية، ونسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين وأن يمن عليهم باتباعهم الحق والاستقامة عليه، والتوبة إلى الله سبحانه من سائر الذنوب فإنه التواب الرحيم والقادر على كل شيء.

وأما ماذكر عن أشراط الساعة فقد أوضحت الأحاديث النبوية مايكون من أشراط الساعة، وأشار القرآن الكريم إلى بعض ذلك، فمن أراد أن يعلم ذلك وجده في محله من كتب السنة ومؤلفات أهل العلم والإيمان، وليس بالناس حاجة إلى بيان مثل هذا المفتري وتلبيسه ومزجه الحق بالباطل وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

فتوى رقم ٥٧٣٠

س: وصلتني رسالة من شخص مجهول على عنواني بالهاتف السعودي بالمدينة المنورة وتجدونها رفق رسالتي هذه وكما ترون فإن هذه الرسالة تشتمل على أربع آيات كريمات من كتاب الله العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وذلك في المقدمة، وبعد ذلك شرع مرسلها ببيان ميزات عديدة وكبيرة لمن يقوم بطبعها وإرسالها تصل إلى حد الخيال وفي حدود أربعة أيام، وضرب عدة أمثلة من الخير حصلت لأناس طبقوا ذلك، كما قام بضرب عدة أمثلة أخرى لمن يقوم بإهمالها من المصائب التي تحصل لمن لم يهتم بها. صاحب الفضيلة إنني أعلم بأن القرآن الكريم يجب علينا المحافظة عليه والعمل به على كل الأحوال، ولكن الذي أشغل بالي هو هذه الطريقة التي سردها مرسل الرسالة من الخير العظيم لمن يقوم بتوزيع الرسالة والشر الكبير لمن لا يهتم لها وأنا أعلم بأن الخير والشر بيد الله ولا يصيبكم إلا ما كتب الله لكم، وإنني قبل عدة سنوات قام بعض الناس بتداول رسالة مشابهة يزعمون أنها من الشيخ أحمد أحد بوابي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمتم بإيضاح الحقيقة في الصحف وبينتم حكمها، لذا بعثت لفضيلتكم هذه الرسالة راجياً إيضاح ما يراه فضيلتكم نحوها وإفادتي جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

ج: تحديد ما يترتب على كتابة آيات من القرآن أو قراءتها من الجزاء ثواب أو عقاب عاجل وآجل من الأمور التي اختص الله بعلمها؛ لأنها من الأسرار الغيبية التي استأثر الله بعلمها فلا يجوز لأحد أن يتكلم فيها إلا بتوقيف من الله وبيان منه بالوحي إلى رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم في الآيات المذكورة في السؤال حث على كتابتها خاصة ولا على إرسالها وتداولها بخصوصها ولا بتحديد جزاء من كتبها وأرسلها إلى غيره بأجر وثواب أخروي ولا جزاء دنيوي من حفظ وغنى وتيسير

أمر وكشف كربة كما لم يرد وعيد فيهما جزاء لمن لم يكتبها من موت أو فقر أو إصابة بحادث أو آفة أو نحو ذلك، فمن حدد جزاء لمن كتبها وأرسلها وحدد زمناً لذلك فقد تكلم رجماً بالغيب وقال على الله بغير علم، وقد نهى الله سبحانه عن ذلك فقال تعالى: (**ولا تقف ماليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلاً**) وقال تعالى: (**قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون**) وبذلك يعلم أن الدعوة إلى هذه النشرة وتحديد الثواب والعقاب عليها أمر منكر يستحق من فعله العقوبة من الله عز وجل كما يستحق العقوبة من ولاة الأمر، منعاً له من الإحداث في الدين مالم يأذن به الله وردعاً له ولغيره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رجوع الروح في الحياة الدنيا

فتوى رقم ٤٤٩٥

س: أفيد سماحتكم علما بأنني قد طالعت كتاب «القول الجلي في حكم التوسل بالنبي والولي» تأليف السلفي محمد بن أحمد بن محمد بن عبد السلام خضر، وقد قام بتصحيحه وإضافة بعض تعليقات عليه فضيلة الشيخ إسماعيل الأنصاري وقد طبع هذا الكتاب من نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ففي صفحة «١٢» وكذا ما روى ابن أبي الدنيا بسنده عن ثابت عن أنس قال: «دخلنا على رجل من الأنصار وهو مريض ثقيل فلم نبرح حتى قبض فبسطنا عليه ثوبه.. قال: فكشفت الثوب عن وجهه فما برحنا حتى أكلنا معه». أرجو رأيكم الكريم في هذه الواقعة، وهل يمكن إرجاع الأرواح بدعوة ولي من الأولياء كما أرجو أن تفصلوا هذه المسألة على ضوء الكتاب والسنة راجيا من المولى عز وجل أن يوفقنا وإياكم ويسدد خطانا وخطاكم ويجعل آخرتكم خيراً من الأولى؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ ١: أولا: هذه القصة لا نعلم لها أصلا وعلى فرض صحتها فيمكن أن يقال أن القبض الذي حصل قبض حسب علمهم وأن روحه لم تقبض حقيقة وهذا قد يقع لمن أصيب بسكتة قلبية مثلا ولكن روحه لم تخرج فيحصل له سكون فترة ثم يزول هذا السكون ويعقبه حركة فيظن بعض الناس أن روحه ردت إليه بعد قبضها وهي لم تقبض حقيقة.

ثانياً: رد روح شخص معين إلى جسده بعد قبض الله لها ممكن بقدرة الله عز وجل لكن إثبات وقوعه يحتاج إلى دليل.

ثالثاً: ورد في القرآن أدلة تدل على رد أرواح بعض المخلوقات لحكم أرادها الله تعالى ومن ذلك ما جاء في قصة قتيل بني إسرائيل، قال تعالى: (وإذ قتلتم

نفسا فادارءتم فيها والله مخرج ما كنتم تكتمون. فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى) الآية، ومن ذلك رد روح عزير وحماره بعد مائة سنة، قال تعالى: (كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها قال أنى يحيى هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوماً أو بعض يوم قال بل لبثت مائة عام فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر إلى حمارك ولنجعلك آية للناس وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما فلما تبين له قال أعلم أن الله على كل شيء قدير). ومن ذلك رده جل وعلا أرواح الطيور في قوله تعالى: (وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً ثم ادعهن يأتينك سعياً واعلم أن الله عزيز حكيم).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتن

فتوى رقم ٨٨٥٦

س: ما معنى «مضلات الفتن»، وما معنى قول بعضهم: إن هذه الفتنة هي من الله إلى عبده؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

جـ: أولاً: مضلات الفتن هي الفتن التي تصيب الناس فتنحرف بهم عن سواء السبيل وتصدهم عن الصراط المستقيم، كالشبه التي تضل الإنسان عن الحق وتنحرف به عن جادة الصواب وكدعاة السوء الذين يلبسون الحق بالباطل، ويموهون على ضعاف النفوس، فيستهوونهم بما أوتوا من فصاحة وقوة بيان وكالمرض أو الفقر الذي يتبرم به المرء، ويضيق منه صدره، فيسخط على قضاء الله وقدره، وكالغنى الذي يغتر به كثير من الناس، ويحدثهم به الشيطان فيصطفيهم ويصدهم عن الصراط السوي، ونحو ذلك مما يفتن المسلم عن دينه أو يصد الكافر عن الهداية.

ثانياً: التي قد يكون في ظاهره فتنة ومحنة كالفقر والمرض وتسلط الخصوم، وهو في الحقيقة وواقع الأمر منحة ونعمة، فقد يكون سبباً للتوبة إلى الله، والهداية والتوفيق، وتحول الإنسان إلى خير وسعة بعدما كان ضيق الصدر متبرماً بالحياة فتفضي به الشدة إلى سهولة، والبلاء إلى راحة وسعادة فيجب. على المسلم الصبر والرجوع إلى الله في كشف الضر عسى أن يجعل له من أمره يسرا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٥٧٧٥

س: هل هذا الحديث صحيح «إنه سيأتي يوم ينتصر المسلمون على اليهود، حتى الحجر الذي يختفي فيه يهودي يتكلم وينادي بأنه تحتي يهودي فاقتله».

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم ثم يقول الحجر يامسلم هذا يهودي ورائي فاقتله»[١] رواه البخاري، وعن ابن عمر أيضاً رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم حتى يقول الحجر يامسلم هذا يهودي ورائي فاقتله» رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ينزل الدجال في هذه السبخة بمر قناة فيكون أكثر من يخرج إليه النساء حتى إن الرجل ليرجع إلى حميمه وإلى أمه وابنته وأخته وعمته يوثقها رباطا مخافة أن تخرج إليه ثم يسلط الله المسلمين عليه فيقتلونه ويقتلون شيعته حتى إن اليهودي ليختبيء تحت شجرة أو حجر فيقول الحجر أو الشجرة للمسلم هذا يهودي تحتي فاقتله»[٢] رواه أحمد في مسنده وكذا رواه ابن ماجه عن أبي أمامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم في شأن المسيح الدجال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) الإمام أحمد ٢/٦٧ و١٢٢ و١٣١ و١٤٩ و٣٩٨ و٤١٧ و٥٣٠ و٤/٢١٧ والبخاري برقم ٣٥٩٣ وبألفاظ برقم ٢٩٢٥ و٣٥٩٣ ومسلم برقم ٢٩٢١ و٢٩٢٢ والترمذي في الجامع برقم ٢٢٣٧.

(٢) الإمام أحمد ٢/٦٧ وبألفاظ ٣/١٩١ و٤/٣٣٨ وابن ماجه برقم ٤١٢٨.

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٩٥١

س: يأجوج ومأجوج اللذان ورد ذكرهما في القرآن هل وجدا على ظهر الأرض أو في عالم غير عالمنا وهل هما من جنس البشر أو لا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

جـ: هما من جنس البشر من أولاد آدم أبي البشر عليه السلام وعائشان على هذه الأرض في الجانب الأقصى منها شرقا، وقال الله تعالى عن ذي القرنين: **(ثم أتبع سببا. حتى إذا بلغ مطلع الشمس وجدها تطلع على قوم لم نجعل لهم من دونها سترا، كذلك وقد أحطنا بما لديه خبرا، ثم أتبع سببا حتى إذا بلغ بين السدين وجد من دونهما قوما لا يكادون يفقهون قولا، قالوا ياذا القرنين إن يأجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا قال ما مكني فيه ربي خير فأعينوني بقوة أجعل بينكم وبينهم ردما آتوني زبر الحديد حتى إذا ساوى بين الصدفين قال انفخوا حتى إذا جعله نارا قال: آتوني أفرغ عليه قطرا فما استطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقبا، قال هذا رحمة من ربي فإذا جاء وعد ربي جعله دكاء وكان وعد ربي حقا، وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض ونفخ في الصور فجمعناهم جمعا)**[1] فذو القرنين ومن مر بهم غربا وشرقا كلهم من البشر من ذرية آدم، وإن أردت التوسع فاقرأ قصة ذي القرنين ـ سورة الكهف ـ وتفسيرها في تفسير الطبري وابن كثير والبغوي وغيرها من كتب التفسير المعتمدة لتفهم القصة وتعرف منها جواب سؤالك معرفة واسعة.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يقول الله تعالى: (ياآدم فيقول: (لبيك وسعديك والخير في يديك) قال: يقول: (أخرج بعث النار) فيقول: (وما بعث النار) قال: (من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) فذاك حينئذ

---

(١) الكهف الآيات ٨٩ ـ ٩٩.

يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد) فاشتد ذلك عليهم فقالوا: يارسول الله أينا ذلك الرجل قال: أبشروا فإن من يأجوج ومأجوج ألف ومنكم رجل..» الحديث[1] رواه البخاري ومسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٦٦٧

س: ما هي الفتنة التي يقولها عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث: عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستقبل المشرق يقول «ألا إن الفتنة هاهنا ألا إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان»؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: المراد بالفتنة هنا الكفر وجاء في رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «رأس الكفر نحو المشرق»[2] قال: ألا يجي قوله «رأس الكفر» أي معظمه في المشرق إنتهى.

ونقل عن القاضي عياض ما نصه: قيل يعني بالمشرق فارس، لأنها حينئذ دار معظمة، ورد بقوله في بقية الحديث (أهل الوبر) وفارس ليسوا بأهل الوبر،

---

(١) يقول الله تعالى: يا آدم فيقول: لبيك وسعديك ..فيقول أخرج بعث النار، قال: وما بعث النار...). أخرجه البخاري، رقم ٣٣٤٨، ٤٧٤١، ٦٥٣٠، ٧٤٨٣ و مسلم، رقم ٢٢٢ وأحمد في المستند ٣/٣٢ من حديث أبي سعيد الخدري.

وأخرجه أحمد في المسند ١/٣٨٨ من حديث ابن مسعود وأخرجه ٢/١٦٦ من حديث ابن عمر وأخرجه ٤/٤٣٢، ٤٣٥ من حديث عمران بن حصين.

(٢) مسلم رقم ٢ وابن مندة في الإيمان برقم ٤٣٤ و٤٣٥ و٤٣٧.

وقيل يعني نجد مسكن ربيعة ومضروهي مشرق لقوله في حديث ابن عمر حين قال صلى الله عليه وسلم «اللهم بارك لنا في يمننا وشامنا قالوا وفي نجدنا يا رسول الله قال هنالك الزلازل والطاعون وبها يطلع قرن الشيطان»[1] وفي الآخر حين قال «اللهم أشدد وطأتك على مضر»[2] وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له، ولدعائه على مضر في غير موطن، ويقول حذيفة لا تدع مضر عبدا لله إلا فتنوه وقتلوه، وكذا قال لهم حذيفة حين دخلوا على عثمان وملئوا الحجرة والبيت: لا تبرح ظلمة مضر لكل عبد لله مؤمن فتفتنه فتقتله، وقيل: يعني ما وقع بالعراق في الصدر الأول من الفتنة الشديدة كيوم الجمل وصفين وحروراء وفتن بني أمية وخروج دعاة بني العباس وإرتجاج الأرض فتنة وكل ذلك كان بشرق نجد والعراق، وجاء في حديث الخوارج «يخرج قوم من المشرق» والكفر على هذا كفر نعمة، وقيل يعني الكفر حقيقة ورأسه الدجال لأنه يخرج من المشرق. إنتهى.

وقال النووي في شرح مسلم على قوله صلى الله عليه وسلم«حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر»: وأما قرنا الشيطان فجانبا رأسه، وقيل هما جمعاه اللذان يغريهما بإضلال الناس، وقيل شيعتاه من الكفار والمراد بذلك إختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال في الحديث الآخر: رأس الكفر نحو المشرق» وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق، وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك الغاشمة العاتية الشديدة البأس[3]. إنتهى.

والظاهر أن الحديث يعم جميع المشرق الأدنى والأقصى والأوسط ومن ذلك فتنة مسيلمة وفتنة المرتدين من ربيعة ومضر وغيرهما في الجزيرة العربية.

---

(١) البخاري برقم ١٠٣٧ و٧٠٩٤ والترمذي برقم ٣٩٤٨.

(٢) البخاري برقم ١٠٠٦ و٦٣٩٣ ومسلم في الصحيح برقم ٦٧٥ وأبو داود برقم ١٤٤٢ والنسائي في المجتبى ٢/٢٠١

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٣٤.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ما يفعل وقت الفتن

السؤال الأول من الفتوى رقم ٧٧٠٣

س: هل هذا الزمان هو المقصود من قول الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سأله صحابي: ماذا أفعل عندما تكثر الفتن والفرقة فقال له ردا على سؤاله: إعتزل الناس إجلس في بيتك، وفي الصحيح في كتاب الفتن باب كيف الحال إذ لم يكن خليفة الحديث فيما ما معناه انه صلى الله عليه وسلم أمرهم عند نزول النوازل بالإعتزال وقال « ولو أن تعض على أصل شجرة» نرجو توضيح هذا الحديث وأقوال العلماء فيه؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: في الصحيحين وغيرهما واللفظ للبخاري عن أبي إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله: إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم وفيه دخن» قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها» قلت: يا رسول الله: صفهم لنا، قال: «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت

على ذلك» والزمن ليس خاصا بهذا الزمان وإنما هو عام في كل زمان ومكان من عهد الصحابة رضي الله عنهم زمن الفتنة والخروج على عثمان رضى الله عنه.

والمراد من إعتزال الناس زمن الفرقة ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عن الطبري أنه قال: متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزاباً فلا يتبع أحد في الفرقة ويعتزل الجميع إن إستطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر، ومتى وجد جماعة مستقيمة على الحق لزمه الإنضمام إليها وتكثير سوادها والتعاون معها على الحق لأنها والحال ما ذكر هي جماعة المسلمين بالنسبة إلى ذلك الرجل وذلك المكان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أشراط الساعة

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٥٢٥٣

س: أرجو التكرم ببيان علامات الساعة وأشراطها وكيفية الوقاية والحذر منها، وماذا يعمل من صادفته مثل هذه الفتن؟ جزاكم الله خير الجزاء.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أشراط الساعة كثيرة، منها: ما أجاب به النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام من قوله له (إذا ولدت الأمة ربها، وإذا تطاول رعاة الإبل البُهْم في البنيان) ومنها خروج المسيح الدجال ونزول عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام من السماء، وطلوع الشمس من مغربها، وخروج دابة الأرض، ومنها إستفاضة المال حتى يعطى الرجل الكثير من المال فيظل ساخطا، ومنها كثرة الفتن حتى لا يبقى بيت من بيوت العرب إلا دخلته. وعليك بقراءة كتاب «النهاية» لابن كثير رحمه الله ففيه شرح الكثير منها وفيه عظات وعبر وبيان ما يقي الإنسان به نفسه من الفتن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني والرابع من الفتوى رقم ٩٨١٨

س ١: هل من فضائل هذه الأمة شهادتهم على الأمم يوم القيامة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: نعم.

س ٢: هل طلوع الشمس من مغربها وعندها لا تقبل توبة عاص ولا إيمان من كافر حيث يغلق باب التوبة؟

جـ: نعم

س ٤ : هل من علامات الساعة رفع الأمانة والإيمان من القلوب؟

جـ: نعم

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٢٠٢١

س: ما أوثق كتاب يتحدث عن أشراط الساعة وعن الملاحم؟

الحمد لله وحده والسلام على رسوله واله وصحبه.. وبعد:

جـ: أوثق الكتب في ذلك بعد كتاب الله عز وجل صحيح البخاري وصحيح مسلم ثم سنن أبي داود وسنن النسائي وجامع الترمذي وسنن ابن ماجه، وأوسعها كتاب «النهاية» لابن كثير «وإتحاف الجماعة في أخبار الفتن والملاحم وأشراط الساعة» للشيخ حمود بن عبد الله التويجري.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) المهدي

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم ١٦١٥

س: ما الخبر في المهدي المنتظر ونزول عيسى عليه السلام؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أما ما يختص بالمهدي فقد وردت أحاديث تدل على أنه يحكم هذه الأمة، فعليكم بمراجعة سنن أبي داود وسنن ابن ماجه وغيرهما من كتب السنة فقد ذكرت فيها هذه الأحاديث، وليس في الأحاديث الصحيحة ما يدل على تحديد زمانه، وكذلك ما ورد في نزول عيسى عليه السلام عليكم بمراجعة كتاب «التصريح فيما تواتر في نزول المسيح» عليه السلام، وتفسير ابن كثير عند قوله تعالى: (بل رفعه الله إليه) في سورة النساء، ولم يرد في الأحاديث الصحيحة فيما نعلم ما يدل على تحديد زمان نزوله لكن فيها ينزل إذا خرج الدجال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٢٨٤٤

س: أرجو أن تفتوني عن صحة ووجود المهدي الذي يقال عنه في الأرض وهل وردت أحاديث نبوية صحيحة عنه؟ أثابكم الله.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الأحاديث التي دلت على خروج المهدي كثيرة وردت من طرق متعددة ورواها عدد من أئمة الحديث وذكر جماعة من أهل العلم أنها متواترة معنويا منهم أبو الحسن الآجري من علماء المائة الرابعة والعلامة السفاريني في كتابه لوامع الأنوار البهية، والعلامة الشوكاني في رسالة سماها "التوضيح في تواتر أحاديث المهدي والدجال والمسيح" وله علامات مشهورة مذكورة في الأحاديث وأهمها «أنه يملأ الأرض عدلا وقسطا بعد ما ملئت جورا وظلما، ولا يجوز لأحد أن يجزم بأن فلان ابن فلان هو المهدي حتى تتوافر العلامات التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة وأهمها ما ذكرنا وهو كونه «يملأ الأرض عدلا وقسطا..» الحديث.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٧٦٦٤

س: من المهدي وما هي أشراط الساعة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: رجل من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قبل نزول عيسى يدعو إلى الإسلام ويقيم الله به الحجة ويهدي به كثيرا من الناس، وإن شئت التوسع في ذلك فأقرأ ما كتبه عنه ابن كثير رحمه الله في كتابه «النهاية».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٢) المسيح الدجال

فتوى رقم ١٧٥٨

س: سمعنا سابقا عن قصة فتنةِ الدجال أنه يأمر السماء تمطر ويأمر الأرض ان تنبت أو تحمل ويطلع الكنوز من الأرض وإنه يقتل رجلا ويحيا بعد، ويقول من يدّرسوننا: ما هو صحيح فعل الدجال، قمرة يقمر بها أعين الناس، فأفيدونا عن الصحيح؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المسيح الدجال سيظهر آخر الزمان وأنه يقول للسماء أمطري فتمطر ويقول للأرض أنبتي فتنبت، وانه يقتل رجلا مؤمنا ثم يقول له قم فيقوم ويقول له (أنا ربك فيقول له: كذبت بل أنت الأعور الكذاب الذي حدثنا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما إزددت فيك إلا بصيرة وأنه يريد قتله بعد ذلك فلا يسلط عليه وأنه يدعي الألهية وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم له ثلاث علامات تدل على كذبه في دعوة الألهية الأولى أنه أعور العين اليمنى والله تعالى ليس بأعور، الثانية أنه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن قاريء وغير قارىء، والثالثة أنه يرى في الدنيا والله تعالى لا يراه أحد حتى يموت.

يدل على ذلك ما جاء في حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه عند مسلم في باب ذكر فتنة الدجال من قوله صلى الله عليه وسلم (فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت.. إلى قوله صلى الله عليه وسلم عنه: «ثم يدعو رجلا ممتلأ شبابا فيضربه بالسيف

فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك»[1] وفي رواية أخرى لمسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم: «فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس فيقول له: أشهد أنك الدجال الذي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه، فيقول الدجال: أرأيتم أن قتلت هذا ثم احييته أتشكون في الأمر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه: والله ما كنت فيك قط أشد بصيرة مني الآن، قال: فلا يسلط عليه»[2] وعند مسلم أيضا «أن مع الدجال ماء ونار فناره ماء بارد وماؤه نار فلا تهلكوا» وهذا الأخير هو الذي يقال فيه: أنه تخييل (قمرة) وما عداه مما ذكر من أحداثه ليست تخييلا بل حقيقة واقعة أجراها الله على يده لتكون فتنة يتميز بها الطيب من الخبيث مع إقامة الحجة على كذبه فيما يدعيه من الألهية، قال مسلم رحمه الله: حدثنا أبو خيثمة زهير ابن حرب ثنا الوليد بن مسلم ثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثني يحي بن جابر الطائي قاضي حمص ثني عبد الرحمن بن جبير عن أبيه جبير بن نفير الحضرمي أنه سمع النواس بن سمعان الكلابي.

وحدثني محمد بن مهران الرازي بالسند نفسه في حديث النواس: «فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت وأسبغه ضروعاً وأمده خواصر ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم.. وفيه: «ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك..» الخ.

---

(١) صحيح مسلم ج ٨ ص ١٩٧ وابن مندة في كتاب الإيمان برقم ١٠٢٧

(٢) صحيح مسلم ٨/١٩٩

وفي رواية أخرى لمسلم عن أبي سعيد الخدري:

«فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس فيقول له أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته أتشكون في الأمر فيقولون لا قال فيقتله ثم يحييه، فيقول حين يحييه: والله ما كنت قبل قط أشد بصيرة مني الان، قال فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه» اهـ من باب ذكر الدجال من كتاب الفتن ج ١٨.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٣٣٨١

س: هل خروج المسيح الدجال كما صدرت فيه الأحاديث النبوية، وهل هذه الأحاديث صحيحة أو حسنة أو ضعيفة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله واله وصحبه.. وبعد:

جـ: دلت الأحاديث الصحيحة المتواترة على خروج المسيح الدجال، وخروجه من أشراط الساعة فعليك بمراجعة كتب الحديث في ذلك، الصحيحين وجامع الأصول وغيرها من كتب الحديث المعتمدة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من الفتوى رقم ٤٩٥٧

س: هل سيظهر المسيح الدجال الذي أثبت ظهوره طائفة ونفته أخرى بما قرأت؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: نعم سيظهر المسيح الدجال، وأحاديث ظهوره صحيحه وصريحه ومتواتره وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في الصحيح لذلك بقوله: باب ذكر الدجال، وساق عشرة أحاديث، وأوضح الحافظ بن حجر رحمه الله شرحها في كتابه «فتح الباري» وبإمكانك الرجوع إليه أو إلى غيره من كتب السنة التي ذكرت ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٧١١٤

س: جاء في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث الدجال، وما معنى الدجال هل هو موجود الان أم لا، وأين وطنه وما معنى عوره الذي حدث به النبي صلى الله عليه وسلم، أعوره حقيقي أم مجازي؟ إكشف لنا حقيقة ما عندك من العلم جعل الله جنة الفردوس مثواك؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله واله وصحبه.. وبعد:

جـ: الدجال مأخوذ من دجل دجلا إذا كذب وأخرق، لأنه يدعى الربوبية، وهذا من أعظم الكذب، وهو موجود، وأما عوره فحقيقي، لأن الأصل في الكلام الحقيقة، وخروج المسيح الدجال مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة المتواترة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم ٨٠٩٧

س: هل المسيح الدجال يظهر على جميع الخلق، بمعنى هل الأموات يبعثون ثانية أم يكون ظهوره على الأحياء في وقت ظهوره؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إنما يخرج على الأحياء خاصة، أما الأموات فلا يبعثون إلا بعد القيامة، لقول الله سبحانه: **(ثم إنكم بعد ذلك لميتون ثم إنكم يوم القيامة تبعثون)**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٣) يأجوج ومأجوج

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٨٤٥

س: من هم يأجوج ومأجوج؟ وفي أية قارة يمكن وجودهم؟ وهل هم على سطح الأرض؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يأجوج ومأجوج من بني آدم عليه السلام من ولد يافث بن نوح عليه السلام، وكانوا يسكنون قارة آسيا شمال الصين منها وهم على سطح الأرض

كسائر بني آدم وهم أولو بطش وبأس شديد وقد عثوا فسادا في الأرض قال الله تعالى في وصف رحلة ذي القرنين الى المشرق الأقصى وما قام به من الإصلاح في هذه الرحلة (حتى إذا بلغ مطلع الشمس وجدها تطلع على قوم لم نجعل لهم من دونها سترا كذلك وقد أحطنا بما لديه خبرا، ثم أتبع سببا، حتى إذا بلغ بين السدين وجد من دونهما قوما لا يكادون يفقهون قولا قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا، قال ما مكني فيه ربي خير، فأعينوني بقوة أجعل بينكم وبينهم ردما، آتوني زبر الحديد حتى إذا ساوى بين الصدفين قال انفخوا حتى إذا جعله نارا قال آتوني أفرغ عليه قطرا فما اسطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقباً، قال هذا رحمة من ربي فإذا جاء وعد ربي جعله دكاء وكان وعد ربي حقا، وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض ونفخ في الصور فجمناهم جمعا). السدين: جبلان بينهما واد، ومعنى خرجا: أجرا، وزبر الحديد: قطع الحديد، والصدفين: جبلان بينهما واد، ومعنى أن يظهروه: أن يعلوه ويتجاوزوه إلى الجانب الآخر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

توحيد الأسماء والصفات

الأسماء

فتوى رقم ١١١٠٩

س ١ : (تبارك اسم ربك) أي تنزه وتقدس الله العظيم الجليل وكثرت خيراته وفاضت بركاته. سؤالي هنا هو اسم الرب هو الله وهنا كلمة الله إسم علم للذات المقدسة (ذات الله) وهنا المفسرون فسروا إسم الرب بذات الله (الذات المقدسة) وهذا خطأ كبير وكفر، أرجو الجواب الصحيح (سورة الرحمن ٧٧)؟

س ٢ : (فسبح باسم ربك العظيم) أي فنزه يا محمد ربك عما أضاف إليه المشركون من صفات العجز والنقص.. الخ سؤالي هنا أيضا هو نفس سؤال رقم (١) (سورة الواقعة ٧٤)؟

س ٣ : (سبح إسم ربك الأعلى) أي نزه يا محمد ربك العلي الكبير عن صفات النقص وعما يقوله الظالمون مما لا يكيف به سبحانه وتعالى من النقائص والقبائح. سؤال هنا أيضا هو نفس سؤال رقم واحد وإثنين (سورة الأعلى) (١)؟

س ٤ : (اقرأ بإسم ربك الذي خلق) أي إقرأ يا محمد القرآن مبتدئا ومستعينا بإسم ربك الجليل الذي خلق جميع المخلوقات.. إلخ سؤال هنا أيضا يقرأ باسم الرب ثم كيف يستعين باسم الرب هو اسم علم للذات المقدسة يجب أن يستعين بالرب لا باسمه الذي هو الله ارجو الجواب الصحيح؟

س ٥ : قال الله: إعراب كلمة الله فقط إني تعلمت في المدرسة أن إعراب كلمة الله لفظ الجلالة فاعل مرفوع بالضمة لماذا؟ لكن لفظ الجلالة غير ذات الله (الذات المقدسة)؟

س ٦ : أضاف النصرة إلى إسم الله (يومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله) (سورة الروم) سؤالي هنا شرح أو معنى اسم الله ولماذا إضافة كلمة اسم إلى كلمة الله فأصبح اسم الله؟ ارجو الجواب الصحيح.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله واله وصحبه.. وبعد :

جـ ١ : الاسم الذي هو (الألف والسين والميم) من قوله تعالى: (تبارك اسم ربك) دال على لفظ الجلالة (الله) ونحوه من أسماء الله الحسنى التي سمى الله بها نفسه أو سماه بها رسوله صلى الله عليه وسلم، والمقصود من لفظ الجلالة وما في معناه من أسمائه تعالى: المسمى وهو ذات الرب بصفاته العليا، فتبارك لفظ الجلالة وسائر أسمائه الحسنى تعظيم لمسمياتها وهي ذات الرب المتصفة بصفات الكمال وليس تعظيما للاسم الذي هو (الألف والسين والميم) بل تعظيم وتنزيه للفظ الجلالة ومدلوله المقصود منه وهو ذات الرب بصفاتها، وكذا سائر أسمائه الثابتة له بالكتاب والسنة، وليست هذه الأسماء عين ذاته ولكنها دالة عليها، وعلى هذا يكون التنزيه لذات الرب أصالة وللدال عليها من لفظ الجلالة ونحوه تبعا.

جـ ٢ : وكذا القول في تفسير قوله تعالى: (فسبح بإسم ربك العظيم) فالتسبيح ليس للإسم الذي هو (ألف وسين وميم) وإنما هو لذات الرب أصالة وما دل عليها تبعا وهو لفظ الرب العظيم وليست كلمة الاسم ولا كلمة الرب عين ذات الرب سبحانه وتعالى.

جـ ٣ : وكذا القول في تفسير قوله تعالى: (سبح إسم ربك الأعلى) التسبيح لذات الرب أصالة ولكلمة الرب تبعا باعتبارها دالة على ذات الرب سبحانه.

جـ ٤ : وكذا القول في تفسير آية (اقرأ بإسم ربك الذي خلق) فليست الاستعانة بالاسم الذي هو (الألف والسين والميم) وإنما هي بلفظ الرب باعتبار المقصود منه وهو ذات الرب العلي الأعلى فالابتداء بالقراءة والاستعانة فيها إنما هي بالرب نفسه سبحانه أصالة وبما دل عليه وهو كلمة الرب تبعا.

جـ ٥ : ولفظ الجلالة يعرب لأن الإعراب مما ينطق به أو يكتب، أما مدلوله فلا يعرب لأنه ليس بلفظ بل هو الرب نفسه وهو المستعان به في القراءة وغيرها وهو الذي خلق كل شيء وخلق الإنسان وعلم بالقلم وعلم الإنسان ما لم يعلم دون الاسم بحروفه ودون الجلالة فإنه لم يخلق شيئا ولم يعلم الإنسان ما

لم يعلم فالاسم بحروفه ولفظه الجلالة وكلمة الرب غير المسمى؛ لأن المسمى ذات الرب بصفاته العليا.

جـ ٦: أضاف النصر إلى لفظ الجلالة وهو الله لأنه علم على مسماة وهو الذات المقدسة مع صفاتها وهى المقصود بلفظ الجلالة ومنها النصر لا من الاسم وإنما عبر عنها بلفظ الجلالة لدلالته عليها لا؛ لأنه عينها.

ومما تقدم يتبين أن الصلاة وسائر العبادات لمسمى الرب لا لكلمة اسم ولا لكلمة الرب ولا للفظ الله إنما يذكر لفظ الرب ولفظ الجلالة ليتوصل بذلك إلى المقصود وهو ذات الرب المقدسة ومسمى لفظ الجلالة، فأسماء الله الحسنى لا تراد لنفسها وإنما يعبر بها عن المقصود منها وهو مسماها فهو المعبود حقا أصالة عن طريق ذكر أسمائه الحسنى وهو الذي يجزي كل نفس بما كسبت.

وننصحك بقراءة ما كتبه العلامة الشيخ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية في مبحث: الإسم والمسمى، فإنه رحمه الله وفى المقام حقه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفرق بين الإسم والصفة

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٨٩٤٢

س: ما الفرق بين أسماء الله وصفاته؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أسماء الله كل ما دل على ذات الله مع صفات الكمال القائمة به مثل القادر، العليم، الحكيم، السميع، البصير، فإن هذه الأسماء دلت على ذات الله، وعلى ما قام بها من العلم والحكمة والسمع والبصر، أما الصفات فهي نعوت الكمال القائمة بالذات كالعلم والحكمة والسمع والبصر فالإسم دل على أمرين، والصفة دلت على أمر واحد، ويقال الإسم متضمن للصفة، والصفة مستلزمة للاسم، ويجب الإيمان بكل ما ثبت منهما عن الله تعالى أو عن النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه اللائق بالله سبحانه مع الإيمان بأنه سبحانه لا يشبه خلقه في شيء من صفاته كما انه سبحانه لا يشبههم في ذاته لقوله تعالى: (قل هو الله أحد. الله الصمد. لم يلد ولم يولد. ولم يكن له كفواً أحد)، وقوله سبحانه: (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

جواز التسمي بالاسم المشترك

فتوى رقم ٨٩١١

س: يسعدني أن أتحدث في رسالتي المتواضعة إلى سماحتكم فأنا أتحدث إلى واحد من أشهر الشخصيات الإسلامية في عالمنا الإسلامي وغيره وأرجو أن يتسع صدركم الكبير لقراءة هذه السطور ولكم من الله جزيل الشكر والعرفان وجزاكم الله خيرا عنا.

(ذو الجلال والإكرام) اسم من أسماء الله الحسنى وهو تعظيم لله عن كل شيء وتنزيه له وقد قرأت لسماحتكم رسالة مرسلة الى العاهل السعودي وكنتم قد بدأتموها بقولكم «جلالة الملك» ألستم معي في أن الجلالة لله وحده، وأن الملك اسم من أسمائه الحسنى لا يجوز تسمية شخص بها أيا كانت صفته وشخصيته، فنرجو إيضاح ذلك من سماحتكم حتى لا يقع المسلمون في إثم من جراء تنزيه الأشخاص بهذه الصفات التي اختصها الله لنفسه دون غيره اللهم إلا «رؤوف رحيم» صفة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

وفي نفس الوقت تصادفت تحت يدي وأنا أتصفح في المجلة العربية في العدد (٨٩) منها رسالة شكر من الأستاذ/ محمد النويصر رئيس المكتب الخاص للعاهل السعودي إلى القائمين على إخراج المجلة وهو يبدأ رسالته بقوله: (لقد تسلم جلالة مولاي حفظه الله خطابكم المرسل وبه أعداد المجلة..).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إن كثيرا من الأسماء مشتركة بين الله تعالى وبين غيره من مخلوقاته في اللفظ والمعنى الكلي الذهني، فتطلق على الله بمعنى يخصه تعالى ويليق بجلاله سبحانه، وتطلق على المخلوق بمعنى يخصه ويليق به، فيقال مثلا: الله حليم، وابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حليم، وليس حلم إبرهيم كحلم الله، والله رؤوف رحيم، ومحمد صلى الله عليه وسلم رؤوف رحيم، وليس رأفة محمد صلى الله عليه وسلم ورحمته كرأفة الله بخلقه ورحمته والله تعالى جليل كريم ذو

الجلال والإكرام على وجه الإطلاق، وكل نبي كريم جليل، وليست جلالة كل نبي وكرمه كجلالة غيره من الأنبياء وكرمه ولا مثل جلال الله وكرمه، بل لكل من الجلالة والكرم ما يخصه والله تعالى حي، وكثير من مخلوقاته حي، وليست حياتهم كحياة الله تعالى، والله سبحانه مولى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وجبريل وصالح المؤمنين، وليس ما لجبريل وصالح المؤمنين من ذلك مثل ما لله من الولاية والنصر لرسوله صلى الله عليه وسلم... الى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة المذكورة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه، ولا يلزم من ذلك تشبيه المخلوق بالخالق في الإسم أو الصفة وأسلوب الكلام، وما احتف به من القرائن يدل على الفرق بين ما لله من الكمال في أسمائه وصفاته وما للمخلوقات مما يخصهم من ذلك على وجه محدود يليق بهم.

واقرأ ذلك في القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم مع التدبر وإمعان النظر يتضح لك الأمر ويذهب عنك الإشكال بحول الله وقوته، ثم ارجع الى ما ذكر شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في أول رسالة «التدمرية»، فإنه وفى المقام حقه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ترجمة أسماء الله

فتوى رقم ٨١١٥

س: أريد أن أقدم إليكم سؤالا قد اختلف العلماء فيه عندنا وهو مما علمنا من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أن صفات الله تبارك وتعالى توقيفية فنثبت ما أثبتها الله تعالى وننفي ما نفى الله تعالى ونسكت عما سكت عنه الله تعالى إما في كتابه أو بلسان نبيه صلى الله عليه وسلم فهل يجوز أن يسمي الله أحد بغير إسمه مثل «خدا» بالفارسية أو «خداي» بالبشتو أو «كاد» بالأنجليزي وغيرها من الأسماء، وهل يكون من ذكر الله بغير إسمه الثابت في الكتاب والسنة ملحدا كما قال تبارك وتعالى: **(وذروا الذين يلحدون في أسمائه)** أولا، ومن العلماء من يقول: لا يجوز هذه الأسماء ويستدلون بجبرائيل ويقولون (إيل) إسم لله بالعبرانية فإذا جاز بالعبرانية تغيير الإسم فيجوز أيضا بلغة أخرى، فهل يصلح هذا التأويل أم لا، وهل يجوز تغيير أسماء الله بلغة أخرى غير العربية أم لا أفيدونا جزاكم الله خير.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله واله وصحبه.. وبعد:

جـ: تجوز ترجمة أسماء الله لمن لا يعرف اللغة العربية بلغتهم إذا كان المترجم بصيرا للغتين كما يجوز أن تترجم لهم معاني الآيات القرآنية والأحاديث النبوية لتفهيمهم الدين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الصفات

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم ٥٧٤١

س: قد قرأت في كتاب توضيح العقيدة المفيدة في علم التوحيد لشرح المزيدة لسيدي أحمد الدردير تأليف المرحوم الشيخ حسين عبد الرحيم مكي الجزء الثاني مقرر السنة الرابعة الإعدادية بالمعاهد الأزهرية وتصحيح موسى أحمد الطبعة الرابعة ١٣٨٣/ ١٩٦٣م أن صفات الله عز وجل عشرون صفة في قول مذهب جماعة منهم الرازية، أما في قول آخر فالإمام الأشعري ومن ذهب مذهبه أنها الصفات ثلاث عشرة صفة والمتفق عليه حسب الكتاب سبع صفات وهي صفات المعاني فأفيدونا أفادكم الله بما يجب لله تعالى في صفاته وما عددها أهي سبعة أم ثلاث عشرة أم عشرون، وإذا كانت عشرين فما معنى كونه قادرا وكونه حيا، هل هذا الكتاب صالح للعقيدة الصحيحة، لأنني داخلني شك منه لأن صاحب المزيدة أشعري، وأريد أن أتبع وأقتدي بأهل السنة والجماعة لا الأشاعرة ولا غيرهم، فزودونا بكتاب يتكلم عن الصفات على مذهب أهل السنة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: عقيدة أهل السنة والجماعة أن الله تعالى موصوف بصفات الكمال وأنه يوصف بما وصف به نفسه في كتابه العظيم ووصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل على حد قوله تعالى: (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) وأما القول بأنها عشرون أو سبع أو ثلاث عشرة فلا أصل له بل هو مخالف للكتاب والسنة والإجماع والكتاب الذي ذكرته لا يصلح أن تعتمد عليه وإليك نسخة من «العقيدة الواسطية» لشيخ الإسلام ابن تيمية وشرح الشيخ محمد خليل الهراس ونسخة من «التدمرية» و«الحموية» كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية، والكتب الثلاثة المذكورة قد أوضحت مذهب أهل السنة في الأسماء والصفات والرد على مخالفيهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الكفر في الصفات

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم ٩٢٧٢

س ٣ و٤ : ما هو الكفر في الصفات، وهل هناك فرق بين العالم المعاند والمتأول في ذلك؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد :

جـ: أولاً : الكفر في صفات الله تعالى هو إنكار ما علم ثبوته منها بعد البلاغ أو الإلحاد فيه بتحريفه عن المقصود بدون شبهة يعذر بمثلها .

ثانياً : من خالف الحق في ذلك عنادا بعد البيان وإقامة الحجة فهو كافر غير معذور، ومن خالف في ذلك متأولا لشبهة يعذر بمثلها فهو مخطىء معذور، ويؤجر على إجتهاده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صفة المجيء

السؤال الأول من الفتوى رقم ٥٩٥٧

س: كما هو معروف لديكم الخلاف الواقع بين السلف والخلف في مسألة التأويل ونحن إن شاء الله مع السلف فيما ذهبوا إليه ولكن ورد على سؤال حول الحديث الذي ذكره الشيخ ناصر الدين الألباني عند قيامه بتحقيق (الجامع الصغير وزيادته) للحافظ السيوطي ونص الحديث كما ورد: «أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، فقال: يا محمد هل تدري فيما يختصم الملأ الأعلى؟ قلت لا، فوضع يده بين كتفي، حتى وجدت بردها بين ثدي فعلمت ما في السماوات وما في الأرض» الحديث رواه الترمذي وأحمد عن ابن عباس، والسؤال كيف يفسر هذا الإتيان؟ هل يفسر على حقيقته بأنه إتيان يليق بجلاله؟ أم يؤول، كما يفعله الأشاعرة عندنا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله واله وصحبه.. وبعد:

جـ: يفسر الإتيان في الحديث بإتيان حقيقي يليق بجلاله تعالى لا يشبه إتيان المخلوق ولا نتأوله على إتيان رحمته أو ملك من ملائكته، بل نثبته كما أثبته السلف في تفسير قوله تعالى: (هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك) بلا تشبيه ولا تمثيل ولا تأويل ولا تعطيل، لقوله تعالى: (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) وقوله: (الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الإرادة والمشيئة

السؤال التاسع من الفتوى رقم ٤٤٧٦

س: علمنا أن العبادة من الإرادة، لولا الإرادة لما قدر العابد عبادته وكذلك العصاة من الإرادة لولا الإرادة لما قدر العاصي عصاته ولما يجازي الله العابد ومع أن عبادته من الإرادة لولاها لما قدر العبادة ولما يعذب الله العاصي بعصاته مع أن العصاة من الإرادة لولاها لما قدر العصاة ومع أنه تعالى ليس بظلام للعبيد؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الأصل في هذا الباب إن الله جل وعلا هو المتصرف في خلقه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون، وهو جل وعلا له الخلق والأمر، والعبد له إرادة ومشيئة ولكن مشيئته مرتبطة بمشيئة الله، قال تعالى: (لمن شاء منكم أن يستقيم) وقال تعالى: (وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين) والله جل وعلا بيّن طريق الخير وأمر به وبيّن طريق الشر ونهى عنه وجعل في العبد إختيارا وعقلا يميز به بين الخير والشر والعبد هو الذي يختار لنفسه ما يشاء من الطريقين، قال تعالى: (إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً) وقال تعالى: (وهديناه النجدين) والخير الذي يصيب العبد من الله، والسيئة التي تصيب العبد من نفسه قال تعالى: (ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك).

ومما تقدم تعلم أن العبادة التي تقع من العبد ويثيبه الله عليها من فضل الله على العبد وهي حاصلة بإرادته وإختياره، وأن المعصية التي تقع من العبد هي واقعة من نفس العبد وبإرادته واختياره، وعقوبة الله للعبد على هذه المعصية هي واقعة بسبب من العبد لأنه باشرها، وقد عامله الله بعدله في ذلك وكلتاهما وقعتا من العبد بمشيئة الله وقدره السابق، وله في ذلك الحكمة البالغة، وقد أوضح ذلك سبحانه بقوله: (أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم

في بروج مشيدة وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله)[1] الآية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٨٨٤١

س: أرجو من فضيلتكم المحترمة أن تبينوا لنا هذه الكلمات التي قرأناها في كتاب «فتح المجيد» الصفحة ١٥ من أول الكتاب «قال الشارح فبين الإرادة الشرعية والدينية والإرادة الكونية القدرية عموم وخصوص مطلقا ... الخ ... فما معنى ذلك - وجزاكم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خيرا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إن الإرادة الكونية القدرية أعم مطلقا فتشمل الإرادة الدينية والإرادة القدرية.

وأما الإرادة الدينية الشرعية فهي أخص مطلقا، فكل مطيع قد اجتمعت فيه إرادتان: الشرعية والقدرية، أما الكافر والعاصي فقد انتفت منه الإرادة الشرعية في أعماله المخالفة للشرع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة النساء ٧٨.

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم ٦٨٧٢

س ١ : هل يمكن لأمة مهما بلغت أن تدمر أحدا ما لم يشاء الله ذلك؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد :

جـ ١ : لا تستطيع أمة مهما بلغت من القوة أن تدمر أحدا إلا إذا شاء الله ذلك، فلا يقع شيء في الكون إلا بإذنه وإرادته تعالى، كما قال في محكم التنزيل: (وما تشاءون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليما حكيما) وقال تعالى: (وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين).

س ٢ : هل يأثم إنسان إذا نسب إلى إنسان آخر كبير أو صغير صفة من الصفات الخاصة بالله تعالى؟

جـ ٢ : ليس لأحد أن يصف المخلوق بصفة لا تليق إلا بالله كالخلاق والرزاق والفعال لما يريد ونحو ذلك أما الصفات المشتركة بين الله وخلقه كالسميع والبصير والعزيز والقدير فلا بأس بذلك مع الإيمان بأن صفة الله جل وعلا لا تشابه صفات المخلوقين في الحقيقة والمعنى وإن اشتركا في اللفظ، وأصل المعنى في الذهن وقد أجمع أهل السنة والجماعة وهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعهم بإحسان على أن القول في الصفات كالقول في الذات، فكما أن ذات الله سبحانه حق لا تشبه الذوات فهكذا صفاته ثابتة له على الوجه اللائق به ولا تشبه صفات المخلوقين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صفة النزول

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٦٤٣

س: جرى بيني وبين أحد المثقفين في علومهم الحديثة من مدرسي الجامعة أبيدجان ساحل العاج حيث يقول: «إن ربكم ينزل إلى السماء الدنيا في آخر كل ليلة»(١) قلت له: بلا شك، وقرأت الحديث له، وقال: إن ثبت ذلك معناه أن ربكم لم يستقر على العرش كما هو في القرآن (على العرش استوى)، لأن آخر الليل لم تزل على بقعة من الأرض من بقعاتها حسب دورانها حول نفسها بقدرة الله تعالى حتى تقوم الساعة فتوقفت وسكت؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله واله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا تعارض بين نزوله تعالى إلى السماء الدنيا في الثلث الأخير من كل ليلة مع إختلاف الأقطار وبين إستوائه عز وجل على العرش لأنه سبحانه لا يشبه خلقه في شيء من صفاته، ففي الإمكان أن ينزل كما يشاء نزولا يليق بجلاله في ثلث الليل الأخير بالنسبة إلى كل قطر، ولا ينافي ذلك علوه وإستواءه على العرش، لأننا في ذلك لا نعلم كيفية النزول ولا كيفية الإستواء، بل ذلك مختص به سبحانه، بخلاف المخلوق فإنه يستحيل في حقه أن ينزل في مكان ويوجد بمكان آخر في تلك اللحظة كما هو معلوم إلا الله عز وجل فهو على كل شيء قدير، ولا يقاس ولا يمثل بهم لقوله عز وجل: (فلا تضربوا لله الأمثال) وقوله سبحانه: (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) ومما ذكرناه يتضح لك أنه لا تعارض بين نزوله وإستوائه وأن إختلاف الأقطار لا يؤثر في ذلك وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه وفقهنا في دينه وبصرنا بالحق فإنه مجيب الدعاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) حديث النزول أخرجه الإمام أحمد ٢/٤١٩ و٥٠٤ والبخاري برقم ١١٤٥ ومسلم برقم ٧٥٨ وأبو داود برقم ٤٧٣٣ والترمذي برقم ٢٧٥٨ و٣٤٩٣ وإبن ماجه برقم ١٣٦٦ والدارمي في السنن برقم ١٤٩١.

صفة الوجود

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٦٢٤٥

س: لم أجد في أسماء الله وصفاته اسم (الموجود) وإنما وجدت إسم (الواجد) وعلمت في اللغة أن الموجود على وزن مفعول ولا بد أن يكون لكل موجود موجد كما أن لكل مفعول فاعل، ومحال أن يوجد لله موجد. ورأيت أن الواجد يشبه إسم الخالق والموجود يشبه إسم المخلوق وكما أن لكل موجود موجد فلكل مخلوق خالق، فهل لي بعد ذلك أن أصف الله بأنه موجود؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: وجود الله معلوم من الدين بالضرورة وهو صفة لله بإجماع المسلمين بل صفة لله عند جميع العقلاء حتى المشركين لا ينازع في ذلك إلا ملحد دهري. ولا يلزم من إثبات الوجود صفة لله أن يكون له موجد، لأن الوجود نوعان:

الأول: وجود ذاتي وهو ما كان وجوده ثابتا له في نفسه لا مكسوباً له من غيره، وهذا هو وجود الله سبحانه وصفاته، فإن وجوده لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم (هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم).

الثاني: وجود حادث وهو ما كان حادثا بعد عدم فهذا الذي لا بد له من موجد يوجده وخالق يحدثه وهو الله سبحانه، قال تعالى: (الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل. له مقاليد السموات والأرض) وقال تعالى: (أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون،أم خلقو السموات والارض) وعلى هذا يوصف الله تعالى بأنه موجود ويخبر عنه بذلك في الكلام فيقال الله موجود، وليس الوجود اسماً بل صفة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٦٩١٥

س: سؤالي في خطابي السابق عن كلمة الموجود لم يكن إستفهام عن وجود الله، فأنا أعلم علم اليقين أن الله هو واجب الوجود بذاته، ووجود الله قبل، والآن، وبعد؛ ثابت بالنقل وبالعقل ولا يماري في ذلك إلا ملحد دهري، لذلك تعجبت عندما وجدت أن الرد على سؤالي انصبت أدلته جمعاء على إثبات وجود الله ففهمت أن السؤال أخذ على غير مراد، لذلك رأيت أن أتوسع قليلا في طريقة عرض السؤال هذه المرة حتى يتضح بإذن الله تعالى.. من المعلوم أنه لا يصف الله أعلم بالله من الله (**أأنتم أعلم أم الله**) ولا يصف الله بعد الله أعلم بالله من رسول الله صلى الله عليه وسلم (**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**) فيجب على كل مومن أن لا يصف الله إلا بما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم، ولو نظرنا إلى أسماء الله وصفاته لوجدنا لفظ الواجد، فإذا ما بحثنا في كلمة (الموجود) لم نجدها في الأسماء والصفات وإنما جرى إستخدامها للتعبير عن وجود الله عز وجل، لكن التعبير عن وجود الله ليس بقاصر على استخدام لفظ الموجود بل يمكن التعبير عن وجود الله بأي إسم من أسمائه الثابتة في الحديث الشريف فساعة أن أؤمن وأنطق بأن الله حي أو بأنه هو الأول والآخر فهذا إقرار مني بإستمرارية وجود الله من أزل الآزال إلى أبد الآباد، ولكنك قلت بالنص في الخطاب السابق ردا على سؤالي (الوجود نوعان: الأول وجود ذاتي وهو ما كان وجوده ثابتا له في نفسه لا مكسوبا له من غيره وهذا هو وجود الله سبحانه) اهـ. وعندما نظرت في الرد وجدت أنك قسمت لي الوجود نوعان ولكن لم تقل الموجود نوعان، على الرغم من أن سؤالي كان يدور حول لفظ الموجود لا عن كلمة الوجود ثم إنتقلت بعد ذلك إلى قولك (وعلى هذا يوصف الله تعالى بأنه موجود ويخبر بذلك في الكلام فيقال الله موجود وليس إسما بل صفة.. وهذا هو محل سؤالي، رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف الله تعالى بأنه الواجد في حديثه الشريف ولم يصفه بأنه الموجود فلا بد أن كلمة الموجود ليست بضرورية للتعبير عن

وجود الله (دليل نقلي) كما سنجد في أسماء الله وصفاته كلمة الخالق التي تكاد تتطابق مع كلمة الواجد وهما من أسماء الله تعالى وصفاته، وكلمة الموجود أو المخلوق على وزن مفعول ولا بد أن يكون لكل مفعول فاعل ولكل مخلوق خالق ولكل موجود واجد فهل بعد ذلك يصح لي أن أعبر عن وجود الله بإستخدام لفظ (الموجود) الذي إن دل على شيء فإنما يدل على الحدوث بعد العدم وهذا لا يحق إلا في حق المخلوقين؟ أفتونا مأجورين.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: الواجد ليس اسماً من أسماء الله ولا صفة من صفاته، والحديث الذي ورد فيه تسميته بذلك ليس بصحيح.

ثانياً: إنما قسمنا الوجود إلى قسمين لأنك قلت في سؤالك (إن كلمة الموجود على وزن مفعول ولا بد لكل موجود من موجد كما أن لكل مفعول فاعل) وهذا غير صحيح بل الموجود قسمان موجود لذاته لا يحتاج إلى من يوجده وليس مثل المخلوق، وموجود حادث يحتاج في وجوده إلى غيره يخرجه من العدم، فقسمنا الوجود إلى نوعين لتعرف من ذلك أن الموجود المشتق منه نوعان وأن الذي يحتاج منهما إلى موجد إنما هو الموجود الحادث. وبذلك تعرف أننا فهمنا السؤال وأجبناك عليه لكنك لم تفهم الجواب، ونسأل الله لنا ولك التوفيق لفهم الصواب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صفة الهرولة

من الفتوى رقم ٦٩٣٢

س: هل لله صفة الهرولة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: نعم صفة الهرولة على نحو ما جاء في الحديث القدسي الشريف على ما يليق به قال تعالى: «إذا تقرب إليّ العبد شبرا تقربت إليه ذراعا وإذا تقرب إليّ ذراعا تقربت منه باعا وإذا أتاني ماشيا أتيته هرولة» رواه البخاري ومسلم[١]

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) الإمام أحمد ٢/٢٥١ و٤١٣ و٤٨٠ و٤٨٣ و٥٠٠ و٥٠٩ و٥٢٤ و٥٣٥ و٣/٤٠ و١٢٢ و١٢٧و١٣٠ و١٣٨ و٢٧٢ و٢٨٣ و٥/١٥٣ و١٦٩ والبخاري برقم ٧٤٠٥ و٧٥٠٥ و٧٥٣٧ ومسلم ٢٦٧٥ والترمذي برقم ٣٥٩٨ وابن ماجه برقم ٣٨٢٢.

لفظ الذات

السؤال الأول من الفتوى رقم ٣٢٠٧

س: هل من وصف الله تعالى بالعقل المدبر للتقريب إلى إفهام العامة يكفر أو لا؟

الحمد له وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إذا كان الواقع كما ذكر من وصفه الله بالعقل المدبر للتقريب إلى العامة فقد أساء بإطلاق ذلك على الله تعالى، لأن أسماء الله وصفاته توقيفية، ولم يطلق الله ذلك على نفسه اسما أو وصفا ولم يطلقه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكنه لا يكفر لعدم سوء قصده، ويكفيه في الإيضاح للعامة وغيرهم وصفه تعالى بكمال العلم وإحاطته والحكمة البالغة في تقديره وتدبيره في تشريعه وخلقه وتصريفه لجميع شؤون عباده، فذلك يغنيه عن تسميته أو وصفه بما لم يسم ولم يصف به نفسه، مع ما في إطلاق العقل المدبر عليه سبحانه من مشابهة الفلاسفة في قولهم بالعقول العشرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صفة الاستواء

السؤال الأول من الفتوى رقم ٣٥٣٥[١]

س: ما حكم الصلاة خلف رجل يقول إن الله في السماء والأرض يحل الله في الأرض خوفا من تحديد مكانه؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: من عقيدة أهل السنة والجماعة ان الله سبحانه وتعالى في العلو فوق جميع خلقه وأنه قد استوى على عرشه إستواء يليق بجلاله، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: (الرحمن على العرش استوى) وقوله: (وهو العلي العظيم) وقوله تعالى: (وهو القاهر فوق عباده) وقوله في حق عيسى: (بل رفعه الله إليه) وهو جل وعلا في السماء إله وفي الأرض إله، كما قال تعالى: (وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله) وهو مع خلقه بعلمه كما قال تعالى: (وهو معكم أينما كنتم) فمن اعتقد أن الله جل وعلا بذاته في الأرض فهذا مخالف للكتاب والسنة والإجماع وهو مذهب الحلولية الذين يقولون إن الله حال في كل مكان فمن قال بذلك عن جهل بُيّن له الحكم فإن أصر أو كان يقول ذلك لا عن جهل فهو كافر بالله فلا تصح الصلاة خلفه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٥٢٧٥

س: إثبات العلو لله تعالى (حديث الجارية) هل هذا الحديث صحيح واضح، الحديث (أن الله في السماء) علما أن الإمام الغزالي يقول إن الله كائن حيث كان قبل أن يخلق الزمان والمكان، فالمرجو توضيح هذا؟

---

(١) انظر باب التوسل الفتوى ٥٤٤١.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله واله وصحبه.. وبعد:

جـ: حديث الجارية الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سألها «أين الله»، فقالت: في السماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسيدها: «أعتقها فإنها مؤمنة» حديث صحيح، وفيه دليل على إثبات العلو لله تعالى وأنه فوق عباده بائن من خلقه كما دل على إثبات ذلك الكتاب والأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة رضي الله عنهم وأئمة السلف رحمهم الله قبل أن يكون الشيخ الغزالي فلا يعتبر رأيه ولا رأي من وافقه من العلماء، بل يجب إعتقاد ما ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأئمة السلف، وننصحك بقراءة «العقيدة الواسطية» لابن تيمية وكتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية» لابن القيم، وكتاب «العلو للعلى الغفار» للذهبي ففيها بيان الحق بأدلته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٧٤٠٥

س: قيل إن الله فوق عرشه والعرش فوق كرسي فوق السموات السبع والسموات فوق الأرض ونحن في الأرض قيل إنه أقرب إلينا من حبل الوريد كيف يعبد الإنسان ربه حتى يجد الجنة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: يجب إعتقاد أن الله تعالى فوق عرشه لقوله تعالى: (الرحمن على العرش استوى) وهو أقرب إلى الإنسان من حبل الوريد كما قال تعالى:

(ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد) وذلك بعلمه وبملائكته وهو سبحانه فوق عرشه منزه عن مخالطة خلقه.

ثانياً: عبادة العبد ربه تكون صحيحة مقبولة يرضى بها الله عن العابد ويدخله بها الجنة بفضله تعالى إذا كانت خالصة لله ابتغى بها وجهه ووافقت في ظاهرها ما شرعه في كتابه وبينه رسوله صلى الله عليه وسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٦٤٨

س: أين كانا العرش والكرسي فوق الأرض أم تحتها أم عليها؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: قول أهل السنة والجماعة أن العرش والكرسي فوق السموات والسموات فوق الأرض محيطة بها..

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صفة الضحك

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٥٧٣٣

س: ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «يضحك الله من رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة» متفق عليه؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لفظ الحديث «يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد»[1] انتهى، وهو يدل على إثبات صفة الضحك لله تعالى كما يليق بجلاله وعظمته لا يشابه خلقه في شيء كما قال سبحانه: (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) الإمام البخاري برقم ٢٨٢٦ ومسلم برقم ١٨٩٠، وابن خزيمة في التوحيد برقم ١٨٩٠، ٣٣١ و٣٣٥ ورقم ٣٣٦.

القرآن كلام الله

فتوى رقم ٤١٠٦

س: لقد سمعت من إمام أحد المساجد حديثا في هذا الشهر عن فضل القرآن وكان من ضمن حديثه قوله: إن القرآن صنعه الله. ما قاله الشيخ، ومن خلال دراستي للتوحيد في المراحل الدراسية تعلمت بأن المعتزلة هم الذين قالوا بخلق القرآن، وأهل السنة والجماعة أبطلوا ودحضوا حجتهم، حيث أن مذهب أهل السنة والجماعة بالنسبة للقرآن أنه ليس بمخلوق بل هو كلامه تعالى حقيقة نزله من عنده على محمد صلى الله عليه وسلم، فأنا لا أدري هل كان للشيخ مقصد آخر يرنو إليه عندما قال مقالته أم ماذا؟ فما رأيكم بذلك القول الذي قاله إمام ذلك المسجد ارجو توضيح ذلك؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك تعتقد ان القرآن كلام الله تكلم به حقيقة ونزله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأن إمام المسجد قال: إن القرآن صنعه الله - فعقيدتك في كلام الله صحيحة وهي موافقة لما قاله أهل السنة والجماعة، وأما قول إمام المسجد: إن القرآن صنعه الله فغير صواب لمخالفته لنصوص الكتاب والسنة وطريقة السلف في فهمهما، ولعلك تتصل به وتنبهه فقد يكون ذلك منه خطأ لسانياً غير مقصود له فيصلح قوله ويعدل لفظه فإن تبين بحديثك معه أنه يعتقد أن القرآن مخلوق وأصر على ذلك فأرشده إلى الحق إن استطعت وإلا فأعطه كتاب «العقيدة الواسطية» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وكتاب «التدمرية» له أيضا وكتاب «شرح الطحاوية» للشيخ ابن أبي العز رحمه الله أو أرشده إليها ليقرأها ويتعرف منها العقيدة الصحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٦٥٢٥

س: كيف نزول القرآن، أهو كلام الله حقا، أم هو منزل في صورة وحي إلى الرسول، والرسول يقوم بدوره بإعطائه الألفاظ المناسبة، وإذا كان القرآن كلام الله حقا فهو يتكلم مثل الإنسان إذاً، وإذا كان يتكلم مثل الإنسان فإننا أصبحنا نعبد شيئا يتكلم مثلنا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: القرآن كلام الله حقا لفظه ومعناه تكلم به رب العالمين وسمعه منه جبريل عليه الصلاة والسلام وبلغّه جبريل إلى محمد عليهما الصلاة والسلام دون تغيير ولا تبديل، قال الله تعالى: **(وإنه لتنزيل رب العالمين. نزل به الروح الأمين. على قلبك لتكون من المنذرين. بلسان عربي مبين)** وقد تكفل الله تعالى بحفظه وجمعه في قلب محمد صلى الله عليه وسلم وبيانه له قال تعالى: **(إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)** وقال: **(لا تحرك به لسانك لتعجل به. إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه)**.

وليس كلامه مثل كلام الإنس أو الجن أو الملائكة بل بصفة وكيفية مختصة به تعالى لا يعلم حقيقتها إلا الله سبحانه لا يشابه فيها خلقه كما قال سبحانه: **(ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)** وكما أن ذاته تعالى لا تشبه الذوات فصفاته لا تشبه صفات أحد من المخلوقات، تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

قول: سبحان الذي عينه لا تنام

من الفتوى رقم ٧٦٣٥

س: يوجد هنا بعض الشباب يحلفون ويقسمون بالكلمات التالية (سبحان الذي عينه لا تنام) فهل هذا القسم جائز أم لا؟ حيث أن هؤلاء الأشخاص يربطون صفة النوم بالعين للخالق عز وجل، وسبحانه لم يخبرنا بذلك والذي ورد في القرآن قوله تعالى: (لا تأخذه سنة ولا نوم)؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: قول (سبحان الله الذي عينه لا تنام) أو (والله الذي عينه لا تنام) جائز فهو وصف كمال، وقد ورد في القرآن الكريم في سورة طه: (ولتصنع على عيني) وهو سبحانه لا تأخذه سنة ولا نوم بنص القرآن، وقد جاء في السنة الصحيحة أنه لا ينام ولا ينبغي له أن ينام[1] مع العلم بأن هذه الجملة وهي (سبحان الذي عينه لا تنام) ليست بقسم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) الإمام أحمد ٤/٣٩٥ و٤٠١ و٤٠٥ ومسلم برقم ١٧٩ وابن ماجه برقم ١٨٣ وابن خزيمة في كتاب التوحيد برقم ٢٨ و٣١ و١٠٠ و١٠١.

دفع شبهة الحلول

فتوى رقم ٤٧١٥

س: ما معنى قوله تعالى في الحديث القدسي: «فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشى بها»[١]؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إذا أدى المسلم ما فرض عليه. ثم اجتهد في التقرب إلى الله تعالى بنوافل الطاعات واستمر على ذلك وسعه أحبه الله تعالى، وكان عونا له في كل ما يأتي ويذر، فإذا سمع كان مسدداً من الله في سمعه فلا يستمع إلا الخير. ولا يقبل إلا الحق وينزاح عنه الباطل وإذا أبصر بعينه أو قلبه أبصر بنور من الله فكان في ذلك على هدى من الله وبصيرة نافذة بتأييد الله وتوفيقه، فيرى الحق حقا والباطل باطلا، وإذا بطش بشيء بطش بقوة من الله فكان بطشه من بطش الله نصرة للحق، وإذا مشى كان مشيه في طاعة الله طلبا للعلم وجهاداً في سبيل الله، وبالجملة كان عمله بجوارحه الظاهرة والباطنة بهداية من الله وقوة منه سبحانه.

وبهذا يتبين أنه ليس في الحديث دليل على حلول الله في خلقه أو اتحاده بأحد منهم ويرشد إلى ذلك ما جاء في آخر الحديث من قوله تعالى: «ولئن استعاذ بي لأعيذنه» وما جاء في بعض الروايات من قوله: «فبي يسمع وبي يبصر.. الخ) فإن ذلك إرشاد إلى المراد في أول الحديث وتصريح بسائل ومسؤول ومستعيذ ومعيذ ومستعين ومعين، وهذا الحديث نظير الحديث القدسي الآخر يقول الله تعالى «عبدي مرضت فلم تعدني.. الخ»[٢] فكل منهما يشرح

---

(١) الإمام البخاري برقم ٦٥٠٢ وأحمد مختصرا ٦/٦٥٦ وعبد الرزاق في المصنف برقم ٢٠٣٠١ مرسلاً عن الحسن وابن أبي شيبه برقم ١٧٣٣٠ عن حسان بن عطية مرسلا وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الأولياء والحكيم الترمذي في نوادر الأصول وابن مردويه وأبو نعيم في الحلية وابن عساكر في تاريخه من حديث أنس بن مالك كما في الدر المنثور ص ٩ ج ٦.

(٢) مسلم برقم ٢٥٦٩ والبيهقي في الأسماء والصفات كما في الدر المنثور ٥/١٣٥.

آخره أوله، لكن أرباب الهوى يتبعون ما تشابه من النصوص ويعرضون عن المحكم منها فضلوا سواء السبيل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٥٢١٣

س: كيف الرد على القائلين بأن (الله في كل مكان) تعالى عن ذلك وما حكم قائلها؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: عقيدة أهل السنة والجماعة أن الله سبحانه وتعالى مستوٍ على عرشه بذاته وهو ليس داخل العالم بل منفصل وبائن عنه وهو مطلع على كل شيء لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء قال تعالى: **(إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش)** الاية وقال تعالى: **(الرحمن على العرش استوى)** وقال الله تعالى: **(ثم استوى على العرش الرحمن فاسأل به خبيراً)** وقال تعالى: **(الله الذي خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش)** الآية، وقال تعالى: **(وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء)** ومما يدل على علوه على خلقه نزول القرآن من عنده والنزول لا يكون إلا من أعلى إلى أسفل، قال تعالى: **(وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه)** الاية، وقال تعالى: **(حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم)** وقال تعالى: **(حم تنزيل من الرحمن الرحيم)** إلى غير ذلك من الآيات الدالة على علو الله سبحانه وتعالى، وفي حديث معاوية بن الحكم بن السلمي قال: كانت لي جارية ترعى غنماً لي بين أحد والجوانيه فأطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب منها

بشاة وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون فصككتها صكة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي فقلت يا رسول الله أفلا اعتقها؟ قال «إئتني بها» فأتيته بها فقال لها أين الله؟» قالت: في السماء قال: «من أنا؟» قالت: رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة»[1] أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم، وفي الصحيحين حديث أبي سعيد الخدري رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتني خبر السماء صباحاً ومساءً»[2].

ثانياً: من اعتقد أن الله في كل مكان فهو من الحلولية ويرد عليه بما تقدم من الأدلة على أن الله في جهة العلو وأنه مستو على عرشه بائن من خلقه فإن انقاد لما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع وإلا فهو كافر مرتد عن الإسلام.

وأما قوله تعالى: (وهو معكم أينما كنتم) فمعناه عند أهل السنة والجماعة أنه معهم بعلمه واطلاعه على أحوالهم، وأما قوله تعالى: (وهو الله في السموات وفي الأرض يعلم سركم وجهركم ويعلم ما تكسبون) فمعناه أنه سبحانه معبود أهل السموات ومعبود أهل الأرض، وأما قوله تعالى: (وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله) فمعناه أنه سبحانه إله أهل السموات وإله أهل الأرض لا يعبد بحق سواه، وهذا هو الجمع بين الآيات والأحاديث الواردة في هذا الباب عند أهل الحق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) الإمام أحمد ٤٤٧/٥ ومالك في الموطأ كتاب العتاقة ٦٦٦ ومسلم برقم ٥٣٧ وأبو داود برقم ٣٢٨٢ والنسائي في المجتبى ١٥/٣ وابن خزيمة في التوحيد برقم ١٧٨ و١٧٩ و١٨٠ وأورده ابن أبي عاصم في السنة ٢١٥/١ واللالكائي في أصول أهل السنة ٣٩٢/٣ والذهبي في العلو ٨١.

(٢) أحمد ٤٣ و٧٣، والبخاري برقم ٣٣٤٤ و٤٣٥١، ومسلم برقم ١٠٦٤، وأبو داود ٤٧٦٤، والنسائي في المجتبى ٨٧٩٥.

الأشاعرة

السؤال السابع من الفتوى رقم ٦٦٠٦

س: ما حكم من مات على التوحيد الأشعري قبل بلوغ توحيد الأسماء والصفات إليه ولم يسمعه من أحد ولا فهمه وقد أقر بتوحيد الربوبية والإلهية ولم ينبهه عليه أحد فينكره، هل له عذر أم لا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أمره إلى الله سبحانه وتعالى، لأن الأشاعرة ليسوا كفاراً وإنما أخطأوا في تأويلهم بعض الصفات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ١٠٩٠٩

س: أنكر بعض الناس صلة كتاب (الإبانة) لأبي الحسن الأشعري وقال: إنه ليس من مصنفاته فهل قال أحد من علماء المسلمين بمثل هذا القول؟ وما هي الأدلة للرد عليه؟ وأخيرا أرجوا من فضيلتكم أن تزودوننا ببعض الكتب المناسبة لتيسر لنا الدعوة إلى الله على هدى ونور من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: اشتهر بين العلماء قديماً وحديثاً نسبة كتاب الإبانة لأبي الحسن الأشعري وقلده فيما فيه أتباعه وخالفه جماعة من العلماء في بعض ما ذكره في الإبانة

ونقدوه ولم ينكروا نسبته إليه والأصل البقاء على ما اشتهر من نسبة هذا الكتاب إليه، فإذا كان لدى من نفى ذلك حجة فليذكرها لينظر فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم ٤٢٦٤

س: بالنسبة للإمام النووي بعض الإخوة يقول إنه أشعري في الأسماء والصفات فهل يصح هذا وما الدليل وهل يصح التكلم في حق العلماء بهذه الصورة ومنهم من قال: إن له كتاباً يسمى بستان العارفين وهو صوفي فيه، فهل يصح هذا الكلام؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: له أغلاط في الصفات سلك فيها مسلك المؤولين وأخطأ في ذلك فلا يقتدى به في ذلك بل الواجب التمسك بقول أهل السنة وهو إثبات الأسماء والصفات الواردة في الكتاب العزيز والسنة الصحيحة المطهرة والإيمان بذلك على الوجه اللائق بالله جل وعلا من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل عملاً بقوله سبحانه: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ وما جاء في معناها من الآيات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رمي ابن تيمية بالتجسيم

فتوى رقم ٦٩١١

س: إني فتى عمري يقارب ١٦ عاما كل الناس الذين يعيشون حولي مبهورين بشخصيتي فقد كان لدي علم غزير في الدين وعلوم الدنيا وكنت متدينا فجرفني التيار إلى جماعة صوفية يتزعمها شيخ صوفي يسمى محمد عيد الحسيني في غضون شهر جعلني من طلابه لا من طلابه بل أقول من خدامه لأني كنت أمسح بيده على وجهي وأقبل يده وألبسه النعال وكنت أتسابق مع الآخرين في من يلبس الشيخ النعال هذه الليلة، وفي نفس الفترة ازداد حبي للاطلاع على كتب شيخ الإسلام ابن تيمية لأني كثيرا ما أسمع الشيخ يسبه ويكفره ويقول إنه من المشبهة، وعندما كنت أقرأ تلك الكتب لم أكن أصدق نفسي أن الكلام هناك مناقض لكلام (سيدي) شيخ (رضي الله عنه وأرضاه) إلا أني أحاول أن أقنع نفسي بأن الكتب مغشوشة كما يقول الشيخ وكما أنه يقول إن الوهابية جماعة خارجة عن الإسلام مثل المشبهة والخوارج والمعتزلة وأيضا في تلك الفترة كنت أذهب لجماعة السلفية وأتناظر معهم وأستدل بأحاديث يأتي بها الشيخ تتضح لي بعد ذلك أنها موضوعة وكانوا دائما يفحمون ويخبرون بأني قريبا سأترك الشيخ إذا الله أراني طريق الحق وبقيت مع هذا الشيخ ما يقرب ٦ أشهر قضيتها في حياة صوفية مشركة بالله والعياذ به، وفي كل درس كان يخبرنا عن أسياده وعن كرامات الأولياء وبعض كرامات منها علمه بالكشف، طبعا هو لا يتكلم عنها مباشرة إنما بطريق ملتـوٍ إلا أن اللبيب من الإشارة يفهم وكنت مصدقه في كل ما يقول حتى إن أصدقائي يحضرون لي أحاديث صحيحة مناقضة لكلامه إلا أني أرفض واخبرهم بأن الشيخ أعلم منهم. ومرت الأيام وفي إحدى الليالي وهي بالتحديد ليلة ١٥ شعبان ١٤٠١ هـ قال: (يجب على كل واحد منكم أن يقلد الشيخ إذا كان واثقاً به دون الاعتراض والذي يريد الدليل فقد كان الصحابة ينفذون ما أمرهم به الله والرسول دون

اعتراض سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير)، فعندما سمعت هذا القول منه فأثلج صدري وجسمي مع أني كنت أفصد عرقا في تلك الليلة الحارة ومنذ ذلك الحين ابتدأ الشك يساورني في حقيقة هذا الشيخ وبعد هذا بيومين أي ١٧ شعبان ١٤٠١ هـ سافرت الى المدينة وبعدها إلى مكة المكرمة معتمرا وهناك تعرفت على شاب سعودي يسمى عبد العزيز الصالح الطويان من بريدة فأخبرته عن حقيقتي وعن الشيخ وبعدها أحضر لي كتباً لكتاب ردوا على الصوفية، وكذلك أحضر لي كتب شيخ الإسلام ابن تيمية فازداد شكي بالشيخ إلى أن تركته بعد أن أعماني عن الحق عماه الله عن الحق سامحه الله علما بأن هناك طلاب من عنده أنا قد عرفتهم على الشيخ وعندما صارحتهم بالحقيقة رفضوا وقال بأني قد تجننت، والان في كل يوم أتناظر مع أحد طلابهم بدون علم الشيخ طبعا ومعي طالب عزيز علي أريد أن أرد عليه في عدة أمور أفحمني فيها إلا أنها قليلة في جانب ما أفحمته فيه وهي:

(١) في الحديث يقول النبي صلى صلى الله عليه وسلم: «ما من أحد يسلم علي حتى يرد علي الله روحي فأرد عليه» أرجو توضيح ذلك تفصيليا.

(٢) يقول وهو كاذب ـ أي الطالب ـ نقلا عن شيخه وأنا أعلم هذا: بأن ابن تيمية جسم الله عز وجل، أرجو توضيح أيضا لو تكرمتم.

(٣) عن الأولياء وعندي علم ولله الحمد بهذا كثير إلا أنه قليل بجانب علمكم أدامكم الله وأبقاكم حماة للإسلام والمسلمين.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إن ما ذكره الطالب المناظر لك من أن شيخ الإسلام ابن تيمية مجسم بهتان على الشيخ رحمه الله وكذب عليه، وعقيدة الشيخ عقيدة سلف هذه الأمة، الإيمان بالله وبأسمائه وصفاته ووصف الله بما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، وهذا واضح في رسائله ومؤلفاته كالعقيدة الواسطية والرسالة التدمرية وغيرهما، ولكن أهل البدع كالجهيمة والمعتزلة يرمون من أثبت الصفات لله على الوجه اللائق به ويسمونه مجسما ومشبها، وهكذا الأشاعرة يرمون من خالفهم فيما تأولوه من الصفات بأنه مجسم، ونظراً إلى أن التجسيم لم يرد في النصوص نفيه ولا إثباته فلا يجوز للمسلم نفيه ولا إثباته، لأن الصفات توقيفية.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» فسبق منا فتوى في معنى هذا الحديث رقم ٤٣٨٣ هذا نصها:

«س: في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أكان النبي صلى الله عليه وسلم حياً في قبره الشريف بإعادة الروح في الجسد والبدن (العنصرية) بحياة دنيوية حسية أو حياً في أعلى عليين بحياة أخروية برزخية بلا تكليف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت: «اللهم بالرفيق الأعلى» وجسده المنور الآن كما وضع في قبر بلا روح والروح في أعلى عليين، وإتصال الروح بالبدن والجسد المعطر عند يوم القيامة كما قال الله تعالى: (وإذا النفوس زوجت).

جـ: إن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم حي في قبره حياة برزخية يحصل بها التنعم في قبره بما أعده الله له من النعيم جزاء له على أعماله العظيمة الطيبة التي قام بها في دنياه عليه من ربه أفضل الصلاة والسلام، ولم تعد إليه روحه ليصير حيا كما كان في دنياه ولم تتصل به وهو في قبره اتصالاً يجعله حياً كحياته يوم القيامة بل هي حياة برزخية وسط بين حياته في الدنيا وحياته في الآخرة، وبذلك يعلم أنه قد مات كما مات غيره ممن سبقه من الأنبياء وغيرهم، قال الله تعالى: (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن مت فهم

الخالدون) وقال: (كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام) وقال: (إنك ميت وإنهم ميتون) إلى أمثال ذلك من الآيات الدالة على أن الله قد توفاه إليه؛ ولأن الصحابة رضي الله عنهم قد غسلوه وكفنوه وصلوا عليه ودفنوه، ولو كان حيا حياته الدنيوية ما فعلوا به ما يفعل بغيره من الأموات.

ولأن فاطمة رضي الله عنها قد طلبت إرثها من أبيها صلى الله عليه وسلم لإعتقادها بموته ولم يخالفها في ذلك الاعتقاد أحد من الصحابة، بل أجابها أبو بكر رضي الله عنه بأن الأنبياء لا يورثون.

ولأن الصحابة رضي الله عنهم قد اجتمعوا لاختيار خليفة للمسلمين يخلفه وتم ذلك بعقد الخلافة لأبي بكر رضي الله عنه، ولو كان حيا كحياته في دنياه لما فعلوا ذلك فهو إجماع منهم على موته.

ولأن الفتن والمشاكل لما كثرت في عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما وقبل ذلك وبعده لم يذهبوا إلى قبره لاستشارته أو سؤاله في المخرج من تلك الفتن والمشاكل وطريقة حلها ولو كان حيا كحياته في دنياه لما أهملوا ذلك وهم في ضرورة إلى من ينقذهم مما أحاط بهم من البلاء.

أما روحه فهي في أعلى عليين لكونه أفضل الخلق، وأعطاه الله الوسيلة وهي أعلى منزلة في الجنة عليه الصلاة والسلام.

س: هل يسمع النبي صلى الله عليه وسلم كل دعاء ونداء عند قبره الشريف أو صلوات خاصة حين يصلى عليه كما في الحديث «من صلى علي عند قبري سمعته.....» إلى آخر الحديث أهذا الحديث صحيح أو ضعيف أو موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

جـ: الأصل أن الأموات عموما لا يسمعون نداء الأحياء من بني آدم ولا دعاءهم كما قال تعالى: (وما أنت بمسمع من في القبور) ولم يثبت في الكتاب ولا في السنة الصحيحة ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يسمع كل دعاء أو نداء من البشر حتى يكون ذلك خصوصية له وإنما ثبت عنه صلى

الله عليه وسلم أنه يبلغه صلاة وسلام من يصلي ويسلم عليه فقط سواء كان من يصلي عليه عند قبره أو بعيدا عنه كلاهما سواء في ذلك، لما ثبت عن علي ابن الحسين بن علي رضي الله عنهم أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فنهاه وقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تتخذوا قبرى عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا علي فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم».

أما حديث: «من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي بعيدا بلغته» فهو حديث ضعيف عند أهل العلم، وأما ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام» فليس بصريح أنه يسمع سلام المسلم بل يحتمل أنه يرد عليه إذا بلغته الملائكة ذلك ولو فرضنا سماعه سلام المسلم لم يلزم منه أن يلحق به غيره من الدعاء والنداء.

س: نداء ودعاء النبي صلى الله عليه وسلام في كل حاجة والإستعانة به في المصائب والنوائب من قريب أعني عند قبره الشريف أو من بعيد أشرك قبيح أم لا؟

جـ: دعاء النبي صلي الله عليه وسلم ونداؤه والاستعانة به بعد موته في قضاء الحاجات وكشف الكربات شرك أكبر يخرج من ملة الإسلام سواء كان ذلك عند قبره أم بعيداً عنه، كأن يقول يا رسول الله اشفني أو رد غائبي أو نحو ذلك لعموم قوله تعالى: (وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحدا) وقوله عز وجل: (ومن يدعُ مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون) وقوله عز وجل: (ذلكم الله ربكم له الملك والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير. إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير).

س: أي صلوات أفضل عند قبره الشريف أعني الصلاة والسلام عليك يا

رسول الله أو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد بصيغة الطلب وهل ينظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرجل الذي يصلي عليه عند قبره الشريف وهل أخرج النبي صلى الله عليه وسلم يده من قبره الشريف لأحد من الصحابة العظام أو الأولياء الكرام لجواب السلام؟

جـ: (أ) لم يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم - فيما نعلم صيغة معينة في الصلاة والسلام عليه عند قبره فيجوز أن يقال عند زيارته الصلاة والسلام عليك يا رسول الله فإن معناها الطلب والإنشاء وإن كان اللفظ خبرا ويجوز أن يصلي عليه بالصلاة الإبراهيمية فيقول: اللهم صل على محمد والأفضل أن يسلم عليه بصيغة الخبر كما يسلم على بقية القبور؛ ولأن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا زاره يقول: «السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه» ثم ينصرف.

(ب) لم يثبت في كتاب ولا سنة صحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم يرى من زار قبره والأصل عدم الرؤية حتى يثبت ذلك بدليل من الكتاب أو السنة.

(جـ) الأصل في الميت نبيا أو غيره أنه لا يتحرك في قبره بمد يد أو غيرها فما قيل من أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج يده لبعض من سلم عليه غير صحيح بل هو وهم وخيال لا أساس له من الصحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تأويل الصفات

السؤال الأول من الفتوى رقم ٥٠٨٢

س: تعلمنا في المدارس أن مذهب أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته هو الإيمان بها من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل وأن لا نصرف النصوص الواردة فيها عن ظواهرها ولكننا بعد ذلك التقينا بأناس زعموا لنا أن هناك مدرستين في مذهب أهل السنة والجماعة، المدرسة الأولى مدرسة ابن تيمية وتلاميذه (رحمهم الله) والمدرسة الثانية: مدرسة الأشاعرة، والذي تعلمناه هو ما ذكره ابن تيمية وتلاميذه أما بقية أهل السنة والجماعة من الأشاعرة والماتريديه وغيرهم فإنهم يرون أن لا مانع من تأويل صفات الله وأسمائه إذا لم يتعارض هذا التأويل مع نص شرعي ويحتجون لذلك بما قاله ابن الجوزي رحمه الله وغيره في هذا الباب، بل إن إمام أهل السنة أحمد بن حنبل قد أول في بعض الصفات مثل قوله صلى الله عليه وسلم «قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن» وقوله صلى الله عليه وسلم (الحجر الأسود يمين الله في الأرض» وقوله تعالى (وهو معكم أينما كنتم) وغير ذلك، والسؤال الآن هل تقسيم أهل السنة والجماعة إلى طائفتين بهذا الشكل صحيح؟ وما هو رأيكم فيما ذكروه من جواز التأويل إذا لم يتعارض مع نص شرعي، وما هو موقفنا من العلماء الذين أولوا في الصفات مثل ابن حجر والنووي وابن الجوزي وغيرهم هل نعتبرهم من أئمة أهل السنة والجماعة أم ماذا؟ وهل نقول: إنهم أخطأوا في تأويلاتهم أم كانوا ضالين في ذلك؟ ومن المعروف أن الأشاعرة يؤولون جميع الصفات ما عدا صفات المعاني السبعة فإذا وجد أحد العلماء يؤول صفتين أو ثلاثة هل يعتبر أشعريا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله واله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: دعوى أن الإمام أحمد أول بعض نصوص الصفات كحديث «قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن....» وحديث «الحجر الأسود يمين الله في الأرض..» الخ. دعوى غير صحيحة، قال الإمام أحمدابن تيمية (وأما ما حكاه أبو حامد الغزالي عن بعض الحنبلية أن أحمد لم يتأول إلا ثلاثة أشياء

«الحجر الأسود يمين الله في الأرض» و«قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن» و«إني أجد نفس الرحمن من قبل اليمن» فهذه الحكاية كذب على أحمد لم ينقلها أحد عنه بإسناد ولا يعرف أحد من أصحابه نقل ذلك عنه وهذا الحنبلي الذي ذكر عنه أبو حامد مجهول لا يعرف لا علمه بما قال ولا صدقه فيما قال) اهـ من ص ٣٩٨ من ج ٥ من مجموع الفتاوي.

وبيان ذلك ان للتأويل ثلاثة معان:

الأول: مآل الشيء وحقيقته التي يؤول إليها كما في قوله تعالى عن يوسف عليه السلام: (**هذا تأويل رؤياي من قبل**)، أي حقيقتها التي آلت إليها وقوعا، وليس هذا مقصوداً في النصوص المذكورة في السؤال.

الثاني: التأويل بمعنى صرف الكلام عن معناه الظاهر المتبادر منه إلى معنى خفي بعيد لقرينة وهذا المعنى هو المصطلح عليه عند علماء الكلام وأصول الفقه، وليس متحققا في النصوص المذكورة في السؤال فإن ظاهرها مراد لم تصرف عنه لأنه حق كما سيأتي شرحه في المعنى الأخير للتأويل.

الثالث: التأويل بمعنى التفسير وهو شرح معنى الكلام بما يدل عليه ظاهره ويتبادر إلى ذهن سامعه الخبير بلغة العرب وهو المقصود هنا، فإن جملة (الحجر الأسود يمين الله في الأرض) ليس ظاهرها أن الحجر صفة لله وأنه يمينه حتى يصرف عنه بل معناه الظاهر منه أنه كيمينه بدليل بقية الأثر وهو جملة: «فمن صافحه فكأنما صافح الله ومن قبّله فكأنما قبل يمين الله» فمن ضم أول الأثر إلى آخره تبين له أن ظاهره مراد لم يصرف عنه أنه حق، وهذا ما يقوله أئمة السلف كالإمام أحمد وغيره منهم وهو تأويل بمعنى التفسير لا بمعنى صرف الكلام عن ظاهره كما زعمه المتأخرون، علما بأن ما ذكر لم يصح حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما، وكذا القول في حديث «قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن» فإن ظاهره لا يدل على مماسة ولا مداخلة وإنما يدل ظاهرها على إثبات أصابع للرحمن حقيقة، وقلوب للعباد حقيقة، ويدل إسناد أحد ركني الجملة إلى الآخر على كمال قدرة

الرحمن وكمال تصريفه لعباده كما يقال: فلان وقف بين يدي الملك أو في قبضة يد الملك. فإن ذلك لا يقتضي مماسة ولا مداخلة وإنما يدل ظاهر على وجود شخص وملك له يدان ويدل ما في الكلام من إسناد على حضور شخص عند الملك وعلى تمكن الملك من تصريفه دون مماسة أو مداخلة وكذا القول في قوله تعالى: (بيده الملك) وقوله: (تجري بأعيننا) وأمثال ذلك.

ثانياً: تقسيم أهل السنة والجماعة إلى طائفتين بهذا الشكل غير صحيح وبيانه أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أمة واحدة عقيدة وسياسة حتى إذا كانت خلافة عثمان رضى الله عنه بدرت بوادر الاختلاف في السياسة دون العقيدة فلما قتل وبايع عليا جماعة وبايع معاوية آخرون رضي الله عنهم وكان ما بينهم من حروب سياسية خرجت عليهم طائفة فسميت الخوارج ولم يختلفوا مع المسلمين في أصول الإيمان الستة ولا في الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام وإنما إختلفوا معهم في عقد الخلافة والتكفير بكبائر الذنوب والمسح على الرجلين في الوضوء وأمثال ذلك، ثم غلت طائفة من أصحاب علي فيه حتى عبده منهم من عبده فسموا الشيعة، ثم افترق كل من الخوارج والشيعة فرقا، ثم أنكر جماعة القدر وكان ذلك آخر عصر الصحابة رضي الله عنهم فسموا القدرية، ثم كان الجعد بن درهم فكان أول من أنكر صفات الله وتأول ما جاء فيها من نصوص الآيات والأحاديث على غير معانيها فقتله خالد القسري، وتبعه في إنكار ذلك وتأويله تلميذه الجهم بن صفوان واشتهر بذلك فنسبت إليه هذه المقالة الشنيعة وعرف من قالوا بها بالجهمية، ثم ظهرت المعتزلة فتبعوا الجهمية في تأويل نصوص الصفات وسموه تنزيهاً وتبعوا القدرية في إنكار القدر وسموه عدلاً وتبعوا الخوارج في الخروج على الولاة وسموه الأمر بالمعروف إلى غير ذلك من مقالاتهم، وقد نشأ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري على مذهبهم واعتقد مبادءهم ثم هداه الله إلى الحق فتاب من الاعتزال ولزم طريق أهل السنة والجماعة واجتهد في الرد على من خالفهم في أصول الإسلام رحمه الله، لكن بقيت فيه شوائب من مذهب المعتزلة كتأويل نصوص صفات الأفعال وتأثر بقول جهم بن صفوان في أفعال العباد فقال بالجبر وسماه كسباً وأمور

أخرى تتبين لمن قرأ كتابه الإبانة الذي ألفه آخر حياته كما يتبين مما كتبه عنه أصحابه الذين هم أعرف به من غيرهم وما كتبه عنه ابن تيمية في مؤلفاته رحمهم الله.

مما تقدم يتبين أن أهل السنة والجماعة حقا هم الذين اعتصموا بكتاب الله تعالى وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم في عقائدهم وسائر أصول دينهم ولم يعارضوا نصوصهما بالعقل أو الهوى وتمسكوا بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من دعائم الإيمان وأركان الإسلام فكانوا أئمة الهدى ومنار الحق ودعاة الخير والفلاح كالحسن البصري وسعيد بن المسيب ومجاهد وأبي حنفية ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق والبخاري ومن سلك سبيلهم والتزموا نهجهم عقيدة واستدلالا.

أما هؤلاء الذين خرجوا عنهم في مسائل من أصول الدين ففيهم من السنة بقدر ما بقي لديهم مما وافقوا فيه الصحابة رضى الله عنهم وأئمة الهدى من مسائل أصول الإسلام وفيهم من البدع والخطأ بقدر ما خالفوهم فيه من ذلك قليلا كان أو كثيرا وأقربهم إلى أهل السنة والجماعة أبو الحسن الأشعري ومن تبعه عقيدة واستدلالا.

وبهذا يعرف أن ليس لأهل السنة والجماعة مدرستان إنما هي مدرسة واحدة يقوم بنصرتها والدعوة إليها من سلك طريقهم وابن تيمية ممن قام بذلك ووقف حياته عليه وليس هو الذي أنشأ هذه الطريقة بل هو متبع لما كان عليه أئمة الهدى من الصحابة ومن تبعهم من علماء القرون الثلاثة التي شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بالخير وكذلك مناظروه إنما قاموا بنصر مذهب من قلدوه ممن انتسب إلى أهل السنة والجماعة كأبي الحسن الأشعري وأصحابه بعد أن رجع عن الاعتزال وسلك طريق أهل السنة إلا في قليل من المسائل ولذا كان أقرب إلى طريقة أهل السنة والجماعة من سائر الطوائف.

ثالثاً: من تأول من الأشعرية ونحوهم نصوص الأسماء والصفات إنما تأولها لمنافاتها الأدلة العقلية وبعض النصوص الشرعية في زعمه وليس الأمر كذلك

فإنها ليس فيها ما ينافي العقل الصريح وليس فيها ما ينافي النصوص فإن نصوص الشرع في أسماء الله وصفاته يصدق بعضها بعضا مع كثرتها في إثبات أسماء الله وصفاته على الحقيقة وتنزيهه سبحانه عن مشابهة خلقه.

رابعاً: موقفنا من أبي بكر الباقلاني والبيهقي وأبي الفرج ابن الجوزي وأبي زكريا النووي وابن حجر وأمثالهم ممن تأول بعض صفات الله تعالى أو فوضوا في أصل معناها - أنهم في نظرنا من كبار علماء المسلمين الذين نفع الله الأمة بعلمهم فرحمهم الله رحمة واسعة وجزاهم عنا خير الجزاء وأنهم من أهل السنة فيما وافقوا فيه الصحابة رضي الله عنهم وأئمة السلف في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بالخير وأنهم أخطأوا فيما تأولوه من نصوص الصفات وخالفوا فيه سلف الأمة وأئمة السنة رحمهم الله سواء تأولوا الصفات الذاتية وصفات الأفعال أم بعض ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٧٠٣٤

س: إنني متحير في العقيدة الإسلامية من ناحية الأسماء والصفات لما أجده في مجلة المجتمع من الخصومات بين الشيخين (الفوزان - الصابوني) من الردود والرد عليها. فجزاكم الله خيرا أريد أن أعرف الأسماء والصفات وما هو الخلاف وكذلك ما هو طريقة أهل السنة والجماعة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: اقرأ كتب السلف في توحيد الأسماء والصفات، لتعرف منها أسماء الله وصفاته، وكل ما يجب إعتقاده من أمور التوحيد مثل «مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة» وكتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية» كلاهما لابن القيم وكتاب « العقيدة الواسطية» وكتاب «السنة» لعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، فإن السلف أعلم بالدين ممن بعدهم، وأقوى دليلاً، وأهدى سبيلاً، مع وضوح العبارة والبعد عن تحريف الكلم عن مواضعه، وأسأل الله ان يبصرك بالحق ويهديك سواء السبيل مع الإخلاص في القول والعمل والزم طاعة الله وطاعة رسوله فذلك مع الدراسة والتعلم أقوى سبب في الوصول إلى الصواب والإطمئنان إليه، وزوال الحيرة ودحض الباطل، وأكثر من قراءة القرآن فإنه الأصل والسنة بيان.

ثانياً: الخلاف في مسائل الأسماء والصفات بين السلف ومن تبعهم في قولهم وبين الخلف، فالسلف ومن تبعهم لا يؤولون نصوص الكتاب والسنة الدالة على أسماء الله ولا يصرفونها عن حقيقتها اللائقة بجلال الله سبحانه وتعالى، بل يثبتون لله ما دلت عليه حقيقة من غير تكييف ولا تشبيه له تعالى بخلقه، ومن غير تأويل ولا تعطيل، أما الخلف فإنهم يؤولون نصوص الكتاب والسنة المتعلقة بأسماء الله وصفاته أو يؤولون بعضها، فمثلا قوله تعالى: (**الرحمن على العرش استوى**) يفسره السلف بأن الله تعالى ارتفع وعلا بنفسه فهو فوق العرش على ما يليق بجلاله تعالى ويفوضون في كيفية استوائه عليه أما الخلف فيؤولون الاستواء بالاستيلاء على العرش وما يحويه والتسلط على ذلك وينفون علوه على العرش حقيقة فليس الله تعالى ـ في رأيهم ـ فوق العالم ولا تحته ولا في أي جهة من جهات العالم بل هو في زعمهم في كل مكان، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً وكذلك قوله تعالى: (**بل يداه مبسوطتان**) يثبت بها السلف أن لله يدين حقيقة على ما يليق به ويثبتون كمال الكرم والسخاء من الخبر عنهما بأنهما مبسوطتان، ويقول الخلف: إن المراد بهما الكرم والسخاء والإنعام والإعطاء فليس لله يدان ـ في زعمهم ـ، ولا شك أن الحق مع السلف ومن تبعهم في إثبات معاني النصوص حقيقة من غير تكييف ولا تمثيل له بخلقه ولا تأويل

ولا تعطيل، لأن الأصل الحقيقة ولا دليل على العدول عنها، فكان السلف بذلك أسعد بالدليل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٧٩١٦

س: ما حكم التأويل حسب هوى النفس؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله واله وصحبه.. وبعد:

جـ: حرام وقد يكون كفراً وقد يكون معصية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الإيمان

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٧٥٠٣

س: ما الذي يجب على المسلم علمه من العقيدة حتى يكون مسلما حقا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: المسلمون يتفاوتون في مقدرتهم العقلية وفي فراغهم ومشاغلهم الحيوية وفي تيسر طرق التعلم وصعوبتها فيجب على مسلم ما لا يجب على الآخر وأقل ما يجب من ذلك على كل مكلف الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره وفهم معنى ذلك إجمالا والنطق بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وفهم معناها ولو إجمالا وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة بالنسبة للأغنياء وصوم رمضان وحج البيت الحرام لمن استطاع إليه سبيلا ثم معرفة حكم ما يبتلى به من النوازل ليقدم على ما يجوز منها ويجتنب ما لا يجوز منها مع الحذر من كل ما حرم الله على عباده، وأكثر من تلاوة القرآن الكريم مع قراءة بعض الكتب السلفية: «شرح الطحاوية» لابن أبي العز «وزاد المعاد» لابن القيم ونحوها لتزداد علما في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٨٠٠٨

س: قضية الألوهية وما يعنى بشهادة لا إله إلا الله فالمطلع على كتب بعض الأئمة من سلفنا الصالح مثل كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، مجموعة التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ومعارج القبول في شرح سلم الوصول للشيخ حافظ حكمي وغيرهم يجد الآتي: أولا في فتح المجيد قال الشيخ رحمه الله في معنى لا إله إلا الله نقلا عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله أنه لم يجعل التلفظ بها وحده كافيا بل لا بد من العلم بل لا بد من التلفظ والعلم والعمل ولم يجعل ذلك كافيا بل لا بد من الكفر بما يعبد من دون الله، وذلك عند شرحه لحديث مسلم رحمه الله: «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه»[1] رواه مسلم. وذلك في الحين الذين نجد في كتاب ولاة لا قضاة أن الرجل يركز على مفهوم الشهادة باللفظ دون ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى وغيره. وكذا المطلع على أقوال سلفنا الصالح من أن الإيمان قول وعمل يحتار عندما يجد في أقوال معاصرينا أنه القول دون العمل.

وعندما قال السلف في عناصر الإيمان الثلاثة قول باللسان وعمل بالأركان وتصديق بالجنان يجد في ذلك أيضا حيرة. أفتونا في الحق من هذا بعدما علمتم ما سقناه؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

ج: الصواب في ذلك: قول أهل السنة والجماعة أن الإيمان قول باللسان وعمل بالأركان وتصديق بالجنان ولا يكتفى في ذلك بالنطق باللسان إلا في إجراء أحكام الدنيا من تغسيله إذا مات وتكفينه ودفنه في مقابر المسلمين ونحو ذلك من أحكام الدنيا إذا لم يعلم منه ما يقتضي كفره، وأما شهادة ألا إله إلا الله فمعناها (لا معبود حق إلا الله) ولا يكفي مجرد القول بل لا بد من

---

(١) انظر فتح المجيد ص ٩ (مكتبة الرياض الحديثة)

الإيمان بالمعنى والعمل بالمقتضى كما قال الله سبحانه في سورة الحج: **(ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل)** وقال سبحانه: **(وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)** والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني والرابع من الفتوى رقم ٨٩٤٣

س ٢ : ما أنواع العقائد المطلوب من المسلم الإيمان بها؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علي رسوله واله وصحبه.. وبعد:

جـ: هي أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الاخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره، على ما بينه الله في كتابه وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته مع الالتزام بأركان الإسلام الخمسة والإيمان بها وهي شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت والإيمان بأن الله سبحانه هو المستحق للعبادة دون سواه وهذا معنى شهادة ألا إله إلا الله، معناها لا معبود حق إلا الله كما قال تعالى في سورة الحج: **(وأن ما يدعون من دونه هو الباطل)** مع الإيمان بأسماء الله سبحانه وصفاته الواردة في القرآن العظيم والسنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإثباتها لله سبحانه على الوجه اللائق به كما قال تعالى: **(ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)**.

س ٤ : ما هو أفضل كتاب يبحث في التوحيد والعقائد الإسلامية وكيف الحصول على ذلك؟

جـ: أعظم كتاب وأفضل كتاب يوضح العقيدة الصحيحة هو كتاب الله عز وجل ثم أحاديث رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن أحسن الكتب في ذلك

كتاب «فتح المجيد»، وكتاب «العقيدة الواسطية»، وكتاب «العلو للعلي الغفار»، وكتاب «التوسل والوسيلة»، وكتاب «مختصر الصواعق المرسلة»، وكتاب «تطهير الاعتقاد» و«شرح الطحاوية».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٤٣٢٣

س: أولاً: أبدأ سؤالي بأن تنصحوني لأستفيد منكم والمثل هنا (العلم يأتي من أفواه الرجال) فمثلا أريد بأن يقوى إيماني.

ثانياً: أريد أن أتعلم ولكن الكتب في الجزائر مهجورة إلا بعض الإخوان جزاهم الله خيرا بتعلمهم

ثالثاً: إني أعمل بنّاء والناس الذي في المعمل ليس لهم عقيدة وكلامهم سخيف وليس كلامهم إلا فاحشة.

رابعاً: أنا أمشي مع أخ ولكن عقيدته فاسدة وليس كلامه إلا في إخواننا المؤمنين الصالحين وأنا مهلك منه وأرجو أن تعطوني دواء لهذا الداء؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: ننصحك أن تقرأ القرآن كثيرا وتكثر من الاستماع لتلاوته وتتدبر معاني ما تقرأ وما تسمع منه بقدر استطاعتك وما أشكل عليك فهمه فاسأل عنه أهل العلم ببلدك أو مكاتبة غيرهم من أهل العلم من علماء السنة وننصحك أيضا بالإكثار من ذكر الله بما ورد من الأذكار في الأحاديث الصحيحة مثل لا إله إلا الله، ومثل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ونحو ذلك، وارجع في ذلك إلى كتاب «الكلم الطيب» لابن تيمية وكتاب «الوابل الصيب» لابن

القيم وكتاب «رياض الصالحين» وكتاب «الأذكار النووية» للنووي وأمثالها.

فإن ذكر الله يزداد به الإيمان وتطمئن به القلوب قال الله تعالى: (**ألا بذكر الله تطمئن القلوب**) وحافظ على الصلاة والصيام وسائر أركان الإسلام مع رجاء رحمة الله والتوكل عليه في كل أمورك، قال تعالى: (**إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون، الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم**).

ثانياً: الكتب الإسلامية موجودة في كل دولة إسلامية بكثرة بالمكتبات الحكومية العامة وللبيع بمكتبات الأهالي التجارية ومن طلبها وجدها.

ونوصيك بمراجعة أهل العلم الشرعي عندك لمعرفة ما يصلح لك من الكتب لتقرأ فيه بالمكتبات الحكومية أو تستعيره للقراءة أو تشتري ما تحتاجه من المكتبات التجارية وتسأل أهل العلم عما أشكل وليس لدينا مانع من إجابتك عما تسأل عنه من مسائل الشرع المطهر ونسأل الله الثبات على الحق والله المستعان.

ثالثاً ورابعاً: عليك بمصاحبة الأخيار وبمجالسة الصالحين لتستفيد منهم علماً وخلقاً ويكونوا عوناً لك على الطاعة وإياك وقرناء السوء ومجالسة الأشرار خشية أن يؤثروا عليك في أخلاقك أو يفتروا همتك ويضعفوا عزيمتك في أداء شعائر دينك والقيام بواجب أسرتك أو يسيئوا سمعتك، قد نصح النبي صلى الله عليه وسلم أمته بمجالسة الأخيار وحذرهم من مجالسة الأشرار وضرب المثل الكريم في ذلك فقال: «مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك إما أن تشتري منه أو يحذيك أو تجد ريحا طيبة، وكير الحداد يحرق ثيابك أو تجد منه ريحا خبيثة»[1] رواه

(١) أحمد ٤/٢٠٤ و٢٠٥ و٤٠٨ والبخاري برقم ٥٥٣٤ و٢١٠١ ومسلم برقم ٢٦٢٨ وأبو داود برقم ٢٨٢٩ و٤٨٣٠ و٤٨٣١

البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٠٥٦١

س: الإيمان يزيد وينقص، فإذا كنت ممن نقص إيمانه وقسا قلبه، فكيف لي بزيادة إيماني وليونة قلبي وخشوع جوارحي في وسط صراع الدنيا ومغرياتها في هذا الزمان.. فضيلة الشيخ أرجو من سيادتكم الإفادة بالتفصيل وجزاك الله عنا خير الجزاء؟

الحمد لله وحده والصلاة والصلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: حقا الإيمان يزيد بطاعة الله، وينقص بمعصيته، فحافظ على ما أوجب الله من أداء الصلوات في وقتها جماعة في المساجد، وأداء الزكاة طيبة بها نفسك طهرة لك من الذنوب ورحمة بالفقراء والمساكين، وجالس أهل الخير والصلاح ليكونوا عونا لك على تطبيق الشريعة وليرشدوك إلى ما فيه السعادة في الدنيا والآخرة، وجانب أهل البدع والمعاصي لئلا يفتنوك، ويضعفوا عزيمة الخير فيك وأكثر من فعل نوافل الخير والجأ إلى الله واسأله التوفيق إنك إن فعلت ذلك زادك الله إيماناً وأدركت ما فاتك من المعروف وزادك الله إحسانا واستقامة على جادة الإسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم ١٢١٦

س: كنت في المرحلة الثانوية قابض على ديني بشدة ولكن الآن أشعر بنقصان في إيماني منذ دخولي الجامعة فأرجو منكم النصيحة والعون في أمري هذا؟ هل يمكن أن تبعثوا لي شريطا في العقيدة وخاصة في الكفر والنفاق.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. وبعد:

جـ: عليك تلاوة القرآن وتدبره والعمل بما فيه وقراءة ما يوضحه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجوع إلى كلام أهل العلم الموثوقين في العقيدة والفقه وعليك الإكثار من الأعمال الصالحة ومجالسة أهل الخير والبعد عن الشر وأهله. وادفع عنك وساوس الشيطان بكثرة ذكر الله والإستغفار وحاسب نفسك فيما مضى منك فإن كنت مسيئا فتب إلى الله واستغفره وأقلع من الذنوب واندم على فعلك واعزم على عدم العودة الى مثل ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أحاديث الأنبياء

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٧٢٨٩

هل الإنسان في حاجة إلى الرسل ما دام أن الله أكرمه بالعقل والفطرة ولماذا يكون الرسل من البشر؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: بل في أشد الضرورة إليهم لأن عقول الناس مختلفة أعظم اختلاف ولا تستطيع أن تستقل بمعرفة ما يرضى الله سبحانه أو يسخطه من الأقوال والأعمال والعقائد ومن أجل ذلك أرسل الله رسله من نوح عليه الصلاة والسلام إلى أن ختموا بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم الذي بعثه الله بدين شامل كامل باق عام للبشرية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

وننصحك بالاكثار من قراءة القرآن والتأمل فيه وخاصة قصص الأنبياء فيه وماذا واجهوا به أممهم من أمور الرسالة وأغراضها المذكورين في مثل قول الله سبحانه وتعالى: **(وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون)** أما إرسالهم من البشر؛ فلأن ذلك أكمل في إقامة الحجة لكونهم من جنسهم يستطيعون التفاهم معهم وسؤالهم عما يهمهم ويتمكنون من فهم كلامهم لقول الله عز وجل: **(وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى إلا أن قالوا أبعث الله بشراً رسولاً. قل لو كان في الأرض ملائكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من السماء ملكاً رسولا)** وقال تعالى: **(وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم)** الآية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم ٨٣٨١

س: ما الحكمة في جعل الأنبياء والرسل على فترات متقطعة، ولماذا لم يجعلهم في فترة واحدة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الله تعالى حكيم، ومن حكمته أن جعل أنبياءه ورسله على فترات، يختارهم ويبعثهم كلما دعت حاجة البشر إليهم ليهدوهم إذا ضلوا، ولينقذوهم مما إنتشر فيهم من الشرك والفساد، وقد يجتمع أنبياء ورسل في فترة واحدة كداود وسليمان، وكإبراهيم ولوط وموسى وهارون.

س٢: ما هو آخر نبي ورسول كان قبل آخر رسول وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم؟

جـ: هو عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أنا أولى الناس بابن مريم لأنه ليس بيني وبينه نبي»[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم ١٠٠٠

س: أستفسر عن التفريق بين رسل الله، وأيهم أفضل مكانة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يجب الإيمان برسالة كل من ثبتت رسالته بالقرآن أو السنة الصحيحة فمن آمن ببعضهم وكفر ببعض فقد كفر، لقوله تعالى (آمن الرسول بما أنزل

---

(١) أحمد ٢/٣١٩ و٤٣٧ و٤٦٣ و٤٨٢ و٥٤١ والبخاري برقم ٣٤٤٢ و٣٤٤٣ ومسلم برقم ٢٣٦٥ وأبو داود برقم ٤٦٧٥ والطبراني في معجمه كتاب التفسير برقم ٧١٤٥

إليه من ربه والمؤمنون، كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله) سورة البقرة، وقوله تعالى: (إن الذين يكفرون بالله ورسله، ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله، ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض، ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا، وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا، والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف نؤتيهم أجورهم، وكان الله غفورا رحيما).

وأما الفرق بين الرسل في المكانة والمنزلة والتفاوت بينهم في الفضل والدرجة فهذا صحيح ورد به النص الشرعي قال الله تعالى: **﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض، منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات﴾** وأفضلهم أولو العزم، وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام، وأفضل هؤلاء الخمسة الخليلان إبراهيم ومحمد لاختصاصهما بالخلة وهي كمال المحبة عليهم الصلاة والسلام، وأفضل الرسل على الإطلاق خاتم النبيين محمد عليهم الصلاة والسلام لحديث: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع»[1] رواه مسلم في صحيحه وأبو داود في سننه، وحديث: «أنا قائد المرسلين ولا فخر وأنا خاتم النبيين ولا فخر..»[2] الحديث رواه الدارمي في سننه، وحديث «أنا أكثر الأنبياء تبعا يوم القيامة، وأنا أول من يقرع باب الجنة»[3] رواه مسلم في صحيحه، وأحاديث اختصاصه بالشفاعة العظمى وإقدامه عليها بعد اعتذار الأنبياء عنها، وإنقاذ الناس من هول

---

(١) أحمد ٥/٥٤٠ ومسلم برقم ٢٢٧٨ وأبو داود برقم ٤٦٧٣ وابن خزيمة في التوحيد برقم ٣٦٢.

(٢) الدارمي ١/٣١ والبيهقي في الدلائل ٥/٤٨٠ من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) أحمد ٢/٣٤١ و٤٥١ ومسلم برقم ١٩٦ وابن ماجه برقم ٤٣٥٦ وابن أبي شيبة في المصنف ١١/٥٠٣.

الموقف بشفاعته لهم[1] وغير ذلك من الأحاديث التي وردت في تفضيله، وإجماع الأمة على ذلك، إلا أنه ينبغي للمسلم أن يتأدب مع الأنبياء فلا يخوض في التفضيل بينهم إلا في مقام التعليم والإرشاد ونحو ذلك، خشية أن يجر ذلك إلى الجدل والتفاخر، وأن يكون ذريعة إلى انتقاص بعضهم فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أنه قال : «إستب رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال اليهودي في قسم يقسمه (والذي اصطفى موسى على العالمين) فرفع المسلم يده فلطم وجه اليهودي، فقال (أي خبيث وعلى محمد صلى الله عليه وسلم)، فجاء اليهودي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى المسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تفضلوني على الأنبياء ...»[2]، الحديث، فنهى عن الدخول في المفاضلة بينه وبين الأنبياء في مثل هذه الحالة خشية أن يجر إلى ما لا تحمد عقباه، وإن كان تفضيل بعضهم على بعض ثابتاً في القرآن والسنة وتعيين من هو أفضل ثابتا أيضا بالنص الصريح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

---

(١) منها حديث أنس «يجمع الله المؤمنين يوم القيامة لذلك فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا يريحنا.....» إلى أن قال، «فيأتوني فأنطلق فأستأذن ربي فيؤذن لي» الحديث رواه أحمد ٥/١ و٢٨٢ و٢٩٦ و٤٣٦/٢ و١١٦/٣ و١٤٤ و١٧٨ و٢٤٤ و٢٤٨ والبخاري برقم ٧٤١٠ و٧٤٤٠ و٧٥١٠ ومسلم برقم ١٩٣ والبيهقي في الدلائل ٤٨١/٥.

(٢) أحمد ٤١/٣ بلفظ «لا تفضلوا بعض الأنبياء على بعض» من حديث أبي سعيد الخدري. والبخاري برقم ٣٤١٤ ومسلم كتاب الفضائل حديث ١٥٩ والبيهقي في الدلائل ٤٨٢/٥ بلفظ «لا تفضلوا بين أنبياء الله»

السؤال العاشر من الفتوى رقم ٦٢٩٠

س: بعض الناس يقولون ومنهم الملحدون أن الأنبياء والرسل يكون في حقهم الخطأ يعني يخطئون كباقي الناس قالوا إن أول خطأ ارتكبه ابن آدم قابيل هو قتل هابيل، داود عندما جاء إليه الملكان سمع كلام الأول ولم يسمع قضية الثاني فأفتى يونس وقصته لما التقمه الحوت، وقصة الرسول مع زيد بن حارثة قالوا بأنه أخفى في نفسه شيئاً، يجب عليه أن يقوله ويظهره قصته مع الصحابة أنتم أدرى بأمور دنياكم قالوا بأنه أخطأ في هذا الجانب. قصته مع الأعمى وهي: (عبس وتولى أن جاءه الأعمى)، فهل الأنبياء والرسل حقا يخطئون وبماذا نرد على هؤلاء الآثمين؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله واله وصحبه.. وبعد:

جـ: نعم الأنبياء والرسل يخطئون ولكن الله تعالى لا يقرهم على خطئهم بل يبين لهم خطأهم رحمة بهم وبأممهم ويعفو عن زلتهم ويقبل توبتهم فضلا منه ورحمة والله غفور رحيم كما يظهر ذلك من تتبع الآيات القرآنية التي جاءت فيما ذكر من الموضوعات في هذا السؤال ولم ينكر الله تعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم إخباره أمته بحديث الذباب وما في جناحيه من الداء والدواء بل أقره فكان صحيحا[1] وأما أبناء آدم فمع أنهما ليسا من الأنبياء لما قتل أحدهما الآخر ظلما وعدوانا بيّن الله سوء صنيعه بأخيه وبيّن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أن «ما من نفس تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل».

(١) أحمد ٢/٢٢٩ و٣/٢٤ والبخاري برقم ٣٣٢٠ و٥٧٨٢ وأبو داود برقم ٣٨٤٤ وابن ماجه برقم ٣٥٠٤ و٣٥٠٥ والنسائي في المجتبى ٧/ والدارمي ٢/٩٧.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال العاشر من فتوى رقم ٥٦١١

س: كم عدد الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام؟

جـ: لا يعلم عددهم إلا الله لقوله تعالى: **(ولقد أرسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك)** والمعروف منهم من ذكروا في القرآن أو صحت بخبره السنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٨٢٥٧

س: الأنبياء جميعهم ماتوا ولكن الرسول عليه السلام يوم أسري به وعرج به إلى السماء رأى في كل سماء أحد الأنبياء والرسل وصلى بهم فهل يعني هذا أن الأولياء الصالحين كذلك يرفعون إلى السماء وقبل أيام قرأت في كتاب لا أذكر اسمه بالضبط أن الرسل عندما يموتون تبقى أجسامهم حية لا تفنى، أقصد ان الدود لا يأكلها كما يأكل باقي الأجساد فما رأيكم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إذا مات الإنسان وليا أو غير ولي فإن جسمه لا يرفع إلى السماء وإنما تصعد روح المؤمن إلى السماء وأما الأجساد فإنها تبقى في الأرض لقوله تعالى: **(منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى)** كما أن

الأجساد تفنى ويأكلها الدود حاشا أجساد الأنبياء فقد ثبت من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي» فقالوا: يا رسول الله: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت، قال يقولون بليت قال «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» رواه أبو داود والنسائي.

مع العلم بأن عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام لم يمت وإنما رفع إلى السماء وسينزل في آخر الزمان ثم يموت كما تواترت بذلك الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٤٠٥٤

س: بعد التحية والتكريم: أخي الكريم الشيخ عبد العزيز بن باز بما أني م مخرج - س - وكاتب سينمائي ومسرحي أخيرا فكرت في إنتاج - شريط فيلم جديد - تحت عنوان "رجل من بابل" هذا السيناريو أو القصة والحوار يتحدث عن سيدنا إبراهيم الخليل، فطبعا بعد قراءة الكتاب الذي ألف من طرف الكتاب التونسيين والكتاب من بعض الدول العربية أخرجت منه السيناريو والحوار وفجأة سمعت في المركز التعليمي السعودي بتونس أن الأخ الكريم وكيل وزارة الإعلام يزور تونس الخضراء في مهمة اجتماع هيئة الإذاعات العربية فرحبت به؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز تمثيل الرسل والأنبياء وهذا لازم لتصوير قصصهم فلا يجوز

الإقدام على ذلك لما يترتب عليه من المفاسد وقد صدر قرار من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في هذا الموضوع يتضمن بيان تحريم ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٤٧٢٣

س: حكم تمثيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصحابة والتابعين رضي الله عنهم؟ وعن تمثيل الأنبياء وأتباعهم من جانب والكفار من جانب آخر؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: إن المشاهد في التمثيليات التي تقام والمعهود فيها طابع اللهو وزخرفة القول والتصنع في الحركات ونحو ذلك مما يلفت النظر ويستميل نفوس الحاضرين ويستولي على مشاعرهم ولو أدى ذلك إلى لي في كلام من يمثله، أو تحريف له أو زيادة فيه، وهذا مما لا يليق في نفسه فضلا عن أنه يقع تمثيلا من شخص أو جماعة للأنبياء وصحابتهم وأتباعهم فيما يصدر عنهم من أقوال في الدعوة والبلاغ وما يقومون به من عبادة وجهاد أداء للواجب ونصرة للإسلام.

ثانياً: إن الذين يشتغلون بالتمثيل يغلب عليهم عدم تحري الصدق وعدم التحلي بالأخلاق الإسلامية الفاضلة وفيهم جرأة على المجازفة وعدم مبالاة بالإنزلاق إلى ما لا يليق ما دام في ذلك تحقيق لغرضه من استهواء الناس وكسب للمادة ومظهر نجاح في نظر السواد الأعظم من المتفرجين فإذا قاموا بتمثيل الصحابة ونحوهم أفضى ذلك إلى السخرية والاستهزاء بهم والنيل من كرامتهم والحط من قدرهم وقضى على مالهم من هيبة ووقار في نفوس المسلمين.

ثالثاً: إذا قدر أن التمثيلية لجانبين، جانب الكافرين كفرعون وأبي جهل ومن على شاكلتهما، وجانب المؤمنين كموسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام وأتباعهم - فإن من يمثل الكافرين سيقوم مقامهم ويتكلم بألسنتهم فينطق بكلمات الكفر ويوجه السباب والشتائم للأنبياء ويرميهم بالكذب والسحر والجنون.. الخ ويسفه أحلام الأنبياء وأتباعهم ويبهتهم بكل ما تسوله له نفسه من الشر والبهتان مما جرى من فرعون وأبى جهل وأضرابهما مع الأنبياء وأتباعهم لا على وجه الحكاية عنهم بل على وجه النطق بما نطقوا به من الكفر والضلال هذا إذا لم يزيدوا من عند أنفسهم ما يكسب الموقف بشاعة ويزيده نكرا وبهتانا وإلا كانت جريمة التمثيل أشد وبلاؤها أعظم وذلك مما يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه من الكفر وفساد المجتمع ونقيصة الأنبياء والصالحين.

رابعاً: دعوى أن هذا العرض التمثيلي لما جرى بين المسلمين والكافرين طريق من طرق البلاغ الناجح والدعوة المؤثرة والاعتبار بالتاريخ - دعوى يردها الواقع وعلى تقدير صحتها فشرها يطغى على خيرها. ومفسدتها تربو على مصلحتها وما كان كذلك يجب منعه والقضاء على التفكير فيه.

خامساً: وسائل البلاغ والدعوة إلى الإسلام ونشره بين الناس كثيرة وقد رسمها الأنبياء لأممهم وآتت ثمارها يانعة نصرة للإسلام وعزة للمسلمين وقد أثبت ذلك واقع التاريخ فلنسلك ذلك الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ولنكتف بذلك عما هو إلى اللعب وإشباع الرغبة والهوى أقرب منه إلى الجد وعلو الهمة ولله الأمر كله من قبل ومن بعد وهو أحكم الحاكمين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ١١٣٢٤

س: حدثت مناظرة بيني وبين شخص مسيحي وقد فاجأني بقوله لي: هناك آية في القرآن تتضمن قول الله سبحانه وتعالى: (**الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات**) الخ الآية، والآية الأخرى تتضمن قوله تعالى: (**رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق**) و(**يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح**) وهناك آية أخرى وهي قوله تعالى: (**ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين وضرب الله مثلا للذين آمنوا إمرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة..**).. إلخ الآية، وأن هناك على حد زعمه تناقضاً فكيف يقول الله سبحانه وتعالى: (**الطيبات للطيبين..**) إلخ الآية بينما زوجات أنبياء الله نوح ولوط خبيثات، وفرعون كما جاء فيه في القرآن وزوجته طيبة وحيث ليس لدي جواب مقنع آمل التكرم بإفتائي عن ذلك جزاكم الله خيرا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علي رسوله واله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: قال الله تعالى: (**الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرؤون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم**) سورة النور.

هذه الآية ذكرت بعد الآيات التي نزلت في قصة الإفك تأكيداً لبراءة عائشة رضي الله عنها مما رماها به عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين زوراً وبهتاناً، وبياناً لنزاهتها وعفتها في نفسها ومن جهة صلتها برسول الله صلى الله عليه وسلم.

وللآية معنيان: الأول: أن الكلمات الخبيثات والأعمال السيئات أولى بها

الناس الخبيثون، والناس الخبثاء أولى وأحق بالكلمات الخبيثات والأعمال الفاحشة، والكلمات الطيبات والأعمال الطاهرة أولى وأحق بها الناس الطيبون ذوو النفوس الأبية والأخلاق الكريمة السامية، والطيبون أولى بالكلمات والأعمال الصالحات.

والمعنى الثاني: أن النساء الخبيثات للرجال الخبيثين والرجال الخبيثون أولى بالنساء الخبيثات، والنساء الطيبات الطاهرات العفيفات أولى بالرجال الطاهرين الأعفاء والرجال الطيبون الأعفاء أولى بالنساء الطاهرات العفيفات، والآية على كلا المعنيين دالة على المقصود منها وهو نزاهة عائشة رضي الله عنها عما رماها به عبد الله بن أبي ابن سلول من الفاحشة ومن تبعه ممن انخدع ببهتانه واغتر بزخرف قوله.

ثانياً: قال الله تعالى: **(ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين، قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم إني أعظك أن تكون من الجاهلين)** سورة هود، ومعني الآيتين أن الله تعالى أخبر عن رسوله نوح عليه السلام أنه سأله تعالى أن ينجز له وعده إياه بنجاة ولده من الغرق والهلاك بناء على فهمه من ذلك من قوله تعالى له: **(احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول ومن آمن)** (فقال رب ان ابني من أهلي) وقد وعدتني بنجاة أهلي ووعدك الحق الذي لا يخلف **(وأنت أحكم الحاكمين)** **(قال يا نوح إنه ليس من أهلك)** أي الذين وعدتك بإنجائهم لأني إنما وعدتك بإنجاء من آمن من أهلك بدليل الاستثناء في قوله تعالى: **﴿إلا من سبق عليه القول﴾** ولذلك عاتبه الله تعالى على تلك المساءلة وذلك الفهم بقوله: **﴿يا نوح إنه ليس من أهلك﴾** وبين ذلك بقوله **﴿إنه عمل غير صالح﴾** لكفره بأبيه نوح عليه السلام ومخالفته إياه فليس من أهله دينا وإن كان ابنا له من النسب، قال ابن عباس وغير واحد من السلف رضي الله عنهم (مازنت امرأة نبي قط) وهذا هو الحق فإن الله سبحانه أغير من أن يمكن امرأة نبي من الفاحشة ولذلك غضب سبحانه على الذين رموا

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بالفاحشة وأنكر عليهم ذلك وبرأها مما قالوا فيها وأنزل في ذلك قرآنا يتلى إلى يوم القيامة.

ثالثاً: قال الله تعالى: ﴿ضرب الله مثلا للذين كفروا..﴾ الآيتين من سورة التحريم.

بعد أن عاتب الله تعالى أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاصة عائشة وحفصة رضى الله عنهن جميعا على ما بدر منهن مما لا يليق بحسن معاشرة النبي صلى الله عليه وسلم حتى حلف أن يعتزلهن شهرا، وأنكر تعالى عليهن بعض ما وقع منهن من أخطاء في حقه عليه الصلاة والسلام وأنذرهن بالطلاق وأن يبدله أزواجا خيرا منهن - ختم سورة التحريم بمثلين مثل ضربه للذين كفروا بامرأتين كافرتين: امرأة نوح وامرأة لوط، ومثل ضربه للذين آمنوا بامرأتين صالحتين: بآسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران، إيذانا بأن الله حكم عدل لا محاباة عنده بل كل نفس عنده بما كسبت رهينة، حث العباد على التقوى وأن يخشوا يوما يرجعون فيه إلى الله، يوما لا يجزي فيه والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا، يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل إمرىء منهم يومئذ شأن يغنيه، يوم لا تزر فيه وازرة وزر أخرى وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى، يوم لا تنفع فيه الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضى له قولاً.

فبين سبحانه أن امرأة نوح وامرأة لوط كانتا كافرتين وكانتا تحت رسولين كريمين من رسل الله وكانت امرأة نوح تخونه بدلالة الكفار على من آمن بزوجها وكانت امرأة لوط تدل الكفار على ضيوفه، إيذاء وخيانة لهما وصداً للناس عن أتباعهما فلم ينفعهما صلاح زوجيهما نوح ولوط ولم يدفعا عنهما من بأس الله شيئا، وقيل لهاتين المرأتين أدخلا النار مع الداخلين جزاء وفاقا بكفرهما وخيانتهما بدلالة امرأة نوح على من آمن به ودلالة امرأة لوط على ضيوفه لا بالزنى فإن الله سبحانه لا يرضى لنبي من أنبيائه زوجة زانية، قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: (فخانتاهما) قال: (ما زنتا). وقال: (ما بغت امرأة نبي قط إنما كانت خيانتهما في الدين) وهكذا قال عكرمة

وسعيد بن جبير والضحاك وغيرهم.

وبين الله سبحانه بالمثل الذي ضربه للذين آمنوا بآسية زوجة فرعون وكان أعتى الجبابرة في زمانه أن مخالطة المؤمنين للكافرين لا تضرهم إذا دعت الضرورة إلى ذلك ما داموا معتصمين بحبل الله تعالى متمسكين بدينه كما لم ينفع صلاح الرسولين نوح ولوط زوجتيهما الكافرتين قال الله تعالى: (**لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاه**) ولذلك لم يضر زوجة فرعون كفر زوجها وجبروته، فإن الله حكم عدل لا يؤاخذ أحدا بذنب غيره بل حماها وأحاطها بعنايته وحسن رعايته وإستجاب دعاءها وبنى لها بيتا في الجنة ونجاها من فرعون وكيده وسائر القوم الظالمين.

مما تقدم في تفسير الايات من أن ابن نوح ليس ابن زنى وأن عائشة رضي الله عنها برأها الله في القرآن مما رماها به رأس النفاق ومن انخدع بقوله من المؤمنين والمؤمنات وأن كلاً من امرأة نوح وامرأة لوط لم تزن وإنما كانتا كافرتين ودلت كل منهما الكفار على ما يسوؤهما ويصد الناس عن اتباعهما وأن زواج المؤمن بالكافرة كان مباحا في الشرائع السابقة وكذا زواج الكافر بالمؤمنة وأن الله حمى امرأة فرعون من كيده وحفظ عليها دينها ونجاها من الظالمين يتبين أن الآيات المذكورة متوافقة لا متناقضة وأن بعضها يؤيد بعضا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٦٨٩٣

س: هل من الناس من أوحى الله إليه غير الأنبياء؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علي رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا نعلم أن الله أوحى إلى أحد غير الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وحي تشريع.

أما وحي الإلهام فقد أوحى الله إلى أم موسى وإلى النحل، قال تعالى: ﴿وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه فإذا خفت عليه فألقيه في اليم ولا تخافي ولا تحزني إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين﴾. وقال: ﴿وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذى من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون﴾.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أول الرسل

السؤال السابع من الفتوى رقم ٦١٤٧

س: الرسل الثلاثمائة والثلاثة عشر أولهم نوح وآخرهم محمد عليهم الصلاة والسلام أرسل قبل نوح رسول أم لا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علي رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: نوح أول الرسل إلى أهل الأرض بعد آدم لما ثبت في الصحيحين في حديث الشفاعة الطويل «أن المؤمنين أتوا نوحا فقالوا أنت أول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض فاشفع إلى ربنا»[1] الحديث.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) انظر الفتوى رقم (١٠٠٠) في هذا الباب.

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٧٧٠١

س: إن هذا أيضا من المعتقدات أي من الإيمان أن آدم عليه السلام أول نبي من الأنبياء كما أشار إليه الله تعالى في القرآن الحكيم بقوله (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه) أي الدلائل الظاهرة المبينة لرسالة آدم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أول الرسل عليهم السلام إلى أهل الأرض نوح كما جاء ذلك في حديث الشفاعة المخرج في الصحيحين.

وأما آدم فقيل إنه نبي وعلى ذلك يكون أول الأنبياء بدليل الآية التي ذكرت في السؤال وقوله تعالى: (ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما) وغير ذلك من الايات التي فيها إيحاء الله إليه ولا نعلم دليلا صحيحا صريحا يدل على أنه رسول عليه الصلاة والسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إبراهيم عليه السلام

فتوى رقم ٧٧٨٦

س: أريد أن استفيد من جنابكم استفادة علمية لأشفي القلب بها، وقد قال الله تبارك وتعالى: (فاسالوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) والله سبحانه وتعالى ولي الحق والصواب وإليه المرجع والمآب وذلك أني بعد ما درست الفنون وعلوم الحديث وعلوم القرآن بحمد الرحمن وقع ورسخ في قلبي أن الذي ألقى

في النار سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والتسليم ليس هو نمروذ الذي ملك الأرض كلها كما هو بين الخواص والعوام والمذكور في التفاسير والتواريخ لعلماء الإسلام بل ما ألقاه إلا قومه وذلك لأن القرآن العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه حينما وأيما ذكر هذه القصة يصرح تصريحا بأن الواقعة هذه قد وقعت مع قومه وأبيه لأنهم كانوا يعبدون الأصنام وهو صلى الله عليه وعلى نبينا محمد يمنعهم إلى أن جعل الأصنام جذاذا وجوز القوم هذا الجزاء بإزاء ما فعل حيث قال جل شأنه: **(قالوا ابنوا له بنيانا فالقوه في الجحيم)** القصة من سورة الأنبياء وغيرها، فالمباشرون لإجراء هذا الجزاء والمجوزون بعد المشاورة له ليس إلا قومه فالسياق والسباق وإرجاع هذه الضمائر إلى القوم لا يصرح تصريحا لا يقبل التأويل إلا بأن الواقعة هذه قد وقعت مع قومه لا مع نمروذ، نعم الواقعة المبنية في قوله تعالى: **(ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم)** القصة تدل على أنها وقعت مع نمروذ لا مع القوم، مع أن المعلوم من التاريخ أن نمروذ هذا ليس من قوم إبراهيم عليه الصلاة والتسليم فإلى جانب سياق القرآن وتصريحه الذي لا يقبل التأويل وإلى جانب التواريخ والتفاسير وضعاف الأحاديث التي لا يساوي السياق القرآني وتصريحه فبهذا نشأ القلق والإضطراب، وإني راجعت التفاسير فما وجدت لهذه المعضلة شفاء.

فالمرجو من حضرتكم الجواب الشافي المؤيد بالروايات الصحيحة من الأحاديث النبوية مع الإحاطة ولا يقبل إلا الحديث الصحيح وأقوال علماء المحققين أجري وأجركم على الله؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إن الله تعالى ذكر في سورة البقرة قصة الذي حاج إبراهيم في ربه، وختمها بانتصار إبراهيم عليه، ودحضه شبهته، فقال: **(فبهت الذي كفر، والله لا يهدي القوم الظالمين)** ولم يشر سبحانه في القصة إلى أنه تعرض لإبراهيم عليه الصلاة والسلام بأذى أو أنذره بشر.

وذكر سبحانه في سورة الأنعام والأنبياء والشعراء والعنكبوت دعوة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام أباه وقومه إلى التوحيد وإنكاره عليهم عبادة غير

الله وتحطيمه أصنامهم وما دار بينه وبينهم من المحاجة وختمها بإلقائهم إياه في النار، وإنجائه منها، فقال سبحانه: (**قالوا حرقوه وانصروا آلهتكم إن كنتم فاعلين. قلنا يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم، وأرادوا به كيدا فجعلناهم الأخسرين. ونجيناه ولوطا إلى الأرض التي باركنا فيها للعالمين**) وهذا بيّن في أن قومه هم الذين ألقوه في النار، وأن الله تعالى رد كيدهم وأحبط سعيهم ونجى خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام مما أرادوه به من الهلاك، فلا إشكال في المسألة ولا إعضال، فالمقصود هو بيان أن إبراهيم عليه السلام بلغ البلاغ المبين وأقام الحجة على الكافرين وأنه ابتلي البلاء العظيم فصبر إبتغاء وجه الله الكريم فأنجاه الله من النار وأبطل كيد الكفار وقد تم كل ذلك بفضل الله ورحمته، فهون على نفسك وأشغل بالك بما هو أهم من ذلك زادك الله فقها في الدين وعناية ووفقنا وإياك للنافع من العلم وصالح العمل ونفع بنا وبك المسلمين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم ٤٨٠٤

س: أبي إبراهيم الخليل عليه السلام هل هو (آزر) أم (آزار) كما يقولون فعل ماضٍ بمعنى أخذه الإثم بمخالفة إبراهيم الخليل أو كما يقولون مأخوذ من (الوزر) أيهما أصح؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: آزر إسم أعجمي لوالد إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام على الصحيح من أقوال العلماء، وهو بدل من أبيه أو معطوف عليه عطف بيان وليس فعلا ماضيا مشتقا من الوزر، فإن ماضي الوزر - وزر - ثلاثي بمعنى أثِمَ وحَمَل، وآزر

أربعة حروف، وليس آزر اسما لصنم كان يعبده قوم إبراهيم وأبوه لكونه مخالفا لسياق خطاب إبراهيم عليه السلام لأبيه ولجمع الأصنام في نفس الآية ولتعداد معبوداتهم تفصيلا بعد ذلك من كوكب وقمر وشمس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

قبر إسماعيل عليه السلام

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤٣٣٣

س: يروى في كتب السير بأن إسماعيل عليه السلام دفن في الحطيم (بمكة المكرمة) إذا كان القبر في الحطيم فكيف تجوز الصلاة في ذلك المكان؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ما قيل من أن إسماعيل عليه الصلاة والسلام مدفون في (الحطيم) غير صحيح فلا يعول عليه بحال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

يوسف عليه السلام

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٣٠٨

س: هل إخوة سيدنا يوسف عليه السلام الذين رموه في الجب من الأسباط

المذكورين في القرآن الذين هم من الأنبياء والمرسلين، وإن كانوا كذلك فهل يجوز فعلهم هذا في حق الرسل والأنبياء أم أنهم فعلوا ذلك قبل أن تأتيهم النبوة والرسالة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علي رسوله وآله وصحبه وبعد :

جـ: يوسف عليه السلام وإخوته هم بنو يعقوب عليه السلام ـ إسرائيل ـ والمراد بالأسباط حفدة يعقوب وذرية أبنائه الإثني عشر وليس من الاثني عشر نبي إلا يوسف عليه السلام على الصحيح كما ذكر ذلك ابن كثير في كتابه (البداية) ص ٢١٥ ـ ٢١٦ ج ١ وعلى هذا فلا يستبعد أن يحتال إخوة يوسف على أبيهم ويرتكبوا ما حصل منهم من الكيد لأخيهم يوسف عليه السلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الخضر عليه السلام

السؤال السادس من الفتوى رقم ١٧٢٧

س: هل خضر عليه السلام حارس في الأنهار والصحاري وهل يعين كل من يضل عن الطريق إذا ناداه؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد :

جـ: الصحيح من أقوال العلماء أن الخضر عليه السلام توفي قبل إرسال الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: **(وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ، أفإن مت فهم الخالدون)** وعلى تقدير أنه بقي حيا حتى لقي نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم فقد دلت السنة على وفاته بعد وفاة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بمدة محدودة، بينها صلى الله عليه وسلم بقوله فيما ثبت

عنه: «أرأيتكم ليلتكم هذه فإنه على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها اليوم أحد»[1] وعلى هذا يكون شأنه شأن الأموات لا يسمع نداء من ناداه ولا يجيب من دعاه ولا يهدي من ضل عن الطريق إذا استهداه وعلى تقدير أنه حي إلى اليوم فهو غائب، شأنه شأن غيره من الغائبين لا يجوز دعاؤه ولا الاستنجاد به في شدة أو رخاء لعموم قوله تعالى: (**فلا تدعوا مع الله أحدا**) وما جاء في معناه من الآيات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم ٥٥١٣

س ١: هل الخضر عليه السلام مازال على قيد الحياة كما يدعون؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الصحيح من قولي العلماء ما ذهب إليه الجمهور من أن الخضر عليه السلام قد مات لظاهر العموم في قوله تعالى: (**وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد**) ولما ثبت عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال: «أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد»، قال ابن عمر «فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون من الأحاديث عن مائة سنة وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد» يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن) رواه مسلم ثم هذا هو الأصل الغالب في سنة

(١) أحمد ٢/٨٨ و١٢١ و١٣١ والبخاري برقم ١١٥ و١١٢٦ و٣٥٩٩ و٥٨٤٤ و٦٢١٨ و٧٠٦٩ ومسلم برقم ٢٥٣٧ و٢٥٣٨ وأبو داود برقم ٤٣٤٨ والترمذي برقم ٢٢٥١.

الله في بني آدم فيجب البقاء معه حتى يثبت ما ينقل عنه من الأدلة ولم يثبت فيما نعلم ما يدل على إستثناء الخضر عليه السلام.

س ٢ : هل الخضر نبي أو رجل صالح؟

جـ: الصحيح أن الخضر عليه السلام نبي لما ذكره الله تعالى في سورة الكهف من قصته مع موسى عليهما السلام فإن فيها أنه خرق سفينة كانت لمساكين يعملون في البحر، وقتل غلاما لم يرتكب جريمة، وأقام جدارا ليتيمين بلا أجر في قرية أبى أهلها إطعامهما، وأنكر موسى كل ذلك عليه فبين له السبب اخيرا، ثم ختمت القصة بأن كل ذلك كان منه بوحي من الله وذلك فيما أخبر الله عنه من قوله: (وما فعلته عن أمري ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٦٠٠١

س: يعتقد كثير من عوام المسلمين في كثير من البلاد الإسلامية وعلماء الطرق الصوفية بأن الخضر صاحب موسى عليه السلام حي يرزق للآن وأنه يطوف الدنيا كلها وأنه يتشكل في صور مختلفة ويعتقدون بأنه لا ظل له وأن معه النبي «إلياس» عليه السلام ويعتقد العوام بأن الخضر إذا زارهم ودعا لهم أصبحوا أغنياء في أقل من لمح البصر، وإذا غضب عليهم إنقلبوا فقراء إذا كانوا أغنياء، ومرضى إذا كانوا أصحاء ومن عقيدتهم عفانا الله منها أنه يأتي في صورة سائل مرة وفي صورة مريض ينزل من جسده القيح والصديد فإن طردوه من منازلهم كان هذا دليلا على شقاوتهم وتعاستهم وإن رحبوا به

وعالجوه اختفى بدون أن يترك أي أثر وكان هذا دليلا على سعادتهم.

هل الخضر صاحب موسى عليه السلام حي يرزق للآن، وهل هو نبي، هل ذكر صراحة في الأحاديث النبوية الصحيحة ما هي حقيقة أمره؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الخضر نبي من أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام والصحيح أنه مات كغيره من البشر، فلا يطوف بالدنيا ولا يتمثل في صورة مختلفة وليس سببا اليوم لغنى أو فقر. وقد سبق أن صدر منا فتوى مفصلة عنه مع الأدلة هذا نصها[1].

(الصحيح من قولي العلماء ما ذهب إليه الجمهور من أن الخضر عليه السلام قد مات لظاهر العموم في قوله تعالى: **(وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد)** ولما ثبت عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال: «أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد»، قال ابن عمر: فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون من الأحاديث عن مائة سنة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد» يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن) رواه مسلم، ثم هذا هو الأصل الغالب في سنة الله في بني آدم، فيجب البقاء معه حتى يثبت ما ينقل عنه من الأدلة، ولم يثبت - فيما نعلم - ما يدل على إستثناء الخضر عليه السلام.

هل الخضر نبي أو رجل صالح؟ الصحيح أن الخضر عليه السلام نبي لما ذكره الله تعالى في سورة الكهف من قصته مع موسى عليهما السلام فإن فيها أنه خرق سفينة كانت لمساكين يعملون في البحر وقتل غلاما لم يرتكب جريمة وأقام جدارا ليتيمين بلا أجر في قرية أبى أهلها إطعامهما وأنكر موسى كل ذلك عليه فبين له السبب أخيرا، ثم ختم القصة بأن كل ذلك كان منه بوحي من

(١) صدرت برقم ٥٥١٣.

الله وذلك فيما أخبر الله عنه من قوله: **(وما فعلته عن أمري ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا)**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٧٦٤٧

س: قد كنت أتحدث مع رجل مصري الجنسية ويعمل طبيبا في بريطانيا وأثناء ذلك ذكر لي أن مريم ابنة عمران بعد ما أنجبت ابنها عيسى عليه السلام تزوجها رجل لا يحضرني اسمه الآن وأنجبت منه طفلين، فهل هذا صحيح أم لا؟ وإذا كان ذلك حقيقة فما الدليل من القرآن الكريم أو من السنة أو غيرهما، لأن الرجل الذي ذكر ذلك لي لم يستطع ذكر أي دليل وأنا كذلك لا أستطيع ذكر ما سمعته ما لم استدل بشيء من القرآن أو من السنة أرجو تزويدي بشيء من ذلك والله يحفظكم لنا ذخرا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لم يذكر في كتاب الله تعالى ولا ثبت في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مريم بنت عمران تزوجت بعد أن ولدت عيسى عليه والسلام، ولا أنها ولدت أولادا سوى عيسى عليه السلام.

أما قبل عيسى عليه السلام فقد ثبت أنها لم يمسسها بشر، ولم تك بغيا، قال الله تعالى: **(واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكانا شرقيا، فاتخذت من دونهم حجابا فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا، قالت إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا، قال إنما**

أنا رسول ربك لأهب لك غلاما زكيا، قالت أنَّى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر ولم أك بغيا)، وقد أقر الله تعالى قولها وصدقها فيه.

وبهذا يتبين أن ما قيل من أن مريم بنت عمران تزوجت أو ولدت غير عيسى عليه الصلاة والسلام لا أصل له.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عيسى عليه السلام

فتوى رقم ٢١٩٠

س: ورد خبر إلينا أن ستطبع ترجمة القرآن الكريم بيد محمد أسد في إيرلندا (دبلين) قريبا، وسوف تنشر هنا، وقد شكلت لجنة لنشر هذه الترجمة ومن بينهم أساتذة مسلمون من الهند، ويدعي محمد أسد في ترجمته أن نبي الله عيسى عليه السلام قد مات وأن اعتقاد المسلمين في عودته خطأ وفي ضوء هذا الزعم أقدم إليكم الأسئلة الآتية:

(١) ما هو حال النبي عيسى عليه السلام وفق الكتاب والسنة الشريفة الثابتة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: خلق الله تعالى نبيه عيسى عليه السلام من أم وبلا أب، كما قال تعالى: (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكانا شرقيا، فاتخذت من دونهم حجابا فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشرا

سويا، قالت إنى أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا، قال إنما أنا رسول ربك لأهب لك غلاما زكيا قالت أنَّى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر ولم أك بغيا، قال كذلك قال ربك هو عليّ هين ولنجعله آية للناس ورحمة منا وكان أمراً مقضياً فحملته فانتبذت به مكانا قصيا، فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة قالت يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا، فناداها من تحتها ألا تحزني قد جعل ربك تحتك سريا، وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا فكلي واشربي وقري عينا، فأما ترين من البشر أحدا فقولي إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم أنسيا، فأتت به قومها تحمله).

فدل ذلك على أنه ولد من أمه مريم فقط بإذن الله وكلمته لا من أب ليكون آية للناس، ومع ذلك اتهمها اليهود بأنها جاءت به من الزنا، فأنطق الله تعالى ابنها عيسى وهو في المهد ببراءتها، قال تعالى: **(قالوا يا مريم لقد جئت شيئا فريا، يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا. قال إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا، وجعلني مباركاً أينما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا، والسلام علي يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حيا، ذلك عيسى ابن مريم قول الحق الذي فيه يمترون ما كان لله ان يتخذ من ولد سبحانه إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون).**

فبرأه الله بهذه المعجزة أن يكون له أب من الزنا، ونزه سبحانه نفسه أن يكون له ولد، وإذن فليس عيسى ولد الله، وأخبرت مريم عن نفسها أنها لم يمسسها بشر، وصدقها الله في ذلك، ونسبه سبحانه إلى أمه في أكثر من موضع في القرآن، ولو كان من أب لنسبه إلى أبيه كما هو سنته تعالى في كلامه، فدل ذلك على أنه من أم فقط، وهو نبي الله ورسوله كما دلت عليه الآيات السابقة وغيرها.

(٢) ما حكم من قال: إن عيسى قد مات؟

جـ: ثبت بالأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة أن عيسى بن مريم عليهما السلام لم يقتل ولم يمت بل رفعه الله إليه حيا وأنه سينزل آخر الزمان حكما عدلا في هذه الأمة، فمن قال إن عيسى بن مريم قد مات وأنه لا ينزل آخر الزمان فقد خالف كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأخطأ خطأ فاحشا، ويحكم بكفره بعد البلاغ وإقامة الحجة عليه لتكذيبه لله ورسوله.

(٣) هل توجد أدلة تدل على أن عيسى قد نشر دعوته لأناس في الهند وأفغانستان والسند وإيران؟

جـ: الأصل الذي يعتمد عليه في مثل ذلك كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الصحيحة لا العقل؛ لأن المسألة خبرية محضة، ولا التاريخ؛ لأنه غير مأمون لعدم نقله بالأسانيد المتصلة الموثوق برواتها، ولذا كثر فيه الكذب، ولم يوجد في القرآن ما يدل على أن عيسى عليه السلام نشر دينه في البلاد المذكورة ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نعلم حديث يدل على ذلك، وإنما الذي ثبت أن الله بعثه إلى بني إسرائيل وأنه بلغهم رسالة ربه، والذي اشتهر أن الديانة المسيحية كانت مهددة بخطر من اليهود بعد أن رفع الله المسيح ابن مريم إليه، وأنه ما كتب لها الانتشار إلا عن طريق حكومة الرومان، وهذه مسألة تاريخية لا يترتب على العلم بها فائدة ذات أهمية.

(٤) لماذا طبعت الترجمة المذكورة في دولة إسلامية علماً أن محمد أسد مستوطن في المملكة المغربية على علمنا، ولم أجد شيئا في الكتاب أو السنة المعروفة لدي مثبتا للأسئلة أعلاه، وسوف تقوى فتواكم يدي والرد على هذه الأمور وسد نشر الترجمة هنا؟

جـ: في ترجمته أخطاء فاحشة وكفريات فاضحة من أجلها قرر المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة أنه يحرم طبعها ونشرها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٠٨٧

س: استشهاد الكنيسة بآيات من القرآن الكريم بأن عيسى عليه السلام ابن الله ودليلهم على ذلك قالوا: لما كان الله وحده قال تعالى: (**إنني أنا الله لا إله إلا أنا**)، بصفة المفرد، ولما خلق عيسى عليه السلام تغير أسلوب بعض الآيات إلى صيغة الجمع وضربوا مثلا بالآية الشريفة (**إنا نحن نزلنا الذكر**) و(**إنا نحن نحي ونميت**).

وقالوا: الله تعالى تكلم بصفة الجمع، أي بمعنى (الله وعيسى عليه السلام والروح القدس) وقد تشرفنا بزيارة فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن عوين وفضيلة الشيخ على بن فهد بن غيث في هذه الفترة وقد أشارا مشكورين بالكتابة إلى سماحتكم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ليس في تنوع الأسلوب القرآني وإخبار الله تعالى عن نفسه مرة بصيغة الإفراد وأخرى بصيغة قد تستعمل في الجمع أحيانا وفي المفرد أحيانا على وجه التعظيم ليس في ذلك دليل على بنوة عيسى عليه السلام لله، ولا على إلهيته، وذلك لوجوه:

الوجه الأول: أن تنوع الأسلوب في القرآن بالجمع والإفراد كان قبل أن يخلق الله تعالى عبده عيسى عليه السلام وأمه مريم بالآف السنين وحين خلقهما وبعد أن خلقهما، فلا أثر لوجودهما في تنوع الأسلوب، بل ذلك لأمر آخر يتبين مما يأتي:

قال الله تعالى: (**ولقد خلقنا الإنسان من صلصال من حمأ مسنون. والجان خلقناه من قبل من نار السموم**) وقال: (**وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو...**) فجاء الأسلوب متنوعا قبل أن يكون عيسى وأمه عليهما السلام، وقال تعالى: (**إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور...**) إلى أن قال: (**فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم**

الكافرون. وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس..) إلى أن قال: (وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل..) إلى أن قال: (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه) وقال: (إنا أرسلنا نوحا إلى قومه) وقال في خليله إبراهيم عليه السلام: (فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له إسحق ويعقوب وكلا جعلنا نبيا. ووهبنا لهم من رحمتنا وجعلنا لهم لسان صدق عليا) وقال في كليمه موسى عليه السلام: (وقربناه نجيا. ووهبنا له من رحمتنا أخاه هارون نبيا) وقال: (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده) الآية، وقال: (والتي احصنت فرجها فنفخنا فيها من روحنا وجعلناها وابنها آية للعالمين) وقال: (إذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك) الآيات، وأمثالها من الآيات تنوع في الأسلوب إفراداً وجمعاً في خلق عيسى ومخاطبته وقبل خلقه، ومن هذا يتبين أن الأسلوب ما تغير بعد خلق عيسى عليه السلام ليكون دليلا على بنوته لله أو إلهيته بل لأمر آخر يعرف من الوجه الثاني.

الوجه الثاني: أن كل من عرف لغة العرب وأسلوبهم في التعبير يعلم أن ضمير التكلم مثل كلمة (أنا)، وتاء المتكلم يستعملها الفرد في الحديث عن نفسه، أما ضمير التكلم لفظ، (نحن)، و(نا)، فيستعملها الإثنان فأكثر، وقد يستعملها الفرد العظيم أو المتعاظم إشعارا بعظمته، وسياق الكلام ومقتضى الحال وما احتف بالحديث من القرائن هو الذي يرشد القارىء والسامع إلى المراد ويعين المقصود، ومن خالف في ذلك فهو إما جاهل عميت عليه الأنباء، وأما معاند يريد التلبيس وتحريف الكلم عن مواضعه، إتباعا للهوى، ويأبى الله إلا أن يحق الحق بكلماته ولو كره المجرمون، يكشف ذلك الوجه الثالث.

الوجه الثالث: أن القرآن كتاب أحكمت آياته، ثم فصلت من لدن حكيم خبير، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، يفسر بعضه بعضا، ويصدق بعضه بعضا، وقد قال تعالى فيه: (وقالوا اتخذ

الرحمن ولدا. لقد جئتم شيئا إدّا. تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً. أن دعوا للرحمن ولدا. وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا. إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا) وقال: **(قل هو الله أحد. الله الصمد. لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد)** وقال: **(إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون)** فوجب على من آمن به أن يجمع بين آياته، ولزم من استدل بنصوصه أن ينصفه من نفسه، فلا يستدل ببعضه ويعرض عن بعض، وإلا يلبس الحق بالباطل ليضرب بعضه ببعض بغيا وعدواناً ترويجا للباطل كما فعل أسلافهم اليهود بالتوراة، فأنكر الله عليهم ذلك بقوله: **(أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما يعملون..)** الايات.

وعلى هذا لزم من نحا القرآن ليستدل به ان ينفي بنوة عيسى عليه السلام لله وإلهيته مع الله، ويثبت وحدانية الله تعالى، لما ذكر من الآيات، ولقوله تعالى: **(لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار. لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة..)** الآيات وأمثال ذلك في القرآن كثير، وإلا فليكفوا عن هذا التلاعب حتى لا يلزمهم العار، ويضحكوا العقلاء من أنفسهم، ويحق فيهم المثل القائل: (ليس هذا بعشك فادرجي).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٢٦٢

س: هل عيسى حي أو ميت في نظر القرآن الكريم والسنة المطهرة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ذهب أهل السنة والجماعة إلى أن المسيح عيسى عليه الصلاة والسلام لم يزل حيا، وأن الله رفعه إلى السماء، وأنه سينزل آخر الزمان عدلا يحكم بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ويدعو إلى ما جاء به من الحق وعلى ذلك دلت نصوص القرآن والأحاديث الصحيحة، قال الله تعالى في فرية اليهود والرد عليها: (**وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله، وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم، وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه، مالهم به من علم إلا اتباع الظن، وما قتلوه يقينا بل رفعه الله إليه، وكان الله عزيزا حكيما**)[1] فأنكر سبحانه على اليهود زعمهم أنهم قتلوه أو صلبوه وأخبر أنه رفعه إليه رحمة به وتكريماً له وجعل ذلك آية من آياته التي يؤتيها من شاء من رسله، وما أكثر آيات الله في عيسى بن مريم أولا وآخرا، ومقتضى الإضراب في قوله تعالى: (**بل رفعه الله إليه**) أن يكون الله قد رفع عيسى بدناً وروحاً حتى يتحقق به الرد على زعم اليهود أنهم قتلوه أو صلبوه، لأن القتل والصلب إنما يكون للبدن أصالة ولأن رفع الروح وحدها لا ينافي دعواهم الصلب والقتل فلا يكون رفعها وحدها رداً عليهم؛ ولأن ذلك مقتضى كمال عزته وقوته وتكريمه ونصره من شاء من رسله حسبما قضى به قوله تعالى في ختام الاية: (**وكان الله عزيزا حكيما**) وقال تعالى: (**وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته، ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا**)[2] فأخبر سبحانه بأن جميع أهل الكتاب سوف يؤمنون بعيسى قبل

(١) النساء ١٥٧ - ١٥٨

(٢) النساء ١٥٩.

موته، أي موت عيسى، وذلك عند نزوله آخر الزمان حكما عدلاً داعياً إلى الإسلام كا ما سيجيء بيانه في حديث نزوله، وهذا المعنى هو المتعين فإن الكلام سبق لبيان موقف اليهود من عيسى وصنيعهم معه ولبيان سنة الله في إنجائه ورد كيد أعدائه، فيتعين رجوع الضميرين المجرورين إلى عيسى رعاية لسياق الكلام، وتوحيدا لمرجع الضميرين، وثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد» قال أبو هريرة: (اقرءوا إن شئتم: **(وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته)** الآية. وفي رواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم وإمامكم منكم» وثبت في الصحيح أيضا أن جابر بن عبد الله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة» قال: «فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول أميرهم: تعال صل لنا فيقول: لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة» فدلت الأحاديث على نزوله آخر الزمان، وعلى أنه يحكم بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلي أن إمام هذه الأمة في الصلاة وغيرها أيام نزول عيسى من هذه الأمة، وعلى ذلك لا تكون هناك منافاة بين نزوله وبين ختم النبوة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم حيث لم يأت عيسى برسالة جديدة، ولله الحكم أولاً وآخراً يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ولا معقب لحكمه، وهو العزيز الحكيم.

فمن زعم أن عيسى عليه الصلاة والسلام صلب أو قتل فهو كافر لمخالفته لصريح القرآن ولما ثبت من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن قال من المسلمين أن الله تعالى أمات عيسى عليه الصلاة والسلام موتا حقيقيا ثم رفعه إليه حينما كاد له اليهود وعزموا على صلبه وقتله فقد شذ عن جماعة المسلمين وضل عن سواء السبيل، لمخالفته ظواهر نصوص القرآن والسنة الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والذي حداهم إلى هذا فهمهم الخاطىء لقوله تعالى: **(إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي**

ومطهرك من الذين كفروا) حيث فسر التوفي بالإماتة فخالف بذلك ما صح عن السلف من تفسيره بقبض الله إياه من الأرض ورفعه إليه حيا وتخليصه بذلك من الذين كفروا جمعا بين نصوص الكتاب والسنة الصحيحة على رفعه حيا وعلى نزوله آخر الزمان وإيمان أهل الكتاب جميعا وغيرهم به. وما روي عن ابن عباس عن تفسير التوفي هنا بالإماتة فغير صحيح لانقطاع سنده إذ هو من رواية علي بن أبي طلحة عنه، وعلي لم يسمع منه ولم يره، وإنما روى عنه بواسطة، ولم يصح أيضا ما روي عن وهب بن منبه اليماني من تفسير التوفي بالإماتة لأنه من رواية ابن إسحاق عمن لا يهم عن وهب، ففيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، وفيه مجهول، ثم هذا التفسير لا يزيد عن كونه إحتمالا في معنى التوفي، فإنه قد فسر بأن الله قد قبضه من الأرض بدنا وروحا ورفعه إليه حيا، وفسر بأنه أنامه ثم رفعه، وبأنه يميته بعد رفعه ونزوله آخر الزمان، إذ الواو لا تقتضى الترتيب، وإنما تقتضي جمع الأمرين له فقط، وإذا إختلفت الأقوال في معنى الآية وجب المصير إلى القول الذي يوافق ظواهر الأدلة الأخرى جمعا بين الأدلة، ورداً للمتشابه منها إلى المحكم، كما هو شأن الراسخين في العلم دون أهل الزيغ الذين يتبعون ما تشابه من التنزيل إبتغاء الفتنة وإبتغاء تأويله، وكذلك القول في اختلافهم في تفسير قوله تعالى: (وان من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته) فيجب المصير فيه إلى معنى يتفق مع سياق الكلام وما ثبت من أحاديث نزول عيسى آخر الزمان وإيمان أهل الكتاب جميعا وغيرهم به، جمعاً بين الأدلة، ومحافظة على مقصد المتكلم من كلامه فمن نظر إلى هذه الآية مجردة عما قبلها وعن القصد الذي سيقت له وعن الأدلة الأخرى التي وردت في موضوعها وتأولها على معنى : لا أحد من أهل الكتاب إلا ليؤمن بالله أو بعيسى قبل موته أي الكتابي فقد خالف ظاهر الآية وسياق الكلام وما ثبت من الأدلة الأخرى في شأن عيسى، وكان بذلك ممن اتبع ما تشابه من المنزل ولم يرده إلى المحكم منه، ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فحق عليه وعيد من في قلوبهم زيغ، قال الله تعالى: (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في

قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وما يعلم تأويله إلا الله، والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا، وما يذكر إلا أولو الألباب) ثم إن من يقول بإماتة الله لعيسى حين كاد له اليهود إما أن يعترف بنزول عيسى عليه السلام آخر الزمان عملا بما ورد من الأحاديث الصحيحة في ذلك وإما أن ينكر نزوله، فإن اعترف به لزمه أن يثبت لعيسى موتاً ثم حياة في الدنيا ثم موتا عند الكيد والرفع ثم حياة ثم موتا بعد النزول ثم حياة عند البعث وهذا مخالف بلا دليل لقوله تعالى: **(كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم، ثم إليه ترجعون)** ولقوله تعالى: **(قالوا ربنا أمتنا إثنتين واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل إلى خروج من سبيل)** وإن أنكر نزوله بعد رفعه كان راداً للأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول عند علماء المسلمين الشاهدة شهادة صريحة بنزوله ودعوته إلى الحق وحكمه به وقتله الخنزير وكسره الصليب.. الخ ما ثبت من أحواله بعد نزوله، وكلا الأمرين لا مخلص منه إلا بالقول بما قال به أهل السنة والجماعة من إنجاء الله عيسى من كيد اليهود ورفعه إليه بدنا وروحا، وإنزاله آخر الزمان حكما عدلا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

فتوى رقم ١٦٢١

س١ : هل عيسى بن مريم حي أو ميت وما الدليل من الكتاب أو السنة؟

س ٢ : إذا كان حيا أو ميتا فأين هو الان، وما الدليل من الكتاب والسنة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

ج ١ و٢ : عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام حي لم يمت حتى الآن ولم

يقتله اليهود ولم يصلبوه ولكن شبّه لهم، بل رفعه الله إلى السماء ببدنه وروحه وهو إلى الآن في السماء، والدليل على ذلك قول الله تعالى في فرية اليهود والرد عليها: **(وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وان الذين إختلفوا فيه لفى شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقينا بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزا حكيما)**.

فأنكر سبحانه على اليهود قولهم إنهم قتلوه وصلبوه وأخبر أنه دفعه إليه، وقد كان ذلك منه تعالى رحمة به وتكريما له وليكون آية من آياته التي يؤتيها من يشاء من رسله وما أكثر آيات الله في عيسى بن مريم عليه السلام أولاً وآخراً ومقتضى الإضراب في قوله تعالى: **(بل رفعه الله إليه)** أن يكون سبحانه قد رفع عيسى عليه الصلاة والسلام بدنا روحا حتى يتحقق به الرد على زعم اليهود أنهم صلبوه وقتلوه، لأن القتل والصلب إنما يكون للبدن أصالة ولأن رفع الروح وحدها لا ينافي دعواهم القتل والصلب فلا يكون رفع الروح وحدها ردا عليهم ولأن اسم عيسى عليه السلام حقيقة في الروح والبدن جميعا فلا ينصرف إلى أحدهما عند الإطلاق إلا بقرينة ولا قرينة هنا، ولأن رفع روحه وبدنه جميعا مقتضى كمال عزة الله وحكمته وتكريمه ونصره من شاء من رسله حسبما قضى به قوله تعالى في ختام الاية: **(وكان الله عزيزا حكيما)** وسيأتي لهذا زيادة بيان وتأكيد في الجواب عن السؤال الثالث إن شاء الله تعالى.

س ٣ و٤ : إذا كان عيسى عليه السلام حيا فهل سينزل آخر الزمان ويحكم بين الناس ويتبع في ذلك دين محمد صلى الله عليه وسلم، وما الدليل، وبم نرد على من زعم أن عيسى لن يبعث آخر الزمان ولن يحكم بين الناس؟

ج ٣ و٤ : نعم سينزل نبي الله عيسى بن مريم آخر الزمان ويحكم بين الناس بالعدل متبعا في ذلك شريعة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام وسيؤمن به أهل الكتاب اليهود والنصارى جميعا قبل موته بعد أن ينزل آخر الزمان قال الله تعالى: **(وإن**

من أهل الكتاب ألا ليؤمنن به قبل موته، ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا) فأخبر تعالى بأن جميع أهل الكتاب اليهود والنصارى سوف يؤمنون بعيسى بن مريم عليه السلام قبل موته - أي موت عيسى - وذلك عند نزوله آخر الزمان حكما عدلا داعيا إلى الإسلام كما سيجيء بيانه في الحديث الدال على نزوله وهذا المعنى هو المتعين فإن الكلام سيق لبيان موقف اليهود من عيسى وصنيعهم معه عليه الصلاة والسلام ولبيان سنة الله في إنجائه ورد كيد أعدائه فيتعين رجوع الضميرين المجرورين إلى عيسى عليه السلام رعاية لسياق الكلام وتوحيدا لمرجع الضميرين وثبت في أحاديث كثيرة صحيحة من طرق متعددة بلغت مبلغ التواتر أن الله تعالى رفع عيسى إلى السماء وأنه سينزل آخر الزمان حكما عدلا وأنه سيقتل المسيح الدجال.. قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر أحاديث رفع عيسى عليه السلام ونزوله آخر الزمان من طرق كثيرة: (فهذه أحاديث متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وأبي أمامة والنواس بن سمعان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومجمع بن جارية وحذيفة بن أسيد رضي الله عنهم وفيها دلالة على صفة نزوله ومكانه... الخ) اهـ ومن هذه الأحاديث ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد» قال أبو هريرة (اقرءوا إن شئتم (وان من أهل الكتاب ألا ليؤمنن به قبل موته) الآية وفي رواية عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم وإمامكم منكم» وثبت في الصحيح أيضا أن جابر بن عبد الله رضي رضي الله عنهما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة قال: فينزل عيسى بن مريم عليه السلام «فيقول أميرهم: تعال صل لنا فيقول لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله لهذه الأمة» فدلت الأحاديث على نزوله آخر الزمان وعلى أنه يحكم بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى أن إمام هذه الأمة في الصلاة وغيرها أيام

نزوله من هذه الأمة لا مجال فيها للشك، وليس هناك منافاة بين نزوله وبين ختم النبوة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم حيث لم يأت عيسى عليه السلام بشريعة جديدة ولله الحكم أولا وآخرا يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا معقب لحكمه وهو العزيز الحكيم.

س ٥ : بما أن محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء لم يرفع إلى السماء بدلا من عيسى إذا كان عيسى رفع إليها حقيقة ولماذا اختص عيسى بالرفع دون سائر الأنبياء علل ودلل؟

ج ٥ : إن الله تعالى وسع كل شيء رحمة وعلما وأحاط بكل شيء قوة وقهرا سبحانه له الحكمة البالغة والإرادة النافذة والقدرة الشاملة اصطفى من شاء من الناس أنبياء ورسلاً مبشرين ومنذرين ورفع بعضهم فوق بعض درجات وخص كلا منهم بما شاء من المزايا فضلا منه ورحمة فخص بالخلة خليله إبراهيم ومحمداً عليهما الصلاة والسلام وخص كل نبي بما أراد من الآيات والمعجزات التي تتناسب مع زمنه وبها تقوم الحجة على قومه حكمة منه وعدلا لا معقب لحكمه وهو العزيز الحكيم اللطيف الخبير، وليس كل مزية بمفردها بموجبة للأفضلية، فاختصاص عيسى برفعه إلى السماء حيا جار على مقتضى إرادة الله وحكمته وليس ذلك لكونه أفضل من إخوانه المرسلين كإبراهيم ومحمد وموسى ونوح عليهم الصلاة والسلام فإنهم أعطوا من المزايا والآيات ما يقتضي تفضيلهم عليه، وبالجملة فمرجع الأمر في ذلك إلى الله يدبره كما يشاء لا يسأل عما يفعل لكمال علمه وحكمته، ثم إنه لا يترتب على السؤال عن ذلك عمل أو تثبيت عقيدة بل ربما أصيب بالحيرة من حام حول ذلك واستولت عليه الريب والشكوك، وعلى المؤمن التسليم فيما هو من شؤون الله وليجتهد فيما هو من شؤون العباد عقيدة وعملا وهذا هو منهج الأنبياء والمرسلين وطريق الخلفاء الراشدين وسلف الأمة المهديين.

س ٦ : لماذا سمي عيسى بن مريم بالمسيح؟

ج ٦ : سمي عيسى بن مريم بالمسيح لأنه ما مسح على ذي عاهة إلا برأ بإذن الله، وقال بعض السلف: سمي مسيحا لمسحه الأرض وكثرة سياحته فيها

للدعوة إلى الدين، وعلى هذين القولين يكون المسيح بمعنى ماسح، وقيل: سمي مسيحا لأنه كان ممسوح القدمين لا أخمص له، وقيل: لأنه مسح بالبركة أو طهر من الذنوب فكان مباركا، وعلى هذين القولين يكون مسيح بمعنى ممسوح، والأظهر الأول والله أعلم.

وعلى كل حال لا يتعلق بذلك عقيدة ولا عمل، فالجدوى في ذلك ضعيفة أو معدومة.

س ٧: مع هذه المسألة نصوص يستدل بها القاديانيون على موت عيسى ودفنه أرجو بيان تلك النصوص للرد عليهم؟ الآية الأولى: قوله تعالى: (**ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله وأمه صديقه كانا يأكلان الطعام**) الآية.

ج ٧: القصد من هذه الآية الرد على من قال: (إن الله هو المسيح بن مريم) ومن قالوا (أن الله ثالث ثلاثة) ومن قال: إنه ابن الله ـ ببيان أن عيسى المسيح عليه السلام ليس ربا ولا إلها يعبد بل رسول كرمه الله بالرسالة شأنه شأن الرسل الذين مضوا من قبله أجله محدود لكن لم تبين هذه الآية متى يموت، وقد بينت الأدلة الماضية من الكتاب والسنة أنه رفع حيا وأنه سينزل حكما عدلا ثم يموت بعد نزوله آخر الزمان وحكمه بين الناس، ثم ذكر تعالى أن عيسى وأمه عليهما السلام كان يأكلان الطعام فدل بذلك على أنهما ليسا إلهين مع الله لحاجتهما إلى ما يحفظ عليهما حياتهما من الطعام والله تعالى فرد صمد له الغنى المطلق يحتاج إليه كل ما عداه ولا يحتاج هو إلى أحد سواه، يؤيد أن المراد بالآية هو ما ذكر سابقها ولاحقها من الآيات، فقد سبقها آية: (**لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم**) وآية: (**لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة**) وقد ذكر بعدهما النهي عن الغلو في الدين وإنكار عبادة غير الله ولعن من فعل ذلك أو سكت عنه ولم ينكره، ويوضح ذلك أيضا قوله تعالى في سورة الأنعام: (**قل أغير الله أتخذ وليا فاطر السموات والأرض وهو يطعم ولا يطعم**) الآية. الآية الثانية: قوله تعالى: (**وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق**) الآية؟

جـ: القصد من الآية الرد على من كفر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم لزعمه أن الرسول إنما يكون من الملائكة لا من البشر فرد الله عليهم زعمهم ببيان أن سننه سبحانه في إرسال رسل إلى البشر أن يصطفيهم من البشر وأنهم يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق شأنهم في ذلك شأن البشر وليس في الآية تحديد لأجل عيسى عليه السلام، وقد بينت الآيات الأخرى والأحاديث رفعه حيا ثم نزوله وحكمه بعد نزوله آخر الزمان ثم موته كما تقدم.

الآية الثالثة: قوله تعالى: **(وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام وما كانوا خالدين)** الآية.

جـ: ليس في هذه الآية أي دلالة على موت عيسى عليه السلام حينما تآمر اليهود على قتله وصلبه وإنما فيها الدلالة على أن الأنبياء والمرسلين ومنهم عيسى ليسوا أجسادا لا تأكل بل يأكلون كما يأكل الناس وفيها الحكم بأنهم لا يخلدون في الدنيا وأهل السنة يؤمنون بذلك وأن عيسى كغيره من المرسلين يأتي عليه الموت كغيره إلا أن الكتاب والسنة دلا على ان ذلك بالنسبة له لا يكون إلا بعد نزوله من السماء حكما عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير كما تقدم.

الآية الرابعة: قوله تعالى: **(ولن تجد لسنة الله تبديلا)** الاية.

جـ: هذه الجملة وإن كانت عامة إلا أنها خصصت بالآيات والمعجزات التي أجراها الله على أيدي رسله وكانت حجة لهم على أممهم في إثبات الرسالة كانفلاق البحر لموسى اثني عشر طريقاً يبساً بضربة عصا وكإبراء عيسى الأكمه والأبرص وإحيائه الموتى بإذن الله إلى غير هذا مما هو كثير معلوم، فرفع عيسى حياً وإبقاؤه قروناً ونزوله بعد ذلك مما استثنى من هذا العموم كغيره من خوارق العادات التي هي سنة الله مع رسله ولا غرابة في ذلك.

الآية الخامسة: قوله تعالى: **(إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلاً لبني إسرائيل)** الآية.

جـ: هذه الآية تثبت العبودية لعيسى عليه السلام وأن الله أنعم عليه بالرسالة

وليس رباً ولا إلهاً وأنه آية على كمال قدرة الله ومثل أعلى في الخير يقتدى به ويهتدى بهديه فهي شبيهة في مغزاها بالآية الأولى وليس فيها أي دلالة على تحديد لأجل عيسى عليه السلام وإنما يؤخذ بيان ذلك وتحديده من نصوص أخرى كما تقدم.

الآية السادسة: قوله تعالى: **(قل فمن يملك من الله شيئا أن أراد أن يهلك المسيح بن مريم وأمه ومن في الأرض جميعا)** الآية.

جـ: جاء في صدر الآية **(لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم..)** فكان قوله تعالى: **(قل فمن يملك من الله شيئا..)** الآية: ردا على زعمهم أن عيسى عليه السلام هو الله ببيان أن عيسى وأمه عبدان ضعيفان كسائر خلق الله ولو شاء الله أن يهلكه وأمه ومن في الأرض جميعا من المخلوقات لفعل ولكنه لم يعمهم بالهلاك بل أجرى فيهم سنته بالإهلاك في مواقيت محدودة اقتضتها حكمته سبحانه، وكان من حكمته أنه لم يهلك عيسى عليه السلام حينما تآمر عليه اليهود ولا بعد رفعه وإنما رفعه حيا وأبقاه حيا حتى ينزل ويحكم بين الناس بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ثم يميته بعد ذلك كما تقدم.

الآية السابعة: قوله تعالى: **(وجعلنا ابن مريم وأمه آية وآويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين)** الآية.

جـ: حمل مريم بعيسى عليهما السلام بلا أب بل على خلاف السنة الكونية في غيرهما - من الآيات البينات الدالات على كمال قدرة الله سبحانه وقد آواهما الله الى ربوة مكان مرتفع خصيب فيه استقرار وماء معين ظاهر تراه العيون، والمراد بذلك بيت المقدس من فلسطين رحمة من الله بهما ونعمة من الله عليهما، وكان ذلك في فلسطين لا في بلد من بلاد باكستان وكان ذلك قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بأكثر من خمسمائة عام لا بعد هجرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بأكثر من اثنى عشر قرنا، فمن حمل الربوة على مكان بباكستان أو تأول ابن مريم على غلام أحمد فقد حرف الآية وافترى على الله كذبا وخرج عن واقع التاريخ.

الآية الثامنة: قوله تعالى: (إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي ومطهرك من الذين كفروا) الآية.

جـ: استدلال القاديانيين بهذه الآية على موت عيسى عليه السلام فيما مضى مبني على تفسير التوفي بالإماتة، وهو مخالف لما صح عن السلف من تفسيره بقبض الله رسوله عيسى عليه السلام من الأرض ورفعه إليه حيا وتخليصه بذلك من الذين كفروا جمعاً بين نصوص الكتاب والسنة الصحيحة الدالة على رفعه حياً وعلى نزوله آخر الزمان وعلى إيمان أهل الكتاب جميعاً وغيرهم به حين نزوله، أما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من تفسير التوفي هنا بالإماتة فلم يصح سنده لإنقطاعه إذ هو من رواية علي ابن أبي طلحة عنه وعلي لم يسمع منه ولم يره ولم يصح أيضا ما روي عن وهب بن منبه اليماني من تفسير التوفي بالإماتة، لأنه من رواية محمد بن إسحاق عمن لم يسمهم عن وهب بن منبه، وابن إسحاق هو مدلس وفيه مجهول، ثم هذا التفسير لا يزيد عن كونه احتمالا في معنى التوفي فإنه قد فسر بمعان، ففسر بأن الله قد قبضه من الأرض بدنا وروحا ورفعه إليه حيا، وفسر بأنه أنامه ثم رفعه، وبأنه يميته بعد رفعه ونزوله آخر الزمان إذ الواو لا تقتضي الترتيب وإنما تقتضي جمع الأمرين له فقط، وإذا إختلفت الأقوال في معنى الآية وجب المصير إلى القول الذي يوافق ظواهر الأدلة الأخرى جمعاً بين الأدلة ورداً للمتشابه منها إلى المحكم كما هو شأن الراسخين في العلم دون أهل الزيغ الذين يتبعون ما تشابه من التنزيل إبتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وقانا الله شرهم.

الآية التاسعة: قوله تعالى: (وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم) الآية.

جـ: الاستدلال بالاية على موت عيسى عليه السلام قبل رفعه إلى السماء أو بعد رفعه وقبل نزوله آخر الزمان مبني على تفسير التوفي بالإماتة كما سبق في الكلام على الآية الثامنة، وقد تقدم أن هذا التفسير غير صحيح وأنه على خلاف ما فسره به السلف جمعاً بين نصوص الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة.

الآية العاشرة: قوله تعالى: (وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً) الآية.

جـ: هذه الكلمة مما حكاه الله سبحانه في القرآن من كلام عيسى عليه السلام في المهد وفيها أنه سبحانه أمره بالصلاة والزكاة ما دام حياً وليس فيها تحديد لحياته ولا بيان لوقت مماته، وقد بينت ذلك الأدلة التي تقدم ذكرها فيجب حمل المجمل على المفصل من النصوص وألا يضرب بعضها ببعض ولا يوقف منها عند المتشابه، فإن جميع ذلك من عند الله يبين بعضه بعضاً ويصدق بعضه بعضا.

الآية الحادية عشرة: قوله تعالى: (والسلام علي يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حياً..) الآية.

جـ: هذه كالتي قبلها فيها إثبات السلام والأمن له من الله في كل أحواله وليس فيها تحديد لمدة حياته ولا لوقت موته فيجب الرجوع إلى النصوص الأخرى التي تبين ذلك كما تقدم بيانه.

الآية الثانية عشرة: قوله تعالى: (والذين تدعون من دون الله لا يخلقون شيئاً وهم يخلقون أموات غير أحياء) الآية.

جـ: هذه الآية سيقت للرد على من عبد غير الله من الملائكة وعزير وعيسى واللات والعزى ومناة ولبيان أنهم لا يخلقون شيئا ما ولو ذبابا بل هم مخلوقون مربوبون أموات غير أحياء، ولكن الأدلة الأخرى دلت على بقاء عيسى عليه السلام حياً حتى ينزل ويحكم بين الناس بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ثم يموت.

الآية الثالثة عشرة: قوله تعالى: (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون).

جـ: هذه الآية أمر الله فيها بالإيمان بجميع الأنبياء وما أنزل إليهم من ربهم وبين أنه سبحانه لا يفرق بينهم في وجوب الإيمان بهم وبما أنزل إليهم من الله وفي هذا رد على اليهود والنصارى الذين قالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا

وبيان لما أجمل من الرد عليهم في قوله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: **(قل بل ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين)** وليس المراد الأمر بعدم التفريق بينهم في الموت والحياة، فإن هذا لا يرشد إليه سياق الكلام بل يرشد إلى ما ذكرنا، كما أن ذلك مما لم تدع إليه الرسل، فحمل الآية عليه تحريف لها عما سيقت له من المعنى، وعلى تقدير حمل قوله: **(لا نفرق بين أحد منهم)** على عمومه حتى يشمل عدم التفريق بينهم في جنس الموت والحياة ـ فدليل الواقع والنصوص يدل على التفاوت بينهم في كثير من صفات الموت والحياة وأنواعها وزمنها ومكانها وطول العمر وقصره إلى غير ذلك فلتكن حياة عيسى وامتدادها طويلا ومكانها وموته بعد ذلك مما اختلف فيه عن إخوانه النبيين بدليل النصوص السابقة.

الآية الرابعة عشر: قوله تعالى: **(تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون)** من سورة البقرة.

جـ: القصد من هذه الآية بيان أن كل إنسان مجزي بعمله لا يتجاوزه إلى غيره ولا يسئل عنه سواه كما في قوله تعالى: **(كل امرىء بما كسب رهين)** وقوله: **(ولا تزر وازرة وزر أخرى)** فعليه أن يسعى جهده في كسب الخير وإجتناب الشر وألا يتعلق على غيره فخراً به أو أملاً في النجاة من العذاب يوم القيامة بقرابته منه أو صلته به وتعظيمه له في دنياه.

وعيسى عليه السلام وإن دخل في عموم الأمة الماضية إلا أن الأدلة من الكتاب والسنة قد خصصته برفعه إلى السماء وإبقائه حياً ثم إنزاله آخر الزمان إلى آخر ما تقدم بيانه، ومن الأصول المعلومة في الشريعة الإسلامية أن النصوص الخاصة يقضى بها على النصوص العامة فتخصصها، والنصوص التي نحن بصددها من ذلك.

الآية الخامسة عشرة: قوله تعالى: **(وما قتلوه يقيناً بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً حكيماً)** الآية.

الآية السادسة عشرة: قوله تعالى: **(وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً)** الآية.

جـ: تقدم الكلام على هاتين الآيتين في الكلام على الآية الأولى والثانية والثالثة والرابعة. وبالجملة فما يتعلق به القاديانيون من الآيات القرآنية لإثبات ما زعموا من أن عيسى عليه السلام قد مات ودفن:

(١) إما عمومات خصصتها أدلة أخرى من الآيات والأحاديث دلت على رفع عيسى عليه السلام حياً وبقائه كذلك حتى ينزل آخر الزمان ويحكم بشريعة القرآن، ووقف القاديانيون عند عموم الآيات بعد تخصيصها، وذلك باطل لمخالفته للقواعد والأصول الإسلامية.

(٢) وإما آيات مجملة فسرتها نصوص أخرى يجب المصير إليها، فوقف القاديانيون عند المجمل يتعللون به لباطلهم دون أن يرجعوا إلى المحكم الذي فسره؛ وهذا شأن من في قلوبهم زيغ ونفاق، الذين يتبعون ما تشابه من نصوص الكتاب والسنة إبتغاء الفتنة وإبتغاء تأويله على ما يوافق هواهم.

(٣) وإما كلمات اعتمدوا في تفسيرها على آثار لم تصح نسبتها إلى السلف وقد تقدم بيان ذلك عند الكلام على الآية الثامنة: (**إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي**) ففرح هؤلاء بهذه الآثار لموافقتها لهواهم وموّهوا بها على الجهال ولم ينظروا إلى أسانيدها إما لجهلهم وإما تدليساً وخداعاً وترويجاً لباطلهم، وما ذلك إلا لزيفهم ورغبتهم في الفتنة قال الله تعالى: (**هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وآخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه إبتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله، والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب**) وروى البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: (**هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وآخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه إبتغاء الفتنة وإبتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله**) إلى قوله: (**أولو الألباب**) قالت: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم».

وعلى هذا يتضح للسائل بأن يرجع فيما بقي من الآيات إلى ما مضى شرحه منها من جنسها والكلام فيها على نسق ما تقدم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٢٧٤١

س: (١) أستفتي في الإمام بالمسجد الجامع ينسى الخطبة الثانية يوم الجمعة ولا يذكره أحد من المأمومين ولم يذكرها بنفسه حتى انتشروا من المسجد، وفي الجمعة الثانية ذكرها، فماذا يفعل هذا الإمام؟ أو ما عليه؟

(٢) في حديثين عن نزول سيدنا عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليهبطن الله عيسى بن مريم حكما عدلا»، وكذلك كعب الأحبار يقول: قال صلى الله عليه وسلم: «كيف تهلك أمة أنا في أولها وعيسى في آخرها»؟ وعن عمارة بن غزيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، أن فاطمة بنت حسين بن علي حدثته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وأنا عند عائشة وناجاني فبكيت ثم ناجاني فضحكت فسألتني عائشة عن ذلك، فقلت: لقد عجلت، اخبرك بسر رسول الله؟ فتركتني) فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها عائشة، فقالت: (نعم، ناجاني فقال: «جبريل كان يعارض القرآن كل عام مرة وإنه قد عارض القرآن مرتين وإنه ليس من نبي إلا عمّر نصف عمر الذي كان قبله، وإن عيسى أخي كان عمره عشرين ومائة سنة، وهذه لي ستون، وأحسبني ميتا في عامي هذا»)، أفتنا يا سماحة الشيخ في هذا الحديث

المشكل بينه لنا، فهل كل هذه أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وهل نزل سيدنا عيسى كما يزعم الأحمديون أم لا؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولا: جمهور العلماء على أن الخطبة شرط في صحة صلاة الجمعة، لقوله تعالى: (فاسعوا إلى ذكر الله) قالوا والمراد بالذكر هنا الخطبة فكانت واجبة للأمر بالسعي لها، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليها مقترنة بصلاة الجمعة، وقد قال صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي» فوجب قرنها بالجمعة كما قرنها بها صلى الله عليه وسلم.

وقال جماعة: إن الخطبة ليست شرط صحة في الجمعة، منهم الحسن وابن الماجشون، لأنها ليست المرادة بالذكر في الاية وليست صلاة فلم تكن مأمورا بها في الآية ولا في الحديث، وإنما هي من فعله صلى الله عليه وسلم داوم عليه فكانت سنة لا تبطل الجمعة بتركها.

ومن قالوا بوجوب الخطبة منهم من لم يوجب الخطبة الثانية كمالك والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي، فيجزىء عندهم خطبة واحدة، وإذا كانت الخطبة مختلفاً في أصلها وكان الخلاف في الثانية قوياً فصلاتكم الجمعة مع نسيان الخطبة الثانية صحيحة إن شاء الله في رأي كثير من أئمة الفقهاء، ولكن يجب على المأموم تنبيه الخطيب إذا ترك الخطبة الثانية في الحال قبل إقامة الصلاة، لأن من علم السنة لا يتركها إلا نسياناً غالباً.

ثانياً: ثبت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها في شكواه التي قبض فيها فسارها بشيء فبكت، ثم دعاها فسارها بشيء فضحكت فسألناها عن ذلك، فقالت: سارني النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت ثم سارني فأخبرني أني أول أهله يتبعه فضحكت) رواه البخاري ومسلم وثبت عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « مرحبا بابنتي » ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم أسر إليها حديثا فبكت، فقلت لها: لم

تبكين؟ ثم أسر إليها حديثا فضحكت، فقلت: ما رأيت فرحاً أقرب من حزن، فسألتها عما قال لها فقالت: ما كنت لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألتها فقالت: أسر إليّ «أن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة، وإنه عارضني العام مرتين ولا أراه إلا حضر أجلي وإنك أول أهل بيتي لحاقاً بي» فبكيت، فقال: «أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين»، فضحكت لذلك[1] رواه البخاري ومسلم.

وعن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «ما رأيت أحداً أشبه دلاً ولا هدياً برسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: وكانت إذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قام إليها فقبلّها وأجلسها في مجلسه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسته في مجلسها فلما مرض النبي صلى الله عليه وسلم دخلت فاطمة فأكبت عليه فقبلته ثم رفعت رأسها فبكت، ثم أكبت عليه ثم رفعت رأسها فضحكت،، فقلت إن كنت لأظن أن هذه من أعقل نسائنا فإذا هي من النساء فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لها: أرأيت حين أكببت على النبي صلى الله عليه وسلم فرفعت رأسك فبكيت ثم أكببت عليه فرفعت رأسك فضحكت ما حملك على ذلك؟ قالت: إني إذا لبذرة أخبرني أنه ميت من وجعه هذا فبكيت، ثم أخبرني أني أسرع أهله لحوقا به فذاك حين ضحكت»[2] رواه الترمذي وغيره، وهناك أحاديث أخرى في مرض النبي صلى الله عليه وسلم رويت من طرق عن عائشة وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) أحمد ٦/٧٧ و٢٤٠ و٢٨٢ وأيضاً رواه في فضائل الصحابة برقم ١٣٤٣ والبخاري برقم ٣٦٢٥ و٣٦٢٣ و٣٧١٠ و٤٤٣٣ و٦٢٨٥ ومسلم برقم ٢٤٥ وابن ماجه برقم ١٦٢١.

(٢) أبو داود برقم ٥٢١٧ والترمذي برقم ٣٨٧١.

وأما الحديث الذي ذكرته عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين بن علي عن فاطمة الزهراء رضي الله عنها فغير صحيح، لأن رواية فاطمة بنت حسين عن جدتها فاطمة الزهراء مرسلة، ولأن محمد بن عبد الله بن عمرو مختلف في توثيقه وتضعيفه وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد عن عائشة أنها كانت تقول: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قال لفاطمة: «إن جبريل عليه الصلاة والسلام كان يعارضه بالقرآن في كل عام مرة، وإنه عارضني بالقرآن العام مرتين، وأخبرني أنه أخبره أنه لم يكن نبي إلا عاش نصف عمر الذي قبله، وأخبرني أن عيسى بن مريم عاش عشرين ومائة سنة، ولا أراني إلا ذاهبا على رأس الستين» فبكاني ذلك...)[1] الحديث، ثم قال الهيثمي: رواه الطبراني بإسناد ضعيف، وروى البزار بعضه أيضا وفي رجاله ضعف.

وبهذا يزول الإشكال، لأن الزيادة المتعلقة بعمر عيسى وعمر محمد عليهما الصلاة والسلام مردودة.

ثالثاً: رفع عيسى ابن مريم إلى السماء حياً ببدنه وروحه وسينزل آخر الزمان ويكون حكماً عدلاً ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير.... الخ ما دلت عليه الأحاديث، ولكنه لم ينزل حتى الآن، وما زعمه القاديانيون الأحمديون في عيسى عليه السلام كذب وبهتان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) مجمع الزوائد ٩/٢٣.

فتوى رقم ٢٩٨٢

س: هناك أحاديث صحيحة في عودة النبي عيسى عليه السلام فهل هي أحاديث مفردة، وهل ورد في القرآن نص صريح برجوع النبي عيسى بن مريم عليه السلام، وإن عاد فهل يعود كنبي أو رسول؟ نرجو إرشادنا إلى الكتب التي فيها الجواب الكافي الشافي.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: وردت أحاديث صحيحة بنزول نبي الله عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام بعد رفعه حياً إلى السماء، ويصح الإحتجاج بها سواء كانت متواترة أم آحادا.

ثانياً: ورد في القرآن نصوص في رفع عيسى بن مريم حياً إلى السماء ونزوله نبياً رسولاً وذلك امتدادا لنبوته ورسالته قبل رفعه، لكن لا يدعو إلى شريعته بل يدعو إلى أصول الإسلام التي دعا إليها الأنبياء والمرسلون جميعا وإلى الفروع التي جاء بها خاتم الرسل محمد عليه الصلاة والسلام فليست نبوة ورسالة جديدة حتى تتنافى مع ختم النبوات برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٤٧٤٥

س: هل نبي الله عيسى عليه السلام مازال حيا إلى الآن أو قد مات كسائر الأنبياء والذي دفعني إلى هذا السؤال: أنه أصدر أحد علماء كينيا فتوى يقول فيها بأن عيسى عليه السلام قد مات كسائر الأنبياء وذكر في ذلك أدلة كثيرة هي: استدل بالآية رقم ١٤٤ من سورة آل عمران، واستدل بالآية رقم ٣٤ من سورة الأنبياء، وكذلك أشار إلى ص ٧٩ من الجزء الثالث من صحيح البخاري في تفسير لفظ القرآن (**إني متوفيك**) وقال ـ المفتي ـ: وهذا هو قول الإمام مالك رحمه الله تعالى كما في مجمع البحار الأنور وكذلك أشار إلى ص ٣٧ ـ ٤٤ من كتاب (نظرات في القرآن) لمحمد الغزالي ثم قال ـ المفتي ـ إن الذي نفاه القرآن: هو القول بأن عيسى قد قتل أو صلب، هذا والجدير بالذكر أن هذه الفتوى قد تمسك بها القاديانية منذ صدورها كما هو الحال في كينيا وما جاورها من البلاد بالإضافة إلى أنني في قلق بالغ إزاء هذا، لأنني الان أعتقد بحياة عيسى عليه السلام وأنه سينزل في آخر الزمان. أفيدوني أثابكم الله؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: دلت الأدلة من الكتاب والسنة على أن عيسى عليه الصلاة والسلام لم يقتل ولم يصلب ولم يمت بل هو حي حتى الان، وقد رفعه الله تعالى إلى السماء وسينزل آخر الزمان فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويدعو إلى الحق ويؤمن الناس به حين نزوله حتى اليهود والنصارى.. لقوله تعالى: (**وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم**) إلى قوله: (**بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزا حكيما**) (**وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا**) الآية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٦٢٦٣

س: أنا يا شيخنا الكريم فتاة مسلمة نشأت على عقيدة مؤداها أن المسيح عليه السلام قد أنجاه الله من محاولة الصلب ورفعه إليه بعد أن ألبس أحد أتباعه صورته وصلب بدلا عنه، وأنه عليه السلام سيعود إلى الأرض قبل يوم القيامة ليقتل المسيح الدجال لعنة الله عليه، ولكني منذ أيام قرأت في أحد الكتب وهو (مقارنة الأديان والإستشراق) للأستاذ أحمد شلبي أستاذ التاريخ الإسلامي بجامعة القاهرة، ما معناه: أن المسيح لم يرفع وأنه اختفى عن أنظار أعدائه وأنه مات في مكان ما موتة عادية وقبر كأي إنسان وأن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ورد فيها أن عيسى عليه السلام سينزل في آخر الزمان ليقتل المسيح الدجال هي أحاديث آحاد لا يؤخذ بها في المسائل الإعتقادية والمسألة هنا إعتقادية. وهالني أنني قرأت له أن هذا الرأي هو رأي بعض علمائنا الأفاضل أمثال الشيخ المراغي والشيخ شلتوت والشهيد سيد قطب وغيرهم، والحقيقة أنني قد إنتابتني حالة من القلق وعدم معرفة الحقيقة وسؤالي الآن ما هي أحاديث الآحاد وهل لا يعمل بها كما قال الأستاذ في المسائل الإعتقادية. وإن ثبت في صحيحي البخاري ومسلم؟

ما عقيدة المسلم الواجبة في المسيح عليه السلام، ولا يسعني إلا أن أتقدم إليكم بالشكر ويدفعني علمي بكرمكم وتفانيكم في خدمة الدعوة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولا: الحديث ينقسم إلى متواتر وآحاد، فالمتواتر: ما رواه جماعة

يستحيل تواطؤهم على الكذب عن مثلهم وأن يكون مستندهم في إنتهاء السند الحس من سماع أو نحوه، والآحاد: ما فقد شرطاً من هذه الشروط. والمتواتر: يحتج به في العقائد والفروع كالقرآن، والآحاد: يحتج في الفروع بإجماع ويحتج به في العقائد على الصحيح من قولي العلماء، ومن رأى أن لا يحتج به في العقائد فقد خالف فعله رأيه فاحتج به في العقائد والأصول بل احتج بالضعيف منه في ذلك.

ثانياً: العقيدة الصحيحة في عيسى عليه الصلاة والسلام هي عقيدة السلف خير القرون التي شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بالخير من أن عيسى عليه السلام لم يقتل ولم يصلب ولما يمت وإنما رفعه الله إليه حياً ببدنه وروحه، وأنه سينزل آخر الزمان فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويدعو الناس جميعاً إلى الإيمان بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم فيؤمنون به جميعاً حتى اليهود والنصارى لدلالة القرآن والسنة الصحيحة الثابتة على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٦٤٢٦

س: مضمونه عما إذا كان من الضروري الإيمان بالأمور الاتية في دين الإسلام:

(١) أن عيسى بن مريم عليه السلام رفع بجسده إلى السماء.

(٢) أن عيسى بن مريم عليه السلام حملته أمه بدون أب من البشر.

(٣) أن الجهاد في دار الحرب يعني حرب الهجوم للإستيلاء على القوة وإدخال غير المسلمين في الإسلام.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يجب الإيمان بما يأتي:

أولاً: أن عيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام رفع إلى السماء بجسده وروحه حياً لم يمت حتى الان ولم يقتله اليهود ولم يصلبوه ولكن شبه لهم فزعموا أنهم قتلوه وصلبوه ووافقهم النصارى على زعمهم الكاذب لجهلهم قال الله تعالى: **(فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه مالهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقينا بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزا حكيما)**.

ثانياً: أن عيسى بن مريم ليس ابناً لله وليس له أب من البشر ولا غيرهم بل أمر الله رسوله جبريل عليه السلام أن ينفخ فيها من روحه فنفخ فيها فحملت بعيسى عليه السلام قال الله تعالى: **(واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً)** الآيات.

ثالثاً: شرع الله تعالى الجهاد لنشر الإسلام وتذليل العقبات التي تعترض الدعاة في سبيل الدعوة إلى الحق والأخذ على يد من تحدثه نفسه بأذى الدعاة إليه والاعتداء عليهم حتى لا تكون فتنة ويسود الأمن ويعم السلام وتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الكفر هي السفلى ويدخل الناس في دين الله أفواجا. قال الله تعالى: **(وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فإن الله بما يعملون بصير)** وقال: **(وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين)** وقال: **(هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا)**.

وبهذا يعلم ان الجهاد شرع لإخراج الناس من الظلمات إلى النور وإدخالهم في دين الله أفواجاً حتى لا تكون فتنة وللدفاع أيضا عن حوزة الإسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ١١٤١٩

س: قد أرسل صاحبي إليّ نشرة أرسل إليكم نسخة منها، أرجو الإجابة على ما يلي:

يقول المبشر المذكور: القرآن يشير بكل صراحة إلى الإنجيل والنصارى، القرآن يذكر ان الإنجيل فيه الهداية والنور (٥/٤٦) (المائدة)، القرآن يقول ان الإنجيل هداية للبشرية جمعاء (٣/٣٤) آل عمران، القرآن يقول أن اليهود والنصارى يقرؤون الكتب السماوية (٢/١١٣) (البقرة)، ويقول القرآن إن النصارى يقضى لهم بموجب الإنجيل (٥/٤٧) (المائدة)، إذا كان محمد لديه شك حول القرآن، فالقرآن يقول إنه ينبغي له أن يرجع إلى أهل الكتاب (اليهود والنصارى) (١٠/٩٥) (يونس)، لم يذكر القرآن قط أن الإنجيل حرف أو أنه غير جدير بالثقة فيه، لو كان الإنجيل محرفا كما يزعم كثير من المسلمين لما قال القرآن إن النصارى أهل الكتاب وإنهم يقرؤون الكتاب السماوي ولو كان الإنجيل محرفا أو مرفوعا إلى السماء كما يقول كثير من المسلمين لما نصح القرآن وأشار على النصارى بأن يحكموا الإنجيل لأنه لا يعقل ان يشير القرآن على النصارى بتحكيم إنجيل حرف أو إنجيل رفع إلى السماء، لو كان كتاب أهل الكتاب محرفا لما أشار القرآن على محمد أن يرجع إلى أهل الكتاب، وهل كان محمد في شك من القرآن).

س ١: القرآن يشير بكل صراحة إلى الإنجيل والنصارى، ويذكر أن الإنجيل فيه الهداية والنور (٥/٤٦) وأنه هداية للبشرية جمعاء (٣/٣٤)؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ذكر الله تعالى الإنجيل في القرآن وأمر أهله أن يحكموا بما أنزل الله فيه ومما أنزل الله فيه البشارة ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم ووجوب الإيمان به، بل أخذ الله الميثاق على كل نبي أن يؤمن بكل رسول أرسله الله تعالى بعده فوجب على عيسى عليه السلام وأمته أن يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم حين مبعثه وبما جاء به لعموم رسالته قال تعالى: (**وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم**) فأخبر سبحانه أنه أنزل القرآن مصدقاً لما قبله من الكتب السماوية مهيمناً عليها يثبت منها ما شاء الله إثباته وينسخ منها ما شاء سبحانه، وأثنى سبحانه على من آمن به من أهل الكتاب ـ اليهود والنصارى ـ وذم منهم من لم يؤمن به ونقض ما أخذ عليه من العهد والميثاق وفسق عن أمر ربه قال الله تعالى: (**ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون لن يضروكم إلا أذى وإن يقاتلوكم يولوكم الأدبار ثم لا ينصرون**) إلى أن قال سبحانه: (**ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون، يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين**) وقال تعالى: (**ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون، وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين**)[1] وقال تعالى: (**قاتلوا الذين لا**

(١) سورة المائدة الأيات: ٨٢ - ٨٥.

يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) إلى ان قال: **(اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون)** إلى غير ذلك من الآيات التي نزلت في الثناء على من آمن منهم بمحمد صلى الله عليه وسلم وذم من كفر به.

ثم الإنجيل الذي أنزله الله تعالى على عيسى عليه الصلاة والسلام هو الذي بشر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم فلم يؤمنوا برسالته ومع ذلك احتججتم بالقرآن الذي أنزله الله عليه وآمنتم بصلب اليهود عيسى ابن مريم وقتلهم إياه وزعمتم أن ذلك في الإنجيل فكذبكم الله كما كذب اليهود في ذلك بقوله سبحانه في محكم كتابه : **(وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم)** وزعمتم أن المسيح عيسى ابن مريم ابن الله، تعالى الله أن يكون له ولد فكذبكم في ذلك بل كفركم بقوله سبحانه: **(لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم)** الآية وزعمتم أنه إله مع الله فكفركم سبحانه في ذلك بقوله: **(لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم)** الآيات وزعمتم أن الخنزير حلال أكله وتعبدتم بالرهبانية وكل ذلك ليس في الإنجيل بل هو دين لم يأذن به الله ولا شرعه، فبعد هذا وأمثاله من افترائكم تدعون أن الإنجيل لم يحرف ولم تخفوا منه شيئاً ولم تزيدوا فيه شيئاً، ثم بعد تحاولون أن تحتجوا بالقرآن لإثبات مزاعمكم وبدعكم فتتبعون ما تشابه من القرآن وتتركون محكمه إبتغاء الفتنة ولياً بألسنتكم وطعناً في الدين قال الله تعالى: **(يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثيرا)** الآيات إلى آخر آية **(يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير)** وقال: **(يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم)** إلى

قوله سبحانه: (لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله) الآية فإن لم تفعلوا كنتم ممن قال الله فيهم: (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا، أولئك هم الكافرون حقاً وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً)[1].

س ٢: القرآن يقول إن اليهود والنصارى يقرؤون الكتب السماوية (١١٣/٢)؟

جـ: يشير بذلك إلى قوله تعالى: (وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم فالله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون).

وبخ الله تعالى في هذه الاية كلا من الفريقين اليهود والنصارى على إنكاره على الآخر ما بيده تصديقه عناداً منهم وبغياً وعدواناً فوبخ اليهود على كفرهم برسالة عيسى عليه السلام وما جاء به من التشريع وهم يتلون الكتاب أي التوراة وفيها ما أخذ الله عليهم من الميثاق أن يؤمنوا به وبما جاء به من تشريع الله. ووبخ النصارى على كفرهم بموسى عليه السلام وهم يتلون الكتاب أي الإنجيل وفيه تصديق ما بين يديه من التوراة التي جاء بها موسى إلا قليلاً مما أمره الله أن يحله لهم، وليس معنى ذلك تقرير ما طرأ على التوراة والإنجيل من التحريف ولا ما أخفاه كل من اليهود والنصارى من كتاب نبيه بدليل ذكره سبحانه ما جناه كل منهما على كتاب نبيه في آيات أخرى من القرآن الذي يحتجون بما تشابه منه على مزاعمهم تمويهاً وتلبيساً على الناس، بل يجب ضم سائر المآخذ التي أخذت عليهم بعضها إلى بعض من تحريف بعض النصوص وإخفاء بعضها والإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعض آخر منه، فإن أصل الكتابين من عند الله كما أن القرآن نزل من عند الله وكل منها يصدق بعضه بعضا وكل

(١) المائدة ٨٦.

الأنبياء يبشر سابقهم بلا حقهم ويصدق لا حقهم السابق منهم فيجب الإيمان بهم جميعا وبجميع ما جاءوا به من عند الله تعالى، فمن آمن ببعض ذلك وكفر ببعض فهو كافر بالجميع وإليك ما يؤيد ما تقدم من آيات القرآن، قال الله تعالى: (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا. أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً، والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله غفوراً رحيماً)[1] وهذه الآيات عامة يدخل فيها اليهود والنصارى وغيرهم، قال تعالى: (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم) الآيات إلى قوله تعالى: (وإذ قال موسى لقومه) وهذه الآيات عامة في اليهود والنصارى، وقال تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) الآيات إلى قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان) وهذه الآيات عامة في اليهود والنصارى أيضا، وقال تعالى: (أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون) وهذه الآيات وكثير مما بعدها وما قبلها نزلت في بيان فضائح اليهود كما نزل فيهم قوله تعالى: (وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء، قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نوراً وهدى للناس تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيراً) ولها نظائر في النصارى كإخفائهم البشارة

(١) النساء الآيات١٥٠- ١٥١ - ١٥٢ .

برسالة محمد صلى الله عليه وسلم، وقال تعالى في إنكاره على النصارى: **(لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم)** الآيات إلى قوله تعالى: **(لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل)** وقال تعالى في اليهود والنصارى: **(وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة)** الآيتين إلى قوله سبحانه: **(إن الذين كفروا)** أفبعد هذا يصح أن يقال إن القرآن أثنى على اليهود أو النصارى الذين لم يؤمنوا به بعد نزوله أو أنه أثنى على ما لعب به اليهود من التوراة أو على ما حرف من الإنجيل أو زيد فيه كبنوة عيسى لله أو إلهيته مع الله، أو صلب اليهود إياه أو قتلهم له أو كتمان وإخفاء صفة محمد ورسالته، إن لم يكن ما ذكر تحريفا وكتمانا وزيادة ونقصا. فماذا يسمى فعل كل من الفريقين بكتاب نبيه.

س ٣: يقول القرآن إن النصارى يقضى لهم بموجب الإنجيل (٤٧/٥) من سورة المائدة؟

جـ ٣: يشير بذلك إلى آية: **(وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)** وهذه الآية لا حجة فيها للنصارى على ما زعموا، لأن المراد هنا الإنجيل الذي أنزله الله على عيسى ابن مريم عليه السلام، لا الإنجيل المحرف الذي ذكر فيه بنوة عيسى أو إلهيته مع الله أو ذكر في صلب عيسى أو قتله أو موته قبل أن يرفع إلى السماء أو حذف منه البشارة بمجيء محمد رسولا من عند الله، ثم إذا ضم إلى هذه الآية ما بعدها من قوله تعالى: **(وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه)** دل ذلك على أن لا يقضى بموجب الكتب المتقدمة من صحف إبراهيم وموسى وزبور داود والتوراة والإنجيل إلا بما صدقه القرآن منها ولم ينسخه من أحكامها لقوله في هذه الآية: **(مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه)** وقد ثبت في فقرة (١ و٤) أن كلا من اليهود والنصارى حرف كتاب نبيه فالواجب في فهم الآيات النظر إليها مجموعة ليستقيم المعنى ويتبين الصواب لاالوقوف عند المجمل منها إبتغاء الفتنة والتلبيس شأن من في قلوبهم زيغ ولا هم لهم إلا الجدال بالباطل **(يريدون أن يطفؤا**

نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا ان يتم نوره ولو كره الكافرون).

س ٤ : إذا كان محمد لديه شك في القرآن فالقرآن يقول أنه ينبغى أن يرجع إلى أهل الكتاب اليهود والنصارى (١٠/٩٥) من سورة يونس؟

جـ: يشير بذلك الى قوله تعالى: **(فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك)** وهذه الاية لا حجة لهم فيها؛ لأن تعليق الحكم بالشرط لا يستلزم تحقق الشرط ووجوده؛ إذ قد يتعلق الحكم بشرط ممتنع كما في قوله تعالى: **(وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء إن ربك عليم حكيم)** الآيات إلى قوله سبحانه: **(ذلك هدى الله يهدى به من يشاء من عباده ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون)** فأخبر سبحانه بأن هؤلاء الأنبياء لو اشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون مع انتفاء الشرك عنهم بل مع إمتناعه منهم لأنهم قد ماتوا على التوحيد، ولأنهم معصمون من الشرك، وقال تعالى: **(ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين بل الله فاعبد وكن من الشاكرين)** فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يشك ولم يسأل أحدا من أهل الكتاب لأنه لم يفهم من ذلك الخطاب طلب السؤال لإزالة شك بل فهم أن المقصود بيان أن أهل الكتاب عندهم ما يصدقك فيما كذبك فيه الكافرون كما في قوله تعالى: **(قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب)** (٤٣) من سورة الرعد وقوله سبحانه: **(قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم إن الله لا يهدي القوم الظالمين)**(١٠) من سورة الأحقاف، وقوله تعالى: **(أو لم يكن لهم آية أن يعلمه علماء بني إسرائيل)** (١٩٧) من سورة الشعراء إلى أمثال ذلك من الآيات التي تدل على أن المقصود بيان أن أهل الكتاب عندهم ما يصدق محمداً صلى الله عليه وسلم فيما كذبه فيه المشركون من الدعوة إلى التوحيد وفي أن الرسل إلى البشر من البشر كما هي سنة الله تعالى الحكيمة وقد أشار الله إلى ذلك في أول هذه السورة سورة يونس قال تعالى: **(أكان للناس عجبا أن أوحينا إلى رجل**

منهم أن أنذر الناس وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم).

مما تقدم من تفسير الآيات القرآنية وبيان المقصود منها على ضوء ما جاء من نظائرها في القرآن مفصلا لها ومحكما يعين المراد من متشابهها ويعرف الجواب عما ذكره صاحبك الأمريكي المبشر بالنصرانية إلى آخر كلامه فإنه إجمال لما فصله من الشبهات في صدر كلامه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٦٢٥٧

س: هل حقا أن سيدنا عيسى عليه السلام ما يزال حيا يرزق في السماء الثالثة؟ ألم يصلب؟ وهل سيعود إلى الأرض مرة أخرى؟ وهل إذا عاد عاد نبيا أو شخصا عاديا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

ج: لم يصلب عيسى عليه السلام ولم يقتل قال الله تعالى: (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم) وإنما رفع حيا إلى السماء بروحه وبدنه لقوله تعالى: (بل رفعه الله إليه) وسينزل آخر الزمان حكما عدلا يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويحكم بشريعة نبينا محمد عليهما الصلاة والسلام[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) انظر الفتوى رقم ١٦٢١ في هذا الكتاب حيث ورد فيها تفصيل الجواب مقرونا بالأدلة.

الإجابة عن شبه حول بعض الأنبياء ومسائل في العقيدة

فتوى رقم ١٨٨٣

س ١ : زعم أن عيسى عليه السلام له أب وقال بأن الإعتقاد بأن عيسى ولد من غير أب ليس من عقيدة المسلمين؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد

جـ ١ : إن زعم عيسى عليه السلام له أب مناقض لنصوص القرآن الدالة على أن أم عيسى عليه الصلاة والسلام قد أحصنت فرجها وأنها لم يمسها بشر وأنه كلمة الله جعله آية للناس، قال الله تعالى: (إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين، ويكلم الناس في المهد وكهلا ومن الصالحين، قالت رب أنى يكون لي ولد ولم يمسسني بشر قال كذلك الله يخلق ما يشاء إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون) وقال تعالى: (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكانا شرقيا، فاتخذت من دونهم حجابا فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا، قالت إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا، قال إنما أنا رسول ربك لأهب لك غلاما زكيا، قالت أنى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر ولم أك بغيا، قال كذلك قال ربك هو علي هين ولنجعله آية للناس ورحمة منا وكان أمرا مقضيا، فحملته فانتبذت به مكان قصيا..) الآيات وقال تعالى: (ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من

القانتين) فهذه الآيات قررت حصانتها وبراءتها من الزنا وصدقتها في أنها لم يمسها بشر وصرحت بأن عيسى عليه السلام كلمة الله وآيته القاها إلى مريم ودلت على ان حمل مريم بعيسى إنما كان نفخ جبريل فيها بإذن الله وأمره فمن أنكر ذلك وزعم أن عيسى كان من أب وأم فهو كافر ملحد في آيات الله متهم لمريم بالزنا كاليهود، أو مدع أن عيسى عليه السلام ابن لله كالنصارى.

س ٢ : أنكر كلام عيسى عليه السلام في المهد، وإستشهد بفقرات من إنجيل لوقا تؤكد أن عيسى كان عمره إثنى عشر عاما؟

جـ ٢ : صرح القرآن بأن عيسى عليه السلام يكلم الناس وهو في المهد ومن كان في المهد لا يعقل أن يكون بلغ من العمر اثنى عشر عاما فيما عهد في السنن الكونية وجرت به عادة البشر قال الله تعالى: **(ويكلم الناس في المهد وكهلاً)** ثم لو كان كلامه في تبرئة أمه مما اتهمها به اليهود من الزنا بعد ١٢ عاما لما كان ذلك آية ولا دليل على براءتها لأن من بلغ إثنى عشر عاما يمكن أن يلقن الجواب ويفهمه ويجيب بما يراد منه، ولما أنكروا على مريم أشارتها إليه ليجيبهم عنها بما يبرئها من التهمة، قال الله تعالى: **(فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا، قال إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا أينما كنت..)** الآيات.

فمن أنكر كلام عيسى عليه السلام في المهد وزعم أنه حصل منه بعدما بلغ عمراً يتكلم مثله فيه عادة فهو كافر ملحد في آيات الله مكذب بكتاب الله متهم لمريم في عرضها وقد برأها الله من ذلك في محكم كتابه بما لا مجال للشك فيه.

س ٣ : أوَّل الآيات المتعلقة بقتل بني إسرائيل لأنبيائهم بأنها مجرد محاولات للقتل ونفي وقوع القتل؟

جـ ٣ : أخبر الله في آيات القرآن أخبارا صريحة في أن اليهود قتلوا الأنبياء بغير حق ولم يذكر سبحانه ولو في آية واحدة قرينة أو إشارة تدل على صرف هذه الأخبار عما دلت عليه من قتل اليهود أنبياءهم حقيقة إلى إيذائهم أو إلى مجرد محاولات لذلك قال الله تعالى: **(وضربت عليهم الذلة والمسكنة**

وباءوا بغضب من الله ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) وقال تعالى: **(إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذا أليم)** سورة آل عمران، وقال: **(ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس وباؤوا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون)** سورة آل عمران وقال تعالى: **(فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء بغير حق..)** الآيات سورة النساء فمن تأول هذه الآيات ففسر القتل بالضرب أو محاولات القتل دون القتل فقد ألحد في آيات الله وتلاعب بكتاب الله دفاعا عن إخوانه اليهود وإنتصارا لهم بالباطل ورضى لنفسه بالكفر دينا.

س ٤ : إدعى بأن عيسى عليه السلام صلب ولكنه لم يمت على الصليب؟

جـ ٤ : أخبر الله تعالى عن اليهود بأنهم قالوا إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله، وكذبهم في ذلك ونفى نفيا صريحا أن يكونوا صلبوه أو قتلوه قال تعالى: **(وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفى شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقينا بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزا حكيما)** فمن زعم بعد ذلك أن عيسى صلب أو قتل مصلوبا أو غير مصلوب فهو كافر لمناقضته لصريح القرآن.

س ٥ : قال بأن القضاء والقدر لا دليل لهما في القرآن الكريم؟

جـ ٥ : عقيدة أهل السنة والجماعة أن الله تعالى قد أحاط بكل شيء علما، وأنه كتب في اللوح المحفوظ كل ما سيكون وأن كل ما علمه وكتبه فهو كائن لا محالة قال الله تعالى: **(إن الله بكل شيء عليم)** وقال: **(ألا إنهم في مرية من لقاء ربهم ألا أنه بكل شيء محيط)** وقال: **(ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن**

ذلك على الله يسير. لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما أتاكم والله لا يحب كل مختال فخور) ومن عقيدتهم أيضا أن مشيئة الله تعالى عامة لكل شيء نافذة في كل شيء وأنه تعالى قدير على كل شيء فله سبحانه القدرة الشاملة قال الله تعالى: **(وما تشاءون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليما حكيما)** وقال: **(وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين)** وقال تعالى: **(فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون)** وقال: **(الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل له مقاليد السموات والأرض)** وقال: **(إنا كل شيء خلقناه بقدر)** وقال: **(والله خلقكم وما تعملون) (إن الله على كل شيء قدير)** إلى غير ذلك من الآيات الدالة على كمال علم الله تعالى وإحاطته بكل شيء وكتابته في كتاب عنده فوق عرشه كل ما هو كائن وإرادته النافذة وقدرته الشاملة وقد شرحت الأحاديث الصحيحة الصريحة ذلك شرحا واضحا لا شك فيه ولا ارتياب، وثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله جبرائيل عن الإيمان قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره» إلى أن قال في آخر الحديث «هذا جبرائيل أتاكم ليعلمكم دينكم» فمن شك في ذلك أو أنكره فهو مخالف لما دلت عليه نصوص الشريعة الإسلامية خارج عن طريقة أهل السنة والجماعة سائر على طريقة أهل الزيغ والبدع والفجور الذين يحرفون كلام الله عن مواضعه ويتأولونه بأهوائهم على غير تأويله أتباعا لما تشابه من النصوص دون ردها إلى المحكم من الآيات والأحاديث فصدق فيهم قوله تعالى: **(فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه إبتغاء الفتنة وإبتغاء تأويله)**.

س ٦: أول نتق الجبل ورفع الطور على بنى إسرائيل بأنهم كانوا في أسفل الجبل وليس المراد أن الجبل ارتفع فوقهم كأنه ظله؟

جـ ٦: أخبر الله تعالى في آيات من القرآن بأنه نتق جبل الطور وأنه رفعه فوق بني إسرائيل حتى صار كالظلة عليهم وحتى ظنوا أنه ساقط عليهم قال

تعالى: (وإذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة وظنوا أنه واقع بهم خذوا ما أتيناكم وأذكروا ما فيه لعلكم تتقون) الأعراف وقال: (وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما أتيناكم بقوة وأذكروا ما فيه لعلكم تتقون) البقرة وقال: (ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم) النساء. فهذه أخبار عدة متنوعة متتابعة يؤكد بعضها بعضا ويفيد كل منها وحده أن الله جعل الجبل فوق رؤوسهم حقيقة فكيف بها مجتمعة يصدق بعضها بعضا وليس هناك قرينة أو إشارة ظاهرة أو خفية ترشدنا إلى صرف هذه الأخبار عن حقيقتها أو تصرفها عما يتبادر إلى الذهن منها بل دلت قرينة التهديد بالعذاب إن لم يأخذوا ما أوتوا بقوة ودل شعورهم بأنه واقع بهم على أن الله قد أحال الجبل عن موضعه ونزعه من مقره وجعله على ما ذكر في الايات حقيقة لا تقبل التأويل فمن تأول نتقه ورفعه عليهم بأنهم كانوا في سفح الجبل فقد ألحد في آيات الله وحرفها عن مواضعها وكان ممن زاغ قلبه عن الحق وحاد عن جادة الصواب وارتكس في حياة الكفر والضلال نعوذ بالله من ذلك.

س ٧: أنكر إلقاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام في النار وذكر أن أعداءه أعدوا مخططات لذلك ولكن كشفها الله؟

جـ ٧: دلت النصوص على أن أعداء إبراهيم عليه الصلاة والسلام أرادو به كيدا وأخبر سبحانه عنهم أنهم قالوا :(ابنوا له بنياناً فألقوه في الجحيم) وأنهم قالوا: (حرقوه وانصروا آلهتكم إن كنتم فاعلين) ودل قوله تعالى: (قلنا يا نار كوني بردا وسلاما على إبراهيم) على أنهم نفذوا مخططهم الذي كادوا به لإبراهيم عليه السلام وألقوه في النار فجعلها سبحانه برداً وسلاماً عليه كما دلت السنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على تفصيل ذلك، فمن أنكر إلقاء إبراهيم عليه السلام في النار وتأول النصوص الواردة في ذلك على مجرد الكيد والتخطيط لذلك فهو كافر مكذب للقرآن والسنة الصحيحة قائل على الله بغير علم ملحد في آيات الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومخالف لما علم من الدين بالضرورة وأجمعت عليه الأمة.

س ٨: قال عند ترجمته لآية (١٨) من سورة الكهف وهي قوله تعالى:

(وتحسبهم أيقاظا وهم رقود ونقلبهم ذات اليمين وذات الشمال وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد..) الآية قال إن المراد بذلك أن شعوبا نصرانية ستنهض بعد تخلف، وسيبدأ عهد الإستعمار وأن هذه الشعوب ستألف تربية الكلاب؟.

جـ : إن القران نزل بلغة العرب وبها تعرف مقاصده وتبين معانيه، وقد دل سياق الآيات التي تقص علينا أحوال أهل الكهف ودلت عبارتها وسبب نزولها على أنها تحكى واقعاً تاريخياً ماضياً لجماعة من بني إسرائيل كانوا مؤمنين موحدين مخلصين لله لا يعبدون إلا الله وأنهم أضطهدوا لذلك من قومهم الكافرين وأنهم كانوا قلة ضعفاء إلى غير هذا من معاني آيات هذه القصة التي تدل قارئها على أنها نزلت في جماعة مؤمنة قد مضت فمن فسرها بشعوب نصرانية ستجيء.. إلى آخر ما ذكر من أحوالها فقد ركب رأسه واتبع هواه وكذب ربه وتجنى على القرآن وواقع التاريخ بسلوكه طريق الخرص والتخمين والقول على الله بغير علم.

س ٩ : قال في ترجمته لآية (٣٢) من سورة الكهف وهي قوله تعالى: **(أولئك لهم جنات عدن تجري من تحتهم الأنهار يحلون فيها من أساور من ذهب ويلبسون ثيابا خضراً من سندس وإستبرق متكئين فيها على الأرائك نعم الثواب وحسنت مرتفقا)** بأن المراد من هذه الآية التنبؤ بانتصار العرب على الفرس والروم وما تتمتع به بلاد هاتين الأمبرطوريتين من خصوبة وعمران؟

جـ ٩ : هذه الآية بيان للجزاء الأخروي الذي أعده الله لمن ذكرهم سبحانه في الاية التي قبل هذه الآية ممن آمن إيمانا صادقا وعمل عملاً صالحاً قال تعالى: **(إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا أولئك لهم جنات عدن..)** الآية بعد بيانه لجزاء الظالمين الذين كفروا وسعوا في الأرض فسادا بقوله: **(إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب**

وساءت مرتفقا) فتفسيرها بما ذكر في السؤال من انتصار العرب على الفرس والروم وتمتعهم بما في أراضيهما من المتع والخيرات الدنيوية تحريف للكلم عن مواضعه ومناقضة لما يقتضيه سياق الكلام وهو أشبه ما يكون بتأويل الباطنية الذين ينكرون اليوم الآخر وما فيه من جزاء لمن أحسن ولمن أساء.

س ١٠: أنكر حد الرجم وقال إن الرسول رجم قبل نزول سورة النور عملا بحكم التوراة فلما نزلت آية النور لم يرجم بعدها؟

جـ ١٠: ثبت في الشريعة الإسلامية رجم من زنا وهو محصن من الرجال والنساء قولا وعملا أما العمل فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية واليهوديين لزنا هؤلاء وهم محصنون.

وأما القول فقد ثبت من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خذوا عنى.. خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» وثبت من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالا: «كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي قال: (قل) قال: إن إبني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره «المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأغد يأنس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها» متفق على صحته وثبت العمل بذلك والقول به في عهد الخلفاء الراشدين دون نكير فدل على أنه لم ينسخ بل مجمع على ثبوته قبل ان يكون الخوارج والمعتزلة فكان خلاف من خالف بعد ذلك خروجا عن النص والإجماع فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنى

وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الإعتراف» متفق على صحته.

وثبت عن على رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة أنه قال: «رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم» وفي رواية «وجلدتها بكتاب الله» قال ذلك ردا على من قال له جمعت لها بين حدين.

س ١١: أول الشياطين في قوله تعالى: **(ومن الشياطين من يغوصون له ويعملون عملا دون ذلك)** سورة الأنبياء وكذلك الشياطين في قوله تعالي: **(والشياطين كل بناء وغواص)** سورة ص، بأن المراد بذلك الأجانب أو أشرار الناس؟

جـ ١١: أولاً: الشياطين كلمة عامة تشمل كل متمرد من شياطين الإنس والجن قال الله تعالى: **(وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً)** ولكن المراد بالشياطين التي سخرها الله لسليمان عليه السلام وأخبرنا الله عنها في آية (الأنبياء) و(ص) بأن منها من يغوص لسليمان، ومنها من يبني له ومنها من يعملون له أعمالاً أخرى ومنها من هو مقرن في الأصفاد ـ شياطين من الجن بدليل قوله تعالى في سورة سبأ: **﴿ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر وأسلنا له عين القطر ومن الجن من يعمل بين يديه بإذن ربه ومن يزغ منهم عن أمرنا نذقه من عذاب السعير. يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادي الشكور. فلما قضينا عليه الموت ما دلهم على موته إلا دابة الأرض تأكل منسأته فلما خر تبينت الجن أن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين)** وذكر الله تعالى في سورة النمل حديث سليمان عليه السلام مع ملائه في إحضار عرش بلقيس أن عفاريت الجن كانت مسخرة لسليمان فقال: **(قال يأيها الملأ أيكم يأتيني بعرشها قبل أن يأتوني مسلمين. قال عفريت من الجن أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك وإني عليه لقوي أمين)**.

ثانياً: جعل الله تعالى تسخيره الشياطين لسليمان عليه السلام آية خارقة

للعادة كإلانة الحديد وإسالة عين القطر وتسخير الريح والطيور وتعليمه لغة الطير ونحو ذلك من خوارق العادات التي خص الله بها سليمان استجابة لدعائه: **(رب أغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب. والشياطين كل بناء وغواص..)** الآيات ولو كان المراد بهم في هذه الآيات الأجانب أو شرار الناس ما كان ذلك آية لسليمان عليه السلام ولا خاصا به لحصوله بغيره من البشر.

س ١٢ : قال في آية: **(فلما قضينا عليه الموت ما دلهم على موته إلا دابة الأرض تأكل منسأته)** من سورة سبأ بأن المراد بدابة الأرض رحبعام بن سليمان لضعف مملكة سليمان في عهده والمراد بكلمة منسأته نفوذه؟

جـ ١٢ : القرآن نزل بلغة العرب وبها تعرف مقاصده وتفهم معانيه ولم يعهد في اللغة العربية التعبير بالدابة عن إنسان بعينه لضعفه ولا التعبير بالمنسأة عن النفوذ وإنما الذي عهد فيها التعبير بالدابة عن كل ما دب على وجه الأرض أو عن ذوات الأربع وليست هنا قرينة تصرفها الى شخص معين كرحبعام بن سليمان كما ذكر في السؤال وكذا الحال في تفسير العصا بالنفوذ فتفسيرهما بما ذكر ضرب من العبث والتلاعب بآيات الله. ثم هذا التفسير لا يتناسب مع قوله تعالى في آخر الآية: **(فلما خر تبينت الجن أن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين)** وبهذا يعلم أن هذا الملحد متلاعب بكتاب الله يفسره بهواه من غير حجة ولا برهان.

س ١٣ : وقال في ترجمة الآيات المتعلقة بالجن وإستماعهم القرآن في سورة الأحقاف وسورة الجن أن المراد بالجن شعوب يهودية ونصرانية وعلق بقوله (إن النبي بشر أرسل إلى البشر وما شأن الجن في ذلك)؟

جـ ١٣ : ثبت بالأدلة أن رسالة النبي صلى الله عليه وسلم عامة للثقلين الأنس والجن قال الله تعالى: **(لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين)** سور يس والجن من عقلاء الأحياء، وقال تعالى: **(إن هو إلا ذكر للعالمين)** سورة التكوير والجن من العالمين وقال تعالى: **(وما أرسلناك إلا**

رحمة للعالمين) سورة الأنبياء والجن من العالمين وقال: (قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم وأوحي إليّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ) والجن ممن بلغتهم رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وقال تعالى: ﴿تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً) والجن من العالمين وبعد أن بين سبحانه خلقه الإنس والجن وأصل كل منهما الذي منه خلق وذكر كثيرا من نعمه على عباده أنكر في القرآن الذي هو شريعة لمحمد عليه الصلاة والسلام ولامته عامة على الإنس والجن عدم شكرهما نعمه فقال: (فبأى آلاء ربكما تكذبان) مرات عقب النعم الكونية الشاملة لهما وبعد أنواع الجزاء حملاً لهما على شكر الله بتوحيده وطاعته وتحذيراً لهما من عواقب كفر نعمه تعالى عليهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عموم الرسالة

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٣٥٦

س: هل رسالة الإسلام في السعودية مقصورة فقط على السعودية دون سائر البلدان الإسلامية، وهل كان ذلك في عهد نبينا الكريم سيدنا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والسلام؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ليست رسالة الإسلام في السعودية مقصورة عليها بل دعاتها يقومون بواجب الدعوة والإرشاد بالسعودية وفي دول أخرى في جميع القارات في حدود طاقاتها، والمسؤلون عن الدعوة من السعوديين يستدعون كثيرا من علماء الإسلام وعلى حساب المملكة السعودية ليقوموا بالتدريس وبالوعظ والإرشاد في السعودية وغيرها من دول العالم ويزيد ذلك في موسم الحج للقيام بواجب الدعوة والإرشاد وبيان ما يلزم في مجامع الحجاج في حدود الطاقة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٥٨٢٨

س: هل النبي صلى الله عليه وسلم قال أنه يخرج بعده أديان غير دينه الإسلامي الذي جاء به من عند الله؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا، بل قال عليه الصلاة والسلام: «لا نبي بعدي» وقال تعالى فيه: (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما) لكنه حذر أمته من جميع ما يحدثه الناس على خلاف دينه كما قال صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٦٥١

س: رأينا اختلافات كثيرة في بعض الكتب، قرأنا في بعض الكتب كتب فيها الرسول هو علي بن أبي طالب وبعض الكتب قيل محمد صلى الله عليه وسلم وليس فيها علي هذا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: من قال: إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه رسول الله فهو كافر يبين له الحق بدليله، ويرشد إلى أن محمداً بن عبد الله هو الرسول صلى الله عليه وسلم لا علي، فإن تاب فالحمد لله، وإن أصر قتله ولي الأمر العام لردته بذلك عن الإسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٣٠٨٩

س: بأي شيء فضل الله سبحانه وتعالى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم على سائر الرسل؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: فضل الله عبده ورسوله محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه على سائر الخلق والرسل جميعا بفضائل كثيرة، منها: أنه سبحانه اتخذه خليلاً

كما اتخذ إبراهيم خليلاً، وأرسله إلى الناس كافة وسائر من أرسل قبله من الرسل صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين يرسل إلى قومه خاصة قال تعالى: (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا) وقال: (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلك إصرى قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين).

ومنها تكريمه وتخصيصه بالشفاعة الكبرى دون غيره من الرسل، إلى غير ذلك من الخصائص الكثيرة المعروفة من الكتب المؤلفة في ذلك ككتاب الخصائص للسيوطي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٧٣٤٣

س: كثيرا ما نسمع ونقرأ أن الصلوات الخمس فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم بدون واسطة وذلك بعد ما عرج به عليه الصلاة والسلام إلى السموات، والذي أشكل علي وأريد من سماحتكم تبيينه توضيحه هو هل أن الله عز وجل كلم محمدا صلى الله عليه وسلم مشافهة وبذلك تكون هذه تابعة لخصوصياته عليه السلام مشتركا فيها مع أخيه موسى عليه السلام وأن كلام الله عز وجل في الدنيا ليس خاصا لموسى عليه السلام، أفتونا جزاكم الله عنا خيراً مرشدينا في ذلك إلى الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: نعم أحاديث المعراج صريحة بأن الله سبحانه كلم نبيه محمدا صلى الله

عليه وسلم وبذلك يعلم أنه عليه الصلاة والسلام كليم الله كما أن موسى كليم الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٥٨٤٨

س: هل أرسل رسول إلى الجن قبل سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام وهل خلقوا قبل الإنس وما هي شريعتهم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أرسل الله محمدا صلى الله عليه وسلم إلى جميع الثقلين الإنس والجن قال تعالى: **(وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا)** وقال تعالى: **(قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم وأوحي إليّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ)** وقال تعالى: **(وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا فلما قضي ولوا إلى قومهم منذرين. قالوا يا قومنا إنا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم ياقومنا أجيبوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الأرض وليس له من دونه أولياء أولئك في ضلال مبين)**(١) وقال تعالى: **(قل أوحي إليّ أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا. يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا)** فهذه الآيات وما جاء في معناها دالة على عموم رسالته صلى الله عليه وسلم للإنس والجن وأن شريعة الجن هي

(١) الأحقاف ٢٩ ـ ٣٢.

الشريعة الإسلامية. وأما كونهم خلقوا قبل الإنس أو بعدهم فلا أثر له بالنسبه لتكليفهم بالشريعة الإسلامية وأما كونهم قد أرسل إليهم رسول خاص بهم فلا نعلم ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٢٢٣١

س: هل ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمع بالجن؟

الحمد لله وحده والصلاة والسالم على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: نعم ثبت ذلك بالسنة الصحيحة، فقد أخبر عليه الصلاة والسلام الصحابة بذلك وأراهم آثارهم، وارجع لتفسير ابن كثير رحمه الله لقول الله تعالى في سورة الأحقاف: (وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن) الآيات. ولسورة الرحمن وسورة الجن وستجد الجواب عن ذلك مفصلا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم ٣٠٨٩

س ١ و٢: هل الإسراء والمعراج كان في حالة يقظة الرسول صلى الله عليه وسلم أم لا وهل رأى الرسول ربه بعينيه؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

ج ١ و٢: الإسراء والمعراج حصل كل منهما ورسول الله صلى الله عليه

وسلم يقظان كما جاءت بذلك الأدلة الشرعية ولم ير عليه الصلاة والسلام ربه بعينيه وهو قول جمهور أهل السنة والجماعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤١٤٣

س: هل كان معراج الرسول صلى الله عليه وسلم من المسجد الأقصى إلى السماء روحاً وجسماً معا أو روحاً فقط؟ وما هو الدليل؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: قول أهل السنة والجماعة أنه عليه الصلاة والسلام أسري به من المسجد الحرام ليلاً إلى المسجد الأقصى روحا وجسدا لقوله سبحانه وتعالى: (سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) فإن كلمة "عبده" اسم للروح والجسد جميعاً، وعرج به كذلك من المسجد الأقصى إلى السماء عليه الصلاة والسلام روحا وجسدا لثبوت ذلك بأحاديث كثيرة ذكرها ابن كثير وغيره عند تفسيره للآية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٢٥٧

س: هل معراج النبي عليه الصلاة والسلام مجرد رؤية أم حلم أم حقيقة أسري به روحياً أم جسدياً؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم يقظة بروحه وجسده من المسجد الحرام إلى بيت المقدس ليلا وعرج به ليلا من بيت المقدس إلى السماء السابعة يقظة بروحه وبدنه كذلك هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة قال الله تعالى: **(سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير)** والأصل في كلمة "عبده" أنها اسم للروح والبدن فلا يعدل عن ذلك إلا لدليل وقال تعالى: **(وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس)** والرؤيا المنامية لا تكون مصدر فتنة؛ لأن الإنسان العادي يرى في منامه أنه جاب الدنيا وطار في الهواء وصعد إلى السماء ولا ينكر ذلك عليه أحد إذا أخبر به فهي إذن رؤية بصرية، وقال تعالى: **(ولقد رآه نزلة أخرى. عند سدرة المنتهى. عندها جنة المأوى. إذ يغشى السدرة ما يغشى. ما زاغ البصر وما طغى لقد رأى من آيات ربه الكبرى)**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٥١٧٩

س: هل ثبت معراج المعصوم صلى الله عليه وسلم بنص القرآن الكريم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ورد نص في القرآن يدل على أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عرج به إلى السماء السابعة ليلة الإسراء به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، وأنه رأى جبريل عليهما الصلاة والسلام عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى قال الله تعالى: **(أفتمارونه على ما يرى. ولقد رآه نزلة أخرى. عند**

سدرة المنتهى. عندها جنة المأوى. إذ يغشى السدرة ما يغشى. ما زاغ البصر وما طغى. لقد رأى من آيات ربه الكبرى) وسدرة المنتهى وجنة المأوى في السماء السابعة.

وقد فسرت الأحاديث الصحيحة قصة الإسراء والمعراج الواردتين في القرآن وبينت تفاصيلهما تحقيقا لقوله تعالى: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون) فارجع إليهما في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من دواوين السنن إن أردت التفصيل وزيادة البيان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٩٢٠٢

س: حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى ليلة أسري به بعض أهل النار، ممن ارتكبوا الآثام، كيف يتأتى له ذلك ولم تقم القيامة بعد ولم يأت يوم الحساب؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: هذا حق ويجب الإيمان به ولا يجوز الدخول فيما هو من خصائص الله تعالى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٩٥٩

س: هل يصح النسيان من النبي عليه السلام بمعنى هل هو ينسى أم لا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علي رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: نعم يجوز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لا يقر على ما هو في مجال التشريع بل يعلمه الله به كما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني» وذلك لما سهى في صلاة العصر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

دعوة الرسل إلى الله

فتوى رقم ٣٧٧٨

س: على كل مسلم واجب وهو أن يدعوَ إخوانه الغافلين والمنغمسين في الملاهي والملذات ونحن بالجزائر ننظم جولات ونأتي بالجمهور إلى المسجد كي نذكرهم مصداقا لقوله تعالى: **(فذكر إن نفعت الذكرى)** وذلك كي نخرجهم من غفلتهم بإذن الله، لكن بعض المشائخ بالجزائر يقولون إن إدخال أناس غير متطهرين إلى المسجد حرام، ونحن نرجو من فضيلتكم أن تردوا علينا بنفي هذا الإدعاء أو إسناده ونرجو من فضيلتكم الرد على سؤالنا لو تكرمتم في أقرب الآجال؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الدعوة إلى الله هي سبيل الرسل وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم يقول الله جل علا: **(قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين)** والدعوة تكون للفرد وللجماعة في المساجد والأندية والجامعات والمدارس وغير ذلك من أماكن التجمع، والدعوة عامة للكافر والفاسق والمؤمن، فالكافر لعله يرجع عن كفره، والفاسق لعل يقلع عن فسقه، والمؤمن يزداد إيمانا وبصيرة، ولا بأس بدخول غير المسلم للمسجد إذا كان في ذلك مصلحة شرعية مثل رجاء إسلامه إذا سمع الذكرى وحضر حلقة العلم وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بربط ثمامة بن أثال الحنفي بسارية من سواري مسجده صلى الله عليه وسلم وهو كافر فهداه الله وأسلم[1].

---

(١) أحمد ٢/٤٥١، ومسلم برقم ١٧٦٤، وابن خزيمة في صحيحه ٢٥٢ و٢٥٣.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٤٥٧

س: هل الدعوة إلى الله توقيفية أو توفيقية؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الدعوة إلى الله توقيفية من جهة أن الداعي يتبع في دعوته المنهاج الذي أرشد الله الدعاة إليه من الحكمة والموعظة الحسنة والمناقشة في المسائل الإجتهادية بالتي هي أحسن للوصول إلى الحق لا لقصد التغلب على غيره والتعصب لرأى نفسه، قال الله تعالى: (**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن...**) الآية، وأنه ينكر المنكر بيده إن استطاع وكان أهلا لذلك، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان وهي فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين وتتعين على من لا تقوم إلا بهم.

أما من جهة الوقوع فهي توفيقية بمعنى أن من شاء الله تعالى له التوفيق لأداء واجب الدعوة إلى الله شرح صدره لها وهيأ له أسبابها فضلا منه تعالى ورحمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع والخامس من الفتوى رقم ٩٤٠٦

س ٤: هناك أناس يذهبون إلى المقاهي والنوادي بحجة الدعوة إلى الله، هل

هذا يباح شرعا أن يجلس الإنسان في بيت الشيطان ويذهب ليعرض الإسلام على الذين لا يريدونه، يظهر من أفعالهم ذلك، أم ماذا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إن رجا فيهم الخير جلس إليهم ليرشدهم إلى الحق وينصح لهم به آداء لواجب البلاغ وإقامة الحجة عليهم، كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يغشى مجالس المشركين لدعوتهم إلى الحق. فإن استجابوا فالحمد لله، وإلا انصرف عنهم، إتقاء لشرهم وبعدا عن المنكر.

س ٥: هل إذا صنعت كوبا مثلا يمكن أن أقول خلقته أم يكون هذا تدخل في شؤون صفات الله وأسمائه؟

جـ: لا يقول خلقته، لأن خلق الأشياء من اختصاص الله تعالى، لقوله تعالى: (الله خالق كل شيء) ولكن يقول: صنعته بإذن الله وحوله وقوته، أو فعلته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٥٥٧

س: أن نصرانيا وزوجته أرادا الدخول في الإسلام فأمرهما مقدم الإستفتاء بغسل اليدين وبالنطق بالشهادتين عن طوع ورضا واستسلام، والختان، ويسأل هل هذا صحيح أو لا، ويرجو الكتابة إليه بأقوال السلف في ذلك وبالكيفية التي كانت تجري لدخول الكافر في الإسلام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله واله وصحبه.. وبعد:

جـ: إن طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعوة الكفار إلى الإسلام أن يأمرهم بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أجابوه إلى

ذلك دعاهم إلى بقية شرائع الإسلام حسب أهميتها وما تقتضيه الأحوال، ومما ورد في ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال له: «إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله» وفي رواية: «إلى أن يوحدوا الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضى الله عنه حينما أعطاه الراية يوم خيبر: «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم» وفي رواية أخرى «فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله».

وقد اختلف السلف في حكم الغسل بالنسبة لمن كان كافرا فأسلم فقال بوجوبه مالك وأحمد وأبو ثور رحمهم الله لما رواه أبو داود والنسائي عن قيس ابن عاصم رضي الله عنه قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر» والأمر يقتضي الوجوب.

قال الشافعي وبعض الحنابلة يستحب أن يغتسل إلا أن يكون قد حدثت به جنابة زمن كفره فيجب عليه الغسل وقال أبو حنيفة لا يجب عليه الغسل بحال وبكل حال فالمشروع له الغسل لهذا الحديث ولما جاء في معناه.

وأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء، لكن لو أخرت دعوة من رغب في الإسلام إلى الختان بعض الوقت حتى يستقر الإسلام في قلبه ويطمئن إليه لكان حسنا خشية أن تكون المبادرة بدعوته إلى الختان منفرة له من الإسلام.

وعلى هذا فما أمرت به الرجل وزوجته عند إسلامهما صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ١٥٨٨

س: إن شخصين كافرين يرغبان في الدخول في الإسلام وطلبا منه أن يذهبا معه الى المسجد لأداء صلاة الجمعة وإعطاءهما مصاحف مترجمة إلى الإنجليزية وأنه قال لهما سوف ترسلان إلى المستشفى لعمل التطهير وسوف تدليان بالشهادتين بحضور الحاكم فاستعدا بذلك وذكر أحدهما أنه قد اختتن ويطلب توجيهه بما يجب اتباعه؟

جـ: إن طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعوة الكفار إلى الإسلام أن يأمرهم بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أجابوا لذلك دعاهم إلى بقية شرائع الإسلام، ومما ورد في ذلك ما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال له: «إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله» وفي رواية «إلى أن يوحدوا الله»[1]، وفي رواية أخرى «فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم

(١) أحمد ١/٢٣٣، والبخاري برقم ١٤٥٨ و١٤٩٦ و٤٣٤٧، ومسلم برقم ١٩، وأبو داود برقم ١٥٨٤، والنسائي في المجتبى ٥/٥٥، والترمذي برقم ٦٢٥.

وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[1] وما رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه حينما أعطاه الراية يوم خيبر: «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»[2] وفي رواية أخرى «فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله» وقد روى أبو داود والنسائي عن قيس بن عاصم ما يدل على مشروعية الغسل[3] لمريد الدخول في الإسلام فينبغي لمثل هذين أن يغتسلا ثم يشهدا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فوراً ويؤخذان بعد إلى المسجد بعد تطهرهما الطهارة الشرعية، ثم يفهما بالحضور أمام المحكمة الشرعية لإثبات إسلامهما رسميا، أما الختان فواجب على الرجال سنة في حق النساء ولكن لو أخر دعوة من يرغب في الإسلام إلى الختان بعض الوقت حتى يستقر الإسلام في قلبه لكان ذلك حسنا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٥٣٧٧

س: كيف نصنع مع رجل فرنسي جاء ليعلن إسلامه ومعه امرأة مسلمة تقول

---

(١) البخاري برقم ١٤٩٦، ومسلم برقم ١٩، والترمذي برقم ٦٢٥.

(٢) أحمد ٣٣٣/٥ والبخاري برقم ٣٠٠٩ و٢٩٤٢ و٣٧٠١ و٤٢١٠، ومسلم برقم ٢٤٠٦.

(٣) أحمد ٦١/٥، وأبو داود برقم ٣٥٥، والترمذي برقم ٦٠٥، والنسائي في المجتبى، ١٠٩/١ وابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٥٤ و٢٥٥، وابن حبان في صحيحه برقم ٢٣٤ (موارد).

أنها أحضرته إلى المسجد ليدخل الإسلام ثم تتزوج منه علما بأنها هي نفسها لا تصلي ولا تلبس الحجاب بل هي بعيدة هنا عن أهلها وذويها، ثم إن الرجل نفسه يؤكد أنه يحب أن يسلم رغبة منه في الإسلام فماذا نصنع معهما، وماذا نصنع إن كانا قد تزوجا بعضهما منذ عام أو عامين وكان منهما أولاد ولم يكن الرجل قد أسلم وإنما جاء ليسلم بعدئذ، فهل يقبل اسلامه وهل استبراؤه إياها بحيضة أو حيضتين ينسحب عليهما أم لا، وكيف يمكن تصحيح زواجهما والمرأة ليس لها ولي هنا في فرنسا لا أبعد ولا أقرب، وما حكم الأولاد هم لا شك أولاد زنا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: يخبر بسروركم بإسلامه وأن دخوله في الإسلام أعظم واجب وأكبر نعمة يهنأ بها.

ثانياً: يوضح له أركان الإسلام وأصول الإيمان ومعنى الشهادتين ومعنى الإيمان باليوم الآخر والقدر، ويبين له بطلان قول النصارى في عيسى وأن عليه أن يؤمن بأن عيسى عبد الله ورسوله كسائر الرسل وليس ابنا لله تعالى، تعالى الله عن قول النصارى علواً كبيراً، ويبين له أن محمدا عليه الصلاة والسلام هو خاتم الأنبياء ورسالته عامة للجن والإنس والعرب والعجم، وهكذا يوضح ذلك للمرأة ويطلب منها إسلامها من جديد؛ لأن ترك الصلاة كفر.

ثالثاً: إذا لم يكن للمرأة ولي مسلم قريب أو بعيد فإن رئيس المركز الإسلامي لديكم يتولى عقد النكاح؛ لأنه بمثابة الوالي بالنسبة لأمثال هؤلاء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «السلطان ولي من لا ولي له»[1]، ورئيس المركز ذو سلطان في محله لعدم وجود القضاة المسلمين في محله.

رابعاً: ليس هناك حاجة الى الإستبراء إذا كان اتصاله السابق بها باسم النكاح وأولادهما لاحقون به كما يلحقون في وطء الشبهة بالنكاح الفاسد.

---

(١) أحمد ١/٢٥٠ و٦/٤٧ و٦٦ و١٦٦ و٢٦٠، وأبو داود برقم ٢٠٨٣، والترمذي برقم ١١٠٢، وابن ماجه برقم ١٨٧٩، والدارمي في السنن برقم ٢١٩٠.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم ٦٣٤٨

س ٣ : هل على المسلم حديثا في الفترة الواقعة بين اقتناعه بالإسلام وإشهار إسلامه ما على المسلمين من فروض وواجبات؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد :

جـ : إذا دخل الشخص الإسلام فإنه يجب عليه أن يتعلم ما يشرع في حقه بالتدريج حسب الإستطاعة ويعمل به وذلك من تاريخ اقتناعه بالإسلام.

س ٤ : هل يجب على المسلم حديثا قراءة الفاتحة والقرآن مكان التسابيح والأدعية الواجب قراءتها في الصلاة، وهل هناك ما يجزىء عنها لصعوبتها عليه في البداية؟

جـ : يأتي بالقراءة والذكر في الصلاة كل منهما في موضعه حسب الاستطاعة، لعموم قوله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ولا يقرأ الفاتحة في الركوع ولا في السجود ـ مثلا ـ بدلا عن التسبيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٧٢١٢

س: أن المسلمين الأجانب في أوربا يمنحون شهادات خطية تثبت إسلامهم وذلك من قبل المؤسسات الإسلامية وما أعرفه أنه لم يكن قد تم إعطاء مثل هذه الوثائق الخطية تشهد للمسلمين بإسلامهم عبر التاريخ الإسلامي، ألا تغني شهادة اثنين من العدول المسلمين وإقرار الأوربي نفسه بأنه مسلم عن هذه الوثيقة الخطية اليست هذه بدعة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصصحبه.. وبعد:

جـ: لا يحتاج المسلم إلى هذه الوثيقة لإثبات إسلامه فيما بينه وبين ربه، ولكن قد تتعلق بها حقوق له أو عليه فيما بينه وبين الناس عموما أو بينه وبين الدول، ولذا احتيج إلى إثبات ديانته في البطاقة الشخصية وجواز السفر وحفيظة النفوس وشهادة الميلاد وقد لا تسعفه البينة أحيانا كما لو كان مسافرا في بلد لا يعرفه فيها أحد، وكما لو مات بعيدا عن بلده وأصحابه فلا يتعرف عليه إلا بجواز السفر أو البطاقة الشخصية أو الوثيقة التي ذكرت لتعذر البينة غالبا في مثل هذه.

وعلى هذا لا حرج في اتخاذ هذه الوثيقة وإن كانت بدعة، لكنها ليست بدعة في الدين، والممنوع إنما هو البدعة في الدين لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» فبين أن المردود من البدع ما كان في أمور الدين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ما يتعلق بالصحابة

فتوى رقم ١٤٦٦

س: إن كثيرا من الأتراك المسلمين يلعنون معاوية وابنه يزيد على الدوام فهل هم محقون في لعنتهم أم لا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علي رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أما معاوية رضي الله عنه فهو أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد كتاب الوحي وأصحابه رضي الله عنهم خير المؤمنين، وقد ورد النهي عن سبهم ومن باب أولى النهي عن لعنهم، فثبت في الصحيحن أنه صلى الله عليه وسلم قال: «خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»[١] وثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه»[٢].

وقد روي باسناد جيد في شأن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم علمه الكتاب والحساب وقه سوء العذاب»[٣] ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

إذا علم ذلك فمن أصول أهل السنة والجماعة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) أحمد ٤/٤٢٦ و٤٢٧ و٤٤٠، والبخاري برقم ٢٦٢٥ و٣٦٥٢ و٦٤٢٩ و٦٦٥٨ و٢٦٥١ و٣٦٥٠ و٦٤٢٨ و٦٦٩٥ ومسلم، برقم٢٥٣٣، ٢٥٣٤، وأبو داود برقم ٤٦٥٧، والنسائي في المجتبى برقم ٣٨٤٠، والترمذي برقم ٢٢٢٣ و٢٢٢٢ و٢٣٠٣.

(٢) أحمد ٣/١١ و٥٤ وفي فضائل الصحابة برقم ٥ و٦ و٧ و١٧٣٥، والبخاري برقم ٣٦٧٣، ومسلم رقم٢٥٤٠ و٢٥٤١، وأبو داود برقم ٤٦٥٨، والترمذي برقم ٣٨٦٠، وابن ماجه برقم ١٦١، وابن أبي عاصم في السنة برقم ٩٨٨ و٩٩١.

(٣) أحمد ٤/١٢٧ وفي فضائل الصحابة برقم ١٧٤٨ و١٧٤٩ والآخر مرسل، والبزار والطبراني كما مجمع الزوائد ٩/٣٥٦ وقال: (وفيه الحارث بن زياد) وعزاه للطبراني أيضا في نفس الصفحة مرسلا وقال الذهبي في سير إعلام النبلاء ٣/١٢٠ (له شاهد قوي من حديث عبد الرحمن بن أبي عميرة)، وأخرجه البخاري في الكبير ٤/١/٣٢٧، وابن حبان في صحيحه برقم ٢٢٠٧٨.

(أ) من لعن أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان معاوية أو غيره رضي الله عنهم جميعا فإنه يستحق العقوبة البليغة باتفاق المسلمين، وتنازعوا هل يعاقب بالقتل أو ما دون القتل.

(ب) سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما وصفهم الله به في قوله تعالى: **(والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنااغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم)**.

(ج) ويقولون أن الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كذب ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه والصحيح منها هم فيه معذرون إما مجتهدون مصيبون فلهم أجران وإما مجتهدون مخطئون لهم أجر واحد والخطأ مغفور لهم وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره، بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة ولهم من الحسنات والسوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر حتى أنه يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم، لأن لهم من الحسنات التي تمحوا السيئات ما ليس لمن بعدهم، وقد ثبت بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم خير القرون وأن المد من أحدهم ونصيفه إذا تصدق به كان أفضل من جبل ذهبا ممن بعدهم كما سبق بيان ذلك، ثم إذا كان قد صدر من أحدهم ذنب فيكون قد تاب منه أو أتى بحسنات تمحوه أو غفر له بفضل سابقته أو بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم الذي هم أحق الناس بشفاعته، أو ابتلى ببلاء في الدنيا كفر به عنه فإذا كان هذا في الذنوب المحققة فكيف بالأمور التي كانوا فيها مجتهدين أن أصابوا فلهم أجران وإن أخطئوا فلهم أجر واحد والخطأ مغفور لهم، ثم القدر الذي ينكر من فعل بعضهم قليل مغمور في جانب فضائل القوم ومحاسنهم من الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله والهجرة والنصرة والعلم النافع والعمل الصالح.

(د) ويقولون يجب الإقتصاد والإعتدال في أمر الصحابة والإمساك عما شجر بينهم فلا يقال بالعصمة لطائفة والتأثيم لأخرى بخلاف أهل البدع من الشيعة

والخوارج الذين غلوا من الجانبين طائفة عصمت وطائفة أثمت فتولد بينهم من البدع ما سبوا له السلف بل فسقوهم وكفروهم إلا قليلا كما كفرت الخوارج عليا وعثمان واستحلوا قتالهم، وهم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلها أولى الطائفتين بالحق»[1] فقتلهم علي وهم المارقة الذين خرجوا على علي وكفروا كل من تولاه وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن بن علي: «إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[2] فأصلح به بين شيعة علي ومعاوية، فدل على أنه فعل ما أحبه الله ورسوله وأن الفئتين ليسوا مثل الخوارج الذين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتالهم، ولهذا خرج علي بقتاله للخوارج وحزن لقتال صفين والجمل وأظهر الكآبة والألم، كما يجب تبرئة الفريقين والترحم على قتلاهما لأن ذلك من الأمور المتفق عليها وأن كل واحدة من الطائفتين مؤمنة وقد شهد لها القرآن بأن قتال المؤمنين لا يخرجهم عن الإيمان فقال تعالى: (**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما**) الآية، والحديث المروي: «إذا اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون» كذب مفترى لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث، معاوية لم يدع الخلافة ولم يبايع له بها حين قاتل عليا ولم يقاتل عليا على أنه خليفة ولا أنه يستحق الخلافة ولا كان هو وأصحابه يرون ابتداء علي القتال؛ بل لما رأى على أنه يجب عليهم مبايعته وطاعته إذ لا يكون للناس خليفتان وأن هؤلاء خارجون عن طاعته رأى أن يقاتلهم حتى يؤدوا الواجب وتحصل الطاعة والجماعة، وهم قالوا إن ذلك لا يجب عليهم حتى يؤخذ حق عثمان رضي الله عنه من الذين خرجوا عليه وقتلوه ممن هم في جيش علي رضي الله عنه.

---

(١) أحمد ٣/٣٢ و٤٨، ومسلم ١٠٦٥، وأبو داود برقم ٤٦٦٧.

(٢) أحمد ٥/٣٨ و٤٤ و٥١، وفي فضائل الصحابة برقم ١٣٥٤ و١٤٠٠ والبخاري برقم ٢٧٠٤ و٣٦٢٩ و٣٧٤٦ و٧١٠٩، وأبو داود برقم ٤٦٦٢، والترمذي برقم ٢٧٧٥، والنسائي في المجتبى ٣/١٠٧، وعبد الرزاق في المصنف ١١/٤٥٢.

وأما يزيد بن معاوية فالناس فيه طرفان ووسط، وأعدل الأقوال الثلاثة فيه أنه كان ملكا من ملوك المسلمين له حسنات وسيئات ولم يولد إلا في خلافة عثمان رضي الله عنه ولم يكن كافرا ولكن جرى بسببه ما جرى من مصرع الحسين وفعل ما فعل بأهل الحرة، ولم يكن صاحبا ولا من أولياء الله الصالحين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]: وهذا قول عامة أهل العقل والعلم والسنة والجماعة وأما بالنسبة للعنه فالناس فيه ثلاث فرق فرقة لعنته وفرقة أحبته وفرقة لا تسبه ولا تحبه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد وعليه المقتصدون من أصحابه وغيرهم من جميع المسلمين، وهذا القول الوسط مبني على أنه لم يثبت فسقه الذي يقتضي لعنه أو بناء على أن الفاسق المعين لا يلعن بخصوصه إما تحريما وإما تنزيها، فقد ثبت في صحيح البخاري عن عمر في قصة عبد الله بن حمار الذي تكرر منه شرب الخمر وجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لعنه بعض الصحابة قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله»[2]، وقال صلى الله عليه وسلم: «لعن المؤمن كقتله» متفق عليه.

وهذا كما إن نصوص الوعيد عامة في أكل أموال اليتامى والزنا والسرقة فلا يشهد بها على معين بأنه من أصحاب النار لجواز تخلف المقتضى عن المقتضى لمعارض راجح إما توبته وإما حسنات وإما مصائب مكفره وإما شفاعة مقبولة وغير ذلك من المكفرات للذنوب هذا بالنسبة لمنع سبه ولعنته.

وأما بالنسبة لترك المحبة فلأنه لم يصدر منه من الأعمال الصالحة ما يوجب محبته، فبقي واحدا من الملوك السلاطين ومحبة أشخاص هذا النوع ليست مشروعة ولأنه صدر عنه ما يقتضى فسقه وظلمه في سيرته وفي أمر الحسين وأمر أهل الحرة.

---

(١) مجموع الفتاوى ج٣ ص ٤٠٩ و٤١٤ وج ٤ ص ٤٤٣ و٤٨٤ و٥٠٦.

(٢) البخاري برقم ٦٧٨٠، وأبو يعلى الموصلي في المسند برقم ١٧٦ و١٧٧.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم ١٨٩

س: كيف نعامل الرجل الذي يسب الأصحاب الثلاثة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير هذه الأمة وقد أثنى الله عليهم في كتابه، قال الله تعالى: **(والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم)**، سورة التوبة، وقال تعالى: **(لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريبا)**، إلى غير هذا من الآيات التي أثنى الله فيها على الصحابة ووعدهم بدخول الجنة، وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي من هؤلاء السابقين وممن بايع تحت الشجرة، فقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم نفسه لعثمان فكانت شهادة له وثقة منه به، وكانت أقوى من بيعة غيره للنبي صلى الله عليه وسلم، وقد أثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة إجمالا وتفصيلا وخاصة أبا بكر وعمر وعثمان وعلي، وبشر هؤلاء بالجنة في جماعة آخرين من الصحابة وحذر من سبهم فقال: «لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه» رواه مسلم في صحيحه من طريق أبي هريرة وأبي سعيد الخدري فمن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شتمهم وخاصة الثلاثة أبا بكر وعمر وعثمان المسؤول عنهم فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله وعارضهما بذمه إياهم وكان محروما من المغفرة التي وعدها الله من جاء بعدهم واستغفر لهم ودعا الله ألا يجعل في قلبه غلا على المؤمنين،

ومن أجل ذمه لهؤلاء الثلاثة وأمثالهم يجب نصحه وتنبيهه لفضلهم وتعريفه بدرجاتهم ومالهم من قدم صدق في الإسلام، فإن تاب فهو من إخواننا في الدين وان تمادى في سبهم وجب الأخذ على يده مع مراعاة السياسة الشرعية في الإنكار بقدر الإمكان، ومن عجز عن الإنكار بلسانه ويده فبقلبه وهذا هو أضعف الإيمان كما ثبت في الحديث الصحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٧١٥٠

س: في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار» فقيل: هذا القاتل فما بال المقتول؟ فقال: «كان حريصا على قتل صاحبه» أو كما قال: فكيف الحكم بهذا الحديث في الفتنة الكبرى أيام الخلافة الرشيدة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: مذهب أهل السنة والجماعة الكف عما شجر بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والترضي عنهم جميعا واعتقاد أنهم كانوا مجتهدين فيما عملوا، فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر وخطؤه مغفور، والحديث المذكور إنما هو في المسلمين الذين يقتتلان ظلما وعدوانا لا باجتهاد شرعي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٩٢٤٧

س: هل يجوز في حق الصحابة جميعا أن يجهلوا أمرا من أمور القرآن أو لفظة من ألفاظ القرآن بالنظر إلى مجموع الصحابة وليس لأفرادهم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز أن يجهل الصحابة جميعا أمرا من أمور القرآن التشريعية أو يخطئوا فيه جميعا؛ لأن ذلك ينافي نصوص الكتاب والسنة الدالة على ثبوت عصمة الأمة في إجماعها.

ويجوز أن يجهل بعضهم الحكم القرآني أو يخطىء فيه ويعلمه غيره، أما إجماعهم على الخطأ فغير جائز ولا واقع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٩٤٥٠

س: من المبشرون بدخول الجنة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: المبشرون بدخول الجنة كثيرون من الصحابة منهم العشرة السابقون وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد ابن أبي وقاص، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعيد بن زيد، وعبد الرحمن بن عوف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول فقرة (د) من الفتوى رقم ٣٦٢٧

س: لم لقب علي بن أبي طالب بتكريم الوجه؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: تلقيب علي بن أبي طالب بتكريم الوجه وتخصيصه بذلك من غلو الشيعة فيه، ويقال إنه من أجل أنه لم يطلع على عورة أحد أصلا أو لأنه لم يسجد لصنم قط، وهذا ليس خاصا به بل يشاركه غيره من الصحابة الذين ولدوا في الإسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٥٠٠٤

س: من هم الثلاثة الذين خلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: هم كعب بن مالك السلمي، ومرارة بن الربيع العامري، وهلال بن أمية الواقفي، وكلهم من الأنصار رضي الله عنهم، وليس المراد من قوله خلفوا تخلفوا عن غزوة تبوك ولكن المراد أنهم لم يعتذروا كذبا كالمنافقين بل صدقوا فأرجئوا وأخروا حتى ينزل الله فيهم فأنزل الله توبته عليهم في آية: **(وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم)**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٣٦٣

س: قال صلى الله عليه وسلم: «الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكا عضوضا» ولهذا قال معاوية رضي الله عنه بعد انقضاء الثلاثين سنة، أنا أول الملوك، من رسالة أبي زيد القيرواني ج ١ ص ٢٦، ما معنى هذا الحديث؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند، والحاكم في المستدرك، وأبو يعلى في المسند، وابن حبان في صحيحه، والترمذي في السنن،[1] ومعنى هذا الحديث بينه الحافظ في الفتح فقال: [أراد بالخلافة خلافة النبوة وأما معاوية ومن بعده فعلى طريقة الملوك ولو سموا خلفاء].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) أحمد ٥/٢٢٠ و٢٢١ وفي فضائل الصحابة برقم ٧٨٩ و١٠٢٧، وأبو داود برقم ٤٦٤٦ و٤٦٤٧، والترمذي برقم ٢٢٢٧، وابن حبان في الصحيح برقم ١٥٣٤ (موارد)، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/٣١٣، وابن أبي عاصم في السنة برقم ١١٨١، والحاكم في المستدرك ٣/٧١ و١٤٥، والطيالسي برقم ١١٠٧، والطبراني في الكبير برقم ١٣ و١٣٦ و٦٤٤٢ و٦٤٤٤، وأبو نعيم في كتاب الإمامة برقم ١٨٠ و١٨١، وابن عدي في الكامل ٣/١٢٣٧، والبيهقي في الدلائل ٦/٣٤٢، وعزاه في تحفة الأشراف ٤/٢٢ إلى النسائي في السنن الكبرى.

كما ورد بلفظ آخر: أحمد ٤/٢٧٣، والطيالسي في مسنده برقم ٤٣٨، والبزار في المسند برقم ١٥٨٨.

ما يتعلق بأهل الكتاب

موقف الإسلام من أهل الكتاب

فتوى رقم ١٤١٢

س: قال الله تعالى: (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه) الآية (٨٤) سورة آل عمران، وقال تعالى: (إن الدين عند الله الإسلام) إلى آخر الآيات ١٨، ١٩ آل عمران، وقال تعالى: (ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل) إلى آخر الآيات ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥ آل عمران، وقال جل وعلا: (لتجدن أشد الناس) الآيات ٨١ إلى ٨٥ سورة المائدة. بحكم عملي واحتكاكي بمسيحيين بزمالتي لبعض منهم فإنه يحدث أحياناً بعض المناقشات هل دين الإسلام اعترف بالمسيحيين أم لا؟ وما موقف الإسلام من النصارى، ويستدلون ببعض الآيات من القرآن الكريم التي أوردت آنفاً بعضاً منها وغيرها في مواضع كثيرة، وإنما أوردت هذه الآيات الكريمات على سبيل المثال لا الحصر.

بناء على ذلك فإنني أرجو من علمائنا الأفاضل أن يعطوني الجواب الكافي، ورجائي أن يكون الجواب مبسطاً ومقنعاً ومزوداً بالأدلة والبراهين وبأسلوب هادئ هادف، وهل هناك شئ من هذه الآيات منسوخ، لأن النصارى يحتجون علينا بأن البعض منها يناقض الآخر، وإنما دعاني إلى كتابة هذه هو حرصي الشديد على الإسلام وأهله؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أصول الشرائع التي جاء بها الأنبياء والمرسلون واحدة أوحى الله بها إليهم وأنزل عليهم بها كتبه، يوصي فيها سابقهم بالإيمان باللاحق منهم، ونصره وتأييده، ويوصي متأخرهم بتصديق من تقدمه منهم، وكل ما جاءوا به من عند الله يسمى دين الإسلام، قال الله تعالى: (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما

آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين. فمن تولى بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون. أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يرجعون. قل آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون. ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) وقال تعالى: (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله) الآية وقال: (وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقاً لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقاً لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين) إلى أن قال: (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه) الآيات، وقال: (ياأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبيّن لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم) وقال: (ياأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبيّن لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شئ قدير) وقال تعالى: (وإذ قال عيسى ابن مريم يابني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقاً لما بين يدي من التوراة ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد فلما جاءهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين) قال تعالى: (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) إلى غير ما ذكر من الآيات الدالة بالعموم والخصوص على وحدة أصول التشريع الذي جاءت به الأنبياء من توحيد الله بالعبادة، والإيمان به

وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقضاء والقدر وأصل الصلاة والزكاة والصيام كقوله تعالى في ذكر دعاء خليله إبراهيم: (ربنا أني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة) إلى أن قال في حكاية ضراعة خليله إليه: (رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي) وقوله تعالى: (واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولاً نبياً. وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضياً) وقوله تعالى: (وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوآ لقومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة) وقوله في زكريا: (فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب إن الله يبشرك بيحيى) الآية، وقوله في عيسى: (قال إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً. وجعلني مباركاً أينما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة مادمت حياً) وقوله تعالى: (ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون....) الآيات، لكنها اختلفت في كيفياتها وتفاصيل فروعها كما قال تعالى: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الأنبياء أولاد علات دينهم واحد وأمهاتهم شتى».

وعلى هذا فمن آمن بأصول الشرائع على ما جاء به الأنبياء والمرسلون فقد رضي الله عنهم وكتب لهم السعادة والفلاح وهم الذين امتدحهم الله في كتابه وأثنى عليهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في سنته، ومن آمن ببعض الأصول التي جاءوا بها من عند الله وكفر ببعض فأولئك هم الكافرون حقاً بالجميع ضرورة وحدتها وتصديق بعضها بعضاً، (وأعدلهم جهنم وساءت مصيراً) وهؤلاء هم الذين ذمهم الله في كتابه وذمهم رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته، قال الله تعالى: (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً. أولئك هم الكافرون حقاً واعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً. والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين

أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله غفوراً رحيماً).
من أجل هذا أخبر الله سبحانه بأن أهل الكتاب من اليهود والنصارى ليسوا سواء في حكمه، بل أثنى على طائفة من هؤلاء ومن هؤلاء، وذم طائفة أخرى من الفريقين، أثنى على الذين امتثلوا أمره من اليهود والنصارى بقوله تعالى: (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) ومن هؤلاء الذين قال الله فيهم: (وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً أولئك لهم أجرهم عند ربهم إن الله سريع الحساب) ومنهم بعض النصارى وهم الذين قال الله فيهم: (ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون. وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين. وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين. فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين) ومنهم جماعة من أهل الكتاب من اليهود والنصارى أثنى الله عليهم بقوله: (من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون. يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين. وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين).

وذم من الفريقين اليهود والنصارى من نافق أو آمن ببعض الرسل وكفر ببعض وكتموا الحق بعد ما تبين وحرفوا الكلم عن مواضعه وافتروا على الله الكذب في أصول الشرائع أو فروعها ونقضوا ما أخذ عليهم من العهد والميثاق، قال تعالى: (أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون. وإذا لقوا

الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلا بعضهم إلى بعض قالوا أتحدثونهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم به عند ربكم أفلا تعقلون. أو لا يعلمون أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون. ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني وإن هم إلا يظنون. فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون) وقال تعالى: (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون) وقال تعالى: (ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيباً وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضاً حسناً لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً مما ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلاً منهم فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين. ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون).

وذم منهم أيضا الذين قالوا اتخذ الله ولداً واتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ورد عليهم فريتهم، قال تعالى: (وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون. اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون) الآيات، وذم منهم أيضاً من زعم مع كفره أن الجنة وقف عليهم لا يدخلها غيرهم وكذبهم في زعمهم وبين من هم أهل الجنة حقاً، قال تعالى: (وقالوا لن يدخل الجنة إلا من

كان هوداً أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين. بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون).

وذم منهم أيضاً من قتل الأنبياء والصالحين بغير حق وقالوا قلوبنا غلف. وافتروا على مريم بهتاناً عظيماً، وقالوا إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم وأكلوا الربا وأموال الناس بالباطل، ومن قال إن الله ثالث ثلاثة، وكفرهم جميعاً ورد عليهم مزاعمهم الباطلة وتوعدهم بالعذاب الأليم، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على ثنائه تعالى على جماعة من اليهود ومن النصارى ووصفهم بصفات جعلتهم أهلاً للثناء عليهم والفوز بالسعادة والنعيم المقيم، وذمه جماعة أخرى من كل من الفريقين ووصفهم بصفات استوجبوا بها سخط الله ولعنته وأليم عقابه.

لهذا يتبين أن الإسلام وقف من اليهود والنصارى موقف إنصاف وعدل، وأنه لا تناقض بين نصوص الكتاب والسنة في الإخبار عنهم ثناء وذماً، فإن من أثنى عليهم يختلفون اختلافاً بيّناً عمن ذمهم، فالذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم امتثالاً لقوله تعالى: **(ياأيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل)** أولئك الذين وسعتهم رحمة الله وحق فيهم ثناؤه وأولئك هم المفلحون أما الذين كفروا بالجميع أو آمنوا ببعض وكفروا ببعض وحرفوا ما أنزل في التوراة أو الإنجيل إلى آخر ما تقدم بيانه وما في معناه فأولئك الذين ذمهم الله وحقت عليهم كلمة العذاب وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، وعلى هذا فلا تناقض بين نصوص الأخبار عنهم ثناء على من هم أهل لذلك واعترافاً بقدرهم وإنزالاً لهم منازلهم مع ذم آخرين منهم لسوء سيرتهم وفساد عقيدتهم وتغييرهم وتبديلهم لما أنزل إليهم من ربهم، أو تقليدهم من فعل ذلك من أحبارهم ورهبانهم على غير هدى وبصيرة، ولا نسخ فيها لعدم تنافيها بل بعضها يصدق بعضاً.

ومن أراد المزيد فليرجع إلى كتاب الله وسنة رسوله، فإن من تأمل آيات القرآن والأحاديث الصحيحة من الرسول عليه الصلاة والسلام واطلع على ما صح من التاريخ وتبرأ من العصبية ولم يتبع الهوى تبين له الحق واهتدى إلى سواء السبيل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم ٦٥٠٥

س: ما حكم الإسلام في اليهود والنصارى مثلاً ممن وصلتهم رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وعلموا بها لكنهم لم يتبعوه واتبعوا دينهم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يعتبرون كفاراً ويعاملون معاملة الكفار في أحكام الدنيا والآخرة، ولا ينفعهم تمسكهم بدينهم مع كفرهم بما جاء به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٦٩٩١

س: إذا كان الإسلام ناسخاً للأديان السماوية السابقة والقرآن الكريم يقول: **(ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)** وبيّن كذلك كفر أهل الكتاب من اليهود والنصارى بآيات كثيرة،

فلماذا لم يعاملهم الإسلام معاملة الكفار بل أجاز لهم البقاء على أديانهم مع ثبوت تحريفها وبطلانها، كما أجاز لنا الزواج منهم وأكل طعامهم وهل النصارى في هذه الأيام ينطبق عليهم وصف أهل الكتاب ولهم نفس الحكم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أصول الدين التي جاء بها الأنبياء واحدة وهي دين الإسلام، قال الله تعالى: **(إن الدين عند الله الإسلام)** وأما فروعه وهي الشرائع فقد تختلف وهي التي تقبل النسخ، قال الله تعالى: **(لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً)** وقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء أخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم واللفظ للبخاري، والذي يقع فيه النسخ إنما هو الفروع لا الأصول، وقال الله تعالى: **(ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين، إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين. ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يابني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون. أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلهاً واحداً ونحن له مسلمون)**.

ثانياً: أباح الله للمسلمين أن يأكلوا من طعام الذين أوتوا الكتاب وهو ذبائحهم بقوله في سورة المائدة: **(وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان)** فاشترط في الزواج بالكتابيات أن يكن حرائر عفيفات سواء كن يهوديات أو نصرانيات، مع أن الله تعالى أخبر عن اليهود والنصارى في نفس السورة بأنهم كفار، قال تعالى: **(لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم...)** الآية، قال تعالى: **(وقالت اليهود والنصارى**

نحن أبناء الله وأحباؤه) وقال تعالى: (وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون. اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون، يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون. هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) وقال تعالى (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة..) ونحو ذلك في نفس السورة.

ثالثاً: خص الله أهل الكتاب اليهود والنصارى بأكل ذبائحهم وزواج المؤمنين بالحرائر العفيفات من نسائهم، والاكتفاء بأخذ الجزية منهم بقوله: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) خصهم بذلك لأنهم أهل كتاب، وأقرب إلى المسلمين من سائر الكفار سواهم ولذا فرح المؤمنون بغلبهم على الفرس، ونصرهم عليهم بعدما غلبوا، وأقرهم الله على ذلك، قال الله تعالى: (غلبت الروم. في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون. في بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون. بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم. وعد الله لا يخلف الله وعده ولكن أكثر الناس لا يعلمون) ولم يجز لهم سبحانه البقاء على الكفر به، وما ارتكبوه من تحريف كتبه، وجحد رسالة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، ولم يأذن لهم في ذلك وإنما شرع لنا ترك قتالهم وعدم أسرهم إذا هم أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، واكتفى منهم بذلك دون غيرهم من سائر الكفار وذلك هو قول جمهور أهل العلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٩٦٤٣

س: هل إذا كان الدين المسيحي الحالي هل هو صحيح أم هو محرف فيه وما الدليل من الكتاب والسنة على ذلك؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الدين المسيحي حرفه النصارى عما كان عليه أيام نبيهم عيسى عليه السلام بدليل أنهم قالوا المسيح ابن الله، وقالوا إن الله ثالث ثلاثة، وقد رد الله ذلك وكفرهم به، وقال الله تعالى: **(وإذ قال الله ياعيسى ابن مريم ءأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق إن كنت قلته فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك إنك أنت علام الغيوب، ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم..)** الآية إلى غير ذلك من النصوص.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من هم أهل الكتاب

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٧١٥٠

س: من هم أهل الكتاب حالياً؟

فالنصارى (الصليبيون) مثلثون فهم مشركون بالله، واليهود (قتلة الأنبياء) أعداء محمد صلى الله عليه وسلم مشركون بالله لقولهم (نحن أحباء الله ـ يد الله مغلولة... إلخ)، والكتاب محرف كما هو معروف، إذاً أجيبوا من فضلكم بصراحة صريحة أزيلوا جزاكم الله خيراً حيرة المتحيرين؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أهل الكتاب هم اليهود والنصارى مع شركهم، وقد كان هذا الشرك موجوداً فيهم وقت نزول القرآن على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فقد أخبر سبحانه عن تأليه النصارى المسيح عليه السلام وجعلهم إياه إلاهاً مع الله يعبدونه معه فقال تعالى: **(لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم)** الآية. كما أخبر عن اليهود أنهم قالوا عزير ابن الله، وأخبر سبحانه عن أهل الكتاب جميعاً أنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، فقال تعالى: **(وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون. اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إله واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون)** وقال تعالى: **(قل ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون)**[1] وأخبرنا سبحانه عن قولهم بالتثليث ونهاهم عنه فقال تعالى: **(ياأهل الكتاب لا تغلوا**

(١) آل عمران آية (٦٤)

في دينكم) إلى قوله: (ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيراً لكم إنما الله إله واحد) إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على شركهم وكفرهم وقت نزول الوحي وقد سماهم أهل كتاب في غير موضع من القرآن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

معاملة الجيران من أهل الكتاب

السؤال العاشر من الفتوى رقم ٥١٧٦

س: إن كان لنا جيران كفار (نصارى) فكيف نعاملهم إن قدموا لنا هدايا نقبلها منهم، وهل يجوز لنا أن نظهر لهم سافرات الوجوه أو أن يروا منا أكثر من الوجه، وهل يجوز لنا أن نشتري من البائعين النصارى؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أحسنوا إلى من أحسن إليكم منهم وإن كانوا نصارى فإذا أهدوا إليكم هدية مباحة فكافئوهم عليها، وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من عظيم الروم وهو نصراني وقبل الهدية من اليهود وقال تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) ويجوز لك أن تظهري أمام نسائهم بما يجوز أن تظهري به أمام النساء المسلمات مما يكشف وما يتزين به من الملابس ونحوها في أصح قولي العلماء وأن تشتري منهن ما

تحتاجين من المتاع المباح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الإستغفار للمشركين

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٠٦١٥

س: رجل كان مسلما ثم ارتد عن الإسلام ومات على ذلك فهل نستطيع أن نقول بأنه كافر، وما حكم المرتد في الإسلام وهل نستطيع أن نستغفر الله له مثلا اللهم اغفر له ذنبه؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: من كان مسلما ثم ارتد عن الإسلام فهو كافر يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل، ولا يجوز الاستغفار له إذا مات على الردة لقوله تعالى: **(ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم)**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ١١٢٤٨

س: لي أجداد ماتوا على الشرك فهل لي أن استغفر لهم أم لا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز للمسلم أن يستغفر لأجداده ولا لغيرهم إذا كانوا قد ماتوا على الشرك لقوله تعالى: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سب دين النصارى

السؤال السابع من الفتوى رقم ٥١٦٨

س: ما الحكم فيمن يقول يلعن دين كارتر يقصد به الرئيس الأمريكي السابق، أوَ ليس في هذا اللفظ سب لدين سماوي أنزل قبل نبينا محمد صلى الله على نبينا محمد وسلم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ولعن دين من الأديان السماوية كفر ويجب نصح من صدر منه ذلك وبيان أنه كفر فإن أصر على السب بعد بيان الحكم فهو كافر إلا أن يكون قصد بدين كارتر ما عليه النصارى اليوم من

اعتقادهم أن عيسى هو ابن الله وأنه لا يلزمهم اتباع محمد صلى الله عليه وسلم فهذا دين باطل وليس ديناً سماوياً بل هو دين محدث لا يكفر من سبه أو لعنه.

وننصحك بقراءة كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول ففيه من العلم في هذا الموضوع ما لا تكاد تجده في غيره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مخالفة أهل الكتاب

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٢٣٠١

س: هل الإسلام يسمح لنا جماعة المسلمين أن نتعود عادات أو نتقلد تقاليد غير إسلامية كالأوروبيين وتقاليدهم في لباسهم وأفراحهم، وهل يسمح للعروس أن يدخل على نساء الآخرين والمصور وراءه سواء كان عربياً أم أجنبياً، وليس للعروس ولا للمصورين علاقة تجعلهم محارم لهؤلاء النساء؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يجب على المسلمين والمسلمات أن يحرصوا على الأخلاق الإسلامية، وأن يسيروا على منهج الإسلام في أفراحهم وأتراحهم ولباسهم وطعامهم وشرابهم وجميع شؤونهم، ولا يجوز لهم أن يتشبهوا بالكفار في لباسهم بأن يلبسوا الملابس الضيقة التي تحدد العورة، أو الملابس الشفافة الرقيقة التي تشف عن العورة ولا تسترها، أو الملابس القصيرة التي لا تغطي الصدر أو الذراعين أو الرقبة أو الرأس أو الوجه، كما لا يجوز أن يتشبهوا بهم في الطعام بأن يأكلوا بشمالهم أو يأكلوا مختلطين رجالاً ونساء يتبادلان تناول الطعام على المائدة

وليسوا محارم لهؤلاء النساء، ويتبادلان كذلك كلمات المرح والتسلية والمداعبة كل مع غير زوجته أو محرمه، ولا يجوز للمسلمين والمسلمات أيضاً أن يتشبهوا بالكفار في عاداتهم في الأفراح بأن يدخل الرجل على عروسه ومعه المصور وحولها نساء محارم وأجنبيات فيأخذ لهن صورة أو صوراً على أشكال مختلفة، فإن في ذلك الشر الكثير من تصوير ذوات الأرواح وكشف المصورات للأجانب، واطلاع الأجانب على زينة النساء الباطنة في أبهى وأجمل ما تكون عن الزينة واختلاط الرجال بالنساء، وقد حرمت الشريعة الإسلامية ذلك ونهت عن تشبه المسلمين والمسلمات بالكفار... فينبغي للمسلمين رجالاً ونساء أن يحافظوا على دينهم وأن يسيروا على نهجه القويم فإنه لا خير إلا دلنا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شر إلا نهانا عنه وقد نهانا عن التشبه بالكفار، فلا يجوز لنا أن نتشبه بهم في عاداتهم وتقاليدهم وإن لم نفعل تكن فتنة في الأرض وفساد كبير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم ٤٥٦٦

س ١، ٢: ما هي المشابهة المنهي عنها هل هي فيما يخصهم فقط أم فيما قد أصبح منتشراً ويفعله المسلمون والكفار وإن كان أصله وارداً من بلاد الكفر كما هو الحال في البنطلونات والحلل الأفرنجية، وهل إذا كان يفعله فساق المسلمين فقط دون عدو لهم يصبح أيضاً من المشابهة إذا فعله عدول المسلمين ما هو حكم لبس البدل الأفرنجية على الوجه الذي يفعله غالبية الناس الآن من مسلمين وكفار، هل هو مشابهة فقط، وإن كان فيه مشابهة بالكفار فما هي درجة التحريم أو الكراهة، هل هناك كراهة أيضاً حيث إن البنطلون يجسم

العورة، إذا كان هناك كراهة فهل هي كراهة تحريمية أم تنزيهية وما العورة المقصودة بالتجسيم هل هي العورة المغلظة أم هي والفخذ أيضاً، وإن أمكن تلافي هذا الأمر (وهو تجسيم العورة المغلظة والفخذ) بقدر الإمكان باستعمال البنطلونات الواسعة فهل تظل الكراهة موجودة، وما حكم لبس البنطلونات الضيقة أو المضبوطة تماماً بحيث لا يكون فيها وسع عن الساق إلا قليلاً؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: المراد بمشابهة الكفار المنهي عنها مشابهتهم فيما اختصوا به من العادات وما ابتدعوه في الدين من عقائد وعبادات كمشابهتهم في حلق اللحية وشد الزنار، وما اتخذوه من المواسم والأعياد والغلو في الصالحين بالاستغاثة بهم والطواف حول قبورهم والذبح لهم، ودق الناقوس وتعليق الصليب في العنق أو على البيوت أو اتخاذه وشماً باليد مثلاً، تعظيماً له واعتقاداً لما يعتقده النصارى ويختلف حكم مشابهتهم، فقد يكون كفراً كالتشبه بهم في الاستغاثة بأصحاب القبور والتبرك بالصليب واتخاذه شعاراً، وقد يكون محرماً فقط كحلق اللحية وتهنئتهم بأعيادهم وربما أفضى التساهل في مشابهتهم المحرمة إلى الكفر والعياذ بالله.

أما لبس البنطلون والبدلة وأمثالهما من اللباس فالأصل في أنواع اللباس الإباحة؛ لأنه من أمور العادات قال تعالى: **(قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق)** الآية ويستثنى من ذلك ما دل الدليل الشرعي على تحريمه أو كراهته كالحرير للرجال والذي يصف العورة لكونه شفافاً يرى من ورائه لون الجلد، أو ككونه ضيقاً يحدد العورة، لأنه حينئذ في حكم كشفها وكشفها لا يجوز، وكالملابس التي هي من سيما الكفار فلا يجوز لبسها لا للرجال ولا للنساء لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم، وكلبس الرجال ملابس النساء ولبس النساء ملابس الرجال لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، وللباس المسمى بالبنطلون والقميص مما يختص لبسه بالكفار بل هو لباس عام في المسلمين

والكافرين في كثير من البلاد والدول وإنما تنفر النفوس من لبس ذلك في بعض البلاد لعدم الإلف ومخالفة عادة سكانها في اللباس وإن كان ذلك موافقاً لعادة غيرهم من المسلمين لكن الأولى بالمسلم إذا كان في بلد لم يعتد أهلها ذلك اللباس ألا يلبسه في الصلاة ولا في المجامع العامة ولا في الطرقات.(١)

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ١٥٥٩

س: جاء تعليل إعفاء اللحية والصلاة في النعال وغير ذلك بمخالفة اليهود والنصارى والمجوس فهل نترك مثل هذه الأحكام إذا فعلها أولئك المذكورون؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، ومن هديه صلى الله عليه وسلم أنه يعفي لحيته وأمر بإعفائها وهو بذلك ممتثل لأمر الله بالاقتداء بإخوانه المرسلين قبله ومنهم هارون على نبينا وعليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين الصلاة والسلام وكان ذا لحية قال تعالى: (**أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده**).

وأما التعليل الذي ذكره صلى الله عليه وسلم فهو لبيان مخالفتهم لهدي الأنبياء والمرسلين قبله فهو ينهى عن الاقتداء بهم في مخالفتهم وليس المراد ترتيب الحكم على العلة وجوداً أو عدماً، فهم إذا وفروا لحاهم فهم متبعون في هذه الجزئية لهدي من قبلهم من الرسل وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم الذي أرسله الله إلى الإنس والجن.

---

(١) فتوى رقم ١٦٢٠.

وأما الصلاة في النعال فهم لا يصلون في نعالهم بناء على قوله تعالى خطاباً لموسى: **(فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى)** وقد تقرر أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا نسخه، وفي هذه الجزئية النسخ حاصل بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم من الصلاة في النعلين إذا كانتا طاهرتين وأمره بذلك وكونهم لا يصلون في نعالهم هو مخالف لهدي الرسول صلى الله عليه وسلم الذي هو رسول لهم أيضاً بدليل قوله تعالى: **(وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً)** وإذا صلوا في نعالهم فهم متبعون لهديه صلى الله عليه وسلم فلا يصح أن نهجر هذه السنة بناء على موافقتهم لنا فيما سنه لنا رسولنا عليه الصلاة والسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٨٢١

س: في بعض الأحيان أقوم بالكتابة إلى بعض الهيئات النصرانية المنتشرة في لبنان ومصر وفرنسا وسويسرا وأسبانيا وغيرها وهم يرسلون لي بعض نشراتهم وكذلك بعض الأسئلة عليها ومن باب التسلية أو الحصول على معلومات عنهم أقوم بالرد على هذه الأسئلة كما يريدون فهل يجوز ذلك؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إذا كان الأمر كما ذكر من طلب النشرات والإجابة عليها للتسلية فلا يجوز، وإن كان طلبها للرد عليها وإظهار مثالبها وكشف حقيقتها وبيان الحق فيها فلا حرج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

قـراءة الإنجيـل

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٨٨٥٢

س: ما حكم قراءة الإنجيل؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الكتب السماوية السابقة وقع فيها كثير من التحريف والزيادة والنقص كما ذكر الله ذلك، فلا يجوز للمسلم أن يقدم على قراءتها والاطلاع عليها إلا إذا كان من الراسخين في العلم ويريد بيان ما ورد فيها من التحريفات والتضارب بينها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بدء الكافر بالسلام

فتوى رقم ١١١٢٣

س: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بدء الكفار بالسلام، فهل هذا النهي يقتصر على قول: (السلام عليكم ورحمة الله) لهم، أم هو نهي يشمل كل مبادأة بالتحية، وهل يجوز لي أن أبدأ جاري النصراني بغير قول السلام عليكم ورحمة الله كأن أقول له صباح الخير، كيف حالك Good Morning صباح الخير بالإنجليزية وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز بداءة الكافر بالسلام، لما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»[١] رواه مسلم، وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم»[٢] رواه البخاري ومسلم.

فيرد عليهم بما دل عليه الحديث وهو أن يقال: وعليكم، ولا بأس أن يقول للكافر ابتداء: كيف حالك، كيف أصبحت، كيف أمسيت، ونحو ذلك إذا دعت الحاجة إلى ذلك، صرح بذلك جمع من أهل العلم منهم أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

---

(١) أحمد ٢/٣٤٦ و٤٤٤ و٤٥٩، ومسلم برقم ٢١٦٧، وأبو داود برقم ٥٢٠٥، والترمذي برقم ٢٧٠١.

(٢) أحمد ٣/٩٩ و١٤٠ و١٤٤ و٢١٢ و٢١٤ و٢١٨ و٢٣٤ و٢٦٢ و٦/٣٩٨، والبخاري برقم ٦٢٥٨ و٦٩٢٦، ومسلم برقم ٢١٦٣، وأبو داود برقم ٥٢٠٧، والترمذي برقم ٣٢٩٦.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تهنئة النصارى بأعيادهم

فتوى رقم ١١١٦٨

س: ما حكم الإسلام في تهنئة النصارى في أعيادهم لأنه عندي خالي جاره نصراني يهنئه في الأفراح وفي الأعياد وهو أيضاً يهنئ خالي في فرح أو عيد وكل مناسبة، هل هذا جائز تهنئة المسلم للنصراني والنصراني للمسلم في أعيادهم وأفراحهم؟ أفتوني جزاكم الله خيراً.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز للمسلم تهنئة النصارى بأعيادهم؛ لأن في ذلك تعاوناً على الإثم وقد نهينا عنه قال تعالى: (**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**) كما أن فيه تردداً إليهم وطلباً لمحبتهم وإشعاراً بالرضى عنهم وعن شعائرهم وهذا لا يجوز، بل الواجب إظهار العداوة لهم وتبين بغضهم؛ لأنهم يحادون الله جل وعلا ويشركون معه غيره ويجعلون له صاحبة وولداً قال تعالى: (**لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبنائهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه**) الآية، وقال تعالى: (**قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاؤ منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده**).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

متى ينسب الإنسان إلى اليهودية والنصرانية

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٣٤١٨

س: بأي وسيلة يكون الإنسان يهودياً أو نصرانياً بواسطة الأعمال اليهودية أو بواسطة علمهم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يكون يهودياً باعتقاد عقائدهم والعمل بمقتضاها، وكذلك يكون نصرانياً باعتقاد عقائد النصارى والعمل بمقتضاها، وأما مجرد العلم بعقائدهم والعلم بما جرى عليه العمل عندهم للوقوف على باطلهم أو للرد عليهم فلا يعتبر بذلك يهودياً أو نصرانياً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صنع الصليب

من الفتوى رقم ٧٢٦٦

س: ما رأيكم في الصليب وكيف إذا كان معمولاً على السجاد الذي يصلى عليه وفرش بعض المساجد الذي عليه السيفان والنخلة ومنقوش عليه الصلبان فكيف الصلاة على هذه الصلبان؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: صنع الصليب حرام، سواء كان مجسماً أم نقشاً أم رسماً أو غير ذلك على جدار أو فرش أو غير ذلك، ولا يجوز إدخاله مسجداً ولا بيوتاً ولا دور تعليم من مدارس ومعاهد ونحو ذلك. ولا يجوز الإبقاء بل يجب القضاء عليه وإزالته بما يذهب بمعالمه من كسر ومحو وطمس وغير ذلك. ولا يجوز بيعه ولا الصلاة عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عذاب القبر

فتوى رقم ١٩٧٩

س: إني سمعت من علماء الإسلام أن الميت يصير حياً في القبر ويجيب على سؤال الملائكة ويعذب إذا بان منه الكفر وعدم الاستقامة في الإسلام في الحياة الدنيا، وإني كمسلم بمبادئ الإسلام لم أجد في القرآن الكريم برهاناً صريحاً يدل على سؤال صاحب القبر وعقابه ويقول تعالى: **(ياأيتها النفس المطمئنة. ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي)** حسب فهمي الضعيف أن النفس ترجع إلى ربها بعد خروجها من الجسد، ولم أفهم أن النفس تكون مع جسدها في القبر منعمة. وأيضاً يقول الله تعالى: **(قالوا ربنا أمتنا اثنتين واحييتنا اثنتين)** إلخ، وأفهم من هذه الآية أيضاً أن الإماتة مرتان وقت النطفة ووقت خروج النفس من الجسد، كما أفهم أن الإحياء مرتان الحياة في بطن الأم ووقت البعث، ولم أفهم من الآية إشارة تدل على سؤال القبر وعذابه، يقول تعالى: **(قالوا ياويلنا من بعثنا من مرقدنا)** إلخ، وهذا يدل على أن الكفار نائمون والنوم في القبر ينافي العقاب فيه. وبالنهاية ارجو ياصاحب الفضيلة أن أجد منكم جواباً شافياً لظمأي كما كانت إجاباتكم الدينية دائماً؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: أدلة الأحكام الشرعية كما تكون من القرآن تكون من السنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً، لعموم أمره تعالى بأخذ ما جاءنا به من نصوص الكتاب والسنة، لقوله تعالى: **(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)** ولأنه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى إنما يشرع لنا بوحي من الله تعالى كما قال سبحانه: **(وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى. علمه شديد القوى...)** الآيات، ولأن اتباعه صلى الله عليه وسلم فيما جاء به عموماً دليل

على الإيمان بالله ومحبته سبحانه ويترتب عليه محبة الله ومغفرته لمن اتبعه، كما قال تعالى: (**قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم**) ولأمره تعالى بطاعته صلى الله عليه وسلم وحكمه بأن طاعته طاعة لله قال تعالى: (**قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين**) وقال: (**ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً**) وقال: (**من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً**) إلى غير ذلك من آيات القرآن التي أمرت بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واتباعه وأخذ ما ثبت عنه والعمل به، فالسنة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم حجة تثبت بها الأحكام عقيدة وعملاً، كما أن القرآن حجة تثبت بها الأحكام صراحة واستنباطاً على مقتضى قواعد اللغة العربية وطريقة العرب في فهمهم للغتهم.

ثانياً: عذاب الكافرين في قبورهم ممكن عقلاً وقد دل القرآن على وقوعه، من ذلك قوله تعالى: (**وحاق بآل فرعون سوء العذاب. النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب**) فهذا بيان واضح في إثبات العذاب في القبر بالنار؛ لأنه لا غدو ولا عشي يوم القيامة، ولقوله في ختام الآية: (**ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب**) فإنما يدل على عذاب أدنى قبل قيام الساعة وهو عرضهم على النار، وما هو إلا عذاب القبر، وفرعون وآله ومن سواهم من الكافرين سواء في حكم الله وعدله في الجزاء، ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: (**فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون. يوم لا يغني عنهم كيدهم شيئاً ولا هم ينصرون. وإن للذين ظلموا عذاباً دون ذلك ولكن أكثرهم لا يعلمون**) فإنه يدل على تعذيب الكافرين عذاباً أدنى قبل قيام الساعة وهو عام لما يصيبهم الله تعالى به في الدنيا وما يعذبهم به في قبورهم قبل أن يبعثوا منها إلى العذاب الأكبر، وثبت في الأحاديث الصحيحة أن

النبي صلى الله عليه وسلم: «كان يستعيذ في صلاته من عذاب القبر ويأمر أصحابه بذلك»[1] وثبت «أنه بعد أن صلى صلاة كسوف الشمس وخطب الناس أمرهم أن يستعيذوا بالله من عذاب القبر»[2] واستعاذ بالله من عذاب القبر ثلاث مرات في بقيع الغرقد حينما كان يلحد لميت من أصحابه ولو لم يكن عذاب القبر ثابتاً لم يستعذ بالله منه ولا أمر أصحابه.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن قوله تعالى: (**يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء**) يدخل فيه تثبيت المؤمن وخذلان الكافر عند سؤال كل منهما في قبره، وأن المؤمن يوفق في الإجابة وينعم في قبره، وأن الكافر يخذل ويتردد في الإجابة ويعذب في قبره وسيجئ ذلك في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قريباً. ومن أدلة عذاب القبر أيضاً ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» فدعا بجريدة رطبة فشقها نصفين وغرز على كل قبر واحدة وقال: «لعله يخفف عنهما مالم ييبسا»[3].

وقد تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثبوت سؤال الميت في قبره وثبوت نعيمه فيه أو عذابه حسب عقيدته وعمله بما لا يدع مجالاً للشك في ذلك، ولم يعرف عن الصحابة رضي الله عنهم في ثبوت ذلك خلاف، ولذا قال بثبوته أهل السنة والجماعة، ومما ورد في ذلك ما رواه الإمام

---

(١) أحمد ٢/٢٣٧ و٢٨٨ و٢٩٨ و٤١٦ و٤٢٣ و٤٥٤ و٤٦٧، ومسلم برقم ٥٨٨، وأبو داود برقم ٩٨٣، والنسائي في المجتبى ٣/٥٨، وابن ماجه برقم ٩٠٩.

(٢) البخاري برقم ١٠٤٩ و١٠٥٥ و١٢٧٢ و٦٣٦٦، ومسلم برقم ٩٠٣، والبيهقي في إثبات عذاب القبر ١٧٧ و١٧٨.

(٣) أحمد ٢/٤٤١، والبخاري برقم ١٣٦١ و١٣٧٨، ومسلم برقم ٢٩٢، والبيهقي في إثبات عذاب القبر برقم ١١٧ و١١٨ و١١٩ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٥ و١٢٧ و٢٣٣، وابن أبي شيبة في المصنف ١/١١٢.

أحمد في مسنده وأبو داود في سننه والحاكم وأبو عوانة الاسفراييني في صحيحيهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله كأن على رؤوسنا الطير وهو يلحد له فقال: «أعوذ بالله من عذاب القبر» ثلاث مرات ثم قال: «إن العبد المؤمن إذا كان في إقبال من الآخرة وانقطاع من الدنيا نزلت إليه الملائكة كأن على وجوههم الشمس معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة فجلسوا منه مد البصر، ثم يجئ ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول: ياأيتها النفس الطيبة أخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان قال: فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين، حتي يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وذلك الحنوط ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض، قال: فيصعدون بها، فلا يمرون بها يعني على ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذه الروح الطيبة؟ فيقولون: فلان ابن فلان بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا حتى ينتهوا بها إلى السماء فيستفتحون له فيفتح له فيشيعه من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها حتى ينتهى بها إلى السماء التي فيها الله فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتاب عبدي في عليين وأعيدوه إلى الأرض فإني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى، قال: فتعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله، فيقولان له ما علمك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت. فينادي مناد من السماء: أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال: فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره، قال: ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول: أبشر بالذي يسرك هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول له من أنت فوجهك الوجه الذي يجيء بالخير، فيقول: أنا عملك الصالح فيقول: يارب أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلي ومالي. قال: وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه من

السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون منه مد البصر، ثم يجئ ملك الموت حتي يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الخبيثة أخرجي إلى سخط من الله وغضب، قال: فتتفرق في جسده فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح، ويخرج منها كأنتن ريح خبيثة وجدت على وجه الأرض فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ فيقولون فلان بن فلان بأقبح أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا حتى ينتهى بها إلى السماء الدنيا فيستفتح له فلا يفتح له، ثم قرأ رسول الله صلى عليه وسلم (**لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط**) فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى فتطرح روحه طرحاً ثم قرأ: (**ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق**) فتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك؟ فيقول: هاه، هاه، لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه، هاه لا أدري، فينادي مناد من السماء: أن كذب فافرشوه من النار وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه، ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول: أبشر بالذي يسوؤك هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول من أنت فوجهك الوجه الذي يجئ بالشر، فيقول: أنا عملك الخبيث، فيقول رب لا تقم الساعة» أ . هـ [1] [2].

---

(١) شرح الطحاوية ٤٤٧ وما بعدها طبعة المكتب الإسلامي.

(٢) أحمد ٤/٢٨٧ و٢٨٨ و٢٩٥ و٢٩٧ و٢٩٦، ومسلم برقم ٢٨٧١، وأبو داود برقم ٤٧٥٣، والحاكم في المستدرك ١/٣٧، والطيالسي في المسند برقم ٧٥٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٧٤، والبيهقي في إثبات عذاب القبر برقم ٢٠ و١ و٢، وهناد بن السري وعبد بن حميد وابن مردويه كما في الدر المنثور ٣/٤٥٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح، وابن ماجه في السنن برقم ٤٢٦٩.

ثالثاً: ليس بمحال في المعقول أن تسأل الملائكة في قبورهم وأن يجيبهم الأموات أو يخذلوا جزاء وفاقاً بما قدموا، وليس ببعيد في عظيم قدرة الله تعالى وعجائب سننه الكونية أن ينعم المؤمنين في قبورهم ويعذب الكافرين فيها، فإن من أمعن النظر في الكون وضح له عموم مشيئة الله ونفاذها وشمول قدرته تعالى وكمالها وأحكام خلقه ودقة تدبيره وإبداعه لما صوره، وسهل عليه اعتقاد ما وردت به النصوص الصحيحة في سؤال المقبورين ونعيمهم أو عذابهم، وقد ثبت فيها أن الله تعالى يعيد الروح إلى من مات بعد دفنه إعادة تجعله حياً حياة برزخية وسطاً بين حياته في دنياه وحياته بعد أن يبعثه الله يوم القيامة وهذه الحياة الوسط بين الحياتين تؤهله لسماع السؤال والإجابة عنه إذا وفق، وتجعله يحس بالنعيم أو العذاب، وقد تقدمت الأحاديث في ذلك ولله في تدبيره وخلقه شؤون لا تحيط بها العقول لقصورها ولا تحيلها بل تحكم بإمكانها وإن كانت تحار في تعليلها وتعجز عن الوقوف على كنهها وحقيقتها وعن معرفة مداها وغاياتها، فعلى الإنسان إذا عجز عن شئ وخفى عليه أمره أن يتهم نفسه بالقصور ولا يتهم ربه في علمه وحكمته وقدرته.

وما ذكر في السؤال من الآيات لا يتنافى مع سؤال الميت في القبر ونعيمه أو عذابه، أما قوله تعالى: **(ياأيتها النفس المطمئنة. ارجعي إلى ربك راضية مرضية. فادخلي في عبادي وادخلي جنتي)** فإنه خطاب للنفس عند قيام الساعة لا عند خروجها من البدن في الدنيا بدليل ما سبق من قوله تعالى في نفس السورة: **(كلا إذا دكت الأرض دكا دكا. وجاء ربك والملك صفا صفا. وجيء يومئذ بجهنم يومئذ يتذكر الإنسان وأنى له الذكرى..)** الآيات إلى قوله تعالى: **(ياأيتها النفس المطمئنة)**، وسؤال القبر ونعيمه أو عذابه إنما يكون بعد أن يدفن الميت وقبل أن يبعث يوم القيامة.

أما قوله تعالى: **(قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا)** فإخبار من الله تعالى عن قول الكافرين وهم في النار يوم القيامة أنهم كانوا أمواتاً قبل نفخ الروح فيهم وهم في الأرحام ثم كانوا أحياء بتقدير الله بنفخ الروح فيهم إلى انتهاء آجالهم في الدنيا، ثم صاروا أمواتاً من حين انتهاء

آجالهم إلى النفخ في الصور نفخة البعث بتقدير الله، ثم أحياهم الله يوم البعث والنشور فجرى عليهم الموت مرتين والحياة مرتين وليس موتهم وهم في القبور يمانع من سؤالهم وجوابهم ولا من نعيمهم أو عذابهم: لأن الله يعيد إليهم أرواحهم نوع إعادة يتمكنون بها من سماع الأسئلة والإجابة عنها والإحساس بالنعيم أو العذاب كما تقدم تفصيله ودليله في حديث البراء، وليست هذه الحياة إحدى الحياتين المذكورتين في الآية بل هي حياة خاصة برزخية لا يعلم حقيقتها إلا الله. وأما قوله تعالى: (قالوا ياولينا من بعثنا من مرقدنا) فالمراد بمراقدهم مقابرهم التي كانوا فيها وهم أموات لا نيام، وموتهم لا يمنع من سماعهم سؤال الملائكة ولا ينافي إحساسهم بالنعيم أو العذاب حسب عقائدهم وأعمالهم، لما تقدم في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وليس بلازم أن ينص على سؤال الميت في القبر ونعيمه أو عذابه في كل موضع بل يكفى ذلك في بعض الآيات أو الأحاديث الصحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٨٨٦

س: إذا مات الإنسان ودخل القبر هل يرى النبي صلى الله عليه وسلم، وهل يقال له ما نقوله في هذا الرجل والحال قد يموت في الوقت الواحد خلق كثير وإذا سأله ملكان هل يسألانه بلسانه أو بالعربية أو بالسريانية؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إذا مات الإنسان ودفن جاءه ملكان وسألاه عن ربه ونبيه ودينه بلغة يفهمها، فالمؤمن يسدد في الجواب دون الكافر، ولو تعدد الأموات واتحد الوقت

ولا غرابة، فالملائكة لهم شأن غير شأن البشر، ولم يرد أن الميت يرى النبي صلى الله عليه وسلم في قبره فيما نعلم.

ونوصيك بمراجعة "كتاب العقيدة الواسطية" لشيخ الإسلام ابن تيمية، و"الأصول الثلاثة" لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في الموضوع وغيره زيادة في الفائدة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٨٨٦٤

س: ما هو الشئ الذي دل عليه الكتاب والسنة في النجاة من عذاب القبر، فهل هناك أحاديث نبوية أو أدعية خاصة نقولها يومياً للنجاة من عذاب القبر وإنني قرأت حديثاً للرسول صلى الله عليه وسلم عن قراءة سورة الملك يومياً، فكم مرة تقرأ هذه السورة في اليوم، ومتى هو وقت القراءة ولكم الشكر؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الشئ الذي دل عليه الكتاب والسنة في النجاة من عذاب القبر هو أداء ما أوجبه الله على العبد وترك ما حرمه عليه، والإكثار من التوبة والاستغفار وفضائل الأعمال، وكثرة الاستعاذة بالله من عذاب القبر قال تعالى: **(ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)** وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ في آخر الصلاة من أربع منها عذاب القبر ويأمر بذلك، أما قراءة سورة الملك للإستجارة بها من عذاب القبر فلا نعلم حديثاً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ١٣٣٣

س: قال ابن عباس: مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة، قالوا يارسول الله: لم فعلت، قال: «لعله يخفف عنهما مالم ييبسا». رواه البخاري، فهل يصح لنا الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وهل يجوز وضع ما شابه الجريدة من الأشياء الرطبة الخضراء قياساً على الجريدة، أو

يجوز غرس شجرة على القبر لتكون دائمة الخضرة لهذا الغرض؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إن وضع النبي صلى الله عليه وسلم الجريدة على القبرين ورجاءه تخفيف العذاب عمن وضعت على قبرهما واقعة عين لا عموم لها في شخصين أطلعه الله على تعذيبهما، وأن ذلك خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه لم يكن منه سنة مطردة في قبور المسلمين وإنما كان مرتين أو ثلاثاً على تقدير تعدد الواقعة لا أكثر، ولم يعرف فعل ذلك عن أحد من الصحابة وهم أحرص المسلمين على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم، وأحرصهم على نفع المسلمين، إلا ما روي عن بريدة الأسلمي: أنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان، ولا نعلم أن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم وافق بريدة على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أهل البرزخ

السؤال السابع من الفتوى رقم ٦٥٢٢

س: هل صح حديث أن أهل البرزخ يرى بعضهم بعضاً أم لا ويتحدث بعضهم مع البعض؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة حديثاً يعتمد عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

البعث يوم القيامة

السؤال العاشر من الفتوى رقم ١٨٩

س: كيف يقوم الناس من قبورهم يوم القيامة، وكيف يقوم الأنبياء والأقطاب والأبدال، ومن أول من يكسى؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يعيد الله سبحانه خلق الناس يوم القيامة من عجب الذنب فينبتون منه سوياً كما ينبت الزرع من الحب والنخل من النوى، ثم يخرجون من قبورهم حفاة عراة غرلاً، سراعاً، كأنهم جراد منتشر أو فراش مبثوث لا يضلون طريق الموقف بل هم أهدى إليه من القطا، كأنهم إلى نصب يوفضون، وأول من تنشق عنه الأرض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو أول من يفيق من الصعق، أما أول من يكسى بعد البعث فخليل الرحمن عليه الصلاة والسلام، ويشتد الهول بجميع الناس حتى يقول كل نبي يومئذ نفسي نفسي، ومن قرأ آيات البعث من سورة القمر والمعارج والقارعة وأمثالها يتبين له الكثير مما تقدم وثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنكم محشورون حفاة عراة غرلاً، ثم قرأ: (كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين) وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم، و إن أناساً من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال فأقول أصحابي أصحابي، فيقول: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم، فأقول كما قال العبد الصالح (وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم)... إلى قوله (الحكيم) كتاب بدء الخلق، وثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض»[1] الحديث، وفيهما أيضاً: «إن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق» الحديث، وانظر تحقيق الحديثين في شرح الطحاوية عند كلام الطحاوي في أحوال الناس يوم القيامة.

---

(١) أحمد ١/٢٥٣، والبخاري برقم ٣٣٤٩ و٣٤٤٧ و٤٦٢٥ و٤٦٢٦ و٤٧٤٠ و٦٥٢٤ و٦٥٢٥ و٦٥٢٦، ومسلم برقم ٢٨٦٠.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال السابع من الفتوى رقم ٣٥٩٤

س: يقول الله تعالى: (ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون). كم المدة بين النفختين، ومن هم الذين لا يموتون بين النفختين؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: تحديد مدة ما بين النفختين من الأمور الغيبية التي لا تدرك بالعقل والاجتهاد بل بالسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يثبت في تحديدها عنه حديث صحيح، وإنما ثبت فيها ما رواه البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما بين النفختين أربعون» قالوا ياأبا هريرة: أربعون يوماً قال: أبيت، قالوا: أربعون سنة قال: أبيت، قالوا: أربعون شهراً قال: أبيت، ويبلى كل شئ من الإنسان إلا عجب الذنب منه يركب الخلق» فلم يزد على أن قال أربعون ولم يبين هل هي سنون أو شهور أو أيام، وأما من لا يموتون بين النفختين فالله أعلم بهم سبحانه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٧٣٠٤

س: خلال مطالعتي لكتاب الله العزيز وقفت عند آية كريمة في قوله: (أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت. وإلى السماء كيف رفعت....).

والسؤال: ما الحكمة من تقديم الإبل، وما هي الميزة التي تميز بها الإبل عن سائر الحيوانات، فنحن نعلم أن السماء قد رفعها الله وهذا شئ عظيم بدون أعمده فما هو السر في هذا الحيوان؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ذكر الله تعالى هذه الآيات بعد قوله: (هل أتاك حديث الغاشية) استدلالاً على البعث يوم القيامة وتقرير لقدرة الله سبحانه على إحيائه الخلق بعد موتهم للحساب والجزاء، فإن من قدر على خلق الإبل على هذه الهيئة العجيبة، وخلق السماء ورفعها بلا أعمدة نراها، وخلق الجبال في الأرض تثبيتاً لها ونصبها عليها كأنها أوتاد حتى لا تميد بمن عليها من الموجودات، وخلق الأرض وتمهيدها حتى تصلح لحياة الخلق فوقها، إن من قدر على ذلك لقادر على أن يحيي الناس وغيرهم من ذوات الأرواح.

وإنما قدم الإبل على غيرها من المذكورات، لأنها بأيديهم مسخرة لهم يصرفونها كيف شاءوا فيركبونها، ويحملون عليها أثقالهم إلى بلاد بعيدة لم يكونوا بالغيها إلا بشق الأنفس، ويقطعون بها الفيافي والصحاري مع يسير مؤنتها وصبرها على الجوع والعطش ومع سهولة قيادها للكبير والصغير، ومع بروكها ونهوضها ليتمكن الناس من ركوبها وتحميلها كيف شاءوا إلى غير ذلك من المنافع الكثيرة التي يجنونها من اقتنائها من غير مشقة ولا عناء، وقد خصها الله ببديع تركيب في عظامها يساعدها على حمل الأثقال، وبطول عنق يساعد على نهوضها بثقيل أحمالها، كما يساعدها في سيرها، وخصها بأخفاف تساعد

على سيرها فيما لا يقوى على السير فيه ذوات الحوافر والأظلاف من الحيوانات، وما يخفى من عجائبها عن الناس كثير فسبحان من ميزها على ما سواها من الحيوان وسخرها مع عظيم خلقها ومزيد قوتها لعباده، وذللها لهم رحمة بهم وإعانة لهم على مصالحهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

محاسبة الناس يوم القيامة

فتوى رقم ٢٢٢٤

س: قرأت حديثاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاضون مظالم كانت بينهم في الدنيا، وإذا نقوا وهذبوا أذن لهم بدخول الجنة» إلى آخر الحديث[1] أفيدونا جزاكم الله عنا وعن عامة المسلمين خير الجزاء. ما معنى هذا الحديث وما معنى: «خلص المؤمنون من النار» حيث قد ورد في القرآن العظيم في سورة مريم قوله تعالى: (وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضياً) الآية (٧١) أفيدونا ما معنى الحديث وما معنى الآية جزاكم الله خير الدنيا ونعيم الآخرة؟

(١) البخاري برقم ٢٤٤٠ و٦٥٣٥.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إذا عبر المؤمنون عامة على الصراط أوقف منهم من كان عليه مظالم للمؤمنين بمكان بين الجنة والنار ومنعوا من دخول الجنة حتى يقضى للمظلوم ممن ظلمه فيؤخذ من حسنات الظالم ويعطى المظلوم، حتى إذا نقوا وطهروا أذن لهم بدخول الجنة، أما من لا مظلمة عليه لأحد فإن ظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث الدالة على أن بعض المؤمنين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب فإنه لا يوقف.

وأما قوله تعالى: (وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضياً) فخبر منه تعالى عن الناس مسلمهم وكافرهم بأنه لا أحد منهم إلا سيرد جهنم، وذلك مرور كل منهم على الصراط المضروب على متن جهنم كالقنطرة مروراً متفاوتاً في السرعة والبطء والنجاة من النار والسقوط فيها، فينجي الله المؤمنين من النار، ويَدَعُ فيها الكافرين، كما قال تعالى عقب هذه الآية: (ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثياً) وقد أوجب سبحانه على نفسه هذا الجزاء وقضى به عليها قضاء مبرماً، لا راد لقضائه تعالى ولا تبديل لحكمه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٦١٦٧

س: هل الأخرس يحاسب يوم القيامة مسلماً أو كتابياً أو كافراً؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: نعم يحاسب؛ لأنه مكلف بقدر ما أوتي من قوة الإدراك بالحواس الأخرى، وما أوتي من قوة الإدراك العقلي، ولا غرابة في ذلك فقد أنشئ في العصر الحاضر مدارس لتعليم الصم والبكم للنهوض بهم في التعليم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

دخول الجنة بفضل اللّه وليس بالعمل

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٣٥٣

س: قد جاء في الحديث أن الإنسان لن يدخل الجنة بفضل عمله، بل بفضل الله تعالى وأرجو أن تعرفوني بمزيد من الأقوال عن هذا الصدد؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ليس بمجرد العمل ينال الإنسان السعادة، بل العمل سبب، يدل على ذلك قوله تعالى: (ادخلو الجنة بما كنتم تعملون) فهذه باء السبب، وأما ما نفاه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «لن يدخل أحد الجنة بعمله»[1] الحديث، فهي باء المقابلة كما يقال: اشتريت هذه بهذا، أي ليس العمل عوضاً وثمناً كافياً في دخول الجنة بل لابد مع ذلك من عفو الله وفضله ورحمته، فبعفوه يمحو السيئات، وبرحمته يأتي بالخيرات، وبفضله يضاعف الحسنات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) أحمد ٢/٢٣٥ و٢٥٦ و٢٦٤ و٦/١٢٥، والبخاري برقم ٥٦٧٣ و٦٤٦٣ و٦٤٦٤ و٦٤٦٧، ومسلم برقم ٢٨١٦ و٢٨١٨ و٢٨١٧، والنسائي في المجتبى ٨/١٢١ و١٢٢.

الجزاء والثواب على العمل

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٩٠٨٧

س: ذكر في آيات القرآن الكريم الجزاء الثواب والعقاب مقرونة دائماً بيوم القيامة كما في قوله تعالى: **(ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب)** و**(ثم إنكم يوم القيامة تبعثون)** إلى ما جاء من الآيات الشريفة عن يوم القيامة، والسؤال هل ورد في القرآن كما ورد في الأحاديث النبوية الشريفة ما يستدل على أن حساب العبد يبدأ بدخوله القبر؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ليس الجزاء بالثواب والعقاب في القرآن مقروناً بيوم القيامة دائماً، بل قد يعجل الله بعض الجزاء لبعض عباده في الدنيا ويؤخر بعضهم إلى يوم القيامة، قال الله تعالى: **(من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون. أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون)** وقال: **(من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً...)** الآيات، وقال في نصرة موسى على الكفرة من قومه: **(فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب. النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب...)** الآيات، إلى أمثال ذلك من آيات القرآن التي تدل على أن الله قد يعجل بعض الجزاء في الدنيا أو يجعله في القبر كما حصل لآل فرعون أو يؤخره إلى قيام الساعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وضع ذنوب المسلم على اليهودي والنصراني

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٢٧١٨

س: وضع ما يغفر للمسلم يوم القيامة من ذنوبه على يهودي أو نصراني ووقوع الإشكال بذلك مع قول الله تعالى: **(ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون)** وأمثالها من القرآن أرجو سماحتكم التكرم بإزالة اللبس؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أما قوله صلى الله عليه وسلم: «فيغفرها للمسلمين ويضعها على اليهود والنصارى»[1] فهذا الحديث قد شك راويه فيه ولا يحتج به مع الشك ولكونه يخالف ظاهر القرآن الكريم، لكن إن صح عنه صلى الله عليه وسلم فهو لا يقول إلا الحق ويجب حمله على ما يوافق الأدلة الأخرى وذلك بحمله على اليهود والنصارى الذين كانوا سبباً في وقوع المسلمين في الذنوب التي غفرت لهم، لقوله سبحانه: **(ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم)**، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من دعا إلى ضلالة كان عليه مثل إثم من عمل بها من بعده لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» ولما جاء في معناه من الأحاديث.

---

(١) مسلم برقم ٢٧٦٧، والبيهقي في البعث والنشور برقم ٩٠.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مصير الملائكة يوم القيامة

السؤال الأول من الفتوى رقم ٨٤٦٦

س: نعتقد أن الله تعالى يدخل من آمن به من الثقلين الجنة، ويدخل من كفر به منهما النار يوم القيامة، فما منزل الملائكة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

ج: قد أخبر الله سبحانه عن الملائكة بأنهم (**عباد مكرمون. لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون**)... الآيات فهم محل كرامته وإحسانه وتحت تصرفه وأمره. فمنهم الموكل بأهل الجنة، ومنهم الموكل بأهل النار، ومنهم حملة العرش، ومنهم الحافون بالعرش، والله اعلم بتفاصيل أعمال بقيتهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أنواع الشفاعة

السؤال السادس من الفتوى رقم ٩١٨٤

س: كيف يشفع النبي صلى الله عليه وسلم لأمته عند ربه يوم القيامة وكيف يشفع الصحابة والصالحون والملائكة للمذنبين وحديث: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»[١] هل صحيح السند وما معناه إن صح الحديث؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعة الصالحين يوم القيامة ثابتة في القرآن، وقد وردت فيها أحاديث صحيحة تفسر ما جاء في القرآن، ومنها الحديث الذي أشرت إليه في سؤالك وهي أنواع. قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في كتاب فتح المجيد: (وذكر أيضاً رحمه الله ـ يعني ابن القيم ـ أن الشفاعة ستة أنواع:

الأول: الشفاعة الكبرى التي يتأخر عنها أولوا العزم عليهم الصلاة والسلام حتى تنتهي إليه صلى الله عليه وسلم فيقول: «أنا لها» وذلك حين يرغب الخلائق إلى الأنبياء ليتشفعوا لهم إلى ربهم حتى يريحهم من مقامهم في الموقف وهذه شفاعة يختص بها لا يشركه فيها أحد.

الثاني: شفاعته لأهل الجنة في دخولها، وقد ذكرها أبو هريرة في حديثه الطويل المتفق عليه.

الثالث: شفاعته لقوم من العصاة من أمته قد استوجبوا النار بذنوبهم فيشفع لهم أن لا يدخلوها.

الرابع: شفاعته في العصاة من أهل التوحيد الذين يدخلون النار بذنوبهم، والأحاديث بها متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أجمع عليها الصحابة وأهل السنة قاطبة وبدعوا من أنكرها وصاحوا به كل جانب ونادوا عليه بالضلال.

---

(١) أحمد ٣/٢٣٠، وأبو داود برقم ٤٧٣٩، والترمذي برقم ٢٤٣٧، وابن حبان في الصحيح برقم ٢٥٩٦، (موارد) والحاكم في المستدرك ١/٩.

الخامس: شفاعته لقوم من أهل الجنة في زيادة ثوابهم ورفعة درجاتهم، وهذه مما لم ينازع فيها أحد وكلها مختصة بأهل الإخلاص الذين لم يتخذوا من دون الله ولياً ولا شفيعاً كما قال تعالى ٦ : ٥١ **(وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع)**.

السادس: شفاعته في بعض أهله الكفار من أهل النار حتى يخفف عذابه، وهذه خاصة بأبي طالب وحده) أ . هـ [1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٧٠٧٧

س: هل الطفل الصغير إذا توفي وله سنة يشفع لوالديه ووالدي والديه؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يشفعه الله في والديه، أما شفاعته لوالدي والديه فإلى الله علم ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) فتح المجيد ص ١٧٤ و١٧٥.

فتوى رقم ٨٨٠٠

س: هناك من يقول تقريراً أو تحريراً بكفر جماعة من السلف، مثلاً: شاه ولى الله دهلوي، شاه عبد القادر شيخ عبد القادر جيلاني، وغيرهم الذين عددهم ثلاثة وثلاثون من العلماء والصلحاء، ويقول أيضاً كان الإمام أحمد بن حنبل مشركاً؛ لأنه يكتب في كتابه كتاب الصلاة: «الإيمان بالحوض والشفاعة، والإيمان بمنكر ونكير وعذاب القبر، والإيمان بملك الموت وقبض الأرواح ثم ترد في الأجساد في القبور، ويسألون عن الإيمان والتوحيد».

ويكتب ابن تيمية أيضاً «واستفاضت الآثار بمعرفة الميت أهله وبأحوال أمه وزوجاته في الدنيا وأن ذلك يعرض عليه، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضاً وبأنه يدري بما يفعل عنده، فيسر بما كان حسناً ويتألم بما كان قبيحاً، وتجتمع أرواح الموتى فينزل الأعلى إلى الأدنى لا العكس».

الآن ياشيخ أسألك: أهذان الإمامان كافران مشركان يوجه هذه العبارات المكتوبات بحسب الشريعة النبوية، ياشيخ أجبنا جواباً شافياً بالتفصيل حسب الشريعة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام، الله يجزيك جزاء حسناً؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

ج: الإمام أحمد بن حنبل، والإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية من كبار علماء الإسلام، وممن شهد له بالفضل وكتبهما ناطقة بذلك وهما من أئمة أهل السنة والجماعة.

وما ذكر من الإيمان بالحوض والشفاعة وعذاب القبر ونعيمه كل هذا حق دلت عليه الأدلة الشرعية الثابتة وأجمع عليه أهل السنة والجماعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٧٤٧

س: ما حكم الإسلام في رجل ينكر حديث الشفاعة الذي رواه البخاري في صحيحه، ويقول أيضاً إن في صحيح البخاري أحاديث مدسوسة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إن صحيح البخاري تلقاه علماء الأمة بالقبول، فأحاديثه يعتمد عليها في إثبات الأحكام وتقوم بها الحجة على المخالف، ومن قال إن فيه أحاديث مدسوسة فهو جاهل مخطئ مخالف لإجماع الأمة، وكذا من أنكر حديث الشفاعة العظمى أو أحاديث الشفاعة الأخرى التي رواها البخاري في صحيحه وغيره من أئمة الحديث فهو مخالف لأهل السنة والجماعة وسلف الأمة ذاهب مذهب أهل الزيغ والضلال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

موت العصاة من أهل النار

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٨٨٦

س: هل يميت الله العصاة من هذه الأمة إن دخلوا النار إماتة حقيقية وما معنى لا يذوقون فيها الموت هل ورد في ذلك حديث أصلاً؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ (أ): لا يموت الكفار ولا المؤمنون ولا عصاة المؤمنين بعد موتتهم التي ماتوها عند انتهاء أجلهم في الحياة الدنيا لا موتاً حقيقياً ولا موتاً غير حقيقي كالنوم، لكن ناس من عصاة المؤمنين أصابتهم النار بذنوبهم فأماتتهم إماتة حتى إذا كانوا فحماً إذن بالشفاعة، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتتهم إماتة حتى إذا كانوا فحماً أذن بالشفاعة فجئ بهم ضبائر ضبائر فبثوا على أنهار الجنة، ثم قيل: ياأهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الجثة تكون في حميل السيل» فقال رجل من القوم كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في البادية. رواه مسلم في صحيحه[1].

(ب) كلمة «لا يذوقون فيها الموت...» بعض آية من سورة الدخان، سبقت ضمن آيات في نعيم المتقين هي قول الله سبحانه: (**إن المتقين في مقام أمين. في جنات وعيون. يلبسون من سندس وإستبرق متقابلين. كذلك وزوجناهم بحور عين. يدعون فيها بكل فاكهة آمنين. لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ووقاهم عذاب الجحيم. فضلاً من ربك ذلك هو الفوز العظيم**).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) أحمد ٣/١١، ٢٥، ٧٩، ومسلم برقم ١٨٥، وابن ماجه برقم ٤٣٦٤، والدارمي في السنن برقم ٢٨٢٠.

دخول ولد الزنا الجنة

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٥١٢٣

س: هل يدخل ابن الزنا الجنة إذا كان تقياً أو لا؛ لأنه وجد مضغة ذميمة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يدخل الجنة ابن الزنا إذا مات على الإسلام ولا تأثير لكونه ابن زنا على ذلك؛ لأنه ليس من عمله إنما هو من عمل غيره، وقد قال تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ولعموم قوله تعالى: (كل امرئ بما كسب رهين) وقوله تعالى: (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات النعيم) وما جاء في معنى ذلك من الآيات، وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يدخل الجنة ولد زنية» فلم يصح عنه صلى الله عليه وسلم، وقد ذكره الحافظ ابن الجوزي في الموضوعات وهو من الأحاديث المكذوبة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال التاسع عشر من الفتوى رقم ٥٦١١

س: هل يدخل ولد الزنا الجنة حيث قيل إن ولد الزنا نجس ولا يدخل الجنة نجاسة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إذا مات مسلماً دخل الجنة ولا يمنعه من ذلك إن كان ولد زنا وليس بنجس، ووزر الزنا على الزاني لا على من تخلق من ماء الزنا لقوله تعالى: (ولا

تزر وازرة وزر أخرى) ولقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلم لا ينجس»[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) أحمد ٢/٢٣٥ و٣٨٢ و٤٧١ و٥/٣٨٤ و٤٠٢، والبخاري برقم ٢٨٣ و٢٨٥، ومسلم برقم ٣٧١ و٣٧٢، وأبو داود برقم ٢٣٠ و٢٣١، والترمذي برقم ١٢٢، والنسائي في المجتبى ١/١٤٥، وابن ماجه برقم ٥٣٤ و٥٣٥.

النار

السؤال الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر من الفتوى رقم ١٨٨٣

س ١٤ : قال إن النار تفنى وأول نعيم الجنة بأنه من قبيل المجاز والاستعارة؟

س ١٥ : زعم بأن الكافر يخرج من النار؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد :

جـ ١٤، ١٥ : قامت الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة على أن النار لا تفنى وعلى تخليد الكافرين في النار وأنهم لا يخرجون منها، قال الله تعالى: (ذلكم بأنكم اتخذتم آيات الله هزوا وغرتكم الحياة الدنيا فاليوم لا يخرجون منها ولا هم يستعتبون) وقال: (إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم ناراً كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب) وقال: (ومن يضلل فلن تجد لهم أولياء من دونه ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عمياً وبكماً وصماً مأواهم جهنم كلما خبت زدناهم سعيراً. ذلك جزاؤهم بأنهم كفروا بآياتنا وقالوا أءذا كنا عظاماً ورفاتا ءإنا لمبعوثون خلقاً جديداً) وقال: (والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار خالدين فيها وبئس المصير) وقال: (ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً) وقال: (إن المجرمين في عذاب جهنم خالدون. لا يفتر عنهم وهم فيه مبلسون. وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين. ونادوا يامالك ليقض علينا ربك قال إنكم ماكثون. لقد جئناكم بالحق ولكن أكثركم للحق كارهون) وقال: (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين أمنوا أشد حباً لله ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعاً وأن الله شديد العذاب) إلى أن قال: (كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار) وقال: (إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذلك نجزي المجرمين. لهم من جهنم مهاد ومن فوقهم

غواش وكذلك نجزي الظالمين) وقال: (والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك نجزي كل كفور. وهم يصطرخون فيها ربنا أخرجنا نعمل صالحاً غير الذي كنا نعمل أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير فذوقوا فما للظالمين من نصير) وقال: (إن جهنم كانت مرصاداً للطاغين مآبا) إلى أن قال: (فذوقوا فلن نزيدكم إلا عذاباً) إلى غير ذلك من الآيات التي يدل كل منها على تخليد الكفار في النار وعدم خروجهم منها وعدم فنائها، فإذا اجتمعت كانت دلالتها على ذلك أقوى وأبعد عن التأويل.

أما الجنة فدار الجزاء يوم القيامة لمن آمن وعمل الصالحات، فيها من النعيم ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين، فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، يتمتع بها من دخلها متاعاً حقيقياً حسياً وروحياً ويحيون فيها حياة أبدية أمنية فلا فناء ولا خروج منها ولا انقطاع لنعيمها ولا نغص ولا كدر بالنصوص القطعية وإجماع أهل العلم والإيمان، قال الله تعالى: (مثل الجنة التي وعد المتقون تجري من تحتها الأنهار أكلها دائم وظلها تلك عقبى الذين اتقوا وعقبى الكافرين النار) وقال تعالى: (إن المتقين في جنات وعيون. ادخلوها بسلام آمنين. ونزعنا ما في صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين. لا يمسهم فيها نصب وما هم منها بمخرجين) وقال تعالى: (هذا وإن للمتقين لحسن مآب جنات عدن مفتحة لهم الأبواب. متكئين فيها يدعون فيها بفاكهة كثيرة وشراب وعندهم قاصرات الطرف أتراب. هذا ما توعدون ليوم الحساب. إن هذا لرزقنا ماله من نفاد) وقال تعالى: (الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين. ياعباد لا خوف عليكم اليوم ولا أنتم تحزنون. الذين آمنوا بآياتنا وكانوا مسلمين. ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون. يطاف عليهم بصحاف من ذهب وأكواب وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين وأنتم فيها خالدون. وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون. لكم فيها فاكهة كثيرة منها تأكلون) وقال تعالى:

(وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها مادامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ) يعني بالاستثناء: المدة التي شاء الله ألا يكونوا بالجنة قبل دخولها ولذا ختم الآية بقوله: **(عطاء غير مجذوذ)** تأكيداً لدوام نعيمها يتمتع به من فاز بدخولها ونظيره الاستثناء في سورة الدخان قال تعالى: **(إن المتقين في مقام أمين. في جنات وعيون. يلبسون من سندس وإستبرق متقابلين. كذلك وزوجناهم بحور عين يدعون فيها بكل فاكهة آمنين لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ووقاهم عذاب الجحيم. فضلاً من ربك ذلك هو الفوز العظيم)** فاستثنى موتة سابقة من موت منفي مستقبل لإفادة تأبيد الحياة وتأكيد دوامها أو المراد بالاستثناء بيان عموم مشيئة الله ونفوذها في كل شئ فدخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار وخلود كل من الفريقين فيما دخل فيه من نعيم أو عذاب إنما كان بمشيئة الله واختياره وفضله وعدله لا واجباً عليه عقلاً ولا يحصل كرهاً عنه ولا قهراً له تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

وثبت في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ينادي مناد : يا أهل الجنة إن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبداً، وإن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبداً، وإن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبداً، وإن لكم أن تنعموا فلا تبئسوا أبداً» رواه مسلم، وثبت أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح...» إلى أن قال:« فيؤمر به فيذبح ثم يقال ياأهل الجنة خلود فلا موت وياأهل النار خلود فلا موت» إلخ رواه مسلم في صحيحه، وأكد سبحانه خلود الجنة والنار وأبديتهما وخلود المؤمنين في الجنة والكافرين في النار في آيات كثيرة من القرآن، وفصلت السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم تفصيلاً لا يدع مجالاً للشك في حقيقته ولا لتأويل النصوص الصريحة فمن شك فيه أو تأوله فقد اتبع هواه وحرف الكلم عن مواضعه وكان من الكافرين.

س ١٦ : تحدث في آخر كتاب له صدر قريباً سماه ـ النار مستشفى ـ تحدث عن النار وصورها بأنها مستشفى وأن رحمة الله في الآخرة تشمل الكافر، وفي

معرض استشهاده قال: إن القول في ابن آدم المشار إليه في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» بأن المراد بابن آدم هنا المسلم فقط يعتبر ضيقاً في الفهم وليس عدلاً.

جـ: النار تعتبر عقوبة مؤقتة بالنسبة لمن دخلها من عصاة المؤمنين، أما بالنسبة للكافرين فهي عقوبة أبدية لهم لا يخرجون منها ولا هم يستعتبون للأدلة التي تقدمت في الجواب عن السؤال ١٤ و١٥، وعلى هذا فتشبيه النار بالمستشفى خطأ؛ لأن النار عقوبة لمن دخلها، والمستشفى رحمة لمن دخله يخدم فيه ويغذى الغذاء النافع له ويعالج من مرضه رجاء الشفاء، فليس دخول المريض فيه لعقوبته وإيذائه بل لقصد نفعه وعلاجه رحمة به لا سخطاً عليه.

وأما المراد بابن آدم في الحديث المذكور في السؤال: فهو من مات مسلماً لا من مات كافراً، للأدلة الدالة على أن من مات على الكفر حبط عمله الصالح فلا يجوز عليه في الآخرة بل تعجل له طيباته في الحياة الدنيا، قال الله تعالى: **(إن الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صر أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فأهلكته وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون)** وقال: **(فإن لم يستجيبوا لكم فاعلموا أنما أنزل بعلم الله وأن لا إله إلا هو فهل أنتم مسلمون. من كان يريد الحياة الدنيا نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون. أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون)** وقال: **(مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شئ ذلك هو الضلال البعيد)** وقال: **(ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في**

الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون) وقال: (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً) الفرقان.

وليس في هذا ظلم ولا جور لأنه هو الذي ظلم نفسه بكفره الذي حبط به عمله كما أخبر الله الحكم العدل، كما أنه ليس فيه ضيق فهم بل فيه نور بصيرة واهتداء بهدي نصوص الشريعة الواضحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٤٢٤

س: هل صحيح أن نار الدنيا التي نطهي عليها الطعام هي دخان نار يوم القيامة والعياذ بالله؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ليس ذلك بصحيح، وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»[١] رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وقال صلى الله عليه وسلم: «ناركم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم»، قيل: يارسول الله: إن كانت لكافية، قال: «فضلت عليهم بتسعة وستين جزءاً كلهم مثل حرها»[٢] رواه البخاري.

---

(١) أحمد ٢/٢٢٩ و٢٣٨ و٢٥٦ و٢٦٦ و٣١٨ و٣٤٨ و٣٧٧ و٣٩٣ و٣٩٤ و٤٠٠ و٤١١ و٤٦٢ و٥٠١ و٥٠٧ و٣/٩ و٥٢ و٥٣ و٥٩ و٤/٢٥٠ و٢٦٢ و٥/١٥٥ و١٦٢ و١٧٦ و٣٦٨، والبخاري برقم ٥٣٣ و٥٣٤ و٥٣٦ و٥٣٥ و٥٣٩ و٦٢٩ و٣٢٥٨، ومسلم برقم ٦١٥ و٦١٦، وأبو داود برقم ٤٠١ و٤٠٢، والترمذي برقم ١٥١ و١٥٨، وابن ماجه برقم ٦٧٧، والنسائي في المجتبى ١/٢٤٩.

(٢) البخاري برقم ٣٢٦٥، والترمذي برقم ٢٥٨٩ و٢٥٩٠، ابن ماجه برقم ٤٣١٨.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مصير أهل الفترة

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٦٣٩٧

س: أسلمت حديثاً إحدى الشابات البوذيات المثقفات بعد دراسة عميقة للإسلام استمرت سبع سنوات وهي الآن نشطة في الدعوة للإسلام ولقد أسلم على يديها بعض الأفراد من رجال ونساء، وفي إحدى جولاتها مع بعض الذين اهتدوا للتعريف بالإسلام والدعوة إليه في إحدى المناطق النائية وجه إليها أحد البوذيين هذا السؤال: كيف تحكمون بدخول النار لغير المسلم بينما نحن في هذه المنطقة لم نسمع عن الإسلام إلا الآن فهل آباؤنا في النار وما ذنبهم طالما أنكم معشر المسلمين لم تبلغوا دين الحق إلينا، ولقد اتصلت بنا هذه الأخت المهتدية وتريد منا جوابا شافيا على سؤال الرجل والذي دخل في الإسلام بعد هذا اللقاء؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: المسلمون لا يحكمون على غيرهم بأنهم في النار إلا بشرط وهو أن يكونوا قد بلغهم القرآن أو بيان معناه من دعاة الإسلام بلغة المدعوين لقول الله عز وجل (**وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ**) وقوله سبحانه (**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**) فمن بلغتهم الدعوة الإسلامية من غير المسلمين وأصر على كفره فهو من أهل النار لما تقدم من الآيتين، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار» خرجه مسلم في صحيحه، والأدلة في هذا المعنى من الآيات والأحاديث كثيرة.

أما الذين لم تبلغهم الدعوة على وجه تقوم به الحجة عليهم فأمرهم إلى الله عز وجل، والأصح من أقوال أهل العلم في ذلك أنهم يمتحنون يوم القيامة فمن أطاع الأوامر دخل الجنة ومن عصى دخل النار، وقد أوضح هذا المعنى الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره لقول الله عز وجل (**وما كنا معذبين حتى**

نبعث رسولا)[1] والعلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه «طريق الهجرتين» في آخره تحت عنوان (طبقات المكلفين)[2] فنرى لك مراجعة الكتابين لمزيد الفائدة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٦٤٦٥

س: يتضمن أن رجلين اختلفا في أهل الفترة، فقال الأول: إنهم ناجون، وقال الآخر: إنهم غير ناجين؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إن من بلغته الدعوة للإسلام ممن كان قبله أو في زمنه ولم يجب ومات على ذلك فهو من أهل النار، ومن لم تبلغه الدعوة فإنه يمتحن يوم القيامة كما صحت في ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) ٥/٥٠ طبعة دار الشعب.

(٢) ٤٥٣ (ط المصرية).

من غيّر في دين الله

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٣٤٢

س: هل ورد حديث بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم رأى أثناء صلاته عمرو بن لحي يتقلب في نار جهنم وهو أول من أدخل عبادة الأصنام في الكعبة أو في جزيرة العرب، وهل يعتبر هذا الحديث الصحيح - إن ثبتت صحته - دليلا على عدم كراهية استقبال المصلي لمثل تلك المدافىء الكهربائية أو النفطية أو الغازية؟

أفتونا بالحق أثابكم الله تعالى وجعلنا وإياكم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، اللهم اجعلنا من أولي الألباب الذين يطبقون على أنفسهم وعلى عوائلهم الكتاب والسنة إنك أنت السميع العليم القريب المجيب الدعاء.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار كان أول من سيب السوائب»(١) وفيه أيضا عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا، ورأيت عمراً يجر قصبه وهو أول من سيب السوائب»(٢) ولا دلالة في هذه الأحاديث على استقبال النار ونحوها كالآلات الكهربائية والنفطية الخاصة بالتدفئة، ولا أنه رآه وهو في الصلاة.

---

(١) أحمد ٢/٢٧٥، ٣٦٦، والبخاري برقم ٣٥٢١، ٣٥٢٣، ومسلم برقم ٩٠٤ و ٢٨٥٦.

(٢) البخاري برقم ١٢١٢، ومسلم برقم ٩٠١.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أبنـــاء الكفـــار

السؤال الثامن من الفتوى رقم ٦٥٤٢

س: ما مصير أبناء الكفار يوم القيامة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الصحيح من أقوال العلماء أن الله تعالى يمتحنهم يوم القيامة فمن أطاع فهو من أهل الجنة ومن عصى فهو من أهل النار، وفي هذا تفسير لقوله صلي الله عليه وسلم «الله أعلم بما كانوا عاملين»[(١)] جوابا لمن سأله عن أولاد الكفار.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٧٧٩٠

س: يقال يافضيلة الشيخ أن المولود عندما يولد يكتب على جبينه سعيد أم شقي، فما هو الحكم على من يتوفى وهو صغير لم يحظ بالسعادة ولا الشقاوة؟

(١) أحمد ١/٢١٥ و٢/٢٤٢ و٢٥٣ و٢٥٩ و٢٦٨ و٣١٥ و٣٩٣ و٤٦٤ و٤٧١ و٤٨١ و٥١٨ و٦/٨٤، والبخاري برقم ١٣٨٣ و١٣٨٤ و٦٥٩٧ و٦٥٩٨، ومسلم برقم ٢٦٦٠ و٢٦٥٩، وأبو داود برقم ٤٧١١، والنسائي في المجتبى ٤/٥٩.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: هذا حكمه في الدنيا حكم أهله، فإن كان بين المسلمين غسل وصلى عليه وله حكمهم في الآخرة، أما إن كان بين المشركين فحكمه حكمهم في الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه؛ لأنه تبعهم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيمن يقتل من أولاد المشركين: «هم منهم»، أما في الآخرة فأمرهم إلى الله، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن أولاد المشركين قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عنصر الشيطان ومصيره يوم القيامة

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٥١١

س: يتضمن عن إبليس هل هو من الملائكة أم من جنس آخر، وإذا كان من جنس آخر فما وجه الاستثناء في قوله تعالى: (**فسجد الملائكة كلهم أجمعون. إلا إبليس**)؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يخفى أن الملائكة جنس من مخلوقات الله خلقهم الله من نور لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وأما إبليس فقد ذكر الله تعالى أنه من الجن وقال تعالى: (**وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه**) وذكر تعالى عنه قوله في تبرير امتناعه في السجود لآدم: (**خلقتني من نار وخلقته من طين**) أما وجه الاستثناء في قوله تعالى: (**فسجد الملائكة كلهم أجمعون. إلا إبليس**) فهو استثناء منقطع، كقول القائل: جاء القوم إلا حمارا، وهناك من أهل العلم من يقول بأن إبليس لعنه الله من جنس الملائكة إلا أنه عصى الله تعالى وأصر على التمرد والعصيان فحقت عليه لعنة الله إلى يوم القيامة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

فتوى رقم ٢٣٣١

س١: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خلق الله آدم على صورته ستون ذراعا» فهل هذا الحديث صحيح؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: نص الحديث: «خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا» ثم قال: «اذهب فسلم على أولئك النفر، وهم نفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما

يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فذهب فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه ورحمة الله، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم طوله ستون ذراعا، فلم يزل الخلق تنقص بعده إلى الآن»[1] رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم.

وهو حديث صحيح، ولا غرابة في متنه فإن له معنيان:

الأول: أن الله لم يخلق آدم صغيرا قصيرا كالأطفال من ذريته ثم نما وطال حتى بلغ ستين ذراعا، بل جعله يوم خلقه طويلا على صورة نفسه النهائية طوله ستون ذراعا.

والثاني: أن الضمير في قوله «على صورته» يعود على الله بدليل ما جاء في رواية أخرى صحيحة: «على صورة الرحمن»[2] وهو ظاهر السياق ولا يلزم على ذلك التشبيه، فإن الله سمى نفسه بأسماء سمى بها خلقه ووصف نفسه بصفات وصف بها خلقه، ولم يلزم من ذلك التشبيه، وكذا الصورة، ولا يلزم من إتيانها لله تشبيهه بخلقه؛ لأن الاشتراك في الاسم وفي المعنى الكلي لا يلزم منه التشبيه فيما يخص كلا منهما، لقوله تعالى: (**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**).

س٢: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة» صحيح مسلم، فهل هذا الحديث صحيح؟

جـ: هذا الحديث صحيح[3]، رواه الإمام أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه والترمذي في سننه، ولا غرابة فيه، فإن لله أن يخص ما شاء من الأيام بالفضيلة،

---

(١) أحمد ٢/٣١٥، والبخاري برقم ٦٢٢٧، ومسلم برقم ٢٨٤١، وابن خزيمة في كتاب التوحيد برقم ٤٣ و٤٤.

(٢) الطبراني كما في فتح الباري ٥/١٨٣، وابن خزيمة في التوحيد برقم ٤١، والبيهقي في الأسماء والصفات ٢٩١، وابن أبي عاصم في السنة ٢/٢٢٩، والآجري في الشريعة ٣١٥.

(٣) أحمد ٢/٤١٨ و٥١٢، ومسلم برقم ٨٥٤، والترمذي برقم ٤٨٦، والنسائي في المجتبى ٣/٩٠ وفي كتاب الجمعة برقم ١١.

وأن يكرم من شاء من خلقه بما شاء، كما فضل يوم عرفة ويوم النحر على بقية أيام السنة وخصهما بمزايا لا توجد في غيرهما.

س٣ : هل الشيطان كان من الملائكة قبل أن يأمره الله تعالى بالسجود لآدم عليه السلام؟

جـ : اختلف العلماء في إبليس هل هو من الملائكة أو من الجن، فقال جماعة هو من نوع من الملائكة خلقوا من نار السموم، وخلق غيرهم من الملائكة من نور، واستدلوا على ذلك بأنه لو لم يكن من الملائكة لما كان مأمورا بالسجود لآدم ولا أنكر عليه عدم سجوده له، وبأن الأصل في الاستثناء الاتصال؛ بأن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، وقد قال تعالى: **(وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس)**، فاستثنى إبليس بعد الملائكة فدل على أنه منهم.

وقال آخرون: إنه ليس من الملائكة بل من الجن، لقوله تعالى: **(وإذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه)** ولأنه خلق من نار السموم والملائكة خلقت من نور ولأن له ذرية تتوالد والملائكة لا تتوالد، واختار ابن جرير الطبري[1] القول الأول، وأجاب عما استدل به للقول الثاني: بأن الملائكة منهم من خلق من نور ومنهم من خلق من نار السموم وإبليس من صنف الملائكة الذين خلقوا من نار السموم، وبأنه لا دليل على أن الصنف الذي خلق من نار السموم لا يتوالد، وبأن الله إنما قال فيه: **(إلا إبليس كان من الجن)** من أجل أنه من قبيلة من الملائكة تسمى الجن، أو قيل له جان لاختفائه كما سمى غيره من الملائكة جنة في قوله تعالى: **(وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا)** لاختفائهم، وعلى القول بأنه من الجن يكون دخوله في أمر الله ملائكته بالسجود لآدم من أجل كونه مختلطا بهم، وعلى كل حال هذه مسألة لا تترتب عليها فائدة عملية والنزاع فيها لا طائل تحته.

---

(١) ٥٠٧/١ تحقيق أحمد شاكر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٧٨١٥

س: هل إبليس من الجن أو من الملائكة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إبليس من الجن وليس من الملائكة، قال تعالى: (**وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن...**) الآية من سورة الكهف، وقال تعالى في سورة الرحمن: (**خلق الإنسان من صلصال كالفخار. وخلق الجان من مارج من نار**)، وقال صلى الله عليه وسلم: «خلقت الملائكة من نور، وخلق إبليس من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم»[1] رواه مسلم، وقال الحسن البصري: (ما كان إبليس من الملائكة طرفة عين قط وإنه لأصل الجن، كما أن آدم عليه السلام أصل البشر)[2] رواه ابن جرير بإسناد صحيح عنه، ولكن خان إبليس الطبع وذلك أنه كان مع الملائكة وتشبه بهم وتعبد وتنسك بهم فلهذا دخل في خطابهم وعصى بمخالفة أمر الله بالسجود.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) أحمد ٦/١٥٣، و١٦٨، ومسلم برقم ٢٩٩٦.

(٢) تفسير ابن جرير الطبري وبرقم الأثر ٦٩٦.

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٦٣٠٤

س: ما هو عقاب الشيطان هل يدخل النار مثل شخص مسلم لم يؤد فريضة من فرائض الله عز وجل قط في حياته، أو أن النار درجات مثل الجنة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: عقاب إبليس وأتباعه جهنم، كما أخبر الله سبحانه في كتابه، قال تعالى: **(قال فالحق والحق أقول. لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين)** والنار درجات كما أن الجنة درجات، نبه أهل العلم عليه في قوله تعالى: **(إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا)**، وقال تعالى: **(أفمن اتبعَ رضوان الله كمن باء بسخط من الله ومأواه جهنم وبئس المصير. هم درجات عند الله والله بصير بما يعملون)**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الإيمان بالقضاء والقدر

معنى القـــدر

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٠٨٨

س: ما معنى القدر مع تفصيل شامل؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: معناه أن الله سبحانه وتعالى علم الأشياء كلها قبل وجودها وكتبها عنده وشاء ما وجد منها وخلق ما أراد خلقه وهذه هي مراتب القدر الأربع التي يجب الإيمان بها، ولا يكون العبد مؤمنا بالقدر على الكمال حتى يكون مؤمنا بها، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أجاب جبريل لما سأله عن الإيمان قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره» رواه مسلم في صحيحه. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت أنه قال لي: «إنك لن تجد طعم الإيمان حتى تؤمن بالقدر وتعلم أنما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك» الحديث، وقد أوضح هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «العقيدة الواسطية» فنوصيك بمراجعتها وحفظها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٥٣٨٢

س: ما هو معنى الآيات (لمن شاء منكم أن يستقيم. وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين) (فمن شاء ذكره. وما يذكرون إلا أن يشاء الله هو أهل التقوى وأهل المغفرة) فلقد سمعت بعض أهل العلم يقول أن معنى هذه الآيات السالفة الذكر أن الله سبحانه أعطى الإنسان مشيئة ثم تركه يختار لنفسه ما يشاء ولم يكن لله نعمة وتوفيق خص بهما من آمن، وخذلان خص به من كفر فهل هذا القول موافق لقول أهل السنة والجماعة؟ ما معنى: (ولا يظلم ربك أحدا) وغيرها من الآيات التي توضح أن الله لا يظلم عباده شيئا، ولقد سمعت بعض أهل العلم يفسر هذه الآيات بمعنى أن الله سبحانه عادل فلا يمكن أن يجعل أحدا من الناس كافرا ثم يعذبه على كفره بل الإنسان هو الذي يبدأ في الكفر والله يزيده في كفره ولا يمكن أن يبتدىء الله أحدا بالضلال فهل هذا المعنى والتفسير للظلم المنفي عن الله صحيح؟ لقد قرأت ما كتبه ابن حزم الظاهري في القدر في كتابه الملل والنحلل فهل ما قرره هو مذهب أهل السنة والجماعة أم مذهب الجبرية؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: يجب على المسلم أن يؤمن بالقدر خيره وشره، وسبق أن صدر منا فتوى في معنى القدر برقم ٤٠٨٨ هذا نصها: ما معنى القدر مع تفصيل شامل؟

(معناه أن الله سبحانه وتعالى علم الأشياء كلها قبل وجودها وكتبها عنده وشاء ما وجد منها وخلق ما أراد خلقه، وهذه هي مراتب القدر الأربع التي يجب الإيمان بها، ولا يكون العبد مؤمناً بالقدر على الكمال حتى يكون مؤمناً بها، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أجاب جبريل لما سأله عن الإيمان قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره

وشره» رواه مسلم في صحيحه، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت أنه قال له: «إنك لن تجد طعم الإيمان حتى تؤمن بالقدر وتعلم أنما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك» الحديث وقد أوضح هذا المعنى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في «العقيدة الواسطية» نوصيك بمراجعتها وحفظها.

وفتوى أخرى في معنى التسير والتخير برقم ٤٠١٣ هذا نصها: (الإنسان مخير ومسير، أما كونه مخيراً فلأن الله سبحانه أعطاه عقلاً وسمعاً وبصراً وإرادة فهو يعرف بذلك الخير من الشر والنافع من الضار ويختار ما يناسبه، وبذلك تعلقت به التكاليف من الأمر والنهي واستحق الثواب على طاعة الله ورسوله والعقاب على معصية الله ورسوله. وأما كونه مسيراً فلأنه لا يخرج بأفعاله وأقواله عن قدر الله ومشيئته كما قال سبحانه: **(ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير)** وقال سبحانه: **(لمن شاء منكم أن يستقيم وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين)** وقال سبحانه: **(هو الذي يسيركم في البر والبحر)** الآية، وفي الباب آيات كثيرة وأحاديث صحيحة كلها تدل على ما ذكرنا لمن تأمل الكتاب والسنة.

ثانياً: تفسر الآيات المذكورة في السؤال وما ورد في معناها أن كل شئ يجري بقدر الله ومشيئته، ومشيئته نافذة لا مشيئة للعباد إلا ما شاء لهم كان وما لم يشأ لم يكن، وسبق بيان ذلك في الفتوى آنفاً، وما ذكرنا هو قول أهل السنة والجماعة، وما ذكر في السؤال من القول بنفي القدر مخالف لما هم عليه.

ثالثاً: الذي دلت عليه الأدلة من القرآن والسنة من تنزيه الله نفسه عن ظلم العباد يقتضي قولاً وسطاً بين قولي القدرية والجبرية، فليس ما كان من بني آدم ظلماً وقبيحاً يكون منه تعالى ظلماً وقبيحاً كما تقوله القدرية المجبرة والقدرية النفاة، فإن ذلك تمثيل لله بخلقه وقياس له عليهم، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، قال تعالى: **(فلا تضربوا لله الأمثال)** وقال: **(ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)**.

رابعاً: مما تقدم يتضح لك مذهب أهل السنة والجماعة في هذا الباب وماسواه باطل.

ونوصيك بمراجعة (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل) للعلامة ابن القيم رحمه الله، فإنه مفيد جداً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل الإنسان مسيراً أم مخيراً؟

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤٥١٣

س: فهمني بإيجاز عن التسيير والتخيير؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الإنسان مخير ومسير، أما كونه مخيراً فلأن الله سبحانه أعطاه عقلاً وسمعاً وبصراً وإرادة فهو يعرف بذلك الخير من الشر، والنافع من الضار ويختار ما يناسبه، وبذلك تعلقت به التكاليف من الأمر والنهي، واستحق الثواب على طاعة الله ورسوله والعقاب على معصية الله ورسوله، وأما كونه مسيراً فلأنه لا يخرج بأفعاله وأقواله عن قدر الله ومشيئته كما قال سبحانه: (**ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير**) وقال سبحانه: (**لمن شاء منكم أن يستقيم وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين**) وقال سبحانه: (**هو الذي يسيركم في البر والبحر**) الآية. وفي الباب آيات كثيرة وأحاديث صحيحة كلها تدل على ما ذكرنا لمن تأمل الكتاب والسنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٤٦٥٧

س: مضمونه أن نقاشاً دار بين جماعتين في أن الإنسان مسير أو مخير ويطلب الإفادة على الصواب في ذلك على ضوء الكتاب والسنة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: ثبت أن الله تعالى وسع كل شئ رحمة وعلما، وكتب في اللوح المحفوظ ما هو كائن إلى يوم القيامة، وعمت مشيئته وقدرته كل شئ، بيده الأمر كله لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع ولا راد لما قضى وهو على كل شئ قدير. وقد دل على ذلك وما في معناه نصوص الكتاب والسنة وهي كثيرة معروفة عند أهل العلم، ومن طلبها من القرآن ودواوين السنة وجدها، من ذلك قوله تعالى: (**إن الله بكل شئ عليم**) وقوله: (**الله خالق كل شيء**) وقوله: (**إنا كل شيء خلقناه بقدر**) وقوله: (**وما تشاءون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليماً حكيماً**) وقوله: (**يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب**) وقوله (**ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير**) وقوله: (**ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين**) وقوله: (**ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها...**) الآية.

ومما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حث على الذكر به عقب الصلاة من قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، وكذا ما جاء في حديث عمر رضي الله عنه من سؤال جبريل

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإيمان فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره» فهذه النصوص وما في معناها تدل على كمال علمه تعالى بما كان وما هو كائن على تقديره كل شئون خلقه وعلى عموم مشيئته وقدرته ما شاءه سبحانه كان ومالم يشأ لم يكن.

ثانياً: ثبت أن الله حكيم في خلقه وتدبيره وتشريعه رحيم بعباده، وأنه تعالى أرسل الرسل عليهم الصلاة والسلام وأنزل الكتب وشرع الشرائع وأمر كلاً منهم أن يبلغها أمته، وأنه تعالى لم يكلف أحداً إلا وسعه، رحمة منه وفضلاً، فلا يكلف المجنون حتى يعقل، ولا الصغير حتى يبلغ، وعذر النائم حتى يستيقظ، والناسي حتى يذكر، والعاجز حتى يستطيع، ومن لم تبلغه الدعوة حتى تبلغه، رحمة منه تعالى وإحساناً.

وثبت عقلاً وشرعاً الفرق بين حركة الصاعد على سلّم مثلاً والساقط من سطح مثلاً، فيؤمر الأول بالمضي إلى الخير وينهى عن المضي إلى الشر والاعتداء، بخلاف الثاني فلا يليق في شرع ولا عقل أن يوجه إليه أمر أو نهي، وثبت الفرق أيضاً بين حركة المرتعش لمرضه وحركة من ليس به مرض، فلا يليق شرعاً ولا عقلاً أن يوجه إلى الأول أمر ولا نهي فيما يتعلق في الرعشة لكونه ملجأ مضطراً إليها بل يرثى لحاله ويسعى في علاجه، بخلاف الثاني فقد يحمد كما في حركات العبادات الشرعية وقد ينهى كما في حركات العبادة غير الشرعية وحركات الظلم والاعتداء، فتكليف الله عباده ما يطيقون فقط وتفريقه في التشريع والجزاء بين من ذكروا وأمثالهم دليل على ثبوت الاختيار والقدرة والاستطاعة لمن كلفهم دون من لم يكلفهم.

ثم إن الله تعالى حكم عدل علي حكيم لا يظلم مثقال ذرة جواد كريم يضاعف الحسنات ويعفو عن السيئات، ثبت ذلك بالفعل الصريح والنقل الصحيح فلا يتأتى مع كمال حكمته ورحمته وواسع مغفرته أن يكلف عباده دون أن يكون لديهم إرادة واختيار لما يأتون وما يذرون وقدرة على ما يفعلون، ومحال في قضائه العادل وحكمته البالغة أن يعذبهم على ما هم إلى فعله ملجئون وعليه

مكرهون. وإذاً فقدر الله المحكم العادل وقضاؤه المبرم النافذ من عقائد الإيمان الثابتة التي يجب الإذعان لها وثبوت الاختيار للمكلفين وقدرتهم على تحقيق ما كلفوا به من القضايا التي صرح بها الشرع وقضى بها العقل، فلا مناص من التسليم بها والرضوخ لها، فإذا اتسع عقل الإنسان لإدراك السر في ذلك فليحمد الله على توفيقه، وإن عجز عن ذلك فليفوض لله وليتهم نفسه بالقصور في إدراك الحقائق فذلك شأنه في كثير من الشؤون، ولا يتهم ربه في قدره وقضائه وتشريعه وجزائه فإنه سبحانه هو العلي القدير الحكيم الخبير، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. وليكف عن الخوض في ذلك الشأن خشية الزلل والوقوع في الحيرة وليقنع عن رضا وتسليم بجواب النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه رضي الله عنهم لما حاموا حول هذا الحمى، فقالوا يارسول الله: أفلا نتكل؟ فقال لهم: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له». روى البخاري من طرق عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بقيع الغرقد في جنازة فقال: «ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار، فقالوا يارسول الله: أفلا نتكل فقال: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له» ثم قرأ قوله تعالى: **(فأما من أعطى واتقى. وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى)** إلى قوله تعالى: **(للعسرى)** رواه أيضاً مسلم وأصحاب السنن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

توفيق الله العبد للإيمان

فتوى رقم ٨٠٧٠

س: هل يوفق الله تعالى العبد للإيمان ابتداء أم العبد يختار الإيمان والله يوفقه ويمده وهل يخول الخالق العبد ابتداء قبل اختياره للكفر أم العبد يختار الكفر ثم يخذله الله، هل علم الله بسابق علمه الأزلي بأن من عباده من سيختار الهدى بملء إرادتهم وطوعهم واختيارهم فكتبهم من أهل السعادة قبل أن يخلقهم، وأن من عباده من سيختار الضلال بملء إرادتهم وطوعهم واختيارهم فكتبهم من أهل الضلال أم الأمر تقدير، مع التسليم بأن الله تعالى عادل حكيم عليم يفعل ما يشاء؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: بعث الله سبحانه الرسل وأنزل عليهم الكتب مبشرين ومنذرين إلى جميع الأمم لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، ووفق من شاء من عباده إلى الإيمان فضلاً منه ورحمة، وخذل من شاء منهم فلم يوفقه للإيمان حكمة منه وعدلاً، كما قال تعالى: (**والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم**) كما علم سبحانه في علمه السابق قبل خلق الخلق أن من عباده مؤمنين سيدخلهم الجنة وأن منهم كافرين سيدخلهم النار.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تمني الموت

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٦٣٥٤

س: أنا شاب أعاني من حالة نفسية صعبة للغاية وكنت دائماً حتى الآن أتمنى الموت ليرتاح الإنسان، فهل يجوز ذلك، وماذا أعمل؛ لأن ديني وإسلامي ضعيف وأهلي يلوموني وكل الناس يلوموني؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز لك أن تتمنى الموت لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا محالة فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

وننصحك بالتوبة والاستغفار، وكثرة الطاعات، والمحافظة على الفرائض، والقرب من أهل الخير، وكثرة مجالستهم، والبعد عن الأشرار ومجالستهم، عسى الله أن يعافيك ويشرح صدرك للحق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

المولود يولد على الفطرة

فتوى رقم ٦٣٣٤

س: هو أن الحديث الشريف يقول: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه» الحديث، وحديث آخر يقول: «يكتب رزقه وعمله وشقي أو سعيد» أريد التفصيل والبيان وما الفرق بين الحديثين؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: حديث «كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» رواه البيهقي والطبراني في المعجم الكبير وأخرجه الإمام مسلم بلفظ: «كل إنسان تلده أمه على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»، وأخرجه الإمام البخاري بلفظ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها من جدعاء».

ومعنى ذلك أن الإنسان مفطور على الإسلام بالقوة لكن لابد من تعلمه بالفعل، فمن قدر الله كونه من أهل السعادة فيهيئ الله له من يعلمه سبيل الهدى فصار مهيئاً بالفعل، ومن خذله وأشقاه سبب له من يغير فطرته ويثني عزيمته كما جاء في تحويل الأبوين لابنهما إلى اليهودية أو النصرانية أو المجوسية.

ثانياً: في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات يكتب

رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد، فوالله الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها» ومعنى كتابة الشقاوة والسعادة أنها كتابة أزلية باعتبار ما سبق في علم الله وأن الخواتيم تكون بحسب ما سبق في علم الله.

ثالثاً: بتأمل معنى الحديث الأول والحديث الثاني بالنظر لمحل السؤال يتبين أنه لا معارضة بينهما، فإن الإنسان مفطور على الخير بالقوة فإن كان من أهل السعادة في علم الله وبحسب الخاتمة هيأ الله له من يدله على طريق الخير، وإن كان من أهل الشقاوة في علم الله قيض له من يصرفه عن طريق الخير ويصاحبه في طريق الشر ويحثه عليه ويلازمه حتى يختم له بخاتمة سيئة.

وقد تكاثرت النصوص بذكر الكتاب السابق بالسعادة والشقاوة، ففي الصحيحين عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة أو النار وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة» فقال رجل يارسول الله أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل، فقال: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة» ثم قرأ: (**فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى..**) الآيتين، وفي هذا الحديث أن السعادة والشقاوة قد سبق الكتاب بهما، وأن ذلك مقدر بحسب الأعمال، وأن كلاً ميسر لما خلق له من الأعمال التي هي سبب السعادة والشقاوة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

التسخط وعدم الرضا بالقدر

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٦٣٥٦

س: ما حكم الدين في شأن جمعين من المسلمين الأول يملك المال بلا حساب والجمع الآخر لا يعرف حتى على سبيل المثال شكل المال في أمس الحاجة إليه؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: قال الله تعالى: (**أهم يقسمون رحمة بك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير مما يجمعون..**) الآيات، لكن إن كسب الغني ماله من طرق جائزة وأدى حق الله وحقوق العباد فيه كان شاكراً لنعمة الله فيما آتاه، أهلاً لمرحمة الله والمزيد من فضله، وإلا فهو كافر لنعمة الله ظالم يستحق العقوبة من الله، قال الله تعالى: (**وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد**) ومن لم يؤت حظاً من المال لعجزه عن الكسب له، أو لأن الله تعالى لم يهيئ له الأسباب ابتلاء وامتحاناً حكمة منه وعدلاً فالواجب عليه الصبر والاحتساب والأخذ في الأسباب المباحة المقيدة حسب الطاقة، وقد جعل له سبحانه حقاً في مال الأغنياء من الزكاة وغيرها، وعلى ولاة الأمور أن يعولوه ويعطوه ما يسد حاجته رحمة به وأداء لواجب الأخوة وشكراً لنعمة الله والله أرحم بعباده منهم بأنفسهم، ومن كان قلة ذات يده لكسله وتقاعده عن الكسب اعتماداً على فضول أموال الناس وما يأتيه من فتات موائدهم فقد أساء إلى نفسه وأهانها بوقوفه ذليلاً أمام أعتاب الأغنياء، وخالف شريعة ربه التي حثت على الكسب وعلى عزة النفس، وحذرت من البطالة وإراقة ماء الوجه، ولا يظلم ربك أحداً، بل هو حكم عدل لطيف بعباده عليم خبير يصرف الأمور كلها بمشيئته وحكمته: (**قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء**

وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شئ قدير).
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم ٨٠٥٢

س: أفطر في نهار رمضان لما رأى الله عز وجل قد أعطى غيره الذي لم يجد في عمله ولم يعطه هو حيث إنه كان مجداً في عمله ثم تدارك نفسه بعد ذلك وندم، فماذا يفعل وما حكم اليوم الذي أفطره؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إذا كان الواقع كما ذكر فعمل ذلك الشخص ضلال مبين، فإنه سخط على قضاء الله واتهام له سبحانه بالظلم، والله سبحانه عليم حكيم لايظلم مثقال ذرة، لكنه قد يعطي الفاجر استدراجاً ويدخر عطاءه للمطيع ليضاعفه له يوم القيامة فضلاً منه وإحساناً، وعلى ذلك الشخص أن يتوب إلى الله ويستغفره ويندم على ما فرط منه ويعزم على عدم العودة إليه، وعليه قضاء اليوم الذي أفطره فقط إذا كان بغير جماع فإن كان فطره بجماع فعليه القضاء والكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، (ثلاثين صاعاً من قوت البلد لكل واحد نصف صاع).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من الفتوى رقم ٨٨٤٤

س: امرأة قلقة لكونها لم تحمل وتلجأ أحياناً إلى البكاء والتفكير الكثير والزهد من هذه الحياة، فما هو الحكم وما هي النصيحة لها؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا ينبغي لهذه المرأة أن تقلق وتبكي لكونها لم تحمل؛ لأن إيجاد الاستعداد الكوني في الرجل والمرأة لإنجاب الأولاد ذكوراً فقط أو إناثاً فقط أو جمعاً بين الذكور والإناث وكون الرجل والمرأة لا ينجبان كل ذلك بتقدير الله جل وعلا، قال تعالى: (**لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور. أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير**) فهو جل وعلا عليم بمن يستحق كل قسم من هذه الأقسام، قدير على ما يشاء من تفاوت الناس في ذلك، وللسائلة أسوة في يحيى بن زكريا وعيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام فإن كلاً منهما لم يولد له، فعليها أن ترضى وتسأل الله حاجتها فله الحكمة البالغة والقدرة القاهرة.

ولا مانع من عرض نفسها على بعض الطبيبات المختصات والطبيب المختص عند عدم وجود الطبيبة المختصة، لعله يعالج ما يمنع الإنجاب من بعض العوارض التي تسبب عدم الحمل، وهكذا زوجها ينبغي أن يعرض نفسه على الطبيب المختص؛ لأنه قد يكون المانع فيه نفسه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عدم الندم على ما فات

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٦٥٧٤

س: ما العصمة التي تعصمني من الندم إذا ما رأيت زميلاتي وقد تخرجن وليكن لدى سماحتكم علماً بأن جميع من حولي أبي وأمي وأخوتي وزوجي قد تركوا الأمر لي حيث إنهم يخافون أن أترك لهم عواقب الأمور وحيث أنني كنت أعاني من (مرض نفسي) وهذا يجعل طبعاتي متغيرة فأخشى أن يأتي يوم ولا أطيق حياة الزوجية والفرار من المنزل؟

أما عن زواجي فما المعاملة الإسلامية التي يجب أن أكون عليها تجاه زوجي ومنزلي وما هو الحلال والحرام في حقوق الزوجين، لقد اختلطت الأمور على كثير من الناس فيحلون هذا ويحرمون ذاك دون علم، إن إخوتي على قدر من الدين وملتزمون ولكنني أحرج من أن أسألهم في أي شئ من قبيل ذلك، وأنا لا استطيع أن أقطع الأمر بخصوص الدراسة قطعاً أكيداً فأرجو أن تساعدني سماحتك بالرد الذي يقيني شر الخطأ والمعصية ولسوف يجزيك الله كل الخير إن شاء الله. وإن كنت أرجو من سيادتكم أن ترسلوا إليّ بعض الكتب عن علاج المرض النفسي بالطريقة الإسلامية، أو عن حياة الأسرة الإسلامية وكيفية المساهمة والمشاركة في بناء مجتمع إسلامي، وكيف استطيع المداومة على الصلاة وحفظ الصوم وحفظ النفس في كل وقت ومن كل ما يمسها، إنني محتشمة وعلى قدر من الدين والحمد لله، فرجائي من سماحتكم مساعدتي، ولسماحتكم كل الخير عند الله إن شاء الله؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: **أولاً**: واجب المسلم إذا اختار أمراً ما يظن الخير فيه وجاء الأمر بخلاف ما ظنه ألا ييأس ولا يأسف على ما فاته بل يحمد الله على ما حصل له ويرجع الأمور إلى الله سبحانه وتعالى الذي يدبرها بحكمة ومصلحة يعلمها، يظهرها

تارة ويخفيها ابتلاء وامتحاناً تارة أخرى، قال تعالى: (**وبشر الصابرين. الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون. أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون**).

ثانياً: يشرع في حقك أن تعاشري زوجك وتعامليه بالحسنى والمعروف وأن تقومي له بمثل ما يقوم به أمثالك لأزواجهن، قال تعالى: (**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة.....**) وأن تتعاوني معه على البر والتقوى ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وإن تيسر لك قراءة سير بعض الصحابيات وما يقمن به تجاه أزواجهن من خدمة فذلك حسن وسيفيدك إن شاء الله.

ثالثاً: عليك أن تعتصمي بكتاب الله سبحانه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن تكوني على صلة دائمة بكتابه سبحانه تلاوة وتدبراً وعلماً وعملاً ففيه الضمان والأمان، قال تعالى: (**فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى. ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى. قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً. قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى. وكذلك نجزي من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه ولعذاب الآخرة أشد وأبقى**) وقال تعالى: (**إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم...**) الآية. وقال تعالى: (**كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب**).

رابعاً: مادام أبوك وأمك وزوجك وإخوتك قد تركوا الأمر لك فنوصيك بأن تفوضي الأمر إلى الله وتسأليه العون والتوفيق وأن يشرح صدرك لما هو الأحب إليه، ثم تعملي بما ينشرح صدرك له من الدراسة وعدمها.

خامساً: نوصيك بعد العناية بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بأن تقرأي الكتب الآتية: «كشف تلبيس إبليس» للعلامة ابن الجوزي، وكتاب «حسن الأسوة في أحكام النسوة» للعلامة صديق بن حسن، وكتاب «الجنس اللطيف» للعلامة السيد محمد رشيد رضا، وكتاب «الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي» للعلامة ابن القيم وأشباه هذه الكتب لكونها عظيمة الفائدة ولاسيما لأمثالك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٦٦٧

س: إن كان قد طلب الله من المسلم إيماناً بالقدر خيره وشره فلا تجوز عليه مراجعة الطبيب للعلاج إذا كان مريضاً لأن المرض طارئ بالقدر؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: تعاطي الأسباب من علاج المرض وطلب الرزق وغير ذلك لا ينافي القدر؛ لأن الله سبحانه قدر الأقدار وأمر بالأسباب وكل ميسر لما خلق له، كما جاء بذلك الأحاديث الصحيحة ولهذا يجوز التداوي بالأدوية المباحة وهو من قدر الله، كما قال عمر رضي الله عنه حينما منع من دخول البلاد الموبوءة في عام الطاعون: «نفر من قدر الله إلى قدر الله».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٨٥٩٢

س: لقد أعيش منذ الصبى بذبحة صدرية ونزيف داخلي (أ) هل لي أجر عند الله في ذلك، لأني حرمت من شبابي وصحتي. (ب) معظم الأيام أصلي بتيمم لأني لا أستطيع الاستحمام هل يجوز لي ذلك؟ (جـ) هل أستطيع تعليم التلاميذ القرآن وأنا غير طاهر؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: إن صبرت على ما أصابك فلك الأجر عند الله، وإن جزعت ولم تصبر حرمت الأجر.

ثانياً: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك لا تستطيع الاستحمام شرع لك التيمم عن الجنابة.

ثالثاً: إذا كنت لا تستطيع استعمال الماء في الطهارة من الحدث كفاك التيمم للطهارة من الحدث لتلاوة القرآن وتعليمه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الانتحـــار

فتوى رقم ١٠٩١٤

س: منذ أكثر من عام وأنا في صراع نفسي وفكري رهيب كانت بلورة نهايته أنني قررت الانتحار وللأسباب التي سأذكرها فيما بعد وأنني أملك من القوة والقدرة والشجاعة ما يجعلني أن أقبل على الانتحار ولكني أخشى أن يكون في ذلك ما يغضب الله سبحانه وتعالى فأسئ خاتمتي بيدي.

أما عن الأسباب فهي تجمع أسباب الدنيا مع أسباب الآخرة فمنذ صغري وأنا دائماً إنسان منحوس بلغة أهل الدنيا، ولما انتهيت من الدراسة المتوسطة لم تساعدني الظروف المادية الأسرية من تكملة دراستي الجامعية دون أشقائي وشقيقاتي وجميع أصدقائي بدون استثناء حملت حقائبي منذ ٦ سنوات وهجرت مصر بلدي عسى أن يعوضني الله خيراً، ولكن مما يدعوك للعجب ٦ سنوات في عمل شاق تنقلت خلالها من بلد لآخر لآخر لم أدخر ما يجعلني حتى أكمل

نصف ديني وهو الزواج، فدائماً كنت أتحلى بالصبر فإن الله مع الصابرين لكني بدأت أنهار نفسياً وبدأ صبري ينفذ ولم أعد احتمل إنسان بين أربع حوائط تنتقل معي أينما أذهب وحرب نفسية كل يوم تكون مكانها داخل عقلي وجسدي، وإنني مسكت نفسي عن فعل الخطيئة وعن طريق الشيطان ولكني لم أعد أخشى ما أخشاه أن يلعب الشيطان بي فتمتد يدي للمال الحرام أو أقدم لعمل حرام مثل الزنا والعياذ بالله، وكنت دائماً أتمنى أن أموت إنساناً شريفاً نظيفاً لذا قررت الانتحار وفضلت الموت على أن أعيش وتأتي لحظة أفعل فيها ما يغضب الله ـ فهل هذا العمل حلال أم يجوز أم حرام والله يعلم أن هذا من أجله سبحانه وتعالى وجزاكم الله خيراً ورعاكم الله وسدد خطاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،، وارجو الله أن يكون رد فضيلتكم بعيداً عن العاطفة وأن يكون تبعاً لما جاء به الله سبحانه وتعالى ولما جاء في سنة حبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز لك الإقدام على جريمة الانتحار؛ لأن قتل النفس محرم وكبيرة من كبار الذنوب، قال تعالى: **(ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً)** وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»[1] وقال صلى الله عليه وسلم: «من قتل نفسه في شئ عذب به يوم القيامة»[2] متفق عليه.

وما وقع في نفسك من تفضيل أن يأتيك الموت وأنت لم تفعل ما يغضب الله على بقائك في الحياة بأن ذلك من وسوسة الشيطان، فيجب عليك الحذر منه وأن تستعيذ بالله جل وعلا من الشيطان، وأن تكثر من دعائه والابتهال إليه أن

---

(١) أحمد ٣/٤٢٦ و٤٩٨، والبخاري برقم ٦٧ و١٠٥ و١٧٤١ و٤٤٠٦ و٤٦٦٢ و٥٥٥٠ و٧٠٧٨ و٧٤٤٧، ومسلم برقم ١٦٧٩، والترمذي برقم ٢١٦٠، وابن ماجه برقم ٣٠٩١.

(٢) أحمد ٤/٣٣، والبخاري برقم ٦٦٥٢، ومسلم برقم ١٤٠، وأبو داود برقم ٣٢٥٧، والترمذي برقم ٢٦٣٨، والنسائي في المجتبى ٧/٥ و٦.

يعافيك من وساوسه، واحرص على فعل الطاعات وما يقربك من الله، واجتنب محارم الله وقرناء السوء، واصبر على ما أصابك عسى الله أن يهديك إلى طريق الحق وأن يجنبك طريق الضلال وأن يوفق الجميع لما يحب ويرضى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

قول الإنسان قابلت فلاناً صدفة

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم ٤٨٠٠

س ٢ و٣: كلمة صدفة هل يجوز لي أن أقول عندما ذهبت إلى السوق قابلت فلاناً صدفة؟

وهل هذه الكلمة (صدفة) حرام أم شرك بالله عز وجل، أم ماذا أقول بدلاً من هذه الكلمة، أفتوني جزاكم الله خيراً؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ليس قول الإنسان قابلت فلاناً صدفة محرماً ولا شركاً؛ لأن المراد منها قابلته دون سابق وعد أو اتفاق على اللقاء مثلاً وليس في هذا المعنى حرج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تم بحمد الله المجلد الثالث
ويتلوه المجلد الرابع إن شاء الله
في التفسير وأوله "القرآن وعلومه"

فهرس المجلد الثالث

المولد

حكم الاحتفال بمولده ﷺ ٢
حكم تكرار السلام على النبي ﷺ ٢
حكم القيام عند السلام على النبي ﷺ ٣
صفة السلام على النبي ﷺ عند قبره ٣
بعض البدع التي تفعل عند المولد ٤
ما يُفعل من البدع في ليلة سبع عشرة من شهر رمضان ٦
فساد قول من قال أن السموات والأرض خلقت من أجل الرسول ﷺ ٩
لا يشرع التبرك بتراب قبر الرسول ﷺ ٩
إقامة الفرح في مولده ﷺ ١٠
جواب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز عن المولد ١٠
ما يسن فعله عند إدخال الميت في قبره ١٣
تعظيم النبي ﷺ ١٤
حكم الإحتفال بالمولد وبليلة الاسراء والمعراج ١٤
حكم تعطيل العامل والدارس بمناسبة المولد ١٥
أعمال مخالفة للشرع في حفلات المولد ١٦
هل يحضر النبي ﷺ المولد ١٧
كتاب يُقرأ في مناسبات المولد والزواج ١٨
الاجتماع للمولد ١٩

الوعظ في المولد

تاريخ مولده ﷺ ٢١
المسابقات وذبح الخرفان وإلقاء المحاضرات للمولد ٢١
حكم الكتاب المسمى بالبردة ٢٢
حكم اجتماع الناس للمولد ودعوى حضور النبي ﷺ ٢٢
وقوف الناس عند تلاوة أبيات التعظيم ٢٣
بعض المحدثات عند إقامة المولد ٢٥
حكم حضور المولد لمن يعتقد بطلانه ٢٦
هل من الدين ضرب الدفوف وتعطيل الأعمال للمولد ٢٦
حكم قراءة المولد ٢٧
صحة حديث «اذكروا محاسن موتاكم...» ٢٨
سلسلة من البدع الشركية والمنكرات في المولد ٢٩
الصلوات الواحدية وما يتبعها ٣١
حكم توزيع الطعام من النذور المقدمة للأولياء ٣٧

بدع تتعلق ببعض الليالي والأيام.

حكم الاحتفال بليلة سبع وعشرين من رمضان ٤٠
تخصيص ليلة سبع وعشرين بالاحتفال ٤١
طبخ الطعام في ليلة المعراج والقدر وإرساله للمسجد ليدعو عليه الإمام .. ٤١
ما ورد في شأن النصف من شعبان ٤٢
قراءة سورة «يس» والمولد ليلة النصف من شعبان ٤٣

ما كتبه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في حكم الإحتفال بليلة الإسراء والمعراج ٤٤
الدعاء بعد صلاة الفريضة للإمام والناس مجتمعون ٤٤
ماذا يقصد بالليلة التي في قوله تعالى ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ وما حكم قيام ليلة النصف من شعبان ٥١
الصدقة ليلة النصف من شعبان ٥٢
التوسعة على الأهل في يوم عاشوراء ٥٢
الذبح في أوقات معينة من السنة ٥٣

بدع الأعياد

الاحتفال بالمولد، النصف من شعبان ٥٦
الاحتفال بعيد ميلاد الأولاد ٥٦
الاحتفال ببلوغ الشخص ٢١ سنة ٥٨
الاحتفال بعيد الأم ٥٨
المقارنة بين الإحتفال بالمولد وإقامة الأسابيع واليوم الوطني ٥٩

أنواع من البدع

هل لحمام مكة أو المدينة خاصية دون غيره ٦٤
خلع النعال عند التحية ٦٥
الصلاة خلف إمام مبتدع ٦٥
الإستشفاء بماء بئر ما يسمى ببئر أيوب ٦٦
الحلم برؤية أمر منكر ٦٧
وضع الحاجات على القبور خوفا عليها من السرقة ٦٨

الولائم التي تقدم إلى الأولياء ٦٨
من قال ٢٠٠ مرة (إنه على رجعه لقادر) يجد ضالته ٦٩
قول «علي كرم الله وجهه» ٦٩
أين يوجد قبر الحسين رضي الله عنه ٧٠
اعتقادات بعض القبوريين ٧٠
من يداعب الحيات ويسحر ويبيع الحجوب ٧١

بدع من تسمى بخادم الحجرة النبوية وأمثاله

الأوراق المتداولة حول خادم الحجرة النبوية ٧٤
رسالة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حول الحلم المنسوب لخادم الحجرة النبوية ٧٩
ورقة تحتوي على أربع آيات من القرآن الكريم ٨٣

رجوع الروح في الحياة الدنيا

هل تعود الروح بدعاء ولي من الأولياء ٨٦

الفتن

معنى مضلات الفتن ٩٠
اليوم الذي يسلط فيه المسلمون على اليهود ٩١
وجود يأجوج ومأجوج ونسبتهم إلى البشر ٩٢
المراد بالفتنة التي أشار النبي ﷺ بها نحو المشرق ٩٣
الزمان المقصود في قوله ﷺ «اعتزل تلك الفرق كلها ...» ٩٥

أشراط الساعة

ذكر بعض أشراط الساعة ٩٨
بعد طلوع الشمس من مغربها لا ينفع الإيمان ٩٨
رفع الأمانة والإيمان من القلوب ٩٩
أوثق كتاب عن أشراط الساعة والملاحم ٩٩
ذكر المهدي المنتظر ١٠٠
خروج المهدي ١٠١
من هو المهدي ١٠١
فتنة الدجال ١٠٢
صحة الأحاديث الواردة في ذكر الدجال ١٠٤
ظهور الدجال ١٠٥
معنى الدجال ووجوده ومعنى عوره ١٠٥
هل يظهر الدجال على الأموات ١٠٦
من هم يأجوج ومأجوج وأين هم ١٠٦

توحيد الأسماء والصفات

الأسماء

من فسر «الرب» بذات الله ١١١
إعراب لفظ الجلالة ١١٢
إضافة «النصر» إلى لفظ الجلالة ١١٣

الفرق بين الإسم والصفة

الفرق بين أسماء الله وصفاته ١١٦

جواز التسمي بالاسم المشترك

قـول «جلالـة الملـك» ١١٨

ترجمة أسماء الله

جـواز تـرجمة أسماء الله ١٢٢

الصفات

قـول مـن قال بـأن صفـات الله عشرون ١٢٤

الكفر في الصفات

الفـرق بين العـالم والمعـانـد والمتـأول في صفـات الله ١٢٨

صفة المجيء

تفسير الإتيان الوارد في الحديث ١٣٠

الإرادة والمشيئة

تعـذيـب العـاصي على معصيتـه ١٣٢
الفرق بين الإرادة الشرعيـة والدينيـة ١٣٣
تـدمير الأمـم بعضهـا لبعـض بمشيئـة الله ١٣٤

صفة النزول

نزول الله إلى سماء الـدنيا مع استوائه على عـرشه ١٣٦

صفة الوجود

هل يوصف الله بـ«الموجود» ١٣٨
زيادة استفسار عن لفظ «الوجود» ١٣٩

صفة الهرولة

هل لله صفة الهرولة؟ ١٤٢

لفظ الذات

وصف الله بالعقل المدبر ١٤٤

صفة الاستواء

حكم الصلاة خلف من يقول: إن الله في السماء والأرض ١٤٦
صحة حديث «إن الله في السماء ..» ١٤٦
الجمع بين استواء الله على عرشه وقربه من عبده ١٤٧

صفة الضحك

صفة الضحك ١٥٠

القرآن كلام الله

قول من قال: إن القرآن صنعه الله ١٥٢
كيف نزل القرآن على محمد ﷺ؟ ١٥٣

قول : سبحان الذي عينه لا تنام

القسم بقول «والله الذي عينه لا تنام» ١٥٦

دفع شبهة الحلول

شبهة الحلول في حديث «فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به . . .» . . ١٥٨
الرد على من قال بأن الله في كل مكان ١٥٩

الأشاعرة

من مات على التوحيد الأشعري ١٦٢
نسبة كتاب «الإبانة» لأبي الحسن الأشعري ١٦٢
عقيدة الإمام النووي في الصفات ١٦٣

رمي ابن تيمية بالتجسيم

الرد على من قال بأن شيخ الإسلام ابن تيمية مجسم ١٦٨
هل الرسول ﷺ حي في قبره؟ ١٦٨

مدى سماع الرسول ﷺ الدعاء والنداء عند قبره

دعاء الرسول ونداؤه بعد موته شرك أكبر ١٧٠
صيغة الصلاة على النبي ﷺ ١٧١
نظر الرسول إلى من حوله بعد وفاته و إخراج يده من القبر ١٧١

تأويل الصفات

دعوى تأويل الإمام أحمد رحمه الله بعض نصوص الصفات ١٧٤
معنى التأويل ١٧٥
دعوى وجود مدرستين في مذهب أهل السنة والجماعة ١٧٦
سبب تأويل الأشاعرة لبعض نصوص الأسماء والصفات .. ١٧٧
موقفنا ممن تأول بعض صفات الله ١٧٨
الخلاف في الأسماء والصفات ومذهب أهل السنة والجماعة ١٧٨

الإيمان

ما يلزم المسلم من العقيدة حتى يكون مسلما ١٨٢
هل الإيمان قول وعمل أم قول دون عمل؟ ١٨٣
العقائد المطلوبة من المسلم ١٨٤
نصيحة لتقوية الإيمان والعلم ١٨٥
كيف الطريق إلى زيادة الإيمان ١٨٧
الخلاص من الكفر والنفاق ١٨٨

أحاديث الأنبياء

حاجة الناس إلى الرسل ١٩٠
الحكمة من جعل الرسل على فترات متقطعة ١٩١
آخر رسول قبل الرسول ﷺ ١٩١
التفريق بين الرسل ومن هو أفضلهم ١٩١
وقوع الخطأ في حق الأنبياء والرسل ١٩٤

عـدد الأنبيـاء والـرسـل ١٩٥
رفع أجسـاد الرسـل وفناؤهـا ١٩٥
هـل يجوز تمثيـل الـرسـل والأنبيـاء ١٩٦
تمثيـل الصحـابـة والتـابعين ١٩٧
تفسير الخبث في آية «الخبيثات للخبيثين...» ١٩٩
الـوحـي لغير الأنبيـاء والـرسـل ٢٠٢
هـل قبـل نـوح رسـول؟ ٢٠٣
هـل آدم نبي أم رسـول؟ ٢٠٤

إبراهيم عليه السلام

نجـاة إبـراهيـم عليـه السـلام مـن كيـد أعـدائه ٢٠٥
إسـم والد إبـراهيـم عليه السـلام ٢٠٦

قبر إسماعيل عليه السلام

دعـوى دفـن إسماعيـل في الحطيـم ٢٠٧

يوسف عليه السلام

إخـوة يـوسـف ليسـوا أنبيـاء ٢١٢

الخضر عليه السلام

دعـوى حـراسـة الخضر للخلـق في الأنهار والصحـاري ٢٠٨
دعـوى حيـاة الخضر ٢٠٩

هل الخضر نبي ٢١٠
اعتقاد الصوفية في الخضر عليه السلام ٢١٠

عيسى عليه السلام

دعوى زواج مريم ابنة عمران بعد ولادتها لعيسى عليه السلام ... ٢١٢
القول الصحيح في عيسى عليه السلام وعودته في آخر الزمان ٢١٣
ترجمة محمد أسد لمعاني القرآن الكريم ٢١٣
هل نشر عيسى عليه السلام دعوته في الهند؟ ٢١٥
الرد على من قال بأن «عيسى ابن الله» ٢١٦
مذهب أهل السنة والجماعة في عيسى ابن مريم ٢١٩
القول الحق في عيسى عليه السلام ٢١٩
عيسى عليه السلام حي لم يمت ٢٢٢
نزول عيسى عليه السلام آخر الزمان ٢٢٣
سبب تسمية عيسى عليه السلام بالمسيح ٢٢٥
الرد على من استدل بقوله تعالى (ما المسيح ابن مريم إلا رسول . .)
على وفاة عيسى عليه السلام ٢٢٦
الرد على من زعم أنه لا بد أن يكون الرسول ملك ٢٢٧
يجري على الأنبياء ما يجري على البشر ٢٢٧
خرق السنن إعجاز للأنبياء ٢٢٧
عبودية عيسى ٢٢٧
الرد على من استدل بقوله تعالى (قل فمن يملك من الله شيئا . . .) الآية
على موت عيسى ٢٢٨
ولادة المسيح بلا أب ٢٢٨

لا دلالة في قوله سبحانه (إني متوفيك . . .) على من زعم وفاة عيسى عليه السلام . . . . . ٢٢٩ ـ ٢٣٠
بيان ضلال من عبد غير الله من الملائكة والنبيين وغيرهم ٢٣٠
الإيمان بجميع الأنبياء ٢٣٠
كل إنسان مجزي بعمله ٢٣١
الرد على زعم القاديانيين موت عيسى ودفنه ٢٣٢
جمهور العلماء على أن الخطبة شرط في صلاة الجمعة ٢٣٤
وجوب تنبيه المأمومين الخطيب إذا ترك الخطبة الثانية ٢٣٤
تبشير الرسول ﷺ فاطمة بأنها سيدة نساء أهل الجنة ٢٣٥
رفع عيسى عليه السلام إلى السماء حيّا ببدنه وروحه ٢٣٦
نزول عيسى عليه السلام نبيا ورسولا آخر الزمان علامة من علامات
الساعة الكبرى ٢٣٧
سينزل عيسى آخر الزمان فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويدعو إلى الحق ٢٣٨
العقيدة الصحيحة في عيسى عليه السلام عقيدة السلف خير القرون . . ٢٤٠
لماذا شرع الجهاد ٢٤١
بشارة الإنجيل ببعثة محمد ﷺ ٢٤٣
كذب الله النصارى كما كذب اليهود ٢٤٤
وبخ الله اليهود والنصارى على إنكار كل فئة على الأخرى ٢٤٥
أمر الله المؤمنين بأن يقاتلوا من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ٢٤٦
دحض حجة النصارى ٢٤٧
خطورة الشرك وإحباطه للأعمال ٢٤٨

الإجابة عن شبه حول بعض الأنبياء

اعتقاد أن عيسى له أب مناقض لنصوص القرآن ٢٥٠
كلام عيسى في المهد ٢٥١
قتل اليهود للأنبياء ٢٥١
تكذيب الله لليهود والنصارى في ادعائهم صلب المسيح عليه السلام ٢٥٢
إثبات القضاء والقدر بالنصوص الشرعية ٢٥٢
نتق جبل الطور فوق بني إسرائيل ٢٥٣
إلقاء إبراهيم في النار ٢٥٤
الرد على من أول قصة أصحاب الكهف ٢٥٥
ذكر بعض منن الله على عباده الصالحين ٢٥٥
ثبوت حد الرجم بالشريعة الإسلامية قولا وعملا ٢٥٦
تسخير الله الشياطين لسليمان آية خص الله بها سليمان عليه السلام ... ٢٥٧
تفسير قوله تعالى (فلما قضينا عليه الموت) الخ ٢٥٨
سماع الجن للقرآن وتكليفهم بما تضمنه ٢٥٨

عموم الرسالة

ليست رسالة الإسلام مقصورة على بلد معين ٢٦٢
الإسلام هو خاتم الأديان ٢٦٢
كفر من قال أن الرسالة هي لعلي رضي الله عنه ٢٦٣
بعض فضائل الرسول ﷺ ٢٦٣
أحاديث المعراج صريحة في تكليم الرسول ﷺ ربه ٢٦٤

عموم رسالة النبي ﷺ للثقلين الجن والإنس وعدم وجود دليل يدل على إرسال رسول خاص إلى الجن قبل الإسلام ٢٦٥
اجتماع النبي ﷺ بالجن ٢٦٦
إسراء الرسول ﷺ ومعراجه بروحه وجسده يقظه لا مناما .... ٢٦٦ ـ ٢٦٩
رؤية النبي ﷺ ليلة أسري به لبعض أهل النار حق لا مرية فيه ... ٢٦٩
نسيان الرسول ﷺ في الأمور الدنيوية ٢٧٠

دعوة الرسل إلى الله

الدعوة إلى الله هي سبيل الرسل ٢٧٢
الدعوة إلى الله توقيفية في جانب وتوفيقية في جانب آخر ٢٧٣
طريقة الرسول ﷺ في تعليم الكفار الدخول في الإسلام ٢٧٤
حكم الغسل والختان لمن أسلم ..... ٢٧٥ ـ ٢٧٦
توضيح أركان الإسلام والإيمان لمن أراد الدخول في الإسلام ٢٧٨
إذا لم يكن للمرأة ولي مسلم قريب أو بعيد فليتول ولي الأمر عقد النكاح ٢٧٨
لا تستبرأ المرأة إذا كان إتصالها بزوجها قبل الإسلام باسم النكاح ٢٧٨
إذا دخل شخص الإسلام وجب عليه أن يتعلم ما يشرع في حقه بالتدرج ٢٧٩
لا حرج في اتخاذ وثيقة اعتناق الإسلام للحاجة إليها ... ٢٨٠

ما يتعلق بالصحابة رضي الله عنهم

مذهب أهل السنة والجماعة الكف عما شجر بين أصحاب
رسول الله ﷺ والترضي عنهم جميعاً وعدم سب بعضهم ٢٨٢
يزيد بن معاوية الناس فيه طرفان ووسط ٢٨٥

من سب أصحاب رسول الله ﷺ فقد خالف الكتاب والسنة وخاصة الثلاثة ٢٨٦
لا يجوز أن يجهل الصحابة جميعاً أمراً من أمور القرآن الشريفة . ٢٨٨
المبشرون بالجنة من الصحابة رضي الله عنهم ٢٨٨
تلقيب علي رضي الله عنه بتكريم الوجه وتخصيصه بذلك من غلو الشيعة ٢٨٩
الثلاثة الذين خلفوا ٢٨٩
معنى حديث (الخلافة بعدي ثلاثون سنة) ٢٩٠

ما يتعلق بأهل الكتاب

أصول الشرائع التي جاء بها الأنبياء والمرسلون واحدة ٢٩٢
أهل الكتاب ليسوا سواءً في حكمه تعالى ٢٩٥
الإسلام وقف من اليهود والنصارى موقف إنصاف وعدل . . . ٢٩٧
اليهود والنصارى الذين لم يؤمنوا بمحمد ﷺ يعتبرون كفاراً . . . ٢٩٨
طعام أهل الكتاب ونساؤهم العفيفات كل ذلك مباح للمسلمين
لأنهم أهل كتاب . . . . . ٢٩٩ ـ ٣٠٠
ثبوت تحريف النصارى لدينهم ٣٠١
أهل الكتاب هم اليهود والنصارى مع شركهم ٣٠٢
كيفية التعامل مع الجار النصراني ٣٠٣
كفر من ارتد عن الإسلام وعدم الاستغفار له إذا مات على ذلك . . ٣٠٤
لا يجوز الإستغفار لمن مات على الشرك ٣٠٥
حكم لعن دين من الأديان السماوية ٣٠٥
يجب على المسلمين الحرص على الأخلاق الإسلامية وعدم مشابهة الكفار ٣٠٦

المراد بمشابهة الكفار المنهي عنها ٣٠٧
من هديه ﷺ إعفاء اللحية والصلاة في النعال ٣٠٩
لا يجوز طلب المنشورات التنصيرية للتسلية، ويجوز للرد عليها ٣١٠
حكم قراءة الكتب السماوية السابقة ٣١١
لا يجوز بداءة الكافر بالسلام ٣١٢
لا يجوز تهنئة النصارى بأعيادهم وأفراحهم ٣١٣
متى ينسب الإنسان إلى اليهودية والنصرانية ٣١٤
صنع الصليب ٣١٥

عذاب القبر

أدلة الأحكام كما تكون في القرآن تكون في السنة ٣١٨
عذاب الكافرين في قبورهم ممكن عقلا وقد دل القرآن على وقوعه .. ٣١٩
تواترت الأخبار عن الرسول ﷺ في ثبوت سؤال الميت في قبره ... ٣٢٠
ليس بمحال في العقول أن تسأل الملائكة الأموات وليس ببعيد في عظيم
قدرة الله أن ينعم المؤمنون في قبورهم ويعذب الكافرون فيها ٣٢٣
ثبوت سؤال الملكين الميت عن ربه ونبيه ودينه ٣٢٤
لم يثبت أن الميت يرى الرسول ﷺ في قبره ٣٢٥
ما دل عليه الكتاب والسنة من عذاب القبر ٣٢٦
وضع النبي ﷺ الجريدة على القبرين واقعة عين لا عموم لها ٣٢٧

أهل البرزخ

لا نعلم عن النبي ﷺ حديثاً يعتمد عليه في رؤية أهل البرزخ بعضهم بعضاً ٣٣٠

البعث يوم القيامة

كيف يقوم الناس من قبورهم يوم القيامة ٣٣٢
تحديد ما بين النفختين من الأمور الغيبية ٣٣٣
الحكمة من تقديم الإبل على سائر الحيوانات ٣٣٤
ايقاف أهل المظالم من المؤمنين بعد عبورهم الصراط ٣٣٦
معنى قوله تعالى (وإن منكم إلا واردها) ٣٣٦
محاسبة الأخرس يوم القيامة ٣٣٦
العمل سبب لنيل السعادة ٣٣٧
ليس الجزاء بالثواب والعقاب في القرآن مقرونا بيوم القيامة دائما ٣٣٨
هل تغفر ذنوب المسلمين وتوضع على اليهود والنصارى ٣٣٩
منزلة الملائكة عند الله ٣٤٠

أنواع الشفاعة

شفاعة النبي ﷺ ثابتة في القرآن ٣٤٢
ذكر ابن القيم أن الشفاعة ستة أنواع ٣٤٢
اذا توفي الطفل الصغير يشفع لوالديه ٣٤٣
من كبار العلماء في الإسلام ابن حنبل وابن تيمية ٣٤٤
حكم من أنكر حديث الشفاعة ٣٤٥

موت العصاة من أهل النار

لا يموت الكفار أهل النار ولا المؤمنون اهل الجنة بعد موتتهم التي
ماتوها عند إنتهاء أجلهم في الحياة الدنيا ٣٤٨
معنى قوله تعالى (لا يذوقون فيها الموت) ٣٤٨

دخول ولد الزنا الجنة

يدخل الجنة ولد الزنا إذا مات على الإسلام ٣٥٠

النار

قامت الأدلة من الكتاب والسنة على أن النار لا تفنى وعلى تخليد
الكافرين فيها ٣٥٤
الجنة دار الجزاء لمن آمن وعمل صالحاً يتمتع بها من دخلها متاعاً أبدياً . ٣٥٥
النار تعتبر عقوبة مؤقتة لمن دخلها من عصاة المؤمنين ٣٥٧

مصير أهل الفترة

لا يحكم المسلمون على غيرهم بأنهم في النار إلا بشرط البلاغ ٣٦٢
حكم أهل الفترة ٣٦٣

من غير في دين الله

أول من سيب السوائب ٣٦٤
لا دلالة في رؤيته ﷺ عامر الخزاعي في النار وهو في صلاته على جواز
استقبال النار ونحوها من المدافىء ٣٦٤

الصحيح من أقوال العلماء في أبناء الكفار أن الله يمتحنهم ٣٦٥

عنصر الشيطان ومصيره يوم القيامة

خلق الله الملائكة من نور ٣٦٨
إبليس من الجن ٣٦٨
الحكم على حديث (خلق الله آدم على صورته) ومعناه ٣٦٨
حديث (خير يوم طلعت عليه الشمس) ٣٦٩
اختلاف العلماء في إبليس ٣٧٠
عقاب الشيطان وأتباعه ٣٧٢

الإيمان بالقضاء والقدر

معنى القدر ٣٧٤
وجوب الإيمان بالقدر خيره وشره ٣٧٥
الإنسان مخير ومسير ٣٧٦
تفسير لبعض الآيات ٣٧٦
تنزيه الله عن الظلم ٣٧٦
معنى التسيير والتخيير ٣٧٧
توفيق الله العبد للإيمان ٣٨١
تمني الموت ٣٨٢
المولود يولد على الفطرة ٣٨٣
التسخط وعدم الرضا بالقدر ٣٨٥
عدم الندم على ما فات ٣٨٨

تعاطي الأسباب في علاج المرضى وطلب الرزق لا ينافي القدر. ٣٩٠
جزاء من صبر على البلوى. ٣٩١
حكم من لم يستطع الاستحمام ولا استعمال الماء في الطهارة. ٣٩١
الانتحار. ٣٩١
قول الإنسان قابلت فلاناً صدفة. ٣٩٣
الفهرس ٣٩٥

القرآن وعلومه

القرآن كلام الله

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٣٢٣٩

س: نقرأ في القرآن الكريم ﴿وقال موسى إني عذت بربي وربكم﴾ الآية ﴿وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحا...﴾ الآية، وأمثال هاتين الآيتين كثير في القرآن، فكيف نسمي هذا قرآنا، وكلام الله القديم؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الكلام يطلق على اللفظ والمعنى، ويطلق على كل منهما وحده، وناقله عمن تكلم به من غير تحريف لمعناه ولا تغيير لحروفه ونظمه مخبر مبلغ فقط، والكلام إنما هو لمن بدأه، أما إن غير حروفه ونظمه مع المحافظة على معناه فينسب إليه اللفظ حروفه ونظمه وينسب من جهة معناه إلى من تكلم به ابتداء، ومن ذلك ما أخبر الله به عن الأمم الماضية كقوله تعالى: ﴿وقال موسى إني عذت بربي وربكم من كل متكبر لا يؤمن بيوم الحساب﴾ وقوله: ﴿وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحا لعلي أبلغ الأسباب﴾ فهاتان تسميان قرآنا وتنسبان إلى الله كلاما له باعتبار حروفهما ونظمهما؛ لأنهما من الله لا من كلام موسى وفرعون، لأن النظم والحروف ليسا منهما، وتنسبان إلى موسى وفرعون باعتبار المعنى، فإنه كان واقعا منهما، وهذا وذاك قد علمهما الله في الأزل، وأمر بكتابتهما في اللوح المحفوظ، ثم وقع القول من موسى وفرعون بلغتهما طبق ما كان في اللوح المحفوظ، ثم تكلم الله بذلك بحروف أخرى ونظم آخر في زمن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فنسب إلى كل منهما باعتبار، وأما وصف كلام الله بالقدم فلم يعرف عن الصحابة رضي الله عنهم ولا عن أئمة السلف رحمهم الله، وإنما كان أهل السنة يقولون أيام المحنة: كلام الله غير مخلوق، ويقول مخالفوهم: كلام الله مخلوق، فوصف كلام الله بأنه قديم اصطلاح حادث، ولو جرينا عليه قلنا كلام الله قديم النوع حادث الآحاد، لأن

الله تعالى لم يزل متكلما، ولا يزال متكلما بما يشاء، وحتى أنه ليتكلم يوم القيامة مع المؤمنين والكافرين وغيرهم بما يشاء، كما ثبت في الصحيحين عن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان...»[1] الحديث مع أحاديث أخرى في الموضوع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٦١٣٧

س: إن أحد الأصدقاء طعن في صحة المصاحف التي بين أيدينا اليوم مدعيا أن التحريف دخلها حسب قوله من مصحف امتنع صاحبه إعطائه إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه وكان باليمن، ولقد أخذ صديقي يشرح لي ودلني على الكتاب الذي أخذ منه معلوماته التي يجادلني بها، ولكن كان قد أثار غضبي وامتنعت عن الإذعان إليه، وبهذا كتبت مستفتيا سيادتكم عن هذا وطالبا منكم إمدادي بمعلومات عن نقل القرآن لأنني أتعرض لمثل هذا بحكم انتمائي لجماعة تبليغ؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: القرآن كلام الله جل وعلا أخذه جبريل عن الله وقرأه على محمد صلى الله عليه وسلم واستمعه محمد صلى الله عليه وسلم من جبريل وأخذه منه، كما تكلم به الله جل وعلا وحفظه الله تعالى في قلب محمد صلى الله عليه

(١) أحمد ٤/٢٥٦ ٣٧٧ والبخاري برقم ١٤١٣ ١٤١٧ و٣٥٩٥ و٦٠٢٣ و٦٥٣٩ و٦٥٤٠ و٦٥٦٣ و٧٤٤٣ و٧٥١٢، ومسلم برقم ١٠١٦، والترمذي برقم ٢٤١٧، وابن ماجه برقم ١٧٣ واللفظ له.

وسلم قال تعالى: ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به. إن علينا جمعه وقرآنه، فإذا قرأناه فاتبع قرآنه. ثم إن علينا بيانه﴾ وقال ابن جرير رحمه الله في تفسيره: «اختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله قيل له ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به﴾ فقال بعضهم: قيل له ذلك لأنه كان إذا نزل عليه منه من شيء عجل به يريد حفظه من حبه إياه فقيل له: لا تعجل به فإنا سنحفظه عليك. وقال آخرون: بل السبب الذي من أجله قيل له ذلك أنه كان يكثر تلاوة القرآن مخافة نسيانه فقيل له: لا تحرك به لسانك لتعجل به، إن علينا جمعه لك ونقرئك فلا تنسى»(١) انتهى، وقال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ والذكر هو القرآن، وقد حفظه الله على المسلمين وتلقاه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن نبيهم صلى الله عليه وسلم كتابة وحفظا، وبلغوه الأمة غضا طريا لم يدخله شيء من التحريف أو النقص، وقد جمعه أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته بواسطة زيد بن ثابت رضي الله عنه، ثم جمعه عثمان في خلافته على حرف واحد لئلا تختلف الأمة في ذلك، ومن قال أنه غير محفوظ أو دخله شيء من التحريف أو النقص فهو ضال يستتاب فإن تاب وإلا وجب على ولي الأمر قتله مرتداً؛ لأن قوله يصادم قول الله عز وجل: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ ويصادم إجماع الأمة على حفظه وسلامته، ولهذا أنكر علماء المسلمين على الشيعة الباطنية زعمهم أن القرآن الذي بين أيدي المسلمين ناقص وأن الذي عندهم هو الكامل وهذا من أبطل الباطل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) تفسير ابن جرير ٢٩/١٨٧

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٦٠٩٣

س: سمعت بعض العلماء يقول: أيهما أفضل القرآن أم عيسى بن مريم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: القرآن كلام الله غير مخلوق، وعيسى من البشر مخلوق ولدته مريم بنت عمران فالقرآن أفضل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٧٤٨٢

س: هل القرآن كلام أو هو دعاء كما يقول بعض الناس؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: القرآن كلام الله سمعه جبريل عليه السلام من رب العالمين، ونزل به على محمد صلى الله عليه وسلم وتلاه عليه وهو مشتمل على أدعية: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾ وهي آية من كلام الله تعالى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم ٩٤٥٠

س: هل القرآن المكتوب في المصاحف حاليا هو عين كلام الله سبحانه وتعالى، أو أن له كلاما آخر غير المكتوب بين أيدينا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: القرآن المكتوب بين أيدينا هو كلام الله عز وجل تكلم به حقيقة وسمعه منه جبريل عليه السلام ونزل به جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وقرأه وأمر بكتابته فكتبه الصحابة رضي الله عنهم وتناقله السلف إلى أن بلغنا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إعجاز القرآن

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٦١٩٣

س: بم تحدى الله تعالى من يشكون في نزول القرآن على الرسول صلى الله عليه وسلم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

ج: تحداهم الله تعالى بأن يأتوا بمثل القرآن أو عشر سور أو سورة فعجزوا عن ذلك، قال تعالى: ﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرءان لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا﴾ وقال تعالى: ﴿أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين﴾ وقال تعالى: ﴿أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين﴾.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

جمع القرآن وترتيبه

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٢٣٧٦

س: من هو الذي سمى سور القرآن الكريم هل هو الرسول صلى الله عليه وسلم أم ماذا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا نعلم نصا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على تسمية السور جميعها، ولكن ورد في بعض الأحاديث الصحيحة تسمية بعضها من النبي صلى الله عليه وسلم كالبقرة وآل عمران، أما بقية السور فالأظهر أن تسميتها وقعت من الصحابة رضي الله عنهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٣١٣٢

س: صلى رجل إماما بجماعة فقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة (تبّت)، ثم قرأ في الركعة الثانية سورة (الفيل) وذلك في صلاة العشاء، فما

رأيكم جزاكم الله خير الجزاء، حيث أنني سمعت من بعض المرشدين أنه لا يجوز قراءة سورة بعد سورة أقدم منها في الكتاب؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إذا كان الأمر كما ذكر فليس في ذلك شيء، ولكن الأولى أن تكون السورة التي في الركعة الثانية بعد السورة التي في الركعة الأولى حسب ترتيب المصحف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٤٤٩٧

س: سمعت بعض الناس يتحدث عن جمع القرآن ويقول إنه يجمع حسب ترتيب النزول، والجمع الموجود حاليا هو عمل الخليفة أبي بكر رضي الله عنه فهل يجوز أن يجمع القرآن حسب ترتيب نزوله، وما حكم الجمع الموجود حاليا في المصحف؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يجب الوقوف في ترتيب القرآن في سوره وآياته على ما هو موجود عليه الآن، ولا يجوز لأحد التعدي عليه بتغيير ترتيبه، وقد تلقى الصحابة ترتيب آياته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمعوا عليه، وهو ترتيب بنص الرسول صلى الله عليه وسلم، وترتيب سوره باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم، وننصح القارىء بتعلمه وكثرة تلاوته وتدبره والعمل بما فيه والدعوة إليه على جمعه الحالي مع العناية بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وحفظها والعمل بها، لأنها الوحي الثاني والمفسرة لما قد يخفى من معاني كلام الله سبحانه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٧٣٥

س: طيا نسخة من جزء عم المهمش بمعاني الكلمات الصعبة ولقد لاحظت أن الجزء المذكور قد رتبت السور فيه بشكل عكسي ابتداء (بسورة الناس) وانتهاء بسورة (عم)؟

إنني أرجو التكرم بإفادتنا هل يصح هذا الترتيب، وهل ترتيب سور القرآن موقوفة حسب ما وردت أم لا؟

جزاكم الله عنا وعن المسلمين كل خير.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يجب الترتيب لسور القرآن كما في المصحف العثماني فالجزء الأخير يبدأ بسورة عم وينتهي بسورة الناس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٩٠٩

س: هل يصح قراءة السور عكس ما هي مسطورة في القرآن، كأن يقرأ أولا سورة الفلق قبل سورة الناس وما أشبهه؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الأفضل أن يقرأ السور على ترتيب المصحف العثماني فيبدأ بالفاتحة ثم البقرة ثم آل عمران حتى ينتهي بقراءة سورة الناس وبهذا يعلم أن قراءة الفلق ثم سورة الناس جاءت على ترتيب المصحف العثماني لا العكس، أما قراءته ابتداء من سورة الناس ثم الفلق ثم الإخلاص إلى ما فوقها للتعلم فلا بأس به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تعدد القراءات للقرآن

السؤال الثالث من الفتوى رقم ١٩٧٧

س: يقولون إن تعدد القراءات في القرآن معناه اختلاف في القرآن حيث يؤدي إلى معان شافية مثل آية الإسراء ﴿ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا﴾؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم «أن القرآن نزل من عند الله على سبعة أحرف»[1] أي لغات من لغات العرب ولهجاتها تيسيرا لتلاوتها عليهم رحمة من الله بهم، ونقل ذلك نقلا متواترا وصدق ذلك واقع القرآن، وما وجد فيه من القراءات فهي كلها تنزيل من حكيم حميد ،ليس تعددها عن تحريف أو

(١) أحمد ١/٤٠/٤٣، والبخاري برقم٤٩٩٢ و٢٤١٩ و٤٩٩٢ و٥٤٠١ و٦٩٣٩ و٧٥٥٠، ومسلم برقم ٨١٨ وأبو داود برقم ١٤٧٥، والترمذي ٢٩٤٤ والنسائي ٢/١٥٠، ومالك في الموطأ كتاب القرآن ٢٠٧٠.

تبديل ولا لبس في معانيها ولا تناقض في مقاصدها ولا اضطراب، بل بعضها يصدق بعضا ويبين مغزاه، وقد تتنوع معاني بعض القراءات فيفيد كل منها حكما يحقق مقصدا من مقاصد الشرع ومصلحة من مصالح العباد مع اتساق معانيها وائتلاف مراميها وانتظامها في وحدة تشريع محكمة كاملة لا تعارض بينها ولا تضارب فيها.

فمن ذلك ما ورد من القراءات في الآية التي ذكرها السائل وهي قوله تعالى: ﴿وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا﴾ فقد قرىء (ونخرج) بضم النون وكسر الراء، وقرىء (يلقاه) بفتح الياء والقاف مخففه، والمعنى: ونحن نخرج للإنسان يوم القيامة كتابا هو صحيفة عمله يصل إليه حال كونه مفتوحا فيأخذه بيمينه إن كان سعيدا وبشماله إن كان شقيا، وقرىء (يلقاه منشورا) بضم الياء وتشديد القاف، والمعنى: ونحن نخرج للإنسان يوم القيامة كتابا هو صحيفة عمله، يعطى الإنسان ذلك الكتاب حال كونه مفتوحا، فمعنى كل من القراءتين يتفق في النهاية مع الآخر، كأن من يلقى إليه الكتاب فقد وصل إليه، ومن وصل إليه الكتاب فقد ألقي إليه.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون﴾ قرىء (يكذبون) بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الذال، بمعنى: يخبرون بالأخبار الكاذبة عن الله والمؤمنين، وقد قرىء يكذبون بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الذال المكسورة، بمعنى يكذبون الرسل فيما جاءوا به من عند الله من الوحي، فمعنى كل من القراءتين لا يعارض الآخر ولا يناقضه بل كل منهما ذكر وصفا من أوصاف المنافقين وصفتهم الأولى بالكذب في الخبر عن الله ورسله وعن الناس، وصفتهم الثانية، بتكذيبهم رسل الله فيما أوحي اليهم من التشريع وكل حق فإن المنافقين جمعوا بين الكذب والتكذيب.

ومن ذلك يتبين أن تعدد القراءات كان بوحي من الله لحكمة لا عن تحريف

وتبديل، وأنه لا يترتب عليه أمور شائنه ولا تناقض أو اضطراب بل معانيها مؤتلفة ومقاصدها متفقة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٢٦٣٨

س: ما مخرج حرف الضاد وبأي صوت يظهر حينما يؤدى من مخرجه الأصلي؟ بعض الناس في بلادنا باكستان والهند يقرءونه غدواد أو دواء أو شبيها بالدال المفخمة فيظهر صوت الحرف في قوله تعالى: ﴿ولا الضالين﴾ ولا غدوالين أو ولا الدوالين أو ولا الدولين على الترتيب، والآخرون منهم يقرءونه مشابها للظاء المعجمة إلا أن الفرق يظهر واضحا بين تلفظ الضاد والظاء على حسب المخرج، فأفتى الفريق الأول بعدم جواز الصلاة خلف الفريقين الثاني أو بتقليل الأجر والثواب على الأقل. فيامعشر علماء الحق المبين أوضحوا مخرج حرف الضاد والفرق بينه وبين حرف الظاء المعجمة وأيضا فصلوا المسألة من حيث الشرع محاكمين بين الفريقين المذكورين؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: مخرج الضاد من إحدى حافتي اللسان اليمنى أو اليسرى بعد مخرج الياء وقبل مخرج اللام مما يلي الأضراس، وتخرج اللام من أقرب حافة اللسان إلى مقدم الفم وصوت الضاد بين صوت الدال المفخمة والظاء المعجمة تقريبا، والنطق بالضاد كما ذكر في السؤال خطأ.

ثانياً: من قدر على أن يجود حرف الضاد حتى يخرجه من مخرجه الصحيح وجب عليه ذلك، ومن عجز عن تقويم لسانه في حرف الضاد أو غيره كان معذورا وصحت صلاته، ولا يصلي إماما إلا بمثله أو من دونه لكن يغتفر في أمر

الضاد والظاء ما لا يغتفر في غيرهما، لقرب مخرجهما وصعوبة التمييز بينهما في المنطق كما نص عليه جمع من أهل العلم منهم الحافظ بن كثير في تفسير الفاتحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٧٣٣٩

س: هل يجوز قراءة القرآن في الصلاة برواية ورش، علماً بأنا تداولنا القراءة برواية حفص عن عاصم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: القراءة برواية ورش عن نافع صحيحة معتبرة في نفسها لدى علماء القراءات، لكن القراءة بها لمن لم يعهدها بل عهد غيرها كالقراءة برواية حفص حفص مثلاً تثير بلبلة في نفوس المأمومين، فتترك القراءة بها لذلك، أما إذا كان القارئ بها في صلاته منفرداً فيجوز لعدم المانع.

وبالله التوفيق وصلى الله علي نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤١٦١

س: قرأت في القرآن الكريم كله (إن رحمة الله قريب) والتاء مفتوحة مع أنها تاء ساكنة مؤنثة فما الحكم في ذلك؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إن رسمها على ما ذكر متبع فيه الرسم العثماني، وأما التاء فليست بساكنة بل مفتوحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تلاوة القرآن وتحزيبه

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٩٦٨

س: أيها أفضل في نهار شهر رمضان المبارك قراءة القرآن أم صلاة التطوع؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: كان من هديه صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان الإكثار من أنواع العبادات، وكان جبريل يدارسه القرآن كل ليلة، وكان إذا لقيه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة، وكان أجود الناس وأجود ما يكون في رمضان لما يكثر فيه من الصدقة والإحسان وتلاوة القرآن والصلاة والذكر والاعتكاف[1]، هذا هدي الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الباب في هذا الشهر، أما المفاضلة بين قراءة القارىء وصلاة المصلي تطوعا فتختلف باختلاف أحوال الناس وتقدير ذلك راجع إلى الله جل وعلا لأنه بكل شيء محيط.

(١) أحمد ١/٢٣١ و٢٨٨ و٣٢٦ و٣٦٣ و٣٦٦ و٣٦٧ و٣٧٣، والبخاري برقم ٦ و١٩٠٢ و٣٢٢٠ و٣٥٥٤ و٤٩٩٧، ومسلم برقم ٢٣٠٨.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال السابع من الفتوى رقم ٦٨٧

س: من المعلوم أن سورة الإخلاص تعدل ١/٣ القرآن في الفضيلة والثواب، فهل إذا قرأها الإنسان ثلاث مرات أو أربع يحصل بذلك فضيلة ختم القرآن الكريم كله؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: فضل الله واسع، وإن ثبت أن معنى الحديث أن سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن في الفضيلة والثواب كان لقارئها ثلاث مرات ثواب ختم القرآن، وعلى المسلـــم أن يذكر ربه ويتلو من كتابه الكريم ما تيسر له، ويفعل الخير مااستطاع، ويرجو من الله المثوبة وحسن الجزاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٨٢٩

س: إذا كانت قراءة سورة الإخلاص ثلاث مرات تعادل ثواب قراءة القرآن فهل على المسلم إثم إذا ترك تلاوة القرآن اكتفاء بقراءة هذه السورة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الدين النصيحة» ثلاثا فقيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين

وعامتهم»[1] والنصيحة لكتاب الله تعالى تكون بتلاوته وتدبر آياته والاتعاظ بمواعظه والوقوف عند حدوده بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، ولا شك أن الاكتفاء بقراءة سورة الإخلاص دون سائر كتاب الله لا يتفق مع النصيحة لكتاب الله ولا يتأتي لمن يكتفي بذلك النصح لنفسه بما يحصل من تلاوة كتاب الله من الأجر والمثوبة وزيادة الإيمان ومعرفة الأحكام من الحلال والحرام والواجب والمسنون والمكروه، والتأدب بآداب القرآن، والتخلق بأخلاقه، وكفى بانتقاص العبد هذه الأمور أجرا عن ترك تلاوة كتاب الله، والرسول صلى الله عليه وسلم مع علمه بفضل هذه السورة وإخباره بأنها تعدل ثلث القرآن[2] وزيادة حرصه على عظم الأجر والثواب لم يقتصر على تلاوة هذه السورة بل كان يداوم على تلاوة سائر كتاب الله، وقد قال الله تعالى: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٢٤٥٠

س: هل يجوز تحزيب القرآن يعني عند تلاوته، لما في ذلك من تغيير لأقواله تعالى ومنه الزيادة والنقصان وهذا ما شهدناه في بعض مناطق المغرب العربي - أقول - هل يجوز ذلك؟

---

(١) أحمد ٣٥١/١ و١٠٢/٤ و٢٩٧/٥، ومسلم برقم ٥٥، وأبو داود برقم ٤٩٤٤، والنسائي في المجتبى ١٥٦/٧

(٢) أحمد ١٢٢/٤ و٤١٩/٥، والبخاري برقم ١٦٢٣ و٥٠١٥ و٥٠١٣ و٧٣٧٤، ومسلم برقم ٨٨٢، والترمذي برقم ٣٠٦٠، و٣٠٦٤ وابن ماجه برقم ٣٧٨٧ و٣٧٨٩، والنسائي ١٧٢/٢، وفي عمل اليوم والليلة برقم ٦٧٣، والطبراني في الكبير ١٩٩/٤.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا نعلم شيئا يدل على التحزيب المثبت على هوامش المصاحف التي بيد الناس اليوم، والوارد عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ما رواه أوس بن حذيفة قال: «سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يحزبون القرآن فقالوا: ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده، وبأنه ثلاث: البقرة وآل عمران والنساء، وخمس المائدة والأنعام والأعراف والأنفال وبراءة، وسبع: يونس وهود ويوسف والرعد وإبراهيم والحجر والنحل، وتسع: الإسراء والكهف ومريم وطه والأنبياء والحج والمؤمنون والنور والفرقان، وإحدى عشرة: الشعراء والنمل والقصص والعنكبوت والروم ولقمان وألم السجدة والأحزاب وسبأ وفاطر ويس، وثلاث عشرة: الصافات وص والزمر وغافر وحم السجدة وحم عسق والزخرف والدخان والجاثية والأحقاف والقتال والفتح والحجرات، ثم بعد ذلك حزب المفصل وأوله ق»[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٩٦٣

س: أيهما أفضل قراءة القرآن أم الاشتغال بالتسبيح والتهليل والاستغفار والدعاء فيما بين الآذان والإقامة في صلاتي الصبح والمغرب أرجو الإفادة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

---

(١) أحمد ٤/٩ وأبو داود برقم ١٣٩٣ وابن ماجه برقم ١٣٣٩

جـ: قراءة القرآن أفضل إلا إذا وجد ما يقتضي رجحان غيرها كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل في مواضع من الصلاة دلت السنة على الذكر بها فيها، وكذا بعد الصلاة بالنسبة لما ثبت فيه دليل على مشروعية العمل بعدها والقاعدة أن كل ذكر خص شرعا بوقت أو مكان كان مقدما على غيره في ذلك، بل قد نهي عن قراءة القرآن في مواضع وجعل غيره من الأذكار فيها متعينا كالتسبيح في الركوع والسجود.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم ٥٥١٩

س: عندما يعتادالمسلم قراءة القرآن في أوقات معينة مثل بعد صلاة الفجر يوميا أو في يوم الجمعة فهل يجب عليه قراءة حزب أو ١/٤ حزب أو عدد آيات محددة مثل ٣٠ آية ٥٠ آية أو أن ذلك يعودإلى ما تيسر من آيات الذكر الحكيم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يقرأ ما تيسر له بدون التزام لعدد معين من السور أو الآيات، ويحاول المحافظة على القراءة يوميا إذا تيسر له بدون التزام لعدد معين من السور أو الآيات، ويحاول المحافظة على القراءة يوميا حتى يستفيد من كلام ربه سبحانه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم ٥٨٢٨

س: تلاوة القرآن والنوافل والدعاء أيهم أفضل عند الله سبحانه وتعالى؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: تلاوة القرآن فاضلة، ونوافل العبادات فاضلة، والدعاء فاضل وهو مخ العبادة، وتختلف أفضلية وأولوية هذه الأمور باختلاف الأحوال والأزمان والأسباب والمقتضيات لها، فنوصيك بالإكثار من تلاوة القرآن والنوافل والدعاء حسب الطاقة مع الإخلاص لله والنصح في العمل وأبشر بالخير والأجر الجزيل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم ٨٨٠٩

س: تفضيل بعض المقرئين على الآخرين في قراءة القرآن وتسجيل القرآن على شرائط وبيعها بالفلوس؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يجوز تفضيل بعض قراء القرآن على بعض من أجل أحكام التلاوة وحسن الترتيل، ويجوز تسجيل قراءة القرآن على أشرطة وبيع هذه الأشرطة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٠٩٧

س: هل العالم القرآني يمكنه التطور حتى يكشف مالا يجوز كشفه أعني من الناحية الدينية لا الاقتصادية؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يمكنه التقدم بتلاوة القرآن وتدبره ويتسع بذلك أفقه في معرفة شرع الله عقائد وأحكاما أخرى ويزداد عند الله درجات فضلا من الله ورحمة، وقد يهبه الله قوة فراسة وتصدق رؤياه، لكنه لا يعلم الغيب، لقوله تعالى: ﴿**عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا**﴾ ونحوه من الآيات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٩٧٧٠

س: قراءة القرآن في المصحف وقراءته بدون مصحف أيهما أفضل؟

الحمد لله وحده والصلاة على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ما هو أنفع لك وأخشع لقلبك أفضل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ١١٢٤٩

س: هل يجوز قراءة القرآن على ظهر الدابة مثل الجمال والخيل والحمير والسيارة أفدنا أفادكم الله؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يجوز للمسلم قراءة القرآن على ظهر الدابة وفي داخل السيارة والطائرة، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي على راحلته[1] ولعموم قوله تعالى: ﴿ان في خلق السموات والأرض واختلاف الّيل والنهار لآيت الأولى الألبب. الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم...﴾ الآية والذكر يعم القرآن وغيره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تحسين الصوت في القراءة

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٨٢٩

س: حكم تحسين الصوت في القرآن والأذان؟

---

(١) أحمد ٢/٤ و٧ و١٣ و٢٠ و٣٨ و٤٠ و٤١ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٥٦ و٦٦ و٧٢ و٧٥ و٨١ و١٠٥ و١٢٥ و١٣٢ و١٣٨ و٣/٧٣ و٢٠٣ و٣٣٠ و٣٦٣ و٣٥٨ و٣٨٨ و٤٢٤ و٤٤٧، والبخاري برقم ٤٠٠ و١٠٩٤ و١٠٩٩ و٤١٤٠، ومسلم برقم ٧٠٠ و٧٠١، وأبو داود برقم ١٢٢٤، والترمذي برقم ٣٥٢.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إن كان تحسين الصوت بهما لا يصل إلى حد الغناء بهما فذلك حسن، قال ابن القيم رحمه الله: كان صلى الله عليه وسلم يحب حسن الصوت بالأذان والقرآن ويستمع إليه، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه «ما أذن الله لشيء كاذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن ويجهر به»[1] متفق عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم: «زينوا القرآن بأصواتكم»[2] رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي وابن حبان والحاكم عن البراء، وزاد الحاكم «فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا»[3] قال بعض أهل العلم: معنى يتغنى بالقرآن يحسن قراءته ويترنم به ويرفع صوته به كما قال أبو موسى للنبي صلى الله عليه وسلم: «لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبرته لك تحبيرا»[4] وأما أداؤهما بالألحان والغناء فذلك غير جائز؛ قال: ابن قدامة رحمه الله في كتابه المغني: وكره أبو عبد الله القراءة بالألحان وقال: هي بدعة... إلى أن قال: وكلام أحمد محمول على الإفراط في ذلك بحيث يجعل الحركات حروفا ويمد في غير موضعه[5] اهـ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

---

(١) أحمد ٥/٢٧١ و٤٥٠ والبخاري برقم ٥٠٢٣ و٥٤٨٢ و٥٥٤٤، ومسلم برقم ٧٩٢، وأبو داود برقم ١٤٧٣، والدارمي برقم ٣٥٠٠، وأخرج نحوه ابن ماجه برقم ١٣٣٤.

(٢) أحمد ٤/٢٨٣ و٢٨٥ و٢٩٦ و٣٠٤، وأبو داود برقم ١٤٦٨، والنسائي في المجتبى ٣/١٧٩، وابن ماجه في السنن برقم ١٣٣٦، والحاكم في المستدرك ١/٥٧٤، والدارمي برقم ٣٥٠٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٥٣ و١٠، ٢٢٩، وأبو نعيم في الحلية ٥/٢٧ و٧/١٣٩.

(٣) الحاكم ١/٥٧٥، والدارمي في السنن برقم ٣٥٠٤.

(٤) البخاري برقم ٥٠٤٨، ومسلم برقم ٧٩٣، وانظر فتح الباري ج ٩ ص ٩٣.

(٥) المغنى ٩/١٨٠.

رفع الصوت في القراءة

السؤال السادس من الفتوى رقم ٩٣٢٨

س: إذا كان الإنسان مداوم على قراءة القرآن بتوفيق من الله وله الحمد وأكثر الأوقات يختم في كل أسبوع أو أسبوعين، الخلاصة أنه إذا ختم القرآن في يوم الثلاثاء والإربعاء وقف على المعوذات وبدأ بالفاتحة والبقرة فإذا جاء ليلة الجمعة بعد صلاة المغرب بدأ من المعوذات من موقفه وختم وقرأ الختمة بين فضيلتين الخميس وليلة الجمعة لأجل إن شاء الله برحمته صلاة الملائكة إلى الصباح أطول كما في الحديث، فإذا قرأ الختمة بدأ في القراءة من موقفه في مثناة القرآن. والخلاصة هل يكون تأخير الختمة إلى الخميس والجمعة بدعة ولا ينفعه ما قصد واجتهاده وإذا ختم يقرأ الختمة من ساعة ما يختم أي يوم إلا أن أول النهار أو أول الليل أفضل، أيهما أفضل إذا ختم يقرأ الختمة من ساعته في يومه أو يؤخر الختمة إلى الجمعة كما أسلفت أفيدوني بالأفضل، جزاكم الله خيري الدنيا والآخرة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: السنة له أن يكمل ختم القرآن ولا يؤجل قراءة المعوذتين إلى الجمعة ولا غيرها بل ينهي الختمة متى وصل إلى المعوذتين ثم يدعو بما فيه من الدعاء بعد حمد الله والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم اقتداء بالسلف الصالح ثم يعود فيبدأ بالختمة الأخرى من الفاتحة وهكذا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٢٥٨٤

س: هل يجوز قراءة سورة يس بالصوت المرتفع في المسجد أولا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز لأحد أن يرفع صوته بقراءة القرآن في المسجد لا بسورة يس ولا بغيرها من القرآن لا في الصلاة ولا في غيرها؛ لما ثبت من أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون ويجهرون بالقراءة فقال: «أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة»[1] ولأن في ذلك تشويشا وإيذاء من بعضهم لبعض.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٣٥٧٠

س: هل تجوز قراءة القرآن في المسجد بصوت مرتفع وفي مكبر الصوت قبل صلاة الفجر والجمعة وبعض الصلوات ويكون هناك من يصلي السنة القبلية أو تحية المسجد؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله آله وصحبه.. وبعد:

---

(١) مالك في الموطأ باب الصلاة برقم ٣٠، وأحمد ٤/٣٤٤ و٢/٣٦ و٦٧ و١٢٩، والنسائي في فضائل القرآن برقم ١١٦ و١١٧، وأبو داود برقم ١٣٣٢، والحاكم في المستدرك ١/٣١١، وصححه ووافقه الذهبي.

جـ: القرآن كلام الله جل وعلا وتلاوته عبادة من العبادات البدنية المحضة والمستمع يثاب على استماعه، ولكن إذا ترتب على رفع الصوت به أذى فينبغي خفض الصوت إلى درجة يزول بها الأذى، وما ذكر في السؤال من تخصيص وقت قبل الصلاة لقراءة القرآن في المسجد بصوت مرتفع لا نعلم له أصلا يدل على فعله بصفة دائمة في هذا الوقت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤٠١٠

س: ما حكم الإسلام في قراءة القرآن قبل صلاة الفجر؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الأصل في قراءة القرآن أنها مشروعة سواء أكانت قبل الفجر أو بعده ولكن يجب على القارىء في المسجد أن يراعي من حوله من المصلين والقراء فيخفض صوته حتى لا يشوش عليهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٧٧٨٤

س: إن بعض أئمة المساجد يستعملون القراءة في مكبرات الصوت التي خصصت لنشر صوت الآذان وذلك في صلاة الليل - التراويح - في شهر رمضان

المبارك وبما أنه كثر النقاش والجدل في الموضوع، فمن قال أنه لا يجوز لوجود من يتضرر بسماع الأصوات ممن هو خارج المسجد كالنائم والمريض ونحوهما، لأن البلد بلد هادىء وليست كالمدن الأخرى وما دام بإمكان الإمام استعمال سماعة منخفضة في سرحة المسجد ينتفع بالقراءة المصلون داخل المسجد دون الإضرار بمن خارجه، ومن قال بأنه يجوز استعمال مكبرات الصوت المعدة للآذان لما في ذلك من مصلحة الانتفاع بالتلاوة للقريب والبعيد بصرف النظر عن تضرر البعض من المواطنين، لذا نرجو من سماحة الرئيس صدور الفتوى لينتفع بها طالب الحق والله يوفقكم لما يحبه ويرضاه؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إذا كان الأمر كما ذكر فلا مانع من قراءة القرآن في مكبر الصوت حسب الحاجة إذا كان لا يشوش على المصلين ولا على القراء وإنما يقرأ على أناس يستمعون له.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٩٤١٤

س: ألاحظ أغلبية المصلين قبل صلاة الجمعة يقرأون القرآن الكريم فهل ذلك أفضل وما حكم من يرغب في أداء النوافل والتسبيح بدلا من ذلك؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: القرآن الكريم أفضل الذكر وقد أمر الله سبحانه بتلاوته وتدبره والعمل به، لكن لو اشتغل المصلي بغيره من الصلاة والذكر فلا حرج فكل ذلك من

أعمال الخير، ولكن يشرع للقارئ بين المصلين والقراء أن لا يرفع صوته حتى لا يشوش عليهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إحترام القرآن

(١) كتابة الآيات وتعليقها على الحائط

فتوى رقم ٢٠٧٨

س: إن حامله عبد الله محمد بالطو معه عينة من علاقات حائط مكتوب عليها آيات قرآنية وصورة المسجد النبوي والكعبة والمسجد الأقصى لتشويق الناس إليها، وهي جارية منذ سنتين وموجودة بكثير من البيوت، ويذكر بأن الجمرك حجزها عليه بتوجيه من مندوب الهيئة، ويا سبحان الله كيف يسمح بدخول الصور الخليعة والمملؤة الأسواق منها ويمنع مثل ذلك، أرى أن هذا من الدس والتشويه ووضع الأمور بغير مواضعها، لهذا أرجو مشاهدة ذلك وهيئتكم الموقرة والأمر بما يلزم نحو ذلك حفظكم الله ورعاكم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

ج: أولاً: أنزل الله تعالى القرآن موعظة وشفاء لما في الصدور، وهدى ورحمة للمؤمنين، وليكون حجة على الناس، ونورا وبصيرة لمن فتح قلبه له، يتلوه ويتعبد به، ويتدبره ويتعلم منه أحكام العقائد والعبادات والمعاملات الإسلامية ويعتصم به في كل أحواله، ولم ينزل ليعلق على الجدران زينة لها، ولا ليجعل حروزا وتمائم تعلق في البيوت أو المحلات التجارية ونحوها صيانة وحفظا لها من الحريق واللصوص وما شابه ذلك مما يعتقده بعض العامة، وخاصة المبتدعة، وما أكثرهم، فمن انتفع بالقرآن فيما أنزل من أجله فهو على بينة من ربه وهدى وبصيرة، ومن كتبه على الجدران أو على خرق تعلق عليها ونحو ذلك زينة أو حرزا وصيانة للسكان والأثاث وسائر المتاع فقد انحرف بكتاب الله أو بآية أو بسورة منه عن جادة الهدى وحاد عن الطريق السوي والصراط المستقيم، وابتدع في الدين ما لم يأذن به الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم قولا أو عملا، ولا عمل به الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ولا

أئمة الهدى في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بأنها خير القرون، ومع ذلك فقد عرض آيات القرآن أو سوره للإهانة عند الانتقال من بيته إلى آخر بطرح هذه الخرق في الأثاث المتراكم، وكذا الحال عند بلاها وطرحها هنا وهنا مما لا ينبغي، وجدير بالمسلم أن يرعى القرآن وآياته، والمحافظة على حرمته ولا يعرضه لما قد يكون فيه امتهان له.

ثانياً: إطلعت اللجنة على الخرق الثلاث، (العلاّقات) فوجدت أن إحداها قد كتب عليها البسمله وقوله تعالى: **﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾** وقوله: **﴿رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين﴾** وفيها صورة الكعبة وصور لرجال ونساء في المطاف، وفي الثانية البسملة وسورة الفاتحة ودعاء ولفظ الجلالة واسم محمد صلى الله عليه وسلم وأسماء الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بإزاء لفظ الجلالة وصورة المسجد الأقصى، وتعليقا لما تقدم في رقم [1] لا يجوز اتخاذ هذه الخرق ولا تعليقها في البيوت أو المدارس أو النوادي أو المحلات التجارية ونحوها زينة لها أو تبركا بها مثلا؛ للأمور الآتية:

(أ) لما في ذلك من الإنحراف بالقرآن عما أنزل من أجله من الهداية والموعظة الحسنة والتعهد بتلاوته ونحو ذلك.

(ب) لمخالفة ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم، فإنهم لم يكونوا يفعلون ذلك، والخير كل الخير في اتباعهم لا في الإبتداع.

(ج) سد ذريعة الشرك، والقضاء على وسائله من الحروز والتمائم وإن كانت من القرآن، لعموم حديث النهي عن ذلك، ولا شك أن تعليق هذه الخرق وأمثالها يفضي إلى اتخاذها حروزا لصيانة ما علقت فيه كما دل على ذلك التجربة وواقع الناس.

(د) ما في الكتابة عليها من اتخاذ القرآن وسيلة لترويج التجارة فيها

والزيادة في كسبها فإنها خرقة لا تساوي إلا ثمنا زهيدا، فإذا كتب عليها القرآن راجت وارتفع سعرها، وما أنزل القرآن ليتخذ آلة ووسيلة للرواج التجاري وزيادة الأسعار، فيجب أن يترفع به عن ذلك.

(هـ) في ذلك تعريض آيات القرآن وسوره للامتهان والأذى عند الانتقال من بيت إلى آخر حيث ترمي مع أثاث البيت المتراكم على اختلاف أنواعه، وكذلك عند بلاها فتطرح هذه الخرقة بما فيها من القرآن فيما ينبغي وما لا ينبغي.

وبالجملة إغلاق باب الشر والسير على ما كان عليه أئمة الهدى في القرون الأولى التي شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بالخيريه أسلم للمسلمين في عقائدهم وسائر أحكام دينهم من ابتداع بدع لا يدرى مدى ما تنتهي إليه من الشر.

ثالثاً: لا يجوز أن يكون التشويق الى الخير ببدع تقضي إلى الشرك وتعريض القرآن للمهانة واتخاذ كتابته على الخرق التي تعلق على الجدران وسيلة لنفاق التجارة وزيادة ثمنها ولا يعدم الداعية إلى الخير وسائل أخرى مشروعة ناجحة.

رابعاً: كثرة أمثال هذه الخرق، (العلاّقات) وانتشارها منذ زمن بعيد ووجودها في بيوت كثير من الناس وامتلاء الأسواق بها دليل على الضعف والفتور وعدم مبالاة من اتخذها أو اتجر فيها بارتكاب المنكر أو الجهل به، وليس دليلا على جواز اتخاذها، فالمبتدعة والمخرفون كثرة والمدافعون عن البدع أكثر ولا حول ولا قوة إلا بالله، بل ما وقع من بعض الناس من اتخاذها منكر يجب على العلماء التعاون على إنكاره والقضاء عليه استيرادا واستعمالا، لكن المراقب الديني الذي حصل منه التوجيه لحجز هذه الخرق، (العلاّقات) فعل ما في اختصاصه، شكر الله له سعيه، أما ما زاد على ذلك من المنكرات التي عمت وطمت فهو أسوة غيره في إنكار المنكر في حدود علمه وقدرته، ولا يعتبر فيما فعل من أهل الدس والتشويه، بل قدم معروفا للأمة يحمد عليه، وأدى واجب

مهمته التي أسندت إليه على ما تبين له من أحكام الشريعة وحسن توجيه رئاسته له.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٢) كتابة الآيات على ساعات الدليل

فتوى رقم ١٦٨٣

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم إلى سماحة الرئيس العام من سمو الأمير مشاري بن عبد العزيز باعتباره رئيسا لمجلس إدارة شركة السعادة للتجارة والمقاولات المحدودة بخصوص ساعات الدليل التي يراد إدخالها المملكة لما يرون فيها من خدمة دينية وتعريف بعض المسلمين للاتجاه الصحيح لجهة الكعبة المشرفة.

وبعد إطلاع اللجنة على ساعة الدليل، وما كتب عليها من آية بسم الله الرحمن الرحيم وآية الكرسي، وما كتب فيها من الكلمات، الله أكبر، لا إله إلا الله محمد رسول الله، كتبت الجواب التالي:

أنزل الله القرآن ليتعبد الناس بتلاوته وتدبر معانيه فيعرفوا أحكامه ويأخذوا أنفسهم بالعمل بها وبهذا يكون موعظة لهم وذكرى تقشعر منه جلودهم وتلين به قلوبهم ويكون شفاء لما في الصدور من الجهل والضلال وطهارة للنفوس من أدران الشكوك وما ارتكبته من المعاصي والذنوب، وجعله سبحانه هدى ورحمة لمن فتح له قلبه أو ألقى إليه السمع وهو شهيد، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين﴾ وقال: ﴿الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء﴾ الآية وقال: ﴿إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد﴾

وجعل الله سبحانه القرآن معجزة لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وآية باهرة على أنه رسول الله من عند الله إلى الناس كافة رحمة بهم وإقامة للحجة عليهم قال تعالى: ﴿وقالوا لولا أنزل عليه آيات من ربه، قل إنما الآيات عند الله وإنما أنا نذير مبين. أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم إن في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون﴾ وقال: ﴿تلك آيات الكتاب المبين﴾ وقال: ﴿تلك آيات الكتاب الحكيم﴾ إلى غير ذلك من الآيات، وإذاً فالقرآن كتاب هداية وتشريع ومواعظ وعبر وبيان للأحكام، وآية بالغة ومعجزة باهرة وحجة دامغة أيد الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم ولم ينزله سبحانه ليكتب كلمة أو آية منه على ساعات الدليل زينة لها أو ترويجا لها وإغراء بشرائها أو ليتخذها حاملها حرزا له إلى جانب استخدامها في معرفة الجهات، فكتابة آية من القرآن أو أكثر على ساعات الدليل أو نحوها فيه انحراف بالقرآن عما أنزل من أجله واستعماله فيما فيه إزراء به وإهانة له بتعريضه إلى ما لا يليق به من الأوساخ والأقذار ودخول بيت الخلاء به ونحو ذلك، ومع هذا فهو عمل مخالف لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدي أصحابه رضي الله عنهم ولما كان عليه السلف الصالح، فعلى من آمن بالقرآن وسنة النبي عليه الصلاة والسلام وأراد الخير لنفسه أن يبتغي البركة وصلاح شؤونه في دينه ودنياه من الله سبحانه بتلاوة كتابه الكريم والعمل به في عباداته ومعاملاته ليفيض سبحانه عليه من بركاته ويعظم له الأجر ويحفظه في كل أحواله وييسر له سائر شؤونه.

وكذلك الحكم في كتابة الكلمات (الله أكبر، ولا إله إلا الله محمد رسول الله) التي جعلت داخل إطار ساعة الدليل فإنها جعلت في الشرع لإعظام الله وإكباره والثناء عليه بها ومفتاحا للدخول في الإسلام وعلامة على الإيمان ويعصم بها دم من قالها وماله ولم تجعل لتكون رسوماً على أجهزة أو ساعات أو آلات للاستهانة بها، فمن المعلوم أن ساعات الدليل وغيرها تؤدى الغرض الذي صنعت من أجله من غير أن يتوقف ذلك على كتابة الآيات أو هذه الأذكار عليها أو فيها. وإنما القصد من كتابة ذلك الترغيب فيها ترويجا للتجارة ثم ينتهي

الأمر إلى التبرك بها واتخاذها حرزا يستصحب للحفظ من مكروه أو بلاء.

وبناء على ما ذكرنا نرى منع استيرادها ما دامت مشتملة على الكتابة المذكورة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٣) كتابة الآيات على معلقات

فتوى رقم ١٧٠٦

س: إنه إزاء التقدم الكبير الذي أحرزه العالم في مجال الفكر الإعلامي بالنشر والملصقات والمعلقات والإذاعات مسموعة ومرئية، فقد استعنا بالله في مصنع البلاستيك الذي نتولاه لإنتاج نماذج نساهم بها في التذكير بكلام الله عز وجل، وقد وفقنا الله عز وجل فاستطعنا إخراج نماذج لمعلقات تحمل آيات من القرآن الكريم وأسماء الله الحسنى وأحاديث نبوية شريفة.

علما بأن المعلقات البلاستيك التي أتقدم بها لسماحتكم لا يمكن استخدامها لغير التذكر والتدبر، فطبيعتها تجعلها لا تصلح أن يشرب فيها أو يؤكل، وذلك أنها مغطاة بطبقة من المعادن الفضية والأحبار التلوينية تجعل استخدامها في هذه الأغراض مستحيلا، وأنها صنعت بحيث لا يمكن حملها على الصدور أو في اليد ولا يمكن إلقاؤها بإهمال ذلك إن تصميمها جعل لها شرشفة خارجية وتعليقات وحروفها مدببة تجعل حائزها يعلقها في مكان مصون مكرم.

ولقد وجدنا النصارى متمكنين في فن النشر والتوعية والإعلام وبث ما

يريدون من أفكار ومعتقدات بإستخدام وسائل حديثة أهمها الملصقات والمعلقات تعلق في لوحات بالشوارع والحافلات والأماكن العامة والخاصة، يقصد بذلك توالي وتتابع التذكير بتكراره أمام العين في كل مكان حتى يقر في الصدور ما يريدون، وإن كل ما يريدون ما هو إلا معتقدات صليبية وأفكار الحادية ومفاسد والعياذ بالله، إلا أنهم باستخدام الوسائل القوية يستطيعون جعل الناس يؤمنون بالباطل ويوقرون الإلحاد، وأولى بالمسلمين وأحق أن يذكروا الناس بكلام الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مستخدمين الوسائل الحديثة القوية في التوعية والإعلام.

وقد وفقني الله سبحانه وتعالى أن تحمل منتجاتي كلام الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لتظهر متوالية متتابعة في الأماكن الموقرة مرفوعة أمام الأنظار تذكر الناس بما أراد لهم الله أن يذكروا به ﴿**فذكر بالقرآن من يخاف وعيد**﴾ وبذلك فإنني أساهم قدر جهدي في رفع كلمة الله ونشر الفكر الإسلامي منتصرا له فوق كل الأفكار وما توفيقي إلا بالله؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أنزل الله تعالى القرآن ليكون موعظة للناس وعبرة، وليكون شفاء في الصدور من أمراض الشرك والإنحراف عن الحق، وليهتدي به الناس في عبادتهم ومعاملاتهم، وليرحم سبحانه به المؤمنين الذين يتلونه حق تلاوته ويسترشدون به في جميع شؤونهم ويأخذون أنفسهم بالعمل به في كل أحوالهم، قال تعالى: ﴿**يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين**﴾ وقال: ﴿**وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا**﴾ وقال: ﴿**قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء، والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمى أولئك ينادون من مكان بعيد**﴾ كما أن الأحاديث النبوية الصحيحة جاءت بيانا للقرآن وهداية للناس وتفصيلا للأحكام ليسترشد بها الناس في فهم كتاب الله تعالى ويتدبروا آياته ولعلهم يتفكرون، قال الله تعالى: ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون**﴾ وقال: ﴿**إنا**

أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما﴾ وسمى تعالى نفسه بالأسماء الحسنى ليعرف عباده بنفسه فيثبتوها له ويؤمنوا بما دلت عليه من الكمال والجلال ويثنوا عليه الثناء الجميل ويدعوه بها في السراء والضراء خوفا ورجاء ويحصوها عقيدة وعملا ويحافظوا عليها لفظا ومعنى فلا يلحدوا ولا يميلوا بها عما قصد منها، قال الله تعالى: ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه سيجزون ما كانوا يعملون﴾ وقال صلى الله عليه وسلم: «إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة» (١) أي أحصاها اعتقادا وقولا وعملا ومحافظة على حرمتها ومقتضاها.

وقد أمر الله بالبلاغ والدعوة إلي الإسلام وبين ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قولا وعملا، فكان يخطب في أصحابه رضى الله عنهم ويتعهدون بالمواعظ والتذكير، ويكتب الرسائل الى الملوك والرؤساء ويغشى الكفار في نواديهم ومجالسهم ليبلغهم دين الإسلام، ولم يعرف عنه أنه كتب سورة من القرآن أو آية منه أو حديثا له أو أسماء الله تعالى على لوحات أو أطباق لتعلق على الجدران أو في الممرات من أجل الزينة أو التبرك أو لتكون وسيلة للتذكير والبلاغ أو للعظة والاعتبار، ودرج على هديه في ذلك الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة رضي الله عنهم، وتبعهم في هذا أئمة الهدى من السلف الصالح الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم خير القرون من بعده رضى الله عنهم، فلم يكونوا يكتبون شيئا من القرآن ولا الأحاديث النبوية الصحيحة ولا أسماء الله الحسنى على ألواح أو على أطباق أو أقمشة ليعلقوها على الجدران للزينة أو التذكير والاعتبار بعد أن انتشر الإسلام واتسعت رقعته وعمت الثقافة الإسلامية البلاد والأقطار وكثر الكتاب وتيسرت وسائل كثيرة متنوعة للإعلام، كما لم يفعلوا ذلك من قبل وهم أفهم للإسلام ومقاصده وأحرص على نشره وإبلاغه،

---

(١) الترمذي برقم ٣٥٠٧، وقال هذا حديث غريب، وابن حبان في صحيحه برقم ٢٣٨٤، والحاكم في المستدرك ١/١٦، والبيهقي في السنن ١٠/٢٧، أنظر فتح الباري ١١/٢١٥.

ولو كان ذلك مشروعا لدلنا عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأرشدنا إليه ولعمل به أصحابه أئمة الهدى بعدهم رضى الله عنهم.

وعلى هذا فكتابة شيء من القرآن أو الأحاديث النبوية أو أسماء الحسنى على ألواح وأطباق أو نحوها لتعلق للزينة أو التذكير أو الاعتبار، أو لتتخذ وسيلة لترويج التجارة ونفاق البضاعة وإغراء الناس بذلك ليقبلوا على شرائها، وليكون نماء المال وزيادة الأرباح، عدول بالقرآن وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم عن المقاصد النبيلة التي يهدف إليها الإسلام من وراء ذلك ومخالف لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدي الصحابة وأئمة السلف رضي الله عنهم، ومع هذا قد يعرض لها ما لا يليق من الإهانة على مر الأيام وطول العهد عند الانتقال من منزل لآخر أو نقلها من مكان لآخر، وحمل الجنب أو الحائض لها، أو مسها إياها عند ذلك.

فعلى المسلم أن يعرف لكتاب الله تعالى منزلته، وليقدره قدره، وليجعل مقاصده نصب عينيه، وليتخذ منه ومن الأحاديث النبوية منارا يهتدى به، وليحذر الذين يخالفون مقاصد التشريع الإسلامي أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم، ومن آمن بالقرآن وبأسماء الله الحسنى وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم فليلتمس الهدى والبركة من الله بتلاوة كتابه الكريم وتدبره والتفقه فيه ومعرفة بيانه بالإطلاع على سنة نبيه صلى الله عليه وسلم والتفقه فيها، ويأخذ نفسه بالعمل بذلك في عبادته ومعاملاته ليفيض عليه من بركاته حسية ومعنوية ويجزل له الأجر ويحفظه في شؤونه وأحواله ولا يلتمس ذلك فيما يخالف هدي القرآن وسنة النبي عليه الصلاة والسلام من تعليق ما كتب من ذلك على الجدران ونحوها، ولا يجوز التأسي بالكفرة من النصارى وغيرهم فيما يخالف شرع الله عز وجل، ولما ذكرنا فان اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ترى عدم السماح بدخول مثل هذه الأطباق إلى هذه المملكة، كما ترى أنه لا ينبغي للمسلم إنتاج مثل هذه الأطباق من مصنعه محافظة على حرمة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى حرمة أسماءه وصفاته عز وجل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٤) دخول الخلاء وهو يحمل المصحف

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٢٢٤٥

س: أحدنا يحمل المصحف في جيبه وربما دخل به الخلاء فما حكم ذلك أفيدونا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: حمل المصحف بالجيب جائز، ولا يجوز أن يدخل الشخص الحمام ومعه مصحف بل يجعل المصحف في مكان لائق به تعظيما لكتاب الله واحتراماً له، لكن إذا اضطر الى الدخول به خوفا من أن يسرق إذا تركه خارجا جاز له الدخول به للضرورة.

وبالله التوفيق وصلى الله علىُ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ١٠٨٠٦

س: أنا أحمل المصحف الشريف في جيبي ودخلت دورة المياه ونسيت أنه في جيبي فما الحكم في ذلك؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إذا كان الواقع كما ذكرت من النسيان فلا إثم عليك.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٥) قراءة القرآن لغير المسلم

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٢٢١٧

س: هل يحق لنا أن ندع أحد المسيحيين رغبة في أن يهديه الله يقرأ القرآن المترجم ولو كان غير طاهر؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الدعوة إلى الله هي طريقة الرسل، قال تعالى: ﴿**قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن أتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين**﴾ وتسليمه نسخة من ترجمة معاني القرآن الكريم من أنواع الدعوة إلى الله فلا بأس بذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٦) ترجمة معاني القرآن

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٢٢٣٣

س: ما حكم إعطاء ترجمة القرآن بلغة أخرى إن جاز هذا التعبير لغير المسلم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يجوز إعطاء ترجمة معاني القرآن الكريم لغير المسلم من أجل البلاغ ودعوته إلى الإسلام وتغليبا لجانب الترجمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٧) حمل المصحف إلى بلد يهان فيه

من الفتوى رقم ٢٣٥٨

س: هل يجوز حمل المصحف ـ القرآن ـ إلى بلاد الكفار؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: حمل المسلم المصحف ـ القرآن ـ إلى بلاد الكفار من المسائل التي اختلف الفقهاء في حكمها، فقال جماعة منهم بجواز حمله إلى بلادهم، وقال آخرون بمنع ذلك، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن السفر به إلى بلادهم خشية أن يمتهنوه أو يحرفوه أو يشبهوا على المسلمين فيه، روى البخاري ومسلم عن ابن عمر

رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»(١) وروى مسلم أيضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه كان ينهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو»(٢) «لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو» وقال آخرون يجوز حمله إلى بلادهم للبلاغ وإقامة الحجة عليهم، وللتحفظ والتفهم لأحكامه عند الحاجة إذا كان للمسلمين قوة أو سلطان أو ما يقوم مقامهما من العهود والمواثيق ونحو ذلك مما يكفل حفظه ويرجى معه التمكن من الانتفاع به في البلاغ والحفظ والدراسة، ويؤيد ذلك ما ورد في آخر حديث النهي عن السفر به إلى بلادهم من التعليل وهذا الأخير هو الأرجح، لحصول المصلحة مع انتفاء المفسدة التي خشيها النبي صلى الله عليه وسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٣٤٩٧

س: أنا مسؤول عن بريد الموسم ويوجد في هذه البلدة المغتربون وغيرهم فيأتون أحيانا بظروف وفي داخل الظرف مصحف متوسط الحجم ويريدون إرسالها إلى بلاد غير عربية والغالب على أهلها الكفر، فهل يجوز إرسال القرآن الكريم إلى هذه البلد مع العلم أنه ورد في البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو» متفق عليه؟

---

(١) البخاري برقم ٢٩٩، ومسلم برقم ١٨٦٩، وأبو داود ٢٦١٠.

(٢) مالك في الموطأ ٥/٢، وأحمد ٦/٢ و٧ و٥٥ و٦٣، والنسائي في فضائل القرآن ٨٥، وابن ماجه برقم ٢٨٨٠

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إذا كان المرسل إليه المصحف مسلما فلا حرج في إرساله سواء كان البلد عربيا أو غير عربي وسواء كان أهلها مسلمين أم غير مسلمين لأنه والحال ما ذكر لا تناله أيدي الكفار لأنه لم يرسل إليهم ولا خطر عليه منهم، إلا إذا كان البلد الذي فيه المسلم المرسل إليه المصحف بلدا حربيا، أولا يؤمن على المصحف من أخذ الكفار له من يد المرسل إليه أو من موزع البريد فإنه يمنع إرسال المصحف إليه عملا بالحديث الصحيح المذكور في السؤال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٨) كتابة الآيات بما يهان من الصحف والوصفات الطبية وغير ذلك

فتوى رقم ٢٧٧٩

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد إطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي وزير الصحة حسين الجزائري والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٢/١٤٥٥ في ٩٩/٧/١٥ هـ والسؤال/ تلقت هذه الوزارة خطابا برقم ٣٤٦/ خ في ١٣٩٩/٦/١٦ هـ من مدير إدارة التوعية الإسلامية بوزارة الحج والأوقاف ومفاده: أن الوصفات الطبية كتب على كل ورقة منها (بسم الله الرحمن الرحيم) ولكون مصيرها الرمي وصيانة لاسم

الله وحفظه فإن مدير إدارة التوعية الإسلامية يطلب من الوزارة عدم كتابة البسملة علي دفاتر الوصفات الطبية، وفي اعتقادنا أن هذا الأمر لا يقتصر فقط على الوصفات الطبية المشار إليها بل يتعداها إلى جميع ما يكتب من أسماء الله والآيات والأحاديث التي ترد في الصحف والمجلات ومصيرها كذلك إلى القمائم والنفايات، كذلك حال جميع المطبوعات للدولة تتصدر كل ورقة منها البسملة، ومن المعلوم أن هذه الأوراق تصل إلى أيدي الأطفال فيعبثون بها وتلقى في أماكن لا يوثق بطهارتها فضلا عن وصولها إلى أماكن النجاسة، والوصفة الطبية قد يكون وصولها إلى النفايات أقل كثيرا من وصول الصحف والمجلات حيث أن الوصفات يحتفظ بها الصيدلي بعد صرفها، وقد تحرق هذه الوصفات بعد انتهاء الغرض من حفظها، إلا أننا نلتمس من سماحتكم الفتوى الشرعية الصحيحة صيانة لأسماء ربنا وكتابه وهدي نبيه، وحتى تؤخذ الفتوى قاعدة عامة ينتفع بها وإن استحسن سماحتكم نشرها في وسائل الإعلام تعميما لفائدتها؟

والجواب/ تكتب بسم الله الرحمن الرحيم في أول كل ورقة من أوراق الوصفات الطبية لما ورد من الأدلة في فضل كتابتها، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتبها في مقدمة رسائله، ولسماحة الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله فتوى في مشروعية كتابتها هذا نصها (إن كتابة بسم الله الرحمن الرحيم مشروعة في أول كتب العلم والرسائل فقد جرى على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكاتباته، واستمر على ذلك خلفاؤه وأصحابه من بعده وسار عليه الناس إلى يومنا هذا، وقد حث الله تعالى عليها في القرآن فقال جل وعلا ﴿**وألزمهم كلمة التقوى**﴾ قال الزهري: هي بسم الله الرحمن الرحيم، وذلك أن الكفار كانوا يقرون بها كما حث على كتابتها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فروى عبد القادر الرهاوي في الأربعين من حديث أبي هريرة مرفوعا «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم، فهو أقطع» ورواه الخطيب في جامعة بنحوه. فيجب تعظيم ما فيه بسم الله الرحمن الرحيم أو أي شيء من القرآن أو السنة لقوله تعالى: ﴿**ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه**﴾ والحرمات امتثال الأمر من فرائضه وسننه ومما فرضه احترام

كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبسم الله الرحمن الرحيم بعض آية من القرآن في سورة النمل بإجماع العلماء.

وقال تعالى: ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾ والشعائر: كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم، ومن ذلك كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وكما يجب تعظيم ذلك فيشرع للإنسان أن يحرقه إذا دعت إليه الحاجة كما فعل عثمان رضي الله عنه، فإنه جمع الناس على مصحف واحد وحرق ما سواه من المصاحف ووافقه الصحابة رضي الله عنهم فكان هذا إجماعا منهم، ومن رأى أحدا يفعل شيئا من الإهانة فيجب الإنكار عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » وسوف نقوم حول ذلك بما يلزم إن شاء الله.

وأما كون بعض الأوراق التي تكتب عليها البسلمة قد ترمي في بعض المحلات غير اللائقة فلا حرج على الكاتب في ذلك وإنما إثم ذلك على من رماها أو امتهنها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ١١٠١٨

الحمد لله وحده والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد إطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من مدير جمرك مطار المدينة عن طريق مركز الدعوة والإرشاد بالمدينة المنورة والمحال إلى اللجنة من إدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم ٢٣٧

في ٢١/١/١٤٠٨ وقد سأل سؤالا هذا نصه (بناء على خطاب مدير عام جمرك ميناء جدة الإسلامي رقم ٧٩١٣/١١١٩١/ ش ج في ٢/١٢/١٤٠٧ بخصوص ثلاجات ماء، وجدت بالحرم النبوى الشريف مكتوب عليها عبارة (GOOT) معناها لفظ الجلالة (الله) باللغة الألمانية، وطلب سعادته إبلاغ فضيلتكم لإبداء رأيكم حيال هذا الموضوع وموافاتنا به ليتسنى لنا اتخاذ ما يجب، وفقكم الله لما فيه خدمة الدين والوطن؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا حرج في ذلك لأن كتابة اسم الجلالة على الثلاجة ليس محل امتهان ولعله يشار به إلى أنه يوضع فيه ماء في سبيل الله تعالى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٢٠٤

س: أنه يوجد بعض علب لبيع الألبان ومكتوب على العلبة بعض آية من القرآن الكريم هو ﴿لبناً خالصاً سائغاً للشاربين﴾ ومصير هذه العلب بعد الاستعمال الرمي في الكناسات وامتهانها فإن كان لا يجوز وضعها على العلب ولا رميها في الأقذار فأفيدوني لأبلغ باعة الألبان ليحتاطوا في ذلك والله يحفظكم؟

وقد أجابت بما يلي أن هؤلاء يأخذون كلمات من القرآن والحديث ولا يقصدون بذلك حكايتها على أنها قرآن أو حديث ولذلك لم يقولوا قال الله تعالى ولا قال النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما أخذوها استحسانا لها، ولمناسبتها ما قصدوا استعمالها فيه من جعلها في لافتة أو استعمالها في الدعاية إلى ما كتبت عليه، وبذلك خرجت في كتابتهم عن أن تكون قرآنا أو حديثا، ومثل هذا

يسمى اقتباسا، وهو عند علماء البديع أخذ شيء من القرآن أو الحديث على غير طريق الحكاية ليجعل به الكلام نثرا أو نظما، وعلى هذا لا يكون حكمه حكم القرآن من تحريم حمله أو مسه على غير المتطهر، أو تحريم النطق به على من كان جنبا، ولكن لا يليق بالمسلم أن يقتبس شيئا من القرآن أو الحديث للأغراض الدنيئة أو يكتبه عنوانا أو دعاية لصناعة أو مهنة أو عمل خسيس، لما في نفس الاقتباس لذلك من الامتهان، وأما رمي الأوراق المكتوبة أو العلب أو الأواني المكتوب عليها في الأقذار ونحوها أو استعمالها فيما فيه إمتهان لها فلا يجوز، وإن كان المكتوب قرآنا كان ذلك أشد خطرا، وإن قصد برمي ما فيه القرآن امتهانه أو كان مستهترا بقذفه في القاذورات أو باستعماله فيها كان ذلك كفرا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

فتوى رقم ١٦١٤

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد إطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي مدير عام الجمارك والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء والسؤال: يرد الجمارك لبعض التجار أنواع مختلفة من السجاد بمختلف المقاسات وقد استفسر بعضهم عن إمكانية فسح السجاد التي تحمل لفظ الجلالة أو اسم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من عدمه. من العينة المرفقة، إن هذه الأصناف تعلق على الحائط ولا توضع على الأرض؟

وبعد دراسة اللجنة للسؤال أجابت بما يلي: لا يجوز الفسح للسجاد الذي

كتب عليه لفظ الجلالة أو اسم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يترتب على ذلك من الاهانة بإفتراشها والصلاة عليها وكونها توضع على الجدران لا يلتزم به كل من كانت عنده هذه السجاد، بل من الناس من وضعها على الحائط ومنهم من يفرشها في الأرض ومن القواعد المقررة في الشريعة سد الذرائع الموصلة إلى انتهاك محارم الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ١٨٧١

س: يجري بيع لوحات تعلق على الحائط مكتوب عليها آية الكرسي تعلق على الغرف تكريما وافتخارا بالقرآن الكريم، هل مثل هذه اللوحات محرم بيعها في الأسواق واستيرادها إلى المملكة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: القرآن نزل ليكون حجة على العالمين ودستورا ومنهاجا لجميع أفراد المسلمين يحلون حلاله ويحرمون حرامه ويعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه يحفظ في الصدور ويكتب في المصاحف والرقاع والألواح ونحوها للرجوع إليه وتلاوته منها عند الحاجة، هذا هو الذي فهم المسلمون الأوائل ودرج عملهم عليه، أما ما بدأ يظهر في هذه الأزمنة من كتابة بعض القرآن على لوحة أو رقعة كتابة مزخرفة وتعليقها داخل غرفة أو سيارة أو نحو ذلك هذا ليس من عمل السلف، وقد يكون في ذلك من المفاسد أعظم مما قصد الكاتب أو المعلق من تعظيمه والافتخار به من شغل المعتنين بذلك عن الاهتمام بأغراض القرآن التي نزل من أجلها، فالأولى بالمسلم أن يترك هذه الأشياء ويبتعد عن التعامل

فيها، وإن كان الأصل فيها الحل خشية أن يكثر استعمالها والتعامل فيها فتشغل الناس عما هو المقصود من القرآن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٩٠١

س: ما حكم من يضع متاعه أو حاجياته أو يلفها في كتب أو ورق يحتوي على سور وآيات من القرآن الكريم والسنة المطهرة، فأنكر عليه شخص بالقول، فرد عليه فقال: - أي الذي يضع البضاعة - لا بأس بهذا ولا ضرر في ذلك، واستمر في عمله هذا وقال لا أجد غير هذا الورق، مع العلم أنه يقرأ ويكتب وهذه ظاهرة شائعة عندنا، فما حكم الله في هذا العمل وهل أسير في الشارع راكعا لجمع تلك الآيات والسور التي كثر رميها على الأرض في حين أن الناس تسخر فماذا أفعل لإزالة هذا المنكر المنتشر؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: لا يجوز أن يضع المسلم متاعه أو حاجته في أوراق كتب فيها سوراً وآيات من القرآن الكريم أو الأحاديث النبوية، ولا أن يلقى ما كتب فيه ذلك في الشوارع والحارات والأماكن القذرة لما في ذلك من الامتهان وانتهاك حرمة القرآن والأحاديث النبوية وذكر الله، ودعوى أنه لا يجد غير هذا الورق دعوى يكذبها الواقع، فإن وسائل صيانة المتاع كثيرة وفيها غنية عن استعمال ما كتب فيه القرآن والأحاديث النبوية أو ذكر الله وإنما هو الكسل وضعف الدين.

ثانياً: يكفيك للخروج من الإثم والحرج أن تنصح الناس بعدم استعمال ما ذكر فيما فيه امتهان وأن تحذرهم من القاء ذلك في سلات القمامة وفي الشوارع والحارات ونحوها، ولست مكلفا بما فيه حرج عليك من جعل نفسك وقفا على

جمع ما تناثر من ذلك في الشوارع ونحوها وإنما ترفع من ذلك ما تيسر منه دون مشقة وحرج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٩) حكم رمي الجرائد في الزبائل

يذكر السائل ان بعض الجرائد يكتب فيها بسم الله الرحمن الرحيم وأنها ترمى بالشوارع وبعض الناس يستعملها للتنظيف فما حكم ذلك؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: كتابة بسم الله الرحمن الرحيم مشروعة في أول كتب العلم والرسائل فقد جرى على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكاتباته واستمر على ذلك خلفاؤه وأصحابه من بعده وسار عليه الناس إلى يومنا هذا، فتعظيمها وصيانتها واجبان وإهانتها محرمة والإثم على من يهينها، لأنها آية من كتاب الله جل وعلا وبعض آية من سورة النمل، ولا يجوز لأحد أن يستعملها في التنظف أو اتخاذها سفرة أو ملفا للحوائج، كما لا يجوز إلقاؤها بالزبالات والقمائم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٣٤٠٧

س: لدي جرائد قديمة كثيرة مطروحة بعد القراءة، فهل يجوز إعطاء الجرائد للغسال وبياع العيش أو الخبز لاستعمالها في ذلك عند اللزوم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز إعطاء الجرائد للغسال ليلف فيها الملابس ولا لبائع العيش أو الخبز ليستعملها لفافة للخبز أو العيش، لأن الغالب في الجرائد أن فيها مقالات إسلامية تشتمل على آيات قرآنية وآحاديث نبوية ويكتب فيها الكثير من أسماء الله تعالى واستعمالها فيما ذكر امتهان لآيات القرآن والأحاديث النبوية وأسماء الله تعالى، فالواجب صيانتها أو إحراقها أو دفنها في مكان طاهر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٣٩١٦

س: هل يجوز لنا إحراق الجرائد بعد القراءة، وهل يجوز إحراق أوراق القرآن الكريم التي نجدها في الشوارع؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: نعم يجوز إحراق أوراق الجرائد صيانة لما قد يكون فيها من آية قرآنية أو حديث نبوي أو نحو ذلك مما يجب احترامه، ويجوز أيضا إحراق أوراق المصحف صيانة لها من الإهانة ومحافظة على حرمتها ولك أيضا أن تحفظها من الإهانة بدفنها في أرض طيبة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٩٣٥٤

س: ما حكم استعمال ورق الجرائد في لف الأشياء أو فرشه على الأرض ثم إلقائه في القمامة مع العلم بعض الصفحات تحتوي على آيات من كتاب الله الكريم، وكيف يمكن صيانة الآيات المطبوعة في الجرائد مع تداولها بين جميع الناس على اختلاف دياناتهم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز استعمالها فيما ذكر، ولا إلقاؤها في القمامة لما في ذلك من امتهان ما فيها من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأسماء الله تعالى، وطريق العمل فيها حفظ ما احتيج إليه منها وإحراق ما لا يحتاج إليه أو دفنه بعيدا عن الأقذار وممر الناس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٩٧٩٨

س: إن كثيرا من أصحاب الشركات ومصانع الورق يستوردون الأوراق الفاضلة (ويست بيبر) من البلاد الأجنبية لكي يصنعون منها ورقا جديدا على حسب رضاهم، وتلك الأوراق تنزل على ميناء كلكته من البواخر وبعده تذهب إلى مخازن المصانع وفي تلك الأوراق وجدت نسخ قرآن كريم وكتبا في الحديث

عن النبي صلى الله عليه وسلم وأجزاء منهما بعض منها مناسب للاستعمال وبعض منها لا ، وإنما أصحاب الشركات والمصانع من غير المسلمين.

والمسلمون يقولون إن هذا توهين لكتبنا الدينية فلا نسمح للشركات إلا أن تدبر الاحترام لكتبنا المعززة على حسب الشريعة الإسلامية، وهم يصرون على الحكومة أنها تمنع استيراد هذه الأموال التي منها وصلت الميناء لا تسمح بإخراجها عن الميناء فبدأ الإمتعاض في قلوبهم وأجمعوا على مطالباتهم، والحكومة لم تمنع استيرادها أو تمنع إخراج الأموال الموصوبة بالميناء فتلك الشركات تحمل خسارة عظيمة وتغلق أبواب المصانع الورقية، ولكن حكومة الهند ترغب في جذب قلوب المسلمين على حسب دينهم، ولا ترغب الجبر على أي فريق، فالحكومة تريد الفتاوى من حضرتكم مع الأدلة والبراهين الإسلامية في هذه القضية لكي لا تخطأ في العدل أو الإنصاف.

فمن فضلكم تكتبون الجواب المشروح في القضية المذكورة مع الأدلة والبراهين من كتب الدين الإسلامي مع أرقام الصفحات للاستدلال لكي نكشفها على المسلمين وعلمائهم.

ما هو مصرف هذه الأوراق والكتب المعززة؟

هل يجوز للمسلمين ان يضعوها في الماكينة بالمصنع مع كمال الاحترام والماكينة تغير هيئتها بالأدوية وتصير مثل القطن وبعده تصنع منها أوراقا جديدة؟

لو تدفن في القبر أو قعر الأرض فيبقى الخطر إن الأطفال يأخذونها من القبور ويبيعونها في السوق مرة ثانية ولو نوضعها في البحيرة أو في البحر فيبقى الخطر المذكور أيضا والنظير لكليهما موجود عند الشرطة.

فساعدونا في هذه القضية بجوابكم المفصل تحت القوانين الإسلامية لكي نقدمه إلى أصحاب العدل بحكومتنا وجزاكم الله خيرا جزيلاً في الدارين.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد :

جـ: أولاً : يجب صيانة الأوراق المكتوب بها القرآن العظيم، لأنه كلام رب العالمين فيحرم امتهانها أو تعريضهاللإهانة.

ثانياً: لا يجوز تمكين غير المسلمين من مس الكتاب الكريم ـ القرآن ـ

ثالثاً: يجوز للمسلمين إزالة رسم القرآن من الأوراق والمصاحف المتمزقة إما بالإحراق أو دفنها في أرض طاهرة احتراما للقرآن وصونا له عن الأذى والإهانة.

وسبق أن عرض موضوع استعمال الأوراق التي فيها شيء من القرآن على مجلس هيئة كبار العلماء في دورته السادسة والعشرين، وصدر منه قرار بالإجماع يمنع ما ذكره السائل، وهذا نص ما قال مجيبا لمعالي وزير الحج والأوقاف في المملكة العربية السعودية.

(١) ما عملتم به بشأن الأوراق التجريبية من طحنها ثم حرقها ثم دفنها في مكان طاهر عمل جيد وموافق لما ذكره أهل العلم اقتداء بالخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) يرى المجلس عدم الموافقة على طلب مصنع الغدير لما يترتب على ذلك من الاهانة والإبتذال لما في الأوراق من كلام الله عز وجل.

رابعاً: أما كتب الحديث الشريف والأجزاء التي فيها شيء من كلام الله أو كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، فالواجب أيضا صيانتها وعدم اهانتها وذلك باحراقها أو دفنها بأرض طيبة بعيدة عن متناول الصبيان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١١) استعمال ألفاظ القرآن فيما يعتاده الناس من أفعال

السؤال الأول من الفتوى رقم ٣١١٤

س: ما حكم تأول القرآن عندما يعرض لأحد منا شيء من أمور الدنيا كقول

أحدنا عندما يحصل عليه شدة أو ضيق: تؤزهم أزا، سورة مريم.

عندما يلاقي صاحبه: جئت على قدر يا موسى

عندما يحضر طعام: كلوا واشربوا هنيئا بما أسلفتم في الأيام الخالية.

إلى آخر ما هنا لك مما يستعمله بعض الناس اليوم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الخير في ترك استعمال هذه الكلمات وأمثالها فيما ذكر تنزيها للقرآن وصيانة له عما لا يليق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٦٢٥٢

س: استعمال بعض آيات القرآن في المزاح ما بين الأصدقاء مثال: (١) خذوه فغلوه (٢) ووجوه يومئذ عليها غبرة (٣) سيماهم في وجوههم. هل يجوز إستعمال هذه الآيات في المزاح ما بين الأصدقاء؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز استعمال آيات القرآن في المزاح على أنها آيات من القرآن، أما إذا كانت هناك كلمات دارجة على اللسان لا يقصد بها حكاية آية من القرآن أو جملة منه فيجوز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من الفتوى رقم ٨٦٩١

س: ما الحكم في تسمية بعض الأفلام السينمائية ببعض الآيات القرآنية (إن ربك لبالمرصاد) (وبالوالدين إحسانا) (والليل إذا سجى) وما الحكم في الأغاني الدينية والوطنية والموشحات؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز تسمية الأفلام السينمائية ببعض الآيات القرآنية، لأن ذلك من الاستهانة بالقرآن ومن التلبيس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٥٩٥٩

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

فقد إطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من الدكتور نزار بن محمد فتيح إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها برقم ١٠٠٧ في ١٤٠٣/٥/١٠ هـ ونصه (أنه يتوفر للمستشفى التخصصي وسائل اتصالات داخلية جيدة تسمح للمخاطب بمقاطعة المكالمة القادمة والانتقال إلى مكالمة أخرى مدة تطول أو تقصر حسبما تدعو الحاجة ثم العودة إلى المكالمة الموقوفة وخلال فترة الانقطاع المذكورة يمكن للمتكلم أن يستمع إلى مادة مسجلة مناسبة، ولقد رغبنا أن نملأ فترة الانقطاع هذه بمادة دينيه سواء مقاطع من القرآن الكريم أو من الأحاديث الشريفة. وحيث أنه قد يتخلل الانقطاعات

أمور دنيوية يدخل فيها الجد والهزل حسب مكانة وظرف المتحدثين فقد رأينا الإستئناس برأي سماحتكم قبل إدخال مثل هذه المواد الدينية؟

وأجابت بما يلي:

أولاً: لا يجوز قطع المكالمة أو وقفها لما في ذلك من الأذى إلا لمقتضٍ يدعو إلى ذلك كإساءة المتكلم إساءة لا تزول إلا بقطعها أو طرؤ أمر ضروري أو أصلح يدعو إلى وقفها أو قطعها.

ثانياً: القرآن الكريم كلام الله تعالى فيجب احترامه وصيانته عما لا يليق به من خلطه بهزل أو مزاح يسبق تلاوته أو يتبعها ومن اتخاذه تسلية أو ملء فراغ مثل ما ذكرت، بل ينبغي القصد إلى تلاوته قصدا أوليا عبادة لله وتقربا إليه مع تدبر معانيه والاعتبار بمواعظه لا لمجرد التسلية والتفكه وملء الفراغ، وكذلك أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز خلطها بالهزل والدعابات بل تجب العناية بها وصيانتها عما لا يليق والقصد إليها لفهم أحكام الشرع منها والعمل بمقتضاها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

اللحن في التلاوة

فتوى رقم ٥١١

س: ما حكم العاجز عن أداء حرف الضاد من مخرجه، وقد اختلفت فيه الناس فمنهم من يقول على العاجز أن ينطق به ظاء، ومنهم من يقول عليه أن ينطق به دالا، فبينوا لنا الحق في ذلك؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يجب على من لا يحسن إخراج الضاد من مخرجها أن يجتهد طاقته، ويبذل وسعه في تمرين لسانه على إخراج الضاد من مخرجه والنطق به نطقا صحيحا، فإن عجز بعد بذل جهده عن النطق الصحيح فهو معذور وما عليه إلا أن ينطق به كما يتيسر له، فلا يكلف بنطقه ظاء أو دالا على الخصوص لقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ وقوله: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم ٥٩٤٨

س: أنا يمني لي في السعودية أكثر من عشر سنوات يتيم الأبوين وأحب

قراءة القرآن الكريم وكثيرا ما أقرأ في المسجد، ولكني في بعض الآيات لا أنطقها نطقا صحيحا وهذا راجع إلى أنني لم أدخل المدارس بتاتا فهل قراءة القرآن الكريم بهذه الصورة الغير سليمة في بعض الآيات ، فهل يلحقني ذنب أم لا راجيا توضيح ذلك؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد :

جـ: عليك أن تحاول تصحيح قراءتك، وذلك بأن تتعلم قراءته على أحد القراء المعتبرين وتكثر قراءة ما أتقنته في المسجد وغيره ومتى اجتهدت في ذلك يسر الله أمرك، فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الماهر في القرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ ويتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران»[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٩٥٥٠

س: كان رجل يقرأ القرآن ويلحن فيه وكان رجل يصلي إلى جنبه فرد عليه وهو في التشهد فهل على القارىء إثم وهل صلاة من رد عليه صحيحة، أفتوني على ذلك مع الدليل المقنع؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد :

جـ: أولاً: إذا كان القارىء مبتدئا بتحفظ القرآن ويعالج ضبطه فلا إثم عليه

(١) أحمد ٦/٤٨ و٩٤ و١١٠ و١٩٢ والبخاري برقم ٤٩٣٧، ومسلم برقم ٧٩٨، وأبو داود برقم ١٤٥٤، والترمذي برقم ٢٩٠٦، وابن ماجه برقم ٣٧٧٩، والنسائي في فضائل القرآن برقم ٧٠، والدارمي في السنن برقم ٣٣٧١، وابن أبي شيبة برقم ١٠٨٥.

بل له أجر لقوله صلى الله عليه وسلم «الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران» رواه البخاري ومسلم.

ثانياً: المصلي الذي رد علي القارىء غير إمامه وصحح له خطأه مخطىء معذور في رده عليه لجهله وصلاته صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٥٦٦

س: كيف أتعلم تجويد القرآن وفي أي كتاب أجد هذا التجويد، وقد سمعت من إذاعتكم في برنامج رحاب القرآن ولقد اشتريت (هداية المستفيد) وما فهمت معناه لأنه ليس واضحا، ولقد تعلمنا في المدرسة الإسلامية في جيبوتي، فهل تجدون سبيلا إلى الحل وقد جئت من بلاد المستعمرة الحبشة وما تعلمت، هل لكم أن ترسلوا لي كاسيت مسجلة بالقرآن؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يمكن أن يتم تعلمك القرآن موجودا بتعلم قواعد التجويد والإلمام بها من كتاب الهداية وغيرها، وأن يتم ذلك على يدي معلم ماهر في القراءة، وأن تكثر من التمرن على تجويد القرآن عمليا، ويمكنك ان تستعين في ذلك أيضا بالاستماع إلى برنامج إذاعة القرآن من الإذاعة السعودية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حفظ القرآن

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم ٦٢٩٢

س: أقرأ القرآن ولا أستطيع حفظه هل لي أجر على هذا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الذي يقرأ القرآن ويتدبره ويعمل به يثاب عليه وإن لم يحفظه، ففي الحديث عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صي الله عليه وسلم: «الماهر بالقرآن مع السفره الكرام البرره، والذي يقرأ ويتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٧٣٤٩

س: كيف أحافظ على حفظي القرآن؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: من أسباب حفظ القرآن تكراره وتعاهده كثيرا والصدق والإخلاص والرغبة في حفظه وتفهمه وتدبره، والضراعة إلى الله سبحانه وسؤاله التوفيق لذلك، مع الحذر من المعاصي والتوبة إلى الله سبحانه عما سلف منها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم ٧٧٣١

س: ما حكم من يكثر من قراءة القرآن الكريم ولكن لضعف ذاكرته لا يستطيع ان يحفظه، وما حكم من حفظ القرآن ونسيه كمن يحفظه للاختبار أفي ذلك وزر؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

من أكثر من قراءة القرآن لكنه لم يحفظه لضعف ذاكرته يؤجر على قراءته ويعذر في عدم حفظه، لقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ ومن حفظ القرآن للاختبار مثلا ثم نسيه فقد أساء، وفاته خير كثير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١١٤٦٩

س: حفظت في الصغر خمسة أجزاء من القرآن الكريم مرتين ثم أنسيتها وأحاول جاهدا استعادة حفظها في الكبر رغم كثرة القراءة في المصحف، ولكني عجزت وأخشى الله تعالى لقوله في سورة طه الآية (١٢٦) ﴿قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى﴾، السؤال هل المقصود آيات القرآن الكريم أم آيات الله في الكون؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: المقصود بالنسيان ترك العمل بها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نسيان القرآن

السؤال السادس من الفتوي رقم ٥١٦٨

س: رجل حفظ من القرآن خمسة أجزاء ثم لكثرة أعماله وأشغاله لم يراجع ما حفظ لفترة طالت جدا حتى نسي ما حفظ فما حكمه هل يأثم على ذلك وهل هناك أحاديث تهدد وتتوعد أمثاله؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ينبغي نصحه وترغيبه لعله يرجع له تعلم القرآن كله وتلاوته وتدبره والعمل به، وينبغي أيضا تحذيره من سوء عاقبة انشغاله بالدنيا عن أمور دينه، أما الحديث الذي فيه الوعيد لمن حفظ القرآن ثم نسيه فهو حديث ضعيف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٥١٦٩

س: ما حكم من استظهر كتاب الله على ظهر قلبه ثم نسيه هل يعاقب أو لا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: القرآن كلام الله تعالى وهو أفضل الكلام ومجمع الأحكام، وتلاوته عبادة تلين بها القلوب وتخشع النفوس إلى غير ذلك من منافعه التي لا تحصى، من أجل ذلك أمر النبي صلي الله عليه وسلم بتعاهده حتى لا ينسى فقال صلى الله

عليه وسلم: «تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفلتا من الإبل في عقلها»[1] فلا يليق بالحافظ له أن يغفل عن تلاوته ولا أن يفرط في تعاهده، بل ينبغي أن يتخذ لنفسه منه وردا يوميا يساعده على ضبطه ويحول دون نسيانه رجاء الأجر والاستفادة من أحكامه عقيدة وعملا، ولكن من حفظ شيئا من القرآن ثم نسيه عن شغل أو غفلة ليس بآثم وما ورد من الوعيد في نسيان ما قد حفظ لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٤٥٥

س: إنني شاب عمري الآن ٢٣ عاما وعندما كنت في سن الثانية عشرة التحقت بمدرسة تحفيظ القرآن الكريم فحفظت القرآن الكريم كله، والآن نسيت ما حفظت منه إلا القليل ولم أحفظ إلا أجزاء معدودة حوالي أربعة أجزاء فهل علي إثم بذلك، وحاولت حفظه الآن لكن أجد صعوبة في ذلك، فماذا أفعل هل أعود لحفظه مرة ثانية، وهل علي إثم فيما نسيت منه أي من حفظه؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

جـ: ننصحك بالعودة إلى حفظه مرة ثانية والمداومة على قراءته وتعاهده والعمل به ونرجو الله لنا ولك العون والتوفيق ولا إثم عليك في ذلك إن شاء الله لأن الأحاديث الواردة في وعيد من نسي شيئا منه كلها ضعيفة.

---

(١) أحمد ٤/٤١١، والبخاري برقم ٥٠٣٣، ومسلم برقم ٧٩١، والنسائي في المجتبى ٢/١٥٤ وفضائل القرآن برقم ٦٤، وابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٠٠٤١، والدارمي في السنن برقم ٢٢٤٨، والحاكم في المستدرك ١/٥٥٣.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هجر القرآن

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٦٥٦١

س: ما حكم قراءة القرآن أهي واجبة أم مستحبة، لحيث سئلنا عن حكمه فمنهم من قال ليس بواجب، إن قرىء فلا بأس وإن لم يقرأ فلا شيء عليه، فإذا كان كذلك فقد يهجره الكثير، فما حكم هجره وما حكم تلاوته؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: المشروع في حق المسلم أن يحافظ على تلاوة القرآن ويكثر من ذلك حسب استطاعته امتثالا لعموم قول الله سبحانه وتعالي: ﴿**اتل ما أوحي إليك من الكتاب..**﴾ الآية وقوله: ﴿**واتل ما أوحي إليك من كتاب ربك..**﴾ الآية، وقوله عن نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ﴿**وأمرت أن أكون من المسلمين وأن أتلو القرآن**﴾ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إقرأوا القرآن فإنه يأتي شفيعا لأصحابه يوم القيامة»[1] أخرجه مسلم في صحيحه. وأن يبتعد عن هجره والانقطاع عنه بأي معنى من معاني الهجر التي ذكرها العلماء في تفسير هجر القران.. قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره[2]: يقول تعالى مخبرا عن رسوله ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**يا رب إن**

---

(١) مسلم برقم ٨٠٤.

(٢) تفسير بن كثير ٦/١١٧.

قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا) وذلك أن المشركين كانوا لا يصغون للقرآن ولا يستمعونه كما قال تعالى: ﴿وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغو فيه﴾ الآية، فكانوا إذا تلي عليهم القرآن أكثروا اللغط والكلام في غيره حتى لا يسمعوه فهذا من هجرانه، وترك الإيمان به وترك تصديقه من هجرانه، وترك تدبره وتفهمه من هجرانه، وترك العمل به وامتثال أوامره وإجتناب زواجره من هجرانه، والعدول عنه إلى غيره من شعر أو قول أو غناء أو لهو أو كلام أو طريقة مأخوذة من غيره من هجرانه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٧١٠٨

س: أثناء السير بالسيارة أو الجلوس بالمنزل كثيرا ما نسمع آيات القرآن الكريم تتلى، ولكن يكون الإنسان في حاجة إلى استماع شيء آخر مثل الأخبار أو قراءة الجريدة نظرا لعدم توفر الوقت للسماع للذكر وفعل مثل هذه الأشياء بالترتيب، فهل إقفال الراديو أو غيره لغرض استماع الأخبار أو قراءة الصحف يعتبر إعراضا عن ذكر الله وما هو الحل في مثل ذلك؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا حرج من سماع الأخبار وقراءة الصحف بدلا من فتح الإذاعة على القرآن، لأن كل شيء له وقته ولا يتضمن ذلك الإعراض عن القرآن ولا هجره إذا كان للمؤمن أوقات أخرى يقرأ فيها القرآن أو يستمع فيها إذاعة القرآن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٧١٧٥

س: رجل درس القرآن إلا أنه يمضي عليه الحول لم يقرأ القرآن فما حكم الشرع في هجره القرآن؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا ينبغي ذلك، وعلى من حوله من أهل العلم نصحه وبيان فضيلة تلاوته وتدبره والاتعاظ به عسى أن يتعظ ويقبل على تلاوته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من الفتوى رقم ٨٨٤٤

س: قراءة القرآن واجبة أم مستحبة؟ وما حكم هجره هل هو حرام أم مكروه؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولا: أنزل الله القرآن للإيمان به وتعلمه وتلاوته وتدبره والعمل به وتحكيمه والتحاكم إليه والإستشفاء به من أمراض القلوب وأدرانها إلى غير ذلك من الحكم التي أرادها الله من إنزاله.

والإنسان قد يهجر القرآن فلا يؤمن به ولا يسمعه ولا يصغي إليه، وقد يؤمن به ولكن لا يتعلمه، وقد يتعلمه ولكن لا يتلوه، وقد يتلوه ولكن لا يتدبره، وقد تحصل التدبر ولكن لا يعمل به، فلا يحل حلاله ولا يحرم حرامه ولا يحكمه ولا يتحاكم إليه ولا يستشفي به مما فيه من أمراض في قلبه وبدنه، فيحصل الهجر للقرآن من الشخص بقدر ما يحصل منه من الإعراض كما سبق.

فعلي العبد أن يتقي الله في نفسه وأن يحرص على الإنتفاع بالقران في شتى وجوه الانتفاع، ويفوته من الخير بقدر ما يتصف به من الهجر، أما التلاوة فمشروعة ويستحب الإكثار منها، وأن يختم كل شهر لكن لا يجب ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

قراءة ومس المصحف من به حدث أكبر أو أصغر

(١) قراءة الجنب

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٢٢١٧

س: جرت بيننا مناقشة البارحة حول جواز قراءة القرآن غيبا أو من كتاب يحوي بعض الآيات القرآنية لو كان الشخص غير طاهر مع أن الله سبحانه يقول: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ فما الحكم في ذلك؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

جـ: إن من أراد مس المصحف من المسلمين فعليه أن يتطهر من الحدث الأصغر والأكبر، والحدث الأصغر ما أوجب وضوءا، والحدث الأكبر ما أوجب غسلا، لعموم قوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ ولما جاء في كتاب عمرو بن حزم «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»[1] وأما قراءته غيبا فيجوز ممن ليس عليه حدث أكبر فالجنب - مثلا - لا يقرأ القرآن لا غيبا ولا نظرا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) قال ابن كثير رحمه الله في تفسيرلآية (لا يمسه إلا المطهرون): وقال آخرون: (لا يمسه إلا المطهرون) أي من الجنابة والحدث، قالوا ولفظ الآية خبر ومعناها الطلب، قالوا والمراد بالقرآن ههنا المصحف كما روى مسلم عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو، واحتجوا في ذلك بما رواه الإمام مالك في موطئه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم«ألا يمس القرآن إلا طاهر» وروى أبو داود في المراسيل من حديث الزهري قال: قرأت في صحيفة عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ولا يمس القرآن إلا طاهر» وهذه وجادة جيدة قد قرأها الزهري وغيره، ومثل هذا ينبغي الأخذ به، وقد أسنده الدار قطني عن عمرو بن حزم وعبد الله بن عمر وعثمان بن أبي العاص وفي إسناد كل منهما نظر) أ هـ ج٤ ص ٢٩٩ طبعه دار الفكر للنشر والتوزيع. وكذا صححه الشيخ الألباني بطرقه وشواهده انظر الإرواء ١/١٤٨

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٣٢٠٤

س: هل يجوز أن يقرأ الإنسان غيبا وهو جنب أو يتيمم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

جـ: جمهور العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يقرأ القرآن وهو جنب ولو عن ظهر قلب دون أن يمس المصحف، لما رواه أحمد وأصحاب السنن عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان لا يحجزه شيء عن القرآن إلا الجنابة»[1] قال الحافظ بن حجر: إسناده حسن فإن لم يجد الماء أو عجز عنه لمرض تيمم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٩٦٢٠

س: كما نعلم أن القرآن الكريم له حرمته حيث لا يمسه إلا المطهرون، ما رأيك في الشريط المسجل عليه قرآن كريم للرجل أو المرأة إذا كان عليهم جنابة أو المرأة إذا كانت حائضة، هل يجوز لمس أو حمل الشريط الذي فيه قرآن كريم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وسحبه.. وبعد

جـ: لا حرج في حمل أو لمس الشريط المسجل عليه القرآن لمن كان عليه جنابة ونحوها.

---

(١) أحمد ١/٨٤ و١٢٤، وأبو داود في السنن برقم ٢٢٩، والترمذي في الجامع برقم ١٤٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في المجتبى ١/١٤٤، وابن ماجه برقم ٥٩٦.

وضعفه الألباني في الإرواء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٢) قراءة الحائض

فتوى رقم ٣٧١٣

س: أفتونا في حكم لمس الحائض المصحف وتلاوته، وكذلك في دخولها المسجد، وهل يحل لها أن تجلس فيه أو لا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: لا يجوز للحائض مس المصحف عند جمهور العلماء لقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم «لا يمس القرآن إلا طاهر»[1] أما قراءة الحائض والنفساء القرآن بلا مس المصحف فلا بأس به في أصح قولي العلماء؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يمنع من ذلك.

ثانياً: لا يجوز للحائض ولا الجنب الجلوس في المسجد ولا اللبث فيه عند جمهور الفقهاء؛ لقول عائشة رضي الله عنها جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال «وجهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج إليهم فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[2] رواه أبو داود، والحديث عام في تحريم

(١) أنظر الفقرة السابقة ص ٦٥ من هذا الجزء.

(٢) أبو داود برقم ٢٣٢.

الجلوس في المسجد للحائض والجنب ومرورهما به، لكنه خصصه قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) فإن معناها: يا أيها المؤمنون لا تقربوا مواضع الصلاة - أي المساجد - وأنتم سكارى حتى تفيقوا من سكركم، ولا تقربوها وأنتم جنب حتى تغتسلوا من الجنابة إلا إذا كان دخولكم إياها على وجه الاجتياز والمرور فلا بأس به، والحائض حكمها حكم الجنب في ذلك، ويدل على الاستثناء أيضا ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه «كان أحدنا يمر بالمسجد جنبا مجتازا» وما رواه ابن المنذر عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون في المسجد وهم جنب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٤٠٢

س: سمعت في «نور على الدرب» أنه يجوز للحائض إعراب القرآن وأنا أعلّم المسلمات التجويد ويأتين إليّ من أماكن بعيدة ويكون وقتهن محدودا، هل يحل لي أن أعلمهن التجويد وأصحح لهن بعض آيات من القرآن، أو أتلو لهن أثناء الحيض، وكذلك الحائض منهن تتعلم أم تنتظر حتى تتطهر، أفتونا مأجورين، وأنا أقرأ من كتب التفسير المجزأة أثناء الحيض هل هذا جائز أم الأحوط الترك؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يجوز لك أن تقرئي القرآن وأنت حائض، وأن تعلمي الحيّض التلاوة والتجويد حال الحيض لكن دون مس للمصحف، وللحائض أن تمس كتب تفسير القرآن وتتعرف الآيات منها في أصح قولي العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٢) قراءة من به حدث أصغر

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٥٥٧

س: هل يجوز تلاوة القرآن أو حمله لمن استجمر بعد خروجه البر - يعني الحمام - كما يحصل في المدارس عند عدم وجود ماء فيقوم المدرس بتلاوة درس القرآن بعد خروجه البر، فهل يكفيه الاستجمار أو يلزمه الوضوء ولو مع مشقة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يجوز لمن استجمر ولم يتوضأ أن يقرأ القرآن إذا لم يكن جنبا مدرسا أو طالبا، لكن قراءته على وضوء أفضل، أما مس المصحف فلا يجوز عند جمهور العلماء إلا لمتطهر من الحدث الأكبر والأصغر واستدلوا بقوله تعالي: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ وبما في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم «ألا يمس القرآن إلا طاهر» ويجوز حمله بعلاّقته، لأنه ليس بمس وبذلك قال الحنابلة وأبو حنيفة والحسن البصري وجماعة، وإن احتاج المحدث حدثا أصغر أو أكبر إلى مسه ولا ماء يتطهر به تيمم وجاز له مسه بذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٧٧٧

س: هل علي إثم بقراءة القرآن بدون طهارة لعدم وجود الماء والتراب؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد

جـ: إذا كنت على الحالة التي ذكرتها جاز لك أن تقرأ القرآن على غير طهارة لعموم قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ وقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤٥٨٨

س: هل يصح للإنسان أن يقرأ القرآن وهو بدون وضوء، وما هو الدليل، وهل فيه اختلاف، ما هو الراجح؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يجوز للمسلم أن يقرأ القرآن من غير مس المصحف وهو محدث الحدث الأصغر من غير خلاف بين العلماء؛ لأنه لم يرد في الشرع ما يمنع من ذلك والأصل الجواز، لكن قراءته على وضوء أفضل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن والعشرون من الفتوى رقم ٦٥٠٥

س: هل تجوز قراءة القرآن وأنا غير جنب لكني غير متوضىء، وهل تجوز وأنا غير مستقبل القبلة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

ج: تجوز قراءته لغير الجنب ولو كان غير متوضىء ولا مستقبل القبلة، لكن لا تمس المصحف إلا وأنت على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٤) قراءة من به سلس

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٩٨٤

س: إنني أقرأ القرآن، ولم ينشرح صدري إلا بقراءة القرآن، وأنا يمشي معي البول بدون ما أتحكم في نفسي ولم أستطع الإمتناع من البول حيث أنه يمشي باستمرار وغير البول نظيف، فهل يجوز لي قراءة المصحف؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا حرج عليك بقراءة القرآن ومس المصحف وأنت على حالك المذكورة، ولا حرج عليك في الصلاة وحالتك ما ذكرت، لكن تستنجي وتتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت ولا يضرك ما خرج من البول بعد ذلك، وتغسل ما أصاب بدنك أو ثوبك منه قبل الصلاة ولا يضرك بعد لو وجد معك في الصلاة قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ وقال سبحانه: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رد السلام على القارىء

السؤال التاسع من الفتوى رقم ٨٥٠١

س: هل يجوز عندما يكون الإنسان يقرأ القرآن ويمر شخص ويرد السلام عليه، هل يجوز الامتناع عن القراءة وقطع القراءة ويرد السلام؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يرد السلام على من سلم عليه، ثم يعود للقراءة جمعا بين الفضيلتين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم ٩٣٢٨

س: إذا دخل الإنسان المسجد وصلى تحية المسجد وعلى يمينه أو يساره رجل يقرأ القرآن، هل يسلم عليه أو يتركه؛ لأنه إن سلم عليه خشى المسلم أن يضيع على القارىء حضور قلبه للقراءة ويأثم المسلِّم، وإن لم يسلم ربما يكون في قلبه عليه حزازة ورآه ما سلم، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «أفشوا السلام بينكم» كما في الحديث، وربما أن القارىء ما يعلم أنه ما ترك السلام إلا خشية أن يضيع عليه حضور قلبه، فأيهما أفضل يسلم أو يتركه ويسلم إذا أقيمت الصلاة جزاكم الله خيري الدنيا والآخرة وأمد في عمركم آمين؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: السنة أن يسلم عليه لما جاء في الأحاديث الصحيحة من شرعيه السلام والمصافحة عند اللقاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٤٩٠

س: إنه في يوم من الأيام في صلاة الظهر كان الجماعة في المسجد وكان فيه شخص يقرأ في الصف الأول في المسجد وإذ بشخص آخر دنا من حوله وصلى ركعتين تحية المسجد ثم سلم وأراد السلام ومصافحة الشخص الذي يقرأ القرآن ومد يده عليه لكي يصافحه فما كان من الشخص الذي يقرأ القرآن أن مد يده اليمنى على عضده الأيسر ولم ينظر لهذا الذي يريد السلام عليه ولا زال يواصل قراءته في المصحف، وفي خلال نصف دقيقة عاد الذي يقرأ القرآن وتحدث في المسجد بصوت عالي لا يجوز السلام والمصافحة على من يقرأ في المسجد أو غير المسجد وكررها مرارا. نرجو من سماحتكم التكرم بالإجابة على هذا السؤال والرد بعد التكرار إلينا بأسرع ما يمكن، مع تكرم سماحتكم إعلان ذلك في الوسائل الإعلامية ليكون البعض على يقين بعدم التخبط بإجازة محرم أو تحريم حلال حفظكم الله؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يجوز بدء قارىء القرآن بالسلام وعليه أن يرد السلام؛ لأنه لم يثبت دليل شرعي على المنع من ذلك والأصل عموم الأدلة في مشروعية البدء بالسلام والرد على من سلم حتى يثبت ما يخصص ذلك من الأدلة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تسمية القرآن بنظام علمي

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٤٤٨٨

س: خطب خطبة ممتازة يشكر عليها وكان هدفها المرأة مالها وما عليها وحدودها الشرعية وحقوقها وكانت مثيرة جدا، وفي أثناء الخطبة قال (وهو أول نظام علمي) فهل القرآن نظام أو شريعة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علي رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الأولى أن يسمى القرآن بما سماه الله به في كتابه من كونه شريعة ومنهاجا وذكرا وموعظة، أما تسميته نظاما فلم يرد ذلك في الكتاب ولا في السنة فيما نعلم، وإن كان قد اشتمل على تنظيم أمور المسلمين في دينهم ودنياهم، ولكن الاقتصار على أسمائه التي سماها الله وسماه بها رسوله صلى الله عليه وسلم أولى وأحوط، وليس هو أول نظام كما قال الإمام المذكور بل قبله كتب سماوية أوضح الله فيها ما يحتاجه العباد المنزلة عليهم كالتوراة والإنجيل، والقرآن أشرفها وأعظمها وأكملها وقد قال الله سبحانه وتعالي فيه: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم إقامة مسابقة لحفظ القرآن

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٦٤٩٨

س: ما الحكم في أخذ جوائز في مسابقة لحفظ القرآن، وهل يجوز إقامة مسابقة للنساء في حفظ القرآن ويقمن بالتسميع للجنة تحكيم من الرجال، أم هذا الأمر بدعة ومثار فتنة، وهل أصلا يجوز إقامة مسابقة في هذا المجال؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: (أ) لا حرج في ذلك ولا فرق بين الرجال والنساء في هذا الأمر.

(ب) لا حرج، وعليها أن لا تخضع في القول لقوله سبحانه وتعالى: **﴿يانساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا﴾** وأن تكون محجبة التحجب الشرعي ولا يكون في ذلك خلوة بأجنبي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن حسن بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أخذ الأجرة على تلاوة القرآن

السؤال الخامس من الفتوى رقم ١٨٩

س: حافظ القرآن يصلي بالناس أو يقرأ للميت بأجرة يستوفيها قبل القراءة فهل يجوز ذلك؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: تلاوة القران من أفضل العبادات، والأصل في العبادات أن تكون خالصة لوجه الله لا يقصد بها سواه من دنيا يصيبها أو وجاهة يحظى بها، إنما يرجى بها الله ويخشى عذابه، قال الله تعالى: **﴿فاعبد الله مخلصا له الدين ألا لله الدين الخالص﴾** سورة الزمر، وقال: **﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾** سورة البينة، وفي الحديث عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إمرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» رواه البخاري ومسلم، فلا يجوز لقارىء القرآن أن يأخذ على قراءته أجرا يستوفيه قبل القراءة أو بعدها، سواء أكانت هذه القراءة في الصلاة أم كانت على الميت، ولذا لم يرخص أحد من العلماء في الاستئجار على تلاوة القرآن وليس من هذا أخذ أئمة المساجد والمؤذنين أجرا من بيت مال المسلمين، فإنه ليس على التلاوة ولا على نفس الصلاة، إنما يآخذه مقابل تفرغه عن شغله الخاص بواجب كفائي عن المسلمين، ونظيره أخذ خليفة المسلمين من بيت المال لاشتغاله بواجب أعمال الخلافة الإسلامية عن عمله الخاص الذي يكسب منه لنفسه، وكان عمر رضي الله عنه يعطي المجاهدين ومن لهم قدم صدق في الإسلام من بيت المال كل على قدر سابقته وما قدمه لجماعة المسلمين من نفع عميم، وآكد من هذا أن الله جعل للعاملين على الزكاة الجابين لها نصيبها في الزكاة، ولو كانوا أغنياء لقيامهم بواجب إسلامي للجماعة غنيهم وفقيرهم واشتغالهم بهذا مدة عن الكسب لأنفسهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤١٦٠

س: ما حكم أجرة المدرسين الذين يعلمون الناس كتاب الله؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: حكم أجرة المدرسين الذين يعلمون الناس كتاب الله ليس فيها شيء، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٢٦٤

س: هل يجوز أن يتعلم الرجل القرآن على يد شيخ نظير أجر معين يأخذه هذا الشيخ، مع العلم بأن الشيخ إن لم يأخذ هذا المال لن يعلمه؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: نعم يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن في أصح قولي العلماء، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» رواه البخاري، ولمسيس الحاجة إلى ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٨٨٦٢

س: ما هو تفسير الحديث النبوى «إقرءوا القرآن ولا تأكلوا به» وهل يجوز أخذ أجرة على قراءة القرآن الكريم كما يفعل بعض القراء في مصر؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتلاوة القرآن وتدبره، ذكراً لله وعبادة له رجاء ثوابه وخوف عقابه وفهما لأحكامه والعمل بها والاتعاظ بمواعظه، ونهى صلى الله عليه وسلم عن أخذ الأجرة على قراءته والتآكل به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٢٦٨

س: نصه: «إن حملة القرآن عندنا في المغرب يقرؤنه من أجل التكسب على ما يظهر، وكلما أعدت لهم وليمة يأتون ويقرؤنه من غير تمعن في ألفاظه واحترام لتلاوته، لعدم التجويد، وهناك عندما يقرأ قارىء تراهم أي الآخرين كل منهم يهمس في أذن صاحبه ويتكلمون في أمور خارج الموضوع، وهناك بعض القراءة التي يستعملونها يقال لها «تحزانت» عندنا أي يحدثون أعوجاجات في ألفاظه ويحدثون صداعاً لا تكاد الأذن تحمله عندما يريدون الوقوف عند فاصل أو غيره، ومما يظهر عليهم أيضا أنهم قد حفظوا القرآن لكن مع الأسف الشديد لا يفقهونه ولا يفهمونه ولا يرشدونك ولا يعطونك أي دليل للإرشاد إلا أنهم استغنوا بحفظه فقط.

هذا فقلت إن أول ما يظهر عليهم أثناء حضورهم في هذه الوليمة هو التماس الأجرة وجمع الصدقات من الناس ليتبركوا بهم ثم يأخذون في الدعاء لهم ولآبائهم المتوفين، ثم الدعاء للمتصدق عليهم بالنجاح والعون وغير ذلك، وبعد

جمعهم لتلك الصدقات يقسمونها بينهم ولا ينال منها أي فقير أو مسكين، فما حكم الشريعة الإسلامية في الصدقات التي يجمعونها ويفرقونها بينهم، وتلك القراءة التي يستعملونها؟

ولقد عثرت في كتاب على حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من استعمل القرآن من أجل التكسب سيأتي يوم القيامة ووجهه عظم» أي خال من اللحم، فهل هذا الحديث صحيح أم لا؟ وما معنى الآية الكريمة وهي ﴿قل ما أسألكم عليه من أجر..﴾.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: تلاوة القرآن عبادة محضة، وقربة يتقرب بها العبد إلى ربه، والأصل فيها وفي أمثالها من العبادات المحضة أن يفعلها المسلم ابتغاء مرضاة الله، وطلبا للمثوبة عنده، فلا يبتغي بها المخلوق جزاء ولا شكورا، ولهذا لم يعرف عن السلف الصالح استئجار قوم يقرءون القرآن في حفلات أو ولائم، ولم يؤثر عن أحد من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو رخص فيه، ولم يعرف أيضا عن أحد منهم أنه أخذ أجرا على تلاوة القرآن لا في الأفراح ولا في المآتم، بل كانوا يتلون كتاب الله رغبة فيما عنده سبحانه، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن أن يسأل الله به، وحذر من سؤال الناس، روى الترمذي في سننه عن عمران بن حصين أنه مر على قاص يقرأ ثم سأل فاسترجع قال قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيجيء أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس»، وأما أخذ الأجرة على تعليمه أو الرقية به ونحو ذلك مما نفعه متعد لغير القارىء فقد دلت الأحاديث الصحيحة على جوازه، كحديث أبي سعيد في أخذه قطيعا من الغنم جعلا على شفاء من رقاه بسورة الفاتحة، وحديث سهل في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم إمرأة لرجل بتعليمه إياها ما معه من القرآن، فمن أخذ أجرا على نفس التلاوة أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن فهو مخالف لما أجمع عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم.

ثانياً: القرآن كلام الله تعالى وفضله على كلام الخلق كفضل الله على عباده،

وهو خير الأذكار وأفضلها فينبغي لقارئه أن يكون مؤدبا في تلاوته خاشعا مخلصا قلبه لله، محكما لتلاوته متدبرا لمعانيه حسب قدرته، وألا يتشاغل عنها بغيرها، وألا يتكلف ولا يتقعر فيها، وألا يرفع صوته فوق الحاجة، وينبغي لمن حضر مجلسا يقرأ فيه القرآن أن ينصت ويستمع للقراءة ويتدبر معانيها، فلا يلغوا ولا يتشاغل عنها بالحديث مع غيره ولا يشوش على القارىء ولا على الحاضرين، قال الله تعالى: ﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾ وقال: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين﴾.

ثالثاً: الناس متفاوتون في أفهامهم وأفكارهم، وكل مكلف عليه أن يعرف من الدين وأحكام الشريعة بقدر ما آتاه الله من الفهم وسعة الوقت، ليعمل به نفسه ويرشد به غيره، ومن أول ما ينبغي له أن يتفهمه ويلقي إليه باله ويحضر قلبه كتاب الله سبحانه، وما عجز عن فهمه بنفسه استعان فيه بالله ثم بالعلماء حسب طاقته وقدرته، ثم لا حرج عليه بعد ذلك، فإن الله سبحانه لا يكلف نفسا إلا وسعها، ولا يمنعه من تلاوة القرآن عجزه عن فهمه بعد أن بذل وسعه، ولا يعاب بذلك لما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الماهر في القرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران».

رابعاً: يجوز للفقير أن يأخذ من الصدقات ما يسد حاجته وحاجة من يعول، ويسن له أن يدعو بالخير لمن تصدق عليه، أما أخذ المال على أنه أجرة لتلاوة القرآن أو لكونه وعظهم وذكرهم أو إعطاؤه لشخص رجاء بركته أو جمعه لأشخاص رجاء بركتهم واستجداء لدعائهم فهو غير جائز، ولم يكن ذلك من هدي المسلمين في القرون الثلاثة الأولى التي شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بأنها خير القرون.

خامساً: معنى قوله تعالى: ﴿قل ما أسألكم عليه من أجر﴾ أن الله تعالى أمر رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم أن يخبر قومه بأنه لا يطلب منهم

أجرا على تبليغهم ما أنزل إليه من ربه ودعوته إياهم إلى التوحيد الخالص وسائر أحكام الإسلام، إنما يقوم بالبلاغ والبيان للأمة تنفيذا لأمر الله وطاعة له ابتغاء مرضاته وحده ورجاء المثوبة والأجر الكريم منه سبحانه دون سواه، وذلك ليزيل ما قد يكون في نفوس المشركين من ظنون وأوهام كاذبة أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم دعاهم إلى اتباعه فيما شرع الله لهم ليتكسب بذلك، أو ينال رئاسة في قومه، فبين لهم أن دعوته إياهم إلى الحق خالصة لوجه الله الكريم، وهكذا جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام لا يسألون الناس أجرا على دعوتهم إياهم، وقد تقدم في الفقرة الأولى من الجواب حديث عمران بن حصين في التحذير من التكسب بالقرآن وسؤال الناس به، أما ما سألت عنه من عقوبته يوم القيامة بتساقط لحم وجهه فذلك وعيد لكل من سأل الناس وهو في غير حاجة تضطره إلى المسألة ولا مبرر لديه يبيح له أن يسأل الناس، وسواء كان بقراءة القرآن أم بدون قراءته، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عليه وسلم«لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهة مزعة لحم» وفي رواية عنه: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم» متفق عليهما، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر» رواه مسلم، فمن سأل الناس بالقرآن صدق فيه الحديث المتقدم في الفقرة الأولى من الجواب إن كان فقيراً، أما إن كان غنيا فقد صدقت فيه هذه الأحاديث كلها، أما لفظ الحديث الذي ذكرته في السؤال فلا نعلم صحته بهذا اللفظ الذي ذكرته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ماذا يعمل بالمصحف المغلوط أو الممزق

السؤال السادس من الفتوى رقم ٩٦٨

س: عندي مصحف شريف أوراقه ممزقة فماذا أعمل به هل أقوم بدفنه في الأرض أم لا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يجوز لك أن تدفنه في أرض مسجد ما من المساجد، ويجوز لك أن تحرقه اقتداء بعثمان رضي الله عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

فتوى رقم ٤٦٦٠

س: يتضمن عن الطرق التي يحفظ بها ما تمزق من المصاحف والكتب التي بها آيات من القرآن؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ما تمزق من المصاحف والكتب والأوراق التي بها آيات من القرآن يدفن بمكان طيب بعيد عن ممر الناس وعن مرامي القاذورات، أو يحرق صيانة له ومحافظة عليه من الامتهان لفعل عثمان رضي الله عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم ٦٢٥٢

س: المصاحف المغلوطة أيهما أفضل: حرقها أم دفنها في التراب، وهل المصحف يعتبر مغلوطا إذا كان هناك تقديم وتأخير في السورة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: الواجب تصحيحه إن تيسر محافظة على القرآن وإبقاء على المال فإن لم يتيسر تعديل الغلط منع نشره بالقضاء عليه إما بتحريقه أو دفنه.

ثانياً: من الغلط تقديم بعض آيات السورة على بعض وهو حرام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٨٣٨١

س: لقد وجدت قرآنا كريما قد أخطأت به المطبعة وذلك من ناحية ترتيب السور، فهل يجوز القراءة به وإذا كان لا يجوز فماذا تنصحوني أن أفعل به، أحرقه أم أين أضعه؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أحرقه أو ادفنه في مكان طاهر بعيد عن ممشى الناس ولا تصل القاذورات إليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ١٧٦

س: هل يجوز إحراق المصاحف الممزقة أو التي فيها غلط ثم دفنها؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إذا بليت أوراق المصحف وتمزقت من كثرة القراءة فيها مثلا، أو أصبحت غير صالحة للانتفاع بها، أو عثر فيها على أغلاط من إهمال من كتبها أو طبعها ولم يمكن إصلاحها جاز دفنها بلا تحريق، وجاز تحريقها ثم دفنها بمكان بعيد عن القاذورات ومواطىء الأقدام، صيانة لها من الامتهان وحفظا للقرآن من أن يحصل فيه لبس أو تحريف أو اختلاف بانتشار المصاحف التي طرأت عليها أغلاط في كتابتها أو طباعتها، وقد ثبت في باب جمع القرآن من صحيح البخاري أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر أربعة من خيار قراء الصحابة بنسخ مصاحف من المصحف الذي كان قد جمع بأمر أبي بكر رضي الله عنهم فلما فرغوا من ذلك أرسل عثمان إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سوى ذلك من القرآن في كل صحيفة ومصحف أن يحرق ولم ينكر عليه أحد من الصحابة إلا ما روي عن ابن مسعود، لكنه إنما أنكر قصر الناس على المصحف الذي أرسل به عثمان إلى الآفاق ولم ينكر التحريق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال السادس من الفتوى رقم ٩٨٥٠

س: القرآن والكتب الممزقة والذي لا يستعمل أيضا ماذا يفعل به، هل يحرق أو يدفن؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد

جـ: ما تمزق من أوراق المصحف وكذلك الكتب المحترمة مما فيه ذكر الله أو أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم فلا حرج في دفنه في مكان طاهر أو إحراقه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

قراءة القرآن وهو يسمع المسجل

السؤال الأول من الفتوى رقم ٣٩٢٤

س: إني في كل صباح أقرأ القرآن الكريم ويوجد مسجل في نفس المكان يقرأ القرآن، فهل يجوز ذلك نبئونا آجركم الله؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: نعم يجوز لك أن تقرأ القرآن ما دام صوت المسجل لا يشغلك عن تلاوتك ولا عن تدبر ما تقرأ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

قراءة القرآن لغير الجالس

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٧٧٢٠

س: هل تجوز قراءة القرآن الكريم لمن كان مضطجعا أو قائما أو ماشيا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علي رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يجوز ذلك، لأن الأصل الجواز ولم يوجد دليل يدل على المنع منه، ولعموم قول الله في وصف أولي الألباب: ﴿الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم﴾ وقراءة القران من الذكر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

قراءة القرآن بغير قصد التلاوة مثل التدرب على الدعوة

السؤال الأول من الفتوى رقم ٨٩٢٥

س: هناك معهد وبالقرب منه مسجد يقرأ فيه كل ليلة صلاة العشاء طالب من المعهد جزءا من القرآن يهدف إلى تدريب الطلبة على الدعوة ومواجهة الجماهير، فهل التزام هذه القراءة يعد من البدع؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إذا كان الواقع كما ذكر من القصد إلى تدريب الطلبة على الدعوة ومواجهة الجماهير فالتزام ذلك ليس ببدعة بل هو لتنظيم شهور للدراسة بالمعاهد والجامعات، ووضع الجدول للدراسة يسير عليه المدرسون والطلاب لضبط العمل وتنظيمه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

القراءة وقت النهي عن الصلاة

من الفتوى رقم ٦٩١٤

س: ما حكم قراءة القرآن في الأوقات المذكورة في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، نهى عن صلاة التطوع لله سبحانه عند طلوع الشمس وعند غروبها؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: قراءة القرآن تجوز في أوقات النهي المذكورة في السؤال لعدم النهي عنها، والأصل مشروعية قراءته لحث الشرع على ذلك حتى يثبت ما ينقل عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

قراءته جماعيا

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٣٣٠٢

س: حكم قراءة القرآن في المسجد جماعة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: السؤال فيه إجمال، فإذا كان المقصود أنهم يقرءون جميعا بصوت واحد ومواقف ومقاطع واحدة فهذا غير مشروع وأقل أحواله الكراهة؛ لأنه لم يؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم، لكن إذا كان ذلك من أجل التعليم فنرجو أن يكون ذلك لا بأس به، وإن كان المقصود أنهم يجتمعون على قراءة القرآن لتحفظه أو تعلمه ويقرأ أحدهم وهم يستمعون أو يقرأ كل منهم لنفسه غير ملتق بصوته ولا بمواقفه مع الآخرين فذلك مشروع لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده»، رواه مسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٣٩٤

س: ما حكم قراءة القرآن جماعة مع الدليل من الكتاب أو السنة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصبحه.. وبعد:

جـ: قراءة القرآن عبادة ومن أفضل ما يتقرب به إلى الله تعالى، والأصل في أداء القراءة أن يكون على الصيغة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤديها عليها هو وأصحابه رضي الله عنهم، ولم يثبت عنه ولا عن أصحابه أنهم كانوا يقرءون جماعة بصوت واحد بل كل منهم يقرأ وحده أو يقرأ أحدهم ويستمع إلى قراءته من حضره، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: « عليكم

بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» وقال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن يقرأ عليه القرآن فقال: يا رسول الله أأقرأ عليك وعليك أنزل قال: «إني أحب أن أسمعه من غيري».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

التمايل أثناء القراءة

فتوى رقم ٧٤٢٣

س: تعودنا منذ الصغر ونحن نحفظ القرآن الكريم بالكتَّاب أن نتمايل يمينا وشمالا أثناء القراءة بالذات وهذا التمايل نشعر أنه يسهل علينا تلاوة القرآن، ولقد اعترض علينا بعض الإخوة مدعيا أن هذه بدعة لكنه لا يملك الدليل، لذا نرجوا التكرم بإفادتنا عما إذا كانت بدعة لنتركها جزاكم الله عنا خيراً وجعلكم عونا للمسلمين؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا بأس بما ذكرت من التمايل يمينا وشمالا عند القراءة، وليس هذا التمايل من العبادة حتي يكون بدعة في الدين، وإنما هو من عادات بعض الناس، والمنهي عنه الابتداع في الدين، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

قول بعض الكلمات عند سماع القرآن

من الفتوى رقم ٣٣٠٣

س: ما حكم قول صدق الله العظيم بعد الفراغ من قراءة القرآن؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: قول صدق الله العظيم بعد الإنتهاء من قراءة القران بدعة، لأنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء الراشدون ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم، ولا أئمة السلف رحمهم الله مع كثرة قراءتهم للقرآن وعنايتهم ومعرفتهم بشأنه فكان قول ذلك والتزامه عقب القراءة بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم، وقال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤٣١٠

س: ما حكم قول: صدق الله العظيم بعد نهاية قراءة القران الكريم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: قول القائل صدق الله العظيم في نفسها حق، ولكن ذكرها بعد نهاية قراءة القرآن باستمرار بدعة، لأنها لم تحصل من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من خلفائه الراشدين فيما نعلم مع كثرة قراءتهم القرآن، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» وفي رواية «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم ٧٣٠٦

س: لقد سمعت في بعض حلقات نور وهداية للشيخ علي الطنطاوي أن كلمة صدق الله العظيم بعد الفراغ من قراءة القرآن الكريم بدعة، فهل هذا صحيح، وإذا كان كذلك فماذا يقال بعد القراءة، وإذا كان ذلك جائزا فهل يجوز أن يقول القارىء صدق الله العظيم وصدق رسوله الكريم، وهل ورد ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: اتخاذ كلمة (صدق الله العظيم) ونحوها ختاما لتلاوة القرآن بدعة، لأنه لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قالها عقب تلاوته القرآن، ولو كانت مشروعة ختاما للتلاوة لقالها عقبها، وقد ثبت عنه أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تقبيل المصحف

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم ٤١٧٢

س: رأيت في الناس ما لم أسمع به قط ولا رأيت وهو تقبيل القرآن كما يقبل رجلان أحدهما الآخر؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا نعلم لتقبيل الرجل القرآن أصلا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٨٨٥٢

س: ما حكم تقبيل القرآن؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا نعلم دليلا على مشروعية تقبيل القرآن الكريم، وهو أنزل لتلاوته وتدبره وتعظيمه والعمل به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٩٢٢٨

س: نلاحظ أن بعض الإخوان عندما يقومون بقراءة القرآن الكريم يقوم بتقبيل المصحف ويمسح به على عينيه ووجهه فهل هذا وارد في الشريعة أرجو إفادتي؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا نعلم لذلك أصلا في الشرع المطهر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رفع المرأة صوتها في القراءة

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٣٨٦٣

س: ما حكم سماع قراءة المرأة المسجل؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد

جـ: يجوز سماعها للنساء ويجوز للرجال إذا لم يترتب عليه فتنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم ٢٦٣٤

س: هل يجوز للمرأة أن تجهر بالقراءة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء كالرجل أو هي بخلافه فتصلي بالقراءة سراً؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إن كانت خالية في بيتها أو مع محارمها أو نساء فقط فلها أن تجهر بالقراءة وإن أمّت نساء في بيتها خالية بهن جهرت بالقراءة، أما إن كانت تصلي وحولها رجال أجانب يسمعون صوتها فالأفضل ألا تجهر بالقراءة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٤٩٠٩

س: هل يجوز للمرأة المسلمة قراءة القرآن جهرا في بيتها بإذن زوجها، ثم ماذا يجوز لها في قراءة القرآن من أشياء كخفض الصوت وستر الجسم وطهارة المكان أم غير ذلك من الشروط والأسباب؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: نعم يجوز لها ذلك إلا إذا حسنت صوتها بالتلاوة وجهرت جهرا يسمعه من ليس في بيتها من غير محارمها خشية الفتنة بجمال صوتها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من الفتوى رقم ٥٤١٣

س: ما هو الحكم في إقامة مباريات ترتيل القرآن الكريم بالنسبة للنساء بحضور الرجال؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ترتيل البنات للقرآن بحضرة الرجال لا يجوز، لما يخشى في ذلك من الفتنة بهن وقد جاءت الشريعة بسد الذرائع المفضية للحرام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم الاستماع من الراديو

السؤال التاسع من الفتوى رقم ١٨٩

س: ما حكم الاستماع إلى القرآن المذاع من الراديو؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الراديو آلة لا حكم لها في نفسها وإنما الحكم لما يذاع بها، وإن أذيع من الراديو قرآن أو بيان حق لشرائع الله أو مواعظ ترقق القلوب أو أخبار سياسية عادلة يعرف منها الناس أحوال العباد والبلاد ليكونوا على بينة من أمرهم ومما يراد بهم، وليتخذوا لأنفسهم موقفا سليما ناجحا ممن يواليهم ويعاديهم، أو أذيع منه أخبار تجارية يعرف منها الناس ما ينفعهم في حياتهم وفي معاشهم إلى غير هذا من المصالح كان السماع خيراً وقد يكون واجبا أحيانا.

وإن أذيع منه غناء ماجن فيه تخنث أو استهتار، أو أذيع منه أخبار سياسية كاذبة هوجاء سداها قلب الحقائق والتلبيس على الناس ولحمتها بهرج للتهريج وإثارة العواطف بقول الزور والإثم والبهتان إلى مثل هذا من الرذائل كل ما أذيع باطلا لا يليق بالمسلمين السكوت عنه ولا الإستماع له، اللهم إلا أن يكون من يستمع للأخبار الكاذبة أو الآراء المغرضة والأقوال المنحرفة ممن عندهم وعي ولهم في الأمة شأن ليقوموا بكشف زائفها وبيان دخلها، وقاية للأمة من قائلتها، وصيانة لمن يخشى عليه أن ينخدع بزخرفها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرازق عفيفي

ترجمة معاني القرآن

فتوى رقم ٨٣٣

س: ترجمة القرآن أو بعض آياته إلى لغة أجنبية أو عجمية بقصد نشر الدعوة الحقة الإسلامية في بلاد غير المسلمين، هل في هذا العمل ما يخالف الشرع والدين؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ترجمة القرآن أو بعض آياته والتعبير عن جميع المعاني المقصود إليها من ذلك غير ممكن، وترجمته أو بعضه ترجمة حرفية غير جائزة لما فيها من إحالة المعاني وتحريفها، أما ترجمة الإنسان ما فهمه من معنى آية أو أكثر وتعبيره عما فهمه من أحكامه وآدابه بلغة أنجليزية أو فرنسية أو فارسية مثلا لينشر ما فهمه من القرآن ويدعو الناس إليه فهو جائز، كما يفسر الإنسان ما فهمه من القرآن أو آيات منه باللغة العربية وذلك بشرط أن يكون أهلا لتفسير القران وعنده قدرة على التعبير عما فهمه من الأحكام والآداب بدقة، فمن لم تكن لديه وسائل تعينه على فهم القرآن، أو لم يكن لديه اقتدار على التعبير عنه بلغة عربية أو غير عربية تعبيراً دقيقاً فلا يجوز له التعرض لذلك خشية أن يحرف كتاب الله عن مواضعه فينعكس عليه قصده ويصير قصده المعروف منكراً وإرادته الإحسان إساءة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٦٠١

س: هل يمكن أن يترجم القرآن إلى اللغة الفرنسية مثلا ويقرؤه الكفار، والله

تعالى يقول: ﴿إنه لقرآن كريم. في كتاب مكنون. لا يمسه إلا المطهرون﴾ ومكتوب على عنوان هذا الكتاب ﴿ولله ما في السموات وما في الأرض وكان الله بكل شيء محيطا. ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن﴾؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله صحبه.. وبعد:

جـ: لا يمكن ترجمة القرآن ترجمة تماثله في دقة تعبيره وعلو أسلوبه وجمال سبكه وإحكام نظمه، وتقوم مقامه في إعجازه وتحقيق جميع مقاصده من إفادة الأحكام والآداب والإبانة عن العبر والمعاني الأصلية والثانوية ونحو ذلك مما هو من خواصه ومزاياه المستمدة من كمال بلاغته وفصاحته، ومن حاول ذلك فمثله كمثل من يحاول أن يصعد إلى السماء بلا أجهزة ولا سلم، أو يحاول أن يطير في الجو بلا أجنحة ولا آلات.

ويمكن أن يعبر العالم عما فهمه من معاني القرآن حسب وسعه وطاقته بلغة أخرى ليبين لأهلها ما أدركه فكره من هداية القرآن وما استنبطه من أحكامه أو وقف عليه من عبره ومواعظه، لكن لا يعتبر شرحه لتلك بغير اللغة العربية قرآنا ولا ينزل منزلته من جميع النواحي بل هو نظير تفسير القران باللغة العربية في تقريب المعاني والمساعدة على الاعتبار واستنباط الأحكام ولا يسمى ذلك التفسير قرأنا، وعلى هذا يجوز للجنب والكفار مس ترجمة معاني القرآن بغير اللغة العربية كما يجوز مسهم تفسيره باللغة العربية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ١٩٩٧

س: هل من الواجب أن يحتفظ بكتاب يحتوي على القرآن المترجم إلى

الفرنسية مثل المصحف الكريم، وهل يجوز القراءة في كتاب القرآن مترجما إلى غير اللغة العربية؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ترجمة معاني القرآن تفسيراً له وليست قرآنا بإجماع أهل العلم ولا في حكمه، وعلى هذا لا يجوز القراءة بها في الصلاة، لا ترجمة الفاتحة وتفسيرها ولا ترجمة غير الفاتحة، ويجب أن يتعلم من القرآن باللغة العربية ما لا بد منه في عبادة الله كالفاتحة، وعلى من لا يحفظ الفاتحة بالعربية أن يحمد الله ويكبره ويسبح ويهلل حين قيامه في صلاته حتى يتعلم قراءة الفاتحة بالعربية.

وكذلك لا يجوز له أن يتعبد بتلاوة ترجمة القران وتفسير معانيه وإنما يطالع ذلك ويدرسه لفهم أحكام الإسلام منه، ويطالع كتب الحديث أيضا ليعرف من ترجمتها إلى لغته أحكام الإسلام، ويتخير من كتب العقائد ما يبصره بعقيدة السلف الصالح من الصحابة وسائر القرون الأولى التي شهد لها الرسول صلى الله عليه وسلم بالخيرية، ويجتهد قدر استطاعته أن يتعلم اللغة العربية ليتمكن من فهم نصوص الكتاب والسنة باللغة التي جاء بها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٢٧٩٢

س: قرأت في مجلة العربي العدد ٢٣٧ شهر شعبان لعام ١٣٩٨ مقالا حول موضوع دراسات قرآنية، طرح جديد لمواقف المعارضة للدكتور محمد أحمد خلف الله.

الرجاء الإطلاع على المقال المذكور خاصة ترجمة القرآن والتي يريد منها

حسب ظاهر كلامه الترجمة الحرفية، وما رأيكم في الأسباب التي أوردها ضمن مقاله في تبريره لترجمة القرآن، أفيدونا جزاكم الله خيرا وجعلكم من الذائدين عن شرعه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يتضح من مقال الدكتور المذكور أنه يريد ترجمة معاني القرآن والتعبير عنها باللغات الأخرى غير العربية، وترجمة معاني القرآن جائزة إذا فهم المعنى فهما صحيحا وعبر عنه من عالم بما يحيل المعاني باللغات الأخرى تعبيرا دقيقا يفيد المعنى المقصود من نصوص القرآن، وذلك آداء لواجب البلاغ لمن لا يعرف اللغة العربية. قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله: «وأما مخاطبة أهل الإصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بمكروه إذا أحتيج إلى ذلك وكانت المعاني صحيحة، كمخاطبة العجم من الروم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم فإن هذا جائز حسن للحاجة، وإنما كرهه الأئمة إذا لم يحتج إليه، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لأم خالد بن سعيد بن العاص وكانت صغيرة ولدت بأرض الحبشة، لأن أباها كان من المهاجرين إليها، فقال لها: «يا أم خالد» هذا سنا - والسنا بلسان الحبشة الحسن - لأنها كانت من أهل هذه اللغة، ولذلك يترجم القرآن والحديث لمن يحتاج إلى تفهمه إياه بالترجمة، وكذلك يقرأ المسلم ما يحتاج إليه من كتب الأمم وكلامهم بلغتهم ويترجم بالعربية كما أمر النبي صلي الله عليه وسلم زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب اليهود ليقرأ له ويكتب له ذلك حيث لم يأتمن اليهود عليه. أما الترجمة الصوتية فهي غير جائزة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٢٨٨٢

س: بعض الناس في بلادنا يترجمون القرآن إلى لغات أخرى ويمسكونها بدون وضوء فهل فعلتهم هذه صحيحة أولا؟ وهل يمكن ترجمة القرآن إلى لغة أخرى؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: نعم يجوز ترجمة معاني القرآن بلغة غير اللغة العربية، كما يجوز تفسير معانيه باللغة العربية ويكون ذلك بيانا للمعنى الذي فهمه المترجم من القرآن ولا يسمى قرآنا، وعلى هذا يجوز أن يمس الإنسان ترجمة معاني القرآن بغير اللغة العربية وتفسيره بالعربية وهو غير متوضىء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

التفسير

مقدمة في التفسير

فتوى رقم ١١٦٢٧

س: ما هو المقصود بالمحكم والمتشابه في آيات القرآن الكريم، وكيف ندفع الإشكال الذي يورده البعض من أنه إذا كان القرآن الكريم تبيانا لكل شيء وهدى للعالمين، فما هو وجه التوفيق بين ذلك وبين قوله تعالى: ﴿**وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم**﴾ وما المقصود بالراسخون في العلم؟ وما الفرق بين تأويل القرآن وتفسيره؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: يطلق الإحكام بمعنى الإتقان، فإحكام الكلام إتقانه ووضوح معناه فيتميز به الصدق من الكذب في الأخبار والرشد من الغي في الأوامر، والقرآن كله محكم بهذا المعنى واضح لا التباس فيه على أحد، قال الله تعالى (**كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير**) وقال سبحانه ﴿**تلك آيات الكتاب الحكيم**﴾.

ثانياً: التشابه في الكلام يطلق على تماثله وتناسبه، بمعنى أنه يصدق بعضه بعضا في أوامره فلا يأمر بشيء في موضع وينهى عنه في موضع آخر، ويصدق بعضه بعضا في أخباره فإذا أخبر بثبوت شيء في موضع لم يخبر بنفيه في موضع آخر، والقرآن كله متشابه بهذا المعنى فلا تناقض فيه ولا اضطراب، قال الله تعالى: ﴿**أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً**﴾ وقال تعالى: ﴿**الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني**﴾ الآية.

والتشابه بهذا المعنى لا ينافي الإحكام بالمعنى العام، بل يصدق كل منهما الآخر ولا يتناقضان.

ثالثاً: التشابه بالمعنى الخاص هو مشابهة الشيء غيره من وجه ومخالفته له من وجه، وفي القرآن آيات متشابهات بهذا المعنى تحتمل دلالتها على ما يوافق

الآيات المحكمة وتحتمل الدلالة على ما يخالفها فيلتبس المقصود منها على كثير من الناس، ومن رد المتشابهات بهذا المعنى الخاص إلى الآيات المحكمات الواضحات بنفسها تبين له المقصود من المتشابهات وتعين له وجه الصواب، ومن وقف من العلماء عند الآيات المتشابهات ولم يرجع بها إلى المحكمات الواضحات ارتكس في الباطل وضل عن سواء السبيل، كالنصارى في احتجاجهم على أن عيسى ابن الله، يقول الله تعالى فيه إنه كلمة الله ألقاها إلى مريم وروح منه، وتركهم الرجوع إلى قوله تعالى في عيسى عليه السلام: ﴿إن هو إلا عبد أنعمنا عليه﴾ وقوله: ﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون﴾ وقوله سبحانه: ﴿قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد﴾ وقد دل على هذا النوع من التشابه الخاص والأحكام الخاص وبين اختلاف الناس في موقفهم منه قوله تعالى: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وآخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب﴾.

وبهذا يعلم أن القرآن تبيان لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين، ويتبين التوفيق بين النصوص، وأن الراسخين في العلم هم الذين يبتغون الحق فيرجعون بالمتشابه من الآيات إلى الآيات المحكمات تحكيما لها فيزول الالتباس فيما تشابه من الآيات بالمعنى الخاص ويتعين المقصودد منها، بخلاف من في قلوبهم شك وزيغ فهم الذين يركبون رؤوسهم ويتبعون أهواءهم فيقصدون إلى المتشابه من النصوص دون رجوع به إلى المحكم ابتغاء الفتنة ورغبة في التلبيس على الناس وإضلالهم عن سواء السبيل.

أما الفرق بين تأويل القرآن وتفسيره فتأويله قد يراد به تفسيره بكلام يشرحه ويوضح المقصود منه ولو برده إلى المحكم منه، وعلى هذا يصح الوقف على كلمة العلم في قوله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في

العلم﴾ فإن الراسخين في العلم يعلمون معنى المتشابه من آيات القرآن والمقصود منها برده إلى المحكم من الآيات ويفسرونها ويبينون معناها فتكون الواو في قوله تعالى: ﴿والراسخون﴾ عاطفة على لفظ الجلالة، وقد يراد بتأويل القرآن حقيقته ومآله والواقع الذي يؤول إليه الكلام كما في قوله تعالى: ﴿هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق﴾ وكما ذكر تعالى في قصة يوسف ـ لما سجد له أبواه وإخوته-عن يوسف عليه السلام أنه قال: ﴿يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل﴾ فجعل عين ما وجد في الخارج تأويل رؤياه أي مآلها وحقيقتها التي وقعت، ومن ذلك كيفيات الصفات التي أثبتها الله تعالى لنفسه كالاستواء في قوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ وكمجيئه يوم القيامة والملائكة صفا صفا، قال الله تعالى: ﴿وجاء ربك والملك صفاً صفاً﴾ فكل من معنى الاستواء والمجيء معلوم للراسخين في العلم، أما كيفية ذلك فلا يعلمها إلا الله وحده.

وعلى هذا يكون الوقوف على لفظ الجلالة في قوله سبحانه: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ وكل من القولين في الوقف صحيح؛ لأن كلا منهما مبني على اعتبار معنى في بيان التأويل صحيح.

ومما يمثل به للتأويل بمعني بيان المآل والحقيقة ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» يتأول القرآن[1] تعني قوله تعالى: ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره﴾ فالتأويل في كلامها بمعنى المآل والحقيقة التي آل إليها الكلام.

وقد يراد بتأويل القرآن ونحوه من النصوص الشرعية صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به وهذا اصطلاح كثير ممن تكلم في الفقه وأصوله، وهو الذي عناه أكثر من تكلم من المتأخرين في تأويل نصوص الصفات، وقد نقد شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك في آخر القاعدة

(١) أحمد ٦، ٤٣ و٤٩ و١٩٠، والبخاري برقم ٨١٧ و٤٩٦٧، ومسلم برقم ٤٨٤.

الخامسة من كتاب التدمرية فليرجع إليه من أراد التوسع في الموضوع.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٥٠٨٦

س: هل يصح أو يجوز للفرد أن يتكلم بما فتح الله عليه من تدبر الآيات كما يسميه بعض العلماء بلطائف التفسير بالرغم من أن هذا ليس مستنداً لأثر موقوف على صحابي أو حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يجوز لعالم بما يحيل المعاني ممن لديه معرفة باللغة العربية وبقواعد الشريعة العامة أن يفسر القرآن مستعينا في ذلك بتفسير بعضه لبعض وبتفسير السنة الصحيحة له وسلف الأمة المعتبرين.

أما تفسيره بمجرد الرأي والهوى فحرام، لما روى ابن جرير وغيره أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) أحمد في المسند ١/٢٣٣ و٢٦٩ و٣٢٣، والترمذي برقم ٢٩٥١ و٢٩٥٢، والطبري في تفسيره برقم ٧٣ و٧٤.

السؤال السادس من الفتوى رقم ٧٧٢٠

س: هل يجوز أن نشرح دليلا من الآيات الكريمة دون أن نذكر نص الآيات؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علي رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يجوز شرح الآيات وذكر معناها دون قراءة نصها إذا كان الشارح ثقة مأمونا عالما بتفسير الآيات على طريقة أهل السنة والجماعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٢٨٧٢

س: في بعض الآيات القرآنية يقول الله عن نفسه «نحن»، وفي بعضها يقول «هو»، أي أنه يذكر نفسه بالجمع أحيانا وبالمفرد أحيانا، فما معنى هذا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: من أساليب اللغة العربية أن الشخص يعبر عن نفسه بضمير نحن للتعظيم، ويذكر نفسه بضمير المتكلم الدال على المفرد كقوله (أنا) وبضمير الغيبة نحو (هو) وهذه الأساليب الثلاثة جاءت في القرآن، والله يخاطب العرب بلسانهم وأما زعم النصارى أن مثل قوله سبحانه: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر﴾ وما أشبهها تقتضي التثليث فهو زعم باطل تدل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وإجماع أهل العلم والإيمان على بطلانه، مثل قوله تعالى: ﴿وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم﴾ وقوله سبحانه: ﴿قل هو الله أحد. الله الصمد﴾... الخ السورة، والآيات في هذا المعنى كثيرة جدا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم ٢٦٧٧

س: ما هو الكتاب الأجود في التفسير من الكتب الموجودة حاليا وسابقا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أجود كتب التفسير يختلف باختلاف طاقة القارىء ووسعه، وعلى كل حال أجودها في نفسها كتاب تفسير ابن جرير الطبري، وكتاب تفسير ابن كثير ونحوهما من كتب التفسير بالأثر، فإنها أسهل تعبيراً وأعدل في فهم المراد، وألمس لمعاني القرآن، وأقرب إلى إصابة الحق وبيان مقاصد الشريعة مع ذكر ما يشهد لذلك من الأحاديث والآثار الثابتة، ورد المتشابه من الآيات الى المحكم منها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٣٩٥

س: أرجو من سماحتكم أن تفهموني بعض معاني الآيات مثل (حم - ألم - ألمص - حم - عسق)وهل تقرأ هذه عين، لأن المدرسين يقولون هكذا، وهل هي معجزة يريد الله بها إعجاز فصحاء قريش أم لا يعلم معناها إلا الله؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد

جـ: فيه آراء للعلماء، والراجح أنها ذكرت هذه الحروف والله أعلم في أول السور التي ذكرت فيها بيانا لإعجاز القرآن؛ وأن الخلق عاجزون عن معارضته بمثله هذا، مع أنه مركب من هذه الحروف المقطعة التي يتخاطبون بها وهذا هو

الذي نصره شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله وارتضاه أبو الحجاج المزي رحمه الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٩٢٤٧

س: ما حكم الشرع في التفاسير التي تسمى بالتفاسير العلمية؟ وما مدى مشروعية ربط آيات القرآن ببعض الأمور العلمية التجريبية؟ فقد كثر الجدل حول هذه المسائل؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إذا كانت من جنس التفاسير التي تفسر قوله تعالى: **﴿أو لم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾** بأن الأرض كانت متصلة بالشمس وجزءاً منها ومن شدة دوران الشمس انفصلت عنها الأرض ثم برد سطحها وبقي جوفها حارا، وصارت من الكواكب التي تدور حول الشمس - إذا كانت التفاسير من هذا النوع فلا ينبغي التعويل ولا الاعتماد عليها.

وكذلك التفاسير التي يستدل مؤلفوها بقوله تعالى: **﴿وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب﴾** على دوران الأرض، وذلك أن هذه التفاسير تحرف الكلم عن مواضعه وتخضع القران الكريم لما يسمونه نظريات علمية، وإنما هي ظنيات أو وهميات وخيالات.

وهكذا جميع التفاسير التي تعتمد على آراء جديدة ليس لها أصل في الكتاب والسنة ولا في كلام سلف الأمة لما فيها من القول على الله بغير علم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٨٤١

س: إذا مر القارىء على أية سجدة فهل يلزمه أن يكون على طهارة أثناء السجود أم لا؟ هل يشرع لسجود التلاوة استقبال القبلة للقارىء وللمستمعين أم لا؟

هل كل سجدة في القرآن يشرع فيها السجود أم أن الثابت سجدات دون سجدات؟ وما هي السجدات الثابتة والتي يشرع لها السجود؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: سبق أن صدر منا فتوى في سجود التلاوة برقم ١٥٠٠ هذا نصها (من أهل العلم من يرى أنه صلاة ويبني على ذلك اشتراط الطهارة واستقبال القبلة والتكبير عند السجود وعند الرفع منه والسلام، ومنهم من يرى أنه عبادة ولكن ليس كالصلاة ويبني على ذلك عدم اشتراط الطهارة والتوجه إلى القبلة وغير ذلك مما سبق، وهذا القول أرجح، لأننا لا نعلم دليلا يدل على اشتراط الطهارة واستقبال القبلة، لكن متى تيسرا استقبال القبلة حين السجود وأن يكون على طهارة فهو أولى خروجا من خلاف العلماء.

ثانياً: أن السجدات المشروع لها السجود في القرآن الكريم أربع عشرة سجدة، في آخر الأعراف وفي الرعد، والنحل، وبني إسرائيل (الإسراء)، ومريم، وسجدتين في الحج، وسجدة في الفرقان، والنمل، وألم تنزيل (السجدة) وسورة (ص) وفصلت، والنجم، والإنشقاق وإقرأ باسم ربك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سورة الفاتحة

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٥٤٣٣

س: سمعت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لغلام في المسجد لأعلمك كلمة ينفعك الله بها، فلما صلى الرسول صلى الله عليه وسلم قال له الغلام: ألا قلت تعلمني كلمة بعد خروجك من المسجد، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم ألا وهي فاتحة الكتاب وهي السبع المثاني» فهل هذا صحيح؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الحديث صحيح ونصه عن أبي سعيد ابن المعلى رضي الله عنه قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه حتى صليت ثم أتيته فقال: «ما منعك أن تأتي» فقلت يا رسول الله إني كنت أصلي فقال: «ألم يقل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ ثم قال: لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج»، فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرج فقلت له: ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قال: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته»[1] رواه البخاري وغيره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٦٣٠٤

س: قال تعالى ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في سورة الفاتحة ﴿إهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ آمين، أريد معرفة معنى الصراط المستقيم، ومن الذي أنعم الله

(١) أحمد ٣/٤٥٠ و٤/٢١١، والبخاري برقم ٤٤٧٤ و٤٦٤٧ و٧٠٣ و٥٠٠٦، وأبو داود برقم ١٤٥٨، والنسائي في المجتبى برقم ٩١٤، وابن ماجه ٣٧٨٥.

عليهم بهذا الصراط، وما معنى آمين؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: معنى الصراط المستقيم هو: الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه، فقيل: هو القرآن، وقيل الإسلام، وقيل هو النبي صلى الله عليه وسلم، والكل حق فإن من اتبع النبي صلي الله عليه وسلم فقد اتبع الإسلام ومن اتبع الإسلام فقد اتبع القرآن، والذين أنعم الله عليهم قال ابن كثير في تفسيره: «قال الضحاك عن ابن عباس (صراط الذين أنعمت عليهم بطاعتك وعبادتك من ملائكتك وأنبيائك والصديقين والشهداء والصالحين وذلك نظير ما قال ربنا تعالى: ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا﴾ ومعنى آمين: اللهم استجب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم ٩٦٤٤

س: هل يجوز كتابة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في بداية كتابة أي شيء؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يسن كتابتها في بداية كتابة كل شيء له بال وأهمية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بها كتبه، ولما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ ببسم الله فهو أجذم»[1].

---

(١) الخطيب في الجامع ١٢٨/٢، وابن السمعاني في آداب الإملاء (٥١)، والسبكي في الطبقات ٦/١ من حديث أبي هريرة، وعبد الرزاق في المصنف برقم ٢٠٢٠٨ من حديث رجل من الأنصار.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٥٦٥٨

س: رجل في باكستان يسمى محمد أمين يدعي أن سورة الفاتحة لا تتضمن إلا حكمين فقط، الحكم الأول: ينتهي بقوله تعالى: ﴿وإياك نستعين﴾ والثاني: بقوله ﴿ولا الضالين﴾. الأول: فيه بيان التوحيد، والثاني: فيه إثبات التقليد. فهل هذا التفسير ثبت من الرسول صلى الله عليه وسلم أو من التابعين أو من أتباعهم، وفي أي كتاب يوجد هذا التفسير؟ وإذا كان الجزء الثاني يثبت التقليد فهل كان الرسول صلى الله عليه وسلم مقلدا ـ معاذ الله من ذلك ـ وهل يجوز تفسير القرآن بالقياس، وما الحكم في الرجل الذي يفسر القرآن برأيه وقياسه هل هو مسلم أو كافر؟ والرجل يصر على هذا التفسير أرجو الإجابة في ضوء القرآن والسنة جزاكم الله خيرا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: سورة الفاتحة تشتمل على أحكام كثيرة، بل تشتمل إجمالا على جميع ما في القرآن من أحكام ولذلك سميت أم القرآن وسماها النبي صلى الله عليه وسلم بما سماها الله به القرآن العظيم، وذلك فيما رواه البخاري عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال: مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي فدعاني، فلم آته حتى صليت، ثم أتيت، فقال: «ما منعك أن تأتي»؟ فقلت: كنت أصلي، فقال: «ألم يقل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول﴾ ثم قال ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد، فذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من المسجد فذكرته، فقال: ﴿الحمد رب العالمين﴾ وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته» وما

رواه البخاري أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم»[1].

لكن هذه الأحكام مع كثرتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام كما في الحديث القدسي، الأول: حق محض لله وهو ما اشتملت عليه الآيات الثلاث الأولى من توحيد الربوبية والأسماء والصفات، والثاني: حق محض للعبد وهو ما تضمنته الآيات: ﴿**إهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾ والثالث: يتضمن حق الله وحق العبد وهو آية ﴿**إياك نعبد وإياك نستعين**﴾ وكلاهما يسمى توحيد العبادة، ودليل ذلك ما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾ قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿**الرحمن الرحيم**﴾ قال الله: أثني على عبدي، فإذا قال: «مالك يوم الدين» قال الله: مجدني عبدي، فإذا قال: ﴿**إياك نعبد وإياك نستعين**﴾ قال الله: هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿**إهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾ قال الله: هذه لعبدي ولعبدي ما سأل»[2].

وبهذا يتبين أنه مصيب في قوله: إن أول سورة الفاتحة إلى آخر آية «إياك نعبد وإياك نستعين» في التوحيد.

ثانيا: دعواه أن بقية السورة في إثبات التقليد غير صحيحة، ولم يثبت ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة ولا التابعين فيما نعلم رضي الله عنهم، بل القول بدلالتها على إثبات التقليد تحريف للمراد بهذه الآيات وقول على الله بغير علم، وإنما المراد منها تعليم العباد كيف يدعون ربهم

---

(١) البخاري برقم ٤٧٠٤، وأبو داود برقم ١٤٥٧، والترمذي برقم ٣١٢٣.

(٢) أحمد ٢/٢٤١ و٢٤٢ و٢٨٥ و٤٦٠، ومسلم برقم ٣٩٥، وأبو داود برقم ٨٢١، والترمذي برقم ٢٩٥٣، والنسائي ٢/١٣٥، وابن ماجه برقم ٣٨٤٦، والدار قطني ١/٣١٢.

ويطلبون منه إرشادهم إلى طريق الحق والصراط المستقيم وتوفيقهم لأتباعه عقيدة وقولا وعملا، وأن يجنبهم طريق من غضب الله عليهم وهم الذين عرفوا الحق وأعرضوا عنه كاليهود، وطريق من ضل عن الحق وعميت بصائرهم فلم يتبعوه كالنصارى.

وبذلك يتبين أن الاستدلال بهذه الآيات على إثبات التقليد من باب التفسير بمحض الرأي قول على الله بغير علم وهو حرام، قال الله تعالى: ﴿**قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون**﴾.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سورة البقرة

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٧٣٣

س: ما تقولون رحمكم الله في أنني طالعت كتابا عنوانه «جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد» الجزء الثاني في باب (فضائل سور القرآن) فوجدت ما نصه: عن الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه، اقرؤا الزهروايتين «البقرة وآل عمران» «إلى قوله: «بلغني أن البطلة السحرة»[1] ثم قال بعد ذلك «زاد في رواية» «ما من عبد يقرأ بها في ركعة قبل أن يسجد ثم سأل الله شيئا إلا أعطاه إن كانت لتستقصي الدين كله»؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

ج: هذه الزيادة ذكرها ابن الأثير في جامع الأصول ٨/ ٤٧٠ ولا نعلم لها أصلا قال المحشي على جامع الأصول: هذه الزيادة لم نجدها عند مسلم ولعلها من زيادات الحميدي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم ٥١٦٧

س: قال تعالى: ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون﴾.

كيف عرفت الملائكة أن هذا الخليفة يفسد في الأرض ولا يعلم الغيب إلا الله؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

---

(١) أحمد ٥/٢٤٩ و٢٥٥ و٢٥٧، ومسلم برقم ٨٠٤ من حديث أبي أمامة الباهلي.

جـ: لعل الملائكة عرفت أن هذا الخليفة سيفسد في الأرض ويسفك الدماء إما بعلم خاص من الله أو بما فهموه من الطبيعة البشرية، فإنه أخبرهم أنه يخلق هذا الصنف من صلصال كالفخار، أو فهموه من الخليفة أنه الذي يفصل بين الناس ما يقع بينهم من المظالم أو يردعهم من المحارم والمأثم، وقيل أنهم علموا ذلك من أعمال الخلق الذين كانوا في الأرض قبل آدم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٤٥٠

س: عندي مشكلة في تفسير آية قرآنية وهي: ﴿ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا﴾ أرجو من فضيلتكم التشرف بشرحها بتفصيل؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: قال ابن كثير رحمه الله تعالى في بيان تفسير هذه الجملة المسؤول عنها: يقول لا تعتاضوا عن الإيمان بآياتي وتصديق رسولي بالدنيا وشهواتها فإنها قليلة فانية، وقال أيضا: وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] «من تعلم علما يبتغي به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يرح رائحة الجنة يوم القيامة»[2] فأما تعليم العلم بأجرة فإن كان قد تعين عليه فلا يجوز أن يأخذ عليه أجرة ويجوز ان يتناول من بيت المال ما يقوم به حاله وعياله، فإن لم يحصل له منه شيء وقطعه التعليم عن التكسب فهو كما لو لم يتعين، وإذا لم يتعين عليه فإنه يجوز أن يأخذ عليه أجرة عند مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء كما في صحيح

(١) ابن كثير في تفسيره ١٥٢٩١ (ط الأرقم)

(٢) أبو داود برقم ٣٦٦٤، وأحمد في المسند ٣٣٨/٥ من حديث أبي هريرة.

البخاري عن أبي سعيد في قصة اللديغ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» وقوله في قصة المخطوبة: «زوجتكها بما معك من القران»[1] فأما حديث عبادة بن الصامت أنه علم رجلا من أهل الصفة شيئاً من القرآن فأهدى له قوسا فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن أحببت أن تطوق بقوس من نار فاقبله»[2] رواه أبو داود وروى مثله عن أبي بن كعب مرفوعا، فإن صح إسناده فهو محمول عند كثير من العلماء، منهم أبو عمر بن عبد البر على أنه لما علمه لله لم يجز بعد هذا أن يعتاض عن ثواب الله بذلك القوس، فأما إذا كان من أول الأمر على التعليم بالأجرة فإنه يصح كما في حديث اللديغ وحديث سهل في المخطوبة والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٦٨٨٩

س: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قيل لبني إسرائيل أدخلوا الباب سجدا وقولوا حطة فدخلوا يزحفون على استاههم فبدلوا وقالوا حطة حبة في شعرة[3]، صحيح البخاري المجلد الثاني باب وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية، الآية ص ٦٤٣، قال محمد حفظ الرحمن في تصنيفه قصص القرآن الجزء الثاني صفحة ١٧: أن يفهم من رواية البخاري أن بني إسرائيل يزحفون على استاههم ولكن ليس هذا مشي المتكبرين مروجا ومعقولا في العالم بل شبههم

(١) أحمد ٣٣٦/٥، و البخارى برقم ٥١٤٩، ومسلم ١٤٢٥ من حديث سهل بن سعد.
(٢) أحمد ٣٢٤/٥، وأبو داود برقم ٣١٤١٧، والحاكم في المستدرك ٣٥٦/٣.
(٣) أحمد ٣١٨/٢، والبخاري برقم ٤٤٧٩، ومسلم برقم ٣٠١٥، والطبري في التفسير برقم ١٠١٩

هكذا أضحوكة للناس، فالتفسير الصحيح لعبد الله بن مسعود أنه قال إن بني إسرائيل يمشون مرحا وتبخترا رافعا برؤوسهم حين دخلوا البلد ويتحركون استاههم ويميلون صدورهم يمينا وشمالا كما يمشون المتكبرون كذا في قصص القرآن لمحمد حفظ الرحمن، فماذا ترى في هذا الباب أتفسير البخاري حق أم تفسير عبد الله بن مسعود؟ فصل فيه القول بالقرآن والسنة فجزاكم الله عنا وعن جميع المسلمين جزاءاً حسنا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أمر الله تعالى بني إسرائيل أن يدخلوا باب بيت المقدس خاشعين شكرا له تعالى، وأن يقولوا يا ربنا حط عنا ذنوبنا حطا - أي أغفر لنا ذنوبنا مغفرة - ووعدهم سبحانه إن هم امتثلوا أمره أن يغفر لهم خطاياهم ويكفر عنهم سيئاتهم، لكنهم لم يمتثلوا أمره بل بدلوا ما أمروا به من القول والعمل فدخلوا يزحفون على استاههم قائلين: حبة في شعرة أو في شعيرة، تلاعبا منهم بأمر الله تعالى وسخرية واستهزاء وتبديلا لتشريعه سبحانه قولا وعملا، بدلا من طاعته والخضوع لأوامره شكرا لنعمته فأنزل على الذين ظلموا منهم بأسه، وأذاقهم عذابه، جزاء وفاقا بتبديلهم وتحريفهم شرعه وتمردهم عليه، كما جاء في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تفسيرا للآيتين: ﴿**وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغدا وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم وسنزيد المحسنين. فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم فأنزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء بما كانوا يفسقون**﴾ وتفسيرها بما جاء في الحديث هو الصحيح؛ لأنه عن النبي المعصوم صلى الله عليه وسلم وعملهم مع كونه سخرية واستهزاء متضمن للتمرد على الله والاستكبار عن طاعته وبهذا يعلم خطأ تفسير الآية بمجرد الكبر والخيلاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٥٥٦٦

س: لقد بدأت قراءة تفسير ابن كثير الذي استقرضت من صديق لي، اقرأ التفسير لسورة البقرة الآية ٦٠ أولا ثم أجب عن هذا السؤال: هل انفجار الماء (إثنا عشر عينا) أثناء رحيل بني إسرائيل في التيه أربعين (٤٠) عاما أو بعد فتح بيت المقدس، لأنه غير واضح في التفسير هو أثناء رحيلهم قبل فتح بيت المقدس أو بعد ذلك أو هو كان حجرا طوريا يحملونه معهم حتى إذا نزلوا ضربه موسى بعصاه؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: قال الله تعالى: **﴿وإذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا قد علم كل الناس مشربهم كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين)**، أمر الله تعالى رسوله وكليمه موسى عليه الصلاة والسلام حين استسقاه أن يضرب بعصاه الحجر فلما ضربه انفجر منه إثنتا عشرة عينا على عدد الأسباط توسعة عليهم حتى لا يتزاحموا ولا يتناحروا على الماء، فكان ذلك من الله تعالى معجزة لموسى عليه السلام ورحمة منه بموسى ومن معه من بني إسرائيل، وهذا هو مكان الحجة والتأييد وموضع النعمة والعبرة، ولم يخبرنا سبحانه عن سائر أحوال الحجر وتفصيلها ولو كان في ذكر ذلك خير لنا لبينه الحكيم العليم وما كان ربك نسيا، ولم يثبت في تفصيل أحواله حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم ولو كان فيه خير لأوحى به اللطيف الخبير إلى رسوله صلى الله عليه وسلم وليبلغه الناس رحمة بهم، وقد نقل ابن كثير في تفسير هذه الآية عن الثوري عن أبي سعيد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

إن ضرب موسى الحجر بعصاه كان في التيه فصار اثنتي عشرة عينا من ماء لكل سبط منهم عين يشربون منها، ونقل عن مجاهد نحوه[1]، وبالجملة فالخير للمسلم الاستغناء بما ذكر الله تعالى أو ثبت في السنة ولا يخوض فيما لم يثبت فيه نص من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٥٤٢

س: ما تفسير هذه الآية: ﴿هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم﴾؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: بعد أن وصف سبحانه بأنه لا إله إلا هو الحي الذي لا يموت، وأنه القيوم بشئون عباده فلا وجود لهم ولا استقامة لأحوالهم إلا به مع غناه عنهم، وأنه العليم بكل شيء لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء أقام الدليل على ذلك بأنه وحده الذي يخلق الناس في أرحام أمهاتهم كيف يشاء على صور شتى وأحوال مختلفة من ذكر وأنثى وحسن وقبيح وشقي وسعيد، لا إله إلا هو له العزة وكمال القوة والغلبة، وله الحكمة البالغة في كل ما شرعه وخلقه وقضى به وقدره، ومن ذلك خلقه لعيسى وتقديره سبحانه أن تحمل به أمه بلا أب، وأن يكون آية للناس على كمال علم الله وقدرته وبالغ حكمته كما خلق آدم من تراب وقال له كن فكان كما أراد الله فلا حق لهما من العبادة بل هو حق لرب العالمين وحده لا شريك له، لا إله إلا هو القوي الذي لا يغلب ولا يعجزه شيء، الحكيم في تدبيره، وفي خلقه وتشريعه، وفيها الرد على النصارى القائلين بأن

(١) راجع تفسير ابن كثير ج ١ص ١٨١ (ط الأرقم).

عيسى عليه الصلاة والسلام هو ابن الله؛ لأن الله هو الذي صوره في رحم أمه مريم فكيف يكون ابنا له أو إلها معه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٦٢٣٨

س: المباهلة التي حصلت بين الرسول صلى الله عليه وسلم والنصارى في عهده والتي وردت في قوله تعالى: ﴿**فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم...**﴾ إلى آخر الآية الكريمة، هل هي خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم تكن كذلك فهل هي خاصة مع النصارى؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ليست المباهلة خاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم مع النصارى بل حكمها عام له ولأمته مع النصارى وغيرهم، لأن الأصل في التشريع العموم وإن كان الذي وقع منها في زمنه صلى الله عليه وسلم في طلبه المباهلة من نصارى نجران[1] فهذه جزئية تطبيقية لمعنى الآية لا تدل على حصر الحكم فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) قصة المباهلة مع نصارى نجران ذكرها الطبري في تفسيره برقم ٧١٦١ والبيهقي في الدلائل ٥/٣٨٥.

فتوى رقم ٢٥٣٧

س: هل الآيتان التاليتان، الثانية ناسخة الأولى:

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾.

﴿فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرا لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: اختلف المفسرون من الصحابة وغيرهم في الآية الأولى هل هي محكمة أو منسوخة، فابن عباس ومن وافقه يقولون إنها محكمة، ويفسرون حق تقاته: بأن يجاهدوا في سبيله حق جهاده ولا تأخذهم في الله لومة لائم ويقومون بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم(١).

وذهب سعيد بن جبير وأبو العالية والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان وزيد بن أسلم والسدي وغيرهم إلى أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾.

والأظهر أنه لا شيء في الآية، وأن تقوى الله حق تقاته يراد به ما دلت عليه الآية الأخرى وهي قوله تعالى «فاتقوا الله ما استطعتم».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) أنظر تفسير ابن جرير برقم ٧٥٥٣، وتفسير ابن كثير ٢/٧٢.

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٦١٥٠

س: ما هو تفسير ﴿الملائكة المسومين﴾ الذين ورد ذكرهم في الآية (١٢٥) من سورة آل عمران؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: تكلم ابن جرير وابن كثير وغيرهما من المفسرين على المراد بالملائكة المسومين، فذكر ابن جرير قراءتين في (مسومين) فتح الواو وكسرها وإختار قراءة الكسر، وهذا نص اختياره قال: أولى القراءتين في ذلك بالصواب قراءة من قرأ بكسر (الواو) لتظاهر الأخبار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل التأويل منهم ومن التابعين بعدهم بأن الملائكة هي التي سومت أنفسها من غير إضافة تسويمها إلى الله عز وجل أو إلى غيره من خلقه،، إنتهى المقصود.

وبعد أن ذكر ابن جرير جملة من الأقوال التي تبين العلامات التي صارت مميزة لهم قال: قال أبو جعفر: فهذه الأخبار التي ذكرنا بعضها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه: «تسوموا فإن الملائكة قد تسومت» وقول أبي أسيد خرجت الملائكة في عمائم صفر طرحوها بين أكتافهم. وقول من قال منهم (مسومين) معلمين ينبىء جميع ذلك عن صحة ما اخترنا من القراءة في ذلك وأن التسويم كان من الملائكة بأنفسها على نحو ما قلنا في ذلك فيما مضى إنتهى. هذا وننصحك بالرجوع إلى كلام ابن جرير وابن كثير وغيرهما على الآيتين لمزيد الفائدة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٤٢٧٢

س: قد يتطاول البعض على كتاب الله فيجعلون تفسير الآيات حسب أهوائهم ليضلوا الناس عن ذلك، مثال ذلك في سورة آل عمران قوله تعالى: ﴿الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم﴾ فيفسرون ذلك على الرقص في الأذكار والهيمنة ويتمتم بكلمات غير مفهومة ويميل يمينا ويسارا وهو يقول الله حي، الله حي، وهكذا وأمور أخرى، فيحللون تحديد النسل والغناء للنساء والمدح للرسول ويستعملون في ذلك آلات الغناء والمجون فنريد منكم التبصير بأمور ديننا وفهمها على حق والرد على المبتدعين على الدين والكتب الشافية بذلك؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الطريقة السليمة لتفسير القرآن هي أن يفسر بالقرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان والاستعانة على ذلك بأساليب اللغة ومقاصد التشريع، وأما التفسير الذي ذكرته لقوله تعالى ﴿يذكرون الله قياماً وقعودا وعلى جنوبهم﴾ وأن بعض الناس يفسره بالرقص والأذكار والهمهمة ويتمتم بكلمات غير مفهومة ويميل يمينا ويسارا وهو يقول: الله حي مما سبق ذكره في السؤال، فهذا تفسير باطل ليس له أصل مطلقا ونوصيك بمراجعة تفسير ابن جرير وابن كثير والبغوي وأشباهها في تفسير هذه الآية المذكورة في السؤال وأشباهها لتعرف الحق في ذلك من كلام أهل التفسير المأمونين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٧٩٢٩

س: قول الله تعالى: ﴿ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم﴾ ما تفسير هذه الآية الكريمة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره لهذه الآية: (وهم فرحون بما هم فيه من النعمة والغبطة ومستبشرون بإخوانهم الذين يقتلون بعدهم في سبيل الله أنهم يقدمون عليهم، وأنهم لا يخافون مما أمامهم ولا يحزنون على ما تركوه، وراءهم نسأل الله الجنة، وقال محمد بن إسحق (ويستبشرون) أي ويسرون بلحوق من لحقهم من إخوانهم على ما مضوا عليه من جهادهم ليشركوهم فيما هم فيه من ثواب الله الذي أعطاهم، قال السدي: يؤتى الشهيد بكتاب فيه يقدم عليك فلان يوم كذا وكذا، ويقدم عليك فلان يوم كذا وكذا، فيسر بذلك كما يسر أهل الدنيا بغائبهم إذا قدم.

قال سعيد بن جبير: لما دخلوا الجنة ورأوا ما فيها من الكرامة للشهداء قالوا: يا ليت إخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما عرفناه من الكرامة، فإذا شهدوا القتال باشروها بأنفسهم حتى يستشهدوا فيصيبوا ما أصبنا من الخير، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمرهم وما هم فيه من الكرامة، وأخبرهم أي ربهم أني قد أنزلت على نبيكم وأخبرته بأمركم وما أنتم فيه فاستبشروا بذلك فذلك قوله: ﴿ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم﴾ الآية. وقد ثبت في الصحيحين عن أنس في قصة أصحاب بئرمعونة السبعين من الأنصار الذين قتلوا في غداة واحدة، وقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على الذين قتلوهم ويلعنهم، قال أنس: ونزل فيهم قرآنا قرأناه حتى رفع: (ان بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا)[1].

---

(١) تفسير بن كثير ج ١ ص ٤٢٩ (ط دار الفكر)، والحديث رواه أحمد ٣/١٢٧ و٢١٠ و٢٧٠ و٢٨٩، والبخاري برقم ٣٨٥٨، ومسلم برقم ٦٧٧.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سورة المائدة

فتوى رقم ٢٢٩٠

س: أرجو التكرم بشرح الآيات من نمرة ١١٥ إلى ١١٩ من سورة المائدة هل هذا السؤال عندما وجه إلى سيدنا عيسى من الله سبحانه وتعالى هل كان في حياته وهو الذي جاوبه الله في الحال أم هذا السؤال مؤجل إلى يوم القيامة، عليه أرجو التكرم بشرح هذه الآيات الكريمة والرد لي كتابيا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

ج: أولا: اختلف المفسرون في الوقت الذي يوجه فيه هذا السؤال إلى عيسى عليه السلام، فذهب ابن جرير ومن وافقه من المفسرين إلى أنه في الدنيا وكان ذلك حين رفعه إلى السماء، واحتج له بمعنيين أحدهما: أن الكلام بلفظ الماضي والثاني: قوله تعذبهم وإن تغفر لهم.

والقول الثاني: أن هذا مما يخاطب الله به عبده ورسوله عيسى ابن مريم قائلا له يوم القيامة بحضرة من اتخذه وأمه الهين من دون الله ﴿يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله﴾ وهذا القول قال به ابن كثير ومن وافقه من المفسرين.

وعلى التفسيرين يترتب معنى قوله سبحانه عن عيسى ﴿فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم﴾ الآية، فعلى القول بأن هذا السؤال وقع في الدنيا يكون المعنى: فلما قبضتني يعني بالرفع إلى السماء، وعلى القول الثاني يكون المعنى: فلما توفيتني بالموت.

ثانيا: أما تفسير الآيات فقد ذكره ابن جرير وابن كثير وغيرهما من المفسرين فيمكنكم الرجوع إلى ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سورة الأنعام

السؤال الثالث والخامس من الفتوى رقم ٩٤٠٧

س ٣ : ما تفسير هذه الآية يقول الله في كتابه المجيد : ﴿فإن عثر على انهما استحقا..﴾ إلى قوله ﴿إنا إذا لمن الظالمين﴾[١].

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد :

جـ : هذه الآية تكملة للآية التي قبلها في حكم شهادة غير المسلم في الوصية في السفر، ومعنى هذه الآية: إن اطلع وظهر أن الوصيين قد استوجبا الإثم بسبب الخيانة وأيمانهما الكاذبة فيقوم مقامهما اثنان من ورثة الميت فيحلفان بالله أن أيمانهما أصدق من الوصيين ثم يقضى للورثة، وبإمكانك مراجعة تفصيلية على هذه الآية في تفسير بن جرير والبغوي وابن كثير رحمهم الله جميعا.

س ٥ : ما المراد بقوله تعالى: ﴿وابتغوا إليه الوسيلة﴾ الآية؟

جـ: قال الله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون﴾**[٢] أمر الله سبحانه المؤمنين بالتقوى وبطلب الوسيلة إليه والقرب منه سبحانه بفعل الطاعات وبجهاد الكفار لإعلاء كلمة الله رجاءً أن يفوزوا عند الله. يقول الخازن في تفسيره رحمه الله: ومجامع التكاليف محصورة في نوعين لا ثالث لهما، أحد النوعين : ترك المنهيات وإليه الإشارة بقوله تعالى: **﴿اتقوا الله﴾** والثاني: التقرب إلى الله تعالى بالطاعات وإليه الإشارة بقوله: **﴿وابتغوا إليه الوسيلة﴾** والوسيلة فعيلة من وسل إليه إذا تقرب منه وإليه، وقيل معنى الوسيلة: المحبة، أي تحببوا إلى الله عز وجل، وبهذا تعلم المراد بقوله تعالى: **﴿وابتغوا إليه الوسيلة﴾** هو التقرب إليه بما شرع من الطاعات كالصلاة والصوم والصدقة وأنواع الذكر وغير ذلك.

---

(١) المائدة آية (١٠٧).

(٢) المائدة آية (٣٥).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٦٦١٢

س: من هو أبو سيدنا إبراهيم عليه السلام، لأني سمعت بعض العلماء يقولون إن آزر ليس أبا إبراهيم الذي ولده بل هو أخو أبيه، وقد جاء بحجة في القرآن والحديث الذي قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «خرجت من كابر إلى كابر ولم يمسسني شيء من سفاح الجاهلية» ولذلك قالوا إن آزر ليس أبا إبراهيم؛ لأن إبراهيم من أجداد الرسول وكيف يكون أبوه كافرا، ولهذا قالوا إن آزر ليس أبا إبراهيم وأما أنا وبعض إخواني طلاب سمعنا أيضا من عالم آخر يقول: إن آزر هو أبو إبراهيم الذي ولده، وقال إن في القرآن آية تدل على ذلك وهي: ﴿وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر﴾ ولذلك أرجوا منكم بيانا واضحا لتطمئن قلوبنا لأننا طلاب؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إن الحق هو ما ذكره العالم الثاني من أن آزر هو أبو إبراهيم، لقوله تعالى: ﴿وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر أتتخذ أصناما آلهة﴾ وهذا نص قطعي صريح لا يحتاج إلى اجتهاد، ورجح ذلك الإمام ابن جرير وابن كثير، أما الحديث فذكر السيوطي في الجامع الصغير عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي ولم يصيبني من سفاح الجاهلية شيء» رواه الطبراني في الأوسط وابن عدي وقال الهيثمي: فيه محمد بن جعفر بن محمد صحح له الحاكم وقد تكلم فيه، وبقية رجاله ثقات.

فالحديث يفيد طهارة سلسلة نسبه صلى الله عليه وسلم فقط ولم يتعرض للكفر والإسلام في آبائه ولا يلزم من كفر آزر أن يكون نكاحه سفاحا، وعلى فرض صحة الحديث المذكور لا يلزم من كون آزر كافراً أن يكون نكاحه سفاحا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم ٦٢٩٢

س: بسم الله الرحمن الرحيم: **﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم﴾**[1] ما معنى هذه الآيات؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: قال ابن جرير رحمه الله في تفسيره: يقول جل ذكره وحرمنا على اليهود كل ذي ظفر وهو من البهائم والطير ما لم يكن مشقوق الأصابع كالإبل والنعام والإوز والبط، قوله: **﴿ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما﴾** أخبر سبحانه أنه حرم على اليهود من البقر والغنم شحومهما إلا ما استثناه منها مما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم فكل شحم سوى ما أستثناه الله في كتابه من البقر والغنم فإنه كان محرما عليهم.

وأما قوله تعالى: **﴿إلا ما حملت ظهورهما﴾** فإنه يعني إلا شحوم الجنب وما علق بالظهر فإنها لم تحرم عليهم.

---

(١) الأنعام - ١٤٦ -

وقوله ﴿أو الحوايا﴾ جمع حاوية وهي ما تحوى من البطن فاجتمع واستدار وهي المباعر، وقوله تعالى: ﴿أوما اختلط بعظم﴾ وإلا ما إختلط بعظم فهو لهم أيضا حلال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٩٣٣

س: ما تفسير قوله تعالى: ﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله﴾؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ذكر الله تعالى أصول الإسلام في الآيتين اللتين قبل هذه الآية فقال: ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون. ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون﴾ ثم أمر سبحانه باتباع هذه الأصول في قوله: ﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه﴾ ونهى عن اتباع السبل أي الطرق المخالفة لسبيله وبين أنهم إن اتبعوا غير صراطه وهديه الذي شرعه لهم تفرقت بهم السبل وضلوا عن سواء السبيل، وقد شرح رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية فيما رواه الإمام أحمد والحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا بيده ثم قال «هذا

سبيل الله مستقيما » وخط عن يمينه وشماله ثم قال: «هذه السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه» ثم قرأ: ﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله﴾ وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه، رواه النسائي والترمذي عن النواس بن سمعان رضي الله عنه وقال الترمذي حسن غريب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سورة التوبة

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم ٣٨١٠

س: لماذا لم تبدأ سورة التوبة ببسم الله الرحمن الرحيم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علي رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: السبب في ذلك ما رواه أحمد وأهل السنن عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المئين وقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال، ما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتي عليه الزمان وهو تنزل عليه السور ذوات العدد فكان إذا نزل عليه الشيء دعا بعض من كان يكتب فيقول: ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر كذا وكذا وكانت الأنفال من أول ما نزل بالمدينة، وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها وخشيت أنها منها، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها، فمن أجل ذلك قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتها في السبع الطوال...)[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) أحمد ١/٦٩ و٥٧٥، وأبو داود برقم ٧٨٦ و٧٨٧، والترمذي برقم ٣٠٨٦ وقال: هذا حديث حسن، والحاكم في المستدرك ٢/٣٣، والبيهقي في السنن ٢/٤٢، والدلائل ٧/١٥٢، وابن أبي دؤاد في المصاحف،وعزاه صاحب الدر المنثور لابن أبي شيبة في المسند والنسائي في السنن الكبرى وابن المنذر والنحاس وابن حبان وأبو الشيخ وابن مردويه (ص ٢٠٧ ج ٣).

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٠٠٩

س: لماذا لم تبدأ سورة التوبة ببسم الله الرحمن الرحيم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد

جـ: اختلف في سبب ذلك فروى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قلت لعثمان رضي الله عنه: ما حملكم إلى أن عمدتم إلى «الأنفال» وهي من المثاني، وإلى «براءة» وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال فما حملكم على ذلك؟ قال عثمان رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول: «ضعوا هذا في السورة التي فيها كذا وكذا» وتنزل عليه الآيات فيقول «ضعوا هذه الايات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا» وكانت «الأنفال من أوائل ما أنزل و«براءة» من آخر القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها وظننت أنها منها، فمن ثم قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم، وخرجه أبو عيسى الترمذي وقال: هذا حديث حسن[١] وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما سألت على ابن طالب رضي الله عنه لِمَ لم يكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان، وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها أمان[٢] وروى معناه عن المبرد قال: ولذلك لم يجمع بينهما فإن بسم الله الرحمن الرحيم رحمة وبراءة نزلت سخطة، ومثله عن سفيان قال سفيان ابن عيينه: إنما لم تكتب في صدر هذه السورة بسم الله الرحمن الرحيم، لأن التسمية رحمة والرحمة أمان وهذه السورة نزلت في المنافقين وبالسيف ولا أمان للمنافقين[٣] والصحيح أن التسمية

---

(١) أنظر الفتوى (٣٨١٠)

(٢) الحاكم في المستدرك ٢/٣٣٠، وسكت عنه الذهبي، وعزاه صاحب الدر كما في ٣/٢٠٩ إلى أبي الشيخ وابن مردويه.

(٣) أخرجه الثعلبي في تفسيره كما في تفسير ابن عيينة ٢٥٧، وذكره القرطبي في التفسير ٨/٦٣.

لم تكتب لأن جبريل عليه السلام ما نزل بها في هذه السورة قاله القشيري[1] إنتهى من تفسير القرطبي لأول سورة براءة بتصرف فارجع إليه وإلى تفسير ابن كثير لسورة براءة إن أردت التوسع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٨٨٨٥

س: سور القرآن الكريم تبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم على كل منها ولماذا لم تبدأ سورة التوبة ببسم الله الرحمن الرحيم؟ وما سبب نزول تلك السورة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: سبب عدم ذكر البسملة في أول سورة التوبة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يكتبوها في أولها في المصحف الإمام واقتدوا بأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقد أخرج الترمذي في السنن بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قلت لعثمان بن عفان ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال، ما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتي عليه الزمان وهو تنزل عليه السور ذوات العدد فكان إذا نزل عليه شيئ دعا بعض من كان يكتب فيقول ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وإذا نزلت عليه الآية فيقول ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وكانت الأنفال من أوائل ما أنزلت بالمدينة، وكانت براءة من آخر القرآن وكانت قصتها

(١) كلام القرطبي عن سبب تسمية السورة في تفسيره ج ٨ ص ٦١.

شبيهة بقصتها فظننت أنها منها، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها، فمن أجل ذلك قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم فوضعتها في السبع الطوال.

وأما فيم نزلت سورة براءة فقد ذكر ابن كثير في تفسيره أن أول هذه السورة نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من غزوة تبوك وهم بالحج، ثم ذكر أن المشركين يحضرون عامهم هذا الموسم على عادتهم في ذلك، وأنهم يطوفون بالبيت عراة فكره مخالطتهم وبعث أبا بكر الصديق رضي الله عنه أميرا على الحج تلك السنة ليقيم للناس مناسكهم ويعلم المشركين ألا يحجوا بعد عامهم هذا وأن ينادي في الناس ﴿براءة من الله ورسوله﴾ كما أنها نزلت في شأن المنافقين فضيحة لهم وكشفا لأسرارهم[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم ٨٩٤١

س ٣ : في القران كل سورة ببسم الله إلا سورة التوبة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علي رسوله وآله وصحبه.. وبعد :

جـ : لم يذكر في أولها البسملة لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المئين وقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال، ما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) تفسير بن كثير ٤/٤٥ (ط الشعب).

مما يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه السور ذوات العدد فكان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من كان يكتب، فيقول: ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وكانت الأنفال من أول ما نزل بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها، وخشيت أنها منها، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يبين لنا أنها منها فمن أجل ذلك قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتها في السبع الطوال.

س ٤ : على من أنزل الله سورة التوبة، وما أسباب نزولها؟

جـ: لم تنزل سورة براءة جملة واحدة بل نزلت على فترات لعدة أسباب، فنزل أولها حينما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك، وهمَّ بالحج، وذكر له أن المشركين يحضرون عامهم هذا على عادتهم في ذلك، وأنهم يطوفون بالبيت عراة وكره مخالطتهم، وبعث أبا بكر رضي الله عنه أميرا على الحج تلك السنة ليقيم للناس مناسكهم، ويعلم المشركين ألا يحجوا بعد عامهم هذا، وأن ينادي فيهم ﴿براءة من الله ورسوله﴾ فلما توجه إلى مكة أتبعه بعلي ابن أبي طالب ليكون مبلغا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه عصبة له.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٧٩١٨

س ١ : ورد في سورة التوبة قوله تعالى: ﴿وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله برىء من المشركين ورسوله فإن تبتم

فهو خير لكم...﴾ الآية، المطلوب تفسير الآية الكريمة وكيف طريقة الإعراب عند النحويين وأن يكون ضمن الجواب إعراب؛ لأنها لازم لكل إنسان لا يلم بقواعد النحو وأنا في مجال النحو مبتدئ ولا أكاد أحفظ الأجرومية، أفتونا مأجورين؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ ١: يقول تعالى: ﴿وأذان من الله ورسوله﴾، أي إعلام وإنذار إلى الناس يوم الحج الأكبر الذي هو يوم النحر وأفضل أيام المناسك وأظهرها وأكبرها تؤدى فيه كثير من مناسك الحج من رمى جمرة العقبة والنحر والحلق وطواف الإضافة مع ما يتبع ذلك من ذكر وتكبير ونحو ذلك.

وقوله: ﴿أن الله بريء من المشركين﴾ أي أعلم الناس وأنذرهم يا محمد أن الله بريء من المشركين وأن رسوله كذلك منهم، فرسوله في الآية مرفوع قطعا ونقلا عن القراء بالعطف على الضمير المستتر في برىء وتقديره هو يعود على الله سبحانه.

وهذا هو معنى ما قاله ابن كثير عن الآية[1] وغيره من علماء التفسير.

س ٢: ما تفسير قوله تعالى في الآية (٧٠) في سورة مريم: ﴿وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا﴾؟

جـ ٢: الورود في الآية الكريمة هو المرور على الصراط المنصوب على متن جهنم، فقد دلت الأحاديث والآثار الكثيرة على أن الصراط ينصب على جهنم ويمر الناس عليه على قدر أعمالهم، ونوصيك بمراجعة تفسير ابن كثير في ذلك لمزيد الفائدة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) ابن كثير في تفسيره ٤/٤٦ (ط الشعب).

سورة هود

فتوى رقم ٦٢٤٦

س: إن النبي لوطا عليه السلام كان يقصد بذلك تعالوا وافعلوا الفاحشة ـ أي الزنا ـ مع بناتي من صلبي وأن ما ورد عن المفسرين من تفسير الآية أن لوطا عليه السلام أب لجميع المؤمنات، وأنه كان يقصد الزواج الشرعي يخالف ظاهر سياق الآية ، ويعلل ذلك بأن الزنى أقرب إلى الفطرة من اللواط وأقل شذوذا، وبالتالي درءا لأعظم المفسدتين وهو اللواط بارتكاب أقل الضررين وهو الزنى حسب القاعدة المشهورة، فما قولكم في هذا التفسير والحكم على الشخص؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: المراد بجملة (هؤلاء بناتي هن أطهر لكم)، ندب هؤلاء الكفار إلى التزوج بالنساء ووطئهن في الحلال ـ سواء كن بناته أم بنات قومه، فإن بنات قومه بناته حكما لكونه رسولا إليهم ـ واجتناب اللواط والاعتداء على ضيف لوط بالفاحشة، وعلى كل حال لم يرد الإذن لهم في الزنا ببناته ولا ببنات أمته فإنه من كبائر الذنوب في جميع شرائع الله تعالى فينزه النبي عن الإذن فيه، ومن قال إنه أذن فيه لأنه أخف من اللواط فقد أخطأ وغلط غلطاً عظيما.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سورة يوسف

فتوى ٥٢٨٥

س: بعد الإطلاع على تفسير القرآن لابن كثير، وأيضا الجلالين وجدت في تفسير سورة يوسف أن إخوة يوسف قد باعوه، ولكن توجد مجموعة كبيرة من المسلمين هنا تعارض ذلك وتفيد أن إخوة يوسف لم يبيعوه أرجو الإفادة بالحقيقة، وأيضا إفادتنا بالكتاب الذي يوضح هذه القصة على الحقيقة لكي أشتريه ولكم جزيل الشكر والاحترام وجعلكم ذخرا للدين وللمسلمين؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الصحيح في تفسير هذه الآية أن السيارة الذين وجدوا يوسف عليه السلام في البئر هم الذين باعوه كما يفهم من السياق ومن ظاهر القصة، وهذا قول قتادة وغيره لا إخوته، وقد ذكر هذا القول عدد من المفسرين منهم القرطبي وابن الجوزي وابن كثير وابن جرير وغيرهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٤٨٨

س: عاد الإمام من مصر بعد زيارة لابنه وقال بأنه جالس العلماء هناك ولاحظ بعض الأخطاء التي يقع فيها، ومثل لذلك أن في سورة يوسف قوله تعالى: ﴿ولقد همت به وهم بها..﴾ أنه كان يفكر أن المقصود بذلك همت به وهم بها في عمل الجنس الذي يقع بين المرأة والرجل، ولكن فهم في مصر من العلماء أن المقصود غير العادة الجنسية، فهل هذا صحيح علما بأن الآيات تدل أن المقصود هو عمل الجنس لولا أن رأى برهان ربه؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علي رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الصحيح من أقوال العلماء في ذلك أن الهم الذي وجد من يوسف عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام هو الميل الجنسي الطبيعي الذي يوجد مع أي إنسان عند وجود سببه، وقد صرفه الله سبحانه وتعالى عنه بقوله: ﴿كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين﴾ ولا يجوز صرف الآية عن ظاهرها إلا بدليل وليس هنا دليل فيما نعلم يوجب صرفها عن ظاهرها، والهم بالسيئة لا يضر المسلم إذا لم يفعل بل يكتب له بذلك حسنة إذا ترك الفعل من أجل الله كما صح بذلك الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سورة الحجر

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤٦٨٣

س: ما هي السبع المثاني في القرآن الكريم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: المراد بالسبع المثاني في قوله تعالى: ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم﴾ سورة الفاتحة لما رواه البخاري عن أبي سعيد بن المعلي قال: كنت أصلي فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم أجبه قلت يا رسول الله إني كنت أصلي قال: «ألم يقل الله: ﴿إستجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾ ثم قال: «ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد» فأخذ بيدي، فلما أردنا أن نخرج قلت يا رسول الله إنك قلت: «لأعلمنك أعظم سورة من القرآن» قال: «الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سورة النحل

فتوى رقم ٤٤٣٦

س: صار نقاش في تفسير الآية: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ فمنا من قال هي عامة في أمور الدنيا والدين، ومنا من قال هي خاصة في أمور الدين من كل فرائضه وسننه فقط نرجوا توضيح الجواب وجزاكم الله خيرا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يطلق الذكر على القرآن كما في قوله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ وفي قوله: ﴿وأنزلنا عليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ ويطلق على اللوح المحفوظ كما في قوله: ﴿ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون﴾ فالزبور الكتب السماوية، والذكر هو اللوح المحفوظ، فحكم الله تعالى قدرا وشرعاً بأن الصالحين هم الذين ينصرون في الدنيا والآخرة فلهم السعادة في الدنيا والفوز بسكنى جنات النعيم في الآخرة، ويطلق الذكر على الشرف والرفعة وعلى ذكر الناس لربهم وذكر الله لهم إلى غير ذلك من المعاني التي تبين لمن تتبع آيات القرآن ولغة العرب، لكن المراد بالذكر في قوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر..﴾ سورة النحل، وفي قوله ﴿وما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحى إليهم فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون. وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام وما كانوا خالدين. ثم صدقناهم الوعد فأنجيناهم ومن نشاء وأهلكنا المسرفين﴾ سورة الأنبياء، المراد في الآيتين الكتب المنزلة على الرسل قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وأهل الذكر من نزلت تلك الكتب على رسلهم كاليهود والنصارى، والمأمور بسؤالهم المشركون من أمة محمد صلى الله عليه وسلم الذين أنكروا أن يكون محمد

صلى الله عليه وسلم رسولا لكونه من البشر والرسل إنما تكون من الملائكة، ليبين لهم أهل الذكر من اليهود والنصارى أن من سبقه من الرسل إنما كانوا من البشر لا الملائكة، غير أن هاتين الآيتين وإن نزلتا في أمر أولئك المشركين أن يسألوا أهل الكتب السابقة عن رسلهم ليتبين لهم أنهم من البشر، فهما دالتان على أمر كل من يجهل شيئا ينفعه أن يسأل عنه أهل العلم به ليستفيد ما يعود عليه بالخير وينهض به في دينه ودنياه، فيدخل في ذلك شؤون الدين أولا وما يحتاجه من شؤون دنياه التي لها تعلق بالدين فإن المكلف مأمور أن يعمل لدينه ودنياه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سورة الإسراء

فتوى رقم ٤٩٣

س: وجد في المسجد مصحفا وجد تسمية لسورة الإسراء غير التسمية التي يعرفها وهو تسميتها بسورة بني إسرائيل ويسأل عن صحة هذه التسمية؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علي رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: تسمية سورة الإسراء بسورة بني إسرائيل تسمية صحيحة ومعتبرة لدى أهل العلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم ٧٣٨٠

س: تفسير الآية في سورة الإسراء ﴿فإذا جاء وعد أولهما بعثنا عليكم عباداً لنا أولي بأس شديد...﴾ فهل هي خاصة بالمؤمنين أم هي عامة وهل وقعت أم لم تقع؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أخبر الله تعالى بني إسرائيل وبين لهم في الكتاب الذي أنزله إليهم أنهم سيفسدون في الأرض ويتجبرون فيها ويطغون على الناس مرتين، فإذا وقعت الإفسادة الأولى منهم سلط الله عليهم جندا من خلقه شديدي البأس، ذوي قوة وعدة وجبروت فتغلبوا عليهم وتملكوا بلادهم وجاسوا خلال ديارهم وساروا بين بيوتهم عقوبة لهم على طغيانهم، وكان ذلك من الله تعالى قضاء مبرما عدلا من الله وحكمة، حتى إذا تاب بنو إسرائيل وأنابوا إلى الله جعل سبحانه الكرة لهم على هؤلاء الجبارين، وأدالهم ونصرهم على عدوهم واستردوا منهم بلادهم

وأمدهم بأموال وبنين وجعلهم أكثر نفيرا، جزاءً لهم على توبتهم وإحسانهم رحمة من الله وفضلا فمن أحسن فله الإحسان ومن أساء فعليها، فإذا جاء وعد الآخرة فوقعت منهم الإفسادة الثانية طغيانا وتجبرا سلط الله عليهم من يسومونهم سوء العذاب ويدخلون مسجد بيت المقدس كما دخلوه أول مرة ويدمروا ما شاء الله أن يدمروه جزاء وفاقا بطغيانهم وإفسادهم في الأرض وعدلا منه تعالى وحكمة، قال الله تعالى: ﴿**من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد**﴾ ثم أخبرهم سبحانه بأنهم إن عادوا إلى الإفساد جازاهم من جنس صنيعهم، وزيادة في الفائدة ننصح لك بقراءة تفسير ابن كثير رحمه الله للآيات المذكورة من سورة الإسراء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٣٩٥

س: في سورة الإسراء الآية رقم ٥٨ قال تعالى: ﴿**وإن من قرية إلا نحن مهلكوها قبل يوم القيامة أو معذبوها عذابا شديدا كان ذلك في الكتاب مسطورا**﴾ هل يقصد الله بالآية الأقوام السابقين أم الوقت الحالي أو كل القرى في كل الأوقات؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الآية تعم السابقين واللاحقين ممن يرتكبون ما يوجب الهلاك، فالمعنى والله أعلم: وإن من قرية ظالمة، يوضح ذلك قوله تعالى: {**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**﴾ وقوله: ﴿**وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة**﴾

الآيات، وقوله تعالى بعد خبره عن إهلاكه بعض من سبق من الظالمين: ﴿وما هي من الظالمين ببعيد﴾.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سورة الكهف

فتوى رقم ٤٩٣٢

س: لاحظنا في كتاب «أوضح التفاسير» لابن الخطيب في سورة الكهف الآية (٢٠) في قوله تعالى: ﴿وكذلك أعثرنا عليهم ليعلموا أن وعد الله حق وأن الساعة لا ريب فيها إذ يتنازعون بينهم أمرهم فقالوا ابنوا عليهم بنيانا ربهم أعلم بهم قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا﴾ نأمل إفادتنا عن صحة ما كتبه المؤلف في التعليق على قوله ﴿لنتخذن عليهم مسجدا﴾؟

الحمد لله وحد والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: قال الحافظ بن كثير رحمه الله في تفسيره على قوله تعالى: ﴿قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا﴾ حكى ابن جرير في القائلين ذلك قولين: أحدهما: أنهم المسلمون منهم، والثاني: أهل الشرك منهم، فالله أعلم، والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ ولكن هل هم محمودون أم لا؟ فيه نظر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا، اهـ.

والصواب أنهم مذمومون بذلك لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ولما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتاها في الحبشة وما فيها من الصور، فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله» وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن

ذلك» والأحاديث في ذلك كثيرة. ومما تقدم يتضح للسائل أن ما ذكره ابن الخطيب في تفسيره أوضح المسالك من تجويز اتخاذ المساجد على القبور خطأ عظيم مخالف لما دلت عليه الأحاديث المذكورة وغيرها، ولما أجمع عليه أهل السنة والجماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتابعيهم بإحسان من تحريم اتخاذ المساجد علي القبور والبناء عليها، لما في ذلك من التشبه باليهود والنصارى ومن سلك مسلكهم، ولأن ذلك وسيلة من وسائل الشرك الأكبر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم ٩٨٨٠

س: ما هو التفسير الصحيح لقوله تعالى: ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

ج: التفسير الصحيح لذلك هو أن الله تعالى ذكره يقول لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: وقل يا محمد لهؤلاء الذين أغفلنا قلوبهم عن ذكرنا واتبعوا أهواءهم يا أيها الناس هذا الذي أتلوه عليكم هو الحق الذي أنزل علي من ربكم وإليه التوفيق والخذلان، وبيده الهدى والضلال يهدى من يشاء منكم للرشاد فيؤمن، ويضل من يشاء عن الهدى فيكفر، ليس إليَّ من ذلك شيء ولست بطارد من أجل هواكم أحدا ممن كان للحق متبعا، وبالله وبما أنزل علي مؤمنا، فإن شئتم فآمنوا وإن شئتم فاكفروا، فإنكم إن كفرتم فقد أعد الله لكم على كفركم به نارا أحاط بكم سرادقها، وإن آمنتم به وعملتم بطاعته فإن لكم ما وصف سبحانه لأهل طاعته، وليس المراد من هذا إباحة الله تعالى الكفر لمن شاء والإيمان لمن شاء، وإنما هو تهديد ووعيد، وقد دل على هذا ما ذكره تعالى

بعد في ختام هذه الآية من توعدهم بالعذاب الشديد وما جاء في الآيتين بعدها من تبشير المؤمنين بجنات النعيم.

إرجع إلى تفسير الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله لهذه الآية والآيتين بعدها من سورة الكهف أو تفسير بن كثير لها وفيهما الكفاية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ١٣٤٩

س: يتضمن أن المستفتي يذكر أنه يقرأ القرآن من سورة الفاتحة إلى آخر سورة الإسراء وهو في عافية، فإذا بدأ في قراءة سورة الكهف مرض وأغمي عليه فلا يفيق إلا بعد سبع ساعات تقريبا، وإذا أفاق قرأ سورة مريم حتى سورة الناس ولا يصيبه شيء إلا من قراءة سورة الكهف، فلذا ترك قراءتها مدة ثلاث سنوات، ويسأل هل عليه في هجرها إثم أو يجوز له أن يتركها، وكيف يحل مشكلته؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: القرآن كلام الله تعالى، فيه الهدى والنور والشفاء لما في الصدور، من قرأه بإخلاص وتدبر آياته وعمل بما فيه من أحكام آتاه الله بصيرة في دينه وقوة في يقينه، ودفع عنه كيد الشياطين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ نفسه عند النوم بقراءة السور الثلاث: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس يقرؤهن ثلاث مرات، وينفث في كفيه عقب كل مرة ويمسح بهما وجهه وما استطاع من جسده، وشرع لأمته قراءة آية الكرسي عندما يأخذ المسلم مضجعه ليكون ذلك حفظاً له من الشيطان حتى يصبح، وأقر

من رقى بالفاتحة لديغاً من زعماء الكفار وكان في هذا شفاؤه، وشرع لأمته الرقية بالقرآن عموما، وبالجملة فالقرآن كله خير وبركة وشفاء، ولا يأتي الخير بالشر كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم. وإنما يؤتي الإنسان من قبله إما من عدم إخلاصه أو سوء تطبيقه، وعلى هذا فما ذكره السائل من إصابته بمرض أو غشى عند تلاوة سورة الكهف، إما وهم فعليه أن يتقي الله ويدع الأوهام، وإما حقيقة فهو مس من سفهاء الجن ونزغ من الشيطان يكيد به لقارىء القرآن عموما ولقارىء سورة منه، ليحمله على ترك قراءته أو ترك قراءة السورة التي أصابه عند تلاوتها فإذا ترك قراءة السور مثلا فقد غلبه الشيطان وظفر منه ببغيته، وزاد في الكيد له حتى يستولي عليه ويكون من إخوان الشياطين الذين يمدونهم في الغي ثم لا يقصرون، وطريق الخلاص من ذلك الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم بإخلاص وصدق لهجة في اللجأ إلى الله والفزع إليه ليحصنه من الشياطين وبذلك يكون من المتقين لا من إخوان الشياطين، وقد أرشدنا الله إلى ذلك في عموم قوله: ﴿وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه سميع عليم. إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون. وإخوانهم يمدونهم في الغي ثم لا يقصرون﴾ فعليك أيها السائل أن تستعيذ بالله من الشيطان عند بدء قراءة القرآن عموما مع إخلاص وضراعة قلب وصدق في الإلتجاء إلى الله، ولا تهجر سورة الكهف ولا غيرها لما أصابك، فإن في مخالفة الشيطان وما يلقيه في القلب من وهن ووساوس وأوهام كبتا له وإحباطا لكيده، وأبشر بأن الله معك فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سورة مريم

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٧٩١٨

س: ما تفسير قوله تعالى في الآية (٧٠) في سورة مريم: ﴿وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضياً﴾؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الورود في الآية الكريمة هو المرور على الصراط المنصوب على متن جهنم فقد دلت الأحاديث والآثار الكثيرة على أن الصراط ينصب على جهنم ويمر الناس عليه على قدر أعمالهم.

ونوصيك بمراجعة تفسير ابن كثير في ذلك لمزيد الفائدة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم ٩٤١٤

س: ما معنى الآية التالية: ﴿وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا﴾؟

جـ: هذه الآية فيها بيان من الله تعالى بورود النار للبر والفاجر ثم ينجي الله المؤمنين الذين اتقوا الشرك، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يموت لأحد من المؤمنين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم» يعني بذلك قوله سبحانه في سورة مريم: ﴿فوربك لنحشرنهم والشياطين ثم لنحضرنهم حول جهنم جثيا. ثم لننزعن من كل شيعة أيهم أشد الرحمن عتيا﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا﴾.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٣١٦٤

س: ما معنى قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا. ثم ننجي الذين اتقوا﴾ الآية؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يبين الله تعالى لعباده أنه لا أحد من الناس برا كان أم فاجرا إلا سيمر على الصراط المضروب على متن جهنم، وإن هذا المرور علمه الله تعالى وكتبه وأوجبه على نفسه عدلا منه تعالى وحكمة وفضلا منه ورحمة فكان أمرا مقضيا قضاء لازما لا محيد عنه ولا مفر منه، ثم ينجي الله من عذاب النار من اتقاه أيام الدنيا، ففعل ما أمره الله به من الطاعات واجتنب ما نهاه عنه من المعاصي والسيئات ويترك الظالمين في جهنم مكدسين جثيا، جزاء وفاقا بما كفروا بآيات الله وكانوا بها يستهزئون.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سورة «المؤمنون»

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤٣٩٥

س: ما معنى قوله تعالى: ﴿وهو يجير ولا يجار عليه﴾؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: معناه أن الله سبحانه يغيث من استغاث به ممن أراده بشر من المخلوقات ويمنعه ممن أراده بسوء إذا شاء ولا أحد من الخلق يستطيع أن يمنع أحداً أراده الله بسوء فينجيه من بأس الله وعقابه، ونظيره قوله تعالى: **﴿وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم﴾**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سورة النور

السؤال الأول فقرة (ج) من الفتوى رقم ٩٨١١

س: هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم براءة عائشة من حادث الإفك قبل نزول الوحي كما قال أحدهم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم براءة عائشة رضي الله عنها قبل نزول الوحي عليه ببراءتها، ولو كان يعلم براءتها لما حار في أمرها ولا سأل عن حالها الصحابة رجالا ونساء ... الخ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٦١٦٧

س: روى الإمام أحمد عن أم سلمة أنها قالت... دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندها مخنث وعندها عبد الله بن أبي أمية يعني أخاها والمخنث يقول: يا عبد الله إن فتح الله عليكم الطائف فعليك بابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فسمعه الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: «لا يدخلن هذا عليك»[1] تفسير إبن كثير ج ٢ سورة النور - (٢٥٨) ما معنى: «فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان»؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: معنى ذلك أن هذه المرأة سمينة وبسبب هذه السمنة نشأ في بطنها أربع عكن أي طيات فإذا رآها إنسان وهي مقبلة رأى أربع طيات في بطنها وإذا أدبرت رأى من خلفها أطراف الطيات الأربع عن اليمين أربع وعن اليسار أربع فكان مجموع المرئي من الخلف ثمان طيات.

(١) رواه أحمد ٦/٢٩٠ والبخاري برقم ٤٣٢٤ و ٥٢٣٥ ، ٤٨٨٧ ومسلم برقم ٢١٨٠ ورقم ٢١٨١.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٨٠٢

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

س: ما معنى التابعين غير أولي الإربة من الرجال؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: المراد بغير أولي الإربة من يتبع أهل البيت لطعام ونحوه ولا حاجة له في النساء لكونه عنينا أو معترضا أو أبله ضعيف العقل لا ينتبه إلى ما يثير الشهوة من زينة أو جمال أو رجلا كبير السن أضعفه الكبر حتى صار لا هم له في النساء ونحو ذلك ممن ذهبت حاجتهم إلى النساء لعلة ما من العلل فأمن جانبهم ولم تخش منهم الفتنة فللنساء أن يبدين لهم من الزينة ما يجوز لهن أن يبدينها لمحارمهن المذكورين في الآية ومن في حكمهم من النساء والأطفال الصغار الذين لم يبلغوا مبلغا من الإدراك أن يعرفوا عورات النساء ويتأثروا بها،

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سورة الفرقان

من الفتوى رقم ٨٧٦٣

س: من هم عباد الرحمن وعبيد الرحمن؟ وما الحكم فيمن يلقي كلمات دينية في طابور المدرسة وينقلها من بعض الكتب ثم يلقيها على الطلاب هل يثاب على ذلك وما منزلته إذا كان يقول ذلك لا رياء ولا تظاهرا ولكنه يخشى أن يكون من الثلاثة الذين تسعر بهم النار؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولا: عباد الرحمن وعبيد الرحمن هم المسلمون الموحدون الملتزمون لشرائع الإسلام وصفات أولئك مذكورة في آخر سورة الفرقان إبتداء من قول الله سبحانه: ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا...﴾ إلى قوله جل شأنه: ﴿أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما خالدين فيها حسنت مستقرا ومقاما﴾.

ثانيا: إختيار كلمة طيبة من أي كتاب وإلقاؤها على شكل موعظة في مدرسة أو أي إجتماع ويقصد عظة الناس وتعليمهم لا شيء فيه بل هو حسن إذا كان القصد منه وجه الله سبحانه وبذلك لا يكون من الثلاثة المتوعدين في الحديث الشريف بالنار.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سورة القصص

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٨٧٨

س: ما تفسير قوله تعالى: ﴿ولكن الله يهدي من يشاء﴾؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: معنى الجملة: ولكن الله يوفق من يشاء إلى الخير دون غيره من عباده حتى الأنبياء وإنما إليهم هداية الإرشاد والبلاغ كما قال سبحانه يخاطب نبيه صلى الله عليه وسلم: **﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾** وهذه هي هداية التوفيق والرضا بالحق أما هداية البلاغ والإرشاد فهي المذكورة بقوله: **﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾** في آخر سورة الشورى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٨٥٥٦

س: أستفسر عن معنى الاية الكريمة: ﴿رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير﴾ وجزاكم الله كل الخير؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: معنى ذلك أن موسى عليه الصلاة والسلام لما ساعد المرأتين في سقي غنمهما وانصرفتا إلى أهلهما وتولى هو إلى الظل وأحس بالحاجة دعا ربه أن

يقضي حاجته فقال: ﴿رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير﴾ أي أرزقني ما يسد حاجتي من طعام أو غيره فيسر الله أمره وجاءته إحدى المرأتين وقالت له إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا ... إلى آخره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سورة العنكبوت

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩١٣٦

س: قال الله تعالى في سورة العنكبوت: ﴿إن أوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون﴾ ما معناها أفيدونا أفادكم الله وعفا عنكم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: هذا جزء من الآية التي ضرب الله سبحانه فيها مثلا لاتخاذ المشركين آلهة دون الله يدعونها ويتعلقون بها ويرجونها عند الشدائد ويتوسلون بها فبين أن من يتعلق بهذه الآلهة الضعيفة كمن يتعلق ببيت العنكبوت في ضعفه ووهنه وأنها لا تغني من استعان بها شيئا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سورة الروم

السؤال الرابع من الفتوى رقم ١٤٥

س: سبب اختلاف ألوان عباد الله من أحمر إلى أبيض إلى أسود إلى غير ذلك؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: اختلاف ألوان عباد الله من أبيض إلى أسود إلى أصفر إلى غير ذلك من الألوان آية من آيات الله تبارك وتعالى، قال تعالى: ﴿**ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين**﴾ فهذا الإختلاف في الألوان من البياض والسواد والحمرة والشكل في الخلق مما لا يكاد يوجد إلا ومعه فارق وليس هذا الاختلاف من فعل المنطقة ولا من فعل الأبوين فلا بد من فاعل ينسب له هذا التدبير فعلم أنه هو الله تبارك وتعالى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

سورة الأحزاب

فتوى رقم ٧٥١٧

س: عندنا مسألة نريد تفسرون لنا على أحسن التفاسير لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ وتلك المسألة يقول الله: ﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم﴾ إلى آخر الآية؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يقول ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: وقوله تعالى: ﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم﴾ نهى أن يقال بعد هذا زيد بن محمد أي لم يكن أباه، وإن كان قد تبناه فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يعش له ولد ذكر حتى بلغ الحلم، فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولد له القاسم والطيب والطاهر من خديجة رضي الله عنها فماتوا صغارا، وولد له صلى الله عليه وعلى آله وسلم إبراهيم من مارية القبطية فمات أيضا رضيعا، وكان له صلى الله عليه وسلم من خديجة أربع بنات: زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة رضي الله عنهن أجمعين فمات في حياته صلى الله عليه وسلم ثلاث وتأخرت فاطمة رضي الله عنها حتى أصيبت به صلى الله عليه وسلم ثم ماتت بعده بستة أشهر، وقوله تعالى: ﴿ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما﴾ كقوله عز وجل: ﴿الله أعلم حيث يجعل رسالته﴾ فهذه الآية نص في أنه لا نبي بعده، وإذا كان لا نبي بعده فلا رسول بالطريق الأولى والأحرى؛ لأن مقام الرسالة أخص من مقام النبوة فإن كل رسول نبي ولا ينعكس وبذلك وردت الأحاديث المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قال الإمام أحمد حدثنا أبو عامر الأزدي حدثنا زهير ابن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال «مثلي في النبيين كمثل رجل بنى داراً فأحسنها وأكملها وترك فيها موضع لبنة لم يضعها فجعل الناس يطوفون بالبنيان ويعجبون منه ويقولون لو تم موضع هذه اللبنة فأنا في النبيين

موضع تلك اللبنة» رواه الترمذي عن بندار عن أبي عامر العقدي به وقال حسن صحيح[1] وذكر بعد ذلك عدة أحاديث في الموضوع، وبإمكانك أيضا مراجعة تفسير ابن جرير والقرطبي ونحوهما إذا رغبت في التوسع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) أحمد ١١٧/٥ و٣٦١/٣ والبخاري برقم ٣٥٣٥ و٣٥٣٤ والترمذي برقم ٣٦١٧

سورة يس

فتوى رقم ١١٤٥٦

س: هل ثبت بالسنة الصحيحة تلاوة هذه السور يوميا (يس ـ الدخان ـ الواقعة ـ الملك)؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إننا لا نعلم في السنة ما يدل على قراءة السور المذكورة في السؤال يوميا لكن المشروع للمسلم الإكثار من قراءة القرآن جميعه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٤٨٠٢

س: قال تعالى: ﴿لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين﴾ أرجو تفسير هذه الآية تفسيرا واضحا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: قال الله تعالى: ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له إن هو إلا ذكر وقرآن مبين. لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين﴾ ومعنى الآيتين أن الكفار لما اتهموا النبي صلى الله عليه وسلم بأنه شاعر وقالوا: إن القرآن شعر رد الله مقالتهم بأنه ما علم نبيه الشعر ولا أوحاه إليه، وبين سبحانه أنه لا ينبغي له أن يكون شاعرا ولا يليق به ذلك لأنه الصادق الأمين وإمام المهتدين جاء أمته بالحق والهدى والنور، أما الشعراء فهم في كل وادٍ يهيمون وأتباعهم هم الغاوون إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات، فشتان بينه وبين الشعراء في الأخلاق والطباع ثم بين تعالى أن ما أوحاه إليه ليس شعرا بل لا

نسب بينه وبين الشعر في أسلوبه ونظمه ولا في معناه صدقا وهداية وموعظة وذكرى لمن ألقى إليه سمعه وفتح له قلبه فكان له نورا ورشادا وفوزا وسعادة فقال سبحانه: ﴿إن هو إلا ذكر وقرآن مبين. لينذر من كان حيا...﴾ الآية أي لينذر الرسول صلى الله عليه وسلم بالقرآن كل من كان حيا من الإنس والجن ويخوفه عواقب الإعراض عن الإيمان به ويحق القول أي كلمة العذاب على من كفر بالله وبرسوله وما جاء في القرآن الكريم وفي هاتين الآيتين رد على الكفار في اتهامهم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه شاعر وزعمهم أن القرآن شعر وبيان لعلو قدره صلى الله عليه وسلم وقدر القرآن وبيان لعموم رسالته صلى الله عليه وسلم الثقلين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سورة الصافات

السؤال الثالث من الفتوى رقم ١٠٨٠٦

س: ما الحكمة في أمر الله إبراهيم بذبح ابنه قرة عينه إسماعيل؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أمره بذبحه ابتلاء وامتحانا له في إخلاصه العبودية والمحبة لربه وليرفعه عنده تعالى درجات إذا وفى وقد وفى عليه الصلاة والسلام قال تعالى: (**وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماما**) الآية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٤٧٩٧

س: اعتنق الإسلام عام ١٩٧٤م وهو متزوج ويريد أن يعرف من الذي أمر الله تعالى خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام بذبحه أهو ولده إسماعيل أم ولده إسحاق عليهما الصلاة والسلام؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: إن من سنة الله تعالى أن يبتلي عباده ليميز الخبيث من الطيب ويرفع من شاء من أنبيائه وأوليائه ما شاء وليمحص الذين آمنوا ويمحق الكافرين وممن تابع الله تعالى عليهم الابتلاء خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام فكان مثال الكمال في الوفاء في جميع ما ابتلاه ربه به، قال الله تعالى: (**وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين**) وأثنى عليه تعالى بقوله: (**وإبراهيم الذي وفى**).

وكان مما ابتلاه الله به أن أراه في المنام أنه يذبح ولده ورؤيا الأنبياء حق

فعزم ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام على تحقيق رؤياه امتثالا لأمر ربه ووفاء له، وعرض ذلك على ابنه فاستجاب له، فلما أسلما وجههما لله وبذل إبراهيم ما في وسعه من أسباب الذبح العادية أكرمه الله وولده وفدى الذبيح بذبح عظيم، وخلد لخليله ثناء عاطرا مدى الدهر وبشره بإسحاق نبيا من الصالحين وبارك عليه وعلى إسحاق عليهما السلام قال الله تعالى: ﴿وقال إني ذاهب إلى ربي سيهدين. رب هب لي من الصالحين. فبشرناه بغلام حليم. فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال ياأبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين. فلما أسلما وتله للجبين. وناديناه أن يا إبراهيم. قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين. إن هذا لهو البلاء المبين. وفديناه بذبح عظيم. وتركنا عليه في الآخرين. سلام على إبراهيم. كذلك نجزي المحسنين. إنه من عبادنا المؤمنين. وبشرناه بإسحاق نبيا من الصالحين. وباركنا عليه وعلى إسحاق ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين﴾.

هذا صفوة ما يتصل بشأن الذبيح من قصة أبيه إبراهيم الخليل عليه السلام، وكان للخليل ولدان إسماعيل وإسحاق فأيهما كان الذبيح إسماعيل أم إسحاق عليهما السلام لم يرد في ذلك نص صحيح بتسميته أو تعيينه بوجه ما يقطع النزاع، ولذا اختلف أهل السير والتاريخ والتفسير في تعيينه فقال جماعة منهم إنه إسماعيل لأنه هو الذي ولد له بعد ذهابه عن قومه إلى الشام وكان وحيده إذ ذاك وهو الذي كان بمكة وهي مكان الواقعة وقد وصفه الله بالحلم والصبر، أضف إلى أن قصة الذبيح قد بدأت بالبشرى بغلام حليم وختمت بالبشرى بإسحاق فكان غير الذبيح الذي بدأت به القصة والراجح أنه إسماعيل لما تقدم من الأدلة.

وقال كثير من أهل الديانات والسير والتاريخ إنه إسحاق لأنه هو الذي بشر به إبراهيم وساره بعد اعتزال إبراهيم أباه وقومه كما في سورة مريم وهود

والحجر والذاريات فليكن هو المراد بالغلام الحليم المبشر به في سورة الصافات وإذن يكون هو الذبيح.

والخطب في ذلك سهل، إذ المسألة اجتهادية في أمرٍ معرفته غير ضرورية ولايترتب على الجهل بها خطر في العقيدة ولا أثر لها في حياة الناس العملية، فأي ابني ابراهيم كان الذبيح كان فيه وفي أبيه العبرة وبهما تكون القدوة في الصبر على البلاء وإيثار طاعة الله تعالى ولو كان في ذلك ذهاب أحب شيء إلى الإنسان حتى النفس، ولا يشين ذلك من لم يكن الذبيح ولا ينقص من قدره كما لم ينقص كثيرا من الأنبياء والمرسلين أنهم لم يحصل لهم مثل ذلك فالمزية بعينها تدل على الفضيلة لكنها لا تدل على الأفضلية.

وإنما خاض في ذلك جماعة من الباحثين بدافع حب الاستطلاع وشهوة حب البحث ولم يكن في الموضوع نص صحيح صريح كما تقدم، فاختلفوا عن اجتهاد وحسن نية أو عن عصبية وسوء طوية.

والصواب أنه إسماعيل كما تقدم؛ لأنه الأظهر من الآيات القرآنية ولا سيما الآيات من سورة الصافات التي سبق ذكرها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سورة ص

فتوى رقم ٣٤٠٠

س: حدثنا خالد بن مخلد ثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزنادعن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تحمل كل امرأة فارسا يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل إن شاء الله فلم يقل فلم تحمل إلا واحدا ساقطا أحد شقيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو قالها لجاهد في سبيل الله» قال شعيب وابن أبي الزناد وتسعين وهو أصح - صحيح البخاري كتاب الأنبياء المجلد الأول الجزء ١٣ الصفحة ٤٨٦ مطبوعة الدلهي باب واذكر عبدنا داود الآية إنه أواب.

قد روي هذا الحديث بطرق متعددة وإسناده كله صحيح وجيد وعدد الأزواج فيه مختلف (ستون ٦٠، سبعون ٧٠، تسع وتسعون ٩٩، مائة ١٠٠) ولا ريب في صحة هذا الحديث باعتبار الرواة والإسناد، ولكن مفهوم الحديث خلاف للعقل والشعور صريحا، ومفهومه يعلن ويجهر أن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال هكذا كما نقل الراوي بل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من أباطيل وخرافات اليهود مثالا وفهم الراوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله بيانا واقعيا؛ لأن كل إنسان إن حاسب في نفسه فوضح عليه أن فرض عدد الأزواج ستون ٦٠، إن باشرهن سليمان عليه السلام في ساعة ٦ أزواج باشرهن كل الليل بغير توقف متواليا عشر ساعة فهل هذا ممكن عقلاً؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: الحديث المضطرب هو الذي روي من طرق مختلفة متساوية في القوة، ولم يمكنه الجمع بينهما، أما إن كان بعضها أقوى أو أمكن الجمع فلا اضطراب، وعلى هذا فلا يعتبر الاختلاف في عدد النساء في الحديث المسؤول عنه إضطرابا يرد به الحديث لأمرين:

(١) رجحان الرواية التي ذكر فيها أن عددهن تسعون، فقد قال البخاري في

صحيحه: قال شعيب وأبو الزناد: تسعين، وهو أصح[1].

(٢) إمكان الجمع بين هذه الروايات، وقد ذهب إلى ذلك ابن حجر رحمه الله في كتابته على هذا الحديث في الباب الذي ذكرته في السؤال، قال رحمه الله: «فمحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون ومائة، والجمع بينها أن الستين كن حرائر، وما زاد عليهن كن سرائر وبالعكس، وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون والمائة فكن ما دون المائة وفوق التسعين، فمن قال تسعون ألغى الكسر ومن قال مائة جبره، ومن ثم وقع التردد في رواية جعفر» اهـ[2] بنصه..

ثانياً: دعوى مخالفة هذا الحديث للعقل الصريح دعوى باطلة، لبنائها على قياس الناس بعضهم على بعض في الصحة، وقوة البدن، والقدرة على الجماع، وسرعة الإنزال وبطئه، وهو قياس فاسد لشهادة الواقع بتفاوتهن فيما ذكر وفي غيره وخاصة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالنسبة لغيرهم، فقد أوتوا من قوة البدن والقدرة على الجماع مع كمال العفة وضبط النفس، وكبح جماح الشهوة ما لم يؤت غيرهم، فكانت العفة وصيانة الفرج عن قضاء الوطر في الحرام مع القدرة على الجماع وقوة دواعيه معجزة لهم عليهم الصلاة والسلام، وكان من السهل على أحدهم أن يطأ عشر نسوة في ساعة ومائة امرأة في عشر ساعات أو أقل، لتحقق الاختصاص بالقوة، وإمكان الانزال في خمس دقائق أو أقل منها، وقد ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى نحوا من هذا في شرح هذا الحديث، وبيان ما يستنبط منه.

قال: «وفيه ما خص به الأنبياء من القوة على الجماع الدال ذلك على صحة البنية وقوة الفحولية وكمال الرجولية مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم وقد وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أبلغ المعجزة لأنه مع اشتغاله بعبادة ربه وعلومه ومعالجة الخلق كان متقللا من المآكل والمشارب المقتضية لضعف

(١) البخاري برقم ٣٤٢٤ ومسلم برقم ١٦٥٤.

(٢) فتح الباري ٦/٤٦٠.

البدن على كثرة الجماع، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في ليلة بغسل واحد وهن إحدى عشرة امرأة، وقد تقدم في كتاب الغسل ويقال: إن كل من اتقى الله فشهوته أشد؛ لأن الذي لايتقي يتفرج بالنظر ونحوه».

ثالثاً: إنه قد ثبت أن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أنصح الخلق لأمته وأنه أوتي جوامع الكلام والبلاغ المبين وكمال الفصاحة في التعبير فلم يكن ليلبس على أمته في كلامه عن غش وخديعة، ولا ليعمي في قوله لعي في لسانه أو عجز عن البيان، ولم يكن راوي هذا الحديث عنه وهو عربي قح ليخفى عليه ما حكاه صلى الله عليه وسلم صريحا عن نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام من قوله: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة تحمل كل امرأة فارسا يجاهد في سبيل الله، وأنه لم يقل إن شاء الله، وتأكيد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله «لو قالها لجاهدوا في سبيل الله فرسانا ولم يحنث» فمن زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك على أنه مثال من أباطيل اليهود وخرافاتهم وأن الصحابي توهم أنه صلى الله عليه وسلم ذكره بيانا لواقع وخبرا عن حقيقة - من زعم ذلك فقد اتبع هواه ووهمه الكاذب وحرف معنى الحديث المقصود منه وطعن في الصحابي، وظن برسول الله صلى الله عليه وسلم الظنون اتباعا لخياله الخاطىء في الحكم بمخالفة معنى هذا الحديث الصريح للعقل[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٨٢٥٧

س: قرأت تفسير الجلالين عن الآية (٢٠) وقصتها تنتهي من سورة (ص) بآية (٢٥) التي تروي قصة سيدنا داود إذ كان في المحراب... الخ القصة فأنت

(١) انظر تفسير محمد الأمين الشنقيطي (أضواء البيان) ج ٧/٢٤.

تعرفها بالتأكيد وما قاله تفسير الجلالين أن سيدنا داود كان له تسع وتسعون امرأة فأحب زوجة صاحبه فتزوجها وهذه أعتقد أنها دسيسة إسرائيلية طبعا ليس هذا المقصود بتفسير الآية إذ فيها إمتحان لسيدنا داود وإبتلاء لمدى دقته في حكمه فسمع هو لشخص دون الآخر وهذا خطأه عليه السلام، أرجو إيفادي بشكل واضح عن هذه الآية، وإذا كان ما يقوله تفسير الجلالين خطأ فلماذا السكوت عليه جزاكم الله عنا كل خير؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ما يذكره كثير من المفسرين عن قصة داود عليه السلام في عشق امرأة قائد الجند غير صحيح وقد أشار الشيخ الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان إلى أن ما يذكر عن نبي الله داود عليه وعلى نبينا السلام مما لا يليق بمنصبه كله راجع إلى الإسرائيليات فلا ثقة به ولا معول عليه وما جاء مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا يصح شيء منه، وننصحك بالرجوع إلى الكتاب المذكور «أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن» ففيه تفصيل عن الموضوع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سورة فصلت

السؤال الأول من الفتوى رقم ٧٩٩٤

س: يقول عز وجل في كتابه الكريم: ﴿الله الذي خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام﴾ سورة السجدة، هذه الآية ورد كثير في القرآن آيات مثلها، ثم ذكر تبارك وتعالى آية غيرها يقول: **﴿قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين. وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدّر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين. ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين. فقضاهن سبع سموات في يومين وأوحى في كل سماء أمرها وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظا ذلك تقدير العزيز العليم﴾** سورة فصلت، فما علاقة الآية الأولى والثانية في خلق السماوات والأرض في ستة أيام وثمانية أيام؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ليس في الآيات المذكورات في سورة فصلت ثمانية أيام وإنما الذي فيها ستة أيام، فتأمل ذلك يتضح لك الأمر إن شاء الله وراجع تفسير ابن كثير في الموضوع يزل عنك الإشكال بإذن الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سورة الدخان

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٨٩٣

س: ما مدى صحة هذا الحديث «من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك»؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: هذا الحديث رواه الترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حديث ضعيف كما ذكر جلال الدين السيوطي في الجامع الصغير وذكره ابن الجوزي في الموضوعات؛ لأن فيه عمر بن راشد بن شجرة، وقد ضعفه أحمد ويحيى بن معين وأبو داود وغيرهم[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ١٧٧٧

س: أرجو إخباري عن شجرة الزقوم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ذكر الله شجرة الزقوم في سورة الدخان بقوله تعالى: (**إن شجرة الزقوم. طعام الأثيم**) وفي سورة الإسراء بقوله تعالى: (**والشجرة الملعونة في القرآن**) وفي سورة الصافات يقول سبحانه: (**أذلك خير نزلاً أم شجرة الزقوم. إنا جعلناها فتنة للظالمين. إنها شجرة تخرج في أصل الجحيم. طلعها كأنه رؤوس الشياطين**).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره على آية الإسراء: (وأما الشجرة الملعونة) فهي شجرة الزقوم كما أخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

---

(١) الترمذي برقم ٢٨٩٠ والموضوعات لابن الجوزي ١/٢٤٨.

رأى[1] الجنة والنار ورأى شجرة الزقوم فكذبوا بذلك حتى قال أبو جهل عليه لعائن الله: هاتوا لنا تمراً وزبداً وجعل يأكل من هذا ويقول: تزقموا فلا نعلم الزقوم غير هذا، حكى ذلك ابن عباس ومسروق وأبو مالك والحسن البصري وغير واحد. اهـ

وأما العلم بعين الشجرة فلا يترتب عليه أمر عملي بل الواجب التصديق والتسليم بما أخبر الله به عنها في القرآن وما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٢١٢٢

س: قال الله تعالى: (حم. والكتاب المبين. إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين) قرأت في تفسير الجلالين لجلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي تفسير قوله تعالى: (إنا أنزلناه في ليلة مباركة) إنها هي ليلة القدر أو ليلة النصف من شعبان نزل فيها من أم الكتاب من السماء السابعة إلى السماء الدنيا وسألت كثيرا من المشائخ وأفادوني بأن ليلة القدر في رمضان فأرجو توضيح تفسير هذه الاية، حفظكم الله؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أقسم الله جل شأنه بكتابه العزيز الذي هو آيته التي آتاها محمدا صلى

(١) أحمد ١/٣٧٤.

الله عليه وسلم لتكون معجزة وحجة له على رسالته أنه أنزل عليه القرآن الكريم في ليلة مباركة كثيرة الخير وهي ليلة القدر كما قال تعالى: (**إنا أنزلناه في ليلة القدر. وما أدراك ما ليلة القدر. ليلة القدر خير من ألف شهر....**) إلى آخر السورة، وهي في شهر رمضان لقوله تعالى: (**شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان**) ومن قال: إنها ليلة النصف من شعبان فقد أخطأ وأبعد النجعة لمخالفته لنصوص القرآن والأحاديث النبوية الثابتة التي بينتها وعينت شهرها وسمتها باسمها، وليس مع من قال إنها ليلة النصف من شعبان دليل من الكتاب أو السنة الثابتة يعتمد عليه في تفسير الليلة المباركة بذلك، وليست المسألة عقلية حتى يقال فيها بالرأي أو يعتمد فيها على الأدلة العقلية، وإنما هي سمعية يعتمد فيها على النقول من الكتاب والسنة الثابتة، ثم بين سبحانه سنته العادلة ورحمته الشاملة في عباده بقوله: (**إنا كنا منذرين**) أي مرسلين رسلا يبلغون عن الله شريعته وهدايته لهم ويخوفونهم عاقبة مخالفة أوامره ونواهيه إقامة لعدله وإسقاطاً لمعاذير خلقه ورحمة منه بعباده كما قال تعالى: (**رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً**) وكما قال: (**ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون**) وقال: (**من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) الأنعام الآية (١٣١).

سورة النجم

فتوى رقم ١٥٤٦

س: جاء في مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم هذا النص: (ومما وقع أيضا قصته صلى الله عليه وسلم معهم لما قرأ سورة النجم بحضرتهم فلما وصل إلى قوله تعالى: **(أفرأيتم اللات والعزى. ومناة الثالثة الأخرى)** ألقى الشيطان في تلاوته: تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى، وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله، ففرحوا بذلك فرحا شديدا، فهل هذه الرواية صحيحة، وعلى فرض صحتها هل للشيطان سلطة أن يلقى في تلاوته تلك الكلمات التي مر ذكرها، أرجو إفادتي مع جزيل الشكر؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: قصة الغرانيق ذكرها كثير من علماء التفسير عند تفسيرهم قوله تعالى: **(وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته...)** الآيات من سورة الحج، وعند تفسيرهم قوله تعالى: **(أفرأيتم اللات والعزى. ومناة الثالثة الأخرى)** الآيات من سورة النجم، ورووها من طرق عدة بألفاظ مختلفة، غير أنها كلها رويت من طرق مرسلة ولم ترد مسندة من طرق صحيحة، كما قال ذلك الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره، فإنه لما ساق هذه القصة بطرقها قال بعدها: (وكلها مرسلات ومنقطعات)[1] اهـ

وقال ابن خزيمة إن هذه القصة من وضع الزنادقة، اهـ واستنكرها أيضا أبو بكر ابن العربي والقاضي عياض وآخرون سنداً ومتناً، أما السند فيما تقدم، وأما المتن فيما ذكره ابن العربي من أن الله تعالى إذا أرسل الملك إلى رسوله خلق فيه العلم بأن من يوحى إليه هو الملك فلا يمكن أن يلقي الشيطان على

---

(١) تفسير ابن كثير ٥/٤٤٠ (ط الشعب).

لسانه شيئا يلتبس عليه فيتلوه على أنه قرآن[1]، وللإجماع على عصمة الرسول صلى الله عليه وسلم من الشرك فيمتنع أن يتكلم بكلمة: (تلك الغرانيق العلى و إن شفاعتهن لترتجى) سهواً أو ظناً منه أنها قرآن، ولأنه يستحيل أن يؤثر الرسول صلى الله عليه وسلم صلة قومه ورضاهم على صلة ربه ورضاه فيتمنى ألا ينزل الله عليه ما يغضب قومه حرصاً منه على رضاهم، ثم ما استدل به على ثبوت القصة من قوله تعالى: **(وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك لتفتري علينا غيره)** لا يدل على صحتها بل يدل على براءة النبي صلى الله عليه وسلم مما نسب إليه من تلاوة هذه الكلمة الشركية؛ لأنها تفيد النفي لا الإثبات، ولأنها تفيد أن الشيطان ألقى في أمنيته أي تلاوته، وليس فيها أن الشيطان ألقى على لسانه تلك الكلمات الشركية، أو ألقاها في نفسه فتلاها أو قرأها أو تكلم بها سهواً أو غلطاً أو قصداً حتى جاء جبريل وأنكر عليه وأصلح له ما أخطأ فيه وأسف صلى الله عليه وسلم أسفاً شديداً على ما فرط منه، ولم يثبت أن الآية نزلت تسلية للرسول صلى الله عليه وسلم فيما أصيب به مما ذكر في هذه القصة حتى يكون مساعدا على تأويلها بما جاء فيها من المنكرات.

وقد وافق جمهور أهل السنة ابن العربي فيما ذكره، وذكروا أن معنى الآية: وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تلا ما أنزلنا عليه من الوحي أو تكلم به ألقى شيطان الإنس أو الجن أثناء تلاوته أو خلال حديثه وكلامه قولا يتكلم به الشيطان ويسمعه الحاضرون أو يوسوس الشيطان وساوس يلقيها في نفوس الكفار ومرضى القلوب من المنافقين فيحسبها أولئك من الوحي وليست منه، فيبطل الله ما ألقى الشيطان من القول أو الشبه والوسوسة ويزيله، ويحق الحق بكلماته لكمال علمه، وبالغ حكمته وهذه سنة الله مع رسله وأنبيائه وأعدائه وأعدائهم ليتم معنى الابتلاء والامتحان ويميز الخبيث من الطيب ليهلك من هلك بما ألقى الشيطان من الكفار ومرضى القلوب ويحيى من حي عن بينة من أهل العلم واليقين الذين اطمأنت قلوبهم بالإيمان وهدوا إلى صراط مستقيم.

---

(١) أحكام القرآن ٣/ ١٣٠٠.

ومما تقدم يتبين أن روايات قصة الغرانيق ليست صحيحة وأنه ليس للشيطان سلطان أن يلقي على لسان النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من الباطل فيتلوه أو يتكلم به وربما ألقى الشيطان قولاً أثناء تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم به الشيطان ويسمعه الحاضرون أو يوسوس الشيطان وساوس يلقيها في نفوس الكفار ومرضى القلوب من المنافقين فيحسبها أولئك من الوحي وليست منه فيبطل الله ذلك القول الشيطاني ويزيل الشبه ويحكم آياته، ويتبين أيضاً أن ما قاله الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله هو قول جمهور العلماء من أن الشيطان ألقى قولاً أو وسوسة أثناء التلاوة لكنها ليست على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ولا في نفسه ولا في نفس من صدق في إيمانه به إنما ذلكم إلقاء من الشيطان أثناء التلاوة في أسماع الكفار أو حديث نفس وقع في أسماعهم وقلوبهم فحسبوه قرآناً متلواً، وتأبى حكمة الله إلا أن يزيل الباطل ويحكم آياته إحقاقا للحق ورحمة بالعباد والله عليم حكيم، وقد أجمع علماء الإسلام كلهم على عصمة الرسل جميعا في كل ما يبلغونه عن الله عز وجل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سورة الرحمن

السؤال السادس من الفتوى رقم ٧٤٥٨

س: هل صحيح إننا سنسمع ربنا يتلو علينا في الجنة إن شاء الله سورة الرحمن؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ليس ذلك بصحيح فيما نعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم ٦٨٩٨

س: ما تفسير قوله تعالى: (رب المشرقين ورب المغربين) وقوله: (رب المشرق والمغرب) وقوله تعالى: (رب المشارق والمغارب)؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: المراد بالمشرقين والمغربين في الآية الأولى مطلع الشمس جنوب خط الاستواء وشماله، ومغربها جنوبه وشماله، والمراد بالمشرق والمغرب في الآية الثانية جهة الشرق وجهة الغرب اللتان تنتقل الشمس فيهما طلوعا وغروبا على مدى الفصول والمراد بالمشارق والمغارب في الآية الثالثة مطالع الشمس ومغاربها كل يوم شرقا وغربا، وبذلك تجتمع النصوص.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سورة الحديد

فتوى رقم ٥٩٦١

س: قال الله تعالى: (ثم قفينا على آثارهم برسلنا وقفينا بعيسى بن مريم وآتيناه الإنجيل وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون) ما المراد بالبدع في الآية الكريمة وحكم رعايتها، ومن كتب على نفسه أن يستغفر الله وأن يحمد الله والصلاة القائمة وكل ذلك مائة مرة صباحا ومساء، ولم يلتزم به بعد ذلك؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: المراد بالبدعة في هذه الآية: الرهبانية، وهي الانقطاع لعبادة الله واعتزال الناس ابتغاء التقرب إلى الله تعالى وطلبها لرضاه سبحانه بالمبالغة في طاعته، سواء كان هذا الانقطاع بلزوم الجبال أو الكنائس أو البيع والصوامع أو غير ذلك وهذه البدعة لم يكتبها الله عليهم ولم يشرعها لهم بل هم الذين أحدثوها من عند أنفسهم رجاء رضوان الله في زعمهم شأنهم في ذلك شأن من سلك سبيلهم من مبتدعة هذه الأمة، فإنهم ابتدعوا في الإسلام بدعاً لم يأذن بها الله كاجتماعهم لذكر الله صفوفا أو حلقات مع الترنح والتمايل يمنة ويسرة ومن أعلى لأسفل بأصوات مرتفعة وصياح وعويل ممن يسمونهم (المجاذيب) وكبدعة الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم وموالد الصالحين رجاء الثواب من الله تعالى بتعظيم الأنبياء والصالحين بهذه الاحتفالات إلى أمثال ذلك من الاحتفالات التي لم يشرعها لعباده.

ثانياً: هؤلاء الذين ابتدعوا الرهبانية لم يراعوا هذه الرهبانية أي أنهم قصروا على مدى الأيام في العمل بما ابتدعوا تقرباً إلى الله في زعمهم فأنكر الله عليهم ابتداعهم في دين الله ما لم يأذن به وعدم قيامهم بما التزموه مما زعموا

أنه قربة تقربهم إلى الله عز وجل ولو كانوا تركوها إنكاراً لها ورجوعاً إلى الحق لأثيبوا على تركها.

ثالثاً: من كتب على نفسه عبادة مشروعة لكنها غير مفروضة وأداها على الكيفية التي شرعت عليها عدداً ووقتاً مطلقة أو مقيدة فقد أحسن، وليس هذا ببدعة في الإسلام؛ لأنه مشروع بأصله وكيفيته، ومثاله التزام عبد الله بن عمرو ابن العاص التهجد وصيام يوم وإفطار يوم ومداومته على ذلك رضي الله عنه حتى ضعف، ولما أشير عليه بالتخفيف عن نفسه قال: ما كنت لأترك شيئا فعلته زمن النبي صلى الله عليه وسلم[1]، فمن وفى بما التزم مما شرع الله فقد أحسن ومن ترك شيئا من ذلك لضعف فقد أخذ بالرخصة ولا حرج عليه ومن تركه تهاونا وكسلا فقد ارتكب خلاف الأولى.

أما من كتب على نفسه عملا لم يشرعه الله أصلا كالاحتفال بعيد الميلاد وبأول العام الهجري وبالموالد ونحو ذلك أو التزام ما شرع الله أصله لكن كان فعله له على غير الكيفية التي شرعه الله عليها فالتزامه بدعة منكرة لمخالفته الكيفية التي شرع الله عليها العبادة، مثاله ما تقدم من الذكر جماعة بصوت واحد مرتفع.. إلى آخره، فإن الله لم يشرعه بهذه الكيفية ولا ذكره رسوله صلى الله عليه وسلم بهذه الكيفية ولا عملها أصحابه رضي الله عنهم ولا عملوا بها، ولو كان فيها خير لشرعها الله ولعمل بها رسوله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ولو فعلوا لنقل إلينا نقلا ثابتا فدل ذلك على أنها من البدع المحدثة التي يجب إجتنابها.

ومن هذا يتبين أنه ليس للإنسان أن يكتب على نفسه عددا محدودا في كل من الاستغفار وحمد الله، وليس له أن يخص الذكر بذلك بزمن معين بل يحرص على الذكر بذلك وبغيره مما ثبت الذكر به بما يتيسر من العدد في أي وقت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقيد ذلك بمائة مرة ولا بخصوص الصباح والمساء ومن رجع عن هذا الالتزام اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم في التقرب إلى الله

---

(١) أحمد ٤/٢٠٠ والبخاري برقم ١٩٧٥ ومسلم برقم ١١٥٩ وأبو داود برقم ٢٤٢٧.

بما ذكر من غير تحديد عدد أو زمان فهو مأجور. أما ما ورد من الأذكار محدداً بعدد أو وقت أو كيفية فيؤدى كما ورد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سورة المجادلة

فتوى رقم ١٨٥١

س: فسروا لنا هذه الآية: (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله)... إلى آخر السورة، بعض الناس يكفر بعضهم بعضا حتى آبائهم وأمهاتهم وإخوانهم وأخواتهم ولو كانوا يصلون ويكفرون غيرهم، فبينوا لنا معنى هذه الآية. اهـ ؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يخبر الله جل شأنه رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بأنه لا يجد ممن آمن بالله واليوم الآخر وأخلصوا قلوبهم لله وأسلموا وجوههم له فأطاعوه فيما أمر واجتنبوا ما نهى عنه وزجر قوماً يحبون من شاق الله ورسوله وعدلوا عما جاء به صلى الله عليه وسلم من عند الله من الهدى والنور مهما طال الزمن وقلبت فيهم البصر وأمعنت النظر فسوف لا تجد من المخلصين الصادقين في إيمانهم من يحب قلبه هؤلاء الكفار ولو كانوا من أقرب الناس إليهم نسبا من أبائهم وأبنائهم وإخوانهم وعشيرتهم الأقربين وفي هذا ثناء جميل من الله سبحانه على أولئك الأخيار الذين صدقوا الله ورسوله واتبعوا ما جاءهم من الهدى والنور وفيه ترغيب لهم في الثبات على ذلك والازدياد منه وأمر للناس أن يسيروا سيرتهم وينهجوا نهجهم في الإخلاص وصدق الإيمان وتحذيرهم من صنيع المنافقين الذين تولوا قوما غضب الله عليهم من اليهود ويحلفون لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيمانا كاذبة ليرضوه ويقولون: نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون.

فتضمنت هذه الجملة الثناء على المؤمنين الصادقين بالبراءة من الكافرين والتحذير من حبهم ومودتهم والنهي عن ذلك كما في قوله تعالى: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس

من الله في شئ إلا أن تتقوا منهم تقاة) وكما في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون. قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين) وكما في قوله تعالى: (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم أنا برءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك وما أملك لك من الله من شيء ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير﴾ إلى غير هذه الآيات من نصوص الكتاب والسنة التي نهت عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء وغيرهم من الكفار وحذرت من تولي من غضب الله عليهم ومن اتخذوا دين الله هزوا من الذين أوتوا الكتاب وسائر الكفار.

وهذا بيان من الله تعالى لحكم أعمال القلوب من محبة ووداد وبراء من الكافرين وبغضهم وبغض ما ارتكبوه من غي وضلال، أما المعاملات الدنيوية من بيع وشراء وسائر تبادل المنافع فتابع للسياسة الشرعية والنواحي الاقتصادية، فمن كان بيننا وبينهم موادعة جاز أن نتبادل معهم المنافع من بيع وإجارة وكراء وقبول الهدايا والهبات والمكافأة عليها بالمعروف والإحسان إقامة للعدل ومراعاة لمكارم الأخلاق على أن لا يخالف ذلك أصلاً شرعياً ولا يخرج عن سنن المعاملات التي أحلها الإسلام قال الله تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ان الله يحب المقسطين).

ومن كان بيننا وبينهم حرب أو اعتدوا علينا فلا يجوز أن نتولاهم في المعاملات الدنيوية بل يحرم ذلك كما حرم توليهم بالمحبة والإخاء، قال الله

تعالى: (**إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون**) وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بياناً عملياً في السلم والحرب مع اليهود بالمدينة وخيبر ومع النصارى وغيرهم من الكفار، ثم بين الله تعالى السبب الذي كان منه بغضهم للكافرين فقال: (**أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه**) إن هؤلاء الذين صدقوا الله ورسوله هم الذين قرر الله في قلوبهم الإيمان وثبته في نفوسهم وأيدهم ببرهان منه ونور وهدى فوالوا أولياءه وعادوا أعداءه وساروا على الشريعة التي رضيها الله تعالى لهم ديناً ثم بين جزاءهم بقوله: (**ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه**) أي أنه يتفضل الله عليهم بمنه وكرمه فيدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار فيها من النعيم المقيم مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، فينعم بذلك النعيم أولئك المخلصون الأطهار مقيمين فيها أبد الآباد لا يفنى نعيمها ولا يزول وما هم منها بمخرجين رضي الله عنهم بما حققوه من إيمان صادق وعمل صالح ورضوا عن قضائه وتشريعه وجزائه وأثنوا عليه بما هو أهله ثم ختم السورة بقوله: (**أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون**) فأخبر تعالى بأنهم جنده الذين تولوه بالطاعة فتولاهم بنصره وفضله وإحسانه في الدنيا والآخرة وكانوا هم الفائزين دون من خادع الله ورسوله وتولى الكافرين، ومن ذلك يتبين ما يأتي:

أولاً: أن من أحب الكفار ووادهم ديناً فهو كافر كفراً يخرج من ملة الإسلام.

ثانياً: من أبغضهم بقلبه وتبادل معهم المنافع من بيع وشراء وإجارة وكراء في حدود ما شرع الله فلا حرج عليه.

ثالثاً: من أبغضهم في الله ولكن عاشرهم وعاش بين أظهرهم لمصلحة دنيوية وآثر ذلك على الحياة مع المسلمين في ديارهم فهو آثم لما في ذلك من تكثير سوادهم والتعاون معهم دون المسلمين ولأنه عرض نفسه للفتن وحرمها من

التعاون مع المسلمين على أداء شعائر الإسلام وحضور مشاهده والتناصح والتشاور مع المسلمين فيما يعود على الأمة الإسلامية بالقوة والنهوض إلى ما تسعد به في الدنيا والآخرة إلا إذا كان عالماً يأمن على نفسه الفتنة ويرجو من إقامته بينهم أن ينفع الله به في الدعوة إلى الإسلام ونشره بينهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سورة الملك

السؤال السادس من الفتوى رقم ٩٦٠٤

س: سورة الملك: بسم الله الرحمن الرحيم (تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير) هل قراءة هذه السورة كل ليلة تشفع لصاحبها عند الموت؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وصحبه.. وبعد:

جـ: هذا الحديث رواه أبو داود في سننه بهذا النص حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة أخبرنا قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى غفر له (تبارك الذي بيده الملك) قال المنذري في مختصره: أخرجه النسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث حسن لكن في سنده ضعف.[1].

وعلى هذا يرجى لمن آمن بهذه السورة وحافظ على قراءتها وابتغاء وجه الله معتبراً بما فيها من العبر والمواعظ عاملاً بما فيها من أحكام أن تشفع له.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) أحمد ٢/ ٢٩٩ و٣٢١ وأبو داود برقم ١٤٠٠ والترمذي برقم ٢٨٩٣ وقال هذا حديث حسن والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٢٩/١٠ وكما رواه في عمل اليوم والليلة برقم ٧١٠ وابن ماجه برقم ٣٨٣١.

سورة نوح

السؤال الأول من الفتوى رقم ٥٧٧١

س: هل القمر بين السموات أو تحت السماء الدنيا، وإذا كان بينهما فكيف يتأتى الصعود على وجه القمر مع الدليل؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يحتمل أن يكون القمر بين السموات وأن يكون تحت السماء الدنيا لعدم وجود دليل يعين أحد الاحتمالين وليس في قوله تعالى: (وجعل القمر فيهن نورا) دليل يعين كونه بينهن لاحتمال أن يكون الجار والمجرور (فيهن) متعلقاً بكلمة (نوراً) والمعنى: وجعل القمر نوراً فيهن، فيكون نوره فيهن كما أنه في الأرض، ولا يلزم من ذلك كونه بينهن، وإذا لم يتعين كونه بينهن أمكن أن يصعد إليه بالمصاعد الحديثة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بعض الآيات

فتوى رقم ٣٨٩

س: ما الدليل على جواز إخفاء (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة الجهرية كما أن كل سورة من القرآن مكتوب أولها بسم الله الرحمن الرحيم ومنها سورة الفاتحة علما أن آياتها سبع آيات بينما تقرأ ست آيات فقط، نخفي بسم الله الرحمن الرحيم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: من قال من العلماء بإخفاء (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة الجهرية بنى ذلك على قوله بأنها ليست آية من كل سورة بل هي آية من القرآن مستقلة فصل بها بين السور وهي بعض آية من سورة النمل، فقال: إن في الإسرار بها في الصلاة الجهرية تمييزا بينها وبين آيات السورة وأيضا في الإتيان بها في قراءة السورة في الصلاة مع الأسرار بها في الجهرية جمع بين الأدلة التي ظاهرها ترك القراءة بها في الصلاة والأحاديث التي دلت على الإتيان بها أمام السورة في الصلاة مثل حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين»[١] وحديث أنس رضي الله عنه قال: «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين»[٢] ولمسلم: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم»[٣] فحملت هذه الأحاديث على ترك الجهر بها دون تركها بالمرة جمعا بين هذه الأحاديث والأحاديث الدالة على القراءة

---

(١) أحمد ٦/٣١ و١٧١ و١٩٤ و٢٨١ وأبو داود برقم ٧٨٣ وابن ماجه برقم ٧٩٦.

(٢) أحمد ٣/١٦٨ و٥٣ و ٢٠٥ و٢٢٣ و٢٥٥ و٢٧٣ و٢٨٦ و٢٨٩ والنسائي في المجتبى ٢/١٣٣ و١٣٥ وأبو داود برقم ٧٨٣ وابن ماجه برقم ٧٩٧.

(٣) مسلم برقم ٣٩٩.

ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وأما أننا نقرأ الفاتحة ست آيات فقط فغير صحيح باتفاق؛ فإن من اعتبر البسملة آية من كل سورة حتى الفاتحة عدها آية من الفاتحة وما بعدها ست آيات ومن لم يعتبرها آية من الفاتحة عد صراط الذين أنعمت عليهم آية وما بعدها إلى آخر الفاتحة آية فصارت سبع آيات بدون البسملة.

س ٢: ما تفسير قوله تعالى: (قد أفلح من تزكى. وذكر اسم ربه فصلى) سور الأعلى؟

جـ: قد فاز بجنة ربه ورضوانه من تطهر من الكفر وسائر المعاصي والأخلاق الخبيثة بالإيمان بالشريعة الإسلامية، والعمل بالطاعات ويدخل في عموم ذلك أداء الزكاة وصلة الأرحام وما يتصل بهذا من الصدقات والإنفاق في وجوه البر والإحسان، وذكر اسم ربه وولي نعمته سبحانه ذكر إجلال وإعظام ومراقبة له ومعرفة لحقه فحمله ذلك على أداء الصلوات الخمس في أوقاتها جماعة في بيوت الله ويتبع هذه صلاة العيدين وسائر نوافل الصلوات ولم يخص الله بعضاً مما ذكر دون بعض فعم ما تقدم وما في حكمه، وإن كان بعض ذلك أولى بالأداء من بعض فوجب أن تعم في القول كما عم الله سبحانه وتعالى.

س ٣: ما تفسير قوله تعالى: (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال) الايات؟

جـ ٣: المراد بالبيوت في هذه الآية المساجد، والجار والمجرور متعلق بقوله تعالى يوقد أو بمحذوف وقع صفة لمصباح، والمعنى: الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة صافية يوقد من زيت شجرة الزيتون في مساجد أمر الله أن يرفع بناءوها ويعظم قدرها وتكرم عن لهو الحديث ولغو الكلام ورفع الأصوات وكل ما لا يليق بها وأمر سبحانه أن يذكر فيها اسمه بالقلب واللسان بالأذكار الثابتة عن النبي صلي الله عليه وسلم لا على ما يفعله كثير من أرباب الطرق ومريدوهم من الأذكار المبتدعة في ألفاظها أو في كيفية أدائها والذكر بها، يسبح لله في هذه المساجد ويقدسه بالصلاة فيها

ودراسة العلم بها وتلاوة القرآن وسائر الأذكار المشروعة بالغدو والآصال في الغداة والعشى أول النهار وآخره ـ رجال قدروا الله قدره فلا تشغلهم مشاغل الدنيا من تجارة وبيع عن ذكر الله بقلوبهم وألسنتهم وأبدانهم لمراقبتهم الله ونظرهم في العواقب وخشيتهم من هول يوم القيامة الذي تتقلب فيه القلوب والأبصار وتذهل فيه كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد، ثم ذكر الله سبحانه جزاءهم بأحسن ما عملوا وتوفيتهم أجرهم بغير حساب جزاء وفاقا بإخلاصهم لربهم وبيعهم أنفسهم على ولي نعمتهم الله ذو الفضل العظيم.

س ٤ : ما تفسير قوله تعالى: (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها)؟

جـ ٤ : للعلماء فيمن نزلت فيهم هذه الآية قولان:

القول الأول: أنهم النصارى أو بختنصر أو كلاهما والمعنى لا أحد أشد اعتداء وجراءة على الله وعلى حرمات دينه من النصارى وبختنصر إذ منعوا الناس أن يعبدوا الله في بيت المقدس بإقام الصلاة فيه ودراسة العلم به والقصد إليه لزيارته، وسعوا في تخريبه ورمي الأذى والقاذورات به تنفيراً للناس من القصد إليه وعمارته بالعبادة وذلك لشدة عداوتهم لليهود، واختار هذا الرأي ابن جرير الطبري لدلالة ما قبل هذه الآية وما بعدها من الآيات عليه، إذ كان الخبر في ذلك عن اليهود والنصارى وعداوة بعضهم لبعض.

القول الثاني: أنها نزلت في مشركي مكة إذ صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه سنة الحديبية عن المسجد الحرام، والمعنى لا أحد أشد اعتداء وجراءة على الله من مشركي مكة ومن والاهم إذ منعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه سنة عمرة الحديبية عن المسجد الحرام أنفة وكبراً وسعوا جهودهم في تخريبه بالعبادات الشركية وإخلائه من عبادة الله وحده صلاة وطوافا وحجاً وعمرة وإن لم يخربوا بنيانه فإن حرمان من هو أهل لعمارته وأحق بأداء النسك والعبادة فيه ومن هو أولى بخدمته من الدخول فيه

أشد تخريباً من التخريب الحسي إذ هو تعطيل لأعظم مسجد في الأرض وأول بيت وضع للناس عن إقامة الشعائر على الوجه الصحيح فيه مع أنه بني من أجل عمارته بذلكم، واختار هذا القول ابن كثير، وأيده بما ورد من الآثار في سبب نزول الآية وبقوله تعالى: **(وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقون ولكن أكثرهم لا يعلمون)** وقوله: **(ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون. إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين)** إلى غير هذا مما أيد به قوله، ومع ذلك فالآية عامة؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الذي نزلت فيه أو من أجله، فهي ذم بليغ، ووعيد شديد لكل من صد أحدا عن أي مسجد من المساجد الإسلامية ومنعه أن يؤدي فيها العبادة التي شرع أداءها فيها.

س ٥: ما هي السبع المثاني ولم سميت بذلك؟

جـ ٥: قيل السبع المثاني هي: السبع الطوال: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف ويونس أو الأنفال والتوبة عند من جعلهما في حكم سورة واحدة، وقيل السبع المثاني: سورة الفاتحة وهي سبع آيات في أصح قولي العلماء من دون البسملة، وقد اختار هذا القول ابن جرير وابن كثير؛ لما رواه البخاري من قول النبي صلي الله عليه وسلم لأبي سعيد بن المعلى في فضل الفاتحة: «هي السبع المثاني والقرآن العظيم» وما رواه البخاري أيضا من طريق أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم» وسميت آيات الفاتحة السبع بالمثاني لأنها تثنى أي تكرر في ركعات الصلوات فرضاً ونفلاً.

س ٦: ما تفسير قوله تعالى: (اقرأ باسم ربك الذي خلق. خلق الإنسان من علق. إقرأ وربك الأكرم. الذي علم بالقلم. علم الإنسان ما لم يعلم)؟

جـ ٦ : هذه الآيات أول ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، نزلت عليه في غار حراء، وبها بدأ الوحي إليه عليه الصلاة والسلام، يقول الله تعالى: اقرأ يا محمد مفتتحاً قراءتك بذكر اسم ربك أو مستعيناً في قراءتك بذكر اسم ربك وولي نعمتك الذي خلق كل شيء، خلق ذرية آدم من علق، من دم قد كان من قبل نطفة ثم يصير بعد مضغة فعظاماً إلى آخر أطوار خلق الإنسان، فعمم سبحانه في ثنائه على نفسه بأنه تفرد بخلق كل شيء ثم خص الإنسان تكريما له وتمهيداً لذكر ما امتن به عليه من نعمة الكتابة والعلم، ثم أمره مرة أخرى بالقراءة تنبيها إلى عظم شأنها وحثاً على العناية بها، ثم أثنى سبحانه على نفسه بأنه رب كل شيء ومليكه، وأنه تفرد بكمال الكرم والجود ومن ذلك ما آتاه الله محمدا من النبوة والرسالة وما خصه به من معجزة القرآن وهو الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب صلى الله عليه وسلم، ومن كمال كرمه وفيض نعمه أنه علّم الإنسان الكتابة بالقلم، وأنه علمه ما لم يكن يعلم مما لا يحصى عده ولا يقدر قدره، وما كان له ذلك لولا أن من الله عليه وأسبغ عليه عظيم نعمه، فتبارك الله أحسن الخالقين وسعت رحمته كل شيء وهو أحكم الحاكمين.

س ٧ : ما تفسير الآية التي في سورة النمل: (إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم. أن لا تعلوا علي وأتوني مسلمين)؟

جـ ٧ : كتب سليمان عليه الصلاة والسلام إلى بلقيس وقومها كتاباً وأرسله مع الهدهد وأمره أن يلقيه إليهم وينظر ماذا يفعلون، ولما وصل الهدهد بالكتاب إلى بلادهم ألقاه إلى بلقيس فقرأته فإذا فيه: **(بسم الله الرحمن الرحيم ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين)**، ولما عظم شأن هذا الكتاب عندها وهالها أمره جمعت أشراف قومها وقالت لهم: إني ألقي إلى كتاب فيه رفعة وشرف، وعزة وعلو منزلة ومكانة، ثم أخبرتهم من أرسله وأتبعته بما تضمنه فقالت: **(إنه من سليمان وأنه بسم الله الرحمن الرحيم. ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين)**، يعني لا تترفعوا علي ولا تتكبروا وأتوني طائعين مذعنين موحدين الله مخلصين له الدين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

سورة العاديات

فتوى رقم ٨٢٤٧

س: ما تفسير قوله تعالى: (والعاديات ضبحاً. فالموريات قدحاً. فالمغيرات صبحاً) وما معنى قوله: (والعاديات) أفتوني جزاكم الله خيرا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: (العاديات ضبحا) أي: والخيل المسرعات في سيرها إسراعاً شديداً نشأ عنه الضبح وهو صوت نفسها الذي يتردد في صدرها من شدة سيرها.

(فالموريات قدحاً): فالمخرجات ناراً بقدحهن الأحجار بحوافرهن حين شدة السير.

(فالمغيرات صبحا) فالمغيرات على الأعداء وقت الصباح جهاداً في سبيل الله ونصرة دينه.

وجملة المعنى أن الله تعالى يقسم بالخيل المسرعات في سيرها سرعة يسمع معها صوت نفسها المتردد في صدرها ويخرج من قدحها الأحجار بحوافرها نار تراها العيون وتغير على الأعداء وقت الصباح جهاداً في سبيل الله، وجواب القسم قوله تعالى: (إن الإنسان لربه لكنود).

ونوصيك في مثل هذا أن تقرأ بعض كتب التفسير المشهورة مثل: ابن كثير والبغوي والجلالين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

البيع

(١) أصول علم الحديث

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٣٦١٨

س: ما هي كتب الحديث، وما هو متن الحديث وما هي أصول علم الحديث ومن أمير المؤمنين في الحديث؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: كتب الحديث هي التي تجمع أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم مثل صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود وسنن النسائي ومسند الإمام أحمد وموطأ مالك ونحو ذلك، ومتن الحديث هو قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره، وأصول الحديث هي ما يبحث فيه عما يتميز به الحديث الصحيح والحسن عن الحديث الضعيف والموضوع ويبين درجاتها، ويسمى أيضاً مصطلح الحديث، ومن كتبه: مقدمة ابن الصلاح وألفية العراقي والتقريب للنووي ونخبة الفكر لابن حجر... الخ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم ٨١٦٣

س: كيف نعرف الأحاديث الضعيفة أي المنسوبة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وهل يوجد في كتاب صحيح البخاري ومسلم أربعة وستون حديثا منسوبة إلى حبيب الرحمن صلى الله عليه وسلم وكيف نعرفهم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: تعرف الأحاديث الصحيحة والضعيفة بدراسة علم مصلح الحديث ومعرفة أسانيد الأحاديث ودراسة أحوال الرواة جرحاً وتعديلاً وقد خلف لنا أئمة الحديث ثروة ضخمة تخدم هذا الجانب من علم الحديث وأما صحيحا البخاري ومسلم فقد أجمعت الأمة على قبولهما واعتبارهما من المصدر الثاني بعد كتاب الله عز وجل.

س ٣: ما معنى الحديث المرسل، وهل حديث الرسول «يا أسماء إذ بلغت المرأة سن المحيض فلا يظهر منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى الوجه والكفين مرسل أم ضعيف وهل قيل قبل سورة الحجاب أم بعدها.

جـ: الحديث المرُسل هو ما يرويه غير الصحابي عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وأما حديث أسماء المذكور فضعيف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم ٨١٥٠

س: في بعض الكتب الإسلامية التي نقرؤها ربما يذكر المؤلف حديثا ويذكر الذي أخرجه لكن لا يتعرض لتوضيح مدى صحته أو ضعفه فعلى أي وجه نأخذ الحديث وما هي (أسهل الطرق في معرفة علوم الحديث)؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: الحديث إذا أخرجه البخاري أو مسلم مسنداً إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فهو من الأحاديث الصحيحة لأن الأمة تلقت صحيحيهما بالقبول.

ثانياً: إذا لم يكن الحديث فيهما بل في السنن أو المسانيد أو المعاجم فإن الأئمة يذكرون درجة صحته أو حسنه أو ضعفه وذلك مبين في مظانة من كتب الحديث.

ثالثاً: أسهل الطرق في معرفة الحديث وعلومه هي دراسته على من برع فيه من العلماء مبتدأ بالمختصرات من كتب مصطلحات علوم الحديث ومعرفة أحوال رجال الأسانيد مثل: «نخبة الفكر» وشرحها و«ألفية العراقي» وشرحها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الأحاديث القدسية

فتوى رقم ١١٣٠٤

س: ما هي الأحاديث القدسية؟ ولماذا سميت بهذا الإسم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الأحاديث القدسية هي التي يرويها النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل بواسطة جبريل عليه السلام أو بالوحي يقظة أو مناما، وسميت بهذا الاسم نسبة إلى القدس وهو الطهر لإضافتها إلى الله تعالى وهو القدوس المنزه عن كل عيب ونقص.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٢) المراد بالسنة

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٩٤٥٠

س: كم أقسام السنة؟

الحمد لله حده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يمكن تقسيم السنة إلى ثلاثة أقسام؛ لأنها إما أن تكون السنة أقوالاً للنبي صلى الله عليه وسلم أو أفعالاً أو تقريرات، وهناك قسم رابع وهو ما يتعلق بخلقه وخلقه صلى الله عليه وسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من الفتوى رقم ٨٧٢٣

س: السنة المطهرة ومدى وجوبها على الفرد المسلم؛ لأني وبصفتي مصري الجنسية وعلى ما سمعت من آراء من الكثير من علماء الدين في مصر بأن السنة بصفة عامة هي أقوال وأفعال للرسول عليه الصلاة والسلام إن فعلتها فسوف يكون لي بها ثواب من الله سبحانه وتعالى وان تخليت عنها فلن أحرم من ثوابها ولا يكون علي ذنب أو إثم، مما دفعني للكتابة إليك التضارب الكبير الذي أجده بين ما تعلمته في مصر وبين ما أسمعه هنا في مكة المكرمة وما أقرأه من كتب دينية ومقالات الكثير من العلماء في المملكة؟

ثانيا: إرشادي إلى بعض أسماء الكتب التي تبحث في هذا الموضوع حتى أتمكن من الحصول عليها، أفيدونا أفادكم الله؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولا: تطلق السنة ويراد بها ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية والخلقية، وذلك عند علماء الحديث وأما علماء أصول الفقه فيبينون الفرق بينها وبين الأدلة الأخرى القرآن والإجماع والقياس والآثار التي من أقوال الصحابة والتابعين رضى الله عنهم.

وتطلق السنة عند الفقهاء ويراد بها ما دل الشرع على العمل به دون إلزام فيثاب من فعله ولا يأثم من تركه مثل صلاة الضحى وصلاة ركعتين أو أربع قبل الظهر وصوم يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ونحو ذلك وهي بهذا المعنى درجة بين الفرض والمباح وتطلق ويراد بها المعنى اللغوي وهو الطريقة، وهذا المعنى عام ولا تعارض بين معانيها، بل الاختلاف بينها إختلاف تنوع أساسه اختلاف مواقعها من العلوم واصطلاح العلماء في تلك العلوم.

ثانياً: ارجع في ذلك إلى تعريف القرآن والسنة والحديث والأثر في كتب علوم الحديث وكتب أصول الفقه وإلى باب صلاة التطوع وصيام التطوع ونحو ذلك من كتب الفقه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ١٠٨٤٢

س: هل السنة وحي أم لا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: السنة وحي من الله جل وعلا إلى رسوله صلى الله عليه وسلم، واللفظ الدال عليها من الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إني قد أوتيت القرآن ومثله معه».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٣) الحديث المتواتر والآحاد

فتوى رقم ٤٦٩٦

س: لماذا نسلم بقبول رواية امرأة واحدة للحديث مع أننا في الشهادة في الحالات العادية نطبق قول الله عز وجل: (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر الأخرى) وفي علم الحديث يطلب التثبت أكثر، وخاصة أن هناك أحاديث كثيرة جداً في الصحيحين عن عائشة، فهل يعتمد مثلا قول ابن حجر في تجريح رجل ولا يؤخذ قول الله عز وجل (أن تضل إحداهما) نسأل الله عز وجل أن

يوفقكم في الرد الشافي على هذا الموضوع الذي يراودني دائماً ولا أحدث به أحداً؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: الصحيح أنه لا يشترط في قبول الرواية العدد بل يكفي في أداء الحديث وقبوله واحد سواء كان رجلاً أو امرأة إذا كان عدلاً ضابطاً مع اتصال السند وعدم الشذوذ والعلة القادحة لاكتفاء النبي صلى الله عليه وسلم في البلاغ بإرسال واحد كمعاذ بن جبل إلى اليمن ودحية الكلبى بكتابه إلى هرقل ونحو ذلك وكعلي بن أبي طالب إلى مكة في السنة التاسعة من الهجرة لينادي الناس في موسم الحج ألا يحج بعد العام مشرك وألا يطوف بالبيت عريان وأما النساء فقد أمر الله تعالى نساء النبي صلى الله عليه وسلم أن يبلغن ما يتلى في بيوتهن من آيات الله والحكمة فقال تعالى: (**واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيراً**) ولولا قبول روايتهن للقرآن والسنة لما أمرهن بالبلاغ، وقد كانت إحداهن تشترك أحياناً مع أخرى في البلاغ وتنفرد به أحياناً، كما هو واضح لمن تتبع الروايات عنهن ولم ينكر ذلك أحد عليهن ولا على من أخذ عنهن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد أصحابه رضي الله عنهم فكان قبول الرواية عنهن وعن إحداهن ثابتاً بالكتاب وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم وإجماع صحابته رضي الله عنهم واستمر على ذلك العمل في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بالخير وفيما بعدها، بل أجمع الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم على قبول رواية المرأة مطلقا منفردة ومشتركة مع غيرها كالرجل إذا توفر فيها شروط القبول.

ثانياً: ليست الشهادة والرواية على حد سواء من كل وجه، بل تفترقان في أمور منها: أن الرواية إخبار عن أمر عام للراوي وغيره لا ترافع فيه إلى الحكام بخلاف الشهادة فإنها في قضايا عينية تخص المشهود عليه وله، يترافع في مثلها إلى الحكام غالبا، ومنها: أن الرواية لا يشترط في قبولها العدد كما تقدم بخلاف الشهادة فقد يشترط فيها أربعة من الرجال كما في حد الزنا والقذف

وقد يشترط رجلان كما في القتل عمداً وقد يكتفى برجل وامرأتين كما في الحقوق المالية وقد يكتفى بامرأة واحدة كقول المرضعة في ثبوت الرضاع، ومنها: أن الشهادة لكونها خاصة بالمشهود عليه والمشهود له لا تتعداهما إلا بالتبعية المحضة ردت بالقرابة والعداوة وتطرق التهم، بخلاف الرواية فإنها يكفي فيها ما يغلب على الظن صدق المخبر من العدالة والضبط سواء كان الراوي رجلاً أم امرأة واحداً أم أكثر ومنها أن بين كثير من المسلمين عداوة قد تحمله على شهادة الزور بخلاف الرواية عنه صلى الله عليه وسلم.

قال ابن القيم في الجزء الأول من «بدائع الفوائد»: الفرق بين الشهادة والرواية أن الرواية يعم حكمها الراوي وغيره على ممر الزمان والشهادة تخص المشهود عليه وله ولا تتعداهما إلا بطريق التبعية المحضة، فإلزام المعين يتوقع منه العداوة وحق المنفعة والتهمة الموجبة للرد فاحتيط لها بالعدد والذكورية وردت بالقرابة والعداوة وتطرق التهم ولم يفعل مثل هذا في الرواية التي يعم حكمها ولا يخص فلم يشترط فيها عدد ولا ذكورية بل اشترط فيها ما يكون مغلباً على الظن صدق المخبر وهو العدالة المانعة من الكذب واليقظة المانعة من غلبة السهو والتخليط، ولما كان النساء ناقصات عقل ودين لم يكن من أهل الشهادة، فإذا دعت الحاجة إلى ذلك قويت المرأة بمثلها؛ لأنه حينئذ أبعد من سهوها وغلطها لتذكير صاحبتها لها. اهـ

ثالثاً: الذين قاموا بنقد رواة أحاديث دواوين السنة ودواوين السيرة والتاريخ تعديلاً وجرحاً جماعة من أئمة الحديث معروفون لهم بصيرة ثاقبة في ذلك، عاصروا من نقدوهم وحكموا فيهم بما عرفوا عنهم ولم يفرقوا في منهج نقدهم بين رجل وامرأة بل هما سواء لديهم في الجرح والتعديل أما من جاء بعدهم ممن لم يعاصر أولئك الرواة كابن حجر العسقلاني رحمه الله فإن شأنه مع أولئك الرواة نقل أقوال من عاصرهم من الأئمة فيهم ومناقشة سندها إليهم والترجيح بينها إذا تعارضت ونحو ذلك وليس إليه تعديلهم أو تجريحهم لعدم معاصرته إياهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٥٠٨٢

يرى بعض الناس أن الأحاديث المروية عن طريق الآحاد غير حجة في العقيدة؛ لأنها تفيد الظن والعقيدة لا تبنى على الظن وينسبون هذا القول إلى إمامين من الأئمة الأربعة، ما هو تعليقكم على هذا الموضوع؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أحاديث الاحاد الصحيحة قد تفيد اليقين إذا احتفت بالقرائن وإلا أفادت غلبة الظن، وعلى كلتا الحالتين يجب الاحتجاج بها في إثبات العقيدة وسائر الأحكام الشرعية، ولذلك أدلة كثيرة ذكرها أبو محمد علي ابن حزم في مباحث السنة من كتاب الإحكام في أصول الأحكام، وذكرها أبو عبد الله ابن قيم الجوزية في كتابه الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل آحاد الناس بكتبه إلى ملوك الدول ووجهائها ككسرى وقيصر يدعوهم فيها إلى الإسلام عقيدته وشرائعه ولو كانت الحجة لا تقوم عليهم بذلك لكونها آحادا ما اكتفى بإرسال كتابه مع واحد لكونه عبثاً ولأرسل به عدداً يبلغ حد التواتر لتقوم الحجة على أولئك في زعم من لا يحتج بخبر الآحاد في العقيدة، ومنها إرساله عليه الصلاة والسلام معاذاً إلي اليمن والياً وداعياً إلى الإسلام عقيدة وشريعة، وبيان وجه الاستدلال به تقدم في إرساله الكتب مع آحاد الناس، إلى أمثال ذلك من أفعاله صلى الله عليه وسلم، وإذا أردت استقصاء الأدلة ودراستها فارجع إليها في الكتابين السابقين.

وأما نسبة القول بما ادعوه إلى إمامين من الأئمة الأربعة فلا صحة لذلك

وكلام الأئمة الأربعة في الاحتجاج بأخبار الآحاد وعملهم بذلك أمر مشهود معلوم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من الفتوى رقم ٦٢٦٣

س: أنا يا شيخنا الكريم فتاة مسلمة نشأت على عقيدة مؤداها أن المسيح عليه السلام قد أنجاه الله من محاولة الصلب ورفعه إليه بعد أن ألبس أحد أتباعه صورته وصلب بدلا عنه، وأنه عليه السلام سيعود إلى الأرض قبل يوم القيامة ليقتل المسيح الدجال لعنة الله عليه، ولكني منذ أيام قرأت في أحد الكتب وهو (مقارنة الأديان والإستشراق) للأستاذ أحمد شلبي أستاذ التاريخ الإسلامي بجامعة القاهرة ما معناه: أن المسيح لم يرفع وأنه اختفى عن أنظار أعدائه وأنه مات في مكان ما موتة عادية وقبر كأي إنسان وأن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم التي وردت فيها أن عيسى عليه السلام سينزل في آخر الزمان ليقتل المسيح الدجال هي أحاديث آحاد لا يؤخذ بها في المسائل الإعتقادية والمسألة هنا إعتقادية، وهالني أنني قرأت له أن هذا الرأي هو رأي بعض علمائنا الأفاضل أمثال الشيخ المراغي والشيخ شلتوت والشهيد سيد قطب وغيرهم، والحقيقة أنني قد انتابتني حالة من القلق وعدم معرفة الحقيقة وسؤالي الآن... ما هي أحاديث الآحاد؟ وهل لا يعمل بها كما قال الأستاذ في المسائل الإعتقادية... وإن ثبتت في صحيحي البخاري ومسلم؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الحديث ينقسم إلى متواتر وآحاد، فالمتواتر ما رواه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب أو وقوعه منهم عن مثلهم وأن يكون مستندهم في انتهاء

السند الحس من سماع أو نحوه، والآحاد ما فقد شرطاً من هذه الشروط، والمتواتر يحتج به في العقائد والفروع كالقرآن والآحاديحتج به في الفروع بإجماع ويحتج به في العقائد على الصحيح من قولي العلماء وحكاه الإمام ابن عبد البر والخطيب البغدادي إجماعاً في العقيدة والفروع، ومن رأى أن لا يحتج به في العقائد قد خالف فعله رأيه فاحتج به في العقائد والأصول بل احتج بالضعيف منه في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٤) الحديث الموقوف والمرسل

السؤال الأول من الفتوى رقم ٧٣٥٥

س: ما معنى المصطلحين اللذين أجدهما في كتب الحديث (موقوف، مرسل)؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله صحبه.. وبعد:

جـ: الحديث الموقوف هو ما كان من كلام الصحابي ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والحديث المرسل عند أهل العلم هو الذي سقط من سنده الصحابي الراوي له عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٥) الإستدلال بالأحاديث الضعيفة

السؤال السادس من الفتوى رقم ٦٣٩٨

س: هناك أحاديث كثيرة جدا في كتب السنة ذات المعاني الصحيحة وتفسيرات للآيات مقبولة إلا أنها ضعيفة، السؤال هل يجوز ذكرها في الدروس والخطب والتحديث بها؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: المشروع ألا يذكر المسلم في خطبه ومواعظه ودروسه إلا بما صح عنه صلى الله عليه وسلم.

وفي الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة ما يشفي ويكفي ويغني عن ذكر الأحاديث الضعيفة والحمد لله على ذلك، لكن يجوز عند أكثر أئمة الحديث ذكر الحديث الضعيف إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك بصيغة التمريض مثل: يروى ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أما الأحاديث التي نص أهل العلم على أنها موضوعة فلا يجوز للمدرس والواعظ وغيرهما ذكرها إلا لبيان أنها مكذوبة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٥١٥٨

س: هل يجوز العمل بالحديث الضعيف؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يجوز العمل به إن لم يشتد ضعفه وكان له من الشواهد ما يجبر ضعفه

أو كان معه من القواعد الشرعية الثابتة ما يؤيده مع مراعاة عدم مخالفته لحديث صحيح وهو بذلك يكون من قبيل الحسن لغيره وهو حجة عند أهل العلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٩١٠٥

س: هل صحيح أن الحديث الضعيف لا يؤخذ به إلا في فضائل الأعمال، أما الأحكام فلا يؤخذ به فيها؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: يؤخذ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال إذا لم يشتد ضعفه وثبت أنها من فضائل الأعمال في الجملة وجاء الحديث الضعيف في تفاصيلها.

ثانياً: يعمل بالحديث الضعيف في إثبات الأحكام إذا قوي بحديث آخر بمعناه أو تعددت طرقه فاشتهر؛ لأنه يكون من قبيل الحسن لغيره، وهو القسم الرابع من أقسام الأحاديث التي يحتج بها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٦) علم طبقات الرواة

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٣٨٤

س: هل يؤخذ بالأحاديث التي يخرجها البيهقي والطبري والدارقطني، وما يعنى بعلم طبقات الرواة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: كل ما صح سنده ولم يكن شاذاً ولا معلاً بعلة قادحة مما خرجه هؤلاء في كتبهم يؤخذ به وإلا فلا. وأما علم طبقات الرواة فالطبقات جمع طبقة ومعناها في اصطلاح علماء الحديث جماعة الرواة الذين اشتركوا في السن ولقاء المشايخ فعلم طبقات الرواة هو الذي يبحث فيه عن أحوال الرواة مراعى في ذلك ترتيبهم حسب سنهم ولقائهم المشايخ ومما ألف في ذلك كتاب الطبقات للإمام محمد بن سعد كاتب الواقدي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٧) اتصال السند إلى الوقت الحاضر

السؤال السادس من الفتوى رقم ٣٨١٦

س: هل بقي أحد من العلماء الذين يصلون بإسنادهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى كتب أئمة الإسلام، دلونا على أسمائهم وعناوينهم حتى نستطيع في طلب الحديث والعلم إليهم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يوجد عند بعض العلماء أسانيد تصلهم بدواوين السنة، لكن ليست لها قيمة لطول السند وجهالة الكثير من الرواة عدالة وضبطا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٣١٨٩

س: ما هي مرتبة ابن إسحاق بن يسار بين المحدثين هل هو ثقة أم لا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب ما نصه: محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة مات سنة خمسين ومائة ويقال بعده. خت/م/عم.

وقد بسط ترجمته في تهذيب التهذيب فراجع ذلك إن شئت لتمام الفائدة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم ٣٨١٠

س: في بعض الأحاديث في نهايته يقولون: رواه الشيخان، من هم الشيخان؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله آله وصحبه.. وبعد:

جـ: هما محمد بن إسماعيل البخاري، ألف الكتاب المسمى «صحيح البخاري» الذي هو أصح كتب السنة ومسلم بن الحجاج النيسابوري مؤلف الكتاب المسمى «صحيح مسلم» الذي هو أصح كتب السنة بعد صحيح البخاري.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٦٢٦٥

س: عندنا هنا بعض الناس يقولون إن الجامع الصحيح للبخاري توجد فيه أحاديث ضعيفة، رغم أننا قلنا لهم بأن الأمة أجمعت على صحته فنرجو منكم القول الصواب؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: هذا القول غير صحيح، بل أحاديثه المسندة المتصلة كلها صحيحة أما المعلقات ففيها الصحيح والضعيف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم ٩٦٦٨

س: ما هي كتب السنة والكتب المفيدة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: كتب السنة الستة: البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي

وسنن ابن ماجه وموطأ مالك ومسند أحمد وسنن الدارمي.

ثانياً: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم والقاعدة الجليلة لشيخ الإسلام ابن تيمية وكتاب الإيمان له أيضاً ومنهاج السنة له أيضاً وإغاثة اللهفان لابن القيم والقصيدة النونية له أيضاً وإعلام الموقعين له أيضاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤٠٨٧

س: أريد أن أعرف سيرة الرسول الكريم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: سيرة الرسول عليه السلام تعرف من القران الكريم الذي قال الله سبحانه وتعالى فيه: (وإنك لعلى خلق عظيم) قالت زوجته عائشة رضي الله عنها: «كان خلقه القرآن». وفي السنة المطهرة، وبإمكانك أن تقرأ ما ذكره أهل الحديث عن سيرته وشمائله، وما ذكره المؤرخون كابن هشام في كتاب السيرة وابن كثير في كتابه البداية والنهاية وابن القيم في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد وغيرها كمختصر السيرة النبوية للشيخ محمد بن عبد الوهاب وابنه عبد الله رحمهم الله، وستعرف إن شاء الله سيرته وأخلاقه

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صحة نسبة كتاب من الرسول إلى هرقل

فتوى رقم ١٤١١

س: يتعلق بما رفعه سيد /م/م/ زامان من بنجلاديش حول ما ادعته إحدى السيدات العربيات المقيمة في لندن من امتلاكها خطابا ممهورا بخاتم النبي صلى

الله عليه وسلم موجه إلى هرقل ودرست اللجنة ما تضمنه كتاب سيد /م/م/ زامان من الإستفسار عما يأتي:

(١) كيف يمكن التوصل إلى الخبر اليقين عن نسبة هذا الكتاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟

(٢) كيف حصل التوقيع وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أميا؟

(٣) كيف وصل هذا الكتاب إلى هذه السيدة العربية؟ وهل ورثته أو وصل إليها بطريق آخر وما هو؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يجوز أن ينسب إلى أي إنسان قول أو عمل إلا بعد أن يثبت ذلك عنه بما يفيد يقينا أو غلبة ظن نسبته إليه، وخاصة الرسل عليهم الصلاة والسلام، فإن نسبة شيء إليهم مما يتعلق بشؤون الدين يتضمن نسبته إلى الله تعالى، وإنه تشريع يجب اتباعهم فيه، قال الله تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا)** وقال تعالى: **(فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدي القوم الظالمين)** وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن كذبا علي ليس ككذب على أحد، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» متفق عليه واللفظ لمسلم.

وعلى هذه القاعدة تكون دعوى هذه المرأة العربية إن الكتاب الذي بيدها هو الرسالة التي أرسلها النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل دعوى غير مقبولة، لبنائها على الخرص والتخمين وذلك لأمور:

أولاً: إن بينها وبين زمن كتابة الرسالة أربعة عشر قرنا جرى فيها أحداث وحروب طاحنة بين النصارى والمسلمين أثارتها العداوة الدينية والخصومة في العقيدة بين الفريقين، وذلك مما يبعد معه بقاء مثل هذه الرسالة.

ثانياً: أن قوم هرقل قد كثر منهم الصخب وارتفعت أصواتهم حينما فرغ من قراءة كتاب النبي صلى الله عليه وسلم سخطا على ما سمعوا واستنكارا له وحاصوا حيصة حمر الوحش ونفروا إلى أبواب القصر حينما دعاهم هرقل إلى

الإيمان بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم كراهية منهم للإيمان به وعصبية لدينهم الباطل لكن هرقل قد احتاط للأمر لتوقعه ذلك منهم فغلق الأبواب وأحكم الحصار فلم يتمكنوا من الخروج وأمر بردهم إليه، وآثر البقاء على النصرانية حرصا على ملكه وأخبرهم أنه إنما قال مقالته ليختبر حرصهم على دينهم وصلابتهم فيه وأنه وجد منهم ما يحبه من قوة تمسكهم بدينهم فمثل هذه العداوة الدينية والخصومة في العقيدة يحملهم على إتلاف هذا الكتاب ويقتضي القضاء على معالمه إما عاجلا في زمن هرقل وإما بعد وفاته حينما تحين لهم فرصة الخلاص من مثار غضبهم وما ينقض عقيدتهم خشية أن يأتي من يثيره ويدعو إليه.

ثالثاً: إن هذه المرأة مجهولة الحال لا تعرف عدالتها وأمانتها وصلاحيتها لمثل هذا الشأن ولا يدرى عند من وجدت هذه الرسالة أو ممن أخذتها، ولا يدرى عن حالهم وحال من قبلهم، وهذا مثار شك وريبة يمنع من نسبة هذا الكتاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومن دعوى أنه هو رسالته الأصلية إلى هرقل.

هذا هو مقتضى القاعدة التي يعتمد عليها في نسبة الأقوال والأعمال إلى أصحابها، ومن دعاه حب الاستطلاع وحفزه إلى مزيد الاستقصاء في البحث فليعرض أصل ذلك الكتاب على ذوي الخبرة في الخطوط التطبيقية على الخطوط الأولى وليعرضه على أهل الخبرة في قدم الأوراق أو الجلود وجدتها ويقارن بينها وبين ما عرف من الأوراق الأولى، ليعرف صحة هذه النسبة أو كذبها مع أن تقدير الزمن والمقارنة بين الخطوط والأوراق مما يدخله التخمين والخطأ ومع أنه لا يمكن مقارنة خط هذا الكتاب حتى يعرف من كتبه للنبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة حتى يعرف خطه وأني لنا اليوم، وبذلك يعلم أن المقارنة غير ممكنة.

رابعاً: ذكر في هذا الكتاب أن المكتوب والختم المشار إليه لفظ (محمد) وختمه صلى الله عليه وسلم يشتمل ثلاث كلمات وهي (محمد رسول الله) وهذا مما يؤكد تزوير هذا الكتاب وأنه لا أساس له من الصحة.

ثم إن ما كتبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل قد نقله الثقات من علماء المسلمين نقلا صحيحا لا تشوبه ريبة، وفي ذلك غنية لنا عن غيره مما

تحوم حوله الشكوك بل دلت القرائن على أنه إلى الكذب أقرب منه إلى الصدق.

ثم إن قبول مثل هذا الكتاب واعتباره قد يفتح باب شر على المسلمين، يفتح الباب لمن تسول له نفسه أن يفتري على النبي صلى الله عليه وسلم ويزور عليه كتابا وختما يقلد في خطه وختمه خط الكتاب المذكور وختمه.

فالواجب عدم اعتبار هذا الكتاب، والإعراض عن إتخاذه أثرا، إكتفاء بما أغنانا الله به من النقول الصحيحة والأحاديث التي رواها الأثبات من العلماء، وسداً لذريعة الشر والتزوير في الكتب والرسائل وصيانة لدين الله وللمسلمين عن العابثين وكذب الكاذبين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٣٤٧٤

س: أريد التعرف عن حياة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم متى ولد؟ وكم عاش؟ ومتى توفي؟ كم تزوج من امرأة؟ ما هو الدعاء الذي يقوله عندما ينام؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ولد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين لأثنتى عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول عام الفيل وعاش ثلاثا وستين سنة منها ثلاث وخمسون سنة

بمكة المكرمة وعشر سنوات بالمدينة، وتوفي بالمدينة يوم الإثنين الثاني عشرمن ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة.

أما زوجاته فإحدى عشرة زوجة: خديجة بنت خويلد، وسودة بنت زمعة، وعائشة بنت أبى بكر الصديق، وحفصة بنت عمر بن الخطاب، وزينب بنت خزيمة، وأم سلمة هند بنت أبي أمية، وزينب بنت جحش، وجويريه بنت الحارث المصطلقية وأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان وصفية بنت حيي بن أخطب، وميمونة بنت الحارث الهلالية، رضي الله عنهن، وتوفي منهن قبله خديجة وزينب بنت خزيمة رضي الله عنهما، وتوفي عن تسع منهن رضي الله عن الجميع.

وأما الأدعية والأذكار التي تقال عند النوم فكثيرة، منها ما رواه البخاري ومسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل اللهم أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي إليك والجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت فإن مت مت على الفطرة واجعلهن آخر ما تقول» الحديث.

ومنها ما رواه حذيفة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه قال: «باسمك أموت وأحيا، وإذا قام قال: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور» وفي رواية «اللهم باسمك أموت وأحيا».

وإذا أردت المزيد من ذلك فاقرأ كتاب «الأذكار النووية» للنووي، و«الوابل الصيب» لابن القيم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نصائح الرسول صلى الله عليه وسلم

السؤال الثامن من الفتوى رقم ٥٦٣٤

س: قبل أن يموت رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا قال لأصحابه من نصائح؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ثبت عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال في آخر حياته في الخطبة يوم عرفة في حجة الوداع: «إني تارك فيكم مالن تضلوا إن تمسكتم به كتاب الله» وفي رواية أخرى ذكرها الحاكم في صحيحه «كتاب الله وسنتي» وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أيضا أنه أوصى أمته بالصلاة والإحسان إلى المماليك وأوصى أيضا بإخراج المشركين واليهود والنصارى من جزيرة العرب، وقال صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس «إن الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ولو كنت متخذاً من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» خرجه مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه.

وننصحك في مراجعة البداية للحافظ ابن كثير رحمه الله في الكلام على وفاته صلى الله عليه وسلم ووصاياه

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

خاتم النبوة

فتوى رقم ٩٨٣٥

س: لي أخ يعمل بهذا الرسم الموضح أعلاه بالكتابة التالية: قال المؤلف هذا مثال خاتم النبوة (يعني الرسم أعلاه) الذي كان بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ومن خوَاصه فيما نقله الترمذي أن من توضأ ونظر إليه وقت الصبح حفظه الله تعالى إلى وقت المغرب ومن نظر إليه وقت المغرب حفظه الله تعالى وقت الصبح ومن نظر إليه في أول الشهر يحفظه إلى آخره ومن نظر إليه أول السنة يحفظه الله إلى آخرها من البلاء والآفات ومن نظر إليه أول السفر يصير مباركا عليه وإن مات في تلك السنة يختم له بالإيمان، وقال: أرقم هذا وأرجوا الله تعالى أن من نظر إليه يصدق المحبة والإيمان فمره مرة واحدة يحفظه الله تعالى من جميع ما يكره إلى أن يلقى الله تعالى، هل هذا صحيح يستحب أن يعمل به المسلمون أم هو باطل وبدعة يجب على أخي ترك العمل به؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: عمل الرسم المذكور في الإستفتاء والكتابة عليه غير صحيح، فقد نقل الزرقاني في شرح المواهب اللدنية عن الحكيم الترمذي عند ذكر خاتم النبوة أنه «كبيضة حمامة مكتوب في باطنها الله وحده لا شريك له وفي ظاهرها توجه حيث كنت فانك منصور» ورواه أبو نعيم وقال: إنه غير ثابت، وقال في المورد: إنه حديث باطل، وبذلك نعرف أن العمل بالرسم المذكور لا يجوز، ويجب على من يفعل ذلك أن يتركه ويتوب إلى الله مما وقع منه، وثبت في صحيح مسلم صفة خاتمه صلى الله عليه وسلم، حيث روى عن جابر بن سمرة في باب خاتم

النبوة أنه قال: «رأيت خاتما في ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه بيضة حمام»[1]

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نوم الرسول صلى الله عليه وسلم على الحصير

السؤال الأول من الفتوى رقم ٥٤٨٨

س: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أحيانا على مكان مرتفع به كالسرير مثلا وهل إذا نام إنسان على الحصير اقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوف يأخذ حسنات أم لا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله فصلاً في كتاب زاد المعاد فقال: «كان ينام على الفراش تارة وعلى النطع تارة وعلى الحصير تارة وعلى الأرض تارة وعلى السرير تارة بين رِمَالِه وتارة على كساء أسود»[2] اهـ.

فمن هذا يظهر أنه كان ينام بعض الأحيان على الحصير وإذا نام الإنسان علي الحصير بعض الأحيان قاصداً الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم فيرجى له الخير وقد شرع الله سبحانه الاقتداء بالرسول في قوله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) الآية.

---

(١) مسلم ج٧ ص ٨٦ توزيع رئاسة البحوث العلمية.

(٢) زاد المعاد ١/١٥٥ بتحقيق: الإرناؤوط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الفقر والغنى

من الفتوى رقم ٩١٨٤

س: يوجد حديث وأعتقد أنه صحيح يروى فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى الحسن بن علي وهو صبي صغير يلتقط تمرة من تمر الصدقة في الأرض فقال له (كخ كخ) أي إرم بها أو ما معناها؟

وحديث ثاني أنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقت الظهيرة ثم جاء (أبا بكر) فقال ما أخرجك يا أبابكر فقال ما أخرجني إلا الجوع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أيضا ما أخرجني إلا ذلك ثم جاء (عمر) فقال له مثل الذي قال لأبي بكر وأجابه مثل جوابه الأول فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه أبو بكر وعمر إلى بيت أحد الأنصار فطرقا بابه ثم ضيفهم الأنصاري وذبح لهم شاة وقدم لهم طعاما، ثم إنطلق إلى بستانه فقطف لهم التمر منه وجاءهم به فلما أكلوا وشبعوا قال عليه السلام «والله لتسألن يومئذ عن النعيم» وهذا الحديث أعتقد أنه صحيح أيضا وهناك حديث ثالث توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي على صاع من بر؟

س ٣، ٤: أعتقد أنه صحيح أيضا والله أعلم، ولكن السؤال هو هل هذا يتعارض مع آيات سورة الضحى قال تعالى: (ولسوف يعطيك ربك فترضى)

وقال (ووجدك عائلا فأغنى) وهل هذا من باب زهده هو وأصحابه صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم أم أن هذا كان في أول الإسلام فلما فتح الله تعالى على رسوله اغتنى، ومما يحضرني حديث إذا مات أحد الصحابة أو أحدهم في زمنه وعليه دين لا يصلي عليه ويقول «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله تعالى على نبيه قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن ترك دينا أو (عيلة) عائلة فإلي وعلي فهل هذا صحيح؟ أم رسول الله عليه السلام كان من أزهد الناس هو وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين؟

وحديث آخر يحضرني رأى عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أثر الحصير في جنبه (الشريف) فبكى عمر فقال له: ما يبكيك يا ابن الخطاب. فقال: إني لا أرى إلا ما أرى في بيت مال المسلمين وأرى كسرى وقيصر وهما ماهما عليه من الشرك متنعمان بالفرش الوثيرة، وأنت رسول الله وصفوته من خلقه هكذا. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة، فهل هذا صحيح؟

فهل هذا كله من باب الزهد والإعراض عن الدنيا والإقبال على الدار الآخرة؟ أم ان هذا كان في أول الإسلام فلما كثر المال واغتنى المسلمون من فضل الله تعالى أصبح الأمر كما بينا وهل هذه الأحاديث إن كانت صحيحة تتعارض مع سورة الضحى؟ وهذا ما لا أعتقده أفتونا بالجواب الصحيح أثابكم المولى جل وعلا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ ٢، ٣، ٤: لا تعارض بين ما ذكرت لأمرين:

الأول: أنه كان فقيرا فأغناه الله، كما هو نص آيتي الضحى.

الثاني: أنه مع كثرة ما أعطاه الله وتحقق رضاه بما أعطاه من الخيرات المادية وغيرها كانت مسؤلياته تجاه أمته ومصالحها العامة والخاصة أعظم وبذله ونفقاته في ذلك أكثر من دخله فكان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، كما وصفه أعرابي بذلك لقومه في ثنائه عليه، ومن ذلك قضاؤه لدين من مات وعليه دين، وتكفله من مات عائلهم بتولي جميع شؤونهم من رعاية ونفقات وقد ثبت عنه

أنه قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته» رواه أحمد والبخاري ومسلم، وقال صلى الله عليه وسلم: «أيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، وإن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه» رواه البخاري، فلم تكن قلة ماله أخيراً عن فقر بل عن بذل وكرم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٩٠٧١

س: كيف كانت حياة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته، وكيف كانت أخلاقه؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: كان خلقه القران كما وصفته عائشة رضي الله عنها، واستدلت على ذلك بقوله تعالى: (وإنك لعلى خلق عظيم) وكان سمحا مع أهله حسن العشرة معهم، يقوم بواجبهم في بيته حتى ينادي بالصلاة، وننصحك بقراءة القرآن وكتب الحديث والسيرة لتزداد معرفة به، ولا تجعل همك كثرة الأسئلة فيما يمكنك معرفته بنفسك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى ٨٨٠٨

س: قد قيل أول من أسلم من الرجال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقد وجدنا في صور من حياة الصحابة الجزء الثالث للصف الثاني المتوسط إن أول من أسلم من الرجال زيد بن حارثة بن شراحيل ـ أفيدونا أيهما أول من أسلم من هذين الرجلين جزاكم الله خيرا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الصحيح من القولين أن أول من أسلم من الرجال أبو بكر رضي الله عنه ومن النساء خديجة ومن الصبيان علي ومن الموالي زيد بن حارثة وبلال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غزوة تبوك

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٨٩٩

س: هل وقع بين المسلمين والمشركين مبارزة في غزوة تبوك؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لم يقع بين المسلمين والروم مبارزة في غزوة تبوك وإنما صالح النبي صلى الله عليه وسلم ملك إيلة وأهل جربا وأذرح على الجزية وكتب لهم كتابا بين لهم فيه ما لهم وما عليهم.

ونوصيك بالرجوع إلى ما كتبه ابن كثير رحمه الله حول هذا الموضوع في ج٥ من كتاب البداية وما كتبه علماء السيرة في ذلك لتعرف تفصيل الموضوع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أبو بكر

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٧٠٦٦

س: هل صحيح ما يروى عن أبي بكر الصديق أنه قال: يا ليت أبا بكر كان شجرة قطعها فأس حطاب؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لم يثبت عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال ذلك فيما نعلم لكن أخرج أحمد في الزهد عن أبي عمران الجوني قال: قال أبو بكر الصديق: «لوددت أني شعرة في جنب عبد مؤمن» وهذا أثر غير صحيح أيضا لأن أبا عمران الجوني لم يدرك أبا بكر الصديق، وأخرج أيضا عن الحسن قال: قال أبو بكر: «والله لوددت أني كنت هذه الشجرة تؤكل وتعضد» وهذا الأثر غير صحيح لأن الحسن لم يدرك أبا بكر الصديق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عمر بن الخطاب

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٧٠٦٦

س: هل صحيح ما يروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لو

قيل: كل الناس يدخلون الجنة إلا رجل واحد لظننت أنه أنا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لم يثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال ذلك فيما نعلم: بل هذا لا يتفق مع قوة إيمان عمر وحسن ظنه بربه ورجائه فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

قصة نسبت لعلي رضي الله عنه

السؤال الأول من الفتوى رقم ٧٦٦٦

س: أسمع من بعض العامة حكاية يتحدثون عنها لم أقرأها في كتاب أو أسمعها من عالم وهي أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى مكان ما ورأى علي في طريقه أشياء غريبة منها امرأة حاول اللحاق بها ولم يستطيع، وجملا سمينا في أرض مجدبة، وجملا هزيلا في أرض ربيع وأشياء كثيرة، ولما سأل علي الرسول عنها صلى الله عليه وسلم وقال الجمل الهزيل هو البخيل، والجمل السمين هو الكريم، والمرأة هي الدنيا، أرجو إفادتي هل هذا حديث أم حكاية؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا نعلم عن هذه الحكاية التي ذكرتها شيئا والأقرب أنها موضوعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أمهات المؤمنين

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٣٣١٥

س: من هن أمهات المؤمنين؟ وما عددهن؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: عددهن تسع وهن عائشة، وحفصة، وأم سلمة، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وجويرية بنت الحارث، وسودة بنت زمعة، وزينب بنت جحش، وصفية بنت حيي، وميمونة بنت الحارث.

وهؤلاء أزواجه اللاتي مات عليه الصلاة والسلام وهن في عصمته ومن أزواجه أمهات المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وهي أم أكثر أولاده وتوفيت في حياته قبل الهجرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ما ورد عن فاطمة رضي الله عنها

فتوى رقم ١٦٠٦

س: عن صحة حديث مضمونه «من أرضى فاطمة فقد أرضاني ومن أسخطها فقد أسخطني»؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لم نجد حديثا بهذا اللفظ ولكن روى البخاري في صحيحه بسنده عن المسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فاطمة بضعة مني فمن أغضبها فقد أغضبني».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الصحابة رضي اللّه عنهم

السؤال الأول من الفتوى رقم ٥٤٠١

س: هل من الجائز أن يذكر اسم أي صحابي فنقول عليه السلام بدلا من الترضي عنه؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: يجوز أن نذكر الصحابي وغيره فنقول عليه الصلاة والسلام فقد أخرج الإمام البخاري في كتابه الصحيح باب هل يصلي على غير النبي صلي الله عليه وسلم وقول الله تعالى: (وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبه عن عمرو بن مره عن ابن أبي أوفى قال كان إذا أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم بصدقته قال اللهم صل عليه فأتاه أبي بصدقته فقال الله صلي على آل أبي أوفى لكن لا يتخذ شعاراً لبعض الناس ولا يستعمل مع الصحابة ولا غيرهم بصفة دائمة ولكن إذا فعل مع بعض الناس لكونه قدم صدقته ولأسباب أخرى من علم وفضل من دون أن يتخذ ذلك عادة مستمرة والأفضل أن يقال رضي الله عنه عند ذكر الصحابة رضي الله عنهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من قتله الرسول صلى الله عليه وسلم

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٧٦٦٦

س: إن الرسول صلى الله عليه وسلم قتل شخصا أثناء الحرب هل هذا الشخص المقتول عليه إثم أكثر من إنسان يقتله غير الرسول؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ورد في الحديث «أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتله نبي أو قتل نبيا، وإمام ضلاله، وممثل من الممثلين» رواه الإمام أحمد من حديث بن مسعود.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أحاديث سئل عن معناها

لا ضرر ولا ضرار

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٧٧٠

س: ما معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار» أريد شرح هذا الحديث وما يستفاد منه؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: نهى النبي صلى الله عليه وسلم المكلف أن يضر نفسه أو يضر غيره، ففيه دلالة على منع الإنسان من التعدي على نفسه أو غيره، وهذا الحديث وان كان فيه مقال إلا أنه جاء من طرق يقوى بعضها بعضاً وله شواهد فينهض إلى درجة الحسن لغيره ويصلح للاستدلال به.

ونوصيك بمراجعة كتاب «جامع العلوم والحكم» للحافظ ابن رجب في شرح هذا الحديث.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٤٢٤٦

س: ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: هذا الحديث رواه ابن ماجه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم، ورواه الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وقال أبو حاتم: لا يثبت، نقله عنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ورواه الطبراني في الكبير عن ثوبان رضي الله عنه مولى النبي صلى الله عليه وسلم لكن بسند ضعيف كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد، الخطأ هنا ضد العمد، والنسيان ضد الذكر والحفظ، ومعناه: أن الله تعالى أكرم نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم في أمته بأن لا يؤاخذ أحداً منهم ارتكب محظوراً أو ترك واجباً خطأً أو نسياناً لا يكون بذلك في حكمه تعالى آثماً.

أما بالنسبة لاستدراك ما أخطأ فيه من الواجبات أو نسيه وما يلزمه من أجل فعل المحظورات فذلك يرجع إلى الأدلة التفصيلية فقد يلزمه بعض الأحكام كالدية والكفارة في القتل خطأً، واستدراك ما نسيه أو أخطأ فيه كسجود السهو وقضاء الصلاة المنسية وجزاء الصيد في الحرم أو كفارته، وقد لا يلزمه شيء كقضاء الصوم إذا أفطر المكلف ناسيا وكفارة الحنث في اليمين إذا حنث ناسيا.

وكذا المكره الذي لا قدرة له على التخلص إلا بفعل ما أكره عليه من المحظورات فلا إثم عليه في فعل ما أكره عليه ما دام قلبه مطمئنا بالإيمان مستنكراً لما أكره عليه من المحرمات غير مستحل له إلا الإكراه بالقتل على القتل فيأثم بقتل من أكره على قتله لما في ذلك من جعل قتله لغيره فداء لنفسه.

أما الإكراه على ترك واجب فلا إثم عليه في تركه لكن عليه أن يؤديه بعد زوال المانع حسب ما تقتضيه الأدلة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

كلمة حق عند سلطان جائر

السؤال السابع من الفتوى رقم ٨٥٠٢

س: إن من أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر، ما المقصود بهذا الحديث ومتى يطبق؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: معناه أن إبلاغ السلطان الظالم الحق بالمشافهة أو الكتابة ونحوهما أفضل أنواع الجهاد، قال المناوي في شرح الجامع الصغير لأن ظلم السلطان يسري إلى جم غفير فإذا كفه فقد أوصل النفع إلى خلق كثير بخلاف قتل الكافر. اهـ

وهو من مناصحة ولاة الأمور في كل زمان لمن قدر عليه مع العلم والحلم والصبر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أمة محمد

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم ٦٣٦٣

س ١: قال صلى الله عليه وسلم: «إن أمتي مرحومة لا تعذب في الآخرة عذابها في الدنيا الزلازل والفتن» رواه أبو داود في سننه في باب الفتن، ما معنى هذا الحديث؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علي رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: هذا الحديث في سنده عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبه بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي قال المنذري استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد، وقال العقيلي: تغير في آخر عمره في حديثه اضطراب، وقال ابن حبان: اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك، ثم متنه منكر وشاذ ومخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على أن كثيراً من أمة محمد صلى الله عليه وسلم يعذبون في الاخرة كما في حديث الشفاعة الطويل وغيره.

س ٢: قال صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا عضوضاً ولهذا قال معاوية رضي الله عنه بعد انقضاء الثلاثين سنة: «أنا أول الملوك» من رسالة أبي زيد القيرواني ج ١ ص ٩٦، ما معنى هذا الحديث؟

جـ: هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند والحاكم في المستدرك وأبو يعلى في المسند وابن حبان في صحيحه والترمذي في السنن، ومعنى هذا الحديث بينه الحافظ في الفتح فقال: أراد بالخلافة خلافة النبوة وأما معاوية ومن بعده فعلى طريقة الملوك ولو سموا خلفاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

معنى حديث المرأة خلقت من ضلع أعوج

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٧٦٧٣

س: ما تفسير حديث الرسول إن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وما المقصود بالاعوجاج؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: معناه أن المرأة لا تخلو من اعوجاج في أخلاقها كالضلع فمن أراد

كمالها لم يستطع ذلك إلا بطلاقها، فالمشروع له الصبر والتغاضي عن بعض الاعوجاج مع الاستمرار في النصيحة والتوجيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

معني (اللهم أحيني مسكينا)

السؤال الثامن من الفتوى رقم ٧٨٤٩

س: رجاء شرح حديث النبي صلى الله عليه وسلم «اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا وأحشرني في زمرة المساكين»؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الحديث المذكور ضعيف، ومعناه لو صح هو: أن يكون متواضعا بعيدا عن أسباب الفتن؛ لأن الغناء غالبا يُكْسب التكبر والوقوع في الفتن والمعاصي والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من الفتوى رقم ٩٥٨٠

س ٤: أسأل عن درجة هذا الحديث «ويأتي زمان علي الناس هموهم بطونهم وشربهم متاعهم وقبلتهم نساءهم ودينهم دراهمهم ودنانيرهم، أولئك

شر الخلق لا خلاق لهم» أو كما قال صلى الله عليه وسلم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ ٤: لا نعلم أن ما ذكرته حديث وذلك بعد المراجعة والتتبع في الكتب المؤلفة في هذا الشأن.

س ٥: أيضا: وجدت حديث بهذا النص في جزء من مجلة فهل ورد حديث بهذا النص، وهو حديث قدسي عن الله تبارك وتعالى «أنني والجن والإنس في نبأ عظيم أخلق ويعبد غيري وأرزق ويشكر سواي»؟

جـ ٥: ذكر في كتاب الإتحافات السنية عن معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تبارك وتعالى: (إني والجن والإنس في نبأ عظيم أخلق ويعبد غيري وأرزق ويشكر غيرى».

س ٧: هل يمكن أن توضحوا لنا كيف إختلاف الأئمة رحمة؟

جـ ٧: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه..» وفيه «واختلاف أصحابي لكم رحمة» رواه البيهقي في المدخل بسند منقطع، وأخرجه الطبراني والديلمي وفيه ضعف كما في كشف الخفاء، ومنه تعلم أن الحديث ليس بصحيح وقد قال الله تعالى: (ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم) الآية من سورة يونس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

علم لا ينفع وجهل لا يضر
وقصة نسخ كتاب دانيال

فتوى رقم ٩٨٨٢

س ١ : دخل صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى جمعا من الناس على رجل فقال «ما هذا»؟ قالوا: يا رسول الله رجل علامة، قال: «وما العلامة»؟ قالوا: أعلم الناس بأنساب العرب وأعلم الناس بعربية وأعلم الناس بشعر وأعلم الناس بما إختلف فيه العرب فقال صلى الله عليه وسلم: «هذا علم لا ينفع وجهل لا يضر» أو كما قال صلى الله عليه وسلم، والسؤال: هل يعني هذا الحديث أن الإنسان إذا تعلم هذه الأشياء العربية والشعر... لذاتها فإنها مذمومة أو لمعنى غير ذلك وما هي الأشياء والمعاني التي قد تفهم خطأ في ظاهر هذا الحديث؟ وهل هناك أحاديث تتعارض مع هذا الحديث؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ ١ : ورد في ذم الشعر أحاديث كثيرة منها الصحيح ومنها غير الصحيح، فمن الصحيح ما رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لأن يمتلىء جوف رجل قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلىء شعرا» وقد كان من الصحابة رضي الله عنهم شعراء، ومن أشهرهم حسان رضي الله عنه، وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على شعره بل أمره أن ينافح عنه فكان يسلق المشركين بشعره، وقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن من البيان سحرا وإن من الشعر حكمة» وعلى هذا يتبين أنه ليس كل الشعر مذموما بل يذم منه ما كان ماجنا أو فيه إبطال حق

أو نصر باطل أو شغل عن حق أو كان كذباً ونحو ذلك ويحمد ما كان ضد ذلك، والشعر من جنس الكلام والأصل فيه الإباحة حتى يكون ما يخرجه عن ذلك. وارجع في ذلك إلى مقدمة دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني.

أما الأنساب فقد ورد في الحث على تعلمها أحاديث منها الصحيح وغيره، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم عليما بالأنساب وكذا بعض الصحابة، والناس في حاجة إلى معرفتها لصلة الأرحام، وأداء حقوق الميراث إلى أهلها وتحمل الديات ونحو ذلك، والمذموم إنما هو معرفتها للتفاخر وللعصبية والتناصر على الباطل، والحديث المذكور في السؤال ذكره صاحب كتاب «البيان والتعريف في معرفة أسباب ورود الحديث» ابن حمزة الحسني فقال: «هذا علم لا ينفع وجهالة لا تضر» أخرجه الديلمي عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم (سببه): كما في الجامع عن بقية عن ابن جريج عن عطاء ابن عباس وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى جمعاً من الناس على رجل فقال: «ما هذا»؟ قالوا: يا رسول الله: رجل علامة، قال: «وما العلامة»؟ قالوا: أعلم الناس بأنساب العرب وبالشعر وبما اختلف فيه العرب فقال: «هذا» فذكره» أ هـ[1].

وهذا سنده ضعيف؛ لأن بقية وهو بقية بن الوليد مدلس وقد عنعن ومتنه منكر.

س ٢: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال له: «أنت فلان بن فلان» قال: نعم، فضربه بعصا معه، فقال: مالي يا أمير المؤمنين؟ فقرأ عليه: بسم الله الرحمن الرحيم **(الر. تلك آيات الكتاب المبين إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون. نحن نقص عليك..)** إلى قوله **(لمن الغافلين)** فقرأها ثلاثا وضربه ثلاثا، فقال الرجل: مالي فقال: «أنت نسخت كتب دانيال»، قال: مرني بأمرك اتبعه قال: «فانطلق فامحه ثم لا تقرأه أنت ولا تقرئه أحدا من الناس، فلئن بلغني عنك أنك قرأته أو أقرأته أحدا من الناس لأُنْهِكَنَكَ عقوبة كما قال:

(١) البيان والتعريف ج ٢ ص ٢٥٣.

لقد انتسخت كتابا من كتب أهل الكتاب وجئت وقلت: لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «كتابا نسخته لتزداد علما إلى علمنا»، فغضب صلى الله عليه وسلم فأمر بالصلاة جامعة وخطب فقال: «يا أيها الناس إني قد أوتيت جوامع الكلم وخواتمه واختصر لي اختصارا ولقد أتيتكم بها بيضاء نقية فلا تتهوكوا (لا تتحيروا) ولا يغريكم المتهوكون» وقال لعمر: «لا تسألوهم عن شيء فيحدثونكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني».

وجاء من حديث آخر عن ابن مسعود أنه قال كلاما بنفس المعنى ثم قال: «إن كنتم سائليهم لا محالة فانظروا ما واطأ كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه».

فهل هناك تعارض بين هذين الحديثين وحديث «وحدث عن بني إسرائيل ولا حرج»؟

(هذه الأحاديث في الجزء الثالث من حياة الصحابة فضل العلم).

جـ ٢: ظاهر ما ورد في ذلك التعارض وقد بين ابن كثير في مقدمة تفسيره ذلك وبين المخرج منه فقال (ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتضاد فإنها على ثلاثة أقسام: (أحدها) ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق فذاك صحيح (والثاني) ما علمنا كذبه مما عندنا مما يخالفه (الثالث) ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل فلا نؤمن به ولا نكذبه ويجوز حكايته لما تقدم وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود لأمر ديني) أ هـ[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) تفسير بن كثير ج ١ ص ٥.

فتن

السؤال الأول من الفتوى رقم ٧٧٠٣

س: هل هذا الزمان هو المقصود من قول الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سأله صحابي: ماذا أفعل عندما تكثر الفتن والفرقة؟ فقال له ردا على سؤاله: «اعتزل الناس وأجلس في بيتك» وفي الصحيح في كتاب الفتن باب كيف الحال إذ لم يكن خليفة الحديث فيما ما معناه: أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم عند نزول النوازل بالاعتزال وقال: «لو أن تعض على أصل شجرة» نرجو توضيح هذا الحديث وأقوال العلماء فيه.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: في الصحيحين وغيرهما واللفظ للبخاري عن أبي إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت: يا رسول الله: إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم» قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم وفيه دخن» قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها» قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» والزمان ليس خاصا بهذا الزمان وإنما هو عام في كل زمان ومكان من عهد الصحابة رضي الله عنهم زمن الفتنة والخروج على عثمان رضي الله عنه.

والمراد من اعتزال الناس زمن الفرقة ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عن الطبري أنه قال: (متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابا فلا

يتبع أحداً في الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر) ومتى وجد جماعة مستقيمة على الحق لزمه الانضمام إليها وتكثير سوادها والتعاون معها على الحق؛ لأنها والحال ما ذكر هي جماعة المسلمين بالنسبة إلى ذلك الرجل وذلك المكان[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

معنى غربة الإسلام ومعنى خير القرون قرني

السؤال الثامن من الفتوى رقم ٨٥٤٠

س: ما معنى «بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ» ومعنى «خير القرون قرني»؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: معنى «بدأ الإسلام غريبا» غربته بغربة أهله، حيث دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام سراً فآمن به أبو بكر الصديق رضي الله عنه وزوجته خديجة ومولاه زيد، ثم أخذ يعرض الإسلام على من يثق به فآمن به من آمن حتى زالت الغربة وانتشر الإسلام ودخل الناس في دين الله أفواجا وفي آخر الدنيا تعود الغربة ثانية إلى دين الإسلام فلا يكون في القبيلة إلا الرجل الواحد على دين الإسلام.

ومعنى «خير القرون قرني» أن الأفضلية للقرن الذي بعث فيه الرسول صلى الله عليه وسلم، والقرن هو الجيل الذي يكون فيه الإنسان سمي قرنا من

(١) انظر الفرقة الناجية من العقيدة

الاقتران؛ لأن أهله يقترنون في أعمارهم وأحوالهم في زمن واحد.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أحاديث سئل عن صحتها

صحة حديث الاستغفار من الذنب ومعناه

فتوى رقم ٥٥٥٠

س: لقد قرأت حديثا في كتاب اسمه «رياض الصالحين» تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي صفحة ٣٠٥ رقم /ح/٣٩٢ باب الرجاء، عن أبي هريرة رضي الله عن النبي صلي الله عليه وسلم: فيما يحكى عن ربه تبارك وتعالى قال «أذنب عبد ذنبا فقال اللهم اغفر لي ذنبي، فقال الله تبارك وتعالى: أذنب عبدى ذنبا فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب فقال أي ربي اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب فقال: أي ربي اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنبا فعلم أن له ربا يغفر ويأخذ بالذنب قد غفرت لعبدي فليقل ما شاء» متفق عليه فأرجو من ساداتي العلماء معلومات عن مدى صحة هذا الحديث ومعناه؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: حديث أبي هريرة رضي الله عنه القدسي «أذنب عبد ذنبا...» الخ حديث صحيح ثابت، فقد أخرجه كل من الإمام البخاري في كتابه الصحيح المسند كما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه. قال الإمام مسلم حدثني عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد بن سلمه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل قال: «أذنب عبد ذنبا فقال اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى أذنب عبدي ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فأذنب فقال أي رب اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: عبدي أذنب ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فأذنب فقال أي

رب اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى أذنب عبدي ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب أعمل ما شئت فقد غفرت لك».

وقال البخاري حدثنا أحمد بن إسحاق حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام حدثنا إسحق بن عبد الله سمعت عبد الرحمن بن أبي عمرة قال سمعت أبا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن عبدا أصاب ذنبا وربما قال أذنب ذنبا فقال رب أذنبت ذنبا وربما قال أصبت فاغفره فقال ربه علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنبا أو أذنب ذنبا فقال رب أذنبت أو أصبت آخر فاغفره فقال: علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله ثم أذنب ذنبا وربما قال أصاب ذنبا فقال: رب أصبت أو قال أذنبت آخر فاغفره لي، فقال: علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثلاثا فليعمل ما شاء» في كتاب التوحيد.

أما معناه فلا أشكال فيه وهو أن العبد ما دام يذنب ثم يستغفر استغفار النادم التائب المقلع من ذنبه العازم أن لا يعود فيه فإن الله يغفر له، ولا يفهم من قوله: «فليفعل ما شاء» إباحة المعاصي والإثم وإنما المعنى هو ما سبق من مغفرة الذنب إذا استغفر وتاب.

قال الحافظ في الفتح قال ابن بطال في هذا الحديث: إن المصّر على المعصية في مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له مغلبا الحسنة التي جاء بها وهي (اعتقاده) أن له رباً خالقاً يعذبه ويغفر له واستغفاره إياه على ذلك يدل عليه قوله تعالى: (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) ولا حسنة أعظم من التوحيد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم ٨٢٢٥

س: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية» و«من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» أو كما قال فما المقصود بالحديث في العصر الراهن وكيف نفهمه ونطبقه؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وصحبه.. وبعد:

جـ: الحديث الأول لا نعلم صحته بهذا اللفظ، وأما الحديث الثاني فأخرج الإمام مسلم في صحيحه عن نافع رحمه الله قال: لما خلعوا يزيد واجتمعوا على ابن مطيع أتاه ابن عمر رضي الله عنه فقال عبد الله بن مطيع أطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال له عبد الله بن عمر أني لم آتك لأجلس أتيتك لأحدثك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية».

ومعنى الحديث: أنه لا يجوز الخروج على الحاكم (ولي الأمر) إلا أن يرى منه كفراً بواحاً كما جاء ذلك في الحديث الصحيح، كما أنه يجب على الأمة أن يؤمروا عليهم أميراً يرعى مصالحهم ويحفظ حقوقهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٨٤٠

س: هل هذا الحديث صحيح أم لا، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا رهبانية في الإسلام»؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: هذا الحديث صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٩٨٩٣

س: ما مدى صحة هذا الحديث: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أين أبي؟ قال له: «في النار» فلما ولى قال له: «ياهذا أقبل: أبي وأبوك في النار» وما مدى صحة هذا الحديث أيضا: «من دخل السوق وقال حيث يدخلها أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كتبت له ألف ألف حسنة»؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الحديث الأول صحيح رواه مسلم في صحيحه، والحديث الثاني قال فيه ابن القيم: هذا الحديث معلول أعله أئمة الحديث، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: حديث منكر، وضعفه غير واحد من أئمة الحديث.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٨٣٧٨

س: «ثلاث لا ترد: اللبن والوسادة والعود»، هل هذا حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم؟

الحمد لله وحده والصلاة على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الحديث رواه الترمذي في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث لا ترد: الوسائد والدهن واللبن»

والمراد بالدهن: الطيب، ثم قال الترمذي: هذا حديث غريب، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير برامز الحسن، وسنده جيد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٨٦٨٧

س: سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله يبعث على رأس مائة عام من يصلح لهذه الأمة أمر دينها» ولي بعض الإستفسارات:

أ ـ ما هو سند هذا الحديث ومتنه الصحيح ومن هو راويه؟

ب ـ ذكر هؤلاء الصالحين إن أمكن ذلك.

ج ـ ما معنى صلح أمر الدين وقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المحجة البيضاء؟

د ـ كيف يستدل عليهم؟

ه ـ ما مدى صحة القول أنهم يأتون على رأس الثانية عشرة من كل قرن هجري؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: روى هذا الحديث أبو داود في سننه عن سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني سعيد ابن أبي أيوب عن شراحيل بن يزيد المعافري عن أبي علقمة عن أبي هريرة، فيما أعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة من يجدد لها دينها».

ثانياً: هذا الحديث صحيح، رواته كلهم ثقات.

ثالثاً ورابعاً: معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «يجدد لها دينها» أنه كلما انحرف الكثير من الناس عن جادة الدين الذي أكمله الله لعباده وأتم عليهم نعمته ورضيه لهم دينا بعث إليهم علماء أو عالما بصيرا بالإسلام وداعية رشيدا يبصر الناس بكتاب الله وسنة رسوله الثابتة، ويجنبهم البدع ويحذرهم محدثات الأمور ويردهم عن انحرافهم إلى الصراط المستقيم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فسمى ذلك تجديدا بالنسبة للأمة لا بالنسبة للدين الذي شرعه الله وأكمله، فإن التغير والضعف والانحراف إنما يطرأ مرة بعد مرة على الأمة، أما الإسلام نفسه فمحفوظ بحفظ كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة له، قال الله تعالى: **(إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)**.

خامساً: ليس في الحديث أن هؤلاء المصلحين يأتون على رأس السنة الثانية عشرة، بل فيه أنهم يأتون بأمر الله وحكمته على رأس كل مائة سنة، وهي القرن الهجري؛ لأنه المتعارف عند المسلمين في ذلك الزمن، وهذا فضل من الله ورحمة منه بعباده وإقامة للحجة عليهم حتى لا يكون لأحد عذر بعد البلاغ والبيان[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٥٤١٤

س: «ويل للعرب من شر قد اقترب»، هل هذا حديث صحيح؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ويل للعرب من شر قد اقترب، هذه الجملة جزء من حديث أخرجه

(١) أنظر الفرقة الناجية من العقيدة.

البخاري في صحيحه في كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ويل للعرب من شر قد اقترب» وساق الحديث: حدثنا مالك ابن إسماعيل حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة عن زينب ابنة جحش رضي الله عنهن أنها قالت: استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم محمراً وجهه يقول: «لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه» وعقد سفيان تسعين أو مائة، قيل: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كثر الخبث».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم ٦٢٩٠

س: في كتاب جواهر البخاري حديث هو: قال الرسول صلى الله عليه وسلم «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» رواه أبو هريرة رضي الله عنه، يقول: بأن الذباب لا يعمل إلا الأمراض، فكيف يكون في أحد جناحيه دواء؟ يقولون: هذا لا يوافق العقل، فهل هذا الحديث صحيح؟ وبماذا نرد على هؤلاء؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: هذا الحديث صحيح سنداً رواه البخاري وله شواهد من طريق أبي سعيد عند النسائي وابن ماجه ومن طريق أنس بن مالك عند البزار، ومتنه لا يتعارض مع العقل فإن العقل لا يدرك أن في جناحي الذباب داء أو دواء أو أن في أحدهما داء وفي الآخر شفاء وإنما يعرف ذلك إما عن طريق تجربة أو تحليل لمادة الجناحين وإجراء تجارب، وإما عن طريق وحي إلى الرسول المعصوم، ولم يثبت عن طريق التحليل والتجارب شيء من ذلك حتى يقال إنه معارض

للحديث أو موافق إنما هو مجرد إستبشاع منشؤه نفرة الطبع البشري واشمئزاز النفس الإنسانية، أما الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يعرف ذلك عن دراسة وتحليل أيضا، فإنه أمي عاش حياته في أمة أمية لا عهد لها بهذا الحكم، وإنما أخبر به صلى الله عليه وسلم عن وحي من الله تعالى الذي خلق كل شيء وعلم خواصه (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) فإذا ثبت الحديث سنداً وجاء الخبر وحياً ممن أحاط بكل شيء علماً على لسان الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم وجب الحكم بصحة الحديث وكانت دعوى معارضة العقل له قولا لحمته الخرص وسداه الرجم بالغيب، فوجب اطراحها، وبذلك حصحص الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من الفتوى رقم ٢١٥٨

س ٤ : «من بدا فقد جفا»، هل هو حديث وما مرتبته؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: جاء في كتاب كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق بهامش الجامع الصغير ص ٩٧/ ج ٢ بلفظ «من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل» رواه الطبراني وجاء في الجامع الصغير ومعه كنوز الحقائق ١١٢/ ج ٢ بلفظ «من بدا جفا»[١] رواه الإمام أحمد عن البراء ورمز له السيوطي بأنه حسن وجاء فيه أيضا بلفظ «من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى أبواب السلطان افتتن» وأشار إلى أنه أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس ورمز له بأنه حسن، وقال أبو

(١) الإمام أحمد ٤/٢٩٧.

داود: حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني أبو موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال مرة سفيان ولا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى السلطان افتتن»(١).

س ٥: «صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس...» الخ هل هو حديث أو من كلام عمر؟

جـ ٥: رواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس وقد ذكره السيوطي في الجامع الصغير بهذا اللفظ «صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس وإذا فسدا فسد الناس العلماء والأمراء» ورمز له السيوطي بالضعف، ونقل المناوي في شرحه للجامع الصغير عن الحافظ العراقي أنه ضعيف، وذكر أخونا العلامة الشيخ/ ناصر الدين الألباني في كتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة أنه موضوع؛ لأن في إسناده محمد بن زياد اليشكر وهو كذاب قاله أحمد وابن معين.

س ٦: «والذي نفس بيده لتموتن كما تنامون ولتبعثن كما تستيقظون ألا وإنها الجنة أبدا أو النار أبدا» هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وما حكم مرتبته؟

جـ ٦: لا نعلم له أصلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما يروى من كلام قس بن ساعدة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٥٨٨١

س: هل هذه الأحاديث صحيحة:

أ ـ «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة»؟

---

(١) ج ٣ ص ١١١.

ب - «ملعون ملعون» قيل: من يا رسول الله؟ قال: «ضارب الدف وسامع المزمار»؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أ - حديث: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة» صحيح رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

ب - ضرب الدف لإعلان النكاح مشروع للنساء خاصة واستعمال المزامير والموسيقي ونحوها من آلات اللهو والاستماع إليها ممنوع لما ورد من الأدلة الشرعية في تحريم ذلك.

أما حديث «ملعون ملعون ملعون...» إلخ فلا نعلم له أصلا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم ٥١٧٦

س: ما درجة حديث «صلاة النهار مثنى مثنى»؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الحديث رواه أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه في سننهم عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» قال الهيثمي: حديث صحيح رواته كلهم ثقات، وقول الدارقطني: ذكر النهار مزيد على الروايات فهو وهم من البارقي - ممنوع؛ لأنه ثقة احتج به مسلم وزيادة الثقة مقبولة) أ هـ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٦٣٥٧

س: «بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء» قيل: ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال: «الذين يصلحون في الناس بعد فسادهم» هل هذا الحديث صحيح أم ضعيف.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أصل الحديث في صحيح مسلم، فقد أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه سلم: «بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء».

وأما زيادة «قيل من الغرباء... الخ» فقد أخرجها الإمام أحمد في المسند؛ فروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء» قيل: ومن الغرباء؟ قال: «النزّاع من القبائل» ج ١ ص ٣٩٨، وأخرج أيضا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ونحن عنده: «طوبى للغرباء» فقيل: من الغرباء يا رسول الله؟ قال: «أناس صالحون في أناس سوءٍ كثير، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم» الحديث ج ٢ ص١٧٧.

وأخرج أيضا عن عبد الرحمن بن سنة (بالنون المفردة) أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «بدأ الإسلام غريبا ثم يعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء» قيل: يا رسول الله من الغرباء؟ قال: «الذين يصلحون إذا فسد الناس»[1] الحديث وبهذا نعلم أن الحديث صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) الإمام أحمد ٤/٧٣.

فتوى رقم ٨٨٢٠

س: في صفحة ٢٩٦ من كتاب «إقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» حديث يقول: «ما ساء عمل أمة قط ألا زخرفوا مساجدهم» فما مدى صحة هذا الحديث؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. وبعد:

جـ: هذا الحديث رواه ابن ماجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث ضعيف؛ لأن في سنده جبارة بن المفلس وهو ضعيف.

س: في نفس كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» ص ٢٠٠ حديث مسلم: «سيكون في ثقيف كذاب ومبير» فكان الكذاب المختار الثقفي وكان تشيع للحسين وكان فيها الحجاج وكان فيه انحراف عن علي وشيعته وكان مبيرا فما المقصود بأنه كان مبيرا؟

جـ: المبير هو الذي يسفك الدماء ويعتدي على الناس ويظلمهم ومنهم الحجاج ابن يوسف الثقفي.

س: في مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري رحمه الله ص ٢٨١ حديث رقم ١٠٥٩ عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» فكيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث الآخر: «أن بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون» البخاري ك ٥٢ ب؟، ومذكور أيضا في مسلم والترمذي وابن ماجه ومسند أحمد وموطأ مالك كما يشير إلى ذلك كتاب مفتاح كنوز السنة؟

جـ: تحمل أحاديث ذم السبق إلى الشهادة والمسارعة إلى أدائها قبل الاستشهاد على المستخفين بأمر الشهادة الذين لا يتحرون الصدق فيها ولا يبالون لضعف دينهم وقلة خوفهم من الله ويحمل حديث الثناء على من يؤدي الشهادة قبل أن يسألها على من تعينت عليه الشهادة فأداها قبل أن يسألها

إثباتا للحق وخوفا من ضياعه، لعدم من يشهد سواه، وراجع في ذلك فتح الباري وفتح المجيد لمزيد الفائدة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٩٦٤

س: سمعت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني لا أدري هل هو صحيح أم كذب وأريد أن أعرف أصله وفي أي كتب الحديث ورد، «سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أيكون المؤمن سارقا؟ قال: «نعم» أيكون زانيا؟ قال: «نعم» أيكون كاذبا؟ قال: «لا لا لا». وفي لفظ آخر: «أيكون المؤمن بخيلا؟ قال: «نعم» أيكون جبانا؟ قال: «نعم» أيكون كاذبا؟ قال: «لا لا لا». أفيدونا جزاكم الله؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: هذا الحديث رواه المنذري في باب الترغيب في الصدق والترهيب من الكذب من كتابه الترغيب والترهيب جزء ٤ بلفظ «وعن صفوان بن سليم قال: قيل يا سول الله: أيكون المؤمن جبانا؟ قال: «نعم» قيل له: أيكون المؤمن بخيلا؟ قال: «نعم» قيل له: أيكون المؤمن كذابا؟ قال: «لا» رواه مالك مرسلا، وهو كما قال المنذري حديث مرسل والمرسل من قسم الأحاديث الضعيفة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم ٤٠٢٩

س: أفتونا في صحة هذا الحديث «إن لله عباداً يفزع الناس إليهم في حوائجهم وهم الآمنون يوم القيامة»؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ذكر السيوطي في الجامع الصغير أن الطبراني رواه في الكبير عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «إن لله عبادا اختصهم بحوائج الناس يفزع الناس إليهم في حوائجهم أولئك الآمنون من عذاب الله» ورمز له برامز الحسن، وذكر المناوي في فيض القدير أن لفظ رواية الطبراني فيه: «خلقًا خلقهم لحوائج الناس» بدل «عبادا اختصهم» وقال: قال الهيثمي: فيه شخص ضعفه الجمهور واجد بن طارق الراوي عنه لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح، وهذا يدل على ضعف الحديث سندا، وعلى فرض صحته يستفاد منه الحث على قضاء حوائج الناس من بذل مال وتعليم علم وإرشاد سائل وإغاثة ملهوف، وإنما يكون ذلك من الأحياء لا من الأموات، وفيه مشروعية الاستعانة بالأحياء في قضاء المصالح ودفع المكروه، أخذاً بالأسباب العادية مع التوكل على الله، وليس فيه دلالة على الفزع إلى الأموات واللجوء إليهم في قضاء الحاجات وكشف الكربات للنصوص الدالة على أن ذلك شرك بالله تعالى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٥٨٥

س: عن مدى صحة الأثرين الشائعين على ألسنة الناس: أحدهما: ما ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه قال إثر رجوعه من إحدى غزواته:

«رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» والثاني: ما ينسب إليه كذلك من قوله «من تعلم لغة قوم أمن مكرهم».

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أما الحديث الأول وهو ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه قال إثر رجوعه من إحدى غزواته: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: «جهاد القلب»، فقد أورده الغزالي في كتاب: شرح عجائب القلوب من الإحياء وفي باب: بيان شواهد النقل من أرباب البضائع وشواهد الشرع على أن الطريق في معالجة أمراض القلوب ترك الشهوات وقال العراقي في كتابه: «المغنى عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار» قال: حديث «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» البيهقي في الزهد من حديث جابر وقال: هذا إسناد فيه ضعف، وقال المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير بعد أن أورد الحديث قال: رواه - أي عن جابر - البيهقي أيضا في كتاب الزهد وهو مجلد لطيف وقال: إسناده ضعيف واتبعه العراقي. أ هـ

ونقل السيوطي في الدر المنثور عن ابن حجر أنه قال في كتابه تسديد القوس في كلامه على هذا الحديث: (هو مشهور على الألسنة وهو من كلام إبراهيم ابن أبي عبلة في الكنى للنسائي) انتهى.

وأما حديث: «من تعلم لغة قوم أمن مكرهم»، فلم نجده فيما اطلعنا عليه من كتب أهل الحديث ولعله قول بعض السلف، ومعناه صحيح؛ فإن من تعلم لغة قوم فجالسهم علم ما يتحدثون فيه فأمن مكرهم به.

وأما ما يقتضيه من الترغيب في تعلم اللغات الأجنبية فإنه مشروع عند الحاجة فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر زيد بن ثابت أن يتعلم لسان اليهود ليكون واسطة مأمونة موثوقة بينه وبين اليهود في نقل كلامه إليهم وكلامهم إليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

فتوى رقم ٥٨٧٦

س: يرجى بيان من قائل هذه العبارة فيه مدرسون يقولون حديث شريف وآخرون يقولون قول أحد الصحابة: «علموا أولادكم الرماية والسباحة وركوب الخيل» فآمل أن ترسل لنا الجواب الصحيح وبسند صحيح وجزاكم الله خيرا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الحديث رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ: «علموا أبناءكم السباحة والرمي والمرأة المغزل».

ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ: «علموا بنيكم الرمي فإنه نكاية العدو» وفي سنده عبد الله بن عبيدة أورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعيف ووثقه غير واحد وفيه أيضا منذر بن زياد قال فيه الدارقطني متروك، ورواه ابن مندة في المعرفة، وأبو موسى في الذيل، والديلمي في مسند الفردوس عن بكر بن عبد الله بن الربيع الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ: «علموا أبناءكم السباحة والرماية ونعم لهو المرأة في بيتها المغزل وإذا دعاك أبواك فأجب أمك».

وفي سنده سليم بن عمرو الأنصاري، قال الذهبي في الميزان: روى عنه علي ابن عياش خبرا باطلا وساق هذا الحديث، لكن تعلم الرماية جاء فيه أحاديث صحيحة تدل على شرعيته وهو داخل في عموم قوله تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) الآية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١١٠٠٥

س: ما مدى صحة الحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» لأن هناك من يضعفه ويقول: إنه مرسل، وكذلك متنه؛ «يقولون: هل يبغض الله شيئا ويحله فإن الله لا مكره له»؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: جاء في مختصر السنن لأبي داود عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق»[١] المنذري وأخرجه ابن ماجه والمشهور فيه المرسل وهو غريب، وقال البيهقي: وفي رواية ابن أبي شيبة عن عبد الله ابن عمر موصولا ولا أراه يحفظه[٢].

وفي رواية عن محارب بن دثار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أحل شيئا أبغض إليه من الطلاق» وهذا مرسل.

قال ابن القيم: وقد روى الدار قطنى من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق» وفيه حميد بن مالك وهو ضعيف.

ونقل المناوي في فيض القدير أن ابن حجر قال: (ورجح أبو حاتم والدارقطنى الإرسال في حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

وأورده ابن الجوزي في العلل بسند أبي داود وابن ماجه وضعفه بعبيد الله

---

(١) أبو داود ج ٢ ص ٦٣١، ابن ماجه ج ١ص ٦٥٠.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى ج ٧ ص ٣٢٢.

الوصافي، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث لكن رواه أبو داود رحمه الله بإسناد متصل صحيح عن معروف بن واصل عن محارب ابن دثار عن ابن عمر مرفوعا وليس فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي الذي أعله به ابن الجوزي، وبذلك يتضح لك صحة الحديث متصلا لا مرسلا ويكون المرسل حينئذ مؤيدا للمتصل لا قادحاً فيه، أما متنه فليس فيه نكارة؛ لأنه ليس في إحلال الطلاق وبغضه تنافي؛ لأن الله سبحانه حكيم عليم أحله للعباد عند حاجتهم إليه وكرهه لهم عند عدم الحاجة إليه، ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم: «أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها» خرجه الإمام مسلم في صحيحه(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٦٣٥٣

س: حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى في مسجدي أربعين صلاة دون أن يفوته فرض غفر الله ما تقدم من ذنبه» ـ ٢ ـ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى في مسجدي أربعين يوما دون أن يفوته فرض يخرج من ذنوبه كما ولدته أمه» هل نص الحديثين صحيح؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه... وبعد:

جـ: الحديث ضعيف ومضطرب لاختلاف وقع في متنه وسنده.

---

(١) مسلم برقم ٦٧١ والبيهقي ٣/٦٥ وأبو عوانه في مسنده ١/٣٩٠ وأحمد ٤/١٨١ والحاكم ٢/٨.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم ٤٩٢٧

س: حديث في صحيح الجامع يقول: «كل دعاء محجوب حتى يصلي على النبي صلى الله عليه سلم» هل الدعاء المقصود بالصلاة أم خارج الصلاة في الدعاء العادي؟.

جـ: هذا الحديث ليس بصحيح، وقد نبه صاحب الجامع الصغير على ضعفه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٣٠١٤

س: ما هي درجات الأحاديث التالية:

(أ) «إن الله تعالى يحب الفقير المتعفف أبا العيال».

(ب) «إن الله تعالى يحب الحي المتعفف ويبغض البذىء السائل الملحف».

(ج) «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس».

(د) «من تزوج فقد أحرز شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني».

(ه) «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، فمن تركها خوفا من الله تعالى أعطاه الله تعالى إيمانا يجد حلاوته في قلبه».

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الحديث رقم (أ) رواه ابن ماجه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ «إن الله يحب عبده المؤمن الفقير المتعفف أبا العيال» وفي

سنده حماد بن عيسى الجهني، قال الذهبي: ضعفوه، وموسى بن عيد الرندي قال في الكشاف: ضعفوه، وفي الضعفاء عن أحمد: لا تحل الرواية عنه، وفي سنده أيضا القاسم بن مهران لم يسمع من عمران بن حصين، وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف، وقال السخاوي: لكن له شواهد، ورمز له السيوطي في كتابه الجامع الصغير برامز الحسن.

والحديث رقم (ب): رواه البزار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا أو ليصمت، إن الله يحب الحي الحليم المتعفف ويبغض البذيء الفاجر السائل الملحُ» وقال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد ذكره: فيه محمد بن كثير وهو ضعيف جدا، وذكر الطبراني له عن ابن مسعود رضي الله عنه، ثم قال: فيه سوار بن مصعب وهو متروك» اهـ، لكن الجملة الأولى والجملة الثانية ثابتان في الصحيحين.

الحديث رقم (ج): رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: «ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس».

الحديث رقم (د) أخرجه ابن الجوزي في العلل عن أنس رضي الله عنه مرفوعا وقال: لا يصح ورواه الطبراني في معاجمه عن أنس مرفوعا بلفظ «من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان فليتق الله في النصف الباقي» قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف، ورواه الحاكم في المستدرك عن أنس رضي الله عنه مرفوعا بلفظ «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه الله على شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي» ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة.

الحديث رقم (هـ): رواه الطبراني بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «النظر سهم من سهام إبليس مسموم من تركه بعد مخافتي أبدلته إيمانا يجد حلاوته في قلبه»..

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٢٣٧٠

س ١ : ما مدى صحة الحديث الذي ورد : (إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان » أو كما ورد؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وصحبه.. وبعد :

جـ : هذا الحديث رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الترمذي فيه : حسن غريب، وقال الحاكم : ترجمة صحيحة مصرية، وتعقبه الذهبي بأن فيه دراج بن سمعان وهو كثير المناكير وهو في روايته عن أبي الهيثم أشد ضعفا من روايته عن غيره، وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه حديث ضعيف، ورمز له السيوطي في كتابه الجامع الصغير برامز الصحة[1]، وقال الإمام أحمد : حديث دراج منكر، وقال الدارقطني في موضع : دراج ضعيف وفي آخر دراج متروك.

س ٢ : ما مدى صحة الحديث الذي ورد في مسح الوجه بالكفين بعد الدعاء سواء في القنوت أم غيره أو النفث فيهما ثم المسح بهما على سائر الجسم أو بعضه عند آية مناسبة يرفع فيها أكف الضراعة إلى الله، وما رأيكم بجواز ذلك أو عدمه؟.

جـ ٢ : أولاً : عند ابن ماجه « إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما فإذا فرغت فامسح بهما وجهك » رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي

(١) انظر فيض القدير ج ١ ص ٣٥٧ ط (دار المعرفة للطباعة والنشر).

الله عنهما، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له برامز الحسن، ولكن قال ابن الجوزي لا يصح، فيه صالح بن حسان متروك وقال ابن حبان: كان صاحب قينات وسماع وكان يروي الموضوعات عن الأثبات، وضعفه أحمد وابن معين وأبو داود وأبو حاتم والدارقطني وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو نعيم الإصبهاني: منكر الحديث متروك.

ثانياً: نصه عند الترمذي هكذا: قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى وإبرهيم بن يعقوب وغير واحد قالوا: حدثنا حماد بن عيسى الجهني عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه» قال محمد بن المثنى في حديثه: «لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه» قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به وهو قليل الحديث، وحنظلة ابن أبي سفيان وثقه يحيى بن سعيد القطان. اهـ. ولكن في سنده حماد بن عيسى وهو ضعيف، وقد تفرد به على ما ذكره الترمذي، وإذا كان الدعاء عبادة مشروعة ولم يثبت في مسح الوجه بالكفين عقبه سنة قولية ولا عملية بل روي ذلك من طرق ضعيفة فمسح الوجه بهما بعد الدعاء غير مشروع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٤٢١٠

س: قرأت في آخر تفسير ابن كثير قوله: ذكر الدعاء المأثور لتحفيظ القرآن وطرد النسيان باختصار السند عن ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب

يارسول الله القرآن يتفلت من صدري فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أعلمك كلمات ينفعك الله بهن وينفع من علمته» قال: نعم بأبي أنت وأمي، قال: «صلِّ ليلة الجمعة أربع ركعات تقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب ويس، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وبحم الدخان، وفي الثالثة بفاتحة الكتاب وبحم تنزيل السجدة، وفي الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفصل، فإذا فرغت من التشهد فاحمد الله وأثن عليه وصل على النبيين واستغفر للمؤمنين، ثم قل اللهم ارحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني وارحمني من أن أتكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حب كتابك كما علمتني، وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني وأسألك أن تنور بالكتاب بصري وتطلق به لساني وتفرج به عن قلبي وتشرح به صدري وتستعمل به بدني وتقويني على ذلك وتعينني عليه فإنه لا يعينني على الخير غيرك ولا موفق له إلا أنت، فافعل ذلك ثلاث جمع أو خمسا أو سبعا تحفظه بإذن الله وما أخطأ مؤمن قط» فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بسبع جمع فأخبره بحفظ القرآن والحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم «مؤمن ورب الكعبة علم أبا الحسن علم أبا الحسن وهذا سياق الطبراني، فالمرجو من سماحة الشيخ أن يجيب على هذه التساؤلات:

١ ـ هل الحديث صحيح أم ضعيف؟

٢ ـ هل يعمل بالحديث الضعيف أو المرسل أو المعلق أو غيره في العبارات مثل هذا الحديث إن كان ضعيفا وخصوصا عبادة الصلاة وفضلها العظيم؟.

٣ ـ هل هذا لا يؤثر في العقيدة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أولاً: هذا الحديث قال فيه ابن كثير من البين غرابته بل نكارته إنتهى كلام ابن كثير. ونحن لا نعلم طريقا من طرقه يدل على ثبوته.

ثانياً: الأحاديث التي لا تقوم بها حجة لا يعتمد عليها في التشريع، وننصحك بالرجوع إلى قراءة مصطلح الحديث ونخص من ذلك مقدمة ابن

الصلاح، ونخبة الفكر لابن حجر وشرحها نزهة النظر له أيضا حتى تتمكن من معرفة ما يحتج به من الأحاديث وما لا يحتج به على التفصيل.

ثالثاً: لا مانع من إستعمال هذا الدعاء لأنه دعاء طيب ليس فيه محذور شرعا ولكن بدون الصلاة المذكورة لعدم الدليل على شرعيتها، أما الدعاء فلا بأس أن يدعو الإنسان بما شاء من الدعاء الذي ليس فيه محذور شرعا وإن لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما علم أصحابه التشهد قال: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» وفي لفظ آخر: قال عليه الصلاة والسلام: «ثم ليختر من المسألة ما شاء» وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء» ولم يخصص دعاء دون دعاء، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة[1]

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٨٧١٢

س: بناء على ما جاء في كتاب قصص الأنبياء لابن كثير أنه يوجد نبي من أنبياء الله اسمه حنظلة بن صفوان، مع العلم أنه سبق أن نشرت عدة كتب ومؤلفات لم تتضمن اسم هذا النبي. فالرجاء منكم أن تتفضلوا علينا الإجابة الصحيحة، وكذلك إرشادنا إلى أي مؤلف أو كتاب ذكر فيه اسم هذا النبي، كما نطلب منكم توضيح من هو العبد الأسود الذي سيدخل الجنة هو الأول، وطبعا

(١) أنظر البدع (بدع الدعاء).

إن الحافظ بن كثير أشار إليه في نفس الكتاب المذكور (قصص الأنبياء) الجزء الأول الصفحة ٢٣٩ في باب: أصحاب الرس، المجلد الصادر عن دار مصر للطباعة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ما ذكر من أن الله تعالى بعث نبيا يسمى حنظلة بن صفوان وأن قومه قتلوه ـ نقله ابن كثير عن السهيلي في كتاب البداية، ولم يذكر السهيلي ولا ابن كثير له سنداً ولم ينسبه لأحد، ومثل هذا لا يعتمد عليه.

وحديث «إن أول الناس يدخل الجنة يوم القيامة العبد الأسود» غير صحيح فيما نعلم وقد ذكره ابن كثير في البداية وقال إنه مرسل؛ لأن محمد بن كعب القرظي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٥٦٨٢

س: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الهوى مغفرة لصاحبه ما لم يعمل به أو يتكلم» رواه أبو نعيم وقال صلى الله عليه وسلم «عليكم بلا إله إلا الله والإستغفار فأكثروا منهما فإن إبليس قال: أهلكت الناس بالذنوب وأهلكوني بلا إله إلا الله والإستغفار فلما رأيت ذلك أهلكتهم بالأهواء وهم يحسبون أنهم مهتدون» رواه أبو يعلى عن أبي بكر، ما معنى ما تشابها في الحديثين: الهوى مغفرة، أهلكتهم بالأهواء؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الحديث الأول: لا نعرف صحته، والحديث الصحيح المشهور في هذا الباب هو ما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم، أما الحديث الثاني: فقد عزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى أبي يعلى ورمز له بعلامة الضعيف، والمراد بالأهواء: البدع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن حسن بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٨٨٠

س: ما مدى صحة حديث: «إذا طنت أذن أحدكم فليذكرني وليصل علي وليقل: ذكر الله من ذكرني»؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم بل هو ضعيف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٩٨٩٩

س: أرفق لسماحتكم نسخة من منشور وجدته في أحد المساجد بالرياض وهو يتضمن حديثا رواه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وقد قرأت الحديث أثناء وجودي في المسجد وسألني عن صحته بعض الحاضرين والتمست ذلك في مسانيد خالد رضي الله عنه من كتاب المسند للإمام أحمد وغيره فلم أعثر على

هذا الحديث، ووجدت في نفسي شيئا منه فآمل تكرم سماحتكم بإفادتي عن مدى صحة هذا الحديث ونسبته إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم حفظكم الله وأجزل مثوبتكم، ونص الحديث ما يلي: «عن خالد بن الوليد رضي الله عنه: قال جاء أعرابي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: جئت أسألك عما يغنيني في الدنيا والآخرة، قال له صلى الله عليه وسلم: «سل عما بدالك» قال: أريد أن أكون أعلم الناس، فقال صلى الله عليه وسلم: «اتق الله تكن أعلم الناس» قال: أريد ان أكون أغنى الناس، قال صلى الله عليه وسلم: «كن قانعا تكن أغنى الناس» قال: أحب أن أكون أعدل الناس، قال صلى الله عليه وسلم: «أحب للناس ما تحب لنفسك تكن أعدل الناس» قال: أحب أن أكون خير الناس، قال صلى الله عليه وسلم: «كن نافعا للناس تكن خير الناس» قال: أحب أن أكون أخص الناس إلى الله، قال صلى الله عليه وسلم: «أكثر ذكر الله تكن أخص الناس إلى الله» قال: أحب أن يكمل إيماني، قال صلى الله عليه وسلم: «حسن خلقك يكمل إيمانك» قال: أحب أن أكون من المحسنين، قال صلى الله عليه وسلم: «أعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» قال: أحب أن أكون من المطيعين، قال صلى الله عليه وسلم: «أد فرائض الله تكن من المطيعين» قال: أحب أن ألقى الله نقيا من الذنوب، قال صلى الله عليه وسلم: «اغتسل من الجنابة متطهرا تلقى الله نقيا من الذنوب» قال: أحب أن أحضر يوم القيامة في النور قال: «لا تظلم نفسك ولا تظلم أحدا تحشر يوم القيامة في النور» قال: أحب أن يرحمني ربي يوم القيامة قال صلى الله عليه وسلم: «ارحم نفسك وارحم عباده يرحمك ربك يوم القيامة» قال: أحب أن تقل ذنوبي، قال: صلى الله عليه وسلم «أكثر من الاستغفار تقل ذنوبك» قال: أحب أن أكون أكرم الناس، قال صلى الله عليه وسلم: «لا تشك من أمرك شيئا إلى الخلق تكن أكرم الناس» قال: أحب أن أكون أقوى الناس، قال صلى الله عليه وسلم: «توكل على الله تكن أقوى الناس» قال: أحب أن يوسع الله علي في الرزق، قال: «أدم على الطهارة يوسع الله عليك في الرزق» قال: أحب أن أكون من أحباب الله ورسوله، قال صلى الله عليه وسلم: «أحب

ما أحبه الله ورسوله تكن من أحبابهما» قال: أحب أن أكون آمنا من سخط الله، قال صلى الله عليه وسلم: «لا تغضب على أحد من خلق الله تكن آمنا من سخط الله يوم القيامة» قال: أحب أن تستجاب دعوتي، قال صلى الله عليه وسلم: «اجتنب أكل الحرام تستجب دعوتك» قال: أحب أن لا يفضحني ربي يوم القيامة، قال صلى الله عليه وسلم: «احفظ فرجك من الزنا كي لا يفضحك ربك يوم القيامة» قال: أحب أن يسترني ربي يوم القيامة، قال صلى الله عليه وسلم: «استر عيوب إخوانك يسترك الله يوم القيامة» قال: ما الذي ينجى من الذنوب أو قال: من الخطايا؟ قال صلى الله عليه وسلم: «الدموع والخضوع والأمراض» قال: أي حسنة أعظم عند الله تعالى؟ قال صلى الله عليه وسلم: «حسن الخلق والتواضع والصبر على البلاء» قال أي سيئة أعظم عند الله تعالى؟ قال صلى الله عليه وسلم: «سوء الخلق والشح المطاع» قال: ما الذي يسكن غضب الرب في الدنيا والآخرة؟ قال: «الصدقة الخفية وصلة الرحم» قال: ما الذي يطفئ نار جهنم يوم القيامة قال صلى الله عليه وسلم: «الصبر في الدنيا على البلاء والمصائب قال الإمام المستغفري: ما رأيت حديثا أجمع وأشمل محاسن الدين وأنفع من هذا الحديث جمع فأوعى. رواه الإمام أحمد بن حنبل.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: قال في كنز العمال في الجزء ١٦ السادس عشر أنه وجد هذا الحديث بخط الشيخ شمس الدين ابن القماح في مجموع له عن أبي العباس المستغفري قال: قصدت مصر أريد طلب العلم من الإمام أبي حامد المصري والتمست منه حديث خالد بن الوليد، فأمرني بصوم سنة، ثم عاودته في ذلك فأخبرني بإسناده عن مشايخه إلى خالد بن الوليد قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني سائلك في الدنيا والآخرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سل عما بدا لك.....» إلى آخر الحديث المذكور وبهذا تعلم أن الحديث غير صحيح لما في سنده من المجاهيل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٧٠٥

س: أرجو الإفادة عن صحة الأحاديث الآتية:

الأول: «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني».

الثاني: «من زارني بعد موتي فكأنما زار في حياتي».

الثالث: «من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا شهيدا يوم القيامة» لأنها وردت في بعض الكتب، وحصل منها إشكال، واختلفت فيها على رأيين أحدهما يؤيد هذه الأحاديث، والثاني لا يؤيدها؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: أما الحديث الأول: فقد رواه ابن عدي والدارقطني من طريق عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ: «من حج ولم يزرني فقد جفاني». وهو حديث ضعيف بل قيل فيه إنه موضوع أي مكذوب، وذلك أن في سنده محمد بن النعمان بن شبل الباهلي عن أبيه، وكلاهما ضعيف جدا، وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث على ابن النعمان لا على النعمان، روى هذا الحديث البزار أيضا وفي إسناده إبراهيم الغفاري وهو ضعيف، ورواه البيهقي عن عمر، قال: وإسناده مجهول.

أما الحديث الثاني: فقد أخرجه الدارقطني عن رجل من آل حاطب عن حاطب عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ، وفي إسناده الرجل المجهول، ورواه أبو يعلى في مسنده وابن عدي في كامله وفي إسناده حفص بن أبي داود وهو ضعيف الحديث.

أما الحديث الثالث: فقد رواه ابن أبي الدنيا عن طريق أنس بن مالك عن

النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ، وفي إسناده سليمان بن زيد الكعبي، وهو ضعيف الحديث، ورواه أبو داود الطيالسي من طريق عمر، وفي إسناده مجهول.

هذا وقد وردت أحاديث صحيحة في الحث على زيارة القبور عامة، للعبرة والاتعاظ والدعاء للميت، وأما الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكلها ضعيفة، بل قيل إنها موضوعة، فمن رغب في زيارة القبور أو في زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم زيارة شرعية للعبرة والاتعاظ والدعاء للأموات، والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم والترضي عن صاحبيه دون أن يشد الرحال أو ينشئ سفرا لذلك فزيارته مشروعة ويرجى له فيها الأجر، ومن شد الرحال أو أنشأ لها سفرا، فزيارته زيارة مبتدعة لم يصح فيها نص ولم تعرف عن سلف هذه الأمة بل وردت النصوص بالنهي عنها كحديث «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» روه البخاري ومسلم[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

فتوى رقم ٣٣٧

١ ـ ما مدى صحة حديث: «من عشق فعف وكتم مات شهيدا» وهل يقصد بالعشق الحلال (زوجة الإنسان أو يقصد به خلاف ذلك)؟

٢ ـ أن تقويم أم القرى كتب هذا الحديث في التقويم فهل هو مستند على صحة هذا الحديث أو يريد تعبئة الأوراق فقط؟

(١) أنظر في الغلو في الرسول صلى الله عليه وسلم من العقيدة.

٣ ـ أن هذا الحديث يضل به بعض الناس حيث يستبيح لغة العشق فيقع في الحرام فما رأيك؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: هذا الحديث روي من عدة طرق بألفاظ مختلفة لكن لا يصح شيء منها.

فروى من طريق سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن طريق سويد عن علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أنكر على سويد رواية هذا الحديث جماعة من أئمة الحديث منهم أبو أحمد بن عدي والبيهقي والحاكم وابن طاهر ويحيى بن معين وقال: هو ساقط كذاب، وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات، وقال الإمام أحمد في سويد بن سعيد إنه متروك الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: كان قد عمي فتلقن ما ليس من حديثه، وقال ابن حبان: يأتي بالمعضلات عن الثقات يجب اجتناب ما روى، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق كثير التدليس، واعتذر مسلم عن إخراجه حديثه في صحيحه بأنه لم يأخذ عنه إلا ما كان عاليا وتوبع عليه ولأجل هذا أعرض عن رواية هذا الحديث في صحيحه. وقد روى هذا الحديث الحاكم من طريق محمد بن داود بن علي الطاهري عن أبيه عن سويد وتعجب منه وأخرجه ابن الجوزي من طريق محمد بن المرزبان عن أبي بكر الأزرق عن سويد، وما تقدم من الطعن في سويد كاف في رد هذا الحديث من طريقه، وقد روى هذا الحديث من غير طريق سويد فرواه ابن الجوزي في العلل من طريق بن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس وضعف أحمد بن حنبل يعقوب، ورواه الخطيب من طريق الزبير بن بكار عن عبد الملك بن الماجشون عن عبد العزيز بن أبي حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس، وعبد الملك هو ابن عبد العزيز الماجشون كان فقيها لكنه ضعيف في الحديث، قال أبو داود: كان لا يعقل الحديث، وقال الساجي: ضعيف الحديث صاحب رأي، وقال مصعب الزبيري: كان يفتي وكان ضعيفا في الحديث، قال ابن حجر في التلخيص الحبير: وهذه

الطريق غلط فيها بعض الرواة فأدخل إسنادا في إسناد، وقد قوى بعضهم هذا الخبر حتى يقال إن أبا الوليد الباجي نظم في ذلك:

إذا مات المحب جوى وعشقا فتلك شهادة يا صاح حقا
رواه لنا ثقات عن ثقات إلى الحبر ابن عباس ترقا

ولكن ما تقدم من الجرح المبين في سويد بقبوله التلقين بعد أن عمى وبتدليسه وقد عنعن في روايته عمن فوقه، ورواية المناكير كاف في الحكم بعدم صحة هذا الحديث على كل الطرق التي تدور عليه كما تقدم أنه غير صحيح من طريق يعقوب بن عيسى وطريق الزبير بن بكار لضعف يعقوب وعبد الملك ابن المجاشون، يضاف إلى هذا ما ذكره ابن قيم الجوزية وابن معين والحاكم وغيرهم من نكارة متنه حتى قال أبو عبد الله بن القيم: إن نكارة متنه كافية في رده.

جـ ٢: مما تقدم في الجواب عن الفقرة الأولى من السؤال يتبين أن الحديث غير صحيح لضعف أسانيده ونكارة متنه، وأما كتابة من يتولى تقويم أم القرى لهذا الحديث في أوراق التقويم فربما كان لعدم معرفته لضعف هذا الحديث ولعلهم إذا تبين لهم ضعفه أو وضعه وكذبه تركوه حماية لأنفسهم من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن التغرير بالناس لذريعة الشر، فإن الناس في حاجة إلى ما يفطمهم عن الشر ويعصمهم منه لا إلى ما يغريهم به ويوقعهم فيه.

جـ ٣: ما ذكره السائل من أن نشر هذا الحديث يفتح على الناس باب الفتنة ويغريهم بالشر وارتكاب المنكرات كلام صحيح يؤيده الواقع، فيجب القضاء على ذلك قدر المستطاع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

فتوى رقم ٥٧٧٣

س: هناك تقويم توزعه وكالة سيكو للساعات للحصيني وشركاه يوزع مجاناً، دعاية لتجارتهم في هذا النوع من التجارة والحاصل أن في تاريخ ٢٣ من المحرم ١٤٠٣هـ في نفس الورقة التي بالتقويم والتي تحمل التاريخ المذكور في الخلف منها مكتوب حديث مكتوب فيه بالخط العريض ما يلي: من أقوال الرسول الكريم «من عشق فعف وكتم مات شهيدا» وهذا الحديث في ظاهره أنه غير صحيح والله أعلم، قال تعالى: (وفوق كل ذي علم عليم) وقد كتبت هذا الخطاب إلى سماحتكم براءة للذمة لما أعلم مما ورد في الوعيد الشديد في الكذب على رسوله صلى الله عليه وسلم، فمثل هذه التقاويم والصحف والنشرات والكتيبات يجب على وزارة الإعلام الانتباه فيما يكتبونه من الآيات والأحاديث، والتأكيد من صحة ذلك، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، ونرجو من سماحتكم الأمر على من يهمه الأمر بما ترونه صالحاً وترون فيه خيراً؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: هذا الحديث رواه الخطيب في ترجمة عطية بن الفضل لكن بلفظ «من عشق فعف ثم مات مات شهيدا» وفي سنده أحمد بن محمد بن مسروق، ذكره الذهبي في الضعفاء، وقال: لينه الدارقطني، وفيه أيضاً سويد بن سعيد الدقاق وهو منكر الحديث، وإن كان قد أخرج له مسلم في المتابعات فقد قال فيه الإمام أحمد متروك وفيه أيضاً أبو يحيى القتات ضعفه غير واحد. وقال فيه ابن حبان: فحش غلطه وكثر وهمه حتى سلك مسلك غير العدول في الروايات،

ورواه الخطيب أيضاً في ترجمة عثمان المروزي بلفظ «من عشق فكتم وعف ومات مات شهيدا »وفي سنده سويد بن سعيد وقد قال ابن معين لو كان لي فرس ورمح لغزوته، وقال ابن الجوزي دار الحديث عليه فهو لا يصح من أجله، ورواه الحاكم من طرق كلها هذا الطريق أمثلها وقال ابن القيم هذا الحديث والذي قبله كل منهما موضوع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٧٩٠٢

س: أتقدم لفضيلتكم راجيا منكم حفظكم الله ذخرا للإسلام أن تجيبوا على هذا السؤال الآتي:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرنا أن نتركهم وما يدينون» السؤال: هل هذا الحديث وارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان وارداً ما هي درجة صحته وهل يعمل به الآن أم نسخ الحديث غيره هذا إذا كان واردا أو كان مكذوبا فأرجو إيضاح ذلك؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا نعلم حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ: «أمرنا أن نتركهم وما يدينون» ولا بمعناه بل هو مخالف للكتاب والسنة الصحيحة الآمرة بإبلاغ الشريعة وجهاد من لم يستجب لها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٦٠٤

س: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا علي... لا تنم إلا أن تأتي أشياء وهي:

أ ـ قراءة القرآن كله.

ب ـ التصدق بأربعة آلاف درهم.

ج ـ زيارة الكعبة.

د ـ حفظ مكانك في الجنة.

هـ ـ إرضاء الخصوم»

فقال علي كرم الله وجه: وكيف ذلك يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما تعلم أنك إذا قرأت (قل هو الله أحد) ثلاث مرات فقد قرأت القرآن كله وإذا قرأت (الفاتحة) أربع مرات فقد تصدقت بأربعة آلاف درهم.

وإذا قلت «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو علي كل شيء قدير» عشر مرات فقد زرت الكعبة، وإذا قلت «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» عشر مرات فقد حفظت مكانك في الجنة وإذا قلت «أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه» فقد أرضيت الخصوم» فضيلة الشيخ: الرجاء من فضيلتكم توضيح سند هذا الحديث وهل هو حديث صحيح عن الرسول صلى الله عليه وسلم؟

الحمد لله وحده والصلا والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: هذا الحديث لا أصل له بل هو من الموضوعات، من كذب بعض الشيعة كما نبه على ذلك أئمة الحديث.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٩٥٦٢

س: كتب أحد الكتاب في إحدى الجرائد اليومية في دولة الإمارات العربية المتحدة مقالا ذكر فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «العقد شريعة المتعاقدين إلا عقداً حرم حلالا أو أحل حراما»؟

ونظراً لأن المحفوظ عندي هو «المسلمون عند شروطهم إلا شرطا....» الخ الحديث أو «المؤمنون عند شروطهم» كما في الرواية الأخرى، أخذت أبحث عن هذا الحديث في كتب الحديث التي تحت يدي فلم أجده.

أرجو من سماحتكم إفادتنا عن مدى صحة هذا الحديث بالنص الذي ذكره الكاتب؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ما نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العقد شريعة المتعاقدين....» لا نعلم حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ، وإنما هو مما فهمه بعض المتعلمين من نصوص الشريعة كقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقوله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) الآية[1].

---

(١) المائدة آية ١.

فعبر عن فهمه من عند نفسه بالعبارة المذكورة.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع والخامس من الفتوى رقم ٩٥٨٠

س ٤ : أسأل عن درجة هذا الحديث: «يأتي زمان على الناس همومهم بطونهم وشربهم متاعهم وقبلتهم نساؤهم ودينهم دراهمهم ودنانيرهم، أولئك شر الخلق لا خلاق لهم» أو كما قال صلى الله عليه وسلم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا نعلم أن ما ذكرته حديث، وذلك بعد المراجعة والتتبع في الكتب المؤلفة في هذا الشأن والأظهر أنه موضوع.

س ٥ : أيضا وجدت حديثاً بهذا النص في جزء من مجلة فهل ورد حديث بهذا النص: وهو حديث قدسي عن الله تبارك وتعالى «إنني والجن والإنس في نبأ عظيم أخلق ويعبد غيري وأرزق ويشكر سواي»؟

جـ: ذكر في كتاب الإتحافات السنية عن معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تبارك وتعالى «إنني والجن والإنس في نبأ عظيم أخلق ويعبد غيري وأرزق ويشكر غيري».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٥٧٢٩

س: ما قولكم في (حب الوطن من الإيمان) و(النظافة من الإيمان)، و(التدبير نصف المعيشة) أو (الاقتصاد نصف المعيشة)، هل هذه أحاديث صحيحة أم حكم فقط؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ما ذكرته من الجمل ليست بأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هي كلمات جرت على ألسنة الناس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع والثامن من الفتوى رقم ٢٧٦٨

س ٧: «لا تجعلوا آخر طعامكم ماء» و«نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر» حديثان ينسبان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع العلم أنه بحث عنهما في مراجع من كتب السيرة والسنة فلم يعثر عليهما، أفيدونا بصحتهما أو نفيهما؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله واله وصحبه.. وبعد:

جـ: **أولاً**: حديث: «لا تجعلوا آخر طعامكم ماء» لم نطلع عليه بعد البحث في مظانه والظاهر أنه موضوع.

ثانياً: حديث «نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر» جاء في (كشف الخفاء ومزيل الإلباس) لما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس بهذا اللفظ: «أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر» وقد جزم العراقي بأنه لا أصل له بهذا اللفظ، وكذا المزي وغيره، ولكن معناه ورد في عدة أحاديث، ويمكنك الرجوع إلى (كشف الخفاء) لمزيد الإيضاح، وحديث أم سلمة المشهور المخرج في الصحيحين يدل على هذا المعنى.

س ٨: «علموا أبناءكم السباحة وركوب الخيل» هل هذا حديث أو قولة لأحد الصحابة؟

جـ: هذا الحديث بهذا اللفظ لم نطلع عليه، ولكن لبعضه شواهد تدل على أن له أصلا كما في «كشف الخفاء» للعجلوني و«الجامع الصغير» للسيوطي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم ٨٩٣٨

س: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا صافحتم النصارى فتطهروا» فهل نغسل أيدينا بعدما نصافحهم أم نتوضأ وضوئنا للصلاة نرجو الجواب بإيضاح وإقناع من سماحتكم، لأننا نعيش وسط الكفار ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: هذا الحديث غير صحيح، جاء في كتاب الفوائد المجموعة حديث: «من صافح يهوديا أو نصرانيا فليتوضأ وليغسل يده» رواه بن عدي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وقال: لا يصح، وفي إسناده إبراهيم بن هانىء مجهول يحدث بالأباطيل، وذكره الكناني في كتابه (تنزيه الشريعة) وقال لا يصح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٨٦٨٩

س: عن صحة الحديث الآتي: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من تهاون في الصلاة عاقبه الله بخمسة عشر عقوبة منها ستة في الدنيا وثلاثة عند الموت وثلاثة في القبر وثلاثة عند خروجه من القبر، أما الستة التي تصيبه في الدنيا فهي كالآتي:

١ ـ ينزع الله البركة من عمره.

٢ ـ يمسح الله إسم الصالحين من وجهه.

٣ ـ كل عمل لا يؤجر من الله.

٤ ـ لا يرفع له دعاء إلى السماء.

٥ ـ تمقته الخلائق في الدنيا.

٦ ـ ليس له حظ في دعاء الصالحين.

أما الثلاثة التي تصيبه عن الموت:

١ ـ أنه يموت ذليلا.

٢ ـ أنه يموت جائعا.

٣ ـ أنه يموت عطشانا ولو سقى مياه بحار الدنيا ما روي من عطشه. أما الثلاثة التي تصيبه في قبره فهي:

١ ـ يضيق الله عليه قبره ويعصره حتى تختلف ضلوعه.

٢ ـ يوقد الله عليه في قبره نارا في جمرها.

٣ ـ يسلط الله عليه ثعبان يسمى الشجاع الأقرع يضربه على ترك صلاة الصبح من الصبح إلى الظهر، وعلى تضييع صلاة الظهر من الظهر إلى العصر وهكذا.. كلما ضربه يغوص في الأرض سبعين ذرعاً.

أما الثلاثة التي تصيبه يوم القيامة فهي:

١ ـ يسلط الله عليه من يسحبه إلى نار جهنم على جمر بوجهه.

٢ ـ ينظر الله تعالى إليه بعين الغضب وقت الحساب فيقع لحم وجهه.

٣ ـ يحاسبه الله عز وجل حسابا شديدا ما عليه من مؤيد ويأمر الله به إلى النار وبئس القرار؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: هذا الحديث باطل؛ قال الحافظ ابن حجر في اللسان هو من تركيب محمد بن علي بن العباس البغدادي العطار زعم أبا بكر بن زياد النيسابوري أخذه عن الربيع عن الشافعي عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «من تهاون بصلاته عاقبه الله بخمسة عشر خصله...» الحديث وهو ظاهر البطلان من أحاديث الطرقية وهكذا قال الذهبي في الميزان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ١٧٥٤

س: سأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلا: «سل لنا ربك م خلقك، فسأل الله ربه قائلا: «رب م خلقتني» فقال الله تبارك وتعالى: «خلقتك من نور وجهي، وإني قسمت نور وجهي إلى ثلاثة أقسام: قسم خلقتك منه وقسم خلقت منه أزواجك وقسم خلقت منه من يحبك من أمتك»؟ نرجو بيان صحة هذا الحديث.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: هذا الحديث مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أصل له في كتب الحديث المعتبرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٢٦٣٧

س: قد ورد حديث في (صحيح الجامع الصغير) للسيوطي تحقيق محمد ناصر الدين الألباني المجلد السادس ص ٢٩٢ رقم الحديث ٧٨١٤ ـ ٢ ـ٣٥، عن ابن عباس ورمز له بالصحة.

أرجو إبداء رأيكم فيه سندا ومتنا، ثم على فرض صحته هل هو موافق للقرآن والسنة الصحيحة؛ لأني عندما قرأته لا زال في نفسي شيء من معناه وفي ألفاظه كذلك، أولاً في تخصيص العباس به، وكل الروايات في هذا المعنى عن العباس، ثانياً: في قوله: أوله وآخره وخطأه وعمده، وصغيره وكبيره، ثالثاً: في كل يوم مرة، فإن لم تستطع ففي كل جمعة أو شهر أو سنة أو في عمرك؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: هذا الحديث ليس بثابت بل هو منكر وذكره بعض أهل العلم في الموضوعات ولا نعلم ما يدل على ما تضمنه من كتاب أو سنة، وهو الحديث المشهور بحديث (صلاة التسبيح).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٢٨٠٨

س: سمعت من بعض الناس يقول حديثا قدسيا عبارته: «عبدي أطعني تكن عبدا ربانياً يقول للشيء كن فيكون» هل هذا حديث قدسي صحيح أم غير صحيح؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: هذا الحديث لم نعثر عليه في شيء من كتب السنة، ومعناه يدل على أنه موضوع إذ أنه ينزل العبد المخلوق الضعيف منزلة الخالق القوي سبحانه أو يجعله شريكا له، تعالى عن أن يكون له شريك في ملكه واعتقاده شرك وكفر لأن الله سبحانه هو الذي يقول للشيء كن فيكون كما في قوله عز وجل (إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٧٥٨٦

س: قد عثرت على حديث قدسي في كتاب (منهاج الصالحين من أحاديث وسنة خاتم الأنبياء والمرسلين)، لمؤلفه عز الدين بليق وقد وجدته في باب الأحاديث القدسية ونصه كالآتي «أوحى الله إلى داود: وعزتي ما من عبد يعتصم بي دون خلقي، أعرف ذلك من نيته فتكيده السموات والأرض بمن فيها إلا جعلت له من بين ذلك مخرجا وما من عبد يعتصم بمخلوق دوني أعرف ذلك

من نيته إلا قطعت أسباب السماء بين يديه وأسخت الهوى تحت قدميه وما من عبد يطيعني إلا وأنا معطيه قبل أن يسألني ومستجيب له قبل أن يدعوني وغافر له قبل أن يستغفرني» رواه تمام وابن عساكر والديلمي عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه.

وعلى حسب ما جاء في مقدمة هذا الكتاب من كلام المؤلف أنه لا يروي الأحاديث المتناقضة ويستبعد الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة، اعتمدنا على هذا الكتاب، ولكني وجدت بعد فترة في كتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني أن هذا الحديث موضوع، لهذا نود أن نعرف درجة هذا الحديث، وهل نستطيع أن نقوله أو لا؟ وما رأيكم في كتاب منهاج الصالحين وهل نستطيع أن نأخذ به؟ ورأيكم في كتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني، أفيدونا أفادكم الله؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الحديث الذي ذكرت موضوع كما ذكر الشيخ محمد ناصر الألباني؛ لأن في سنده يوسف السفر وهو ممن يضع الأحاديث، ومن ذلك يتبين أن كتاب منهاج الصالحين فيه الأحاديث الصحيحة وغير الصحيحة فلا ينبغي الاعتماد عليه، أما كتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة فمؤلفه واسع الإطلاع في الحديث قوى في نقدها والحكم عليها بالصحة أو الضعف وقد يخطىء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٨٧٠٧

س: سمعت حديثا يقول: «من أبكى كفيفا لم أشفع له»؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا أصل له فيما نعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٨٢٢٤

س: لقد قرأت في مجلة (قافلة الزيت) في عددها رقم ١٢٠ الصادر في ذي الحجة من عام ١٤٠٤هـ وتحت عنوان: بني سعد والحارث وثقيف وبني مالك، حيث قرأت في تلك المقالة وفي الصفحة الثامنة والعشرين من المجلة وعلى لسان الشيخ زايد بن أحمد بن محمد الحارثي قاضي محكمة بني مالك أنه عندما وفدت وفود القبائل على النبي صلى الله عليه وسلم كان من بينهم وفد بالحارث وهم الأزد يرأسهم قال سويد بن حارثة فلما كانوا بين يدي الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم قال: «ما القوم» قال رئيسهم سويد: مؤمنون، قال عليه الصلاة والسلام: «إن لكل قول حقيقة فما حقيقة إيمانكم» قال سويد: خمس عشرة خصلة عشر منها أمرتنا رسلك أن نؤمن بها يعني أركان الإيمان وأركان الإسلام، وخمس تخلقنا بها في جاهليتنا فنحن عليها إلا أن تكره منها شيئا، فقال صلى الله عليه وسلم: «ما الخمس»؟ قال سويد: الثبات في موطن اللقاء، وترك الشماتة بالأعداء، والصبر على البلاء، والرضاء بمر القضاء، والشكر عند الرخاء، قال عليه الصلاة والسلام: «يالها من خمس وأنا أزيدكم خمساً فتعودون من عندي بعشرين، لا تجمعوا مالا تأكلون، ولا تبنوا مالا تسكنون، ولا تتنافسوا في شيء أنتم عنه غدا راحلون، واتقوا الله الذي إليه ترجعون، وارغبوا فيما عليه تقدمون وفيه تخلدون» وعندما ذهب القوم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فقهاء حكماء كادوا من فقههم أن يكونوا أنبياء».

وبرفق طلبي هذا صورة من المجلة المذكورة.

أطلب من فضيلتكم إفادتي عن مدى صحة ما ذكر بعاليه، وهل أنه حديث صدر عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم كما هو منصوص ومكتوب بذلك ولكم مني جزيل الشكر وأن يكتب لكم الله الأجر والثواب والتوفيق والسداد؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: ما جاء في القصة التي في سؤالك من المحادثة التي دارت بين سويد رئيس الوفد وبين النبي صلى الله عليه وسلم وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الوفد «فقهاء حكماء كادوا من فقههم أن يكونوا أنبياء» ذكرها ابن كثير في حديثه عن قدوم الأزد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ج ٥ ص ١٠٦ من كتاب البداية، وذكر صدرها ابن حجر في ترجمة سويد الأزدي في كتاب الإصابة، ومدار سندها على علقمة بن يزيد بن سويد الأزدي عن أبيه عن جده سويد الأزدي وعلقمة مجهول فلا يحتج به لما ذكره ابن حجر في لسان الميزان قال: علقمة بن يزيد بن سويد عن أبيه عن جده لا يعرف وأتى بخبر منكر فلا يحتج به. وعلي هذا فالخبر غير صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٨٠٥٠

س: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لما خلق الله تعالى جبرائيل عليه السلام على أحسن صورة وجعل له ستمائة جناح طول كل جناح ما بين المشرق والمغرب نظر إلى نفسه فقال أي جبريل إلهي هل خلقت أحسن صورة مني؟ فقال الله تعالى: لا، فقام جبرائيل وصلى ركعتين شكرا لله تعالى،

فقام في كل ركعة عشرين ألف سنة، فلما فرغ من الصلاة قال الله تعالى يا جبرائيل عبدتني حق عبادتي ولا يعبدني أحد مثل عبادتك لكن يجيء في آخر الزمان نبي كريم حبيب إليَّ يقال له محمد وله أمة ضعيفة مذنبة يصلون ركعتين مع سهو ونقصان في ساعة يسيرة وأفكار كثيرة وذنوب كبيرة فوعزتي وجلالي إن صلاتهم أحب إليَّ من صلاتك؛ لأن صلاتهم بأمري وأنت صليت بغير أمري قال جبرائيل: يا رب ما أعطيتهم في مقابلة عبادتهم، فقال الله تعالى: أعطيتهم جنة المأوى، فأستأذن من الله تعالى أن يراها، فأذن الله تعالى له، فأتى جبرائيل وفتح جميع أجنحته ثم طار فكلما فتح جناحين قطع مسيرة ثلاثة آلاف سنة وكلما ضم قطع مثل ذلك، فطار على هذا ثلاثمائة عام فعجز ونزل في ظل شجرة وسجد لله تعالى فقال في سجوده: إلهي هل بلغت نصفها أو ثلثها أو ربعها؟ فقال الله تعالى يا جبرائيل لو طرت ثلاثمائة ألف عام ولو أعطيتك قوة مثل قوتك وأجنحة مثل أجنحتك فطرت مثل ما طرت لا تصل إلى عشر من أعشار ما أعطيته لأمة محمد في مقابلة ركعتين من صلاتهم». انتهى.

وحديث آخر يا سيدي نصه كما يلي:

عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فضائل التراويح في شهر رمضان فقال: «يخرج المؤمن من ذنبه في أول ليلة كيوم ولدته أمه، وفي الليلة الثانية يغفر له ولأبويه إن كانا مؤمنين، وفي الليلة الثالثة ينادي ملك من تحت العرش: استخلص العمل غفر الله ما تقدم من ذنبك، وفي الليلة الرابعة، له من الأجر مثل قراءة التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، وفي الليلة الخامسة أعطاه الله تعالى مثل من صلى في المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى، وفي الليل السادسة أعطاه الله تعالى ثواب من طاف بالبيت المعمور ويستغفر له كل حجر ومدر، وفي الليلة السابعة فكأنما أدرك موسى عليه السلام ونصره على فرعون وهامان، وفي الليل الثامنة أعطاه الله تعالى ما أعطى إبراهيم عليه السلام، وفي الليل التاسعة فكأنما عبد الله تعالى عبادة النبي عليه السلام، وفي الليلة العاشرة يرزقه الله خير الدنيا والآخرة، وفي الليلة الحادية عشر يخرج من الدنيا كيوم ولد من بطن أمه، وفي الليلة الثانية

عشر جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر، وفي الليلة الثالثة عشر جاء يوم القيامة آمنا من كل سوء، وفي الليلة الرابعة عشر جاءت الملائكة يشهدون له أنه قد صلى التراويح فلا يحاسبه الله يوم القيامة وفي الليلة الخامسة عشر يصلي عليه الملائكة وحملة العرش والكرسي، وفي الليلة السادسة عشرة كتب الله له براءة النجاة من النار وبراءة الدخول إلى الجنة، وفي الليلة السابعة عشر يعطى مثل ثواب الأنبياء، وفي الليلة الثامنة عشر نادى ملك يا عبد الله: إن الله رضي عنك وعن والديك، وفي الليلة التاسعة عشر يرفع الله درجاته في الفردوس، وفي الليلة العشرين يعطى ثواب الشهداء الصالحين، وفي الليلة الحادية والعشرين بنى الله له بيتا في الجنة من النور، وفي الليلة الثانية والعشرين جاء يوم القيامة آمنا من كل هم وغم، وفي الليلة الثالثة والعشرين بنى الله له مدينة في الجنة، وفي الليلة الرابعة والعشرين كان له أربع وعشرون دعوة مستجابة، وفي الليلة الخامسة والعشرين يرفع الله تعالى عنه عذاب القبر، وفي الليل السادسة والعشرين يرفع الله ثواب أربعين عاما، وفي الليلة السابعة والعشرين جاز يوم القيامة على الصراط كالبرق الخاطف، وفي الليلة الثامنة والعشرين يرفع له ألف درجة في الجنة، وفي الليلة التاسعة والعشرين أعطاه الله ثواب الف حجة مقبولة، وفي الليلة الثلاثين يقول الله: يا عبدي كل من ثمار الجنة واغتسل من ماء السلسبيل، واشرب من الكوثر أنا ربك وأنت عبدي.

سيدي: صادفت من بين ما كنت أقرأ من إخواننا ممن يؤلفون يقولون بألسنتهم ما ليس في سنتنا ويخطئون بل وقد يكفرون والعياذ بالله، ويقدمون في نصائحهم ومواعظهم إلى المنغمسين في الناس ويسرون الخناس الذي يوسوس في صدور الناس نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا صرف الله عنا إلقاء الفتن في قلوبنا، لقد استعرت يا سيدي كتابا يسمى: (درة الناصحين) من شخص لا أعتقد والله أعلم أن له دراية أو فهماً في أمور الدين، ومؤلف الكتاب يدعى: (عثمان بن حسن بن أحمد الحوبري) يذكر المؤلف أنه من البلدة العظيمة القسطنطينية، وبعض ما ذكر من مقدمة لهذا الكتاب: أخذت العناية في الكتاب بعناية الملك المنان كل آية بتنظيم القرآن الكريم، وانتقيت ما

دل على أوصاف الجنان والجحيم وألحقت بعض الأحاديث الشريفة والقصص اللطيفة فيمن يعمل عمل قوم لوط من الخبث والخبيثة، وبينت ما شأنه في الدنيا والاخرة وهل يجب الحد أو الرجم على قياس الزاني والزانية، إلا أني التمس من بعض الأذكياء فضلا عن الفضلاء والكبراء أن يصلح ما وقع خطأ مني وأن يرفع ما نشأ سهوا عني.... الخ.

سيدي إن ما دفعني للكتابة إليك خوفي من الله عز وجل حيث إنني ذكرت حديثا من هذا الكتاب وكان قصدي ويعلم الله الترغيب في الصلاة لبعض إخواني وأصدقائي هداني الله وإياكم وإياهم لم يحبه ويرضاه، وقد ذكرت لفضيلتكم الحديث بالنص كما جاء في كتاب (درة الناصحين) الذي ذكرت وألحق به أحاديث أخرى رويت أيضا عن سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم أرجو من الله ثم من فضيلتكم أن تنور لي طريقي وهل علي ذنب في ما ذكرته جعلك من السعداء دنيا وآخرة وأنزلك منازل الشهداء والصديقين وجزاك الله عني وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: كلا الحديثين لا أصل له بل هما من الأحاديث المكذوبة علي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من الفتوى رقم ٧٨١١

س ٦: إن الرسول صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلا بنى قبة فسأل الصحابة من صاحب هذه القبة فأجابوه، فلما أراد أن يسلم عليه صاحب هذه القبة أعرض عنه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولما سأل صاحب القبة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين قالوا له: إنك بنيت هذه القبة، فذهب إلى القبة فهدمها،

ولما رأى الرسول صلى الله عليه وسلم عليه... ما صحة هذا الحديث؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: الحديث رواه أبو داود[1] وابن ماجه مع اختلاف في اللفظ، وفي سنده عند ابن ماجه عيسى بن عبد الأعلى ابن أبي فروة وهو مجهول الحال، وفي سنده أيضا أبو طلحة الأسدى عندهما وهو مجهول الحال وبذلك يعتبر الحديث ضعيفا.

س ٧: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «من بنى بيتا كلف أن يحمله يوم القيامة» أو كما قال صلى الله عليه وسلم؟

جـ: الحديث رواه الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «من بنى بناء فوق ما يكفيه كلف يوم القيامة أن يحمله على عنقه» وقد ذكره الذهبي في الميزان وقال فيه: حديث منكر وقال فيه الحافظ العراقي: في إسناده لين وانقطاع.

س ٨: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ارتفع أكثر من سبعة أذرع» الحديث أو كما قال صلى الله عليه وسلم، ما صحة هذا الحديث؟

جـ: الحديث رواه الطبراني في الكبير عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «من بنى فوق عشرة أذرع ناداه مناد السماء يا عدو الله أين تريد» وبلفظ «إذا بنى الرجل المسلم سبعة أذرع أو تسعة أذرع ناداه مناد من السماء أين تذهب يا أفسق الفاسقين» وفي سنده الربيع بن سليمان الحميري أورده الذهبي في ذيل الضعفاء.

فهذه الأحاديث لا تنهض حجة على تحريم رفع البنيان، لكن روى مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في جوابه لجبريل عليه السلام لما سأله عن أمارات الساعة: «وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاه يتطاولون في البنيان» فهذا حديث صحيح، وفيه ذم

(١) كتاب الآداب ورقم الحديث ٥٢٣٧ ج ٥ ص ٤٠٢ ـ ومعه معالم السنن طبعة دار الحديث حمص.

التطاول في البنيان، وقد حمل العلماء هذا على ما بني على سبيل التباهي والتفاخر والتبذير والإسراف، ويدل على ما قالوه ما في كلمة «يتطاولون» من التكلف والمباراة.

أما إطالة الأبنية وتكثيرها لتوفير المرافق والمساكن للمحتاجين والعاملين في جهاز الدولة ونحوها وللإيجار وأمثال ذلك فلا حرج فيه.

س ٩: قال صلى الله عليه وسلم «العلماء ورثة الأنبياء إذا لم يتبعوا السلطان» وقال أيضاً: «العلماء ورثة الأنبياء إذا لم يتبعوا الدنيا» ما صحة هذين الحديثين؟

جـ: الحديث رواه الحسن بن سفيان في مسنده عن مخلد بن مالك عن إبراهيم بن رستم عن عمر العبدي عن إسماعيل بن سميع عن أنس بن مالك بلفظ: «العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان أو يداخلوا الدنيا فإذا خالطوا السلطان وداخلوا الدنيا فقد خانوا الرسل فاحذروهم» رواه العقيلي عن الحسن بن سفيان عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وذكره العجلوني في (كشف الخفاء ومزيل الإلباس) بهذا اللفظ وقال: وفي رواية للحاكم «فاعتزلوهم» أهـ.

وفي سنده إبراهيم بن رستم، قال أبو حاتم: ليس بذاك محله الصدق وكان آفته الرأي وكان يُذكر بفقه وعبادة.

وسأل عثمان الدارمي يحيى بن معين عن إبراهيم بن رستم فقال: ثقة.

وقال ابن عدي: إبراهيم بن رستم منكر الحديث، وقال الدارقطني: مشهور وليس بالقوي عن قيس بن الربيع.

وقال العقيلي: خراساني كثير الوهم وأورد لذلك شاهداً، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطىء. وفي سنده أيضا عمر بن حفص أبو حفص العبدي البصري، قال الإمام أحمد: تركنا حديثه وخرقناه، وقال زكريا الساجي: متروك الحديث، وقال يحيى بن معين: أبو حفص العبدي ليس بشيء، وقال مرة: لم يكن ثقة، وقال علي بن عبد الله المديني: ليس بثقة، وقال أبو زرعة الرازي: فيه

واهي الحديث لا أعلم حدَّث عنه كبير أحد إلا من لا يدري الحديث، وقال مسلم بن الحجاج: أبو حفص عمر بن حفص: ضعيف، وقال أحمد بن شعيب النسائي: عمر بن حفص أبو حفص العبدي ليس بثقة، وقال محمد بن سعد: عمر ابن حفص العبدي كان ضعيفا عندهم في الحديث كتبوا عنه ثم تركوه.

وقال البخاري: عمر بن حفص أبو حفص العبدي ليس بالقوى مات سنة ١٩٨ ويقال سنة ٢٠٠، وقال ابن الجوزي: هذا الحديث موضوع؛ إبراهيم لا يعرف والعبدي متروك أهـ.

هذا ولشدة ضعفه لا تنهض شواهده لرفعه إلى مرتبة الحسن لغيره.

وعلى تقدير أنه مقبول يحمل على علماء السوء الذين يخالطون الولاة تزلفا إليهم وطلبا للمنزلة والجاه لديهم وطمعا في الدنيا، ولهذا تجدهم لا ينكرون عليهم منكرا بل يزينون لهم القبيح ولا يدفعونهم عما قد يكون معهم من ظلم وجور ومخالفات للشرع؛ فهؤلاء بطانة السوء وعيبة الشر لا على من يخالطهم على وجه النصح لهم وإرشادهم إلى الحق ودعوتهم إلى العمل به وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر فهؤلاء بطانة خير ورشد ولا بد لولاة الأمر منهم لحاجتهم إلى نصحهم وإرشادهم تحقيقا لمصلحة الأمة وسياسة الرعية على هدي الإسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٨١

س: أشكلت عليّ أحاديث قرأتها في كتب السنن، حيث أنه روى أبو داود مرفوعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أما إن كل بناء وبال على

صاحبه إلا ما لابد منه مما يستره من الحر والبرد والسباع ونحو ذلك» وفي رواية أيضا للطبراني بإسناد جيد مرفوعا «إذا أراد الله بعبده شرا خضر له في اللبن والطين حتي يبني» وفي رواية له أيضا (إذا أراد الله بعبده هوانا أنفق ماله في البنيان» وفي رواية أيضا «من بنى فوق كفايته كلف أن يحمله يوم القيامة» روى الدار قطني والحاكم مرفوعا «وما أنفق العبد من نفقة فإن خلفها على الله والله ضامن إلا ما كان في البنيان أو معصية» وفي الترمذي أيضا «يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب، وقال في البنيان» وروى الترمذي مرفوعا «النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه» وروى أبو داود وغيره أن العباس بنى قبة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يهدمها فقال يا رسول الله: إذن أتصدق بثمنها، فقال: «لا أهدمها» وروى أبو داود أيضا وابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبة على باب رجل من الأنصار فقال: «ما هذه»؟ قالوا: قبة بناها فلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل ما كان هكذا فهو وبال على صاحبه» فبلغ الأنصاري ذلك فوضعها، فمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد ظهرها فسأل عنها فأخبر أنه وضعها لما بلغه عنه، فقال: «يرحمه الله يرحمه الله» وفي رواية لابن أبي الدنيا عن عامر بن عمار مرفوعا «إذا رفع الرجل بناءه فوق سبعة أذرع نودي يا أفسق الفاسقين إلى أين» إنتهى.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: هذه الأحاديث التي ذكرتم نبين درجتها أولا ثم نتبع ذلك الجواب عما صح في هذا الباب. أما بيان درجة كل حديث منها فكما يلي:

١ ـ حديث «أما إن كل بناء وبال على صاحبه» الحديث رواه أبو داود عن أنس، قال المناوي في فيض القدير نقلا عن ابن حجر أنه قال: (رجاله موثقون إلا الراوي عن أنس وهو أبو طلحة الأسدي غير معروف والشواهد عند الطبراني).

٢ ـ حديث: «إذا أراد الله بعبد شرا خضر له في اللبن والطين حتى يبنى» رواه الطبراني بإسناد جيد حسبما ذكرت في السؤال، ورمز له السيوطي في

الجامع الصغير بالضعف.

قال المناوي نقلا عن الهيثمي ورجاله رجال الصحيح غير شيخ البخاري ولم أجد من ضعفه، وقال المنذري: رواه في الثلاثة ـ يعني الطبراني ـ بإسناد جيد، وقال المناوي أيضا: عزاه جمع لأبي داود من حديث عائشة، قال العراقي: وإسناده جيد.

٣ ـ حديث: «إذا أراد الله بعبد هوانا» الحديث، قال السيوطي في الجامع الصغير رواه البغوي والبيهقي في شعب الإيمان عن محمد بن بشير الأنصاري وماله غيره، وابن عدى في الكامل عن أنس ورمز له السيوطي بالضعف، قال المناوي في رواية محمد بن بشير: قال الهيثمي رواه عنه ابنه يحيى إن صح وفيه سلمة بن شريح قال الذهبي مجهول، وقال المناوي: في راوية ابن عدي عن أنس في ترجمة زكريا المصري الوقاد وقال: يضع الحديث كذبه صالح جزره وغيره، ولما عزاه الهيثمي إلى الطبراني قال: فيه من لم أعرفهم.

٤ ـ حديث: «من بنى فوق كفايته» رمز له السيوطي في الجامع الصغير بالضعف، وقال المناوي قال في الميزان هذا حديث منكر، وقال الحافظ العراقي إسناده فيه لين وانقطاع.

٥ ـ حديث: «وما أنفقه العبد من نفقة» الحديث رواه الدارقطني والحاكم وفي سنده عبد الحميد بن حسن الهلالي وقد ضعفه جماعة.

٦ ـ حديث: «يؤجر الرجل في نفقته» الحديث عزاه السيوطي في الجامع الصغير للترمذي عن خباب ورمز له السيوطي بالصحة وسكت عنه المناوي وروى معناه البخاري ومسلم عن خباب موقوفا بلفظ: «إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب» وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال من جهة الرأي.

٧ ـ «النفقة كلها في سبيل الله» الحديث رواه الترمذي عن أنس، ورمز السيوطي برامز الحسن، وقال الترمذي بعد روايته في أبواب صفة القيامة باب

النهي عن تمني الموت قال: غريب.

وقال المناوي: قال الصدر المناوي وفيه محمد بن حميد الرازي وزافر بن سليمان وشبيب بن بشر ومحمد، قال البخاري فيه نظر، وكذبه أبو زرعة، وزافر فيه ضعف، وشبيب لين.

٨ ـ حديث «أن العباس بنى قبة» الحديث رواه أبو داود مرسلا عن أبي العالية، والمراسيل من جملة الأحاديث الضعيفة.

٩ ـ حديث أنه صلى الله عليه وسلم (مر بقبة) الحديث هذا هو سبب الحديث الأول، وقد مضى الكلام عليه.

١٠ ـ «إذا رفع الرجل بناءه فوق سبعة أذرع...» الخ) وهذا أثر، ولم نقف على من صححه، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح، ج ١١ ص ٩٢ ما نصه: (وقد ورد في ذم تطويل البناء صريحا ما أخرج ابن أبي الدنيا من رواية عمارة بن عامر: «إذا رفع الرجل بناءً فوق سبعة أذرع نودي يا فاسق إلى أين» وفي سنده ضعف مع كونه موقوفا) أهـ.

هذه الأحاديث وما جاء في معناها منها ما هو صحيح ومنها ما هو حسن ومنها ما ليس بصحيح، فما كان منها حجة فهو محمول على ذم من فعل ذلك للتباهي والإسراف والتبذير فإن هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأمكنة والأزمنة، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم لما سأله جبريل عن علامات الساعة «وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاه يتطاولون في النبيان» قال ابن رجب في شرح هذا الحديث: والمراد أن أسافل الناس يصيرون رؤساءهم وتكثر أموالهم حتى يتباهون بطول البنيان وزخرفته وإتقانه، وذكر النووي هذا المعني في شرح صحيح مسلم حينما تكلم على هذا الحديث. أما إذا طال البنيان لغرض شرعي كتوفير المرافق والمساكن للمحتاجين أو لاتخاذها سبيلا للكسب أو لكثرة من يعول ونحو ذلك فلا شيء في ذلك فيما

يظهر لنا، فان الأمور بمقاصدها قال صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى» والحديث أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

فهرس الجزء الرابع

القرآن وعلومه ١

القرآن كلام الله ٢

وصف كلام الله بالقدم لم يعرف عن الصحابة رضي الله عنهم ولا عن أئمة السلف رحمهم الله ٢

من قال إن القرآن غير محفوظ أو دخله شيء من التحريف أو النقص فهو ضال ٣

القرآن أفضل من عيسى بن مريم عليه السلام ٥

القرآن كلام الله وهو مشتمل على أدعية ٥

هل القرآن الموجود حاليا هو عين كلام الله ٥

إعجاز القرآن ٦

جمع القرآن وترتيبه ٧

سمى الرسول صلى الله عليه وسلم بعض سور القرآن الكريم كالبقرة، وآل عمران ٧

الأولى القراءة حسب ترتيب المصحف ..... ٧، ٨

يجب الوقوف في ترتيب القرآن في سوره وآياته على ما هو موجود عليه الآن ..... ٨، ٩

تعدد القراءات في القرآن ١٠

هل تعدد القراءات في القرآن معناه اختلاف في القرآن ؟ ١٠، ١١، ١٢

ما مخرج حرف الضاد ؟ ..... ١٢، ١٣

هل يجوز قراءة القرآن في الصلاة برواية ورش علماً بأننا تداولنا القراءة برواية حفص ؟ ١٣

تلاوة القرآن وتحزيبه ١٤

أيهما أفضل في نهار شهر رمضان قراءة القرآن أو صلاة التطوع ؟ ١٤

هل قراءة سورة الإخلاص ثلاث مرات ١٥
هل يجوز تحزيب القرآن ؟ ١٦
القاعدة أن كل ذكر خص شرعاً بوقت أو مكان كان
مقدماً على غيره ١٧
يقرأ المسلم ما تيسر له دون التزام لعدد معين من السور
أو الآيات ١٨
أيهما أفضل الدعاء أم قراءة القرآن ١٩
ما حكم تفضيل بعض المقرئين على بعض ؟..... ١٩
هل العالم القرآني يمكنه التطور ٢٠
أيهما أفضل قراءة القرآن في المصحف أو بدون مصحف ؟ ٢٠
هل تجوز قراءة القرآن على ظهر الدابة ؟..... ٢١
تحسين الصوت في القراءة ٢١
رفع الصوت في القراءة ٢٣
حكم القراءة في مكبر الصوت ٢٥
أيهما أفضل قبل صلاة الجمعة قراءة القرآن أم النوافل .. ٢٦
احترام القرآن ٢٩
حكم كتابة الآيات وتعليقها على الحائط ٣٠
كتابة الآيات على ساعات الدليل ٣٤
كتابة الآيات على معلقات ٣٦
حكم دخول الخلاء وهو يحمل المصحف ٤٠
حكم قراءة القرآن لغير المسلم ٤١
ترجمة معاني القرآن ٤٢
حمل المصحف إلى بلد يهان فيه ٤٢
كتابة الآيات بما يهان من المصحف والوصفات الطبية وغير
ذلك ٤٤

لا يليق بالمسلم أن يقتبس شيئاً من القرآن أو الحديث للأغراض الدنيئة ٤٧
حكم رمي الجرائد في الزبائل ٥١
هل يجوز إحراق الجرائد وإحراق أوراق القرآن الكريم ؟.. ٥٢
حكم تحويل الأوراق المحترمة إلى أوراق خام ٥٣
استعمال ألفاظ القرآن فيما يعتاده الناس من أفعال ٥٥
حكم الاستشهاد بآيات القرآن في المزاح ٥٦
ما حكم تسمية الأفلام السينمائية ببعض الآيات القرآنية؟ ٥٧
القرآن كلام الله ويجب صيانته عما لا يليق به من خلط بهزل أو مزاح يسبق تلاوته أو يتبعها ٥٧
اللحن في التلاوة ٥٩
حكم من لا يحسن تلاوة القرآن ٥٩
هل يجوز لرجل يصلي أن يرد على قارئ قرآن يلحن فيه؟ ٦٠
كيف أتعلم تجويد القرآن ؟ ٦٠
حفظ القرآن ٦٢
الأجر على مجرد القراءة ٦٢
كيف أحافظ على حفظ القرآن ؟ ٦٢
حكم من حفظ القرآن ونسيه كمن يحفظه للاختبار ٦٣
تفسير النسيان في قوله تعالى «قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها» ٦٣
نسيان القرآن ٦٤
حديث الوعيد على نسيان حفظ القرآن، ضعيف ٦٤
حكم هجر القرآن ٦٦
قراءة ومس المصحف ممن به حدث أكبر أو أصغر ٧١

قراءة الجنب ٧٢
حكم مس المصحف للجنب وغير الجنب ٧٢
لا يقرأ الجنب القرآن ولو غيباً ٧٣
حكم لمس شريط القرآن للجنب، والحائض ٧٣
جواز قراءة الحائض والنفساء للقرآن بلا مس للمصحف.. ٧٤
حكم الجلوس في المسجد للحائض والجنب ٧٤
قراءة القرآن وتعليمه حال الحيض وجواز مس كتب التفسير للحائض ٧٥
قراءة من به حدث أصغر ٧٦
هل تجوز تلاوة القرآن أو حمله لمن استجمر بعد حدث أصغر ؟ ٧٦
إذا كنت على الحالة التي ذكرتها جاز لك أن تقرأ القرآن..... ٧٧
قراءة من به سلس ٧٨
رد السلام على القارئ ٨١
حكم السلام على من يقرأ القرآن ٨٢
تسمية القرآن بنظام علمي ٨٥
حكم إقامة مسابقة لحفظ القرآن ٨٧
أخذ الأجرة على تلاوة القرآن ٨٩
هل يجوز لحافظ القرآن أن يصلي بالناس أو يقرأ للميت بأجرة ؟ ٩٠
ما حكم أجرة المدرسين الذين يعلمون الناس كتاب الله؟ ٩١
نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن أخذ الأجر على قراءة القرآن والتأكل به ٩٢
حكم الشريعة في :
استئجار قارئ القرآن في الحفلات أو الولائم ٩٢

آداب الاستماع للقرآن وقراءته ٩٣
الحث على تدبر القرآن وتفهمه ٩٣
أخذ الصدقات رجاء البركة ٩٤
معنى قوله تعالى (قل ما أسألكم عليه من أجر) ٩٤
ماذا يعمل بالمصحف المغلوط أو الممزق ؟ ٩٧
هل يجوز دفن القرآن في مسجد من المساجد أو حرقه
اقتداء بعثمان رضي الله عنه ؟ ٩٨
إذا وجد مصحف مغلوط فماذا يجب أن أعمل ؟ ٩٩
حكم تقديم بعض آيات السور على بعض ٩٩
القرآن والكتب الممزقة ماذا يفعل بها ؟ ١٠٠
قراءة القرآن وهو يسمع المسجل ١٠٣
قراءة القرآن لغير الجالس ١٠٥
قراءة القرآن بغير قصد التلاوة مثل التدرب على الدعوة. ١٠٧
القراءة وقت النهي عن الصلاة ١٠٩
قراءته جماعياً ١١١
التمايل أثناء القراءة ١١٥
قول بعض الكلمات عند سماع القرآن ١١٧
حكم تقبيل المصحف ١٢١
رفع المرأة صوتها في القراءة ١٢٥
ما حكم سماع قراءة المرأة المسجَّلة ؟..... ١٢٦
يجوز للمرأة أن تجهر بالقراءة في الصلاة إذا كان ١٢٦
حكم اقامة مسابقة القرآن الكريم للنساء بحضور الرجال. ١٢٧
حكم الاستماع من المذياع ١٢٩
ترجمة معاني القرآن ١٣١
حكم الترجمة الحرفية للقرآن الكريم ١٣٢

ترجمة معاني القرآن تفسيرٌ له وليست قرآناً بإجماع أهل العلم ١٣٣
حكم ترجمة معاني القرآن الكريم ١٣٤
حكم مس الترجمة بدون وضوء ١٣٦
التفسير ١٣٧
مقدمة في التفسير ١٣٨
المقصود بـ : أ - المحكم والمتشابه في آيات القرآن الكريم ١٣٩
ب - الراسخون في العلم ١٣٩
الجمع بين كون القرآن بياناً لكل شيء وبين قوله تعالى (وما يعلم تأويله إلا الله) ١٣٩
الفرق بين تأويل القرآن وتفسيره ١٤٠
التفسير بما يسمى «لطائف التفسير» ١٤٢
شرح الآيات دون ذكر نص الآية ١٤٣
ما معنى قول الله عن نفسه : «نحن» «هو» ؟ ١٤٣
أجود كتب التفسير السابقة والحالية ١٤٤
معاني الحروف المقطعة في القرآن الكريم ١٤٤
حكم الشرع في التفاسير التي تسمى بالتفاسير العلمية... ١٤٥
هل يلزم في سجود التلاوة الطهارة واستقبال القبلة ؟..... ١٤٦
السجدات المشروع لها السجود في القرآن الكريم أربع عشرة سجدة ١٤٦
تفسير سورة الفاتحة ١٤٧
حديث «لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن»، حديث صحيح ١٤٨
معنى الصراط المستقيم ومن الذين أنعم الله عليهم بهذا الصراط ومعنى آمين ١٤٩

حكم البدء بالبسملة في بداية الكتابة ١٤٩
الأحكام التي تضمنتها الفاتحة ١٥٠
تفسير سورة البقرة ١٥٣
لا أصل لما ورد من أن من قرأ البقرة في ركعة ثم سأل الله ما شاء فأعطاه ١٥٤
- كيف عرفت الملائكة أن هذا الخليفة سيفسد في الأرض؟ ١٥٤
- تفسير قول الله تعالى (لا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً).. ١٥٥
- قول الله تعالى (وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم) وتفسيرها بما جاء في الحديث الصحيح ١٥٦
الاستغناء بما ذكر الله من أحوال السابقين وترك ما سواه. ١٥٨
تفسير قول الله تعالى (هو الذي يصوركم في الأرحام) الآية ١٥٩
المباهلة هل هي خاصة بالنبي أم عامة وهل هي خاصة بالنصارى أم مع غيرهم ١٦٠
الجمع بين قوله تعالى (اتقوا الله حق تقاته). وقوله (فاتقوا الله ما استطعتم) ١٦١
تفسير (الملائكة المسومين) الذين ورد ذكرهم في سورة آل عمران ١٦٢
تفسير القرآن بالهوى ١٦٣
تفسير قوله تعالى (ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم) الآية ١٦٤
تفسير سورة المائدة ١٦٧
تفسير قوله تعالى :(وإذ قال الله يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس...) الآيات ١٦٨
تفسير سورة الأنعام ١٦٩

تفسير قوله تعالى (فإن عثر على أنهما استحقا إثماً...) الآيات ١٧٠
تفسير قوله تعالى (وابتغوا إليه الوسيلة) ١٧٠
القول الصحيح في والد إبراهيم عليه السلام ١٧١٠
تفسير قوله تعالى (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم...) الآية ١٧٢
تفسير قول الله تعالى (قل تعالوا أتلو ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا) إلى قوله (وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه) الآية ١٧٣
سورة التوبة ١٧٥
لماذا لم تبدأ سورة التوبة بالبسملة ..... ١٧٦ - ١٧٩
سبب نزول سورة التوبة ١٨٠
تفسير قول الله تعالى (وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر...) الآية ١٨٠
تفسير الورود في قوله تعالى (وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضياً) ١٨١
تفسير سورة هود ١٨٣
تفسير قول الله سبحانه عن لوط عليه السلام (هؤلاء بناتي هن أطهر لكم) ١٨٤
تفسير سورة يوسف ١٨٥
هل الذين باعوا يوسف إخوته أم السيارة ؟ ١٨٦
المراد بالهم في قوله تعالى (ولقد همت به وهم بها) ١٨٦
تفسير سورة الحجر ١٨٩
المراد بالسبع المثاني في القرآن الكريم ١٩٠
تفسير سورة النحل ١٩١

المراد بأهل الذكر، وهل يسألون عن أمور الدين والدنيا أم عن الدين فقط ؟ ١٩٢
تفسير سورة الإسراء ١٩٥
جواز تسمية سورة الإسراء باسم آخر ١٩٦
تفسير قوله تعالى (وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين..) الآيات ١٩٦
تفسير قوله تعالى (وإن من قرية إلا نحن مهلكوها قبل يوم القيامة...) الآية ١٩٧
تفسير سورة الكهف ١٩٩
اتخاذ المسجد في قوله تعالى (لنتخذن عليهم مسجداً) هل هو فعل محمود أم لا ؟ ٢٠٠
التفسير الصحيح لقوله تعالى (وقل الحق من ربكم) ٢٠١
يُغمى عليه إذا قرأ سورة الكهف فقط فما هو العلاج ؟.. ٢٠٢
تفسير سورة مريم ٢٠٥
تفسير قوله تعالى (وإن منكم إلا واردها...) الآية ٢٠٦
تفسير سورة المؤمنون ٢٠٩
تفسير قوله تعالى (وهو يُجير ولا يجار عليه) الآية ٢١٠
تفسير سورة النور ٢١١
هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم براءة عائشة قبل نزول الوحي ببراءتها ؟ ٢١٢
ما معنى (فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان) ؟ ٢١٢
ما معنى (التابعين غير أولي الإربة من الرجال) ؟ ٢١٣
تفسير سورة الفرقان ٢١٥
من هم عباد الرحمن وعبيد الرحمن ؟ ٢١٦
حكم من يلقي كلمات دينية في طابور المدرسة وينقلها من بعض الكتب ٢١٦

تفسير سورة القصص ٢١٧
تفسير قوله تعالى : (ولكن الله يهدي من يشاء) ٢١٨
تفسير قوله تعالى : (رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير) ٢١٨
تفسير سورة العنكبوت ٢٢١
تفسير قوله تعالى (إن أوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون) ٢٢٢
تفسير سورة الروم ٢٢٣
سبب اختلاف ألوان عباد الله من أحمر إلى أبيض إلى أسود إلى غير ذلك ٢٢٤
تفسير سورة الأحزاب ٢٢٥
تفسير قوله تعالى (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم) الآية ٢٢٦
تفسير سورة يس ٢٢٩
لم يثبت قراءة هذه السور في السنة ٢٣٠
تفسير قوله تعالى : (لينذر من كان حياً...) الآية ٢٣٠
تفسير سورة الصافات ٢٣٣
الحكمة من أمر الله لإبراهيم بذبح ولده ٢٣٤
من هو الذبيح إسماعيل أم إسحاق ؟ ٢٣٤
تفسير سورة ص ٢٣٧
دعوى مخالفة هذا الحديث للعقل الصريح دعوى باطلة... ٢٣٨-٢٣٩
ما يذكره كثير من المفسرين عن قصة داود عليه السلام... غير صحيح ٢٤٠
تفسير سورة فصلت ٢٤٣
ليس في الآيات المذكورة في سورة فصلت ثمانية أيام ... ٢٤٤
تفسير سورة الدخان ٢٤٥

حديث (من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك) حديث ضعيف ٢٤٦
أرجو إخباري عن شجرة الزقوم ٢٤٦
تفسير قوله تعالى (إنا أنزلناه في ليلة مباركة) ٢٤٧
تفسير سورة النجم ٢٤٩
بطلان قصة الغرانيق ٢٥٠
تفسير سورة الرحمن ٢٥٣
هل صحيح أننا سنسمع ربنا يتلو علينا سورة الرحمن .. ٢٥٤
المراد بالمشرق والمغرب والمشرقين والمغربين والمشارق والمغارب ٢٥٤
تفسير سورة الحديد ٢٥٥
ابتداع الرهبانية ٢٥٦
حكم من كتب على نفسه عبادة مشروعة أو غير مشروعة ٢٥٧
تفسير سورة المجادلة ٢٥٩
تفسير قوله تعالى (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر..) الآية ٢٦٠
تفسير سورة الملك ٢٦٥
شفاعة سورة الملك لمن قرأها عند الموت ٢٦٦
تفسير سورة نوح ٢٦٧
هل القمر بين السموات أم تحت السماء الدنيا ؟ ٢٦٨
الدليل على جواز إخفاء البسملة في الصلاة الجهرية ٢٧٠
تفسير قوله تعالى (قد أفلح من تزكى. وذكر اسم ربه فصلى) ٢٧١
تفسير قوله تعالى (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح فيها بالغدو والآصال) ٢٧١

تفسير قوله تعالى (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه) ٢٧٢
ما هي السبع المثاني ٢٧٣
تفسير قوله تعالى اقرأ باسم ربك... الآيات ٢٧٣
تفسير قوله تعالى (إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم) ٢٧٤
تفسير سورة العاديات ٢٧٧
تفسير قوله تعالى (والعاديات ضبحاً..) إلى قوله (صبحاً) ٢٧٨
السنة ٢٧٩
أصول علم الحديث ٢٨٠
كتب الحديث ومتن الحديث وأصول الحديث هي ٢٨٠
تعرف الأحاديث الضعيفة والصحيحة بدراسة علم المصطلح ٢٨٠، ٢٨١
معنى الحديث المرسل. وحديث أسماء المذكور ضعيف . ٢٨١
ما هي الأحاديث القدسية ولماذا سميت بهذا الاسم ٢٨٢
المراد بالسنة ٢٨٣
أقسام السنة ٢٨٣
السنة عند علماء الحديث وعلماء أصول الفقه والفقهاء والفرق بينهما ٢٨٣
هل السنة وحي أم لا ؟ ٢٨٥
الحديث المتواتر والآحاد ٢٨٥
الصحيح أنه لا يشترط في قبول الرواية العدد بل ..... ٢٨٥، ٢٨٦
ليست الشهادة والرواية على حد سواء من كل وجه ... ٢٨٦
الذين قاموا بنقد رواة أحاديث ودواوين السنة... جماعة من أئمة الحديث ٢٨٧
أحاديث الآحاد الصحيحة يجب الاحتجاج بها في إثبات العقيدة ٢٨٨

الحديث الموقوف والمرسل ٢٩٠
الاستدلال بالأحاديث الضعيفة ٢٩١
المشروع ألا يذكر المسلم في خطبه ومواعظه إلا ما صح عنه صلى الله عليه وسلم ٢٩١
هل يجوز العمل بالحديث الضعيف ؟ ٢٩١
متى يؤخذ بالحديث الضعيف ؟ ٢٩٢
علم طبقات الرواة ٢٩٣
اتصال السند إلى الوقت الحاضر ٢٩٣
مرتبة إسحاق بن يسار بين المحدثين ٢٩٤
من هما الشيخان ؟ ٢٩٤
هذا القول غير صحيح ٢٩٥
ما هي كتب السنة والكتب المفيدة ٢٩٥
من السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ٢٩٧
سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ٢٩٨
صحة نسبة كتاب من الرسول إلى هرقل ٢٩٨
حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ولادته، كم عاش، متى توفي، كم تزوج، والدعاء الذي يقوله عندما ينام ٣٠١
نصائح الرسول صلى الله عليه وسلم ٣٠٣
خاتم النبوة ٣٠٤
نوم الرسول صلى الله عليه وسلم على الحصير ٣٠٥
ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الفقر والغنى. ٣٠٦
أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ٣٠٨
غزوة تبوك ٣٠٩
أبو بكر ٣١٠
عمر بن الخطاب ٣١٠

قصة نسبت لعلي رضي الله عنه ٣١١
أمهات المؤمنين ٣١٢
ما ورد عن فاطمة رضي الله عنها ٣١٢
الصحابة رضي الله عنهم ٣١٣
من قتله صلى الله عليه وسلم ٣١٤
أحاديث سئل عن معناها ٣١٥
«لا ضرر ولا ضرار» ٣١٦
«إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان» ٣١٦
«كلمة الحق عند سلطان جائر» ٣١٨
أمة محمد ٣١٨
«أنا أول الملوك» ما معنى هذا الحديث ؟ ٣١٩
معنى حديث «المرأة خلقت من ضلع أعوج» ٣١٩
معنى «اللهم أحيني مسكيناً» ٣٢٠
علم لا ينفع وجهل لا يضر
وقصة نسخ كتاب دانيال ..... ٣٢٢ - ٣٢٤
فتن ٣٢٥
معنى غربة الإسلام وعن خير القرون قرني ٣٢٦
أحاديث سئل عن صحتها ٣٢٩
صحة حديث الاستغفار من الذنب ومعناه ٣٣٠
معنى حديث (من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية) و(من مات وليست في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) ٣٣٢
حديث «لا رهبانية في الإسلام» حديث صحيح ٣٣٢
ما مدى صحة حديث «... أبي وأبوك في النار» ؟ ٣٣٣
حديث الدخول إلى السوق حديث ٣٣٣
«ثلاث لا ترد : الوسائد والدهن واللبن» ٣٣٣

صحة حديث «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة من يجدد لها دينها» ومعناه ٣٣٤
«ويل للعرب من شر قد اقترب» ٣٣٥
ما صحة حديث الذباب إذا وقع في الشراب ٣٣٦
صحة حديث «من بدا فقد جفا» ٣٣٧
صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس ٣٣٨
والذي نفسي بيده لتموتن كما تنامون ٣٣٨
لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ٣٣٨
ملعون ملعون.. ضارب الدف وسامع المزمار ٣٣٩
درجة حديث «صلاة الليل والنهار مثنى، مثنى» ٣٣٩
ما صحة حديث غربة الإسلام ؟ ٣٤٠
ما صحة حديث زخرفة المساجد ؟ ٣٤١
ما معنى المبير ؟ ٣٤١
ما صحة حديث «أيكون المؤمن كذاباً» ؟ قال «لا» ؟.. ٣٤٢
ما صحة حديث «إن لله عباداً يفزع الناس إليهم في حوائجهم وهم الآمنون يوم القيامة» ٣٤٣
ما مدى صحة حديث «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» ؟ ٣٤٣
«من تعلم لغة قوم أمن مكرهم» لعله من قول بعض السلف ٣٤٤
«علموا أبناءكم السباحة والرمي» ٣٤٥
مدى صحة حديث (أبغض الحلال عند الله الطلاق) ٣٤٦
حديث (من صلى في مسجدي أربعين يوماً...) حديث مضطرب في السند والمتن ٣٤٧
حديث (كل دعاء محجوب حتى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) حديث ٣٤٨

درجات الأحاديث التالية :
أ - (إن الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال) ٣٤٨
ب - (..... يحب المتعفف ويبغض...) ٣٤٨
جـ - (ليس الغنى كثرة...) ٣٤٨
د - من تزوج فقد...) ٣٤٨
هـ - (النظر سهم مسموم من...) ٣٤٨
ما مدى صحة حديث (وإذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان) ٣٥٠
حديث مسح الكفين بعد الدعاء حديث ٣٥٠
هذا الحديث قال فيه ابن كثير من البين غرابته بل نكارته..... ٣٥٢
حديث (إن أول الناس يدخل الجنة يوم القيامة العبد الأسود) ٣٥٤
حديث : «الهوى مغفرة...» لا نعلم صحته والحديث المشهور هو (إن الله تجاوز عن أمتي...) ٣٥٤
حديث «إذا طنت أذن أحدكم...» حديث ضعيف ٣٥٥
الحديث المروي عن خالد بن الوليد رضي الله عنه في الأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : جئت أسألك عما يغنيني في الدنيا والآخرة...) حديث ضعيف غير صحيح لما في سنده من المجاهيل ٣٥٥
الإفادة عن صحة الأحاديث الآتية :
أ - «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني» ٣٥٨
ب - من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي» ٣٥٨
جـ - «من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً شهيداً يوم القيامة» ٣٥٨

- مدى صحة حديث «من عشق فعف وكتم مات شهيداً» ..... ٣٥٩، ٣٦٢
- لا نعلم حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ «أمرنا أن نتركهم وما يدينون» ٣٦٣
هذا الحديث لا أصل له بل هو من الموضوعات ٣٦٤
أنسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «العقد شريعة المتعاقدين...» ؟ ٣٦٥
ما صحة هذا الحديث «يأتي زمان على الناس همومهم بطونهم وشربهم متاعهم...» ؟ ٣٦٦
هل ورد حديث بهذا النص : (إنني والجن والإنس في نبأ عظيم) ٣٦٦
ما ذكرته ليست بأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هي كلمات جرت على ألسنة الناس ٣٦٧
الحديث موضوع، والآخر لا أصل له ٣٦٧
- «إذا صافحتم النصارى فتطهروا» حديث ٣٦٨
حديث باطل من أحاديث الطرقية ٣٦٩
حديث : خلقتك من نور وجهي..) حديث مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٧٠
حديث صلاة التسبيح حديث منكر وذكر في الموضوعات..... ٣٧١
الحديث لم نعثر عليه في شيء من كتب السنة، ومعناه يدل على أنه موضوع ٣٧٢
الحديث الذي ذكرت موضوع كما ذكر الشيخ محمد ناصر الألباني ٣٧٢
حديث (من أبكى كفيفاً لم أشفع له) لا أصل له. ٣٧٣

ما جاء في قصة وفد الأزد إلى النبي صلى الله عليه وسلم غير صحيح ٣٧٤
كلا الحديثين لا أصل لهما بل هما من الأحاديث المكذوبة على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ٣٧٥
الحديث ضعيف وفي سنده عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة وهو مجهول ٣٧٨
حديث (من بنى بيتاً كلف أن يحمله يوم القيامة) حديث..؟ ٣٧٩
الحكم على حديث : العلماء ورثة الأنبياء ٣٨٠
درجة هذه الأحاديث ومعناها.. ؟ ٣٨١- ٣٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فقد سبق الانتهاء من القسم الأول من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (العقيدة والتفسير) وتم بتوفيق الله سبحانه وتعالى طبعه. فالحمد لله على مايسر، ونبدأ الآن بنشر القسم الثاني (الفقه) وقد قرىء مايخص (الطهارة) وهو مايقدم للقراء الآن على سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وفضيلة الشيخ عبدالرزاق عفيفي وفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان، يسر الله قراءة الجميع.

وأحب أن أذكر القارىء بمنهج اللجنة الذي أشرت إليه في المقدمة وهو اختيار الرأي الذي يسنده الدليل دون التقيد بمذهب معين أو رأي عالم مخصوص، وسمةُ كتب الفقه المذهبيةُ، وقل من يُرجع الأحكام إلى الأدلة، بل كثير من علماء المذاهب يحاول تأويل الدليل ليتفق مع المذهب. وقد أوضحت اللجنة هذا المنهج بالإجابة على السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٥٨٠) وهذا نص جوابها: (اللجنة إنما تفتي بما يظهر لها من الأدلة الشرعية سواء وافق المذاهب الأربعة المعروفة أو وافق أحدها ولا تتقيد بمذهب معين).

ولا شك أن الواجب بيان الحق، والحق هو مايسنده الدليل من الكتاب والسنة، وما يرجع إليهما.

وفيما يخص الترتيب فكما أشرت سابقا أنه تم بالاسترشاد بكتاب (مختصر المقنع) وهذا بالجملة؛ لأن ترتيب الفتاوى يختلف عن تأليف

الكتـاب؛ لأن الفتاوى إجـابـة على أسئلـة قد يحمـل السؤال الـواحـد عبارات متنـوعة تـرد إجابتها جـزئيات يصعب جمع كـل جزئية مـع ما يماثلها. ولذا ترد الفتوى من هذا النـوع في أقرب موضع مناسب. وقد يكـرر نشر الفتـوى في أكثـر مـن مكـان إذا كـانت تتضمـن أكثـر من مـوضـوع؛ مثل الطهـارة والصـلاة، والطهـارة والصيـام، وهكـذا. ويـلاحظ أن معظم كتب الفقـه تعتبر التختم بـالذهـب مثلا في بـاب الآنية. ورؤي أن يكون في باب الزينة، بـالنظر إلى القصد منه، وقد تكون بعض الموضوعات ذات الأغراض المتنـوعة جمعت في مكان واحد بالنظر إلى رابط بينها وتسهيلا للبـاحث. مثل الشَّعر، جمع مايتعلق به من حلق وصبغ ووصل ونتف إلى غير ذلك مع سنـن الفطرة، وإن كان البعض منه ينـاسبه باب الزينـة، ولكن لوحظ أن هذه الأمـور يجمعها تغيير وضعـه الطبيعي. ولا شك أن الترتيب ممـا تختلف فيـه وجهـات النظر. ولذلك نجد الاختـلاف في طرق التأليف بين كتاب وكتاب في الموضـوع نفسه. والمهم خـروج المادة ليستفيـد منها النـاس، وسهولـة الوصول إلى الغرض المطلوب.

وفق الله الجميع للعمل الصالح وأجزل الأجر والثواب لمن أفتى، وعمل وساعد على جمعها ونشرها، ونفع بها من قـرأها إنه جواد كريم. وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

أحمد بن عبدالرزاق الدويش

أصول الفقه

الواجب والمندوب

السؤال الأول من الفتوى رقم ٥٩٠

س : عن الفرق بين الواجب والمندوب والمستحب والسنة .

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الفرق بينهما في الاصطلاح أن الواجب هو مايثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه وأما المندوب أو المستحب أو السنة فهي معان متقاربة إن لم تكن مترادفة وكلها تتفق في الاصطلاح على إثابة فاعل المندوب والمستحب والمسنون وعدم عقاب تاركه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٦٣١٥

س : إن البشر عندنا يفرقون بين السنة والفرض ويقولون بان الوعيد لايكون إلا في الفرض والسنة المؤكدة وأنا اعتقد ان كل ماجاء به محمد ﷺ واظهره لأمته مفروض عليها اتباعه ومن لم يفعل فقد كره ماجاء به محمد . مثلا توفير اللحية جاء به محمد ﷺ هل ثبت عنه ان حلقها ، وهل حلقها دليل على كراهية ماجاء به محمد ، وهل يدخل

صاحبها في نفس الآية . ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الواجب مايثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه والسنة (المستحب) مايثاب فاعلها ولايعاقب تاركها ولايلزم من ترك السنة بغضها . أما حلق اللحية أو قصها فمحرم لقول النبي ﷺ : «قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين) ولايلزم من ذلك كراهته لما جاء به الرسول ﷺ كما أن العاق لوالديه والزاني عصاة ولايلزم من معاصيهم كراهتهم لما جاء به الرسول ﷺ لأن المعاصي لها دواع كثيرة غير الكراهة لما جاء به الرسول ﷺ ولهذا لايكفر العاصى بمجرد المعصية عند أهل السنة والجماعة خلافاً للخوارج .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

النهـــي

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٨٢٤١

س : حديث النبي ﷺ : «ماأمرتكم بشيء فأتوا منه مااستطعتم ومانهيتكم عن شيء فانتهوا» هل صحيح أن هناك نهي للتحريم ونهي للتكريم ونهي للتنزيه ونهي للندب وغير ذلك مثلا حديث رسول الله في صحيح الجامع ونصه (نهى النبي ﷺ عن تسريح الشعر كل يوم) فهل هذا للتحريم أم للندب أم كيف .؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الأصل في النهي إذا تجرد عن القرائن التي تصرفه عن أصله التحريم وليس هناك نهي للندب وإن وجد قرينة تصرفه عن التحريم إلى الكراهة فهو لكراهة التنزيه . وأما الحديث الذي ذكرته فمعناه صحيح ولفظه عند الترمذي عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبا وقال : حديث حسن صحيح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٢٢١

س : ماالذي يجعل النهي أحياناً للكراهة والأمر للاستحباب في كثير من الاحكام حيث جاءت النصوص فيما أظن بعدم جواز البناء والجلوس والكتابة والوطء على القبر والاتكاء اليه مع أن أحمد يقول بمكروهية ذلك في زاد المستقنع في باب (الجنازة) وكذلك الامر بخروج الحيَّض وذوات الخدور الى العيدين حيث يرى شارح عمدة الاحكام أنه مستحب في حق النساء .

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : قد يكون لاختلاف القرائن التي اقترنت بالأمر أو بالنهي فإذا خلا الأمر والنهي عن القرائن فالأصل حمل الأمر على الوجوب وحمل النهي على التحريم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المكـــروه

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٨١٣٣

س : ماهو تعريف المكروه ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : مايثاب تاركه حسبة لله على تركه ولا يستحق العقاب فاعله .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

معنى الشرط

السؤال الأول من الفتوى رقم ٢٤٥

س : ويتضمن السؤال شرح تعريف الشرط بأنه مالا يوجد المشروط مع عدمه ولايلزم أن يوجد عند وجوده ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الشرط هو مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم ، أي هو الذي يلزم من فقده فقد الشيء المشروط به كالصلاة مثلا فمن شروطها الإسلام فمتى انتفت صفة الإسلام في العبد لم تصح صلاته وإن صلى فهذا الشرط حينما عدم عدم المشروط وهو الصلاة ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم بمعنى أن الشرط إذا كان موجودا فلا يستلزم وجوده وجود المشروط ولاعدمه فقد يوجد الشرط ولايوجد المشروط وقد يوجد الشرط ويوجد المشروط فالصلاة مثلا من شروط صحتها دخول الوقت فإذا دخل وقت الصلاة في ذلك تعين على من كان أهلا لوجوبها أداؤها ولكن قد لايؤديها إما لتعذر أدائها أو أنه ليس أهلا لوجوبها وبهذا يتضح معنى ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الأحكام كما تؤخذ من الكتاب تؤخذ من السنة

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٨٠٠٦

س : ماحكم التصوير للأرواح الجواب بلا شك أنه حرام ولايجوز للمسلمين ولا المسلم أن يعمل ذلك فلكن المدرس عجزت أن أقنعه بذلك وقلت له إن الرسول ﷺ قال أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون وإن الله سبحانه وتعالى يقول لصاحب الصورة أنفخ فيها روحاً وياستاذ إذا أردت أن ترسم أرسم مثلا شجرة وبيت وحذاء وكتاب . . الخ على شرط أن يكون الرسم غير مجسم ولايرمز للأرواح . . الخ ولكنه الله يهديه غير مقتنع ويقول أعطني دليلاً من القرآن الكريم قلت السنة النبوية والقرآن الكريم كل واحد يكمل الاخر والسنة هي التي جاء بها نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام وانك والعياذ بالله غير مقتنع بما جاء به نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام ارجو الإجابة على هذه الأسئلة علشان أعطي كل صاحب حقه من السؤال وقلت له إن العلماء ورثة الانبياء . . الخ وقال لي لا أعرف الدليل إلا من القرآن الكريم والله أسأل ان يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه اللهم آمين يارب العرش العظيم .

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الأحكام الشرعية كما تؤخذ من القرآن تؤخذ من

السنة الثابتة عن النبي ﷺ لقوله تعالى : ﴿ قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ وقوله : ﴿فإن تولوا فإنما عليه ماحمل وعليكم ماحملتم وان تطيعوه تهتدوا وماعلى الرسول إلاّ البلاغ المبين﴾ وقوله : ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ وقوله : ﴿فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم . .﴾ الآية وقوله : ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ وقوله : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾ وقوله : ﴿وماينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى . .﴾ الآيات وقوله : ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم ﴾ وقوله : ﴿وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا﴾ إلى غير ذلك من الآيات القرآنية الدالة على وجوب العمل بما صح عن النبي ﷺ من الأحاديث ، وقد صحت عنه الأحاديث في تحريم تصوير ذوات الأرواح وفي توعد المصورين بالعذاب الشديد يوم القيامة ومن ذلك قوله ﷺ : «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون» متفق عليه وفي صحيح البخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله ولعن المصور والأحاديث بذلك كثيرة ونسأل الله أن يهدي أستاذك ويلهمه رشده .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الدليل العقلي والدليل النقلي

الفتوى رقم ٨٨٠٣

س : هناك أدلة عقلية وأدلة نقلية للتدليل وإثبات على أن خالق الكون ، الإنسان ، الحياة ، هو الله والسؤال هو : متى يكون الدليل على أن الخالق هو الله دليلا عقليا ومتى يكون الدليل نقلياً ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الدليل العقلي هو ماأدركه العقل في الموضوع الذي هو محل الاستدلال كالاستدلال بخلق السموات والأرض وخلق أنفسنا على وجود الخالق سبحانه وأنه عليم قدير حكيم .

والدليل النقلي هو الدليل النصي من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع أهل العلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حجية أحاديث الآحاد

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٣٧٧

س : ماحكم من ينكر عذاب القبر بحجة أنها (أي الأحاديث الواردة في عذاب القبر) هي أحاديث آحاد والحديث الآحاد لايؤخذ به مطلقاً ، وهم لاينظرون إلى الحديث صحيح أو حسن أو ضعيف ولكن ينظرون إليه من جهة كونه آحاداً أو مروياً بطرق مختلفة فإذا وجدوه حديث آحاد لم يأخذوا به فما هو الرد عليهم ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا ثبت حديث الآحاد عن الرسول ﷺ كان حجة فيما دل عليه اعتقاداً وعملاً بإجماع أهل السنة ، ومن أنكر الاحتجاج بأحاديث الآحاد بعد إقامة الحجة عليه فهو كافر ، وارجع في الموضوع إلى كتاب الصواعق لابن القيم أو مختصره للموصلي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

من أدلة الأحكام
الإجماع والقياس الصحيح

السؤال الرابع والخامس من الفتوى رقم ٧٧٠١

س٤ : قال رسول الثقلين محمد ﷺ : «تركت فيكم امرين كتاب الله وسنتي لن تضلوا مااستمسكتم بهما» أفي الأحكام الشرعية الإسلامية ماسوى هذين الدليلين ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أحكام الشريعة مبنية على النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وماضم إليهما مما يستند إليهما من الإجماع والقياس الصحيح . والمسلم إذا كان عاجزاً عن أخذ الحكم من دليله يجوز له أن يقلد أوثق من يعرفه من العلماء لقوله تعالى : ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾ .

س ٥ : هل باب الاجتهاد مغلق ام غير مغلق ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : باب الاجتهاد لم يغلق بل هو مفتوح لاهل العلم والإيمان والبصيرة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكلام من سلف من أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بإحسان من أهل العلم والايمان، أما من ليس كذلك فالواجب عليه سؤال أهل الذكر كما سبق في جواب

السؤال الرابع .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم ٩٦٣٦

س : من مصادر التشريع في ديننا الإسلامي الحنيف بعد القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة - الإجماع ، فهل قرارات المجمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة بمثابة اجماع علماء المسلمين ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لايعتبر إجماعا وهكذا أمثاله من المجامع .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الاجتهاد

باب الاجتهاد مفتوح لمن كان أهلاً

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٢١٧١

س : هل يعتبر باب الاجتهاد في الأحكام الإسلامية مفتوحا لكل إنسان ، أو هناك شروط لابد أن تتوفر في المجتهد ، وهل يجوز لأي إنسان أن يفتي برأيه دون معرفته بالدليل الواضح ، وما درجة الحديث القائل (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار) أو مافي معناه؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : باب الاجتهاد في معرفة الأحكام الشرعية لايزال مفتوحاً لمن كان أهلا لذلك بأن يكون عالما بما يحتاجه في مسألته التي يجتهد فيها من الآيات والأحاديث قادرا على فهمهما والاستدلال بهما على مطلوبه ، عالما بدرجة مايستدل به من الأحاديث وبمواضع الإجماع في المسائل التي يبحثها حتى لايخرج على إجماع المسلمين في حكمه فيها ، عارفا من اللغة العربية القدر الذي يتمكن به من فهم النصوص ليتأتى له الاستدلال بها والاستنباط منها وليس للإنسان أن يقول في الدين برأيه ، أو يفتي الناس بغير علم ، بل عليه أن يسترشد بالدليل الشرعي ثم بأقوال أهل العلم ونظرهم في الأدلة وطريقتهم في الاستدلال بها والاستنباط ، ثم يتكلم أو يفتي بما اقتنع به ورضيه لنفسه دينا .

أما حديث (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار) فقد رواه الإمام

عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي في سننه عن عبيدالله بن أبي جعفر المصري مرسلا؛ لأن عبيدالله المذكور تابعي وليس بصحابي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٧٧٠١

س : هل باب الاجتهاد مغلق أم غير مغلق ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : باب الاجتهاد لم يغلق بل هو مفتوح لأهل العلم والإيمان والبصيرة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكلام من سلف من أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بإحسان من أهل العلم والإيمان . أما من ليس كذلك فالواجب عليه سؤال أهل الذكر كما نص على ذلك أهل العلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الخطأ في الاجتهاد

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٩٠٧

س : هناك مسائل لايعلم المرء حكم الدين فيها وقد يخطيء الإنسان نتيجة عدم علمه وبعد فترة من الزمن قد يعلم الانسان حكم الدين في بعض هذه المسائل فهل يحاسب الانسان على عمله مع عدم علمه بحكم الدين في المسألة المطروحة ؟ وهل هناك توبة من الخطأ الذي يرتكبه الانسان بعدم علمه عقب أن يعلم حكم الدين ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كانت المسألة التي أخطأ فيها من المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها العلماء ولم يكن خطؤه عن هوى ولم يخرج فيها عن قول المختلفين من العلماء فلا إثم عليه ولاحرج ، ولا تلزمه توبة من ذلك ، وإنما يلزمه اتباع ماظهر من الحق إذا كان من أهل العلم ، وإلاّ فالواجب عليه سؤال أهل العلم قبل أن يقدم على شيء لايعلم حكم الله فيه لقول الله سبحانه : ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

اختلاف العلماء

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٢٢١

س : ماالحكمة في اختلاف الأئمة في الأحكام مع وجود الأدلة على المشروعية كاختلافهم في الصلاة على الغائب حيث أن أبا حنيفة ومالك يقولون بعدم المشروعية والشافعي وأحمد يقولان بذلك مع أن حديثي أبي هريرة وجابر ينصان على ماذهب إليه الشافعي وأحمد ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : قد يكون سبب الاختلاف بين أئمة الفقه الاختلاف في فهم الحديث وقد يكون لعدم بلوغ الحديث لبعضهم وقد يكون لاختلافهم في الترجيح عند تعارض الأدلة وقد يكون لاختلافهم في نسخ النص وقد يكون لغير ذلك وإذا أردت التوسع فاقرأ كتاب (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله ، تجد مايشفي إن شاء الله .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم ٣٨٩٧

س : حكم الخلاف بين الأئمة الأربعة ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الخلاف بين الأئمة الأربعة مبني على اختلافهم في العلم والفهم والمصيب منهم له أجران والمخطىء له أجر واحد وخطؤه معفو عنه وهكذا غيرهم من علماء الإسلام كالأوزاعي وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأمثالهم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٥٥٦٦

س : لقد اخذت كتاب المغنى لابن قدامة واندهشت لما رأيت فيه من اختلاف عن مسألة لابال لها لقد حذرنا الرسول ﷺ أن نجتنب من هذا بقوله : «لقد هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم» وهو صحيح . إن الرسول يقول (اختلاف أمتي رحمة) لكن ليس باختلاف الذي رأيناه في عصرنا في كتب الفقه ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : ماذكرته في سؤالك من وقوع خلاف في المسائل الفقهية ليس غريباً فإن من سنة الله في الناس أنه جعلهم مختلفين في

مداركهم وعقولهم وفي اطلاعهم على الأدلة السمعية وإدراكهم لأسرار الكون وماأودعه الله فيه من سننه فلا عجب أن يختلفوا في مسائل العلوم الشرعية والكونية عقلا وسمعا ، بل ذلك هو مقتضى الحكمة واختلاف الخلق والمواهب فليس لك أن تستنكر ذلك لكن المنكر أن يتكلم الإنسان بجهل أو اتباعا للهوى أو بعصبية لرأي من تقلد مذهبه . أما من نظر في الأدلة الكونية والسمعية الاجتهادية بإنصاف مبتغيا الحق فهو محمود أصاب أم أخطأ فإن أصاب فله أجران أجر عن اجتهاده وآخر عن إصابته الحق وإن أخطأ فهو معذور وله أجر واحد عن اجتهاده كما دلت على ذلك سنة الرسول ﷺ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٤٨٧٥

س : ماسبب اختلاف الأئمة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أسباب اختلاف الفقهاء الأئمة الأربعة وغيرهم كثيرة وقد أُلف فيها كتب منها (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) لشيخ

الإسلام ابن تيمية، و (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) لعبدالرحيم الأسنوي، و(الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف) لولي الله الدهلوي، و(أسباب اختلاف الفقهاء) لعلي الخفيف، و(الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف) لعبدالله بن سيد، و(بداية المجتهد لابن رشد) فإنه يذكر في المسائل محل الوفاق ثم يذكر محل الخلاف ويبين منشأه ، ومع ذلك نذكر لك بعض هذه الأسباب :-

١ - اشتراك اللفظ بين معنيين فأكثر كالقرؤ في قوله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ فالقرؤ تطلق على المحيض وعلى الأطهار فذهب بعضهم إلى أن المطلقة تعتد بالأطهار وذهب آخرون إلى أنها تعتد بالحيض ، وكل له أدلة تعين المعنى الذي اختاره .

٢ - تعارض الأدلة فيختلف نظر الفقهاء في الترجيح أو الجمع بينها مثل حديث النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وحديث نهي من دخل المسجد عن الجلوس حتى يصلي ركعتين تحية للمسجد فاختلف الفقهاء في تطبيق ذلك على من دخل المسجد في وقت نهي عن الصلاة فيه، فمنهم من قدم أحاديث النهي عن الصلاة ومنهم من قدم حديث تحية المسجد ولكل أدلة في ترجيح مااختاره .

ومنها أن يبلغ الحديث أحدهم دون الآخر ومنها الاختلاف في النسخ. والفتوى لاتتسع لتفصيل مثل هذا فارجع إلى ماتقدم ذكره من

الكتب إن كنت متعلما لتستفيد منها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٤٢٧٢

س : نرى أئمة كل على مذهب يخالف الاخر وغالبا ماينتهي الموضوع على معركة بينهم تؤدي إلى أن بعض المصلين يتركون الصلاة فنريد جوابا شافيا كافيا في هذا الموضوع وهل نتبع مذهبا واحدا وكيف نوفق بين المذاهب حتى يستقر الأمر ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الخلاف الموجود في الفروع الفقهية بين أئمة المذاهب الأربعة يرجع إلى الأسباب التي نشأ عنها ككون الحديث يصح عند بعضهم دون بعض أو بلوغ الحديث لواحد دون الآخر إلى غير ذلك من أسباب الخلاف ، فيجب على المسلم أن يحسن الظن بهم فكل واحد منهم مجتهد فيما صدر منه من الفقه طالب للحق فإن كان مصيبا فله أجران أجر اجتهاده وأجر إصابته وإن كان مخطئا فله أجر اجتهاده وخطؤه معفو عنه . وأما التقليد لهؤلاء الأئمة الأربعة فمن

تمكن أن يأخـذ الحق بدليله وجب عليـه الأخذ بالـدليل وإن لم يتمكن فإنـه يقلد أوثـق أهل العلم عنده حسـب إمكانـه وهذا الاختـلاف في الفروع لايترتب عليـه منع المختلفين أن يصلي بعضهم خلف بعض بل الواجب هو أن يصلي بعضهم خلف بعض، فقـد كان الصحابة رضي الله عنهم يختلفـون في المسائل الفـرعية ويصلي بعضهـم خلف بعض، وهكذا التابعون وأتباعهم بإحسان .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التقليد

السؤال الرابع والخامس من الفتوى رقم ٤٤٧٦

س : ماحكم من قلد مالكاً في اجتهاده وترك القرآن والحديث ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : مالك رحمه الله إمام من الأئمة في العلم وهو بشر يخطىء ويصيب ويؤخذ من قوله ويرد فما وافق الحق من قوله قبل ومالم يوافق الحق ترك والشخص إذا كان يستطيع أخذ الأحكام من القرآن والسنة فلايجوز له أن يقلد أحداً وإذا كان لايستطيع وأشكل عليه شيء من أمور دينه فإنه يسأل أوثق أهل العلم عنده ويعمل بإجابته ومالك وغيره في ذلك سواء .

س : لماذا اقتسم علماء الدول شريعة نبي الله محمد ﷺ إلى أربعة مذاهب مالك والشافعي وأبوحنيفة وأحمد مع أن دين الرسول ﷺ واحد والقرآن واحد ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الأصل في التشريع القرآن ، والسنة مبينة للقرآن والأئمة الأربعة كل واحد منهم وفقه الله جل وعلا إلى الفقه في الدين بقدر مايسر له ولكل واحد منهم تلاميذ نقلوا عنه فقهه وبهذا تأسست المذاهب الأربعة وليس كل مايقوله أي واحد منهم يكون حقاً ، بل هو مجتهد فإن أصاب فله أجران أجر لإجتهاده وأجر لإصابته وإن اخطأ

فله أجر اجتهاده وخطأه معفو عنه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٤١٧٢

س : ماحكم التقيد بالمذاهب الاربعة واتباع أقوالهم على كل الاحوال والزمان ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أولاً المذاهب الأربعة منسوبة إلى الأئمة الأربعة الإمام أبي حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد ، فمذهب الحنفية منسوب إلى أبي حنيفة وهكذا بقية المذاهب .

ثانياً : هؤلاء الأئمة أخذوا الفقه من الكتاب والسنة وهم مجتهدون في ذلك ، والمجتهد إما مصيب فله أجران أجر اجتهاده وأجر إصابته وإما مخطىء فيؤجر على اجتهاده ويعذر في خطئه .

ثالثاً : القادر على الاستنباط من الكتاب والسنة يأخذ منهما كما أخذ من قبله ولايسوغ له التقليد فيما يعتقد أن الحق بخلافه ، بل يأخذ بما يعتقد أنه حق ويجوز له التقليد فيما عجز عنه واحتاج إليه .

رابعاً : من لاقدرة له على الاستنباط يجوز له أن يقلد من تطمئن

نفسه إلى تقليده وإذا حصل في نفسه عدم اطمئنان سأل حتى يحصل عنده اطمئنان .

خامساً : يتبين مما تقدم أنه لاتتبع أقوالهم على كل الأحوال والأزمان؛ لأنهم قد يخطئون بل يتبع الحق من أقوالهم الذي قام عليه الدليل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١١٢٩٦

س : ماحقيقة التقليد وماأقسامه مع بيان الحكم؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أ - ذكر علماء الأصول تعريفات لبيان حقيقة التقليد منها قول بعضهم التقليد هو قبول قول القائل وهو لايدري مستنده ، وذهب بعضهم إلى أن التقليد قبول قول القائل بلا حجة . واختار أبو المعالي الجويني تعريف التقليد بأنه اتباع من لم يقم باتباعه حجة ولم يستند إلى علم . وهذه التعاريف متقاربة ولعلماء الأصول فيها مناقشات ترجع إلى الصناعة المنطقية ولكن القصد هنا بيان حقيقة التقليد على وجه التقريب .

ب - أما أقسامه مع بيان حكم كل قسم فكما يلي :

١ - تقليد من عنده أهلية الاجتهاد غيره من العلماء بعد ماتبين له الحق بالأدلة الثابتة عن النبي ﷺ فهذا لايجوز له تقليد من خالفه فيما وصل إليه بالاستدلال بإجماع .

٢ - تقليد من توافرت فيه أهلية الاجتهاد غيره من المجتهدين قبل أن يصل باجتهاده إلى الحكم الشرعي ، فهذا لايجوز له تقليد غيره فيما ذهب إليه الشافعي وأحمد وجماعة رحمهم الله وهو الأرجح لقدرته على الوصول إلى الحكم الشرعي بنفسه فكان مكلفا بالاجتهاد ليعرف ماكلفه الشرع به لقوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله مااستطعتم﴾ ، ولما ثبت من قول النبي ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم» .

٣ - تقليد العاجز عن البحث في الأدلة واستنباط الأحكام منها عالما قد توافرت فيه أهلية الاجتهاد في أدلة الشرع فهذا جائز . لقوله تعالى : ﴿لايكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ولقوله سبحانه : ﴿فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون ﴾ ونحوها من النصوص الدالة على رفع الحرج ولصيانة المكلف عن التخبط في الأحكام والقول على الله بغير علم .

٤ - تقليد من يخالف الشرع الإسلامي من الآباء والسادة والحكام عصبية أو اتباعاً للهوى وهذا محرم بالإجماع ، وقد ورد في ذمه كثير من نصوص الكتاب والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ماأنزل الله قالوا بل نتبع ماألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لايعقلون شيئاً ولايهتدون﴾ وقال تعالى : ﴿ فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما

شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ وقال تعالى : ﴿وماكان لمؤمن ولامؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾. وقال تعالى : ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾. وقال تعالى : ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ﴾. وقال تعالى : ﴿ إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيراً خالدين فيها أبدا لايجدون وليا ولانصيرا يوم تقلب وجوههم في النار يقولون ياليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا ﴾ .

س ٣ : من يقول إن التقليد كفر مطلقا وفسق وشرك وينسبون إلى الأئمة الأربعة الكفر والضلال فماذا حكمه وهم يقولون هذا رأي علماء الحرمين والمملكة السعودية والكويت .

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أ - ليس كل تقليد كفراً بإطلاق أو فسقا أو شركا ، بل الصواب أن في حكمه تفصيلا يعرف من الجواب على السؤال الثاني فيما تقدم .

ب - لم يدع أحد من الأئمة الأربعة إلى مذهبه ولم يتعصب له ، ولم يلزم الناس بالعمل به أو بمذهب معين ، إنما كانوا يدعون إلى العمل بالكتاب والسنة -رحمهم الله- ويشرحون نصوص الدين ،

ويبينون قواعده ، ويفرعون عليها ، ويفتون فيما يسألون عنه مع الدليل من الكتاب والسنة ، دون أن يلزموا تلاميذهم أو غيرهم برأي أحد معين من علماء الأمة ، بل يعيبون ذلك ، ويأمرون أن يضرب برأيهم عرض الحائط إذا خالف الحديث الصحيح ، ويقول قائلهم : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) وعلى المسلم أن يجتهد في معرفة الحق بنفسه إن استطاع ذلك ، ويستعين بالله ثم بالثروة العلمية التي خلفها السابقون من علماء المسلمين لمن بعدهم ، والتي يسروا لهم بها طريق فهم النصوص وتطبيقها ، ومن لم يستطع فهم الأحكام من أدلتها واستنباطها لأمر ماعاقه عن ذلك سأل أهل العلم الموثوق بهم عما يحتاجه من أحكام الشريعة ، رجاء معرفة الحق بدليله قدر الاستطاعة لقوله تعالى : ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾ وعليه أن يتحرى في سؤاله من يثق به من المشهورين بالعلم والفضل والتقوى والصلاح . وبهذا يعلم أن الأئمة الأربعة براء مما اتهموا به وأن مانسب إليهم من الكفر والضلال زور وبهتان .

ليس من علماء الحرمين مكة والمدينة ولا من سائر علماء المملكة السعودية من يذم أئمة الفقهاء مالكا وأبا حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل ونحوهم من علماء الفقه الإسلامي ولا من يزدريهم ، بل المعروف عنهم أنهم يوقرونهم ويعرفون لهم فضلهم وأن لهم قدم صدق في خدمة الإسلام وحفظه وفهم نصوصه وقواعده وبيان ذلك وإبلاغه والجهاد في نصره والذود عنه ودفع الشبهة عنه وإبطال ماانتحله المنتحلون وابتدعه

المفترون فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيراً .

يدل على موقف علماء الحرمين وسائر علماء المملكة السعودية من الأئمة الأربعة موقف تكريم وتقدير عنايتهم بتدريس مذاهبهم ومؤلفاتهم في المسجد الحرام بمكة المشرفة والمدينة المنورة وسائر مساجد المملكة السعودية وفي جامعاتها وعنايتهم بطبع الكثير من كتبهم وتوزيعها ونشرها بين المسلمين في جميع الدول التي بها مسلمون .

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٥٥٦٠

س : أنا طالب في معهد المعلمين بحائل فقد شرح مدرس الدين أنه لايمكن الجمع بين طريقة الأئمة الأربعة في الدين الإسلامي مثلا في طريقة الصلاة والوضوء والصيام . الخ وجميع المفروض علينا ، أي أن المدرس يقول إنه لايمكن الجمع بين طرق الأئمة الأربعة في التشريع الإسلامي أرجو من سماحتكم أن تذكروا لنا هذا هل الأستاذأصاب أم أخطأ وأرجو أن ترسلوا إن كان فيه كتاب عن هذه المشكلة ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه . . وبعد : إن المسلم ليس مطالبا بالجمع بين المذاهب الأربعة في عمله لكن إن كان قادرا على استنباط الأحكام بنفسه من أدلتها وجب عليه أن يأخذ بما ظهر له وإن كان غير قادر على استنباط الأحكام قلد إماما من أئمة المسلمين المقتدى بهم لقول الله تعالى : ﴿فاتقوا الله مااستطعتم﴾ وقوله تعالى : ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٢٨١٥

س : إن بعض الناس يرى أنه يجب على المسلم لكي تقع عباداته ومعاملاته على وجه صحيح أن يقلد أحد المذاهب الأربعة المعروفة وليس من بينها مذهب الشيعة الإمامية ولا الشيعة الزيدية فهل توافقون فضيلتكم على هذا الرأى على إطلاقه فتمنعون تقليد مذهب الشيعة الإمامية الإثنا عشرية مثلا ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : على المسلم أن يتبع ماجاء عن الله ورسوله إذا كان يستطيع أخذ الأحكام بنفسه وإذا كان لايستطيع ذلك سأل أهل العلم

فيما أشكل عليه من أمر دينه ويتحرى أعلم من يتحصل عليه من أهل العلم ليسأله مشافهة أو كتابة .

ولايجوز للمسلم أن يقلد مذهب الشيعة الإمامية ولا الشيعة الزيدية ولا أشباههم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والجهمية وغيرهم، وأما انتسابه إلى بعض المذاهب الأربعة المشهورة فلا حرج فيه إذا لم يتعصب للمذهب الذي انتسب إليه ولم يخالف الدليل من أجله .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٧٨٣

س : هل يجوز للمرء أن يجمع بين المذاهب الأربعة المعروفة ويعمل بها ، بدلا من أن يختار المذهب المتبع في منطقته ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الواجب على المسلم اتباع الوحيين الكتاب والسنة وماضم إليهما مما يستند إليهما وذلك إذا كان الشخص من أهل العلم وإن لم يكن فإنه يقلد أوثق من يعرف من أهل العلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٢٥٧٣

س : أحد الناس يقلد مذهب الإمام مالك ويحث الناس على تقليده وله عدة حجج منها :

أ - أن الواحد منا لم يصل إلى درجة النظر في الأدلة ليعرف الصحيح من الضعيف فعليه تقليد مذهب حتى يصل إلى هذه الدرجة .

ب - أن معظم الخلاف بين الأئمة السابقين كان أصوليا بمعنى أنه يجب أن تعرف أصول كل إمام حتى تحكم بعد ذلك على صحة هذا القول من ذاك ويقول لمن يخالف رأيه أنه لم يتعمق في الفقه ولو قرأ في الفقه كثيراً لوصل إلى ماوصل إليه من وجوب التقليد لأحد المذاهب الأربعة ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يختلف الناس في استعدادهم وتفكيرهم

ومعلوماتهم فمنهم الذكي والغبي ومنهم العالم والأمي ، فمن كان لديه قوة في الاستعداد ، وسعة في التفكير ، وأوتي من العلم مايمكنه من استنباط الأحكام من أدلتها في جميع المسائل أو بعضها وجب عليه ذلك ، ولايجوز له أن يقلد غيره من العلماء فيما أدركه من الأدلة ـ حسب القواعد العلمية ـ واقتنع به ، وماعجز عنه من المسائل سأل أهل العلم عن دليله أو عن معنى ماأشكل عليه فهمه من الدليل ، لقوله تعالى : ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾ . فعم الله بذلك السؤال عن الدليل وعما أشكل فهمه منه ، وأمر تعالى بالتعاون على البر والتقوى ، فقال : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ ولاشك أن التعاون على الوصول إلى أدلة الشريعة وإلى فهم ماخفي معناه منها من أول مايدخل في معنى هذه الآية وأمثالها وقد كان هذا شأن الصحابة رضي الله عنهم ، فقد كان بعضهم يسأل بعضا عما سمعه من النبي ﷺ أحيانا ويسأل عما خفي عليه من معاني الأدلة أحياناً .

أما من كان أمياً أو متعلماً لكنه قاصر في استعداده الفكري أو محصوله العلمي فلا سبيل له إلاّ أن يسأل غيره من أهل الذكر وهم أهل العلم بالشريعة لقوله تعالى : ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾ ، وهذا أمر يشهد له الواقع ، وجرت به السنة الكونية في الناس ، وإن ظنوا أنهم من المجتهدين ، فليسلكوا طريقه وليتعلموا وليدربوا أنفسهم على البحث وليسلكوا منهج من سبقهم من العلماء ، ولينتفعوا بالثروة العلمية التي ورثوها حتى يؤتيهم الله من فضله علما

نافعا وقـوة على استخلاص الأحكام من أدلتهـا ، فعند ذلك يمكنهم الاجتهاد ولو في بعض المسائل .

ومن أراد المزيـد في مسألـة الاجتهاد والتقليـد فليرجع الى ماكتبـه العلامة ابن القيم في هذه المسألة في كتابه (أعلام الموقعين)وإلى غيره .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٥١٦٦

س : ماسبـب تمسكنا بـالأقوال والمذاهب الأربعـة وماالعـلاقة بينهم وبين الرسول ﷺ وهل يعرف الرسول بأنهم سيأتون من بعده وهل إذا كـان يوم القيـامـة يسأل الله الأمـة عن المذاهب الأربعـة أو على من اتبعوا من المذاهب الأربعة وهل صحيح في الـدين الإسلامي أن نختار واحداً منهـا ونتبعه ومـاحكم اختيار ذلـك وماالمراد بالمذاهـب الأربعة وهل اذا كان رجل مسلم لم يتمذهب بأي مذهب من المذاهب الأربعة هل عليه ذنب ؟

جـ : الحمـد لله وحـده والصـلاة والسـلام على رسـولـه وآلـه وصحبه . . وبعد : أولاً : سبب التمسك بـالأقوال والمذاهب الأربعة هـو أنها تعتمـد في الأصل على مصـادر التشريع من الكتـاب والسنـة

والإجماع والقياس وغير ذلك من الأدلة .

ثانياً : العلاقة بين الأئمة الأربعة وبين الرسول ﷺ هي أن السنة التي جاء بها ﷺ مصدر من مصادر التشريع التي اعتمدوا عليها فهم متبعون لسنته ﷺ .

ثالثا : الرسول ﷺ لايعرف أنهم سيأتون من بعده؛ لأن هذا من علم الغيب وهو من اختصاص الله جل وعلا، والرسول ﷺ لايعلم من الغيب إلا ماأطلعه الله عليه ونحن لانعلم دليلا يدل على أن الله أطلعه على ذلك كما قال تعالى : ﴿قل لايعلم من في السموات والارض الغيب إلا الله ومايشعرون أيان يبعثون ﴾ . وقال تعالى : ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا ﴾ .

رابعاً : يجب على المسلم أن يتعلم أمور دينه ويسأل أهل العلم عما أشكل عليه كما قال تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون ﴾ . والله جل وعلا لايسأل الناس يوم القيامة عن المذاهب الأربعة ولاعن ماتبعوا من المذاهب الأربعة وإنما السؤال يقع عن اتباع شرع الله وإجابة رسله قال تعالى : ﴿ فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون ﴾ . وقال تعالى : ﴿ويوم يناديهم فيقول ماذاأجبتم المرسلين ﴾ .

خامساً : المذاهب الأربعة هي مذهب أبي حنيفة ومالك

ابن أنس ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم، وكل واحد منهم استنبط مافتح الله عليه به من فقه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة وقياس بعض الأمور على بعض إذا كانت متشابهة ومشتركة في العلة ، وأنه لايوجد فارق مؤثر بينها وهم مجتهدون والمجتهد إن أصاب فله أجران أجر اجتهاده وأجر إصابته وإن أخطأ فله أجر اجتهاده وخطؤه معفو عنه وما استنبطوه من الفقه يعرض على مصادر التشريع فما وجد له مستند شرعي أخذ به ومالم يوجد له مستند من الأدلة رد، فإن كلا يؤخذ من قوله ويرد إلا محمدا ﷺ .

فمن استطاع أن يأخذ الأحكام بأدلتها وجب عليه ذلك ومن لم يستطع وجب عليه أن يسأل أهل العلم عما أشكل عليه، وبهذا يعلم أنه يتبع من المذاهب مااستند إلى دليل شرعي مالم يخالفه ماهو أقوى منه، وأنه لايجوز أن يعتمد شخص على مذهب ويعمل بجميع مافيه بصرف النظر عن المستند الشرعي لما يأخذ به وأنه لايلزمه الأخذ بمذهب واحد منهم بل عليه إن كان من أهل العلم أن يأخذ بالدليل وإلا سأل أهل العلم عما أشكل عليه كماسبق .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس والسابع من الفتوى رقم ٣٣٢٣

س : لماذا يجب على كل مسلم التمذهب بأحد المذاهب الأربعة مع أن أصحاب المذاهب يستنبطون من الكتاب والسنة ، هل يجوز لأحد من أبناء الزمان أن يحكم بالقرآن والحديث من دون الكتب الفقهية مستدلاً بقوله تعالى : ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ الآية . وبقوله تعالى : ﴿أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب ﴾ الآية أولا ، فإن قلتم بالأول فقد قال في تنوير القلوب ونصه ومن لم يقلد واحداً منهم وقال أنا أعمل بالكتاب والسنة مدعيا فهم الأحكام منها فلا يسلم له بل هو مخطىء ضال ومضل سيما في هذا الزمان الذي عم فيه الفسق وكثرت فيه الدعوى الباطلة لأنه استظهر على أئمة الدين وهو دونهم في العلم والعدالة والاطلاع؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : من كان أهلا لاستنباط الأحكام من الكتاب والسنة ويقوى على ذلك ولو بمعونة الثروة الفقهية التي ورثناها عن السابقين من علماء الإسلام كان له ذلك ليعمل به في نفسه ، وليفصل به في الخصومات وليفتي به من يستفتيه ، ومن لم يكن أهلا لذلك فعليه أن يسأل الأمناء من أهل العلم في زمنه ، أو يقرأ كتب العلماء الأمناء الموثوق بهم ليتعرف الحكم من كتبهم ويعمل به من غير أن يتقيد في سؤاله أو قراءته بعالم من علماء المذاهب الأربعة ، وإنما رجع الناس للأربعة لشهرتهم وضبط كتبهم وانتشارها وتيسرها لهم .

ومن قال بوجوب التقليد على المتعلمين مطلقا فهو مخطىء جامد سيء الظن بالمتعلمين عموما وقد ضيق واسعا ، ومن قال بحصر التقليد في المذاهب الأربعة المشهورة فهو مخطىء أيضا قد ضيق واسعا بغير دليل ولا فرق بالنسبة للأمي بين فقيه من الأئمة الأربعة وغيرهم كالليث بن سعد والأوزاعي ونحوهما من الفقهاء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٢٩٦١

س : ماحكم الإسلام في رجل يتمسك بأحد المذاهب ولايرضى سواه ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إن كان يقوى على معرفة الدليل واستنباط الحكم منه وجب عليه اتباع الدليل ولايجوز له العمل بما خالفه من الآراء ، ويعتبر التزامه مذهبا معينا تعصبا ممقوتاً ، وإن كان لايعرف الدليل أو لايستطيع أن يستنبط الحكم منه قلد من يثق به من أئمة الفقه فيأخذ بما عرفه من أقواله دون أن يغمط غيره حقه أو ينتقصه وإلا كان

متعصبا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤٥٢٢

س : في مدينتنا مجموعتان من الناس مجموعة يستدلون في كل أقوالهم بالحديث الشريف والمجموعة الأخرى يتبعون المذهب المالكي في كل عباداتهم ، مثلاً : هناك أناس وشباب يرفعون أيديهم في الركوع وعند الرفع من الركوع ويستدلون على هذا بالحديث النبوي الشريف أما الآخرون فلا يفعلون هذا ويقولون بأن الإمام مالك رضي الله عنه لم يفعل هذا وهل أنتم تعلمون مثل مايعلم إمام دار الهجرة فما هو رأيك في هذه القضية؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يجب على المسلم أن يعرف الأحكام الشرعية من أدلتها المعتبرة شرعا من الكتاب والسنة والإجماع وما استند إليها كالقياس ونحوه إذا كان أهلا للبحث والاجتهاد وإلا سأل من يثق به من أهل العلم وقلده دون تعصب لأحد من المجتهدين ، وقد دلت السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه والقيام إلى الثالثة فلا

يجوز أن تعارض السنة بقول أحد .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٢٨٧٢

س : هناك أربعة مذاهب فقهية في الإسلام فما هي المقاييس التي تجعلني أتبع أحدها وهل يمكنني أن أخلط بينها بمعنى أن أعمل بعض الأشياء وفقاً لأحد المذاهب وأشياء أخرى لمذهب آخر ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الأصل أن الواجب على المسلم أن يتبع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويستعين بكلام أهل العلم سواء انتسب إلى مذهب من المذاهب الأربعة أم لم ينتسب ولايلزمه الانتساب إلى شيء منها ، هذا إذا كان يستطيع استنباط الأحكام بنفسه أو الاستعانة ببعض أئمة الفقه الإسلامي لتوافر أسبابها لديه وانتفاء الموانع عنده فإنه يأخذ الحكم بنفسه وإذا كان لايستطيع فإنه يقلد أوثق من يتحصل عليه من أهل العلم وأما المذاهب الأربعة فكل واحد منها منسوب إلى الإمام الذي سمي المذهب باسمه وهذا الإمام اشتهر بالاجتهاد في استنباط الأحكام من

الكتاب والسنة فتبعه أناس من أهل العلم على مذهبه ولايجوز التعصب لشيء منها بغير حجة بل الواجب هو الأخذ بما تقتضيه الأدلة الشرعية مع غض النظر عن كونه يوافق المذهب الفلاني أو غيره .

وقد صدر من اللجنة فتوى في المذاهب الأربعة[1] .

ومما تقدم يتبين أنهم أتباع للرسول ﷺ وليس الرسول تابعا لهم بل ماجاء به عن الله من شريعة الإسلام هو الأصل الذي يرجع إليه هؤلاء الأئمة وغيرهم من العلماء رضي الله عنهم . وكل مسلم يسمى حنيفيا لاتباعه الحنيفية السمحة التي هي ملة إبراهيم وملة نبينا محمد ﷺ وملة جميع المرسلين سواء كان حنفيا أو مالكيا أو شافعيا أو حنبليا أو تابعا أو مقلدا لغيرهم من علماء الإسلام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) نص الفتوى رقم ١٢١٢ (المذهب الحنفي منسوب لأبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ، والمذهب المالكي منسوب لمالك بن أنس الأصبحي المدني، والمذهب الشافعي منسوب لمحمد بن إدريس الشافعي القرشي والمذهب الحنبلي منسوب إلى أحمد بن محمد بن حنبل وكل هؤلاء كانوا بعد رسول الله ﷺ وكانوا من أفضل أهل زمانهم رضي الله عنهم وقد اجتهدوا في أخذ الأحكام من القرآن وأحاديث الرسول ﷺ ومما اجمعت عليه الصحابة رضوان الله عليهم وبينوا للناس الحق ونقلت إلينا أقوالهم وانتشرت بين المسلمين في جميع بلادهم وتبعهم كثير ممن جاء بعدهم من العلماء لثقتهم بهم وائتمانهم إياهم على دينهم =

= وموافقتهم لهم في الأصول التي اعتمدوها ونشروا أقوالهم بين الناس ومن قلدهم من الأميين وعمل بما عرفه من أقوالهم نسب لمن قلده ، وعليه مع ذلك أن يسأل من يثق به من علماء عصره ويتعاون معه على فهم الحق من دليله). انظر صفحة ٥٤ .

الفتوى

من له حق الفتوى

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤٤٠٠

س : أن من لم يحفظ ستة الاف حديث فلا يحل له أن يقول لأحد هذا حلال وهذا حرام فليتوضأ وليصل صلاته فقط .

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : كل من تعلم مسألة من مسائل الشريعة الإسلامية بدليلها ووثق من نفسه فيها فعليه إبلاغها وبيانها عند الحاجة ولو لم يكن حافظا للعدد المذكور في السؤال من الأحاديث لما ثبت من قول النبي ﷺ : «نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع» رواه أحمد والترمذي وابن حبان عن ابن مسعود رضي الله عنه وفي رواية : « نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه » رواه الترمذي والضياء عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، ولقوله ﷺ : « بلغوا عني ولو آية» .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٧٩٨

س : أنا مدرسة دين متخرجة من الكلية المتوسطة قسم دراسات اسلامية وقد اطلعت على مجموعة من الكتب الفقهية ، فما هو الحكم حين أسال من قبل الطالبات فأجاوبهن على حسب معرفتي أي عن طريق القياس والإجتهاد دون التدخل في أحكام الحرام والحلال ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : عليك مراجعة الكتب والاجتهاد ثم الإجابة بما غلب على ظنك أنه الصواب ولا حرج عليك في ذلك ، أما إذا شككت في الجواب ولم يتبين لك الصواب فقولي لاأدري وعديهن بالبحث ثم أجيبيهن بعد المراجعة أو سؤال أهل العلم للاهتداء إلى الصواب حسب الأدلة الشرعية .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩١٨٤

س : هل أن (مستدرك الحاكم النيسابورى على الصحيحين) أعلى درجة من ناحية صحة السند؟ أم أن (السنن الأربعة) لأبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه أصح من المستدرك؟ وهل أن مسند

الإمـام أحمد أصح سندا؟ أم المستـدرك؟ وهل أن مـوطأ الإمام مـالك أصح سنـدا من السنن الأربعـة والمستـدرك؟ أم هما متساويـان؟ وهل يجوز لنـا نحن المسلمين أن نأخـذ الحديـث إذا صح في أي كتـاب من الكتب المصنفة المعتمدة أم نعرض الحديث على العلماء أولاً وكيف يتم ذلك ؟

جـ : الحمـد لله وحـده والصـلاة والسـلام على رسـولـه وآلـه وصحبه . . وبعد : أولاً : ارجع إلى أول كتاب مقـدمة ابن الصلاح في علـوم الحديث أو إلى أول فتـح المغيث شرح ألفيـة العـراقـي في علـوم الحديـث ، أو إلى أول كتـاب التقـريـب للسيـوطي في شرح كتـاب التدريـب للنواوي لتعرف منهـا مراتب مـاذكرت من دواوين ، ومنـزلة بعضها من بعض فهذا أجدى وأنفع لك .

ثانياً : من كان أهلا للاجتهـاد ، ولديه ملكة علمية ، وقوة على استنبـاط الأحكام الـدينيـة من الأدلـة الشرعيـة جاز لـه أن يـرجع إلى نصوص الكتاب والسنة الصحيحة في فهم الأحكام منها مع الرجوع إلى كـلام الأئمة في الموضـوع ، ليكون ذلك عـونـا بعد الله على دقـة الفهم والوصول إلى الصواب ، ولئلا يخالف الجماعة ، وإلا فليرد الأمر إلى أهله ليسترشد بالعلماء في معرفة مايحتاجه من أحكام الإسلام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى بغير علم

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٨٠٩٧

س : توجه لي أحيانا أسئلة دينية وعند عدم التأكد من الجواب أقول أعتقد أن الجواب كذا فهل تجوز الإجابة بمثل ماذكرت ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لايجوز للمسلم أن يفتي بغير علم لقوله تعالى : ﴿ولاتقف ماليس لك به علم ﴾ وقوله تعالى : ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ماظهر منها ومابطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالاتعلمون ﴾ وبناء على ذلك فالواجب عليك إذا سئلت أسئلة ولم تتأكد من صحة الإجابة عنها فقل الله أعلم أو لاأدري ، وفي ذلك سلامة لدينك وعرضك وعمل بالأدب الشرعي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

سؤال من أباح الربا

السؤال السابع من الفتوى رقم ٤٢٦٩

س : أباح أحد العلماء الربا وقال : «إن الربا مثل أي شيء محرم يباح عند الضرورة» فما حكم هذا الشيخ وإذا تاب ورجع فهل يؤخذ من أقواله بعد ذلك ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : من المعلوم أن الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع . وهذا الشخص إذا كان قد رجع عن قوله كما ذكر في السؤال وتاب إلى الله تعالى فإن باب التوبة مفتوح ومن تاب تاب الله عليه ولا مانع من الأخذ بقوله في المسائل التي وافق فيها الحق .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المستفتي هل يطلب الدليل

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٦٤٤٠

س: عندما يسأل العالم عن حكم الله في المسألة المعينة هل يجب على السائل طلب الدليل على إجابة العالم ثم هل يسأل عن مدى صحة الدليل أم يتبع فقط وإذا اتبع أفلا يكون من المقلدين والتقليد حرام.

جـ: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه..

وبعد: إذا كان السائل من طلبة العلم ولديه قوة على المشاركة في فهم الأدلة يسأل العالم عن الدليل ويناقشه فيه ليطمئن قلبه ويكون على بينة وبصيرة من الحكم ودليله، وإلا اكتفى بجواب العالم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المذاهب الفقهية

الفتوى رقم ١٢١٢

س : طلب بيان عن المذاهب الاربعة الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي وعن موقع كل منها وعن مذهب الرسول ﷺ من هذه المذاهب حيث حصل نزاع بين السائل وجماعة من الشيبان أخبروه بأنهم حنابلة وأخبرهم بأنه حنفي لقوله تعالى : ﴿ قل إنني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما ملة إبراهيم حنيفا وماكان من المشركين﴾ .

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : المذهب الحنفي منسوب لأبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى ، والمذهب المالكي منسوب لمالك بن أنس الأصبحي المدني ، والمذهب الشافعي منسوب لمحمد بن إدريس الشافعي القرشي ، والمذهب الحنبلي منسوب إلى أحمد بن محمد بن حنبل وكل هؤلاء كانوا بعد رسول الله ﷺ وكانوا من أفضل أهل زمانهم رضي الله عنهم وقد اجتهدوا في أخذ الأحكام من القرآن وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام وما أجمعت عليه الصحابة رضوان الله عليهم ، وبينوا للناس الحق ونقلت إلينا أقوالهم ، وانتشرت بين المسلمين في جميع بلادهم ، وتبعهم كثير ممن جاء بعدهم من العلماء لثقتهم بهم وائتمانهم إياهم على دينهم وموافقتهم لهم في الأصول التي اعتمدوها ونشروا

أقـوالهم بين النـاس ، ومن قلـدهـم من الأميين وعمـل بما عـرفـه من أقـوالهم، نسب لمن قلـده ، وعليـه مع ذلك أن يسأل مـن يثق بـه من علماء عصره ويتعاون معه على فهم الحق من دليله .

ومما تقدم يتبين أنهم أتباع للرسـول ﷺ ، وليس الرسول تابعا لهم ، بل ماجاء به عن الله من شريعة الإسلام هـو الأصل الذي يرجع إليه هؤلاء الأئمـة وغيرهم من العلماء رضي الله عنهم وكـل مسلم يسمى حنيفيـا لاتباعه الحنيفية السمحة التي هي ملة إبراهيم و ملة نبينا محمد ﷺ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن سليمان المنيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١٥٩١

س : كيف ظهـرت المذاهـب الأربعة وكيـف سـوغـوا لانفسهم الاجتهاد دون الناس ومـاالدليل على أنه يجب اتباع مـذهب واحد فقط من المذاهب الاربعة ؟

جـ : الحمـد لله وحـده والصـلاة والسـلام على رسـولـه وآلـه وصحبـه . . وبعد : المجتهـدون من الفقهاء كثير وخـاصة في القـرون الثلاثة التي شهد لها الرسـول ﷺ بالخير، وقد اشتهر من بينهم على مر السنين أربعة أبو حنيفة النعمان بن ثابـت في العراق وأبو عبدالله مالك

ابن أنس الأصبحي في المدنية المنورة وأبوعبدالله محمد بن إدريس الشافعي القرشي عالم قريش وفخرها في بغداد ثم في مصر، وأبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني إمام أهل الحديث وقدوتهم وفقيه أهل العراق في زمانه .

وأسباب شهرتهم كثيرة منها انتشار مذهبهم في البلد الذي نشأوا أو ارتحلوا إليه على مقتضى السنة الكونية كأبي حنيفة وأحمد رحمهما الله في العراق ومالك في المدينة والشافعي في مكة ومصر . ومنها نشاط تلاميذهم ومن أخذ بمذهبهم وبنى على أصولهم واجتهادهم في الدعوة إلى مذهبهم في بلادهم أو البلاد التي رحلوا إليها كمحمد ابن الحسن وأبي يوسف مثلا في العراق وابن القاسم وأشهب في مصر وسحنون في المغرب، والربيع بن سليمان في مصر وتلاميذ الإمام أحمد في الشام والعراق وغيرهما ، ومنها تبنِّي الحكَّام للمذهب ولعلمائه وتوليتهم إياهم المناصب كالقضاء والإفتاء وفتحهم المدارس لهم وإغداق الخير عليهم من أوقاف وغيرها .

ولم يدع أحد منهم إلى مذهبه ولم يتعصب له ولم يلزم غيره العمل به أو بمذهب معين إنما كانوا يدعون إلى العمل بالكتاب والسنة ويشرحون نصوص الدين ويبينون قواعده ويفرعون عليها ويفتون فيما يسألون عنه دون أن يلزموا أحداً من تلاميذهم أو غيرهم بآرائهم بل يعيبون على من فعل ذلك ويأمرون أن يضرب برأيهم عرض الحائط إذا خالف الحديث الصحيح ويقول قائلهم (إذا صح الحديث فهو

مذهبي) ، رحمهم الله جميعاً .

ولايجب على أحد اتباع مذهب بعينه من هذه المذاهب بل عليه أن يجتهد في معرفة الحق إن أمكنه أو يستعين في ذلك بالله ثم بالثروة العلمية التي خلفها السابقون من علماء المسلمين لمن بعدهم ويسروا لهم بها طريق فهم النصوص وتطبيقها ومن لم يمكنه استنباط الأحكام من النصوص ونحوها لأمر ما عاقه عن ذلك سأل أهل العلم الموثوق بهم عما يحتاجه من أحكام الشريعة لقوله تعالى : ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾ ، وعليه أن يتحرى في سؤاله من يثق به من المشهورين بالعلم والفضل والتقوى والصلاح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٧٥٩٥

س : الأشخاص الذين يدور السؤال حولهم هم : الشافعي وأبو حنيفة ومالك وابن حنبل .

اولا : أين يقع هؤلاء الأشخاص وبأي منزلة نفعهم هل هم علماء أم أئمة .

ثانيا : أي دور قاموا به في خدمة تعاليم الإسلام .

ثالثاً : هل هم جديرون بالاحترام باعتبار أنهم على معرفة بقدر وافر عن العقيدة الإسلامية .

رابعاً : إذا ماتبعت أحداً منهم قولا أو عملا هل تعتبر شخصا منحرفا عن الطريق المستقيم .

خامساً : أحيانا تجدهم يختلفون في الرأي علام ينطوي هذا الموقف .

سادساً : ماذا تضع شخصا يسبهم أو تعاليمهم .

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أولاً : أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت التيمي مولى بني تيم الله بن ثعلبة ، ولد عام ٨٠هـ ومات عام ١٥٠هـ .

ومالك هو ابن أنس بن مالك بن أبي عامر الحميري الأصبحي ، ولد عام ٩٣هـ ومات عام ١٧٩هـ .

والشافعي هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي ولد عام ١٥٠هـ ومات عام ٢٠٤هـ .

وابن حنبل هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبدالله المروزي ثم البغدادي ، ولد عام ١٦٤هـ ومات عام ٢٤١هـ رحمهم الله تعالى .

هؤلاء الأجلاء نشأوا في الإسلام ، وعاشوا في خير القرون ، القرون الثلاثة التي شهد النبي ﷺ بأنها خير القرون ، واشتغلوا بالعلم منذ

حداثـة أسنانهم ، فـدرسوا كتاب الله تعـالى وسنة رسـوله ﷺ ، وسيرة الخلفاء الراشـدين وسائر الصحابة رضي الله عنهـم وتاريخ من سبقهم ومن عـاصرهم من خيـار الأمـة الإسـلاميـة وأخـذوا عنهـم العلـوم الإسلامية ، واجتهدوا فيها طاقتهم حتى نبغوا وصاروا من أعلام العلماء وورثة الأنبياء علماً وبلاغاً ومن أئمـة الهدى نصحاً للأمة وإرشادا وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر .

ثانيـاً : مما تقدم يتبين أنهم قامـوا بدور مهم في خدمـة الإسلام ، دراسة لعلـومه ، وفهم أحكامـه - أصولـه وفروعه - واستنبـاطها من مصدرها الصحيح ، ومنبعها الصافي كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، كما قـاموا بنشر علـومه بين المسلمين ، فـاستنـارت بهم الأمة في شئـون دينها ودنياها ، ونهضت في ثقـافتها علما وخلقا وازدهرت بهم الحياة ، فكانت خير أمة أخـرجت للناس ، إيمانا وإخلاصا ، وأمـراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ، بالحكمة والموعظة الحسنة وجدالا بالتي هي أحسن ، رحمهم الله رحمة واسعة وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

ثالثاً : بما آتاهم الله من العلم والهدى ، وما حباهم به من حسن القيادة في سياسة الأمة راعيها ورعيتها - نصحا وإرشادا كانوا جديرين بـالتوقير والإحترام ، وإنـزالهم منـازلهم التي بـوأهم الله تعـالى إياهـا ، إنصـافا لهم ، وجـزاء على الإحسـان بـالإحسان فـإن من لم يشكـر من أسدى إليه معروفا من الناس لم يشكر الله ، ونرجوا أن يكون ماادخره الله تعـالى لهم عنده أعلى منـزلة ، وأعظم أجـراً ، ونضرع إلى الله أن يجزيهم

عنا خير الجزاء بما بينوه لنا من عقائد سليمة ، وأحكام صحيحة ، وماخلفوه لنا من تراث باهر ، وعلم نافع .

رابعاً : أن هؤلاء العلماء وأمثالهم من أئمة الهدى والرسوخ في العلم ، مع ماأوتوا من قوة في الفهم ، وسعة في الإطلاع ، وبعد نظر وخبرة بمقاصد الشريعة ، ووقوف على أسرارها ليسوا بمعصومين ، بل كل منهم يخطىء ويصيب ، وقد اعترفوا بذلك ، وأقروا به على أنفسهم ولم يستنكفوا أن يعلنوا ذلك للناس ، ويبينوا لهم أن كلا منهم ومن أمثالهم يؤخذ من قوله ويرد عليه ، وأن الحجة إنما هي في كتاب الله ، وماصح من سنة المعصوم محمد ﷺ ، احقاقاً للحق ، ووضعاً للأمر في نصابه .

وعلى هذا من كان ممن سواهم قديما وحديثاً - ثاقب الفكر ، عالماً بنصوص الشريعة ، خبيراً بمقاصدها قادراً على الاستنباط من أدلتها وجب عليه أن يجتهد في مصادر الأحكام وأدلتها ولزمه العمل بما ظهر له من الأحكام ولم يجز له أن يقلد مجتهدا آخر لكن له أن يستعين بما خلفه أولئك الأخيار من ثروة علمية ، رجاء أن ييسر الله بذلك سبيل الحق وإدراك الصواب .

أما من عجز عن ذلك فليقلد مجتهداً من هؤلاء الأئمة وأمثالهم دون عصبية لواحد منهم وقد صدر منا فتوى في الموضوع ، هذا نصها :-

(من كان أهلا لاستنباط الأحكام من الكتاب والسنة ويقوى على

ذلك ولـو بمعونة الثـروة الفقهية التي ورثنـاها عن السـابقين من علماء الإسلام كان لـه ذلك ليعمل به في نفسه ، وليفصل بـه في الخصومات وليفتي به من يستفتيه ، ومن لم يكن أهـلا لذلك فعليه أن يسأل الأمناء من أهل العلم في زمنه ، أو يقرأ كتب العلماء الأمناء الموثوق بهم ليتعرف الحكم من كتبهم ويعمل بـه من غير أن يتقيد في سؤاله أو قـراءته بعالم من علماء المذاهب الأربعة ، وإنما رجع الناس للأربعة لشهرتهم وضبط كتبهم وانتشارها وتيسرها لهم .

ومن قال بوجوب التقليد على المتعلمين مطلقا فهو مخطىء جامد سيء الظن بـالمتعلمين عمـومـا وقـد ضيق واسعـا ، ومن قـال بحصر التقليد في المذاهب الأربعة المشهورة فهـو مخطىء أيضا قد ضيق واسعا بغير دليل ولا فرق بـالنسبة للأمي بين فقيه من الأئمـة الأربعة وغيرهم كالليث بن سعد والأوزاعي ونحوهما من الفقهاء) .

خامساً : إن عقول البشر ومداركهم محدودة ، وغرائزهم وميولهم مختلفة ، واستعدادهم وقـواهم العلمية متفاوتة ولـذلك بعث الله تعالى الرسل عليهـم الصلاة والسلام هداة مـرشدين مبشرين ومنـذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، ومع ذلك وقع الاختلاف بين العلماء ، إما لأن بعضهم بلغه الدليـل من الكتاب والسنة ، والأخر لم يبلغـه ، وإمـا لاختلافهـم في فهم مـابلغـه من نص الـدليل ، وإمـا لتعارض الأدلـة في نظرهم ، واختـلافهم في تقديم بعضهـا على بعض وإمـا لغير ذلك من الأسباب ، وقـد أوسع العلماء ذلك بحثـا في كتب

أسباب الخلاف ، ومن أولئك الإمام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية في كتابه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) فمن أراد مزيد البيان في ذلك فليرجع إلى هذا الكتاب ، وإلى ما ألف من الكتب في أسباب اختلاف العلماء قديما وحديثاً .

سادساً : بعد أن ثبت ما لهؤلاء العلماء من فضل وعلو منزلة ، وقدم صدق في الإسلام ، وخدمة جليلة للأمة فإن كبير القوم مستهدف والأنبياء والمرسلون مع صدقهم وعلو قدرهم واعتدالهم ورحمتهم بالناس لم يسلموا من أذى قومهم ولاعجب فالسيل - كما قال الأول - حرب للمكان العالي . فمن سب هؤلاء الأخيار فقد أساء إلى نفسه ، وعليها جنى ، وسوف يلقى جزاءه عاجلاً أو آجلاً فالله للمعتدين بالمرصاد ولاحول ولا قوة إلا بالله .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١٢٥٤٨

س : قرأت في كتاب ألف في لغتنا حيث يقول مؤلفه إن موقف الأئمة لأصحاب المذاهب في الإسلام «أبوحنيفة ، أحمد ، مالك ،

والشافعي» وغيرهم كموقف بولس في دين المسيح إذ يصرفون الناس من الحقيقة إلى أهوائهم مع وجود الأدلة الواردة عن النبي ﷺ فجاؤا بآرائهم بعد هذه الأدلة ، فماهو الرد عليه ؟ ، ويقول إن مقلدهم وتابعهم كفار حيث يتبعون الناس ويتركون ماقاله النبي ﷺ .

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أولاً : أن أئمة المذاهب الأربعة وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل من فضلاء أهل العلم ومن أتباع النبي ﷺ ومن أهل الاجتهاد والاستنباط للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية وماقاله المؤلف المذكور من أنهم يصرفون الناس عن الحقيقة ويتبعون أهواءهم كذب وبهتان عليهم وليس مقلدهم بكافر فإن الإنسان إذا لم يكن من أهل المعرفة بالأحكام واتبع أحد المذاهب الأربعة فإنه لاحرج عليه في ذلك وقد صدر منا فتوى في المذاهب الأربعة هذا نصها : (المجتهدون من الفقهاء كثير وخاصة في القرون الثلاثة التي شهد لها الرسول ﷺ بالخير وقد اشتهر من بينهم على مر السنين أربعة أبوحنيفة النعمان بن ثابت في العراق وأبوعبدالله مالك بن أنس الأصبحي في المدينة المنورة وأبوعبدالله محمد بن إدريس الشافعي القرشي عالم قريش وفخرها وأبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني إمام أهل الحديث وقدوتهم وفقيه أهل العراق في زمانه .

وأسباب شهرتهم كثيرة منها انتشار مذهبهم في البلد الذي نشأوا فيه أو ارتحلوا إليه على مقتضى السنة الكونية كأبي حنيفة وأحمد رحمهما

الله في العراق ومالك في المدينة والشافعي في مكة ومصر ، ومنها نشاط تلاميذهم ومن أخذ بمذهبهم وبنى على أصولهم واجتهادهم في الدعوة إلى مذهبهم في بلادهم أو البلاد التي رحلوا إليها كمحمد ابن الحسن وأبي يوسف مثلا في العراق وابن القاسم وأشهب في مصر وسحنون في المغرب والربيع بن سليمان في مصر ، وتلاميذ الإمام أحمد في الشام والعراق. ومنها تبني الحكومات للمذهب ولعلمائه وتوليتهم إياهم المناصب كالقضاء وفتحهم المدارس لهم وإغداق الخير عليهم من أوقاف وغيرها ، ولم يدع أحد منهم إلى مذهبه ولم يتعصب له ولم يلزم غيره العمل به أو بمذهب معين إنما كانوا يدعون إلى العمل بالكتاب والسنة ويشرحون نصوص الدين ويبينون قواعده ويفرعون عليها ويفتون فيما يسألون عنه دون أن يلزموا أحداً من تلاميذهم أو غيرهم برأي بعض بل يعيبون على من فعل ذلك ويأمرون أن يضرب برأيهم عرض الحائط إذا خالف الحديث الصحيح ويقول قائلهم (إذا صح الحديث فهو مذهبي) .

ولايجب على أحد اتباع مذهب بعينه من هذه المذاهب بل عليه أن يجتهد في معرفة الحق إن أمكنه ويستعين في ذلك بالله ثم الثروة العلمية التي خلفها السابقون من علماء المسلمين لمن بعدهم ويسروا لهم بها طريق فهم النصوص وتطبيقها ومن لم يمكنه استنباط الأحكام من النصوص ونحوها لأمر ما عاقه عن ذلك سأل أهل العلم الموثوق بهم عما يحتاجه من أحكام الشريعة لقوله تعالى : ﴿فاسألوا أهل

الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾ وعليه أن يتحرى في سؤاله من يثق به من المشهورين بالعلم والفضل والتقوى والصلاح) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفقه

الطهارة

باب المياه

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٨٤٩

س : ماهو القول الراجح في مسألة المياه الرجاء الافادة بالتوضيح ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الأصل في الماء الطهارة فإذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فهو نجس سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وإذا لم تغيره النجاسة فهو طهور لكن إذا كان قليلا جداً فينبغي عدم التطهر به احتياطا وخروجاً من الخلاف وعملا بحديث أبي هريرة مرفوعاً «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه»[1] الحديث .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٦٤١

س : ماحكم الشريعة في اغتسال الجنب في الماء الدائم الذي لايجري مع العلم بأنه يوجد في البر برك يستمر فيها الماء مدة طويلة

(١) مسلم جـ١ ص١٦١ (ط المكتب الإسلامي) والنسائي جـ ص١٤٤ (ط الحلبي) .

لايغيره إلا المطر في الصيف أو الخريف وتوجد برك في المساجد وماحكم النهي في حديث لايغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب وماحكم مرتكب النهي ثم إن أهل القرى يأتون إلى هذه البرك ويكشفون عوراتهم بعضهم على بعض برفع الإزار إلى مافوق الركبة.

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد : أولا : إقدام الجنب على الاغتسال في الماء الدائم الذي لايجري لايجوز لما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لايغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقيل كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا[1].

ثانيا : إذا بلغ الماء الدائم قلتين فأكثر ولم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بالاغتسال فيه من الجنابة أجزأ الوضوء والغسل منه وصلح لتطهير الأخباث والأحداث، وإن تغير بنجاسة لم يصح استعماله في طهارة أحداث ولا أخباث إجماعا، وإن تغير بمجرد تتابع الاغتسال من الجنابة فيه لابنجاسة ففي طهوريته خلاف والأحوط ترك استعماله في الطهارة خروجاً من الخلاف، وإن كان أقل من قلتين واغتسل فيه جنب فإن تغير بنجاسة جنب كانت على بدنه لم يصح التطهر به من الأحداث ولاالأخباث وإن لم يتغير بنجاسة ففي صحة التطهر به من الأحداث والأخباث خلاف، والأحوط ترك استعماله في الطهارات عند

(١) مسلم جـ١ ص١٦٣ (ط المكتب الإسلامي) والنسائي جـ ص١٤٣ (ط الحلبي)، وابن ماجه برقم٦٠٥.

تيسر غيره .

ثالثاً : ماجرى عليه عمل بعض الناس من الاغتسال من الجنابة في برك البوادي والمساجد لايجوز ويجب نصحهم وإرشادهم فإن استجابوا فالحمد لله وإلا عزرهم ولي الأمر بما يردعهم .

رابعاً : ستر الإنسان عورته في خلوته من آداب الإسلام وهو مقتضى الحياء وسترها بحضرة غير زوجته وأمته واجب وكشفها حرام ونظر غير زوجته وأمته إليها حرام إلا لضرورة لما رواه مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لاينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولايفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولاتفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» (١) وعلى من رأى أحداً يكشف عورته أن يرشده وينكر عليه فإن أطاع وإلا عزره ولي الأمر بما يردعه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) الإمام أحمد جـ/ ٣ ص/ ٦٣ ومسلم جـ/ ١ ص ١٨٣ (ط المكتب الإسلامي) والترمذي جـ/ ١٠ ص ١٣٧ تحفة الأحوذي (ط . مكتبة المعارف)

أقسام المياه

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٥٨٩٦

س : يتوضون من ماء بركه يتجمع في هذه البركه من سيول الأمطار وقد لوحظ فيه دود يمشي في الماء الذي يتبقى من الشرب منه لان هذا الدود دليل على أن الماء قديم في البركه فهل يجوز الوضوء منه؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان هذا الماء لم يتغير طعمه ولاريحه ولا لونه بنجاسة فلا يضره ماتولد فيه من الدود؛ لأن ذلك لايمكن التحرز منه فيعفى عنه للمشقة ويجوز الوضوء منه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من فتوى رقم ٦٤٠١

س : ماحكم من توضأ بالماء الأحمر الذي يبقى في البراميل أي الخزانات ؟

جـ: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه . . وبعد : لاحرج في ذلك إذا كان تغيره بغير نجاسة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٧٣٤٤

س : ماحكم الماء المتجمع من المطر في برك صناعية علما أن الناس يستنجون به ويستعملونه في الغسل والوضوء ، وقد يسبح فيه الأطفال ، ويحتمل أنهم يبولون فيه (وهذا مجرد احتمال) وهل ينطبق عليه حديث (الماء إذا كان اكثر من قلتين لاينجس) .

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الأصل في الماء أنه طهور بنفسه مطهر لغيره إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة تحدث فيه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم ٧٧٥٧

س : استخدام الماء المشمس والسخانات الشمسية .

جـ : الحمدلله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .

وبعد : لانعلم دليلا صحيحا يمنع من استعمال الماء المشمس .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم ٧٦٠٤

س : أفتوني أثابكم الله فيما يلي : هل يجوز الوضوء للصلاة من ماء البحر ، إذا كنت بجانب البحر ولدى ماء عذب متوفر فهل اتوضأ من الماء العذب أو ماء البحر حيث يقال أنه لايجوز الوضوء بماء البحر إلا عند الضرورة والبعض يقول غير جائز الوضوء منه أرجو الإجابة أدامكم الله .

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يجوز لك أن تتوضأ بماء البحر لقوله ﷺ : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »[1] ولا فرق في ذلك سواء وجد عندك ماء

(١) الإمام أحمد ٢/ ٢٣٧ و ٣٦١ و ٣٧٨ و ٣٩٢ وأبو داود برقم ٨٣ ، والنسائي في المجتبى جـ/ ١ ص/ ٤٤ و ١٤٣ (ط المكتب الإسلامي) ، والإمام مالك في الموطأ ص/ ٢٦ (ط دار النفائس =

عذب تتوضأ منه أم لا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم ١١١٠٨

س : أعيش في أحد مناطق اليمن الجنوبي الجبلية وقد كثر فيها الفساد وهذا السؤال هو أنك عارف بقلة الأمطار وهذا كله بارادة الله سبحانه وتعالى وعندنا في المسجد المصلون قليلون جدا ويتوضأون في ماء ملوث يعني قد تغير فيه اللون والطعم والعرف ، وهذا الماء في سد صغير بالقرب من المسجد وكلما نهيناهم عن الوضوء في هذا الماء لم ينتهوا ويصروا أنهم هم الذين على صواب والمشكلة أن رئيس المسجد أيضا معهم لأنه أمي لايعرف الصواب وأرجو منك يافضيلة الشيخ أن تفتينا في هذه المشكلة السائدة في منطقتنا الجبلية وأرجو منك أن ترسل لهم رسالة عن طريقي حتى يقتنعوا ويكفوا عن هذا العمل لأن الصلاة بدون وضوء لاتصح وبهذا تكون قد أنقذت قرية من هذا العمل وإن

= بيروت) وابن ماجه برقم ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ .

شاء الله أن يتوضأوا في بيوتهم والخروج من هذا العمل وهذا شرف منك إن خرّجت هـؤلاء الناس العجزة مما هم عليـه من الجهل . والله الموفق وأرجو من الله العلي القدير أن يهديهم الى إلطريق المستقيم .

جـ : الحمـد لله وحـده والصـلاة والسـلام على رسـولـه وآلـه وصحبه . . وبعد : السؤال المذكور فيـه إجمال يحتاج إلى تفصيل وبيانه إن كان التغير لـذلك الماء بنجـاسة فإنـه نجس لايصح التطهر بـه من حدث أكبر أو أصغر ولاغسل الملابس بـه . وإن كان التغير بطاهر أو بطول مكثه جاز الوضوء به وكذلك الغسل وإزالة النجاسة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١٠٩٧٢

س : إننا في موقع في البر ولمدة أكثر من أربعة شهور - وعندنا بئر من الماء غير صالحة للشرب ولها لون في مائها وليس نشرب منها وذوقها مالح - سؤالي هل يجوز الوضوء للصـلاة منها أم ماذا؟ وإننا هذه المدة نتوضأ منها حيث أنـه وقت فيه رائحة وعندما يبرد يكـون له لون أبيض ولم نجد غيره بديلا - جزاكم الله عنا خيراً .

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان الماء في البئر باقياً على أصل خلقته فهو طاهر يصح الوضوء منه ولايضره طول المكث ولا الملوحة في طعمه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٩٣٨٩

السؤال : نفيد فضيلتكم بأنه قد تم بعون الله اسناد ادارة وصيانة وتشغيل المسبح التابع لأمانة مدينة جدة إلينا ، وحيث أن هذا المرفق الحيوي يرتاده الكثير من الإخوان وفي أوقات مختلفة تتخللها أوقات الصلاة وبما أن أعدادهم تكون كثيرة في بعض الأحيان ومن الصعب جداً أن يتوضأوا كلهم في آن واحد ، أولاً : لمشاكل الماء ثم ثانياً : لمشاكل الاماكن للوضوء فهي غير كافية لهم حيث يبلغ عددهم بعض الاحيان ٦٠٠ أو أكثر وكلهم يسبحون في البرك ، لذا كان هذا المعروض للاستفسار عن مدى صلاحية ماء برك السباحة شرعاً للطهر والصلاة ، وأقدم لكم نبذة عن الوضع : هناك بركتا سباحة أحداهما بها (٢٣٤٠) متر مكعب ماء اي (٥٨٥٠٠٠) جالون والأخرى بها

(١٩٥٥) مترا مكعباً أي (٤٩٠٠٠٠) جالون ، طبعا تجري اضافة من ١٠٠٠٠ - ١٥٠٠٠ جالون يوميا لتعويض المفقود بسبب التبخر وأعمال الفلترة والتنقية والتطهير، كما يجري تطهير أي تعقيم الماء بالمطهرات الكيماوية ضد الميكروبات وغيرها بمثل مادة (الكلور) وذلك يوميا وإن الماء المذكور في البرك نقي نقاءً تاما وصافي غير عكر ولا لون له ولا طعم ولا رائحة بتاتا نأمل من فضيلتكم التكرم بافتاءنا عن ذلك حيث إن ذلك يسهل علينا ضبط أمور الصلاة في مواعيدها بالنسبة لمرتادي المسبح والتي نحن إن شاء الله شديدي الحرص على ضبطها ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان الواقع كما ذكرت من كثرة ماء برك السباحة إلى الحد المذكور وأنه نقي صاف لم يتغير لونه ولا ريحه ولا طعمه بنجاسه ، وأنه يضاف إليه كثير من الماء من وقت لآخر لتعويضه عما فقد منه والتنقية والتطهير صلح للوضوء والغسل منه للصلاة وغيرها مما يتوقف فعله شرعاً على الوضوء والغسل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

مياه المجاري

الفتوى رقم ٢٤٦٨

س : ماذا يقول العلماء الكرام في الماء المستعمل في المراحيض والحمامات ومع هذا الماء العذرة والبول ويروح هذا الماء الى مكينة ويتغير الرائحة الكريهة من هذا الماء ويختلط مع هذا الماء بالادوية ويختلط مع هذه الماء الطاهر ويرجع هذا الماء الى المراحيض والحمامات ثانيا والى المطعم هل يجوز استعمال هذا الماء في الوضوء والاغتسال من جهة الشرع أم لا ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لقد درس هذا الموضوع من قبل مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وصدر فيه قرار هذا مضمونه : (اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء كما اطلع المجلس على خطاب معالي وزير الزراعة والمياه رقم ١/ ١٢٩٩ وتاريخ ٣٠/ ٥/ ١٣٩٨هـ ، وبعد البحث والمداولة والمناقشة قرر المجلس مايلي : -

بناءا على ماذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه أو بإضافة ماء طهور إليه أو زال تغيره بطول مكث أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه أو نحو ذلك لزوال الحكم

بزوال علته .

وحيث أن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل وحيث أن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات كما يشهد ذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك ممن لايتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم .

لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خلقتها الأولى لايرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث وتحصل الطهارة بها منها كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك محافظة على النفس وتفاديا للضرر لا لنجاستها .

والمجلس إذ يقرر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وجد إلى ذلك سبيل احتياطا للصحة واتقاءاً للضرر وتنزها عما تستقذره النفوس وتنفر منه الطباع .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم ٣٠٢٢

س : نعرض لكم بأن المؤسسة قد تعاقدت لانشاء مجمع سكني بالجبيل يشتمل على إقامة محطة معالجة للمجاري بحيث يمكن استخدام مياه المجاري لري الزراعة بعد تنقيتها وتطهيرها من الميكروبات ، ونظراً لاحتمال إصابة ملابس القاطنين برذاذ أو قطرات من هذه المياه أثناء الري فقد رأينا ضرورة الكتابة لسماحتكم لافادتنا عن مدى طهارة تلك المياه أو امكانية الصلاة بالملابس المصابة بها وتقبلوا تحياتنا ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان الماء المتنجس كثيرا وزالت أوصاف النجاسة عنه لونا وطعما وريحا صار طهوراً فلا ينجس ماأصابه من ثوب أو بدن أو مكان وإن لم تزل منه أوصاف النجاسة بل بقي بعضها تنجس مايصيبه من بدن أو ثوب أو مكان .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم ٣١٥٩

س : في هذه الأيام تجمع المياه النازلة في المجاري مع النجاسات في بعض البلدان وتكرر لتعود للبيوت مرة ثانية هل طهر عين النجاسة في هذه المياه ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الأصل في الماء الطهارة وماذكرت من مياه المجاري إنما صارت متنجسة بما خالطها من البول والغائط ونحوهما ، فإذا كررت وخلصت من النجاسة وزال منها ريح النجاسة وطعمها ولونها صارت طاهرة وإلا فهي متنجسة بما بقي فيها من آثار النجاسة ومظاهرها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم ٤٤٣١

س : بعض الجهات بالمملكة وغيرها تقوم بتحويل مياه المجاري النجسة إلى مياه يستفاد منها بعد تكريرها بطرق فنية في ري الأراضي وزرعها وسقي الأشجار ونحو ذلك وإن محطات التكرير لتنقية مياه المجاري وتخليصها مما بها من النجاسة ونحوها تختلف باختلاف

الامكانيات والمناطق والجهود الشخصية فضلاً عن الشركات المنفذة والقائمة على هذه المحطات بجدة والرياض مثلاً في المملكة وفي غيرها، ومياه المجاري التي نسأل عن حكمها تكون في النهاية بعد دقة التكرير وزيادة العناية به على حالة من صفاء لونها بحيث لايمكن للانسان أن يعرف عنها أنها مياه مجاري عولجت وكررت حتى صارت إلى هذه الحال ولا يفرق بينها وبين ماء الشرب فهل هذا الماء طاهر وهل يصح أن نتوضأ منه ونطهر الثياب أو البدن أو المكان به بما أصابه من النجاسة وإن نشربه ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان الواقع كما ذكر من صفاء مياه المجاري الكثيرة بعد التكرير والتنقية حتى ذهب لون ماخالطها من النجاسة وريحه وطعمه فقد صار ماؤها طهوراً لاينجس ماأصابه ويجوز استعماله في سقي المزارع والأشجار وفي تطهير البدن والمكان والملابس من النجاسات وفي الوضوء والغسل من الجنابة ونحوها ويجوز الشرب منه إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك محافظة على النفس وبعداً عن الضرر لا لنجاستها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

باب الاستنجاء

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٤٤٦

س : هل يجوز للرجل أن يبول في الحمام ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : نعم يجوز له ذلك مع التحفظ من رشاش البول ويشرع له أن يصب عليه ماءً ليذهب مباشرة إن أراد أن يتوضأ بذلك المكان .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم ٨٦٩١

س : ماحكم الوضوء في الحمام وهل إذا وضع ساتر بين مكان النجاسة وصنبور الماء يصح الوضوء ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا وضع حائل بين الماء الذي ينزل من الصنبور وبين محل النجاسة بحيث أن الماء إذا نزل على الأرض تكون هذه الأرض طاهرة فلا مانع من الوضوء والاستنجاء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٧٠٣٩

س : هل يجوز عدم فصل بيت الأدب (المرحاض) عن الحمام وعند استحمام أي رجل في هذا الحمام الغير مفصول عن بيت الأدب هل يكون في هذا طهارة كاملة وصحيحة وذلك لان جو بيت الأدب يكون دائما ملوثا فما الجواب ياترى ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الأحسن أن يكون موضع الاغتسال - الحمام - منفصلا عن محل قضاء الحاجة ، بعداً عن مظنة وجود النجاسة حتى لايصيبه شيء منها لكن لو اغتسل جُنُب أو حائض بعد انقطاع حيضها في حمام غير منفصل عن محل قضاء الحاجة صح غسله وعليه أن يحفظ نفسه مما قد يتطاير من رشاش متنجس بأي وسيلة ممكنة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٩٧٨

س : نحن نستعمل الحمامات الافرنجية فهل هذا مباح ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يجوز لكم أن تستعملوا الحمامات الإفرنجية

وعليكم أن تتقوا النجاسة خشية أن تصيب أبدانكم أو ملابسكم عند قضاء حاجتكم فيها وأن تؤدوا ماشرع بعد قضاء الحاجة من استجمار أو استنجاء والأفضل الجمع بينهما وإنما يكتفى بالاستجمار وحده إذا كان الاستجمار بطاهر ينقي ولو ورقا بشرط أن يكون ثلاث مسحات فأكثر مع الإنقاء لقول النبي ﷺ: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»[1]، ولنهيه ﷺ عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار[2] فإن لم ينق بالمسحات الثلاث زاد حتى ينقى والأفضل القطع على وتر لقوله ﷺ: «من استجمر فليوتر»[3].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) الدارقطني جـ ١ ص ١٢٧، ١٢٨ وقال في الأول المحفوظ مرسل وفي الثاني الصواب مرسل (ط لاهور) وأورد في ص١٢٨ حديث (عامةعذاب القبر من البول فتنزهوا من البول) وقال: (لابأس به).

(٢) مسلم جـ ١ص١٥٤ (ط توزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء) وأبو داود جـ ١ ص١٠ و ٣١ (ط دار الفكر) والدارقطني جـ ١ ص٧٤ ولفظ مسلم عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة قال فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم.

(٣) الإمام أحمد ٢/ ٢٣٦ و ٢٥٤ وغير ذلك والبخاري ١/ ٤٨ (ط أستنبول) ومسلم ١/ ١٤٦ (ط توزيع الإفتاء).

البول واقفاً

السؤال الأول من فتوى رقم ٢٠٠١

س : هل تبول الإنسان واقفا حرام أو حلال ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لايحرم تبول الإنسان قائما لكن يسن له أن يتبول قاعدا لقول عائشة رضي الله عنها : (من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ماكان يبول إلا قاعدا)[١] رواه الترمذي وقال : هذا أصح شيء في الباب ولأنه استر له وأحفظ له من أن يصيبه شيء من رشاش بوله .

وقد رويت الرخصة في البول قائماً عن عمر وعلي وابن عمر وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم لما رواه البخاري ومسلم عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ (أنه أتى سباطة قوم فبال قائماً)[٢] ولامنافاة بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها لاحتمال أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك لكونه في موضع لايتمكن فيه من الجلوس أو فعله ليبين للناس أن البول قائما ليس بحرام وذلك لاينافي أن الأصل ماذكرته عائشة رضي الله عنها من بوله ﷺ قاعدا وأنه سنة لا واجب يحرم خلافه .

---

(١) الإمام أحمد ١/ ١٩٢ والترمذي ١/ ٢٧ (تحفة الأحوذى) وابن ماجه برقم ٣٠٧ .

(٢) الإمام أحمد ٤/ ٢٤٦ و ٥/ ٣٨٢ و ٣٩٤ والبخاري ١/ ٦٢ (ط استانبول) ومسلم ١/ ١٥٧ (توزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء) وأبو داود ١/ ٦ (ط دار الفكر) والنسائي ١/ ٢٩ والترمذي ١/ ٣٠ (تحفة الأحوذي وابن ماجه برقم ٣٠٥ و ٣٠٦ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٢١٣

س : هل يجوز أن يبول الرجل وهو واقف في محل مستور عن الناس ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الأصل أن يبول الرجل وهو جالس اقتداء بالنبي ﷺ فقد روى النسائي والترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائما فلا تصدقوه ماكان يبول إلا جالسا)[1] وقال الترمذي هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح ، ولكن إذا دعت الحاجة إلى بوله قائما جاز لما رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن عن حذيفه رضي الله عنه أن النبي ﷺ انتهى إلى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال : «ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه»[2] ، والسباطة ملقى التراب والزبالة . ولو بال قائما لغير حاجة لم يأثم لكنه خالف في قضاء حاجته

(١) (٢) انظر الفتوى ٢٠٠١ .

الأفضل والأكثر من فعله ﷺ، وبـذلك يجمع بين الحديثين المذكورين أو يحمل حديث عائشة رضي الله عنها بأنها لم تعلم مااطلع عليه حذيفة رضي الله عنه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نتر البول

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٣٨٢

س : اذا وقع شخص بما يسمى بنتر الذكر فكيف يترك هذه العادة ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا علم الشخص ضرر عادة ما ، وتصور الآثار المترتبة على تعاطيها كالنتر للذكر الذي يتسبب عنه سلس البول وعدم استمساكه وتعرض بدنه وثيابه للنجاسة فإنه يترك العادة السيئة ويعرض عنها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ذكر الله في أماكن قضاء الحاجة ودخول الحمام بشيء فيه ذكر الله

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٩٠٠

س : ماحكم ذكر اسم الله في الحمامات المعروفة حاليا وماحكم التهليل فيها وهل يجب على الإنسان إذا اغتسل من الجنابة إن يتشهد وهو يصب الماء على جسده ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يكره للإنسان أن يذكر اسم الله في الحمامات أو يهلل فيها ولايشرع على من يغتسل من الجنابة أن يتشهد وهو يصب الماء على جسده لكن يسن لمن يريد أن يدخل الحمام أو محل قضاء حاجته بولا أو غائطا أن يعوذ بالله من الخبث والخبائث قبل أن يدخل وأن يقول بعد خروجه من محل قضاء الحاجة غفرانك ، وأن يقول بعد الفراغ من غسله والخروج من الحمام الذي اغتسل فيه من الجنابة أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين ومن المتطهرين لثبوت ماذكرنا عن النبي ﷺ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٦٠٧

س : هل يجوز للمسلم أن يدخل الحمام ويـذكر الله عز وجل أو أنه بمجرد أن يدخل يتوقف عن ذكر الله ؟

جـ : الحمـد لله وحـده والصـلاة والسـلام على رسـولـه وآلـه وصحبه . . وبعد : من آداب الإسلام أن يذكر الإنسان ربه حينما يريد أن يدخل بيت الخلاء أو الحمام بـأن يقول قبل الدخـول اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ولايـذكر الله بعد دخولـه بل يسكت عن ذكره بمجرد الدخول .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم ٤٢٥٥

س : ماحكم من يذكر الله في مكـان قضاء الحاجة وماالحكم في دخـول الخلاء ومعـه شيء منقـوش بـه اسم مـن أسماء الله وهل يجوز الوضوء في هذا المكان؟

جـ : الحمـد لله وحـده والصـلاة والسـلام على رسـولـه وآلـه وصحبه . . وبعـد : يكره للمسلم أن يـذكر الله تعالى في مكـان قضاء الحاجة لكن يستحب أن يقول إذا أراد دخول محل قضاء الحاجة : أعوذ بـالله من الخبث والخبـائث ، ويقول اذا خـرج : غفرانك ، ويكـره أن

يـدخل بيت الخلاء بشيء منقوش أو مكتـوب عليه ذكـر الله أو أسمائه ويكره الوضوء فيه إلا إذا دعت إليه الحاجة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم ٤٤٤٨

س : هل يجوز التسمية والتسبيح والتحميد والتكبير داخل الحمام أثناء الوضوء أم لايجوز ؟

جـ : الحمـد لله وحـده والصـلاة والسـلام على رسـولـه وآلـه وصحبه . . وبعـد : يكره أن يذكـر الله تعالى نطقـا داخل الحمام الذي تقضى فيه الحاجة تنزيها لاسمه واحترامـا له لكن تشرع له التسميه عند بدء الوضوء لأنها واجبة مع الذكر عند جمع من أهل العلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٩١٥

س : قرأت أنه لايجوز دخول دورة المياه بالمصحف الشريف فهل يجري هذا الحكم على شرائط التسجيل المسجل عليها قرآن وهل يجوز دخولها بكتب اسلامية أو غير اسلامية بها اسم الله تعالى ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لايجوز دخول الحمام بالمصحف الشريف ، أما الشريط ونحوه المسجل عليه قرآن ، وكذا كتب العلم مسجلة أو غير مسجلة مما فيه ذكر الله فمكروه عند عدم الحاجة . أما إذا احتاج لذلك فلا كراهة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم ٦٤٩٧

س : هل يجوز دخول الخلاء بالسلاسل التي تحمل اسم الله او الرسول أو بعض الآيات القرآنية ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يكره الدخول بها في بيت الخلاء إلا إذا خاف على

ماكتبت فيه الضياع فيرخص له في دخوله بها محافظة عليها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

الفتوى رقم ٤٤٨٠

س : أبعث إليكم مستفسرا عن حكم استقبال أو استدبار القبلة وقت قضاء الحاجة في المباني أو الخلاء ، ثم ماحكم المباني المستعملة الآن والتي يوجد بها مراحيض تستقبل أو تستدبر القبلة ولايمكن تعديله إلا بهدم الحمام كله أو جزء منه لإجراء التعديل ، وأخيرا إذا كان يوجد لدينا مخططات ولم تنفذ بعد وبعض المراحيض تستقبل القبلة أو تستدبرها هل يجب تعديلها أم أنها تنفذ ولاحرج في ذلك ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أولا: الصحيح من أقوال العلماء أنه يحرم استقبال القبلة - الكعبة - واستدبارها عند قضاء الحاجة في الخلاء ببول أو غائط وأنه يجوز ذلك في البنيان وفيما إذا كان بينه وبين الكعبة ساتر قريب أمامه في استقبالها أو خلفه في استدبارها كرحل أو شجرة أو جبل أو نحو ذلك وهو قول كثير من أهل العلم لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»[1] رواه أحمد ومسلم ولما رواه أبو أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا

(١) أحمد ٢/ ٢٤٧ و ٢٥٠ و ٣/ ٤٨٧ و ٥/ ٤١٤ و ٤١٦ ومسلم ١/ ١٥٥ والنسائي ١/ ٢٣ .

القبلة ولاتستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا»[1] رواه البخاري ومسلم ولما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة)[2] رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وروى أبو داود والحاكم أن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها، فقلت: (أباعبدالرحمن أليس قد نُهِيَ عن ذلك) قال: (إنما نهي عن هذا في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس)[3]، وسكت عنه أبو داود وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: إسناده حسن وروى أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: (نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها)[4]، وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم جمعا بين الأدلة بحمل حديث أبي هريرة ونحوه على ماإذا كان قضاء الحاجة في الفضاء بلا ساتر وحديث جابر بن عبدالله وابن عمر رضي الله عنهم على ماإذا كان في بنيان أو مع ساتر بينه وبين القبلة، ومن هذا يعلم جواز استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة في

(١) أحمد ٢/ ٢٤٧ والبخاري ١/ ٤٥ ومسلم ١/ ١٥٤ وأبوداود ١/ ٣ والنسائي ١/ ٢٤ والترمذي ١/ ٢٣ وابن ماجه برقم ٣١٨ والدارقطني ١/ ٦٠ .

(٢) أحمد ٢/ ٤١ والبخاري ١/ ٤٥ ومسلم ١/ ١٥٥ وأبوداود ١/ ٤ والنسائي ١/ ٢٥ والترمذي ١/ ٢٦ وابن ماجه برقم ٣٢٢ والدارقطني ١/ ٦١ .

(٣) أبو داود ١/ ٣ والدارقطني ١/ ٥٨ .

(٤) أحمد ٣/ ٣٦٠ وأبوداود ١/ ٤ والترمذي ١/ ٢٩ وابن ماجه برقم ٣٢٥ والدارقطني ١/ ٥٨ .

المباني وكنفها .

ثانيا : إذا كان هناك مخططات لمبانٍ لم تنفذ وبها مراحيض تستقبل القبلة أو تستدبرها فالأحـوط تعديلها حتى لايكون في قضاء الحاجة بها استقبال القبلة أو استدبارهـا خروجا من الخلاف في ذلك وإذا لم تعدل فلا إثم لما تقدم من الأحاديث .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الاستنجاء والاستجمار

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٢٢٤٣

س : رجل حينما ينتقض عليه وضوءه بسبب البول يتأخر برؤه بمعنى أنه بعد مايستجمر لابد وأن يهبط عليه نقطة من البول أو نقطتان بعد وقت يقدر تقريبا بـ ١٠ دقائق الشيء الذي يجعله ينتظر هذه المدة ثم يتوضأ ولكنه أحيانا يقع في الحرج المرفوع عن هذه الأمة بمعنى أنه يكون مسافرا راكبا سيارة البريد وفي الطريق يذهب للخلاء فيقضي حاجته ولكن سائق السيارة لايسمح له أن يمكث بعد قضاء حاجته هذه المدة فماذا يفعل هل يكفي أن يستنجي بالماء مثلا بعد مايغلب على ظنه أن البول قد انقطع أم ماذا ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : مايحس به الشخص من الخارج بعد قضاء الحاجة على حسب ماورد في السؤال قد يكون هوى وهذا لاأثر له وقد يكون ماء وهذا لابد أن يعيد الشخص الاستنجاء وله أن يكتفي بالاستجمار ثم يتوضأ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والرابع من الفتوى رقم ٦٩٧٠

س ١ : شخص غسل يديه ووجهه وذراعيه ورجليه أي توضأ قبل أن يستنجيء وبعد أن توضأ استنجى فماالحكم ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان الواقع كما ذكر لم يصح وضوءه؛ لأن من شرط صحة الوضوء أن يتقدمه الاستنجاء أو الاستجمار من البول أو الغائط على الصحيح من قولي العلماء .

س ٤ : قال لنا مدرس المادة الدينية أن الوضوء من الريح مكروه أي أن الإنسان إذا ظهرت منه ريح من دبره بعد وضوءه مكروه له أن يتوضأ هل هذا صحيح ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يكره الاستنجاء من الريح لما في ذلك من الغلو لكن متى خرج الريح بعد الوضوء بطل الوضوء بإجماع المسلمين ولايسمى غسل الدبر والقبل وضوءاً وإنما يسمى استنجاء إن كان بالماء أما إن كان بالحجارة ونحوها فإنه يسمى استجماراً .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٧٤٦٦

س : هل يلزم الإنسان أن يستنجي كل مرة يريد أن يتوضأ فيها؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لايلزمه الاستنجاء كلما أراد أن يتوضأ إنما يلزمه الاستنجاء بغسل قبله إذا خرج منه بول ونحوه ويغسل دبره إذا خرج غائط ثم يتوضأ للصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١٠١٩٦

س : يحدث بعض الأوقات أن ينزل من قمة الذكر ماء أبيض أو ماء مثل الصمغ ويتيمم بالتراب فيحين وقت الصلاة وهو على ذلك التيمم فيتيمم فيصلي فأقصد وهو في الخلاء فهل تصح صلاته ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه يجب على من خرج من ذكره شيء أن يستنجي بالماء ثم يتوضأ فإن لم يجد ماء فيستجمر بثلاثة أحجار فأكثر حتى ينقي المحل ثم يتيمم للصلاة بعد

دخول وقتها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١١٨٨٢

س : لدي قريب يعمل مدرسا للمرحلة الإبتدائية للمواد الدينية في أحد مناطق البادية ومن ضمن هذه المواد القرآن الكريم وهو يقول : الطلاب يخرجون إلى الخلاء وهم لايستنجون وذلك لأن هناك دورات للمياه ولكن إدارة المدرسة منعت الطلاب من الدخول إليها لسببين : -

١) قلة الماء في هذه المنطقة ٢) سوء استخدامها من قبل الطلاب

ثم يحين وقت صلاة الظهر فيقومون بالوضوء بدون استنجاء في أماكن للوضوء فيبدأون بغسل الأيدي ثم يكملون الوضوء ، فماحكم قراءتهم للقرآن؟ وماحكم صلاتهم ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يجب الاستنجاء أو الاستجمار من خروج البول والغائط وإذا لم يحصل كل من الاستجمار والاستنجاء فلا يصح الوضوء ولا الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٥٨٨

س : هل المسلم إذا استيقظ من نومه وأراد أن يتوضأ للصلاة أو خرج منه ريح فقط هل يلزمه أن يتنجى أم يتوضأ بدون أن يتنجى وماهو الدليل أثابكم الله عز وجل ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : ليس على من قام من النوم ولم يخرج منه بول ولا غائط ولا مذي ولا ودي ولا مني إلا أن يتوضأ فقط للصلاة ، وكذا من خرج منه ريح فقط ليس عليه استنجاء وإنما عليه الوضوء فقط للصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم ٧٣٧١

س ١ : بالنسبة للوضوء للصلاة هل يدخل معه الاستنجاء ام الاستنجاء خاص فقط عند خروج الغائط فقط ارجو تفصيل ذلك علما انه فيما ظهر لي من بعض الكتب ان الاستنجاء لايدخل مع الوضوء . واذا انني قمت من النوم صباحا هل يجوز ان ابدأ بغسل الوجه واكمال الوضوء المعروف دون غسل السبيلين لأنني نمت وانا على وضوء وفي الصباح لم ادخل الحمام بل اتوضأ ابتداء من الوجه إلى الرجلين ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الاستنجاء إنما يكون قبل الوضوء بغسل ماخرج من القبل أو الدبر من بول أو غائط ونحوهما وليس من الوضوء المعروف شرعاً بل الوضوء يبدأ بغسل اليدين إلى الكوعين وهما العظمان اللذان يفصلان الكفين عن الذراعين ثم المضمضة ، وينتهي بغسل الرجلين، ومن قام من النوم ولم يخرج من مخرجيه بول ولا غائط توضأ فقط بغسل يديه إلى الكوعين ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه مع المرفقين ومسح رأسه كله مع الأذنين وغسل رجليه مع الكعبين وليس عليه استنجاء .

س ٢ : هل الهواء الذي يخرج وأقصد الفساء أو الضراط ينقض الوضوء وهل يجب الاستنجاء منه أم يكفي الوضوء العادي من مضمضةواستنشاق وغسل وجه إلى آخر الوضوء دون غسل السبيلين؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الفساء والضراط من نواقض الوضوء بإجماع العلماء

فمن حدث منه ذلك وجب عليه الوضوء الذي تقدم بيانه في جواب السؤال الأول إذا أراد الصلاة ولا يشرع من خروج الفساء والضراط الاستنجاء (غسل السبيلين).

س ٣ : يحدث انه بعد الاستنجاء والوضوء اشعر بخروج قطرة من البول مما يدعوني للوضوء مرة أخرى وبعض الأحيان إلى مرتين علماً أنني بعد خروج البول أمكث حوالى خمس دقائق حتى أتاكد أنه انقطع البول ولكن بعد أن انتهى من الوضوء أشعر أنه خرج مني قطرة من البول صغيرة وأنا أحاول أن أتجاوز ذلك حتى لايكون هناك نوع من الشك أو الوسواس . ثم إذا حدث أن أصيب السروال أو الثوب بقطرة من هذا هل يلزم أن أغسله وإذا صليت فيه هل يمنع جواز الصلاة وهل هي جائزة لأنه بعض المرات أقوم بغسل السروال خوفاً من الشك أنه أصابه قطرة بول .

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كنت قد تحققت من نزول القطرة وجب عليك الاستنجاء والوضوء منه لكل صلاة وغسل ماأصاب ملابسك منه . أما مع الشك فلاشيء عليك في ذلك وينبغي أن تعرض عن الشكوك حتى لاتصاب بالوسوسة .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم ٢٩٢٢

س : نستعمل في بريطانيا المناديل والأوراق في الاستنجاء في الحمامات فهل يجب استعمال الماء بعد استعمال المناديل أو لا ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يجوز استعمال المناديل والأوراق ونحوهما في الاستجمار وتجزىء إذا انقت ونظفت المحل من قبل أو دبر والأفضل أن يكون استعمال مايستجمر به وتراً ويجب ألاّ ينقص عن ثلاث مسحات ولايجب استعمال الماء بعده ، لكنه سنة .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

باب
سنن الفطرة

السواك

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٢٤٣٢

س : اسمع من يقول : أن السواك داخل المسجد لايجوز فهل هذا صحيح ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : السواك سنة ويتأكد كلما دعت الحاجة إليه من وضوء وصلاة وقراءة قرآن وتغير فم ونحو ذلك ، ويجوز فعله داخل المسجد وخارجه ، لعدم وجود نص يمنع منه داخل المسجد مع وجود الداعي إليه ولعموم حديث «لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»[1]، إلا أنه ينبغي ألا يبالغ فيه إلى درجة التقايىء وهو في المسجد خشية أن يخرج منه قيء أو دم يلوث المسجد .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أحمد ٢/ ٣٩٩ وأبو داود برقم ٤٧ والنسائي ١/ ١٦ ، والترمذي ١/ ٣٨ (تحفة الأحوذي) .

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٦٨٧

س : رجل ترك السواك سهوا قبل الصلاة ، فهل من السنة أن يتسوك في اثنائها ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لايشرع للمصلي أن يتسوك وهو في صلاته ، سواء ترك التسوك قبل الصلاة سهواً أو عمداً وإنما يشرع السواك عند الدخول فيها قبل التكبير .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم ٨٣٦٣

س : السواك خلال شهر رمضان المبارك هل يجوز استعماله طوال النهار أم لا ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يجوز للصائم الاستياك في جميع نهار الصيام لعموم الأحاديث الواردة في السواك ، ولما روى الترمذي عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : (رأيت النبي ﷺ مالا أحصي يتسوك وهو

صائم)[1] وقال الترمذي حديث حسن .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٥٥٤٥

س : هل استعمال الفرشة للأسنان مع المعجون جائز أم لا علماً انه لايكتفى به عن السواك ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يجوز تنظيف الأسنان بالفرشة مع المعجون .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أبو داود برقم ٢٣٦٤ .

الختان

السؤال الأول من الفتوى رقم ٨٣٧٨

س : هل يجوز ختان الطفل قبل سبعة أيام من ولادته ، خصوصاً أن في بعض المستشفيات يجرون عملية الختان قبل السبعة الأيام ، وقال لي شخص انه حرام قبل السبع أيام ومكروه بعدها ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : ختان الطفل سنة ، ولايحرم تقديمه على اليوم السابع ولايكره ، ولايحرم تأخيره عنه ولايكره والأمر في ذلك واسع . مع مراعاة مصلحة الطفل لقول النبي ﷺ : « خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب وقلم الأظفار ونتف الآباط »[1] متفق على صحته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أحمد ٢/ ٢٢٩ و ٢٣٩ و ٢٨٣ و ٤١٠ و ٤٨٩ والبخاري ٧/ ٥٦ ومسلم ١/ ١٥٣ وأبو داود برقم ٤١٩٨ والنسائي ١/ ١٧ ، والترمذي ١٠/ ٢١٥ (تحفة الأحوذي) .

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٢١٣٧

س : هل الختان للذكور فقط ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الختان من سنن الفطرة ، وهو للذكور والإناث ، إلاّ أنه واجب في الذكور وسنة ومكرمة في حق النساء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٨٦٤٤

س : اذا ارادوا ان يطهروا ابناءهم يعلنون ويجتمع الناس ويجمعون له مبلغاً علماً أن الطهور سنة لكن كيف جمع المال في طهور هل هذا مشروع أم لا ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الختان من سنن الفطرة التي أرشد إليها النبي ﷺ واعتياد جمع النقود في ذلك والتزامه بدعة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم ٩١٧٤

س : الاحتفال بالختان جرت العادة عند البعض للقيام بعملية الختان يوم المولد النبوي الشريف ويقومون بالذبائح واستدعاء عدة عائلات ويقومون بعد الختان بتقديم النقود الى الطفل هل هناك طريقة خاصة للاحتفال بعملية الختان ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أولاً : الختان من سنن الفطرة التي أرشد إليها النبي ﷺ .

ثانياً : ليس للختان في الإسلام احتفال ، وجعل الختان يوم المولد النبوي مع الاحتفال به ذلك اليوم بدعة محدثة وقد قال النبي ﷺ : «من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٨٤٣٨

س : افيدكم علما بأنني اقرأ عن الاسلام منذ زمن بعيد وكنت اناقش كثيراً من المسلمين حوله ، والآن يقول بعض اصدقائي الاتراك

بأن الختان شرط من شروط الدخـول في الاسلام ! لااستطيع أن أصدق هذا القول حيث أني لم أسمع ولم أقرأ عنه ويمكن أن يكون الختان عادة توجد في تركيا فقط ولكي احصل على المعلـومات الصحيحة حول هذا الموضوع أتوجه اليكم طالبا توضيح هذه المسألة وأرجو التكرم بالرد علي باللغة الالمانية لأنني لا أتقن اللغة الانكليزية بشكل جيد ؟

جـ : الحمـد لله وحـده والصـلاة والسـلام على رسـولـه وآلـه وصحبه . . وبعـد : الختـان مـن سنن الفطـرة وهـو مشروع لجميـع المسلمين لكنه ليس شرطاً من شروط الدخول في الإسلام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم ٥٥١٢

س : من أسلـم كبيرا -بعـد الاربعين- وشق عليـه الختـان هل تسقط عنه هذه السنة ؟

جـ : الحمـد لله وحـده والصـلاة والسـلام على رسـولـه وآلـه وصحبه . . وبعد : إذا شق عليه الختان بعـدما أسلم لكبر سنه سقط عنه ، فلا يكلف به خشية أن يكـون ذلك مما يسبب عدم دخوله

بالإسلام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٩٤١٣

س : هل الختان شرط من شروط صحة الاسلام ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الختان من سنن الفطرة في حق الرجال وفي حق النساء ، وينبغي للدعاة إلى الله سبحانه الإغضاء عن الكلام في الختان عند دعوة الكفار إلى الاسلام إذا كان ذلك ينفره من الدخول في الإسلام فإن الإسلام والعبادة تصح من غير المختون وبعدما يستقر الإسلام في قلبه يشعر بمشروعية الختان .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٧٢١١

س : بعض الطلاب الذين أتوا للدراسة بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة بعد اشهارهم اسلامهم ومن كبار السن يأتون الى الجامعة بدون ختان ويريدون ختانهم هل الختان ضروري لهم ويجوز في هذا السن ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الختان ليس بضروري ولكنه سنة عند جمهور العلماء ويسن ختان من ذكروا إن لم يخش من ختانهم ضرر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٦٠٨٧

س : اذا اسلم رجل أو امرأة بعد أن بلغ عمرهما ثلاثين سنة أو اربعين سنة أو أقل أو أكثر هل يلزمهما الختان ، وهل يجوز امامة رجل غير مختون ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إن الختان من سنن الفطرة في حق الرجال والنساء فإن تركه بعد أن كبرت سنه فلا شيء عليه ، وأما إمامة غير المختون

فصحيحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٧٢١١

س : لي ابن عم يبلغ من العمر ٢٧ عاماً تقريباً ولم يختن حتى الآن لأن المذكور ابله ولايميز شيئاً فأرغب افتائي عن ذلك هل علي أثم في تركه بدون ختان أو يلزم ذلك والنظر لله ثم لكم بما ترونه ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كانت حال المذكور كما ذكر السائل من أنه أبله وكما ذكر رئيس هيئة الأمر بالمعروف من أنه مجنون ولايصلي ولايصوم وأنه يخشى من قيام ابن عمه بختانه أن يسبب ذلك كارثة بينه وبين ابن عمه فلا حرج في ترك ختانه ولا إثم على ابن عمه على كل حال .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٥٣٦

س : حكم ختان البنات هل هو مستحب أم مكروه ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : ختان النساء مشروع في حقهن على سبيل الاستحباب لعموم قوله ﷺ : «الفطرة خمس وذكر منها الختان»[1] ولما روى الخلال بإسناده عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء» .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال العاشر من الفتوى رقم ٢٦١٣

س : سمعت خطيب مسجدنا يقول على المنبر ان رسول الله ﷺ احل ختان النساء ، وقلنا له ان نساءنا لم يفعلن ذلك . فهل نحن على خطأ أو صواب في ترك ختان النساء ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : ختان النساء مكرمة لهن وينبغي ألاّ يبالغ في قطع

(١) كما ورد في الفتوى ٨٣٧٨ .

بظرها في الختان لنهي النبي ﷺعن المبالغة في ذلك وهو من خصال الفطرة لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وقلم الاظفار ونتف الآباط »[1] متفق على صحته وهو عام في الرجال والنساء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٦٦٨٧

س : هل ختان المرأة سنة أم عادة سيئة ، قرأت في أحد المجلات أن ختان المرأة في أي شكل منه عادة سيئة ومضرة من الناحية الطبية وقد تؤدي أحياناً إلى العقم فهل هذا صحيح ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : ختان الأنثى من بنات آدم سنة ، وليس عادة سيئة ولاضرر فيه إذا كان معتدلاً ، أما إذا بولغ فيه فقد يحدث منه ضرر.

(١) انظر الفتوى ٨٣٧٨ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٢١٦

س : ماحكم ختان الانثى وكذا ثقب اذنها وهل ثقب اذنها جائز أو مكروه واذا كان مكروهاً فهل الكراهية تنبيه أو تحريم ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الختان مكرمة في حق النساء وأما ثقب الأذن للمرأة فلا بأس به لحاجتها إلى التزين بالحلي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٩١٣٤

س : فيه رجل رزقه الله بولد ومالبث إلاّ أحد عشر يوما ووافاه الاجل المحتوم قبل ان يختنه والده فعند ذلك قام الاب بتختين ابنه وهو ميت وذلك من شدة حرصه على ان لايقع في الاثم علما انه عمل ذلك جهلاً ماحكم ذلك وهل عليه كفارة - أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان الأمر كما ذكر فلا إثم عليه لأنه جاهل ولاينبغي له أن يفعل ذلك مرة أخرى بعد الوفاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم ٩٥٢٧

س : قرأت في ٢٨/ ٢/ ١٤٠٥هـ عن طفل ولد مختوناً وذلك بمستشفى الزاهر بمكة فما رأي سماحتكم في ذلك وأنا أعرف أنه لايوجد مختون إلاّ نبي ولكن نبينا آخر الانبياء وديننا آخر الاديان ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : قد يقع ذلك لغير الأنبياء ؛ لأنه ليس من

خصائص الأنبياء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم ٢٣٩٢

س ١ : ماحكم ختان المرأة وماحكم الرقص والفرح والاحتفال به ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أما ختان المرأة فمشروع ومكرمة في حقهن ، وأما الرقص والفرح والاحتفال فيه فلا نعلم له أصلاً في الشرع المطهر وأما الفرح بالختان والسرور به فهذا مطلوب شرعاً ؛ لأن الختان من الأمور المشروعة وقد قال الله سبحانه : ﴿ قل بفضل الله ورحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون﴾[1] والختان من فضل الله سبحانه ورحمته ، ولاحرج في صنع الطعام بهذه المناسبة شكراً لله على ذلك .

س ٢ : ماهو الوقت المفضل والمناسب في ختان الأولاد أفي سن الرضاع أم في سن البلوغ ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : ليس للختان وقت محدود فيما نعلم من الشرع

(١) سورة يونس الآية ٥٨ .

المطهر ولكن كلما كان في الصغـر فهو أولى وأسهل على الطفل والطفلة ومن ذلك يعلم أنه لاحرج في الختان في سن الرضاع .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حلق العانة

السؤال السادس عشر من الفتوى رقم ٥٠٩١

س : اذا طال شعر العانة فهل تجوز الصلاة أم لا ؟

جـ : الحمدلله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : تجوز الصلاة ولكن لاينبغي أن تترك أكثر من أربعين يوماً لورود السنة بالنهي عن تركه أكثر من أربعين يوماً .

وبا لله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٦١٢٧

س : هل تقبل صلاة من تجاوز شعر عانته شهرا لم يحلقه ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : حلق العانة - الشعر النابت حول القبل- من سنن الفطرة ولا ينبغي تركه أكثر من أربعين يوماً بدون حلق للحديث الثابت في ذلك ، ولاأثر لتأخيره عن الأربعين على صحة الصلاة بل القول بذلك جهل بأحكام الشرع المطهر .

وبا لله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ١١٣٤٦

س : والدي عندما كبر في السن وصار رجلاً لايقدر على العناية بنفسه من ناحية النظافة فكنت اقوم بقص شاربه وتحليق عانته ولكنني كنت اطلع على عورته بدون قصد مني فهل علي اثم ام لا حيث انني سمعت من يرى عورة والديه يصوم شهرين فهل هذا صحيح أم لا ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لاحرج عليك في إزالة شعر عانة والدك مادام أنه لايستطيع إزالته بنفسه وماسمعتيه من صيام الشهرين فغير صحيح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٥٠٠٧

س : هل على المرأة حلق شعر العانة بعد كل حيضة ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إزالة شعر العانة بنتف أو نورة أو حلق أو قص من سنن الفطرة التي حث الإسلام عليها ورغب فيها ، ولكنه لم يحدد ذلك بعد كل حيضة . فقد روى أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن أن رسول الله ﷺ قال : «خمس من الفطرة الاستحداد والختان وقص

الشارب ونتف الابط وتقليم الأظفار»[1] وثبت عن أنس رضي الله عنه أنه قال : (وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الابط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة)[2]، رواه مسلم وابن ماجه ورواه أحمد والترمذي والنسائي وأبوداود وقالوا : وقت لنا رسول الله ﷺ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) انظر الفتوى ٨٣٧٨ .

(٢) مسلم ١/ ١٥٣ وأبوداود برقم ٤٢٠٠ والنسائي ١/ ١٩ والترمذي ١٠/ ٢١٧ (تحفة الأحوذي) .

قص الشارب وحلق اللحية

السؤال الأول من فتوى رقم ١٩٥٤

س : عن صفة الشارب في الإسلام لأنا قد سمعنا من بعض الأفاضل أن من البدعة حف الشارب كله وأنه من التمثيل بالشعر ورجح ابن القيم رحمه الله في (زاد المعاد) أن حف الشارب جميعه أفضل من أخذ الزائد من الشفة فأيهما الأفضل والراجح ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب»(١) .

وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : (وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الابط وحلق العانة أن لانترك أكثر من أربعين ليلة)(٢) .

وفي صحيح مسلم أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس»(٣)

وروى الترمذي من حديث زيد بن أرقم قال : قال رسول الله ﷺ : «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»(٤) وقال حديث صحيح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) البخاري ٧/ ٥٦ ومسلم ١/ ١٥٣ والنسائي ١/ ١٩ والترمذي ١٠/ ١٣١ .
(٢) أنظر الفتوى رقم ٥٠٠٧ .
(٣) أحمد ٢/ ٣٦٥ و ٣٦٦ ومسلم ١/ ١٥٣ .
(٤) أحمد ٤/ ٣٦٦ و ٣٦٨ والنسائي ١/ ١٩ والترمذي ١٠/ ٢١٩ (تحفة الأحوذي) .

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٢١٩٣

س : ورد في عدة أحاديث قصوا الشارب وأعفوا اللحى وكذا ورد قص الشارب وقلم الأظافر ونتف الابط وحلق العانة فهل الحلق يختلف عن القص والسؤال هو أن بعضاً من الناس يقص من أول شاربه مما يلي شفته العليا ويترك شعر شاربه تقريباً يقص نصف الشارب ويترك الباقي فهل هذا هو المعنى أو ينهك الشارب أي يحلق جميعه أرجو الافادة عن الطريقة التي يقص الشارب بها أما إعفاء اللحية فمعروف هو تركها كلياً ؟

جـ : الحمدلله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : قد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على مشروعية قص الشارب وقلم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ومن ذلك قوله ﷺ : « قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين»[1] متفق على صحته ، وقوله ﷺ : «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس[2] وفي بعضها« أحفوا الشوارب» ، والإحفاء هو المبالغة في القص فمن جز الشارب حتى تظهر الشفة العليا أو أحفاه فلا حرج عليه ؛ لأن الأحاديث جاءت بالأمرين ولايجوز ترك طرفي

(١) (٢) انظر الفتوى ١٩٥٤ .

الشارب بل يقص الشارب كله أو يحفيه كله عملاً بالسنة .

وبا لله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم ٧٢٩٣

س : اذا حلق الرجل الشارب وترك اللحية فهل من ذنب وماذا كان يفعل الرسول ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : السنة قص الشارب لاحلقه لقول النبي ﷺ : «قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين» متفق عليه . ولو حلقه فلا شيء عليه ، أما اللحية فيجب إعفاؤها وتوفيرها لقوله ﷺ : «قصوا الشوارب ووفروا اللحى خالفوا المشركين» .

وبا لله التوفيق وصلى ا لله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الاول من الفتوى رقم ٣٢٧

س: ماحكم إعفاء اللحية في الإسلام وهل يأثم من يحلقها أو لا ؟

جـ: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .

وبعد : ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس» رواه أحمد ومسلم وقال ﷺ : «خالفوا المشركين ، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب»[1] رواه أحمد والبخاري ومسلم. والصحيح أن الأمر للوجوب كما هو الأصل فيه وخاصة إذا أحتفت به قرائن كما في هذين الحديثين فمن حلق لحيته فقد أساء وخالف مقتضى الفطرة باتفاق المسلمين وأثم بحلقه لها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٦٦٧

س : ماحكم حلق اللحية أو أخذ شيء منها ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : حلق اللحية حرام لما ورد في ذلك من الأحاديث

(١) انظر الفتوى ١٩٥٤ .

الصحيحة الصريحة والأخبار ولعموم النصوص الناهية عن التشبه بالكفار فمن ذلك حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب» وفي رواية «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى» وفيه أحاديث أخرى بهذا المعنى . وإعفاء اللحية تركها على حالها ، وتوفيرها إبقاءها وافرة من دون أن تحلق أو تنتف أو يقص منها شيء . حكى ابن حزم الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض واستدل بجملة أحاديث منها حديث ابن عمر رضي الله عنه السابق وبحديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال : «من لم يأخذ من شاربه فليس منا » صححه الترمذي . قال في الفروع وهذه الصيغة عند أصحابنا — يعني الحنابلة — أتقتضي التحريم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهتهم في الجملة ؛ لأن مشابهتهم في الظاهر سبباً لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة بل وفي نفس الاعتقادات، فهي تورث محبة وموالاة في الباطن. كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وروى الترمذي أن رسول الله ﷺ قال : «ليس منا من تشبه بغيرنا لاتشبهوا باليهود ولا بالنصارى»[1] الحديث ، وفي لفظ «من تشبه بقوم فهو منهم» [2] رواه الإمام أحمد. ورد عمر بن الخطاب شهادة من ينتف لحيته وقال الإمام

(١) الترمذي برقم ٢٦٩٥ .

(٢) الإمام احمد ١/ ٥٠ و ٩٢ .

ابن عبدالبر في التمهيد : (يحرم حلق اللحية ولايفعله إلا المخنثون من الرجال) يعني بذلك المتشبهين بالنساء ، وكان النبي ﷺ كثير شعر اللحية رواه مسلم عن جابر، وفي رواية كثيف اللحية، وفي أخرى كث اللحية والمعنى واحد ، ولايجوز أخذ شيء منها لعموم أدلة المنع .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	ابراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٨٣٦

س : هل حلق اللحية يساوي جريمة الزنا واللواط ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إعفاء اللحية واجب شرعاً لورود الأدلة الدالة على الأمر بإعفائها كقوله ﷺ : «جزوا الشوارب وأعفوا اللحى »، والأمر يقتضي الوجوب كما أنه يقتضي النهي عن ضده الذي لايجامعه . وبناء على ذلك فحلق اللحية حرام، ومرتكب الحرام آثم ويعزر إذا كان عالماً بالحكم ابتداء أو كان جاهلاً وعلم فأصر ، والقاعدة العامة في التعزير أن تقديره يرجع إلى نظر الحكم الشرعي على حسب اختلاف مايحيط بكل واقعة يستحق صاحبها تعزيراً من الظروف والملابسات والأمكنة والأحوال والأشخاص .

أما عقوبة الزنا فهي مقدرة شرعاً فالزاني والزانية يرجم المحصن

منهما ، أما غير المحصن فيجلد مائة جلـدة ويغرب سنة إذا كان حراً، وقد جاء بيان ذلك في القرآن والسنة القولية والعملية ، والزنا، كبيرة من كبائر الذنوب . وأما حلق اللحية فهو جريمة إلاّ أنها دون جريمة الزنا وإذا أصر عليه الإنسـان بعد معرفـة الحكم بدليلـه فالإصرار على ذلك كبيرة وأما عقوبة اللواط فهي القتل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٤٠٥

س : كلنا حـريص على ان يقتدي بسيـدنا محمـد ﷺ وقد أمـرنا باعفاء اللحى من الحلاقة والسؤال هل قص الرسول ﷺ لحيته وخففها بالطريقة التي نشاهد بها اغلب الملتحين ؟

جـ : الحمـد لله وحـده والصـلاة والسـلام على رسـولـه وآلـه وصحبه . . وبعد : سنة رسول الله ﷺ في هـذا قولية وفعلية فثبت عن رسول الله ﷺ الأمر بإعفاء اللحى وتوفيرها وتركها وافية، فروى البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى»[1] وفي رواية «خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب»

(١) البخاري ٧/ ٥٦ .

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس»[1].

ومعنى إعفاء اللحية تركها لاتقص حتى تعفو أي تكثر . هذا هديه في القول أما هديه في الفعل فإنه لم يثبت عنه ﷺ أنه أخذ من لحيته ، وأما الحديث الذي أخرجه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها فقد قال فيه الترمذي: هذا حديث غريب. انتهى كلام الترمذي ، وهذا الحديث في سنده عمر بن هارون وهو متروك كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب وبذلك يعلم أنه حديث لايصح ولا تقوم به حجة في معارضة الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب إعفاء اللحى وتوفيرها وإرخائها. أما مايفعله بعض الناس من حلق اللحية أو أخذ شيء من طولها وعرضها فإنه لايجوز لمخالفة ذلك لهدي الرسول ﷺ وأمره بإعفائها. والأمر يقتضي الوجوب حتى يوجد صارف لذلك عن أصله ولا نعلم مايصرفه عن ذلك .

وبالله التوفيق وصلى ا لله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أنظر الفتوى ١٩٥٤ .

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٥٨٣

س : هل صحيح ان حالق اللحية ملعون وصلاته باطلة وماالدليل في ذلك ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إعفاء اللحية وتوفيرها واجب لأمر النبي ﷺ بذلك . والأصل في الأمر الوجوب ، وحلقها حرام لما فيه من مشابهة الكفار ومخالفة أمر النبي ﷺ بإعفائها وإرخائها ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك وأمر بمخالفتهم فعن ابن عمر رضي ا لله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : «خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب» رواه أحمد والبخاري ومسلم ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس» رواه أحمد ومسلم ولم يثبت عن النبي ﷺ في حديث صحيح أنه كان يأخذ من عرض لحيته ولا من طولها لكن إعفاؤها ليس شرطاً في صحة الصلاة فمن حلق لحيته وصلى لاتبطل صلاته لكنه آثم بتركه العمل بأمر رسول الله ﷺ ومخالفته لهديه . أما كون النبي ﷺ لعنه فلا نعلم ثبوته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١٦٤٠

س : رجل حالق لحيته خطيب في الجامع هل ترون أن نصلى وراءه بينوا تؤجروا ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : حلق اللحية حرام لما رواه أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر رضي عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : «خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب» ولما رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس» ، والإصرار على حلقها من الكبائر فيجب نصح حالقها والإنكار عليه ، ويتأكد ذلك إذا كان في مركز قيادي ديني ، وعلى هذا إن كان إماماً لمسجد ولم ينتصح وجب عزله إن تيسر ذلك ولم تحدث فتنة وإلا وجبت الصلاة وراء غيره من أهل الصلاح على من تيسر له ذلك زجراً له وإنكاراً عليه إن لم يترتب على ذلك فتنة ، وإن لم يتيسر الصلاة وراء غيره شرعت الصلاة وراء ه تحقيقاً لمصلحة الجماعة وإن خيف من الصلاة وراء غيره حدوث فتنة صلى وراءه درءاً للفتنة وارتكابا لأخف الضررين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٢١٣٩

س : هل اعفاء اللحيـة وقص الشارب سنة مـن سنن رسول الله ﷺ أو من المستحبات التي رغب فيها ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . وبعد : إعفاء الرجل لحيته واجب لأمر النبي ﷺبذلك ، وحلقها حرام لنهي النبي ﷺعن حلقهـا وأمره بمخالفـة المشركين في ذلك ، والأصل في الأمر الوجوب ، وفي النهي التحـريم ، وأما قص الشارب أو إحفاؤه فمن سنن الفطـرة ولايجوز للمسلم إطالته لقـوله ﷺ «من لم يأخـذ من شاربه فليس منا»ولعموم الأحاديث الآمرة بالقص .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٢١٩٦

س : اللحية سنة من سنن النبي ﷺ وهناك أناس كثير منهم من يحلقهـا ومنهم من ينتفهـا ومنهم من يقصر منهـا ومنهم مـن يجحدهـا ومنهم من يقول انها سنة يؤجر فاعلهـا ولا يعاقب تاركها ومن السفهاء

يقولـون لو أن اللحيـة فيها خير ماطلعـت مكان العانـة قبحهم الله فما حكم كل واحد مـن هؤلاء المختلفين وماحكم من انكـر سنة من سنن النبي ﷺ . ؟

جـ : الحمـد لله وحـده والصـلاة والسـلام على رسـولـه وآلـه وصحبـه . . وبعـد : قـد دلت سنـة رسـول الله ﷺ الصحيحـة على وجوب إعفاء اللحى وإرخائها وتـوفيرها وعلى تحريم حلقها وقصها كما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «قصوا الشـوارب وأعفوا اللحى خـالفوا المشركين» وفي صحيـح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفـوا المجوس» وهذان الحديثـان وما جاء في معناهما مـن الأحاديث كلها تدل على وجوب إعفاء اللحى وتوفيرها وتحريم حلقها وقصها كما ذكرنـا ، ومن زعم أن إعفاءهـا سنة يثـاب فاعلها ولايستحـق العقاب تاركها فقد غلط وخالف الأحاديث الصحيحة ؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب وفي النهي التحريم ، ولايجوز لأحد أن يخالف ظاهر الأحاديث الصحيحة إلا بحجة تـدل على صرفها عن ظاهرهـا وليس هناك حجة تصرف هذه الأحاديث عن ظاهرها .

وأما مارواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يأخـذ من لحيته من طولها وعرضهـا فهو حديث باطـل لاصحة له عن رسول ا لله ﷺ ؛ لأن في إسناده راويا متهما بالكذب .

أما من استهزأ بها وشبهها بالعانة فهذا قد أتى منكراً عظيماً يوجب

ردته عن الإسلام ؛ لأن السخرية بشيء مما دل عليه كتاب الله أو سنة رسوله محمد ﷺ تعتبر كفراً وردة عن الإسلام لقول الله عز وجل ﴿قل أبا لله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾[1] الآية . ونسأل الله لنا ولكم ولجميع المسلمين الهداية والتوفيق والعافية من مضلات الفتن .

وبا لله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٢٢٥٨

س : سمعت بأن ترك اللحية واجب ، فهل هذا صحيح ؟ أرجو إن كان هذا صحيحاً أن توضحوا لي الاسباب ، علماً بأنني قرأت في أحد الكتب أن السبب هو أن نفعل عكس الكافرين ، ولكن الكافرين اليوم يتركون اللحية ، لذا فإنني غير مقتنع بهذا السبب ، أرجو أن تبينوا لي الاسباب ، على أن يكون الجواب باللغة الانجليزية ، لأني لا أعرف اللغة العربية ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

(١) التوبة ٦٥ و ٦٦ .

وصحبه . . وبعد : نعم إعفاء اللحية واجب وحلقها حرام ، لما رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : «خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب» ، ولما رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس»[1] ، والإصرار على حلقها من الكبائر ، فيجب نصح حالقها والإنكار عليه . ويتأكد ذلك إذا كان في مركز قيادي ديني .

وليس المراد بمخالفة المجوس وسائر المشركين مخالفتهم في كل شيء ولو كان صواباً جارياً على مقتضى الفطرة والأخلاق الفاضلة ، بل المراد مخالفتهم فيما حادوا فيه عن الحق والصواب ، وخرجوا به عن الفطرة السليمة والأخلاق الفاضلة ، ومما انحرف فيه المجوس وسائر المشركين ونحوهم من الكافرين عن الحق وخرجوا فيه عن مقتضى الفطرة السليمة وخالفوا فيه سيما الأنبياء والمرسلين حلق اللحية ، فوجب أن نخالفهم في ذلك بإعفاء اللحية وإحفاء الشوارب ، اتباعاً لهدي الأنبياء والمرسلين ، وسيراً على مقتضى الفطرة السليمة في ذلك ، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : «عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء »[2]رواه أحمد ومسلم وأصحاب

(١) انظر الفتوى ١٩٥٤ .

(٢) أحمد ٦/ ١٣٧ ومسلم ١/ ١٥٣ وأبو داود برقم ٥٣ والترمذي ١٠/ ٢١٦ (تحفة الأحوذي) .

السنن الأربعة من حديث عائشة رضي الله عنها ، ولو قدر أن الكافرين أعفوا لحاهم لم يكن ذلك مبيحاً للمسلمين أن يحلقوا لحاهم لما تقدم من أنه ليس المقصود مخالفتهم في كل شيء وإنما المقصود مخالفتهم فيما انحرفوا فيه عن الحق وخرجوا فيه عن الفطرة السلمية .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال السادس من الفتوى رقم ٢٢٩٤

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س : يحصل في بعض الرجال شعر على وجنتيه فهل يجوز له حلقه ام لا ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : شعر الخدين داخل في حكم اللحية فلا يجوز أخذه لابحلق ولا بقص لقول النبي ﷺ «قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين» وممن نص على دخول شعر الخدين في اللحية صاحب القاموس وصاحب اللسان .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٣٠٢١

س : انا مسلم ملتزم مطلق لحيتي أملك صالون حلاقة للرجال وهذه مهنتي منذ صغري وليس لي أي مهنة أخرى استطيع ان اعيش منها ثم إنني في هذه المهنة أحلق اللحية للزبائن فهل أنا ارتكب وزرا وماحكم الدين في ذلك ؟ وفي هذه المهنة اعمل بالاستشوار لكي افرد شعر الزبائن فما حكم الدين في ذلك ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أولاً: يحرم على المسلم أن يحلق لحيته للأدلة الصحيحة على تحريم حلقها ، ويحرم على غيره أن يحلقها له لما في ذلك من التعاون على الإثم ، وقد نهى الله عن ذلك بقوله : ﴿ولاتعاونوا على الإثم والعدوان﴾ .

ثانياً : يجوز لك أن تمشط شعر الرجل وتبسطه وتدهنه وتعطره ، ولايجوز لك ذلك بالنسبة للنساء غير محارمك .

وبا لله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٣١٥١

س : انا شاب مسلم واخ في الله اريد أن اطلق لحيتي ولكن والدي يعارض ذلك بشدة ولقد قرأت في صحيح مسلم أن إطلاق اللحية من (خصال الفطرة) وفي شرح الإمام النووي قال : (إن هناك أمورا مكروهة فيما يتعلق باللحية ومنها حلقها وخضبها بالسواد ونتف الشيب منها) وغير ذلك ولكنه لم يبين هل هذا التكريه تحريم أم تنزيه والسؤال اذا كان هذا التكريه تحريم فهل يجب علي إطلاق اللحية أو طاعة الوالدين ، أفتوني أفادكم الله ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : حلق اللحية حرام لايجوز فعله لطاعة والد أو رئيس ؛ لأن الطاعة في المعروف ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : «لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

وبا لله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم ٣٣٠٣

س ١ : ماالحكم ان تقول لحالق اللحية انه فاسق ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه . . وبعد : هذا القول صدق ، وخاصة فيمن يصر على حلقها ، لكن مواجهة من يحلقها بذلك قبل النصح والبيان ليس من سياسة الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر ؛ لأنه ينفر من سماع البيان وقبول النصح ، فعلى الداعية إلى الحق أن يترفق أولاً في نصحه وإرشاده ، وإذا أبى أن يقبل النصح وأصر على المعصية فلا مانع من وصفه بالفسق .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٤٩٨٨

س : إنني مسلم متواضع أبحث عن الحقيقة المتعلقة باللحية والشارب لقد سألت عدداً من العلماء المسلمين هنا في ممباسا ولكنني لم اقتنع بإجاباتهم ، ولقد سألت مرة الشيخ ناصر الخميس ولكنه رفض أن يوافق بأن حلق اللحى حرام بل قال لي في هذه الأيام اليهود والنصارى يطلقون لحاهم ويقصون شواربهم وعلينا نحن اتباعاً للحديث النبوي أن نخالفهم بحلق لحانا وترك شواربنا ، لقد رفضت أنا هذه الحجة لانها تعني أن أقوال النبي محمد كانت لفترة محددة ، بعد

ذلك ذهبت إلى الشيخ إبراهيم خليل الذي كان مدير مدرسة الفلاح في ممباسا وقد أخبرني بصراحة أن حلق اللحى وترك الشوارب حرام ، أرجو أن تعطوني فتواكم بخصوص اللحية والشارب بكل التفاصيل وأن تكون باللغتين العربية والإنجليزية وأن يكون عليها توقيعكم لكي أبرهن للناس أنها حقا فتواكم هذا لأن كل المسلمين تقريباً والعلماء هنا في ممباسا وكل انحاء كينيا يحلقون لحاهم من العسير جداً علي أن أبرهن لهم أنهم مخطئون إن كانوا مخطئين ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أولاً : ثبت أن النبي ﷺ قال : «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس» رواه أحمد ومسلم وقال ﷺ : «خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب » رواه البخاري ومسلم والصحيح أن الأمر للوجوب كما هو الأصل فيه وخاصة إذا احتفت به القرائن كما في هذين الحديثين فمن حلق لحيته فقد أساء وخالف مقتضى الفطرة باتفاق المسلمين وأثم بحلقها والله الموفق .

ثانياً : إعفاء اللحية هو مقتضى الفطرة كما تقدم في الفقرة الأولى وبه جاءت شرائع الأنبياء السابقين كما جاءت به شريعة نبينا محمد ﷺ، وشريعته عامة للخلق، والعمل بها واجب عليهم إلى يوم القيامة، قال الله تعالى في موسى وأخيه هارون عليهما السلام وفي قومهما بني إسرائيل لمَّا عبدوا العجل : ﴿ ولقد قال لهم هارون من قبل ياقوم إنما فتنتم به ، وإن ربكم الرحمن فاتبعوني وأطيعوا أمري قالوا لن

نبرح عليه عاكفين حتى يـرجع إلينا موسى ، قال يـاهارون مامنعك إذ رأيتهم ضلوا ألا تتبعن أفعصيت أمري قال ياابن أم لاتأخذ بلحيتي ولا برأسي إني خشيت أن تقول فرقـت بين بني إسرائيل ولم ترقب قولي﴾[1] ، فكان إعفاء اللحية مشروعاً في شريعة موسى وهارون عليهما السلام ، وجاء عيسى عليه السلام مصدقاً لما بين يديه من التوراة فكانت اللحية مشروعة في شريعة عيسى عليه السـلام أيضاً ، وهم رسل بني إسرائيل (اليهود والنصـارى)، فلما ترك اليهـود والنصارى إعفـاء لحاهم كـانوا مسيئين كما كـانـوا مسيئين بترك التـوحيـد وشرائع أنبيائهـم وبنقضهم ماأخـذ عليهم من الميثـاق أن يؤمنوا بنبينـا محمد ﷺ ، فمن عـاد من اليهـود والنصارى إلى مـااتفقت عليه شرائع الأنبيـاء كلهم من إعفـاء اللحية لم نخالفه في ذلك ؛ لأنه رجع إلى شيء من الحق ، كما لانخالفه إذا رجع إلى التوحيـد وإلى الإيمان بنبينا محمد ﷺ ، بل نـؤيده في ذلك ونحمده منه ، ونتعاون معه على البر والتقوى .

وبا لله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) طه ٩٠ .

السؤال السادس من الفتوى رقم ٥٣١٦

س : ماحكم الإسلام في حلق اللحية لأن الناس فيها اشكالاً ، فمنهم من ينكرها فيقول لك الدين في القلب وليس في الشكل ومنهم من يحلقها وهم كثيرون حتى العلماء حتى ذهبت العامة الى تقليد العلماء واذا قلت لهم حلقها لايجوز يقول لك الشيخ حلقها انت لست اعلم منه واذا سئل ذلك الشيخ الذي حلقها يتساهل فيها لأن فاقد الشيء لايعطيه ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إعفاء اللحية واجب ، وحلقها حرام . وليس حلق بعض العلماء لحاهم حجة على جواز حلقها .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٦١٠٦

س : منذ حوالي ٣ أو أربع سنوات عرفت ديني الاسلامي و لله الحمد قد هداني الله عز وجل وأطلقت لحيتي أنا وأخوين وامتدت هذه السنة المؤكدة إلى بعض افراد عائلتي وبالمنزل قد استطعنا أن نجعل بيوتنا شبه إسلامية من كل شيء فجميع الأخوات في منزل الثلاث

أخوات قد اقنعتهم بارتداء الزي الاسلامي الشرعي فالتزموا بعد أن كن متبرجات وجميع مـن كان في البيت عندمـا كنا نقـرأ أي شيء سواء من القرآن أو السنـة لا أقول نطبقها فـورا لكننا كنا نطبـق ماتطيقه نفـوسنا وانضممت أنـا واخـوتي واختلطنا مـع بعض الشبـاب المسلم وكـانت نفوسنا تتطاير عندما نتـلاقى وكان المسجد ولايزال وسيظل هو إن شاء الله بيتي وعملي وحياتي كلها وفجأة في هـذا العام تم القبض على أخي وابن خالي بتهمـة إثارة الفتنة الطائفيـة في مصر ، وحصل أن البيت قد تغيرت نظرتهم لنا والشـارع ومعي كلهم يظنون أن كل ملتحي يقتل أو بيده رشاش ونحن كمسلمين لانحبذ بأي حال من الأحوال قتل نفس ربنا حرم قتلها ولذلك ومع الحاح والدي ووالدتي والاسرة على أن أحلق لحيتي رفضت وسافر أبي إلى الأراضي المقدسـة وأنا مطلق لحيتي لاأريد أن أحلقها لأنني قد قرأت في هذا الموضوع كثيراً في أن حلقها حرام وقد أجمع الفقهاء الأربعة بين التحريم والكـراهة لحلق اللحية فإنني مصمم على أن اتركها في المنزل وهـم راضون ولكنهم يخافون أن يقبض علي مثل أخي وقريبي - أنـا مصمم وأقول إن كل شيء في الكتـاب مسطور ولن يصيبنا إلا مـاكتب الله لنـا وأعتقد أن اللحيـة لن تغير من قدر الله عـز وجل مقدر لي- ولكنهـم مصممون هذا سـؤال وأريد أن استفسر الآن والـدتي تقـول إن والـدي غضبـان علي ووالدي يكلمنـي ويحدثني ولا أحس أنـه يغضب مني ولكنني أخـاف أن أعصيهم وفي نفس الـوقت أخشى أن أفعل شيئا يخالف مـاقاله الرسـول ﷺ وأخشى أن أرتكب

معصية في عـدم التفاهم لحلق لحيتي وإننـي مصمم على أن لاأحلقها ماذا أفعل ؟

جـ : الحمـد لله وحـده والصـلاة والسـلام على رسـولـه وآلـه وصحبه . . وبعد : أولا : جزاك الله خيرا على اتباعك لهدي رسول الله ﷺ ودعوتـك أهل بيتك وسائر أسرتك إلى ذلك ونصحـك لهم ، أمراً بـالمعروف ونهيـا عن المنكر، وجـزاهم الله خيراً على استجـابتهم للحق وتعـاونهم معك على البر والتقـوى . ثبتنـا الله تعـالى وإيـاك على دينـه وجنبنا جميعاً الفتن ماظهر منها ومابطن .

ثانيا : حلق اللحية حرام، وإعفاؤها واجب كما عرفت . وطاعة الخالق مقدمـة على طاعة المخلوق ولو كـان أقرب قريب ، فـلا طاعة لمخلـوق في معصية الخالـق ، وإنما تكون طـاعـة المخلوق في المعـروف فقط ، وماذكرتـه عن والديك من الزعل والغضب مـن إعفائك اللحية إنما هـو بـدافع العـاطفـة والخوف عليك ممـا أصيب بـه غيرك من الأحـداث . ولكن تلك الإصـابات إنما كـانت في الغـالب من الإثـارة والخوض في الفتن لا مـن أجل إعفـاء اللحيـة فقـط ، ولـذلـك تجد الإصابات أخذت في طريقها جماعة ممن يحلقون لحاهم فعليك أن تثبت على الحق وتستمر في إعفـاء لحيتك طاعـة لله وارضاء له ، ولـو غضب المخلوق، وأن تجتنـب موارد الإثارة والفتـن وتتوكل على الله وتـرجوه أن يجعل لك مخرجاً من كل ضيـق ، قال الله تعالى : ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيـث لايحتسب ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه

إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا﴾[1] وقال: ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ، ذلك أمر الله أنزله إليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا﴾[2]. ونوصيك ببر الوالدين والاعتذار إليهما بالرفق والأسلوب الحسن .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم ٣٧١٦

س : هل حلق النبي ﷺ رأسه ولحيته في حياته أولا ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : ثبت أن النبي ﷺ حلق رأسه في التحلل من حجة الوداع ولم يثبت أنه حلق لحيته لافي تحلل من نسك ولاغيره بل ثبت أنه أعفاها ولم يأخذ منها شيئاً أبدا .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) الطلاق ٢ و ٣ .

(٢) الطلاق ٤ .

الفتوى رقم ٣٨٣٢

س : إنني طالب أبلغ من العمر خمسة وعشرين عاماً وأنا صاحب لحية كثيفة وقد حاولت الزواج وخطبت الكثير من البنات ولكني رفضت من قبل الجميع وذلك لأني صاحب لحية كثيفة وقد حاول أهلي حلقها ولكني قاومت بشدة ولكني ضائق من حالي وعدم زواجي وقد طالت المدة التي أخطب فيها من كل من أعرف أنه عنده بنت ، وقد قال لي من أثق فيهم بأن الزواج واجب على المسلم واللحية سنة لهذا يفضل أن أخفف منها استناداً إلى أخف الأمرين وحتى أحقق الواجب وأترك السنة فما هو حكم الإسلام بذلك حيث أن بعض الأصدقاء قال إن حلق اللحية بعد وضعها لايجوز وحتى التخفيف أفتوني في أمري أثابكم الله؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إعفاء اللحية واجب، وحلقها حرام، والاستمرار في حلقها كبيرة ، ولارخصة لك في حلقها من أجل أن من خطبتهن رفضن أن يتزوجنك فالنساء سواهن كثيرات، ولاخير لك في تزوج من ترفضك من أجل لحيتك ومن يرضين بك فيما نعرف من أحوال الناس أكثر ممن يرفضن مثلك، ولكنك فيما يظهر ضيقت دائرة الاختيار فصادفك ماتكره ولو أنك وسعت في دائرة الخطبة والاختيار لوجدت

من ترضاها وترضاك إن شاء الله ، قال تعالى : ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾[1] يسر الله أمرك وكتب لك التوفيق وثبتك على الحق .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٤١٥٥

س : يتردد الآن بين الشباب المسلم الملتزم بدينه بأن هناك أقوالاً بتحريم حلق اللحية فهل هذا صحيح وإن كان كذلك فأيهما أوجب طاعة الوالدين وهما يأمران بحلقها أم إطلاقها وهل للرجل إن كان يشتغل بمهنة الحلاقة أن يحلق لحى الرجال خاصة وأنهم إن لم يحلقوا لحاهم عنده فسيحلقونها عند غيره أم لايجوز له ذلك ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أولا : حلق اللحية حرام .

ثانيا : لاتجوز طاعة الوالدين إذا أمرا بحلق اللحية لأنه طاعة في معصية الله وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : «لاطاعة لمخلوق في معصية

(١) الطلاق ٢ و ٣ .

الخالق» والله سبحانه يقول : ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا﴾[1].

ثالثاً : لايجوز للمسلم أن يحلق لحيته ولا لحية غيره ولا أن يمتهن حرفة حلق اللحى؛ لأن في ذلك تعاوناً على الإثم والعدوان ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عنه بقوله : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان﴾[2] .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٢٥٥

س : نحن نعلم أن حلق اللحية حرام كما قالوا العلماء ولكن يوجد بعض العقبات التي تقف في الطريق مثلا مثل أهلي يمنعوني أن أطلق اللحية بجميع الحالات وأنا لاأقدر أن أصرف على نفسي لأنني طالب بالصف الثالث الثانوي العام بمدرسة خاصة يصرفون لي وأنا لاأقدر على العمل كي أصرف على نفسي وكل يوم نزاع مع أهلي بخصوص اللحية وكاد يؤدي ذلك الأمر إلى أن يطردوني من المنزل أرجو الرد في أسرع وقت؟

(١) الطلاق ٤ .

(٢) المائدة ٢ .

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : حلق اللحية حرام كما علمت وزعل أهلك عليك وطردهم إياك من منزلهم ليس بعذر يبيح لك حلقها ، والله سبحانه يقول : ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا﴾[1] ونوصيك بالأسلوب الحسن معهم وإرشادهم إلى الخير، وأن الرسول ﷺ هو الذي أمر بإعفاء اللحية وإحفاء الشارب فلا يجوز للمسلم أن يخالف أمر نبيه لإرضاء أحد لقوله تعالى : ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾[2].

وبا لله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٢٥٩

س : هل يجوز للاخ المسلم الملتحي أن يخالف والديه إن طالباه بحلق اللحية وهل يجوز حلقها لأن حكومة من الحكومات تضطهد المتمسكين بدينهم وسنة نبيهم؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

(١) الطلاق ٢ و ٣ .

(٢) النور ٦٣ .

وصحبه . . وبعد : أولاً : لايجوز أن يحلق الرجل لحيته إذا طلب والداه ذلك منه ؛ لأن حلقها محرم ولاطاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ثانيا : إذا أجبر الإنسان على حلق لحيته ولو أنه أعفاها ترتب على ذلك قتله أو قطع عضو من أعضائه أو إزالـة منفعة من المنافع كحاسة السمع أو البصر ونحو ذلك جاز .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٤٦٦٦

س : هل يصح لي أن أحلق الخدين المسميـان بالعـارضين وأترك اللحيـة وهل يصح لي أن أحلق وأنـا صـائم وإن خرج دم سـواء حلق الرأس أو العانة وغير ذلك ؟

جـ : الحمـد لله وحـده والصـلاة والسـلام على رسـولـه وآلـه وصحبه . . وبعد : لايجوز حلق العارضين ؛ لأنهما من اللحية ويجوز أن يحلق الرجل رأسه وعانتـه ونحوهما في رمضان وغيره وإن خرج دم . بل حلق العانة من سنن الفطرة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والرابع من الفتوى رقم ٤٧٦٢

س ١ : هل يؤاخذ الله سبحانه عز وجل حالق اللحية ويعاقبه لمخالفة الرسول ﷺ لقوله : «خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب» هل اللحية شرط من الإيمان الكامل للمسلم يؤاخذ الله عليها ويعاقب حالقها مع هذا الحديث الصحيح إذا كان يجب العقاب عليها وماعلينا إلا أن نتوب إلى الله ونعملها إن شاء الله بعد جوابكم وإذا كان لنا الخيار يثاب فاعلها ولايعاقب تاركها فلا بأس بذلك ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : حلق اللحية حرام، وهو ينافي كمال الإيمان الواجب. وحالقها يستحق التعزير في الدنيا والعذاب يوم القيامة إلا أن يتوب قبل موته فإن تاب توبة صادقة، وأعفى لحيته تاب الله عليه لقوله تعالى: ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى﴾[1] وإن أصر على حلقها حتى توفي استحق العقاب. وهو في مشيئة الله تعالى إن مات على الإيمان إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه .

س ٢ : هل اللحية من خصال التهلكة التي اهلك الله بها قوم لوط؟ والله قص علينا في كتابه ماعاقبهم الله بها والرسول ﷺ قال : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به لم يذكر فيه اللحية .

(١) طه ٨٢ .

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إنما عاقب الله قوم لوط عليه السلام بتكذيبهم رسولهم وارتكابهم فاحشة اللواط ، بإتيانهم الذكور. وتركهم ماخلق لهم ربهم من الإناث ، كما هو صريح في قصص القرآن ولاذكر للحية في الحديث عن إهلاكهم لافي كتاب الله تعالى ولافيما صح عن النبي ﷺ .

س ٤ : هل قوله تعالى : ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾ يدل على حلق اللحية ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : نعم حلق اللحية يدخل في عموم ماذكره الله تعالى في كتابه عن إغواء الشيطان كثيراً من الناس فإن حلقها تغيير لخلق الله وقد أمر النبي ﷺ بإعفاء اللحية و إحفاء الشوارب .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٢٩٠

س : كثير من العلماء قدموا للاسلام وللمسلمين كثيراً ، اضاؤوا لهم الطريق واحرقوا انفسهم مازالوا يقدمون للمسلمين الى ان يشاء الله ، يعتبرون من الذين حملوا راية لاإله إلاّ الله ، وهم مع هذا كله يحلقون الذقن مثال على ذلك سيد قطب والغزالي صاحب فقه السيرة ، ألا

تظنون أنهم لايعرفون هذه الأحاديث التي أمر بها الرسول ﷺ من إعفاء اللحية وقص الشوارب أيعقل أنهم ارتكبوا إثما ومعصية ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : ابن آدم خطاء ولو كان عالما ، لقول النبي ﷺ : «كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون» ؛ لأنه ليس بمعصوم ومن ذكرت من العلماء وأمثالهم يعرفون ماورد من الأحاديث في النهي عن حلق اللحية والأمر بقص الشوارب ، وهم مع ذلك يخالفون تلك النصوص ، إما لهوى في النفس أو لتأويل أو لأمور أخرى وهم على كل حال آثمون عاصون في حلقهم لحاهم مصيبون محسنون فيما قاموا به من نشر العلم ونصر الحق ، وبذلك يكونون ممن خلطوا عملا صالحا وآخر سيئاً ، ونسأل الله أن يعفو عنا وعنهم .

وبا لله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٨٦٦٨

س : لقد قرأت في كتاب بعنوان مجموعة رسائل الشيخ محمد الحامد في حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه البزار أن أهل الشرك يعفون شواربهم ويحفون لحاهم فخالفوهم فاعفوا اللحى واحفوا الشوارب ، وروى مسلم عنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«خالفوا المجوس» ؛ لأنهم كانوا يقصرون لحاهم ويطولون الشوارب ، والسؤال هو : أن اليوم أصبح كثير من الناس يقصرون اللحى والشوارب معاً ، اللهم خالفوا المجوس بتقصير اللحية مع الشارب دون استثناء فهل هذا تشبه بالمجوس ؟ افتوني بارك الله فيك .

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان الواقع كما ذكر فهو تشبه بهم فيما وافقوهم فيه دون ماخالفوهم فيه ، والواجب على كل مسلم أن يخالف المجوس والمشركين في كل من الأمرين ، وذلك بإعفاء اللحى وإحفاء الشوارب عملا بالأحاديث الصحيحة الآمرة بإعفاء اللحى وقص الشوارب ومنها قوله ﷺ : «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس» رواه الإمام مسلم في الصحيح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٢٠٢

س : ماذا يوصى الإسلام في أمر اللحية ، لقد سمعت حديثين لرسول الله ﷺ في هذا الشأن معناه : أ - أولهما «قصوا الشارب واعفوا اللحية» ، ب - والآخر معناه الذي يحلق لحيته إنما يحلق قلبي هل كان من بين اتباع الرسول من يحلق لحيته ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يجب إعفاء اللحية وقص الشارب لما ثبت من أمر النبي ﷺ بذلك . وأما ماذكرت من أن (الذي يحلق لحيته إنما يحلق قلبي) فلا نعلم له أصلا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صبغ الشعر

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٣٢٧

س : ماحكم من صبغ لحيته بأشد صبغ أسود وهل يأثم من فعل ذلك أو لا وما الفرق بين حلقها وتسويدها ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : تغيير الشيب بصبغ شعر الرأس واللحية بالحناء والكتم ونحوهما جائز بل مستحب وتغييره بالصبغ الأسود لايجوز وقد ورد بهذا الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ وكأن رأسه ثغامة فقال رسول الله ﷺ : «اذهبوا به إلى بعض نسائه لتغيره بشيء وجنبوه السواد»[1] رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية لأحمد قال ﷺ : «لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه مكرمة لأبي بكر» فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً فقال رسول الله ﷺ : «غيروهما وجنبوه السواد»[2] وقال ﷺ : «إن أحسن ماغيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم »[3] رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وصححه الترمذي . وأما الفرق بين حلق اللحية وصبغ شيبها بالسواد فكلاهما وإن كان ممنوعاً إلاّ أن حلق اللحية أشد منعاً

(١) أحمد ٣/ ٣١٦ ومسلم ٦/ ١٥٥ .
(٢) أحمد ٣/ ١٦٠ و ٣٢٢ وأبوداود برقم ٤٢٠٤ .
(٣) أبو داود برقم ٤٢٠٥ .

من صبغها بالسواد .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم ١٦٤٠

س : هل يجوز صبغ اللحية بالسواد ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لايجوز أن يصبغ الرجل لحيته بالسواد لورود الأمر باجتنابه والنهي عن فعله فقد روى أبو داود بسنده عن جابر بن عبدالله قال : (أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله ﷺ : «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد»)[1] وقد أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه ، وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لايريحون رائحة الجنة»[2] لكن يستحب تغيير الشيب بغير السواد لحديث جابر المذكور .

---

(١) أحمد ٣/ ٣٣٨ و ٦/ ٣٤٩ ومسلم ٦/ ١٥٥ وأبو داود برقم ٤٢٠٤ .
(٢) أحمد ١/ ٢٧٣ وأبو داود برقم ٤٢١٢ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن عبدالرحمن الغديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١٨٣٩

س : مسألة خاض فيها كثير من الناس وهي صبغ اللحاء بالأسود وغيره ماهو الجائز والمحرم ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يشرع صبغ الشعر بالحناء ونحوه ممايكسب الشعر حمرة أو صفرة لما ورد أن النبي ﷺ كان يصبغ بالصفرة[١] ، ولما روى مسلم أن أبا بكر اختضب بالحناء والكتم وأن عمر اختضب بالحناء[٢] ولقوله ﷺ : «إن أحسن ماغيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم» رواه الإمام أحمد وأبوداود والنسائي والترمذي وصححه ، ولقوله ﷺ : «إن اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم»[٣] رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن ولايجوز تغيير الشيب بالسواد ؛ لأن أبا بكر لما جاء

(١) أبو داود برقم ٤٢١٠ والنسائي ٨/ ١٦٢ .

(٢) أبو داود برقم ٤٢٠٩ .

(٣) البخاري ٧/ ٥٧ ومسلم ٦/ ١٥٥ وأبوداود برقم ٤٢٠٣ والنسائي ٨/ ١٦١ .

إلى النبي ﷺ بأبيه أبي قحافة ولحيته ورأسه كالثغامة بياضا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر : «غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد» رواه مسلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٤٠٧

س : رأيت بعض الناس يستعملون مواد تغير لون الشعر سواء تجعله أسود أو أحمر ورأيتهم ايضاً يستعملون مواد أخرى تجعل الشعر المجعد ناعما فهل يجوز من ذلك شيء وهل الشباب مثل الشيوخ في الحكم ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : تغيير الشعر بغير السواد لاحرج فيه وكذلك استعمال مواد لتنعيم الشعر المجعد والحكم للشباب والشيوخ في ذلك سواء اذا انتفت المضرة وكانت المادة طاهرة مباحة أما التغيير بالسواد الخالص فلا يجوز للرجال والنساء لقول النبي ﷺ : «غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد » .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من فتوى رقم ٨٧٠١

س : ماحكم صبغ الشعر بالحناء أو بأي شيء أيام الحيض ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لافرق في صبغ الشعر بين أيام الحيض وغيرها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم ٨٩٤٢

س : ماحكم الدين في الحناء للشعر بقصد العلاج ، بسبب سقوط الشعر ، وليس بقصد تغيير لون الشعر ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يجوز مطلقاً .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نتف الإبط

السؤال الأول من الفتوى رقم ٣١٨٤

س : هل يصح حلق الابط بالشفرة المخصصة للحلاقة ؟

جـ: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يجوز ؛ لأن المطلوب إزالة الشعر من الإبطين بنتف أو حلق أو غيرهما ؛ ولأن النتف أفضل إذا تيسر ذلك لقول النبي ﷺ : «الفطرة خمس : الختان وقص الشارب وقلم الظفر ونتف الإبط وحلق العانة » متفق على صحته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٧٩٧٠

س : هل يجوز للرجل أن يستعمل مزيل الشعر في إزالة مثل شعر الابط وشعر العانة ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : نعم يجوز ذلك في إزالة شعر إبطه وعانته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تقليم الأظافر

السؤال السادس من الفتوى رقم ٦٣٧٥

س : ماحكم تربية الأظافر للنساء والرجال والحكمة في تحريمها إن كانت محرمة ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : قص الأظافر من سنن الفطرة لقول النبي ﷺ : «الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط» رواه البخاري ومسلم وثبت في حديث آخر أن سنن الفطرة عشر منها قص الأظفار، وعن أنس رضي الله عنه قال : (وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب وقلم الظفر ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك ذلك أكثر من أربعين يوما) . رواه أحمد ومسلم والنسائي واللفظ لأحمد والنسائي ، فمن لم يقص أظفاره فهو مخالف لسنة من سنن الفطرة . والحكمة في ذلك النظافة والنقاء مما قد يكون تحتها من الأوساخ والترفع عن التشبه بمن يفعل ذلك من الكفار وعن التشبه بذوات المخالب والأظفار من الحيوانات .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١١٢٣٦

س : هل صحيح بأن من يرمي بأظافره بعد تقطيعها حرام وهل صحيح انه يوم القيامة ستلتقط هذه الأظافر بأشفار الأعين ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يشرع تقليم الأظافر ؛ لأن إزالتها من خصال الفطرة ولاحرج في رميها وأما ماقيل إن رميها حرام وأنها ستلتقط بأشفار العين يوم القيامة فغير صحيح ، ولانعلم لذلك أصلاً .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حلق الرأس

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٦٦٧

س : ماحكم من ترك بعض شعر الرأس أطول من بعض (التواليت) ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : روى أبو داود عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع وقال : «احلقه كله أو دعه كله»(١) قال في شرح الإقناع : فيدخل في القزع حلق مواضع من جوانب الرأس أو أن يحلق وسطه ويترك جوانبه كما تفعله عامة النصارى ، أو حلق جوانبه وترك وسطه كما يفعله كثير من السفهاء ، وأن يحلق مقدمه ويترك مؤخره ، وسئل أحمد عن حلق القفا فقال : (هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم) . وبهذا يعلم أنه لايجوز ترك بعض شعر الرأس أطول من بعض .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

(١) أحمد ٢/ ٢٠٦ والبخاري ٧/ ٦٠ ، ومسلم ٦/ ١٦٤ ، وأبوداود برقم ٤١٩٣ و ٤١٩٤ و ٤١٩٥ والنسائي ٨/ ١٥٩ .

الفتوى رقم ١٠٥٨٥

س : اسأل عن حلق الشعر وتقصيره في حكم الاسلام ، وهل يجوز ذلك وماالافضل وماحكم من حلق شعره ويحمل صاحبه على ان يحلق شعره كرها وان لم يفعله ينسبه الى النقص في الدين وعدم طاعته وهل يختص هذا الحلق في العرب فقط ام لا ، وهل هذا ينقص في الاسلام او يزيد فيه ، ومن حكم على من لم يحلق شعره بعدم الاسلام ، ونريد من الله ثم منك حكم هذه الكلمات في الكتاب والسنة .

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : حلق الرجل شعر الرأس كله أو تقصيره كله مباح وهو من أمور العادات وليس لأحد أن يكره أحداً على حلقه أو ابقائه ولا أثر لحلقه أو تقصيره في زيادة الإيمان ونقصانه ومن حكم على من حلق شعر رأسه بعدم الإسلام فهو جاهل مخطىء وليس الحكم مختصاً بالعرب بل هو للعرب وغيرهم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حلق المرأة شعرها وتقصيره

السؤال الثالث من الفتوى رقم ١٣٣٢

س : ماحكم حلق المرأة رأسها وحواجبها ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لايجوز للمرأة أن تحلق إلاّ من ضرورة لما روى الترمذي والنسائي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها ، ولما رواه الخلال بإسناده عن قتادة عن عكرمة قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها) وقال الحسن : (هي مثلة) وقال الأثرم : (سمعت أبا عبدالله يسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته أتأخذ على حديث ميمونة) قال : (لأي شيء تأخذه) قيل له : (لاتقدر على الدهن ومايصلحه وتقع فيه الدواب) قال : (إن كان لضرورة فأرجو ألا يكون به بأس) .

أما قص شعر الحواجب أو تحديده بقص جوانبه أو حلقه أو نتفه للزينة كما يفعله بعض النساء اليوم فحرام لما فيه من تغيير خلق الله ومتابعة الشيطان في تغريره بالإنسان وأمره بتغيير خلق الله قال الله تعالى : ﴿إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيداً . إن يدعون من دونه إلا إناثا وإن يدعون إلا شيطاناً مريدا . لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضا . ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن ءاذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليّاً من دون الله فقد

خسر خسراناً مبينا﴾[1] وفي الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات المغيرات لخلق الله) ثم قال: (ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله عز وجل - يعني قوله تعالى: ﴿ وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا﴾)[2].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٨٠٦٧

س: ماحكم حلق الرأس في غير الحج والعمرة؟

جـ: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: أولاً: لايجوز للمرأة حلق رأسها وأما في الحج فتقصر فقط.

ثانياً: يجوز للرجل حلق رأسه؛ لأنه لم يرد فيه نهي عن الحلق فيبقى على الأصل وهو الإباحة، وأما في الحج والعمرة فالحلق أو

(١) النساء من ١١٦ إلى ١١٩.

(٢) أحمد ١/ ٤١٥ والبخاري ٧/ ٦٣ ومسلم ٦/ ١٦٦ وأبو داود برقم ٤١٦٩ والنسائي ٨/ ١٦٤ والترمذي ١٠/ ٢٣٢ (تحفة الأحوذي).

التقصير واجب من واجباتها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١٢٢١

س : حكم القصة التي يستعملها بعض النساء وهي قص الشعر من فوق الجبهة وجعل خصلات منه تتدلى عليها ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان الغرض من القصة التشبه بنساء الكافرين والملحدين فهي حرام ؛ لأن التشبه بغير المسلمين حرام لقوله ﷺ : «من تشبه بقوم فهو منهم»[1] وأما إذا لم يكن القصد منها التشبه وإنما هي عادة من العادات المستحدثة بين النساء فإذا كان فيها مايعتبر زينة يمكن أن تتزين بها لزوجها وتظهر بها أمام أترابها في مظهر يرفع من قدرها عندهن فلا يظهر لنا بأس بها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) انظر الفتوى ٦٦٧ .

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٢٩٢٢

س : ماحكم تقصير المرأة شعرها للضرورة مثلاً في بريطانيا النساء يرين ان تغسيل الشعر الكثيف صعب عليهن في الجو البارد فلذا يقصرن شعورهن ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان الواقع كما ذكر جاز لهن أن يقصرن شعورهن بقدر ماتدعو إليه الحاجة فقط . أما تقصيره للتشبه بالكافرات فلا يجوز لقول النبي ﷺ : «من تشبه بقوم فهو منهم»[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٢٥٩

س : تشكو زوجتي من تساقط شعر رأسها بكثرة وقيل لها ان بتقصيره يخف هذا التساقط فهل يجوز ذلك ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان الأمر كما ذكر جاز ذلك لما فيه من دفع

(١) أنظر الفتوى ٦٦٧ .

الضرر عنها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٥٠٠٧

س : هل يجوز للمرأة شرعاً ان تقص شعرها ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لايجوز لها أن تقص أو تحلق شعر حواجبها أو شعر رأسها إلاّ لضرورة تدعو إلى ذلك كعلاج جروح بالرأس أو الحاجب يتوقف علاجها على قص الشعر أو بعضه فيجوز ذلك بقدر الحاجة ، ويجب لها أن تزيل شعر وجهها وسائر جسدها بنتف أو نورة أو نحو ذلك ماعدا الرأس والحاجبين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إصلاح المرأة شعرها

السؤال الرابع من الفتوى رقم ١٢٣

س : القصة ولف الرأس كالعمامة أو سدله على الظهر قرنان .

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : جمع المرأة شعرها في أعلى رأسها لا يجوز لتحذير النبي ﷺ من ذلك في قوله : «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤسهن مثل أسنمة البخت المائلة لايدخلن الجنة ولايجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من كذا وكذا»[1] رواه أحمد ومسلم ، وكذا جمع المرأة شعرها أو لفه حول رأسها حتى يصير كعمامة الرجل لايجوز لما فيه من التشبه بالرجال ، وأما جمعه وجعله قرناً واحداً أو أكثر وسدله على الظهر مضفوراً وغير مضفور فلا حرج فيه مادام مستوراً عمن لايحل لهم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

(١) أحمد ٢/٣٥٦ و ٤٤٠ ومسلم ٦/١٦٨ .

السؤال الثالث من الفتوى رقم ١٤٥٦

س : ماحكم عمل الرأس فرقة من الجنب وعمله ضفيره واحدة فقط تقصد بذلك التجمل لزوجها أو تقصد اظهارها بالمظهر اللائق ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أما عمل الرأس فرقة من الجنب ففي ذلك تشبه بنساء الكفار وقد ثبت تحريم التشبه بالكفار عن رسول الله ﷺ وأما عمله ضفيرة واحدة أو أكثر وسدله على ظهرها مضفورا أو غير مضفور فلا حرج فيه مادام مستوراً .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٢٢٩٦

س : ماحكم الضفيرة الواحدة ، فقد قيل لي انها لاتجوز وأنها منهي عنها ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : جمع المرأة شعر رأسها وسدله وراءها جائز سواء جعلته ضفيرة واحدة أم أكثر أم سدلته وراءها غير مضفور لعدم ورود

النهي عن ذلك .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٣٠٤٣

س : في اثناء أيام عشر عاشوراء هل يجوز تسريح الشعر ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يجوز تسريح الشعر يوم عاشوراء وفيما قبله من أيام شهر محرم كغيره من الأيام .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الاكتحال

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٣٥٩٨

س : هل يجوز للرجل أن يكتحل بالكحل أم لا ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : نعم يجوز ذلك ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك عند النوم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وصل الشعر والنمص ومايلحق به

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٣٣٢

س : ماحكم لبس المرأة مايسمى بالباروكة لتتزين بها لزوجها ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : ينبغي لكل من الزوجين أن يتجمل للآخر بما يحببه فيه ويقوي العلاقة بينهما لكن في حدود ما أباحته شريعة الإسلام دون ماحرمته ولبس مايسمى بالباروكة بدأ في غير المسلمات واشتهرن بلبسه والتزين به حتى صار من سمتهن ، فلبس المرأة إياها وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله : «من تشبه بقوم فهو منهم» ؛ ولأنه في حكم وصل الشعر بل أشد منه وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ولعن فاعله .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٢٩٨

س : إعتاد كثير من الرجال الصلع استعمال أو لبس الباروكة مثل النساء للزينة فما حكم الشرع فيه ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لايجوز للرجل أن يلبس الشعر المسمى بالباروكة

للزينة كما لايجوز ذلك للمرأة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٣٠

س : قوله ﷺ : «لعن الله الواصلة والمستوصلة» هل يدخل في هذا الوصل بالخرق التي تضعه طالبات المدارس ويربط على شكل وردة أو هكذا للزينة وعن الطوق من الخرق البيضاء في الرقبة مدلى على الصدر لأن عندي بنات طالبات وأنا أخشى الله من الإثم ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أما الحديث فقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ومعناه : وصل شعر المرأة بشعر مستعار من غيرها فالمستوصلة طالبة للوصل والواصلة هي التي تفعله لها ، ومن حكم النهي عنه أنه زينة مزورة قد تستعمل للغش في الزواج وغيره كما في حديث معاوية في البخاري أن النبي ﷺ سماه الزور وإذا عرف معنى الحديث وحكمة النهي عن الوصل فإنه يعلم من ذلك أن الحديث لايتناول ماتفعله الطالبات من ربط خرق على شكل وردة في رأس كل ضفيرة ، ولكن ربط الخرق على شكل وردة في رأس كل ضفيرة وكذلك الطوق الذي يعمل من الخرق البيضاء ويجعل في الرقبة مدلى على الصدر إن لم يكن

من صنيع الكفار المختص بهم فلا بأس به ؛ لأن الأصل الإباحة وعلى من تلبسه للزينة ستره عن غير محارمها إذا كن من اللاتي يجب عليهن التستر، وإن كان من صنيع الكفار المختص بهم حرم للنهي عن التشبه بهم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال العاشر من الفتوى رقم ٩٨٥٠

س : ماحكم وصل الخصلة بشعر المرأة ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يحرم وصل المرأة شعرها بغيره من شعر أو غيره مما يلتبس بالشعر لما ورد في ذلك من الأدلة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٩٦٢

س : ماالحكم في إزالـة المرأة لشعر جسمها وان كـان جائزاً فمن يسمح له بالقيام بذلك ؟

جـ : الحمـد لله وحـده والصـلاة والسـلام على رسـولـه وآلـه وصحبه . . وبعد : يجوز لها ذلك ماعدا شعر الحاجب والرأس فلايجوز لها أن تزيلهما ولاشيئـاً من الحاجبين بحلق ولاغيره وتتولى ذلـك بنفسها أو زوجها أو أحد محارمها فيما يجوز أن يطلع عليـه من جسمها أو امرأة فيما يجوز لها أن تطلع عليه من جسمها أيضاً .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٦٠٩٣

س : ماحكم الإسلام في إزالة شعر الوجه واقصد بالذات منطقة الشـارب إذا كان الشعـر فيها ظـاهر أو متـوسط هل يحل إزالته أم هـو داخل في دائرة النمص وكذلك شعر الساقين والذراعين ؟

جـ : الحمـد لله وحـده والصـلاة والسـلام على رسـولـه وآلـه وصحبه . . وبعد : لاحرج على المرأة في إزالـة شعر الشارب والفخذين

والساقين والذراعين وليس هذا من التنمص المنهي عنه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم ١٠٨٩٦

س : ماهو النمص وهل يجوز للمرأة أن تزيل شعر اللحية والشارب وشعر الساقين واليدين ، وإذا كان الشعر ملاحظاً على المرأة ويسبب نفرة الزوج فما حكمه ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : النمص : الأخذ من شعر الحاجبين . وهو لايجوز؛ لأن الرسول ﷺ لعن النامصة والمتنمصة ، ويجوز للمرأة أن تزيل ماقد ينبت لها من لحية أو شارب أو شعر في ساقيها أو يديها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١٣٤٣٧

س : شابة في بداية عمرها لها حواجب كثيفة جداً تكاد تكون سيئة المنظر فاضطرت هذه الفتاة الى حلق بعض الأماكن التي تفصل بين الحاجبين وتخفيف الباقي حتى يكون المنظر معقولاً لزوجها ، فأرادا أن يحتكما إلى من عنده دراية بمثل هذه الأمور الشرعية التي تشكل على كثير من الناس ، فهل تستمر هذه الفتاة في ماهي عليه أم لا ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لايجوز حلق الحواجب ولاتخفيفها ؛ لأن ذلك هو النمص الذي لعن النبي ﷺ من فعلته أو طلبت فعله ، فالواجب عليك التوبة والاستغفار ممامضى وأن تحذري ذلك في المستقبل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٨٧٠١

س : ماحكم الإسلام في نتف الشعر الذي بين الحاجبين ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يجوز نتفه؛ لأنه ليس من الحاجبين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٥٩٧٩

س : هل يجوز حلق الشعر الذي في الصدر أم لا ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يجوز أخذه بما يزيله ولايكون فيه ضرر على البدن .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٢٥٩٢

س : تقول والدتي إنها في وقت الجاهلية قبل انتشار العلم انها وضعت على لحيها الاسفل خرطة ليس وشمة كاملة ولكن انها وضعتها في جهل ماتدري هل هي حرام أو حلال واليوم سمعنا ان المتوشمة ملعونة ، افيدونا جزاكم الله خيراً ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يحرم الوشم في جميع البدن سواء كان وشماً كاملاً أم غير كامل والواجب على والدتك إزالة تلك الوشمة إن لم يحصل ضرر مع التوبة والاستغفار مما حصل منها في سالف الدهر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم ٥٩١٢

س : حكم الوشم في الجسم وهل هو مانع اذا ماأراد الموشوم اداء فريضة الحج ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يحرم الوشم في الجسم لما ثبت عن النبي ﷺ أنه

«لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة »والوشم يكون في الخد والشفة وغيرهما من الجسم بأن يغير لونها بزرقة أو خضرة أو سواد، ولايمنع الوشم من أداء الحج .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

باب
فروض الوضوء وصفته

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٩٦٩

س : هل هذا الحديث يوافق هذه الآية من القرآن ؟ قال رسول الله ﷺ : « تبلغ الحلية من أمتي حيث بلغه الوضوء ومن استطاع منكم ان يطيله فليفعل » ويقول القرآن : ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم إلى الكعبين﴾ ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : هذا الحديث موافق لما جاء في آية : ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾الآية [١] ؛ لأن فيه إيضاحا لها وحثا على إكمال الوضوء واحكامه ، أما قوله في الحديث «فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل »[٢] وفي رواية «وتحجيله» فالراجح أنه مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة رضي الله عنه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة الآية ٦ .

(٢) البخاري ١/ ٤٣ (ط استانبول) ، ومسلم ١/ ١٤٩ .

السؤال الثالث والسؤال العشرين من الفتوى رقم ٥٦١١

س : هل اطالة الغرة فى الوضوء إلى الركبتين والإبطين لا بأس بها؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : غسل اليدين إلى الإبطين في الوضوء غلو فى الدين وكذلك غسل الرجلين في الوضوء إلى الركبتين، والمشروع غسل اليدين مع المرفقين والرجلين مع الكعبين .

س : هل فيه بأس في الوضوء قائما والشرب قائما والبول قائما ؟

جـ: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يتوضأ المسلم حسبما يتيسر له قاعدا أو قائما وله أن يشرب قائما وقاعدا والأفضل أن يشرب قاعدا وهكذا له البول قائما إذا دعت الحاجة إليه ولم ير عورته أحد ولم يخش من عود رشاش البول عليه، والبول جالس أفضل ؛ لأنه هو الغالب من فعل النبي ﷺ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ١١٦٣٦

س : هل يسبق الوضوء قول ام النية تكفي وهل تستحب قراءة سورة إنا أنزلناه فى ليلة القدر بعد الوضوء ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يشرع فى الوضوء قبله البسملة وتكفي النية في القلب ولا يجوز التلفظ بها ؛ لأن ذاك من البدع ولم يثبت قراءة سورة ﴿ إنا انزلناه في ليلة القدر ﴾ بعد الوضوء فيما نعلم وإنما المشروع بعد الوضوء قول (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٧٧٥٧

س : رجل توضأ ولم يذكر اسم الله ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : تجب التسمية عند الوضوء ومن توضأ بدون تسمية ناسياً أو جاهلا بالحكم الشرعي فوضوءه صحيح ، ومن تركها عمدا فوضوءه باطل على الصحيح من قولي العلماء لقوله ﷺ : « لا

وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » [1] أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه . من طرق كثيرة يشد بعضها بعضا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٧٧٦٩

س : أسالكم عن حديث رسول الله ﷺ فيما معناه « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله اوله » ماصحة هذا الحديث وان صح فهل معنى ذلك ان من ينسى ذكر الله اول الوضوء كان عليه إعادته ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أولا : لفظ الحديث «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم . قال ابن حجر فى بلوغ المرام نقلا عن الإمام أحمد أنه قال : (لا يثبت فيه شيء) وذكر السيوطي هذا الحديث في الجامع الصغير ورمز له براموز الصحة من أجل تعدد طرقه .

ثانيا : على تقدير صحته من نسي التسمية على الوضوء أو جهل

(١) أحمد ٢/٤١٨ وأبو داود برقم ١ , ١ وابن ماجه برقم ٣٩٩ .

حكمها فوضوءه صحيح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٢٥٨٨

س : هل ثبت فى الشرع دعاء أثناء الوضوء أو لا ؟

جـ : الحمـــد لله وحده والصـــلاة والسـلام على رسولـه وآله وصحبه . . وبعـد : لم يثبت عن النبي ﷺ دعـاء أثناء الـوضوء عنـد غسل الأعضـاء أو مسحهـا ، وماذكـر من الأدعيـة في ذلك مبتـدع لا أصل له ، وإنما المعـروف شرعا التسمية أوله والنطق بـالشهادتين بعده وقـول : « اللهم اجعلني مـن التوابين واجعلنـي من المتطهـرين» بعـد الشهادتين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٣٣٧٧

س : ماهو الدعاء أثناء الوضوء ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لم يثبت عن النبي ﷺ دعاء أثناء الوضوء ومايدعو به العامة عند غسل كل عضو بدعة . مثل قولهم عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ، وقولهم عند غسل اليدين اللهم أعطني كتابي بيميني ولا تعطني كتابي بشمالي إلى غير ذلك من الأدعية عند سائر أعضاء الوضوء . وإنما يشرع للمتوضىء أن يسمي الله عند بدء الوضوء ، لحديث : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » وأن يقول إذا فرغ من الوضوء : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٨٨٩١

س : هل معنى تخليل اللحية في الوضوء هو وجوب وصول الماء إلى بشرة اللحية ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يجب غسل ظاهر اللحية الكثيفة ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة التي تحته ولكن يشرع تخليلها ، قال النووي رحمه الله تعالى : لا خلاف فى وجوب غسل اللحية الكثيفة ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة التي تحته اتفاقا ، وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابه والتابعين ومن بعدهم وقال ابن رشد : (هذا أمر لا أعلم فيه خلافا) انتهى . وأما اللحية الخفيفة التي تبين منها البشرة فإنه يجب غسل باطنها وظاهرها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٦٧٥٧

س : هل غسل الوجه فى الوضوء يبدأ قبل المضمضة والاستنشاق أم المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه هذا لانه حدثت مناقشة أحدهم يقول غسل الوجه أولا ثم المضمضة والاستنشاق والآخر يقول المضمضة والاستنشاق أولا قبل غسل الوجه ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الأفضل أن يقدم المتوضىء المضمضة

والاستنشاق على غسل الوجه لعمل النبي ﷺ ولإجماع العلماء على استحباب تقديمها على غسل الوجه فإن قدم غسل الوجه عليهما فوضوءه صحيح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٨٣٦٥

س : هل يبطل الوضوء إذا تمضمض الإنسان ولم يدخل اصبعه في فمه . لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يتمضمض باصبعه وهل هذا خبر صحيح عنه ﷺ ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يصح الوضوء بدون إدخال إصبعه في فمه عند المضمضة وأما الخبر فقد رواه الإمام أحمد بسند ضعيف .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٣٤٠٥

س : قمت لصلاة الفجر متأخرا والناس في المساجد يصلون وتوضأت وذهبت الى المسجد فلحقت الصلاة معهم ولكن عندما انا في الركعه الثانيه تذكرت اننى لم استنشق فقط فماحكم صلاتى ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الاستنشاق واجب في الوضوء لما ثبت من فعل النبي ﷺ وأمره بقوله : « من توضأ فليستنثر »[1] وقوله : « من توضأ فليستنشق » ومن لم يستنشق فوضوءه غير صحيح ، والواجب عليك إعادة الوضوء والصلاة المذكورة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٥١٧٦

س : قد قال ابن القيم رحمه الله انه لم يرد عنه حديث واحد أنه اقتصر على مسح جزء من رأسه البتة يقصد النبي ﷺ وقد ورد عن النبي ﷺ أنه مسح على الناصية وعلى جزء من العمامة .

---

(١) البخاري برقم ١٦١ و ١٦٢ ومسلم ١/ ٤٦

وورد عنه ﷺ أنه كان يمسح على رأسه مدبرا ومقبلا والسؤال هو: هل يجوز أن تتعمد المرأة وقت الوضوء وتغطي رأسها لتفعل مثل النبي ﷺ وتمسح على ناصيتها وعلى جزء من هذا الغطاء لتعتبره مثل العمامه أم يعتبر هذا الفعل بدعة لأنها تتعمد لتمسح على هذا الغطاء وإن كان لا يجوز فكيف تمسح المرأة على شعرها الطويل مدبرة ومقبلة أتمسح عليه كله أم على جزء منه وقد قلت في أول السؤال قول ابن القيم رحمه الله فما الجواب على هذا السؤال وفقكم الله؟

جـ: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .

وبعد: ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أنه كان يمسح شعر رأسه كله في الوضوء مقبلا ومدبرا وهذا هو الأصل وهو تفسير بالفعل لقول الله تعالى ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ [1] وثبت أنه مسح في الوضوء على عمامته وذلك فيما رواه أحمد والبخاري عن عمرو ابن أمية الضمري قال: (رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه) [2] وفيما رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي عن بلال رضي الله عنه قال: (مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار) [3] وثبت عنه أنه (مسح بناصيته وعلى العمامة والخفين) [4] وذلك فيما رواه مسلم عن

---

(١) سورة المائدة الآية ٦

(٢) أحمد ٤/ ١٣٩ و ١٧٩ و ٥/ ٢٨٨ والبخاري برقم ٢٠٤ و ٢٠٥

(٣) أحمد ٦/ ١٤ و ٩٢ و ٨٣ ومسلم ١/ ١٥٩ والنسائي ١/ ٧٥ و ٧٦ والترمذى برقم ١٠١

(٤) مسلم ١/ ١٥٩

المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فيجوز المسح على هذه الكيفيات الثلاث إذا لبس العمامة والخفين على طهارة يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر كما صح بذلك السنة عن النبي ﷺ ولم يثبت عنه ﷺ أنه كان حاسر الرأس ثم لبس العمامة عند الوضوء ليترخص لنفسه بالمسح عليها وليعلم ذلك أصحابه رضي الله عنهم ويشرعه لأمته فليس لحاسر الراس أن يترخص بستر الرأس عند الوضوء ليمسح على عمامة أو خمار.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٦٣٤

س : ماحكم من لم يعم رأسه بالمسح بالماء عند الوضوء فهل الوضوء صحيح ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الواجب مسح جميع الرأس في الوضوء لقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم﴾ [1] ولما أخرجه البخاري ومسلم عن عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال :

(١) سورة المائدة الآية ٦

(ومسح رسول الله ﷺ برأسه فاقبل بيديه وأدبر). وفي لفظ لهما (بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه)[1]

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٩٢٥٦

س : رجل توضأ ومسح على رأسه بالماء غير أن شعر رأسه واقف ومرتفع بما يقارب خمسة سنتيمترات أو أكثر ؟ القصد أن هذا الشعر يمنع وصول الماء إلى البشرة هل وضوءه صحيح أم ماذا يترتب عليه ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : وضوءه صحيح ولو لم يصل بلل المسح إلى البشرة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) البخاري برقم ١٨٦ ومسلم ١/ ١٤٥

السؤال الخامس من الفتوى رقم ١١٢٥٥

س : كم عدد المسح على الرأس فى الـوضوء وإذا توضأ شخص فى بيته ثم ذهب إلى المسجد فتذكر أنه لم يمسح رأسه ماذا يفعل ؟

جـ : الحمد لله وحـده والصـلاة والسلام علـى رسولـه وآله وصحبـه . . وبعد : يجب المسح على الـرأس في الوضـوء مرة واحـدة ومن توضأ ونسي المسح وجب عليه إعادة الوضوء إذا طال الفصل ؛ لأن الموالاة واجبة . فإن ذكر في الحال مسح الرأس وأعاد غسل الرجلين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٢٩٩

س : اختلف إخواننا فى جمهورية مالي فى مسح الأذنين في الوضوء ، فقال بعضهم لم يثبت عن النبي ﷺ أن مسح أذنيه فى الوضوء ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : ثبت عن النبي ﷺ أنه مسح رأسه وأذنيـه في الوضوء فقد ذكر ابن عبـاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ (مسح برأسـه وأذنيه ظاهرهما

وباطنهما)[1] رواه الترمذي وصححه وللنسائي: (مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالمسبحتين، وظاهرهما بإبهاميه)[2] وصححه ابن خزيمة. وأخرج أبو داود والطحاوي من حديث مقداد بن معدي كرب أن رسول الله ﷺ: (مسح في وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه)[3] قال الحافظ ابن حجر: (وإسناده حسن)، ولا خلاف فيما نعلم في مشروعية مسح الأذنين إنما الخلاف في أنهما من الرأس أولا، وفي أن مسحهما واجب أو سنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٣١٤٢

س: رجل توضأ وعليه خفان ومسح عليهما وقد انتهت مدة المسح وتذكر أن مدة المسح قد انتهت قبل أن يصلي بعد مضي حوالى عشر دقائق بعد أن جفت كافة أعضاءه. هل يعيد الوضوء كاملا؟ أم يغسل رجليه فقط؟ وجزاكم الله خيرا.

---

(١) النسائي ١/ ٧٣ والترمذي برقم ٣٦

(٢) النسائي ١/ ٧٤

(٣) أبو داود برقم ١٢٢ و ١٢٣ والطحاوي في معاني الآثار ١/ ٣٢

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .
وبعد : إذا كان الأمر كما ذكر وجب على الرجل المذكور إعادة الوضوء؛ لأن الموالاة في الوضوء واجبة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٤٢٩

س : إذا كنت متوضئاً ويخرج الريح من دبري ، فهل يجب علي غسل الدبر قبل التوضوء مرة ثانية . كذلك هل يجب غسل الدبر بعد القيام من النوم أيضا ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .
وبعد : إذا كان الواقع كما ذكر فلا يجب عليك ولا يسن غسل الدبر من الريح قبل الوضوء مرة أخرى وكذلك الحكم بعد القيام من النوم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٥٢٢

س : ماحكم الماء المغصوب إذا توضأ به وكذلك الثوب المغصوب إذا صلى به والفرق بينهما وبين الحج بالمال الحرام ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الغصب حرام بإجماع المسلمين؛ لأنه ظلم والظلم ظلمات يوم القيامة، ومن غصب ماء وتوضأ به للصلاة أو ثوبا وصلى فيه أو مالا وحج به فكل من وضوئه وصلاته وحجه صحيح في أصح قولي العلماء وعليه التوبة إلى الله من ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٥١١

س : نظرا لأنني أعمل فى حلقة لبيع السمك وهذا يؤدي إلى تعلق قشر السمك الصغير والكبير بيدي ومواضع أخرى . ونظرا لأن قشر السمك شفاف جدا بحيث إذا تعلق باليد أو أي موضع آخر يصعب رؤيته بالعين المجردة وهذا يحول دون وصول الماء إلى مواضع الوضوء . مع العلم بأننى أخرج من البيت في حوالي الساعة التاسعة صباحا ويظل العمل مستمراً أو شبه ذلك حتى قبيل الظهر بقليل ويصعب

علي المحافظة على الوضوء في أثناء فترة العمل وكنت أحاول إزالة القشر عن مواضع الـوضوء وذلك يستنفد وقتـا طويلا حـوالي عشر دقائق مع العلم بصعوبـة رؤية القشر بالعين المجـردة ، لمشابهتـه للجلد فى تلك الأماكن وإننى أبذل قصارى جهدي في ذلك ولكن بعد انتهاء الصلاة أكتشف وجود قشر آخر متعلق بيدي وقد قمت بلبس قفاز فى يدي من النوع الذى يستخدم فى المطابخ لانه سميك عن القفاز الذى يستخدم في العمليات الجراحية كما أن الأخير لا يتحمل شد العمل ولكن الأول يؤثر على الأصابع فيجعلها شبه متجمده وكانها موضوعه في ماء شديد البرودة وذلك يعيق العمل ؟

جـ : الحمد لله وحده والصـلاة والسـلام على رسـولـه وآلـه وصحبه . . وبعـد : إذا كان الأمر كماذكـر فلا بد من إزالـة ماعلق فى يديك من قشر السمك عند الوضوء ولا يصح وضوءك مع وجود حائل من قشر السمك أو غيره بين البشرة وبين الماء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضـو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٦١٩٣

س : يروى عن الرسول ﷺ مامعناه « لا يصح الوضوء إن وجد على

الأصابع عجين أو مناكير أو طين » ولكن أرى بعض النساء يضعن الحناء في أيديهن وأرجلهن وهو عجين ويصلين به هل يجوز هذا علما بأنهن إذا منعن من هذا يقلن إن هذا طاهر ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لم يرد حديث بهذا اللفظ فيما نعلم . وأما الحناء فبقاء لونه في اليد والرجل لا يؤثر؛ لأن لونه ليس له سمك بخلاف العجين والمناكير والطين فإن لها سمكاً يحول دون وصول الماء للبشرة فلايصح الوضوء مع بقائه من أجل عدم وصول الماء للبشرة . أما إذا كان للحناء جسم في اليد أو الرجل يمنع وصول الماء إلى البشرة فإنها تجب إزالته كالعجين ونحوه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس عشر من الفتوى رقم ٦٥٠٤

س : سمعنا بعض العلماء يقول : يجوز أن تتوضا المرأة دون إزالة المناكير - طلاء الاظافر - فما رأيكم ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان للطلاء جرم على سطح الأظافر فلا يجزئها الوضوء

دون إزالته قبل الوضوء وإذا لم يكن له جرم أجزأها الوضوء كالحناء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٧٧٣٤

س : صلى رجل صلاة المغرب وبعد الصلاة اكتشف فى قدمه سائلا يمنع الوضوء كالشمع مثلا هل تصح صلاته إذا علم بوجود شيء ما أثناء الوضوء ولم يره إلا بعد الصلاة ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يجب عليه إزالة مايمنع وصول الماء إلى البشرة وإعادة الوضوء والصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثانى من الفتوى رقم ٨٦٨٤

س : الرجل الذي يعمل في دهان الاثاث بالكحول مذابا فيه مادة تسمى « الجمالكا » مما يؤدي إلى ترسب طبقات منها على كفيه تمنع وصول ماء الوضوء للبشرة . ماحكم وضوء هذا الرجل وصلاته والصلاة خلفه ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان الواقع كما ذكر من ترسب طبقة على جزء مما يجب غسله تمنع وصول الماء إلى البشرة لم يصح وضوءه ولا صلاته بهذا الوضوء ولا الإقتداء به في الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٧٥٢٣

س : اكتشف شخص بعد الصلاة أن على عضوين من أعضاء الوضوء مادة عازلة للماء « شمع مثلا » فماذا يفعل وهل يعاد الوضوء لتقليم الأظافر ؟

جـ : الحمدلله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يجب غسل جميع أعضاء الوضوء امتثالا لقوله تعالى : ﴿يا أيها

الـذين آمنـوا إذا قمتـم إلى الصـلاة فاغسلـوا وجـوهكـم وأيـديكم إلى المرافق﴾(١) ولفعل النبي ﷺ وبيـانه في الأحـاديث الصحيحة وجـوب غسل أعضاء الوضوء. فمن وجد بعـد الصلاة على أعضاء الوضوء أو بعضها شيئـا قد يمنع وصـول الماء إلى البشرة فعليه إزالة المانـع وإعادة الوضـوء والصلاة. وأما تقليـم الأظافر فـلا تجب به إعادة الـوضوء ولا تستحب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٢١٣٧

س: كثيرا ماتردنا أسئله حول تراكم الدهانات (البويه) على أماكن الوضوء إذ أن كثيرا من الناس وخـاصة من يعمل في ذلك الاختصاص تتعـرض أعضائهـم للدهـان ولا يمكن إزالـة ذلك إلا بمـواد كيماويـة ويقولـون إن استخدام تلـك المواد الكيماويه المزيلة مثـل التنر يـؤثرعلى البشره إذا استخدم بصفة مستمرة فهل تجوز صلاتهم إذا توضؤا علما أن تلك الـدهانـات تحـول دون وصـل المـاء إلى البشـرة أم لابـد مـن

(١) سورة المائده الآية ٦

إزالـة كل مايمنـع وصول الماء إلى البشره لكل فـريضـة وإن كان هنـاك مشقة ؟ آمل التكـرم بطلب إصدار فتـوى في ذلك لتتم إجابتهـم هذا والله يحفظكم ؟

جـ : الحمـد لله وحـده والصـلاة والسـلام علـى رسـولـه وآلـه وصحبه . . وبعد : يجب على المسلم أن يمس الماء بشرته عند الوضوء وعليـه إزالـة مـايمنع وصـول الماء إلى البشرة وبإمكـان العـاملين في الدهـانات والبـويه ونحـوها لبس مـايقي أيديهم مـن وصول الـدهان إليها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثانى من الفتوى رقم ٩٦٣٧

س : هل استعمال الحنا أيام الحيض يؤثر فى صحة الغسل ؟

جـ : الحمـد لله وحـده والصـلاة والسـلام علـى رسـولـه وآله وصحبـه . . وبعـد : استعمال الحنـاء لايـؤثـر على الغسل ولا على الوضوء؛ لأنه ليس له كثافة ولا سمك فلايمنع وصول الماء إلى البشرة، أما إن بقي له جسم فتجب إزالته قبل الغسل حتى لا يمنع الماء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٤٦٧٧

س : أنا أبلغ من العمر ثلاثة وثلاثين سنة وأنا متزوجة وعندي عيال . والذى أريد سؤال فضيلتكم عنه أنه دخل علي وسواس منذ خمس أو ست سنوات وهذا الوسواس يشغلني في الوضوء حتى لا استطيع الموالاة أستمر في الوضوء ساعة ونصف في كل وقت حيث يخيل إلي أنني لم أتم الوضوء وكذلك في غسل الجنابة أستمر ثلاث ساعات ويخيل إلى أنني لم أطهر وفي غسل العادة ثلاث ساعات وكذلك هذا الوسواس حرمني من لبس الثياب الجميلة وقد تعالجت في مستشفى الأمراض النفسية بالطائف ولدى الدكتور محمد عرفان بجدة فارجو من فضيلتكم النظر في وضعي وإرشادي بماترونه يساعدني في طرد هذا الوسواس كما أفيد فضيلتكم أنه قد حصل علي نقص في صيام رمضان منذ صغري ولا أحصي تلك الأيام التي أفطرتها فماذا يجب علي فيها أفتوني وفقكم الله ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله و آله وصحبه . . وبعد : أولا : تابعي العلاج في مستشفى الأمراض

النفسية وعند دكاترة الأمراض العصبية -النفسية- عسى الله أن يكتب لك الشفاء ومع ذلك استعيني بالله واطلبي منه أن يعافيك من مرضك واقرئى آية الكرسي عندما ترقدين في فراشك للنوم وقولي : (باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم) ثلاث مرات صباحا وثلاث مرات مساء وارقي نفسك بقراءة سورة الإخلاص والمعوذتين ثلاث مرات تنفثين في يديك عقب كل مرة وتمسحين بهما ما استطعت من بدنك عند النوم . لما روى البخاري في صحيحه وأهل السنن عن عائشه رضي الله عنها أن النبي ﷺ : (كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما وقرأ فيهما (قل هو الله أحد) . و(قل أعوذ برب الفلق) . و (قل أعوذ برب الناس) ثم يمسح بهما مااستطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وماأقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات) [1]. وادعي الله أن يذهب مابك من بأس فقولي : (أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما) وكرري ذلك ثلاثا وادعي أيضا بدعاء الكرب فقولي : (لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلاالله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم) وإذا فرغت من الوضوء أو الغسل من حيض أو جنابة فاعتمدي أنك قد طهرت ودعي عنك الوسواس وطول المكث فى الحمام فإنه من

(١) البخاري برقم ١٧ ,٧ و ٥٧٤٨ و ٦٣١٩ وأبو داود برقم ٥٦ ,٥ والترمذي برقم ٢ ,٤٣ والنسائي في عمل اليوم والليلة ٧٨٨ وابن ماجه برقم ٣٨٧٥

الشيطان وبذلك ينقطع عنك بإذن الله .

ثانيا : إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك أفطرت أياما من رمضان في الصغر ولا تحصين تلك الأيام فصومي أياما قضاء عنها حتى يغلب على ظنك أنك صمت الأيام التي أفطرتيها من شهر رمضان بعد بلوغك . أما ما قبل البلوغ فليس عليك قضاؤها شفاك الله . والبلوغ في حق الرجل والمرأة يحصل بإكمال خمس عشرة سنة أو إنزال مني عن شهوة في اليقظة أو النوم أو إنبات شعر خشن حول الفرج وتزيد المرأة أمراً رابعا هو الحيض .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤالين الأول والثاني من الفتوى رقم ٤٨٤٩

س : ماهو القول الراجح فى مسألة المياه الرجاء الافادة بالتوضيح ؟ وماهو علاج الوسوسة في الطهارة حيث أن لي صديقا يوسوس حتى أنه أحيانا يترك بعض الملابس في رشاش قطرة الماء في الحمام عند الوضوء حتى إنه أخيرا ترك الصلاة وقد قمت بنصحه حتى صلى من جديد إلا إنه طلب مني أن أرشده إلى علاج هذه الوسوسة ؟

جـ : الحمد الله وحده والصلاة والسلام على رسوله و آله

وصحبه . . وبعد : أولا : الأصل في الماء الطهارة فإذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فهو نجس سواء كان قليلا أو كثيرا وإذا لم تغيره النجاسة فهو طهور لكن إذا كان قليلا جداً فينبغي عدم التطهر به إحتياطا وخروجا من الخلاف وعملا بحديث أبي هريرة مرفوعا : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه » . الحديث .

ثانيا : علاج الوسوسة بكثرة ذكر الله جل وعلا وسؤاله العافية من ذلك وعدم الاستسلام للوسوسة فيجب عليه رفضها فإذا تطهر طهارة صغرى أو كبرى وحصلت عنده وسوسة في أنه لم يغسل رأسه ـ مثلا ـ فلا يلتفت إلى ذلك بل يبني على أنه غسله وهكذا في سائر أعماله يرفض الاستجابة للوسوسة ؛ لأنها من الشيطان ويكثر من الاستعاذة بالله من الشيطان ؛ لأنه الوسواس الخناس .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم ٥٠٠٦

س : الإنسان في معدته تنفس كثير ربما غازات ولكن وضوءه لم يتممه إلا بمشقة مثلا يصل إلى الوجه فيحس حسا رقيقة ويخاف فى نقص الوضوء ثم يبدأ الوضوء من جديد وكذلك في الصلاة عندما

يصلي فيحس كذا بدون أن يشم رائحة ما الحل لهذا ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : هذه الوسوسة من الشيطان ليفسد بها على المسلم عبادته والواجب تركها وألا يخرج المسلم من صلاته أو يعيد وضوءه إلا إذا سمع صوتا أو وجد ريحا لما روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أَخَرَجَ منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحا » . والمقصود أن يتحقق خروج الحدث ومتى بقي معه أدنى شك فطهارته صحيحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع عشر من الفتوى رقم ٨٨٦٤

س : الله يكرمكم بعد ما اتبول (أي بعد نزول البول) الماء تبقى قطرات من البول في القضيب واجلس حوالى ربع ساعة في الحمام كي اتنظف جيدا من البول طبعا هذا مرهق ومتعب لي بعدها أتوضأ للصلاة وذهبت إلى عدة أطباء وأجريت تحاليل واستعملت أنواع الأدوية بخصوص القضاء على هذه الظاهرة لكن دون جدوى وبعد

ماتنظف جيدا من قطرات البول المتبقية أتوضأ وأذهب إلى الصلاة وأثناء الصلاة أحس وكأن هناك قطرات متبقية في القضيب وتريد أن تخرج إلى الخارج طبعا هذا يسبب لي مشاكل وإحراجا خاصة إذا صليت جماعة وبعدها اكتشف أن هناك قطرات بول متبقية قد لا تنزل بسرعة أثناء جلوسي في الحمام وأضطر إلى إعادة الصلاة أوأشك في أن صلاتي غير صحيحة الرجا إفادتي في هذا الموضوع بالفتوى الواضحة ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا توضأت فالأصل الطهارة ولا تلتفت إلى مايعرض لك من الشكوك والوساوس ، فإن ذلك من الشيطان نعم إن تيقنت أنه خرج منك شيء بعد الوضوء بطل وضوءك وعليك أن تتوضأ ثانية ، وهكذا ماتحس به فى الصلاة من بقايا شيء من البول في القضيب عليك أن تتشاغل عنه وتبني على أصل الطهارة ولا حاجة إلى التفتيش بعد ذلك ؛ لأن ذلك مما يسبب بقاء الوسوسة عافاك الله من ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم ١٩٦١٦

س : ماذا يقول أو يفعل المسلم إذا كثر وسواس الشيطان له وكاد أن يشرك بالله عز وجل ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يدفع الوسواس عن نفسه بقدر الطاقة وذلك بشغل نفسه بتدبر القرآن وتذكر عظمة الله ونحو ذلك . ويشرع له أن يقول ماجاء في الأحاديث الصحيحة : (آمنت بالله ورسله) ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٥٦١٢

س : قد كثر الجدال بين الناس في الوضوء فمنهم من يقول إذا أراد الإنسان الوضوء يجمع يديه الأثنتين ويغسلهما ثلاث مرات . ومنهم يقول إن المتوضيء يفرق بين يديه ويغسل كل ثلاث مرات ، بداية من الأصابع إلى المرفقين وأريد أن أعرف أيهما أرجح ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يغسل المتوضىء كفيه في ابتداء الوضوء مجتمعتين

ثلاث مـرات وهما من مفصل الكف من الذراع إلى أطـراف الأصابع . أما غسل اليدين إلى المرفقين بعد غسل الوجه في الوضوء فيغسل اليمنى إلى مرفقها ثلاث مرات ، ويغسل اليسرى كـذلك من أطراف أصابعها إلى مرفقها ثلاث مرات كل منهما على انفرادهما وإن اكتفى في كل منهما بغسلة واحـدة أجزأه؛ لأنها هي الفـرض، والغسلة الثـانية والثـالثة في كلتيهما سنة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ١٢١٩١

س : إذا توضأ الإنسان ونسي فرضاً فما العمل ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعـد : المشروع للمتوضىء أن يتـوضأ وضـوءاً كامـلاً مرتبـاً ومتواليـاً كوضـوء النبي ﷺ فقـد ثبت عن حمران مولى عثمان أن عثمان بـن عفان دعا بـوضوء فأفـرغ على يديه مـن إنائه فغسلهما ثلاث مـرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثـر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديـه إلى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسـه ثم غسل كلتا رجليه ثـلاثاً ثم قال : (رأيت النبـي ﷺ توضأ نحو وضـوئي هذا ثم قال : « مـن توضأ

نحـو وضـوئي هذا ثـم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفـر الله لـه ماتقـدم من ذنبه ») متفق عليه . فمن تـرك فرضا من فروض الـوضوء المذكوره كغسل الوجه أو اليدين بطل وضوءه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١١٩٣٦

س : ماذا يستحب فعله عند الوضوء ؟

جـ : الحمـد لله وحـده والصـلاة والسـلام علـى رسـولـه وآلـه وصحبه . . وبعد : إن صفة الوضوء الشرعي هي : أن يفرغ الشخص من الإنـاء على كفيـه ثـلاث مـرات ثم يـدخـل يـده اليمنى في الإنـاء فيتمضمض ويستنثـر ثلاث مـرات ثم يغسل وجهـه ثلاث مـرات ثم يغسل يـديه إلى المرفقين ثـلاثـا ثم يمسح رأسـه وأذنيه مـرة واحـدة ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرات وإن غسل مرتين مرتين أو مرة مرة أجزأ ذلك ثم يقول بعد الـوضوء : أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسـوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والثامن من الفتوى رقم ٦٣٢٠

س : حكم من تذكر بعد وضوئه أوشك في أنه نسي ركنا من أركان الوضوء ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : من علم بعد الوضوء أنه ترك عضوا من أعضاء الوضوء لم يمسه الماء فإن عليه الإعادة وأما إن شك في عدم غسل عضو بعد الفراغ فشكه لاغ .

س : حكم من توضأ مرة واحدة واحدة وليس ثلاثا لكي يلحق الصلاة .

جـ : وضوؤه صحيح لورود الأحاديث الصحيحه في ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٧١٢٣

س : سمعت أحد العلماء يقول إن الزيادة في الوضوء لا تجوز فمثلا تعدي الوضوء أحد المرفقين أو زاد في الماء على ثلاث غرفات فهو لا يجوز أيضا مما جعلني في حيرة من ذلك .

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد : الوضوء عبادة ، والعبادات توقيفية لا تعلم إلا من قبل الشرع ، وعلى المسلم أن يعمل بما ثبت شرعا ، فمن زاد على ماثبت عن النبي ﷺ في عدد الغسلات أو المسحات التي لكل عضو من أعضاء الوضوء أو تجاوز الحد الذي بينه النبي ﷺ في غسل عضو أو مسح عضو فقد أساء بغلوه وزيادته على ماشرعه الله ورسوله ﷺ ، ووضوءه صحيح ، لكن من كمال وضوئه ترك الزيادة على ما بينه النبي ﷺ في الوضوء . والواجب على المتوضىء تعميم الماء على جميع العضو الواجب غسله فإذا لم تكف الغرفة زاد حتى يتم غسل العضو كله .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٩٧٠

س : شخص غسل يديه ووجهه وذراعيه ورجليه أي توضأ قبل أن

يستنجيء وبعد أن توضأ استنجى فما الحكم ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان الواقع كما ذكر لم يصح وضوءه ؛ لأن من شرط صحة الوضوء أن يتقدمه الاستنجاء أو الاستجمار من البول أو الغائط على الصحيح من قولي العلماء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٢٠٢

س : عند تناول الطعام تتواجد بعض الفضلات بين الأسنان وإذا توضأنا أو اغتسلنا ولم نستطع إخراج هذه الفضلات هل يصح الوضوء أو الإغتسال ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يصح الوضوء والغسل ولو بقي شيء من الفضلات بين الأسنان لكن إزالتها أفضل .

وبـالله التوفيـق وصلى الله على نبينا محمـد وآلـه وصحبـه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم ٦٢٥٩

س : عورة الرجـل من السرة إلى الركبة فما حكم وضوءه عـاريا أو لابسا سروالا قصيرا لا يستر ركبته ؟

جـ : الحمـــد للـــه وحده والصـلاة والسلام على رسولـه وآله وصحبه . . وبعد : يصح وضوءه ؛ لأن كشف العورة ولبس السروال القصير لا يمنعان من صحـة الوضوء . ولكن يحرم عليه كشف عـورته بحضرة غير زوجتـه أو سريتـه وهي الأمـة المملـوكـة لـه التي يبـاح لـه الاستمتاع بها .

وبـالله التوفيـق وصلى الله على نبينا محمـد وآلـه وصحبـه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٢٣٣

س : هل يجوز مسح الرقبة عند الوضوء أم غير مذكور في كتاب الله

وسنة محمد ﷺ ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لم يثبت في كتاب الله تعالى ولا في سنة الرسول ﷺ أن مسح الرقبة سنة من سنن الوضوء . فلا يشرع مسحها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث والسابع من الفتوى رقم ٣٢٢٥

س : إذا طير الإنسان الشراب ورجع يتوضأ فهل مايطوله من الرشاش طاهر أو يبل يده بالماء ويمسح عليه ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : البول نجس فإذا كان الذى أصاب الإنسان رشاش بول وجب عليه أن يغسل الموضع الذي أصابه من بدنه أو ثوبه ولا يجزىء في تطهيره مسحه بالماء ، وكذا إن كان الرشاش من الماء الذي صبه على البول .

س : إذا أراد الإنسان الوضوء للصلاة فهل يكفي أن يصب على العضو مرة ، ثم يمسح على بقيته للصلاة وهل يكفي لكل عضو مرة ويصلي ؟

جـ : يجزىء المتوضىء أن يصب الماء على كل عضو، من الأعضاء التي يجب غسلها في الوضوء بشرط أن يعم الماء العضو وكل من الغسلة الثانية والثالثة سنة فقط، أما إذا كانت الغسلة الواحدة لم تعم العضو فلا تجزىء في الوضوء ولو مسح بقيته بالماء .

س : إذا توضأ الإنسان في خلاء وكان به هواء ينشف العضو الأول مثل الوجه وغيره قبل أن يتم الوضوء فهل يعيد الوضوء من جديد أو يكفي ؟

جـ : يكفيه ذلك الوضوء ولا يجب عليه أن يعيده ولا تسن إعادته .

س : هل العانة من أعضاء الوضوء ؟

جـ : ليست العانة من أعضاء الوضوء ولا من أعضاء الاستنجاء وإن أصابها شيء من النجاسة حين قضاء الحاجة وجب غسل ما أصابها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٥٦٠٢

س : نرجو من سعادتكم الإفادة والفتوى على مايأتي : أولا : إكمال

الوضوء والطهور في الحمام يجوز أم لا؟ ومع العلم يوجد بزابيز خارج الحمام . ثانيا : ما الحكم في المسح على الخفين هل من أعلى الكندره أم من فوق الشراب نرجو منكم إفادتنا ولكم جزيل الشكر ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أولا : إذا تيسر له الوضوء خارج الحمام فالأكمل أن يتوضأ خارجه مع مراعاة التسمية أوله ، وإلا توضأ داخل الحمام وتحفظ مما قد يكون فيه من نجاسة .

ثانيا : للمتوضىء أن يمسح فوق الجورب وحده وفوق الكندره وحدها إن كانت ساترة للكعبين لا ترى من وراءه بشرة القدمين وإن كانت غير ساترة للكعبين مسح عليها إذا كانت ملبوسة فوق جورب ساتر للكعبين وعلى ماظهر من الجوربين فوق محل الغسل وصلى فيهما جميعا ومتى خلع أحدهما خلع الآخر إذا كان المسح عليهما جميعا . أما إن كان المسح على الجوربين وحدهما فلا مانع من خلع الكندرة وبقاء الجوربين حتى تتم مدة المسح وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر إذا كان لبسهما على طهارة . وابتداء المدة من المسح بعد الحدث .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٨٥٩٤

س : يقال بأن عدم التجفيف أو مسح الماء بعد الفراغ من الوضوء بخرقة أو منديل أو نحوهما يعتبر سنة وأيضا قبل الشروع في الأكل باليد بعد غسل اليدين ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : ليس عدم تجفيف اليدين أو مسح الماء عنهما بعد الوضوء أو قبل الأكل أو بعده سنة . بل الأمر في كل ذلك واسع إن شاء مسحهما وإن شاء ترك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٦٠١٩

س : ماذا على الذى يبول وينتر ذكره ثم يخرج منه قطرات عند انتهائه من البول وقد تحدث هذه القطرات بعد انتهائه بدقيقة أو أكثر وفي بعض الأحيان عند انتهاء الوضوء وذلك بدون إرادته ماذا يفعل وماذا عليه لو تركه بعد غسله مرات ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه . . وبعد : لا ينبغي النتر بعد البول، وإذا حدث أن خرج منه قطرات بول بعد الوضوء فيجب عليه أن يعيد الوضوء ويغسل موضع النجاسة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٣١٨

س : أنه كان مرة يتوضأ فلفت نظره أحد الناس إلى لمعة في قدمه وفي مرة أخرى لفت نظره إلى لمعة مشابهة مما أوجب لديه الشك أنه لا يحسن الوضوء قبل ذلك ويسأل عن حاله السابقة التي يشك في صحة وضوءه فيها وكذا غسله من الجنابة هل يعيد صلواته أم ماذا يفعل ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : كون السائل لفت نظره مرة أو مرتين إلى لمعة في قدمه لم يصلها الماء حينما توضأ لا يعني الحكم على طهاراته الأخرى أنها غير صحيحة؛ لأن الأصل أنه توضأ وضوءاً صحيحا ولا ينتقض الأصل بالشكوك وكذا الأمر بالنسبة إلى غسله من الجنابة . ونوصي المستفتي

وفقه الله أن يترك الشكوك والوساوس جانبا ، وألا يلتفت إلا لحقائق يعلمها بدون شك ، وعليه فطهارته السابقة صحيحة وصلواته بها صحيحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

باب
المسح على الخفين

الفتوى رقم ١٢٣١

س : هل يجوز المسح على الشرابين في البرد ويكون يوما وليلة دون أن تفسخ الشراب ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يجوز المسح على الشراب إذا كان صفيقا أي لا ترى البشرة معه ويكون ساترا للمفروض . ومدة المسح للمقيم يوم وليلة ولمسافر ثلاثة أيام بلياليهن . وتبدأ مدة المسح من المسح بعد الحدث . والأصل في ذلك مارواه مسلم عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة »(١) ومارواه أحمد وغيره وصححه الترمذي أن النبي ﷺ : « مسح على الجوربين والنعلين »(٢) . ولا مانع من جمع جوربين فأكثر يلبسها جميعا بعد كمال الطهارة لعموم الأحاديث .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أحمد ١/ ١٢٠ ومسلم ١/ ١٦٠ وأبو داود برقم ١٥٧ .

(٢) لفظ أحمد (ومسح على النعلين) وفي رواية (على نعليه) أنظر ١/ ١٢٠/ ١٤٨ و ٤/ ٨/ ١٠

الفتوى رقم ١٩٤٦

س : حكم المسح على الجوربين هل يجوز او لا ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : في المسح على الجوربين في الوضوء خلاف بين الفقهاء فمنهم من منعه ومنهم من أجازه ، والصحيح أنه جائز إذا لبسهما على طهارة وكانا ساترين للقدمين والكعبين لمدة يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر ، إلى غير ذلك من شروط المسح التي دلت عليها الأحاديث الصحيحة ، لما ثبت عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال : " توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين " رواه أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقد عمل بذلك كثير من الصحابة . قال أبوداود : ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم[1] . وهوقول جماعة من أهل العلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أحمد ٤/ ٢٥٢ وأبوداود برقم ١٦٠ ولفظه : (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه) .

الفتوى رقم ٥٨٤٠

س : إنى أتالم من بين أصابع الرجلين من الماء عند الوضوء بحيث انني يحصل مابين أصابع الرجلين حك كثير ويتجرح مابين الأصابع . أما إذا انقطع الماء عنهما يوم يخف الألم والحك فارجو من حضرتكم أن ترشدوني من قبل الوضوء يجوز لي الوضوء من غير غسيل الرجلين أم لا أو من فوق الجرابات ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان الواقع كما ذكرت فالبس الجوربين على طهارة كاملة ، ثم امسح على الجوربين مع كل وضوء يوما وليلة في الإقامة ، وثلاثة أيام في السفر مالم تجنب ، أما إذا أجنبت فيجب عليك غسل جميع بدنك حتى الرجلين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١٢٧١٦

س : هل يشترط تخليل اللحية بالماء عند كل وضوء ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يجب تخليل اللحية بالماء عند الوضوء إذا كانت كثيفة .

س : بقيت فترة من الزمن امسح على الجوربين على غير طهارة جاهلاً بالحكم فما حكم صلاتي في تلك الفترة ؟

جـ : يجب أن تقضي الصلوات الماضية التي صليتها وأنت تمسح على الجوربين على غير طهارة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٥٥١٢

س : ماحكم المسح على الجوارب إذا كان بها ثقوب أو شفافة ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .

وبعد : يجوز المسح عليها في وضوء بدلا من غسل الرجلين إذا كان لبسهما على طهارة مالم تتسع الثقوب عرفا أو تزيد الشفافية حتى تكون الرجلان في حكم العاريتين يرى ماوراء هامن حمرة أوسواد مثلا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٢٧١

س : ما الحكم اذا غسل الرجل رجله اليمنى ثم يلبس بعد ذلك الجورب قبل أن يغسل رجله اليسرى ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : ليس لك المسح عليهما ؛لأنك أدخلت الأولى قبل تمام الطهارة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٩٤٣٩

س : في المسح على الجورب أثناء الوضوء هل يشترط سمك معين للجورب أم لا ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يجب أن يكون الجورب صفيقا لايشف عما تحته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المسح على الجبيرة

السؤال الأول من الفتوى رقم ٧٧٨٢

س : سؤال مقدم من أحدهم للبرنامج نور على الدرب ماهو الحكم في صاحب جرح يخشى عليه من عدم البرء هل يمسح على الجرح أم يتيمم كانت الإجابة يمسح ويتيمم خروجا من خلاف العلماء ونحن هل ندين بالإختلافات التي نشأت من تعدد الدليل في المسألة الواحدة أو فهم يختلف عن فهم كان الأولى أن يعطيه الإجابة الأقرب لروح الشرع ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الإجابة التي سمعتها فيها نظر، والصواب أن المسح يكفي ويغني عن التيمم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٠٧٢٥

س : ظهر ما يشبه الدمامل في رجلي وكان العلاج أن ألف مكان الدمل بلصقة بحيث لا يصلها الماء أثناء الوضوء ماحكم الوضوء في

هذه الحالة ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : وضوءك صحيح إذا مسحت على اللصقه أومر الماء عليها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٧٥٢٦

س : هل يجوز المسح على الشراب في الأربع أوقات الأخرى إذا تطهرنا في صلاة الصبح وبعد ذلك أدخلناها الشراب وفي أحد الرجلين عذر والماء يضربها فهل يجوز المسح عليهما الإثنين في الوضوء وخاصة أنا إمام أقوم بإمامة المسلمين وقد أواجه بالسؤال في هذا الأمر ولذلك أرجو منكم أن تفيدونا بالكامل في هذا الشأن ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان الأمر كما ذكر من أن الرجل تتضرر بالماء فإنك تتوضأ وتغسل الرجل التي لا يضرها الماء ثم تتيمم للرجل الثانية ثم تلبس الخفين وتمسح عليهما بعد ذلك يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، ويكون كل واحد من الخفين صفيقا ساترا محل

الفرض من القـدم فإن كان رهيفا أو غير ساتـر للمفروض لم يجز المسح عليه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المسح على العمامة

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٢٥٢

س : هل يجوز المسح على العمامة إذا لم يكن هناك عذر لا مرض ولا خلافه ولكن لا يريد أن يخلع عمامته ويحب أن يمسح عليها ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : للمتوضىء أن يمسح على ماظهر من رأسه وشعره ويكمل المسح على عمامته إذا كان لبسها على طهارة يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر كالخفين لأن النبي ﷺ فعل ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٩٦٣

س : إذا لبس رجل خفين ومسح عليهما وقتي الصبح والظهر ووقت العصر وبعد ما مسح عليهما لصلاة العصر خلعهما فهل ينتقض وضوءه أم يبقى على طهارته أرجو الإفادة مع ذكر الدليل ؟ لأنه قد قال بعض الاخوان أنه لا ينتقض وضوءه ولم يذكر على ماقال دليلا مقنعا ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : هذه المسالة لم يرد فيها نص صريح ، فهي نظرية

للاجتهاد فيها مجال ، ولذا اختلف فيها العلماء . فقال النخعي والزهري ومكحول والأوزاعي وإسحاق والشافعي وأحمد في أحد قوليهم : (ينتقض وضوءه ؛ لأن الوضوء بطل في بعض الأعضاء فبطل في جميعها كما لو أحدث) .

وقال أبو حنيفة : (يجزئه غسل قدميه) وهو القول الآخر للشافعي ورواية أخرى عن أحمد رحمهم الله ؛ لأنه لو صلى بلا غسل قدميه لكان مصليا بقدمين غير مغسولتين ولا ممسوح على خفين هما فيهما حال الصلاة .

وقال إبراهيم النخعي في رواية عنه ؛ (لا ينتقض وضوءه بنزعهما ولا يجب عليه غسل رجليه بل يصلي دون أن يجدد وضوءاً أو غسل رجليه) وبه قال ابن حزم وجماعة ؛ لأن الأصل أنه كان متوضئا ولم يطرأ عليه حدث ينقض وضوءه ، والأصل البقاء على ما كان حتى يثبت دليل ينقل عنه . والأول أرجح وأحوط وهو انتقاض الوضوء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

باب
نواقض الوضوء

الفتوى رقم ٥٩٣٥

س : أحس أنه أثناء غسل الرجلين أو بعد الوضوء مباشرة أو بعد الوضوء بفترة أن شيئا عن طريق مجرى البول يخرج على شكل قطرات أو نقط وهذا يكون بالاحساس كما ذكرته ، ثم بعد ذلك انظر إلى مكانه فبعض الأحيان أجد أثر النقطة أو أكثر وبعض الأحيان لا أجد شيئا . وإن هذا يحدث لعدم تمكني من التحكم في مجرى البول وذهبت إلى بعض الدكاترة فقيل لي إن هذا أمر عادي ويكثر مع الشباب وأنه يزول بعد الزواج وبعض يقول كذا وكذا . ولم أستطع التخلص من ذلك وما يهمني في المرتبه الأولى هو حكم الصلاة وعلاج الأمر شرعيا فإنني كثيرا ما أكرر الوضوء ولكن لم أرتح في ذلك . لذلك أكتب إليك هذه الرسالة راجيا من الله أن تكون قد فهمت ماأعاني منه وعلى ضوء ذلك تفتيني في الحكم فيكون لي جوابا شافيا وماهو العمل إذا حدث ذلك بعد الوضوء وما الحكم في الملابس الداخلية ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .

وبعد : إن الطهور شطر الإيمان فإذا تطهر المسلم وشعرأن شيئا يخرج منه فإن تحقق خروج الحدث أعاد الوضوء وغسل موضع النجاسة من البدن والملابس وإن لم يتحقق فلا يلتفت إلى ذلك وصلاته صحيحة لمافي الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال : « لا

ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » (١)

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله ب باز

الفتوى رقم ١٠٤٥٠

س : هل كل مايطلع من الإنسان من رائحه مبطلة (أنا أعرف أنها مبطلة) لكن السؤال متى تكون مبطلة أي هل هي مبطلة عند الصوت والشم والحس معا أم عند الصوت والشم ولا يدخل معها الاحساس؟ أرجو أن تبينوا لي هذه المسأله وفقك الله تعالى ولأن الأمر اختلط علي .

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أن ماذكرته من نواقض الوضوء إذا تيقن على أنه خرج منه شيء بسماع صوت أو وجود رائحة أو غير ذلك مما يحصل به تيقن خروج الحدث لقول النبي ﷺ لما سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة قال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » متفق على صحته .

---

(١) البخارى رقم ١٣٧ (الفتح) و مسلم ١/ ١٨٩

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديـــــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٠٥٤٢

س : إذا كان الشخص متوضئافسمع داخل بطنه صوت رياح ولكن هذه الرياح لم تخرج من فتحة الشرج فما الحكم هل يبقى متوضأ أم ينتقض وضوءه ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان الشخص متوضئاً وسمع بداخل جوفه صوت رياح فإنه لا ينتقض وضوءه بذلك إذا لم يخرج شيء لقول النبي ﷺ : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » (١) رواه الإمام مسلم في صحيحه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديـــــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) مسلم ١/ ١٩٠

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١١٢٦٩

س : هل الرائحة يجب بعدها استنجاء أو استجمار وهل تنقض الوضوء ماحكم من صلى وقد طلع بعد وضوءه رائحة هل صلاته صحيحة بعض الناس يقولون لا تنقض الوضوء افيدوني مأجورين ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : خروج الريح ينقض الوضوء ولا يوجب استنجاء ولا استجمار ومن صلى وقد خرج منه ريح فعليه الوضوء والإعادة ؛ لأن صلاته غير صحيحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن با

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٧٣٧١

س : هل الهواء الذي يخرج واقصد الفساء أو الضراط ينقض الوضوء وهل يجب الإستنجاء منه أم يكفي الوضوء العادي من مضمضة واستنشاق وغسل وجه إلى آخر الوضوء دون غسل السبيلين ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الفساء والضراط من نواقض الوضوء بإجماع العلماء فمن حدث منه ذلك وجب عليه الوضوء إذا أراد الصلاة

ولا يشرع من خروج الفساء والضراط الاستنجاء وهو (غسل السبيلين) وهما القبل والدبر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٨٣٢٢

س : في بعض الأوقات ينزل مني ماء أبيض وفي بعض الأحيان وأنا أصلي فهل أقطع الصلاة وأتوضأ أم أكمل صلاتي وهل هذا الماء يكون نجسا ويجب علي الاستحمام منه أم أطهر نفسي فقط فهو في حين نزوله يخرج خارج مني فهل أغير ملابسي أم لا وهل هذا الماء به ضرر لي ، فهو ينزل مني قبل الحيض وبعده وفي أيام متصلة ببعضها . وفي أي وقت فهو ينزل مني وإن كنت ذاهبة إلى المسجد وقد اغتسلت غسل الجمعه حين أمشى وأكون ذاهبة إلى المسجد لأصلى فهو ينزل مني فماذا افعل هل لا أدخل المسجد وأصلي أم أدخل لكي استمع إلى الخطبه ولم أصلي . فماذا تفتي بهذا الماء الأبيض ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : هذا الماء نجس في حكم البول وعليك الوضوء

منه بعد الاستنجاء ولا يلزم منـه الغسل إذا كان خروجه عن غير شهوة وعليك غسل مـاأصـاب بـدنك وملابسـك منه . ولا بـأس بدخـول المسجـد وسماع الخطبـة لكـن ليـس لك أن تصلي مـع النـاس حتـى تستنجيء منـه وتتوضئي منـه وضوء الصـلاة وتغسلي ماأصاب بـدنك وملابسك منه . نسأل الله لنا ولك العافيه من كل سوء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعـود	عبدالله بن غديـــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر والثالث عشر من الفتوى رقم ٧٠٤٤

س : هل خروج الهواء من فرج المرأة ينقض الوضوء ؟

س : امـرأة إذا دخلت فى الصلاة وأخـذت في الـركوع والسجـود وخاصة أثناء السجود والجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد يخرج من فرجها الهواء بحيث يسمعـه المحيطون بها . فهل تبطل صلاة المرأة بذلك وأحيانا يخرج هواء قليل جـدا لا يسمعه أحد فهل يبطل الوضوء والصلاة أيضا ؟

جـ : الحمـد للـه وحـده والصـلاة والسـلام علـى رسـولـه وآلـه وصحبه . . وبعد : خروج الهواء من القبل لا ينتقض الوضوء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعـــود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١٢٠٥

س : حينما يكون بينه وبين زوجته ملاعبة أو تقبيل أو لمس بشهوة فإنه يجد في سرواله رطوبة من ذكره بعد انتشاره ثم ارتخائه ويسأل عن الآثار المترتبة على ذلك من حيث الطهارة وصحة الصوم من عدمه ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لم يذكر السائل في سؤاله أنه يحس بالمني يخرج من أثر ملاعبة زوجته وإنما ذكر أنه يجد رطوبة في سرواله فيظهر والله أعلم أن ماوجده مذي وليس منيا ، والمذي نجس يوجب غسل الذكر والأنثيين، ونضح ماأصاب الثوب من ذلك ، ويتعين على صاحبه الوضوء الشرعي بعد غسل الذكر والأنثيين ولا يفسد به الصوم على الصحيح من أقوال أهل العلم ، ولا يجب به غسل . أما إن كان الخارج منيا فيجب الغسل ويفسد الصوم به وهو طاهر إلا أنه مستقذر ويشرع غسل البقعة التي يصيبها من الثوب أو السروال ويشرع للصائم أن يحتاط لصومه بترك مايثير شهوته من ملاعبة ونحوها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن سليمان المنيع	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٢٤٦١

س : أرجو العلم عن الدم هل هو مبطل للصلاة ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لا نعلم دليلا شرعيا يدل على أن خروج الدم من غير الفرج من نواقض الوضوء والأصل أنه ليس ناقض . والعبادات مبناها على التوقيف فلا يجوز لأ حد أن يقول هذه العبادة مشروعة إلا بدليل ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى نقض الوضوء بخروج الدم الكثير عرفاً من غير الفرج ، فإذا توضأ من خرج منه ذلك احتياطا وخروجاً من الخلاف فهو حسن لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « دع مايريبك إلى مالا يريبك » (١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعـــود	عبدالله بن غديـــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) النسائي ٨/ ٣٢٨ والترمذي ٧/ ٢٢١ (تحفة الأحوذي) والحاكم ٢/ ١٣ و ٤/ ٩٩ .

السؤال الثامن من الفتوى رقم ٩٠٤٠

س : المر الذى يخرج عند شرب أو أكل أي شيء وهو قليل لا يملأ الفم أو قد يصل أعلا الحلق ثم يرجع هل يقطع الوضوء ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لا يقطع الوضوء ولا ينقضه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٣٠٣٠

س : ينام بعض الناس في المسجد وهم يسبحون بالمسابح فهل يجب عليه إعادة الوضوء قبل الصلاة ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : النوم المستغرق مظنة لنقض الوضوء فمن نام نوما مستغرقا في المسجد أو غيره وجب عليه إعادة وضوئه ، سواء كان قائما أو قاعدا أو مضطجعا ، وسواء كان في يده سبحة أم لا. أما إن كان غير مستغرق ، كالنعاس الذي لا يفقد معه الشعور فلا تجب عليه إعادة الوضوء لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ الدالة على التفصيل المذكور.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعـــود	عبدالله بن غديـــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١٢٨٨٥

س : ماحكم الذين ينامون في خطبة الجمعه ولا يوقظهم إلا الإقامة؟

جـ: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إن النوم الخفيف الذي لا يزول معه الشعور لا ينقض الوضوء . فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يؤخر صلاة العشاء بعض الأحيان حتى كان أصحاب رسول الله ﷺ تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديـــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم ٦٣٢٠

س : حكم من مس ذكره أثناء التنشيف بعد اغتساله .

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه . . وبعد : ينتقض وضوءه إذا مسه بدون حائل لعموم قوله ﷺ : « من مس ذكره فليتوضأ»(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٩٩٠

س : اختلف العلماء في نقض وضوء من مس ذكره واحتج من قال بعدم النقض بحديث«ماهو إلا بضعة منك» ، فماالراجح من القولين ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الراجح من أقوال العلماء في هذه المسالة قول الجمهور ، وهو نقض وضوء من مس ذكره ؛ لأن حديث : «ماهو إلا بضعة منك»(٢). ضعيف ، لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الدالة على أن من مس ذكره فعليه الوضوء . والأصل أن الأمر للوجوب وعلى تقدير عدم ضعفه فهو منسوخ بحديث «من مس ذكره فليتوضأ» .

---

(١) أبو داود برقم (١٨١) والنسائي ١/ ١٠ والترمذي برقم (٨٢) وابن ماجة برقم (٤٧٩) .

(٢) أبو داود برقم (١٨٢) والنسائي ١/ ١٩١ والترمذي ١/ ٢٧٤ (تحفة الأحوذي) وابن ماجه ١/ ١٦٣ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديـــــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ١٠٤٤٧

س : هل لمس عورة صغيري أثناء تغيير ملابسه ينتقض وضوئي ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لمس العورة بدون حائل ينقض الوضوء سواء كان الملموس صغيرا أو كبيرا . لما ثبت أن النبي ﷺ قال : « من مس فرجه فليتوضأ » . وفرج الممسوس مثل فرج الماس .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديـــــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ١٣٤٦٢

س : هل مجرد لمس العورة أو حكها حتى ولو فوق الملابس ولو لم تتحرك شهوته هل ينقض الوضوء ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا مسست أحد فرجيك بدون حائل انتقض الوضوء ولو بغير

شهوة . أما إن كان المس من وراء حائل فإنه لا ينتقض الوضوء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديـــــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٤٠٥

س : الإنسان لا يستطيع أن يستغني عن أخذ وإعطاء شيء طوال يومه إلى زوجته فإذا لمس المتوضىء يد زوجته فهل ينتقض وضوءه ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا مس الرجل المرأة مباشرة ففيه خلاف بين أهل العلم ، هل ينتقض وضوءه أم لا. والأرجح أنه لا ينقض الوضوء سواء كان مسه إياها بشهوة أو بدونها ؛ لأن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ولم يتوضأ ؛ ولأن هذا مما تعم به البلوى فلو كان ناقضا لبينه النبي ﷺ .

وأما قوله سبحانه في سورة النساء والمائدة : ﴿ أولامستم النساء ﴾ فالمراد به الجماع في أصح قولي العلماء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديـــــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٤٩٧

س : ورد فى الآيه (٦) من سوره المائده قول الله تعالى : ﴿ أولامستم النساء﴾ فهل المراد بالملامسة المصافحة ونحوها . أو المخالطة الخاصة؟ علما بان جمهورنا الأعظم من اتباع المذهب الشافعي .

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : المقصود بالملامسة في آية النساء المخالطة الخاصة، فقد فسره ابن عباس بالجماع، وروي عن علي وأبي بن كعب ومجاهد وطاوس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل بن حيان نحو ذلك. وقال ابن مسعود رضي الله عنه وجماعة : (إن المراد بذلك نفس المسيس لأي عضو من أعضائها)، ورأوا ذلك ناقضا للوضوء. والقول الأول أصح لما ثبت عنه ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ؛ ولأن الأصل سلامة الطهارة فلا تنقض إلا بناقض معلوم بالأدلة الشرعية .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٦٠٣

س : هل ينتقض الوضوء بملامسة أو(مصافحة) المرأة الأجنبية (مع العلم بأنه حرام) فقد وجدنا في كتب الفقه من الأحاديث مايدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ولم يقيد ذلك . فهل هذا العموم مقيد بما يحل لمسه من النساء أم لا ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الصحيح من أقوال العلماء أن لمس المرأة أو مصافحتها لا ينقض الوضوء مطلقا سواء كانت أجنبية أم زوجة أم محرما ؛ لأن الأصل استصحاب الوضوء حتى يثبت من الشرع مايدل على نقضه ولم يثبت ذلك في حديث صحيح . وأما الملامسة في قوله : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾ إلى قوله ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ الآية من سورة المائدة . فالمراد بها الجماع على الصحيح من أقوال العلماء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٥١٣

س : جاء في الحديث الصحيح عن أمنا عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا ـ وكان يتوضأ ويقبل إحدى نسائه ويصلي وكذلك في رمضان . والسؤال هنا كيف كان يصبح رسول الله ﷺ جنبا وهو كان إماما يصلي بالمهاجرين والأنصار وغيرهم ممن أسلم؟ وهل في الحديث أنه كان يجامع بعد صلاة الفجر؟ أم كيف كان يصبح جنبا وهل القبلة لا تنقض الوضوء؟ لأننا نسمع من بعض الفقهاء أن القبلة من نواقض الوضوء وكيف كان رسول الله ﷺ يقبل نسائه بعد الوضوء ويصلي ولا يعيد الوضوء؟ ـ بينوا لنا حكم هذا السؤال بوضوح وأجركم على الله تعالى .

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أولا : كان النبي ﷺ يجامع بعض زوجاته ليلا، ثم لا يغتسل ليلا أحيانا فيصبح جنبا ثم يغتسل لصلاة الصبح .

ثانيا : القبلة لا تنقض الوضوء على الصحيح من أقوال العلماء ولو وجد لذة إذا لم ينزل ولا تفسد الصوم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١٠٣٦٨

س : في بعض الأحيان وأثناء الوضوء تطرأ على الذهن أفكار عديدة بعيدة عن الصلاة وأداء الوضوء والغرض مثلاً تفكير الرجل بالمرأة أثناء الوضوء فهل يكون الوضوء منتقضا أم لا ماهو الحكم الشرعي ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إن التفكير في أمور النكاح إذا لم ينزل منيا ولا مذيا لا يؤثر على وضوئه ؛ لأن مجرد التفكير لا يكون ناقضا للوضوء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٦٥٤١

س : هل يفسد الوضوء بمجرد النظر إلى النساء والرجال العراة وهل يفسد الوضوء إذا نظر الرجل إلى عورته؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لا يفسد الوضوء بمجرد نظر المتوضىء إلى النساء والرجال العراة ولا بمجرد نظره إلى عورة نفسه لعدم الدليل على ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعـود	عبدالله بن غديـان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٨٦٩٣

س : هل يجوز تشريح الجثث لطلاب الطب وهل يستوجب ذلك الوضوء أو الغسل ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : صدر قرار من مجلس هيئة كبار العلماء في حكم التشريح رقم(٤٧) وتاريخ ٢/ ٨/ ١٣٩٦هـ. هذا مضمونه : (الحمدلله وحده وصلى الله وسلم على من لانبي بعده محمد وعلى آله وصحبه . . وبعد : ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في شهر شعبان عام ١٣٩٦هـ. جرى الاطلاع على خطاب معالي وزير العدل رقم (٣٢٣١/ ٢/ خ) المبني على خطاب وكيل وزارة الخارجية رقم (٣٤/ ١/ ٢/ ١٣٤٤٦/ ٣) وتاريخ ٦/ ٨/ ٩٥هـ المشفوع به صورة مذكرة السفارة الماليزية بجدة المتضمنة استفسارها عن رأي وموقف المملكة السعودية من إجراء عملية جراحية طبية على ميت مسلم وذلك لأغراض مصالح الخدمات الطبية .

كما جرى استعراض البحث المقدم في ذلك من اللجنة الدائمة

للبحوث العلمية والإفتاء وظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام :-

الأول : التشريح لغرض التحقق من دعوى جنائية .

الثاني : التشريح لغرض التحقق من أمراض وبائية لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها .

الثالث : التشريح للغرض العلمي تعلما وتعليما .

وبعد تداول الرأى والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه قرر المجلس مايلي :

— بالنسبة للقسمين الأول والثاني : فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقا لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية ومفسدة إنتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك ، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا.

— وأما بالنسبة للقسم الثالث ـ وهو ـ التشريح للغرض التعليمي : فنظرا إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها ، وبدرء المفاسد وتقليلها وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما ، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها وحيث أن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان ، وحيث أن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة، فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في

الجملة إلا أنه نظرا إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتا كعنايتها بكرامته حيا وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «كسر عظم الميت ككسره حيا» . ونظرا إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته وحيث أن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسير الحصول على جثث أموات غير معصومة ، فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ماذكر) .

ثانيا : لا يوجب التشريح وضوءا ولا غسلا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٥٥٧

س : هل يلزم الوضوء من أكل لحم الجزور وماسببه ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : من أكل لحم جزور لزمه الوضوء للصلاة فريضة كانت الصلاة أم نافلة لقوله ﷺ لما سئل عن الوضوء من لحوم الإبل قال : «نعم» ولما سئل عن الوضوء من لحوم الغنم قال : « إن شئت »[1] رواه

---

(١) لفظ مسلم (أأتوضأ من لحوم الغنم قال : « إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ » قال أتوضأ من لحوم الإبل قال : «نعم» فتوضأ من لحوم الإبل الحديث) ١/ ١٨٩

الإمـام مسلم في صحيحـه . وقد قـال العـلامـة ابن القيم رحمه الله في حكمة ذلك : إن الإبـل معروفة بـالحقد الشديـد ، وإضمار الكيد لمن آذاهـا والحرص على الإنتقام منـه ولو طـالت المدة ، وذكر أن الإنسـان يكسب طبعه مما يتغـذى به فشرع الوضوء لمن أكل لحم جـزور لإزالة ما قـد ينشأ عنـه من الحقـد والضغينـة . والـواجب التسليم في الأحكـام الشرعية كلها لله ، وإن لم تعرف الحكمه والله أعلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس اللجنة
عبدالله بن سليمان المنيع	عبدالرزاق عفيفى	ابراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم ١١٦٣

س : ما قـولكم أثابكم الله عن لحم الجزور ، هل هـو من نواقض الوضوء أم لا ، أفيدونا مأجورين مع التكرم بالإشارة إلى الدليل ؟

جـ : الحمـد للـه وحـده والصـلاة والسـلام علـى رسـولـه وآله وصحبه . . وبعـد : أكل لحم الجزور من نواقض الوضـوء سواء أكل نيئا أم مطبوخا ، وبهذا قال جابـر بن سمرة أحد أصحاب الرسول ﷺ ومحمد بـن إسحاق ويحى بن يحى والإمام أحمد وابـن المنذر وطائفـة من أهل العلم ، لما روى أحمد وأبوداود من طريق البراء بن عازب أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل ، فقال : «توضأ منها» ، وسئل عن

لحوم الغنم ، فقال : «لا يتوضأ منها »[1]. ومارواه الإمام أحمد من طريق أسيد بن حضير قال قال رسول الله ﷺ : «توضأوا من لحوم الإبل ولا تتوضأوا من لحوم الغنم »[2]. فأمر ﷺ بالوضوء من أكل لحم الجزور، والأصل فى الأمر الوجوب حتى يوجد من الأدلة الشرعية مايصرفه عن ذلك ، والأصل في الوضوء إذا ورد في الأدلة الشرعية أن يحمل على الوضوء الشرعي المعهود في عرف الشرع وهو الذي أوجبه الله للصلاة ، حتى يوجد من الأدلة الشرعية مايصرفه عن ذلك ، ولانعلم دليلا شرعياً في هذه المسالة يصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب ، ولا مايصرف الوضوء عن معناه الشرعي الى المعنى اللغوي وهو غسل اليدين والمضمضة فقط ، فوجب البقاء على وجوب الوضوء الشرعي من أكل لحم الجزور .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن سليمان المنيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفى	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٨١٤٣

س : لم يتوضأ الإنسان من لحم الإبل ؟ لماذا يستطيع الإنسان أن

(١) أحمد ٤/ ٢٨٨ وأبو داود ١/ ٢٧ وابن ماجه ١/ ١٦٦ .

(٢) أحمد ٤/ ٣٥٢ والترمذي ١/ ٢٦٨ وابن ماجه ١/ ١٦٦ .

يصلى في مربض الغنم ولا يستطيع أن يصلي في مربض الإبل ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : مرد هذه الأمور إلى الشرع المطهر فيجب علينا العمل به ولو لم نفهم الحكمة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفى	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١١٢٥٧

س : سمعنا خلافا في شحوم الإبل وأحشائها ومصرانها ففيه من يقول إنها تلحق بلحومها ولا دليل على الاستثناء وفيه من يقول إن الحديث ينص على اللحوم دون غيرها ولا وضوء عن الشحوم والأحشاء فماهو الصحيح في ذلك وهل ولد الناقة إذا ولد وذبح قبل أن يرضع اللبن هل يلحق باللحوم أم بالأحشاء والمصارين ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لا ينتقض الوضوء إلا باللحم حسب ماجاء في الحديث الصحيح وهو قوله ﷺ : « توضأوا من لحوم الإبل » ويلحق بذلك الولد الصغير من الإبل وإن لم يشرب اللبن لعموم الحديث .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس — الرئيس

عبدالرزاق عفيفي — عبدالعزيز بن عبدالله بن بـــاز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٠٦٧٦

س : ماحكم الوضوء من ألبان الإبل وقد وردت أحاديث في مسند الإمام أحمد ومسند ابن مـاجه حول الوضوء منـه - الفتح الربانى الجزء الثاني ص ٩٤ - ٩٥ ؟

جـ : الحمـد للـه وحـده والصـلاة والسـلام علـى رسـولـه وآلـه وصحبـه . . وبعـد : لا ينتقض الـوضـوء بشرب ألبـان الإبل على الصحيح من قولي العلماء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو — الرئيس

عبد الله بن غديـــان — عبدالعزيز بن عبدالله بن بـــاز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٩٥٨٤

س : هل يكون لحم البقر من ضمن لحم الجزور أو لا ؟

جـ : الحمـد للـه وحـده والصـلاة والسـلام علـى رسـولـه وآلـه وصحبه . . وبعد : ليس حكـم لحم البقر مثل حكم لحم الجزور من

جهة نقض الوضوء بأكله بل هذا الحكم خاص بلحم الإبل دون غيرها من الحيوانات .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديـــــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٤٢٧٩

س : أنا بعد التبول - أعزكم الله - وتمام الإستنجاء من البول أشعر بعد فترة قصيرة بنزول بعض قطرات البول وما كنت أفعله هو أنني أغير ملابسي الداخلية بملابس أخرى مع مافي ذلك من العناء . أفعل ذلك كل مرة أتبول فيهـا . وما أريده أن تتكرموا وترشـدوني إلى مايجب فعله ولكم من الله الثواب ؟

جـ : الحمـد للـه وحـده والصـلاة والسـلام علـى رسـولـه وآلـه وصحبـه . . وبعد : إذا كـان الـواقع كما ذكـرت فإن كنت تعـرف أن القطرات التي تخرج بعد البول بزمن قليل تنقطع بعده ، فيجب عليك ألا تستنجي أو تستجمـر حتى تنقطـع . أما إن كـان الفصل طـويـلا فالواجب عليـك إعادة الاستنجاء والوضوء وغسل مـا أصاب الملابس من ذلك ، وينبغي لك ألا تعمل بالشـك؛ لأن الشيطان قد يخيل لك أنه نزل شيء من البـول. والواقع ليس كذلك، فـلا تعد الاستنجاء إلا

بعد التيقن من نزول شيء من البول ويشرع لك رش ماحول الفرج بالماء بعد الفراغ من الـوضوء حتى تحمل الشك على ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعـــود	عبدالله بن غديـان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤٩٠٠

س : أشعر أنا غـالبا بعد الوضوء أو في أثناء الصـلاة بخروج قطرة من ذكرى فـلا أدري هل هو بـول أو شيء آخر وهل الصلاة والـوضوء باطلة إذا شعرت بذلك فهل أخرج وأعيد الصلاة أم لا ؟

جـ : الحمـد لله وحـده والصـلاة والسـلام علـى رسولـه وآلـه وصحبه . . وبعد : إذا كان الواقع ماذكرت فلا تخرج من صلاتك من أجل ذلك لقـول النبي ﷺ لما أشتكى إليه بعض النـاس أن الرجل يجد الشيء في الصـلاة فقال ﷺ : «لا ينصرف حتى يسمـع صوتـاً أو يجد ريحا» متفق على صحته ؛ ولأن هذا من الشيطـان يريد أن يفسد عليك صلاتك ووضوءك فلا تلتفت إليه حتى تعلم يقينا أنه خرج منك شيء كما دل عليـه الحديث المذكـور وعليك أن تعيـد الوضـوء والصـلاة إذا علمت أنه خـرج منك شيء في الصلاة سـواء كنت إمامـا أو منفرداً أو

مأموماً .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٦٨٩٥

س : إذا توضأت لصلاة المغرب مثلا وصليتها ثم جاءت صلاة العشاء وأريد أن أصلي العشاء بنفس الوضوء ولكن لاأدري عما إذا كنت قد نقضت الوضوء أم لا ماذا يجب علي فعله ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا شكيت في الحدث بعد الطهارة فاطرح الشك وابن على الطهارة فإن اليقين لا يزول بالشك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٨٧٣٢

س : هل يؤثر شك المتوضيء في الحدث من بول أو غائط أو ريح حيث أن عدم تأكده ناتج عن طول مدة بقاء الطهارة أم أنه إذا كان

الأصل الطهارة فلا يلتفت إلى الشك إلا مع تقين الحدث وكذلك العكس ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان الإنسان متطهرا ثم شك في طرو الحدث عليه فلا تأثير لشكه في طرو الحدث على الطهارة السابقة ، وإذا كان محدثا ثم شك هل تطهر أو لا فهو محدث ولا أثر لهذا الشك ؛ لأن اليقين لا يرفع بالشك ؛ لأن الأصل بقاء ماكان على ماكان حتى يثبت مايرفعه ولحديث (شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال : «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا») رواه الجماعة إلا الترمذي ولحديث : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » رواه مسلم والترمذي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٧٧٨٩

س : إنني إذا ذهبت لأتوضأ وبعد انتهائي من الوضوء أحس بأنه قد خرج مني شيء مثل بول الشراب الماء - أعزكم الله ولكنني أعود مرة

أخرى فأتطهر استنجى وبعد ذلك أذهب لأداء الصلاة في المسجد أو في البيت وعندما أشرع في الصلاة أحس بذلك الشيء فأشك في عدم صحة صلاتي هل يجب علي أن أعيد الصلاة إذا حسيت بذلك أم هل علي كفارة في ذلك أفيدونا أثابكم الله ؟

جـ : الحمدلله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا توضأت فالأصل الطهارة وهذا الأصل متيقن ولا تلتفت إلى مايعارض ذلك من شك أو توهم بأنه خرج منك ما ينقض وضوءك ؛ لأن ذلك من الشيطان لكن لو تيقنت أنه خرج منك شيء ينقض الوضوء فإنك تتوضأ ولا فرق في ذلك بين الذي يكون قبل الصلاة أو في أثناء الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم ٧٦٣٢

س : إذا قام الإنسان من النوم وتطهر وصلى ثم عاد إلى فراشه لينام ووجد في فراشه مايدعوه للشك بأنه بال في فراشه فماذا يفعل وهو قد صلى بملابسه ولكنه مجرد شك ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه . . وبعد : الأصل الطهـارة ولا عبرة بالشك الطارىء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو عضـــو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعـــود عبدالله بن غديـــان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٨٨٨٥

س : يصلي رجل فقام ذكره ولم يخرج شيء هل ينقض الوضوء ؟ فإن كان ينقض وهو لم يتم صلاته هل يقطع صلاته أم يختم ؟

جـ : الحمـد لله وحـده والصـلاة والسـلام على رسـوله وآلـه وصحبه . . وبعـد : لا ينتقض الوضـوء بالانتشار للـذكر إذا لم يخرج منه شيء ؛ لأن الانتشار ليس من نواقض الـوضوء ، والصلاة صحيحة فيتمها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو عضـــو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعـــود عبدالله بن غديـــان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٣٢٣٦

س : هل يستطيع المسلـم أن يمس المصحف أو يصلي إذا نظـر إلى عورته وهو متوضىء ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : نعم يجوز، وليس النظر إلى العورة من نواقض الوضوء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١١١٩٨

س : حكم غسل بعض الأعضاء بالصابون بعد الوضوء وحلق الشعر وقص الأظافر بعد الوضوء ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا توضأ الإنسان ثم غسل بعض أعضائه بالصابون أو حلق شعره أو قلم أظافره فإنه لا ينتقض وضوءه بذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٠٧٩٢

س : هل يعد تقليم الأظافر من نواقض الوضوء ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه . . وبعد : تقليم الأظافر ليس من نواقض الوضوء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٣٦٢٣

س : ماحكم الإسلام في بعض الناس الذين يشربون الدخان ثم إذا حضر إلى المسجد قام بتمضمض فمه بقليل من الماء ولا يتوضأ بحجة أنه كان على وضوء ونحن نعلم أن السجائر من الخبائث والخبائث تفسد الوضوء لكن ليس عندنا دليل كاف لصحة ما أقول ؟

جـ : الحمدلله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : شرب الدخان حرام ، وعلى من ابتلي بشربه أن ينظف فمه عند ذهابه للمسجد ، إزالة لرائحته الخبيثة ، وحرصا على دفع ضررها وأذاها عن المصلين . ولكن شرب الدخان لا ينقض الوضوء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع عشر من الفتوى رقم ٦٥٠٥

س : توضأت للصلاة وحملت طفلا ووسخ ثوبي بالبول وغسلت مكان البول وصليت دون أن أعيد الوضوء فهل صلاتي صحيحة ؟

جـ : الحمدلله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : صلاتك صحيحة ؛ لأن ما أصابك من بول الطفل لا ينقض الوضوء وإنما يجب غسل ماأصابك منه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٧٧٢٦

س : بحكم عملي في صيدلية وبها عطور وعند البيع يجرب الناس جودة هذه العطور من زجاجات اختبار نسميها تسترات وقد تصاب يداي من هذه العطور أثناء البيع وأنا متوضىء فهل ينقض الوضوء في هذه الحالة نرجو الإفادة وجزاكم الله عنا كل خير ؟

جـ : الحمدلله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . وبعد : لا ينتقض الوضوء بما يصيب اليدين أو غيرهما من العطور.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعـود	عبدالله بن غديـان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١٠٥٥٢

س : النظر بشهوة أو بدون هل يفسد الوضوء ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : مجرد النظر بشهوة أو بدونها لا ينقض الوضوء .

س : يحصل أحيانا أثناء وجودي مع أهلي في سيارتي وذهابي في نزهة أن يخرج من أحد الأطفال بلل من بول أو ما شابه ذلك على ملابس إحدى النسوة ويكون كثيرا ويحتاج لتغيير الثوب ويصادف حلول وقت الصلاة مثل المغرب أو العصر ولا تستطيع المرأة أن تغير ثوبها فهل يجوز لها ترك الصلاة حتى العودة للمنزل وهل ينتقض الوضوء بحصول النجاسة على الثياب أو البدن ؟

جـ: وقوع النجاسة على الملابس بسبب ملامسة الأطفال بعد ابتلال ملابسهم ببول ونحوه لاينقض الوضوء وإنما يجب غسل ماأصاب من البدن أو الملابس ثم الصلاة بها ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــــــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديـان	عبدالرزاق عفيفى	عبدالعزيز بن عبدالله بن بـــاز

باب
الغسل

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٦١٠٩

س : ما الذي يوجب الاغتسال على المسلم ، وما كيفية الغسل وهل يجب ألا يلمس الماء المستعمل الماء الأصلي للوضوء وإذا لمسه فهل يصح تكملة الغسل ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : مما يوجب الغسل على المسلم خروج المني في النوم، وتغييب حشفة الذكر في الفرج ولو لم ينزل مني، ونزول المني يقظة بلذة ولو بدون جماع، وحيض امرأة ونفاسها، فيجب عليها الغسل إذا انقطع الدم، وإن وقع في الماء الذي يغتسل منه رشاش من المستعمل صح تكميل الغسل منه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم ٧٥٨٠

س : صديق لي سألني وقال عندما يستقيظ في الصباح من النوم يجد بعض الندى في سرواله هل يجوز له أن يتوضأ ويصلي أو يغتسل كل يوم والبعض يقول بأنه البرد هو الذي يعمل له هذا ولكنه يقول إنه على هذه الحال صيفا وشتاء ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : ليس عليه غسل الجنابة حتى يعلم أنه مني . وإنما عليه الاستنجاء والوضوء الشرعي ويغسل ماأصابه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم ٦٣٢٠

س : حكم من استيقظ من نومه وشك في أنه قد احتلم فنظر في ملابسه الداخلية فلم يجد منيا ؟

جـ : الحمدلله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الأصل أنه لا يجب عليه الغسل ، واليقين لا يرتفع بالشك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٣٥٩٥

س : امرأة تشك كثيرا في الليل أنها جنب بدون أن يمسها زوجها تشك فقط حتى أنه في بعض الأحيان تشك بهذا وهي مستيقظة وهي

حائرة .

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : ليس على المرأة التي تشك في وقوع الجنابة غسل بمجرد الشك ؛ لأن الأصل عدم الجنابة . كما أن الأصل براءة الذمة من وجوب الغسل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٦٦٦٣

س : يخرج مني مني مع البول وبعده بدون شهوة ولا يتحرك البشر هل يجب علي الغسل وهل يعد نجاسة أم لا ؟

جـ : الحمدلله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : مايخرج منك مع البول بدون شهوة ودي نجس كالبول ولا يجب عليك الغسل منه ويجب أن تغسل مكانه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٩٦٥٠

س : إذا جامع الرجل زوجته وتلوث الثوب والفراش من أثر الجماع فما الحكم في ذلك وهل يجب على الرجل أن يغتسل بعد كل جماع ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .

وبعد : أولا : يجب عليه أن يغسل ماأصاب الثوب والفراش من أثر الجماع ، لما في ذلك من إفرازات الفرج ورطوباته المختلطة بالمني .

ثانيا : إذا غابت حشفة ذكر الرجل في فرج المرأة وجب الغسل ولو لم ينزل ، ويجزىء الغسل مرة للجماع مرتين أو أكثر لزوجة أو أكثر ، لما ثبت عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ (كان يطوف على نسائه بغسل واحد)[1] . رواه مسلم وأصحاب السنن ، وفي رواية لأحمد والنسائي (في ليلة بغسل واحد) [2].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أحمد ٣/ ٢٢٥ ومسلم ١/ ١٧١ وأبو داود ١/ ٥٦ والنسائي ١/ ١٤٤ وابن ماجه ١/ ١٩٤

(٢) أحمد ٣/ ١٦٦ والنسائي ١/ ١٤٣ وابن ماجه ١/ ١٩٤

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٨١٤٣

س : غياب الحشفة بدون لذة يوجب الغسل أم لا ؟

جـ : الحمدلله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .

وبعد : نعم يوجب الغسل على الرجل والمرأة للأدلة الواردة في ذلك، ومنها ما رواه أحمد ومسلم والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» . ولما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» زاد مسلم «وإن لم ينزل» .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١١٠٦٣

س : ماحكم من نام مع أهله في فراش واحد ولكن لم يحصل بينهما جماع علماً بأنه سوف يمسها بشهوة ولكن لم يخرج منه شيء (أي مني) هل يجب عليه الاغتسال في هذه الحالة ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .

وبعد : إذا نام الرجل مع زوجته ومسها بشهوة من غير إيلاج في الفرج

ومن غير إنزال فلا يجب عليه الغسل .

س : أرجو أن تشرحوا لنا ما الفرق بين الحدث الأكبر والحدث الأصغر ، أضيف إلى ذلك إذا استحلم الإنسان وخرج منه شيء من المني يسير جداً نقطة أ و نقطتان هل يجوز إزالتهما بالماء فقط دون أن يغتسل غسل الجنابة ؟

جـ : الحدث الأصغر هو الذي ينقض الوضوء فقط كالنوم والتبول وأكل لحم الجزور ونحوها ، والحدث الأكبر هو الذي يوجب الغسل كخروج المني دفقا بلذة وتغييب الحشفة فى الفرج . وأما إذا احتلم الإنسان ورأى الماء وهو المني ولو نقطة واحدة فإنه يجب عليه الاغتسال .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١٣٠٨٩

س : عند عقد نكاح هل لها آيات يتعوذ بها عند العقد . وأيضا عند إرادة تسمية المولود كذلك هل لهم آيات يتعوذ بها عليك أن تفصل لي جدا وأيضا عند غسل الجنابة كذلك هل لها آيات يقولها في غسل الجنابة؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسولـه وآله وصحبه . . وبعـد : أولا : يستحب أن يخطـب قبل عقـد النكـاح بخطبـة ابن مسعـود رضي الله عنـه التـي قـال : علمنـا رسـول الله ﷺ التشهـد في الحاجة : « إن الحمدلله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومـن سيئات أعمالنا من يهده الله فـلا مضل له ومن يضلـل فلا هادي له وأشهـد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسـوله » ويقرأ ثلاث آيات : ﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقو الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾[1]. وقوله تعالى : ﴿ يـاأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون بـه والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾[2]. وقوله عز وجل : ﴿ يـاأيها الذين آمنوا اتقـوا الله وقولـوا قولا سديـدا يصلح لكم أعمالكم ويغفـر لكم ذنـوبكم ومـن يطع الله ورسـولـه فقد فـاز فـوزا عظيما﴾[3]. رواه الترمـذي، ورواه أيضـا أبـو داود والنسـائي والحاكم والبيهقي .

ثانيا : يسن تسمية المولود بـاسم حسن وذلك يوم سابعه ويعق عن الغلام شـاتان متكافئتـان وعن البنت شاة واحـدة، والأفضل في اليوم السابـع، لما روى أبو داود والنسـائي وابن ماجـه والترمذي عن سمـرة

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٢ .

(٢) سورة النساء الآية ١ .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٧٠ ، ٧١

رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ قال : « كل غـلام رهينة بعقيقته تـذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى » وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

ثالثـا : المشروع عند الاغتسال من الجنابـة أن يسمي ثم يستنجي ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يغتسل للجنابة ثم يقول بعد الإنتهاء (أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمـدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) . وهذا الـذكر يقوله بعد كل وضـوء أو غسل واجب . وليس هنـاك آيـات يتلوهـا عند تسميـة المولود أو عند غسل الجنابة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديـــــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم ١٩٨٩٦

س : **إذا** نزل الماء من المرأة بغير جماع أو احتـلام فهل يجب الغسل وهل تشترك المرأة في تقسيم الماء الخارج منهـا مع الرجل كـالمنى والمذى والودى ؟ أم أن ماؤها يجب الغسل إذا خرج على أي حال؟

جـ : الحمـد لله وحـده والصـلاة والسـلام على رسـولـه وآلـه وصحبه . . وبعـد : إذا نزل مـن المرأة مني بلذة وجب عليهـا الغسل ولو كان خروجه منها بغير جماع ولا احتلام ، وإذا نزل منها مذي وجب

عليها غسل فرجها ، وإذا نزل منها ودي فحكمه حكم البول ويجب عليها غسله . فماؤها ينقسم انقسام ماء الرجل ، ويجب عليها الوضوء إذا أرادت أن تفعل مايتوقف على الطهارة كالصلاة ونحوها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديـــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٩٣٤٥

س : هل للجنب أن ينام قبل الوضوء ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لا إثم عليه إذا نام قبل أن يتوضأ ، ولكن الأفضل أن يتوضأ قبل أن ينام ؛ لأن النبي ﷺ فعله وأمر به .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن بـــاز

الفتوى رقم ٢٥٥٠

س : أفادني أحد الأخوة بأن المسلم إذا جامع زوجته يجب عليه أن يتبول قبل أن يغتسل وإلا فإنه يبقى جنبا لأ ن السائل المنوي في القضيب لا يزيله إلا البول كما أ خبرنا ذلك الأخ المسلم فما رأي سماحتكم ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : بل غسله صحيح وإن لم يتبول وإذا تبول بعد ذلك وخرج منه شيء من المني وحده أو مع البول من دون شهوة لم يجب عليه غسل ثاني ويكفيه الاستنجاء والوضوء الشرعي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٣٤٦٦

س : إذا نام إنسان بعد صلاة الفجر وأحتلم (تحلم) فهل في ذلك الوقت يقوم ليستحم رغم أنه لديه متسع من الوقت ليريح جسمه أي ليس في وقت صلاه وأقصد بعد صلاة الفجر أي في يوم من أيام شهر رمضان المبارك؟ أرجو الرد على سؤالي أثابكم الله وحفظكم .

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه . . وبعد : لا يجب على من احتلم بعد صلاه الفجر أن يغتسل قبل وقت صلاة الظهر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس — الرئيس

عبدالرزاق عفيفي — عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٣٤٩٨

س : رجل جامع امرأته ثم اغتسل وبعد ذلك خرج مع البول بقايا من المني فهل يعيد الغسل ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يكفي من اغتسل للجنابة ثم خرج منه مني بعد الغسل غسله ذلك ، ولا يلزمه إعادة الغسل ، وإنما يجب عليه الاستنجاء والوضوء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو — نائب الرئيس — الرئيس

عبدالله بن غديان — عبدالرزاق عفيفي — عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٨٣٦

س : ما الحكم في خروج سائل منوي عند مشاهدة امرأة بشهوة وهل يجب الغسل أم لا ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليك الغسل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٨٨١٧

س : أنا متزوج فنمت عند زوجتي حتى رأيت في منامي كأني أجامع وخرج المني فلما استيقظت من منامي اغتسلت واستنجيت وأتيت إلى زوجتي وجامعتها هل علي ذنب أم لا ؟

جـ : الحمدلله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان الواقع كما ذكرت فليس عليك إثم في الاحتلام وعليك الغسل منه . كما أن عليك الغسل ثانيا من جماعك لزوجتك ، ولو أخرت غسل الاحتلام حتى جامعت زوجتك وأغتسلت لهما غسلا واحداً فلا بأس .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعـــود	عبدالله بن غديـان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١١١١٥

س : بعد يومين من اجـراء العملية احتلمت وخفت لو اغتسلت الضرر دون أن أسأل الطبيب إن كـان يضر أم لا ، ولكني عمـدت إلى حصى في فنـاء المستشفى وأخذت منهـا بكيس وكنت أتوضـأ لقدرتي على ذلك ثم أتيمم عن الغسـل واستمريت على هذه الحالـة يومين ثم اغتسلت ولكني استمـريت على الـوضوء والتيمم معـاً حيث أن الماء لم يصل إلى كل جسدي فهل ماعملته هذا صحيح أم يلزمني الإعادة ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : تركك الغسل لجميع بدنك بعد أن احتلمت لا يجوز، بل يجب عليك أن تغتسل وتجنب الماء موضع العمليـة الذي تخشى منه الضرر. فيجب عليـك إعادة الصلـوات التي صليتهـا قبل أن تغتسـل وعليك والحال ماذكر التيمم عـــن موضـع العملية الذي لم يصله الماء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديـــــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١١١١٢

س : ماحكم خروج قطرة مني واحدة عن شهوة وهل يعتبر ذلك جنابة يغتسل منها الشخص أم أنه يجب أن يتوضأ وضوءا عاديا مع العلم بأن خروج هذه القطرة لم يكن عن طريق الجماع ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا خرج المني دفقا عن شهوة وجب الغسل ولو كان الخارج منه قطرة واحدة وبدون جماع ، ولا يكفي الوضوء بل يجب عليه غسل الجنابة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١٢١٠٢

س : أنا شاب في السادسة عشرة من العمر أي أنا الآن في سن البلوغ وفي كل ليلة عادة أو كل يومين أثناء النوم أفاجيء في الصباح أي وقت صلاة الفجر بالاحتلام وهو مايحصل دائما للشاب البالغ وعادة هذه الحكاية كل ليلة أو بعد يومين وأذهب للمسجد وأتوضأ وأصلي وأنا على هذا الحال وليس اغتسل قبل الصلاة لأن الوقت يكون ضيقا والجو يكون باردا جدا وليس أعلم إذا كانت تجوز صلاتي وأنا في هذا

الحال أم لا . هل تجوز الصلاة بغير اغتسال أم لا . وماعلاج تكرار هذا الاحتلام . افيدونا في اقرب وقت افادكم الله ووفقكم الى مافيه الخير ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إن الاحتلام في المنام مع خروج المني يوجب الغسل ولو تكرر، ولا يكفي الوضوء للصلاة بعد الاحتلام بل لابد من الاغتسال لجميع البدن. ومن صلى قبل الاغتسال فعليه الإعادة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١٣١٣٨

س : كنت مسافراً فاحتلمت وهناك الماء الذى اغتسل به للجنابة ولكن ليس هناك المكان ماذا افعل بالنسبة للصلاة ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يجب عليك الاغتسال إذا خرج منك المني في الاحتلام. وعدم وجود مكان مخصص للاغتسال لا يعتبر عذراً لك في تركه، وبإمكانك أن تطلب من أحد أصحابك أن يسترك برداء وتغتسل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديـــــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٣١٢٤

س : قد أحلم في الليل بأشيـاء تجعلني أتنجس في منامي فأصبح وتعلمـون البرد في هـذه الأيـام قارساً فأذهب إلى المدرسة ولا يتسنى لي الاستحمام فأقرأ القرآن في الفصل وأصلي الفجـر والظهر نجساً فهل علي شيء فيما ذكرت ؟

جـ : الحمـد لله وحـده والصـلاة والسـلام علـى رسـولـه وآلـه وصحبه . . وبعـد : يجب عليك أن تغتسل بعـد الاحتلام إذا رأيت المني وكان عنـدك ماتسخن به الماء ، ويجب عليك إعـادة الصلاة التي صليتهـا بدون غسل ، ولا يحل لك أن تمس المصحـف وأنت جنب ولا أن تقرأ القرآن قبل الاغتسال .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديـــــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٨٩١

س : هل يجب على المحتلم الغسل كغسل الجنابة ، وما كيفية غسل الجنابة ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يجب عليه غسل الجنابة إذا أنزل باحتلامه ، أما كيفية غسل الجنابة فيجزئه أن يعم جسمه بالماء ، ولكن الأفضل أن يزيل عن نفسه الأذى ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يخلل شعر رأسه ثم يصب ثلاث غرفات من الماء على رأسه ثم يفيض الماء على سائر جسده .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم ٨٥٤١

س : الاحتلام : لقد احتلمت حتى ابتل سروالي الداخلي فلما قمت عند الفجر غسلت آثار المني فقط وتوضأت وصليت صلاة الفجر وقرأت القرآن ، ولكن لما طلع النهار ارتابني الشك في ماعملت فاغتسلت كاغتسال المجنب وأعدت الصلاة من جديد . فما حكم ذلك؟

جـ : الحمدلله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآلـه وصحبه . . وبعد : إذا كـان الواقع مـاذكر من وجـودك أثر المني بعد الانتبـاه من النـوم فقد أسـأت في تأخير الغسل وصـلاتك وقـراءتك القـرآن وأنت جنب ، وعليك التوبـة إلى الله سبحانه من ذلك . ولا تعـد لمثل هذا . ومـادمـت قـد اغتسلت وأعـدت صـلاتـك تلك التي صليتهـا قبل الاغتسال فلاشيء عليك .

س : إذا احتلمت ولكني سرعان ماتنبهت إلى ذلك فمنعت نزول المني على أثوابي وأفرغت ذلك في المرحـاض هل علي الغسل أم الوضوء فقط للصلاة ولقراءة القرآن ؟

جـ : يجب عليك الغسل من ذلك سواء أفرغت المني في ثيابك أو في المرحـاض ؛ لأن الحكم في الاحتلام معلق بخـروج المني لقـول النبي ﷺ : « المـاء مـن المـاء »[1]. ولقولـه ﷺ أيضـا لما سألته أم سليم رضي الله عنها قـائلة : (إن الله لا يستحـي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت) فقال ﷺ : « نعم إذا هي رأت الماء»[2].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـو	عضـو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعـود	عبدالله بن غديـان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) مسلم ١/ ١٨٥ .

(٢) مسلم ١/ ١٧٢ .

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٨٤٥٩

س : إنني أجـد في نومي شيئا ينجسني كل ليلة فماذا أفعل ؟

جـ : الحمدلله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآلـه وصحبه . . وبعد : إذا كان ذلـك الشيء منيا فاغتسل منه غسل الجنـابة ، وليس هـو بنجس على الصحيح من قـولي العلماء ، وإن كان مـذيا فـاغسل ذكـرك كلـه وخصيتيك وما أصاب بدنك وثوبك منه . وليس عليك غسل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـو	عضـو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعـود	عبدالله بن غديـان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٧٧٧٠

س : تزوجت منذ عدة شهور من بنت عمي ومن فرط حبنا لبعض لقد اعتدنا على النوم أحيانا كثيرة في أحضان بعضنا بدون ملابس لـذا ، أحب أن أسأل في أي حالـة من الأحوال الآتية التي لا يقع فيها إيلاج تكون صلاة الصبح صحيحة بـدون غسل : (١) عدم تلامس عضوي التناسل . (٢) تلامس عضوي التناسل فقط . (٣) تلامس عضوي التناسل ونزول المذي فقط من طرف واحـد أو الطرفين معا . أرجو من فضيلتكم التكرم بـإفادتنا على صفحـات جريدتكـم العامرة بـالحلول

الوافية لهذه التساؤلات آنفة الذكر مع فائق شكري وتقديري لكم والله يحفظكم ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان الواقع كما ذكرت ففي الحالة الأولى لا يجب الغسل . وفي الحالة الثانية لا يجب الغسل أيضا إذا لم يحصل إيلاج تغيب به حشفة الذكر في الفرج وإلا وجب الغسل . والحكم في الحالة الثالثة كالحكم في الحالة الثانية إلا أنه يجب فيها على الرجل غسل الذكر والأنثيين من أجل نزول المذي، ويجب على المرأة غسل قبلها ـ فرجها ـ كذلك إذا نزل منها المذي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم ٨٧٨٠

س : إنه يخرج مني - مني بعض الأوقات عند التبرز ويكون الذكر غير منتصب هل يلزم الإنسان أن يغتسل ؟

جـ : الحمدلله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان الواقع كما ذكرت فليس عليك غسل، وإنما يجب الغسل إذا خرج المني بشهوة .

س : هل يلزم الإنسان أن يغتسل بعد التحلم حيث أنه إذا استيقظ من النوم وجد السائل بدون أن يرى أحدا في منامه ؟

جـ : إذا كان السائل الذي وجده منيا وجب عليه الغسل سواء رأى أحدا في منامه أم لا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٨٨٩١

س : بالنسبة للسائل الأصفر الذي ينزل سواء كانت بكرا أو متزوجة بدون احتلام فما حكمه هل تغتسل منه ؟

جـ : الحمدلله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .

وبعد : إذا كان هذا السائل مذيا لم يجب عليها الغسل ، وإذا كان منيا وكان نزوله عن شهوة أو احتلام وجب عليها الغسل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٩٨٤٧

س : هل على المرأة غسل إذا نزلت بشهوة بدون جماع ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا خرج المني من المرأة بلذة وجب عليها الغسل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٣٣٧٧

س : ماذا يجب أن تفعل المرأة إذا حلمت باختلائها برجل ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا رأى رجل في نومه أنه يجامع امرأة أو رأت امرأة في منامها أن رجلا يجامعها فلا إثم عليهما في ذلك ، لرفع التكليف عنهما حال النوم ، لعدم إمكان التحرز عن ذلك ؛ ولأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها ، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ وعن الصبي حتى يحتلم »[1] . رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وقال : على شرطهما ، ويجب الغسل على من رأى ذلك إذا أنزل منيا .

---

(١) أحمد ٦/ ١٠١ وأبو داود ٤/ ١٣٩ والترمذي ٤/ ٦٨٥ والحاكم ٢/ ٥٩

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٢٣٠٩

س : هل يجوز النوم وهو جنب ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يجوز أن ينام الإنسان وهو جنب ، إلا أن الأولى والأفضل ألا ينام الجنب إلا بعد أن يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ، لما روى الجماعة رحمهم الله عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة) (١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) مسلم ١/ ١٧٠

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤٥٠٣

س : هل يجوز للرجل أن يغتسل مع زوجته من الجنابة وغيرها؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يجوز للرجل أن يغتسل مع زوجته من الجنابة من إناء واحد ، والأصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما(أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة)[١]. رواه أحمد ومسلم . وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة (أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابه)[٢]. رواه أحمد وابن ماجه . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له : يارسول الله إني كنت جنبا فقال «إن الماء لا يجنب»)[٣]. رواه أحمد وأبوداود والنسائي والترمذي . وقال : حديث حسن صحيح . وروى أبوداود والنسائي من حديث رجل صحب النبي ﷺ قال : (نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل والرجل بفضل المرأة ويغترفا جميعا)[٤]. قال الحافظ في الفتح : رواه أبوداود والنسائي وإسناده صحيح .

---

(١) أحمد ١/ ٣٦٦ ومسلم ١/ ٢٥٧

(٢) أحمد ٦/ ٣٣٠ وابن ماجه ١/ ١٣٢

(٣) أحمد ١/ ٣٣٧ وأبوداود ١/ ١٨ والترمذي ١/ ٢٠٠

(٤) أبو داود ١/ ٢١ والنسائي ١/ ١٣٠

ومارواه البخـارى ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنهما قـالت : (كنت اغتسل أنـــا ورســـول الله ﷺ مـن إناء واحد من الجنـابة)[1] . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحـــد تختلف أيدينا فيـــه مـــن الجنابة)[2]. متفق عليه . وفي لفظ للبخارى (من إناء واحد نغترف منه جميعا)[3] . ولمسلم (من إناء بيني وبينه واحد فيبادرني فيه حتى أقول دع لي دع لي)[4] . وفي لفظ النسائي (مـــن إنـاء واحـــد يبادرنـــي وأبادره حتى يقول دعي لي وأنا أقول دع لي)[5] . ومن هذه الأحاديث يتبين أن غسل المرأة والرجل من إناء واحد جميعا جائز، أما غسل أحدهما أو وضـوءه بفضل الآخر فلا حرج فيه ، والأفضل تركه عند وجود غيره جمعا بين الأحاديث .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــــو	الرئيس
عبدالله بن قعـــــــود	عبدالله بن غديـــان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٩٨٨١

س : إذا ادخلت المرأة اصبعهـا للاستنجـاء في الفرج ؟ أو لإدخـال

---

(١) مسلم ٤/ ٧

(٢) البخاري ١/ ٧٠ ط استانبول . ومسلم ٤/ ٦ (شرح النووي) والنسائي ١/ ٢٠١ .

(٣) البخاري ١/ ٧٢ ط استانبول .

(٤) مسلم ٤/ ٦ .

(٥) النسائي ١/ ٢٠٢ .

مرهم أو قرص للعلاج أو بعد كشف أمراض النساء حيث تدخل الطبيبة يدها أو جهاز الكشف ، هل يجب على المرأة الغسل ؟ وإن كان هذا في نهار رمضان هل تفطر ويجب عليها القضاء ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا حصل ماذكر فلا يجب غسل جنابة ولا يفسد به الصوم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١١٠٢٩

س : هل الجنابة تغسل بالصابون . . ولماذا ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يجب الغسل من الجنابة بالماء ولا يجب فيه استعمال المنظفات كالصابون ونحوه وهذا هو الذي دلت عليه سنة النبي ﷺ . وإن استعمل الصابون أو نحوه ، من المنظفات فلا بأس .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم ٦٤٧١

س : رجل جامع زوجته وبعد مجامعته تغوط فبأي استنجائين يقدمه في التطهير ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .

وبعد : يكفيه استنجاء واحد عن جماعه وتغوطه ويغتسل للجماع .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤٤٨١

س : هل تغتسل القابلة أو يكفيها الوضوء ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .

وبعد : لا يجب عليها غسل ولا وضوء من أجل قيامها نحو الحامل من اجراءات وضع حملها ، وإنما يجب عليها غسل ماأصاب بدنها أو ثيابها من نجاسة دم أو نحوه إذا أرادت الصلاة ، لكن ينتقض وضوءها من مس فرج المرأة الحامل إن مسته عند الولادة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦١٤٩

س : هل يلزم الغسل بعد التوبة الصادقة وهل هناك أدعية أو مأثورات تقال عند ذلك ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لا يلزم الغسل بعد التوبة الصادقة من المعاصي ؛ لأن الأصل عدم مشروعية ذلك ، ولا نعلم دليلا يخالف هذا الأصل إلا إذا كانت التوبة من كفر فإنه يشرع لمن أسلم أن يغتسل ؛ لأن النبي ﷺ (أمر بذلك قيس بن عاصم لما أسلم) [١] . رواه الإمام أحمد وأبوداود والترمذي والنسائي وصححه ابن السكن .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١٨٢٢

س : هل يجب الغسل على من غسل ميتا ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : روى الإمام أحمد وأهل السنن من عدة طرق أن رسول الله ﷺ قال : « من غسل ميتا فليغتسل »[٢] . إلا أن طرق

---

(١) أبو داود ٤/ ٣٥٥ والنسائي ١/ ١٠٩ والترمذي ٢/ ٥٠٩

(٢) أحمد٢/ ٢٨٠ و ٤٣٣ و ٤٧٢ و٤٥٤ وأبو داود٤/ ٣١٦والترمذي ٢/ ٣٠٩ وابن ماجه ١/ ٤٧٠

هـذا الحديث جميعها لا تخلـو من مقـال ، لكنه يستأنس بها في القـول باستحباب الغسل لمن غسل ميتا ، لكنه لا يجب الغسل على من غسل ميتا لضعف الحديث المذكور، ويـدل على استحباب الغسل أيضا من تغسيل الميت ما خرجه أبو داود وصححـه ابن خزيمة عن عائشة رضي الله عنها قـالت : (كان النبي ﷺ يغتسل مـن أربع : من الجنابـة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت)[1] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو عضـــو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعـــود عبدالله بن غديـــان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم ٤٦٧٩

س : إذا وقع الجماع بين المرأة والرجل بعد ذلك هل يجوز قبل غسلهما لمس أي شيء وإذا حصل اللمس لأي شيء هل يتنجس بذلك ؟

جـ : الحمد لله وحده والصـلاة والسـلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعـد : نعم يجوز للجنـب قبل أن يغتسل لمس الأشيـاء من أثـواب وأطباق وقدور ونحـوها ، سواء كان رجلا أم امـرأة ؛ لأنه ليس بنجس ولا يتنجس ما لمسه منها بلمسه إياه . لما ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هـريـرة رضي الله عنـه أنـه كـان مع النبـي ﷺ في بعض الأيام

(١) أبو داود ١/ ٩٦

فانخنس منه ثـم رجع فقال له النبي ﷺ : «أين كنت ياأبـا هريرة»، فقال: (إنـى كنت جنبا فكرهـت أن أجالسك وأنـا على غير طهارة)، فقال النبي ﷺ: «سبحان الله إن المسلم لا ينجس»[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعـــود	عبدالله بن غديـــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١٣٥٤٠

س : هل المني الـذى خلق منه الإنسان نجـس أم لا؟ وإذا كان ليس نجسـا فما الحكمـة من الاغتسـال؟ وهـل تأخير الاغتسـال إلى الصباح في الشتاء خوفا من البرد يعتبر محرما ؟

جـ : الحمـد لله وحـده والصـلاة والسـلام علـى رسـولـه وآلـه وصحبه . . وبعد : الصحيح أن المني طـاهر. وإذا خرج من الإنسان دفقا بلـذة بجماع أو احتلام ونحو ذلك وجب عليـه الاغتسال، ويجوز تأخيره إلى الصبح، وعليـه أن يغتسل لصلاة الفجر بـوقتها ، ولا يجوز تأخيره إلى أن يخرج وقت الصلاة .

---

(١) البخارى ١/ ٣٣٣ ومسلم ١/ ٢٨٢

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديـــــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١١٩١

س : هل هناك فـرق بين غسل الرجل والمرأة من الجنـابة ، وهل تنقض المرأة شعـرها أو يكفيهـا أن يحثى عليـه ثلاث حثيـات من الماء للحديث ، وما الفرق بين غسل الجنابة والحيض ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسـلام على رسـوله وآله وصحبه . . وبعـد : لا فرق بين الـرجل والمرأة في صفة الغسـل من الجنابـة ، ولا ينقض كل منهما شعـره للغسل ، بل يكفـي أن يحثي على رأسه ثـلاث حثيات من الماء ثم يفيض الماء على سائر جسده لحديث أم سلمة رضي الله عنهـا أنها قالت للنبـى ﷺ : (إني امرأة أشـد ضفر رأسي أفأنقضـه للجنـابـة) ، قـال : «لا ، إنما يكفيك أن تحثـي على رأسك ثـلاث حثيات، ثم تفيضين عليـك الماء ، فتطهرين»(١) . رواه مسلم . فإن كان على رأس الرجل أو المرأة من السدر أو الخضاب أو نحوهما مايمنع وصول الماء إلى البشرة وجـب إزالته ، وإن كان خفيفـا لا يمنع وصـوله إليها فلاتجب إزالته .

---

(١) مسلم ١/ ٢٥٩

أما اغتسال المرأة من الحيض فقد اختلف في وجوب نقضها شعرها للغسل منه ، والصحيح أنها لا يجب عليها نقضه لذلك ، لما ورد في بعض روايات حديث أم سلمة عند مسلم أنها قالت للنبي ﷺ : (إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيضة وللجنابة) ، قال : «لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»[1] . فهذه الرواية نص في عدم وجوب نقض الشعر للغسل من الحيض ومن الجنابة ، لكن الأفضل أن تنقض شعرها في الغسل من الحيض احتياطا وخروجا من الخلاف وجمعا بين الأدلة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن سليمان المنيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٢٦٤

س : إذا كان إنسان عليه جنابة ووجد له قليبا أو غديرا أو بحرا فنزل فيه واغتسل بنية الغسل من الجنابة هل يجزيه ذلك ؟

جـ: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .

وبعد : نعم يجزيه ذلك إذا كان الماء كثيرا بأن بلغ قلتين فأكثر لما روي عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون

(١) مسلم ١/ ٢٦٠

بالفلاة من الأرض ومـاينوبه من السباع والـدواب فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبـث»[1] . رواه الخمسة وفي لفـظ ابن ماجـه ورواية لأحمد: «لم ينجسه شيء» .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن سليمان المنيع	عبدالرزاق عفيفي	ابراهيم بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ

السؤال الثاني عشر والخامس عشر من الفتوى رقم ٥٥١٢

س: أخ مصاب بحالة مرضية . بحيث أنه ينزل منه المني في اليوم الواحد مرات متعددة بشهوة وبدون شهوة وربما حدث ذلك في المسجد ما الحكم في هذه الحالة ؟

جـ: الحمـد لله وحـده والصـلاة والسـلام علـى رسـولـه وآلـه وصحبه . . وبعـد: إذا نزل منه المني بشهـوة وجب عليه الخروج من المسجد إذا حصل ذلك فيه والغسل للجنـابة ، وإذا نزل بغير شهوة لم يجب عليه الخروج من المسجـد ولا الغسل من الجنابة ، وعليه الـوضوء من ذلك عند كل صلاة بعد الاستنجـاء ، وصيانة المسجد من التلوث بما ينزل منه وهو بالمسجد .

(١) أحمد ١/ ٣١١ و٢/ ١٢و٣٨ وأبوداود ١/ ١٧ والنسائي ١/ ٤٠و١/ ١٧٥ والترمذي ١/ ٩٧ وابن ماجه ١/ ١٧٢

س : هل تقاس ذات الشعر الطويل . الغير مضفرة . على ذات الضفيرة من غسل الجنابة . أم لا بد أن تغسل شعرها كاملا ؟

جـ : يجب على من كانت جنبا ومن انقطع حيضها أن تعم جسدها وشعرها بالماء بنية الطهارة، سواء كان شعرها طويلا أم قصيرا ، وسواء كان مضفورا أم غير مضفور .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٣٢٢٥

س : إذا اغتسل الإنسان غسل النجاسة (أي الجنابة) فهل يجزىء أن يعم بدنه بالماء دون دلك ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الصحيح من قولي العلماء أن دلك البدن والأعضاء ليس بفرض في الوضوء ولا في غسل الجنابة ، فيجزىء أن يفيض الجنب الماء على بدنه حتى يعمه ، وأن يصب الماء على أعضاء الوضوء حتى يعمها الماء ، لكنه ينبغي في غسل الجنابة أن يغسل أولا ماعلى فرجه من النجاسة ثم يتوضأ مثل وضوئه للصلاة ، ثم يفيض الماء على سائر جسده حتى يعمه .

ولا يقال للجنب نجس ، ولا للجنابة نجاسة ، لما ثبت من قول النبي ﷺ في الجنب : « إن المسلم لا ينجس »[1] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٣٤٢٠

س : زوج يقوم بواجباته الدينية ويخشى الله وهو مبتلى بزوجة قد تكون لا تحسن الطهارة من الجنابة . الذي أعرفه أنها تجعل الدش يصب على بدنها دون وصول الماء إلى رأسها هل عليه ذنب كلما جامعها بعد غسلها على الطريقة التي ذكرتها ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يجب على الزوج المذكور أن ينصح لزوجته ويبين لها صفه الغسل من الجنابة وأنه لابد من حثي الماء على رأسها وإن كان مشدودا . لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : (يارسول الله إني أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة) ، قال ﷺ : «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » . رواه الإمام مسلم في صحيحه .

---

(١) البخاري ١/ ٣٣٣ ومسلم ١/ ٢٨٢

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديـــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٥٢١١

س : هل يكفي لإزالة الجنـابة الغسل أم هناك وضـوء قبل أو بعد وهل لازم مـن الصـابـون أي غسل البـدن أم لا يجب أو إذا لم يتـوفـر ماالحكم؟

جـ : الحمـد لله وحـده والصـلاة والسـلام علـى رسـولـه وآلـه وصحبـه . . وبعـد : يكفـي لإزالـة الجنـابـة الغسل بـالماء والغسل المجزىء هو أن ينوي رفع الحدث ويسمي ويعم بـدنه بالماء مرة واحدة وأفضل منـه الغسل الكامل : وهـو أن ينوي ثـم يسمي ويغسل يديـه ثلاثا وما تلوث من فرجه وغيره ويتوضأ وضوء الصلاة ثم يحثي الماء على رأسه ثـلاثاً يـرويه ثم يعم بـدنه بـالماء ويدلكه ويبـدأ في الشق الأيمن ويغسل قدميـه في مكان آخر بأن يتنحى ثم يغسلهما تأسيـا بالنبي ﷺ في ذلك ولا يجب استعمال الصابون ولا غيره بل يكفي الماء وحـــده .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعـــود	عبدالله بن غديـــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٨٨٠١

س : بعد الغسل من الجنابة بفترة قصيره ولم يجف الماء على جسمي وجدت جزءا لم يصبه الماء هل يجزىء الغسل بإصابة الماء لهذا الجزء ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا وجدت موضعا من الجسم لم يصبه الماء ثم غسلته قبل أن يجف الماء من البدن فالغسل صحيح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٢١٣

س : هل يكفي الغسل من الجنابة عن الوضوء للصلاة ؟ علما أنه ناوي الصلاة بعد الغسل أو يجب أن يتوضأ وضوءاً كاملا غير الغسل .

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : نعم يكفي الغسل من الجنابة عن الغسل والوضوء للصلاة جميعا إن نواهما ويصلي به مالم ينتقض الوضوء بأي ناقض من نواقضه . وإن نوى الغسل فقط لم يجزئه عن الوضوء على الصحيح من أقوال العلماء . لما ثبت من قوله ﷺ : « إنما الأعمال

بـالنيات وإنما لكل امـرىء ما نـوى » . لكن الأفضل أن يبـدأ الجنب بغسل فرجه ثم يتوضأ وضـوءه للصلاة ثم يغتسل للجنابة فيفيض الماء على سائر جسده تأسيا بالنبي ﷺ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعـــود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم ٥٦١٢

س : أي نوع من المياه يستحب للإنسان أن يستعمل عند غسل من الجنابة ماء البارد أم الساخن وما بال الذي لا يقدر على ماء البارد ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسـلام علـى رسـولـه وآلـه وصحبـه . . وبعـد : للمسلـم أن يستعمل الماء السـاخـن أو البـارد حسب مصلحته ، والأمـر فـي ذلـك واسع ودين الله يسـر كما قـال سبحـانه : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يـريد بكم العسر ﴾ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعـــود	عبدالله بن غديـــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم ٨٨٥٩

س : ماحكم قراءة القرآن وعليه جنابة غيبا أو نظرا فماحكم عبور المسجد لمن عليه حدث أكبر[١]؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن حتى يغتسل، سواء قرأه من المصحف أو عن ظهر قلب، وليس له أن يقرأه من المصحف إلا على طهارة كاملة من الحدث الأكبر والأصغر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٦٥٢٢

س : هل يجزىء الغسل من الجنابة عن غسل الجمعة وعن غسل الحيض والنفاس ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : من وجب عليه غسل فأكثر كفاه غسل واحد عن الجميع إذا نوى به رفع موجبات الغسل ونوى استباحة الصلاة ونحوها كالطواف لقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء

---

(١) انظر ج٤ ص٧٢ من هذه الفتاوى .

مانوى » . متفـــق عليـــه ؛ ولأن المقصود بغسل يـــوم الجمعة يحصل بالغسل عن الجنابة إذا وقع في يومها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديـــــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

باب التيمم

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٧٥٥٩

س : ماحكم التيمم ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : واجب على من فقد الماء أو وجده وعجز عن استعماله أو كان استعماله يضره .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١١٨٠

س : إننا بدو بالبر والماء يبعد عنا خمسين كيلو واننا نجلب الماء لأهلنا على السيارات ونحن نسقى الإبل والغنم هل يحل علينا الوضوء والاستحمام من الجنابة وبعض البيوت فيه عشرة أفراد والبعض أكثر من ذلك فهل يجوز لنا التيمم أرجو إفادتنا ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : فرض الله الوضوء والغسل في حالة وجود الماء وأوجب التيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله لمرض أو نحوه فقال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم

جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾[1] .

وحيث أن السائل ذكر أنهم يأتون بالماء لسقي الإبل والغنم فهم واجدون للماء فيلزمهم الوضوء والغسل وكونكم بدواً في البر وأن الماء يبعد عنكم خمسين كيلو مترا هذا لا يكون عذرا مبيحا للتيمم مادمتم تأتون بالماء على السيارات للإبل والغنم . والله أعلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن سليمان المنيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٢٠٤٥

س : إنى أسكن البادية والماء يبعد عنا أحيانا حوالي ثمانين كيلو متر وأحيانا أقل أو أكثر علما بأنا نسقي الماشية من الماء سواء بعد عنا أم قرب فهل يجوز لنا التيمم عند بعد الماء أو قربه ؟ .

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان الواقع كما ذكرت من أنكم تأتون بالماء إلى مكان سكناكم ولابد من أجل الماشية لم يجزلكم التيمم لوجود

(١) سورة المائدة الآية (٦) .

الماء عندكم بالفعل وإن كنتم أحضرتموه لمواشيكم من مكان بعيد .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٣١٩٦

س : يوجد عندنا بدو رحل ويقومون بجلب الماء على بعد أكثر من ٨٠ كم وهذا باستمرار : فما الحكم الشرعي بالنسبة لهم : هل يباح لهم قصر الصلاة وهل يباح لهم أيضا الإفطار في رمضان حيث أنهم يجدون صعوبة في ذلك وخصوصا عند ذهابهم لجلب الماء فمثلا يأتون بالماء في خلال أربع وعشرين ساعة ثم يستريحون ثلاثة أيام أو يومين ثم يذهبون ويأتون به وأخيرا هل يباح لهم التيمم وهذه حالتهم ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : للذين يذهبون لجلب الماء القصر والفطر في المسافة المذكوره ويتوضؤن جميعاً من الماء الذي جلبوه لأنفسهم ومواشيهم إلا إذا كان في بعض الأوقات قليلا يخشون إذا توضئوا منه أن يصيبهم أو يصيب مواشيهم ضرر فلهم التيمم في هذه الحال خاصة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعـــود	عبدالله بن غديـــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٣٩٤٣

س : نحن من سكان البادية وكل زماننا نرتحل من جهة إلى أخرى ويوجد لدينا ثلاثة وايتـات لجلب الماء عليها لنا وللأغنام والإبل ونحن اثنا عشر بيت والوايتات تخص ثلاثة بيوت والباقون يشربون معهم فهل يجوز لنـا التيمم بدلا من الـوضوء؟ علما بـأن المسافـة عن موارد الميـاه تختلف من مكان إلى آخر .

جـ : الحمـد لله وحـده والصـلاة والسـلام علـى رسـولـه وآلـه وصحبه . . وبعد : إذا تـوفر الماء لديكم فالـواجب أن تتطهروا منه ، الطهـارة الكبرى والصغرى ، وإذا لم يتـوفر جـاز التيمم عند بعـد الماء ومشقة إحضاره وقت الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديـــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤٣٧٣

س : هل التيمم في السفر مطلق حتى مع وجود الماء ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : المسافر لا يتيمم إلا إذا كان مريضا مرضا يضره معه استعمال الماء أو لا يقدر على استعماله أو لم يجد الماء لقوله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاه وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا ﴾ . سورة النساء . وقال تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاه فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾ . سورة المائدة . فاشترط سبحانه في العدول عن الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية -التيمم- ألاَّ يجدوا ماء . لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «جعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها طهورا إذا لم نجد الماء »(١).

(١) البخاري ١/ ٣٦٩ و ٣٧٠ ومسلم ١/ ٣٧٠

رواه مسلم . لكن المريض الذي لا يستطيع استعمال الماء بنفسه أوبمن يساعده أو يتضرر باستعماله من أجل المرض يجوز له التيمم مع وجود الماء لقوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله مااستطعتم ﴾ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٤٨٨٧

س : إنى من سكان البادية وعندي ماشية غنم وإبل ونسقيها على السيارات التي نملكها وعندنا أنواع السيارات أكبرها السيارات التي تحمل خزانات الماء وبعضها السيارات مثل جمسى وشفر وأشباه ذلك والبعض منا لم يتوضأ ولم يغتسل فما الحكم في ذلك؟ وإذا كنا ثلاثة وتوضأ إثنان والثالث لم يتوضأ فهل الثالث مكمل للجماعة أم لا؟ ما مقدار الماء الذي لا يصلح التيمم وهو موجود أفيدونا جزاكم الله خيرا والله يحفظكم ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أفتت اللجنة بوجوب الوضوء بالماء إذا وجد لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من

الغائط أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[1] . فالأصل في الطهارة الماء فإذا عدم الماء أو وجد ولكنه قليلا لا يكفي إلا لطعامه وبهائمه يتيمم للصلاة رحمة من الله بعباده وتيسيرا عليهم. أما إذا كانت خزانات المياه موجودة بقرب المصلين والسيارات التي ينقل عليها الماء موجودة أو باستطاعته إحضار الماء قبل خروج الوقت فلا يصح التيمم ، ويجب عليه إعادة الصلاة إذا صلى بالتيمم. والجماعة يكفي فيها إثنان . لقول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه : « إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليأمكما أكبركما »[2] . متفق عليه واللفظ لمسلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم ٥٠٩١

س : إذا وجد الماء في الصحراء ولكنه لا يكفي لأخذ الوضوء منه فهل يجوز استعمال العفور التيمم أم لا ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

(١) سورة المائدة الأية (٦) .

(٢) البخاري ١/ ١٦٧ ومسلم ٢/ ١٣٤

وصحبه . . وبعد : يستعمل الماء الموجود فيما يكفي من الأعضاء ويتيمم لما بقي لقول الله تعالى : ﴿ فاتقوا الله مااستطعتم ﴾[1] . ولقول النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم »[2] . متفق على صحته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٨٢٩٠

س : إذا أصبح الإنسان مجنبا ولديه ماء لكن الماء لا يكفي للغسل بل يكفي للوضوء فقط والوقت حاضر فماذا يفعل ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا لم يجد من أصابته جنابة ماء يكفي للغسل فإنه يتوضأ بما وجده من الماء القليل ويتيمم للجنابة إذا ضاق الوقت ولا يؤخر الصلاة عن وقتها .

---

(١) سورة التغابن الآية (١٦) .

(٢) البخاري ١٣/ ٢٥١ (فتح الباري) ومسلم ٤/ ١٨٣٠

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعـــود	عبدالله بن غديـــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٥٩٢١

س : هل التيمم لازم على النساء كالرجال أم أنـه خاص بالرجال دون النساء في حالة عدم وجود الماء للصلاة ؟

جـ : الحمـد لله وحـده والصـلاة والسـلام علـى رسـولـه وآلـه وصحبه . . وبعد : الأصل في الأحكام العمـوم للرجال والنساء جميعا إلا ماجاء فيه استثناء لأحدهما . لقـول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصـلاة فاغسلوا وجـوهكم وأيديكم إلى المرافـق وامسحوا بـرؤوسكم وأرجلكـم إلى الكعبين وإن كنتم جنبـا فـاطهـروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه مايريد الله ليجعل عليكم من حـرج ولكن يريد ليطهركـم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾[1] . فالأمـر بالتيمم في الآيـة عام للرجـال والنساء وهم في حكمـه سـواء فيشرع التيمم للنسـاء مثل الـرجال بـإجماع أهل العلم .

---

(١) سورة المائدة الآية (٦) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعـــود	عبدالله بن غديـــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٨٤٨٢

س : إذا جاء إنسان وقد أقيمت الصلاة وهو غير متوضىء فهل يجوز له أن يتيمم ليدرك الصلاة جماعة ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لا يجوز له أن يتيمم ليدرك الجماعة بل يجب عليه أن يتطهر الطهارة المائية ولو فاتته الجماعة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعـــود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٢٣٥٤

س : إن أمي قاصرة وطاعنة في السن ومنطقتنا باردة فلا تستطيع الوضوء خاصة في صلاة الفجر فهل يجوز لها التيمم وهي عندما تتيمم تعتقد أن صلاتها ناقصة فلذلك تعيدها بعد طلوع الشمس ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه . . وبعد : يجب استعمال الماء عند الطهارة في الشتاء إذا كان عنده مايسخن به الماء ولا يصح التيمم في هذه الحالة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديـــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١١٥٠٤

س : نعيش في البادية وأحب قراءة القرآن ولكن أحياناً نأخذ القرآن كي أحفظ منه ولكن نكره أنني لم أجد الماء فنضع المصحف على الأرض ونتيمم ونأخذ المصحف هل يجوز للمتيمم أن يمس القرآن أم لا أفيدونا أفادكم الله وجزاك الله خيرا ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا عجز المسلم عن استعمال الماء أو لم يجده جاز له التيمم ومس المصحف .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديـــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١٢٧٩٧

س : أثناء اليوم الدراسي وقبل صلاة الظهر انقطعت المياه من المسجد وعلمنا يقيناً وجود المياه في المدرسة ولكن خلف أحد الأبواب الموصدة التي لا تفتح إلا عند انتهاء اليوم الدراسي وعلمنا كذلك وجود المياه خارج المدرسة في مكان قريب فماحكم التيمم في هذه الحالة ؟ مع العلم بأن موعد انتهاء اليوم الدراسي قبل صلاة العصر بقرابة الساعة والنصف . أفتونا جزاكم الله خيرا ٠

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لا يصح التيمم مع وجود الماء القريب ولكم أن تؤخروا الصلاة عن أول وقتها وتنتظروا الماء مادام الوقت باقيا لم يخرج .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١١٧٦٧

س : هل يجوز للجنب مع وجود عذر لا يمكن معه استعمال الماء للاغتسال كمرض أو جرح أن يحضر الصلاة جماعة في المسجد ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا وجد العذر المانع من استعمال الماء في الطهارة

الصغرى أو الكبرى فإنه يتيمم ويصلي جماعة في المسجد .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديـــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١١٢٩١

س : إذا كنت مسافرا ودخل وقت الظهر ولا معي ماء أتوضأ به وبيني وبين البلد الذي أمامي حوالي ساعتين أو ثلاث ساعات بحيث أنني أصل هذا البلد قبل خروج وقت الظهر هل أتيمم وأصلي أم انتظر حتى أصل البلد ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا دخل وقت الصلاة وجب على المكلف طلب الماء فإن لم يجد فإنه يتيمم ويصلي ولا ينتظر وصول البلد القادم عليه إلا إذا كان جاداً في السير فإن له أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديـــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم ٦٤٢٠

س : إذا كان المسافر يقصر ويتيمم فهل يجوز له تيمم واحد في جميع الفروض أو لابد من تيمم في كل صلاة ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يكفيه تيمم واحد لصلاة أكثر من فرض أو فرض ونافلة مادام على الطهارة ولم يجد الماء على الصحيح من قولي العلماء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٧٧٥٦

س : الرجل تورمت يده وقد نام واحتلم في هذه النومه وهو عاجز عن الغسل كيف يفعل ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا مرض الشخص مرضا لا يستطيع معه استعمال الماء أو يتضرر باستعماله ، جاز له أن يتيمم للحدثين الأصغر والأكبر كما إذا أحتلم في نومه وعجز عن الاغتسال ، أو يتضرر باستعماله وإذا أمكن أن يغسل بعض بدنه ويتيمم للبعض الآخر

وجب ذلك لقول الله سبحانه : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ .
ولحديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١٠٩٥١

س : ماهو حد المرض المبيح للتيمم مع وجود الماء ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .
وبعد : إن المرض الذي يشرع عند حصوله التيمم هو المرض الذي يخشى منه مع استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر برء الجرح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٣٩٧

س : إذا كان البرد شديداً جداً جداً والماء في الإناء كالروب وفى الإبريق يتثلج ومثلا إنسان وقع عليه حدث والماء يؤثر عليه ويعمل له مرض الحمى كيف العمل ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يتيمم قال تعالى : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أ وجاء أحد منكم من الغائط أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾[1] . لكن إذا أمكنه تسخينه بالنار وجب ذلك ووجب عليه الغسل لقول الله عز وجل : ﴿ فاتقوا الله مااستطعتم ﴾[2] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١٢٠٩٥

س : إنى طريح الفراش ولا أقوى على الحركة فكيف أقوم بعملية الطهارة لأداء الصلاة وكيف أصلي ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أولا : بالنسبة للطهارة يجب على المسلم أن يتطهر بالماء فإن عجز عن استعماله لمرض أو غيره تيمم بتراب طاهر، فإن عجز عن ذلك سقطت الطهارة وصلى حسب حاله قال تعالى :

(١) سورة المائدة الآية (٦) .

(٢) سورة التغابن الآية (١٦) .

﴿ فاتقوا الله مااستطعتم ﴾[1] . وقال جل ذكره : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[2] . أما مايتعلق بالخارج من البول والغائط فيكفي فيه الاستجمار بحجر أو مدر أو مناديل طاهرة يمسح بها محل الخارج ثلاث مرات أو أكثر حتى ينقي المحل .

ثانيا : بالنسبة للصلاة فإن الواجب على المريض الصلاة قائما ، فإن لم يستطع صلى قاعدا ، فإن لم يستطع فعلى جنب ، لما ثبت لعمران بن حصين أن النبي ﷺ قال : « صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب » . وقوله جل وعلا : ﴿ فاتقوا الله مااستطعتم ﴾ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديـــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١١٣٥٩

س : نحن نعيش هنا مع أهلنا البدو (أصحاب الإبل) ونراهم يتركون الماء ويصلون بالتيمم بدون أسباب تدعو للتيمم .

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لا يجوز التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله

(١) سورة التغابن الآية (١٦) .

(٢) سورة الحج الآية (٧٨) .

ولا يجزئهم عن الوضوء والغسل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديـــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٨٥٩٢

س : لقد أعيش منذ الصبى بذبحة صدرية ونزيف داخلي :

(أ) هل لي أجر عند الله في ذلك ، لأني حرمت من شبابي وصحتي ؟

(ب) معظم الأيـام أصلي بتيمم لأني لا أستطيع الاستحمام هل يجوز لي ذلك ؟ . (ج) هل أستطيع تعليم التلاميذ القرآن وأنا غير طاهر؟

جـ : الحمـد لله وحـده والصـلاة والسـلام علـى رسـولـه وآلـه وصحبه . . وبعد : أولا : إن صبرت على ماأصـابك فلك الأجر عند الله وإن جزعت ولم تصبر حرمت الأجر .

ثانيـا : إذا كان الـواقع كما ذكـرت من أنك لا تستطيع الاستحمام شرع لك التيمم عن الجنابة .

ثالثـا : إذا كنت لا تستطيع استعمال الماء في الطهـارة من الحدث كفاك التيمم للطهارة من الحدث لِـمَسِّ المصحف ، ولك تعليم القرآن وإن كنت على غير طهارة مـن الحدث الأصغر. أما الجنب فـلا يمس المصحف ولا يقرأ القرآن ولا يعلمه الطلاب حتى يغتسل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم ٦٥٢٢

س : هل يجزىء التيمم الواحد عن الغسل والوضوء أو لابد من التيممين ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يجزىء التيمم الواحد عن جميع الأحداث الكبرى والصغرى إذا نواها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٢٨٥٢

س : هل المسافر الذي يقيم في البلاد مدة ثلاثة أو ستة أيام أو عام فهل يقصر أم لا . ؟ وكذلك التيمم بالحجر هل يجوز أم لا ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أولا : المسافر الذي نوى الإقامة ببلد أكثر من

أربعة أيـام لا يقصر الصلاة، وإذا كانت الإقـامة دون هـذه المدة فإنه يقصر الصلاة .

ثانيا : إذا أراد أن يتيمم فإنه يتيمم من الصعيد الطيب لقوله تعالى : ﴿فتيمموا صعيـداً طيباً فامسحوا بـوجوهكم وأيديكم﴾ . وهـو تراب الأرض لقول النبـي ﷺ : « وجعلت لنا الأرض كلها مسجـداً وجعلت ترتبتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء »[1] . رواه مسلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعـود	عبدالله بن غديـان	عبدالرزاق عفيفى	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٣٥٣٤

س : هل يصح التيمم لمن يـأخذ حجرة قـدر البيضة ويمـرها على اليدين ثم يمسح بهما ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الأصل أن مـن أراد أن يتيمم أنه يتيمم بتراب طاهـر ذي غبار يعلق بـاليد، والـذي يـدل على هذا الأصـل قولـه تعالى : ﴿ فتيممـوا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منـه﴾[2].

(١) مسلم ١/ ٣٧١

(٢) سورة المائدة الآية (٦) .

ولا يحصل المسح بشيء منه إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد . وروى الشافعي في مسنده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «أعطيت مالم يعط نبي من أنبياء الله جعل لي التراب طهورا » . الحديث . رواه أحمد[1] . ولو كان غير التراب طهوراً لذكره فيما منَّ الله تعالى به عليه، لكن إذا كان في أرض ليس فيها تراب كفاه أن يتيمم مما فيها من رمل ونحوه . وأما الحجر الذي ذكرته فلا يكفي استعماله في التيمم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٥٠٨١

س : إنني في بيت وليس عندي تراب وفي بعض الأوقات ليس عندي أحد يحضر لي ترابا هل يجوز لي أن أتيمم على الفراش (السجاد) أم لا ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . وبعد : يجب عليك أن تتيمم بتراب طاهر إذا لم يوجد الماء أو تعذر استعماله لقوله تعالى : ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا

(١) أحمد ١/ ٩٨

فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾[1] . فإن عجزت عن التراب أجزأك التيمم بضرب الأرض الطاهرة كيف ماكانت وإن لم يكن فيها غبار . لقول الله تعالى : ﴿ فاتقوا الله مااستطعتم ﴾[2] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديـــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١١٥٠٢

س : يوجد لدي والد يبلغ من العمر حوالي سبعين أو الثمانين وهو مصاب بعدة أمراض وهي : (١) ربو شعبي في الرئة . (٢) سكر في الدم . (٣) التهاب في الأعصاب ومفاصل العمود الفقري .

(٤) مقعد في الفراش ولا يستطيع القيام من الفراش منذ ثلاث سنوات واسألكم عن الآتي :

١ - أنه إذا صام وجاء نصف النهار لم يستطع مواصلة الصيام فيفطر ولم يستطع فماذا يعمل في صيام رمضان ؟

٢ - لا يقدر أن يؤدي الوضوء على الوجه المطلوب حيث لايقدر أن يجلس أو يقوم واقفا فماذا يفعل إذا أراد الصلاة ؟

---

(١) سورة المائدة الآية (٦) .

(٢) سورة التغابن الآية (١٦) .

٣- قد لاتخلو ملابسه من بعض النجاسة مثل قطرات البول أو بقايا براز حيث أنه في بعض الأحيان يخرج منه بول أو براز بدون أن يشعر بذلك آمل الرد على أسئلتي ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . وبعد : أولا : إذا كان والدك لايستطيع الصيام لكبره أو لمرض لا يرجى برؤه فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو تمر أو أرز ونحوها من قوت البلد .

ثانيا : إذا كان والدك لايقدر على الوضوء بنفسه أو بمن يعينه فإنه يتيمم بتراب طاهر .

ثالثا : إذا كان البول لايستمسك مع والدك أو كان لا يستطيع أن يغير ملابسه النجسة فإنه يصلي حسب الاستطاعة ويعفى عما أصابه من النجاسة ، ويتيمم لكل صلاة. أما إن استطاع غسل النجاسة بنفسه أو بغيره من ثوبه أو إبداله بثوب طاهر وقت الصلاة فإنه يلزمه ذلك لقول الله عز وجل : ﴿فاتقوا الله مااستطعتم﴾ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٩٢٢٣

س : هل المتيمم إذا مسح على يده إلى أين يصل المسح إلى الكوعين أم إلى المرفقين وكم عدد الأوقات يصلي بالتيمم الواحد وكم عدد الضربات في التيمم ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يمسح كفيه كل واحدة بالأخرى من أطراف الأصابع إلى مفصل الكف من الذراع ، والمفصل الذي يلي الكف داخل في المسح لا إلى المرفقين . ويصلي بتيممه مالم يجد الماء أو يحصل منه ناقض للوضوء . والأفضل في التيمم أن يضرب الأرض ضربة واحدة بيديه ثم يمسح بهما وجهه و كفيه . لما ثبت في الصحيحين من حديث عمار رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ضربة واحده ثم تمسح بهما وجهك وكفيك »(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) البخاري ١/ ٤٥٥ (فتح) مسلم ١/ ٢٨٠ و ٢٨١

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٥٤٨

س : إذا وجبت علي صلاة الظهر وأنا في مكان لا يوجد به ماء وصليت صلاة الظهر متعفرا . وبعد الصلاة تأكدت بأنه لم ينتقض وضوئي ودخل وقت صلاة العصر وصليت بدون أن أتعفر فهل لي صلاة أم لا أو يجب أن أتعفر بعد دخول الوقت ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الصحيح من أقوال العلماء أن التيمم لا ينتقض بخروج الوقت الذي فعل فيه وإنما ينتقض بوجود الماء أو بناقض من نواقض الوضوء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٣٠٤٥

س : إذا أحدثت حدثا أكبر أو أصغر وليس عندي ماء وتيممت وحضر الماء وأنا على طهارتي من التيمم هل يبطل التيمم ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . وبعد : الأصل في الطهارة أن تكون بالماء فإذا فقد أو عجز عن استعماله قام التيمم بالتراب بدلا عنه فإذا وجد الماء بطلت الطهارة

بالتيمم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديـــــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٣٠٣٦

س : امرأة كبيرة في السن في عشر التسعين ويشق عليها الوضوء والغسل لأنها مقعدة لاسيما وقت البرد وبعد مكان الوضوء عنها فهل لها رخصة في التيمم لكل صلاة أو الجمع بين الأوقات بالوضوء الواحد ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبة . وبعد : إذا كان الأمر كما ذكر فإن المرأة المذكورة تتوضأ بقدر الاستطاعة ولو بتقريب الماء إليها في محلها ، فإن لم تستطع ذلك بنفسها ولا بغيرها جاز لها التيمم لقول الله عز وجل : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم﴾ . وأما الخارج من الدبر والقبل من الغائط والبول فيكفيها عنه الاستجمار بما يزيل الأذى وينقي المحل من حجر أو مدر أو مناديل طاهرة. ويجب أن لا تنقص المسحات لكل واحد من الدبر والقبل عن ثلاث مرات، فإن لم تكف وجب الزيادة حتى ينقي المحل من الأذى . ولها الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما وكذا بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما؛ لأنها في حكم المريض .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديـــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٢٩٦

س : لو تـوضأ إنسان وبيـده جرح لا يصله الماء وإنما يتيمـم عنه فنسي وصلى بـدون تيمم فـذكر وهـو في صـلاتـه فتيمم دون أن يقطع الصلاة واستمـر بصلاتـه فما حكم هـــذه الصـلاة هل هي باطلـه أو صحيحة ؟

جـ : الحمـد لله وحـــده والصـلاة والسـلام علـــى رسـولـه وآلـــه وصحبه . . وبعد : إذا كـان في موضع من مواضع الـوضوء جرح ولا يمكن غسلـه ولا مسحه ؛ لأن ذلك يـؤدي إلى أن هذا الجرح يـزداد أو يتأخر برؤه فـالواجب على هذا الشخص هو التيمم . فمن تـوضأ تاركا موضع الجرح ودخل في الصلاة وذكر في أثنـائها أنه لم يتيمم فإنه يتيمم ويستأنف الصـلاة من أولها ؛ لأن مامضى من صلاتـه قبل التيمم غير صحيح ومنه تكبيرة الإحـرام فلم يصح دخوله في الصـلاة أصلا ، لأن الطهـارة شرط من شروط صحـة الصـلاة . وتـرك موضـع من مـواضع الوضوء أو ترك جزء منه لا يكون الوضوء معه صحيحا ، ولما رأى النبي ﷺ رجلا في قدمـه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء أمره بإعـادة الوضوء

وهـذا الشخص المسئـول عنـه لما تعذر الغسـل والمسح في حقـه وجب الانتقال إلى البـدل الذي هـو التيمم لعموم قـوله تعـالى : ﴿وإن كنتم مرضـى أو على سفر أو جاء أحـد منكم من الغائط أو لامستـم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا ﴾[1] . ولقصة صاحب الشجة عند أبي داود عن جابـر أنه ﷺ قال : « إنما كـان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب -شك مـوسى - على جرحـه خرقـة ثم يمسح عليهـا ويغسل سائر جسـده » . الحديث فإذا كان هـذا الشخص الذي سئـل عنه لم يعد تلك الصلاة فإنه يعيدها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــــو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن غديـــان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم ١٣٠٢٨

س : الوالدة حصل لها نزيف حاد في الأنف بسبب ضربة في أحد الأيام حـوالي السـاعـة الثانيـة ظهراً واستمـر معها حتـى حوالي السـاعة الرابعة والنصف عصراً حيث نقلت إلى المستشفى ووضع عليها المغذي

(١) سورة المائدة الآية (٦) .

ولم ينتهي المغذي إلا حوالي الساعة الخامسة وعشر دقائق تقريبا وهي تريد أن تصلي العصر فبعد إبعاد المغذي لم تستطع الوضوء لأنه حصل معها مضاعفات شديدة جداً لدرجة أنها لاتستطيع أن تحرك رأسها أو حتى تتكلم ولم يكن في المستشفى تراب للتيمم وممنوع النزول لإحضار التراب فأشارت إحدى المريضات علينا أن نغير ملابسها من الدم ونضع السجادة بعد طيها وتضرب عليها للتيمم ففعلت وصلت العصر هل تكون صلاتها صحيحة أم لا ثم في صلاة المغرب استطاعت أن تذهب إلى دورة المياه فتوضأت للصلاة وعند الوصول لغسل الوجه مسحت ثلاث مرات بالماء لأن منطقة الأنف وماحولها كان به لزقه طبية واستمرت حوالي أيام في باقي الصلوات ايضا تصلي وهي جالسة مع العلم باني كنت أقوم بعملية الوضوء لها لأنها لاتستطيع أن تحرك رأسها من جميع الجهات . أفيدونا أفادكم الله ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أولا : ضرب والدتك السجادة للتيمم صحيح . لعدم تمكنها من الصعيد الطيب .

ثانيا : مسحها على اللزقة التي في الوجه صحيح .

ثالثا : مساعدتك لوالدتك في الوضوء لا بأس بها .

رابعا : صلاتها وهي جالسة إذا لم تستطع القيام صحيحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديـــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٤٣٧٣

س : هل التيمم يصلى به الفرض الآخر مع عدم وجود الناقض ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : من كان له عذر رخص له في التيمم من أجله فتيمم وصلى فريضة فله أن يصلي به فريضة أخرى مادام العذر قائما ولم ينتقض تيممه بناقض من نواقض الطهارة المائية ، وذلك لأن التيمم طهارة قائمة مقام الطهارة المائية لقوله تعالى : ﴿ ولكن يريد ليطهركم﴾ . وقول النبي ﷺ : « جعلت لي الارض مسجداً وطهورا »

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعـــود	عبدالله بن غديـــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١١٦٨٣

س : التيمم هل يجوز به الصلاة أكثر من مرة ، لم أجد الماء ولما جاء

وقت الصلاة تيممت وصليت الفرض ثم أقيمت جماعة فصليت معهم مرة ثانية بعد التيمم فهلا صلاتي الأخيرة صحيحة ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . وبعد : صلاتك صحيحة؛ لأن التيمم رافع للحدث كالماء في أصح أقوال العلماء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

باب
إزالة النجاسة

السؤال الأول والثامن من الفتوى رقم ٣٢٢٥

س : إذا طير الإنسان الشراب ورجع يتوضأ فهل مايطوله من الرشاش طاهر أو يبل يده بالماء ويمسح عليه ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : البول نجس فإذا كان الذي أصاب الإنسان رشاش بول وجب عليه أن يغسل الموضع الذي أصابه من بدنه أو ثوبه، ولا يجزىء في تطهيره مسحه بالماء ، وكذا إن كان الرشاش من الماء الذي صبه على البول .

س : هل النجاسة اليسيرة مثل نقطة الدم التي كبر حب الدخن هل علي فيها شيء ؟

جـ : النجاسة من غير الدم والقيح والصديد لا يعفى عن كثيرها ولا قليلها . أما الدم والقيح والصديد فيعفى عن اليسير منها إذا كان خروجا من غير الفرج؛ لأن في الاحتراز من قليلها مشقة وحرج وقد قال تعالى : ﴿ وماجعل عليكم في الدين من حرج ﴾ . وقال : ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٢٩٨٩

س : استعمل كثير من الناس الكماليات في فرش حجر المنزل فهل إذا بال الطفل مثلا على الفرشة على مختلف سنه يكفي صب الماء وتطهر من النجاسة ، نظراً إلى أن الفرشة قد تكون كبيرة وقد تكون لاصقة بالأرض ، أو تكون مثبتا عليها دواليب كبيرة وسرر أو لا؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان من بال على هذه الفرشة ونحوها غلاما لم يأكل الطعام كفى في تطهيرها رش الماء عليها حتى يعم موضع النجاسة منها ، ولا يجب عصرها ولا غسلها ، وإن كان قد أكل الطعام أو كان جارية سواء أكلت الطعام أم لا ، فلابد لتطهيرها من الغسل ، ويكفي صب الماء على موضع النجاسة ، ولا يجب نزع الفرشة ولا عصرها كالنجاسة على الأرض ، لما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه : (أن أعرابيا بال في المسجد فأمر النبى ﷺ أن يصب على بوله دلو من الماء) (١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) البخاري ١/ ٣٢٣ (فتح) مسلم ١/ ٢٣٦

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤١٢٥

س : هل يكفي مسح النجاسة الساقطة على الفرش والبسط بالاسفنج ثلاث مرات أم ماذا يعمل المسلم في ذلك ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لا يكفي مسح النجاسة الساقطة على ماذكر بل يصب عليها الماء حتى يغلب على ماسقط عليها من النجاسة من بول ونحوه، وإن كان للنجاسة جرم وجب إزالته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٢٢١٧

س : عندما ينقل أحدنا من شقة إلى أخرى مع الملاحظة أن جميع أو أغلب الشقق تكون مفروشة (أي الأرضية) فهل يجوز لأحدنا أن يصلي على ما سكب أو انتشر عليها خمر لعدم علمنا عن الساكنين السابقين هل هم مسلمون أم لا ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الأصل في الأشياء الطهارة فلا يحكم على شيء أو محل بأنه نجس إلا بدليل يدل على أن هذا الشيء نجس وأن هذه

النجاسة المنصوص عليها موجودة في هذا المحل، وإذا لم يتحقق هذان الأمران فإن المسلم يصلي وتكون صلاته صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	الرئيس
عبدالله بن غديـــــان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٧٨٣٥

س : عن شأن الوضـوء خصوصا القدمين أيترتب الغسـل ثلاثا كالوجه واليدين إن الانسان يمشى ويدعس على النجاسات في الأرض ولا ينقي غسل ثـلاث مرات وسمعنـا أنه يقـال من زاد فوق ثـلاث قد تعدى السنة إذا كان يكفي للقدم ثـلاث غسلات لو بقي أثر في القدم من القـاذورات أيصح الـوضوء بـلا زيـادة على الثلاث؟ نـرجـو من فضيلتكم حكم ذلك والله يحفظكم .

جـ : الحمـد لله وحـده والصـلاة والسـلام علـى رسـولـه وآلـه وصحبه . . وبعد : يجب إزالـة النجاسة من القدمين إذا كـانت رطبة بالماء قبل البدء بالوضوء ثم بعد ذلك يتوضأ إذا كان محدثا ولا يزيد على الثلاث لكـل عضو ماعـدا الرأس والأذنين فإن السنـة فيهما الاقتصار على مسحة واحدة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو عضـــو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعـــود عبدالله بن غديـــان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٩٠٤٠

س : إذا بال الإنسـان أو تغوط واستجمر ، ثم عـرق ، هل هذا العرق ينجس الملابس ؟

جـ : الحمـد لله وحـده والصـلاة والسـلام علـى رسـولـه وآلـه وصحبه . . وبعد : لابد في الاستجمار من الإنقاء ، وإذا تحقق الإنقاء من البـول والغائط لم ينجس عـرق المحل مـالاقاه من الملابس ؛ لأنـه بذلك الإنقاء حكم للمحل بالطهارة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو عضـــو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعـــود عبدالله بن غديـــان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١٢٧٤٧

س : إننى أحتاج إلى وقت بعد التبول ليكتمل نزول البول وأستطيع الإستنجاء بشكل صحيـح وسؤالي هو إذا خرجـت من الحمام وانتظرت نـزول بقيـة البـول وهي قليلـة جـداً فهل يجب علي أن اتحفـظ حتى لا

يصيب جسمي شيء من البـول أم أن مايصيب جسمي وثيـابي في هذه الحالة معفو عنـه فلا يجب غسله؟ علماً بأن هذا الامـر يتكرر دائماً مع كل حالة تبول . أفيدونا عن الحكم الشرعي ولكم جزيل الشكر ؟

جـ : الحمـد لله وحـده والصـلاة والسـلام علـى رسـولـه وآلـه وصحبه . . وبعد : إذا خرج منك قطرات من البول بعد عملية التبول فأصـاب جسمك أو ثيـابك وجـب عليك غسـل مـا أصـاب من ذلك ؛ لأن البول نجس مع إعادة الاستنجاء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديـان	عبدالرزاق عفيفـي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٢٧

س : الحرمة عندما تضع طفلها إما ذكراً أو أنثى وفي أثناء حضانته دائما مايفارقهـا يجلس في حضنها وقد يحدث منـه بول في ثيابها فمايجب عليهـا أثناء ذلـك وهل هنـاك حكم في ذلك للـذكر خـاص ولـلأنثى خاص مـن الولاده حتى عـامين أو أكثر؟ والسـؤال يختص من نـاحية الطهاره والصلاة ومن ناحية المشقة في تغيير الثياب كل وقت .

جـ : الحمـد لله وحـده والصـلاة والسـلام علـى رسـولـه وآلـه وصحبه . . وبعـد : ينضح بـول الغلام مالم يتغـذى بالطعـام، فإذا تغذى به فإنه يغسل، وأما الجارية فإنه يغسل بولها مطلقا طعمت أو لم

تطعم والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم واللفظ لأبي داود فقد أخرج أبو داود في سننه بسنده عن أم قيس بنت محصن (أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال في ثوبه فدعا بماء فنضحه بالماء ولم يغسله)[1] . وأخرج أبو داود وابن ماجه عنه ﷺ أنه قال : «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام »[2] . وفي رواية أخرى لأبى داود «يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام مالم يطعم»[3] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم ٢٥٣٦

س : أنا رجل وعندي أطفال ومن عادة الأطفال الصغار التبول ويقع على ثياب أمهم وآبائهم خاصة في سن الطفولة فمثلا إنني أريد

---

(١) البخاري ١/ ٢٨١ (فتح البارى) ومسلم ١/ ٢٣٨ وأبو داود برقم(٣٧٤) .

(٢) أبو داود ١/ ١٠٢ والنسائي ١/ ١٥٨ وابن ماجه ١/ ١٧٥ .

(٣) أبو داود برقم(٣٧٧) .

الحج أو العمرة ولا عندي سوى الإحرام ووقع عليه فيه من بول الطفل الصغير شيء فما حكم ذلك علما كما هو معروف أن البول نجس ولا يمكن لي غسل الإحرام ذلك الوقت وأنا محرم . وبالأخص أم الطفل هي تتعرض كثير الأحيان لبول ولدها فعندنا مثل أنا في حج ويمكن يصعب علي الغسل للإحرام فكيف أعمل جزاكم الله خير الجزاء ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : ورد في السنة مايدل على حكم بول الغلام والجارية فعن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ : (فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله) . رواه الجماعة .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل » . قال قتادة : (وهذا مالم يطعما فإذا طعما غسلا جميعا) . رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن[1] .

فعليكما أن تغسلا مايصيبكما من رشاش البول إذا كان بول جارية وبول غلام يتغذى بالطعام ، فإن كان الغلام لا يتغذى بالطعام كفاكما رش بوله ونضحه بالماء من غير حاجة إلى غسل ولا عصر ، وهكذا ثوب الإحرام يغسل من بول الجارية ومن بول الغلام الذي يأكل الطعام ، ويرش من بول الغلام الذي لا يتغذى بالطعام ، و إذا لم يكن عندك

---

(١) أحمد ١/ ٧٦ و ٩٧ و ١٣٧ وأبو داود برقم(٣٧٨) والترمذي ٢/ ٥٠٩ (تحفة الأحوذي)

إلا ثوب الإحرام أمكنك أن ترشه بالماء إذا كـان البول الذي أصابه من غلام لم يـأكل الطعام، وتغسلـه من بول الجاريـة والغلام الـذي يأكل الطعام في محل لا يرى عورتك فيه أحد سوى زوجتك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــــو	الرئيس
عبدالله بن قعـــــــود	عبدالله بن غديـــان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤٥١٤

س : عندما يبول الطفل على حامله وهو يصلي فما الحكم ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسـوله وآله وصحبه . .

وبعد : يقطع صلاته ويغسل البول إن كان الطفل يتغذى بالطعام أو يرشه رشا ، ثم يعود لاستئناف صلاته إذا كان الطفل لم يتغذ بالطعام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعـــود	عبدالله بن غديـــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٣٨٢

س : إذا جاء طفل إلى المجلس مثلا وفي ثيابه أو سراويله شيء من الـرطوبـة فجلس على الفراش أو في حجـر أبيـه ونحوه فما حكم هـذه

الرطوبة . لقد أشكل هذا علي حتى تحرجت ولا حول ولا قوة إلا بالله ؛ لأنه مع مرور الأيام يصبح مجلس المنزل أو مجلس الضيوف غير صالح لجلوس من ثيابه رطبه أو الصلاة فيه . ثم ما حكم السؤال عن مثل هذا أعني السؤال عن حال الطفل أو المجلس ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا لامس المرء طفلا به رطوبة من نجاسة ووجد أثرا لتلك الرطوبة كبلل فإنه يغسل ماأصابه من البدن والثياب والمكان الذي أصابه البلل إن كانت جارية أو غلاما يأكل الطعام ، وإن كان غلاما لم يأكل الطعام فإنه يرش على مكان النجاسة رشا لما ، ثبت في حديث أبي السمح رضي الله عنه خادم رسول الله ﷺ قال : قال النبي ﷺ : « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . وأما إذا لم يتحقق بللا فإن الأصل طهارة البدن والمكان ولا ينتقل عن الأصل إلا بيقين النجاسة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٨٥٤٠

س : إذا ابتل ثوب أو مكان ببول رضيعة أنثى ثم وضع هذا الثوب على مقعد مثلا هل يصبح المقعد نجسا وكيف نطهره إذا كان نجسا ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا ابتل ثوب ببول رضيعة أنثى ووضع على مقعد وهو رطب من البول فإنه ينجس ماوضع عليه، ويطهر بالغسل بالماء. وإن كان غير رطب فإنه لا ينجس ماوضع عليه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٥٣١٠

س : نرى بعض الاخوان يحظر إلى المسجد للصلاة وملابسه عليها دم وعندما ننصحه يقول الدم هنا دم ذبيحة حلال ودمها لا يبطل الصلاة فهل هذا الكلام صحيح أم لا وهل تجوز الصلاة بالدم على الملابس والبشرة أم لا ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، ولا يقال أن هذا محرم ونجس إلا بدليل، ولا تلازم مطلقا بين الحرام والنجس فكل

نجس حرام، وليس كل حرام نجسا . وقد دل القرآن على تحريم الدم مطلقا ومقيدا ، والمطلق يحمل على المقيد قال تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾[1] . وقال تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا ﴾[2]. الآية . فأطلق الدم في الآية الأولى وقيده بالمسفوح في الآية الثانية . قال القرطبى : (اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به)، وقال أيضا : (ذكر الله سبحانه وتعالى الدم ههنا مطلقا وقيده في الأنعام بقوله ﴿مسفوحا﴾ . وحمل العلماء ههنا المطلق على المقيد إجماعا فالدم هنا ـ أي في سورة البقرة ـ يراد به المسفوح ؛ لأن ماخالط اللحم فغير محرم بإجماع وكذلك الكبد والطحال مجمع عليه) . انتهى المقصود . وبهذا يعلم أن الدم الذي يصيب بشرة الإنسان وثيابه من الدم الذي بين اللحم ليس بنجس؛ لأنه ليس مسفوحا، لكن الأولى بالمسلم أن يتنظف من ذلك لقذارته، ولئلا يتهم بالجفاء والتلطيخ بالدم النجس الذي هو المسفوح، مع العلم أن الشيء اليسير من الدم المسفوح يعفى عنه عند أهل العلم.

---

(١) سورة المائدة الآية (٣) .

(٢) سورة الأنعام الآية (١٤٥) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعـــود	عبدالله بن غديـــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٦٣٨٦

س : هل دم مأكول اللحم مثل الشاة والبقر يكون نجسا ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : دم مأكول اللحم مثل الشاة والبقرة إذا كان مسفوحا فهو نجس، وما بقي في عروق الذبيحة ولحمها فهو طاهر

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعـــود	عبدالله بن غديـــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١٦٢٩

س : وضعت امرأتي وامتنع أحد اصدقائي من دخول منزلي بحجة أن المرأة إذا كانت نفساء لا يحل للإنسان أن يأكل من يدها ويعتبرها نجسة بدنيا وعمليا مما شككني في معيشتي فأرجو إفادتي وحسب ما أعرف أن المرأة النفساء يمتنع عليها الصلاة والصوم وقراءة القرآن؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه . . وبعد : المرأة لا تنجس بحيض ولا نفاس، ولا تحرم مؤاكلتها ولا مباشرتها فيما دون الفرج، إلا أنها تكره مباشرتها فيما بين السرة والركبة فقط، لما روى مسلم عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »[1] . وما رواه البخاري ومسلم عن عائشةرضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض)[2] . ولا تأثير لتحريم الصلاة والصوم وقراءة القرآن عليها أثناء الحيض أو النفاس على مؤاكلتها أو الأكل مما صنعت بيدها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٣٥٤

س : لدينا امرأة خادمة نصرانية فهل يجوز أن تغسل الثياب وتكون طاهرة وهل نلبسها أم لا ثم إذا أهدت إلينا شيئا بعد عودتها من السفر فهل نقبله أم لا ؟

---

(١) مسلم ١/٢٤٦

(٢) البخارى ١/٤٠٣ (فتح) مسلم ١/٢٤٢

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يجوز لكم لبس ما غسلته أو كوته من الثياب . وعليكم أن تدعوها إلى الإسلام لعل الله أن يهديها على يديكم ، ولا مانع من قبولكم ما أهدته من المباح ، وأن تكافئوها عليها . وينبغي إبعادها إن لم تسلم واستبدالها بمسلمة ، ولا سيما في الجزيرة العربية ؛ لأن النبي ﷺ أوصى بإخراج الكفار منها . والحديث المذكور يعم اليهود والنصارى وغيرهما من الكفار .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم ٤٦٧٩

س : إذا وقع الجماع بين المرأة والرجل هل يجوز قبل غسلهما لمس أى شيء وإذا حصل اللمس لأى شيء هل يتنجس أم لا ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : نعم يجوز للجنب قبل أن يغتسل لمس الأشياء من أثواب وأطباق وقدور ونحوها ، سواء كان رجلا أم امرأة ؛ لأنه ليس بنجس ولا يتنجس ما لمسه منها بلمسه إياه . وهكذا الحائض والنفساء ليستا نجستين بالحيض والنفاس بل بدنهما وعرقهما طاهر ، وهكذا

مالمستا بأيديهما . وإنما النجس الدم الخارج منهما .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعـــود	عبدالله بن غديـــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٠٠٩

س : أ - هل يجوز غسل الرأس بوزر(ببول) الإبل والصلاة به؟

ب - هل يجوز غسل الرأس بوزر (ببول) الغنم والصلاة به ؟

جـ - هل يجوز الصلاة في غرفة الغنم ؟

جـ : الحمـــد لله وحده والصـلاة والسـلام على رســولــه وآلـــه وصحبه . . وبعد : أولا : بول ما يـؤكل لحمه طاهر، فإذا استعمله في البدن لحاجة فلا حرج من الصلاة به .

ثانيـا : تجوز الصلاة في غـرفة الغنم ومـرابضها ؛ لأنه قـد ثبت عن النبي ﷺ مايدل على ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعـــود	عبدالله بن غديـــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٥٥٦٦

س : فسر لي هذا الحديث : سئل النبي ﷺ عن الحياض التي بين مكه والمدينة تردها الكلاب والسباع والحمر وعن الطهارة بها فقال : « لها ماحملت في بطونها ولناغبر طهور »(١) رواه ابن ماجه .

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أولا : جملة (ولنا غبر طهور) محرفة وأصلها (ولنا ماغبر طهور) .

ثانيا : معناه أن شرب هذه الحيوانات من ماء الحياض لا يمنع من استعمال مابقي من الماء بعد شربها منه ، في الشرب والوضوء والغسل من الجنابة وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن والأرض بهذا الماء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم ٨٠٥٢

س : ما الحكم الراجح في سؤر البغل والحمار وسباع البهائم

---

(١) الحديث رواه بن ماجه برقم(٥١٩) ونصه : (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها فقال : «لها ماحملت في بطونها ولنا ماغبر طهور» قال المعلق : (في الزوائد في إسناده عبدالرحمن قال فيه الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة . قال ابن الجوزي : أجمعوا على ضعفه) .

وجوارح الطير ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الراجح طهارة سؤر البغل والحمار الأهلي وسباع البهائم كالذئب والنمر والأسد، وجوارح الطير كالصقر والحدأة، وهذا هو الذي صححه أبو محمد ابن قدامة رحمه الله في المغني وهو الموافق للأدلة الشرعية .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٣٨٦

س : هل المني إذا وقع على الثياب نجس ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الأصل فيه الطهارة، ولا نعلم دليلا يدل على نجاسته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ١١٥٦٠

س : أثناء استيقاظي من النوم وجدت نفسي محتلماً هل يكون الثوب غير طاهر؟ علماً بأن الماء الأصل لا يسيل إلى الثوب .

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : خروج المني بالاحتلام ونحوه لا ينجس الملابس التي على المحتلم ولو أصابها ؛ لأن المني طاهر، لكن المشروع إزالة ما أصاب الثياب من باب النظافة و إزالة الأوساخ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٢٦٢

س : ماهو الفرق بين المني والمذي وماهو الذي يلزم أن يغتسل له ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أولا : الفرق بين المني والمذي أن المني من الرجل ماء غليظ أبيض ومن المرأة رقيق أصفر ، وأما المذي فهو ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته أو نظر أو غير ذلك ، ويشترك الرجل والمرأة فيه .

ثانيا : الذي يلزم أن يغتسل له هو المني ، أما المذي فيجب غسل

الذكر والأنثيين منه، ويجب الوضوء منه للصلاة، ونضح ماأصاب البدن أو الملابس منه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٣١٣٥

س : لاحياء في الدين فأنا رجل مذاء«أي كثير المذي» وعندما أتوضأ أقوم بغسل ما أتوقع أنه لامسه المذي فينتابني الشك بأن هناك أماكن ربما لم تنظف هل صلاتي صحيحة وأنا مجرد شك ولست متأكدا كذلك من المذي مثل البول من لم يتنزه عنه هل عليه إثم وعقاب ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الأصل طهارة البدن والثوب، والشك الطارىء لا أثر له فإذا غسلت المحل الذي يغلب على ظنك أن المذي أصابه فإنك تصلي ولا شيء عليك ، وأما المذي فإنه نجس فإذا خرج منك مذي وجب غسل الذكر من أصله والأنثيين ونضح ما أصابه المذي من الثوب والبدن؛ لأن النبي ﷺ (أمر علياً بغسل الذكر والأنثيين والوضوء من المذي وأمر بنضح ما أصاب الثوب من ذلك) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو عضـــو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعـــود عبدالله بن غديـــان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيـز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٨٥٤٠

س : ماهو الودي والمذي وكيف التطهر منهما وهل يأتيان والإنسان نائم ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآلـه وصحبه . . وبعد : الودي يخرج بعـد البول غالبا وهـو أبيض ثخين يشبه المني في الثخانة ويخالفـه في الكدورة، ولا رائحة له . وأما المذي فهـو ماء رقيق أبيض لـزج يخرج عند الملاعبـة أو تذكـر الجماع أو إرادته أو نظـر وغير ذلك عنـد فتور الشهوة، وربما لا يحس الإنسـان بخروجـه ويخرج عند مبـاديء الشهـوة، ويشترك الـرجل والمرأة فيـه . وكـلا المائين نجس وناقـض للوضوء فيجب نضـح ماأصابـه والوضوء منـه، ويجب غسل الذكر كله والخصيتين من المذي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو عضـــو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعـــود عبدالله بن غديـــان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع عشر من الفتوى رقم ٨٨٦٣

س : إذا تلوثت ثياب الطبيب أو الطبيبة بماء الولادة أو الدم فهل يجوز الصلاة بها . مع صعوبة تبديل الملابس عند كل صلاة نتيجة لظروف العمل ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : عليه أن يعد ملابس طاهرة إلى جانبه ليصلي فيها بدلا من النجسة ، وذلك لامشقة فيه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٥٨٦٦

س : ماحكم مايخرج من النساء من افرازات من الفرج هل حكمه كحكم الودي ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : حكمه حكم البول ، عليها الاستنجاء منه ، والوضوء الشرعي ، وغسل ماأصاب بدنها وملابسها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعـــود	عبدالله بن غديـــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٣١٥٣

س : قرأت الجريدة فليتا - باللغة الاندونيسية المؤرخة ١١ فبرواري ١٩٨٠ وهي تأخذ من الجريدة الأكبر العالم الاسلامي المؤرخة ١٢ جمادى الاول ١٣٩٩هـ تصدر من مكة ووقفت فيها أن بعض الات التنظيف يتخذ من شحم خنزير كصابون كاماي وصابون فالموليف ومعجون السن كولكيت وهذه المسألة منتشرة في نواحي اندونيسية مدن وقرى ومبحثه في المجالس وقد كثر بين الناس التساؤل عن صدق ذلك الخبر وحكم هذه المسألة ففي هذه الفرصة أرفع لفضيلتكم مسائل وهي : (١) هل يستند ذلك الخبر على أصل قوي . (٢) وهل يجب علينا بمجرد سماع ذلك من غير علم بحقيقة الأمر اجتناب تلك الآلات وغسل الأواني سبع مرات إحداهن بتراب طهور كما هو شأن إزالة المغلظة عند الشافعي لأنه مذهب أكثر أهل أندونيسيه وإعادة كل صلاة تيقناها بعد استعمال تلك الآلات ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أولا : لم يصلنا من طريق موثوق أن بعض آلات

التنظيف يوجد فيهـا شيء من شحم الخنزير كصابون كامـاي وصابون بـالموليف ومعجـون الأسنـان كـولكيت ، وإنما يبلغنـا عـن ذلك مجرد إشاعات .

ثانيـا : الأصل في مثل هـذه الأشياء الطهـارة وحل الاستعمال حتى يثبت من طريق موثوق أنها خلطت بشحم الخنزير أو نحوه في النجاسة وتحريم الإنتفاع به ، فعند ذلك يحرم استعمالها . أما إذا لم يزد الخبر عن كونه إشاعة ، ولم يثبت فلا يجب اجتناب استعمالها .

ثالثـا : على من ثبت لديـه خلط آلات التنظيف بشحم الخنـزير أن يجتنب استعمالها، وأن يغسل ماتلوث منهـا ، أما ما أداه من الصلوات أيام استعمال هـذه الآلات فليس عليه إعادتـه على الصحيح من أقوال العلماء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعـــود	عبدالله بن غديـــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

باب
الحيض والنفاس
ومايلحق بهما

مـــدة الحيـــض

الفتوى رقم ٢١٧٦

س : إنني عندما تجيني العادة الشهرية تكون مرة تسعة أيام ومرة عشرة أيام ، وعند ماأطهر منها وأقوم بعمل المنزل تعاودني مرة أخرى على فترات متقطعة ، وإني حيرانة منها ، فأرشدوني كم مدة العادة الشهرية ، وهل إذا عاودتني العادة بعد المدة المقررة لها شرعا يجوز لي صوم وصلاة وطلوع إلى الحرم للعمرة . وهل يجوز استعمال الحبوب لإيقاف العادة في شهر رمضان ، فهل هذا حرام أو جائز ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أولا : مدة الحيض بالنسبة لك هي المدة التي جرت عادتك أن يأتيك فيها الحيض ، وهي عشرة أيام أو تسعة فإذا انقطع الدم بعد تسعة أو عشرة فاغتسلي وصلي وصومي وطوفي بالكعبة في حج أو عمرة أو تطوعا ، ويحل لزوجك الاتصال بك وما عاودك من الدم بعد مدة العادة من أجل مزاولة عمل أو طارىء آخر فليس بدم حيض بل دم علة وفساد ، فلا يمنعك من الصلاة ولا الصوم ولا الطواف ونحوها من القربات بل اغسليه عنك كسائر النجاسات ثم توضئي لكل صلاة وصلي وطوفي بالكعبة واقرئي القرآن .

ثانيا : يجوز لك استعمال الحبوب لمنع العادة في شهر رمضان إذا كان استعمالها لا يضر بصحتك العامة ، ولا يحدث عقما ولا يحدث اضطرابا في العادة الشهرية فإن الحبوب قد تنتهي إلى نزيف مستمر وإلا حرم

ويعرف ذلك بسؤال أهل الخبرة من الأطباء المهرة المأمونين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعـــود	عبدالله بن غديـــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٨٨٤٤

س : امرأة عادتها تكون مرة (٥ أيـام) ومرة (٦ أيام) ومرة (٤ أيام) وأحيانـا (٣ أيام) والمطلوب هـل إذا انقطع الدم بعد يـومين فهل لها أن تصوم وتصلي أم تنتظر أيام الحيض؟ أفيدونا أثابكم الله .

جـ : الحمـد لله وحـده والصـلاة والسـلام علـى رسـولـه وآلـه وصحبه . . وبعـد : إذا حاضت المرأة يومـا أو أياما ثـم انقطع دمها ورأت الطهر فإنها تغتسل وتصلي وتصـوم، ولا تجلس أياما معينـة بعد رؤيتهـا الطهـر ؛ لأنهـا طاهـرة فتلزمهـا الصلاة بخلاف الحائض فإنها لا تصلي ولا تصـوم أيام حيضهـا ، ومتى عـاد إليهـا الدم تـركت الصلاة والصوم فإذا طهرت اغتسلت وصلت وصامت .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعـــود	عبدالله بن غديـــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

اضطراب العادة

السؤال السادس من الفتوى رقم ٦٩٠٨

س : قد ترى المرأة دما في موعد حيضتها ثم ينقطع بعد يومين وتطهر تماما وبعدها بيوم أو يومين ترى الدم مرة أخرى فهل يعد الدم في اليومين الأولين حيضا وهل عليها صلاة أم ماذا ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : اليومان اللذان رأت فيهما الدم في موعد الحيض تجلسهما ولا تجوز الصلاة فيهما ؛ لأن الدم دم حيض . وأما اليومان اللذان رأت فيهما الطهر فتصلي فيهما بعد أن تغتسل وهكذا اليومان الأخيران تجلسهما ؛ لأن الدم فيهما دم حيض .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصفرة والكدرة

السؤال الثالث من الفتوى رقم ١١٦٠٧

س : أحيانا وبدون موعد للحيض تأتي عليّ بعض الإفرازات ذات الألوان الفاتحة وتميل إلى الإصفرار فأحياناً أترك الصلاة وأخرى أصلي ما الحكم ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : ماتراه المرأة بعد الطهر من حيضها من الصفرة أو الكدرة لا يعتبر حيضا ، وعليها أن تصلي وتصوم وتحل لزوجها لما رواه البخاري في الصحيح وأبو داود في سننه عن أم عطيةرضي الله عنها ـ وهي صحابية مشهورة من أصحاب النبي ﷺ ـ قالت : (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا) [1]. هذا لفظ أبي داود .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٢٧٨

س : امرأة ترضع وانقطع عنها الدم في الأشهر الثلاثة الأولى بعد الولادة ثم أتاها نوع من الدم البسيط أثناء الليل وتوقف في النهار فصامت مدة يومين ثم عاودها الدم مرة أخرى وأصبحت في عادتها الشهرية فهل يصح صيامها هذين اليومين اللذين نزل الدم أثناء الليل السابق لكل منهما ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان الأمر كما ذكرته من أن الدم إنما نزل عليها

---

(١) البخاري ١/ ٨٤ ، وأبو داود ١/ ٨٣ ، والنسائي ١/ ١٨٦ و ١٨٧

أثناء الليل فقط ، فصيامها هذين اليومين صحيح ولا أثر لنزول الدم في ليلة كل من هذين اليومين، ولا لمعاودة الدم لها في صحة صوم هذين اليومين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حيض الحامل

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٧٢٧٨

س : أتحيض الحامل أو لا ؟ لأني رأيت روايتين بقول عائشةرضي الله عنها أن الحامل لا تحيض وفي رواية أخرى عن عائشة أيضا بقولها إذا رأت الحامل الدم فلتدع الصلاة وكذلك تحيض الحامل أم لا وأي القولين أحسن ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : اختلف الفقهاء في الحامل هل تحيض وهي حامل أو لا ، والصحيح من القولين أنها لا تحيض أيام حملها، وذلك أن الله سبحانه جعل من أنواع عدة المطلقة أن تحيض ثلاث حيض ليتبين بذلك براءة رحمها من الحمل . ولو كانت الحامل تحيض ما صح أن يجعل الحيض عدة لإثبات براءة الرحم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعـــود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٠٦٥٣

س : امـرأة حبلى يخـرج منهـا دم فـي هـذا الشهـر الكريم - وليس دم العـادة - أجلَّكم الله ومع هذا فهي تصلي وتصـوم ، فهل هذا التصرف صحيح ؟

جـ : الحمـد لله وحـده والصـلاة والسـلام علـى رسـولـه وآلـه وصحبـه . . وبعد : الـدم الـذي يخرج من المرأة الحامل دم فسـاد لا حيض ، وعليها أن تتوضأ بعد دخـول الوقت لكل صلاة وتصلي وتحل لزوجها وتصوم ولا قضاء عليها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديـــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

مايجوز ويمتنع من الحائض

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٥٤٥

س : ونصه : (نريـد تزويدنا بمزيد مـن الأقوال عن صيام المرأة

وصلاتها وقت الحيض ، وقد شهدنا أدلة دالة عن هذا الصدد ونريد الصحيح .

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا حاضت المرأة تركت الصلاة والصيام ، فإذا طهرت قضت ما أفطرته من أيام رمضان ، ولا تقضي ماتركت من الصلوات ، لما رواه البخاري وغيره في بيان النبي ﷺ لنقصان دين المرأة من قوله ﷺ : « أليست إحداكن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي »[1] . ولما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن معاذة أنها سألت عائشةرضي الله عنها قالت : (مابال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة) ، فقالت عائشةرضي الله عنها : (أحرورية أنت ؟) ، قالت : (لست بحرورية ، ولكني أسأل) ، فقالت : (كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)[2] . وهذا من رحمة الله سبحانه للمرأة ولطفه بها لما كانت الصلاة تتكرر كل يوم وليلة خمس مرات ، ويتكرر الحيض كل شهر غالبا أسقط الله عنها وجوب الصلاة وقضاءها لما في قضائها من المشقة العظيمة . أما الصوم فلما كان لا يتكرر إلا في السنة مرة أسقط الله عنها الصوم في حال الحيض رحمة بها وأمرها بقضائه بعد ذلك تحقيقا للمصلحة الشرعية في ذلك .

---

(١) البخاري ١/ ٤٥

(٢) البخاري ١/ ٣٥٦ ، ومسلم ١/ ٢٦٥ ، وأبو داود برقم(٢٦٢ و ٢٦٣) والنسائي ١/ ١٩١ و ١٩٢ و ٤/ ١٩١ ، والترمذي برقم(٧٨٧) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٣٦٨٤

س : هل يجوز للحائض أن تصلي وهل يجوز النكاح في تلك الأيام ليلة عيد الأضحى وليلة القدر . متى يحرم على المسلم أن يجامع زوجته؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أولا : لا يجوز للحائض أن تصلي وهي حائض ، والصلاة ساقطة عنها ولا تقضيها بعد انقضاء حيضتها ، وإذا انقطع حيضها وجب عليها الغسل وأداء الصلاة الحاضرة .

ثانيا : يحرم على الزوج أن يجامع زوجته في فرجها وهي حائض وله أن يباشرها فيما عداه وله أن يجامعها ليلة القدر وليلة عيد الإضحى إلا إذا كان محرما بحج أو عمرة فإنه يحرم أن يجامعها وهو محرم بحج أو عمرة حتى يتحلل من حجه برمي جمرة العقبة يوم العيد وبطواف الإفاضة وسعيه بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير، ويتحلل من عمرته بعد طوافها وسعيها والحلق أو التقصير وكذا الحكم إذا كانت هى محرمة بحج أو عمرة ولو كان هو غير محرم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعـــود	عبدالله بن غديـــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٣٣٧٧

س : ماذا تفعل المرأة إذا جاءتها العادة الشهرية ولا تقدر أن تمارس صلواتها ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا جاءت المرأة العادة الشهرية وهي الحيض سقطت عنها الصلاة أيام حيضها ، بل يحرم عليها أداؤها تلك الأيام وليس عليها قضاؤها بعد طهرها من حيضها ، تيسيراً من الله ورحمة منه وفضلا ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال للنساء : «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» فقلن بلى ، قال : «فذلكن من نقصان دينها » . متفق عليه . وثبت عن معاذة أنها سألت عائشةرضي الله عنها فقالت : (مابال الحائض تقضي الصوم ولا تقضى الصلاة) ، فقالت عائشةرضي الله عنها : (كان يصيبنا ذلك في عهد النبي ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) . رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	الرئيس
عبدالله بن قعـــود	عبدالله بن غديـــان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٢٤٤٣

س : ما الحكمة في أن الحائض تقضي الصيام دون الصلاة ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسولـه وآلـه وصحبه . .

وبعد : أولا : لا يخفى أن واجب المسلم فعل مـا أوجب الله عليه من المأمورات، والكف عن جميع مانهى عنـه من المحرمات ، أدرك حكمة الأمر أو النهي أم لم يـدركها مع إيمانـه بأن الله لا يأمر العبـاد إلا بما فيه مصلحـة لهم ، ولا نهاهـم إلا عما فيـه مضرة عليهم، وأن تشريعـاتـه سبحانـه جميعها لحكمـة يعلمها سبحانـه يظهر منهـا لعباده مـاشاء، وليـزداد المؤمن بـذلك إيمانـا ويستأثـر سبحانـه بما شـاء ليـزداد المؤمن بتسليمه لأمر الله إيمانا كذلك .

ثانيا : معلوم أن الصلاة كثيرة متكـررة في اليوم والليلة خمس مرات فيشق قضـاؤها على الحائض بخـلاف الصوم فإنـه يجب في السنة مـرة واحدة وربما كان الحيض يوما أو يـومين، وصدق الله العظيم، ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا﴾ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعـــود	عبدالله بن غديـــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٦٩٤٨

س : هل يحل للحائض دخول المسجد ، وماالدليل ؟

جـ : الحمـد لله وحـده والصـلاة والسـلام علـى رسـولـه وآلـه وصحبـه . . وبعد : لا يجوز للحـائض دخـول المسجد إلا مـرورا إذا احتاجت إلى ذلك كالجنب لقوله تعـالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقـولون ولا جنبا إلاعابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعـــود	عبدالله بن غديـــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١٨٤٤

س : وطيء إنسـان زوجته وهي حـائض أو بعد أن طهـرت من الحيض أو النفاس وقبل أن تغتسل جهلا منه فهل عليه كفارة وكم هي وإذا حملت الـزوجة من هـذا الجماع فهل يقال إن الـولد الـذي حصل

بسبب هذا الجماع ولد حرام ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : وطء الحائض في الفرج حرام لقوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ . ومن فعل ذلك فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه وعليه أن يتصدق بدينار أو نصفه كفارة لما حصل منه كما رواه أحمد وأصحاب السنن بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال فيمن ياتي امرأته وهي حائض : «يتصدق بدينار أو نصف دينار » . فأيهما أخرجت أجزأك ومقدار الدينار أربعة أسهم من سبعة أسهم من الجنيه السعودي ، فإذا كان صرف الجنيه السعودي مثلا سبعين ريالا فعليك أن تخرج عشرين ريالا أو أربعين ريالا تتصدق بها على بعض الفقراء ولا يجوز أن يطأها بعد الطهر أي انقطاع الدم وقبل أن تغتسل لقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ . فلم يأذن سبحانه في وطء الحائض حتى ينقطع دم حيضها وتتطهر أي تغتسل ، ومن وطئها قبل الغسل أثم وعليه الكفارة وإن حملت الزوجة من الجماع وهي حائض أو بعد انقطاعه وقبل الغسل فلا يقال لولدها أنه ولد حرام بل هو ولد شرعي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ١٢١٦

س : هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان أو لا؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض، إذا قرر أهل الخبرة الأمناء من الدكاترة ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها ، ولا يؤثر على جهاز حملها ، وخير لها أن تكف عن ذلك ، وقد جعل الله لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان ، وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها ، ورضي لها بذلك دينا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن سليمان المنيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ١٣٦٧

س : عن حكم استعمال حبوب منع الحيض في رمضان والحج لتتمكن من أداء العبادة .

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لا يظهر لنا مانع من ذلك إذا كان الغرض من استعمالها ماذكر، وأنه لا يترتب على استعمالها أضرار صحية . والله اعلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن سليمان المنيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٢٥٩

س : انقطعت العادة الشهرية عن زوجتي لأكثر من ٥ شهور ولم تظهر نتيجة الحمل بالتحاليل والكشف الطبي ووصف لها الطبيب حبوبا لجلب العادة الشهرية فهل لها أن تؤخذ هذه الحبوب ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يجوز لها أخذ الحبوب إذا قرر الطبيب أنها لا تحدث ضررا أكثر من المصلحه أو مساوية لها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٧٩٤

س : في الأيام الحاضرة تستعمل النساء موانع الحمل الاصطناعية كالحبوب واللولب وأي طبيب قبل وضع اللولب أو اعطاء الحبوب يعطي المرأة حبتين للتأكد من عدم حمل المرأة بهذه الحالة يجب أن يأتيها الدم إن لم تكن حاملا والسؤال إن هذا الدم الذي ينزل عليها خلال أيام معدودة هل حكمه حكم دم الحيض بترك الصلاة والصيام والجماع علما أن فترة نزول هذا الدم ليست وقت حيضها المعتاد ، كذلك بعد وضع اللولب أو استعمال الحبوب عند بعض النساء يتغير نظام دورة الحيض فتزيد فجأة بعد استعمال المانع للحمل حتى إن بعضهن لا تطهر خلال الشهر أكثر من أسبوع وينزل الدم عليها خلال ثلاثة أسابيع متوالية ويكون الدم النازل نفس الدم الذي ينزل عند الحيض وكذلك نفس الدم الذي ينزل عند أخذ الحبتين للتأكد من عدم الحمل كما في السؤال السابق والسؤال ماحكم المرأة خلال هذه الفترة ثلاثة أسابيع أهو حكم الحيض أم تلتزم بعادتها قبل استعمال المانع أسبوع أو عشرة أيام ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان الدم الذي نزل بعد أخذ الحبتين هو دم العادة المعروف للمرأة فهو دم حيض تترك وقته الصوم والصلاة وإذا كان غير ذلك فلا يعتبر دم حيض يمنع الصوم والصلاة والجماع ؛ لأنه إنما نزل بسبب الحبوب .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٩٤٢٣

س : هل يجوز أن أضع الحنا في يدي وشعري أثناء الدورة الشهرية؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يجوز لك ذلك ؛ لأن الأصل في ذلك الجواز ولم يثبت مايمنع شرعا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الإستحاضة

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٤٩٥

س : ماحكم الدم الذي يخرج من المرأة من غير حيض ولا نفاس ، وهل تقضي الأيام التي خرج فيها ذلك الدم في نهار رمضان ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .

وبعد : إذا خرج منها ذلك الدم في نهار رمضان وليس دم حيض ولا نفاس وجب عليها الصوم والصلاة، وتتوضأ لكل صلاة ولا تقضي الصيام ولا الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديـــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١٠٨٩١

س : أردنا الحج ومعي زوجتي وخوفا من نزول الدورة عليها في وقت الحج اشتريت لها حبوبا لتأكل منها أيام الحج وفعلا تم ذلك وأتممنا حجنا ولله الحمد وفي يوم ١٧/ ١٢/ ١٤٠٧هـ جاءتها الدورة واستمرت معها إلى الآن لحظة كتابة هذه الرسالة بتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٤٠٨هـ . علما أن الاطباء قالوا لها من السابق أن هذه الحبوب قد تتعبك وسؤالي هل هذه حيضة أم لا وعليها صلاة أم لا ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إن استمرار الدم مع زوجتك هذه المدة الطويلة ليس حيضا وإنما ذلك استحاضة فعليها أن تجلس من كل شهر أيام عادتها السابقة في وقتها المعتاد ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ لكل صلاة مع استعمالها ما يمنع نزول الدم حسب طاقتها وعليها أن تقضي

ماتركت من الصلوات الخمس في غير أيام الحيض إن كانت تركت شيئا منها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديـــــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أحكام السلس

السؤال الأول من الفتوى رقم ٣٩٤٢

س : إنى كثيرا ماأحس بخروج قطرات من ذكري في الصلاة وخارج الصلاة ودائما تخرج هذه القطرات وأنا لا أعلم هل هي نجاسة أم لا وإن كانت نجاسة فإنه يصعب علي إزالتها فماذا أفعل وما الحكم وكيف التخلص من هذا ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان الواقع كما ذكرت من كثرة خروج قطرات البول منك في الصلاة وفي غير الصلاة فخروجها في أثناء الصلاة لا يبطل صلاتك وعليك أن تضع مايمنع وصول قطرات البول إلى البدن أو الثوب أو البقعة، وهذه القطرات نجسة ولكن يعفى عنها لما في إزالتها من المشقة والحرج وقد قال تعالى : ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾، وقال : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ . ولقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . وعلاج ذلك يكون بمراجعة المختصين من الأطباء ، وعليك أن تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي بذلك الفرائض والنوافل . وعليك الحذر من الوساوس فإنها من كيد الشيطان وقد يخيل للإنسان أنه خرج منه شيء والواقع غير ذلك . شفاك الله من كل مايصيبك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعـــــود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٦٧٦

س : رجل دائم البول وبولـه لا ينقطع فهل يصلي وإذا شفاه الله هل يصلي مافاته ؟

جـ : الحمـد لله وحده والصـلاة والسـلام على رسـولـه وآلـه وصحبه . . وبعد : يصلي على حسب حـاله ويستنجي ويتوضأ لكل صلاة إذا دخل وقتها وعليه أن يجعل على ذكـره مايمنع وصول البول إلى ثوبه وبدنه والمسجد .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعـــــود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٨١٣٦

س : رجل مصاب بسلس في البول يظهر بعد التبول لفترة لو انتظر انتهاء السلس لانتهت الجماعة ماذا يكون الحكم ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا عرف أن السلس ينتهي فلا يجوز له أن يصلي وهو معه طلبا لفضل الجماعة ، وإنما عليه أن ينتظر حتى ينتهي ويستنجيء بعده ويتوضأ ويصلي صلاته ولو فاتته الجماعة . وعليه أن يبادر بالاستنجاء والوضوء بعد دخول الوقت ، رجاء أن يتمكن من صلاة الجماعة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٨٦٩٦

س : قبل ثلاث سنوات قدر الله علينا في مرض خبيث بالبروستات مما اضطرنا إلى اجراء عملية وبعد سنة حصل عندي سلس بالبول حيث لا أستطيع التحكم بالبول مما جعلني استعمل كيسا من النايلون إلا أنه كثيرا مايحصل تسرب بالبول أثناء وقوفي بالصلاة بدون أن أشعر بذلك وقد سافرت إلى لندن ثم أمريكا وأخيراً إلى ألمانيا إلا أنه لم أجد أي علاج لذلك وحيث أني بفضل الله حريص على إقامة

الصلاة مع الجماعة ولذا فإنني استرحم من فضيلتكم وفقكم الله ارشادنا بما يجب علينا بصدد الصلاة وكذلك في حالة الذهاب إلى مكة لأداء العمرة أثابكم الله ووفقكم بكل خير ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان الواقع كما ذكرتم فلا حرج عليك في الصلاة والطواف ولو خرج منك بول مادام خروجه مستمرا ؛ لأنك في حكم أصحاب السلس وعليك أن تستنجي إذا دخل كل وقت ثم تتوضأ وضوء الصلاة ولا يضرك بعد ذلك ماخرج منك إلى الوقت الآخر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعـــود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٨٧٧٣

س : إنني رجل كبير في السن أبلغ من العمر ٨٨ سنة ومشكلتي هي أن البول مستمر لدرجة أنه يخرج بدون أن أحس به أرجو من سماحتكم فتوى هل استطيع أن أتصدق ويجزىء عن الصلاة لأنني اخشى أن صلاتي علي فيها ذنب لأنني اتوضأ ثم يخرج البول فلا احس به وأقوم أصلي لذا هل هناك صدقة تجزىء عن الصلاة ؟ وماهي ؟ وكم مقدارها ؟ وهل من النقود ؟ أم من غيره ؟ أفتوني جزاكم الله خير الجزاء .

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان الواقع كما ذكر وجب عليك الوضوء لكل صلاة في وقتها عند أدائها ، ولا يفسد صلاتك نزول البول وأنت فيها مادام هذا لمرض بك ، ولا تجب عليك صدقة ، ولا تجزئك عن الصلاة بل عليك أن تصلي على الصفة المذكورة أول الجواب .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٢٤٦٩

س : عندما أتوضأ للصلاة يكثر مني خروج الريح مما يضطرني إلى الإكتراب حتى لا يخرج شيء مني وذلك فيه صعوبة علي وإذا لم أعمل ذلك خرج الريح مني وأنتقض وضوئي . آمل افادتي عن الحل لذلك هل أنني أتوضأ ولا أبالي بما خرج مني بعد ذلك أم لا ، آمل افادتي بذلك حفظكم الله ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : عليك أن تتحفظ من خروج الريح حتى تؤدي الصلاة ، فإن كنت لا تتمكن من منع خروجه وكان مستديما معك على هذه الصفة فإنك تتوضأ عندما تريد الصلاة ، وإذا خرج شيء بعد ذلك فلا ينقض الوضوء مادمت في الوقت ؛ لأن من قواعد الشريعة أن المشقة تجلب التيسير .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعـــود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم ٥٢٧٦

س : إذا كان يخرج من الشخص ريح باستمرار فما يغسل وخاصة وقت الصلاة ، وهل الريح ينقض الوضوء ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الأصل أن خروج الريح ينقض الوضوء، لكن إذا كان يخرج من شخص باستمرار وجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة عند إرادة الصلاة . ثم إذا خرج منه وهو في الصلاة لا يبطلها وعليه أن يستمر في صلاته حتى يتمها ، تيسيرا من الله تعالى لعباده ورفعا للحرج عنهم ، كما قال تعالى : ﴿يريد الله بكم اليسر﴾ . وقال : ﴿وماجعل عليكم في الدين من حرج﴾ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعـــود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٥٢١١

س : أنا شخص مصاب بالغازات وكثرة الرياح ولا أستطيع أن أتوضأ إلا عند دخول الوقت فهل إذا خرج مني ريح وأنا اثناء الصلاة ما حكم صلاتي علما بأنني أخذت بعض العلاجات ولكن دون جدوى وهل يجوز لي مثل الجمعة أن أتوضا مثلا قبل الصلاة بساعة أو ساعتين بغية الأجر والمثوبة افيدوني ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان حالك ماذكر وأن الغازات مستمرة معك فعليك الوضوء لكل صلاة بعد دخول الوقت ولا يضرك مايخرج منك بعد ذلك . وأما الجمعة فتتوضأ لها قبل دخول الخطيب في الوقت الذي يمكنك من سماع الخطبة وأداء الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١١٧٩

س : أنا إمام مسجد وأصابني مرض السرطان في الأمعاء ، وقرر الدكاترة أن المرض في المستقيم الذي فيه الفضلات وأنه لابد من استئصاله وفعلا اجروا العملية وسدوا المخرج وفتحوا فتحة جانبية

للبراز ونستعمل أكياس من النايلون كل يوم وليلة نلصق كيس على هذه الفتحة بغراء فلا يخرج منها ريح ولا عرق ولا أي شيء يستنكر ثم ننزعه بعد يوم وليلة ونغسل الفتحة غسلا جيدا ، ونلصق أخرى مكانها ويكون لي إمامة المسجد ، فهل تصح إمامتي أم لا ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .

وبعد : إذا كان الأمر كما ذكرت فوضوئك ينتقض بما يخرج منك من الغائط إلى الكيس قليلا أو كثيرا، ويجب عليك الوضوءلكل صلاة كمن به سلسل البول وكالمستحاضة ، ويعفى عنك بالنسبة لحملك الكيس في الصلاة وبه نجاسة وعن خروج البراز منك إلى الكيس وأنت في الصلاة ، ولا يجوز لك أن تصلي بالناس إماما فريضة أو نافلة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن سليمان المنيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم ٧٠١١

س : إذا توضأت كل وقت وخرجت للمسجد ينزل مني مذي فهل لي صلاة علما أنني إذا استحميت وخرجت فهو يخرج مني بغير شهوة فهل يلزمني في كل وقت أن أستحم ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا نـزل ذلك منك باستمرار فهو سلـس ، وعليك أن تتوضأ منـه لكل صـلاة عند دخـول الـوقت ، وصـلاتك صحيحـة ولو نـزل أثنـاءها . وإذا كـان لا يتكرر نـزوله منـك كثيرا وجب عليك الوضـوء الشرعي منه للصلاة وذلك بعد أن تغسل الذكر والأنثيين وليس عليك الغسل (الاستحمام) من ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعـــود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

النفـــــاس

الفتوى رقم ١٨٢١

س : إن السائل جامع زوجته أيام نفاسها بعد مضي عشرين يوما من ولادتها وقد سمع من المحدثين في المساجد أن المرأة التي لم تكمل عدة نفاسها إذا توقف دمها مدة النفاس تغتسل وتصلي ويسأل ماذا عليه في جماعه قبل انتهاء مدة النفاس ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أكثر مدة النفاس في قول أكثر أهل العلم أربعون يوما بلياليها لما رواه أبوداود والترمذي عن أم سلمةرضي الله عنها قالت : (كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما وأربعين ليلة) . وروى الدار قطني عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ كم تجلس المرأة إذا ولدت قال : « أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » . وقال أبوعيسى الترمذي : (أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي) . وحكم جماع النفساء والدم نازل حرام كجماع الحائض ، ومن فعل ذلك فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه وعليه أيضا أن يتصدق بدينار أو نصفه كفارة لما حصل منه لما رواه أحمد وأصحاب السنن بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال فيمن يأتي امرأته وهي حائض : «يتصدق بدينار أو نصفه » . ومقدار الدينار أربعة أسباع الجنيه السعودي فإذا

كان صرف الجنيه السعـودي مثلا سبعين ريالا فعليك أن تخرج أربعين ريالا أو عشرين ريـالا سعوديـا تتصدق بها على الفقراء . أمـا إن كان وطوءك زوجتك النفساء في فترة انقطع فيها الدم وكان بعد أن اغتسلت فلا شيء عليك ولو لم تكمل الأربعين يوما .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بـن قعـود	عبدالله بن غديـان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثانى من الفتوى رقم ٣٩٢٣

س : هل يكون نفاس للمرأة بعـد أربعين يوما وهل تقضي الصلاة التي فاتتها أثناء الحيض أو النفاس ؟

جـ: الحمدلله وحده والصلاة والسـلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لا يكون ما تراه من الدم بعد الأربعين نفاسا بل دم استحاضه فتغتسل بعد الأربعين وتصلي وتصوم وتتوضأ لكـل صلاة وتضع خرقة أو نحـوهـا على فرجهـا لتمنـع نزول الـدم، ولا يجب عليهـا أن تقضي مافاتها من الصلاة أثناء حيضها أو أثناء نفاسها، وإنما عليها أن تقضي الصيام الذي فاتها من رمضان بسبب الحيض أو النفاس إلا إذا صادف الدم الخارج منها بعد الأربعين وقت العادة فإنها لا تصوم ولا تصلي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعـــــود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٤٥١٤

س : إذا انقطع دم النفاس قبل أربعين يـوما فهل يجوز للمرأة أن تغتسل وتصلي حتى ولو عاد مرة أخرى قبل الأربعين أيضا ؟

جـ : الحمـد لله وحـده والصـلاة والسـلام على رسـولـه وآلـه وصحبـه . . وبعد : إذا رأت المرأة النفسـاء الطهـر قبل تمام الأربعين فإنها تغتسل وتصلي وتصوم، ولزوجها جماعهـا . فإن استمر معها الدم بعد الأربعين فـإنها تعتبر نفسها في حكم الطاهـرة ؛ لأن الأربعين هي نهاية مدة النفاس في أصح قـولي العلماء ، ويعتبر الدم الذي معها بعد الأربعين دم فساد حكمه حكم دم الاستحاضة ، إلا إن صادف عادتها فإنها تعتبره حيضا تدع له الصلاة والصوم ويحرم على زوجها جماعها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديـان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١٧٩٥

س : اسقطت امرأة في الشهر الثالث من حملها أول رمضان وأفطرت خمسة أيام بعد الإسقاط لوجود الدم من أثر الإسقاط الظاهر واستمر معها الدم في نفس الفرج وهو غير خارج منه وقد استمرت على الصوم والصلاة خلال خمسة وعشرين يوما فهل يصح الصوم والصلاة وهي على هذه الحاله؟ مع العلم أنها تتوضأ وضوءا كاملا لكل صلاة ولا تزال على هذه الحالة حتى الآن حيث تجد الدم والبلل في الفرج وتذكر أنها كانت تستعمل حبوب منع الحمل والحيض قبل أن تحمل ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .

وبعد : إذا كان الواقع كما ذكرت من إسقاطها الحمل في الشهر الثالث من حملها فلا يعتبر دم نفاس؛ لأن مانزل منها من الحمل إنما هو علقة لا يتبين فيها خلق آدمي وعلى ذلك يصح صومها وتصح صلاتها وهي ترى الدم في الفرج مادامت تتوضأ لكل صلاة كما ذكر في السؤال، وعليها أن تقضي مافاتها من الصوم والصلاة في الأيام الخمسة التي افطرتها ولم تصل فيها . مع العلم بأن هذا الدم يعتبردم استحاضه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٢٠١٢

س : إذا أسقطت المرأة فهل عليها أن تصلي وتصوم من وقت خروج الدم قبل الإسقاط أم أن حكمها حكم الحائض ولو فرض أن ارتفع مايسمى بالعوار فما الحكم وفي حالة الإسقاط هل يكون هناك نفاس أم لا ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا أسقطت المرأة علقة أو مضغة لم يظهر فيها خلق الإنسان فلا نفاس عليها ، وماخرج منها من الدم قبيل الإسقاط وبعده يعتبر دم فساد تصوم وتصلي مع وجوده وتتوضأ لكل صلاة وتتحفظ منه بقطن ونحوه . أما إن سقط منها ما تبين فيه خلق إنسان فحكمها حكم النفساء تدع الصلاة والصيام ويجتنبها زوجها حتى تطهر أو تكمل أربعين يوما فإذا طهرت قبل الأربعين اغتسلت وصلت وحل لها الصوم وحلت لزوجها ولو كان ذلك قبل إكمال الأربعين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٨٥٩٧

س : بعض النسوة تعسر عليهن الولادة فيضطر إلى توليدهن بطريقة العملية الجراحية ولربما يحصل من جراء ذلك خروج الولد عن

طريق غير الفرج . فما حكم أمثال هؤلاء النسوة في الشرع من ناحية دم النفاس؟ وماحكم غسلهن شرعا ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : حكمها حكم النفساء إن رأت دما جلست حتى تطهر، وإن لم تر دما فإنها تصوم وتصلي كسائر الطاهرات .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٤١٢٣

س : إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم فهل يحل لزوجها أن يجامعها وهل تصلي وتصوم أو لا ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم وجب عليها الغسل والصلاة والصوم، ولزوجها أن يجامعها بعد الغسل ؛ لأن الغالب في الولادة خروج دم ولو قليل مع المولود أو عقبه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٧٦٩٤

س : هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته بعد ما تضع حملها بثلاثين يوما أو بعد خمسة وعشرين يوما أو مايجوز إلا بعد أربعين يوما لأني سمعت من بعض الناس يقولون على استطاعة الزوجة وبعض يقولون لازم توفي أربعين يوما فلا أدري من أصدق أفيدونا لما هو أصح جزاكم الله خير الجزاء ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لا يجوز للرجل أن يجامع زوجته بعد ولادتها أيام نفاسها حتى يمضي عليها أربعون يوما من تاريخ الولادة، إلا إذا انقطع دم النفاس قبل الأربعين فيجوز له أن يجامعها مدة انقطاعه بعد اغتسالها ، فإذا عاد إليها الدم قبل الأربعين حرم عليه جماعها وقته . وعليها ترك الصوم والصلاة إلى تمام الأربعين أو انقطاع الدم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم ٧١٤١

س : هل يجوز للرجل مباشرة امرأته في حالة النفاس دون الفرج قبل أربعين يوما ولو لم ينقطع الدم ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : نعم يجوز ذلك، لكن السنة أن يأمرها أن تتزر لما روت عائشةرضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض) . متفق على صحته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٥٢٠

س : لدينا امرأة سقط الجنين الذي في بطنها بدون سبب (أمر الله) هل يستمر الرجل معها بالجماع مباشرة أو يتوقف لمدة ٤٠ يوما ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان الجنين قد تخلق، بأن ظهرت فيه أعضاؤه من يد أو رجل أو رأس حرم عليه جماعها مادام الدم نازلا إلى أربعين يوما ، ويجوز أن يجامعها في فترات انقطاعه أثناء الأربعين بعد أن تغتسل ، أما إذا كان لم تظهر أعضاؤه في خلقه فيجوز له أن يجامعها ولو حين نزوله ؛ لأنه لا يعتبر دم نفاس ، وإنما هو دم فساد تصلي معه وتصوم ويحل جماعها وتتوضأ لكل صلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس — الرئيس

عبدالرزاق عفيفي — عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٤٩٥٢

س : قد نفست أي ولدت وأصبحت في النفاس ولكن أُجْرِيَ لي عملية تنظيف للرحم ولم ينزل علي دم إلا ثلاثة أيام ثم أصبحت بعد ذلك نظيفة لا ينزل علي أي شيء حوالي خمسة أيام أقمت فيها الصلاة ولكن ناساً عارضوني في ذلك ولم أسمع اعتراضهم وصليت بعد الخمسة الأيام نزل علي الدم وقطعت الصلاة لمدة لا أعلمها الآن وانقطع الدم بعد ذلك ولم أصل لأني ارتبت في أن أكون غير نظيفه لأن الدم انقطع ونزل معي ماء أصفر ولأن الذين حولي ليسوا أهلا للسؤال لم أسال وظللت حائرة في امري . وأخذت على ذلك عدة أيام لم أحصيها ولا أعلم كم هي وقدر الله أن أسأل الشيخ علي مشرف إمام مسجد قباء وأفتاني بأن أصلي نظراً لأن هناك حديث عن أم عطية الأنصارية تقول : "كنا لانبالى بالصفرة ولا الكدرة " . وصليت إلى أن أنهيت فترة النفاس ولكنني أسأل عن الأيام التي تركتها دون أن أصلي وذلك لجهلي طبعا ماذا أفعل بها وهل علي أن أصلي مافاتني فيها مع العلم بأني لم أحصها ولا أعرف عددها بالضبط أفتوني أرشدكم الله لما فيه خير المسلمين وكيف أصليها ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الأيام الخمسة التي انقطع فيها الدم صلاتك فيها صحيحة وهذا هو الواجب عليك، أما الأيام التي نزل فيها الدم فهي من النفاس ولا تجب ولا تصح الصلاة فيها إذا كان ذلك قبل تمام الأربعين. أما الأيام التي نزل فيها الماء الأبيض والصفرة ففيها تفصيل فإن كان الماء الأبيض متصلا بالدم وليس فيه كدرة فهذا في حكم الطهارة ، والصفرة التي بعده لا يعول عليها بل الجميع في حكم البول لقول أم عطية رضي الله عنها : (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا) . أما إن كانت الصفرة متصلة بالدم وحدها أو مع الماء الأبيض فهي في حكم النفساء إذا كانت قبل الأربعين لا تجب فيها الصلاة ولا تصح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٥١٧٢

س : هل تقضي المرأة الصلاة والصيام إذا وضعت أو لا ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لا تصلي المرأة ولا تصوم وهي حائض أو نفساء

وإذا انقطع حيضها أو نفاسها ولو أثناء أيام حيضها أو نفاسها اغتسلت وتوضأت وصلت الصلاة الحاضرة وصامت . أما مافاتها من ذلك أيام حيضها أو نفاسها فتقضي منه الصيام دون الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٣١٦٠

س : امرأة خرجت من النفاس بعد تمام الأربعين وطهرت طهراً صحيحاً وبعد عشرة أيام رأت الدم نقطا بسيطة وتركت صلاة الظهر وبعد خمسة أوقات انقطع الدم ولم يكن في زمن العادة الشهرية فسؤالها هل تقضي هذه الأوقات الستة ولا عبرة في النقطتين أو الثلاث من الدم في غير زمن الحيض أم أنها تترك هذه الأوقات كما سلف ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا رأت النفساء بعد طهرها بعشرة أيام نقطاً من الدم فإن لم يوافق عادة الحيض فإنها لا تترك الصلاة ولا الصيام؛ لأن هذا الدم دم فساد وعليها أن تقضي ماتركت من الصلاة في الأيام التي نزلت فيها النقط .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديـــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٨٢٣٠

س : إذا أسقطت المرأة في الشهر الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع فهل يعتبر نفاسا أم تصلي فيه ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا اسقطت المرأة في الشهر الرابع مافيه خلق الإنسان فدمها دم نفاس، فلا تصلي ولا تصوم حتى تطهر، وكذلك لا يطؤها زوجها ،وأما في الشهور الثلاثة فليس دمها دم نفاس، وعليه فتصوم وتصلي ويطؤها زوجها إذا كان الجنين لم يتبين فيه خلق الإنسان .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديـــان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فهرس المجلد الخامس

المقدمة ١

أصول الفقه

الواجب والمندوب ٤
النهي ٦
المكروه ٨
معنى الشرط ٩
الأحكام كما تؤخذ من الكتاب تؤخذ من السنة ١٠
الدليل العقلي والدليل النقلي ١٢
حجّية أحاديث الآحاد ١٣
من أدلة الأحكام: الإجماع والقياس الصحيح ١٤

الاجتهاد

باب الاجتهاد مفتوح لمن كان أهلاً ١٧
الخطأ في الاجتهاد ١٩
اختلاف العلماء ٢٠

التقليد

حكم من قلد مالكاً في اجتهاده ٢٧
حكم التقيد بالمذاهب الأربعة ٢٨
حقيقة التقليد وأقسامه مع بيان الحكم ٢٩
ليس كل تقليد كفراً بإطلاق أو فسقاً أو شركاً ٣١
ليس المسلم مطالباً بالجمع بين المذاهب الأربعة ٣٤
الواجب على المسلم اتباع الوحيين الكتاب والسنة ٣٥
سبب التمسك بالأقوال والمذاهب الأربعة ٣٨
من يكون أهلاً لاستنباط الأحكام من الكتاب والسنة ٤١
يجب على المسلم أن يعرف الأحكام الشرعية من أدلتها ٤٣
الأصل أن الواجب عل المسلم أن يتبع الكتاب والسنة ٤٤

الفتوى

هل يشترط في المفتي أن يحفظ عدداً من الأحاديث؟ ٤٨
الفتوى بغير علم..... ٥١
استفتاء من أباح الربا ٥٢
المستفتي هل يطلب الدليل؟ ٥٣
أئمة المذاهب الأربعة أتباع للرسول ﷺ وليس الرسول ﷺ
تابعاً لهم ٥٤
أسباب شهرة الأئمة الأربعة ٥٦
دور الأئمة الأربعة في خدمة الإسلام ٥٩
خطأ من قال بوجوب تقليد المتعلمين..... ٦١

الطهارة

باب المياه ٦٩
الأصل في الماء الطهارة ٦٩
حكم اغتسال الجنب في الماء الدائم ٦٩
إذا بلغ الماء قلتين ٧٠
ستر الإنسان عورته في خلوته من آداب الإسلام..... ٧١
حكم من توضأ بالماء الأحمر..... ٧٢
حكم الماء المتجمع من المطر ٧٣
الأصل في الماء أنه طهور بنفسه مطهر لغيره..... ٧٣

جواز الوضوء بماء البحر ٧٤
حكم الماء المتغير ٧٦
حكم الماء للنجس إذا أضيف إليه مواد منقّيه ٧٩
حكم ماء المجاري ٨٢

باب الاستنجاء

حكم الوضوء في الحمام ٨٥
الاستنزاه من البول ٨٧
الرخصة في البول قائماً لعذر ٨٨
ضرر النتر ٩١
كراهة ذكر الله في الحمام ٩٢
آداب دخول الحمام ٩٣
تحريم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في الخلاء
ببول أو غائط ٩٧
كراهية الاستنجاء من الريح ولزومه عند الإحساس بالبلل ١٠٠
شرط الوضوء أن يتقدمه استنجاء أو استجمار من بول أو غائط .. ١٠١
وجوب الاستنجاء أو الاستجمار من خروج البول أو الغائط ... ١٠٣
خروج الريح من نواقض الوضوء بالإجماع ١٠٥
جواز استعمال المناديل والأوراق ونحوهما في الاستجمار ١٠٧

باب سنن الفطرة

السواك سنة ويتأكد عند الحاجة إليه ١٠٩
جواز التسوك للصائم كل النهار ١١٠
ختان الطفل سنة ١١٢
الختان من سنن الفطرة ١١٣
الختان من سنن الفطرة من حق الرجال والنساء ١١٦
عدم وجوب الختان على من أسلم وهو كبير ١١٧
إمامة غير المختون ١١٧
ترك ختان الأبله الكبير خشية الضرر ١١٨
ختان النساء مكرمة ١٢١
من مات ولم يختن فلا إثم على وليه ١٢٢
قد يولد الطفل مختوناً ولو كان غير نبي ١٢٢
ليس للختان وقت محدود ١٢٣

حلق العانة

جواز الصلاة ولو طالت العانة ١٢٦
حلق العانة من سنن الفطرة، ولا تترك أكثر من أربعين يوماً ... ١٢٦
حكم إزالة عانة الكبير إذا كانت غير زوجه ١٢٧
حلق العانة بعد كل حيضة ١٢٧

قص الشارب وحلق اللحية

حف الشارب من سنن الفطرة ١٣٠
حلق اللحية حرام ١٣٣
الإجماع على قص الشارب وإعفاء اللحية ١٣٤
عشر من الفطرة ١٤٣
لا طاعة لمخلوق في حلق اللحية ١٥٨

صبغ الشعر

تغيير شعر اللحية والرأس بالحناء والكتم ١٦٥
لا يجوز صبغ اللحية بالسواد ١٦٦

نتف الإبط

نتف الإبط أفضل من حلقه إذا تيسر ذلك ١٧١

تقليم الأظافر

قص الأظافر من سنن الفطرة ١٧٣

حلق الرأس

يحلق الرأس كله أو يترك كله ١٧٦

حلق المرأة شعرها وتقصيره

نهي النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها ١٧٩
تحريم الوشم والنمص ١٨٠

إصلاح المرأة شعرها

لف رأس المرأة وجمعه أو جعله قرنا أو أكثر ١٨٥

الاكتحال

جواز اكتحال الرجل عند النوم ١٨٩

وصل الشعر والنمص وما يلحق به

جواز تجمل كل من الزوجين للآخر بما يليق ١٩١
حكم لبس الباروكة للرجل والمرأة ١٩٢
تحريم وصل شعر المرأة بغيره ١٩٣
تعريف النمص ١٩٥
تحريم حلق الحواجب أو تخفيفها ١٩٦
يحرم الوشم في جميع البدن ١٩٨

باب فروض الوضوء وصفته

الحث على إكمال الوضوء ٢٠١
جواز الوضوء والشرب قائماً أو قاعداً ٢٠٢
وجوب البسملة قبل الوضوء ٢٠٣
بدعية الدعاء مع غسل الأعضاء ٢٠٥
ترتيب غسل أعضاء الوضوء وموالاتها ٢٠٧
مسح جميع الرأس ٢١٠
المسح على العمامة والخف والخمار ٢١٠
مسح ظاهر الأذنين وباطنهما ٢١٤
لا يصح الوضوء مع وجود حائل يمنع وصول الماء للبشرة ٢١٧
وجوب ازالة المناكير وما يحول بين وصول الماء إلى البشرة ... ٢١٨
استعمال الحناء لا يؤثر على الغسل ولا على الوضوء ٢٢٢
الأوراد المشروعة تزيل الوسواس ٢٢٤
علامات بلوغ الرجل والمرأة ٢٢٥
علاج الوسوسة بكثرة ذكر الله عز وجل ٢٢٦
لا يلتفت إلى الشكوك والوسوسة ولا حاجة إلى التفتيش ٢٢٨
مشروعية غسل أعضاء الوضوء ثلاثاً ٢٣٠
وجوب تعميم الماء على جميع الأعضاء ٢٣٣
مسح الرقبة ليس من أعضاء الوضوء ٢٣٦

باب المسح على الخفين

مدة المسح على الخفين ٢٤٣
جواز المسح على الجوربين ٢٤٤

باب نواقض الوضوء

عدم الاستسلام لما يخيله الشيطان ٢٥٤
عدم الانصراف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ٢٥٥
لا ينتقض الوضوء بما يسمع داخل الجوف ٢٥٦
خروج الريح ينقض الوضوء ٢٥٧
خروج الماء الأبيض ينقض الوضوء ويغسل منه الثوب ٢٥٨
خروج الهواء من القبل لا ينقض الوضوء ٢٥٩
نجاسة المني ٢٦٠
خروج الدم من غير الفرج ليس من نواقض الوضوء ٢٦١
النوم المستغرق مظنة لنقض الوضوء ٢٦٢
قول الجمهور نقض الوضوء من مس الذكر ٢٦٤
الأرجح أن مس الرجل للمرأة مباشرة لا ينقض الوضوء ٢٦٦
مجرد النظر إلى المرأة لا يفسد الوضوء ٢٧٠
لا يوجب التشريح وضوءًا ولا غسلاً ٢٧٣
أكل لحم الجزور من نواقض الوضوء ٢٧٤
اليقين لا يزول بالشك ٢٨٠

إنتشار الذكر لا ينقض الوضوء ٢٨٣
تقليم الأظافر وحلق الشعر لا ينقض الوضوء..... ٢٨٤
شرب الدخان حرام ولا ينقض الوضوء ٢٨٥
بول الطفل لا ينقض الوضوء ويجب غسله ٢٨٦

باب الغسل

خروج المني وتغييب الحشفة يوجبان الغسل..... ٢٩٠
جواز الطواف على أكثر من زوجة بغسل واحد ٢٩٣
تعريف الحدث الأصغر والأكبر ٢٩٥
خطبة الحاجة ٢٩٦
يجب غسل الجنابة من خروج المني وغسل الفرج فقط من
خروج المني ٢٩٧
أفضلية الوضوء قبل النوم ٢٩٨
غسل واحد يكفي لإزالة جنابتين ٣٠١
وجوب الغسل عند خروج المني دفقاً عن شهوة ٣٠٣
الاحتلام مع خروج المني يوجب الغسل ٣٠٤
وجوب التوبة على من صلى وقرأ القرآن وهو متيقن أنه احتلم
ويعيد الصلاة ٣٠٧
لا بأس في السؤال عمّا يستحيا منه..... ٣٠٧
إذا خرج المني بشهوة وجب الغسل ٣٠٩

لا إثم في الاحتلام ٣١١
جواز غسل الزوجين معاً من إناء واحد ٣١٣
لا جنابة ولا يفسد الصوم إذا أدخل جهاز الكشف في الفرج
ونحو ذلك ٣١٥
لا جنابة ولا غسل على القابلة ٣١٦
لا يلزم الغسل بعد التوبة ٣١٧
استحباب غسل من غسل ميتاً ٣١٨
المؤمن دائماً طاهر والجنابة معنوية ٣١٩
لا يلزم نقض الشعر لغسل الجنابة ٣٢٠
وجوب الخروج من المسجد لمن أجنب فيه باحتلام ٣٢٢
يكفي في غسل الجنابة أو الوضوء إفاضة الماء ٣٢٣
غسل الجنابة بنية الوضوء يكفي ٣٢٦
لا يجوز للجنب قراءة القرآن ٣٢٨

باب التيمم

وجوب التيمم على فاقد الماء أو عجز عن استعماله ٣٣١
بعد الماء خمسين كيلو ليس بعذر ٣٣٢
وجوب التطهر إذا وجد الماء ٣٣٤
لا يتيمم المسافر إلا إذا كان مريضاً يضره الماء أو لم يجد الماء . ٣٣٥
الأصل في الأحكام العموم ٣٣٩

إذا عجز المسلم عن استعمال الماء أو لم يجده جاز له التيمم
ومس المصحف ٣٤١
تيمم واحد يكفي لصلاة أكثر من فرض ٣٤٤
شدة البرد مبيح للتيمم ٣٤٦
عجز المريض عن استعمال الماء يسقط عنه الطهارة ويصلي
على حسب حاله ٣٤٦
يصلي المريض العاجز عن القيام على حسب حاله ٣٤٧
يجوز التيمم عن جميع الأحداث الكبرى والصغرى ٣٤٩
المسافر إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة فلا يقصر ٣٥٠
العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه يفطر ويطعم ... ٣٥٣
كيفية التيمم ٣٥٤
لا ينتقض التيمم بخروج الوقت ٣٥٥

باب إزالة النجاسة

يعفى عن يسير الدم والقيح والصديد ٣٦٣
يكفي لتطهير الفرش رش الماء عليها ٣٦٤
الأصل في الأشياء الطهارة ٣٦٥
وجوب إزالة النجاسة من البدن والثياب ٣٦٦
ينضح بول الغلام ما لم يتغذى بالطعام ٣٦٨
ويغسل بول الجارية ٣٦٩

لا يقال هذا حرام وهذا نجس إلا بدليل ٣٧٣
الدم المسفوح نجس وما بقي في عروق الذبيحة طاهر ٣٧٥
لا تنجس المرأة بحيض ولا نفاس ولا تحرم مؤاكلتها ٣٧٦
بول ما يؤكل لحمه طاهر ٣٧٨
الراجح طهارة سؤر البغل والحمار ٣٨٠
المني طاهر ٣٨٠
الفرق بين المني والمذي ٣٨١
الفرق بين الودي والمذي ٣٨٣
حكم إفرازات الفرج حكم البول ٣٨٥

باب الحيض والنفاس وما يلحق بهما

تعيين مدة العادة الشهرية نسبية ٣٨٨
الصفرة والكدرة بعد الطهر لا تعتبر حيضاً ٣٩١
الصحيح أن الحامل لا تحيض ٣٩٢
والدم الذي يخرج من الحامل دم فساد ٣٩٣
لا يجوز للحائض أن تصلي ٣٩٥
ويحرم على الزوج إتيان الحائض ٣٩٥
لا يجوز للحائض دخول المسجد ٣٩٨
وطء الحائض في الفرج حرام ٣٩٩
يجوز استعمال الأدوية لمنع العادة ٤٠٠

حكم الاستحاضة ٤٠٣
تعريف الاستحاضة ٤٠٤
احكام السلف ٤٠٦
حكم من يخرج منه الريح قسراً ٤١٠
أكثر مدة النفاس أربعون يوماً ٤١٥
قد تطهر النفساء قبل الأربعين ٤١٧
حكم من سقط حملها ٤١٨
حكم من تلد بعملية قيصرية ٤٢٠
الفهرس ٤٢٧

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جمع وترتيب

الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش

المجلد السادس
«الصلاة ١»

حقوق الطبع محفوظة
(لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء)
الرياض - المملكة العربية السعودية

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

معظم هذا الجزء قرئ على سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وفضيلة الشيخ عبدالرزاق عفيفي غفر الله له وفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الغديان، واستمرت قراءته على سماحة الشيخ عبدالعزيز وفضيلة الشيخ عبدالله ابن غديان.

والله ولي التوفيق .

أحمد بن عبدالرزاق الدويش

أحكام الصلاة

وجوب الصلاة
على المكلف

وجوب الصلاة على المكلف(١)

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤٣٢١

س: هل الصلاة واجبة في جميع الحالات، وهل الامتناع عن الصلاة لإحساس الشخص أنه غير جدير بالصلاة أو أنه يصلي ورغم هذا يفعل مانهى الله عنه، هل هذا خطأ، وهل له أن يصلي في جميع الحالات؟

جـ: الصلاة واجبة على كل مكلف من الرجال والنساء كل يوم وليلة خمس مرات بالنص والإجماع، وهي عمود الإسلام وأعظم أركانه بعد الشهادتين سواء كان مرتكباً لشيء من الذنوب أو غير مرتكب لها بل مرتكب الذنوب أحوج إلى ما يغفر الله به ذنوبه باتباع السيئة الحسنة كالصلاة والصيام والصدقات ونحوها من الأعمال الصالحات قال الله تعالى: ﴿**وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين**﴾.(٢)

وعلى المسلم أن يحصن نفسه بذكر الله ومراقبته وتلاوة

---

(١) تسقط الصلاة عن الحائض مدة الحيض، والنفساء مدة النفاس ما دام الدم ينزل انظر جـ٥ ص٣٩٥ وما بعدها من فتاوى اللجنة.

(٢) سورة هود، الآية ١١٤ .

كتابه الكريم وعظم الرجاء في عفوه ومغفرته حتى لا يتسرب اليأس إلى قلبه، وليس وقوع الذنوب منه دليلاً على فساد صلاته أو صيامه أو زكاته أو غيرها من عباداته فقد يجتمع في الإنسان مطلق الإيمان والأعمال الصالحات مع ارتكابه لما نهى الله عنه سوى الشرك بالله وغيره من نواقض الإسلام، ونسأل الله تعالى أن يمنحنا وإياك الفقه في الدين والثبات عليه، والله المستعان

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

يقضي الصلاة من زال عقله بنوم ونحوه

قضاء الصلاة التي نام عنها والتي تركها

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦١٩٦

س: إنني شاب هداني الله إلى طاعته وأصلي جميع الصلوات الخمس ما عدا صلاة الفجر في بعض الأوقات يغلب علي النوم ولا أصحو إلا بعد طلوع الشمس هل يجوز لي أن أصلي في ذلك الوقت. وكيف يقضي المصلي الصلاة التي فاتته مثلا: صلاة العصر إذا فاتت عن وقتها هل أقضيها مع اليوم الثاني أم مع المغرب؟

جـ : ما نمت عنه من الصلوات حتى فات وقته أو نسيته فصله إذا استيقظت من نومك أو تذكرت، ولو كان استيقاظك أو تذكرك عند طلوع الشمس أو غروبها، لقول النبي ﷺ : «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لاكفارة لها إلا ذلك**»(١)

أما ما تركته من الصلوات الخمس عمداً مع الاعتراف بوجوبه حتى فات وقته فالصحيح من قولي العلماء أن ذلك كفر

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/١٠٠ ، ٢٤٣ ، ٢٦٧ ، ٢٨٢ من حديث أنس والبخاري في الصحيح رقم ٥٩٧ ومسلم في الصحيح رقم ٦٨٤ والأمام أحمد ٥/٢٢ وأبو داود رقم ٤٣١ دار المعرفة والنسائي ١/٢٣٦ و ٢٣٧ط الحلبي والترمذي برقم ١٨٧ط دار الفكر.

أكبر ولا قضاء عليك، وإنما عليك التوبة والاستغفار والندم على ما مضى والمحافظة على الصلوات الخمس في وقتها، لقول النبي ﷺ **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»**.(١)

وقوله ﷺ: **«بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»**(٢).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٥٥٤٥

س: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لاكفارة لها إلا ذلك» وقال ﷺ في حديث آخر في صحيح مسلم: «وإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٤٦/٥ والترمذي في الجامع رقم ٢٦٢٣ وقال هذا حديث حسن صحيح غريب والنسائي في المجتبى ٢٣١/١ وابن ماجه في السنن رقم ١٠٦٥ وأبن أبي شيبه في الإيمان رقم ٤٦ وابن حبان في الصحيح ٨/٣ وأحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة برقم ٨٩٤، ٨٩٥، والدار قطني في السنن ٥٥/٢ والحاكم في المستدرك ٧/١ ووافقه الذهبي من حديث بريدة

(٢) أخرجه احمد في المسند ٣٧٠/٣ ومسلم في الصحيح رقم ٨٢ وأبو داود في السنن رقم ٤٦٧٨ والترمذي في الجامع رقم ٢٦٢١ ، ٢٦٢٢ وابن ماجه في السنن رقم ١٠٦٤ وابن أبي شيبه في الايمان رقم ٤٤ ، ٤٥ ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة رقم ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ من حديث جابر.

تطلع بين قرني شيطان»(١)

سؤالي هو إذا نام المسلم عن صلاة الفجر ولم يستيقظ إلا عند طلوع الشمس فهل يصلي أم يمسك عن الصلاة حتى ترتفع الشمس وكيف نوفق بين هذين الحديثين).

جـ: إذا نام المسلم عن صلاة الفجر و لم يستيقظ إلا حين طلوع الشمس أو قبل طلوعها بقليل أو بعد طلوعها بقليل وجب عليه أن يصلي الفجر حين يقوم سواء طلعت عليه وهو يصلي أو بدأ الصلاة حين طلوعها أو بدأ الصلاة بعد طلوعها وأتمها قبل أن تبيض، وكذا الحكم في صلاة العصر إذا نام عنها أو نسيها فيصليها حين يستيقظ أو يذكر ولو غابت الشمس وهو فيها، وله أن يبدأ صلاتها حين غروبها كل ذلك بعد أن يتطهر قبل الدخول فيها. وليس له أن يمسك عن صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس وتبيض. ولا عن صلاة العصر حتى تغيب لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»(٢) رواه البخاري ومسلم. ولعموم

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١١١/٤ ، ١١٢ ، ٣٨٥ واللفظ له من حديث عمرو بن عبسه أبي نجيم السلمي وأخرجه مسلم في الصحيح رقم ٨٣٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٥٤/٢ و ٢٨٢ و ٤١٢ و ٣٤٨ و ٤٥٩ من حديث أبي هريره وأخرجه البخاري في الصحيح رقم ٥٧٩ ومسلم في الصحيح رقم ٦٠٨ واللفظ له =

قوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ليس لها كفارة إلا ذلك**». وأما ما ذكرت من الحديثين فالجمع بينهما عند المحققين من أهل العلم هو حمل أحاديث النهي على صلاة النوافل غير ذوات الأسباب وعلى غير الفريضة المنسية والتي نام المسلم عنها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٦٥٧٦

س: إذا نام الرجل حتى أشرقت عليه الشمس هل يصلي ركعتي الفجر أو لا يصلي الفجر؟

جـ: من غلبه النوم فلم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس فليصل الفجر كما كان يصليها من قبل ويصلي سنة الفجر قبلها فقد ثبت أن رسول الله ﷺ غلبه النوم في سفر فلم يستيقظ هو وأصحابه إلا بعد طلوع الشمس فأذن لها وصلى راتبتها قبلها ثم صلاها صلوات الله وسلامه عليه(١)

= والترمذي برقم ١٨٦ ومالك في الموطأ ٦/١ وأبو داود برقم ٤٠٨ والنسائي ٢٠٥/١ط الحلبي.

(١) الإمام أحمد ٣٠٧/٥ والبخاري ٦٦/٢ توزيع رئاسة البحوث، ومسلم برقم ٦٨١، وأبو =

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم ٧٩٤٢

س: ما حكم من رتب وقته بحيث يستيقظ من نومه غالباً بعد الشروق ولذلك يصلي الصبح بعد الشروق، وذلك لأنه يحتاج إلى السهر لمذاكرة دروسه هل يجب إنكار ذلك عليه؟

جـ: يجب أداء كل صلاة مفروضة في وقتها المحدد قال تعالى «**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا**»(١) ووقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني ويمتد إلى طلوع الشمس، ولا يعتبر ما ذكرت عذراً لتأخير الصلاة عن وقتها بل يجب عليه أن يأخذ بأسباب اليقظة ليؤديها في وقتها فإن لم يفعل وجب الإنكار عليه بالحكمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

= داود برقم ٤٣١-٤٣٥، والترمذي برقم ١٧٧ والنسائي ١/٢٣٧ و ٢/٨٢ ط الحلبي.

(١) سورة النساء آية ١٠٣

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم ٨٣٧١

س١: رجل يصلي صلاة الصبح بعد طلوع الشمس واتخذ ذلك عادة له في كل يوم لمدة سنتين حيث يدعي أن النوم يغلب عليه بأنه يسهر في المقاهي وعلى الملاهي إلى بعد نصف الليل هل تصح صلاته؟

س٢: هل تجوز مؤاكلته ومجالسته والسكن معه علماً بأنني أقوم بنصحه ولم يستجب؟

جـ١ و ٢: يحرم تأخير الصلاة عن وقتها ويجب على المسلم المكلف أن يحتاط للصلاة في وقتها -صلاة الصبح وغيرها- بإيصاء من ينبهه لها أو بوضع منبه له، ويحرم عليه أن يسهر على الملاهي وغيرها مما حرم الله سهراً يفوت عليه صلاة الصبح في وقتها أو مع الجماعة؛ لنهي النبي ﷺ عن السهر بعد العشاء(١) بغير مصلحة شرعية، ولأن كل عمل يسبب تأخير الصلاة عن وقتها يحرم عليه فعله إلا ما استثناه الشرع المطهر. ومن كانت حاله كما ذكرت ونصح فلم ينتصح شرع هجره والابتعاد عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/٤٢١ من حديث أبي برزه وأخرجه أحمد أيضاً في المسند ٤/٤٢٤ من حديث جابر وأخرجه البخاري في الصحيح رقم ٥٩٩ ومسلم في الصحيح رقم ٦٤٧

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٧٩٧٦

س: إن لي أخا يكبرني بسنة لا يحافظ على الصلاة خاصة في رمضان وأنا آمره بالمحافظة على الصلاة لكنه يقول: لا تتدخل فيني وعليك بنفسك فقط وتصل به بعض الأوقات أن يتشاجر معي فماذا أفعل هل آثم بأن أتركه وشأنه، أم أداوم على ذلك علماً أنه ينام عن الصلاة ولا يصليها إلا إذا قام من نومه فيقول النائم معذور حتى يستيقظ علماً أنه ثقيل في نومه، وهل صلاته صحيحة في ذلك الأمر أفتوني جزاكم الله خيراً؟

جـ: أولا : نوصيك بتقوى الله والاستمرار على ما أنت عليه من خير والاستمرار كذلك على مخالطة أهلك ومناصحتهم بالحكمة والموعظة الحسنة والصبر على ما قد تلاقيه منهم احتساباً لثواب الله واقتداء برسول الله ﷺ.

ثانياً : الذي يتعمد النوم عن الصلاة ويوقظ لها من نومه مراراً ويتركها عمداً أو يصليها إذا استيقظ في غير وقتها في حكم من يتركها عمداً، وكذا من يتعمد النوم عن أدائها في وقتها دون الأخذ بأسباب يقظته لها في وقتها وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**». وصح عنه أيضاً ﷺ أنه قال: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صلاة المغمى عليه والمريض الذي ترك الصلاة

الفتوى رقم ٢٢٥٩

س: والدي البالغ من العمر اثنين وتسعين عاماً قد صدمته في رجله سيارة ودخل المستشفى، وسبعة عشر يوماً وهو ما صلى فلما أفاق يسأل ويريد أن يقضيها أفيدونا؟

جـ: إذا كان عقله معه في مدة الترك فإنه يقضيها على حسب استطاعته قائماً أو جالساً أو على جنب أو مستلقياً يرتبها بالنية والعمل فيصلي صلوات اليوم الأول منها على حسب ترتيبها يبدأ من أول فرض تركه فالذي بعده وهكذا ثم اليوم الثاني ثم الثالث حتى تنتهي أما إذا كان قد اختل عقله حينذاك فلا قضاء عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم ٢٨٨٣

س: يوجد رجل صار عليه حادث اصطدام سيارة ووقع في درك الموت وأخذ مدة طويلة منها شهر رمضان المبارك وهو في غيبوبة الخطر لا يعرف شيئاً وبعد مدة منحه الخالق الكريم العظيم الشفاء، واكتملت صحته فماذا عليه من قضاء الصوم والصلاة؟

جـ: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن الرجل غاب عقله مدة طويلة لا يعي شيئا فيها من تأثر الصدمة ومن هذه المدة شهر رمضان فليس عليه قضاء ما مضى من الصوم والصلاة أيام غيبوبة عقله في أصح قولي العلماء لكونه غير مكلف بهما تلك المدة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم ٤٧٠١

س: وقع علي حادث سيارة ورقدت في المستشفى ثلاثة شهور ولم أع نفسي ولم أصل كل هذه المدة، هل تسقط عني أم أعيد كل الصلاة الماضية. راجياً الإجابة بأسرع وقت؟

جـ: تسقط عنك الصلاة في المدة المذكورة ما دمت لا تعقل في تلك المدة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٤٤٠)

س: إذا أغمي على إنسان لمدة شهر ولم يصل طوال هذه الفترة. وأفاق بعده فكيف يعيد الصلوات الفائتة؟

جـ: لا يقض ما تركه من الصلوات في هذه المدة، لأنه في حكم المجنون والحال ما ذكر والمجنون مرفوع عنه القلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٢٢٧)

س: إن ابنتي تبلغ من العمر ثلاثين عاماً ولديها أطفال مصابة باختلال عقلي منذ أربعة عشر عاماً، وكان في السابق يصيبها هذا المرض مدة وينقطع عنها مدة أخرى، وقد أصابها هذه المرة على خلاف العادة حيث لها الآن ثلاثة أشهر تقريباً مصابة به وبذلك فهي لا تحسن صلاتها ولا وضوءها إلا بواسطة إنسان يرشدها كيف وكم صلت. والآن وبعد دخول شهر رمضان المبارك صامت يوماً واحداً فقط ولم تحسن صيامه، أما الأيام

الباقية فإنها لم تصمها أرشدوني أثابكم الله في هذا الموضوع بما يجب علي، وبما يجب عليها، علماً أنني ولي أمرها؟

جـ: إذا كان الواقع من حالها كما ذكرت لم يجب عليها صوم ولا صلاة أداء ولا قضاء ما دامت كذلك، وليس عليك سوى رعايتها لأنك وليها، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته...**»(١) الحديث، وإذا قدر أنها أفاقت في بعض الأحيان وجبت عليها الصلاة الحاضرة وقت الإفاقة، وكذلك إذا قدر أنها أفاقت يوما أو أياما من شهر رمضان فيما بعد صامت ما أفاقت فيه فقط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صلاة المجنون

فتوى رقم ٨٣٠٢

س: هل يعاقب المجنون على الأعمال التي قام بها قبل حدوث

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢ ، ٧٤ ، ٥٥ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١٢١ من حديث ابن عمر وأخرجه البخاري في الصحيح رقم ٨٩٣ ، ٢٤٠٩ ومسلم في الصحيح رقم ١٨٢٩.

الجنون والتي لا ترضي الله عز وجل مثل ترك الصلاة والصوم والزكاة وغيرها، حيث أنه في بداية الحياة كان عاقلاً ولكن الإصابة بالجنون حدثت في وقت متأخر؟

جـ: حكمه أيام عقله حكم جميع المكلفين العقلاء في الحساب والثواب والعقاب، وحكمه أيام جنونه حكم سائر المجانين في أنه رفع عنه القلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صلاة شارب الخمر

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١١٢٩٣

س: ماحكم الشريعة الإسلامية في الذي يتناول الخمر ليلاً، وفي الصباح يقيم الصلاة، وإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، هل صلاته صحيحة أم باطلة؟

جـ: إذا صلى الإنسان الصلاة مستوفاة أركانها وشروطها وواجباتها فهي صحيحة، وله أجرها وعليه وزر شرب الخمر وهو ممن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيراً**

يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١١٦٣٦

س: مرضت عدة أيام ولم أصل في هذه المدة كيف أقضيها؟

جـ: يجب على المكلف أداء الصلاة في وقتها ولو كان مريضاً ما دام أنه يعقل وما فات من الصلوات يجب عليك المسارعة إلى القضاء مرتباً فتصلي ما فاتك في اليوم الأول مثلاً الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم اليوم الثاني كذلك وهكذا إلى أن تنتهي الأيام التي فاتتك مع الاستغفار والتوبة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٢٠٨٢

س: هل تصح الصلاة إذا شرب المسلم الخمر ولم يمتنع عنها مع علمه بحرمتها، فهل للصلاة دخل في هذا؟

(١) سورة الزلزلة آية رقم (٨).

جـ: يحرم شرب الخمر مطلقاً في أي وقت ، قال تعالى «**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**»(١) . وإذا صلى الإنسان وهو مخمور لا يعقل فإن صلاته غير صحيحة ويجب عليه الإعادة ، وإذا كان غير مخمور فإن صلاته صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

قضاء الصلاة المتروكة سهواً

السؤال الأول من الفتوى رقم ٧٢٦٩

س: على الشخص قضاء صلاة المغرب ونسيها وصلى العشاء وبعد صلاة العشاء ذكر أنه ما صلى ما عليه من القضاء، فهل صلاته صحيحة أم باطلة، أم ماذا يجب أن يفعل؟

جـ: صلاته العشاء صحيحة على الصحيح من قولي العلماء ولا إثم عليه لكونه معذوراً بالنسيان؛ لقوله تعالى ﴿**ربنا لا**

(١) سورة المائدة آية (٩٠)

تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾(١) . ولقول النبي ﷺ عن الله عز وجل أنه قال: «**قد فعلت**» رواه مسلم في صحيحه(٢).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٨٤٨٨

س: نسيت أن أصلي صلاة العصر وتذكرت بعد حوالي ساعة ونصف أي في الوقت الذي تكره فيه الصلاة فتركتها لأصليها مع المغرب - فما الحكم؟

جـ: إذا كان الواقع كما ذكر فأنت مخطئ في تأخير صلاة العصر إلى المغرب ، وعليك التوبة والاستغفار من ذلك. والواجب عليك إذا نسيت صلاة الفريضة أو نمت عنها أن تصليها حينما تذكرها أو تستيقظ من نومك لقول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**».

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦

(٢) رواه الإمام مسلم برقم ١٢٦ والترمذي برقم ٢٩٩٥

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إذا سهى عن صلاة وصلى ما بعدها هل يعيد الجميع

السؤال الأول من الفتوى رقم ٨٩٧٢

س: ما حكم من نام أو نسي صلاة واحدة من الصلوات الخمس ، مثلاً نام أو نسي صلاة الصبح ولم يذكرها حتى صلى العشاء الآخرة فماذا يفعل. هل يصلي صلاة الصبح التي لم يصلها هي وحدها ، أو يعيد ما صلى جميعاً فيصلي الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ومع أن الظهر والعصر والمغرب والعشاء صلاهم جميعاً إلا الصبح أفيدونا يرحمكم الله؟

جـ: عليه أن يصلي الصبح فقط ، وليس عليه أن يعيد الصلوات المذكورة ، لكونه صلاهن ناسياً أن عليه صلاة الصبح قال الله عز وجل «**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**» وصح عن رسول الله ﷺ أن الله قال: «**قد فعلت**»(١)

(١) أخرجه مسلم في الصحيح رقم ١٢٦ والترمذي في الجامع رقم ٢٩٩٥ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صلاة الصبي وأمره بها

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٥١٣٣

س: قال رسول الله ﷺ : « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» هل المقصود بالسنة السابعة عندما يتم ست سنوات ويبدأ في السابعة ، أم عندما ينهي السابعة ويدخل في الثامنة؟

جـ: إذا بلغ الولد سبع سنين يأمره وليه بالصلاة ليعتادها ، لما روى الإمام أحمد وأبو داود والحاكم أن النبي ﷺ قال «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع**»(١) وبهذا يعلم أن المراد كمال السبع لا البدء فيها.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٨٧/٢ ، ١٨٠ وأبو داود في السنن رقم ٤٩٥ والدار قطني في السنن ٢٣٠/١ والحاكم في المستدرك ١٩٧/١ ، ٢٠١ وصححه من حديث ابن عمرو ، وأخرجه أبو داود في السنن رقم ٤٩٤ والترمذي في الجامع رقم ٤٠٧ وقال هذا حديث حسن صحيح من حديث ميسرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم (١٣١٣٥)

س: هل يؤجر الصبي الذي لم يبلغ الحلم ، أي أنه إذا صلى هل تكون له في سجل حسناته؟

جـ: الصبي يؤجر على صلاته إذا بلغ سن التمييز وأتى بفروض الوضوء وبالصلاة على وجهها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم (٤٨٣٢)

س: أنا عندي عيالي أعمارهم من ٩ تسع سنوات إلى ١١ سنة وأقيمهم للصلاة ، وعند صلاة الفجر يصير به برد ، ونهوني بعض الخطباء قالوا إنك تكسب إثماً في هؤلاء الجهال ، والآن نسألكم هل علي إثم أم لا أفيدونا جزاكم الله خيرا وعافية؟

جـ: إذا كان الواقع كما ذكرت فقد أحسنت - جزاك الله خيرا - ونرجو أن يثيبك الله وأن يجعلك قدوة حسنة لغيرك من

ذوي الأولاد ، وقد أخطأ من قال: إنك آثم ، ونرجو أن يعفو الله عنه وأن يوفقه للصواب والتشجيع على فعل الخير ، روى أحمد وأبو داود والحاكم عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع**» وهذا الحديث الشريف يعم أوقات الشتاء وغيره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم (٣٤٣٢)

س: هل يجب علي الصيام والحج والصلاة وعمري تسع سنوات؟

جـ: يكلف الذكر إذا بلغ خمس عشرة سنة أو أنزل المني في نومه مطلقا ، أو في يقظته بشهوة ، أو نبت حول قبله شعر خشن، والمرأة تشارك الذكر في هذه العلامات الثلاث وتزيد عليه بالحيض لكن لو صليت وصمت وحججت قبل ذلك فكل منها صحيح ولكنها كلها نافلة ، ولا يجزئ الحج عن حجة الإسلام ، لأن الحج لا تسقط به الفريضة إلا بعد التكليف وقد ثبت عن

الرسول ﷺ أنه قال: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع**». ونسأل الله لك المزيد من الهداية والتوفيق والصلاح وأن يجعلك قرة عين لأبويك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٤٣٩)

س: أنا أسأل، أنا لي ولدان واحد عمره ١٦ سنة وواحد عمره ١٤ سنة أحثهم على الصلاة ، وأضربهم وأعلمهم ، وهم مرة يصلون ومرة ما يصلون ، ماذا أفعل فيهم حيث إن بعض الناس يقول مالك صلاة وهم ما يصلون ، أخبروني جزاكم الله خيرا؟

جـ: استمري في أمرهم بالصلاة وحثهم على المحافظة عليها، وإبعادهم عن جلساء السوء وأما قول الناس ليس لك صلاة إذا ترك أولادك الصلاة فليس بصحيح بل صلاتك صحيحة ، ولك أجر عظيم في قيامك على أولادك أصلحهم الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تأخير الصلاة عن وقتها أو تركها عمداً وما يترتب على ذلك

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٢٥٥)

س: إذا كانت تؤخر الصلوات عن أوقاتها، وتشجع بناتها الكبيرات والصغيرات على ذلك فما الحكم؟

جـ: إذا كان حالها كما ذكر فهي مرتدة مفسدة لبناتها وبنات زوجها ، فتستتاب ، فإن تابت واستقامت أحوالها فالحمد لله ، وإن أصرت على ما ذكر رفع أمرها إلى الحاكم ليفرق بينها وبين زوجها ، وليقيم عليها الحد الشرعي وهو القتل ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من بدل دينه فاقتلوه**».(١) هذا إذا كانت تؤخر الصلاة عن وقتها كتأخير العصر حتى تغرب الشمس أو الفجر حتى تطلع الشمس؛ لأن تأخيرها عن وقتها بدون عذر شرعي حكمه حكم الترك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) الإمام أحمد ٢٨٢/١ والبخاري برقم ٦٩٢٢ فتح الباري وأبو داود برقم ٤٣٢٩ والترمذي برقم ١٤٨٣ والنسائي ٩٦/٧ط الحلبي واللفظ له.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٤٣)

س: ما حكم رجل يسمي نفسه مسلماً مع تركه الصلوات الخمس ، وصومه رمضان من أوله إلى آخره يفطر بالخمر بعد الغروب ويحرم على نفسه ذبائح النصارى؟

جـ: لا يكون الرجل مسلماً بمجرد قوله أنا مسلم «**فإن الإيمان ليس بالتمني ولا بالتحلي ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال**»(١) وكل من الإيمان والإسلام له أركانه جاء بيانها في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي رواه مسلم في صحيحه قال: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه ، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا**». قال صدقت ، فعجبنا له يسأله ويصدقه ، قال: فأخبرني عن الإيمان قال: «**أن تؤمن بالله**

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في اقتضاء العلم رقم ٥٦ موقوفاً على الحسن البصري رحمه الله

وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره» قال: صدقت قال: فأخبرني عن الإحسان قال: **«أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»** . قال صدقت - الحديث - إلى أن قال .. ثم انطلق فلبث ملياً ثم قال لي: **«ياعمر أتدري من السائل»** قلت الله ورسوله أعلم . قال **«هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»** (١) ففي هذا الحديث بيان درجة الإسلام ودرجة الإيمان ودرجة الإحسان ، فأما الإسلام فقد فسره النبي ﷺ بأعمال الجوارح الظاهرة من القول والعمل ، وأول ذلك شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وهو عمل اللسان ، ثم إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا. وهي منقسمة إلى عمل بدني كالصلاة والصوم وإلى عمل مالي وهو إيتاء الزكاة ، وإلى ما هو مركب منهما كالحج بالنسبة إلى البعيد عن مكة، فمن أكمل الإتيان بمباني الإسلام الخمس صار مسلماً حقاً مع أن من أقر بالشهادتين صار مسلماً حكماً فإذا دخل في الإسلام بذلك ألزم بالقيام ببقية خصال الإسلام . فإن جميع الأعمال الظاهرة داخلة في مسمى الإسلام ومما يدل على ذلك قوله ﷺ: **«المسلم من سلم المسلمون**

(١) مسلم برقم ٨ والترمذي برقم ٢٧٣٨ وأبو داود برقم ٤٧٦٠ والإمام أحمد ٥١/١.

من لسانه ويده»(١) وفي الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير قال: «**أن تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»**(٢) وما أخرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً وعلى جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مفتوحة ، وعلى الأبواب ستور مرخاة ، وعلى رأس الصراط داع يقول: يا أيها الناس أدخلوا جميعاً لا تراجعوا وداع يدعو من جوف الصراط فإذا أراد أحد أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال: ويحك لا تفتحه فإنك إن فتحته تلجه ، والصراط الإسلام والسوران حدود الله عز وجل ، والأبواب المفتحة محارم الله ، وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله ، والداعي من جوف الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم»**(٣) زاد الترمذي: «**والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى**

(١) البخاري برقم ١٠ و ٦٤٨٤ ومسلم برقم ٤٠ وأحمد في المسند ٢/١٦٠ و ١٦٣ و ١٨٧ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٥ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٩ .

(٢) الإمام أحمد ٢/١٦٩ و ١٧٠ و ١٩٦ و ٢٩٥ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٩١ و ٤٤٢ و٤٩٣ و ٤٩٥ و ٥١٢ والبخاري برقم ٦٢٣٦ ومسلم برقم ٣٩.

(٣) أحمد ٤/١٨٢ و ١٨٣ واللفظ له والترمذي في الجامع برقم ٢٨٦٣ وقال هذا حديث حسن غريب من حديث النواس بن سمعان وقال ابن كثير في التفسير ١/٥٦ إسناده حسن.

صراط مستقيم» ففي هذا المثل الذي ضربه النبي ﷺ أن الإسلام هو الصراط المستقيم الذي أمر الله بالاستقامة عليه ونهى عن مجاوزة حدوده ومن ارتكب شيئاً من المحرمات فقد تعدى حدوده .. وأما الإيمان فقد فسره النبي ﷺ بالاعتقادات الباطنة وهذا التفسير للإيمان يكون في حالة إذا ما اجتمع مع الإسلام كما في الحديث السابق ، وبيان ذلك أنه إن ذكر الإسلام مفرداً دخل فيه الإيمان كما في قوله تعالى **«إن الدين عند الله الإسلام»** وإذا ذكر الإيمان مفرداً دخل في الإسلام كما في قوله ﷺ: **«الإيمان بضع وسبعون شعبة أو بضع وستون شبعة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان»** أخرجاه في الصحيحين واللفظ لمسلم.

أما إذا اجتمعا فإن الإيمان يفسر بالأعمال الباطنة والإسلام يفسر بالأعمال الظاهرة كما في قوله تعالى: **﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾** فإن هؤلاء لم يكونوا منافقين على أصح التفسيرين، وهو قول ابن عباس وغيره(١) ، بل كان إيمانهم ضعيفاً ، ويدل على ذلك قوله تعالى في آخر الآية: **﴿وإن تطيعوا الله ورسوله لا**

(١) ابن جرير في تفسيره ١٤٢/٢٦ وابن مردويه كما في الدر المنثور ٥٨٤/٧ .

يلتكم من أعمالكم شيئاً﴾ الآية يعني لا ينقصكم من أجورها، فدل على أن معهم من الإيمان ما يقبل به أعمالهم فأما اسم الإسلام فلا ينتفي بانتفاء بعض واجباته أو إتيانه بعض المحرمات ، وإنما ينتفي بالإتيان بما ينافيه بالكلية كترك الصلاة، كما في قوله ﷺ «**لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة**»(١) أو أتى بناقض من نواقض الإسلام التي أوضحها أهل العلم في باب حكم المرتد. وأما الإيمان فإنه يكون إيماناً كاملاً أو إيماناً ناقصاً. فمن أتى بأركان الإيمان وأركان الإسلام وفعل الواجبات وترك المحرمات فهو المؤمن إيماناً مطلقاً أي كاملاً ، ومن أتى بأركان الإيمان وأركان الإسلام وترك شيئاً من الواجبات مع اعتقاد وجوبها، أو فعل شيئاً من المحرمات مع اعتقاد تحريمها فهذا مؤمن إيمانا ناقصاً. وأما الإحسان فقد بينه النبي ﷺ بقوله «**أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك**» ودرجة الإحسان أعلى من درجة الإسلام وأعلى من درجة الإيمان ، وإذ بينا هذا الأصل في هذا الباب ، فإن الذي يترك الصلاة لا يخلو من إحدى حالتين:

---

(١) أحمد في المسائل ٥٥ والدار قطني في السنن ٥٢/٢ وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة رقم ٩٢٣ إلى ٩٢٩ من حديث إبن عباس والمسور بن مخرمة عن عمر بن الخطاب موقوفاً، والآجري في الشريعة ١٣٤ وإبن سعد في الطبقات ٣٥١/٣ واللالكائي في شرح أصول السنة ٨٢٥/٢ .

الأولى: أن يتركها جاحداً لوجوبها فهذا يكفر إجماعاً ، لأنه ترك ركناً من أركان الإسلام معلوماً بالضرورة جاحداً لوجوبه.

الثانية: أن يتركها تهاوناً وكسلاً مع إقراره بوجوبها ، فهذا يكفر في أصح قولي العلماء لقوله ﷺ «**من ترك الصلاة متعمداً برئت منه ذمة الله ورسوله**»(١) رواه الإمام أحمد وهذا يدل على إباحة قتله ، وقوله ﷺ : «**بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**» رواه مسلم ، فهذا يدل على كفره ، وأما كون هذا الشخص يفطر على الخمر فمن كان مسلماً وأفطر على الخمر فقد أفطر على ما حرم الله ، فإن كان يعلم أنه محرم واعتقد حله فهو كافر وإن كان يشربه وهو يعتقد حرمته فهذا كبيرة من كبائر الذنوب لا يخرج بها من الإسلام ، والخمر هي أم الخبائث فلا يجوز لمسلم تعاطيها لما يترتب عليها من الأضرار الدينية والدنيوية والبدنية والنفسية والاجتماعية ، وأما كون هذا الشخص يحرم ذبائح النصارى فيحسن التنبيه هنا أن هذا الشخص إن كان يعتقد تحريمها وهو يعلم أن الله أباحها فإنه يكون بذلك كافراً لأنه اعتقد

---

(١) الإمام أحمد ٤٢١/٦ من حديث أم أيمن والطبراني في الكبير ١٩٠/٢٤ وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة برقم ٩١٢ من حديث أميمة مولاة النبي ﷺ واللفظ له ورقم ٩١٣ .

تحريم ما أحل الله وهو يعلم في باطن الأمر أنه حلال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٩١)

س: فيه رجل تارك فروض الصلاة ، أو متهاون فيها ما عدا يوم الجمعة أول شخص يدخل الجامع هو ، فما حكم ذلك علماً أنه ليس بأمي بل متعلم؟

جـ: الصلاة ركن من أركان الإسلام فمن تركها جاحداً لوجوبها فهو كافر بالإجماع ، ومن تركها تهاوناً وكسلاً فهو كافر على الصحيح من قولي العلماء في ذلك ، والأصل في ذلك عموم الأدلة التي دلت على الحكم بكفره و لم تفرق بين من تركها تهاوناً وكسلاً ومن تركها جاحداً لوجوبها ، فروى الإمام أحمد وأهل السنن في سند صحيح من حديث بريدة بن الحصين قال: قال رسول الله ﷺ : «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**». وروى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**». وروى عبدالله بن شقيق قال كان

أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة (١) رواه الترمذي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٧٨٧)

س: قرأت لفضيلتكم فتوى بكفر تارك الصلاة كسلاً ، فإن لم يصل فهل يستتاب ، وكم عدد مرات الاستتابة وإن لم يتب فما الحكم في ذلك؟

جـ: يستتاب تارك الصلاة عمداً ثلاثة أيام على الصحيح فإن تاب فالحمد لله وإلا قتل بواسطة الحاكم الشرعي ؛ لقول النبي ﷺ **«من بدل دينه فاقتلوه»**(٢) رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) الترمذي برقم ٢٧٥٧ .

(٢) البخاري ٨/٥٠ المكتبة الإسلامية - استانبول.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٣٤٥)

س: مات أخ لي وعمره يتجاوز ٢٤ سنة ولم يصل ولا ركعة في حياته وقد يكون صام شهراً واحداً في حياته ، وكان مدمن خمر وكان يزني ويسرق ومات وهو شارب للخمر مصطدماً بسيارته مع شجرة ، وأطلب من سيادتكم هل يجوز لوالديه وأحبابه أن يستغفروا له أم لا؟

جـ: إذا كان حال أخيك في حياته حتى مات كما ذكرت فلا يجوز لمن علم حاله أن يستغفر له ، لكفره بتركه الصلاة لقول النبي ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**» رواه الإمام مسلم في صحيحه ، وقوله ﷺ : «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**». أخرجه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح مع أدلة أخرى في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥١٣٠)

س: شخص لا يصلي الفجر إلا بعد طلوع الشمس تكاسلاً ، والعصر لا يصلي إلا قبيل غروب الشمس بحجة أنه يأتي من العمل متأخراً مع أذان العصر وتعبان فينام ويترك الصلاة ، فما

حكم صلاته ، وهل يؤثر على الصيام؟

جـ: تركه لصلاة الصبح من غير نوم ولا نسيان بل تكاسلاً عنها حتى تطلع الشمس كفر أكبر على الصحيح من قولي العلماء وعلى هذا القول صيامه غير صحيح ، وأما تأخيره لصلاة العصر إلى قبيل غروب الشمس فذلك من صفات المنافقين كما بين رسول الله ﷺ لكنه إذا أداها في ذلك الوقت أجزأته ولا يفسد بذلك التأخير صيامه وعليه التوبة من ذلك والواجب عليه أن يصليها قبل أن تصفر الشمس في المسجد جماعة مع المسلمين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٢٩٩)

س: دخل رجل الإسلام وعمره أربعون سنة هل يقضي ما فاته من الصلاة؟

جـ: لا يقضي من أسلم ما فاته من الصلاة والصيام والزكاة أيام كفره لقوله تعالى « **قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف**» (١) وقول النبي ﷺ : «**الإسلام يجب**

(١) سورة الأنفال آية ٣٨.

ما قبله».(١) ولأن النبي ﷺ لم يأمر أحداً ممن أسلم بقضاء ما فاته من شعائر الإسلام أيام كفره ولإجماع أهل العلم على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٥٦٩)

س: لقد سافرت إلى الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٣٩٦هـ لغرض الدراسة وأمضيت هناك خمس سنوات حتى حصلت على البكالوريوس ، وأثناء إقامتي هناك لم أصم الخمس رمضانات وسبب ذلك أنني كنت والعياذ بالله بعيداً عن الدين أي فاسقاً بمعنى آخر فما الحكم؟ علماً بأنني لم أحاول صيام تلك الخمس رمضانات بل تركتها عمداً بسبب الفسوق والعياذ بالله، والحمد لله على الهداية، أرجو إفتائي بذلك، والله يحفظكم، كما آمل منكم إفتائي في كيفية قضاء الصلاة إذا تركت عمداً وليس سهواً؛ لأنني كنت لا أصلي خلال تلك المدة التي أمضيتها في أمريكا ، فكيف أقضي تلك الصلاة والصيام؟

جـ: إذا كان الواقع كما ذكرت من التوبة وسلوكك طريق

---

(١) قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم في الصحيح رقم ١٢١ من حديث عمرو بن العاص ورواه الإمام أحمد ١٩٩/٤ و ٢٠٤ و ٢٠٥ واللفظ له.

الهدى فليس عليك قضاء ما تركته عمداً من الصلاة والصيام لأن ترك الصلاة كفر أكبر وردة عن الإسلام وإن لم يجحد التارك وجوبها في أصح قولي العلماء والمرتد إذا أسلم لايؤمر بقضاء ما ترك من الصلاة والصيام في ردته لقول النبي ﷺ «**الإسلام يهدم ما كان قبله والتوبة تهدم ماكان قبلها**»(١) ، وعليك أن تحافظ مستقبلاً على أداء الصلاة جماعة في وقتها مع المسلمين في المساجد، وأداء صيام رمضان ، ويشرع لك الإكثار من الأعمال الصالحة ونوافل العبادة من صلاة وصيام وصلة رحم وصدقات وغير ذلك من أعمال الخير حسب الاستطاعة لقول الله تعالى «**وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى**»(٢) .

ونسأل الله لنا ولك الثبات على الحق والتوفيق إلى أقوم طريق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٨٧)

س: رجل ترك الصلاة عدة شهور أو سنوات فهل يجب عليه

---

(١) الإمام أحمد ١٩٩/٤ و ٢٠٤ و ٢٠٥ بلفظ: «**الإسلام يجب ما كان قبله**».

(٢) سورة (طه) آية ٨٢

قضاؤها؟

جـ: جمهور الفقهاء يقول بوجوب قضائها ، لأنها دين في ذمته ، ويستدلون بعموم قوله ﷺ **«دين الله أحق بالقضاء»**(١) ويرى بعض الفقهاء أنه لا قضاء على من تركها عمداً ، لأنه كفر بتركه للصلاة كفراً خرج به من ملة الإسلام ، والعياذ بالله وحبط عمله ، وقالوا إنما يجب القضاء على من تركها ناسياً أو لنومه ، لأنه معذور ، فشرع له قضاؤها ليتدارك ما فاته ، بخلاف من تركها عمداً فإنه غير معذور ، وليس أهلاً لإعطائه فرصة يتدارك فيها ما فاته ، وليس له جزاء إلا النار ، إلا أن يتوب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٩٠١)

س: أنا شاب مسلم بدأت أصلي وعمري حوالي ثماني عشرة سنة ، فهل من الواجب علي قضاء الصلاة التي وجبت علي

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢١٢/١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٤٠ ، ٢٥٨ ، ٢٧٩ ، ٣٤٥ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، من حديث ابن عباس وأخرجه البخاري في الصحيح رقم ١٨٥٢ ، ٦٦٩٩ ، ٧٣١٥ ، ومسلم في الصحيح رقم ١١٤٨ واللفظ له وأبو داود برقم ٣٢٨٦ والترمذي برقم ٧١٢.

قبل ذلك ، وإذا كان هناك قضاء فمن أي سنة؟

جـ: تستغفر وتتوب إلى الله عما مضى وليس عليك قضاء لأن ترك الصلاة كفر كما قال النبي ﷺ : «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**». ولأحاديث أخرى ، وكفارة الكفر التوبة إلى الله سبحانه مع الاجتهاد في الأعمال الصالحة كما قال الله سبحانه «**وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى**»(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٨٧٣)

س: فاتتني عدة صلوات مكتوبة فذهبت إلى المسجد الحرام للعمرة فاغتنمت وجودي بمكة المكرمة فشرعت بقضاء هذه الفوائت ، فأيهما أفضل هل أقوم بصلاة عدة ركعات نافلة بدون أذان ولا إقامة ، أم أقوم بإقامة الصلاة وأنوي قضاء الوقت الفلاني الفائت مثلاً؟

جـ: تنوي بصلاتك قضاء الصلوات التي فاتت ، وتقيم لكل صلاة ، أما إن كنت تركت الصلوات التي فاتت عمداً وتهاوناً

(١) سورة طه، الآية ٨٢.

وكسلاً فليس عليك قضاء ، ولكن عليك التوبة النصوح والاستغفار والرجوع إلى الله جل وعلا ، لأن ترك الصلاة المكتوبة عمداً كفر أكبر يحبط العمل وإن لم يجحد التارك وجوبها في أصح قولي العلماء ، لقول النبي ﷺ : «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» وقوله ﷺ : «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» ، والكافر إذا أسلم لا يقضي ما ترك من الصلوات لقول الله سبحانه «**قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف**»(١) الآية ، أما من جحد وجوب الصلوات الخمس أو واحدة منها فإنه يكفر كفراً أكبر بإجماع العلماء نسأل الله العافية والسلامة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣١٢٢)

س: إذا كان رجال أو نساء بلغوا سن الرشد وهم لا يصومون ولا يصلون ، وذلك ليس بالقصد بل جاهلون بأمور دينهم ، وعندما عرفوا وتفقهوا بالدين ندموا على ما فات وأقلعوا عن

(١) سورة الأنفال، الآية ٣٨.

الذنوب وعزموا على عدم العودة ، هل عليهم شيء بما فرطوا به من قبل تفقههم بالدين؟

جـ: من ترك الصيام والصلاة عمداً وهو مكلف فلا يقضي مافاته ، ولكن عليه التوبة والرجوع إلى الله جل وعلا ، والإكثار من التقرب إليه بالأعمال الصالحة والدعاء والصدقات لقول النبي ﷺ : «**التوبة تجب ما كان قبلها والإسلام يهدم ما كان قبله**»(١).

ومن المعلوم أن ترك الصلاة كفر أكبر لقول النبي ﷺ : «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» ولأدلة أخرى فإذا تاب من تركها فليس عليه قضاء الصلاة ولا الصيام ، لما ذكر من الأدلة وغيرها في أصح قولي العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٧١)

س: أفتوني جزاكم الله خيراً عن حكم الرجل الذي ترك الصلاة وقتاً طويلاً من الزمان ثم رجع إلى ربه وقام يؤديها في

(١) هذا قطعة من حديث طويل أثر عن عمرو بن العاص .

أوقاتها وندم على مافاته، ولكنه لم يثبت حتى الآن؟

جـ: من ترك الصلاة من المكلفين عمداً جاحداً لوجوبها كفر بالإجماع، ومن تركها تهاوناً وكسلاً كفر على الصحيح من قولي أهل العلم، وإذا عاد وصلى وحافظ على الصلوات مستقبلاً حكم بإسلامه، والتوبة تجب ما قبلها والإسلام يجب ما قبله، فلا يقضي ما تركه من الصلاة، والواجب عليه الثبات على ذلك والاستمرار عليه وسؤال ربه العون والتوفيق لأن «**القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء**»(١) فنسأل الله له الثبات على الحق والعافية من شر نفسه وشيطانه وهواه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٤٤٧٦)

س: ما حكم قضاء صلوات المفرط، مثاله: كنحن العجم فينا كثير وهم مسلمون يصلون مرة ومرة لا يصلون وحتى بلغ عمرهم ثلاثين سنة أو دون ذلك لكن بعد الثلاثين صاروا يؤدون الفرائض على حالها، وهل الذين فرطوا عن أدائها

(١) الإمام أحمد ١٦٨/٢ و ١٧٣ و ١٨٢/٦ و ٢٥١ و ٣٠٣ و ٣١٥ ومسلم برقم ٢٦٥٤ وأخرجه الترمذي في الجامع برقم ٢١٤١ وقال هذا حديث حسن.

وقضائها حق يجب عليهم قضاؤها إذا صاروا يرقبون الفريضة على حالها وكذلك صوم رمضان؟

جـ: الشخص الذي هذه حالته يكون كافراً كفراً أكبر في أصح قولي العلماء إذا لم يجحد وجوبها، أما إن جحد وجوبها فإنه يكفر بإجماع العلماء، فإذا تاب وصلى الصلوات المفروضة وصام رمضان واستمر على ذلك حكم بإسلامه، وما مضى قبل ذلك من ترك الصلاة والصيام عمداً لا يقضيه، لقوله ﷺ : «**الإسلام يهدم ما كان قبله والتوبة تهدم ما كان قبلها**». ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما قاتلوا أهل الردة في زمن الصديق رضي الله عنه لم يأمروا من رجع إلى الإسلام منهم بقضاء الصوم ولا الصلاة، وهم أعلم الناس بشرع الله بعد الرسل عليهم الصلاة والسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٦٧٨)

س: صرحت الأحاديث الصحاح بكون تارك الصلاة كافراً، وإذا أخذنا بظاهر الحديث وجب منع تارك الصلاة عمداً من جميع حقوقه في الإرث، وتخصيص مقابر خاصة بهم وعدم الصلاة والسلام عليهم، بحيث إنه لا أمن وسلام على كافر،

ولا ننسى أنه لوقمنا بإحصاء المصلين من بين الرجال المؤمنين وغير المؤمنين قد لا يتعدى ٦٪ والنساء أقل من ذلك، فما رأي الشرع فيما سبق، وما حكم إلقاء السلام أو رده على تارك الصلاة؟

جـ: اختلف العلماء في تارك الصلاة عمداً من المسلمين إذا لم يجحد وجوبها فقال بعضهم هو كافر كفراً يخرج من ملة الإسلام ويعتبر مرتداً ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب فبها؛ وإلا قتل لردته، فلا يصلى عليه صلاة الجنازة ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يسلم عليه حياً ولا ميتاً ولا يرد عليه السلام ولا يستغفر له ولا يترحم عليه ولا يرث ولا يورث ماله بل يجعل في بيت مال المسلمين، سواء كثر تاركوا الصلاة عمداً أم قلوا، فالحكم لا يختلف بكثرتهم وقلتهم.

وهذا القول هو الأصح والأرجح في الدليل لقول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح وقوله ﷺ «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه مع أحاديث أخرى في ذلك، وقال جمهور العلماء إن جحد وجوبها فهو كافر مرتد عن دين الإسلام وحكمه كما تقدم تفصيله في القول الأول، وإن لم يجحد وجوبها لكنه تركها

كسلاً مثلاً فهو مرتكب كبيرة غير أنه لا يخرج بها من ملة الإسلام وتجب استتابته ثلاثة أيام فإن تاب فالحمد لله وإلا قتل حداً لا كفراً، وعلى هذا يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدعى له بالمغفرة والرحمة ويدفن في مقابر المسلمين ويرث ويورث، وبالجملة تجرى عليه أحكام المسلمين العصاة حياً وميتاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٧٩١)

س: قبل أربع سنوات كنا في رحلة ترفيهية وأثناء هذه الرحلة تركت صلاة (إما صلاة الظهر أو العصر) لا أتذكر الآن، علماً بأنني تركتها تهاوناً وتكاسلاً مني، وأنا الآن نادم على ما ارتكبته من ذنب فأستغفر الله من كل ذنب وخطيئة، فماذا يجب علي وهل علي كفارة؟

جـ: عليك أن تتوب إلى الله توبة صادقة ولا قضاء عليك، لأن ترك الصلاة المفروضة عمداً كفر أكبر لقول النبي ﷺ: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»** وقوله ﷺ: **«بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»** خرجه

مسلم في صحيحه ولا كفارة في ذلك سوى التوبة النصوح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٦١٨)

س: الله حرم علينا الزنا وحرم علينا ترك الصلاة، فأي ذنبهما أكبر من بعض؟

جـ: ترك الصلاة أعظم ذنباً من فعل الزنا، لأن ترك الصلاة كفر أكبر يخرج من الإسلام، أما الزنا فمن كبائر الذنوب لا يكفر صاحبه إذا لم يستحله، ولكن يجب عليه الحد الشرعي إذا رفع أمره إلى السلطان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الأذان والإقامة

حكم الأذان والإقامة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٣٣٥)

س: إذا كان المسجد جمعة وجماعة في البلد هل تجوز الصلاة بدون أذان وإقامة، وإذا ترك في الأذان (الصلاة خير من النوم) لعدم معرفته هل تصح الصلاة بدون عذر شرعي وعدم فوات الوقت، وإذا أقام الصلاة وجعلها كأذان، أو قال للإقامة مرة واحدة لعدم المعرفة هل تجوز الصلاة بدونها وبدون عذر شرعي؟

جـ: الأذان فرض كفاية في البلد وهكذا الإقامة، وعند إرادة الصلاة يقيم قبل أن يدخل فيها، وإذا دخل في الصلاة بدون أذان ولا إقامة نسياناً أوجهلاً أو لغير ذلك، فصلاته صحيحة، وكذلك إذا ترك جملة الصلاة خير من النوم في أذان الفجر فصلاته صحيحة ولو كان الوقت باقيا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٢٦٠)

س: ماحكم الأذان في ديار الكفار، كذلك هل يؤذن في كل مكان يصلى به، وهل حديث الرسول ﷺ «عجب الله تعالى من راعي غنم بشظية من جبل أذن فأقام فصلى» أقول هل يؤيد ما يقوله بعض الأخوة هناك من أن الأذان من الأمور التعبدية؟

جـ: يشرع للمسلم الأذان والإقامة إذا حضرت الصلاة سواء كان في بلاد المسلمين أو في بلاد الكفار أو في السفر، لعموم قوله ﷺ لمالك بن الحويرث وأصحابه: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**»(١) وغيره من الأحاديث الواردة في فضل الأذان والأمر به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٦٤٥)

س: يؤدون صلاتهم بدون الأذان فما الحكم؟

جـ: لا يجوز أن يؤدوا صلاتهم بدون أذان، لأن الأذان فرض كفاية على المسلمين في كل بلد، وهكذا المسافرون عليهم

(١) الإمام أحمد ٥/٥٣ والبخاري رقم ٤٣٠٢ وأبو داود برقم ٥٨٥ والنسائي ٢/ ٨ و ٩ (ط الحلبي).

أن يؤذنوا للصلاة كما كان النبي ﷺ يفعل في أسفاره، وكما ثبت عنه ﷺ أنه قال لمالك بن الحويرث لما استأذنه هو وأصحابه في الرجوع إلى بلادهم: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**» متفق على صحته، فإذا تركه أهل البلد أثموا جميعاً، وقد كان النبي ﷺ إذا أراد أن يغير على قوم انتظر حتى يصبح، فإن سمع أذاناً كف عنهم وإلا أغار عليهم، لكنه ليس بشرط صحة في الصلاة، فلو صلوا بدون أذان صحت صلاتهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٦٨٢)

س: هل يجوز للرجل المنفرد أن يصلي بدون أذان؟

جـ: نعم يجوز له أن يصلي بدون أذان، لكن إن كان في بادية أو مزرعة نائية ونحو ذلك شرع في حقه أن يؤذن ولو كان سيصلي وحده، كما تشرع له الإقامة مطلقاً، لعموم الأدلة ولقول أبي سعيد الخدري الصحابي الجليل رضي الله عنه لعبدالله الأنصاري «**إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت**

المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»(١) قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ خرجه الإمام أحمد والبخاري.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

العدالة في المؤذن

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩١١٧)

س: إن والدي مؤذن وقد مرض وأدخل المستشفى، وإنه قال لي: أذن بدلي، وأنا أشاهد التلفزيون بعض الأيام هل يجوز ذلك؟

جـ: إذا كنت تحسن الأذان فأطعه، وأذن بدلاً منه، ولكن لا يجوز لك مشاهدة ما يكون في التلفاز من المحرمات كالأغاني وسائر الملاهي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) الإمام أحمد ٣٥/٣ و ٤٣ والبخاري ١٥١/١ استانبول ، والإمام مالك في الموطأ ٦٩/١ والنسائي ١١/٢ط الحلبي.

استدارة المؤذن عند الحيعلة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٨٥٤)

س: هل يجوز تحريك الجسم أثناء كلمة حي على الصلاة؟ أم تحريك الرأس فقط، أفيدونا جزاكم الله خيرا؟

جـ: يشرع للمؤذن الذي يؤذن في غير مكرفون أن يلتفت يمينا وشمالا عند الحيعلة مع ثبوت قدميه، لأن ذلك ثبت من فعل مؤذن رسول الله ﷺ بحضرته ﷺ ، ولأنه أبلغ في إسماع النداء للصلاة لمن بعد عن المسجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زيادة (الصلاة خير من النوم) في صلاة الفجر

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٩٦)

س: الصلاة خير من النوم في أذان الفجر أهي في الأذان الأول أم الثاني؟ وسبب السؤال أن الإخوان بالخرطوم اطلعوا على ماذكره صاحب كتاب سبل السلام أن الصلاة خير من النوم تقال في الأذان الأول خلاف ما عليه المسلمون الآن وخاصة في

هذه المملكة التي هي قبلة المسلمين في التمسك بالكتاب والسنة؟

جـ: الأحاديث الواردة في هذا الباب منها ما ذكر علماء الجرح والتعديل أنه معلول ومنها ما صححه بعضهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى ورد ما يدل على أن التثويب في الأذان الأول، وورد ما يدل على أنه في الأذان الثاني، فروى السراج والطبراني والبيهقي من حديث ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال: كان الأذان الأول بعد حي على الصلاة حي على الفلاح (الصلاة خير من النوم) مرتين [1] . قال ابن حجر: وسنده حسن. وقال اليعمري: وهذا إسناد صحيح.

وروى ابن خزيمة والدار قطني والبيهقي عن أنس أنه قال: من السنة إذا قال المؤذن في الفجر (حي على الفلاح) قال: (الصلاة خير من النوم)[2] قال اليعمري: وهو إسناد صحيح. وقال الإمام بقي بن مخلد حدثنا يحي بن عبدالحميد حدثنا أبو بكر بن عياش حدثني عبدالعزيز بن رفيع سمعت أبا محذورة قال: كنت غلاماً صبياً فأذنت بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين، فلما

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١/٤٢٣ط دار الفكر.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١/٤٢٣ط دار الفكر.

انتهيت إلى حي على الفلاح قال: «**ألحق فيها الصلاة خير من النوم**». ورواه النسائي من وجه آخر عن أبي جعفر عن أبي سليمان، عن أبي محذورة وصححه ابن حزم.

ويمكن أن يقال بأن ما دل على أن التثويب يقال في الأذان الأول وما دل على أنه يقال في الأذان الثاني وقع أولا في الأذان الأول ثم استقر الأمر على أن يقال في الأذان الثاني إعمالا لجميع الأدلة في ذلك كل في وقته، ويحتمل أن المراد بالأذان الأول الذي ذكر فيه ذلك: الدلالة على أن هذه الجملة تقال في الأذان لا في الإقامة، لأن الإقامة تسمى أذانا ثانيا، ولأنه يطلق عليها مع الأذان: الأذان الثاني؛ كما في الحديث : «**بين كل أذانين صلاة**» ، ويرشد إلى هذا حديث عائشة عند أبي داود فإنه ظاهر الدلالة على أن المراد بالأذان الأول هو أذان الفجر الأخير، وسمي أولا للفصل بينه وبين الإقامة.(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) من أراد الاطلاع على ما ورد من الأدلة في ذلك فعليه أن يرجع إلى تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٢٠١/١ وكتاب نصب الراية ٢٦٤/١.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٦٧٨)

س: ما المانع من الإتيان بسنة المصطفى ﷺ في التثويب في الأذان الأول للفجر كما جاء في سنن النسائي وابن خزيمة والبيهقي؟

جـ: نعم ينبغي الإتيان بالتثويب في الأذان الأول للفجر امتثالا لأمر النبي ﷺ ، وواضح من الحديث أنه الأذان الذي يكون عند طلوع الفجر الصادق، وسمي أولا بالنسبة للإقامة، فإنها أذان شرعا، كما في حديث «**بين كل أذانين صلاة**»، وليس المراد بالأذان الأول ما ينادى به قبل ظهور الفجر الصادق فإنه شرع ليلا ليستيقظ النائم وليرجع القائم وليس أذانا للإعلام بالفجر، ومن تدبر أحاديث التثويب لم يفهم منها إلا أن التثويب في أذان الإعلام بوقت الفجر لا الأذان الذي يكون ليلا قبيل الفجر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى (٤٤٦٢)

س: عند أذان الصبح يقول المؤذن من ضمن الأذان (الصلاة خير من النوم) فإذا كنت لوحدي وليس في جماعة هل أذكر (الصلاة خير من النوم) من ضمن الأذان أم لا؟

جـ: نعم تذكرها، لأنه لا فرق في الأذان بين من يؤذن وحده أو يؤذن ومعه غيره، ولأنها من جملة ألفاظ الأذان الشرعي في أذان الصبح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التطـويل في الأذان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤١٦٠)

س: ما حكم التطويل في الأذان؟

جـ: التطويل في الأذان لا نعلم له أصلاً، بل السنة أن يـؤذن الأذان الشرعي بحيث يكون معتدلاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زيادة حرف العطف في الأذان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٠٥٠)

س: إن أحد المؤذنين يزيد في الأذان في آخره بعد (الله أكبر الله أكبر) قوله (ولا إله إلا الله) يزيد حرف الواو، وهو كبير في السن وابنه - وهو إمام ذلك المسجد الذي يؤذن فيه - أخبرني بأنه نصحه من زمن طويل أن يترك هذا الفعل فيرفض ويمتنع حتى عن الأكل معه، وقد نصحناه جميعا وهو مصر على فعله، فطلب منا ابنه أن نطلب خلعه من هذا العمل فأجبناه: إننا نخشى أن توقع بينك وبين أبيك عداوة وبغضاء، فقال لا عليكم، فأفيدونا بارك الله فيكم هل يحق لنا أن نطلب خلعه من هذا العمل، وكيف ننصحه ونخبره بالحق؟

جـ: إذا كان الواقع كما ذكر فيبين له أن الواجب تركها، لأنها لم ترد في صفة الأذان الشرعي، ولكن لا تبطل الأذان لكونها لا تغير المعنى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ترك بعض جمل الأذان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٩٨٦)

س: إذا غلط المؤذن بالأذان كالنقص مثل التكبير أو (حي على الصلاة) وعلم المؤذن بذلك بعد نهاية الأذان من المصلين فهل يعيد الأذان أم ماذا؟

جـ: نعم يعيد الأذان، لأن الأذان الذي وقع منه مخالف للمشروع من جهة نقصه لكن إذا انتبه للنقص أو نبه عليه في الحال قبل طول المدة أتى بما ترك وما بعده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إذا لم يستطع المؤذن إكمال الأذان هل يكمله غيره

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٦٩١٤)

س: ماذا يفعل المؤذن إن لم يستطع إكمال الأذان لعذر شرعي كمرض أو وفاة أو غيبوبة وما شابه ذلك، فهل يكمل غيره من حيث توقف المؤذن أم يعيد الأذان من أوله؟

جـ: يكمل غيره الأذان، وإن بدأه من أوله فلا حرج عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الأذان بمكبرات الصوت

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٨٩٧)

س: هل صح قول من قال: بعدم استحباب الأذان بمكبرات الأصوات باعتبارها المولدة لمضاعفات الأصوات عن الحجم الصغير يلقيه المؤذن في الأصل، ذلك لإلحاقه بالأذان بالراديو أو التلفاز؟

جـ: الأذان بمكبرات الصوت لتبليغ من بعد وغيره لا حرج فيه، لما في ذلك من المصلحة العامة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الأذان من آلة التسجيل

السؤال السادس من الفتوى رقم (٤٠٩١)

س: الأذان سنة للصلوات المفروضة، وما حكمه بآلة التسجيل إن كان المؤذنون لا يتقنونه؟

جـ: الأذان فرض كفاية بالإضافة إلى كونه إعلاما بدخول وقت الصلاة ودعوة إليها، فلا يكفي عن إنشائه عند دخول وقت الصلاة إعلانه مما سجل به من قبل، وعلى المسلمين في كل جهة تقام فيها الصلاة أن يعينوا من بينهم من يحسن أداءه عند دخول وقت الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠١٨٩)

س: قد سمعت من بعض الناس في الدول الإسلامية أنهم يسجلون بالشريط المذياع أذان الحرمين الشريفين ويضعون المذياع أمام المكبر ويؤذن بدل المؤذن فهل تجوز الصلاة؟ مع ورود الدليل من الكتاب والسنة، ومع تعليق بسيط؟

جـ: إنه لا يكفي في الأذان المشروع للصلوات المفروضة أن

يؤذن من الشريط المسجل عليه الأذان، بل الواجب أن يؤذن المؤذن للصلاة بنفسه لما ثبت من أمره عليه الصلاة والسلام بالأذان، والأصل في الأمر الوجوب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الطهارة في الأذان

السؤال السابع من الفتوى رقم (٨٩٦٦)

س: هل يجوز الأذان على غير وضوء وما حكم أذان الجنب؟

جـ: يصح أذان المحدث حدثاً أصغر أو أكبر، لكن الأفضل أن يكون متطهراً من الحدثين جميعا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم (١١١٤١)

س: إذا شك المسلم بأن إحدى ملابسه غير طاهرة، وهو لم ير

أثراً على الثوب من نجاسة فما حكم ذلك، وإذا كان الواحد مؤذنا وعليه جنابة وقت أذان الفجر هل يذهب لأداء الأذان ثم يرجع للاغتسال في البيت؟

جـ: أولا: متى تحقق طهارة أحد ملابسه وشك في نجاسته فإنه يبقى على الأصل وهو الطهارة، واليقين لا يزول بالشك.

ثانيا: لا يجوز المكث للجنب في المسجد لأداء الأذان أو غيره لقول النبي ﷺ : «**إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**» أما الأذان فليس من شرطه الطهارة لكن إذا تطهر من الحدثين قبل الأذان فهو أفضل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الأذان للصلاة في المسجد وخارجه

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٣٧٣)

س: مسجد القرية التي يسكن فيها بعيد عن القرية فهل يجوز لهم أن يؤذنوا وسط القرية أو يكون الأذان عند المسجد؟

جـ: المشروع أن يؤدى الأذان من المسجد أو قريب منه

كما هو الثابت من عمل رسول ﷺ ودرج عليه خلفاؤه رضي الله عنهم والمسلمون بعدهم، ولأنه إعلام بدخول وقت الصلاة ودعوة إلى أدائها في المسجد فلا ينبغي أن يعمل بعيدا عنه، لكن إذا كان الأذان من المسجد أو قريب منه لا يسمعه غالب السكان فلا مانع من أدائه في مكان يسمع الأكثرية منهم مراعاة للمصلحة العامة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٦٣٠)

س: هل من السنة أن يؤذن المؤذن خارج المسجد وليس في الداخل حيث لا يراه أحد ولا يكتفي المؤذن بالاستعانة بمكبر الصوت من الداخل بل عليه الخروج والاستعانة بمكبر الصوت في الخارج، وهل على المؤذن الذي صلى ركعتين وجلس في المسجد ثم خرج للأذان صلاة ركعتين قبل أن يجلس بعد فراغه من الأذان ودخوله المسجد أم لا؟ وإذا كان هناك عذر مؤقت أو دائم مثل فساد سلك أو حدوث خلل في آلة التكبير، أو عدم وجود سلك طويل يحول ويمنع بين الأذان من خارج المسجد مع استخدام آلة التكبير في نفس الوقت. فهل يؤذن المؤذن خارج المسجد بصوته فقط أم يؤذن داخل المسجد بالاستعانة بمكبر الصوت ليستطيع إعلام قدر أكبر من الناس؟

وهل هناك فرق بين أذان الجمعة وأذان بقية الصلوات في مثل هذه الحالة؟

جـ: **أولا**: الأذان في وقته المشروع شعار الإسلام، وإعلان بدخول وقت الصلاة ودعوة إليها، فقد ثبت عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا غزا قوماً لم يغز حتى يصبح، فإذا سمع أذانا أمسك، وإذا لم يسمع أذانا أغار بعد أن يصبح.(١) رواه أحمد والبخاري. وإذا كان المقصود من الأذان ما ذكر من إعلان شعيرة الإسلام، والتعريف بدخول وقت الصلاة والدعوة إليها، فحيثما أذن المؤذن داخل المسجد أو عند بابه أو على سطحه، رآه الناس وقت الأذان أو لم يروه فقد أدى المطلوب شرعاً، مع مراعاة أن يكون المؤذن صيتاً ليكون ذلك أكمل في الإبلاغ ولو بواسطة المكبر للصوت، ولا فرق في ذلك بين الأذان لصلاة الجمعة وغيرها.

ثانياً: إذا صعد المؤذن إلى سطح المسجد، أو خرج إلى باب المسجد ليؤذن وقد صلى قبل ذلك تحية المسجد فليس عليه إعادتها، لأن سطح المسجد وبابه وسائر مرافقه الداخلية تابعة له، ولكن يسن له أن يصلي ركعتين بين أذانه وإقامته، للحديث

(١) البخاري ١/١٥١ط استانبول.

الصحيح: «**بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة**» ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**»(١) ويصلي السنة الراتبة القبلية للصلاة التي أذن لها، أما إذا لم يكن صلى تحية المسجد قبل الأذان فيشرع أن يصليها بعد انتهائه من الأذان وتجزئ عنها الراتبة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم (١١٥٣٦)

س: هل يجب الأذان في حالة الصلاة خارج المملكة علماً بأنني في بلد تقام الصلاة فيه ولكن المسجد بعيد وبالتالي لا يسمع الأذان، أو تكفي الإقامة فقط. وهل تجوز الصلاة في السابق؟

جـ: يشرع الأذان للصلاة في أي مكان من الأرض سواء داخل البلدة أو خارجها، ويجزئ الأذان للصلاة في أي مكان من الأرض سواء داخل البلدة أو خارجها، ويجزئ الأذان ولو لم يسمعه بعض المصلين، لكن من فاتته صلاة الجماعة فإنه يقيم للصلاة فقط. وصلاتكم في السابق بدون سماع الأذان صحيحة.

---

(١) البخاري ١٥٤/١ ومسلم برقم ٨٣٨ وأبو داود برقم ١٢٦٧ والترمذي برقم ١٨٥ والنسائي ٢٣/٢.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الأذان بدون إذن الإمام

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٣٣٩)

س: هل يجوز للمؤذن أن يؤذن دون أذن الإمام؟

جـ: يجوز له أن يؤذن دون إذن الإمام، لأنه أملك بالأذان، ولأن المعتبر في ذلك معرفة المؤذن دخول الوقت سواء عرفه بنفسه أم بقول من حضر عنده، ولو لم يكن منهم الإمام، ولعدم وجود دليل على توقف الأذان على إذن الإمام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تعدد الأذان في مساجد الحي الواحد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٨٩٥)

س: هل من الواجب الأذان في جميع المساجد بمكبرات الصوت في حي واحد مع العلم أن أذان مسجد واحد يسمعه جميع المسلمين؟ وهل يكفي الأذان في مسجد واحد من مساجد الحي؟

جـ: الأذان فرض كفاية، فإذا أذن مؤذن في الحي وأسمع سكانه أجزأهم، ويشرع لأهل كل مسجد أن يؤذنوا لعموم الأدلة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

من فاتته الجماعة هل يلزمه الأذان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٦٥)

س: إذا دخلت المسجد للصلاة مع الجماعة ووجدتهم قد صلوا وأنا لم أسمع الأذان هل أؤذن أم أصلي بإقامة فقط؟

جـ: يكفي أذان مؤذن المسجد لتلك الصلاة؛ لأن الأذان من الواجبات الكفائية التي إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، وعليه فإنك تصلي صلاتك بإقامة فقط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الإقامة بدون أذان ونسيان وبعض ألفاظ الإقامة

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٦٨٩٥)

س١: لو تركت الأذان وأقمت الصلاة هل صلاتي صحيحة؟

س٢: إذا نسيت إقامة الصلاة ولم أذكرها إلا بعد تكبيرة الإحرام ماذا يجب علي أن أفعل؟

جـ١ ، ٢: نعم صلاتك صحيحة، لكن ينبغي لك أن تؤذن بعد دخول الوقت قبل أن تصلي، وإذا نسيت الإقامة ودخلت في الصلاة فإنك لا تقطعها بل استمر في صلاتك وصلاتك صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حكم الإقامة

السؤال العاشر والحادي عشر من الفتوى رقم (٦٩١٤)

س: هل الإقامة للصلاة المفروضة واجبة أو سنة، وماحكمها لصلاة السنة؟

جـ: الإقامة للصلوات الخمس المفروضة فرض كفاية كالأذان، ولا إقامة لغيرها من الصلوات.

س: ماحكم من أذن للصلاة قبل دخول وقتها وتأكد من دخول وقتها بعد ربع ساعة وأقام وصلى؟

جـ: صلاته صحيحة لكنه أساء بتقديم الأذان عن الوقت إذا كان عالماً بذلك وتعمد تقديمه، وتلزمه التوبة والاستغفار وعليه أن يعيد الأذان بعد الوقت ليعلم من سمع الأذان الأول أنه خطأ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٦٣٨)

س: هل تصح صلاة المنفرد بدون إقامة، وإذا كانت لاتصح فما حكم من صلى عدة صلوات وهو منفرد بدون إقامته هل عليه إعادة أم لا؟ أم ماذا عليه؟

جـ: تشرع الإقامة قبل الصلاة ولو كان المصلي منفرداً، لكن لو صليت بدون إقامة فإن صلاتك صحيحة ولا إعادة عليك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٦٣٦)

س: هل إقامة الصلاة جهراً أم سراً عندما يصلي منفرداً؟

جـ: المشروع في الإقامة أن تكون جهراً فمن أقام للصلاة فليجهر بها سواء كان منفرداً أم غير منفرد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٠٩٣)

س: كنا ثلاثة أشخاص على سفر وحان وقت صلاة العصر فتوضأنا وأذنت للصلاة وبعد ذلك نسيت الإقامة وكبرت وكبر من خلفي وبعد ذلك تذكرت بأنا لم نقم الصلاة، ومع ذلك أكملنا الصلاة فهل صلاتنا صحيحة. أفيدونا جزاكم الله خيرا؟

جـ: الإقامة مشروعة قبل الدخول في صلاة الفريضة ولكن

ما دام أنكم صليتم بدون إقامة فصلاتكم صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٧٢٤)

س: أربعة نفر في الطريق ودخل وقت الصلاة فأذن خالد وكبر زيد (يعني الإقامة) والإمام خالد فهل تكبير زيد صحيح وإلا لا، لأن زيد ليس هو المؤذن بينوا تؤجروا؟

جـ: إذا أقام أحد المصلين الصلاة غير المؤذن فذلك جائز والصلاة صحيحة، إلا أن الأفضل أن يتولى الإقامة من تولى الأذان إذا تيسر ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الأذان والإقامة لصلاة الليل

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٨٤٥)

س: هل يلزم أذان وإقامة لصلاة الليل، أم يصلي صلاة الليل

بلا أذان ولا إقامة؟

جـ: ليس لصلاة الليل أذان ولا إقامة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الأذان في الوقت

السؤال التاسع عشر والعشرون من الفتوى رقم (٥٩٥٣)

س١٩: بعض المؤذنين يؤخرون الأذان حتى تقام الصلاة في المساجد المجاورة في الحي، فهل تقام الصلاة على سماع الأذان في المساجد الأخرى أم يؤذن ويقيم في الحال؟ أرجو الجواب وفقكم الله.

جـ: المشروع للمؤذن أن يبادر بالأذان في أول الوقت مع الناس فإن تأخر عن ذلك لعذر أو غيره فلا حاجة إلى التأذين إذا كان أهل المسجد يسمعون أذان غيره، لعدم الحاجة إلى ذلك.

س٢٠: ما حكم من أذن قبل دخول الوقت بعشر دقائق، وهل عليه الإعادة، أرجو الجواب؟ جزاكم الله خير الجزاء.

جـ: لا يجوز الأذان قبل دخول الوقت، ومن أذن وتبين له أن أذانه وقع قبل دخول وقت الصلاة التي أذن لها وجب عليه أن

يعيد الأذان بعد دخول الوقت، إلا صلاة الفجر فإنه يؤذن لها الأذان الأول قبل دخول الوقت، ثم يؤذن لها بعد دخول الوقت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٣٣٢)

س: أفيد فضيلتكم بأني أعمل مؤذناً لمسجد الحزم الجامع برنية، ويوجد في المسجد ميكرفون وقبل أذان صلاة الفجر أقوم بالتنبيه بالميكرفون بقولي: الصلاة الصلاة صلوا وأكرر ذلك عدة مرات ثم بعد ذلك أبدأ بالأذان وقصدي من هذا التنبيه هو إيقاظ مجاوري المسجد للصلاة، واستمريت على هذا عدة سنوات، وفي الأخير سمعت بعض الأقوال المنسوبة لبعض العلماء بأن التنبيه الذي أفعله قبل الشروع في أذان الفجر غير جائز وربما يكون بدعة، وحتى لا أقع في مكروه وجب علي استفتاء فضيلتكم عن هذه الفعلة، راجياً الإفادة عن هذا التنبيه، ومدى جوازه أو عدم ذلك، علماً بأن هذا التنبيه يوقظ أكثر المجاورين لحضور صلاة الجماعة في المسجد، خاصة في الفجر، مع أنني توقفت عن هذا حتى ورود إجابتكم، والله تعالى يحفظكم؟

جـ: شرع الأذان إعلاماً بدخول الوقت في كل صلاة من

الصلوات الخمس يؤذن لها بعد دخول وقتها، إلا الفجر، فيجوز تقديم الأذان قبل الوقت ليتمكن الناس من أداء الصلاة جماعة وعليه أن يعيده بعد دخول الوقت إذا لم يكن هناك مؤذن آخر يؤذن في الوقت، كما كان ذلك في عهد النبي ﷺ. وأما ما ذكرته من التنبيه بالميكرفون قبل الأذان بقولك الصلاة ... الخ فلا نعلم له أصلاً في الشرع، وعليك الاكتفاء بالمشروع وهو الأذان وفيه الكفاية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٢١)

س: هل يجوز للمسلم أن يرفع الأذان قبل دخول الوقت بحوالي خمس دقائق حسب تقويم المملكة وبعد الأذان يقيم الصلاة. وما حكم مسلم تناقش مع جماعة عند رفع الأذان قبل دخول الوقت وإقامة الصلاة بأنه لا يجوز أداء الصلاة إلا إذا دخل الوقت، ولكن الرئيس المباشر أمر شخصاً فأدوا الصلاة، والمسلم الذي تناقش لم يدخل في الصلاة باعتقاده أن الوقت لم يدخل؟

جـ: الأذان هو الإعلام بدخول الوقت، وهو عبادة من العبادات، والعبادات مبنية على التوقيف، ولا نعلم دليلاً يدل على

جواز الأذان قبل دخول الوقت إلا في الفجر خاصة، للحكمة التي بينها رسول الله ﷺ ، فروى الجماعة إلا الترمذي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن**» أو قال: « **ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم**»(١) انتهى. وقد أجمع أهل العلم على عدم صحة الأذان قبل الوقت ماعدا أذان الفجر لما سبق، أما الصلاة قبل دخول وقتها كصلاة المغرب قبل غروب الشمس والفجر قبل طلوع الفجر فهو خلاف مادل عليه القرآن والسنة وأجمع عليه أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان إلى يومنا هذا، إلا في الجمع الشرعي: جمع التقديم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فإن الوقتين صارا في حق من يسوغ له الجمع وقتاً واحداً، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) البخاري رقم ٦٢١ (الفتح) ومسلم رقم ١٠٩٣ وأبو داود رقم ٢٣٣٠ والنسائي ١٢١/٤.

أذان المرأة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٥٢٢)

س: هل يجوز للمرأة أن تؤذن، وهل يعتبر صوتها عورة أو لا؟

جـ: **أولاً**: ليس على المرأة أن تؤذن على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأن ذلك لم يعهد إسناده إليها ولا توليها إياه زمن النبي ﷺ ، ولا في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

ثانياً: ليس صوت المرأة عورة بإطلاق، فإن النساء كن يشتكين إلى النبي ﷺ ويسألنه عن شئون الإسلام، ويفعلن ذلك مع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وولاة الأمور بعدهم، ويسلمن على الأجانب ويردون السلام، و لم ينكر ذلك عليهن أحد من أئمة الإسلام، ولكن لا يجوز لها أن تتكسر في الكلام ولا تخضع في القول؛ لقوله تعالى: ﴿**يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفا**﴾(١)؛ لأن ذلك يغري بها الرجال ويكون فتنة لهم كما دلت عليه الآية المذكورة.

---

(١) سورة الأحزاب آية ٣٢ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٢٨١)

س: هل يجوز للمرأة أن تؤذن عند الرجال بغير صلاة؟

جـ: لا يجوز لها ذلك لمخالفته الشرع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٤١٩)

س: هل يجب على المرأة أن تقيم الصلاة وتؤذن مفردة في المنزل أو بجماعة النساء؟

جـ: لا يجب عليها ذلك ولا يشرع لها ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥١٧٦)

س: قد علمت أنه ليس على المرأة إقامة، فهل تشرع لها إقامة إذا أمَّت النساء؟

جـ: لا تسن في حقهن الإقامة للصلاة، سواء صلين منفردات أم صلت بهن إحداهن، كما لا يشرع لهن أذان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

متابعة المؤذن والدعاء بعد الأذان والإقامة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٢٨٤)

س: يحصل خلاف بين بعض المسلمين في متابعة الأذان، فهل إذا بلغ (حي على الصلاة) يقول العبد: لاحول ولا قوة إلا بالله، أم يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح؟

جـ: الصواب أن يقول: (لاحول ولا قوة إلا بالله)، عقب كل حيعلة، ولا يحكي قول المؤذن: (حي على الصلاة، حي على الفلاح)؛ لظاهر حديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله**

أكبر الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله. ثم قال: حي على الصلاة، قال: لاحول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح، قال: لاحول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه- دخل الجنة»(١) . فإن ظاهره ألا يحكي الحيعلتين، وإنما يقول عندهما: لاحول ولا قوة إلا بالله، وهذا يخص حديث أبي سعيد وما جاء في معناه في الأمر بالقول كما يقول المؤذن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٠٣٢)

س: هل تجوز الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان مباشرة أم لا؟

جـ: نعم تشرع الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان مباشرة، لما روى مسلم رحمه الله عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي

(١) مسلم برقم ٣٨٥ وأبو داود ٥٢٣ جـ٢ ص٢٢٨.

الله عنه أن رسول ﷺ قال: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**». ويكون ذلك بصوت منخفض بحيث يسمعه من حوله، أما جهر المؤذن بها مع الأذان فبدعة لا أصل لها في الشرع المطهر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨١٥٧)

س: ما رأي سماحتكم بالصلاة على النبي بعد الأذان مع أن بعض من يدعون هناك بأنهم أهل العلم يشجعون مثل هذا العمل؟

جـ: ثبت من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو،**

فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه، لكن جهر المؤذن بها بعد الأذان بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٦٠)

س: إذا قال المسلم بعد الأذان: (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد) فهل قوله في ذلك إنك لا تخلف الميعاد بدعة؟

جـ: الأصل في الأذكار وسائر العبادات الوقوف عند ماورد من عباراتها وكيفياتها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لما رواه البخاري وغيره عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل: (اللهم أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجا ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت) فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن**

آخر ما تقول»، فقلت -أستذكرهن: وبرسولك الذي أرسلت، قال: «**لا، ونبيك الذي أرسلت**»(١). فأبى النبي ﷺ على البراء بن عازب أن يضع كلمة: ورسولك، مكان كلمة: ونبيك، في الذكر والدعاء عند النوم، وكلمة: (إنك لا تخلف الميعاد) وإن لم ترد في دعاء طلب الوسيلة للنبي ﷺ بعد الأذان في دواوين السنة الستة لكن رواها البيهقي في سننه من طريق على بن عياض قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، وذكر الحديث، وزاد في آخره: «**إنك لا تخلف الميعاد**» وعلى هذا لا تكون زيادتها في دعاء طلب الوسيلة بعد الأذان للنبي ﷺ بدعة؛ لثبوتها في رواية البيهقي عن جابر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٨٥٢)

س: الدعاء بعد الأذان رافع اليدين هل هو ثابت أم لا؟ وإن لم يثبت لو يرفع هل يكون من الإحداث، يرحمني ويرحمكم الله؟

---

(١) الإمام البخاري ١٤٦/٧ (ط استانبول) ومسلم برقم ٢٧١٠ وأبو داود برقم٥٠٤٦، والترمذي برقم ٣٣٩٤.

جـ: إن الدعـاء بعـد الأذان وقبـل الإقامـة قـد دلـت السـنة المطهرة على مشروعيته، كما أن رفع اليدين أثناء الدعاء مشـروع، لكن على المسلم أن يدعو بينه وبين نفسه ولا يجهر بصوته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٨٠١)

س: الإمام بعد صلاة الجمعة أفادنا وقال: إذا تم المـؤذن الإقامـة فلا أحد منكم يدعو بأي شيء من الدعـاء، لم يـرد عـن رسـول الله ﷺ ولم يرد في الكتاب ولا في السـنة، إذا ذكـر المؤذن الله في الإقامة فاذكروا الله واسـكتوا حتـى يكـبر الإمـام - واليـوم الجماعة مشغولون من كلام الإمام، نرجو منكم الإفـادة سـريعاً حتى نطمئن؟

جـ: السنة أن المستمع للإقامة يقول كما يقول المقيم؛ لأنهـا أذان ثان فتجاب كمـا يجـاب الأذان، ويقـول المسـتمع عنـد قـول المقيم: (حي على الصلاة، حي على الفـلاح) لا حـول ولاقـوة إلا بالله، ويقول عند قوله: (قد قامت الصلاة) مثل قوله، ولا يقـول: أقامها الله وأدامها؛ لأن الحديث في ذلك ضعيف، وقـد صـح عـن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقـول**»

وهذا يعم الأذان والإقامة، لأن كلا منهما يسمى أذانا. ثم يصلي على النبي ﷺ بعد قول المقيم (لا إله إلا الله) ويقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ... الخ كما يقول بعد الأذان، ولا نعلم دليلاً يصح يدل على استحباب ذكر شيء من الأدعية بين انتهاء الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام سوى ما ذكر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٥٦٠٩)

س: ما حكم القائل عند سماع إقامة الصلاة (اللهم أقمها وأدمها ما دامت السموات والأرض)؟

جـ: المشروع أن يقول السامع مثلما يقول المقيم (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) لأن الإقامة أذان ثان، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول**». وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن السامع يقول: أقامها الله وأدامها؛ لأنه قد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول ذلك عند سماع المقيم، ولكن هذا الحديث ضعيف. والصواب أن يقول مثل قول المؤذن (قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٣٩٦)

س: جاءنا مرشدون يذكرون بأن الإنسان إذا رفع يديه يدعو الله لا يمسح بهما وجهه؛ لأن مسح الوجه بهما بعد الدعاء بدعة، ويقولون إذا قال المؤذن في إقامة الصلاة (قد قامت الصلاة) فقول بعض الجماعة عند ذلك: أقامها الله وأدامها بدعة لا يجوز، فبينوا لنا الحكم في الأمرين؟.

جـ: أولاً: دعاء العبد ربه وسؤاله إياه مشروع ومرغب فيه، ورفع اليدين فيه ضراعة وابتهالا إلى الله ثابت مشروع أيضاً، وأما مسح الوجه بالكفين عقب الدعاء فقد ورد فيه حديث ضعيف رواه ابن ماجه من طريق صالح بن حسان النصري عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: **«إذا دعوت فادع الله ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»** لضعف صالح بن حسان، فقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والدار قطني، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو نعيم الأصبهاني: منكر الحديث متروك،

وقال ابن حبان: كان صاحب قينات وسماع وكان يروى الموضوعات عن الأثبات، وقال ابن الجوزي في هذا الحديث: لا يصح؛ فيه صالح بن حسان.

وورد فيه حديث آخر رواه الترمذي في سننه قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى وإبراهيم بن يعقوب وغير واحد قالوا حدثنا حماد بن عيسى الجهني عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه، قال محمد بن المثنى في حديثه: لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه، قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به وهو قليل الحديث، وحنظلة بن أبي سفيان ثقة، وثقه يحي بن سعيد القطان.اهـ ولكن فيه حماد بن عيسى وهو ضعيف وقد تفرد به على ما ذكره الترمذي.

ولما كان الدعاء عبادة مشروعة، ولم يثبت في مسح الوجه بالكفين عقبه سنة قولية أو عملية، بل روي ذلك من طرق ضعيفة- فالأولى تركه؛ عملاً بالأحاديث الصحيحة التي لم يذكر فيها المسح.

ثانيا: الأصل في العبادات التوقيف وألا يعبد الله إلا بما شرع، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه قال حينما سمع الإقامة: أقامها الله وأدامها، ولكن روى أبو داود في سننه ذلك عنه من طريق ضعيف قال: حدثنا سليمان بن داود العتكي حدثنا محمد بن ثابت حدثني رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال: (قد قامت الصلاة) قال ﷺ: «**أقامها الله وأدامها**» وسبب ضعفه: أن في سنده رجلاً مبهماً، والرجل المبهم لا يحتج به.

وبذلك يتبين أن قول أقامها الله وأدامها عند قول المقيم (قد قامت الصلاة) غير مشروع لعدم ثبوته عنه ﷺ وإنما الأفضل أن يقول من سمع الإقامة مثل قول المقيم، لأنها أذان، وقد قال النبي ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٤٢٦)

س: ما حكم الدعاء بين إقامة الصلاة وتكبيرة الإحرام، لأنني سمعت من أحد الأئمة: لا تقل اللهم أحسن وقوفي بين يديك،

وإذا كان يجوز الدعاء فما هو الدعاء المستحب في هذه اللحظات بين الإقامة وتكبير الإحرام؟.

جـ: لا نعلم دعاءً مشروعاً بعد الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام لكن المشروع أن يقول مثل ما يقول المؤذن في إقامته، ويصلي على الرسول ﷺ ، ويسأل له الوسيلة ثم ينتظر حتى يكبر الإمام ثم يكبر بعده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بدع الأذان

فتوى رقم (٢٢٠)

س: ما حكم قول المؤذن في أذانه حي على خير العمل؟

جـ: الأذان عبادة من العبادات والأصل في العبادات التوقيف وأنه لا يقال: إن هذا العمل مشروع، إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، والقول بأن هذه العبادة مشروعة بغير دليل شرعي قول على الله بغير علم، وقد قال تعالى: ﴿**قل إنما حرم ربي الفواحش ماظهر منها ومابطن والإثم والبغي بغير**

الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون﴾(١)، وقال تعالى: **﴿ولا تقف ماليس لك به علم﴾**(٢)، وقال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**» وفي رواية «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

إذا علم ذلك فالأذان الشرعي الثابت عن رسول الله ﷺ هو خمس عشرة جملة هي:- الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. هذا هو الثابت أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يؤذن به كما ذكر ذلك أهل السنن والمسانيد. إلا في أذان الصبح فإنه ثبت أن مؤذن النبي ﷺ كان يزيد فيه بعد الحيعلة (الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم) واتفق الأئمة الأربعة على مشروعية ذلك، لأن إقرار الرسول ﷺ لهذه الكلمة من بلال يدل على مشروعية الإتيان بها، وأما قول المؤذن في أذان الصبح، حي على خير العمل فليس بثابت، ولا عمل عليه عند أهل السنة،

---

(١) سورة الأعراف آية ٣٣ .

(٢) سورة الإسراء آية ٣١ .

وهذا من مبتدعات الرافضة، فمن فعله ينكر عليه بقدر ما يكفي للامتناع عن الإتيان بهذه الزيادة في الأذان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٩٤١)

س: كيف يضع بعض المسلمين أسم على بن أبي طالب رضي الله عنه في الأذان والإقامة، وهل فعل ذلك رسول الله ﷺ وأصحابه؟

جـ: الأذان من العبادات، والعبادات كلها توقيفية، و لم يكن فيه ولا في الإقامة على عهد رسول الله ﷺ ولا على عهد خلفائه الراشدين ذكر اسم علي رضي الله عنه، و لم يشرع ذلك، وإنما ابتدعه الرافضة كما هو شأنهم في الابتداع، وأهل السنة لا يرون ذلك، بل ينكرونه على فاعليه، صيانة للتشريع الإسلامي عن البدع، وحفظاً له منها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٧٥٦)

س: تقبيل الإبهامين عند قول المؤذن (أشهد أن محمداً رسول الله) هل له أصل؟

جـ: لم يثبت في تقبيلهما عند قول المؤذن (أشهد أن محمداً رسول الله) عن النبي ﷺ فيما نعلم، فتقبيلهما عند ذلك بدعة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٣٦)

س: تستخدم في بعض المساجد في الفلبين وغيرها الطبول لنداء الناس للصلاة ثم يؤذن بعد ذلك، فهل يجوز ذلك في الإسلام؟

جـ: الطبول ونحوها من آلات اللهو، فلا يجوز استعمالها في إعلام الناس عند دخول وقت الصلاة، أو قرب دخول وقتها، بل ذلك بدعة محرمة. والواجب أن يكتفى بالأذان الشرعي، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» رواه البخاري ومسلم. وقال العرباض بن سارية رضي الله

عنه: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشي، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضو عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٣٢١)

س: التعوذ والبسملة قبل الأذان؟

جـ: لا نعلم أصلاً يدل على مشروعية التعوذ والبسملة قبل الأذان، لا بالنسبة للمؤذن ولا من يسمعه. وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» وفي رواية «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٠٠٨)

س: تنتشر لدينا في مدينة جيزان ظاهرة التذكير قبل صلاة الفجر بقول المؤذنين: الصلاة هداكم الله الصلاة. الصلاة يانائمون الصلاة. الصلاة ياغافلون الصلاة. الصلاة لايلعب عليكم الشيطان الصلاة. الحقوا الغنايم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. الله أكبر الله أكبر ولله الحمد. الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، وتلاوة بعض الآيات القرآنية وقصار السور، فهل هذا الفعل سنة صح عن الرسول ﷺ فيها شيء، أو عن أصحابه رضوان الله عليهم، وما حكم هذه الظاهرة يا سماحة الشيخ؟ أفيدونا أفادكم الله وأبقاكم ذخراً للإسلام والمسلمين.

جـ: هذه الأقوال المذكورة ليس لها أصل في مشروعية قولها لا قبل الأذان ولا بعده، ويجب أن يستغنى في الإعلام بدخول وقت الصلاة بما شرع الله من الأذان اتباعاً لهدي رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وأن لا يحدث في الإعلام بدخول الوقت شيء أكثر منه؛ لقول النبي ﷺ : «**من أحدث في أمرنا هذا**

ماليس منه فهو رد».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٨٢)

س: إن بعض المؤذنين في الفجر حينما ينتهي من الأذان ثم بعدما يدعو الدعاء المأثور يقول في الميكرفون: صلوا هداكم الله، وأن بعض الناس اعترض عليه، وبعضهم يدعو له، ويسأل عن حكم ذلك؟.

جـ: قال الله تعالى: **﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾**(١) .

وقال ﷺ : **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»**(٢)

وقال أيضاً: **«من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد»** وورد عن بعض السلف الصالح قوله: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم.

---

(١) سورة المائدة آية ٣

(٢) الإمام أحمد ١٢٦/٤ و ١٢٧ .

وعليه فينبغي للمسلم في أمور العبادة الاقتصار على ماثبت مشروعيته، وعدم الزيادة على ذلك بحجة الاستحسان، فلو كان خيراً لأخبر عنه ﷺ ، أو عمله وعمله معه وبعده أصحابه. وبهذا يتضح الجواب على السؤال من أنه ينبغي الاقتصار في الأذان على ما ثبت شرعاً في صفة الأذان، وأن الزيادة على ذلك من قبيل الابتداع، والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨١٤)

س: ما حكم قول المؤذن بعد الأذان الشرعي هذه العبارة: (الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله وخاتم رسله)؟.

جـ: لا نعلم دليلاً من الكتاب ولا من السنة يدل على مشروعية هذا الدعاء بعد الأذان. والخير كله في اتباع هدي الرسول ﷺ ، والشر كله في مخالفة هديه ﷺ ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» ولكن يشرع بعد الأذان للمؤذن وغيره أن يصلي على النبي ﷺ ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت

محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لاتنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**» رواه مسلم.

وقوله ﷺ : «**من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته - حلت له شفاعتي يوم القيامة**» رواه البخاري في صحيحه، وزاد البيهقي في آخره بإسناد صحيح: «**إنك لا تخلف الميعاد**». لكن يقولها المؤذن وغيره بصوت هادئ، ولا يرفع صوته بذلك، لعدم نقل الجهر به كما تقدم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم (٥١١٦)

س: نعيش في إحدى قرى محافظات الصعيد بجمهورية مصر العربية ويوجد في النجع الذي نسكنه مسجد فعند الأذان نؤذن الأذان الشرعي يبدأ بالله أكبر وينتهي بلا إله إلا الله، والناس عندنا لا يرضيهم هذا الأذان فقالوا لنا لازم من التسليم عقب الأذان. فقلنا لهم حاضر نصلي على النبي عقب الأذان جهراً فنقول عقب الأذان (وصلى اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) فلا يرضيهم هذا أيضاً فإنهم يقولون لنا لازم من الصلاة على النبي عقب الأذان فقلنا لهم لا تعجبكم هذه الصيغة التي قلناها، قالوا لا تعجبنا، والصيغة التي يريدونها هي (الصلاة والسلام عليك يا رسول الله. الصلاة والسلام عليك يا حبيب الله. الصلاة والسلام عليك يا نور عرش الله. الصلاة والسلام عليك يا هادي بنصر الله. الصلاة والسلام عليك يا ناصر دين الله. الصلاة والسلام عليك يا من بك يرحمنا الله. الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله وخاتم رسل الله. الصلاة والسلام عليك أيها النبي عليك وعلى آلك وأصحابك وكل الصحابة أجمعين. وصلى الله عليك والحمد لله رب العالمين). والمتعصب لها فرد واحد مجاور في سكنه للمسجد فإنه يقول إن إمام المسجد الشيخ محمود حمدان محمد بخيت وله نفس العنوان أقر ذلك، وقال إنها مستحبة وكانت على عصر السلف والصحابة، فقلنا لهم أأنتم مصرون على صيغة التسليم هذه؟ قالوا: نعم؛ لأن إمام المسجد أقرها، فقلنا لهم هل

يرضيكم حكم الشيخ عبدالعزيز بن باز بيننا؟ قالوا: نعم، فأرسلنا إلى فضيلتك بهذا ورجائي منك السرعة في الرد على هذا وإقناع إمام المسجد بذلك، وهل يجوز الصلاة معهم؟

جـ: الأذان عبادة من العبادات التي شرعها الله سبحانه وتعالى لعباده، والعبادة أياً كانت توقيفية لا يجوز فعلها إلا إذا كانت واردة عن المصطفى ﷺ، ولم يرد أن أحداً من مؤذنيه ﷺ كان يجهر بالصلاة عليه بعد الأذان ولا عن مؤذني خلفائه الراشدين المهديين رضي الله عنهم، فمن فعل ذلك فقد ابتدع في الدين ما ليس منه؛ لقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي لفظ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٩٢٦)

س: هل ثبت في حياة الرسول ﷺ بدء الأذان بقوله تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾(١) .

جـ: لم يثبت ذلك في عهده صلوات الله وسلامه عليه ولا

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٦ .

في عهد أحد من خلفائه الراشدين رضي الله عنهم أجمعين. بل هو بدعة محدثة وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٥٤٤)

س: هل صحيح ما يحدث في مساجد مصر الآن بعد الأذان مباشرة من رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ ؟

جـ: دلت السنة عن رسول الله ﷺ على ما يقوله من سمع الأذان بعد انتهاء الأذان فروى جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محمودا الذي وعدته؛ حلت له شفاعتي يوم القيامة**»(١) رواه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

---

(١) الإمام أحمد ١٨١/١ والبخاري ١٥٢/١ (ط استانبول) وابو داود ٥٢٥ والترمذي ٢١١ والنسائي ٢٢/٢ ط الحلبي .

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**»(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

أما رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ بعد الفراغ من الأذان فهو بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٨٩٨)

س: ما حكم الصلاة على النبي ﷺ قبل الأذان وبعده جهراً؟.

جـ: الحكم في ذلك أنه بدعة محدثة لم تكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد خلفائه الراشدين، ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما**

(١) الإمام أحمد ٣/٩٠ ومسلم رقم ٣٨٤ وأبو داود رقم ٥١٩ والترمذي ٣٦٩٤ والنسائي ٢/٢٢ .

ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**.

والمشروع أن يصلي المؤذن بعد الأذان على النبي ﷺ سراً، ولا يرفع بها صوته مع الأذان، لأن ذلك بدعة، والأذان ينتهي بقول المؤذن (لا إله إلا الله) بإجماع أهل العلم. ثم يسأل الله له الوسيلة، وكذا من سمعه يسن له أن يقول مثل قول المؤذن، إلا في الحيعلة فيقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله). ثم يصلي على النبي ﷺ ويسأل الله له الوسيلة، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

شروط الصلاة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٣)

س: يقول ﷺ: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد لها من الله إلا بعدا» فهل حالق لحيته تقبل صلاته أو لا؟.

جـ: هذا الحديث روى من طرق عدة بألفاظ مختلفة عن النبي ﷺ و لم يثبت من طريق صحيح، وروي عن ابن مسعود وابن عباس والحسن وجماعة، والموقوف هو الصحيح. قال الحافظ ابن كثير رحمه الله بعد أن ذكر هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفاً: (والأصح الموقوفات على ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة والأعمش وغيرهم) وذكر بعض العلماء أن معناه فاسد لمنافاته النصوص الصحيحة الدالة على أن الصلوات تمحو الذنوب وتذهب السيئات. وعلى هذا يتبين أن حلق المصلي لحيته لا يمنع من صحة صلاته ولا من قبولها بل له من ثواب صلاته بقدر ما أتى به منها على وجهه الشرعي، وعليه إثم حلق لحيته، ويكون مؤمناً بما فيه من إيمان وعمل صالح وفاسقاً بما فيه من المعاصي. ويعلم من ذلك أن الصلاة إنما تنهى عن الفحشاء والمنكر إذا أقيمت كما شرع الله في الكتاب والسنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

دخول الوقت

أوقات الصلوات الخمس

الفتوى رقم (١٦٦٨)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من مدير التربية الإسلامية بوزارة المعارف والمحال من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٢/٦٢٣ في ١٣٩٧/٤/٢٩هـ الذي جاء فيه: تلقت الوزارة الرسالة المرفقة من مجموعة من الشبان المسلمين في تونس يسألون فيها عن كيفية تحديد مواقيت الصلاة؟ ويطلب إجابتهم.

وأجابت اللجنة بما يلي:

أوقات الصلوات الخمس معروفة من دين الإسلام بالضرورة تناقلها خلف هذه الأمة عن سلفها ممن تلقوها عن صاحب الرسالة العظمى صلوات الله وسلامه عليه. فقد أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محددة، وورد في بيانها أحاديث صحاح أبانت مجموعها أن وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل الشيء مثله بعد الفيء الذي زالت عليه الشمس.

ووقت العصر حين يصير ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال إلى أن يصير مثليه وهذا هو وقت الاختيار لها، ووقت الاضطرار من بدء اصفرار الشمس إلى أن يبقى ما يكفي لأداء ركعة قبل غروب الشمس، لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»(١) . ووقت المغرب من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من غيبوبة الشفق الأحمر إلى نصف الليل، وهذا وقت الاختيار لها، ووقت الاضطرار من نصف الليل إلى طلوع الفجر. ووقت الفجر من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس. ومن الأحاديث الواردة في ذلك:

١ - ما جاء في الصحيحين أن عمر بن عبدالعزيز أخر العصر شيئاً فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل قد نزل فصلى إمام رسول الله ﷺ، فقال له عمر: اعلم ما تقول يا عروة، فقال: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه. يحسب بأصابعه خمس صلوات**»(٢) لفظ مسلم.

(١) الإمام أحمد ٨٢/٢ والبخاري رقم ٥٧٩ (فتح) ومسلم برقم ٦٠٨ والإمام مالك ٦/١ والترمذي برقم ١٨٦ وأبو داود برقم ٤٠٨ والنسائي ٢٠٥/١ و ٢٠٦ (ط الحلبي).

(٢) البخاري ١٣٢/١ (ط أستانبول) ومسلم ٤٢٥/١ برقم ٦١٠ والنسائي ٢٤٥/١ دار =

٢ - حديث تفاصيل إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ولفظ النسائي: عن جابر بن عبدالله أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه، فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العشاء، ثم أتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الغداة، ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع مثلما صنع بالأمس فصلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس فصلى المغرب فنمنا ثم قمنا ثم نمنا ثم قمنا، فأتاه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العشاء، ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح والنجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع

= إحياء التراث العربي.

بالأمس فصلى الغداة ثم قال: ما بين هاتين الصلاتين وقت.(١) .

٣ - روى مسلم رحمه الله عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**».

٤ - روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**».

وهذه المواقيت المبينة عامة لجميع أقطار الأرض، ولكل بلد حكمها حسب زوال الشمس بها وغروبها بها وطلوع فجرها سواء تقارب ما بين أوقاتها المبينة أو تباعد بشكل دائم أو في بعض الأوقات.

---

(١) النسائي ١/٢٥٥.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٥١٥)

س: أنا طالبة أدرس ولا أخرج من مدرستي إلا الساعة الثانية من بعد الظهر وأريد أن أصلي هذه الفريضة فهل يجوز أن أترك صلاتي إلى ذلك الحين أم ماذا أفعل علماً بأن عندنا فسحة صلاة ولكنها قليلة فلا يمكنني أن أتوضأ وأصلي فأحياناً أصلي بدون وضوء وأحياناً أتوضأ واغسل وجهي فقط فهل صلاتي جائزة أم لا؟

جـ: أولاً: أداء الصلوات المفروضة في أول وقتها مستحب إلا في الأيام الشديدة الحرارة فتؤخر صلاة الظهر إلى أن تذهب شدة الحرارة على أن تصلى قبل وقت العصر، وعلى هذا يجوز لك أن تؤخري صلاة الظهر على أن تصليها آخر وقتها قبل دخول وقت العصر.

ثانياً: أداء الصلاة بلا وضوء أصلاً أو بوضوء ترك فيه بعض فرائضه حرام ومنكر عظيم، ولا تصح معه الصلاة، وعلى من فعل ذلك القضاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٦١٧)

س: أحد الإخوة المشايخ اطلع على حديث الإبراد بصلاة الظهر في أيام الصيف وقرأه على الإخوان وأمرهم بذلك فلم يوافقوه، وذكروا له أن الأمر يدل على الرخصة، وحديث الصلاة في أول وقتها مقدم على هذا الحديث، وأن هذا ما عليه إخواننا أهل السنة في جميع البلاد حتى الحرمين الشريفين. فرفض الشيخ هذا القول وأصر على تأخير الصلاة، واتبعه جماعة أقلية من الإخوان وصاروا يؤخرون الصلاة مع سماعهم للأذان والإقامة ثم يأتون في نفس المسجد ويقيمون الصلاة فيصلونها. وهذا الأمر أدى إلى خلاف في نفوس الإخوان حتى حصلت بينهم نزاعات وخلافات أدت في بعض الأحيان إلى السباب. وهذا الأمر مستمر منذ سنوات؟

جـ: الأفضل في الصلوات أن تؤدى في أول وقتها، لما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله قال: «**الصلاة على وقتها**» ولما رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت**

الشمس» إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على أفضلية الصلاة لأول وقتها، واستثني من ذلك صلاة الظهر عند شدة الحر وصلاة العشاء، فأما صلاة الظهر فلما رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**» ولما رواه البخاري ومسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي ﷺ: «**أبرد**»، ثم أراد أن يؤذن فقال له: «**أبرد**» حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: «**إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**» وروى النسائي عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل. وللبخاري نحوه.

فالأفضل الإبراد بالظهر عملاً بهذا الحديث وما في معناه من الأحاديث الدالة على الإبراد بها عند شدة الحر فقط، وفيما عدا ذلك تبقى على الأصل، فخير لكم أن تهتدوا بهدي رسول الله ﷺ فتؤخروا الأذان في شدة الحر إلى الإبراد وتعجلوا به أول الوقت في غير ذلك حرصاً على الفضيلة وكثرة الأجر وتخفيفاً على الناس، وعلى تقدير وقوع الأذان أول الوقت في شدة الحر فعلى

الجميع أن يبادروا إلى الجماعة ويحرصوا على الصلاة مجتمعين. ولا تفرقوا فإن الجماعة واجبة والفرقة محرمة، فلا يرتكب ذلك من أجل الحرص على فضيلة الإبراد ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم.

وأما صلاة العشاء فلما رواه البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا أوجبت الشمس، والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل، إذا رآهم قد اجتمعوا عجل وإذا رآهم قد أبطئوا أخر، والصبح كانوا أو قال: كان النبي ﷺ يصليها بغلس. (١)

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٥٥٢٦)

س١: متى يدخل وقت الظهر ومتى يخرج؟.

جـ: يدخل وقت الظهر بزوال الشمس وميلها عن وسط السماء إلى جهة الغرب، وينتهي بدخول وقت العصر، وذلك حين

(١) الإمام أحمد ٣/١٦٠، والبخاري ١/١٤١، (ط استانبول) ومسلم واللفظ له ١/٤٤٦ برقم ٦٤٦ .

يصير ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال، وهذا لغير المسافر ونحوه من ذوي الأعذار.

س٢: ما حكم من أخر صلاة الظهر بدون عذر شرعي حتى الساعة الواحدة؟.

جـ: تأخير صلاة الظهر عن أول وقتها إلى الساعة الواحدة بعد الزوال جائز لكن يستحب التعجيل بها أول وقتها إلا في شدة الحر فالأفضل تأخيرها حتى تنكسر حرارة الشمس ويخف الحر مع مراعاة أدائها جماعة في المسجد، سواء أخر الجماعة الصلاة أم قدموا ما دامت تؤدى في وقتها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٦٣٢٠)

س: يجتمع لدينا وقت صلاة العصر ومحاضرة في الكلية، والدكتور نصراني لا يعطينا فرصة للصلاة، ونصليها إذا خرجنا أي إذا بقى على صلاة المغرب ساعة؟.

جـ: صلاتكم لها في أول وقتها أفضل، وصلاتكم لها في الوقت الذي ذكرتم صحيحة واقعة في وقتها، ولا يجوز تأخيرها إلى

أن تصفر الشمس، للحديث الصحيح الوارد في ذلك من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند مسلم وغيره رحمهم الله قال: أن نبي الله ﷺ قال: «**إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، فإذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل**»(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٩٤٩)

س: أنا معلم وأصلي قبل أذان الظهر بحوالي عشر دقائق حيث الأذان على الساعة الواحدة وثلاثين دقيقة، وأنا أصلي على الساعة الواحدة والعشرين دقيقة، لأني في وقت الأذان أكون في الفصل ولا أخرج من الفصل حتى يكون العصر قد دخل وقته أي خروج الظهر بوقتيه الاختياري والضروري فهل تصح صلاتي قبل الظهر؟.

جـ: إذا كان الواقع كما ذكرت فصلاتك الظهر قبل وقتها

(١) صحيح الإمام مسلم ١٠٩/٥ (شرح النووي) دار الفكر للطباعة.

غير صحيحة، وعليك قضاؤها مع التوبة والاستغفار ولا تقدم مستقبلاً على عبادة إلا وأنت على بصيرة من مشروعيتها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الظهر والعصر

الفتوى رقم (٧٥٥٠)

س: كيفية مواقيت صلاة الظهر والعصر. مثلاً في وقت الشتاء يكون الظل في الثانية عشرة تاما (خمسة أقدام) بتوقيت جمهورية مالي. كيف تكون صلاة الظهر والعصر مثل هذا الوقت. وفي وقت الصيف الظل يكون تحت القدم ويختلط علينا الوقت طول السنة، ولهذا نرسل إلى فضيلتكم أن توضحوا لنا كيفية هذه المواقيت الظهر والعصر؟.

جـ: بين لنا الشرع أوقات الصلوات بعلامات كونية عامة في العصور والأماكن مضبوطة لا تختلف، بين لنا أن وقت الظهر يبدأ حين الزوال أي حين تميل الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغرب وعند ذلك يبدأ ظل كل شيء يمتد شرقاً بعد أن كان قبل

الزوال غرباً، وينتهي وقته بدخول وقت العصر سواء كان مقدار الظل وقت الزوال طويلاً كما في الشتاء أم قصيراً كما في الصيف.

وبين لنا أن وقت العصر يبدأ إذا صار ظل كل شيء مثله بعد الظل الذي كان موجوداً حين الزوال سواء كان طويلاً أم قصيراً.

وقد ذكر العلماء أن طول كل إنسان سبعة أقدام بقدم نفسه، وعلى هذا يكون بدء وقت العصر إذا صار مقدار مازاد بعد ظل الزوال سبعة أقدام بقدم نفسك في أي مكان كنت وفي أي زمان من صيف أو شتاء، وينتهي وقته بغروب الشمس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٢١٥)

س: عندما فرض الله هذه الصلوات الخمس على الرسول ﷺ أي وقت من هذه الأوقات بدأ به الصلاة وأي يوم بدأ به نزول القرآن الكريم على الرسول ﷺ؟

جـ: بدأ بصلاة الظهر فصلاها به جبريل عليهما الصلاة والسلام في أول وقتها. أما القرآن فبدأ نزوله على النبي ﷺ في شهر رمضان. قال الله تعالى «**شهر رمضان الذي أنزل فيه**

القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان»(١) وأما اليوم الذي بدأ نزوله فيه فلا نعلم دليلاً على تعيينه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٢٥٧)

س: هل تصلى صلاة المغرب مباشرة بعد الأذان، أم يكون هناك بعض الوقت بين الأذان والصلاة حتى يتمكن المصلون من أداء تحية المسجد؟.

جـ: إن الأدلة الشرعية وردت بشرعية تعجيل صلاة المغرب بعد دخول الوقت، كما وردت السنة بمشروعية صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب**». ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**» وهذا يدل على أن الأمر واسع فمن صلى المغرب مباشرة بعد الأذان فلا حرج، ومن صلى قبلها ركعتين فهو أفضل. وكان الصحابة رضي الله عنهم يصلون ركعتين بعد غروب الشمس وقبل الصلاة، وقد أقرهم النبي ﷺ على ذلك كما ثبت ذلك في صحيح مسلم عن

(١) سورة البقرة آية ١٨٥ .

أنس رضي الله عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٧٧٩)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من رابطة العالم الإسلامي إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها برقم ٦٤١ في ١٤٠١/٤/٦هـ ونصه: بالإشارة إلى خطاب معالي وزير الحج والأوقاف رقم ٢٦٢٠/ع في ١٤٠٠/١١/٢٨هـ الموجه لمعاليكم ومشفوعه خطاب معالي وزير الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية في الأردن المتضمن أن الوقت الذي يدخل فيه صلاة الفجر هو تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر. وأن المختصين بالدراسات الفلكية في الأردن أفادوا بأن الفجر على ثلاثة أقسام: الفجر الفلكي، والفجر البحري، والفجر المدني، ويتساءل معاليه: هل الفجر الذي يكون فيه وقت الصلاة في المملكة يدخل تحت أحد هذه الأقسام الثلاثة؟ ويطلب معاليه معرفة آراء العلماء في هذا الموضوع.

وأجابت بما يلي:

يبدأ وقت صلاة الفجر شرعاً بتبين الخيط الأبيض، وهو البياض الذي يعترض ظلام الأفق شرقاً ويشقه، فهو ظاهرة كونية تسبق طلوع الشمس بزمن، جعلها الله أمارة على انتهاء الليل شرعاً، وابتداء وقت الصوم وصلاة الفجر شرعاً، فكان ذلك حداً فاصلاً بين الليل والنهار الشرعيين، وربط به ما شرع فيهما من عبادات، ولم يشرع لهم الاعتماد في تحديد أوقات العبادات على الحساب الفلكي. وليس لتقسيم الفجر إلى ما ذكر من الأقسام أصل شرعي، وكذا تسمية كل قسم بما سمي به، بل ذلك اصطلاح حادث اصطلح عليه بعض الناس لا اعتبار له في تحديد أوقات العبادات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨١٠٧)

س: هل يستحب تأخير صلاة الفجر بعد الأذان بحوالي نصف ساعة أو أكثر تردد في مصر أن مواقيت الصلاة (الفجر) في مصر غير صحيحة والتي تنشرها هيئة الأرصاد ولهذا قام بعض الأخوة بتأخير الأذان بعد الوقت المرصود بحوالي ربع ساعة فما

الحكم في ذلك؟

جـ: يبدأ وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني ويمتد إلى ما قبل طلوع الشمس، فمن أدى الصلاة فيما بين ذلك فقد أدى الصلاة في وقتها، وصلاة الفجر في أول وقتها أفضل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٦٦٦)

س: ما المقصود بالفجر الكاذب والفجر الصادق، وعلى أيهما نصلي، وكيف نتمكن من حساب الفجر الصادق؟.

جـ: الفجر الكاذب هو الذي يظهر مستطيلاً في السماء من أعلى الأفق إلى أسفل، والفجر الصادق هو الذي يظهر في السماء معترضاً الأفق، ووقت الصبح يبدأ بظهور الفجر الصادق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصلاة الوسطى

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٨١)

س: ما هي الصلاة الوسطى؟.

جـ: اختلف أهل العلم في تعيينها هل هي العصر أم الفجر أم الظهر أم المغرب أم العشاء، أم أنها إحدى الصلوات الخمس إلا أنها مبهمة، والأقرب أنها صلاة العصر، لما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس**». وفي رواية لمسلم: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر**». والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٠٨)

س: إن الفجر يكون ظاهراً بزمن طويل من قبل شروق الشمس مما يجعل تحديد موعد صلاة الصبح معرضاً للشك، يضاف إلى هذا وجود الغمام والضباب في كثير من الأوقات، والحال في تحديد وقت صلاة العشاء تشبه ذلك، لأن الشفق يكون ظاهراً مدة طويلة بعد مغيب الشمس ثم يعقبه ظهور فجر اليوم التالي

في مدة قصيرة؟

جـ: حدد الشرع وقت كل صلاة من الصلوات الخمس، قال الله تعالى «**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا**»(١) وبين النبي ﷺ أن وقت الصبح من ظهور البياض الذي يعترض الأفق شرقاً إلى طلوع الشمس، وجعل وقت العشاء من مغيب الشفق إلى منتصف الليل فإذا دخل وقت الصبح وجب على المكلف أن يصلي صلاة الصبح في وقتها والأفضل أن يصليها بغلس، ولو طال الزمن فيما بينه وبين طلوع الشمس، وإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء ووجب عليه أداؤها في وقتها قبل انتهاء منتصف الليل، ولا يجوز له أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق ولو طالت مدة مكثه بعد غروب الشمس إلا فيما أذن الشرع فيه بالجمع بين المغرب والعشاء كالسفر أو المطر أو المرض، وأما في حالة الغمام والضباب ونحوهما مما لا يتبين معه أمارات دخول الوقت فعلى المكلف أن يجتهد في معرفته ويتحرى دخوله بأمارة أخرى.تقدر الزمن ولو تقريباً كساعة أو حزب قرآن أو عمل آخر منتظم فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر وهو معذور في خطئه.

---

(١) سورة النساء آية ١٠٣ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٧٦٩)

الحمد لله وحده والصلاة السلام على من لا نبي بعده .. وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي الأمين العام لاتحاد الطلبة المسلمين بهولندا، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء والسؤال نصه: نرجو من سماحتكم التفضل بموافاتنا بالفتوى اللازمة لكيفية تعيين أوقات صلاة المغرب والعشاء والصبح، وكذلك تعيين أول رمضان، وأول أيام عيد الفطر المبارك، ذلك أنه بالنسبة إلى حركة شروق وغروب الشمس في بلدان شمال أوربا والقريبة من القطب الشمالي تختلف عن مثيلتها في بلدان الشرق الإسلامي، والسبب في ذلك يرجع إلى وقت مغيب الشفق الأحمر والأبيض، فيلاحظ أن الشفق الأبيض في الصيف يمتد حتى يكاد يستغرق الليل كله فيصعب تحديد وقت العشاء وكذلك طلوع الصبح؟

والجواب: لقد صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في بيان تحديد أوقات الصلوات، وتحديد بدء صباح كل يوم ونهايته في رمضان في بلاد مماثلة لبلادكم هذا مضمونه:

بعد الاطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

أولاً : من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف ويقصر في الشتاء وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً. لعموم قوله تعالى «**أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا**»(١) وقوله تعالى «**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا**»(٢) ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سأله رجل عن وقت الصلاة فقال له: «**صل معنا هذين**» يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليوم الثاني أمره أن يبرد بالظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة، أخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر

(١) الاسراء ٧٨ .

(٢) النساء ١٠٣ .

فأسفر بها ثم قال: «**أين السائل عن وقت الصلاة**» فقال الرجل أنا يا رسول الله قال: «**وقت صلاتكم بين ما رأيتم**».(١) رواه البخاري ومسلم.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر مالم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان**» أخرجه مسلم في صحيحه.

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً و لم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره ما دامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول الله ﷺ.

وهذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، وأما بالنسبة لتحديد

---

(١) الإمام أحمد ٣/٣٥١ ومسلم برقم ٦١٣ واللفظ له والترمذي برقم ١٥٢ والنسائي ١/٢٠٧ .

أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة. ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيراً، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد وقد قال الله تعالى: **﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾**.

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء قال تعالى: **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾**، وقال الله تعالى: **﴿لايكلف الله نفساً إلا وسعها﴾**، وقال: **﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾**.

ثانياً : من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً ولا

تطلع فيها الشمس شتاء، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض، لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة فلم يزل النبي ﷺ يسأل ربه التخفيف حتى قال: «**يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة** ...» إلى آخره.

ولما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**» فقال: هل علي غيرهن قال: «**لا ، إلا أن تطوع**...» الحديث.

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل

من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك قال: «**صدق**» إلى أن قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال: «**صدق**» قال فبالذي أرسلك: آلله أمرك بهذا؟ قال: «**نعم**...» الحديث.

وثبت أن النبي ﷺ حدث أصحابه عن المسيح الدجال فقيل له ما لبثه في الأرض قال: «**أربعون يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم**» فقيل: يا رسول الله اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «**لا، اقدروا له**» فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يوماً واحداً يكفي فيه خمس صلوات بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة، وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتباراً بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم.

فيجب على المسلمين في البلاد المسئول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل من النهار وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة.

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار ويكون مجموعها أربعاً وعشرين ساعة لما تقدم في حديث النبي ﷺ عن المسيح الدجال، وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حساب سير النجوم

فتوى رقم (٤٩٩١)

س: نحن جماعة من إخوانكم المسلمين من بني هاجر وعندنا اختلاف في وقت الصلاة، فنرجو من الله ثم منكم أن توضحوا لنا الطريق المستقيم في ذلك مع العلم أنه لا يوجد عندنا سوى تقويم دولة قطر، فهل يجوز لنا أن نتبع دولة قطر في إقامة الصلاة أم نؤخر عشر دقائق، وإذا سمحتم هل يجوز لنا أن نتأخر

عشر دقائق أو ربع ساعة أو ثلث ساعة في جميع أوقات الصلاة لكي ننتظر الجماعة فهل تبطل صلاتنا أم ماذا، وفي شهر رمضان المبارك نحن نسكن في أرض طامنة فعند هبوط الشمس تختلف الآراء من حيث الإفطار لذلك نرجو إفادتنا؟.

جـ: دين الإسلام دين السماحة واليسر والسهولة قال الله تعالى «**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**» وقال «**وما جعل عليكم في الدين من حرج**» وثبت عن النبي ﷺ أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، ولهذا جعل الله تعالى لمواقيت العبادات أمارات كونية يشترك في معرفتها العام والخاص. الأمي منهم والعالم، رحمة بالناس وتيسيراً لهم ودفعاً للحرج عنهم من ذلك قوله تعالى في تحديد الصوم اليومي بدءاً ونهاية ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾(١) وبين ذلك النبي ﷺ بعمله وقوله، فقد ثبت عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه أنه قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال: «**يا فلان إنزل فاجدح لنا**». قال: يا رسول الله إن عليك نهاراً قال: «**إنزل فاجدح لنا**» قال فنزل فجدح فأتاه به فشرب

(١) سورة البقرة آية ١٨٧ .

النبي ﷺ ثم قال بيده: «**إذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم**».(١) وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم**».(٢)

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «**لا يمنعن أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن (أو ينادي) بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح**» وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا، وقال زهير بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله،(٣) يبين بالإشارة الأولى الفجر الكاذب وبالإشارة الثانية الفجر الصادق وهو النور الذي يعترض الأفق في جهة الشرق جنوباً وشمالاً، وقوله ﷺ في بدء صوم رمضان وانتهائه: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدد**»(٤).

---

(١) البخاري ٢/٢٤١ط استانبول.

(٢) البخاري ٢/٢٤٠ط استانبول.

(٣) البخاري ١/١٥٣ ط استانبول، ومسلم برقم ١٠٩٣، وأبو داود برقم ٢٣٤٧، وابن ماجه برقم ١٦٩٦.

(٤) البخاري ٢/٢٢٩ ..... بألفاظ مختلفة.

وفي رواية «**فصوموا ثلاثين يوما**» فأوجب الصوم برؤية هلال رمضان، وأوجب الإفطار برؤية هلال شوال لسهولة ذلك على الأمة، العالم والأمي، والحضري والبدوي، وقد يكون الأمي والبدوي أبصر بذلك من غيرهم رحمة من الله وفضلا، ولم يعول في ذلك على علم الفلك أي علم سير النجوم.

ومن ذلك قوله تعالى في أوقات الصلوات الخمس «**أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر**»(١) وقوله «**واذكر اسم ربك بكرة وأصيلا ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلاً طويلا**»(٢) وبينه النبي ﷺ بقوله وعمله وذلك فيما ثبت عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس وصار ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع**

(١) سورة الإسراء، الآية ٧٨ .

(٢) سورة الإنسان، الآية ٢٥ و ٢٦

بين قرني شيطان»(١) .

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال له: «**صل معنا هذين- يعني اليومين -**» فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره أن يبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة، أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ماذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: «**أين السائل عن وقت الصلاة**» فقال الرجل أنا يا رسول الله فقال: «**وقت صلاتكم بين ما رأيتم**»(٢) إلى غير ذلك من الأحاديث المبينة تفصيل وقت الصلاة قولاً وعملاً. ولم ينط ذلك بسير النجوم ولا بقول علماء الفلك فضلاً من الله تعالى وإحساناً ودفعاً للحرج عن المكلفين من

---

(١) الإمام أحمد ٢/٢١٠ و ٢٢٣ ومسلم برقم ٦١٢ وأبو داود برقم ٣٩٢ والنسائي ١/٢٥٨ .

(٢) الإمام أحمد ٣/٣٥١ ومسلم برقم ٦١٧ والترمذي برقم ١٥٢ والنسائي ١/٢٥٧.

عباده.

وعلى هذا فالطريق الفطري السهل هو التعويل في معرفة أوقات الصلوات على مانبه عليه الشرع من الأمارات الكونية التي تقدم بيانها لكونه عاماً يعرفه الحضري والبدوي من متعلم وغير متعلم أما معرفة الأوقات عن طريق حساب سير النجوم فمع كونه تقريبياً لا يتيسر لكل أحد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤١٠٠)

س: هل للتقويم الحالي مشروعية أم لا؟

جـ: التقويم من الأمور الاجتهادية، فالذين يضعونه بشر يخطئون ويصيبون، ولا ينبغي أن تناط به أوقات الصلاة والصيام من جهة الابتداء والانتهاء، لأن ابتداء هذه الأوقات وانتهائها جاء في القرآن والسنة فينبغي الاعتماد على مادلت عليه الأدلة الشرعية، ولكن هذه التقاويم الفلكية قد يستفيد منها المؤذنون والأئمة في أوقات الصلاة على سبيل التقريب، أما في الصوم والإفطار فلا يعتمد عليها من جميع الوجوه؛ لأن الله سبحانه علق

الحكم بطلوع الفجر إلى الليل ولأن الرسول ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٣٧٣)

س: إنني أعرض على سماحتكم موضوع مشكلة صلاة العشاء والفجر في مقاطعة نيوكاسل ببريطانيا. يجد المسلمون هنا في بريطانيا نيوكاسل معاناة شديدة في تحديد الوقت بالنسبة لصلاة الفجر والعشاء وكذلك في بداية وقت الإمساك، لأن الضوء يصل إلى سطح الأرض قبل شروقها ويستمر بعد غروبها لفترة طويلة تمتد في بعض الأحيان بطول الليل كاملاً. وقد قسم علماء الفلك هنا هذه الفترة في بداية ظهور الضوء حتى شروق الشمس، وفي غروبها حتى اختفاء ضوءها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تصل كثافة الضوء لدرجة تمكن الفرد بمزاولة أي عمل من الأعمال.

القسم الثاني: الضوء يكون بدرجة لا يتمكن الفرد فيه من مزاولة الأعمال التي تحتاج إلى ضوء.

القسم الثالث: الظلام التام.

فالسؤال هو: كيف يمكن تحديد بداية الوقت لصلاة الفجر

وصلاة العشاء والإمساك على ضوء الأوقات المعطاة في هذا التقسيم (التقسيم الفلكي)؟

جـ: لا عبرة في تحديد أوقات الصلوات بالتقسيم الفلكي وإنما العبرة في دخول وقت الفجر بظهور ضوء مستعرض الأفق شرقاً إذا اتضح وتميز. وينتهي وقته بطلوع الشمس، ويبدأ وقت المغرب بغروب قرص الشمس ولا عبرة في ذلك ببقاء الضوء بعد غروب قرصها، ويبدأ وقت العشاء بمغيب الشفق الأحمر الذي يظهر بعد غروب الشمس إذا اتضح ذلك وتميز.

ويبدأ الإمساك عن المفطرات بدخول وقت الفجر الذي سبق بيانه وينتهي بغروب قرص الشمس نفسه ولو بقي بعد غروبه شيء من ضوئها. أما الأماكن التي لا تغيب فيها الشمس أياماً أو شهوراً أو التي يطول فيها الليل جداً، أو يستمر الليل فيها أياماً أو شهوراً فقد صدر قرار من هيئة كبار العلماء بالمملكة في بيان ما يجب أن يفعله المسلم الساكن تلك البلاد في بدء صلاته وصيامه ونهايتهما.(١) .

(١) قرار مجلس هيئة كبار العلماء برقم ٦١ لعام ١٣٩٨هـ وذكر في الفتوى رقم ٢٧٦٩، في صحيفة ١٣٠

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تقديم أو تأخير الصلاة عن وقتها

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٠٦٩)

س: إذا حضرت إلى المسجد ووجدت جماعة يصلون إحدى الصلوات المفروضة ولم يدخل وقت الصلاة ولكنهم يصلون جهلاً كأن يكونوا من غير أهل البلد أو خلاف ذلك. السؤال هل يجوز أن تصلي معهم وأنت تعلم أن الوقت لم يحن بعد، وهل تجوز صلاتهم إذا علموا بدخول الوقت؟.

جـ: لا تدخل معهم في صلاة لم يدخل وقتها، وأعلمهم بأن الصلاة لم يدخل وقتها ليتنبهوا إن كانوا مخطئين ويبين لهم أنها غير صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٣٧٨٥)

س: هل تصح الصلاة قبل الأذان وأنا لست متعمداً للصلاة قبل الأذان لكن جهلاً بذلك؟.

جـ: تصح صلاة الفرض بعد دخول وقتها ولو كان ذلك قبل الأذان ولا يجوز للشخص أن يصلي قبل دخول الوقت، وإذا صلى قبل دخول الوقت فصلاته غير صحيحة، وإذا كان قد فعل ذلك في السابق فإنه يقضي تلك الصلاة إلا إذا كان الشخص ممن يجوز له الجمع كالمسافر والمريض فإنه يجوز لهما تقديم الثانية من المجموعتين على وقتها كالعصر تقدم مع الظهر، والعشاء تقدم مع المغرب، لأن وقتهما صار وقتاً واحداً بسبب العذر الشرعي وهو السفر والمرض.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٨٨٧)

س: إنني لا أصلي في أكثر الأيام صلاة الصبح، لأنني لا أقدر أن أقوم، وكلما أريد أن أتعود على القيام مبكراً فإنني لا أقدر، وكلما قلت لأهلي أقيموني مبكراً فلا يرضون، وإذا قلتم لي اشتر ساعة جرسية فإنني لا أملك قيمتها، لأنني من أهل

الفقراء، وإنني أقوم أو أنهض في الظهر في الساعة ٥, ١ أو الساعة ١٢ ظهراً، فماذا أفعل؟ أرشدوني جزاكم الله خيرا.

جـ: يجب عليك أداء جميع الصلوات المفروضة في أوقاتها المحددة شرعاً مع الجماعة، وإذا كان المرء يستغرق في نومه إذا نام فإن عليه عمل ما يساعده على الاستيقاظ والقيام للصلاة في وقتها بأن ينام مبكراً وأن يطلب ممن حوله من الأقارب والجيران أو المؤذن أن يوقضوه للصلاة في وقتها، ثم عليه إذا قام من النوم أن يبادر إلى فعل الصلاة ولو كان استيقاظه بعد الوقت. نسأل الله لنا ولك الإعانة على طاعته والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٦١٦)

س: إذا كان المسلم في عمل مهم مثل رعي الأغنام حول الزرع وحان موعد الصلاة هل يمكن أن يتأخر حتى يبتعد عن الزرع؟.

جـ: يسمح له أن يتأخر بالصلاة عن أول وقتها حتى يبتعد عن الزرع، لكن يجب عليه أداؤها في وقتها، وذلك محافظة على الزرع مع أداء الصلاة في وقتها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٦٥٠)

س: إذا كنت مسافراً ودخل وقت الصلاة وأنا في الطريق ولم أجد ماء وأنا أعلم أنني سأصل إلى الماء قبل خروج الوقت - إذا شاء الله لي أن أصل - فهل أنتظر حتى أصل إلى الماء وأتوضأ وأصلي، أم أتيمم إذا دخل الوقت وأصلي ...؟.

جـ: إذا غلب على ظنك أثناء السفر أنك تصل الماء قبل خروج الوقت بزمن يكفي للوضوء وأداء الصلاة جاز لك تأخير الصلاة عن أول وقتها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٥٤٢)

س: شاهدت ناساً ينامون عن صلاة الظهر والعصر في نهار رمضان، لأنهم لا يصحون إلا الساعة ستة ونصف قرب المغرب، لأجل السهرات في الليل، فما حكم الصيام هنا. وهل تجوز صلاتهم يصلونها في الوقت نفسه أو قبل صلاة العشاء..؟

جـ: الصلاة ثاني أركان الإسلام ومن شعائر الدين الظاهرة فلا يجوز للإنسان أن ينام عن الصلاة المفروضة كالظهر أو العصر. وقد أمر الله جل وعلا بالمحافظة على الصلوات وخص صلاة العصر بالذكر فقال: «**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**»(١) وهي العصر، وقد ثبت أن النبي ﷺ رغب في صلاة العصر فقال: «**من صلى البردين دخل الجنة**»(٢) والبردان هما صلاة الفجر والعصر، كما جاء الوعيد على من فاتته صلاة العصر فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**»(٣) وقال ﷺ: «**من ترك صلاة العصر حبط عمله**».

ويجب على من نام عن صلاة أن يصليها بعد أن يستيقظ من نومه مباشرة كما يجب عليه أن يتخذ من الأسباب ما يعينه على الاستيقاظ لصلاة الظهر في وقتها والعصر في وقتها، ولا يجوز له التساهل في ذلك. وأما الصيام فلا يؤثر عليه النوم من جهة الصحة فصيام من نام في نهار رمضان صحيح. ويأثم في تأخير الصلاة إذا لم يفعل الأسباب التي تعينه على الاستيقاظ في وقتها

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٨ .

(٢) الإمام أحمد ٤/٨٠ والبخاري ٢/٥٢ ومسلم برقم ٦٣٥ .

(٣) الإمام أحمد ٢/١٠٢ والنسائي ١/١٩٢ .

من ساعة أو غيرها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٨٠٥)

س: هل يجوز للشخص أن يقدم صلاة العشاء عن وقتها المعتاد أي قبل أن يحين وقتها، نظراً لكون الشخص المذكور يعمل بأحد المعامل واقتضت الضرورة أن ينام دائماً قبل وقت صلاة العشاء ليستريح ويستيقظ قبل الفجر استعداداً للذهاب للعمل. وهل يجوز له أيضاً أن يصلي الفجر وسنة الصبح قبل وقتهما وقبل الخروج من المنزل، لأنه إذا خرج لا يتأتى له أن يقوم بالصلاة في الطريق وأثناء العمل؟.

جـ: لا يجوز للمسلم أن يقدم صلاة العشاء عن وقتها لينام مبكراً حتى يستريح ويستيقظ قبل الفجر استعداداً للذهاب للعمل صباحاً، ولا تعتبر حاجته للنوم مبكراً حتى يستريح ويذهب للعمل في وقته عذراً في تقديم العشاء عن وقتها المعروف شرعا. كما أنه لا يجوز تقديم صلاة الصبح ولا سنتها عن طلوع الفجر الصادق، ومن صلاهما قبل طلوع الفجر بطلت صلاته ووجبت عليه الإعادة للفريضة بإجماع المسلمين، ويشرع له مع ذلك أن يعيد

سنتها قبلها، وما ذكر أنه لا يتأتى له صلاتهما في العمل ولا في الطريق إليه لا يعتبر عذراً شرعياً يبيح تقديمهما أو إحداهما، بل يجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في وقتها ولوفاته بعض العمل الدنيوي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٧٩٥)

س: يوجد عندنا قرية فيها مائة وخمسون مصلياً، وهم يصلون العشاء في حدود الساعة الواحدة مساء بالتوقيت الغروبي، هل هذا قبل غروب الشفق الأحمر. وقد نهيناهم عن ذلك ولم ينتهوا، وبعض المشايخ جوز ذلك. وما حكم الصلاة معهم، وهل نترك الجماعة في هذه الحالة ونصلي فرادى إذا لم يوجد أكثر من واحد، ما قول علماء الإسلام في ذلك؟.

جـ: يجب أداء الصلاة لوقتها، ولا يجوز تأخيرها ولاتقديمها عن وقتها ووقت العشاء إذا غاب الشفق، فإذا غاب الشفق فأد الصلاة، ومن صلاها قبل أن يغيب الشفق الأحمر فصلاته باطلة، إلا أن يكون ممن يسوغ له الجمع بين الصلاتين بعذر شرعي

كالسفر والمرض والمطر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٣٤٦)

س: كنت أعتمد على إقامة الصلوات الخمس على تقويم شهري ولكن تلك التقاويم وقع فيها خطأ بنصف ساعة في صلاة العشاء فقط، وكنت أصلي العشاء بنصف ساعة قبل الوقت لمدة شهر ولما تبين لي الخطأ لم أدر هل علي إعادة تلك الصلوات التي صليتها بدون وقت أم لا؟.

جـ: وقت صلاة العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، ويمتد الوقت الاضطراري إلى طلوع الفجر الثاني، فإن كنت صليت صلاة العشاء قبل دخول وقتها المذكور فعليك الإعادة، وإن كان بعد الدخول فلا إعادة عليك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٩٦٣)

س: رجال يصلون المغرب جماعة ثم يبقون بعد الصلاة تقريباً نصف ساعة، ثم يصلون صلاة العشاء قدام الوقت، فهل هذا جائز حيث أنهم يتحججون أن مكانهم بعيد عن المسجد ويقصدون بذلك فضل الجماعة. أرجو الإفادة وفقكم الله؟.

جـ: لا يجوز لهم أن يصلوا صلاة العشاء قبل دخول وقتها، وعليهم الإعادة، وما ذكروه من بعد منازلهم عن المسجد لا يعتبر عذراً لهم في تقديم الصلاة على وقتها المحدد شرعاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٩٥٨)

س: هل يجوز أن نجعل لأولادنا إماماً يصلي بهم العشاء بعد صلاة المغرب قبل أن يصلي الكبار، لأجل أنهم ينامون قبل العشاء؟.

جـ: لا يجوز أن يجعل لمن لم يبلغ من الأولاد ذكوراً أو إناثاً إماماً يصلي بهم العشاء بعد صلاة المغرب وقبل دخول وقتها، خشية أن يناموا دون صلاتها، لأن توقيت الصلاة واحد بالنسبة للكبار والصغار لكن يشغلهم وليهم بما يدفع عنهم النوم حتى

يصلوا العشاء في وقتها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٣٥٥)

س: ماحكم عدم أداء صلاة العشاء بحجة أنه يجوز تأخيرها إلى آخر الليل؟.

جـ: الواجب على المسلم أداء الصلوات الخمس في وقتها جماعة في المساجد مع المسلمين، أما وقت العشاء الاختياري فيبدأ من غياب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، كما أن الوقت الاضطراري يمتد إلى ما قبل طلوع الفجر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣٥٧)

س: إني طالب في المدرسة الثانوية وأذاكر إلى منتصف الليل، ولا نصلى الصبح إلا بعد طلوع الشمس، فما رأي الدين في ذلك؟

جـ: يجب أداء الصلاة في وقتها الذي جاء في القرآن وبينه

رسول الله ﷺ، ولا يجوز لك تأخير صلاة الفجر إلى بعد طلوع الشمس، وعليك الاستيقاظ في وقتها باتخاذ منبه كساعة، أو تطلب من أحد أن يوقظك بعد الأذان لتصلي الفجر في وقتها مع الجماعة في المسجد، وترفق بنفسك في المذاكرة ليلاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٩٤)

س: أنام أغلب الأحيان ولا أصحو إلا بعد فوات وقت صلاة الفجر، وعندما أتنبه وأعلم أن صلاة الجماعة قد فاتتني أرجع فأكمل نومي ثم أصليها مع الظهر فما الحكم في ذلك؟. ثم هل إذا شرعت لأقضي صلاة الفجر هل لا بد من الجهر في الركعتين الأولتين (أعني غير الراتبة). وهل عند القضاء لا بد من صلاة الركعتين الراتبة؟

جـ: يجب عليك أداء صلاة الفجر جماعة في المسجد في وقتها المحدد شرعاً، ويحرم عليك تأخيرها عن ذلك الوقت، ويجب عليك أن تأخذ الحيطة للاستيقاظ من النوم وقت الصلاة، ويستحب الجهر بالقراءة في القضاء، كما أنه يسن قضاء السنة الراتبة لصلاة الصبح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٥٠١)

س: معلوم عندنا هنا في مصر أن أذان الفجر يؤذن قبل موعده بحوالي ٢٠ دقيقه، فإذا أقيمت الصلاة قبل دخول وقت الفجر الصادق، ودخل الإمام في الصلاة وأثناء الصلاة دخل وقت الفجر الصادق، فهل يجوز لي أن أدخل في الصلاة خلف الإمام الذي صلى وبدأ الصلاة قبل دخول وقتها؟.

جـ: إذا ثبت أن الإمام دخل في صلاة الفجر قبل طلوع الفجر الصادق فلا يجوز الدخول معه لا في أول الصلاة ولا في آخرها الذي وقع منه بعد طلوع الفجر الصادق، لكونها والحال ما ذكر باطلة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٥٠٢)

س: رجل قام من نومه وهو جنب ولم يبق على شروق الشمس

إلا القيل أي لا يكفيه الوقت للاغتسال وصلاة الفجر فماذا عليه أن يفعل؟.

جـ: يغتسل من الجنابة ولو طلعت الشمس، ثم يصلي الفجر، لأن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة، ولأنه مأمور بذلك عند استيقاظه من النوم، لقول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فيصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**». وأمره ﷺ لمن استيقظ من النوم وتذكر بعد النسيان بالصلاة، أمر بها وبما يلزم لها من الطهارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٨٨٢٣)

س: إذا جامع الرجل أهله ونام وعند الصباح قام متأخراً، هل يجوز أن يتوضأ ويصلي بدون غسل إما يكون الوقت ضيقاً أو يكون الماء بارداً وحتى حين آخر، أولا يجوز أن أصلي وعلي جنابة مهما كانت الحالة؟.

جـ: عليه أن يغتسل من الجنابة للصلاة، ولا يكفيه الوضوء ولا يجزئه التيمم مع قدرته على الماء ولو بالشراء، لأن وقت استيقاظه هو وقت صلاته لقول النبي : «**من نام عن صلاة أو**

نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك». متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٦٠٦)

س: هل مراعاة وقت الصلاة مقدم على الطهارة، أو الطهارة مقدمة لمن استيقظ من النوم وهو جنب حيث لو اغتسل طلعت الشمس، هل يغتسل ويقضي الصلاة، أو يصلي قبل طلوع الشمس؟.

جـ: يغتسل ويصلي ولو طلعت الشمس، لعموم قوله تعالى: **«يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق»**(١) الآية، ولقول النبي ﷺ: **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة آية ٦ .

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٦٧٢)

س: ما حكم من فاته وقت صلاة العشاء أي لم يصل حتى جاء الوقت الواحدة ليلاً، هل يؤجلها مع صلاة العشاء لليوم الثاني أم يصلي؟

جـ: يبادر إلى صلاتها في ذلك الوقت، ولا يعود إلى مثل هذا التأخير مرة أخرى مع التوبة إلى الله سبحانه من هذا التأخير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صلاة الحائض

الفتوى رقم (٥٥٠٢)

س: إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل غروب الشمس فهل يلزمها أن تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر فهل يلزمها أن تصلي المغرب والعشاء، كما سمعنا من بعض الأقوال في ذلك؟.

جـ: إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل خروج وقت الصلاة الضروري لزمتها تلك الصلاة وما يجمع إليها قبلها، فمن طهرت قبل غروب الشمس لزمتها صلاة العصر والظهر،

ومن طهرت قبل طلوع الفجر الثاني لزمتها صلاة العشاء والمغرب، ومن طهرت قبل طلوع الشمس لزمتها صلاة الفجر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ترتيب الصلوات التي تقضى

السؤال السادس من الفتوى رقم (٥٨١)

س: ما هو ترتيب قضاء صلوات الفجر والظهر والعصر عندما يذكر الشخص أنه لم يصل؟.

جـ: قضاء الفوائت يجب أن يكون على الفور وأن تكون مرتبة كما فرضها الله سبحانه بحيث يصلي الفجر ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٦٣)

س: ما حكم إنسان ذهب إلى المسجد وعليه صلاة العصر والإمام أذن صلاة المغرب فهل يصلي العصر أولا، أم يصلى مع الجماعة صلاة المغرب ثم يصلي صلاة العصر؟.

جـ: يصلي صلاة العصر ثم يصلي مع الإمام صلاة المغرب، لأن الترتيب بين الصلوات واجب، لكن إن لم يتمكن من صلاة العصر قبل أن تقام صلاة المغرب دخل معهم في صلاة المغرب بنية صلاة العصر، فإذا سلم الإمام من المغرب قام وصلى الركعة الباقية كالمسبوق ثم يصلي صلاة المغرب؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على أن اختلاف النية بين الإمام والمأموم لا يؤثر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٥٩١)

س: واحد نسي فرض الظهر والعصر وأتى وقت المغرب فما الحكم. وبأي فرض يبدأ أولا؟.

جـ: يصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب كما فرضها الله كذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ «**أنه شغل عن الفرائض يوم**

الأحزاب فصلاها مرتبة بعد غروب الشمس»[1] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٥٩٦، ٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢ ومسلم في الصحيح رقم ٦٣١ من حديث جابر رضي الله عنه والنسائي ٢/١٥ (الحلبي).

ستر العورة

حكم ستر العورة

الفتوى رقم (٥١٢٨)

س: حيث أن كثيراً من القطاعات ومنها القطاعات العسكرية يرتدي أفرادها لباساً للرياضة يكشف عن جزء مما تحت السرة وحوالي نصف الفخذ أو أكثر في بعض الأوقات. ونظراً لانتشار هذا للبس فإننا نأمل من سماحتكم إيناسنا برأيكم حول هذا الموضوع، وبيان الحكم الشرعي فيه، حيث أنه بتداوله خلال الفترات الطويلة أصبح في حكم المتعارف عليه وأنه مباح للناس جزاكم الله خيرا؟.

جـ: ستر العورة واجب بإجماع المسلمين، والمرأة كلها عورة، والقبل والدبر من الرجل عورة بإجماع. والصحيح من أقوال العلماء أن عورة الرجل مابين السرة والركبة، لما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لاتبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**»(١) رواه أبو داود وابن ماجه، وما روي عن محمد بن جحش قال: مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال: «**يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة**»(٢) رواه أحمد في مسنده والبخاري في صحيحه تعليقاً والحاكم في

(١) أبو داود برقم ٣١٢٤ ورقم ٣٩٩٦ .
(٢) الإمام أحمد ٥/٢٩٠ .

مستدركه، وماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الفخذ عورة**» رواه الترمذي وأحمد ولفظه: «**مر رسول الله ﷺ على رجل وفخذه خارجة فقال له: «غط فخذيك فإن فخذ الرجل عورة**» وما روي عن جرهد الأسلمي قال: «**مر رسول الله ﷺ وعليّ بردة وقد انكشفت فخذي فقال: «غط فخذك فإن الفخذ عورة**» رواه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن.

وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضا فتنهض للاحتجاج بها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عورة الرجل

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٢٥٢)

س: هل الفخذ عورة؟

جـ: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن فخذ الرجل عورة، واستدلوا على ذلك بأحاديث لا يخلو كل منها عن مقال في سنده

من عدم اتصاله، أو ضعف في بعض الرواة، لكنها يشد بعضها بعضا فينهض مجموعها للاحتجاج به على المطلوب، ومن تلك الأحاديث ما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**» وما رواه أحمد والبخاري في تاريخه من حديث محمد بن جحش قال: مر رسول الله ﷺ على معمر بن عبدالله وفخذاه مكشوفتان فقال: «**يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة**» ومنها ما رواه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذي من حديث جرهد الأسلمي قال مر رسول الله ﷺ وعليَّ بردة وقد انكشفت فخذي فقال: «**غط فخذك فإن الفخذ عورة**» حسنه الترمذي.

وذهب جماعة إلى أن فخذ الرجل ليست عورة، واستدلوا بما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ حسر الإزار عن فخذه حتى أني لأنظر إلى بياض فخذه - رواه أحمد والبخاري وقال حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط، وقول الجمهور أحوط لما ذكره البخاري ولأن الأحاديث الأولى نص في الموضوع وحديث أنس رضي الله عنه محتمل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٤٣٥)

س: لقد أصبحت الملابس التي نلبسها خفيفة لدرجة أنها تكشف الساقين وما فوق الركبة، ولأن المذهب المالكي لا يجيز الصلاة بدون ستر ما بين السرة إلى الركبة مع أن كشف الملابس «يشف» ليس كبيرة ولكنه في بعض الأحيان يمكن للشخص أن يرى نهاية للباس الذي يستر العورة المغلظة، وذلك كما سمعت لأن هذه الملابس مصنوعة من البترول، ولأنني لست متعوداً على لبس السروال حتى يمكنني أن أستر من السرة إلى الركبة، وهل هذا المنع في الصلاة فقط أو معه كذلك قراءة القرآن؟.

جـ: يجب أن يكون اللباس ساتراً للعورة سواء في الصلاة أو في قراءة القرآن أو في غير ذلك من أحوال الإنسان إلا ما ورد فيه الدليل الدال على جواز كشف العورة كقضاء الحاجة والاستنجاء وعند جماع الرجل زوجته ونحو ذلك، والعورة هي ما بين السرة والركبة، كما دلت على ذلك أحاديث عن رسول الله ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٥٠٢)

س: هل يجوز للمسلم أن يصلي وعليه ثوب يكشف ما تحته؟

جـ: عورة الرجل في الصلاة ما بين السرة والركبة فمن صلى وهو كاشف شيئاً منها أعاد الصلاة، وهكذا الحكم فيمن لبس لباسا خفيفاً ترى البشرة من خلفه وصلى وجب عليه إعادة الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٨٧٤)

س: فيه إمام يصلي بالناس وهو من الناس الكبار الشيوخ وفي منطقة ديغية، ومنذ زمن وهو يصلي الجمع والأوقات وهو إمام المسجد. سؤالي يقول هل يجوز للإمام أن يتقدم للمأمومين بدون لبس السروال، يكون في علمكم أن عورته

واضحة جداً أمام المصلين، أفيدونا عن ذلك جزاكم الله خيرا؟.

جـ: يشترط لصحة الصلاة ستر العورة ولا يشترط لبس السروال، وحَدُّها للرجل من السرة إلى الركبة، فإذا صلى الرجل وهو كاشف شيئاً من العورة لم تصح صلاته، ولا صلاة من خلفه إذا علموا بذلك قبل السلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم (١٢٥٨٧)

س: هل تبطل الصلاة إذا صلى شخص بسروال فقط دون القميص، أو بالأحرى: ما حكم الصلاة بالسراويل.؟ خاصة أننا نجد في بلادنا هذه أي الجزائر تقريبا كل الناس يصلون بالسراويل إلا من رحم ربي وأغلبهم الشباب. وهناك من يقول أو يحكم بالبطلان أو الصلاة فيها شك، إلى غير ذلك. لذا أطلب من فضلكم إفادتنا لهذا الجواب، أو هذا الحكم الشرعي لهذا السؤال وبصفتي طالب علم إن شاء الله وأسأله التوفيق، أرجو وألح أن تفيدنا هذا الحكم الشرعي بالتفصيل. وأسأل الله التوفيق للعلم النافع والتفقه في ديننا والعمل والثبات والإخلاص وبارك الله فيكم .. والسلام

عليكم ورحمة الله وبركاتـــه ...

جـ: الواجب على الرجـل أن يسـتر مـا بـين السـرة والركبـة بلباس ساتر لا يصف البشرة ولا يحدد العورة، فإذا كان من صلـى قد ستر محل الفـرض بمـا لا يصـف البشـرة مـن السـراويل وغيرهـا فصلاته صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤١٤٣)

س: ظهرت في بلادي فرقة تتكون من الشباب فهم يصلـون جماعـة مكشـوفي الـرأس ويقولـون إن الرسـول ﷺ مـا كـان يلبـس قلنسـوة للصـلاة، فمـا هـو الحكـم الشـرعي في لبـس القلنسوة للصلاة؟

جـ: سـتر رأس الرجـل في الصـلاة ليـس واجبـاً، والأمـر في ذلك واسع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٦٩٩)

س: ما حكم الصلاة بدون غطاء للرأس سواء أكان المصلي إماماً أم مأموماً؟.

جـ: ليس الرأس مما يجب ستره في الصلاة بالنسبة للرجل سواء كان إماما أو مأموماً، وأما المرأة فيجب عليها ستره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٥٢٢)

س: ما حكم تغطية الرأس بالنسبة للرجال، وهل لبس الطاقية أو القلنسوة واجب وخصوصاً في الصلاة، حيث يوجد هنا مجموعة من الشباب يرونها واجبة، للعلم أنهم ليسوا بعلماء، وإذا توفر إمام لا يغطي رأسه هل نصلي خلفه؟

جـ: لا يجب تغطية الرأس على الرجل في الصلاة ولا في غيرها، ويجوز الإئتمام بمن لا يغطي رأسه، لأن الرأس بالنسبة للرجل ليس بعورة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٨٥٩٤)

س١: هل صحيح أن تغطية الرأس كلبس الطاقية كوفية مثلاً سنة ولا سيما عند أداء الصلاة؟.

جـ١: تغطية الرجل رأسه في الصلاة ليست من سننها.

س٢: وأيضاً عند أداء الصلاة يقال بأن من يصلي وذراعاه مكشوفتان (أي من يصلي وهو لابس كماً قصيراً) مكروه فهل هذا صحيح؟

جـ٢: ليست الصلاة بالكم القصير مكروهة للرجل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧١٧٨)

س: ما حكم الصلاة إذا كانت بفوطة ومثبتة فوق جسدي؟

جـ: إذا كان ما ذكرته من لباس ساتراً لعورتك في الصلاة وهي ما بين السرة والركبة صحت صلاتك وإلا فلا. والأحوط

أن تصلي بما يستر كتفيك مع ستر العورة لحديث: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٢٦٢)

س: هل يجوز كشف المنكبين في الصلاة؟.

جـ: المشروع للمصلي تغطية منكبيه في الصلاة، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء**». متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٣٣)

س: ما حكم الصلاة في النظارات الطبية؟

جـ: يجوز للإنسان أن يصلي بالنظارات الطبية، إلا إذا كان استعمالها يمنع من تمكين المصلي جبهته أو أنفه من الأرض فلا يجوز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٨٦٧)

س: أصحيح قول من أفتى ببطلان صلاة من صلى عرياناً؟

جـ: نعم من صلى عرياناً وهو قادر على ما يستر به عورته فصلاته باطلة، وقد ذكر الإمام ابن عبدالبر الإجماع على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٨٠٥٢)

س: ماحكم ثني كم القميص أو السروال هل هو من الكفت المنهي عنه في الصلاة؟.

جـ: إذا كان ذلك الثني من أجل الصلاة فهو من الكفت المنهي عنه في الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١١٧٧٦)

س: هل يجوز لإنسان أن يلعب أي لعبة مع إنسان يرتدي سروالاً قصيراً؟

جـ: لا يجوز لك اللعب مع من ذكرت وذلك لانكشاف العورة وخوف الفتنة والعورة للرجل ما بين السرة والركبة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صلاة المرأة

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٨٧٠٨)

س: منذ فترة كنت أصلي بدون حجاب، لأنني كنت لا أعلم بوجوب الحجاب في الصلاة فهل تجب إعادة تلك الصلاة مع أنها كانت فترة طويلة (٦سنوات) تقريباً أو أكثر من النوافل والسنن؟

جـ: إذا كان الواقع ما ذكر من جهلك بما يجب ستره في الصلاة فلا إعادة عليك لصلاة المدة الماضية، وعليك التوبة إلى الله من ذلك، ويشرع لك الإكثار من الأعمال الصالحة، لقول الله

تعالى «**وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى**»(١) وما جاء في معناها من الآيات، مع العلم بأن الوجه يشرع للمرأة كشفه في الصلاة إذا لم يكن لديها من يجب التحجب عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٩٤٥)

س: هل من الواجب على المرأة أن تصلي بدون سروال، لأني أراهن يفعلن ذلك ومن بينهن زوجتي؟

جـ: على المرأة أن تصلي في ثوب يستر عورتها جميعاً، لما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» ولما روت أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ فقال: «**إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها**» أخرجه أبو داود، وصحح الأئمة وقفه على أم سلمة.

والمرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها، لكن إذا كان لديها أجنبي فإنها تسترهما. ولا حرج عليها أن تصلي في

(١) سورة طه، الآية ٨٢ .

سراويلها إذا كانت طاهرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٢٥٩)

س: هل يوجد حكم شرعي يدل على نزع السروال وهذا بالنسبة للمرأة في الصلاة. علماً أنها تلبس الحجاب وأن السروال طاهر؟ وإن كان هذا من الشرع فما السر في ذلك؟.

جـ: ليس هناك دليل شرعي على مطالبة المرأة وغيرها بنزع السروال عند الصلاة إذا كان طاهراً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٥٨)

س: ماحكم صلاة من يحمل صورة، كأن يكون معه حفيظة نفوس فيها صورته يخشى من ضياعها إذا تركها حتى يصلي، أو يكون معه فلوس فيها صور؟

جـ: يجوز للإنسان أن يصلي الفرض والنفل وهو حامل حفيظة نفوس فيها صورته أو حامل لنقود فيها صور، وصلاته بدون حمل صورة خير له إذا أمكنه التخلص من ذلك بغير ضرر يلحقه أو مشقة تصيبه، عملاً بظواهر الأحاديث، وخروجاً من خلاف العلماء في الصور غير المجسمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٩٣٢)

س: مضمونه الغالب أن المصلي لا يخلو جيبه من النقود أو الحفيظة أو غيرها، وهي تحمل ما نهي عنه من الصور، فما رأي فضيلتكم في صحة صلاتي وصلاة الآخرين؟

جـ: من يصلي وفي جيبه نقود أو حفيظة ونحوها بها صور فلا شيء عليه، وصلاته صحيحة؛ لأنه في حكم المضطر إلى ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٦١١)

س: هل تجوز الصلاة في ثوب فيه صورة إنسان، أو صور حيوانات، وهل يجوز دخول بيت الخلاء بثوب فيه اسم الله؟.

جـ: لا يجوز له أن يصلي في ملابس فيها صور ذوات الأرواح من إنسان أو طيور أو أنعام أو غيرها من ذوات الأرواح، ولا يجوز للمسلم لبسها في غير الصلاة، وتصح صلاة من صلى في ثوب فيه صور مع الإثم في حق من علم الحكم الشرعي، ولا يجوز كتابة اسم الله على الثوب، وكره دخول بيت الخلاء به إلا لحاجة لما في ذلك من امتهان اسمه تعالى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٣١٦)

س: نفيدكم بأننا نواجه بعض الصعوبات استطعنا أن نحل بعضها. إن المشاكل عندنا مرتبطة بالمواعظ التي نلقيها عادة بعد الوعظ الذي نقدمه إلى المعتنقين الجدد، نعطيهم فرصة لطرح الأسئلة، مثلاً حدث مؤخراً أن قمنا بإلقاء موعظة على بعض المعتنقين الجدد للإسلام عن التصوير والتماثيل

وكيف أنها محرمة في أماكن العبادة كما ورد في الحديث، وفي الختام سأل أحدهم سؤالاً لم نستطع الإجابة عليه ولكننا وعدناه بالرد على سؤاله بعد أن نكتب لكم.
وكان سؤاله: السجاجيد التي نصلي عليها فيها تصاوير للأسود والفهود وغيرها، وقال صاحب السؤال: إن هناك صوراً للكعبة في المساجد، فهل يعني هذا أن الذين يصلون في مثل هذه الأماكن لن تقبل صلواتهم؟.
إننا نحيل إليكم هذا السؤال لأنه فوق علمنا.

جـ: تصوير ما فيه روح من إنسان أو حيوان حرام بل من كبائر الذنوب سواء كانت الصور مجسمة أم ألوان في قماش أو ورق أو على جدار أم كانت نسيجاً بخيوط ملونة أم غير ذلك، واقتناؤها والإبقاء عليها حرام والصلاة عليها مكروهة لامحرمة، لأنها ممتهنة هذا إذاكان تصويرها لغير ضرورة أما إذا كان لضرورة كالتصوير لتابعية أو جواز سفر أو بطاقة شخصية أو نحو ذلك فيرخص فيه، وأما تصوير ما ليس فيه روح من جبال وأنهار وبحار وزرع وأشجار وبيوت ونحو ذلك دون أن يظهر فيها أو حولها صور أحياء فجائز، والصلاة عليها مكروهة لشغلها بال المصلي وذهابها بشيء من خشوعه في صلاته، ولكنها صحيحة.

وأما أداء الصلاة في المساجد التي فيها صورة الكعبة فصحيحة

ولا حرج فيها، لعدم وجود ما يقتضي المنع، لكن ترك وضع صور الكعبة في المساجد أولى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٨١٠)

س: ما حكم الصلاة على الفرش المحتوية على الرسوم التي على شكل البناء الإسلامي كما هو موجود بالفرش الموجودة بالمساجد حاليا. وما حكم الصلاة عليها إذا كانت تحتوي على الصلبان. وهل يلزم من الحكم على الشكل بأنه صليب بأن يكون ذا طرف سفلي طويل وطرف علوي قصير مع تساوي الجانبين، أم يحكم على كل خطين متعامدين بأنه صليب. نرجو إفادتنا عن هذا الموضوع لعموم الإبتلاء به والله يحفظكم ويرعاكم؟.

جـ: أولاً: المساجد بيوت الله تعالى، بنيت لإقام الصلاة، ولتسبيح الله تعالى فيها بالغدو والآصال مع حضور القلب، والضراعة والخشوع، وخشية الله. والرسوم والزخارف في فرش المساجد وجدرانها مما يشغل القلب عن ذكر الله ويذهب بكثير من خشوع المصلين، ولذا كرهه كثير من السلف. فينبغي

للمسلمين أن يجنبوا ذلك مساجدهم، محافظة على كمال عبادتهم بإبعاد المشاغل عن الأماكن التي يتقربون فيها لله رب العالمين رجاء عظم الأجر ومزيد الثواب، أما الصلاة عليها فصحيحة.

ثانياً: الصليب شعار النصارى يضعونه في معابدهم ويعظمونه ويعتبرونه رمزاً لقضية كاذبة واعتقاد باطل هو صلب المسيح عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام، وقد أكذب الله تعالى اليهود والنصارى في ذلك فقال سبحانه وتعالى «**وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم**»(١) فلا يجوز للمسلمين أن يجعلوه في فرش مساجدهم أو غيرها، ولا أن يبقوا عليه بل يجب أن يتخلصوا منه بطمسه والقضاء على معالمه بعداً عن المنكر وترفعاً عن مشابهة النصارى عموماً وفي مقدساتهم خاصة، ولا فرق بين ما إذا كان الخط العمودي في الصليب أطول من الأفقي وما إذا كان مثله، ولا بين ما إذا كان الجزء الأعلى من تقاطع الخطين أقصر أو مساو للأسفل منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء آية ١٥٧ .

الصليب في الصلاة

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٢٦١٥)

س: ما قولكم عن الساعة (أم صليب) هل يجوز أن نصلي بها أم لا؟

جـ: لا يجوز لبس الساعة أم صليب لا في الصلاة ولا غيرها حتى يزال الصليب بحك أو بوية تستره، لكن لو صلى وهي عليه فصلاته صحيحة. والواجب عليه البدار بإزالة الصليب؛ لأنه من شعار النصارى، ولا يجوز للمسلم أن يتشبه بهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٣٠٩)

س: هل يمكن للمسلم أن يصلي فوق الحصير الذي رسم فوقه صليب؟

جـ: إذا كان السؤال عن حكم صلاة وقعت فوق الحصير الذي رسم فوقه صليب فالصلاة صحيحة إن شاء الله مع الكراهية، وإذا كان السؤال عن حكمها مستقبلاً فعليه أن يزيل

الصليب من الحصير وذلك بطمسه بما يخفى معالمه، أو بوضع رقعة ثابتة عليه، أو يبدل هذا الحصير بحصير ليس فيه صليب، لما صح عن عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ لا يدع شيئا فيه تصليب إلا قضبه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٠٢٢)

س: سمعت من إمام جامع في خطبة صلاة الجمعة أنه حرم واستنكر في خطبته تعليم القبور وذلك بوضع الأشياء التي توضح القبر لأهله كوضع علامة من البوية أو ربط بعض الحبال والأسياخ على إحدى نصائب القبر وذلك لمعرفته، حيث أن والدي قد توفي رحمه الله ووضعت على إحدى نصائب قبره بعضاً من البوية لكي استدل به عند زيارته. عليه أرجو من سماحتكم إرشادي عن ذلك كما أفيد سماحتكم أن هذا الإمام قد امتنع عن الصلاة على الفرشات التي توزعها وزارة الحج والأوقاف وأمر بعدم فرشها في المسجد للصلاة حيث ذكر أن بها علامة صليب فما رأي سماحتكم بذلك وفقكم الله ذخراً للإسلام والمسلمين؟

جـ: لا مانع من تعليم القبر بشيء لا يخالف الشرع كالبوية لبعض النصائب أو حجر خاص ونحو ذلك، أما الكتابة على القبر فلا تجوز لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك. وأما الفرش التي يكون فيها صورة الصليب فإنها تكره الصلاة عليها إلا بعد طمس صورة الصليب بما يخفي صورته من صبغ أو خياطة أو غير ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الطهـــارة

الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر شرط لصحة الصلاة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٥٢)

س: من أدركته صلاة الجماعة ولم يكن متوضئاً وخاف إن توضأ أن تفوته صلاة الجماعة فماذا يفعل؟.

جـ: الوضوء شرط لصحة الصلاة لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين**﴾(١) الآية ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

فيجب على الإنسان الوضوء للصلاة وإن فاتته الصلاة في هذه الجماعة، وعليه أن يسعى لأداء الصلاة في جماعة أخرى فإن تيسر له ذلك فالحمد لله وإلا صلى منفردا لقوله تعالى «**فاتقوا**

---

(١) سورة المائدة الآية ٦ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٠٨/٢، ٣١٨، والبخاري ٤٣/١، ٥٩/٨ ومسلم ٢٠٤/١ رقم (٢٢٥)، وأبو داود ٤٩/١ برقم (٦٠)، والترمذي ١١٠/١ برقم (٧٦)، والبيهقي ٢٢٩/١، وابن خزيمة ٩/١، وأبو عوانه ٢٣٥/١.

الله ما استطعتم»(١) وقوله ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**(٢) ولا يجوز له أن يتيمم ليدرك الجماعة، لأن خوف فواتها ليس مما يبيح الانتقال من الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن عشر من الفتوى رقم (٨٨٥٩)

س: ما حكم الصلاة بدون طهارة (حدث أصغر)؟

جـ: لا تصح الصلاة بدون طهارة لمن كان عليه حدث أصغر أو أكبر إجماعاً لقول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ الآية(٣) ولقوله ﷺ **«لا تقبل صلاة**

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦ .

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٤٧، ٢٥٨، ٣١٣، ٣١٤، ٤٢٨، ٤٤٧-٤٤٨، ٤٥٧، ٤٦٧، ٤٨٢، ٤٩٥، ٥٠٨ والبخاري ٨/١٤٢، ومسلم ٢/٩٧٥ برقم (١٣٣٧)، ٤/١٨٣٠ برقم (١٣٣٧)، والنسائي ٥/١١٠، ١١١ برقم (٢٦١٩)، وابن ماجه ١/٣ في المقدمة برقم (٢)، وابن خزيمة ٤/١٢٩ برقم (٢٥٠٨)، وابن حبان الأرقام (١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥، وعبدالرزاق في المصنف ١١/٢٢٠ برقم (٢٠٣٧٢، ٢٠٣٧٣) والبيهقي ١/٣٨٨، ٤/٢٥٣، ٣٢٦، ٧/١٠٣ والدار قطني ٢/٢٨١، والطبري في التفسير ٧/٥٤ .

(٣) سورة المائدة، الآية ٦.

بغير طهور»(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٦١١)

س: هل تجوز الصلاة بوضوء الجنابة حيث قيل إن ذلك سنة؟

جـ: لا يجوز لمن توضأ للجنابة قبل أن ينام أن يصلي بهذا الوضوء فريضة أو نافلة، بل لا بد أن يغتسل من الجنابة قبل الدخول في الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٦٤٢٠)

س: إذا صلى الفرد وهو غير متوضئ وتذكر في نفس الصلاة سواء كان إماماً أو مأموماً فما حكمه، أو ماذا يفعل؟

(١) أخرجه أحمد ٣٩/٢ ومسلم ٢٠٤/١ كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة والترمذي ٥/١ كتاب الطهارة باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور وابن ماجه ١٠٠/١ كتاب الطهارة باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور.

جـ: إذا تذكر المصلي إماماً أومأموماً أنه على غير وضوء بطلت صلاته منفرداً أو إماماً، وعليه أن يتوضأ ثم يصلي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٧٦٣٢)

س: إذا قام الإنسان من النوم وتطهر وصلى ثم عاد إلى فراشه لينام ووجد في فراشه ما يدعوه للشك بأنه بال في فراشه فماذا يفعل وهو قد صلى بملابسه ولكنه مجرد شك؟.

جـ: الأصل الطهارة ولا عبرة بالشك الطارئ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

قضاء الصلاة التي صليت بدون وضوء

الفتوى رقم (٨٣٠١)

س: أفيد فضيلتكم أني صليت فريضة صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء على وضوء صلاة الصبح، وبعدما صليت

صلاة العشاء ذكرت أني أكلت لحم جزور قدام صلاة الظهر أفيدوني عن ما أعمل؟ جزاكم الله خيرا.

جـ: يجب عليك أن تعيد كل صلاة صليتها بعد أكلك لحم الإبل بوضوء شرعي؛ لأن الصحيح من قولي العلماء أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء، وفي ذلك حديثان صحيحان عن النبي ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٧٣٤)

س: توضأت لصلاة المغرب دون استنجاء، وحيث أنني غالباً عندي اليقين بأني لم أحدث مايوجب الاستنجاء، ثم صليت صلاة المغرب إماماً بشخص، وصليت صلاة العشاء بذلك الوضوء، وعندما أردت أن أتوضأ لصلاة الفجر استيقنت بأنني محدث حدثا يوجب الاستنجاء فقضيت صلاة المغرب وصلاة العشاء مع صلاة الفجر.

أما الشخص الذي صليت به صلاة المغرب فهو لم يعلم بشيء حتى كتابة هذا السؤال.

السؤال: هل قضائي لصلاة المغرب وصلاة العشاء صحيح أم لا، وإذا كان غير صحيح ماذا أفعل. وهل صلاة الشخص الذي أممته صحيحة أم لا، وإذا كانت غير

صحيحة ماذا أفعل تجاهه؟ هذا والله يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه.

جـ: أولاً: الموجب للاستنجاء خروج شيء من القبل أو الدبر غير الريح، ويراد بالاستنجاء إزالة أثر الخارج من السبيلين بالماء أو الحجارة ونحوها.

ثانياً: لا تجب الموالاة بين الاستنجاء والوضوء، فلو أحدث شخص في الصباح وأزال أثر الخارج من السبيلين ولما دخل وقت الظهر توضأ فقط أجزأه ذلك وصلاته صحيحة.

ثالثاً: إمامة المحدث بغيره صحيحة إذا نسي الإمام الحدث، ولا يجب على المأموم الإعادة إذا كان لم يعلم بذلك وإنما تجب الإعادة على الإمام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٤٩٦)

س: احتلمت في يوم من أيام رمضان بعد صلاة الفجر وعلمت بذلك ولكن عندما استيقظت نسيت وذهبت إلى العمل، وصليت الظهر وأنا إمام لجماعة، وصليت العصر مأموماً مع إمام آخر . السؤال: ما حكم صلاتي الظهر، وما

حكم صلاة الجماعة الذين صلوا بعدي، وما حكم صلاة العصر، وكيف الصوم هل أقضي أم لا، علماً بأنه كان كل ذلك نسياناً، وعند صلاة المغرب تذكرت واغتسلت أفيدونا؟

جـ: إذا كان الواقع كما ذكرت صلاتك الظهر باطلة، وكذا صلاتك العصر باطلة، وعليك قضاؤهما، وليس على من صلى وراءك الظهر مأموماً قضاء لصحة صلاتهم، لكونهم لم يعلموا أنك على غير طهارة حين الصلاة، أما الصوم فصحيح ولا يفسده الاحتلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٢٢٣)

س: رجل محدث بجنابة وسهى عنها فجاء عليه الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء، ثم صلاة الفجر في اليوم الثاني صلاها بوضوء ناسيا أنه محدث ولم يتذكر إلا قبل صلاة الظهر في اليوم الثاني فما الحكم عليه في الخمسة الفروض التي صلاها بدون غسل وهو محدث بجنابة وساهيا عنها ؟

جـ: إذا كان الواقع كما ذكر فصلاته الصلوات الخمس

وهو جنب باطلة لكنه لا إثم عليه؛ لأنه معذور بسهوه، وعليه أن يغتسل من الجنابة حين تذكر، ويعجل بقضائها مرتبة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٨١٤)

س: في الأيام القليلة السابقة عندما أردت الوضوء لصلاة المغرب، لاحظت وجود مني في إزاري، فاغتسلت وصليت المغرب ولكني لا أعلم متى حصل الاحتلام: هل قبل صلاة الفجر أم في القيلولة، والمهم أني أسأل في الأمر، فأظن أني صليت الفروض الثلاث: الفجر والظهر والعصر، وأنا على جنابة دون أن أعلم، وبالصدفة فإني صليت هذه الصلوات الثلاث إماماً بمجموعة من المصلين يصل عددهم إلى ثلاثمائة نفر، فكيف أفعل هل أقضي هذه الصلوات الثلاث، وما حكم صلاة من صلى خلفي، وهل تترتب على فعلي هذا جنابة؟ أفيدونا أفادكم الله.

جـ: يجب عليك إعادة صلاتي الظهر والعصر بعد أن تغتسل غسل الجنابة، ويجب أن تعجل بذلك، أما من صلى وراءك هذه الصلوات فلا يجب عليهم إعادتها، فإن عمر رضي الله عنه

صلى بالناس صلاة الفجر وهو جنب وقد كان ناسيا فأعاد الفجر ولم يأمر من صلى وراءه تلك الصلاة أن يعيدها، ولأنهم معذورون لكونهم لايعلمون حدثك، أما الفجر فليس عليك إعادة؛ لأن المني قد يكون من نوم الظهيرة، والأصل براءة الذمة من وجوب الإعادة إلا بيقين الحدث .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٥٧٤١) ؟

س: هل يجوز للمسلم أن يصلي الصبح جماعة بالتيمم من احتلام أوجنابة ليس به مرض لئلا تفوته صلاة الجماعة إذا ما اغتسل وذ هب إلى المسجد لأن القائمين بشئون المساجد (إمام) لاينتظرون الوقت الذي يلزم للغسل، هل يجوز ذلك جماعة وماذا؟

جـ: يجب عليه أن يغتسل ويتوضأ وضوء الصلاة ويصلي ولو فاتته الجماعة، ولا يجزئه التيمم، وكون الجماعة تفوته إذا اغتسل لا يجيز له التيمم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١١٨٨)

س: أنا امرأة تزوجت منذ سبعة عشر عاما، وكنت في بداية زواجي أجهل بعض بل كل أحكام الغسل من الجنابة؛ لجهلي بالأمور المسببة للجنابة وكذلك زوجي، وهذا الجهل ينحصر منا في أن الجنابة لاتكون إلا على الزوج فقط، وكان زواجي في ٢٢ /١٣٩١/٧هـ، وفي أواخر شهر رمضان المبارك من نفس العام علمت بالحكم، فماذا عليَّ أن أعمل بالنسبة للصلوات التي صليتها أ ثناء هذه الفترة، علماً بأنني أغتسل بنية النظافة وليس لرفع الحدث، واغتسالي هذا ليس دائماً أي بعد كل جماع مع العلم بأنني محافظة على الوضوء عند كل صلاة، وكل هذا يحصل بالجهل مني بالطبع كما أشرت، وكذلك ماذا علي بالنسبة لصيامي شهر رمضان المبارك؟ أفيدونا أ ثابكم الله .

جـ: يجب عليك قضاء الصلوات التي صليتيها بدون غسل عن الجنابة لتفريطك وعدم تفقهك في الدين، وعليك مع القضاء التوبة إلى الله من ذلك، وأما الصيام فصحيح إذا لم يكن الجماع وقع في النهار .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إذا طرأ الحدث أثناء الصلاة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٨٤٩)

س: عندما أتوضأ وآخذ مدة من الزمن مثلا مابين صلاة العصر والمغرب، أو أمشي مسافة طويلة أحس بخروج مذي، فهل إذا أتاني وأنا في الصلاة أنصرف وأتوضأ، أم صلاتي صحيحة ؟

جـ: لاينصرف المصلي من صلاته حتى يتحقق الحدث؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**»، والمعنى أنه متى تحقق وجود الحدث وخروج المذي، أو غيره من نواقض الوضوء، فإن عليه الوضوء وإعادة الصلاة؛ لما في الصحيحين من حد يث علي رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فأمرت

المقداد، فسأله فقال: «**يغسل ذكره ويتوضأ**»[1] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

خروج الدم أثناء الصلاة

الفتوى رقم (٧٦١٩)

س: إنه في يوم السبت الموافق ٢٠ من رجب عام ١٤٠٤هـ، قد خلعت ضروسي في المستشفى بأملج، وقد وجب علي أداء فرائض الصلاة، فتوضأت وذهبت إلى الصلاة، وفي أثناء الصلاة أصبح يخرج مني نزيف دم من مكان خلع الضروس وهو دم كثير، وبعد انتهاء الصلاة أخرجت الدم من فمي عقب كل فرض: العصر والمغرب والعشاء والفجر.. الخ، فما حكم صلاتي في تلك الحال هل على الإعادة أم لا؟

جـ: إذا كان الواقع من حالك ماذكرت فصلاتك

(١) أخرجه أحمد ١/٨٠، ٨٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٩، ١٤٥، ٦/٥، والبخاري ١/٤٢، ٥٢، ٧١، ومسلم ١/٢٤٧ برقم (٣٠٣)، وأبو داود ١/١٤٢ - ١٤٣ برقم (٢٠٦ -٢٠٩)، والنسائي ١/٩٦، ١١١، ٢١٥ الأرقام (١٥٣ ، ١٩٣، ١٩٤، ٤٤٠)، والبيهقي ١/١١٥، وأبوعوانه ١/٢٧٢ .

صحيحة، ولا إعادة عليك؛ لأن ماذكرته لايعتبر فاحشا، ولكن ينبغي لك مستقبلا إن حصل هذا - لا قدر الله - أن تأخذ معك مند يلا أو نحوه في الصلاة لتأخذ فيه ما يجتمع في فمك من دم أولا فأول، بدلاً من أن يتكا ثر في فمك ويشغلك عن الصلاة، ويعوقك عن القراءة والتسبيح والتكبير ونحو ذلك من أذكار الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٩٢٣)

س: نزل مني نزيف وأنا في الصلاة في الصف الأول فهل يجوز لي إكمال الصلاة أولا؟

جـ: تقطع الصلاة إلا أن يكون النزيف يسيرا عرفا فضع عليه قطنا أو نحوه وأكمل صلاتك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الشك في الحدث في الحج والصلاة

الفتوى رقم (١١٢٩٧)

س: بلغت الحلم وأنا ابن أربعة عشر عاماً تقريبا، وبعد سنتين أي وأنا ابن ستة عشر عاماً تقريبا أديت فريضة الحج، ومضى على بلوغي أكثر من سنتين وأنا أجهل الفرق بين المذي والمني وإن كنت أعلم أن المني يوجب الغسل والمذي يكفي له الاستنجاء والوضوء ثم أذهب وأصلي وتارة يخرج المذي فأظنه منيا فأغتسل لخروجه أثناء فريضة الحج وقبل طواف الإفاضة خرج مني المني بسبب النظر والتفكير فتحيرت لاأدري هل هو مني يوجب الغسل أو مذي يكفي له الاستنجاء والوضوء، ثم قلت في نفسي لو كنت في البيت لاغتسلت احتياطا ولكن لعله مذي؛ لأنه كما أسمع هو الذي يخرج عند اشتداد الشهوة أو التفكير، فاكتفيت بالاستنجاء والوضوء ثم طفت طواف الإفاضة بعد ذلك علمت الفرق بينهما. السؤال هو:

١- ماحكم حجي هذا، مع العلم بأنه حج الفريضة وقد حجيت بعده مرة أخرى ولكن بنية النافلة، وكذلك طفت في غير أشهر الحج طوافا نويت به عن طواف الإفاضة الركن الذي حينما طفته لم أكن على طهارة، وأطعمت ستة مساكين كفارة خروج المني في أثناء الحج . وماذا يجب علي؟

٢- ماحكم صلواتي خلال تلك المدة؟ علما أني كنت

محافظا على الصلاة محافظة تامة ولله الحمد والمنة. وماذا يجب علي؟

٣- ماحكم العمرة التي أديتها خلال تلك المدة حيث أنني خلال تلك المدة اعتمرت ثلاث أو أربع مرات وماذا يجب علي؟

هذا والله تعالى يحفظكم ويوفقكم لما فيه الصواب.

جـ: لاقضاء عليك لامن جهة الحج ولا العمرة ولا الصلاة، لكونك لم تجزم بأن الحدث الذي أصابك مني حين أديت تلك الواجبات، والأصل السلامة وصحة العبادة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صلاة أكثر من فرض في و ضوء واحد

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٢٦٧٧)

س: هل يجوز للمسلم أن يصلي بوضوء واحد عدة فروض ولتكن خمسة بدون نية سابقة ؟

جـ: نعم يجوز للمسلم أن يصلي بوضوء واحد عدة فروض خمسا أو أكثر، ولو لم ينو حين وضوئه أن يصليها بهذا الوضوء،

وله أيضاً أن يصلي مع تلك الفرائض الكثيرة من النوافل ماشاء بهذا الوضوء ما لم ينتقض بإجماع أهل العلم؛ لثبوت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ بذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٤١٩)

س: إذا توضأ الرجل لصلاة المغرب فصلى ولم ينو بهذا الوضوء إلا للمغرب، ثم جاءت صلاة العشاء ومازال على هذا الوضوء وصلى فهل صلاته جائزة أم لا؟

جـ: تجوز الصلاة بعد الطهارة فروضا ونوافل ولو لم ينوها عند الوضوء؛ لما أخرج مسلم عن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: **(صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد)**[1] وعلى هذا فصلاة العشاء بوضوء المغرب صحيحة وإن لم ينوها، وهكذا لو توضأ لصلاة الضحى و لم ينو صلاة الظهر ثم جاء الظهر وهو على

(١) أخرجه أحمد ٥/٣٥٠، ومسلم ١/٢٣٢ كتاب الطهارة باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، وأبو داود ١/٤٤ كتاب الطهارة باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، والنسائي ١/٨٦ كتاب الطهارة باب الوضوء لكل صلاة، والترمذي ١/٨٩ كتاب الطهارة باب ماجاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد، وابن ماجه ١/١٧٠ كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد .

طهارة فإنه يصلي بها الظهر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صلاة الفرض بوضوء النافلة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٦١٥)

س: ماقولكم عن وضوء النافلة هل يصلي بها الفريضة أم لا؟

جـ: إذا توضأ بنية الطهارة من الحدث لصلاة النافلة فإنه يصلي النوافل والفرائض ويفعل غير ذلك مما تشترط له الطهارة من الحدث الأصغر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إزالة النجاسة من البدن والثوب

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٥٥١)

س: رجل بال ولم يستنج ثم توضأ وصلى فهل صلاته صحيحة، وإذا كانت غير صحيحة فهل يعيدها ولو بعذر من طويل أو لايعيدها؟

جـ: إذا كان قد استجمر بثلاثة أحجار منقيات أو أكثر طاهرات قبل الوضوء صحت صلاته . وإذا كان لم يستنج و لم يستجمر الاستجمار المذكور قبل الوضوء فصلاته باطلة وعليه إعادتها طاهراً ولو طالت المدة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٣١٤)

س: إذا رأى المسلم في ثوبه أو بدنه نجاسة بعد مافرغ من الصلاة ماذا عليه هل يعيد الصلاة أم لا ؟

جـ: لايعيدها إذا كان لم يعلمها إلا بعد الصلاة، أو كان ناسيا لها فلم يذكر إلا بعد الصلاة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أن جبريل عليه السلام أخبره وهو في الصلاة أن في نعليه قذرا

فخلعهما واستمر في صلاته عليه الصلاة والسلام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الساد س من الفتوى رقم (٣٢٢٥)

س: إذا صلى الإنسان في أرض طاهرة وشك في طهارة ما أمامه بقدر شبر فهل تصح صلاته ؟

جـ: نعم تصح صلاته إذا كان المكان الذي صلى عليه طاهرا ولا تضره نجاسة ماحوله من الجهات الأربع .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٥٧٦)

س: هل يصلي الرجل في الثوب الذي جامع زوجته فيه أم لا ؟

جـ: لا حرج في ذلك إلا أن يصيبه شيء من النجاسة كالبول والمذي فعليه حينئذ ألا يصلي فيه حتى يغسل ما أصابه من النجاسة، أما المني فليس بنجس على الصحيح من قولي العلماء،

ولكن يستحب غسله إذا كان رطبا وحكه إن كان يابسا، ويكفي المذي النضح على محله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٢٨)

س: ماحكم من صلى وعليه ثوب نجس ولم يتذكر إلا وهو في الصلاة ؟

جـ: يجب على من صلى وعليه ثوب نجس وذكر أثناء الصلاة أن يقطع صلاته ويغير الثوب النجس بثوب طاهر، أو يغسل النجاسة، لكن إن كان عليه ثوب طاهر تحت الثوب النجس كفى خلع الثوب النجس ويستمر في صلاته؛ لأن النبي ﷺ لما نبهه جبرائيل عليه السلام على وجود خبث في نعليه خلعها واستمر في صلاته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٢٠١)

س: صليت بجماعة، اثنين وأنا الثالث وأنا على وضوء لم يصدر مني شيء مما ينقض الوضوء، ولكن وأنا في الحمام قبل أن يكمل وضوئي رأيت في ثوبي بعض النجاسة وقمت بتنظيفه أي مكان موقع النجاسة فقط ولم يظهر على الثوب أي لون أو مايدل على أن النجاسة باقية، ولكن بقيت الرائحة ليست بكثيرة ولكنها قليلة في الثوب مع العلم أنني لم أ تقدم للإمامة إلا بعد إلحاح من أحد الإخوة بالتقدم لكي أصلي بهم وإنني الآن لاأعرف هؤلاء الناس الذين صليت بهم فماذا أفعل في صلاتي التي صليتها بهم، أعلي شيء أم لا ؟ أفيدوني أثابكم الله.

جـ: إذا غسلت النجاسة التي على ثوبك أو بدنك وزالت عينها ثم صليت فصلاتك صحيحة وصلاة من خلفك، ولا يضرك إن كان بقي شيء من الريح مادام أن عين النجاسة قد زالت .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

طهارة البقعة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٧٨٠)

س: رجل صلى وفي آخر الصلاة جاء طفل وبال على مكان سجوده وهو في صلاة الجماعة قبل آخر سجدة فماذا يفعل لو سجد على هذه النجاسة وهو يعلم بوجودها، وماذا كان يجب عليه أن يعمل لو حدث له ذلك مرة أخرى؟

جـ: إذا كان الواقع كما ذكر بطلت صلاته إذا سجد على مكان البول وهو يعلم، وكان الواجب عليه أن يتجنب مكان النجاسة إذا أراد السجود .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٧٩٧)

س: امرأة في غرفة واحدة هي وطفلها، ويحصل من الطفل في الغرفة مثل البول وغيره الذي ينجس بعضا من الغرفة، وهي تصلي في بعض من الغرفة وعلى حصر، هل يجوز لها أن تصلي في هذه الغرفة حسبما ذكرت أن بعضا من الغرفة ليس طاهرا لضيق المحل هل يجوز أم لا، وإذا قد حدث منها وصلت في الغرفة التي ذكرتها سابقا أنها غير طاهرة من جهة

الطفل مع العلم أنها تصلي على حصيرة طاهرة ماذا عليها أن تفعل؟ أفيدونا جزاكم الله خيرالجزاء . ونسأل الله أن يزيدكم نورا وعلما وأن يوفقنا جميعا لما فيه الخير .

جـ: يشترط للصلاة الطهارة في البدن والثوب والمكان، والطفل إذا بال في مكان ووضع على هذا المكان حصير طاهر ونحوه وصلي عليه فالصلاة صحيحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصلاة في الأماكن المنهي عنها

الفتوى رقم (٣٠٥١)

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه . . وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من مدير عام الشؤون الإدارية بوزارة التجارة المحال من سماحته برقم ١٩٣٩ في ١٤٠٠/٤/٢٩هـ ، ونصه: أود إحاطة فضيلتكم علماً أن هذه الوزارة قد انتهت منذ بضعة شهور من إنشاء مسجد

ضمن مبنى الوزارة في الرياض أعني وزارة التجارة لتمكين الموظفين من أداء الصلاة فيه. ويقع هذا المسجد في الدور الأول من مبنى الوزارة وتحته مباشرة مكاتب للموظفين ودورة مياه (حمام) تحت مؤخرة المسجد، وقد ذكر بعض موظفي الوزارة أن الصلاة لا تجوز في جزء المسجد الواقع فوق سطح دورة المياه بحجة وجود نص شرعي معناه عدم جواز الصلاة في أرضية الحمام، وأن هناك من يرى أن هذا الحكم ينسحب على سطح الحمام باعتباره جزءا من بنائه ونظرا لأهمية هذا الموضوع فقد رأينا استفتاء فضيلتكم في ذلك... مع إحاطتكم علما بأن المسافة بين أرضية الحمام وسقفه هي ثلاثة أمتار، وأن سماكة الصبة الخرسانية المسلحة التي تكون السقف هي ١٥ سم يلي ذلك بلاطة بسماكة ١٠سم، وأن أرضية المسجد مفروشة بكاملها ببساط سميك... أرجو إفادتنا عن الحكم الشرعي في ذلك .

وأجابت بما يلي:

إذا كان الواقع كما ذكر جاز أن يصلى على سطح دورة المياه المذكورة ولا حرج إن شاء الله ولا كراهية في ذلك لأن السطح لا يتبع الأصل في مثل هذا، وهذا هو الصحيح من قولي العلماء في هذه المسألة، كما صرح بذلك أبو محمد ابن قدامة المقدسي رحمه الله في كتابه المغني.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٠٧٨)

س: ماهو الحكم الشرعي في الرجل الذي يواظب على الصلاة المكتوبة في الحمام ؟

جـ: روى الخمسة إلا النسائي عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»(١) صححه الحاكم في المستدرك وابن حزم الظاهري، وأشار ابن دقيق العيد في الإلمام إلى صحته . ففي هذا الحديث بيان أن كلا من المقبرة والحمام ليس موضعاً للصلاة، وبذلك تعلم عدم صحة الصلاة في الحمام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٨٣/٣، وأبوداود ١١٤/١ كتاب الصلاة باب المواضع التي لاتجوز فيها الصلاة والترمذي ١٣١/٢ كتاب الصلاة باب ماجاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام وابن ماجه ٢٤٦/١ كتاب المساجد باب المواضع التي تكره فيها الصلاة .

الصلاة في النعال

الفتوى رقم (٧٥٨)

س: حصل خلاف في حكم دخول المساجد بالأحذية والصلاة فيها، فما حكم الشرع في ذلك؟

جـ: من هدي الرسول ﷺ دخول المسجد بالنعل والصلاة فيها؛ فروى أبو داود في سننه بسنده عن أبي سعيد الخدري قال: بينما النبي ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم . فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «**ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟**» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا . فقال رسول الله ﷺ: «**إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا**» . وقال: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما**» . وفي رواية قال: «**فيهما خبث**»[1] قال في الموضعين «**خبث**» . وروى أبو داود أيضا عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا اليهود فإنهم لايصلون في نعالهم ولا خفافهم**»[2] وروى أبوداود أيضا

(١) سبق تخريجه، وانظر الرواية في سنن أبي داود ١/١٧٦ .

(٢) رواه أبو داود ١/١٧٦ كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيا ومنتعلا.(١) وأخرجه ابن ماجه. لكن بعد أن فرشت المساجد بالفرش الفاخرة - في الغالب - ينبغي لمن دخل المسجد أن يخلع نعليه رعاية لنظافة الفرش ومنعاً لتأذي المصلين بما قد يصيب الفرش مما في أسفل الأحذية من قاذورات وإن كانت طاهرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٢٧٠٣)

س: هل تجوز الصلاة في النعال وبالأحرى ما يسمى الزنوبة، وذلك في المسجد وعلى البساط ويقابل بها وجوه إخوانه المصلين؟

جـ: من السنة أن يصلي الرجل بنعليه إذا كانتا طاهرتين، والأصل ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سلمة سعيد بن زيد قال: سألت أنسا: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم.(٢)

---

(١) أخرجه أبو داود ١/١٧٦ كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل وابن ماجه ١/٣٣٠ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الصلاة في النعال .

(٢) رواه أحمد ٣/١٠٠ والبخاري ١/١٠٢ كتاب الصلاة باب الصلاة في النعال =

ومارواه أبو داود عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا اليهود فإنهم لايصلون في نعالهم ولا خفافهم**» . لكن إذا كانت النعال زنوبة أو غيرها فيها شيء من الأوساخ والرطوبة التي تؤذي المصلين وتوسخ الفرش فينبغي لصاحبها أن يحملها في يديه حتى يضعها في مكان مناسب لا يحصل به أذى لأحد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٤٩٤)

س: ماحكم دخول المسجد بالحذاء (البسطار) خاصة وأن العسكريين يتطلب عملهم لبس الحذاء دائماً، علما بأن المساجد مفروشة؟

جـ: يجوز دخول المسجد بالحذاء والصلاة به إذا كان طاهرا مع مراعاة العناية به عند دخول المسجد حتى لايكون به أذى.

= ومسلم١/٣٩١ كتاب المساجد باب جواز الصلاة في النعلين، والترمذي ٢/٢٤٩ كتاب الصلاة باب ماجاء في الصلاة في النعال، والنسائي ٢/٧٤ كتاب القبلة باب الصلاة في النعلين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨١٣)

س: ما حكم الصلاة بالنعال مع ذكر الأدلة، فإن بعض إخواننا أجازها ومنهم من منعها ويرى أن الصلاة بالنعال إنما تكون في الخلاء في الأرض التي تشرق عليها الشمس، أما الأراضي غير المكشوفة للشمس فيحتمل أن تكون لها نجاسة؟

جـ: الأحاديث الصحيحة تدل على استحباب الصلاة في النعلين، أو إباحية ذلك على الأقل فمن ذلك أن أنس بن مالك رضي الله عنه سئل: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم، رواه أحمد والبخاري ومسلم. ومن ذلك أيضاً أن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا اليهود فإنهم لايصلون في نعالهم ولاخفافهم**» رواه أبو داود.

ولم تفرق الأحاديث بين الصلاة بالنعلين في المسجد المسقوف والصلاة بهما في غيره من صحراء ومزارع وبيوت ونحوها، بل ذكر في بعضها الصلاة بهما في المسجد، من ذلك ما

أخرجه أحمد وأبو داود من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما**»[1] . ومن ذلك ما أخرجه أبو داود أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما**»[2] وقد قال العراقي رحمه الله في هذا الحديث صحيح الإسناد، وما أخرجه أبو داود أيضاً وأحمد وابن ماجه بإسناد جيد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٩٢/٣، وأبو داود ١٧٥/١ كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل .

(٢) أخرجه أبو داود ١٧٦/١ كتاب الصلاة باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما .

أحكام المساجد

تعريف المسجد

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٣١٩)

س: ١ – ما هو المسجد لغة وشرعا ؟

جـ: المسجد لغة موضع السجود، وشرعا كل ما أعد ليؤدي فيه المسلمون الصلوات الخمس جماعة، وقد يطلق على ما هو أعم من هذا فيدخل فيه ما يتخذه الإنسان في بيته ليصلي النافلة أو ليصلي فيه الفريضة عند وجود مانع شرعي يمنعه من أدائها جماعة في المسجد الذي يقيم الناس فيه الجماعة، ومن ذلك ما رواه البخاري وغيره عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ **«أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل..»**[1] الحديث .

س: ٢ – ماهي حدود المسجد المعتبرة شرعا، وهل تعتبر الشوارع المجاورة للمسجد تابعة للمسجد تصح فيها صلاة الجمعة عند ضيق المسجد لكثرة الناس مع أنه توجد مساجد أخرى لم تمتلئ بالمصلين؟

---

(١) أخرجه أحمد ٣٠٤/٣، والبخاري ٨٧/١ كتاب التيمم، ومسلم ٣٧٠/١ كتاب المساجد باب في مواضع الصلاة، والنسائي ٢٠٩/١ كتاب الغسل والتيمم باب التيمم بالصعيد، والترمذي ١٠٤/٤ كتاب السير باب ماجاء في الغنيمة .

جـ: حدود المسجد الذي أعد ليصلي فيه المسلمون الصلوات الخمس جماعة هى ما أحاط به من بناء أو أخشاب أو جريد أو قصب أو نحو ذلك، وهذا هو الذي يعطى حكم المسجد من منع الحائض والنفساء والجنب ونحوهم من المكوث فيه، ويجوز لمن جاء إلى المسجد وقد ضاق بالمصلين أن يصلي خارج المسجد الجمعة وغيرها من الفرائض والنوافل في أقرب مكان إلى المسجد من الطريق المجاور له مادام يضبط صلاته بصلاة إمامه للحاجة إلى ذلك بشرط ألا يكون أمام الإمام، لكن لايكون لها حكم المسجد. والله أعلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فضل بناء المساجد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٢٧)

س: أنا من قرية باليمن لاتزال تعيش في جهل شديد وبها خمسون رجلا تقريباً ولا يوجد بها مسجد ولا مدرسة، والأولاد يزيدون فيها، وأريد أن أبني مسجداً لله، فأرجو

إرشادي إلى ما فيه الخير لي ولهم من الخطب المتفقة مع الكتاب والسنة للجمع والأعياد والخسوف والكسوف، ومن كتب السنة النبوية ونحو ذلك .

جـ: بناء المساجد من أعمال البر والخير، فإن من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتا في الجنة، فاحرص أيها الأخ الكريم على تنفيذ ما عزمت عليه مادمت قادراً على تنفيذه، وأخلص النية لله في ذلك، وتخير أنسب المواضع من البلد لبناء المسجد، وتعاون مع أهل الخبرة في القبلة على تحديد قبلته، واختر له إماماً يحسن تلاوة القرآن والصلاة، متفقها في دينه بقدر الإمكان عسى أن يتولى تحفيظ الأولاد القرآن ومن يرغب من الرجال ويفقههم في أمور دينهم .

وأما الكتب فمن أحسنها وأنسبها لكم كتاب (رياض الصالحين) للنووي، وكتاب (التوحيد) و(كشف الشبهات) و(ثلاثة الأصول) للشيخ محمد بن عبدالوهاب، وكتاب (تطهير الاعتقاد) للعلامة الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني، وكتاب (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي) لابن القيم، و(تفسير ابن كثير) وكتاب (بلوغ المرام) لابن حجر وشرحه (سبل السلام).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إذا تعددت المساجد في البلد فأيها أفضل

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٣٥٤٣)

س: إذا عمر مسجد في القرية فهل الصلاة في المسجد القديم أفضل أم في المسجد الجد يد ؟

جـ: تفضيل الصلاة في أحد المسجدين على الآخر يختلف باختلاف القرب والبعد وكثرة الجماعة وقلتها ونية المصلي، إلى غير ذلك من وجوه التفضيل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فضل الصلاة في مكة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٢٦٧)

س: هل ثواب الصلاة في مكة كلها مضاعف مثل الصلاة في المسجد الحرام نفسه . وهل العقاب على المعاصي مضاعف في مكة كما يضاعف الثواب على الحسنات ؟

جـ: أ - في المسألة خلاف بين أهل العلم والأرجح أن

المضاعفة للثواب تعم الحرم كله؛ لأنه كله يطلق عليه المسجد الحرام في القرآن والسنة .

ب : أما السيئات فلا تضاعف عدداً لا في الحرم ولا غيره وإنما تضاعف من جهة الكيفية وذلك باختلاف شدة الإثم وعظم الجريمة بسبب الزمان والمكان في رمضان والحرم الشريف والمدينة المنورة وأشباه ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿**من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها**﴾(١) وللأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣١٠٢)

س: نفيدكم أن في أوقات شهر رمضان تحتاج الأمة إلى السفر لدى العمرة وغيرها أفيدونا هل أفضل الصوم أم الإفطار للصائم المسافر للعمرة، وأملي من الله ثم من سماحتكم الإفادة مفصلا عن ذلك مع الإفادة أيضاً عما يلي: أيهما أفضل للمعتمر أن يصلي ما استطاع من الفرائض بعد إنهاء أعمال العمرة أم يسافر مباشرة بمجرد انتهاء عمرته؟

(١) سورة الأنعام، الآية ١٦٠ .

جـ: **أولاً** السنة في حق من سافر إلى العمرة في شهر رمضان أن يفطر؛ لأن الله رخص له في ذلك، والله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، فإن صام فلا حرج .

ثانيا : لاشك أن الإقامة بمكة للصلاة فيها أفضل لمن تيسر له ذلك؛ لأن الصلاة في المسجد الحرام تضاعف بمائة ألف صلاة، وإن سافر بعد فراغه من العمرة فلا حرج في ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٥٩)

س: قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة» هل يختص بحدود مسجده التي كانت في عهده، أو يعم المبنى الحالي؟

جـ: مسجده ﷺ كان أصغر مما هو اليوم، لكن زاد فيه الخلفاء الراشدون ومن بعدهم، وحكم الزيادة حكم المزيد عليه في

جميع الأحكام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبنا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٠٢١)

س: هل الصلاة في توسعة المسجد النبوي تحت المظلات تعتبر كالصلاة داخل المسجد النبوي ؟

جـ: الأماكن التي تدخل في المساجد عند التوسعة تعطى بعد دخولها فيها أحكام المساجد، وعلى هذا يعتبر مازيد في المسجد النبوي وأدخل فيه من المسجد النبوي، وتجري عليه أحكامه من مضاعفة الأجر وغيرها من الأحكام وإن كان الأجر يتفاوت بتفاوت أداء الصلاة في الصف الأول عن أدائها في الصف الثاني وهكذا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الاول من الفتوى رقم (٥٦١١)

س: ما هو المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم ؟

جـ: المراد به في الآية الكريمة من سورة التوبة المسجد النبوي على الصحيح من قولي العلماء، وقيل مسجد قباء، وكلاهما أسس على التقوى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المسجد الأقصى

الفتوى رقم (٥٣٨٧)

س: هل المسجد الأقصى حرم مثل المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف ومن الذي بناه ؟

جـ: **أولاً** : لا نعلم دليلا يدل أن المسجد الأقصى حرم مثل المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف، نعم ثبتت شرعية شد الرحل إليه وفضل الصلاة فيه، والذي يدل على ذلك قوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى**»(١) خرجه مالك والبخاري

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٣٢ والبخاري ٢/٧٦ كتاب مسجد مكة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم ٢/١٠١٤ كتاب الحج باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، =

ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا لفظ مسلم .

وأما الدليل على فضل الصلاة فيه فما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وصلاة في مسجدي بألف صلاة وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة»**(١) .

ثانياً: اختلف في من بنى المسجد الأقصى، فقيل: نبي الله يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم وهو أشبه، وقيل: سليمان، والصحيح أن بناء سليمان تجديد لا تأسيس؛ لأن بينه وبين إبراهيم أزمان كثيرة أكثر من أربعين؛ كما ذكر ذلك الحافظ ابن كثير رحمه الله، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يارسول الله أي مسجد وضع في أرض أولاً؟

= وأبو داود ٢١٦/٢ كتاب المناسك باب في إتيان المدينه، والترمذي ١٤٨/٢ كتاب الصلاة باب ماجاء في أي المساجد أفضل والنسائي ٣٧/٢ كتاب المساجد باب ما تشد الرحال إليه من المساجد، وابن ماجه ٤٥٢/١ كتاب إقامة الصلاة باب ماجاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس .

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٨/ ٨٠ - ٨١ . وأخرج البخاري ٧٦/٢ كتاب مسجد مكة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم ١٠١٢/٢ كتاب الحج باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة - حديث: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»**. وأخرج أحمد ٣٤٣/٣ و ابن ماجه ٤٥١/١ كتاب إقامة الصلاة باب ماجاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام حديث: **«صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»** . وأخرج أحمد ٢٧٨/٢ حديث: **«صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الأقصى»** .

قال: «**المسجد الحرام**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**المسجد الأقصى**»، قلت: كم بينهما؟ قال: «**أربعون سنة، وأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد**». وفي حديث أبي كامل: «**ثم حيثما أدركتك الصلاة فصله فإنه مسجد**»(١) .

وأخرج النسائي بإسناد صحيح من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أن سليمان بن داود عليه السلام لما بنى بيت المقدس سأل الله خلالا ثلاثة: سأل الله حكما يصادف حكمه فأوتيه، وسأل الله عز وجل ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه، وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد ألا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه(٢).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ١٥٠/٥، والبخاري ١٩٧/٤ كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى: ﴿ **ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب**﴾، ومسلم ٣٧٠/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، والنسائي ٣٢/٢ كتاب المساجد باب ذكر أي مسجد وضع أولا، وابن ماجه ٢٤٨/١ كتاب المساجد باب أي مسجد وضع أولا .

(٢) أخرجه أحمد ١٧٦/٢، والنسائي ٣٤/٢ كتاب المساجد باب فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه .

هدم المسجد وإعادة بنائه

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٣٩٧)

س: هدم المسجد وإعادة بنائه، أو نقله إلى مكان قريب ؟

جـ: الأصل جواز ذلك، إذا كان لأسباب شرعية ومصلحة إسلامية راجحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨١١٢)

س: إن والدي بنى مسجداً في أحد أحياء مكة المكرمة بكامل إمكانياته، ومازال الآن ينفق على المسجد كمرتب الإمام والمؤذن واستهلاك الكهرباء والماء وغير ذلك من مصاريف المسجد، وعلماً أن المسجد في الدور الأرضي ومدفون بالدمار ماحوالي المسجد، والآن والدي نوى هدم المسجد وبناءه مرة أخرى، والسبب الرئيسي لهدم المسجد وبناءه مرة أخرى هو أن ماحول المسجد مدفون بالدمار الذي دفن المسجد مع سيول الأمطار، وارتفاع المسجد الآن ٣ أمتار إذا دفنا المسجد متر واحد في البناء الذي نحن فيه الآن يبقى من ثلاثة أمتار متران فقط، والمتران لاتمكن من

تركيب المراوح وغير ذلك من مستلزمات المسجد، وإذا هدمنا المسجد ينبغي لنا أن نبني من جديد بالصفة التالية:

١- قبل كل شيء يدفن المسجد بعد الهدم بمتر واحد لكي يرتفع المسجد .

٢- الدورالأرضي يكون الثلث الواحد مكان للوضوء أي دورات للمياه والدرج؛ لأن في البناية القديمة ليس فيه موضع للوضوء، والثلثان الباقيان في الدور الأرضي تكون دكاكين ويصرف بإيجار الدكاكين مصاريف المسجد اليوم وغداً وبعد ممات والدي .

٣- الدور الأول يكون المسجد كما كان ويليه المنارة .

٤- المسجد يعرف بمسجد حسين نجار .

وأرجو الفتوى على ذلك من سماحتكم الكريم هل يجوز لوالدي بأن يفعل كما نوى لهدم المسجد وبنائه بالتفصيل المذكور بأعلاه أرجو من سماحتكم الفتوى والإفادة ؟

جـ: إذا كان الواقع كما ذكرتم فلا بأس بذلك من أجل المصلحة المذكورة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣٤٧)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..
وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ماورد إلى سماحة الرئيس العام من مديرالإدارة العامة للأوقاف والمساجد بمنطقة حائل والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٥٧٥٥ في ١٤١٠/١٠/١٧هـ وقد سأل المستفتي عن حكم هدم مسجد قديم تم بناؤه (من أثلاث الموتى في قرية صدى، وقد أرفق بالمعاملة محضراً من مندوب الوزارة عبدالرحمن السحيم ومن مدير الإدارة العامة للأوقاف والمساجد بحائل، وقد جاء فيه مانصه: في يوم السبت الموافق ١٤١٠/٨/٦هـ قد اطلعنا على المعاملة الواردة من إمارة منطقة حائل رقم ١/١٦٧٥٥/٢/٥ في ١٤١٠/٨/٢هـ بتوقيع سمو أمير منطقة حائل لفه (٣٨) الخاصة بموضوع هدم وإعادة بناء جامع قرية صدى. والذي أفاد سموه بأنه لا مانع من هدم الجامع وإعادة بناءه وإفهامهم رغبة سموه بذلك .
وحيث قد جرى عرض رغبة سموه بذلك على المذكورين إلا أن المعارضين وهم: هادي بن خليف، وخليفة بن عبدالله الشمري، وفهد بن عبدالله الشمري، وأبدوا عدم قبولهم لذلك، وعدم هدم المسجد ورغبتهم بقاءه حتى يتم إنهاء الموضوع شرعاً بفتوى القاضي أو إصدار فتوى من الشيخ ابن باز بذلك – بحضور المذكورين ومندوب الوزارة الأستاذ

عبدالرحمن السحيم جرى تحرير هذا المحضر تقريراً للواقع وبالله التوفيق).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لامانع من هدم المسجد القديم في قرية صدى وتعميره على الطراز الحديث؛ لما في ذلك من المصلحة العامة لأهل القرية وغيرهم، وأما الذين بنوا الأول فأجرهم كامل ولا ينقطع بتجديده. ونسأل الله أن يغفر للموتى ويوفق الأحياء لفعل الخيرات وأن يهدي الجميع لما يحب ويرضى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

شراء أماكن للهو وتحويلها إلى مساجد

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٢٩٢٢)

س: هل يجوز شراء محلات الخمر والرقص واستعمالها مساجد ومعابد؟

جـ: نعم يجوز شراؤها وا تخاذها مساجد؛ لأن في ذلك استعمالها فيما هو خير مما كانت متخذة له ومستعملة فيه، والخبث ليس وصفا لازما لهذه الأماكن لذاتها، وإنما عرض لها من

أجل ما اتخذت له، فإذا استعملت في الخير واتخذت له ذهب خبثها وصارت مواضع خير .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بناء المساجد في مكان لايتوقع بقاء المسلمين فيه بصفة دائمة

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١١٩٦٧)

س: ١ - هل يجوز بناء مسجد أو تحويل بناء إلى مسجد في منطقة أومد ينة يتوقع خلوها من المسلمين بعد حين؟ حيث أنه في أمريكا يقيم الطلاب المسلمون مسجدا في منطقة معينة، فإذا تخرجوا وعادوا إلى بلادهم يبقى المسجد مهجورا أو شبه مهجور؟

ج: يبنى أو يحول بناء إلى مسجد لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين الموجودين، ولما في ذلك من إظهار شعائر الإسلام، ولما يرجى بسبب ذلك من كثرة المسلمين ودخول بعض أهل البلد في الإسلام .

س٢: تم شراء مبنى وحُوِّل إلى مسجد ثم ضاق بالمسلمين فتحولوا عنه، أوخلا البلد من المسلمين فهل يجوز بيعه؟ إذا جاز ذلك فبماذا تصرف الأموال المتحصلة من ذلك؟

ج: يجوز بيعه ويصرف ثمنه في تعمير مسجد أوسع منه، فإن لم يكن هناك حاجة صرف الثمن في تعمير مسجد آخر ولو في مدينة أخرى محتاجة أو قرية أخرى محتاجة إلى ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بناء المسجد من دورين

الفتوى رقم (٢٧٨٩)

س: نعرض لسماحتكم أننا نقوم حاليا ببناء مسجد على طريق خريص بالنسيم بموجب الفسح المرفق، وأقمنا الدور الأرضي وفوقه الدور الأول، إلا أنه تبين لنا ضرورة زيادته بدور آخر ليكون دوراً أرضياً وأولاً وثانياً؛ وذلك لازدحام المنطقة بالسكان وقلة المساجد فيها فتقدمنا لأمانة مدينة الرياض بطلب فسح الدور الثاني فلم يوافقوا بحجة أنه لا يجوز شرعاً، فنأمل إفادتنا هل يصح شرعاً إقامة المسجد من

أكثر من دورين؟

ج: يجوز أن يقام المسجد من دورين أو أكثر إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويلاحظ أثناء الصلاة فيه تأخر المأمومين عن الإمام مع القرب منه حسب الإمكان للأدلة الدالة على أفضلية الصف الأول فالأول، والدنو من اللإمام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٣٧٣)

س: هل تجوز الصلاة في مسجد مبني من دورين، لا يوجد فيه فتحة سوى فتحة الدرجة فقط، وليست على رأس المحراب ولايرى الإمام المأمومون؟

ج: يجوز ذلك إذا كان هذا الطابق تابعاً للمسجد، وينبغي أن توضع فيه فتحة قرب الإمام حتى يسمعوا صوت الإمام إذا انقطع التيار الكهربائي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عمارة المساجد من الصدقة الجارية

الفتوى رقم (١٣٤٨١)

س: إذا تبرع شخص بمبلغ من المال عنه وعن أهله في بناء مسجد مع جماعة فهل تعتبر صدقة جارية لكل شخص منهم؟

ج: بذل المال في بناء المسجد أو المشاركة في بنائه من الصدقة الجارية لمن بذلها أو نواها عنه إذا حسنت النية وكان هذا المال من كسب طيب .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إنفاق المال الباقي من عمارة مسجد في مسجد آخر

الفتوى رقم (٦٠٨٦)

س: لقد قمت بالإشراف على عمارة أحد المساجد بالزلفي، وجمعت النفقة اللازمة لعمارته من المحسنين، وقد اكتمل المسجد بجميع مرافقه وبقي عندي مبلغ من المال الذي جمعته

لعمارته يقارب الستين ألفا، فهل يجوز لي أن أصرف هذا المبلغ في عمارة مسجد آخر نظراً لاستغناء المسجد الذي جمع له عنه أرجو الإفادة؟

ج: يجوز لك إنفاق المال المتبقي عندك من عمارة المسجد الذي أشرفت عليه في مسجد آخر إذا كان المسجد الأول ليس بحاجة إليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صرف المال المتبرع به من أجل مسجد

الفتوى رقم (١٢٢٦١)

س: نفيدكم أننا جماعة مسجد جامع ابن ماجد بحي ظهرة البديعة قمنا بجمع مبلغ من المال على دفعتين من المصلين بعد صلاة الجمعة بقصد شراء مكيفات للمسجد وبلغت حوالي خمسين ألفاً. ولكن المبلغ لم يف بالغرض فتكفل أحد المصلين بعرض الموضوع على صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز ولي العهد حفظه الله فوافق سموه على تحمل جميع تكاليف المشروع البالغة حوالي ٣٠٠ ألف ريال. والآن الأموال السابقة التي قمنا بجمعها من المصلين بقيت

لدينا ونريد تحويلها للنفقة على مرافق المسجد من شراء ساعات وحوامل مصاحف وستائر للفصل بين مدخل الرجال وبين مدخل النساء وغير ذلك.

والسؤال:

هل يجوز تحويل المبلغ المتبقي من غرضه السابق إلى غرضه الحالي، وهل يشترط لذلك موافقة المتبرعين علماً بأننا لا نستطيع معرفتهم، وإذا كان الجواب بعدم الجواز فكيف نتصرف بالمبلغ؟

نرجو إفادتنا بما ترونه، وفيما يراه سماحتكم الخير والبركة إن شاء الله.

ج: الواجب صرف المال المذكور في مثل ما تبرع به لأجله وهو شراء مكيفات لمسجد آخر محتاج حتى يتحقق مقصود المتبرعين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المال الذي نذر لبناء مسجد ولم يتيسر بناءه يبنى به مثله

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٢٣٦)

س: قبل مجيئي إلى السعودية كنت مهيئا نفسي من أجل السفر إلى أوروبا وذلك للعمل، وعندما دخلت الأردن وقفت في جامع وكان في بداية بنائه ونذرت فقلت: ذاك نذرا لله تعالى بأن إذا وفقني الله سبحانه وتعالى بعدم الذهاب إلى أوربا على أن أذهب إلى السعودية موفقا بعونه تعالى أن أبذل إلى الجامع المذكور مبلغ مئة وخمسين دينارا أردنيا، والحمد لله وفقني الله برحمته وسافرت إلى السعودية بدلا من أوربا، وفي السنة الثانية عدت إلى المسجد الذي نذرت له الـ (١٥٠) دينارا فوجدت كل شيء قد أنجز في الجامع والحمد لله. هل أستطيع أن أدفع النذر إلى الجامع نفسه، أو أدفع لأحد الجوامع في الضفة الغربية، حيث أنها بحاجة أكثر من الجامع المذكور؛ لأننا في الضفة الغربية عند بناء المساجد نجد صعوبة في ذلك من قلة المال؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا .

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلك أن تجعل ذلك المبلغ في مسجد آخر في الضفة الغربية، وفي ذلك وفاء بنذرك، تقبل الله منك، ونوصيك بعدم النذر مرة أخرى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصلاة في مسجد بني بمال حرام

السؤال التاسع والعاشر من الفتوى رقم (٧٧٢٠)

س٩ : ما حكم الصلاة في المسجد الذي بني ابتغاء وجه الله تعالى، وقد خلط مال بنائه بمال ربا؟

س١٠ : ما حكم الصلاة في المسجد الذي بني من التبرعات ومنها مال مسروق؟

ج: تجوز الصلاة في كل منهما وإثم كل من المرابي والسارق على نفسه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٩٥٦٤)

س: ما حكم من صلى بمسجد بناؤه كسب غنائه -أي المطربة أو المغني الذي يغني في الأفراح والإعلام- ويكسب

من غنائه أموالاً كثيرة، وبنى من هذه الأموال مسجداً، فهل تصح صلاته فيه أم لا؟

ج: الصلاة في هذا المسجد صحيحة وأما الكسب بالغناء وآلات اللهو فمحرم وإثمه على صاحبه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

طلب المساعدة في بناء المسجد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦١٩٢)

س: هل يجوز للمسلم أن يطلب المساعدة لبناء مسجد أو مدرسة من المسلم، لماذا؟

ج: يجوز ذلك؛ لأن هذا من التعاون على البر والتقوى، قال تعالى: **﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾**(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٢ .

بناء المتاجر تحت المسجد

الفتوى رقم (٢١٥٦)

س: في مدينة فلفلال من مقاطعة ملبسبا مساجد بنيت على دور واحد في أراضي متسعة المساحة وليس لها غلة، وقد وفق الله بعض أهل الخير على إعادة بناء المسجد من طابقين: الطابق العلوي للعبادة، والطابق السفلي يبنى فيه دكاكين تؤجر على المسلمين، وما يرد منها ينفق على المسجد لسد حاجاته، فما رأي الشرع في ذلك؟

ج: يجوز جعل الطابق الذي تحت المسجد حوانيت تؤجر لصالح المسجد من أجل سد حاجاته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

البناء على المسجد

الفتوى رقم (٥١٧٣)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

لقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على

السؤال المقدم من معالي وزير الحج والأوقاف إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها برقم ٢١٠٠ في ١٤٠٢/١١/٥ هـ، ونصه: أن المواطن عبدالله صالح يذكر في خطابه إلينا بتاريخ ١٤٠٢/٤/٢٠هـ أن مسجد الإخاء الإسلامي في مدينة جدة جنوبي دكاكين ابن لادن يوجد فوقه بيت يسكنه أهله وهو يظن أنه لا يجوز أن يقوم السكن فوق المسجد، فما حكم الشرع في ذلك؟ وأجابت بما يلي:

إذا أنشئ بناء مسجد مستقلاً كان سقفه وما علاه تابعاً له جارياً عليه حكمه، فلا يجوز بناء سكن عليه لأحد.

أما إذا كان المسجد طارئاً على المسكن، مثل ما لو أصلحت الطبقة السفلى من منزل ذي طبقات وعدلت لتكون مسجداً جاز إبقاء ماعليه من الطبقات مساكن لسبق تملكها على جعل الطبقة السفلى مسجدا، فلم يكن ما فوقه تابعاً له.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ضم مكان الحمامات إلى المسجد

الفتوى رقم (٢٨٥١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي وكيل وزارة العدل للشئون القضائية والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٢/٢٥ في ١٤٠٠/١/٥هـ .

والسؤال هو:

أفيد فضيلتكم بأن مسجد الشربتلي مزدحم بالمصلين، ويوجد من الناحية الشرقية حمامات ونرغب ضم الحمامات إلى المسجد للضرورة فهل يجوز ذلك أم لا..؟

والجواب: تنقل المراحيض والحمامات التابعة للمسجد إلى الأرض التي حصلوا عليها، وتجعل أرض المراحيض والحمامات توسعة للمسجد إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك، وليس فيه محذور شرعي لكن يكون بعد تنظيف الأرض التي شغلت بالمراحيض والحمامات .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بناء القبة فوق المسجد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٢٨٤٤)

س: هل يجوز بناء القبب في المساجد إذا كانت لغرض الإضاءة والتهوية؟

ج: لا نعلم حرجاً في ذلك إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٠١١)

س: لنا مسجد وعليه دائرة إذا كان وقت الشتاء داخل المسجد سخن، هل يجوز لنا أن نصلي في الدائرة التي على المسجد لسبب السخانة؟

ج: تعتبر الدائرة التي على المسجد من المسجد فتجوز الصلاة فيها في فصل الشتاء وغيره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الإصلاح في المسجد

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٥٢٧٦)

س: إذا أصلحت شيئاً في المسجد فهل هذا صدقة أم لا؟ وما حكمه مع أن للمسجد مزارع؟

ج: يعتبر ذلك صدقة وإحسانا سواء كان للمسجد مزارع أم لا، ولكن لا يصرف من الزكاة المفروضة، وتؤجر على هذه الصدقة إذا أخلصت النية لله في ذلك، وكانت من كسب حلال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

دورات المياه حول المسجد

الفتوى رقم (٦٨٥٧)

س: لاحظت عدة مساجد يوضع ملاصقا لها أو تحت مناراتها أماكن للوضوء وحمامات، و حيث أن من الأولى تكريم المأذنة وعدم وضعها سقفاً لذلك فإنني أرجو بحث هذه الظاهرة والإفادة لنا بالحكم، لإمكانية التنبيه، حفظكم الله .

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن أماكن الوضوء والحمامات..الخ وضعت تحت المنارات وملاصقة لجدار المساجد فلا حرج في ذلك إذا لم يحصل على المساجد وأهلها أذى منها؛ لعدم وجود دليل شرعي يمنع من ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٢٨١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على

الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من مدير أوقاف ومساجد منطقة الجوف برقم ١٥٧٦ في ١٤٠٩/٩/٣هـ ونصه: يقوم المواطن حمود بن عقلا الفلاح بإنشاء مسجد شرق حي الشلهوب بمدينة سكاكا الجوف على حسابه جزاه الله خيراً وبموجب شروط ومواصفات ومخططات وترخيص، إلا أنه عندما أراد عمل جورة الامتصاص (بيارة المسجد) طلبت منه البلدية عملها داخل حوش المسجد.

ولعلمنا بأن هذه الجورة (بيارة المسجد) لا يجوز إنشاؤها تحت أرض المسجد من الناحية الشرعية، وقد أفاد المتبرع بأنه يرغب في عمل الحفرة (البيارة) في شارع ضمن ملكهم، والبلدية تطلب إنشاءها داخل حوش المسجد؛ لذلك نأمل من فضيلتكم التكرم بإفادتنا عن مدى جواز عمل حفرة الامتصاص (البيارة) داخل أرض المسجد من عدمه، مع التفضل بالإحاطة بأنه قد يحدث أحيانا أن تفيض تلك البيارة فجأة مما يترتب عليه عدم طهارة الحوش والمكان الذي تفيض فيه، وفي ذلك أذى للمصلين فضلاً عما ينبعث عنها من روائح كريهة وتؤذيهم أيضاً، وقد يستمر ذلك وقتاً غير قليل ريثما يتم سحبها بالإضافة إلى ما تتركه من آثار ومخلفات في الحوش حتى بعد سحبها مما يؤدي إلى عدم طهارة حوش المسجد الذي يمر فيه المصلون إلى داخل المسجد.

وأجابت بما يلي:

إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز حفر البيارة في داخل المسجد؛ لأنها على المدى البعيد قد تتسرب النجاسة إلى المسجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وضع الصور في المسجد والصلاة في مكان فيه صور

الفتوى رقم (١٨٧٤)

س: إننا منذ سنوات في إحدى الدوائر الرسمية وقد خصص لنا إحدى صالات التوزيع في المبنى الذي نعمل فيه، نصلي فيها جماعة وقت وجودنا بالعمل، ومنذ مدة وضع في الجدار الأمامي اتجاه القبلة عدد من الصور الكبيرة لشخصيات كبيرة، وتحرجنا كثيرا من وجود هذه الصور أمامنا في الصلاة فما رأيكم في نصب الصور في المكان المخصص لصلاة المسلمين منذ زمن، وهل نستمر في الصلاة مع وجودها ؟

ج: الصلاة صحيحة، ولا حرج عليهم إن شاء الله في ذلك إذا كانوا مضطرين للصلاة في المكان المذكور لعدم وجود مسجد قريب منهم، ولكن يجب عليهم أن يبذلوا وسعهم مع المسئولين لإزالة الصور من هذا المكان، أو إعطائهم مكانا آخر ليس فيه صور؛ لأن الصلاة في المكان الذي فيه الصورة أمام المصلين فيه تشبه بعباد الأصنام، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة دالة على النهي عن التشبه بأعداء الله والأمر بمخالفتهم، مع العلم بأن تعليق الصور ذوات الأرواح في الجدران أمر لا يجوز بل هو من أسباب الغلو والشرك، ولا سيما إذا كانت من صور المعظمين . ونسأل الله للجميع التوفيق والهداية .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦١٩)

س: ماحكم من وضع صورة إنسان أو حيوان في المسجد؟ وهل تجوز الصلاة في ذلك المسجد أم لا؟ وهل تصح الصلاة في الثوب الذي فيه صورة إنسان أو حيوان وهل يصح تزيين حجرة الدراسة أو حجرة النوم بصورة إنسان أو حيوان؟

ج: لا يجوز وضع صورة إنسان أو حيوان في المسجد ويجب أن تزال من المسجد الذي هي فيه، ومن صلى فيه والصورة فيه فصلاته صحيحة، وعليه أن لا يجعل الصورة أمامه والإثم على من وضعها ومن يستطيع إزالتها فلم يزلها.

وإذا صلى شخص في ثوب فيه صورة إنسان أو حيوان صحت صلاته مع الإثم، ولا يجوز أن تزين حجرة الدراسة أو حجرة النوم أو غيرهما بصورة إنسان أو حيوان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المحاريب في المساجد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٦١٤)

س: المحراب في المسجد هل كان على عهد رسول الله ﷺ؟

ج: لم يزل المسلمون يعملون المحاريب في المساجد في القرون المفضلة وما بعدها؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين، ومن ذلك بيان القبلة وإيضاح أن المكان مسجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وضع المآذن في المساجد وبناء القبور فيها

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٢٩٠٩)

س١: يقوم بعض المحسنين ببناء مساجد على نفقتهم الخاصة ويخصصون في جانب من ساحات المسجد أو من أمامه مكان ليدفن فيه المحسن أو بعض أفراد عائلته؛ ضناً منهم أن ذلك من وسائل القربى إلى الله ويستفتون بعض العلماء فيجيزون لهم الدفن حول المسجد أو من أمامه شريطة أن يكون هناك سور حائل بين المسجد والمقبرة.

س٣: ويعترض بعض الناس على إنشاء المآذن أصلاً ويعتبر ذلك مخالفاً للسنة وتبذيراً للمال ويرد عليه فريق آخر بأن المآذن أصبحت معلماً يشهر المسجد ويدل عليه في وسط البنايات المزدحة المرتفعة وهي تحجب الرؤية من بعيد والمسجد بمئذنته السامقة يشعر الكثيرين بأن المسلمين مازالوا بخير أمام التحديات الكثيرة التي يواجهونها.

ج١: لا يجوز تخصيص موضع من المسجد لدفن من بنى

المسجد ولا غيره؛ لورود الأدلة الدالة على أنه لا يجوز بناء المساجد على القبور، والأصل في ذلك ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال: «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله**»(١)، وما رواه أهل السنن الأربع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**)(٢)، إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ في هذا الموضوع.

ج٣: لا حرج في إقامة المآذن في المساجد بل ذلك مستحب لما فيه من تبليغ صوت المؤذن للمدعوين إلى الصلاة ويدل على ذلك أذان بلال في عهد النبي ﷺ على أسطح بعض

(١) أخرجه أحمد ٥١/٦، والبخاري ١١٢/١ كتاب الصلاة باب الصلاة في البيعة، ومسلم ٣٧٥/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، والنسائي ٤١/٢ كتاب المساجد باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٩/١، وأبو داود ١٩٦/٢ كتاب الجنائز باب في زيارة النساء القبور، والترمذي ١٣٦/٢ كتاب الصلاة باب ماجاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجد، والنسائي ٩٤/٤ كتاب الجنائز باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، وابن ماجه ٥٠٢/١ كتاب الجنائز باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور.

البيوت المجاورة لمسجده مع إجماع علماء المسلمين على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤١٥٠)

س: الصلاة في مسجد فيه قبر هل تجوز؟ اشرحوا بدقة؛ لأن البعض يستدلون بكون قبره ﷺ في مسجده النبوي. إذا كان لا تجوز الصلاة فماذا نفعل، فهل لنا إخراج الميت حتى عظامه؟

ج: لا تجوز الصلاة في المساجد التي فيها قبر أو قبور؛ لما ثبت عن جندب بن عبدالله رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**»(١) رواه مسلم، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن الله اليهود**

(١) أخرجه مسلم ٣٧٧/١ كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، والنسائي ٣٣/٢ كتاب المساجد باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(١) ، ويجب على ولي أمر المسلمين أن يهدم ما بني على القبور من المساجد؛ لأنها أسست على غير التقوى، وأن ينبش من دفن في المسجد بعد بنائه، ويخرج جثته من المسجد حتى عظامه ورفاته، لاعتدائهم بالدفن فيه، وينقل رفاته إلى المقبرة العامة في حفرة خاصة يسوى ظاهرها كسائر القبور، وبعد ذلك لاحرج في الصلاة في المسجد المذكور لزوال المحذور .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٥٣١٦)

س: ما حكم الإسلام في الصلاة في المسجد الذي فيه بعض القبور؛ لأن بعض الناس يقولون: يجوز؛ يستدلون بمسجد النبي عليه الصلاة والسلام، ويستدلون بالآية التي في سورة الكهف: ﴿قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم

---

(١) أخرجه أحمد ٢١٨/١، ٢٨٥/٢، ٤٥٤، ٥١٨، ٢٠٤/٥، ٣٤/٦، ٨٠، ١٢١، ٢٥٥، ومالك في الموطأ ٨٩٢/٢، والبخاري ١١٢/١، ١١٣، ٩١/٢، ١٠٦، ١٣٩/٥، ١٤٠، ومسلم ٣٧٦/١ برقم ٥٢٩-٥٣١، وأبو داود ٥٥٣/٣ برقم ٣٢٢٧، والنسائي ٩٦/٤ برقم ٢٠٤٧، وابن أبي شيبة ٣٧٦/٢، والبيهقي ١٣٥/٦، ٢٠٨/٩، وأبو عوانة ٣٩٩/١، ٤٠٠.

مسجدا﴾ هل هذا دليل في بناء المساجد على القبور، وهل تجوز الصلاة فيها؟ إذا قلت له بناء المساجد على القبور، وقلت لهم حديث رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» - يقول لك: هذا نزل في حق اليهود، ونحن لسنا مثلهم فهم كانوا يعبدون من فيها، ونحن لا نعبدها ولكن نتبرك بهم. أفتونا في ذلك فإن الأمر فيه اختلاف شديد، وبعض الناس يتعدى مساجد كثيرة ليذهب إلى هذا المسجد الذي فيه الضريح ليصلي فيه، فما رأيكم في تلك الصلاة؟

ج: يحرم اتخاذ المساجد على القبور؛ لما ثبت في الحديث المتفق على صحته أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

والنبي ﷺ دفن خارج المسجد في بيت عائشة رضي الله عنها، فالأصل في مسجد الرسول أنه بني لله تعالى و لم يبن على القبر، وإنما أدخل قبر الرسول ﷺ بالتوسعة، أما قوله تعالى: ﴿**قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا**﴾(١) فقال الإمام ابن كثير في تفسيره: حكى ابن جرير في القائلين ذلك قولين: أحدهما: أنهم المسلمون منهم. والثاني: أهل الشرك منهم. فالله أعلم.

(١) سورة الكهف، الآية ٢١.

والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ، ولكن هل هم محمودون أم لا؟ فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ قال: («**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد**» يحذر مافعلوا)، ففهم من هذا أن الله لم يقرهم عليه، وعلى تقدير تقريره فإن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وما دام ورد شرعنا بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد فلا تجوز الصلاة فيها ولا تصح .

أما قولهم: إن هذا في حق اليهود والنصارى، فليس بصحيح؛ لأن الأصل في الأدلة الشرعية أنها عامة، والرسول عليه الصلاة والسلام قال ذلك ليحذرنا أن نعمل مثل عملهم، ويدل على العموم ما ثبت عنه ﷺ في صحيح مسلم عن جندب بن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**».

وأما ما ذكرته من التبرك بالصالحين الأموات رجاء نفعهم والقرب منهم وشفاعتهم: فهذا لا يجوز، وهو من الشرك الأكبر، قال تعالى عن المشركين أنهم قالوا: ﴿**ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى**

الله زلفى﴾(١)، وقال تعالى عنهم في سورة يونس: **﴿ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عندالله قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون﴾**.

وأما التبرك بالصالحين الأحياء فبدعة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوه فيما بينهم لا مع الخلفاء الراشدين ولا مع غيرهم، ولأنه وسيلة إلى الشرك بهم فوجب تركه، وقد يكون شركاً أكبر إذا اعتقد في الصالح أنه ينفع ويضر بتصرفه، وأنه يتصرف في الكون ونحو ذلك، وأما ما فعله الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ من التبرك بوضوئه وشعره فهذا من خصائصه ﷺ، لما جعل الله في جسده وشعره وعرقه من البركة، ولا يلحق به غيره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الزمر، الآية ٣ .

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم (٦٢٦١)

س: هل تصح الصلاة في مسجد به ضريح ميت، والضريح مخالف للقبلة؟

ج: إذا كان القبر قد دفن بعد بناء المسجد وجب إخراج الميت من المسجد ودفنه في المقبرة العامة، وإذا كان المسجد مبنياً على القبر وجب هدم المسجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصلاة في المقابر

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٩٢٤)

س: هل ورد في حياة الرسول ﷺ أنه صلى في المقابر على المقابر؟

ج: أولاً: لم يصل النبي ﷺ صلاة من الصلوات الخمس ولا نافلة في مقبرة ولا في مسجد فيه قبر، بل نهى عن ذلك.

ثانيا: ثبت أن النبي ﷺ صلى على ميت بعدما دفن وكبر عليه أربعاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المساجد التي تبنيها دولة كافرة لشعبها

الفتوى رقم (١٦٧٩)

س: من المعروف أننا تحت رعاية المسيحية، وتقوم الحكومة حالياً بإنشاء بعض المساجد في أماكن المسلمين في الفلبين، فهل يجوز لنا الاعتراف بهذه المساجد دون أن نبني بأيدينا مع قدرتنا على بنائها، وإن كانت سقوفها من أوراق الأشجار، علما بأن حكومة ماركوس في الوقت الحاضر تحرص على إرضاء المسلمين على توصياتها وتوجيهاتها حتى ينتهي المسلمون عن مخالفة الحكومة، ويلاحظ أن هذه المساعدات لا يعرف مصدرها هل هي من الحكومة حقيقة أو من إخواننا المسلمين خارج الفلبين، نأمل أن تتفضلوا بالإجابة؟

ج: من المعلوم أن الحقوق على اختلاف أنواعها مالية وبدنية ومعنوية متبادلة بين الحكومات وشعوبها ومن تحت رعايتها، فإذا كان الواقع كما ذكرتم من أن الحكومة التي أنتم تحت رعايتها مسيحية، وأنها قامت بإنشاء مساجد في الأحياء

الإسلامية في الفلبين فإنما تقوم بما عليها من الحقوق الواجبة لرعاياها عليها، وتحقق لهم الرغبات وتيسر لهم المرافق العامة دينية ودنيوية مقابل ما يؤدونه لها من حقوق وما تكسبه من ورائهم من أنواع المصالح والمنافع، وعلى هذا فلا غضاضة عليكم أن تقبلوا ما أنشأته لكم من المساجد قياما بما عليها من واجب نحوكم، دون أن يكون لها في ذلك منة عليكم أو يد تطلب جزاءها أو التعويض عنها، بل ينبغي لكم أن تقبلوا تلك المساجد وتطالبوا بأمثالها وبإنشاء مدارس إسلامية دون أن يثنيكم عن عزمكم في استيفاء حقوقكم دينية ودنيوية ما تقدمت به إليكم من مصالح مادية أو معنوية .

وعليكم معشر المسلمين أن تتعاونوا فيما بينكم في إنشاء مرافق أخرى من مساجد ومدارس إسلامية وغير ذلك مما تحتاجون إليه، مع العناية بأن تكون الولاية والإشراف على المساجد والمدارس ونحوها التي تبنيها لكم الحكومة: للمسلمين لا لغيرهم، حتى لا يحدثوا فيها ما يخالف الشرع؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى**﴾(١) وأما الأموال التي بذلت من الحكومة فلا يشترط أن تعلموا مصدرها؛ لعدم الدليل على ما يقتضي ذلك.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

استخدام الكفار لبناء المساجد

الفتوى رقم (٥٣٦١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من مدير مشروع الطيران المدني إلى سماحة الرئيس العام برقم ٥٥ في ١٤٠٣/١/٧هـ هذا نصه:

نود أن نوجه عناية فضيلتكم إلى أننا إحدى الشركات الوطنية الكبيرة المتخصصة في مجال الصيانة والتشغيل، وتتركز أعمالنا في صيانة معظم مطارات المملكة، حيث أننا نرتبط بعقد مع رئاسة الطيران المدني للقيام بهذه المهمة. وكما تعلمون فإنه توجد بمعظم هذه المطارات مساجد وأماكن مخصصة لأداء الصلوات، وينبغي علينا صيانتها ونظافتها والقيام بالإصلاحات الأخرى اللازمة لها، سواء تلك المتعلقة بالكهرباء أو التكييف أو غيرها من الأعمال.

ونعتمد في أداء كثير من هذه الأعمال على عمال غير مسلمين، وكثيراً ما تحدث بعض الأعطال داخل هذه المساجد وتحتاج إلى إصلاح سريع. إننا نعلم أنه يحرم على غير المسلم دخول المسجد الحرام وذلك كما ورد في سورة التوبة: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم﴾(١) .

إننا نحاول جاهدين توفير طاقم كامل من الموظفين المسلمين للقيام بالأعمال المطلوبة بالمساجد غير أن هذا لا يتحقق لنا باستمرار، فهل يمكن السماح لغير المسلمين بالدخول لإجراء الإصلاحات اللازمة بالمساجد طالما أنهم سوف يدخلون لذلك الغرض فقط؟ إننا في انتظار تلقي فتواكم في هذه الناحية حتى نكون على هدى من أمرنا، ولا نقصر في أداء التزاماتنا التعاقدية.

وبعد دراسة اللجنة للسؤال أجابت بما يلي:

المساجد بيوت الله أنشِأت لذكره تعالى وعبادته وإقامة شعائره وإعلاء كلمته، والكفار أعداء لله وأعداء دينه وشريعته والمسلمين، فلا يجوز أن يُستَخدم أعداء الله في وضع تصميم هندسي يقام على رسمه بناؤها، ولا أن يتولوا بناءها أو تركيب كهربائها أو أبوابها أو أدواتها الصحية أو إصلاح ما فسد فيها

(١) سورة التوبة، الآية ٢٨ .

ونحو ذلك. وقد صدر قرار من مجلس هيئة كبار العلماء في الموضوع، هذا نصه:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه..وبعد:

ففي الدورة السادسة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف إبتداءً من الثاني عشر من شهر شوال حسب تقوي أم القرى عام ١٤٠٠هـ، حتى الحادي والعشرين منه - نظر المجلس في حكم دخول الكفار مساجد المسلمين والاستعانة بهم في عمارتها.. بناءً على البرقية الخطية الواردة إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد من سعادة وكيل وزارة الأشغال العامة والإسكان لشؤون الأشغال العامة بالنيابة برقم ٢/٥٣٣٤ وتاريخ ١٤٠٠/٦/٢٩هـ .

ونصها مايلي:

(نفيدكم أن أحد المقاولين قد تقدم إلينا لاعتماد المهندس المنفذ من قبله لأحد المساجد، ونظراً لأن المهندس المذكور مسيحي الديانة، فإننا نأمل موافاتنا إن كان هناك مايمنع من الناحية الشرعية أن يقوم غير المسلمين بالاشتراك في تنفيذ مشاريع

المساجد والإشراف عليها)ا.هـ .

ولما اطلع المجلس على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الموضوع، واستمع إلى كلام أهل العلم فيه رأى بالإجماع أنه لا ينبغي أن يتولى الكفار تعمير المساجد؛ حيث يوجد من يقوم بذلك من المسلمين، وأن لايستقدموا لهذا الغرض أو غيره تنفيذاً لوصية الرسول ﷺ بأن لايجتمع في الجزيرة العربية دينان، وعملاً بما يحفظ لهذه البلاد دينها وأمنها واستقرارها وإبعاداً لها عن الخطر الذي أصاب البلدان المجاورة بسبب إقامة الكفار فيها وتوليهم لكثير من أمورها، ولأن الكفار لا يُؤمَنُون من الغش عند تصميم مخططات المساجد أوتنفيذها، فقد يصممونها على هيئةٍ قريبة أو مشابهة لهيئة الكنائس كما حدث من بعضهم، وقد يغشون كذلك في التنفيذ والبناء؛ لأنهم أعداء لهذا الدين ولمن يدين به من المسلمين .

ويوصي المجلس بأن يُنبه على الجهات الحكومية في وزارة الأشغال ووزارة الحج والأوقاف وغيرها ممن يتولى عمارة المساجد والإشراف عليها أن تلاحظ ذلك بدقة وعناية، وأن تشترط في كل العقود التي تبرمها لإقامة المساجد مع المقاولين أن لا يستعينوا في التصميم أو التنفيذ بأحد من غير المسلمين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

شراء الكنيسة لتكون مسجداً

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٣٩٣)

س: توجد جماعة من المسلمين في مدينة عانتا في ولاية جورجيا في الولايات الأمريكية، وترغب في إقامة مسجد لأداء الصلوات الخمس والجمعة، وكانت هناك كنيسة معروضة للبيع، فهل يجوز لهم شراء هذه الكنيسة وتحويلها إلى مسجد بعد إزالة الأصلبة الموجودة، وكذلك الصور المعلقة والمنقوشة؟

ج: نعم يجوز شراؤها وجعلها مسجداً وتجب إزالة الصلبان والصور المعلقة والمنقوشة فيها، وكل ما يشعر بأنها كنيسة، ولا نعلم مانعاً يمنع من ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصلاة في الكنائس

الفتوى رقم (٩١١٨)

س: لا يجد المسلمون في العديد من ولايات أمريكا أماكن مناسبة لأداء صلاة الجمعة ماعدا بعض الكنائس المؤجرة رخيصاً أو مجاناً، أثار بعض الطلاب النقاش حول صحة أداء الصلاة في الكنائس معتمدين على ما روي عن ابن عمر حول منع الصلاة في الكنائس ومعابد اليهود والمقابر وأماكن الذبح لغير الله، نسبة لهذا الرأي فقد امتنع بعض المسلمين عن الحضور لصلاة الجمعة، فضلاً نرجو إفادتنا بالحكم الصحيح في هذه الحالة حتى نستطيع تجاوز الخلافات بين المسلمين في هذا المجتمع، وجزاكم الله خيرا.

ج: إذا تيسر وجود غير الكنائس ليصلى فيها لم تجز الصلاة في الكنائس ونحوها؛ لأنها معبد للكافرين يعبدون فيه غير الله، ولما فيها من التماثيل والصور، وإلا جاز للضرورة، قال عمر رضي الله عنه: (إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها والصور)[1] وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة إلا بيعة فيها التماثيل والصور[2] .

---

(١)(٢) أخرجهما البخاري ١/١١٢ (تعليقا) في الصلاة باب الصلاة في البيعة، وأخرج قول عمر فقط عبدالرزاق في المصنف ١٠/٣٩٨ برقم (١٩٤٨٦)، وانظر فتح الباري ١/٥٣٢.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٨٢٧)

س: نحن عمال في بلاد فرنسا وطلبنا من المسئولين محلا نصلي فيه الصلوات الخمس والجمع، وما وجدنا إلا غرفة واسعة تحت كنيسة النصارى وتحيرنا في أمرها . فهل تجوز الصلاة فيها والجمعة وقراءة القرآن؟ أفتونا وجزاكم الله خيرا .

ج: لامانع من ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره**» ووجود الكنيسة في الطابق الذي فوق الغرفة لايمنع من ذلك، لكن إن كان بقربكم مسجد تستطيعون الصلاة فيه جمعة وجماعة وجب عليكم الصلاة فيه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**» وإن وجدتم مكانا أحسن من هذه الغرفة ليس فوقه كنيسة فاحرصوا إلى الانتقال إليه، يسر الله أمركم وزادنا و إياكم من العلم والإيمان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصلاة عند أهل الكتاب

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٢٦٢)

س: أحيانا يحين وقت الصلاة وأنا في بيت أحد النصارى فآخذ سجادتي الخاصة وأصلي أمامهم، فهل صلاتي صحيحة؛ لكونها في بيت من بيوتهم ؟

ج: نعم تصح صلاتك، زادك الله حرصا على طاعته، وخاصة أداء الصلوات الخمس في أوقاتها . والواجب أن تحرص على أدائها في جماعة، وتعمر بها المساجد ما استطعت إلى ذلك سبيلا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الخروج من المسجد بعد النداء

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥١٣٣)

س: ماحكم الخروج من المسجد بعد النداء، وهل الحكم واحد في من كان في مبنى داخل حدود المسجد لكنه لا يصلي فيه، وعند خروجه يمر بساحة المسجد؟

ج: لايجوز الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة وما تدعو إليه الضرورة حتى يصلي؛ لحديث أبي هريرة أنه رأى رجلا خرج بعد الأذان فقال: (أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ) (١) رواه مسلم في صحيحه، والذي في الحجرة التي في داخل المسجد حكمه حكم من في المسجد لكونها تابعة له في الأحكام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) الإمام أحمد ٢/ ٤١٠ و ٤١٦ و ٤٧١ و٥٠٦ و ٥٣٧ ومسلم ١٥٧/٥ ط دار الفكر والنسائي ٢٩/٢ دار إحياء التراث العربي - بيروت .

دخول الجنب المسجد

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٢٩٠)

س: إذا كان الإنسان مجنبا وله ماء داخل المسجد هل يجوز له أن يتيمم ويدخل للماء ؟

ج: يجوز للجنب الدخول إلى المسجد مرورا فقط من غير مكث لقوله تعالى: ﴿**ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا**﴾(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

دخول الحائض المسجد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥١٦٧)

س: ماحكم الشرع في حق المرأة التي تدخل المسجد وهي حائض للاستماع إلى الخطبة فقط؟

ج: لايحل للمرأة أن تدخل المسجد وهي حائض أو نفساء،

---

(١) سورة النساء، الآية ٤٣ .

والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد**» ثم دخل رسول الله ﷺ و لم يصنع القوم شيئا؛ رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم فقال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»(١) رواه أبو داود . وروي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: «**إن المسجد لايحل لحائض ولا لجنب**»(٢) رواه ابن ماجه . فهذان الحديثان يدلان على عدم حل اللبث في المسجد للجنب والحائض، أما المرور فلا بأس إذا دعت إليه الحاجة وأمن تنجيسها المسجد لقوله تعالى: ﴿**ولا جنبا إلا عابري سبيل**﴾(٣) والحائض في معنى الجنب، ولأنه أمر عائشة أن تناوله حاجة من المسجد وهي حائض .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) رواه أبو داود ١/٦٠ كتاب الطهارة باب في الجنب يدخل المسجد .

(٢) رواه ابن ماجه ١/٢١٢ كتاب الطهارة وسننها باب فيما جاء في اجتناب الحائض للمسجد .

(٣) سورة النساء، الآية ٤٣ .

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨٣٣)

س: ماراً يكم إذا قمت بزيارة الرسول ﷺ لأول مرة لمدة ٢٤ ساعة إلا أن الحيض فاجأني قبل دخول مسجده الشريف فإذا دخلت وأديت الزيارة دون إقامة الصلاة بالنسبة للشوق الشديد وعدم إمكان تكرار الزيارة لبعد المسافة ومايلزم نتيجة فعل ذلك؟

ج: أ - ليس للنساء زيارة القبور لاقبر النبي ﷺ ولا غيره؛ لأن رسول الله لعن زائرات القبور و لم يستثن قبره ﷺ ولا غيره .

ب - يجوز للجنب المرور بالمسجد للحاجة؛ لقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾**(١) والحائض والنفساء لهما حكم الجنب في ذلك .

ج - يكفيك أن تصلي على الرسول ﷺ وأن تسلمي عليه في المسجد وفي بيتك وفي غيرها من الأماكن التي يذكر فيها اسم الله، أما زيارة القبور للنساء فلا تشرع، بل منهي عنها، كما تقدم؛ للحديث المذكور آنفا وغيره .

د - استغفري الله وتوبي إليه مما قد حصل منك من دخول المسجد وأنت حائض للزيارة .

---

(١) سورة النساء، الآية ٤٣ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حكم دخول الأطفال المساجد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٢٧٨)

س: ماحكم دخول الأطفال والمجانين المسجد ؟

ج: على ولي أمر المجنون منعه من دخول المسجد؛ دفعاً لأذاه عن المسجد والمصلين، والسعي في علاجه، أما الأطفال فلا يمنعون من دخول المسجد مع أولياء أمورهم أو وحدهم إذا كانوا مميزين وهم أبناء سبع سنين فأكثر؛ ليؤدوا الصلاة مع المسلمين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

دخول غير المسلم المساجد

السؤال السابع من الفتوى رقم (٢٩٢٢)

س: ماحكم دخول غير المسلمين المساجد؟

ج: يحرم على المسلمين أن يمكنوا أي كافر من دخول المسجد الحرام وماحوله من الحرم كله؛ لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا**﴾[1] الآية، أما غيره من المساجد فقال بعض الفقهاء يجوز لعدم وجود ما يدل على منعه، وقال بعضهم لايجوز قياسا على المسجد الحرام .

والصواب جوازه لمصلحة شرعية أو لحاجة تدعو إلى ذلك: لسماع ماقد يدعوه للدخول في الإسلام، أو حاجته إلى الشرب من ماء في المسجد أو نحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ ربط ثمامة بن أثال الحنفي في المسجد قبل أن يسلم، وأنزل وفد ثقيف ووفد نصارى نجران قبل أن يسلموا في المسجد؛ لما في ذلك من الفوائد الكثيرة، وهي: سماعهم خطب النبي ﷺ ومواعظه، ومشاهدتهم المصلين والقراء، وغير ذلك من الفوائد العظيمة التي تحصل لمن لازم

(١) سورة التوبة، الآية ٢٨ .

المسجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والعشرون من الفتوى رقم (١١٩٦٧)

س: هل يجوز دخول الكفار والنصارى واليهود إلى المساجد وجلوسهم فيها ومشاهدتهم للصلاة أو سماعهم لخطبة الجمعة ؟ وهل يشترط شيء بالنسبة للرجل منهم أو المرأة فيما يتعلق بالطهارة أو اللباس أو مكان الجلوس، وما الحكم في حالة احتياج أحدهم للعمل في إصلاحات داخل المسجد؟

ج: لامانع من دخولهم المسجد للأمور المذكورة في السؤال إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أرجح من المصلحة في دخولهم أو أذى للمسلمين، أما العمل في تعمير المسجد وترميمه فلا يجوز؛ لأنهم لايؤمنون في ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

النوم في المساجد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٧٦٨)

س: هل النوم في المساجد حرام، لقد شاهدت الناس في شهر رمضان ينامون، وبعض الناس لاتوجد لهم بيوت ينامون في المساجد، هل حرام أو حلال ؟ جزاكم الله خيرا .

ج: النوم في المساجد ليس محرماً، ولكن الجنب ليس له أن يمكث في المسجد وهو يعلم أنه جنب حتى يغتسل، وهكذا الحائض والنفساء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الحديث في المساجد

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٥٦١٢)

س: كثيرا يوجد أناس من المصلين في منطقتنا يمكثون في المساجد دون أن يخرجوا بعد أدائهم صلاة المغرب؛ ينتظرون الأذان لصلاة العشاء، وأثناء هذا الانتظار يوجد منهم من يحادث غيره بكلام الدنيا وهما في المسجد، حتى يوجد فيهم

من يأتي بمذياع إلى المسجد لسماع أخبار الدنيا، بينوا لنا هل في ذلك الفعل بأس أم لا ؟

ج: بنيت المساجد لعبادة الله وحده من صلاة وتلاوة قرآن ودراسة علم والوعظ والتذكير بالله والتشاور في المعروف، ونحو ذلك من القربات، قال الله تعالى: ﴿**في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال • رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار • ليجزيهم الله أحسن ماعملوا ويزيدهم من فضله**﴾[1] . ولم تبن لتكون مجالس للهو ولغو الحديث والقيل والقال . فينبغي للمسلمين أن يعمروا المساجد بما بنيت من أجله، وأن يصونوها عما هو من شئون الدنيا إلا ما كان قليلا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النور، الآيات ٣٦ - ٣٨ .

الكلام عن الدنيا في المساجد

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٨٨٩٨)

س: هل يجوزالكلام الدنيوي في داخل المسجد وفي غير وقت الصلاة ؟

ج: لايجوز اتخاذ المساجد أماكن للبيع والتجارة ونحوها من أمور الدنيا مماترتفع فيه الأصوات؛ لأن المساجد إنما بنيت لذكر الله تعالى وقراءة القرآن والصلاة فيها، لكن يجوز الكلام القليل في شئون الدنيا على وجه لايشغل من حولهما من القراء أوالمصلين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

احترام المسجد عن لغو الكلام

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٤٢٤)

س: في يوم من الأيام في شهر رمضان المبارك - لا أعلم بالضبط- رأيت سكان هذه القرية وهم قبيلتي يجتمعون في المسجد لأمر دنيوي بخصوص أراضٍ، فجلست في هذا الاجتماع ورأيت بعض الرجال يشتم بعضا، يسبه ويسب

أباه، وقد أحدثوا أصواتا لاترضي الله سبحانه وتعالى، فما رأيكم في هذا الأمر، علما بأنني قد قلت لهم امتنعوا عن التشويش في المسجد، وهذه من آداب المساجد ؟

ج: المساجد بنيت لذكر الله تعالى، فلا يجوز اتخاذها للأمور الدنيوية، قال تعالى: ﴿**في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه**﴾(١)، ذكر ابن كثير رحمه الله في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية الكريمة، قال: نهى الله سبحانه عن اللغو فيها، قال قتادة: هي هذه المساجد، أمر الله سبحانه وتعالى ببنائها وعمارتها ورفعها وتطهيرها، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال في شأن المساجد: «**إنما بنيت لذكر الله والصلاة فيها وقراءة القرآن**»(٢). وقد أحسنت في الإنكار عليهم، ولايجوز فيها السب والشتم، ولا غير ذلك من الأقوال والأعمال المحرمة، أما الكلام القليل المباح فلا بأس به عند الحاجة فيما يتعلق بشئون الدنيا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النور، الآية ٣٦ .

(٢) أخرجه أحمد ٥٠٣/٢ عن أبي هريرة، ومسلم ٢٣٧/١ كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات... عن أنس، ورواه ابن ماجه ١٧٦/١ كتاب الطهارة وسننها باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل .

إنشاد الضالة في المسجد

الفتوى رقم (١٣٣٦٩)

س: رأينا في الحديث أن الرسول ﷺ نهى عن إعلان شيء في المسجد مثل بطاقة أو جواز سفر أو غير ذلك، ولكن إذا كان الضائع إنساناً فهل يجوز إعلان ذلك في المسجد، كغلام أو طفل أو شاب أو شيخ ؟

ج: لايجوز إنشاد الضالة في داخل المسجد، سواء كان الضال متاعا أوحيوانا أو إنسانا، لعموم النهي عن إنشاد الضالة في المسجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

البيع في المسجد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٩٦٧)

س: كثير من المساجد في أمريكا تحتوي على قاعة للصلاة وغرف ملحقة بها، فهل يجوز البيع والشراء في تلك الغرف لصالح المسجد؟ وهل يجوز البيع والشراء في القاعة

المخصصة للصلاة (حرم المسجد) أو الإعلان عن البضائع والخدمات فيها؟

ج: لايجوز البيع والشراء ولا الإعلان عن البضائع في القاعة المخصصة للصلاة إذا كانت تابعة للمسجد، وقد قال النبي ﷺ: **«إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لاأربح الله تجارتك»**(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: **«من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لاردها الله عليك»**(٢) أما الغرف ففيها تفصيل: فإن كانت داخلة في سور المسجد فلها حكم المسجد والقول فيها كالقول في القاعة، أما إن كانت خارج سور المسجد ولو كانت أبوابها فيه فليس لها حكم المسجد؛ لأن بيت النبي ﷺ الذي تسكنه عائشة رضي الله عنها كان بابه في المسجد ولم يكن له حكم المسجد .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) رواه الترمذي ٣/ ٦١٠ كتاب البيوع باب النهي عن البيع في المسجد والحاكم ٥٦/٢ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٤٩/٢، ٤٢٠، ومسلم ٣٩٧/١ رقم (٥٦٨) ، وأبو داود ٣٢١/١ برقم (٤٧٣) وابن ماجه ٢٥٢/١ برقم (٧٦٧) وابن حبان ٥٢٩/٤ برقم (١٦٥١) .

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س: هل يجوز بيع الكتب واللحم في المساجد؟

ج: لايجوز البيع والشراء في المساجد؛ فقد خرج الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم من يبيع ويبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لارد ها الله عليك**»(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال في المسجد

الفتوى رقم (١٦٦)

س: حكم السؤال في المساجد، والتقديم لذلك بآيات وأحاديث فيها كثير من الخلط والخطأ فضلا عما يترتب على سؤاله من تخطيه رقاب الناس وقطعه ذكرهم بما يخاطبهم به ؟

ج: لايخفى أن المساجد اتخذت لعبادة الله تعالى من صلاة

(١) أخرجه الترمذي ٣/٦١٠ برقم (١٣٢١)، والدارمي ١/٣٢٦ ، والحاكم ٢/٥٦، والبيهقي ٢/٤٤٧، وابن خزيمة ٢/٢٧٤ برقم (١٣٠٥). وانظر ابن حبان ٤/٥٢٨ برقم (١٦٥٠) .

وتلاوة وذكر واعتكاف وتعلم علم وتعليمه وغير ذلك مما يعود نفعه على عموم المسلمين، ولا يجوز استعمالها لغير ذلك كالبيع أو الشراء أو الحديث في شئون الدنيا ونشد الضالة ونحو ذلك مما لاعلاقة له بشئون الدين، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع رجلا ينشد في مسجد ضالة، فليقل لاردها الله إليك فإن المساجد لم تبن لهذا**»(١) وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لارد الله عليك**» .

والسؤال محرم في المسجد وفي غير المسجد إلا للضرورة، فإن كان السائل مضطرا إليه لحاجته، وانتفاء ما يزيل عوزه، ولم يتخط رقاب الناس، ولا كذب فيما يرويه عن نفسه ويذكر من حاله، ولم يجهر بمسألته جهرا يضر بالمصلين؛ كأن يقطع عليهم ذكرهم، أو يسأل والخطيب يخطب أو يسألهم وهم يستمعون علما ينتفعون به أو نحوذلك مما فيه تشويش عليهم في

(١) أخرجه أحمد ٣٤٩/٢، ٤٢٠، ومسلم ٣٩٧/١ كتاب المساجد باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وأبو داود ١٢٨/١ كتاب الصلاة، باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد، وابن ماجه ٢٥٢/١ كتاب المساجد باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد.

عبادتهم - فلا بأس بذلك، فقد روى أبوداود في سننه عن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا؟**» فقال أبوبكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز بين يدي عبدالرحمن فأخذتها فدفعتها إليه. قال المنذري: وقد أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث أبي حازم سلمان الأشجعي بنحوه.

فهذا الحديث يدل على جواز التصدق في المسجد، وعلى جواز المسألة عند الحاجة، أما إذا كانت مسألة لغير حاجة أو كذب على الناس فيما يذكر من حاله أو أضرَّ بهم في سؤاله فإنه يمنع من السؤال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٦٥١)

س: يجلس كثير من المشوهين والسائلين في الحرم الشريف بمكة المكرمة يمدون أيديهم للحجاج والزوار والمعتمرين، ولا سيما في الطريق مابين الصفا والمروة، وقد سمعت مرة أنه

لايجوز التصدق في المساجد، والسؤال هنا: هل يجوز إعطاء هؤلاء من الصدقات وهم في داخل الحرم، وهل تجوز الصدقة في الحرمين الشريفين خاصة وفي المساجد عامة؟ أفتونا جزاكم الله خيرا.

ج: أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن حكم السؤال في المسجد بما نصه: (أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة، فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحدا؛ بتخطيه رقاب الناس، ولا غير تخطيه، ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله، ولم يجهر جهرا يضر الناس مثل أن يسأل والخطيب يخطب، أو وهم يستمعون علما يشغلهم به ونحو ذلك جاز والله أعلم).

أما الصدقة في المسجد فلا بأس بها، روى مسلم في صحيحه عن جرير قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال: ﴿**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة**...﴾ إلى آخر الآية: ﴿ **إن الله كان عليكم رقيبا**﴾، والآية التي في الحشر: ﴿**اتقوا الله ولتنظر**

نفس ماقدمت لغد واتقوا الله﴾، «تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره...» حتى قال: **«...ولو بشق تمرة»**، قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله ﷺ: **«من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»**(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٣٥٧/٤، ٣٥٨ - ٣٥٩، ومسلم ٧٠٥/٢ برقم (١٠١٧)، والنسائي ٧٥/٥ برقم (٢٥٥٤) والترمذي ٤٣/٥ برقم (٢٦٧٥)، وابن ماجه ٧٤/١ برقم (٢٠٣) والبيهقي ١٧٥/٤ ، ١٧٦، وابن حبان ١٠١/٨ برقم (٣٣٠٨) .

السواك في المسجد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٤٣٢)

س: أسمع من يقول إن السواك داخل المسجد لايجوز، فهل هذا صحيح ؟

ج: السواك سنة مؤكدة كلما دعت الحاجة إليه: من وضوء وصلاة وقراءة قرآن وتغير فم ونحو ذلك، ويشرع فعله داخل المسجد وخارجه، لعدم وجود نص يمنع منه داخل المسجد مع وجود الداعي إليه؛ لعموم حديث: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**»، إلا أنه ينبغي ألا يبالغ فيه إلى درجة التقايؤ وهو في المسجد خشية أن يخرج منه قيء أو دم يلوث المسجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الأكل في المسجد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٦٩١)

س: بعض الناس يضع بيبسي في المسجد ليالي رمضان ليشربه من يصلي التراويح بعد الفراغ منها رجاء الثواب لوالديه، فهل هذاصحيح ؟

ج: سقي من يصلي التراويح بالمسجد بيبسي أو نحوه في المسجد لابأس به، مادام لايلوث المسجد، وبذل غير البيبسي مما هو أنفع وتعميم العطاء لفقراء المسلمين خير من البيبسي وأعظم ثوابا إن شاء الله تعالى .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السلام في المسجد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٦٩١)

س: يسلم علينا بعض الناس في المسجد، فقال بعض الإخوة: لايجوز السلام في المسجد، وهل الكلام يجوز في المسجد، مثلا يقول: ذ هبت إلى بلد كذا واشتريت كذا وبعت كذا،

أو متى ذهبت إلى البلد ومتى جئت؟ أفتونا .

ج: السلام تحية المسلمين بعضهم لبعض عموما، إلا فيما استثناه الدليل، وليس في نصوص الشريعة مايمنع منه بالنسبة لمن دخل المسجد، فيشرع لمن دخل المسجد أن يبدأ من فيه بالسلام، وقد ثبت ذلك في حديث المسيء في صلاته فقد سلم على النبي ﷺ في المسجد بعد أن صلى ركعتين فرد عليه النبي ﷺ . أما الكلام في المسجد حول شئون الدنيا كالأمثلة المذكورة في السؤال فإن كان شيئا قليلا دعت إليه الحاجة و لم يشغل عن ذكر الله وتلاوة القرآن و لم يشوش على المصلين فلا بأس، وإلا فلا ينبغي؛ لأن المساجد أعدت للعبادة من صلاة وذكر وتلاوة قرآن ودروس علم وإصلاح ذات البين ومافي معنى ذلك من شئون الدين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الجلوس في المسجد والأرجل إلى القبلة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٧٩٥)

س: ماهو حكم الذي يضع رجليه ويوجهها إلى القبلة في

المسجد، هل يجوز الأكل والنوم في المسجد ؟

ج: لاحرج على المسلم أن يمد رجليه أو رجله إلى القبلة، سواء كان بالمسجد أم في غيره، ولا حرج عليه أن يأكل بالمسجد أو ينام به إذا احتاج إلى ذلك، وينبغي له أن يحافظ على نظافة المسجد، وإذا احتلم وهو نائم به أسرع بالخروج منه حين يستيقظ ليغتسل من الجنابة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

جمع التبرعات في المساجد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٣٦٤)

س: هل يجوز جمع الأموال للمشاريع الخيرية وبيع الكتب الإسلامية في المساجد بفرنسا؟

ج: يجوز جمع التبرعات المالية في المسجد للجمعيات الخيرية؛ لما في ذلك من التعاون على البر والخير، وقد قال الله تعالى: ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى** ﴾(١)، فأما بيع الكتب

(١) سورة المائدة، الآية ٢ .

الإسلامية بالمساجد فلا يجوز، سواء كان هذا في فرنسا أم غيرها؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم من يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك**» ولما في ذلك من اتخاذها أسواقا، وهي لم تبن لذلك، إنما بنيت لعبادة الله وذكر الله وتعليم العلم ونحو ذلك، فينبغي أن تصان عما فيه صخب ورفع الأصوات ومثار الجدل والنزاع في شئون الدنيا، ويجوز بيعها خارجه عند أبوابه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إقامة التمرينات الرياضية في قاعة تحت المسجد

الفتوى رقم (٦٠٩٤)

س: قمنا بالتعاون مع أهل العلم والفضل والفكر من رجال مدينة الزرقاء في المملكة الاردنية الهاشمية بتأسيس جمعية تسمى (جمعية الكتاب الإسلامي)، هدفها: إيجاد مكتبات إسلامية للإعارة المجانية على أن توضع هذه المكتبات في الأماكن التي يكثر ارتيادها من الشباب وغيرهم، كالمساجد والنوادي، وكذلك في الأماكن التي ربما يقضي فيها بعض المسلمين وقتا طويلا، كالمستشفيات والسجون، وتهتم

بالدرجة الأولى بكتب الفكر الإسلامي التي تحارب الإلحاد والبدع المكفرة، وجميع الأفكار المنافية للإسلام، وكذلك المجلات الإسلامية الدورية، وبتوفيق الله سبحانه اشترت الجمعية نحو نصف دونم أرض وبنت عليها بناء من طابقين العلوي مؤلف من مسجد وثلاث غرف، والسفلي مؤلف من قاعة وثلاث غرف وأربع مكاتب، وصار الخلاف حول موضوع استغلال هذه القاعة: فمن قائل بالاقتصار على مكتبة كبرى للمطالعة، بينما كان رأي الباقين وهم الجميع إلا واحدا: أن الزرقاء فيها مكتبة إسلامية كبرى قليل جدا روادها نتيجة لقلة المطالعين أولا، ولرغبة المطالعين منهم باقتناء الكتب ثانيا، فإن لم يتيسر اقتناؤها فاستعارتها ثالثا. فكان هذا الرأي أن تكون المكتبة في الغرف العليا المحاذية للمسجد حيث يكون الهدوء أكثر للمطالعين، ويركز من ناحية ثانية على توزيع الكتب للإعارة في المكتبات الفرعية، فتكون الكتب في متناول يد الجمهور. أما القاعة فتعد لتعليم الخياطة للبنات صباحا مع تعليمهن أصول الدين والفضيلة، حيث تنتشر أيضا مراكز تعليم خياطة تعشش فيها الرذيلة والمنكرات، أما مساء فتعقد فيها دورات تعليم طباعة للشباب، ودورات تقوية في المواد الدراسية المدرسية، ومحاضرات متسلسلة في كل مناحي العلوم الإسلامية، وندوات يخصص فيها الحضور من مستوى معين أو أصحاب مهنة معينة كل مرة وأية نشاطات ثقافية مناسبة، وكذلك

عمل فريق كشفي ونشاط رياضي منه مايمارس داخل القاعة أو خارجها. كل ذلك تحت إعداد مناسب وإشراف مباشر. ومعلوم لدى فضيلتكم اختلاف ميول الناس ورغباتهم. وليس كل الصحابة كأبي هريرة في الحديث رواية، ولا كلهم كخالد في الحرب دراية، ولكن كل ميسر لما خلق له. ونتيجة للميل الجارف إلى الرياضة عند الشباب انتموا إلى أند ية تبشيرية، حيث توجد بكثرة لاصطياد المسلمين من باب الرياضة حتى أن المسلمين يبلغون في هذه الأند ية ٩٠٪ من المشتركين. وتبلغ أندية النصارى في هذه المدينة وحدها أربعة أندية بالإضافة إلى أنشطة رياضية تمارس بنفس الطريقة في إحدى عشرة مدرسة تابعة لهم، وكذلك في (١٤) كنيسة هي كنائسهم، وقد وجدوا الشباب الغض مرتعا سهلا، وأنت تعلم مايراد في هذه الأندية التبشيرية الحاقدة، وانتشرت على خط آخر رياضة قومية ضيقة متعصبة، مبارياتهم أشبه بالحروب بين القبائل بقصد الغزو والسلب، ومن هنا جرى البحث عن وسيلة لإعداد المسلم جسديا كما يعد علميا، أي أن يلعب تمرينات وألعاب قوى تؤدي إلى تقوية جسمه، وأن يكون ذلك في القاعة التي وصفت لك تحت المسجد.

والتربية الرياضية بهذا المفهوم موجهة وتحت الإشراف المباشر بحيث تخلو من الحرام في اللباس أو الأداء أوالكلام، وبحيث لاتكون على حساب العبادات أوالعلوم الشرعية

والندوات الإسلامية التي ستعقد في القاعة أيضا، هذا وتحت هذه الظروف فقد أفتى أكثر علماء الاردن بحل هذه الرياضة مادامت لاتمارس بحرام وتخلو من اللباس الحرام. وتكون الرياضة بهذه الحال وسيلة لتقوية أجساد المصلين الشباب، وتقوية روابطهم وتعلقهم بالمسجد، وكذلك وسيلة لجلب بعض هواة الرياضة لمن يطمع في صلاحهم فتكون الرياضة سبيلا لهدايتهم. كما يرى هذا الفريق أنه من التعطيل لمصلحة الإسلام ومصلحة الدعوة أن نهمل هذه الرياضة الإسلامية الموجهة، وتحت هذه الشروط نهمل أسلوبا مجربا وناجحا لإنقاذ شبابنا من التردد الكثير على النوادي النصرانية مادام الإسلام لا يمنع أن تكون ثمة رياضة لا إثم فيها، ولو كانت تحت المسجد، طالما في غير أوقات الصلاة. بينما يرى الرأى الآخر أن الرياضة لا يتناسب وجودها تحت المسجد، وهو يتخوف من الرياضة قياسا على الرياضة لدى الجهات الأخرى السالفة الوصف. وأخيرا اتفق الطرفان على استفتائك حول هذا الموضوع الحساس لتدلوهم على الأنفع للإسلام والمسلمين؛ ثقة بعلمكم وإخلاصكم وسعة أفقكم .

ج: إذا كان الواقع لما ذكرت من المنشآت كما بينت من المقاصد فنرجو أن يثيبكم الله على ماقمتم به من عمل الخير، وأن يشكر لكم حسن رعايتكم لشباب المسلمين وتوجيههم إلى مافيه صلاحهم، وصيانتهم من الفتن والدعايات الكاذبة وأن يكلل

عملكم بالنجاح. وأما ماسألت عنه من القيام بتمرينات وأعمال رياضية في قاعة تحت المسجد: فإذا كانت هذه القاعة لايحتاج إليها لأمر أهم من التمرينات الرياضية، وكانت التمرينات تحت إشراف أمناء من المسلمين خالية من ارتكاب محرم، غير شاغلة عن أداء واجب من صلاة في وقتها جماعة، ودراسة لما هو ضروري من أحكام الإسلام ونحو ذلك - فلا بأس بها لما فيها من نفعهم واستمالتهم إلى الجماعات الإسلامية، وربط نفوسهم بأهل الخير وصدهم عن مجامع أهل الشر، وحمايتهم من غوائل الدعايات المنحرفة والفتن المهلكة دون أن يصيبهم ضرر أو تفريط في شئون دينهم. نسأل الله السلامة من كل سوء للجميع، والاستقامة على الطريق المستقيم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إدخال المجلات التي فيها صور للمساجد

الفتوى رقم (٣٨٩٩)

س: يقوم بعض الإخوة بإحضار المجلات ليبينوا للناس أمورا مثل مانشر في مجلة الاعتصام وما أثارته حول موضوع اللحوم المستوردة، ومعلوم أن المجلة تقوم بتصوير صور للعلماء في داخل المجلة وعلى الغلاف، فهل هذا جائز؛ أي إدخال هذه المجلة ومابها من تصاوير إلى المسجد لتبين أمراً شرعيا، مثل أمر اللحوم المستوردة، وقد قال ﷺ في الحديث: «إن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه كلب أو صورة» فما بالنا في المسجد ؟

ج: من قواعد الشريعة أن الأمور بمقاصدها، فإذا كان القصد من إد خال المجلات - التي فيها صور- للمساجد مصلحة شرعية راجحة جاز وإلا فلا، ويجب طمس رؤوس الصور قبل إدخالها المساجد، وهكذا إذا أراد حفظها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٧٢٦)

س: ماحكم قراءة الجريدة داخل المسجد ؟

ج: الجرائد كغيرها من الكتب، تجوز قراءتها في المسجد، ولكن إذا كانت تحمل تصاوير لذوات الأرواح فلا تجوز قراءتها أو استعمالها في المسجد ولا غيره إلا بعد طمس رؤوس الصور بسترها بحبر ونحوه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الإعلان في المسجد عن حجة الاستحكام

الفتوى رقم (٣٨٤٢)

س: يقوم بعض المواطنين بالإنهاء عن بعض ممتلكاتهم رغبة الحصول على صكوك تملُّك، وتقوم المحكمة بإرسال نسخة من الإنهاء لإمام المسجد بغرض إعلانها لأهالي القرية وإعلامهم بذلك، ويقوم إمام المسجد بقراءة ذلك الإنهاء داخل المسجد وعقب الصلاة مباشرة، ويحدث في أحيان كثيرة أن يحدث ذلك الإنهاء الكثير من الأخذ والرد والمشادة بين المصلين داخل المسجد، وقد ارتأى عدد من

الأفراد أن يكتفي الإمام بعد صلاة الجمعة بأن يعلن للمصلين أنه سيتم بعد السنة قراءة إنهاء لفلان من الناس ويسميه لهم في حرم المسجد، فمن كان شريكا أومجاورا أوله حق لدى ذلك المنهي أو يرغب سماع الإنهاء فيمكنه ذلك في حرم المسجد بعد السنة، أما المسجد فلم يبن لذلك، وقراءة الإنهاء داخل المسجد ومايستتبعه ذلك لما أشرنا إليه يحدث البلبلة والهرج الذي لاخير فيه . أرجو من سماحتكم إشعارنا عما إذا كان مارآه أولئك الأفراد يتفق ومايراه سماحتكم من حل لتلك المشكلة حيث أنه يحقق الإعلان للجميع بأنه سيتم قراءة إنهاء في حرم المسجد يخص فلانا من الناس، وفي الوقت ذاته يجنب المصلين كثرة الجدل والأخذ والرد داخل المسجد، أم أن بقاء الموضوع بشكله الحالي لا بأس منه؟

ج: لايجوز أن يعمل ذلك في المسجد ولا في حرمه الذي يحسب منه؛ لأن المساجد بنيت لعبادة الله وتعليم العلم وتعلمه إلى غير ذلك من أمور الدين . أما استعماله فيما ذكر فليس من الدين في شيء ويمكن أن يلصق الإعلان خارج باب المسجد في مكان معين دائما ليعرفه الناس، وبهذا تدرأ المفسدة عن المسجد وتحصل المصلحة من الإعلان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٥٢٨)

س: إني إمام بالمسجد الجامع بالبرك، ولقد تلقيت مؤخرا وأثناء جلوسي على المنبر ريثما ينتهي أذان ماقبل الخطبة: سلمني أحد الموظفين بالبلدية أوراقا مبعوثة من إدارته، وبعد انتهائي من الخطبة والصلاة وخروجي من المسجد قرأتها فإذا هي رسالة وبرفقها إعلانان بطلب استئجار دار لإحدى الدوائر الحكومية، مبين فيها عدد الغرف المطلوبة ومساحتها، وعدد الحمامات وبقية المنافع، ويطلب مني قراءتها على الجماعة بعد صلاة الجمعة، ورأيت أن حرمة المسجد لاتسمح بجعله مكانا لقراءة الإعلانات، للأحاديث الشريفة التي تعلمونها سماحتكم، ولأقوال العلماء رحمهم الله التي نبذت مثل هذا الموضوع . لذلك أخبرت من بعث بالإعلانين بما وصل إليه فهي في حرمة بيوت الله، إلا أن رأيه في هذا غير الذي قلت له، فأعاد إرسال خطاب لي وخطاباً آخر مرفق به صور من الإعلانين التي قد جرى إلصاقها بأحد جدران الشوارع البارزة بسوق البرك، ورغم مراجعة كثير من الأهالي للجهة الطالبة بتأجير دورهم، وكان يؤكد علي بشدة بقراءة الإعلانين المذكورين بعد صلاة الجمعة .

ولما سبق جرى عرض الأمر على سماحتكم لتقولوا فيه قول الفصل راجيا أن تشعروني بالوجهة الشرعية في هذا الموضوع لأتمشى بموجبه مستقبلا، أثابكم الله وأدام توفيقكم.

ج: مافعلته من عدم قراءة الإعلانين الذين سلمهما لك موظف البلدية في المسجد - هوعين الصواب، جزاك الله خيرا، فالمساجد لم تبن لهذا وأمثاله، وإنما بنيت لعبادة الله: من صلاة وتسبيح وتهليل وتعليم علم وتذكير به وبأيامه، وقد دلت الأدلة على تنزيهها عن مثل هذا العمل الذي طلبه منك موظف البلدية، فقد روى الإمام مسلم رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لارد ها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا»**(١)، وروى النسائي والترمذي وحسنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا له لا أربح الله تجارتك»** .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) مسلم برقم ٥٦٨ .

إنشاد النشيد الوطني في المسجد

الفتوى رقم (٤٨٥٥)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من الدكتور شيخ هارون إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها برقم ١٢٨٤ في ١٤٠٢/٧/١هـ، ونصه: (هل يجوز إنشاد النشيد الوطني في المسجد أم لا ؟ النشيد الوطني: (لغيانا أرض غيانا الخضراء:

١ - ياغيانا أرضنا الحبيبة - أرض الأنهار والسهول
غنية بأنوار الشمس ومزدهرة بالأمطار
مثل جوهرة جميلة بين الجبال والبحر
أبناؤك يحبونك يا أرض الحرية

٢ - ياأرض غيانا الخضراء أبطالنا يفدون إليك
كل من السجناء والأحرار يضعون عظامهم في ساحلك
هذه الأرض يقدسونها ومن هؤلاء الأبطال
كل الأبناء من أم واحدة ياأرض الحرية

٣ - ياأرض غيانا العظيمة ولو فارقنا أسلافنا
نحن من ثمرات تضحيتهم ووراثة آلامهم
هم فخر لنا ولو أنهم لم يروا
ياأرض الواحدة لستة شعوب متحدة وحرة

٤ - ياأرض غيانا إليك نقدم

ولاءنا وخدمتنا كل يوم نعيش فيه
الله يحرسك يا أمنا العظيمة وجعلنا
صالحين لتراثنا ياأرض الحرية.
وأجابت بما يلي:

لايجوز شرعا إنشاد هذا النشيد الوطني وأمثاله بالمساجد؛ لأنها أنشأت للصلاة وللذكر والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وتلاوة القرآن والتعليم والإرشاد ونحو ذلك من القربات، فلاينبغي أن يتغنى فيها بنشيد يتغزل فيه بخضرة أرض غيانا، وازدهارها وحرية أرضها ووحدة شعوبها ووفودهم إليها وإعلان ولائهم لها وتحيتهم وتقديسهم إياها. فهذا وأمثاله مما لايليق بالمساجد التي بنيت لعبادة الله والتقرب إليه، قال الله تعالى: ﴿ **في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال • رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار • ليجزيهم الله أحسن ماعملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب**﴾(١) . فيجب على المسلمين أن يحترموا بيوت الله، وأن يعمروها بما يرفع شأنها شرعا: من العبادة والقربات والتعليم

(١) سورة النور، الآية ٣٦ - ٣٨ .

والوعظ والإرشاد والدعوة إلى الجهاد ونصرة الإسلام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

اللعب في المسجد

الفتوى رقم (٤٦٧٢)

س: في صحيح البخاري حصل نقاش بين بعض الزملاء مدرسي المدرسة حول حديث عائشة رضى الله عنها في باب (أصحاب الحراب في المسجد ص ١٧١) الجزء (١)، ونص الحديث: (لقد رأيت رسول الله ﷺ على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم). والسؤال عن جواز اللعب في المسجد هل هو جائز، وكيف يمكن تفسير هذا الحد يث ؟

ج: كان هؤلاء الحبشة رضي الله عنهم يلعبون بالحراب في المسجد يوم عيد، يمرنون بذلك أنفسهم ويدربونها على أعمال الحرب استعداداً لجهاد الكفار، ولاشك في أن هذا العمل من فعل الخير؛ لأن الجهاد في سبيل الله، والاستعداد له بعدته، وتمرين النفس على استعمالها، للانتفاع بها عندما يدعو الداعي إلى

الجهاد - لاشك أن ذلك من واجبات الإسلام، لكنه سمي لعبا لما فيه من الشبه باللعب لكون المتدرب. يقصد إلى الطعن ولا يفعله ويوهم قرنه بذلك ولو كان أقرب قريب إليه كأبيه وابنه، وبذلك يتبين أنه لابأس بفعله في المسجد وخاصة يوم العيد؛ لأنه يوم فرح وسرور، إذ هو قربة وفعل خير في حقيقته وإن كان لعبا في صورته.

أما اللعب المحض في حقيقته وصورته فهو لهو لايجوز فعله ولا التدرب عليه ولا إقراره ولا التفرج عليه، وخاصة من النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ونظيره مشروعية السباق بالخيل والإبل والنبال، والتدريب على ذلك استعدادا للجهاد في سبيل الله، وأخذاً بأسباب القوة، وإقامة الدولة الإسلامية ونصرة دين الإسلام فإنه يشرع في مكانه المناسب له، وليس من اللهو الممنوع وكل ذلك داخل في قول الله سبحانه: ﴿ **وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل** ﴾(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الأنفال، الآية ٦٠ .

التصفيق

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٧٧٤)

س: هل يجوز التصفيق داخل المسجد تكريما للمحاضر أو الخطيب في الحفلات التي تقام في المناسبات ؟

ج: لايجوز التصفيق إلا للنساء في الصلاة إذا ناب الإمام شيء في صلاته؛ لقول النبي ﷺ: «**من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال وتصفق النساء**»(١). ولأن تصفيق الرجال من عمل أهل الجاهليه، كما في قوله سبحانه ﴿ **وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءً وتصدية** ﴾(٢)، وقد فسر أهل العلم المكاء: بالتصفيق، والتصدية: بالصفير .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٣٣٠/٥، والبخاري ١٦٥/١ كتاب الأذان باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، ومسلم ٣١٦/١ كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام و لم يخافوا مفسدة، وأبو داود ٢٤٧/١ كتاب الصلاة باب التصفيق في الصلاة والنسائي ٧٨/٢ كتاب الإمامة باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٣٥ .

قفل المساجد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠١٤)

س: هل كانت المساجد في عهد رسول الله ﷺ تقفل في الليل ويخرج منها المسلمون الذين جاؤوا لزيارة الأماكن المقدسة وينامون حول سور المسجد من الخارج ؟

ج: لم تكن المساجد تقفل في عهد رسول الله ﷺ فيما علمنا، وكانت غير مفروشة، وكان الناس اتقى لله من أن يفسدوا فيها أو يقذروها، فلما فرشت المساجد ووجد فيها ما يخاف عليه من السراق، وكثر جهل الناس وحصل من بعضهم الفساد في المساجد - جاز لولي الأمر قفل ما يرى منها إذا رأى المصلحة في ذلك؛ صيانة لها وحفاظا على ما يوجد فيها، وحماية لها من إفساد السفهاء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

القِبلــة

بناء الكعبة

السؤال الرابع والخامس من الفتوى رقم (٣٠٥٦)

س: ماهي مكانة الكعبة لدى المسلمين وأهميتها، ولم بنيت، ومن الذي بناها، وهل هي الآن في شكلها الأصلي؟

ج: الكعبة المشرفة قبلة المسلمين في صلواتهم بالتوجه إليها في كل صلاة؛ امتثالا لأمر الله سبحانه في قوله: ﴿ **قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره** ﴾(١) الآية، ومحل قضاء أنساكهم في حجهم وعمرتهم بالطواف حولها؛ امتثالا لقوله عز وجل: ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾(٢) واتباعا لما شرعه الله سبحانه على لسان رسوله محمد ﷺ . وقد بناها إبراهيم الخليل وابنه إسماعيل عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، كما بينه الله في قوله سبحانه: ﴿**وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم** ﴾(٣)، وقد جدد بناؤها بعد ذلك مرات .

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٤٤.

(٢) سورة الحج، الآية ٢٩ .

(٣) سورة البقرة، الآية ١٢٧ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الحكمة من اتخاذ الكعبة قبلة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٤٤٣)

س: ما الحكمة في اتخاذ المسلمين الكعبة الشريفة قبلتهم في الصلاة ؟

ج: لايخفى أن واجب المسلم فعل ما استطاع من المأمورات، والكف عن جميع مانهي عنه من المحرمات، أدرك حكمة الأمر أو النهي أو لم يدركها، مع إيمانه بأن الله لايأمر العباد إلا بما فيه مصلحة لهم، ولا نهاهم إلا عما فيه مضرة عليهم. وتشريعاته سبحانه جميعها لحكمة يعلمها سبحانه، يظهر منها ماشاء ليزداد المؤمن بذلك إيمانا، ويستأثر سبحانه بما شاء ليزداد المؤمن بتسليمه لأمر الله إيمانا كذلك . والمسلمون اتخذوا الكعبة قبلة امتثالا لأمر الله سبحانه في قوله: ﴿ **قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا**

وجوهكم شطره﴾(١) . ولعل من الحكمة في أمر الله لهم بذلك أنها قبلة أبيهم إبراهيم عليه السلام، كما جاء في سبب نزول الآية المذكورة من محبة نبينا عليه الصلاة والسلام في أن يؤمر بالتوجه في صلاته إلى الكعبة بدلا من التوجه إلى بيت المقدس؛ فأمره الله بذلك، وقد يكون ذلك قطعا لاحتجاج اليهود عليهم بموافقتهم في قبلتهم، وقد يكون لغير ذلك، والعلم عند الله سبحانه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

استقبال القبلة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٥٣٤)

س: في وطننا مساجد متعددة انحرفت محاريبها إلى اليمين، وسبب ذلك أن بعض الناس ظنوا أن قول الرسول ﷺ: «مابين المشرق والمغرب قبلة» . وعليه فهل يكفي أن يتجه الإمام إلى جهة القبلة وحده دون المأمومين ؟

ج: الواجب على الإمام والمأموم استقبال جهة الكعبة،

(١) سورة البقرة، الآية ١٤٤ .

لقول الله سبحانه: ﴿ **وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره** ﴾[1] ولقوله ﷺ: «**مابين المشرق والمغرب قبلة**»[2] رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح . وهذا خطاب لأهل المدينة ونحوهم ممن هو في شمال الكعبة أو جنوبها، وظاهره أن جميع مابينهما قبلة، وأما من كان عن الكعبة غربا أو شرقا فإن القبلة في حقه مابين الشمال والجنوب، ولأنه لو كان الغرض إصابة العين على من بعد عن الكعبة لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو، ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة، فإنه لايتأتى أن يتوجه إلى الكعبة مع طول الصف أكثر من قدر الكعبة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٢٢٩)

س: إذا ركبت طائرة أو باخرة أو كنت مقيما في إحدى البلاد التي لم أجد أحدا فيها يدلني على اتجاه القبلة، واجتهدت بنفسي وصليت في اتجاه كنت ساعتها قد قطعت

(١) سورة البقرة، الآية ١٤٤ .

(٢) رواه الترمذي ١/١٧١ كتاب الصلاة باب ماجاء أن بين المشرق والمغرب قبلة، وابن ماجه ١/٣٢٣ كتاب إقامة الصلاة باب القبلة .

الشك في نفسي بأنه الاتجاه الصحيح، وبعد فوات الوقت تأكدت من مصدر علم: خطأ تقديري السابق للاتجاه . فماذا يجب علي أن أفعل؟

ج: إذا اجتهد المصلي في تحري القبلة وصلى ثم تبين أن تحريه كان خطأ فصلاته صحيحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تحديد القبلة

الفتوى رقم (٤٢٥٤)

س: ١ - هل يجوز أن يستعمل آلة ضبط الكعبة اليابانية لإظهار جهة الكعبة أم لا ؟

٢ - هل يجوز أن يستعمل آلة ضبط الكعبة الأوربي لإظهار جهة الكعبة أم لا، وأيهما أصح بينهما ؟

٣ - هل يجوز أن تستعمل العلوم الفلكية لإظهار جهة الكعبة أم لا؟

٤ - وإن كانت جهة القبلة يعارض بآلة ضبط الكعبة العلوم الفلكية فبأيهما يؤخذ؟ وقدر الفصل بينهما بقدر ١٧ درجة

وكيف حقيقة الآية: ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾؟

ج: كان أهل العلم والخبرة بالجهات من المسلمين يعرفون جهة الكعبة ليلا بالقطب الشمالي وغيره من النجوم، وبالقمر طلوعا وغروبا، ونهاراً بالشمس طلوعا وغروبا، وبغير ذلك من أنواع الدلالات الكونية، قبل أن يوجد ضبط الجهات بآلة ضبط يابانية أو أوربية، فلاتتعين أي آلة منهما لضبط القبلة، ولا تتوقف معرفتها عليها، لكن إذا ثبت لدى أهل الخبرة الثقات من المسلمين أن جهازاً أو آلة تضبط القبلة وتبينها عينا، أو جهة لم يمنع الشرع من الاستعانة بها في ذلك وفي غيره، بل قد يجب العمل بها في معرفة القبلة إذا لم يجد من يريد الصلاة دليلا سواها . وبهذا يعرف الجواب عن السؤال الأول والثاني والثالث، فإذا ثبت لدى أهل الخبرة صحة تحديد القبلة بإحدى الآلتين دون الأخرى استعملت الصحيحة دون الأخرى، وإذا ثبت استواؤهما في تحديدها كان المجتهد في التحديد بالخيار في استعمال أيهما شاء، وإذا كانت إحداهما أدق قدمت على الأخرى دون نظر في -كل ذلك- إلى جهة صنعها .

أما معنى قوله تعالى: ﴿ **فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره** ﴾ فهو وجوب استقبال عينها لمن يشاهدها حال صلاته، وكذا من أخبره ثقة في مكة، ونحوها بجهة عينها بيقين؛ بناء على تحديدها بمشاهدة، ووجوب

استقبال جهتها لمن كان بعيدا عن مكة المكرمة؛ كاليمن والشام ومصر مثلا؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لمن في المدينة المنورة ومن والاها شمالا: **«ما بين المشرق والمغرب قبلة»** .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وضع خط على الحصير في المسجد لبيان الصف

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٦٣٩١)

س: ماحكم عمل خط على الحصير أو السجاد بالمسجد، نظرا إلى أن القبلة منحرفة قليلا بقصد انتظام الصف ؟

ج: لا بأس بذلك وإن صلوا في مثل ذلك بلا خط فلا بأس؛ لأن الميل اليسير لا يضر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

النـــية

السؤال السادس من الفتوى رقم (٥١٥٥)

س٦: ما حكم النية قبل الصلاة ؟

ج٦: تكون نية الصلاة عند الدخول فيها بتكبيرة الإحرام، ويجوز أن تتقدم نية الصلاة عليها قليلاً ويستصحبها حتى يدخل في الصلاة، ومحلها على كل حال القلب لا اللسان .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٠٧)

س٤: سمعت أن الجهر بالنية في الصلاة لا يجوز، وإذا فما أقول عند بدء الصلاة أو الوضوء:

ج٤: النطق بالنية جهراً أو سراً في الصلاة أو الوضوء أو غيرهما من العبادات لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ لم يشرعه بقوله ولابفعله؛ ولأن النية محلها القلب دون اللسان، وابدأ صلاتك فريضة أو نافلة بكلمة -الله اكبر- وإبدأ وضوءك بالتسمية اقتداء بالنبي ﷺ مع قصدك بقلبك إلى العبادات التى تريد الشروع فيها ماعدى الحج والعمرة فإنه يشرع له أن يتلفظ بنسكه من حج أو عمرة قائلا: اللهم لبيك (حجا)، أو (لبيك عمرة). وهكذا الهدي والأضحية يشرع للمضحي والمهدي بعد التسمية أن يقول:

اللهم تقبل مني، أو من فلان؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٤٤٤)

س٢: ما حكم التلفظ بالنية مثل قوله: (نويت أن أصلي لله تعالى ركعتين لوجهه الكريم صلاة الصبح)؟

ج٢: الصلاة عبادة، والعبادات توقيفية لا يشرع فيها إلا ما دل عليه القرآن الكريم أو السنة الصحيحة المطهرة، و لم يثبت عن النبي ﷺ أنه تلفظ في صلاة فرضا كانت أم نافلة بالنية، ولو وقع ذلك منه لنقله أصحابه رضي الله عنهم وعملوا به، لكن لم يحصل ذلك فكان التلفظ بالنية في الصلاة مطلقا بدعة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذامالیس منه فهو رد**»(١) وقال: «**وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة**

(١) أخرجه أحمد ٦/٢٤٠، ٢٧٠ والبخاري٣/٢٤١ كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم ٣/١٣٤٣ كتاب الأقضيه باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، وأبو داود كتاب السنة باب في لزوم السنة، وابن ماجه ١/٧ في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه.

ضلالة»(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥١٦٦)

س٥: هل النية باللفظ ممكنة أم سراً أفضل؟

ج٥: النية عبادة من العبادات والعبادات مبنية على التوقيف، ومحلها القلب والتلفظ بها بدعة؛ لأن الرسول ﷺ لم يتلفظ بها وكذلك خلفاؤه وأصحابه من بعده فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أنه ﷺ قال للأعرابى المسيء في صلاته: **«إذا قمت إلى الصلاة فكبرثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»**(٢) وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: **«مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها**

---

(١) رواه أحمد ٣/٣١٠و٣٧١، ومسلم ٢/٥٩٢ كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاةوالخطبة، والنسائى٣/١٨٨ كتاب الجمعة باب كيف الجمعة وابن ماجه ١/١٨ في المقدمه باب اجتناب البدع والجدل، واللفظ له .

(٢) رواه أحمد ٢/٤٣٧، والبخاري١/١٨٢ كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، ومسلم ١/٢٩٨ كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأبوداود١/٢٢٦ كتاب الصلاة باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي٢/١٠٠كتاب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة، والنسائي٢/١٢٤ كتاب افتتاح الصلاة باب فرض التكبيرة الأولى.

التكبيروتحليلها التسليم»(١)، وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين(٢)، وقد ثبت بالنقل المتواتر وإجماع المسلمين أن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير، و لم ينقل عنه ﷺ أنه تلفظ بالنية، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم، ومن ادعى جواز التلفظ بها فقوله مردود عليه؛ لقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» متفق على صحته، وفي رواية لمسلم رحمه الله من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهورد»(٣) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أخرجه أحمد١/١٢٣، ١٢٩، وأبو داود١/٤٩، ٤١١رقم (٦١،٦١٨)، والترمذي١/٩، ٢/٣برقم (٣،٢٣٨)، وابن ماجه ١/١٠١برقم (٢٧٥،٢٧٦)، والدارمي١/١٧٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٢٧٣، وأبو يعلى في المسند ١/٤٥٦، ٢/٣٣٦، ٣٦٦ برقم (٦١٦،١٠٧٧/١١٢٥) .

(٢) أخرجه أحمد٦/٣١، ١٧١، ومسلم ١/٣٥٧ كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة، وأبو داود١/٢٠٨ كتاب الصلاة باب من لم ير الجهر بـ: (بسم الله الرحمن الرحيم)، وابن ماجه ١/٢٦٧ كتاب إقامة الصلاة باب افتتاح القراءة .

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة (١٢/١٦ نووي) .

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٠٢١)

س١: هل يجوز أن أنوي نيتين في صلاة النافلة؟ مثل أن أذهب إلى المسجد فأصلي ركعتين نافلة قاصدا بهما تحية المسجد وراتبة لإحدى الصلوات - جزاكم الله خيراً؟

ج١: إذا دخل المسلم المسجد وصلى ركعتين ناوياً بهما الراتبة وتحية المسجد أجزأه ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٠)

س: إن النساء إذا صلين في جماعة الرجال فهل تشترط لصحة اقتدائهن نية الإمام إمامتهن بالخصوص، أم تكون نية الإمامة مطلقا من غير تفصيل بين الرجال والنساء، أوتلزم الإمام نية الإمامة مطلقاً.

ج: نية الإمام للإمامة كافية للرجال والنساء الذين يصلون خلفه، ولاداعي لإفراد النساء بنية تخصهن؛ لعدم الدليل الذي يدل على ذلك، وقد كن يصلين مع رسول الله ﷺ ولم ينقل أنه خصهن بنية .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٩)

س: إذا دخل المسجد فوجد الصلاة قد فرغت فصلى منفرداً ثم جاء آخر لم يصل هل يجوز له أن يؤمه حيث ينتقل من نية الإنفراد إلى نية الإمامة ؟

ج: يجوز للمنفرد في الصلاة أن ينتقل من نيته منفرداً إلى الإمامة إذا دخل معه من يصلي معه مؤتماً به، حيث صرح أهل العلم بذلك، قال في المقنع: فإن أحرم منفرداً ثم نوى الإئتمام لم يصح في أصح الروايتين، وإن نوى الإمامة صح في النفل و لم يصح في الفرض، ويحتمل أن يصح، وهو أصح عندي[1] أ.هـ. وقال في الحاشية على قوله: (ويحتمل أن يصح): وقد روى أحمد ما يدل عليه وهو مذهب الشافعي، قال المؤلف وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأنه قد ثبت في النفل، والأصل مساواة الفرض للنفل، ولحديث جابر وجبار، ولأن الحاجة تدعو إليه، وبيانها: أن المنفرد إذا جاء قوم فأحرموا معه فإن قطع الصلاة وأخبرهم بحاله قبح لما فيه من إبطال العمل، وإن أتم الصلاة ثم أخبرهم بفساد صلاتهم

(١) المقنع لابن قدامة، مع حاشيته ١/١٣٧.

فهو أقبح وأشق[1] ا.هـ. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهو الصواب للأدلة المذكورة، ولتحصيل فضل الجماعة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) المقنع لابن قدامة، مع حاشيته ١/١٣٧.

آداب الصلاة

السؤال الثانى من الفتوى رقم (٨٧٩)

س٢: أرجو إيضاح الأدلة التي تثبت أفضلية المشي إلى الصلاة، أو إلى واجبات دينية مثل أداء مناسك الحج، وذلك من الكتاب والسنة، كما أن هناك حديثا نبوياً معناه أن كل خطوة لأداء فضيلة أو واجب ديني تعتبر عند الله حسنة أوصدقة فهل ينطبق ذلك بالنسبة لأداء مناسك الحج؟

ج٢: وردت نصوص عامة في فضيلة المشي إلى الخير والسعي إليه، ونصوص خاصة في المشي إلى أنواع الخير، من ذلك قوله تعالى: ﴿**إنا نحن نحي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء أحصيناه في إمام مبين**﴾(١)، فهذه الآية عامة في كتابة الخطى إلى الصلاة في المساجد وإلى ميدان القتال للجهاد في سبيل الله، وإلى طلب العلم النافع وصلة الأرحام، كما أنها عامة فيما خلفه الإنسان بعده من أوقاف وكتب علم وأولاد صالحين وأمثالها مما يبقى نفعه لغيره بعد موته .

ومن ذلك قوله تعالى في المجاهدين: ﴿**ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر**

(١) سورة يس، الآية ١٢.

المحسنين﴾(١)، وقوله تعالى في السعي لصلاة الجمعة وما يتبعها من ذكر وسماع خطبة: **﴿ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلىذكر الله وذروا البيع ذلكم خيرلكم إن كنتم تعلمون﴾**(٢) .

وروى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريباًمن النبي ﷺ قال: فكره النبي ﷺ أن يعروا منازلهم فقال: «**ألاتحتسبون آثاركم**»(٣) وقد بين مجاهد أن المراد بالآثار: الخطى إلى المساجد، وروى البخاري ومسلم من طريق أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلا في الجنة كلماغدا أو راح**»(٤).

وروى البخاري في صحيحه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الرجل في الجماعة تضعف عن صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن**

---

(١) سورة التوبة، الآية ١٢٠ .

(٢) سورة الجمعة، الآية ٩ .

(٣) أخرجه أحمد٣/١٨٢، والبخاري ١/١٥٨ كتاب الأذان باب احتساب الآثار، ومسلم ١/٤٦٢ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، وابن ماجه ١/٢٥٨ كتاب المساجد والجماعات باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً .

(٤) أخرجه أحمد ٢/٥٠٩، والبخاري ١/١٥٩ كتاب الأذان باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح، ومسلم١/٤٦٣ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات .

الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه. ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة»(١) .

وروى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «**من سلك طريقا يلتمس به علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة**»(٢) .

وثبت في صحيح البخاري ومسلم في سياق أحاديث حجة الوداع، أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها حينما اعتمرت من التنعيم بعد حجها: «**أجرك على قدر نصبك أو نفقتك**»(٣).

فهذه النصوص تدل على أن فاعل الخير يثاب عليه وعلى وسائله، وعلى أن الثواب يتفاوت تبعاً لتفاوت النفقة والمشقة مشياً على الأقدام أو ركوباً على وسائل المواصلات، كما يتفاوت تبعاً لاعتبارات أخرى: كشرف البقعة والزمان، وتفاوت الإخلاص

(١) رواه البخاري ١٥٧/١ كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة، ومسلم ٤٥٠/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، وأبو داود ٥٣/١ كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، والنسائي ١٠٣/٢ كتاب الإمامة باب فضل الجماعة، والترمذي ٤٢١/١ كتاب الصلاة باب فضل الجماعة، وابن ماجه ٢٥٨/١ كتاب المساجد والجماعات باب فضل الصلاة في جماعة .

(٢) رواه مسلم ٢٠٧٤/٤ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر، والترمذي ٤٧/٥ كتاب العلم باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، وابن ماجه المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم .

(٣) أخرجه أحمد ٤٣/٦، والبخاري ٢٠١/٢، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام ٨٧٧/٢.

وحضور القلب وخشوعه. وبالجملة فالوسائل لها حكم الغايات، والمقدمات لها حكم المقاصد في جنس الخير والشر والإثم والأجر، لكن حجه راكباً وهكذا العمرة راكباً إذا كان آفاقيا أفضل من حجه أو عمرته ماشيا؛ لأن ذلك هو الموافق لهدي النبي ﷺ، وقد قال: الله عز وجل: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٨١١)

س٢: ما صحة هذا الحديث الذي يقول فيه رسول الله ﷺ: «الرجل الذي يأتي بعد الأذان فإنه رجل سوء» أو كما قال ﷺ .

ج٢: حث القرآن على المسارعة إلى الخير وبين أنها سباق إلى مغفرة الله ورحمته، ومن ذلك أداء الصلوات الخمس لأول وقتها جماعة في المسجد، فمن فعل ذلك فله أجر عظيم لكن ذلك لا يدل على أن من يأتي إلى المسجد بعد الأذان للصلاة يكون رجل سوء، بل قد يكون من خيار المسلمين، وإنما يكون رجل

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١ .

سوء من يؤخرها عن وقتها، أو يتساهل في أدائها جماعة، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**ثلاثة لايقبل الله منهم صلاة: الرجل يؤم قوماً وهم له كارهون، والرجل لايأتي الصلاة إلا دباراً، ورجل اعتبد محررا**» رواه أبوداود وابن ماجه، أما الحديث المذكور فلا نعلم له أصلاً .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٧٣٤)

س٢: ما حكم من يذهب إلى المسجد ليصلي وهو راكب السيارة سواء كان المسجد بعيداً أو قريباً ؟

ج٢: لا حرج في ذلك، والمشي أفضل إذا تيسر له ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢١٤١)

س: هل يجوز قول هذه العبارة مثلاً عندما يخرج رجل من مسجد حيث أدى الصلاة أو صام مثلاً يوماً لله يقول: (يتقبل

الله)، حيث أنني لاحظت أن فيها نوعاً من الأمر، والله لا يؤمر عليه عز وجل، أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟

ج: المشروع للخارج من المسجد الدعاء بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك**»(١)، أما قول القائل: (يتقبل الله) فهو خبر معناه الدعاء من مسلم لأخيه، وليس أمراً ولاحرج في ذلك، كما لو قال: تقبل منا أو من فلان، فهو دعاء لا أمر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٤٤٦)

س٣: هل يجوز للرجل أن يأخذ مكاناً في المسجد لا يجلس في المكان إلا هو؟

ج٣: لا ينبغي ذلك، والمشروع في داخل المسجد أن يجلس حيث انتهى الصف .

---

(١) أخرجه أحمد ٤٩٧/٣، ٤٢٥/٥، ومسلم ٤٩٤/١ برقم (٧١٣)، وأبو داود ٣١٨/١ برقم (٤٦٥)، والنسائي ٥٣/٢ برقم (٧٢٩)، والترمذي ١٢٨/٢ برقم (٣١٤)، وابن ماجه ٢٥٤/١ برقم (٧٧٢)، والدارمي ٣٢٤/١، ٢٩٣/٢، والبيهقي ٤٤١/٢، ٤٤٢، وابن حبان ٣٩٨/٥ برقم (٢٠٤٩) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والسابع من الفتوى رقم (٩٣٢٨)

س٣: إذا كبر الإنسان في صلاة نفل وهو لم يتسوك، وذكر بعد ما كبر قبل الاستفتاح وقبل أن يشرع في قراءة سورة الفاتحة هل يجوز له أن يستاك بدون كثرة حركة، أو يتركه لكراهية الحركة؟

ج٣: يشرع للمصلي أن يستاك قبل أن يحرم بالصلاة لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عندكل صلاة**»(١) ، لكن إذا لم يستك قبل أن يدخل في الصلاة فإنه لا ينبغي له أن يستاك بعد أن يكبر للصلاة لما في ذلك من مخالفة للسنة .

س٧: إذا كبر الإمام للصلاة والإنسان مشغول والمؤذن يقيم الصلاة إما يستكمل آية أو يكمل صفحة ماتطول، وكبر الإمام والإنسان لم يتسوك، وفي قراءة الإمام الاستفتاح تسوك المأموم

(١) أخرجه أحمد٢/٢٤٥، والبخاري ٢/٥ كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة، ومسلم ١/٢٠٢ كتاب الطهارة١/١٢ باب السواك وأبو داود ١/١٢كتاب الطهارة باب السواك، والترمذي١/٣٤ كتاب الطهارة باب ما جاء في السواك، والنسائى١/١٢ كتاب الطهارة باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم، و ابن ماجه ١/١٠٥ كتاب الطهارة باب السواك .

هل يجوز له السواك لفضله، أو يكبر مع الإمام لفضل متابعة الإمام أيهما أفضل: السواك ولو تأخر المأموم بعد الإمام أو تركه للسواك ومتابعة الإمام حالا؟

ج: ٧ السنة له أن ينهي القراءة عندسماع الإقامة ويجيب المقيم كما يجيب المؤذن، ويستاك قبل الدخول في الصلاة ولا يفعل ذلك أي التسوك بعد تكبيرة الإمام بل يبادر بالمتابعة، لعموم الأحاديث الدالة على شرعية متابعة المأموم للإمام مثل قوله ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذاكبر فكبروا»** الحديث(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٣٥، وأحمد ٢/٢٣٠، ٣٤١، ٣٧٦، ٤١١، ٤٧٥/٣،١١٠، ١٦٢، ٣٠٠،٦/٥١،٥٨،٦٨،١٤٨،١٩٤، والبخاري١/١٦٩،١٧٩، ١٩٥، ٢/٤٠، ٦٩، ٦/٧، ومسلم ١/١٠٨-١٠٩ برقم (٤١١،٤١٢) وأبو داود١/٤٠١ -٤٠٥ الأرقام (٦٠١-٦٠٥) والنسائي٢/٩٨،١٤١-١٤٢،١٩٦الأرقام (٨٣٢، ٩٢١،٩٢٢،١٠٦١) والترمذي ٢/١٩٤ برقم (٣٦١) وابن ماجه ١/٢٧٦، ٣٩٢ - ٣٩٣ الأرقام (٨٤٦، ١٢٣٧ - ١٢٣٩) وابن حبان برقم (٢١٠٢ - ٢١٠٤،٢١٠٨،٢١١٣، ٢١١٤).

أما زيادة: «**فلا تختلفوا عليه...**» فهي عند أحمد٢/٣١٤، والبخاري١/١٧٧، ومسلم ١/٣٠٩ برقم ٤١٤، والدارمي ١/٢٨٦،وابن حبان برقم (٢١٠٧،٢١١٥) .

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩١٢٧)

س٢: البعض من الناس إذا دخل المسجد والإمام راكع يقول له: اصبر إن الله مع الصابرين، فهل هذه الكلمة وردت في الحديث، وهل هي واجب قولها الذي يبغي يلحق على الركعة، أفيدونا جزاكم الله ألف خير؟

ج٢: لا يجوز قول تلك الكلمة لمثل هذا الغرض لأنها لم ترد في الحديث ولا عن سلف الأمة فيما نعلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٥١٣٣)

س: ما هو الأولى الصف الأول أم إتخاذ السترة في أى مكان من المسجد قد يفوت على المصلي الصف الأول؟

ج: المشروع المسارعة إلى الصف الأول لقوله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»(١)، وروى مسلم أيضاً وأهل السنن

(١) رواه أحمد٢/٢٣٦،٣٧٤، والبخاري١/١٥١ كتاب الأذان باب الاستهام في الأذان، ومسلم ١/٣٢٥ كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والترمذي١/٤٣٧ كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل الصف الأول، والنسائي١/٢٦٩ كتاب المواقيت باب الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**»، ففي هذين الحديثين التصريح بأفضلية الصف الأول للرجال وأنه خيرها، لما فيه من إحراز الفضيلة، فلا ينبغي للرجل أن يترك الصف الأول ويتخذ سترة في مكان آخر من المسجد لما في ذلك من تفويت هذا الأجر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦١٠٨)

س١: هنا جماعة المسلمين لا يقومون إلى الصلاة حتى يقول المؤذن: (قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة) بعد ذلك يقومون معنا ويجلسون في المسجد حتى يؤذن المؤذن ويصلون ركعتين ويجلسون حتى يقيم المؤذن الصلاة، ولا يقومون من جلوسهم حتى يقول المؤذن الذي يقيم الصلاة: (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة).

ج: الأمر في ذلك واسع، فلا حرج في القيام أول الإقامة أو أثناءها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صفة الصلاة

تكبيرة الإحرام ورفع اليدين أثناء التكبير

الفتوى رقم (٥٥٤٩)

س: جاء شخص عام ١٣٩٣هـ تقريبا كان يدرس في منطقة تبوك إلى بلادنا في الربوة وشاهد الوالدة وهي تصلي وتقوم في ركعة وعندما سلمت قال لها يا والدة صلاة المرأة تختلف عن صلاة الرجل . قالت: كيف ياولدي؟ قال إذا كبرت المرأة تكبيرة الإحرام وركعت وسجدت تتم صلاتها من الجلوس حتى تسلم والمرأة لا يجوز لها القيام في كل ركعة حتى ولو كانت قادرة على القيام. وبذلك اتبعت الوالدة الأسلوب الذي قال لها هذا الشخص في صلاتها من ذلك العام حتى الآن . وأنا كنت صغيراً ولم أشاهدها إلا من مدة قريبة جداً مع العلم أنها قادرة على القيام والآن لجأت إلى الله سبحانه وتعالى ثم إليكم أرشدونا إلى ما فيه الخير وإلى طريق الصواب، وإذا كانت صلاتها خاطئة فهل عليها شيء في السنين الماضية .

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فعليها التوبة والاستغفار ولا قضاء عليها، فهي معذورة بسبب الجهل والفتوى الباطلة التي اعتمدت عليها، والواجب عليها مستقبلاً سؤال أهل العلم عما يشكل عليها وعدم العمل بفتاوى العوام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثانى من الفتوى رقم (١١٣١٧)

س٢: هل الجهر في تكبيرة الإحرام واجب أم يجزء الإسرار بالقلب فيها؟

ج٢: تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، والمأموم لا يجهر بالتكبيرة بل يكبر بحيث يسمع نفسه مع تحريك الشفتين بالتكبير، وهكذا المنفرد أما الإمام فيجهر بالتكبير والتسميع في جميع الصلوات حتى يسمع المأمومين، هذا هو المشروع بحقه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

رفع الصوت في التكبير من المأموم

الفتوى رقم (١٠٨٩٢)

س: إذا قال الإمام في تكبيرة الإحرام: (الله أكبر) والمأمومون يقولون خلف الإمام: (الله أكبر) برفع صوتهم أما بقية

تكبيرات الصلاة لا يرفعون أصواتهم بذلك، هل رفع صوت المأمومين بتكبيرات الإحرام خلف الإمام يجوز ذلك أم لا؟

ج: يشرع للإمام رفع صوته في جميع التكبيرات حتى يسمع من خلفه، وأما المأموم فالمشروع في حقه عدم رفع صوته، في التكبيرة الأولى وغيرها، وإنما يكبر بحيث يسمع نفسه فقط، بل رفع الصوت بالتكبير من المأمومين من الإحداث في الدين والمنهي عنه بقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٨٧٣٢)

س٩: هل يجوز رفع الرأس قليلاً في الصلاة عند تكبيرة الإحرام وعند الدعاء والاستغفار أو لا؟

ج٩: لا يجوز رفع الرأس للمصلي إلى السماء عند تكبيرة الإحرام ولا عند الدعاء لحديث: «**لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم**»(١) .

---

(١) أخرجه أحمد٣/١٠٩، والبخاري ١/١٨١ كتاب الأذان باب رفع البصر إلى السماء في =

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التكبير في الصلاة للدخول فيها وتكبيرة الركوع

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٥٢٧)

س١: أنا إمام مسجد جامع ولدي من العلم والمعرفة الشيء القليل، وفي يوم من الأيام قام أحد المواطنين من المرشدين وفقنا الله وإياهم بالخفجي أمام المصلين وقال: فيه كثير من الناس إذا دخل المسجد ووجد المصلين في الركوع فإنه لابد من تكبيرتين تكبيرة الإحرام ثم تكبيرة الركوع. فأجيبونا عن الصحة هل لابد من تكبيرتين في حال الركوع، أم يدخل معهم بتكبيرة واحدة هي تكبيرة الإحرام أثابكم الله وسدد على طريق الخير خطاكم؟

ج١: الواجب على المأموم عند الدخول في الصلاة والإمام

= الصلاة، ومسلم ٢/٢٩ باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وأبو داود ١/٢٤٠ كتاب الصلاة باب النظر في الصلاة، والنسائي ٣/٧ كتاب السهو باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وابن ماجه ١/٣٣٢ كتاب إقامة الصلاة باب الخشوع في الصلاة .

راكع تكبيرة واحدة وهي تكبيرة التحريم يكبرها وهو واقف، وتدخل تكبيرة الركوع في التكبيرة الأولى، وإذا كبر تكبيرتين واحدة للدخول في الصلاة والثانية للركوع فحسن .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٨١٨)

س٢: إنسان دخل المسجد ووجد الإمام في الركوع، هل يلزم ذلك الشخص أن يكبر تكبيرتين، أم يكفي واحدة ويدخل مع الإمام في الركوع، أم لابد من تكبيرتين تكبيرة الإحرام ثم تكبيرة الركوع؟

ج٢: يكبرتكبيرة الإحرام وهو قائم ثم يكبر تكبيرة الركوع، وإن اكتفى في مثل الحالة المذكورة بتكبيرة الإحرام أجزأه ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

رفع اليدين في الصلاة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٧٣٦)

س١: هل كان الرسول ﷺ يرفع يديه عند افتتاح الصلاة وكذلك في الركوع وعند الرفع من الركوع وعند قيامه من الركعة الثانية بعد التحية إلى الركعة الثالثة، وهل كان يضع يده اليمنى على اليسرى، وهل هذه السنة من سنن الرسول ﷺ وهل ثبت حديث في سدل اليدين أم لا؟ أفيدونا حتى نسعى للتمسك بالسنة الصحيحة .

ج١: نعم رفع اليدين في الصلاة في المواضع المذكورة في السؤال من سنة النبي ﷺ، لما ثبت عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذارفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود)[1] وفي رواية عنه: (أن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه أحمد٢/٨ والبخاري ١/١٧٧ كتاب الأذان باب رفع اليدين إذا كبر وإذا رفع، ومسلم ١/٢٩٢ كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، وأبوداود ١/١٩٢ كتاب الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة، والترمذي٢/٣٥ كتاب الصلاة باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع والنسائي ٢/١٢١ كتاب افتتاح الصلاة باب العمل في افتتاح الصلاة، وابن ماجه ١/٢٧٩ كتاب اقامة الصلاة باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع .

كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة)[1] الحديث. رواهما البخاري ومسلم وأبوداود، وثبت أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ، رواه البخاري والنسائي وثبت ذلك أيضا في حديث أبي حميد الساعدي عن النبي ﷺ [2]، وأما وضع اليد اليمنى على اليسرى فهو أيضاً من سنن الصلاة لما رواه أحمد والبخاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: ولا أعلمه إلاينمي ذلك إلىرسول الله ﷺ.[3]

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) رواه أحمد٢/٨ والبخاري ١/١٧٧ كتاب الأذان باب رفع اليدين في التكبيرة مع الإفتتاح سواء، ومسلم ١/٢٩٢ كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع والنسائي٢/١٢١ كتاب الإفتتاح باب العمل في افتتاح الصلاة، والترمذي ٢/٣٥ كتاب الصلاة باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع .

(٢) حديث ابن عمر رواه البخارى١/١٧٨ كتاب الأذان باب وضع اليدين إذا قام من الركعتين. وحديث أبي حميد أخرجه أبو داود١/١٩٤ في كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة وابن ماجه١/٣٣٧ كتاب إقامة الصلاة باب إتمام الصلاة .

(٣) أخرجه أحمد٥/٣٣٦، والبخاري ١/١٧٨ كتاب الأذان باب وضع اليمنى على اليسرى.

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٠٤٢)

س٦: جاء في سنن النسائي عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته وإذا ركع وإذا رفع رأسه في الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود، يحاذي بهما فوق أذنيه. فماذا تقول هنا في قوله: وإذا سجد، هل هذا يكون بعد قبض يد اليمنى على اليسرى، أم هي نفس الرفع عند الرفع من الركوع، وما درجة هذا الحديث، وهل يعمل به، إذا فعل كيف العمل به. ورد بعض الأحاديث برفع اليدين بين السجدتين وفي بعضها نهي عن الرفع بينهما، فما وجه الجمع بينهما وما الحكم؟

ج٦: سلك بعض العلماء مسلك الترجيح في ذلك فرجحوا مارواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما من عدم رفع اليدين عند السجود والرفع منه، واعتبروا رواية الرفع فيهما شاذة لمخالفتها لرواية الأوثق. وسلك آخرون مسلك الجمع بين الروايات لكونه ممكنا فلا يعدل عنه إلى الترجيح، لاقتضاء الجمع العمل بكل ما ثبت، واقتضاء الترجيح رد بعض ما ثبت وهو خلاف الأصل. وبيان ذلك أن النبي ﷺ رفع يديه في السجود والرفع منه أحياناً، وتركه أحياناً فروى كل ماشاهد، والعمل بالأول أولى للقاعدة التي ذكرت معه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٥٩٣)

س١: ما حكم رفع اليدين بعد القيام من الركعة الثالثة أى عندما تنتهي من الركعتين الأوليين ثم تنهض لتأتي بالركعة الثالثة، فهل يجوز لك أن ترفع يديك في حال القيام أم لا؟ مع ذكر الدليل .

ج١: يسن رفع اليدين عند النهوض من الركعة الثالثة في الصلاة الرباعية والثلاثية وذلك بعد التشهد في الركعة الثانية؛ لما رواه البخاري وغيره أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر رضي الله عنهما إلى النبي ﷺ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١١١١)

س:١ ما هو صفة تكبيرة القيام من التشهد الأول ورفع اليدين هل يرفع يديه وهو جالس ثم يكبر وينهض قائماً، أم لا يرفع يديه إلابعد القيام وما هو الأرجح ؟

ج١: يشرع رفع اليدين في الصلاة عند القيام من التشهد الأول مع التكبير بعد البدء في الانتقال من الجلوس إلى القيام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

قبض اليدين وإرسالهما في الصلاة

إرسال اليدين في الصلاة

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨١)

س٦: هل تصح صلاة المرسل يده في الصلاة، وهل يصح الاقتداء به وبمن يقبض يديه، وهل الإرسال يكفر الإنسان، وهل قبض اليد بعد الركوع أولى أم الإرسال، وأي ذلك ثبت عن النبي ﷺ؟

ج٦: السنة وضع اليد اليمنى على اليسرى لما روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى).(١) وفي رواية لمسلم ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى(٢).

وقد وردت أحاديث وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى من طرق متعددة فمن ذلك ما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن قبيصة بن هلب عن أبيه، قال الترمذي بعد إخراجه: حديث حسن، وعند ابن عبدالبر في التمهيد والاستذكار عن عظيف بن الحارث وعند الدارقطني عن حذيفة بن اليمان، وعن أبي الدرداء عند الدارقطني مرفوعاً وعند ابن أبي شيبة مرفوعاً وعند أحمد والدارقطني عن جابر وعند أبي داود عن عبدالله بن الزبير، وعند

(١) أخرجه البخاري ١/١٨٠ وأحمد ٥/٣٣٦ .

(٢) مسلم ١/٣٠١ برقم (٤٠١)، وأبو داود ١/٥٨٩ برقم (٩٦٣)، والنسائي ٢/١٢٦ برقم (٨٨٩)، وابن خزيمة ١/٢٤٣ برقم (٤٨٠) .

البيهقى عن عائشة وقال صحيح، وعند الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة، وعند أبي داود عن الحسن مرسلاً، وعنده أيضاً عن طاووس مرسلاً وعند النسائي وابن ماجه عن ابن مسعود، قال ابن سيد الناس: رجاله رجال الصحيح، قال الحافظ في الفتح: إسناده حسن وقال الترمذي في جامعه بعد سياقه لحديث قبيصة عن أبيه: والعمل على هذا عندأهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم. انتهى كلام الترمذي(١) .

إذا تقرر أن السنة هي وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى فإذا صلى شخص وهو مرسل يديه فصلاته صحيحة؛ لأن وضع اليمنى علي اليسرى ليس من أركان الصلاة ولا من شروطها ولا من واجباتها، وأما اقتداء من يضع يده اليمنى على اليسرى بمن يرسل يديه فصحيح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من قال من المتفقهة أتباع المذاهب أنه لا يصح الإئتمام بمن يخالفه إذا فعل أو ترك شيئا يقدح في الصلاة عند المأمومين فمقالته توقعه في مذاهب أهل الفرقة والبدعة من الروافض والمعتزلة والخوارج الذين فارقوا السنة ودخلوا في الفرقة والبدعة..)، قال: (ولهذا آل الأمر ببعض الضالين إلى أنه لا يصلي خلف من ترك الرفع أول مرة وآخر لا

(١) سنن الترمذي ٢/٣٢،٣٣ برقم (٢٥٢) .

يصلي خلف من يتوضأ من المياه القليلة، وآخر لا يصلي خلف من لا يتحرز من يسير النجاسة المعفو عنه إلى أمثال هذه الضلالات التي توجب أيضا أنه لا يصلي أهل المذهب الواحد بعضهم خلف بعض، ولا يصلي التلميذ خلف أستاذه، ولا يصلي أبوبكر خلف عمر، ولا علي خلف عثمان، ولا يصلي المهاجرون والأنصار بعضهم خلف بعض..)، قال: (ولا يخفى على مسلم أن هذه مذاهب أهل الضلال وإن غلط فيها بعض الناس)، وقال أيضا: (وقد اتفق سلف الأمة من الصحابة والتابعين على صلاة بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في بعض فروع الفقه وفي بعض واجبات الصلاة ومبطلاتها، ومن نهى بعض الأمة عن الصلاة خلف بعض لأجل ما يتنازعون فيه من موارد الاجتهاد فهو من جنس أهل البدع والضلالة) انتهى المقصود .

وإذا صلى شخص مرسلاً يديه في حال قيامه فقد ترك سنة وتارك السنة ليس بكافر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٩٣)

س٢: الأغلبية هنا مالكيون ويصلون بالسدل فيجيء بعض

الذين تعلموا في الخارج الأزهر والمدينة المنورة بدأنا نرى السدل والقبض أشكالاً وأنواعاً فنرجو بيان حكم الإسلام في هذا؟

ج٢: لقد ورد سؤال إلى المفتي رحمه الله عن حكم السدل والقبض في الصلاة فصدر عليه الجواب التالي وفيه الكفاية:

الأصل في هذا القول عند من قال به الكتاب والسنة والاستصحاب، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**قد أفلح ● المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون**﴾(١)، وما جاء في معنى هذه الآية مما يدل على الخشوع في الصلاة، ووجه الدلالة أن قبض رسغ اليد اليسرى بكف اليد اليمنى والحركة المؤدية إلى ذلك بعد تكبيرة الإحرام مناف للخشوع فيكون ممنوعاً والأقرب إلى الخشوع هو الإرسال فيكون مشروعاً .

والجواب عن هذا أن تحريك اليدين إلى استقرار القبض وسيلة والغاية سنة كما سيأتي والوسائل لها حكم الغايات، وكون الغاية سنة ثابت ذلك عن رسول الله ﷺ بطريق التواتر فعند الترمذي وابن ماجه عن قبيصة بن هلب عن أبيه، قال الترمذي بعد إخراجه: حديث حسن، وعند مسلم في صحيحه وابن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر، وعند أحمد في المسند وابن عبدالبر في التمهيد والاستذكار عن عظيف بن الحارث، وعند الدارقطني

(١) سورة المؤمنون، الآية ١،٢.

عن حذيفة بن اليمان، وعن أبي الدرداء عند الدارقطني مرفوعاً وابن شيبة مرفوعاً وعند أحمد والدارقطني عن جابر، وعند أبي داود عن عبدالله بن الزبير، وعند البيهقي عن عائشة وقال صحيح، وعند الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة وعندأبي داود عن الحسن مرسلاً وعنده أيضا عن طاووس مرسلا وعند البخاري في الصحيح وأحمد في المسند عن سهل بن سعد، وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود، قال ابن سيد الناس: رجاله رجال الصحيح. وقال الحافظ في الفتح: إسناده حسن، وقال الترمذي في جامعه بعد سياقه لحديث قبيصة عن أبيه ما نصه: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين من بعدهم: يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ويرى بعضهم أن يضعها فوق السرة ويرى بعضهم أن يضعها تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم. انتهى كلام الترمذي.

أما السنة فإنهم استدلوا بالدليلين الآتيين:

الأول: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ فقال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني قال: « **إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى**

تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» متفق عليه .

وجه الدلالة أنه ﷺ لم يبين له وضع اليمنى على اليسرى وهذا موضع البيان، وقد أجمع العلماء على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ... والجواب على هذا من وجهين:

الأول: ما سبق من الأدلة الدالة على مشروعية القبض، وهذا قدر زائد على حديث المسيء فيعمل به .

الثاني: أن حديث المسيء غير وارد في محل النزاع، وتقرير ذلك أن النزاع في الاستحباب لا في الوجوب فترك ذكره إنما هو حجة على القائل بالوجوب وقد علم أن النبي ﷺ اقتصر على ذكر الفرائض في هذا الحديث .

ثانيا: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: **«مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس أسكنوا في الصلاة»**(١) رواه مسلم في الصحيح وأبو داود في السنن .

---

(١) أخرجه أحمد٥/١٠١، ١٠٧ ومسلم ١/٣٢٢ برقم (٤٣٠)، وأبوداود ١/٦٠٨ برقم (١٠٠٠) والنسائي ٣/٤ برقم (١١٨٤)، والبيهقي ٢/٢٨٠، وابن حبان ٥/١٩٨برقم (١٨٧٨)، وابن خزيمة١/٣٦١ برقم (٧٣٣) .

ووجه الدلالة أنه ﷺ أنكر على أصحابه رضي الله عنهم رفع أيديهم، وأمرهم بالسكون في الصلاة وأمره يقتضي الوجوب، وقبض الشمال باليمين بعد تكبيرة الإحرام مخالف للسكون. والأمر بالشيء نهي عن ضده، ففيه نهي عن القبض، والنهي إذا تجرد عن القرائن اقتضى التحريم.

والجواب على هذا من وجوه ستة:

الأول: ما سبق من الجواب عند الآية .

الثاني: ما سبق من الوجه الأول من الجواب على حديث المسيء .

الثالث: أن هذا الحديث ورد على سبب خاص؛ فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين، فقال لهم النبي ﷺ: «**علام تومؤن بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذيه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله**»(١) رواه مسلم.

وإذا تقرر أنه وارد على سبب خاص فالقاعدة المقررة في

(١) أخرجه أحمد ٥ /٨٦، ٨٨،١٠٢،١٠٧، ومسلم ٣٢٢/١ برقم (٤٣١)، وأبوداود ٦٠٧/١-٦٠٨ برقم (٩٩٨-٩٩٩) والنسائي ٥/٣ برقم (١١٨٥) والبيهقي ١٧٢/٢، ١٧٣، ١٧٨، ١٨٠، وابن حبان ١٩٩/٥ - ٢٠٠ برقم (١٨٨٠ -١٨٨١)،، وابن خزيمة ٣٦١/١ برقم (٧٣٣) .

علم الأصول في هذا الباب أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولكن ورد ما يدل على عدم تناول هذا العموم لمسألة قبض الشمال باليمين وإذا تعارض عام وخاص أخرج الخاص من العام؛ لأن تناول الخاص لمدلوله أقوى من تناول العام لهذا المدلول وقد اجتمع في هذا الخصوص قوله ﷺ وفعله وتقريره .

والرابع: أن أدلة القبض متواترة فتقدم .

الخامس: إذا ورد دليل عام وأجمع الصحابة على خلافه أو خلاف بعض مدلوله علمنا أنهم لم يجمعوا إلا على أساس مستند اقتضى ذلك، وقد قال النبي ﷺ: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»(١) وهذا الحديث متواتر معنى فإنه ورد من طرق كثيرة عن كثير من الصحابة بألفاظ مختلفة ترجع إلى معنى هذا اللفظ الذي ذكرناه وبناء على ذلك فقد سبق نقل الإجماع عن الترمذي في هذه المسألة، وحكى الحافظ ابن حجر عن ابن عبدالبر أنه قال: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، والذي حكاه ابن حجر عن ابن عبدالبر هو قوله: وهو أمر مجمع عليه في هيئة وضع اليدين إحداهما على الأخرى فعلم بذلك عدم تناول العموم له .

السادس: أن معنى الرفع في اللغة لا يصدق على مسمى

(١) أخرجه أحمد ١٤٥/٥، ٣٩٦/٦، وأبوداود ٤٥٢/٤ برقم (٤٢٥٣) والترمذي ٤٦٦/٤ برقم (٢١٦٧)وابن ماجه١٣٠٣/٢ برقم (٣٩٥٠) والدارمي في المقدمة، باب ما أعطي النبي ﷺ من الفضل، وابن أبي عاصم ٣٩/١، ٤١، ٤٢، ٤٤، الأرقام (٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٩٢) والحاكم ١١٥/١، ١١٦، ٥٠٧/٤، وأبي نعيم في الحلية ٣٧/٣ .

الوضع، قال أحمد بن فارس في معجم مقاييس اللغة في مادة (رفع): الراء والفاء والعين أصل واحد يدل على خلاف الوضع، وتقول رفعت الشيء رفعاً، وقال أيضا في مادة: (الوضع) الواو والضاد والعين أصل واحد يدل على الخفض للشيء وحمله. انتهى وهذا المعنى في اللسان والقاموس وغيرهما من كتب اللغة، إذا تقرر ذلك بطل الاستدلال بقوله ﷺ: «**مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس**» فإن الأدلة جاءت بالوضع لا بالرفع، أما الاستصحاب فهو أن الأصل هو الإرسال كحالة الإنسان قبل الدخول في الصلاة كذلك إذا دخل في الصلاة.

والجواب: أن هذا الأصل مسلم لو سلم من المعارض، وتقرير ذلك أن الاستصحاب إنما يستدل به في حالة عدم مايعارضه وقد عورض هنا بأدلة الوضع فتكون رافعة له .

إذا علمت ما سبق فإننا نبين لك من علمنا أنه قال بالإرسال، قال النووي في المجموع شرح المهذب: حكى ابن المنذر عن عبدالله بن الزبير والحسن البصرى والنخعي أنه يرسل يديه ولا يضع إحداهما على الأخرى وحكاه القاضي أبوالطيب عن ابن سيرين، قال الليث بن سعد يرسلهما فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة ويروي ابن عبدالحكم عن مالك الوضع، وروى عنه ابن القاسم الإرسال وهو الأشهر وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه أو جمهورهم، قال ابن القيم في إعلام

الموقعين بعد ذكر أحاديث وضع اليدين في الصلاة مالفظه: (فردت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك)، قال: (تركه أحب إلي ولا أعلم شيئاً قط ردت به سواه)[1] انتهى .

وقال سليمان بن خلف الباجي في كتابه المنتقى شرح الموطأ وقد اختلف الرواة عن مالك في وضع اليمنى على اليسرى فروى أشهب عن مالك أنه قال لابأس بذلك في النافلة والفريضة، وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه استحسنه، وروى العراقيون عن أصحابنا عن مالك في ذلك روايتين: إحداهما الاستحسان والثانية المنع، وروى ابن القاسم عن مالك: لا بأس بذلك في النافلة وكرهه في الفريضة، وقال القاضي أبو محمد: ليس هذا من باب وضع اليمنى على اليسرى وإنما هو من باب الاعتماد، والذي قاله هو الصواب، فإن وضع اليمنى على اليسرى إنما اختلف فيه (هل هو من هيئة الصلاة أم لا؟ ليس فيه اعتماد فيفرق فيه بين النافلة والفريضة) ثم قال: (إنما منع الوضع على سبيل الاعتماد، ومن حمل منع مالك على هذا الوضع اعتل بذلك لئلا يلحقه أهل الجهل بأفعال الصلاة المعتبرة في صحتها)[2] انتهى .

فتبين لك مما سبق أن الإرسال ليس بسنة وإنما السنة القبض ولا اعتبار لقول أحد مع قول رسول الله ﷺ وفعله وتقريره.

---

(١) إعلام الموقعين ٢/٤٠٠ (دار الجيل) .

(٢) المنتقى للباجي ١/٢٨٠ (دار الكتاب العربى) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال السادس من الفتوى رقم (٩٤٩)

س٦: نسأل عن حكم إرسال اليدين أو قبضهما بوضع إحداهما على الأخرى؟

ج٦: سبق أن ورد إلى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - سؤال مشابه لهذا السؤال فنكتفي بإجابته لتكون إجابة على السؤال وفيما يلي نص الإجابة:

السنة وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى لما روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى. وفي رواية لمسلم ثم وضع يده اليمنى على ظهر يده اليسرى. وقد وردت أحاديث وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى من طرق متعددة فمن ذلك ما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال الترمذي بعد إخراجه حديث حسن وعن ابن عبدالبر في التمهيد والاستذكار عن عظيف بن الحارث وعند الدارقطني عن حذيفة بن اليمان، وعن أبي الدرداء عند الدارقطني مرفوعا وابن أبي شيبه مرفوعاً، وعند أحمد والدارقطني عن جابر،

وعند أبى داود عن عبدالله بن الزبير، وعند البيهقى عن عائشة وقال صحيح . وعند الدارقطني والبيهقى عن أبى هريرة، وعند أبي داود عن الحسن مرسلاً، وعنده أيضاً عن طاووس مرسلاً، وعند النسائي وابن ماجه عن ابن مسعود، قال ابن سيد الناس: رجاله رجال الصحيح، قال الحافظ في الفتح إسناده حسن، وقال الترمذي في جامعه بعد سياقه لحديث قبيصة بن هلب عن أبيه والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم انتهى كلام الترمذي .

إذ تقرر أن السنة هي وضع اليمنى على اليسرى فإذا صلى شخص وهو مرسل يديه فصلاته صحيحة؛ لأن وضع اليد اليمنى على اليسرى ليس من أركان الصلاة ولا من شروطها ولا من واجباتها. وأما اقتداء من يضع يده اليمنى على اليسرى بمن يرسل يديه فصحيح .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من قال من المتفقهة أتباع المذاهب أنه لا يصح الإئتمام بمن يخالفه إذا فعل أو ترك شيئا يقدح في الصلاة عند المأمومين فمقالته توقعه في مذاهب أهل الفرقة والبدعة من الروافض والمعتزلة والخوارج الذين فارقوا السنة ودخلوا في الفرقة والبدعة) .

قال: (ولهذا آل الأمر ببعض الغالين إلى أنه لا يصلي خلف من ترك الرفع أول مرة وآخر لا يصلي خلف من يتوضأ من المياه القليلة، وآخر لا يصلي خلف من لايتحرز من يسير النجاسة المعفو عنه إلى أمثال هذه الضلالات التى توجب أيضا أنه لا يصلي أهل المذهب الواحد بعضهم خلف بعض، ولا يصلي التلميذ خلف أستاذه، ولا يصلي أبوبكر خلف عمر، ولا علي خلف عثمان، ولا يصلي المهاجرون والأنصار بعضهم خلف بعض)، قال: (ولا يخفى على المسلم أن هذا من مذاهب أهل الضلال وإن غلط فيه بعض الناس. وقال أيضاً وقد اتفق سلف الأمة من الصحابة والتابعين على صلاة بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في بعض فروع الفقه، وفي بعض واجبات الصلاة ومبطلاتها، ومن نهى بعض الأمة عن الصلاة خلف بعض لأجل ما يتنازعون فيه من موارد الاجتهاد فهو من جنس أهل البدع والضلالة) انتهى المقصود.

وإذا صلى شخص مرسلاً يديه في حال قيامه فقد ترك سنة وتارك السنة ليس بكافر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنه الدائمه للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثانى من الفتوى رقم (١٢٥٧)

س٢: بعض العلماء يسدل في الصلاة، وبعضهم يقبض، وبعض من يقبض لا يصلي وراء من يسدل، وبعض من يسدل لا يصلي وراء من يقبض فأفتونا بذلك؟

ج٢: ثبت أن النبي ﷺ كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة فريضة أو نافلة(١) وبهذا قال جمهور الفقهاء وهو الصواب، وكره مالك ذلك في الفريضة للاعتماد، وأجازه في النافلة وذكر أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد في كتابه المقدمات أن وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة من مستحبات الصلاة، وقال: ومعنى كراهية مالك له أن يعد من واجبات الصلاة ا.هـ ومع ذلك فاقتداء من يسدل بمن يقبض واقتداء من يقبض بمن يسدل كلاهما صحيح باتفاق العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنه الدائمه للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٢٢٦/٥ ومسلم ٣٠١/١ كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرةالإحرام، وأبوداود ٢٠١/١ كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة والترمذى ٣٢/٢ كتاب الصلاة باب ما جاء في وضع اليمين علي الشمال في الصلاة، والنسائي ٢٦/٢ كتاب الافتتاح باب وضع اليمين علىالشمال في الصلاة وابن ماجه ٢٦٦/١ كتاب إقامة الصلاة باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة .

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٧٥)

س:(أ) المسلمون في المدينة يمنعون الناس عن قبض اليدين في الصلاة في مسجدهم الجامع هل يجوز لأهل السنة ترك القبض ليصلوا في مسجدهم أم يتركوا مسجدهم ويصلون في بيوتهم منفردين مع قبض اليدين؟

(ب) مسلم وضع يده على صدره وهو يصلي ومسلم آخر يصلي مسدل اليدين أيهما أحسن؟

ج: وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة فوق الصدر حال القيام فيها من سنن الصلاة، فينبغي لمن تيسر له ذلك أن يحرص عليه رجاء الأجر والثواب في اتباع هدي رسول الله ﷺ لكن إن اعترض عليه المصلون بالمسجد وخشي أن تحدث فتنة من وضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة وأن ينشأ عن ذلك ضرر ترك القبض أرسل يديه اتقاء للفتنة والضرر، ولا يجوز له أن يتخلف عن الجماعة ويصلي في بيته مادام الإمام لايعرف عنه ما يوجب كفره؛ لأن الصلاة مع الجماعة في المسجد فرض على الصحيح، وبهذا يعرف أن من يصلي واضعاً يده اليمنى فوق اليسرى فوق صدره خير وأحسن صلاة ممن يصلي مرسلاً يديه إلى جنبيه مع كون صلاتهم جميعا صحيحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثانى من الفتوى رقم (٤١٥٠)

س:١- ٢ ما هو الفرق بين القبض والسدل، وهل هناك حديث أو أحاديث تدل على أن الرسول ﷺ كان سادلاً أو بعض أصحابه في الصلاة . والد طرد ابنه من البيت لأنه رأى أي: الولد، يصلي قابضاً وأخاف الوالد أنه لم يسمح لولده حتى يصلي سادلاً، إذا فماذا يصنع لوالده؟

ج:١-٢ القبض في الصلاة وضع كف اليد اليمنى على اليد اليسرى، والسدل في الصلاة إرسال اليدين مع الجانبين وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه وضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة حال القيام للقراءة وحال القيام بعد الرفع من الركوع وذلك فيما رواه أحمد ومسلم عن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده، رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه(١). وفي رواية لأحمد وأبي داود: (ثم وضع يده

(١) أخرجه أحمد٤/٣١٧ - ٣١٨، ومسلم ١/٣٠١ برقم (٤٠١)، وأبوداود١/٤٦٤، ٤٦٥ برقم (٧٢٣، ٧٢٦) .

اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد)[1]. وفيما رواه أبوحازم عن سهل بن سعد الساعدي قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة)، وقال أبوحازم: (ولا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ) رواه أحمد والبخاري . ولم يثبت عن النبي ﷺ في حديث أنه سدل يديه وأرسلهما مع جنبيه في القيام في الصلاة .

أما طرد الوالد ابنه من أجل عمله بالسنة فخطأ وعلى الابن أن يصاحب والده بالمعروف ولوطرده وآذاه ولا يطيعه في نهيه عن العمل بالسنة لقوله تعالى: ﴿**وإن جاهداك على أن تشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبيل من أناب إلي..**﴾ الآية[2]

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٨٥٢)

س١: جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك رحمه الله (ج:١) باب وضع اليد على اليد: سئل مالك عن وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة فقال: لا أعرف ذلك في الفريضة

(١) أخرجه أحمد ٣١٨/١،وأبوداود ٤٦٦/١ برقم (٧٢٧)، والنسائي ١٣٦/٢ برقم (٨٨٩).
(٢) سورة لقمان،الاية ١٥.

ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس به يعين به على نفسه. فهل معنى ذلك أنه لا يستحب وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الفريضة؟

فإن قيل: إنه ثبت في السنة القبض. قلت نعم ثبت ذلك من رواية مالك في الموطأ فكيف يقول لاأعرف ذلك وهو الذي روى الحديث في الموطأ وعنه أخذه الشيخان. فمعنى ذلك أنه لا يعرف العمل على هذا الحديث، وأنتم تعلمون جلالة علم مالك وتشدده في التمسك بالسنة وآثار الصحابة، فهل يكون قوله هذا ناسخاً للحديث مع العلم أني درست بعض كتب أصول الفقه والحديث وأطمئن للأصل الذي اتبعه مالك في أن إجماع أهل المدينة ناسخ للحديث إذا لم يكن هناك مخالف من التابعين في قطرآخر فإن قيل: إن قول مالك: (لا أعرف) لا يدل على إجماع أهل المدينة، قلت هذا فيه نظر؛ لأنه لو وجد فيه خلاف لعرفه ولو عرفه لذكره. فلما لم يكن هناك خلاف دل على أن هناك إجماع. فإن قيل يحتمل أنه لا يعرف في ذلك حديثاً فلما وجد رواه في الموطأ: هذا مردود بقوله (ولكن النوافل إذا طال القيام) فهذا يدل على معرفة مالك واطلاعه على الحديث ولكن حمله على النوافل دون الفرائض كما في مسألة من أكل أو شرب ناسياً في رمضان عند الإمام مالك. ثم جواب آخر وهو أنه إنما روى الحديث حتى لا يظن به أحد أنه خالف الحديث، أو أنه لا يعرف الحديث وإنما يعرف الحديث ولا يعمل به . وجواب آخر أن الراوي إذا روى الحديث

لايدل ذلك علىعدم نسخ الحديث وإن كان الحديث صحيحاً. وجواب آخر أن ابن القاسم كان من الملازمين للإمام مالك وحفظ الموطأ فلو أن الحديث غير منسوخ لرد قول الإمام مالك.

ج١: الحديث صحيح عند أئمة الحديث جميعاً ومنهم مالك بن أنس رحمه الله وليس بمنسوخ لا بعمل أهل المدينة ولا بغيره، وإنما تأوله مالك رحمه الله بحمله على وضع اليد اليمنى على اليسرى في النوافل ليستعين بذلك إذا طال قيامه فيها، ولا يفعل ذلك في الفريضة في نظره، ولذا قال: لا أعرف ذلك في الفريضة ولم يقل لا أعرف مطلقاً حتى يتعارض مع روايته هذا الحديث. وإنما تأوله كما تقدم تصريحه بذلك، والصحيح أن عمل أهل المدينة ليس بحجة؛ لأنهم غير معصومين وإنما المعصوم إجماع الأمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٣٩)

س٥: هل وضع اليمين على الشمال فوق الصدر في الصلاة من فعل النبي ﷺ أو لا؟

ج٥: من السنة وضع كف اليمنى على كف اليسرى والرسغ والساعد فوق الصدر أثناء القراءة في القيام، وفي القيام أيضا بعد الرفع من الركوع إلى أن يخر ساجداً وهذا هدي رسول

الله ﷺ وسنته العملية .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٣٩٩)

س: أفتى رجل بأن الذين يضعون أيديهم على صدورهم في الصلاة بعد الرفع من الركوع مبتدعة ضلال، ويقول للناس: أرسلوا أيديكم بعد الرفع من الركوع. فهل هذا قول صحيح أو باطل؟ بينوا لنا بالدليل الصحيح تؤجروا يوم الدين .

ج: ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والذراع، فيما بين تكبيرة الإحرام والركوع، وبعد الرفع من الركوع[1] وثبت عنه أنه قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، فليس ذلك بدعة ولا ضلالة، بل هو سنة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه النسائي ١/١٢٦ كتاب الافتتاح باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة .

الفتوى رقم (٤٧٧٧)

س: أنا شاب محترم في المجتمع الذي أعيش فيه ولله الحمد، وبعد انتهائي من الدراسة في المدارس المحلية هنا في السنغال توجهت إلى الدعوة إلى الله تعالى والتعليم فأقبل الناس إلي وقبلوا التوحيد الذي أدعوهم إليه، وصاروا يعتبرون الكتاب والسنة مصدرين أساسيين بعد أن كانوا يلقونهما وراء ظهورهم. لكنهم سرعان مابدأوا في الانسحاب إلى ما كانوا عليه من قبل؛ وذلك أنهم رأوني أصلي واضعاً يدي اليمنى على اليسرى ثم أضعهما على صدري فأنكروا علي ذلك وظنوه ديناً آخر غير الإسلام فحاولت بكل وسيلة إقناعهم بأن ذلك من السنة، وذكرت لهم النصوص الواردة في ذلك فلم يسمعوا. فهل ورد نص في أن الرسول ﷺ صلى مرسلاً يديه؟ وهل الأفضل للدعوة أن أصلي بالإرسال حتى يقبلوا التوحيد أو أستمر في الصلاة قبضاً وأيأس من تلبيتهم الدعوة إلى الإسلام واستماعهم إلي؟ أفيدوني فأنا متحير في هذه المسألة جزاكم الله خيراً .

ج: السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى فوق صدره في الصلاة سواء كانت فريضة أم نافلة، و لم يثبت عنه ﷺ أنه صلى مرسلاً يديه إلى جنبيه، وقد قال الله تعالى: ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان**

يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾[1] وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:« **صلوا كما رأيتموني أصلي**»، لكن عليك أيها الأخ بالرفق في دعوتك لقومك. ولا تترك سنة رسول الله ﷺ من أجل إعراضهم عنك. واحرص على أن تكون دعوتك إلى أصول الإسلام والإيمان ثم إلى الفروع بالحكمة والموعظة الحسنة والجدل بالتي هي أحسن، عسى أن يهدي الله بك خلقاً كثيراً .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١ .

الاستعاذة والبسملة والاستفتاح

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٢٣٠)

س٢: هل دعاء الاستفتاح قبل التكبير أم بعده؟

ج٢: دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام كما دلت على ذلك السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٨٨٦١)

س:١هل تقرأ البسملة في الصلاة بالفاتحة سراً أو جهراً؟

ج: ١الصحيح من أقوال العلماء أنها تقرأ قبل الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلوات سراً.

س٢: هل يؤتى بدعاء الاستفتاح بين التكبير والقراءة؟

ج٢: السنة أن يؤتى بدعاء الاستفتاح بين تكبيرة الإحرام وقراءة سورة الفاتحة؛ لما ثبت عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ فسألته فقال:أقول: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج**

والبرد»[1] رواه البخاري ومسلم . وهناك أدعية أخرى في الاستفتاح فارجع إليها في دواوين السنة وفي كتاب: (الكلم الطيب) لابن تيمية، وكتاب: (الأذكار) للنووي ونحو ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٨٩)

س١: ما الدليل على جواز إخفاء (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة الجهرية، كما أن كل سورة من القرآن مكتوب أولها (بسم الله الرحمن الرحيم) ومنها سورة الفاتحةعلما بأن آياتها سبع آيات، بينما تقرأ ست فقط، نخفي بسم الله الرحمن الرحيم؟

ج١: من قال من العلماء بإخفاء (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة الجهرية بنى ذلك على قوله بأنها ليست آية من كل سورة بل هي آية من القرآن مستقلة، فصل بها بين السور، وهي بعض آية من سورة النمل، فقال إن في الإسرار بها في الصلاة

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٣١، والبخاري ١/١٧٩ كتاب الأذان باب ما يقول بعد التكبير، ومسلم ١/٤١٩ كتاب المساجد باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، وأبوداود ١/٢٠٧ كتاب الصلاة باب السكتة عند الافتتاح والنسائى ١/٥٠ كتاب الطهارة باب الوضوء بالثلج، وابن ماجه ١/٢٦٤ كتاب إقامة الصلاة باب افتتاح الصلاة .

الجهرية تمييزاً بينها وبين آيات السورة، وأيضا في الإتيان بها في قراءة السورة في الصلاة مع الإسرار بها في الجهرية جمع بين الأدلة التي ظاهرها ترك القراءة بها في الصلاة والأحاديث التي دلت على الإتيان بها أمام السورة في الصلاة مثل حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين)(١)، وحديث أنس رضي الله عنه قال: (صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكروعمر وعثمان، فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين)، ولمسلم: (لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم)(٢)، فحملت هذه الأحاديث على ترك الجهر بها دون تركها بالمرة جمعاً بين هذه الأحاديث والأحاديث الدالة على القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة .وأما أننا نقرأ الفاتحة ست آيات فقط فغيرصحيح باتفاق، فإن من اعتبرالبسملة آية من كل السور حتى الفاتحة عدها آية من الفاتحة وما بعدها ست

(١) أخرجه أحمد٦/٣١ و١٧١، ومسلم ١/٣٥٧ كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة وأبو داود١/٢٠٨ كتاب الصلاة باب من لم ير الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) وابن ماجه١/٢٦٧ كتاب إقامة الصلاة باب افتتاح الصلاة .

(٢) أخرجه أحمد ٣/١٠١، والبخاري ١/١٧٩ كتاب الأذان باب ما يقول بعد التكبير، ومسلم ١/٢٩٩ كتاب الصلاة باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، وأبوداود ١/٢٠٧ كتاب الصلاة باب من لم يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)، والترمذي ٢/١٥ كتاب الصلاة باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين والنسائي٢/١٣٤ كتاب الافتتاح باب ترك الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) وابن ماجه ١/٢٦٧ كتاب إقامة الصلاة باب افتتاح القراءة .

والرواية المذكورة أخرجها مسلم ١/٢٩٩ في الموضع المذكور.

آيات، ومن لم يعتبرها آية من الفاتحة عد (صراط الذين أنعمت عليهم) آية وما بعدها إلى آخر الفاتحة آية فصارت سبع آيات بدون البسملة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٤٢٨)

س٤: هل الرسول ﷺ كان يفتتح صلاته بـ (بسم الله الرحمن الرحيم أو بـ (الحمد لله رب العالمين)؟

ج٤: لا نعلم دليلاً يدل على أنه ﷺ كان يفتتح قراءته في الصلاة الجهرية ببسم الله الرحمن الرحيم جهراً، والذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة أنه كان يفتتحها بالحمد لله رب العالمين جهراً ويسر التسمية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٢٣٠)

س١: هل النبي ﷺ كان يصلي بالبسملة أم لا؟

ج١: دلت السنة الثابتة أنه ﷺ يقرأ البسملة في الصلاة قبل الفاتحة وقبل غيرها من السور(١) ماعدا سورة التوبة لكنه كان لا يجهر بها في الجهرية صلى الله عليه وسلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٥٤١)

س١: محل البسملة في الصلاة هل هي في كل ركعة أم في الركعة الأولى فقط؟

ج١: التسمية مشروعة في كل ركعة من الصلاة قبل الفاتحة وقبل كل سورة سوى سورة براءة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٧١٦)

س٤: ما حكم البسملة في الصلاة فإن بعض الطلبة قال: إن الإمام مالك حرمها في الصلاة؟

---

(١) رواه أحمد ٣٠٢/٦، وأبوداود ٣٧/٤ كتاب الحروف والقراءات .

ج٤: قراءة البسملة أول الفاتحة في الصلاة في وجوبها خلاف بين الفقهاء حتى في مذهب مالك بن أنس، والصحيح أنه يقرأ بها أول الفاتحة سراً في الصلاة الجهرية .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثانى من الفتوى رقم (٤٦٨٣)

س٢: ما حكم الجهر بالبسملة في الصلاة؟

ج٢: الصحيح من أقوال العلماء أن المصلي يقرأ البسملة سراً قبل قراءة الفاتحة في كل ركعة من صلاته، سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية، لما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ وأبى بكر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم(١) رواه أحمد ومسلم، وفي لفظ: صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم(٢) رواه أحمد والنسائي بإسناد على شرط الصحيح.

---

(١) أخرجه مسلم ٢٩٩/١ كتاب الصلاة، باب حجة من قال لايجهر بالبسملة، والنسائي ١٣٥/٢ كتاب الافتتاح باب ترك الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) .

(٢) رواه النسائي١٣٥/١ كتاب الافتتاح باب ترك الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٥٦٣٤)

س٧: هل يجوز للمصلي أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بعد قراءة الفاتحة ثم يتبع بسورة أخرى في الصلاة ويكون جهراً أم سراً؟

ج٧: إذا كان سيقرأ سورة بعد الفاتحة فيقرأ قبلها البسملة سراً وإذا كان سيقرأ ما تيسر من وسط سورة أو آخرها فلا تشرع له قراءتها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٣٠٧)

س٤: نرى أن كلمة بسم الله الرحمن الرحيم مبدأ كل سورة في القرآن وكذلك ذكرها الله تعالى في قوله تعالى: ﴿ إني ألقي إلي كتاب كريم ● إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ● أن لا تعلوا علي وأتونى مسلمين﴾ الآية، هل يلزم قراءتها قبل كل سورة في الصلاة أم يكفي قراءتها مع تكبيرة الإحرام علماً

أننا نرى أكثر الناس لا يقرأها سراً ولا جهراً بل يبدأ بأي سورة بعد الفاتحة مباشرة بدون قراءة بسم الله الرحمن الرحيم . نأمل توضيحاً كاملاً في هذا الباب، وهل نقرأ قبل كل سورة أم قبل الفاتحة فقط، وهل هي من القرآن أم من السنة؟

ج٤: تقرأها عند قراءة كل سورة ولا تكفي قراءتها في الركعة الأولى قبل الفاتحة وهي آية من القرآن .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٦٧٨)

س٣: ماحكم من نسي الاستعاذة من الشيطان الرجيم بعد انقضاء الصلاة، أو ذكر أنه لم يقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو بالصلاة؟

ج٣: الاستعاذة سنة فلا يضر تركها في الصلاة عمداً أو نسيانا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثانى من الفتوى رقم (٨٨٦٤)

س٢: ماذا يعمل الشخص (يقول) إذا تثائب في الصلاة هل يحرك رأسه في الصلاة ليتعوذ من الشيطان الرجيم علماً بأن الحركة ممنوعة في الصلاة؟

ج٢: ليس من اللازم الاستعاذة من الشيطان الرجيم داخل الصلاة وخارجها أن يحرك رأسه بل يحرك لسانه فيستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، مع العلم بأننا لا نعلم ما يدل على شرعية الاستعاذة عند التثاؤب لا في الصلاة ولا في خارجها، والحركة اليسيرة معفو عنها في الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

القراءة في الصلاة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٢٣٢)

س١: يقول رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا» ويقول رسول الله ﷺ: « من كان له إمام فقراءته له قراءة» ويقول جل شأنه: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾(١) ويقول: رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» سماحة الشيخ نريد إفادتنا عن الجمع بين هذه الأدلة، لأن بعض الناس يقولون إذا كانت الصلاة الجهرية بعد تأمين المأمومين يجوز لهم أن يقرأوا سورةالفاتحة ولوكان الإمام يجهر بالقراءة أهذا يجوز أم لا؟ وفقكم الله. وإذا كان يجوز سكوت الإمام بعد تأمين المأمومين ليقرأوا سورة الفاتحة ماذا يعني هذا لتأمينهم، ونرى في بعض الكتب أن تأمين المأمومين على قراءة سورة الفاتحة ينزل منزلة قراءتها وفقكم الله؟

ج: الصحيح من أقوال العلماء وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة على المنفرد والإمام والمأموم في الصلاة الجهرية والسرية لصحة الأدلة الدالة على ذلك وخصوصها. وأما قوله تعالى: **﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾**(١) فعامٌّ، وكذلك قول النبي ﷺ: **«وإذا قرأ فأنصتوا»** عام في الفاتحة وغيرها. فيخصصان بحديث: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»** جمعاً بين الأدلة الثابتة، وأما حديث: **«من كان له إمام**

(١) سورة الأعراف الآية٢٠٤ .

فقراءة الإمام له قراءة» فضعيف ولا يصح ما يقال من أن تأمين المأمومين على قراءة الإمام الفاتحة يقوم مقام قراءتهم الفاتحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٨٣٧)

س٢: إذا أدرك المصلي الجماعة وكان الإمام يقرأ القرآن بعد الفاتحة في صلاة جهرية كالمغرب مثلا فهل يقرأ هو الفاتحة أم لايقرأ؛ لقوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾(١) وإذا أدرك الإمام واقفاً فقرأ الحمد لله رب العالمين فقط ثم كبر الإمام فهل يركع هو الآخر أم يتم القراءة؟

ج:٢ قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة على الإمام والمنفرد والمأموم في سرية أو جهرية؛ لعموم أدلة قراءة الفاتحة في الصلاة، ومن جاء إلى الجماعة وكبر مع الإمام لزمه قراءتها فإن ركع الإمام قبل إكماله الركوع لها وجبت عليه متابعته وأجزأته تلك الركعة،كما أن من أدرك الإمام في الركوع إدراكا كاملاً أجزأته تلك الركعة التي أدرك الإمام في ركوعها وذلك على الصحيح من قولي العلماء وسقطت عنه الفاتحة لعدم تمكنه من قراءتها، لحديث

(١) سورة الاعراف آية ٢٠٤ .

أبي بكرة المشهور المخرج في صحيح البخاري.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٣١٤)

س١: إذا ترك الإنسان مثلا في صلاة الظهر قراءة الفاتحة وذلك سهواً منه وليس عمداً فهل صلاته صحيحة أم لا أفتونا بارك الله فيكم وجزاكم كل خير؟

ج١: قراءة الفاتحة ركن في الصلاة بحق الإمام والمنفرد واجبة في حق المأموم مع القدرة فمن تركها ناسياً في إحدى الركعات وقعت الركعة التي بعدها عنها وعليه أن يأتي بركعة يكمل بها صلاته إذا كان إماماً أو منفرداً، ثم يسجد للسهو بعد التشهد وقبل السلام، أما المأموم فلا شيء عليه إذا تركها سهواً أوجهلا وهكذا لو دخل والإمام راكع فإنه يركع معه وتسقط عنه لحديث أبي بكرة الثقفي الوارد في ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٠٠)

س:٣ إمام راتب يصلي بالناس يقتصر في جميع ركعات الصلاة على قراءة الفاتحة فقط متعمداً، يقول إن رسول الله ﷺ قال للمسيء في صلاته إقرأ ما تيسر معك من القرآن، والسورة سنة والسنة لا تبطل الفرض، هل صحيح ما يقول، وكذلك إذا نسي السورة ولم يسجد لها متعمداً هل صلاته صحيحة أم لا؟

ج٣: هدي رسول الله ﷺ أنه إذا قرأ الفاتحة في الأوليين من صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء قرأ بعدها ما تيسر، وكذلك في صلاة الفجر والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء، هذا هو الذي ثبت في الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ ولا نعلم دليلاً يدل على أنه اقتصر على الفاتحة فقط، والاقتصار عليها فيما ذكر خلاف هديه ﷺ، ومن اقتصر عليها زاعماً أن هذا هو الذي دلت عليه السنة فقد غلط وخالف السنة، وليس في حديث المسيء صلاته حجة لمن أراد الاقتصار على الفاتحة فيما ذكر؛ لأنه يعني بقوله: ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن أي ما تيسر من غيرها معها لدلالة الأحاديث على تعينها، وقدجاء في بعض طرقه عند أبي داود: «**وكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله**»(١)، وهذا نص في رفع الإشكال .

الوجه الثاني: أن الحديث خرج مخرج التعليم فيما وقع فيه

(١) أبو داود ١/٥٣٧ - ٥٣٨ برقم (٨٥٩) .

الخطأ من الرجل خاصة فلا يحتج به على عدم وجوب غير ذلك وإلا لزم أن لا تجب النية ولا السلام ولا غير ذلك مما لم يذكر أما ترك قراءة ما زاد عن الفاتحة سهواً فلا يجب به السجود في أصح قولي العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٥٩٢)

س٥: هل تجوز القراءة في الصلاة أن تكون القراءة الأولى سورة قصيرة أم سورة طويلة، حيث أن كثيراً من الناس يقرأ سورة قصيرة في الأولى وفي الثانية أطول منها؟

ج٥: من السنة أن يقرأ في الأولى من الركعتين الأوليين بعد الفاتحة بأطول مما يقرأه في الثانية، لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الأولى مالايطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح(١) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري، وإن ساوى

(١) الإمام أحمد ٥/٣١٠ والبخاري١/١٨٩ و١٨٥ (ط استانبول) ومسلم ٤/١٧١ وأبوداود١/٥٤ .

بينهما أو قرأ في الثانية بأطول قليلاً فلا حرج في ذلك لكونه ﷺ يفعله في بعض الأحيان كما ثبت عنه ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح والغاشية، والغاشية أطول قليلاً .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والسادس من الفتوى رقم (٥٥١٩)

س: ما هي كيفية تسلسل قراءة سور القرآن في ركعات الصلاة، مثال: إذا قرأت في الركعة الأولى من صلاة العشاءأو الفجر أوائل سورة البقرة فهل يحق لي أن أقرأ بشيء من قصار السور أو العكس، أو أن أقرأ في الأولى بالغاشية وفي الثانية بألم نشرح لك صدرك؟

ج٣: الذي ينبغي أن تقرأ سور القرآن في الصلاة على ترتيبها في المصحف وإن قرئ بغير ذلك كأن يقرأ سورة الغاشية في الأولى وسبح اسم ربك الأعلى في الثانية جاز، لكنه خلاف الأولى.

س٦: في الصلاة الرباعية هل يكتفي الإمام بقراءة الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة، وفي هذه الحالة هل هو ملزم بقراءة الفاتحة فقط، وهل عليه شيء إذا زاد عليها سورة؟ وبخصوص المأموم هل تكفيه الفاتحة في كل ركعة أم يزيد عليها بشيء من

سور القرآن؟

ج: قراءة الفاتحة ركن في جميع ركعات الصلاة في حق الإمام والمنفرد واجبة في حق المأموم ويقرأ كل منهم في الركعتين الأخيرتين في الصلاة الرباعية والأخيرة في المغرب الفاتحة فقط، إلا في الظهر فيستحب له في بعض الأحيان أن يقرأ في الأخيرتين زيادة على الفاتحة بمقدارها أو ما يقارب ذلك، لأنه قد صح عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ما يدل على ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٥٤١)

س٤: قراءة القرآن أثناء الصلاة في الركعات الأولى (١ -٢) هل يجب فيه الترتيب أم لا؟ مثال: في الركعة الأولى قرأت الفاتحة والتكاثر، وفي الركعة الثانية هل أقرأ الفاتحة وما فوق التكاثر أو ما دونها.

ج٤: الأفضل أن تقرأ السور التي بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية بالترتيب، فإذا قرأت في الأولى سورة التكاثر فاقرأ في الثانية مما بعدها كسورة العصر والهمزة، وإن قرأت مما قبلها كالتين والزيتون ونحوها فلا بأس، ولكن الأفضل مراعاة الترتيب

الذي في المصحف الشريف في قراءتك خارج الصلاة وداخلها تأسياً بأصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم جميعاً .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩١٩١)

س:٣ ما هو القدر المناسب لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية، علماً بأنه يوجد وراءه رجال متقدمين في السن، وما هو أيضا القدر المناسب في الوقت بين الإذان والإقامة؟

ج٣: ذلك مما يختلف باختلاف أحوال المصلين بالمسجد جماعة فليراع كل إمام حال جماعة مسجده لقول النبي ﷺ: «**أيكم أم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبيروالضعيف وذا الحاجة**»(١) متفق عليه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٧١، والبخاري ١/١٧٠ كتاب الأذان باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، ومسلم ١/٣٤١ كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، والنسائي٢/٩٤ كتاب الإمامة باب ما على الإمام من التخفيف .

السؤال الثانى من الفتوى رقم (٥١٢٧)

س٢: ما حكم الدين الإسلامى في السر في الصلاة الجهرية مثل السر في الركعتين الأولين من صلاة المغرب أو العشاء؟

ج٢: ثبت أن النبي ﷺ كان يجهر بالقراءة في ركعتى الصبح وفي الأوليين من صلاة المغرب وصلاة العشاء فكان الجهر في ذلك سنة، والمشروع في حق أمته أن تقتدي به لقوله تعالى: ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً**﴾(١)، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وإن أسر في موضع الجهر كان تاركا للسنة ولا تبطل صلاته بذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٥٦٦)

س١: ما حكم رفع الصوت في الصلاة للمنفرد وذلك في صلاة المغرب والعشاء وأداؤها قبل العمل حيث أن الدوام الرسمي للفترة المسائية والعمل كثير ولا أستطيع أداءها في العمل، فهل يجوز، علماً أن هناك جماعة تصليها في نفس المسجد؟ أفيدونا عن ذلك .

---

(١) سورة الأحزاب آية ٢١.

ج١: يشرع رفع الصوت بالقرآن في الصلاة الجهرية ولو للمنفرد وأما صلاة الفرض فيجب تأديتها في المسجد جماعة مع المسلمين، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها من أجل العمل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثانى من الفتوى رقم (١٠٧٥١)

س٢: هل التجويد بالقرآن في الصلاة واجب أم لا مع الدليل؟

ج٢: أمر الله جل وعلا بترتيل القرآن الكريم وإعطاء كل حرف حقه فقال تعالى: ﴿ **ورتل القرآن ترتيلا** ﴾(١) وكان من هدي النبي ﷺ في قراءة القرآن الكريم أن قراءته كانت ترتيلاً لا هذا ولا عجلة، بل قراءة مفسرة حرفاً حرفاً، وكان يقطع قراءته آية آية، وكان يمد عند حروف المد فيمد (الرحمن) ويمد (الرحيم) وكان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم في أول قراءته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المزمل، الآية ٤ .

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٧٦)

س١: هل يجوز أن نقرأ آية في الصلاة بقراءات مختلفة ثابتة في ركعة واحدة كأن نقرأ مثلا: ﴿ مالك يوم الدين ﴾ ملك يوم الدين إذا كان لايجوز فماحكم من يفعل ذلك؟

ج١: الثابت عنه ﷺ أنه ما كان يقرأ في صلاته لا في الفاتحة ولا في غيرها بكلمة من القرآن بقراءتين مختلفتين فيما نعلم ولم ينقل ذلك عن خلفائه الراشدين ولا عن أحد من صحابته رضوان الله عليهم أجمعين، ولا ينبغي فعل ذلك، ومن فعله واستمر عليه فقد ابتدع في الدين مالم يشرعه الله ولا رسوله، وخالف بفعله هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» أما الصلاة فصحيحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٣٩١)

س: لماذا نقرأ سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين ولا نقرأها في الركعتين الأخيرتين؟

ج: نقرأ ذلك اتباعاً لنبينا ﷺ واقتداءً به، فقد ثبت عنه

ذلك و لم يثبت عنه أنه يقرأ في الركعتين الأخيرتين سورة بعد الفاتحة إلا في الظهر فقد ثبت عنه ﷺ من حديث أبي سعيد عند مسلم ما يدل على أنه ﷺ قد يقرأ في بعض الأحيان سورة أو آيات بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة أقل مما قرأه في الأولى والثانية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٢٤٧٠)

س٤: صليت الفجر وقد أميت أربعة أشخاص فقرأت في الركعة الأولى الفاتحة وبعض الآيات من أول سورة (ص)، وفي الركعة الثانية قرأت الفاتحة وأكملت الآيات من سورة (ص) أيضاً، وقد نسيت آية من سورة (ص) في الركعة الثانية، فتذكرت الآية التي نسيتها بعد أن قرأت ما يقارب أربع آيات بعدها فترددت بين أن أعيد الآية أو أن أستمر في القراءة فاستمريت ولم أرجع إلى الآية التي تذكرتها، فماذا يجب علي في هذه الحالة؛ هل أعيد صلاتي، أو أن صلاتي صحيحة، وهل صلاة من خلفي صحيحة، أو يلزمهم أيضا الإعادة، وإذا لزمتنا الإعادة فهل نعيدها جماعة، أو بأفراد؟ مع العلم أنه من الصعب جمعهم حيث أن كلا منهم يسكن في مدينة .

ج: نسيانك لقراءة آية من السورة التي بعد الفاتحة لا

يفسد صلاتك ولا صلاة من خلفك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٨١٥)

س١: هل يجوز للإمام قراءة القران في الصلاة من المصحف أم لا في غير رمضان حتى يستفيد منه الناس وذلك أثناء الصلاة الجهرية؟

ج١: تجوز قراءة القرآن في الصلاة من المصحف في رمضان وفي غيره في الفريضة وفي النافلة أثناء الصلاة الجهرية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٢٦٠)

س٢: عندي أم وأخوات وبرغم تكرار تحفيظ الفاتحة لهن فإنهن لم يجدن حفظها فماحكم صلاتهن؟

ج٢: قراءة الفاتحة في الصلاة ركن وعلى النساء تعلمها

وعلى وليهن الاستمرار في تعليمهن ما تجب معرفته في الصلاة من الفاتحة وغيرها، وإذا ضاق وقت الصلاة وعجزن عن معرفتها فيصلين حسب استطاعتهن وصلاتهن صحيحة، لعموم قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾(٢)، ولقوله سبحانه: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم ﴾(٣)، والعاجز عن حفظ الفاتحة يؤمر بأن يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ لحديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني منه فقال: «قل سبحان الله والحمدلله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الإ بالله العلي العظيم» الحديث رواه أحمد وأبوداود والنسائي وصححه ابن حبان والدار قطني والحاكم(٤).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦ .

(٢) سورة المائدة، الآية ٦ .

(٣) سورة التغابن، الآية ١٦ .

(٤) أخرجه أحمد٤/٣٥٣، ٣٥٦ وأبوداود ١/٥٢١ برقم (٨٣٢) والنسائي ٢/١٤٣ برقم(٩٢٤)، وابن خزيمة ١/٢٧٣ برقم (٥٤٤) وابن حبان ٥/١١٥ برقم(١٨٠٨) والحاكم ١/٢٤١، والبيهقي ٢/٣٨١ والدارقطني ١/٣١٣- ٣١٤، وعبدالرزاق ٢/١٢١ - ١٢٢برقم (٢٧٤٧)، والحميدي ٢/٣١٣ برقم (٧١٧) .

قراءة الأحاديث القدسية في الصلاة بدل القرآن

الفتوى رقم (٩٣٩١)

س: لماذا لم نصل بالأحاديث القدسية مثل القرآن الكريم مع العلم أنهما من مصدر واحد وهو الله سبحانه وتعالى . أما الفرق بينهما فهو معروف؟

ج: الصلاة عبادة توقيفية، لا يقال فيها بالرأي، إنما يرجع فيها إلى الله ورسوله ﷺ والأحاديث القدسية وإن كانت وحياً من الله - لكنها ليست قرآناً، والله تعالى هو الذي شرع لنا عن طريق رسوله محمد ﷺ قولاً وعملاً أن نقرأ القرآن دون الأحاديث القدسية أو النبوية فلم يشرع لعباده القراءة بهما في الصلاة مكان الفاتحة أو السورة بعدها، وليس في الكتاب ولا في السنة ما يدل على أن كل ما كان وحياً من الله يقرأ به في الصلاة، وإلا لقرئ بالأحاديث النبوية فيها، وإنما الأصل في ذلك التوقيف لا الاجتهاد والتعليل والرأي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتح على الإمام

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٦١٥)

س٤: في ليلة أخذت المصحف لكي أتابع الإمام في صلاة التراويح فأخذ يغلط فرديت عليه ولكنه يخطئ في جميع قراءاته ثم تركته ولم أرد على أخطائه لأنه يخطئ كثيراً فهل علي ذنب وأنا أسمعه يقرأ القرآن ويخطئ؟

ج:٤ يشرع للمأموم إذا غلط إمامه أو نسي قراءته أن يفتح عليه ويلقنه الصواب في القراءة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٤١٤)

س٣: غلط الإمام ونسي إحدى الآيات أثناء القراءة ولم يفتح عليه أحد من المصلين خلفه، وبعد مضي ما يقارب الأربع ساعات قال له أحد المصلين: إنك غلطت في الآية تلك، فهل يعيد صلاته؟

ج: يشرع لمن يصلي خلف الإمام أن يفتح عليه إذا سهى في قراءته، لكن إذا لم يفتح عليه أحد فإن صلاته صحيحة، ولا يعيدها إذا كانت الآيات الساقطة من غير الفاتحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صلاة الأبكم

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٣١٤)

س١: رجل أبكم لا يجيد القراءة ولا يحفظ الفاتحة أو قليلاً من القرآن، وكما تعلم أن الفاتحة واجبة في الصلاة وهو يصعب عليه تعلمها فما عساه أن يفعل؟

ج١: يجب عليه أن يصلي حسب استطاعته فإن استطاع النطق بالفاتحة وجب عليه قراءتها ولو من المصحف أو من ورقة مكتوبة، فإن لم يستطع سبح الله وحمده وهلله وكبره بدلا من الفاتحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٣٤٣)

س١: كيف يصلي من لا يستطيع أن يتكلم ولا يسمع، أو

يتكلم ولا يسمع؟

ج: يصلي على قدر استطاعته لقوله تعالى: ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾(١)، وقوله: ﴿ **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج**﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿ **يريد الله بكم اليسر** ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾(٤) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

القراءة في الصلاة بغير اللغة العربية

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢١١)

س: هل تجوزالصلاة بلغة غير العربية؟

ج: لا تجوز الصلاة بغير اللغة العربية مع القدرة عليها، فيلزم المسلم أن يتعلم باللغة العربية من الدين مالايسعه جهله ومنه تعلم سورة الفاتحة والتشهد والتسميع والتحميد والتسبيح في

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦ .

(٢) سورة المائدة، الآية ٦ .

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٥ .

(٤) سورة التغابن، الآية ١٦ .

الركوع والسجود، ورب اغفرلي بين السجدتين والتسليم. أما العاجز عن اللغة العربية فعليه أن يأتي بما ذكر بلغته إلا الفاتحة فإنها لا تصح قراءتها بغير العربية وهكذا غيرها من القرآن و عليه أن يأتي بمكانها بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير لحديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني منه فقال: «**قل سبحان الله والحمدلله ولا إله إلا الله، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**» الحديث رواه أحمد وأبوداود والنسائي وصححه ابن حبان والدار قطني والحاكم، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾(١)، وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» إلى أن يتعلم اللغة العربية، وعليه أن يبادر بذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

قراءة سورتين

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٤٧٦٩)

س٨: هل يجوز للإمام أوالمنفرد قراءة سورتين في ركعة من صلاة الفريضة؟

ج٨: نعم يجوز ذلك لما رواه البخاري وغيره أن رجلا من الأنصار كان يؤمهم بمسجد قباء وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ (قل هو الله أحد) حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى فقال: ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال: «**يافلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟**» فقال: إني أحبها، فقال: «**حبك إياها أدخلك الجنة**»(١)، وروى البخاري أيضا عن أبي وائل قال:

---

(١) أخرجه البخاري١/١٨٨ (تعليقا)، والترمذي ٥/١٦٩ برقم (٢٩٠١) وابن خزيمه ١/٢٦٩ برقم (٥٣٧) والحاكم١/٢٤٠-٢٤١، والبيهقي ٢/٦١، وابن حبان ٣/٧٤ برقم (٧٩٤) وأبويعلى ٦/٨٣ برقم (٣٣٣٥) والخطيب في تاريخ بغداد ٥/٢٦٣ .
وأخرجه قريبا من ذلك وبدون القصة: أحمد٣/١٤١، ١٥٠، والدارمى ٢/٤٦٠-٤٦١ .

جاء رجل إلى ابن مسعود رضي الله عنه قال: قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال: (هذاً كهذ الشعر، لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل وسورتين من حاميم في كل ركعة)(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

قراءة المأموم

الفتوى رقم (١٦٨٩)

س: الرجل إذا حصل الإمام خاضعاً في ركوع الهواء ولم يبق غيرقوله (سمع الله لمن حمده)، أحد يقول: أدخل بدون الفاتحة، وأحد يقول: لازم تقرأ الفاتحة وتخلي الإمام يفوتك .

ج: من دخل والإمام راكع ثم ركع معه قبل أن يرفع فقد

---

(١) أخرجه أحمد ١/٣٨٠، ٤١٢، ٤١٧،٤٢٧،٤٣٦، ٤٥٥، ٤٦٢ والبخاري ١/١٨٩، ٦/١٠١، ١١٢، ومسلم ١/٥٦٣ - ٥٦٥ برقم (٨٢٢) وأبوداود ١/١١٧ برقم (١٣٩٦) والنسائي ٢/١٧٥ -١٧٦ برقم ١٠٠٤ - ١٠٠٦) والترمذي ٢/٤٢٢ برقم (٦٠٢) وابن خزيمة ١/٢٧٠ برقم (٥٣٨) وابن حبان ٦/٣٤١ برقم (٢٦٠٧) وأبوعوانة ٢/١٦٣، والبيهقي ٢/ ٦٠، وأبو يعلى٩/١٤٢ برقم (٢٢٢٥) والطحاوي في شرح معانى الآثار ١/٣٤٥ - ٣٤٦ .

أدرك الركعة، والأصل في ذلك حديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زادك الله حرصاً ولا تعد**» رواه الإمام أحمد والبخاري وأبوداود والنسائي وابن حبان، وهذا الحديث واضح في اعتبار الركعة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمره بالإعادة، والأصل في التشريع هو العموم، وبهذا قال الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٧٥٢)

س١: من فاتته الركعتان الأوليان من المغرب والعشاء وركعتي الصبح هل يقضيهن جهراً؟

ج١: من فاتته الركعتان الأوليان من المغرب والعشاء كان ما أدركه مع الإمام أول الصلاة بالنسبة له على الصحيح من أقوال العلماء، لما رواه أبوهريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا**»، رواه الجماعة إلا الترمذى فأمر المسبوق أن يؤدي مافاته من ركعة أو أكثر بعد

سلام إمامه وعبر عن ذلك بالإتمام فكان ما أدركه مع الإمام أول الصلاة بالنسبة له، وما فاته آخر صلاته، وعلى ذلك يقرأ في الركعة الأولى من ركعتي المغرب اللتين يؤديهما بعد سلام الإمام بالفاتحة وسورة جهراً، ويقرأ الفاتحة فقط سراً في الركعة الثانية منهما . أما العشاء فيقرأ في الركعتين اللتين يؤديهما بعد سلام الإمام بالفاتحة فقط في كل منهما سرا؛ لأنهما الأخيرتان من صلاة العشاء بالنسبة له، أما الركعة التى فاتته من صلاة الصبح فيؤديها بالفاتحة وسورة جهراً على كل حال؛ لأنه لا سر في قراءة الصبح، ولا ينافي هذا ما ثبت في الرواية الأخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه من قول النبي ﷺ: «**إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار فصل ما أدركت واقض ما سبقك**»(١) فإن القضاء في اللغة بمعنى الأداء والإتمام كما في قوله تعالى: ﴿**فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً**﴾(٢) الآية، وقوله تعالى: ﴿**فإذا قضيت الصلاة**

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/٦٨-٦٩، وأحمد ٢/٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٧٠، ٣١٨، ٣٨٦، ٤٢٧، ٤٥٢، ٤٦٠، ٤٧٢، ٤٨٩، ٥٣٢، والبخاري ١/٢١٨، ومسلم ١/٤٢٠-٤٢١ برقم (٦٠٢) وأبو داود١/٣٨٤ -٣٨٦ برقم (٥٧٢ - ٥٧٣) والنسائي ٢/١١٤- ١١٥ برقم (٨٦١) والترمذي ٢/١٤٩ برقم (٣٢٧) وابن ماجه ١/٢٥٥ برقم (٧٧٥) وعبدالرزاق٢/٢٨٨ برقم (٣٤٠٢ -٣٤٠٥) والبيهقي ٢/٢٩٥، ٢٩٧ - ٢٩٨ وابن حبان ٥/٥٢٢ برقم (٢١٤٨) .

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٠٠ .

فانتشروا في الأرض﴾(١) الآية، فيتفق مع التعبير بالإتمام في الروايات الأخرى، ولا يصح تفسير القضاء في هذه الرواية بالمعنى الفقهي الخاص؛ لأنه اصطلاح حادث لا تفسر به نصوص الشريعة.

س٢: هل على المأموم قراءة خلف الإمام؟

ج٢: تجب قراءة الفاتحة على المصلي سواء كان إماماً أو منفرداً أو مأموماً وسواء كانت الصلاة سرية أم جهرية، نفلاً أم فرضاً، سمع المأموم فيها قراءة إمامه أم لم يسمعها في أرجح أقوال العلماء لعموم حديث عبادة بن الصامت كل هذه الأحوال، وروى البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**»(٢)، فنفى الصلاة الشرعية لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب عموماً و لم يخص منها حالاً من أحوال المصلي دون حال والنفي إذا ورد في نصوص الشرع المطهر اتجه إلى الحقيقة الشرعية لا إلى كمالها إلابدليل، ولا دليل يصرف عنها على الصحيح من أقوال العلماء.

وما استدل به الحنفية على أن المأموم لا يقرأ بفاتحة الكتاب من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **من صلى**

(١) سورة الجمعة، الآية ١٠ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد ٣٢٢/٥، ومسلم ٢٩٥/١ برقم (٣٩٤، (٣٥،٣٦)) والبيهقي ٣٧٤/٢ والدار قطني ٣٢٢/١، وأبوعوانة ١٢٤/٢-١٢٥، ١٣٣ وابن حزم في المحلى٢٣٦/٣ .

خلف الإمام فقراءة الإمام قراءة له »(١) فضعيف قال ابن حجر في التلخيص: إنه مشهور من حديث جابروله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة ولو صح لكان مخصصا بما رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت أنه صلى خلف ابن أبى نعيم وأبو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن فلما انصرفوا من الصلاة قال لعبادة بعض من سمعه يقرأ: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر قال: أجل صلى بنا رسول الله ﷺ الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة قال فالتبست عليه القراءة فلما فرغ أقبل علينا بوجهه فقال: «**هل تقرؤن إذا جهرت بالقراءة**» فقال بعضنا نعم إننا نصنع ذلك، قال: «**فلا وأنا أقول: مالي أنازع القرآن فلا تقرأوا بشيء إذا جهرت إلا بأم القرآن**»(٢) فهذا عبادة راوي الحديث قرأ بها خلف الإمام لأنه فهم من كلامه ﷺ أنه يقرأ بها خلف الإمام والإمام يجهر بالقراءة . وكذلك العموم في

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٨٦/١(موقوفا)، وأحمد٣٣٩/٣، وابن ماجه ٢٧٧/١ برقم (٨٥٠)، والدار قطني ٣٢٣/١-٣٢٦، ٣٣٣، ٤٠٢- ٤٠٣ وابن أبي شيبة ٣٧٦/١، وعبدالرزاق ١٣٦/٢ برقم (٢٧٩٧) والبيهقي ١٥٩/٢- ١٦١، والطحاوي في شرح معانى الآثار ٢١٧/١ وعبد بن حميد في المنتخب ٢٧/٣ برقم (١٠٤٨)، وأبى نعيم في الحليه ٣٣٤/٧، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٣٧/١ ،٣٤٠/١٠، ٤٢٦/١١، ٩٤/١٣ وانظر نصب الراية ٦/٢-١٤ وإرواء الغليل ٢٦٨/٢برقم (٥٠٠) .

(٢) أخرجه أحمد ٣١٣/٥، ٣١٦، ٣٢٢وأبوداود٥١٥/١ برقم (٨٢٣، ٨٢٤) والنسائي ١٤١/٢ برقم(٩٢٠) والترمذي ١١٧/٢ برقم (٣١١) والدار قطني ٣١٨/١ - ٣٢٠، والبيهقي ١٦٥/٢- ١٦٦ والحاكم ٢٣٨/١ .

قوله تعالى: ﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون**﴾(١) وما ثبت من قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»(٢) يخصص بما رواه أبوداود عن عبادة بن الصامت المتقدم فإنه نص في قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية والقاعدة أن الخاص إذا عارضه العام حمل العام على الخاص وخصص به جمعاً بين الدليلين، وإعمالاً لهما بدلاً من إلغاء أحدهما، وروى مسلم وأبوداود أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام**»(٣) قال له السائب مولى هشام بن زهرة: يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام فغمز ذراعه وقال: اقرأ بها يافارسي في نفسك. فدل جواب أبي هريرة للسائب راوي الحديث عنه على أنه فهم من الحديث

---

(١) سورة الأعراف، الآية ٢٠٤ .

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٧٦، ٤٢٠،٤/ ٤١٥، ومسلم ٣٠٤/١ برقم (٤٠٤ (٦٣)) وأبو داود٤٠٥/١برقم (٦٠٤) والنسائي ١٤١/٢- ١٤٢ برقم (٩٢١) وابن ماجه ٢٧٦/١ برقم (٨٤٧) والبيهقى ١٥٦/٢، والدار قطني ٣٢٧/١-٣٣١، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٢٠/٥، والطحاوي في شرح معانى الآثار ٢١٧/١.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٨٤/١ وأحمد ٢٥٠/٢، ٢٨٥،٤٨٧،١٤٢/٦، ومسلم ٢٩٦/١ برقم (٣٩٥) وأبوداود٥١٢/١-٥١٤برقم (٨٢١) والنسائي١٣٥/٢-١٣٦ برقم (٩٠٩) والترمذي ٢٠٠/٥ برقم (٢٩٥٣) والدار قطني٣١٢/١، ٣٢١، والبيهقي ٣٩/٢، ١٥٩،، ١٦٧، ٣٧٥،، وابن خزيمة ٢٤٧/١، ٢٥٣ برقم (٤٨٩، ٥٠٢)، وعبدالرزاق ١٢١/٢ برقم (٢٧٤٤) وابن أبى شيبة ٣٦٠/١ والطحاوي في شرح معانى الآثار ٢١٥/١، وأبو عوانة ١٢٦/٢، وابن حبان ٩٦/٥، ٩٧ برقم (١٧٩٤،١٧٩٥)

قراءة المأموم لها في الصلاة لكنه رأى أن يكون ذلك سراً .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٤٢٨)

س:٦ قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية هل هي واجبة أم مستحبة، وكيف نقرؤها إذا علمنا بأن الأئمة هنا يتوقفون بين الفاتحة والسورة؟

ج٦: تجب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد في الصلاة على الصحيح من أقوال العلماء في ذلك سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية، وسواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة، وسواء سكت الإمام بين قراءة الفاتحة والسورة أم لم يسكت .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (٦٩١٤)

س٣: حين الصلاة خلف الإمام في الصلاة الجهرية يكبر الإمام تكبيرةالإحرام ويكبر بعده المأموم ويقرأ كل منهما دعاء

الاستفتاح سراً ثم يشرع الإمام بقراءة سورة الفاتحة، هل ينتظر المأموم الإمام حتى الانتهاء من قراءة سورة الفاتحة ثم يبدأ في القراءة، أم يقرأ المأموم سورة الفاتحة مع الإمام؟

ج:٣ الواجب أن يقرأ المأموم الفاتحة سواء قرأها والإمام يقرأ الفاتحة جهراً أوفي قراءة الإمام السورة، أو وقت سكتة الإمام، إن سكت بين الفاتحة والسورة، والأمر في ذلك واسع والأفضل قراءتها في السكتة إن سكت الإمام، جمعاً بين الأدلة .

س:٤ إذا صلى شخص منفرداً في الصلاة الجهرية فهل يجهر بالقراءة أو يقرأ سراً؟

ج:٤ السنة أن يقرأ جهراً لعدم الدليل الذي يوجب العدول عن الجهر بها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨١٤٨)

س٦: هناك سكتتان في الصلاة الأولى للثناء والثانية في النهاية هل هذه لقراءة الفاتحة؟ وإذا كان الجواب بالنفي فمتى نقرأ الفاتحة مع العلم أن القرآن يقول: ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ ؟

ج: ليست السكتة التي بعد تكبيرة الإحرام من أجل قراءة

الفاتحة فيها، ولكنها للإتيان بدعاء الاستفتاح، وكذا السكتة التي قبل الركوع ليست من أجل تمكين المأموم من قراءة الفاتحة فيها ولكنها للفصل بين القراءة والتكبير للركوع ولكن للمأموم أن يقرأ الفاتحة مع قراءة الإمام الفاتحة أو السورة وذلك مستثنى بالأحاديث من آية: ﴿ **وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون** ﴾(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٣٦٦)

س٧: هل هناك سكتة في الصلاة بعد الفاتحة للإمام وحكم المأموم الذي لم يقرأ الفاتحة خلف الإمام؟

ج:٧ روى أبوداود وابن ماجه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من: ﴿**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾ فأنكر عليه عمران، فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب فكان في جوابه إليهما أن سمرة قد حفظ(٢) انتهى. وبذلك تعلم مشروعية هاتين

(١) سورة الأعراف، الآية ٢٠٤ .

(٢) أخرجه أحمد ٥/٧، ١١ - ١٢، ١٥، ٢٠، ٢١، ٢٣، وأبوداود ١/٤٩٢-٤٩٣ برقم (٧٧٧-٧٨٠) والترمذي ٢/٣١ برقم (٢٥١) وابن ماجه ١/٢٧٥-٢٧٦ برقم (٨٤٤- =

السكتتين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٠٧١)

س٢: هل يجوز للرجل الذي خلف الإمام بعد أن يقرأ الإمام الفاتحة هل يجوز له أن يرفع صوته في قراءة الفاتحة والإمام يقرأ في السورة التي تلي الفاتحة؟

ج:٢ يجب على المأموم قراءة سورة الفاتحة في الصلاة الجهرية والسرية ولكن يسر بها بحيث يسمع نفسه ولا يرفع صوته حتى لا يشوش على الإمام والمأمومين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٨٧٠)

س١: هل يحق للمأموم في الصلاة بعد قراءة الفاتحة بعد الإمام أن يقرأ إحدى السور القرآنية، أم يكفي الإمام عن ذلك، سواء

= ٨٤٥) والدارمي ٢٨٣/١، والدارقطني ٣٣٦/١، والبيهقي ١٩٦/٢، وابن حبان ١١٢/٥ برقم (١٨٠٧) والحاكم ٢١٥/١ .

كان الإمام يقرأ جهراً أم سراً أرجو الإفادة؟

ج١: إذا كان المأموم مع الإمام في صلاة جهرية قرأ الفاتحة فقط، وإذا كان معه في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة قرأ في الأوليين من الرباعية الفاتحة وسورة معها، أو ماتيسر من القرآن .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤١٩٩)

س٢: إنني إذا كبرت مع الإمام في الصلاة وقرأت دعاء الاستفتاح والحمد وسورة بعدها وأخذ الإمام يقرأ جهراً وسهيت وأخذت أقرأ مرة ثانية دعاء الاستفتاح والحمد والسورة التي بعدها أرجو منكم أن تجيبوا على حلها جزاكم الله خيراً؟

ج٢: صلاتك صحيحة، ولا حرج عليك فيما حصل منك من زيادة الاستفتاح وقراءة الفاتحة والسورة مرة أخرى سهواً، وليس عليك سجود سهو لذلك، لكونك تابعاً للإمام، وعليك أن تجتهد في الإنصات والاستماع لقراءة الإمام حال جهره وتكتفي بقراءة الفاتحة فقط إذا كان الإمام يجهر بالقراءة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صلاة المسبوق

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٩٨١٠)

س٢: هل إذا دخلت للصلاة ووجدت الجماعة قد فاتتني الركعتان الأوليان من صلاة العشاء فهل يلزمني الجهر بالقرآن في الركعتين اللتين لم ألحقهما؟

ج٢: تقرأ في كل من الركعتين اللتين تقضيهما بعد سلام الإمام من صلاة العشاء الفاتحة سراً؛ لأنها آخر صلاتك على الصحيح .

س٣: إذا فاتني ركعة من صلاة الفجر هل يجوز لي الجهر في الركعة الأخيرة؟

ج٣: تقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن جهراً لا يشوش على من حولك من المصلين في قضاء الركعة التي فاتتك مع الإمام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٢٥٩)

س:١ إذا أدرك المصلي الركعة الثانية فهل يقرأ في الثالثة سورة قصيرة أم لا يقرأ؟

ج: إذا أدرك المسبوق الركعة الثانية فهي بالنسبة له الأولى، وله أن يقرأ في التي بعدها سورة أو آيات أقل مما قرأ في الأولى ويكون ذلك بعد الفاتحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الحكمة من القراءة السرية والجهرية

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٠٦٦٥)

س٥: لماذا نصلي الظهر والعصر سراً والمغرب والعشاء جهراً؟

ج٥: نفعل ذلك اقتداءً بالنبي ﷺ فنسر فيما أسر فيه ونجهر

فيما جهر فيه لقول الله عز وجل: ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾(١) الآية وقول النبي ﷺ: « **صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري في صحيحه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٩٢٦)

س٢: إذا صليت ولم أجهر بالقراءة كصلاة الصبح أو المغرب، فما حكم صلاتي؟

ج٢: الإسرار بالقراءة سنة في صلاة الظهر والعصر والركعة الأخيرة من المغرب والأخيرتين من صلاة العشاء، والجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء وصلاة الفجر سنة، فمن ترك الجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء وصلاة الفجر فقد ترك السنة وصلاته صحيحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١ .

القراءة فجر يوم الجمعة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٢٧٨)

س٢: ما حكم المداومة على القراءة بسورة خاصة فمثلاً إمامنا يوم الجمعة لا يقرأ سوى: (والضحى وألم نشرح) ؟

ج: السنة أن يقرأ المصلي في صبح يوم الجمعة بسورة: ﴿**ألم تنزيل**﴾ السجدة، ويقرأ بسورة: ﴿**هل أتى على الإنسان حين من الدهر**﴾ في الركعة الثانية، ويقرأ في صلاة الجمعة بـ: (**سبح، والغاشية**)، وتارة بسورة الجمعة وسورة المنافقين، وتارة يقرأ في الجمعة: ﴿**هل أتى على الإنسان**﴾ بعد الفاتحة. أما المداومة على قراءة سورتي الضحى والانشراح كما ذكر في السؤال فهو خلاف السنة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صلاة الليل

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٥٩٤)

س٥: الله تعالى يقول في القرآن الكريم وقوله حق: ﴿ فاقرأوا

ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى﴾ إلى آخر الآية، وهل القراءة المذكورة في هذه الآية متعلقة بصلاة النافلة أو الفريضة؟

ج٥: آية: ﴿ **إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرأوا ما تيسر من القرآن**...﴾(١) إلى آخرها، نزلت في صلاة الليل، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال لمن أساء في صلاته: « **إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**» الحديث، فأمره بقراءة المتيسر من القرآن بعد تكبيرة الإحرام والمراد بذلك الفاتحة، والأمر للوجوب، والصلاة عامة للفريضة والنافلة فدل ذلك على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة مطلقاً، وبين ذلك وأكده حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

---

(١) سورة المزمل، الآية ٢٠ .

(٢) أخرجه أحمد ٣١٤/٥، والبخاري١٨٢/١ كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، ومسلم ٢٩٥/١ كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأبوداود٢١٧/١ كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، والترمذي٢٥/٢ كتاب الصلاة باب لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب، والنسائي ٣٧/٢ كتاب افتتاح الصلاة باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، وابن ماجه٢٣٧/١ كتاب إقامة الصلاة باب القراءة خلف الإمام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التأمين في الصلاة

الفتوى رقم (١٨٤٥)

س: إن الإسلام بني على أربعة مذاهب، وأهل نجران لا يؤمِّنُون إذا انتهى الإمام من قراءة الفاتحة في الصلاة؛ بدعوى أنهم يعملون بمذهب الحنفية وأن المكرمي منهم لا يصلي جماعة إلا بإذن من زعيمهم علي المكرمي؟

ج: أولاً: إن الدين عند الله الإسلام، وإن أحكامه مبنية على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما تفرع عنهما من الأدلة، وأما أئمة المذاهب الأربعة المشهورة وغيرهم من مجتهدي العلماء المسلمين فإنهم يأخذون الأحكام من هذه الأدلة بقدر ما آتاهم الله من علم وفهم في الدين، وكل منهم يؤخذ من قوله ما أصاب فيه ويرد عليه ما أخطأ فيه من الأحكام، والذي يفصل في ذلك ويبين الخطأ من الصواب هو الكتاب والسنة وما يرجع إليهما من الأدلة الصحيحة .

ثانيا: شرع رسول الله ﷺ التأمين بعد قراءة الفاتحة في

الصلاة بقوله وفعله، وذلك فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» وفيما رواه أبوداود والترمذي عن وائل بن حجر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا قال: ﴿**ولا الضالين**﴾ قال: (آمين) ورفع بها صوته، وعمل بذلك جمهور العلماء ومنهم الحنفية، إلا أن الحنفية لا يجهرون بالتأمين والحديث حجة عليهم في الجهر في القراءة الجهرية.

ثالثا: أداء الصلوات الخمس المكتوبة مع الجماعة واجب على الصحيح من أقوال العلماء ولا يتوقف أداؤها في الجماعة على إذن من أحد من البشر لا علي المكرمي ولا غيره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٧٠٩)

س١: ما حكم قول: آمين، بعد قول الإمام: ﴿ولا الضالين﴾؟

ج١: حكم قول: آمين، بعد قول الإمام: ﴿**ولا الضالين**﴾ أنه سنة للإمام والمأموم والمنفرد، روي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير، وبه قال الثوري وعطاء والشافعي ويحيى بن يحيى وإسحق

وأبوخيثمة وابن أبي شيبة وسليمان بن داود وأصحاب الرأي، والأصل في ذلك ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه قال: قال: رسول الله ﷺ: «**إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه**» متفق عليه(١) .

وروى وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان إذا قال: ﴿**ولا الضالين**﴾، قال: آمين، ورفع بها صوته، رواه أبو داود، ورواه الترمذي وقال: ومد بها صوته(٢) وقال فيه: حديث حسن .

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا قال: الإمام ولا الضالين، فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، والإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»(٣) .

---

(١) أخرجه أحمد ٤٥٩/٢، والبخاري ١٨٧/١ كتاب الأذان باب جهر الإمام بالتأمين، ومسلم٣٠٧/١ كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين، وأبو داود ١/ ٢٤٦ كتاب الصلاة باب التأمين وراء الإمام، والنسائي ١٤٣/٢ كتاب افتتاح الصلاة باب جهر الإمام بآمين، والترمذي٣٠/٢ كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل التأمين، وابن ماجه٢٧٧/١ كتاب إقامة الصلاة باب الجهر بآمين .

(٢) أخرجه أحمد ٣١٦/٤، وأبوداود ٢٤٦/١ كتاب الصلاة باب التأمين وراء الإمام، والترمذي ٢٧/٢ كتاب الصلاة باب ما جاء في التأمين، والنسائي ١٢٢/٢ كتاب افتتاح الصلاة باب رفع اليدين حيال الأذنين، وابن ماجه ٢٧٨/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين .

(٣) أخرجه أحمد٤٤٩/٢، ٤٥٠، ومسلم ٣٠٧/١ كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين، وأبوداود ٢٤٦/١ كتاب الصلاة باب التأمين وراء الإمام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٤٢٦٤)

س٩: هل التأمين في الصلاة الجهرية يكون مع تأمين الإمام، أم الانتظار حتى يؤمن الإمام ثم يؤمن المأمون؟

ج٩: روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»، وقال ابن شهاب: كان رسول الله ﷺ يقول آمين، رواه الجماعة إلا أن الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب، وفي رواية: «**إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين؛ فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» رواه أحمد والنسائي .

وما رواه أبوهريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلى: ﴿**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾ قال: (آمين) حتى يسمع من يليه من الصف الأول، رواه أبو داود، وابن ماجه، وقال: حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد(١) .

(١) رواه أبو داود ٥٧٥/١ برقم (٩٣٤)، وابن ماجه ٢٧٨/١ برقم (٨٥٣)، وعبدالرزاق =

وما رواه وائل ابن حجر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ: ﴿**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾ فقال: (آمين) يمد فيها صوته، رواه أحمد وأبوداود والترمذي .

وبهذه الأحاديث يتضح لك أن المشروع للمأمومين أن يؤمنوا إذا قال الإمام: (ولا الضالين) سواء أمن الإمام أم لم يؤمن وأن التأمين سنة في حق الجميع ولايلزمهم مراعاة تأمين الإمام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثانى من الفتوى رقم (٦٤٧٣)

س٢: عند قراءة الإمام الفاتحة وعند آية: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ أسمع بعضاً من المأموين يقولون: استعنا بالله، فما حكم ذلك، وأرى بعضا من المصلين يتابعون الإمام بكتاب القرآن وخاصة في صلاة التهجد في ليالي رمضان المبارك فهل في ذلك شيء؟

ج٢: أولا: دعاء المأموم عند قراءة الإمام: ﴿**إياك نعبد وإياك نستعين**﴾(١) غير مشروع .

ثانيا: المشروع للمأموم أن يتابع الإمام بقلبه ويتدبر

= ٢/٩٥،٩٦ برقم ٢٦٣٢، ٢٦٣٤ .

(١) سورة الفاتحة، الآية ٥ .

ما يسمعه لقوله تعالى: ﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون**﴾(١) وقول النبي ﷺ: «**وإذا قرأ الإمام فأنصتوا**»

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الأعراف، الآية ٢٠٤ .

الركوع والسجود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٥٩٥)

س١: كيف كان النبي ﷺ يركع، وهل كان يفعل شيئاً بعد السلام؟

ج: كان ﷺ يسوى ظهره في الركوع ويمكن كفيه من ركبتيه(١) وكان يستغفر الله ثلاثاً بعد السلام، ويقول: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام**»(٢) ثم ينصرف إلى الناس ويقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لاحول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلاالله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت،**

---

(١) - كان يسوى ظهره في الركوع: انظر أحمد ٢٢/٤،٢٣، ١١٩، ١٢٢، ٣١٠/٥، والبخاري ١٩٢/١، وابن ماجه ٢٨٣/١ برقم (٨٧٢)، وأبويعلى ٣٣٥/٤برقم (٢٤٤٧)، والطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد ١٢٣/٢، ومحمد السراج في مسنده كما في نصب الراية ٣٧٤/١ .

- يمكن كفيه من ركبتيه: أنظر: البخاري ١٩٢/١،٢٠١، ومسلم ١٨/٥ (نووي)، وأبوداود ٥٤١/١ برقم (٨٦٧)، والنسائي ١٨٥/٢ - ١٨٧، الأرقام (١٠٣١ - ١٠٣٧، ١٠٣٩) والترمذي ٤٣/٢-٤٤ برقم (٢٥٨، ٢٥٩)، والبيهقي ٢/ ٨٤، ٨٥ .

(٢) أخرجه أحمد٢٧٥/٥، ٢٧٩ -٢٨٠، ٦٢/٦،١٨٤،٢٣٥، ومسلم ٤١٤/١ برقم (٥٩١،٥٩٢) وأبو داود ١٧٦/٢برقم (١٥١٢) والنسائي ٦٨/٣،٦٩ برقم (١٣٣٧، ١٣٣٨) والترمذي ٩٦/٢،٩٨ برقم (٢٩٨،٣٠٠)، وابن ماجه ٢٩٨/١،٣٠٠ برقم (٩٢٤، ٩٢٨) والدارمي ٣١١/١.

ولا ينفع ذا الجد منك الجد»(١) وقد أرشد أصحابه إلى أن يسبحوا الله ثلاثاً وثلاثين، ويكبروه ثلاثاً وثلاثين، ويحمدوه ثلاثاً وثلاثين، ويقولون تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ويقرأ آية الكرسي(٢)، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، بعد كل صلاة، ويستحب تكرار هذه السور الثلاث ثلاث مرات: بعد صلاة الفجر، وصلاة المغرب؛ لورود الحديث الصحيح بذلك عن النبي ﷺ، كما يستحب أن يزيد بعد الذكر المتقدم بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير)، عشر مرات لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أخرجه أحمد٤/٤،٥،٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٠،٢٥٤،٢٥٥، والبخاري ١/٢٠٥، ٨/١٤٢ - ١٤٣، ومسلم ١/٤١٤ -٤١٦ برقم (٥٩٣، ٥٩٤) وأبوداود٢/١٧٣ برقم (١٥٠٥ - ١٥٠٧) والنسائي٣/٧٠-٧١ برقم (١٣٤٠ - ١٣٤٢)، والدارمي ١/٣١١ وعبد بن حميد في المنتخب ١/٣٥٥ برقم (٣٩٠) .

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٥٥ .

مايقول إذا رفع من الركوع

الفتوى رقم (٧٣٣٢)

س: نعرف حضرتكم أني مقيم في ديار كفر وهي إيطاليا، وقد قدر لي المولى بإقامتي فيها فترة من الزمن، وهذا حال المسلمين، فوجدت فيها مسجدا تقام فيه صلاة الجمعة ولا تقام فيه الصلوات الخمس وذلك لظروف أنه ليس معترفاً به من قبل الدولة، وذلك لأن إيطاليا يوجد فيها الفاتكان وهورئيس النصارى في العالم . المهم عندما دخلت المسجد لصلاة الجمعة وجدت الإمام يقول عندما يرفع من الركوع في الصلاة: ربنا ولك الحمد . فكانت غريبة علي؛ لأنه يقولها جهراً بدل سمع الله لمن حمده، فقلت له: لقد صليت كثيراً وراء علماء مسلمين فكانوا يقولون عند الارتفاع من الركوع: سمع الله لمن حمده، فمن أين أتيت بها؟ فقال لي: إنها سنة، وذكر الحديث: «من أحيا سنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»، فقلت له: إنها ليست بسنة؛ لأنها لوكانت سنة لسمعتها من أهل السنة وخصوصاً أنه قد من علي الله بتأدية فريضة الحج، وقد ذهبت من إيطاليا وعدت إليها في عام ١٩٨٠، وقد قرأت في بعض الكتب فلم أجد ذلك، فقال لي: قد قرأتها في مختصر صحيح مسلم حديث، رقم ٢٩٦، صفحة رقم ٨٤، فنظرت معه في الحديث فقلت له: إن الحديث ما فهمته منه أنه من أحاديث الأدعية في الصلاة، فمثلا الأحاديث التي قبله تقول

بذلك، فقال: لا، وأصر على ذلك، وعلمت بعد ذلك أنه متبع فكر إنسان في مصر، يعتقدون أنه المهدي المنتظر وهو الذي يصلي بهذه الكيفية، وفعلاً لقد رأيت الكثير من الشباب المسم وراء هذا الفكر، فقلت له: الذي يفصل بيننا أحد علماء المسلمين، فاتفقنا على أن نرسل إلى سماحتكم، فأرجو توضيح هذا الأمر في أقرب وقت ممكن؛ لأنه قد حدث شك عند كثير من المسلمين في صحة الصلاة وراء هذا الإمام، وهل تجوز الصلاة وراءه لو صح أن هذا لم يرد عن الرسول ﷺ، وما صحة هذا القول، وهل هي بدعة أم سنة كما يزعم ذلك؟ فأرجو توضيح ذلك بالتفصيل حتى نطمئن من الصلاة وراءه، حيث أن أكثر المسلمين هنا يستفتونه في أشياء كثيرة جداً عن الإسلام، ونحن هنا ليس لنا مصدر للأحكام حتى الكتب لايوجد إلا القليل التي لا يستطيع المسلم منا الرجوع إليها .

ج: إن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض**»(١) الحديث المذكور هو في مختصر صحيح مسلم والمراد منه الذكر بعد الرفع من الركوع وبعد قول الإمام: سمع الله لمن حمده . وقد ورد في الصحيحين حديث

---

(١) أخرجه أحمد ١/٢٧٠،٢٧٦، ٣٣٣، ٣٧٠، ٤/٣٥٣، ومسلم ١/٣٤٧ برقم (٤٧٧،٤٧٨) وأبو داود١/٥٢٨- ٥٢٩ برقم (٨٤٦-٨٤٧)، والنسائي٢/١٩٥برقم (١٠٦٠)،والترمذي ٢/٥٣ برقم (٢٦٦)، وابن ماجه١/٢٨٤ برقم (٨٧٨)، والدارمي ١/٣٠١، والدارقطني ١/٣٤٢ .

أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول - وهو قائم-: ربنا ولك الحمد(١) الحديث وهو في مختصر مسلم تحت رقم ٢٧٤ في صفحة ٧٨، فهذا الحديث يوضح أن المراد في حديث أبي سعيد الخدري قول: ربنا ولك الحمد، بعد أن يقول: سمع الله لمن حمده. ومن هذا يتبين أن قول: ربنا ولك الحمد، في الرفع من الركوع بدلا من: سمع الله لمن حمده - بدعة، وتحريف للأذكار في الصلاة عن مواضعها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١١٩٩)

س٢: فضيلة الشيخ أنا أقول في صلاتي بعد الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، وأقول في الجلسة بين السجدتين: رب اغفرلي وارحمني وارزقني واغفر لوالدي واجبرني. وقد حاجني بعض الإخوان في هذا الدعاء، وقالوا:

(١) أخرجه أحمد ٤٥٤/٢، والبخاري ١٩١/١، ومسلم ٢٩٣/١ برقم (٣٩٢ "٢٨") والنسائي ٢٣٣/٢ برقم (١١٥٠)، والبيهقي ٦٧/٢، ٩٣، ١٢٧ .

مادليلك عليه؟ والزيادة هذه لا تجوز . فهل هذا صحيح أرشدوني جزاكم الله خيراً ؟

ج٢: يشرع للمصلي بعد الرفع من الركوع أن يقول: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، فقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ فيما أخرجه مسلم والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض**...» الحديث .

ويشرع للمصلي أن يقول بين السجدتين: (**رب اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني**)[1] أخرجه النسائي وابن ماجه عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي رب اغفرلي**»[2] .

وفي سنن الترمذي وأبي داود وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**اللهم اغفرلي وارحمني وأجرني واهدني وارزقني**»

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٨٧٤) والنسائي برقم (١٦٦٥) والترمذي برقم (٢٦٢) مختصراً.

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٨/٥ ، وأبوداود ٥٤٤/١ برقم (٨٧٤) ، والنسائي ٢٣١/٢ برقم (١١٤٥) وابن ماجه٢٨٩/١ برقم (٨٩٧) ، والدارمي ٣٠٤/١ ، والبيهقي ١٢٢/٢ ، والحاكم ٢٧١/١.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السجود

الفتوى رقم (١٤٢٧)

س: حصل نزاع بين طائفتين فيما يبدأ به المصلي حين هويه للسجود، أيبدأ في النزول للسجود بيديه ثم ركبتيه، أم يبدأ بركبتيه ثم يديه وأيهما أفضل؟

ج: ذهب الجمهور إلى أن الأفضل أن يضع المصلي ركبتيه قبل يديه عند النزول للسجود وأن يرفع يديه عن الأرض قبل ركبتيه عند القيام للركعة التي بعد ذلك، واستدلوا بحديث وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه(١) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، لكن في سنده شريك القاضي وقد تفرد به، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به، وبحديث أنس رضي الله عنه

(١) رواه أبوداود برقم (٨٣٨) في الصلاة باب كيف يضع يديه قبل ركبتيه، والنسائي ٢٠٧/٢ في الافتتاح باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده،والترمذي برقم (٢٦٨) في الصلاة باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود .

أن النبي ﷺ انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه(١) أخرجه الحاكم والبيهقي والدارقطني وقال الحاكم: هو على شرطهما ولا أعلم له علة، وقال الدارقطني: تفرد به العلاء بن إسماعيل وهو مجهول، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه أنه منكر، وقدروي في هذا أحاديث أخرى لا تخلو من مطعن إما انقطاع أو إرسال .

وذهب آخرون إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين عند الهبوط للسجود، منهم الأوزاعي ومالك وابن حزم قال ابن أبي داود: وهو قول أهل الحديث، واستدلوا بحديث أبي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه**»(٢) رواه أحمد وأبوداود والنسائي. وفي رواية «**وليضع يديه ثم ركبتيه**» لكن في سنده مقال، وقد رجح جماعة حديث وائل بن حجر وما في معناه، ومنهم ابن القيم في كتابه زاد المعاد، ورجح آخرون حديث أبي هريرة وما في معناه، والمسألة اجتهادية والأمر فيها واسع، ولذا خير بعض الفقهاء المصلي بين الأمرين، إما لضعف الأحاديث من الجانبين وإما لتعارضها وعدم رجحان بعضهما على بعض في نظره، ونتيجة هذا: السعة والتخيير بين الهيئتين .

(١) أخرجه الدارقطني١/٣٤٥، والبيهقي ٢/٩٩، والحاكم ١/٢٢٦ .

(٢) أخرجه أحمد ٢/٣٨١، وأبوداود ١/٥٢٥ برقم (٨٤٠)، والنسائي ٢/٢٠٧ برقم (١٠٩٠، ١٠٩١) والترمذي٢/٥٨ برقم (٢٦٩)، والدارمي ١/٣٠٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٥٤ وابن حزم في المحلى٤/١٢٩ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧١٧٥)

س١: رجل يصلي، إلا أن جبهته وأنفه لا يصلان الأرض في السجود، ما حكم الشرع، هل صلاته تامة وصحيحة؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن جبهته وأنفه لا يصلان إلى الأرض في السجود فصلاته باطلة؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة - وأشار إلى أنفه** ...»(١) الحديث، والأصل في الأمر الوجوب، اللهم إلا إذا كان معذوراً عذراً يمنعه من وضعهما على الأرض فصلاته صحيحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أخرجه أحمد ٢٩٢/١، ٣٠٥، والبخاري ٢٠٩/١، ومسلم ٥٢/٢ والنسائي ١٦٦/١، والدارمي ٣٠٢/١، والبيهقي ١٠٣/٢، وأبوعوانة ٧٣/٢، ١٨٢، وابن الجارود برقم (١٠٦) .

العذر في عدم السجود

الفتوى رقم (٣٩٥٦)

س: أنا رجل أصابني مرض في عيوني وأجريت عملية جراحية وهذا من مدة سنة كاملة وإلى الآن لا أزال أعاني من تعب شديد عند أداء الصلاة عندما أسجد لا استطيع السجود فوق الأرض إلا وفيه مخدة أوغيرها لأرفع رأسي عن الأصلبة، هل يجوز هذا عندما أسجد أحط مخدة أوغيرها؟ أفيدوني جزاكم الله عني خير الجزاء .

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا حرج عليك في ترك السجود، ولا داعي لوضع مخدة أو نحوها لتسجد عليها؛ لأن ذلك لا يجوز، وعلى المسلم أن يصلي على حسب حاله، فقد روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لمريض صلى على وسادة فرمى بها وقال: «**صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك**»(١) رواه البيهقي بسند قوي، ولكن صحح أبوحاتم وقفه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٣٠٦/٢، والبزار ٢٧٤/١ برقم (٥٦٨ كشف الأستار)، وأبويعلى ٣٤٥/٣ برقم(١٨١١). وانظر مجمع الزوائد ٢/ ١٤٨ .

ما يقول في السجود

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٤٢٤)

س٤: ماذا كان يقول الرسول ﷺ وهو ساجد وما هو الدعاء المفضل الذي كان يقوله ﷺ ؟

ج٤: كان يقول في سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**»(١)، ويقول: «**اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره**»(٢)، ويقول: «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**»(٣) ويقول: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلي**»(٤).

(١) أخرجه أحمد٥/٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٤،٣٩٧، ومسلم ١/٥٣٦، برقم (٧٧٢)، وأبو داود ١/٥٤٣ برقم(٨٧١)، والنسائي ٢/١٧٦ - ١٧٧ برقم (١٠٠٨)، ٢/٢٢٤ برقم (١١٣٣)، ٣/ ٢٢٥- ٢٢٦ برقم (١٦٦٤ -١٦٦٥) والترمذي ٢/٤٨ برقم (٢٦٢) وابن ماجه ١/٢٨٧ برقم (٨٨٨)، والبيهقي ٢/٣٠٩،٣١٠، وابن حبان ٦/٣٤٤ برقم (٢٦٠٩) والدارمي١/٢٩٩ .

(٢) أخرجه مسلم ١/٣٥٠ برقم (٤٨٣) وأبوداود١/٥٤٧ برقم (٨٧٨)، والبيهقي ٢/١١٠، وابن خزيمة ١/٣٣٥ برقم ٦٧٢ وأبوعوانة ٢/١٨٦ وابن حبان ٥/٢٥٨ برقم (١٩٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٢٣٤ .

(٣) أخرجه أحمد٦/٣٥، ٩٤،١١٥،١٤٨، ١٧٦،١٩٣، ٢٠٠، ٢٤٤، ٢٦٦، ومسلم ١/٣٥٣ برقم (٤٨٧) وأبوداود ١/٥٤٣ برقم (٨٧٢)، والنسائي ٢/١٩١، ٢٢٤ برقم (١٠٤٨، ١١٣٤) وابن حبان ٥/٢٢٦برقم (١٨٩٩)، وابن خزيمة ١/٣٠٦ برقم (٦٠٦)، وعبدالرزاق ٢/١٥٧ برقم (٢٨٨٤)، والبيهقي ٢/٨٧، ١٠٩، و ابن أبي شيبة ١/٢٥٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٣٤، وأبو عوانه ٢/١٦٧ .

(٤) أخرجه أحمد ١/٣٨٨، ٦/٤٣، ٤٩، ١٠٠، ١٩٠، والبخاري ١/١٩٣،١٩٩، ٥/٩٤، ٦/٩٣، ومسلم ١/٣٥٠برقم (٤٨٤)، وأبوداود ١/٥٤٦ برقم (٨٧٧)، والنسائي =

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء**»(١) رواه مسلم، وهذا الحديث يدل على شرعية الإكثار من الدعاء الطيب في السجود سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٦٣)

س: لدي كتاب بمسمى: (المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح) فقد اطلعت فيه على حديث وهو كما يلي: وخرج الحاكم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اثنتا عشرة ركعة تصليهن من ليل أو نهار وتتشهد بين كل ركعتين فإذا تشهدت في آخر صلاتك فأثن على الله عز وجل (صل) على النبي ﷺ ثم اسجد واقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات، وقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير (عشر مرات) ثم قل

= ٢١٩/٢، ٢٢٠ برقم (١١٢٢،١١٢٣)، وابن ماجه ٢٨٧/١ برقم (٨٨٩) وابن حبان ٢٥٦/٥ برقم (١٩٢٩،١٩٣٠) و ٣٢٤/١٤ برقم(٦٤١٢)، وابن خزيمة ٣٠٥/١ برقم (٦٠٥) و٣٠/٢ برقم(٨٤٧)، والبيهقي ٨٦/٢، ١٠٩، وعبدالرزاق١٥٥/٢ برقم (٢٨٧٨) .

(١) أخرجه أحمد٤٢١/٢، ومسلم ٤٩/٢، ٥٠، وأبوداود برقم (٨٧٥)، والنسائي ١٧١/١ والبيهقي ١١٠/٢، وأبوعوانة ١٨٠/٢ .

اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامة، ثم سل حاجتك، ثم ارفع رأسك ثم سلم يمينا، وشمالا. ولا تعلموها السفهاء فإنهم يدعون بها فيستجابون».

فعليه أفيد فضيلتكم أنني أطلعت رجلا من الطلبة، وقال لي لا يجوز قراءة القرآن في الركوع ولا في السجود وإنني أعتقد أن ذلك يكون بالفروض وليس بالنوافل، فعليه أرجو وأكرر رجائي بالتكرم بإفادتي عما أشرنا إليه كما أرجو التكرم بإفادتي عن هذا الكتاب هل يعتبر من صحاح الأحاديث أو فيه أحاديث ضعيفة مع علم فضيلتكم أنه مكتوب على الغلاف الخارجي «من تحقيق عبدالملك بن دهيش» هذا والله يحفظكم؟

ج: الحديث المذكور أخرجه الحاكم(١) وأورده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب وقال: تفرد به عامر بن خداش النيسابوري، قال: وقال شيخنا الحافظ أبو الحسن كان صاحب مناكير، وقد تفرد به عن عمر بن هرون البلخي، وهو متروك متهم، أثنى عليه ابن مهدي وحده. وبهذا تعرف أن الحديث ضعيف من جهة الإسناد. هذا وقد دلت الأحاديث الصحيحة على النهي عن قراءة القرآن في السجود؛ فيكون الحديث ضعيفاً أيضاً من جهة المتن، فلا يجوز العمل به لعدم صحته ومخالفته

(١) رواه ابن الجوزي في الموضوعات ١٤٢/٢، والبيهقي في الدعوات الكبير كما في نصب الراية٢٧٢/٤، ورواه الحاكم كما في الترغيب والترهيب كتاب النوافل باب الترغيب في صلاة الحاجة.

للأحاديث الصحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٩٢١)

س٣: علمنا بأنه لا يجوز قراءة القرآن في السجود، ولكن هناك بعض الآيات تشتمل على الدعاء مثل قوله تعالى: ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ﴾(١) الآية، فما حكم الإتيان بمثل هذه الأدعية الواردة في القرآن في حالة السجود؟

ج٣: لا بأس بذلك إذا أتى بها على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة للقرآن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٠٤٤)

س٢: في الجلسة بين السجدتين في الصلاة إذا دعا الإنسان بدعاء غير قول: (رب اغفر لي وارحمني واهدني...) إلخ، فقال:

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٨ .

(رب اغفر لي ولوالدي)، أو أي دعاء آخر، هل ذلك يخل بالصلاة، كذلك إذا سها الفرد في صلاته وقام بتكرار الفعل الذي يرى بأنه نسيه؛ كأن يصلي الفرد مع الإمام وبعد الانتهاء من قراءة الفاتحة حدث أن تحير المأموم في: هل قرأ الفاتحة أم لا، وبعد ذلك قام بقراءتها، فما حكم ذلك، وهل السجود للسهو يكفي؟

ج٢: أولاً: الأفضل أن يأتي بالدعاء بين السجدتين كما ورد، فإن زاد أو نقص فيه لم تبطل صلاته.

ثانياً: لا تبطل صلاته بتكرار الفعل سهوا، سواء كان إماماً أو منفرداً أو مأموماً، وعليه سجود السهو إن كان إماماً أو منفرداً أو مسبوقاً، أما إن كان مأموماً من أول الصلاة فليس عليه سجود السهو ويتحمل ذلك عنه الإمام، كأن يكرر الركوع أو السجود سهواً، أما تكرار الفاتحة سهواً فلا يلزمه بذلك سجود السهو .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ما يقال في سجود السهو والتلاوة

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٠٥١٨)

س١،٢: ماذا يقول المصلي عندما يسجد للسهو في صلاته؟ وماذا يقول المصلي عندما يسجد لسجدة القرآن الكريم؟

ج: يقول الساجد في سجود السهو والتلاوة مثل ما يقول في سجوده في صلاته: (سبحان ربي الأعلى)، والواجب في ذلك مرة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث مرات، ويستحب الدعاء في السجود بما يسر الله من الأدعية الشرعية المهمة؛ لقول النبي ﷺ «**أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم**»(١) وقوله ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء**» رواهما مسلم في صحيحه، وكان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**» متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، وكان ﷺ يقول أيضا في الركوع والسجود: «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**» أخرجه مسلم في صحيحه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الجلوس بين السجدتين

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٨٩٦٦)

س١٠: كيف تكون هيئة الجلوس بين السجدتين أثناء الصلاة هل يجلس المصلي على مقعدته ملامسة للأرض ورجله اليسرى تحت ساقه الأيمن أم كيف؟ كما أرجو توضيح كيفية الجلوس للتشهد الأول وكذلك التشهد الأخير وليكن بالتفصيل؟

ج١٠: السنة أن يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها بين السجدتين ناصبا قدمه اليمنى، وهكذا في التشهد الأول، أما التشهد الأخير، فالسنة فيه التورك؛ وهو أن يدخل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى ويجلس على مقعدته، وهذا كله مستحب، ولو تورك المصلي في التشهد الأول وافترش في التشهد الأخير لم تبطل صلاته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

جلسة الاستراحة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٨٣٠)

س٣: جلسة الاستراحة يجلسها الإمام فقط والمأمومون يقومون هل يجوز أم لا؟

ج: جلسة الاستراحة من سنن الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد، ومتابعة الإمام واجبة وسبقه حرام، فالواجب على المأموم إذا جلس إمامه جلسة الاستراحة أن يجلسها حتى لا يسبق إمامه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٧٢)

س١: هل جلسة الاستراحة عند القيام من الركعة الأولى للثانية والقيام من الثالثة للرابعة في الصلاة واجبة في الصلاة أو سنة مؤكدة؟

ج١: اتفق العلماء على أن جلوس المصلي بعد رفعه من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة وقبل نهوضه إلى الثانية والرابعة ليس من واجبات الصلاة ولا من سننها المؤكدة، ثم اختلفوا بعد ذلك هل هو سنة فقط أو ليس من هيئات الصلاة

أصلاً، أو يفعلها من احتاج إليها لضعف من كبر سن أو مرض أو ثقل بدن، فقال الشافعي وجماعة من أهل الحديث: إنها سنة، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد؛ لما رواه البخاري وغيره من أصحاب السنن عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً(١) . ولم يرها أكثر العلماء؛ منهم: أبو حنيفة ومالك، وهي الرواية الأخرى عن أحمد رحمهم الله؛ لخلو الأحاديث الأخرى عن ذكر هذه الجلسة، واحتمال أن يكون ما ذكر في حديث مالك بن الحويرث من الجلوس كان في آخرحياته عندما ثقل بدنه ﷺ أو لسبب آخر، وجمعت طائفة ثالثة بين الأحاديث بحمل جلوسه ﷺ على حالة الحاجة إليه، فقالت: إنها مشروعة عند الحاجة دون غيرها، والأظهر هو أنها مستحبة مطلقاً وعدم ذكرها في الأحاديث الأخرى لا يدل على عدم وجودها، ويؤيد القول باستحبابها أمران: أحدهما: أن الأصل في فعل النبي ﷺ أنه يفعلها ليقتدى به، والأمر الثاني ثبوت هذه الجلسة في حديث أبي حميد الساعدي الذي رواه أحمد وأبوداود بإسناد جيد، وفيه أنه وصف صلاة النبي

---

(١) أخرجه البخاري٢/٢٤٩ في صفة الصلاة باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، وأبوداود برقم (٨٤٤) في الصلاة باب النهوض في الفرد، والترمذي رقم (٣٨٧) في الصلاة باب ما جاء كيف النهوض من السجود، والنسائي ٢/٢٣٣ -٢٣٤ في الافتتاح باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين.

ﷺ في عشرة من الصحابة رضي الله عنهم فصدقوه في ذلك[1] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تم بحمد الله المجلد السادس من فتاوى اللجنة الدائمة،

ويليه - بإذنه سبحانه - المجلد السابع، وأوله: التشهد الأول

(١) أخرجه أحمد ٤٢٤/٥، والبخاري ٢٠١/١، وأبوداود ٤٦٧/١-٤٦٨ برقم (٧٣٠-٧٣١) وفيه تصديق الصحابة المذكور، والترمذي ٤٦/٢ برقم (٢٦٠) .

فهرس المجلد السادس من
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

كتاب الصلاة

وجوب الصلاة على المكلف ..... ٦، ٧
يقضي الصلاة من زال عقله بنوم ونحوه ٩
قضاء الصلاة التي نام عنها والتي تركها ١٠
إذا نام عن الصلاة واستيقظ مع طلوع الشمس، هل يصلي أم ينتظر ارتفاع الشمس ١٢
إذا نام عن صلاة الفجر حتى أشرقت الشمس هل يصلي ركعتي الفجر ١٣
تأخير صلاة الفجر إلى شروق الشمس بحجة المذاكرة ١٤
تعمد النوم عن الصلاة حتى يخرج وقتها ١٦
صلاة المغمى عليه والمريض الذي ترك الصلاة ١٧
صلاة المجنون ٢٠
صلاة شارب الخمر ٢١
كيفية قضاء المريض ما فاته من الصلوات ٢٢
قضاء الصلاة المتروكة سهواً ٢٣
إذا سهى عن صلاة وصلى ما بعدها هل يعيد الجميع ٢٥
صلاة الصبي وأمره بها ٢٦
هل يؤجر الصبي على صلاته قبل التمييز ٢٧

تأخير الصلاة عن وقتها أو تركها عمداً وما يترتب على ذلك ٣٠
كفر من يؤخر الصلاة عن وقتها ويشجع غيره على ذلك..... ٣٠
مـن أتى بمباني الإسلام صار مسلما حقا ومن أقر بالشهـادتين صـار مسلماً حكما ٣٣
المراد بالإسلام والإيمان إذا اجتمعا أو افترقا..... ٣٤
حكم تارك الصلاة ٣٦
الذي يفطر في رمضان على الخمر ٣٦
حكم من حرم ذبائح أهل الكتاب..... ٣٧
استتابة تارك الصلاة ٣٨
تارك الصلاة إذا مات لا يستغفر له لكفره..... ٣٩
تأخير صلاة الصبح إلى طلوع الشمس بدون عذر كفر..... ٤٠
تأخير صلاة العصر إلى قبيل غروب الشمس من عمل المنافقين ٤٠
الذي دخل في الإسلام لا يقضي ما فات من الصلاة ٤١
الذي يترك الصلاة عمداً لا يقضيها لأنه كفر بذلك ٤٢
كيفية قضاء فوائت الصلاة ٤٥
التوبة تجب ما قبلها ٤٧
الذي يصلي مرة ويترك أخرى..... ٤٨
معاملة تارك الصلاة..... ٤٩
حكم من ترك وقتا واحداً كسلا..... ٥١
أي الزنا وترك الصلاة أعظم ذنباً ٥١

الأذان والإقامة ٥٣

حكم الأذان ٥٤

الأذان في بلاد الكفار ٥٥

أداء الصلاة بدون أذان ٥٥

المنفرد هل يصلي بدون أذان ٥٦

العدالة في المؤذن ٥٧

استدارة المؤذن عند الحيعلة ٥٨

الصلاة خير من النوم في صلاة الفجر ٥٨

محل (الصلاة خير من النوم) في الأذان: عند طلوع الفجر الصادق ٦١

المنفرد هل يأتي بـ (الصلاة خير من النوم) ٦٢

تطويل الأذان ٦٢

زيادة حرف في الأذان ٦٣

ترك بعض جمل الأذان ٦٤

إذا لم يستطع المؤذن إكمال الأذان هل يكمله غيره ٦٤

الأذان بمكبرات الصوت ٦٥

الأذان من آلة التسجيل ٦٦

الطهارة في الأذان ٦٧

الأذان للصلاة في المسجد وخارجه ٦٨

إذا خرج المؤذن إلى باب المسجد أو السطح لا يعيد تحية المسجد ٧٠

الأذان بدون إذن الإمام ٧٢

تعدد الأذان في مساجد الحي الواحد..... ٧٣
من فاتته الجماعة هل يلزمه الأذان ٧٣
الإقامة بدون أذان ونسيان بعض ألفاظ الإقامة..... ٧٤
حكم الإقامة ٧٥
الأذان قبل دخول الوقت..... ٧٥
صلاة المنفرد بدون إقامة..... ٧٥
المنفرد هل يقيم جهراً أم سراً ٧٦
إذا نسي الإقامة ٧٦
إذا أقام للصلاة غير المؤذن ٧٧
الأذان والإقامة لصلاة الليل ٧٧
الأذان في أول الوقت وقبل دخوله..... ٧٨
التنبيه بالمكرفون قبل الأذان ٨٠
الأذان قبل دخول الوقت..... ٨٠
أذان المرأة..... ٨٢
هل تؤذن عند الرجال ٨٣
هل تقيم الصلاة وتؤذن في المنزل أو في جماعة النساء..... ٨٣
المرأة إذا أمت النساء هل تقيم للصلاة..... ٨٤
متابعة المؤذن والدعاء بعد الأذان والإقامة ٨٤
الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان..... ٨٥
زيادة (إنك لا تخلف الميعاد) في الدعاء..... ٨٧

رفع اليدين عند الدعاء..... ٨٩
المستمع للإقامة يقول مثلما يقول المقيم..... ٨٩
قول (أقامها الله وأدامها) عند قول المقيم (قد قامت الصلاة)..... ٩٠
مسح الوجه باليدين بعد الدعاء..... ٩١
قول بعض الألفاظ قبل تكبيرة الإحرام..... ٩٤
بدع الأذان..... ٩٤
من بدع الرافضة في الأذان..... ٩٤
تقبيل الإبهامين عند الأذان..... ٩٧
التعوذ والبسملة قبل الأذان..... ٩٨
شروط الصلاة..... ١٠٩
هل تقبل صلاة الفاسق..... ١١٠
دخول الوقت..... ١١١
أوقات الصلوات الخمس..... ١١٢
أداء الصلاة أول الوقت..... ١١٦
الإبراد في صلاة الظهر..... ١١٨
وقت الظهر..... ١١٩
تأخير صلاة الظهر..... ١٢٠
صلاة العصر..... ١٢٠
الصلاة قبل الوقت..... ١٢١
صلاة الظهر والعصر في الأوقات المختلفة..... ١٢٢

أول وقت صلاه الرسول ﷺ وأول يوم نزل فيه القرآن..... ١٢٣
وقت صلاة المغرب..... ١٢٤
وقت صلاة الفجر..... ١٢٥
الفجر الصادق والفجر الكاذب..... ١٢٧
الصلاة الوسطى..... ١٢٨
الوقت في البلدان التي يختلف فيها الليل والنهار بالنسبة لحركة الشمس ١٣٠
حساب سير النجوم..... ١٣٦
العمل بالتقويم في تحديد الوقت..... ١٤١
تقديم أوتأخير الصلاة عن وقتها..... ١٤٤
إذا غلب على ظن المسافر الحصول على الماء قبل خروج الوقت أخر الصلاة..... ١٤٧
النوم في نهار رمضان حتى يخرج الوقت..... ١٤٧
تقديم الصلاة عن وقتها للضرورة..... ١٤٩
من صلى قبل دخول الوقت جاهلاً هل يعيد الصلاة..... ١٥١
تقديم الصلاة عن وقتها بعذر بعد المنزل عن المسجد هل يجوز ١٥٢
تقديم الأولاد لصلاة العشاء قبل الوقت من أجل النوم ١٥٢
إذا أقيمت الصلاة قبل الوقت ودخل الوقت أثناء الصلاة هل يدخل مع الإمام بعد دخول الوقت..... ١٥٥
إذا قام من النوم وهو جنب وإذا اغتسل خرج الوقت قبل أن يصلي ما ذا يفعل؟..... ١٥٥

إذا خرج الوقت قبل أن يصلي هل يؤخرها إلى مثل وقتها في اليوم الثاني ١٥٨

صلاة الحائض ١٥٨

ترتيب الصلوات التي تقضى ١٥٩

ستر العورة ١٦٣

حكم ستر العورة ١٦٤

عورة الرجل ١٦٥

هل الفخذ عورة ١٦٦

الصلاة في الملابس الشفافة ١٦٧

ظهور رأس المصلي ..... ١٧٠،١٧١

الصلاة مع ظهور الذراعين ١٧٢

كشف العاتق ١٧٣

الصلاة بالنظارات الطبية ١٧٣

صلاة العريان ١٧٤

ثني كم القميص في الصلاة ١٧٤

اللعب مع من بدت فخذاه ١٧٥

صلاة المرأة ١٧٥

صلاة المرأة بالسروال ١٧٦

صلاة من معه صور ١٧٨

الصلاة على السجادة التي فيها صور ١٨٠

الصلاة على السجاد الذي فيه رسوم وصلبان..... ١٨١
الصليب في الصلاة..... ١٨٣
الطهارة..... ١٨٧
الطهارة شرط لصحة الصلاة..... ١٨٨
الصلاة بدون طهارة..... ١٨٩
الصلاة بوضوء الجنابة..... ١٩٠
قضاء الصلاة التي صليت بدون وضوء..... ١٩١
الوضوء من لحم الجزور..... ١٩٢
إعادة الصلاة التي أديت قبل تمام الطهارة..... ١٩٣
صلاة الجنب الذي لم يغتسل..... ١٩٤
إذا طرأ الحدث أثناء الصلاة..... ١٩٨
خروج الدم أثناء الصلاة..... ١٩٩
الشك في الحدث في الحج والصلاة..... ٢٠١
صلاة أكثر من فرض في وضوء واحد..... ٢٠٢
صلاة الفرض بوضوء النافلة..... ٢٠٤
إزالة النجاسة من البدن والثوب..... ٢٠٥
الصلاة في مكان أمامه نجاسة..... ٢٠٦
طهارة الثوب من أثر الجماع..... ٢٠٦
الصلاة بالثوب النجس..... ٢٠٧
طهارة البقعة..... ٢٠٩

الصلاة في الأماكن المنهي عنها ٢١٠
الصلاة في النعال..... ٢١٣
أحكام المساجد ٢١٩
تعريف المسجد..... ٢٢٠
فضل بناء المساجد..... ٢٢١
إذا تعددت المساجد في البلد فأيهما أفضل..... ٢٢٣
فضل الصلاة في مكة..... ٢٢٣
فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ..... ٢٢٥
المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى ٢٢٦
المسجد الأقصى..... ٢٢٧
هدم المسجد وإعادة بنائه..... ٢٣٠
شراء أماكن للهو وتحويلها إلى مساجد..... ٢٣٣
بناء المساجد في مكان لا يتوقع بقاء المسلمين فيه بصفة دائمة..... ٢٣٤
بناء المسجد من دورين..... ٢٣٥
عمارة المساجد من الصدقة الجارية ٢٣٧
إنفاق المال الباقي من عمارة مسجد في مسجد آخر..... ٢٣٧
صرف المال المتبرع به من أجل مسجد..... ٢٣٨
المال الذي نذر لبناء مسجد و لم يتيسر بناءه يبنى به مثله ٢٤٠
الصلاة في مسجد بني بمال حرام..... ٢٤١
طلب المساعدة في بناء المسجد..... ٢٤٢

بناء المتاجر تحت المسجد ٢٤٣
البناء على المسجد ٢٤٣
ضم مكان الحمامات إلى المسجد..... ٢٤٥
بناء القبة فوق المسجد..... ٢٤٦
الإصلاح في المسجد..... ٢٤٧
دورات المياه حول المسجد..... ٢٤٨
وضع البيارة داخل المسجد..... ٢٤٩
وضع الصور في المسجد والصلاة في مكان فيه صور ٢٥٠
المحاريب في المساجد..... ٢٥٢
وضع المآذن في المساجد وبناء القبور فيها..... ٢٥٣
الصلاة في المقابر..... ٢٦٠
المساجد التي تبنيها دولة كافرة لشعبها ٢٦١
استخدام الكفار لبناء المساجد..... ٢٦٣
شراء الكنيسة لتكون مسجداً..... ٢٦٧
الصلاة في الكنائس..... ٢٦٨
الصلاة عند أهل الكتاب ٢٧٠
الخروج من المسجد بعد النداء..... ٢٧١
دخول الجنب المسجد..... ٢٧٢
دخول الحائض المسجد..... ٢٧٢
حكم دخول الأطفال المساجد ٢٧٥

دخول غير المسلم المساجد ٢٧٦
النوم في المسجد..... ٢٧٨
الحديث في المساجد..... ٢٧٨
الكلام عن الدنيا في المساجد ٢٨٠
احترام المسجد عن لغو الكلام..... ٢٨٠
إنشاد الضالة في المسجد ٢٨٢
البيع في المسجد..... ٢٨٢
السؤال في المسجد..... ٢٨٤
السواك في المسجد..... ٢٨٩
الأكل في المسجد ٢٩٠
السلام في المسجد..... ٢٩٠
الجلوس في المسجد والأرجل إلى القبلة..... ٢٩١
جمع التبرعات في المساجد..... ٢٩٢
إقامة التمرينات الرياضية في قاعة تحت المسجد..... ٢٩٣
إدخال المجلات التي فيها صور للمساجد..... ٢٩٨
الإعلان في المسجد عن حجة الاستحكام..... ٢٩٩
قراءة ما يتعلق بأمور الدنيا في المسجد ٣٠١
إنشاد النشيد الوطني في المسجد..... ٣٠٣
اللعب في المسجد ٣٠٥
التصفيق..... ٣٠٧

قفل المسجد ٣٠٨
القِبـــلة ٣٠٩
بناء الكعبة ٣١٠
الحكمة من اتخاذ الكعبة قبلة ٣١١
استقبال القبلة ٣١٢
تحديد القبلة ٣١٤
وضع خط على الحصير في المسجد لبيان الصف ٣١٦
النيـــة ٣١٧
آداب الصلاة ٣٢٥
صفة الصلاة ٣٣٧
تكبيرة الإحرام ورفع اليدين أثناء التكبيرة ٣٣٨
رفع الصوت بالتكبير من المأموم ٣٣٩
التكبير في الصلاة للدخول فيها وتكبيرة الركوع ٣٤١
رفع اليدين في الصلاة ٣٤٣
قبض اليدين وإرسالهما في الصلاة ٣٤٩
إرسال اليدين في الصلاة ٣٥٠
الاستعاذة والبسملة والاستفتاح ٣٧٣
دعاء الاستفتاح ٣٧٤
قراءة البسملة سراً أو جهراً ٣٧٤
دعاء الاستفتاح بين التكبير والقراءة ٣٧٤

قراءة البسملة سراً ٣٧٥
قراءة البسملة قبل السورة..... ٣٨٠
نسيان الاستعاذة في الصلاة..... ٣٨١
التثاؤب في الصلاة..... ٣٨٢
القراءة في الصلاة..... ٣٨٣
الاقتصار على الفاتحة في جميع الصلاة ٣٨٧
كيفية القراءة في الصلاة..... ٣٨٨
السر في الصلاة الجهرية ٣٩٢
جهر المنفرد بالقراءة ٣٩٢
القراءة بالتجويد في الصلاة..... ٣٩٣
القراءة في الصلاة بقراءتين..... ٣٩٤
الحكمة من قراءة سورة مع الفاتحة..... ٣٩٤
السهو في قراءة الإمام..... ٣٩٥
القراءة من المصحف..... ٣٩٦
قراءة الأحاديث القدسية في الصلاة بدل القرآن..... ٣٩٨
الفتح على الإمام..... ٣٩٩
صلاة الأبكم..... ٤٠٠
القراءة في الصلاة بغير العربية..... ٤٠١
قراءة سورتين..... ٤٠٣
قراءة المأموم ٤٠٤

قراءة المأموم سورة مع الفاتحة ٤١٣
تكرار قراءة المأموم سهواً ٤١٤
صلاة المسبوق ٤١٥
الحكمة من القراءة السرية والجهرية ٤١٦
القراءة فجر يوم الجمعة ٤١٨
صلاة الليل ٤١٨
التأمين في الصلاة ٤٢٠
الركوع والسجود ٤٢٧
ما يقول إذا رفع من الركوع ٤٣٠
السجود ٤٣٤
العذر في عدم السجود ٤٣٧
ما يقول في السجود ٤٣٨
قراءة القرآن في السجود والركوع ٤٣٩
الدعاء بين السجدتين ٤٤١
ما يقال في سجود السهو والتلاوة ٤٤٣
الجلوس بين السجدتين ٤٤٤
جلسة الاستراحة ٤٤٥
الفهرس ٤٤٩

فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جمع وترتيب

الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش

المجلد السابع
«الصلاة ٢»

حقوق الطبع محفوظة
(لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء)
الرياض - المملكة العربية السعودية

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

التشهد الأول

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٦٣٦٦)

س٨: هل التشهد الذي نقرؤه في الصلاة هو الذي قاله رسول الله ﷺ وهو ساجد عند سدرة المنتهى في المعراج؟

ج٨: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن: **«التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»** [(١)] رواه الجماعة، وفي لفظ أن النبي ﷺ قال: **«إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله..»**، وذكره، وفيه عند قوله: **«وعلى عباد الله الصالحين»** - **«فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض»** وفي آخره: **«ثم يتخير من المسألة ما شاء»** متفق عليه. ولأحمد من حديث أبي عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمه رسول الله ﷺ التشهد وأمره أن يعلمه الناس **«التحيات لله»**[(٢)] وذكره، قال الترمذي: حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.

---

(١) أخرجه أحمد ٤٢٢/١، والبخاري ١٣٥/٧، ١٣٦، ومسلم ٣٠١/١ برقم (٤٠٢ "٥٩") والنسائي ٢٤١/٢ برقم (١١٧١) .

(٢) مسند الإمام أحمد ٣٧٦/١ .

وقال أبوبكر البزار هو أصح حديث في التشهد. قال: وقد روي من نيف. وعشرين طريقاً، وممن جزم بذلك البغوي في شرح. السنة انتهى .وبهذا تعلم أن هذه الصفة هي أصح ما ثبت عن رسول الله ﷺ.

وأما كونه ﷺ أتى بالتشهد وهو ساجد عند سدرة المنتهى ليلة المعراج فلا نعلم له وللسجودفي ذلك المكان ليلة المعراج أصلاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٣٦٣)

س٣: صليت وتركت جلوس الوسط متعمداً ولم أسجد للسهو واستغفرت الله بعد السلام فهل صلاتي صحيحة؟

ج٣: صلاتك غير صحيحة؛ لأنك تركت واجبا من واجبات الصلاة عمداً وهو التشهد الأول في أصح قولي العلماء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٤١٤)

س١: بينما نحن نؤدي صلاة العصر جماعة في الركعة الثانية قام الإمام بعد السجود دون الجلوس للتشهد الأول (ناسياً) وبدأ الركعة الثالثة ورد عليه بعض المصلين خلفه (سبحان الله) لكن الإمام واصل صلاته وقبل التسليم في التشهد الأخير سجد سجدتي السهو، قال بعد أن فرغ من الصلاة أن التشهد الأول سنة وليس بركن ولا ينبغي الجلوس له في حالة النسيان، فما حكم ذلك؟

ج: التشهد الأول في الصلاة واجب من واجباتها في أصح قولي العلماء؛ لأن النبي ﷺ كان يفعله ويقول: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» ولما تركه سهواً سجد للسهو، ومن تركه عمداً بطلت صلاته، ومن تركه نسياناً جبره بسجود السهو قبل السلام من الصلاة إذا كان إماماً أو منفرداً وما عمله الإمام فهو صحيح لأن النبي ﷺ لما ترك التشهد الأول ناسيا سجد للسهو متفق على صحته من حديث عبدالله بن بحينة رضي الله عنه [1].

---

(١) أخرجه أحمد ٣٤٦/٥، والبخاري ٦٥/٢، ٦٧، ٢٢٦/٧، ومسلم ٣٩٩/١ برقم (٥٧٠)، وأبوداود ٦٢٦/١ برقم (١٠٣٤) والنسائي٢٤٤/٢، ١٩/٣، ٢٠، ٣٤ برقم(١١٧٧، ١١٧٨، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٦١)، والترمذي ٢٣٥/٢ برقم (٣٩١) وابن ماجه ٣٨١/١ برقم (١٢٠٦، ١٢٠٧) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٢١٧)

س٣: صليت مع الإمام في الرباعية، وفي التشهد الأول تأخر الإمام في الجلوس فأتممت التشهد كالتشهد الأخير في الصلاة ما حكم صلاتي وماذا أفعل هل أعيد التشهد أم أصمت أم هناك دعاء معين أدعو به؟

ج٣: صلاتك صحيحة وتشهدك الأول مشروع اقتداء بإمامك وتأتي فيه بالتشهد والصلاة على النبي ﷺ وتسكت حتى ينهض الإمام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٠٣٥)

س١: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه التشهد، كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي... الخ وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام

على النبي ﷺ فكثير من الناس يقولون هذه الصيغة الأخيرة ويأمرون بها .

ج١: صفة التشهد الذي كان يقوله رسول الله ﷺ في صلاته ويأمر أصحابه بها هي ما أخرجه الشيخان في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن «**التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله**» وهذا هو الأصح لأن النبي ﷺ علمه أصحابه و لم يقل إذا مت فقولوا السلام على النبي..

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٥٧١)

س١: في التشهد هل يقول الإنسان السلام عليك أيها النبي أم يقول السلام على النبي لأن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل وفاة النبي ﷺ السلام عليك أيها النبي وبعد موته صلى الله عليه وسلم كنا نقول السلام على النبي؟

ج١: الصحيح أن يقول المصلي في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، لأن هذا هو الثابت في الأحاديث

وأما ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك إن صح عنه فهو اجتهاد من فاعله لا يعارض به الأحاديث الثابتة، ولو كان الحكم يختلف بعد وفاته عنه في حياته لبينه لهم ﷺ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٨١٠)

س١: إذا دخلت والجماعة في آخر صلاة المغرب ولم ألحق إلا الركعة الأخيرة فهل أقوم لإكمال الركعتين مرة واحدة أو أفصل بينهما بتشهد وهل أقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن جهراً أو أخفي؟

ج ١: أولاً: تقرأ التشهد الأول في الركعة الأولى من الركعتين اللتين تقضيهما بعد سلام الإمام .

ثانيا: تقرأ في الركعة الأولى منهما الفاتحة وما تيسر معها من القرآن جهراً وتقرأ في الركعة الثانية منهما بالفاتحة فقط سرا وتأتي بالتشهد الأخير بعد الركعة الثانية منهما ثم تسلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٠٧١)

س٣: هل يجوز للإمام إذا قرأ التشهد الأول، وانتهى وسمع المأمومين خلفه يرفعون أصواتهم بالتحيات ولم يكملوها هل يجوز للإمام الوقوف أم ينتظرهم؟

ج٣: يجلس الإمام في التشهد الأول بمقدار ما يكفيه ذلك، والأفضل أن يصلي على النبي ﷺ بعد قراءة التشهد ثم يقوم للثالثة وفي ذلك كفاية لإدراك من خلفه قراءة التشهد .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٩٢٧)

س١: هل الدعاء خلف الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول واجب أم سنة؟

ج١: لا يشرع له الدعاء في التشهد الأول، وإنما يشرع في التشهد الثاني بعد الصلاة على النبي ﷺ كما جاء في الأحاديث .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصلاة على النبي ﷺ في التشهد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٧٤٤)

س٤: نسأل في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول.. هل إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله.. هل أنهض قائماً أم أقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد؟

ج٤: الصلاة على النبي ﷺ واجبة عقب التشهد في الركعة الأخيرة من كل صلاة، أما الركعة الثانية من الصلاة الثلاثية أو الرباعية فيسن الصلاة على النبي ﷺ بعد الشهادتين لعموم الأحاديث الآمرة بالصلاة على النبي ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٩١٧)

س٢: ما هي صفة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول في الصلاة الرباعية والثلاثية أفتونا جزاكم الله خيراً؟

ج٢: هي كما في التشهد الأخير لعموم الأحاديث الواردة في ذلك، ومنها ما رواه الإمام مسلم وأحمد والنسائي رحمهم الله

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما علمتم**»[1]، وفي الصحيحين عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه قال: «**قولوا اللهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد**»[2] .

---

(١) أخرجه أحمد ١١٨/٤، ٢٧٤/٥، والبخاري ٢٧/٦، ١٥٧/٧، ومسلم ٣٠٥/١، ٣٠٦ برقم (٤٠٥، ٤٠٧) والنسائي٤٥/٣، ٤٧-٤٩ برقم (١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٣)، والترمذي ٣٥٩/٥ برقم (٣٢٢٠)، والبيهقي ١٤٦/٢، ١٤٧، وابن أبي شيبة ٥٠٧/٢ - ٥٠٨ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٤١/٤، والبخاري ٢٧/٦، ١٥٦/٧، ومسلم ٣٠٥/١، برقم (٤٠٦)، والنسائي ٤٧/٣، ٤٨، برقم (١٢٨٧-١٢٨٩) ، والترمذي ٣٥٢/٢، برقم (٤٨٣)، والبيهقي ١٤٨/٢، وابن أبي شيبة ٥٠٧/٢ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٢٣٢)

س٢: إذا صلى المصلي ركعتين كصلاة الصبح مثلاً فهل يفترش أو يتورك عند جلوسه للتشهد؟

ج٢: التورك في تشهد الصلاة الثنائية فريضة كانت أم نافلة أو افتراش اليسرى والجلوس عليها فيه، من المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها الفقهاء، فمنهم من قال: يفترش اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى، عملا بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى[1]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح، وبحديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للأعرابي: إذا سجدت فمكن لسجودك فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى[2]. رواه الإمام أحمد، وبحديث أبي حميد رضي الله عنه أن

---

(١) أخرجه أحمد ٣١٦/٤ -٣١٨، وأبوداود ٤٦٥/١، ٥٨٧ برقم (٧٢٦، ٩٥٧) والنسائي ١٢٦/٢، ٣٥/٣، ٣٧ برقم (٨٨٩، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٨)، والترمذي ٨٦/٢ برقم (٢٩٢) والدارمي ٣١٤/١-٣١٥، وابن حبان ١٧٠/٥، ١٧٢ برقم (١٨٦٠، ١٩٤٥).

(٢) أخرجه أحمد ٣٤٠/٤، وأبوداود برقم (٨٥٩) والنسائي ١٦١/١، ١٩٤ والحاكم٢٤٢/١ .

رسول الله ﷺ جلس - يعني للتشهد - وافترش رجله اليسرى وأقبل بصدور اليمنى على قبلته[1]. الحديث أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث أبي حميد، وبحديث أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين) إلى أن قالت: (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) . الحديث رواه أحمد ومسلم وأبوداود، وأعل ابن عبدالبر هذا الحديث بالإرسال، قال: إن أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة رضي الله عنها . وهذه الأحاديث وإن كانت مطلقة إلا أن حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ قيد هذا الإطلاق فإنه فرق بين الجلوس للتشهد في الركعة الأخيرة من الرباعية، وبين الجلوس له في الثانية، فذكر التورك في جلوس الرابعة، وافتراش اليسرى ونصب اليمنى في جلوس الثانية، ونص حديث أبي حميد الساعدي قال: وهو في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ: (كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا كان في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى،

(١) أخرجه أبوداود ٥٩١/١ برقم (٩٦٧)، والترمذي ٨٧/٢ برقم (٢٩٣) .

فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته) [1] رواه البخاري وجاء في رواية عنه رواها الخمسة إلا النسائي وصححها الترمذي: (حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً، ثم سلم) [2] قالوا: صدقت هكذا صلى رسول الله ﷺ؛ فدل ذلك على التورك في الجلوس للتشهد في الرابعة، وفي حكمها الثالثة من المغرب، وما سوى ذلك من الجلوس فهو على ما قضت به النصوص من افتراش اليسرى والجلوس عليها ونصب اليمنى، سواء في ذلك الجلوس في الثانية للتشهد في الثنائية وفي التشهد الوسط من الثلاثية والرباعية وبين السجدتين. وقال الشافعي وجماعة: يتورك في جلوس التشهد في الصلاة الثنائية، سواء كانت فريضة كالصبح أم نافلة، لكونه فى الركعة الأخيرة من صلاته، فيشمله عموم قول أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: (حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً ثم سلم). وحملوا أحاديث افتراش اليسرى ونصب اليمنى على الجلوس في التشهد الأول من الصلاة الرباعية والثلاثية وعلى الجلوس بين السجدتين جمعاً بين الأدلة، لكن الراجح الأول لمطابقته لظاهر

(١) أخرجه أحمد ٤٢٤/٥، والبخاري ٢٠١/١، واللفظ له، وأبوداود برقم (٧٣٠) والترمذي ١٠٥/٢- ١٠٧، وابن ماجه برقم (١٠٦١)، والدارمي ٣١٣/١-٣١٤، والبيهقي ٧٢/٢، ١٣٧ .

(٢) انظر هذه الرواية في النسائي ٣٤/٣ برقم(١٢٦٢) .

الأحاديث .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التكبير في الصلاة

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٥٠٥)

س١: إن الإنسان الذي يصلي ويكبر عند نزوله في السجود والذي يكبر مع نزوله في السجود أيهما أفضل في السنة؟

ج١: المشروع في التكبيرات في الصلاة عند الانتقال من ركن إلى ركن أن يكون التكبير بينهما، فيبدأ التكبير عند بداية الانتقال من الركن إلى نهاية الانتقال منه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٥٥)

س: أفتونا يرحمكم الله عن كيفية أداء تكبيرات الصلاة، وهل من الأفضل تمييز التكبير بالتشهد الأوسط والأخير عن

غيرهما بمد (الله أكبر) لمعرفة المأمومين بالجلوس وخاصة العجزة، لأنه حصل بسبب ذلك وهو أن بعض الأئمة ما يفرقون بين التكبيرات ثم إن القريب من الإمام يلتفت للنظر هل هو قائم أو جالس والبعيد عنه يقوم وهو من العجزة ومعه عصا ثم يكون مخالفا لإمامه ويرجع مع الكلافة، أما بعض الأئمة فهو يجعل فارقا بين التكبيرات للتشهد الأوسط والأخير ويعرف بذلك المأمومون ولو كانوا بعيدين عن الإمام، وذلك حينما يمد الجلالة (الله) وتكون فارقة عن غيرها فما رأي فضيلتكم بأحد الأمرين؟

ج: الأصل هو عدم التمييز بين التكبيرات في الصلاة، ونحن لا نعلم دليلا شرعياً يدل على التمييز، وتكبيرات الصلاة من العبادات والعبادات مبنية على التوقيف، ومن ادعى التمييز بينهما فهو مطالب بالدليل، ولكن لا نعلم حرجا في التمييز من أجل المصلحة التي ذكرت عملا بعمومات الأدلة الشرعية الدالة على فضل التيسير والتسهيل والإعانة على الخير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

من الأفعال المكروهة في الصلاة لمنافاتها الخشوع

١ - رفع البصر وتغميض العيون

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٨٩٥)

س٤: هل رفع النظر في الصلاة يبطلها أم مكروه أم لا شيء فيه، وكذلك ما حكم الحركة في الصلاة القليلة والكثيرة وما حكم الإشارة باليد أثناء الصلاة؟

ج٤: نهى رسول الله ﷺ عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة وتوعد عليه، ففي صحيح البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم**» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «**لينتهن أولتخطفن أبصارهم**» فهذا وعيد شديد يدل على التحريم ولكنه لايبطل الصلاة، وأما الحركة في الصلاة بأن يعبث بيده أو رجله أو لحيته أوثوبه أو غير ذلك فمنهي عنه، لما روي في سنن الترمذي أن النبي ﷺ رأى رجلا يعبث في صلاته فقال: «**لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه**»[1] وإذا كثر الفعل الذي من غير جنس

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص٤١٩) برقم (١١٨٨) والمروزي في (تعظيم قدر الصلاة) ١٩٤/١ برقم (١٥١) وعبدالرزاق ٢٦٦/٢ - ٢٦٧ برقم (٣٣٠٨-٣٣٠٩) وابن أبي شيبة ٢٨٩/٢، كلهم رووه موقوفا على سعيد بن المسيب، وذكره الحكيم الترمذي في(نوادر الأصول) في الأصل الخامس والأربعين بعد المائه (ص ١٨٤)كما ذكره البيهقي في السنن ٢٨٥/٢ تعليقاً. وانظر المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (مطبوع مع الإحياء) ١٥٠/١، والسلسلة الضعيفة ١٤٣/١ برقم (١١٠)، وإرواء الغليل ٩٢/٢ - ٩٣ برقم (٣٧٣) .

الصلاة عرفا وتوالى أبطلها، والإشارة باليد جائزة للحاجة لما في الصحيحين من حديث عائشة وجابر بن عبدالله رضي الله عنهما لما صلى بهم النبي ﷺ جالسا في مرض له فقاموا خلفه فأشار إليهم أن اجلسوا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٦٩١٤)

س٩: ينظر المصلي إلى مكان سجوده حال قيامه فإلى أين ينظر حال ركوعه وسجوده وتشهده؟

ج٩: ينظر المصلي في حال ركوعه إلى مكان سجوده أيضاً، أما في حال التشهد فينظر إلى محل الإشارة وأما في حال سجوده فينظر إلى مقابل عينيه من الأرض .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٧٣٤)

س٦: ما حكم غمض العيون في الصلاة سواء أثناء الوقوف أو الركوع أو السجود؟

ج٦: يكره ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٤١٤)

س٣: هل يجوز للمصلي أن يغمض عينيه في حال القيام والركوع والسجود بقصد تمام الخشوع وعدم اللهو بعينيه؟

ج٣: الخشوع في الصلاة مطلوب من المصلي بل هو صفة من صفات المؤمنين التي مدحهم الله بها فأثنى عليهم سبحانه بأنهم في صلاتهم خاشعون، وينبغي أن يضع المصلي بصره في موضع سجوده إلا في حالة التشهد فينظر موضع إشارته، وأما التغميض فغير مشروع في الصلاة بل مكروه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

٢ - مدافعة الأخبثين

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٠٦١٦)

س٦: هل يمكن للمسلم أن يصلي وهو يريد أن يقضي الحاجة؟

ج٦: لا يجوز للمسلم أن يصلي وهو يدافع البول أو الغائط لقول النبي ﷺ: «**لاصلاة بحضرة الطعام ولاوهو يدافعه الأخبثان**»[1] أخرجه مسلم في صحيحه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٨٨٨)

س١: في بعض الأحيان يدافعني الغائط قبل الصلاة وأصلي ولكن لا يدافعني أثناء الصلاة فهل تقبل صلاتي؟ وفي بعض الأحيان يجري العكس فهل تقبل صلاتي ؟

ج١: لا يجوز للمصلي أن يدخل في الصلاة وهو يدافع الغائط أو البول لقول النبي ﷺ: «**لاصلاة بحضرة الطعام ولاوهو**

---

(١) أخرجه أحمد ٤٣/٦، ٥٤، ٧٣، ومسلم ٧٨/١-٧٩، وأبوداود برقم (٨٩)، وأبو عوانة ٢٦٨/١ .

يدافعه الأخبثان» أخرجه مسلم في صحيحه، والحكمة في ذلك والله أعلم أن ذلك يمنع الخشوع في الصلاة، لكن لو صلى وهو كذلك فإن صلاته صحيحة لكنها ناقصة غير كاملة للحديث المذكور ولا إعادة عليه . وأما إذا دخلت في الصلاة وأنت غير مدافع للأخبثين وإنما حصلت المدافعة أثناء الصلاة فإن الصلاة صحيحة ولا كراهة إذا لم تمنعك هذه المدافعة من إتمام الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

٣ - الالتفات في الصلاة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٠٩٢)

س١: حصل أني صليت في الحرم المكي ولكن في جانبي رجل افريقي بعد ما كبر تكبيرة الإحرام نظر يميناً ثم نظر شمالاً واستمر بصلاته ولم يعد تكبيرة الإحرام وعندما فرغنا من أداء الصلاة قلت له لازم تعيد صلاتك لأنك أبطلت صلاتك بالنظر قال لي ما دليلك قلت ما عندي دليل لكن تعال إلى الشيخ قال: أنا ماعندي شك في ديني اذهب أنت فما هو الحكم وما هو الدليل؟

ج١: ورد النهي عن الالتفات في الصلاة وأنه اختلاس

يختلسه الشيطان من صلاة العبد، ففي صحيح البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»[1] فعلم من ذلك أن الالتفات مكروه في الصلاة وينقص ثوابها، لكن لا تجب الإعادة على من التفت في صلاته لأنه قد ثبت في أحاديث أخرى ما يدل على جواز الالتفات إذا دعت إليه الحاجة، فعلم بذلك أنه لا يبطل الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس عشر من الفتوى رقم (٨٨٦٤)

س: بالنسبة للخشوع في الصلاة وقراءة القرآن كيف يجب أن يكون؟

ج: عليك أن تستعين بالله في إحضار قلبك في الصلاة في الخشوع فيها وسؤاله سبحانه أن يعيذك من الشيطان ومن وساوسه وهو سبحانه سميع قريب يجيب دعوة الداعي إذا دعاه صادقا مخلصاً، وفقك الله وأعانك على ذكره وشكره .

---

(١) أخرجه أحمد ١٠٦/٦، والبخاري ٩٤/١،، ٣٢٤/٢، وأبوداود برقم (٩١٠) والنسائي ١٧٧/١، والترمذي ٤٨٤/٢ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

٤ - قتل الحية

السؤال السادس من الفتوى رقم (٣٧٨٥)

س٦: إذا شرع رجل في صلاته وهذه الصلاة فرض من الأوقات الخمسة ورأى أمامه ثعبانا أو عقربا فهل يقطع صلاته ويقتل ذلك أم يتم صلاته؟

ج٦: نعم يقطع صلاته ويقتل الثعبان أو العقرب؛ لقول النبي ﷺ: «**اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب**»، أخرجه أهل السنن وصححه ابن حبان وإن أمكن قتلهما وهو في صلاته من دون عمل كثير عرفا فلابأس وصلاته صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

٥ - الرد على الهاتف أثناء الصلاة

الفتوى رقم (١٨٧٠)

س: إنهم كانوا يصلون إحدى الصلوات في البيت وأخذ منبه التليفون يرن وأشغلهم بالرنين مدة طويلة، فهل يجوز في مثل هذه الحالة أن يتقدم المصلي أو يتأخر ويرفع سماعة التليفون ويكبر أو يرفع صوته بالقراءة ليعلم صاحب التليفون أنه يصلي قياسا على فتح الباب للطارق أو رفع الصوت له ؟

ج: إذا كان المصلي بالحالة التي ذكرت وأخذ التليفون يرن جاز له أن يرفع السماعة ولوتقدم قليلا أو تأخر كذلك أو أخذ عن يمينه أو شماله بشرط أن يكون مستقبل القبلة وأن يقول (سبحان الله) تنبيهاً للمتكلم بالتليفون لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت ابنته فإذا ركع وضعها وإذا قام حملها، وفي رواية مسلم: وهو يؤم الناس في المسجد[1]، ولما روى أحمد وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مقامه ووصفت أن الباب في

(١) أخرجه مالك ١/١٧٠، والبخاري ١/٤٨٧ في سترة المصلي، باب إذا حمل جارية صغيرةعلى عنقه، ومسلم (٥٤٣)في المساجد، باب جواز حمل الصبيان، وأبوداود برقم (٩١٧ - ٩٢٠) والنسائي ٢/٤٥ .

القبلة[1] وما رواه البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: « **من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال وليصفق النساء** ».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

٦ - إذا عطس هل يحمد الله

السؤال الرابع عشرمن الفتوى رقم (٢٦٧٧)

س١٤: إذا عطس أو تثاءب شخص في الصلاة فهل يحمد الله للعطاس ويستعيذ بالله من الشيطان للتثاؤب؟

ج١٤: من عطس أوتثاءب في الصلاة يحمد الله للعطاس، ولايستعيذ بالله من الشيطان لتثاؤبه، لعدم ورود ذلك، ولايجيب من شمته لعطاسه حال كونه في صلاته ولا يرد السلام على من سلم عليه وهو في الصلاة إلابالإشارة، لعموم ما ثبت من قوله ﷺ: «**إن في الصلاة لشغلا**»[2] ولحديث معاوية بن الحكم

---

(١) أخرجه أحمد٦/٣١، وأبوداود (٩٢٢) والنسائي ١/١٧٨، والترمذي ٢/٤٩٧ .

(٢) أخرجه أحمد ١/٣٧٦، ٤٠٩ والبخاري ٢/٥٩، ٦٣، ٤/٢٤٦، ومسلم ١/٣٨٢ برقم (٥٣٨) وأبوداود ١/٥٦٧ برقم (٩٢٣)، وابن خزيمة ٢/٣٤ برقم(٨٥٥) والبيهقي ٢/٢٤٨، وابن أبي شيبة ٢/٧٤، وعبدالرزاق ٢/٣٣٤-٣٣٥ برقم (٣٥٩٠ -٣٥٩٣).

السلمي لما شمت رجلا في الصلاة قال له النبي ﷺ: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»[1]، أخرجه مسلم في صحيحه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

٧ - السلام على المصلي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٤٣٧)

س٣: هل يجوز للمسلم أن يسلم على المسلم وهو في الصلاة أو في حالة الذكر والدعاء؟

ج٣: أولاً: يشرع للمسلم أن يبدأ بالسلام أخاه المسلم وهو يصلي ولكنه لا يرد عليه السلام وهو في صلاته إلا بالإشارة محافظة على صلاته، لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلت لبلال كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٤٤٧، ٤٤٨، ومسلم ١/٣٨١ -٣٨٢ برقم(٥٣٧)، وأبوداود ١/٥٧٠ -٥٧٤ برقم (٩٣٠ -٩٣١)، والنسائي ٣/١٤-١٨ برقم (١٢١٨)، وابن أبي شيبة ٢/٤٣٢، والبيهقي ٢/٢٤٩، ٢٥٠، ٣٦٠، وأبوعوانة ٢/١٤١، ١٤٢، والدارمي ١/٣٥٣ - ٣٥٤ .

يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: يشير بيده[1]، رواه الخمسة .

وثبت عنه أيضا عن صهيب رضي الله عنهم أنه قال: (مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت فرد إلي إشارة) وقال: لاأعلم إلا أنه قال (إشارة بأصبعه)[2] رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: كلا الحديثين عندي صحيح وثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت سمعت النبي ﷺ ينهى عن الركعتين بعد العصر، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، قالت دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول لك أم سلمة يارسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: **«يابنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، فإنه أتاني أناس من بني عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان»**[3] رواه البخاري

---

(١) أخرجه أحمد ١٢/٦، وأبوداود ٥٦٩/١ برقم (٩٢٧)، والترمذي٢ /٢٠٤ برقم (٣٦٨) والبيهقي ٢٦٢/٢.

(٢) أخرجه أبوداود ٥٦٨/١ برقم (٩٢٥)، والنسائي ٥/٣ برقم (١١٨٦ - ١١٨٧) والترمذي ٢٠٣/٢-٢٠٤ برقم (٣٦٧) وابن أبي شيبة ٧٤/٢، وعبدالرزاق ٣٣٦/٢ برقم (٣٥٩٧)، والحاكم ١٢/٣ .

(٣) أخرجه البخاري ٦٧/٢ -٦٨، ١١٧/٥، ومسلم ٥٧١/١ -٥٧٢ برقم (٨٣٤)، وأبوداود ٥٤/٢-٥٥ برقم (١٢٧٣) والدارمي ٣٣٤/١- ٣٣٥، والبيهقي٢/٢٦٢، ٤٥٧، وابن حبان ٤٤٤/٤ برقم (١٥٧٦)، وأبوعوانة١/٣٨٤ .

ومسلم. ففي هذه الأحاديث مشروعية السلام على المصلي وهو في صلاته وأنه إنما يرد السلام بالإشارة لإقرار النبي ﷺ ذلك ورده بالإشارة فقط .

ثانيا: يشرع للمسلم أن يبدأ بالسلام من كان في حالة ذكر أو دعاء، لما ثبت عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أنه قال: بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفرفأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، فلما وقفا على رسول الله ﷺ سلما، فأما أحدهما فوجد فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الآخر فأدبر ذاهبا، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «**ألا أخبركم عن النفر الثلاثة، أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه**»[1] ولما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا دخل المسجد فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه النبي ﷺ ثم قال «**ارجع فصل فإنك لم تصل...**» الحديث .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٩٦٠، وأحمده/٢١٩، والبخاري ١/٢٤، ١٢٢، ومسلم ٤/١٧١٣ برقم (٢١٧٦)، والترمذي ٥/٧٣ برقم (٢٧٢٤)، وأبويعلى ٣/٣٣ برقم (١٤٤٥) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

٨ - كف الثـــوب

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥١٣٣)

س٥: قد ورد في السنة الصحيحة النهي عن كف الثوب فما المقصود بذلك؟

ج٥: جاء في الصحيحين عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف ثوبا ولا شعرا»**[1] والمقصود بالكف الجمع والضم حتى لا يقعا في مصلاه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٢٢١/١، ٢٧٩، ٢٨٦، ٢٩٢، ٣٢٤، والبخاري ١٩٦/١ كتاب الأذان باب لا يكف ثوبا، ومسلم ٣٥٤/١ في الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، و أبوداود ٢٣٥/١ في الصلاة باب أعضاء السجود، والنسائي ٢٠٩/٢ في التطبيق، باب السجود على الأنف، والترمذي ٦٢/٢ في الصلاة باب ماجاء في السجود على سبعة أعضاء، وابن ماجه ٢٨٦/١ كتاب إقامة الصلاة باب السجود .

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٥٩٨)

س٤: هل يعد تشمير الأكمام من الكفت المنهي عنه في الصلاة وإذا كان من الكفت فهل يختلف حكمه لو أني دخلت في الصلاةكنت على هيئة التشمير هذه قبل أن أدخل فيها أي أني لم أفعل هذا التشمير في أثناء الصلاة أم أنهما سواء؟

ج٤: لا يجوز تشمير الأكمام بكفها أو ثنيها لئلا تقع على الأرض عند السجود في أثناء الصلاة ولا قبل الصلاة لقول النبي ﷺ«**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعراولاثوبا**» رواه البخاري ومسلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

٩ - التفكير في الصلاة

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٧٥٥)

س٥: عندما أصلي مع الجماعة في المسجد تطرأ علي هواجيس وأفكار وعندما يسلم الإمام لا أدري ماذا فعلت في الصلاة فما هي الطريقة للتخلص من هذه الهواجيس والأفكار؟

ج٥: صلاتك صحيحة لكن ثوابها ناقص بقدر ما أصبت

فيها من الهواجس، وعليك أن تدفع عن نفسك الهواجس بقدر الاستطاعة حتى يتحقق لك الخشوع في الصلاة، وذلك بشغل نفسك بتدبر ما تقرأ من القرآن أو تسمع من الإمام، وباستحضار عظمة الله وجلاله ومراقبته قدر الإمكان، فإنه يراك وإن كنت لا تراه وأكثر من التعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٣٥٥)

س٣: ما حكم السهو في الصلاة من حيث الشرود الذهني بغير إرادة الإنسان؟

ج٣: ينبغي للمصلي إذا حضر وقت الصلاة أن يتخلى عن كل شيء من أعمال الدنيا وشواغلها حتى يتجه ذهنه وتفكيره إلى عبادة ربه قدر الطاقة، فإذا تطهر ووقف في الصلاة وقف خاشعا تاليا لكتاب ربه أو مستمعا له متدبرا لمعانيه ولما يقوله من أذكار في صلاته ولا يستسلم للشيطان ووساوسه بل عندما يعرض له يقبل على صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لما روي عن أبي العلاء بن الشخير أن عثمان قال: يارسول الله حال الشيطان بيني وبين صلاتي وبين قراءتي، قال:«**ذاك شيطان يقال له**

خنزب، فإذا أنت حسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا» قال ففعلت ذاك فأذهبه الله عز وجل عني[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن عشر من الفتوى رقم (٦٥٠٥)

س ١٨: يقرأ الإمام بعض الأحيان سورا طويلة ويحدث أن يشرد ذكري من دون إرادتي فماذا ينبغي علي أن أفعله وهل

يجوز لي ترديد آيات قرآنية أو أدعية دينية أم ينبغي لي الاستماع إلى قراءة الإمام؟

ج١٨: ادفع ما يعترضك في صلاتك من خواطر الدنيا ومشاغلها قدر الطاقة واستمع لقراءة الإمام الجهرية وتدبر معاني ما يقرأ لتنتفع به ويدفع عنك الهواجس ويرد عنك وساوس الشيطان واقرأ الفاتحة في السرية والجهرية وسورة أو آيات من القرآن في السرية مع تدبر واعتبار عسى أن يكف الله بذلك عنك مايعتريك من شرود الفكر، ويشرع لك التعوذ بالله من الشيطان

---

(١) أخرجه أحمد ٢١٦/٤، ومسلم ١٧٢٨/٤ -١٧٢٩، وعبدالرزاق ٨٥/٢، ٤٩٩ برقم (٢٥٨٢، ٤٢٢٠) وابن أبي شيبة ٤١٩/٧، ٣٥٣/١٠، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٢٧٢ برقم (٥٧٧).

الرجيم عند كثرة الوسوسة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

١٠ - الحركة في رفع يده لصد التثاؤب

الفتوى رقم (١١٥٨٦)

س: أنا شاب أؤدي جميع الفروض الخمسة في أوقاتها وأحمدالله الذي أعانني على ذلك، وما أريد من سماحتكم هو عند تأديتي للصلاة أتثاءب كثيراً مما يضطرني إلى رفع يدي وإقفال فمي لكي أمنع الأذى أن يصل لأخي المؤمن الذي يصلي إلى جانبي ومما يبطل الصلاة الحركات الكثيرة أرجو من سماحتكم توجيهي بكيفية التخلص من هذه العادة التي تزعجني وقد تزعج من حولي وجزاكم الله خيراً؟

ج: استعذ بالله من الشيطان الرجيم بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح وقبل قراءة الفاتحة في الصلاة وتدبر ما تقرأ من القرآن في صلاتك واستحضر عظمة الله وجلاله في صلاتك وفي ركوعك وسجودك، وادع الله في سجودك مع الضراعة إليه والخشوع إليه أن يصرف عنك وساوس الشيطان، وأن يدفع عنك

كيده، ويقيك فتنته، فإنك إن فعلت ذلك أعانك الله عليه ودفع عنك ما تشتكي من الكسل، ووهبك نشاطا في عبادتك وإقبالا على صلاتك وخشوعا فيها بحوله وقوته.. ووضع يدك على فيك عند التثاؤب سنة مع الكظم ما استطعت كما أمر بذلك النبي ﷺ، حفظك الله ورعاك في عبادتك وفي كل ماتأتي من الخير وتقبل منا ومنك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

القنـــوت

القنوت في صلاة الفرض

الفتوى رقم (٩٠٢)

س: إن كثيرا من أئمة المساجد بمدينة القنفذة يقنتون في صلاة الفجر مستندين إلى أن النبي ﷺ قنت حتى فارق الحياة فهل ذلك جائز ونتابعهم، أم هذا شيء غير جائز ومباح عند النوازل فقط في كل فرض؟

ج: ثبت أن النبي ﷺ كان يقنت في النوازل، يدعو على المعتدين من الكفار ويدعو للمستضعفين من المسلمين بالخلاص والنجاة من كيد الكافرين وأسرهم، ثم ترك ذلك و لم يخص بالقنوت فرضا دون فرض، يدل على ذلك ما رواه أنس أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب ثم تركه[1] رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، وفي لفظ (قنت شهراً حين قتل القراء، فما رأيته حزن حزناً قط أشد منه)[2] رواه البخاري، وما رواه البراءبن عازب أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب والفجر[3] رواه أحمد، ومسلم والترمذي وصححه،

(١) أخرجه أحمد ٢٤٩/٣، ومسلم ٤٦٩/١ برقم (٦٧٧ "٣٠٤")، وأبوداود ١٤٣/٢ - ١٤٤ برقم (١٤٤٥) والنسائي ٢٠٤/٢ برقم (١٠٧٩)، وأبويعلى ٣٧٤/٥، ٤١٣، ١٢/٦، ٤٤٢/٨ برقم (٣٠٢٨، ٣٠٩٦، ٥٠٢٩، ٣٢٣١) .

(٢) أخرج هذا اللفظ البخاري ١٦٥/٧ (برقم ٦٣٩٤ فتح) .

(٣) أخرجه أحمد ٢٨٠/٤، ومسلم ٤٧٠/١ برقم (٦٧٨)، وأبوداود ١٤١/٢ برقم(١٤٤١) والترمذي ٢٥١/٢ برقم (٤٠١)، والنسائي ٢٠٢/٢ برقم (١٠٧٦) .

ومارواه أحمد والبخاري من طريق ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً بعد ما يقول سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، فأنزل الله تعالى: ﴿**ليس لك من الأمر شيء...**﴾ إلى قوله: ﴿**...فإنهم ظالمون**﴾[1] وما رواه البخاري من طريق أبي هريرة قال بينما النبي ﷺ يصلي العشاء إذ قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال قبل أن يسجد: «**اللهم نج عياش بن ربيعة اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج الوليد بن الوليد، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف**»[2] وما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي هريرة قال: لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان أبوهريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار[3] وفي رواية لأحمد: «**وصلاة العصر**» مكان: صلاة

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٥٥، والبخاري ٥/٣٥، ١٧١، ٨/١٥٥، والنسائي ٢/٢٠٣ برقم (١٠٧٨)، والترمذي ٥/٢٢٧، ٢٢٨ برقم (٣٠٠٤، ٣٠٠٥) .

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٣٩، ٢٥٥، ٤٧٠، ٥٠٢، ٥٢١، والبخاري برقم (٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠)، ومسلم ١/٤٦٧ برقم (٦٧٥)، وأبوداود ٢/١٤٢ برقم (١٤٤٢)، والنسائي٢/ ٢٠١ - ٢٠٢ برقم (١٠٧٣، ١٠٧٤) وابن حبان ٥/٣٢٣ برقم (١٩٨٦).

(٣) أخرجه أحمد ٢/٢٥٥، ٣٣٧، ٤٧٠، والبخاري١/١٩٣، ومسلم ١/٤٦٨برقم (٦٧٦)، وأبوداود٢/١٤١ برقم(١٤٤٠)، والنسائي ٢/٢٠٢ برقم ١٠٧٥، والبيهقي ٢/١٩٨.

العشاء الآخرة، وما رواه أحمد وأبوداود عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قنت رسول الله ﷺ شهراًمتتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو عليهم، يدعو على حي من بني سليم، على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه[1].وقد استحب مالك القنوت في الركعة الأخيرة من الصبح قبل الركوع، وذهب الشافعي إلى أن القنوت سنة بعد الركوع من الركعة الأخيرة من الصبح، وقال بذلك جماعة من السلف والخلف، واستدلوابما تقدم من حديث البراء ونحوه، ونوقش بأن النبي ﷺ فعل ذلك في النوازل فقط ثم ترك، وبأن الحديث لم يخص القنوت بالفجر بل دل على مشروعيته في المغرب والفجر في النوازل ودلت الأحاديث الأخرى على تعميمه في سائر الفرائض، وهم يخصون القنوت بالفجر ويقولون بالاستمرار، واستدلوا أيضا بما روي من أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا[2]. ونوقش بأن هذه الجملة وردت في بعض الأحاديث لكنها ضعيفة لأنها من طريق أبي جعفر الرازي وقد قال فيه عبد الله بن أحمد

(١) أخرجه أحمد ٣٠١/١ -٣٠٢، وأبوداود ١٤٣/٢ برقم (١٤٤٣) .

(٢) أخرجه أحمد ١٦٢/٣ والبزار (كشف الأستار) ٢٦٩/١ برقم (٥٥٦، ٥٥٧) والدارقطني ٣٩/٢، ٤١، وعبدالرزاق ١١٠/٣ برقم (٤٩٦٤) والبيهقي ٢٠١/٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٤/١، وابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٤٤٥/١ برقم (٧٥٣)، وانظر تلخيص الحبير ٢٤٤/١ برقم (٣٧٠) .

ليس بالقوي، وقال علي بن المديني: إنه يخلط، وقال عمرو بن علي الغلاس: صدوق سيئ الحفظ، وإنما أخذ به من أخذ من الأئمة لتوثيق جماعة من أهل الجرح والتعديل أبا جعفر الرازي ولشهادة بعض الأحاديث له لكن في سند الشاهد عمرو بن عبيد القدري وليس بحجة، وبالجملة فتخصيص صلاة الصبح بالقنوت من المسائل الخلافية الاجتهادية، فمن صلى وراء إمام يقنت في الصبح خاصة قبل الركوع أو بعده فعليه أن يتابعه، وإن كان الراجح الاقتصار في القنوت بالفرائض على النوازل فقط .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٢٢٢٢)

س: قراءة القنوت في صلاة الصبح وقراءة القنوت في صلاة الوتر هل هو جائز أم لا؟

ج: أما القنوت في الوتر فمستحب لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: (علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت

ربنا وتعاليت)[1] رواه الخمسة، أما القنوت في الصبح وفي غيرها من الصلوات الخمس فلايشرع بل هو بدعة إلا إذا نزل بالمسلمين نازلة من عدو أو غرق أو وباء أو نحوها فإنه يشرع القنوت لرفع ذلك، لأن الرسول ﷺ قنت في الصلوات يدعو على أحياء من العرب قتلوا بعض أصحابه رضي الله عنهم، والأكثر أن ذلك كان منه ﷺ في صلاة الفجر بعد الركوع من الركعة الثانية، أما اتخاذه دائماً في الصبح فهو بدعة، وإن قال به بعض أهل العلم؛ لأن ذلك لم يحفظ عن النبي ﷺ وإنما جاء في أحاديث ضعيفة، وروى أحمد وأهل السنن بإسناد جيد عن سعد بن طارق الأشجعي قال قلت لأبي: إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: (أي بني: محدث)[2].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أخرجه أبوداود برقم (١٤٢٥)، والترمذي برقم (٤٦٤)، والنسائي برقم (١٧٤٥)، وابن ماجه برقم (١١٧٨)، والبيهقي ٢/٢٠٩ .

(٢) أخرجه أحمد٣/٣٧٢، والنسائي ٢/٢٠٤ برقم (١٠٨٠)، والترمذي٢/٢٥٢ برقم (٤٠٢)، وابن ماجه١/٣٩٣برقم (١٢٤١).

الفتوى رقم (٢٤٥٢)

س: هل يجوز الدعاء بعد الرفع من الركوع الأخير من صلاة الصبح، لأنني أصلي بمجموعة من المسلمين وعندما أدعو بعد الرفع من الركوع قيل لي: لايجوز الدعاء في صلاة الفجر وأنا محتار الآن وأريد الجواب عن سؤالي؟

ج: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خص الصبح بالقنوت ولا أنه داوم عليه في صلاة الصبح وإنما الذي ثبت عنه ﷺ أنه قنت في النوازل بما يناسبها، فقنت في صلاة الصبح وغيرها من الصلوات يدعو على رعل وذكوان وعصية لقتلهم القراء الذين أرسلهم النبي ﷺ إليهم ليعلموهم دينهم، وثبت في صلاة الصبح وغيرها يدعو للمستضعفين من المؤمنين أن ينجيهم الله من عدوهم، ولم يداوم على ذلك، وسار على ذلك الخلفاء الراشدون من بعده، فخير لك أن تقتصر على القنوت في النوازل اقتداء برسول الله ﷺ فيما ثبت عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: (أي بني محدث) رواه الخمسة إلا أبا داود، وإن خير الهدي هدي محمد ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣١٣٧)

س٣: على ضوءالسنة، يقرأ القنوت هل قبل الركوع أم بعده؟

ج٣: السنة أن القنوت يكون بعد الركوع لمجيء الأحاديث الصحيحة بذلك، هذا في قنوت الوتر أما القنوت في صلاة الصبح فإنه يشرع عند النوازل، أما القنوت فيها دائما فبدعة، ويكون بعد الركوع ولا يختص بالصبح بل هو مشروع في جميع الصلوات عند الحاجة إليه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٩٨٣)

س٤: ترديد المؤمنين كلمات: حقا - نشهد - وأحيانا يا الله، بعد دعاء الإمام في القنوت هل هو جائز شرعاً وهل يجوز رفع اليدين في القنوت للفجر أو الوتر، وهل يجوز رفع اليدين والتكبير جهراً وراء الإمام في كل تكبيرة في صلاة الجنازة وكذا في التكبيرات السبع والخمس في صلاة العيدين؟

ج٤: يشرع التأمين على الدعاء في القنوت، وعند الثناء على الله سبحانه يكفيه السكوت وإن قال سبحانك أوسبحانه فلابأس، ويرفع يديه في دعاء القنوت وتكبيرات الجنازة والعيدين،

لأنه قد ورد ما يدل على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٢٦٨)

س٢: هل يجوز القنوت في النازلة في الصلوات الخمس أكثر من مدة شهر؟

ج٢: يجوز ذلك أكثر من شهر تبعاً لحال النازلة شدة واستمراراً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التشهد الأخير

الفتوى رقم (٦٩٢٩)

س: شخص صلى مع الإمام الصلاة حتى جاء في التشهد الأخير فسهى الشخص فلم يقرأ التشهد ولا الصلاة الإبراهيمية فما هو حكم صلاته هل الصلاة باطلة أم ماذا يعمل؟

ج: صلاته مع ترك التشهد الأخير لاتصح على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأنه ترك ركنا فيجب عليه القضاء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٩٨٥)

س: هل يجوز للإنسان أن يصلي على قدميه ويجعل إليته على عراقيبه أثناء الصلاة لأ ن هذه المشكلة حدثت فيها منازعة فنرجو من سماحتكم الإفتاء بهذا الموضوع .

ج: ورد في السنة عن النبي ﷺ ما يدل على صفة جلوسه بين السجدتين وفي التشهد الأول والثاني وفي التورك والإقعاء، فعن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفي لفظ لسعيد بن منصور قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها .

وعن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «**إذا سجدت فمكن لسجودك فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى**» رواه أحمد وفي حديث أبي حميد عند البخاري: (فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته)، وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد ومسلم وأبي داود: (كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنىوكان ينهى عن عقب الشيطان)[1]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نقرة كنقرة الغراب وإقعاء كإقعاء الكلب...)[2] الحديث، رواه أحمد، ففي هذه الأحاديث بيان أنه كان عليه الصلاة والسلام يجلس بين السجدتين مفترشا يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى وهكذا في التشهد الأول وأنه يجلس في التشهد الأخير يقدم رجله اليسرى وينصب اليمنى ويجلس على مقعدته، وأنه ﷺ نهى عن عقب الشيطان، وجاء تفسيره في الحديث الآخر بأنه إقعاء كإقعاء الكلب، قال الشوكاني: وفسره أبوعبيد وغيره بالإقعاء المنهي عنه، وهو أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على

(١) أخرج أحمد ٣١/٦، ومسلم ٣٥٨/١ برقم (٤٩٨)، وأبوداود ٤٩٤/١- ٤٩٥ برقم (٧٨٣)، والبيهقي ١١٣/٢، وابن أبي شيبة ٢٨٤/١-٢٨٥، وعبدالرزاق ١٩٦/٢ برقم (٣٠٥٠).

(٢) أخرجه أحمد ٢٦٥/٢، ٣١١، من حديث أبي هريرة ﷺ.

الأرض كإقعاء الكلب، وقال ابن رسلان في شرح السنن: هي أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، وقال النووي: والصواب الذي لا يعدل عنه أن الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبوعبيد ومعمر بن المثنى وصاحبه أبوعبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه، والنوع الثاني: أن يجعل إليتيه على العقبين بين السجدتين، انتهى، وقال الشوكاني في النهاية: والأول أصح. والنوع الثاني هو المروي عن ابن عباس في صحيح مسلم وغيره، وقال: إنه سنة نبيكم ﷺ، وبهذا يعلم أن الإقعاء المنهي عنه هوأن ينصب المصلي فخذيه وساقيه حال جلوسه ويعتمد على يديه على الأرض، أما الإقعاء الذي ذكره ابن عباس أنه سنة فقد فسر بحالين: إحداهما: أن يفرش قدميه ويجلس عليهما، والثاني: أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه، والأفضل من ذلك هو الافتراش بين السجدتين وفي التشهد الأول؛ لأنه هو الوارد عن النبي ﷺ في الأحاديث الكثيرة الصحيحة أما التورك فهو سنة في التشهد الأخير من الثلاثية والرباعية .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشرمن الفتوى رقم (٧٦٣٢)

س١٠: التورك هل هو واجب أو سنة وهل في جميع الصلوات أم في غير الثنائية؟

ج١٠: وردت أدلة تدل على صفة الجلوس في التشهد الأول وبين السجدتين وصفة التورك، فمن ذلك حديث وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى. رواه أحمد وأبوداود والنسائي، وفي لفظ لسعيد بن منصور قال: صليت خلف رسول الله ﷺفلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض فجلس عليها، وحديث رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «**إذا سجدت فمكن لسجودك فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى**» رواه أحمد وحديث أبي حميد فقد جاء فيه (فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته) رواه البخاري، ومن ذلك يتضح للسائل أن التورك سنة في التشهد الأخيرفي الرباعية والثلاثية لحديث أبي حميد المذكور والله أعلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٦٩١٤)

س٨: قرأت في كتاب ثلاث رسائل في الصلاة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله أن المصلي في الجلوس للتشهد يقبض أصابع يده اليمنى كلها إلا السبابة فيشير بها إلى التوحيد أو يقبض الخنصر والبنصر من يده ويحلق إبهامها مع الوسطى والإشارة بالسبابة .

هل الإشارة بالسبابة تكون طوال التشهد حتى السلام وهل يحرك الأصبع في هذه الحالة وهل قبض الأصابع يكون فقط حين التشهد ثم يفعل بها كاليد اليسرى أم يقبضها حتى السلام؟

ج٨: الإشارة بالأصبع طول التشهد وتحريكها عند الدعاء وقبض مايقبض من الأصابع يستمر إلى السلام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٣٨٣٣)

س٦: ما حكم قراءة التحيات إذا سلم الإمام، والمأموم لم يكملها هل يبقى حتى يتم أم يسلم مع الإمام؟

ج٦: يكملها ثم يسلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٧٢)

س٢: ما الدعاء المأثور الذي كان النبي ﷺ يدعو به ما بين التشهد الأخير والسلام؟

ج٢: كان النبي ﷺ يتعوذ بالله في صلاته بعد التشهد من أربع، وأمر أصحابه أن يتعوذوا من أربع إذا فرغوا من التشهد الآخر، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات**»[1] رواه أبوداود، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم إني أعوذ بك من المغرم**

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/٢١٥، وأحمد ١/٢٤٢، ٢٥٨، ٢٩٨، ٣١١، ومسلم ١/٤١٣ برقم (٥٩٠) والترمذي ٥/٥٢٤ -٥٢٥ برقم (٣٤٩٤)، والنسائي ٤/١٠٤، ٨/ ٢٧٦-٢٧٧، وابن ماجه ٢/١٢٦٢ برقم(٣٨٤٠)، والبخاري في الأدب المفرد ص(٣٠٠) برقم(٦٩٤)، وابن حبان ٣/٢٨٠، ٢٩٧ برقم (٩٩٩، ١٠١٩) .

والمأثم»[1]، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبوداود والنسائي والترمذي، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع، من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال**»[2] رواه أحمد ومسلم وأبوداود والنسائي، وعلم ﷺ أبا بكر الصديق دعاء يدعو به في صلاته غير ما تقدم، فعنه رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال: قل: «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفرالذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**»[3]رواه أحمد والبخاري ومسلم، وقال ﷺ: «**لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»، وقد وسع النبي ﷺ لأمته في الدعاء بعدالتشهد الأخير، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٨٨ - ٨٩، والبخاري ١/٢٠٢، ٧/١٦١، وأبوداود ١/٥٤٨ برقم (٨٨٠)، والنسائي ٣/٥٦-٥٧ برقم (١٣٠٩) والترمذي ٥/٥٢٥ برقم (٣٤٩٥)، وابن ماجه٢/١٢٦٢ برقم (٣٨٣٨)، وابن حبان ٥/٢٩٩ برقم (١٩٦٨) .

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٣٧، ٤٧٧، ومسلم ٢/٩٣، وأبوداود برقم (٩٨٣)، والنسائي ١/١٧١، والبيهقي ٢/١١٠، وأبوعوانة ٢/١٨٠ .

(٣) أخرجه أحمد ١/٤، ٧، والبخاري برقم (٨٣٤)، ومسلم برقم (٢٧٠٥) .

ﷺ: «**لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض أو من السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به**»[1] رواه البخاري ومسلم وأبوداود وغيرهم بألفاظ متقاربة المعنى، فبين ﷺ بقوله وتعليمه أصحابه أن باب الدعاء واسع غير أن الأفضل للمصلي أن يدعو في صلاته بما صح في الأخبار عنه صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أخرجه أحمد ١/٣٨٢، ٤١٣، ٤٢٣، ٤٢٧-٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٩، ٤٦٤، والبخاري ١/٢٠٢، ومسلم ١/٣٠١ برقم (٤٠٢) وأبوداود ١/٥٩١-٥٩٢ برقم (٩٦٨) والنسائي ٢/ ٢٤٠، ٣/٤٠، ٤١ برقم (١١٦٨، ١١٦٩، ١٢٧٧، ١٢٧٩)، وابن ماجه ١/٢٩٠ برقم (٨٩٩)، والدارمي ١/٣٠٨ .

الصلاة على النبي ﷺ

السؤال السابع من الفتوى رقم (٨٨٦٤)

س٧: ما هي الأدعية المأثورة التي يجب أن نقولها قبل السلام في الصلاة أي قبل قول: (السلام عليكم ورحمة الله) وبعد السلام؟

ج٧: روى أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال**» هذا لفظ مسلم، أخرجه في المساجد باب ما يستعاذ منه في الصلاة، ووافقه البخاري على الاستعاذة و لم يذكر التشهد أخرجه في الجنائز باب التعوذ من عذاب القبر، وفي رواية أبي داود: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع**...» وذكرها، أخرجه في الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد، وزاد النسائي: «**ثم ليدع لنفسه بما بدا له**» أخرجه النسائي في السهو باب نوع آخر من التعوذ في الصلاة.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم من الدعاء بعد التشهد «**اللهم على الخير ألف قلوبنا وأصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات إلى النور وجنبنا الفواحش والفتن ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم**

واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها عليك قابليها وأتمها علينا»[1] أخرجه أبوداود في الصلاة باب التشهد ورواه الحاكم في المستدرك بسندين وصححه ووافقه الذهبي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٥١٧٦)

س٨: هل الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الثاني واجبة وما حكم من تركها ناسيا أو متعمدا أصلاته باطلة ؟

ج٨: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الثاني واجبة على الصحيح من قولي العلماء لورود الأمر بها عنه ﷺ ومن تركها ناسيا سجد سجود السهو إن كان إماما أومنفردا ومن تركها عامداً بطلت صلاته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أبوداود١/٥٩٢ برقم (٩٦٩)، والحاكم ١/٢٦٥.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٨١٣)

س ٢: أيهما أفضل الصلاة الإبراهيمية أم صلاة الفاتح؟

ج٢: الصلاة الإبراهيمية هي المشروعة؛ لأنها ثابتة عن النبي ﷺ، أما صلاة الفاتح فبدعة محدثة لم تثبت عن النبي ﷺ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»، رواه البخاري ومسلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٥٧٨)

س١: ما معنى الصلاة الإبراهيمية والفاتح.؟

ج١: أولا: الصلاة الإبراهيمية المراد بها: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**»، وغيرها من الصيغ الواردة في الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ.

ثانياً: صلاة الفاتح هي: اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لماسبق... الخ، وهذه غير ثابتة عن النبي ﷺ بل هي بدعة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٢٧٦)

س٣: هل يجوز أن نقول أثناء كلامنا على رسول الله ﷺ: سيدنا محمد في غير المأثور عنه كالصلاة الإبراهيمية أوغيرذلك؟

ج٣: الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد لم يرد فيها - فيما نعلم - كلمة سيدنا أي: (اللهم صل على سيدنا محمد..إلخ) وهكذا صفة الأذان والإقامة فلا يقال فيها سيدنا، لعدم ورود ذلك في الأحاديث الصحيحة التي علم فيها النبي ﷺ أصحابه كيفية الصلاة عليه وكيفية الأذان والإقامة، ولأن العبادات توقيفية فلا يزاد فيها مالم يشرعه الله سبحانه وتعالى، أما الإتيان بها في غير ذلك فلابأس، لقوله ﷺ: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر**»[1] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ١/٥، ٢٨١، ٢٩٥، ٢/٣، ١٤٤، ومسلم ١٧٨٢/٤ برقم (٢٢٧٨)، وأبوداود ٥٤/٥ برقم(٤٦٧٣) والترمذي٦٢٢/٤، ٥٨٧/٥ برقم (٢٤٣٤، ٣٦١٥) وابن ماجه ١٤٤٠/٢ برقم (٤٣٠٨) .

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٥٥١)

س٥: هناك صلاة تقال من بعض الأشخاص: اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادي إلى صراط مستقيم، هل هذا الدعاء صحيح أم لا ؟

ج٥: لم تثبت هذه الصيغة عنه صلوات الله وسلامه عليه ومعناها صحيح، إلا قوله: «**الفاتح لما أغلق**» فإن فيه إجمالا، فإن أريد به أنه فاتح بشرعه العظيم لما أغلق على الناس واشتبه عليهم فهو حق، وإن أراد غير ذلك فلابد من بيانه حتى ينظر فيه، وخير منها وأفضل الصلاة الإبراهيمية المحمدية التي علمها النبي ﷺ أصحابه ونقلها أصحابه إلى من بعدهم وهي ما يأتي به المسلمون اليوم في آخر صلاتهم قبل السلام وهي المشروعة، أما الصلاة المسماة بصلاة الفاتح فبدعة يجب تركها لعدم نقلها عن النبي ﷺ ولما في أولها من الإجمال المحتمل الحق والباطل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التسليم من الصلاة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٢٩٤)

س٣: الإتيان بما ورد في التسليم من الصلاة وهو: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . السلام عليكم. مرة واحدة؟

ج: ٣ أولا: إن السلام فرض، لقوله ﷺ «**وتحليلها التسليم**» رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن، ولحديث عائشة رضي الله عنها الطويل وفيه «**وكان يختم الصلاة بالتسليم**»[1] رواه مسلم في صحيحه .

ثانيا: إن المصلي يسلم من الصلاة عن يمينه وشماله، هذا هو المحفوظ من فعله عليه الصلاة والسلام في الصلوات، رواه الخمسة وصححه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه ويساره «**السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمةالله**» حتى يرى بياض خده[2] .

وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: «**كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده**» رواه أحمد

---

(١) أخرجه أحمد ٣١/٦، ومسلم ٣٥٨/١ برقم (٤٩٨)، وأبوداود ٤٩٥/١ برقم (٧٨٣) والدارمي ٢٨١/١.

(٢)- أخرجه أحمد ٣٩٠/١، ومسلم مختصراً ٩١/٢، وأبوداود برقم (٩٩٦) والنسائي ١٩٥/١ والترمذي٨٩/٢، وابن ماجه برقم (٩١٤) والدارقطني ٣٥٦/١-٣٥٧، والبيهقي ١٧٧/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٨/١.

ومسلم والنسائي وابن ماجه .

فهذان الحديثان وما في معناهما استدل بها من قال بمشروعية التسليمتين، قال الشوكاني: وهذاهو الحق لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة وكونها مثبتة بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة فإنها مع قلتها ضعيفة لاتنتهض للاحتجاج ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضتهاأحاديث التسليمتين. انتهى .

ثالثا: صفة السلام أن يقول «**السلام عليكم ورحمة الله**»، للأحاديث المتقدمة، ولما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة ﷺ قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا«**السلام عيكم وورحمةالله السلام عليكم ورحمة الله**»، وأشار بيده إلى الجانبين، وروى أبوداود في سننه عن وائل بن حجر ﷺقال صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله**»[1] قال الحافظ في البلوغ: إسناده صحيح، ويحمل على أنه ﷺ فعل ذلك في بعض الأحيان، والأكثرالاقتصار على«**السلام عليكم ورحمة الله**» جمعا بين الأحاديث الواردة في ذلك .

(١) أخرجه أبوداود ٦٠٧/١، برقم (٩٩٧) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٥٢٧)

س٢: هل لابد من التسليم في نهاية الصلاة حتى ينظر المأمومون وجه الإمام، أم يكتفى بقوله: السلام عليكم ورحمة الله مع ميول الوجه قليلا، وما حكم ذلك؟

ج٢: يشرع للإمام والمأمومين عند التسليم من الصلاة إمالة العنق يمينا فشمالا حتى يرى المأمومون صفحة وجه الإمام لكنه ليس بفرض بل سنة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٥٢٧٦)

س١٢: يقال لاتسبق الإمام بالركوع ولاالسجود ولا الانصراف فإذا كان القصد من الانصراف هو الخروج فماذا نعمل إذا كان الإمام يتأخر في المسجد؟

ج١٢: المراد بالانصراف فيما ذكر الخروج من الصلاة بالسلام لاالخروج من المسجد، فلايجوز للمأموم أن يسلم قبل

سلام إمامه ولا معه، بل يسلم بعده، أما الخروج من المسجد فللمأموم أن يخرج منه قبل خروج الإمام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٥١٩)

س٥: عندما يسلم الشخص في الصلاة فهل يقصد من السلام السلام على الملائكة الحاضرين في المسجد أو الملائكة الموكلين بابن آدم أم ماذا يقصد به؟

ج٥: الأصل في ذلك أنه شرع لختم الصلاة والخروج منها كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»، خرجه أهل السنن، ويقصد مع ذلك السلام على إخوانه المصلين عن يمينه وشماله؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣١٩٨)

س: عندنا أناس إذا أم أحدهم ناسا وقضيت الصلاة انفتل على شماله ويكون في نفسي كراهة لهذا العمل لأني أرى الانفتال إلى اليمين أولى؟

ج: يجوز للإمام إذا سلم من الصلاة أن ينصرف عن يمينه أو شماله فقد ثبت من حديث ابن مسعود أنه قال: (لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت النبي ﷺ كثيرا ينصرف عن يساره)[1] وهذا لفظ البخاري .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٥٧٧٩)

س٩: هل يسن مسح الوجه بعد السلام؟

ج٩: لايسن ذلك ولا نعلم وروده عن النبي ﷺ قولا ولا عملا، ولم يعرف عن أصحابه فيما نعلم رضي الله عنهم، والخير كل الخير في الاتباع والشر في الابتداع .

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٨٠ في صفة الصلاة، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، ومسلم برقم (٧٠٧) وأبوداود برقم (١٠٤٢) والنسائي ٣/٨١ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

سترة المصلي

وضع السترة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٦١٣)

س ١: إنني شاهدت بعض المرشدين ينصبون كل منهم أمامه في المسجد سترة لوحا من الخشب طوله نصف متر تقريبا، ويقولون: من لم يفعل ذلك عليه إثم، فقلت لهم: وإذا لم أجد هذه السترة التي تنصبونها أمامكم، قالوا: لازم لازم ؟

ج١: الصلاة إلى سترة سنة في الحضر والسفر، في الفريضة والنافلة، وفي المسجد وغيره؛ لعموم حديث «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها**»[1] رواه أبوداود بسند جيد، ولما روى البخاري ومسلم من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ركزت له العنزة فتقدم وصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع[2]. وروى مسلم من حديث طلحة بن عبيدالله قال: قال رسول الله ﷺ«**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولايبال من مر وراء ذلك**»[3] .

ويسن له دنوه من سترته لما في الحديث المذكور، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يبتدرون سواري المسجد ليصلوا إليها

---

(١) أخرجه مالك ١/١٥٤، والبخاري ١/٤٨٠-٤٨١ في سترة المصلي، باب يرد المصلي من مر بين يديه، ومسلم برقم (٥٠٥) وأبوداود برقم (٦٩٧) والنسائي ٢/٦٦ .

(٢) أخرجه البخاري ١/٤٧٥، ومسلم برقم (٥٠٣) وأبوداود برقم (٦٨٨) والنسائي١/٨٧.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٩٩) وأبوداودبرقم (٦٨٥) والترمذي برقم (٣٣٥).

النافلة، وذلك في الحضر في المسجد، لكن لم يعرف عنهم أنهم كانوا ينصبون أمامهم ألواحا من الخشب لتكون سترة في الصلاة بالمسجد، بل كانوا يصلون إلى جدار المسجد وسواريه، فينبغي عدم التكلف في ذلك، فالشريعة سمحة، ولن يشاد الدين أحد إلاغلبه، ولأن الأمر بالسترة للاستحباب لا للوجوب، لما ثبت من أن النبي ﷺ صلى بالناس بمنى إلى غير جدار[1]. ولم يذكر في الحديث اتخاذه سترة، ولما روى الإمام أحمد وأبوداود والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ في فضاء وليس بين يديه شيء[2].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٦٧١)

س٢: بعض الأئمة يقول بوضع حجر أوقطعة حديد أمام كل مصل في داخل المسجد، فما رأي الإسلام في ذلك ؟

ج٢: السنة القولية عن رسول الله ﷺ الأمر بالصلاة إلى سترة، وكان صلى الله عليه وسلم يصلي إلى سترة، فعن أبي

(١) أخرجه البخاري ١/٢٧، ١٢٦، ٢٠٩، ومسلم ١/٣٦١ برقم(٥٠٤) (وليس عنده : "إلى غير جدار ")، والبيهقي ٢/٢٧٣ .

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٢٤، وأبوداود ١/٤٥٩ برقم (٧١٨)، والبيهقي ٢/٢٧٣، ٢٧٨.

سعيد قال: قال: رسول الله ﷺ «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها**» رواه أبوداود وابن ماجه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصاً فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطاً ولا يضره ما مربين يديه**»[1] رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه.

وعن سهل بن سعد قال: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر شاة[2]، متفق عليه .

وفي حديث بلال أن النبي ﷺ دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع.[3] رواه أحمد والنسائي .

وأما وضع حجر أو حديد أمام كل مصلٍ في المسجد فلا أصل له، ولاينبغي أن يفعل لأنه لوكان موجوداً في عهد النبي ﷺ أو عهد أصحابه رضي الله عنهم لنقل إلينا، فلما لم ينقل دل ذلك على عدم وجوده، ولأن سترة الإمام سترة للمأمومين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٤٩، ٢٥٥، ٢٦٦، وأبوداود ١/٤٤٣ برقم (٦٨٩) وابن ماجه١/٣٠٣ برقم (٩٤٣)، والبيهقي ٢/٢٧٠.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٥٤، والبخاري ١/١٢٧، ٨/١٥٤، ومسلم ١/٣٦٤ برقم (٥٠٨، ٥٠٩)، وأبوداود ١/٦٥٣ برقم (١٠٨٢)، والبيهقي ٢/٢٧٢.

(٣) أخرجه أحمد ٢/١١٣، ١٣٨، ٦/١٣، والبخاري١/١٢٨، وأبوداود ٢/٥٢٤ برقم (٢٠٢٤)، والنسائي٢/٦٣برقم (٧٤٩) .

الفتوى رقم (٣٤٠٢)

س: هل توضع سترة في المسجد المعمور الذي فيه منبر وأعمدة ويوضع صندوق أمام الإمام وهل يكتفى بالمنبر أولازم توضع سترة للإمام ؟

ج: اتخاذ المصلي سترة في صلاته سنة، سواء كانت صلاته في المسجد أم غيره، وسواء كان إماما أم منفردا وسواء كانت فريضة أم نافلة، ويكفيه في ذلك صلاته إلى جدار المسجد أو إلى عمود من أعمدته أو إلى منبر أونحو ذلك، بحيث يكون بينه وبين ما ذكر من المنبر أو الجدار أوالعمودونحوها ثلاثة أذرع تقريبا؛ ليشعر من يريد المرور بين يديه بأنه يصلي حتى يجتنب المرور في حماه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٥٧٨)

س٦: إذا أراد شخص أو جماعة يصلون في أرض صحراء لم يكن عندهم حواجزأو مسجد مقام وخطوا خطا بعصا هل يجوز ذلك ؟

ج٦: نعم يجوز ذلك، والأصل في ذلك حديث أبي هريرة

رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ولايضره ما مر بين يديه** »رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه وصححه ابن حبان، ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن، قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله، وقد وردت أدلة تدل على مشروعية السترة وهي أدلة صحيحة منها: ما رواه مسلم والترمذي وأبوداود عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولايبالي من مر وراء ذلك**»، وفي رواية أبي داود «**فلا يضره ما يمر بين يديه**» وقال عطاء: مؤخرة الرحل ذراع فما فوقه. وخرج أبوداود بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعا: «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٦٨٧)

س٢: يقولون إذا لم يجد المصلي سترة لا يجزئه الخط بالعصا في الأرض فما الحكم ؟

ج٢: اختلف العلماء في مشروعية خط المصلي خطا أمامه

يكون سترة لـه في صلاتـه وفي الاجـتزاء بذلـك إذا لم يجـد عصـا، فقال به سعيد بن جبير والأوزاعي وأحمـد وأنكـره مـالك والليـث وأبوحنيفة، وقال الشافعي بالخط وهو بالعراق، وقال وهـو بمصـر: لايخط خطا إلا أن يكون فيه سنة تتبع، ومنشأ الاختلاف في ذلـك اختلافهم في صحة الحديث الوارد فيه، وهو مـا رواه الإمـام أحمـد وأبوداود وابن ماجه عن أبـي هريـرة عـن النبي ﷺ أنـه قـال «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقـاء وجهـه شيئا فـان لم يجـد فلينصـب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضـره مـا مـر بـين يديه** » فصححه أحمـد وابـن المديـني وابـن حبـان والبيهقـي، قـال الحافظ في البلوغ: و لم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن، وضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغـيرهم، فلـم يجـتزئوا بالخط في السـترة للصـلاة، والقـول الأول أولى وأصـح؛ للحديـث المذكور.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٩٩٠)

س٣: جـاء حديـث معنـاه يقطـع صـلاة المصلـي المـرأة والكلـب الأسـودوالحمار. السـؤال: هـل تبطـل الصـلاة بهـذه

الأصناف أو ينقص الأجر وإذا كانت تبطل ماهي المسافة التي بين المصلي والمار؟

ج٣: الصحيح أن مرور ما ذكر أمام المصلي بين يديه أو بينه وبين سترته يبطل صلاته، لما ثبت من قول النبي ﷺ: «**يقطع الصلاة المرأة والحماروالكلب الأسود ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل**»[1] خرجه مسلم في صحيحه، وقيل: لاتبطل صلاته بهذه الأمور، ولكن ينقص أجره لذهابه بخشوعه أو ببعض خشوعه، والظاهر من الحديث الأول والثاني تأويل لادليل عليه يعتبر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٧٥٢)

س٦: هل يجوز المرور بين يدي المصلي في المسجد؟

ج: يحرم المرور بين يدي المصلي، سواء اتخذ سترة أم لا، لعموم حديث: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان**

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٤٢٥، ٤/٨٦، ٥/٥٧، ١٤٩، ١٥٥، ١٦٠، ١٦١، ومسلم ١/٣٦٦ برقم (٥١١)، وأبوداود ١/٤٥٠ -٤٥٣ برقم (٧٠٢-٧٠٤)، والترمذي ٢/١٦٢ برقم (٣٣٨) والنسائي ٢/٦٣ برقم (٧٥٠) وابن ماجه ١/٣٠٥- ٣٠٦ برقم(٩٥٠ -٩٥٢)، والبيهقي ٢/٢٧٤، ٢٧٥ .

أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه»[1]، واستثنى جماعة من الفقهاء من ذلك الصلاة بالمسجد الحرام، فرخصوا للناس في المرور بين يدي المصلي؛ لما روى كثيربن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ حيال الحجر والناس يمرون بين يديه، وفي رواية عن المطلب أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذي الركن بينه وبين السقيفة فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف واحد[2]. وهذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد غير أنه يعتضد بما ورد في ذلك من الآثار، وبعموم أدلة رفع الحرج لأن في منع المرور بين يدي المصلي بالمسجد الحرام حرجا ومشقة غالبا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ١٦٩/٤، والبخاري ١٢٩/١، ومسلم ٣٦٣/١-٣٦٤ برقم (٥٠٧، وأبوداود ٤٤٩/١-٤٥٠برقم (٧٠١)، والترمذي ١٥٩/٢ برقم (٣٣٦)، والنسائي ٦٦/٢ برقم(٧٥٦)، وابن ماجه ٣٠٤/١ برقم(٩٤٤-٩٤٦).

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٩/٦، و أبوداود ٥١٨/٢ برقم (٢٠١٦)، والنسائي ٦٧/٢، ٢٣٥/٥ برقم (٧٥٨، ٢٩٥٩) وابن ماجه٩٨٦/٢ برقم (٢٩٥٨) وعبدالرزاق٣٥/٢ برقم (٢٣٨٧-٢٣٨٩) وابن خزيمة١٥/٢ برقم (٨١٥)، وأبويعلى ٢٩٥/١٢ برقم (٦٨٧٥)، والبيهقي ٢٧٣/٢ .

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٣٦٠)

س٢: هل إذا كانت الصفوف خلف الإمام أيمشى بين الصفوف وهل يكون ذلك المشي قطعا للصلاة أم لا ؟

ج٢: المرور بين الصفوف لايقطع الصلاة، وينبغي تركه إلا من حاجة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك أحد[1]. ولما فيه من التشويش على المصلين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشرمن الفتوى رقم (٧٣٠٦)

س١٠: إذا مر الرجل بين يدي المصلي هل يقطع صلاته وما هو العمل لتلافي ذلك وما معنى القطع هل معناه بطلان الصلاة أم ماذا؟

---

(١) أخرجه أحمد ٢١٩/١، ٢٦٤، ٣٤٢، والبخاري ٢٧/١، ١٢٦، ٢٠٩، ومسلم ٣٦١/١ برقم (٥٠٤) وأبوداود ٤٥٨/١ برقم (٧١٥)، والنسائي٦٤/٢ برقم (٧٥٢) والترمذي ١٦٠/٢ برقم (٣٣٧) وابن ماجه ٣٠٥/١ برقم (٩٤٧)، والدارمي ٣٢٩/١، والبيهقي ٢٧٧/٢.

ج١٠: مرور الرجل أمام المصلي لايقطع صلاته ولايبطلها، ويتلافى مرور أحد بين يديه بوضع سترةأمامه وهو يصلي ويدفع من يمر بينه وبين سترته ومن أراد أن يمر بين يديه و لم يكن اتخذ سترة دفعه بالأسهل إذا مر في حدود ثلاثة أذرع إذا كان إماما أو منفردا، أما المأموم فلا يضره من مر بين يديه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٢٢٦)

س٤: لي أبناءبنتي وهم أطفال صغار لاتجاوز أعمارهم الخامسة وهم يمرون من بين يدي ويقطعون صلاتي وهم يمرون مرات كثيرة ولم أستطع أن أردهم عن وجهي وأنا في الصلاة فهل علي شيء في ذلك ؟

ج٤: حاولي منعهم من أن يمروا بينك وبين سترتك، وإن غلبوك ومروا فلا شيء عليك؛ لأن الصلاة لا يقطعها إلا: المرأة البالغة، والحمار، والكلب، إذا مروا بين المصلي وسترته، أو قريباً منه؛ إذا لم يكن له سترة في أقل من ثلاثة أذرع؛ لقول النبي ﷺ **«إذا صلى أحدكم إلى شيئ يستره من الناس فأراد أحد أن**

يجتـــاز بين يديه فليـــدفعه فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان»[1] متفـق على صحته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣١٨٤)

س٤: هل تصح صلاة المـرأة والرجـل أمامهـا وإن كـان أخاها أوأباها أو أحد أقاربها أو صلاة الرجل والمرأة أمامـه وإن كانت إحدى أقاربه ؟

ج٤: نعم تصح صلاة المرأة والرجل أمامها وكذلـك صـلاة الرجل والمرأة أمامه، لما روت عائشة رضي الله عنها قـالت: كـان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة فإذا أراد أن يوتر أيقظني[2]، متفق على صحته.

---

(١) أخرجـه أحمـــد ٨٦/٢، ٣٤/٣، ٤٣ - ٤٤، ٤٩، ٦٣، والبخـــاري ١٢٩/١، ٩٢/٤ ومسـلم١/٣٦٢-٣٦٤برقـم (٥٠٥ - ٥٠٦)، وأبـوداود ٤٤٧/١-٤٤٩ برقـم (٦٩٧، ٧٠٠) والنسـائي٢/٦٦، ٦٢/٨ برقـم(٧٥٧، ٤٨٦٢) وابـن ماجـه ٣٠٧/١ برقـم(٩٥٤، ٩٥٥) والدارمي ٣٢٨/١، والبيهقي ٢٦٧/٢- ٢٦٨ .

(٢) أخرجـه أحمـــد١/٩٩، ٣٧/٦، ١٩٩ -٢٠٠، ٢٠٠، ٢٣١، ٢٦٠، ٢٧٥، والبخـــاري ١٠١/١، ١٣٠-١٣١، ومســلم١/٣٦٦ برقــم (٥١٢) وأبــوداود٤٥٦/١-٤٥٧ برقــم (٧١١، ٧١٤)، والنسائي ٦٧/٢ برقم (٧٥٩) وابن ماجه ٣٠٧/١ برقم(٩٥٦) والدارمي ٣٢٨/١ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٥٨٠)

س١: الوالد يقول: إن الحرمة إذا صلت الفرض لايجوز المرور بين يديها أفيدونا أفادكم الله ؟

ج١: السترة للمصلي سنة في حق الرجل والمرأة ولايجوز لكل منهما المرور بين يدي المصلي أو بينه وبين سترته سواء كان المصلي رجلاأو امرأة، وسواء كان المار امرأة أو رجلاً، لكن إن كان المار امرأة قطعت صلاة من مرت بين يديه أو بينه وبين سترته إلا في المسجد الحرام، فيعفى عن ذلك لعدم إمكان التحرز منه، وقد قال الله عز وجل ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾[1]، وقال سبحانه ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾[2].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التغابن آية ١٦.

(٢) سورة الحج آية ٧٨.

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٧٦٩)

س٥: هل يجوز توليع الدفايات الكهربائية أمام المصلين أو لا؟

ج٥: يجوز ذلك لمسيس الحاجة إلى ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الطمأنينة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٣٣)

س٢: هل تجوز الصلاة خلف إمام لايطمئن أولا تجوز ؟

ج٢: الطمأنينة في الركوع وفي القيام بعد الرفع منه وفي السجود وفي الجلوس بين السجدتين من فرائض الصلاة، فمن لم يطمئن في ركن من هذه الأركان فصلاته باطلة، ولاتصح صلاة من اقتدى به، ويجب على من علم منه ذلك أن يرشده وينصح له، فإن انتصح فالحمد لله، وإلا وجب ترك الصلاة وراءه ورفع أمره إلى الجهة المسئولة حيث أمكن، حتى تعزله عن الإمامة وتضع غيره ممن يحسن الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩١٨٤)

س٥: أحيانا أستيقظ من النوم متأخرا ثم أفزع للصلاة مباشرة ولكنني أصلي بسرعة خوف فوات الوقت وكذلك الخوف من فوات السيارة التي تقلني إلى مقر عملي فهل يحق لي أن أؤخر الصبح حتى صلاة الظهر وأصليها قبلها بدقائق معدودة، ثم إنني مع العلم لايوجد لدي وقت لأداء صلاة الصبح إن التحقت بعملي هل يحق لي الصلاة بصورة سريعة تخل بالأركان خوف الذهاب إلى عملي متأخرا إن أنا صليت

كما ينبغي لي الصلاة بصورة صائبة وأنا غير متعجل أم أصليها عند استقراري في محل عملي بصورة خاشعة وبتأنٍّ تام من غير استعجال ولا إفراط ولاتفريط.. أفتونا أثابكم الله جزيل المثوبة ولكن لايوجد لدي وقت آنذاك عند وصولي عملي ؟

ج٥: أولا: عليك أن تتخذ في حجرة نومك ساعة دقاقة، وأن تضبط وقتها على ما قبل صلاة الصبح لتنتبه على دقاتها للصلاة، أو أوص المؤذن أو بعض جيرانك أو إخوانك أن يوقظك عند وقت الصلاة، إذا لم يكن لديك ساعة يحصل بها المطلوب لتتمكن من أدائها جماعة بالمسجد .

ثانيا: يجب عليك أن تطمئن في جميع أركان الصلاة وأن لاتسرع في ذلك كله لتصح صلاتك، ويرجى قبولها، ويعظم أجرها، ولايجوز لك تأخيرها عن وقتها ولانقرها ولا التكاسل عنها، فإن تلك صلاة المنافقين، وليكن حرصك على الصلوات الخمس في وقتها جماعة أعظم من حرصك على عملك لدنياك، واحذر أن تؤثر دنياك على آخرتك، قال الله تعالى﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين**﴾[1]، وقال تعالى ﴿**قد أفلح المؤمنون • الذين هم في صلاتهم خاشعون ..**﴾ الآيات إلى قوله تعالى﴿**والذين هم على صلواتهم يحافظون • أولئك هم الوارثون • الذين يرثون الفردوس هم فيها**

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٨ .

خالدون﴾[1]، وقال سبحانه: **﴿قد أفلح من تزكى • وذكر اسم ربه فصلى • بل تؤثرون الحياة الدنيا • والآخرة خير وأبقى ﴾**[2].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المؤمنون الآيات من١ -١١ .

مبطلات الصلاة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٠٩٦)

س ٤: يقولون: إن البسمة تبطل الصلاة والقهقهة تبطل الوضوء والصلاة معا فهل هذا صحيح ؟

ج٤: تبطل الصلاة بالقهقهة، ولا تبطل بمجرد الابتسام ولا يبطل الوضوء بالقهقهة، سواء حصلت أثناء الصلاة أم خارجها لعدم الدليل الصحيح على بطلانه بذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع عشر من الفتوى رقم (٨٨٥٩)

س: ما حكم الضحك في الصلاة وهو يعلم أنه يبطلها أولايعلم؟

ج: الضحك في الصلاة لا يجوز، سواء علم أن الضحك يبطل الصلاة أم لا، وهو يبطلها إجماعاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٦٦٧)

س: سمعت بعض الناس يقول: إن الرجل إذا لم تكن

عنده امرأة فصلاته لم يحصل له منها إلا (الربع) فهل الكلام هذا صحيح أم لا؟ نرجو الإفادة .

ج: ما سمعته من كون الرجل غير المتزوج ليس له من صلاته إلا ربعها - كلام غير صحيح، ولا أصل له .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التسبيح والذكر بعد الصلاة

الدعاء بعد الصلاة المكتوبة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٢٥١)

س٢: اختلف الناس في الدعاء بعد السنن الرواتب بالهيئة الاجتماعية، فئة تقول إن ذلك لم ينقل فيه عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة شيء ولو كان خيرا لسبقونا إليه لأنهم أحرص الناس على اتباع الحق، وفئة تقول الدعاء بعد السنن الرواتب بالهيئة الاجتماعية مستحب ومندوب بل مسنون لأنه ذكر وعبادة وكل ذكر وعبادة لا أقل من أن يكون مستحبا ومسنونا، وهؤلاء يلومون الذين لا ينتظرون الدعاء ويقومون بعد الفراغ من الصلاة .

ج٢: الدعاء عبادة من العبادات، والعبادات مبنية على التوقيف، فلا يجوز أن يقال: إن هذه العبادة مشروعة من جهة أصلها أو عددها أو هيئاتها أو مكانها إلا بدليل شرعي يدل على ذلك، ولا نعلم سنة في ذلك عن النبي ﷺ لا من قوله ولا من فعله ولامن تقريره تدل على ما ادعته الفرقة الثانية، والخير كله باتباع هديه صلى الله عليه وسلم، وهديه ﷺ في هذا الباب ثابت بالأدلة الدالة على ما كان يفعله ﷺ بعد السلام، وقد جرى خلفاؤه وصحابته من بعده ومن بعدهم التابعون لهم بإحسان، ومن أحدث خلاف هدي الرسول ﷺ فهو مردود عليه، قال ﷺ:«**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهورد**» فالإمام الذي يدعو بعد السلام

ويؤمن المأمومون على دعائه والكل رافع يديه - يطالب بالدليل المثبت لعمله، وإلا فهو مردود عليه، وهكذا من فعل ذلك بعد النوافل يطالب بالدليل، كما قال تعالى في مثل هذا﴿ **قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين** ﴾[1]، ولانعلم دليلا من الكتاب ولا من السنة يدل على شرعية مازعمته الفرقة الثانية من الاجتماع على الدعاء والذكر على الوجه المذكور في السؤال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٧٣)

س: نرى في بعض المناطق أن الإمام يرفع يديه بعد الصلوات المكتوبة والمأمومين كذلك، يدعو الإمام ويؤمن المأمومون على دعائه فأرجو إثباته أو نفيه بالدلائل ؟

ج: العبادات مبنية على التوقيف فلا يجوز أن يقال إن هذه العبادة مشروعة من جهة أصلها أو عددها أو هيئاتها أو مكانها إلا بدليل شرعي يدل على ذلك، ولانعلم سنة في ذلك عن النبي ﷺ من قوله ولا من فعله ولامن تقريره تدل على شرعية رفع اليدين بعد الصلوات المكتوبة، والخير كله باتباع هديه ﷺ، وهديه

(١) سورة البقرة آية ١١١ .

ﷺ في هذا الباب ثابت بالأدلة الدالة على ما كان يفعله ﷺبعد السلام، وقد جرى خلفاؤه وصحابته من بعده ومن بعدهم التابعون لهم بإحسان ومن أحدث خلاف هدي الرسول ﷺ فهو مردود عليه قال ﷺ «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد** » فالإمام الذي يدعو بعد السلام ويؤمن المأمومون على دعائه والكل رافع يديه يطالب بالدليل المثبت لعمله وإلا فهو مردود عليه .

إذا علم ذلك فإننا نبين نبذة من هديه ﷺ، فمن ذلك أنه إذا سلم استغفر الله ثلاثا، ويقول: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام**»، قيل للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: يقول: أستغفر الله، أستغفر الله. هذه رواية مسلم والترمذي، والنسائي إلا أن النسائي قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاته...، وذكر الحديث وفي رواية أبي داود: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفرالله ثلاث مرات ثم قال: «**اللهم أنت السلام**»، وفي رواية أبي داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم قال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام**»، وفي رواية لمسلم عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال: أملى علي المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية: أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «**لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**

اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، وفي رواية لمسلم أيضا عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: (لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولاحول ولاقوة إلابالله لا إله إلا الله ولانعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولوكره الكافرون)، وقال: كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة. وفي رواية لمسلم أيضا من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون، ثم قال تمام المائة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**»[1]. ومن أراد المزيد من الاطلاع على الأدعية فعليه بالرجوع إلى كتاب الأدعية من كتب الجوامع مثل: جامع الأصول، ومجمع الزوائد، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، وغيرها .

---

(١) أخرجه أحمد ٣٧١/٢، ٤٨٣، ومسلم ٤١٨/١، برقم (٥٩٧)، والنسائي ٧٩/٣، برقم (١٣٥٤)بنحوه، والبيهقي ١٨٧/٢.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٤٠٤)

س٣: إنني أسمع عندما يسلم الإمام من الصلاة، البعض من المصلين يقولون: سبحان الله والحمد لله والله أكبر. والبعض الآخر يقول: سبحان الله والحمد لله ولاإله إلا الله والله أكبر. فما هو الصحيح من ذلك الدعاء عند الصلاة، وأنا يافضيلة الشيخ من الذين يقولون: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، وفيه بعض الناس يقول: إنه لايدعى بمثل هذا الدعاء إلا عند صلاة العشاء وصلاة الفجر، والدعاء هو كالتالي: وحده ولا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير، وأنامن الذين يوحده في كل صلاة عشر مرات والاستغفار عشر مرات وسبحان الله والحمد لله والله أكبر ٩٩؟

ج٣: بعد السلام من الفريضة يستغفر المصلي ربه ثلاثا ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لاحول ولا قوة إلا بالله لاإله إلا الله ولا نعبدإلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لاإله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم لامانع لما أعطيت

ولامعطي لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد ثم يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين، ثم يقول لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، يكمل بها المائة، كما روى ذلك مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ، وبين ﷺ أن هذا الذكر من أسباب المغفرة، وإن قال: سبحان الله والحمد لله ولاإله إلا الله والله أكبر خمسا وعشرين مرة فذلك نوع ثابت في الذكر بعد الصلاة، ولكن أحاديث التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين أكثر وأصح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٩٠١)

س١: هل الدعاء بعد صلاة الفرض سنة وهل الدعاء مقرون برفع اليدين وهل ترفع مع الإمام أفضل أم لا ؟

ج١: ليس الدعاء بعدالفرائض بسنة إذا كان ذلك برفع الأيدي سواء كان من الإمام وحده أو المأموم وحده أو منهما جميعا، بل ذلك بدعة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولاعن أصحابه رضي الله عنهم، أما الدعاء بدون ذلك فلابأس به لورود بعض الأحاديث في ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٥٦٥)

س٤: رفع اليدين بالدعاء بعد الصلوات الخمس هل ثبت رفعها من النبي ﷺأم لا وإذا لم يثبت هل يجوز رفعهما بعد الصلوات الخمس أم لا ؟

ج٤: لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم أنه رفع يديه بعدالسلام من الفريضة في الدعاء، ورفعهما بعد السلام من صلاة الفريضة مخالف للسنة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٧٦٣)

س: نرى في بعض المساجد أن الإمام إذا فرغ من صلاته المفروضة يرفع يديه بالدعاء ويقتدي به المأمومون في هذا، هل ورد في هذا شيء من الكتاب والسنة، وما حكم من زعم أن ذلك واجب لابد منه أرجو إفادتي؟

ج: لا نعلم أصلا شرعيا يدل على مشروعية ما ذكرته في

السؤال من أن الإمام إذا فرغ من صلاته المفروضة يرفع يديه بالدعاء ويقتدي به المأمومون في هذا، وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**» وفي رواية «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**» .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٧)

س٢: هل الرسول ﷺ كان يسبح الله عز وجل بيده اليمنى فقط أو باليد اليسرى، في حديث كان النبي ﷺ يسبح بيده، في حديث آخر كان ﷺ يسبح بيمينه هل هذان الحديثان صحيحان أم لا؟

ج٢: أمر الله تعالى في كتابه بالتسبيح وحثت السنة الثابتة عليه وبينت فضله مطلقا ومقيداً بزمن أو حال، أما كونه باليد أو بأناملها، فقد روى في ذلك الإمام أحمد في مسنده وأبوداود في سننه عن يسيرة بنت ياسر رضي الله عنها - وكانت من المهاجرات- قالت قال لنا رسول الله ﷺ «**يانساء المؤمنات عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة**

واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات»[1]، وروى الترمذي من طريق الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح[2] وقال: هذاحديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب قال: وروى شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن السائب بقوله، ورواه أبوداود عن عبيدالله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة في آخرين قالوا: حدثنا غنام عن الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح[3]. قال ابن قدامة: (بيمينه). من هذا يتبين للسائل ألفاظ الروايات التي روي بها هذا الحديث، وليس بينها تناف، بل بعضها مجمل وبعضها مبين مفسر، ويشهدلاختيار التسبيح باليمين عموم حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله وفي شأنه كله[4].

---

(١) أخرجه أحمد ٣٧١/٦، وأبوداود ١٧٠/٢برقم (١٥٠١)، والترمذي ٥٧١/٥ برقم (٣٥٨٣) .

(٢) سنن الترمذي ٥٢١/٥ برقم (٣٤٨٦) .

(٣) سنن أبي داود ١٧٠/٢- ١٧١ برقم (١٥٠٢)، والنسائي ٧٩/٣ برقم (١٣٥٥).

(٤) أخرجه أحمد ٩٤/٦، ١٣٠، ١٤٧، ١٨٧ -١٨٨، ٢٠٢، ٢١٠، والبخاري ٥٠/١، ١٩٦/٦، ٤٩/٧، ٦١، ومسلم٢٢٦/١ برقم (٢٦٨) وأبوداود ٣٧٨/٤ برقم (٤١٤٠) والنسائي٧٨/١ برقم (١١٢) والترمذي ٥٠٦/٢ برقم (٦٠٨) وابن ماجه ١٤١/١ برقم (٤٠١) .

رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، والأمر في ذلك واسع، ولاحرج في استعمال أنامل اليدين جميعا كما هو ظاهر من حديث يسيرة المتقدم، ولكن استعمال أنامل اليد اليمنى في ذلك أفضل لما تقدم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٥٤)

س٤: أيهما أفضل: التسبيح باليد اليمنى أم الشمال؟

ج٤: الأفضل أن يكون ذلك باليمين؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يعقد التسبيح بيمينه، ولعموم حديث عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله)، ويجوز ذلك باليدين جميعا لأحاديث وردت في ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

قراءة آية الكرسي والمعوذتين بعد الصلاة

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (٤٢٠٩)

س٣: سمعت من فضيلتكم يستحسن قراءة آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين ويستحسن أيضا أن يكون ثلاث مرات فهل تجوز قراءتها بعدالخروج من المسجد أم في المسجد أم قبل السنة أم بعدها ؟

ج٣: تسن قراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين وتكون القراءة سرا، ويكون بعد الانتهاء من الذكر بعد السلام، والأصل في ذلك ما رواه النسائي وصححه ابن حبان عن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي الأنصاري الخزرجي قال: قال رسول الله ﷺ «**من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت**»[1] وما رواه أحمد وغيره عن أبي أمامة وغيره(يقرأ سراً بعد كل صلاةآية الكرسي) وصححه في المختارة، وزاد فيه الطبراني و﴿ **قل هو الله أحد** ﴾، وقال ابن القيم: له طرق تدل على أن له أصلا، وما رواه أبوداود والترمذي والنسائي وغيرهم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة) وفي رواية أبي داود:

(١) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ١٨٣) برقم ١٠٠، والطبراني في الكبير ١٣٤/٨، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص٦٥) برقم (١٢٤) وأبونعيم في الحلية ٢٢١/٣، وفي تاريخ أصبهان ٣٥٤/١، وابن الجوزي في الموضوعات ٢٤٤/١.

(بالمعوذات)[1].

س٤: سمعت أن التهليل لصلاة المغرب والفجر إذا أهل الإنسان في النفس ماكان بقراءة التحيات أنه لم يغير من عضاه شيء له من الأجر محو الله عشر سيئات وكتب عشر حسنات، وله أجر ثالث لم أعرف، فهل هذا الحديث صحيح أم لا؟

ج٤: ورد بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الفجر بخصوصهما قول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير، عشر مرات)، آخرجه أحمد، وهو زيادة على الأذكار المشروعة في غيرهما، وأخرج الترمذي عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير) عشر مرات؛ كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه، وحرز من الشيطان، ولم ينبغِ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله عزوجل**»[2] ، قال

(١) أخرجه أحمد٤/١٥٥، ٢٠١، وأبوداود ١٨١/٢ برقم (١٥٢٣)، والنسائي٣/٦٨ برقم (١٣٣٦)، والترمذي ٥٧١/٥ برقم (٢٩٠٣)، والطبراني في الكبير ٢٩٤/١٧.

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٧/٤، والترمذي ٥١٥/٥، برقم (٣٤٧٤)، وابن حبان (موارد الظمآن) ص: (٥٨٢) برقم (٢٣٤١)، والطبراني في الكبير ٣٣٦/٨، ٦٥/٢٠، وفي الدعاء ١١٢٢/٢، ١١٢٣، برقم (٧٠٥، ٧٠٦)، وعبدالرزاق ٢٣٥/٢ برقم (٣١٩٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ١٩٥، ١٩٦) برقم (١٢٦، ١٢٧)، وابن السني في =

الترمذي غريب حسن صحيح، وأخرجه النسائي من حديث معاذ، وزاد فيه: «**بيده الخير**» وزاد فيه أيضاً: «**وكان له بكل واحدة قالها عتق رقبة**». وأخرج الترمذي والنسائي من حديث عمارة بن شبيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير) عشر مرات على إثر المغرب بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان الرجيم حتى يصبح، وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات موبقات، وكانت له بعدل عشر رقام مؤمنات**»(١). قال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد، ولا نعرف لعمارة سماعاً من النبي ﷺ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

= عمل اليوم والليلة ص (٧٣) برقم (١٤٠) والخطيب في تاريخ بغداد ٣٤/١٤، وانظر نتائج الأفكار لابن حجر ٣٠٤/٢ - ٣٠٦، فقد رواه وتكلم عليه .

(١) أخرجه الترمذي ٥٤٤/٥ برقم (٣٥٣٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٣٨٥) برقم (٥٧٧، ٥٧٨)، وانظر التاريخ الكبير للبخاري ٤٩٥/٦ .

التسبيح بالمسبحة

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٤٦٠)

س٧: التسبيح بعد الصلاة بالمسبحة أو باليد أيهما أفضل وما كان عليه النبي ﷺ ؟

ج٧: التسبيح باليد أفضل و لم يثبت عن النبي ﷺ أنه اتخذ لنفسه مسبحة يسبح الله بها فيما نعلم، والخير كل الخير في اتباعه.

وقد سئل عنه شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله فأجاب بما نصه: (أما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه فمن الناس من كرهه ومنهم من لم يكره، وإذا أحسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه، أما اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس مثل تعليقه في العنق أو جعله كالسوار في اليد أو نحو ذلك - فهذا إما رياءاً للناس، أو مظنة المراءات ومشابهة المرائين من غير حاجة؛ الأول محرم، والثاني أقل أحواله الكراهة، فإن مراءاة الناس في العبادات المختصة كالصلاة والصيام والذكر وقراءة القرآن من أعظم الذنوب، قال تعالى: ﴿**فويل للمصلين • الذين هم عن صلاتهم ساهون • الذين هم يراءون ويمنعون الماعون**﴾، وقال تعالى: ﴿**إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا**﴾) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٥٠٥)

س٧: أحيانا أشك حين التسبيح في أنني نقصت أو زدت عن ٣٥ مرة فهل هذا جائز ؟

ج٧: إذا شككت في عدد التسبيح مثلا، فابن على الأقل فإذا شككت في أنك سبحت ثلاثين أوإحدى وثلاثين فاعتبرها ثلاثين، لأن الأصل العدم حتى يثبت أنك سبحت .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

معنى التسبيح

السؤال السابع من الفتوى رقم (٨٨٦٤)

س٧: ما معنى كل من ١- سبحان الله ٢- الحمد لله ٣- الشكر لله ٤ - لاحول ولا قوة إلا بالله ؟

ج٧: صفة الثناء على الله تكون بالإكثار من التسبيح

والتهليل والتحميد والتكبير وكثرةالدعاء والاستغفار، ووصفه سبحانه بما وصف به نفسه في كتابه العظيم وعلى لسان رسوله الأمين ﷺ وننصحك بمراجعة كتاب (الأذكار) للنووي، و(رياض الصالحين)، و(الكلم الطيب) لشيخ الإسلام ابن تيمية، و(الوابل الصيب) لابن القيم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الدعاء بغير العربية

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣٤٨)

س١: هل يجوز له الدعاء باللغة الإنجليزية ؟

ج١: يجوز للشخص أن يدعو الله جل وعلا باللغة التي يعرفها من لغة عربية أو انجليزية أو أوردية أو غيرها من اللغات؛ لقوله تعالى: ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾[1] وقوله سبحانه: ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾[2].

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٢) سورة التغابن آية ١٦ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الدعاء بعد الصلاة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦١٩٥)

س١: ذكر أحد خطباء الجمعة أنه ورد حديث مفاده أوما معناه (أن رجلا نهض بعد ما سلم الإمام في الصلاة فقال له عمر اجلس يامنافق وسبح قبل أن تقوم فقال رسول الله ﷺلعمر «أحسنت وأصبت سنتنا» فهل هذا حديث صحيح أم حسن أم هو موضوع، وهذا الذي غلب على ظني ولكنني أستفتيكم فأنبئونا عن درجة هذا الحديث وجزاكم الله خيرا، وذكر نفس الخطيب أنه ورد حديث (أن المؤمن لا يود الخروج من المسجد وأما المنافق فمثله كمثل العصفور المحبوس في قفص يهرب منه أول ما يفتح له باب القفص) وهذا المثل ضرب لنفس الموضوع وهو خروج المسلم مباشرة بعد تسليم الإمام من الصلاة دون أن يسبح ٣٣ ويحمد الله ٣٣ ويكبر ٣٣ ويهلل بلاإله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، أو الأذكار الأخرى، فهل يأثم المسلم إن ترك التسبيح بعد الصلاة وخرج إلى شغله وعمله أو

إلى بيته، وهل نفرق من الذي عنده شغل شاغل يشغله عن التسبيح أم أن التسبيح سنة ومستحب وليست بفرض كصلاة الفرض المفروضة؟ أفتونا بالحق وفقكم الله .

ج١: أولاً: هذه القصة المنسوبة لعمر لانعلم لها أصلا، كما أننا لا نعلم أصلا للحديث المذكور في السؤال أن المؤمن لايود ... إلخ .

ثانياً: الأذكار الوارد ذكرها بعد التسليم من الصلاة سنة وليست فريضة، فمن أداها قبل الخروج من المسجد فقد أصاب السنة ومن خرج قبل ذلك فلا حرج عليه، ولايجوز أن يسمى منافقاً .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٩٢٣)

س١: ماحكم رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة (صلاةالفريضة) وهل يعم جميع الصلوات أم في صلوات معينة وهل يكره إذا كانت هنالك جماعة أخرى أو أفراديصلون، وماهي الأذكارالمستحب جهر الصوت بها بعد الفريضة، وما حكم جهر الصوت بالدعاء وقراءة القرآن ؟

ج١: يشرع رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة المكتوبة، لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن رفع

الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ) وأنه قال أيضا (كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته)[1]، ولو وجد أناس يقضون الصلاة سواء كانوا أفرادا أوجماعات وذلك في جميع الصلوات الخمس المفروضة .

وأما الأذكار المستحبة فثبت أن النبي ﷺ كان إذا سلم استغفر ثلاثا وقال «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام**»، وفي صحيح مسلم والبخاري أنه كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «**لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لامانع لما أعطيت ولامعطي لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد**» وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: «**لاإله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قديرلاحول ولاقوة إلا بالله لا إله إلاالله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لاإله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**»

وفيه أيضا أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم، فقال: «**وماذاك؟**» قالوا: يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم

---

(١) أخرجه البخاري ٢٠٤/١، ومسلم ٤١٠/١ برقم (٥٨٣ "١٢٢")، وأبوداود ٦٠٩/١برقم (١٠٠٣) .

ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله ﷺ: «**أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم الإ من صنع مثلما صنعتم**» قالوا: بلى يارسول الله، قال: «**تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة**»[1] وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة: «**من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمدالله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لاإله إلا الله وحده لا شريك له غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**»[2].

أما رفع الصوت بالدعاء وقراءة القرآن بصفة جماعية فهذا لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته وفعله بدعة أما إذا دعا الإنسان لنفسه أو قرأ لنفسه جهرا فلا شيء فيه إذا لم يتأذ به غيره، وهكذا الدعاء الذي يؤمن عليه كدعاء القنوت .

---

(١) أخرجه أحمد٢/٢٣٨، ٥/١٦٧، ١٦٨، والبخاري ١/٢٠٥، ٧/١٥١، ومسلم ١/٤١٦، ٢/٦٩٧ برقم (٥٩٥، ١٠٠٦) وأبوداود ٢/١٧٢ برقم (١٥٠٤) والترمذي٢/٢٦٥ برقم (٤١٠) والنسائي٣/٧٨ برقم (١٣٥٣) وابن ماجه ١/٢٩٩ برقم (٩٢٧) والدارمي ١/٣١٢.

(٢) صحيح مسلم ١/٤١٨، برقم (٥٩٧) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٦)

س: في بلادنا حينما يفرغ الإمام من صلاة الفجر يقول الإمام والمأمومون: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، بالجهر بالهيئة الاجتماعية عدة مرات ويلومون من لم يشترك معهم فالمرجو الجواب ولكم الشكرالجزيل ؟

ج: الأصل في العبادات التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بما لم يشرعه الله، لقوله سبحانه ﴿**أم لهم شركاءشرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله**﴾[1] الآية ولقول النبي ﷺ «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**» رواه البخاري ومسلم، وفي لفظ لمسلم: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، والصلاة والسلام على النبي ﷺ من أفضل العبادات، ولكنها بالهيئة والطريقة التي وصفتها في سؤالك لم يعملها هو ولا خلفاؤه الراشدون ولا بقية أصحابه رضي الله عنهم بعد صلاتهم لا الفجر ولاغيرها، والخير كله في اتباعهم، وبذلك يعلم أن هذا العمل بدعة، فلا يجوز فعله ولا المشاركة فيه، لقوله ﷺ في حديث

(١) سورة الشورى آية ٢١ .

العرباض بن سارية «**إنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**» والأحاديث في التحذير من البدع كثيرة، ونسأل الله لنا ولكم ولجميع المسلمين العافية من البدع ومضلات الفتن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٤٧٠)

س١: هل لديكم إيضاحات عن الدعاء المعروف أن الصلاة على النبي ﷺ بعد الصلاة، وما معنى قوله تعالى ﴿وإلى ربك فارغب﴾ .

ج١: الصلاة على النبي ﷺ من أفضل العبادات، وقد أمر الله تعالى بها بقوله ﴿ **إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما**﴾[1]، وقد حث النبي ﷺ عليها وبين مضاعفة أجرها فقال: «**من صلى علي واحدة**

(١) سورة الأحزاب الآية ٥٦ .

صلى الله عليه بها عشراً»[1]، وقد شرعت بعد التشهد في الصلاة وفي صلاة الجنازة وفي الخطبة وعندما يذكر اسمه وفي مواضع أخرى، لكن لانعلم أنها شرعت بعدالسلام من الصلاة .

أما قوله تعالى: ﴿ **وإلى ربك فارغب**﴾[2] فمعناه اقصد إلى ربك وحده في كل شئونك، واجعل هواك تبعا لشريعته قولا وعملا وعقيدة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥١٢٤)

س٤: هل تكون الصلاة على النبي ﷺ بعد الدعاء من فراغ الصلاة المكتوبة سنة أوبدعة ؟

ج ٤: تشرع الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد في جميع الصلوات، سواء كانت فرضا أو نفلا، وهكذا تشرع أمام الدعاء بعد حمد الله والثناء عليه في كل وقت، وهي من أسباب الإجابة،

---

(١) أخرجه مسلم ١/٢٨٨-٢٨٩، ٣٠٦ برقم (٣٨٤، ٤٠٨)، وأبوداود ١/٣٥٩- ٣٦٠، ٢/١٨٤ برقم (٥٢٣، ١٥٣٠)، والنسائي ٢/٢٥، ٣/٥٠ برقم (٦٧٨، ١٢٩٦-١٢٩٧) والترمذي ٢/٣٥٤-٣٥٥، ٥/٥٨٦-٥٨٧ برقم (٤٨٤-٤٨٥، ٣٦١٤)، والبغوي في شرح السنة ٣/١٩٥ برقم (٦٨٤).

(٢) سورة الانشراح الآية ٨ .

لما ثبت من حديث فضالة بن عبيد ﷺ قال: سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله و لم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ«**عجل هذا** » ثم دعاه، فقال له أولغيره:«**إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد الله والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بعد بماشاء**»[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٥٥٢)

س٢: قراءة الفاتحة والدعاء جماعة خلف الصلاة المكتوبة هل هو سنة أم بدعة ؟

ج٢: خيرالهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وقد تلقى خلفاؤه وأصحابه هديه ﷺ وعملوا به ونقلوه إلى من بعدهم، وكان هديه ﷺ أنه يذكر الله ويدعوه بمفرده، و لم يكن صلى الله عليه وسلم يطلب أحدا من الصحابة أن يجتمع

---

(١) أخرجه أحمد ١٨/٦، وأبوداود ١٦٢/٢ برقم (١٤٨١) والنسائي ٤٤/٣ برقم (١٢٨٤) والترمذي ٥١٦/٥-٥١٧ برقم (٣٤٧٦- ٣٤٧٧)، والحاكم ٢٣٠/١، ٢٦٨، وابن خزيمة ٣٥١/١ برقم (٧٠٩-٧١٠)، وابن حبان ٢٩٠/٥ برقم (١٩٦٠) والبيهقي ١٤٨/٢، والطبراني في الكبير ٣٠٧/١٨ - ٣٠٩ برقم (٧٩١- ٧٩٥) والجهضمي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص ٨٦) برقم (١٠٦) .

معه ويدعو هو ومن معه جماعة، وما يفعله بعض الناس من قراءة الفاتحة والدعاءجماعة بعدالصلاة من البدع، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال«**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**» خرجه مسلم في صحيحه، وأصله في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**» والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلاما أصلح أولها، كما قال ذلك الإمام مالك بن أنس رحمه الله وغيره من أهل العلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٨٦٦)

س٤: ما حكم المصافحة للمصلي والسلام على الإمام وعلى صاحب اليمين وصاحب اليسار ؟

ج٤: إن لم يكن صافحه عند لقائه إياه قبل الصلاة صافحه بعد السلام منها، سواء كانت فريضة أم نفلا، وسواء كان عن يمينه أو يساره لكن يكون في الفريضة بعد الأذكار المشروعة بعدها، أما سلام المأمومين على الإمام بعد الفراغ من الصلاة فلا نعلم أنه ورد فيه شيء خاص به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

سلام الجماعة بعضهم على بعض بعد الصلاة

الفتوى رقم (١٠٢١٧)

س: جماعتنا وأقاربنا بعضهم مزارعون ومشغولون بزراعتهم وخاصة المجاورون في المنطقة، والآخرون من موظفي الدولة، ويمضي الأسبوع لم نتقابل إلا في صلاة يوم الجمعة من كل أسبوع، وعندما يصلي الإمام ويسلم التسليمتين ويسبحون قاموا بالسلام على بعضهم في وسط المسجد قبل السنة، فهل هذا جائزأم لا؟ لذا أرجو من فضيلتكم فتوانا بشئ ينفعنا، هل يحق للمصلين أن يقوموا بالسلام على بعضهم في وسط المسجد وقبل السنة أم يتركون السلام حتى يخرجوا خارج المسجد نطلب من فضيلتكم فتوانا بشيء نرشد به المصلين من قبلكم يوم الجمعة؟

ج: يجوز لكم السلام بعضكم على بعض في المسجد وخارج المسجد لعموم أدلة مشروعية السلام، ووجودكم في المسجد والحال ما ذكر لايمنع من السلام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السهـــو

وجوب السجود للسهو

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١١٠٧١)

س٤: يقول رجل إن الإمام إذا سهى في الصلاة يجوز له أن لا يسجد سجود السهو، مارأيكم في ذلك؟

ج١: ماقيل لك من جواز ترك الإمام سجود السهو ليس بصحيح، بل سجود السهو واجب على الإمام وغيره إذا سهى في صلاته في ترك واجب أوفعل محظور؛ لأن الرسول ﷺ فعله وأمر به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صفة سجود السهو

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٦٧٧)

س٥: هل سجود السهو يعتبر صلاة، فيبدأ بالتكبير ويختتم بالتسليم، وما الدعاء الذي يقال في سجدة التلاوة؟

ج٥:يعتبر سجود السهو صلاة، فيكبر في سجدتيه في كل خفض ورفع فيهما، ويختم بالتسليم، كما دلت على ذلك السنة

الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ويقال فيه وفي سجود التلاوة ما يقال في سجود الصلاة لعموم الأحاديث الواردة في ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع والخامس والسادس من الفتوى رقم (٧٦٣٢)

س٤: إذا زاد الإمام في صلاته أو نقص ولم يعلم إلابعد التسليم فكيف تكون صيغة سجود السهو، وإذا قام مأموم لإكمال هذه الصلاة التي فاتته هو، فكيف يسجد للسهو، وهل يسجد مع الإمام حين سجوده أم لا؟

ج٤: سجود السهو واجب في كل سهو يبطل عمده الصلاة، ومحله قبل السلام، لحديث أبي سعيد وعبدالله بن بحينة وغيرهما، إلا ما كان عن نقص ركعة فأكثر فهو بعد السلام أو بنى فيه المصلي على غالب الظن، لحديث أبي هريرة وعمران بن حصين الدالين على ذلك في قصة ذي اليدين، ولحديث ابن مسعود في البناء على غالب الظن. وبهذا يعلم أن هذا الإمام الذي زاد في صلاته ولم يعلم إلا بعد التسليم أنه يرجع ويسجد للسهو ثم يسلم، وإذا كان عن نقص ركعة فأكثرأتى به ثم سلم ثم سجد للسهو ثم سلم .

وأما المأموم فإن أمكنه سجود مع إمامه قبل أن يقوم لقضاء ما عليه فعل ذلك، أما إن قام لإكمال صلاته قبل سجود إمامه للسهو فقد انفصل عن الإمام بذلك فلا يسجد مع الإمام حين سجوده للسهو، ويسجد للسهو بعد قضائه ما عليه، كما سبق تفصيله .

س٥: إذا سهى الإمام فنبهه أحد المأمومين أو اثنان أو أكثر، ولم يستجب لهم؛ معتقداً أنه لم يسهو، فكيف يصنع المأموم والحالة هذه؟ وهل يجب على الإمام أن يسجد للسهو مع تيقنه بتمام صلاته.

ج٥: إذا تيقن الإمام صواب نفسه فليس عليه سجود سهو ولا يجوز له الرجوع إلى قول من سبح به لاعتقاده خطأهم .

وأما المأموم الذي تيقن أن الإمام زاد ركعة - مثلا- فلا يجوز له أن يتابعه عليها، وإذا تابعه عالماً بالزيادة، وعالماً بأنه لا تجوز المتابعة بطلت صلاته .

أما من لم يعلم أنها زائدة فإنه يتابعه، وكذلك من لا يعلم الحكم .

س٦: إذا سهى الإمام ونبهه مأموم بكلام؛ كأن يقول: زدت بركعة، أو نقصت. فما حكم صلاة هذا المأموم، مع أنه لا يعلم الحكم ولا كيفية التنبيه؟

ج٦: إذا سهى الإمام فإن المأموم ينبهه بالصيغة الشرعية وهي قوله: سبحان الله، أما إن نبهه بالكلام كما في السؤال

جاهلا بالحكم الشرعي، أو ناسياً فإن صلاته صحيحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٨٥٤٠)

س٧: كيف نسجد للسهو؟

ج٧: سجود السهوسجدتان بعد التشهد الأخير وقبل السلام، مثل السجود في الصلاة ويقال فيهما من الذكر والدعاء ما يقال في السجود، إلا إذا كان السهو عن نقص ركعة فأكثر فإن الأفضل أن يكون سجود السهو بعد السلام، وهكذا إذا بنى المصلي على غالب ظنه فإن الأفضل أن يكون سجوده بعد السلام، لأحاديث صحيحة وردت في ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٥٣٥)

س: عندما صلى بهم شخص صلاة المغرب صلاها كاملة، وجلس للتشهد الأخير وعندما سلم التسليمة الأولى سبح أحد

المأمومين فقام الإمام وأتى بركعة زائدة، فقمنا تبعا له وأتينا بها ثم جلس للتشهد، وقبل السلام سجد سجدتي السهو، وبعد انتهاء الصلاة قام أحد المصلين وقال: من لم يكن متأكدا من سهو الإمام فيجب عليه أن يلزم الصمت، فقال الإمام: ومن كان متأكدا من أنه صلى صلاة كاملة فيجب عليه أن يبقى جالسا عندما ينهض الإمام ليأتي بركعة ويذكر الله خلالها إلى أن يجلس الإمام للتشهد ويسلم فيسلم معه، قلت عندها: لكننا أيها الشيخ تعرف أن المأموم يتابع الإمام في كل حركة وسكنة لقوله ﷺفيما معناه: «ما جعل الإمام إلا ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا»

ج: من قام مع الإمام في الصلاة المذكورة وأتى بركعة زائدة وهو يعلم زيادتها ويعلم الحكم الشرعي في ذلك فصلاته باطلة؛ لأنه صلى المغرب أربعا، وأما من قام مع الإمام وهو لايعلم بالزيادة أو يحسب أنه يلزمه ذلك وتابعه فصلاته صحيحة، لقوله تعالى: **﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾**[1] وصح عن رسول الله ﷺ أن الله سبحانه وتعالى قال: «**قد فعلت**»[2]، ولما روي عنه ﷺ أنه قال « **عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا**

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٢) أخرجه أحمد ٤١٢/٢، وابن جرير الطبري في التفسير ١٠٤/٦- ١٠٥، ١٠٩، ١٤٢-١٤٦برقم (٦٤٥٦، ٦٤٥٧، ٦٤٦٤، ٦٥٣٤-٦٥٤٢)، ومسلم ١١٥/١-١١٦ برقم (١٢٥-١٢٦)، وابن حبان ٣٥٠/١-٣٥١ برقم (١٣٩) .

عليه » [1]

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٣٣٧)

س٢: صلينا صلاة العصر خلف إمام المسجد ثم صلى بنا خمس ركعات ثم سبحنا به ولم يرجع فاضطر البعض لمتابعته والبعض القليل بقوا جلوسا حتى عاد الإمام وسلموا معه وعند سؤاله وسؤال البعض أجاب بأنه انتقل من واجب إلى ركن، وأرشدنا لبعض الأحاديث، ومنها حديث ابن مسعود، وتعليق بعض العلماء فيه. والمطلوب هل صلاتنا صحيحة أم لا؟ وهل ما قاله هو والبعض المؤيدون له وفعل المصلين صحيح؟ أفتونا جزاكم الله خيرا.

ج ٢: إذا كان الواقع ما ذكر من أن الإمام صلى العصر أربع ركعات وقام إلى الخامسة وسبح به و لم يرجع - فقد أصاب من جلس وأخطأ من تبعه، وصلاة الجميع صحيحة، إذا كان الإمام

(١) أخرجه ابن ماجه ٦٥٩/١ برقم (٢٠٤٣، ٢٠٤٥) والدارقطني ١٧١/٤ والحاكم ١٩٨/٢ وابن حبان ٢٠٢/١٦ برقم (٧٢١٩) والطبراني في الكبير ٩٧/٢، ١٣٤/١١، وفي الصغير ٢٧٠/١، والبيهقي ٣٥٦/٧، ٣٥٧، ٦١/١٠، وابن أبي شيبة ٤٩/٥، ٢٢٠ وعبدالرزاق ٤٠٩/٦ - ٤١٠ برقم (١١٤١٦- ١١٤١٧) وأبو نعيم في الحلية ٣٥٢/٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٥/٣ .

يعتقد صواب نفسه، وكان الذين تبعوه لم يعلموا أنها زائدة أو علموا وظنوا أنه تلزمهم متابعته، والواجب في مثل هذه الحالة أن يجلس استجابة لمن سبح إذا كان لايعتقد صواب نفسه؛ لأن الذي قام إليه زيادة في الصلاة وليس كما ذكر أنه انتقال من واجب إلى ركن .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٢٠)

س: حصل اختلاف بين جماعة صلى بهم إمامهم وسهى في صلاته فزاد خامسة في الصلاة الرباعية، فمنهم من بقي جالسا حتى أتى الإمام بالركعة الزائدة وتشهدوا معه وسلموا معه حين سلم ولم يتابعوه، ومنهم من قام معه وهو يعلم الزيادة، ومنهم من هو شاك في الزيادة وقام معه، وعليه أرجو من سماحتكم أن تفتونا بما يعمله المأموم فيما لوحصل مثل ذلك مستقبلا، والله يحفظكم؟

ج: من علم من المأمومين أن إمامه قام ليأتي بركعة زائدة كخامسة في الصلاة الرباعية سبح له، فإن رجع فبها، وإلا جلس وانتظر الإمام حتى يسلم بسلامه، وعلى هذا تكون صلاة من ذكر

في السؤال أنه جلس حتى سلم بسلام الإمام صحيحة، ومن قام مع الإمام وتابعه وهو يعلم أنها زائدة ويعلم الحكم الشرعي في عدم متابعته فصلاته باطلة، لعدم جواز المتابعة، وعليه أن يعيدها، وأما من علم أن الصلاة لم تتم أو شك في تمامها ونقصها فإن عليه متابعة الإمام ليتم صلاته معه، وعلى هذا فصلاة من ذكر في السؤال أنه قام مع الإمام وهو شاك صحيحة، وكذا من علم أن الصلاة ناقصة فقام لإتمامها معه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٧٦٥)

س:عندما أصلي صلاة العصر ثم أسهو وأصلي خمس ركعات علما بأن المأمومين شاكون، لايدرون هل صليت أربعاً أم خمساً وبعد الصلاة أخبرني أحد المأمومين بأني قد صليت خمس ركعات، هل آتي بالسادسة وأسجد سجود السهو بعد السلام أم قبل السلام، وأرجو توضيح سجودالسهو بعد السلام، هل أقوم وأكبر وأركع سجود السهو أم أسجد دون قيام ودون تكبيرة؟ أرجو التوضيح في ذلك.

ج: إذا صلى الرباعية خمساً سهواً و لم يعلم إلا بعد السلام فإنه يسجد سجدتين للسهو مستقبلا القبلة لزيادته ركعة في الصلاة ثم

يسلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نقص ركعة ولم يعلم إلا بعد السلام

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٩٥٥)

س٣: صلى شخص صلاة الظهر وسلم بعد أن أتم ثلاث ركعات ولكنه تذكر بعد التسليم أنه باق عليه ركعة فهل يتم ركعة بعد التسليم أم يعيد الصلاة؟

ج٣: إذا سلم في صلاة الظهرمثلا عن نقص ركعة وجب عليه أن يأتي بها وأن يسجد سجود السهو، وذلك إذا لم يطل الفصل، فإن طال الفصل قبل أن يأتي بالركعة الناقصة وجب عليه الإعادة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الزيادة والنقص في الصلاة

السؤال الأول و الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٢٦٧٥)

س١: إذا لحقت الجماعة في أول الصلاة الرباعية لم يفتني منها شيء، وبعد التسليم ألحقت ركعة خامسة عن طريق السهو ونبهني الذي بجانبي بزيادة ركعة، ماذا أفعل: هل أعيد الصلاة أم لا، وماذا أفعل إذا فات زمن طويل؟

ج١: من فعل ذلك بأن زاد خامسة عن طريق السهو فإنه يسجد سجود السهو ولا يعيد .

س٢:حصل عندي نقص ركعة في صلاة الظهر سهواًوذكرت ذلك بعد صلاة المغرب ماذا أفعل؟

ج: يجب عليك إعادة صلاة الظهر لأنك صليتها ناقصة، وقد طال الفصل بين فعلها وتذكرك النقص فيها، أما من ذكرها قريبا قبل طول الفصل فإنه يأتي بالركعة التى ترك ويسجد للسهو، والأفضل أن يكون سجوده للسهو بعدالسلام في هذه المسألة وأمثالها .

س٣: ذهبت للصلاة مع الجماعة، ولكن الركعة الأولى فاتتني وبعدما خلصت الصلاة زاد الإمام بركعة واحدة عن طريق السهو، أصبحت صلاةالجماعة خمس ركعات وصلاتي أربع ركعات هل صلاتي كاملة مع العلم أن صلاة الجماعة أصبح بها زيادة ركعة خامسة ؟

ج٣:يجب عليك إعادة الصلاة لأن الركعة الرابعة من صلاتك باطلة لكونها زائدة في حق الإمام وهي غير معتبرة، لأن قضاء المأموم لما فاته إنما يكون بعد سلام الإمام، لكن من تنبه لهذا الحكم وأتى بالركعة قبل طول الفصل بعد سلام الإمام أجزأته صلاته و لم تلزمه الإعادة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٣٧٠)

س١: صلى إمام بالناس فصلى أربع ركعات وفي نهاية الركعة الرابعة اعتدل قائما بدلا من أن يجلس للتشهد الأخيرفقال بعض المصلين سبحان الله فجلس بعد اعتداله فقال بعض العلماء إن صلاته باطلة لأنه رجع إلى الجلوس بعد الاعتدال، وقال بعضهم الآخر إن صلاته صحيحة لأنه رجع من ركن إلى ركن ولم يرجع من ركن إلى سنة كالذي يرجع من اعتداله إلى التشهد الأول في الصلاة فصلاته باطلة، ولكن كهذه صلاته صحيحة فما الحكم وما الدليل؟

ج١:صلاة المذكور صحيحة ورجوعه متعين، لايجوز له غيره، لأنه قائم إلى زيادة يبطل عمدها الصلاة، والزيادة لاتجوز متى علم ذلك أو ذُكِّر به بإجماع أهل العلم، أما رجوعه للتشهد

الأول بعد اعتداله قائما فالصواب أنها لاتبطل به الصلاة، وإنما الأفضل عدم رجوعه إذا اعتدل قائما و لم يشرع في القراءة وعليه سجود السهو .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٥٢٦)

س: كنت في صلاة المغرب مع الإمام وبعد قراءة التشهد الأخيرقام للإتيان بركعة رابعة فقلنا له: سبحان الله، فأشار لنا بالقيام فقمنا فأكملنا الركعة الرابعة وبعد السلام سألناه هل قرأت الفاتحة في الركعة الثالثة؟ قال: نعم، ولكني سهوت، فماذا نفعل هل صلاتنا باطلة؟ وهنالك مسبوق بركعة واحدة فماذا يفعل أيضا؟

ج: أولاً: كان الواجب على المتيقن أن الإمام قام إلى ركعة رابعة أن يجلس ولا يتبعه في الزيادة، وأما الشاك منهم فيتبعه، وعلى المأمومين سجود السهو مع الإمام على كل حال ولكن يعذرون بسبب جهلهم، وتصح صلاتهم .

ثانياً: من كان منهم مسبوقا بركعة وتابع الإمام لايعتبر الركعة التي تابع فيها الإمام وهي زائدة بالنسبة للإمام بل يأتي بركعة بعد

سلام الإمام

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٩٩٥٠)

س١: إذا سلم الإمام ثم سجد للسهو وكان السهو عن نقص هل يلزم المأموم المسبوق متابعة الإمام، وإذا لم يتابعه فما الحكم؟

ج:١ إذا سهى الإمام وسجد للسهو وجب على المأموم متابعته في سجود السهو ولو كان المأموم مسبوقا، فإذا لم يتابعه وقام لقضاء ما فاته فصلاته صحيحة ولكن يسجد للسهو قبل أن يسلم .

س٢:إذا نسي المأموم واجبا فهل يلزمه سجود السهو؟

ج٢: ليس على المأموم سجود السهو لترك واجب، ولايشرع له ذلك إلاأن يكون مسبوقا بركعة أو أكثر فعليه سجود السهو إذا قضى ما عليه عن سهو مع إمامه وعن سهوه في ما انفرد به عن سلامه مع إمامه سهواً .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ترك الركن سهواً

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (٨٦٦٣)

س٣: صلى بنا إمام وعند الركعة الثانية من صلاة الظهر عند الجلوس للتشهد الأول سجد سجدة واحدة، أي سها ولم يسجد الثانية، وعندما أكمل الصلاة قال أحد المأمومين عن سهوه وقال له يعيد ركعة ويسجد سجود السهو، فما مدى صحة ذلك؟ فهل إنه يسجد سجود السهو، أم إنه يأتي بركعة ويسجد للسهو؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكرت ألغيت الركعة التي ترك منها السجدة سهوا، وتصير الثالثة ثانية والرابعة ثالثة، ويأتي بركعة تكون رابعة ثم يسجد للسهو.

س٤: صلى بنا إمام صلاة الظهر، وفي الركعتين الأوليين اللتين يجلس بعدهما للتشهد الأول سها الإمام ولم يجلس للتشهد الأول، وقام وجلس المأمومون، وقالوا له: سبحان الله، لكنه لم يجلس؛ لأنه قد وقف، فوقفنا معه، وبعد إكمال الصلاة سجد سجود السهو وسلم، علماً أنه لم يجلس للتشهد الأول فما مدى صحة صلاتنا؟

ج٤: إذا كان الواقع كما ذكرت فصلاتكم صحيحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٦٩٣)

س٣: من سها عن سجدة من سجدتي ركعة، ثم قام واقفا ورده المأمومون فهل يستجيب ويسجد الثانية أم ما ذا يفعل؟

ج٣: يجب عليه أن يستجيب لهم فيرجع ويسجد الثانية، إذا لم يكن شرع في القراءة ثم يسجد للسهوآخر الصلاة، أما إن كان قد شرع في القراءة فإنه لا يرجع وعليه أن يستمر في الصلاة ويأتي بركعة بدلا من الركعة التي ترك سجودها ثم يسجد للسهو؛ لأن الركعة التي ترك سجدة من سجدتيها قد لغت وقامت التي بعدها مقامها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السجود ركن من أركان الصلاة

الفتوى رقم (١٢٤٢٤)

س: إمام أم بالناس في صلاة المغرب وأتى بالركوع وسجد السجدة الأولى واعتدل قائما قبل أن يأتي بالسجدة الثانية في الركعة الأولى، وبعد أن أتم الصلاة وقبل التسليم أتى بسجود السهو .. فضيلة الشيخ: هل صلاته صحيحة بما ذكر، أو إفادتنا بما يجب عليه لإتمام صلاته، هذا وجزاكم الله خيرا عن الإسلام والمسلمين؟

ج: السجدة الثانية ركن من أركان الصلاة، والركن لابد من الإتيان به ولاينجبر بسجود السهو، ومادام أنه لم يأت به وطال الفصل فإن الواجب عليكم في هذه الحالة إعادة الصلاة جميعها؛ لبطلان صلاتكم بترك السجدة الثانية من الركعة الأولى، أما لو ذكر الإمام أو نبه بعد السلام وقبل طول الفصل فإنه يلزمه أن يأتي بركعة كاملة بدل الركعة التي ترك سجودها الثاني، وعليه سجود السهو، والأفضل أن يكون السجود بعد السلام في هذه الصورة، أما لو ذكر قبل السلام أونبه فإنه يأتي بركعة كاملة بدل الركعة التي ترك سجودها ثم يتشهد ويسجد للسهو .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٣٧٦)

س١: إنسان صلى الفريضة منفرداً بعذر ولم يسجد في الركعة الأخيرة إلا سجدة واحدة، ولم يتذكر إلا بعد انتهاء الصلاة، ماذا يفعل؟

ج١: يجب على من ترك السجدة الأخيرة من الصلاة أن يأتي بها بعد السلام، إذا لم يطل الفصل، ثم يتشهد ويسجد سجود السهو، وإن طال الفصل وجب إعادة الصلاة التي ترك فيها سجدة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

سهو الإمام في التشهد الأول

السؤال الثاني من الفتوى رقم١٠٥٩٣

س٢: صلى بنا أحد الرجال إماما في صلاة رباعية فنسي التشهد الأول، فاستوى قائما، فقال له المأمومون: سبحان الله، فعاد إلى الجلوس للتشهد الأول، فهنا قام بعض المأمومين وانفصلوا عن الإمام وأكملوا صلاتهم منفردين. فما حكم صلاة الإمام والذين جلسوا معه، وحكم صلاة الذين قاموا

وانفصلوا عنه؟

ج: صلاة كل منهم صحيحة؛ لأن كلا منهم بنى على اجتهاده، والأولى للذين انفردوا أن لا ينفردوا وأن يبقوا مع إمامهم، لأن رجوعه إلى الجلوس جائز، حيث استوى قائما و لم يشرع في القراءة، ولو فرضنا أنه رجع بعد شروعه في القراءة جهلا بالحكم الشرعي لم تفسد صلاته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٧٣٢)

س٢: هل يلتفت إلى الشك في عدد الركعات أو عدد أشواط الطواف أو السعي بعد الانتهاء منها، وكذلك الحال بالنسبة للوضوء أم لا؟ بمعنى أنه لا ينظر إلى الشك بعد الانتهاء من العبادة؟

ج٢: الشك بعد الانتهاء من الطواف والسعي والصلاة لا يلتفت؛ إليه لأن الظاهر سلامة العبادة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السجود قبل السلام وبعده

السؤال الأول من الفتوى رقم٥٨٥١

س١: من سلم في الصلاة عن نقصان ركعة فأكثر في الصلاة فمتى يكون سجود السهو: بعد السلام أم قبل السلام، وكذلك إذا زاد في الصلاة؟

ج١: سجود السهو واجب في كل سهو يبطل عمده الصلاة، ومحله قبل السلام، لحديث أبي سعيد وعبدالله بن بحينة وغيرهما، إلاماكان عن نقص ركعة فأكثر، أو فيما إذا بنى الساهي علىغالب ظنه فهو بعد السلام، لحديث أبي هريرة وعمران بن حصين الدالين على ذلك في قصة ذي اليدين، ولحديث ابن مسعود في البناء على غالب الظن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

القيام لإكمال النقص والتكبير له

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٤٩٥)

س٢: رجل صلى بجماعة الرباعية وسلم في الثالثة، وبعد

ذلك ذكر فقام وكبر تكبيرة الإحرام، فأنكر عليه بعض الإخوان، وقالوا ما فيها تكبيرة إحرام . هل فيها تكبيرة إحرام أم لا؟

ج٢:من سها فجلس عن نقص في الصلاة لايلزمه تكبير للقيام إذا ذكر أو ذُكِّر، ولو كبر عند قيامه لتكميل صلاته فإن تكبيره لايؤثر على صحة صلاته؛ لأنه إشعار للمأمومين لاستجابته لهم في القيام لتكميل الصلاة، والتكبير ذكر من جنس المشروع فيها، فلا يبطلها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٨٢٠)

س: صليت الركعتين الأوليين من صلاة العشاء منفردا سراً فهل أجبر ذلك بسجود سهوآخر الصلاة أو لا؟

ج: لا يجب عليك سجود سهو لذلك؛ لأن الجهر في الجهرية والإسرار في السرية سنة، وإن سجدت فهو أفضل، لعموم الأحاديث الدالة على مشروعية سجود السهو على من زاد أو نقص .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٨٦٩)

س٦: ما حكم من كان إماما في صلاة ونسي قراءة الفاتحة وبدأ بقراءة سورة قصيرة ونبهه المصلون فعاد وقرأ الفاتحة وأكمل صلاته وسجد سجود السهو هل يعيد الصلاة؟

ج٦: إذا كان الواقع ما ذكر فلا إعادة عليه، ولا يجب عليه سجود السهو، ومتى سجد فلا شيء عليه وصلاته صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٦٥٧٦)

س٢: إذا نسي المصلي سورة في الركعة الأولى أو الثانية؟

ج٢:من نسي السورة بعد الفاتحة في الصلاة فلاشيء عليه سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا، وسواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا وذلك في أصح قولي العلماء .

س٣:إذا سلم المأموم قبل الإمام ناسيا في التشهد الأخير هل ينوي الرجوع إلى الصلاة أم ماذا يفعل؟

ج٣: عليه أن يرجع إلى الصلاة ويستمر مع إمامه ويتابعه حتى يسلم ويسلم بعده .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥١٣٤)

س ٤ :رجل أم قوما لصلاة جهرية ولم يجهر بالفاتحة، مع العلم أن بعض المأمومين ذكّره بقراءة الفاتحة ولكنه لم يجهر بالفاتحة، وركع ولم يقرأ الفاتحة جهرا، وعندما أتى بالركعة الثانية جهر بالفاتحة وتمت الركعة الأولى بدون الجهربها، فهل تجزئ الركعة المذكورة أم لا؟

ج٤: الركعة التي لم يجهر بها الإمام تجزئ، والصلاة صحيحة؛ لأن الإمام يحتمل أنه نسي الجهر، ويمكن أنه لم يسمع الذي ذكره أو سمعه بعد قراءتها، فعلى كلٍّ الصلاة صحيحة، والجهر سنة وليس بواجب، ولايلزمه سجود السهو، وإن سجد فهو أحسن .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم٤٦٢٤

س٩: هل سجود السهو الذي يكون قبل السلام التشهد

فيه أم لا، وكذلك بعد السلام؟

ج٩: لايشرع التشهد بعد سجود السهو إذا كان قبل السلام بلاريب، أما السجود بعد السلام ففيه خلاف بين أهل العلم والأرجح عدم شرعيته؛ لعدم ذكره في الأحاديث الصحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ما يقول المصلي في سجود السهو

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٥٥)

س٥: ماذا يقول الإنسان في سجود السهو والتلاوة؟

ج٥: يقول في سجدتي السهو وسجود التلاوة ما يقوله في سجود الصلاة، ومن ذلك قول (سبحان ربي الأعلى) يكررها ثلاثا أو أكثر والواجب مرة ويستحب أن يقول فيهما (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، اللهم اغفرلي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلي)[1] ويشرع له أيضاً أن يقول: (سبوح قدوس رب

(١) أخرجه مسلم ١/٣٥٠ برقم (٤٨٣) وأبوداود ١/٥٤٧ برقم (٨٧٨) والنسائي ٢/٢٢١، ٢٢٢ برقم (١١٢٧، ١١٢٨) والترمذي ٥/٤٨٥-٤٨٨ برقم (٣٤٢١-٣٤٢٣) وابن =

الملائكة والروح) ويدعو فيهما أيضاً بما أحب من الدعوات الطيبة كما يدعو في سجود الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٥١٩)

س٤: ماذا يقال في سجود السهو وكذلك سجود التلاوة؟

ج٤: يقال في سجود السهو وسجودالتلاوة ما يقال في سجود الصلاة من تسبيح ودعاء، لأنهما سجودان مشروعان فأشبها سجود الصلاة [1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

= ماجه ١/٣٣٥برقم (١٠٥٤)وعبدالرزاق ٢/١٦٤ برقم (٢٩٠٣).

(١) انظر الفتوى رقم ٦٥٥ .

سجود المسبوق

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤١١٩)

س١: رجل دخل مع الجماعة مسبوق بركعة أو ركعتين فسجد الإمام سجود السهو فهل يجوز السجود مع الإمام أو يكمل صلاته ويسجدسجود السهو؟

ج١: يسجد المأموم المسبوق مع الإمام إذا سجد للسهو قبل السلام، أما إذا سجد الإمام بعد السلام فإن المأموم المسبوق يسجد للسهو بعد قضاء ما عليه من الركعة أو الركعات قبل السلام أو بعده .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إذا سلم المأموم قبل إمامه سهواً

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٨٣١)

س١: إذا سلم المأموم قبل إمامه سهواً فهل يلزمه سجود السهو أو يقتدي بإمامه؟

ج ١: يلزمه أن يعود إلى نية الصلاة ثم يسلم بعد إمامه، وليس عليه

سجود سهو إن كان قد دخل مع الإمام من أول الصلاة، أما إن كان مسبوقا بركعة أو أكثر فإنه يعود إلى نية الصلاة فإذا سلم إمامه قام فقضى ما عليه ثم سجد للسهو الذي حصل منه قبل السلام أو بعده .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

سهو المأموم في الصلاة

الفتوى رقم (١٠٢٦٩)

س: إذا جاء رجل الصلاة في الجماعة ولم يصل مع الإمام إلا ركعة واحدة أو ركعتين مثلا وبعد ذلك أتم الرجل الصلاة لحاله وسها في إكمال الصلاة أوشك في صلاته بعد الإمام فهل يجوز أن يسجد للسهو أم لا؟

ج: إذا سها المأموم في قضاء ما فاته أوشك في الصلاة فإنه يبني على اليقين وهو الأقل ويكمل صلاته ثم يسجد للسهو.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٨١٢)

س١: قدمت مع صاحبي من حلبان إلى الرياض، وأخرنا صلاة المغرب حتى وصلنا إلى الرياض، وجمعنا المغرب مع العشاء جمع تأخير في البيت، ولما قام الإمام إلى الركعة الرابعة من العشاء ظننتها زيادة من صلاة المغرب نسيانا وجلست ولم أتبعه فيها لرجحانِ أنها زيادة عندي وعلمي أن المأموم لا يتبع الإمام في الزيادة، هذا لما جلس الإمام للتشهد الأخير تذكرت قبل أن يسلم أن الخطأ مني، وسلم وقمت وأتيت بالركعة الرابعة وسجدت للسهو، ولكن بعد ساعة دخلني الوسواس وقضيت صلاة العشاء كاملة احتياطاً مع العلم أننا صلينا المغرب جمعاً. السؤال: ما هو الحكم الصحيح في هذه المسألة؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر فلا شيء عليك مادام أنك أتيت بالركعة الرابعة وسجدت للسهو .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٣١٧٤)

س١: إذا سلم المأموم قبل إمامه سهوا فماذا يفعل؟

ج١: إذا سلم المأموم قبل إمامه سهوا فلا إثم عليه، ويجب عليه أن يستمر مع إمامه ويتابعه حتى يسلم .

س٣: إذا سلم المصلي تسليمة واحدة عن اليمين وتذكر قبل التسليمة الثانية أنه لم يتم صلاته، فهل يكمل التسليم ثم يكمل صلاته، أو يكمل صلاته قبل التسليمة الثانية؟

ج٣: إذا سلم التسليمة الأولى سهواً ثم تذكر وجب عليه أن يكمل صلاته، وتلغو التسليمة التي وقعت منه سهواً، ولا يضم إليها التسليمة الثانية، ثم يختتم صلاته أخيراً بتسليمتين ويسجد للسهو قبل السلام أو بعده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٢٤٢)

س١: إذا كنت في صلاة العشاء وكنت مسبوقا بركعتين وعندما سلم الإمام سلمت بعده مباشرة، وبعد ذلك صليت الوتر وتذكرت أنني صليت ركعتين فقط؟

ج١: يجب عليك أن تعيد الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

سجود السهو للنافلة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٠١١)

س٢: إذا صلى الرجل نافلة ثم جلس بين الركعتين جلسة التشهد، ثم فطن أنه لم يصل إلا ركعة فأتمها فهل يسجدها سجودسهو أولا؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر سجد سجود السهو لذلك كما يفعله في الفريضة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨٠١)

س٢: صليت ونسيت التشهد الأوسط في الصلاة ولم أسجد سهوا هل الصلاة صحيحة؟

ج٢: إذا تركت السجود للسهو نسيانا أو جهلا فالصلاة صحيحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

سجود التلاوة في الصلاة

الفتوى رقم (١٢٧٨١)

س: إذا أتيت صبح الجمعة والإمام شرع في الصلاة وقرأ سورة السجدة وسجد سجود التلاوة هل أسجد في الأرض وأتابعه أم أنتظر حتى يرفع في القيام، وهل إذا فاتت السجدة يلزمني سجود أم لا؟ وهل تعتبر الركعة الأولى أم الركعة الأولى التي تليها، والركعة الثانية التي تلي الثانية؟ أفيدونا مفصلا وفقكم الله وكتب الله الأجر لنا ولكم وأعانكم الله على قضاء استفسارات المستفسرين؟

ج: إذا أتى المصلي إلى المسجد والإمام ساجد سجدة تلاوة فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهو واقف ثم يتابعه في سجود التلاوة وما بعده ومن فاتته سجدة التلاوة فلا شيء عليه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التكبير لسجود التلاوة

الفتوى رقم (١٣٢٠٦)

س: أثناء الصلاة إذا مررت على سجدة هل أكبر ثم أسجد أم أسجد دون تكبير، وإذا رفعت من السجدة هل أكبر أم أواصل في القراءة دون تكبير، هذا ما أريد الإجابة عليه؟

ج: يشرع للمصلي إذا كان إماما أو منفردا ومر بآية سجدة أن يكبر ويسجد سجود التلاوة، ثم يكبر عندما ينهض من السجدة؛ لأن التكبير يكون في كل خفض ورفع، أما إن كان القارىء خارج الصلاة ومر بالسجدة فإنه يشرع له أن يكبر ويسجد، ولا يشرع له بعد ذلك تكبير ولا سلام؛ لعدم ورود الدليل على ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الوسوسة في الصلاة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٨٩٤)

س٣: أثناء أدائي للصلوات الخمس في أي فرض منها

عندما أكبر تكبيرة الإحرام وأشرع في قراءة الفاتحة دائما ما أسهو ويسرح بالي خارج المسجد حتى انتهائي من الصلاة، علما أن هذه من مدة ما يقارب السنتين، علما أنه حدثنا شيخ عن هذه القصة بقوله أن الذي يسرح باله وهو يؤدي الصلاة فهو يخرج من المسجد مثلما دخله، أرجو إفادتي وإرشادي ونصحي عن هذه الأسئلة أمدكم الله بطول العمر .

ج: صلاتك صحيحة إذا كنت قد أديت فرائض الصلاة وواجباتها، ونصيحتنا إليك أن تدافع الشيطان عن نفسك ما استطعت وبكل قوة، حتى تذهب عنك الوساوس وتبطل كيد الشيطان، ومما يساعدك على ذلك اللجأ إلى الله والاستعاذة به من الشيطان في أول القراءة وفي نفسك دائما، وتدبر معاني القرآن تدبرا يرشدك إلى عظمة الله والتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد، وأن تتذكر أنك بين يدي الله وأنك تناجيه في صلاتك وأن من الواجب عليك الأدب معه وحضور القلب في مناجاته ودعائه مع رجاء أن يدفع الله عنك الهواجس ويسلمك من كيد الشيطان عسى الله أن يوفقك للإقبال عليه والإعراض عن الشيطان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٠٩٨)

س: كلما قدمت إلى الصلاة إلاوظننت في نفسي أني أرى وأحسب أن كل الناس يرونني وأنا أصلي فتصبح صلاة لاخشوع فيها بل كلها رياء؛ لأني أخشى أن أطيل فيها وأفكر إثرها في هؤلاء الناس، وعند انتهائها ألوم نفسي وأعرف أنها غير مقبولة، فهكذا يئست من كل الحياة معتقدا أني منافق ولاحظّ لي في الإسلام، وأن أقول لكم والله أعلم بما في نفسي خير مني أني أحب الإسلام وأريد انتشاره وكل الخير له، فكيف أفعل يامعشر العلماء؟ أعينوني في سبيل الله، وجزاؤكم علىالله، من فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه كربة في الآخرة، في معنى حديث رسول الله ﷺ، هل أنا منافق أم هذا وسواس، ما هذا، إني أفكر كثيرا في الآية التي يقول فيها الله سبحانه وتعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما﴾.

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرته في السؤال فما يقع منك إنما هو وسوسة من الشيطان ليفسد بها عليك صلاتك ودينك، أعاذك الله من ذلك، وعليك محاولة طرد هذه الوساوس بتدبر الآيات التي تقرأ في صلاتك وأن تتذكر أنك قائم بين يدي الله كأنك تراه، فقد قالﷺ في تفسيره للإحسان: «**أن تعبد الله كأنك تراه فإن**

لم تكن تـــراه فإنه يـراك»[1] فعليـك أن تعتقـد في صلاتـك أنهـا صحيحة وتعرض عن كل ما يخطر ببالك من أنك منافق؛ لأن كل ذلك من وساوس الشيطان، واسترسالك معه يزيده تسـلطا عليـك نسأل الله أن يعيذنا وإياك من شره .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٤٦١)

س٣: امرأة تصلي الفرائض الخمس والسنن ولكن أحيانـا تظن أن قد فاتها شيء أوتشك في طهارتها عند الصلاة أوأنها لم تقبل فتعيد صلوات يـوم أو ثـلاث علـى شـك منهـا علـى هـذه الأمـور الـتي عرضتهـا، فمـا قـول فضيلتكـم وفتواكـم في هــذا الأمر؟

ج٣:اطرحي الشــك واسـتعيذي بـالله مـن الشـيطان، فـإذا تطهرت وأديت الصلاة فلا إعـادة عليـك، ولا تلتفـتي إلى الشـك، واجتهـدي في أن تصلـي حسـبما شـرع الله تعـالى وكمـا صلــى رسول الله ﷺ، عسى الله أن يتقبل منا ومنك صالح الأعمال .

(١) أخرجه أحمد ٤٢٦/٢، والبخاري ٢٠/٦-٢١، ومسلم ٣٧/١ برقم (٨)، وأبـوداود ٧٢/٥ برقم (٤٦٩٥) والنسائي ١٠٢/٨ برقم (٤٩٩١) والترمذي ٧/٥ برقـم (٢٦١٠)، وابن ماجه ٢٤/١- ٢٥ برقم (٦٣-٦٤) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٢١٨)

س:شخص كان يرتكب كبائر المعاصي فهداه الله وأنه كان مريضا مرضا نفسيا أو عصبيا فتعالج وتحسنت حالته ولكنه تعتريه هواجس وتتسلط عليه الوساوس في الاستنجاء وفي الوضوء وفي التكبيرللصلاة والقراءة فيها وسائر أركانها حتى أنه أحيانا يكرر التسمية والتكبير، وأحيانا ينعقد لسانه عن النطق بذلك فترة وتعتريه خيالات في أفعال الصلاة وأقوالها .. إلى أمثال ذلك من الوساوس والخيال .

ج: عليك أن تدافع هذه الوساوس وتجتهد في التخلص منها وذلك بالإعراض عنها وعدم التعويل عليها وعدم المبالاة بها، واعتبر قولك وعملك في وضوئك وصلاتك صحيحا، وأشغل فكرك ولسانك بما شرع من الأذكار في الوضوء والصلاة، وتدبر معنى: بسم الله الرحمن الرحيم، والشهادتين، عند نهاية الوضوء وعظمة الله في افتتاح الصلاة، وتدبر معنى ما تقرأ من الفاتحة والسورة ومعنى التحميد والتسبيح في ركوعك وسجودك، واستحضر عظمة الله وجلاله، وعبوديتك له إلى أمثال ذلك مما يدفع عنك الهواجس، وادع الله أن يدفع عنك ما يطرأ عليك من

الشواغل، واستعذ به من الشيطان الرجيم، ونسأل الله أن يدفع عنك ما يشغل بالك ويجمع لك فكرك في عبادتك ومهام أمورك، فإنه سبحانه مجيب الدعاء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٤٢٩)

س:أشك أكرمكم الله عندما أتغوط أو أتبول في غسل مكان النجاسة وأقول في نفسي إنه لازال موجوداً (أي النجاسة) وأبقى في غسلهما زمنا طويلا لربع ساعة وعندما أريد أن أتوضأ يعتريني الشك في (النية) أي نية الوضوء وأقول في نفسي إن النية باطلة والوضوء يعتبر والحال باطل، مشكلتي في النية، أقول هل نويت أولم أنو، وبالتالي رأسي يؤلمني حتى أصبح أرتعش كليا وربما أقع على الأرض، وعندما أريد أن اغتسل (الوضوء الأكبر) يعتريني الشك دوما: هل نويت الغسل لذلك الشيء أم لا، فأبقى أتصارع مع الشك مدة طويلة (نصف ساعة) حتى اغتسل، في الصلاة قبل أن نكبر تكبيرة الإحرام علينا أن نأتي بفرض النية، وبالتالي أشك هل نويت أم لم أنو الصلاة التي أريد صلاتها فأنوي في قلبي وحتى على لساني جهرة مرارا وتكرارا لهاحتى يوجعني رأسي من ذلك بعد ما قلناه سالفا كان أثره على صحتي، بدأت صحتي في نقصان في

كثرة الشك وكثرة التفكر في مصير حياتي التعس، مرضت بمرض الوهم مثلا، عندما أغلق الباب أتوهم أنني لم أغلقه وبرغم أنني أراه مغلقاً، أصبحت أرتعش كلما أسمع الأذان وذلك خوفي من الوضوء والصلاة لما تسببان لي من الصداع أو وجع الرأس من الشك فيهما، وعندما وصل الشك إلى حده الأقصى أصبحت لا أقدر على الوضوء والصلاة لأنني عندما أريد الوضوء والصلاة يعتريني الشك كما قلت لكم في النية حتى يغمى علي نفسيا وأترك الوضوء والصلاة حتى تركتهما لمدة تجاوزت ثلاثة أشهر، وفي أثناء الأشهر تلك أريد أن أرجع لصلاة أحس بنفسي مقيدا داخليا ولا أستطيع ذلك وبرحمة الله عز وجل بدأت أصلي لمدة شهر وأنا عادي حتى أصبت ثانية بالأمور التي ذكرناهاوربما أقوى وأشد، يوما أتغلب على الشك وأصلي ويوما آخر يغلبني وبالتالي لا أصلي وأنتظر أن يكون لي قضاء ستة صلوات حتى أصلي من الحاضرة ومن وراءها وأما قضائي للصلوات الفائتة فلا أقضيها لأنني لا أستطيع قضاءها لسبب واحد هو أنني أصلي مع الجماعة الصلوات فإن تخلفت لي صلاة ما لا أستطيع صلاتها لما قلناه أنني أشك في النية هل صحيحة أم باطلة، فلهذا إنني لا أتخلف عن الجماعة فهي الوسيلة التي بها يكون الشك قليلا وأتمكن من أن أصلي صلاتي معهم، وأما إذا كنت وحدي ولاأستطيع أبدا وإن استطعت بعد صراع شديد بين هذا الشك اللعين لمدة (ربع ساعة) وأنا أكرر النية سرا وجهارا، الخلاصة أصبحت قلقا

بشأن صلاتي وأخاف إن تركتها فيعاقبني الله العقاب الشديد وأنا أريد أن يرضى عني وأكون ملتزما بالإسلام في كل أعمالي وأن أكون من عباده الصالحين، ولكن تهب الرياح بما لا تشتهي السفن، وأملي كبير في أن يرحمني الله برحمته وأمنيتي أن أموت مسلما والله راض عني، وأنا أرجو من حضرتكم الفاضلة أن ترشدونا إلى الطريق الصحيح والحل الأنفع لمشكلتنا هذه، وذلك على مذهب الإمام مالك، فإن لم تجدوا فعلى المذاهب الأخرى، وأنا أنتظر جوابكم بفارغ الصبر والسلام عليكم .

ج: ما ذكرته مما يعتريك في إزالة النجاسة وعند الوضوء ونية الصلاة وفي الصلاة هذا كله من الوسوسة المذمومة، وعليك أن تستعيذ بالله جل وعلا من الشيطان الرجيم وتكثر الضراعة إلى الله سبحانه أن يعافيك مما وقعت فيه من الوهم والوسوسة، لعل الله أن يذهب ما بك من الوسوسة وعليك عندما تتيقن إزالة النجاسة وإتمام الوضوء وغيرهما أن تستمر فيما أنت عليه من اليقين، ولاتلتفت إلى الوسوسة وما يلقيه الشيطان في قلبك، نسأل الله لنا ولك العافية .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (١٠٧١٩)

س٩: كيف يتجنب الإنسان الوساوس التي تنتابه أثناء الصلاة وتفسدها عليه؟

ج٩: يشغل المصلي نفسه بتدبر معاني آيات القرآن الكريم التي يتلوها، ويتذكر عظمة الله في ركوعه وسجوده وفي سائر أحواله في الصلاة، وأنه واقف بين يدي ربه يناجيه، مخلصا له الدين، فيلتزم الأدب مع من يناجيه ويتقرب إليه، رجاء أن يتقبل منه ويستجيب له فيقربه إلى نفسه، وخوفا منه أن يعرض عنه فيرد عليه عبادته، بهذا ونحوه من أحكام الخشوع والضراعة لله يكبت الشيطان ولا يجد له سبيلا إلى مداخلتك والوسوسة لك وتنسد مسالكه إليك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الدعاء الذي يطرد الوسواس في الصلاة

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٢٦٧٧)

س ١٠: إن الإنسان يعرض له في صلاته أحيانا وساوس وهموم، فما الدعاء الناجع الذي يطرد به الشيطان

ووساوسه بإذن الله؟

ج١٠: العلاج: أن تذكر أنك بين يدي الله تناجيه، فيلزمك الأدب بحضور قلبك وإقبالك على من تناجيه، وتأمل معاني ما تقرأ من آيات القرآن في قيامك، وعظمة الله وجلاله في تسبيحك حين ركوعك وسجودك، واضرع إلى الله داعيا إياه أن يدفع عنك كيد الشيطان ويصرف عنك الهواجس والوساوس حين سجودك، فإن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٩٣٥)

س: أحس أنه أثناء غسل الرجلين أو بعد الوضوء مباشرة أو بعد الوضوء بفترة أن شيئا عن طريق مجرى البول يخرج على شكل قطرات أونقط، وهذا يكون بالإحساس كما ذكرته، ثم بعد ذلك أنظرإلى مكانه فبعض الأحيان أجد أثرا لنقطة أو أكثر وبعض الأحيان لا أجد شيئا، وأن هذا يحدث لعدم تمكني من التحكم في مجرى البول، وذهبت إلى بعض الدكاترة فقيل لي: إن هذا أمر عادي ويكثر مع الشباب وأنه يزو ل بعد الزواج

وبعض يقول كذا وكذا، ولم أستطع التخلص من ذلك. وما يهمني في المرتبة الأولى هو حكم الصلاة وعلاج الأمر شرعيا، فإنني كثيرا ما أكرر الوضوء، ولكن لم أرتح في ذلك لذلك أكتب إليك هذه الرسالة راجيا من الله أن تكون قد فهمت ما أعاني منه، وعلى ضوء ذلك تفتيني في الحكم فيكون لي جوابا شافيا، وما هو العمل إذا حدث ذلك بعد الوضوء، وما الحكم في الملابس الداخلية؟

ج: الطهور شطر الإيمان، فإذا تطهر المسلم وشعر أن شيئا يخرج منه فإن تحقق خروج الحدث أعاد الوضوء وغسل موضع النجاسة من البدن والملابس، وإن لم يتحقق فلا يلتفت إلى ذلك، وصلاته صحيحة؛ لما في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد ﷺ قال شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال ﷺ: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**»[1]

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٤/٤٠، والبخاري ١/١٩١، ومسلم ١/١٨٩- ١٩٠، وأبوداود برقم (١٦٨) والنسائي١/٣٧، وابن ماجه ١/١٨٥، وأبوعوانة ١/٢٣٨، والبيهقي ١/١١٤ .

صلاة التطوع

صلاة الوتـــر

الفتوى رقم (١٤٤٣)

س:هل كان النبي ﷺ يوتر بواحدة أوبثلاث متوالية؟وهل قنت النبي ﷺ في الوتر حتى فارق الدنيا وأمر به؟

ج: أوتر النبي ﷺ بواحدة ، وعلّم من سأله عن صلاة الليل أن يصلي مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة قبل الفجر، فإن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي مابين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة)[1] رواه الجماعة إلا الترمذي ، وعن ابن عمر قال: قام رجل فقال يارسول الله: كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ **«مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»**[2] رواه الجماعة، وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهما سمعا النبي ﷺ يقول: **«الوتر ركعة من آخر الليل»**[3]

(١) أخرجه أحمد ٦/٢١٥ -٢٤٨، والبخاري١/٢٥٣-٢٨٥، ومسلم ٢/١٦٥ وأبوداود برقم (١٣٣٥) والنسائي ١/٢٤٨، والبيهقي٣/٧٣ .

(٢) أخرجه مالك ١/١٢٣، والبخاري ٣/١٦ في التهجد، باب كيف صلاة النبي ﷺ، ومسلم برقم (٧٤٩) في صلاة المسافرين باب صلاة الليل مثنى مثنى ، وأبوداود برقم (١٣٢٦) والترمذي برقم (٥٣٧) والنسائي٣/٢٢٧ .

(٣) أخرجه أحمد ١/٣١١، ومسلم ٢/١٧٣، والنسائي ١/٢٤٧، والبيهقي ٣/٢٢، =

رواه أحمد ومسلم، وقد أوتر ﷺ أحيانا بثلاث لايفصل بينهن أحيانا بسلام، فعن أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**...﴾، وفي الركعة الثانية بـ ﴿**قل يا أيها الكافرون**...﴾، وفي الثالثة بـ ﴿**قل هو الله أحد**...﴾، ولا يسلم إلا في آخرهن.[1] رواه النسائي، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لايفصل بينهن.[2] رواه أحمد والنسائي والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، لكن ورد عنه ﷺ أنه نهى عن الإيتار بثلاث؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لاتوتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولاتشبهوا بصلاة المغرب**»[3] رواه الدارقطني بإسناده، وقال: كلهم ثقات، وقد جمع بعض العلماء

= وأبوعوانة ٢/٣٣٣ .

(١) أخرجه أحمد ٣/٤٠٦، ٤٠٧، ٥/١٢٣ وأبوداود٢/١٣٢-١٣٣ برقم (١٤٢٣) والنسائي٣/٢٣٥-٢٣٦، ٢٤٤-٢٤٧ برقم (١٦٩٩-١٧٠٣، ١٧٢٩-١٧٤١) والترمذي٢/٣٢٦ برقم (٤٦٢-٤٦٣) وابن ماجه١/٣٧٠-٣٧١ برقم (١١٧١-١١٧٣)، والحاكم ١/٣٠٥، وابن حبان ٦/١٨٨، ١٩٢، ٢٠١، ٢٠٢، برقم (٢٤٣٢، ٢٤٣٦، ٢٤٤٨، ٢٤٥٠) والمروزي في (قيام الليل ...) كما في مختصره (ص٢٦٨، ٢٧٨ط باكستان).

(٢) أخرجه أحمد ٦/١٥٥، والنسائي١/٢٤٨، والحاكم ١/٣٠٤، والطحاوي ١/١٩٥ .

(٣) أخرجه الدارقطني٢/٢٥، ٢٧، والحاكم ١/٣٠٤، وابن حبان ٦/١٨٥ برقم (٢٤٢٩)، والبيهقي ٣/٣١ .

بين هذه الأحاديث بحمل حديث النهي على من صلى الثلاث كالمغرب، فإن هذا هو التشبه بالمغرب، وحمل أحاديث إيتاره ﷺ بثلاث على ما إذا لم يجلس فيها للتشهد إلا في الثالثة، وجمع بعضهم بحمل حديث النهي عن الإيتار بثلاث على الكراهية وأن الأفضل ترك الإيتار بثلاث، وعلى كل حال فالأمر في ذلك واسع؛ لما رواه أبو أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**»[1] رواه الخمسة إلا الترمذي، إلا أن الأفضل أن يوتر بواحدة مستقلة؛ لكثرة إيتار الرسول ﷺ بها، ولصحة الأحاديث الواردة في ذلك وكثرتها، أما القنوت في الوتر فقد روي عن النبي ﷺ أنه فعله وأنه علمه الحسن بن علي ﷺ، فعن علي ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما**

(١) أخرجه أحمد ٤١٨/٥، وأبوداود ١٣٢/٢ برقم (١٤٢٢) والنسائي ٢٣٨/٤-٢٣٩ برقم (١٧١٠-١٧١٣) وابن ماجه ٣٧٦/١ برقم (١١٩٠) والدارمي ٣٧١/١، والحاكم ٣٠٢/١، ٣٠٣، وعبد الرزاق ١٩/٣ برقم (٤٦٣٣)، والبيهقي ٢٧/٣، والدارقطني ٢٢/٢، ٢٣، وابن حبان ١٦٧/٦، ١٧٠، ١٧١ برقم (٢٤٠٧، ٢٤١٠، ٢٤١١)، والطبراني في الكبير ١٤٧/٤-١٤٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩١/١، والمروزي في قيام الليل كما في مختصره (ص ٢٦٩).

أثنيت على نفسك »[1] رواه الخمسة، وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: « **اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لايذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت**» رواه الخمسة، وقد عمل بذلك الحنفية والحنابلة، وضعف بعض المحدثين هذين الحديثين و لم يعمل بهما، والأمر في هذا واسع، ولكن الأفضل القنوت في الوتر؛ لهذين الحديثين، فإنهما لا ينزلان عن درجة الحديث الحسن، أما أن النبي ﷺ قنت في الوتر حتى فارق الدنيا فلا نعلم في ذلك حديثا ثابتا يدل على ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٩٦/١، ١١٨ وأبوداود ١٣٤/٢ برقم (١٤٢٧)، والنسائي ٢٤٨/٣ - ٢٤٩ برقم(١٧٤٧) والترمذي ٥٦١/٥ برقم (٣٥٦٦)، وابن ماجه ٣٧٣/١ برقم (١١٧٩) والمروزي في قيام الليل كما في مختصره (ص ٣١٣) .

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٧٥٥)

س٢: هل صلاة الوتر واجبة وهل الذي يصليها يوماً ويتركها اليوم الآخر يؤاخذ؟

ج٢:صلاة الوتر سنة مؤكدة، ينبغي أن يحافظ المؤمن عليها، ومن يصليها يوما ويتركها يوما لايؤاخذ، لكن ينصح بالمحافظة على صلاة الوتر ثم يشرع له أن يصلي بدلها من النهار ما فاته شفعا؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا شغله نوم أو مرض عن صلاة الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.[1] خرجه مسلم في صحيحه وكان ﷺ يصلي من الليل غالبا إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة، فإذا شغل عن ذلك بنوم أو مرض صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة، كما ذكرت ذلك رضي الله عنها، وعلى هذا إذا كانت عادة المؤمن في الليل خمس ركعات فنام عنها أو شغل عنها بشيء شرع له أن يصلي من النهار ست ركعات يسلم من كل ثنتين، وهكذا إذا كانت عادته ثلاثا صلى أربعا بتسليمتين، وإذا

---

(١) أخرجه أحمد ٥٤/١، ٩٥، ١٠٩، ٢٥٨، ومسلم ٥١٤/١ برقم (٧٤٦)، وأبوداود ٨٨/٢ برقم (١٣٤٢) والترمذي٣٠٦/٢ برقم (٤٤٥) والنسائي ٢٥٩/٣ برقم (١٧٨٩)، وابن خزيمة ١٩٤/٢ برقم (١١٦٩، ١١٧٠) وعبدالرزاق ٤١/٣، ٥١ برقم (٤٧١٤، ٤٧٥١)، وابن حبان ١٧٩/٦، ٢٩٣، ٣٦٩، برقم (٢٤٢٠، ٢٥٥٢، ٦٤٤٢)، والمروزي في قيام الليل كما في مختصره(ص ١٧٣) والبغوي في شرح السنة ١١٤/٤-١١٥ برقم (٩٨٦ -٩٨٧) .

كانت عادته سبعا صلى ثمانا يسلم من كل اثنتين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٨٣٦)

س: إنني ولله الحمد والشكر أؤدي الصلوات الخمس دائما سواء في المسجد الجامع أو وحدي إذا لم أتمكن من الصلاة في المسجد إلا أنني أؤدي صلاة النوافل بعد صلاة العشاء ثلاث ركعات بدلامن خمس ركعات، أرجو إجابتي علما بأنني اتخذت تلك عادة دائمة وشاهدت أكثر من نصف المصلين في جميع المساجد في المدن والقرى يعملون بذلك، أرجو الإفادة وفقكم الله؟

ج: أقل الوتر ركعة ولا حد لأكثره، فإذا أوترت بركعة واحدة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة أو أكثر من ذلك فالأمر فيه سعة كما دلت على ذلك سنة رسول الله ﷺ قولا وفعلا، وقد فصل العلامة ابن القيم الكلام في الوتر في كتابه (زاد المعاد في هدي خير العباد) فنوصي بمراجعته لمزيد الفائدة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٤٠٤)

س٢: إنني أرى بعض المصلين عندما يصلون صلاة العشاء البعض يصلي ركعتين والبعض الآخر وأنا منهم يصلون ثلاث ركعات والبعض الآخر يصلي خمس ركعات، فماهو الصحيح من تلك السنة؟

ج٢: السنة أن يصلي المسلم بعدالعشاء الآخرة ركعتين، وهي راتبة، وفي البيت أفضل، ثم يوتر بركعة أوبثلاث أو بخمس والأفضل أن يصلي إحدى عشرة ركعة، كل ركعتين بسلام، ثم يوتربالحادية عشرة، يفعل ذلك أول الليل أو وسطه أو آخره، على حسب ما يتيسر له، والأفضل في آخره إذا تيسر ذلك؛ تأسيا بالنبي ﷺ، قالت عائشة رضي الله عنها: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أوله وأوسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر.[1] متفق عليه. وروى مسلم في صحيحه عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع**

(١) أخرجه البخاري ٢/٤٠٦ في الوتر باب ساعات الوتر، ومسلم برقم (٧٤٥) في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، والنسائي ٣/٢٣٠، والترمذي برقم (٤٥٦) .

أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل»[1]

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦١٤٨)

س:صلاة الوتر يصلونها مع الشفع بدون تسليم كصلاة المغرب وأيضا يقولون هذا فعل الرسول ﷺ؟

ج: المحفوظ من فعل النبي ﷺ في أغلب أوقاته أنه يفرد الوتر ركعة واحدة بسلام مستقل، كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها وابن عباس وغيرهما، وربما أوتر بخمس، لا يجلس إلا في آخرها، كما في الصحيحين من حديث عائشة، وربما أوتر بثلاث، لم يجلس إلا في آخرها، كما رواه أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم من حديث عائشة، وأما إيتاره بثلاث كالمغرب فلا نعلم لذلك أصلا، بل ورد النهي عن ذلك وأن لا تشبه بالمغرب، كما رواه الدارقطني بإسناده وقال: كلهم ثقات .

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٥٥) في صلاة المسافرين باب من خاف أن لايقوم من آخر الليل فليوتر أوله، والترمذي برقم (٤٥٥) في الصلاة باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٣١٠)

س٣: في وقت شهر رمضان وفي دخول العشر الأواخر إذا صلينا بالجماعة نوتر بعد صلاة التراويح وذلك مراعاة لمن لم يحضر صلاة القيام، ونوتر بعد صلاة القيام ، وسمعنا أنه لايوتر إلا مرة واحدة في الليلة الواحدة فهل هذا الكلام صحيح؟

ج ٣: حكم الوتر واحد في رمضان في العشر الأول وفي العشر الأواخر وفي غير رمضان، والإمام والمأموم والمنفرد في ذلك سواء، فمن أوتر أول الليل فإنه يصلي ماشاء آخر الليل شفعا شفعا ولا يوتر بعدها، ومن أخر الوتر إلى آخر الليل صلاه بعد صلاة الليل، والأصل في ذلك ما رواه طلق بن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لاوتران في ليلة**»[1] رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**»[2] رواه الجماعة إلا ابن ماجه، وعن أم سلمة رضي

(١) أخرجه أحمد ٢٣/٤، وأبوداود برقم (٤٣٩) في الصلاة باب نقض الوتر، والترمذي برقم (٤٧٠) في الصلاة باب ما جاء: لا وتران في ليلة، والنسائي ٢٢٩/٣.

(٢) أخرجه أحمد ٢٠/٢، ١٠٢، ١٣٥، ١٤٣، ١٥٠ ، والبخاري ١٢١/١، ١٣/٢، =

الله عنها أن النبي ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر.[1] رواه الترمذي، ورواه أحمد وابن ماجه، وزاد: وهو جالس، قال أحمد: وهو حجة لمن لم ير نقض الوتر. وروى سعيد بن المسيب أن أبابكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺفقال أبوبكر: أما أنا فأصلي ثم أنام على وتر فإذا استيقظت صليت شفعا شفعا حتى الصباح، وقال عمر: لكني أنام على شفع ثم أوتر من آخر السحر، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «**حذر هذا**» وقال لعمر: «**قوي هذا**»[2] رواه أبوسليمان الخطابي. وممن قال بعدم نقض الوتر وأنه

= ومسلم ١/٥١٧-٥١٨ برقم (٧٥١) وأبوداود ٢/١٤٠برقم (١٤٣٨) والنسائي ٣/٢٣٠ برقم (١٦٨٢) وابن خزيمة ٢/١٤٤ برقم (١٠٨٢) وابن أبي شيبة٢/٢٨١، والبيهقي ٣/٣٤، والبغوي في شرح السنة٤/٨٦ برقم (٩٦٥)، والمروزي في قيام الليل كما في مختصره (ص٢٨٠) .

(١) أخرجه أحمد ٦/٢٩٩، ومسلم ١/٥٠٦، ٥١٤ برقم (٧٣٨، ٧٤٦) وأبوداود ٢/٨٨ برقم (١٣٤٢) والنسائي ٣/٢٠١، ٢٢١ برقم (١٦٠١، ١٦٥١)، والترمذي ٢/٣٣٥ برقم (٤٧١) وابن ماجه ١/٣٧٧-٣٧٨ برقم (١١٩٥ -١١٩٦) والدار قطني ٢/٣٦، وعبدالرزاق ٣/٤٠ -٤١ برقم (٤٧١٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٣٤١، والبغوي في شرح السنة ٤/٨٠، ٨٥ برقم (٩٦٣، ٩٦٤) والمروزي في قيام الليل كما في مختصره (ص٢٨٦) .

(٢) رواه بهذا اللفظ عبد الرزاق ٣/١٤ برقم (٤٦١٥-٤٦١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٤٢ وروي بألفاظ متقاربة تعود إلى معنى واحد، منها ما عندأحمد ١/٣٣٠، وأبوداود ٢/١٣٩ برقم (١٤٣٤) ، وابن ماجه ١/٣٧٩ برقم (١٢٠٢)، والحاكم ١/٣٠١، والبيهقي ٣/٣٥، ٣٦، وابن خزيمة ٢/١٤٥- ١٤٦ برقم (١٠٨٤-١٠٨٥) وابن حبان ٦/١٩٩ برقم (٢٤٤٦) وعبد الرزاق ٣/١٤برقم (٤٦١٧) وابن أبي شيبة ٢/٢٨٢، والطيالسي (ص ٢٣٣) برقم (١٦٧١) والمروزي في قيام الليل كما في =

لايوتر إلا مرة واحدة من الصحابة أبوبكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ بن عمرو المزني وطلق بن علي وأبوهريرة وعائشة، رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين، وممن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصري، روى ذلك ابن أبي شيبة عنهم في المصنف أيضا، وقال به من التابعين أيضا طاوس وأبومجلز ومن الأئمة سفيان الثوري ومالك وابن المبارك وأحمد، روى ذلك الترمذي عنهم في سننه، وقال إنه أصح ، ورواه العراقي عن الأوزاعي والشافعي وأبي ثور وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا، ولا نعلم دليلا ثابتا عن الرسول ﷺ يخالف ماسبق .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم١٨٣٥

س١: إذا صليت العشاء ثم أوترت وقمت آخر الليل

= مختصره (ص٢٥٧) .

وصليت ركعتين هل أوتر؟

ج١:السنة لمن أوتر في أول الليل وقام من آخره أن يصلي ما تيسر له شفعا دون وتر، لما ثبت عن النبي ﷺ عند مسلم أنه صلى ركعتين بعد الوتر، ولما روى الإمام أحمد و أهل السنن إلا ابن ماجه عن طلق بن علي أن النبي ﷺ قال: «**لا وتران في ليلة**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٢٨٩)

س٤:هل يجوز للمصلي أن يصلي الوتر بعد جمع صلاة المغرب والعشاء أو ينتظر إلى أن يحين موعد العشاء، علما بأننا في الشتاء كثيرا ما نجمع صلاة المغرب والعشاء بسبب البرودة؟

ج ٤:يجوز أن تصلي صلاة الوتر بعدأن تجمع صلاة المغرب والعشاء جمع تقديم، عند وجود مسوغ للجمع، من مرض أو مطر أو سفر، لا مجرد البرودة، فإن وقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء مطلقا إلى الفجر الثاني، لما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺيصلي بين العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة. ولما روى الإمام أحمد عن خارجة بن حذافة رضي الله عنهعن النبي ﷺ أنه قال

«إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم» قلنا: ما هي يارسول الله؟ قال: **«الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»**[1] رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٥٠١)

س٦:أنا أقوم الثلث الأخير من الليل وأصلي التهجد ولم أصل الوتر، فهل تصح صلاتي أم لابد من أن أصلي الوتر، أم لابد من الوتر قبل التهجد، وهل الأفضل أن أوتر أم أتهجد، وكم عدد ركعات التهجد أرجو الإفادة مفصلا؟

ج٦:من كان يخشى أن يغلبه النوم فلا يؤخر الوتر إلى آخر الليل، بل المشروع له أن يقدمه في أول الليل، ولا يعيده إذا صلى من آخر الليل، ومن كان يرجو أن يقوم لصلاة التهجد آخر الليل أخر الوتر ليجعله بعد التهجد آخر الليل، وصلاة الليل مثنى مثنى

---

(١) أخرجه أبوداود ٢/١٢٨-١٢٩برقم (١٤١٨)، والترمذي ٢/٣١٤ برقم(٢٥٤) وابن ماجه ١/٣٦٩-٣٧٠برقم (١١٦٨) والدارقطني٢/٣٠، والبيهقي ٢/٤٦٩، ٤٧٨، والحاكم ١/٣٠٦، وابن أبي شيبة٢/٢٩٦-٢٩٧، والطبراني في الكبير ٤/٢٠٠-٢٠١، والمروزي في قيام الليل كما في مختصره (ص٣٤٥)، و البغوي في شرح السنة ٤/١٠١ برقم (٩٧٥)

فإذا خشي الفجر أوتر بواحدة وقد كان أغلب صلاة النبي ﷺ إحدى عشرة ركعة في قيام الليل، ومن زاد أو نقص فلا بأس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٧٢٥)

س٣:هل يصلي المسافر صلاة الشفع والوتر أولا؟

ج٣: نعم يحافظ عليهما، لأن الرسول ﷺ كان يحافظ على صلاة الليل في الحضر والسفر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٨١١)

س٤: هل أصلي الوتر كل ليلة ولو في السفر؟ هل أصلي الرواتب دائما أو أتركها في بعض الأوقات؟ وما المدة التي يترك المسلم فيها الرواتب دون أن يأثم؟

ج٤: أولا: السنة أن يصلي المسلم الوتر كل ليلة، فلايترك صلاته لا في حضر ولا في سفر، اقتداء بالنبي ﷺ وكان النبي ﷺ

يوتر في بعض الأحيان على بعيره في السفر.

ثانيا: الصلاة الراتبة قبل الفريضة أو بعدها سنة في الحضر دون السفر، ومن تركها وهو غير مسافر فلا إثم عليه، ولكنه يفوته أجرها، إلا سنة الفجر، لمحافظة النبي ﷺ عليها حضرا وسفرا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٥٨٣)

س:سمعت يوما من الشيخ في إذاعة الإمارات العربية من دبي على أن الذي يصلي الوتر في رمضان يجوز له أن يصلي بعده وهناك حديث يقول: (لاصلاة بعد الوتر)، وكيف يصلى بعد صلاة الوتر؟ وجزاكم الله خير الجزاء آمين . نرجو الإفادة من فضيلتكم كتابة في كتاب لنا وشكرا .

ج: من رجا أن يقوم لصلاة التهجد آخر الليل أخر وتره حتى يصليه بعد نافلته آخر الليل لحديث: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا**» ومن خشي أن يغلبه النوم حتى يطلع الفجر صلى تهجده قبل أن ينام بعد صلاته العشاء الآخرة، وأوتر عقب تهجده أيضا، فإذا قدر له أن يقوم آخر الليل مثلا أو أثناءه صلى من النفل ما شاء ولايعيد وتره، لقول النبي ﷺ: «**لاوتران في ليلة**» رواه

أبو داود والترمذي والنسائي، وقوله ﷺ: «**من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل**» رواه مسلم في صحيحه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٠٣٦)

س:رجل ليس له وتر معين بعدد ركعات، وأحيانا ثلاث ركعات وأحيانا خمس ركعات على حسب نشاطه وفراغه، فهل الأفضل له أن يداوم على ركعات ولو كانت قليلة كثلاث أو خمس؟ أفتونا مأجورين إن شاء الله.

ج: الوتر سنة مؤكدة، وأقله ركعة، ولاحد لأكثره، وكان ﷺ في الغالب يوتر بإحدى عشرة ركعة، والأفضل أن يداوم على العمل وإن قل، وإن كان المرء نشيطا وزاد شيئا فهذا خير له .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٨٠٩٧)

س١٤:أرغب قيام الليل لتأدية بعض الركعات، وأرغب تأدية ركعتي الشفع بعد صلاةالعشاء مباشرة وتأخير ركعة الوتر، فهل جائز ذلك أم ترتبط ركعتا الشفع مع ركعة الوتر وهل هنالك أفضلية؟

ج١٤:إذا انتهيت من صلاة الليل توتر بواحدة، لقول النبي ﷺ **«صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»** متفق عليه، والأفضل تأخير ذلك إلىآخر الليل إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر فأوتر في أول الليل عملا بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك عن النبي ﷺ، وإن صليت في أول الليل ما تيسر وأخرت الوتر إلى آخر الليل فلا بأس، بل هو أفضل؛ لقول النبي ﷺ **«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»** متفق على صحته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٦٧١٨)

س٢: هل قنوت الوتر قبل الركوع أم بعده وما هو الدعاء الوارد في القنوت وهل يجوز الزيادة عليه وماذا يقول

المأموم إذا دعا الإمام وإذا أثنى على الله سبحانه وتعالى؟

ج٢:أ: الصحيح أن الأفضل أن يكون دعاء القنوت في الوتر بعد الركوع لاقبله؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك .

ب: يدعو المصلي في القنوت بما ورد من الأدعية وبغير ما ورد، مما يحتاجه في دينه ودنياه .

جـ: يؤمن المأموم على دعاء الإمام، ويثني على الله ويسبحه إذا أثنى إمامه على الله أو ينصت .

س٣: هل ورد دعاء لاستفتاح صلاة الليل، وما هو، وما يقول المصلي بعد انتهائه من صلاة الوتر؟

ج: أ: نعم ورد أدعية عدة في استفتاحه ﷺ صلاة الليل، ومنها ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح صلاة الليل بقوله «**اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**»[1]

---

(١) أخرجه أحمد٦/١٥٦، ومسلم ١/٥٣٤ برقم (٧٦٧)، وأبوداود ١/٤٨٧ برقم (٧٦٧) والترمذي ٥/٤٨٤ - ٤٨٥ برقم(٣٤٢٠)، والنسائي ٣/٢١٢ - ٢١٣ برقم (١٦٢٥)، وابن ماجه ١/٤٣١ - ٤٣٢ برقم(١٣٥٧)

ب: روى أبوداود والنسائي رحمهما الله عن أبي بن كعب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر قال: «**سبحان الملك القدوس**»[1] وفي رواية النسائي «**سبحان الملك القدوس**» ثلاث مرات يطيل في آخرهن[2]، ورواه النسائي في الكبرى بإسناد جيد بلفظ «**يمد صوته في الثالثة ويرفع**» من حديث عبدالرحمن بن أبزى ﷺ[3]، ورواه الدارقطني رحمه الله بإسناد جيد بلفظ: سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح[4].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧١٣٢)

س٢: متى نقرأ دعاء القنوت (اللهم اهدنا ..) بتفصيل؟

ج: قراءة دعاء القنوت يكون بعد الركوع من آخر ركعة،

---

(١) أخرجه أحمد ٤٠٦/٣، ١٢٣/٥، والنسائي٢٣٥/٣- ٢٣٦، ٢٤٤، ٢٤٦ برقم (١٧٠١، ١٧٢٩، ١٧٣٦) وابن حبان ٢٠٢/٦ -٢٠٣برقم (٢٤٥٠).

(٢) رواه النسائي ٢٣٥/٣، برقم (١٦٩٩).

(٣) أخرجه أحمد٤٠٦/٣، ٤٠٧، والنسائي ٢٤٥/٣ برقم (١٧٣٢- ١٧٣٤)، والدارقطني ٣١/٢، والطيالسي (ص ٧٤) برقم (٥٤٦)، والبيهقي ٣٩/٣، ٤٠ -٤١ والبغوي ٨٩/٤ برقم (٩٧٢).

(٤) رواه الدار قطني ٣١/٢، والبيهقي ٤٠/٣.

وأحسن شيء ورد في دعاء القنوت ما رواه الخمسة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر «**اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولايقضى عليك إنه لايذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت**»، وما رواه أيضا عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لاأحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**» .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤١٩٢)

س:نحن بعض الإخوة المسلمين قد وقع بيننا شيء من الاختلاف في الوتر بعد العشاء في الفضل والسنة كيف يفعلون، هل جماعة بإمام واحد يفعلونه أم يفعلونه فرادى؛ لأن بعض المسلمين يقولون: يجب علينا الجماعة؛ لأن الجماعة فيها سبع وعشرون درجة، والآخرون يقولون: لما صلى الرسول ﷺفردا، و لم ترد عنه الجماعة إلابعض الأيام في رمضان وانتقل إلى بيته،

قالوا: وجب علينا التمسك بهاته السنة؟

ج: الوتر في رمضان بعد صلاة التراويح يفعل جماعة، وأما في غير رمضان فلا نعلم دليلا يدل على مشروعيته جماعة بصفة مستديمة، لكن إذا فعل جماعة في بعض الأحيان جاز، كما وقع لابن عباس مع النبي ﷺ وكما فعل أبوالدرداء مع سلمان .

وأما الفضل الذي جاء في صلاة الجماعة والفرد فهذا في الفريضة، فقد قال ﷺ: «**صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» [1] متفق عليه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٥٠٠)

س٤: إمام التراويح في رمضان يؤخر الوتر إلى بعد الصبح كماجرى به العمل حين يختم تراويحه يلتفت بوجهه إلى المأمومين ويقول لهم بنية صلاة الشفع والوتر بهذا اللفظ هل هذا من عمل السلف أم لا؟ وإذا كان نعم فما الفرق بين هذه الركعات

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١٢٩/١، وأحمد ٦٥/٢، ١١٢، ٤٧٥، ٤٨٥، ٥٠١، ٥٢٠، ٥٢٥، ٥٥/٣، ٤٩/٦، والبخاري ١٥٨/١-١٥٩، ومسلم ٤٤٩/١-٤٥١، ٤٥٩ برقم (٦٤٩، ٦٥٠)، و النسائي ١٠٣/٢ برقم (٨٣٧-٨٣٩) والترمذي ٤٢٠/١-٤٢١ برقم (٢١٥-٢١٦) وابن ماجه ٢٥٨/١-٢٥٩ برقم (٧٨٦-٧٩٠) .

الثلاث حيث أفردن بنية خاصة مع أن كل صلاة النافلة شفع وهل هذه القولة بدعة أم لها فضل فيجب التصريح بها؟

ج٤: لا نعلم دليلا شرعيا يدل على أن الإمام إذا انتهى من صلاة التراويح التفت إلى المأمومين وقال لهم: بنية صلاة الشفع والوتر، كما أننا لانعلم أحدا من السلف عمل بذلك، ومن قال: إن هذا من عمل الرسول ﷺفعليه إثبات الدليل وإلا فإن قوله مردود عليه، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرناهذا ماليس منه فهو رد**»، كما ثبت عنه ﷺ في الأحاديث الصحيحة أن الوتر يكون قبل الصبح، ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**» .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٢٧١)

س: من نام الليل وقد أوتر وأراد القيام لصلاة الليل إن ختمها بالوتر فماذا عليه في قول الرسول ﷺ(لاوتران في ليلة) ومن لم يختمها بوتر فماذا عليه في حديث «اجعلوا آخر صلاة الليل وترا»، ومن نام ولم يوتر فماذا عليه في حديث أبي هريرة

(أوصاني خليلي ألا أنام حتى أوتر) ومن نام ولم يوتر يقصد القيام ليلا وغلبه النوم .

ج: أولاً: من نام وقد أوتر أول الليل ثم قام للتهجد آخر الليل فإنه يصلي ما كتب له ولا يعيد الوتر، امتثالا لنهي النبي ﷺ عن الوترين في الليلة .

ثانياً: من نام و لم يوتر قاصدا القيام آخر الليل وقد وجد من نفسه قوة على ذلك فإنه يوتر آخر الليل وهذا أفضل، لأنه وقت التنزل الإلهي وعملا بحديث «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**» فإنه يدل على الأفضل، وليس فيه مخالفة لحديث أبي هريرة (أوصاني خليلي ألا أنام حتى أوتر) [1]، لأن هذا في حق من لم يجد في نفسه قوة على القيام آخر الليل وقد ثبت أن النبي ﷺ أوتر من أول الليل وأوسطه وآخره، وهذا يدل على أن الليل كله محل للوتر وقال ﷺ: «**من خاف ألايقوم من آخرالليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل**» رواه مسلم في صحيحه .

---

(١) رواه بهذا: اللفظ: أحمد ٣٤٧/٢، وابن أبي شيبة ٢٨١/٢ -٢٨٢ ورواه بزيادة (ركعتي الضحى وصيام البيض) كل من: أحمد ٤٥٩/٢، والبخاري ٥٤/٢، ٢٤٧، ومسلم ٤٩٩/١ برقم (٧٢١-٧٢٢) والنسائي٢٢٩/٣ برقم (١٦٧٧، ١٦٧٨) والدارمي ١٨/٢-١٩، وابن خزيمة ٢٢٧/٢ -٢٢٨برقم (١٢٢٢، ١٢٢٣) وابن حبان٢٧٧/٦ برقم (٢٥٣٦) والبيهقي ٣٦/٣، ٤٧، ٢٩٣/٤، وعبدالرزاق ١٥/٣، برقم(٤٦١٨) .

ثالثاً: من نام و لم يوتر قاصدا القيام آخر الليل وغلبه النوم فإنه يشرع له قضاء الوتر في وقت الضحى ويشفعه بركعة، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة) رواه مسلم ...

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صلاة التراويح

حكم صلاة التراويح

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٠٥)

س١:نطلب من سماحتكم إفتاءنا عن صلاة التراويح هل هي سنة مشروعة أوبدعة؟

ج١:التراويح سنة سنها رسول الله ﷺ، وفعل الصحابة لها مشهور، وتلقته الأمة عنهم خلفا بعد سلف وأول من جمعهم بعد وفاة النبي ﷺ على صلاة الليل عمر رضي الله عنه، وهو خليفة راشد، ولا ينكر التراويح إلا أهل البدع من الرافضة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٩٥٣)

س: ما قول السادة الفقهاء أئمة الدين في صلاة التراويح هل هي عشرون ركعة سنة أم ثمان ركعات سنة؟ وإذا كانت السنة ثمان ركعات فلماذا تصلى عشرين ركعة في المسجد النبوي الشريف كما سمعنا بأنها تصلى عشرين ركعة وعامة الناس يستدلون بذلك على أن السنة عشرون ركعة؟

ج: صلاة التراويح سنة سنها رسول الله ﷺ ، وقد دلت الأدلة على أنه ﷺ ماكان يزيد في رمضان ولافي غيره على إحدى عشرة

ركعة وقد سأل أبوسلمة عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان، قالت: ما كان يزيد في رمضان ولافي غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلاتسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلاتسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا، قالت عائشة: فقلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال ياعائشة: «**إن عيني تنامان ولاينام قلبي**»[1] متفق عليه، وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي في بعض الليالي ثلاث عشرة ركعة فوجب أن يحمل كلام عائشة رضي الله عنها في قولها (ما كان يزيد صلى الله عليه وسلم في رمضان ولافي غيره على إحدى عشرة ركعة) على الأغلب جمعا بين الأحاديث، ولا حرج في الزيادة على ذلك، لأن النبي ﷺ لم يحدد في صلاة الليل شيئا، بل لما سئل عن صلاة الليل قال: «**مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**» متفق عليه، ولم يحدد إحدى عشرة ركعة ولا غيرها، فدل على التوسعة في صلاة

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٢٠ والبخاري ٢/٤٧-٤٨، ٢٥٢-٢٥٣، ٤/١٦٨، ومسلم ١/٥٠٩ برقم (٧٣٨) وأبوداود ٢/٨٦-٨٧ برقم (١٣٤١) والنسائي ٣/٢٣٤ برقم (١٦٩٧) والترمذي ٢/٣٠٢-٣٠٣ برقم (٤٣٩) وعبدالرزاق ٣/٣٨ برقم (٤٧١١) وابن خزيمة ٢/١٩٢ برقم (١١٦٦)وابن حبان ٦/١٨٦ برقم (٢٤٣٠) والبيهقي ٢/٤٩٥-٤٩٦، ٣/٦، ٧/٦٢، والبغوي في شرح السنة ٤/٤-٥ برقم (٨٩٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٨٢.

الليل في رمضان وغيره .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صلاة التراويح جماعة في المسجد

الفتوى رقم (٤١٦٧)

س: ما هي السنة النبوية في صلاة التراويح جماعة في المسجد مع إمام واحد؟

ج: صلاة التراويح في رمضان مع إمام واحد في المسجد سنة سنها نبينا محمد بن عبدالله عليه الصلاة والسلام، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى الثانية فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: «**رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم**» [1] وذلك في رمضان متفق عليه، وما رواه عبدالرحمن بن عبد، القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في

(١) أخرجه مالك ١/١١٣ في الصلاة في رمضان،، والبخاري ٣/٢٢٠ في صلاة التراويح، ومسلم برقم (٧٦١) في صلاة المسافرين ، وأبوداود برقم (١٣٧٣) والنسائي٣/٢٠٢ .

رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر: إني أرى لوجمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله(١) رواه البخاري.

ومما تقدم يتبين أن صلاة التراويح كانت تصلى جماعة في المسجد في عهده عليه الصلاة والسلام ، ثم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم استمر عمل المسلمين على ذلك إلى اليوم، وأما قول عمر رضي الله عنه (نعمت البدعة هذه)فمراده رضي الله عنه أنها بدعة من حيث اللغة، لكونها لم تصل في عهده ﷺ جماعة في صفة مستمرة، وإنما صلى بهم ﷺ ثلاث ليال أو أربعا جماعة ثم ترك، مخافة أن تفرض عليهم، فلما توفي ﷺ أمن من فرضها عليهم وأمر بها عمر رضي الله عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٧٣٨)

س٤:صلاة التراويح بقراءة سريعة هل فيها أجر؟

(١) أخرجه مالك في الموطأ١/١١٤- ١١٥، والبخاري ٢/٢٥٢، والمروزي في قيام الليل كما في مختصره (ص ١٩٧- ١٩٨) .

ج٤: إذا كانت السرعة لا تخل بالمعنى فلا حرج في ذلك، ولكن عدم السرعة أفضل عملا بقوله تعالى ﴿**ورتل القرآن ترتيلا**﴾ [1] وتأسيا بالنبي ﷺ في قراءته في الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦١٤٨)

س١: صلاة التراويح كثير من العلماء يعترضون على صلاتها عشرين ركعة، ويدعون أن الرسول ﷺ لم يصل أكثر من أحد عشر ركعة .

ج١: صلاة التراويح إحدى عشرة أوثلاث عشرة ركعة، يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة أفضل، تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم، ومن صلاها عشرين أوأكثرفلابأس، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**» متفق عليه، فلم يحدد صلاة الله وسلامه عليه ركعات محدودة ولأن عمر رضي الله عنه والصحابة رضي الله عنهم صلوها في بعض الليالي عشرين سوى الوتر، وهم أعلم الناس بالسنة .

---

(١) سورة المزمل آية ٤ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٩١٤)

س٥:أحيانا يسرع الإمام في القراءة في صلاة التراويح حتى يكاد المصلي خلفه لايستطيع أن يقرأ أو أن يكمل سورة الفاتحة فماحكم ذلك، وهل الصلاة صحيحة؟

ج٥:يشرع له أن يلتمس إماماً آخر يرتل القراءة ويطمئن في الصلاة، فإن لم يتيسر ذلك صلى التراويح منفردا في بيته، وينبغي لخواص المأمومين أن ينصحوا هذا الإمام حتى يرتل ويطمئن لقول النبي ﷺ **«الدين النصيحة»** (١)

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٨٩٦)

س٥: هل يجوز لمن يصلي صلاة التراويح أن يصلي أربع

---

(١) أخرجه أحمد ٣٥١/١، ٢٩٧/٢، ١٠٢/٤- ١٠٣، ومسلم ٧٤/١ برقم (٥٥) وأبوداود ٢٣٣/٥ برقم (٤٩٤٤)، والنسائي ١٥٦/٧-١٥٧ برقم (٤١٩٧- ٤٢٠٠) والترمذي ٣٢٤/٤ برقم (١٩٢٦)، والدارمي ٣١١/٢ .

ركعات بتسليمة واحدة؟

ج٥: يصلي التراويح ركعتين ركعتين، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لمن سأله عن صلاة الليل:«**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الفجر صلى واحدة توتر له ما قد صلى** »

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٢٣٣)

س٣: نحن بادية لسنا في مدن فهل تجوز علينا صلاة التراويح أم لاتجوز؟

ج٣:صلاة التراويح في شهر رمضان سنة بالنسبة لسكان الحضر وسكان البادية دون فرق لعموم الأدلة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث عشرمن الفتوى رقم (٦٥٠٥)

س١٣: هل يجوز للرجل أن يؤدي صلاة التراويح منفرداً إن فاتته مع الجماعة وهل صلاة المرأة التراويح في بيتها أفضل أو في المسجد؟

ج١٣:يشرع للرجل ذلك، وصلاة المرأة في بيتهاخير لها من صلاتها في المسجد، سواء كانت فريضة أم نافلة تراويح أم غيرها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٦٠٥)

س٣: إذا دخل المصلي في صلاة التراويح خلف الإمام وقد فاتته ركعة، فهل عليه بعد التسليم القيام لإتمامها أم يسلم مع الإمام؟

ج ٣: يقوم المأموم بعد سلام إمامه ليأتي بركعة يشفع بها الركعة التي أدركها مع إمامه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صلاة التراويح في البيت

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٦١٧)

س٤: عندما يمر شهر رمضان وحان وقت صلاة التراويح

هل أذهب إلى المسجد أم أصلي في بيتي، وأنا لست إماما ولكن مأموم وأحب أن أقرأ القرآن، وأفضل قراءتي عن استماعي وإذا صليت في بيتي هل فيه ذنب علي، نقصد صلاة التراويح فقط؟

ج٤: لاحرج عليك في صلاتها في البيت لكونها نافلة، لكن صلاتها مع الإمام في المسجدأفضل تأسياً بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ولقول النبي ﷺ لأصحابه لما صلى بهم التراويح في بعض الليالي إلى ثلث الليل وقال له بعضهم: لو نفلتنا بقية ليلتنا: «**من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلته**»[1] رواه أحمد وأصحاب السنن بإسناد حسن من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٣٦٥)

س٦:هل يجوز للرجل أن يصلي صلاةالتراويح في شهر رمضان المعظم في بيته ولا يذهب إلى المسجد؟

ج٦: يجوز صلاة النافلة كالتراويح في البيت، لكن تفوته

(١) أخرجه أحمد ١٥٩/٥، وأبوداود برقم (١٣٧٥)، والنسائي ٢٣٨/١، والترمذي ١٥٤/١، وابن ماجه برقم (١٣٢٧) .

فضيلة الجماعة والسعي إليها، ويجب عليه أن يحرص على صلاة الفريضة جماعة في المسجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

القراءة من المصحف في صلاة التراويح

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٣٨)

س١: أدينا صلاة التراويح خلال شهر رمضان المبارك بمدينة فرزنو الأمريكية، وحصل خلاف حول القراءة من المصحف الكريم حيث إن بعض الإخوان قالوابأنه لاتجوز القراءة من المصحف في صلاة التراويح، وقال بعضهم تجوز، نظرا لعدم وجود أحد من الإخوة هنا يحفظ القرآن الكريم كله؟

ج١: لاحرج أن يقرأ إمامكم في التراويح من المصحف، بل ذلك في مثل حالتكم مندوب إليه شرعا، لأن صلاة التراويح مرغب في تطويل القراءة فيها، ولايتأتى ذلك لأمثالكم إلا بقراءة إمامكم في المصحف، وقد روى أبوداود في كتاب المصاحف عن طريق أبي أيوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها

كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف. وقال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابن أبي مليكة عن عائشة أنها أعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف، ورواه البخاري في الصحيح معلقا مجزوما به .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٧٩)

س:ما حكم قراءة القرآن الكريم في المصحف في قيام رمضان.

ج: اختلف أهل العلم في حكم ذلك فكرهه بعضهم وأجازه جمهورهم ففي كتاب قيام الليل وقيام رمضان للشيخ العلامة محمد بن نصر المروزي عن ابن أبي مليكة أن ذكوان أبا عمرو كانت عائشة أعتقته عن دبر فكان يؤمها ومن معها في رمضان في المصحف [1] وسئل ابن شهاب عن الرجل يؤم الناس في رمضان في المصحف قال مازالوا يفعلون ذلك منذ كان الإسلام، كان خيارنا يقروؤن في المصاحف . وعن إبراهيم بن سعد عن أبيه أنه كان يأمره أن يقوم بأهله في رمضان، ويأمره أن

(١) رواه البخاري ١/١٧٠(معلقا) وابن أبي شيبة (٢/٣٣٨) .

يقرأ لهم في المصحف ويقول أسمعني صوتك . وعن أيوب عن محمد أنه كان لايرى بأسا أن يؤم الرجل القوم في التطوع يقرأ في المصحف، وقال عطاء في الرجل يؤم في رمضان من المصحف: لابأس به .وقال يحيى بن سعيد الأنصاري لا أرى بالقراءة من المصحف في رمضان بأسا، يريد القيام. وقال ابن وهب رحمه الله: سئل مالك رحمه الله عن أهل قرية ليس أحد منهم جامعا للقرآن، أترى أن يجعلوا مصحفا يقرأ لهم رجل منهم فيه فقال لابأس به .

وفي المنتهى وشرحه ما نصه: (ولمصل قراءة في المصحف ونظر فيه، أي: المصحف، قال أحمد: لابأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف، قيل له الفريضة؟قال: لم أسمع فيها شيئا. وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال: كان خيارنا يقرؤون في المصاحف)[1] اهـ. وممن كره ذلك مجاهد وإبراهيم وسفيان، كرهوا أن يؤم الرجل القوم في رمضان في المصحف خشية تشبهه بأهل الكتاب قال محمد ابن نصر في كتابه (قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر): (إنما كره ذلك قوم لأنه من فعل أهل الكتاب فكرهوا لأهل الإسلام أن يتشبهوا بهم)، وأجاب عن القول بالمشابهة بقوله: (وقراءة القرآن بعيدة الشبه من قراءة كتب

(١) شرح منتهى الإرادات ١/٢٠٠ .

الحساب والكتب الواردة لأن قراءة القرآن من عمل الصلاة وليست قراءة كتب الحساب من عمل الصلاة في شيء) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٢٤٣)

س:ما رأيكم في المسافرين هل الأفضل لهم أن يصلوا التراويح في رمضان أم لا؟ (وهم يقصرون الصلاة)

ج:قيام رمضان سنة سنها رسول الله ﷺ، ولهذا أخذها عنه الصحابة رضوان الله عليهم وعملوا بها واستمرت إلى يومنا هذا، وقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال:« **إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها** »، وفي البخاري أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم التراويح، وثبت في الصحيحين من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قالت: (ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة) أخرجه البخاري ومسلم في التهجد، وكان صلى الله عليه وسلم يسافر في رمضان، ومن ذلك سفره ﷺ لفتح

مكة، فقد خرج ﷺ لعشر مضين من رمضان في سنة ثمان من الهجرة، قال ابن القيم: (ولم يكن ﷺ يدع قيام الليل حضراً ولاسفراً، وكان إذا غلبه نوم أووجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة) وبذلك يتبين أنهم إذا صلوها في سفرفقد أصابوا السنة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٠١٨)

س٢: يوجد أحد إخواني في الإسلام كان يصلي معنا التراويح في شهر رمضان المبارك وفي نهاية صلاةالتراويح كان يصلي الإمام ركعة وتر وهي الختام إلا أن جاري المذكور كان يصلي مع الإمام ركعة الوتر ثم يصلي ركعة أخرى زيادة، وعندما سألته عن تلك الركعة الزيادة قال لي إنني أصلي قيام الليل في منزلي، أفيدونا هل هذا جائز، مع العلم بأن الإمام كان ينهي الصلاة بعد ركعة الوتر بالسلام إلا أن جاري ما كان يسلم مع الإمام حتى الركعة الزيادة؟

ج٢: إذا كان الواقع ما ذكر من أن جارك المذكور يؤخر وتره ليصلي من الليل في بيته ثم يوتر في آخر الصلاته لنفسه فما يفعله من الصلاة مع الإمام وشفع الأخيرة بواحدة لتكون آخر صلاته من الليل وترا -حسن .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٣١٦)

س١:ما حكم الإسلام في صلاةالتراويح وكيفيتها فعندنا اختلاف شديد فمن الناس من يبدؤها فيقول: صلاة القيام أثابكم الله ثم يصلي ركعتين ويقوم قائلا اللهم صل وسلم على سيدنا محمد بصوت مرتفع يقولها الإمام ويقولها وراءه المصلون جميعا وعندما يصلي الركعتين الثانيتين يقرأ سورة الإخلاص والمعوذتين بصوت مرتفع وكذلك يقول وراءه المصلون وعندما ينتهي من صلاة التراويح يقرأ مثل ذلك ثلاث مرات وعندما نقول: ذلك شيء ليس بوارد، يقول لك: هذا عمل خير وبدعة حسنة وهل في الإسلام بدعة حسنة. ما رأيكم في ذلك وكيف تصلى هذه السنة جزاكم الله خيرا؟

ج١: أولاً: قول الناس صلاة القيام أثابكم الله وقول الإمام اللهم صل وسلم على سيدنا محمد بصوت مرتفع، وقول المأمومين ذلك بعده وقراءة سورة الإخلاص والمعوذتين بصوت مرتفع بعد صلاة الركعتين -كل هذا من البدع المحدثة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**» .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٥٧٢)

س: أرجو الإفتاء عن كيفية صلاةالتراويح كماجاء في الكتاب والسنة لأننا في بلدنا أوغندا الإمام يقرأ السور القصار وبين كل ركعتين يقول بعد السلام هذا فضل من الله والنعمة والرحمة فأجابوا لا إله إلا الله محمد رسول الله سيدنا صلى الله عليه وسلم أشهد ألا إله إلا الله أستغفر الله نسألك الجنة ونعوذ بك من النار اللهم إنك عفوتحب العفو فاعف عنا .

وفي الركعة الأخرى بعد السلام يقول الإمام سبحان الله ويقول المأمومون وبحمده سبحان الله العظيم ٣ مرات ثم يقول الله محمدفأجابوا سيد صلىالله عليه وسلم أشهدألا إله ..إلى آخركما كتبتها أولا .

وفي الركعة الأخرى يضيف إليه ذكر أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وعندما فتحت الراديو وأنا في أوغندا ما سمعت شيئا يقال مثل ما نقول ونحن في صلاة التراويح .

أرجو أن تصف لي صلاة التراويح كماجاءت وهل هناك كتاب يجمع فيه صفتها؟

ج: أولا سبق أن كتب سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

كلمة في صلاة التراويح وفضلها(١) .

(١) نص كلمة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز في فضل صوم رمضان وقيامه:

من عبدالعزيز بن عبدالله بن بازإلى من يراه من المسلمين، وفقني الله وإياكم لاغتنام الخيرات، وجعلني وإياكم من المسارعين إلى الأعمال الصالحات .آمين

سلام عليكم ورحمةالله وبركاته، أما بعد:

أيها المسلمون فإنكم في شهر عظيم مبارك ألا وهو شهر رمضان، شهر الصيام والقيام وتلاوة القرآن، شهر العتق والغفران، شهر الصدقات والإحسان، شهر تفتح فيه أبواب الجنات، وتضاعف فيه الحسنات، وتقال فيه العثرات، شهر تجاب فيه الدعوات وترفع الدرجات، وتغفر فيه السيئات، شهر يجود الله فيه سبحانه على عباده بأنواع الكرامات، ويجزل فيه لأوليائه العطيات، شهر جعل الله صيامه أحد أركان الإسلام، فصامه المصطفى صلى الله عليه وسلم، وأمر الناس بصيامه وأخبر عليه الصلاة والسلام أن من صامه إيمانا واحتسابا غفرالله له ما تقدم من ذنبه ومن قامه إيمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه، شهر فيه ليلةخير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم، فعظموه رحمكم الله بالنية الصالحة والاجتهاد في حفظ صيامه وقيامه والمسابقة فيه إلى الخيرات، والمبادرة فيه إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب والسيئات، واجتهدوا في التناصح بينكم والتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى كل خير لتفوزوا بالكرامة والأجر العظيم .

وفي الصيام فوائد كثيرة وحكم عظيمة، منها: تطهيرالنفس وتهذيبها وتزكيتها من الأخلاق السيئة والصفات الذميمة كالأشر والبطر والبخل، وتعويدها الأخلاق الكريمة كالصبر والحلم والجود والكرم ومجاهدة النفس فيما يرضي الله ويقرب لديه .

ومن فوائد الصوم أنه يعرف العبد نفسه وحاجته وضعفه وفقره لربه ويذكره بعظيم نعم الله عليه، ويذكره أيضا بحاجةإخوانه الفقراء فيوجب له ذلك شكر الله سبحانه والاستعانة بنعمه على طاعته ومواساة إخوانه الفقراءوالإحسان إليهم .

وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى هذه الفوائد في قوله عز وجل **﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب علىالذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾** فأوضح سبحانه أنه كتب علينا الصيام لنتقيه، سبحانه فدل ذلك على أن الصيام وسيلة للتقوى، والتقوى هي طاعة الله ورسوله بفعل ما أمر وترك ما نهى عنه عن إخلاص لله عز وجل ومحبة ورغبة ورهبة، وبذلك يتقي العبد عذاب الله وغضبه .

= فالصيام شعبة عظيمة من شعب التقوى، وقربة إلى المولى عز وجل، ووسيلة قوية إلى التقوى في بقية شئون الدين والدنيا. وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى بعض فوائد الصوم في قوله ﷺ : «**يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» .

فبين النبي عليه الصلاة والسلام أن الصوم وجاء للصائم ووسيلة لطهارته وعفافه، وما ذاك إلا لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، والصوم يضيق تلك المجاري، ويذكر بالله وعظمته فيضعف سلطان الشيطان ويقوى سلطان الإيمان، وتكثر بسببه الطاعات من المؤمنين وتقل به المعاصي .

ومن فوائد الصوم أيضا أنه يطهر البدن من الأخلاط الرذيلة ويكسبه صحة وقوة اعترف بذلك الكثير من الأطباء وعالجوا به كثيرا من الأمراض، وقد أخبر الله سبحانه في كتابه العزيز أنه كتب علينا الصيام كما كتبه على من قبلنا، وأوضح سبحانه أن المفروض علينا هو صيام شهر رمضان، وأخبر نبينا عليه الصلاة والسلام أن صيامه هو أحد أركان الإسلام الخمسة، قال الله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات**﴾ إلى أن قال عز وجل ﴿ **شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهدمنكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أوعلى سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر ولتمكلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون** ﴾.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال: رسول الله ﷺ «**بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت**»

أيها المسلمون: إن الصوم عمل صالح عظيم وثوابه جزيل، ولا سيما صوم رمضان فإنه الصوم الذي فرضه الله على عباده ، وجعله من أسباب الفوز لديه، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**يقول الله تعالى كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به إنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**» وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وسلسلت الشياطين**»، وأخرج الترمذي وابن ماجه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وينادي مناد:** =

= **يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة»** وعن عبادةبن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أتاكم رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب فيه الدعاء، ينظر الله تعالى إلى تنافسكم فيه ويباهي بكم ملائكته فأروا الله من أنفسكم خيرا، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله**» رواه الطبراني. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال: رسول الله ﷺ «**إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**» رواه النسائي .

وليس في قيام رمضان حد محدود، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت لأمته في ذلك شيئا، وإنما حثهم على قيام رمضان، و لم يحدد ذلك بركعات معدودة ، ولما سئل عليه الصلاة والسلام عن قيام الليل قال: «**مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**» أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين، فدل ذلك على التوسعة في هذا الأمر، فمن أحب أن يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث فلابأس، ومن أحب أن يصلي عشر ركعات ويوتر بثلاث فلا بأس، ومن أحب أن يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث فلابأس، ومن زاد على ذلك أو نقص عنه فلا حرج عليه .والأفضل ما كان النبي ﷺ يفعله غالبا وهو أن يقوم بثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ويوتر بثلاث مع الخشوع والطمأنينة وترتيل القراءة لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ لايزيد في رمضان ولا في غيره علىإحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا) وفي الصحيحين عنها رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل عشر ركعات يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة .

وثبت عنه ﷺ في أحاديث أخرى أنه كان يتهجد في بعض الليالي بأقل من ذلك، وثبت عنه أيضا ﷺ أنه في بعض الليالي يصلي ثلاث عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين، فدلت هذه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ علىأن الأمر في صلاة الليل موسع فيه بحمدالله وليس فيها حد محدود لايجوز غيره، وهو من فضل الله ورحمته وتيسيره على عباده، حتى يفعل كل مسلم مايستطيع من ذلك، وهذا يعم رمضان وغيره .

وينبغي أن يعلم أن المشروع للمسلم في قيام رمضان وفي سائر الصلوات هو الإقبال على صلاته والخشوع فيها والطمأنينة في القيام والقعود والركوع والسجود وترتيل التلاوة وعدم العجلة، لأن روح الصلاة هوالإقبال عليها بالقلب والقالب، والخشوع فيها وأداؤها كما شرع الله بإخلاص وصدق ورغبة ورهبة وحضور قلب . كما قال الله سبحانه ﴿قد =

= **أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾** وقال النبي ﷺ **«وجعلت قرة عيني في الصلاة»** وقال للذي أساء في صلاته: **«إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»**.

وكثير من الناس يصلي في قيام رمضان صلاة لا يعقلها ولا يطمئن فيها بل ينقرها نقراً، وذلك لا يجوز بل هو منكر لا تصح معه الصلاة، لأن الطمأنينة ركن في الصلاة لابد منه ، كما دل عليه الحديث المذكور آنفا فالواجب الحذر من ذلك، وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال: **«أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته»** قالوا: يارسول الله: كيف يسرق صلاته؟ قال: **«لا يتم ركوعها ولا سجودها»** وثبت عنه ﷺ أنه أمر الذي نقر صلاته أن يعيدها .

فيامعشر المسلمين عظموا الصلاة وأدوها كما شرع الله واغتنموا هذا الشهر العظيم وعظموه رحمكم الله بأنواع العبادات والقربات وسارعوا فيه إلى الطاعات فهو شهر عظيم جعله الله ميدانا لعباده يتسابقون إليه فيه بالطاعات ويتنافسون فيه بأنواع الخيرات . فأكثروا فيه رحمكم الله من الصلاةوالصدقات وقراءة القرآن الكريم بالتدبر والتعقل والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار ، والإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والإحسان إلى الفقراء والمساكين والأيتام، وقد كان رسول الله ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان فاقتدوا به رحمكم الله في مضاعفة الجود والإحسان في شهر رمضان، وأعينوا إخوانكم الفقراء علىالصيام والقيام واحتسبوا أجر ذلك عند الملك العلام واحفظوا صيامكم عما حرمه الله عليكم من الأوزار والآثام، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: **«من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »** وقال عليه الصلاة والسلام: **«الصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن امرؤ سابه أحد فليقل إني امرؤصائم»**.

وجاء عنه ﷺ أنه قال: **«ليس الصيام عن الطعام والشراب وإنما الصيام من اللغو والرفث»** وخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **«من صام رمضان وعرف حدوده وتحفظ مما ينبغي له أن يتحفظ منه كفر ما قبله»**.

وقال جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما (إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم ودع أذى الجار، وليكن عليك وقار وسكينة ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء). =

= ومن أهم الأمور التي يجب على المسلم العناية بها والمحافظة عليها في رمضان وفي غيره: الصلوات الخمس في أوقاتها، فإنها عمود الإسلام وأعظم الفرائض بعد الشهادتين، وقد عظم الله شأنها وأكثر من ذكرها في كتابه العظيم فقال ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين**﴾ وقال تعالى ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون**﴾ والآيات في هذا المعنى كثيرة، وقال النبي ﷺ «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»، وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**من حافظ على الصلاة كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف**»، ومن أهم واجباتها في حق الرجال أداؤها في الجماعة، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**» وجاءه ﷺ رجل أعمى فقال: يارسول الله إني رجل شاسع الدار عن المسجد وليس لي قائد يلائمني فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ «**هل تسمع النداء بالصلاة**» قال: نعم قال: «**فأجب**» خرجه مسلم في صحيحه .

وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق) فاتقوا الله عباد الله في صلاتكم وحافظوا عليها في الجماعة، وتواصوا بذلك في رمضان وغيره تفوزوا بالمغفرة ومضاعفة الأجر وتسلموا من غضب الله وعقابه ومشابهة أعدائه من المنافقين .

وأهم الأمور بعد الصلاة الزكاة فهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسول الله ﷺ فعظموها كما عظمها الله، وسارعوا إلى إخراجها وقت وجوبها وصرفها إلى مستحقيها عن إخلاص لله عز وجل وطيب نفس وشكر للمنعم سبحانه، واعلموا أنها زكاة وطهرة لكم ولأموالكم وشكر للذي أنعم عليكم بالمال ومواساة لإخوانكم الفقراء، كما قال الله عز وجل ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾ وقال سبحانه وتعالى ﴿ **اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور**﴾، وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن «**إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم فإن أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**» متفق على صحته . =

ثانيا: ما يفعله الإمام والمأمومون من الذكر بعد الصلاة كما وصفت في السؤال- من البدع؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، و لم يأمر أصحابه به . وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**» .

= وينبغي للمسلم في هذا الشهر الكريم التوسع في النفقة والعناية بالفقراء والمتعففين وإعانتهم على الصيام والقيام تأسياً برسول الله ﷺ وطلبا لمرضاة الله سبحانه وشكرا لإنعامه، وقد وعد الله سبحانه عباده المتقين بالأجر العظيم والخلف الجزيل، فقال سبحانه ﴿ **وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عندالله هو خيرا وأعظم أجرا** ﴾ وقال تعالى ﴿ **وما أنفقتم من شيء فهويخلفه وهو خيرالرازقين** ﴾ .

واحذروا رحمكم الله كل ما يجرح الصوم وينقص الأجر ويغضب الرب عز وجل من سائر المعاصي، كالربا والزنا والسرقة وقتل النفس بغيرحق وأكل أموال اليتامى، وأنواع الظلم في النفس والمال والعرض والغش في المعاملات والخيانة للأمانات وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والشحناء والتهاجر في غير حق الله سبحانه وشرب المسكرات وأنواع المخدرات كالقات والدخان، والغيبة والنميمة والكذب وشهادة الزور والدعاوى الباطلة والأيمان الكاذبة وحلق اللحى وتقصيرها وإطالة الشوارب والتكبر وإسبال الملابس واستماع الأغاني وآلات الملاهي وتبرج النساء وعدم تسترهن من الرجال، والتشبه بنساء الكفرة في لبس الثياب القصيرة وغير ذلك مما نهى الله عنه ورسوله .وهذه المعاصي التي ذكرنا محرمة في كل زمان ومكان، ولكنها في رمضان أشد تحريما وأعظم إثما لفضل الزمان وحرمته، فاتقوا الله أيها المسلمون واحذروا ما نهاكم الله عنه ورسوله واستقيموا على طاعته في رمضان وغيره، وتواصوا بذلك وتعاونوا عليه وتآمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر لتفوزوا بالكرامة والسعادة والعزة والنجاة في الدنيا والآخرة . والله المسئول أن يعيذناوإياكم وسائر المسلمين من أسباب غضبه، وأن يتقبل منا جميعا صيامنا وقيامنا، وأن يصلح ولاة أمر المسلمين وأن ينصر بهم دينه ويخذل بهم أعداءه، وأن يوفق الجميع للفقه في الدين والثبات عليه والحكم به والتحاكم إليه في كل شيء، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلىآله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين .

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء
والدعوة والإرشاد

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صلاة الليل

صفة صلاة الليل

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٦٨٦)

س٤: في الحديث أن الرسول ﷺ كان يصلي أربع ركعات لاتسأل عن حسنهن أكان يفصل بينهن بالتشهد أم لا؟

ج: كان صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاة الليل بركعتين ثم يصلي فثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان النبي ﷺ يصلي في رمضان أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لهما عنها رضي الله عنها قالت: (كان ﷺ يصلي عشر ركعات يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة)[1] وهذا اللفظ يفسر الذي قبله، ويعلم منه أنه يفصل كل ركعتين بتشهد وسلام، وهذا هو الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت عنه أنواع أخرى في صلاة التهجد ذكرها مسلم في صحيحه وغيره فراجعها إن شئت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه مسلم ١/٥١٠ برقم (٧٣٨)، وأبوداود ٢/٨٤ برقم (١٣٣٤) .

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٣٦٦)

س١: أبلغونا ما حكم صلاة الليل وما هو الأفضل في الوتر هل أول الليل أم آخر الليل حيث نحن دائما نتسنن آخر الليل نرجو الإفادة وفقكم الله؟

ج: صلاة الليل سنة، والأفضل في الوتر أن يصلى آخر الليل لمن قدر على ذلك و لم يخش فواتها عليه بنوم ونحوه، لقول النبي ﷺ: «**من خاف أن لايقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل**»، رواه مسلم في صحيحه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٩٢٧)

س٢: هل تجوز صلاة بغير عدد في النوافل مائة، ألف، ألفان ولقد أورد السيد سابق في فقه السنة دليلا في ذلك وهل هناك فرق بين معنى النوافل والسنن؟

ج٢: له أن يصلي من النوافل ما شاء وليس لذلك حد معين فيما نعلم من الشرع إلا ما حدده الشرع، كسنة الظهر والمغرب والعشاء والفجر والراتبة بعدالجمعة فإن الرسول ﷺ حافظ على عدد في ذلك، وهي أربع قبل الظهر وثنتان بعدها وثنتان بعد

صلاة المغرب وثنتان بعد صلاة العشاء وثنتان قبل صلاة الصبح وثنتان بعدصلاة الجمعة في بيته، وصح عنه ﷺ الأمر لمن أراد أن يصلي بعد الجمعة أن يصلي أربعا .

وأما معنى النوافل والسنن، فيراد بالنوافل التطوع، والسنن ما دل دليل على مشروعيته وليس بواجب، كصلاة الضحى والرواتب للصلوات الخمس والوتر، فهذه السنن بعضها آكد من بعض وتسمى أيضا نوافل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٩٣٦)

س:هل صلاة التطوع في الليل لها زمن معين من الليل أم لا؟

ج: الليل كله محل صلاة تطوع لكن صلاة الوتر لا يدخل وقتها إلا بعد صلاة العشاء، والتهجد في الثلث الأخيرأفضل إذا تيسر ذلك، فإن خاف ألا يقوم من آخر الليل فالأفضل أن يحتاط و يوتر في أوله، لقول النبي ﷺ: «**من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم في آخره فليصل في آخره فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٨٠٤)

س٤: ما هو الوقت الأمثل لقيام الليل لقراءة القرآن والتهجد فيه وذلك بوقتنا الحاضر أرجو أن يكون التحديد بالساعة أي بالتوقيت الزوالي والغروبي؟

ج٤: الأمر في ذلك واسع فتهجد في أي ساعة من ساعات الليل شئت، من أوله أو وسطه أو آخره، لكن التهجد في ثلثه الأخير أفضل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢١٨٧)

س٢: ما هو أفضل أوقات الليل للتهجد فأنا أقوم كل ليلة أصلي قبل صلاة الفجر بنصف ساعة فقط أصلي فيها مثنى مثنى وإذا سمعت الأذان أوترت بركعة فهل أستمر في هذه الكيفية ويكتب لي ثواب قيام الليل أم هناك وقت أفضل أقوم فيه كجوف الليل مثلا أفيدونا؟

ج٢: أفضل قيام الليل ماكان في نصف الليل الآخير، لقول النبي ﷺ «**أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه..**» [1] الحديث، وقوله ﷺ: «**ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له**»[2] متفق على صحتهما، وهذا النزول المذكور في الحديث نزول يليق بجلال الله سبحانه وعظمته، لايشابه خلقه في شيء من ذلك، لقوله سبحانه ﴿**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**﴾[3]

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٤٠٥)

س ٤: إذا قام مسلم قبل الفجر ليصلي نافلة وأذن الفجر وهو يصلي وهو يعلم أن الصلاة لن تنعقد إلا بعد ثلث ساعة - مثلا - أيستمر في الصلاة أم يوتر ويركع لسنة الفجر؟

(١) أخرجه أحمد ٢/١٦٠، ٢٠٦، والبخاري ١/٢٨٦، ومسلم ٣/١٦٥، وأبوداود برقم (٢٤٤٨) والنسائي ١/٣٢١، وابن ماجه برقم (١٧١٢) .

(٢) أخرجه مالك ١/٢١٤، والبخاري ١/٢٨٩، ٤/١٩٠، ومسلم ٢/١٧٥، وأبوداود برقم (١٣١٥)، والترمذي ٢/٢٦٣.

(٣) سورة الشورى، الآية ١١ .

ج٤ :وقت قيام الليل وصلاة الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وإذا طلع الفجر وقد بقي على الشخص شيء من قيام الليل أو لم يبق عليه إلاالوتر فإنه يفعل ما فاته من قيام الليل ويشفع الوتر بركعة وذلك نهارا قبل الظهر، والأصل في ذلك ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: (من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر) متفق عليه.

وما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**»[1] رواه مسلم .

وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر)[2] رواه الترمذي وما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا منعه من قيام الليل نوم أووجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة)رواه مسلم .

---

(١) أخرجه أحمد ١٣/٣، ٣٥، ٣٧، ٧١، ومسلم ٥١٩/١-٥٢٠ برقم (٧٥٤) والنسائي ٢٣١/٣ برقم (١٦٨٣، ١٦٨٤)، والترمذي ٣٣٢/٢ برقم (٤٦٨)، وابن ماجه ٣٧٥/١ برقم (١١٨٩) والدارمي ٣٧٢/١، والحاكم ١/ ٣٠١، وعبدالرزاق ٨/٣ برقم (٤٥٨٩) والبيهقي٤٨٧/٢، والمروزي في قيام الليل كما في مختصره (ص ٣٠٥) .

(٢) أخرجه الترمذي ٣٣٢/٢ برقم (٤٦٩) وعبدالرزاق ١٣/٣ برقم (٤٦١٣) وابن حزم في المحلى (١٠١/٣ ت شاكر) رواه بنحوه: الحاكم ٣٠٢/١، والبيهقي ٤٧٨/٢.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٠٠)

س٣:لقد تطرق إلى أذني أنك إن لم تصل صلاة الوتر بعد صلاة العشاء يجب عليك أن تصلي الضحى ونحن موظفون ليس معنا وقت الضحى فماذا نعمل؟

ج٣: ما ذكر من وجوب صلاة الضحى على من لم يصل الوتر بعد صلاة العشاء ليس بصحيح، لكن يسن للمسلم أن يحافظ على صلاة الوتر بعد العشاء إن كان ممن يغلب عليهم النوم ولا يستيقظون إلا مع أذان الفجر أما إن كان يرجو القيام قبل الفجر لصلاة التهجد فالأفضل له أن يؤخر الوتر حتى يجعله آخر صلاته من الليل، فإن فاتته صلاة النافلة التي اعتاد أن يصليها من الليل استحب له أن يصلي نهارا قبل الظهر ما اعتاده من النافلة ليلا، لكن يصليها شفعا، مثلا إذا كان من عادته أن يصلي خمسا في الليل صلى ستا يسلم من كل ركعتين، وهكذا، لأنه ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٥٥)

س٣: هل تكون صلاة الليل التطوعية جهرية أم صامتة؟

ج٣: صلاة التطوع ليلا جهرية، كما دلت عليه سنة النبي ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السنن الرواتب

القراءة في الصلاة

الفتوى رقم (١١٣١٨)

س: في صلاة السنن الرواتب هل يجوز الاكتفاء بقراءة الفاتحة فقط أم يشرع لها مثل الفرائض؟

ج: يشرع في صلاة النافلة قراءة سورة أو آيات بعد الفاتحة في الركعتين أو الركعات لكن ذلك ليس بواجب وإنما الفرض قراءة الفاتحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٦٩٣)

س: ما الحكم في صلاة التهجد والوتر في البيت في غير رمضان بصوت عال ولا يسلم في الركعات إلا تسليمة واحدة في ركعة الوتر؟

ج: أولا: الأفضل في صلاة التهجد في الليل الجهر في القراءة.

ثانيا: يجوز الإيتار بخمس أو سبع أو تسع ولا يسلم إلا في

آخرهن، لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لايفصل بينهن بسلام ولا كلام) [1] رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، لكن الأفضل أن يجعل صلاة الليل ركعتين ركعتين، يسلم من كل منهما، ثم يوتر بواحدة، لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٨٧٠)

س٢: عندما يرغب الإنسان أن يصلي صلاة التطوع أو التهجد هل في هذه الحالة يقيم للصلاة أم يكبر ويبدأ في الصلاة بدون الإقامة، وهل القراءة في التهجد جهرا أم سرا وما هوالأفضل في ذلك؟

ج٢: أولا: لاتشرع الإقامة لصلاة نافلة مطلقا، لعدم ورودها في الشرع المطهر .

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٢٩٠، ٣٢١، والنسائي ٣/٢٣٩ برقم (١٧١٤، ١٧١٥) وابن ماجه ١/٣٧٦ برقم (١١٩٢) والخطيب في تاريخ بغداد ٥/١٣٨ .

ثانيا: الأمر بالجهر بالقراءة في صلاة الليل فيه سعة، فإن كان الجهر أنشط للمصلي أو كان معه من يأتم به فالأفضل الجهر وإن كان الإسرار أنشط أو أنه يتأذى في الجهر من حوله فالأفضل له الإسرار.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٠٠٤)

س٣:هل يكون الإنسان مذنبا إذا ترك صلاة السنة؟

ج٣: لايكون المسلم مذنبا إذا أدى الصلوات المفروضة و لم يصل السنة لكن يفوته بتركها الأجر الكثير .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تغيير المكان لصلاة النافلة

السؤال الخامس والعشرون من الفتوى رقم (٦٥٠٥)

س٢٥: ألاحظ أغلبية المصلين في جماعة حين الانتهاء من

الصلاة يغيرون أماكنهم لأداء صلاة السنة فهل لهذا أفضلية؟

ج٢٥: لم يثبت في ذلك حديث عن النبي ﷺ- فيما نعلم - والأمر فيه واسع، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٠٠٢)

س: عندما تقام الصلاة ثم نصلي وراء الإمام ثم نسلم يقول بعض المصلين إنه لايجوز أن تقوم في مكانك ثم تتسنن فلا تصلي الفرض وتتسنن في مكانك وأن هذا لايجوز، ما مدى صحة هذا الكلام، أفدنا جزاك الله خيرا؟

ج: إذا أراد المسلم أن يتنفل بعدالفريضة فلا حرج عليه أن يصلي في مكانه أو ينتقل إلى غيره من المسجد، وإن صلاها في البيت فهو أفضل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

النافلة كالفرض بالنسبة للأركان والواجبات

الفتوى رقم١١٢٨٤

س: هل صلاة النوافل بلا إقامة، وهل تقرأ فيها التحيات أم لا وهل سنة الفجر مثل النوافل الأخرى؟

ج:لاتشرع للنوافل إقامة الصلاة وإنما الإقامة للفرائض الخمس، أما التحيات فواجبة في جميع الصلوات، الفرض و النفل وسنة الفجر مثل غيرها من الرواتب إلا أنها آكدها لقول عائشة رضي الله عنها (لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر).[1] متفق على صحته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه البخاري ٥٢/٢، ومسلم ٥٠١/١ برقم (٧٢٤ «٩٤») وأبوداود ٤٤/٢ برقم (١٢٥٤) وابن حبان ٢٠٩/٦- ٢١٠، ٢١٦ برقم (٢٤٥٦، ٢٤٦٣)، وابن خزيمة ١٦١/٢ برقم (١١٠٩)، والبيهقي ٤٧٠/٢، والبغوي ٤٥٢/٣ برقم (٨٨٠) .

بين كل أذانين صلاة

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٢٥٠)

س:سمعت أنه بعد الأذان ليس هناك ركعتان تحية للمسجد فالصلاة في هذا الوقت تعتبر سنة، وما مدى صحة هذا القول؟

ج: تسن صلاة ركعتين بين كل أذان وإقامة، لما ثبت في الحديث «**بين كل أذانين صلاة**»، ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**»، ومن ذلك السنن الراتبة للصلاة، ومن ذلك سنة الفجر، وإذا صلى الداخل للمسجد الراتبة وقت صلاة الظهر والفجر كفت عن تحية المسجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٧٣٩)

س٢:بعض الناس إذا صلى المغرب أخذ يحدث بكلام كثير فهل يترك الركعتين النافلة أو يجلس يستمع للمتحدث؟ وأيضا إذا قام لصلاة الصبح والوقت قد فات هل يبتدئ بركعتي النافلة إذاً مع الجماعة أو منفرداً وبعد ذلك يصلي الفريضة؟

ج٢:أولا: يشرع للمسلم إذا ألقيت الموعظة بعد الصلاة أن يستمع لها ثم يصلي الراتبة كالظهر والمغرب والعشاء .

ثانيا: إذا جاء المصلي لصلاة الفجر بعد دخول الوقت و لم تقم الصلاة فإنه يصلي سنة الفجر، وتكفيه عن تحية المسجد، وإن كانت الصلاة قد أقيمت فإنه يدخل مع الجماعة في صلاة الفريضة وبعد الفراغ منها يصلي النافلة الراتبة، وإن أخرها إلى ما بعد ارتفاع الشمس كان أفضل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٩٠٢)

س٣:أنا أعمل في منطقة صناعية ويوجد مسجد في هذه المنطقة وهو صغيرلا يسع أكثر من صفين سؤالي ما حكم من صلى السنة أمام الإمام، والإمام مستقبل المأمومين بعد فراغه من صلاة الفريضة؟

ج٣: لابأس بصلاة النافلة وهو مقابل الإمام بعد انصرافه من صلاةالفريضة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تطوع كل فريضة يكمل نقصها

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٧٢٧)

س٤سمعت كثيرا ما روي عن الرسول ﷺ فيمايرويه عن ربه أنه يؤتى بعمل العبد يوم القيامة فينظر أول ما ينظر في صلاته فإن كانت كاملة وإلا ينظر إلى صلاته التطوعية ليتم له منها ما نقص من الفروض وهكذا على جميع الأعمال أو كما قال عليه السلام، السؤال هل السنن التي نؤديها قبل وبعد كل صلاة من التطوع الذي يكمل نواقص الفروض؟ أحسن الله إليكم.

ج٤:نعم، تطوع كل فريضة من صلاة وصيام وزكاة ونحوها يكمل بها ما نقص من الفريضة، لما رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه والحاكم عن تميم الداري عن النبي ﷺ **«إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أتمها كتبت له تامة، وإن لم يكن أتمهاقال الله لملائكته: ﴿انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملوا بها فريضته﴾، ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ**

الأعمال على حسب ذلك»[1] صحيح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٤٣٤)

س٢: ما حكم من يصلي النوافل جالسا مثل السنة بعد صلاة الفريضة بدون عذر شرعي؟

ج٢:تجوز صلاة النافلة جالسا ويكون الأجر على النصف من صلاتها قائما إذا كان قادرا على القيام، أما العاجز من مرض ونحوه فأجره كامل، لقول النبي ﷺ : **«إذا مرض العبد أوسافركتب الله له ما كان يعمله صحيحا مقيماً»**[2] رواه البخاري في صحيحه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٩٠، ٤٢٥، ٤/٦٥، ١٠٣، ٥/٧٢، ٣٧٧، وأبوداود١/٥٤٠-٥٤١ برقم (٨٦٤) والنسائي ١/٢٣٣-٢٣٤ برقم(٤٦٦، ٤٦٧)، والترمذي ٢/٢٧٠ برقم (٤١٣) وابن ماجه١/٤٥٨ برقم (١٤٢٥، ١٤٢٦) والحاكم ١/٢٦٢-٢٦٣، والبيهقي ٢/٣٨٦، ٣٨٧ .

(٢) أخرجه أحمد ٤/٤١٠، ٤١٨، والبخاري ٢/٢٤٦، وأبوداود برقم (٣٠٩١) .

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٧٦٩)

س١:هل من الواجب قراءة سورة قصيرة أو ما تيسر من القرآن الكريم بعد الفاتحة بركعتي السنة الراتبة ركعتي(الفجر والظهر والمغرب ..) الخ أم يكتفي بقراءة الفاتحة فقط بالسنة وأما الفرض فمعروف؟

ج١: يشرع له أن يقرأ في صلاة النافلة سورة مع الفاتحة أو آيات من القرآن، اقتداء بالنبي ﷺ وعملا بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، فإذا اقتصر على الفاتحة صحت صلاته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أداء السنن في المنزل

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٦٢٥٩)

س١٤:هل أفضل تأدية السنن والنوافل كالشفع والوتر في المنزل أم في المسجد؟

ج١٤:جاء في صحيح مسلم من حديث طويل قوله ﷺ: «**فعليكم**

بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[1]

وحديث **«خير صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة»** .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨٣٢)

س١: أنا شاب إذا انتهيت من صلاة الفريضة في المسجد -ولتكن الظهر مثلا - أذهب إلى البيت وأصلي ركعتي السنة ولكن أحيانا أتأخر في فعل ذلك بحوالي ساعة أو ساعتين بعد صلاتي للفريضة، فما الحكم في هذه المسألة؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكر فلا بأس إذا أديتها قبل خروج الو قت، لكن الأفضل تعجيل النافلة خشية أن يطرأ عليك ما يفوتها من شغل أو نسيان أونحو ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/٤٣٠ في الأدب باب ما يجوز من الغضب، ومسلم برقم (٧٨١) وأبوداود ٢/١٤٥ برقم (١٤٤٧) والنسائي ٣/١٩٨ .

الفتوى رقم (١٠٧٧٢)

س: هل الأفضل صلاة السنن الراتبة في المسجد أو في البيت؟

ج: تستحب صلاة النافلة في البيت سواء الرواتب أو غيرها، إلا ماشرع الله أداءه في المسجد كتحية دخوله، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا**»[1] وقال ﷺ: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»، وهكذا ما شرع الله له الجماعة كالتراويح والكسوف فإنها تصلى في المسجد، وهكذا صلاة العيد وصلاة الاستسقاء فإنها تصلى في المصلى .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٥١٠٧)

س٢:أرى البعض يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة وهو فيها فهل يجوز ذلك؟

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١٦٨/١، وأحمد٢/١٦، ١١٤/٤، ١١٦، ١٩٢/٥، ٦٥/٦، والبخاري ١١٢/١، ومسلم ٥٣٨/١-٥٣٩ برقم (٧٧٧) وأبوداود١/٦٣٢ برقم (١٠٤٣) والنسائي ١٩٧/٣ برقم (١٥٩٨) والترمذي ٣١٣/٢ برقم (٤٥١) والطبراني في الكبير ٢٥٨/٥ برقم (٥٢٧٨-٥٢٨٠) ، وابن أبي شيبة٢/٢٥٥ .

ج٢: إذا أقيمت الصلاة فلا يجوز الدخول في نافلة، لعموم قوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[1] رواه مسلم وغيره ، وإذا أقيمت الصلاة وهو في النافلة قطعها؛ للحديث المذكور، ولأن الفريضة أهم منها .

س٣: أرى البعض يؤدي تحية المسجد حتى ولو كان وقت نهي ويقضي سنة الفجر بعدالصلاة مباشرة فهل يجوز ذلك؟

ج٣: أولا: إذا دخل الرجل المسجد في وقت النهي فلا يجلس حتى يصلي تحية المسجد، لعموم قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[2]

ثانيا: أما ركعتا الفجر فإذا لم يفعلهما قبل الفريضة صلاهما بعدها، لما رواه أبوداود بسنده عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ «**صلاة الصبح ركعتان**» فقال الرجل إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ[3]، فهذا يدل على أن من لم يتمكن من أداء الركعتين قبل

(١) أخرجه أحمد ٣٣١/٢، ومسلم ١٥٣/٢، وأبوداود برقم (١٢٦٦) والنسائي ١٣٩/١، والترمذي٢ /٢٨٢، وابن ماجه برقم (١١٥١)، والدارمي ٣٣٧/١ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٥/٥، والبخاري ٢٩٣/١، ومسلم ١٥٥/٢، وأبوداود برقم (٤٦٧) والنسائي ١١٩/١، والترمذي١٢٩/٢، وابن ماجه برقم (١٠١٣)، والدارمي ٣٢٣/١ .

(٣) أخرجه أبوداود ٥١/٢-٥٢ برقم (١٢٦٧) وابن ماجه ٣٦٥/١ برقم (١١٥٤) والبيهقي ٤٥٦/٢، ٤٨٣والدارقطني١/٣٨٤-٣٨٥ والحاكم ٢٧٥/١، وابن خزيمة١٦٤/٢ =

الفريضة صلاهما بعدها، وإن صلاهما بعد ارتفاع الشمس فهو أفضل؛ لقوله ﷺ «**من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس**»[1] رواه الترمذي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأخرجه الدارقطني والبيهقي في السنن .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم٦٠١٩

س٥: هل ركعتا الفجر واجبة أم لا وهل يقدم فعلها قبل صلاة الفجر عند فوات الوقت أم لا وبعد الأذان الثاني عند دخولك في المسجد أن تصليها قبل تحية المسجد أم لا؟

ج٥: ركعتا الفجر من السنن التي كان يداوم عليها رسول الله ﷺ، وإذا كان الوقت فائتا فإنه يبدأ بالسنة أولا، وإذا دخل المسجد بعد الأذان وكان لم يصلهما في البيت فإنه يصليهما وتجزئان عن تحية المسجد .

= برقم(١١١٦) وابن أبي شيبة ٢/٢٥٤، ١٤/٢٣٩ .

(١) أخرجه الترمذي ٢/٢٨٧برقم (٤٢٣)، والبيهقي ٢/٤٨٤، والحاكم ١/٢٧٤ وابن خزيمة ٢/١٦٥برقم (١١١٧)، وابن حبان ٦/٢٢٤ برقم (٢٤٧٢)، والدارقطني ١/٣٨٢-٣٨٣.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ترك السنن الرواتب

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٤٠٤)

س١: إنـي أرى بعـض المصلـين عندمـا يسـلم الإمـام مـن الصلاة يخرجون من المسجد بسرعة بدون سنة وبدون استغفار فهل يعاقبون على تركها؟

ج١: لا يعاقبون على تركها، لكنهم تركوا السنن المشروعة بعد الصلاة المفروضة، وحرموا من ثوابها، لكـن إذا صلـوا السـنن الرواتب بالبيت فهو أفضل، ولا ينبغي لهم أن ينصرفوا قبل الإتيـان بالأذكار المشروعة بعد الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التطوع بعد أذان الفجر

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٦٦٦)

س٣: أرى بعض الناس عندما يؤذن للفجر ويأتون إلىالمسجد يتنفلون قبل الإقامة، وأيضا ينوون عندما يريدون أن يصلوا فيقول نويت أن أصلي كذا وكذا، فهل يجوز ذلك؟

ج٣:ليس بعد أذان الفجر بعد دخول وقته نافلة إلا سنة الفجر، وهي تكفي الداخل عن تحية المسجد . ثم نية الشروع في الصلاة محلها القلب، والنطق بها جهرا أو سرا بدعة، كأن يقول: نويت أصلي كذا وكذا، لكن إن صلى السنة في بيته ثم جاء إلى المسجد قبل الإقامة صلى تحية المسجد .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تحية المسجد وراتبة الصبح

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٣٩٦)

س٢:دخلت المسجد بعدأذان الصبح بحيث لم يبق بوسعي أن أصلي تحية المسجد فهل أنتظر واقفا قيام الصلاة قريبا أم

أدخل مباشرة في تحية المسجد ثم أصلي مع الجماعة، وإذا كان الوقت يكفي فقط للتحية أو رغيبة الفجر فأيهما أسبق؟

ج ٢:إذا كان الحال كما ذكرت فصل سنة الفجر، وتجزئك عن تحيةالمسجد ولو كان الوقت واسعا، فإذا أقيمت صلاة الصبح قبل أن تتم سنة الصبح فاقطعها وادخل مع الإمام في صلاة الصبح، وصل السنة بعد الصلاة أو بعد طلوع الشمس، وهو أفضل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٨٤٥)

س٣: هل ركعتا الفجر تجزئ عن تحية المسجد، وإذا صلى الإنسان تحية المسجد مع ركعتي الفجر هل يأثم؟

ج٣:تجزئ صلاة ركعتي الفجر عن نفسها وعن تحية المسجد، وهذا هو الأفضل، ولو صلى تحية المسجد أولا ثم ركعتي الفجر فلا بأس .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٠٤٤)

س٥: هل يجوز تقديم ركعتي الفجر على صلاة الفجر عند مرور وقت صلاة الفجر، وكذلك بعد الأذان الثاني إذا دخل في المسجد يقدم ركعتي الفجر أم تحية المسجد؟

ج٥: إذا نام المسلم عن صلاة الفجر أونسيها حتى طلعت الشمس شرع له أن يصلي سنة الصبح قبلها، وإذا دخل المسجد لصلاة الصبح نوى بركعتي الفجر سنة الفجر وتحية المسجد .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٧٩٩)

س٣: نحن في أحد التمارين التعبوية خارج مدينة الرياض ولايوجد مدن قريبة منا ونحن نقصر الصلاة كل فرض ركعتين ما رأيكم في السنة التي قبل الصلاة والتي بعدها؟

ج٣: لاتشرع صلاة النافلة الراتبة للمسافر إلا ركعتا الفجر، لما في الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر[1]، وقال تعالى

(١) أخرجه البخاري ٢/٤٧٦، ومسلم برقم (٦٨٩) وأبوداود برقم (١٢٢٣) والترمذي برقم (٥٤٤)، والنسائي ٣/١٢٢-١٢٣ .

﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾[1] وفي رواية يزيد بن زريع قال حفص بن عاصم (مرضت فجاء ابن عمر يعودني فسألته عن السبحة في السفر فقال:صحبت رسول الله ﷺ فما رأيته يسبح ولو كنت مسبحا لأتممت)[2] وللبخاري عن حفص بن عاصم أنه سمع ابن عمر يقول: صحبت النبي ﷺ فكان لايزيد في السفر على ركعتين وأبابكر وعمر وعثمان كذلك [3]

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٩٧٥)

س١:هل يجوز أن أصلي بعد ركعتي راتبة الفجر ركعتين أخريين وما حكم ذلك إذا صليت أفيدوني أفادكم الله؟

ج١: المشروع بعد طلوع الفجر الثاني أن يصلي المسلم من النافلة ركعتي الفجر فقط التي هي السنة الراتبة لصلاة الصبح، وهذا هو فعل النبي ﷺ والذي داوم عليه، ومتى صلى تنفلا زيادة

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٢٣.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٤ بنحوه، والبخاري ٢/٣٨، ومسلم ١/ ٤٨٠ برقم (٦٨٩ «٩») .

(٣) أخرجه أحمد ٢/٢٤، والبخاري ٢/٣٨، ومسلم١/٤٧٩-٤٨٠ برقم (٦٨٩) وأبوداود ٢/٢٠ برقم (١٢٢٣) والنسائي٣/١٢٣برقم (١٤٥٨) والترمذي ٢/٤٢٨ برقم (٥٤٤)، وابن ماجه ١/٣٤٠برقم (١٠٧١).

على الركعتين بدون سبب فإنه يكون قد خالف السنة، لقوله ﷺ: **«لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»**[1]

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

سنة الفجر بعد إقامة الصلاة

السؤال السابع من الفتوى رقم (٤٠٤٢)

س٧: دخلت الصلاة الصبح فوجدت الجماعة منتصبة (قائمة) فهل أدخل في الجماعة مباشرة أم أصلي ركعتين سنة الصبح والفجر ومتى أصلي هذه السنة إذا دخلت في الجماعة؟

ج٧:إذا دخل المسلم المسجد وقد أقيمت الصلاة فإنه يدخل معهم ولايصلي السنة، لقوله ﷺ **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»** خرجه مسلم، وإذا كان لم يصل سنة الفجر قضاهابعد صلاة الفجر أو بعد ارتفاع الشمس .

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٣، ١٠٤، وأبوداود ٢/٥٨ برقم (١٢٧٨) والترمذي ٢/٢٧٩برقم (٤١٩)، والدار قطني١/٢٤٦، ٤١٩، وابن أبي شيبة ٢/٣٥٥، وعبدالرزاق ٣/٥٣ برقم (٤٧٥٧-٤٧٦٠) والبيهقي ٢/٤٦٥، ٤٦٦، والمروزي في قيام الليل كما في مختصره، باب كراهية التطوع بعد طلوع الفجر سوى الركعتين (ص ١٧٥) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٥١٩)

س٤: في زمن صلاة الصبح إذا صليت الرغيبة في البيت وأتيت المسجد هل أصلي فيه التحية للمسجد أم لا، وما الدليل على ذلك؟

ج٤: نعم إذا صليت سنة الصبح في البيت ثم أتيت المسجد فصل تحية المسجد، لعموم قول النبي ﷺ **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»**

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٤٦٦)

س٢:هل يجوز أن يجمع الإنسان سنة الوضوء وسنة الظهر وسنة تحية المسجد إذا كان مستعجلا مع أنه يصلي كلاً منها وحدها إذا كان غير مستعجل؟

ج٢:إذا توضأ المسلم ودخل المسجد بعد أذان الظهر وصلى ركعتين ناويا بهما تحية المسجد وسنة الوضوء وسنة الظهر أجزأه

ذلك عن الثلاث، لقول النبي ﷺ «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1]، إلا أنه يسن له أن يصلي ركعتين أخريين إتماما لسنة الظهر الراتبة القبلية؛ لأن النبي ﷺ كان يحافظ على صلاة أربع ركعات قبل الظهر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٨٣١١)

س٧:هل يجوز جمع سنة فرضين أو سنة فرض وتحية مسجد بنية واحدة؟

ج٧: يجوز أن يجمع بين سنة فرض وتحية المسجد بنية واحدة، بخلاف سنة فرض وسنة فرض آخر فلا يجوز جمعهما بنية واحدة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ١/٢٥، ٤٣، والبخاري ١/٢، ومسلم٣/١٥١٥-١٥١٦ برقم (١٩٠٧) وأبوداود ٢/٦٥١-٦٥٢ برقم (٢٢٠١)، والترمذي ٤/١٧٩-١٨٠ برقم (١٦٤٧)، والنسائي ١/٥٨ -٦٠، ٦/١٥٨-١٥٩، ٧/١٣ الأرقام (٧٥، ٣٤٣٧، ٣٧٩٤)، وابن ماجه ٢/١٤١٣ برقم (٤٢٢٧).

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٩٦٤)

س ١: ما حكم صلاة سنة قبل العصر، وهل هي ركعتان أو أربع أو أكثر؟

ج١: يشرع للمسلم والمسلمة أن يصلي قبل صلاة العصر أربع ركعات يسلم من كل ركعتين، لقوله ﷺ «**رحم الله امرأ صلى أربعا قبل العصر**»[1] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وابن خزيمة وصححه، كما ذكر الحافظ في البلوغ، ولقوله ﷺ «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[2] رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد حسن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٣٢٨)

س٤: إذا جاء الإنسان للمسجد قبل صلاة العصر بحوالي

---

(١) أخرجه أحمد ٢/١١٧، وأبوداود ٢/٢٣ في التطوع باب الصلاة قبل العصر، والترمذي ٢/٢٩٥ في الصلاة باب ما جاء في الأربع قبل العصر.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٦، ٥١، وأبوداود ٢/٦٥ برقم (١٢٩٥)، والنسائي٣/٢٢٧برقم (١٦٦٦)، والترمذي٢/٤٩١ برقم (٥٩٧) وابن ماجه ١/٤١٩برقم (١٣٢٢)، والبيهقي ٢/٤٨٧، والدارقطني١/ ٤١٧، وابن خزيمة ٢/٢١٤ برقم (١٢١٠)، وابن حبان ٦/٢٣١، ٢٣٢، ٢٤١، برقم (٢٤٨٢، ٢٤٨٣،، ٢٤٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٣٤.

ساعة إلاربع أونصف ساعة وصلى تسليمتين أربع ركعات بنية تحية المسجد وسنة العصر وجلس يقرأ القرآن وأذن مؤذن العصر وهو في المسجد يقرأ، هل يجب عليه بعد الأذان أن يؤدي سنة العصر أو تكفي أربع الركعات اللاتي قبل الأذان ولا حرج عليه لأنه يحرص على قراءة القرآن، وفي الحديث بكل حرف حسنة أويؤدي سنة العصر بعد الأذان أيهما أفضل؟

ج٤: الصلاة مشروعة بعد الأذان، لقوله ﷺ «**بين كل أذانين صلاة**»، ولقوله ﷺ «**رحم الله امرأ صلى أربعا قبل العصر**»، ويستحب أن يقوم بعد الأذان ويصلي ركعتين أو أربعا، للحديثين المذكورين، ولا يجب عليه ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس عشر من الفتوى رقم (٦٢٦١)

س١٥: سمعنا بركعتين قبل المغرب هل نصليهما أو نتركهما وهل هما سنة عن الرسول ﷺ؟

ج:١٥ ثبت أن النبي ﷺ قال: «**صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين**» ثم قال «**لمن**

شاء» كراهية أن يتخذهما الناس سنة.[1] رواه البخاري ومسلم، وفيهما أيضا عن أنس رضي الله عنه قال: (كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يصلون ركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء[2] وفي رواية لمسلم قال: (كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما)[3] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٥٤-٥٥، ٨/١٦٢، ومسلم ١/٥٧٣ برقم (٨٣٨) بلفظ «بين كل أذانين صلاة...إلخ»، وأبوداود ١/٥٩ برقم (١٢٨١) والدارقطني ٢/٢٦٥-٢٦٦ والبيهقي ٢/٤٧٤، وابن خزيمة ٢/٢٦٧ برقم (١٢٨٩)، والمروزي في قيام الليل كما في مختصره، باب الركعتين قبل المغرب (ص٥٨-٥٩).

(٢) أخرجه أحمد ٣/٢٨٠، والبخاري ١/١٢٧-١٢٨، ١٥٤، واللفظ له، ومسلم ١/٥٧٣ برقم (٨٣٧) بنحوه، والنسائي ٢/٢٨-٢٩ برقم (٦٨٢)، والدارمي ١/٣٣٦، وابن خزيمة ٢/٢٦٦ برقم (١٢٨٨) والمروزي في قيام الليل كما في مختصره (ص٥٩) .

(٣) أخرجه مسلم ١/٥٧٣ برقم (٨٣٧) ، والدارقطني ١/٢٦٧، ٢٦٨، والبيهقي ٢/٤٧٥ والبغوي في شرح السنة ٣/٤٧٢ برقم (٨٩٥) .

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٩١٤)

س٢:روى البخاري عن عبدالله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة، ما المقصود بالصلاة قبل المغرب؟

ج٢:المقصود بذلك صلاة ركعتين نافلة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٦٨٧)

س٤: السنة بعد المغرب يزعمون أنها ليست واجبة، فهل هذا صحيح؟

ج٤: صلاة ركعتين بعد صلاة المغرب ليست واجبة، ولكنها سنة؛ للأحاديث الواردة في ذلك، منها: حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: (حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها، فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذن

المؤذن صلى ركعتين)[1] رواه أحمد والبخاري ومسلم. وفي رواية عن أم حبيبة رضي الله عنها عند النسائي والترمذي أنه صلى قبل الظهر أربعا[2]، وصححه الترمذي، ورواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ لا يدع أربعا قبل الظهر.[3]

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٠٠٩)

س: قرأت حديثا قال فيه الرسول ﷺ: «من صلى ست ركعات بعد المغرب لايتكلم فيما بينهن بسوء كان كعبادة ثنتي عشرة سنة»، هل هذا حديث صحيح، وكيف صلاة الست

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٦٦، وأحمد ٢/٦، ٦٣، والبخاري ١/٢٢٥، ٢/٥١، ٥٣، ٥٤، ومسلم ١/٥٠٤ برقم (٧٢٩)، وأبوداود ٢/٤٣ برقم (١٢٥٢)، والنسائي ٢/٢٩٨ برقم (٤٣٣)، والترمذي ٢/٢٩٨ برقم (٤٣٣) وعبدالرزاق ٣/٦٤، ٦٥ برقم (٤٨٠٨، ٤٨٠٩، ٤٨١١، ٤٨١٣)، وابن خزيمة ٢/٢٠٨ برقم (١١٩٧، ١١٩٨) وابن حبان ٦/٢٠٧-٢٠٨، ٢٢٥ برقم (٢٤٥٤، ٢٤٧٣) والبيهقي ٢/٤٧١ والبغوي في شرح السنة ٣/٤٤٤، ٤٤٥ برقم (٨٦٧، ٨٦٨) .

(٢) أخرجه أبوداود ٢/٥٢، ٥٣ برقم (١٢٦٩-١٢٧٠)، والنسائي ٣/٢٦٤-٢٦٦ برقم (١٨١٢، ١٨١٤، ١٨١٧) والترمذي ٢/٢٩٢-٢٩٣ برقم (٤٢٧- ٤٢٨)، وابن ماجه ١/٣٦٧ برقم (١١٦٠) والحاكم ١/٣١٢.

(٣) أخرجه أحمد ٦/٦٣، ١٤٨، والبخاري ٢/٥٤، وأبوداود ٢/٤٤ برقم (١٢٥٣) والنسائي ٣/٢٥١- ٢٥٢ برقم (١٧٥٧، ١٧٥٨) ، والبيهقي ٢/٤٧٢ والبغوي في شرح السنة ٣/٤٤٧-٤٤٨ برقم (٨٧١) .

ركعات، علما بأني أعلم أن من السنة صلاة ركعتين فقط بعد المغرب؟

ج: الحديث المذكور غير صحيح؛ لأن فيه عمر بن أبي خثعم، قال البخاري: منكر الحديث، وضعفه جدا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٦٠٤)

س٤: علمنا من كتب الفقه أن صلاة العشاء لها سنة بعدية (أي بعد صلاة العشاء) فهل هذه السنة خلاف ركعتي الشفع وركعة الوتر؟

ج٤: سنة العشاء البعدية وهي ركعتان خلاف الشفع والوتر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٩٢٨)

س١: هل يجوز للمسافر أن يصلي غير الفريضة؛ أي يتسنن بالنوافل، كما يفعل قبل السفر، أم أنه يقتصر على

الفريضة فقط ويترك الوتر والسنن الأخرى؟

ج١: لاتشرع صلاة الرواتب في السفر إلا ركعتي الفجر وصلاة الوتر، فإن النبي ﷺ كان يحافظ عليهما حضرا وسفرا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٩٣٦)

س٢: هل صلاة العيدين أو الاستسقاء تنوب عن صلاة الضحى أم لا؟

ج: لا تنوب صلاة العيد أو الاستسقاء عن صلاة الضحى .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٠٤٣)

س٢: أريد أصلي في فترة الضحى اثنتي عشرة ركعة، وهل تكون متتالية بواقع ركعتين أو تلي فترات زمنية؟

ج٢: يمتد وقت صلاةالضحى من بعد طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رمح إلى استواء الشمس في كبد السماء، ففي مابين ذلك كله وقت لصلاة الضحى .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٤٧٥)

س٣: هل سنة الضحى تلزم من يقوم بها على طول الحياة أولا؟

ج٣: لاتلزمه سنة الضحى إذا صلاها مرة أو مرات، بل تبقى سنة كما كانت من قبل، لأنها نافلة وليست فريضة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

سجود التلاوة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٩٠٠)

س٣: ما حكم سجدة التلاوة، وهل لها تسليم أم لا، إذا كان المرء تاليا وليس مصليا، وما دعاؤها، وهل إذا كان المرء مصليا وكانت سجدة التلاوة في نهاية السورة هل عليه بعد السجدة أن يقرأ ما تيسر من السورة التي بعدها أم يركع مباشرة؟

ج ٣: سجدة التلاوة سنة، ولم يرد نص في السلام منها، فليس على من سجدها سلام منها، وليس على من سجد لتلاوة آية سجدة في آخر سورة كـ: (الأعراف) و(النجم) و(اقرأ) وهو في الصلاة أن يقرأ قرآنا بعدها وقبل الركوع، وإن قرأ فلا بأس، ويقول في سجوده للتلاوة ما يقوله في سجوده للصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٤٣٧)

س: هل يكبر القارئ في سجود التلاوة في الخفض والرفع منه أو في الخفض فقط، وهل يقرأ التشهد أولا، وهل يسلم منه أو لا؟

ج: أولا: يكبر من سجد سجود التلاوة في الخفض، لما

رواه أبوداود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا)[1]، ولا يكبر في الرفع من السجود؛ لعدم ثبوت ذلك عنه ﷺ، ولأن سجود التلاوة عبادة، والعبادات توقيفية، يقتصر فيها على ما ورد، والذي ورد التكبير في الخفض لسجود التلاوة لا للرفع منه، إلا إذا كان سجود التلاوة وهو في الصلاة فيكبر للخفض والرفع؛ لعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في صفة صلاة النبي ﷺ وأنه كان يكبر في كل خفض ورفع .

ثانيا: لا يتشهد عقب سجود التلاوة ولا يسلم منه، لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ فيه، وهو من العبادات، وهي توقيفية، فلا يعول فيه على القياس على التشهد والسلام في الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٥٠٠)

س٥: سجود التلاوة، نرى بعض الناس لا يشترط فيه

---

(١) أخرجه أحمد٢/١٧، والبخاري ٢/٣٣،٣٤ ،، ومسلم ١/٤٠٥ برقم (٥٧٥)، وأبوداود ٢/١٢٥،١٢٦ برقم (١٤١٢،١٤١٣)، والحاكم ١/٢٢٢ ، وابن حبان ٦/٤٦٦ برقم (٢٧٦٠) وابن خزيمة ١/٢٧٩-٢٨٠ برقم(٥٥٧،٥٥٨) والبيهقي ٢/٣١٢،٣٢٣،٣٢٥، وعبدالرزاق ٣/٣٤٥ برقم (٥٩١١)، والبغوي ٢/٣٠٩ ، برقم(٧٦٨) .

الطهارة ولا التوجه إلى القبلة، وبعضهم يشترط، فما هو الصواب؟

ج٥: من أهل العلم من يرى أنه صلاة، ويبني على ذلك اشتراط الطهارة واستقبال القبلة والتكبير عند السجود وعند الرفع منه والسلام، ومنهم من يرى أنه عبادة، ولكن ليس كالصلاة، ويبني على ذلك عدم اشتراط الطهارة والتوجه إلى القبلة وغير ذلك مما سبق، وهذا القول أرجح؛ لأننا لا نعلم دليلاً يدل على اشتراط الطهارة واستقبال القبلة، لكن متى تيسر استقبال القبلة حين السجود وأن يكون على طهارة فهو أولى خروجا من خلاف العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٢٦٧)

س٧: هل يجوز سجود التلاوة للحائض وكذلك سجدة الشكر لها، وإذا كان غير جائز فهل يجوز عند سماع سجدة التلاوة أن تسبح الله فقط باللسان؟

ج٧: أ: في الحالات التي تباح فيها لها القراءة يشرع لها سجود التلاوة إذا مرت بسجدة تلاوة، أو استمعت لها،

والصواب: أنه يجوز لها القراءة عن ظهر قلب، لا من المصحف، وعليه يشرع لها السجود، لأنه ليس صلاة وإنما هو خضوع لله وعبادة كأنواع الذكر.

ب: الصحيح أن سجود الشكر وسجود التلاوة لتال أو مستمع لا تشترط لهما الطهارة؛ لأنهما ليسا في حكم الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٣٣٧٦)

س٤: ماذا تفعل المرأة عندما تكون تقرأ القرآن وتقابلها آية سجدة هل تسجد وهي بدون غطاء أم ماذا تفعل؟

ج ٤: الأولى للمرأة إذا مرت بآية سجدة أن تسجد وهي مخمرة رأسها وإن سجدت للتلاوة بدون خمار فنرجو ألا حرج، لأن سجود التلاوة ليس له حكم الصلاة، وإنما هو خضوع لله سبحانه وتقرب إليه مثل بقية الأذكار وأفعال الخير .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المرور بين يدي الساجد للتلاوة

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٦٣٢٠)

س ٩: حكم المرور أمام ساجد سجدة التلاوة؟

ج: ليس عليه في ذلك شيء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٧٠٤٤)

س٨: هل تجوز سجدة التلاوة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها مثل وقت طلوع الشمس؟

ج٨: نعم يجوز سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة، على الصحيح من قولي العلماء، لأنه ليس له حكم الصلاة، ولو فرضنا أن له حكم الصلاة جاز فعله في وقت النهي؛ لأنه من ذوات الأسباب، كصلاة الكسوف وركعتي الطواف لمن طاف في وقت النهي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٣٢٨)

س١: إذا كان الإنسان يقرأ القرآن في المسجد أو غيره وهو جالس ووصل إلى سجدة من السجدات هل الأفضل يقوم قائما ويسجد أم يسجد في مكانه وهو جالس، أيهما أفضل؟

ج ١: لا نعلم دليلا على شرعية القيام من أجل سجود التلاوة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٨٨٦٤)

س٩: ما هي صفة صلاة الشكر لله تعالى على عملٍ ما، أركانها وشروطها؟

ج ٩: سجدة الشكر مشروعة لما يسر، من جلب نفع ودفع ضر، وقد دلت على ذلك الأحاديث والآثار، فمن الأحاديث حديث أبي بكرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر

يسره وبشر به خر ساجدا شكرا لله تعالى)[1] رواه الخمسة إلا النسائي، قال الترمذي: حسن غريب، ولفظ أحمد: أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة، فقام فخر ساجداً[2] .

ومنها: حديث عبدالرحمن بن عوف قال: خرج النبي ﷺ فتوجه نحو صدقته فدخل واستقبل القبلة فخر ساجدا فأطال السجود ثم رفع رأسه وقال: «**إن جبريل أتاني فبشرني، فقال: إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكرا**»[3] رواه أحمد، قال المنذري: وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بإسناد صحيح ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك. انتهى .

وأما الآثار فمنها: أن أبا بكر رضي الله عنه سجد حين جاءه خبر قتل مسيلمة[4]. رواه سعيد بن منصور في سننه، وسجد علي

(١) أخرجه أبوداود ٢١٦/٣ برقم (٢٧٧٤)، والترمذي ١٤١/٤ برقم (١٥٧٨)، وابن ماجه ٤٤٦/١برقم (١٣٩٤) والحاكم ٢٧٦/١ ، والدارقطني ٤١٠/١ ،، والبيهقي ٣٧٠/٢ .

(٢) أخرجه أحمد ٤٥/٥، والحاكم ٢٩١/٤.

(٣) أخرجه أحمد ١٩١/١ (وهو برقم (١٦٦٤) ت: الإرناؤوط)، والحاكم ٥٥٠/١ ، وابن أبي شيبة ٤٨٤/٢ ، ٥٠٦/١١ وأبويعلى ١٥٨/٢،١٦٥برقم (٨٤٧،٨٥٨) ،وعبدبن حميد ١٨٦/١ برقم (١٥٧) ، والبيهقي ٣٧١/٢، والجهضمي في(فضل الصلاة على النبي ﷺ) (ص / ٢٥ ، ٢٦ - ٢٧) برقم (٧،١٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٢ -٤٨٣ ، وعبد الرزاق ٣٥٨/٣ برقم (٥٩٦٣) ، والبيهقي ٣٧١/٢.

رضي الله عنه حين وجد ذا الثدية في الخوارج.[1] رواه أحمد في المسند، وسجد كعب بن مالك في عهد النبي ﷺ لما بشر بتوبة الله عليه.[2] وقصته متفق عليها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٠٦٥)

س٢: كنت إذا فرغت من الوتر آخر الليل أسجد سجدة شكر، وهي عبارة عن سجدة واحدة ، وإذا فرغت من صلاة الضحى فعلت مثل ذلك، فهل يجوز ذلك، وهل يباح لي السجود في مثل هذه الحالة في أي وقت كان؟

ج٢: سجود الشكر يكون عند حدوث نعمة تقتضي الشكر، أما اعتياده عقب الوتر أو عقب الضحى فلا نعلم له أصلا في الشرع .

---

(١) أخرجه أحمد ١/١٠٧-١٠٨ ، ١٤٧ ، وابن أبي شيبة ٢/٤٨٣، ٤٨٤ وعبدالرزاق ٣/٣٥٨ برقم (٥٩٦٢)، والحاكم ٢/١٥٤، والبيهقي ٢/٣٧١، والبغوي ٣/٣١٦ برقم (٧٧٢) .

(٢) أخرجه أحمد ٣/٤٥٨ ، ٤٦٠، ٦/٣٨٩ ، والبخاري ٥/١٣٣ ، ومسلم ٤/٢١٢٦، برقم (٢٧٦٩)، وابن ماجه ١/٤٤٦ برقم (١٣٩٣) ، والبيهقي ٢/٣٧٠، ٤٦٠ ، ٩/٣٣-٣٦، وعبدالرزاق ٣/٣٥٧-٣٥٨ برقم (٥٩٦١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صلاة ذوات الأسباب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

تحيـــة المســـجد

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٩١٤)

س٦: وردت أحاديث للنبي ﷺ منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح . رواه البخاري .وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان أن النبي ﷺ قال: «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة، أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر» رواه الترمذي، وقال حسن صحيح . هل تدخل ركعتا تحية المسجد من ضمن الركعات المذكورة في الحديثين، وكذلك الركعتان بعد العشاء هل المقصود بهما ركعتا الشفع.؟

ج٦: تكفي الرواتب القبلية عن تحية المسجد، لأن المقصود ألا يجلس في المسجد قبل أن يأتي بصلاة، فإذا أتى بالراتبة كفى ذلك وهكذا إذا جاء وقد أقيمت الصلاة كفت الفريضة عن تحية المسجد .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٨١٨)

س٣: من المعلوم أن صلاة الفجر ركعتان مع السنة، فإنني أشاهد كثيرا من الناس يصلي أربع ركعات قبل أن تقام الصلاة يعتقدون أن الركعتين الأوليين تحية المسجد والأخريين ركعتا الفجر، فهل هذا صحيح، وهل تكفي الركعتان عن تحية المسجد أفيدونا أثابكم الله؟

ج٣: الركعتان المشروعتان قبل صلاة الفجر إذا أداهما في المسجد كفتا عن تحية المسجد، أما إن صلاهما في البيت فإنه يشرع له إذا أتى إلى المسجد أن يصلي تحية المسجد إذا كانت الصلاة لم تقم فإن كانت الصلاة قد أقيمت كفت عن تحية المسجد .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٠٦٦)

س١: هل إذا دخل الإنسان المسجد وصلى تحية المسجد تكفي عن ركعتي الفجر، أم يصلي تحية المسجد ويأتي بركعتي الفجر؟

ج١: إذا دخل المسجد وصلى سنة الفجر أجزأته عن تحية المسجد، وإن نواهما معا فحسن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٣٠٨)

س٣: هل على الإمام أو المأموم أن يؤديا تحية المسجد إذا صليا رغيبة الفجر في البيت، ثم أتيا المسجد ليصليا صلاة الصبح؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكر شرع لهما إذا دخلا المسجد أن يصليا تحية المسجد قبل الجلوس، وللإمام أن يأمر بإقامة الصلاة للصبح فلا يحتاج إلى تحية المسجد، لأن الفريضة تكفي عنها، وكذا المأموم إذا دخل وقد أقيمت الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٣٩١)

س٤: دخلت المسجد وكان يؤذن للصلاة فهل أصلي تحية المسجد أو أنتظر حتى ينتهي الأذان؟

ج٤: الأفضل أن يجيب الأذان أولاً، ثم يصلي تحية المسجد

ليجمع بين الفضيلتين، والأمر في ذلك واسع .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٧١٨)

س١: بيان الراجح من أقوال العلماء في فضل تحية المسجد وركعتي الوضوء في أوقات النهي من عدمه؟

ج١: الراجح من أقوال العلماء أن ذوات الأسباب كتحية المسجد وركعتي الطواف وركعتي الوضوء والصلاة على الميت تستحب مطلقا في أوقات النهي وغيرها، ولا حرج في تركها، جمعاً بين الأدلة، فأدلة النهي محمولة على من يفعل ذلك ابتداءً، وأدلة الجواز للسبب الطارئ، كما نوه عن ذلك شيخ الإسلام أحمد بن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم وغيرهما من المحققين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٩١٨)

س٣: الصلاة قبل أذان المغرب؟

ج٣: الصلاة النافلة قبل غروب الشمس لاتجوز، إلا إذا كانت ذات سبب كتحية المسجد، لما في صحيح مسلم «**لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**»[1] . وأما بعد الغروب وقبل صلاة المغرب فالنافلة جائزة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٨١٨)

س٢: من الثابت عن رسول الله ﷺ أنه خرج إلى صلاة العيدين إلى المصلى وخرج معه الرجال والنساء، وخرج بعده الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، هل يجوز للذي خرج إلى صلاة العيد أن يصلي ركعتي تحية المسجد في المصلى أم لا؟

ج٢: لا يصلي من دخل المصلى لصلاة العيد ركعتين تحية قبل أن يجلس؛ لأن صلاة التحية بالمصلى مخالف لما كان عليه العمل من النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٥/١٦٥ ، ومسلم ١/ ٥٦٧ برقم (٨٢٧) .

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥١٠٧)

س٣: أرى البعض يؤدي تحية المسجد حتى ولو كان وقت نهي ويقضي سنة الفجر بعد الصلاة مباشرة، فهل يجوز ذلك؟

ج٣: أولا: إذا دخل الرجل المسجد في وقت النهي فلا يجلس حتى يصلي تحية المسجد، لعموم قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» .

ثانيا: أما ركعتا الفجر فإذا لم يتمكن من فعلهما قبل الفريضة صلاهما بعدها، لما رواه أبوداود بسنده عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ «**صلاة الصبح ركعتان**» فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ . فهذا يدل على أن من لم يتمكن من أداء الركعتين قبل الفريضة صلاهما بعدها، وإن صلاهما بعد ارتفاع الشمس فهو أفضل، لقوله ﷺ«**من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس**» رواه الترمذي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، وأخرجه الدار قطني والبيهقي في السنن .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٥٠٠)

س: هل يجوز لنا أن نصلي أكثر من ركعتين بعد الوضوء كما هو وارد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يابلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة» فقال: (ما عملت عملا أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي) متفق عليه؟

ج: سنة الوضوء ركعتان، لحديث بلال المذكور وغيره، ويجوز للمرء أن يتنفل بما شاء من النوافل زيادة على الركعتين، في غير أوقات النهي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٢٦١٢)

س٧: هل تحية المسجد تجوز بعد صلاة العصر وصلاة

الصبح في أي مسجد كان، أو هي مخصوصة بالحرمين الشريفين في وقت النهي، دون غيرها من المساجد، أوهي ممنوعة في وقت النهي في جميع المساجد حتى الحرمين الشريفين؟

ج٧: الصحيح من قولي العلماء أن الإنسان إذا دخل المسجد ولو في وقت النهي صلى تحيته ولو في غير المساجد الثلاثة، عملا بعموم حديث«**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» ، وحملا لأحاديث النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها وعند استوائها وبعد العصر وعند الغروب - على النفل المطلق دون الفرائض وذوات الأسباب من النوافل كتحية المسجد وركعتي الطواف، فتصلى كل منهما بعد العصر وبعد الصبح وفي سائر أوقات النهي وفي سائر المساجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٦٠٧)

س٥: هل الصلاة بعد صلاة العصر إلى المغرب ممنوعة بتاتا، أم أنها جائزة لفترة معينة؟

ج٥: من نسي ونام عن صلاة مفروضة و لم يتذكرها إلا بعد أن صلى العصر وجب عليه أن يصليها حين يستيقظ وحين

ذكره لها في أي وقت، لقول النبي ﷺ «**من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لاكفارة لها إلا ذلك**»[1] متفق على صحته، ومن دخل المسجد بعد صلاته العصر صلى تحية المسجد فيما بينه وبين غروب الشمس، وكذا سائر ذوات الأسباب من النوافل، كركعتي الطواف وصلاة كسوف الشمس في أصح قولي العلماء، لقوله عليه الصلاة والسلام» إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» وقوله عليه الصلاة والسلام في الكسوف«**إذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف مابكم**»[2] وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يابني عبدمناف لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**»[3] رواه أحمد وأصحاب السنن.

(١) أخرجه أحمد ٣/١٠٠،٢٤٣،٢٦٩،٢٨٢، والبخاري ١/١٤٨، ومسلم ١/٤٧٧ برقم (٦٨٤) وأبوداود١/٣٠٣،٣٠٥،٣٠٧-٣٠٨برقم (٤٣٥،٤٣٧،٤٤٢) ، والنسائي ١/٢٩٤،٢٩٥، ٢٩٦-٢٩٧ برقم (٦١٤-٦١٦،٦١٨-٦٢٠) والترمذي ٢/٣٣٤،٣٣٦ برقم (١٧٧،١٧٨) وابن ماجه ١/٢٢٧-٢٢٨ برقم (٦٩٥-٦٩٨)، والدارمي ١/٢٨٠، وابن أبي شيبة ٢/٦٣-٦٤، ٦٤،١٤/١٦٢، وعبدالرزاق١/٥٨٧ برقم (٢٢٣٧)، وابن خزيمة ٢/٩٧برقم (٣٩٣،٣٩٤)، والطبراني في الكبير ١٨/١٨٠ ، والبيهقي ٢/٢١٧، ٢١٨، ٣٣٠،٤٥٦، والبغوي في شرح السنة ٢/٢٤١، ٢٤٢،٣٠٥، ٣٠٨ برقم (٣٩٣-٣٩٥،٤٣٧،٤٣٩).

(٢) أخرجه أحمد ١/١٤٣، ٥/٣٧، والبخاري ٢/٢٤، ٣١ ومسلم ٢/٦٢٨ ، ٦٣٠،برقم (٩١١،٩١٥)وأبوداود ١/٦٩٧،٧٠٣ ، برقم (١١٧٨،١١٩١) ، والنسائي ٣/١٣٣ ، ١٤٠،١٤٥ ،١٤٥-١٤٦،١٤٦،١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، برقم (١٤٧٤،١٤٨٣،١٤٨٧، ١٤٩٠،١٤٩١ ، ١٥٠٠، ١٥٠٢ ،١٥٠٣) ،والبيهقي ٢/٢٦٥ .

(٣) أخرجه أحمد ٤/٨٠، والنسائي ١/٩٨، والترمذي ١/١٦٤ ، وابن ماجه برقم (١٢٥٤) =

أما غير ذوات الأسباب من النوافل وهي المسماة بالنفل المطلق فلا يجوز صلاتها في أوقات النهي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

= والدارمي ٢/٧٠ والبيهقي ٢/٤٦١، والحاكم ١/٤٤٨.

صلاة الجماعة

حكم صلاة الجماعة

الفتوى رقم (١٤١)

س: ما حكم تارك الصلاة؟ وما حكم فعلها مع الجماعة؟

ج: الصلاة أحد الأركان الخمسة بعد الشهادتين، فمن تركها جاحداً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين ومن تركها تهاوناً وكسلا فالصحيح من أقوال العلماء أنه يكفر، والأصل في ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال:«**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**»[1] وما رواه الإمام أحمد في المسند والترمذي في الجامع عن النبي ﷺ أنه قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[2]، وأما فعلها جماعة فواجب وجوب عين، والأصل في ذلك الكتاب والسنة؛ فمن أدلة الكتاب: قوله تعالى ﴿**وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم**﴾[3] الآية، فأمر الله سبحانه وتعالى نبيه محمدا ﷺ بإقامة الصلاة جماعة في حال الخوف- يدل على أنها في غيره أولى، وأما السنة: فما ثبت

---

(١) الإمام أحمد ٣/٣٧٠ ومسلم ١/٨٨ كتاب الإيمان ، وأبوداود ٢/٥٢٢ كتاب السنة ، والترمذي٥/١٥كتاب الإيمان، وابن ماجه ١/٣٤٢ كتاب إقامةالصلاة.

(٢) الإمام أحمد ٥/٣٤٦ والنسائي ١/٢٣١ كتاب الصلاة،والترمذي٥/١٥ كتاب الإيمان باب ماجاء في تارك الصلاة ، والحاكم ١/٦، وابن ماجه ١/٣٤٢ كتاب إقامةالصلاة .

(٣) سورة النساء آية ١٠٢ .

في صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يارسول الله: ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺأن يرخص له، فرخص له فلما ولى دعاه فقال: «**هل تسمع النداء**» قال نعم، قال: «**فأجب**» وفي رواية لأحمد: «**لا أجد لك رخصة**» ووجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يرخص لهذا الأعمى، فإذا كان هذا الأعمى لم يجد له النبي ﷺ رخصة، فالبصير أولى بأن لاتكون له رخصة، ويؤيد هذا ما ثبت عنه ﷺ من همه بالتحريق بالنار لأقوام تخلفوا عن الصلاة جماعة في المسجد، إذ غير جائز أن يهدد من تخلف عن ندب أو فرض كفاية .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول والثاني والثالث والرابع من الفتوى رقم (٦٠٣٦)

س١، ٢: ما حكم صلاة الجماعة، وهل المقصود بالجماعة جماعة المسجد؟

ما حكم صلاة الرجل في بيته من غير عذر، ومنزله قريب من المسجد؟

ج١، ٢: صلاة الجماعة واجبة، ويأثم من تركها بغير عذر،

وإذا أطلقت فالمراد بها جماعة المسجد إذا وجدوا، وقدر المسلم على أدائها معهم .

س٣: هل الصلاة في البيت جماعة الرجل مع أبنائه أو إخوانه مثلا يعطى بها المصلي سبعا وعشرين درجة . وهل يدخل هذا النوع من الصلاة في حكم صلاةالجماعة؟

ج٣: الظاهر أن الفضل المذكور لمن صلاها في جماعة مسجد أو جماعة لم يكن لديهم مسجد أو معذورين شرعاً من الذهاب إلى المسجد، وصلى معهم لكونه معذوراً مثلهم.

أما من قدر على الذهاب إلى المسجد وصلى في بيته أومزرعته أو نحو ذلك جماعة فإنه يأثم بذلك ولا يحصل على هذا الفضل، والعلم عند الله سبحانه .

س٤: رجل يعتذر عن الصلاة في المسجد بكراهيته للإمام، فيصلي في بيته، فهل تجد له عذراً في ترك الصلاة في المسجد وما صحة صلاته وهو على هذه الحال؟

ج٤: يأثم بتخلفه عن الجماعة، إذا كانت إمامة ذلك الإمام صحيحة في نفسها، وصلاة المتخلف المذكور صحيحة مع الإثم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ترك صلاة الجماعة بدون عذر

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٥٩١)

س٤: بم نحكم على من يصلي في المنزل بدون عذر هل هو كافر؟ وإذا كان الجواب لا، فما وجه تخريج الأثر الذي يقول أن رجلاً يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجمعة والجماعة فقال أحدالصحابة: هو في النار؟

ج٤: من صلى الفرائض الخمس أو واحدة منها في بيته بلا عذر فليس بكافر، ولكنه أثم لتركه واجباً وهو الصلاة مع الجماعة بالمسجد لقول الله تعالى: ﴿**وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة**﴾[1] الآية، فأمر سبحانه بالصلاة جماعة في أحرج الأوقات وأشدها خوفا، وترتب على ذلك أن تتم الطائفة الأولى نصف صلاتها الأخير وتسلم قبل الإمام وهذا لا يكون إلا إذا كانت صلاة الفريضة جماعة مع الإمام واجبة، بل أوجب وآكد من متابعة الإمام في الصلاة وترتيب المأموم صلاته مع صلاة إمامه، فلا يساويه في

(١) سورة النساء آية ١٠٢ .

أفعالها ولا يسبقه في شيء منها . ولقول النبي ﷺ «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**»[1] خرجه ابن ماجه والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، وإسناده على شرط مسلم. وخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلا أعمى قال: يارسول الله ليس لى قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: «**هل تسمع النداء بالصلاة**» قال: نعم قال:«**فأجب**»[2] .

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذى نفسي بيده لويعلم أحدهم أنه يجد عرقاسميناً أومرماتين سمينتين لشهد العشاء**»[3] وروى البخاري في صحيحه أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولويعلمون ما فيهما لأتوهما ولوحبواً، لقد هممت**

---

(١) أبوداود١/١٣٠ كتاب الصلاة ، وابن ماجه١/٢٦٠ كتاب المساجد والدارقطني١/٤٢٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٣/٤٢٣، ومسلم ١/٤٥٨، كتاب المساجد، والنسائي ٢/١٠٩ كتاب الإمامة، وأبو داود ١/١٣٠، كتاب الصلاة، وابن ماجه ١/٢٦٠، كتاب المساجد.

(٣) الإمام أحمد ٢/٣٧٦ والبخاري ١/٥٦ كتاب الأذان، واللفظ له، ومسلم ١/٤٥٢ كتاب الصلاة وأبوداود ١/١٢٩ كتاب الصلاة ،والترمذي ١/٤٢٢ كتاب الصلاة ، والنسائي ٢/١٠٧ كتاب الإقامة وابن ماجه ١/٢٥٩ كتاب المساجد.

آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم آخذ شعلا من نار فأحرق على من لايخرج إلى الصلاة بعد»[1].

ومن لا يشهد الجمعة ولا الجماعة استحق أن يدخله الله النار؛ لتركه فريضة من فرائض الإسلام: هي أداء الصلوات الخمس في جماعة، وشهود صلاة الجمعة. ثم إن كان جاحدا لمشروعية الجماعة أو وجوب شهود صلاة الجمعة على من توفرت فيه شروط وجوبها فهو كافر مخلد في النار، وإن كان مؤمنا بذلك - إلا أنه ترك الفعل كسلاً - عذب في النار بقدر جريمته، إلا إن شاء الله العفو عنه، ومتى عذب لتخلفه عن الجمعة أوالجماعة من غير جحد لوجوبهما فمآله إلى الجنة؛ لقوله تعالى: ﴿**إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾[2] للأحاديث الواردة فيمن فعل الكبائر التي هي دون الشرك، فإنها نص في أن مرتكب الكبائر يعذب بها في النارإن شاء الله ذلك، ثم يخرج منها ويدخل الجنة.

وأما الأثر الذي ذكره السائل فهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: أن سائلا سأله عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولكنه لايشهد الجمعة ولا الجماعة، فقال: هو في النار

---

(١) الإمامأحمد ٤٢٤/٢ والبخاري ١٥٨/١ كتاب الآذان . ومسلم ٤٥٢/١ كتاب المساجد وأبوداود١٣١/١ كتاب الصلاة، وابن ماجه ٢٦١/١ كتاب المساجد .

(٢) سورة النساء آية ١١٦ .

وهذا الأثر إن صح فمعناه ما ذكرنا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٨٦٦)

س١: ما حكم التهاون بصلاة الجماعة لغيرأولي الأعذار التي تبيح ترك الجماعة؟

ج١: حكم التخلف عن صلاة الجماعة بلا عذر حرام، لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء**» رواه البخاري ومسلم، ولما رواه مسلم في صحيحه أن رجلا أعمى قال: يارسول الله: ليس لي قائد يلائمني، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال:«**هل تسمع النداء**» قال: نعم، قال: «**فأجب**» .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الحد الأدنى للجماعة

السؤال السابع من الفتوى رقم (٩٤٠٥)

س٧: هل صلاة الإثنين جماعة أو لا؟ وماذا على من صلىثم تذكرأنه غير متوضئ؟

ج ٧: أولاً: صلاة الإثنين فما فوقهما جماعة، لكن كلما زاد العدد زاد الفضل، ومع ذلك يجب أداء الصلاة جماعة في المسجد.

ثانياً: من صلى ثم تذكر أنه غيرمتوضئ فعليه الإعادة بطهارة، لقول النبي ﷺ: «**لا تقبل صلاة أحدكم حتى يتوضأ**»[1] متفق على صحته، وقوله ﷺ: «**لاتقبل صلاة بغير طهور ولاصدقه من غلول**» خرجه مسلم في صحيحه .

(١) الإمام أحمد ٣٠٨/٢ والبخاري ٤٦/١ كتاب الوضوء،ومسلم٢٠٤/١ كتاب الطهارة، وأبوداود ١٤/١ كتاب الطهارة، والترمذي١١٠/١ كتاب الطهارة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفرق بين الجماعة والمنفرد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٠٠٩)

س ٤: ما الفرق بين الصلاة جماعة والصلاة بدون جماعة؟

ج ٤: من أدى الصلاة المفروضة في جماعة فقد عمل الواجب وأجر عليه، وزادت صلاته خمسا أوسبعا وعشرين درجة عما لوصلاها منفردا، ومن صلاها منفردا بلا عذر أثم وحرم أجر الجماعة واستحق التعزير .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حكم صلاة المنفرد مع وجود الجماعة

السؤال العاشرمن الفتوى رقم٤٣٢٥

س١٠: هل تجزئ صلاة الفرد بدون الجماعة مع علمنا بوجوب الجماعة.؟

ج١٠: صلاة الجماعة واجبة، ومن صلى وحده مع وجود الجماعة وقدرته على الحضور معهم أثم وصحت صلاته لما ورد في ذلك من الأدلة الشرعية .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصلاة منفردا في البيت مع قرب المسجد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٧٠٦)

س١: أنا شاب أبلغ من العمر ١٩عاما أصلي في البيت وبجانبي مسجد ولا أذهب إليه مع سماعي للنداء، فما هو حكم هذه الصلاة؟

ج ١: إذا كان واقع حالك ما ذكر فصلاتك في البيت

حرام، لتركك صلاة الجماعة في المسجد، وهي واجبة، ولكنها صحيحة؛ لأن صلاة الجماعة في المسجدوإن كانت واجبة إلا أنها ليست شرطا في صحة الصلاة على الصحيح من قولى العلماء وعليك التوبة من ذلك لقول الله سبحانه ﴿**وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون**﴾[1] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التهاون في ترك الجماعة من غيرعذر

السؤال الخامس من الفتوى رقم٧٠٤٤

س٥: هل يجب على الرجل المحافظة على جميع الصلوات الخمس جماعة في المسجد؟ وهل يأثم إذا صلى بعضها في البيت بدون عذر شرعي؟ على أنه يسمع النداء في كل وقت والمسجد ليس بعيدا عن البيت .

ج٥: صلاة الفرائض الخمس جماعة في المسجد واجبة على المكلفين من الرجال، فمن ترك صلاتها جماعة في المسجد بلا عذر فهوآثم؛ لقول النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له**

(١) سورة النور آية ٣١.

إلا من عذر» خرجه ابن ماجه والدارقطني بإسناد صحيح، وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن العذر، فقال: خوف أو مرض .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٧٨٩)

س١: أنا شاب في الثامنة عشرة من عمرى، والحمد لله متمسك بديني، مؤد واجبات المولى عز وجل نحوي، والله قابل الأعمال وغافر الذنوب، ولكنني في بعض الأوقات تدركني الصلاةوأنا لاأدري حيث أنني ألعب كورة أو ماشابه ذلك، ولكنني عندما أتذكر الوقت أذهب لكي أصلي، ولكن صلاتي جاءت في وقت متأخر وأشك في عدم صحتها . أفيدونا جزاكم الله خيرا، هل صلاتي صحيحة؟ وهل أنا مقصر وهل علي كفارة في ذلك؟

ج١: يجب عليك أن تحافظ على الصوات الخمس والجمعة في أوقاتها جماعة وأن لاتشتغل بما قد يمنعك عن أدائها في وقتها مع الجماعة، وأما صلاتك الماضية فنرجو أن يقبلها الله، ولكن عليك التوبة والاستغفار عما حصل من تقصير وأن لا تعود لمثله .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٤٧٣)

س١: إنني لا أقوم لصلاة الفجر في الوقت المحدد ولاأقوم إلا متأخرا، وذلك بسبب النوم الشديد، وقد وضعت حولي ساعة لتوقظني من النوم في الوقت المحدد للصلاة، ولكن بدون فائدة، فإن كان في التأخير عن الصلاة بسبب النوم شيء فما هوالعمل الذي يلزمني القيام به لكي يجبر ذلك؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا.

ج١: يجب عليك أن تؤدي الصلاة في وقتها جماعة مع المسلمين في المساجد، وأن تعمل ما يساعدك على ذلك؛ من نوم مبكر أوتعميد بعض أهلك أو جيرانك أو أصدقائك بإيقاظك، فلست معذورا باستمرارك على ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠١٩)

س: في بعض الأيام استيقظ بعد الشروق، ولكني أكون

شديد النعاس، بالإضافة إلى تعذر عودتي إلى النوم إذا ما قمت إلى الصلاة في ذلك الحين، مما يؤثر على إنتاجي كطالب طوال اليوم، فهل إذا ما عدت إلى النوم دون أن أصلي وأجلت الصلاة إلى حين استيقاظي مرة أخرى فهل هذا حرام أم لا؟وهل أكون قد خالفت حديث الرسول ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» مما يدل على الأمر بتعجيل الصلاة فور الإستيقاظ أو التذكر، أفيدونا بارك الله فيكم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فأنت آثم إذا عدت لنومك قبل أن تصلي الصبح حينما استيقظت، ولوكان النعاس يغالبك، لمخالفتك للحديث المذكور، وننصحك أن تنام مبكرا بعد العشاء لتستيقظ مبكراً لصلاة الصبح، وضع في حجرة نومك ساعة دقاقة لتستيقظ على دقاتها بإذن الله وقت صلاة الفجر، وأوص من يوقظك للصلاة إذا تيسر ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠١٨)

س٤: هل تنوب صلاة الأولاد (وهم دون العاشرة) مع أبيهم أثناء الصلاة عن صلاة الجماعة؟

ج٤: لاتنوب صلاة الرجل بأولاده الفريضة جماعة عن

صلاة الجماعة في المسجد، سواء كان أولاده بالغين أو غير بالغين، بل يجب عليه أن يؤدي صلاة الفريضة جماعة في المسجد، فإن النبي ﷺ همَّ أن يحرق على قوم بيوتهم وهم فيها، لتخلفهم عن صلاة الجماعة في المسجد، مع أنهم كانوا يصلون في بيوتهم، ولم يستفسر هل كانوا يصلونها جماعة في بيوتهم أولا . فعليك أن تحرص على أداء الصلوات الخمس جماعة في المسجد وتمرن أولادك الصغارعلى ذلك، حتي يتعودوا عمارة المساجد بأداء الصلوات فيها جماعة ويألفوا ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٢٠٠)

س٢: يبعد المسجد عن منزلنا حوالى ٤٠٠متر هل يحق لنا الصلاة في منزلناعلماً أنناستة أشخاص وهل نعتبر جماعة، علماً أن عدد من يصلي في المسجد حوالى ٣ أشخاص أو أربعة فقط، والمسجد مؤقت؟

ج٢: يجب عليكم أن تصلوا جماعة في المسجد، ولا يجوز التكاسل والتخلف عن الصلاة في المسجد .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٤٢٤)

س١: ما حكم الصلاة في مقرالعمل بين الجرائد والمجلات المملوءة بالصور النسائية وغيرها، علما بأن المسجد النبوي لايبعدعنا أكثر من ٤٠٠متر تقريبا؟

ج١: يجب عليكم أن تصلوا في المسجد مع الجماعة وقددلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على وجوب الصلاة جماعة، وننصحكم في قراءة كتاب: (الصلاة) للإمام أحمدبن حنبل وكتاب: (الصلاة) للإمام ابن القيم، رحمهما الله تعالى؛ لأنهما كتابان مفيدان فائدةكبيرة في أحكام الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصلاة في مقر العمل مع وجود المسجد قريبا منه

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٥١٦٨)

س: رجل يعمل في شركة، حول مبنى الشركة من المساجد أكثر من الثلاثة، يخرج إلى الصلاة في المسجد دائما، زملاؤه يصلون على باب الشركة، ويريدونه أن يصلي معهم في الشركة ولا يذهب إلى المسجد، وقد أفتاه بعض إخوانه بالصلاة معهم وإلقاءالمواعظ والدروس عليهم بعد الصلاة بحكم أنه أعلمهم بالسنة والصلاة بهم، مع وجود من هو أقرأ منه وأحفظ، فهل يسمع لمفتيه أم يستمر في صلاته في المسجد، غير عابئ بما قال له؟

ج٩: يجب على عمال الشركة أن يصلوا مع جماعة أحد المساجد القريبة من مبنى الشركة، كما يفعل زميلهم، فهو المصيب بصلاته في المسجد، وهم المخطئون في صلاتهم على باب الشركة، لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من جوب أداء الصلاة مع الجماعة في المسجد، ولا يجوز التأخر عنها إلا بعذر شرعي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إذا فعل أفعالا منكرة وأصر عليها هل يترك صلاة الجماعة

الفتوى رقم (١٢٧١٤)

س: يوجد أخ في الإسلام يصلي الفروض الخمسة في المسجد، ولكنه يفعل ذنوباً وأخطاء وإنه ضعيف الإيمان، ولكنه يفعل هذه الأخطاء، فسأل أخا غيري، فقال له: لو فعلت هذه الأخطاء لاتصلي، أي قال له: يختار إما أن يصلي أويترك الصلاة لهذه الأخطاء، فعندما سألني قلت له: مهما تفعل هذه الأخطاء لاتترك صلاة الجماعة، حيث يمكن أن يغفر الله لك هذه الذنوب عندما تصلي وتكثر من الدعاء، وهذه الأخطاء مثل غض البصر وغير ذلك، ولكن أنا بصراحة لا أعرف هل هذا الجواب خطأ أم صواب، وقد قلت له ذلك حتى لايترك الصلاة، فأرجو الإجابة عليه وأجعله يرى الإجابة حتى يقتنع بها؟

ج: قد أحسنت في أمرك لأخيك المسلم بأن يستمر على أداء الصلاة جماعة وأن يواظب عليها مهما فعل من الأخطاء، لأن المعاصي إن كانت صغيرة مثل عدم غض البصر فإنها تكفرها الصلوات الخمس والجمعة والإستغفار وغير ذلك ، وإن كانت كبائر مثل السرقة والزنا فإنها تكفر بالتوبة النصوح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

يسمع النداء من مسافة بعيدة هل تجب عليه الجماعة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٨١١)

س٣: إذا سمعت المؤذن من مسافةتقدر بثمانمائة متر فهل أصلي في مكاني أو أذهب إلى هذا المسجد الذي أذن فيه؟

ج٣: عليك أن تحضر إلى هذا المسجد تصلي فيه مع الجماعة، أو أي مسجد آخر أيسر لك منه، مادمت قادرا على ذلك، لقول النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**» رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم . بإسناد صحيح .

ولما رواه أبوهريرة رضي الله عنه قال: (أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يارسول الله: إنه ليس لي قائد يقودني إلىالمسجد، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**» رواه مسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

طاعة الرئيس في أداء العمل وقت إقامة الصلاة

الفتوى رقم (٢٤٢٧)

س: إذا طلب مني مدير المؤسسة التي أعمل بها أن أقوم بعمل وقت الصلاة، هل أقوم به أم لا وما العمل؟

ج: إذا أمكنك أن تقوم بما أمرك به مع أداء الصلاة في الجماعة في المسجد فلا بأس، إذا كان ما أمرك به ليس محرما، فإن كان محرما أو كان ذلك يحول بينك وبين أداء الصلاة مع إخوانك في الجماعة في المسجد فلاتطعه في ذلك، لقول النبي ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»[1] وقوله ﷺ: «**لاطاعة للمخلوق في معصية الخالق**»[2].

---

(١) الإمام أحمد ٩٤/١ ، والبخاري ٧٩/٩ كتاب الأحكام ،ومسلم ١٤٦٩/٣ كتاب الإمارة، وأبوداود ٣٨/٢ كتاب الجهاد ، والنسائي ١٦٠/٧ كتاب البيعة .

(٢) الإمام أحمد ١٣١/١ ومسلم ١٤٦٩/٣ كتاب الإمارة، ولفظ مسلم: «**لاطاعة في معصية الله**»، والنسائي كتاب البيعة ١٦٠/٧ والطبراني في الكبير بهذا اللفظ ١٧٠/١٨

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨١٥٥)

س: أنا عمري ١٨سنةوأنا مقيم في المملكة العربية السعودية في جدة وأناأعمل عند أحد الأشخاص السعوديين في الفيلا كحارس تقريبا، وله والد كبير في السن فأنا لا أفارقه إلا عند الحاجة فهولايريد مني أن أصلي في المسجد، وعندما يعلم أنني صليت في المسجد يضربني ويهددني بالترحيل إلى بلادي، فأنا لا أريد أن أسافر إلى بلادي، فأنا شديد الحرص على الصلاة في المسجد، وضميري لا يطمئنني إذا لم أصل في المسجد، وذلك الشخص الذى ذكرته وهو لا يصلي في المسجد إلا صلاة الجمعة وأحيانا لا يصلي في المسجد يوم الجمعة ويدعي أنه قد غلبه النوم وأحيانا لا يصلي ثلاث أو أربع جمع متتالية. فضيلة الشيخ: أرجو أن توضحوا في هذه المسألة بالتفسير فإني يافضيلة الشيخ أحب أن أصلي مع إخواني في المساجد وذلك الرجل الذي ذكرته وهو شديد الغضب وأحيانا يمنعني من الذهاب يوم الجمعة إلى المسجدمبكرا فأنا شاب أحب أن أذهب إلى الصلاة مبكرا. فضيلة الشيخ: أرجو أن توضحوا لي هذه المسألة وشكرا؟

ج: الصلوات الخمس يجب أداؤها في المسجد جماعة، فعليك أن تؤديها جماعة في المسجد، وأن تصبر وتحتسب في ذلك، وسيجعل الله بعد عسر يسرا: ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجا ● ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا**﴾[1] واعلم أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فكن مع الله يكن الله معك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٢١)

س: تأخرت عن صلاة الصبح جماعة مرة، واحدة فكان أحد الزملاء الموجودين في السكن معي يتهمني بأنني إنسان خائن فهذا الكلام كان له أثر سيء في نفسي، وخاصة أنه صدر عن إنسان نحسبه من الصالحين، ولا نزكي على الله أحداً، والدين يسر وليس عسرا، وكان هذا الجواب منه جعلني أفكر عدة مرات في عدم الصلاة جماعة في المسجد تحديا له، بالرغم أنني أصلي كل الفروض في المسجد؟

ج: أداء الصلاة المفروضة في جماعة واجب على من وجد

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢،٣ .

الجماعة وقدر على أدائها فيها، وعبادة عظمى من أكبر العبادات وأجل الطاعات ومن أعظم شعائر الإسلام، فلا يجوز لك أن تترك الواجب وتفرط في هذا الفضل من أجل إساءة حصلت لك من بعض الناس، بل الواجب عليك التحمل والصبر، وخاصة فيما يتعلق بأمور الدين، تأسيا بالمصطفى عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام وأتباعهم بإحسان، جعلنا الله وإياكم منهم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إذا رأى ما يستنكره من الجماعة هل يترك الجماعة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٣٣٥)

س١: ما حكم الدين فيمن يرى في المسجد صلاة الجماعة ولا يصلي معهم، وذلك لما يراه ويسمع به من أعمال غير مشروعة في الدين الإسلامي كالأذان داخل المسجد والزيادة في الأذان وحلقات الذكر بداخل المسجد والناس مابين مصلٍ وراكع وساجد، هل تركي صلاة الجماعة أتحمل عليه ذنبا، وما هو الصواب في ذلك؟

ج١: لا يجوز لك ترك صلاة الجماعة في المسجد من أجل ما ذكرته، فالأذان داخل المسجد جائز، والزيادة في الأذان لم توضحها وإقامة حلقات الذكر في المسجد مشروعة في الجملة إذا كانت حلقات يعلم فيها العلم الشرعي، إلا إذا أقيمت الصلاة المفروضة فتمنع تلك الحلقات، أما حلقات الصوفية وأشباهها من الحلقات البدعية فالواجب إنكارها، ولا تمنعك من أداء الصلاة في الجماعة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الربع من الفتوى رقم (١١٢٥٥)

س٤: نحن عمال في الدولة، لانحصل على وقت للصلاة إلا بعد دخول وقت صلاةالظهر بساعة، فنصلي جماعة، هل أصلي وحدي عند دخول الوقت أفضل أم أصلي مع الجماعة بعددخول الوقت بساعة أي في تمام الساعة الواحدةإلاربعا .

ج٤: يجب عليك أن تصلي مع الجماعة في الوقت، ولوتأخرت إقامة الجماعة ساعة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بنى مسجداً عند بيته لكن ليس فيه جماعة

الفتوى رقم (٨٦٠٥)

(ملخص السؤال): أسكن في بيت يبعد عن المسجد مايقارب مائتي متر، ونظراً لوجود بيتي على الشارع العام فيحتاج المسافرون إلى مكان للوضوء والصلاة ، ولذلك بنيت مسجداً صغيراً أصلي فيه ومن يأتي من المسافرين وأحياناً أصلي فيه لوحدي بدون جماعة فهل تجوز لي الصلاة في هذا المسجد أم أذهب إلى المسجد الأول؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فالواجب الذهاب إلى المسجد الذي تقام الصلاة جماعة فيه، ومن السهل أن تأخذ أولادك معك إلى مسجد الجماعة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تفرق الجماعة كل يصلى عند بيته وتركوا الجماعة

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٣٤٤)

س١: يوجد لدينا قرية وفيهاحوالى ٢١بيتاً وكلها متقاربة وليست بعيدا ذلك البعد، ويوجد مسجد في منتصف القرية من عهد الأجداد، وأكثر بيتاً في هذه البيوت بعداً حوالى ٥٠٠ متر، ولكن لانصلي في المسجد جماعة ، وقد حاولنا معهم بكل الوسائل ولكن دون جدوى، الكل يعتذر ببعد المكان، وكل منهم لديه القدرة على المجيء إلى المسجد، بدليل كل إنسان منهم يمتلك سيارة، علماً بأن أقرب بيت يبعد حوالى٤٠متراً، ولكن هداهم الله كل امرئ منهم بنى له مسجدا عند بيته ويصلي فيه ويقول: هل الجنة في مسجد القرية والنار في مسجدنا؟ فما الحكم الشرعي في ذلك؟ وما كلمتكم لهم وجزاكم الله خير الجزاء؟

ج١: المشروع لأهل القرية أن يصلوا الصلوات الخمس المفروضة في المسجد المتوسط من القرية؛ لأن الصلاة جماعة واجبة وتكون المساجد الموجودة في بيت كل واحد منهم لصلاة النافلة والتهجد؛ لقول النبي ﷺ: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم**

ولاتتخذوها قبوراً»[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

هجر تارك الصلاة

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٦٢٦١)

س٩: هل يجوز أن نقاطع رجلا لا يأتي للصلاةجماعة، وهل تجوز الصلاة في البيت الذي بجوارالمسجد وترك الجماعة، هل ذلك مقبول أم لا؟

ج٩: الأصل أن صلاة الجماعة في المساجد واجبة على الرجال، فمن ترك فعلها جماعة في المسجد بدون عذرشرعي فإن من علم عنه ينصحه، فإن لم يقبل شرع هجره .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) الإمام أحمد ١٦/٢ والبخاري ١٢٢/١ كتاب الصلاة، ومسلم ٥٣٨/١كتاب صلاة المسافرين ، وأبوداود برقم ١٠٤٢ والترمذي٣١٣/٢ كتاب الصلاة ، والنسائي ١٩٧/٣ كتاب قيام الليل وابن ماجه ٤٣٨/١ كتاب إقامةالصلاة .

إقامة جماعة أخرى في المسجد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٥٨٣)

س٢: هل لرجال تأخروا عن الجماعة في المسجد ووجدوا الناس قد صلوا أن يصلوا في المسجدجماعة أخرى أو لا؟ وهل هناك تعارض بين حديث «من يتصدق على هذا» وبين قول ابن مسعود رضي الله عنه، أوغيره: (كنا اذا فاتتنا الجماعةأو انتهت الجماعة صلينافرادى) أو كما قال رضي الله عنه؟

ج٢: من جاء إلى المسجد فوجد الجماعة قدصلوا بإمام راتب أو غير راتب فليصلها جماعة مع مثله ممن فاتتهم الجماعة، أو يتصدق عليه بالصلاة معه بعض من قد صلى، لما رواه أحمد في مسنده، وأبوداود في سننه عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ أبصر رجلا يصلي وحده فقال:«**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**» فقام رجل فصلى معه، ورواه الترمذي عن أبي سعيد ﷺ قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: «**أيكم يأتجر على هذا**» فقام رجل فصلى معه . قال الترمذي: حديث حسن . ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبى على ذلك، وذكره ابن حزم في المحلى، وأشار إلى تصحيحه .

قال أبوعيسى الترمذي: وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين، قالوا: لابأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي

فيه جماعة، وبه يقول أحمد وإسحاق .

وقال آخرون: يصلون فرادى، وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي، يختارون الصلاة فرادى أهـ .

وإنما كره هؤلاء ومن وافقهم ذلك خشية الفرقة، وتوليد الأحقاد، وأن يتخذ أهل الأهواء من ذلك ذريعة إلى التأخر عن الجماعة، ليصلوا جماعة أخرى خلف إمام يوافقهم على نحلتهم وبدعتهم، فسداً لباب الفرقة وقضاءاً على مقاصد أهل الأهواء السيئة هو أن لاتصلى فريضة جماعة في مسجد بعد أن صليت فيه جماعة بإمام راتب أومطلقا.

والقول الأول هو الصحيح، لما تقدم من الحديث لعموم قوله تعالى: ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾ وقوله ﷺ «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» ولا شك أن الجماعة من تقوى الله ومما أمرت بها الشريعة، فينبغي الحرص عليها على قدر المستطاع.ولا يصح أن يعارض النقل الصحيح بعلل رآها بعض أهل العلم وكرهوا تكرار الجماعة في المسجد من أجلها، بل يجب العمل بما دلت عليه النقول الصحيحة، فإن عرف عن أحد أو جماعة تأخر لإهمال وتكرر ذلك منهم أو عرف من سيماهم ونحلتهم أنهم يتأخرون ليصلوا مع أمثالهم عزروا وأخذ على أيديهم بما يراه ولي الأمر ردعا لهم ولأمثالهم من أهل الأهواء وبذلك يسد باب الفرقة ويقضى على أغراض أهل الأهواء، دون

ترك العمل بالأدلة التي دلت على الصلاة جماعة لمن فاتتهم الجماعة الأولى .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٦٩٤)

س: ما حكم من يدخل المسجد ويجد صلاةالجماعة قائمة، ويجد الإمام من أهل السنة والتوحيد فيتركها ويعمل جماعة خلفه في مصلى صغير بنفس المسجد أمام مكان الوضوء؟ هل يحق له ذلك؟ أفيدونا، جزاكم الله خيراً وبارك فيكم وسدد خطاكم لما فيه رفع كلمةالله؟

ج: لا يجوز إقامة جماعة ثانية قبل انتهاء صلاة الجماعة الأولى .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صلاة النافلة بعد إقامة المكتوبة

الفتوى رقم (٣٧٦٣)

س: هل يجوز أن أقطع النافلة وألحق تكبيرة الإحرام مع الإمام أو أتم النافلة؟

ج: نعم إذا أقيمت الصلاة المفروضة فاقطع النافلة التي أنت فيها لتدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام، لما ثبت من قول النبي ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**[1] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦١٠٨)

س٤: هل الحديث إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة هل هو عام ما قبلها وما بعدها أم لا؟ وصورة ذلك: هذه الجماعة صلت الظهر مثلا ودخلت جماعة أخرى وأقاموا يصلون جماعة والناس الذين صلوا قاموا يتنفلون بعد الصلاة، وهل يدخلون معهم أم يتنفلون وكل واحد بنفسه، ولكن هذه

---

(١) الإمام أحمد ٣٣١/٢ ومسلم٤٩٣/١ كتاب صلاة المسافرين وأبوداود ٢٩١/١ كتاب الصلاة ، والنسائي ١١٦/٢ كتاب الإمامة والترمذي ٢٨٢/٢ كتاب الصلاة ، وابن ماجه ٣٦٤/١ كتاب إقامة الصلاة .

الجماعة التي دخلت بعد هذه الجماعة الأولى قاموا يصلون جماعة؟

ج٤: هذا الحديث شامل لمن بدأ صلاة نفل قبل الإقامة لصلاة الجماعة الأولى ولمن يريدأن يبدأها بعد هذه الإقامة .ولا تمنع الإقامة صلاة الجماعة الثانية بدء النافلة أوالاستمرارفيها بالنسبة لمن قد صلى الفريضة جماعة قبل ذلك، فله أن يصلي نافلة والجماعة الثانية مقامة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٣٤٧)

س٣: إذا أقيمت الصلاة وكان هناك شخص يؤدى ركعتي السنة أو تحية المسجد فهل يقطع صلاته ليصلي الفرض مع الجماعة.؟ وإذا كانت الإجابة بالإيجاب: فهل يسلم التسليمتين عند قطعه للصلاة أم يقطها بدون تسليم؟

ج٣: الصحيح من قولي العلماء أنه يقطع تلك الصلاة، ولا يحتاج الأمر في الخروج منها إلى تسليم وينضم إلى الإمام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الإعتداد بالركعة التى دخل والإمام راكع فركع معه

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم٣٦

س١: نرى كثيرا من الناس يدخلون المسجد والإمام راكع ركوع الهواء حال الصلاة، فمع تكبيرته قال الإمام سمع الله لمن حمده فلم يمكن هذا الرجل أن يأتي بتسبيحة في ركوعه، فهل يعتد بهذه الركعة التي لم يلحق التسبيح في ركوعها أويأتى بركعة غيرها بعد تسليم الإمام .

ج١: من كبر تكبيرة الإحرام حال رفع الإمام من الركوع لايعتد بهذه الركعة، وكذلك من كبر تكبيرة الإحرام ثم كبر تكبيرة الركوع وركع حال رفع الإمام من الركوع لايعتد بهذه الركعة، لأنه فاته الإشتراك مع الإمام في الركوع بقدر يكفي للاعتداد بهذه الركعة وعليه أن يأتيى بركعة بدلها بعد سلام الإمام. ومن كبر تكبيرة الإحرام ثم أدرك الإمام وهو راكع فركع معه قدرا يحقق الطمأنينة أعتد بهذه الركعة عندجمهور العلماء

لحديث «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**» رواه أبوداود وابن خزيمة والحاكم في المستدرك، ولحديث: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» رواه الشيخان[1] .

س٢: نرى كثيرا من الناس يسابقون الإمام في الركوع وفي القيام وفي السجود وحركتهم مع حركة الإمام أو يسبقونه هل صلاتهم هذه جائزة أم لا؟

ج٢: يجب على المأموم أن يتابع إمامه في الركوع والسجود والقيام وفي الرفع منهما، فلا يركع ولا يسجد ولا يرفع منهما إلا بعد إمامه، لامره ﷺ بذلك ونهيه عن سبق الإمام أومصاحبته في شيء من ذلك، قال ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليأتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربناولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ..**»[2] الحديث متفق عليه . فأمر المأموم أن يأتي بهذه الأفعال بعد إتيان الإمام بها لأن الفاء للترتيب، وقال: «**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن**

---

(١) الإمام أحمد ٢٤١/٢ والبخاري ١٤٣/١ كتاب المواقيت، ومسلم ٤٢٣/١ كتاب المساجد، وأبوداود ٢٥٧/١ كتاب الصلاة، والترمذي ٤٠٣/٢ كتاب الجمعة، والنسائي ٢٧٤/١ كتاب المواقيت، وابن ماجه ٣٥٦/١ كتاب إقامة الصلاة .

(٢) الإمام أحمد ٢٣٠/٢ والبخاري ١٧٤/١و١٧٧ كتاب الأذان، ومسلم٣٠٩/١ كتاب الصلاة ، والترمذي ١٩٤/٢ كتاب الصلاة والنسائي ٨٣/٢ كتاب الإمامة، وأبوداود ١٤١/١ كتاب الصلاة وابن ماجه٢٧٦/١ كتاب إقامة الصلاة .

يجعل الله صورته صورة حمار»[1] متفق عليه - فمن ركع أو سجد أورفع منهما قبل الإمام أومعه فقد خالف رسول الله ﷺ وعرض نفسه للعقاب والحرمان من الثواب إن كان ذاكرا لما بالحكم وبطلت صلاته ووجب عليه إعادتها، كما روي عن ابن عمر، وقال به الإمام أحمد بن حنبل، وإن سبق إمامه ساهيا أوكان جاهلا بالحكم صحة صلاته وعلم الجاهل ورجع الساهي إلى إمامه عند تذكره مراعاة لواجب اقتدائه به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٩٣)

س: مأموم جاء متأخرا فأدرك الإمام في الركوع وكبر وركع مع الإمام قبل أن يرفع الإمام من الركوع فهل على ذلك المأموم أن يقضى تلك الركعة بعد سلام الإمام؟

ج: إذا كبر المأموم تكبيرة الإحرام قائما ثم ركع وأدرك الإمام في الركوع أجزأته تلك الركعة، لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه

---

(١) الإمام أحمد ٢/٢٦٠ والبخاري ١/١٦٨ كتاب الأذان ومسلم ١/٢٢١ كتاب الصلاة وأبوداود ١/١٤٥ كتاب الصلاة، والترمذي ٢/٤٧٦ كتاب الصلاة والنسائي ٢/٩٦ كتاب الإمامة وابن ماجه ١/٣٠٨ كتاب إقامة الصلاة.

انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال له النبي ﷺ: «**زادك الله حرصا ولا تعد**» رواه البخاري وزاد أبوداود فيه: وركع دون الصف ثم مشي إلى الصف[1] ولما رواه أبوداود عنه ﷺ: «**من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة**»[2] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	ابراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١٦٨٩)

س: الرجل إذا حصل الإمام خاضعا في ركوع الهواء ولم يبق غير قول سمع الله لمن حمده؛ أحد يقول ادخل بدون قراءة الفاتحة وأحد يقول لازم تقرأ الفاتحة وتخلي الإمام يفوتك؟

ج: من دخل والإمام راكع ثم ركع معه قبل أن يرفع فقد أدرك الركعة، والأصل في ذلك حديث أبي بكرة الثقفي ﷺ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زادك الله حرصا ولا تعد**» رواه الإمام أحمد والبخاري وأبوداود والنسائي وابن حبان وهذا الحديث واضح في اعتباره مدركا للركعة؛ لأن رسول الله ﷺ لم

(١) الإمام أحمد ٣٩/٥ والبخاري١٨٨/١ كتاب الأذان وأبوداود ١٥٧/١ كتاب الصلاة والنسائي ١٨/٢ كتاب الإمامة .

(٢) أبوداود ٢٠٦/١ كتاب الصلاة .

يأمره بقضائها مع أن أبا بكرة رضي الله عنه لم يقرأ الفاتحة، ولو كان هذا من خصوصياته لنبه عليه ﷺ والأصل في التشريع هوالعموم وبهذا قال الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم٦٧٨٧

س٩: إنسان أتى فوجد الإمام في الركوع فكبرتكبيرةالإحرام ثم وهو في طريقه إلى الركوع رفع الإمام من الركوع فهل تحسب له هذه الركعة .

ج٩: لا تحسب له ركعة، لأنه لم يدرك الركوع .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٨٨٥)

س٣: يدخل الشخص في المسجد والإمام في الركوع ولم يصل الصف فوقف لإدراك الإمام في تلك الركعة وتبعه، وبعد الختام تلك الركعة قام إلى إتصال الصف حوالي عشر خطوات، هل صلاته صحيحة أم باطلة؟

ج٣: صلاته صحيحة لقصة أبي بكرة حيث ركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال له الرسول ﷺ «**زادك الله حرصا ولا تعد**» فلم يأمره ﷺ بالإعادة ولو كانت واجبة لأمره بها، لأن تأخر البيان عن وقته لا يجوز في حقه ﷺ ولكن ليس للمسلم أن يفعل هذا حتى يصل إلى الصف لقول النبي ﷺ لأبي بكرة «**زادك الله حرصاً ولا تعد**» .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

من دخل المسجد والجماعة في التشهد هل ينتظر أويدخل مع الجماعة

الفتوى رقم (٤٣٩٧)

س: مشكلتي هي أنني ذهبت مرة للجامع لصلاة العصر حيث وجدت المصلين قد أدوا ثلاث ركعات والباقي واحدة شرعوا فيها بالفعل وسجدوا، هل علي أن الحق بهم أوأنتظر حتى يفرغوا؟

ج: المشروع في مثل حالتك أن تلحق بهم، فما أدركت معهم فصل وما فاتك فاقض، وإذا كان لحوقك بهم بعد الرفع من

ركوع آخر ركعة فالحق بهم واقض صلاتك كلها بعد تسليم الإمام . لما رواه أبوداود رحمه الله عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**»[1] ولعموم ما رواه الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «**إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»[2] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٧٣٧١)

س٧: من أدرك التشهد الأخير وقبل تسليم الإمام هل يعتبر أدرك فضل صلاة الجماعة أم أجر المنفرد، وما هو الأفضل إذا دخل المسجد والإمام في التشهد الأخير هل يكمل التشهد أو الأفضل ينتظر أشخاصا قادمين ليصلوا معا؟

---

(١) أبوداود ٢٠٦/١ كتاب الصلاة .

(٢) الإمام أحمد ٢٣٧/٢ والبخاري ٥٥/١ كتاب الأذان ومسلم ٤٢٢/٢ وأبوداود ١٣٥/١ كتاب الصلاة . والترمذي ١٤٩/٢ كتاب الصلاة والنسائي ١١٤/٢ كتاب الإمامة، وابن ماجه ٢٥٥/١ كتاب المساجد .

ج٧: لا يعتبر من أدرك مع الإمام التشهد الأخير من الصلاة مدركا للجماعة، لكن له ثواب بقدر ما أدرك مع الإمام من الصلاة وانما يعتبر مدركا للجماعة من أدرك مع الإمام ركعة على الأقل لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» والأفضل له أن يدخل مع الإمام؛ لعموم حديث: **«ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»** .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠١٣)

س٢: رجل أدرك مع الإمام ركعتين من صلاة رباعية، وسلم الإمام وقام لإتمام صلاته، فهل ما أدرك أول صلاته أو أولها ما قام به منفردا؟

ج٢: الصحيح من قولي العلماء أنما أدركه المأموم مع الإمام يعتبر أول صلاته لأن أكثر روايات الحديث الواردة في ذلك بلفظ **«فأتمو»** وما ورد من لفظ **«فاقضوا»** فهو بمعنى أتموا، لأن الروايات يفسر بعضها بعضا، ولقوله سبحانه ﴿ **فإذا قضيتم مناسككم** ﴾ أي أتممتم، ولأن ذلك هو مقتضى قواعد الشريعة؛ لأن القول بجعل ما أدركه آخر صلاته يفضي إلى أن يقدم آخر صلاته على أولها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٦٣٧)

س١: أستفسر عن صلاة المسبوق

١- إذا سبقه الإمام في ركعة أو ركعتين من صلاةالمغرب

٢- إذا سبقه الإمام في ركعة أو ركعتين من الصلاةالرباعية .

ماذا يقرأ؟ هل يقرأ الفاتحة فقط أم يقرأ معهاسورة؟؟

ج: ما أدركه المسبوق من صلاة إمامه يعتبر أول صلاةالمأموم، فمن أدرك ركعة من المغرب معه أعتبرت أول صلاته فإذا قام بعد سلام إمامه ليقضي ما فاته قرأ في أول ركعة يقضيها بالفاتحة وسورة أوآيات لأنها ثانية بالنسبة له وجلس للتشهد الوسط، ثم إذا قام لقضاء الركعة الباقية له من المغرب قرأ فيهابالفاتحة فقط لأنها ثالثة بالنسبة له ثم يجلس للتشهد الأخير وإذا كان ما فاته من المغرب ركعة واحدة وأدرك مع الإمام ركعتين قرأ بالركعة التي يقضيهابعد سلام إمامه بالفاتحة فقط، لأنها ثالثة بالنسبة له .

أما إذا كانت الصلاة رباعية وأدرك مع الإمام ثلاث

ركعات أو ركعتين فعليه قراءة الفاتحة فقط فيما يقضيه من ركعة أو ركعتين لأن ذلك بالنسبة له آخر صلاته، فليس عليه فيه قراءة سور مع الفاتحة هذا هو الصحيح من قولي الفقهاء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٥٣٩٤)

س١٠: المسبوق في الصلاة إذا أدرك الركعة الثالثة من صلاةالعشاء مع الإمام فكيف يتم ما فاته من ركعات بعد أن يسلم الإمام؟ وعلى أي كيفية تكون قراءته جهريةأم سرية؟

ج١٠: يصلي هذا المسبوق ركعتين باتفاق العلماء ويقرأ في كل منهما الفاتحة فقط سرا علي الصحيح من قولي العلماء لأن الصحيح أن ما صلاه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته وما صلاه بعد سلام إمامه هو آخر صلاته، لظاهر قوله ﷺ **«إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة . فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»** رواه البخاري ومسلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٥٦٥)

س٣: شخص دخل المسجد ووجد الإمام في صلاة المغرب وأدرك معه الركعة الإخيرة ولما سلم الإمام قام ليقضي الركعتين الاوليين فهل يقرأهما جهرا وهل يفصلهما بالتشهد وهل يقرأهما بالسورتين وأردنا منكم القول الصحيح والمشهور في هذا الأمر؟

ج٣: الصحيح من أقوال العلماء في المسبوق أنما أدركه من الركعات مع الإمام يعتبر أول صلاته وعلى ذلك يقرأ من أدرك الركعة الأخيرة من المغرب في الركعة الأولى من ركعتي القضاء الفاتحة وسورة جهرا، ويتشهد فيها ويقرأ في الثانية منهما الفاتحة فقط سرا، ويتشهد فيها التشهدالأخير، وأما تشهده في الركعة التي أدركها مع الإمام فهو لمتابعة الإمام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٨٧٢)

س: من أراد صلاة العشاء وقد فاتته ثلاث ركعات منها وصلى مع الإمام ركعة واحدة فكيف يقضي؟

ج: من أدرك مع الإمام ركعة من العشاء وجب عليه أن يقوم بقضاء الركعات الثلاث التي فاتته بعد سلام الإمام التسليمتين وكيفية ذلك: أن يأتي بالركعة الثانية بالفاتحة وسورة ثم يجلس للتشهد الأول ثم يقوم بالثالثة ويقرأ الفاتحة فقط ولا يتشهد فيها، ثم يأتي بالرابعة بالفاتحة فقط ويتشهد التشهد الأخير، ثم يسلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٧١٩)

س٣: ما حكم المسبوق الذى فاتته صلاة المغرب؟

ج٣: المسبوق الذى لم يدرك الجماعة يبحث عن جماعة أخرى إن استطاع فإن لم يجد صلى وحده .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٠٨٠٦)

س٤: أثناء صلاتنا الظهر رفع الإمام من الركوع ولم نسمع صوته بالتكبير وضللنا راكعين حتي لاحظناه يهم بالسجود فرفعنا من الركوع وأدركناه في السجود فهل صلاتنا صحيحة؟

ج٤: إذاكان الواقع منكم كما ذكرت فصلاتكم صحيحة نسأل الله لنا ولكم القبول والعفو .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٢٧٨)

س٥: ما حكم مسابقة الإمام وهل صلاة من سابقه صحيحة؟

ج٥: مسابقة المأموم لإمامه حرام بل هي من كبائر الذنوب لما ورد فيها من الوعيد، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:«**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار. أوأن يجعل الله صورته صورة حمار**» رواه البخاري وفي صحة صلاته خلاف والراجح في ذلك أنه إن سبقه عامدا بطلت صلاته وإن سبقه ساهيا رجع إليه وتابعه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٥١٦)

س١: ترتب على الإمام سجود بعدى وأنا متيقن كمال الصلاة والسجود بعد السلام والإمام سجد قبل السلام وأنا لم أسجد معه هذا إلا بعد سلامه سجدت لذلك ماذا الحكم في ذلك؟

ج ١: الإمام قدوة للمأمومين وقد أمر النبي ﷺ بمتابعته فقال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعو**»، وتعمدك ترك متابعته في سجود السهو لا يجوز وعليك إعادة الصلاة المذكورة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٥٧٤)

س ٣: عندما تقام الصلاة يقول الإمام للمصلين استووا واعتدلوا سووا صفوفكم ويقول بعض المصلين مستويين معتدلين

لله طائعين صل بنا غفر الله لنا ولك جميع الخطايا والذنوب هل يجوز هذا الكلام أم لا؟

ج ٣: قول بعض المأمومين مستوين معتدلين .. الخ عند قول الإمام استووا لا نعلم له أصلا فالمشروع ترك ذلك لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أو السلف فيما نعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صلاة النســـاء

ذهاب المسلمة إلى المسجد

الفتوى رقم (٨٧٣)

س: إنه ولد مسيحيا ثم دخل في الإسلام وأسلمت زوجته أيضا، وفي أحد أيام الجمع عندما اصطحب زوجته معه إلى المسجد قيل له: إن المرأة المسلمة محظور عليها دخول المساجد فذهب إلى إمام المسجد وسأله لماذا لايجوز للسيدة المسلمة أن تدخل المسجد؟ فأجاب الإمام لأن السيدات لسن كلهن نقيات، وأنه حتى المسلمات في مكة المكرمة لايدخلن المساجد وغير مسموح لهن قال: فذكرت للإمام سورة رقم٦٢ "سورةالجمعة " الآية رقم ٨ ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ الآية ويسأل هل هذا صحيح؟ وأنه من صلب الإسلام ويذكر أن السيدات المسيحيات يذهبن للعبادة في الكنيسة، ولماذا تحرم المرأة المسلمة من دخول المساجد؟ ويرجو التكرم بالإجابة لتنوير المسلمين .

ج١٠: يجوز للمرأة المسلمة أن تصلي في المساجد، وليس لزوجها إذا استأذنته أن يمنعها من ذلك مادامت مستترة ولا يبدو من بدنها شيء مما يحرم نظر الأجانب إليه، لما روى عبدالله بن عمر عن النبي ﷺأنه قال: «**إذا إستأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن**» وفي رواية: «**لاتمنعوا النساء حظوظهن من المساجد**

إذا استأذنكم»، فقال بلال - هو ابن لعبدالله بن عمر -: والله لنمنعهن، فقال له عبدالله أقول لك قال رسول الله ﷺ وتقول أنت: لنمنعهن رواهما مسلم في صحيحه.

فإن كانت متكشفة قد بدا من بدنها مايحرم على الأجانب النظر إليه أوكانت متطيبة فلا يجوز لها الخروج على هذه الحالة من بيتها فضلا عن خروجها إلى المساجد وصلاتها فيها لما في ذلك من الفتنة، قال الله تعالى:﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولايبدين زينتهن إلاما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن** ﴾ الآية وقال تعالى: ﴿**ياأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدني أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما** ﴾ وثبت أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تتطيب تلك الليلة**»، وفي رواية «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا**» رواهما مسلم في صحيحه .

وثبت في الأحاديث الصحيحة أن نساء الصحابة كن يحضرن صلاة الفجر جماعة متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الناس، وثبت أن عمرة بنت عبدالرحمن قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: (لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى إسرائيل)، فقيل لعمرة: نساء

بني إسرائيل منعن المسجد؟ قالت: نعم[1] رواه مسلم في صحيحه .

فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على أن المرأة المسلمة إذا التزمت آداب الإسلام في ملابسها وتجنبت ما يثير الفتنة ويستميل نفوس ضعفاء الإيمان من أنواع الزينة المغرية، لاتمنع من الصلاة في المساجد، وأنها إذا كانت على حالة تغري بها أهل الشر وتفتن من في قلبه ريب منعت من دخول المساجد، بل تمنع من الخروج من بيتها ومن حضور المجامع العامة .

وأما ما ذكر عن نساء مكة من عدم السماح لهن بدخول المساجد فإنه غير صحيح بل يسمح لهن بدخول المسجد الحرام والصلاة فيه جماعة غير أنه يراعى فيهن أن يجلسن في جهات معينة بحيث لايختلطن بالرجال في الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	ابراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم٣٣٢١

س١: هل يجوز للمرأة أن تصلي في المسجد هذا الزمان؟

ج ١: نعم يجوز للمرأة أن تصلي بالمسجد في هذاالزمان

(١) البخاري ٢٠٨/١ كتاب الأذان، ومسلم ٣٢٩/١ كتاب الصلاة وأبوداود١٣٤/١ كتاب الصلاة.

وغيره لما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال:«**إذا استأذنت إمرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها**»[1] وفي رواية عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا استأذنكم نسائكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن**»[2] ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لاتمنعوا إماء الله مساجد الله**»[3] رواه أحمد ومسلم، لكن عليها أن تحافظ علي آداب الإسلام من ستر عورتها وعدم مس الطيب عند خروجها وعدم الإختلاط بالرجال وعليها أن تكون في صف النساء خلف الرجال، وغير ذلك من آداب الإسلام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٧٢)

س: ما حكم دخول المرأة للمسجد وكيفية صلاتها فيه؟

ج: يجوز للمرأة دخول المسجد وتصلي مقتدية بالإمام وتكون خلف صفوف الرجال لثبوت السنة في ذلك .

---

(١) الإمام أحمد ٧/٢ والبخاري ٢٠٩/١ كتاب الأذان ومسلم ٣٢٧/١ كتاب الصلاة والنسائي٤٢/٢ كتاب المساجد .

(٢) البخارى ١/ ٢٠٧ كتاب الأذان ومسلم ٣٢٧/١ .

(٣) الامام أحمد ١٦/٢ والبخاري ٧/٢ كتاب الجمعة ومسلم ٣٢٧/١ كتاب الصلاة وأبوداود ١٣٤/١ كتاب الصلاة وأبن ماجه ٨/١ في المقدمة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٩١٠)

س: إن بعض المشائخ في تنزانيا أفتى المسلمين بأن النساء لاتجوز صلاتهن في المساجد وأنهن نجسات لايجوز لهن أن يدخلن المساجد وقد أحدث هذا الأمر شقاقا بين المسلمين؟

ج: الإنسان ليس بنجس ذكرا كان أم أنثى حيا كان أم ميتا فللمرأة أن تدخل المسجد إلا أن تكون جنبا أو حائضا فلا تدخل إلا إذا كانت عابرة سبيل مع التحفظ خشية سقوط دم بالمسجد لقوله تعالى﴿ **ولا جنباإلا عابري سبيل حتى تغتسلوا**﴾[1] وقد كان نساء النبي ﷺ يزرنه وهومعتكف بالمسجد وقدكان بمسجد النبي ﷺ أمة تجمع قمامة المسجد وتنظفه وقد نهى النبي ﷺ الرجال عن منع النساء من الصلاة في المسجد فقال «**لاتمنعوا أماء الله مساجدالله**» وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:«**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**»[2] رواه مسلم وأبوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه

(١) سورة النساء آيه ٤٣ .

(٢) الإمام أحمد ٢٤٧/٢ ومسلم ٣٢٦/١ كتاب الصلاة وأبوداود ١٥٦/١ كتاب الصلاة والترمذي٤٣٥/١ كتاب الصلاة والنسائي٩٣/٢ كتاب الإمامة وابن ماجه ٣١٩/١ كتاب =

وهذا بيان لموقفهن من صفوف الرجال بالمسجد في صلاة الجماعة وثبت عنه أيضا أنه قال «**إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن**» رواه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي والترمذي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٩٨)

س١: إذا الزوج يؤم زوجته فأين تقف منه هي؟

ج: إذا أم رجل امرأة ولو زوجته فإنها تقف خلفه لما روى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ زاره في بيته فصلى بهم ضحى فكان أنس عن يمينه والمرأة خلفهم[1] وفي رواية: (قمت أنا واليتيم خلفه وأم سليم خلفنا)[2] .

= إقامةالصلاة .

(١) ابن ماجه ٣١٢/١ كتاب إقامة الصلاة .

(٢) الإمام أحمد ١٣١/٣ والإمام مالك ١٥٣/١ والبخاري ١٠١/١ كتاب الصلاة ومسلم ٤٥٧/١ كتاب المساجد والنسائي٨٥/٢ كتاب الإمامة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٣٧١)

س: قبل أيام كان لدينا اجتماع أصر فيه بعض الإخوان على المجئ مع النساء إلى المساجد لاداء صلاةالجمعة ولا يوجد في موريشس مثال سابق، كما أنهم أجازو للمرأة أن تأتي المسجدلاداء الصلوات الخمس ولا أعلم ما هو الحكم الشرعي، بعض الناس يقولون أنه لابد للمرأة أن تأتي إلى المسجد لاداء الصلوات والبعض الأخر يرى أنها تؤدي الصلوات في بيتها، لذا أرجو أن تصدروا فتوى في ذلك تحل المشكلة، جزاكم الله خيرا؟

ج: يؤذن للمرأة أن تأتي إلى المساجد لصلاة الجمعة ولأداء سائر الصلوات في الجماعة، ولا يجوز لزوجها أن يمنعها من ذلك وصلاتها في بيتها أفضل وعليها أن تراعي في ذلك آداب الإسلام، فتلبس من الثياب ما يستر عورتها وتجتنب الملابس الشفافة والتي تحددعورتها لضيقها، ولا تتطيب لخروجها ولا تخالط الرجال في صفوفهم، بل تصف خلف صفوفهم، فقد كان النساء علىعهد رسول الله ﷺ يخرجن إلى المساجد متلفعات بمروطهن يصلين خلف الرجال، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال:«**لاتمنعوا إماء الله**

مساجدالله» وقال:«خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء أخرها وشرها أولها» .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٥٥٣)

س٤: إذا صلت المرأة الجمعة هل تسقط عنها صلاة الظهر؟

ج٤: إذا صلت المرأة الجمعة مع إمام الجمعة كفتها عن الظهر فلا يجوزلها أن تصلي ظهر ذلك اليوم أما إن صلت وحدها فليس لها أن تصلي إلا ظهرا وليس لها أن تصلي جمعة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٨٤٦)

س٢: عندما أكون على وضوء ويرى شعري أخي أو أبي هل يفسد الوضوء أم لا؟

ج٢: ليس رؤية محارم المرأة لشعرها من نواقض الوضوء ولا بأس بصلاة المرأة بحضور محارمها سواء كانوا أمامها أو خلفها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر والثالث عشر من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س١٢: هل يلزم المرأة الصلاة قائمة مع أنها ستكون عرضة للتبرج عند ركوعها وسجودها إذا كان المكان عاما؟

ج١٢: يلزم المرأة الصلاة قائمة ويحرم عليها التبرج ويجب تعليمها وإرشادها إلى كيفية صلاة المرأة ووجوب ستر عورتها وبيان موقفها من الرجال .

س١٣: في حال السفر بالطائرةيصيب ثياب المرأة نجاسة من طفلها ولا تتمكن من تغييرها، لأن ثيابها في مخازن الطائرة فهل تصلي وثيابها نجسة أم تصبر حتى تصل الإرض وتغير ثيابها وتصلي علما أنها لن تصل الا بعدخروج الوقت.؟

ج١٣: عليها أن تصلي في الوقت ولو كانت ثيابها نجسه لكونها معذورة بعدم القدرة على غسلها أو إبدالها وليس عليها إعادة لقوله سبحانه: ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم**﴾[1] وقول النبي ﷺ «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه**

(١) سورة التغابن آية ١٦.

فانتهوا»[1] متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صلاة المرأة في حضرة الرجال

الفتوى رقم (١٣٤٥٢)

س: كيف تصلي المرأة إذا كان معها أجانب مثلا في المسجد الحرام؟ وكذلك في السفر إذا لم يوجد في الطريق مسجد به مصلى للحريم؟

ج: إن المرأة يجب عليها ستر جميع بدنها في الصلاة إلا الوجه والكفين لكن إذا صلت وبحضرتها رجال أجانب يرونها وجب عليها ستر جميع بدنها بما في ذلك الوجه والكفان .

---

(١) الإمام أحمد ٢٤٧(المكتب الإسلامي ١٣٩٨) والبخاري ١١٧/٩(مطابع الشعب مصر) ١٣٧/٨ ومسلم ٩٧٥/٢ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي نشر رئاسةالبحوث العلمية ١٤٠٠ هـ والنسائي ١١١/٥ دار الكتب العلمية بيروت وابن ماجه ٣/١ تحقيق محمد عبدالباقي مطبعة دار أحياء الكتب العربية .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٩٥)

س: هل يباح إقامة حاجز منفصل بين الرجال والنساء داخل المسجد وهذا الحاجز لايكون بناء إنما يكون معمولا بالخشب الذي ينجره النجار أو يكون ستارا من الثوب طول مترين أو أقل، النساء يضبطن جميع حركات الإمام، ويستمعن قراءته بكل وضوح غاية ما هناك لايرين الرجال في أثناء الصلاة رؤية حقيقية هذا كله خوفا من الوقوع في المحظور واختلاط النساء بالرجال الممنوع شرعا وخاصة في أثناء الصلاة .

ج: يباح إقامة حاجز منفصل بين الرجال والنساء داخل المسجدعلى نحو ما ذكره السائل لأن هذا هو الأصل، لما فيه من المصلحة، وهي إنفصال النساء عن الرجال كل في موضع صلاته فلا يفتتن بعضهم ببعض فينشغلوا بذلك عن صلاتهم، وربما أدى إلى الفتنة خارج المسجد وقد بين ﷺ «**أن خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	ابراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٤٩١٣

س: هل تجوز السترة بين الرجال والنساء في صلاة رمضان وغيرها؟

ج: لابأس بوضع سترة من القماش ونحوه بين الرجال والنساء في صلاة رمضان وغيرها من الصلوات فريضة كانت أو نافلة ولوصلين صفوفا خلف صفوف الرجال بلا سترة فذلك جائز وعليهن الحجاب في هذه الحالة وهو الذى كان عليه العمل في عهد النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم والأمر في ذلك واسع والحمد لله .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الخيمة التي تتخذ لصلاة النساء قرب المسجد

السؤال السابع من الفتوى رقم (٥٣١٥)

س٧: وجد مسجد مبني على شكل خيمة وذلك لعدم وجود داخل مسجد الرجال مكان تصلي النساء فيه وهذه الخيمة بعيدة قليلا عن المسجد السابق ذكره فهل يعتبر مصلى وهل يجوز للحائض دخوله كما أننا نصلي في جنب الرجال فهل تجوز الصلاة؟

ج٧: ليس بواجب على النساء أن يصلين في المسجد ولا أن يصلين جماعة ولكن يجوز لهن أن يذهبن إلى المسجد ليصلين فريضة أونفلا، ويجوز أن يجعل لهن خيمة خلف الرجال في المسجد ليصلين فيها على أن يكن متسترات غير متزينات ولا متطيبات، لقول النبي ﷺ«**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» وتسمى مسجداً ومصلى إذا كانت في المسجد ويحرم جلوس الحائض والجنب فيها ولابأس بمرورهما لقوله تعالى﴿ **ياأيها الذين أمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولاجنباًإلا عابري سبيل حتي تغتسلوا**﴾[1] والحائض في ذلك حكمهاحكم الجنب .

---

(١) سورة النساء آية ٤٣ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٨٢٢)

س: هل تصلي المرأة المدخول بها ليلة زفافها؟

ج: يجب عليها أن تصلي الصلوات المفروضة ولا تعذر في تركها في ليلة الزفاف ولا في غيرها إلا في حالة الحيض والنفاس .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الإمـــامة

الأولى بالإمامة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣١٦١)

س٤: أنا أصلي بالجماعة بعض الأوقات وصليت إحدى المرات في الجماعة فبعد ما أنتهيت من الصلاة قال لي رجل من الجالسين وهو لا يصلي لايجوز أن تصلي بالجماعة لأنك لم تقرأ وأنا حافظ تقريبا عشر سور قرآنية وفيه بعض الناس يحملون شهادات عالية ويشربون الدخان منهم لا يصلون ويمكن حتى الفاتحة لا يجيدونها هل يجوز أن أصلي بالجماعة أم لا؟

ج٤: إذا كنت تحسن قراءة ما حفظت من القرآن ولو كان سورا قليلة أهمها الفاتحة جاز لك أن تصلي إماما إلا إذا كان بالمصلين من هو أقرأ منك مثلا و لم يكن حالق اللحية ولا متظاهرا بالمعاصي فهو أولى .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصلاة خلف من لايحسن القراءة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٠٠٣)

س٣: إنني أعيش في قرية من قرى مصر وبها مسجد كبير وقدعين فيه إمام تابع لوزارة الأوقاف وهذا الإمام لا يجيد قرأءة القرآن لأنني من خريجي معهد القراءات الأزهري . فما حكم الصلاة وراء إمام يصلي خلفه من هو أفضل منه حفظا وأداء وترتيلا وأحكاما . هل يصح لي في هذه الحالة أن أصلي منفردا.

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكرت فصلاتك وراءه صحيحة ولا يجوز لك أن تصلي منفردا وتدع الجماعة من أجل ما ذكرت، لأن صلاة الأقرأ وراء من هوأقل قراءة جائزة وأداء الصلاة المفروضة في الجماعة واجب .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٠٦٩)

س٥: هل معنى (أقرؤكم لكتاب الله) أحفظكم أو أفقهكم؟

ج٥: معنى أقرؤكم - أحسنكم تلاوة وترتيلا للقرآن ويراد به أيضا أكثركم قرآنا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣١٩٣)

س٥: الصلاة خلف إمام لا يحسن القراءة، وهل الأفضل الانفراد، أم الصلاة خلفه؟

ج٥: إذا أردت أن تصلي فإنك تتحرى الصلاة خلف إمام يحسن القراءة، وإذا علمت عن إمام أنه لا يحسن القراءة بمعنى أنه يلحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى مثل قوله إياك نعبد بكسر الكاف وأنعمت بالضم أوالكسر فلا يجوز أن تصلي خلفه، والواجب تنبيهه فإن أجاب فالحمد لله وإلا وجب عليك أن تبلغ عنه الجهة المختصة لإبداله بإمام أصلح منه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠١٤)

س١: أصلي في بيتي مع أهلي والمانع من ذلك لحن الإمام في قراءة القرآن، وتغييره للمعنى كبير وواضح وأنا أحفظ منه للقرآن وقواعده وليس عندي مثل ما عنده من المعاصي، والله هو المزكى لمن يشاء من عباده، وهو وجماعته مصرون على إمامته وذلك تعصبا منهم وهم لي كارهون، لكوني من قبيلة وهم من قبيلة، ولأ نكاري عليهم ما هم فيه مخطئون وأنا إمام مسجد جامع في قرية أخرىولا أستطيع حضور الأوقات كلها مع جماعتى، فهل يجوز لي الصلاة بإمامة هذا الإمام وهل لي أن أقدم فيهم شكوى.؟

ج: أداء الصلوات الخمس في جماعة واجب إلا لعذر كمرض يمنع من ذلك ونحوه فعليك، أن تؤديها في جماعة، إما في المسجد الذى أنت إمامه وهو أحق لما فيه من القيام بواجبين واجب الوظيفة وواجب أداء الصلوات في جماعة . فإن كان عليك حرج في هذا فاترك الإمامة لغيرك ممن يقوم بها على الوجه المطلوب وصل في المسجد القريب من بيتك مأموماً مادام الإمام لا يلحن لحنا يغير المعنى، فإن كان لحنه يغير المعنى نصح فإن لم ينتصح وأصر على الإمامة مع لحنه المغير للمعنى رفع فيه للمسئول عن الإئمة في وزارة الأوقاف لينظر فيه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٤٣١)

س٣: دخل رجل المسجد فوجد الناس قد صلوا ووجد مجموعة أخرى تصلي، ولكن إمامهم أمي لايقرأ ولا يكتب، وهذا الرجل يقرأ كتاب الله وقد تحرج في الدخول معهم في الصلاة. فهل يدخل معهم في الصلاة أم لا . وإذا دخل معهم في الصلاة رغبة في صلاة الجماعة فهل صلاته صحيحة؟

ج٣: إذا كان ذلك الأمي لا يخطئ في قراءة الفاتحة خطأ يحيل المعنى وكان يطمئن في صلاته دخل معه ليدرك ثواب صلاة الجماعة وإلا بحث عمن يصلى معه محافظة على الجماعة إن تيسر ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٤٩)

س٥: ما حكم الصلاة خلف المشائخ الذين يجلسون في

حلقات مستديرة بعد كل فرض، ويبسطون رداء أبيض ويتحلقون حوله، وخاصة مساء يوم الجمعة ويقرأون أورادهم الخاصة بهم؟

ج٥: أمر الله تعالى بذكره وبين أن ذكره تطمئن به القلوب، قال الله تعالى﴿**ياأيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا**﴾ وقال:﴿**فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولاتكفرون**﴾ وقال: ﴿ **الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله، الا بذكر الله تطمئن القلوب** ﴾ إلى غير ذلك من الآيات في الحث على ذكر الله وبيان فضله، وقال ﷺ «**مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذىلا يذكرفيه مثل الحي والميت**» رواه البخارى ومسلم. وفي رواية (مثل الذى يذكر الله والذى لايذكر مثل الحي والميت) وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل الذكر وبيان مايذكر العبد به ربه من تلاوة القرآن وتسبيح وتحميد وتكبير وتهليل ودراسة علم وجلوس في حلقاته للتعلم وسماع المواعظ، فكان ذلك تفسيرا لما ورد مجملا من الآيات والأحاديث في الأمر بالذكر والحث عليه وكتب الحديث والسيرة مملوءة بما كان يذكر به النبي ﷺ ربه، ولم يثبت عنه ولاعن أصحابه أنهم كانوا يجلسون حلقات للذكر بعد الفرائض أو في أوقات معينة ولا أنهم كانوا يذكرون جماعة بصوت واحد ولا باسم مفرد ولا كلمة: (آه) ولا بحركات وترنحات معينة ولا

عرف عنهم أنهم يبسطون ثوبا أبيض ولا أسود بينهم في أذكارهم وإنما كانوا يجتمعون لصلاة الجماعة ولتلاوة كتاب الله وتدبره وتفهم معانيه وأسراره قال رسول الله ﷺ: «**ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده**» رواه مسلم .

فالذين يجلسون حلقات في المسجد بعد كل صلاة مفروضة، ويبسطون رداء أبيض بينهم ويخصون مساءالجمعة بإجتماع فهولاء مبتدعة لأنهم أحدثوا من كيفيات الذكر ما لم يكن من النبي ﷺ وأصحابه في أذكارهم، وكل محدث في الدين والعبادة فهو بدعة ممنوعة، أما الأوراد التى يقرأونها فما كان منها معروفا عن النبي ﷺ وأصحابه فحسن، لكن على ألايكون على كيفية الحلقات التى ذكرها السائل، وإن كانت مشتملة على الإستغاثة بغير الله أو التوسل إلى الله بخلقه في الدعاء كما في قصيدة البردة أو فيها دعاوى كاذبة وغلو في تعظيم المخلوق أو فيها كلمات لايفهم معناها لكونها أعجمية أو رموزا، فلا يجوز الذكر بها بل قد يكون شركا كالاستغاثة بغير الله، ودعوى أن العالم لم يخلق إلا من أجل رسول الله ﷺ وأن علوم اللوح والقلم من علمه، إلى غير هذا مما اشتملت عليه أوراد المتصوفة وأناشيدهم.

وأما الصلاة خلف المبتدعة: فإن كانت بدعتهم شركية كدعائهم غير الله ونذرهم لغير الله واعتقادهم في مشايخهم مالايكون إلا لله من كمال العلم أو العلم بالمغيبات أو التأثير في الكونيات - فلا تصح الصلاةخلفهم، وإن كانت بدعتهم غير شركية؛ كالذكر بما أثر عن النبي ﷺ، ولكن مع الاجتماع والترنحات: فالصلاة وراءهم صحيحة، إلا أنه ينبغي للمسلم أن يتحرى لصلاته إماما غير مبتدع؛ ليكون ذلك أعظم لأجره وأبعد عن المنكر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الصلاة خلف المشرك*

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٩٩)

س١: أنا أعيش في قرية أغلب سكانها مسلمون ولكنهم يدعون غير الله عند نزول المصيبة والنازلة، وإن هؤلاء القوم يدعون ويعتقدون أن الأنبياء والأولياء والشهداء والصالحين

* انظر الصلاة خلف المنحم ج١ ص٤٠٥ (الكهانة) .

هم المقربون إلى الله ونحن عصاة فبذلك لسنا مؤهلين ولا مستحقين أن نسأل الله بلا وسيلة اليه من الأولياء أو الشهداء أو الصالحين ، وهؤلاء القوم يدعون أن الأولياء يقربوننا إلى الله، وهم يسمعون دعاءنا بعد موتهم فيشفعون لناعند الله. أيضا وهؤلاء القوم يقيمون الأعياد عند قبور الصالحين، ويسمونهم بالعروس أو النذركما يقيم الكفار عند معابدهم. وليس في محلتي أحد يؤمن بعقيدة السلف إلا أنا وحدي أنا منفرد في قريتي بعقيدتي السلفية، وكلما دعوتهم إلى عقائد السلفية وهم يردون على بالقول أنت مبتدع وأنت وهابي نسبة إلىالشيخ المجدد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله، فإن كانت عقائد القوم هكذا فهل تجوز الصلاة خلفهم والإقتداء بهم للضرورةأم لا.؟ أو الانفراد أفضل في هذه الحال، وهل يحل أكل ذبيحتهم أم لا؟

ج١: من كان واقعه ما وصفت لا تجوزالصلاة خلفه ولا تصح لوفعلت، لأن أعماله شركية تخرجه من ملة الإسلام ولا تؤكل ذبيحته لأنه مشرك لما ورد في ذلك من الأدلة الشرعية ونسأل الله أن يثبتك على الحق وأن يهديهم على يديك حتى يكون لك مثل أجورهم، ونوصيك بالاستمرار في دعوتهم إلى الله وإرشادهم إلى الحق بالوسائل الحسنة والأسلوب المؤثر الرقيق، والصبر على أذاهم عملا بقول ربنا عز وجل ﴿**ادع إلى سبيل**

ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾(١)، وقوله سبحانه عن لقمان أنه قال لابنه: **﴿يابني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر وأصبرعلى ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾**(٢) وما جاء في معنى ذلك من الآيات والأحاديث.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣٧١)

س١: ما هو حكم من يصلي وراء عباد أهل القبور، وما هو موقف المسلم من الذى يصلي وراء عباد القبور حتى ولو كان الذى يصلي وراءهم لا يرتكب شركا ولا يقرأ رسائل التوحيد مطلقا، وذهب هذا المسلم ليسأل عن كتب التوحيد فقال له رجل: هذه الكتب بمثابة سكين في يد طفل يبقر من يراه؟

ج١: لا تصح الصلاة وراء عباد القبور وعلي المسلم أن يناصح أخاه الذي يجهل حكم الصلاة وراء عباد القبور، ويبين له الحكم بدليله لعل الله أن يهديه وليس كلام الذي يقول إن كتب

(١) سورة النحل، آية ١٢٥ .

(٢) سورة لقمان، آية ١٧ .

التوحيد بمنزلة سكين في يد طفل.. الخ بصحيح بل هو باطل لأن كتب التوحيد تبين وجوب عبادةالله وحده والاخلاص له والتحذير من الشرك ووسائله وطرقه الموصلة إليه، وتبين تجريد المتابعة للرسول عليه الصلاة والسلام معتمدة في ذلك على الكتاب والسنة الصحيحة وكلام السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم، فهذه الكتب هى الدواء الشافى والنور الهادئ في ظلم الجهل والشرك لما تشتمل عليه من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مثل كتاب التوحيد لإبن خزيمة وكتاب السنة لعبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل ورد عثمان بن سعيد الدارمي على الجهمية ومثل كتب شيخ الإسلام بن تيمية والعلامة بن القيم والشيخ محمد بن عبدالوهاب وغيره من الدعاة إلى الحق من أهل السنة والجماعة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠٨٣)

س١: ماحكم الصلاة خلف إمام يعتقد في صاحب قبر صالح أنه ينفع أو يضر؟

ج١: لاتجوز الصلاة خلفه ولا تصح لأن اعتقاد النفع والضر في الاموات شرك أكبر في الربوبية وهكذا دعاؤهم

والاستعانة بهم والنذر والذبح لهم شرك أكبر في العبادة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٦١٧)

س١: هل تجوز الصلاة وراء رجل صادق في أقواله وأفعاله ومحافظ على الصلوات الخمس في أوقاتها وأركانها ومؤدى لجميع الفرائض والنوافل الدينية ولكنه من زائري القبور الذين يذبحون عندها الذبائح ويكتبون الأحجبة أى التمائم للتعليق، وإذا قيل له إن هذا شرك بالله قال إني أعلم بأن الله وحده لاشريك له وأنه هو الذى ينفع ويضر، وأنه بيده ملكلوت كل شئ وأنه كذا وأنه كذا ثم يقول إننى أكتب أحجبة للتعليق ولكنها آيات قرآنية ويحتج بقوله تعالى ﴿ وننزل من القرآن ما هو شفاء﴾ وإذا كان الجواب لاتجوز وراءهم الصلاة ماذا نفعل إذا أجتمعت مع مجموعة منهم أوسافرت معهم نقصد هذا الصنف من الناس، وحان وقت الصلاة وقام الصف وتقدم أحدهم للإمامة حينئذ، هل أعتزلهم وأقيم صلاتي بمفردى، أم أدخل فى صلاتهم وأعيد صلاتي، أم أكتفي بصلاتي معهم، وخاصة إذا كانوا أقرباءلي فينتج بسبب ذلك كراهة بيني وبينهم إذا اعتزلتهم وقت الصلاة وربما

تؤدىالكراهة إلى حقد وخلاف شديد ..؟

ج١: إذا كان هؤلاء الذين وصفت حالهم يذبحون الذبائح عند القبور لأصحابها فهم مشركون شركاأكبر في الألوهية بتقربهم بالذبائح لغير الله واستعانتهم في جلب النفع ودفع الضر بما لم يشرعه الله قال الله تعالى ﴿ **قل إن صلاتي ونسكي ومحيايا ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين**﴾ وقال ﴿**فصل لربك وانحر**﴾ فأمر سبحانه وتعالى رسوله الكريم ﷺ بإخلاص تقربه بالنسك ذبحا ونحرا لله وحده لاشريك له، وهؤلاء نحروا نسكهم لجماعة خاصة من أرباب القبور، قد تعلقت قلوبهم بهم فذبحوا ذبائحهم عند قبورهم خاصة رجاء بركتهم شأنهم في ذلك شأن أهل الشرك في ذبحهم عند أوثانهم وكانوا رجالا صالحين أيام حياتهم ليصلوهم بالله وإذا أنكر عليهم الرسول ﷺ قالوا ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى فلا ينفع هؤلاء علمهم بأن الله بيده ملكوت كل شئ واعتقادهم أنه الضار النافع مع ذبحهم الذبائح عند قبور الصاحين تقربا إليهم كما لم ينفع أهل الجاهلية توحيد الربوبية مع شركهم في تقريب القرابين وذبح الذبائح عند الأوثان تقربا اليها وعلى هذافالواجب اعتزال مجتمعاتهم الشركية ومحافلهم وأعيادهم الوثنية كما اعتزلها إبراهيم الخليل عليه الصلاة و السلام وغيره من الأنبياء وأتباعهم بإحسان وليجتهد في الخلاص من ذلك كما اجتهد

إبراهيم عليه الصلاة والسلام في ذلك عملا بقوله تعالى﴿ **ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين** ﴾ إلا إذا كان إجتماعه بهم لإنكار منكر أوللدعوة إلى خير وإذا ابتلي بالاجتماع بهم وقت صلاة فلا يصلي وراء أحد منهم . أما التمائم فلا يجوز تعليقها ولو كانت من القرآن لعموم قوله ﷺ«**من تعلق تميمة فقد أشرك**» وقول رسول الله ﷺ «**من تعلق تميمة فلا أتم الله له**» وما جاء في معناهمامن الأحاديث .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصلاة خلف التيجاني

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦١٩)

س١: هل تصح الصلاة خلف صاحب بدعة كصاحب الطريقة التيجانية؟

ج١: عقيدة التيجانية عقيدة كفر وضلال فلا تصح الصلاة خلف من يعتقد هذه الطريقة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٠٩٣)

س: إمام يطوف بالضريح ويسافر عدة أميال بل عشرات ويجمع النذور ويحضر الأمداح الشركية ويفتح كل صباح بهذا الدعاء يقول فيه: يا أحمد التيجاني ياقوت القلوب أما ترى ما نحن فيه من كروب ..وأيضا يقول في دعائه عند شيخنا يلقي من النور منيرا ويظهر ما كان مكتوما من سر .. وكذلك يقول أحمد التيجاني شفيع عصاةالله في النشر والحشر مع العلم أنه نهوه عن جميع النذور .. فهل تجوز الصلاة وراء مثل هذا الإمام أم لا.؟ وعلى بعد ليس بالكثير حوالى١كيلومتر موجود مسجد تقام فيه السنة..وأيضا فيه مساجد بعيدة منا حوالي ثلاث كيلو متر إمامها يتبع السنة .. فهل تجوز الصلاة وراء هذا الإمام المبتدع .. وإذا كانت تجوز فهل الأفضل لي أن أصلي في مسجد تقام فيه السنة إلا أنه يبعد عنا قليلا أو أصلي في هذا المسجد وإذا كانت لاتجوزالصلاة وراء هذا الإمام المبتدع فهل يجوز أن أصلي منفردا علما أنني مداوم على صلاة الجماعة؟ وهل تجوز لي الصلاة وراء هذا الإمام إتقاء الفتنة؟

ج: من هذه صفاته لاتجوز الصلاة خلفه ولا تصح لو فعلت

من عالم بحاله؛ لأن معظمها صفات كفرية وبدعية تناقض التوحيد الذي أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه، وعلى من علم بحاله أن ينصحه، ويعلمه التوحيدالخالص وما في طريقة التيجانية من الأمور المنكرة، فإن قبل فالحمد لله، وإن لم يقبل هجره وصلى في المسجد الذى تقام فيه السنة، وله في خليل الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام خير أسوة في قوله ﴿**وأعتزلكم وما تدعون من دون الله وأدعو ربي عسى ألا أكون بدعاء ربي شقيا**﴾[1] وليس لك أن تصلي وحدك بل يجب عليك أن تصلي مع الجماعة في مساجد أهل السنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصلاة خلف الحلولية*

الفتوى رقم (٦٨٢٥)

س: في هذه القرية مسجد مبسط ويجتمع فيه حوالى خمسمائه من المسلمين ولكن للأسف فإن إمام هذا المسجد

(١) سورة مريم آية ٤٨ .

* انظر ص ٣٤٤ ج١ من هذه الفتاوى .

يعتقد عقيدة فاسدة وحلولية، يعتقد أن الله في كل مكان. وهناك كثير من الخرافات والبدع تقام بهذا المسجد غلبتني نفسي حتى تناقشت مع إمام هذا المسجد وطرحت عليه الأدلة والبراهين بأن الله في السماء مستو على عرشه وفي هذا إذ لانكيف ولانمثل واستعنت بالأدلة الأتية قال الله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ وكذلك ذكرت له ليلة الإسراء والمعراج وذكرت له حديث الجارية وكذلك ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ ولم يقتنع بل ظل في عتوه وعقيدته هذه وبالعلم أن هناك مسجد آخر في هذه القرية ويحمل نفس الخرافات والبدع، حتى الآن لم أطرح سؤالي، وسؤالي هو، هل يجوز لي أن أصلي خلف هذا الإمام أم لا ومع أني أحب أن أصلي صلاة الجماعة؟

ج: إنهم كفار، ولا تجوز الصلاة خلفهم ولا تصح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٥٧١)

س٢: ما حكم الذى يصنع أو يكتب التمائم؟ وهل الصلاة وراءه جائزة بعد نصحه إن كان في الأمر شئ؟

ج٢: التمائم منها ما يكون شركا ومنها ما يكون محرما،

وتحريمه من باب سد الذرائع فيجب أن ينصح، فإن أبى فلا يصلى خلفه ويجب السعي في إبداله بغيره .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦١١٤)

س٣: هل يجب على من سكن قرية أو مدينة أن يسأل عن حال إمامه قبل أن يصلي؟

ج: لا يجب على من سكن قرية ونحوها أن يسأل عن حال الإمام ويجوز أن يصلي وراءه إلا إذا رأى منه ما ينكره دينا؛ لأن الأصل في المسلمين حسن الظن بهم حتي يتبين خلاف ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والخامس عشر من الفتوى رقم (٣٦٣٥)

س١: هل يجوز لنا نحن القابضين اليد أن نصلي خلف الإمام الذى يسدل يديه في الصلاة؟

ج١: قبض اليدين بعد تكبيرة الإحرام وقبل الركوع،

وقبضهما حال القيام بعد الركوع وقبل السجود سنة من سنن الصلاة لا تبطل الصلاة بتركه، ويصح أن يقتدي من يقبض يديه بإمام يصلي ولا يقبضها .

س١٥: هل تجوز الصلاة خلف الإمام المبتدع؟

ج١٥: إذا وجدت إماما غير مبتدع فصل معه ولا تصل مع المبتدع، وإذا لم تجد إماما غير المبتدع فإنك تنصحه فإن قبل النصح جازت الصلاة خلفه، وإذا لم يقبل النصح وكانت بدعته مكفرة كمن يستغيث بغير الله أو يدعو غيره أويذبح لغير الله فهذا شرك أكبر لاتصح الصلاة خلفه ولا يصح جعله إماما، وإذاكانت بدعته غير مكفرة صحت الصلاة خلفه مثل التلفظ بالنية كقوله نويت أن أصلي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س٢: هل تجوز الصلاة خلف الإمام المبتدع؟

ج: من وجد إماما غير مبتدع فليصل وراءه دون المبتدع، ومن لم يجد سوى المبتدع نصحه عسىأن يتخلى عن بدعته، فإن لم يقبل وكانت بدعته شركية كمن يستغيث بالأموات أو

يدعوهم من دون الله أو يذبح لهم فلا يصلى وراءه لأنه كافر وصلاته باطلة ولا يصح أن يجعل إماما وإن كانت بدعته غير مكفرة كالتلفظ بالنية صحت صلاته وصلاة من خلفه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصلاة خلف الإمام الذى تجهل عقيدته

السؤال الثالث من الفتوى رقم٧٥٠٣

س٣: ما حكم أكل اللحوم عندما يكون الذابح مجهول العقيدة والصلاة وراءه؟

ج٣: إذا كان المسلم ظاهرا مجهول الحال بالنسبة لعقيدته و لم يعلم عنه انحراف في عقيدته صحت الصلاة وراءه وأكلت ذبيحته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الاختلاف في الفروع الفقهية

هل يمنع اقتداء بعضهم ببعض

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣٢١)

س١: هل يجوز للإمام حنفي المذهب أن يؤم الناس في بلاد الشافعيين على طريقة المذهب الشافعي كالجهر ببسم الله قبل سورة الفاتحة والتوقف بعد قراءة الفاتحة ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة عند سكوته وكذلك يقرأ بسم الله بالجهر قبل قراءة السورة؟

ج١: الاختلاف في الفروع ليس له أثر في صحة صلاة بعض المختلفين خلف بعض، وعلى الإمام وغيره من أهل العلم أن يتحرى الأرجح في الدليل، سواء كان المأمومون يوافقونه في ذلك أم لا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠١٧)

س٢: هل تجوز الصلاة خلف إمام يسدل في صلاته ويقنت دائما في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح؟

ج: وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة سنة والسدل خلاف السنة، والقنوت دائما في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح كما يفعل بعض المالكية والشافعية خلاف السنة؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ذلك، وإنما كان يقنت في النوازل، وكان يقنت في صلاة الوتر.

فإذا كان الإمام يسدل في صلاته ويديم القنوت في صلاة الصبح على ما ذكر في السؤال نصحه أهل العلم وأرشدوه إلى العمل بالسنة، فإن استجاب فالحمد لله، وإن أبى وسهلت صلاة الجماعة وراء غيره صلي خلف غيره محافظة على السنة، وإن لم يسهل ذلك صلي وراءه حرصا على الجماعة، والصلاة صحيحة على كل حال .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣١١٢)

س٢: حضرنا إلى جماعة في صلاةالمغرب نريد أن نصلي معهم جماعة ولاحظنا الإمام مسربل يديه لم يكتف، وحيث نظرت ذلك فصلت عنهم وصليت وحدي؛ لأن قلبي ما أطاعني أصلي معهم والإمام مسربل، فهل تجوز الصلاة خلف الإمام

المسربل بدون أن يكتف اليدين أم لا؟

ج٢: تصح الصلاة وراء الإمام الذي لم يضع يده اليمنى على اليسرى فوق صدره في الصلاة؛ لأن وضعهما فوق صدره من سنن الصلاة لا من فرائضها ولا من واجباتها ولايجوز لك أن تنفصل عنه من أجل ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢١٥)

س٢: هل يجوز أن نصلي صلاة الجمعة وراء إمام حالق لحيته ولا يقرأ دعاء الإستفتاح في الصلاة قبل الفاتحة ولا يبدأ بالبسملة (بسم الله الرحمن الرحيم) ولا يطيل الركوع ولا السجود وبعد فراغه من الصلاة يشرع بالدعاء جماعة والصلاة على رسول الله ﷺ جماعة؟

ج٢: حلق اللحية حرام، وحالقها فاسق؛ إذا كان يعلم تحريم حلقها شرعا، ويصر على حلقها، والصلاة خلفه صحيحة، وكونه يترك الاستفتاح لايمنع من الصلاة خلفه؛ لأن الاستفتاح سنة، وليس بواجب، وأما البسملة فإنها تقرأ سرا، ولا نعلم دليلا يدل على قراءتها جهراً، لكن الجهر بها لايبطل الصلاة، ولايمنع الصلاة خلف من يجهر بها؛ لأن

الخلاف في ذلك مشهور، والصواب أن السنة عدم الجهر بها، وأما عدم إطالته للركوع والسجود: فإن كان ذلك يخل بالطمأنينة فصلاته غير صحيحة، ولاتصح إمامته، وأما الدعاء جماعة بعد الصلاة وكذلك الصلاة على رسول الله ﷺ جماعة بعد الصلاة كذلك: بدعة؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعلها ولا صحابته رضي الله عنهم، وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**» رواه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إمامة الفاسق

الفتوى رقم (١٦٤٠)*

س: رجل حالق لحيته خطيب في الجامع هل ترون أن نصلي وراءه؟ أبينوا تؤجروا.

ج: حلق اللحية حرام؛ لما رواه أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**خالفوا المشركين**

* - نشرت هذه الفتوى في ج ٥ سنن الفطرة وأعيد نشرها هنا لبيان حكم إمامة الفاسق .

وفروا اللحى وأحفوا الشوارب»[1] ولما رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس**»[2] والإصرار على حلقها من الكبائر، فيجب نصح حالقها والإنكار عليه، ويتأكد ذلك إذا كان في مركز قيادي ديني وعلى هذا إن كان إماما لمسجد و لم ينتصح وجب عزله إن تيسر ذلك و لم تحدث فتنة، وإلا وجب الصلاة وراء غيره من أهل الصلاح على من تيسر له ذلك، زجراً له وإنكاراً عليه، إن لم يترتب على ذلك فتنة، وإن لم تتيسر الصلاة وراء غيره شرعت الصلاة وراءه؛ تحقيقا لمصلحة الجماعة، وإن خيف من الصلاة وراء غيره حدوث فتنة صلي وراءه؛ درءا للفتنة، وارتكابا لأخف الضررين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٤١٧)

س١: فقد صدرت فتوى في الجمهورية الجزائرية من أحد كبار المشايخ قال فيها: إن الإمام الحالق لحيته لاتجوز الصلاة

(١) الإمام أحمد٢/٥٢، والبخاري ٢٠٦/٧ مطابع الشعب مصر ١٣٧٨، ومسلم ٢٢٢/١ تحقيق محمد عبدالباقي نشررئاسة البحوث سنة ١٤٠٠هـ.

(٢) الإمام أحمد ٣٦٦/٢، مسلم ٢٢٢/١.

وراءه فنريد من سيادتكم أن تبينوا لنا هل هذه الفتوى صحيحة أم غير صحيحة؟

كذلك نريد منكم التوضيح والبرهان من فضلكم؟

ج١: إعفاء اللحية واجب، وحلقها حرام، كما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**انهكوا الشوارب واعفوا اللحى**»[1] ومذهب أهل السنة والجماعة الصلاة خلف كل بر وفاجر، طلبا للألفة والجماعة ودرءاً للخلاف والفرقة، فإذا وجد غير حليق اللحية إماما صلى وراءه، وإن لم يجد صلى خلفه ولو كان حالقا للحيته، وصلاته صحيحة، وبهذا يعلم أن الفتوى المذكورة في السؤال غير صحيحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٢٦٤)

س٩: هل تجوز الصلاة خلف إمام يشرب الدخان، علما أن هذا الإمام ليس موظفا، بل هو يصلي في جماعته؛ لأنه هو الذي يحسن القراءة من بين الجماعة المجاورين .

ج٩: شرب الدخان حرام؛ لأنه ثبت أنه يضر بالصحة،

(١) أحمد ١٦/٢، والبخاري٢٠٦/٧ مطابع الشعب، والترمذي ٨٨/٥، دار الكتب العلمية بيروت والنسائي١٢٩/٨ دار الكتب العلمية بيروت .

ولأنه من الخبائث، ولأنه إسراف، وقد قال تعالى في وصف نبيه عليه الصلاة والسلام ﴿ **ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**﴾[1] وأما حكم الصلاة خلفه: فإن كان يترتب على ترك الصلاة وراءه فوات صلاة الجمعة أو الجماعة أوحدوث فتنة وجبت الصلاة وراءه؛ تقديما لأخف الضررين على أشدهما، وإن كان ترك بعض الناس للصلاة خلفه لا يخشى منه فوات جمعة ولا جماعة ولا ضرر وإنما يترتب على عدم الصلاة خلفه زجره وكفه عن شرب الدخان: وجب ترك الصلاة خلفه؛ ردعا له، وحملا له على ترك ما حرم عليه، وذلك من باب إنكار المنكر، وإن كان لايترتب علىترك الصلاة خلفه مضرة ولا فوات جمعة ولا جماعة ولا يزدجربترك الصلاة وراءه فالأفضل أن يتحرى الصلاة وراء من ليس مثله في الفسق والمعصية، وذلك أتم لصلاته وأحفظ لدينه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالرزاق عفيفي	ابراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١٧٥٦)

س: ما حكم إمامة الرجل شارب الدخان وحالق اللحية والسفيه الذى لا تبرأ به الذمة في الجمعة والجماعة؟

(١) سورة الأعراف آية ١٥٧ .

ج: من كان إماما للجمعة والجماعة وهو يشرب الدخان ويحلق لحيته أو هو متلبس بشيء من المعاصي فيجب نصحه والإنكار عليه، فإذا لم ينتصح وجب عزله إن تيسر ذلك و لم تحدث فتنة، وإلا شرعت الصلاة خلف غيره من أهل الصلاح لمن تيسر له ذلك، زجراً له وإنكاراً عليه، إن لم يترتب على ذلك فتنة، وإن لم تتيسر الصلاة خلف غيره شرعت الصلاة خلفه؛ تحقيقا لمصلحة الجماعة، وإن خيف من الصلاة وراء غيره حدوث فتنة صلي وراءه دراء للفتنة وارتكابا لأخف الضررين، كما صلى ابن عمر وغيره من السلف الصالح خلف الحجاج بن يوسف وهو من أظلم الناس حرصا على جمع الكلمة وحذرا من الفتنة والاختلاف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٣١٢٢)

س٨: إذا كان فيه شخصان: أحدهما يشرب الدخان ولا يحلق ذقنه، والآخر يحلق ذقنه. من أحقهم بالإمامة؟ إذا كانوا سواسية في قراءة القرآن وعلم السنة، وجماعتهم الذين عندهم لايحسنون قراءة القرآن؟

ج٨: شرب الدخان وحلق اللحية كلاهما معصية لله عز

وجل، فإذا كان كل منهما صالحا للإمامة ولا يوجد من الجماعة من هو أفضل منهما فمن صلى منهما إماما صحت إمامته والصلاة خلفه، ولكن الذي لا يحلق لحيته أولى من الذي يحلقها؛ لأن حلق اللحية معصية ظاهرة في وجهه، أما شرب الدخان فقد يخفى ولا يعلمه من وراءه، ونسأل الله الهداية لهما جميعا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٨٢٦)

س: رجل يلبس الثوب أو السروال تحت الكعبين ويكشف الرأس ويحلق اللحية ويقوم للإمامة فهل يجوز له؟ وإذا كان يوجد أتقى وأقرأ وصاحب لحية ومتبع للسنة موجودفي تلك الصلاة فما حكم تلك الصلاة؟

ج: لبس الملابس الطويلة التى تصل إلى ما تحت الكعبين حرام، سواء كانت قميصا أم سراويلا؛ لعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما أسفل الكعبين من الإزار فهو في النار**» رواه الإمام أحمد والبخاري في صحيحه، وقوله صلى الله عليه وسلم «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولايزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره والمنان في**

ما أعطى والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» رواه مسلم في صحيحه[1]. وحلق اللحية حرام لقوله ﷺ **«قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين»** متفق على صحته . أما كشف الرجال رؤوسهم فمباح؛ لأن الرأس ليس بعورة بالنسبة للرجل، ولا يجوز أن يصلي مسبل الإزار إلى ما تحت الكعبين ولا حالق اللحية إماما بمن يعفي لحيته ولايسبل إزاره؛ لعدم أهليته لذلك بسبب إسباله وحلق لحيته، لكن لو صلى بالناس صحت صلاتهم، إذا كانت قراءته للفاتحة صحيحة سليمة واطمأن في صلاته، وينبغي الاجتهاد في نصحه ليكف عن الإسبال وحلق اللحية، عسى أن يهديه الله، فإن أبى سعي في منعه من الإمامة وإبداله بمن يلتزم بالحق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ..

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٦٣٩١)

س١٢: رجل يحفظ القرآن ولكن ليس له لحية وآخر يحفظ منه قليلا وله لحية، أيهما يقدم إماما في الصلاة؟

(١) الإمام أحمد٥/١٥٨ المكتب الإسلامي ١٣٩٨، ومسلم ١٠٢/١ محمد عبدالباقي نشر رئاسةالبحوث العلمية عام ١٤٠٠، والنسائي ٢٠٨/٨ دار الكتب العلمية بيروت والترمذي ٥١٦/٣ دار الكتب العلمية بيروت وابن ماجه ٧٤٥/٢ مطبعة دار احياء الكتب العربية .

ج١٢: يقدم للإمامة في الصلاة من كان له لحية مع حفظه القليل من القرآن على من يحلق لحيته مع حفظه القرآن؛ لأن الأول غير آثم بقلة حفظه، والثاني آثم بحلق لحيته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إمامة العامل في البنك

الفتوى رقم (٥٢٥٩)

س: موظف يعمل في بنك يتعامل بالربا، هل تصح الصلاة وراءه؟

ج: إن العمل في البنك الربوي حرام ومرتكبه عاص لله سبحانه، لكن الصلاة خلفه صحيحة؛ لأنه مسلم تصح صلاته في نفسه إن استوفى شروطها وما فرض الله فيها، في أصح قولي العلماء، وإن تيسر أن يصلى وراء غيره من أهل الصلاح والتقوى فهوأولى .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٩٩٣)

س١: الإمام عارف له سعة، ولم يخرج الأضحية يوم الأضحى في كل عام، هل يكون إماما؟

ج١: الأضحية سنة مؤكدة لمن قدر عليها، لما ثبت من حديث أنس أن النبي ﷺ (ضحى بكبشين أملحين أقرنين) رواه مسلم في الصحيح وتصح الصلاة خلف من لم يضح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧١٧٥)

س٢: رجل يحفظ القرآن ومحافظ على قراءته، كما أنه محافظ على الصلاة في المسجد جماعة، وكثيرا ما يصلي بالجماعة إذا غاب الإمام الراتب، إلا أنه يأخذ الشمة ويشرب الدخان والشيشة، وجماعة المسجد لا يرون في ذلك بأسا، وأنا أحد الجماعة وأكره الدخان والشمة والشيشة، هل يصح لي اعتزال الصلاة خلفه ؟

ج٢: صلاة الجماعة واجبة، فلا تعتزل الجماعة، ولكن انصح ذلك الرجل لعله يترك ما ذكرت من المنكر، وتعاون مع مثلك من الجماعة في منعه من النيابة عن الإمام إن لم يستجب للنصيحة، فإن لم يتم شيء من ذلك فصل مع جماعة في مسجد آخر ليس على إمامه ملاحظة، إذا تيسر ذلك، كل ذلك إذا لم

تخش الضرر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٧٦٨)

س٤: هل تجوز الصلاة وراء إمام فاسق، ويعرف ذلك الفسق بشهادة مشاهديه، مع العلم أن هذا الإمام معين من طرف إدارة المساجد، ومرغم على أهل ذلك الحي؟

ج ٤: ينبغي عرض موضوعه على الجهة المختصة التي عينته فإذا تحققت وجود ما يمنع أهليته للإمامة وجب عليها عزله وإبداله بإمام عدل . والصلاة خلفه صحيحة كما صلى ابن عمر خلف الحجاج وهو من أفسق الناس .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٢١)

س٢: هل هذا حديث: (صل وراء كل فاسد وفاجر) ؟

ج٢: لا نعلم حديثا بهذا النص، ولكن جاء معناه من رواية

مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان أو فاجرا والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر**»[1] رواه أبوداود والدار قطني، ولكن هذا الحديث منقطع، قال المجد ابن تيمية: مكحول لم يسمع من أبي هريرة انتهى .

وقال الشوكاني: وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا البيهقي وهو منقطع، وأخرجه ابن حبان في الضعفاء، وفي إسناده عبدالله بن محمد بن يحي بن عروة، وهو متروك، وأخرجه الدارقطني أيضا من حديث الحارث عن علي رضي الله عنه، ومن حديث علقمة والأسود عن عبدالله، ومن حديث أبي الدرداء من طرق - كلها كما قال الحافظ - واهية جداً، قال العقيلي: ليس في هذا المتن إسناد يثبت. انتهى المقصود من كلام الشوكاني. وإذا أردت المزيد من الكلام على هذا الموضوع فعليك بمراجعة نيل الأوطار للشوكاني: ٣ ص ١٩٩ وما بعدها، والمقاصد الحسنة ص ٢٦٧.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أبوداود ٢/١٧٠ مكتبة ومطبعة الحلبي بمصر ١٣٧١ والدار قطني ٢/٥٦ عالم الكتب بيروت .

الصلاة وراء إمام مسجد لايصلى فيه الجمعة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٧٨٠)

س٢: هل تجوز الصلاة وراء إمام مسجد لايصلى فيه الجمعة؟

ج٢: يجوز أداء الصلوات الخمس في المسجد الذى لاتقام فيه الجمعة، وعمل المسلمين منذ عهد النبوة إلى يومناهذا على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٩٦٠)

س: في قريتنا مسجد يأمه إمام غير راتب، معروف في وقت الإستعمار الفرنسي بولائه للعدو وعمله مع الفرنسيين ضدإخوانه الجزائريين(كان مرتدا) وبعد الإستقلال مباشرة أصبح إماما في مسجدنا إلى غاية يومناهذا، فالناس عندنا قسمان: قسم يصلي وراءه، بدعوى أنه تاب، فالصلاة واجبة وراءه، وقسم آخر أبى الصلاة وراءه بسبب أنه كان مرتدا ولا حاجة لتوبته، فلا تجوز الصلاة وراءه.. فقد قرنا طرح مشكلتنا، وسؤالنا علىهذه المشكلة هوكالتالى: هل تجوز

الصلاة وراء هذا الإمام المرتد في زمن الإستعمار؟

ج: لامانع من الصلاة خلفه، إذا كان قد أظهر التوبة وحسنت سيرته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٨٧٦)

س٣: ما حكم الصلاة خلف من يتكلم بكلام فاحش باستمرار ؟

ج ٣: تصح الصلاة خلفه إذا كان الكلام الذى يصدر منه لايبلغ حد الكفر، أما إن بلغ حد الكفر، كسبٌ الله ورسوله والاستهزاء بالدين ونحو ذلك، فإنه لا يصلى خلفه، ولا تصح الصلاة خلفه لكفره .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصلاة خلف الأعزب

الفتوى رقم (٤٠٧٥)

س: هل تجوز الصلاةوراء إمام أعزب ؟

ج: تجوز الصلاة خلفه، إذا كان صالحا للإمامة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨٩٣)

س٢: هل الزواج ضروري عندما يكون الإنسان إماما يصلي بالناس الجمعة ؟

ج٢: ليس الزواج شرطا في الإمامة في الصلاة، جمعة كانت أوغيرها، لعدم وجود دليل شرعي على اشتراط ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم٨٨٢٣

س٩: هل يجوز للرجل أن يصلي بالجماعة وعليه جنابة؛

نظرا لعدم وجود الماء ؟

ج ٩: يجوز للمتيمم المرخص له فيه أن يصلي بالمتوضئ سواء كان تيممه لعدم وجود الماء أم كان لمرضه أم كان لخوفه الضرر من استعمال الماء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٠١١)

س١: سافرت إلى قرية في الليل، وعندما وصلت إلى القرية نمت ولما صحيت من النوم وجدت أنه قد خرج مني المني، ولم أجد ماء للغسل، وصليت الفجر بتيمم، وكان أخي في الإسلام، وكنت أنا الإمام وهو لا يعلم، هل علي إثم أم لا، وهل له كفارة ؟

ج١: صلاتك صحيحة، إذا كنت قد عجزت عن تحصيل الماء ولو بالشراء، فإن كنت قد تساهلت في ذلك فعليك الإعادة لكونك لم تتق الله ما استطعت، أما الذى صلى معك فلا إعادة عليه، قال تعالى ﴿**وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا**

صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[1] الآية، ولأنه يجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم إذا كان المتيمم له عذر شرعي يبيح له التيمم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إمامة الصلاة لمن فقد بصره أو أحد أعضاءه

الفتوى رقم (٢٤٨٩)

س: أحيطكم علما أنني ولله الفضل والمنة طلبت العلم منذ ثلاثين سنة، في كل من مكة والمدينة والرياض والجامع الأزهر بمصر، على أيدي الأفاضل من علماء هذا البلد الطيب ومن ضمنهم: المرحوم الشيخ محمد بن على بن تركي، والشيخ حماد الحربى، والشيخ رشيد أحمد مدير دار العلوم السلفية، والشيخ أبوبكر جابر الجزائري بالمدينة المنورة، والشيخ يوسف الملاحي بالرياض، والشيخ محمد أبوزهرة بالأزهر، وغيرهم في القرآن وعلومه، وفي الحديث ومصطلحه، وفي الفقه وأصوله

(١) سورة المائدة آية ٦ .

وفي التوحيد وفي الفرائض وفي اللغة العربية والخطابة والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، وكل هذا غير الدراسة النظامية من الإبتدائى إلى الثانوى بمعهد الرياض العلمي، فكلية الشريعة بالرياض، حيث قد تخرجت منها عام ١٣٨٩هـ، وأعمل حاليا مدير مدرسة متوسطة في بلاد بني شهر.

وقد جاء مؤخرا تعميم من وزير المعارف معطوفا على خطاب وزير الحج والأوقاف وينص على طلب الاستعانة بمدرسي العلوم الدينية بمدارس وزارة المعارف على القيام بواجب الإمامة في المساجد وإلقاء الخطب في الجوامع بأنحاء المملكة، وحيث لي رغبة أكيدة في المشاركة في هذا العمل الخير، بل وقد قمت بما يسر الله لي ذلك عن طريق الاحتساب.

لما تقدم ولأنني فقيد الذراع الأيمن منذ الولادة خلقة رحمانية كماهو موضح في حفيظتي أحببت الاستئناس برأيكم الشرعي في إمامة مفقود الذراع، كما وصفت حالتى ؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من دراستك القرآن والعلوم الشرعية فلك أن تصلي إماما بالناس، بل صلاتك بهم أفضل، إذا كنت أقرأهم للقرآن وأعرفهم بأمور الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله**»[1]، ولا أثر لفقدك ذراعك

---

(١) الإمام أحمد ١١٨/٤ ومسلم٤٦٥/١ تحقيق محمد عبدالباقي نشر رئاسة البحوث سنة١٤٠٠ وأبوداود ١٣٧/١ مكتبة ومطبعةالحلبي١٣٧١ والترمذي ٤٥٩/١ تحقيق أحمد شاكر دار الكتب العلمية بيروت والنسائي ٧٦/٢ دار الكتب العلمية بيروت وابن ماجه ٣١٣/١ تحقيق محمد عبدالباقي مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

الأيمن خلقة، أو باعتداء عليك، أو قطعه لمرض مثلا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٩٥١)

س: هل تجوز إمامة فاقد السمع والبصر معا؛ يعني أن يؤم الناس أم لا، وهل تجوز صلاته أيضا، إذا صلى وراء إمام لأنه لايسمع ولا يرى ما يفعل المصلون، والآن: هل تصح صلاته في هاتين الحالتين، أم لابد أن يصلي وحده منفردا بصلاته ؟

ج: يصلي جماعة مأموما في الصف، ويضبط أعمال صلاته من ركوع وسجود ونحوها بحركات من بجانبه في الصف، وعلى ولي أمره ومن حوله أن ينبهوه للصلاة وتصح إمامته، والأولى ألايؤم؛ لئلا يسهو فيشق تنبيهه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٦٠٠)

س: ما حكم الصلاة وراء إمام شيخ أعمى ويخطئ أحيانا؟

ج: الصلاة جماعة وراء إمام أعمى جائزة، وقد تكون أفضل إذا كان أقرأ للقرآن ممن يصلون وراءه؛ لعموم قوله ﷺ «**يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله**» الحديث، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه استخدم ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى.[1] رواه الإمام أحمد وأبوداود أما خطؤه في القرآن ففيه تفصيل: فإن كان خطؤه لحنا لايغير المعنى فالصلاة خلفه صحيحة، وإذا تيسر من لايلحن فهو أولى، وإن كان لحنه يغير المعنى فالصلاة وراءه باطلة؛ وذلك من أجل لحنه لا لعماه كقراءة: ﴿**إياك نعبد**﴾ بكسر الكاف أو: ﴿**أنعمت عليهم**﴾ بضم التاء أو كسرها، وإن كان يخطئ لضعف حفظه كان غيره ممن هوأحفظ أولى بالإمامة منه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إمامة ولد الزنـــا

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٨٥٧)

س٦: هل يكون ابن الزنا إماما للناس؟

---

(١) الإمام أحمد ١٩٢/٣ وأبوداود ٤٠/١ مكتبة مطبعة الحلبي .

ج٦: الأصل أن ولد الزنا في الإمامة كغيره لعموم قوله سبحانه ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾[1] وقوله عليه الصلاة والسلام «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**» الحديث، ولا تأثير لوزر أمه، ومن زنا بها عليه؛ لقوله سبحانه وتعالى ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٢٨٧٥)

س١، ٢: هل يجوز أن يكون العبد إماما، وهل يجوز أن يكون ولد زنا إماما ؟

ج١، ٢: تصح إمامة العبد وولد الزنا في الصلاة، إذا كان كل منهما أهلا لذلك، من جهة الدين؛ لعموم قوله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**» ولا نعلم دليلا يمنع ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الحجرات آية ١٣ .

إمامة الصبي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٢٨٥)

س٣: دخل رجل المسجد ووجد مجموعة من الشباب أكبرهم يبلغ من العمر اثنتي عشرة سنة، فهل تصح إمامة هذا الشاب الذى يبلغ عمره اثنتي عشرة سنة؟

ج٣: تصح إمامة الصبي الذى يعقل الصلاة؛ لقول النبي ﷺ «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**» الحديث، ولما ثبت في صحيح البخاري عن عمر بن سلمة الجرمي قال: قدم أبي من عند النبي ﷺ فقال: إنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذاحضرت الصلاة فليؤمكم أكثركم قرآنا**»، قال: فنظروا فلم يجدوا أحدا أكثر مني قرآنا فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين[1] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) الإمام أحمد ٥/٣٠ والبخاري ٥/١٩١ مطابع الشعب ١٣٨٧ وأبوداود١/١٣٨ مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي والنسائي ٢/٨٠ دار الكتب العلمية بيروت .

إمامة المرأة للنساء

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٣٢٨)

س٢: هل يجوز للمرأة أن تؤم امرأة واحدة؟ وأين تقف المرأة المأمومة؟

ج٢: يجوز للمرأة أن تؤم النساءوتقف وسطهن، وإذا كانت المأمومة واحدة وقفت عن يمين من تؤمها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٣٩٠٧)

س٩: إذا اجتمع نساء في بيت وأردن أن يصلين نافلة مثل التراويح أو فريضة هل يتقدم بهن واحدة منهن مثل مايتقدم الإمام الرجال ؟

ج٩: للمرأة أن تؤم النساءوتصلي بهن الفريضة والتراويح، ولا تتقدم على الصف كالإمام من الرجال بل تتوسط الصف الأول .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٤٢٨)

س١: هل يجوز للمرأة أن تصلي بزوجها وأهلها إذا كانت تحسن الصلاة أحسن منهم، يعني إذا كانت تعرف أحكام الصلاة خيرا منهم .. وهل يسمح الشرع للمرأة أن تصلي بأهلها إمامة ؟

ج١: أولاً: المكلفون من الرجال من أهل هذه المرأة يجب عليهم أن يصلوا في المسجدمع جماعته، ولايجوز للمكلف أن يتخلف عن الجماعة إلا بعذر شرعي وقد دل الكتاب والسنة العملية والقولية على ذلك ودرج عليه خلفاء رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده رضي الله عنهم، وأخذ به السلف الصالح من بعدهم، وأما من لم يبلغ سن التكليف من الأبناء فعلى أولياء أمورهم أن يأمروهم بالصلاة جماعة مع جماعة المسلمين في المساجد لعموم قوله ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر**»[1] الحديث، ومن الأمر بالصلاة الأمر بفعلها جماعة، لدلالة الأدلة الشرعية على ذلك .

ثانيا: لاتصح إمامة المرأة للرجال؛ لأن الإمامة في الصلاة من العبادات والعبادات، مبنية على التوقيف، والسنة العملية تدل على إمامة الرجل للرجال، ولا نعلم دليلايدل على أن المرأة تؤم

---

(١) الإمام أحمد ١٨٧/٢ وأبوداود١١٥/١ مكتبة ومطبعة الحلبي والترمذي ٢٥٩/٢ دار الكتب العلمية بيروت .

الرجال، أما إمامتها للنساء فلا بأس بذلك، وقد فعلته عائشة رضي الله عنها وأم سلمة رضي الله عنها، وروي عن النبي ﷺ أنه أمر امرأة من أصحابه أن تؤم أهل دارها، يعنى من النساء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم٢٢١٨

س٤: هل يجوز للمرأة أن تؤم الرجال ؟

ج٤: لايجوز للمرأة أن تؤم الرجال؛ لأن ذلك خلاف ما علم من الشرع المطهر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إمامة من به سلس بول

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٩٩٥)

س١: ما حكم إمامة من به سلس بول ؟

ج١: من به سلس بول أو نحوه صلاته في نفسه صحيحة

لقوله تعالى﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾[1]، وقوله ﴿**لايكلف الله نفسا إلا وسعها** ﴾[2]، وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»وفي صحة صلاة من ائتم به من الأصحاء خلاف، والراجح: الصحة، لكن الأولى أن يؤم الناس غيره من الأصحاء خروجا من الخلاف .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٩٨٤)

س٥: إذا صلى الإمام ركعة بالجماعة وتذكر أنه على غير وضوء وقدم أحد الجماعةبدله هل يكمل هذا الإمام الجديد أم يبدأ من جديد ؟

ج٥: إذا كان الأمر كما ذكر فإن خليفة الإمام يكمل الصلاة ولا يستأنفها من الأول، لقصة عمر رضي الله عنه لما طعن وهو في الصلاة فإنه استخلف عبدالرحمن بن عوف وكمل بالمسلمين صلاتهم، ولم يستأنفها من أولها، وهذا مثله .

---

(١) سورة التغابن آية ١٦.

(٢) سورة البقرة آية٢٨٦.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٣١٨)

س٢: إذا مات الإمام بعدما قرأ: ﴿مالك يوم الدين﴾ في الركعة الثانية، أو انتقض وضوء الإمام بعدما قال: ﴿مالك يوم الدين﴾ في الركعة الثانية؛ أيجوز للمأموم أن يصلي بالناس ويعيد هذه الصلاة أم لا؟ وكذلك القرآن سمعنا من الإمام الأول: ﴿مالك يوم الدين﴾؛ أيستمر على: ﴿إياك نعبد﴾؟

ج٢: إذا مات الإمام أو انتقض وضوؤه أثناء الصلاة جاز لواحد ممن خلفه من المأمومين أن يتم لهم الصلاة ويبدأ قراءة الفاتحة من أولها، وله أن يبدأ القرآن من حيث انتهى الإمام، إذا كان الإمام الثاني قرأ ما سبق أن قرأه الأول في أصح قولي العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٨٧٣)

س١: أحدث الإمام بالركعة الثانية من صلاة العصر فخرج من الصلاة وأقام محله رجلا آخر، فهل يقوم هذا الرجل

بإكمال الصلاة أم يبدأ من جديد بمعنى هل يبني على السابق، أم يبدأ من جديد؟

ج١: إذا أحدث الإمام في أثناء الصلاة يشرع له أن يستخلف من يصلي بالناس بقية الصلاة، وبذلك تصح صلاته وصلاة من خلفه؛ لقصة عمر رضي الله عنه، فإنه لما طعن استخلف عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه فأكمل الصلاة بالناس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن والتاسع من الفتوى رقم (٨٢٠)

س٨: إذا دخلت المسجد فوجدت الإمام قد صلى ما كتب له الله أن يصلي فدخلت معه، ثم بعد ما سلم قمت أتمم مافاتني، ثم دخل رجل آخر واقتدى بي، فهل يصح لهذا الرجل الاقتداء بي أو لا؟

ج٨: إذا كان المأموم قد أدرك بعض الركعات مع الإمام ثم قام بعد سلام إمامه ليتم ما بقي عليه من الصلاة فلمن يريد أن يصلي معه أن يقتدي به على الصحيح من أقوال الفقهاء، وذهب بعضهم كالحنفية والمالكية إلى أنه لا يصح الاقتداء بمن قام يقضي مابقي عليه بعد سلام إمامه، والمسألة اجتهادية، حيث لم يرد فيها نص صريح .

س٩: إذا دخلت المسجد فوجدت الإمام في التشهد الأخيرفدخلت معه، ولما سلم قمت أصلي، فدخل رجل واقتدى بي، فهل أصلي بهذا أو أدفعه ؟

ج٩: من أدرك التشهد الأخير مع الإمام فلغيره ممن يريد الصلاة معه أن يقتدي به، وهذه المسألة أولى بالجواز من المسألة التي قبلها، وعلى ذلك فليس لهذا الشخص أن يدفع من يريد الاقتداء به في الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٧٣٤)

س٢: إذا أحدث الإمام في الركعة الرابعة من الصلاة وأناب عنه في الإمامة مسبوقا أدرك الصلاةفى الركعة الثالثة، ماحكم من أحرم في الركعة الأولى والثانية مع الإمام الأول؟ فهل يجوز لهم التسليم قبل الإمام الثاني؟أو يجوز لهم الزيادة فىالصلاة اقتداء بالإمام ليسلموا معه أو ينتظرونه جالسين حتى يتم أربعا ثم يسلمون معه في الرابعة بدون زيادة معه ولا تسليم قبله . وماحكم صلاة الجميع في هذه الأحوال ؟

أرجو إفادتكم بالكتابة مع ذكر الدليل فيها أثابكم الله في الدارين.

ج٢: إذا كان واقع هؤلاء المصلين كما ذكر وجب على من أدرك الركعة الأولى والثانية مع الإمام الأول، ألا يقوم مع الإمام الثاني حينما يقوم لإتمام صلاته، بل يجلس مكانه؛ لأنه قد صلى أربع ركعات، وهي فرضه، وليس له أن يسلم قبل إمامه؛ لما ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» الحديث، متفق عليه، ولقوله ﷺ: «**إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف**»[1] أخرجه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٦٩٥)

س١: إمام صلى بالناس صلاةالعصر وتذكر في جلوس الركعة الثانية أنه لم يصل صلاة الظهر، وسلم وقال للجماعة: لم أكن صليت الظهر، وعلى هذا لا يمكن أن أصلي بكم العصر. إذن ما حكم من كان خلفه، وما حكم إمامهم، وهل تبطل صلاتهم أم لا ؟

---

(١) الإمام أحمد ٢٤٥/٣ ومسلم ٣٢٠/١ نشر رئاسة البحوث العلمية ١٤٠٠هـ وأبوداود ٤٥/١ مكتبة ومطبعة الحلبي والنسائي٨٣/٣ دار الكتب العلمية بيروت وابن ماجه ٣٠٩/١ مطبعة دار احياء العلوم العربية .

ج١: ينبغي لمن تذكر صلاة قد نسيها وهو متلبس بصلاة فرض أن يكمل الصلاة التي هو فيها، على أن تكون له نفلا ولمن خلفه فرضا، ثم يقضي الصلاة التي نسيها ثم يصلي الصلاة الحاضرة التي صلاها نفلا، لكن مادام إمامكم قطع الصلاة التي هو فيها فيصلي الصلاة التي نسيها ثم يصلي التي قطعها، أما هؤلاء المأمومون الذين قطع الصلاة إمامهم فالمشروع لهم أن يكملوا صلاتهم بإمام يعينونه، بدلا من الإمام الأول، وإن صلوها فرادا جاز؛ لأنهم معذورون و لم يحصل منهم ما يبطل صلاتهم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٩٦)

س٥: ما حكم إمامة متنفل بمفترض؛ أي لو أن إنسانا صلى النافلة ثم جاء إنسان آخر يظنه يصلي الفريضة فصلى معه، فلما تبين له أخيرا أنه على غير صواب أعاد الصلاة، فهل تجوز صلاته الأولى أم الثانية ؟

ج ٥: يجوز اقتداء مفترض بمتنفل، لقصة معاذ، كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة. متفق عليه[1]

(١) الإمام أحمد ٣٠٢/٣ والبخاري ١٧٠/١ مطابع الشعب ١٣٧٨ ومسلم ٣٣٩/١ نشر =

وصلى النبي ﷺ بطائفة من أصحابه في صلاة الخوف ركعتين ثم سلم بهم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم بهم.[1] رواه أبوداود، وهو في الثانية متنفل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٦٩)

س٢: لو دخلت المسجد والجماعة يصلون صلاة جمع الظهر والعصر مثلا، ولم أدر ماذايصلون، وأنا أخشى فوات الصلاة فماذا أفعل ؟

ج٢: من دخل المسجد فوجد ناسا يصلون جماعة جامعين بين الظهر والعصر مثلا، ولايدرى أي الصلاتين يصلون ويخشى أن تفوته الصلاة فعليه أن يصلي معهم جماعة الصلاة التي عليه خشية أن تفوته الصلاة جماعة ولو تبين أنه صلى عصرا وراء إمام يصلي ظهراً فصلاته صحيحة .

= رئاسةالبحوث عام١٤٠٠وأبوداود ١٨٢/١ مطبعة ومكتبةالحلبي ١٣٧١ والنسائي ١٠٣/٢ دار الكتب العلمية بيروت وابن ماجه ٣١٥/١ مطبعة دار إحياء العلوم العربية .

(١) الإما م أحمد ٤٩/٥ وأبوداود ٢٨٧/١ والنسائي ١٧٨/٣ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣١٨٤)

س٢: هل تصح الصلاة خلف إمام وفي ثوبه نجاسة ولم يعلم كل من الإمام والمأمومين إلا بعد انقضاء الصلاة، وإذا علموا هل يعيدالجميع صلاتهم أم الإمام وحده هوالذي يعيد صلاته ؟

ج٢: إذا صلى من على ثوبه أو بدنه نجاسة و لم يعلم بها إلا بعدانقضاء الصلاة فالصحيح من قولي العلماء أنه لا إعادة عليه ولا على من ائتم به في تلك الصلاة لما روى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرفوا قال لهم: «**لم خلعتم؟**» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما**»[1] رواه أحمد وأبوداود، و لم يعد أول صلاته، صلوات الله وسلامه عليه، و لم يأمرهم بالإعادة .

(١) الإمام أحمد ٣/٢٠ وأبوداود برقم ٦٥٠ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم٤٧٠٦

س٤: إذا كنت أصلي تحية المسجد أو التنفل ودخل علي شخص ظنا منه أني أؤدي الفريضة ودخل معي في الصلاة مباشرة، ما الحكم وكيف أتصرف ؟

ج٤: يجوز في أصح قولي العلماء أن يأتم المفترض بالمتنفل وأن يأتم كذلك بمن أحرم وحده، ولا ينبغي لمن دخل معه أحد في الصلاة ليأتم به أن يرده، فقد ثبت أن ابن عباس رضي الله عنه جاء إلى رسول الله ﷺ وهو يصلي وحده ليلا فقام عن يساره فأداره عن يمينه وصلى به، وثبت أن معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يذهب فيصلي بقومه تلك الصلاة، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك، ولأنه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه صلاة الخوف ركعتين، ثم سلم بهم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم بهم. رواه أبوداود، وهو ﷺ في الثانية متنفل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٣٠٦)

س٤: إذا دخل مجموعة من الناس والإمام يصلي التراويح في رمضان، هل يصلون جماعة وحدهم، أم يصلون مع الإمام ثم يتموا عندما يسلم الإمام ؟

ج٤: الأحوط أن يصلوا جماعة بأقرئهم خروجا من الخلاف في صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، ولو صلوا العشاء مقتدين بمن يصلي التراويح إماما بالجماعة صحت صلاتهم، وكان لهم أجر الجماعة، على الراجح من قولي العلماء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع والثامن من الفتوى رقم (٦٤٩٦)

س٧: ما هو العمل عندما يأتي الفرد بعد صلاة العشاء وقد انتهت، وقام الإمام يصلي التراويح هل يأتم بالإمام وينوي العشاء أم يقيم ويصلي منفردا أومع جماعة إن وجدت . ؟

ج٧: يجوز أن يصلي العشاء جماعة مع من يصلي التراويح، فإذا سلم الإمام من ركعتين قام من يصلي العشاء وراءه وصلى ركعتين، إتماما لصلاة العشاء .

س٨: ماهو العمل عندما ينسى الرجل صلاة الفجر مثلاً،

ولا يتذكر إلا عندما أقيمت صلاة الظهر، أو نسي صلاة الظهر ولم يتذكر إلا عندما دخل وقت صلاة العصر، هل يدخل مع الإمام بنية الفرض الفائت أم بنية الوقت الحاضر، ويقضي بعد ذلك الوقت الفائت؟

ج٨: يصلي الصلاة التي نسيها وراء الإمام، ولا يضره اختلاف نيته عن نية الإمام على الصحيح من قولي العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

قلب النية من صلاة الظهر إلى صلاة العصر أثناء الصلاة

الفتوى رقم (١٢٦٧٣)

س: إذا صليت الظهر مع الإمام في المسجد وبعد ذلك أذن لصلاة العصر ونسيت أني صليت الظهر وظننت أن الآذان خاص بالظهر فدخلت معهم فىالصلاة بنية الظهر وفى الصلاةتذكرت أن الصلاة صلاة العصر وأننى صليت الظهر فكيف العمل ؟هل أجدد النية في الصلاة للعصر أم أخرج من الصلاة لأجدد النية ؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت وجب عليك أن تقطع صلاة الظهر وتستأنف الصلاة بنيةالعصر حيث ذكرت ذلك أثناء الصلاة، وإذا سلم الإمام تقضي ما فاتك من صلاة العصر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٨٧)

س٣: شخص لحق الجماعة في الصلاة ثم أتى شخص آخر ليصلي ووجد الشخص قد قام لإتمام الصلاة فهل يجوز للشخص الأخيرالائتمام والإقتداء بالشخص الأول ؟

ج٣: نعم يجوز للشخص الذى جاء متأخرا أن يقتدى بالشخص الذى لحق الجماعة في بعض الصلاة ثم قام ليتم ما بقى من صلاته بعد سلام الإمام، والأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه ابن حبان والحاكم أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وحده فقال: «**الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**» وما رواه الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنه قال (بت عند خالتى ميمونة فقام النبي ﷺيصلي.من الليل فقمت أصلي معه فقمت عن يساره فأخذ برأسي وأقامني عن يمينه) وما رواه أحمد ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يصلى في رمضان

فجئت فقمت خلفه وقام رجل إلى جنبى ثم جاء آخر حتى كنا رهطا فلماأحس رسول الله ﷺ أنا خلفه تجوز في صلاته، ثم قام فدخل منزله فصلى صلاة لم يصلها عندنا فلما أصبحنا قلنا: يارسول الله أفطنت بنا الليلة؟) قال: «**نعم فذلك الذي حملني على ما صنعت**»، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ (كان يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ، فقام الناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا فقام رسول الله ﷺ يصلي الليلة الثانية فقام الناس يصلون بصلاته) رواه البخاري .

فهذه الأدلة وردت في جواز إنتقال المنفرد إلى الإمامة في أثناء صلاة النفل والأصل عدم الفرق بين الفرض والنفل إلا بدليل يقتضى التخصيص وكونه مسبوقا لايمنع اقتداء غيره به فيما بقىعليه ليحصل على فضل الجماعة فىأصح قولي العلماء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٩٧٥)

س: رجل صلى العشاء مع رجل آخر وهو الإمام ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة فأعاد صلاته معهم مأموما، فهل

يصح ذلك أم لا ؟

ج: يستحب لمن صلى صلاة مكتوبة إماما أو مأموما أومنفردا ووجد بعد ذلك جماعة يصلون تلك الصلاة أن يصليها معهم، وهي له نافلة والأولى فريضة، لما روى الإمام أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذى رحمهم الله عن يزيد بن الأسود ﷺ أنه (صلى مع رسول الله ﷺصلاة الصبح فلما صلى رسول الله ﷺ إذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجيئ بهما ترتعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما أن تصليا معنا قالا: قد صلينا في رحلنا قال: فلا تفعلا إذا صليتما في رحلكما ثم أدركتما الإمام و لم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة)[1] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٤٩٢)

س٤: إن بعض المؤذنين إذا تأخر الإمام الرسمي عن الوقت المعتاد أقام الصلاة، ثم يطلب من الجماعة أن يتقدم أحدهم وذلك بعد إقامةالصلاة، فهل يجوز ذلك ، أم أنه لابد أن يعين

---

(١) الإمام أحمد ١٦٠/٤ وأبوداود ١٣٦/١ مكتبة ومطبعة الحلبي والترمذي ٤٢٥/١ دار الكتب العلميةبيروت والنسائي ١١٢/٢ دار الكتب العلمية بيروت

الإمام قبل أن تقام الصلاة ، فإن لم يعين الإمام فماذا يحصل ؟

ج٤: الأمر في ذلك واسع، يطلب من يؤمهم ويقيم، أو يقيم ويطلب من يؤمهم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إطالة الصلاة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٥٨٢)

س٢: إنني أصلي في مسجد قروي، وعندما أصلي إماما يقولون لي خفف في الصلاة؛ لأنهم يعرفون أنني أنتمي إلى جماعة إسلامية، هل أخفف أم لا، على الرغم من أنهم شباب، وليس فيهم كبير ولا عجوز، وأصلي بأقل من عشرة آيات، فما الحل في ذلك، وما الحكم الإسلامي في ذلك ؟

ج٢: السنة لمن أم الناس أن يراعي ظروفهم وأن يقتدي بأضعفهم في حدود ما وردت به السنة المطهرة في وصف صلاة نبينا ﷺ، والصلاة بعشر آيات لا تعتبر تطويلا، فقد كان صلوات الله وسلامه عليه الغالب على قراءته في الصلاة أنه يقرأ في الفجر من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره، وقد يقرأ فيها من

طواله، وفي العشاء والظهر والعصر من أوساطه، وقد يطيل الظهر في بعض الأحيان، والمفصل يبدأ بسورة: (ق) إلى آخر سورة الناس .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٥٠٢)

س٦: هل ورد عن الرسول ﷺ أنه كان يطيل صلاة الظهر، وإن كان الرسول قد أطالها فهل علينا أن نقوم بتطويلها؟

ج٦: وردت السنة عن النبي ﷺ أنه كان يطيل القراءة في الركعة الأولى من الظهر ويقصر في الركعة الثانية، ففي صحيح البخاري عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا، ويطول في الركعة الأولى مالا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح.[1] فمن السنة إطالة القراءة في الركعة الأولى والتخفيف في

(١) الإمام أحمد ٢٩٥/٥ والبخاري ١٨٧/١ مطابع الشعب ومسلم٣٣٣/١ نشررئاسة البحوث وأبوداود ١٨٤/١ مكتبة ومطبعة الحلبي والنسائي ١٦٥/٢ دار الكتب العلمية بيروت وابن ماجه ٢٧١/١ مطبعة دار احياء العلوم العربية .

الركعة الثانية، اقتداء بفعل النبي ﷺ، كما أن السنة أن تكون الظهر أطول من العصر، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر قدر (ألم) السجدة، وفي الأخريين قدر النصف من ذلك وفي الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، وفي الأخريين على النصف من ذلك،[1] رواه مسلم في صحيحه من حديث أبى سعيد الخدري رضي الله عنه، وعن سليمان بن يسار رضي الله عنه قال: كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفى العشاء بوسطه، وفي الصبح بطواله، فقال أبوهريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا.[2] أخرجه النسائي بإسناد صحيح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٣٢١)

س٣: ما حكم تطويل الصلاة حيث يكون الفرض ما يقرب من ساعه إلا ربع أو نصف ساعة، مع عدم وجود المشقة

---

(١) الإمام أحمد ٢/٣ والإمام مسلم ٣٣٤/١ وأبوداود ١٨٥/١ وابن ماجه ٢٧١/١.

(٢) سنن النسائي ١٦٧/٢ المكتبة العلمية ببيروت .

في ذلك فنرجو إفادتنا عن ذلك، مع الشكر على ماتقدمونه لنا من الفوائد الجمة ؟

ج٣: إذا رضي المأمومون بهذا التطويل وكان مكان الصلاة قاصرا عليهم أو عرف عن أهل هذا المسجد أوالمصلي التطويل جاز ذلك، وإلا وجب على الإمام أن يخفف، مع مراعاة السنة في ذلك؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** ﴾[1] الآية، وقول النبي ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[2] رواه البخاري في صحيحه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تقدم المأمومين على الإمام

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٩٣٦)

س١: هل يجوز للإمام أن يقف خلف الجماعة والجماعة أمامه ويصلى بهم ؟

ج١: السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام، فإن وقفوا

(١) سورة الأحزاب آية ٢١ .

(٢) الإمام أحمد ٥٣/٥ والإمام البخاري ١٥٤/١ مطابع الشعب ١٣٨٧ هـ .

قدامه لم تصح؛ لقول النبي ﷺ «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»ولأن المنقول عن النبي ﷺ في إمامته هو تقدمه، وأن المأمومين خلفه، وبذلك قال الإمام أبوحنيفة والشافعي وأحمد، وذكر ابن عبدالبر عن الإمام مالك كراهة تقدم المأموم على إمامه، ولا إعادة عليه إن فعل، وروي عنه أيضا أنه إن صلى بين يدي إمامه من غير ضرورة أعاد، والصواب قول الجمهور في عدم صحة صلاة المأموم قدام الإمام؛ لقول النبي ﷺ «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٨١)

س٢: تقدم الجماعة على الإمام في المسجد النبوي أجائز على رأى الإمام مالك أم للضرورة ؟

ج٢: سنة محمد بن عبدالله عليه الصلاة والسلام التى درج عليها من بعده خلفاؤه وأتباعه بإحسان رضوان الله عليهم -أن يكون المأموم خلف الإمام في الحرم النبوي وغيره، فلا يجوز العدول عنها، ومن صلى أمام الإمام فقد خالف هذه السنة، قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام، فإن وقفوا قدامه لم تصح.اهـ. وهذا القول هوالمفتى به،

وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأن تقدم المأموم على الإمام لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضى الله عنهم، ولأنه مخالفة ظاهرة للإمام الذي أمرنا بالائتمام به؛ لقول رسول الله ﷺ «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**»[1] متفق على صحته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٠)

س: حضر في مسجد جماعة مسافرون وغير مسافرين وامتلأ المسجد من المسلمين في وقت صلاة العصر، وقال الذين في المسجد: من يصلي بالحاضرين في المسجد؟ فصلى بهم واحد، ولما كبر تكبيرة الإحرام وقرأ الفاتحة حضر الإمام الراتب الرسمي وأخر الإمام وتقدم وصلى بالناس، وحصل خلل في الصفوف فأفتونا في ذلك ا.هـ ؟

ج٩: الأصل ألا يصلي أحد إماما بالناس في مسجد له إمام راتب إلا بإذنه؛ لأنه بمنزلة صاحب البيت، وهو أحق بالإمامة؛ لقول النبي ﷺ «**لايؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد على**

(١) الإمام أحمد ٣١٤/٢ والإمام البخاري ١٧٤/١ مطابع الشعب ١٣٧٨ هـ ومسلم ٣٠٩/١ نشر رئاسة البحوث العلمية ١٤٠٠هـ .

تكرمته إلا بإذنه»[1] رواه مسلم فإن تأخر عن وقته المعتاد حضوره فيه جاز أن يتقدم غيره للصلاة بالناس دفعا للحرج، فإذا حضر الإمام الراتب فله أن يتقدم للإمامة وله أن يصلي مأموما . وعلى هذا فما فعله الإمام في المسألة المذكورة من حقه، وصلاتكم صحيحة إن شاء الله وقد تأخر النبي ﷺ مرة في السفر حين ذهب ليقضي حاجته فجاء ﷺ وعبدالرحمن بن عوف يصلي بالناس فأراد عبدالرحمن أن يتأخر فأشار النبي ﷺ إليه أن يستمر وصلى مأموما وراء عبدالرحمن[2]. وتأخر مرة أخرى في المدينة ليصلح بين بني عمرو بن عوف ثم جاء وأبوبكر رضي الله عنه يصلي بالناس فلما أحس به أبوبكر رضي الله عنه تأخر إلى الصف وتقدم النبي ﷺ إماما[3].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) الإمام أحمد ١١٨/٤ ومسلم ٤٦٥/١ نشر رئاسة البحوث وأبوداود ١٣٧/١ مكتبة ومطبعةالحلبي والنسائي ٧٧/٢ دار الكتب العلمية بيروت وابن ماجه ٣١٤/١ مطبعة دار إحياء العلوم العربية .

(٢) الإمام أحمد ٢٤٩/٤و٢٥١ ومسلم ٢٣٠/١ وأبوداود برقم ١٤٩والنسائي٧٧/١ وابن ماجه ٣٩٢/١ .

(٣) الإمام أحمد ٣٣٣/٥، والبخاري ١٦٥/١ مطابع الشعب، ومسلم ٣١٦/١ نشر رئاسة البحوث العلميةوأبوداود برقم ٩٣٦ والنسائي ٨٧/٢ .

الفتوى رقم (٤٩٩٣)

س: إمام يتأخر عن صلاة الجماعة، فيأتي في الركعة الثانية أو.. فقال لي أخ: لاتقم الصلاة إلا بإذنه، حتى ولو ذهبت إلى بيته تستأذنه، فهل هذا صواب؟ علماً بأن تأخر الإمام يتكرر في اليوم أكثر من مرة، ثم إني لو انتظرت أكثر من اللازم يعلق بعض الناس وربما صلوا فرادا وانصرفوا . وهل السنة أن يبكر الإمام إلى المسجد أم يأتي في وقت الإقامة أفتونا مأجورين؟

ج: لست مكلفاً للذهاب إلى بيت الإمام لتنبيهه إلى الصلاة ولك أن تقيم الصلاة بلا إذنه إذا غاب وتأخر عن الوقت المعتاد لأن الصحابة رضي الله عنهم في المدينة قدموا الصديق رضي الله عنه وأمهم، فلما جاء النبي ﷺ لم ينكر عليهم، بل أقرهم لما تأخر النبي ﷺ عن وقته المعتاد، والواجب على الإمام أن يقوم بواجب الإمامة كما ينبغي شرعا، رفقا بالمأمومين وقياما بحق العمل الذي أسنده إليه ولي الأمر، فإن أدى ما عليه فالحمد لله وإلا فأبلغوا المسئول عن ذلك بوزارة الأوقاف ليقوم باللازم نحوه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أخذ الأجر على الإمامة

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٣٢١٠

س٢: طلب مني أهل المسجد أن أكون إماما من قبل الأوقاف براتب، أويدفعون منهم متبرعين، فلم أوافق؛ لما أعلم من عدم جواز أخذ الأجر على العبادات، كالصلاة، فما رأيكم؟ أجيبوني خطيا.

ج٢: يجوز لك أن تأخذ أجرا على الإمامة مرتبا أو مكافأة من الأوقاف، وقد جرى عليه العمل و لم ينكره أئمة المسلمين، لكون الإمامة من المرافق العامة، فمن قام بها من المسلمين كان له أخذ مقابل عليه من مال الدولة العام أو من الأوقاف، وله أن يأخذ المقابل من التبرعات .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٧٨٧)

س٤: أنا إمام جامع السيل الصغير، وأستلم راتبا شهريا من الأوقاف، ولكنني غير مطمئن من ناحية هذا الراتب؛ لأن من أخذ أجرة لا يصلى خلفه، وقد هممت عدة مرات بأن أترك المسجد، ولكن لو تنحيت عنه وتركته أخاف أن يستلمه

من ليس كفأ للإمامة، همهم الراتب فقط، إما صاحب بدعة أو حليق لحية، أو شارب دخان أو مسبل إزاره، إلى غير ذلك من هذه المنكرات، وأنا قد بحثت ذلك كثيرا، ولكن لم أجد دليلا يبيح لي أن آخذ هذا الراتب الشهري، وأنا أحب أن أدعو إلى الله سبحانه (والله سبحانه هو الذى يعلم) بكل ما أقدر عليه سواء في المسجد أو في الشارع أو في كل مكان؛ لأنني مكلف من الله سبحانه وتعالى، ولا أريد جزاء ولاشكورا من أي إنسان، أريد أن أحتسب، والله سبحانه لايضيع أجر من أحسن عملا أرجو إجابتي على هذا السؤال بكل دقة وأمانة؟

ج٤: يجوز لك إذا قمت بإمامة المسجد أن تأخذ الراتب الموضوع من الأوقاف لمن يقوم بإمامة المسجد، ولاحرج عليك في ذلك إن شاء الله؛ لأن بيت مال المسلمين معد لمصالحهم، ومن أعظم المصالح التشجيع على الإمامة والأذان، وقد كان النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم يوزعون المال الكثير على أفراد المسلمين على حسب مايقومون به من أعمال ويأخذونه. ولما قال عمر: يارسول الله: (أعطه من هو أفضل مني) قال له النبي ﷺ: «**خذه وتموله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولاسائل فخذه، ومالا فلا تتبعه نفسك**»[1] .

---

(١) الإمام أحمد ١/١٧ والإمام البخاري ٩/٨٥ مطابع الشعب والإمام مسلم ٢/٧٢٣ برقم (١٠٤٥) والنسائي٥/١٠٤ دار الكتب العلمية بيروت .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٥٠٢)

س٣: هل تجوز الصلاة وراء إمام يأخذ أجراً من الحكومة أو لا؟

ج٣: نعم، تجوز الصلاة وراءه؛ لأنه يقوم بواجب عام للمسلمين، فله حق في بيت مال المسلمين الذى يدفع له الأجر منه، كغيره ممن يقوم بواجبه للإمامة من الخلفاء والأمراء والقضاة والمدرسين ونحوهم، وهذا هوالذي جرى عليه العمل من عهد النبي ﷺ إلى يومنا، وكذلك يجوز للأئمة والمؤذنين أخذ ما يصرف لهم من غلة الأوقاف من أجل قيامهم بمهمة الإمامة والأذان .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٩٤٩)

س: لقد عمرت مسجدا في الحى الذي أسكنه حيث لايوجد به مسجد إطلاقا، لا قبل ولا بعد العمارة، ثم إني نويت أن أتقدم بطلب وظيفة إمام بهذا المسجد، وفعلا تقدمت

وقبل طلبي بفرع وزارة الحج والإوقاف ببيشة، ثم إنـي فكـرت مثل مـا يفكـر الخـائف، وقلـت في نفسـي: يمكـن طلـبي يحرمـني الأجر، مع العلم أني عازم حتى من قبل العمارة أن أقدم طلـب وظيفة بهـذا المسـجد، وضعـت كـل مـا في قلـبي وفكـري أمـام شيخنا الجليل حفظه الله وأرجو الإفادة إذا كان طلـبي الوظيفـة بهذا المسجد يحرمني الأجـر فـأعدل عـن الطلـب، علمـا بأنـه لم يتقدم أحـــد لطلب الوظيفة غيري ؟

ج: يجوز لك طلب الإمامة للمسجد الذي بنيته، إذا توفرت فيك شروط الإمامة، ولك أن تـأخذ عليهـا أجـرة مـن بيـت المـال ولاينقص ذلك من أجرك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٧٩١)

س: أسألكم عن صلاة مسافر خلف إمام مقيـم هـل يتـم معـه أم لا؟

ج: تصح صلاة المسافر خلـف إمـام مقيـم، ويلزمـه أن يتـم ولايسلم إلا بعد سلام إمامه؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ مـا يـدل على ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٦٠)

س٢: ما حكم الصلاة وراء من يصلي بالناس الجمعة وأحيانا بعض الأوقات كالعصر بدون قصر في مدينة تبعد عن مقر سكناه (٥٥) كم، مع العلم أنه يأتي خصيصا لصلاة الجمعة، ثم يعود في نفس اليوم إلى أهله ؟

ج٢: من كان يبعد عن المسجد الذي يصلي فيه إماما للجمعة أو غيرها المسافة المذكورة في السؤال - فإمامته في الجمعة صحيحة، وصلاته وصلاة من خلفه صحيحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٧٣٧)

س٣: عندما يصلي الإمام بجماعة ويركع ركعة الهوى أي الخضوع ويسمع شخصا قادما للدخول في الصف، فهل يجوز للإمام الانتظار وتطويل الخضوع حتى يتمكن الشخص من الركعة، أم لا يجوز الانتظار لأحد؟

ج٣: إذا كان انتظار الإمام قليلا وهو راكع للحاق المسبوق لايشق على المأمومين جاز .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المنفرد إذا أقيمت الصلاة يقطع صلاته ليصلي مع الجماعة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٨٧)

س٢: الذي يدخل في رمضان ويرى الناس يصلون، وهو يعتبرهم يصلون التراويح وهو لم يصل فريضة العشاء، وبدأ في الصلاة وحده، وفي أثناء الصلاة علم أنهم يصلون، الفريضة، فماذا يعمل: يتم صلاته وحده أم يتم مع الجماعة ؟

ج٢: يقطع صلاته التي هو فيها ويبدأ صلاته مع الجماعة لأن فعل صلاة الجماعة واجب عليه، مالم يكن ثم عذر، وهوليس بمعذور هنا؛ لأنه يتمكن من أدائها وقطع الفريضة لعذر شرعي لابأس به، ولا شك أن دخوله في الجماعة عذر شرعي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٥٨١)

س٤: هل الأفضل أن يكون المصلي في أيمن الصف مع بعده عن الإمام أو في أيسر الصف مع قربه من الإمام ؟

ج٤: الأفضل أن يكون في الجانب الأيمن من الصف، سواء قرب من الإمام أو بعد؛ لعموم حديث «**إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف**» رواه أبوداود وابن ماجه وابن حبان .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٦٧٨)

س٣: إذا اكتظ الصف الأول بالمصلين وبقي عدد يسيرمن ٥-٧، أي ما يشكل أقل من صف واحد، هل يقف هؤلاء إلى يمين الصف الثاني حتى يحصلوا على مزية الصلاة في ميامن الصفوف أم يقفون وراء الإمام؟ برغم أن هناك الصف الأول ممتلئ مع العلم أن المسجد مساحته متوسطة إن لم تكن صغيرة .

ج٣: إذا كان الحال كما وصفت بدأ من زاد عن الصف الأول صفا ثانيا من وراء الإمام، سواء كان المسجد واسعا أم ضيقا أم متوسطا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصلاة خلف النساء للضرورة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٨٣٥)

س٢: توجد مساجد يصلي فيها الرجال والنساء، فما حكم الذين جاءوا وقد أقيمت الصلاة، وقد صفت النساء خلف الرجال من كل جانب، فكيف يفعلون الذين أتوا ولم يجدوا محلا أيصلون وراء النساء أم ينصرفون حتى ينصرفن أو يصلون في مكان آخر أرشدونا والله يحفظكم ؟

ج٢: الأصل أن يلي الرجال الإمام، وأن تكون النساء في مؤخر المسجد؛ حتى يتمكن من أتى من الرجال متأخرا أن يصف مع الرجال، ويتركن طريقا إلى صفوف الرجال؛ ليتمكن الداخل من أن يصف مع الرجال، وعلى تقدير أن الرجال لم يجدوا طريقا للصف مع الرجال صفوا خلف النساء للضرورة، وصلاتهم صحيحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٧٣٢)

س٢: نحن ندعو المصلين في صلاة الفجر والعشاء ونتفقد المتخلفين عن الصلاة، فهل ورد هذا عن النبي ﷺ؟ أرجو إيضاح الموضوع مع الدليل.

ج٢: الواجب على المسلمين التناصح بينهم والتعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد يحتاج المسلم في القيام بذلك إلى تفقد أحوال أخيه لا للتجسس عليه، بل ليزوره إذا مرض وينصح له بما ينفعه أو يدفع عنه، وليعينه في جلب مصلحة أو دفع مشقة أو ضرر، ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر ونحوذلك، ومن ذلك تفقد المصلين، فقد روي عنه ﷺ أنه تفقد المصلين في صلاة الفجر فقال «**أشاهد فلان، أشاهد فلان**»

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٩٤٨)

س٢: عندما أحضر لأصلي الصلاة في المسجد وهي رباعية أو ثلاثية، فبعض الأحيان أحضر وقد فاتني ركعة، فعندما أصلي الركعة الأولى بالنسبة لي يجلس الإمام للتشهد الأول، فماذا أفعل أو أقرأ في هذه الحالة؟

ج٢: المسبوق يتابع إمامه في جميع أفعال الصلاة، فإذا جلس في الركعة الثانية للتشهد الأول فاجلس معه واقرأ التشهد، ولو كان بالنسبة لك الركعة الأولى؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا علي**» متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٤٩)

س١: هل يجوز لإمام مسجد أن يرفض إمامة الصلاة، بينما هو موجود في المسجد؟

ج١: لا يجوز لإمام المسجد أن يرفض الصلاة بالناس إماما وهو معهم في المسجد، إلا لعذر أو داع شرعي يقتضي أن ينيب عنه غيره في الإمامة، فينيب من هو أهل للإمامة ويصلي هو مأموما، وله أن ينيب غيره ممن يراه أولى بالإمامة منه بلا عذر يجده

من نفسه، لكنه بدافع الحرص على إمامة الأفضل، ولا يعد ذلك رفضا للإمامة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تم بحمد الله المجلد السابع من فتاوى اللجنة الدائمة،

ويليه - بإذنه سبحانه - المجلد الثامن، وأوله: صلاة الفذ .

فهرس المجلد السابع من
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تابع كتاب الصلاة

التشهد الأول..... ٥

صيغة التشهد المشروع..... ٦

ترك التشهد الأول عمداً..... ٧

ترك التشهد الأول سهواً..... ٨

إذا أطال الإمام الجلوس في التشهد الأول ماذا يفعل المأموم..... ٩

قول: (السلام على النبي ﷺ) في التشهد بعد وفاته ﷺ..... ١٠

ماذا يصنع المسبوق في التشهد..... ١١

إذا لم يتمكن المأموم من إكمال التشهد الأول..... ١٢

حكم الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول..... ١٢

الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ١٣

صفة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول..... ١٣

صفة جلوس المصلي في التشهد في الصلاة الثنائية ١٥

التكبير في الصلاة..... ١٨

متى يبدأ المصلي تكبير الخفض والرفع ١٨
التفريق في التكبير بين الجلوس للتشهد الأول والأخير ١٨
من الأفعال المكروهة في الصلاة ٢١
رفع البصر وتغميض العيون ٢٢
مدافعة الأخبثين ٢٥
الالتفات في الصلاة ٢٦
قتل الحية ٢٨
الرد على الهاتف أثناء الصلاة ٢٩
إذا عطس هل يحمد الله ٣٠
السلام على المصلي ٣١
كف الثوب ٣٤
التفكير في الصلاة ٣٥
الحركة في رفع يده لصد التثاؤب ٣٨
القنـــــوت ٤١
القنوت في صلاة الفرض ٤٢
التشهد الأخير ٥١

الصلاة على النبي ﷺ ٦١
التسليم من الصلاة ٦٧
السلام في الصلاة ٦٨
سترة المصلي ٧٥
وضع السترة ٧٦
الخط في الصحراء ٧٩
هل المرور بين يدي المصلي يقطع الصلاة ٨٢
الجلوس أمام المصلي لا يقطع صلاته ٨٦
المرور بين يدي المرأة ٨٧
المدفأة أمام المصلي ٨٨
الطمأنينة ٨٩
مبطلات الصلاة ٩٣
الضحك في الصلاة ٩٤
العزوبة هل تبطل بعض الصلاة ٩٥
التسبيح والذكر بعد الصلاة ٩٧
الدعاء بعد الصلاة المكتوبة ٩٨

الدعاء بعد الصلاة جماعياً..... ٩٩
رفع الأيدي بالدعاء بعد الفريضة..... ١٠٣
التسبيح باليد اليمنى..... ١٠٥
قراءة آية الكرسي والمعوذتين بعد الصلاة..... ١٠٨
التسبيح بالمسبحة..... ١١١
معنى التسبيح..... ١١٢
الدعاء بغير العربية..... ١١٣
الدعاء بعد الصلاة..... ١١٤
سلام الجماعة بعضهم على بعض بعد الصلاة..... ١٢٣
السهو..... ١٢٥
وجوب السجود للسهو..... ١٢٦
صفة سجود السهو..... ١٢٦
نقص ركعة و لم يعلم إلا بعد السلام..... ١٣٤
الزيادة والنقص في الصلاة..... ١٣٥
ترك الركن سهواً..... ١٣٩
السجود ركن من أركان الصلاة..... ١٤١

سهو الإمام في التشهد الأول ١٤٢
السجود قبل السلام وبعده ١٤٤
القيام لإكمال النقص والتكبير له ١٤٤
ما يقول المصلي في سجود السهو ١٤٨
سجود المسبوق ١٥٠
إذا سلم المأموم قبل إمامه سهواً ١٥٠
سهو المأموم في الصلاة ١٥١
سجود السهو للنافلة ١٥٤
سجود التلاوة في الصلاة ١٥٥
التكبير لسجود التلاوة ١٥٦
الوسوسة في الصلاة ١٥٦
الدعاء الذي يطرد الوسواس في الصلاة ١٦٤
صلاة التطوع ١٦٧
صلاة الوتر ١٦٨
لا وتران في ليلة ١٧٦
قيام الليل ١٨٩

صلاة التراويح ١٩٣

حكم صلاة التراويح ١٩٤

صلاة التراويح جماعة في المسجد ١٩٦

ترتيل القراءة..... ١٩٨

صلاة أربع ركعات في تسليمة واحدة..... ٢٠٠

صلاة التراويح على البادية..... ٢٠٠

صلاة التراويح في البيت..... ٢٠١

القراءة في المصحف في صلاة التراويح ٢٠٣

صلاة التراويح في السفر ٢٠٦

إذا أوتر الإمام، هل يشفع الوتر من يرغب القيام آخر الليل... ٢٠٧

بعض البدع في صلاة التراويح ٢٠٩

نص كلمة لسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز في صيام رمضان

وقيامه ٢١٠-٢١٦

صلاة الليل ٢١٧

صفة صلاة الليل..... ٢١٨

حكم صلاة الليل..... ٢١٩

هل لصلاة التطوع حد معين ٢١٩
ما الفرق بين النافلة والسنة ٢٢٠
هل لصلاة الليل زمن معين..... ٢٢٠
إذا طلع الفجر وهو يصلي هل يوتر..... ٢٢٣
إذا فاته الوتر ليلا صلى الضحى ٢٢٤
صلاة الليل جهرية..... ٢٢٥
السنن الرواتب ٢٢٧
القراءة في سنن الرواتب وصلاة الليل..... ٢٢٨
هل يقيم لصلاة الليل وهل يجهر بالقراءة..... ٢٢٩
هل يأثم بترك التهجد ٢٣٠
تغيير مكان الصلاة للنافلة..... ٢٣١
النافلة كالفرض بالنسبة للأركان والواجبات..... ٢٣٢
بين كل أذانين صلاة..... ٢٣٣
هل يقدم النافلة أم يستمع للموعظة..... ٢٣٣
إذا أقيمت صلاة الفجر قبل أن يصلي النافلة متى يصليها..... ٢٣٣
صلاة النافلة أمام الإمام..... ٢٣٤

تطوع كل فريضة يكمل نقصها ٢٣٥
صلاة النافلة جالساً ٢٣٦
أداء السنن في المنزل ٢٣٧
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٢٤٠
تحية المسجد وقت النهي..... ٢٤٠
ركعتا الفجر ٢٤١
ترك السنن الرواتب..... ٢٤٢
التطوع بعد أذان الفجر..... ٢٤٣
تحية المسجد وراتبة الصبح..... ٢٤٤
صلاة النافلة للمسافر..... ٢٤٥
إذا صلى ركعتي الفجر في البيت صلى تحية المسجد..... ٢٤٦
إذا دخل والصلاة قد أقيمت هل يصلي ركعتي الفجر أم يدخل
مع الجماعة..... ٢٤٧
ركعتان تكفي عن تحية المسجد وسنة الوضوء والسنة الراتبة.. ٢٤٨
هل يجمع سنة فرضين أو سنة فرض وتحية المسجد بنية واحدة٢٤٩

السنة قبل صلاة العصر ٢٥٠
إذا صلى قبل الأذان هل يصلي بعده..... ٢٥١
سنة المغرب ٢٥٢
السنة بعد المغرب..... ٢٥٣
السنة بعد العشاء ٢٥٥
سنة الراتبة في السفر..... ٢٥٥
هل صلاة العيد تنوب عن صلاة الضحى..... ٢٥٦
صلاة الضحى..... ٢٥٦
هل تلزم صلاة الضحى من يقوم بها ٢٥٧
سجود التلاوة ٢٥٩
حكم سجود التلاوة..... ٢٦٠
كيفية سجود التلاوة..... ٢٦١
الطهارة واستقبال القبلة في سجود التلاوة..... ٢٦٢
هل تسجد الحائض سجود التلاوة..... ٢٦٣
سجود المرأة بدون خمار..... ٢٦٣
المرور بين يدي ساجد التلاوة..... ٢٦٤

حكم سجود التلاوة في وقت النهي ٢٦٤
هل يلزم الجالس بالقيام لسجود التلاوة ٢٦٥
سجدة الشكر ٢٦٧
صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي ٢٦٩
تحية المسجد ٢٧٠
إذا صلى راتبة الفجر في البيت هل يصلي تحية المسجد ٢٧٢
إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن هل يصلي أم ينتظر ٢٧٢
تحية المسجد وركعتي الوضوء في وقت النهي ٢٧٣و٢٧٥
تحية المسجد في مصلى العيد ٢٧٤
سنة الوضوء ٢٧٦
الصلاة وقت النهي ٢٧٧
صلاة الجماعة ٢٨١
حكم صلاة الجماعة ٢٨٢
ترك صلاة الجماعة بدون عذر ٢٨٥
حكم التهاون بترك الجماعة ٢٨٨
الحد الأدنى للجماعة ٢٨٩

الفرق بين الجماعة والفرد ٢٩٠
حكم صلاة المنفرد مع وجود الجماعة..... ٢٩١
صلاة المنفرد في البيت مع قرب المسجد..... ٢٩١
التهاون في ترك الجماعة من غير عذر..... ٢٩٢
صلاة الجماعة في البيت.. ..... ٢٩٥
الصلاة في مقر العمل..... ٢٩٧
إذا عمل المعاصي هل يترك الصلاة..... ٢٩٩
يسمع النداء من مسافة بعيدة هل تجب عليه الجماعة ٣٠٠
طاعة الرئيس في ترك الجماعة ٣٠١
إذا رأى ما يستنكره من الجماعة هل يترك الجماعة ٣٠٤
إذا أخر الجماعة الصلاة هل يصلي وحده..... ٣٠٥
الصلاة في المسجد الذي لا يوجد فيه جماعة ٣٠٦
هجر تارك الصلاة..... ٣٠٨
إقامة جماعة أخرى في المسجد ٣٠٩
صلاة النافلة بعد إقامة المكتوبة..... ٣١٢
إذا قامت جماعة ثانية والذين صلوا مع الجماعة الأولى يصلون

النافلة هل يقطعونها ليصلوا مع الجماعة الثانية ٣١٣
إذا أقيمت الصلاة يقطع النافلة بدون تسليم ويلحق بالإمام ... ٣١٣
الاعتداد بالركعة التي دخل بها والإمام راكع ٣١٤
من دخل والإمام في التشهد هل ينتظر أو يدخل معه ٣١٩
إذا أدرك التشهد هل يكون مدركاً للجماعة ٣٢٠
إذا سبقه الإمام في بعض الصلاة هل يعتبر ما فاته أول صلاته أم
ما أدركه ٣٢١
إذا فاتته الجماعة ماذا يفعل ٣٢٥
إذا تقدم الإمام في بعض الصلاة ٣٢٦
مسابقة الإمام ٣٢٦
إذا قال الإمام: (استووا) ونحوه: المأموم لا يقول شيئا ٣٢٧
صلاة النساء ٣٢٩
ذهاب المسلمة إلى المسجد ٣٣٠
موقف المرأة من الصف ٣٣٥
إذا صلت المرأة الجمعة هل تكفيها عن الظهر ٣٣٧
هل ينتقض وضوء المرأة إذا توضأت ورأى أحد محارمها شعرها .. ٣٣٧

تجب عليها الصلاة قائمة مع التستر..... ٣٣٨
إذا كانت في الطائرة وخشيت فوات الوقت صلت ولو ثيابها
نجسة ٣٣٨
صلاة المرأة في حضرة الرجال..... ٣٣٩
وضع حاجز بين الرجال والنساء ٣٤٠
اتخاذ خيمة قرب المسجد لصلاة النساء..... ٣٤٢
هل تصلي المرأة ليلة زفافها ٣٤٣
الإمامة..... ٣٤٥
الأولى بالإمامة ٣٤٦
الصلاة خلف من لا يحسن القراءة..... ٣٤٧
معنى: (أقرؤكم) ٣٤٨
الصلاة خلف إمام يلحن..... ٣٤٩
الصلاة خلف المبتدعة..... ٣٥٠
الصلاة خلف المشرك..... ٣٥٣
الصلاة خلف أصحاب الطرق..... ٣٥٩
الصلاة خلف من يعتقد مذهب الحلول..... ٣٦١

الصلاة خلف الذي يكتب التمائم ٣٦٢
إذا جهل حال الإمام هل يسأل عنه ٣٦٣و٣٦٧
الصلاة خلف من لا يقبض يده في الصلاة ٣٦٣و ٣٦٧
الصلاة خلف المبتدع ٣٦٤
الصلاة خلف الإمام الذي تجهل عقيدته ٣٦٥
الاختلاف في الفروع هل يمنع الاقتداء ٣٦٦
إمامة الفاسق ٣٦٨-٣٧٩
الصلاة وراء إمام مسجد لا تصلى فيه الجمعة ٣٨٠
الصلاة خلف الأعزب ٣٨٢
هل الزواج شرط في إمامة الصلاة ٣٧٢
الصلاة خلف المتيمم ٣٨٣
إمامة من فقد شيئاً من أعضائه ٣٨٤
إمامة من فقد سمعه وبصره ٣٨٦
إمامة الأعمى ٣٨٧
إمامة ولد الزنا ٣٨٨
إمامة العبد وولد الزنا ٣٨٨

إمامة الصبي ٣٨٩
إمامة المرأة للنساء ٣٩٠
إمامة المرأة للرجل ٣٩١
إمامة من به سلس بول ٣٩٢
الاستخلاف في الصلاة ٣٨٣
إذا مات الإمام وخلفه أحد المأمومين هل يكمل القراءة أم يستأنف ٣٩٤
المستخلف يكمل الصلاة ٣٩٥
الائتمام بالمأموم ٣٩٥
إذا خلف الإمام مسبوق ٣٩٦
ماذا يفعل المأمومون إذا صلى الإمام وقتا وقد نسي الذي قبله ما حكم صلاة من خلفه؟ ٣٩٧
اقتداء المفترض بالمتنفل ٣٩٨
الاقتداء بمن يجهل نيته ٣٩٩
الصلاة خلف من بثوبه نجاسة ٤٠٠
الائتمام بمن يصلي منفرداً ٤٠١
اقتداء من يصلي الفرض بمن يصلي التراويح ٤٠٢

إذا نسي فرضاً وذكر عند إقامة الفرض الثاني كيف يصلي.... ٤٠٣
تغيير النية من وقت لآخر أثناء الصلاة..... ٤٠٣
إذا أقيمت الصلاة وتأخر الإمام الرسمي ماذا يفعل المؤذن..... ٤٠٦
إطالة الصلاة ٤٠٧
تقدم المأمومين على الإمام..... ٤١٠
إذا أقيمت الصلاة والإمام متأخر ثم حضر الإمام الراتب ٤١٢
تأخر الإمام..... ٤١٤
أخذ الأجر على الإمامة..... ٤١٥
اقتداء المسافر بالمقيم..... ٤١٨
هل ينتظر الإمام الداخل أثناء الركوع..... ٤١٩
المنفرد إذا أقيمت جماعة يقطع الصلاة ٤٢٠
أيمن الصف أفضل..... ٤٢١
الصلاة خلف النساء ٤٢٢
تفقد الجماعة في صلاة الفجر ٤٢٣
صلاة المسبوق..... ٤٢٤
امتناع الإمام عن الإمامة ٤٢٤
الفهرس..... ٤٢٧

فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جمع وترتيب

الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش

المجلد الثامن

«الصلاة ٣»

حقوق الطبع محفوظة
(لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء)
الرياض - المملكة العربية السعودية

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

ح رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤١٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السعودية : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: الصلاة (٣)
جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش - الرياض .
٤٨٠ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك : ٢ - ٠٣٦ - ١١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)
٦ - ٠٤٨ - ١١ - ٩٩٦٠ (ج٨)
١- الفتاوى الشرعية ٢ - الصلاة
أ - الدويش ، أحمد بن عبد الرزاق (جامع) ب - العنوان
ديوي ٢٥٩ ١٧/٠٥٨٥

رقم الإيداع : ٠٥٨٥ /١٧
ردمك : ٢ -٠٣٦ - ١١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)
٦ -٠٤٨ - ١١ - ٩٩٦٠ (ج٨)

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

حقوق الطبع محفوظة
(لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء)
الرياض - المملكة العربية السعودية

وقد قام بطبعه هذه دار العاصمة للنشر والتوزيع
بإذن من الرئاسة برقم (٣٨٤/١١ وتاريخ ٢٩/١١/١٤١٧هـ)

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

صلاة الفذ

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٦٠١)

س٤: يقولون لا يجوز للداخل والناس في الصلاة وقد امتلأ الصف أن يسحب أحد من الصف؛ فيجب عليه انتظار داخل، وينتظر حتى تنقضي الصلاة فيصلي وحده.

ج٤: إذا دخل وصل المسجد وقد أقيمت الصلاة وامتلأ الصف اجتهد أن يدخل في الصف، فإن لم يتيسر ذلك فإنه يدخل مع الإمام ويكون عن يمينه، فإن لم يتمكن انتظر حتى يحضر من يصطف معه، فإن لم يتيسر أحد صلى وحده بعد انتهاء صلاة الجماعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صلاة الفذ خلف الصف

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٣٦٥)

س٢: مصلي أتى فوجد الصفوف مكتملة، وكان الإنسان الذي في آخر الصف صبياً، فهل يجذبه ليصلي معه، أم ماذا؟ وإذا أتى فوجد المصلين في الركوع فهل يصح أن يجذب المصلي

وهو راكع، أم ماذا؟ وإذا تمت الصفوف فلم يجد أحداً يصلي معه إلا صبياناً صغاراً بعضهم مميز والآخر غير مميز، فهل يصح أن يصلي معهم في ذلك الصف؟

ج٢: إذا وجد المصلي الصف مكتملاً فإنه ينتظر حتى يأتي من يصافه، ولا يجذب أحداً من الصف، وإن استطاع أن يدخل في الصف أو يصلي عن يمين الإمام فعل، وأما مصافة الصبيان فإن كانوا مميزين فمصافتهم صحيحة؛ لما في الصحيحين وغيرهما عن أنس رضي الله عنه أنه قال: (...وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا) يعني بذلك رسول الله ﷺ لما زارهم في بيتهم ضحى، وإن كانوا غير مميزين فحكمه حكم المنفرد المصلي خلف الصف، وصلاة المنفرد خلف الصف غير صحيحة؛ لقول النبي ﷺ: **«لا صلاة لمنفرد خلف الصف»** .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٢٣٣)

س٥: رجل إذا أقيمت الصلاة خرج من الصف وصلى خلف المأمومين منفرداً ولم يتابع الإمام في تلك الصلاة، علماً أنه

ليس له مبرر فيما نعلم.

ج٥: إذا كان الواقع ما ذكر فلا يجوز له ذلك، ويشرع نصحه وتعليمه بأن ذلك لا يجوز، وأن عليه أن يصلي مع الجماعة ويتابع الإمام ولا يصلي منفرداً خلف الصف؛ للأدلة الشرعية الواردة في هذا المعنى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٤٩٨)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، . وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من مدير الشئون الإدارية بمستشفى الملك فيصل بمكة المكرمة إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها برقم ٩٨٩ وتاريخ ١٤٠٥/٤/٤هـ ونصه:

ما الحكم إذا دخل المصلي المسجد ولم يجد له مكاناً في الصف، هل يجوز له أن يسحب شخصاً من الصف، أم ماذا يفعل؟ ولكثرة ما تَحْدث هذه المشكلة؛ تناقشت مع الكثيرين وذكرت لهم إجابة سماحتكم، ولكن كانت هناك عدة تساؤلات وهي:

١ - ما هو الدليل على عدم جواز سحب شخص من

الصف من الكتاب والسنة؟

٢ - ماذا يفعل المصلي إن لم يتيسر له، إن لم يجد فرصة في الصف، ولم يستطع أن يصف عن يمين الإمام، وكادت الصلاة أن تنتهي؟ هل يبدأ في الصلاة بمفرده، أم يسحب شخصاً؟

أفيدونا أفادكم الله، خاصة وأن هذا الأمر هام في حياة المسلم؛ لأنه يتكرر في اليوم والليلة خمس مرات.

وأجابت بما يلي:

إذا كان الواقع كما ذكرت من أن داخل المسجد لم يجد فرجة في الصف ولم يتمكن أن يصف عن يمين الإمام وكادت الصلاة تنتهي؛ انتظر من يدخل ليصف معه، فإن لم يجد صلى مع جماعة أخرى، فإن لم يتيسر له ذلك صلى منفرداً بعد سلام الإمام، ولا إثم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿**فاتقوا الله مااستطعتم**﴾(١) ، وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(٢) الحديث وذلك أن الصلاة عبادة، والعبادات توقيفية، وحديث النهي عن الصلاة منفرداً خلف الصف صحيح عام، وحديث: «**ألا دخلت معهم أو اجترت رجلاً**» حديث ضعيف، مع أنه إذا تم استجابته لمن جره صارت فرجة في الصف؛ وقد أمرنا بإتمام

(١) سورة التغابن، الآية ١٦ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٢/٢٤٧، والبخاري ٩/١١٧ مطابع الشعب، ومسلم ٢/٩٧٥ توزيع رئاسة البحوث، وابن ماجه ١/٣ في المقدمة .

الصفوف وسد الفرج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التبليغ خلف الإمام

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٥١٩)

س١: هل يجوز التبليغ خلف الإمام؟ وإذا كان يجوز متى يجوز؟ لأن بعض العلماء قالوا: يجوز في حالة كون المصلين لا يسمعون صوت الإمام، وإذا كانوا يسمعون صوت الإمام لا يجوز. هل هذا صحيح، وما الدليل على ذلك؟

ج١: يجوز إذا دعت الحاجة إليه؛ لأن النبي ﷺ في مرض وفاته صلى وأبو بكر عن يمينه، يصلي بصلاته، والناس من ورائهما يصلون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩١٤٧)

س٣: ما حكم التسميع في الصلاة (تبليغ أحد المأمومين صوت الإمام في: التكبير، وسمع الله لمن حمده، والسلام)؟

ج٣: إذا كان المأمومون لا يسمعون صوت الإمام؛ لضعفه، أو لكثرتهم، شرع التسميع وهو: التبليغ عن الإمام، وإلا فلا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تسوية الصفوف

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٤١٧٢)

س١٤: ماحكم ترك الفرجات بين المصلين وفرق المناكب والأقدام بعضهم عن بعض؟

ج١٤: الواجب تسوية الصفوف والمحاذاة بين المناكب والأكعب، ولا يجوز جعل فرج بين أفراد الصف الواحد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٥٨٢)

س٣: عندما نصلي في جماعة وأحاول أن أساوي الأقدام بالأقدام، فبعض الإخوة الكبار الفلاحين يقولون لي: لا تفتح قدميك أكثر من مرور الهرة أو القطة. فهل هذا صحيح، أم تساوى الأقدام؟ وإذا كان تساوي الأقدام صحيح فما حكم الإسلام في الذي يمتنع عن عدم تساوي الأقدام ويستمر على الحال التي تجمدت في عقولهم من بداية حياتهم القروية؟ فبماذا أنصحهم؟ وبأي شيء أخرج من هذا الموقف؟

ج٣: السنة تراص المصلين في الصفوف ومساواة المناكب والأكعب للأحاديث الكثيرة الصحيحة في ذلك، وقال أنس رضي الله عنه: كان أحدنا يلزق قدمه بقدم صاحبه. والمقصود من هذا

سد الفرج واستقامة الصف. فينبغي التواصي بذلك، مع عدم إيذاء بعضهم بعضا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٦٣٩١)

س١١: ما حكم عمل خط على الحصير أو السجاد بالمسجد نظراً إلى أن القبلة منحرفة قليلاً بقصد انتظام الصف؟

ج١١: لا بأس بذلك، وإن صلوا في مثل ذلك بلا خط فلا بأس؛ لأن الميل اليسير لا أثر له .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٦٦٦)

س٦: نحن جماعة تصلي في المسجد، وفي بعض الأحيان يظهر أحد المصلين ويتقدم عن الصف؛ فيظهر الصف أعوج، وقد نصحناه ولكن لم يرض سهواً أو عمداً. فهل صلاتنا صحيحة أم لا؟

ج٦: الصلاة صحيحة، وعليكم مواصلة نصح الرجل المذكور.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

موقف المأمومين

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٧٢٨)

س١: هل يجوز للإمام أن يختار محلاً للجلوس في المسجد للعلماء وراءه؛ لكي إذا نسي يذكرونه، هل يجوز أم لا في الشريعة؟

ج١: يشرع أن يلي الإمام من المأمومين أولوا العلم والفضل، وذوو الألباب والنهى؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**»(١)، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي. والمعنى: أن

(١) أخرجه الإمام أحمد ٤٥٧/١، ومسلم ٣٢٣/١ نشر رئاسة البحوث، وأبو داود ١٥٧/١ مكتبة ومطبعة الحلبي، والنسائي ٦٥/٢ دار الكتب العلمية - بيروت، والترمذي ٤٤٠/١ دار الكتب العلمية - بيروت، وابن ماجه ٣١٣/١ مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

المشروع لأولي الأحلام والنهى أن يسابقوا إلى الصلاة حتى يكونوا خلف الإمام وليس معناه أنه يترك لهم مكان حتى يحضروا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٤٣٣)

س٤: كان النبي عليه الصلاة والسلام يسوي الصفوف ويقول للصحابة: «استووا ولا تختلفوا وليلني منكم أولوا الأحلام والنهى» فمن هم أولوا الأحلام والنهى؟ أفيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء والثواب.

ج٤: الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وإياكم وهيشات الأسواق**».

أولوا الأحلام والنهى: قيل: معناهما واحد، والمراد بهما: العقلاء. وقيل: أولوا الأحلام: البالغون، وأولوا النهى: العقلاء. ومعنى الحديث: أمر النبي ﷺ من يصلي معه جماعة أن يكون البالغون العقلاء منهم خلفه في الصف الأول، ليعقلوا عنه صلاته،

وليخلفوه في الإمامة إذا حدث به حدث في صلاته يقتضي ذلك ولينبهوه إذا سهى أو عرض له عارض في صلاته؛ ليرجع إلى قولهم. والهيشات: جمع هيشة، وهي الاختلاف والاختلاط ورفع الصوت، والمراد: النهي عن الاختلاف واللغط ورفع الأصوات، كما في الأسواق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

موقف المأموم من الإمام

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٠٥٦٥)

س٤: إذا كنا شخصين نصلي مع بعض جماعة هل نكون متساويين أو يتأخر الثاني؟

ج٤: السنة في صلاة الجماعة أن يقف المأموم بجانب الإمام عن يمينه متساويين، إذا كانوا اثنين فقط؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من

الليل فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه)[1] متفق عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٤٧٧)

س: رجلان: واحد إمام، والثاني مأموم، في إحدى الصلوات الخمس، وجاء رجل ثالث وهما في جلوس التشهد الأخير، وجلس بجانب الإمام من الشمال، فدفعه الإمام ليضعه عن يمينه أو خلفه، لو بقي من هذه الفريضة شيء، فلم يندفع وسلم الإمام وبعد ما قضى هذا الرجل صلاته أخبره الإمام والمصلون بأنه لا يجوز وقوفه بجانب الإمام من الشمال، فادعى أنهم يعملون كهذا في بلدهم سوريا، وحصل فيها جدال كثير في هذا الموضوع. أرجو إفادتي أثابكم الله، ووفقكم لما يحبه ويرضاه.

ج: إذا كان المأموم واحداً فإنه يقف عن يمين الإمام؛ لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بت عند

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣٤١/١، والبخاري ١٦٩/١ مطابع الشعب، ومسلم ٥٢٧/١ نشر رئاسة البحوث العلمية، وأبو داود ١٤٣/١ مكتبة ومطبعة الحلبي، والترمذي ٤٥٢/١ دار الكتب العلمية - بيروت، والنسائي ١٠٤/٢ دار الكتب العلمية - بيروت،وابن ماجه ٣١٢/١ دار إحياء الكتب العربية .

خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت فوقفت عن يساره فأخذ بذؤابتي فأدارني عن يمينه) متفق على صحته. وهذا إذا كانت يمين الإمام خالية كما في حديث ابن عباس، أما إذا كان قد صف عن يمينه شخص فلا بأس أن يصف الثاني عن يسار الإمام وصلاة الجميع صحيحة، لكن السنة أن يصفا خلفه إذا تيسر ذلك؛ لأن النبي ﷺ أمر جابراً وجباراً لما صفا عن يمينه وشماله أن يصليا خلفه. خرجه مسلم في صحيحه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

موقف الصبيان من الصف

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٥٤)

س٣: أم رجل صبيين أو أكثر لم يبلغوا، أين يقف الصبيان، خلفه أم عن يمينه؟

ج٣: السنة للصبيان إذا بلغوا سبعاً فأكثر أن يقفوا خلف الإمام، كالبالغين، فأما إن كان الموجود واحداً فإنه يقف عن يمينه؛

لأنه ثبت عن النبي ﷺ: أنه صلى في بيت أبي طلحة وجعل أنساً واليتيم خلفه وأم سليم خلفهما، وثبت عنه ﷺ في رواية أخرى أنه صلى بأنس وجعله عن يمينه، وصلى بابن عباس وجعله عن يمينه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الاعتداد بالصبي في الجماعة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٩٨٧)

س٢: هل يعدل الصف الذي لم يبلغ الحلم؟

ج٢: إذا بلغ الذكر سبع سنوات فإنه تنعقد به الجماعة ويعدل الصف .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٩٣٢)

س٤: رجل لديه ولدان، أكبرهما في ١٠ سنوات،

والآخر في ٨سنوات، فهل يكوّنان جماعة؛ بحيث يتقدم الأب ويصف خلفه الولدان، أم يأتي الولدان عن يمينه؟

ج٤: يصفّ الاثنان المذكوران خلف الإمام؛ لكونهما من أهل الصلاة، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى بأنس ويتيم معه وقاما خلفه عليه الصلاة والسلام، ولعموم الأدلة في ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر والثاني عشر من الفتوى رقم (٨٠٩٧)

س١١: أدخل المسجد أحياناً وتكون الصلاة منقضية، وأجد أحد الأشخاص يصلي بمفرده، ولا أدري هل يؤدي صلاة الفرض أم السنة، هل انتظره لسؤاله بعد أن يفرغ إن كانت صلاته تلك سنة فنصلي سويا جماعة؟

ج١١: يمكنك أن تتأكد منه وهو يجيبك بالإشارة، ولا مانع أن تدخل معه في الصلاة، وإن كان متنفلا، ومتى سلم كمَّلْت صلاتك .

س١٢: أدخل أحياناً للمسجد وأجد شخصين يؤديان الصلاة جماعة، وأرغب في الدخول معهما في الصلاة، فهل أحرك الإمام أم المأموم؟

ج١٢: الأمـر في ذلـك واسـع، إن أخـرت المـأموم أو قدمـت الإمام.وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الاقتداء

الصلاة على المذياع

الفتوى رقم (١٧٥٩)

س: ماحكم الصلاة مع الراديو أو آلة من الآلات المتصلة بالإذاعة التي يسمعونها من الراديو، وهم في أبعد مكان؟

ج: إن نصوص الكتاب والسنة قد دلت على وجوب أداء الصلوات الخمس في جماعة، قال الله تعالى: ﴿**وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك..**﴾[1] الآية، فأمر سبحانه بأداء فريضة الصلاة جماعة في أحرج الأوقات، ورخص في ترك بعض أركانها محافظة على صلاتها في جماعة مع مصلحة الجهاد، فدل ذلك على وجوب الجماعة، ودل على وجوبها جماعة في المسجد حديث: (همَّ النبي ﷺ أن يحرق على قوم يتخلفون عن أدائها جماعة في بيوتهم..)، لكن حال دون التنفيذ ما في البيوت من النساء والذرية، ممن لا يجب عليهم حضور الجماعة بالمسجد، وإذاً ينبغي عمارة المسجد بها ، ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى: ﴿**ما كان للمشركين أن**

(١) سورة النساء، الآية ١٠٢ .

يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون ● إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين﴾(١)، وعموم قوله تعالى: **﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال ● رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة﴾**(٢) الآيتين ، فبين سبحانه أن عمارة المساجد ببنائها وإعلاء شأنها وذكر الله فيها عموماً، وأداء الصلوات فيها خصوصاً من سمات المؤمنين، وحثهم على ذلك ووعدهم عليه الثواب الجزيل. وذكر النبي ﷺ من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الرجل المعلق قلبه بالمساجد. وثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله: إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**».

---

(١) سورة التوبة، الآيتان ١٧،١٨ .

(٢) سورة النور، الآيتان ٣٦،٣٧ .

وثبت فيه أيضاً عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته: لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف).

وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة، وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ماكانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه،**

اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، مالم يحدث»، وثبت في صحيح مسلم عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: (كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة، فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله ﷺ ، قال: فتوجعنا له، فقلت له: يا فلان لو أنك اشتريت حماراً يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الأرض، قال: أما والله ما أحب أن بيتي مطنب ببيت محمد ﷺ، قال: فحملت به حملاً حتى أتيت نبي الله ﷺ فأخبرته، قال: فدعاه، فقال له مثل ذلك، وذكر له أنه يرجو في أثره الأجر، فقال له النبي ﷺ: «**إن لك ما احتسبت**») .

وثبت عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: (خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم: «**إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد**» قالوا: (نعم يارسول الله، قد أردنا ذلك)، فقال: «**يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم**» إلى غير ذلك مما في معنى هذه الأحاديث، فإنها تدل على أنه ليس المقصود الأمر بمطلق أداء الصلاة جماعة فقط، بل الأمر بأدائها جماعة في المسجد إقامة لهذه الشعيرة في بيوت الله، وتنزهاً عن صفات المنافقين في التخلف عنها، ورجاء المثوبة والأجر، والمغفرة من الذنوب، ورفع

الدرجات بما يمشيه إلى بيت الله تعالى من الخطوات، وتعرضاً لدعوات الملائكة له بالرحمة والمغفرة مادام في مصلاه لا يمنعه من انصرافه منها إلا انتظاره للصلاة. ومن صلى في بيته أو مزرعته أو متجره جماعة مع إمام المسجد على صوت المذياع مثلاً وتخلف عن شهود الجماعة في بيت الله دل ذلك على فتوره عن امتثاله أوامر الشريعة، وصدوده وعزوف نفسه عما يضاعف له به الحسنات، ويرفعه الله به إلى أعلى الدرجات، ويغفر له به السيئات، وخالف الأوامر الدالة على وجوب أدائها في المساجد، واستحق الوعيد الذي تُوعِّد به المتخلفون عن شهود الجماعة في المساجد.

ثم إنه قد تقع صلاته على أحوال لا تصح معها صلاته، عند جماعة من الفقهاء، مثل كونه منفرداً خلف الصف مع إمكان دخوله في صف لو كان بالمسجد، وكونه أَمَام الإمام، وقد يعرض مالا يمكنه معه الاقتداء بالإمام كخلل في جهاز الاستقبال أو الإرسال، أو انقطع التيار الكهربائي، وهو في أمن من هذا؛ لو صلى في مكان يرى فيه الإمام والمأمومين.

بهذا نرى أنه لا يجوز أن يصلي في بيته منفرداً أو في جماعة مستقلة عن جماعة المسجد أو مقتدٍ بإمام المسجد عن طريق الإذاعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس عشر من الفتوى رقم (٦٧٤٤)

س١٦: نسأل عن صلاة المرأة في بيتها على الراديو أو على التلفزيون، إذا كانت تسمع القراءة وتسمع التكبير، مثال: إذا كان فرض أو نفل، ومثال: إذا كان في الوطن الذي هي فيه أو شاسع مثل الرياض من عين دار والمسافة تقرب من ٣٥٠ كيلو متر، أفيدونا .

ج١٦: لا تجوز، سواء كانت فرضاً أم نفلاً، ولو سمعت قراءة الإمام وتكبيره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٢٧٩)

س٣: ماحكم من صلى جماعة في منزله مكتفياً بسماع مكبرات الصوت من المسجد، ولم يتصل بين الإمام والمأموم ولو بواسطة وذلك واقع مكة والمدينة في الموسم؟

ج: لا تصح الصلاة، وهذا مذهب الشافعية وبه قال الإمام أحمد، إلا إذا اتصلت الصفوف ببيته، وأمكنه الاقتداء بالإمام بالرؤية وسماع الصوت، فإنها تصح، كما تصح صلاة الصفوف التي اتصلت بمنزله، أما بدون الشرط المذكور فلا تصح؛ لأن الواجب على المسلم أن يؤدي الصلاة في الجماعة في بيوت الله عزوجل مع إخوانه المسلمين، لقوله ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**»(١) ، أخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم، وقال الحافظ: إسناده على شرط مسلم، ولقوله ﷺ للأعمى الذي سأله أن يصلي في بيته: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**» أخرجه مسلم في صحيحه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٣٦٧)

س: لدينا مسجد، وإلى اليمين منه دورة مياه، وبينهما

(١) أخرجه أبو داود برقم٥٥١، وابن ماجه١/٢٦٠ مطبعة دار إحياء الكتب العربية، والدارقطني ١/٤٢٠ عالم الكتب - بيروت، والحاكم ١/٢٤٥ دار الكتب العربية - بيروت.

حوش ملاصق للمسجد وتابع له، ويمكن أن يخصص للنساء يصلين به في رمضان، وقد أشكل علينا ذلك من حيث الجواز وعدمه، حيث أن من يصلي في هذا الحوش لا يرى الإمام، ولكن يسمع صوته فقط، علماً أنه لا فاصل بينهما من طريق ونحوه، أرجو إجابتنا بما يزيل هذا الإشكال.

ج: لا يجوز الاقتداء بالإمام في الصلاة بصوت المايكرفون لمن كان خارج المسجد ولا يرى الإمام ولا المأمومين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

قطع الصلاة بعذر وبغير عذر

السؤال السادس من الفتوى رقم (٣٧٨٥)

س٦: إذا شرع رجل في صلاته، وهذه الصلاة فرض من الأوقات الخمسة، ورأى أمامه ثعباناً أو عقرباً فهل يقطع صلاته ويقتل ذلك أم يتم صلاته؟

ج٦: نعم يقطع صلاته ويقتل الثعبان أو العقرب؛ لقول النبي ﷺ: «**اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب**»(١) أخرجه أهل السنن وصححه ابن حبان، وإن أمكن قتلهما وهو في صلاته فلا بأس، وصلاته صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٨٥٠١)

س٨: هل يجوز قطع الصلاة عندما يرى المصلي دابة مقبلة عليه مثل العقرب وخلافها من الدواب السامة؟ وكذلك عند الصلاة في الحرم هل يجوز قطع الصلاة حتى يتم اللحاق بولده أو ابنته التي كادت تضيع منه؟ أرجو الإفادة.

(١) أخرجه الإمام أحمد ٤٧٣/٢، وأبو داود برقم (٩٢١)، والترمذي ٢٣٤/٢ دار الكتب العلمية، والنسائي ١٠/٣ دار الكتب العلمية - بيروت، وابن ماجه ٣٩٤/١ مطبعة دار إحياء الكتب العربية، وابن حبان ١١٦/٦ (الإحسان في تقريب ابن حبان) الرسالة - بيروت الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ .

ج٨: إن تيسر له التخلص من العقرب ونحوها بغير قطع الصلاة فلا يقطعها، وإلا قطعها، وكذلك الحال في ولده إن تيسر له المحافظة على ولده دون قطع الصلاة فعل، وإلا قطعها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٥٥٥)

س: نحيط فضيلتكم علماً أنه يوجد العديد من بيوت الله بجوار فرق الدفاع المدني لمكافحة الحرائق والإنقاذ، ويؤدون الأفراد لدينا الصلاة جماعة فيها، ويوجد لدينا غرفة عمليات تتلقى البلاغات عن الحوادث التي تقع بالمنطقة، وعند ورود البلاغ هناك جرس إنذار يتم تبليغ الفرق في الحين بواسطته، وتقع تلك الحوادث في بعض الأحيان والأفراد في المسجد مع جموع المصلين، مما يترتب عليه قطع الفريضة والاتجاه لنداء الواجب الذي قد يترتب عليه إنقاذ أرواح ومؤن ذات قيمة. عليه أرجو من فضيلتكم إفتاءنا حيال ذلك وبالطريقة التي يمكن اتخاذها في مثل هذه الحالات الحرجة، ومشروعية قطع الصلاة للانتقال للحوادث، ونحن في انتظار توجيه فضيلتكم لنا بما ترونه، حفظكم الله.

ج: إذا كان التبليغ من الشخص المسئول عن استقبال أخبار الحوادث إنما يكون عن حادث خطير فلا حرج في قطع الصلاة لذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

النفخ في الصلاة

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٥٦١١)

س١٢: ماحكم من نفخ بفيه في صلاة الفريضة ناسياً أو جاهلاً غير عامد؟

ج١٢: من نفخ بفيه وهو في صلاة الفريضة ناسياً أو جاهلاً فصلاته صحيحة، ويعذر الناسي، ويعلم الجاهل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الأعذار في ترك صلاة الجماعة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٣٢٤)

س١: ماهي الأعذار الشرعية لترك صلاة الجماعة، وهل يجوز لطالب دراسي اقترب موعد امتحانه وخاف لضيق وقته ولكي لا يتشتت ذهنه، ويربط المواضيع الدراسية أن لا يلتزم بالجماعة في الصلوات الخمس المفروضة؟

ج: من الأعذار التي تبيح للرجل التخلف عن صلاة الجماعة بالمسجد المرض الشديد الذي يشق معه الذهاب إلى المسجد وخوفه إذا صلى بالمسجد أن يقتله من يترصد له في طريقه إلى المسجد أو في المسجد أو يقبض عليه ويسجنه ظلماً وعدواناً، وتمريضه لشخص لو تركه ليصلي جماعة هلك أو أصابه جرح، وأمثال ذلك، وليس من الأعذار ضيق وقت الطالب بصلاة الجماعة وخوفه من تشتت فكره وعدم تمكنه من المذاكرة وربط المعلومات الدراسية بعضها ببعض، فالوقت واسع وزمن الدراسة شهور، وزمن أداء الصلوات الخمس في جماعة بالمسجد قصير بالنسبة لتلك الشهور، وضيق الوقت إنما هو من تفريطه في أداء الواجب في وقته وتأخيره لقرب الاختبار، لا من أداء واجب الصلاة في جماعة، وأداء الصلاة في جماعة بالمسجد من أعظم

وأعلى أنواع تقوى الله، وقد قال تعالى: ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ● ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا**﴾(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٦٥٣)

س: أفيدكم بأني رجل عاجز وإحدى رجلي مقطوعة والثانية مصابة بمرض يسمى: الروماتزم، ونظري ضعيف وبيني وبين المسجد مسافة ٧٥٠ متراً، تمر منه السيارات والدبابات بأقصى سرعة، ومصاب بضيق في النفس، فهل ترى لي رخصة في الصلاة في البيت والحال ما ذكر؟ علماً بأنني أصلي الجمعة في الجامع بكل كلفة ومشقة وعناء، ويعلم الله أنني ما أقول إلا الواقع، والله على ما أقول شهيد.

ج: إذا كان الحال كما ذكر فأنت معذور، فصل في بيتك وأجرك إن شاء الله كامل؛ لعموم الأدلة الدالة على يسر الشريعة، ومنها قوله تعالى: ﴿**ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج**﴾(٢)،

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢،٣ .

(٢) سورة المائدة، الآية ٦ .

وقوله سبحانه: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾(١) ، ولقول النبي ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً**»(٢) خرجه البخاري في صحيحه. وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وجوب الجمعة والجماعة على الكبير

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٧٦)

س٣: والدي رجل طاعن في السن وينقصه السمع والبصر، فهل تجب عليه صلاة الجمعة والجماعة، علماً أنه يصلي منفرداً؟

ج٣: أمر الله تعالى المؤمنين بإقامة الجمعة وافترضها عليهم، ونهاهم عن التشاغل عنها ببيع أو شراء أو غيرهما، فقال تعالى:

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٢/٢٠٣، والبخاري ٤/١٦ (ط استانبول)، وأبو داود برقم (٣٠٩١).

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾(١)، وثبت عن النبي ﷺ أنه توعد من تخلفوا عنها بلا عذر أن يطبع الله على قلوبهم فقال ﷺ: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**» رواه مسلم. وأجمعت الأمة على وجوبها.

وأوجب الله تعالى أداء الصلوات الخمس المكتوبة في جماعة فقال تعالى - في صلاة الخوف-: **﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة﴾**(٢) ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف، ولم يجز الإخلال ببعض واجبات الصلاة من أجلها .

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم**» رواه البخاري ومسلم، وثبت أيضاً أن

(١) سورة الجمعة، الآية ٩.

(٢) سورة النساء، الآية ١٠٢.

رجلاً أعمى أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله: ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» فقال: نعم، قال: «**فأجب**» رواه مسلم.

فإذا كان والدك كما ذكرت ووجد من نفسه قوة على الحضور إلى المسجد ووجد قائداً وجب عليه الذهاب إليه لصلاة الجمعة وأداء الصلوات الخمس في جماعة، وإن ضعف بكبر سنه أو لعدم القائد رخص له في التخلف عن الجمعة والجماعة وصلى في بيته؛ لقوله تعالى: ﴿**فاتقوا الله مااستطعتم**﴾(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٥٢٠)

س١: أعمل في شركة، وعملي هو أمين صندوق - أي أحصل الفواتير مع النقود- ولا يجوز أن أغلق الصندوق أو أتركه؛ لأنني لو تركته سيحدث ضرر لي، من ناحية عجز في هذا الصندوق. وموضوع سؤالي هو: أن أصحاب العمل عارضوني في الصلاة في المسجد، وأن أصلي في المحل، مع العلم

(١) سورة التغابن، الآية ١٦ .

أنه يؤذن الثلاث فروض في العمل (الظهر ، العصر ، المغرب) فرجاء أن تفيدوني ماذا أفعل؛ هل علي إثم في الصلاة في محل العمل وعدم حضور الجماعة، أم يقع على أصحاب العمل هذا الإثم، مع العلم أيضاً أنني متغرب عن بلدي ومعي أسرتي، ولو تركت هذا العمل فسأقترض ثمن معيشتي؟ فأرجو الإفادة، أفادكم الله.

ج١: يجب أداء الصلاة جماعة في المسجد، ولا يعتبر الصندوق عذراً في التخلف عن الجماعة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صلاة أهل الأعذار

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٣٣٧)

س٥: رجل مشغول في وظيفة طوال أيام الأسبوع، ولا يسمح له بالخروج للصلاة حتى يوم الجمعة، فما حكمه؟

ج٥: لا يجوز أن تكون الوظيفة شاغلة عن أداء الصلاة في وقتها، فيجب أداء الصلاة جماعة في المساجد؛ عملاً بالأدلة الشرعية، وحذراً من مشابهة المنافقين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

العذر في ترك الجماعة بسبب الخطر

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٨٨٢)

س١: إنني أثناء أشهر الحج أُبْعَث من قبل مرجعي إلى الحدود، ومعي ما يقارب ثمانين شخصاً، وعلينا مرابطة في مكان عملنا، ويوجد لدينا أسلحة ومتاع، وقربنا مسجد يبعد عنا ما يقارب ٣٠٠ متر، وكثير من الأشخاص الذين معي يذهبون للصلاة بالمسجد، ولكنني أمنعهم -بصفتي المسئول- من الذهاب إلى المسجد، وأطلب منهم الصلاة في موقع مرابطتهم خشية أن يحصل أي شيء، ولا يصلي منهم معي إلا ما يقارب

العشرة الأشخاص، والباقي يذهبون للمسجد مدعين أن ليس لهم صلاة إلا في المسجد. فأرجو إفادتي وتوضيح الأمر الشرعي الصحيح.

ج١: يجوز لكم الصلاة جماعة في مواقعكم على الحدود، ولا يجب عليكم الذهاب إذا كان في ذهابكم إلى المسجد خطر، أما إن لم يكن هناك خطر فالواجب الصلاة في المسجد لوجوب الصلاة جماعة في المسجد، عملاً بالأدلة الشرعية، ولا مانع من إبقاء من تدعو الحاجة إلى إبقائه حارساً .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٣٨٣)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من مدير مكتب البنك الزراعي بالزلفي المقيد برقم ١٣٦٣ في ١٤٠٠/١٠/١٧هـ ونصه:

أفتونا أثابكم الله تعالى عن حكم الصلاة داخل مكتب

البنك الزراعي بالزلفي، بحيث إذا وجب وقت الظهر أقام رجل ثقة قارئ، عليه سيما الخير، ثم اجتمعنا وصلينا خلفه بمكان مستقل، ومفروش، وتهيئنا للصلاة، وصلى معنا من يحضر من المزارعين والمراجعين، مع العلم أنه يوجد مساجد قريبة، إلا أن الصلاة جماعة بها قد تفوتنا، وكذلك كثير من المراجعين والموظفين، لّما تكون الصلاة بالمسجد قد يتخلفون بحجة أنهم يصلون بأمكنة أخرى، أو إذا ذهبوا لمزارعهم، وغير ذلك من التفصيلات.

أما صلاتنا بالمكتب فيحصل بها اجتماعنا كلية، واجتماع المزارعين معنا والمراجعين، هذا ونأمل إفادتنا عن الحكم، شاكرين ومقدرين تجاوبكم.

وأجابت بما يلي:

إذا كان الواقع كما ذكر أنه يوجد مساجد قريبة من المكتب وجب عليكم أن تخرجوا إلى أحدها وتصلوا مع الناس؛ لعموم أدلة وجوب صلاة الجماعة وأدائها في المساجد، ولما ورد في حق المتخلف عن الصلاة في المساجد من وعيد، وكون صلاتكم في المكتب تحقق مصلحة للعمل وتحافظ على وجود الموظفين بالمكتب وقت صلاة الظهر ليس عذراً لكم في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عدم قدرته على الإمامة هل يعذره في التخلف عن الجماعة

الفتوى رقم (٩٠٨١)

س: أنا شاب في الثانية والعشرين من العمر، متزوج منذ خمسة أشهر تقريباً، وأعمل موظفاً وأسكن بقرية نائية، ويوجد بهذه القرية مسجد صغير من ضمن مساجد أخرى، ومنذ فترة طويلة وأنا أقوم بإمامة المصلين في حالة وجودي معهم، إلا أنه في أحد الأيام وبالتحديد في ليلة كنت مدعواً مع أناس لوليمة عند أحد الجماعة في منزله، وحان وقت صلاة العشاء وأقمنا الصلاة في نفس المنزل، وقمت أنا بالإمامة، ولكن قراءتي للقرآن أثناء الصلاة في تلك الليلة صاحبها رعشة وارتباك وخوف، ومنذ ذلك الوقت وحتى الآن، وهذه الأعراض تصاحبني مما أجبرني للتهرب من الصلاة مع الجماعة حتى لا يدعوني للصلاة بهم، وأنا الآن في قلق وأنتظر منكم الحل السريع وتوجيهي لما يجب علي أن أعمله؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا يكون هذا عذراً لك في ترك الصلاة مع الجماعة، وبإمكانك الاعتذار عن الصلاة إماما حتى يشفيك الله، شفاك الله من كل سوء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صلاة العاملين في الإطفاء

الفتوى رقم (١٣٤٥٧)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من مدير الشئون الدينة بالدفاع المدني، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم ٣٣١٩ وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٤هـ. وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

أرجو إفتاءنا عما يلي:

١ - إذا وقع حادث حريق أو إنقاذ قبل صلاة المغرب مثلاً، واستمرت أعمال الحادث حتى دخول وقت صلاة

العشاء، فماذا يلزم العاملين في ذلك الحادث تجاه صلاة المغرب، هل تؤدى جماعة من جميع العاملين في الحادث في وقتها، أم تؤدى الصلاة من مجموعة من العاملين والمجموعة الأخرى تستمر في مباشرة الحادث ثم تعود المجموعة التي أدت الصلاة بمباشرة الحادث وقيام المجموعة الأخرى التي لم تؤد الصلاة لأداء الصلاة، أم تؤخر الصلاة حتى انتهاء أعمال الحادث وخروج وقتها ودخول وقت صلاة العشاء، ومثل ذلك في حالة اجتماع صلاتين أثناء مباشرة الحوادث، ماذا يلزمهم جزاكم الله خيرا؟

٢- في حالة إبلاغ العاملين والمسئولين عن الإطفاء والإنقاذ في أي جهة عن وقوع حادث حريق أو إنقاذ أشخاص أثناء تأديتهم للصلاة فهل يستمرون في تأدية صلاتهم، أم يقطعون الصلاة ويتوجهون إلى الحادث، وفي حالة قطع الصلاة والاتجاه للحادث فمتى تصلى تلك الصلاة، بالرغم من إمكانية خروج وقتها وهم لازالوا في تأدية أعمال الحادث، فماذا عليهم جزاكم الله كل خير؟

٣ - في حالة مباشرة المسئولين عن الإطفاء والإنقاذ في الحوادث وهم صيام في نهار رمضان وحصل على بعضهم مشقة في إكمال صيام ذلك اليوم، فهل يستمرون في صيامهم وتحمل المشقة، أم يفطرون ويقضون بعد نهاية شهر رمضان، أم ماذا يفعلون جزاكم الله خيراً؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً: إذا وقع الحادث في وقت صلاة تجمع مع غيرها،

كالظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء، جاز تأخيرها وجمعها مع الصلاة التي تجمع إليها، فتؤخر الظهر وتصلى مع العصر، وتؤخر المغرب وتصلى مع العشاء. وأما إذا وقع الحادث في وقت صلاة الفجر أو العصر أو العشاء فتؤخر الصلاة عن أول وقتها، ولكن لا تؤخر حتى يخرج الوقت، بل الواجب صلاتها في وقتها ولو بالتناوب بين العاملين في الحادث فيما لو استمر، فتصلي فرقة والأخرى تباشر العمل في الحادث، ثم يباشر العمل الذين صلوا وتصلي الفرقة الأخرى.

ثانياً: إذا كان البلاغ عن الحادث من ثقة، وكان خطيراً؛ جاز قطع الصلاة والتوجه إلى مقر الحادث، وتقضى الصلاة حسبما ذكر في الفقرة الأولى.

ثالثاً: إذا حصل للعاملين في الإطفاء والإنقاذ في الحوادث مشقة لا تحتمل أثناء الصيام في نهار رمضان جاز لهم أن يأخذوا من الطعام ما يذهب المشقة عنهم، ثم يمسكوا بقية اليوم، ويقضوا يوماً بدله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصلاة في محل العمل

فتوى رقم (١٣٠٣)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء الوارد إلى سماحة الرئيس العام من سمو أمير منطقة الرياض رقم ٣/٥٩٩٢ وتاريخ ١٣٩٦/٥/٥هـ ومرفقاته، والمحال للجنة الدائمة من الأمانة العامة برقم ٢/٧٤٩، وتاريخ ١٣٩٦/٥/٩هـ. والموضوع هو: طلب رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالزلفي من كامل موظفي البنك أن يصلوا الظهر جماعة في المسجد المجاور لهم، ومدير البنك يرى أن موظفي البنك يصلون جماعة داخل البنك، ويطلب صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض بخطابه آنف الذكر الفتوى في ذلك .

وبعد دراسة اللجنة لجميع الأوراق أجابت بما يلي:

جرت السنة الفعلية والقولية من الرسول ﷺ على أداء الصلاة جماعة في المسجد، وقد همّ ﷺ أن يحرق على المتخلفين عنها بيوتهم بالنار، وجرى على أدائها جماعة في المساجد خلفاؤه والصحابة رضوان الله عليهم وأتباعهم، وصح عنه ﷺ أنه قال:

«من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر». وثبت عنه أيضاً أنه قال له رجل أعمى: يا رسول الله، ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له ﷺ: **«هل تسمع النداء بالصلاة؟»**، فقال: نعم، قال: **«فأجب»**، وفي رواية قال له: **«لا أجد لك رخصة»**.

وبذلك يتضح أن الواجب على موظفي البنك أن يصلوا الظهر جماعة في المسجد المجاور لهم؛ عملاً بالسنة، وأداء للواجب، وسداً لذريعة التحيل للتخلف عن أداء الصلاة في المساجد، وابتعاداً عن مشابهة أهل النفاق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٧٤١)

س: لدي محطة بنزين، وفيها عدد من العمال، وعند حلول وقت الصلاة يذهبون للمسجد ويبقى في المحطة واحد لحراستها، حيث أن فيها معدات خارجية؛ مثل: الطلمبات وأدوات الحريق، والبنزين خطورته من الحريق. فهل يجوز أن أبقي واحداً من العمال ليصلي في داخل المحطة للمحافظة

عليها، وحراستها، والباقون يصلون في المسجد؟ أرجو الإفتاء بذلك رعاكم الله وجزاكم أطيب الجزاء.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز أن تترك واحداً من العمال لحراسة المحطة أثناء وقت الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٥٦)

س: من كان في عمل رسمي مثل العسكرية، الذي يحين عليه وقت الصلاة، وهو في خفارته كحارس، فهل له إتمام حراسته، ومِن بعدِها يؤدي الصلاة، أم ينسحب من حراسته لأداء الصلاة؟ علماً أن في انسحابه سوف يترتب عليه المسئوليات.

ج: صلاة الجماعة واجبة على الرجال الأحرار المكلفين القادرين، ولو سفراً في شدة خوف، للصلوات الخمس، وجوب عين؛ لثبوت الأدلة في ذلك، وقد جاءت أدلة دالة على سقوط حضور الجمعة والجماعة لوجود العذر، كالمرض وضياع المال وفواته وضرر فيه، وسواء كان هذا المال للشخص أو هو

مستحفظ عليه ونحو ذلك. والصورة المسئول عنها داخلة في ذلك. فللسائل أن يتم حراسته، ومن بعدها يؤدي الصلاة على أن يؤديها في وقتها، فإن خشي فوات الوقت صلاها في وقتها في محل حراسته، ولو فرداً؛ لقول الله سبحانه: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾(١) وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٧١٣)

س: هل يجوز للمسلم ترك صلاة الجماعة لانشغاله بالدراسة ومواعيد الدروس؟

ج: يجب على المسلم أن يؤدي الصلاة المفروضة في جماعة مع المسلمين في المساجد، ولا يجوز له أن يتخلف عنها إلا لعذر شرعي؛ كمرض أو خوف. وأما الاشتغال بالدراسة فلا يسوغ ترك الجماعة.

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٣٧٨)

س: إنـي أسمـع أذان الفجـر، ولكـن لا أذهـب وأصلـي؛ والسـبب أنـي استحي مـن النـاس، ويتصـور لي أنهـم سـوف يستهزئون بي، ويقولون هذا شاب، كيـف يصلـي؟ ويتصـور لي تصورات غريبة، وأقوم عندما تشرق الشمس وأصلي، هل هذا يجوز أم لا؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: يجب عليك أن تذهب عند دخول وقت صلاة الفريضة إلى المسجد لأدائها في الجماعة، ولا يمنعنك من ذلك مـا تصـورت من استهزائهم بك، ولا نحو ذلـك مـن التصـورات الغريبـة؛ فإنهـا وساوس من الشيطان، يريد أن يصدك بها عما وجب عليـك مـن أداء الصلاة في جماعة، ويحرم عليك أن تؤخر الفريضة حتى يخـرج وقتها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٦٠٣)

س: منذ قطعت رجلي لا أستطيع الصلاة مع الجماعة بالمسجد، وأصلي بالبيت بمحافظة تامة؛ لموجب ثقل الجسم عندي؛ لوجود سكر وضغط، مع فقد الرجل اليسرى، أرجو الإفادة بارك الله فيكم، حيث بلغني أن الرسول ﷺ لم يأذن لابن أم مكتوم وهو أعمى، فهل حالتي المرضية تعتبر عذراً لي في ترك الجماعة؟ علماً أن المسجد المجاور له درج، حدود سبع درجات، ولو كان المسجد سالم الدرج كان باستطاعتي الزحف حتى أحضر الجماعة وأصلي جالساً.

ج: إذا كان الواقع من حالك ما ذكرت فأنت معذور في التخلف عن الجماعة في المسجد؛ لقوله تعالى: **﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾**(١) ، وقوله: **﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾**(٢) ، ولما ثبت من قوله ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٤٩٥)

س٣: موضوع مثار لكثير من الجدل هو: هل صلاة الفرد ببيته غير مقبولة؟ علماً بأنني أقطن بالدور الثامن ويبعد عني المسجد بحوالي ٥٠٠م، ولي أسرة مكونة من زوجة وولد عمره ٩ سنوات، وآخر عمره ٦ سنوات، فهل يجوز لي إقامة الصلوات التي لا أستطيع صلاتها بالمسجد جماعة بأفراد أسرتي بالمنزل؟

ج: صلاة الجماعة في المسجد واجبة، فعليك أن تغشى المساجد لتصلي الفريضة فيها مع المسلمين، وليس لك أن تترخص بصلاتها مع أهلك في البيت من أجل هذه المسافة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨١٢٩)

س٤: ما حكم أداء الصلاة في مكان الولائم والحفلات وهجر المسجد وهو قريب من مكان الحفل علماً أن هذه الاجتماعات تكاد تكون ليلياً، مما قلل من أهمية الصلاة في المساجد وخاصة في نفوس الشباب بسبب ما يشاهدونه من فعل آبائهم من الصلاة في مكان المحافل؟

ج: لا يجوز ذلك، بل عليهم أن يصلوا الصلوات في المسجد مع إخوانهم؛ لقول النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**»، وسئل ابن عباس عن العذر فقال: خوف أو مرض. وثبت عنه ﷺ أنه قال له رجل أعمى: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني للمسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال النبي ﷺ: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**» .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٧١٣)

س٢: ما حكم الشرع الإسلامي في أفراد من المسلمين لا يصلون الجماعة والجمعة في المسجد، وهؤلاء الذي لا يصلون بالكلية الجماعة والجمعة في المسجد يقولون: إننا لا نصلي في المسجد حتى تحكم شريعة الله البلد. ويكفرون المسلمين الذين يصلون في المساجد.

ج: إقامة الصلوات في المساجد من معالم الدين الظاهرة، وقد أخطأ الذين تركوا الصلاة جماعة في المساجد، وكذلك

أخطأوا أيضاً في تكفيرهم الذين يصلون في المساجد جماعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٩٤٧)

س٣: إن لي متجراً، وفي وقت الصلاة أذهب إلى المسجد لأصلي مع الجماعة، وأبي يقول لي: صل في متجرك، لا تذهب إلى المسجد. هل تجب الطاعة في هذا أم لا؟

ج: لقد أصبت في ذهابك إلى المسجد لأداء صلاة الفريضة جماعة فيه، ولا تطع والدك في أمره إياك بالصلاة في المتجر، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وعليك بنصح أبيك بالرفق، وقراءة الفتوى عليه، رجاء أن يهديه الله بذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٦٢٣)

س: لقد تم افتتاح معهد للدراسات الإسلامية، وبه علوم جيدة، والحمد لله، والدراسة في هذا المعهد مسائية، وبعد صلاة

المغرب مباشرة إلى ما بعد صلاة العشاء، أي أنه تضيع علينا صلاة العشاء (في الجماعة الأولى) ونصلي بعد الأذان بحوالي ساعتين، وهم جماعة أيضاً، ولكن بعد الجماعة الأولى. أفتونا جزاكم الله خيراً الحضور في هذه الدروس أفيد أم صلاة العشاء في الجماعة الأولى؟ جزاكم الله خيراً.

ج: عليكم أن تصلوا صلاة العشاء في جماعة في المسجد مع الجماعة الأولى، ثم تستأنفون الدرس بعد أداء الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س١٠: هل تنعقد الجماعة برجل وامرأة، وهل تصافه؟

ج١٠: تنعقد بهما، ولكن لا تصافه، بل تقف خلفه؛ لحديث أنس وما في معناه، فقد روى مسلم في صحيحه عن أنس ابن مالك رضي الله عنهما (أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: «**قوموا فأصلي لكم**»، قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لُبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم

وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف)(١). وثبت عنه ﷺ أنه صلى بابن عباس في صلاة الليل وجعله عن يمينه. أما المرأة فلا مانع أن يصلي بها، ولكن تكون خلفه؛ لحديث أنس المذكور. وهذا كله في النافلة، أما الفريضة فيلزم الرجل أن يصلي مع الناس في المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٠٨١)

س٣: أفيدك أنني جار لمسجد، ولا أقدر أصلي به، ولي أولاد اثنان، هل يجوز صلاتهم معي، أم أنهم يذهبون ويصلون في المسجد، وأنا لوحدي، أم لا؟

ج٣: إذا كنت لا تقدر على الذهاب للمسجد فتصلي في البيت، ولك أجر صلاة الجماعة؛ لأنك معذور؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً**»، رواه الإمام البخاري في صحيحه. أما ابناك فعليهما أن

(١) هذا لفظ مسلم في الصحيح ١/٤٥٧، برقم (٦٥٨) .

يصليا في المسجد مع المسلمين؛ لقول النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**»، خرجه ابن ماجه والدار قطني وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح، قيل لابن عباس: ماالعذر؟ قال: خوف أو مرض.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٩٧٤)

س١: الوالد سامحه الله أقع معه في خلافات حول الصلاة؛ إذ يقوم -جزاه الله خيراً- بتقديم الصلاة عن وقتها، فيصلي مثلا المغرب قبل دخول الوقت بخمس دقائق تقريباً، ويصلي العشاء بعد انتهاء البرنامج الديني (نور على الدرب) مباشرة، بتقديم ما يقارب بعض الأحيان الربع إلى نصف الساعة، والفجر كذلك أحيانا يقدمها بعشر دقائق أو ربع ساعة تقريباً، وهكذا. وقد نصحته عدة مرات وحاولت إقناعه، ولكن دون جدوى، ونحن ليس عندنا بمنطقتنا التي نسكن بها مكبرات ولا نسمع الأذان إلا أحياناً. فما رأي سماحتكم في فعل والدي، وهل عليه إثم في ذلك، وهل آثم أنا بمحاولتي عدم إطاعتي له في الصلاة معه قبل الوقت؟ أفتونا مأجورين.

ج١: يجب أداء الصلاة جماعة في المساجد بعد دخول الوقت ولا تصح قبل وقتها، وبالنسبة لوالدك فاستمر في مناصحته واقرأ عليه الفتوى لعل الله أن يهديه إلى الصواب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صلاة المريض

الفتوى رقم (٢٧٩٧)

س: لي عم، شقيق والدي، وقد بلغ من الكبر عتيا، وأصبح لا يعرف الناس، ولا الجهات الأربع الأصلية، ولا يعرف من أموره شيئاً، وكأنه طفل مولود في حركاته وتصرفاته، وحيث أنه لا يقدر على الصيام ولا الصلاة فأرجو الإفادة هل يلزم دفع شيء مقابل صيامه الذي لا يستطيعه، مثل إطعام مسكين أو صدقة.. إلخ؟ لأنني حريص جداً على براءة ذمتي وعمل الخير له.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن عمك أصبح لا يعرف الناس وأنه لا يعرف الجهات الأربع الأصلية..إلخ، وأنت حريص على القيام بما يجب عليه - فليس عليه صلاة ولا صيام ولا إطعام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٨٢)

س١: هذه امرأة كبيرة السن عمرها ثمانون سنة، صارت ما تقدر تقوم من ظهرها، وأصبحت تصلي على غير طهارتها العادية، مرة تضرب عفوراً، ومرة تمسح، وإذا جلست في

المصلى تتشهد وتجمع وهي جالسة ، وتصلي صلاة تامة، وإن عافاها الله ترد صلاتها إلا الشهادة كافية.

ج١: إن كانت هذه المرأة المسنة في وعيها وعقلها، وتصلي صلاة تامة، وهي جالسة لأنها صارت لا تقدر على القيام، وليس لديها نقص إلا من جهة أنها تصلي على غير طهارتها العادية، مرة تتيمم، ومرة تتوضأ، فعلى من يتولى أمرها أن يرشدها إلى ما يجب عليها من الطهارة، ويساعدها عليه، فإن قدرت على الوضوء وتيممت وهي في وعيها: فعليها إعادة الصلاة التي صلتها بالتيمم، وإن تيممت لعدم قدرتها على الوضوء فصلاتها صحيحة. وأما إن كانت لا تعي ولا تعقل ما تأتي وما تذر، فليس عليها صلاة لا أداء ولا قضاء لما فاتها وقته وهي في غير وعيها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٧١٧٢)

س: إني أصلي قائماً ركعة أو ركعتين من الفرض، وأنا قائم والباقي أكمله وأنا قاعد، هل يجوز لي أم لا وأنا لي في العمر ٦٥ سنة؟ أفيدونا عما هو الصالح.

ج: إذا كنت عاجزاً عن إكمال صلاتك قائماً أو تصيبك مشقة كبيرة لو أكملتها قائماً - فإكمالها وأنت قاعد لا حرج فيه، وصلاتك صحيحة، وإن كنت قادراً على إكمال صلاتك عن قيام بلا مشقة شديدة فأكملتها وأنت قاعد تساهلاً ورغبة في الراحة فصلاتك باطلة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعمران بن الحصين رضي الله عنه وكان مريضاً: «**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»(١) رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن، زاد النسائي بسند صحيح: «**فإن لم تستطع فمستلقياً**»، وإذا صلى مستلقياً فإنه يجعل رجليه إلى جهة القبلة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٥٢٧)

س٢: كيف تكون صلاة الرجل الذي أرقده المرض، وكيف تحركاتها وما نصوصها؟

ج٢: يصلي المريض حسب الاستطاعة؛ لقوله تعالى:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٤/٤٢٦، والبخاري ٢/٦٠ مطابع الشعب، وأبو داود ١/٢١٨ مكتبة الحلبي، والترمذي ٢/٢٠٨ دار الكتب العلمية - بيروت، وابن ماجه ١/٣٨٦ .

﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾(١)، وقوله: **﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾**(٢) ، ولقول النبي ﷺ لعمران: «**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**» رواه البخاري.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٥٢٩)

س: والدي قد تجاوز الثمانين عاما، ومنذ ثلاث سنوات أصيب بمرض: (جلطة في الدماغ) ؛ مما أقعده في الفراش حتى صار يصلي وهو في الفراش، ثم اشتد عليه المرض حتى عجز عن القيام للوضوء، وباجتهاد مني قلت له : أن يتيمم بالتراب، فأحضرت له وعاء فيه تراب، فهل هذا يجوز؟ ثم اشتد عليه المرض حتى أصبح يغيب عن الوعي؛ مما جعله ينسى ما يقوم به، ولم يعد يصلي منذ سنة تقريباً، فهل تسقط الصلاة عنه في هذه الحالة؟ لا يستطيع الجلوس للوضوء ولا الحركة إلا بمساعدة الآخرين، وغياب الوعي عنه، حتى أنه لا يعرف من يجلس أمامه، أو يتكلم أمامه، ولسانه قد عجز عن النطق عجزاً كاملاً، ومنذ أسبوع تقريباً لا يأكل ولا يشرب، وكثير النوم، فما

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

حكم الصلاة بالنسبة له؟ وهل يجوز أن أصلي عنه؟ أرجو الإجابة لأعرف كيف أتصرف مع والدي وجزاكم الله خيرا.

ج: أولاً: استعمال والدك الطهارة بالتراب لعجزه عن استعمال الماء: لا حرج في ذلك.

ثانياً: إذا كان والدك مع اشتداد المرض معه يغيب وعيه، ولا يعقل شيئاً: فإن الصلاة تسقط عنه؛ لأن مناط التكليف بالصلاة العقل.

ثالثاً: لا يجوز أن تصلي عن والدك شيئاً من الصلوات؛ لأنه لا يصلي أحد عن أحد، والصلاة لا تدخلها النيابة أصلاً، لكن ينبغي لك أن تدعو لوالدك، وأن تستغفر له، وأن تتصدق عنه، وأن تبره في حياته وبعد مماته. وبالله التوفيق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٤٩١٠)

س٦: إذا كان المريض قد أجري له عملية جراحية، ولا يستطيع أن يقوم من سريره، هل وجبت عليه الصلاة أم لا؟ وإذا وجبت عليه الصلاة: فكيف طريقة الوضوء، مع العلم أنه

لا يقدر على القيام من فراشه للوضوء؟ وهل يستقبل القبلة إذا كان سرير المستشفى يخالف القبلة؟

ج٦: من أجريت له عملية جراحية لا تسقط عنه الصلاة مادام عاقلاً، ولو لم يستطع أن يقوم من فراشه، وعليه أن يأتي من أركان الصلاة بما استطاع وما عجز عنه أتى به بالنية، فعليه أن يكبر أولاً بنية الدخول في الصلاة، ثم يقرأ الفاتحة بعد الاستفتاح، والتعوذ والبسملة ثم يقرأ مما تيسر من القرآن بعد الفاتحة، ثم يكبر ناوياً الركوع، ويقول: سبحان ربي العظيم، والأفضل أن يكررها ثلاثاً أو أكثر، ثم يقول سمع الله لمن حمده، ناوياً الرفع من الركوع، ثم يقول بعدها: (ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد)، فإن اقتصر على: (ربنا ولك الحمد) أجزأه، ثم يكبر ناوياً السجود، ويقول: (سبحان ربي الأعلى) ويستحب أن يكررها ثلاثاً أو أكثر، ويستحب له أن يدعو في السجود ما تيسر، ثم يكبر ناوياً الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين، ويقول: (رب اغفرلي)، والأفضل أن يكررها ثلاثاً أو أكثر، ثم يكبر ناوياً السجدة الثانية، ويقول: (سبحان ربي الأعلى)، والأفضل أن يكررها ثلاثاً أو أكثر، ثم يصلي بقية

الصلاة كما ذكرنا؛ لقوله تعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾(١)، وقوله: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾(٢) ، ولقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(٣) ، وقوله لعمران بن حصين رضي الله عنه وكان مريضاً: «**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب..**» . أما الوضوء فإن تيسر له من يوضئه فالحمد لله، وإلا فعليه التيمم بعد الاستجمار بأحجار أو مناديل طاهرة ثلاثاً أو أكثر، حتى ينقي المحل؛ الدبر والقبل، ويجب عليه استقبال القبلة والاتجاه إليها وهو في فراشه، فإن عجز عن التحول إليها طلب ممن يقوم بشئونه أن يجعل السرير إلى القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾(٤) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٢/٢٤٧، والبخاري ٩/٧١٧ مطابع الشعب، ومسلم ٢/٩٧٥ توزيع رئاسة البحوث العلمية، والنسائي ٥/١١١ دار الكتب العلمية - بيروت، وابن ماجه ١/٣ مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

(٤) سورة البقرة، الآية ١٨٥ .

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٠٩٥)

س١: عندي أخت متزوجة أصابها مرض وهو الدوخان والإغماء عندما تأتي تصلي، وهي واقفة، وهي تحب الصلاة، فهل يجوز لها أن تصلي وهي جالسة يا سماحة الشيخ؟

ج١: القيام في صلاة الفريضة ركن من أركانها، ولكن إذا كانت أختك لا تستطيع القيام فإنها تصلي وهي جالسة؛ لقوله تعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾(١) ، ولقول النبي ﷺ: «**وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**» أما النافلة فلا حرج عليها في أدائها قاعدة ولو كانت تستطيع القيام، لكن يكون لمن ترك القيام مع القدرة نصف الأجر في صلاة النافلة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٢٥٠)

س٤: أخبرنا أحد إخواننا أنه مريض بالبواسير عافانا وعافاكم الله من هذا البلاء؛ فإنه لا يستطيع أن يصلي الصلاة في وقتها إلا بعد أن ينزع ثيابه بالليل، وعندئذٍ يجمع الصلوات

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

الخمس فيصليها، وهذا نظراً لملابسه التي أصبحت نجسة من أثر البواسير، هل يجوز هذا أم لا بد أن يصليها في وقتها؟

ج٤: يجب أن يصلي كل صلاة في وقتها على حسب استطاعته، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا حرج عليه فيما يخرج منه بعد الوضوء وأثناء الصلاة إذا توضأ بعد دخول الوقت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٠٩٥)*

س: إني طريح الفراش، ولا أقوى على الحركة، فكيف أقوم بعملية الطهارة لأداء الصلاة، وكيف أصلي؟

ج: أولاً: بالنسبة للطهارة يجب على المسلم أن يتطهر بالماء، فإن عجز عن استعماله لمرض أوغيره تيمم بتراب طاهر، فإن عجز عن ذلك سقطت الطهارة وصلى حسب حاله، قال تعالى: **﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾**(١) ، وقال جل ذكره: **﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾**(٢) ، أما ما يتعلق بالخارج من البول

* سبق أن نشرت في باب التيمم، وأعيد نشرها هنا للتنبيه فيما يخص الصلاة.

(١) سورة التغابن، الآية ١٦ .

(٢) سورة الحج، الآية ٧٨ .

والغائط فيكفي فيه الاستجمار بحجر أو مدر أو مناديل طاهرة، يمسح بها محل الخارج ثلاث مرات أو أكثر، حتى ينقي المحل .

ثانياً: بالنسبة للصلاة فإن الواجب على المريض: الصلاة قائماً، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب؛ لما ثبت لعمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»، وقوله جل وعلا: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٤٠٩١)

س٨: المغمى عليه -إغماءً طبيعيا- لا يقضي صلاة خرج وقتها، فهل المغمى عليه إغماءً اصطناعياً لإجراء عملية جراحية أو غيرها كذلك لا يقضي ما فاته وقته من الصلوات، أو ليس كذلك؟

ج٨: المغمى عليه بسبب التبنيج مثلاً لعملية جراحية أو نحوها له حكم من أغمي عليه لعلة في بدنه لا يسقط عنهما قضاء الصلاة إذا استيقظا كالنائم، سواء استيقظا في وقتها، أو بعد

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

خروج وقتها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٥٩٧)

س٢: معلوم في قانون الطب بالضرورة أن المريض الذي تجرى عليه عملية جراحية يلزم تنويمه قبل القيام بهذه العملية، فمن المحتمل في تلك الفترة أن يفوته بعض أوقات الصلاة وهو مغمى عليه طبياً، فهل يعتبر حكمه هذا حكم المغمى عليه طبيعياً فلا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقتها أو لا؟

ج٢: يجب عليه القضاء كما يجب على النائم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥١٣٠)

س١: شخص خلع ضرساً من أضراسه صباحاً، فحان وقت صلاة الظهر، وطبعاً كان الضرس لا زال رطباً وفيه بقايا، فصلى مع الجماعة يقرأ ويركع ويسجد، وهو مغلق فمه لا

ينطق بشيء، بل بقلبه، فما حكم صلاته على هذه الحال؟

ج١: إذا كان لا يقوى على النطق بتكبير ولا قراءة فصلاته صحيحة، وإن كان يقوى على ذلك وتركه فصلاته باطلة، أما الرطوبة أو الدم في موضع خلع الضرس فمعفو عنه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨٣٦)

س١: لي أب شيخ كبير السن، وفي مستشفى التنويم له حوالي أربع سنوات ولم يقدر على الصلاة، علماً أنه له راتب تقاعد على يدي استلمه، والمذكور له أولاد غيري بالغو الرشد، فهل يجب مراجعتهم عند أمركم بالصدقة أو الكفارة؟

ج١: أولاً: إذا كان والدك يعي -أي يعقل- فيجب إخباره بأن الصلاة لا تسقط عنه بالمرض، وعليه أن يصليها على حسب حاله؛ قائماً أو قاعداً أو على جنبه أو مستلقيا، وعليه أن يتطهر بالماء إن استطاع، أو يتيمم. أما الخارج من البول والغائط فالواجب التطهر منه قبل الوضوء بالماء أو بالاستجمار؛ بمناديل أو غيرها، على أن يكون ذلك ثلاث مرات منقية أو أكثر حتى

يحصل الإنقاء، وإن كان لا يعقل فلا صلاة عليه .

أما الصيام فلا يجب عليه ولا إطعام عليه، ومتى شفاه الله قضى ما عليه من الصيام، فإن لم يستطع بعد الشفاء لكبر سنه؛ أطعم عن كل يوم مسكيناً .

ثانياً: لا يجوز أن تتصدق من ماله المذكور إلا إن كان لديك إذن منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٨١٧)

س٣: أصاب أخي مرض شديد حتى منعه من الكلام، ولكن قلبه يذكر الله كلما حان وقت الصلاة ولسانه يتلجلج في القراءة، هل عليه أن يترك الصلاة إلى الشفاء أم يصلي بحاله؟

ج٣: على أخيك أن يصلي حسب حاله، وقدر استطاعته مادام عاقلاً؛ لقوله تعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾(١)، ولما ثبت من قول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم..**» الحديث.

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٥٧٤)

س: منذ أربع سنوات تقريباً حدث لي حادثة ألزمتني الفراش لمدة ثلاثة شهور، ولمدة شهرين تقريباً كنت غير قادر على الجلوس؛ مما جعلني أصلي على ظهري بدون وضوء، فهل يجوز؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا حرج عليك، وصلاتك مجزئة، قال تعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾(١) إذا كنت تستعمل التيمم، فإن كنت لا تستعمل التيمم فعليك الإعادة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٣٠٧)

س: رجل أصيب بمرض وكان يؤدي الصلاة والصوم المفروضة عليه، وبعد ذلك اشتد عليه المرض ودخل عليه شهر

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦ .

رمضان فلم يصمه ولم يصل من شدة المرض، وتوفاه الله وعنده صوم رمضان وصلاته، نرجو إفادتنا كتابياً وجزاكم الله عنا خيرا.

ج: أولاً: إذا استمر به المرض حتى مات أو شفي منه لكنه لم يستطع قضاء صوم رمضان فليس عليه فدية ولا عليكم قضاء عنه؛ لقوله تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾(١) ، وقوله: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾(٢) ، ولقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

ثانياً: الصلوات الخمس فرض في كل يوم وليلة على كل مسلم مادام عاقلا، لا تسقط بمرض ولو اشتد، فعليه أن يؤديها في وقتها قدر استطاعته ولو بالإيماء، وعلى هذا فالمريض الذي ذكرتم أنه ترك الصلاة لشدة مرضه مخطئ وأمره إلى الله، ولا يصح منكم قضاؤها عنه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عُبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الحج، الآية٧٨ .

(٢) سورة البقرة،الآية ٢٨٦ .

الفتوى رقم (٧٠٣١)

س: إنـي مريضـة مـن مـدة ثـلاث سـنوات، وأنـا بـين مستشفى حائل والرياض والمدينـة المنـورة، ولا أسـتطيع الصيـام والصلاة بعض أوقـات الصـلاة، هـل أنـا أقضـي صيـام الثـلاث سنوات السابقة، أم أسوق كفارة؟ وأنا الآن بأشد الحاجة الماسـة بالمدد من فضيلتكم، أرجو سرعة الجواب.

ج: أولاً: الصلاة لا يجوز أن تؤخريها عـن وقتهـا، وعليـك أن تصلـي في الوقـت حسـب اسـتطاعتك؛ لقولـه ﷺ: «... **صـل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنـب، فـإن لم تسـتطع فمسـتلقياً**» وللمريـض أن يجمـع بـين الظهـر والعصـر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما.

ثانياً: الصوم الذي أخرت قضاءه من رمضان يبقى دينـاً في ذمتك حتى يشفيك الله سبحانه وتعالى، فإذا شفيت فاقض؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة مـن أيام أخر**﴾(١) ، وإن استمر معك المرض وأصبح ميئوساً مـن برئـه -لا سمح الله- فأطعمي عن كل يوم مسـكيناً: نصـف صـاع مـن قوت البلد، ومقداره: كيلو ونصف تقريباً.

(١) سورة البقرة،الآية ١٨٤ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٩٠٨)

س٤: قابلت مريضة مسلمة (غير عربية) وكانت في حالة هستيرية - ليست في الوعي الكامل- ولكنها كانت مدركة للوقت من حولها، وللأشخاص وللمكان، وكانت حالتها تستدعي التزام السرير والراحة، وكانت تردد دائماً طلبها للصلاة، وأخبرتها أنها ستشفى بإذن الله ، وتؤدي ما عليها من فرائض وعليها أن لا ترهق نفسها أبداً، ولكنها بعد يومين انتقلت إلى رحمة الله، ودون أن تؤدي ما فاتها، فهل علي إثم وهل أستطيع أن أؤدي عنها ما فاتها، مع العلم أنني لا أعلم عدد الفروض الفائتة؟

ج٤: يجب على المريض أداء الصلاة حسب استطاعته، قائماً أو قاعداً أو على جنبه، أو مستلقياً؛ لقول النبي ﷺ لعمران ابن حصين رضي الله عنهما: «**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً**» رواه البخاري والنسائي، وهذا لفظ النسائي .

ولا يجوز لأحد أن يصلي عن غيره، وإذا كانت المرأة المذكورة قد تغير عقلها فلا شيء عليها، وأنت مشكورة ومأجورة

في تهدئة بالها، وتبشيرها بالعافية .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٤٤٠)

س٤: عمتي مريضة مرض سرطان في الرحم، ولم تستطع التحكم في البول -أعزكم الله- وهي امرأة كبيرة وعمياء وتذهب إذا دخل وقت صلاة الظهر وتغتسل كاملاً وتجلس وتصلي الظهر والعصر معاً؛ لأن البول يخرج أثناء الحركة، وكذلك صلاة المغرب والعشاء، أفيدونا جزاكم الله عنا خيراً.

ج٤: إذا كان الأمر كما ذكر فإنها تصلي على حسب حالها، ولا مانع من جمعها الظهر والعصر في وقت أحدهما، وهكذا المغرب والعشاء؛ لعموم أدلة يسر الشريعة على أن يكون وضوؤها للظهر والعصر بعد دخول الوقت، وهكذا المغرب والعشاء يكون وضوؤها لهما بعد دخول الوقت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٦)

س: يوجد لي حرمة صماء لا تسمع، وبكماء لا تتكلم، ولا تفهم ما يقال لها إلا بالإشارة في بعض الأشياء، وتصلي ولكنها صلاة تزيد وتنقص؛ لأنها لا تفهم منا تعليمها كيفية الصلاة والصيام، تصوم لأنها ترى الناس صياماً ولكن إذا انتهى رمضان وصار عليها قضاء ترفض أنها تقضي ما فاتها؛ لأنها لا ترى أحداً صائماً، ولا نستطيع تعليمها لأنها لا تفهم هذا، نرجو إفتاءنا وتوجيهنا كيف نؤدي العبادات، وهل هي مكلفة بجميع العبادات كالعاقل؛ لأنها لا تفهم ماذا يقال؟

ج: إذا حان وقت الصلاة فمن الممكن أن تجعلوها تصلي مع امرأة أخرى تقتدي بصلاتها. وأما الصيام فيمكن أيضاً أن تصوم مع نساء عليهن قضاء ، وإذا لم يوجد في البيت نساء عليهن قضاء فيمكن أن يتطوع أحد من الرجال أو النساء من أهل البيت من يصوم الاثنين والخميس مثلاً وتقتدي به، وهذا من باب الإحسان، وقد أمر الله به، فقال تعالى: ﴿**وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**﴾(١)، وفي الإمكان إذا لم يتيسر من يصوم معها أن يهيء لها السحور والفطور ويوهمها أنه يصوم معها وإن لم يصم، لكنه لا يتناول الطعام والشراب بحضرتها نهاراً، بل يختفي بذلك حتى

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥ .

لا تتأسى بالأكل والشراب نهاراً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣٩٩)

س: من كان به ضرر في عيونه هل يجوز أن يصلي وهو مغمض أم لا؟

ج: من كان مريضاً في عينيه ويتضرر من فتح العين فله أن يصلي وهو مغمض عينيه، وصلاته صحيحة، ولا كراهة في ذلك للعذر الشرعي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصلاة في السفر

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦١٠٩)

س٤: كيف نصلي صلاة القصر، ولنفرض صلاة العشاء، وهل تطبق على جميع الأوقات؟

ج٤: تصلى الرباعية ركعتين، فتصلى العشاء ركعتين جهراً، كالصبح، وتصلى الظهر ركعتين كذلك؛ إلا أن المصلي يسر بقراءة الفاتحة والسورة فيها، وكذا صلاة العصر، وإنما يكون قصر الصلاة في السفر خاصة في الصلاة الرباعية فقط .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٢٦١)

س٧: رجاء أن تعرفنا صلاة القصر، وكم كيلو تصلى، وهل يجوز لسائق سيارة الأجرة أن يصليها قصراً رغم أنه كل يوم يذهب أكثر من ثلاثمائة كيلو متر، مع معرفة أحكامها؟

ج٧: صلاة القصر هي: أن تصلي الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والعشاء ركعتين، إذا كنت في سفر يبيح القصر، ومقدار المسافة المبيحة للقصر ثمانون كيلو متر تقريباً على رأي جمهور العلماء، ويجوز لسائق سيارة الأجرة أو غيره أن يصليها قصراً؛ إذا

كان يريد قطع المسافة التي ذكرناها في أول الجواب أو أكثر منها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٥٠٣)

س٢: قوم يخرجون للنزهة في مناطق باردة، ويقولون: أبيح لنا القصر والجمع، ونحن الآن في سفر، ويصلون المغرب مع العشاء، والعشاء ركعتين، هل يجوز لهم ذلك، وما هو الذي أبيح لهم وهم على هذه الحالة؟ علماً أن سفرهم هذا للنزهة.

ج٢: إذا كانت المسافة التي قطعوها مسافة قصر: جاز لهم قصر الصلاة الرباعية، والجمع بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، والجمع بين الظهر والعصر أيضاً في وقت إحداهما، سواء كان خروجهم للنزهة أو للتجارة أو للجهاد؛ لأن الكل سفر، و لم يخص الشرع سفراً من ذلك دون سفر، بل علق أحكام السفر باسم الضرب في الأرض والسفر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٧٦٦)

س: نحن أناس نخرج للبر في العطل، كعطلة الأسبوع، الخميس والجمعة، وعطلة الربيع، ونجلس في مخيم على مسافة مائتي كيلو عن البلد الذي نخرج منه، ومعنا وايت ماء، ونتوضأ منه ونصلي كل وقت، ونقصر الرباعيات، ونجمع صلاة الظهر والعصر، ونصليهما في أول وقت صلاة لعصر، ونجمع صلاة المغرب والعشاء، ونصليهما في وقت المغرب، ونحن مختلفين في هذا العمل: منا أناس يقولون: سنقصر الرباعيات ونصلي كل صلاة ركعتين في وقتها، وذلك أفضل؛ لأننا مقيمون، ولا هناك مشقة. وناس يقولون: سنقصر الرباعيات ونجمع على الصفة المذكورة؛ لأن هذا جائز، ويعللون بأن الماء الذي يتوضؤون به ينقل لهم في وايت، وأنهم إذا توضأوا للوقت كفاهم للوقتين، وأن معهم شباباً يكلفونهم بحضهم وجمعهم للصلاة جماعة، ويقولون: نخشى أن لا يتوضأوا لكل وقت في وقته، وأن الوقت بارد. نأمل الإفادة والإرشاد إلى الراجح من أقوال العلماء، وهل يجوز لمن قال: سنقصر ونصلي كل وقت في وقته أن يعمل بقوله، وإن انفرد عن الجماعة وصلى وحده، أو صلى اثنان أو ثلاثة؟ والكثيرون يقصرون ويجمعون كما ذكرت أعلاه. آمل التوضيح. والسلام عليكم ورحمة الله.

ج: إذا أقمتم في رحلة من رحلاتكم هذه بمكان أكثر من أربعة أيام بنية الإقامة: وجب عليكم إتمام الصلاة وأداء كل صلاة

في وقتها، وإن أقمتم بمكان في إحدى رحلاتكم أقل من تلك المدة فاقصروا الرباعية وصلوا كل صلاة في وقتها، أو اجمعوا بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، والأمر في هذا واسع، ولكن الأفضل أداء كل صلاة في وقتها في هذه الحالة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

هل تقصر صلاة المغرب

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٤٧٠)

س:٣ كنت في سفر أنا وزوجتي فحضرت صلاة المغرب، فنويت جمعها مع صلاة العشاء الأخير جمع تأخير، ثم صليتها وقت صلاة العشاء الأخير، فتيممت فضربت بكفي على الأرض، ولم أمسح بها على وجهي لجهلي في مثل هذا الأمر، ثم صليت المغرب ركعتين والعشاء الأخير ركعتين، وقد أميت زوجتي وكانت خلفي في تلك الصلوات .

سؤالي: ١ - هل تيممي صحيح؟ ٢ - وهل يجوز قصر

صلاة المغرب؟ ٣ - أيهما أفضل: الجمع أو الصلاة على وقتها في حالات السفر، وإذا كان الجمع فأيهما أفضل جمع التقديم أو جمع التأخير؟ ٤ - هل تيممي صحيح وصلاتي صحيحة أم يجب علي الإعادة؟ ٥ - إذا كان يجب علي الإعادة فمتى أعيد الصلاة؟ في وقتها أو حين يبلغني الجواب عنها من فضيلتكم؟

ج٣: أولاً: تيممك غير صحيح؛ لتركك مسح وجهك بكفيك بعد ضربهما على الأرض.

ثانياً: لا يجوز قصر صلاة المغرب؛ لأن القصر إنما يدخل الصلاة الرباعية كالعشاء .

ثالثاً: يجب عليك إعادة صلاة المغرب والعشاء؛ لعدم صحة التيمم، ولتركك ركعة من صلاة المغرب بنية القصر وهي لا تقصر، وهكذا زوجتك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٢٤٣)

س٣: رجل يبعد عن أهله بسبب العمل بمسافة تبيح القصر، هل يجوز له أن يقصر الصلاة في الطريق فقط، حينما يكون يتردد بين أهله ومحل عمله؟ مع العلم أنه من أول مرة

كان قد نوى إقامة شهر مثلاً.

ج٣: له أن يقصر ويجمع في الطريق، مادام أن المسافة بين مقر عمله وأهله مسافة قصر، وإذا نوى الإقامة في مقر عمله شهراً فإنه لا يترخص برخص السفر في مقر عمله، بل يصلي كل صلاة في وقتها كاملة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٨٥٢)*

س: هل المسافر الذي يقيم في البلاد مدة ثلاثة أو ستة أيام أو عام فهل يقصر أم لا وكذلك التيمم بالحجر هل يجوز أم لا؟

ج: أولاً: المسافر الذي نوى الإقامة ببلد أكثر من أربعة أيام لا يقصر الصلاة، وإذا كانت الإقامة دون هذه المدة فإنه يقصر الصلاة .

ثانياً: إذا أراد أن يتيمم فإنه يتيمم من الصعيد الطيب؛ لقوله تعالى: ﴿**فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم..**﴾(١) الآية، أما الحجر ونحوه فلا يجوز التيمم به.

---

* نشرت في باب التيمم .

(١) سورة النساء، الآية ٤٣.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٧٤١)

س٢: هل يجوز للطالب أن يجمع الظهر والعصر؟ إذ أن الأساتذة والمسؤولين لا يسمحون له بالصلاة على وقتها، حيث يكون داخل الفصل.

ج٢: على الطالب أن يصلي الظهر أربعاً في وقتها، ويصلي العصر أربعاً في وقتها، وكون الأساتذة لا يسمحون له ليس هذا عذراً يبيح له الجمع بين الصلاتين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٩٩٦)

س١: إذا كان السفر للسياحة: هل يجوز الفطر، وهل يجوز الجمع والقصر بالنسبة للصلاة؟

ج١: إذا كانت المسافة مسافة قصر جاز الفطر والقصر

والجمع، ولو كان السفر للسياحة؛ لعموم الأدلة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والرابع من الفتوى رقم (٥٨٤)

س٢: هل يجوز للمسافر أن يجمع بدون القصر، أو يقصر بدون جمع؟

ج٢: يجوز له الجمع بدون قصر والقصر بدون جمع، والقصر في حقه أفضل من الإتمام؛ لأن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، كما أن الجمع له في حال مسيره في السفر أفضل له؛ لما ذكر، ولأنه ﷺ كان يفعل ذلك .

س٤: هل الأفضل أن يصلي المسافرون مع الإمام الراتب في المسجد صلاة الظهر ثم يصلون العصر جمعاً بعد ذلك، أم يصلون الظهر والعصر ولا ينتظرون الإمام؟

ج٤: إذا لم يشق عليهم انتظار الإمام الراتب فمن الأفضل صلاتهم مع الإمام الراتب في المسجد؛ لما في تلك الصلاة من مزيد الأجر؛ لكثرة الاجتماع والانتظار؛ لأن المسلم في صلاة ما انتظر الصلاة، كما بين ذلك النبي ﷺ، أما إذا كان يشق عليهم ذلك

فإن لهم أن يصلوا الظهر والعصر جمعاً وقصراً، وألا ينتظروا الإمام الراتب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال السادس من الفتوى رقم (٥٣١٠)

س٦: سمعنا من بعض الإخوان أنه إذا كان الشخص مسافراً في رمضان ثم أفطر في السفر وقدم مكة المكرمة فإنه لايجوز له الصيام داخل مكة، فهل هذا الكلام صحيح؟

ج٦: من قدم مكة في رمضان وهو مفطر ولا ينوي الإقامة بها أكثر من أربعة أيام فإنه يترخص برخص السفر من قصر وجمع وفطر، كذلك الذي يقيم بها ولا يدري متى تنقضي حاجته، إلا أن يكون واحداً فعليه أن يصلي مع الجماعة ويتم لوجوب صلاة الجماعة، وأما من قدم إليها وهو مزمع الإقامة أكثر من أربعة أيام فإنه لا يترخص برخص السفر من الفطر وغيره في أصح أقوال أهل العلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٥٢٠)

س١: هل للخروج -في دوريات بحرية- مسافة محدودة لجواز الإفطار في رمضان وجمع الصلوات وقصرها، أم متى خرجوا جاز لهم الجمع والقصر والإفطار؟ وهل النية بالسفر واجبة عليه حتى يجوز لهم الجمع والقصر أم لا؟ وكذلك الإفطار؟

ج١: السفر الذي يشرع فيه الترخيص برخص السفر هو ما اعتبر سفراً عرفاً، ومقداره على سبيل التقريب مسافة ثمانين كيلو متراً، فمن سافر لقطع هذه المسافة فأكثر فله أن يترخص برخص السفر من المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن، والجمع والقصر، والفطر في رمضان، وهذا المسافر إذا نوى الإقامة ببلد أكثر من أربعة أيام فإنه لا يترخص برخص السفر، وإذا نوى الإقامة أربعة أيام فما دونها فإنه يترخص برخص السفر، والمسافر الذي يقيم ببلد ولكنه لا يدري متى تنقضي حاجته و لم يحدد زمناً معيناً للإقامة فإنه يترخص برخص السفر ولو طالت المدة، ولا فرق بين

السفر في البر والبحر .

س٢: هل إذا رست السفينة في عرض البحر لأي سبب جاز لهم الجمع والقصر أم لا، وإذا كان القصر دون الجمع هو الجائز أو هو الأفضل لكي يكون في القصر والجمع كثرة جماعة بدلاً من أن يصلوا متفرقين بسبب ظروف مناوباتهم، فأيهما أفضل والحال كذلك: الجمع والقصر، أم القصر فقط؟

ج٢: إذا رست السفينة بالركاب في عرض البحر لسبب يقضي بإقامتهم في المكان الذي رست به أكثر من أربعة أيام صلوا تماماً لا قصراً، كل صلاة في وقتها، وإذا كان يقضي بإقامتهم به أربعة أيام فأقل أو كان الركاب لا يدرون متى تقلع عن مكانها وتسير بركابها صلوا قصراً وجمعاً جماعة .

س٣: إذا رست السفينة في ميناء إحدى الدول المجاورة فما هو الواجب أو الأفضل من جهة قصر الصلاة أو إتمامها، وكذلك الصيام، علماً أن بعض الزيارات تكون مدتها معلومة إما أقل من أربعة أيام أو أكثر، وبعض الأحيان تكون المدة مجهولة؟

ج٣: إذا رست السفينة في ميناء إحدى الدول وكانت المدةمعلومة وكانت أكثر من أربعة أيام صلوا كل صلاة في وقتها جماعة تماماً دون قصر، وإن علموا أن المدة أربعة أيام فأقل أو جهلت المدة صلوا جماعة مع قصر الرباعية والجمع بين الصلاتين

المشتركتين في الوقت، كما تقدم في جواب السؤال الثاني.

س٥: هناك أشخاص نجدهم من الإرهاق وطول المناوبة ينامون قبل دخول وقت صلاة الظهر مثلاً، وفي نيتهم أن يجمعوا الظهر مع العصر جمع تأخير إذا استيقظوا، فهل يجوز هذا الأمر أم لا، وهل يستوي الحال فيما لو كانوا مناوبين داخل البحر في دورية أو مناوبين على الرصيف في المدينة؟

ج٥: إذا كان المناوبون في دورية داخل البحر مسافرين جاز لهم جمع ما ذكرته من الصلاتين الظهر والعصر جمع تأخير، وإذا كانوا غير مسافرين لم يجز لهم الجمع بينهما لمجرد الإرهاق من المناوبة، ومن كان بينهم مناوبة على الرصيف في المدينة لا يجوز لهم الجمع بين الظهر والعصر ولا بين المغرب والعشاء، لاجمع تقديم ولا تأخير، لمجرد الإرهاق .

س٦: هناك البعض ينامون ولا يعقدون النية للاستيقاظ للصلاة، أو قد لا ينتظرون وقت الصلاة، ويقولون: إذا استيقظنا في وقت صلاة الظهر صلينا جمع تقديم، وإذا استيقظنا في وقت صلاة العصر صلينا جمع تأخير، فما الحكم في هذه الحالة ؟

ج٦: إذا كانوا مسافرين فلا حرج عليهم في الجمع، أما إن كانوا غير مسافرين فليس لهم الجمع، كما سبق في جواب السؤال الخامس.

س٨: إذا دخل وقت الظهر مثلاً والسفينة عائدة باتجاه الميناء، وسيكون وصولهم إلى الميناء بعد دخول وقت صلاة العصر تقريباً؛ إما قبل الصلاة أو بعدها بقليل، فهل الأفضل أن يصلوا الظهر والعصر معاً جمع تقديم مع القصر، أم يصلون الظهر في البحر فقط ثم يصلون العصر متى دخلوا الميناء ركعتين أو أربع ركعات، وهل يجوز لهم تأجيل الصلاتين حتى دخولهم الميناء ثم يصلونها جماعة، أو في البيوت جمع تأخير، وإذا جاز ذلك فهل يجوز القصر فيهما أم لا؟

ج٨: الأفضل له في هذه الحال جمع التأخير؛ تأسياً بالنبي ﷺ، فإنه كان إذا ارتحل قبل أن تزول الشمس أخر الظهر إلى العصر، وهكذا إذا ارتحل قبل الغروب أخر المغرب مع العشاء، وأما المقيم الذي يجوز له الجمع فإنه يفعل الأرفق به من جمع التقديم أو التأخير مع القصر، إلا إذا كانت الميناء في داخل البلد، أو كانت الميناء مقر عملهم أو ينوون الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام، فإنهم لا يقصرون الصلاة إذا وصلوا الميناء، ولهم أن يصلوا الظهر في وقتها في البحر قصراً ويؤخروا العصر إلى الميناء .

س٩: إذا كان أغلب من في السفينة يرغبون أثناء السفر الجمع والقصر لظروف؛ منها: توفير الماء، إلا شخصاً أو بضعة أشخاص، فهل يجب على هؤلاء موافقة الأغلبية، حرصاً على الفضل واتحاد الكلمة وعدم الاختلاف؟ وإذا كان الأغلبية

يرغبون الإفطار فهل ينبغي للقلة موافقتهم أم لا ؟

ج٩: إذا كان الواقع كذلك فالأفضل للأقلية موافقة الأغلبية محافظة على تكثير الجماعة، والوحدة ومصلحة توفير المياه.

أما الإفطار في السفر فهو أفضل من الصيام للجميع، ومن أحب أن يصوم فلا بأس، سواء أكان أقلية أم أكثرية، لدلالة السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ على ما ذكرنا.

س١٠: ماهو الواجب أو الأفضل فيمن وجد الصف قد اكتمل ولا يوجد مكان بجوار الإمام لضيق السفينة، فهل يصلي خلف الصف وحده، أم يسحب واحداً من الصف، ومن أي جهات الصف يسحب؟ أم هل ينتظر حتى قدوم شخص يصلي معه، وإذا وجب الانتظار: فهل ينتظر حتى لو فاتته تلك الركعة أم حتى لو فاتته الصلاة كلها، وقد لايجد من يصلي معه حينئذ؟

ج١٠: إذا دخل رجل المسجد وقد أقيمت الصلاة وامتلأ الصف: اجتهد أن يدخل في الصف، فإن لم يتيسر ذلك فإنه يدخل مع الإمام، ويكون عن يمينه، فإن لم يتمكن انتظر حتى يحضر من يصطف معه، فإن لم يتيسر أحد: صلى وحده بعد انتهاء صلاة الجماعة.

س١١: خروج السفينة في مهمة رسمية تدريبية لمدة يومين أو ثلاثة أيام متواصلة، سواء لمنطقة عمليات أو تدريبية، مع ملاحظة أن العمل في السفينة سيكون مستمراً، وأن هنالك

أشخاصاً لا يستطيعون ترك خفارتهم. فهل يجوز لهؤلاء جمع الصلاة؟ سواء جمع تقديم أو تأخير.

ج١١: إذا كان الخروج المذكور له حكم السفر جاز لهم أن يجمعوا بين الظهر والعصر جمع تقديم أو تأخير، حسب حالهم، وكذلك الجمع بين المغرب والعشاء، مع القصر، أما إن كان الخروج ليس له حكم السفر فلا يجوز لهم الجمع ولا القصر.

س١٢: السفينة كوحدة قتالية متحركة معرضة لتدريبات والحرص على أن يؤدي كل إنسان عمله بإتقان، وأن أي خطأ سيودي بحياة الآخرين، والمسافة تكون أحياناً بمحاذاة الشاطىء غير منتظمة، إذا كان القصد هو المسافة من الشاطئ، ولكن عن البلد وهو المدينة التي فيها القاعدة أكثر من (٥٠) ميلاً أي حوالي ٨٠ كيلو، فما هو الحكم؟ هل قصر الصلاة عن المدينة أم عن البعد عن الشاطىء؟ علما أن الشاطئ لا يرى بالعين المجردة .

ج١٢: الاعتبار بالبعد عن محل إقامتهم الذي سافروا منه، فإن كانت المسافة منه إلى نهاية مقصدهم تعتبر سفراً جاز لهم الترخص برخص السفر من الجمع والقصر ونحوهما.

س١٣: أحياناً في مرور مناطق معينة في البحر مثل المرور من باب المندب أو خليج عمان أو بعض المناطق مثل دخول موانئ يستغرق ذلك وقتاً طويلاً، فيحين وقت صلاة معينة، فالعاملون لا يستطيعون ترك عملهم؛ لأن هذا فيه خطر عليهم

وعلى إخوانهم؛ إذا لم يتم أساساً اتباع القصر والجمع، فسيفوت الوقت للصلاة ويدخل وقت آخر وهم لم يؤدوا الصلاة المكتوبة، فما هو الحكم؟

ج١٣: إذا كان الواقع كما ذكر شرع لهم القصر والجمع تقديماً أو تأخيراً، حسب ما تقتضيه مصلحة العمل، ماداموا في حكم السفر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٥٠٣)

س١: شخص سافر من أمريكا إلى اليابان إلى أندونيسيا، وصادف أنه لم يمر عليه ليل، بل كان السفر كله نهاراً، ولكن عندما وصل إلى هناك كان تقدم عليه يوم، فماذا يفعل عن الصلاة التي فاتته؟ وماذا يفعل عند سفره مرة أخرى بنفس المسار؟

ج١: يجب على الرجل المذكور أن يقضي ما مضى من الصلوات حالاً، أما بالنسبة للمستقبل فيصلي كل صلاة في وقتها بالتقدير بالساعة، ولو كان في الجو.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧١٠٩)

س٢: هل يجوز قصر وجمع الصلاة؛ مثل الظهر مع العصر عند محطة القطار؟ مع العلم أن المحطة بعيدة قليلاً عن عمران المدينة.

ج٢: إذا كانت محطة القطار خارج المدينة، وليست متصلة بها: فيجوز للمسافر القصر والجمع عند المحطة، إذا كان قد عزم على السفر، وإن كانت المحطة داخل أبنية المدينة فلا يجوز القصر ولا الجمع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨١٣٦)

س١: رجل مسافر، وما زال في منزله، هل يجوز جمع الظهر مع العصر بدون قصر؟ علماً بأنه لن يستطيع أن يصلي العصر إلا بعد

الوصول إلى البلد المتجه إليه مع دخول المغرب .

ج١: لا يجوز لمن نوى السفر أن يجمع العصر مع الظهر أو العشاء مع المغرب مادام في منزله و لم يشرع في السفر، لعدم وجود مسوغ الجمع له الذي هو السفر، بل تبدأ الرخصة في القصر والجمع إذا فارق عامر البلد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٥٥٣)

س: كنا في رحلة علمية إلى مدينة جدة، غادرنا الرياض الساعة الثامنة مساء، أي بعد دخول وقت صلاة العشاء، وصلنا إلى الفندق في جدة الساعة الحادية عشرة تقريباً، صلينا العشاء أربع ركعات ثم بعد يوم نوينا العمرة إلى مكة، فأحرمنا من جدة ونزلنا للعمرة، والسؤال:

١- هل يصح لنا قصر صلاة العشاء في تلك الليلة؟

٢- هل على إحرامنا من جدة حكم شرعي؟

ج: أولاً: صلاتكم العشاء أربعاً صحيحة، ولو صليتم ركعتين لكان أفضل، إذا كانت نيتكم الإقامة بجدة أربعة أيام فأقل.

ثانياً: إذا كنتم سافرتم للعمرة وأحرمتم بها من جدة فقد أخطأتم في ذلك، فالواجب الإحرام بها من الميقات الذي تمرون به جواً أو براً أو بحراً، وعليكم الاستغفار والتوبة، وعلى كل واحد منكم ذبح رأس يجزئ في أضحية الغنم، أو سبع بقرة أو بدنة تجزئ في الأضحية، يوزع على فقراء الحرم.

وإن كنتم لم تذهبوا للعمرة وذهبتم إلى حاجة ما ثم نويتم العمرة وأنتم بجدة وأحرمتم منها فلا شيء عليكم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٩٠٧)

س٣: هناك إنسان يعمل موزع بريد يسير بسيارته لمسافات طويلة قد تبلغ ٧٠٠ كيلو متر في اليوم الواحد فما الحكم في صلاته هل يجمع الصلوات أم ماذا؟

ج٣: إذا كان ما قطعه من هذه المسافة داخل بلد يدور في أنحائها فلا يقصر الصلاة الرباعية ولا يجمع بين الظهر والعصر، ولا بين المغرب والعشاء، لأنه لا يعتبر مسافرا.

وإذا كان قطعه لهذه المسافة على امتداد بين بلدان أو بلدين

مثلا جاز له الجمع والقصر؛ لأنه يعتبر مسافراً، فيرخص له في رخص السفر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨١٣)

س١: حدث نقاش بيني وبين أحد زملائي العرب في قصر الصلاة ونحن في أمريكا، وربما نمكث فيها سنتين، فأنا أكمل الصلاة كأني في بلدي وزميلي يقصر الصلاة لاعتبار نفسه مسافراً ولو طالت المدة إلى سنتين، فنأمل بيان حكم قصر الصلاة بالنسبة لنا مع الدليل .

ج١: الأصل أن المسافر بالفعل هو الذي يرخص له في قصر الرباعية؛ لقوله تعالى: ﴿**وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة**﴾(١) الآية، ولقول يعلى بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: ﴿**فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**﴾(١) فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**هي**

(١) سورة النساء، الآية ١٠١ .

صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»(١) رواه مسلم.

ويعتبر في حكم المسافر بالفعل من أقام أربعة أيام بلياليها فأقل، لما ثبت من حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قدم مكة لصبح رابعة من ذي الحجة في حجة الوداع، فأقام ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الفجر بالأبطح اليوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع النية على إقامتها كما هو معلوم، فكل من كان مسافراً ونوى أن يقيم مدة مثل المدة التي أقامها النبي ﷺ أو أقل منها قصر الصلاة، ومن نوى الإقامة أكثر من ذلك أتم الصلاة؛ لأنه ليس في حكم المسافر.

أما من أقام في سفره أكثر من أربعة أيام و لم يجمع النية على الإقامة، بل عزم على أنه متى قضيت حاجته رجع؛ كمن يقيم بمكان الجهاد للعدو، أو حبسه سلطان أو مرض مثلاً، وفي نيته أنه إذا انتهى من جهاده بنصر أو صلح أو تخلص مما حبسه من مرض أو قوة عدو أو سلطان أو وجود آبق أو بيع بضاعة أو نحو ذلك -

---

(١) أخرجه أحمد ١/٢٥، ٣٦، ومسلم ١/ ٤٧٨ برقم (٦٨٦)، وأبو داود ٢/٧ برقم (١١٩٩)، والترمذي ٥/٢٤٢-٢٤٣ برقم (٣٠٣٤)، والنسائي ٣/١١٦ برقم (١٤٣٣)، وابن ماجه ١/٣٣٩ برقم (١٠٦٥)، والدارمي ١/٣٥٤، وابن جرير في التفسير ٩/١٢٤-١٢٥ برقم (١٠٣١٠-١٠٣١٢) وابن حبان ٦/٤٤٨-٤٥٠ برقم (٢٧٣٩-٢٧٤١)، والبيهقي ٣/١٣٤،١٤٠،١٤١ .

فإنه يعتبر مسافراً، وله قصر الصلاة الرباعية، ولو طالت المدة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين يوماً لجهاد النصارى، وهو يصلي بأصحابه صلاة قصر، لكونه لم يجمع نية الإقامة بل كان على نية السفر إذا قضيت حاجته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٤٢٦٤)

س١٠: مضمونه: هل يجوز القصر في البلاد الخارجية التي يمكث فيها الطلبة مدة طويلة كأربع سنوات أو خمس؟ وإذا كان أحد الإخوة يسافر خمسة أيام إلى هذه البلاد، ويمكث في بلده يومين، فما حكم هذا؟

ج١٠: إذا سافر الشخص مسافة قصر وأقام ببلد أكثر من أربعة أيام بنية الإقامة فإنه لا يترخص برخص السفر، وبناء على ذلك فلا يجوز لمن ذكر في السؤال أن يقصروا، ولا أن يجمعوا، ولا أن يفطروا رمضان، بل يجب عليهم أن يصلوا الصلوات كاملة، كل صلاة في وقتها، وأن يصوموا رمضان.

وأما من أقام ببلد من غير تحديد مدة معينة بل سفره من هذه البلد منوط بقضاء حاجته، ولا يدري متى تنقضي، فهذا يترخص برخص السفر، حتى يجمع على إقامة أكثر من أربعة أيام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٣٤٥)

س٣: أعيش حالياً في بلجيكا مدة سنة أو سنتين، وعندما آخذ عطلتي شهراً أو شهرين أذهب لأقضيها في بلدي مع والدي، وأنا متزوج وأولادي يعيشون معي في بلجيكا، فهل أصلي صلاتي كاملة هنا في بلجيكا أم أقصر؟ وكذلك عندما أذهب إلى بلدي -وهو المغرب- هل أقصر الصلاة أم أصليها كاملة في بلادي المغرب ؟

ج٣: إذا كان الواقع من حالك كما ذكرت وجب عليك أن تصلي الفرائض تماماً غير قصر في مقر عملك في بلجيكا لنيتك الإقامة بها أكثر من أربعة أيام، وذلك يقطع حكم السفر. وعليك أيضاً أن تصلي الرباعية تامة في بلدك بالمغرب؛ لأنها لم تزل وطناً لك لم تهجرها لتستوطن بغيرها. والله الموفق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٣٠٦)

س٣: إذا قطع المسافر مسافة ٤٠كم بالسيارة من مسافة سفر، ولم ينو القصر، ثم أدركته الصلاة وهو مسافر، هل يقصر أم يتم؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكر سن له أن يقصر الصلاة الرباعية، ولو لم ينو القصر عند بدء السفر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦١٤٧)

س١: ما حكم من أتى من البادية إلى المدينة للعمل، وهو لا يذهب إلى مسجد ولا جمعة، ما حاله في الإسلام؟

ج١: إن كان ناوياً للإقامة أكثر من أربعة أيام فلا يجوز له الترخص برخص السفر من الجمع والقصر ونحو ذلك، وإن نوى الإقامة أربعة أيام أو أقل من أربعة أيام أو أن سفره متعلق بقضاء

حاجته فمتى انقضت سافر و لم يحدد المدة الموجبة للترخص برخص السفر - جاز له أن يترخص برخص السفر، ولكن لايصلي وحده بل يصلي مع الجماعة، لكن إن كان مرادك أنه لايصلي بالكلية فهذا قد أتى منكراً عظيماً، وهو كافر بذلك في أصح قولي العلماء، إذا كان يقر بوجوب الصلاة، ولكنه لا يصلي؛ لقول النبي ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**». أخرجه مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح، أما إن كان يجحد وجوبها فهو كافر بالإجماع؛ لكونه بذلك مكذباً لله سبحانه ولرسوله ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٢٥٨)

س١: أنا سائق بريد متجول تبع قرى الأرياف التابعة للرس، وأتجول في الأسبوع مرتين، ومسافة الجولة الواحدة ثمان مائة وخمسون متراً (٨٥٠) ذهاباً وإياباً، وطريق صحراء، هل

يجوز لي جمع الصلاة والقصر أو لا يجوز لي جمع ولا قصر؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

ج١: لا يجوز لك الجمع ولا القصر في خروجك للمسافة المذكورة؛ لأنها قصيرة جداً، ولا تعد مسافة قصر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٧٨٦)

س٨: إذا كان الشخص مسافراً وطالت مدته متنقلاً في الخارج، هل يجوز له الجمع أولا؟

ج٨: إذا كان السفر سفراً تقصر فيه الصلاة، وكان المسافر متنقلاً - كما ذكر في السؤال- أو نازلاً بمكان لا يدري متى يرتحل عنه، فإن السنة في حقه أن يقصر الصلاة الرباعية، فيصليها ركعتين، وله أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم أو تأخير، حسب ما يتيسر له، وكذلك يجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير في وقت إحداهما، حسب ما يتيسر له، دفعاً للحرج والمشقة، وإن نزل بمكان على نية الإقامة أكثر من أربعة أيام صلى كل صلاة في وقتها تامة غير مقصورة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٢٩٧)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ماورد إلى سماحة الرئيس العام من مدير الشئون الدينية بالأمن العام، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٦٠٧٢ في ١٤١٠/١٠/٢٦هـ. وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

يوجد معسكر تدريبي للقوات المساهمة في أمن الحج مقره في عرفات، ويشارك فيه عدد كبير من الأفراد، والكثير منهم قدموا من خارج مكة المكرمة، بينما البعض منهم من داخل مكة، وهؤلاء الأفراد مرابطون بنسبة ١٠٠٪ ولا يسمح لهم بالخروج مطلقاً أثناء فترة انعقاد المعسكر، وهم على أهبة الاستعداد للانتقال إلى أي موقع حين اللزوم، ولقد حصل لدينا إشكال كبير في مسألتين:

المسألة الأولى: مسافة قصر الصلاة وإتمامها، فالبعض من الأفراد يقصر والبعض يتم، بناء على فتاوى بعض الدعاة.

المسألة الثانية: مسألة الجمعة، فإن هناك من يصر على

تأدية صلاة الجمعة في بعض المصليات بالمعسكر، أو في المسجد الكائن في الموقع، وهو مسجد شيدته وزارة الحج ولا يصلى فيه إلا أيام الحج فقط، وباقي العام مقفل؛ لذا نأمل من سماحتكم إجابتنا عما يأتي:

١- إذا كانت مدة المعسكر معروفة ومحددة لمدة شهر (أو أقل أو أكثر) فما هو الحكم حيال قصر الصلاة وإتمامها؟

٢- إذا كانت مدة المعسكر غير معروفة، بل معلقة وقابلة للتمديد، أو للنقص، فما هو الحكم حيال قصر الصلاة وإتمامها؟

٣- أيضاً: ما هو الحكم حيال إقامة الجمعة في أحد مصليات المعسكر أو في المسجد المعمور، وهل صلاة الجمعة واجبة عليهم؟

٤- ما هو حكم المشاركين في المعسكر من سكان مكة المكرمة، حيال قصر الصلاة وإتمامها؟ وكذلك حكم صلاة الجمعة، وهل هي واجبة عليهم؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأن الواجب على الأفراد أن يتموا الرباعية، وأن يصلوا كل صلاة في وقتها، ويؤدوا صلاة الجمعة في المسجد، إلا من كان منهم ليس من أهل مكة و لم تحدد له مدة تزيد عن أربعة أيام - فإن له القصر والجمع، لكونه في حكم المسافر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حكم الصلاة في الطائرة

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٥)

س١: إذا كنت مسافراً في طائرة وحان وقت الصلاة هل يجوز أن نصلي في الطائرة أم لا؟

ج١: إذا حان وقت الصلاة والطائرة مستمرة في طيرانها ويخشى فوات وقت الصلاة قبل هبوطها في أحد المطارات - فقد أجمع أهل العلم على وجوب أدائها بقدر الاستطاعة، ركوعاً وسجوداً واستقبالاً للقبلة؛ لقوله تعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾(١) ، ولقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، أما إذا علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الصلاة بقدر يكفي لأدائها أو أن الصلاة مما يجمع مع غيره كصلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء، وعلم أنها ستهبط قبل خروج وقت الثانية بقدر يكفي لأدائهما - فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أدائها في الطائرة؛ لوجوب الأمر بأدائها بدخول وقتها حسب الاستطاعة، كما تقدم، وهو الصواب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالرزاق عفيفي

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٢٧٥)

س٢: يؤدي المسافر صلاته على متن الطائرة، أو في السفينة في البحر، أو أنه لم يجد ماء ولا تيمم، وأدركه الوقت، وفي نفس الوقت لا يعرف القبلة، وهل يجوز له الصلاة، وكيف يصلي، وأين يتوجه؟

ج٢: إذا حان وقت الصلاة في الطائرة أو السفينة وجب على من فيها من المسلمين أن يصلي الصلاة الحاضرة على حسب حاله وقدرته، فإن وجد ماء وجب عليه التطهر به، وإن لم يجد ماء أو وجده وعجز عن استعماله تيمم، إن وجد تراباً أو نحوه، فإن لم يجد ماء ولا تراباً ولا مايقوم مقام التراب سقط عنه ذلك وصلى على حسب حاله؛ لقوله تعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾(١) وعليه أن يتوجه للقبلة، ويدور مع الطائرة أين دارت، في صلاة الفرض حسب الطاقة، أما النافلة فيصلي إلى جهة سير الطائرة؛ لأن النبي ﷺ كان في السفر يصلي النافلة على راحلته حيث كان وجهه، وثبت في حديث أنس ما يدل على شرعية استقبال القبلة عند الإحرام من حيث التنفل في السفر.

---

(١) سورة التغابن،الآية ١٦.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٦٤٥)

س: أرجو من جنابكم الأسمى أن تحيطني علماً حول مشكلة الصلاة في الطائرة في حالة السفر على متنها، إذا كانت سابحة في الجو، ومفارقتها للأرض بعدد من الكيلومترات، وتارة تنحرف عن القبلة، وبحثنا عن هذه النازلة؛ فمن قائل: إن الصلاة صحيحة؛ لأنها تسبح في الهواء الملتصق بالأرض، ومن قائل إنها بين الأرض والسحاب، وحيث أن المصلي فارق الأرض فالصلاة باطلة .

ج: يجوز للإنسان أن يصلي على متن الطائرة؛ لعموم أدلة وجوب أداء الصلاة إذا دخل وقتها، ولا فرق في ذلك بين من كان في البر والجو والبحر، ويستقبل القبلة ما أمكنه، وإذا حصل انحراف من الطائرة عن القبلة في أثناء الصلاة استمر في صلاته مستقبلاً القبلة ما أمكن، ولا حرج عليه في ذلك؛ لعموم أدلة يسر الشريعة، ومنها قوله تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا**

وسعها﴾(١)، أما صلاة النافلة فله أن يصلي إلى جهة سيرها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٧٥)

س٢: هل يجوز للمسافر أن يؤدي الفرض في السيارة أو القطار أو الطائرة، والراكب ذوات الأربع من الحيوان مع الخوف على النفس أو المال، وهل يصلي إلى أينما توجهت المذكورات أم لا بد من التوجه إلى القبلة دوماً واستمراراً أو ابتداءً فقط؟ فإذا كان الجواب بنعم على ما ذكر، وأمن الخوف وأن السيارة تقف في بعض الأماكن وقفة قليلة جداً، ربما إذا ذهب المسافر الراكب إلى أداء الفرض ذهبت السيارة وبقي عرضة الآفات؛ إما من عدم المال أو غيره.

ج٢: إذا كان راكب السيارة أو القطار أو الطائرة أو ذوات الأربع يخشى على نفسه لو نزل لأداء الفرض ويعلم أنه لو أخرها حتى يصل إلى المكان الذي يتمكن أن يصلي فيه فات وقتها - فإنه يصلي على قدر استطاعته؛ لعموم قوله تعالى: **﴿لا**

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦ .

يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم﴾**(٢)، وقوله تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾**(٣) . وأما كونه يصلي أين توجهت المذكورات أم لا بد من التوجه إلى القبلة دوماً واستمراراً أو ابتداءً فقط - فهذا يرجع إلى تمكنه، فإذا كان يمكنه استقبال القبلة في جميع الصلاة وجب فعل ذلك؛ لأنه شرط في صحة صلاة الفريضة في السفر والحضر، وإذا كان لا يمكنه في جميعها، فليتق الله ما استطاع، لما سبق من الأدلة، هذا كله في الفرض. أما صلاة النافلة فأمرها أوسع، فيجوز للمسلم أن يصلي على هذه المذكورات حيثما توجهت به، ولو استطاع النزول في بعض الأوقات؛ لأن النبي ﷺ كان يتنفل على راحلته حيث كان وجهه، لكن الأفضل أن يستقبل القبلة عند الإحرام حيث أمكنه في صلاة النافلة حين سيره في السفر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٣) سورة الحج، الآية ٧٨ .

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٩٢٦)

س١: السؤال عن الصلاة في الراحلة، كنت في ديرة خوف هل يجوز أم لا؟

ج١: يصح الفرض على الراحلة واقفة أو سائرة؛ خشية التأذي بوحل أو مطر ونحوه؛ لقول يعلى بن مرة رضي الله عنه: (انتهى النبي ﷺ إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم النبي ﷺ فصلى بهم؛ يعني إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع)(١) رواه أحمد، والترمذي وقال: العمل عليه عند أهل العلم. انتهى. وكذا يصح الفرض على الراحلة إذا خاف انقطاعاً عن رفقته بنزوله، أو على نفسه من عدو، أو عجز عن ركوب إن نزل، وعليه الاستقبال إن قدر عليه، وعليه أن يركع ويسجد، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ للحديث المذكور، ولعموم قوله تعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾(٢) .

---

(١) أخرجه أحمد ٤/١٧٤، والترمذي ٢/٢٦٦-٢٦٧ برقم (٤١١)، والدار قطني ١/٣٨٠-٣٨١.

(٢) سورة التغابن،الآية ١٦.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س٧: هل تجوز الصلاة بالطائرة جالساً، مع القدرة على الوقوف، خجلاً؟

ج٧: لا يجوز أن يصلي قاعداً في الطائرة ولا غيرها إذا كان يقدر على القيام؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾(١)، وحديث عمران بن حصين المخرج في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال له: «**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**». زاد النسائي بإسناد صحيح: «**فإن لم تستطع فمستلقياً**»(٢) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٨ .

(٢) أخرجه أحمد ٤/٤٢٦، والبخاري ٢/٤١، وأبو داود ١/٥٨٥ برقم (٩٥٢)، والترمذي ٢/٢٠٨ برقم (٣٧٢)، وابن ماجه ١/٣٨٦ برقم (١٢٢٣)، والدار قطني ١/٣٨٠، والبيهقي ٢/٣٠٤ .

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥١٥٦)

س٤: إذا سافر الإنسان في الطائرة مسافة بعيدة، ولكنه يقطعها في ظرف ساعتين أو أقل من ذلك فهل هذا المسافر يقصر الصلاة ويفطر في رمضان أم لا؟ وكذلك الإنسان يسافر في السيارة حوالي مائتي ميل أو أكثر في ظرف ساعتين ونصف مثلا، وفي المساء يعود إلى بيته، ويقصر الصلاة، ويقول: هذه هدية من الله فاقبلوا هديته، فهل هذا القصر جائز، أم لايجوز إلا إذا كانت مشقة وتعب في السفر؟

ج٤: قصر الصلاة في مثل ما ذكر من المسافة سنة، والفطر في مثلها مرخص فيه للمسافر، سواء قطعها في زمن كثير أم قليل، ساعة أو أقل أو أكثر، وسواء نالته مشقة أم لا؛ لأن الشأن في السفر المشقة، ولو لم تحصل بالفعل، وذلك من فضل الله ورحمته سبحانه بعباده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ائتمام المسافر بالمقيم

الفتوى رقم (٣٤٩٨)

س: حضرت إلى مكة المكرمة في يوم ١٤٠٠/١٢/٧هـ على نية عمرة وحج، وبين الصلاتين الظهر والعصر دخلت الحرم لأطوف وأسعى، وفي نفس أشواط السعي حان الأذان والإقامة لصلاة العصر، وأنا لم أصل الظهر بعد على نية صلاة الوقتين جمعاً وقصراً، فاستقبل المسلمون القبلة وشرعوا في الصلاة، وأنا من بينهم، ولم يسعني وقتي حين ذاك ومكاني أداء الصلاة بالترتيب كما ينبغي، وتوقعت أنني لا أجد فرصة أو أي مكان أصلي فيه حتى خارج الحرم، ونويت صلاتي مع الجماعة: ركعتين عن صلاة الظهر وركعتين عن صلاة العصر، إلا أنه بعد أن أنهيت أشواط السعي خرجت خارج الحرم وصليت على الرصيف صلاة جمع وقصر، أفيدوني جزاكم الله خيراً عن حكم صلاتي في السعي. علماً أنه لم يتيسر لي فرصة خروج من السعي لكي أؤدي صلاتي بالترتيب كما هو معروف بأنه يؤدي الفرض الأول ثم التالي.

ج: الأصل أن تؤدي الصلوات بالترتيب، كما أن المشروع في حق المسافر إذا صلى خلف مقيم أن يتم معه الصلاة أربعاً فعملك الأول من صلاتك أربعاً مع الإمام بنية أن اثنتين منهما عن الظهر واثنتين عن العصر غير صحيح، ولا شيء عليك في إعادة تلك الصلاتين بعد ذلك مرتبتين، بل وفقت للصواب. وكان الأولى بك في مثل الحالة الضيقة التي ذكرت أن تصلي مع الإمام

وتنويها صلاة الظهر، ثم تأتي بصلاة العصر قصراً بعد ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٣٧٣)

س٥: إذا صلى المسافر خلف المقيم فهل يسلم من ركعتين أو كيف يعمل؟ ما الأصح في ذلك؟

ج٥: إذا صلى مسافر خلف مقيم أتم الصلاة أربعاً، كما صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ، ولأن متابعة الإمام واجبة، وقصر الرباعية في السفر سنة لا واجب على الصحيح من قولي العلماء، ويدل على ذلك عمل الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم أتموا خلف عثمان بمنى في الحج لما أتم؛ عملاً بالسنة واعتباراً لواجب المتابعة. وروى أحمد ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له: ما بالنا إذا صلينا مع الإمام صلينا أربعاً وإذا صلينا في رحالنا صلينا ركعتين؟ فقال: (هكذا السنة).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٨٤٨)

س٢: وقت العشاء في أوربا يصل في هذه المدة الصيفية إلى منتصف الليل تقريباً، وكل من العمال والأبناء الصغار لا يستطيعون صبراً حتى يؤدوا هذه الفريضة في وقتها المعين، فهل يجوز لهم جمعها مع المغرب مع وقت صلاة المغرب في هذه المدة، والفجر يكون مع الرابعة صباحاً؟

ج٢: لا يجوز تقديم العشاء مع المغرب لما ذكرت، بل يجب أن تصلى العشاء في وقتها الذي يبدأ بغروب الشفق الأحمر، وعلى المسلم أن يصبر ويحتسب الأجر في ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا**﴾(١) ، ولعموم الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ الدالة على مواقيت الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) النساء، الآية ١٠٣ .

الجمع بلا عذر

السؤال الثالث من الفتوى (٢١٨٦)

س٣: إن لدينا في اليمن أناساً يصلون العصر مع صلاة الظهر بصورة دائمة، وأن بعض علماء المدن يجوِّز لنا ذلك، وخاصة مدينة ذمار، فما الرد على ذلك، والرجاء أن لا نعمل هذه المسألة .

ج٣: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز لهؤلاء أن يجمعوا بين الظهر والعصر، بل يجب عليهم أن يصلوا الظهر في وقتها والعصر في وقتها؛ لأنهم أصحاء مقيمون. أما المريض والمسافر فلا بأس بالجمع في حقهما، وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

جمع الصلاة لأجل المطر

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٦٨٨)

س٣: هل يجب أن نضيف الصلاة على صلاة؛ مثل أن نضيف صلاة المغرب على صلاة العشاء؟ وهل يحسن الأذان والإقامة عليهما؟

ج٣: يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر لمطر شديد أومرض، ونحوهما، وذلك بأذان واحد للأولى منهما، وبإقامة لكل منهما، ويجوز ذلك في السفر أيضاً بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، في وقت إحداهما، بأذان واحد وإقامتين، لفعله ﷺ ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٥٤)

س: ما حكم الجمع في البيت في أيام المطر أو أيام البرد إذا كنا جماعة؟ والذي نعرفه أن الجمع في المسجد وليس في البيت، أفيدونا.

ج: المشروع أن يجمع أهل المسجد إذا وجد مسوغ للجمع، كالمطر، كسباً لثواب الجماعة، ورفقاً بالناس، وبهذا جاءت الأحاديث الصحيحة. أما جمع جماعة في بيت واحد من أجل العذر المذكور فلا يجوز؛ لعدم وروده في الشرع المطهر، وعدم وجود العذر المسبب للجمع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٨٥٨)

س٣: كيف صلاة الجمع بين الصلاتين لأجل المطر أو الريح الباردة، أو غير ذلك، هل كان النبي ﷺ يفعله أم لا؟

ج٣: يرخص في الجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم بأذان واحد وإقامة لكل منهما، من أجل المطر الذي يبل الثياب، ويحصل معه مشقة، من تكرار الذهاب إلى المسجد لصلاة العشاء، على الصحيح من قولي العلماء .

وكذا يجوز الجمع بينهما جمع تقديم للوحل الشديد، على الصحيح من أقوال العلماء، دفعاً للحرج والمشقة، قال الله تعالى: **﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾**(١) ، وقال: **﴿لا يكلف**

(١) سورة الحج، الآية ٧٨.

الله نفساً إلا وسعها﴾(١) ، وقد جمع أبان بن عثمان رضي الله عنهما بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، ومعه جماعة من كبار علماء التابعين، ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعاً. ذكر ذلك ابن قدامة في المغني. ويرخص للمريض مرضاً شديداً أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، حسب ما يتيسر له، وكذلك يجمع بين المغرب والعشاء؛ دفعاً للحرج عنه .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه جمع في حجة الوداع بين الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم، خطب ﷺ عندما دخل وقت الظهر، ثم أذن المؤذن، ثم أقام لصلاة الظهر، فصلاها النبي ﷺ بالناس، ثم أقام المؤذن لصلاة العصر فصلاها النبي ﷺ بالناس، ثم وقف بعرفات حتى غربت الشمس، ثم أفاض إلى مزدلفة فجمع فيها بين المغرب والعشاء جمع تأخير بأذان واحد وإقامة لكل منهما .

وثبت عنه ﷺ أنه جمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما، حسب ما تيسر له من التقديم أو التأخير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

وقت جمع الصلاتين في السفر

الفتوى رقم (٢٥٤٧)

س: مسافر صلى الظهر والعصر جمعاً وقصراً في وقت الظهر جمع تقديم، ثم وصل أهله ومقر إقامته قبل وقت العصر التي صلاها مقدما وقصر مع الظهر، فهل تجزئ عنه الصلاة التي قدمها في حال السفر، ثم وصل محل إقامته قبل وقتها أو في وقتها، وكذلك المغرب والعشاء، إذا قدمت صلاة العشاء مع المغرب ثم وصل المسافر في وقت صلاة العشاء المقدمة أو قبل وقتها إلى محل إقامته؟ نرجو الإجابة مع توضيح الأدلة إذا أمكن ذلك؛ لأن هذا يحدث كثيراً ويكثر فيه الجدل.

ج: إذا جمع المسافر بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء جمع تقديم، ثم وصل إلى مقر إقامته قبل دخول وقت العصر أو بعده، أو قبل دخول وقت العشاء أو بعده، فإن صلاته صحيحة؛ لكونه جمعها مع الأولى بمسوغ شرعي، وهو السفر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٥٩٦٦)

س٩: هل يجوز الجمع دون عذر في السفر، وإن جاز فهل يجوز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بعمل أو كلام كثير.

ج٩: يجوز الجمع في السفر الذي تقصر فيه الصلاة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بدون عذر آخر غير السفر، ويجوز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بشغل غير كثير عادة أو بكلام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٢٥)

س: المسافر إذا أخر صلاة المغرب إلى وقت العشاء ليجمعهما فهل يصلي المغرب أولاً بصفتها الفريضة الأولى، أم يصلي العشاء أولاً بصفتها الفريضة الحاضرة؟

ج: إذا كان سفر هذا المسافر مما يجوز فيه الأخذ برخص السفر، بأن كان مرحلتين فأكثر، وكان سفراً مباحاً - فإن من رخص السفر جمع صلاة العصر مع صلاة الظهر جمع تقديم أو تأخير، وجمع صلاة المغرب مع صلاة العشاء جمع تقديم أو تأخير،

حسبما تقتضيه مصلحة المسافر، ويجب في حال الجمع الترتيب، بحيث يصلي الظهر أولاً ثم يصلي العصر، ويصلي المغرب أولاً ثم يصلي العشاء، سواء كان جمعه جمع تقديم أو تأخير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٠١٤)

س٣: رجل مسافر يجمع الصلاة، أخر المغرب مع العشاء، فوجبت عليه صلاة العشاء في بلد فوجد الجماعة يصلون العشاء، هل يدخل معهم في صلاة العشاء، أم يصلي المغرب وحده، وإذا دخل معهم في صلاة العشاء قبل أن يصلي المغرب فبأي نية الوقتين ينوي؟

ج٣: يجب على من أخر صلاة المغرب إلى العشاء في السفر أن يبدأ بصلاة المغرب أولاً، فإن دخل مع من يصلي العشاء ونواها عن صلاة المغرب وجلس في الركعة الثالثة فصلاته صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إذا منع من الخروج للمسجد وقت العشاء هل يجوز الجمع مع المغرب

الفتوى رقم (١٢٨٩١)

س: ألزم سكان الأرض المحتلة بأمر من سلطات العدو الإسرائيلي بعدم التجول في الشوارع، وأن يلزموا بيوتهم من الساعة الثامنة مساءاً وحتى الساعة الرابعة صباحاً، وحيث أن صلاة العشاء موعدها التاسعة والنصف تقريباً فلا يتمكن الناس من الذهاب إلى المسجد للصلاة جماعة، واختلفت الآراء حول: هل يمكن جمع صلاة العشاء مع صلاة المغرب جمع تقديم، أم لا يصح الجمع، ويجب أن تصلى العشاء في وقتها في البيوت. علماً بأن أذان المغرب في الثامنة إلا عشر دقائق، ولهذا فإن القائلين بالجمع يصلون العشاء وقد دخل وقت المنع لضيق الوقت، حيث أن الفرق بين أذان المغرب ووقت المنع هو عشر دقائق تقريباً، فينتهي من الصلاتين بعد المنع بحوالي ربع ساعة؛ أي في الثامنة والربع تقريباً.

آمل إفادتي بفتوى لأتمكن من نشرها في أوساط المجتمع هناك، لحل الإشكال بين الفرقتين، وجمع الكلمة، وشاكراً لكم حسن تعاونكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فليس لهم جمع العشاء مع المغرب، بل يصلون المغرب في المسجد والعشاء في البيوت، ماداموا

لا يتمكنون من الخروج وقت صلاة العشاء لأدائها جماعة في المساجد، ولا إثم عليهم في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾(١). وفق الله الجميع لأداء الواجب، ونصر جنده وحزبه المؤمنين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٧١٩)

س٢: هل يجوز فعل الباقيات الصالحات بين صلاتي الجمع، كبين صلاة المغرب والعشاء؟

ج٢: المشروع في صلاتي الجمع ألا يفرق بينهما إلا بشيء يسير، كالوضوء مثلاً، فلا ينبغي التنفل بين صلاتي الجمع كالمغرب والعشاء. أما إن كان مراد السائل ما ورد في الحديث الشريف وهو قوله ﷺ: «**الباقيات الصالحات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله**»(٢) فإن كان

(١) سورة التغابن، الآية ١٦ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/٢١٠، وأحمد ١/٧١، ٣/٧٥، ٤/٢٦٨، وابن جرير في التفسير مرفوعاً وموقوفاً ١٥/١٦٦-١٦٧ (طبعة بولاق)، والطبراني في الكبير ٦/٦٢-٦٣ برقم (٥٤٨٢-٥٤٨٣) .

مراده ما دل عليه هذا الحديث - فلا حرج في ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الجمع بأذان وإقامتين

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٦٣)

س٢: يقول بعض الفقهاء: تصلي صلاة المغرب والعشاء جمعاً في المطر بأذانين، فما حكم ذلك؟

ج٢: السنة أن الشخص يجمع بين المغرب والعشاء في أذان واحد وإقامتين، إذا وجد مسوغ ذلك؛ كالسفر والمرض والمطر في الحضر، هذا هو الذي تدل عليه السنة الصحيحة الصريحة، لفعل النبي ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥١٣٣)

س١: هل الجمع بين المغرب والعشاء أيام الأمطار رخصة فقط، أم هو مثل القصر في السفر رخصة، وهو من السنة الأولى فعلها؟

ج١: الجمع بين المغرب والعشاء رخصة في السفر والمرض والمطر، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**»، وفي رواية أخرى: «**كما يحب أن تؤتى عزائمه**»(١) ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في القصر في السفر أنه قال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٧٧٥٧)

س٧: شروط الجمع بين الصلاتين، وإذا جمع فهل تصلى السنة أو الوتر؟

---

(١) أخرجه أحمد ١٠٨/٢، وعبدالرزاق ٢٩١/١١ برقم (٢٠٥٦٩)، والطبراني ٣٢٣/١١ برقم (١١٨٨٠)، وابن حبان ٦٩/٢، ٤٥١/٦، ٣٣٣/٨، برقم (٣٥٤، ٢٧٤٢، ٣٥٦٨)، وأبو نعيم في الحلية ١٠١/٢ .

ج٧: يشرع الجمع بين الصلاتين للمسافر والمريض وللمقيم، في الليلة المطيرة، وله أن يوتر بعد صلاة العشاء المجموعة مع المغرب جمع تقديم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الجمع في الحضر لأجل مشقة العمل

الفتوى رقم (١١٧٦٢)

س: عندنا هنا إذا حان وقت الخريف - أي وقت الزراعة - كان الناس يجمعون بين صلاة المغرب والعشاء في وقت المغرب لمشقة الزراعة، إلى أن ينتهي موسم الزراعة خلال ثلاثة أشهر أو أربعة، هل هذا يجوز في الشريعة أم لا؟ وإذا كان لا يجوز فالذي عَلِم ذلك وبين للناس ولم يلتفتوا إلى كلامه، وهو يريد صلاة الجماعة فماذا عليه: هل يصلي مع الناس، ثم يقضي العشاء في وقتها، أو ينتظر إذا جاء وقتها يصليها منفرداً؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر للغرض

المذكور. وعلى من أنكر عليهم و لم يستجيبوا ألا يجمع معهم، وعليه أن يصلي الثانية في وقتها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نام حتى خرج الوقت هل يصلي صلاة المسافر

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٢٩٠)

س٥: هل يصح للإنسان الصحيح المقيم الذي استغرقه النوم حتى فاته بعض الصلوات أن يصليها سفرية؟

ج٥: يجب على من نام عن صلاة وهو مقيم أن يصليها إذا ذكرها تامة غير مقصورة ولو ذكرها وهو في السفر؛ لأنها قد استقر وجوبها عليه وهو مقيم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٧١٥)

س: كنت ناوياً السفر من الرياض إلى المنطقة الشرقية، وعندما توجهت إلى السفر بمسافة ٣ كيلو متر تقريباً صليت المغرب والعشاء جمع تقديم، ولكن عندما ذهبت وأخذت مسافة قليلة تقريباً ٥كم مريت أقرباء لي بخشم العان، قصدي السلام عليهم وأودعهم، ولما وصلتهم قالوا لا بد من أن تتناول طعام العشاء معنا، وأخروني حتى حان وقت صلاة العشاء، وصلوا وأنا جلست لأجل أنني قد صليت وناوياً السفر فهل صلاتي صحيحة، وإلا أصلي مرة ثانية؟

ج: صلاتك صحيحة ولا إعادة عليك، والأفضل في مثل هذه أنك تصلي معهم، وتكون لك نافلة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المكان الذي تزوج فيه هل يقصر فيه الصلاة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧١٧٦)

س٣: يقول بعض الناس إن البلد أو المكان الذي أعرست فيه لا تقصر فيه ولا تجمع الظهر مع العصر أو المغرب مع

العشاء، أفيدوني أثابكم الله.

ج٣: ليس كل مكان أعرست فيه لا تقصر فيه الصلاة، ولا تجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت، ولكن كل مكان لك فيه زوجة مستوطنة به أو مقيمة به إقامة تقطع حكم السفر إذا نزلت عندها في سفرك لا تقصر الصلاة الرباعية ولا تجمع بين الصلاتين. أما إذا كنت مقيماً في البلد التي تزوجت فيها إقامة لا تقطع السفر فلك القصر فيها؛ لأنها لم تبق وطن لك، وقد تزوج النبي ﷺ خديجة بمكة، ثم سافر إلى المدينة مهاجراً، ثم رجع إلى مكة في حجة الوداع وقصر الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٤٩٧)

س٤: حكم القصر في الصلاة؛ إذا كان شخص له بيتان في بلدين مختلفين داخل قطر واحد، ومقيم فيهما معاً ويسافر من حين إلى آخر، فهل إذا سافر إلى أحدهما يجب القصر في الصلاة أم يجوز له أن يتم؟ نريد شرحاً وافياً عن القصر عموماً.

ج٤: إذا كان الواقع كما ذكر من اتخاذ كل من البيتين محل

إقامة له فلا يجوز له أن يترخص برخص السفر من قصر الصلاة وغيره، وهو نازل في أي بلد من البلدين، وله أن يترخص بذلك وهو مسافر بين البلدين، إذا كانت المسافة بين البلدين مسافة قصر وهي ثمانون كيلاً تقريباً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٥١٧)

س١: جمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر في المسجد، وانتهت صلاة المغرب ثم جاء المسبوق والحال لم يصل هو المغرب وقد شرع الإمام في صلاة العشاء، أيتبع ذلك المسبوق الإمام فيصلي معه العشاء ثم يصلي فيما بعد المغرب، أم يصلي المغرب سابقاً ويلحق الإمام في بقية صلاة العشاء .

أما إذا كان دخوله المسجد وقد انتهت صلاة المغرب ولكن لم يشرع الإمام في صلاة العشاء، أينتظره الإمام حتى يصلي هو المغرب، ثم يقيم صلاة العشاء فيما بعد فيشتركون معاً في أدائها.

ج١: يصلي المغرب أولاً، فإذا انتهى منها دخل مع الإمام في صلاة العشاء، وإذا دخل المسبوق بعد انتهاء الإمام من صلاة

المغرب وأراد الإمام أن ينتظر حتى يصلي المغرب جاز ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٩٩٩)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الوارد إلى سماحة الرئيس العام من اللواء عبدالمحسن بن عبدالله آل الشيخ مدير إدارة الشؤون الدينية للقوات المسلحة برقم ٢/١٠/٢١ وتاريخ ١/١/١٤٠٥هـ، ونصه:

سيقام هذه الأيام بقرب المدينة العسكرية بحفر الباطن معسكراً للقوات المسلحة يضم عدداً كبيراً من قوات دول الخليج ومن القوات السعودية، يسمى (درع الجزيرة) مهمتهم التدريبات العسكرية والمناورات الحربية بالذخائر الحية، وسيمكثون في مقر المعسكر بمخيمات تبعد عن المدينة العسكرية بحفر الباطن مسافة لا تقل عن سبعين إلى ثمانين كيلو، والأفراد المشاركون قادمون من مناطق بعيدة في المملكة والخليج، ومدة إقامتهم في هذا المكان تختلف؛ منهم من سيمكث أكثر من شهر، ومنهم أقل ، إلا أنهم في كل المدة يعملون طوال الوقت

تدريبات عسكرية شاقة. فنأمل من فضيلتكم بيان الحكم بالنسبة لهؤلاء: هل يعتبرون في حكم المسافرين، يترخصون برخص السفر، مثل القصر والجمع وصلاة الجمعة ظهراً، أم يكون حكمهم حكم المقيمين، يتمون الصلوات، وتقام فيهم الجمعة؟ نرجو الإفادة حفظكم الله .

وما ورد منه أيضاً برقم ٢/١٠/١٣٥، وتاريخ ١٣/١/١٤٠٥هـ ونصه:

إلحاقاً لخطابنا رقم ٢/١٠/٢١، وتاريخ ١/١/١٤٠٥هـ، والذي شرحنا فيه لفضيلتكم أوضاع القوات المشتركة في تمرين درع الجزيرة رقم (٢)، وطلبنا من فضيلتكم بيان الحكم عما إذا يعتبرون في حكم المسافرين، من حيث الأخذ برخص الجمع والقصر، وجعل صلاة الجمعة ظهراً من عدمه. وعليه نود إحاطة فضيلتكم إلى أن بعض الوحدات من هذه القوات تقوم بتحركات خارج منطقة الإقامة في منطقة التمرين، هذه التحركات تتراوح ما بين ٣٠كم إلى ١٠٠كم، فنأمل أن تتضمن فتوى فضيلتكم هذه الجزئية أيضاً؛ لتعم الفائدة. حفظكم الله.

وأجابت بما يلي:

على المشاركين في هذا المعسكر إتمام الصلاة وعدم الجمع، لأنهم ليسوا في حكم المسافرين بسبب معرفتهم لمدة الإقامة التي سوف يقيمونها في المعسكر، وهي زائدة على أربعة أيام، وليس

لهم أن يصلوا جمعة في محلهم؛ لأنهم ليسوا مستوطنين، بل عليهم أن يصلوا ظهراً، كالبادية في منازلهم التي ينتقلون إليها بين وقت وآخر. لكن من سافر منهم مسافة قصر في بعض التحركات فله القصر والجمع أثناء سفره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٦٣٠٧)

س١: إذا كنتُ على سفر وفي حكم الجمع، وأدركتني صلاة الظهر ثم أخرتها إلى صلاة العصر، ولكنني وصلت محلي قبل العصر، فهل أصلي الظهر قصراً والعصر كاملاً؛ لأنني وصلت محلي قبل دخول وقت العصر أم ماذا أفعل؟

ج١: تصلي الظهر أربعاً؛ لأنك وصلت إلى بلدك في وقته قبل أن تصلي صلاة الظهر، فصرت في حكم المقيم ثم تصلي العصر مع الناس.

س٢: إذا أدركتني صلاة العصر مع جماعة في مسجد وأنا على سفر، وكنت قصرت صلاة الظهر، فهل أصلي الظهر قصراً والعصر كاملة مع الجماعة حتى أدرك فضل الجماعة، أم أصلي الظهر والعصر قصراً وأخرج من المسجد والجماعة باقية

في صلاة العصر؟

ج٢: تصلي الظهر ركعتين، وتصلي العصر أربعاً مع الجماعة، لتدرك فضل الجماعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٣٢٢)

س٣: في القصر في الصلاة في السفر إذا وجب عليك صلاة المغرب وأنت راجع لمقرك، وتعرف أنك ستصل قبل فوات العشاء، فهل يجب عليك قصر العشاء؟

ج٣: لا يجب عليك قصر العشاء، ولا جمعها جمع تقديم مع المغرب، ولكن صل المغرب في وقته، وصل العشاء أربع ركعات في وقتها، عند وصولك من سفرك إلى محل إقامتك. ولو جمعت في سفرك العشاء مع المغرب وقصرتها فلا بأس، ولو وصلت في وقت العشاء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

النية عند إرادة قصر الصلاة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٨٠٠)

س٣: هل يجب عقد نية تقصير الصلاة أثناء السفر أم قبله، وإذا سافرت ولم أعقد النية، وأردت الصلاة هل أقصر أم لا؟

ج٣: عقد نية قصر الصلاة يكون قبل فعلها لا عند بدء السفر، لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، فإذا سافرت و لم تعقد نية القصر عند بدء السفر فلك أن تقصر الرباعية، إذا كان السفر تقصر فيه الصلاة، وهو ما مسافته ثمانون كيلاً تقريباً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٢٨٩)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من سمو الأمير خالد بن بندر بن عبدالعزيز والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار

العلماء برقم (٥١٧٦) وتاريخ ١٣/٩/١٤١٠هـ. وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

أود إفادة سماحتكم واللجنة الدائمة للإفتاء الموقرة أنه يحدث في أوقات مختلفة وفي مختلف قطاعات القوات المسلحة أن يكون هناك مناورات عسكرية بالذخيرة الحية، تشترك فيها كافة الأسلحة ضمن السنة التدريبية لهذه القطاعات، ويكون جميع المشاركين من الضباط والأفراد في حالة استعداد دائم وطوارئ مشابهة لظروف المعارك، وفي أماكن قد تكون بعيدة عن أماكن السكن، وغالباً تكون في البراري، واحتمال حدوث الإصابات وغيرها وارد، ومدد هذه المناورات قد تطول إلى أكثر من عشرين يوماً.

فهل يجوز في هذه الحالة القصر في الصلاة، أو القصر والجمع، أو تؤدى الصلاة كاملة في أوقاتها المحددة؟ نأمل من سماحتكم إفتاءنا حول هذه المسألة، وفقكم الله.

وبعد دراسة اللجنة الدائمة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز والحال ما ذكرتم للمتدربين قصر الصلاة ولا جمعها؛ لأن المسافر إذا عزم على الإقامة في محل أكثر من أربعة أيام لزمه الإتمام، ولم يجز له القصر ولا الجمع، عند أكثر أهل العلم.

أما إن كان المكان الذي يخرجون إليه للتدريب لا يعتبر الذهاب إليه سفراً لقربه من البلد فإنهم لا يقصرون ولا يجمعون مطلقاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٣٨٢)

س: حيث أنني مبتعث من قبل السعودية في جمهورية ألمانيا، الآن لي قرابة السنة والنصف، وكنت أثناء الصلاة أقصر وأجمع الظهر مع العصر في وقت صلاة الظهر، وأنا في المدرسة، وفي بعض الأيام يفوت العصر أيضاً، وآتي إلى البيت عند دخول وقت المغرب. وقد قال لي أحد الزملاء: إنه لا يجوز أن تجمع، وقد شكك بي في ذلك. أرجو أن تفيدوني أفادكم الله.

ج: لا قضاء عليك من الصلوات التي قصرتها، أو أخرتها عن وقتها، أو جمعتها مع غيرها؛ لشبهة السفر.

أما مستقبلاً فالواجب عليك أن تصلي أربعاً في الرباعية، وتصلي كل صلاة في وقتها؛ لأنه ليس لك حكم السفر؛ بسبب عزمك على إقامة تمنع ذلك، وهي العزم على إقامة مدة أكثر من أربعة أيام. وعليك أن تصلي مع الجماعة إذا تيسر ذلك ولا تصلي وحدك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٨٩٦)

س٣: إذا سافرت سفر قصر من بلد سكني إلى بلد آخر، ثم أقمت فيه ثلاثة أيام، وقد نويت هذه الإقامة قبل أن أبدأ بها، فهل يجب علي الصوم إن كنت في شهر رمضان؟ وهل أقصر الصلاة أو أتمها؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكرت؛ من أنك سافرت سفراً تقصر فيه الصلاة، ثم أقمت أثناءه ثلاثة أيام بنية الإقامة شرع لك أن تفطر وأن تقصر الصلاة الرباعية مدة الأيام الثلاثة التي أقمتها؛ لأن إقامة هذه المدة لا تقطع حكم السفر، ولو كانت إقامتك إياها بنية حين بدأتها؛ لما ثبت من أن النبي ﷺ أقام بمكة في حجة الوداع أربعة أيام، واستمر في قصره الصلاة، ولك أن تصوم إن شئت، وعليك أن تصلي مع الناس الفريضة أربعاً ولا تصل منفرداً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٢٩٤)

س٢: رجل مسافر ووجب عليه صلاة الظهر وهو في طريقه، ووصل إلى أهله قبل العصر، فما الحكم هل هو يصلي صلاة الظهر عند وصوله مباشرة، أو يؤجلها مع العصر، وهل هي رباعية أم قصر؟

ج٢: إذا وصل المسافر إلى بلده وقد أخر صلاة الظهر، فإنه يصليها أولاً رباعية في وقتها بدون قصر، ثم يصلي العصر مع الجماعة في وقتها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المسافر إذا عاد إلى بلده مدة يومين هل يقصر الصلاة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٠٧٥)

س٢: هناك شاب مسلم يدرس بمدينة تبعد عن مدينته ١١٢كم، هذا الشاب يذهب للدراسة أسبوعاً أو أسبوعين، ويعود يوم الخميس والجمعة إلى بلده (العطلة الأسبوعية) فهو يسأل: هل يقصر في هذين اليومين عند الرجوع إلى بلده أم لا؟ مع العلم أنه لّما يكون في بلده لا يلاقي أية مشاكل ولا تعب

يدعوه إلى تقصير الصلاة، ومع العلم أيضاً المدة الكافية لعدم التقصير هي ٤ أيام، أي: عشرون صلاة .

ج٢: لا يقصر الصلاة في بلده سواء أقام بها يوماً أو أقل أو أكثر؛ لأنه غير مسافر، ولا يقصر الصلاة في محل دراسته على الصحيح من قولي العلماء؛ لأنه يقيم إقامة تقطع حكم السفر، ولكنه يقصر الصلاة الرباعية التي يصليها في سفره، فيما بين بلده ومحل دراسته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صلاة
الاستخارة والحاجة

الفتوى رقم (٤١٩٣)

س: سمعت كثيراً عن صلاة الحاجة، وصلاة الاستخارة، فكيف تكون هاتان الصلاتان؟ وهل تقرأ سور أو آيات في كل ركعة من ركعاتهما؟ وما هي الأدعية المأثورة فيهما؟

ج: صلاة الاستخارة وصفتها جاءت في الحديث الشريف الذي رواه الجماعة إلا مسلماً عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «**إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري – أو قال عاجل أمري وآجله– فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري – أو قال عاجل أمري وآجله– فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به**»، قال: «**ويسمي حاجته**»)[1] .

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٤٤، والبخاري ٢/٥١، ٧/١٦٢، ٨/١٦٨، وأبو داود ٢/١٨٧-١٨٨ برقم (١٥٣٨)، والترمذي٢/٣٤٥-٣٤٦ برقم (٤٨٠)، والنسائي ٦/٨٠-٨١ برقم =

أما القراءة فيها فيقرأ بالفاتحة وما تيسر بعدها من القرآن؛ سورة كاملة أو بعض سورة .

أما ما يسمى بصلاة الحاجة: فقد جاءت بأحاديث ضعيفة ومنكرة - فيما نعلم- لا تقوم بها حجة، ولا تصلح لبناء العمل عليها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٨٨٦٤)

س١٤: بالنسبة إلى صلاة الاستخارة لعمل ما، أو حاجة ما أو أي شيء؛ هل يشترط أن أحفظ الدعاء الوارد عن النبي محمد عليه الصلاة والسلام (دعاء الاستخارة)، أم يمكن قراءته في الكتاب فقط وبعد أداء الصلاة؟ ثم بعد أن أؤدي الصلاة كيف أعرف أو أشعر بأن الله سبحانه وتعالى يدلني على عمل ذلك الشيء أم تركه؟ أرجو التوضيح يا شيخنا الجليل .

ج١٤: إن حفظت الدعاء للاستخارة وقرأته من الكتاب فالأمر في ذلك واسع، وعليك الاجتهاد في إحضار قلبك والخشوع لله، والصدق في الدعاء. ويشرع بعد ذلك أن تستشير

= (٣٢٥٣)، وابن ماجه ١/٤٤٠ برقم (١٣٨٣).

من تثق به من أهل النصح والخبرة، ومتى انشرح صدرك لأحد الأمرين فذلك هو علامة أن الله اختار لك ذلك الشيء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٠٦٦٦)

س٤: هل دعاء الاستخارة يكون قبل التسليم، أم بعد التسليم والخروج من الصلاة؟

ج٤: دعاء الاستخارة يكون بعد التسليم من صلاة الاستخارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بدع الصلاة

الفتوى رقم (٧٧٦)

س: ١- ما حكم صلاة التسابيح، وما دليلها؟

٢ - ما صفتها؟

ج: أما الجواب عن السؤال الأول: فالأصل في العبادات التوقيف، فلا يقال أن هذه عبادة مشروعة إلا بدليل يصلح للاعتماد عليه، ولا نعلم دليلا صحيحاً يعتمد عليه للقول بمشروعيتها. وقد ورد في أحاديث مذكورة في كتاب: (الترغيب والترهيب) وغيره، ولا تخلو من مقال، والمشروع في حق المسلم أن يتعبد الله بما شرعه في كتابه، وبما ثبت عن رسول الله ﷺ، فإن كل عبادة لها ركنان: الإخلاص، والمتابعة. وقد جمعهما الله في مواضع من القرآن الكريم؛ فمن ذلك قوله تعالى: ﴿**بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون**﴾(١) ، فإسلام الوجه له هو: الإخلاص، والإحسان: هو المتابعة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى**﴾(٢) .

وأما الجواب الثاني: فالكلام فيه مبني على ثبوتها بدليل صحيح، وقد سبق في الجواب الأول: أنا لا نعلم دليلاً صحيحاً تثبت به مشروعيتها. وبالنظر لما ورد في الأحاديث التي لا تخلو من

---

(١) سورة البقرة، الآية ١١٢ .

(٢) سورة لقمان، الآية ٢٢ .

مقال فقد وردت الصفة مختلفة. ومن أراد الاطلاع عليها فإنه يرجع إليها في كتاب: (الترغيب والترهيب).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٤١)

س٢: هل تنصحني بفعل صلاة التسبيح؟

ج٢: صلاة التسبيح بدعة، وحديثها ليس بثابت، بل هو منكر، وذكره بعض أهل العلم في الموضوعات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥١١٣)

س١: هناك صلاة تصلى هنا في شهر شوال بعد يوم العيد، أعني ليلة الثاني من شوال، وليلة الرابع من نفس الشهر، في خلال صيام الأيام الستة من شوال، وهذه الصلاة تسمى (صلاة التسبيح) تصلى بعد العشاء، وعدد ركعاتها أربع، تسلم بعد كل ركعتين، ويكون القيام طويلاً، وكذلك الركوع

والسجود، وذلك لأن هناك عدداً معيناً من التسبيح والتحميد والتهليل، تتلى في هذه الصلاة ولذلك تكون الصلاة طويلة. هل لهذه الصلاة أصل، وما حكم الشرع فيها؟

ج١: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه شرع صلاة أربع ركعات في ليالي الأيام الستة التي يسن صومها من شوال، ولا في بعض لياليها، فصلاتها بدعة وتحديد زمن خاص لصلاتها بدعة، وإيقاعها على الكيفية المذكورة بدعة أيضاً، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» رواه مسلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩١٠٧)

س٢: هل هذا صحيح في صلاة الاستعانة خصصه لأنه هو وقع في مدرستي توكيد رئيس عام مع حديث: «فإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»، والآية: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾، ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾، وتعمل هذه الصلاة ثلاث ليال بعد صلاة العشاء.

ج٢: الصلاة عبادة والعبادة لا تثبت إلا بتوقيف وتعليم من الشرع، ولم يثبت في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ صلاة استعانة ثلاث ليال بعد صلاة العشاء، ولا عن الخلفاء الراشدين فيما نعلم، وماذكر في السؤال من النصوص إنما يدل على طلب التوجه إلى الله وحده في سؤال قضاء الحاجات، وطلب العون منه سبحانه في كل شيء مطلقاً في أي ساعة من ليل أو نهار، بعد الصلوات وفي أي وقت، دون تحديد بزمن أو عدد، فتخصيص صلاة ثلاث مرات في ثلاث ليال بعد العشاء ابتداع محدث في الدين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « **من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**» رواه البخاري ومسلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صلاة القضاء العمري

الفتوى رقم (٢٤٣٨)

س: أ – إن بعض أئمة المساجد يصلون في رمضان بعد

صلاة جمعة الوداع خمس صلوات لأوقاتها، بجماعة بأذان وإقامة، بالالتزام كالفرض والواجب، ويسمونها: صلاة القضاء العمري، والعوام يصلونها حسب اسمها؛ عقيدة أنها قضاء لسائر صلواته الفائتة في عمره، والخواص -أي الأئمة- يؤدونها بأنها جبيرة لنقائص صلواته، وهؤلاء المحدثون يطعنون بالذين لا يصلون هذه الصلاة. فالمسئول من جنابكم: هل يجوز أداء هذه الصلاة أي القضاء العمري من الالتزام في رمضان بعد صلاة جمعة الوداع، وهل لها مبنى في شريعة الإسلام؟

ب - أداء الركعتين في بيت المرء أفضل للمرء أم أداء صلوات القضاء العمري في المسجد أفضل له؟

ج: أ - الصلاة عبادة ، والأصل فيها التوقيف، وطلب قضائها وبيانه تشريع، وذلك لا يصح أن يرجع فيه إلا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والإجماع المستند إليهما، أو إلى أحدهما، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، ولا عن أئمة الهدى رحمهم الله: أنهم صلوا هذه الصلاة أو أمروا بها وحثوا عليها، أو رغبوا فيها، ولو كانت ثابتة لعرفها أصحابه رضي الله عنهم، ونقلوها إلينا، وأرشد إليها أئمة الهدى من بعدهم، لكن لم يثبت ذلك عن أحد منهم: قولاً أو فعلاً؛ فدل ذلك على أن ما ذكر في السؤال من صلاة القضاء العمري بدعة في الشرع لم يأذن به الله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « من

أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد»، وإنما الذي أمر به رسول الله ﷺ أن يقضى من الصلوات ما فات الإنسان؛ لنوم أو نسيان حتى خرج وقته، وبين لنا أن نصليها نفسها إذا استيقظنا أوتذكرناها، لا في آخر جمعة من رمضان.

ب - أما صلاة النافلة في البيت فهي أفضل من صلاتها في المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» متفق على صحته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٩٠٤)

س: يوجد في باكستان بلد يقوم أهله في آخر جمعة من رمضان وبعد صلاة الجمعة مباشرة بالأذان، ويصلون خمسة فروض كل منها ٤ ركعات بسلام منفصل، ويعتبرون هذه الصلوات قضاء عما فاتهم، وطبعاً هذه الحادثة تحصل في العام مرة واحدة في آخر جمعة في رمضان مباشرة. فأرجو الإفادة هل هذه الصلوات لها أصل في الشرع الإسلامي أم أنها بدعة وجزاكم الله كل خير؟

ج: لا نعلم أصلاً لما ذكر، بل هو بدعة محدثة، وقد قال

الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**». متفق على صحته، وفي لفظ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩١٠١)

س١: بعض الناس في الصلاة يقول بعد السلام: اللهم صل على سيدنا محمد: الفلق الخاتم.. إلى آخرها، ولكني دائماً أكره هذه الأقوال، وأنا أصلي خلفهم بحوالي شهر، هذا سابقا في السودان، وهذا من عقائد التيجانية، هل صلاتي صحيحة خلفهم أم لا؟

ج١: الصلاة المسماة بصلاة الفاتح: من الأذكار المبتدعة، ولا يجوز العمل بها بعد الصلاة ولا غيرها، وفيما علمه النبي ﷺ أمته من الصلاة كفاية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٠٢٩)

س٢: هل القيام للعبادة في ليلة العيد، والقيام بنصف شعبان، هل هذان القيامان واجب أم بدعة في الدين، أم سنة أم مستحب؛ لأني رأيت حديثاً - الذي يتكلم عن هذين القيامين- وقال: (من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه في يوم تموت القلوب).

ج٢: قيام ليلة العيد وليلة النصف من شعبان ليس بمشروع، وتخصيصهما بشيء من العبادات ليس سنة، بل بدعة . والحديث الذي ذكرت: «**من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه في يوم تموت القلوب**»(١) ، ذكره السيوطي في الجامع الصغير ولفظه: «**من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**» وقد رواه الطبراني، ورمز السيوطي إلى ضعفه، ونقل صاحب فيض القدير عن ابن حجر قال: حديث مضطرب الإسناد، وفيه عمر بن هارون، ضعيف، وقد خولف في صحابيه، وفي رفعه، وقد رواه الحسن بن سفيان عن عبادة أيضاً وفيه بشر بن رافع متهم بالوضع.

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٥٦٧/١ برقم (١٧٨٢) بنحوه، وابن الجوزي في (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية) ٥٦/١، ٧١/٢-٧٢، برقم (٨٩٨، ٩٢٤) والطبراني كما في (مجمع الزوائد) ١٩٨/٢، وانظر تلخيص الحبير ٨٠/٢ برقم (٦٧٥)، والسلسلة الضعيفة ١١/٢ برقم (٥٢٠، ٥٢١) .

ومن ذلك يظهر لك أن الحديث ضعيف على أحسن أحواله فلا يحتج به .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٢٥)

لقد لاحظت في وسط بعض اليوربا والأيبو أنهم يصلون صلاة ليلة الدفن، وقد يؤجرون من يقوم بصلاتهم، كما يصلون صلاة الفاتح من كل شهر، ويصلون حسب حاجتهم صلاة تسمى صلاة النقيلة، وبالتحري وجدت أن الذي نشر هذه الصلوات رجل من الشيعة، فأرجو إفادتي عن حكم هذه الصلوات.

ج: الأصل المقرر في الشريعة الإسلامية: ألا يعبد إلا الله، وألا يعبد إلا بما شرع لعباده في كتابه الكريم، أو في السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ؛ لأن العبادات توقيفية، بمعنى أن كونها عبادة مشروعة متوقف على ثبوت ذلك في القرآن أو السنة الصحيحة، وما ذكر من الصلوات في سؤالك لم يثبت عن الله ولا عن رسوله ﷺ أنه مشروع، وعلى ذلك تكون هذه الصلوات من البدع التي

ابتدعها الناس، وقد قال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»، وقال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وقال العرباض بن سارية: (صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة؛ ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يارسول الله كأنها موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «**أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»، رواه أبو داود وغيره من أصحاب السنن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

صلاة الخوف

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٣٧٠)

س٣: كيف تكون صلاة الخوف لجماعة المقاتلين، ولمن أرسل من الجنود بمفرده ليؤدي مهمة قتالية ويخشى من العدو؟

ج٣: صلاة الخوف لها أنواع تختلف باختلاف حال المقاتلين وموقفهم من عدوهم، وقد ذكر الله منها في القرآن نوعين: الأول في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ● فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم مالم تكونوا تعلمون**﴾(١). والثاني: قوله تعالى: ﴿**وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة**﴾(٢) من سورة النساء. ووردت أحاديث صحيحة في كيفية أنواع أخرى منها. فعليك مادمت متعلماً أن تقرأ تفسير ماذكر من الآيات، وتقرأ الأحاديث الواردة في صفة صلاة

(١) سورة البقرة، الآيتان ٢٣٨،٢٣٩ .

(٢) سورة النساء، الآية ١٠٢ .

الخوف، وكلام الفقهاء في ذلك لتعرف أنواعها وكيفياتها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صلاة الجمعة

وجوب صلاة الجمعة والعدد المشترط لإقامتها

الفتوى رقم (١٧٩٤)

س: كم عدد الرجال الذين يشترط وجودهم لصحة صلاة الجمعة، من أجل أن بعض الناس قالوا: لا تصح إلا بـ ٤٠ رجلا، فإذا نقصوا واحداً صلوا ظهراً، والقرايا عندنا في بني شهر لا يزيد عدد الواحدة منها عن اثني عشر رجلاً، وبعضها متباعد عن بعض، فهل يجوز لهم أن يصلوا جمعة؟ أو عليهم أن يصلوا ظهراً لنقص العدد عن أربعين رجلاً؟

ج: إقامة الجمعة واجبة على المسلمين في قراهم يوم الجمعة ويشترط في صحتها الجماعة. و لم يثبت دليل شرعي على اشتراط عدد معين في صحتها، فيكفي لصحتها إقامتها بثلاثة فأكثر، ولا يجوز لمن وجبت عليه أن يصلي مكانها ظهراً من أجل نقص العدد عن أربعين، على الصحيح من أقوال العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حكم الجمعة وصلاة الجمعة يوم العيد

الفتوى رقم (٢١٤٠)

س: حضر إلينا جماعة من أهالي قرية فيد ذكروا لنا أنه أتاهم رجل مدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة، وأنه وعظ عندهم يوم جمعة وذكروا افتاءه بأشياء منها: سقوط صلاة الجمعة والظهر عمن شهد صلاة العيد يوم الجمعة إماماً كان أو مأموماً، ومنها: وجوب صلاة الجمعة على النساء حتى في بيوتهن، ومنها: وجوب صلاة الجمعة على البادية، وأنها تجب على الرجل وزوجته؛ يعني أنه يقيم صلاة الجمعة هو وزوجته فقط. وحيث أن المذكورين طلبوا منا الرفع عن ذلك لسماحتكم وإفادتهم بالصحيح، والذي تبرأ به الذمة، نرجو الكتابة لنا عما هو الصحيح.

ج: أولاً: إذا اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد، إلا الإمام، فإنها لا تسقط عنه، إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة.

وممن قال بذلك: الشعبي، والنخعي، والأوزاعي، هذا مذهب عمر وعثمان وعلي وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ومن وافقهم من أهل العلم. والأصل في ذلك ما روى إياس ابن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم:

هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: «**من شاء أن يصلي فليصل**»، رواه أبو داود، والإمام أحمد ولفظه: «**من شاء أن يجمع فليجمع**»(١)، وما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**اجتمع في يومكم هذا عيدان؛ فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وإنا مجمعون**»(٢) ، رواه ابن ماجه، ومن سقط عنه حضور الجمعة فإنه يصلي ظهراً .

ثانياً: الجمعة شرعت في حق الرجال، ولا نعلم دليلاً يدل على مشروعيتها للنساء في بيوتهن، نعم لو صلت المرأة مع الإمام صلاة الجمعة فإنها تجزئها، ولا تنعقد بها، قال ابن قدامة: (أما المرأة فلا خلاف في أنها لا جمعة عليها)، قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أن لا جمعة على النساء) انتهى. ولأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال، ولذلك لا تجب عليها جماعة.

---

(١) أخرجه أحمد ٣٧٢/٤، وأبو داود ٦٤٦/١ برقم (١٠٧٠)، والنسائي ١٩٤/٣ برقم (١٥٩١)، وابن ماجه ٤١٥/١ برقم (١٣١٠)، والدارمي ٣٧٨/١، والبيهقي ٣١٧/٣، والحاكم ٢٨٨/١، والطيالسي (ص/٩٤) برقم (٦٨٥) .

(٢) أخرجه أبو داود ٦٤٧/١ برقم (١٠٧٣)، وابن ماجه ٤١٦/١ برقم (١٣١١)، والحاكم ٢٨٨/١، والبيهقي ٣١٨/٣-٣١٩، والخطيب في تاريخ بغداد ١٢٩/٣، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٤٧٣/١ برقم (٨٠٥) .

ثالثا:أما القول بوجوب الجمعة على البادية، فلا أصل لـه في الشـرع المطهـر، وكـانت البـوادي في عهـد النبي ﷺ حـول مكـة والمدينة وغـير ذلـك مـن الجزيـرة، و لم يثبـت عنـه ﷺ أنـه أمرهـم بصلاة الجمعة، وإنما كانوا يصلون ظهراً، ولأن طبيعة البادية التنقل والتفرق في الأرض بطلب الرعي والماء، ومن رحمة الله سبحانه أن أسقط عنهم فرض الجمعـة، ولأن لهـم شـبه بالمسـافرين، والمسـافر لاجمعة عليه، وقد سافر النبي ﷺ أسفاراً كثيرة لا تحصى، و لم يعلم عنه ﷺ أنه أقام الجمعة في شيء من أسفاره، وثبت عنه ﷺ أنـه في حجة الوداع صلى يوم الجمعة ظهراً، و لم يصل جمعة، وكان ذلـك في يوم عرفة بمشهد الجم الغفير مـن المسـلمين؛ فعلـم بذلـك عـدم شرعية الجمعة للمسافرين وأمثالهم من البادية .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٣٥٨)

س٥: اجتمـع عيـدان هـذه السـنة: يـوم الجمعـة وعيـد الأضحى، فما الصواب: أنصلي الظهـر إذا لم نصـل الجمعـة، أم أن صلاة الظهر تسقط إذا لم نصل الجمعة؟

ج٥: من صلى العيد يوم الجمعة رخص له في ترك الحضور لصلاة الجمعة ذلك اليوم إلا الإمام، فيجب عليه إقامتها بمن يحضر لصلاتها ممن قد صلى العيد وبمن لم يكن صلى العيد، فإن لم يحضر إليه أحد سقط وجوبها عنه وصلى ظهراً، واستدلوا بما رواه أبو داود في سننه عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية ابن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: «**من شاء أن يصلي فليصل**»، وبما رواه أبو داود في سننه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون**»، فدل ذلك على الترخص في الجمعة لمن صلى العيد في ذلك اليوم، وعلم عدم الرخصة للإمام؛ لقوله في الحديث: «**وإنا مجمعون**»، ولما رواه مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة والعيد بسبح والغاشية، وربما اجتمعا في يوم فقرأ بهما فيهما)(١)، ومن لم يحضر الجمعة ممن شهد صلاة العيد

(١) أخرجه أحمد ٢٧٣/٤، ومسلم ٥٩٨/٢ برقم (٨٧٨)، وأبو داود ٦٧٠/١ برقم (١١٢٢)، والنسائي ١٨٤/٣، ١٩٤ برقم (١٥٦٨، ١٥٩٠)، والترمذي ٤١٣/٢ برقم =

وجب عليه أن يصلي الظهر عملاً بعموم الأدلة الدالة على وجوب صلاة الظهر على من لم يصل الجمعة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٤٢١٤)

س٩: هل تجب علينا الجمعة هنا ونحن بديار الكفر؟

ج٩: نعم تجب عليكم مع من يقيمها من المسلمين لديكم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٤١٢)

س١: متى تكون الصلاة(أي صلاة الجمعة) واجبة، خصوصاً إذا علمتم أنه في معظم الأوقات يكون لنا بعض الأصحاب، ويقول: بأن الدوام يتعارض مع صلاة الجمعة؟ فأيهما برأيكم تشجعون: أن يترك الطالب الدراسة، أو يذهب إلى الجمعة؟ مع العلم أنه في تركيا يوم الجمعة دوام رسمي.

= (٥٣٣)، وابن أبي شيبة ١٤٢/٢، وابن حبان ٦٢/٧-٦٣ برقم (٢٨٢٢) .

ج١: صلاة الجمعة فريضة عينية، لا يجوز تركها من أجل الدوام الرسمي، أو الدراسة، أو نحوهما، والله سبحانه يقول: **﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ● ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾**(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العشرون من الفتوى رقم (٨٢٦٧)

س٢٠: هل تجب صلاة الجمعة على كل مسجون، سواء كان مسجوناً لمدة معينة أو معتقلاً لمدة لا يعلمها، حيث أني سمعت أن الحرية شرط من شروط وجوب الجمعة.

ج٢٠: إذا أقيمت الجمعة داخل السجن أو في غيره، واستطاع أداءها فتجب عليه، وإذا لم يستطع أداء الجمعة فيصليها ظهرا.

وأما الحرية التي يذكرها الفقهاء شرطاً في وجوب الجمعة فمرادهم الحرية من الرق؛ لأن المملوك لا تجب عليه.

---

(١) سورة الطلاق، الآية ٢.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٣٨٤)

س: أرجوكم الفتوى عن صلاة يوم الجمعة، هل هي فرض مثل الفرائض، أم هي واجبة؟ لأنني أعمل في معمل الكفر، ولم يسمح لي أن أذهب لأداء صلاة الجمعة، وإني في حيرة من جهة قول الله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾، وقول رسول الله ﷺ قال: (صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم)، والآن أفيدوني أفادكم الله.

ج: صلاة الجمعة فريضة على كل مكلف ذكر مستوطن ببناء؛ للآية الكريمة المذكورة في السؤال، ولا يجوز لك التخلف عنها بسبب العمل، ولو منعك صاحب العمل؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ لما ثبت عن النبي ﷺ، وأما قولك: (صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم) فليس هذا بحديث.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٦٣٥)

س٢: لو قلنا: إن بلداً من البلاد دار حرب أو دار كفر، فهل تجب الجمعة فيها؟ أو بمعنى آخر هل يجب أن نجمع لصلاة الجمعة في دار الحرب أو الكفر؟ أفتونا مأجورين مع الدليل.

ج٢: فرض الله تعالى صلاة الجمعة على المسلمين المستوطنين في مدينة أو قرية، ونهى عن التشاغل عنها ببيع أو شراء، أو نحوهما؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون**﴾(١) الآيات، ولما ثبت من حديث عبدالله بن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**»(٢)، ولإجماع الأمة على ذلك، وليس في الشريعة دليل صحيح يدل على اختصاص افتراضها بدار الإسلام دون دار الحرب، فوجب على المسلمين المستوطنين في دار الكفر أن يؤدوا

---

(١) سورة الجمعة، الآية ٩ .

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٣٩، ٢٥٤، ٣٣٥، ٢/٨٤، ومسلم ٢/٥٩١ برقم (٨٦٥)، والنسائي ٣/٨٨-٨٩ برقم (١٣٧٠)، وابن ماجه ١/٢٦٠ برقم (٧٩٤)، وابن أبي شيبة ٢/١٥٤، والبيهقي ٣/١٧١، وابن حبان ٧/٢٥ برقم (٢٧٨٥)، وابن خزيمة ٣/١٧٥ برقم (١٨٥٥)، والبغوي في شرح السنة ٤/٢١٥ برقم (١٠٥٤) .

صلاة الجمعة إذا توافرت شروطها؛ عملاً بعموم نصوص الكتاب والسنة الدالة على أنها فرض عين على المسلمين بشروطها المعتبرة شرعاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٥٠٤)

س٧: هناك الكثير من الشباب لا يصلون الجمعة، بل يصلونها ظهراً (أربع ركعات)؛ لعدم توفر شروط صلاة الجمعة؛ لعدم وجود الخليفة.

ج٧: لقد أساؤا بتركهم الجمعة، والعدول عنها إلى صلاة الظهر؛ لأن وجود الخليفة أو إذنه ليس شرطاً في وجوب الجمعة، ولا في صحتها عند أهل السنة والجماعة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الموظف الذي يقتضي عمله الاستمرار وقت صلاة الجمعة

الفتوى رقم (١٥٩٣)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من فضيلة رئيس محاكم منطقة عسير والمحال من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٢/٤٤٣ في ١٣٩٧/٣/٢٤هـ الذي جاء فيه: إليكم من طيه ماقدمه لنا مدير عام منطقة الجنوب للبرق والهاتف، والذي جاء فيه أن مرافق البرق والهاتف تستمر أعمالها طيلة أيام الأسبوع، بما في ذلك أيام الجمعة، ويوجد موظفون مناوبون على الأجهزة الهاتفية، واللاسلكية، ولا تسمح لهم أعمالهم بتركها ولو دقيقة واحدة؛ لأن ذلك يحدث توقفا للمخابرات اللاسلكية والهاتفية. وطلب إفتاء هل يترك هؤلاء الموظفون أعمالهم ويذهبون إلى الصلاة؟ لاطلاعكم وما ترونه نحو مااستفتى عنه المذكور.

وأجابت بما يلي نصه:

الأصل وجوب الجمعة على الأعيان؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة**

فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾(١) ، ولما روى أحمد ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «**لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم**»(٢) ، ولما روى مسلم عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**»، ولإجماع أهل العلم على ذلك، ولكن إذا وجد عذر شرعي لدى من تجب عليه الجمعة كأن يكون مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن عمل يتصل بأمن الأمة وحفظ مصالحها، يتطلب قيامه عليه وقت صلاة جمعة كحال رجال الأمن والمرور والمخابرات اللاسلكية والهاتفية ونحوهم، الذين عليهم النوبة وقت النداء الأخير لصلاة جمعة أو إقامة الصلاة جماعة- فإنه وأمثاله يعذر بذلك في ترك الجمعة والجماعة لعموم قول الله سبحانه: **﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾**(٣)، وقول رسول الله عليه

---

(١) سورة الجمعة، الآية ٩.

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٢/١، ٤٢٢، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٦١، ومسلم ٤٥٢/١ برقم (٦٥٢)، والحاكم ٢٩٢/١، وابن أبي شيبة ١٥٥/٢، والبيهقي ٥٦/٣، ١٧٢، والطبراني في الصغير ١٧٢/١، وابن خزيمة ١٧٥/٣ برقم (١٨٥٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٨/١.

(٣) سورة التغابن، الآية ١٦.

الصلاة والسلام: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**»، ولأنه ليس بأقل عذراً ممن يعذر بخوف على نفسه أو ماله، ونحو ذلك، ممن ذكر العلماء أنه يعذر بترك الجمعة والجماعة مادام العذر قائماً، غير أن ذلك لا يسقط عنه فرض الظهر، بل عليه أن يصليها في وقتها، ومتى أمكن فعلها جماعة وجب ذلك كسائر الفروض الخمسة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الطبيب المناوب له ترك الجمعة

الفتوى رقم (٢٦٣٠)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من معالي وزير العمل والشئون الاجتماعية، المحال من سماحة الرئيس العام، برقم ٢/٢٦٩٩ في ٩٩/٨/٢٣هـ، ونصه:

ورد للوزارة من مستوصف المواساة بالدمام خطاب

ورد للوزارة من مستوصف المواساة بالدمام خطاب يتضمن: أن التعليمات تقتضي استمرار العمل بالمستوصف لمدة (٢٤) ساعة متواصلة مما استلزم وضع جدول مناوبات للأطباء ويتساءل المستوصف ما إذا كان يحق للطبيب المناوب في يوم الجمعة ترك المستوصف لأداء صلاة الجمعة؟

ونظراً لأن الطبيب المناوب هو وحده المسئول عن العمل في المستوصف ويقتضي وجوب وجوده بالمستوصف وعدم تركه له، ذلك أنه قد يترتب على هذا الترك نتائج خطيرة من النواحي الإنسانية، إذ قد يكون ذلك سبباً في التأخير عن مداواة مريض أو إسعاف جريح يكون في حاجة عاجلة إلى هذا الإسعاف، أو تلك المداواة، وقد يؤدي ذلك - لا سمح الله- إلى عواقب وخيمة من الناحية الصحية قد يتعذر تداركها.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن مقتضى المناوبة تبادل الأطباء العمل على مدار أيام الأسبوع، بحيث لا يقتصر العمل في أيام الجمع على طبيب معين بذاته.

ونظراً لأهمية الموضوع فقد رأينا الاستئناس برأي سماحتكم فيما إذا كان ذلك يعتبر من الضرورات التي يتعين فيها على الطبيب ملازمة عمله، وأداء الصلاة ظهراً في يوم مناوبته إذا صادف يوم جمعة أم لا.

وأجابت بما يلي:

الطبيب المذكور في السؤال قائم بأمر عظيم ينفع المسلمين، ويترتب على ذهابه إلى الجمعة خطر عظيم، فلا حرج عليه في ترك

صلاة الجمعة، وعليه أن يصلي الظهر في وقتها، ومتى أمكن أداؤها جماعة وجب ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾(١) ، فإذا كان من الموظفين من يتناوب معه وجب عليهم أن يصلوا الظهر جماعة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

سقوط الجمعة عن الحارس

الفتوى رقم (٢٦٣٩)

س: مضمون السؤال أنه صاحب محطة تبعد عن البلد بحوالي كيلوين، فهل يجوز أن يعين حارساً على المحطة وقت صلاة الجمعة يحرسها من الاشتعال والسرقة، وتسقط صلاة الجمعة عن ذلك الحارس ليصلي ظهراً علماً بأن المحطة قد اشتعلت وسرق الدكان قبل ذلك، كما أن صاحب المحطة يسكن في المحطة هو وأولاده ومحارمه وأولاد الحارس ونساؤه.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز للحارس أن يصلي الجمعة

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

ظهراً ليقوم بحراسة من ذكر وما ذكر؛ لعموم الأدلة الشرعية الدالة على ترك الجمعة في مثل هذا العذر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٨١٤)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من مدير شرطة المنطقة الشرقية إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها برقم ٨١٩ في ١٤٠١/٥/٤هـ، ونصه:

أعرض لفضيلتكم قضية العريف المدعو م.ي.ك، والذي يعمل مأمور جهاز لا سلكي بشرطة النعيرية، والذي يطلب فتواه عن ترك عمله والذهاب لأداء صلاة الجمعة مع الجماعة في المسجد، مع ملاحظة أن المذكور يوجد معه زملاء ثلاثة ويتناوبون على عمل الجهاز اللاسلكي، والعمل على مدار الأربع والعشرون ساعة، والمذكور مصر على أن يؤدي صلاة الجمعة مع الجماعة؛ إذا وافق استلامه يوم جمعة.

لذا آمل من سماحتكم الإفادة هل يجوز للمذكور أن يترك

عمله ويذهب لأداء صلاة الجمعة مع الجماعة، أم يبقى في عمله ويصلي به؟

وأجابت بما يلي:

إذا لم يتيسر تأمين عمل الجهاز اللاسلكي المذكور إلا بوجود المأمور المذكور وقت صلاة الجمعة فإنه يرخص لمن دخل وقت الجمعة وهو في نوبته أن يتخلف عنها، ويصلي بدلها ظهراً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٩٠)

س: نعمل بمصفاة بترومين بالرياض، وعملنا ورديات حيث ننقسم إلى أربع مجموعات، وكل مجموعة توافق صلاة الجمعة في الشهر مرة واحدة داخل المصفاة، ويوجد عندنا مصلى داخل غرفة التحكم بالأجهزة، وإذا حان وقت صلاة الجمعة نصليها جمعة.

مع أن عددنا يتراوح بين ١٣ إلى ١٥ موظفاً. فهل تصح صلاة الجمعة منا؟ حيث أننا لا نستطيع الخروج لظروف العمل مع العلم أننا نسكن في مدينة الرياض. نرجو إفتاءنا بذلك.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنكم تصلون جمعة في محل

عملكم؛ لقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧١٦٤)

س: إنني اشتغل في البر، وأنا بعيد عن المسجد، إذ يبعد ساعتين مشي برجل، وليس عندي سيارة حتى أروح لصلاة الجمعة وأرجع لشغلي، حتى لا يقف العمل، ولا أحد جبرني على هذا العمل لا يتوقف، والسبب من أجل مصلحتي والبعد فقط. والآن قلقت وبقيت محتاراً لا أدري ماذا أفعل؟ نرجو منكم الإرشاد إلى مافيه الخير وجزيتم خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من البعد فليس عليك جمعة، وعليك أن تصلي الظهر، ولكن الخير لك أن تسعى مستقبلاً في عمل بمكان قريب من العمران، حتى تكون قريباً من المساجد، وتتمكن من صلاة الجمعة والجماعة مع المسلمين في المساجد، وتسمع المواعظ، وتتعلم ما تحتاجه من أمور دينك، نسأل الله لنا ولك التوفيق.

---

(١) سوة التغابن، الآية ١٦ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صلاة الجمعة في البيت

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٦٢٨)

س٥: من صلى بأهله الجمعة في المنزل -أي منزله- وخطب عليهم، زاعماً أنه أدى الجمعة في المنزل، فهل صلاته صحيحة؟

ج٥: من صلى الجمعة بأهله في بيته فإنهم يعيدونها ظهرا، ولا تصح منهم صلاة الجمعة؛ لأن الواجب على الرجال أن يصلوا الجمعة مع إخوانهم المسلمين في بيوت الله عز وجل، أما النساء فليس عليهن جمعة، والواجب عليهن أن يصلين ظهراً، لكن إن حضرنها مع الرجال في المسجد صحت منهن وأجزأت عن الظهر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تأخير صلاة الجمعة

الفتوى رقم (٢٠٠٩)

س: مضمونه: أنه يدرس بالولايات المتحدة، وبرنامج الدراسة ليس فيه وقت للصلاة، وأداء صلاة الجمعة بالنسبة لوقت الولايات المتحدة الساعة الواحدة والنصف، ويضطرون إلى تأخيرها إلى الساعة الرابعة لظروف برنامج الدراسة، فهل يجوز تأخير الصلاة إلى ذلك الوقت؟

ج: الصلوات الخمس في أوقات معينة من الشارع الحكيم، لا يجوز تأخيرها عنها، فإذا كان تأخير الصلاة لعذر لا يفوت وقتها الذي فرضت فيه جاز التأخير، وإذا كان يفوته حرم، وإذا كان الاستمرار في الدراسة يخرج الصلاة عن وقتها لم يجز للدارس فعل ذلك، ووجب عليه أن يصليها في وقتها، والجمعة آخر وقتها هو آخر وقت الظهر، فلا يجوز أن تؤخر عنه بحال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الأذان الأول يوم الجمعة

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٧)

س١: هل الأذان الأول يوم الجمعة بدعة؟

ج١: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**» الحديث. والنداء يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس؛ أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الأول -الآن-، وليس ببدعة لما سبق من الأمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين.

والأصل في ذلك ما رواه البخاري والنسائي والترمذي وابن ماجه وأبو داود واللفظ له: عن ابن شهاب: أخبرني السائب بن يزيد: أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك.(١)

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٤٥٠، والبخاري ١/٢١٩،٢١٩-٢٢٠، وأبو داود ١/٦٥٥ برقم =

وقد علق القسطلاني في شرحه للبخاري على هذا الحديث بأن النداء الذي زاده عثمان هو عند دخول الوقت، وسماه: ثالثاً باعتبار كونه مزيداً على الأذان بين يدي الإمام والإقامة للصلاة، وأطلق على الإقامة أذاناً تغليباً، بجامع الإعلام فيهما، وكان هذا الأذان لما كثر المسلمون فزاده اجتهاداً منه، وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار؛ فصار إجماعاً سكوتياً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٦٠١)

س١: الإنكار على المؤذن إذا أذن داخل المسجد والنهي عن الأذان الأول للجمعة، ويقولون: إذا كان لابد فيجب أن يكون الأذان الأول في السوق والثاني عند باب المسجد.

ج١: أولاً: لا ينبغي الإنكار على المؤذن إذا أذن داخل المسجد؛ لأننا لا نعلم دليلاً يدل على الإنكار عليه.

ثانياً: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**عليكم بسنتي**

= (١٠٨٧)، والنسائي ٣/١٠٠-١٠١ برقم (١٣٩٢)، والترمذي ٢/٣٩٢ برقم (٥١٦)، وابن ماجه ١/٣٥٩ برقم (٥١٦) .

وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي..» الحديث. والأذان الأول يوم الجمعة أمر به عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو ثالث الخلفاء الراشدين، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وتبعه جماهير المسلمين على ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٠٦٩)

س١: هل يكون الأذان في المسجد بدعة في صلاة الجمعة في وجود الميكرفون؟

ج١: ليس الأذان في المايكرفون في المسجد بدعة؛ لا لصلاة الجمعة ولا لغيرها من الصلوات الخمس المفروضة، بل هو من نعم الله سبحانه على المسلمين لما حصل به من الإعانة على إبلاغ الأذان، والدعوة إلى الله سبحانه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إمامة المسافر في صلاة الجمعة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠٩٣)

س١: هل تجوز إمامة المسافر في صلاة الجمعة؟

ج١: تصح في أصح قولي العلماء إمامة المسافر للمقيمين في الجمعة إذا كان أهلاً للإمامة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، ذكر ذلك صاحب المغني، وهو رواية في مذهب أحمد، ذكرها صاحب الإنصاف، ولا نعلم في الأدلة الشرعية ما يمنع ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٦٠)

س١: هل يجوز لخادم المسجد أن يتكلم أثناء خطبة الجمعة لقصد تنظيم صفوف الرجال أو إسكات النساء أو إرشاد بعض المصلين إلى مكان الوضوء أو غير ذلك من الأمور؟

ج١: لا يجوز لمن في المسجد أن يتكلم أثناء خطبة الجمعة مع آخر مطلقاً، سواء كان في تعديل صفوف أو إسكات النساء

أو إرشاد بعض المصلين إلى أماكن الوضوء أو غير ذلك، أما الإمام فله أن يتكلم بما يرى فيه المصلحة؛ لأن النبي ﷺ لما رأى رجلاً دخل المسجد وجلس ولم يصل التحية قال وهو يخطب: «**قم فصل ركعتين**»(١)، وهكذا يجوز لأحد الجماعة أن يسأل الخطيب فيما تدعو الحاجة إليه؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على الذي طلب منه الاستسقاء وهو يخطب، بل أجابه واستغاث، عليه الصلاة والسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٩٨٧)

س٢: إمام مكة المكرمة إذا جاء إلى ساحل العاج في يوم الجمعة، ودخل وقت صلاة الجمعة، هل يمكن لإمام مكة أن يتقدم ليصلي بالناس، والإمام القديم -أي إمام ساحل العاج- واقف في ورائه؟

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٢٩٧،٣١٦-٣١٧،٣٨٩، ومسلم ٢/٥٩٦ برقم (٨٧٥)، وأبو داود ١/٣١٨-٣١٩،٦٦٨ برقم (٤٦٧،١١١٧)، والترمذي ٢/٣٨٤-٣٨٥ برقم (٥١٠-٥١١)، والنسائي ٣/١٠١ برقم (١٣٩٥)، وابن ماجه ١/٣٥٣-٣٥٤ برقم (١١١٢-١١١٤) وابن أبي شيبة ١/٣٤٠، والبيهقي ٣/١٩٣-١٩٤ .

ج٢: نعم، له أن يخطب الجمعة ويصليها بالناس وإن كان مسافراً من مكة إلى ساحل العاج، على الصحيح من قولي العلماء، لكن بعد إذن الإمام الراتب له في ذلك، ويصلي الإمام الراتب وراءه مأموماً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٣٧٤)

س: نحن في قرية الأحلاف، يصلي بنا إمام يسكن على بعد ١٣كم من القرية المذكورة، بحيث لا يحضر إلا يوم الجمعة خلال كل الأسبوع ليصلي بالناس، على إثر هذا وقع نقاش حاد في هذا الموضوع بين المصلين هنا عندنا، فالبعض يقول بأن إمامته صحيحة، والبعض الآخر يقول عكس ذلك. والجدير بالذكر أن في كتاب الخرشي يقول:الخارج من قرية الجمعة بأكثر من فرسخ فحكمه حكم المسافر، أرجو من جماعة العلماء إعطاء مزيد من التوضيحات في هذا الموضوع.

ج: الصحيح: أن صلاته بكم الجمعة صحيحة، ولو كانت المسافة بين بيته والمسجد ١٣كيلو متراً كما ذكرتم أو أكثر، ولو كان لا يحضر عندهم إلا لصلاة الجمعة، وليس عند من يقول

ببطلان صلاته الجمعة بكم دليل على اشتراط كون إمام الجمعة مستوطناً ببلد مسجد الجمعة أو مقيماً بها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السفر يوم الجمعة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٥٣٢)

س١: هل يجوز للمواطن أن يسافر من بلاده يوم الجمعة؟

ج١: يجوز السفر يوم الجمعة قبل النداء الأخير لها، وهكذا يجوز بعد النداء لمن خشي فوت الرفقة، أو فوت الطائرة التي حجز فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حكم إقامة الجمعة للمسافر

الفتوى رقم (٩٦٧)

س: ما حكم إقامة الجمعة في المعسكرات التي ترابط في أماكن، وإنما هم تحت قيادتهم يترقبون الأمر في كل وقت، مع أن المعسكرات مشيدة بالمباني والمخيمات، وتكاد أن تكون قرى ثابتة، وقد ينتقلون من أماكنهم، ويبدلون بغيرهم، وكانوا يقيمون الجمعة في تلك المعسكرات، ثم اختلف عليهم بعض طلبة العلم، ومنهم من أنكر عليهم إقامة الجمعة، ومنهم من جوز لهم ذلك؛ وارتبكوا فيمن يأخذون بقوله؟

ج: للإقامة أحكام، وللسفر أحكام، والجمعة من المسائل التي يعرض لها حكم الإقامة، فتصلى ركعتين، وحكم السفر فتصلى ظهراً، ونظراً إلى أن سماحة المفتي الشيخ/ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- قد صدر منه فتوى عامة للجنود المرابطين في الثغور هل يجوز لهم القصر والجمع أو لا؟ فقد اطلعت عليها اللجنة ورأت الاقتصار عليها جواباً عن هذا السؤال لدخول الجواب عنه في عمومها. وهذه نص الفتوى:

(الأصل في صلاة المقيم الإتمام والأصل في صلاة المسافر أن يقصر، والإقامة التي تعرض للمسافر على نوعين:

الأول: الإقامة العارضة للمسافر دون قصد مكث أيام معينة، وإنما هي إقامة مرهونة بحاجته، ولا يعلم متى تنقضي فإذا انقضت سافر، ففي مثل هذه الحالة يجوز له الترخص بقصر الصلاة وغيرها من رخص السفر مدة إقامته، طالت أو قصرت، وذلك لما ثبت عنه ﷺ أنه أقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وأقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة. وذكر العلماء هاتين الإقامتين منه ﷺ على غير نية إقامة، ومثله ما ورد عن عبدالله بن عمر أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر محصوراً بالثلج يقصر الصلاة .

النوع الثاني: أن يقصد المسافر الإقامة أياماً معينة، ليس له فيه أن يسافر فيها، وهذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون إقامته أربعة أيام فأقل. فهذا قد دل الدليل على أنه يجوز له الترخص برخص السفر من قصر وغيره، وذلك لما ثبت عنه ﷺ أنه كان يقصر الصلاة مدة إقامته في مكة عام حجة الوداع حين دخوله إياها في اليوم الرابع من ذي الحجة حتى خرج منها إلى منى في اليوم الثامن، ولا شك أنه كان مزمعاً الإقامة هذه المدة.

القسم الثاني: أن تكون إقامته أكثر من أربعة أيام. فهذا قد

اختلف العلماء في حكمه. فمنهم من أجاز له القصر، وغيره من رخص السفر، واستدلوا بما سبق آنفاً من قصر النبي ﷺ الصلاة في مكة عام الفتح، وفي تبوك؛ لأنه كان يقصر مدة إقامته، فهي تزيد على أربعة أيام.

ومنهم من منعه مستدلاً بما تقدم من أن الأصل في صلاة المقيم الإتمام، لكن جاز القصر لمن أزمع إقامة أربعة أيام فأقل؛ لما ثبت عنه ﷺ في ذلك في حجة الوداع. وما زاد عن أربعة الأيام إذا كان مزمعاً الإقامة فلم يقم به دليل صحيح خالٍ من معارض، وإذا حصل الاحتمال سقط الاستدلال. وحينئذ نرجع إلى الأصل وهو الإتمام.

فالذي نراه في هذه المسألة عمل الأحوط من أن مثل من ذكرتم لا يجوز لهم الترخص برخص السفر؛ لأنهم قد عزموا على الإقامة مدة عام كامل).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١١٩٣)

س: إن جماعة خرجوا من بلدتهم يوم الجمعة واتجهوا إلى بلدة أخرى، تبعد عنهم قرابة ثمانين كيلو متر، على أن يعودوا إلى بلدتهم في اليوم نفسه، وقبل وصولهم هذه البلدة نزلوا في واد من وديانها، تبعد عنها قرابة كيلو متر، ثم خرج أهل القرية لمقابلتهم، وصلوا الجمعة في الوادي هم وأهل القرية. ويسأل عن صحة هذه الصلاة.

ج: لا يخفى أن المسافر لا تلزمه الجمعة، فإذا صلاها صحت منه وكفت عن صلاة الظهر، وحيث ذكر السائل بأن الجماعة الذين خرجوا من بلدتهم إلى البلدة الأخرى مسافرون، وأنهم قد صلوا مع أهل البلد خارج البلد جمعة فتصح منهم، أما صلاة أهل البلد جمعة في الوادي الذي يبعد عن قريتهم قرابة كيلومتر فلا يظهر لنا مانع من صحتها، حيث ذكر أهل العلم جواز إقامتها في الصحراء فيما قارب البنيان؛ لما روى أبو داود والدارقطني عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في هزم النبيت، في نقيع يقال له نقيع الخضمات)، قال: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً[1] . قال

(١) أخرجه أبو داود ١/٦٤٥-٦٤٦ برقم (١٠٦٩)، وابن ماجه ١/٣٤٣-٣٤٤ برقم (١٠٨٢)، والدار قطني ٢/٥-٦، والحاكم ١/٢٨١، والبيهقي ٣/١٧٧.

البيهقي: صحيح الإسناد. وبذلك يعلم السائل صورة إقامتهم الجمعة في هذه الواقعة، إلا أنه ينبغي إقامتها في المساجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الجمعة في القرية

الفتوى رقم (٩٥٧)

س: أنا مواطن سعودي من أهالي القويعية في العرض، أعمل مدير الفرع للبنك الزراعي بالرياض، ومبتعث حالياً من قبل البنك إلى أمريكا لدراسة الماجستير، وأقيم في مدينة صغيرة تابعة لولاية تكساس، حال وصولي وجدت بها بعض الإخوان السعوديين، وبعض الإخوان المسلمين، ونؤدي الصلاة جماعة يوم الجمعة ، ونبلغ أحياناً ٦ وأحياناً ٨ وأحياناً عشرة، حسب تواجدهم. فأرجو إفادتي جزاكم الله خيراً: هل تصح الصلاة جماعة صلاة الجمعة بستة أو ثمانية أو عشرة فقط؟ نظراً لأن بعض الإخوان ومعلوماتي الشخصية أننا علمنا أن الصلاة جماعة لا تصح في الجمعة إلا لأربعين شخصاً على الأقل.

ج: الذي يسافر إلى أمريكا -مثلاً- للدراسة فهو في حكم

المقيم؛ لأن الدراسة لها مدة محدودة، وقد ذكر السائل أنه سافر لدراسة الماجستير؛ وهي تحتاج إلى إقامة طويلة، لا يسوغ الأخذ برخص السفر فيها. ومن نوى الإقامة ببلد غير بلده أكثر من إحدى وعشرين صلاة؛ فإنه لا يترخص برخص السفر، حسب المشهور من أقوال أهل العلم، فإن أقام أقل من ذلك فله الترخص؛ لأن الرسول ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، ومفهوم ذلك: أن من نوى الإقامة أكثر من ذلك لا يترخص برخص السفر؛ لأن الأصل وجوب إتمام الصلاة إلا فيما علم أنه ﷺ قصرها فيه، ولا يعلم أنه أقام إقامة أجمع فيها الإقامة أكثر من المدة المذكورة. وأما العدد المشترط لانعقاد الجمعة: فلا نعلم نصاً يدل على تحديد عدد معين، ومن أجل عدم وجود نص يحدد العدد اختلف أهل العلم في العدد الذي تنعقد به. ومن الأقوال التي قيلت في ذلك: أنها تنعقد بثلاثة من الرجال المستوطنين، وهي رواية عن الإمام أحمد، واختارها الأوزاعي، والشيخ تقي الدين ابن تيمية؛ لقوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾(١) وهذا جمع، وأقله ثلاثة.

---

(١) سورة الجمعة، الآية ٩.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٧٨)

س١: أنا أحد الطلبة السعوديين الذين يدرسون بالولايات المتحدة، وإنا نواجه صعوبات تعترض طريقنا؛ منها: صلاة الجمعة، فقد كنا من قبل لا نصليها لعلمنا أنها لا تجوز إلا بأربعين رجلاً، ونحن أقل من أربعين، ولا نعلم ما إذا سقطت عنا أم لا؟

ج١: من كان مقيماً مثلكم إقامة تمنع قصر الصلاة في السفر فعليه إقامة صلاة الجمعة على الصحيح من أقوال العلماء، ولا يشترط لوجوبها ولا لصحتها أن يكون العدد أربعين رجلاً، بل يكفي أن يكونوا ثلاثة فأكثر، من الرجال المستوطنين، على الصحيح أيضاً من أقوال العلماء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع**﴾(١) ، وقوله ﷺ: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**»

(١) سورة الجمعة، الآية ٩ .

رواه مسلم. وغير المستوطنين من المقيمين إقامة تمنع القصر تلزمهم الجمعة تبعاً لغيرهم من المستوطنين.

أما ما مضى من تركككم صلاة الجمعة من قبل لعلمكم أنها لاتجب عليكم إلا إذا كنتم أربعين رجلاً فنرجو أن يعفو الله عما سلف؛ بسبب جهلكم في الحكم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤١٤٧)

س٢: ماحكم أداء المرأة لصلاة الجمعة، وهل تكون قبل أو بعد صلاة الرجال أو معهم؟

ج٢: لا تجب الجمعة على المرأة لكن إذا صلت المرأة مع الإمام صلاة الجمعة فصلاتها صحيحة، وإذا صلت في بيتها فإنها تصلي ظهراً أربعاً، ويكون بعد دخول الوقت، أي بعد زوال الشمس، ولا يجوز أن تصلي الجمعة لما تقدم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صلاة النساء الجمعة على المذياع

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٤٣٧)

س١: هل يجوز للنساء بأن يصلين صلاة الجمعة في بيوتهن، وكذلك جميع الصلوات على صوت الميكروفون في القرية، أو البلدة، حيث أن كل بيت في القرية يسمع الخطيب بوضوح بواسطة المايكرفون، وكأنه معهم، وكذلك إذا اجتمعن في البيت وصلين على صلاة الإمام فإذا كان ذلك جائز، فهل لأهل البيوت التي في قبلة المسجد الصلاة مع الإمام وهن متقدمات عليه وهن لا يستطعن الصلاة في المسجد نظراً لضيقه، فهو لا يستوعب المصلين من الرجال وكذلك المريض الذي لايستطيع الصلاة في المسجد هل يجوز له متابعة الإمام من بيته بواسطة المايكرفون؟

ج١: لا يجب على النساء أداء أي صلاة من الفرائض الخمس في جماعة، وصلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد، سواء كانت فريضة أم نافلة، لكنها لو أرادت الصلاة في المسجد لا تمنع من ذلك على أن تتأدب بآداب الإسلام، في خروجها وفي صلاتها؛ بأن تخرج متسترة غير متطيبة وتصلي خلف الرجال، وإن صلين جماعة في البيت فهو أفضل، وتكون إمامتهن في وسطهن في الصف الأول، ويأمهن أقرأهن، وأعلمهن بأحكام الدين.

وكذلك ليس على الضعفاء الذين لا يستطيعون الحضور إلى المساجد لمرضهم أو لكبر سنهم أن يحضروا إلى المساجد لأداء الصلوات المفروضة جماعة؛ لقوله تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾(١) ، وقوله: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾(٢).

ولا يجوز للرجال ولا للنساء ضعفاء أو أقوياء أن يصلوا في بيوتهم واحداً أو أكثر جماعة بصلاة الإمام في المسجد، رابطين صلاتهم معه بصوت المكبر فقط، سواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة، جمعة أم غيرها، وسواء كانت بيوتهم وراء الإمام أم أمامه؛ لوجوب أداء الفرائض جماعة في المساجد على الرجال الأقوياء، وسقوط ذلك على النساء والضعفاء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦ .

(٢) سورة الحج، الآية ٧٨ .

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٣٩٣)

س٣: إقامة صلاة الجمعة في بلد نقص عدد المصلين فيها عن أربعين مصليا، هل يجوز إقامة صلاة الجمعة في هذا البلد علماً بأن هذا البلد يبعد ثلاثين كيلو متراً عن أقرب بلد كبير؟

ج٣: تجوز إقامة الجمعة ولو قل العدد عن أربعين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله**﴾(١)، ولأن الأصل وجوب الجمعة على الجماعة المقيمين المستوطنين، في بناء معتاد من أي نوع كان، سواء كان من قصب أو لبن أو غيرهما، وهؤلاء جماعة، فتجب عليهم ولا دليل على إسقاطها عنهم أصلاً. وأما الاستقلال بإقامتها في بلد يبعد عن أقرب مسجد تقام فيه الجمعة ثلاثين كيلو متراً فإنه جائز؛ لوجود المشقة من أجل بعد المسافة. وأقل عدد يشترط لإقامة صلاة الجمعة ثلاثة من الرجال الأحرار المستوطنين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الجمعة، الآية ٩.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٩٤٤)

س١: هل تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال بساعة - لضرورة دخول العمل في فرنسا- مع العلم أننا إذا لم نصلها قبل الدخول إلى العمل وذلك قبل الزوال بساعة لم نصل الجمعة، فهل للضرورة إباحة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج١: في تحديد أول وقت صلاة الجمعة خلاف بين العلماء، فذهب أكثر الفقهاء إلى أن أول وقتها هو أول وقت الظهر وهو زوال الشمس، فلا تجوز صلاتها قبل الزوال بكثير ولا قليل، ولا تجزئ؛ لقول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: (كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء) رواه البخاري ومسلم، ولقول أنس رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس) رواه البخاري. وقال جماعة: لا يجوز قبل السادسة أو الخامسة، وذهب الإمام أحمد بن حنبل وجماعة إلى أن أول وقتها هو أول وقت صلاة العيد، أما الزوال فهو أول وقت وجوب السعي إليها، واستدلوا لجواز صلاتها قبل الزوال بقول جابر رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ يصلي - يعني الجمعة- ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس) رواه مسلم. ولقول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء) رواه أبو داود.

ويجمع بين الأحاديث: بأن رسول الله ﷺ كان يصليها بعد الزوال أكثر الأحيان، ويصليها قبل الزوال قريباً منه أحيانا.

وعلى هذا فالأولى أن تصلى بعد الزوال رعاية للأكثر من فعل النبي ﷺ، وخروجاً من الخلاف، وهذا مما يدل على أن المسألة اجتهادية، وأن فيها سعة، فمن صلى قبل الزوال قريباً منه فصلاته صحيحة إن شاء الله، ولا سيما مع العذر، كالعذر الذي ذكره السائل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٩٥٧٢)

س٦: إذا ذكر الخطيب اسم محمد ﷺ في خطبته؛ يقول المأمومون: (صلى الله عليه وسلم) رافعين بها أصواتهم، فما حكم ذلك في الشرع؟

ج٦: ينبغي الإنصات وعدم التشويش عند سماع الخطبة يوم الجمعة، وإذا صلى الخطيب على النبي ﷺ فيصلي المستمع من غير رفع صوت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٥٧٨)

س٢: يقولون إن البدو الذين بضواحي المدن والقرى إذا جاء يوم الجمعة ذهبوا مسافات بعيدة لأداء صلاة الجمعة، ليس من الواجب، بل إذا كان عندهم إمام يصلون الجمعة في بيوتهم الشعر.

ج٢: تلزم الجمعة كل ذكر حر مكلف مستوطن ببناء معتاد من حجر وقصب ونحوه، لا يرتحل عنه شتاء ولا صيفا، اسمه واحد ولو تفرق البناء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: كل قوم مستوطنين ببناء متقارب لا يطلعون عنه شتاء ولا صيفا؛ تقام فيه الجمعة إذا كان مبنياً بما جرت به عادتهم، من مدر وخشب وقصب وجريد وسقف وغير ذلك، فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك، إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين، ليسوا كأهل الخيام والحلل الذين ينتجعون في الغالب مواقع القَطْر، وينتقلون في البقاع، وينقلون بيوتهم إذا انتقلوا، وهذا مذهب جمهور العلماء، لكن البدو الذين بضواحي المدن، والقرى إن كانوا قريبين من محل

إقامة الجمعة بحيث يسمعون النداء عند عدم المانع لزمتهم صلاة الجمعة مع الناس، أما إن كانوا بعيدين لا يسمعون النداء عند عدم المانع، فإنهم محل تفصيل: فإن كانوا مستوطنين في محلهم لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفاً: فإنهم تلزمهم إقامة صلاة الجمعة في محلهم، كأهل القرى، وإلا فهم في حكم البادية، لا جمعة عليهم، وإنما عليهم أن يصلوا ظهراً جماعة كسائر الأيام، عند أكثر أهل العلم، وهو مقتضى أدلة الشرع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦١١٣)

س: نحن من عمال شركة أرامكو للزيت، وطبيعة عملنا الاشتغال في لجة البحر لمدة نصف شهر متوالية، وقد يبلغ عددنا ثمانية. والسؤال: هل تصح منا صلاة الجمعة ونحن غير مستوطنين، ولا مقيمين دائماً، وعددنا ما ذكرناه، أم نصليها ظهراً؟ نرجو الإفادة ودمتم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، من أنكم غير مستوطنين، ولا مقيمين مع مستوطنين، وأنكم تعملون منعزلين في لجة البحر مدة

خمسة عشر يوماً؛ ففرضكم أن تصلوا ظهراً في هذه المدة لا جمعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٦٠١)

س٢: بالنسبة لصلاة الجمعة دائماً في نفس الشركة وفي نفس المنطقة يقولون لنا بأنها لا تجوز صلاة الجمعة؛ هذا بدليل أنه لا يوجد سكان مستقرون منا، هل تجوز أم لا؟

ج٢: إذا كانت الشركة التي تعملون بها ليست في بلدة تقام فيها الجمعة، ولا قريبة منها، ولم يكن بالشركة مستوطنون تجب عليهم الجمعة، فليس عليكم صلاة جمعة، إنما عليكم صلاة الظهر، وأما إن كانت الشركة في بلدة تقام فيها الجمعة، أو قريبة منها بحيث تسمعون الأذان، أو كان معكم مستوطنون بها ممن تجب عليهم الجمعة- فتجب عليكم صلاة الجمعة بالتبع للمستوطنين بالبلدة أو الشركة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٧٣٤)

س١: قوم يخرجون من المدينة للعمل في الزراعة، ويقيمون لمدة العمل فيها في كل سنة ما لا يقل عن شهرين إلى أربعة أشهر، ويصعب عليهم الرجوع إلى المدينة لصلاة الجمعة في مدة العمل، فهل صلاة الجمعة واجبة عليهم، أو جائزة لهم، أو لا تجوز لهم إقامتها في محل العمل، ويلزمهم الواجب الذهاب إلى المدينة مع التكلف، أو تسقط عنهم كالمسافر، وما هي المدة التي تسقط عنهم الجمعة من الأيام في الإقامة محل العمل؟

ج١: إذا كان بالمزارع التي يعملون بها جماعة مستوطنون وجبت عليهم صلاة الجمعة تبع أولئك المستوطنين، ولهم أن يصلوها معهم، وأن يصلوها مع غيرهم ممن يتيسر لهم صلاة الجمعة معهم؛ لعموم أدلة وجوبها ووجوب السعي إليها.

وإذا كان من يعملون في هذه المزارع يسمعون أذان الجمعة من قريتهم أو قرية أخرى حول مزارعهم وجب عليهم السعي لصلاتها مع جماعة المسلمين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله**﴾(١) .

وإذا لم يكن بهذه المزارع مستوطنون، ولم يسمعوا أذان الجمعة من القرى التي حول مزارعهم لم تجب عليهم الجمعة وصلوا الظهر جماعة.

---

(١) سورة الجمعة، الآية ٩.

فإن المدينة كان حولها قبائل ومزارع بالعوالي في زمن النبي ﷺ و لم يأمر من فيها بالسعي لصلاة الجمعة، ولو كان لنقل، فدل ذلك على عدم وجوبها على مثل هؤلاء للمشقة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٨٤٨)

س١: ماحكم من بقي في بيته يوم الجمعة بعد سماع النداء الأول ينتظر سماع النداء الثاني ولم يسمعه، ولما أتى المسجد وجد الجماعة قد فاتوه فصلى ظهراً، فماذا يجب على هذا الرجل؟

ج: الصلاة ركن من أركان الإسلام، وتجب المحافظة عليها في الجماعة، ويجب على المسلم الاحتياط في وقت الذهاب إليها بحيث يدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام في الصلوات الخمس، أما الجمعة فقد بين الله وقت وجوب الذهاب إليها، فقال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾**(١)، فإن فاتته الجمعة بعذر أو بغير عذر صلى ظهراً، وعليه التوبة إلى

(١) سورة الجمعة، الآية ٩.

الله سبحانه إذا كان تأخره عنها بغير عذر شرعي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بم تدرك صلاة الجمعة؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤١٦٤)

س٢: إذا كان الإمام في الجمعة وصلى الركعة الأولى وقام للركعة الثانية واقتدى به مسبوق في الركعة الثانية، وقام المسبوق ليقضي الركعة بعد سلام الإمام، فاقتدى به مسبوق آخر، فهل تصح لهذا المسبوق الأخير جمعة أم لا؟

ج٢: لا يصح للمسبوق الثاني جمعة؛ لأنه لم يدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فيها، وعليه أن يصلي الظهر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣١٢)

س١: إذا لحقت الركعة الثانية من صلاة الجمعة فماذا يلزمني؟

ج١: تأتي بالركعة الثانية، وتكون هذه الصلاة لك جمعة؛ لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الصلاة**»(١) خرجه مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى، وقد تمت صلاته**»(٢) رواه النسائي وابن ماجه والدار قطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٠٥، وأحمد ٢/٢٤١، ٢٧١، ٢٨٠، ٣٧٥-٣٧٦، والبخاري ١/١٤٥، ومسلم ١/٤٢٣-٤٢٤ برقم (٦٠٧) وأبو داود ١/٦٦٩ برقم (١١٢١)، والترمذي ٢/٤٠٣ برقم (٥٢٤)، والنسائي ١/٢٧٤-٢٧٥ برقم (٥٥٣-٥٥٦، ٥٥٨)، وابن ماجه ١/٣٥٦ برقم (١١٢٢)، والدارمي ١/٢٧٧، وابن حبان ٤/٣٤٨، ٣٥١ برقم (١٤٨٣، ١٤٨٥) والحاكم ١/٢١٦، ٢٧٣-٢٧٤.

(٢) أخرجه النسائي ١/٢٧٤-٢٧٥ برقم (٥٥٧)، وابن ماجه ١/٣٥٦ برقم (١١٢١)، والدار قطني ٢/١٠-١٣ .

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٥٦)

س١: من فاته ركعة من صلاة الجمعة هل يأتي بركعة أو يصلي الظهر؟

ج١: من فاتته ركعة من صلاة الجمعة وأدرك ركعة فقط صلى معها ركعة وكانت له جمعة؛ لأنه صح عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٣٢)

س: ذهبت أنا وزميل لي إلى منطقة صحراوية يسكنها بعض أهل البادية الرحل، وذلك للدعوة، وقد أقمنا عندهم أكثر من شهر، ونحن نعلم أنه لا تجب عليهم صلاة الجمعة، إلا أنه حصل عندنا شك في صحتها إذا أقمناها. وقد صلينا بهم الجمعة مدة شهر، وهدفنا أن يتعلموا كيفيتها ويستفيدوا من خطبتها، وكان فعلنا هذا على أنه جائز وليس بواجب، وسؤالي: هل صلاتنا الجمعة فيهم صحيحة؟ أم أن الجمعة لاتصح في مثل هذه الظروف؟ وإذا كانت لا تصح فهل علينا إعادة الصلاة ظهراً في الجمع التي سبق أن صليناها؟ أرجو التوضيح والبيان الوافي في ذلك، غفر الله لكم، وأعظم

مثوبتكم.

ج: الاستيطان شرط في صحة إقامة صلاة الجمعة عند عامة أهل العلم، وليس في ذلك إلا خلاف شاذ لا يعول عليه، فعليكم أن تعيدوها ظهراً، وأن تبلغوا الجماعة الذين صليتم بهم أن يعيدوها ظهراً مع التوبة والاستغفار من الإقدام على عمل ليس لديكم فيه علم يعتمد عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٩٨٦)

س: رجل حضر الخطبة وصلى وفي التشهد الأخير في أول التشهد أحدث حدثاً أصغر، انتهى. هل يجوز أن يصلي صلاة الجمعة أم لا؟ وهل يصلي صلاة الظهر بدلاً من الجمعة أم لا؟ أفدنا أفادك الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن المصلي المذكور يقضي صلاة الجمعة ظهراً أربع ركعات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٧٣٩)

س: ذهبت إلى المسجد لقصد صلاة الجمعة، ولكون المسجد بعيداً عني لم أذهب إلا في وقت متأخر، وعندما وصلت إلى المسجد وجدت الجماعة في قراءة التحيات، فكبرت وجلست معهم، وعندما سلم الإمام أكملت صلاتي وهي صلاة الجمعة، لذا أرجو من فضيلتكم إرشادي هل ذلك جائز أم لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فإنك لم تدرك صلاة الجمعة؛ لأن إدراكها يكون بإدراك الإمام في ركوع الركعة الثانية منها على الأقل، وعلى هذا يجب أن تصلي الظهر قضاء عن ظهر ذلك اليوم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٨٧٨)

س: أيجوز لمن صلى الجمعة منفرداً لعذر مرض أو سفر أو

ما يبيح له التخلف عن حضورها في جماعة أن يزيد على ركعتين؛ كما لو صلاها في جماعة. وكذا شرع لمن تعمد تركها في جماعة أو جاء بعد انصراف الناس منها فصلى منفرداً أو في جماعة أخرى أن يزيد على ركعتين. وكذا النساء اللاتي يصلين في بيوتهن أحياناً وفي المسجد مع رسول الله ﷺ هل أمرهم بأربع ركعات إذا صلين منفردات؟

ج: الواجب على المقيم الذي فاتته الجمعة، مع المستوطنين المقيمين لها، لأمر ما أن يصلي الظهر أربعاً سواء كان رجلاً أو امرأة، بنية الظهر بعد دخول وقتها؛ لما رواه النسائي وابن ماجه والدار قطني عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته»**، ومفهومه: أن من لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة أنه يصلي وقته ذلك ظهراً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٧٢)

س٣: إذا فات الرجل في سفره صلاة الجمعة؛ فهل يصلي ركعتين جمعة أو يصلي أربع ركعات ظهراً؟

ج٣: جمهور العلماء على أن من فاتته صلاة الجمعة في الجماعة صلاها ظهراً، فإن كان مسافراً سفراً تقصر فيه الصلاة صلى ركعتين ينوي بهما الظهر، ويسر بالقراءة فيهما، وإن كان مقيماً صلى أربع ركعات بنية الظهر يسر فيها بالقراءة.

وخالف بعض أهل العلم في ذلك، والصواب ما قاله الجمهور؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع لما وقف بعرفة يوم الجمعة صلى بالناس ظهراً ولم يصل بهم جمعة، ولأنه ﷺ لم يأمر سكان البادية بالجمعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

خطبة الجمعة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٨٩٨)

س٣: ما حكم الإسلام في خطيب يتحدث أثناء الخطبة، أو كلها عن إسرائيليات، أو يذكر أحاديث ضعيفة يبغي بذلك إعجاب الناس به ؟

ج٣: إذا علمت يقيناً أن ما يذكره في الخطبة إسرائيليات لا أصل لها، أو أحاديث ضعيفة فانصحه بأن يأتي بدلاً عنها بالأحاديث الصحيحة، والآيات القرآنية، ولا يجزم بنسبة شيء إليه ﷺ لا يعلم صحته؛ لقول النبي ﷺ: «**الدين النصيحة**» الحديث رواه مسلم في الصحيح، على أن تكون النصيحة بالأسلوب الحسن، لا بالشدة والعنف. وفقك الله ونفع بك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس والسادس من الفتوى رقم (٨٨٠٩)

س٥: هل يصح أن يتدخل الخطيب أثناء الخطبة في مواضيع تواجه الحياة؟

س٦: تدخل بعض الشيوخ في السياسة .

ج٥،٦: للخطيب أن يبين في خطبة الجمعة وفي دروسه ومحاضراته ما تحتاجه الأمة من المعارف النافعة، وأن يعالج أمراض الشعب، ويحل مشاكلهم قدر استطاعته، بالحكمة والموعظة الحسنة، سواء سمي ذلك سياسة أو خطبة جمعة أو تعليماً وإرشادا، وما كان يترتب عليه من كلامه فتنة أو مفسدة راجحة على ما

يقصد من المصلحة أو مساوية لها ترك الحديث فيه إيثاراً للمصلحة الراجحة، أو حذراً من وقوع ما لا تحمد عقباه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الدعاءَ في خطبة الجمعة

الفتوى رقم (٢٨١٩)

س: إن خطيب الجامع عندنا دائماً يختتم الخطبة الأخيرة بقوله: أستغفر الله لي ولكم وكافة المسلمين، وأحياناً يقول: أسأل الله لي ولكم الفردوس الأعلى، وهذا نعم الدعاء؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «حولها ندندن» ولكن بعض المأمومين يقولون: هذا يوم عظيم، ونحن في موطن إجابة ونريد دعاء طويلاً يناسب الحال، كدعاء الاستسقاء في وقته، والدعاء للمسلمين بالنصر، ولولاة الأمور باتباع الحق، والدعاء على الأعداء بتشتيت شملهم، وتمزيق صفوفهم، إلى آخر ما يناسب من الأدعية، ولكن الخطيب يقول: إن الرسول ﷺ لم يلتزم الدعاء في هذا أياً كان، وكذلك الخلفاء والصحابة ومن بعدهم، وأنا أسير على نهجهم. مما جعل بعض المأمومين يهجرون هذا

الجامع، ويذهبون إلى جامع بعيد عن مساكنهم، بحجة أن إمامه يختتم خطبته بأدعية كثيرة، وهم يؤمنون عليها، وليس لهم حجة في ترك الجامع القريب من بيوتهم إلا أن الإمام لا يلتزم الدعاء. فما هو حكم الدين، وما الذي تنصحون به، وأيهما الذي على حق؟

ج: دعاء الإمام في الخطبة للمسلمين مشروع، كان النبي ﷺ يفعل ذلك، ولكن ينبغي للإمام أن لا يلتزم دعاءً معيناً، بل ينوع الدعاء بحسب الأحوال، أما كثرته وقلته فعلى حسب دعاء الحاجة إلى ذلك، وكان النبي ﷺ يكرر الدعاء ثلاثاً في بعض الأحيان، وربما كرره مرتين، فالسنّة في الخطيب أن يتحرى ما كان يفعله النبي ﷺ في خطبته ودعواته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٥٥٦٥)

س٦: كثيراً ما نرى بعض الأئمة يخصون رئيس دولتهم، أو ملكهم، بالدعاء أثناء خطبة الجمعة، فهل ذلك جائز، أم لاعلاقة له بالدين؟

ج٦: الأفضل إذا دعا الخطيب أن يعم بدعوته حكام

المسلمين، ورعيتهم، وإذا خص إمام بلاده بالدعاء بالهداية والتوفيق فذلك حسن؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين إذا أجاب الله الدعاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٣٩٨)

س٤: ما حكم دعاء الخطيب في آخر خطبته ليوم الجمعة وما حكم من أمَّنَ مع دعاء الخطيب متلفظاً به؟

ج٤: دعاء خطيب الجمعة في خطبة الجمعة مشروع فقد ثبت أنه ﷺ كان يدعو فيها للمؤمنين والمؤمنات. أما التلفظ بالتأمين على دعائه فلا بأس به؛ لعموم الأدلة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

سلام الإمام على الجماعة

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٦١١)

س٥: ما حكم سلام الإمام على الجماعة عند دخوله مسجد الجمعة؟

ج٥: من السنة أن يسلم الخطيب على الجماعة إذا صعد على المنبر قبل أن يجلس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٧٧٢٠)

س١٤: هل يصح للخاطب أن يمدح سلطان البلد أثناء الخطبة؟

ج١٤: الأصل في خطبة الجمعة تعليم الناس أمور دينهم، ووعظهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وتوجيههم إلى ما فيه مصلحتهم في الدنيا والآخرة. لكن إذا دعت الحاجة إلى ذكر ما فيه من محاسن الإسلام درءاً لفتنة الخروج عليه وترغيباً للناس في موالاته ولزوم الجماعة وتشجيعاً له على فعل الخير فلا حرج في

ذلك، بل هو حسن لعظم المصلحة في ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٦٧٣)

س: هل إذا ذكر الإمام مثلاً الجنة والنار وتعوذ وسأل الإنسان في الخطبة، وقال الإمام: وصلوا على من أمركم بالصلاة عليه..إلخ، يوم الجمعة كل ذلك وغيره هل يعتبر لغواً؟

ج: الواجب على من حضر خطبة الجمعة الإنصات والاستماع لما يقول الخطيب، وعدم الاشتغال بما يصرفه عنها، ولكن إذا ذُكِرَت الجنة وسألها أو النار واستعاذ منها في نفسه، أو ذُكِرَ النبي ﷺ وصلى عليه في نفسه- فلا بأس في ذلك، وليس ذلك من اللغو، لكن لا يجهر بذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إمامة غير من أدى خطبة الجمعة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٥)

س٢: هل يجوز أن يتولى الخطبة في الجمعة رجل، ويتولى الإمامة فيها رجل آخر؟

ج٢: الحمد لله: ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم اشتراط أن يكون خطيب الجمعة هو إمام صلاتها؛ لعدم ورود نص يلزم بذلك، وخالف في ذلك المالكية؛ فذهبوا إلى اشتراط أن يكون خطيب الجمعة هو الإمام في صلاته، معللين ذلك بأن الخطبة منضمة إلى الصلاة، فلا يجوز أن تفرقا على إمامين بالقصد إلا لعذر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٢٤)

س٢: هل يجوز أن يكون الإمام غير الذي يقوم بخطبة الجمعة؟ مع العلم أن الإمام قارئ ومرتل للقرآن، والخطيب ليس قارئاً مثل الإمام.

ج٢: السنة أن يصلي بالناس صلاة الجمعة من تولى خطبتها؛ لمداومة النبي ﷺ على ذلك، وقد حافظ عليه الخلفاء الراشدون من بعده رضي الله عنهم، فكان كل منهم في عهده إذا خطب صلى بالناس بنفسه، وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، وقال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**»، لكن إن خطب رجل وصلى آخر لعذر جاز وصحت الصلاة، وإن فعل ذلك بغير عذر كان خلاف السنة، وصحت الصلاة على الصحيح من قولي العلماء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أخذ الأجرة على خطبة الجمعة

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٣٤٩)

س٥: هل يجوز أخذ الأجرة على خطبة الجمعة أو لا؟

ج٥: يجوز للقائمين على شئون المسجد أخذ مرتب على مايقومون به من شئون المساجد، سواء في ذلك الأئمة والخطباء

والمؤذنون والفراشون؛ لقيامهم بواجب إسلامي عام، واشتغالهم بالمصالح العامة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥١٢٣)

س٣: هل تصح جمعة قوم يردفون خطبة معينة في كل جمعة، ولا تتجاوز ثمان دقائق؟

ج٣: لا يشترط في صحة صلاة الجمعة أن تكون الخطبة طويلة، ولا يشترط أيضاً في صحتها أن يكون لكل جمعة خطبة، بل يجوز أن تتكرر خطبة واحدة لصلوات جمع، ولكن الأحسن أن يجدد الخطيب الخطبة بقدر ما تيسر له ذلك؛ لما في ذلك من زيادة العلم والتشويق وقوة التأثير والبعد عن الملل والسآمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

قضاء خطبة الجمعة

الفتوى رقم (١٢٥٨٦)

س: من فاته خطبة الجمعة مع الإمام هل يقضي ذلك كما يقضي من فاته ركعة من الصلاة، أو لاقضاء عليه؟ نرجو جوابكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ج: إذا حضر المأموم لصلاة الجمعة بعد انتهاء الخطبة فإنه يصلي مع الإمام ركعتي الجمعة، ولا قضاء عليه لما فاته من الخطبة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الكلام والإمام يخطب

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٧٣٦)

س٢: هل هذا الحديث صحيح أم لا، وهل كان الرسول يقرأه أو الخلفاء من بعده قبل أن يمتطي المنبر لإلقاء خطبة الجمعة أم لا؟ ونجده في بعض المساجد يقرأونه، الحديث: عن

أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك من يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت، فقد لغوت، ومن مس الحصى فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له، أيها الناس أنصتوا استقبلوا الإمام تؤجروا رحمكم الله» أفيدونا بارك الله فيكم.

ج٢: كلام الإنسان مع غير الإمام حال خطبة الجمعة حرام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت**»(١) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وكذا العبث وقت الخطبة بالحصى وغيره، لا يجوز؛ لحديث: «**من مس الحصى فقد لغا**»(٢) رواه مسلم، وقول الإمام هذا الحديث عند صعوده المنبر بدعة، وكذا قول غيره هذا الحديث ونحوه عند صعود الإمام

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٠٣، وأحمد ٢/٢٤٤،٢٧٢،٢٨٠،٣١٨، ٣٩٣،٣٩٦، ٤٧٤، ٤٨٥، ٥١٨،٥٣٢، والبخاري ١/٢٢٤، ومسلم ٢/٥٨٣ برقم (٨٥١)، وأبوداود ١/٦٦٥ برقم (١١١٢)، والترمذي ٢/٣٨٧ برقم (٥١٢) والنسائي ٣/١٠٤ برقم (١٤٠١،١٤٠٢)، وابن ماجه ١/٣٥٢ برقم (١١١٠)، والدارمي ١/٣٦٤، وابن حبان ٧/٣٣،٣٥ برقم (٢٧٩٣،٢٧٩٥)، وابن خزيمة ٣/١٥٣-١٥٤ برقم (١٨٠٤-١٨٠٦)، وعبدالرزاق ٣/٢٢٣ برقم (٥٤١٤،٥٤١٦،٥٤١٨)، والبيهقي ٣/٢١٨، ٢١٩ .

(٢) أخرجه أحمد ٢/٤٢٤، ومسلم ٢/٥٨٨ برقم (٨٥٧)، وأبو داود ١/٦٣٦-٦٣٧ برقم (١٠٥٠)، والترمذي ٢/٣٧١ برقم (٤٩٨)، وابن ماجه ١/٣٢٧،٣٤٦ برقم (١٠٢٥،١٠٩٠)، وابن أبي شيبة ٢/٩٧، وابن حبان ٧/١٨ برقم (٢٧٧٩)، والبغوي في شرح السنة ٢/١٦٥ برقم (٣٣٦) .

المنبر أو بعد صعوده بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٨٧)

س١: يقول الرسول ﷺ عن الحركة يوم الجمعة بعد دخول الإمام: «من قال لأخيه:أنصت،فقد لغا»، وقال: «من مس الحصى فقد لغا»، فما بال الناس الذين يتلون القرآن في المصاحف وعند دخول الإمام يقومون بترجيعها في الرفوف ويؤدون حركة أكثر من الحصى؟ أرجو الجواب.

ج١: يجوز الكلام قبل أن يبدأ الخطيب بالخطبة وبين الخطبتين، ويحرم إذا كان يخطب. والأصل في ذلك ما رواه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة:أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت**»، وما رواه الإمام أحمد عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (جلس النبي ﷺ يوماً على المنبر فخطب الناس، وتلا آية وإلى جنبي أُبي بن كعب، فقلت: يا أُبَي متى أنزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني، ثم سألته، فأبى أن يكلمني، حتى نزل رسول الله ﷺ، فقال له أُبَي:

مالك من جمعتك إلا ما لغيت، فلما انصرف رسول الله ﷺ جئته فأخبرته فقال: «**صدق أبي، فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ**» (١) وبناء على ذلك فالذين يتلون القرآن في المصاحف، وعند دخول الإمام يقومون بترجيعها في الرفوف لايتناولهم النهي؛ لأن فعلهم قبل بدء الخطبة، ولأن فعلهم تدعو إليه الحاجة، وليس كلاماً ولا عبثاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٧٦٩)

س٤: إذا عطس رجل بصفي وحمد الله، أو سلم عليَّ والإمام يخطب لصلاة الجمعة، هل أرد عليه، أم لا؟ وهل يجوز الكلام في الجلسة بين خطبتي الجمعة أم لا؟

ج٤: لا يجوز تشميت العاطس، ولا رد السلام، والإمام يخطب، على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأن كلامنهما كلام،

---

(١) أخرجه أحمد ١٤٣/٥، ١٩٨، وابن ماجه ٣٥٢/١-٣٥٣ برقم (١١١١)، وعبدالرزاق ٢٢٤/٣-٢٢٥ برقم (٥٤٢١، ٥٤٢٤)، وابن حبان ٣٤/٧ برقم (٢٧٩٤) وابن خزيمة ١٥٤/٣-١٥٥ برقم (١٨٠٧)، وأبو يعلى ٣٣٥/٣ برقم (١٧٩٩)، والبيهقي ٢١٩/٣-٢٢٠ .

وهو ممنوع والإمام يخطب؛ لعموم الحديث، والأصل إجراؤه على عمومه حتى يثبت ما يدل على تخصيصه. وأما الكلام المباح فيجوز عند السكتة بين الخطبتين على الصحيح؛ لعدم دخوله في عموم حديث النهي عنه والإمام يخطب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥١٣٧)

س٢: ما حكم من دخل المسجد والإمام يخطب بالمصلين فسلم على الحاضرين، هل يرد الجماعة عليه التحية؟ علماً بأني سمعت فضيلة الشيخ عبدالعزيز المسند يقول: (من دخل المسجد فلا يجوز له أن يتكلم ما دام الإمام يخطب الخطبة، أو أن يقول يا فلان اجلس هنا، أو يطلب منه السكوت).

ج: لا يجوز لمن دخل والإمام يخطب يوم الجمعة إذا كان يسمع الخطبة أن يبدأ بالسلام من في المسجد، وليس لمن في المسجد أن يرد عليه والإمام يخطب، لكن إذا رد عليه بالإشارة جاز، ولا يجوز له أن يطلب من أحد أن يجلس ولا أن يطلب من المتكلم أن يسكت إذا كان يسمع الخطبة، والأصل في ذلك قوله

ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت**» رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦١٣٣)

س: هل تجوز الصلاة والكلام أثناء أداء الإمام لخطبة الجمعة؟

ج: لا يجوز الكلام أثناء أداء الخطيب لخطبة الجمعة، إلا لمن يكلم الخطيب، لأمر عارض، ولا تجوز الصلاة كذلك إلا لداخل أثناء الخطبة يصلي ركعتين خفيفتين تحية للمسجد، ثم يجلس يستمع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٠١٣)

س: هل يجوز للخطيب في المسجد أثناء الخطبة أن ينصح

من يؤذي المصلين في وقت الخطبة، أو يدخل إلى المسجد أثناء الخطبة ولا يركع، وذلك أنه لا يعلم، فهل يجوز للخطيب أن ينصحه في ذلك؟

ج: يشرع أن ينصح الخطيب أثناء خطبة الجمعة من يراه يؤذي الناس الموجودين بالمسجد، وأن ينصح من يراه دخل المسجد وجلس و لم يصل ركعتين، بأن يصلي تحية المسجد، لثبوت السنة بذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٦٤٧)

س: هل إذا صافح المسلم أخاه المسلم يوم الجمعة بعد صعود الإمام المنبر وهو يخطب، كما يفعله كثير من الناس في هذه الأيام تبطل صلاته وصلاة من صافحه؟

ج: يجب على من حضر لصلاة الجمعة الإنصات والاستماع للخطبة إذا خطب الإمام، وعدم الاشتغال بشيء يصده عن الاستماع، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت، فقد لغوت**»، متفق على

صحته. أما المصافحة بدون كلام فلا بأس بها؛ كالإشارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٧٧٤)

س٢: الرجل يكون منصتاً لخطبة الجمعة، ثم يفاجأ بأحد المجاورين له في المسجد يمد يده للمصافحة والإمام يخطب، فهل يتركه أو يصافحه؟

ج٢: يصافحه بيده ولا يتكلم، ويرد عليه السلام بعد انتهاء الخطيب من الخطبة الأولى إذا سلم عليك والإمام يخطب الخطبة الأولى، وإن سلم والإمام يخطب الخطبة الثانية فأنت تسلم عليه بعد انتهاء الخطيب من الثانية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٠٦٤)

س: إذا قال الإمام: قال رسول الله ﷺ، فهل يجوز

للمصلي أن يصلي على الرسول ﷺ سراً أم علناً، وإذا رد بصوت مرتفع قليلاً فما الحكم؟ وما حكم قول الإمام للمصلي عند نهاية الخطبة: أقم الصلاة، وإذا قال الإمام في آخر الخطبة: فاذكروا الله يذكركم، هل يجوز أن يقول المصلي: لا إله إلا الله، بصوت عالٍ قليلاً؟

ج: يصلي الحاضر لخطبة الجمعة على النبي ﷺ سراً في نفسه عندما يأتي ذكر الرسول ﷺ من الخطيب في خطبة الجمعة، ويجوز للإمام بعد نهاية الخطبة أن يقول: أقم الصلاة، وكذلك إذا قال الخطيب في نهاية الخطبة: فاذكروا الله يذكركم، يقول السامع: لاإله إلا الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٣٤٩)

س: إننا من أحد قطاعات قوى الأمن الداخلي السعودي، وحيث أن عملنا في هذا القطاع يقتضي النزول إلى الحرم المكي الشريف في يوم الجمعة، وأننا نكلف بإرشاد مرتادي الحرم المكي الشريف، وذلك بمنعهم من الجلوس في الممرات المؤدية إلى داخل الحرم، وإلى تنظيم المشايات في المسعى، وأثناء ذلك

نتكلم مع المصلين والإمام يخطب وذلك لأن عملنا يفرض علينا ذلك، وحيث أنه ورد في حديث عن رسول الله ﷺ فيما معناه: (من قال لصاحبه: صه، فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له)، وحيث أننا لو تركناهم جالسين في الممرات لأدى ذلك إلى إعاقة حركة المسلمين داخل الحرم، وكذلك سوف نُعاقَب من المسئولين؛ لعدم تنظيم السير داخل الحرم، ونحن ندخل في الصلاة إذا قامت بعد انتهاء الخطبة، فهل لنا جمعة؟ وهل علينا إثم إذا دخلنا في الصلاة أثناء الخطبة ثم رأى شيئاً يستلزم أن يقوم للعمل مرة ثانية أو يتكلم لضرورة العمل؟ ونحن نرجو من فضيلتكم التكرم بإجابتنا وإرشادنا، وجميع من مثلنا في هذا العمل لما فيه صالح الجميع. وفقكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا حرج عليكم في الكلام أثناء الخطبة؛ لعظم المصلحة في ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٠٩٢)

س٢: صليت يوم الجمعة في مسجد رسول الله ﷺ، وكان فيه رجل مظهره يدل عليه أنه رجل دين، إنني صليت ركعتين بعد الأذان الأول وقبل الأخير قال لي: ما يجوز،

وسألت عن الدليل، قال: ما يجوز وكفى، ثم إنني رأيت الرجل نفسه شبك بين أصابعه أثناء الخطبة فلما فرغنا من أداء الصلاة قلت له: سمعت حديثاً أن التشبيك ما يجوز بين الأصابع أثناء الخطبة، قال: بل يجوز، والحالة التي ما يجوز فيها هي أثناء الدعاء فقط. أرجو الإفادة.

ج٢: أولاً: ليس لصلاة الجمعة سنة راتبة قبلها، لكن يشرع التنفل بما شاء قبل دخول الإمام.

ثانياً: وردت الأدلة من السنة بالنهي عن التشبيك بين الأصابع في الصلاة أو إذا كان في انتظارها، أو في الطريق إليها، فمن ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن؛ فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج**»(١) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده حسن وله شواهد تدل على صحته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٣/٤٣،٥٤، وابن أبي شيبة ٢/٧٥، وانظر مجمع الزوائد ٢/٢٥ .

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٠٢٩)

س٢: من المعروف في السنة أن أي عمل في الخطبة يعتبر لغواً، وإذا أراد الإنسان أن يسجل الخطبة في المسجل هل يعتبر عمله لغواً؟

ج٢: أولاً: ليس من المعروف في السنة أن كل عمل يعمله المسلم في المسجد حين الخطبة يعتبر لغواً، فإن تحية المسجد عمل مشروع وقت الخطبة، ولمن في المسجد أن يسأل الخطيب ويجيبه إذا سأله، ويتكلم معه في شأن من شئون الإسلام.

ثانياً: لا يعتبر تسجيل الخطبة لغواً يأثم به من فتح المسجل ووجَّهه للخطيب؛ لأن التسجيل يحصل بدون كلام من صاحب المسجل ولا تشويش.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٧٥٩)

س١: هل يجوز أن يصعد الإمام على المنبر ومعه المذياع ليأخذ صوته؟

ج١: يجوز ذلك؛ ليساعده على إبلاغ صوته لأكثر عدد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ترجمة خطبة الجمعة(١)

---

(١) كتب سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز عن حكم ترجمة خطبة الجمعة، وهذا نص ماكتب:

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم (.....) سلمه الله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فقد وصلتني رسالتكم الكريمة المؤرخة في ١٣٨٣/٨/٢٦هـ وصلكم الله بهداه، وفهمت ما تضمنته من كتابة بعض المثقفين بمدينة (كاتان كدى) الواقعة بجنوب جزيرة سيلان إلى معاليكم يذكر فيما كتبه إليكم: أن سكان هذه المدينة البالغ عددهم (٢٠٠٠٠٠) نسمة قد حدث بينهم خلاف حول جواز ترجمة خطبة الجمعة بلغتهم الوطنية، إلخ. ورغبة معاليكم في إبانة الصواب في هذه المسألة حسبما تقتضيه قواعد الشرع المطهر، والمصلحة للمخاطبين بالخطبة، وعليه فإجابة لسؤالكم وتحقيقاً لرغبتكم، ومساهمة في الإصلاح بين المسلمين وحل النزاع بين المتنازعين، ومحاولة لنشر التعاليم الإسلامية، والتوجيهات المحمدية بلغة القرآن الكريم، وغيرها من اللغات المستعملة، أذكر لكم في هذه الرسالة ما أعلمه من الشرع المطهر في هذه المسألة فأقول:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فقد تنازع العلماء رحمهم الله في جواز ترجمة الخطبة المنبرية في يوم الجمعة والعيدين باللغات العجمية، فمنع ذلك جمع من أهل العلم، رغبة منهم رضي الله عنهم في بقاء اللغة العربية والمحافظة عليها والسير على طريقة الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في إلقاء الخطب باللغة العربية في بلاد العجم وغيرها، وتشجيعاً للناس على تعلم اللغة العربية والعناية بها. وذهب آخرون من أهل العلم إلى جواز ترجمة الخطب باللغة العجمية إذا كان المخاطبون أو أكثرهم لا يعرفون اللغة العربية، نظراً للمعنى الذي من أجله شرع الله الخطبة، وهو تفهيم الناس ما شرعه الله لهم من الأحكام، وما نهاهم عنه من المعاصي =

= والآثام، وإرشادهم إلى الأخلاق الكريمة والصفات الحميدة، وتحذيرهم من خلافها، ولا شك أن مراعاة المعاني والمقاصد أولى وأوجب من مراعاة الألفاظ والرسوم، ولا سيما إذا كان المخاطبون لا يهتمون باللغة العربية، ولا تؤثر فيهم خطبة الخطيب بها، تسابقاً إلى تعلمها، وحرصاً عليها. فالمقصود حينئذ لم يحصل، والمطلوب بالبقاء على اللغة العربية لم يتحقق. وبذلك يظهر للمتأمل أن القول بجواز ترجمة الخطب باللغات السائدة بين المخاطبين الذين يعقلون بها الكلام ويفهمون بها المراد أولى وأحق بالاتباع، ولا سيما إذا كان عدم الترجمة يفضي إلى النزاع والخصام، فلا شك أن الترجمة والحالة هذه متعينة لحصول المصلحة بها، وزوال المفسدة، وإذا كان في المخاطبين من يعرف اللغة العربية، فالمشروع للخطيب أن يجمع بين اللغتين، فيخطب باللغة العربية، ثم يعيدها باللغة الأخرى التي يفهمها الآخرون، وبذلك يجمع بين المصلحتين، وتنتفي المضرة كلها وينقطع النزاع بين المخاطبين. ويدل على ذلك من الشرع المطهر أدلة كثيرة، منها ماتقدم، وهو: أن المقصود من الخطبة نفع المخاطبين وتذكيرهم بحق الله، ودعوتهم إليه، وتحذيرهم مما نهى الله عنه، ولا يحصل ذلك إلا بلغتهم. ومنها: أن الله سبحانه إنما أرسل الرسل عليهم السلام بألسنة قومهم؛ ليفهموهم مراد الله سبحانه بلغاتهم، كما قال عز وجل: ﴿**وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم**﴾، وقال عز وجل: ﴿**كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد**﴾، وكيف يمكن إخراجهم به من الظلمات إلى النور، وهم لايعرفون معناه، ولا يفهمون مراد الله منه، فعلم أنه لابد من ترجمة تبين المراد، وتوضح لهم حق الله سبحانه إذا لم يتيسر لهم تعلم لغته، والعناية بها، ومن ذلك أن الرسول ﷺ أمر زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود ليكاتبهم بها، ويقيم عليهم الحجة، كما يقرأ كتبهم إذا وردت ويوضح للنبي ﷺ مرادهم، ومن ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم لما غزوا بلاد العجم من فارس والروم لم يقاتلوهم حتى دعوهم إلى الإسلام بواسطة المترجمين، ولما فتحوا البلاد العجمية دعو الناس إلى الله سبحانه باللغة العربية، وأمروا الناس بتعلمها ومن جعلها منهم دعوة بلغته وأفهموه المراد باللغة التي يفهمها فقامت بذلك الحجة، وانقطعت المعذرة، ولا شك أن هذا السبيل لا بد منه، ولا سيما في آخر الزمان، وعند غربة الإسلام، وتمسك كل قبيل بلغته، فإن الحاجة للترجمة ضرورية ولا يتم للداعي دعوة إلا بذلك.

وأسأل الله أن يوفق المسلمين أينما كانوا للفقه في دينه والتمسك بشريعته والاستقامة عليها وأن يصلح ولاة أمرهم، وأن ينصر دينه، ويخذل أعداءه إنه جواد كريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله =

الفتوى رقم (١٤٩٥)

س: قد وقع بيننا مشادة ومجادلة شديدة بيني وبين قومي في خطبة الجمعة؛ هل يجوز للإمام أن يترجمها إلى لغة أجنبية عندما يقرؤها على المنبر أو لايجوز؟ أرجوكم إذا كان من الممكن أن نترجمها إلى اللغة الإنجليزية، جزاكم الله خيراً.

ج: لم يثبت في حديث عن النبي ﷺ ما يدل على أنه يشترط في خطبة الجمعة أن تكون باللغة العربية، وإنما كان ﷺ يخطب باللغة العربية في الجمعة وغيرها؛ لأنها لغته ولغة قومه، فوعظ من يخطب فيهم وأرشدهم وذكرهم بلغتهم التي يفهمونها، لكنه أرسل إلى الملوك وعظماء الأمم كتباً باللغة العربية، وهو يعلم أن لغتهم غير اللغة العربية، ويعلم أنهم سيترجمونها إلى لغتهم ليعرفوا ما فيها .

وعلى هذا يجوز لخطيب الجمعة في البلاد التي لا يعرف أهلها أو السواد الأعظم من سكانها اللغة العربية أن يخطب باللغة العربية ثم يترجمها إلى لغة بلاده؛ ليفهموا ما نصحهم وذكرهم به، فيستفيدوا من خطبته، وله أن يخطب خطبة الجمعة بلغة بلاده مع

= وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

أنها غير عربية، وبذلك يتم الإرشاد والتعليم والوعظ والتذكير ويتحقق المقصود من الخطبة، غير أن أداء الخطبة باللغة العربية ثم ترجمتها إلى المستمعين أولى، جمعاً بين الاهتداء بهدي النبي ﷺ في خطبه وكتبه، وبين تحقيق المقصود من الخطبة خروجاً من الخلاف في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٨١٢)

س: إننا مبتعثون من المملكة العربية السعودية، وإننا نصلي صلاة الجمعة في مكان أعددناه لصلاة الجمعة فقط، وليس بمسجد، وأن الأغلبية من المصلين يتكلمون العربية، ويوجد قلة قليلة لا يتكلمون العربية، وهم مسلمون، ويصلون معنا كذلك، وأننا اختلفنا فيما بيننا: هل تكون الخطبة بالعربية، أم بالإنجليزية؟ علماً أننا في الوقت الحاضر الخطبة تلقى بالعربية، ثم تترجم إلى الإنجليزية كمقاطع، أي يخطب السطرين الأولين بالعربية ثم يترجمها إلى الإنجليزية؛ لذا نرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة جزاكم الله خيراً؛ لأننا في أمس الحاجة لمعرفة الحل.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر: فالخطبة تلقى باللغة العربية وتترجم للأقلية بلغتهم إنجليزية أو غيرها، ويراعى ماهو أصلح للمستمعين في الترجمة من تجزئتها عقب كل مقطع من الخطبة أو تأخير الترجمة حتى ينتهي من الخطبة فيفعل ما هو الأنفع للمستمع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

من بدع خطبة الجمعة

السؤال السادس من الفتوى رقم (٥٦١١)

س٦: هل قراءة الفاتحة بين خطبتي الجمعة سنة أو بدعة؟

ج٦: لم تثبت قراءتها بين خطبتي الجمعة، لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم، فقراءتها بينهما بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٥٥١)

س١: يوم الجمعة حين يصعد الإمام على المنبر هل يضرب ثلاث ضربات بالعصا ثم بعد ذلك يؤذن المؤذن؟ هل هذا فعله الحبيب عليه الصلاة والسلام أم لا؟ وهل فعله الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً أم لا؟

ج١: لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه الراشدين ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم أجمعين أنه فعل ذلك فيما نعلم بل هو بدعة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»، وفي لفظ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» متفق على صحته، واللفظ الأخير لمسلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تعدد الجمعة في البلد الواحد

الفتوى رقم (٢٢١٢)

س: جرى اختلاف في قضية تعدد الجمع في البحرين بين

أهل العلم، ويوجد في مدينة المنامة أربعة مساجد يصلى فيها، ولكن بعض هذه المساجد ضاق ولا يسع جماعته، فيصلي كثير في الشمس المحرقة وفي الطرق وفوق السقوف، فما حكم فضيلتكم في حد جواز التعدد ومنعه، وهل يوجد نصوص صحيحة في منع التعدد؟ مع العلم بأن في كثير من بلاد الإسلام أجازوا التعدد بدون شدة الضرورة، ومعمول به، وبما أن المعمول على فتواكم، وأنتم المرجع المقبول فتواه في الأحكام الشرعية؛ نرفع السؤال آملين من فضيلتكم بيان الحكم الذي تعتمدونه.

ج: ثبت أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ مسجد تقام فيه صلاة الجمعة بالمدينة إلا مسجد واحد هو المسجد النبوي، وكان المسلمون يأتون إليه لصلاة الجمعة به، من أطراف المدينة وضواحيها، كالعوالي، واستمر الحال على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وذلك دليل عملي منه ﷺ على القصد إلى جمع المسلمين في صلاة الجمعة في البلد الواحد على إمام واحد، إشعاراً بوحدة القيادة، وجمعاً للقلوب، وتأليفاً للنفوس، وزيادة في التعارف، وتأكيداً لمعاني الأخوة، ولو كان تعدد الجمع في البلد الواحد من غير مبرر شرعي مباحاً لأمر النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم أن يصلي كل منهم الجمعة في مسجده بأطراف المدينة؛ لأنه ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن

إثما، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وفي ذلك تيسير على أمته وتخفيف عنها، وعمل بعموم قوله تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾(١) ، وعموم قوله: ﴿**يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً**﴾(٢) ، فلما لم يأمرهم بالتعدد، و لم يأذن لهم فيه، دل ذلك على قصده عليه الصلاة والسلام إلى توحيد الجمعة في البلد الواحد، وجمعهم على إمام واحد فيها؛ لما تقدم بيانه من الحكمة في ذلك.

لكن إذا كانت المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة في مدينة المنامة تضيق بمن يصلي فيها الجمعة حتى أن كثيراً منهم يصلي في الشمس الشديدة الحرارة وفي الطرق وفوق السقوف؛ فلا مانع من أن تقام الجمعة في مساجد أخرى زيادة على المساجد الأربعة التي تقام فيها الجمعة حالياً حسب ما تقتضيه الحاجة، تيسيراً على الناس، ودفعاً للحرج عنهم، وعملاً بقوله تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾(٣) وقوله: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾، وعموم قوله ﷺ: «**إن هذا الدين**

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٨ .

(٣) سورة الحج، الآية ٧٨ .

يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»(١) ، وقوله: «**يسروا ولا تعسروا**»(٢) ولهذا لما كثر المسلمون بعد عهد الخلفاء الراشدين وازدحمت المساجد بمن يصلي فيها الجمعة- صلوا الجمعة في أكثر من مسجد في المدينة الواحدة، عملاً بأدلة التيسير ورفع الحرج، ولنا فيهم أسوة حسنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٧٩٨)

س٢: أفتى أحدهم بما يلي:

سنة الجمعة القبلية (كما سماها) فله أدلة معتبرة من قبل الأئمة الأربعة وأتباعهم في مشارق الأرض ومغاربها، والأئمة الأربعة مع من تبعهم هم الأكثرية الساحقة للمسلمين فإذا دار حكم خلافي بين فريقين من المسلمين فريق يمثل الأكثرية، وفريق

---

(١) أخرجه البخاري ١/١٥، والنسائي ٨/١٢٢ برقم (٥٠٣٤)، والبيهقي ٣/١٨، وابن حبان ٢/٦٣-٦٤ برقم (٣٥١) .

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٣٩،٢٨٣، ٣/١٣١،٢٠٩، ٤/٤١٢، والبخاري ٧/١٠١، ومسلم ٣/١٣٥٨، ١٣٥٩ برقم (١٧٣٢، ١٧٣٤)، وأبو داود ٥/١٧٠ برقم (٤٨٣٥)، والطبراني في الكبير ١١/٣٣ برقم (١٠٩٥١)، وعبدالرزاق ١/٤٢٤، ٤٢٥ برقم (١٦٥٩،١٦٦٢)، وابن أبي شيبة ٩/٦٠.

على الأقلية فالعمل بما عليه الأكثر؛ أولى وأوفق، بوصايا الخلف عن السلف، وبقوله ﷺ: «الجماعة رحمة والفرقة عذاب».

ثانياً: إقامة الرسول لهذه السنة القبلية، فقد أخرج الترمذي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً.

ثالثاً: أمره ﷺ سليك الغطفاني حين دخل المسجد والنبي فوق المنبر يخطب بإقامة ركعتين، لا سيما وفي بعض الروايات قال له: «هل صليت قبل أن تجيء»؟

رابعاً: قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة» أي بين كل أذان وإقامة .

خامساً: قياس الجمعة على الظهر بجامع الفرضية العينية .

انتهى كلام المفتي .

نرجو من سيادتكم يا حضرة الشيخ المكرم أن تبينوا للناس أسانيد الأحاديث التي أوردها المفتي، هل هي صحيحة، ولا سيما حديث الترمذي: «كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً» هل هو حديث صحيح الإسناد، أم ضعيف؟ وهل الاستدلال بحديث سليك الغطفاني لنصر مذهبه لصلاة سنة قبل الجمعة استدلال صحيح أم لا؟

ج٢: ليس لصلاة الجمعة سنة قبلها و لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم شيء في مشروعيتها، وأما حديث ابن مسعود فرواه الترمذي معلقاً بصيغة التمريض، وموقوفاً على ابن مسعود، ونقل

في التحفة عن الحافظ أن عبدالرزاق والطبراني أخرجاه مرفوعاً وفي سنده ضعف وانقطاع. ومثل هذا لا يحتج به.

وأما حديث أبي هريرة في أمر سليك فصحيح، ولكنه في تحية المسجد لا في السنة القبلية للجمعة، وأما حديث: «**بين كل أذانين صلاة**»(١) فلا يتأتى في الجمعة؛ لأن الرسول ﷺ كان يبدأ الخطبة بعد انتهاء الأذان ولا يجوز التنفل والإمام يخطب خطبة الجمعة إلا تحية المسجد، وأما القياس فممنوع في العبادات؛ لأنها مبنية على التوقيف ثم هو قياس مع الفارق، لكن يشرع لمن أتى إلى المسجد لصلاة الجمعة أن يصلي ما كتب له من غير تحديد بعدد معين لصحة الأحاديث بذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أخرجه أحمد ٨٦/٤، والبخاري ١٥٣/١ في الأذان باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء، ومسلم ٥٧٣/١ في صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة، وأبو داود ٢٩٥/١ في التطوع باب الصلاة قبل المغرب، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في الصلاة قبل المغرب، والنسائي ٢٨/٢ في الأذان باب الصلاة بين الأذان والإقامة، وابن ماجه ٣٦٨/١ في إقامة الصلاة باب ماجاء في الركعتين قبل المغرب .

إقامة الجمعة على دفعتين لضيق المسجد

الفتوى رقم (٢٣٦٩)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم من معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٣/٢٣٨ وتاريخ ١٣٩٩/٢/١هـ ونصه:

تلقيت خطاباً من سعادة الدكتور عبدالعليم خلدون الكناني، مدير مكتب الرابطة في باريس، المتضمن أن عدداً من المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة في باريس وفي المدن الأخرى قليل بالإضافة إلى ضيقها بالمصلين لكثرة عددهم.

وحلاً لهذه الأزمة التي تحرم كثيراً من المصلين من أداء فريضة الجمعة في فرنسا، فقد اقترح أحدهم أن تتم صلاة الجمعة في المسجد الواحد على دفعتين، كل دفعة بإمام وخطيب مستقل، (أي تقام صلاة الجمعة في الدفعة الأولى في وقتها ثم بعد انتهاء الخطبة والصلاة، يأتي إمام جديد ويخطب ويصلي الجمعة بالمصلين الذين قبلوا الانتظار والصلاة مع الدفعة الثانية، ويستفسر فيه عن حكم الشرع في هذا الحل الضروري .

أرجو من فضيلتكم التكرم بإصدار فتوى شرعية في هذه المسألة حتى يمكننا إجابة سعادته بذلك.

وأجابت بما يلي: إنشاء جمعتين في مسجد واحد غير جائزة شرعاً، ولا نعلم له أصلاً في دين الله، والأصل أن تقام جمعة واحدة في البلد الواحد، ولا تتعدد الجمع إلا لعذر شرعي؛ كبعد مسافة على بعض من تجب عليهم، أو يضيق المسجد الأول الذي تقام فيه عن استيعاب جميع المصلين، أو نحو ذلك مما يصلح مسوغاً لإقامة جمعة ثانية فعند ذلك يقام جمعة أخرى في مكان يتحقق بإقامتها فيه الغرض من تعددها فعلى الإخوة السائلين أن يلتمسوا مكاناً آخر وسط من يأتون للمسجد المطلوب وإعادة صلاة الجمعة فيه ويقيموا فيه جمعة أخرى، حتى ولو لم يكن مسجداً كالمساكن الخاصة وكالحدائق والميادين العامة التي تسمح الجهات المسؤولة عنها بإقامة الجمعة فيها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٦٧١٧)

س١: هل يجوز أن تؤدى صلاة الجمعة في مسجد لم يقم، أو لم ينو إقامة الجمعة فيه عند أول تأسيسه، أي هل يلزم الإنسان المسلم الذي ينوي بناء مسجد إخبار المسلمين

الآخرين في المدينة بأنه يقيم مسجده لله جل شأنه على أساس أن تقام فيه الصلوات الخمس مع صلاة الجمعة، أو تصح إقامة صلاة الجمعة فيها، وإن لم يقل بذلك بانيه عند وضع قواعد المسجد؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر؛ فلا مانع من تحويل المسجد من كونه لإقامة صلاة الجماعة إلى جعله مسجداً تقام فيه صلاة الجمعة والجماعة، إذا كان هناك مسوغ شرعي لإقامة صلاة الجمعة، وكونه نوى المسجد عند بنائه لإقامة صلاة الجماعة ولم ينو إقامة صلاة الجمعة لا يمنع من تحويله بعد انتهاء البناء أو قبله من جعله مسجداً تقام فيه صلاة الجمعة، بالإضافة إلى إقامة صلاة الجماعة، ولا نعلم أحداً من أهل العلم قال بهذا الشرط، فهو شرط لا أصل له في الكتاب ولا في السنة.

س٢: هل تصح إقامة صلاة الجمعة في عدة مساجد في مدينة كبيرة إذا وجد أكثر من مسجد واحد أو يلزم المسلمين جميعاً في تلك المدينة التجميع في مسجد واحد لتأدية صلاة الجمعة وترك بقية المساجد، ولو وجد أئمة خطباء وعدد من جماعة المسلمين في كل من تلك المساجد.

ج٢: يجوز تعدد إقامة صلاة الجمعة في أكثر من مسجد في البلد إذا دعت الحاجة إلى ذلك: كسعة البلد، وتباعد أقطاره، وبعد الجامع أو ضيقه، أو خوف فتنة، فيجوز التعدد بحسبها فقط،

لأنها تفعل في الأمصار في مواضع كثيرة بحضرة العلماء من غير منكر، فكان إجماعاً، ذكر ذلك العلامة ابن مفلح في كتابه: (المبدع شرح المقنع)، وذكر الطحاوي وغيره من أتباع الأئمة: أنه الصحيح من أقوال أهل العلم. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (يجوز التعدد للحاجة). وذكر الإمام السرخسي: أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين أو أكثر. وفي: (تنوير الأبصار) وشرحه: (الدر المختار): وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقاً على المذهب وعليه الفتوى. وقال الخرقي: (وإذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة) وأوضح ذلك العلامة ابن قدامة في شرحه المغني لمختصر الخرقي، فقال: (وجملته أن البلد متى كان كبيراً يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره، أو ضيق مسجده عن أهله، كبغداد، وأصبهان ونحوهما من الأمصار الكبار؛ جازت إقامة الجمعة بما يحتاج إليه من جوامعها، وهذا قول عطاء، وأجازه أبو يوسف في بغداد دون غيرها؛ لأن الحدود تقام فيها في موضعين، والجمعة حيث تقام الحدود، وهذا قول ابن المبارك، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تجوز الجمعة في بلد واحد في أكثر من موضع واحد؛ لأن النبي

ﷺ لم يكن يجمع إلا في مسجد واحد، وكذلك الخلفاء بعده، ولو جاز لم يعطلوا المساجد، حتى قال ابن عمر: لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام، ولنا: أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد، وقد ثبت أن علياً رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدري فيصلي بهم، فأما ترك النبي ﷺ إقامة جمعتين فلغناهم عن إحداهما؛ لأن أصحابه كانوا يريدون سماع خطبته، وشهود صلاته، وإن بعدت منازلهم؛ لأنه المبلغ عن الله، وشارع الأحكام، ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار؛ صليت في أماكن و لم ينكر فصار إجماعاً، وقول ابن عمر يعني أنها لا تقام في المساجد الصغار، ويترك الكبار، وأما اعتبار ذلك بالحدود فلا وجه له.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أي حد كان يقام بالمدينة، قدمها مصعب بن عمير وهم مختبئون في دار فجمّع بهم وهم أربعون). انتهى كلام ابن قدامة.

والقول بجواز تعدد الجمعة في البلد الواحد إذا دعت إلى ذلك الحاجة هو الصواب الموافق لقواعد الشرع المطهر، ولعمل المسلمين فيما مضى من الأعصار في جميع الأمصار التي يحتاج

سكانها إلى التعدد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٧٣٦)

س٣: هل صلاة الجمعة في العتيق أفضل أم في الجديد؟ وإذا كان المسجد الجديد قريب من المنزل الذي أسكن فيه، والعتيق بعيد عني، فأي مسجد أريد أن أصلي فيه؟ وما هي فضل صلاة الجمعة في العتيق ومع الجماعة أيضاً؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

ج٣: إذا كثر الناس وأنشئ مسجد جديد للحاجة إلى الصلاة فيه فلا فضل للصلاة في المسجد العتيق على الصلاة في الجديد، إذ الأصل عدم الفرق حتى يدل دليل عليه، ولا دليل، ولكن كلما بعد المسجد عن الشخص فهو أفضل لحديث: «**إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم فأبعدهم ممشى**»(١) رواه مسلم، وكذا إذا كان أحدهما أكثر جماعة أو الإمام أتم صلاة أو أعظم خطبة أو استقامة .

(١) أخرجه البخاري ١/١٥٩، ومسلم ١/٤٦٠ برقم (٦٦٢)، وأبو عوانة ١/٣٨٨، ٢/١٠، وابن خزيمة ٢/٣٧٨ برقم (١٥٠١)، والبيهقي ١٠/٧٨ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٤٣٠٦)

س٦: مسجد لا يصلى فيه الظهر جماعة هل تصح فيه الجمعة؟

ج٦: تصح فيه صلاة الجمعة، هذا هو الأصل، ولا نعلم دليلاً يمنع منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٥٣٦)

س: هناك قد أنفق جماعة من المسلمين من أموالهم وكانوا يقصدون ببناء المدرسة الدينية حتى يتمكن بإقامة هذا الأمر العظيم، وتحققت لهم آمالهم، فافتتحت تلك المدرسة، وتقام بها التربية الإسلامية، ثم بعد ذلك أقيم بها أيضاً أداء صلاة الجمعة مع إبقاء التربية الإسلامية لأبنائهم، وكان أداء صلاة الجمعة ليس بمقصودهم أولاً فما الحكم:

١ - هل يجوز أن تكون تلك المدرسة مسجداً؟

٢ - هل لها تحية المسجد؟

٣ - هل هناك فرق بين ثواب الصلاة في تلك المدرسة وصلاة في المسجد الأصلي؟

٤ - لو اجتمع المسلمون لأداء صلاة الجمعة في مكان ما مثلاً، وليس هذا المكان مسجداً فما الحكم؟ وهل هناك تسن صلاة تحية المسجد؟ وهل هناك يجوز أن يجعل هذا المكان مسجداً؟

٥- ولو ترك الناس هذا المكان الذي أقيم به أداء صلاة الجمعة من قبل فما الحكم؟ وهل فيه شيء من الإثم؟ وكيف يكون هذا المكان ؟

ج: أولاً: إن الأرض كلها مسجد وطهور إلا ما دل الدليل على استثنائه، وهي المواضع التي نهي عن الصلاة فيها، فأما الدليل الدال على أن الأرض كلها مسجد وطهور إلا ما خصه الدليل هو ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«جعلت لي الأرض طهوراً ومسجدا، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته»**(١) متفق عليه، وقال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ قال: **«جعلت لي الأرض طيبة مسجداً وطهوراً»** رواه

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٠٤، ٥/٢٤٨، والبخاري ١/٨٦،١١٣، ومسلم ١/٣٧٠،٣٧١ برقم (٥٢١،٥٢٣)، والترمذي ٤/١٢٣ برقم (١٥٥٣)، والنسائي ١/٢١٠-٢١١ برقم (٤٣٢)، وابن أبي شيبة ١١/٤٣٢، وابن حبان ٦/٨٧، ١٤/٣٠٨ برقم (٢٣١٣، ٦٣٩٨)، والبيهقي ١/٢١٢، ٢/٣٢٩، ٦/٢٩١، ٩/٤ .

الخطابي بإسناده.

وأما الدليل الدال على المواضع التي نهي عن الصلاة فيها ففيما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»(١) رواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه، وعن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها**»(٢) رواه أحمد ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي، وعن جندب بن عبدالله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا**

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٨٣،٩٦، وأبو داود ١/٣٣٠ برقم (٤٩٢)، والترمذي ٢/١٣١ برقم (٣١٧)، وابن ماجه ١/٢٤٦ برقم (٧٤٥)، والدارمي ١/٣٢٣، وابن خزيمة ٢/٧ برقم (٧٩١)، وابن حبان ٤/٥٩٨، ٦/٨٩،٩٢ برقم (١٦٩٩،٢٣١٦،٢٣٢١) والحاكم ١/٢٥١، والبيهقي ٢/٤٣٥، والبغوي ٢/٤٠٩ برقم (٥٠٦).

(٢) أخرجه أحمد ٤/١٣٥، ومسلم ٢/٦٦٨ برقم (٩٧٢، وأبو داود ٣/٥٥٤ برقم (٣٢٢٩)، والترمذي ٣/٣٥٨ برقم (١٠٥٠)، والنسائي ٢/٦٧ برقم (٧٦٠)، والحاكم ٣/٢٢٠،٢٢١، وابن حبان ٦/٩١، ٩٤ برقم (٢٣٢٠،٢٣٢٤) وابن خزيمة ٢/٨ برقم (٧٩٣) والبيهقي ٢/٤٣٥ .

في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل»[1] رواه أحمد والترمذي وصححه.

ثانياً: تكون هذه المدرسة مسجداً إذا جعلها من يملكها مسجداً، فأذن للناس في الصلاة فيها مطلقاً، وأما إذا لم يجعلها مسجداً؛ فإنه لا يكون لها حكم المساجد، وعلى من فيها من المدرسين والموظفين والطلبة أن يصلوا الجمعة والجماعة في المساجد القريبة منها.

ثالثاً: إذا ثبت أنها مسجد ثبتت لها أحكام المسجد من شرع تحية المسجد وغيرها، وإلا فلا.

رابعاً: سؤالك عن الفرق بين الصلاة في المدرسة والصلاة في المسجد جوابه: أن يقال: إن هناك فرقاً عظيماً؛ لأن الرسول ﷺ أمر بأداء الصلاة في المساجد، وأخبر أنها تضاعف على الصلاة في البيت والسوق بخمسة وعشرين ضعفاً، وفي حديث آخر:

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٤٥١، ٤٩١، ٥٠٩، ٤/٨٦، ١٥٠، ٣٥٢، ٥/٥٥، ٥٧، والترمذي ١٨١/٢ برقم (٣٤٨)، والنسائي ٥٦/٢ برقم (٧٣٥)، وابن ماجه ١/١٦٦، ٢٥٣، برقم (٤٩٧، ٧٦٨-٧٧٠)، والدارمي ٣٢٣/١، وعبدالرزاق ١/٤٠٧-٤٠٩ برقم (١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٥٩٩، ١٦٠١، ١٦٠٢)، وابن أبي شيبة ٣٨٤/١، ٣٨٥، وابن حبان ٢٢٤/٤، ٦٠٠، ٦٠١، ٦/٨٨ برقم (١٣٨٤، ١٧٠٠، ١٧٠١، ٢٣١٤)، والطبراني في الكبير ٣٤٠/١٧ برقم (٩٣٨)، وابن خزيمة ٨/٢ برقم (٧٩٥)، والبغوي في شرح السنة ٤٠٣/٢-٤٠٥ برقم (٥٠٣، ٥٠٤).

«**بسبع وعشرين درجة**»، وأمر المسلمين بالصلاة في المساجد، وتوعد من تخلف عنها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦١١٤)

س٢: هل يجوز لجار مسجد جامع يخطب فيه الإمام باللغة العربية فقط، وهو -أي المأموم- لا يفهم كل ما يقوله أن يقصد مسجداً جامعاً آخر ولو كان بعيداً، ولكن يخطب فيه الإمام باللغة التي هو يفهمها.

ج٢: نعم يجوز أن يذهب إلى الجامع الذي يفهم لغة إمامه؛ لأن هذا أجمع لقلبه وأكثر لفائدته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٩٦٢)

س٢: يوجد مسجد جامع قديم (أسس بنيانه حديثاً) قرب بيتي، لكني أذهب يوم الجمعة للصلاة في مسجد آخر،

لكنه ليس قديماً، حيث يخطب فيه إمام شاب ملتزم (لا نزكي على الله أحدا) يحث الشباب والناس، حيث أنني أتأثر بخطبته كما يتأثر غيري، ويناقش مشاكل طيبة. والسؤال هو: هل الأفضل والأولى الصلاة في المسجد القديم أم الحديث؟ حيث أفتاني شيخ بأن الصلاة في القديم واجبة لجار المسجد على المذاهب الأربعة.

ج٢: الأفضل أن يتحرى الصلاة جمعة أو جماعة في المسجد الذي يراه أنفع له في دينه، وإذا كان هو الأبعد أو الأكثر جماعة فثوابه أكثر؛ لقول النبي ﷺ: «**أعظم الناس في الصلاة أجراً: أبعدهم فأبعدهم ممشى**»، وقوله ﷺ: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله**»(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٥/١٤٠، وأبو داود ١/٣٧٦ برقم (٥٥٤)، والنسائي ٢/١٠٤-١٠٥ برقم (٨٤٣) والحاكم ١/٢٤٨، وعبدالرزاق ١/٥٢٣-٥٢٤ برقم (٢٠٠٤)، وابن حبان ٥/٤٠٥ برقم (٢٠٥٦)، وابن خزيمة ٢/٣٦٦-٣٦٧ برقم (١٤٧٦)، والطيالسي (ص/٧٥) برقم (٥٥٤)، والبيهقي ٣/٦١،٦٨ .

الفتوى رقم (١٣١٣١)

س: أنا أسكن قرية تبعد عن الدائرة بـ ٣٣ كلم، ولنا مسجد متواضع من مجهوداتنا، له نفس شكل منازلنا، سقفه نفس سقف مساكننا، وله حائط مشترك مع مخزن (المخزن للسلع والعلف) هل تصح فيه الجمعة؟

ج: يجوز الصلاة في المسجد المجاور لمخزن السلع والأعلاف، وعليكم الاعتناء بالمسجد وتنظيفه؛ لأن المساجد بيوت الله جل وعلا، تشرع العناية بها وتنظيفها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧١٣٢)

س١: كيف نصلي صلاة الجمعة مع الجماعة، وكم ركعتها، كاملاً مع السنة والنوافل بالعدد؟

ج١: صلاة الجمعة ركعتان فقط، يجهر فيهما بالقراءة، وأما السنة فليس لها سنة قبلها بل يصلي المرء ما شاء، وبعدها يصلي نافلة ركعتين في بيته أو أربع ركعات في المسجد. ففي صحيح مسلم والسنن الأربع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ

قال: «**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات**»(١)، وفي الصحيحين والسنن عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٧٣٩)

س: مضمونه: أنه دخل جامعاً بالبحرين ليصلي الجمعة، فتأخر الخطيب لعذر ما، فخطب أحد الحاضرين، ثم صلى آخر بالناس أربع ركعات، وأسر في القراءة، وعدد المصلين حول أربعمائة رجل، فقال له عبدالجواد جاسم: لم صليت أربع ركعات سراً والجمعة ركعتان؟ فأجاب بأن الخطبة عن ركعتين، ولكن الذي خطب غير إمام المسجد فتكون الصلاة أربع ركعات، ويرجو السائل الإفادة عن الحكم في هذا الموضوع.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فصلاة من صلى بهم أربع ركعات باطلة، وكان الواجب أن يصلي بهم الجمعة ركعتين، يقرأ

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٤٩٩، ومسلم ٢/٦٠٠ برقم (٨٨١)، وأبو داود ١/٦٧٣ برقم (١١٣١)، والترمذي ٢/٤٠٠ برقم (٥٢٣)، والنسائي ٣/١١٣ برقم (١٤٢٦)، وابن ماجه ١/٣٥٨ برقم (١١٣٢)، وابن حبان ٦/٢٢٨-٢٣١ برقم (٢٤٧٧-٢٤٨١)، والبيهقي ٣/٢٣٩، ٢٤٠.

فيهما جهراً، وكون من خطب خطبة الجمعة غير إمام المسجد لا يسوّغ العدول عن صلاة الجمعة ركعتين إلى صلاة أربع ركعات، وعلى هذا فعليهم أن يعيدوها ظهراً لفوات وقتها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٦٦٣)

س٢: ما حكم الإسلام في إمام كرر قراءة الفاتحة مرتين في صلاة العيد أو الجمعة؟

ج٢: لا يجوز القصد إلى تكرار قراءة الفاتحة مرتين لا في صلاة الجمعة أو العيد، ولا في غيرهما من الصلوات، لعدم ورود ذلك عن المصطفى ﷺ، وقد قال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**» متفق على صحته. ولكن الصلاة صحيحة، وينبغي نصحه بترك ذلك حتى لا يعود إليه في صلاة أخرى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٢٩٩)

س١: هل تجوز صلاة الجمعة خلف إمام لا يخطب بما أنزل الله، ويخطب بورقة تأتيه من وزارة الشئون الدينية؟

ج١: تجوز صلاة الجمعة خلفه إذا كانت خطبته مشتملة على الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ، والموعظة الحسنة والأمر بتقوى الله تعالى، ولا منافاة بين ذلك وبين كونها في ورقة تأتيه من وزارة الشئون الدينية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٩٨٥)

س٥: ما الواجب على الإمام إذا أراد أن يسافر أو إذا ذهب إلى مكان غير بعيد، أو سافر صباحاً يوم الجمعة، ولم يحضر الجمعة، حتى الجمعة يفعل ذلك، يعني يترك حتى يوم الجمعة، ويخرج إلى مكان غير بعيد، ويوكل أحداً أي نائبه، يقول له: صل الجمعة بالناس، وقال له بعض الناس: لا يجوز لك، أنت إمام المسجد، وإمام الجمعة، تسافر يوم الجمعة قط. وهل لهم حق في ذلك، وقالوا: إذا كان غير يوم الجمعة: لا بأس حضرت الصلاة أو لم تحضر، مع ذلك إن الإمام ليس له من

يقوم بواجباته إلا هو، من أتته حاجته يقول لوكيله أو لمؤذنه: يافلان إني ذاهب إلى مكان، إذا أتى وقت الصلاة لا تنتظروني، سواء كان يوم الجمعة أو غيرها؛ لكي يعرفوا أنه غير موجود؟ أفيدوني بدلائلها في ذلكم، وفقكم الله.

ج٥: إذا كان الواقع ما ذكر: فلا حرج في استنابته في صلاة الجمعة وغيرها، إذا كان النائب صالحاً لذلك، فإن لم يكن صالحاً لذلك لم يجز، وينبغي أن يُنصَح الإمام المذكور بالمواظبة، فإن التزم فيها وإلا يخبر مرجعه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٥٧٢)

س٢: ما حكم الشارع في عامل يعمل في إحدى الشركات التي تمنعه من أداء صلاة الجمعة؟ وهل يؤديها ركعتين في البيت أم أربع ركعات كصلاة الظهر؟

ج٢: الواجب أن يشتغل المسلم في عمل لا يحول دون أداء الفرائض، ومنها الجمعة، وعلى المذكور أن ينسق مع مراجعه لإعطائه فرصة لأداء صلاة الجمعة إذا كان في بلد تقام فيه الجمعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٥٧٤)

س٢: صلاة الجمعة ركعتان، هل يجوز للإمام أن يقرأ فيهما بسورة واحدة بعد الفاتحة، أم لا بد في كل ركعة سورة من القرآن الكريم؟

ج٢: المشروع أن يقرأ في صلاة الجمعة بسورتي: (سبح، والغاشية)، أو (الجمعة، والمنافقون)، أو (الجمعة، وهل أتاك حديث الغاشية)؛ لما ثبت من فعل النبي ﷺ، ويجوز للإمام أن يقرأ بغير السور المذكورة، كما يجوز أن يقرأ فيها بسورة واحدة يقسمها في الركعتين، وصلاته صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المواعظ بعد الصلاة

الفتوى رقم (٥١٨٦)

س: لا يخفى على سماحتكم أنه لم يرو في عهد الرسول ﷺ ولا الخلفاء ولا التابعين وتابعيهم والسلف الصالح: أنه جرى الخطبة أو الوعظ بعد صلاة الجمعة مباشرة، ولا يخفى على سماحتكم ما جاء في الحديث الصحيح: «من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد»، و:«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وحديث: «إياكم ومحدثات الأمور»، وأهم من ذلك كله قوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾، ومن يعظ بعد الصلاة مباشرة يدخل في معصية أمر الله، بحيث لا ينفذ الأمر بالانتشار؛ لهذا كله أستفتيكم بما تدينون الله به: هل يجوز الخطبة أو الوعظ بعد صلاة الجمعة؟ ولا يفهم من ذلك أنا نكره الوعظ فيما عدا ذلك بعد الفروض الأخرى بل نؤيده ونحبذه، حفظكم الله ورعاكم.

ج: لا نعلم دليلاً يدل على منع الموعظة بعد الصلاة، ومعلوم أن الدواعي لإلقاء الموعظة تختلف باختلاف أحوال من يلقيها، وحاجة الناس لها، وأحوال الأئمة الذين يقومون بإلقاء الخطب، وأما الآية التي ذكرتها فلا تتعارض مع إلقاء الموعظة، فمن أراد الجلوس للاستماع أو أراد الخروج- فالأمر في ذلك

واسع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صلاة العيدين

حكم صلاة العيدين

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٥٥٥)

س٣: صلاة العيدين الفطر والأضحى هل هي واجبة أم سنة، وما هي الذنوب على الذي يتركها؟

ج٣: صلاة العيدين: الفطر والأضحى، كل منهما فرض كفاية، وقال بعض أهل العلم: أنهما فرض عين كالجمعة؛ فلا ينبغي للمؤمن تركها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٥٠٥)

س٢: هل صلاة العيد واجبة على المرأة، وإن كانت واجبة فهل تصليها في المنزل أو في المصلى؟

ج٢: ليست واجبة على المرأة ولكنها سنة في حقها، وتصليها في المصلى مع المسلمين؛ لأن النبي ﷺ أمرهن بذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

خروج النساء لصلاة العيد

الفتوى رقم (٨٠٧٢)

س: أفيد فضيلتكم بأنني إمام المسجد الجامع بقرية الفرع التابع لإمارة بلدة العيص التابعة لمنطقة ينبع، ومن عادات أهل تلك المنطقة عدم الخروج بالنساء والأطفال إلى مصلى العيد، فنبهت عليهم قبل عيد الفطر الماضي بيومين؛ بأن عملهم هذا مخالف للسنة، فعليهم الامتثال لسنة نبينا محمد ﷺ وإحضار النساء والأطفال إلى المصلى، ولا أقصد بعملي هذا سوى إحياء السنة الموؤدة، وبدأت بأهل بيتي -زوجتي وأطفالي- ولكن للأسف لم تحضر المصلى أي امرأة من نساء المنطقة، وتكلم الناس بعملي هذا، ورأوه منكراً شنيعاً، وبلغ الحقد من بعضهم بأن سعى بي إلى بعض المسئولين في أوقاف ينبع البحر، فطلب حضوري، وقال لي: لا تعمل مثل هذا العمل؛ لأن به تشويشاً على المصلين -بزعمهم- هذا ما حصل لي مع أهل المنطقة؛ لذا أرجو من فضيلتكم إفادتنا برسالة وفتوى تبين الحكم الشرعي وخطأ مثل عاداتهم هذه التي يوجد لديهم ما هو أشنع منه، مثل

خروج النساء وسلامهن على غير محارمهن، وتقبيل الرؤوس وغير ذلك، مع تنبيهي على هذا في الخطب في كل مناسبة، وأرجو من فضيلتكم أن تكون الفتوى موجهة إليهم تقرأ عليهم في صلاة الجمعة قبل العيد، هذا ما لزم الاستفسار عنه، ولكم منا التوجه إلى الله بسؤال الأجر والمثوبة لكم ولجميع المسلمين.

ج: أولاً: من السنة خروج النساء إلى المصلى في يومي العيدين، ففي الصحيحين وغيرهما عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (أُمِرنَا -وفي رواية أمَرَنا؛ تعني النبي ﷺ- أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين)(١) ، وفي رواية أخرى: (أمرنا أن نخرج ونخرج العواتق وذوات الخدور)(٢) ، وفي رواية الترمذي: (أن رسول الله ﷺ كان يُخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور والحيض في العيدين، فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين، قالت إحداهن: يا رسول الله، إن لم يكن لها جلباب، قال: «**فلتعرها أختها من جلابيبها**»(٣) ، وفي رواية النسائي: قالت حفصة بنت

(١) أخرجه أحمد ٥/٨٥، والبخاري ١/٩٣، ومسلم ٢/٦٠٥-٦٠٦ برقم (٨٩٠[١٠]) .

(٢) أخرجه أحمد ٥/٨٥، ٦/٤٠٩، والبخاري ٢/٨، ١٠، وأبو داود ١/٦٧٧ برقم (١١٣٩)، وأبو يعلى ١/١٩٦ برقم (٢٢٦)، وابن حبان ٧/٣١٤ برقم (٣٠٤١)، والبيهقي ٣/١٨٤.

(٣) أخرجه أحمد ٥/٨٤-٨٥، والبخاري ١/٩٣، ومسلم ٢/٦٠٦ برقم (٨٩٠ [١٢])، وأبوداود ١/٦٧٦ برقم (١١٣٦)، والترمذي ٢/٤١٩-٤٢٠ برقم (٥٣٩)، وابن ماجه =

سيرين: (كانت أم عطية لا تذكر رسول الله ﷺ إلا قالت: بأبي، فقلت: أسمعت رسول الله ﷺ يذكر كذا وكذا؟ قالت نعم بأبي، قال: لتخرج العواتق وذوات الخدور والحيض فيشهدن العيد، ودعوة المسلمين، وليعتزل الحيض المصلى)(١) ، وبناء على ما سبق يتضح أن خروج النساء لصلاة العيدين سنة مؤكدة، لكن بشرط أن يخرجن متسترات، لا متبرجات كما يعلم ذلك من الأدلة الأخرى.

وأما خروج الصبيان المميزين لصلاة العيد والجمعة وغيرهما من الصلوات فهو أمر معروف ومشروع للأدلة الكثيرة في ذلك.

ثانياً: تحرم مصافحة المرأة الأجنبية؛ لقوله ﷺ: «**إني لا أصافح النساء**»(٢) ، وقول عائشة رضي الله عنها: (ما مست يد

= ١/٤١٤-٤١٥ برقم (١٣٠٧)، والدارمي ١/٣٧٧، والطبراني في الكبير ٢٥/٥٠-٥٢ برقم (١٠١-١٠٩)، وابن حبان ٧/٥٦،٥٨ برقم (٢٨١٦،٢٨١٧)، والبغوي ٤/٣١٩ برقم (١١١٠) .

(١) أخرجه أحمد ٥/٨٤، والبخاري ١/٨٤، ٢/١٠، ١٧٢، والنسائي ٣/١٨٠،١٨١، برقم (١٥٥٨، ١٥٥٩)، وابن ماجه ١/٤١٥ برقم (١٣٠٨) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٩٨٣، وأحمد ٦/٣٥٧، والنسائي ٧/١٤٩ برقم (٤١٨١)، وابن ماجه ٢/٩٥٩ برقم (٢٨٧٤)، والحاكم ٤/٧١ (بمعناه)، وابن حبان ١٠/٤١٧ برقم (٤٥٥٣)، والبيهقي ٨/١٤٨، والطبراني في الكبير ٢٤/١٨٧-١٨٩ برقم (٤٧٠-٤٧٣،٤٧٦) .

رسول الله يد امرأة قط، ماكان يبايعهن إلا بالكلام)[1] ، ولأن المصافحة للأجنبيات من أسباب الفتنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ذهاب الأولاد إلى صلاة العيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٢٩١)

س١: في بلدنا عادة تختص بالأطفال، حيث أنهم في يوم العيد يذهبون إلى مصلى العيد ولكنهم لا يصلون وإنما يجلسون بجوار المسجد ويرفعون الأصوات فرحاً بالعيد، ويزعجون المصلين؛ مما يجعلهم لا يسمعون الخطبة، ويستمرون في ذلك حتى يخرج المصلون من الصلاة فيرجعون معهم. وقد نبهتهم عن ذلك، ولكن دون جدوى. أرجو من سماحتكم الإجابة عن هذه العادة التي تعود عليها الأطفال جيلاً بعد جيل مع الإيضاح.

ج١: لا يمنع الأولاد من الحضور إلى مصلى العيد، إذا

---

(١) أخرجه أحمد ١٥٣/٦، والبخاري ١٢٥/٨، والترمذي ٤١١/٥ برقم (٣٣٠٦) (من قول طاووس)، وابن ماجه ٩٥٩/٢-٩٦٠ برقم (٢٨٧٥)، والبيهقي ١٤٧/٨، ١٤٨ .

كانوا أبناء سبع سنين فأكثر، لقوله ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»، ولكن ينصحون ويرشدون إلى آداب الإسلام ومراعاة حقوق الصلاة والمصلين، وسماع الخطب والمواعظ، وألا يرفعوا أصواتهم خشية التشويش على الخطيب ومن يستمع إلى خطبته، ويوجه آباءهم وأولياء أمورهم لذلك؛ حتى يؤدبوهم ويأخذوا على أيديهم، لكن يلزمون معهم الحد الوسط في ذلك فلا يكبتوهم ولا يتركونهم فوضى يعبثون ويزعجون المصلين، والله المستعان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تأخير صلاة العيدين عن يوم العيد

الفتوى رقم (١٩٤٤)

س: هل يجوز تأخير صلاة العيد عن يوم ليلة رؤية هلال شوال إلى اليوم الثاني ليتمكن جميع العمال من المسلمين العاملين في المصانع والمكاتب من الحصول على إجازة يوم العيد من المسئولين؟ وبما أن يوم العيد غير معروف لديهم سابقاً

فلذلك يصعب عليهم إخبار المسئولين عن يوم بعينه للإجازة.

ج: صلاة العيدين فرض كفاية؛ إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها فرض عين كالجمعة، وبما أن المركز الإسلامي يقوم بإقامة صلاة العيد بناء على رؤية الهلال؛ فإن هذه الصلاة تسقط فرض الكفاية عمن لم يحضرها، ولا يجوز تأخيرها إلى اليوم الثاني أو الثالث من شوال من أجل أن يحضرها جميع المسلمين في لندن؛ لأن هذا التأخير خلاف ما أجمع عليه الصحابة ومن بعدهم، فإننا لا نعلم أحداً من أهل العلم قال بذلك، نعم يجوز تأخيرها إلى اليوم الثاني إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد زوال الشمس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

مكان إقامة صلاة العيد

الفتوى رقم (٦١٥٣)

س: ١- هل المكان الذي يختار ليكون مصلى لأداء صلاة العيدين يجب أن يكون من أوقاف المسلمين، أم يمكن أن يكون

في أي مكان؟

٢- هل يجب أن يكون المصلى لأداء صلاة العيدين بعيداً عن المدينة أو القرية؟

٣- إذا كان هناك مدينة كبيرة ولا يوجد مكان معين لأداء صلاة العيدين به خارج المدينة ولكن توجد أماكن فضاء كثيرة داخل المدينة مملوكة لحكومة غير مسلمة، ولكن تعطي تصريحاً لإقامة صلاة العيدين عليها.

٤- كم عدد التكبيرات في صلات العيدين، وما محلها؟ كما هو ملاحظ من سنة الرسول ﷺ.

٤ ج: أولاً: المشروع أن تؤدى صلاة العيدين في الفضاء، ولا يلزم أن يكون المكان الذي تؤدى فيه من أوقاف المسلمين، ولا بعيداً عن المدينة أو القرية.

ثانياً: إذا لم يوجد مكان للمسلمين يؤدون فيه صلاة العيدين ووجد مكان صالح لأدائها فيه تملكه دولة كافرة، وأذنت للمسلمين المقيمين داخلها بالصلاة فيه -أديت فيه، ولا حرج في ذلك إن شاء الله.

ثالثاً: عدد التكبيرات في صلاة العيدين: سبع في الأولى، منها تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية: خمس تكبيرات دون تكبيرة النهوض للركعة الثانية. ومحل التكبيرات: الأولى بعد تكبيرة الإحرام، والثانية: بعد تكبيرة النهوض من السجود للركعة الثانية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إقامة أكثر من مصلى للعيد في المدينة

السؤال السابع من الفتوى رقم (٣٠٨١)

س٧: تستأجر الجمعية الإسلامية قاعة كبيرة لإقامة صلاة العيدين، فهل يجوز لجماعة تبعد ثلاثين ميلاً تقريباً عن القاعة أن يقيموا صلاة العيد في مسجدهم؟ علماً بأن وسائل النقل متوفرة، وهل من الأفضل أن تجمع القاعة معظم المسلمين لصلاة العيد بدلاً من أن يصلوها؛ أكثر من جماعة؟

ج٧: إذا أمكنكم الاجتماع فهو أفضل، وإذا كان يشق عليهم فلا مانع من أن يصلوا في بلدهم الذي يبعد عن موقع إقامة صلاة العيدين ثلاثين كيلاً أو نحوها، مما يشق معه الاجتماع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٨٣٥)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه..وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الأسئلة المقدمة من مدير المجلس الإسلامي في كندا إلى سماحة الرئيس العام، والمحالة إليها منه برقم ٣٥٣٩/١/د في ٣/١/١٤٠٠هـ، وهي مشتملة على مقدمة وأسئلة، وأجابت عنها، ونصها:

المقدمة:

منذ عدة سنوات، كان وجود المساجد نادراً في كندا؛ فلجأ المسلمون إلى استئجار قاعة للصلاة، إما في فندق أو مدرسة أو كنيسة، لساعة أو ساعتين ليومي الجمعة والأحد.

ثم بنيت مساجد كثيرة يصلي فيها الناس صلواتهم الخمس عدا صلاة العيد لضيق المكان؛ لذلك استمروا على استئجار القاعات الكبيرة لتسع المئات، وأحياناً الآلاف .

وأكثر هذه القاعات المستأجرة تملكها البلدية، أو الشركات، وقد بنيت للهو: كالرقص، والتزحلق لأنصاف العراة، والرهان، والخمرة، والسيرك. ونتج عن ذلك الأمور التالية:

١ - المساجد أصبحت مهجورة أيام الأعياد.

٢ - هناك مئات من الناس لا يعرفون عنوان المسجد ولا الطريق إليه؛ لأن الدعوة إلى الصلاة والإعلان عنها يكون دائماً في قاعات اللهو لا إلى المسجد، فاعتاد الناس على ارتياد

القاعات.

٣ - شعور الناس والنساء خاصة أنهن في قاعة للهو غير شعورهن أنهن في مسجد له قداسته، فيترتب على ذلك أنهن يخرجن إلى القاعة بكامل التبرج، بل متباريات بزينتهن، من عطور وأصباغ، وملابس غير محتشمة، كل ذلك لا يحدث لو كان النساء في المسجد.

٤ - ومن الطبيعي - وجو القاعة جو اجتماعي- أن يرتفع التكلف؛ فيختلط الرجال بالنساء، فينقلب الأمر من صلاة وعبادة إلى حفلة .

٥ - وفي كل صلاة عيد تأتي شركات التلفزيون، وتصور الرجال والنساء، من الأمام والجانب والخلف، وقوفاً وسجوداً، وتظهر الصور في الصحف، وكأننا في عرس لا في صلاة.

٦- يدعى عادة عشرات من غير المسلمين: رئيس البلدية وبعض النواب، والوجهاء، وتُصف لهم الكراسي حول قاعة الصلاة ليشاهدوا المصلين والمصليات. المغفلون من المسلمين يظنون أن هذه طريقة من طرق الدعوة، أما غير المسلمين فما هي إلا تسلية وفرجة، ولو صلينا في المسجد لما أتيح لهؤلاء أن يشاهدوا النساء المسلمات؛ لأن لهن ركناً خاصاً يصلين فيه.

لا شك أن المسلمين يكنسون القاعة قبل الصلاة فيها، ويفرشونها بالشراشف أو الورق، ولكن ضمائر الكثيرين منهم غير مطمئنة أنهم أزالوا النجاسة العينية، ولكنهم لم يزيلوا

النجاسة المعنوية، أي كيف يصلون اليوم في قاعة أسست للهو أو المحرم، كيف يصلون في مكان قامت بالأمس فيه حفلة خمر، وستقوم غداً فيه رقصة دعارة.

السؤال:

فيا سماحة الشيخ عبدالعزيز رئيس قسم الإفتاء -الرياض السعودية- السلام عليكم ورحمة الله وبعد:

فمنذ سنوات قليلة أدخل بعض المسلمين تقليداً جديداً على صلاة العيد في هذه القارة، ذلك أنهم يهجرون المساجد يوم العيد لضيق المكان، ويستأجرون قاعة أقيمت للهو المحرم؛ تجمعهم في صلاة واحدة، ويستندون إلى أن الرسول ﷺ كان يصلي العيد خارج المدينة في الفلاة إلا لعذر، وبناء على ذلك نرجو إجابتكم على ما يأتي:

س١: هل من شروط صلاة العيد أن يصلي الناس صلاة العيد في مكان واحد ووقت واحد، بصرف النظر عن نوعية المكان؟

ج١: أولاً: ليس من شروط صحة صلاة العيد أن يصليها أهل البلد في مكان واحد، لكن الخير والأفضل أن يصلوها في مكان واحد في الصحراء، إن تيسر ذلك لهم، فإن شق عليهم صلاتها في الصحراء في مكان واحد؛ كبعد أطراف البلد واتساعه جاز لهم أن يصلوها في مكانين فأكثر في الصحراء على ما يتيسر لهم، ولا يشق عليهم. وإن شق عليهم صلاتها في الفضاء لمطر

ونحوه صلوها في مسجد إن وسعهم و لم يشق عليهم، وإلا صلوها في مساجد، كل جماعة منهم في المسجد الذي يتيسر لهم صلاتها فيه.

ثانياً: في حالة تعدد مكان صلاة العيد في الصحراء، أو المساجد يجوز أن يتقدم جماعة من أهل البلد بصلاة العيد، وأن ينتهوا منها قبل الجماعة الأخرى، على أن تقع صلاة الجميع فيما بين ارتفاع الشمس بعد طلوعها قيد رمح، وبين زوالها عند دخول وقت الظهر، أي من وقت حل النافلة إلى استواء الشمس في السماء قبيل وقت صلاة الظهر.

س٢: هل تجوز الصلاة في قاعة أقيمت للرقص شبه العاري، وحفلات الخمر والرهان، رغم وجود مسجد في المدينة؟

ج٢: تبين في جواب السؤال الأول أن السنة في صلاة العيد أن تؤدى في الصحراء إن تيسر ذلك، وإلا صليت في المسجد أو المساجد، وعلى هذا لا يجوز إقامتها في قاعة لهو مع وجود مسجد أو مساجد؛ لأنها ليست بمسجد ولا صحراء، ولأنها أنشئت للهو وشرب الخمر ونحوهما، مما يغضب الله ولا تزال كذلك، و لم تؤسس على تقوى الله تعالى، بل أسست لحرب الله ومعصيته،

فأشبهت مسجد الضرار الذي نهى الله نبيه ﷺ أن يقوم فيه في قوله سبحانه: ﴿**لا تقم فيه أبدا..**﴾(١) الآية، ولأن إقامتها فيها مع بقاء استعمالها فيما أنشئت من أجله يذهب بوقار الصلاة، والخشوع فيها، ولشعور المصلي بأنه في مكان عبادة، ولأن استئجار هذه القاعة مع إمكان الاستغناء عنها بالصلاة في المساجد أو الصحراء فيه إسراف وإعانة لأهل الشر والفساد على شرهم.

س٣: هل تنظيف هذه الأماكن وكنسها يزيل عنها النجاستين الحسية والمعنوية؟

س٤: فإن جازت الصلاة فيها أذلك يعني أن الضرورات تبيح المحضورات؟

ج٣،٤: إن كان تنظيفها بصب ماء طهور عليها حتى زالت النجاسة طهرت بذلك، وإن كان بمجرد كنسها فلا تطهر به إلا إذا كانت النجاسة مجرد تراب أو حصى جاف لم يعلق بالأرض شيء من نجاسته، فيطهر بالكنس، لكنك ذكرت في مقدمة كتابك أن المصلين بالقاعة يفرشون فُرُشاً طاهرةً فوق الأرض بعد كنسها، فهم إذن يصلون على الفرش الطاهرة لا على نجاسة، والمنع من الصلاة فيها إنما هو من أجل ما تقدم في الجواب على السؤال الثاني، لا لنجاسة ما صلوا عليه، وعلى ذلك لا يقال

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٨ .

إنه من باب أن الضرورات تبيح المحضورات.

س٥: وإن جازت فأيهما أثوب الصلاة فيها دفعة واحدة، أم الصالة في المسجد على دفعتين؟

ج٥: تقدم أن الصلاة في هذه القاعة وأمثالها لا تجوز إلا عند الضرورة؛ وعلى هذا لا يفاضل بينها وبين الصلاة في الصحراء أو المسجد.

أما صلاة العيد على دفعتين في المسجد فلا تجوز، ويمكن الخروج من ذلك بصلاة العيدين في الصحراء إن تيسر، وإلا فببناء دور ثان مثلاً على المسجد، أو توسيعه أو بناء مسجد آخر أوسع منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إقامة صلاة العيد في محل الأندية الرياضية

السؤال السابع عشر من الفتوى رقم (٦٢٨٨)

س١٧: قام عندنا بعض الشباب بدعوة الناس لصلاة العيد في أحد الأندية الرياضية من باب إحياء السنة النبوية،

ونريد أن نخبر فضيلتكم بأن هذه الأندية محاطة بالمنازل، وفيها صور في مكان المصلى، وأن هذه الملاعب هي أماكن ليست مخصصة للصلاة بل للعب واللهو. فما رأيكم ؟

ج١٧: الصلاة التي وقعت صحيحة، وينبغي أن تتصلوا بالجهات المسئولة لديكم من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، وإحاطتها بذلك؛ لأن هذا الأمر من الأمور الداخلة في اختصاصها، وذلك من أجل أن تحدد أماكن لأداء صلاة العيدين لأهل البلد، وإذا كانت قد حددت بالفعل فينبغي أن تَمنع الشباب من إقامة صلاة العيدين في الأندية، بل يقيمونها مع المسلمين في المساجد المخصصة للأعياد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التكبير في صلاة العيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٣٢)

س٣: لماذا يسن لنا اثنتا عشرة تكبيرة في كل من صلاة العيدين قبل قراءة الفاتحة، وما فائدة ذلك، وما معناه دون

الصلوات الخمس المفروضة؟

ج٣: الأصل في العبادات التوقيف، وأن نتعبد بما أمرنا به الله تعالى ورسوله ﷺ، سواء عرفنا الحكمة في ذلك أم لا، وخاصة كيفيات الصلاة والصوم والحج، فليس للعقل فيها مجال، ومن ذلك ما شرعه النبي ﷺ لنا من التكبير ست تكبيرات أو سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة في الركعة الأولى من صلاة العيدين، وخمس تكبيرات قبل قراءة الفاتحة في الركعة الثانية من صلاة العيدين دون الصلوات المفروضة. فعلينا أن نؤمن بتشريع الله تعالى ورسوله ﷺ، ونستسلم له، ونسمع ونطيع؛ لأن الأصل في ذلك التعبد، لا التعليل. وليس للعبد أن يدخل فيما هو من شئون الله واختصاصه من العبادات وأنواعها، وكيفياتها، ولا أن يسأل لِمَ شرع الله كذا وترك كذا، وما فائدة هذا الذي شرعه، بل عليه أن يعرف ما شرع الله ورسوله، ويعمل به، فإن ظهرت له الحكمة فالحمد لله، وإلا استسلم لحكم الله وأطاع وأيقن أنه لم يشرع إلا لحكمة ومصلحة للعباد؛ لأنه سبحانه حكيم عليم في أقواله وأفعاله، وشرعه وقدره، قال تعالى: ﴿**إن ربك حكيم عليم**﴾(١) . ومما يدل على ما ذكرنا: قوله سبحانه: ﴿**لقد كان**

(١) سورة الأنعام، الآية ٨٣.

لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾(١) الآية، وقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، رواه البخاري في صحيحه، وقوله ﷺ في حجة الوداع: «**خذوا عني مناسككم**»(٢) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ما يقول بين التكبيرات في صلاة العيد

الفتوى رقم (١٠٥٥٧)

س: ماذا يجب على المأموم والإمام أن يقرأ ما بين السبع التكبيرات، من الركعة الأولى في صلاة العيدين، وكذلك في الخمس تكبيرات من الركعة الثانية، هل يقول ما بين التكبيرات أثناء سكتات الإمام: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر؟ أم ماذا؟ أرجو الإفادة جزاكم الله خيراً .

ج: يشرع في صلاة العيدين أن يكبر في الركعة الأولى سبع

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١ .

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣١٨، ٣٣٢، ٣٣٧،٣٦٦،٣٦٧،٣٧٨، ومسلم ٢/٩٤٣ برقم (١٢٩٧)، وأبو داود ٢/٤٩٦ برقم (١٩٧٠)، والنسائي ٥/٢٧٠ برقم (٣٠٦٢)، وابن ماجه ٢/١٠٠٦ برقم (٣٠٢٣)، وأبو يعلى ٤/١١١ برقم (٢١٤٧)، والبيهقي ٥/١٢٥،١٣٠ .

تكبيرات، الأولى يفتتح بها الصلاة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويشرع له أن يحمد الله ويسبحه ويكبره ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الدعاء في صلاة العيد

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣١٨٩)

س٥: ماهو الدعاء في صلاة العيد؟

ج٥: لا نعلم دعاء خاصاً يشرع للمسلمين في صلاة العيد، أو يومه، ولكن يشرع للمسلمين التكبير والتسبيح والتهليل والتحميد في ليلتي العيدين، وصباح يومهما، إلى انتهاء الخطبة من يوم عيد الفطر، وإلى انتهاء أيام التشريق يوم عيد النحر، كما شرع ذلك في أيام العشر الأول من شهر ذي الحجة؛ لقول الله سبحانه في عيد الفطر: ﴿**ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على**

ماهداكم﴾(١) . ولأحاديث وآثار وردت في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٤٥٤)

س٢: ذهبنا إلى صلاة عيد الأضحى المبارك، وحضرت جنازة فصلى الإمام صلاة العيد، ثم أناب عنه رجلاً فقرأ خطبة العيد، وبعد ذلك صلى نفس الإمام على الجنازة، وتفرق الناس بعد دفن الجنازة، ما رأي فضيلتكم في هذا العمل؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً وإحساناً.

ج٢: السنة أن يؤم الناس في صلاة العيد ويخطب بهم شخص واحد، لكن إن أمهم في الصلاة شخص، وخطبهم آخر أجزأهم ذلك كالجمعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥ .

تحية المسجد في مصلى العيد

الفتوى رقم (١٢٥١٥)

س: نظراً لأن الأماكن التي تقام فيها صلاة العيدين والاستسقاء أصبحت مساجد معروفة ومسورة، وأوقافاً لا يجوز لأحد أن يتعدى عليها أو ينزل فيها، وعندما تقام الصلاة فيها للعيدين أو الاستسقاء يحدث خلاف كثير حول تحية هذه المساجد: هل هي مستحبة؟ أم أنه منهي عنها؟ للحديث الذي في البخاري: (أنه ماكان يصلي قبلها ولا بعدها). نرجو رفع هذه المسألة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز؛ لتوضيح هذه المسألة وبيان الصحيح من أقوال أهل العلم فيها. هل تؤدى تحية المسجد عند الدخول إلى هذه المساجد؟ ولو نقلت إلى مسجد الجمعة فما حكم أدائها؟ نرجو توضيح ذلك كله وحكم التنفل أيضاً في مسجد العيد قبل الصلاة أو بعدها. وهل النهي في حق كل من الإمام والمأموم؟ أم أن النهي في حق الإمام فقط؟ والله يحفظكم .

ج: إذا صلى المسلمون صلاة العيدين أو الاستسقاء خارج البلد في البرية: فلا يشرع لمن أتى المصلى أن يصلي تطوعاً، لا تحية المسجد ولا غيرها؛ وذلك عملاً بما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ خرج يوم عيد الفطر فصلى

ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما)[1]، وإن أقيمت صلاة العيدين أو الاستسقاء في أحد مساجد البلد فلا بأس بصلاة تحية المسجد عند الدخول ولا يتنفل في موضع صلاته غيرها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

قضاء صلاة العيدين

الفتوى رقم (٢٣٢٨)

س: في صباح يوم عيد الفطر المبارك وعند وصولنا إلى المشهد في أحد ضواحي مدينة الطائف، وبالتحديد في منطقة بني مالك، وجدنا الإمام صلى وعلى انتهاء من الخطبة، وطلب الذين حضروا للصلاة ولم يتمكنوا من أداء الصلاة طلبوا من أحد الموجودين إقامة الصلاة بهم، وعددهم يتجاوز الخمسين، فقام وصلى بهم الركعتين والإمام يخطب. بعد الصلاة دار نقاش

(١) أخرجه أحمد ١/٣٤٠، والبخاري ٢/٥،١٢،١١٨، ٧/٤٥،٥٤-٥٥، ومسلم ٢/٦٠٦ برقم (٨٨٤ [١٣])، وأبو داود ١/٦٨٥-٦٨٦ برقم (١١٥٩)، والترمذي ٢/٤١٨ برقم (٥٣٨،٥٣٧)، والنسائي ٣/١٩٣ برقم (١٥٨٧)، وابن ماجه ١/٤١٠ برقم (١٢٩٢،١٢٩١)، والدارمي ١/٣٧٦، وابن أبي شيبة ٢/١٧٧، وابن حبان ٧/٥٨-٥٩ برقم (٢٨١٨)، والبغوي ٤/٣١٥ برقم (١١٠٩) .

بعدم صحة الصلاة ومنهم من قال الصلاة صحيحة. نرجو تكرم فضيلتكم بالإجابة وما مدى صحة الصلاة من عدمه. وفقكم الله لكل خير والسلام عليكم.

ج: صلاة العيدين فرض كفاية؛ إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وفي الصورة المسئول عنها: حصل أداء الفرض من الذين صلوا أولاً -الذين خطب بهم الإمام- ومن فاتته وأحب قضاءها استحب له ذلك، فيصليها على صفتها من دون خطبة بعدها، وبهذا قال الإمام مالك والشافعي وأحمد والنخعي وغيرهم من أهل العلم. والأصل في ذلك قوله ﷺ «**إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا ومافاتكم فاقضوا**»، وما روي عن أنس رضي الله عنه أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه، ثم قام عبدالله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين، يكبر فيهما. ولمن حضر يوم العيد والإمام يخطب أن يستمع الخطبة ثم يقضي الصلاة بعد ذلك حتى يجمع بين المصلحتين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٥١٧)

س٢: ما حكم من أدرك التشهد مع المصلين في صلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، هل يصلي ركعتين ويفعل كما فعل الإمام أم ماذا يعمل؟

ج٢: من أدرك التشهد فقط مع الإمام من صلاة العيدين، أو صلاة الاستسقاء، صلى بعد سلام الإمام ركعتين يفعل فيهما كما فعل الإمام من تكبير وقراءة وركوع وسجود .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٩٥٤)

س٢: بعض الناس في يوم العيد يأتون متأخرين والإمام يخطب، فيصلون والإمام يخطب، فهل يجوز لهم ذلك أم لا يجوز؟

ج٢: الخير لهم في سماع الخطبة أولاً، ثم يصلون صلاة العيد ليجمعوا بين الفضيلتين، وينبغي أن يوصَوا بالتبكير حتى لا تفوتهم صلاة العيد مع الإمام جماعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التكبير المطلق في عيد الأضحى

الفتوى رقم (١١٨٥)

س: ما قولكم في التكبير المطلق في عيد الأضحى فقط، هل يستمر إلى نهاية اليوم الثالث عشر أم لا؟ وهل هناك فرق بين الحاج وغير الحاج؟

ج: يستمر التكبير المطلق إلى نهاية آخر يوم من أيام التشريق، ولا فرق في ذلك بين الحاج وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿**ويذكروا اسم الله في أيام معلومات**﴾(١) الآية، وقوله تعالى: ﴿**واذكروا الله في أيام معدودات**﴾(٢) ، فالأيام المعلومات هي أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق، قاله ابن عباس، ذكر ذلك البخاري عنه، وقال البخاري: كان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السوق في أيام العشر فيكبران ويكبر الناس

(١) سورة الحج، الآية ٢٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٠٣.

بتكبيرهما.

وفي البخاري تعليقاً: وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه وممشاه، تلك الأيام جميعاً .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التكبير أيام التشريق

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٠٤٣)

س١: أمر الله تعالى بذكره مطلقاً أيام التشريق، مادليله، وما صفته، وعدد مراته؟

ج١: أمر الله تعالى بذكره مطلقاً أيام التشريق، فقال: ﴿**واذكروا الله في أيام معدودات**﴾(١) ولم يثبت في القرآن ولا في السنة النبوية عقب الصلوات الخمس أيام التشريق تحديد عدد ولا بيان للكيفية، وأصح ما ورد في صفة التكبير في ذلك ما أخرجه عبدالرزاق بسند صحيح عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، أنه

(١) سورة البقرة، الآية ٢٠٣.

قال: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا)[1] ، وقيل: يكبر ثنتين، بعدهما: لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. جاء ذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٣٤٠)

س٢: ثبت لدينا أن التكبير في أيام التشريق سنة، فهل يصح أن يكبر الإمام ثم يكبر خلفه المصلون؟ أم يكبر كل مصلٍ وحده بصوت منخفض أو مرتفع؟

ج٢: يكبر كلٌ وحده جهراً، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ التكبير الجماعي، وقد قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) انظر مصنف عبدالرزاق ١١/٢٩٥-٢٩٦ برقم (٢٠٥٨١)، حيث ورد عنده بلفظ قريب منه.

الفتوى رقم (٩٨٨٧)

س: نود من سماحتكم الإفادة عن حكم التكبير في أيام التشريق وأيام عيد رمضان المبارك جماعياً، وذلك بأن يقول الإمام بعد كل صلاة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. ثم يردد الجماعة بصوت واحد ومرتفع بلحن يكررونها ثلاث مرات بعد كل صلاة، ولمدة ثلاثة أيام، علماً بأن ذلك سائد في بعض قرى المنطقة الجنوبية.

ج: التكبير مشروع في ليلتي العيدين، وفي عشر ذي الحجة مطلقاً، وعقب الصلوات من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؛ لقوله تعالى: ﴿**ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم**﴾(١) ، وقوله تعالى: ﴿**واذكروا الله في أيام معدودات**﴾(٢) ، ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله أنه سئل: أي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع. لكن التكبير الجماعي بصوت واحد ليس بمشروع بل ذلك بدعة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، ولم يفعله السلف الصالح، لا من الصحابة، ولا من التابعين ولا تابعيهم، وهم القدوة، والواجب الاتباع، وعدم الابتداع في الدين.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥ .

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٠٣.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٧٧٧)

س: أسمع بعض الناس في أيام التشريق يكبرون بعد كل صلاة حتى عصر اليوم الثالث، هل هم على صواب أم لا؟

ج: يشرع في عيد الأضحى التكبير المطلق، والمقيد، فالتكبير المطلق في جميع الأوقات من أول دخول شهر ذي الحجة إلى آخر أيام التشريق. وأما التكبير المقيد فيكون في أدبار الصلوات المفروضة من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وقد دل على مشروعية ذلك الإجماع، وفعل الصحابة رضي الله عنهم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

النداء لصلاة العيدين

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٠٠٢)

س٤: ما هو الرأي في استعمال الميكرفون قبل صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى، لدعوة المسلمين إلى الحضور، وإفهامهم أنها صلاة واجبة، وأنها من ست تكبيرات؟

ج٤: من هدي رسول الله ﷺ ألا ينادى لصلاة عيد الفطر ولا لصلاة عيد الأضحى قبلها؛ من أجل أن يحضروا إلى المصلى، ولا من أجل إفهامهم حكم الصلاة، ولا ينبغي فعل ذلك، لابالميكرفون ولا بغيره؛ لأن وقتهما معلوم والحمد لله، وقد قال الله تعالى: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر**﴾(١) ، وينبغي لأولي الأمر من الحكام والعلماء أن يبينوا للمسلمين حكم هذه الصلاة قبل يوم العيد، وأن يبينوا لهم كيفيتها، وما ينبغي لهم فيها، فيما قبلها وما بعدها؛ حتى يتأهبوا للحضور إلى المصلى في وقتها، ويؤدوها على وجهها الشرعي.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٥٦٨)

س٥: في صلاة العيد عندما يقوم الإمام للصلاة ينادي بقوله: الصلاة جامعة أثابكم الله، أم يكبر تكبيرة الإحرام بدون أن ينادي؟ حيث فيه إمام قام لصلاة العيد لهذا العام، وقام في المحراب وكبر بدون أن ينادي لصلاة العيد، وبعد انتهاء الصلاة تناقشت معه في هذا الموضوع، فنفاني بقوله: مادام أن المصلين يشوفونني لا يجوز أن أنادي بذلك. هل ما قاله صحيح؟ أم ينادي الصلاة؟

ج٥: إذا قام الإمام لصلاة العيد فإنه يبدأ بتكبيرة الإحرام، ولا يقول للناس قبلها: الصلاة جامعة، ولا صلاة العيد، ولا غير ذلك من الألفاظ؛ لعدم ورود ما يدل عليه، وإنما ينادى بالصلاة جامعة في كسوف الشمس وخسوف القمر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٢٨٧)

س: الملاحظات على صلاة الاستسقاء والعيدين، وهي أن الإمام يأتي المصلى ويصلي بالناس ركعتين، يكبر التكبيرة بعد الأخرى دون أن يفصل بينهما بأي دعاء أو تحميد، أو تسبيح وأنا قرأت في فقه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وتمعنت القراءة، وركزت كل التركيز على صفة صلاة العيدين والاستسقاء، فإذا هي تصلى بدون أذان ولا إقامة، ولكن ينادى لها بالصلاة جامعة، ثم يكبر الإمام تكبيرة الإحرام، ويكبر ستاً في الأولى، وأربعاً في الثانية، وقيل سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية، ويفصل بين كل تكبيرة وأخرى بقوله: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله العظيم وبحمده بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

فالملاحظة: يا فضيلة الشيخ، أن بعض الأئمة لا يقول هذا الدعاء، لا جهراً ولا سراً، ولا ينادي للصلاة بالنداء السابق: (الصلاة جامعة) قبل الصلاة، والنداء والتكبير السابق والتحميد والصلاة على النبي ﷺ وارد في السنة النبوية الشريفة، وموضح موقعه بين كل تكبيرتين، فأريد منكم يا فضيلة الشيخ بيان مشروعية التكبير السابق والتحميد والصلاة على النبي الواقعة بين كل تكبيرة، والنداء قبل الصلاة، هل يصح للإمام تركها، أو يجهر بها أو يخفيها في الصلاة؟ مع العلم أنها سنة، وقد سبق لي سماعها من بعض الأئمة يقولها جهراً بين

كل تكبيرة منذ ثمان سنوات أو أكثر، ومن إمام صالح كثير الاعتكاف في بيت الله الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، أفيدونا بالدقة جزاكم الله خيراً، ووجهوا جميع الأئمة إلى السنة ووجوب التمسك بها وعدم تركها أو الخروج عنها بالبدع الزائفة وآراء كل منهم.

ج: أولاً: النداء لصلاة العيدين أو الاستسقاء بالصلاة جامعة أو غيرها من الكلمات لا يجوز بل هو بدعة محدثة؛ لأنه لم يرد عنه ﷺ، وإنما الذي ورد عنه في صلاة الكسوف، والأصل في العبادات التوقيف، بقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»، وفي لفظ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

ثانياً: الصحيح أن التكبيرات في العيدين: سبع في الأولى بتكبيرة الإحرام، وخمس في الأخرى غير تكبيرة القيام؛ لما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك، أما الأذكار بين التكبيرات فلا نعلم فيها سنة ثابتة، وإنما ذلك مروي عن عبدالله بن مسعود، وحذيفة وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم ، ورواه عنهم أبو بكر الأثرم، حسب ما ذكره صاحب المغني رحمه الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إقامة الاحتفالات

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٠٢)

س١: ماهو الرأي في الاحتفالات البهيجة التي يقيمها المسلمون في ترينيداد بمناسبة الزواج والانتقال إلى دار جديدة، وأعياد الميلاد الفردية وغيرها من المناسبات السارة، والتي يتلون خلالها القرآن الكريم، وينشدون أناشيد المديح في الرسول الكريم ﷺ، ثم يختمون الحفل بالوقوف احتراماً وتقديراً للرسول الكريم ﷺ ؟

ج١: أولاً: نهى النبي ﷺ عن نكاح السر، وأمر بإعلان النكاح، والاحتفال بمناسبة الزواج والانتقال بالعروس إلى دار زوجها من إعلان النكاح؛ فكان مشروعاً إلا إذا كان فيه غناء منكر أو اختلاط نساء برجال، أو ما أشبه ذلك من المحرمات.

ثانياً: الأعياد في الإسلام ثلاثة: يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، ويوم الجمعة. أما أعياد الميلاد الفردية وغيرها مما يجتمع

فيه من المناسبات السارة؛ كأول يوم من السنة الهجرية، والميلادية، وكيوم نصف شعبان، أو ليلة النصف منه، ويوم مولد النبي ﷺ، ويوم تولى زعيمٌ الملك أو رئاسة جمهورية مثلا؛ فهذه وأمثالها لم تكن في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد خلفائه الراشدين، ولا في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالخير، فهي من البدع المحدثة، التي سرت إلى المسلمين من غيرهم، وفتنوا بها، وصاروا يحتفلون فيها كاحتفالهم بالأعياد الإسلامية أو أكثر، وقد يحدث في بعض هذه الاحتفالات غلو في الأشخاص، وإسراف في الأموال، واختلاط نساء برجال، ومضاهات لأهل الكفر فيما هو عادة لهم في احتفالهم بما يسمى عندهم أعياد، وقد قال النبي ﷺ: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»، وقال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وهذا ظاهر فيما إذا كان الاحتفال لتعظيم من احتفل من أجله، أو لرجاء بركته، أو المثوبة من القيام كمولد النبي ﷺ، ومولد الحسين، ومولد البدوي، وغيرهم، وكتعظيم ما احتفل به من الأيام والليالي، ورجاء المثوبة من الاحتفال به، والبركة من ذلك، كالاحتفال بليلة النصف من شعبان، أو يومها، وليلة الإسراء والمعراج، ونحو ذلك. فإن الاحتفال بما ذكر وأمثاله ضرب من

الزلفى، والتقرب وقصد المثوبة، أما ما لم يقصد به التبرك ولا المثوبة: كالاحتفال بميلاد الأولاد، وأول السنة الهجرية، أو الميلادية، وبيوم تولي الزعماء لمناصبهم - فهو وإن كان من بدع العادات، إلا أن فيه مضاهات للكفار في أعيادهم، وذريعة إلى أنواع أخرى من الاحتفالات المحرمة، التي ظهر فيهامعنى التعظيم والتقرب لغير الله، فكانت ممنوعة؛ سداً للذريعة، وبعداً عن مشابهة الكفار في أعيادهم واحتفالاتهم، وقد قال ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»(١) .

ثالثاً: تلاوة القرآن من خير القربات والأعمال الصالحات، لكن جعلها ختاماً لاحتفالات مبتدعة لا يجوز؛ لأن فيه مهانة له بوضعه في غير موضعه، وأما إنشاد الأناشيد في مديح النبي ﷺ فحسن إلا إذا تضمنت غلواً فيه، فلا يجوز؛ لقوله ﷺ: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، وإنما أنا عبد، فقولوا: عبدالله ورسوله**»(٢)، وقال ﷺ: «**إياكم والغلو في الدين، فإنما**

(١) أخرجه أحمد ٢/٥٠،٩٢، وأبو داود ٤/٣١٤ برقم (٤٠٣١)، وابن أبي شيبة ٥/٣١٣،٣٢٢، وعبد بن حميد ٢/٥١ برقم (٨٤٦)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (تاريخ أصبهان) ١/١٢٩.

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٣،٢٤،٤٧،٥٥، والدارمي ٢/٣٢٠، وعبدالرزاق ١١/٢٧٣ برقم (٢٠٥٢٤)، وابن حبان ٢/١٤٧، ١٥٤، ١٤/١٣٣ برقم (٤١٣،٤١٤،٦٢٣٩)، والطيالسي (ص/٦)، والبغوي في شرح السنة ١٣/٢٤٦ برقم (٣٦٨١).

أهلك من كان قبلكم الغلو»(١) ، كما لا يجوز أن يخصوا ذلك بيوم يتخذ موسماً وعيداً.

رابعاً: اختتام الاحتفال بالقيام احتراماً لرسول الله ﷺ، وتقديراً له اختتام سيء لا يرضاه الله ولا رسوله، ولا تقره الشريعة بل هو من البدع المحرمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

(١) أخرجه أحمد ٢١٥/١،٣٤٧، والنسائي ٢٦٨/٥ برقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه ١٠٠٨/٢ برقم (٢٠٢٩)، والطبراني ١٥٦/١٢ برقم (١٢٧٤٧)، ٢٨٩/١٨ برقم (٧٤٢)، وابن حبان ١٨٣/٩-١٨٤ برقم (٣٨٧١)، والحاكم ٤٦٦/١، وابن خزيمة ٢٧٤/٤ برقم (٢٨٦٧)، وابن أبي عاصم ٤٦/١ برقم (٩٨)، والبيهقي ١٢٧/٥ .

صلاة الكسوف

معرفة خسوف القمر

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٤٦٦٧)

س١: لقد اطلعنا على ما نشرته جريدة المدينة في عددها ٥٤٠٢ في ١٤٠٢/٣/٤هـ بأنه سيكون خسوف كلي للقمر يوم السبت القادم، وأنه يبدأ من الساعة الثامنة والنصف ليلاً، وينتهي الخسوف الجزئي يوم الأحد بعد منتصف الليل بـ ٣٨ دقيقة، ويخرج القمر من شبه ظلال الأرض الساعة الواحدة و٣٧ دقيقة صباحاً، وقد وقع ذلك على ما ذكر.

ج١: قد يُعرف وقت خسوف القمر وكسوف الشمس عن طريق حساب سير الكواكب، ويعرف به كذلك كون ذلك كلياً أو جزئياً ولا غرابة في ذلك؛ لأنه ليس من الأمور الغيبية بالنسبة لكل أحد، بل غيبي بالنسبة لمن لا يعرف علم حساب سير الكواكب وليس بغيبي بالنسبة لمن يعرف ذلك العلم؛ لكونه يستطيع أن يعرفه بسبب عادي، وهو هذا العلم، ولا ينافي ذلك كون الكسوف أو الخسوف آية من آيات الله تعالى، التي يخوف بها عباده ليرجعوا إلى ربهم، ويستقيموا على طاعته، لكن لا يجوز تصديقهم ولا العمل بقولهم؛ لأنهم قد يخطئون، وإنما العمدة على رؤية الكسوف؛ لقول

النبي ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يرسلهما يخوف بهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم**».

س٢: مراصد الأحوال الجوية يقولون: إن الطقس المتوقع خلال الـ ٢٤ ساعة القادمة صحو عام ، أو يكون سحاب على معظم البلاد، ومصحوباً بعواصف رعدية، وقد تهطل أمطار هنا أو هناك، وتكون الرياح شمالية أو جنوبية أو بالعكس.. إلخ.

ج٢: معرفة الطقس أو توقع هبوب رياح أو عواصف أو توقع نشوء سحاب أو نزول مطر في جهة مبني على معرفة سنن الله الكونية، فقد يحصل ظن لا علم لمن كان لديه خبرة بهذه السنن عن طريق نظريات علمية، أو تجارب عادية عامة، فيتوقع ذلك ويخبر به عن ظن لا علم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٧٣٢)

س٣: هل صحيح أن الركوع الثاني من صلاة الكسوف سنة لا يعتد به المسبوق، بحيث يأتي المسبوق بالركوع الأول بركعة كاملة بركعتين بعد تسليم الإمام؟ أم أن الركوع الثاني

يقوم مقام الأول؟

ج٣: الصحيح أن من فاته الركوع الأول من صلاة الكسوف لا يعتد بهذه الركعة، وعليه أن يقضي مكانها ركعة أخرى بركوعين؛ لأن صلاة الكسوف عبادة، والعبادات توقيفية، فيقتصر فيها على ما ثبت من كيفيتها في الأحاديث الصحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٥٢٧)

س٥: كم عدد ركعات صلاة الخسوف وماذا يقرأ فيهما؟

ج٥: صلاة كسوف الشمس وصلاة خسوف القمر كل منهما ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، وفي كل ركعة ركوعان؛ الثاني منهما أقصر من الأول، وقراءتان، يقرأ بعد تكبيرة الإحرام بالفاتحة وسورة طويلة ويقرأ بعد الركوع الأول بالفاتحة، وسورة طويلة، لكنها أقصر مما قبلها، وفي كل ركعة سجدتان. هذا هو أصح ما ورد فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٠٩١)

س: في مساء يوم ١٤ شعبان ١٤٠٥هـ وفي حوالي الساعة الحادية عشر، حدث خسوف كلي للقمر، فنودي للصلاة في مساجد الفجيرة بدولة الإمارات، وفي أحد المساجد صلى إمام المسجد صلاة الكسوف، في كل ركعة ركوعان، وفي الركعة الثانية وبعد القيام من الركوع الثاني لصلاة الكسوف دعا الإمام وأمن المصلون خلفه، وبعد أن فرغ من الصلاة اعترض بعض الناس على دعائه في الصلاة، وأن هذا غير الوارد. فما حكم هذه الصلاة؟ وما فعله الإمام من الدعاء فيها أثناء الصلاة صحيح أم لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فالصلاة صحيحة، أما الدعاء فيها على ما ذكر فلم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم فيما نعلم، فكان بدعة، وقد قال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**» رواه البخاري ومسلم، ولكنه لا يفسد الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صلاة الاستسقاء

السؤال الخامس والسادس من الفتوى رقم (٣٩٠٧)

س٥: إذا كبر الإمام تكبيرة الإحرام في صلاة الاستسقاء، أو الأعياد ثم نسي التكبير الذي بعد تكبيرة الإحرام ولم يذكر إلا بعد ما شرع في قراءة الحمد هل يستمر في قراءة الحمد، أم يقطعها ويكمل التكبير؟

ج٥: إذا نسي التكبير الذي بعد تكبيرة الإحرام حتى شرع في قراءة الفاتحة: فالأفضل أنه يستمر في القراءة، ولا يعود إلى التكبير؛ لكونه سنة، من غير خلاف، فيما نعلم.

س٦: إذا رفع الخطيب يديه في الاستسقاء، أو المأموم؛ هل من الأحسن أن يجعل بطون يديه إلى الأرض وظهورها إلى السماء، أم خلاف ذلك؟

ج٦: السنة أن يجعل بطون يديه إلى السماء وظهورهما إلى الأرض؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «**إذا سألتم الله تعالى فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورهما**»(١) رواه أبو داود وابن ماجه.

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/١٦٤،١٦٥ برقم (١٤٨٥،١٤٨٦)، وابن ماجه ١/٣٧٣، ٢/١٢٧٢ برقم (١١٨١،٣٨٦٦)، والحاكم ١/٥٣٦، والبيهقي ٢/٢١٢، والبغوي ٥/٢٠٣،٢٠٤ برقم (١٣٩٩،١٤٠٠)، والمروزي في قيام الليل ورمضان والوتر، كما في مختصره، في باب مسح الرجل وجهه بيديه بعد فراغه من الدعاء، (ص/٣٠٣) (ط باكستان)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/٢٢٤.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٣٤٠)

س١: لدينا ميدان عام يقام فيه احتفال المولد النبوي، هل تجوز صلاة العيد أو صلاة الاستسقاء فيه؟

ج١: تجوز صلاة الاستسقاء وصلاة العيدين فيه، وإذا تيسرت الصلاة في غيره كان أولى، مع العلم بأن الاحتفال بالموالد بدعة يجب تركها؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولا خلفاؤه الراشدون ولا بقية الصحابة رضي الله عنهم، ولا أتباعهم بإحسان في القرون الثلاثة المفضلة، ولأنه من وسائل الغلو والشرك بصاحب المولد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٦٦٦)

س٥: ماهي الحكمة في قلب الملابس في صلاة الاستسقاء؟

ج٥: ذكر كثير من الفقهاء أن الحكمة في ذلك والله أعلم هو

التفاؤل بالتحول من حال الشدة إلى حال الرخاء، ورواه الدارقطني عن أبي جعفر الباقر مرسلاً، بلفظ: (وحول رداءه ليتحول القحط)[1] ، كما ذكره الحافظ في البلوغ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٥٢٧)

س٤: كم عدد ركعات صلاة الاستسقاء، وماذا يحسن أن يقرأ فيهما؟ وهل هي جهراً أم سراً؟

ج٤: صلاة الاستسقاء ركعتان، يجهر فيهما، تأسياً بالنبي ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٩٣٦)

س١: هل صلاة العيدين أو الاستسقاء إذا صادفت يوم

(١) سنن الدار قطني ٢/٦٦.

الجمعة هل تنوب عن صلاة وخطبة الجمعة؟

ج١: لا تسقط صلاة الجمعة عمن صلى صلاة الاستسقاء، ولا نعلم أحداً قال به من أهل العلم، أما إذا صادف يوم العيد يوم الجمعة فيسقط حضور صلاة الجمعة عمن صلى صلاة العيد إلا الإمام، فإن عليه أن يحضر إلى المسجد ويصلي الجمعة بمن حضر، وعلى من لم يحضر صلاة الجمعة ممن حضر صلاة العيد أن يصلي ظهراً بعد دخول وقتها، وحضوره الجمعة وصلاته مع الناس أفضل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

كتاب الجنائز

الصبر على المرض

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١١١٢)

س٢: ما حكم المرض الذي يصيب ابن آدم؛ هل هو عقاب من الله، أم امتحان لعبده؟ وهل ورد في هذا الموضوع أحاديث؟

ج٢ : الله سبحانه حكيم عليم بما يصلح شأن عباده، عليم بهم، لا يخفى عليه شيء، فيبتلي عباده المؤمنين بما يصيبهم من مختلف أنواع المصائب في أنفسهم، وأولادهم، وأحبابهم، وأموالهم؛ ليعلم الله سبحانه -علماً ظاهراً - المؤمن الصابر المحتسب من غيره، فيكون ذلك سبباً لنيله الثواب العظيم من الله جل شأنه، وليعلم غير الصابر من الجزعين الذين لايؤمنون بقضاء الله وقدره، أو لا يصبرون على المصائب، فيكون ذلك سبباً في زيادة غضب الله عليهم، قال تعالى: **﴿ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين﴾**(١) ، وقال سبحانه وتعالى: **﴿ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين...﴾** إلى أن

(١) سورة البقرة، الآية ١٥٥.

قال: ﴿..**والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون**﴾(١)، وقال سبحانه: ﴿**ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم**﴾(٢) والعلم الظاهر: الموجود بين الناس، وإلا فهو سبحانه يعلم في الأزل الصابر وغيره.

كما أن المصائب - من الأمراض والعاهات والأحزان- سبب في حط خطايا وتكفير ذنوب المؤمن، فقد ثبت في أحاديث كثيرة أنها تحط الخطايا، فعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «**ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه إلا كفر الله به سيئاته**»(٣) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي. وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت: يا رسول الله إنك توعك وعكاً شديداً، قال: «**أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم**» قلت أذلك بأن لك أجرين؟ قال: «**أجل ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به سيئاته كما**

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٧.

(٢) سورة محمد، الآية ٣١.

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٣/٢، ٣٣٥، ٤/٣، ١٨-١٩، ٢٤، ٣٨، ٤٨، ٦١، ٨١، والبخاري ٢/٧، ومسلم ١٩٩٣/٤ برقم (٢٥٧٣)، والترمذي ٢٨٩/٣ برقم (٩٦٦)، وابن أبي شيبة ٢٣٠/٣، والبيهقي ٣٧٣/٣، والبغوي في التفسير، تفسير سورة البقرة: ﴿**ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع...**﴾ الآيات، ١٣١/١.

تحط الشجرة ورقها»(١) أخرجه البخاري ومسلم.

هذا وقد تكون الأمراض ونحوها عقوبة، ومع ذلك تكون كفارة لمن أصابته إذا صبر واحتسب لعموم ما تقدم من النصوص. ولقوله سبحانه: **﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾**(٢) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصبر عند المصيبة

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٦٣٦٥)

س٨: أحس بعدم خشوع في قلبي وعدم تذوق حلاوة الإيمان، وقد يأتي هذا عند نزول البلاء والمصائب، فما الحل في ذلك؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: يجب على المسلم الاعتصام بالله والركون إليه في جلب ما

---

(١) أخرجه أحمد ٣٨١/١، ٤٤١، ٤٥٥، والبخاري ٣/٧، ٩/٧، ومسلم ١٩٩١/٤، برقم (٢٥٧١)، والدارمي ٣١٦/٢، وابن حبان ١٩٩/٧ برقم (٢٩٣٧)، والبيهقي ٣٧٢/٣، والبغوي في شرح السنة ٣٤٢/٥، ٣٤٣ برقم (١٤٣١، ١٤٣٢) .

(٢) سورة الشورى، الآية ٣٠.

ينفعه ودفع ما يضره، فإذا نزل به بلاء أو حلت به مصيبة فليصبر وليحتسب الأجر من الله عليها، وليعلم أنها بقضاء الله وقدره، وليسأل الله كشف ما به من ضر، وأن يخلف عليه خيراً مما أصابه، وليوطن لسانه على ما شرعه الله في قوله تعالى: ﴿**وبشر الصابرين ● الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون**﴾(١) وليكثر من عمل الطاعات وليتجنب المنكرات، وبذلك يجد حلاوة الإيمان إن شاء الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

مايقال عند المصيبة

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٨٦٠)

س٦: أعيش في منزل يضم والدي وإخوتي، ويجمع بيننا والحمد لله الحب والاحترام، وأنا أحب عائلتي كثيراً مما يسبب لي القلق الكثير حينما يصاب أحدهم بالمرض، حيث أنني أجد نفسي لا أستطيع الكلام إلا أحيانا بالدعاء، وأحيانا أسكت، ولذلك أفكر

(١) سورة البقرة، الآيتان ١٥٥، ١٥٦.

كثيراً حينما يقدر الله لأحدهم بالموت، فأخاف على نفسي من الفتنة وعدم الصبر والعياذ بالله. لذا أرجو من فضيلتكم أن تحدثني وتكتب لي كلاماً يكون في ذاكرتي أبداً.

ج٦ : تقولين عند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها. ونوصيك بمراجعة كتاب (الأذكار) للإمام النووي رحمه الله، و(تحفة الأخيار) في الأدعية والأذكار، من مؤلفات عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تلقين الميت

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣١٥٩)

س٣: أنا أعرف أن التلقين لا يجوز للميت بعد الموت، ولكن كثير من العلماء يجيزونه عندنا، واحتجوا بالمذهب الشافعي، وقد رجعت إلى نيل الأوطار للشوكاني حيث سكت عن ذلك وقال: أجازه بعض الشافعية. ولا أدري ما الحل في ذلك.

ج٣: الصحيح من قولي العلماء في التلقين بعد الموت أنه غير

مشروع، بل بدعة، وكل بدعة ضلالة، وما رواه الطبراني في الكبير عن سعيد بن عبدالله الأودي عن أبي أمامة رضي الله عنه في تلقين الميت بعد دفنه ذكره الهيثمي في الجزء الثاني والثالث من مجمع الزوائد، وقال: في إسناده جماعة لم أعرفهم. أهـ. وعلى هذا لا يحتج به على جواز تلقين الميت، فهو بدعة مردودة بقول رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**». وليس مذهب إمام من الأئمة الأربعة ونحوهم كالشافعي حجة في إثبات حكم شرعي، بل الحجة في كتاب الله وما صح من سنة النبي ﷺ في إجماع الأمة، ولم يثبت في التلقين بعد الموت شيء من ذلك فكان مردودا.

أما تلقين من حضرته الوفاة كلمة: (لا إله إلا الله) ليقولها وراء من لقنه إياها فمشروع؛ ليكون آخر قوله في حياته كلمة التوحيد، وقد فعل ذلك النبي ﷺ مع عمه أبي طالب، لكنه لم يستجب له، بل كان آخر ما قال: إنه على دين عبدالمطلب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثالث والثامن من الفتوى رقم (٧٤٠٨)

س١: يقول كثير من الناس: إن التلقين حرام؛ لأن النبي ﷺ ما فعله. أهذا صحيح؟

ج١: نعم، تلقين الميت بعد الدفن بدعة؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله ولا خلفاءه الراشدون، ولا بقية الصحابة رضي الله عنهم، والأحاديث الواردة في ذلك غير صحيحة. وإنما التلقين المشروع هو تلقين المحتضر قبل موته كلمة التوحيد: (لا إله إلا الله)؛ لقول النبي ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**»(١) خرجه مسلم في صحيحه، والمراد بالموتى هنا: المحتضرون، كما أوضح ذلك أهل العلم في شرح هذا الحديث.

س٣: هل يجوز تشييع الجنازة بالصوت، كأن يقول المشيعون: وحدوه، أو اذكروا الله، أو نحو ذلك؟

ج٣: لا يجوز، بل هو بدعة؛ لعدم ورود مايدل عليه من الكتاب والسنة، ولقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» أخرجه مسلم في صحيحه.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٣، ومسلم ٦٣١/١ برقم (٩١٦، ٩١٧)، وأبو داود ٤٨٧/٣ برقم (٣١١٧)، والترمذي ٢٩٧/٣ برقم (٩٧٦)، والنسائي ٥/٤ برقم (١٨٢٦،١٨٢٧)، وابن ماجه ٤٦٤/١ برقم (١٤٤٤، ١٤٤٥)، وابن أبي شيبة ٢٣٧/٣، وابن حبان ٢٧١/٧، ٢٧٢، برقم (٣٠٠٣، ٣٠٠٤)، وابن الجارود (غوث المكدود..) ١٢٢/٢ برقم (٥١٣)، والطبراني في الصغير ١٢٥/٢، والبيهقي في السنن ٣٨٣/٣، والبغوي ٢٦٩/٥ برقم (١٤٦٥).

س٨: كثير من الناس حين يمشون لدفن الميت إذا فرغوا من دفنه يقطعون الشجر الذي على القبور، وبعضهم يدوسون على القبور بأرجلهم، وبعضهم يجلسون عليها، هل يجوز، وما حكمهم عندالله؟

ج٨: لايجوز وطء القبور، ولا الجلوس عليها؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، ولما فيه من إهانتها، ويأثم من فعله، وينبغي الإنكار عليه ونصحه، أما قطع الشجر فلا بأس به إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أكل مال المتوفى

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٢٣)

س٢: ويتضمن أنهم بادية، وعندما يموت أحدهم وليس عنده إلا واحد مثلا فإنه يطلق النار حتى يحضر من يسمعه فيساعده في تجهيزه والصلاة عليه ودفنه، ويذكر أنهم يأتون من بعيد، ويحتاجون إلى من يطعمهم، ويسأل هل يجوز أن يعمل لهم أكل من تركة المتوفى؟

ج٢: إذا كان هؤلاء الذين قدموا للمساعدة في تجهيز المتوفى بعيدة مساكنهم؛ فإن طابت نفوس ورثة المتوفى بإطعام هؤلاء القادمين للمساعدة في تجهيز ميتهم فلا بأس بذلك، أما إذا كانوا أيتاماً أو غائبين فلاينبغي أن يطعموا من التركة؛ لقوله ﷺ: «**لايحل مال امرىء مسلم إلا عن طيبة من نفسه**»(١) . أما إذا كان المتوفى بين هؤلاء وساكناً معهم في بلد واحد، فإن أهله أولى بإطعامهم؛ لكون وفاة مورثهم أحدثت شاغلاً فكرياً في نفوسهم، ويدل على مشروعية إطعام أهل الميت أمره ﷺ بعض أهله أن يصنعوا لآل جعفر بن أبي طالب إثر وفاته طعاماً، وقال ﷺ تعليلاً لذلك: «**فقد أتاهم ما شغلهم**»(٢) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

---

(١) أخرجه أحمد ٧٢/٥، ١١٣، والدار قطني ٢٥/٣-٢٦، وأبو يعلى ١٤٠/٣ برقم (١٥٧٠)، والبيهقي ١٠٠/٦، ١٨٢/٨.

(٢) أخرجه أحمد ٢٠٥/١، ٣٧٠/٦، وأبو داود ٤٩٧/٣ برقم (٣١٣٢)، والترمذي ٣١٤/٣ برقم (٩٩٨)، وابن ماجه ٥١٤/١ برقم (١٦١٠،١٦١١)، والدار قطني ٧٩/٢، وعبدالرزاق ٥٥٠/٣ برقم (٦٦٦٥، ٦٦٦٦)، والحاكم ٣٧٢/١، والبيهقي ٦١/٤، والبغوي في شرح السنة ٤٦٠/٥ برقم (١٥٥٢).

الحقوق اللازمة في مال الميت

الفتوى رقم (٤٨)

س: توفي شقيقي عني وعن زوجتين فقط، وأنا وهو شريكان في عقار ومال وخلافهما، وعلينا ديون، وأرغب تصفية الإرث من بيع وتثمين، لأسدد الديون وأعطي كلا من الزوجتين نصيبها. فما الذي يخص الزوجتين من الإرث، وهل تسدد ديوننا من رأس المال قبل القسمة، وهل يمكن بيع العقار أو تثمينه، وما طريق ذلك؟

ج: تسدد الديون من رأس المال المشترك قبل القسمة، حيث أن المال مشترك، والديون عليكما ، وإن كان هناك وصية لأخيك بشيء غير تسديد الديون أخرجت من نصيبه من التركة قبل القسمة على ورثته بعد الدين، ثم يكون الباقي من نصيب أخيك في العقار والمال وخلافهما، بينك وبين الزوجتين، للزوجتين الربع بينهما، ولك الباقي، إذا كان الواقع كما ذكرت في السؤال.

أما البيع أو التثمين للعقار وخلافه فلا بد أن يكون التراضي بينك وبين الزوجتين إذا كانتا رشيدتين، فإن تنازعتم في شيء فمرجعكما المحكمة فهي التي تفصل فيما بينكم من الخصومة وتعطي كل ذي حق حقه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٣٥)

س١: من مات وعليه دين لم يستطع أداءه لفقره هل تبقى روحه مرهونة معلقة؟

ج١ : أخرج أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**» وهذا محمول على من ترك مالاً يقضى منه دينه، أما من لا مال له يقضى منه فيرجى ألا يتناوله هذا الحديث؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾(١)، وقوله سبحانه: ﴿**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة**﴾(٢) . كما لا يتناول من بَيَّتَ النية الحسنة بالأداء عند الاستدانة ومات و لم يتمكن من الأداء؛ لما روى البخاري رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**».

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٠.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تعجيل سداد الدين عن الميت

الفتوى رقم (١٣٢٣٠)

س: أفيدكم فيه أن والدي رحمه الله توفي منذ ٣ سنوات، وقد قمنا بتسديد جميع ما عليه من مبالغ، ولم يبق إلا البنك العقاري، وقد تعهد أحد أولاده بتسديد جميع الأقساط المتبقية في وقت حلولها، والآن هو مستعد في تسديد الأقساط المستقبلة. والمطلوب:

١ - هل تتعلق ذمة والدي بدين البنك العقاري، ونحن الآن نسدد كل قسط في وقته، أو يلزمنا تسديد جميع مبلغ البنك العقاري؟

٢ - يوجد لدينا مزرعة لوالدي لها مردود سنوي، مبلغ يزيد عن قيمة القسط السنوي، وفي حالة بيع المزرعة أو جزء منها سوف نقوم بتسديد جميع ما للبنك العقاري.

ج: لايلزمكم تعجيل التسديد ولا مانع من تأجيل ذلك إلى وقته، ولا يضر والدكم ذلك إن شاء الله؛ لأن المسلمين على شروطهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٤٣١)

س٦ : كما تعلمون أن الحكومة أيدها الله تعطي قروضاً لبناء البيوت أو ترميمها، وبذلك يكون هناك دين على الإنسان قد لا يقضيه إلا بعد خمسة وعشرين عاما وإذا مات الشخص نعلم أن دينه معلق بذمته، فما حكم هذا الدين هل هو كدين شخص آخر أم له حكم خاص؟

ج٦: يعتبر ما لم يسدد من هذا القرض ديناً يسدد من تركته كسائر الديون في وقته؛ لعموم قوله ﷺ: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**»(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٤٤٠، ٤٧٥، ٥٠٨، والترمذي ٣/٣٨٠-٣٨١ برقم (١٠٧٨، ١٠٧٩)، وابن ماجه ٢/٨٠٦ برقم (٢٤١٣)، والدارمي ٢/٢٦٢، والحاكم ٢/٢٦-٢٧، وابن حبان ٧/٣٣١ برقم (٣٠٦١)، والطيالسي (٣/٣١٥) برقم (٢٣٩٠)، والبيهقي ٤/٦١، ٦/٤٩، ٧٦، والبغوي ٨/٢٠٢ برقم (٢١٤٧) .

ثواب المرأة الميتة بسبب الولادة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٢٩)

س٣: هل هناك آثار وردت عن النبي ﷺ في ثواب المرأة التي توفيت وهي حبلى؟

ج٣: نعم روى الإمام مالك في الموطأ وأحمد في المسند وأبو داود وابن ماجه والنسائي في سننهم وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك عن جابر بن عتيك قال: قال ﷺ: «**الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المقتول في سبيل الله شهيد، والمطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد**»(١)، قال النووي: حديث صحيح، ومعنى قوله: «**والمرأة تموت بجمع**» بضم الجيم وكسرها: التي تموت بالولادة، يعني ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٣٣-٢٣٤، وأحمد ٥/٤٤٦، وأبو داود ٣/٤٨٢-٤٨٣ برقم (٣١١١) والنسائي ٤/١٣-١٤، ٦/٥١-٥٢، برقم (١٨٤٦، ٣١٩٤)، وابن ماجه ٢/٩٣٧، برقم (٢٨٠٣)، وعبدالرزاق ٣/٥٦٢ برقم (٦٦٩٥)، وابن أبي شيبة ٥/٣٣٢-٣٣٣، وابن حبان ٧/٤٦١-٤٦٤ برقم (٣١٨٩، ٣١٩٠)، والطبراني في الكبير ٢/١٩١، ١٩٢ برقم (١٧٧٩، ١٧٨٠)، والحاكم ١/٣٥٢، والبغوي في شرح السنة ٥/٤٣٤ برقم (١٥٣٢).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

تغسيل الميت، وتكفينه، وحمله

تجهيز الميت

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٦٣٤)

س١: إذا مات الميت كيف نجهزه، وهل نشيعه إلى المقبرة بالسكوت أو بالذكر والقراءة؟

ج١: أ - إذا حضرت المسلم الوفاة وجه إلى القبلة حتى إذا تيقنت وفاته غمضت عيناه ودعي له، ولا يذكر عنده إلا الخير؛ لما روى مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: «**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**»، فضج ناس من أهله فقال: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**» ثم قال: «**اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين المقربين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يارب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه**»(١)، ويشد لحْياهُ لئلا يبقى فمه مفتوحاً بعد أن يبرد، وتنزع ثيابه عنه، ويغطى بثوب يستره جميعه، ويستحب الإسراع

---

(١) أخرجه أحمد ٢٩٧/٦، ومسلم ٦٣٤/٢ برقم (٩٢٠)، وأبو داود ٤٨٧/٣ برقم (٣١١٨)، وابن حبان ٥١٥/١٥-٥١٦ برقم (٧٠٤١)، وأبو يعلى ٤٥٩/١٢ برقم (٧٠٣٠)، والطبراني في الكبير ٣١٥/٢٣ برقم (٧١٢)، والبيهقي ٣٨٤/٣، والبغوي ٢٩٩/٥-٣٠٠ برقم (١٤٦٨).

بتجهيزه لئلا يتغير، ثم يجرد لتغسيله ويستر من سرته إلى ركبته حين تغسيله، ولا يحضر إلا من يعين في غسله، ويشرع الإسراع في قضاء دينه إبراء لذمته، وتنفيذ وصيته لينتفع بثوابها، ويكفن في ثلاثة أثواب بيض ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويدعى له بالمغفرة بعد دفنه.

ب - أما تشييعه إلى المقبرة فمع السكوت، لا مع ذكر وقراءة قرآن؛ عملاً بسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين والقرون الأولى التي شهد لها رسول الله ﷺ بالخير .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٩١٢)

س٣: ما رأي العلماء في الأموال التي تصرف على الجنازة ولا سيما جنازة رب البيت؟ فقد سمعت من بعض العلماء أنه حرام النفقة من مال الميت؛ لأنه أصبح للورثة.

ج٣: إذا كان قصدك مؤن التجهيز كثمن الكفن وأجرة الغاسل وحافر القبر وحمله ونحو ذلك فلا بأس بذلك، لأنها لازمة في ماله ومقدمة فيه.

وإذا كان قصدك الطعام الذي يصنع للمعزين ونفقات إقامة سرادقات ونحو ذلك، فذلك لايجوز لا من مال الميت ولا من مال غيره، أما بعث الطعام من الجيران أو غيرهم من الأقارب لأهل الميت فهو مستحب؛ لأن النبي ﷺ لما جاء خبر موت جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أمر أهله أن يصنعوا لأهله طعاماً وقال: «**إنه أتاهم ما يشغلهم**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تجهيز ودفن الأموات خارج بلاد الإسلام

الفتوى رقم (٩٠٢٤)

س: تعلمون فضيلتكم ما يعانيه المسلمون في بلاد الكفار من مشاكل ومصاعب، وذلك لضبط وتسيير حياتهم وأمور معيشتهم ومماتهم على نهج الإسلام الصحيح، ومن بين الأمور التي يعاني منها المسلمون في بلاد الولايات المتحدة الأمريكية هي: تجهيز ودفن الموتى على الطريقة التي يريدها ويأمر بها الإسلام، وقد رأى بعض الإخوة المسلمين من أهل هذه البلاد محاولة المطالبة لدى السلطات

الحاكمة هناك لغرض تسهيلات وإجراءات خاصة بالموتى المسلمين لكي يتم تغسيلهم ودفنهم على نهج الإسلام السليم، ولكي يتم ذلك فإنه لابد من إثبات وفتوى من مرجع معتمد حتى يثبتوا لمن بيدهم السلطة أن هذه المطالب هي أمور تقتضيها شريعة الإسلام، وذلك لأن دستور أمريكا ينص على حرية التدين والأديان، ولهذا فالمطالبة من هذا الباب قد تكون مجدية ومثمرة؛ لذا نرجو من فضيلتكم التكرم بكتابة ما يلزم ويجب في حق المسلم عند الدفن والتجهيز، وأيضاً كتابة ما يستحب في هذا الباب أيضاً، وإن استطعتم ترجمة ذلك كله باللغة الإنجليزية وختمها وتصديقها لكي تكون معتمدة فإن هذا سيكون أفضل كثيراً.

ج: إذا تبين موت المسلم شرع لمن حوله تغميض عينيه، وشد لحيته، وتسجيته، والإسراع في تجهيزه، ابتداء بغسله الغسل الشرعي، فيغسل يديه، ثم ينجيه ثم يوضئه وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر أو نحوه من صابون أو أشنان، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يغسله كذلك مرة ثانية، وثالثة، وإن لم ينق زاد إلى خمس أو سبع، ويجعل في الأخيرة كافوراً إن تيسر، ويجعل الطيب بعد في مغابنه، ومواضع سجوده، وإن طيبه كله فحسن، وإن اكتفى بغسلة واحدة جاز ذلك، والمرأة يضفر رأسها ثلاثة قرون، وتجعل من ورائها، ثم يكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، يدرج فيها إدراجاً، ويجوز أن يكفن في قميص وإزار

ولفافة أو لفافة فقط. والمرأة تكفن في خمسة أثواب: في درع ومقنعة وإزار ولفافتين، وإن كفنت في لفافة واحدة جاز. ويصلى عليه الصلاة الشرعية: يكبر ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر ويدعو للميت، وإن جاء بنص الدعاء المأثور فهو حسن، ومنه: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأُنثانا، اللهم من أحييته فأحيه على الإسلام، ومن توفيته فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار**»(١) ، ثم يكبر الرابعة ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه، ولا يجوز أن يتبع بأنوار ولا أن ترفع الأصوات معه بدعوات، ولا تهليلات. ويوضع في لحد إن أمكن، وإلا قص شق، وبعد تسوية قبره يستحب أن يقف الحاضرون عليه،

(١) أخرجه أحمد ٣٦٨/٢، ٢٣/٦، ٢٨، ومسلم ٦٦٢/٢-٦٦٣ برقم (٩٦٣)، وأبو داود ٥٣٩/٣ برقم (٣٢٠١)، والترمذي ٣٤٤/٣،٣٤٥ برقم (١٠٢٤،١٠٢٥)، والنسائي ٥١/١-٥٢، ٧٣/٤-٧٤ برقم (٦٢، ١٩٨٣، ١٩٨٤، ١٩٨٦)، وابن ماجه ٤٨٠/١، ٤٨١، برقم (١٤٩٨، ١٥٠٠)، وابن حبان ٣٤٠/٧ برقم (٣٠٧٠)، وابن أبي شيبة ٢٩١/٣، ٤٠٩/١٠، والحاكم ٣٥٨/١، ٣٥٨-٣٥٩، وابن الجارود (غوث المكدود..) ١٣٣/٢،١٣٦، برقم (٥٣٨، ٥٤١) والطيالسي (ص/١٣٤) برقم (٩٩٩)، والبيهقي ٤٠/٤،٤١.

ويستغفرون له، ويدعون له بالثبات، ولا يجوز أن يؤخر إلا في حدود حاجة تجهيزه أو انتظار حضور أقاربه، أو جيرانه إذا لم يطل ذلك عرفاً؛ لقول النبي ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة**»(١) الحديث، ولا يجوز أن يقام له مأتم، سرادقات ونحوها، بما يسمى بمراسم العزاء، ويصلي على قبره من لم يحضر الصلاة عليه إذا كان في المدينة التي هو فيها، إلى حدود شهرين، فإن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد وقد مضى على دفنها شهر.

ولا يجوز دفن المسلم في مقابر النصارى ولا غيرهم من الكفرة كاليهود والشيوعيين وعباد الأوثان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أخرجه مالك ١/٢٤٣، وأحمد ٢/٢٤٠، ٢٨٠، ٤٨٨، والبخاري ٢/٨٧-٨٨، ومسلم ٢/٦٥٢ برقم (٩٤٤)، وأبو داود ٣/٥٢٣-٥٢٤، برقم (٣١٨١)، والترمذي ٣/٣٢٦ برقم (١٠١٥)، والنسائي ٤/٤٢ برقم (١٩١٠، ١٩١١)، وابن ماجه ١/٤٧٤ برقم (١٤٧٧) وابن حبان ٧/٣١٥ برقم (٣٠٤٢)، والبيهقي ٤/٢١، والبغوي ٥/٣٢٤ برقم (١٤٨١).

سن الذهب للمتوفى

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٣٦)

س١: ماحكم السنون الذهب بالنسبة للميت إذا راح إلى رحمة الله ويوجد به سنون ذهب، هل عليه إساءة في ذلك أم لا؟

ج١: الميت الذي مات ودفن ويوجد به أسنان ذهب ليس عليه إساءة في ذلك، فإن قُدر على نزعها قبل الدفن و لم يترتب على نزعها ضرر عليه فإنها تنزع، فإن دفن و لم تنزع فلا ينبش لنزعها، قال أحمد في الميت تكون أسنان مربوطة بذهب: إن قدر على نزعه من غير أن تسقط بعض أسنانه نزعه، وإن خاف سقوط بعضها تركه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٧٨٤)

س٢: توفي إنسان وبه سن ذهب، فهل تنزع منه أو لا؟

ج٢: إذا أمكن خلعها منه دون تأثير على ما حولها نزعت؛ محافظة على المال، وإيثاراً لمنفعة الأحياء، وإلا تركت ولا حرج في تركها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٨٤٤)

س٤: من المستحبات في غسل الميت أن يغسل بسدر، فما هي كيفية استعماله؟ وهل هذا السدر عام أو هو خاص بسدر مكة والمدينة لخاصية اختص بها؟

ج٤: يسن وضع سدر مع الماء في غسل الميت؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل الذي وقصته ناقته بعرفة، أن النبي ﷺ قال: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا**»(١)، وذلك بدق السدر بعد تيبيسه، ومزجه بالماء والمراد بالسدر:

---

(١) أخرجه أحمد ١/٢١٥، ٢٢١، ٢٦٦، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٤٦، والبخاري ٢/٧٥، ٧٥-٧٦، ٧٦، ٢١٥، ٢١٧، ومسلم ٢/٨٦٥-٨٦٧، برقم (١٢٠٦)، وأبو داود ٣/٥٦٠، ٥٦١ برقم (٣٢٣٨، ٣٢٤١)، والترمذي ٣/٢٧٧ برقم (٩٥١)، والنسائي ٥/١٤٤-١٤٦، ١٤٦، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، برقم (٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٨٥٣-٢٨٥٨)، وابن ماجه ٢/١٠٣٠ برقم (٣٠٨٤)، والدارمي ٢/٥٠، والدارقطني ٢/٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، وابن حبان ٩/٢٧٠-٢٧٣ برقم (٣٩٥٧-٣٩٦٠)، والطبراني في الكبير ١١/٤٣٦، ١٢/٧٦-٨١، برقم (١٢٢٣٩، ١٢٥٢٣-١٢٥٤٣)، والطيالسي (ص/٣٤٢) برقم (٢٦٢٣)، والبيهقي ٣/٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٥/٥٣، ٥٤، ٧٠، والبغوي ٥/٣٢١ برقم (١٤٨٠) .

ورق شجر معروف، وليس خاصاً بسدر مكة أو المدينة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تغسيل الميت المثلج

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢١٢٥)

س١: توفي رجل مسلم في المستشفى ووضع في الثلاجة لمدة ثلاثة أيام حتى انتهت إجراءات الدفن، وبعد خروجه من الثلاجة فخشب من الثلج ذهبنا به لتغسيله في أحد المدافن، وقام المغسل بتغسيله على ماهو عليه، -وما زال جسمه مخشباً من الثلج- وبذلك لم يتمكن نحنحته (إقعاده) وتحريكه حتى إذا كان شيء في بطنه من أرياح يخرج.. ما الحكم في ذلك، وما هو الصحيح؟ أفيدونا.

ج١: إذا كان الأمر كما ذكرت فالغسل الذي حصل للميت بعد إخراجه من الثلاجة صحيح ومجزئ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

كيفية تغسيل الميت

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٠٧١)

س١: هل يجوز أن تغسل الجنازة في الماء، والماء من تحتها لم يتسرب بعد، وهو فيه بعض الدم؟

ج١: ينبغي عند تغسيل الجنازة وضعها على سرير مرتفع عن الأرض قليلا حتى لا يعلق بها شيء من الأذى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٦٥١)

س٢: إذا مات أحد الأقارب ولم أحسن الغسل والكفن هل يجوز أن أوكل من هو أعرف مني؟

ج٢: تغسيل الميت وتكفينه واجب على الكفاية، فإذا وجد من يقوم بتجهيز ميتك من الأقارب أو غيرهم فلا بأس عليك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥١٧٥)

س٢: أثناء غسل أحد الأموات طلب الأقارب والأصدقاء الوقوف أثناءه، وحينما سئل شخص عن السماح لهم بالوقوف أشار بألا يقف أحد سوى من سيقوم بعملية الغسل، وكان مستنداً على حديث الرسول ﷺ: «بألا يرى الرجل عورة الرجل، وألا ترى المرأة عورة المرأة»، فهل هذا الاستناد صحيح؟ أم يجوز لمن أراد الوقوف السماح له بذلك؟

ج٢: لا ينبغي أن يحضر تغسيل الميت إلا من تدعو الحاجة إليه، كمن يعين في صب ماء ونحو ذلك، أما عورته فلا يجوز أن يراها أو يلمسها أحد لا المغسل ولا غيره، إلا عند الضرورة، ولدى تنجيته يضع المغسل خرقة على يده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تغسيل الميت بالانتحار

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٦٣٢)

س٢: هل يجوز تغسيل المنتحر والصلاة عليه؟

ج٢: يشرع تغسيل المسلم المنتحر والصلاة عليه، وهكذا غيره من العصاة مع الدعاء لهم بالعفو والمغفرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والرابع من الفتوى رقم (٢٧٧٥)

س٢: غاسل الميت أعطاه أولياء الميت شيئاً أجرة عمله، أيحل أكل ذلك الشيء، أم لا يحرمه ذلك عن ثواب الله؟

ج٢: الأولى أن يقوم بغسل الميت أحد أفراد المسلمين الحاضرين له، وأن يكون الغاسل متبرعاً محتسباً قاصداً بعمله وجه الله تعالى، وإن أعطي بعد ذلك أجرة الغسل من مال الميت أو من أحد أوليائه فلا بأس بذلك، ونرجو ألا يحرم من الثواب إذا كان في الأصل محتسباً، وإن لم يوجد متبرع جاز الاستئجار على غسله.

س٤: الجنازة إذا كانت محمولة على السيارة والمشيعون راكبون أيضاً فهل السيارة تكون أمامهم؟

ج٤: الأمر في ذلك واسع، فقد دلت السنة على أن المشيعين للميت يكونون أمامه وخلفه، وعن يمينه وشماله، غير أنه من الأفضل أن يكون المشاة أمامه والركبان خلفه، لما ورد في ذلك من الأحاديث.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تكفين الميت

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤١٤١)

س١: لقد فهمنا من كلام العلماء رحمهم الله أن الميت من الرجال يكفن في ثلاثة أثواب، والميت من النساء يكفن في خمسة أثواب، وصار عندنا خلاف في كيفية التكفين، والصيغة الفعلية في اللفة الخمار والقناع. نرجو من الله ثم من سماحتكم الكتابة لنا عن الصيغة الفعلية للرجال والنساء، وكيف وضع الخمار والقناع، وتحديده، وإفهامنا كيف اللفة إذا كان الميت عريضاً، وعرض القماش ضيق، وهل يكشف وجه الميت في القبر، وهل يربط الكفن، وإذا كان هناك ربط فهل يفك في القبر أم لا، وهل يحط عند رأسه من طينة القبر بعد خلطه بالماء أم لا؟

ج١: **أولاً**: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، يبسط بعضها فوق بعض، ويوضع عليها مستلقياً، ثم ترد أطراف الثوب الذي يليه بعضها على بعض، وهكذا الثوب الثاني والثالث، وإذا كان عرض القماش لا يكفي لتغطية الميت فيوصل بما يكفي ستره، ويربط الكفن ثم تحل

العقد إذا وضع في القبر.

والمرأة يبدأ تكفينها بالإزار على العورة وما حولها، ثم قميص على الجسد، ثم القناع على الرأس وما حوله، ثم تلف بلفافتين على النحو المذكور بالنسبة للرجل، وما وصف في شأن تكفين الرجل والمرأة هو الأفضل، وإن كفن كل واحد منهما في ثوب واحد يستره كفى .

ثانياً: لا يكشف وجه الميت في القبر، سواء كان رجلاً أو امرأة؛ لعدم الدليل على ذلك.

ثالثاً: لا نعلم ما يدل على مشروعية وضع شيء من طينة القبر بعد خلطه بالماء عند رأس الميت، بل تحري ذلك بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تغسيل الرجل للمرأة

من الفتوى رقم (١٧٥٩)

س: هل يجوز للرجل أن يغسل من محارمه غير زوجته؟

ج: لايجوز للرجل أن يغسل غير زوجته من الإناث، سواء كن محارم أم أجنبيات، إلا الطفلة الصغيرة التي ماتت دون سبع سنوات، فله أن يغسلها، وعلى هذا إن ماتت امرأة بين رجال فقط، ليس فيهم زوج لها ولا امرأة يممت بالنية عن الوضوء والغسل جميعا، تغليباً لجانب المحافظة على عورتها ، فإن الغالب على من يباشر تغسيل الميت ولو بصب الماء عليه أن يقع بصره على شيء من عورته، وأن يمسها ويقلبه، ليتمكن من تعميم الماء على جسده، فكان التيمم لمن ماتت وليس معها إلا رجال؛ أحفظ لعورتها، وأحوط لصيانتها. ويلحق بزوجته في جواز تغسيلها جاريته التي ملكها ملكاً شرعياً إذا توفيت وهي مباحة له؛ بأن لا تكن في عصمة زوج حين وفاتها أو في عدتها منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٥٤٣)

س٢: هل يجوز للرجل إذا ماتت زوجته أن يغسلها، وهل يجوز أن يغسل ابنته، وهل يجوز للزوجة أن تغسل زوجها وابنها؟

ج٢: الأصل في الرجل إذا مات أن يغسله الرجال، وإذا مات المرأة فإن النساء يغسلنها، ويجوز للرجل أن يغسل زوجته، كما يجوز للزوجة أن تغسل زوجها، والأصل في ذلك قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك**»(١) رواه أحمد وابن ماجه.

وأوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس رضي الله عنها، وأوصت فاطمة رضي الله عنها أن يغسلها علي رضي الله عنه. وليس للمرأة أن تغسل من بلغ سبعاً من الذكور سواء كان ابنها أو غيره، وليس للرجل أن يغسل من بلغت سبعاً من الإناث سواء كانت ابنته أو غيرها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أخرجه أحمد ١٤٤/٦، ٢٢٨، وابن ماجه ٤٧٠/١ برقم (١٤٦٥)، والدارمي ٣٧/١-٣٨، والدار قطني ٧٤/٢، وابن حبان ٥٥١/١٤ برقم (٦٥٨٦)، وأبو يعلى ٥٧/٨ برقم (٤٥٧٩)، والبيهقي في السنن ٣٩٦/٣، وفي دلائل النبوة ١٦٩/٧، وابن إسحاق (كما في سيرة ابن هشام) ٦٤٣/٤، وابن طهمان في مشيخته (ص/٥٨-٥٩) برقم (٥).

تغسيل الولد لأمه بعد وفاتها

الفتوى رقم (٢٨٧٩)

س: رجل بلغت والدته سن الكبر ٨٠ عاماً تقريباً، وأصابها مرض باطني حتى بلغت عامين وهي مريضة، ثم توفيت، وغسلها، وقصده من تغسيلها مبرة لنفسه، وليس من حاجة إلى من يقوم بذلك، فماذا يجب علي في ذلك جزاك الله خيراً؟

ج: الذي جرى عليه العمل في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم: أن المرأة إذا ماتت غسلها النساء دون الرجال، إلا الزوجة، فلزوجها أن يغسلها وله أن يترك تغسيلها للنساء، وكذا الأمة بالنسبة لسيدها مادامت مباحة له، وإذا مات الرجل غسله الرجال دون النساء إلا الزوج، فلزوجته أن تغسله، ولها أن تترك ذلك إلى الرجال، وعلى ذلك فتغسيلك والدتك مخالف شرعاً؛ لما عرف عن النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، وإن كانت كبيرة السن، فعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه، ولا تفعل مثل هذا بعد ذلك مع أي واحدة من محارمك، ولو مع حسن النية وقصد المبرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تغسيل الزوجة لزوجها

الفتوى رقم (٢٢٧٣)

س: ومضمونه: هل يحل للمرأة أن ترى زوجها إذا مات أو يحرم عليها رؤيته، وهل لها أن تغسله إذا لم يوجد من يغسله؟

ج: يجوز للمرأة أن ترى زوجها إذا مات، وأن تغسله على الصحيح من أقوال العلماء في حكم تغسيل كل من الزوجين الآخر بعد الموت، ولو وجد من يغسله سواهما، لقول عائشة رضي الله عنها: (لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه)(١) رواه أبو داود، ولأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس ففعلت، ولأن أبا موسى غسلته امرأته أم عبدالله، ويجوز أيضاً أن يغسل الرجل زوجته إذا ماتت على الصحيح عند أهل العلم؛ لما رواه ابن المنذر من أن علي بن أبي طالب غسل فاطمة رضي الله عنهما بعد وفاتها، واشتهر ذلك بين الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكروا عليه، فكان ذلك إجماعاً.

---

(١) أخرجه أحمد ٢٦٧/٦، وأبو داود ٥٠٢/٣ برقم (٣١٤١)، وابن ماجه ٤٧٠/١ برقم (١٤٦٤)، وابن حبان ٥٩٥/١٤-٥٩٦ برقم (٦٦٢٧)، والحاكم ٦٠/٣، والطيالسي (ص/٢١٥) برقم (١٥٣٠)، وابن الجارود (غوث المكدود..) ١٢٣/٢ برقم (٥١٧)، والبيهقي في السنن ٣٨٧/٣، وفي دلائل النبوة ٢٤٢/٧، وانظر التمهيد ١٥٩/٢-١٦٠.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إدخال الرجل لزوجته القبر

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٣٤٠)

س٢: حضرت أنا وولدي بعد وفاة زوجتي، إلا أننا حضرنا جنازتها وقمنا بالمساعدة في دفنها، ولقد قمت بإدخالها بالقبر أنا وابني وأحد أولاد عمها، وسمعت من بعض الناس أنه لا يحق لي إدخالها في قبرها. ماصحة هذا القول من عدمه، وإن كان صحيحاً هل هناك كفارة أو شيء أعمله.

ج٢: إدخالك إياها في قبرها جائز، ومن قال: لا حق لك في ذلك: فهو مخطىء، ولا تلزمك كفارة، بل أنت مأجور إن شاء الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تغسيل الحائض للميت

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦١٩٣)

س٢: هل يجوز للمرأة وهي حائض أن تقوم بتغسيل الميت وتكفينه؟

ج٢: يجوز للمرأة وهي حائض أن تغسل النساء وتكفنهن، ولها أن تغسل من الرجال زوجها فقط، ولا يعتبر الحيض مانعاً من تغسيل الجنازة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ختان الميت

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٠٥٥)

س٥: إذا مات الطفل صغيراً قبل أن يطهر فهل يطهر وهو ميت؟

ج٥: لا يطهر لفوات زمان ختانه وهو مدة حياته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

جواز تقبيل الميت بعد تغسيله

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٢٢٦)

س٢: عند وفاة زوجي حضرت لتكفينه، وبعد أن غسل وكفن رفعت عنه الكفن لاستودع وجهه الطاهر، فقال لي بعض أقاربي: إنه لا يجوز لكِ أن تفتحي الكفن ونحن قد غسلناه وكفناه، وحيث أنه ينقض وضوءه، فهل علي إثم في ذلك؟ وإذا كان الأمر كذلك فماذا أفعل الآن؟ أفيدوني أثابكم الله.

ج٢: لا شيء عليك في تقبيل وجه زوجك بعد تغسيله وتكفينه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تغسيل الميت بحادث قَطَّعَ جسمه

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٧٧)

س١: إذا كان إنسان في سيارة فتوفي، وكانت وفاة هذا الرجل مؤلمة جداً؛ بحيث كان أكثر عظامه قد تلوث بالدم، فهل يجوز لنا أن نغسله أم لا؟

ج١: إذا تعذر غسله فإنه ييمم لعموم قوله تعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾(١) ، ولأن الله شرع التيمم للطهارة من الحدث الأكبر والأصغر في حالة عدم وجود الماء، أوالعجز عن استعماله، أوالتضرر باستعماله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الإسراع في دفن الميت

الفتوى رقم (١١٠٨٨)

س: إذا ذهب من جسم الميت بعضه لمرض أو حرق أو أكل

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

حيوان أو غير ذلك فهل يجب غسل الباقي؟ وإذا مات رجل كان ولده في بلد آخر يتعلم هناك، وجعل الرجل المتوفى في الثلاجة قبل حضور ابنه بثلاثة أيام، ثم دفنه هل يمكن؟ وإذا مس الإنسان جسد الميت فهل يجب عليه الوضوء أو الغسل، أو لايجب عليه شيء؟

ج: **أولاً**: ما بقي من جثة الميت فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن.

ثانياً: لا يجوز تأخير دفن الجثة من أجل انتظار أحد أقارب الميت، لكن إذا دعت ضرورة إلى التأخير جاز كما إذا قُتل وأخر دفنه من أجل التأكد ممن قتله.

ثالثاً: مجرد مس جسد الميت لا ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل، إلا إذا مس الفرج من غير حائل فإنه ينتقض وضوء الماس بذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الذي مات في الصلاة هل يغسل ويكفن

الفتوى رقم (١٣٥٢٩)

س: إذا مات شخص أثناء الصلاة هل يجب غسله قبل الدفن، وإذا كان كذلك لماذا يختلف هذا الشخص عن الشهيد، مع العلم أن الشهيد لا يغسل؟ والله يحفظكم.

ج: الشخص إذا مات في أثناء الصلاة فإنه يغسل ويكفن قبل الدفن؛ لأنه لم يرد في الأدلة الشرعية ما يسوغ عدم تغسيله، وأما الشهيد في المعركة خاصة فإنه لا يغسل؛ لأن الرسول ﷺ لم يغسل شهداء المعركة و لم يصل عليهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حكم تغسيل ودفن الذي يقتل بين القبائل بدون ذنب

الفتوى رقم (٥٣٤٦)

س: يوجد عادات بين بعض القبائل في جميع أنحاء المملكة، وحيث هذه العادات تختلف بعضها عن بعض، وفي أكثر هذه

القبائل عادات لا تزال قائمة إلى الوقت الحاضر، حيث أنه إذا حدث حادث قتل شخص بين هذه القبائل بأي سبب من الأسباب حيث بعض القبائل يحدث بينهم بعض المشاكل لأسباب تافهة، ويحدث قتل بينهم، يقومون بدفن هذا الشخص بملابسه الخاصة الموجودة عليه دون تغسيل أو تكفين، ويقولون: إنه شهيد، فهل هو شهيدٌ ذلك الشخص؟ وهل يجوز دفنه بهذه الطريقة؟

ج: من قتل دون ماله أو نفسه أو عرضه فهو شهيد من حيث الفضل والأجر، ولكنه ليس له حكم شهيد المعركة فيغسل ويكفن ويصلى عليه كما ثبت في سنن أبي داود عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد**»(١) وصححه الترمذي، وقد قتل عمر رضي الله عنه مظلوماً وغسله الصحابة رضي الله عنهم، وصلوا عليه، وهكذا عثمان وعلي رضي الله عنهما، قد قتلا مظلومين، وغسلا وصلى عليهما الصحابة رضي الله عنهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ١/١٩٠، وأبو داود ٥/١٢٨-١٢٩، برقم (٤٧٧٢)، والترمذي ٤/٣٠ برقم (١٤٢١)، والنسائي ٧/١١٦ برقم (٤٠٩٤، ٤٠٩٥)، والبيهقي ٣/٢٦٦، ٨/١٨٧، ٣٣٥.

الذي يموت بحادث سيارة هل يكون شهيداً

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٩٤٦)

س٣: بعض الناس يقولون: إن من يموت بسبب حادث سيارة إنه شهيد، وله مثل أجر الشهيد، فهل هذا صحيح أم لا؟

ج٣: نرجو أن يكون شهيداً؛ لأنه يشبه المسلم الذي يموت بالهدم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه شهيد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إذا اختلطت الجنائز مسلمين وكفار كيف نفعل

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٢٣٣)

س١: وقع حادث سيارة وتوفي من بها ولم يتعرف عند الحادث من المسلم ومن غير المسلم، كيف يكون الغسل والصلاة والدفن؟

ج١: يجب تغسيل موتى الحادث جميعاً وتكفينهم والصلاة عليهم بنية تغسيل وتكفين والصلاة والدفن للمسلمين منهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦١٠٤)

س١: عرفني كيفية الدعاء للميت، وماذا أصنع عليه أو عليها لكي ينال الثواب من الله تعالى، وهل يجوز شراء المأكولات واجتماع الناس لسبب هذا الدعاء؟

ج١: المشروع في الصلاة على الجنازة أن يكبر أربع تكبيرات؛ يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية، ويدعو له بأحسن ما يحضره من الدعاء بعد التكبيرة الثالثة، ومنه: الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده**» وبعد التكبيرة الرابعة يسلم واحدة على اليمين. وقد ثبت عن النبي ﷺ : أنه قال: «**ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم**

يشفعون له إلا شفعهم الله فيه»(١) ، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من ميت مسلم يقوم على جنازته أربعون رجلا كلهم يشفعون فيه إلا شفعهم الله فيه**»(٢) ، ويشرع الدعاء للأموات في كل وقت في الصلاة وغيرها وينفعهم ذلك.

وأما اجتماع الناس للدعاء للميت في غير الصلاة فلا يجوز.

وأما صنع الطعام من أهل الميت للناس فليس من السنة، بل هو منكر؛ لما ثبت عن جرير بن عبدالله أنه قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة)(٣).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أخرجه أحمد ٢٦٦/٣، ٣٢/٦، ٤٠، ومسلم ٦٥٤/٢ برقم (٩٤٧)، والترمذي ٣٣٩/٣ برقم (١٠٢٩)، والنسائي ٧٥/٤، ٧٦ برقم (١٩٩١، ١٩٩٢)، وابن ماجه ٤٧٧/١ برقم (١٤٨٨)، وابن حبان ٣٥١/٧ برقم (٣٠٨١)، وابن أبي شيبة ٣٢١/٣، والبيهقي ٣٠/٤، والبغوي ٣٨٠/٥ برقم (١٥٠٤) .

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٧/١-٢٧٨، ٣٣١، ٣٣٤، ومسلم ٦٥٥/٢ برقم (٩٤٨)، وأبو داود ٥١٧/٣ برقم (٣١٧٠)، والنسائي ٧٦/٤ برقم (١٩٩٣)، وابن ماجه ٤٧٧/١ برقم (١٤٨٩)، وابن حبان ٣٥٢/٧ برقم (٣٠٨٢)، والطبراني ٤٠٨/١١ برقم (١٢١٥٨)، والبيهقي ١٨٠/٣-١٨١، ٣٠/٤، والبغوي ٣٨١/٥ برقم (١٥٠٥) .

(٣) أخرجه أحمد ٢٠٤/٢، وابن ماجه ٥١٤/١ برقم (١٦١٢)، وبحشل في تاريخ واسط (ص١٢٦) من قول عمر رضي الله عنه.

الميت حول مكة وهو مجهول الحال كيف يعامل

الفتوى رقم (١٠٤٨٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي وكيل أمين العاصمة للشئون البلدية عن طريق المحاكم بمكة المكرمة، المقيد بإدارة البحوث العلمية برقم ٣٦٠٩ وتاريخ ١٤٠٧/٩/١٤هـ، وقد سأل المستفتي عما يلي:

حيث قد تلقينا خطاب سعادة مدير شرطة العاصمة المقدسة رقم ١٥٤٢/أم. صج١ في ١٤٠٧/٨/١هـ، والموجه إلى سعادة وكيل أمين العاصمة المقدسة، بشأن استفسار الأمين العام عما إذا كان يتم تكفين الجثث التي تحللت ولم يبق منها سوى هيكل عظمي أو بقاياه، وهل يتم دفنها في مقابر المسلمين من عدمه، حيث أن بعضها تعذر الكشف عن هويته، هو مسلم أم لا. وإنه بسؤال إدارة شئون الموتى أفادت بخطابها رقم ٨٠ في ١٤٠٧/٨/٢٧هـ المرفق طيه أنه بالنسبة للهيكل العظمي فإنه تعمه بالماء، وتكفنه وتصلي عليه، ومن ثم يتم دفنه. وأن هذا ما لديها من معرفة. وطلبت إحالة الأمر على فضيلتكم لإعطاء الفتوى الشرعية للتمشي بموجبها.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً: إن كان المجهول في مستشفيات مكة المكرمة فإنه يعامل معاملة المسلمين في التغسيل والتكفين والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين؛ لأن الظاهر أنه لم ينقل إلى مستشفيات مكة إلا لكونه مسلما.

ثانياً: إذا كان المجهول في مستشفيات أخرى ولا توجد علامة تدل على أنه غير مسلم فإنه يعامل معاملة المسلمين، كالقسم الأول؛ تغليباً لجانب الإسلام في هذه البلاد الإسلامية واحتياطاً للأموات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصلاة على الميت

حكم صلاة الجنازة

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٧٦٧)

س٦: من هم الأموات الذين لا يجب على المسلم الصلاة عليهم، ومن هم الأموات الذين يجب على المسلم الصلاة عليهم؟

ج٦: دلت الأدلة الشرعية على أن صلاة الجنازة تجب على أموات المسلمين، برهم وفاجرهم، مادام فجوره لم يصل به إلى حد الشرك بالله؛ لقوله سبحانه: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء**﴾(١) ، ويرجى لمحسنهم، ويخاف على مسيئهم، أما الكافر يهودياً أو نصرانياً أو ملحداً، أو خرافياً؛ كعباد الأضرحة ودعاة الأموات ونحوهم فلا يصلى عليهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٦٠٠)

س٢: كيف شرع الإسلام في الجنازة؟

---

(١) سورة النساء، الآية ٤٨، ١١٦.

ج٢: يجعل من يريد صلاة الجنازة الميت بينه وبين القبلة، ثم يرفع يديه حذو أذنيه، أو منكبيه، يكبر تكبيرة الإحرام ناوياً في نفسه صلاة الجنازة، ثم يقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم)، ويقرأ سورة الفاتحة، ثم يرفع يديه ويكبر ثم يصلي على النبي ﷺ، والأحسن أن تكون بالصيغة التي يصلى عليه بها بعد التشهد في صلاة الفريضة أو النافلة بعد التشهد الأخير، ثم يرفع يديه ويكبر ثم يدعو للميت وللمسلمين والمسلمات فيقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا إنك على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده. وقد وردت أدعية أخرى في الصلاة على الجنازة فارجع إليها في بلوغ المرام، ومنتقى الأخبار وغيرهما من كتب الحديث. ثم يرفع يديه ويكبر التكبيرة الرابعة ثم يسلم تسليمة واحدة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٤٠٠٩)

س٦: ماهي صلاة الجنازة، وما هي كيفية الدفن، وهل البناء فوق القبر بدعة من البدع، وسمعت أن لا بد من إهالة التراب على الميت في المقبرة حتى يغطيه، هل هذا من السنة وما الدليل؟

ج٦: صفة الصلاة على الجنازة: يستقبل المصلي القبلة ويجعل الجنازة بينه وبين القبلة، ويكبر تكبيرة الإحرام، ويقرأ بعدها سورة الفاتحة، ثم يكبر ويصلي بعده على النبي ﷺ، ثم يكبر ويدعو بعده للميت، ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويسلم بعدها عن يمينه تسليمة واحدة.

أما الدفن: فتشق قناة مستطيلة في الأرض بقدر الميت المراد دفنه، ثم يلحد له في أسفل القبر مما يلي القبلة ليوضع فيه الميت مستقبلاً بوجهه القبلة على جنبه الأيمن، ثم يسوى عليه اللبن، ويطين ما بين اللبن ليمنع نزول التراب إليه، ثم يهال عليه التراب. وقد جرى على ذلك العمل في زمنه ﷺ، ويرفع القبر على امتداد الشق قدر شبر؛ ليعرف فلا يهان بالمشي عليه أو الجلوس فوقه، ولا يجوز البناء عليه؛ لما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال لأبي الهياج الأسدي: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولاقبراً مشرفاً إلا سويته بالأرض)[1]، ولما رواه مسلم عن جابر رضي الله

(١) أخرجه أحمد ١/٨٩، ٩٦، ١٢٩، ومسلم ٢/٦٦٦ برقم (٩٦٩)، وأبو داود ٣/٥٤٨ برقم (٣٢١٨)، والترمذي ٣/٣٥٧ برقم (١٠٤٩)، والنسائي ٤/٨٨ برقم (٢٠٣١)، والحاكم =

عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه.

وبعد فنوصيك أن تقرأ في مثل سبل السلام للصنعاني، شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني. ونسأل الله لنا ولك التوفيق والسداد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الدعاء في صلاة الجنازة

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٢٥٦)

س٥: الدعاء في صلاة الجنازة بلفظ المفرد المذكر، فهل يجمع في الصلاة على أموات، ويثنى إذا كانت على اثنين، ويؤنث في الصلاة على الأنثى؟

ج٥: يجمع ويثنى ويؤنث تبعاً لمن يصلى عليه، وإن جهل الميت جاز له التذكير بنية الميت، والتأنيث بنية الجنازة.

= ٣٦٩/١، والطيالسي (ص/٢٣) برقم (١٥٥)، والبيهقي ٣/٤.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦١٠٤)

س١: عرفني كيفية الدعاء للميت، وماذا أصنع عليه أو عليها لكي ينال الثواب من الله تعالى، وهل يجوز شراء المأكولات واجتماع الناس لسبب هذا الدعاء؟

ج١: المشروع في الصلاة على الجنازة أن يكبر أربع تكبيرات: يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية، ويدعو له بأحسن ما يحضره من الدعاء بعد التكبيرة الثالثة، ومنه الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده**»، وروى مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: (صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعاءه: «**اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء**

والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار»، وبعد التكبيرة الرابعة يسلم واحدة على اليمين، فإنه قد ورد في صحيح مسلم: «**ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»**، وفي صحيح مسلم أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه»**.

وأما اجتماع الناس للدعاء للميت في غير الصلاة فلا يجوز، وأما صنع الطعام من أهل الميت للناس فهو خلاف السنة إلا إذا نزل بهم ضيف فلا بأس، ويشرع لغيرهم من أقاربهم وجيرانهم أن يصنعوا لهم الطعام؛ لأن النبي ﷺ أمر بعض أهله أن يصنعوا لأهل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه طعاماً لما جاء خبر موته، وقال: «**إنه قد أتاهم ما يشغلهم»**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٨٦٧)

س٥: ينصح الرسول أن نخلص الدعاء للميت في التكبيرة الثالثة. فهل هذا خاص بالميت المسلم الذي نعرفه، أم كل الأموات؟ كما يحدث الآن كل وقت الصلاة على الأموات، فنحن لا نعرف أمسلم أم لا.

ج٥: صلاة الجنازة لا تكون إلا على مسلم، والمعتبر في الحكم للإنسان بالإسلام ما يظهر منه من شعائر الإسلام دون التنقيب عن باطنه، فمن ظهر منه العمل بأحكام الإسلام و لم نعلم منه ما ينقضه من أنواع الشرك الأكبر صلينا عليه صلاة الجنازة، وأخلصنا له الدعاء، ومن خفي أمره على بعض المسلمين صلى عليه من لم يعرفه تبعاً لمن عرفه منهم، ومن قدم للصلاة عليه في مساجد المسلمين شرعت الصلاة عليه معهم، عملاً بالظاهر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

رفع اليدين أثناء صلاة الجنازة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٧١٩)

س٤: هل يجوز صلاة الجنازة بدون رفع اليدين مع التكبيرات؟

ج٤: تجوز صلاة الجنازة بدون رفع اليدين؛ لأن الواجب فيها التكبيرات وقراءة الفاتحة والدعاء للميت والسلام، ولكن رفع اليدين هو السنة في جميع التكبيرات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التسليم من صلاة الجنائز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٥١٤)

س٢: قرأت في الكتب المدرسية أن السلام من صلاة الجنازة على اليمين فقط، ولكن قرأت في كتب أخرى السلام من صلاة الجنازة على اليمين والشمال، فما هو الأصح مع التعليل؟

ج٢: صلاة الجنازة من العبادات، والأصل في العبادات التوقيف،

وقد ثبت التسليم منها بعموم قوله ﷺ في الصلاة: «**وتحليلها التسليم**» ، وتتابع العمل من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على تسليمة واحدة عن اليمين من صلاة الجنازة، و لم يعرف بينهم خلاف في ذلك، و لم يثبت عن أحد منهم فيما نعلم أنه انصرف منها بتسليمتين، وإنما خالف بعض الفقهاء في ذلك بعدهم، قياساً لها على الصلوات ذات الركوع والسجود، والقياس لايعمل به في العبادات؛ لأنها مبنية على مادل عليه القرآن أو ثبتت به السنة عن النبي ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصلاة على من عليه دين

السؤال السادس والثامن من الفتوى رقم (٩٦٨٦)

س٦: من مات وهو موحد ولكن عليه دين فهل نصلي عليه؟

ج٦: من مات وعليه دين ينبغي المسارعة في قضاء دينه، أو تكفل أحد عنه بأداء الدين، فإن لم يتمكن من ذلك قبل الصلاة عليه صلى عليه ولو كان عليه دين؛ لأن النبي ﷺ استقرت سنته على

الصلاة على المسلمين ولو كان عليهم دين.

س٨: هل الصبي الصغير يدفن بدون تغسيل أم لا؟

ج٨: الصبي الصغير يغسل ويكفن ويصلى عليه قبل الدفن مثل الكبير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصلاة على الميت في المقبرة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥١٣٣)

س٤: إذا كنت لم تصل على أحد الموتى، وقد دفن وأنت لا تعرفه، فهل تصلي عليه في المقبرة، وهل هي مثل الصلاة عليه في المسجد، وعند زيارتك لأحد أقاربك من الموتى فما هو الدعاء المشروع له، وما هي كيفيته عند القبر؟

ج٤: يجوز للرجل أن يصلي صلاة الجنازة على من دفن حديثاً من المسلمين إذا لم يكن صلى عليه قبل ذلك، ولو لم يعرفه؛ لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (انتهى رسول الله

ﷺ إلى قبر رطب، فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً)[1]، وتسن زيارة القبور للأقارب وغيرهم للاتعاظ وتذكر الآخرة، والدعاء للميت، ويقول ما رواه أحمد ومسلم وابن ماجه، عن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**»[2] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٢١٠)

س: هل تجوز صلاة الجنازة داخل المقبرة، وما دليلكم في ذلك؟ أفتونا مأجورين.

ج: تجوز الصلاة على الجنازة داخل المقبرة كما تجوز الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري ١٩٢/٢ (بنحوه)، ومسلم ٦٥٨/٢ برقم (٩٥٤)، وأبو داود ٥٣٦/٣-٥٣٧ برقم (٣١٩٦)، والبيهقي ٤٥/٤.

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٣/٥، ٣٥٩-٣٦٠، ومسلم ٦٧١/٢ برقم (٩٧٥)، والنسائي ٩٤/٤ برقم (٢٠٤٠)، وابن ماجه ٤٩٤/١ برقم (١٥٤٧)، وابن حبان ٤٤٦/٧ برقم (٣١٧٣)، وابن أبي شيبة ٣٤٠/٣، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص/٢٧٨) برقم (٥٨٩)، والبيهقي ٧٩/٤، والبغوي ٤٦٨/٥ برقم (١٥٥٥).

عليها بعد الدفن؛ لما ثبت أن جارية كانت تقم المسجد، فماتت فسأل النبي ﷺ عنها، فقالوا: ماتت، فقال: «**أفلا كنتم آذنتموني؟ فدلوني على قبرها**» فدلوه فصلى عليها ثم قال: «**إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم**»(١) رواه مسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصلاة على جنازتين

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٧٢)

س٢: حكم الصلاة على جنازتين إحداهما حاضرة والأخرى غائبة، هل يصلى عليهما صلاة واحدة؟ أم يصلى على كل جنازة صلاة مستقلة بها؟

ج٢: نظراً إلى أن الصلاة على الجنازة الحاضرة لا تختلف من

(١) أخرجه أحمد ٣٥٣/٢، ٣٨٨، والبخاري ١١٨/١، ٩٢/٢، ومسلم ٦٥٩/٢ برقم (٩٥٦)، وأبو داود ٥٤١/٣ برقم (٣٢٠٣)، وابن ماجه ٤٨٩/١، ٤٩٠ برقم (١٥٢٧، ١٥٣٣)، وابن حبان ٣٥٥/٧-٣٥٦ برقم (٣٠٨٦)، والدار قطني ٧٧/٢، والطيالسي (ص٣٢١) برقم (٢٤٤٦)، والبيهقي ٤٦/٤-٤٨، والبغوي في شرح السنة ٣٦٤/٥ برقم (١٤٩٩).

حيث الأقوال والأفعال عن الصلاة على الجنازة الغائبة فلا يظهر لنا بأس في الصلاة على الجنازتين؛ الحاضرة والغائبة، صلاة واحدة كالصلاة على جنازتين حاضرتين أو غائبتين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الصلاة على قاتل نفسه

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٧٨٢)

س٢: القاتل نفسه غضبانا هل يمكن أن يصلى عليه أم لا؟

ج٢: القاتل نفسه يصلى عليه، ولكن لا يصلي عليه السلطان العام؛ لأن النبي ﷺ لم يصل على قاتل نفسه تعظيماً لهذه الجريمة، وتحذيراً منها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣١٢٧)

س: رجل قتل نفسه بمسدس عامداً متعمداً، لا يعلم الدوافع إلا الله، مع أنه يشغل منصباً كمدرس أو ضابط أو غير ذلك، هل يصلي عليه عامة الناس؟ مع ما ثبت في الأحاديث الصحيحة: أن قاتل نفسه خالداً مخلداً في النار، وقوله عليه الصلاة والسلام لقزمان -الذي قاتل يوم غزوة أحد إلى جانب المسلمين، وقتل ثمانية-: «هو في النار»، وكان قد جرح، فلما اشتدت عليه جراحته أخذ سهماً من كنانته، فقتل به نفسه. وأريد الدليل إن كان الجواب إيجاباً.

ورجل زنا بزوجة عمه، وقتل عمه بطعنات سكين، وحمله ليلاً ووضعه في مكان ناء وأحرقه بالاشتراك مع الزوجة، وعثر عليه وقتل حداً، هل يصلي عليه عامة الناس؟ مع قوله تبارك وتعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾، وأرجو توضيح ذلك مع ما يتوفر لدى فضيلتكم من أدلة، وأنا أعرف أن رسول الله ﷺ صلى على المرأة التي زنت وطلبت إقامة الحد عليها، ويعتبر اعترافها وجودتها بنفسها توبة، كقوله ﷺ: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لكفتهم»، لكن قاتلي أنفسهم لم يتوبوا، وكذلك قاتل غيره أخفى جريمته لولا أن الله أعان المسؤولين على القبض عليه. وفقكم الله لقول الحق والسلام عليكم .

ج: مذهب أهل السنة والجماعة من صحابة النبي ﷺ ومن بعدهم من سلف الأمة أنهم لا يكفرون أهل الكبائر؛ كالقاتل عمداً،

وقاتل نفسه ونحوهما، ويرون أن يصلى عليهم، وقد أمر النبي ﷺ بالصلاة على الغال، ففي مسند الإمام أحمد عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: (أن رجلاً من المسلمين توفي بخيبر، وأنه ذكر لرسول الله ﷺ فقال: «**صلوا على صاحبكم**»، قال فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى الذي بهم قال: «**إن صاحبكم غل في سبيل الله**» ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين)[1] ولكن لا يصلي عليه إمام المسلمين للحديث المذكور.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه مالك ٤٥٨/٢، وأحمد ١١٤/٤، ١٩٢/٥، وأبو داود ١٥٥/٣ برقم (٢٧١٠)، والنسائي ٦٤/٤ برقم (١٩٥٩)، وابن ماجه ٩٥٠/٢ برقم (٢٨٤٨)، وعبدالرزاق ٢٤٤/٥ برقم (٩٥٠١)، وابن أبي شيبة ٤٩٢/١٢، وابن حبان ١٩١/١١ برقم (٤٨٥٣)، والطبراني في الكبير ٢٣٠/٥ -٢٣٢ برقم (٥١٧٤-٥١٨١)، والحاكم ١٢٧/٢، وابن الجارود (غوث المكدود..) ٣٣٨/٣ برقم (١٠٨١)، والبيهقي في السنن ١٠١/٩، وفي دلائل النبوة ٢٥٥/٤، والبغوي في شرح السنة ١١٧/١١ برقم (٢٧٢٩).

وقت الدفن

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٤٩)

س٢: إذا مات ميت قبل منتصف الليل أو بعد منتصف الليل، فهل يجوز دفنه ليلاً، أو لا يجوز دفنه إلا بعد طلوع الفجر؟

ج٢: يجوز دفن الميت ليلاً لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: (مات إنسان كان النبي ﷺ يعوده، فمات بالليل فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه، فقال: «**ما منعكم أن تعلموني؟**» قالوا: كان الليل، وكانت ظلمة، فكرهنا أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه)(١)، رواه البخاري ومسلم، فلم ينكر دفنه ليلاً، وإنما أنكر على أصحابه أنهم لم يعلموه به إلا صباحاً، فلما اعتذروا إليه قبل عذرهم. وروى أبو داود عن جابر قال: (رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في المقبرة يقول: ناولوني صاحبكم، وإذا هو الذي كان يرفع صوته بالذكر)(٢)، وكان ذلك ليلاً كما يدل عليه قول جابر: (رأى

---

(١) أخرجه أحمد ٢٢٤/١، ٢٨٣، والبخاري ٧٢/٢، ٨٨، ومسلم ٦٥٨/٢ برقم (٩٥٤) مختصرا، وأبو داود ٥٣٦/٣-٥٣٧ برقم (٣١٩٦)، والترمذي ٣٥٥/٣ برقم (١٠٣٧)، والنسائي ٨٥/٤ برقم (٢٠٢٣، ٢٠٢٤)، وابن ماجه ٤٩٠/١ برقم (١٥٣٠)، واللفظ له، والدار قطني ٧٨/٢، وابن الجارود (غوث المكدود..) ١٣٨/٢ برقم (٥٤٢)، والطيالسي (ص/٣٤٤) برقم (٢٦٤٧)، والبيهقي ٣١/٤، ٤٥، والبغوي في شرح السنة ٣٦١/٥ برقم (١٤٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود ٥١٣/٣-٥١٤ برقم (٣١٦٤)، والطبراني ١٨٢/٢ برقم (١٧٤٣)، والحاكم ٣٦٨/١، ٣٤٥/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥١٣/١، وأبو نعيم في الحلية ٣٥١/٣، =

ناس ناراً في المقبرة..) إلخ. ودفن النبي ﷺ ليلاً، روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل، ليلة الأربعاء[1]، والمساحي هي الآلات التي يجرف بها التراب، ودفن أبو بكر وعثمان وعائشة وابن مسعود ليلاً، وما روي مما يدل على كراهية الدفن ليلا فمحمول على ما إذا كان التعجيل بدفنه ليلاً يخل بالصلاة عليه كما جاء ذلك في الحديث الصحيح، أو من أجل أن لا يساء كفنه، ولأنه أسهل على من يشيع جنازته وأمكن لإحسان دفنه، واتباع السنة في كيفية لحده، وهذا إذا لم توجد ضرورة إلى تعجيل دفنه، وإلا وجب التعجيل بدفنه ولو ليلاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

من الفتوى رقم (٣٧٩١)

س: هل يجوز للإمام الجامع أن يصلي على كل ميت يدعى إليه.

= والبيهقي ٤/٣١، ٥٣.

(١) أخرجه أحمد ٦/٦٢، ٢٧٤، وابن سعد في الطبقات ٢/٣٠٥، وعنده: (ليلة الثلاثاء).

ج: الصلاة على الجنازة فرض كفاية، إذا أداها البعض سقطت عن الباقين، وعلى هذا لا يتعين على إمام الجامع الصلاة على كل ميت يدعى إلى الصلاة عليه، إلا إذا لم يوجد غيره، ولكن الخير له أن يصلي على ما يدعى إليه من الجنائز إن تيسر له ذلك، ليكسب الأجر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حكم قضاء ما فات من صلاة الجنازة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٠٦٩)

س٤: ما حكم من أدرك مع الإمام تكبيرة من صلاة الجنازة، وفاته ثلاث تكبيرات، وماذا يفعل؟

ج٤: يكمل صلاة الجنازة فيكبر ثلاث تكبيرات قضاء قبل رفع الجنازة، لما فاته ثم يسلم، ويعتبر ما أدركه مع الإمام أول صلاة، ويكفيه أقل الواجب بعد التكبيرة الثانية والثالثة، فيقول بعد الثانية: اللهم صل على محمد، وبعد الثالثة: اللهم اغفر له، ويسلم بعد الرابعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

دفن الميت قبل الصلاة عليه

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٠٠٨)

س١: إذا كان هناك أحد متوفي بمنطقة بعيدة عن السكان، ولا يوجد أحد يصلي على الجنازة حتى تنطلق الخيول والإبل حتى يحضر شخص يعرف صلاة الجنازة، أم يدفن حتى لا يتأخر؟ ما هو حكم الميت الذي يدفن بدون صلاة جنازة؟

ج١: الأصل في شريعة الإسلام ألا يدفن الميت المسلم حتى يصلى عليه صلاة الجنازة، وما ذكرته مجرد فرض وتقدير، ومع ذلك لو دفن ميت مسلم بدون صلاة عليه صلي على قبره. ولا تنحصر صلاة الجنازة في إمام معين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٧٣٠)

س: توفيت لي بنت عمرها حوالي سنتين، ولم يكن عندي سوى شخص واحد، وقد قمنا بحفر قبرها ودفناها بدون صلاة عليها -صلاة الجنائز-. فيا علماءنا: إنه كثيراً ما صاحبني القلق والخوف، ولم أدر ما هو الذي يلزمني ويترتب علي في عدم الصلاة عليها، علماً أنه لم يوجد عندي سوى شخص واحد، ونحن عامة عن الحكم. أفتونا مأجورين.

ج: الواجب على من توفي له ميت صغير أو كبير أن يصلى عليه صلاة الجنازة بعد غسله وتكفينه، ولو كان المصلي واحداً.

وما دام أنك دفنت ابنتك بدون صلاة عليها عن جهل منك فنرجو ألا حرج عليك فيما وقع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

دعوة الناس للصلاة على الميت

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٥١٦)

س٢: هل يجوز في الإسلام أن أدعو أهل البلد إذا مات

للصلاة عليه، كأقربائه وأصحابه؟

ج٢: يجوز دعاء أقارب الميت وأصحابه وجيرانه إذا توفي من أجل أن يصلوا عليه، ويدعوا له ويتبعوا جنازته، ويساعدوا على دفنه؛ لأن النبي ﷺ أخبر أصحابه لما توفي النجاشي رحمه الله بموته ليصلوا عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصلاة على الميت وقت النهي

السؤال السادس من الفتوى رقم (٤٣٧٣)

س٦: إذا كان عندنا جنازة وصلينا صلاة العصر، والوقت كاف فكيف نعمل؟

ج٦: إذا كان الواقع ما ذكر صلوا صلاة الجنازة بعد صلاتهم العصر؛ لأنها من ذوات الأسباب، وهي مستثناة من عموم حديث: **«لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»**.(١)

---

(١) أخرجه أحمد ١/١٨، ٢١، ٢/٤٢، ٢٠٧، ٢١، ٣/٣٩، ٧٣، ٩٥، والبخاري ١/١٤٦، ومسلم ١/٥٦٧ برقم (٨٢٧)، وأبو داود ٢/٥٦ برقم (١٢٧٦)، والنسائي ١/٢٥٨، ٢٧٨، برقم =

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تغسيل الطفل المولود ميتاً

الفتوى رقم (٤٨٨٤)

س: أ – يقوم بعض الناس عند وضع الميت في القبر بوضع أحجار أو بلك على باب اللحد قبل الدفن وتبسيم اللحد بالتراب فهل هذا جائز أم لا؟

ب – عندما تتم الولادة ويخرج الطفل ميتاً وليس حياً، ويغسل ويكفن مثل الميت البالغ هل يسمى أم يدفن بدون، وفيه بعض الناس لا يضع للطفل كفناً أبيض المعروف، بل يدفنه في خرقة سوداء وخاصة الذين يكون أول مرة يموت له طفل، أرجو الإفادة عن ذلك.

ج: أولاً: هذا هو المشروع عند وضع الميت في لحده، وهو أن ينصب عليه اللبن ونحوه فوق اللحد، ويسد ما بين اللبن بالطين حتى لايدخل التراب على الميت.

= (٥١٨، ٥٦٧)، وابن ماجه ١/٣٩٥، ٣٩٦ برقم (١٢٤٩، ١٢٥٠)، والدار قطني ١/٢٤٦، ٤٢٥، ٤٢٦، والبيهقي ٢/٤٥١-٤٥٢، ٤٦١، ٤٦٢.

ثانياً: إذا نزل الطفل من بطن أمه ميتاً بعد أن نفخ فيه الروح غسل وكفن وصلي عليه صلاة الجنازة ودفن وسمي، ويسن أن يكون الكفن أبيض، ولو كفن بكفن أسود أجزأ، لكنه خلاف السنة، وإذا كان الداعي إلى تكفينه بالأسود التشاؤم، أو إظهار السخط حرم ذلك لمنافاته الصبر على قضاء الله وقدره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حكم الأطفال الذين يموتون

الفتوى رقم (٥٥٢٩)

س: كيف حكم الأطفال الذين ماتوا ولم يبلغوا ثلاث سنوات؟

ج: حكم هؤلاء الأطفال في الدنيا أنهم يعاملون معاملة آبائهم وأمهاتهم، فمن كان أبواه مسلمين أو كان أحدهما مسلماً عومل معاملة المسلمين في الغسل والكفن، والصلاة عليه والدفن في مقابر المسلمين، وفي إرث أقاربه المسلمين منه، وإن كان أبواه كافرين عومل

معاملة الكافرين.

أما حكمهم بالنسبة للآخرة فإن كان آباؤهم كفاراً فأمرهم إلى الله العليم الحكيم العدل الرؤوف الرحيم؛ لقول النبي ﷺ حينما سئل عن أولاد المشركين: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»(١) سبحانه لا يظلم مثقال ذرة وهو اللطيف الخبير، وإن كان أبواه أو أحدهما مسلماً فهو من أهل الجنة بفضل الله تعالى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصلاة على الطفل بعد دفنه

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٧٤٨)

س١: قد رزقت ابنين اثنين، وعند وقت الميلاد توفيا وأنا غير موجود، وقد دفنا بدون صلاة عليهما، علماً أنهما قد توفيا بعد الولادة بساعة من الزمن، وعندما جئت من سفري بأسبوع سألت

(١) أخرجه أحمد ١/٢١٥، ٣٢٨، ٣٤١، ٣٥٨، ٢/٢٤٤، ٢٥٩، ٢٦٨، ٣٩٣، ٤٧١، ٥١٨، ٥/٧٣، ٤١٠، ٦/٨٤، والبخاري ٢/١٠٤، ٧/٢١٠، ٢١١، ومسلم ٤/٢٠٤٩ برقم (٢٦٥٩، ٢٦٦٠)، وأبو داود ٥/٨٤-٨٥، ٨٥، برقم (٤٧١١، ٤٧١٢)، والنسائي ٤/٥٨-٦٠ برقم (١٩٤٩-١٩٥٢)، وعبدالرزاق ١١/١١٧ برقم (٢٠٠٧٧)، وابن حبان ١/٣٤٠ برقم (١٣١).

أهل البيت عن أسمائهما، فقالوا سمي واحد محمداً وواحد علياً، وقد توضيت ورحت إلى القبر الذي دفنا فيه وصليت عليهما صلاة الجنازة، وهما ابناي، أرجو الإفادة عن ما ترونه إذا كان علينا كفارة في دفنهما بدون صلاة؟

ج١: إذا كان الواقع مثل ما ذكرت؛ أجزأت صلاتك عليهما إلى القبر الذي دفنا فيه، ولا كفارة عليكم، لكن ينبغي العمل مستقبلاً بما شرع الله، أن يقوم به الحي نحو من مات من المسلمين من حين احتضاره حتى يتم دفنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

معاملة السقط

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٨١٧)

س٢: أفيدكم أن زوجتي قبل وفاتها أسقطت جنيناً له أربعة شهور، وقد أخذته ودفنته بدون صلاة عليه، فأرجوكم إفادتي إن كان علي شيء؟

ج٢: كان ينبغي أن يغسل ويكفن ويصلى عليه على الصحيح

من أقوال العلماء مادام قد أتم أربعة أشهر؛ لعموم ما رواه أبو داود والترمذي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**السقط يصلى عليه**»(١) ، ولكن قد فات المطلوب ولا شيء عليك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٨٢٠)

س٢: كثيراً ما يحدث في بعض المستشفيات أن تسقط بعض النساء الأجنة في الشهر الخامس ولكن لا نعلم مصير هذه الأجنة؛ هل تدفن ويصلى عليها، أم ترمى مع النفايات؟ نرجو التكرم بالتحقق في الموضوع وإفادتنا، هل يصلى على الجنين بعد نفخ الروح فيه بعد غسله، وهل يسمى؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر من إسقاط المرأة الجنين في الشهر الخامس من حملها غسل الجنين وكفن وصلي عليه، ويسن أن يعق عنه كما يفعل بالكبير من المسلمين، ودفن في مقابر المسلمين، وسمي.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٤٨-٢٤٩، ٢٤٩، وأبو داود ٣/٥٢٣ برقم (٣١٨٠)، والترمذي ٣/٣٤١ برقم (١٠٣١)، والنسائي ٤/٥٦، ٥٨ برقم (١٩٤٢، ١٩٤٨)، وابن ماجه ١/٤٨٣ برقم (١٥٠٧)، والحاكم ١/٣٥٥، ٣٦٣، والطيالسي (ص/٩٦) برقم (٧٠٢)، والبيهقي ٤/٨،٢٥.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٢١٤)

س: أفيد سماحتكم بأن لي زوجة وقد رزقنا الله بستة أطفال والحمد لله، وبعدهم حملت خمس مرات وتسقط في شهرين أو ثلاثة في المستشفى، وكلما جاءها النزيف أذهب بها للمستشفى وأنومها، ويعملون لها عملية تنظيف، ولا أدري ماذا يفعلون بالجنين، وهل يجب دفنه أم لا وإذا كان علي شيء نحو دفنهم فأرجو إرشادي، هل يجب علي تسميتهم وهل يجب علي تميمة لهم أم لا؟

ج: إذا لم يتم له أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يسمى ولا يعق عنه؛ لأنه لم ينفخ فيه الروح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصلاة على المرأة التي لم تتزوج

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٢٧٥)

س٧: إذا ماتت امرأة عابدة، ولم تتزوج بعد وفاة زوجها الأول فهل يصلي عليها المسلمون؟

ج٧: نعم، إذا ماتت وهي معروفة بين المسلمين بالإسلام صلى عليها المسلمون صلاة الجنازة، ولا يكون عدم زواجها مانعاً من الصلاة عليها، لكن لا ينبغي لمن مات زوجها أن تمتنع من الزواج إذا جاءها من هو كفء للزواج بها إلا إذا كان لديها مانع غير التعبد يدعوها إلى ترك الزواج؛ لأن النبي ﷺ أمر بالنكاح ونهى عن التبتل وقال: «**من رغب عن سنتي فليس مني**»(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ١٥٨/٢، ٢٤١/٣، ٢٥٩، ٢٨٥، ٤٠٩/٥، والبخاري ١١٦/٦، ومسلم ١٠٢٠/٢ برقم (١٤٠١)، والنسائي ٦٠/٦ برقم (٣٢١٧)، والدارمي ١٣٣/٢، والبيهقي ٧٧/٧.

حكم من مات وهو تارك للصلاة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٣٦)

س: هناك أناس لا يصلون الفرائض الخمس إطلاقاً إلا صلاة الجمعة، فما حكم الميت منهم وهل يجب على المسلمين دفنهم والصلاة عليهم؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكر فإن تاركها جاحداً لوجوبها كافر بإجماع المسلمين، أما إن تركها كسلاً مع اعتقاد وجوبها فهو كافر على الصحيح من قولي العلماء؛ للأدلة الثابتة الدالة على ذلك، وعلى هذا القول الصحيح لا يغسل ولا يصلي عليه المسلمون صلاة الجنازة، ولا يدفن في مقابر المسلمين، بل يدفن في محل خاص بعيداً عن مقابر المسلمين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٥٦٠)

س: ومضمونه: وقع النزاع بين علماء جمهورية زائير في مسألة تارك الصلاة طول حياته، ومات على هذا الحال، غير أنه

كان يعتقد بالشهادتين:

قال بعضهم: وأنا فيهم: إنه يغسل ويكفن ويدفن ولا صلاة عليه؛ لأنه ترك أهم أركان الإسلام وهو الصلاة بعد الشهادتين.

وقال آخرون: من تشهد بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، لا يسمى كافراً ولو مات على حاله، بل هو مرتكب الكبائر، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ الآية، وقال رسول الله ﷺ: «من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»، قالوا: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق». ويطلب بيان الصواب في ذلك.

ج: قد دلت النصوص من الكتاب والسنة على كفر تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً، وإن أتى بالشهادتين، واعتقد وجوب الصلاة، وهو أصح قولي العلماء، وبذلك يعلم أنه لا يعامل معاملة المسلمين في الغسل والتكفين والصلاة. بل يدفن كما تدفن الجيف التي يخشى تأذي الناس بها، وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر علياً رضي الله عنه لما توفي أبوه أبو طالب على دين قومه أن يواريه في الأرض، ولم يأمره بغسله، ولا بتكفينه، ولم يصل عليه، بل قال له مانصه: «**اذهب فواره**»(١) لما قال له علي رضي الله عنه: (إن عمك الشيخ الضال قد مات)، رواه الإمام

---

(١) أخرجه أحمد ٩٧/١، ١٠٣، ١٢٩-١٣٠، ١٣١، وأبو داود ٤٥٧/٣ برقم (٣٢١٤)، والنسائي ١١٠/١، ٧٩/٤-٨٠، برقم (١٩٠، ٢٠٠٦)، وعبدالرزاق ٣٩/٦، برقم (٩٩٣٥، ٩٩٣٦)، وابن أبي شيبة ٢٦٩/٣، ٦٧/١٢، والطيالسي (ص/١٩) برقم (١٢٠-١٢٢)، وابن الجارود ١٤٤/٢ برقم (٥٥٠)، والبيهقي ٣٠٤/١، ٣٠٥، ٣٩٨/٣.

أحمد وغيره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٢٠٤)

س٣: إذا مات رجل وهو يشرب الدخان والمسكرات، ولم يحضر صلاة الجماعة في المسجد فهل يصلى عليه أو لا؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكر من شربه الدخان والمسكرات، وتركه الصلاة جماعة في المسجد فهو عاصٍ لله ورسوله، ولكنه ليس بكافر بذلك مادام لم يستحل شرب المسكر، ولم يترك الصلاة إنما ترك أداءها في الجماعة، وعلى هذا يصلي عليه المسلمون صلاة الجنازة، ويفعل به ما يفعل بأموات المسلمين من غسل وتكفين ودفن ونحو ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٤٧٢)

س٣: حكم حضور العلماء الكبار في جنازة تارك الصلاة؟

ج٣: تارك الصلاة جحداً لوجوبها كافر بإجماع أهل العلم، وتاركها تساهلاً وكسلاً كافر على الصحيح من قولي أهل العلم، وعليه فلا تجوز الصلاة عليه، ولا تشييع جنازته من العلماء ولا غيرهم، ولا دفنه في مقابر المسلمين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصلاة على الكافر وولد الزنى

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦١٩٢)

س٣: هل يصلى على طفل أبواه كافران، وهل يصلى على ولد الزنى، وما دليلهما؟

ج٣: لا يصلى على الطفل الذي أبواه كافران. وأما ولد الزنى فإنه يصلى عليه إذا كانت أمه مسلمة ولا ذنب عليه فيما اقترف الزاني والزانية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصلاة على من أقيم عليه الحد أو القصاص

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٧٣١)

س٣: ما حكم صلاة الجنازة على من قتل قصاصاً أو أقيم عليه حد الزنا، وهل يعتبر ذلك كفارة له؟

ج٣: **أولاً:** صلاة الجنازة على كل من مات مسلماً في الظاهر ولو كان مرتكباً لكبيرة غير الشرك فرض كفاية، ومن أقيم عليه حد الرجم أو قتل قصاصاً صلي عليهما صلاة الجنازة.

ثانياً: الصحيح من قولي العلماء أن الحدود كفارات للذنوب التي أقيمت من أجلها، لما ثبت من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «**بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب منكم شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك**

فستره الله عليه فأمره إلى الله؛ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»، قال: (فبايعناه على ذلك)(١) رواه البخاري ومسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

صلاة المرأة على الجنازة

السؤال التاسع من الفتوى رقم (١٧٥٢)

س٩: هل يجوز أن تشارك المرأة الرجال في الصلاة على الجنازة؟

ج٩: الأصل في العبادات التي شرعها الله في كتابه أو بينها رسول الله ﷺ في سنته أنها عامة للذكور والإناث، حتى يدل دليل على التخصيص بالذكور أو الإناث، وصلاة الجنازة من العبادات التي شرعها الله تعالى ورسوله ﷺ، فيعم الخطاب الرجال والنساء، إلا أن

---

(١) أخرجه أحمد ٣١٣/٥، ٣١٤ن ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، والبخاري ١٠/١، ٢٥١/٤، ٦١/٦-٦٢، ١٥/٨، ١٨، ٣٧، ١٢٥، ١٩١، ومسلم ١٣٣٣/٣-١٣٣٤ برقم (١٧٠٩)، والنسائي ١٤٢/٧ برقم (٤١٦١، ٤١٦٢)، والدارمي ٢٢٠/٢، والحاكم ٣١٨/٢، والبيهقي ١٨/٨، ٣٢٨، والبغوي ٦٠/١ برقم (٢٩).

الغالب أن الذي يباشر ذلك الرجال لكثرة ملازمة النساء لبيوتهن، ولذلك إذا صادف أنه لم يحضر الجنازة إلا نساء صلين عليها، وقمن بالواجب نحوها، وقد ثبت أن عائشة رضي الله عنها أمرت أن يؤتى بسعد ابن أبي وقاص لتصلي عليه، و لم نعلم أن أحداً من الصحابة أنكر عليها، فدل ذلك على أن المرأة تشارك الرجال في الصلاة على الجنازة، وقد تنفرد بالصلاة عليها لأمور تدعو إلى ذلك، كما يكون ذلك في حق الرجال، غير أنهن إذا صلين صلاة الجنازة أو غيرها مع الرجال تكون صفوفهن خلف صفوف الرجال. وثبت أيضاً أنهن صلين على النبي ﷺ كما صلى عليه الرجال، لكنهن لايشيعن الجنائز للدفن لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٩١٦)

س٤: هل يحل للمرأة أن تقف مع الرجال في صلاة الجنازة؟

ج٤: لا يجوز للمرأة أن تقف مع الرجال في صلاة الجنازة أو غيرها من الصلوات، ويشرع لها الصلاة على الجنازة وتكون خلف

الرجال، كما يفعل النساء في الصلوات مع الرجال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٤٩٦)

س٧: فريضة صلاة الجنازة أهي محصورة في الرجال خاصة أم عامة كل مسلم، رجالاً ونساء على السواء؟

ج٧: صلاة الجنازة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، وإذا تركها الجميع وهم يعلمون أثموا، ولا خصوصية للرجال بذلك، بل الرجال والنساء في مشروعية الصلاة على الجنازة سواء، وإن كان الأصل في مباشرة ذلك للرجال، لكن ليس للمرأة أن تتبع الجنازة لما ثبت من قول أم عطية: (نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا)(١) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية: (نهانا رسول الله ﷺ..) الحديث.

---

(١) أخرجه أحمد ٤٠٨/٦، ٤٠٩، والبخاري ٧٨/٢، ومسلم ٦٤٦/٢ برقم (٩٣٨)، وأبو داود ٥١٥/٣ برقم (٣١٦٧)، وابن ماجه، ٥٠٢/١، برقم (١٥٧٧)، وعبدالرزاق ٤٥٥/٣ برقم (٦٢٨٨)، وابن الجارود (غوث المكدود..) ١٣٠/٢ برقم (٥٣١)، والبيهقي ٧٧/٤.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصلاة على الغائب

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٥٣٩٤)

س١١: أيجوز أن نصلي صلاة الجنازة على الميت الغائب كما فعله النبي ﷺ مع حبيبه النجاشي، أو ذلك خاص به؟

ج١١: تجوز صلاة الجنازة على الميت الغائب لفعل النبي ﷺ، وليس ذلك خاصاً به، فإن أصحابه رضي الله عنهم صلوا معه على النجاشي، ولأن الأصل عدم الخصوصية، لكن ينبغي أن يكون ذلك خاصاً بمن له شأن في الإسلام، لا في حق كل أحد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٠٧٤٤)

س٢: ما حكم من حمل الميت إلى المقابر؟

ج٢: من حمل الجنازة إلى المقبرة فهو مثاب لحمله لها، وأما حملها فهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين.

س٣: ما حكم من غسل الميت؟

ج٣: يشرع له الغسل والوضوء، ولا يجبان عليه، إلا إن مس فرج الميت فإنه يجب عليه الوضوء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

كشف وجه الميت عند دفنه

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٦٣٧)

س٣: إذا أدخل الميت في قبره سواء رجل أو امرأة فهل يكشف عن وجهه في القبر أم لا؟ وإذا كان فيه دليل على كشف الوجه أو تغطيته نرجو كتابته.

ج٣: لا نعلم دليلاً يدل على كشف وجه الميت في القبر، بل ظاهر الأدلة الشرعية يدل على أنه لا يكشف؛ ذكر كان أو أنثى؛ لأن الأصل تغطية الوجه كسائر بدنه، إلا أن يكون الرجل محرماً فلا يغطى

رأسه ولا وجهه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنائز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٦٧٤٤)

س٨: هل في صلاة الجنازة يلزم قراءة فاتحة الكتاب بعد أول تكبيرة، أو يكفي الصلاة على رسول الله ﷺ والدعاء للميت؟

ج٨: تجب قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الأولى، تكبيرة الإحرام؛ لعموم قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، ولعمل النبي ﷺ، فإنه ثبت عنه أنه كان يقرؤها بعد التكبيرة الأولى، وتجب الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية، ويجب الدعاء للميت وغيره بعد التكبيرة الثالثة، ثم السلام بعد الرابعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

دفن الميت

السؤال الثامن والسؤال العشرون من الفتوى رقم (٥٦١١)

س٨: ماهو اللحد والشق في القبر، وأين يحفر كل منهما؟

ج٨: اللحد في القبر هو: أن يحفر في الأرض الصلبة إلى أسفل طولاً، ثم يميل الحافر بالحفر إلى جانبه الذي من جهة القبلة ليوضع الميت في الحفر الجانبي مستقبلاً القبلة. ولا يتيسر ذلك إلا في الأرض الصلبة أو المتماسكة، والشق هو: أن يحفر القبر في الأرض طولاً فقط ليوضع الميت في ذلك طولاً، ويكون ذلك في الأرض الرخوة غير المتماسكة كالأرض الرملية.

س٢٠: كم يجزئ في حفر القبر؟

ج٢٠: روى أبو داود في سننه عن النبي ﷺ أنه قال في ذلك: «**احفروا وأوسعوا وأعمقوا**»(١) واستحسن الشافعي وأبو الخطاب أن يكون عمقه قدر قامة، ورأي عمر بن عبدالعزيز أن يحفر إلى السرة، واستحب أحمد أن يعمق إلى الصدر، وهي متقاربة. والسنة أن يعمق تعميقاً يمنع خروج الريح وحفر السباع له.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/١٩، ٢٠، وأبو داود ٣/٥٤٧ برقم (٣٢١٥)، والترمذي ٤/٢١٣ برقم (١٧١٣)، والنسائي ٤/٨٠-٨١، ٨٣-٨٤ برقم (٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٥-٢٠١٨)، وابن ماجه ١/٤٩٧ برقم (١٥٦٠)، وسعيد بن منصور (ص/٢٦٥) برقم (٢٥٨٢)، والبيهقي ٤/٣٤.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صفة الدفن

الفتوى رقم (١٦٦٦)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم من سعادة مدير المركز الإسلامي الثقافي في إيطاليا، عن طريق سماحة الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها من الأمانة العامة برقم ٢/٨٥٣ وتاريخ ٩٧/٥/١٧هـ، والذي يذكر فيه:

أن المسلمين لديهم حريصون على أن يتم دفن موتاهم وفقاً للشريعة الإسلامية الغراء، من حيث شكل القبور واتجاهها، وطريقة دفن الميت، وتوجيهه. ويطلب إصدار فتوى شرعية في هذا الموضوع، مع توضيح ذلك بالشكل والصورة؛ ليكون مستنداً لدى إدارة المركز يطلع عليه كل من أراد أن يعرف رأي الدين الإسلامي الحنيف في ذلك.

وقد أجابت اللجنة بما يلي:

من السنة أن يجعل في القبر الذي يدفن فيه الميت لحد، كما فعل الصحابة بقبر النبي ﷺ، ويعني ذلك أن الحافر يحفر شقاً مستطيلاً حتى إذا بلغ من العمق ما يكفي حفر فيه مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت، وهذا هو اللحد. روى مسلم في صحيحه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما قال في مرضه الذي هلك فيه: (الحدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ)(١) . فإن كانت الأرض رخوة جعل له من الحجارة شبه اللحد.

ولا يجعل القبر على هيئة شق؛ بأن يحفر في الأرض شق مستطيل يوضع فيه الميت ويجعل عليه سقف يحفظ الميت؛ لما رواه أبو داود والنسائي والترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «**اللحد لنا، والشق لغيرنا**»(٢) ، إلا إذا لم يمكن اللحد فيجوز الشق؛ لقوله تعالى: ﴿**لايكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾(٣)، وقوله: ﴿**وما جعل عليكم في**

---

(١) أخرجه أحمد ١/٦٩، ١٧٣، ١٨٤، ومسلم ١/٦٦٥ برقم (٩٦٦)، والنسائي ٤/٨٠ برقم (٢٠٠٧، ٢٠٠٨)، وابن ماجه ١/٤٩٦ برقم (١٥٥٦)، والبيهقي ٣/٤٠٧.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٣، وأبو داود ٣/٥٤٤ برقم (٣٢٠٨)، والترمذي ٣/٣٥٤ برقم (١٠٤٥)، والنسائي ٤/٨٠ برقم (٢٠٠٩)، وابن ماجه ١/٤٩٦ برقم (١٥٥٤، ١٥٥٥)، وابن أبي شيبة ٣/٣٢٢، والطبراني ٢/٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ١٢/٣٦ برقم (٢٣١٩-٢٣٢٦، ٢٣٢٨-٢٣٣٠، ١٢٣٩٦)، والطيالسي (ص/٩٢) برقم (٦٦٩)، والبيهقي ٣/٤٠٨ .

(٣) البقرة، الآية ٢٨٦.

الدين من حرج﴾(١)، وقوله: **﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾**(٢)، وقوله ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**.

ويستحب أن يكون القبر واسعاً عميقاً، قدر قامةٍ تقريباً؛ لما رواه أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: **«احفروا وأوسعوا، وأعمقوا»** و لم يحد في العمق قدراً، فكان الأمر في ذلك واسعاً مراعى فيه حال الأرض من صلابة ورخاوة، والمحافظة على الميت من أن تنبشه السباع ونحوها.

أما طريقة دفن الميت وتوجيهه في قبره فالمستحب أن يدخل رأسه من الجهة التي ستكون فيها رجلاه من القبر إذا تيسر ذلك، ثم يسل سلا حتى يتم وضعه في لحده الذي جعل له في الحفر مما يلي القبلة على جنبه الأيمن، روي ذلك عن عبدالله بن عمر وأنس وعبدالله بن يزيد الأنصاري والنخعي والشافعي رضي الله عنهم، ويدل عليه ما روى الإمام أحمد بإسناده عن عبدالله بن يزيد الأنصاري، أن الحارث أوصاه أن يليه عند موته، فصلى عليه ثم دخل القبر، فأدخله من رجلي القبر وقال: (هذه السنة) وهذا يقتضي سنة النبي ﷺ، وروى ابن عمر وابن عباس أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه سلا، فإن كان الأسهل على من يتولون دفنه أن يدخلوه القبر من جانبه الذي يلي القبلة معترضاً، أو من جهته التي سيكون فيها رأسه فلا حرج؛ لأن استحباب إدخاله من جهة القبر التي ستكون فيها رجلاه إنما كان

(١) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

لسهولة ذلك على من يتولى دفنه، والرفق به وبهم، فإذا كان الأسهل غيره كان مستحباً، والأمر في ذلك واسع، والمقصود مراعاة ما كان عليه العمل في عهد الصحابة رضي الله عنهم، طلباً للسنة، وتحقيقاً للسهولة والرفق، فإن اعترض ما يجعل غيره أسهل وأرفق عمل به.

ويوضع الميت في اللحد على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة بوجهه، ويوضع تحت رأسه شيء مرتفع لبنة أو حجر، أو تراب، كما يصنع الحي، ويدنى من الجدار القبلي من القبر لئلا ينقلب على وجهه، ويسند بشيئ من وراء ظهره لئلا ينقلب إلى خلفه، وينصب عليه لبن من خلفه نصباً، ويسد ما بين اللبن من خلل بالطين لئلا يصل إليه التراب؛ لقول سعد بن أبي وقاص: وانصبوا علي اللّبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ، فإن لم يمكن لبن وضع حجر أو قصب أو حشيش ونحو ذلك بما يتيسر، ثم يهال عليه التراب.

ويقول من تولى دفنه حين وضعه في اللحد بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، لما روى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر قال: « **بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ**» وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المسارعة في تجهيز الميت وتغطية جسمه

السؤال الأول والثاني والثالث والرابع من الفتوى رقم (١٧٠٥)

س١،٢: ما حكم ترك المتوفى مكشوف الوجه، لا لضرورة، مدة يوم أو يومين أو ثلاثة، أو أكثر، بدون دفن؛ ليستعرفه الغريب والبعيد؟ وما حكم النظر يومياً إلى هذا المتوفى، رجلاً أو امرأة، وهل في بقائه مكشوف الوجه مخالفة لتعاليم الإسلام؟

ج١،٢: **أولاً**: من السنة أن الإنسان إذا توفي غطي جسمه كله، وجهه وغيره، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة، رواه أحمد والبخاري ومسلم، والتسجية: التغطية، وهذا أمر معروف بين الصحابة رضي الله عنهم، وهو استناد لما كان عليه العمل في عهد النبي ﷺ، قال النووي في شرح مسلم: (إن تسجية الميت مجمع عليها، والحكمة في ذلك صيانة الميت عن الانكشاف، وستر صورته المتغيرة عن الأعين، وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها، لئلا يتغير بدنه بسببها).أهـ. ومن هذا يتبين أن

ما ذكر في السؤال من ترك وجه الميت مكشوفاً يوماً أو أياماً يستعرضه الناس، وينظرون إليه مخالف لسنة الإسلام، وما أجمع عليه المسلمون. أما إن أحب أهله أن يكشفوا وجهه، ويروه دون تأخير تجهيزه ودفنه فلا بأس؛ لما ثبت عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أنه قال: (لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي، والنبي ﷺ لا ينهاني)[1]، وقالت عائشة رضي الله عنها: (رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل)[2]، وقالت: (أقبل أبو بكر فتيمم النبي ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه، فقبله ثم بكى، فقال: بأبي أنت يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين)[3] .

---

(١) أخرجه أحمد ٢٩٨/٣، والبخاري ٧١/٢، ٣٩/٥ (تعليقا)، ومسلم ١٩١٨/٤ برقم (٢٤٧١[١٣٠])، والنسائي ١٣/٤ برقم (١٨٤٥)، وعبدالرزاق ٥٦١/٣ برقم (٦٦٩٣)، وابن حبان ٤٨٩/١٥ برقم (٧٠٢١)، والطيالسي (ص/٢٣٧) برقم (١٧١١)، والبيهقي ٤٠٧/٣.

(٢) أخرجه أحمد ٥٥/٦-٥٦، وأبو داود ٥١٣/٣ برقم (٣١٦٣)، والترمذي ٣١٥/٣ برقم (٩٨٩)، وابن ماجه ٤٦٨/١ برقم (١٤٥٦)، وابن أبي شيبة ٣٨٥/٣، وعبدالرزاق ٥٩٦/٣ برقم (٦٧٧٥)، والبزار (كشف الأستار) ٣٨٣/١ برقم (٨٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩٣/٤، وأبو نعيم في الحلية ١٠٦/١، وابن سعد في الطبقات ٣٩٦/٣، والبغوي في شرح السنة ٣٠٢/٥ برقم (١٤٧٠).

(٣) أخرجه أحمد ٣٣٤/١، ١١٧/٦، والبخاري ٧٠/٢، ١٩٤/٤، ١٤٢/٥، ١٤٣، والنسائي ١١/٤ برقم (١٨٤١)، وابن ماجه ٥٢٠/١ برقم (١٦٢٧) (بنحوه)، وابن أبي شيبة ٣٨٥/٣، وعبدالرزاق ٥٩٦/٣ برقم (٦٧٧٤)، وابن حبان ٢٩٩/٧، ٣٠٠ برقم (٣٠٢٩، ٣٠٣٠)، والبيهقي ٤٠٦/٣.

ثانياً: من السنة أيضاً المسارعة إلى تجهيز الميت إذا تيقن موته؛ لأنه أحفظ له من أن يتغير وتعافه النفوس، روى أبو داود أن النبي ﷺ قال: **«إني لأرى طلحة بن البراء قد حدث فيه الموت، فآذنوني به، وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»**(١)، وروى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره»**(٢) ، وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: **«أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»** رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن، وفيه تنبيه على الإسراع بتجهيزه أيضاً ليعجل به إلى الخير، أو ليستراح منه. ويجوز أن ينتظر به حتى يجتمع من يصلي عليه ويشيعه ويدعو له بالمغفرة والرحمة إذا لم يطل ذلك، ومن هذا يعلم أن ما ذكر في السؤال من تأخير الميت يوماً أو أياماً بلا ضرورة مخالف لسنة رسول الله ﷺ، وعلى ذلك ينبغي النصح لهؤلاء الذين يؤخرون تجهيز الميت ودفنه، ويكشفون وجهه ليستعرضوه وينظروا إليه،

---

(١) أخرجه أبو داود ٥١١/٣ برقم (٣١٥٩)، والطبراني في الكبير ٣٣/٤ برقم (٣٥٥٤)، والبيهقي ٣٨٦/٣-٣٨٧.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٤٤٤/١٢ برقم (١٣٦١٣)، والبيهقي في الشعب، كما في المشكاة ٥٣٨/١ برقم (١٧١٧).

وإرشادهم إلى هديه ﷺ في موتى المسلمين عسى الله أن يهديهم إلى سواء السبيل.

س٣: ما حكم دفن الميت بثيابه، أي ببدلته العادية: جاكيت وبنطلون وثوب (قميص) ورباط؟

ج٣: الواجب تكفين الميت بما يستره، والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض يدرج فيها إدراجاً أي: يلف بها لفاً، فإن كفن بملابسه العادية كالجاكيت والبنطلون والقميص أو خيطت له ملابس بأكمام ونحوها مثل ملابسه في الدنيا، أجزأ ذلك، ولكنه خلاف السنة التي كان عليها العمل في عهد النبي ﷺ وأصحابه، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة)(١)، رواه البخاري ومسلم، وقال ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنه أطهر وأطيب، وكفنوا فيه موتاكم**»(٢)، رواه أحمد وأهل السنن.

---

(١) أخرجه مالك ١/٢٢٣، ٢٢٤، وأحمد ٦/١١٨، ٢١٤، والبخاري ٢/٧٧، ومسلم ٢/٦٤٩، ٦٥٠ برقم (٩٤١)، وأبو داود ٣/٥٠٧ برقم (٣١٥١)، والترمذي ٣/٣٢١ برقم (٩٩٦)، والنسائي ٤/٣٥، ٣٦ برقم (١٨٩٧-١٨٩٩)، وابن ماجه ١/٤٧٢ برقم (١٤٦٩، ١٤٧٠) وعبدالرزاق ٣/٣٢٢ برقم (٦١٧١، ٦١٧٢)، وابن الجارود (غوث المكدود..) ٢/١٢٥ برقم (٥٢١)، والبيهقي ٣/٣٩٩.

(٢) أخرجه أحمد ٥/١٠، ١٢، ١٣، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، والترمذي ٥/١١٧ برقم (٢٨١٠)، والنسائي ٤/٣٤، ٨/٢٠٥، برقم (١٨٩٦، ٥٣٢٢، ٥٣٢٣)، وعبدالرزاق ٣/٤٢٩ برقم (٦١٩٨-٦٢٠٠)، والطبراني ٧/١٨١، ٢٣٤-٢٣٥؛ برقم (٦٧٥٩-٦٧٦٢، ٦٩٧٥، =

وأما المرأة فالسنة أن تكفن في خمسة أثواب، إزار وقميص وخمار ولفافتين؛ لما روته ليلى بنت قانف الثقفية قالت: (كنت فيمن غسل أم كلثوم[1] بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقو، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها يناولنا ثوباً ثوباً)[2] .

س٤: يوجب قانون هذه البلاد (أمريكا) أن يدفن الشخص بصندوق، فما حكم هذا؟

ج٤: إن تيسر أن يدفن الميت المسلم بلا تابوت ولا صندوق فهو السنة؛ لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم دفنوا ميتاً في صندوق، والخير إنما هو في اتباعهم، ولأن في دفن الميت في صندوق تشبهاً بالكفار والمترفين من أهل الدنيا، والموت مدعاة للعبرة والموعظة، وإن لم يتيسر دفنه إلا بذلك فلا حرج؛ لقول الله تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[3]، وقوله:

= ٦٩٧٧)، والحاكم ٤/ ١٨٥، وابن الجارود (غوث المكدود..) ٢/١٢٦-١٢٧ برقم (٥٢٣)، والبيهقي ٣/٤٠٢، ٤٠٣، والبغوي ١٢/١٨ برقم (٣٠٨٧).

(١) ذكر المنذري أن الصحيح أن هذه القصة وقعت لزينب وليس لأم كلثوم؛ لأن أم كلثوم توفيت والنبي ﷺ غائب ببدر: انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري، المطبوع مع معالم السنن، وتهذيب ابن القيم، ٤/٣٠٠، ٣٠٤، برقم (٣٠١٣، ٣٠٢٨).

(٢) أخرجه أحمد ٦/٣٨٠، وأبو داود ٣/٥١٠ برقم (٣١٥٧)، والطبراني في الكبير ٢٥/٢٩ برقم (٤٦).

(٣) سورة الحج، الآية ٧٨

﴿لايكلف الله نفساً إلا وسعها﴾(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٧٥١)

س: توفي لي ولد ذكر في حوالي شهره السادس، وقد قامت جارة لنا بغسله وتكفينه، ولكنني لجهلي بالصفة التي يجب أن يوضع عليها في قبره، وضعته في القبر دون أن أفك أحزمة الكفن ومواراة خده للتراب، أي أنني تركته مكيس داخل الكفن دون إزاحته عن وجهه، ثم لا أدري هل أنا وضعته على شقه الأيمن أم لا، والسؤال هل علي إثم في هذه الحالة، وماذا أعمل؟

ج: إن من السنة إدخال الميت من عند رجل القبر، إن كان أسهل عليه وجعله على شقه الأيمن مستقبل القبلة. وبما أن الميت قد دفن وأنك تجهل صفة وضعه في القبر فلا تدري أجعلته على شقه الأيمن أم لا، وأنك لم تفك عقد الكفن، فلا شيء عليك في ذلك، إلا أنه ينبغي عليك في المستقبل أن تسأل أهل العلم عما تجهل في جميع أمورك.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الأموات من حوادث السيارات

الفتوى رقم (٥٩٩٧)

الحمد لله وحده الصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي قاضي محكمة الأرطاوية/ إبراهيم بن عبدالعزيز الواصل، وقد سأل المستفتي ما نصه:

تعرض علينا بعض حوادث السيارات التي ينتج عنها وفاة سائقها وركابها، ويتمزقون وتختلط أجزاؤهم مع بعض، ويصعب تمييزهم، ويبقى لهم بقية في السيارات، ويصعب إخراجها، وأحيانا يشب حريق بالسيارات وتحترق الأجسام، لذا فإننا نستفتي سماحتكم في مثل هذه الحالات عن كيفية دفنهم والصلاة عليهم، وعن الأجزاء التي تبقى بالسيارات، هل تدفن مع حطام السيارة حرمة للميت والسيارة قد تعذر الانتفاع بها لأسباب الصدم أو الاحتراق، وفي حالة كون المتوفين أجانب والمتبقي منهم أجزاء أو رماد بأكياس، وقد يجوز أن بلادهم يطلبون جثثهم. أفتونا بذلك

أثابكم الله.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

أولاً: يصلى عليهم جميعاً بعد تغسيل ما يتيسر تغسيله منهم وتكفينه، فإن لم يتيسر التغسيل يمموا، وإذا لم يبق منهم إلا أجزاء فيصلى على ما بقي من أجزائهم، وكذا المحترق يصلى عليه أيضاً.

ثانياً: يجب دفن كل ميت في قبر يخصه، ويجتهد في تمييز بعضهم عن بعض ما أمكن.

ثالثاً: يجب استخراج جميع أجزاء الميت المتبقية في السيارات، وتدفن أجزاؤه معه في قبره، ولا تدفن مع السيارات المتحطمة.

رابعاً: إذا طلب أولياء الميت إرسال جثته أو المتبقي منها إلى بلده قبل الدفن، فيؤذن لهم، وأما بعد الدفن فلا يؤذن لهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

دفن أكثر من ميت في قبر

الفتوى رقم (٦٤٥٥)

س: في بعض مناطق الجنوب الناس يحفرون قبور عبارة عن الطول مترين، والعرض متر تقريباً، وهذا القبر يسمى سقيه، يحفره كبير الأسرة دائماً وهو مسطحة، وإذا مات هو أو أحد أفراد هذه الأسرة يدفنون في هذا القبر، وأقل مدة: ستة شهور، ولكن يستمرون يدفنون أعداد كبيرة في بعض الأوقات، يدفن هذا القبر حوالي خمسة عشر فرداً ما بين ذكر وأنثى، من نفس هذه الأسرة. هذا وأطلب من فضيلتكم إفتائي عن هذا السؤال، وإذا كان لا يجوز أرجو منكم أن تحذروا عن مثل هذا في وسائل الأعلام لعل من يقوم بمثل هذه الأعمال أن يبتعدوا عنها.

ج: الواجب أن يدفن كل ميت في قبر على حده، يلحد له في قبلته ويسد اللحد بلبن ونحوه، ولايدفن الجماعة في قبر إلا إذا كان هناك مشقة كبيرة في دفن كل واحد على حدة لكثرة الأموات بسبب وباء أو قتل ونحوهما، فلا بأس بدفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد، ويقدم أفضلهم ديناً إلى القبلة، كما فعله النبي ﷺ يوم أحد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٢٣٥)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي عضو الدعوة بالزلفي/ عبدالرحمن بن محمد العتيق، المقيد بإدارة البحوث العلمية برقم ١٨٥٣، وتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٠هـ، وقد سأل المستفتي عما يلي:

هل يجوز دفن عدة أجنة أو مضغ في حفرة واحدة؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

الأصل أن يوضع كل ميت في قبر لوحده كبيراً أو صغيراً أو جنيناً قد نفخ فيه الروح وهو ما تم له أربعة أشهر، ووجد فيه خلق إنسان، أما ما لم تنفخ فيه الروح فلا مانع من جمع أكثر من واحد في حفرة واحدة..

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٥٦٣)

س٣: ماهي كيفية دفن الميت؟ هنا إذا مات أحد يغسله الناس، ويدعون له، ثم يذهبون به إلى المقبرة ويصلون عليه صلاة

الجنازة، ويدعون له مرة ثانية، وبعد نقله إلى القبر ووضع التراب عليه تماماً يقرؤون آيتين من القرآن الكريم ويدعون له مرة أخرى.

ج٣: أولاً: بعد أن يغسل ويكفن ويصلى عليه يوضع في لحد وحده على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة، ثم يوارى بالتراب.

ثانياً: بعد ذلك يدعى له بالمغفرة ويسال الله له التثبيت، ولا يقرأ عليه القرآن لعدم شرعية ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٥٩٢)

س١: تقول والدتي أن لها بنتا توفيت وهي ليست موجودة عند وفاتها، ودفنوها في مقبرة ليس بها نساء، وإنما كل المقبرة رجال، فهل جائز قبر ابنتها مع رجال أم يجوز نقلها؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج١: يجوز دفن النساء في مقابر الرجال والعكس على أن يجعل لكل ميت قبر خاص به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

دفن الميت في تابوت

الفتوى رقم (٣٩١٣)

س: نحن نعيش في سدني في استراليا، ودفن الأموات هنا يتم بأن يوضع المتوفى في التابوت، ثم يغلق التابوت ويوضع في مدفنه وهو لا يزال في التابوت، وينهال عليه التراب. والاختلاف هنا هل هذا جائز في الإسلام؟ إن فريقاً يقول: جائز. وفريقاً يقول: غير جائز. بل إن فريقاً يرسلون أجساد أمواتهم إلى مسقط رأسهم، ليس عن وصية بل لأنهم يعتقدون أنه غير جائز دفن المتوفى في التابوت، يضاف إلى ذلك أن وزارة الصحة لا تسمح بدفن الموتى دون صندوق خشبي، ونحن نحاول أن نقنع وزارة الصحة بوجهة نظرنا، ولكن حتى الآن لم نفلح، فلو تأكد لدينا أنه من الحرام إطلاقاً دفن موتانا بالصندوق لكان حجة لنا على وزارة الصحة في الولاية التي نعيش فيها، حتى لو تأكد لنا أنه من الجائز دفن موتانا بواسطة الصندوق فيكون لدينا حجة على إخواننا الذين يرسلون أجساد موتاهم إلى مسقط رأسهم. وبذلك يتوفر عليهم كثير من المصاريف التي يمكن أن توظف في أمور أخرى تفيد المسلمين. صاحب الفضيلة مثلكم من يستطيع إعطاء مثل هذا القرار وفتواكم في الأمر تهم المسلمين في استراليا، نأمل أن نسمع منكم جواباً بأسرع وقت.

ج: السنة ألا يدفن الميت في تابوت مغلق عليه، أو مفتوح؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ عملاً ولا قولاً، و لم ينقل عن أصحابه رضي الله عنهم. والخير كله في الاتباع والشر في الابتداع، ولأن فيه تشبهاً بالكفار، أما نقل الميت إلى بلاده لغير ضرورة فغير مشروع، وكون الميت يدفن في تابوت في محل موته ليس مبرراً لنقله ما دام هناك مقبرة للمسلمين يدفن بها في محل موته وكان دفنه في التابوت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٧٣١)

س٣: أيحل وضع جثة المسلم في صندوق إذا مات ثم يوضع به في القبر؟

ج٣: إذا كانت هناك حاجة لوضع الميت في صندوق فلا حرج في ذلك، لكن لا يجوز دفنه وهو في الصندوق، بل يخرج منه قبل وضعه في قبره، إلا إذا دعت الحاجة إلى بقائه في الصندوق كتغير جسمه بنتونة أو تهرية مثلا فيدفن بصندوقه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وضع اللبن عند الدفن

الفتوى رقم (٨٣٩)

س: إذا لم يوجد اللبن عند الدفن فما هو الأفضل: الدفن مباشرة بالتراب من دون أي حاجز، أو وضع الحجارة أو الخشب بدلاً عن اللبن تحجب مباشرة الميت بالتراب؟

ج: الأمر في هذا الباب فيه سعة، فعلى حسب الموجود من لبن أو حجر أو خشب، يجعل حائلاً بين التراب وبين الميت، فإن لم يوجد ما يمنع التراب فيدفن الميت ولو باشره التراب؛ لقول الله تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾(١) ، وقوله سبحانه: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾(٢) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

الفتوى رقم (٩٠٨)

س: ومضمونه: أن لحود الأموات كانت تسد بفروش من الحجر، والآن صارت تسد بلبن من الإسمنت، وحيث أن الإسمنت مما مسته النار فقد أشكل عليه ذلك.

ج: لا يظهر للجنة بأس في استبدال اللبن من الإسمنت لسد لحود الأموات بالفروش من الحجر، وكون الإسمنت مما مسته النار غير صحيح، فلا أثر في جواز استعماله لما ذكر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٧٠٣٥)

س: أفيدكم بأنه يوجد لدينا مقابر في المنطقة كثيرة، وحيث أنه لا يوجد لدينا أحجار للمقابر يغطى بها القبر، والآن نقوم بصنع إسمنت من الخرسان المسلح على شكل أحجار، ولا نعلم هل هذا الأمر يجوز أم لا؟ وإبراءً للذمة وخوفاً من الذنب فآمل من فضيلتكم الإفتاء في هذا الأمر.

ج: لا حرج في ذلك، والأفضل اللبن إذا تيسر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وضع الروث في المقبرة

الفتوى رقم (٨٦٨)

س: ما حكم من جمع روث الماشية بأنواعها في المقبرة، وعلى القبور، علماً بأن الشواهد واضحة؛ لغرض وضعها بعد عام أو عامين سماد المزرعة، مع العلم بأن آخر من دفن في تلك المقبرة له ما يقارب خمساً وعشرين إلى ثلاثين سنة، فهل يجوز هذا أو لا يجوز؟

ج: لا يجوز وضع روث الماشية بأنواعها في المقبرة، أو على القبور، لما في ذلك من الإهانة لمن قبر فيها، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه، رواه مسلم والترمذي وقال حديث حسن صحيح، وثبت أن النبي ﷺ قال: «**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**». رواه مسلم، فإذا كان القعود أو الجلوس على القبور ممنوعاً سواء كان بدون تبول أو تغوط أو كان مع شيء من ذلك فجمع الأرواث عليها ممنوع أيضاً؛ لما فيه من إهانة من فيها من الأموات، ولأن حرمة المسلم بعد موته كحرمته حياً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن عبدالله آل الشيخ

البناء على القبور

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥١٧٥)

س٥: هناك قبر يرتفع عن الأرض مقدار شبر أو أكثر، ولكن حافته مسورة بسور مرتفع فهل هذا القبر يعتبر على غير العمل بالسنة، وهل يصح زيارة مثل ذلك القبر أم لا؟

ج٥: البناء على القبور لا يجوز لما ثبت أن النبي ﷺ (نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه) خرجه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه وبذلك يعلم أن البناء المذكور يجب أن يزال؛ عملاً بهذا الحديث الشريف، أما زيارته الشرعية فلا بأس بها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

جمع رفات الشهداء

السؤال السابع من الفتوى رقم (٣٨٩٧)

س٧: ما حكم جمع رفات الشهداء؟

ج٧: رفات الشهداء كغيره من الرفات، يدفن رفات كل شهيد في قبر يخصه، إلا إذا كان هناك مشقة كبيرة في دفن كل واحد على حده؛ لكثرة الأموات بسبب وباء أو قتل ونحوهما، فلا بأس بدفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد، ويقدم أفضلهم ديناً إلى القبلة، كما فعله النبي ﷺ في قتلى أحد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

دفن الحية وأمثالها

الفتوى رقم (٥٤٠٩)

س: أود أن أسألكم عن الهوام، مثل الحية والداب، وغيرها من الهوام، إذا قدرني الله عليها وقتلتها، هل أقوم بدفنها، أو أتركها مكشوفة على الأرض؟ علماً أننا لم نتركها ولا زلنا نقوم بدفنها، ولا

نعلم هو خطأ أم صح. أفتونا جزاكم الله خيراً وعظم لكم الأجر والثواب.

ج: الأمر في ذلك واسع؛ لأنه لم يرد في الشرع نص يدل على مشروعية دفنها، ولا على النهي عن ذلك، والأولى دفنها لئلا يتأذى بها أحد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

دفن ما يأخذه الإنسان من شعره وأظفاره

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٧٨٥)

س:٣ يقول بعض الناس إذا قلمت أظافرك، أو حلقت شعرك ونحو ذلك، تعهد عليهن، واحفر لهن حفرة وادفنهن؛ لأنك سوف تطالب بهم يوم القيامة. فهل هذا صحيح؟

ج٣: لا نعلم لما ذكرته دليلاً شرعياً، والأمر في ذلك واسع؛ إن شاء دفنها، وإن شاء ألقاها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ما يؤخذ من الإنسان كعضو وشعر ونحوه هل يحرق

الفتوى رقم (٨٠٩٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من اللواء عبدالمحسن بن عبدالله آل الشيخ، مدير إدارة الشئون الدينية للقوات المسلحة، المقيد في إدارة البحوث برقم ٢٨٠ في ١٤٠٥/١/٢٧هـ، الآتي نصه.

نحيل لكم مذكرة السؤال الوارد إلينا من مدير فرع الشئون الدينية بالمنطقة الغربية رقم ٨ وتاريخ ١٤٠٥/١/١١هـ، ونرغب من سماحتكم في إعطائنا الحكم الشرعي في ذلك، حيث عندنا مستشفيات كثيرة تابعة لوزارة الدفاع والطيران، وتكون الحالات فيها مشابهة، ويطلبون منا حكماً في طريقة التخلص من الأجزاء الآدمية الناتجة عن بعض العمليات الجراحية، حيث يذكرون أن طريقة التخلص منها عندهم الحرق. والأجزاء هي:

١ - الأجزاء المبتورة نتيجة للإصابة في الحوادث.

٢ - الأجزاء التي لا نتوقع منها إصابتها بمرض مثل نواتج الطهارة (الختان للذكور).

٣ - المشيمة الناتجة عن الولادة ونواتج الحمل في مختلف مراحله (الإسقاط).

٤- نواتج أعمال الأسنان والضروس وما شابهها.

نأمل من سماحتكم التكرم بإعطائنا الحكم الشرعي لنتمكن من تعميمه على مستشفيات وزارة الدفاع والطيران وفقكم الله.

وأجابت بما يلي:

لا يجوز إحراقها، بل الواجب دفنها في محل طاهر، إلا إذا كان السقط قد نفخت فيه الروح، وهو الذي مضى عليه أربعة اشهر، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين إذا كان مولوداً بين مسلمين، أو بين والدين أحدهما مسلم، أما إن كان السقط من والدين كافرين فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن في ثيابه، أو في لفافة في أرض مجهولة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ما يفعل بالأعضاء المقطوعة من الإنسان

الفتوى رقم (١١٢٦٦)

س: إذا وقع على الرجل حادث فقطع يده ورجله، ولم يمت فماذا يفعل بذلك العضو الذي انقطع منه؛ هل نغسلها ونصلي عليها وندفنها، أم ماذا علينا؟ هذا فيما حصل وهو على قيد الحياة، أما إذا وجدنا أحد أعضاء الإنسان متبقية بعد أن أكلته الحيوانات المفترسة، ولم نعرف أكان صاحبها مسلماً أم لا فماذا علينا في هذه الحالة؟ أو علمنا أن صاحبها كان مسلماً ماذا علينا في الحالتين؟ فأرجو من سماحتكم حسن التوضيح.

ج: العضو المقطوع من الحي بأي سبب سواء كان بحادث أو بحد وغيرهما لا يغسل ولا يصلى عليه، ولكن يلف في خرقة ويدفن في المقبرة، أو في أرض طيبة بعيدة عن الامتهان، إذا كان واجده ليس بقربه مقبرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نقل الميت من بلد إلى بلد

الفتوى رقم (٤٣٣٢)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من وزارة الخارجية، المقيد بإدارة البحوث برقم ٢١٤٤ في ١٤٠١/١٢/٢٧هـ، الآتي نصه:

١/١٦١٣/٣١ عاجلة جداً، سعادة وكيل وزارة الصحة للشئون الصحية فقط الرياض، ومع التحية لمقام رئاسة مجلس الوزراء برجاء الإحاطة بذلك، ومع التحية لوزارة الداخلية للشئون الإدارية للإحاطة فقط، ومع التحية لإمارة منطقة مكة المكرمة، ومع التحية للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، برجاء إفادتنا بما ترونه حيال ذلك فقط، الرياض. كتبت إلينا السفارة الأندونيسية بجدة، بأن حكومتها ترجو من حكومة المملكة الموافقة على نقل جثة المتوفى الحاج بونج تومو السيد سومتومو من قبره بعرفة إلى أندونيسيا بعد أن توفي هناك ودفن بها في اليوم التاسع من ذي الحجة ١٤٠١هـ وذلك نظراً لأنه من الزعماء الوطنيين في أندونيسيا، وترغب عائلته بإلحاح في دفنه بوطنه قف، وحيث أن هذا الطلب يتعارض مع تعاليم الشرع الحنيف ومع كرامة الميت إذ لا يجوز نبش قبره بعد وفاته بالإضافة إلى أنه يعد مخالفة صريحة للتعليمات الصحية الصادرة من منظمة الصحة

العالمية، ومع القواعد الصحية بصفة عامة. فنأمل إفادتنا بما ترونه حيال ذلك في أقرب فرصة ممكنة قف. علماً بأنه قد جرى تزويد الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بصورة من برقيتنا هذه للغرض ذاته.

وأجابت بما يلي:

إذا كان الواقع كما ذكر فلا يجوز نقل جثة الميت المذكور من قبره بعرفة إلى مكان ميلاده بأندونيسيا؛ صيانة للمتوفى نفسه، وحفظاً لحرمته، ولأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يفعلوا مثل هذا الأمر وما ذكر في الاستفتاء ليس مسوغاً شرعياً لنقله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نقل الجثة إلى بلد الميت

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٨٩٠٩)

س١: هل يجوز إرسال جثث أموات المسلمين إلى بلادهم للدفن، وبعد أن عرفنا عن المسلمين أن حالة الميت تخرب بعد وصوله إلى البلاد بسبب مضي المدة عليه، وبسبب تغير الجو، وما

هي طريقة السلف الصالح في هذا الباب؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر لم يجز إرسالها إلى بلاده ليدفن فيها، إلا لداع يدعو إلى ذلك، كأن يموت في بلاد الكفار، فينقل ليدفن في مقابر المسلمين.

س٢: هل يجوز دفن الميت المسلم في مقبرة تكون واقعة على قطعة على حده، ولكن في سور واحد مع مقابر أهل الكتاب، وهل فيه هناك حديث نبوي في هذا الباب؟

ج٢: لا يدفن داخل سور مقبرة الكفار، ولو في قطعة أرض منها على حده؛ لأن جميع ما في داخل سورها يعتبر منها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نقل جثة المسلم من بلد الكفر

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٢٩٢٢)

س١٤: بعض المسلمين في بريطانيا ينقلون جثمان موتاهم إلى أوطانهم، فهل يجوز ذلك؟

ج١٤: نعم يجوز لهم أن ينقلوا موتاهم إلى مقابر في بلاد إسلامية

ولهم أن يتخذوا مقابر خاصة يدفن فيها المسلمون فقط، وعليهم أن يتحولوا من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، إلا من كان عالماً بشريعة الإسلام آمنا على نفسه ودينه، وبقي مجتهداً في نشر الإسلام، مؤملاً أن يهتدي على يديه أناس، فيجوز له البقاء لذلك، وقد يجب عليه ذلك لإقامة الحجة وبيان الحق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

دفن المسلم في مقابر غير المسلمين

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤١)

س٢: هل يجوز دفن المسلمين في مقابر غير المسلمين؟ حيث أن المسلمين يسكنون في بلاد بعيدة عن مقابرهم، ويحتاج دفنهم فيها أن يسافروا بالميت أكثر من أسبوع، علماً بأن من السنة التعجيل بدفن الميت.

ج٢: لا يجوز للمسلمين أن يدفنوا مسلماً في مقابر الكافرين؛ لأن عمل أهل الإسلام من عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم مستمر على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين، وعدم

دفنُ مسلم مع مشرك فكان هذا إجماعاً عملياً على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين، ولما رواه النسائي عن بشير بن معبد السدوسي قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فمر على قبور المسلمين قال: «**لقد سبق هؤلاء شراً كثيراً**»، ثم مر على قبور المشركين فقال: «**لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً**»(١) فدل هذا على التفريق بين قبور المسلمين وقبور المشركين. وعلى كل مسلم ألا يستوطن بلداً غير إسلامي، وألا يقيم بين أظهر الكافرين، بل عليه أن ينتقل إلى بلد إسلامي فراراً بدينه من الفتن، ليتمكن من إقامة شعائر دينه، ويتعاون مع إخوانه المسلمين على البر والتقوى، ويكثر سواد المسلمين إلا من أقام بينهم لنشر الإسلام، وكان أهلاً لذلك قادراً عليه، وكان ممن يعهد فيه أن يؤثّر في غيره، ولا يغلب على أمره، فله ذلك وكذا من أضطر إلى الإقامة بين أظهرهم، وعلى هؤلاء أن يتعاونوا ويتناصروا، وأن يتخذوا لأنفسهم مقابر خاصة يدفنون فيها موتاهم.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٨٣-٨٤، وأبو داود ٣/٥٥٤-٥٥٥ برقم (٣٢٣٠)، والنسائي ٤/٩٦ برقم (٢٠٤٨)، وابن ماجه ١/٤٩٩-٥٠٠ برقم (١٥٦٨)، وابن حبان ٧/٤٤١-٤٤٢ برقم (٣١٧٠)، والطبراني ٢/٤٣ برقم (١٢٣٠)، والحاكم ١/٣٧٣، والطيالسي (ص/١٥٣) برقم (١١٢٤)، والبخاري في الأدب المفرد (ص/٣٤١، ٣٦٤) برقم (٧٧٥، ٨٢٩)، والبيهقي ٤/٨٠.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٠٨١)

س٥: اشترت الجمعية الإسلامية عدداً من القبور في مقبرة النصارى، فهل يمكن دفن غير المسلمين أو الذين شذوا عن الإسلام كالقاديانيين أو غيرهم في القبور التي خصصناها لنا نحن السنيين؟

ج٥: لايجوز دفن المسلم في مقابر النصارى؛ لأنه يتأذى بعذابهم، بل تكون القبور الخاصة بالمسلمين في مكان منفرد عن مقابر النصارى، أما القاديانيون من الكفار، فلا يدفنون في المقابر المخصصة للمسلمين لأنهم ليسوا منهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٣٧٧)

س٣: ما حكم المسلم الذي يتوفى في فرنسا وتعذر نقله إلى بلاده العربية، وليس في البلد الذي هو متوفى فيه مقبرة مخصصة للمسلمين، فهل يدفن في مقبرة النصارى، أم ماذا؟ وكذلك ليس

هناك موضع لتغسيل أموات المسلمين إلا الحجرة المخصصة لتغسيل أموات النصارى، فهل يمكن تغسيل أموات المسلمين فيها إذا تعذر تغسيل الميت المسلم في بيته؟

ج٣: إذا لم يوجد مقبرة للمسلمين فإن المسلم إذا مات لا يدفن في مقابر الكفار، ولكن يلتمس له موضع في الصحراء يدفن فيه ويسوى بالأرض حتى لا يتعرض للنبش، وإن تيسر نقله إلى بلاد بها مقبرة للمسلمين بدون كلفة شديدة فهو أولى، أما تغسيل الميت المسلم في موضع تغسيل الكفرة فلا حرج فيه إذا لم يتيسر مكان سواه بدون كلفة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

دفن الكافر في مقابر المسلمين

الفتوى رقم (٣٣٥)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على

خطاب جلالة الملك -حفظه الله- رقم ٢٤٧٨٦ وتاريخ ١٣٩٢/١٢/١٩هـ، الموجه إلى فضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بخصوص نظام المقابر وتغسيل الموتى ودفنهم، والذي أعدته وزارة الصحة، وعن الاستفتاء عن موضوع دفن غير المسلمين في مقابر المسلمين، ورغبة جلالته -حفظه الله- في معرفة وجهة النظر الشرعية؛ هل يمكن دفنه في مقابر المسلمين أو يرحل لبلاده، كما جرى الاطلاع على صورة من خطاب جلالته -حفظه الله- السري الموجه لفضيلة نائب المفتي برقم ١٠١١٨ وتاريخ ١٣٩١/٥/٨هـ، والذي جاء فيه مانصه: وحيث أن من المشاهد الآن أن من يتوفى من هؤلاء الناس يرحل لبلاده باعتباره أجنبياً سواء كان صغيراً أم كبيراً فإن هذا شيء يحسن السكوت عنه وعدم الإعلان عنه، كما اطلعت اللجنة على شرح فضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد لإحالة ذلك إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء للإفادة بمرئياتها حول ما استوضح عنه جلالته.

وبدراسة اللجنة الدائمة لذلك ظهر لها ما يلي:

لا يجوز أن يدفن غير المسلم مع المسلمين في مقابرهم، بل يدفن بعيداً عنهم؛ لأنهم يتأذون بمجاورته إياهم، وهذا ما نص عليه العلماء رحمهم الله في كتبهم، بل لقد ذكروا مسألة يتضح منها موقفهم رحمهم الله من موتى غير المسلمين، وتعين إبعادهم عن مقابر المسلمين، فقد جاء في المقنع: وإن ماتت ذمية حامل من مسلم دفنت

وحدها ويجعل ظهرها إلى القبلة، وقال في حاشيته تعليلاً لذلك، لأنها كافرة فلا تدفن في مقبرة المسلمين، وولدها محكوم بإسلامه، فلا يدفن بين الكفار، ونظراً إلى أن بلادنا -حماها الله ومكن لولاتها- ليس فيها مستوطنون بجنسية حكومتها غير مسلمين فإن من مصلحتها وتقليل مشاكلها مع الآخرين عدم تخصيص مقبرة فيها لغير المسلمين، فمن مات منهم وطلب أولياؤه نقل جثته إلى بلاده فتحسن إجابتهم لذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن مينع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

==========

تم بحمد الله تعالى المجلد الثامن من فتاوى اللجنة الدائمة، ويليه - بإذنه تعالى- المجلد التاسع، وأوله: (**خارج ديار الإسلام يخصص مقبرة للمسلمين ولا يجوز دفنهم مع الكفار**) من كتاب الجنائز.

فهرس المجلد الثامن من فتاوى اللجنة

صلاة الفذ ٥
صلاة الفذ خلف الصف ٦
التبليغ خلف الإمام ١١
حكم التبليغ خلف الإمام ١٢
تسوية الصفوف ١٣
حكم ترك الفُرَج ١٤
مساواة الأقدام ١٤
حكم وضع خط على الحصير أو السجاد بالمسجد ١٥
موقف المأمومين ١٦
أولى الناس بالصف خلف الإمام ١٧
موقف المأموم من الإمام ١٨
موقف الصبيان من الصف ٢٠
الاعتداد بالصبي في الجماعة ٢١
إذا دخل المسجد ووجد شخصاً يصلي هل يصف معه أم ينتظر حتى يعرف حاله ٢٢
إذا وجد المسبوق شخصين يصليان هل يقدم الإمام أم يؤخر المأموم ليصف معه ٢٢-٢٣

الاقتداء ٢٥
الصلاة على المذياع ٢٦
فائدة في فضل الخطا إلى المساجد ٢٩
صلاة المرأة على المذياع ونحوه ٣١
الصلاة في المنزل على صوت المكبر ٣١-٣٢
قطع الصلاة بعذر وبغير عذر ٣٥
قطع الصلاة لقتل الهوام، وللحاق طفل كاد يضيع ٣٦-٣٧
قطع رجال الدفاع المدني للصلاة لحادث خطر كالحريق
ونحوه ٣٧-٣٨
النفخ في الصلاة ٣٨
الأعذار في ترك صلاة الجماعة ٣٩
من به عاهة وأمراض يشق عليه معها الوصول إلى المسجد ٤٠،٥٨
وجوب الجمعة والجماعة على الكبير ٤١
هل يعذر أمين الصندوق في ترك الجماعة ٤٣-٤٤
صلاة أهل الأعذار ٤٥
ترك الجمعة والجماعة بسبب الوظيفة ٤٦
العذر في ترك الجماعة بسبب الخطر ٤٦-٤٧
حكم الصلاة جماعة داخل المكتب ..... ٤٧-٤٨،٥٣

عدم قدرته على الإمامة هل يعذره في التخلف عن الجماعة٤٩-٥٠
صلاة العاملين في الإطفاء..... ٥٠
ترك حارس محطة الوقود للجماعة بسبب الحراسة..... ٥٤
هل الخفارة العسكرية عذر في ترك الجماعة..... ٥٥
الإنشغال بالدراسة ومواعيدها ٥٦
ترك صلاة الجماعة بسبب الحياء من الناس..... ٥٧
ترك صلاة الجماعة بسبب بعد المسافة..... ٥٩
إقامة الصلاة في مكان الوليمة وترك المسجد..... ٥٩-٦٠
ترك صلاة الجماعة في المسجد بسبب عدم تحكيم الشريعة..... ٦٠
الصلاة في المتجر ٦١
الصلاة في مكان الدراسة..... ٦١-٦٢
هل تنعقد الجماعة برجل وامرأة..... ٦٢
إذا كان لا يستطيع الصلاة في المسجد هل يبقى معه ابناؤه حتى يصلوا جماعة ٦٣
الصلاة قبل الوقت ٦٤-٦٥
صلاة المريض..... ٦٧
صلاة الكبير الذي لا يشعر ..... ٦٨،٧٢
صلاة الكبير والمريض الذي لا يقدر على القيام .....٦٨-٦٩،٧٥

المريض يصلي حسب الاستطاعة ٧٠
صلاة المريض على السرير ٧٢
صلاة المريض بالبواسير ٧٦
صلاة وطهارة الملازم للفراش بسبب المرض ٧٦
صلاة المغمى عليه بالبنج ٧٧
صلاة من خلع ضرسه ولا يقوى على النطق ٧٩
صلاة الذي لا يستطيع الجلوس ٨١
الصلاة لا تسقط عن المريض مادام عقله معه ٨٢
لا يجوز تأخير الصلاة بسبب المرض ٨٣
صلاة المريض الذي لا يتحكم في البول ٨٥
صلاة الأصم الأبكم ٨٦
صلاة من به مرض في عينيه ٨٧
الصلاة في السفر ٨٩
كيفية قصر الصلاة ٩٠
قصر الصلاة في سفر النزهة ..... ٩١،٩٦
هل تقصر صلاة المغرب ٩٣
من كان عمله خارج مقر إقامته، هل يقصر الصلاة ..... ٩٤،٩٥
مدة السفر الذي تقصر فيه الصلاة ..... ٩٥،١٠٩،١٤٩

هل يجمع الطالب الظهر مع العصر لكونه في الفصل..... ٩٦
هل يجوز للمسافر أن يجمع بدون قصر، أو يقصر بدون جمع..... ٩٧
صلاة المسافر مع الجماعة ٩٧
صلاة المسافر إلى مكة في رمضان..... ٩٨
صلاة المسافر في السفينة..... ٩٩
المسافر إذا لم يمر به ليل أثناء السفر كيف يصلي..... ١٠٥
القصر في محطة السفر إذا كانت داخل البلد أو خارجه..... ١٠٦
من نوى السفر وما زال في منزله هل يبدأ بالجمع..... ١٠٦-١٠٧
دخول الوقت قبل الشروع في السفر، هل يبيح له القصر بعد الوصول..... ١٠٧-١٠٨
موزع البريد إذا كان داخل البلد، أو بين البلدان، هل يقصر ويجمع..... ١٠٨
هل يشترط للقصر النية عند بدء السفر..... ١١٣
مسافة القصر..... ١١٥
حكم الصلاة في الطائرة..... ١١٩
تحري القبلة في الصلاة في الطائرة..... ١٢٢
صلاة الراكب على الدابة أو السيارة أو الطائرة أو نحو ذلك ١٢٣
الصلاة في الطائرة جالساً..... ١٢٦

إذا قطع المسافة الطويلة في وقت قصير هل ذلك يبيح له الترخص برخص السفر ١٢٧
إئتمام المسافر بالمقيم ١٢٩
إذا صلى المسافر خلف المقيم فهل يكتفي بركعتين أم ماذا يعمل ١٣١
في البلاد التي يقصر فيها الليل هل يبرر ذلك جمع الصلاة ١٣٢
الجمع بلا عذر ١٣٣
جمع الصلاة لأجل المطر ١٣٤
وقت جمع الصلاتين في السفر ١٣٧
هل يجوز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بعمل أو كلام كثير ١٣٨
إذا جمع جمع تأخير هل يبدأ بالصلاة الأولى أو الثانية ١٣٨
المسافر إذا وجد الجماعة يصلون العشاء مثلاً هل يصلي معهم العشاء أو يصلي المغرب أولاً ١٣٩
إذا منع من الخروج للمسجد وقت العشاء هل يجوز الجمع مع المغرب ١٤٠
هل يجوز الذكر بين الصلاتين المجموعتين ١٤١
الجمع بأذان وإقامتين ١٤٢
الجمع بين الصلاتين هل هو سنة أم رخصة فقط ١٤٣
إذا جمع بين المغرب والعشاء فهل يوتر بعدهما مباشرة أم لا ... ١٤٤

الجمع في الحضر لأجل مشقة العمل..... ١٤٤
إذا نام حتى خرج الوقت هل يصلي صلاة المسافر ١٤٥
المكان الذي تزوج فيه هل يقصر فيه الصلاة..... ١٤٦
من له بيتان في بلدين مختلفين داخل قطر واحد، إذا سافر إلى أحدهما هل يقصر الصلاة..... ١٤٧
إذا جمعت الصلاة في الحضر ودخل مسبوق فاته بعض الصلاة ماذا يفعل..... ١٤٨
المسافر إذا قدم بلده قبل أن يصلي صلاة الجمع في وقت الأخيرة منهما هل يقصر الأولى..... ١٥١
المسافر إذا غلب على ظنه وصول البلد قبل فوات الوقت فصلى في السفر هل يقصر الصلاة..... ١٥٢
النية عند إرادة قصر الصلاة ١٥٣
قصر الصلاة وهو ينوي الإقامة مدة طويلة..... ١٥٥
إذا نوى الإقامة في بلد ثلاثة أيام هل يترخص برخص السفر.. ١٥٦
المسافر إذا عاد إلى بلده مدة يومين هل يقصر الصلاة..... ١٥٧
صلاة الاستخارة والحاجة..... ١٥٩
إذا صلى الاستخارة هل يلزمه حفظ الدعاء أم يقرؤه من كتاب ١٦١
هل دعاء الاستخارة يكون قبل التسليم من الصلاة أم بعده..... ١٦٢

بدع الصلاة ١٦٢
حكم صلاة التسابيح ١٦٣
ما يسمى بصلاة الاستعانة ١٦٥
صلاة القضاء العمري ١٦٦
صلاة الفاتح ١٦٩
قيام ليلتي العيد والنصف من شعبان ١٧٠
ما يسمى بصلاة النقيلة ١٧١
صلاة الخوف ١٧٣
صفة صلاة الخوف ١٧٤
صلاة الجمعة ١٧٧
وجوب صلاة الجمعة والعدد المشترط لإقامتها ..... ١٧٨، ٢١٠، ٢١٥
حكم الجمعة وصلاة الجمعة يوم العيد ١٧٩
هل تجب صلاة الجمعة بديار الكفار ١٨٣
هل تسقط الجمعة بسبب الدوام الرسمي أو الدراسة أو السجن ١٨٤
هل تعتبر صلاة الجمعة فرض أم واجب ١٨٥
هل تجب في بلاد الحرب ١٨٦
هل يشترط للجمعة وجود الخليفة ١٨٧

الموظف الذي يقتضي عمله الاستمرار وقت صلاة الجمعة هل تسقط عنه ١٨٨
الطبيب المناوب هل له ترك الجمعة ١٩٠
سقوط الجمعة عن الحارس ١٩٢
مأمور اللاسلكي هل يعذر بترك الجمعة ١٩٤
من كانت ورديته وقت صلاة الجمعة في مصفاة البترول هل يعذر بترك الجمعة ١٩٤
من كان مقر عمله بعيداً عن المسجد هل يعذر بترك الجمعة ١٩٥
صلاة الجمعة في البيت ١٩٦
تأخير صلاة الجمعة ١٩٧
الأذان الأول يوم الجمعة ١٩٨
الأذان داخل المسجد يوم الجمعة هل يكون بدعة ١٩٩
إمامة المسافر في صلاة الجمعة ٢٠١
خادم المسجد هل له الكلام أثناء الخطبة ..... ٢٠١، ٢٠٢
السفر يوم الجمعة ٢٠٤
حكم إقامة الجمعة للمسافر ٢٠٥
صلاة الجمعة خارج البلد ٢٠٨
الجمعة في القرية ٢٠٩

صلاة الجمعة للمرأة ٢١٢
صلاة النساء الجمعة على المذياع..... ٢١٣
صلاة الجمعة قبل الزوال..... ٢١٦
صلاة المأمومين على النبي ﷺ أثناء الخطبة..... ٢١٧
إقامة الجمعة في البوادي..... ٢١٨
العاملون في وسط البحر هل عليهم جمعة..... ٢١٩
الذين يخرجون من المدينة لمناطق بعيدة للزراعة هل عليهم جمعة ٢٢١
إذا فاتته صلاة الجمعة ماذا يفعل..... ٢٢٢
بم تدرك صلاة الجمعة..... ٢٢٣
إذا أقاموا الجمعة في مكان غير مستوطن هل تصح منهم..... ٢٢٥
إذا خرج من صلاة الجمعة قبل التسليم يعيدها ظهراً..... ٢٢٦
إذا فاتته الركعة الثانية من الجمعة صلاها ظهراً..... ٢٢٧
المسافر إذا لم يدرك الجمعة هل يصلي ركعتين أو يصلي أربعاً ٢٢٨
خطبة الجمعة..... ٢٢٩
موضوع الخطبة..... ٢٣٠
الدعاء في خطبة الجمعة..... ٢٣١
الدعاء لولاة الأمر في خطبة الجمعة..... ٢٣٢
دعاء الخطيب في الخطبة والتأمين عليه..... ٢٣٣

سلام الإمام على الجماعة ٢٣٤
سؤال الجنة من المأموم أثناء الخطبة هل يعتبر من اللغو..... ٢٣٥
إمامة غير من أدى خطبة الجمعة..... ٢٣٦
أخذ الأجرة على خطبة الجمعة..... ٢٣٧
طول الخطبة ٢٣٨
قضاء خطبة الجمعة..... ٢٣٩
الكلام والإمام يخطب..... ٢٣٩
حركة المأمومين عند دخول الخطيب كوضع المصاحف في مكانها
هل يعتبر لغواً..... ٢٤١
إذا عطس رجل أثناء الخطبة هل يشمت، وحكم الكلام في الجلسة
بين خطبتي الجمعة..... ٢٤٢
إذا دخل المأموم والإمام يخطب هل يسلم على المأمومين..... ٢٤٣
هل تجوز الصلاة والكلام أثناء الخطبة ٢٤٤
هل للخطيب أثناء الخطبة أن ينصح من يؤذي المصلين ٢٤٤-٢٤٥
مصافحة المسلم أخاه أثناء الخطبة..... ٢٤٥
إذا سلم أحد المأمومين على من بجانبه هل يرد عليه..... ٢٤٦
الصلاة على النبي ﷺ من المأموم أثناء الخطبة ٢٤٧
مسؤول الأمن بالمسجد هل يحق له الكلام أثناء الخطبة..... ٢٤٨

الصلاة بين الأذان الأول والأخير وتشبيك الأصابع أثناء الخطبة ٢٤٩
تسجيل الخطبة هل يعتبر لغواً ٢٥٠
ترجمة الخطبة ٢٥١
من بدع خطبة الجمعة ٢٥٥
قراءة الفاتحة بين الخطبتين ٢٥٥
إذا صعد الإمام هل يضرب بالعصا ثلاث مرات ٢٥٦
تعدد الجمعة في البلد الواحد ٢٥٦
سنة الجمعة القبلية ٢٥٩
إقامة الجمعة على دفعتين لضيق المسجد ٢٦٢
تحويل المسجد من صلاة الجماعة إلى الجمعة والجماعة ٢٦٣
إقامة صلاة الجمعة في عدة مساجد في مدينة واحدة ٢٦٤
هل صلاة الجمعة في العتيق أفضل أم في الجديد ٢٦٧
مسجد لا يصلى فيه الظهر جماعة هل تصح فيه الجمعة ٢٦٨
إقامة الجمعة في مقر المدرسة ٢٦٩
هل يجوز للمأموم أن يبحث عن مسجد يخطب فيه بلغة يفهمها
خارج حيه ٢٧٢
عدد ركعات صلاة الجمعة وسنتها ٢٧٤
إذا خطب إمام وصلى آخر هل يصليها ظهراً أو جمعة ٢٧٥

تكرار قراءة الفاتحة مرتين في صلاة الجمعة أو العيد ٢٧٦
هل ينيب الإمام من يصلي عنه الجمعة ٢٧٨
إذا منع العامل من صلاة الجمعة ماذا يفعل ٢٧٨
القراءة في صلاة الجمعة ٢٧٩
المواعظ بعد الصلاة ٢٨٠
صلاة العيدين ٢٨٣
حكم صلاة العيدين ٢٨٤
صلاة العيد من المرأة ٢٨٤
خروج النساء لصلاة العيد ٢٨٥
ذهاب الأولاد إلى صلاة العيد ٢٨٨
تأخير صلاة العيدين عن يوم العيد ٢٨٩
مكان صلاة العيد ٢٩٠
إقامة أكثر من مصلى للعيد في المدينة ٢٩٢
حكم إقامة صلاة العيدين في قاعة رقص ٢٩٦
الأماكن المخصصة لما ينافي الأخلاق إذا اختيرت لصلاة العيد هل
إذا نظفت تزول عنها النجاسة الحسية والمعنوية ٢٩٧
إقامة صلاة العيد في محل الأندية الرياضية ٢٩٨
التكبير في صلاة العيد ٢٩٩

ما يقول بين التكبيرات في صلاة العيد ٣٠١
الدعاء في صلاة العيد ٣٠٢
هل يتولى الخطبة غير من يؤدي الصلاة ٣٠٣
تحية المسجد في مصلى العيد ٣٠٤
قضاء صلاة العيدين ٣٠٥
بم تدرك صلاة العيد ٣٠٧
إذا فاتته صلاة العيد هل يقضيها والإمام يخطب ٣٠٧
التكبير المطلق في عيد الأضحى ٣٠٨
التكبير أيام التشريق ٣٠٩
التكبير الجماعي أيام العيد ٣١١
التكبير المقيد ٣١٢
النداء لصلاة العيدين ٣١٣
صفة النداء لصلاة العيدين ٣١٤
التكبيرات في صلاة العيدين ٣١٦
إقامة الاحتفالات ٣١٧
صلاة الكسوف ٣٢١
معرفة خسوف القمر ٣٢٢
معرفة الطقس ٣٢٣

المسبوق في صلاة الكسوف ٣٢٤
عدد ركعات صلاة الخسوف ٣٢٤
صلاة الاستسقاء ٣٢٧
إذا سها الإمام عن بعض التكبير فما الحكم..... ٣٢٨
رفع الإمام يديه في صلاة الاستسقاء..... ٣٢٨
الميدان الذي تقام فيه الاحتفالات البدعية هل تقام فيه صلاة الاستسقاء..... ٣٢٩
الحكمة من قلب الملابس في صلاة الاستسقاء..... ٣٢٩
صفة صلاة الاستسقاء..... ٣٣٠
إذا صادف العيد أو الاستسقاء يوم جمعة هل ينوب ذلك عن الجمعة ٣٣١
كتاب الجنائز..... ٣٣٣
الصبر على المرض..... ٣٣٤
الصبر عند المصيبة..... ٣٣٦
ما يقال عند المصيبة..... ٣٣٧
تلقين الميت..... ٣٣٨
تشييع جنازة الميت بالصوت ٣٤٠
أكل مال المتوفى ٣٤١

الحقوق اللازمة في مال الميت ٣٤٣
الدين على الميت ٣٤٤
تعجيل سداد الدين عن الميت ٣٤٥
إذا مات الميت وعليه دين للدولة ٣٤٦
ثواب المرأة الميتة بسبب الولادة ٣٤٧
تغسيل الميت وتكفينه وحمله ٣٤٩
تجهيز الميت ٣٥٠
تجهيز الميت من ماله ٣٥١
تجهيز ودفن الأموات خارج بلاد الإسلام ٣٥٢
سن الذهب للمتوفى ٣٥٦
كيفية استعمال السدر في تغسيل الميت ٣٥٧
تغسيل الميت المثلج ٣٥٨
وضع الجنازة على سرير عند التغسيل ٣٥٩
حضور تغسيل الجنازة ٣٦٠
تغسيل الميت بالانتحار ٣٦٠
أخذ الأجرة على تغسيل الميت ٣٦١
كيفية السير مع الجنازة ٣٦١
تكفين الميت ٣٦٢

تغسيل الرجل للمرأة ٣٦٣
تغسيل الولد لأمه بعد وفاتها..... ٣٦٦
تغسيل الزوجة لزوجها ٣٦٧
إدخال الرجل لزوجته القبر ٣٦٨
تغسيل الحائض للميت..... ٣٦٩
ختان الميت..... ٣٦٩
جواز تقبيل الميت بعد تغسيله ٣٧٠
تغسيل الميت بحادث قطّع جسمه ٣٧١
الإسراع في دفن الميت..... ٣٧١
الذي مات في الصلاة هل يغسل ويكفن ٣٧٣
حكم تغسيل ودفن الذي يقتل بين القبائل بدون ذنب..... ٣٧٣
الذي يموت بحادث سيارة هل يكون شهيداً..... ٣٧٥
إذا اختلطت الجنائز مسلمين وكفار كيف يُفعل..... ٣٧٥
كيفية الدعاء للميت..... ٣٧٦
الميت حول مكة وهو مجهول الحال كيف يعامل..... ٣٧٨
الصلاة على الميت ٣٨١
حكم صلاة الجنازة..... ٣٨٢
الدعاء في صلاة الجنازة..... ٣٨٥

رفع اليدين أثناء صلاة الجنازة..... ٣٨٩
التسليم من صلاة الجنازة..... ٣٨٩
الصلاة على من عليه دين..... ٣٩٠
الصلاة على الميت في المقبرة..... ٣٩١
الصلاة على جنازتين..... ٣٩٣
الصلاة على قاتل نفسه..... ٣٩٤
وقت الدفن..... ٣٩٧
هل يصلي الإمام على كل ميت..... ٣٩٨
حكم قضاء ما فات من صلاة الجنازة..... ٣٩٩
دفن الميت قبل الصلاة عليه..... ٤٠٠
دعوة الناس للصلاة على الميت..... ٤٠١
الصلاة على الميت وقت النهي..... ٤٠٢
تغسيل الطفل المولود ميتاً..... ٤٠٣
حكم الأطفال الذين يموتون..... ٤٠٤
الصلاة على الطفل بعد دفنه..... ٤٠٥
معاملة السقط..... ٤٠٦
الصلاة على المرأة التي لم تتزوج..... ٤٠٩
حكم من مات وهو تارك للصلاة..... ٤١٠

الصلاة على شارب الدخان ٤١٢
الصلاة على الكافر وولد الزنا ٤١٣
الصلاة على من أقيم عليه الحد أو القصاص ٤١٤
صلاة المرأة على الجنازة ٤١٥
الصلاة على الغائب ٤١٨
كشف وجه الميت عند دفنه ٤١٩
قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنائز ٤٢٠
دفن الميت ٤٢١
صفة القبر ٤٢٢
صفة الدفن ٤٢٣
المسارعة في تجهيز الميت وتغطية جسمه ٤٢٧
دفن الميت بثيابه ٤٣٠
دفنه في صندوق ٤٣١
صفة وضع الميت في القبر ٤٣٢
الأموات من حوادث السيارات ٤٣٣
دفن أكثر من ميت في قبر ٤٣٥
دفن المرأة مع الرجال ٤٣٧
دفن الميت في تابوت ٤٣٨

وضع اللبن عند الدفن ٤٤٠
وضع لبن من أسمنت ٤٤١
وضع الروث في المقبرة ٤٤٢
البناء على القبور ٤٤٣
جمع رفات الشهداء ٤٤٤
دفن الحية وأمثالها ٤٤٤
دفن ما يأخذه الإنسان من شعره وأظفاره ٤٤٥
ما يؤخذ من الإنسان كعضو وشعر ونحوه هل يحرق ٤٤٦
ما يفعل بالأجزاء المقطوعة من الإنسان ٤٤٨
نقل الميت من بلد إلى بلد ٤٤٩
نقل الجثة إلى بلد الميت ٤٥٠
نقل جثة المسلم من بلد الكفر ٤٥١
دفن المسلم في مقابر غير المسلمين ٤٥٢
دفن الكافر في مقابر المسلمين ٤٥٥
الفهـــــرس ٤٥٩

فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جمع وترتيب

الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش

المجلد التاسع
«الجنائز والزكاة»

حقوق الطبع محفوظة
لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الرياض - المملكة العربية السعودية

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

ح رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤١٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السعودية : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: الجنائز والزكاة
جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش - الرياض .
٤٨٠ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك : ٢ - ٠٣٦ - ١١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)
٤ - ٠٤٩ - ١١ - ٩٩٦٠ (ج٩)
١- الفتاوى الشرعية ٢ _ الجنائز ٣ - الزكاة
أ - الدويش ، أحمد بن عبد الرزاق (جامع) ب - العنوان
ديوي ٢٥٩ ١٧/٠٥٨٤

رقم الإيداع : ٠٥٨٤ /١٧
ردمك : ٢ -٠٣٦ - ١١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)
٤ -٠٤٩ - ١١ - ٩٩٦٠ (ج٩)

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

حقوق الطبع محفوظة
(لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء)
الرياض - المملكة العربية السعودية

وقد قام بطبعه هذه دار العاصمة للنشر والتوزيع
بإذن من الرئاسة برقم (٣٨٤/١١ وتاريخ ٢٩/١١/١٤١٧هـ)

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

تتمة كتاب الجنائز

خارج ديار الإسلام يخصص مقبرة للمسلمين ولايجوز دفنهم مع الكفار

الفتوى رقم (١٠٥٠٨)

س: يتشرف جماعة من المسلمين بمدينة بروكسل ببلجيكا بأن يطلبوا من سيادتكم فتوى فيما يخص دفن المسلمين بمقبرة نصرانية أو غيرها، وقد قررنا إيجاد مقبرة إسلامية بهذا البلد؛ لأن الحكومة البلجيكية طلبت منا فتوى؛ لأنكم تبذلون جهدكم لنشر هذا الدين، وفي انتظار جوابكم تقبلوا منا سيدي المفتي فائق احترامنا.

ج: يجب دفن موتى المسلمين في مقبرة مستقلة لهم، ولا يجوز دفنهم في مقابر غير المسلمين، قال الإمام الشيرازي في المهذب: ولا يدفن كافر في مقبرة المسلمين، ولا مسلم في مقبرة الكفار، وقال الإمام النووي في المجموع: اتفق أصحابنا رحمهم الله على أنه لا يدفن مسلم في مقبرة كفار، ولا كافر في مقبرة مسلمين، ومن ذلك يظهر أنه يجب تخصيص مكان لدفن موتى المسلمين في مقبرة خاصة بهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٠١١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الوارد إلى سماحة الرئيس العام من رئيس مجلس الوزراء برقم ٨/٢٦٢٠ وتاريخ ١٤٠٤/١٢/٢٢هـ ونصه:

نبعث لكم نسخة من كتاب معالي وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٢٣٥/وس وتاريخ ١٤٠٤/٨/١١هـ، ومشفوعاته. بشأن ما تعانيه أمانة مدينة الرياض من مشكلة دفن الموتى غير المسلمين، الذين ينتسبون إلى جنسيات مختلفة، ويقتضي الأمر دفنهم أو دفن بعض أعضائهم، التي تبتر منهم بسبب عمليات جراحية. وما أوضحه معاليه من أن الأمانة قامت في إحدى الحالات بدفن جثة خارج المدينة بمسافة بعيدة، وأن الأمانة تلتمس إصدار فتوى شرعية حول تخصيص مقبرة لغير المسلمين. ونخبركم بأننا نرى أن هذا الأمر يحتاج إلى تفصيل فدفن الأعضاء مسألة بسيطة حيث يمكن دفنها في أي مكان، أما الجثث فمن الممكن بعثها لبلادها وتنتهي المشكلة،

وربما يكون في ذلك حل للأمر، ونرغب إليكم دراسة هذا الموضوع وموافاتنا بمرئياتكم حياله. أهـ.

وبعد دراسة اللجنة ما ذكره جلالته أفتت بما يلي:

لا يجوز أن يدفن الكفار أياً كانت دياناتهم في مقابر المسلمين، ولا أن تدفن أعضاؤهم المبتورة منهم فيها، ولا يجوز أن يجعل لهم مقبرة خاصة في أرض الجزيرة العربية لدفن موتاهم، أو ما بتر منهم من أعضائهم؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد الدينية والدنيوية، ولكن تسلم الجثة لوليها ويسلم العضو المبتور لصاحبه، أو وليه لينقله إلى ما يشاء خارج أرض الجزيرة، فإن امتنع ولي الجثة من تسلمها، أو صاحب العضو المبتور أو وليه من تسلمه ولم يتيسر إخراجها لتدفن خارج الجزيرة دفنت في أرض مجهولة غير مملوكة لأحد؛ تحقيقاً لوجوب مواراتها، وحرصاً على السلامة من أذاها، ولا يجوز تكليف بيت مال المسلمين بنقلها إلى خارج الجزيرة؛ لعدم الدليل على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

دفن تارك الصلاة مع المسلمين

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٦١٠)

س١: في بلادنا يدفن المسلمون في مقابر خاصة بهم، ولكن كل من يطلق عليه اسم مسلم يدفن فيها وأكثرهم ممن لا يصلي ولا يقيم حدود الدين، فما العمل عند زيارة تلك القبور التي لا يميز فيها المسلمون حقاً وغير المسلمين؟ وماذا علي إذا مت ودفنت مع أناس لا يصلون، هل أوصي بأن أدفن مع أناس يصلون، أم ماذا نفعل؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج١: الواجب أن يخصص للمسلمين مقابر، ولا يدفن فيها غيرهم، والذي لا يصلي ويموت وهو تارك للصلاة لا يدفن في مقابر المسلمين؛ لأن تارك الصلاة جحداً لوجوبها كافر بالإجماع، وتاركها كسلاً كافر على الراجح من قولي العلماء، ويشرع للمسلم أن يوصي بأن يدفن في مقابر المسلمين إذا كان في البلد مقابر لغير المسلمين؛ خشية أن يدفن مع غير المسلمين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

دفن ولد الكافر في مقابر المسلمين

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥١٢٤)

س٣: هل يجوز دفن ولد كافر في مقابر المسلمين إذا أخذه المسلم متبنياً له ثم مات قبل أن يبلغ؟

ج٣: لايجوز دفن كافر في مقابر المسلمين سواء كان متبني لمسلم أم لا وسواء بلغ أم لم يبلغ، لكن إذا وجد منه ما يدل على إسلامه دفن في مقابر المسلمين، علماً بأنه يحرم التبني في الإسلام ؛ لقوله تعالى: ﴿**ادعوهم لآبائهم**﴾(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تشييع جنازة الكافر

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٦١٢)

س٣: ما حكم الله في حضور جنائز الكفار، الذي أصبح تقليداً سياسياً وعرفاً متفقاً عليه؟

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥.

ج٣: إذا وجد من الكفار من يقوم بدفن موتاهم فليس للمسلمين أن يتولوا دفنهم، ولا أن يشاركوا الكفار ويعاونوهم في دفنهم، أو يجاملوهم في تشييع جنائزهم؛ عملاً بالتقاليد السياسية، فإن ذلك لم يعرف عن رسول الله ﷺ، ولا عن الخلفاء الراشدين، بل نهى الله رسوله ﷺ أن يقوم على قبر عبدالله بن أُبَي بن سلول، وعلل ذلك بكفره، قال تعالى: ﴿**ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون**﴾(١) ، وأما إذا لم يوجد منهم من يدفنه دفنه المسلمون كما فعل النبي ﷺ بقتلى بدر، وبعمه أبي طالب لما توفي قال لعلي: «**اذهب فواره**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التوبة، الآية ٨٤.

تشييع جنازة عباد القبور

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٥٤٨)

س١: يقول الله تعالى: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾.

إن ظاهر الآية السابقة يمنع الاستغفار للمشركين ولو كانوا من ذوي القرابة، والكثير منا نحن أعراب البادية من له والدان وأقرباء وقد اعتادوا الذبح عند القبور والتوسل بأهلها، وتقديم النذور والاستعانة بتوسيط أهل القبور في فك الكربات، وشفاء المرضى وقد ماتوا على ذلك، ولم يصلهم من يعرفهم معنى التوحيد ومعنى لا إله إلا الله، ولم يصلهم من يعلمهم أن النذور والدعاء عبادة لا يصح صرفها إلا لله وحده، فهل يصح المشي في جنائزهم، والصلاة عليهم، والدعاء والاستغفار لهم وقضاء حجهم، والتصدق عليهم؟

ج١: من مات على الحالة التي وصفت لا يجوز المشي في جنازته، ولا الصلاة عليه، ولا الدعاء ولا الاستغفار له، ولا قضاء حجه، ولا التصدق عنه؛ لأن أعماله المذكورة أعمال شركية، وقد قال سبحانه وتعالى في الآية السابقة: ﴿**ما كان للنبي والذين**

آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى﴾[1] ، ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**استأذنت ربي في الاستغفار لأمي فلم يأذن لي ،واستأذنته في زيارة قبرها فأذن لي**»[2] .

وليسوا معذورين بما يقال عنهم: أنهم لم يأتهم من يبين لهم أن هذه الأمور المذكورة التي يرتكبونها شرك؛ لأن الأدلة عليها في القرآن الكريم واضحة، وأهل العلم موجودون بين أظهرهم، ففي إمكانهم السؤال عما هم عليه من الشرك لكنهم قد أعرضوا ورضوا بما هم عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) سورة التوبة الآية ١١٣.

(٢) أخرجه أحمد ٤٤١/٢، ٣٥٥/٥، ٣٥٩، ومسلم ٦٧١/٢ برقم (٩٧٦)، وأبو داود ٥٥٧/٣ برقم (٣٢٣٤)، والنسائي ٩٠/٤ برقم (٢٠٣٤)، وابن ماجه ٥٠١/١ برقم (١٥٧٢)، وابن أبي شيبة ٣٤٣/٣، وابن حبان ٤٤٠/٧ برقم (٣١٦٩)، والحاكم ٣٧٥/١-٣٧٦، ٣٧٦، والبيهقي ٧٦/٤.

دفن الكافر

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٣٤٧٧)

س٤: ما حكم الإنسان الذي أسلم ووالده كافر مشرك يعبد الأصنام حتى مات مشركاً، وهل يجوز لابنه المسلم أن يشترك في غسله ودفنه؟ وإذا اشترك في غسله ودفنه وعادات الكفار وما حكمه في الإسلام؟ وماذا يعمل ابن المسلم بعد هذه الأعمال؟

ج٤: الأصل في الكافر إذا مات أن يواريه أقاربه في حفرة حتى لا يتأذى به الناس، ولا يغسل ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ومن فعل غير ذلك أو اشترك مع الكفار في عاداتهم فعليه أن يتوب ويستغفر الله، لعل الله أن يتوب عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الدعاء وإهداء ثواب العمل للميت

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٢٥١)

س٤: اختلفوا في الدعاء بعد صلاة الجنازة متصلاً اجتماعاً، فذهبت طائفة إلى أنها بدعة؛لعدم النقل فيها عن النبي ﷺ وصحابته الكرام، وصرح الفقهاء بعدم جوازه، وذهبت طائفة أخرى إلى استحبابها وسنيتها، فمن منهم على الحق؟

ج٤: الدعاء عبادة من العبادات، والعبادات مبنية على التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بما لم يشرعه الله. ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه دعا بصحابته على جنازة ما بعد الفراغ من الصلاة عليها، والثابت عنه ﷺ أنه كان يقف على القبر بعد أن يسوى على صاحبه ويقول: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل**»، وبما تقدم يتبين أن الصواب: القول بعدم جواز الدعاء بصفة جماعية بعد الفراغ من الصلاة على الميت، وأن ذلك بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الدعاء للميت

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٣٩٢)

س٦: على أي حال يدعى للميت بعد دفنه وتسوية التراب، أجالساً أم قائماً؟ وأيهما أفضل؟

ج٦: السنة لمن أراد أن يدعو للميت بعد دفنه وتسوية التراب عليه أن يدعو وهو قائم، والأصل في ذلك ما رواه أبو داود بسنده عن عثمان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل**» وقد سكت عنه أبو داود والمنذري، وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه، والبزار وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم (٣٣٢٣)

س١٣: ما قولكم في الدعاء للميت؛ هل هو نافع أم لا؟

ج١٣: الدعاء الشرعي ينفع الميت بإجماع أهل السنة

والجماعة؛ لقوله تعالى: ﴿**والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم**﴾(١) ، ولدعاء الرسول ﷺ للأموات في زيارته للقبور وفي غيرها، وتعليمه أصحابه ما يقولون من الدعاء في زيارة القبور، وقوله لهم حين دفن بعض المسلمين: «**استغفروا لأخيكم فإنه الآن يسأل**» ودعائه للميت في صلاة الجنازة وتعليمه أصحابه ما يدعون به فيها للميت إلى غير ذلك من الأحاديث التي تبلغ مبلغ التواتر في المعنى، ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالى: ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾(٢) لتخصيص عموم هذه الآية بآية الحشر وغيرها من الآيات والأحاديث.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الحشر، الآية ١٠.

(٢) سورة النجم، الآية ٣٩.

رفع الصوت بالتهليل الجماعي

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٠٧)

س١: ماحكم رفع الصوت بالتهليل الجماعي أثناء الخروج بالجنازة والمشي بها إلى المقبرة؟

ج١: هدي الرسول ﷺ إذا تبع الجنازة أنه لا يسمع له صوت بالتهليل أو القراءة أو نحو ذلك، و لم يأمر بالتهليل الجماعي فيما نعلم، بل قد روي عنه ﷺ أنه نهى أن يتبع الميت بصوت أو نار،رواه أبو داود.

وقال قيس بن عباد وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال.(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ولا أعلم فيه مخالفاً.

وقال أيضاً:وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢١٣/٥ برقم (٥١٣٠) بمعناه، وأبو نعيم في الحلية ٥٨/٩، والبيهقي ٧٤/٤، وابن المبارك في الزهد (ص/٨٣) برقم (٢٤٧).

يكن على عهد القرون المفضلة. وبذلك يتضح لك أن رفع الصوت بالتهليل مع الجنائز بدعة منكرة وهكذا ما شابه ذلك من قولهم: (وحدوه) أو (اذكروا الله) أو قراءة بعض القصائد كالبردة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

قول: لاإله إلا الله مع الجنازة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٠٩٥)

س٣: هل يجوز أن يتبع الميت بكلمة لا إله إلا الله حتى يوارى في قبره؟

ج٣: الأصل في العبادات التوقيف؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**» متفق عليه، ولمسلم: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» وسنته ﷺ في الصلاة على الجنائز وتشييعها ودفنها ثابتة معلومة لدى المسلمين، ولم يكن من ضمنها اتباع الجنازة بقول: لا إله إلا الله، والخير كل الخير في اتباعه صلوات الله وسلامه عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤١٦٠)

س٥: ما حكم التهليل يعني:قول: (لا إله إلا الله) مثلاً ألف مرة في اليوم، وما حكمها في الأموات عند حملانهم إلى القبر؟

ج٥: هذا الذكر المذكور في السؤال له فضل عظيم وكلما زاد الذكر زاد الأجر، ولا نعلم لهذا التحديد أصلاً، وكذلك لا نعلم دليلاً يعتمد عليه أنها تقال عند حمل الأموات إلى القبور، بل هي بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

توزيع المال في المقبرة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٩٩٠)

س٤: هل يجوز تقسيم النقود في المقبرة على حسب العادة الجارية بين الناس؟

ج٤: الصدقة عن الميت مشروعة ، لكن لم يكن النبي ﷺ يقسم صدقات في المقبرة بعد دفن الميت أو قبله أو في أي وقت آخر، مع كثرة تشييعه الجنائز وزيارته القبور وأصحابه رضي الله عنهم، فتقسيمها في المقبرة بدعة تخالف هدي رسول الله ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٧٨٢)

س٤: هل يصح تشييع الجنازة مع التهليل والأذان بعد وضعه في اللحد؟

ج٤: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه شيع جنازة مع التهليل ولا الأذان بعد وضع الميت في لحده، ولا ثبت ذلك عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم، فكان بدعة محدثة، وهي مردودة؛ لقوله ﷺ:

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الدعاء لقاتل نفسه

الفتوى رقم (١١١٢٠)

س: أنا سوداني مسلم بحمد الله أعمل بالمملكة العربية السعودية منذ سنوات خلت، ومنذ فترة حمل إلي البريد نبأ وفاة أحد أقربائي بالسودان منتحراً، أي قتل نفسه والعياذ بالله.

وقد قمت بإرسال خطاب عزاء فيه لأهله بالسودان، وترحمت عليه، وفي الوقت نفسه أرسلت خطاباً لأحد أقربائي العاملين بدولة الأمارات المتحدة أحيطه فيه علماً بالحادث، وبالخطاب الذي أرسلت .

فرد علي مستنكراً إرسال خطاب عزاء في قاتل نفسه والترحم عليه والسؤال الذي أريد أن أسأله على أن تخبروني بفتوى واضحة هو:

هل يجوز شرعاً عزاء أهل قاتل نفسه؟ وهل يجوز الترحم عليه؟ وما الدليل من الكتاب والسنة؟

ج: يحرم على المسلم قتل نفسه، قال تعالى: ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾(١) وقال تعالى: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ● ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيرا**﴾(٢)، وثبت أن النبي ﷺ قال: «**من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة**»(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

ومن أقدم على قتل نفسه فهو مرتكب لكبيرة من الكبائر، ومتعرض لعذاب الله، ولكن يجوز أن يترحم عليه، وأن يدعى له، كما يجوز تعزية أهله وأقاربه؛ لأنه لم يكفر بقتل نفسه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٢) سورة النساء، الآيتان ٢٩، ٣٠.

(٣) أخرجه أحمد ٣٣/٤، ٣٤، والبخاري ٢٢٣/٧، ومسلم ١٠٤/١، ١٠٥ برقم (١١٠)، والدارمي ١٩٢/٢، والطبراني ٧٢/٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥ برقم (١٣٢٦-١٣٣٨)، والبيهقي ٢٣/٨، ٣٠/١٠، والبغوي في شرح السنة ١٥٤/١٠ برقم (٢٥٢٤).

الصدقة عن الميت

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٠١)

س٢: ما هو الثواب والأجر الذي يعود على الميت من الصدقة عنه؟ مثال: هل الصدقة عن الميت تزيد في أعماله الحسنة؟

ج٢: الصدقة عن الميت من الأمور المشروعة، وسواء كانت هذه الصدقة مالاً أودعاءً، فقد روى مسلم في الصحيح، والبخاري في الأدب المفرد، وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(١)، فهذا الحديث يدل بعمومه على أن ثواب الصدقة يصل إلى الميت ولم يفصل النبي ﷺ بين ما إذا كانت بوصية منه أو بدون وصية، فيكون الحديث عاماً في الحالتين، وذكر الولد فقط في الدعاء للميت لا مفهوم له بدليل الأحاديث الكثيرة الثابتة في مشروعية الدعاء للأموات، كما في الصلاة عليهم، وعند زيارة القبور، فلا

(١) أخرجه أحمد ٣٧٢/٢، ومسلم ١٢٥٥/٣ برقم (١٦٣١)، وأبو داود ٣٠٠/٣ برقم (٢٨٨٠)، والترمذي ٦٥١/٣ برقم (١٣٧٦)، والنسائي ٢٥١/٦ برقم (٢٦٥١)، وابن حبان ٢٨٦/٧ برقم (٣٠١٦)، والبخاري في الأدب المفرد (ص/٢٣) برقم (٣٨) والبيهقي ٢٧٨/٦، والبغوي ٣٠٠/١ برقم (١٣٩).

فرق أن تكون من قريب أو بعيد عن الميت. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أمي ماتت و لم توص، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال ﷺ: «**نعم**»(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٧٥)

س٢: مسلم مات وله كثير من الأولاد، ولهم مال وفير، أيحل لهم أن يذبحوا من الغنم للميت، أو يعجن له الخباز في اليوم السابع أو الأربعين هدية له ويجمعوا المسلمين عليها؟

ج٢: الصدقة عن الميت مشروعة، وإطعام الفقراء والمساكين والتوسعة عليهم ومواساة الجيران وإكرام المسلمين من وجوه البر والخير، التي رغّب الشرع فيها ، لكن ذبح الغنم أو البقر أو الإبل أو الطير أو نحوها للميت عند الموت، أو في يوم

---

(١) أخرجه أحمد ٥١/٦، والبخاري ١٠٦/٢، ١٩٣/٣، ومسلم ٦٩٦/٢، ١٢٥٤/٣، برقم (١٠٠٤)، وأبو داود ٣٠١/٣ برقم (٢٨٨١)، والنسائي ٢٥٠/٦ برقم (٣٦٤٩)، وابن ماجه ٩٠٦/٢ برقم (٢٧١٧)، والبيهقي ٦٢/٤.

معين كاليوم السابع أو الأربعين من وفاته بدعة، وكذا عجن خبز في يوم معين كالسابع أو الأربعين، أو يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها للتصدق به عن الميت في ذلك الوقت من البدع والمحدثات التي لم تكن على عهد سلفنا الصالح رضي الله عنهم، فيجب ترك هذه البدع؛ لقول رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»، وقوله: «**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»، ولكن يشرع للورثة الصدقة عن أمواتهم من غير أن يحددوا وقتاً معيناً لذلك، يعتقدون أن للصدقة فيه فضلاً، إلا ما بينه الشرع؛ كالصدقة في رمضان، وفي عشر ذي الحجة؛ لفضل الزمان ومضاعفة الأجر فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٦٣٤)

س٢: هل صدقة الحي عن الميت ينتفع بها الميت؟

ج٢: نعم ينتفع الميت بصدقة الحي عنه بإجماع أهل السنة والجماعة؛ لما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله

عنها؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله،إن أمي افتلتت نفسها و لم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «**نعم**»، ولما رواه البخاري من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله،إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «**نعم**» قال: إني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها(١). إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة في الصدقة عن الميت وانتفاعه بها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٩٦٦)

س٢: هل يجوز أن يتصدق للميت بثلاث أيام أو بسبعة أيام أو بأربعين يوماً؟

---

(١) أخرجه أحمد ٣٣٣/١، ٣٧٠، والبخاري ١٩٣/٣، وأبو داود ٣٠١/٣-٣٠٢، برقم (٢٨٨٢)، والترمذي ٤٨/٣، برقم (٦٦٩)، والنسائي ٢٥٠/٦-٢٥١،٢٥٢-٢٥٣ برقم (٣٦٥٠، ٣٦٥٥)، والبيهقي ٢٧٨/٦.

ج٢: تشرع الصدقة عن الميت المسلم مطلقاً، أي بدون أن يتحرى بها ثلاثة أيام من موته، أو سبعة أيام أو أربعين يوماً؛ لورود السنة بالتصدق وعدم ورودها بتحري يوم معين من تاريخ موته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٦٦٩)

س١: إن بعض الناس يجعلون للميتين طعاماً في شهر رمضان على كل فرد ميت، فهل هذا جائز أم لا؟ أفيدونا في هذا مع الدليل.

ج١: تشرع الصدقة عن الميتين من المسلمين، وثبت شرعاً أنها تنفعهم، وهذا هو مذهب أهل السنة، لكن ليس لها وقت معين،بل في أي وقت تصدق المسلم عن ميت مسلم نفعه ذلك، وإذا تصدق في أوقات الفضائل كرمضان وعشر ذي الحجة كان ذلك أفضل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٩٧٥)

س: إن لي والداً قد توفي وأنا أرغب أن أقوم له بعمل صدقة مادمت على قيد الحياة، أرجو من سماحتكم الفتوى ما هو أحسن وأفضل الشهور الذي تستحب فيه الصدقة، وهل تجب الصدقة عن المتوفى في أي مدينة من مدن المملكة العربية السعودية، أو البلدة التي توفي بها، علماً أنني من سكان مكة المكرمة، والمتوفى في المنطقة الجنوبية؟ أفتونا عن ذلك جزاكم الله خيراً.

ج: إن صدقتك عن والدك المتوفى عمل طيب، وأفضل الشهور شهر رمضان، والعشر الأول من شهر ذي الحجة؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ولا تجب الصدقة عنه في بلد ما، إنما يندب ذلك، وأفضل البقاع مكة المكرمة؛لما في ذلك من مضاعفة الأجر، إذا وجد فيها من هو محتاج للصدقة، وإلا فالأفضل صرفها في أشد الفقراء حاجة في أي مكان، وفي الفقراء من الأقارب أفضل وأعظم أجراً؛لقول النبي

ﷺ: «الصدقة على الفقير صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة»(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عمل البر للأموات

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٦٢٣)

س١: لي أقارب ماتوا منذ زمن بعيد، ولم يورثوا شيئاً، وليس لهم وارث، هل يجوز لي أن أحج لهم من حلالي؟

ولي عم لم يأت عليه أحد من الأولاد، ولم يورث شيئاً، وأنا لي وقف هل يجوز أن أشركه معي في الوقف الذي يخصني؟

كذلك والدتي ووالدي ماتا وأنا طفل صغير، هل يجوز أن أشركهم في وقفي مع العلم أنني غني وأملك حلالا كثيراً.

ج: **أولاً**: يجوز لك الحج عن أقاربك الميتين إن كنت قد

---

(١) أخرجه أحمد ١٧/٤، ١٨، ٢١٤، والترمذي ٣٨/٣ برقم (٦٥٨)، والنسائي ٩٢/٥ برقم (٢٥٨٢)، وابن ماجه ٥٩١/١ برقم (١٨٤٤)، والدارمي ٣٩٧/١، وابن خزيمة ٧٧/٤ برقم (٢٣٨٥)، وابن حبان ١٣٣/٨ برقم (٣٣٤٤)، والحاكم ٤٠٧/١، والطبراني ١٠١/٥، ٢٧٤/٦، برقم (٤٧٢٣، ٦٢٠٤-٦٢١٢)، والبيهقي ١٧٤/٤.

حججت عن نفسك.

ثانياً: يجوز لك أن تتصدق عن أقاربك جميعاً بصدقة واحدة، كما يجوز لك أن تخص كل واحد منهم بصدقة وحده.

ثالثاً: يجوز لك أن تشرك عمك ووالديك في الوقف الذي يخصك، وهذا من البر والإحسان إليهم؛ إذا كنت لم توقف حتى الآن، أما إذا كان الوقف قد صدر منك منجزاً فليس لك أن تغيره، بل هو على ما صدر منك، إذا كان موافقاً للشرع المطهر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التصدق عن الميت وعلم الميت بها

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢١٤٣)

س٦: إذا ضحى شخص عن والده المتوفى أو تصدق عنه، أو دعا له، وزار قبره، فهل يحس أنه من ابنه فلان؟

ج٦: الذي دلت عليه نصوص الشريعة انتفاع الميت بصدقة الحي عنه، ودعائه له، والضحية عنه نوع من أنواع الصدقة، فإذا

أخلص المتصدق في صدقته عن الميت وفي دعائه له، انتفع الميت، وأثيب الداعي والمتصدق فضلاً من الله ورحمة، وحسبه أن يعلم الله منه الإخلاص وحسن العمل، ويأجر الطرفين، أما أنه يحس الميت بمن أسدى إليه المعروف فلم يدل عليه دليل شرعي فيما نعلم وهو أمر غيبي، لا يعلم إلا من وحي الله تعالى لرسوله ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٠٤٥)

س: ذهبت للحج، وكان عندي والدة عاجزة، وقالت أريد الذهاب للحج وهي قد حجت فرضها، وأكثر وعندي (عجلة)[١] ، فعمدتها في غيابي للحج أن تتصدق بها ذبحاً، فما كان من أمرها إلا أن تركتها، ثم بعد الحج أعطيتها غنم تصدقت بها، ثم توفيت والدتي والبقرة موجودة عندنا، وأرغب أن أجعل مثوبة هذه البقرة لوالدتي، فهل يجوز بيعها ودفع قيمتها في عمارة مسجد محتاج إلى فلوس أو أذبحها وأقسم لحمها؟

ج: إن بعتها وجعلت قيمتها في بناء مسجد أو ذبحتها

(١) العجلة: هي الأنثى الصغيرة من البقر.

وقسمت لحمها على الفقراء جاز ذلك؛ لأن الكل قربة إلى الله تعالى، ونرجو لك ولأمك في ذلك الأجر الجزيل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الدعاء بعد صلاة الجنازة

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٥٠٠٥)

س١٢: هل يجوز قراءة سورة الفاتحة وسورة الإخلاص في مكان وسكن متوفى بعد ثلاثة أيام أم هي بدعة سيئة؟

ج١٢: لا نعلم دليلاً لا من الكتاب ولا من السنة يدل على مشروعية قراءة سورة الفاتحة وسورة الإخلاص أو غيرهما في مكان أو سكن المتوفى بعد ثلاثة أيام، ولا نعلم أن أحداً من الصحابة أو التابعين أو تابعي التابعين نقل عنه ذلك، والأصل منعه؛ لقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، ومن ادعى مشروعيته فعليه الدليل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الاستئجار لقراءة القرآن على القبر

الفتوى رقم (١٥٤٠)

س: ماحكم استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو على روحه؟

ج: لا يجوز استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو على روحه، ويهب ثوابه للميت؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من السلف، ولا أمر به أحد من أئمة الدين، ولا رخص فيه أحد منهم فيما نعلم، والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢)

س: ماحكم الإجارة على قراءة القرآن للموتى، سواءً

على القبر أو ليلتي التعزية وغيرها، هل يصل ثواب القراءة بالأجرة إلى الميت، أم هي باطلة، وإذا كانت باطلة فهل يأثم القارئ الذي يأخذ الأجرة والمعطي له أيضاً؟ انتهى.

ج: قراءة القرآن عبادة من العبادات البدنية المحضة، لا يجوز أخذ الأجرة على قراءته للميت، ولا يجوز دفعها لمن يقرأ، وليس فيها ثواب، والحالة هذه، ويأثم آخذ الأجرة ودافعها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا يصح الاستئجار على القراءة وإهداؤها إلى الميت؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة، وقد قال العلماء: إن القارئ لأجل المال لا ثواب له، فأي شيء يهدى إلى الميت؟) انتهى. والأصل في ذلك: أن العبادات مبنية على الحظر، فلا تفعل عبادة إلا إذا دل الدليل الشرعي على مشروعيتها، قال تعالى: ﴿**وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول**﴾(١) ، وقال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وفي رواية: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»، أي: مردود على صاحبه، وهذا العمل الذي سأل عنه السائل لا نعلم أنه فعله النبي ﷺ أو أحد من أصحابه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، والخير كله في اتباع ما جاء به الرسول ﷺ، مع حسن القصد، قال

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

تعالى: ﴿**ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى**﴾(١) ، وقال تعالى: ﴿**بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون**﴾(٢) ، والشر كله بمخالفة ما جاء به رسول الله ﷺ وصرف القصد بالعمل لغير وجه الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

القراءة عن الميت

الفتوى رقم (١٢٠٧)

س: سمعت بعض طلبة العلم يقول في الحرم المدني: إن استئجار من يدرس قرآناً على نية الميت ليس بمشروع، وبما أن هذا فاش في بلدنا وغيرها فإني آمل منكم الفتوى بما يقتضيه الدليل، وكيف يعمل بالمال الذي أوصى به الميت في درس قرآن على نيته؟

(١) سورة لقمان، الآية ٢٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ١١٢.

ج: استئجار من يقرأ قرآناً على نية الميت تنفيذاً لوصيته التي أوصى بها من الأمور المبتدعة، فلا يجوز ذلك، ولا يصح؛ لقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**». والمال الذي وصى به هذا الميت ليدفع أجرة لقارئ على نيته تصرف غلته في وجوه الخير، فإن كان له ذرية فقراء تصدق عليهم منه بقدر ما يدفع حاجتهم، وهكذا من يحتاج إلى المساعدة من متعلمي القرآن وطلبة العلم الشرعي، فإنهم جديرون بالمساعدة من هذا المال، وهكذا بقية وجوه الخير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

قراءة القرآن عند القبر

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٣٣٣)

س١: هل يجوز قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن للميت عند زيارة قبره، وهل ينفعه ذلك؟

ج١: ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه، وتعلموها منه، من ذلك: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**»، ولم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله، وبينه لأصحابه؛ رغبةً في الثواب، ورحمةً بالأمة، وأداءً لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله: ﴿**لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم**﴾(١) ، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرأوا قرآناً للأموات، فكانت القراءة لهم بدعة محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**» متفق عليه.

س٢: نشاهد في كثير من بلاد المسلمين استئجار قارئ يقرأ القرآن، فهل يجوز للقارئ أن يأخذ أجراً على قراءته، وهل يأثم من يدفع له الأجر على ذلك؟

---

(١) سورة التوبة، الآية ١٢٨.

ج٢: قراءة القرآن عبادة محضة، وقربة يتقرب بها العبد إلى ربه، والأصل فيها وفي أمثالها من العبادات المحضة أن يفعلها المسلم ابتغاء مرضاة الله، وطلباً للمثوبة عنده، لا يبتغي بها من المخلوق جزاءً ولا شكوراً، ولهذا لم يعرف عن السلف الصالح استئجار قوم يقرؤون القرآن للأموات أو في ولائم أو حفلات، ولم يؤثر عن أحد من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو رخص فيه، ولم يعرف أيضاً عن أحد منهم أنه أخذ أجرة على تلاوة القرآن، بل كانوا يتلونه رغبة فيما عند الله سبحانه، وقد أمر النبي ﷺ من قرأ القرآن أن يسأل به، وحذر من سؤال الناس، روى الترمذي في سننه عن عمران بن حصين أنه مر على قارئ يقرأ ثم سأل؛ فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرؤن القرآن يسألون به الناس**»، وأما أخذ الأجرة على تعليمه أو الرقية به ونحو ذلك مما نفعه متعد لغير القارئ فقد دلت الأحاديث الصحيحة على جوازه؛ لحديث أبي سعيد في أخذه قطيعاً من الغنم جعلاً على رقية اللديغ، الذي رقاه بسورة الفاتحة، وحديث سهل في تزويج النبي ﷺ امرأة لرجل بتعليمه إياها ما معه من القرآن، فمن أخذ أجراً على نفس التلاوة أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن فهو مخالف للسنة، ولما أجمع عليه

السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٠٤)

س٣: ما الذي يقصد بحديث (اقرؤا على موتاكم يس) ؟

ج٣: روى أحمد وأبو داوود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم، عن معقل بن يسار، عن النبي ﷺ أنه قال: «**اقرؤا على موتاكم يس**»، ولفظه عند الإمام أحمد: «**يس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له واقرؤها على موتاكم**»(١)، هذا حديث صححه ابن حبان، وأعله يحيى بن القطان بالاضطراب، وبالوقف ، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه المذكورين في سنده، وقال الدار قطني: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. وعلى هذا

(١) أخرجه أحمد ٢٦/٥، ٢٧، وأبو داود ٤٨٩/٣ برقم (٣١٢١)، وابن ماجه ٤٦٦/١ برقم (١٤٤٨)، وابن أبي شيبة ٢٣٧/٣، وابن حبان ٢٦٩/٧ برقم (٣٠٠٢)، والطبراني ٢١٩/٢٠، ٢٢٠، ٢٣١ برقم (٥١٠، ٥١١، ٥٤١)، والحاكم ٥٦٥/١، والطيالسي (ص/١٢٦) برقم (٩٣١)، والنسائي في (عمل اليوم والليلة) (ص/ ٥٨١، ٥٨٢) برقم (١٠٧٤، ١٠٧٥)، والبيهقي ٣٨٣/٣، والبغوي ٢٩٥/٥ برقم (١٤٦٤).

فلسنا في حاجة إلى شرح الحديث؛ لعدم صحته، وعلى تقدير صحته؛ فالمراد به، قراءتها على من حضرته الوفاة ليتذكر، ويكون آخر عهده بالدنيا سماع تلاوة القرآن، لا قراءتها على من مات بالفعل، وحمله بعضهم على ظاهره، فاستحب قراءة القرآن على الميت بالفعل لعدم وجود ما يصرفه عن ظاهره، ونوقش بأنه لو ثبت الحديث وكان هذا المراد منه لفعله النبي ﷺ ونقل إلينا لكنه لم يكن ذلك كما تقدم، ويدل على أن المراد بالموتى في هذا الحديث لو صح: (المحتضرون)؛ ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «**لقنوا موتاكم: لا إله إلاّ الله**» فإن المراد بهم: المحتضرون، كما في قصة أبي طالب عم النبي ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ثواب القراءة للميت

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٢٣٢)

س٣: هل يصل ثواب قراءة القرآن وأنواع القربات إلى

الميت؟ سواء من أولاده أو من غيرهم؟

ج٣: لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم - أنه قرأ القرآن ووهب ثوابه للأموات من أقربائه أو من غيرهم، ولو كان ثوابه يصل إليهم لحرص عليه، وبينه لأمته لينفعوا به موتاهم، فإنه عليه الصلاة والسلام بالمؤمنين رؤوف رحيم، وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده وسائر أصحابه على هديه في ذلك، رضي الله عنهم، ولا نعلم أن أحداً منهم أهدى ثواب القرآن لغيره، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ وهدي خلفائه الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم، والشر في اتباع البدع ومحدثات الأمور؛ لتحذير النبي ﷺ من ذلك بقوله: «**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»، وقوله: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**» وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت، ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة بل ذلك بدعة.

أما أنواع القربات الأخرى فما دل دليل صحيح على وصول ثوابه إلى الميت وجب قبوله، كالصدقة عنه والدعاء له والحج عنه وما لم يثبت فيه دليل فهو غير مشروع حتى يقوم عليه الدليل. وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة في أصح قولي العلماء، بل ذلك بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٦٣٤)

س٣: إذا قرأ أحد سورة من القرآن وأهدى ثوابها إلى ميت فهل ينتفع هذا الميت بثوابها أو لا؟ وماذا كان يفعل النبي ﷺ عندما يمر على المقابر؛ هل كان يقرأ عليهم القرآن أو يدعو لهم فقط؟

ج٣: **أولاً**: إذا قرأ إنسان قرآناً ووهب ثوابه للميت فالصحيح أنه لا يصل إليه ثواب القراءة؛ لأنها ليست من عمله، وقد قال تعالى: ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾(١)، وإنما هي من عمل الحي، وثواب عمله له، ولا يملك أن يهب ثواب قراءةٍ لغيره، وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة في ذلك مفصلة، هذا نصها:

س١: هل يجوز قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن للميت عند زيارة قبره، وهل ينفعه ذلك؟

ج١: ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه، وتعلموها منه، من ذلك: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم**

(١) سورة النجم الآية ٣٩.

لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»، و لم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله، وبينه لأصحابه؛ رغبةً في الثواب، ورحمةً بالأمة، وأداءً لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله: **﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾**(١)، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم، و لم يثبت عنهم أنهم قرأوا قرآناً للأموات، فكانت القراءة لهم بدعة محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»(٢) .

س٢: نشاهد في كثير من بلاد المسلمين استئجار قارئ يقرأ القرآن، فهل يجوز للقارئ أن يأخذ أجراً على قراءته، وهل يأثم من يدفع له الأجر على ذلك؟

ج٢: قراءة القرآن عبادة محضة، وقربة يتقرب بها العبد إلى ربه، والأصل فيها وفي أمثالها من العبادات المحضة أن يفعلها المسلم ابتغاء مرضاة الله، وطلباً للمثوبة عنده، لا يبتغي بها من المخلوق

(١) سورة التوبة، الآية ١٢٨.

(٢) انظر ص (٣٨) .

جزاءً ولا شكوراً، ولهذا لم يعرف عن السلف الصالح استئجار قوم يقرؤون القرآن للأموات أو في ولائم أو حفلات، ولم يؤثر عن أحد من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو رخص فيه، ولم يعرف أيضاً عن أحد منهم أنه أخذ أجرة على تلاوة القرآن، بل كانوا يتلونه رغبة فيما عند الله سبحانه، وقد أمر النبي ﷺ من قرأ القرآن أن يسأل به، وحذر من سؤال الناس، روى الترمذي في سننه عن عمران بن حصين أنه مر على قاص يقرأ ثم سأل؛ فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس**»(١)، وأما أخذ الأجرة على تعليمه أو الرقية به ونحو ذلك مما نفعه متعد لغير القارئ فقد دلت الأحاديث الصحيحة على جوازه؛ لحديث أبي سعيد في أخذه قطيعاً من الغنم جعلاً على رقية اللديغ، الذي رقاه بسورة الفاتحة، وحديث سهل في تزويج النبي ﷺ امرأة لرجل بتعليمه إياها ما معه من القرآن(٢)، فمن أخذ أجراً على نفس

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٤٣٢-٤٣٣، ٤٣٦-٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٥، والترمذي ٥/١٧٩ برقم (٢٩١٧)، وابن أبي شيبة ١٠/٤٨٠ والطبراني ١٨/١٦٦-١٦٧ برقم (٣٧٠-٣٧٤)، والبغوي ٤/٤٤١ برقم (١١٨٣).

(٢) أحمد ٥/٣٣٦، والبخاري برقم (٢٣١٠، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧).

التلاوة أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن فهو مخالف للسنة، ولما أجمع عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.

ثانياً: كان رسول الله ﷺ يزور القبور للعظة والعبرة وتذكر الآخرة، وكان يدعو للمسلمين من أهلها، ويستغفر لهم ويسأل الله لهم العافية، وكان يعلم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**»، ولم يثبت عنه ﷺ فيما نعلم أنه قرأ قرآناً ووهب ثوابه للأموات، مع كثرة زيارته لقبورهم، وإنه بالمؤمنين رؤوف رحيم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٨٣٥)

س: أرسل إلى فضيلتكم بعض الأسئلة المتعلقة بإيصال الثواب للميت، راجياً من سماحتكم إفادتنا بالجواب في ضوء القرآن والحديث عن طريق مجلة الدعوة السعودية، لتعم الفائدة لكل من يقرأ، ولكم جزيل الشكر عنا:

أ - هل يجوز إيصال الثواب للميت بالأعمال الحسنة

عامة؟

ب - هل يجوز عقد مجلس لختم القرآن ثم إيصال ثواب القراءة للموتى حتى الأنبياء؟

ج - هل يجوز الحضور في مثل هذا المجلس لهذا الغرض، وأكل الطعام معهم بعد الحفلة؟

وأنا في انتظار الجواب.

ج: **أولاً**: الصحيح من أقوال العلماء: أن فعل القرب من حي لميت مسلم لا يجوز، إلا في حدود ما ورد الشرع بفعله؛ مثل الدعاء له، والاستغفار، والحج، والعمرة، والصدقة عنه، والضحية، وصوم الواجب عمن مات وعليه صوم واجب.

ثانياً: قراءة القرآن بنية أن يكون ثوابها للميت لا تجوز؛ لأنها لم ترد عن المصطفى صلوات الله وسلامه عليه، والأمر كما قدمنا بالفقرة الأولى: أنه لا يجوز فعل قربة من حي لميت مسلم، إلا في حدود ما ورد الشرع به، وثبت عن النبي ﷺ أنه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعية علّمها أصحابه وتعلموها عنه، من ذلك: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**»، ولم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن، أو آيات منه للأموات، مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله، وبينه

لأصحابه؛ رغبةً في الثواب، ورحمةً بالأمة، وأداءً لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله: ﴿**لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم**﴾(١)، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم، فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرؤا قرآناً للأموات، فإن القراءة لهم بدعة محدثة ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**».

ومما تقدم يعلم أنه لا يجوز عقد مجلس لختم القرآن للغرض المذكور.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

دعوى أن القبر مظلم حتى يطعم عن الميت

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٥٠٩٠)

س١: هل يجوز لأهل الميت صنع الطعام في نفس اليوم

(١) سورة التوبة، الآية ١٢٨.

الذي مات فيه، وتقديمه للمشيعين للجنازة، ويقدم الطعام قبل دفن الميت؟ والذين يتمسكون بهذا العمل يستدلون بآيات الصدقة والإنفاق في سبيل الله، وأن القبر مظلم، وليس هناك نور، فتقديم الطعام للناس يشعل الذي يضيء في ظلام القبر، وقبل أن يدخل الميت في القبر يصير القبر منوراً.

ج١: صنع الطعام من أهل الميت للمشيعين بدعة لا يجوز عملها، بل هو من أمور الجاهلية.

أما دعوى أن القبر مظلم، وأن تقديم الطعام من قبل أهل الميت والصدقة عنه قبل دفنه يضيء في ظلام القبر، وقبل أن يدخل في قبره يصير القبر نوراً - فهذا لا أصل له، والقول به رجم بالغيب؛ لأن ذلك من الأمور الغيبية، التي لا يطلع عليها إلا الله سبحانه وتعالى.

س٢: دوران القرآن في مجلس الجنازة قبل أن يدفن الميت، يقوم إمام المسجد بعمل الإسقاط، ويراد به إسقاط ما وجب على الميت في حياته، ولم يؤده، الإمام يأخذ القرآن الكريم ويضع في أجزاء القرآن بعض النقود فيهب النقود والمصحف للشركاء، واحداً بعد واحد، وهكذا يصل المصحف إلى آخر الحضور، ثم يرد إلى إمام المسجد، فيأخذه ويذهب. ويزعم الناس بأن هذا العمل يسقط الصلوات المكتوبة، وكذلك الذنوب.

ج٢: لا أصل لجميع ما ذكر، بل هو من الحيل الباطلة التي

أوحى بها الشيطان إلى أوليائه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٥١٣٨)

س١،٢: قرأت في كتاب العقيدة الطحاوية أن العلماء اختلفوا في قراءة القرآن عند القبور على ثلاثة آراء، منها ما هو مكروه، ومنها ما هو مستحب، ومنها ما هو لا بأس بها عند الدفن. ولكن لم نجد أي دليل من الكتاب والسنة على هذا، وسألنا كثيراً عن هذا الموضوع فلم نحصل على إجابة علمية صريحة حتى الآن، مع أن معظم الناس يقرؤون القرآن عند القبور وعند دخول الميت القبر يقرؤون عليه سورة (يس) بالذات، فهل هذا صحيح؟ نرجو الإجابة عن هذا السؤال بالتفصيل، وبالأدلة المقنعة؛ حتى نستطيع الرد على من يسألنا عن هذا.

ما رأي فضيلتكم من يقول: (الفاتحة للنبي) وأيضاً قراءة الفاتحة للأولياء والصالحين، والصيغة التي نستمعها من معظم الناس هي يقولون: الفاتحة لرسول الله ربنا يكرمنا ويكفينا شر السوء، ويبعد عنا الشيطان - أرجو إجابة تامة نحو هذا؛ لأنني استمع أقوالا كثيرة: ناس يقولون: بدعة، وناس يقولون:

الرسول ﷺ ليس في احتياج إلى ثوابها. فما حكم الدين في ذلك؟ حتى نسير على الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه.

وجزاك الله كل خير.

ج١،٢: القراءة للأموات (من الرسل أو الأولياء أو الصالحين) أو غيرهم من الناس قبل الدفن أو بعده لا تجوز؛ لأنها عبادة، والعبادات مبنية على التوقيف وليس هناك دليل يدل على مشروعيتها، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وقال ﷺ: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً، فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**»(١) خرجه مسلم في صحيحه، وهذا الحديث يدل على أن المقابر ليست محلاً للصلاة، ولا للقراءة.

---

(١) أخرجه مالك ١٦٨/١، وأحمد ١٦/٢، ٢٨٤، ٣٣٧، ٣٧٨، ٣٨٨، ١١٤/٤، ٦٥/٦، والبخاري ١١٢/١، ٥٦/٢، ومسلم، ٥٣٨/١، ٥٣٩ برقم (٧٧٧، ٧٨٠)، وأبو داود ٦٣٢/١ برقم (١٠٤٣)، والترمذي ٣١٣/٢، ١٥٧/٥، برقم (٤٥١، ٢٨٧٧) والنسائي في السنن ١٩٧/٣ برقم (١٥٩٨)، وفي (عمل اليوم والليلة) (ص/٥٣٥) برقم (٩٦٥)، وفي (فضائل القرآن) (ص/٧٦) برقم (٤٠)، وابن أبي شيبة ٢٥٥/٢، وابن حبان ٦٢/٣ برقم (٧٨٣)، وابن خزيمة ٢١٢/٢ برقم (١٢٠٥)، والطبراني ٢٩٧/٥، ٢٩٨ برقم (٥٢٧٨-٥٢٨٠)، والبيهقي ١٨٩/٢، والبغوي في شرح السنة ١٣٢/٤، ٤٥٦ برقم (٩٩٨، ١١٩٢).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث والرابع من الفتوى رقم (٦٦٣٩)

س١: جرت العادة عندنا إذا مات شخص وذهب شخص لتعزية أهل الميت يدخل الشخص المعزي رافعاً يديه إلى منكبيه، ويقول الفاتحة، فيقوم أولياء الميت ويقرؤون معه الفاتحة، ثم يجلسون ويجلس، وبعد ذلك يقول لهم: السلام عليكم، فيردون عليه السلام. هل هذا من عمل السنة، وما هي السنة في تعزية الميت؟

ج١: ما ذكرته من رفع المعزي يديه إلى منكبيه عندما يدخل على أهل الميت ليعزيهم، وقوله الفاتحة، وقراءتهم معه الفاتحة، ثم يجلسون ويسلم بعد - لا يجوز، بل هو بدعة محدثة، والمشروع أن يبدأ بالسلام، ولا يقول الفاتحة ولا غيرها مما لم يشرع، ولا يرفع يديه.

س٢: في اليوم الثالث من الوفاة يجتمع القراء (حفظة القرآن)ويقرؤون على روحه القرآن ثم يجلس بعض من الناس ويضعون أمامهم حصى، ويقرؤون فوقه التهليل ألف مرة، وربما

أكثر من ألف مرة، ثم يضعون هذا الحصى فوق قبر الميت. هل هذا العمل من السنة، أو أنه بدعة ؟ نرجو بيان الحق.

ج٢: أولاً: الاجتماع في اليوم الثالث عند أهل الميت، وقراءة القرآن، وإهداء ثوابه للميت. لايجوز، .

ثانياً: قراءة التهليل أو التسبيح أو شيء من الأدعية أو من القرآن الكريم على حصى ألف مرة أو أكثر أو أقل، ووضع الحصى على قبر الميت، بدعة محدثة، يحرم فعلها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»، متفق على صحته، وفي لفظ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، خرجه مسلم في صحيحه.

س٣: عندنا عادة أنهم يضعون فوق قبر الرجل حجرين في أول القبر، وحجراً في آخر القبر، ويضعون للمرأة ثلاثة أحجار، حجراً في أول القبر، والثاني في المنتصف، والثالث في آخر القبر؛ ليُعرف أنه قبر امرأة، ويكتبون اسمها واسم أبيها، وتاريخ وفاتها، وبعض من آيات القرآن على لوح من الأحجار، وتوضع على القبر، هل هذا يجوز في الإسلام أم لا؟

ج٣: **أولاً**: لا نعلم دليلاً يدل على مشروعية تميز ظاهر قبر المرأة عن قبر الرجل بحجر ولا غيره، والأصل عدم التميز.

ثانياً: تحرم الكتابة على القبر، سواء كانت اسم المقبور

وتاريخ وفاته أو غير ذلك؛ لما رواه الترمذي والنسائي أن رسول الله ﷺ نهى أن يكتب على القبر.. الحديث، وسنده صحيح.

س٤: بعد وفاة الميت يعمل له ذكرى في يوم ١٥ وفي تمام ٤٠ يوم من الوفاة ثم بعد عام يتكرر الاحتفال بها، ويقرأ فيها القرآن ويهدى لروحه، هل هذا من السنة؟

ج٤: هذا كله بدعة لا أصل له بالشرع المطهر، فالواجب تركه عملا بقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» خرجه الإمام مسلم في صحيحه، وهذا العمل لم يعمله النبي ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم، فصار بدعة يجب تركها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

قراءة القرآن على القبور

الفتوى رقم (٨٦٠١)

س: إني من طلاب الجامعة الإسلامية وأنا أذهب إلى بلادي اليمن الشمالي في كل عام لقضاء العطلة هناك وللدعوة بقدر الإمكان، ومن المعلوم أن طريق الدعوة إلى الله وعر،

ولكن مالا يدرك جله لا يترك كله، وفي هذا العام صادفت أسئلة في القراءة على قبر الميت، والصدقة عليه، وأنكرت ذلك، وقلت: إنها بدعة، وذلك أنها ما فعلها الرسول ﷺ، ولا أحد من أصحابه. وبدأ الناس يقتنعون بقولي هذا، ولكن اعترض علي معترض وقال بالجواز، وطال بيننا الجدال حتى بلغ بنا أن نكتب بذلك فتوى، فأفتانا أحد علماء مدينة الزيدية بالجمهورية العربية اليمنية بفتوى هذا نصها: (إن القراءة على قبر الميت والصدقة عليه ليست بواجبة ولا مسنونة ولا مكروهة، ولكنها بدعة حسنة، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، مالم تكن الصدقة من مال للقاصر فلا يجوز).

والمطلوب من فضيلتكم الإجابة عما يأتي:

أ - هل هذه الفتوى مقطوع بصحتها؟

ب - هل الاستحسان عام لأي فعل من القرب والعبادات حجة على الإسلام أم الإسلام حجة على الجميع؟

ج - هل يجوز إقرار أهل هذه البدع على بدعتهم، أم لا بد من إنكارها بقدر المستطاع؟

ج: أ - قراءة القرآن على قبور الأموات غير مشروعة، بل هي بدعة؛ لقوله ﷺ: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**» فدل هذا الحديث الصحيح على أن القبور لا يصلى عندها ولا يقرأ عندها، وأما الصدقة عن الميت فمشروعة، وتنفعه

لقول النبي ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» رواه مسلم في صحيحه، وقد سأله رجل فقال: يا رسول الله،إن أمي ماتت و لم توص أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ فقال النبي ﷺ: «**نعم**» متفق على صحته، لكن لا يشرع قصد فعلها عند القبر لعدم الدليل على ذلك، والعبادات توقيفية، وقد دلت عليها الأحاديث الصحيحة، وذهب إلى مشروعيتها أهل السنة والجماعة.

ب - ليس كل ما استحسنه المسلمون حجة، بل يجب عرض ذلك على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ الثابتة، فما وافقهما أو أحدهما قبل، وإلا فلا. إلا أن يجمع المسلمون إجماعا قطعياً على شيء، فما أجمعوا عليه فهو حجة؛ لأن هذه الأمة المحمدية لا تجتمع على ضلالة، والإجماع هو الأصل الثالث من أصول أهل السنة والجماعة.

ج - يجب على المسلم إنكار المنكر بقدر استطاعته، إذا علم أنه منكر بالأدلة الشرعية، إما بيده إن كان أهلاً لذلك؛ كولي الأمر في رعيته، ورب الأسرة في بيته، ومن جعل له السلطان ذلك، وإلا فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان.

كما دل على ذلك الحديث الصحيح، وهو قوله ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»(١) رواه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إهداء الثواب للرسول ﷺ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٥٨٢)

س٢: في آخر ليلة من شهر رمضان المبارك ١٤٠٠هـ كان الإمام يقرأ بالمصلين وختم القرآن وقال: ختمة هذا القرآن مهداة إلى روح مولانا سيدنا ونبينا محمد الطاهر. فما رأي الشرع في ذلك؟

ج٢: لا يجوز إهداء الثواب للرسول ﷺ، لا ختم القرآن

---

(١) أخرجه أحمد ٣/١٠، ٢٠، ٤٩، ٥٢- ٥٣، ٥٤، ومسلم ١/٦٩ برقم (٤٩)، وأبو داود ١/٦٧٧-٦٧٨، ٤/٥١١ برقم (١١٤٠، ٤٣٤٠)، والترمذي ٤/٤٧٠ برقم (٢١٧٢)، والنسائي ٨/١١١-١١٢، ١١٢، برقم (٥٠٠٨، ٥٠٠٩)، وابن ماجه ١/٤٠٦، ٢/١٣٣٠ برقم (١٢٧٥، ٤٠١٣)، وابن حبان ١/٥٤١، ٥٤٢ برقم (٣٠٦، ٣٠٧)، والبيهقي ١٠/٩٠.

ولا غيره؛ لأن السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، لم يفعلوا ذلك، والعبادات توقيفية، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وهو ﷺ له مثل أجور أمته في كل عمل صالح تعمله؛ لأنه هو الذي دعاها إلى ذلك، وأرشدها إليه، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**»(١) خرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ١٢٠/٤، ٢٧٢/٥، ٢٧٣، ومسلم ١٠٥٦/٣، برقم (١٨٩٣)، وأبو داود ٣٤٦/٥ برقم (٥١٢٩)، والترمذي ٤١/٥ برقم (٢٦٧٠، ٢٦٧١)، وعبدالرزاق ١٠٧/١١-١٠٨ برقم (٢٠٠٥٤)، وابن حبان ٥٢٥/١، ٥٥٤/٤ برقم (٢٨٩، ١٦٦٨)، والطبراني ١٧/ ٢٢٥-٢٢٨ برقم (٦٢٢-٦٣٢)، والطيالسي (ص/٨٥) برقم (٦١١)، والبخاري في الأدب المفرد (ص/١٠٨) برقم (٢٤٢)، والبيهقي ٢٨/٩، والبغوي ١٨٥/١٣ برقم (٣٦٠٨).

إهداء ثواب العبادات للميت محدد بزمن

الفتوى رقم (٢٠٩٠)

س: مضمونه: أنه اطلع على كتاب يسمى: (المختار ومطالع الأنوار) جاء فيه النص التالي: (عن النبي ﷺ أنه قال فيه: (لا يأتي على الميت أشد من الليلة الأولى، فارحموا أمواتكم بالصدقة، فمن لم يجد فيصل ركعتين يقرأ فيهما فاتحة الكتاب وآية الكرسي، وألهاكم التكاثر، وقل هو الله أحد، إحدى عشرة مرة، ويقول: اللهم إني صليت هذه الصلاة وتعلم ما أريد، اللهم ابعث ثوابها إلى قبر فلان بن فلان، فيبعث الله من ساعته إلى قبره ألف ملك، مع كل ملك نور وهدية، يؤنسونه في قبره إلى أن ينفخ في الصور، ويعطي الله المصلي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات، ويرفع الله له أربعين ألف درجة، وأربعين ألف حجة وعمرة، ويبني الله له ألف مدينة في الجنة، ويعطى ثواب ألف شهيد، ويكسى ألف حلة)، وهذه فائدة عظيمة ينبغي لكل مسلم أن يصليها كل ليلة لأموات المسلمين..) إلخ، فهل الصدقة والصلاة بالكيفية المذكورة مشروعة وواردة؟ وهل الحديث المذكور فيها صحيح؟ ومن مؤلف الكتاب المسمى بـ: (المختار ومطالع الأنوار)، وما رأي الدين إذا عمل المسلمون كما ورد في الكتاب؟

وأجابت بما يلي:

ج: لا شك أن الحديث المذكور في السؤال من الأحاديث الموضوعة المكذوبة على رسول الله ﷺ، ولا شك أن الصدقة والصلاة بالكيفية المذكورة في هذا الحديث الموضوع لا أصل لهما، ولا يشرع للمسلم أن يصلي عن أحد لا في أول ليلة يدفن فيها الميت ولا في غيرها، أما الصدقة فمشروعة عن الميت المسلم متى شاء أقاربه أو غيرهم الصدقة عنه؛ لما ثبت من الحديث الصحيح، أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال: (إن أمي افتلتت نفسها و لم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟) فقال النبي ﷺ: «**نعم**»، و لم يخص ليلة الدفن ولا غيرها، وقد أجمع العلماء من أهل السنة والجماعة على أن الميت المسلم ينتفع بالصدقة عنه والدعاء له، أما المؤلف لكتاب (المختار ومطالع الأنوار) فلا نعرفه، و لم نقف على كتابه المذكور، ولكن ما نقلتم عنه يدل على أنه ليس من أهل العلم المعتبرين، فنسأل الله لنا ولك ولجميع المسلمين المزيد من العلم النافع والعمل الصالح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

هبة ثواب الصلاة للميت

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٧٤٨٢)

س١: هل يصح أن أصلي عدداً من الركعات في أي وقت، ثم أهدي ثوابها إلى الميت، وهل يصل ثوابها إليه أو لا؟

ج١: لا يجوز أن تهب ثواب ما صليت للميت، بل هو بدعة لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم، وقد قال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**» رواه البخاري ومسلم .

س٢: إذا قرأت القرآن من أوله إلى آخره في البيت أو المسجد، ثم أهدي ثواب القراءة إلى الميت، هل يصل ثوابها إليه أم لا؟ وهل يصح أن أقرأ الفاتحة أو غيرها من الآيات القرآنية على القبر؟ وهل يصح أن أزور المقابر كل يوم جمعة أو عيد، كما يفعل بعض الناس، دائماً يزورون المقابر يسلمون ويقرؤون القرآن والفاتحة في المقابر، وهل صحيح أن تُرَد روح الميت يوم العيد أو الجمعة حتى يَرُد السلام على من سلم عليه أم لا؟

ج٢: **أولاً**: قراءة القرآن، وهبة ثوابها للميت غير جائزة، ولا تجوز أيضاً قراءة القرآن على القبور.

ثانياً: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يخص يوم الجمعة أو يوم العيد بزيارة القبور، بل كان يزورها دون تحديد يوم، والخير

كل الخير في الاقتداء به، كما أنه لم يثبت أن الأرواح ترد إلى القبور في يوم الجمعة، أو العيد، خاصة لترد السلام على من سلم على من دفن فيها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصلاة عن الوالدين المتوفين

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٧٨٢)

س٢: هل يجوز إهداء أجر الصلاة للوالدين قياساً على الصدقة عنهما؟

ج٢: لا تجوز الصلاة عن الوالدين ولا غيرهما، ولا إهداء ثواب الصلاة لهما، وما ورد من الصدقة عنهما يقتصر فيه على موضع النص فقط وهو الصدقة، لأن القياس لا يجوز في مثل ذلك، ولم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه رضوان الله عليهم ما يدل على جواز إهداء الصلاة إلى الميت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٧٧٧)

س٣: هل تجوز الصلاة المفروضة أو السنة عن أحد الوالدين إذا كان متوفى؟

ج٣: لا تجوز صلاة أحد عن أحد مطلقاً، لا عن متوفى ولا غيره، ولا مفروضة ولا سنة، بل هي بدعة؛ لعدم ورود ذلك في الشرع المطهر، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»، وفي لفظ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» متفق على صحته، إلا ركعتي الطواف في حق من حج أو اعتمر عن غيره؛ لأنها تابعة لأعمال الحج والعمرة عن الغير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٢١٧)

س٥: توفيت والدتي بعد أن عانت من المرض رحمها الله كل معاناة، ومكثت عشرة أيام بدون صلاة، أوقات تنتابها غيبوبة، وأوقات تفيق، ولم تصل هذه الأيام. فهل أصلي عنها، أم ماذا أفعل لها؟ وهل تجوز الصلاة على روح الميت؟

ج٥: لايجوز أن تقضى الصلاة عن الميت؛ سواء تركتها بعذر أو بغير عذر، ولا أن يصلى بنية أن يكون ثواب الصلاة للميت؛ لأن الشرع لم يرد بذلك، وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، أخرجه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصيام عن الميت

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٤١٤)

س٢: توفي والدي وعليه صيام من أيام شهر رمضان، وبعد ما غلقت والدتي الحداد قضت عنه الصيام، فهل جائز أم لا؟ وهل يصوم عنه أحد أقربائه؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج٢: قد أحسنت والدتك في صيامها عن زوجها - ضاعف الله مثوبتها- وصيامها كاف عن والدك رحمه الله، وأصلح قلبك وبارك فيك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الحج عن الميت

الفتوى رقم (١٣٠٣٧)

س: نحن أسرة وقع لنا حادث غرق في نهر النيل، فغرق وتوفي كل من والدي ووالدتي، وأخت سنها ثلاث وعشرون فقط، وأخت سنها عشرون فقط، وأخت سنها الرابعة عشرة من العمر، وأخ في التاسعة من العمر.

هناك بعض الأسئلة تتعلق بهم، أرجو إفادتي عنها جزاكم الله عنا ألف خير.

*** والدتي رحمها الله قد سبق لها وأن حجت، لكنها تريد أن تحج مرة أخرى، وتوفيت قبل أن يكون لها.**

*** أخواتي رحمهن الله لم يؤدين فريضة الحج.**

س١: فما الأفضل بالنسبة لوالدتي وأخواتي رحمهم الله؛

هل هو التأجير لهن بحج، أو نحن نحج عنهن، مع العلم أننا نريد الذي به الأجر والثواب.

س٢: أختي ذات الثالثة والعشرين المتوفاة رحمها الله حينما بلغت كانت في الثالثة عشرة فقط، ولم تصم شهر رمضان لمدة سنتين، وحينما علمنا بعد ذلك أنه لا بد لها أن تصوم، ولا بد من كفارة فبدأت بصيام الشهرين إلا أنها لم تتمكن من إتمامها، وذلك لوفاتها، مع العلم أنها قد نوت رحمها الله أن تتم صيام الشهرين، كما أننا لا نعلم كم بقي عليها من الصيام، فماذا يجزئ عنها الصيام أم الصدقة؟

س٣: أختي التي سنها الرابعة عشرة، رحمها الله، ولدت سنة ١٣٩٦هـ في ٢١ من شهر ذي الحجة، وتوفيت في ١٤١٠/١/١٦هـ أي أنها توفيت وهي لم تتم شهراً كاملاً على دخولها سن الرابعة عشر، ولقد بلغت قبل وفاتها بسبعة أشهر، أي أنها قد أفطرت ستة أيام من شهر رمضان، فماذا يلزمنا عمله من أجلها، هل عليها حج، وهل نقوم بصيام أيامها الستة التي أفطرتها بسبب البلوغ، فلو كان هناك صيام وحج لأخواتي أو لوالدتي فمَن الأفضل أن يقوم به من الأقارب؟ مع العلم أن المتبقي من الحادث اختاروا ثلاثة إخوة كلهم بالغون قادرون عاقلون.

س٤: حينما وقع لنا الحادث غرق مع من غرق في النيل حقيبة بها نقود لي، ومن ضمن هذه النقود كان معي مبلغ باقي من زكاة أموالي، قد نويت أن أخرجها في مصر، فهل يلزمني

إخراج زكاة بدل من التي فقدت.

س٥: أخي الذي عمره تسع سنوات فقط هل يحتاج منا لدعاء أو صدقة أو حج أو عمرة؟ هذا ولكم جزيل الشكر .

ج: **أولاً:** يجب أن يخرج من تركة أخواتك اللاتي بلغن، ويحج عن كل منهن ، والأفضل أن تحجوا بأنفسكم عنهن.

ثانياً: يكفي والدتك الحجة التي أدتها، ولا يجب عليها حجة ثانية بمجرد النية، وإن حججتم عنها جاز ذلك.

ثالثاً: يجوز لكم أن تصوموا عن أختكم التي لم تصم شهر رمضان عند بلوغها مدة عامين، وتصوموا عدد الأيام الباقية فيما يغلب على ظنكم، وتطعموا عن كل يوم مسكيناً لتأخير القضاء، حيث تساهلت إلى أن بلغت الثالثة والعشرين، وكذلك لكم أن تصوموا عن أختكم الصغيرة الستة الأيام الباقية عليها من رمضان الماضي؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»(١) .

رابعاً: يجب عليك إخراج زكاة للفقراء بدلاً من الزكاة التي تلفت في النهر؛ لأنها لم تصل إلى مستحقيها.

---

(١) أخرجه أحمد ٦٩/٦، والبخاري ٢٤٠/٢، ومسلم ٨٠٣/٢ برقم (١١٤٧)، وأبو داود ٧٩١/٢-٧٩٢، ٦٠٦/٣، برقم (٢٤٠٠، ٣٣١١)، والدار قطني ١٩٥/٢، وابن حبان ٣٣٤/٨، برقم (٣٥٦٩)، والبيهقي ٢٥٥/٤، ٢٧٩/٦، والبغوي ٣٢٤/٦ برقم (١٧٧٣).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٥٤٨)

س٤: هل يصح الاستغفار والصدقات لمن مات تاركاً للصلاة، أو كان يصلي أحياناً وأحياناً لا يصلي؟ وهل يجوز حضور جنازته، ودفنه في مقابر المسلمين؟

ج٤: من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها كفر بإجماع المسلمين، ومن تركها تهاوناً وكسلاً كفر على القول الصحيح من قولي العلماء، وعليه فمن مات تاركاً للصلاة عمداً لا يجوز الاستغفار له، ولا الصدقة عنه، ولا حضور جنازته، ولا دفنه في مقابر المسلمين؛ لقول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» رواه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، وقوله ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**» أخرجه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ما يشرع فعله من أجل الميت وأهله ومالايشرع، وحكم زيارة القبور

الأذان عند القبر

الفتوى رقم (٣٥٤٩)

س: يوجد عندنا في بلاد بنجلاديش الأذان بعد دفن الميت عند القبر، وبذلك اختلف العلماء وتنازعوا بينهم؛ فمنهم من يجيزه، ومنهم من يمنعه .

ج: لا يجوز الأذان ولا الإقامة عند القبر بعد دفن الميت، ولا في القبر قبل دفنه، لأن ذلك بدعة محدثة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**» متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الاجتماع عند مضي أربعين يوماً على وفاة الميت

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦١٦٧)

س٣: يقوم الناس في مصر خاصة بحلول الأربعين للميت

- أي بعد مرور أربعين يوماً على وفاته- ومعلوم أن هذه بدعة فرعونية، ولكن المهم أن الناس (أهل المتوفى) يجمعون المشايخ -القراء- أو بعضهم ليقوموا بقراءة القرآن كله، وهذا ما يسمى -الخاتمة- وأخيراً يأكلون ما طاب من الطعام ويأخذون الأجر الكثير من أهل الميت، ويقوم الناس أيضاً في الذكرى السنة للميت بعمل مثل ذلك. فما الرأي الصواب في هذه القراءة، وهل تصل للميت، وما حكم أخذ الأجر عليها، وهل هذا مال باطل، وما حكم أخذ الأجر على قراءة القرآن عموماً؟

ج٣: الاجتماع عند مضي أربعين يوماً على وفاة الميت بدعة، وقراءة القرآن أو ما يسمى بالختمة للميت بدعة ثانية، وأكل هؤلاء القراء ما قدم لهم من الطعام وأخذهم الأجرة على القراءة حرام، وكذلك إحياء الذكرى السنة للميت بمثل ذلك حرام، ولا يجوز أخذ أجر مجرد قراءة القرآن؛ لأن قراءته عبادة محضة، فكل هذه الأعمال وأخذ الأجر عليها لا يجوز، أما أخذ الأجر على تعليم القرآن وعلى الرقية به فجائز. فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع أهل العلم أن أخذ الأجرة على مجرد التلاوة محرم عند جميع أهل العلم، لا نزاع بينهم في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وضع الطين بجانب الميت

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٧٢٨)

س١: إن فيه ناساً أي أهل قرية إذا مات عندهم الميت بعد ما يغسلونه ويكفنونه إذا أدخلوه في القبر أخذوا ثلاث طينات، أي طين معجون، ويجعلونه شكل الكرة، بصغر حبة الليمون أو أصغر، ويضعون الأولى تحت خده الأيمن، والثانية تحت فخذه، والثالثة تحت كعبه، فما حكم ذلك، وهل جائز أم لا، ولم؟

ج١: لا نعلم أصلا شرعياً من كتاب الله تعالى ولا من سنة نبيه الصحيحة ﷺ يدل على ما ذكرت من وضع طينات تحت الخد الأيمن والفخذ وتحت كعبه، بل ذلك بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وضع كتاب مع الميت في قبره

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٥٩٦)

س١: عندنا هنا ظاهرة نريد معرفة رأي الدين فيها وهي: يضعون في القبر مع الميت كتاباً اسمه (الدوشان) أو (القدوة)، ويقول كاتبوا هذه الكتب أنها تثبت الميت في الجواب عن الأسئلة؟

ج١: لا يجوز أن يوضع مع الميت كتاب لغرض تثبيته عند السؤال من الملكين ولأي غرض كان؛ لأن التثبيت من الله جل وعلا، كما قال تعالى: ﴿**يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء**﴾(١) ، ولأن هذا بدعة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة إبراهيم، الآية ٢٧.

بناء خيمة عند القبر

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٨٤٨)

س١: ما قولكم دام فضلكم في بناء خيمة جوار القبر، وتلك الخيمة يجلس فيها من قراء القرآن يتلون القرآن لمدة ثلاثة أيام، ثم يهبون ويهدون ثواب تلك التلاوة إلى روح فقيدهم، فهل هذا العمل مطلوب ومشروع، ويؤجر عليه أم لا؟ ثم القراء يتناولون في مقابل قراءتهم للثلاثة أيام أجرة، فهل تجوز لهم تلك الأجرة ولكونهم من الفقراء؟ أفيدونا.

ج١: لايجوز بناء خيمة جوار القبر، وتلك الخيمة يجلس فيها من يقرأ القرآن ويجعل ثوابه للميت ويأخذون أجرة على القراءة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

القيام تشريفاً لأرواح الشهداء

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٧٤)

س٤: هل يجوز الوقوف دقيقة مثلاً مع الصمت تحية للشهداء؟ حيث أنه عندما تبدأ حفلة معينة يقف الناس دقيقة مع الصمت حداداً أو تشريفاً لأرواح الشهداء.

ج٤: ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمناً مع الصمت تحية للشهداء، أو الوجهاء، أو تشريفاً وتكريماً لأرواحهم، وإحداداً عليهم، وتنكيس الأعلام من المنكرات والبدع المحدثة التي لم تكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه ولاالسلف الصالح، ولا تتفق مع آداب التوحيد، ولا إخلاص التعظيم لله، بل اتبع فيها بعض جهلة المسلمين بدينهم من ابتدعها من الكفار وقلدوهم في عاداتهم القبيحة، وغلوهم في رؤسائهم ووجهائهم أحياءً وأمواتاً، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم، والذي عرف في الإسلام من حقوق أهله الدعاء لأموات المسلمين، والصدقة عنهم، وذكر محاسنهم والكف عن مساويهم..، إلى كثير من الآداب التي بينها الإسلام وحث المسلم على مراعاتها مع إخوانه أحياءً وأمواتاً، وليس منها الوقوف حداداً مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء،

بل هذا مما تأباه أصول الإسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حمل زوجة المتوفى والطواف بها على القبر

الفتوى رقم (١٢٢٥٦)

س: بعض الناس إذا مات الميت تقوم إحدى النساء التي لم تأتيها العادة الشهرية تشيل زوجة المتوفى وتطوف بها حول زوجها الميت سبع مرات يمين وسبع مرات يسار، ولقد قام بعض الناس بنصحهم عن هذه العادة فلم يستمعوا لنصحهم، وأرجو من فضيلتكم أن تفيدونا عن هذه المشكلة وهل ما يقوم به هؤلاء أمر مشروع أم أنها بدعة؟

ج: هذا العمل محرم؛ لأنه بدعة، ولا يجوز الابتداع في الدين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وضع الحناء مع الميت في القبر

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٤٣٣)

س٦: هل وضع الحناء مع الميت في القبر هل ذلك من الإسلام؟ وإذا كان من الإسلام فما فائدتها؟

ج٦: الذي دلت عليه السنة أن الميت يغسل بماء وسدر، ويوضع في كفنه حنوط وهو نوع من الطيب. أما وضع الحناء مع الميت في القبر فلا نعلم له أصلاً في الشرع المطهر، بل الواجب تركه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٩٧١)

س:٢ ما حكم الناس الذين يذهبون إلى الموالد عند القبور، يأكلون ويشربون، ويقولون بعض المدائح على القبور يعني أصحابها الميتين؟

ج٢: أما اتخاذ القبور أماكن للأكل والشرب، وقول بعض المدائح فلا يجوز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وضع باقة من الزهور على قبر الجندي المجهول

الفتوى رقم (٦١٦٦)

س: وضع باقة من الزهور على قبر الجندي المجهول هل ينطبق على ذلك ما ينطبق على عمل الذين عظموا أولياءهم وصالحيهم حتى عبدوا؟

ج: هذا العمل بدعة وغلو في الأموات، وهو شبيه بعمل أولئك في صالحيهم، من جهة التعظيم واتخاذ شعار لهم، ويخشى منه أن يكون ذريعةً على مر الأيام إلى بناء القباب عليهم، والتبرك بهم، واتخاذهم أولياء من دون الله، فيجب منع ذلك؛ سداً لذريعة الشرك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تعليق صور الميت في البيت

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٠٨٨)

س٥: تعليق صورة الميت في البيت هل هي حرام، وهل جمع صور الموتى والاحتفاظ بها حرام أم لا؟

ج٥: لا يجوز تعليق صور ذوات الأرواح في البيوت، ولا غير البيوت، سواء كانت لأحياء أو لأموات، أو للذكرى أو لغير ذلك؛ لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**» رواه مسلم في صحيحه. أو لغير ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

سماع الميت لكلام الناس

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٢١٦)

س٣: قرأت في كتاب الحاوي للفتاوي للإمام السيوطي أن الميت يسمع كلام الناس، وثنائهم عليه، وقولهم فيه،

وكذلك يعرف من يزوره من الأحياء، وإن الموتى يتزاورون، فهل هذا حسن؟ فقد اعتمد على بعض الأحاديث وبعض الآثار، وذلك في ج ٢/١٦٩، ١٧٠، ١٧١.

ج٣: الأصل عدم سماع الأموات كلام الأحياء، إلا ما ورد فيه النص؛ لقول الله سبحانه يخاطب نبيه ﷺ: **﴿فإنك لا تسمع الموتى﴾**(١) الآية، وقوله سبحانه: **﴿وما أنت بمسمع من في القبور﴾**(٢) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

القباب على القبور

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٢٦٣)

س٤: هناك من يحتجون ببناء القبة الخضراء على القبر الشريف بالحرم النبوي على جواز بناء القباب على باقي القبور، كالصالحين وغيرهم، فهل يصح هذا الاحتجاج أم ماذا

---

(١) سورة الروم، الآية ٥٢.

(٢) سورة فاطر، الآية ٢٢.

يكون الرد عليهم؟

ج٤: لا يصح الاحتجاج ببناء الناس قبة على قبر النبي ﷺ على جواز بناء قباب على قبور الأموات، صالحين أو غيرهم؛ لأن بناء أولئك الناس القبة على قبره ﷺ حرام يأثم فاعله؛ لمخالفته ما ثبت عن أبي الهياج الأسدي قال: (قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)، وعن جابر رضي الله عنه قال:(نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه)، رواهما مسلم في صحيحه، فلا يصح أن يحتج أحد بفعل بعض الناس المحرم على جواز مثله من المحرمات؛ لأنه لايجوز معارضة قول النبي ﷺ بقول أحد من الناس أو فعله؛ لأنه المبلغ عن الله سبحانه، والواجب طاعته، والحذر من مخالفة أمره؛ لقول الله عزوجل: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾(١) وغيرها من الآيات الآمرة بطاعة الله وطاعة رسوله، ولأن بناء القبور واتخاذ القباب عليها من وسائل الشرك بأهلها، فيجب سد الذرائع الموصلة للشرك.

---

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

النوم على الأرض مدة أربعين يوماً بعد الدفن

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٢٧٥)

س١: طريقة إقامة المآتم من الناحية الإسلامية، الطريقة في القرية السودانية النوم أرضاً وعدم التطيب لمدة أربعين يوماً لأغلبية الأقارب والجيران، وعملية الذبح بعد أسبوع من تاريخ الوفاة باسم الصدقة، فالمرجو توضيح كلمة الإسلام فيها.

ج١: اعتياد الناس إقامة المآتم والجلوس لها لأجل التعزية بدعة؛لمخالفتها لما كان عليه عمل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وكذا النوم على الأرض وترك الأقارب والجيران التطيب أربعين يوماً أو أياماً من أجل وفاة أحد منهم بدعة محدثة، واعتياد الذبح بعد أسبوع أو أربعين يوماً مثلاً من تاريخ الوفاة بقصد الصدقة عن الميت أو تقديم الذبائح لمن يأتي أهل الميت بدعة محدثة أيضاً.

فالواجب ترك هذه العادات والتخلص منها، والإنكار على

فاعلها؛ لقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**» متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٩٧٥)

س٢: نحن بقرية إذا مات عندنا الميت وكفناه نقلناه على ثلاث مراحل أي ننقله على بعد متر، ونطرحه، فالأولى والثانية كذلك، والثالثة كذلك، وعند نقل الميت إلى المقبرة نقول: (لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله). فهل هذا صحيح أم لا؟ أفيدوني أفادكم الله، حيث أنني من قرية بعيدة عن المدن.

ج٢: ماذكر من نقل الميت بعد التكفين على بعد متر، ثم طرحه على ثلاث مراحل لا أصل له، وكذلك الذكر جهراً عند نقل الميت، كل ذلك من البدع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

خفة الجنازة هل يعود لفضيلة الميت؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٨٧٣)

س٢: أخبرني مجموعة من الناس العقلاء وذوي أهل الرأي والسداد؛ أنهم شاهدوا جنازة رجل مسلم خفيفة جداً جداً، وأخرى كانت ثقيلة جداً جداً، وثالثة أنهم عندما قاموا بإخراجها من المنزل صارت هذه الجنازة تعوم وتتحرك فوق رؤوس الرجال، فما موقف الإسلام من هذه القصص؟ علماً أن الذين شاهدوا ذلك رجال ثقة وعدول، والكذب بعيد عنهم.

ج٢: لا نعلم لخفة الجنازة وثقلها أسباباً سوى الأسباب الحسية، وهي نحافة الميت، وضخامة الجسم، أما من يزعم أن ذلك يدل على كرامة الميت إذا كان خفيفاً وعلى فسقه إذا كان ثقيلاً، فهذا شيء لا أصل له في الشرع المطهر فيما نعلم، وأما حركة الجنازة على النعش فيدل ذلك على حياته، وأنه لم يمت، فلينظر في شأنه، وليعرض على الطبيب المختص حتى يقرر موته وحياته، ولا يستعجل في دفنه حتى يعلم يقيناً أنه ميت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٥٩٨)

س١: هل يكون الميت ثقيلاً أم خفيفاً؛ وذلك وهو في النعش، وهل يطير كما يقع هنا في وقتنا ومن قبل أيضاً؛ كما يحكى لنا من السالفين؟ وماهي الطريقة التي نمشي بها في المشهد (الجنازة) هل تكون في صمت، أم أن هناك أناس يقولون وحدوا الله، وغير ذلك؟ وما هو رأي فضيلتكم في الدعاء للميت؛ هل يكون بقراءة القرآن على روحه، أم أن ذلك بدعة كما يقول بعض الفقهاء؟ وما رأي فضيلتكم في السرادقات عقب موت فلان التي تقام والخميس، والأربعين، والذكرى السنوية وغير ذلك؟

ج١: يختلف ثقله وخفته باختلاف عظم جثته ونحافته وكبره وصغره، وما يزعمه بعض ضعاف النفوس من المنحرفين؛ من أن الميت الواحد يثقل أحياناً على حَمَلَة نعشه، ويخف أحياناً عليهم، وأنه يطير بالنعش أحياناً أو يجري بحملته إلى جهة يحب أن يدفن فيها، أو جهة أخرى لأمر ما كرامةً له، وإشعاراً بصلاحه، وأنه من أولياء الله -فزعم كاذب، وقد يكون ما يدعى من جرى بحملته أو دعوى ثقل أو خفة من خداع حملته، وكذبهم، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم مع كثرتهم، وخيار السلف وأئمتهم لا يحصون عداً، كانوا أصلح من هؤلاء، وأعبد منهم لله،

وأتقى، وأعظم ولاية لله، و لم يحصل لأحد منهم شيء من ذلك حينما شيعت جنازاتهم.

والسنة في تشييع الجنازة الصمت، وتذكر الموت، والقصد إلى أداء الواجب من دفن الميت، ومن البدعة أن يقرأ أمامه قصيدة البردة أو سورة الدهر، أو آيات منها أو يقال وحدوا الله، أو نحو ذلك.

والصدقة على الميت مشروعة من غير تحديد وقت، وزيارة القبور للرجال سنة والدعاء لأهلها عند الزيارة سنة، ومن ذلك أن يقول زائرها: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية) ويدعو المسلم لأخيه المسلم بالمغفرة والرحمة والتثبيت عند المسألة إذا دفن.

وما يصنع من الطعام يوم الخميس أو الجمعة، ويذهب به إلى المقبرة لتوزيعه على الفقراء عندها بدعة، وكذا اجتماعهم يوم الأربعين، أو ليلته، لذكرى الميت، وكذا إقامتهم ذكرى سنوية للميت كل ذلك من البدع المحدثة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: **«من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد»**، ونوصيك بقراءة كتاب (الإبداع في مضار الابتداع)، للشيخ علي محفوظ، وكتاب

(السنن والمبتدعات) للشيخ محمد عبدالسلام خضر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٠٢٣)

س: في كثير من البلدان الاشتراكية - وهي دول إسلامية- تتبع في المحافل المقامة لديها ما يسمى وضع الإكليل من الزهور على الشهداء، أو على قبر الجندي المجهول. فما موقف الإسلام من هذا العمل؟ وهل هناك ما يدل على تحريمها أو تحليلها؟ أم أنها منقولة من الغرب ليس إلا؟

كذلك تتبع كثير من الدول - وهي دول إسلامية- والتي نشأت وتنشأ فيها ثورات ضد الاستعمار، ممارسة عادة مألوفة في افتتاح أو اختتام احتفالاتها الوطنية طلب الوقوف على الأقدام من الحضور لما يسمى دقيقة صمت، ترحماً على أرواح الشهداء، فما موقف الإسلام من ذلك تحليلاً وتحريماً؟ أو هل هناك ما يشير من الكتاب أو السنة على ذلك؟ وهل هذا يتعارض مع قراءة سورة الفاتحة على الميت؟ أو يكون ذلك بديلاً عنها؟ أو هي الأخرى بدعة في الإسلام؟

ج: **أولاً**: وضع الزهور على قبور الشهداء أو قبور

غيرهم أو عمل قبر الجندي المعلوم أو المجهول - من البدع التي أحدثها بعض المسلمين في الدول التي اشتدت صلتها بالدول الكافرة، استحساناً لما لدى الكفار من صنيعهم مع موتاهم، وهذا ممنوع شرعاً لما فيه من التشبه بالكفار، وأتباعهم فيما ابتدعوه لأنفسهم في تعظيم موتاهم، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك بقوله: «**بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لاشريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**» رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير،وبقوله عليه الصلاة والسلام: «**لتركبن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتم، وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته بالطريق لفعلتموه**»(١) رواه الحاكم وقال على شرط مسلم، وأقره الذهبي ورواه أيضاً البزار، قال الهيثمي رجاله ثقات.

وقد كان من الصحابة والتابعين وسائر السلف رضي الله عنهم شهداء وجنود لهم وجاهتهم، وآخرون مغمورون،

(١) أخرجه الحاكم ٤/٤٥٥، والبزار (كشف الأستار..) ٤/٩٨ برقم (٣٢٨٥).

ولم يعرف لديهم وضع شيء من الزهور عليها، فكان وضعها على القبور بدعة محدثة، والخير كل الخير في أتباع سلف هذه الأمة، والشر في ابتداع من خَلَف.

ثانياً: إقامة احتفال للشهداء ووقوف من حضروا الاحتفال على أقدامهم مدة دقيقة صمت ترحماً على أرواح الشهداء بدعة منكرة، لم يفعلها النبي ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون، ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم، ولا أئمة المسلمين في القرون الأولى، التي شهد لها النبي ﷺ بأنها خير القرون، رحمهم الله تعالى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»، وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، والخير كل الخير في اتباعه ﷺ وخلفائه الراشدين، والسير على منهجهم القويم، وعدم اتباع ما عليه الكفار مما يخالف هدي الإسلام.

ثالثاً: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ سورة الفاتحة أو غيرها من القرآن على أرواح الشهداء، أو غيرهم من الأموات، وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم، وقد كان كثيراً ما يزور القبور، ولم يثبت أنه قرأ على من فيها قرآناً، إنما كان يستغفر للمؤمنين،

ويدعو لهم بالرحمة ويعتبر بأحوال الأموات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣١٥٩)

س٣: أنا أعرف أن التلقين لا يجوز للميت بعد الموت، ولكن كثير من العلماء يجيزونه عندنا واحتجوا بالمذهب الشافعي، وقد رجعت إلى نيل الأوطار للشوكاني حيث سكت عن ذلك، وقال: أجازه بعض الشافعية، ولا أدري ما الحل في ذلك؟

ج٣: الصحيح من قولي العلماء في التلقين بعد الموت أنه غير مشروع، بل بدعة، وكل بدعة ضلالة، وما رواه الطبراني في الكبير(١) عن سعيد بن عبدالله الأودي، عن أبي أمامة رضي الله عنه، في تلقين الميت بعد دفنه، ذكره الهيثمي في الجزء الثاني والثالث من مجمع الزوائد، وقال في إسناده جماعة لم أعرفهم أهـ. وعلى هذا لا يحتج به على جواز تلقين الميت، فهو بدعة مردودة

(١) المعجم الكبير للطبراني ٨/٢٩٨-٢٩٩، برقم (٧٩٧٩).

بقول رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»، وليس مذهب إمام من الأئمة الأربعة ونحوهم، كالشافعي حجة في إثبات حكم شرعي، بل الحجة في كتاب الله وما صح من سنة النبي ﷺ، وفي إجماع سلف الأمة، ولم يثبت في التلقين بعد الموت شيء من ذلك، فكان مردوداً.

أما تلقين من حضرته الوفاة كلمة لا إله إلا الله ليقولها وراء من لقنه إياها فمشروع، ليكون آخر قوله في حياته كلمة التوحيد، وقد فعل ذلك النبي ﷺ مع عمه أبي طالب، لكنه لم يستجب له، بل كان آخر ما قال: «**هو على دين عبدالمطلب**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (١٤٩٦)

س١: أيحل القيام عند القبر للاستغفار والدعاء للميت بعد دفنه وإهالة التراب عليه؟

ج١: نعم يجوز الوقوف عند قبر الميت بعد دفنه وإهالة التراب عليه للاستغفار والدعاء له، بل ذلك مستحب؛ لما رواه أبو

داود والحاكم وصححه، عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «**استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل**»).

س٢: بأي صفة يكون الاستغفار والدعاء للميت بعد دفنه؟

ج٢: لم يرد في بيان صفة الاستغفار والدعاء للميت بعد الدفن حديث يعتمد عليه فيما نعلم، وإنما ورد الأمر بمطلق الاستغفار والدعاء له بالتثبيت، فيكفي في امتثال هذا الأمر أي صفة استغفار ودعاء له، كأن يقول: (اللهم اغفر له وثبته على الحق) ونحو ذلك.

س٣: أيحل صنيع المعروف والإحسان إلى أهل الميت بالملبس والمال أو غيره ليقوم ذلك المال والإحسان مقام الطعام؛ عملاً بقول النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً» أو لا؟

ج٣: دفع الملبس أو المال لأهل الميت لا يقوم مقام صنع الطعام لهم؛ لقول النبي ﷺ في آخر الحديث: «..**فقد أتاهم ما يشغلهم**» فإن ذلك صريح في أنه إنما أمر بصنع الطعام لأهل الميت من أجل أنهم قد شغلوا بمصيبتهم عن صنع الطعام لأنفسهم، لكن الإحسان بالملبس أو المال إلى من يحتاج لذلك من أهل الميت خير في نفسه، حث عليه الشرع عموماً عند وجود مقتضيه لأهل الميت

وغيرهم، فمن فعل ذلك لكشف غمة أو تفريج كربة فقد فعل خيراً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بدع حول الأموات

الفتوى رقم (٩٧٧٤)

س: انتشر في أيامنا هذه قيام مجموعة من الناس بنقل الموتى بعد دفنهم بعد شهور أو سنوات، وذلك بعد الادعاء بأن هذا الميت قد أتى إلى أحدهم في المنام وقال له بأنه يجب أن يقوموا ببناء مقام له، وأثناء نقل الميت من قبره إلى المقام يدعي البعض أن الميت هو الذي يوجههم أثناء حمله إلى الأماكن التي يريد أن يزورها قبل دفنه الأخير، وأن الميت يطير. إلى غير ذلك من الخرافات، علماً بأن هذا الميت من الممكن أن يكون في حياته لم يقم بالصلاة أو الصوم، أو أداء شعائر الإسلام. أرجو من سيادتكم موافاتي بحكم الدين في هذا الموضوع.

ج: **أولاً**: نقل الميت من قبره إلى قبر آخر يدفن فيه لا يجوز،

إلا لضرورة تقتضي ذلك شرعاً.

ثانياً: ما ذكر من المنام ليس من ذلك بل هو حلم من الشيطان، وكذا ما زعم من أن الميت هو الذي يوجههم إلى أماكن خاصة يريد أن يزورها قبل أن يدفن مرة ثانية في القبر الذي يريد، وأن يطير بحملته إلى تلك الأماكن زعم باطل، مخالف لسنة الله الكونية، وليس من الكرامة بل هو تلاعب من حملة الميت.

ثالثا: بناء القباب على القبور منكر يجب ألا يكون، وما وجد منه يجب هدمه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن البناء على القبور، وأمر بتسوية ما رفع منها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٢٩٤)

س٢: إذا مات الميت وعنده زوجة يعملون لها الحد، وهو على النحو التالي:

١ - يعملون لها قوبع من الشاش الأبيض، وثوب أسود، ويكون القوبع على رأس المرأة، وأيضاً حزام بخيط أبيض على رأس المرأة.

٢ - لن تتروش أو تغسل ثيابها إلا من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، ألا وإنها تبقى في ملابس واحدة طيلة الأسبوع، ولا تمشط شعر رأسها، ولا تغسل ملابسها، ولا تروش إلا بعد هذه المدة الموضحة من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، وأيضاً الماء الذي تغسل به ملابسها وجسمها تقوم وتحفر له حفرة وتدفن فيها الماء، إننا بدو لا يوجد عندنا حمامات، وهذه العادة متبعة عندنا من الأجيال القديمة، ولا ندري عن هذه الحالات هل هي صحيح وملزم بها الشرع، أم لا، مثل عدم الترويش من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، ومثل القوبع الأبيض والحزام على الرأس والمضلة ودفن الماء الذي غسلت به ملابسها أو جسمها.

أرجو من الله ثم من سماحتكم توضيح لي الطريقة الواجب توافرها في الحد والملزم بها شرعاً. أفيدونا.

ج: **أولاً**: ما تعمل من مات عنها زوجها من لبسها القوبع الأبيض، والخيط الأبيض على رأسها، والثوب الأسود، ومنعها من الغسل مدة من الزمن من الجمعة إلى الجمعة مثلاً، ومن حفر حفرة للماء الذي تغسل به ملابسها وجسمها، والتزامها ببقاء ملبس واحد طيلة الجمعة.. إلخ ماذكر عادة غير مشروعة ولا أصل لها، والواجب تركها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حكم زيارة القبور

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٣٣٢٣)

س١٢: ما حكم زيارة القبور هل هي جائزة أم لا؟

ج١٢: زيارة القبور سنة للرجال دون النساء، على الصحيح من قولي العلماء، وهي للعظة والاعتبار وتذكر الموت والدعاء للأموات بالمغفرة والرحمة، كما فعل النبي ﷺ وعلم أصحابه رضي الله عنهم، وليست للاستغاثة بالأموات والتبرك بهم وطلب الشفاعة منهم؛ لقول النبي ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**»(١) رواه مسلم في صحيحه، ولكنه ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين،وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**»، ولفظ آخر: «**يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٤٤١/٢، ومسلم ٦٧١/٢ برقم (٩٧٦)، وأبو داود ٥٥٧/٣ برقم (٣٢٣٤)، والنسائي ٩٠/٤ برقم (٢٠٣٤)، وابن ماجه ٥٠٠/١-٥٠١ برقم (١٥٦٩، ١٥٧١، ١٥٧٢) وابن أبي شيبة ٣٤٣/٣، وابن حبان ٤٤٠/٧-٤٤١ برقم (٣١٦٩)، والحاكم ٣٧٥/١-٣٧٦، والبيهقي ٧٦/٤، والبغوي ٤٦٣/٥، برقم (١٥٥٤).

زيارة المقابر هل تشترط لها الطهارة؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦١٨٧)

س٢: ما رأيكم في إنسان زار المسجد النبوي وهو على وضوء وخرج إلى البقيع وإلى المزارات الأخرى على غير وضوء، هل عليه شيء في ذلك؟

ج٢: لا شيء عليه؛ لأن زيارة البقيع أو شهداء أحد لا يطلب لها أن يكون الزائر على وضوء، وهكذا زيارة جميع القبور تستحب ولا تشترط لها الطهارة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**» أخرجه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زيارة النساء للقبور

الفتوى رقم (١٩٨١)

س: سمعت من بعض المرشدين أن زيارة النساء لقبر الرسول ﷺ لا تجوز قطعياً، وأخبرت زوجتي ووالدتي ولكن لم

تقتنعا بذلك، أرجو إفادتي بأسرع وقت ممكن.

ج: زيارة القبور دون شد الرحال إليها سنة بالنسبة للرجال، ومنها قبر رسول الله ﷺ فتسن زيارته الزيارة الشرعية بالنسبة للرجال دون شد الرحال إليه، والزيارة الشرعية يقصد منها الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة والعبرة والموعظة، وتذكر الموت وما وراءه من أهوال ونعيم أو عذاب، وإذا زار الرجل قبور المسلمين قال: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية)، وإذا زار قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما سلم وصلى على النبي ﷺ، وترضى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

أما بالنسبة للنساء فزيارة القبور منهن عموماً ومنها قبر النبي ﷺ منهي عنها، وليست من السنة، بل لا يجوز لهن زيارة قبره ﷺ ولا سائر القبور؛ لما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج)، ولما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وما ثبت من قول النبي ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها**» فخطابٌ للرجال فقط، وأذن لهم في زيارتها، لا يدخل فيه النساء لتخصيص ذلك بأحاديث لعن زائرات القبور، التي جاءت عن النبي ﷺ عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم، وما روي عن عائشة رضي الله عنها في زيارة النساء للقبور منسوخ بالأحاديث الصحيحة التي ذكرت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الفتوى رقم (٢٩٢٧)

س١: ما حكم زيارة النساء والرجال للقبور، وبكاء النساء على القبور، ولطمهن خدودهن، وشقهن ثيابهن؟

ج١: **أولاً**: من السنة زيارة الرجال للقبور؛ لفعل النبي ﷺ ذلك، وأمره به، ولعمل الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم، وأئمة المسلمين دون مخالف، فكان إجماعاً، ولقوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها**»..الحديث، أما

النساء فلا يجوز لهن زيارة القبور على الصحيح من قولي العلماء؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) رواه أصحاب السنن، وله شاهد من حديث أبي هريرة وحسان بن ثابت رضي الله عنهما، ولا تعارض بينه وبين حديث الإذن في الزيارة المتقدم، فإن هذا خاص بالنساء لمجيئه بصيغة جمع المؤنث، وحديث الإذن المتقدم عام شامل للنساء والرجال، بتغليب صيغة الرجال، فحديث لعن زائرات القبور يخصصه فيخرج النساء من الإذن في زيارة القبور.

ثانياً: بكاء النساء بصوت؛ نوع من النياحة، وهي من كبائر الذنوب، سواء كان ذلك على القبور أم لا، وكذلك لطمهن خدودهن، وشقهن ثيابهن، من كبائر الذنوب؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب**»[1] رواه مسلم، ولما ثبت عنه ﷺ أيضاً أنه قال: «**ليس منا من لطم الخدود وشق**

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٣٤٢-٣٤٣، ٣٤٣، ومسلم ٢/٦٤٤ برقم (٩٣٤)، وابن ماجه ١/٥٠٤ برقم (١٥٨١، ١٥٨٢)، وعبدالرزاق ٣/٥٥٩ برقم (٦٦٨٦)، وأبو يعلى ٣/١٤٨ برقم (١٥٧٧)، والحاكم ١/٣٨٣، والبيهقي ٤/٦٣.

الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»(١) رواه البخاري ومسلم.

س٢: ما حكم البناء على القبور وتزيينها بالرخام وغير ذلك من كتابة آية أو آيات على القبور؟

ج٢: يحرم بناء المساجد على القبور ورفع القباب عليها؛ لما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» متفق عليه، ولما في صحيح مسلم عن جندب بن عبدالله رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا إن من كان قبلكم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد**»، ولما في ذلك من الغلو فيمن دفن بها، ولا يجوز رفعها إلا بقدر ما يعرف أن هنا قبراً حتى يحافظ عليه من المشي فوقه، أو قضاء الحاجة عليه، فقد ثبت عن علي رضي الله عنه: أنه قال لأبي الهياج الأسدي: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته). رواه مسلم

وكذلك يحرم تزيينها بالرخام ونحوه؛ لما ثبت في صحيح

(١) أخرجه أحمد ٣٨٦/١، ٤٣٢، ٤٤٢، ٤٥٦، ٤٦٥ن والبخاري ٨٢/٢، ٨٣، ١٦٠/٤، ومسلم ٩٩/١ برقم (١٠٣)، والترمذي ٣١٥/٣ برقم (٩٩٩)، والنسائي ١٩/٤، ٢٠، ٢١، برقم (١٨٦٠، ١٨٦٢، ١٨٦٤)، وابن ماجه ٥٠٥/١، برقم (١٥٨٤)، وعبدالرزاق ٥٥٨/٣ برقم(٦٦٨٣)، وابن أبي شيبة ٢٨٩/٣، وابن حبان ١٩/٧-٢١ برقم (٣١٤٩)، والبيهقي ٦٣/٤، ٦٤، والبغوي في شرح السنة ٤٣٦/٥ برقم (١٥٣٣).

مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه، ولما في ذلك من الغلو في تعظيم من دفن بها، وذلك ذريعة إلى الشرك، وتحرم كتابة آية أو آيات من القرآن أو جملة منه على جدران القبور، لما في ذلك من امتهان القرآن وانتهاك حرمته، واستعماله في غير ما أنزل من أجله، من التعبد بتلاوته، وتدبره، واستنباط الأحكام منه، والتحاكم إليه، كما تحرم الكتابة على القبور مطلقاً ولو غير القرآن؛ لعموم نهي النبي ﷺ عن الكتابة عليها، رواه الترمذي وغيره بإسناد صحيح.

س٣: ما حكم سكنى أقارب الميت مثلاً جانب القبور عدة أيام وأسابيع، وزيارة النساء والرجال القبور كل خميس والبكاء ولطم الخدود على الميت؟

ج٣: ليس السكن إلى جانب القبور عدة أيام أو أسابيع من أجل الميت إيناساً له في زعمهم، أو تعلقاً به وحباً له مثلاً من هدي رسول الله ﷺ ولا من هدي الخلفاء الراشدين، ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم، ولا عُرف عن أئمة أهل العلم. والخير كل الخير في اتباعهم، وترك البدع والمبيت عند القبور لما ذكر؛ اقتداءً برسول الله ﷺ وخلفائه وسائر أصحابه ومن تبعهم

بإحسان رضي الله عنهم. أما تخصيص يوم الخميس بزيارة القبور فهو ابتداع في الدين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**». أما إن كان ذلك لكون يوم الخميس أو غيره أيسر للزيارة دون اعتقاد في تخصيص ذلك اليوم للزيارة فلا حرج في ذلك؛ لأن زيارة القبور للرجال مشروعة في جميع الأيام والليالي.

وأما حكم زيارة النساء للقبور وبكائهن ولطمهن الخدود على الميت فمن كبائر الذنوب؛ لما تقدم في جواب السؤال الأول.

س٤: ما حكم ذبح ذبيحة أو أكثر في البيت على روح الميت عند مضي أربعين يوماً على وفاته، وإطعامها الناس بقصد التقرب إلى الله ليغفر لميتهم، ويرحمه ويسمونها الرحمة أو عشاء الميت؟

ج٤: ما ذكرت من الذبح على روح الميت عند مضي أربعين يوما عليه من تاريخ وفاته وإطعامها الناس تقرباً إلى الله رجاء المغفرة والرحمة بدعة منكرة، فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولم يفعله الخلفاء الراشدون ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم ولا أئمة أهل العلم، فكان إجماعاً على عدم مشروعيته، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»،

وقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»، ولا مانع من الصدقة عن الميت بالنقود أو غيرها من غير تخصيص ذلك بوقت معين.

س٥: ما حكم زيارة النساء للقبور يوم الخميس وتوزيع الخبز والتمر واللحم عندها؟

ج٥: **أولاً**: الصدقة عن الميت مشروعة للأحاديث الثابتة في ذلك، لكن لا يكون توزيعها عند القبور؛ لأنه لم يعهد ذلك في زمن النبي ﷺ ولا زمن الصحابة رضي الله عنهم، فكان بدعة منكرة لما ثبت من قول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»، وكذا تخصيص يوم للصدقة.

ثانياً: زيارة النساء للقبور يوم الخميس أو غيره لا تجوز؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦١٦٧)

س٦: يقوم النساء في المواسم والأعياد بزيارة القبور، ومعلوم أن زيارة النساء للمقابر مكروهة لقلة صبرهن وجزعهن

وتبرجهن، فيقومون بتأجير شيخ معلوم يذهب كل موسم أو عيد للاسترزاق من ذلك فيقرأ على كل قبر من قصار السور، ويأخذ على ذلك الفواكه والأرغفة والأموال، فهل يصل الميت ذلك، وما حكم هذه الأشياء التي يأخذها هذا المقرئ؟

ج٦: الأعياد الإسلامية هي عيد الفطر وعيد الأضحى، وأيام التشريق ويوم الجمعة، هذه أعياد المسلمين، وما عداها لا يسمى عيداً شرعاً، وتخصيص زيارة القبور بالأعياد بدعة، سواء كان ذلك من الرجال أم من النساء، وزيارة النساء للقبور محرمة مطلقاً في الأعياد وغيرها، وتوزيع الأطعمة والفواكه عند القبور بدعة، ولا يجوز للقراء أن يقرؤوا القرآن على القبور، ولا أن يأخذوا أجرة على قراءتهم، ولا تنفع الميت؛ لأن ذلك كله بدعة منكرة لا تجوز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الدعاء عند زيارة القبور

الفتوى رقم (٥٩٢٤)

س: أرجو من الله ثم من سماحتكم إفتائي عن الدعاء الذي يجب علي أن أدعوه للموتى، مثل والدي وأقاربي ولعامة المسلمين، وفقكم الله لكل خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: ثبت من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية**» رواه مسلم وغيره، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**» رواه مسلم أيضاً، وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يقول بدعائه:«**يرحم المستقدمين منا والمستأخرين**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٣٢)

س٤: أيحل لنا القيام أو الجلوس عند القبر من أجل الدعاء للميت؟

ج٤: الزيارة الشرعية للقبور أن يقصد إليها للعظة والاعتبار، وتذكر الموت، لا للتبرك بمن قُبر فيها من الصالحين، فإذا جاءها سلم على من فيها فقال: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**»، وإن شاء دعا للأموات بغير ذلك من الأدعية المأثورة. ولا يدعو الأموات، ولا يستغيث بهم في كشف ضر أو جلب نفع، فإن الدعاء عبادة، فيجب التوجه بها إلى الله وحده، ولا بأس أن يقف عند القبر أو يجلس من أجل الدعاء للميت، لا للتبرك. ويشرع الوقوف على القبر بعد الدفن للدعاء للميت بالثبات والمغفرة؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه**

الآن يسأل»(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زيارة القبور يوم الجمعة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٧٧٧)

س١: فيه حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من زار قبر والديه أو أحدهما كل جمعة غفر له وكتب باراً). أرجو إفادتي هل هناك دعاء خاص يقال عند قبر الوالدين أو أحدهما، وهل الزيارة قبل صلاة الجمعة أو بعدها، أو فيه وقت مفضل في يوم الجمعة؟

ج١: **أولاً**: الحديث المذكور ضعيف جداً، ولا يصلح الاحتجاج به لضعفه، وعدم صحته عن النبي ﷺ.

ثانياً: زيارة القبور مشروعة في أي وقت، ولم يرد دليل يخصص يوم الجمعة أو غير يوم الجمعة بزيارتها فيه، وقد روى الإمام مسلم رحمه الله عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله

(١) أخرجه أبو داود ٣/٥٥٠ برقم (٣٢٢١)، والحاكم ١/٣٧٠، والبيهقي ٤/٥٦.

عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «**السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية**»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «**السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر**» رواه الترمذي وقال: حسن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زيارة القبور في يوم معين من العام

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٨١٨)

س٣: في رجب أول يوم وآخر يوم يزورون المقبرة. هل هذا جائز أم لا؟

ج٣: لا يجوز تخصيص يوم معين من السنة لا الجمعة ولا أول يوم من رجب، ولا آخر يوم، في زيارة المقابر؛ لعدم الدليل على ذلك، وإنما المشروع أن تزار متى تيسر ذلك، من غير

تخصيص يوم معين للزيارة؛ لقول النبي ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زيارة القبور وشد الرحال إليها

الفتوى رقم (٨٠٨٤)

س: لقد قرأت في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، لعبدالرحمن الجزيري، ما يلي: (زيارة القبور مندوبة للاتعاظ وتذكر الآخرة، وتتأكد يوم الجمعة ويوماً قبلها ويوماً بعدها، عند الحنفية والمالكية، وخالف الحنابلة والشافعية إلى قولهم: لا فرق في الزيارة بين كون المقابر قريبة أو بعيدة، وخالف الحنابلة، بل يندب السفر لزيارة الموتى خصوصاً مقابر الصالحين، أما زيارة قبر الرسول ﷺ فهي من أعظم القرب)، وذلك في الصفحة (٥٤٠) ج١. سؤالي هنا جزاكم الله خيراً:

١ - ما أصل ذكره الأيام المعينة لزيارة القبور؟

٢ - ما تفضيل قوله: بل يندب السفر لزيارة الموتى خصوصاً الصالحين، لعل هذا ما يستدل به بعض الناس لسؤال

المقابر. هل هذا له أصل في الشريعة وفي الأثر؟

٣ - ما حقيقة قوله لا فرق في الزيارة بين كون المقابر قريبة أو بعيدة؟ كأن هذا القول فيه دليل شد الرحال.

ج: **أولاً:** زيارة القبور مشروعة؛ للاتعاظ، وتذكر الآخرة، وسؤال الله المغفرة والرحمة والعافية لهم، لا لدعاء الأموات وسؤالهم أن ينفعوا من سألهم، أو أن يكشفوا عنه، أو غيره ضراً، فإن هذا شرك ولا فرق في ذلك بين الصالحين وغيرهم من المؤمنين والمسلمين.

ثانياً: لا فرق في زيارة القبور بين يوم الجمعة وغيره من أيام الأسبوع؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه خصص يوماً من الأسبوع تزار فيه القبور، فتخصيص يوم لزيارتها بدعة محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**».

ثالثاً: لا يجوز السفر لزيارة قبر من القبور، سواء كان قبر نبي أم ولي أم غيرهما؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «**لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وعلى هذا لا يجوز السفر لزيارة قبر نبينا محمد ﷺ، وإنما

يسافر للصلاة في مسجده ﷺ ولكن يشرع لمن زار مسجده عليه الصلاة والسلام أن يسلم عليه، عليه الصلاة والسلام، وعلى صاحبيه: أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، كما يشرع له زيارة قبور البقيع والشهداء في أحد للسلام عليهم، والدعاء لهم، ويشرع للزائر أيضاً زيارة مسجد قباء والصلاة فيه؛ لقول النبي ﷺ: «**من تطهر في بيته ثم زار مسجد قباء وصلى فيه ركعتين كان كعمرة**»(١) ولأنه ﷺ كان يزور مسجد قباء كل سبت ويصلي فيه. كما يسافر للصلاة في المسجد الحرام وللحج وللعمرة وللمسجد الأقصى للصلاة فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٨٧، والنسائي ٢/٣٧ برقم (٦٩٩)، وابن ماجه ١/٤٥٣ برقم (١٤١٢)، والحاكم ٣/١٢.

زيارة المسجد النبوي والسلام على الرسول ﷺ وأصحابه

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨٣١)

س١: إنني أريد أن أزور مسجد الرسول ﷺ بالمدينة المنورة، فكيف السلام على الرسول؟ وهل زيارة المسجد واجبة؟

ج١: ليست زيارة مسجد الرسول ﷺ واجبة، ولكن إذا أردت السفر إلى المدينة المنورة من أجل الصلاة في مسجده ﷺ فذلك سنة، وإذا دخلت مسجده فابدأ بالصلاة ثم ائت قبر النبي ﷺ، فقل: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك وعلى آلك وأصحابك)،وأكثر من الصلاة والسلام عليه؛ لما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام: «**وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**» ثم سلم على أبي بكر وعمر، وترض عنهما، ولا تتمسح بالقبر، ولا تدع عنده، بل انصرف وادع الله حيث شئت من المسجد وغيره، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**» رواه الإمام أحمد

والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حرمة الأموات والمقابر

السؤال الأول والثالث والرابع من الفتوى رقم (٢٢١٤)

س١: هل صح عن النبي ﷺ القول: (من كسر عظم رجل ميت فكأنما كسر عظم رجل مسلم حي)؟

ج١: حديث كسر عظم الميت ككسره حياً حديث ثابت، جاء مرفوعاً وموقوفاً، أما الرواية المرفوعة فهي عند عبدالرزاق في مصنفه، وأبي داود وابن ماجه في سننهما، وابن حبان في صحيحه بأسانيدهم، عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كسر عظم الميت ككسره حياً**»(١). وقد ترجم له عبدالرزاق بقوله: (باب كسر عظم الميت)، ثم أورد الحديث بإسناده، وترجم له أبو داود بقوله: (باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان)، ثم أورد الحديث بإسناده، وترجم له ابن ماجه بقوله: (باب في النهي عن كسر عظام الميت)، ثم أورد الحديث بإسناده، وترجم له الحافظ الهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان بقوله: (باب في من آذى ميتاً)، وساق الحديث بإسناده. وأما الرواية الموقوفة فذكرها الإمام مالك في

---

(١) أخرجه أحمد ٥٨/٦، ١٠٠، ١٠٥، ١٦٩، ٢٠٠، ٢٦٤، وأبو داود ٥٤٤/٣ برقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه ٥١٦/١ برقم (١٦١٦،١٦١٧)، والدار قطني ١٨٨/٣، ١٨٩، وعبدالرزاق ٤٤٤/٣ برقم (٦٢٥٦، ٦٢٥٧)، وابن حبان ٤٣٧/٧-٤٣٨ برقم (٣١٦٧)، وابن الجارود ١٤٥/٢ برقم (٥٥١)، والبيهقي ٥٨/٤.

الموطأ فيما جاء في الاختفاء بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: (كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي)[1] تعني في الإثم، وذكرها الإمام الشافعي في الأم في باب: (ما يكون بعد الدفن) عن الإمام مالك أنه بلغه أن عائشة رضي الله عنها قالت: (كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي).

س٣: ما مدى حرمة الإنسان المسلم الميت، وهل له حرمات في دين الإسلام يجب أن لا تنتهك؟

ج٣: قد ثبت عن رسول الله ﷺ في الصحيحين وغيرهما قوله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»[2] ، وذلك حين خطبهم يوم النحر في حجة الوداع عليه الصلاة والسلام، فمال الميت المسلم وعرضه داخلان في هذا العموم، وسبق في جواب السؤال الأول ما يدل على أن حرمة جسده ميتاً كحرمته حياً.

س٤: إذا كنت دفنت طفلاً أو طفلين أو أكثر في مقبرة،

(١) موطأ الإمام مالك ٢٣٨/١.

(٢) أخرجه أحمد ٣٧/٥، ٣٩، ٤٩، والبخاري ٢٤/١، ٣٥، ١٩١/٢، ١٢٦/٦، ٢٣٥-٢٣٦، ٩١/٨، ١٨٦، ومسلم ١٣٠٥/٣-١٣٠٦ برقم (١٦٧٩)، وابن حبان ١٥٨/٩، ٣١٢/١٣-٣١٥ برقم (٣٨٤٨، ٥٩٧٣-٥٩٧٥)، والبيهقي ١٠/٥، ١٦٦، والبغوي ٢١٦/٧ برقم (١٩٦٥).

وكان آخر من دفنت منهم لم يمض على دفنه أكثر من خمس سنوات، وهم أطفال من أبوين مسلمين، فهل يحق لي أو لغيري من الناس بعثه من مكانه في هذه الأيام أو الشهور أو السنوات، وقبل وعد الله الموعود به في كتابه؟ مع العلم أن أبوي هؤلاء الأطفال لا يزالون على قيد الحياة بعضهم وبعضهم قد توفي.

ج٤: الأصل أنه لا يجوز نبش قبر الميت وإخراجه منه، لأن الميت إذا وضع في قبره فقد تبوأ منزلاً وسبق إليه فهو حبس عليه ليس لأحد التعرض له، ولا التصرف فيه، ولأن النبش قد يؤدي إلى كسر عظم الميت وامتهانه، وقد سبق النهي عن ذلك في جواب السؤال الأول، وإنما يجوز نبش قبر الميت وإخراجه منه إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أو مصلحة إسلامية راجحة يقررها أهل العلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٢٢٨)

س: يوجد لدينا مقبرة في حي القابل، وبها عدد من

الأشجار تقدر بست أو سبع من نوع الطلح، وقد تسببت هذه الأشجار في نشر الشوك الهائل بالمقبرة، ونرغب إزالة هذه الأشجار ولكن سيبقى الشوك منتشراً بالمقبرة، ولا يمكن إزالته إلا بحرقه، لذا أرجو توجيهي بما يجب من ناحية إزالة هذه الأشجار وحرق شوكها. حفظكم الله.

ج: لابأس بقطع الأشجار المذكورة إزالة للمضرة، ويكون قطعها عن طريق البلدية وبالآلات اليدوية، مع إزالة الشوك بطريقة لا تؤذي الموتى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٥١٠)

س٢: هل خلع النعال في المقابر من السنة أم بدعة؟

ج٢: يشرع لمن دخل المقبرة خلع نعليه؛ لما روى بشير بن الخصاصية قال: (بينا أنا أماشي رسول الله ﷺ إذا رجل يمشي في القبور وعليه نعلان، فقال: «**ياصاحب السبتيتين،ألق سبتيتيك**» فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما)(١)،

(١) أخرجه أحمد ٥/٨٣، ٨٤، ٢٢٤، وأبو داود ٣/٥٥٥ برقم (٣٢٣٠)، والنسائي ٤/٩٦ =

رواه أبو داود، وقال أحمد: إسناد حديث بشير بن الخصاصية جيد أذهب إليه إلا من علة، والعلة التي أشار إليها أحمد رحمه الله كالشوك والرمضاء ونحوهما، فلا بأس بالمشي فيهما بين القبور لتوقي الأذى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

احترام الأموات

الفتوى رقم (١٣٣٤٩)

س: لقد سمعنا من بعض الواعظين ما معناه: إن حرمة المسلم حي كحرمته ميتاً، فهل يعني ذلك حقه من الأرض أي القبر بحيث لايؤذيه أحد بالمشي عليه أو البناء؟ أم أن معنى الحديث لا يتكلم أحد في عرض المسلم بعد موته مثل أن يقذفه بالزنا والعياذ بالله أو الفجور أو ماشابه ذلك؟ وهل علينا إثم في إطلاق ألسنتنا في حق الأموات من المسلمين؟ وإذا كنت قد

= برقم (٢٠٤٨)، وابن ماجه ١/٥٠٠ برقم (١٥٦٨)، وابن ابي شيبة ٣/٣٩٦، وابن حبان ٧/٤٤٢، برقم (٣١٧٠)، والحاكم ١/٣٧٣، والطيالسي (ص/١٥٣) برقم (١١٢٤)، والبيهقي ٤/٨٠.

وقعت في شيء من ذلك فماذا ترشدونني لكوني أرغب القناعة بفتواكم حتى لا أقع في محظور مرة أخرى؟ وفقكم الله.

ج: **أولاً**: أخرج الإمام أحمد في المسند وأبو داود في السنن عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**كسر عظم الميت ككسره حياً**»، وهذا يدل على حرمة الميت وعدم التعرض له بالأذى أو الامتهان لقبره.

ثانياً: لا يجوز سب أموات المسلمين؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**لاتسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ماقدموا**»(١)، وعليك التوبة إلى الله عز وجل والاستغفار مما وقع منك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ١٨٠/٦، والبخاري ١٠٨/٢، ١٩٣/٧، والنسائي ٥٣/٤ برقم (١٩٣٦)، والدارمي ٢٣٩/٢، وابن حبان ٢٩١/٧ برقم (٣٠٢١)، والحاكم ٣٨٥/١، والبيهقي ٧٥/٤، والبغوي ٣٨٦/٥ برقم (١٥٠٩).

حرمة المقابر

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٧٤)

س٤: مقبرة قديمة جداً على قرب من بيتي مسافة خمسين متراً وبعض المواشي تمر من حولها وبعضها يمر عليها، فهل يجوز نقلها إلى مقبرة بعيدة، أو يجب تسويرها؟

ج٤: إذا كان الواقع كما ذكرت فمرور المواشي عليها حرام وأصحابها آثمون، لانتهاكهم حرمة الأموات، ويجب على أهل القرية أن يسوروها محافظة على الأموات، ورعاية لحرمتهم، أو يبلغوا الجهات المسئولة في الحكومة، وهي شئون البلديات لتقوم بتسويرها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صانع القبور المبنية بالرخام

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٠٤٨)

س٤: ما حكم صانع القبور المبنية بالرخام وغيره من

الأجهزة، هل ثمنه حرام؟ أريد أن أتسلف من عنده.

ج٤: قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» متفق عليه، وثبت عنه أيضاً أنه قال عليه الصلاة والسلام: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**» خرجه مسلم في صحيحه، وفي صحيح مسلم أيضاً عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه)، زاد الترمذي بإسناد صحيح: (..وأن يكتب عليه)، أما الاقتراض ممن يعمل في البناء على القبور وتجصيصها ونحو ذلك فلا يجوز إذا لم يكن له كسب آخر طيب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بناء المساكن في المقبرة

السؤال السابع من الفتوى رقم (٨٢٠)

س٧: رجل فقير لم يكن له دار يسكنها ولا عقار يبني فيه بيتاً، وفيه مقبرة بائدة أكبر رجل عنده مائة سنة أو أكثر، لم يعلم أنه دفن فيها أحد، وأراد هذا الفقير أن يبني لنفسه بيتاً فيها فهل يجوز ذلك أو لا؟

ج٧: الأرض التي دفن فيها الأموات وقف على من دفن فيها من الأموات، فليس لأحد أن يبني فيها مسكناً لنفسه غنياً كان أم فقيراً، ولا أن يتصرف فيها للمصلحة الخاصة، وإن كانت بائدة، أرض الله واسعة، وطرق الحلال البين كثيرة، فليسلك المسلم ما يتيسر له من طريق الحلال، وما أكثرها وليجتنب ما حرمه الله عليه: ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ● ويرزقه من حيث لا يحتسب**﴾(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢،٣.

تعزية أهل الميت

الذهاب لأهل الميت للتعزية

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٩٢٣)

س٤: إذا توفي أحد أقربائي فهل يجوز أن أذهب إلى أهله لأعزيهم بعد موته أو لا؟

ج٤: يشرع أن تذهب إلى الرجال من أهله لتعزيتهم، وإلى محارمك من أهله لذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حكم التعزية

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥١١٢)

س٣: ماحكم عزاء الميت وما الدليل على العزاء يوم يموت الميت، هل بذبح الذبائح ونحر المواشي، من قريب أو بعيد التي يحضرها الناس، ونرجو تفصيل العزاء؟

ج٣: التعزية سنة، وقد روي عن النبي ﷺ الترغيب فيها بما

روي عنه ﷺ أنه قال: «**ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة**»(١) رواه ابن ماجه، ولا تكون التعزية بذبح بقر أو غنم أو نحوهما، أو بنحر إبل، وإنما تكون بكلمات طيبة تعين على الصبر والرضا بالقدر، وطمأنينة النفس إلى قضاء الله رجاء المثوبة، وخشية العقوبة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

خروج المرأة للتعزية

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٥٧٩)

س٥: هل يجوز للمرأة أن تخرج للتعزية مع أخواتها، أو أحد محارمها، أم لا يشرع في حقها ذلك؟ وهل في ذلك استثناء للبعض، كأمها ووالدها وإخوتها، أم على الإطلاق؟

ج٥: يجوز أن تخرج المرأة في التعزية المشروعة إذا لم يوجد بخروجها محاذير أخرى، كتعطر وتبرج ونحو ذلك؛ مما يسبب

(١) أخرجه ابن ماجه ٥١١/١ برقم (١٦٠١)، والبيهقي ٥٩/٤، وعبد بن حميد ٢٥٩/١ برقم (٢٨٧)، وانظر إرواء الغليل ٢١٦/٣-٢١٧، والسلسلة الضعيفة ٧٧/٢-٧٨.

الفتنة لها أو بها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تعزية الكافر القريب

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٨٨)

س٥: هل يجوز للمسلم أن يعزي الكافر إذا كان أباه أو أمه، أو من أقاربه، إذا كان يخاف إذا مات ولم يذهب إليهم أن يؤذوه، أو يكون سبباً لإبعادهم عن الإسلام أم لا؟

ج٥: إذا كان قصده من التعزية أن يرغبهم في الإسلام فإنه يجوز ذلك، وهذا من مقاصد الشريعة، وهكذا إذا كان في ذلك دفع أذاهم عنه، أو عن المسلمين؛ لأن المصالح العامة الإسلامية تغتفر فيها المضار الجزئية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

طرق التعزية

الفتوى رقم (٤٥٠٤)

س: سؤالنا هو عن ما يجري في عزاء الميت اليوم، وذلك أنه في الآونة الأخيرة أخذت كل قرية من قرى الجنوب تجمع نقوداً وتأخذ بها صيوان خيام، وينصب إذا مات منهم واحد لمدة ثلاثة أيام، ثم يأخذ وفود المعزين يأتون إليهم جماعة بعد جماعة في ذلك الصيوان، ويجلسون مدة من الوقت، ثم يذهبون ويأتي آخرون، وهكذا حتى تنتهي هذه الثلاثة الأيام، وهؤلاء الوفود لا يأكلون عند أهل المصاب، لكن عند الجماعة وخاصة الذي يأتي من بلد بعيد، فالذي أشكل علينا هو نصب هذه الخيام والتجمع الذي بصفة دائمة في هذه الثلاثة الأيام، وإقراء جماعة أهل المصاب للذين يأتون من بعيد هل فيه شيء أم لا؟ نرجو توضيح الجائز من غيره في كل ما ذكر.

ج: **أولاً**: من هديه ﷺ تعزية أهل الميت. بهذا جاءت السنة من فعله ﷺ وقوله.

ثانياً: من السنة صنع الطعام لأهل الميت، فعن عبدالله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه حين قتل قال النبي ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم**» رواه الخمسة إلا النسائي.

ثالثاً: الاجتماع عند أهل الميت وصنعة الطعام منهم بعد

دفنه لا يجوز، والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد عن جرير بن عبدالله البجلي قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة.

رابعاً: يحرم ما يفعله أهل القرية من جمع نقود يأخذون بها صيواناً ينصب إذا مات منهم واحد لمدة ثلاثة أيام، يأتي إليهم جماعة بعد جماعة في ذلك الصيوان، ويجلسون مدة من الوقت، ثم يذهبون ويأتي آخرون، وهكذا حتى تنتهي هذه الثلاثة الأيام؛ لأن ذلك بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التعزية لأهل الميت عند القبر

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٠٠٥)

س٣: توفي شخص وقمنا بدفنه وبعضنا عزى ذويه عند القبر. فهل هذا جائز؟

ج٣: يجوز ذلك وليس للتعزية وقت محدود، ولا مكان محدود.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٣٣)

س١: إذا توفي شخص فإن أهل المتوفى يأخذون عزاء عند المقبرة، ثم ينصرفون إلى منزل أحد الجيران، يدعون من أحدهم، ثم يقوم جميع الجيران بالتناوب في عزيمة أهل المتوفى، ويتكلف بذبح شاة أو أكثر لإطعام أهل المتوفى، ومن أقاربهم، ويبقى العزاء ثلاثة أيام متتالية في دار المتوفى، يتخذ لها احتساء الشاهي والقهوة وقراءة القرآن المطبوع بشكل أجزاء، حيث يوضع القرآن التي يسمونها: (الربعة) في وسط المجلس، وكل من يأتيهم للعزاء ويريد أن يقرأ فعليه أن يتناول جزءاًمن هذه الأجزاء الثلاثين ويقرأه ، وعند انتهاء هذه الأيام الثلاثة يدعى الناس جميعاً لوليمة كبيرة يقيمها أهل المتوفى، وتعرف بـ: (التختيمة)، حيث يختم القرآن أكثر من مرة في هذا اليوم، وبعد مضي أربعين يوماً من الوفاة بعض الناس يكرر نفس العملية ويستدلون على أن القراءة ليست بأجر. ويقولون: إنهم بهذه الطريقة يواسون أهل المتوفى. سماحة الشيخ نرجو من فضيلتكم إشعارنا هل هذه الطريقة المتبعة توافق الشرع أو تخالفه؟ وإذا كانت لا توافق الشرع المتبع في عهد الرسول ﷺ

ولا في عهد الصحابة رضوان الله عليهم ولا في عهد التابعين، فنرجو من سماحتكم توضيح ذلك لأهالي هذه البلدة بالطريقة التي ترونها مناسبة، وما قصدي من هذا إلا أن يكون الناس على بصيرة .

ج١: تقبل العزاء من أهل الميت في المقبرة قبل الدفن أو بعده لا حرج فيه، أما ما ذكرت في السؤال من عمل أهل البلد من قيام جيران أهل الميت بدعوتهم لتناول الطعام في بيوت الجيران بالتناوب مدة أيام، وكذلك ما يفعله بعض الناس من نصب سرادقات، وجلب قراء يتناوبون على القراءة بأجر أو بغير أجر ووضع حفل طعام بعد الأربعين. كل ذلك لا نعلم له أصلاً في الشرع المطهر، بل هو من البدع المحدثة في الدين؛ لقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»، ولأن صنعة الطعام من أهل الميت للناس من عمل الجاهلية فلا يجوز فعله، وإنما المشروع أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث به إليهم، لا أنهم يدعون إليه؛ لقول النبي ﷺ لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه حين قتل يوم مؤتة، قال لأهله: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٣٣٩)

س٥: لا عزاء في المقابر، هل هذا حديث أو لا؟

ج٥: ليس بحديث عن النبي ﷺ فيما نعلم، وهو كلام غير صحيح، فإن التعزية جائزة في المقبرة وغيرها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٤)

س: اعتاد أهل بلادنا الجلوس للتعزية عند وفاة شخص منهم، أسبوعاً أو أكثر، وغلوا في ذلك، فأنفقوا كثيراً من الأموال في الذبائح وغيرها، وتكلف المعزون فجاؤا وافدين من مسافات بعيدة، ومن تخلف عن التعزية خاضوا فيه ونسبوه إلى البخل وإلى ترك ما يظنونه واجباً. فأفتونا في ذلك.

ج: التعزية مشروعة، وفيها تعاون على الصبر على المصيبة،

ولكن الجلوس للتعزية على الصفة المذكورة واتخاذ ذلك عادة لم يكن من عمل النبي ﷺ، ولم يكن من عمل أصحابه. فما اعتاده الناس من الجلوس للتعزية حتى ظنوه ديناً وأنفقوا فيه الأموال الطائلة، وقد تكون التركة ليتامى، وعطلوا فيه مصالحهم، ولاموا فيه من لم يشاركهم، ويفد إليهم، كما يلومون من ترك شعيرة إسلامية - هذا من البدع المحدثة، التي ذمها رسول الله ﷺ في عموم قوله: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»، وفي الحديث: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**»، فأمر باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، وهم لم يكونوا يفعلون ذلك، وحذر من الابتداع، والإحداث في الدين، وبين أنه ضلال. فعلى المسلمين أن يتعاونوا على إنكار هذه العادات السيئة، والقضاء عليها؛ اتباعاً للسنة، وحفظاً للأموال، والأوقات، وبعداً عن مثار الأحزان، وعن التباهي بكثرة الذبائح، ووفود المعزين، وطول الجلسات، وليسعهم ما وسع الصحابة والسلف الصالح من تعزية أهل الميت، وتسليته والصدقة عنه، والدعاء له بالمغفرة والرحمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٦١٨)

س٣: ما حكم الاجتماع عند أهل الميت صبيحة الغد من يوم الوفاة للدعاء وإيناسهم والحديث معهم، حتى ثلاثة أيام أو أكثر، فإن بعض العلماء عندنا أحله وبعضهم حرمه إلا للإمام وحده للتعزية ولكن لم يأت أحد بدليل؟

ج٣: يسن تعزية أهل الميت كبارهم وصغارهم، تسلية لهم عن مصابهم، وإعانة لهم على الصبر وتحمل ما نزل بهم؛ لعموم ما رواه الترمذي من قوله عليه الصلاة والسلام: «**من عزى مصاباً فله مثل أجره**»(١) وقال: حديث غريب، ولما رواه ابن ماجه عن النبي عليه الصلاة والسلام: «**ما من مؤمن يعزي أخاه في مصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة**»، وفي سنده قيس أبو عمارة الفارسي مولى الأنصار، وفيه لين، لكن مجموع ما ورد من الأحاديث في التعزية يقوي بعضه بعضاً، فتنهض للاحتجاج بها،

(١) أخرجه الترمذي ٣٧٦/٣ برقم (١٠٧٣)، وابن ماجه ٥١١/١، برقم (١٦٠٢)، وأبو نعيم في الحلية ٩/٥، ٩٩/٧، ١٦٤، والبيهقي ٥٩/٤، والبغوي ٤٥٨/٥ برقم (١٥٥١).

ويثبت بها مشروعية التعزية دون الجلوس والاجتماع لها، ويكره الجلوس للتعزية والاجتماع من أجلها يوماً أو أياماً؛ لأن ذلك لم يعرف عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين؛ لأن في جلوس أهل الميت واجتماع المعزين بهم يوماً أو أياماً إثارة للحزن وتجديداً له، وتعطيلاً لمصالحهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

هل يقال عن الميت: المرحوم؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٣٣٥)

س٢: الدعاء للميت أفضل أم قراءة القرآن؟ وهل يقال على الميت: المرحوم، أم تطلب له الرحمة، وهل يوضع على القبر سرج وغير ذلك؟

ج٢: **أولاً**: يشرع الدعاء والاستغفار للميت المسلم لما ورد في ذلك من الأدلة.

ثانياً: قراءة القرآن بنية أن يكون ثوابها للميت لا تشرع؛

لعدم الدليل على ذلك.

ثالثاً: لا يجوز أن يوضع على القبر سرج ولا نحو ذلك من أنواع الإضاءة، لما روي عنه ﷺ من لعنه زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.

رابعاً : المشروع أن يقال في حق الميت المسلم: رحمه الله، لا المرحوم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٣٦٠)

س٢: هل يجوز أن يقول الإنسان للميت: المرحوم فلان مثلاً، أو والدي المرحوم؟

ج٢: لا يجوز قول: المرحوم، للميت وإنما يقال: رحمه الله، لأن الجملة الأولى إخبار من القائل، وهو لا يعلم الحقيقة، بل الله سبحانه الذي يعلمها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الإعلان عن وفاة الميت

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٧٦)

س٢: هل يجوز الإعلان بوفاة من يموت في القرية على سبورة موضوعة في المسجد، خصيصاً لهذا؟ مع العلم أنه يوجد من يقوم بغسل الميت وتكفينه، أما الصلاة عليه فإنه يصلى عندنا بعد الظهر أو العصر في المسجد على الجنازة.

ج٢: **أولاً**: الإعلان عن وفاة الميت بشكل يشبه النعي المنهي عنه لا يجوز، وأما الإخبار عنه في أوساط أقاربه ومعارفه من أجل الحضور للصلاة عليه، وحضور دفنه فذلك جائز، وليس من النعي المنهي عنه؛ لأن النبي ﷺ لما مات النجاشي بالحبشة أخبر المسلمين بموته وصلى عليه.

ثانياً: لا ينبغي اتخاذ لوحة في المسجد للإعلان فيها عن الوفيات وأشباهها، ذلك لأن المساجد لم تبن لهذا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٤٧٦)

س: يسألونك عن التعزية؛ هل النبي ﷺ يرفع يديه ويقرأ سورة الفاتحة كما يفعلون إخواننا السودانية، وكذلك من عادتهم يحضرون يوم الجمعة مع أهل الميت بشقة الجمعية بالرياض بعد صلاة العصر إلى صلاة العشاء أكثر من ٥٠٠ شخص بكثير، كل واحد منهم يدفع خمسة ريال لأهل الميت، ويشربون الشاي وبعض منهم طفاية السيجارة أمامه، وبعض منهم ما يحضر الصلاة إلا يوم الجمعة مع الجماعة بمناسبة التعزية، عرفناهم بهذه الطريقة بدعة، ويقولون: وجدنا آباءنا كذلك يفعلون، وأخيراً طلب مني أن أحضر من عندكم خطاباً رسمياً لهذا الموضوع.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فهو بدعة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٧٥)(١)

س: في بلادنا فطاني بجنوب تايلند مشاكل كبرى على

(١) نشرت في ص١٩ من ج٢ من هذه الفتاوى وأعيد نشرها هنا من أجل التعزية.

مسألة (اتخاذ الطعام من أهل الميت) فأرجو من سماحتكم إفادتنا بالإجابة على هذه المسألة، وعلى المسألة الآتية:

أحكام التكليف: واجب، مندوب، جائز، مكروه، محظور. ماهو الحكم على من أنكر الأحكام المذكورة بأنه قال:

١ - في الواجب بالمندوب أو المباح أو المكروه أو المحظور.

٢ - وفي المندوب بالواجب أو المباح أو المكروه أو المحظور.

٣ - وفي المباح بالواجب أو المندوب أو المكروه أو المحظور.

٤ - وفي المكروه بالواجب أو المندوب أو المباح أو المحظور.

٥ - وفي المحظور بالواجب أو المندوب أو المباح أو المكروه.

وبعض الأمثلة لذلك قال العلماء العاملين: (ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت، لأنه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة)، وقال: (يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثاني والثالث وبعد الأسبوع)، وقال: (واتفق الأئمة الأربعة على كراهة صنع أهل الميت طعاماً للناس يجتمعون عليه) ونحو ذلك من أقوال العلماء، والعلماء في بلادنا فطاني بالكثرة قالوا بالعكس مما قال به العلماء العاملون السابقون، بعضهم قال بالسنة، وبعضهم قال بالمباح، وقليل منهم قال بالوجوب. فنحن أنا والحاج عبدالله والحاج محمد صالح والحاج عبدالرحمن جافاكيا، نقول كما قال به العلماء العاملون السابقون.

ولأجل هذه المسألة كفر بعضهم بعضاً ولا يأكل بعضهم ذبيحة بعض، ولا ينكح بعضهم مولية بعض، ولذلك أرجو من

سماحتكم الموافقة والاعتماد على ذلك بالفتوى جواباً إيجابياً، ثم ترسلون إلينا لكي نطبع ونوزع إلى الناس كافة مجاناً إن شاء الله سبحانه وتعالى.

ج: **أولاً**: دلت السنة الصحيحة على أن غير أهل الميت من إخوانه المسلمين هم الذين يصنعون طعاماً ويبعثون به إلى أهل الميت؛ إعانة لهم وجبراً لقلوبهم، فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن صنع الطعام وإصلاحه لأنفسهم، فقد روى أبو داود في سننه عن عبدالله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه حين قتل قال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنهم قد أتاهم أمر شغلهم**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحسنه الترمذي. أما صنع أهل الميت طعاماً للناس واتخاذهم ذلك عادة لهم فغير معروف فيما نعلم عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين، بل هو بدعة، فينبغي تركها؛ لما فيها من شغل أهل الميت إلى شغلهم، ولما فيها من التشبه بصنع أهل الجاهلية، والإعراض عن سنة الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وقد روى الإمام أحمد، عن جرير بن عبدالله البجلي أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعدون الاجتماع إلى أهل الميت وصنع أهل الميت طعاماً لمن جاءهم بعد الدفن من النياحة، وكذا

لا يجوز ذبح حيوان عند القبر أو ذبحه عند الموت، أو عند خروج الميت من البيت؛ لما رواه أحمد وأبو داود من حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لا عقر في الإسلام**»(١) .

ثانياً: إذا خالف مسلم حكماً ثابتاً بنص صريح من الكتاب أو السنة، لا يقبل التأويل ولا مجال فيه للاجتهاد، أو خالف إجماعاً قطعياً ثابتاً؛ بين له الصواب في الحكم، فإن قبل فالحمد لله، وإن أبى بعد البيان وإقامة الحجة، وأصر على تغيير حكم الله حكم بكفره، وعومل معاملة المرتد عن دين الإسلام، مثال ذلك من أنكر الصلوات الخمس، أو إحداها، أو فريضة الصيام أو الزكاة أو الحج، وتأول ما دل عليها من نصوص الكتاب والسنة و لم يعبأ بإجماع الأمة.

وإذا خالف حكماً ثابتاً بدليل مختلف في ثبوته أو قابل للتأويل بمعان مختلفة وأحكام متقابلة فخلافه خلاف في مسألة اجتهادية، فلا يكفر، بل يعذر في ذلك من أخطأ، ويؤجر على اجتهاده، ويحمد من أصاب الحق ويؤجر أجرين: أجر على اجتهاده، وأجر على إصابته، مثال ذلك: من أنكر وجوب قراءة

---

(١) أخرجه أحمد ١٩٧/٣، وأبو داود ٥٥١/٣ برقم (٣٢٢٢)، عبدالرزاق ٥٦٠/٣ برقم (٦٦٩٠)، وابن حبان ٤١٦/٧ برقم (٣١٤٦)، والبيهقي ٥٧/٤، ٣١٤/٩.

الفاتحة على المأموم، ومن قال بوجوب قرائتها عليه، ومن خالف في حكم صنع أهل الميت الطعام، وجمع الناس عليه فقال: إنه مستحب، أو قال: إنه مباح، أو أنه مكروه غير حرام فمثل هذا لا يجوز تكفيره، ولا إنكار الصلاة، ولا تمتنع مناكحته، ولا يحرم الأكل من ذبيحته، بل تجب مناصحته، ومذاكرته في ذلك على ضوء الأدلة الشرعية، لأنه أخ مسلم له حقوق المسلمين. والخلاف في هذه المسألة خلاف في مسألة فرعية اجتهادية، جرى مثلها في عهد الصحابة رضي الله عنهم وأئمة السلف، ولم يكفر بعضهم بعضاً، ولم يهجر بعضهم بعضاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تقديم الهدايا مع العزاء

الفتوى رقم (١٨٣٧)

س: في حالة العزاء ومجيء وفود القبائل من مختلف القرى لمواساة المصاب يأخذون معهم مداً من القهوة، أو مدين وكيلو

هيل، حسب قرب المصاب للمعزي، يهدفون مساعدة المصاب، ولكنهم يأتون بذلك علناً ويقدمونه في المجلس أمام الحضور، وقد كانوا يأتون قديما للمصاب بمبالغ من المال لقصد العوض في الميت، ولكنها اندثرت بفضل الله ثم بفضل أهل العلم، وظهرت القهوة والهيل فلا ندري ما الحكم فيها؟ أفتونا أثابكم الله.

ج: ثبت عن عبدالله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل قال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم**»، وهذا الحديث وما في معناه مما ورد في تعزية أهل الميت يدل على مشروعية إيناس ومواساة المصابين بطعام يصنع لهم ويقدم حال انشغالهم بالمصيبة، ويستأنس به في مواساتهم بغير ذلك، كمن يحضر معه طعاماً أو قهوة أو يقدم لهم تنازلات عما في ذمة ميتهم له من ديون، أو عن مشاركته له معهم في إرث ونحو ذلك من أمور الخير المأمور بها في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون**﴾(١) .

---

(١) سورة الحج، الآية ٧٧.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صنع الطعام من أهل الميت

الفتوى رقم (٢٧٠٧)

س: في قريتي عادة لا أعلم حكمها، وهي لا تزال مستمرة وإن الذي يتخلى عنها يعيبونه بذلك وهي بعد وفاة الميت بأربعة أيام أو خمسة أو خلافها يقوم الورثة بعمل وليمة كبيرة وتسمى صدقة عن الميت، وهي غالباً ما تؤخذ من مال المتوفى ويفد بعض الأقارب بشيء منه وحيث أن يكون فيها تبذير من ناحية كثيرة الذبائح والمفاخرة بها هل يجوز هذا أم لا؟ وإذا كانت تجوز فكيف صفتها؟

ج: لا يجوز لأهل الميت صنع الطعام سواء كان من مال الورثة أو من ثلث المتوفى، أو من شخص يفد عليهم، لأن هذا خلاف سنة رسول الله ﷺ، فقد روى أحمد وأبو داود والترمذي، وابن ماجه بإسناد صحيح عن عبدالله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد**

أتاهم أمر شغلهم»، وروي عن عبدالله بن أبي بكر أنه قال: فما زالت السنة فينا حتى تركها من تركها، وروى أحمد بإسناد جيد عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة. وهكذا تحديد ذلك بمدة أربعة أيام أو خمسة ونحو ذلك لا أصل له في الشرع، بل هو بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصدقة بطعام للميت في المأتم

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٥٤٠١)

س٩: هل من الجائز أن يتصدق أحد بطعام في المأتم فيهدي ثواب صدقته إلى الميت، إذا أكلها الحاضرون في ذلك المأتم؟

ج٩: المشروع في صناعة الطعام أن يكون غير أهل الميت هم الذين يصنعون الطعام؛ لأن أهل الميت قد نزل بهم من الفاجعة

وحل بهم من المصيبة ما يشغلهم عن إعداد الطعام لأنفسهم؛ لما أخرج أبو داود وغيره في سننه عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاء نعي جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم**». وأما إقامة المأتم وبناء الصواوين لتقبل العزاء وإطعام الحاضرين الطعام فليس من هدي النبي ﷺ، والخير كل الخير في اتباع هديه والاقتداء بسنته، قال تعالى: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً**﴾(١) ، وقال تعالى: ﴿**قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم**﴾(٢) . وخرج الإمام أحمد بإسناد جيد عن جرير بن عبدالله البجلي قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٣١ .

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣١٣)

س٢: عندنا في أقصى غرب أفريقيه إذا مات إنسان لا يدفن إلا بعد جمع نقود كثيرة جداً عشرات الألوف إلى ملايين الفرنكات حسب درجة الميت عندهم، ثم يجتمع أهل البلد في اليوم الثالث، والسابع، والأربعين، بعد الموت لقراءة الصلاة والتصدق على الميت، على حد قولهم، حتى صار المرء يحزن إذا سمع بموت إنسان؛ لما يترتب على ذلك من جمع الفلوس وتفريقها على فئة معلومة، وعلى أهل الميت يوم الدفن، واليوم الثالث،والسابع، والأربعين، فأوضحوا لنا حكم الشريعة الإسلامية في هذه الأمور التي يهتم لها كل مسلم غيور على دينه.

ج٢: لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا سائر السلف الصالح أنهم كانوا يجمعون نقوداً للصدقة عن الميت، ولا لتوزيعها على جماعة معلومة، أو على أهل الميت، ولم يعرف عنهم تخصيص الصدقة عن الميت أو الدعاء له باليوم الثالث أو السابع أو الأربعين من موته، ولم يكونوا يجتمعون لمثل ذلك، بل كانوا يستغفرون له بعد دفنه، ويسألون الله أن يثبته عند المسألة فلم يكونوا يتقيدون بوقت معين أو حالة معينة في الصدقة عنه، أو الدعاء له، فتركهم التقيد في ذلك بحالة معينة مع كثرة القتلى من الشهداء والموتى موتاً عادياً دليل على أنه غير مشروع، فما عليه

أهل بلادكم من جمع المال من الناس بعد موت إنسان وتوزيعه واجتماعهم في الأيام الأربعة لما ذكرته - من البدع التي يجب على المسلم تركها، والإقلاع عنها وعلى من كان عالماً بالحكم، وعلم ذلك منهم أن يبين لهم الحق، وينكر عليهم هذه البدع، فإن كان خير فهو في اتباع النبي ﷺ وأصحابه وسلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، وقد كان من هديهم الصلاة على الميت وتشييع جنازته والدعاء له عند الدفن وعند زيارة القبور، والصدقة عنه وصنع الطعام لأهل الميت، لأنهم جاءهم ما يشغلهم عن إعداد طعام لأنفسهم، فلا يصح لمسلم أن يزيد في شئون الأموات ولا سائر شئون الدين على ما كانوا عليه، فإن كل بدعة ضلالة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول والثاني والخامس من الفتوى رقم (٢٦١٢)

س١: من أين أتت الذكرى التي تقام للميت في اليوم الثالث من وضعه في القبر؟

ج١: ابتدعها من جهلوا الإسلام، وما يجب عليهم نحوه من

المحافظة على أصوله وفروعه، وليس لديهم وازع ديني سليم، بل مشوب بتقاليد أهل الضلال، فهو بدعة مستحدثة في الإسلام، فكانت مردودة شرعاً؛ لقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

س٢: ما أصل الذكرى الأربعينية، وهل هناك دليل على مشروعية التأبين؟

ج٢: **أولاً**: الأصل فيها أنها عادة فرعونية، كانت لدى الفراعنة قبل الإسلام، ثم انتشرت عنهم وسرت في غيرهم، وهي بدعة منكرة لا أصل لها في الإسلام، يردها ماثبت من قول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**».

ثانياً: تأبين الميت ورثاؤه على الطريقة الموجودة اليوم؛ من الاجتماع لذلك، والغلو في الثناء عليه، لايجوز؛ لما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبدالله بن أبي أوفى قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المراثي)، ولما في ذكر أوصاف الميت من الفخر غالباً وتجديد للوعة وتهييج الحزن، وأما مجرد الثناء عليه عند ذكره، أو مرور جنازته، أو للتعريف به، بذكر أعماله الجليلة ونحو ذلك مما يشبه رثاء بعض الصحابة لقتلى أحد وغيرهم، فجائز؛ لما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مروا بجنازة فأثنوا

عليها خيراً فقال ﷺ: «**وجبت**»، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً فقال: «**وجبت**»، فقال عمر رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «**هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض**»(١) .

س٥: هل في إمكان إنسان أن يصل إلى درجة تمكنه من التلقي عن الله مباشرة وهو غير نبي ولا رسول؟

ج٥: ليس هناك من البشر من يتلقى عن الله مباشرة شيئاً من الوحي؛ إخباراً أو تشريعاً، سوى الأنبياء، أو الرسل عليهم الصلاة والسلام، وإلا الرؤيا الصادقة يراها الرجل الصالح، أو ترى له مناماً، لا يقظة؛ فإنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وإلا الفراسة الصادقة فإنها نوع من الإلهام، كما كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، لكن الرؤيا المنامية والفراسة من غير الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام لا تعتبر أصلاً في التشريع، ولا يجب التصديق بها، فإن المنامات والفراسات يكثر فيها التخليط، والتباس الصادق منها بالكاذب، فلا يعتمد عليها، إلا إذا

(١) أخرجه أحمد ١٧٩/٣، ١٨٦، ١٩٧، ٢٤٥، والبخاري ١٠٠/٢، ١٤٨/٣، ومسلم ٦٥٥/٢ برقم (٩٤٩)، والترمذي ٣٦٤/٣ برقم (١٠٥٨)، والنسائي ٤٩/٤-٥٠ برقم (١٩٣٢، ١٩٣٣)، وابن ماجه ٤٧٨/١ برقم (١٤٩١، ١٤٩٢)، وابن حبان ٢٩٢/٧-٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦، برقم (٣٠٢٣، ٣٠٢٥، ٣٠٢٧)، والبيهقي ٧٥/٤، ٢٠٩/١٠، والبغوي ٣٨٥/٥، ٣٨٦ برقم (١٥٠٧، ١٥٠٨).

كانت من الرسل أو الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ ولذا لم يعول عليها النبي عليه الصلاة والسلام حتى ماكان منها من عمر رضي الله عنه إنما عول على ما نزل عليه من الوحي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حضور الولائم التي تقام للعزاء

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٨٦٨)

س٥: يموت الميت من أقاربي فيولمون عليه بعد ٧ أيام و٤٠ يوماً، وهي بدعة كما أفتيتمونا من قبل، ولكن أذهب قصد عدم التقاطع، فما الحكم في الأكل من طعام هذه البدعة؟

ج٥: لايجوز لك إجابة الدعوة؛ لأن هذا من البدع، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»، وإذا تركت الحضور فهو من طاعة الله وليس ذلك من القطيعة؛ لأن القطيعة هي أن تترك فعل ما يشرع لك فعله من البر والخير لكن إذا كان حضورك لقصد تغيير المنكر

وأنت تقوى على ذلك فلا حرج في حضورك لإنكار المنكر، على أن لا تأكل الطعام المقدم لهذا الغرض.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

النياحة على الميت

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٧٧)

س٢: هل يجوز البكاء على الميت إذا كان البكاء فيه نواح ولطم الخد وشق الثوب، فهل البكاء يؤثر على الميت؟

ج٢: لا يجوز الندب ولا النياحة ولا شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**»، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه لعن النائحة المستمعة، وصح عنه أيضاً أنه قال: «**إن الميت يعذب في قبره بما يناح عليه**»، وفي لفظ: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**»(١) ، والمراد بالبكاء هنا النياحة، أما البكاء بدمع العين من دون نياحة فلا حرج فيه؛ لقول النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم: «**العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا مايرضي الرب، وإنا بفراقك يا**

---

(١) أخرجه أحمد ١/٢٦، ٣٦، ٥٠، ٥١، ٢/٣١، ٥/١٠، والبخاري ٢/٨٠-٨٢، ٨٥، ومسلم ٢/٦٣٨-٦٤٣، برقم (٩٢٧-٩٣٣)، وأبو داود ٣/٣٩٤ برقم (٣١٢٩)، والنسائي ٤/١٥، ١٧، ١٨ برقم (١٨٤٨، ١٨٥٣، ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٨)، وابن ماجه ١/٥٠٨ برقم (١٥٩٣، ١٥٩٤)، وعبدالرزاق ٣/٥٥٤-٥٥٥ برقم (٦٦٧٥)، وابن أبي شيبة ٣/٣٩١، ٣٩٢، وابن حبان ٧/٤٠٥، ٤٠٦ برقم (٣١٣٥، ٣١٣٦)، والطبراني في الكبير ١٢/٢٧٢، ٣٤٤ برقم (١٣٠٨٧، ١٣٢٩٩)، والبزار (كشف الأستار) ١/٣٧٩-٣٨٠ برقم (٨٠٢، ٨٠٣)، والبيهقي ٤/٧١-٧٣، والبغوي في شرح السنة ٥/٤٣٠، ٤٤٠-٤٤١ برقم (١٥٢٩، ١٥٣٧).

إبراهيم لمحزونون»(١) ، وقوله ﷺ: **«إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، وإنما يعذب بهذا أويرحم»**، وأشار إلى لسانه(٢) عليه الصلاة والسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٧٠٩)

س٢: إذا مات الميت عندهم اجتمعوا عموم نساء البلدة التي مات فيها الميت لمدة ثلاثة أيام، وصاروا يصرخون في محل يسمونه العزاء، وهم يصيحون صياح الجاهلية، كان فلان كذا وكذا ويبكون بكاء بنياح، فقلت لهم: هذه الطريقة محرمة، ولا توجد إلا في الجاهلية، وقالوا لي: هات الدليل؟

ج٢: لا تجوز النياحة ولا الندب، والندب هو: تعداد محاسن

---

(١) أخرجه أحمد ١٩٤/٣، والبخاري ٨٥/٢، ومسلم ١٨٠٧/٤-١٨٠٨ برقم (٢٣١٥)، وأبو داود ٤٩٣/٣ برقم (٣١٢٦)، وابن ماجه ٥٠٦/١-٥٠٧ برقم (١٥٨٩)، وابن حبان ٤٣٢/٧ برقم (٣١٦٠)، والحاكم ٣٨٢/١، والبزار (كشف الأستار) ٣٠٨/١-٣٨١ برقم (٨٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩٣/٤، والبغوي في شرح السنة ٤٢٨/٥-٤٢٩ برقم (١٥٢٨).

(٢) أخرجه البخاري ٨٥/٢، ومسلم ٦٣٦/٢ برقم (٩٢٤)، وابن حبان ٤٣١/٧ برقم (٣١٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩٢/٤، والبيهقي ٦٩/٤، والبغوي في شرح السنة ٤٢٩/٥-٤٣٠ برقم (١٥٢٩).

الميت، ومما يدل على التحريم حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة)(١)، أخرجه أبو داود، والنوح هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله، وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: (أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا ننوح) متفق عليه(٢) .

والحديثان دالان على تحريم النياحة وتحريم استماعها، إذ لا يكون اللعن إلا على محرم، وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**»، وفيهما أيضاً: من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق**»(٣) ، والحلق: حلق الشعر عند

---

(١) أخرجه أحمد ٦٥/٣، وأبو داود ٤٩٤/٣ برقم (٣١٢٨)، والبيهقي ٦٣/٤.

(٢) أخرجه أحمد ٨٤/٥، ٨٥، ٤٠٨/٦، والبخاري ٨٦/٢، ومسلم ٦٤٥/٢-٦٤٦، برقم (٩٣٦)، وأبو داود ٤٩٣/٣ برقم (٣١٢٧)، والنسائي ١٤٩/٧ برقم (٤١٨٠)، والبيهقي ٦٢/٤.

(٣) أخرجه أحمد ٣٩٦/٤، ٣٩٧، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١١، ٤١٦، والبخاري ٨٣/٢ (معلقاً)، ومسلم ١٠٠/١ برقم (١٠٤)، وأبو داود ٤٩٦/٣ برقم (٣١٣٠)، والنسائي ٢٠/٤، ٢١، برقم (١٨٦١، ١٨٦٣، ١٨٦٥-١٨٦٧)، وابن ماجه ٥٠٥/١ برقم (١٥٨٦)، وعبدالرزاق ٥٥٨/٣ برقم (٦٦٨٤)، وابن أبي شيبة ٢٩٠/٣، وابن حبان ٤٢٢/٧، ٤٢٣، ٤٢٦، برقم (٣١٥٠-٣١٥٢، ٣١٥٤)، والطبراني في الكبير ١٧٥/٢٥، ١٧٦ برقم (٤٢٩، ٤٣٠)، والبزار (كشف الأستار) ٣٧٩/١ برقم (٨٠١)، والبيهقي ٦٤/٤.

المصيبة، والسلق: رفع الصوت بالبكاء عند المصيبة، والخرق: خرق الثياب عند المصيبة، ومثل ذلك شقها، وفي الباب غير ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

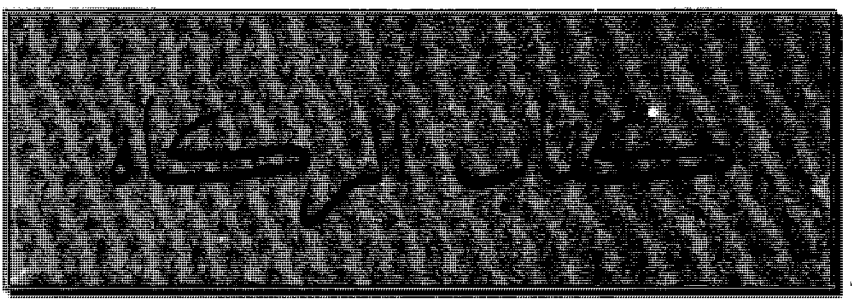
كتاب الرضاع

مجمل أحكام الزكاة

الفتوى رقم (٢٢٦٢)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من وكيل وزارة الخارجية السعودية بالنيابة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، والموضوع طلب السفارة الباكستانية بجدة من وزارة الخارجية السعودية التوسط لموافاتها بالمعلومات اللازمة عن ركن الزكاة، وتعريف النصاب، ووجوه استعماله، على أن تكون هذه المعلومات المطلوبة باللغة الإنجليزية، وذلك للاستفادة منها في إعداد البحث الخاص بركن الزكاة، وكيفية تطبيقه في البلاد الإسلامية في الوقت الحاضر، نظراً لأن الحكومة الباكستانية تنوي جباية الزكاة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء. انتهى.

ويطلب نائب وزير الخارجية السعودية موافاته بالمعلومات إن أمكن .

وبعد دراسة اللجنة للسؤال كتبت الجواب التالي:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، والكلام عليها واسع

جداً، وقد آثرت اللجنة الكتابة في الأمور الآتية: وجوب الزكاة بأدلته، الأنصباء ومقدار ما يخرج، شروط وجوبها، المصارف.

وفيما يلي الكلام على كل واحد منها:

أولاً: وجوب الزكاة بأدلته:

هي فرض بل هي أحد أركان الإسلام الخمسة، والأصل في فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فمنه قوله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون**﴾(١) ، وقوله عز وجل: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾(٢) ، وقوله تعالى: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم • يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ماكنتم تكنزون**﴾(٣) ، فكل مال زكوي لم تؤد زكاته فهو كنز يعذب به صاحبه يوم القيامة. والآيات الدالة على فرضيتها كثيرة اكتفينا بما ذكرنا.

---

(١) سورة النور، الآية ٥٦.

(٢) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

(٣) سورة التوبة الآيتان ٣٤، ٣٥.

وأما السنة فالأحاديث الواردة في فرضيتها كثيرة: منها ما ورد في الصحيحين وغيرهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»(١)، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «**أخبرهم** - وفي لفظ: **أعلمهم - أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم**»(٢) رواه البخاري ومسلم في الصحيحين. وثبت عن رسول الله أنه قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا**

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٦، ٩٣، ١٢٠، ١٤٣، ٤/٣٦٣، ٣٦٤، والبخاري ١/٨، ٥/١٥٧، واللفظ له. ومسلم ١/٤٥، برقم (١٦)، والترمذي ٥/٥ برقم (٢٦٠٩)، والنسائي ٨/١٠٨ برقم (٥٠٠١)، وابن خزيمة ١/١٥٩ برقم (٣٠٨، ٣٠٩)، وابن حبان ١/٣٧٤، ٤/٢٩٤، برقم (١٥٨، ١٤٤٦)، وأبو يعلى ١٠/١٦٤، ١٣/٤٨٩، ٤٩٦، برقم (٥٧٨٨، ٧٥٠٢، ٧٥٠٧)، والطبراني في الكبير ٢/٣٢٦، ١٢/٣٠٩، ٤١٢، برقم (٢٣٦٣، ٢٣٦٤، ١٣٢٠٣، ١٣٥١٨)، وفي الصغير ٢/٨، والبيهقي ١/٣٥٨، ٤/٨١، ١٩٩.

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٣٣، والبخاري ٢/١٠٨، ٨/١٦٤، واللفظ له، ومسلم ١/٥٠-٥١ برقم (١٩)، وأبو داود ٢/٢٤٢-٢٤٣ برقم (١٥٨٤)، والترمذي ٣/٢١ برقم (٦٢٥)، والنسائي ٥/٢-٤، ٥٥، برقم (٢٤٣٥، ٢٥٢٢)، وابن ماجه ١/٥٦٨ برقم (١٧٨٣)، وابن أبي شيبة ٣/١١٤، وابن خزيمة ٤/٥٨ برقم (٢٣٤٦)، والبيهقي ٧/٨ .

فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»(١) متفق على صحته.

وأما الإجماع: فإن الأمة مجمعة على فرضيتها.

ثانياً: الأنصباء ومقدار ما يخرج:

تجب الزكاة في بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والنقدين، وعروض التجارة.

أما بهيمة الأنعام فهي الإبل والبقر والغنم، ولا تجب إلا في السائمة منها، وهي التي ترعى في أكثر الحول، فالإبل لا زكاة فيها حتى تبلغ خمساً، فتجب فيها شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، وهي التي لها سنة، فإن عدمها أجزأه ابن لبون، وهو الذي له سنتان، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وهي التي لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين جذعة، وهي التي لها أربع سنين، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي

(١) أخرجه أحمد ١/١١، ١٩، ٣٥-٣٦، ٤٨، ٢/٣١٤، ٣٤٥، ٣٧٧، ٤٢٣، ٤٣٩، ٤٧٥، ٤٨٢، ٥٠٢، ٥٢٨، ٣/١٩٩، ٢٢٤، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٧٢، ٣٩٤، ٥/٢٤٦، والبخاري ١/١١-١٢، ٨/١٦٢، ومسلم ١/٥١-٥٣، برقم (٢٠-٢٢)، والترمذي ٥/٣، ٣-٤، ٤٣٩، برقم (٢٦٠٦-٢٦٠٧، ٣٣٤١، والنسائي ٦/٤-٧ برقم (٣٠٩٠-٣٠٩٥)، وابن ماجه ٢/١٢٩٥ برقم (٣٩٢٧- ٣٩٢٩)، والدارمي ٢/٢١٨، والدار قطني ٢/٨٩.

إحدى وتسعين حقتان، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فإذا بلغت مئتين اتفق الفرضان؛ فإن شاء أخرج أربع حقاق، وإن شاء خمس بنات لبون، وليس فيما بين الفريضتين شيء، ومن وجب عليه سن فعدمها أخرج السن التي تليها من أسفل ومعها شاتان أوعشرون درهماً، وإن شاء أخرج السن التي تليها من أعلى منها وأخذ شاتين أوعشرين درهماً من الساعي. والأصل في ذلك ما ثبت عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب، لما وجهه إلى البحرين عاملاً عليها: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سُئِل فوقها فلا يُعْطِ - في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم من كل خمس شاة، إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة، طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني: ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت

إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان، طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة)(١) الحديث. رواه البخاري ورواه مالك وغيره من حفاظ الإسلام واعتمدوه وعدوه من قواعد الإسلام، وقالوا: إنه أصل عظيم يعتمد عليه، وقال أحمد:لا أعلم في الصدقة أحسن منه، وفي هذا الحديث دليل على أن الأوقاص ليس فيها شيء. وروى البخاري من حديث أنس رضي الله عنه، أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه

(١) أخرجه أحمد ١/١١-١٢، والبخاري ٢/١٢٤، واللفظ له، وأبو داود ٢/٢١٤-٢٢٤ برقم (١٥٦٧)، والنسائي ٥/٢٨-٢٩ برقم (٢٤٥٥)، وابن ماجه ١/٥٧٥ برقم (١٨٠٠)، والدار قطني ٢/١١٢-١١٦، والحاكم ١/٣٩٠-٣٩٢، وابن الجارود (غوث المكدود) ٢/١١-١٢ برقم (٣٤٢)، والبيهقي ٤/٨٥، ٨٦.

المصدِّق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين)(١) . وأخرج الدار قطني عن عبيد بن صخر قال: عهد رسول الله ﷺ إلى عماله أهل اليمن أنه ليس في الأوقاص شيء، وفي السنن نحوه من حديث ابن عباس، والوقص ما بين الفريضتين، كما بين خمس وعشر من الإبل يستعمل فيما لا زكاة فيه كأربع، ولأبي داود والنسائي وأحمد وغيرهم، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: (في كل سائمة إبل، في أربعين بنت لبون..) (٢)، والسائمة الراعية، قال الجوهري وغيره: سامت الماشية رعت، وأسمتها: أخرجتها للمرعى، وتكلم بعض أهل العلم في بهز، وقال ابن معين: سنده صحيح، وحكى الحاكم الاتفاق على تصحيح حديث بهز عن أبيه عن جده.

وأما البقر فلا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين، فيجب فيها

(١) صحيح البخاري ١٢٣/٢.

(٢) أخرجه أحمد ٤،٢/٥، وأبو داود ٢٣٣/٢ برقم (١٥٧٥)، والنسائي ٢٥،١٥/٥ برقم (٢٤٤٤، ٢٤٤٩)، والدارمي ٣٩٦/١، وعبدالرزاق ١٨/٤ برقم (٦٨٢٤)، وابن أبي شيبة ١٢٢/٣، والحاكم ٣٩٨/١، وابن خزيمة ١٨/٤ برقم (٢٢٦٦)، والطبراني ١٩/ ٤١٠-٤١١، برقم (٩٨٤-٩٨٦)، وابن الجارود (غوث المكدود) ١٠/٢ برقم (٣٤١)، والبيهقي ١٠٥/٤، ١١٦.

تبيع، أو تبيعة: وهي التي لها سنة، وفي أربعين مسنة: وهي التي لها سنتان، وفي الستين تبيعان أو تبيعتان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة. والأصل في ذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة)(١) رواه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه النسائي وابن حبان والحاكم. زاد أبو داود: (وليس في العوامل صدقة) (٢) صححه الدار قطني والمعنى ليس في التي يسقى عليها ويحرث عليها وتستعمل في الأثقال زكاة. وظاهر الحديث سواء كانت سائمة أو معلوفة، وشرط السوم في إيجاب الزكاة في البقر مقيس على ما ثبت في الإبل والغنم من حديث أنس عند البخاري وحديث بهز المتقدم.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢٥٩/١، وأحمد ٢٣٠/٥، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٤٧، وأبو داود ٢٣٤/٢ برقم (١٥٧٦)، والترمذي ٢٠/٣ برقم (٦٢٣)، والنسائي ٢٥/٥-٢٦ برقم (٢٤٥٠-٢٤٥٣)، وابن ماجه ٥٧٦/١ برقم (١٨٠٣)، والدارمي ٣٨٢/١، وعبدالرزاق ٢١/٤-٢٢ برقم (٦٨٤١)، وابن أبي شيبة ١٢٧/٣، وابن حبان ٢٤٤/١١-٢٤٥ برقم (٤٨٨٦)، وابن خزيمة ١٩/٤ برقم (٢٢٦٨)، والحاكم ٣٩٨/١، والبيهقي ٩٨/٤، ١٩٣/٩.

(٢) انظر سنن أبي داود ٢٢٩/٢ برقم (١٥٧٢)، والدار قطني ١٠٣/٢.

١ و ٢ - انظر صحيح البخاري ١٢٢/٢، ١٢٣، ١١٠/٣.

وأما الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين، فتجب فيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان، إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، في كل مائة شاة: شاة، ويؤخذ من المعز الثني ومن الظأن الجذع ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا ذات عوار: وهي المعيبة ولا الربا: وهي التي تربي ولدها، ولا الحامل ولا كرائم المال إلا أن يشاء ربه، والأصل في ذلك ما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في كتاب الصدقات الذي كتبه له أبو بكر الصديق رضي الله عنه لّما وجهه إلى البحرين عاملاً عليها: (هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين..)، وذكر الإبل، قال: (..وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة: شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وماكان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق) رواه البخاري وأهل السنن

وغيرهم. ولأبي داود وغيره من حديث عبدالله بن معاوية الغاضري أن رسول الله ﷺ قال: «... **لا نعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة، ولكن من أوسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خياره، ولم يأمركم بشراره**»(١) . انتهى الحديث. وتؤخذ مريضة من مراضٍ إجماعاً، وكذا معيبة من معيبات؛ لأن الزكاة مواساة ودلت الأحاديث أنها تخرج من أوساط المال، لا من خياره، ولا من شراره.

وأما الخارج من الأرض فيشمل:

الحبوب، والثمار، والمعدن، والركاز، وفيما يلي تفصيل الكلام على ذلك:

١ - الحبوب والثمار:

تجب الزكاة في الحبوب كلها وفي كل ثمر يكال ويدخر، ويعتبر لوجوبها في الحبوب والثمار شرطان:

أحدهما: أن تبلغ نصاباً قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ.

الثاني: أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة.

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/٢٤٠ برقم (١٥٨٢)، والطبراني في الصغير ١/٢٠١، والبيهقي ٤/٩٦، والبخاري في التاريخ الكبير ٥/٣١.

ويجب العشر فيما سقي بغير مؤونة كالغيث والسيوح وما يشرب بعروقه، ونصف العشر فيما سقي بكلفة؛ كالمكائن، فإن كان يسقى نصف السنة بهذا ونصفها بهذا ففيه ثلاثة أرباع العشر، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر الأكثر، فإن جهل المقدار وجب العشر، وإذا اشتد الحب وبدا الصلاح في الثمر وجبت الزكاة، ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في الجرين، فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت الزكاة، سواء خرصت أو لم تخرص، ويجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابساً، وينبغي أن يبعث الإمام ساعياً إذا بدا صلاح الثمر، فيخرصه عليهم ليتصرفوا فيه، فإن كان أنواعاً خرص كل نوع وحده، وإن كان نوعاً واحداً خرص كل شجرة وحدها، وله خرص الجميع دفعة واحدة، ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث، أو الربع، فإن لم يفعل فلرب المال الأكل بعد ذلك ولا يحسب عليه، ولا تجب الزكاة في الخضروات، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد**﴾(١)، وقال تعالى:

(١) سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾(١)، قال ابن عباس وغيره: حقه الزكاة المفروضة.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»(٢)، متفق عليه، ولمسلم: «**ليس فيما دون خمسة أوساق من ثمر ولا حب صدقة**»(٢)، ولأبي داود: «**زكاة**»(٢) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**»(٣)، رواه البخاري وغيره، ولمسلم من حديث جابر: «**وفيما سقي بالسانية نصف العشر**»(٣).

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

(٢) أخرجه مالك ١/٢٤٤، ٢٤٤-٢٤٥، وأحمد ٢/٩٢، ٤٠٢، ٤٠٣، ٣/٦، ٣٠، ٤٥، ٥٩، ٦٠، ٧٤، ٧٩، ٨٦، ٩٧، ٩٧، والبخاري ٢/١١١، ١٢١، ١٢٥، ١٣٣، ومسلم ١/٦٧٣-٦٧٥ برقم (٩٧٩، ٩٨٠)، وأبو داود ٢/٢٠٨-٢١١، برقم (١٥٥٨، ١٥٥٩)، والترمذي ٣/٢٢ برقم (٦٢٦)، والنسائي ٥/١٧، ١٨، برقم (٢٤٤٥، ٢٤٤٦)، وابن ماجه ١/٥٧١، ٥٧٢، برقم (١٧٩٣، ١٧٩٤)، والدارمي ١/٣٨٤، ٣٨٤-٣٨٥، والدار قطني ٢/١٢٩، وابن أبي شيبة ٣/١٣٧، وعبدالرزاق ٤/١٣٩-١٤٢ برقم (٧٢٤٩-٧٢٥٨)، والطبراني في الأوسط ١/٣٩٧ برقم (٦٩٧)، والبيهقي ٤/٨٤، ١٠٧، ١٢٠، ١٢١، ١٣٤.

(٣) أخرجه مالك ١/٢٧٠، وأحمد ١/١٤٥، ٣/٣٤١، ٣٥٣، والبخاري ٢/١٣٣، ومسلم ٢/٦٧٥ برقم (٩٨١)، وأبو داود ٢/٢٥٢، ٢٥٣، برقم (١٥٩٦، ١٥٩٧)، والترمذي ٣/٣١، ٣٢، برقم (٦٣٩، ٦٤٠)، والنسائي ٥/٤١-٤٢ برقم (٢٤٨٨-٢٤٩٠)، وابن =

وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: (أمر النبي ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً) رواه الخمسة.

وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: «**إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع**»(١) ، رواه أبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ليس في الخضروات صدقة**»(٢) رواه الترمذي وغيره.

وللدار قطني عن علي وعائشة رضي الله عنهما معناه، وقال الترمذي: لا يصح في شيء، والعمل عليه عند أهل العلم أنه ليس في الخضروات صدقة، وقال البيهقي: إلا أنها من طريق مختلفة

= ماجه ١/٥٨٠، ٥٨١ برقم (١٨١٦-١٨١٨)، والدار قطني ٢/٩٧، ١٣٠، وعبدالرزاق ٤/١٣٣، برقم (٧٢٣٢)، والطبراني في الصغير ٢/١١٤، والبيهقي ٤/١٢٩، ١٣٠، ١٣١.

(١) أخرجه أحمد ٣/٤٤٨، ٤/٢-٣، ٣، وأبو داود ٢/٢٥٩-٢٦٠، برقم (١٦٠٥)، والترمذي ٣/٣٥ برقم (٦٤٣)، والنسائي ٥/٤٢ برقم (٢٤٩١)، والدارمي ٢/٢٧١-٢٧٢، وابن أبي شيبة ٣/١٩٤، وابن حبان ٨/٧٥ برقم (٣٢٨٠)، وابن خزيمة ٤/٤٢ برقم (٢٣١٩، ٢٣٢٠)، والحاكم ١/٤٠٢، والطبراني في الكبير ٦/١٢٠، برقم (٥٦٢٦)، وابن الجارود ٢/١٨ برقم (٣٥٢)، والبيهقي ٤/١٢٣.

(٢) أخرجه الترمذي ٣/٣٠ برقم (٦٣٨) بمعناه، والدار قطني ٢/٩٥، ٩٦، واللفظ له، وعبدالرزاق ٤/١١٩ برقم (٧١٨٥)، والبزار (كشف الأستار) ١/٤١٩ برقم (٨٨٥)، والبيهقي ٤/١٢٩، ١٣٠.

يؤكد بعضها بعضاً، ومعها أقوال الصحابة، وقال الخطابي يستدل بحديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة أنها لا تجب في الخضروات، وهو دليل في أنها إنما تجب فيما يوسق ويدخر من الحبوب والثمار دون ما لا يكال ولا يدخر من الفواكه والخضروات ونحوها وعليه عامة أهل العلم.

وأما النقدان فالذهب والفضة:

ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فيجب فيه نصف مثقال، ولا يجب في الفضة حتى تبلغ مئتي درهم، ومقدارها بالمثاقيل مائة وأربعون مثقالاً فيجب فيها خمسة دراهم، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم • يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ماكنزتم لأنفسكم فذوقوا ماكنتم تكنزون**﴾(١).

وما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**»(٢) متفق عليه، وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) سورة التوبة، الآيتان ٣٤،٣٥.

(٢) هو جزء من حديث: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة..**»، وقد تقدم تخريجه قريباً في هذه الفتوى.

«قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيهما خمسة دراهم»(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وفي لفظ: **«قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة»**(١) رواه أحمد والنسائي.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»** الحديث رواه أحمد ومسلم.

وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار»**(٢) رواه أبو داود.

---

(١) أخرجه أحمد ١/٩٢، ١١٣-١١٤، ١٢١-١٢٢، ١٣٢، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، وأبو داود ٢/٢٣٢ برقم (١٥٧٤)، والترمذي برقم ٣/١٦ برقم (٦٢٠)، والنسائي ٥/٣٧ برقم (٢٤٧٧، ٢٤٧٨)، وابن ماجه ١/٥٧٠، ٥٧٩، برقم (١٧٩٠، ١٨١٣)، والدارمي ١/٣٨٣، والدار قطني ٢/٩٨، ١٢٦، وابن خزيمة ٤/٢٩ برقم (٢٢٨٤)، والطبراني في الصغير ١/٢٣٢، ٢/١٣٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٨، والبيهقي ٤/١١٨، ١٣٤.

(٢) أخرجه أبو داود ٢/٢٣٠ برقم (١٥٧٣).

يجب في الركاز الخمس؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ فذكر الحديث وفيه: «..**وفي الركاز الخمس**»(١) متفق عليه، والركاز: ما وجد من دفن الجاهلية عليه علامتهم.

وأما عروض التجارة فما أعد لبيع وشراء من صنوف الأموال، وتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة، وملكها بفعله بنية التجارة بها، وتقوَّم عند الحول بما هو أحظ للفقراء والمساكين من ذهب أو فضة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم**﴾(٢) يعني بالتجارة، قاله مجاهد وغيره. وقال البيضاوي وغيره أنفقوا من طيبات ما كسبتم أي الزكاة المفروضة.

---

(١) أخرجه مالك ٢٤٩/١، ٨٦٩/٢، وأحمد ٣١٤/١، ١٨٠/٢، ١٨٦، ٢٠٣، ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ٣١٩، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٠٦، ٤١١، ٤١٥، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٧٥، ٤٨٢، ٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٧، ١٢٨/٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٥٤، ٣٢٦/٥، والبخاري ١٣٧/٢، ٧٥/٣، ومسلم ١٣٣٤/٣-١٣٣٥ برقم (١٧١٠)، وأبو داود ٣٣٦/٢، ٤٦٢/٣، ٧١٥/٤-٧١٦ برقم (١٧١٠، ٣٠٨٥، ٤٥٩٣)، والترمذي ٦٦١/٣ برقم (١٣٧٧)، والنسائي ٤٤/٥-٤٦ برقم (٢٤٩٤-٢٤٩٨)، وابن ماجه ٨٣٩/٢ برقم (٢٥٠٩، ٢٥١٠)، والدارمي ١٩٦/٢، والدار قطني ١٥٠/٣-١٥٤، ١٧٨، ١٩٥، ٢١٣، ٢٣٦/٤، وابن أبي شيبة ٢٧١/٩، والطبراني في الكبير ١٤/١٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

وقوله تعالى: ﴿**وفي أموالهم حق معلوم**﴾(١) والتجارة داخلة في عموم الأموال ففيها حق مقدر بينه ﷺ وهو ربع العشر، ومال التجارة أهم الأموال، فكانت أولى بالدخول في الآية من سائر الأموال، وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع) رواه أبو داود.

وقال عمر لحماس: أد زكاة مالك. فقال: مالي إلا جعاب وأدم. فقال: قومها وأد زكاتها(٢). وقد احتج الإمام أحمد رحمه الله بهذه القصة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله**»(٣) متفق عليه. قال النووي وغيره فيه وجوب زكاة

---

(١) سورة المعارج، الآية ٢٤.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (بترتيب السندي) ٢٢٩/١، برقم (٦٣٣)، وفي الأم ٤٦/٢، وأبو عبيد في الأموال (ص/٥٢٠) برقم (١١٧٩، ط هراس)، والدار قطني ١٢٥/٢، وعبدالرزاق ٩٦/٤ برقم (٧٠٩٩)، وابن أبي شيبة ١٨٣/٣، والبيهقي ١٤٧/٤.

(٣) أخرجه أحمد ٣٢٢/٢، والبخاري ١٢٩/٢، واللفظ له، ومسلم ٦٧٦/٢-٦٧٧ برقم (٩٨٣)، وابو داود ٢٧٣/٢-٢٧٥ برقم (١٦٢٣)، والنسائي ٣٣/٥-٣٤ برقم (٢٤٦٤)، والدار قطني ١٢٣/٢، وابن خزيمة ٤٨/٤ برقم (٢٣٣٠)، وعبدالرزاق ١٨/٤-١٩، ٤٤-٤٥ برقم (٦٨٢٦، ٦٩١٨)، وابن حبان ٦٧/٨ برقم (٣٢٧٣)، والبيهقي ١١١/٤، ١٦٣/٦-١٦٤.

التجارة، وإلا لما اعتذر رسول الله ﷺ عنه.

وللبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»(١) قال النووي وغيره: هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها.

ثالثاً: وجوب الزكاة:

لا تجب إلا بشروط خمسة: الإسلام، والحرية، وملك نصاب، وتمام الملك، ومضي الحول، إلا في الخارج من الأرض فكما سبق ذكره، وكذلك نتاج السائمة وربح التجارة فإن حولهما حول أصلهما إذا بلغ نصاباً، وإن لم يكن نصاباً فحوله يبتديء من حين يتم نصاباً.

رابعاً: المصارف:

مصارف الزكاة ثمانية أصناف، ذكرها الله تعالى بقوله: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل**

(١) أخرجه مالك ١/٢٧٧، وأحمد ٢/٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٧٩، ٤١٠، ٤٣٢، ٤٩٦، ٤٧٠، ٤٧٧، والبخاري ٢/١٢٧، ومسلم ٢/٦٧٥-٦٧٦، ٦٧٦ برقم (٩٨٢)، وأبو داود ٢/٢٥٢ برقم (١٥٩٥)، والترمذي ٣/٢٤ برقم (٦٢٨)، والنسائي ٥/٣٥، ٣٢٦ برقم (٢٤٦٧، ٢٤٧٢)، وابن ماجه ١/٥٧٩ برقم (١٨١٢)، والدارمي ١/٣٨٤، وعبدالرزاق ٤/٣٣، ٣٤ برقم (٦٨٧٨، ٦٨٨٢)، وابن أبي شيبة ٤/٢٩ برقم (٢٢٨٥-٢٢٨٧)، وابن الجارود (غوث المكدود) ٢/١٩ برقم (٣٥٤-٣٥٥)، والبيهقي ٤/١١٧.

فريضة من الله والله عليم حكيم﴾(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حكم الزكاة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦١٤٧)

س٣: ما حكم من شهد أن لا إله إلا الله وأقام الصلاة ولم يؤت الزكاة، ولم يرض بذلك أبداً؟ ما حكمه في الإسلام إن مات، أيصلى عليه أم لا؟

ج٣: الزكاة ركن من أركان الإسلام، فمن تركها جحداً لوجوبها يبين له حكمها، فإن أصر كفر، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، أما إن كان تركها بخلاً وهو يؤمن بوجوبها فهو عاص معصية كبيرة وفاسق بذلك ولكن لا يكفر، يغسل ويصلى عليه إذا مات على هذه الحال، وأمره إلى الله يوم القيامة.

---

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٥٦٨١)

س٦: ما حكمة حولان الحول في الزكاة؟

ج٦: الرفق بأصحاب الأموال ورحمتهم والإحسان إليهم؛ لأن الزكاة لو وجبت عليهم في أقل من الحول لربما شق عليهم ذلك، ولم يقابل ما يخرج من الزكاة ما يحصل في الأموال من الربح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

شروط الزكاة (الحول)

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٤٤٢)

س٤: بخصوص زكاة أموال الوالد رحمه الله، لقد كان والدي يخرج الزكاة في أواخر شهر رمضان المبارك، وحيث أن والدي قد توفي قبل حلول شهر رمضان المبارك فلا نعلم ما نفعل بخصوصها، فمنا من عارض بحجة أنها أموال الورثة الآن، وليست أموال المتوفى، ومنا من قال تخرج الزكاة من ثلث ماله الموصى به فقط، ومنا من قال تخرج الزكاة وتحسب من ثلث المال الموصى به، أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٤: الزكاة لا تجب إلا بعد تمام الحول، وبموت والدكم انتقل المال إلى الورثة، فلا تجب الزكاة عليه مادام الحول لم يتم ويبدأ حول الزكاة بالنسبة إليكم من يوم وفاة والدكم. أما الثلث فليس عليه زكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة الدين والعقار المعد للاستعمال

الفتوى رقم (٢٣٩٠)

س: لدي مبلغ من المال في حدود مائة ألف ريال، وهي دين على مليء، وراتبي الشهري في حدود أربعة آلاف ريال، وعائلتي عشرة، وأملك بيتاً اقترضت له من الحكومة ثلاثمائة ألف، ومنذ انتهاء البناء سكنته، ولم أستفد من أجرته؛ لأنني لا أملك غيره، وعلي دين سنوي للحكومة قدره اثنا عشر ألف ريال تسديداً لقرض البناء، وأملك قطعة أرض حصلت لي بعد البناء من الحكومة تقدر قيمتها بخمسين ألف ريال، وسؤالي هو: هل تجب علي زكاة هذا المال وقيمة هذه الأرض حسب واقعي الذي أوضحته؟ يعني أن علي ديناً للحكومة أكثر من زكاة مالي علماً بأنني أستطيع أن أوفر من مرتبي ما يسدد دين الحكومة إن شاء الله، وكنت فيما مضى أدفع الزكاة وأنا على هذا الواقع، ولكنني الآن ألتمس الحق الذي تبرأ به ذمتي بارك الله فيكم.

ج: **أولاً:** الزكاة ركن من أركان الإسلام التي يتعين على كل مسلم وجبت عليه أن يؤديها إلى مستحقيها بأمانة؛ رجاء ثواب الله وخوف عذابه.

ثانياً: ما كنت تقوم به من دفع زكاتك وأنت على الحالة التي ذكرت في سؤالك هو عين الصواب، فالدين الذي ذكرت أنه

عند مليء تجب فيه الزكاة كلما حال عليه الحول.

ثالثاً: لا زكاة في البيت الذي تسكنه، ولا في الأرض التي آلت إليك بالإقطاع إلا إذا كنت أعددتها للبيع وحال عليها الحول بعد إعدادها للبيع.

رابعاً: القسط الذي عليك لصندوق التنمية -وحالك ما ذكرت لايمنع وجوب الزكاة على مالديك من مال، فاستمر على ما أنت عليه والله سبحانه وتعالى يأجرك ويخلف عليك، فهو القائل جل شأنه: **﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾**(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٦٥٠)

س٢: أنا أخذت قرضاً من صندوق التنمية العقاري، يبلغ حوالي ثلاثمائة ألف ريال لعمار بيتي الذي أنا أسكنه مع عائلتي، وأنا أملك بعض العقار الذي يدر علي بعض الأجور، وأدفع الزكاة عليها سنوياً. وأرجو من سماحتكم إرشادي هل القرض الذي بذمتي للبنك العقاري يتم تنزيله عند حصر المستحق على

(١) سورة سبأ، الآية ٣٩.

الزكاة باعتباره ديناً بذمتي ولا يزكى إلا على المبلغ الصافي بعد تنزيل دين البنك، أم أن قرض البنك لا يعتبر ديناً، ولا يجب تنزيله من حساب المستحق للزكاة؟ أرجو من سماحتكم إجابتي حتى أكون على بصيرة من أمري.

ج٢: الصحيح من أقوال العلماء أن الدين لا يمنع الزكاة، فقد كان عليه الصلاة والسلام يرسل عماله لقبض الزكاة وخُرَّاصه لخرص الثمار، ولم يقل لهم انظروا هل أهلها مدينون أم لا، وعليه فيجب عليك أن تخرج زكاة مالك دون أن تحتسب ما يقابل دين البنك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٦١٢)

س: هل في الحبوب زكاة التي صاحبها مقترض من البنك الزراعي ولم تسدد الحبوب القرض ولا الأقساط المستحقة؟

ج: الزكاة تجب في الحبوب من القمح ونحوه إذا بلغت نصاباً، وهو خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ وذلك وقت الحصاد، ولو كان المالك مديناً للبنك الزراعي أو غيره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٣٢)

س١: ويتضمن أن عنده نقوداً يقترضها منه بعض إخوانه ومعارفه، وأصدقائه، وقد تعود إليه أو لا تعود، ويسأل هل تجب فيها الزكاة؟

ج١: من كان له على مليء دين يبلغ النصاب أو يكمل بلوغ نصاب عنده فتجب فيه الزكاة، ويزكيه إذا قبضه لما مضى عليه، سواء كان ذلك سنة أو أكثر وإن زكاه قبل قبضه فحسن، وإن كان على غير مليء فيزكيه إذا قبضه لسنة واحدة، وإن مضى عليه أكثر من سنة، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو قول مالك، وأفتى به الشيخ عبدالرحمن بن حسن وقال: وهو اختيار الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٠٦٩)

س٥: ما هو حكم الزكاة في الدين على المعسر الذي ربما يمكث سنوات طويلة عليه وما هو حكم الزكاة في الدين على المليء الذي يتماطل في تسديد ذلك الدين، وما هو حكم الدين على شخص يعرف ملائته ويعرف عزمه على التسديد وكان ذلك طبعاً بعد بلوغ عام الحول؟

ج٥: إذا كان المدين معسراً أو كان مليئاً لكنه مماطل ولا يمكن الدائن استخلاص دينه منه، أما لكونه لايجد لديه من الإثبات ما يستخلص به حقه لدى الحاكم، أو لديه الإثبات لكن لا يجد من ولي الأمر ما يساعده على تخليص حقه، كما في بعض الدول التي لا نصرة فيها للحقوق فلا تجب الزكاة على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حولاً. وأما إذا كان المدين مليئاً ويمكن استخلاص الدين منه فالزكاة واجبة على الدائن كلما حال الحول، وكان الدين نصاباً بنفسه أو بضمه إلى غيره من النقود ونحوها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٦١١)

س٢: يوجد لي أخت في ذمتها ٢٥٠٠ ريال سعودي، وهي تسكن بالكويت، وقد وضعتها عندها للحاجة، والآن يوجد عندي أنا ١٥٠٠ منذ شهرين لكن الذي عند أختي حال عليه الحول الثاني، مع العلم بأني قد زكيته في المرة الأولى، وأسأل هل أضيف عليه الذي عندي وأزكي الجميع؟ مع العلم الذي عندي لم يمض عليه سوى شهرين، ما الحكم؟

ج٢: يجب تزكية المال الذي مضى عليه الحول إذا كان نصاباً، وأما المال الذي مضى عليه شهران فلا تجب فيه الزكاة حتى يحول الحول، وإن زكيته مع المال الذي مضى عليه الحول جميعاً فهو أفضل، وفيه زيادة خير للفقراء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٢٥٨)

س٢: بعت بيت طين بمبلغ مائة ألف ريال (١٠٠،٠٠٠) على أقساط عشر سنوات، كل سنة عشرة آلاف ريال (١٠،٠٠٠) فكيف تجب الزكاة عليه؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج٢: تجب الزكاة في المبلغ المذكور جميعه إذا حال عليه الحول من بدء بيعك له، وتزكيه كل سنة عند رأس حوله، ولا يؤثر تأجيله المدة المذكورة على وجوب الزكاة فيه؛ لأن ذلك التأجيل حصل باختيارك ولمصلحتك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٤٩٧)

س: أخذ مواطن قرضاً من مواطن آخر قدره (١٠٠،٠٠٠) ريال ولم يسدد المقترض للقارض، وحان وقت الزكاة فهل الزكاة لهذا المبلغ على القارض صاحب المال، أم على المقترض؟ وكذلك أخذ مواطن من البنك الزراعي قرضاً لإقامة مشروع، مثلاً على ذلك إقامة فنادق عمائر سكنية للاستثمار، أو أي مشروع آخر للصناعة، للزراعة، لتربية الدواجن. فهل على هذه المبالغ زكاة؟ إذا كان كذلك فمن يدفع الزكاة لهذا المبلغ؟ هل يدفعها صاحب المال وهو البنك الزراعي أم أن المقترض لهذا المبلغ هو الذي يدفع الزكاة؟

ج: الزكاة واجبة في الدين على المقرض؛ إذا كان مدينه مليئاً، وحال الحول على الدين، وكان المبلغ نصاباً بنفسه، أو بضمه إلى

غيره من نقد أو عروض تجارة مما يزكى.

وأما المقترض وهو من أخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه و لم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ؛ لأن المال في حوزته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥٦٤)

س: إذا دينت سيارة دينة مؤجلة لمدة ثلاث سنوات أو أكثر، هل الزكاة تكون في كل سنة، أم يكفي زكاة سنة واحدة بعد القبض؟ نرجو الإفادة لعموم الفائدة هذا وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: الزكاة واجبة في الديون المؤجلة كل سنة إذا حال عليها الحول، وكانت نصاباً بنفسها أو بضمها إلى غيرها مما يزكى من نقد أو عروض تجارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٠٩٦)

س: يوجد عندي دين وعندي مزرعة، وحصل ثمر من المزرعة والدين كثير، بطريقة الزكاة يلزمني أزكي الثمرة أم أبرئ ذمتي. ولي دين عند ناس وزكيت عليه ثاني سنة، وحسب ظروف الذي عندهم الدين هل يجوز أن أخصم من الدين مقابل الزكاة؟ هل جايز أعطي الزكاة من نفس الدين أم أخرجها من نفس المال؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: **أولاً**: تجب الزكاة في الحبوب والثمار التي تقتات إذا بلغت نصاباً، وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، ويخرج العشر إذا كانت تسقى بغير كلفة، وإن كان بكلفة فنصف العشر، والدين لا يمنع إخراج الزكاة.

ثانياً: لا يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يتحايل عليها بالخصم من الدين الذي له على الغريم؛ لأن في ذلك وقاية لماله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة المال تخرج من جنسه

فتوى رقم (١٢٥٦٣)

س: هل يجوز إعطاء الزكاة مالاً نقدياً، أم براً، أو أرزاً أو أي نوع من أنواع الحبوب؟ وهل يجوز إعطاؤها مالاً نقدياً؟ وهل تجب زكاة في المال الذي يرغب به التجارة، وكم يدفع زكاة للمال إن كان يزكى؟ هذا والله يحفظكم لما فيه الخير للإسلام والمسلمين.

ج: على صاحب المال أن يخرج زكاة المال من جنسه، فيخرج من المال النقدي نقداً ويخرج من البر براً ومن الأرز أرزاً ومن التمر تمراً وهكذا.

وأما المال المعد للتجارة فتجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى غيره مما يزكى من النقد، أو عروض التجارة وحال عليه الحول، ويخرج مقدار ربع العشر، أي اثنان ونصف في المائة ٢,٥٪ نقداً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

كيفية حساب زكاة النقدين

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٣٥٢)

س٤: كيف نزكي أموالنا؟ لأن الشريعة تذكر الدراهم وتقول: من وجد مائتي منها فعليه الزكاة، وهذا العدد أكثر من مائتين الفرنسي بكثير جداً، لم نعرف تفصيل هذا العمل عدداً حسابياً.

ج٤: الطريق إلى معرفة أنصباء الزكاة بالعملة الفرنسية أن تزن عملة فرنسية من الفضة بمائة وأربعين مثقالاً، فما بلغ منها هذا الوزن فهو النصاب، واعرف قيمة ذلك النصاب من الأوراق النقدية المتعامل بها اليوم وأخرج منها ربع عشرها، أعني ٢٥ من كل ألف فرنك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٠٨٢)

س٤: يقول بعض العلماء: إن نصاب الأموال النقدية التي يجب الزكاة فيها ما يساوي (٥٦) ريال سعودي، ولكن آخرين يقولون: إن هذا النصاب قد قرر في وقت كانت المادة قليلة في أيدي الناس، أما الآن فإن قيمة الذهب والفضة تغيرت مع العلم أن (٥٦) ريالاً في السابق تساوي الآن ما يقارب (٢٠٠٠) ألفين ريال سعودي فما هو الحكم الفصل في هذه القضية؟

ج٤: إن الله تعالى هو الذي أرسل رسوله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق، وجعل شريعته شريعةً عامةً في الخلق، كاملةً خالدةً إلى يوم القيامة، وهو سبحانه عليم بما كان وما سيكون من تغير أحوال الخلق وتغير قيم النقود، ومدى حاجة الناس إليها وانتفاعهم بها، إلى انقضاء الدنيا، وهو سبحانه الذي أوحى إلى رسوله محمداً ﷺ بتحديد نصاب الزكاة في الأموال، وبتحديد مقدار ما يخرج منها زكاة تصرف لمستحقيها في آية: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين..**﴾(١) ، الآية، فلو كان النصاب ومقدار ما يخرج زكاة للمال مما يختلف باختلاف العصور وأحوال الناس وتغير قيم الأموال لبينه سبحانه، وأوحى إلى رسول ﷺ

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

بقواعد متنوعة تتناسب مع تلك الأحوال، تطبق عليها عند وجودها رحمة منه بعباده، لكنه لم يفعل وهو العليم الحكيم الرؤوف الرحيم، فدل ذلك على أن النصاب والمقدار الذي يخرج ومصارف الزكاة لا يتغير تحديدها الشرعي على مر الأيام إلى أن تقوم الساعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المال المدخر وما هي السُّنَّة المعتبرة في الزكاة؟

السؤال السادس من الفتوى رقم (٩٤١٠)

س٦: عندي مال في بنك إسلامي جزء منه في حساب التوفير وجزء آخر في حساب الوديعة، وعندما توزع الأرباح في الوديعة توضع هذه الأرباح في حساب التوفير، فهل الزكاة في التوفير فقط أو في كليهما معاً، وماهي الطريقة في إخراج الزكاة في ذلك، وهل يجب أخذ الشهر العربي حولاً لإخراج الزكاة؟ حيث أنني أخرجها كل نهاية سنة ميلادية؛ لأن البنك الإسلامي يوزع الأرباح في نهاية السنة الميلادية.

ج٦: لا يجوز الإيداع لدى البنك بفائدة لأن ذلك من الربا المحرم والزكاة تجب في جميع الأموال المودعة وغير المودعة إذا بلغت نصاباً بنفسها أو بضم غيرها إليها من عروض التجارة ونحوها وحال عليها الحول.

والسنة المعتبرة هي السنة الهجرية والأشهر القمرية، ولا يؤخذ بالسنة الميلادية ولا الأشهر غير القمرية .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة بهيمة الأنعام

زكاة الإبل

الفتوى رقم (١٨٠٢)

س: وجدنا قوماً من البادية لا يزكون الإبل العوامل؛ وهي الجمال التي يستعملونها لنقل أمتعتهم، فراجعنا المراجع المعتمدة ولم نجد شيئاً بإخراجها من الإبل؛ لأن في كل خمس من الإبل زكاة، لا شك أن كل كلام إنسان ساقط إذا لم يسنده نص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، فهل هناك برهان من كتاب الله أو السنة؟ أخبرونا جزاكم الله خيراً.

ج: أجمع العلماء على وجوب الزكاة في سائمة الإبل والبقر والغنم، إذا بلغت نصاباً، وأوله في الإبل خمس، وأوله في البقر ثلاثون، وأوله في الغنم أربعون، والسائمة هي الراعية للحشائش ونحوها، ضد المعلوفة، والعوامل التي يحمل عليها أصحابها. واختلفوا في وجوبها في المعلوفة والعوامل؛ فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا زكاة فيهما لما رواه أحمد والنسائي وأبو داود عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون..** » الحديث، فقيد وجوبها في الإبل بكونها سئمة فلا تجب في المعلوفة، وأما العوامل

فلحديث علي رضي الله عنه: «**ليس في العوامل صدقة**»، وذهب مالك وجماعة إلى وجوب الزكاة في المعلوفة والعوامل أيضاً لعموم ما رواه البخاري عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، أنه كتب له هذا الكتاب لّما وجهه إلى البحرين:

(بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ فمن سُئِلَها على وجهها فليعطها، ومن سُئِلَ فوقها فلا يُعْطِ - في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم من كل خمس شاة، إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة، طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني: ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان، طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها..) الحديث. ولم يذكر فيه السوم وهو: الرعي، والصحيح قول الجمهور؛ لأن حديث أنس

هذا مطلق وحديث بهز وحديث علي مقيدان، فيحمل المطلق على المقيد، كما هي القاعدة المعروفة بين علماء الأصول والمصطلح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٢٩٤)

س١: ما هو حكم الزكاة للمواشي من أغنام وإبل وماعز إذا طلعت العاملة من أول طلوعها وعندي من الغنم ٤٣ رأسا، وبعد وصول العاملة كان عددها ٣٣ رأساً، والباقي كلها ماتت بمرض. فما حكم ذلك؛ هل هي زكاة كاملة أم لا؟

ج١: إذا بلغت سائمة الغنم نصاباً وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة ولو قبل طلوع العامل لجبايتها، وإن طرأ عليها النقص قبل تمام الحول فصارت دون النصاب فلا تجب فيها الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٨٦٢)

س٢: عندنا عدد من البقر والغنم يفوق النصاب، ونشتري لهذه البهائم كل ما تأكله، فهل تجب علينا فيها زكاة، وما قدرها، وهل تجب الزكاة في ما يكريه الإنسان للآخرين من بيوت للسكن إذا كان يشارك بمداخيل ذلك الكراء في تجارته التي يزكي عنها في كل سنة؟

ج٢: **أولاً**: إذا كانت هذه البقر والغنم يراد بها التجارة فإنها تقوم عند تمام الحول ابتداءً من نية التجارة، وإن كان اشتراها للتجارة بنى على حول النقود التي اشتراها بها، وتزكى زكاة عروض التجارة، أما إن كانت لغير التجارة فلا زكاة فيها؛ لأن من شرط وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم أن تكون سائمة وهي: الراعية.

ثانياً: تجب الزكاة في أجور العقار إذا تم عليها الحول وكانت نصاباً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٣٧٠)

س١: لدينا بالمزرعة إبل وغنم وبقر وطيور متنوعة، نقوم بتربيتها لاستعمالنا الخاص وليست للتجارة، ولكن أحياناً نبيع منها ما لا فائدة تجتبى من اقتنائه (مثل ما يتقدم به السن)، هذا مع العلم أن جميعها لا ترعى على الإطلاق، ولكننا نشتري لها الأعلاف من السوق بالإضافة لما يخرج من مزرعتنا من الأعلاف، فهل تجب عليها الزكاة؟

ج١: الأنعام من الإبل والبقر والغنم ونحوها كالطيور المتخذة للقنية والأكل وليست للتجارة لا تجب فيها زكاة مادامت غير سائمة وليست للتجارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إخراج الزكاة نقوداً بدلاً من عين الماشية

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٨٣١)

س١: شاع على ألسنة بعض الناس أن إخراج الثمن بدلا من زكاة الماشية دون العين جائز.

ج١: لقد أبان عليه الصلاة والسلام في حديث أنس الطويل وغيره زكاة السائمة من بهيمة الأنعام تخرج منها على التفصيل في مقدار الأنصبة المبينة في الأحاديث، ونص ما كتبه أبو بكر رضي الله عنه أن هذه فرائض الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ وأمر الله بها رسوله.

والصحيح أنه لا يجوز العدول عن ذلك إلى إخراج القيمة، والجبرانات المقدرة في حديث أبي بكر تدل على أن القيمة لا تشرع وإلا لكانت تلك الجبرانات عبثاً وحاشا الدين من العبث، قال الله سبحانه: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾(١)، وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، اللهم إلا إذا رأى ولي الأمر أخذ القيمة لأسباب أوجبت ذلك، فلا حرج في دفع القيمة إلى نوابه.

س٢: هل يجوز لولي الأمر إعفاء من وجبت عليه الزكاة من إخراجها؟

ج٢: الزكاة فرضت من الله سبحانه وتعالى بنصوص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وعلاقتها فيما بين العبد وربه، لا فيما بين العبد وولي أمره، فلو قدر أن يعفي ولي الأمر من وجبت عليه من إخراجها لما صح ذلك، ولا جاز منه، ولا جاز

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

ممن وجبت عليه أن يطيعه في هذا الأمر العظيم، الذي يعطل به ركن من أركان الإسلام يقاتل عليه من منعه، أما لو ترك ولي الأمر جبايتها وجعل توزيعها إلى من وجبت عليه، وجب على صاحبها إخراجها إلى أهلها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٨٥٤)

س: أفيد سماحتكم أنه كانت عندي خمسة عشر رأساً من الإبل، وحال عليها الحول، وأنا لم أزكها ثم إنها ضاعت جميعها ولم يبق عندي منها شيء الآن. والآن لا أعلم أنا علي كفارة أو أي شيء؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليك زكاة هذه الإبل، وقدرها ثلاث شياه، عن كل سنة إذا كانت سائمة؛ وهي الراعية في الحول كله أو أكثره، وعليك أن تعجل بإخراجها ابتغاء الثواب وخشية العقوبة، وليس عليك بعد ذلك إلا التوبة والاستغفار مما حصل منك من التأخير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٤٦)

س: شخص وجب عليه في زكاة إبله ثلاث بنات لبون، فلم يخرجها لكنه أخرج بدلاً عنها حقة واحدة، وبنت لبون واحدة، فهل يجزئ ذلك مع أن بنات اللبون كثيرة في إبله. وشخص وجب عليه في زكاة إبله حقتان، لكنه أخرج بنتي لبون وحقة واحدة بدلاً عنها، فهل يجزئ ذلك، مع أن الحقتين كثيرة في إبله؟

ج: الواجب أن يدفع المزكي المنصوص عليه في زكاة السائمة، ولا يعدل عنها إلا عند فقده؛ لحديث أنس رضي الله عنه المخرج في صحيح البخاري. فإذا كان الواقع كما ذكر- فعلى الذي أخرج عن ثلاث بنات لبون الواجبة عليه حقة وبنت لبون أن يخرج بنت لبون أخرى، وتجزئه الحقة عن بنت اللبون الثانية لكونها أعلى منها. وعلى الذي أخرج عن الحقتين بنتي لبون وحقة أن يخرج القدر الذي بين قيمة الحقة وبنتي اللبون نقوداً إن كانت قيمتهما أنقص من قيمة الحقة الوسط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة البقر

الفتوى رقم (٩٧١)

س: يتضمن أن لديه عشرين رأساً من البقر يستثمرها في إنتاج ألبان يبيعها في الأسواق، ويسأل هل تجب فيها الزكاة؟

ج: إذا لم تكن بهائم الأنعام معدة للتجارة فلا تجب فيها الزكاة إلا بشرطين: **أحدهما**: أن تكون سائمة. **الثاني**: أن تبلغ نصاباً وأدنى نصاب البقر ثلاثون بقرة. فإن كانت معدة للتجارة وجبت الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصاباً فأكثر، وحيث ذكر السائل أن مجموع ما يملكه عشرون بقرة، وأنها ليست سائمة، وأنه ملكها لاستثمارها لا للتجارة فيها بيعاً وشراء، فإذا كان الأمر كذلك فلا زكاة فيها، وإنما تجب الزكاة في قيمة ألبانها إذا بلغت نصاباً فأكثر وحال عليها الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

زكاة الغنم

الفتوى رقم (٣١)

س١: إذا كان صاحب الغنم لديه ٢٠٠ من الغنم، ثم زادت فوقها من شاة إلى ٩٩ شاة، فكم تكون زكاتها؟ وإذا كان لديه ٣٠٠ من الغنم ثم زادت فوقها من شاة إلى ٩٩ شاة فكم تكون زكاتها، وما هو الوقص في الأغنام؟ وكم تستقر الفريضة في الغنم؟

ج١: في المائتين من الغنم شاتان، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، وإذا زادت بعد ذلك إلى ٣٩٩ شاة ففيها ثلاث شياه لا غير، فإذ صارت ٤٠٠ شاة ففيها أربع شياه، وبذلك تستقر الفريضة، فيجب في كل مائة شاة شاة، والوقص مابين الفريضتين، فمثلاً بين ٤٠ و١٢١ من الغنم وقص وما بين ١٢١ و٢٠١ من الغنم وقص وما بين ٢٠١ و ٤٠٠ من الغنم وقص.

س٢: إذا شريت ٣٠ من الغنم ثم جاء فيها نتاج قبل أن يحول الحول عليها فهل فيها زكاة؟

ج٢: إذا كان عند إنسان أقل من نصاب الزكاة، كثلاثين من الغنم ثم زاد عددها بسبب نتاجها قبل أن يحول الحول على

أصولها اعتبر ابتداء حولها من يوم تمام النصاب عند الجمهور، والعمل عليه وخالف في ذلك مالك فقال إن بلغت بزيادة نتاجها أثناء الحول ٤٠ شاة واستمر ذلك إلى الحول ففيها شاة زكاة؛ لأن حول النتاج تبع لحول الأصول، فتجب الزكاة وهو رواية عن أحمد.

س٣: رجل لديه إبل باع منها ناقة بـ ٤٠ من الغنم، وحينما قبض الغنم جاءه طالب الزكاة ولم يحل عليها الحول فهل فيها زكاة أم لا؟ لأن عدد الغنم أربعون شاة، ولم يحل عليها الحول.

ج٣: إذا كان عند صاحب الإبل نصاب الزكاة وهو خمس من الإبل مثلاً ثم باع منها واحدة قبل الحول، واشترى بثمنها ٤٠ شاة أو أخذ عوضاً عن الناقة ٤٠ شاة قبل الحول، فإن كان فعل ذلك احتيالاً على إسقاط زكاة الإبل وابتداء حول بالغنم فالزكاة واجبة عليه وقدرها في المثال المذكور شاة؛ سداً للذريعة، ومعاملةً له بنقيض قصده، وأخذاً على يد من يتلاعب بالدين؛ لقوله ﷺ: **«لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»**، وإن كان فعل ذلك قصداً لإنماء المال مثلاً لا احتيالاً على إسقاط الزكاة فلا زكاة عليه في الإبل؛ لنقصها عن النصاب، ولا في الغنم

لأنها لم يحل عليها الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٧٠٥)

س١: عندي غنم هل تجب فيها الزكاة وعمري خمس عشرة سنة، وغير متزوج، فهل يجب أن أزكيها؟

ج١: تجب عليك الزكاة في سائمة الغنم، إذا كانت أربعين فأكثر عند تمام الحول، وهي شاة واحدة تجزئ أضحية، إلى أن تبلغ مائة وإحدى وعشرين شاة، فإن بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، إذا كانت سائمة جميع الحول أو أكثره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٢٦٩)

س١: عندي غنم وعددها (٢٠٠) شاة، وأنا أزكيها كل عام، لكنني أنفقت عليها من مالي بالعلف شعيراً، والحمدلله أن

الأرض جافة من الأمطار وهي لا تروح من البيت إلا للشرب وترجع إلى البيت، هل زكاتي صحيحة، وهل يجب عليها زكاة؟ لأني قد علفتها من عام ١٤٠٣هـ إلى الوقت الحاضر عام ١٤٠٨هـ، وهي إن راحت من البيوت لم تحصل على عشب أخضر ولا يابس، أرجو منكم الإفادة مأجورين، وأنا والله محتار في هذا العمل؛ لأن بعض الناس قال لها زكاة، وأنا خايف من الله أن أكون أحاسب على مالي هذا ما رأيت زكاته؟

ج: **أولاً**: إذا كان اتخاذك للغنم للتجارة وجب عليك فيها زكاة عروض التجارة، فتقومها في نهاية العام بما تساوي وتخرج ربع عشر قيمتها.

ثانياً: وإن كان اتخاذ الغنم للدر والنسل و لم تكن سائمة أغلب الحول فلا زكاة عليك فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

على من تكون زكاة الماشية المشتركة؟

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٤٣٥)

س٤: اعتاد بعض الأفراد الموسرين شراء قطعان الماشية ومشاركة بعض الأفراد عليها، يأخذونها منهم ويرعونها في بيوتهم. على من تجب زكاة هذه الماشية؟

ج٤: تجب زكاتها على مالكها لا على من يرعاها ليأخذ نصيباً من منافعها، نماءً أو لبناً أو صوفاً أو نسلاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة الخيل

الفتوى رقم (٧٢٧٦)

س: يلجأ بعض الناس ممن أفاء الله عليهم بنعمة المال إلى اقتناء الخيول الأصيلة باهظة الثمن التي يصل ثمن الواحد منها آلاف الدنانير، من أجل إشراكها في السباقات بهدف الحصول على الجوائز التي تخصص لذلك؛ والسؤال: هذه الخيل ونتاجها

هل تجب فيها الزكاة وما هو النصاب ومقدار الواجب فيها؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أنها تشترى للاقتناء لا للبيع فلا زكاة فيها؛ لقول النبي ﷺ: «**ليس على الرجل في فرسه ولا عبده صدقة**» متفق على صحته. وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الخيل لثلاثة: لرجل أجْر، ولرجل سِتْر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة، وما أصابت في طيلها من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستنّت شرفاً أو شرفين كانت أرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت ولم يرد أن يسقيها كان ذلك له حسنات، ورجل ربطها تغنياًوتسترًا وتعففاً لم ينس حق الله في رقابها وظهورها فهي له كذلك ستر، ورجل ربطها فخراً ورياءً، ونِواءً لأهل الإسلام فهي وزر**»(١).

---

(١) أخرجه مالك ٢/٤٤٤، وأحمد ٢/٣٨٣، والبخاري ٤/١٨٨ واللفظ له ورواه أيضاً في ٣/٧٩، ٢١٧، ٦/٩٠-٩١، ٨/١٥٨-١٥٩، ومسلم ٢/٦٨١، ٦٨٣ برقم (٩٨٧)، والترمذي ٤/١٧٣ برقم (١٦٣٦)، والنسائي ٦/٢١٥-٢١٦،٢١٦-٢١٧، برقم (٣٥٦٢، ٣٥٦٣)، وابن ماجه ٢/٩٣٢ برقم (٢٧٨٨)، وابن حبان ١٠/٥٢٧-٥٢٨ برقم (٤٦٧٢)، وابن خزيمة ٤/٣١-٣٢ برقم (٢٢٩١)، والبيهقي ٤/٨١، ١١٩، ١٠/١٥.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة الأرانب

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٧٠٣)

س٢: كيف أخرج الزكاة في الحالة الآتية:

اشتري واستولد وأربي وأبيع الأرانب فما زكاتها؟

ج٢: تجب الزكاة في الأرانب المتخذة للتجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً بنفسها أو بضمها إلى غيرها مما يزكى وحال عليها الحول، ويخرج ربع العشر من قيمتها كعروض التجارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة الحبوب والثمار

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٧٤)

س٢: ماهو أقل نصاب الزكاة في الحبوب والأرز ونحوه وكم يستخرج منها لمستحق الزكاة على حساب الكيل والوزن؟

ج٢: نصاب الزكاة في الحبوب من البر والشعير والذرة والأرز ونحوهما -مما تجب فيه الزكاة خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ ، وصاع النبي ﷺ قد حرره العلماء بأربع مائة وثمانين مثقالاً وهو أربع حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين. والذي يجب إخراجه منها العشر بالنسبة لما سقي منها بالأمطار والسيول وماء العيون بلا آلات ترفعه أو تدفعه إلى الزروع، ونصف العشر بالنسبة لما سقي منها بالآلات من ماكينات وسوان من الإبل أو غيرها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (٤٤٩٩)

س١: ماهو مقدار الزكاة التي تخرج من المزرعة حيث الري فيها بالآلة.

س٢: هل تخرج زكاة المزرعة بعد حسم قيمة المصروفات على هذه المزرعة أم قبل حساب تلك المصروفات؟

ج١،٢: تخرج زكاة الحبوب والثمار إذا بلغت نصاباً فأكثر بقطع النظر عما أنفق على المزرعة من مصروفات؛ لأن النبي ﷺ كان يأمر عماله بخرص الثمار على أهلها ثم يأخذ الزكاة بموجب الخرص، ولا يسألهم عن نفقاتها.

ومقدار الواجب فيما سقي بالآلات نصف العشر، وما سقي بالأمطار والأنهار ونحو ذلك مما لا مئونة فيه العشر.

س٣: هل تخرج الزكاة بنفس المقدار من جميع المحاصيل أي المأكول؛ كالقطن وخلافه؟ وما مقدارها بالنسبة للفواكه؛ كالعنب والموالح مثل البرتقال والليمون؟

ج٣: تخرج زكاة التمور والحبوب على النحو المتقدم، وهي: نصف العشر فيما سقي بالمكائن ونحوها، والعشر فيما سقي بالأنهار والمطر ونحو ذلك، والعنب في حكم التمر، وتخرج زكاته زبيباً كما تخرج زكاة الرطب تمراً، وإن باعه قبل الإخراج أخرج زكاته من الثمن. وما عدا ذلك فلا زكاة فيه، وإنما تجب الزكاة في قيمته إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً بنفسها، أو بضمها إلى مال لصاحبها زكوي نقد أو عروض تجارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صاع الرسول ﷺ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٤١)

س٣: عن صاع الرسول ﷺ ما مقداره بالحفنات؟

ج٣: إن الذي تحرر لنا في مقدار الصاع النبوي أنه قدر أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل في الخلقة، وهذا هو الذي ذكره بعض أهل العلم، كصاحب النهاية والقاموس، وأما الآصع الموجودة في الأسواق أو في المساجد كما ذكره السائل فيختلف بعضها عن بعض، وعليه فإن العمدة في التقدير ما ذكره العلماء بالتقدير بحفنة يدي الرجل المعتدل خلقة والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة الحبوب

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٩١٠)

س٣: زرع أحد المزارعين شعيراً أو قمحاً فلما بلغ الحصاد باعه؛ فعلى من تكون الزكاة؟

زرع أحد المزارعين شعيراً أو قمحاً وبعد طلوعه باعه فعلى من تكون الزكاة؟

زرع أحد المزارعين شعيراً أو قمحاً ورعى فيه بالأغنام، سواء هو مشتريه فهل عليه زكاة وعلى من تكون؟

ج٣: أ - الزكاة تجب على البائع.

ب - ليس فيه زكاة وقت البيع .

ج - ليس فيه زكاة إلا أن يبقى منه شيء إلى أن يشتد حبه ويبلغ النصاب، فإنه يزكيه مالكه ذلك الوقت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نخيل البيوت وزكاة البرحي

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٣٥٠٢)

س١: يوجد عدد نخيل في البيوت لدينا بالقصيم، وثمرها يزيد على النصاب بكثير وهي تسقى من ماء شرابهم ومعظمهم يطق إرتواز ودينمو لسقيهن، وصاحب البيت يأكل ويهدي الأقارب وغيرهم، ويكنز حاجته لسنة، ولكن لم يخرج له زكاة. أفتونا بما تبرأ به الذمة.

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر، وجب في ثمر النخل المذكور نصف العشر؛ لأنه يسقى بمئونة.

س٢: في بعض النخيل برحي كثير يزيد عن النصاب بكثير، ورغبة أكله بسراً لا تمراً فهل تخرج زكاته وتوزيعه على الفقراء بسراً أنفع لهم أم لا بد من يبسه في نخله وإخراج زكاته تمراً؟ أفتونا بما تبرأ به الذمة.

ج٢: يجوز إخراج الزكاة من نخيل البرحي ونحوه بسراً؛ لأنه صالح للأكل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٢١٨)

س: أرجو أن تعطوني جواباً فيما يخص الزكاة الخاصة بالزروع، هل تحسب معها ثمن الآلات في كل الأعوام أم في السنة الأولى فقط؟

ج: الزكاة تجب فيما يقتات من الحبوب والثمار إذا بلغ نصاباً، وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، وذلك عند الحصاد والجذاذ، ولا تجب الزكاة في الآلات المستخدمة في الزراعة ولا في أثمانها؛ لأنها معدة للاستعمال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٦٦٦)

س٣: هل في الحبوب المدخرة التي مضى عليها سنوات زكاة مع العلم أني قد زكيتها وقت الحصاد، فهل فيها زكاة أخرى؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكرت فإن كان ادخارك إياها بنية التجارة فيها ففيها الزكاة إذا حال عليها الحول من تاريخ نيتك كسائر عروض التجارة، وهي ربع عشر قيمتها، وإلا فلا

زكاة فيها سوى ما أخرج عنها عند الحصاد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة العسل

الفتوى رقم (٤١٩٥)

س: هل في العسل المنتج بواسطة النحل زكاة أم لا؟

ج: ليس في العسل المنتج بواسطة النحل زكاة وإنما تجب الزكاة في قيمته إذا أعده للبيع وحال عليه الحول، وبلغت قيمته النصاب، وفيه ربع العشر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

طريقة زكاة المزرعة المشتركة

الفتوى رقم (٨٣٨٦)

س: عندي مزرعة ومعطيها مزارع بالنصيفة له نصف المحصول ولي نصف، وأنا متحمل جميع النفقات مثل السيارة والحراثة والسماد والماكينة والمحروقات والبذور، ولله الحمد نحصل على خير من الله. ومسجل ما يصلني من حسابي من أول السنة في ١٤٠٣/١/١هـ إلى ١٤٠٣/١٢/٣٠هـ ثم أجمع الوارد لي شخصياً وأخرج منه ٢،٥٪ زكاة أعطيها المستحقين مع أنني لا أُنزل من المجموع ما أخسره في مشتريات، ولا أفكر في هل يتوفر مبلغ رأس السنة أم لا؛ لأنه ولله الحمد عندي دخل آخر من الوظيفة والحال مستور ولله الحمد، وكذلك لا أضيف ما يستحقه المزارع النصف الآخر في حساب الزكاة، بل نصيبي فقط. فما هو رأيكم في ذلك أثابكم الله؟ وحيث أن المزرعة لم تكن للتجارة، بل هي مزرعة من مخلفات والدي، وهي مصغرة وتسقى بمكينة، والزكاة هي من الحبوب والثمار كما تزكى مانتج منها من بقول وخضروات ونحوها زكاة محصول النقود، أرجو الإفادة.

ج: عليك أن تزكي الحبوب والثمار أي التمر والعنب إذا بلغ النصاب، والنصاب: خمسة أوسق، وهي ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، والصاع: أربعة حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين،

والواجب في ذلك نصف العشر، وهو خمسون كيلو من كل ألف كيلو مثلاً، وأما النقود فزكاتها كما ذكرت اثنان ونصف في المائة. أما نصيب الشريك فزكاته عليه إذا بلغ النصاب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٧٩٦)

س٢: عندنا أرض زراعية وتزرع الذرة والشعير والدخن ويحصل فيها والحمدلله نعم كثيرة، من حب وعشب، فما حكم زكاة هذه الحبوب، علماً بأننا نسقيها من الأمطار فقط؟

ج٢: تجب الزكاة في الحبوب؛ من الذرة والشعير والدخن ونحوها إذا كانت نصاباً، والنصاب خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، ويخرج وقت الحصاد مقدار العشر مادام أنه يسقى بماء السماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة العنب

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٨٨٤)

س١: لدي أشجار عنب أتكلف عليها جميع ما يتكلفه أي مزارع على مزرعته مثل الري والسمد والحطب والعمال..إلخ - فهل على محصول العنب زكاة إذا علمت أننا نبيعه في السوق طازج دون أن نزبه، فإذا على المحصول زكاة كيف ومتى ذلك، وهل هي من نفس الثمار أم أنها تدفع نقدية، وما النسبة في كلتا الحالتين أو الحالة الصحيحة؟

ج١: إذا بلغ العنب نصاباً وهو خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة، فيخرج نصف العشر من العنب، وإذا باعه أخرج من ثمنه نصف العشر هذا إذا كان السقي بكلفة كالسقي بواسطة المكائن والسواني والرشاشات. أما إن كان السقي بدون كلفة كالسقي بالأمطار والأنهار فالواجب العشر كاملاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٢٣٠)

س: أنا رجل أملك مزرعة في منطقة النخيل بضواحي المدينة المنورة، وهي والحمد لله غنية في محصول العنب، علماً أنا نعاني بعض المشاق في تصديره لأنحاء المملكة العربية السعودية كجدة والرياض وغيرهما من مناطق المملكة. والسؤال:ماذا يجب علينا من إخراج زكاة محصوله علماً أن بعض المزارعين يستأجر عمال وسيارات وسواقين لجمعه وتصديره، وهل الزكاة تخرج بعد تصفية أجورهم أم الزكاة تجب على المحصول، وعلماً أن الدولة تبعث أناساً يخرصون محصول العنب لكل سنة، ولكن أكثر المزارعين لا يعتمد على ذلك الخرص، حيث يزيد أحياناً وينقص أحياناً، هل تبرأ ذمة المزارع إذا أخرج الذي خرصوا عنده أم لا؟ علماً أن بعض المزارعين سأل بعض من يرى العلم وقال العنب الذي عندكم ليس فيه زكاة حيث أنه لا يدخر ويقاس على بقية الخضروات كالحبحب والطماطم والبطيخ وغيرها أرجو الإفادة والتفصيل في ذلك. الله يجعلكم ذخراً للعلم وطلابه.

ج: **أولاً**: الواجب إخراج نصف عشر القيمة إذا بلغ النصاب، وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ.

ثانياً: تخرج الزكاة من قيمته في بلده قبل إخراج أجور العمال التي تصرف عليه لتسويقه.

ثالثاً: أما قول من قال لكم لا زكاة فيه، فهي فتوى غير

صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٩٤٧)

س١: هل يجوز تزكية العنب؟

ج١: تجب الزكاة في العنب إذا بدأ صلاحه وكان نصاباً، وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، وتخرج الزكاة منه زبيباً؛ لما أخرج أبو داود عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: (أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٩٧)

س١: إذا طلع الخراص وخرص المزرعة مثلاً عشرين ألف صاع حسب تصرفاته بمناسبة المساعدة للفلاح، ولكن حاصل

الزرع يصفي سبعة آلاف أو أقل من ذلك، فما الواجب من الزكاة، أهو في المخروص أولا أو صافيه؟ وما هو الواجب نحو المساعدة المعروفة للمبلغ المذكور هل يجوز ذلك شرعاً أو بها شبوهة؟

ج١: لا يجوز للخارص أن يتجاوز في الخرص ما يغلب على ظنه أن الزرع يساويه، فإن زاد فهو آثم وإذا تبين أن صافي الزرع أقل من المقدر وقت الخرص فلا يجوز للمزارع أن يأخذ إلا ما يستحقه من المساعدة وهو المساعدة على صافي الزرع، وعليه تبليغ جهة الاختصاص لتصحح ما لديها من تقدير حتى لا يدفع من الزكاة إلا على صافي الزرع، لكن إذا لم يعلم بذلك مطلقاً فالأصل قبول قول الخارص ليكون أساساً لقبول المساعدة وتزكية الزرع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة التين

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١١٣٩)

س٢: هل يجوز زكاة التين أم لا، علماً بأنه يسقى من ماء المطر؟

ج٢: التين ليس فيه زكاة؛ لأنه من جملة الفواكه كالرمان والكمثرى ونحوها، وليس مما يكال أو يدخر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة القهوة

الفتوى رقم (٩٦٢)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الأوراق الواردة من وكيل وزارة العدل للشئون القضائية برفق خطابه رقم ١/١٣٤/ق وتاريخ ١٣٩٥/٢/١هـ إلى صاحب

الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٢/٢٠٣ وتاريخ ١٣٩٥/٢/١١هـ . والموضوع هو طلب مدير مالية أبها الإجابة عن كيفية خرص القهوة ومقدار وسقها الشرعي، وهل توزع على الفقراء أسوة بالحبوب والتمور أم لا؟

وبعد دراسة اللجنة للسؤال كتبت الجواب التالي:

القهوة نوع من الحبوب التي تكال وتدخر فتجب فيها الزكاة إذا بلغت خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً بالصاع النبوي ووقت خرصها إذا اشتد الحب، والواجب فيها العشر فيما سقي بغير مؤنة؛ كالغيث والسيول وما يشرب بعروقه، ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح والمكائن، فإن سقي نصف السنة بهذا ونصفها بهذا ففيه ثلاثة أرباع العشر. وأما الدليل على وجوب العشر فيما سقي بلا مؤنة ونصفه فيما سقي بها فهو ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر**». وأما وجوب ثلاثة أرباع العشر؛ فلأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه. ويصرف المقدار الواجب فيها في

مصارف الزكاة كسائر الحبوب والثمار.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٢١٥٤)

س: نخبر سعادتكم أننا مزارعون وفلاحون وهناك موضوع الزكاة. نحن بحمد الله نزكي على نباتات الأرض من أنواع الحبوب إنما هناك بعض من العلماء أو طلبة العلم يقولون: إن الزكاة للحبوب لا تزكى إلا في الشعير والحنطة والزبيب والثمر، نرجوكم الإفادة جزاكم الله خيراً.

ج: **أولاً**: تجب الزكاة في الحبوب كلها سواء كان قوتياً كالحنطة والشعير والأرز والدخن أو من القطنيات كالباقلاء والعدس والحمص، أو من الأبازير كالكزبرة والكمون وكبذر الكتان والقثاء والخيار وحب البقول كحب الرشاد والفجل والقرطم؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**فيما سقت السماء والعيون العشر**» رواه البخاري. وتجب في كل ثمر يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق؛ لقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولاحب صدقة**» متفق عليه، واللفظ

لمسلم، فدل على أن ما لا يدخله التوسيق ليس مراداً من عموم الخبر، وإلا لكان ذكر الأوسق لغواً .

ثانياً: تجب الزكاة في الحبوب والثمار بشرطين: أحدهما أن تبلغ نصاباً قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً بالصاع النبوي. والثاني: أن يكون النصاب مملوكاً له وقت الوجوب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٢٤٦)

س: نفيدكم أن النخل المسمى السكري قد كثر في أملاك أهل القصيم فصار في الملك الواحد كمية كثيرة وارتفع سعره حتى زادت الوزنة على عشرة أريل بينما سائر التمر يساوي ريالاً ونصف ريال، فهل يجب إخراج زكاته منه لمخالفته لسائر النخل في الاسم والنوع والقيمة، أو يعتبر من جيد المال ويكفي عنه الإخراج من سائر التمر؟

ج: الأفضل أن يخرج زكاة السكري منه هذا هو الأصل، وإخراج زكاته من تمر رديء لا يجوز لكن إذا أخرج عن الجميع

من التمر الطيب الوسط جاز ذلك، فمثلاً لو كانت قيمة السكري ونحوه عشرة للكيلو الواحد والرديء قيمته ثلاثة، والوسط قيمته ستة أو سبعة، جاز الإخراج عن الجميع من الوسط الذي قيمته ستة أو سبعة كما سبق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة الفواكه

الفتوى رقم (١١٩٢٤)

س: طلب مني أحد التجار أن أكتب لكم السؤال التالي: وهو أنه يملك مزرعة كبيرة من التفاح، وبعض الثمار الأخرى، ويسأل عن كيفية إخراج زكاة هذه الثمار جميعاً، علماً بأن السقاية عن طريق حفر الآبار الإرتوازية مع العلم بأنه يستثمر الناتج من هذه الأموال لمشاريع أخرى مثل حلول الحول في بعض السنوات، ويبقى المال هكذا في كل ناتج، ويقوم بتسديد ما عليه من ديون إلى البنوك وغيرها من الدائنين، وما هو الحكم للسنوات السابقة التي تم إخراج الزكاة عنها وماذا أفعل؟ وما هي نصيحتكم له؟ لأنه كثير التعامل في البنوك ويأخذ منها

الفوائد ويعطيها كذلك نرجو الجواب على كل هذه التفصيلات السابقة وأجركم على الله. وجزاكم الله خيراً في خدمة الإسلام وأهله.

ج: **أولاً**: أثمان الفواكه كالتفاح ونحوه كالرمان والبرتقال والطماطم ونحوها إن صرفت ثمنها في حاجتك وفي قضاء الدين قبل أن يحول عليها الحول فلا شيء عليك، فإن حال عليها الحول وعندك من ثمنها ما يبلغ نصاباً فعليك زكاته وهي ربع العشر .

ثانياً: أما الثمار فقد أجملت السؤال عنها وهي ذات تفصيل، فإن كانت من الحبوب كالشعير والبر والأرز والذرة ونحوها أو من العنب والتمر فهذه الثمار فيها نصف العشر لكونها تسقى بمؤنة حسبما ذكرت إذا بلغت نصاباً وهو خمسة أوسق، وهي ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ ومقداره أربع حفنات باليدين المملوءتين المعتدلتين.

أما الفوائد البنكية فهي من الربا المحرم والواجب ترك المعاملة الربوية والتوبة إلى الله من ذلك، مع صرف الفوائد الربوية التي حصل عليها في وجوه الخير تخلصاً منها وإكمالاً للتوبة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة — الرئيس

عبدالرزاق عفيفي — عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٢٥٢)

س٢: كيفية إخراج الزكاة من النارجيل (جوز الهند) وهي شجرة تشبه شجرة النخل إلى حد كبير من الأشكال والفوائد والانتفاع بها، إلا أن الفرق بينهما من ناحية الثمار، فثمار جوز الهند ذو قشرين خارجي وداخلي، وكلا القشرين يمكن الانتفاع بهما ولا يؤكلان، وفي داخل الثمار ماؤه النقي للشرب، ويمكن اتخاذه خلاً. ومن المعلوم أن نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق إذا استثنينا المذهب الحنفي في هذا الموضوع، والوسق ستون صاعاً، وثمار جوز الهند لا يكال.

إن الفلاحين وأصحاب البساتين (جوز الهند) يبيعون محاصيلهم الزراعية وثمار النارجيل يوم الحصاد، ثم يؤدون زكاتهم نقداً، ومعنى ذلك يؤدون زكاتهم ليست على الطريقة المبينة في كيفية استخراج الزكاة من الزروع والثمار، وهل هذه الكيفية صحيحة في أداء الزكاة؟

ج٢: يعتبر جوز الهند من الثمار التي لا زكاة فيها؛ لأن ثمرها لا يكال ولا يدخر ولا يوجب مشابهة شجرتها للنخلة وجوب الزكاة

فيها، إلا إذا اتخذت للتجارة وبلغ قيمتها نصاباً بنفسها، أو بضم غيرها إليها من النقود أو العروض التجارية وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة القطن

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٨٩٤)

س١: هل على نبات القطن زكاة وما قيمتها، وما هو النصاب، وهل تحسب التكاليف إذ أن هذا النبات يحتاج إلى تكاليف كثيرة قبل نضجه قبل خروج الزكاة؟

ج١: لا تجب الزكاة في نبات القطن على الصحيح من أقوال العلماء، وهو قول جمهور أهل العلم في ذلك؛ لأن الأصل عدم الوجوب و لم يثبت شرعاً ما يخرج عن هذا الأصل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة قصب السكر

الفتوى رقم (٤٩٠٣)

س: نسأل فضيلتكم عن الزكاة في قصب السكر؛ هل ورد حكم شرعي فيه، فإن ثبت ذلك فما هي النسبة المقررة، وما وجه الرد على من يقول: إنه لا زكاة في قصب السكر لأنه ليس مما تنبت الأرض؟ وهناك إشكال آخر وهو: هل نخرج الزكاة وهو في حالته النباتية، أم من ثمنه في السوق؟

ج: لازكاة في قصب السكر المنتج بالزراعة، وإنما تجب الزكاة في ثمنه إذا باعه وحال على الثمن الحول، وكان نصاباً بنفسه أو بضمه إلى مال زكوي لصاحبه نقدي أو عروض تجارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة الحطب والحشيش ونحوه

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٠١١)

س١: سألت عن الزكاة: الحطب والحشيش والقصب

الفارسي، ونظرت في الفقه على المذاهب الأربعة، يقول: فلا تجب في الحطب والحشيش والقصب الفارسي الغاب والعسف، لأن الأرض لا تنمو بزراعة هذه الاصناف، بل تفسد بها، لو قطعها وباعها واستفاد منها وجبت الزكاة في قيمتها إن بلغت نصاباً. هل يشترط في بلوغ النصاب حَوَلان الحول أم لا؟

ج١: لا تجب الزكاة فيما ذكر من الحطب والحشيش والقصب الفارسي سواء نبت بنفسه أم غرس في الأرض أم زرع فيها، لكن إذا اتخذ ذلك للتجارة بعد حصده وجبت فيه الزكاة كسائر عروض التجارة إذا كانت قيمته نصاباً، وحال عليه الحول من تاريخ اتخاذه للتجارة فيجب فيه ربع عشر قيمته، وكذا إن باعه دون قصد التجارة وحال على ثمنه الحول وكان نصاباً وجبت فيه الزكاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الذرة إذا حصدت قبل النمو

الفتوى رقم (٨٤١٥)

س: البعض من المزارعين يزرعون الذرة ثم لا يجدون من يقوم بحمايتها من الطير عند حصادها فينجبرون يحصدونها قبل الحصاد وقبل ما ينبت فيها الحب، ثم يعطونها المواشي كأعلاف. فالسؤال: هل تجب في هذا النوع من الزرع الزكاة أم لا؟

وهل الإعانة التي تعطيها الدولة المزارعين في هذا النوع حلال أم حرام؟

ج: إنه إذا كان الأمر كما ذكر فلا تجب فيها الزكاة. وأما الإعانة التي من الحكومة فيرجع فيها إلى الجهة المختصة وتخبر بالواقع فإن أمضت الإعانة أو منعتها فهذا إليها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إذا زاد العامل في تقدير المحصول لزيادة إعانة المزارع

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٦٧)

س٢: إذا خرص عامل الزكاة مزرعة إنسان عشرة آلاف صاع، وهي لا تزيد عن خمسة آلاف، وكان الغرض من الزيادة تمكين المزارع من زيادة معونته، فهل يزكي عشرة أم خمسة.

ج٢: إذا علم المزارع بذلك وجبت عليه تقوى الله تعالى في ذلك، وألا يأخذ إلا ما يستحقه، فإن أخذ ما لا يستحقه اعتبر ما أخذه من الزيادة حراماً، فإن لم يعلم إلا بعد مغادرة العامل تعين عليه إخبار جهة الاختصاص بحقيقة مالديه من زرع؛ لتقوم نحو تصحيح التقدير بما يلزم، وليس عليه إلا زكاة محصوله، أما إن لم يعلم بذلك مطلقاً فالأصل قبول ما يقدره الخارص وتزكيته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

النخيل إذا قسمت بين ورثة هل تجب الزكاة بمجموعها أم يزكي كل شخص ما يخصه؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٠٠)

س١: لدينا بلاد بها كثير من النخل داخل جدار واحد، ولكنها مقسمة أربعة أقسام، كل قسم لشخص مميز عن غيره برسوم، وعندما يأتي الخراص من المدينة لخرص نخيل خيبر تكتب الزكاة على شخصين أو شخص واحد، مع أنها أربعة أقسام متمايزة بالرسوم، كل قسم لواحد، فهل يجوز شرعاً أن يدفع الشخص أو الشخصين الزكاة عن الباقين؟

ج١: تجب الزكاة في كل قسم من الأقسام المذكورة على مالكه إذا بلغت ثمرة ما يملكه نصاباً وعليه أن ينوي بما يخرجه الزكاة، لأن الزكاة عبادة فلا بد لصحتها من النية؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، فلا يجزئ أن يخرج عنه غيره إلا إذا أذن له في إخراجها أو كان صاحب النخيل صبياً أو مجنوناً فتكفي نية وليه، وكذا إن كان الإمام قد أخذها قهراً عن مالك المال عند امتناعه من إخراجها فتكفي نيته عنه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الأرض المؤجرة للزراعة على من تكون زكاتها؟

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٣٨٨)

س٤: المزارع الذي يستأجر أرضاً يقوم بزراعتها ويدفع أجرة معلومة من النقود للمالك. على من تكون زكاة المحاصيل الزراعية الخارجة من الأرض؟

ج٤: تكون زكاة الحبوب والثمار الخارجة من الأرض على الزراع ولو كانت الأرض مستأجرة، وعلى مؤجر الأرض زكاة ما أخذ من أجرتها من النقود إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول من تاريخ عقد الإجارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة نصيب من يقوم بحصاد الحبوب على من تكون؟

الفتوى رقم (١٢٢٨٤)

س: زرعت قطعة أرض بمحصول الشعير، وبعد نباتها أعطيتها لشخص آخر، يقوم بحصاد تلك الزرع مقابل ثلث الحصيلة من هذا الزرع، وكان المحصول ٣٠ إردباً، أخذت أنا عشرين إردباً، وأخذ الحصَّاد عشرة أرادب. فعلى من فينا تكون زكاة العشرة أرادب التي أخذها هو من زرعي مقابل الحصاد؟

ج: الزكاة تجب في المحصول كله، وتخرج من نصيب صاحب الزرع، وليس على الذي تولى الحصاد زكاة؛ لأنه أجير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تجب الزكاة ولو كان المزارع مديناً

الفتوى رقم (٢٩٥٦)

س: نحن فلاحون نختلف في أداء محصولنا الزراعي من

قمح وشعير، فالبعض يقول: إنا لانقدر على استخراج الزكاة، والبعض يقول: ماعلينا زكاة؛ حيث أن الفلايح مرهونة في دين للبنك تتراوح ما بين ٤٠٠٠٠ أربعون ألفاً إلى ٨٠٠٠٠ ثمانين ألفا. أفدنا خطياً رحمك الله حيث أن غالب الفلاحين منكرون الراديو والاستماع إليه، ويطلبون منك إفادتهم في رسالة، وطلبوا مني أن أكتب لك هذه الرسالة نيابة عنهم، والله الهادي والموفق.

ج: تجب زكاة المحصول الزراعي من بر وشعير وتمر ونحوها من الحبوب والثمار إذا بلغ ذلك نصاباً، ولو كان صاحب هذا المحصول مديناً، أو كانت الأرض التي زرع بها مرهونة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾(١) وعموم قوله ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**»، نسأل الله أن يعينكم على تسديد دينكم وأن ييسر أموركم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤١ .

زكاة الثمار إذا آلت إلى ورثة

الفتوى رقم (١٢٤٣٥)

س: هناك إخوة ولهم تركة تمر محصود، هل يخرجون الزكاة قبل أن يقسم أم بعد أن تقسم وكل واحد يعرف حقه ويخرج هو بطريقته؟ وهل حديث أبو بكر ينطبق فيه أم في الضأن فقط، وهي لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع؟

ج: يجب على كل واحد من الورثة الزكاة في نصيبه إذا بلغ نصاباً، والنصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة النقدين

المثقال

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٤٨٥)

س٢: نعرف أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً فما هو المثقال؟

ج٢: المحرر عندنا أن نصاب الذهب الذي تجب فيه الزكاة عشرون مثقالاً، ومقدار ذلك بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع جنيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٣٧)

س٤: ماهي المائتا درهم التي تجب فيها الزكاة؟ وكم يكون إخراج الزكاة من الحبوب، وما نصابها؟ وإذا حصل الرجل على ثلاثة أوسق أو أربعة من مزرعتين أو أكثر هل فيها زكاة؟ وهل تجوز الزكاة من المرأة لزوجها؟

ج٤: الدرهم قطعة فضة صغيرة، وهي عملة كانت رائجة في أول الإسلام، يبلغ وزنها ستة دوانق، أي نصف مثقال وخُمْس

مثقال، ومائتا درهم من الفضة هي نصاب الفضة، وإذا بلغت الحبوب نصاباً وكانت مما يكال ويدخر فتجب فيها الزكاة عشرها إن كانت بلا مؤونة، ونصف عشرها إذا كانت بمؤنة، وثلاثة أرباع عشرها إذا كانت بهما، ونصاب الحبوب خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً، فإذا كانت ثمرة الرجل ثلاثة أوسق أو أربعة فلا زكاة فيها سواء كانت من مزرعة واحدة أو من أكثر من مزرعة، أما إذا بلغت خمسة أوسق أو أكثر فتجب فيها الزكاة، سواء كانت من مزرعة واحدة أو أكثر، وسواء كانت ثمرة أو ثمرتين في السنة، ويجوز دفع المرأة زكاة مالها لزوجها إذا كان من أهل الزكاة؛ لأن نفقته لا تلزمها، ولما ورد من أن النبي ﷺ أذن لامرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما أن تدفع زكاة مالها لزوجها عبدالله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

نصاب الذهب والفضة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٨١)

س٢: كم نصاب الزكاة بالنسبة البانكنوت التركية وتقدير البانكنوت بالذهب أولى أم بالفضة؟ وما الفرق بينهما؟

ج٢: نصاب الذهب عشرون مثقالاً، وعشرون المثقال تساوي أحد عشر جنيهاً سعودياً وثلاثة أسباع الجنيه، ونصاب الفضة مائة وأربعون مثقالاً، وهي مئتا درهم من الدراهم الموجودة في عهد النبي ﷺ وهي تساوي ستة وخمسين ريالاً سعودياً فضياً، فإذا اجتمع لدى المسلم من العملة المذكورة التركية ما يعادل نصاب الذهب أو الفضة وحال عليها الحول وجبت فيه الزكاة، وأخرج منه ربع العشر، وفي حالة بلوغ الموجود من العملة المذكورة كلاً من نصاب الذهب أو نصاب الفضة فتقدر بالأحض للفقراء منهما لكونه أنفع لهم أما إذا بلغت مقدار نصاب أحدهما دون الآخر فيجب تقديرها بما بلغته منهما.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٥٢٢)

س: كم جرام في عشرين دينار المذكور في باب الزكاة، وفي عبارة أخرى: دينار واحد يسوى كم جرام، أو عشرون دينار كم تكون زكاته في ريال السعودية حالياً، وكذلك مائتا الدرهم؟

ج: **أولاً**: نصاب الذهب بالجرام الحالي المعمول به الآن واحد وتسعون جراماً وثلاثة أسباع جرام، وزكاته ربع العشر، ويساوي أيضاً بالعملة السعودية من الذهب أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه.

ثانياً: مائتا الدرهم تساوي ستة وخمسين ريالاً فضياً من الريالات السعودية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٥٩)

س: كان عندي مقدار من الذهب وزنه (٣٠٠ غرام) بغرض الزينة، وذلك منذ عدة سنوات، وبعد ذلك بعته بسعر الغرام الواحد (٨٥ ليرة سورية)، وفي نيتي أن أشتري ذهباً غيره

عندما ينخفض سعر الذهب في السوق، ولكن حدث العكس، وبدأ سعر الذهب يرتفع بشكل مستمر، وبقيت الفلوس معي كما هي، ومقدارها (٢٥ ألف ليرة سورية) كما هي مدة عام كامل، وفي بداية العام الثاني أعطيتها إلى والدي لأجل استثمارها في مشروع تجاري، وبقيت معه سنة كاملة أصبح المبلغ على أثرها (٣٠ ألف ليرة سورية)، أي كان الربح حوالي (٥ آلاف ليرة سورية)، فقررت أن أشتري بها ذهباً لأجل الزينة لأعوض الذهب الذي بعته من سنوات، وفعلاً اشتريت بمبلغ الـ (٣٠ ألف ليرة سورية) ذهباً، وكان سعر الغرام الواحد هو (٢٦٥ ليرة سورية) في ذلك الوقت، وأذكر أنني اشتريت مقدار (١١٣ غرام) فقط بالمبلغ كله أي بالثلاثين ألف ليرة سورية، وبهذا يكون قد نقص الذهب الذي كان عندي بمقدار ثلثين ولم استطع تعويض أكثر من ثلث واحد فقط، والسبب هو ارتفاع سعر الذهب طبعاً.

وسؤالي هو: أرجو سماحتكم أن توضحوا لي كيفية إخراج زكاة هذه الفلوس عن السنتين فيما إذا كان يجب علي إخراجها، علماً بأنه قد مضى عليها عدة سنوات كما ذكرت؟ وأرجو أن يكون الجواب مفصلاً لأستطيع فهمه.

ج: الواجب إخراج زكاة قيمة الذهب عند تمام الحول بواقع اثنين ونصف في المائة (٢,٥٪) للسنة الأولى، وكذلك للسنة الثانية مع زكاة الأرباح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نصاب الدولار وغيره

من الفتوى رقم (١٧٢٨)

س: نود معرفة مقدار النصاب بالدولار؟

ج: مقدار نصاب الزكاة في الدولار وغيره من العملات الورقية هو ما يعادل قيمته عشرين مثقالاً من الذهب أو مائة وأربعين مثقالاً من الفضة في الوقت الذي وجبت عليك فيه الزكاة في الدولارات ونحوها من العملات، ويكون ذلك بالأحض للفقراء من أحد النصابين، وذلك نظراً إلى اختلاف سعرها باختلاف الأوقات والبلاد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة الذهب

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٥٤٣)

س١: لدي محل تجاري لبيع الذهب، وطريقتي في إخراج زكاته هي إحصاء الوزن الإجمالي للذهب، وإخراج زكاته بنسبة ٢,٥٪ من قيمته بالريال السعودي سنوياً، والاستفسار هو: هل أخرج زكاة هذه السنة التي تم الوزن فيها، أو زكاة الوزن في السنة التي سبقتها؟ أفيدونا يرحمكم الله.

ج١: تخرج زكاة الذهب بموجب وزنه وقت إخراج الزكاة عند تمام كل حول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الورق النقدي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٤٢٧)

س٢: ما الحكم في زكاة النقود؟ حيث أن المبالغ التي لدينا عملة ورقية، أي سندات كما هو مكتوب في أعلا كل

فئة، وهل نزكي باعتبارها الحالي، أو تحول إلى ذهب أو فضة ثم تزكى حسب أسعارها في السوق بموجب الأحكام الشرعية.

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليك أن تخرج ربع عشر ما تملك من الأوراق النقدية ورقاً نقدياً، سواء كان رصيدها ذهباً أم فضة، وذلك إذا كان ما تملكه نصاباً، وهو ما يعادل مائة وأربعين مثقالاً من الفضة أو عشرين مثقالاً من الذهب، وحال عليه الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة الذهب والفضة تخرج من العملة

السؤال السادس من الفتوى رقم (٩٥٦٤)

س٦: هل يجوز إخراج زكاة الذهب أو الفضة عملة ورقية كسائر عروض التجارة، بمعنى أن يخرج ربع العشر بعد تحويل الذهب أو الفضة إلى عملة ورقية عندما يحول الحول، أم لا؟

ج٦: لا حرج في إخراج زكاة الذهب والفضة عملة ورقية

بما تساوي وقت تمام الحول؛ لاشتراكها جميعاً في الثمنية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إذا اتضح نقص ما يدفعه من زكاة النقدين

الفتوى رقم (٢٧١٣)

س: شخص لديه نقود، وكان يعطي زكاتها في كل عام، وكان يظن أن هذا المبلغ أربعة آلاف ريال، ومستمر يعطي الزكاة بهذا المبلغ، ولما أحصى المبلغ وجده ثمانية آلاف ريال، فالمدة الماضية لايدري كم سنة لأنها ربما تكون خمس سنوات أو أكثر والآن هو يستفتي سماحتكم ماذا يفعل بالنقود التي لم يعط زكاتها في المدة المجهولة؟ آمل من سماحتكم موافاتنا بالفتوى لهذه المسألة وفقكم الله.

ج: يدفع زكاة السنوات المتيقنة عن فرق الزكاة الذي زاد عن الأربعة الآلاف، أما المشكوك فيه من المدة فلا تلزمه زكاة فيه، وإن زكى ماشك فيه من السنوات احتياطاً فحسن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة الذهب المعد للاستعمال

الفتوى رقم (١٧٩٧)

س: إنني أرغب من فضيلتكم إفادتي وإخواني عن موضوع زكاة الذهب أو الحلي الذهبية والفضية المعدة للاستعمال، وليس للبيع والشراء، حيث أن البعض يقول: إن المعد منها للبس ليس فيه زكاة، والبعض الآخر يقول: فيها زكاة سواء للاستعمال أو للتجارة، وأن الأحاديث الواردة في زكاة المعدة للاستعمال أقوى من الأحاديث الواردة بأنه لا زكاة فيها، آمل من سعادتكم التكرم بإجابتي خطياً عن ذلك إجابة واضحة جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ج: أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة إذا كان حلياً محرم الاستعمال، أو كان معداً للتجارة أو نحوها. أما إذا كان حلياً مباحاً معداً للاستعمال أو الإعارة كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيح من حلية السلاح، فقد اختلف أهل

العلم في وجوب زكاته؛ فذهب بعضهم إلى وجوب زكاته لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم**﴾(١) ، الآية، قال القرطبي في تفسيره ما نصه: وقد بين ابن عمر في صحيح البخاري هذا المعنى، قال له أعرابي: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة**﴾، قال ابن عمر: (من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال)(٢) أهـ. ولورود أحاديث تقضي بذلك ومنها ما رواه أبو داود والنسائي والترمذي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا، قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟**»، فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله(٣) ، وما روى أبو داود في سننه والحاكم في

(١) سورة التوبة، الآية ٣٤ .

(٢) أخرجه البخاري ١١١/٢ (تعليقاً)، ٢٠٤/٥ (تعليقاً أيضا)، وابن ماجه ٥٦٩/١-٥٧٠ برقم (١٧٨٧)، والبيهقي ٨٢/٤.

(٣) أخرجه أحمد ١٧٨/٢، ٢٠٤، ٢٠٨، وأبو داود ٢١٢/٢ برقم (١٥٦٣)، والترمذي ٢٩/٣-٣٠ برقم (٦٣٧)، والنسائي ٣٨/٥ برقم (٢٤٧٩، ٢٤٨٠)، والدار قطني ١١٢/٢، وابن أبي شيبة ١٥٣/٣، وأبو عبيد في الأموال (ص/٥٣٧) برقم (١٢٦٠) =

مستدركه والدار قطني والبيهقي في سننهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: «**ماهذا يا عائشة؟**» فقلت: صنعتهن أتزين لك يارسول الله، قال: «**أتؤدين زكاتهن؟** » قلت: لا، أو ماشاء الله، قال: «**هو حسبك من النار**»(١)، وما رووا عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت: يا رسول الله،أكنز هو؟ فقال: «**ما بلغ أن يؤدى زكاته فزكي فليس بكنز**»(٢) ، وذهب بعضهم إلى أنه لا زكاة فيه؛ لأنه صار بالاستعمال المباح من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، وأجابوا عن عموم الآية الكريمة بأنه مخصص بما جرى عليه الصحابة رضوان الله عنهم، فقد ثبت بإسناد صحيح أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة، وروى الدار قطني بإسناده عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، أنها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين

= (ط هراس) ، والبيهقي ٤/١٤٠.

(١) أخرجه أبو داود ٢/٢١٣ برقم (١٥٦٥)، واللفظ له، والدار قطني ٢/١٠٥-١٠٦، والحاكم ١/٣٨٩-٣٩٠، والبيهقي ٤/١٣٩.

(٢) أخرجه أبو داود ٢/٢١٢-٢١٣ برقم (١٥٦٤)، والدارقطني ٢/١٠٥، والحاكم ١/٣٩٠، والبيهقي ٤/٨٣، ١٤٠.

ألفاً*، وقال أبو عبيد في كتابه الأموال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف فيجعل حليها من ذلك أربعة آلاف، قال فكانوا لا يعطون عنه يعني الزكاة(١) ، وقال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو بن دينار قال: سئل جابر بن عبدالله: أفي الحلي زكاة؟ قال لا، قيل: وإن بلغ عشرة آلاف قال: كثير(٢) ، وأجابوا عن الأحاديث الواردة نصاً في وجوب الزكاة فيه بأن في أسانيدها ما يضعف الاحتجاج بها، فقد وصفها ابن حزم في المحلى بأنها آثار واهية لا وجه للاشتغال بها، وقال الترمذي بعد روايته حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وقال ابن بدر الموصلي في كتابه المغني عن الحفظ والكتاب فيما لم يصح فيه شيء من الأحاديث في الباب: باب زكاة الحلي، قال المصنف لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ وجاء عن الشوكاني في السيل الجرار تعليقاً على

---

* سنن الدار قطني ١٠٩/٢.

(١) أخرجه الدار قطني ١٠٩/٢ بنحوه، وأبو عبيد في الأموال (ص ٥٤٠) برقم (١٢٧٦)(ط هراس)، والبيهقي ١٣٨/٤ .

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (بترتيب السندي) ٢٢٨/١ برقم (٦٢٩) وفي الأم ٤١/٢، وأبو عبيد في الأموال (ص/٥٤٠) برقم (١٢٧٥) (ط هراس)، والبيهقي ١٣٨/٤.

كتاب المغني عن الحفظ والكتاب، لم يرد في زكاة الحلي حديث صحيح وقال بعضهم زكاته عاريته.

والأرجح من القولين قول من قال بوجوب الزكاة فيها، إذا بلغت النصاب، أو كان لدى مالكيها من الذهب والفضة أو عروض التجارة ما يكمل النصاب؛ لعموم الأحاديث في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وليس هناك مخصص صحيح فيما نعلم، ولأحاديث عبدالله بن عمرو بن العاص وعائشة وأم سلمة المتقدم ذكرها، وهي أحاديث جيدة الأسانيد، لا مطعن فيها مؤثر، فوجب العمل بها. أما تضعيف الترمذي وابن حزم لها والموصلي فلا وجه له فيما نعلم مع العلم بأن الترمذي رحمه الله معذور فيما ذكره؛ لأنه ساق حديث عبدالله بن عمرو من طريق ضعيفة وقد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق أخرى صحيحة، ولعل الترمذي لم يطلع عليها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

كيفية إخراج زكاة الحلي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٠٢٠)

س٢: كيف أخرج زكاة الحلية؟ حيث أني قبل سنة أخذت الذهب بثلاثة آلاف، لكنه اليوم القيمة مضاعفة، فهل أخرج الزكاة على ثمن الشراء أو على سعر الذهب في الوقت الحاضر؟

ج٢: عليك إخراج زكاة مالديك من حلي الذهب حسب سعره يوم حال عليه الحول ووجبت فيه الزكاة، لا على ثمنه يوم الشراء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٤٠٦)

س١: إذا تزوجت المرأة وقبل أن تذهب عند زوجها تفضل عليها والدها بشيء من الذهب، وله قدر تجب فيه الزكاة - هل يزكى أم لا؟ وهل تجب الزكاة على الزوج أم على الزوجة؟

ج١: تجب الزكاة فيما ذكر من الذهب مطلقاً، سواء كان هذا الذهب حلياً أم غير حلي، لبسته الزوجة أم لم تلبسه، وتكون

الزكاة على الزوجة لأنها المالكة له.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٥٠٩)

س٢: الذهب الذي تملكه المرأة ماهو العدد الذي تجب فيه الزكاة؟ لأن هذا الذهب هو ملك للمرأة، هل يتزكى في كل سنة أم مرة في السنة.. إلخ، أو لايجب عليه زكاة، وما هو حكم الشرع فيه؟

ج٢: إذا بلغ الذهب الذي تلبسه المرأة نصاباً لنفسه أو لضمه إلى ماعندها مما تجب فيه الزكاة من ذهب أو فضة أو عروض تجارة وكمل النصاب بالضم وجبت فيه الزكاة كلما حال عليه الحول، مع العلم أن النصاب من الذهب يساوي عشرين مثقالاً، ومقداره بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع جنيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٦٣٧)

س٢: امرأة عندها حلي ذهب وزوجها لم يزكه فهل هي تزكيه وهي لم يوجد لديها نقود، وهل تبيع منه وتزكي أم لا؟

ج٢: تجب الزكاة في الذهب حلي أو غير حلي على مالكته المذكورة لتخرجها منه أو من مال لها آخر، وإن أخرج زوجها أو غيره عنها بإذنها جاز ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٥٤٩)

س١: لدي أسرة يوجد معهم بعض الحلية القديمة، وتسمى بالقلايد والبريم، وهي مكونة من خرز اسمه ظفار، وهو غالي الثمن جداً في القديم، أما الوقت الحاضر فليس له قيمة أبداً، ولا يستعمل في اللبس، ولا يوجد له سوق لكي يباع، وسؤالي: كيف طريقة إخراج زكاة هذا الحلي مادام لا يساوي شيئاً؟

ج١: إذا كان ما فيه من ذهب أو فضة يبلغ النصاب وزناً ولو بضم أحدهما إلى الآخر أو بضمه إلى ما لدى مالكه من عروض تجارة نصاباً فأكثر وجبت فيه الزكاة؛ وإلا فلا زكاة فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المال الذي جمع للزواج

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٩٤٠)

س١: رجل عنده نقود وقد حال عليه الحول، لكنه جمعها لكي يتزوج بها فهل عليه زكاة؟

ج١: تجب فيها الزكاة؛ لدخولها في عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة، وكونه يريد أن يتزوج بها غير مسقط لوجوب الزكاة فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤١)

س: أرجو من فضيلتكم بإجابتي عن مشروعية الاقتراض من البنك العقاري هل يجوز أن أحج وأنا مقترض منه، وهل

يجب علي زكاة فيما لو بقي شيء زائد من القرض عندي؟

ج: من توفرت فيه الشروط التي وضعتها الدولة للاقتراض من البنك فإنه يجوز له أن يقترض والاقتراض من البنك لا يمنع الحج، وما بقي لديه من النقود بعد قبضه حتى حال عليه الحول وجب عليه زكاته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المال الذي جمعه وحال عليه الحول

الفتوى رقم (٢١٠)

س: جمع مبلغاً من النقود بكسب يمينه، أغلبها حال عليها الحول إلا أنه صرفها في أشياء عادت عليه بالنفع، ويسأل هل تجب الزكاة فيها؟

ج: ما حال عليه الحول من النقود التي جمعها وكان قد بلغ نصاباً فتجب فيه الزكاة، ولو تصرف فيه بعد الحول بزواج ونحوه، فإذا لم يكن أخرج زكاة ما وجبت فيه الزكاة من ماله فهي باقية عليه في ذمته، يتعين عليه إخراجها، أما ما لم يحل عليه الحول من

ماله بأن تصرف فيه بالإنفاق قبل ذلك فلا زكاة فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٣٥٧٧)

س: رجل توفي وخلف ثلاثة أطفال، وكان جدهم من أبيهم يصلهم ويصرف عليهم على نفقته الخاصة، علماً أن لهم تقاعد من قبل الدولة الشهر ألف وأربعمائة ريال، وكان جدهم يجعل ذلك المبلغ أمانة عنده ١٤٠٠، وفي ذمته لغرض نمو هذا المال لهم، وغير أن والدهم خلف دين للبنك وقدره ٣٠٠ر٠٠٠ ريال، وأصبح في ذمة الأطفال، وكانت في سكن لهم من قبل البنك، فعليه آمل إفادتنا:

هل المال المودع عندي من التقاعد المصروفة لهم هل فيها زكاة؟ علماً أنهم مدينون من البنك، وأن نفقتهم ليس من ذلك المال، بل على حساب جدهم، آمل الإفادة خطياً.

ج: الزكاة تجب في المال المدخر للأيتام من التقاعد إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، والدين الذي للبنك لا يمنع الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٢٥٠)

س٣: عندما يصلنا راتبنا الشهري نضعه في البنك، ومنه نأكل ونشرب ونستأجر والحمد لله على ذلك حمداً كثيراً، ويبقى منه ما بقي كثيراً أو قليلاً، فهل على هذا الباقي زكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكر ففي ما حال عليه الحول من ذلك وبلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى أي نقد آخر مملوك لصاحب الوفر الزكاة بمعدل ٢,٥٪ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٤٥٣)

س٢: إذا كان عند الإنسان مبلغ من المال، يجمع عليه راتبه وجميع وارداته، وينفق منه حتى بعض المرات يذهب كله أو كثيرة، فكيف يزكيه؟

ج٢: ما حال عليه الحول من هذا المال بعد تملكه وكان نصاباً فأكثر عند تمام الحول وجبت فيه الزكاة؛ لعموم أدلة وجوب الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٨٤١)

س٢: مبلغ من المال موضوع في صندوق الادخار من دون زيادة ويحول عليه الحول، هل يزكي عليه أم لا يزكي عليه؟

ج٢: إذا تم الحول من حين ملكه وبلغ نصاباً وجبت فيه الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥١٥٥)

س٥: قد أودعت عند والدي مبلغاً من المال، وصار له

أكثر من سنة فهل له زكاة؟

ج٥: تجب الزكاة في ذلك المبلغ إذا كان نصاباً أو أكثر وحال عليه الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٢٩٥)

س: إنني حتى الآن لم أخرج زكاة، ومن المعروف أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وأنا عندي في مصر مبلغ ٣٠٠٠ جنيه منذ ٣ سنوات تقريباً، وأعمل في المملكة منذ ٩ شهور بمبلغ ١٥٠٠ ريال في الشهر، أدخر نصفها تقريباً وأرسل لوالدي مبلغاً بسيطاً كل شهر، حيث أنه محتاج إلى مساعدة، فهل هذا المبلغ يعتبر زكاة، وهل المبلغ الذي عندي في مصر من المفروض أن أخرج منه زكاة إذا كانت الفلوس المرسلة لوالدي ليست زكاة وهل دخلي هنا عليه زكاة؟ مع مراعاة أن المبلغ المذكور أعلاه لا يكفي ثمن الشقة ولا الأثاث، حيث أنني أستعد للزواج وأحتاج لمساعدة. فماذا أفعل أفيدوني أفادكم الله؟

ج: **أولاً**: المبلغ ثلاثة الآلاف الجنيه التي لك في مصر يجب

عليكم إخراج زكاتها عن السنوات الثلاث الماضية، ولو كنت معدها لشقة تتزوج فيها مادمت لم تدفعها حتى مضت السنوات.

ثانياً: المبالغ التي أرسلتها لأبيك لا تحسب من الزكاة.

ثالثاً: كل ما يتوفر من مرتبك في السعودية فيه زكاة إذا حال عليه الحول.

رابعاً: الزكاة الواجبة في هذه المبالغ ربع عشرها أي اثنان ونصف في كل مائة كلما حال عليها الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٠٦٠٤)

س٢: ما الحكم في النقود التي تزكى مرة واحدة ثم تحفظ للنفقات ولم تنم ولم تدر منها أي مصلحة، هل فيها زكاة كل عام، أم عدم ذلك؟ كما قال في المغني: (إنما تجب الزكاة في الأشياء النامية يخرج من النما فيكون أسهل)، نأمل التوضيح بما تقره الشريعة الإسلامية.

ج٢: تجب الزكاة في النقود المعدة للنفقة إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً بنفسها أو بضمها إلى غيرها مما يزكى من

جنسها من نقد أو عروض تجارة، وتخرج الزكاة كل سنة.

س٣: ما الحكم في السلاح المعد للبس والحفظ والدفاع عن النفس والمال، والمعار وليس أنه عروض تجارة، وليس معداً للأرباح، وقليل، هل تجب فيه زكاة أم عدمها؟ حيث كثير من الناس يحتفظ بذلك بموجب ترخيص حكومي شيئاً محدوداً، ما الحكم في ذلك؟

ج٣: لا تجب الزكاة في السلاح المعد للقنية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٤٤٧)

س٣: هل السلاح الشخصي مثل البندقية والمسدس والسيف فيها زكاة، وكيفية إخراجها؟ علماً أنها ليست معدة للتجارة.

ج٣: لا تجب الزكاة في ذلك؛ لأنه لم يعد للتجارة، لكن إذا كان السيف أو غيره ذهب يبلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى ما يكمله نصاباً وجب أن يزكى في أصح قولي العلماء كالحلي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٠٨٧)

س٢: أدخر مبلغاً من المال في مصرف بنية بناء شقة سكنية لكل ولد من الأولاد، إذا وفقني الله لادخار المبلغ الكافي للبناء، أما إذا لم يتوفر المبلغ لارتفاع تكلفة البناء ومحدودية الدخل فتباع الأرض ويوزع ثمنها على الأولاد.
السؤال: هل تجب زكاة على المبلغ المدخر لأجل البناء؟
أفيدوني أفادكم الله وجزاكم عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

ج٢: تجب الزكاة في المال المدخر للبناء إذا حال عليه الحول، وبلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى غيره مما يزكى من النقود أو عروض التجارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١١٤٢)

س١: عندي حوالي ألفي جنيه مصري من عمل يدي،

وليس من التجارة، وحال عليها الحول فهل تجب الزكاة فيها أم لا؟

ج١: تجب الزكاة في الجنيهات التي من عمل يدك ولو كانت من غير التجارة إذا حال عليها الحول، فتخرج الزكاة كل سنة مقدار ربع العشر، أي: اثنان ونصف من المائة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الإعانة من الحكومة هل يجوز دفع الزكاة منها مستقبلاً؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٤١١)

س٢: هل يجوز لشخص عنده أغنام وإبل وبقر ومزارع وزكاها زكاة صادقة لا غش فيها ولا زود على الحق، ثم تحصل على إعانة من الدولة أمدها الله؛ تشجيعاً له وإعانة له، هل يجوز له الحج من تلك الفلوس ويزكي منها حلاله في العام القابل أم لا؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال من أن الزكاة

دفعت على الوجه المشروع، دون تحيل بها على الإعانة التي تدفعها الدولة للمنتجين، جاز لمن وصل إليه إعانة أن يحج منها وأن يزكي ماله النقدي في العام المقبل منها ولا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة راتب الموظف

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٢٨٢)

س١: موظف يوفر من مرتبه شهرياً مبلغاً متفاوتاً من المال، شهر يقل التوفير، وشهر آخر يزيد، ويكون أولها قد مضى عليه الحول، والبعض الآخر لم يمض عليه الحول، ولا يعرف مقدار ما وفره في كل شهر، فكيف يزكيه؟

س٢: موظف آخر يتسلم راتبه شهرياً ويودعه في خزينة لديه كل ما استلمه، ويصرف من هذه الخزينة يومياً، أو أوقات متقاربة نفقة بيته ومتطلباته على مبالغ متفاوتة حسب الحاجة، فكيف يكون حول ما يتوفر في الخزينة، وكيف تخرج الزكاة في مثل هذه الحالة؟ مع أن عملية التوفير كما أسلفنا لم يمض على جميعها الحول.

ج١،٢: لما كان السؤال الأول والثاني في معنى واحد وكان لهما نظائر رأت اللجنة أن تجيب جواباً شاملاً تعميماً للفائدة، وهو من ملك نصاباً من النقود ثم ملك تباعاً نقوداً أخرى في أوقات مختلفة وكانت غير متولدة من الأولى ولا ناشئة عنها، بل كانت مستقلة كالذي يوفره الموظف شهرياً من مرتبه، وكأرث أو هبة أو أجور عقار مثلاً فإن كان حريصاً على الاستقصاء في حقه حريصاً على أن لا يدفع من الصدقة لمستحقيها إلا ما وجب لهم في ماله من الزكاة فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه ويخرج زكاة كل مبلغ لحاله كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه.

وإن أراد الراحة وسلك طريق السماحة وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة على جانب نفسه؛ زكى جميع ما يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها، وهذا أعظم لأجره وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته وأرعى لحقوق الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة وما زاد فيما أخرجه عما تم حوله يعتبر زكاة معجلة عما لم يتم حوله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٣٦٠)

س: بخصوص سؤاله عن زكاة رواتب الموظفين، هل هي واجبة عند الاستلام أم بعد مضي الحول؟

ج: لايخفى أن من الأجناس الواجبة فيها الزكاة النقدين، وأن من شروط وجوب الزكاة فيها تمام الحول، وعليه فإن الزكاة واجبة فيما يتوفر من راتب الموظف ويبلغ نصاباً بنفسه، أو بضمه إلى مالديه من النقد ويحول عليه الحول، ولا يجوز قياسها على الخارج من الأرض؛ لأن اشتراط الحول في وجوب الزكاة في النقدين ثابت بالنص ولا قياس مع النص، وبناء على ذلك فلا تجب الزكاة فيما يتوفر من رواتب الموظف حتى يحول عليه الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٩٢)

س٤: إذا كان المسلم موظفاً، أو عاملاً يتقاضى راتباً شهرياً معيناً، وليس له مصدر آخر للكسب، فتأتي نفقته في بعض الشهور مستغرقة لراتبه الشهري، ويبقى معه الشيء القليل في بعض الشهور، يدخره للنفقات الطارئة فما طريقة أداء الزكاة لهذا الإنسان؟

ج٤: المسلم الذي تجمع لديه وفر من رواتب شهرية ونحوها يزكي ما حال عليه الحول من المتوفر لديه إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى أية نقد أو عروض تجارة لديه تجب فيها الزكاة، وإذا أخرج زكاة ما لم يحل عليه الحول من المتوفر لديه ناوياً بذلك تعجيل زكاته فذلك حسن إن شاء الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المكافأة التي تصرف في نهاية الخدمة هل تزكى سنواتها؟

الفتوى رقم (٧٤٧٢)

س: أحيط سعادتكم بأن الشركة التي أعمل بها تعطي الموظف مرتب ١٥ يوماً مكافأة عن كل سنة خدمة، ولكن تصرف هذه المكافأة بعد نهاية الخدمة، فأطلب من سماحتكم الإفتاء: هل بعد انتهاء الخدمة ومنحي هذه المكافأة عن سنين الخدمة التي قضيتها زكاة أم لا؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا زكاة عليك في تلك المكافأة حتى تتسلمها، ويحول عليها الحول من تاريخ تسلمها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة الأموال المستحقة لدى الدولة إذا تأخر صرفها

الفتوى رقم (١٣٣٨١)

س: صدر أمر خادم الحرمين الشريفين حفظه الله بصرف

جميع استحقاقات الدوائر الحكومية والمؤسسات والأفراد، وقد صرفت لهذه الإدارة استحقاقات تعود لأعوام منها من عام ١٤٠٣هـ أي قبل سبع سنوات تقريباً، وعلى وجه التقريب ليس الحصر، فقد صرفت مبالغ مجموعها يتجاوز الخمسة ملايين ريال في هذه الأيام. وسؤالنا هو: هل تجب الزكاة في تلك الاستحقاقات حين استلامها؟ وإن كانت تجب فهل تحسب عن عام واحد، أم كيف تحسب؟ ولو كان الجواب بأنها تجب؛ حبذا لو يعلمه الجميع عن طريق أئمة المساجد ووسائل الإعلام إنفاذاً لأمر الله عزوجل وتطبيقاً للركن الثالث من أركان هذا الدين القيم، وحتى نفوز برضا المولى عز وجل، ونُرحم بالقطر من السماء، حيث أن منع القطر لا يكون إلا من حبس الزكاة. والله من وراء القصد. ولكم فائق تقديري والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يستقبل بها عاماً جديداً ابتداء من تاريخ قبضها، ثم يخرج الزكاة، ولا زكاة عليه فيما مضى لعدم ملكه لها ملكاً مستقراً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

هل تحسب الضرائب من الزكاة؟

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٥٧٣)

س٣: ما رأي اللجنة في إنسان بعدما أخرج الزكاة، هل يجوز أن يدفع منها الضرائب، هل تصح أم لا؟

ج٣: لا يجوز أن تحتسب الضرائب التي يدفعها أصحاب الأموال على أموالهم من زكاة ما تجب فيه الزكاة منها، بل يجب أن يخرج الزكاة المفروضة ويصرفها في مصارفها الشرعية، التي نص عليها سبحانه وتعالى بقوله: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين..**﴾(١) الآية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

الجمعيات التعاونية

الفتوى رقم (٤٠٩)

س: لديهم جمعية تعاونية، مشروط في نظامها أن يقتطع من صافي أرباحها عشرة في المائة لصرفه في وجوه الخير، وإن مصلحة الزكاة تطالب الجمعية بزكاة أرباحها. ويسأل: هل يجب عليها أن تدفع زكاة أرباحها والحال أنها تدفع من الأرباح عشرة في المائة في وجوه الخير، وإذا كان يلزمها ذلك فهل يجب عليها زكاة ما مضى من الأعوام التي لم تدفع زكاتها؟

ج: هذه الجمعية التعاونية حكمها حكم الشركات التجارية في وجوب الزكاة في أموالها، وما ذكرته في نظامها من اقتطاع عشرة في المائة من صافي أرباحها لصرفه في وجوه البر لا يسقط عنها الزكاة الواجبة عليها، إذ أن العشرة في المائة المشار إليها هي بمثابة صدقة تطوع، وصدقة التطوع لا تغني عن الزكاة الواجبة؛ لأن الزكاة عبادة واجبة يحتاج أداؤها إلى نية، وهذا المبلغ عشرة في المائة لا يدفع على أنه زكاة، وإنما يدفع على سبيل صدقة التطوع، وعليه فإن الواجب يقتضي إخراج زكاة أموال هذه الجمعية، وبذلها لولي الأمر حيث طلبها، كما أن الزكاة واجبة في أموالها للسنوات التي لم تدفع زكاتها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الزكاة على الأمانة

الفتوى رقم (١٢٨٨٨)

س: جماعة وجد لديهم رجل كفيف وزوجته وله ابن يقوم بشؤونهم، وهم بدو ولا يملك ذلك الولد من حطام الدنيا شيئاً، وليست عنده وظيفة يعمل بها، ولا زوجة فأراد جماعته ممن وفقهم الله للخير أن يجمعوا له مالاً يتزوج به لعل زوجته إن جاءت تساعده على حمله؛ لأنه في الظاهر أن الولد بار بوالديه، فجمعوا له مبلغاً وقدره (٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال سعودي، ثم قام أحد الأشخاص بجمع المال من الجميع لكي يسلمه لذلك الولد ليتزوج به، ولكن الولد وأباه رفضوا ذلك؛ لأنهم قالوا لو جاءت عندنا هذه الأموال التي جمعتموها لضاعت، وما استفدنا منها بشيء، ولكن احفظها عندك حتى ييسر الله الزواج، ثم نأخذها منك. وصاحب هذه الأمانة وضعها في بنك الراجحي على حساب أنها أمانة لا يتاجر فيها، والآن لها خمس سنوات، فهل عليها زكاة؟ وإذا كانت عليها زكاة، فهل على صاحب الأمانة أم على من أعطيت له؟ مع

العلم أن من أعطيت لـه ليـس عنـده شـيء يزكيهـا بـه، وأيضـاً صاحب الأمانة التي أخذها ووضعها ببنـك الراجحـي إذا جـاءه محتاج أخرج منها ثم يعطيه إلى ذلك المحتاج، ويمهله فيهـا شـهراً وشـهرين، ثـم يردهـا ولا يـأخذ علـى ذلـك فوائـد، ولا زيـادة ويجعل ثواب ذلك لمن أعطيت له، وينوي بها أنها زكاة عن هذه الأموال، فهل هـذا صحيـح أم لا، وهـل علـى صـاحب الأمانـة ذنب فيما فعل وفيما تصـرف فيـه مـن غـير إذنهمـا أم لا؟ مـع العلم أنه يريد منهم أن يأخذوا هذه الأمانة منه، وإذا كان علـى صاحب الأمانة ذنب فما هي الكفارة؟ وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: الزكاة تجب في المال المذكور كلما حـال عليـه الحـول، والزكاة تجب على صـاحب المـال، وأمـا تصـرف المـودع بالأمانـة وإقراضهـا للمحتـاجين بغـير إذن مالكهـا فـلا يجـوز ولا يجـزئ الإقراض لها عن الزكاة الواجبة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصندوق الخيري للعائلة

الفتوى رقم (٧٤٤٩)

س: لدي مبلغ من المال كجمعية للقبيلة يدفع منهم بمعدل ١٠٠ مائة ريال على الشخص الواحد من الذكور كبيراً أو صغيراً في بداية كل سنة هجرية، يدخرونه للاستفادة منه في الديات كحوادث السيارات وغيرها من البلايا التي تصيب بعض الأشخاص بدون قصد، أو دفاعاً عن النفس، وقد يصل هذا المبلغ إلى مبالغ كبيرة قد يتجاوز ٢٠٠٫٠٠٠ مائتي ألف أو زيادة، ويسمى (فروق القبيلة) وقد اختاروني باتفاق الجميع على أن أكون أميناً لهذا المبلغ فهل على تلك الأموال زكاة إذا حال عليها الحول دون حاجة إليها؟ علماً بأن هذا يتكرر دفعه كل سنة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر وكان لا يعود ما توفر منه إلى من تبرعوا به بنسبة تبرعهم بل انقطع تملكهم الخاص بمجرد تبرعهم وإنما يصرف فيما تبرعوا من أجله، فلا زكاة فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة صندوق العائلة

الفتوى رقم (١٢٦٨٧)

س: نحن قبيلة ذوي عليان من قبائل بني سليم وقد قمنا بعمل صندوق يخص هذه القبيلة، ويشترك فيه غنيهم وفقيرهم، وكل من بلغ سن الرشد منهم، ولقد تم تأسيس هذا الصندوق وفق الشروط التالية :

١ - يخص هذا الصندوق هذه القبيلة فقط.

٢ - إن هذا المال لا يستخدم في التجارة والاستثمار.

٣ - كل من يتوفى من القبيلة المشترك منهم في الصندوق يعاد المبلغ الخاص به لورثته.

٤ - هذا الصندوق مخصص لما يحصل لهذه القبيلة من حوادث الدهر لا سمح الله، كحوادث السيارات والديات الشرعية والمضاربات وغيرها.

٥ - المبلغ الذي يؤخذ من الصندوق يسحب بصفة سلفاً في الوقت العاجل، ويفرق على القبيلة فيما بعد ويعاد للصندوق.

٦ - يمنع خروج أي مبلغ من الصندوق في الأشياء التالية وهي: أي شخص من أفراد القبيلة تحصل عليه لا سمح الله مشاكل الممنوعات والمحرمات مثل المخدرات والزنا والسرقات وما شابهها فلا يدفع عنه من هذا الصندوق.

فضيلة الشيخ أدامه الله سؤالنا: هل في هذا الصندوق

زكاة؟ هذا ونرجو إفادتنا على سؤالنا هذا بفتوى رسمية وخطية لتبيان ذلك لأفراد القبيلة وجزاكم الله كل خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: تجب الزكاة في الصندوق المذكور لأنه لم يخرج عن ملك صاحبه، وإنما هو في حكم القرض.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة أموال جمعت لما يعترض أبناء القبيلة

الفتى رقم (٤٤٥٣)

س: قبيلة من القبائل كونوا مبلغاً من المال، وجعلوا هذا المبلغ خاصاً لما يجري على هذه القبيلة من الدم، ومشوا هذا المبلغ للتجارة، والربح الناتج عايد للدم أيضاً. فهل يجب بهذا المبلغ زكاة أم لا، وإذا لم يتاجر فيه هل عليه زكاة أم لا، وهل يحق للقبيلة نفسها أن تدفع فيه زكاة أموالها من النقدين؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا زكاة في المال المذكور؛ لكونه في حكم الوقف، سواء كان مجمداً أو في تجارة تدار، ولا

يجوز أن تدفع فيه الزكاة، لكونه ليس مخصصاً للفقراء، ولا غيرهم من مصارف الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة المؤسسات الخيرية

الفتوى رقم (٤٤٦٠)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من مدير عام مؤسسة الزكاة والدخل المقيد بإدراة البحوث برقم ١١٠ في ١٤٠٢/١/٢٥هـ ونصه:

أود أن أعرض على سماحتكم أن مؤسسة الملك فيصل الخيرية المنشأة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم أ/١٣٤ وتاريخ ٩٦/٥/١٩هـ تقوم بتلقي التبرعات والهبات وتستثمرها بنفسها أو عن طريق المؤسسات التابعة أو المشاركة مع شركات أخرى وتحقق من جراء ذلك أرباحاً.

لذلك رغبت استفتاء سماحتكم في مدى خضوع أموال المؤسسة وفروعها وكذلك المؤسسات الخيرية المشابهة لهذه المؤسسة للزكاة الشرعية المناط بالمصلحة استيفاؤها، هذا وأرفق لسماحتكم صورة من النظام الأساسي للمؤسسة للنظر في نشاط المؤسسة وأغراضها وآمل التفضل وإفادتي بالرأي الشرعي حول ذلك، واطلعت على المادة الرابعة من نظام المؤسسة المذكورة الآتي نصها: (أغراض المؤسسة تلقي الأموال من الأعضاء أو الغير وإنفاقها على النشاط التعليمي والعلمي وأوجه البر المختلفة التي تعود بالنفع والخير على المسلمين في أي مكان داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وتساعد على تقدمهم ورفعة شأنهم، وتقوم المؤسسة في سبيل تحقيق هذه الأغراض وعلى سبيل المثال: بإنشاء المساجد والمدارس والمعاهد والجامعات والمراكز الإسلامية والقيام بجميع الأعمال وتأدية جميع الخدمات التي من شأنها أن تعين المسلمين جماعات وأفراد على الإلمام بتعاليم شريعتهم الحنفية السمحاء، والتفقه في أحكامها ونشر الفكر والتراث الإسلامي وإنعاش الحضارة الإسلامية الأصيلة. كما تقوم المؤسسة بإنشاء مراكز البحث العلمي وتوفير الخبرات الفنية وتقديم المعونات والمنح للباحثين والدارسين في شتى أنواع العلوم والدراسات لتتاح الفرصة للمسلمين في الاستزادة من ألوان المعرفة والثقافة المختلفة والمساهمة في بناء النهضة العلمية العالية، وكذلك تقوم المؤسسة بتقديم المساعدات وإنشاء المستشفيات والمصحات

ودور العلاج والرعاية والتأهيل المختلفة التي تهدف بصفة عامة إلى رفع مستوى الفرد في المجتمعات الإسلامية المعيشي والاجتماعي والاقتصادي.

وأجابت بما يلي:

بناء على ما ذكر من أن أموال المؤسسة المذكورة ليست ملكاً لأحد بل هي أموال خيرية معدة للإنفاق في أوجه البر العامة من الدعوة إلى الإسلام وإنشاء المساجد وإنفاق على الفقراء؛ فإن اللجنة الدائمة تفتي بأنه لا زكاة فيها ولا في ما شابهها من الأموال التي لا تملك لأحد، ومعدة للإنفاق في وجوه البر العامة لكونها والحال ما ذكر في حكم الوقف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة المال المتبرع به لأوجه الخير

الفتوى رقم (٥١٦١)

س: أ - اتفقنا على تأمين مبلغ مائة ألف ريال (١٠٠٠٠٠) في أحد البنوك، وعدم تحريكها في بيع وشراء،

بل تكون جاهزة من أجل أنه إذا حصل على أحد أفراد الجماعة المشتركين في هذه الجمعية حادث وتحمل دية لا سمح الله فتدفع تلك الدية التي تحملها من ذلك المبلغ المحجوز. فهل يجوز حجز ذلك المبلغ بدون تحريك، وهل عليه زكاة؟

ب - اشترينا بيتاً شعبياً في مدينة الرياض بمبلغ مائة وخمسة عشر ألف ريال (١١٥٠٠٠) ومؤجر ذلك البيت سنوياً بمبلغ اثني عشر ألف (١٢٠٠٠) ريال في الوقت الحاضر فهل على ذلك البيت زكاة، وما مقدارها علماً بأنه قد يبقى أحياناً بدون تأجير؟ أرجو إفتائي في ذلك.

جـ - اشترينا أراضي ببقية المبلغ في الرياض وجده من أجل المستقبل. فهل على هذه الأراضي زكاة أم لا، وما مقدار ذلك؟

د - اتفقنا بأن نوزع ما نخرجه من زكاة هذه المبالغ على الأيتام والأرامل والمعسرين من أفراد هذه القبيلة نفسها فهل يصح ذلك؟

ج: **أولا**: إذا جمع هذا المبلغ أو أقل منه أو أكثر على وجه التبرع بحيث لا يوزع شيء منه على المتبرعين على تقدير عدم وجود حوادث بل ينفق في وجوه البر فهذا جائز ولكن إيداعه في بنك ربوي لا يجوز إلا إذا خيف عليه الضياع، فيرخص في إيداعه بلا فائدة ارتكاباً لأخف الضررين، والذي ينبغي هو استثماره في تجارة ونحوها من وجوه الاستثمار المشروعة إلى أن يحتاج إليه في

المقصود من جمعه فيصفى لتحقيق المقصود منه ولا تجب فيه الزكاة إذا كان جمعه على الوجه المذكور .

ثانياً: إذا اشترى البيت ببعض ذلك المبلغ فلا زكاة فيه، ولا في أجرته؛ لأنه كله قد رصد للبر والإعانة، وليس ملكاً لأحد ممن تبرع به، فكان كالوقف.

ثالثاً: كذلك لا زكاة على الأراضي التي اشتريت ببقية المبلغ لما تقدم من أنها لم تبق ملكاً لمن تبرع بها بعد بذلها.

رابعاً: ما يوزع من هذا المبلغ أو من مكسبه على اليتامى والأرامل والمعسرين ونحو ذلك من وجوه البر جائز إذا رضي المتبرعون بذلك؛ لأنه صرف في غير المقصد الذي جمع المبلغ من أجله، ولا يعتبر ذلك زكاة بل يعتبر من باب صدقات التطوع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٢٣٠)

س: قد حصل تكوين صندوق بمبلغ من المال لأبناء قبيلة آل حسين بالأحمر، وذلك لسد حاجة بعض الأمور، مثل الدم

وخلافه لا قدر الله، وعددهم ١٥ شخصاً بمعدل ٥٠٠ خمسمائة ريال للشهرين الأولين، ثم مائة ريال عن كل شهر، وقد تم تكوين هذا الصندوق في ١٤٠١/٨/٢٨هـ، وقد بلغ حتى ١٤٠٢/٨/٢٨هـ مبلغ وقدره خمسة وعشرون ألف ريال(٢٥٠٠٠)، ثم وضعت هذا المبلغ في المضاربة الإسلامية مشروع الأمير محمد الفيصل، وحيث أنني لم أزك هذا المبلغ نظراً لشكوكي فيه، كونه لعدة أشخاص لذا أرجو من سماحتكم إفادتي عن هذا الموضوع وأنا في انتظار الإجابة من فضيلتكم عن إخراج زكاته إذا كان عليه زكاة حفظكم الله.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر وكانت المبالغ المتبرع بها لا تعود لمن جمعت منهم، ولو فشل المشروع أنفقت في وجوه بر أخرى فالزكاة لا تجب فيها، وإذا كانت تعود لمن جمعت منهم إذا فشل المشروع وجبت الزكاة على كلٍ في نصيبه الذي جمع منه إذا حال عليه الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة المال الذي جمع لمشاريع الخير

الفتوى رقم (١١٩٥٤)

س: نحن أسرة محدودة لا يتجاوز عدد أفرادها ثمانية وعشرون فرداً اجتمعنا نحن الرجال البالغين واتفقنا فيما بيننا أن يدفع كل فرد منا مائة ريال شهرياً توضع في صندوق تعاوني، وتحفظ لأي حادث لا سمح الله، يستوجب مبلغاً على العاقلة، ولا يجوز التصرف فيه لغير ذلك إلا بموافقة الجميع، ولا يعود المبلغ لصاحبه في حياته إلا لورثته بعد مماته، فهل مثل هذا المبلغ تجب فيه الزكاة؟ علماً بأننا مستمرين في دفع الزكاة، وقد اطلعت على مؤلفكم (الفتاوى) الجزء الأول صفحة ١٠٨ وقرأت الفتوى المشابهة لموضوعي إلا أنني أحببت إجابتكم على سؤالي بعد دراستي ليطمئن قلبي، أفيدوني جزاكم الله خيرا.

ج: مادام المبلغ يعود إلى ورثته بعد وفاته؛ فإن على الجميع الزكاة كل عام، أما إن تركوا هذا الشرط وجعلوا المال قربة إلى الله سبحانه يصرف في المصارف التي عينوا ولا يرجع إلى صاحبه ولا إلى ورثته فإنه لا زكاة فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المال المدخر في الغرف التجارية

الفتوى رقم (٩٩٩٠)

س: نفيد سماحتكم أنه افتتح بمنطقتنا منطقة الباحة غرفة تجارية تقوم بخدمة رجال الأعمال والتجار، وذلك بتبصيرهم وحمايتهم من الاحتيال في الداخل والخارج، ومدهم بالمعلومات اللازمة، حيث الغرفة تعتبر همزة وصل بين القطاعين الخاص والعام، ونظراً لوجود أرصدة مدورة بالبنك لحساب الغرفة نتيجة مبالغ تؤخذ من المنتسبين للغرفة لتغطية مصاريفها من رواتب عاملين وأوراق وأثاث ومكاتب ونحو ذلك وفقاً للنظم والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وإيداع هذه المبالغ لدى البنوك بدون فوائد، ويحول الحول على الفائض بعض الأحيان؛ لهذا رأينا أن نكتب لسماحتكم وذلك عن الكيفية المتبعة في الأرصدة التي حال عليها الحول، أفيها زكاة تخرج بواقع الربع أم ماذا؟ شاكرين الله ثم لكم تعاونكم وإرشادنا لما فيه مصلحة ديننا ودنيانا.

ج: الزكاة تجب في أرصدة الغرفة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول؛ لأنها أموال مملوكة لأصحابها ممن تجب عليهم الزكاة، وتخدم مصالحهم التجارية، فوجب إخراج زكاتها والواجب إخراج ربع العشر بواقع اثنين ونصف في المائة ٢,٥٪.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٥٦٥)

س: أعرض لفضيلتكم بأن الغرفة التجارية الصناعية بالمدينة المنورة مؤسسة أهلية تمثل التجار والزراع والصناع وتشرف عليها وزارة التجارة ويدير أمورها مجلس إدارة مشكل من المواطنين بموجب انتخاب، وحيث أن لدى الغرفة موارد كالآتي: اشتراكات من بعض التجار والصناع والمزارعين وتصديق أوراق ومجلة الغرفة ومائتا ألف ريال إعانة من الدولة كل عام، ويوجد عندها مبلغ خمسة ملايين ريال تقريباً زائدة عن المصروفات وحال عليها الحول. هل على هذا المبلغ زكاة أم لا؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج: تجب الزكاة في المبالغ المتوفرة في الغرفة كلما حال عليها الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة أموال صندوق البر

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٨٤)

س٢: اجتمع جماعة في بيت للمذاكرة في القرآن الكريم، واتفقوا على أن يدفع كل منهم شهرياً عشرة أريلة تنفق في أعمال البر، فإذا حال عليها الحول في الصندوق وهي نصاب فهل تجب فيها زكاة أولا، وكم زكاة الألف من الورق الموجود عندنا اليوم؟

ج٢: إذا وضع جماعة نقوداً في صندوق لتنفق في وجوه البر على ألا يعود إلى أحدهم منها شيء فلا زكاة فيها؛ لأنها خرجت من ملكهم بدفعها إلى صندوق البر، وصارت أعيانها حقاً للجهات الخيرية التي دفعت لإنفاقها فيها.

أما زكاة الألف من الورق الذي بأيدينا اليوم فهي ربع العشر وهو ٢٥ ريالاً (خمسة وعشرون ريالاً) فحكم هذه الأوراق في الزكاة حكم الذهب والفضة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة المال الموقوف لبناء مسجد

الفتوى رقم (١١٤٨٢)

س: يوجد لدي مبلغ من المال وقد نذرت به لإقامة مسجد وأتحرى الموافقة، وقد حال عليه الحول، هل تجب على هذا المبلغ زكاة أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنها لا تجب الزكاة في المبلغ لأن المال قد تعين بالنذر صدقة لبناء المسجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٧)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الإستفتاء الوارد من فضيلة قاضي مرات برقم ٣٣٩ وتاريخ ٩١/١٠/١٢هـ إلى صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٢/١٥ وتاريخ ١٣٩٢/١/١٢هـ

وهذا نص الاستفتاء:

نرفع لكم ما قدمه لنا ع.ح.ع.د، واستفتائه عن زكاة ستة آلاف ريال، وهي وقف لجدهم ع.ع في أضحية له في بيته وقد خرب وتعطلت منافعه وبيع بستة آلاف ريال ليرد في عقار مثله، وقد دين الورثة الدراهم وحال عليها الحول، ويسألون هل فيها زكاة أم لا، وقد حصل لنا إشكال فيها من ناحيتين:

أولاً: أن أصل الدراهم عقار وسيرجع في عقار.

ثانياً: أنها ثلث ميت وقف في أضحية للمذكور وورثته الآن عددهم يقارب خمسين شخصاً تقريباً حسب إفادة أحد الورثة. نأمل إفتاء المذكورين بذلك.

ج: حيث ذكر المستفتي أن هذا المبلغ وهو ستة آلاف هو قيمة البيت الذي هو وقف لجدهم باعوه حينما تعطلت منافعه ويريدون شراء بدله فلا تجب فيه الزكاة؛ لأن من شروط الزكاة الملك، وهذا الشرط مفقود هنا، وعلى فضيلة القاضي التحقق من وثيقة الوقف ومن المبررات التي بني عليها بيع الوقف وعليه حصل التوقيع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن عبدالله آل الشيخ

زكاة الأمانة

الفتوى رقم (١١٩٠٥)

س: يوجد لدي مبلغ وقدره مائتا ريال فرانسي فضة، قد أمنها عندي شخص مريض في ذلك الوقت، وقد أوصاني بأن تبقى عندي الفلوس في حالة وفاته إلى أن يبلغ الكبير من أبنائه رشده، وحيث قد توفي صاحب المبلغ وبقيت عندي الفلوس لمدة ٨ سنوات وبعد ٨ سنوات سلمت المبلغ إلى ورثة المتوفى.

لذا نأمل الإفادة هل تلزم عليها زكاة، ومن تكون عليه الزكاة؛ هل تكون من المبلغ أو تكون على الورثة، أو تكون علي أنا الأمين في نفس الوقت؟ أرجو توضيح ذلك جزاكم الله خيراً والله يحفظكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن الزكاة تخرج من التركة قبل القسمة عن المدة قبل وبعد الوفاة إلى تسليمها للورثة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الزكاة في التركة

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٣٦٧)

س١: متى يزكى الورث؟ هل يكون ذلك حين استلامه أو بعد مرور الحول عليه، وكذلك الهبة إذا كانت نقداً أو عقاراً؟

ج١: تجب الزكاة في التركة بعد مضي سنة من وفاة المورث، لأن التركة تنتقل ملكيتها من المتوفى إلى الورثة من تاريخ الوفاة، إذا بلغ نصيب الوارث نصاباً من النقود أو الحلي من الذهب والفضة، وأما ما سوى ذلك من التركة فليس فيه زكاة إلا إذا أعده الوارث للتجارة، فإنه يبتدئ فيه حول الزكاة من حين أعده لذلك، وأما العقار فلا زكاة فيه إذا كان لغير التجارة، فإذا أجر وجبت الزكاة في أجرته، إذا بلغت نصاباً بنفسها أو بضمها إلى ما لديه من النقود أو عروض التجارة وحال عليه الحول، أما إذا كانت التركة إبلاً أو غنماً أو بقراً فإن كانت للتجارة ففيها زكاة عروض التجارة، وإن كانت للقنية فليس فيها زكاة إلا بشرطين أحدهما بلوغ النصاب، والثاني أن تكون سائمة جميع الحول أو أكثره، والسوم هو الرعي، وأما الهبة فالحكم فيها

كالحكم في التركة على ما سبق تفصيله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

باب زكاة
عروض التجارة

حكم زكاة عروض التجارة

الفتوى رقم (٢٣٢٤)

س: أتانا سائل من المغرب فذكر أنه حصل خلاف ونزاع بين علماء المغرب حول زكاة عروض التجارة، منهم من يوجب فيها الزكاة، ومنهم من لا يوجب فيها الزكاة؛ احتجاجاً بالآية، وأنها لم تذكر إلا الذهب والفضة، ويقول: إن غير الذهب والفضة من النقود والعروض لا تلحق لا بالذهب ولا بالفضة، وأما البقية من زكاة الحبوب والثمار والإبل والغنم والبقر فلا خلاف فيها، فنأمل الكتابة في هذا الموضوع ليقنع الخصم. أثابكم الله.

ج: **أولاً**: اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في عروض التجارة، فأوجبها الجمهور، ولم يوجبها داود بن علي الظاهري وجماعة، وقد استدل الجمهور بما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه رسول الله ﷺ مصدقاً فقال: منع العباس وخالد وابن جميل، فقال رسول الله ﷺ: «**إنكم تظلمون خالداً، إن خالداً قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله**» فدل ذلك على أن الزكاة طلبت منه في دروعه وأعتاده وهي لا زكاة فيها، إلا أن تكون عروضاً جعلت للتجارة،

وخالد لم يجعلها عروضاً للتجارة، وإنما احتبسها في سبيل الله، وبما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع)[1] ، وبما رواه الدار قطني عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته»**[2]) ولا خلاف في أنها لا تجب في عين البز، فثبت أنها واجبة في قيمته، وذلك إنما يكون إذا جعل للتجارة، وبما رواه الإمام أحمد رحمه الله عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: أمرني عمر قال: أد زكاة مالك، فقلت: مالي مال إلا جعاب وأدم، فقال: قومها ثم أد زكاتها. وبما ثبت عن عبدالرحمن بن عبدٍ القارِّي قال: كنت على بيت المال زمان عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها غائبها وشاهدها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد[3] . وبما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: (لا بأس بالتربص حتى المبيع

(١) أخرجه أبو داود ٢/٢١٢ برقم (١٥٦٢)، والدار قطني ٢/١٢٨، والطبراني ٧/٣٠٤-٣٠٥ برقم (٧٠٢٩)، والبيهقي ٤/١٤٦-١٤٧.

(٢) أخرجه أحمد ٥/١٧٩؛ والدار قطني ٢/١٠١، ١٠٢، واللفظ له، والحاكم ١/٣٨٨، والبيهقي ٤/١٤٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٨٤، وأبو عبيد في الأموال (ص/٥٢٠، ٥٢٦) برقم (١١٧٨، ١٢١١) (ط هراس).

والزكاة واجبة فيه)، وصح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: (ليس في العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة)(١) ، وقد اشتهر ما ذكر عن الصحابة رضي الله عنهم و لم ينكر فكان إجماعاً، وتأويل ما ذكر بحمله على صدقة التطوع خلاف الظاهر، بل خلاف لما صرح به من تسميته زكاة في بعض الأحاديث والآثار.

واستدل من لم يوجب الزكاة في عروض التجارة بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة**»، وثبت أيضاً أنه قال ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من الحب والثمر صدقة**»، وثبت أنه قال ﷺ: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر**»، وثبت أنه لما بين حق الله تعالى في الإبل والبقر والغنم والكنز سئل عن الخيل، فقال: «**الخيل لثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر**» فسئل عن الحمر، فقال: «**ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾**(٢)» فدل عموم ذلك على أنها ليس فيها زكاة، سواء أعدت للتجارة أم لا، ويجاب عن

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٢/٤٦، وابن أبي شيبة ٣/١٨٣-١٨٤، والبيهقي ٤/١٤٧.
(٢) سورة الزلزلة، الآية ٨.

ذلك بحمله على عدم وجوب الزكاة في أعيانها، وهذا لا ينافي وجوب الزكاة في قيمتها من الذهب والفضة، فإنها ليست مقصودة لأعيانها وإنما هي مقصودة لقيمتها، فكانت قيمتها هي المعتبرة، وبذلك يجمع بين أدلة نفي وجوبها في العروض وإثباتها فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨٩٥)

س١: لا يرى ابن حزم في المحلى شرعية الزكاة في العروض التجارية، وفند كل الأقاويل التي توجبها، وأضاف: من أفتى بشرعيتها فقد قول الرسول ﷺ، ولم لا يوجبها في الرقيق والخيل والزبرجد والياقوت والمرجان، فإنها تنمى كما تنمى هذه الأخرى، وضعف الأحاديث التي في هذا الباب -سيادة الشيخ: فإلى أي الأقوال أميل؟ وإذا امتنع شخص عن أداء الزكاة اعتماداً على القول يعتبر في مانعي الزكاة؟ وهل يعتبر المذهب الظاهري مذهباً سنياً يقتدى به؟

ج١: ثبت وجوب الزكاة في النقود ذهباً كانت أو فضة بالكتاب والسنة والإجماع، وعروض التجارة ليست مقصودة

لذاتها، وإنما المقصود منها النقود ذهباً كانت أو فضة، والأمور إنما تعتبر بمقاصدها لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، ولذا لم تجب الزكاة في الرقيق المتخذ للخدمة، ولا في الخيل المتخذة للركوب، ولا في البيت المتخذ للسكنى، ولا في الثياب المتخذة لباساً، ولا في الزبرجد والياقوت والمرجان ونحوها إذا اتخذ للزينة. أما إذا اتخذ كل ما ذكر ونحوه للتجارة فالزكاة واجبة فيه؛ لكونه قصد به النقود من الذهب والفضة وما يقوم مقامها، وإنما نفى ابن حزم وجوب الزكاة في عروض التجارة لأنه لا يقول بتعليل الأحكام، والقول بعدم تعليل الأحكام وأنها لم تشرع لحكم قول باطل، والصحيح أنها معللة، وأنها نزلت لحكم، لكنها قد يعلمها العلماء فيبنون عليها، ويتوسعون في الأحكام، وقد لا يعلمها العلماء فيقفون عند النص، وهذا هو مسلك الأئمة الأربعة، والأكثر من أهل العلم، وعلى هذا فمن منع زكاة مالديه من عروض التجارة فهو مخطئ، والأحاديث الواردة في إيجابها في العروض وإن كان فيها ضعف فهي صالحة للاعتضاد والتأييد لهذا الأصل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٤٧٣)

س: لدي محل قطع غيار سيارات، ومالدي من المال لم يكف لتغطية المحل؛ من أجل ذلك ذهبت إلى أحد التجار الكبار في قطع الغيار وأخذت منهم قطع غيار بالحساب (أي دين) وهي ما تقارب المائة ألف ريال سعودي، سددت منها مبلغ ستين ألف ريال سعودي وبقي منها ما يقارب أربعين ألف ريال سعودي علي دين، وعند جردي للمحل السنوي من أجل الزكاة المفروضة هل أزكي الأربعين ألف الريال التي هي علي دين مع المال، أم ماذا علي؟ أفيدونا أفادكم الله.

ملاحظة: في كل سنة يفرض علينا في الدولة دفع مبلغ معين باسم الزكاة والدخل، ولكن هذا المبلغ لا يعادل نسبة الزكاة المفروضة من المال، هل نخصم هذا المبلغ المفروض من الزكاة مثلاً زكاة مالي ١٠٠٠ ريال تأخذ منا الزكاة مبلغ ٢٠٠ فقط يتبقى من الزكاة المشروعة ٨٠٠، هل نخصم ٢٠٠ ريال؟ أم نزكي عليها جميعاً؟ أفيدونا مشكورين.

ج: **أولاً**: يجب عليك أن تزكي جميع المال الذي لديك من النقود ومن الأدوات المعروضة للبيع بعد تمام الحول إذا بلغت

قيمتها نصاباً بما في ذلك الأربعين التي هي دين عليك؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة.

ثانياً: ما تدفعه من المال بنية الزكاة لمصلحة الزكاة والدخل يعتبر زكاة شرعية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة الطعام المشترى للأكل

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٢٠)

س١: كان عندي ألف ريال واشتريت به طعاماً وقصدت بهذا المشترى الأكل لا التجارة، وحال على هذا الطعام الحول أو الحولان وهو باق عندي لم أحتج إليه، فهل عليه زكاة أو لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من شرائك الطعام للأكل لا للتجارة لكن صادف أنك لم تحتج إليه فبقي عندك للحاجة إليه في الأكل مستقبلاً فلا زكاة عليك فيه، وإن كنت اشتريته للتجارة ابتداءً أو اشتريته وأنت غير محتاج إليه في الأكل لكن إن قصدت

التخلص بذلك من وجوب الزكاة في الأريلة إذا بقيت نقداً وجبت الزكاة في قيمته عندما يحول عليه الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٤٢٨)

س: عندي قطعة أرض أملكها منذ سنوات بنية التجارة، وحولها يبدأ من رمضان، وفي شهر ربيع من هذا العام بعتها وتصرفت في بعض ثمنها لشئوني الخاصة وبقي من ثمنها مبلغ تجب فيه الزكاة، ولا يزال باقياً عندي، ولا أدري هل أشتري به بيتاً سكنياً أو غرضاً تجارياً، فهل الزكاة فيها تعتبر بدء حولها من رمضان أم من ربيع؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فإن هذا المبلغ المتبقي عندك حوله حول أصله، وقد ذكرت أن حول الأرض يبدأ من رمضان، فيجب عليك أن تزكي هذا المبلغ في رمضان لا في ربيع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة المال المتوفر من قرض الصندوق العقاري

الفتوى رقم (٢٦٥٤)

س: اقترض رجل فقير من صندوق التنمية العقاري لإقامة مبنى سكن، وبعد أن نفذ المبنى وسكن فيه توفر لديه زيادة من القرض، بعد ذلك أنفق هذا المبلغ الزائد معه في تجارة، ويسدد هذا الرجل أقساط البنك من المتوفر من هذا المبلغ، فهل تجب عليه الزكاة في هذا المال، وهل يعتبر هذا المال ملكاً له أم للدولة؟

ج: هذا المال يعتبر ملكاً له حكمه حكم سائر ماله، وتجب فيه الزكاة إذا تم حوله بعد قبضه من البنك إذا كان نصاباً بنفسه، أو مع مالديه من المال بأرباحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٦٨٤)

س: عندي مبلغ من الفلوس أخذت به بضاعة ولم يحل عليها الحول، وعندي شيء مثلها بنية تكون بضاعة، والبضاعة كذلك لم يحل عليها الحول كلها، فكيف أزكيها والحال كما

ذكر؟

ج: إن كنت قصدت التجارة بما اشتريت من البضاعة، وما كان لديك منها من قبل فعليك زكاتها، إن بلغت قيمتها نصاباً بنفسها، أو بضمها إلى مالديك من نقود، وحال عليها الحول من تاريخ نيتك التجارة بها، وطريقة ذلك: أن تُقوم ما لديك من بضاعة التجارة عندما يحول عليها الحول فما تساويه من النقود في ذلك الوقت وجب عليك أن تخرج ربع عشره زكاة، ففي مائة ريال ريالان ونصف، وفي ألف ريال خمسة وعشرون ريالاً وهكذا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

كيف تحسب الزكاة لعروض التجارة؟

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٣٩٥)

س٤: زكاة عروض التجارة هل تقوم حسب ثمن الشراء، أم حسب الثمن الموجود في السوق عند حلول الزكاة، وهل الحول يعتد به عند تمام النصاب أم عند أول جمع المال؟ فمثلاً

إن جمع رجل مالاً دون النصاب، ثم عند اقتراب تمام الحول تم النصاب، فهل يزكيه عند تمام سنة من بدء جمعه أو يستأنف به حولاً جديداً بداية عندما تم النصاب؟

ج٤: يبدأ الحول من يوم تم النصاب، لا من اليوم الذي ملك فيه المسلم نقداً أو عروض تجارة أقل من النصاب، ففي المثال الذي ذكرته لا يبدأ الحول من يوم بدأ يجمع، بل يبتدئ الحول من يوم تم عنده النصاب، وتعتبر قيمة عروض التجارة في الزكاة يوم يحول عليها الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٢٦٦)

س: قال رسول الله ﷺ: «قوم بسعر اليوم ثم زك» ما معنى الحديث إذا كان صحيحاً؟ وهل ينطبق على ما يسمى في العصر الحاضر بـ (توحيد البيانات المحاسبية)، وما هي الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية التي تحتم لنا القياس بالقيمة الجارية وما هي الحكمة في ذلك؟

ج: لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم أنه قال: «**قوم بسعر**

اليوم ثم زك» ولكن من يوجب الزكاة في عروض التجارة اعتبر هذه العروض غير مقصودة لذاتها، وإنما المقصود تنمية الأثمان من الذهب والفضة، وما يقوم مقامها من الأوراق النقدية، فكان الحكم لأثمانها، فلهذا وجبت فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، واعتبر أصلها فقومت به، وقد ورد في ذلك ما أخرجه أبو داود رحمه الله عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع)، وله شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٣٥٩)

س٣: تاجر أقمشة وعطور في كل عام وعند حلول شهر محرم يقوِّم بضاعته ويخرج الزكاة حسب ثمن الشراء، وهو يقوم كل البضاعة سواء حال عليها الحول أو لم يحل عليها الحول. هل يجوز ذلك؟

ج٣: الطريقة الشرعية أنه يقوم ما لديه من عروض التجارة عند تمام الحول بالقيمة التي تساويها عند الوجوب، بصرف النظر

عن ثمن الشراء، وإذا قوم ما لم يحل عليه الحول من عروض التجارة وألحقه بما حال عليه الحول جاز؛ لأن تقديم الزكاة جائز، ولأن في ذلك مصلحة لمصارف الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٣٩٠)

س: عندي محل بقالة في منزلي، سالم من الإيجار، ولكني أتاجر في بضاعة حوالي سبعين ألف ريال، ولكن ليس عندي رأس المال، وهذا المبلغ حق الناس، ويمر على ذلك المبلغ السبعين ألف ريال العام فهل عليه زكاة أو صدقة؟ أفيدوني وفقكم الله، وجعلكم عوناً للمسلمين.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت وجبت الزكاة في هذا المبلغ كلما حال عليه الحول، وما نشأ عنه من الربح، والدين الذي في ذمته للناس لا يمنع الزكاة في المال الذي لديه، نسأل الله أن يوفي عنك كل حق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨١٨٠)

س: كيف يزكي الشخص عن أمواله في مساهمة؛ هل يزكي أرباحها، وهل يخرجها بعد ما يمر عليها الحول فوراً، أو يجوز أن ينتظر إلى رمضان، ما الحكم؟

ج٤: يزكي رأس ماله وأرباحه كلما حال عليه الحول فوراً؛ لقول الله سبحانه: ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون**﴾(١) ، وهذه الآية وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث كلها تقتضي وجوب إخراج الزكاة على الفورية، وفق الله الجميع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النور، الآية ٥٦.

الفتوى رقم (٨٤٩٩)

س: أنا شاب أرغب في التزوج بما يساعدني على تأدية الواجب الديني على أكمل وجه، لذا فإنني استميح فضيلتكم بأن استفسر عن الزكاة، وكيف يتم إخراجها؟ حيث يوجد لدي محل تجاري عبارة عن محل للأقمشة وبجواره محل للملابس الجاهزة مفتوحة على بعضها البعض، هذا المحل رأس ماله مائة ألف ريال (١٠٠٫٠٠٠) وهذا المبلغ استلفته من والدي أطال الله في عمره، وقد حال الحول وهي سنة كاملة على افتتاح المحل المذكور، وحتى تاريخه لم أدفع لوالدي إلا جزءاً من السلفة، والمطلوب ما يلي: كيف يتم إخراج الزكاة عن هذا المحل التجاري، وكيف أقدر قيمة البضاعة الموجودة بداخله، هل بموجب الشراء بالجملة أم بموجب بيعها بالقطاعي، أو تقاس حسب البيع اليومي، وهل تدفع الزكاة في مثل هذه الحالة وأنا لم أسدد باقي السلفة لوالدي، وما مقدار الزكاة في مثل هذه الحالة؟

لدي أرض لم أستقر على رأي بشأنها؛ يومٌ أفكر أن أعمرها فلة سكنية لعدم وجود مسكن خاص بي، ويومٌ أفكر أن أعمرها دكاكين، ويوم أفكر في بيعها، وحتى الآن لم أستقر على رأي بشأنها، هل هناك زكاة على هذه الأرض وما مقدارها؟

ج: **أولاً**: إذا كان واقع المتجر المذكور كما ذكر وجبت

عليك زكاة الأعيان المعدة للبيع فيه بسعرها عند حلول الحول حسب قيمتها بالجملة، ويضاف إلى قيمتها ما لديك من النقود عند تمام الحول، ولا يمنع الدين الذي في ذمتك لأبيك الزكاة على الصحيح من قولي العلماء.

ثانياً: لا زكاة عليك في الأرض المذكورة والحال ما ذكر؛ لأنك لم تجزم بإعدادها للبيع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة العقار المعد للتجارة

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٨)

س١: قطعة أرض مكان بيت اشتراها إنسان بقرب مدينة مؤملاً وصول الرغبة إليها منذ أكثر من سبع سنوات، وتقدر قيمتها بثمن شرائها، وبربح بسيط، فهل تجب في قيمتها الزكاة، وهل يزكيها قبل بيعها أو بعده، وهل الزكاة لعام واحد أم عن الأعوام الماضية جميعاً؟

ج١: هذه الأرض هي من عروض التجارة، وعروض التجارة تقوَّم إذا حال عليها الحول، وتخرج زكاتها -ربع العشر- من قيمتها، فهذه الأرض تجب الزكاة في قيمتها لجميع السنوات الماضية.

س٢: قطعة أرض اشتراها رجل يريد أن يقيم عليها منزلاً يسكنه أو يؤجره، ومضت سنوات لم يعمل بها شيئاً، فهل تجب عليها الزكاة، وهل هي لعام واحد أم للأعوام الماضية جميعها؟

ج٢: هذه الأرض ليس فيها زكاة، لأنها ليست من عروض التجارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٨٩٠)

س: الأراضي المشتراة للتجارة كيف يجب أن يتم احتسابها عند احتساب الزكاة؛ بثمن الشراء أو بما تسوى من أقيام وقت حلول حول الزكاة؟

ج: الأراضي المشتراة للتجارة هي من جملة عروض التجارة، والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن عروض التجارة

تقوم عند تمام الحول بالثمن الذي تساويه، بصرف النظر عن الثمن الذي اشتريت به، سواء كان زائداً عن الثمن الذي تساويه وقت وجوب الزكاة أو أقل، وتخرج زكاتها من قيمتها ومقدار الواجب فيها من الزكاة ربع العشر، ففي أرض قيمتها ألف ريال -مثلاً- خمسة وعشرون ريالاً وهكذا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٣٤٦)

الحمد لله وحده وبعد: فقط اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المرسل من فضيلة قاضي محكمة الجمش بموجب خطابه رقم ٢/١٠١٩ وتاريخ ١٣٩٦/٧/٢هـ بخصوص سؤاله عن زكاة الأراضي المملوكة بطريق المساهمة، هل حكمها حكم عروض التجارة أو العقارات الثابتة؟

وبدراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

إذا تملك الشخص العقار بنية التجارة سواء كان العقار مشتركاً مشاعاً أو مملوكاً له بكامله فإن حكمه حكم عروض

التجارة، تجب الزكاة في قيمته إذا بلغت نصاباً وحال على تملكه الحول، وطريقة معرفة القيمة تقويمه عند تمام الحول بمعرفة أهل النظر في ذلك، والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٤٧)

س٢: أرض منحت لي من الحكومة منذ سبع عشرة سنة، قمت ببيعها، كيف أدفع زكاتها عن هذه السبع عشرة سنة؟ علماً بأن أسعارها قد ارتفعت بالكثير عن سعرها منذ سبع عشرة سنة نتيجة للتضخم والغلاء.

ج٢: يبتدئ وجوب الزكاة في هذه الأرض من تمام الحول بعد نية بيعها، فعلى هذا الأساس تقوم كل سنة بما تساويه من القيمة تلك السنة، وتخرج زكاة قيمتها؛ لأنها من عروض التجارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٨)

س: جماعة اشتروا أرضاً بقصد التجارة، وحال عليها الحول؛ فهل تلزمهم زكاتها عن كل عام أو تلزمهم زكاة عنها لعام واحد عند بيعها؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر كان حكمها حكم سائر عروض التجارة، فتجب عليهم زكاة قيمتها عند تمام الحول كل عام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٧)

س: شخص يملك أرضاً تقدر قيمتها مثلاً مائة ألف ريال، وهي للتجارة، وحال عليها الحول، وصاحبها لا يملك سواها؛ فهل له الاستقراض من الناس ليزكيها أو يزكيها بعد بيعها لما مضى من الأعوام، كما يقول بعض الناس، فإذا دفع الزكاة بعد البيع لعدة أعوام كيف يعين قيمتها لكل عام لتفاوتها في كل وقت وآخر؟

ج: يقوم هذه الأرض عند كل حول فإذا كان عنده من النقود ما يكفي لإخراج الزكاة في كل سنة أخرجها وإن لم يكن

عنده شيء يزكيها به فلا يجب عليه أن يقترض لإخراج الزكاة، وإذا اقترض وأخرجها جاز ذلك، وإذا لم يقترض تبقى الزكاة في ذمته ويخرجها عن الأعوام الماضية إذا باع الأرض أو تيسر له مال يزكيها منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة الأرض من الدين

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠١٨)

س١: أملك قطعة أرض في نجران قيمتها الحالية ٦٠,٠٠٠ ستون ألف ريال تقريباً، وأملكها منذ ثلاث سنوات، فهل يلزمني إخراج زكاتها سنوياً وهي غير محياة حالياً؟

ج١: إن كنت أعددتها للتجارة فعليك أن تخرج زكاتها عن كل سنة من السنوات الماضية حسب قيمتها عند الحول، وتدفع زكاتها عند رأس كل حول، وإن كنت أعددتها لتبني عليها مسكناً لك فلا زكاة عليها، وإن كنت تريد بناءها لتؤجرها

وتنتفع بإجارتها فعليك زكاة ما توفر من إيجارها إذا حال عليه الحول وكان نصاباً بنفسه أو بضمه إلى ما لديك من النقود، وإن كنت تريد إحياءها بالزراعة فعليك بعد إحيائها زكاة ما خرج منها من حبوب وثمار على ما هو معروف في زكاة الحبوب والثمار.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أرض زراعية وأصبحت صالحة للسكن

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٩٣)

س٤: إنني اشتريت أرضاً زراعية واحتاج الناس للسكن فيها، والقيمة أيام المشترى رخيصة، واليوم أصبحت سكناً وغالية، وكثير من الناس ساكنون بها على سبيل العارية، فهل هي من عروض التجارة أقومها وأزكيها، أم أن سكن الناس فيها بدون أجرة يكفي حتى أبيعها؟ أفتونا مأجورين، جزيتم خير الدنيا ونعيم الآخرة.

ج٤: إذا كنت اشتريت الأرض المذكورة بنية التجارة فهي

من عروض التجارة، تقومها بعد مضي عام على تملكك ثمنها أو على تملكها بنية التجارة وتزكيها، وفي هذه الحالة لا تكفي إعارتها للسكن عن إخراج زكاتها.

أما إن كنت اشتريتها للاقتناء فلا زكاة فيها حتى تنوي بها التجارة، فيبدأ حول التجارة من وقت النية؛ لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (كنا نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٧٨٢)

س: الزكاة على الأراضي المعدة للبيع والشراء - كان الشيخ أحمد محمد جمال قد كتب بجريدة البلاد ١٢ رمضان سنة ١٣٩٩هـ رداً على ملاحظة منا بخصوص زكاة الأراضي المعدة للبيع والشراء، وأوجب ذلك إلا أن شخصاً من تجار الأراضي اتصل بي بالتلفون معاتباً علي في إثارة الموضوع وقال: إن الأراضي ما عليها زكاة وإنما الزكاة على الأشياء المنقولة. فقلت له: يا أخي هذه عروض تجارية، فلم يقتنع وقطع المكالمة. فأرجو من سماحتكم توضيح الأمر. جزاكم الله خيراً عنا وعن

الإسلام والمسلمين.

ج: تجب الزكاة في الأراضي المعدة للبيع والشراء؛ لأنها من عروض التجارة، فهي داخلة في عموم أدلة وجوب الزكاة من الكتاب والسنة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾(١)، وما رواه أبو داود بإسناد حسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع)، وبذلك قال جمهور أهل العلم، وهو الحق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة العقار المؤجر

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٢٧)

س٥: لي أخ يملك أموالاً كثيرة، وقد جعل أمواله في عمائر ومحلات تجارية وأراضي، وكلها تثمر، ونصحت له يخرج

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

زكاة كل ما يملك أصل ماله وثمرته، فأخبرني أنه لا يجب عليه إلا زكاة الأجرة إذا حال عليها الحول دون أصل ماله، ولو وضع الأجرة كلما قبضها في عمارة لم تجب عليه الزكاة فيها ولا في أصلها إلا إذا دار الحول على الأجرة قبل أن يضعها في عمارة، ولأخي هذا نظراء يفعلون مثله، فهل يجيز الإسلام مثل هذا الفعل ولا يأثم الفاعل ، وما العقار الذي لا تجب الزكاة في أصله، ولا ثمرته حتى يحول عليه الحول، وهل له حد يقف عنده أو يستوي في ذلك القليل والكثير؟

ج٥: المال الذي يملكه الإنسان أنواع، فما كان منه نقوداً وجبت فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، وما كان أرضاً زراعية وجبت الزكاة في الحبوب والثمار يوم الحصاد لا في نفس الأرض، وما كان منه أرضاً تؤجر أو عمارة تؤجر وجبت الزكاة في أجرتها إذا حال عليها الحول، لا في نفس الأرض أو العمارة، وما كان منه أرضاً أو عمائر أو عروضاً أخرى للتجارة وجبت الزكاة فيه إذا حال عليه الحول، وحول الربح فيها حول الأصل إذا كان الأصل نصاباً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الزكاة على الوقف

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٩٨٨)

س١: اشتريت أرضاً من عام ١٣٩٥هـ وفي عام ١٣٩٨هـ كتبتها وصية وقفاً لي ولوالدي وذلك بعد وفاتي، ومنذ ذلك التاريخ وحتى الآن لم أزكها ظناً مني أنها لا تجب فيها الزكاة بعد الوصية، ولكن أحد الإخوان قال: إن فيها زكاة، وأنا أفكر في بيعها وشراء أحسن منها فما حكم ذلك، وهل علي إثم في تأخيري لزكاتها، وماذا أفعل حتى أكفر؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر فلا زكاة فيها، إلا إذا كنت قد عزمت على بيعها وشراء أحسن منها لتكون وصية فإن عليك زكاتها، ويبدأ حولها من حين عزمت على بيعها، أما مجرد التفكير في بيعها من دون عزم على ذلك فلا يوجب فيها الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٥٥٣١)

س١: ترك والد لأبنائه أراضي عن طريق الهبة، فهل هناك زكاة على مثل هذه الهبة، وإذا كان عليها زكاة فهل يتعين

إخراجها بأثر رجعي من تاريخ تسلم الموهوب لهم هذه الأراضي أم من تاريخ علمه باستحقاق الزكاة عنها؟

ج١: إذا كان الموهوب لهم قد أعدوا هذه الأراضي للتجارة وجبت فيها الزكاة من تاريخ إعدادهم إياها للتجارة لا من تاريخ تسلمهم هذه الأراضي، ولا من تاريخ علمهم باستحقاق الزكاة عليها، وإن لم يكونوا أعدوها للتجارة، بل ليبنوا مساكن لهم عليها ليسكنوها أو يؤجروها فلا زكاة عليهم فيها.

س٢: هناك أراضي موهوبة لأولاد صغار لم يبلغوا سن الرشد بعد، فهل على أولياء أمورهم أداء زكاتها نيابة عن هؤلاء الأطفال؟ وما هو تاريخ استحقاق هذه الزكاة أيضاً؟

ج٢: إذا وجبت فيها الزكاة؛ لكون وليهم أعدها للتجارة رعاية لمصلحتهم في تنمية مالهم وجب على ولي أمرهم إخراج الزكاة عن قيمتها كلما حال عليها الحول ابتداءً من تاريخ إعدادها للتجارة، وله تأخير إخراجها حتى تباع ويخرجها من ثمنها عن السنوات الماضية من تاريخ إعدادها للتجارة، إذا لم يكن لديه مال لهم يخرج منه الزكاة عنها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٧٨١)

س٢: إننا عائلة مكونون من إخوة وأخوات ووالدة، ووالدي متوفى، وإحدى أخواتي تملك عمارة من ثلاثة طوابق مرهونة في البنك وتسدد أقساط البنك من إجار العمارة في أيام الحج، ووالدتي تملك بيتاً من دورين، ونحن جميعاً مشتركون في بيت ثالث من ثلاثة أدوار علماً أن جميع هذه البيوت تظل خالية طوال السنة، وتؤجر فقط في أيام الموسم، ويملك أخواتي من الذهب ما تملكه أية فتاة، ولكنه يستخدم، أي أنهم يستخدمونه في اللبس، وعندنا أرض ثم بعناها بمبلغ معين، واشترينا بنصف المبلغ أرض أخرى عليها بيتاً، وقد احترنا كثيراً في عملية إخراج الزكاة على كل هذه الأشياء إن كان فيها زكاة، وأصبحنا نخرج عن بعضها ونترك الآخر، علماً بأنه يزيد لدينا بعض المال بعد موسم الحج، فنشتري به لوازم ويزيد القليل منه، فأرجو من فضيلتكم التكرم بتوضيح ما عليه زكاة وما ليس عليه، وكيف نخرج عن السنوات الماضية؟ علماً بأن جميع إيرادات البيوت الثلاثة تجمع في مكان واحد.

ج٢: **أولاً**: ما كان من هذه البيوت معد للسكنى لا للتجارة فلا زكاة فيه، وما كان منها معد للإيجار لينتفع بأجرته فالزكاة واجبة فيما توفر من أجرته إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، ولا تجب الزكاة في قيمته، وما كان منها معداً للتجارة وجبت الزكاة في قيمته كلما حال عليه الحول وقت تمام الحول.

ثانياً: الزكاة تجب في حلي المرأة كلما حال عليه الحول ولو كان ملبوساً على الصحيح من قولي العلماء، وذلك إذا بلغ نصاباً.

ثالثاً: ما وجبت فيه الزكاة مما تقدم ولم تخرج زكاته في وقت الوجوب أخرجت حسب قيمته عما مضى حين حال عليه الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٠١٢)

س٢: لقد أخذت أرضاً سكنية في قريتي الواقعة بمنطقة جيزان، والتي تسمى الشقيق، بالتقسيط، وقد سددت القيمة ثم أخذت مدة وأردت أن أبيعها إذا جابت لي قيمة طيبة، وقد دفع لي فيها مبلغ سبعين ألف ريالاً، علماً بأن القيمة التي دفعتها تسعة آلاف ريال تقسيطاً كما ذكرت أعلاه، ولكن هذا بعد مدة خمس سنوات، فهل يلزمني دفع الزكاة عليها سنوياً أو مرة واحدة أو ماذا؟ وإذا كان هناك زكاة فهل تدفع على القيمة التي دفعتها وهي ٩٠٠٠ ريال أو على القيمة الحالية، علماً بأني ماعندي غير مرتبي الشهري وعندي عائلة كبيرة، ولا أستطيع ذلك، علماً بأنني في الوقت الحاضر لا أرغب بيعها ولا

عندي غير هذه الأرض شيء لا بيت سكن ولا دخل غير هذا الراتب علماً بأني مستأجر في منطقة جدة بمبلغ ٢٤٠٠٠ ريال فما رأي فضيلتكم في ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيري الدنيا والآخرة.

ج٢: إذا تملكت أرضاً سكنية ثم نويتها للتجارة فتجب فيها الزكاة من وقت ما نويت بها التجارة، فإذا تم لها حول تخرج زكاتها بقدر ما تساوي في السوق وقت تمام الحول، وإن نويتها للسكنى لك ولعائلتك فلا زكاة فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٣١٦)

س٤: رجل اشترى قطعة أرض في مكان بعيد عن المدينة لأن سعرها مناسب لدخله، ويريد أن يبقيها حتى تصل إليها الخدمات؛ ليتمكن من بناء مسكن له عليها، علماً بأنه لا يملك سكناً الآن. فهل تجب عليه فيها زكاة؟ إذا علم أنه قد يبيعها بعد فترة ويجمع ثمنها مع ما يمكن ادخاره من مرتبه وشراء قطعة أخرى في مكان أقرب إلى المدينة؟

ج٤: وجوب الزكاة إنما هو فيما أعد منها للبيع أو التجارة

فيه، فإذا كنت إنما اشتريت قطعة الأرض لتبني عليها مسكناً لك فلا زكاة عليك في هذه القطعة؛ لأنها ليست من عروض التجارة، وما قد يطرأ بعد ذلك من بيعها لغرض غير التجارة كالذي ذكرت في سؤالك لا يوجب عليك الزكاة. وبالله التوفيق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس والسابع من الفتوى رقم (١٧٨٦)

س٦: إذا كنت أملك عمارة أو مستشفى للاستفادة من دخلهما فهل تجب الزكاة على قيمة المبنى أو الزكاة على الريع الذي تدرهما؟

ج٦: إذا كان الواقع كما ذكر فالزكاة واجبة فيما يتوفر من دخل المستشفى والبيت من النقود، إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، لا في قيمة مبنى العمارة والمستشفى، كما أن الزكاة لا تجب في الأراضي الزراعية وإنما تجب فيما تخرجه من حبوب وثمار.

س٧: إذا كنت أملك عمارة في بلد خارج المملكة والدولة التي تحكم هذه البلدة تأخذ على هذه العمارة ضرائب هل تكفي عن الزكاة أو لا؟

ج٧: الزكاة واجبة فيما يتوفر من دخل العمارة من النقود مادامت مقصوداً منها الاستفادة من دخلها إذا بلغ ما يتوفر منه نصاباً وحال عليه الحول، ولا يكفي أخذ الضرائب على العمارة عن إخراج الزكاة، ولا يسقط ذلك وجوبها في دخلها على ما تقدم بيانه، أما إن كانت معدة للتجارة فإن الزكاة تجب في قيمتها وغلتها كل سنة؛ لما روى أبو داود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٤٧٩)

س٥: عندي فلوس خمسون ألفاً مثلاً واشتريت بها أرضية، وأنا في اعتقادي أقول بدل ما تجلس الفلوس في البنك أضعها في الأرض حتى تحفظ الفلوس، وعندما يأتي وقت مناسب أو احتاج للفلوس أبيع الأرض، وقد زادت قيمتها فهل عليها زكاة؟

ج٥: من اشترى أرضاً أو تملكها بعطاء أو منحة بنية

التجارة وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، ويقومها كل سنة بما تساوي وقت الوجوب، ويخرج زكاتها ربع العشر، أي ما يعادل ٢,٥٪ وإن اشتراها بنية إقامتها سكناً له لم تجب فيها الزكاة إلا إذا نواها للتجارة فيما بعد، فتجب الزكاة فيها إذا حال عليها الحول من وقت نية التجارة، وإن اشتراها لتأجيرها فتجب الزكاة فيما توفر من الأجرة إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع والسادس والسابع والتاسع من الفتوى رقم (١٢٧٥٦)

س٤: أراضي مملوكة لنا وهي ما تسمى بالمرافق كالمدارس ومكاتب البريد، وهذه الأرض لا يمكننا التصرف فيها بالبيع إلا بعد أخذ موافقة الجهات الرسمية بعدم رغبتهم في شرائها، أما إذا كانوا يحتاجون إلى شرائها يدفعون فيها الثمن، وإذا كانوا لا يرغبون نعرضها للبيع، وتستغرق فترة الموافقة هذه عدة سنوات، فهل تجب علينا زكاة خلال فترة انتظار هذه الموافقة؟ وفي حالة بيعها فهل تزكى لعام واحد أو لتلك السنوات الماضية؟ ولها حالتان:

أ - أن يرغبوا أخذها فيشترونها حسب السعر الذي يتفق عليه.

ب - الحالة الثانية: يبدوا رغبتهم في تركها ويعطوننا خطاب يثبت التخلي عنها ثم يقومون بأخذ موافقة الأمانة على تحويلها إلى سكن حيث يتم عرضها على من يشتريها من الناس، ونبيعها بما تيسر من الثمن.

وسبق أن حسبنا عليها زكاة من وقت الشراء إلى وقت البيع للجهة المختصة أو الأفراد، فهل إخراجنا للزكاة في خلال فترة الانتظار الإجبارية هذه شرعي؟

ج٤: إذا كنتم ممنوعين من التصرف فلا زكاة عليكم فيها حتى تملكوا التصرف فيها، وبعد ذلك تجب الزكاة مستقبلاً إذا حال عليها الحول من حين بدء التمكن من التصرف فيها، وليس لكم الرجوع على الفقراء فيما دفعتم لهم من الزكاة، كما أنه ليس لكم احتسابها مستقبلاً زكاة عن أموال أخرى.

س٦: أعطينا أراضٍ وفللاً للأقرباء وقيدناها على بند الزكاة الشرعية، فهل هذا جائز شرعاً؟

ج٦: إذا كان من أعطيتموهم الأراضي والفلل فقراء يستحقون الزكاة وقد نويتم ذلك حين إعطائهم زكاة فإن ذلك يجزئ عنه في أصح قولي العلماء.

س٧: استثمرنا مبالغ في شراء أسهم لشركات، علماً بأن

بعض هذه الشركات ستخصم الزكاة الشرعية قبل توزيعها الربح وبعضها لا تحسب زكاة شرعية فهل تجب الزكاة على رأس المال أو على أرباح هذه الشركات؟ علماً بأن أصل المساهمة نوعان:

أ - نوع بغرض استلام الأرباح فقط وليس بغرض بيع الأسهم.

ب - ونوع آخر لبيع الأسهم كعروض تجارة.

ج٧: عليه إخراج الزكاة عن السهام التي للبيع وعن أرباحها كل سنة وإذا كانت تخرج الزكاة عن أصحابها بإذن منهم كفى ذلك، أما السهام التي أراد استثمارها فقط فإن الزكاة تجب في أرباحها إذا حال عليها الحول إلا أن تكون نقوداً فإن الزكاة تجب في الأصل والربح.

س٩: في السابق كنا نعطي عمالنا وموظفينا ما يعادل راتب شهر واحد خلال شهر رمضان ونصرف المبلغ على نية أنه زكاة شرعية علماً بأن بعضهم يستحقون وبعضهم غير مسلمين وكنا نقصد استمالة قلوبهم لدين الإسلام وإشعارهم بعدالته، وكنا نصرف لهم مع المسلمين حيث أن الجميع يقطنون في مكان واحد وفي عمل واحد، وكنا نأمل في تأليف قلوبهم، فهل هذا جائز وإذا كان غير جائز فما هو الحل؟

ج٩: من أعطيتموه وهو لا يستحق الزكاة فهذا لا يجزئ

الدفع إليه، وعليكم غرامته لمستحقها، أما من أعطيتموه من العمال والموظفين المسلمين وهو في اعتقادكم مستحق الزكاة فهذا يجزئ عنكم، إلا إذا كان الدفع إليه لقصد الإكرام في رمضان وكان وقاية لمالكم ولو لم تعطوه من الزكاة أعطيتموه من غيرها فإنها لا تجزئ والحال كما ذكر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

العقار المعد للسكن والإيجار

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠٠٢)

س١: اشتريت وزوجي مسكناً العام الماضي في مصر وفيه مكان نسكن فيه نحن ونؤجر الباقي للسكان فهل الزكاة تدفع في أجرة السكن أو تدفع في قيمة السكن وفي نفسه؟

ج١: تجب الزكاة في الأجرة إذا حال عليها الحول، وإن أنفقت قبل تمام الحول فلا شيء عليكِ. أما العمارة نفسها فليس فيها زكاة لكونها لم تعد للبيع، وإنما أعدت للسكن والإسكان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٧٣٣)

س١: عندي بيت يتكون من دورين بكل دور شقتان، أجرت منه الدور الأرضي بمبلغ ستة وثلاثين ألف ريال العام، وقد أخذنا قرضاً من الدولة أيدها الله مبلغ ثلاثمائة ألف ريال، قسط علينا على مدى خمسة وعشرين عاما، والقسط يبلغ في العام تقريباً عشرة آلاف ريال بعد خصم ٢٠٪، والمقاول الذي قام بعمارة البيت بقي له من بعد حق الصندوق مبلغ قسطه علينا في كل عام ثلاثين ألف ريال. والسؤال: هل على المبلغ المذكور (الأجرة) زكاة بعد أن سددنا الأقساط المذكورة ولم يبق منه شيء بل زدنا عليها من عندنا؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن مبلغ أجرة الدور الأرضي قد سدد به قسط القرض وقسط المقاول و لم يبق من الأجرة شيء، فليس عليك في مبلغ الأجرة زكاة إذا كنت دفعتها قبل أن يحول عليه الحول من تاريخ استحقاقها من المستأجر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٦٠٧)

س١: استقرض بعض الأصدقاء والأقارب مبلغاً من النقود فهل يجب علي دفع الزكاة عن هذا المبلغ كل عام؟

ج١: إذا بلغ المال المقرض نصاباً وحده أو بضمه إلى ما يملك من غيره من نقود وعروض تجارة وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة على المقرض لا على المقترض، إذا كان المقترض ملياً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٠٤٧)

س٢: مؤسستنا فيها معدات لشئون عمل المؤسسة من سيارات وكمبريشنات وقلابات وخلاطات، فهل عليها زكاة أم لا؟

ج٢: تجب الزكاة في أجرتها إذا كانت تؤجر إذا حال

عليها الحول وبلغت نصاباً، وإذا كان صاحب المؤسسة يأخذ مقاولات ويستعمل هذه المعدات لتنفيذ المقاولات فيخرج الزكاة من الذي يدخل عليه مقابل عمله في المقاولات إذا حال عليه الحول، أما هذه المعدات فلا زكاة فيها ولا في قيمتها؛ لأنها لم تعد للبيع وإنما أعدت للاستعمال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨٤٤)

س٢: ماهو رأي فضيلتكم في موضوع أرض شريتها للسكن، ولكن لم أقم بعمارتها إلى الآن لعدم القدرة، وبعد فترة طلبت مني بإيجار قدره خمسة آلاف ريال (٥٠٠٠) وأجرتها. فهل يلزمني فيها زكاة؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج٢: تجب الزكاة في النقود المتحصلة من إجارة الأرض المذكورة إذا حال عليها الحول وهي نصاب بنفسها أو بضمها إلى غيرها من النقود والأثمان أو عروض التجارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٣٧)

س: متى يبدأ حول أجرة العقار؛ هل هو من العقد، أم من قبض الأجرة؟ حفظكم الله.

ج: حول أجرة العقار يبدأ من العقد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٧٤٨)

س: يوجد عندي محل تأجير زل وخيام وعقود كهرباء وأريد أن أعرف كيف يمكنني أن أخرج زكاة ذلك المحل؟ لذا أرجو أن تفتوني في ذلك، مع العلم أن المحل قد حال عليه الحول منذ قيامه ولم أدخر من دخله شيئاً، وقد حال عليه الحول؟ أفتوني أثابكم الله.

ج: إذا كان جميع ما في محلك للتأجير فقط فإن الزكاة لا تجب إلا فيما توفر من الأجرة وحال عليها الحول. ومقدار الزكاة

في ذلك اثنان ونصف في المائة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٠٩٩)

س١: ما تقولون فضيلتكم في كيفية إخراج الزكاة؟ حيث أنني أملك محلاً تجارياً لبيع الأخشاب وقد حال الحول على البضاعة الموجودة بالمحل، وهناك ديون متعلقة بألبضاعة الموجودة والمشتراة بالأجل بأن تم دفع جزء من قيمتها والباقي مؤجل، كما أن هناك مصاريف سنوية كإيجار المحل ورسوم رخصة سنوية، وضرائب، وتأمينات، وكذلك رواتب العاملين.

ج١: تجب الزكاة في البضاعة المعروضة للبيع كالأخشاب ونحوها إذا بلغت قيمتها نصاباً بنفسها أو بضمها إلى ما لديك من النقود أو عروض التجارة، وحال عليها الحول، أما الديون والإيجار والرسوم وغيرها فلا تمنع وجوب إخراج الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٧٠)

س٢: كيف نخرج زكاة سيارات الناقلات والأجرة، أفتكون بقيمتها أو من كسبها؟

ج٢: ما دامت هذه السيارات معدة للأجرة فالزكاة تجب في أجرتها إذا حال عليها الحول لا في قيمتها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة المساهمات

الفتوى رقم (٤٠٩٨)

س: إننا أدخلنا ٣٠٠,٠٠٠ ثلاثمائة ألف ريال في مساهمة في ١٣٩٦/٢/١٦هـ، وطلعت أرباحها ٥٣٤,٠٠٠ خمسمائة وأربعة وثلاثين ألف ريال، واستلمنا من المبلغ المذكور ٣٥٠,٠٠٠ في ١٤٠١/٥/١٣هـ والباقي لم يزل عند المحولين عليه. ونسألكم ما الذي يجب فيه الزكاة من التاريخ الأول إلى التاريخ الثاني؟ وهل تجوز الزكاة على رأس المال أو على رأس المال والأرباح؟

ج: تجب الزكاة على رأس المال والأرباح إذا حال الحول

على الأصل، وحول الأرباح حول أصلها ويجب إخراج الزكاة عن جميع السنوات الماضية، كل سنة بحسبها من جهة القيمة، أما الباقي فعلى مالكه إخراج زكاته عن كل سنة بعد قبضه له، وإن أخرجها قبل القبض أجزأت وله أجر التعجيل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٣٣٢)

س: أخوكم في الإسلام يسأل عن زكاة العروض مثل ما هو متعامل فيه بين الناس في وقتنا الحاضر وهي المساهمات في الأراضي، إذا كان رجل ساهم في أرض بمبلغ عشرة آلاف ريال مثلاً، ومضى عليها خمس سنوات، ثم بيعت بعد المدة المذكورة ووزعت على المساهمين، فطال من ساهم في عشرة آلاف ريال خمسة وثلاثون ألف ريال، بما في ذلك رأس المال والأرباح، فهل تجب الزكاة على هذا المبلغ كله رأس المال والمكسب؟ وهل تجب الزكاة فيه على السنة الأخيرة التي بيعت فيها الأرض واستحصل على نصيبه من الأسهم؟ أم يزكي على الخمس السنوات الماضية؟ أرجو من الله ثم منكم إفادتي عن ذلك.

ج: يزكي عن كل سنة من السنوات الأربع الماضية، على حسب قيمتها كل سنة، سواء ربحت أم لم تربح، ويزكي الربح مع الأصل للسنة الأخيرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٩٢٥٣)

س١٤: هل على السيارة التي يستخدمها الإنسان زكاة؛ لأن بعض الناس تطول السيارة معه أكثر من سنة؟ وكيف تخرج زكاتها، هل تحسب بأول ثمن أخذت به أو بسعرها الراهن؟

ج١٤: إذا كانت للاقتناء والاستعمال فلا زكاة فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٢١٤)

س١: لدي سيارة شغالة خط بلده، هل عليها زكاة أم لا؟

ج١: هذه السيارة كالبيت الذي أعد للإجارة، فإذا أجر

وجبت الزكاة في أجرته إذا حال عليها الحول، وهذه السيارة كذلك تجب الزكاة فيما توفر من إجارتها إذا حال عليها الحول، ولا تجب الزكاة في قيمتها.

س٣: لي محطة بنزين أأجرها على شخص، هل عليها زكاة أم لا؟

ج٣: تجب الزكاة في أجرتها لا في قيمتها، كما مضى في جواب السؤال الأول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٤٢٣١)

س: لا يخفى على سماحتكم بأن الناس يتداولون بالأسهم في العقارات ومنهم من يجمد له مبالغ فيها قد تزيد وتنقص وقد تمكث مدة طويلة من الزمن؛ الأربع السنوات والخمس والأكثر والأقل، ومالكها إذا أراد البيع في السوق قبل الحراج على العقار قد تبلغ القيمة التي اشترى بها وقد تنقص، ويمكث السنوات العديدة على هذه الحالة. وكذا قد تكون له أموال في أراضٍ ويقصد منها غلاء السوق فيبيعها، وهكذا. والسؤال هو: هل يلزم الإنسان زكاة سنوية على الأسهم التي في العقارات

التي لم تبع إلى حد الآن، وقد مكثت مدة طويلة وهي ثابتة على قيمتها، وربما كانت أنقص من القيمة الأساسية في السوق؟ والأراضي التي اشتراها من أجل التكسب هل يلزم عليها زكاة سنوية كعروض تجارة أم تبقى حتى يبيعها ويزكيها كما يراه بعض العلماء؟ لأنها ربما مضت عليها سنون وهي على قيمة واحدة لم تتحرك بالزيادة. وإذا قيل إن عليها زكاة فهل يزكيها كل سنة وإن مكثت سنين أم مرة واحدة؟ فإذا ما باع يزكيها للسنوات الماضية أو لسنة واحدة؟ مع ملاحظة أن الفرد قد يكون عنده في هذه العقارات والأسهم مال كثير وإذا أراد أن يزكي اقترض أو باع منها، والمعنى أن النقد لا يقف عنده بل بمجرد توفر شيء لديه يشتري به ولا يقف عنده:

ج: الأسهم المذكورة في السؤال من عروض التجارة، فتجب الزكاة فيها يقومها كل سنة بقيمتها من غير نظر إلى قيمة الشراء، فإن كان عنده مال أخرج الزكاة منه، وإلا فإنه يخرج زكاتها عن السنوات الماضية من قيمتها بعد بيعها واستلام ثمنها وهكذا العقارات المعدة للتجارة التي ليست بأسهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٤٤٠)

س: هل يجب على المساهم في شركة الكهرباء والأسمدة والنقل الجماعي إخراج زكاة غير الزكاة التي تحسمها الشركة على أرباحها لجهة البر في تقريرها الختامي كل عام أم تكفي زكاة أرباح الأسهم؟

ج: إذا فوض إلى الشركة أن تخرج زكاة أرباح مساهمته فأخرجت الزكاة فلا يخرج زكاة أخرى من عنده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس عشر من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س١٦: هل على الأسهم والسندات زكاة؟ وكيف نخرجها؟

ج١٦: تجب الزكاة في الأسهم والمستندات إذا كانت تمثل نقوداً أو عروضاً للتجارة، بشرط أن يكون من في ذمته النقود ليس معسراً ولا مماطلاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٧٤٢)

س١: اشتركت مع صديق لي في محل تجاري منذ سبع سنوات، وكنت لا أملك في ذلك الوقت حصتي من رأس المال، وقد اقترضنا المبلغ أنا وصديقي من قريب له. واستمر المحل لمدة تزيد عن السنتين ثم قمنا ببيعه واقتسمنا المبلغ، وبعد مدة رزقني الله وسددت المبلغ الذي اقترضته، وكنت قبل فتح المحل بمدة وحتى تسديد المبلغ مديناً بمبلغ يزيد على قيمة حصتي من المحل التجاري، وقد قمت في ذلك الوقت بسؤال صديق لي من طلبة العلم هل تجب علي الزكاة في هذا المحل التجاري؟ فأجاب: إنه إذا كان عليك دين يساوي قيمة المحل فلا تجب عليك الزكاة، وقد قيل لي الآن: إنه يجب علي دفع الزكاة. أفيدوني أثابكم الله هل تجب الزكاة أم لا؟ وماذا أفعل الآن؟

ج١: إذا كان نصيبك من النقود التي لديكما ومن السلع المعدة للبيع الموجودة في المحل التجاري بلغ نصاباً وحال عليه الحول - وجبت عليك زكاته، ولو كنت مديناً بما يساويه في ذلك الوقت؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة في أصح قولي العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المال المضارب فيه ومن يزكي منهما؟

الفتوى رقم (١٢٦١٨)

س: لدي مال قدره خمسة عشر ألف ريال (١٥٠٠٠ ريال) سلمته لرجل يتاجر فيه على أن له نصف الربح، فهل على هذا المال زكاة؟ وأيهما يزكى رأس المال أم الربح أم كلاهما؟ وإذا كان على رأس المال زكاة ورأس المال قد اشترينا به بضائع عينية كسجاد وأثاث وأشباههما، فما الحكم والحالة هذه؟

ج: تجب الزكاة في المال المذكور المعد للتجارة إذا حال عليه الحول ويزكى رأس المال مع الربح عند تمام الحول، وإن كان المال اشتري به عروضاً للتجارة فيقدر ثمنها عند تمام الحول بما تساوي حينئذ، وتخرج الزكاة بواقع اثنين ونصف في المائة ٢,٥٪ من مجموع المال مع الأرباح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

على من تكون الزكاة إذا افترق الشركاء؟

الفتوى رقم (١٣١٤٨)

س: أفيد سماحتكم بأنني تشاركت أنا وشريك برأس مال قدره سبعون ألف ريال (٧٠٫٠٠٠) دفعها الشريك من ماله ولم أدفع شيئاً، واتفقنا أن يعطيني نصف المربح كل عام مقابل إدارتي وإشرافي على المتجر، وبعد سنة أخرجنا الزكاة المعروفة ٢,٥٪ للمحتويات الموجودة، ولم توزع الأرباح. وفي العام الذي يليه تخالفنا وباعني ما في المتجر بمائة وعشرين ألف ريال (١٢٠٫٠٠٠) وأصبحت مدينا له. أفيدونا: من تجب عليه الزكاة علي أنا المشتري أم على البائع؟ جزاكم الله خير الجزاء ووفقنا للصواب في أداء هذا الركن، والله يحفظكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فالزكاة واجبة عليك في مال المتجر من تاريخ شرائك وتملكك المحل إذا تم له حول، وكذلك تجب عليك الزكاة في نصيبك من الأرباح قبل شرائك المحل إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥١٣٦)

س: كنا نخرج زكاة شركتنا إلى مستحقيها بأنفسنا كلما حال عليها الحول حسب المبلغ المستثمر وعلى حسب نسب الشركاء فهي تتغير كل سنة. وهذا العام اضطررنا إلى بعض المعاملات الحكومية التي تستلزم إبراء شهادة زكاة صادرة من مصلحة الزكاة والدخل وعند ذهابنا إلى هذه المصلحة طالبونا بدفع زكاة السنين الثلاثة الماضية لإعطائنا الشهادة المطلوبة حيث أن عمر الشركة ثلاثة سنين فدفعناها لهم بنية أنها للسنة القادمة، فهل هذا جائز؟ أقصد: هل يمكننا خصمها من زكاة السنة القادمة؟ علماً بأنها مبلغ لا بأس به وأن الشركاء بعضهم تغير عن قبل.

اتفقنا مع تاجر في البحرين منذ ثمان سنين لاستثمار مبلغ معين على أن يشاركنا بما لا يقل عن ١٠٪ منه، ومدة هذه الاتفاقية سنة واحدة تتجدد حسب رغبة الطرفين، ووكلناه لعمل الاستثمار الذي يراه مناسباً في البحرين من شراء وبيع الأراضي والأسهم ولكننا بعد انتهاء السنة لم نجدد الاتفاقية المذكورة وطالبناه بالتسديد، ولكن الرجل لم يسدد لنا المبلغ

المدفوع له إلى الآن مماطلاً بحجة أن الأرض التي اشتراها مؤخراً لا تسوى ربع القيمة الأصلية، وبعد مطالبة لمدة حوالي سبع سنين بالتسديد وافق قبل أسبوعين فقط من أن لا يدخلنا في الصفقة الأخيرة الخاسرة وأن يعيد المبلغ المدفوع له بشيكات مؤجلة ولم يحل تواريخ استحقاقها إلى الآن. والسؤال هنا: ما الواجب علينا إخراجه من الزكاة عن هذه العملية؛ هل نزكي للثمان سنين الماضية عن المبلغ المستثمر، أو نزكي عن السنة المتفق عليها، وهل نزكي الآن أم ننتظر حتى استيفاء المبلغ منه؟ نرجو إجابتنا مشكورين.

ج: **أولاً**: إخراجكم لزكاة شركتكم إلى مستحقيها بأنفسكم كلما حال عليها الحول حسب أصل المال المستثمر وربحه وعلى حسب نسب الشركاء - هذا الإخراج صحيح.

ثانياً: إذا دفعتم لمصلحة الزكاة والدخل زكاة عن مبلغ محدد أنتم تقصدون بها زكاة عن هذا المبلغ مستقبلاً فهذا من تعجيل الزكاة، وهو جائز، ولا يؤثر عليه كون المسئول في مصلحة الزكاة والدخل قصد أن يكون هذا المبلغ المدفوع من الزكاة زكاة عن رأس مال الشركة وأرباحها في السنوات الثلاث الماضية.

ثالثاً: لا زكاة عليكم في السنوات الماضية لأنكم غير قادرين على المال بسبب مطله وتأخيره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٩٤)

س: نفيد سماحتكم أن لنا مصنعاً لغطيان القوارير وجرت العادة أن نحتسب الزكاة الشرعية على صافي أرباح المصنع فقط، بينما يوجد بالمصنع وقت حلول الزكاة صفيح وغيره (مواد تحت التصنيع) كما يوجد أيضاً بضاعة مصنعة قابلة للبيع (غطيان) فهل تجب الزكاة على المواد التي تحت التصنيع والبضاعة المصنعة القابلة للبيع أم أن ما نحتسبه من زكاة على صافي الربح هو الصحيح؟ نرجو إفادتنا، جزاكم الله خيرا.

وبالمثل: لدينا مصنع البيبسي كولا، جرت العادة أن نحتسب الزكاة على صافي أرباحه فقط، بينما توجد فيه وقت حلول الزكاة (مواد بيبسي كولا وسدادات وسكر ومواد كيماوية وغيرها) وهي المواد اللازمة للتصنيع، كما يوجد بالمصانع أيضاً شراب مصنع علب وقوارير جاهز وقابل للبيع، كما يوجد أيضاً بصندوق المصانع نقد، فهل تجب الزكاة على صافي الربح فقط أم تجب الزكاة على صافي الربح زائداً النقد الموجود بالصندوق والشراب الجاهز للبيع، أم تجب الزكاة على جميع ما ذكر زائداً البضائع التي تحت التصنيع من مواد بيبسي

كولا وسكر وسدادات وغيرها؟ نرجو إفادتنا عما تجب فيه الزكاة ومالا تجب فيه الزكاة بالإيضاح لنعمل على الوجه الصحيح.

ج١: تجب الزكاة في الأرباح والمواد التي تحت التصنيع والمواد المصنعة إذا كانت للبيع ولا تجب الزكاة في قيمة أدوات المصنع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٣٥٠)

س: لي أحد الإخوة ولديه منجرة للأخشاب وهو لا يعلم كيف يخرج زكاة الأموال التي ترجع عليه منها، وخصوصاً أن فيها مكائن مشتراة بأثمان عالية وعمال بالرواتب الشهرية، ثم إنه يتعامل مع أصحاب المباني يعمل لهم النجارة والبعض منهم لا يسدد المبالغ إلا بعد فترة طويلة، ويصعب عليه حصر الأموال التي يخرج الزكاة عنها.

ج: إذا تم الحول يحصر ما عنده من الأموال النقدية وما في حكمها من الأخشاب المعدة للتجارة والديون التي له عند الناس ثم يزكيها بأن يخرج ربع العشر أي ما يعادل ٢,٥٪ وأما آلات

العمل من المكائن والمعدات ونحوها فلا زكاة عليها ويستعين على إحصاء أمواله بأهل الخبرة من الحساب ليعرف ما عليه من الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة الفطر

حكم زكاة الفطر

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٧٣٣)

س٥: هل حديث (لايرفع صوم رمضان حتى تعطى زكاة الفطر) صحيح؟ وإذا كان المسلم الصائم محتاجاً لا يملك نصاب الزكاة هل يتوجب عليه دفع زكاة الفطر لصحة الحديث أم لغيره من الأدلة الشرعية الصحيحة الثابتة من السنة؟

ج٥: صدقة الفطر واجبة على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته: صاع، والأصل في ذلك ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)(١)

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢٨٤/١، وأحمد ٥/٢، ٥٥،٦٣،٦٦،١٠٢،١١٤،١٣٧، والبخاري ١٣٨/٢-١٤٠، ومسلم ٦٧٧/٢-٦٧٨ برقم (٩٨٤)، وأبو داود ٢٦٣/٢-٢٦٥ برقم (١٦١١،١٦١٢)، والترمذي ٦١/٣ برقم (٦٧٥،٦٧٦)، والنسائي ٤٧/٥-٤٩ برقم (٢٥٠٠-٢٥٠٥)، وابن ماجه ٥٨٤/١ برقم (١٨٢٥،١٨٢٦)، والدارمي ٣٩٢/١، والدارقطني ١٣٩/٢-١٤١،١٤٣، وابن حبان ٩٤/٨-٩٧ برقم (٣٣٠٠-٣٣٠٤) وابن خزيمة ٨٠/٢-٨٤،٨٧ برقم (٢٣٩٢،٢٣٩٣،٢٣٩٥،٢٣٩٧-٢٣٩٩،٢٤٠٣،٢٤١١) وابن أبي شيبة ١٧٢/٣، وابن الجارود ١٩/٢ برقم (٣٥٦)، والبيهقي ١٦٢/٤-١٦٦ .

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط)(١) متفق عليه.

ويجزئ صاع من قوت بلده مثل الأرز ونحوه. والمقصود بالصاع هنا: صاع النبي ﷺ وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل الخلقة. وإذا ترك إخراج زكاة الفطر أثم ووجب عليه القضاء. وأما الحديث الذي ذكرته فلا نعلم صحته.

ونسأل الله أن يوفقكم، وأن يصلح لنا ولكم القول والعمل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أخرجه مالك ١/٢٨٤، وأحمد ٣/٢٣،٧٣،٩٨، والبخاري ٢/١٣٩، ومسلم ٢/٦٧٨-٦٧٩ برقم (٩٨٥)، وأبو داود ٢/٢٦٧-٢٦٨ برقم (١٦١٦)، والترمذي ٣/٥٩ برقم (٦٧٣)، والنسائي ٥/٥١-٥٣ برقم (٢٥١٢-٢٥١٤،٢٥١٧،٢٥١٨)، وابن ماجه ١/٥٨٥ برقم (١٨٢٩)، والدارمي ١/٣٩٢،٣٩٣، والدار قطني ٢/١٤٦، وابن أبي شيبة ٣/١٧٢-١٧٣، وابن حبان ٨/٩٨-١٠٠ برقم (٣٣٠٦،٣٣٠٧)، وابن الجارود ٢/٢٠ برقم (٣٥٧)، والبيهقي ٤/١٦٤،١٦٥،١٧٢.

زكاة الفطر عن الجنين

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٧٤)

س١: هل الطفل الذي ببطن أمه تدفع عنه زكاة الفطر أم لا؟

ج١: يستحب إخراجها عنه لفعل عثمان رضي الله عنه ولا تجب عليه لعدم الدليل على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم (١٠٨١٦)

س: كانت زوجتي حاملاً في شهر رمضان المبارك وزكيت عن الجنين الذي في بطن أمه، وعندما وضعت الأم بعد عيد الفطر المبارك بأيام قليلة وضعت اثنين توائم بقدر الله سبحانه وتعالى. والآن هل علي شيء، علماً بأني زكيت عن جنين واحد ولم أزك عن الجنين الثاني؟

ج: لا يجب عليك شيء لتركك زكاة الفطر عن الجنين الثاني.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٣٨٢)

س: هل تجوز الزكاة على الجنين في بطن أمه؟

ج: يستحب أن يخرج عن الجنين لفعل عثمان رضي الله عنه ولا تجب عليه؛ لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٦٠٦)

س١٢: هل يلزم الزوج فطرة الزوجة التي بينه وبينها نزاع شديد أم لا؟

ج١٢: زكاة الفطر تلزم الإنسان عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته ومنهم الزوجة، لوجوب نفقتها عليه، فإذا وجد بينهما نزاع شديد حكم بمقتضاه عليها بالنشوز وإسقاط نفقتها

فلا يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عنها لأنها تابعة لنفقتها فتسقط بسقوطها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٢١٥)

س٢: إذا كان عدد أهل البيت ٨ أشخاص صاموا شهر رمضان إلى ٢٧ يوماً، قبل نهاية الشهر مات واحد من هؤلاء الثمانية، مثل ما بقي إلا ثلاثة أيام لعيد الفطر، هل يجوز لرب البيت أن يخرج له الزكاة (زكاة الفطر)؟

ج٢: لا يجب عليه أن يخرج عنه زكاة الفطر؛ لأنه مات قبل وقت الوجوب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

مقدار زكاة الفطر

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣٦٤)

س١: ما مقدار زكاة الفطر ومتى تخرج ولمن تعطى في فرنسا، وهل يجوز جمعها من طرف إمام المسجد ثم توزيعها على المستحقين ولو بعد حين، وهل هي تابعة للتضخم المالي، وهل يجوز إرسالها للمجاهدين في أفغانستان مثلاً أو إدخالها في صندوق بناء مسجد مثلاً؟

ج١: مقدار زكاة الفطر صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط أو طعام، ووقتها ليلة عيد الفطر إلى ما قبل صلاة العيد. ويجوز تقديمها يومين أو ثلاثة، وتعطى فقراء المسلمين في بلد مخرجها، ويجوز نقلها إلى فقراء بلد أخرى أهلها أشد حاجة ويجوز لإمام المسجد ونحوه من ذوي الأمانة أن يجمعها ويوزعها على الفقراء؛ على أن تصل إلى مستحقيها قبل صلاة العيد، وليس قدرها تابعاً للتضخم المالي، بل حدَّها الشرع بصاع، ومن ليس لديه إلا قوت يوم العيد لنفسه ومن يجب عليه نفقته تسقط عنه، ولا يجوز وضعها في بناء مسجد أو مشاريع خيرية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الزيادة على زكاة الفطر

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٣٨٦)

س١: هل زكاة الفطر محدودة بأن أكيل لكل شخص من أفراد عائلتي صاعاً واحداً بدون تزويد، إنني أقصد بالزيادة الصدقة ليس احتياطاً عن نقص الصاع دون أن أخبر الفقير الذي أدفعها له بتلك الصدقة مثل: عندي عشرة أشخاص ثم اشتريت كيس أرز يزن خمسين كيلواً ثم دفعتها كلها زكاة فطر عن هؤلاء العشرة بدون عدها بالأصواع؛ لأنني أعرف بأنها تزيد عنهم بعشرين كيلو أو أكثر، جاعلاً الزيادة صدقة، ثم إنني لا أخبره بأن هذه الزيادة صدقة، بل أقول: خذ زكاتنا، فهو لا يعلم أن ذلك الكيس فيه زيادة عن الزكاة فيأخذها راضياً بها. فما الحكم في ذلك؟

ج١: زكاة الفطر: صاع من البر أو التمر أو الأرز ونحوها من قوت البلد للشخص الواحد، ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً، ولا حرج في إخراج زيادة في زكاة الفطر كما فعلت بنية الصدقة

ولو لم تخبر بها الفقير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٥٧٢)

س٣: في عيد الفطر المبارك أعطيت الزكاة عن هذه العائلة المكونة من اثنين وعشرين فرداً من الأرز، وكان مقدارها كيسين أرز وهي تحوي (٩٠) تسعين كيلو جرام، فلا أدري هل هي تجزئ أم لا؟ وهل لنا أن نعرف الصاع النبوي؟ جزاكم الله خيراً وأثابكم وأحسن ختامكم.

ج٣: القدر الواجب في زكاة الفطر عن كل فرد صاع واحد بصاع النبي ﷺ، ومقداره بالكيلو ثلاثة كيلو تقريباً، وعلى ذلك فما أخرجتم في زكاة الفطر قدر تسعين كيلو يكفي عن العائلة المذكورة، والزيادة صدقة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تأخير زكاة الفطر عن وقتها

الفتوى رقم (٢٨٦٧)

س: كنت في سفر ونسيت دفع الفطرة وكان السفر ليلة ٩٩/٩/٢٧ ولم نخرج الفطرة حتى الآن وعندنا مصنع ومزرعة فيها عمال ويتقاضون أجرة فهل لنا أن نصرف الفطرة عنهم أم يصرفونها هم عن أنفسهم؟

ج: أولاً: إذا أخر الشخص زكاة الفطر عن وقتها وهو ذاكر لها أثم وعليه التوبة إلى الله والقضاء؛ لأنها عبادة فلم تسقط بخروج الوقت كالصلاة، وحيث ذكرت عن السائلة أنها نسيت إخراجها في وقتها فلا إثم عليها، وعليها القضاء، أما كونها لا إثم عليها فلعموم أدلة إسقاط الإثم عن الناسي، وأما إلزامها بالقضاء فلما سبق من التعليل.

ثانياً: العمال الذين يتقاضون أجرة مقابل ما يؤدونه من عمل في المصنع والمزرعة هم الذين يخرجون زكاة الفطر عن أنفسهم؛ لأن الأصل وجوبها عليهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وقت إخراج زكاة الفطر

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٨٩٦)

س١: هل وقت إخراج زكاة الفطر من بعد صلاة العيد إلى آخر ذلك اليوم؟

ج١: لا يبدأ وقت زكاة الفطر من بعد صلاة العيد، وإنما يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أول ليلة من شهر شوال، وينتهي بصلاة العيد؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخراجها قبل الصلاة، ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**»(١) ويجوز إخراجها قبل ذلك بيوم أو يومين لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان..)، وقال في آخره: (وكانوا يعطون قبل ذلك بيوم أو يومين). فمن أخرها عن وقتها فقد أثم، وعليه أن يتوب من تأخيره وأن يخرجها للفقراء.

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/٢٦٢-٢٦٣ برقم (١٦٠٩)، وابن ماجه ١/٥٨٥ برقم (١٨٢٧)، والدار قطني ٢/١٣٨، والحاكم ١/٤٠٩.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨٢٥)

س٢: كنت في الصغر أكلف بتوزيع (صدقة الفطر) وكنت في تلك الفترة جاهلاً أنها مفروضة، فكنت أضيع جزءاً منها ولا أوصله إلى من طلب مني إيصالها إليه كاملة، وأستطيع هذه الأيام أن أدفع مثلها، فهل لو دفعتها هذه الأيام أكفر عن السابق وكيف السبيل إلى ذلك؟ علماً بأنني لا أزال أعيش على نفقة والدي، وإن كنت أعمل في بعض الأحيان.

ج٢: عليك التوبة إلى الله، والوفاء بما عهد إليك إيصاله الآن؛ قضاء عما مضى، فاجتهد في إعطاء مثل ما أخذت للفقراء والمساكين تحقيقاً لتوبتك، وارج الله أن يتقبله ويتجاوز عن تأخيرك إياه، فإنه سبحانه تواب رحيم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة الفطر عن الكفار

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٦٩٩)

س٤: لكثير من الناس خدم كفار في البيت فهل يخرج عنهم زكاة الفطر أو يعطيهم شيئاً من الزكاة؟

ج٤: لا يخرج عنهم زكاة الفطر ولا يجوز له أن يعطيهم من الزكاة شيئاً، ولو أعطاهم شيئاً منها لم يجزئه، لكن له أن يحسن إليهم من غير الزكاة المفروضة، مع العلم بأن الواجب الاستغناء عنهم بالعمال المسلمين؛ لأن الرسول ﷺ أوصى بإخراج الكفار من جزيرة العرب وقال: «**لا يجتمع فيها دينان**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أهل زكاة الفطر

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٠٤)

س٢: الفقراء الذي يتعاطون القات والدخان هل يعطون من زكوات الفطر أم لا؟

ج: لا يكون صنيعهم مانعاً من إعطائهم من الزكاة؛ لأنهم بذلك لا يخرجون عن ملة الإسلام، وإنما هم مؤمنون بإيمانهم فسقة بما يتعاطونه من المحرمات، يجب على ولي الأمر منعهم مما يتعاطونه وعقوبتهم على ذلك.

ونسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٠٥٥)

س٣: يطلب رجال زكاة الفطر بالأسواق، ولا نعرف أهم متدينون أم لا؟ وآخرون حالهم زينة، والذي يجيئهم من الزكاة ينفقونه على أولادهم، وبعضهم يتسلم راتب ولكنهم ضعفاء دين، فهل يجوز دفعها لهم أم لا؟

ج٣: تدفع زكاة الفطر لفقراء المسلمين وإن كانوا عصاة معصية لا تخرجهم من الإسلام، والعبرة في فقر من يأخذها حالته الظاهرة، ولو كان في الباطن غنياً، وينبغي لدافعها أن يتحرى الفقراء الطيبين بقدر الاستطاعة، وإن ظهر أن آخذها غني فيما بعد فلا يضر ذلك دافعها، بل هي مجزئة والحمد لله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٢٣٠)

س: هل زكاة الفطر للشخص الواحد لا يجوز توزيعها بل تعطى لشخص واحد؟

ج: يجوز دفع زكاة الفطر عن النفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صرف زكاة الفطر للجمعيات

الفتوى رقم (١٣٢٣١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على

الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من رئيس مجلس إدارة جمعية البر بجدة الآتي نصه:

إن جمعية البر بجدة المسجلة بوزارة العمل والشئون الاجتماعية تحت رقم (٦٢) منذ تاريخ ١٤٠٤/٣/٦هـ تتولى ممارسة بعض الخدمات الاجتماعية من أهمها:

١ - رعاية اليتامى وفاقدي الأبوين (مجهولي الأبوين) وأطفال من ذوي الظروف الخاصة؛ كأولاد السجينات أو المصابات بأمراض عقلية أو داء عضال، وتشتمل الرعاية الجنسين (بنين وبنات) رعاية إيوائية تربوية كاملة.

٢ - رعاية الأسر المحتاجة بتقديم المعونات النقدية والعينية والمدرسية، بعد دراسة استقصائية مستفيضة يضطلع بها باحثون وباحثات من ذوي الخبرة أو التخصص وفق أسس علمية موضوعية، ويعقب ذلك متابعة مستمرة بين الحين والحين لملاحظة ومراعاة التغيرات التي قد تطرأ على الأسر المستفيدة إيجابية كانت أم سلبية .

تحتضن الجمعية حاليا قرابة مائتي طفل وطفلة، وما يزيد على ستمائة أسرة، وتمنح مساعدات مدرسية لحوالي ألف طالب وطالبة، ومن المتوقع بإذن الله في حالة تحسن موارد الجمعية أن يأوي ملجؤها الجديد خمسمائة طفل، وأن يتضاعف أعداد الأسر التي تتلقى معونات من الجمعية، وكذلك الحال بالنسبة للمساعدات المدرسية. وتحصل الجمعية على مواردها من الزكوات والتبرعات والهبات والوصايا إلى جانب اشتراكات

الأعضاء. وحيث أن الجمعية رأت تجميع زكاة الفطر لديها سواء ما يدفع منها قوتاً بشكل مباشر، أو ما تحوله إلى قوت نيابة عمن يدفع نقداً على غرار لحوم الأضاحي والهدي والفدي، وذلك قبل صلاة العيد، فهل يجوز لها صرف واستهلاك ذلك القوت تدريجياً وفقاً لحاجة المستفيدين ممن ترعاهم؟ أرجو من سماحتكم إصدار فتواكم في ذلك ليتسنى لنا المضي في هذا المشروع الخيري.

وأجابت اللجنة بما يلي:

يجب على الجمعية صرف زكاة الفطر للمستحقين لها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك؛ لأن النبي ﷺ أمر بأدائها للفقراء قبل صلاة العيد، والجمعية بمثابة الوكيل عن المزكي وليس للجمعية أن تقبض من زكاة الفطر إلا بقدر ما تستطيع صرفه للفقراء قبل صلاة العيد، ولا يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على وجوب إخراجها طعاماً، ولا يجوز العدول عن الأدلة الشرعية لقول أحد من الناس، وإذا دفع أهل الزكاة إلى الجمعية نقوداً لتشتري بها طعاماً للفقراء وجب عليها تنفيذ ذلك قبل صلاة العيد، ولم يجز لها إخراج النقود.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٢٣١)

س٤: ما يقول شيخنا فيمن يأخذ زكاة الفطر ثم يبيعها في حينه؛ مثل أن توزع على الفقراء صاعاً من طعام ثم يتم بيعه في نفس الوقت من شخص آخر، وذلك في سبيل الحصول على النقود، وما حكم من وزع زكاة الفطر نقداً؟

ج٤: إذا كان من أخذها مستحقاً جاز له بيعها بعد قبضها؛ لأنها صارت بالقبض من جملة أملاكه، ولا يجوز توزيع زكاة الفطر نقداً على الصحيح فيما نعلم، وهو قول جمهور العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٦٥١)

س١: إذا دفع زكاة الفطر بالأخص الحبوب، وكان

المحتاج غائباً، إما مريضاً أو ذهب للعمرة ويوجد وكيل يقبضها عنه حتى حضوره فهل ذلك جائز أم لا؟

ج١: إذا أناب الفقير شخصاً لقبض ما يدفع له من الزكاة جاز لصاحب المال أن يدفع زكاته إلى الوكيل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٨٩١٣)

س١،٢: أفي الزكاة المالية نصيب لإمام المسجد الجامع وغير ذلك؟ أفي زكاة الفطر نصيب لهم؟

ج١،٢: بين الله سبحانه في كتابه العزيز مصارف الزكاة فقال جل شأنه: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾(١)، فإن كان إمام المسجد الجامع أحد هذه الأصناف جاز صرف الزكاة إليه، وإلا لم يجز.

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٦٧٥)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من مدير صوامع الغلال بالرياض إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها من الأمانة العامة برقم ٢/١٩٥٣ وتاريخ ١١/١٠/١٣٩٩هـ ونصه:

نرجو من سماحتكم التكرم بإصدار فتوى شرعية في مدى جواز إخراج زكاة الفطر من الحبوب غير القمح ومن الطعام ونقداً. حيث أن الدولة جرياً على عادتها في مساعدة المزارعين تقوم بشراء القمح منهم عن طريق المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق بأسعار تشجيعية، تبلغ ثلاثة ريالات ونصف للكيلو جرام الواحد؛ ليتم طحنه بمطاحن المؤسسة وإنتاج الدقيق الأبيض الذي يباع للمواطنين بأسعار رمزية تبلغ أحد عشر ريالاً، وثلاثة عشر ريالاً للكيس، حسب النوعية، غير أن تكلفة الإنتاج تبلغ أكثر من خمسة أضعاف هذا السعر وذلك مساعدة من الدولة للمواطنين وتخفيف غلاء المعيشة عنهم.

ولكن إذا ما تطلب الأمر بيع القمح للمواطنين فإنه لا يمكن للمؤسسة أن تبيعه بأقل من سعر مشتراه أي ٣,٥ ريالاً حتى لا يستفيد البعض بشراء القمح بأقل من ٣,٥ ريال ثم إعادة بيعه إلى المؤسسة بهذا السعر المرتفع، وذلك كنوع من الرقابة والمحافظة على الأموال العامة التي تقع مسئوليتها علينا أمام الله سبحانه وتعالى.

وأجابت بما يلي:

تخرج زكاة الفطر من البر والتمر والزبيب والأقط والأرز ونحو ذلك مما يتخذه الإنسان طعاماً لنفسه وأهله عادة ولا يجوز إخراجها من النقود.

وقد صدرت فتوى مفصلة من اللجنة الدائمة فيها بيان حكم زكاة الفطر وما تخرج منه ومن تخرج عنه مع الأدلة، هذا نصها:

زكاة الفطر عبادة، وقد بين رسول الله ﷺ ما تخرج منه، وذلك فيما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس في رمضان: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حر وعبد، ذكر أو أنثى من المسلمين)، وما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: (كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من

طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب) متفق على صحته. ولا شك أن الفقراء والمساكين في عهد النبي ﷺ كان منهم من يحتاج إلى كسوة ولوازم أخرى سوى الأكل، لكثرتهم وكثرة السنوات التي أخرجت فيها زكاة الفطر، ومع ذلك لم يعرف عن النبي ﷺ أنه اعتبر اختلاف نوع الحاجة في الفقراء، فيفرض لكل ما يناسبه من طعام لأكله صغيراً أو كبيراً، و لم يعرف ذلك عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، بل كان المعروف الإخراج مما بينه النبي ﷺ من الأقوات، ومن لزمه شيء غير الطعام ففي إمكانه أن يتصرف فيما بيده حسب ما تقتضي مصلحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٨٢٩)

س٢: هل يجوز لي إخراج الزكاة عن أهلي، حيث إني صمت شهر رمضان في المنطقة الشرقية وأهلي بالجنوب؟

ج٢: زكاة الفطر تخرج في المكان الموجود به الشخص لكن

لو أخرجها عنه وكيله أو وليه في بلد غير البلد الموجود بها الشخص جاز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩١٥٤)

س١: شريت تمراً في آخر شهر رمضان أريد أن أنفقه لوجه الله مني آخر جمعة، ولكن لم أتمكن من ذلك لموجب انتهاء الشهر، وكان يوم الجمعة صلاة عيد، وقد دفعته زكاة عني وعن أهلي قبل الصلاة والباقي أنفقته مرة واحدة، أفيدوني هل هو جائز أم لا؟

ج١: لا حرج فيما دفعت من التمر لزكاة الفطر، وما دفعته بعد ذلك فهو صدقة مطلقة من الصدقات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٨٢٢)

س١: توفي عمي أخو والدي، وانضممت أنا وأولاده في بيت واحد، منهم الكبير والصغير، وإذا جاء رمضان أقوم أنا أو أخوهم بدفع زكاة الفطر عن أهل البيت جميعاً، فهل يجوز ذلك؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكر أجزأ دفع أحدكما زكاة الفطر عن نفسه وعن كل واحد من المجموعة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٤٥٩)

س: ما حكم من كانت لديه الاستطاعة في إخراج زكاة الفطر ولم يخرجها؟

ج: يجب على من لم يخرج زكاة الفطر أن يتوب إلى الله عزوجل، ويستغفره؛ لأنه آثم بمنعها، وأن يقوم بإخراجها إلى المستحقين، وتعتبر بعد صلاة العيد صدقة من الصدقات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٥٠٥)

س٤: هل من قول معين يقال عند إخراج زكاة الفطر، وما هو؟

ج٤: لا نعلم دعاء معيناً يقال عند إخراجها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٤١)

س١: إنسان فقير يعول عائلة مكونة من أمه وأبيه وأولاده، ويدركه عيد الفطر، وليس عنده إلا صاع من الطعام فمن يخرجه عنه؟

ج:١ إذا كان الأمر كما ذكره السائل من حال الفقير المسئول عنه؛ فإنه يخرج الصاع عن نفسه إذا كان فاضلاً عن قوته وقوت من يعول يوم العيد وليلته؛ لقوله ﷺ: «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**»(١)، أما من يعولهم السائل فإذا لم يكن لديهم شيء

(١) لفظ: [ابدأ بنفسك] رواه مسلم ٢/٦٩٢-٦٩٣ برقم (٩٩٧) بلفظ: [ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك] الحديث، كما رواه الشافعي في المسند (بترتيب السندي) ٢/٦٨-٦٩ وفي الأم ٨/١٥، والنسائي ٥/٧٠، ٧/٣٠٤ برقم (٢٥٤٦، ٤٦٥٢)، وابن حبان ٨/١٢٨ برقم (٣٣٣٩)، =

يزكون به عن أنفسهم فتسقط لقوله تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾(١) ، ولقوله ﷺ: «**لا صدقة إلا عن ظهر غنى**»(٢)، وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

= والبيهقي ١٧٨/٤، ٣٠٩/١٠.

أما لفظ [بمن تعول] فرواه البخاري ١١٧/٢، ١٩٠/٦، ومسلم ٧١٧/٢، ٧١٨، ٧٢١، برقم (١٠٣٤، ١٠٣٦، ١٠٤٢)، ولفظ مسلم: «**أفضل الصدقة [أو خير] الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**»، كما رواه الإمام أحمد في المسند ٤/٢، ٩٤، ١٥٢، ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٧٨، ٢٨٨، ٣١٩، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٣٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٠، ٥٠١، ٥٢٤، ٥٢٧، ٣٣٠/٣، ٣٤٦، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٣٤- ٢٦٢/٥، وأبو داود ٣١٢/٢ برقم (١٦٧٦،١٦٧٧)، والترمذي ٦٤/٣-٦٥، ٥٧٣/٤ برقم (٦٨٠،٢٣٤٣)، والنسائي ٦٩/٥ برقم (٢٥٤٣،٢٥٤٤)، والدارمي ٣٨٩/١، والدارقطني ٤٥/٣،٢٩٧، وابن خزيمة ٩٦/٤، ٩٧، ٩٩ برقم (٢٤٣٦، ٢٤٣٩، ٢٤٤٤)، وابن حبان ١٣٤/٨ برقم (٣٣٤٥)، وابن أبي شيبة ٢١٢/٣، والبيهقي ١٨٠/٤، ١٨٢، ١٩٥، ٢١/٦، ٤٦٦/٧، ٤٧٠، ٣٤٥/٨.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) أخرجه أحمد ٢٣٠/٢، ٢٤٥، ٢٧٨، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٣٤، ٤٧٦، ٤٨٠، ٥٠١، ٥٢٤، ٥٢٧، ٤٣٤/٣، والبخاري ١١٧،٢، ١٩٠/٦، ومسلم ٧١٧/٢ برقم (١٠٣٤)، وأبو داود ٣١٢/٢ برقم (١٦٧٦)، والنسائي ٦٢/٥،٦٩ برقم (٢٥٣٤، ٢٥٤٣، ٢٥٤٤)، والدارقطني ٢٩٦/٣، وعبدالرزاق ٧٦/٩ برقم (١٦٤٠٣، ١٦٤٠٤)، وابن خزيمة ٩٧/٤ برقم (٢٤٣٩)، والبيهقي ١٥٤/٤، ١٧٧، ١٨٠، ٤٦٦/٧.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٣٤٤)

س٢: زكاة الفطر:

١ - هل للمساجد أو الهيئات الإسلامية سلطة جمع الزكاة بالمال وتوزيعها على المستحقين بالحبوب، وهذه الحالة تكون سلطة تجميع الزكاة وكيلاً للمزكي؟

٢ - هل من الواجب توزيع زكاة الفطر كلها على المستحقين يوم العيد أو قبله؟

٣ - وإن كان قصد زكاة الفطر تكملة حاجة الغذاء ليلة العيد ويومها وما حكم جمعها في المستودع وتوزيعها طول السنة كمساعدة شهرية؟

ج٢: ١ - الأصل أن زكاة الفطر يجب إخراجها من المزكي إلى المستحق مباشرة، ولكن يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن ينيب غيره من الثقات في توزيعها.

٢ - الأفضل أن تخرج زكاة الفطر يوم العيد قبل أن يخرج إلى صلاة العيد ويجوز إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إخراج الزكاة

وقت إخراج الزكاة

من الفتوى رقم (٢٢٩٩)

س١: حصلت على مبلغ من المال في شهر رجب، وأردت إخراج زكاته في شهر رمضان، فهل هذا جائز؟ وسبب ذلك أنه يتبين المحتاج في شهر رمضان.

ج١: تجب الزكاة في النقدين الذهب والفضة وما يحل محلهما من أوراق البنكنوت وعروض التجارة إذا بلغ ما يملكه من ذلك النصاب وحال عليه الحول، وعلى هذا تجب عليك زكاة ما حصلت عليه في رجب من المبالغ إذا دخل رجب من السنة التالية لسنتك التي ملكت فيها النصاب. لكن إن رغبت في إخراجها في رمضان الذي بالسنة التي ملكت فيها النصاب عن المدة الماضية وهي شهران ليكون بدء حولك رمضان؛ من أجل المناسبة التي ذكرت فذلك إحسان منك. وإن أردت أن تخرج زكاته عن السنة قبل أن يحول عليه الحول؛ تعجيلاً لها من أجل المناسبة التي ذكرت جاز ذلك إذا كانت هناك حاجة ملحة لتعجيلها، أما تأخير إخراجها إلى رمضان بعد تمام الحول في رجب فهذا لايجوز، لوجوب إخراجها على الفور.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٠٢٣)

س٢: تأخر إخراج زكاة الأموال الداخلة في نطاق عمل هذه المؤسسة وكلما توفر جزء من المال دخل به صاحب المؤسسة في مشروع جديد ليحقق أرباحاً تسانده حتى حال الحول. فمثلاً: بدأ نشاط المؤسسة في أول رجب ٩٨هـ وحال الحول في رجب ٩٩هـ ولم يؤدها وهو مازال يدخل أمواله في المشروعات التي تفتح أمامه توسيعاً لمجال نشاط مؤسسته ولم يدفعها إلى الآن رغم قرب حلول الحول الثاني، وأحياناً كثيرة يتوفر لديه نصاب الزكاة فيدخل به في مشروع جديد أو شراء محل جديد أ و استئجاره؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر؛ من تأخير رب المال الزكاة عن وقت وجوبها، مع إمكانه إخراجها مما تحت يده من المال الذي وجبت فيه الزكاة، فقد أساء وظلم الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة بتأخير حقوقهم عنهم، والاستئثار بها في توسيع مجال تجارته، وعليه أن يخرجها لمستحقيها بمجرد أن يبلغه الحكم ويستغفر الله ويتوب إليه مما فرط منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التريث في دفع الزكاة لمصلحة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٣٤٩)

س٤: هل يجوز التريث (تأخير دفع الزكاة) بعد حلول الحول بحثاً عن المستحقين الحقيقيين؟ لأنه أصبح من الصعب الآن التأكد من وجود الفقراء والمساكين بما تعنيه هذه الكلمة لغة وشرعاً.

ج٤: يجوز التريث في إخراج الزكاة للغرض المذكور في السؤال؛ لما فيه من الحيطة لإبراء الذمة وإيصال الحق إلى مستحقه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إذا ترك إخراج الزكاة لزمه إخراجها عما مضى من السنين

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٧٩٢)

س٢: هل يجوز إخراج الزكاة بأثر رجعي؟ أعني إذا ملك الشخص النصاب ولم يخرج الزكاة في وقتها وتأخر ذلك عدة أعوام هل يجوز إخراج الزكاة عن ذلك الزمن المنصرم؟ وكيف يمكن للشخص أن يخرج الزكاة إذا لم يكن متأكداً من مقدار المال الذي وجبت فيه الزكاة في ذلك الوقت السابق؟

ج٢: أ - من وجبت عليه زكاة وأخرها بغير عذر مشروع أثم؛ لورود الأدلة من الكتاب والسنة بالمبادرة بإخراج الزكاة في وقتها.

ب - من وجبت عليه زكاة ولم يخرجها في وقتها المحدد وجب عليه إخراجها بعد، ولوكان تأخيره لمدة سنوات فيخرج زكاة المال الذي لم يزك لجميع السنوات التي تأخر في إخراجها، ويعمل بظنه في تقدير المال وعدد السنوات إذا شك فيها، لقول الله عزوجل: ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم**﴾[1] .

(١) سورة التغابن ، الآية ١٦.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٣٩٨)

س: أود أن أعرض على سعادتكم مشكلتي والتي هي عبارة عن موضوع الزكاة، وأفيدكم أنني ومنذ أن اشتغلت في المملكة من حوالي خمس سنوات ونصف تقريباً لم أخرج زكاة بالمعنى الصحيح، وهي النسبة المقررة شرعاً ٢,٥٪ من الأموال التي حال عليها الحول. حيث إنني أتصدق فقط بمبالغ قد تكون كبيرة أو أكبر من الزكاة لو تم احتسابها بدقة. ولكن هذه الصدقة كانت بدون حساب، وخاصة في أوقات الإجازة التي نقضيها بين أهلنا كل سنة، وأغلبها تذهب للأقارب، وحالياً من الصعب أن أحسب أموالي بدقة طوال هذه المدة السابقة، ولذلك أرجو إفادتي بالطريقة السليمة للتعويض عن السنوات الماضية، على أن أبدأ هذه السنة بداية نظيفة ومحسوبة وأخرج عن كل مبلغ حال عليه الحول ٢,٥٪ من القيمة. وهل أعذر بجهلي، وهل تجب الزكاة على الأموال المخصصة لبناء سكن لي ولأسرتي مهما طال عليها الزمن؟ نظراً لوجودنا خارج الوطن والبناء يحتاج إلى وجودنا لنشرف عليه. وإن لي إيداعات في بنك فيصل الإسلامي بمصر، فهل تستحق الزكاة على المبالغ الوديعة الأصلية ثم الزكاة أيضاً على العائد من هذه

الإيداعات؟ أفيدونا أفادكم الله ورعاكم وسدد خطاكم .

ج: يجب عليك أن تخرج الزكاة عن أموالك التي حال عليها الحول عن السنوات الخمس الماضية، وذلك بأن تجتهد وتقدر المال الذي كان عندك كل سنة حسب غالب ظنك وحال عليه الحول وتخرج زكاته. أما الأموال المخصصة لبناء مسكن فإنه يجب إخراج زكاتها وزكاة فوائدها إذا حال عليها الحول، وإذا اشتريت بها أرضاً وقصدت بناء سكن عليها لك ولعائلتك فلا زكاة على الأرض. وأما ودائعك في بنك فيصل الإسلامي فتجب الزكاة فيها وفي أرباحها المباحة إذا حال الحول على أصلها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٥٢٨)

س٥: ما حكم عدم إخراج الزكاة بحجة أنهم في حاجة إلى هذا المال؟

ج٥: يحرم على من ملك النصاب منع الزكاة ولو كان محتاجاً إليها وحاجته إليها لاتسقطها عنه وإذا احتاج وصار مستحقاً للزكاة جازله أن يأخذ من زكاة غيره بقدرما يسد

حاجته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٣١٧)

س٤: إذا كان موعد إخراج الزكاة هو شهر جمادى الأولى فهل لنا تأخيرها إلى شهر رمضان بغير عذر؟

ج٤: لايجوز تأخير إخراج الزكاة بعد تمام الحول إلاّ لعذر شرعي، كعدم وجود الفقراء حين تمام الحول وعدم القدرة على إيصالها إليهم ولغيبة المال ونحوذلك. أما تأخيرها من أجل رمضان فلا يجوز إلاّ إذا كانت المدة يسيرة، كأن يكون تمام الحول في النصف الثاني من شعبان فلا بأس بتأخيرها إلى رمضان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٤٦٢)

س: أسست محلاً في مدينة بلجرشي بدأ عمله فعلاً في يوم

٢٦/١١/١٤٠٦هـ وفي بداية شهر ذى القعدة ١٤٠٧هـ قمت بجرد موجودات المحل لأجل إخراج الزكاة. واقتصر الجرد على عدد الأصناف الموجودة دون سعر البيع، ذلك إنني كنت أعتقد أن البضاعة تقيم وتثمن على أساس رأس المال المدفوع فيها، ولكن أحد الإخوان أحسن الله إليه صحح معلوماتي ودلني على أن البضاعة التي تجب عليها الزكاة يجب أن تثمن بالسعر الذي تساويه عند وجوب الزكاة.

ولقد أخذ التثمين على أساس الشراء مني وقتا زاد على الشهرين لوجود قرابة أربعة آلاف صنف تجاري في المحل. ثم أخذ مني التثمين على أساس سعر بيع السلعة عند وجوب الزكاة أكثر من ثلاثة أشهر، بما معناه أن دفع الزكاة لمستحقيها تأخر حوالي خمسة أشهر. ولأن البضاعة يوجد عليها دين لتجار الجملة عند حلول الزكاة كما أن علي أنا شخصيا دين آخر ليس له علاقة بالتجارة، فإنني أرجو أثابكم الله أن تجيبوا على أسئلتي التالية:

س١: ماحكم تأخير دفع الزكاة طيلة هذه المدة، وماذا علي؟ مع العلم بأن البضاعة التي وجبت عليها الزكاة إلى تاريخ ٢٦/١١/١٤٠٦هـ قد تم معرفتها وقدرت الزكاة على أساسها؟

س٢: دفعت جزءاً من الزكاة لمستحقيها قبل معرفة حجمها ناوياً بذلك احتساب هذا الجزء المدفوع من إجمالي الزكاة الواجبة فما الحكم؟

س٣: قمت بتنزيل حجم الدين الذي على المحل التجاري من إجمالي المبالغ الواجب فيها الزكاة وأخرجت الزكاة عن المبلغ المتبقي بعد ذلك. فهل هذا هو الحكم الشرعي أم أن الزكاة تجب في المبلغ بكامله؟ مع أنني قد سألت بعض أصحاب الدين فأفادوا بأنهم يعتبرون الدين الذي عندي من ضمن أصولهم التجارية وقد أخرجوا عنه الزكاة. وكذلك فعلت أنا بالدين الذي لي عند الناس حيث أخرجت عنه الزكاة.

ثم ماحكم الدين الشخصي الذي علي خارج نطاق التجارة؛ هل أنزل مقداره من المبلغ الواجب فيه الزكاة أم أنه أمر منفصل ومستقل بذاته؟ مع أنه لو لم يكن هناك تجارة لربما يسر الله على سداده.

س٤: يوجد لدينا فقراء ومساكين ومتسولين، فالنوع الأول معروف ولكن لهم أملاك وأطيان زراعية، ومع ذلك لا يستغلونها في بيع أو استثمار لسد خصاصتهم، ومع ذلك فهم معدمون. فهل ندفع لهم الزكاة؟ (النوع الثاني) قليل وغير معروف ولكن بالتخمين والاجتهاد فقط، فهل تدفع لهم الزكاة؟ مع العلم بأن فيهم الرافضون لها وهم أصحاب حاجة؟ (النوع الثالث) لانعرف حقيقة حاجته ولكن ترده الخمسة أو العشرة الريالات فهل يدفع لهم من الزكاة؟

وإذا خيرنا بين أن تدفع الزكاة لمجاهدي الأفغان أو الفلسطينيين أو لمشروع سنابل الخير أو الجمعيات الخيرية فإلى أي من هذه ترون أحقيتها، وهل تعطى لجهة واحدة أم

توزع؟ وهل الأصناف الثلاثة المذكورة في أول السؤال تستحق الزكاة؟ مع العلم بأنهم من أهل البلد. أفيدونا أثابكم الله.

أولاً: لاحرج عليك في ذلك التأخير مع العلم أن حول الزكاة الثاني بدأ من ١٤٠٦/١١/٢٦هـ.

ثانياً: ما دفعته من جزء الزكاة بنية الزكاة لمستحقيه قبل معرفة حجمها يعتبرمن الزكاة.

ثالثاً: الديون التي على المحل التجاري والديون الشخصية التي على صاحب المحل لا يمنع وجوب الزكاة في مقدارها من المال الذي يملكه، فتجب الزكاة في جميع مالك دون حسم ما عليك من دين.

رابعاً: بين الله جل وعلا مصارف الزكاة في ثمانية أصناف وهم (الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وعتق الرقاب والغارمون لأنفسهم أو لإصلاح ذات البين والنفقة في الجهاد في سبيل الله وابن السبيل)؛ لقوله تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها**...﴾[1].

---

(١) سورة التوبة ، الآية ٦٠.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٧٤٩)

س: أنا أحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية الخيرية بالأطاولة وحيث أنه يردنا مبالغ من قبل أصحاب الأموال (الزكاة) لتصرف على مستحقيها وحيث أنه يعرض لنا بعض الإشكال حول توزيعها والإشكالات كمايلي:

أولاً: قد تؤخر هذه الزكاة أي يؤخر صرفها لمدة تصل إلى عام وذلك بحجة أن يكون هناك إعانة لربيع و إعانة لرمضان وهكذا فما الحكم في هذا التأخير حيث أن أصحاب الأموال قد أخرجوها من ذمتهم وحملونا إياها نرجو التوضيح في هذا الأمر.

ثانياً: يأتينا من يطلب الزكاة من الذين حصل عليهم حوادث في السيارات وتوفي عندهم أشخاص وحملوا دياتهم فهل يجوز إعطاؤهم من الزكاة.

ثالثاً: قد يتقدم أناس ليسوا بفقراء بمعنى الكلمة وقد يكون لبعضهم راتب يصل إلى ألفي ريال وله عائلة يصلون إلى ستة أو سبعة أشخاص ويرى البعض أنها لا تكفيه فما رأيكم؟

ج: **أولاً:** يجب على الجمعية صرف الزكوات في مستحقيها وعدم تأجيلها إذا وجد المستحق.

ثانياً: ليس للجمعية أن تصرف الزكاة إلاّ فيمن تعتقد أنه أهل لها لفقره أو غرمه أو يغلب على ظنها ذلك أنه مستحق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حكم الاتجار في مال الزكاة

الفتوى رقم (١٢٣٣٠)

س: يوجد لدى هذه الجمعية التعاونية مبلغ مجمد في البنوك لايستفاد منه، وذلك بعد استكمال بعض الخدمات المطلوب من الجمعية تنفيذها مع بقاء المبلغ كاحتياط لمواجهة بعض المصروفات الطارئة، ورغبة منا في الحصول على عائد حلال فقد فكرنا في تفويض إحدى المؤسسات المالية أو التجارية للمتاجرة فيه في قسم التجارة الذي يقوم ببيع وشراء مواد البناء كالحديد والإسمنت وإعطائنا الربح غير المحدد مع بيان عن المواد التي تم شراؤها وبيعها خلال فترة معينة ويتقاضى المفوض سعياً على عمليات البيع والشراء. نأمل من سماحتكم الإفادة عن جواز مثل هذا العمل الذي يهدف إلى تحريك الأموال التي تعتبر أمانة في أعناقنا لصالح المسلمين جزاكم الله خيراً.

ج: إذاكان المال المذكور في السؤال من الزكاة فالواجب صرفه في مصارفه الشرعية من حين يصل إلى الجمعية، وأما إن كان من غير الزكاة فلا مانع من التجارة فيه لمصلحة الجمعية؛ لما في ذلك من زيادة النفع لأهداف الجمعية وللمساهمين فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٣٨١)

س: أنا معلمة أعمل بالمملكة العربية السعودية من جمهورية مصر العربية مات زوجي وترك لي ابناً يدرس في الجامعة في مصر وابنة في الصف الأول ثانوي وقد استطعت أن أجمع مبلغاً من المال نظير عملي في المملكة حتى يساعدني على تربية أبنائي حيث إنني قد اضطررت إلى تقديم استقالتي من عملي في مصر حتى استطيع الاستمرار في عملي في المملكة، ونظراً لظروفي حيث لايوجد لي محرم فسوف أعود إلى مصر في نهاية هذا العام وبهذا ينتهي المورد الثابت الذي كنت أعتمد عليه في تربية أبنائي وبالطبع سوف أعتمد في الإنفاق على أبنائي على مدخراتي. والسؤال: هل يجوز عدم إخراج زكاة المال على المال الذي ادخرت للإنفاق على أبنائي خصوصاً

وأنهم ليس لهم عائل غيري؟

ج: يجب عليك إخراج الزكاة إذاكان مالديك نصاباً وحال عليه الحول، وما ذكرتيه لايكون مانعاً من وجوب الإخراج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٨٤)

س: هناك إنسان يشترك مع آخر في التجارة الأول يدفع الزكاة كاملة بالنسبة لرأسماله أما الثاني فلا يدفعها وإن دفعها فلا يدفعها كاملة إنما يدفع شيئاً قليلاً رياء ليقول الناس إنه يزكي والسؤال المطلوب هو: هل من حرج على الشخص الأول الذي يدفع الزكاة كاملة إذا استمر يشترك في التجارة مع الذي لايزكي؟

ج: إذاكان الواقع كماذكر من إخراج أحد الشريكين زكاة نصيبه مع ربحه من مال الشركة فقد أدى الواجب عليه. ويرجى له الثواب والخير. ولا إثم عليه في ترك شريكه إخراج زكاة نصيبه أو إخراجها رياء، لكن ينبغي لمن اتقى الله وأخرج زكاة نصيبه ألا يستمر في الشركة مع مانع الزكاة، بل عليه أن ينصحه فإن اتقى

الله تعالى وأخرج زكاة ماله فيها وإلا خرج من الشركة معه؛ بعداً عن المنكر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٥٤٣)

س٤: إذا جاء وقت الزكاة على مال حال عليه الحول ولم يخرجها وأخرها، وبعد ذلك تلف المال فماذا يجب عليه أن يفعل؟

ج٤: الزكاة واجبة في ذمته وهي دين عليه يخرجها متى استطاع؛ لأنه بتأخيره غير الجائز يعتبر مفرطاً في حق أهل الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إخراج بدل الزكاة المسروقة

الفتوى رقم (١١٨٧٠)

س: حصل سطو على منزلي عندما خرجت أنا وعائلتي

من منزلنا بعد صلاة المغرب وعندما عدنا إلى منزلنا الساعة الحادية عشر ليلاً وإذا منزلنا قد دخله حرامية كسروا الأبواب ودخلوا البيت وكسروا الدواليب والشنط وسرقوا ما وجدوه بداخل المنزل من نقود وقد سرق من البيت أكثر من خمسة وثلاثين ألف ريال (٣٥٠٠٠) كانت محرزة بداخل شنطتين واحدة سمسونايت والثانية شنطة كبيرة وقد أخبرت الشرطة في حينه وحضرت الشرطة وشاهدت الآثار ولكن لم يقبض على المجرمين حتى الآن. وحيث أن من ضمن هذا المبلغ المسروق مبلغ غيرمتأكد من عدده ولكنه في حدود (٤٠٠٠-٥٠٠٠ريال) وهو بقية زكاة مخصصها من شهر رمضان الماضي وقد أنفقت منها أكثر من النصف ومستمر في الإنفاق منها وكانت محرزة مع الفلوس التي أصرف منها على عائلتي بداخل شنطة مقفلة. لذا أرجو من الله ثم من سماحتكم فتوى في هذا المبلغ المخصص زكاة هل تعتبر الزكاة نافذة، أوماذا يلزمني في هذه الحالة؟ علماً بأن المبلغ الذي دفعت الزكاة عنه ليس في يدي الكثير منه وهو في مساهمات عقارية قديمة والخسارة محتملة فيها.

ج: يجب عليك أن تخرج بدلاً من الزكاة المسروقة؛ لأنك لاتخرج من عهدتها إلا بتسليمها إلى مستحقيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٣٠٣٧)

س٤: حينما وقع لنا الحادث؛ غرق مع من غرق في النيل حقيبة بها نقود لي ومن ضمن هذه النقود كان معي مبلغ باقي من زكاة أموالي قد نويت أن أخرجها في مصر فهل يلزمني إخراج زكاة بدلاً من التي فقدت؟

ج٤: يجب عليك إخراج زكاة للفقراء بدلاً من الزكاة التي تلفت في النهر؛ لأنها لم تصل إلى مستحقيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إخراج زكاة الأمانة من قبل الأمين

الفتوى رقم (٦١٣٤)

س: إنني مصري الجنسية وعندي نقود أودعتها في بنك

إسلامي للمعاملات الإسلامية ومن شروط البنك هذا أن المال المودع به قابل للكسب أو الخسارة وأيضاً من شروطه أنه عندما يحول الحول على إيداع المال أن يخرج الزكاة المفروضة عن هذا المال فهل بإخراج البنك لهذه الزكاة تبرأ ذمتي أم أخرج زكاة علاوة على الزكاة التي يخرجها البنك؟ فما رأي فضيلتكم وفقكم الله؟

ج: من وضع ماله أمانة أومضاربة عند ثقة وفوضه في دفع الزكاة المستحقة عليه ودفعها نيابة عنه برئت ذمة صاحب المال بهذا الدفع، وإن لم يدفعها أوشك صاحب المال في إخراجه إياها وجب عليه أن يخرجها؛ لأن الأصل شغل الذمة فلا تبرأ إلاّ بيقين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٣٧٩)

س٢: أعطيت شخصاً مبلغاً من المال كزكاة وطلبت من هذا الشخص أن يبحث عن مستحق هذه الزكاة من أهل البلد وبعد يومين التقيت بهذا الشخص وأخبرني أنه أعطى المبلغ مصرف الراجحي مشروع سنابل الخير للمحتاجين من فقراء المسلمين في العالم فهل زكاتي في محلها؟ علماً بأني طلبت منه

البحث عمن يستحقها من أهل البلد وهو الذي تصرف هذا التصرف.

ج٢: لايجوز للوكيل أن يتصرف على خلاف قول الموكل فإن خالف الوكالة ضمن الوكيل للموكل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أموال اليتامى والمجانين

فتوى رقم (٦٦)

س: هل تجب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين؟

ج: تجب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين، وهذا قول علي وابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والحسن بن علي حكاه عنهم ابن المنذر، ويجب على الولي إخراجها، والذي يدل على وجوبها في أموالهم عموم أدلة إيجابها من الكتاب والسنة، ولمَّا بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن وبين له مايقول لهم كان ماقال له: «**أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على**

فقرائهم» رواه الجماعة، ولفظة: (الأغنياء) تشمل: الصغير والمجنون، كما شملهما لفظ الفقراء، وروى الشافعي في مسنده عن يوسف بن مالك أن النبي ﷺ قال: «**ابتغوا في أموال اليتامى لا تذهبها أولا تستهلكها الصدقة**»[1] وهو مرسل. وروى مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اتجروا في أموال اليتامى لاتأكلها الزكاة[2] ، وقد قال ذلك عمر للناس وأمرهم، وهذا يدل على أنه كان من الحكم المعمول به والمتفق على إجازته. وروى مالك في الموطأ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة.[3]

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

(١) أخرجه الشافعي في مسنده(بترتيب السندي) ٢٢٤/١ برقم(٦١٤) وأبوعبيد في الأموال(ص/٥٤٧) برقم(١٣٠٠) والبيهقي٤/١٠٧.

(٢) أخرجه مالك ٢٥٠/١، والشافعي في مسنده ٢٢٤/١ برقم(٦١٥) والدار قطني٢/١١١ وابن أبي شيبه٣/١٥٠، وأبوعبيد في الأموال(ص/٥٤٨) برقم(١٣٠١) والطبراني في الأوسط (من حديث أنس)٥ /٩٠ برقم(٤١٦٤) والبيهقي ١٠٧/٤.

(٣) أخرجه مالك ٢٥١/١، والشافعي في مسنده ٢٢٤/١ برقم(٦١٦) وابن أبي شيبة ١٤٩/٣، والبيهقي ١٠٨/٤.

الزكاة في الأموال الموقوفة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦١)

س٣: هل تجب الزكاة في أموال المساجد الموقوفة؟

ج٣: لا تجب الزكاة في أموال الأوقاف على المساجد ونحوها قولاً واحداً؛ لانتفاء الملك فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس إللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الزكاة في أموال القاصرين

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٨٣٠)

س٢: هل تجب الزكاة في أموال القاصرين؟ وإذا وجبت فهل تؤخذ الزكاة منها وما يرد عليها من إيجارات شهرية بعد خصم المصروفات منها والزكاة في الصافي والمتبقي؟

ج٢: تجب الزكاة في أموال القاصرين المسلمين الزكوية إذا حال عليها الحول، وإذا وجبت أخرجت عن الأموال الموجودة التي حال عليها الحول، وأرباحها تابعة لها في وجوب الزكاة لا

تحتاج إلى حول جديد، ولو كان عليها التزامات مستقلة كنفقتهم للسنة التي تلحق وقت وجوب الزكاة، أما النفقات اللازمة فيحسن أخذها قبل تمام الحول بصرفها في جهتها كشراء ملابس وأطعمة وتسديد ديون ونحو ذلك، أما الأجور فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول ابتداء من عقد الإيجار.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم (٥٨٠٥)

س: أفيدكم أن لي ابن عم قدرالله عليه وتوفي على إثر حادث تصادم في ١٤٠٢/٦/١٧هـ، وقد خلف أولاداً صغاراً، وقد نصبت وصياً عليهم من قبل رئيس المحكمة بالقنفذه، وقد دفع لهم نصيبهم من الدية وحصل لهم مبلغ من معاشات التقاعد حيث أن والدهم مدرس كان تابعاً لوزارة المعارف ولدي ما تجمع لهم من الدية ومعاش التقاعد، وحيث أن هذا المال قد يحول عليه الحول و سيبقى أحوالا عديدة حتى يبلغ الأولاد سن الرشد. والسؤال هو: هل أخرج من هذا المبلغ الزكاة المفروضة كل سنة أو أخرجها سنة واحدة عندما يحول الحول وباقي الأعوام المقبلة لا أخرج منها الزكاة؟ أفتوني في هذه المسألة حتى أكون على بصيرة في تصفية حقوق هؤلاء

القصار من الزكاة الشرعية.

ج: تخرج زكاة المال المذكور عن كل سنة إذا حال عليه الحول وبلغ نصيب كل واحد أو واحدة منهم نصاباً بنفسه أو بضمه إلى مال له آخر زكوي نقداً أو عروض تجارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

كبير القبيلة يدفع زكاة جماعته نقوداً ثم يعود على جماعته

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٨٠)

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المرسل من فضيلة قاضي محكمة بدر الجنوب وقد جاء في السؤال الثالث:

ماذكره فضيلته من أن العادة الجارية أن كبير الجماعة يأتي العمال جباة الزكاة وهو يعرف جماعته ومالديهم من المواشي فيدفع زكاة جماعته نقوداً ثم يرجع على جماعته بما دفع ويسأل عن صحة هذا التصرف؟

ج٣: لا يخفى أن الزكاة أحد أركان الإسلام وأنها من أنواع العبادة، كما لايخفى أن النية لأداء العبادة شرط في صحتها وعليه فلا ينبغي لهذا الكبير أن يتصرف هذا التصرف عن جماعته إلاّ لمن وكله على ذلك منهم، علما أن لدى جباة الزكاة تعليمات من ولي الأمر ملزمين بالتمشي بموجبها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

نقل الزكاة خارج بلد المال

فتوى رقم (١٤٤٩)

س: أنا في المنطقة الشرقية ولست من أهلها الأصليين ويخفى علي فيها أهل الزكاة المستحقون، فهل يجوز لي نقل الزكاة أو شيء منها إلى بلدي أو إلى بلد أعلم فيه أهل الزكاة كأيتام وأيامى وذو قرابة؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فلا مانع من نقلها إلى بلد يوجد فيها فقراء تدفع لهم، والأصل في جواز ذلك قوله ﷺ لمعاذ:

«أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» فإذا لم يجد رب المال في بلد المال من يغلب عليه الظن أنه ممن يستحق الزكاة؛ جاز له النقل بعدم وجود المصرف لها، وروى أبو عبيد في كتاب الأموال: أن معاذاً رضي الله عنه بعث إلى عمر رضي الله عنه صدقة من اليمن، فأنكر عمر ذلك وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم (١٦٠٥)

س: عندي زكاة عروض وهي حق من حقوق الله ولنا قرابة بالمدينة أولاد أخ وأولاد أخت لي، وأولاد ولد أخ لي وهم مستحقون فقراء، وأرسل لهم من بعض الزكاة، ولي بنت أخت لي بعنيزة ضريرة البصر وسقيمة وفقيرة، ووكلت عليها وكيلاً يصرف لها شهرياً مائة وخمسين ريالاً من الزكاة، وكذلك أخت

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال(ص/٧١٠) برقم(١٩١٢) (ط هراس).

زوجتي في الرياض معها ثمانية أطفال أرسل لها من الزكاة، وسمعت أنه لايجوز إخراج الزكاة من البلد التي أنا مقيم بها إلى بلد آخر وأنا مقيم في أبها عسير. أفتونا جزيتم خير الدنيا ونعيم الآخرة.

ج: لامانع من ذلك في أصح قولي العلماء، إذا كان نقل الزكاة من البلد الذي يقيم فيه صاحب المال لمصلحة شرعية كشدة الفقر وقرابة من تدفع إليه الزكاة وكونه طالب علم شرعي يحتاج إلى الإعانة على ذلك، ولكن إذا أمكن أن تكون النفقة على من ذكرت ماعدا أخت زوجتك وأولادها من صلب مالك من غير الزكاة فذلك من صلة الرحم الواجبة حسب الإمكان فهو أولى وأحوط؛ لأن صلة الرحم واجبة، والإنفاق على من ذكرت من جملته أما أخت زوجتك وأولادها فلا إشكال في إعطائها هي وأولادها من الزكاة؛ لكونها أجنبية منك بعد التأكد من فقرهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٣٥٦)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على المعاملة الواردة لسماحة الرئيس العام من سمو نائب أمير منطقة الرياض والمقيدة في إدراة البحوث برقم ١٩٩٦ في ١٤٠١/١١/٢٣هـ، المتعلقة بمطالبة بعض أهالي شقراء أن تنقل زكاة بلدة القرائن إلى الفقراء في شقراء، وتشكي أهل القرائن من ذلك ومطالبتهم أن تصرف زكاة القرائن في فقرائها، وطلب سمو نائب أمير منطقة الرياض إصدار فتوى شرعية في ذلك تتخذ قاعدة عامة تطبق على مثل هذه القضايا بصفة عامة؟

وأجابت بما يلي: المشروع أن تصرف زكاة أهل كل بلد في فقرائها؛ لما أخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله في صحيحهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن قال له: «**إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله** - وفي رواية: **إلى أن يوحدوا الله** - **فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم..**» الحديث.

ولأن الذين يشاهدون الأموال تدار أمامهم والنخيل تجذ

والخارج من الأرض يحصد أحق وأولى بزكاة تلك الأموال من غيرهم، ولأن في ذلك تمشياً مع مبادئ العدل والمساواة، قال سبحانه وتعالى: ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾[1]، قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: (واستحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها) أهـ. أي: الزكاة، فإن لم يوجد في بلدها مستحق لها فتنقل إلى فقراء أقرب بلد إليه.

وإن نقلت لمصلحة راجحة؛ كأن يكون فقراء البلد التي نقلت إليهم الزكاة أشد حاجة إليها من فقراء البلد التي بها الأموال الواجبة عليها الزكاة، أو لأن من نقلت إليهم فقراء وأقرباء للمزكي جاز ذلك؛ لما ورد من الأدلة، وإن نقلت بدون مصلحة شرعية، جاز ذلك مع الكراهة؛ لعموم الأدلة الدالة على جواز النقل، ولأن المزكي دفع الحق إلى مستحقه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٤١.

الفتوى رقم (٣١٢٨)

س: إني عايش في بلد غير إسلامي، كيف أزكي هنا؟ هل أبعث الزكاة إلى بلاد إسلامي؟ إني بعثت إلى المركز الإسلامي بواشنطن.

ج: إذا كانت البلاد التي فيها المال ليس فيها أحد ممن يجوز دفع الزكاة له فإنك تبعثها إلى من يشرع صرفها له في أي بلد كان من البلاد الإسلامية والأقليات الإسلامية الفقيرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٨٧)

س: أرسل شخص زكاة ماله إلى ذوي رحمه الأقارب في مصر، ثم فقدت في البريد ولم تصل إلى أصحابها. فهل يلزمه إعادة إخراجها أم لا؟ علماً بأنه مقيم بالسعودية. وهل تخرج زكاة الفطر من الأرز المقشور أو الغير مقشور؟

ج: **أولاً**: الأصل إخراج زكاة المال في البلد الموجود به المال، وإذا دعت الحاجة إلى نقلها إلى بلد آخر إما لعدم الفقراء في بلد المال، أو لأن البلد المنقول إليه أشد حاجة، أو لداع آخر

كوجود أقارب فقراء للمزكي فإنه يجوز نقلها. أما الزكاة التي فقدت قبل وصولها إلى مستحقيها فإنه يلزم صاحب المال إعادة إخراجها؛ لأنه لا تبرأ ذمته منها إلاّ بعد وصولها إلى مستحقيها.

ثانياً: بين النبي ﷺ الأنواع التي تخرج منها زكاة الفطر؛ فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس في رمضان: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير) . وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله أنه قال: (كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب). فتخرج زكاة الفطر من هذه الأنواع ونحوها مما يتخذه الناس طعاماً لأنفسهم، ولا يجوز إخراج مافيه نقص ولا ماكان معيباً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٨٦٨)

س: هل يجوز إخراج النفقات والديون المختصة بالمزرعة قبل دفع الزكاة؟

ج: يجب إخراج الزكاة أولاً، ثم تسدد الديون مما بقي بعد الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تعجيل الزكاة ودفعها كرواتب شهرية

فتوى رقم (١٠٦٧١)

س: هل يجوز لي إخراج زكاة المال مقدمة طول السنة في شكل رواتب للأسر الفقيرة في كل شهر؟

ج: لابأس بإخراج الزكاة قبل حلول الحول بسنة أو سنتين إذا اقتضت المصلحة ذلك، وإعطاؤها الفقراء المستحقين شهرياً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

احتساب الضرائب من الزكاة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٥٥١)

س١: كثير من الناس هنا في مصر لا يخرجون الزكاة بحجة أن الدولة تأخذ بدلاً منها الضرائب، فهل يكفي ذلك عنهم؟ خاصة أن الدولة لا تجمع الزكاة من الناس، وإذا لم يجزئ ذلك عنهم فهل يخرجونها هم عن أنفسهم أم كيف يخرجونها؟

ج١: فرض الحكومة الضرائب على شعبها لا يسقط الزكاة عمن ملكوا نصاب الزكاة وحال عليه الحول، فيجب عليهم إخراج الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية التي ذكرها الله في قوله: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين...**﴾[1] الآية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التوبة ، الآية ٦٠.

هل يدفع الزكاة من تجب عليه أم تعطى لولي الأمر؟

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٣٩٣)

س٤: زكاة النقود من تدفع له؟ هل يصح توزيعها من قبل الشخص المزكي على الفقراء والمساكين، أم يدفعها لولاة الأمور مثل بيت المال؟

ج٤: يستحب للإنسان تفريق زكاة نقوده بنفسه على أهلها المستحقين لها من الفقراء وغيرهم المذكورين في قوله تعالى: **﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾**[1]، وإذا طلبها ولي الأمر فإن المشروع تسليمها له؛ لأن ذلك من باب السمع والطاعة في المعروف، وبذلك تبرأ الذمة من الواجب إذا كان الولي مسلماً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التوبة ، الآية ٦٠.

دفع زكاة الثمار للجنة التي أقامها ولي الأمر

فتوى رقم (١٢٥٦٧)

س: منذ تولينا توزيع زكاة التمور بالرياض يواجهنا بعض المشاكل منها:

أن المزارع عندما يراجعه المستحق للزكاة بتحويل من اللجنة بكمية معينة من التمر يقول المزارع: إنني قد دفعت الزكاة من قبلي لأناس أعرفهم، ومنهم من يقول: ليس لدي تمر يستحق زكاة، ومنهم من يقول: أنا عامل وليس لدي تمر وصاحب الملك غير معروف عنوانه ولا سكنه. لذا فقد عرضنا الوضع على الجهة المختصة بوزارة المالية وعمدونا بعرض ذلك على أنظار سماحتكم للتوجيه بما ترونه؛ هل يقبل قول من قال: إنه أخرج زكاة نخله؟ هل يقبل قول من قال: إنه ليس لديه تمر يستحق الزكاة؟ وقد قدرت لديه العاملة كمية من التمر، وماهو الواجب على اللجنة عندما يراجع المستحق المزارع ولم يجد المالك، بل يجد العامل من يمتنع من دفع الزكاة المقررة. آمل من سماحتكم التكرم بتوجيهنا بماترونه أفادكم الله وسدد خطاكم.

ج: **أولاً**: يجب على الجهة المختصة التعميم على المزارعين بأن لا يتصرفوا في الزكاة ولا يدفعوها لأحد سوى اللجنة المعتمدة من ولى الأمر أومندوب منها، وتؤخذ تواقيعهم على أنهم قد

تبلغوا، وبعد ذلك لا يقبل منهم دعوى أنهم صرفوها لغير اللجنة.

ثانياً: لا يقبل قول من قال من المزارعين: إنه ليس عليه زكاة، إذا كانت العاملة قد قررت عليه زكاة؛ لأنها أعلم بالواقع وهي المسئولة، ويؤخذ منه زكاة ما قدرت عنده من التمور.

ثالثاً: من يدعي أنه ليس هو المالك للثمرة وإنما هو عامل لايلزم بتسليم الزكاة، وإنما يلزم بها المالك ويطلب من العامل الدلالة على محل المالك، وهكذا الجيران.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٤٣٦)

س٢: عندي زكاة مواشي لسنتين عام ١٤٠٤هـ، وإني بعدما راح العمال أعطيتها لمستحقيها، وإني في هجرة في العريف والعمال قبل السنتين يأتونا في هجرتنا، وإنا نجمع الزكاة ولم يأتوا يأخذونها، وإن بعض أهل هجرتي يلحقون بهم ليعطوهم الزكاة، وإن بعضنا عليه مشقة من ضمنهم أنا، حيث بعض المرات أكون غائباً وزكاتي عند أهلي.

ج٢: لامانع من صرفها للفقراء إذا لم يتيسر تسليمها لعمال

الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم (٣٤٣٣)

س: نحن أصحاب دكاكين ونعاني مشاكل في إخراج الزكاة، حيث يصل بعض الناس من القرى المجاورة لنا بكشوف بها أسماء ويدعي أنهم مستحقون للزكاة، ولا نعرفهم معرفة تامة ونعطيهم من الزكاة وقد يصل آخر من نفس القرية بأسماء مشابهة للكشف الأول، فقد تألمنا من هذا ولم نعرف حلها، فهل ترون سماحتكم في أن نبعث بها شخصاً أجيراً أميناً ينفقها على من يراه محتاجاً، أو أن نعتمد على الأشخاص الذين يأتون بالكشوف، أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: يجب دفع الزكاة لمن تيقن أو غلب على الظن أنه من أهلها ولمن وجبت عليه الزكاة أن يدفعها بنفسه، أو يوكل من يدفعها نيابة عنه من الثقات، وعلى كل واحد منهما أن يتحرى أحقية من يدفعها له، فإذا بعثتم بها وكيلاً ثقة ينفقها على من يراه أهلاً لدفعها إليه فهذا أبرأ للذمة، وأحوط للمستحقين لها. أما الاعتماد على الكشوف التي لا تثقون بها فلا يجوز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٨٧٧)

س٣: هل يجوز لي أن آخذ الزكاة سواء كانت من الحبوب أو الدراهم؟ وهل إذا أعطيت إياها بدون طلب آخذها أم لا؟

ج٣: إذا كان دخلك مما تملك وكسبها من عملك لا يكفيك ومن تعول في حدود ما ينفقه مثلك في المجتمع الذي تعيش فيه جاز لك أن تأخذ من الزكاة ما يكمل كفايتك، وإلا فلا يجوز لك أن تأخذ شيئا من الزكاة، وإذا أعطيت منها ولديك ما يكفيك وجب عليك عدم قبوله .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صرف الزكاة على الفقراء وإعطاء من لا يستحق خوفاً من لسانه

من الفتوى رقم (٦٥٠٨)

س٢: هل يجوز إعطاء أناس من الزكاة وهم سديدوا الحال أو متوسطوا الحال؟ حيث أن بعض المحسنين يدفعون لي زكاة أموالهم لأوزعها على فقراء بلدي، فيأتي أناس يطلبونها وهم كما ذكر، وبعضهم كبير سن وأولاده أغنياء، ونساء مع أزواجهن، فهل يجوز لي إعطاؤهم منها أم لا؟ مع العلم أنهم إذا لم يعطوا منها سخطوا وتكلموا وشتموا وسبوا، مع العلم أنه ولله الحمد لايوجد فقراء معدمون هذه الأزمان فما هو الحل؟ وهل يجوز لي أن امتنع عن قبول وأخذ زكوات المحسنين وهذه الحال؟ مع العلم أنهم ليسوا من أهل البلد، أم أعطي بعض من ذكر ولو شيئاً يسيراً.

ج٢: **أولاً**: من علمت أو غلب على ظنك أن دخله لا يكفيه فأعطه من الزكاة ما يكمل كفايته، ومن كانت نفقته على غيره كالزوجة بالنسبة لزوجها والأولاد بالنسبة لآبائهم والآباء بالنسبة لأبنائهم؛ فإن كان الزوج أوالآباء فقراء أومساكين أو الأبناء فأعطهم من الزكاة مايسد حاجتهم، وإن كان لديهم ما يكفيهم فلا تعطهم وإن زعلوا وسبوا وشتموا.

ثانياً: إن كنت لا تقوى على القيام بصرف الزكاة في مصارفها الشرعية، وعلى مواجهة من يطلبها منك وهو غير مستحق لها؛ فلا تتول جمع أموال الزكاة، ولا صرفها، بل اتركها لمن يقوى على ذلك من الأمناء والأقوياء على القيام بما شرع الله فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم (١٣٥٤٣)

س: لنا مزارع ويحصل منها زكوات فنطلب الاستفسار في ذلك هل تقسم على الفقراء والمساكين بإشراف اللجنة أو تدلونا على الطريقة الشرعية المناسبة؟

ج: إذا عينت الحكومة لجنة لقبض الزكاة وتوزيعها على الفقراء تحت إشرافهم جاز ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

جباية الزكاة

فتوى رقم (١٣١٥٧)

س: كوني موظفاً في مصلحة الزكاة والدخل؛ فهل يجوز لي مساعدة أشخاص من الناس في تقليل مبلغ الزكاة الذي يدفعونه لمصلحة الزكاة؟ مع علمي بأن الزكاة كاملة تدفع لفقراء ومساكين بمعرفة أصحاب هؤلاء الناس.

ج: الموظف مؤتمن على عمله، والوظيفة أمانة، ويجب عليه تأدية الأمانة على الوجه الشرعي، ولايجوز له الخيانة فيما أؤتمن عليه، قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون**﴾[1]، فلا يجوز للموظف أن يزيد على الواجب في الزكاة، ولا أن ينقص منه، بل الواجب العدل في ذلك، وهو المقدار المحدد شرعاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الأنفال ، الآية ٢٧.

إذا أرسل زكاته إلى بلد آخر هل الترحيل من الزكاة أم من غيرها؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٩٤٧)

س٢: إذا لم نجد في أماكن الزراعة أحد مصارف الزكاة حتى نعطيه واضطررنا لترحيلها فهل تخصم تكاليف الترحيل من الزكاة، أم يتحملها المزارع؟

ج٢: يجب تسليم الزكاة كاملة لأحد الأصناف الثمانية، ولايجب الترتيب ولا التعميم، وإيصالها إليهم واجب، ولايؤخذ منها شيء كأجرة لإيصالها ونحوه، وإذا سلمها لبيت مال المسلمين على أنها زكاة برئت ذمة الدافع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

شراء أعيان من الزكاة وتوزيعها على الفقراء

فتوى رقم (١٣٢٣٢)

س: نحب أن نستوضح من سماحتكم عن موضوع صرف مبالغ من الزكاة لشراء مواد غذائية منوعة وعينية كالبطانيات والملابس وصرفها لبعض الجهات الإسلامية الفقيرة مثل السودان وأفريقيا والمجاهدين الأفغان خاصة في الحالات التي لاتتوفر المواد الغذائية بأسعار معقولة في تلك البلدان أو تكاد تكون معدومة فيها كلية، وإن توفرت فيها فهي بأسعار مضاعفة عن الأسعار التي تصلهم بها لو أرسلت عيناً.. نرجو إفادتنا جزاكم الله خيراً بما ترونه حيال ذلك.

ج: إذاكان الأمر كما ذكر فإنه لاحرج في ذلك؛ مراعاة لمصلحة مستحقيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الأخذ من الزكاة بدون حاجة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٦٦)

س٢: كتبت لي لجنة فرض الزكاة مبلغاً من المال من معونة الزكاة وأنا لا أعلم بأنهم كتبوا لي ذلك، ولا طلبت منهم ذلك، ولا حاولت أن يكتبوا لي شيئاً أبداً، ولا فكرت إطلاقاً في ذلك، إلاّ أنني علمت بأنهم كتبوا لي مبلغاً من معونة الزكاة بعد مدة من الزمن، علماً بأنه يوجد لدي بلاد زراعية ولكن لم أزرعها، وفي نفس الوقت لو رفضت استلامها لابد وأن يأخذها غيري، ولايمكن إعادتها لمصدرها الحقيقي أرجو أن تكون الإجابة منكم بخطاب.

ج٢: ليس لك أخذ هذه المساعدة؛ لأنك لا تستحقها؛ لعدم وجود زرع مخروص عندك، وإنما أرادت اللجنة بذلك معونتك فقط وهي ليس لها ذلك، فليس لك أن تعينهم على ماحرم الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم (١٣٠٧١)

س: يوجد عندنا رجل ثري جداً يملك الملايين وله وزنه

وقيمته في المجتمع ويعيش بعيداً عن مقري بالقرية أي يسكن بإحدى المدن في المنطقة الغربية ويقوم في شهر رمضان المبارك من كل عام بإخراج زكاة ماله يدفع بعضها إلى قبيلته ويقوم بتسليم هذا المبلغ الذي يخص القبيلة إلى رجل أمين بطرفنا ليقوم بدوره بتوزيعها على أصحابها وحيث أن الرجل هذا لا يستطيع لوحده فطلب مني مساعدته في توزيع زكاة الرجل الثري وفعلاً قمت بمساعدته سواءاً كان في فرزها أو توزيعها ولكن عندما أذهب بها إلى أصحابها أجد بعضهم غائباً والبعض الآخر متوفي ثم آخذ ما يخصهم وأضيفها لحسابي دون علمهم ودون علم الشخص الذي أقوم بمساعدته ودون علم صاحبها الثري، واستمرت هذه العملية مدة ثلاث أو أربع سنوات حتى أصبح بطرفي من هذه المبالغ مبلغ خمسة آلاف ريال تقريباً ولا أعرف أهلها ولا عناوينهم ثم تبت توبة نصوحاً وندمت على ما فعلت واستقمت والحمد لله وأريد إخراج ما بذمتي من حقوق للغير علماً أنني لا استطيع إطلاقاً إخبار صاحب الأموال بذلك ولا استطيع أيضاً إخبار الرجل الذي قام بتوزيع هذه الأموال؛ لأن فيها إحراج علي أمامهما ومن المستحيل أن يعلما ما صنعت إطلاقاً. آمل التكرم يا صاحب السماحة وإفادتي ماذا أصنع وماذا أعمل حتى أبرئ ذمتي أمام الله عزوجل أولاً وأمام ضميري ثانياً وأمام أصحاب الحقوق ثالثاً؟ علماً أنني لا أعرف أصحابها؛ لأن منهم المتوفى ومنهم الذي لا أعرفه إطلاقاً، هل أقوم بالتصدق بها على نية أصحابها أم ماذا أعمل؟ آمل مرة

ثانية إفتائي في موضوعي.

ج: إذاكان الأمر كما ذكر فالمبالغ التي عندك زكاة توزعها على مستحقي الزكاة غير المعينين لها؛ لعدم علمك بهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٠٨٨)

س: أعمل نقاشاً ولكن عملي ليس دائماً وأنا أصلي في مسجد من المساجد التي تسير على السنة وأصلى بالناس إماماً أخطب فيهم الجمعة، ولقد أعطاني بعض الناس أموال زكاة لأصرفها في مصارفها الشرعية وأخذت المال ووزعت منه ولكن أخذت منه لنفسي مبلغ ألفي جنيه مصرياً؛ لأنني احتجت هذا المبلغ لكي أتزوج وأصلح منزلي الذي كان غير لائق للزواج وكان عندي نية السداد ولكن ظروفي الآن لا تسمح بالسداد فما الحل، وهل أخذي هذا المال حلال أم حرام، وهل لابد من السداد؟

ج: لايجوز لك الأخذ من المال الذي سلم لك لتوزيعه على مستحقي الزكاة، فيجب عليك رد بدل المال الذي أخذت، أو دفعه لمستحقيه مع التوبة والاستغفار مما حصل منك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صرف الزكاة للصندوق الخيري في المستشفى

الفتوى رقم (٢٥٧١)

س: مرفق لفضيلتكم صورة من خطاب مستشفى الملك فيصل التخصصي حول طلبهم المساعدة للصندوق الخيري الموجود بالمستشفى، الخاص بمساعدة المحتاجين والفقراء الغير قادرين على تحمل نفقات العلاج والإقامة داخل مدينة الرياض، بالنسبة للأشخاص المرضى ومرافقيهم الذين يأتون من كل أنحاء المملكة. فهل ترون فضيلتكم جواز الصرف لهذا الصندوق من الزكاة؟ نرجو الإفادة جزاكم الله خيراً، وجعل أعمالنا جميعاً خالصةً لوجهه الكريم.

ج: لانرى جواز دفع الزكاة لمثل هذا الصندوق؛ لعدم دخول المستفيدين منه في مصارف الزكاة المنصوص عليها شرعاً، على وجه يوثق به ويطمئن إليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٧١٤)

س: نحن أبناء قبيلة واحدة اتفقنا على تكوين جمعية بحيث يدفع كل واحد مبلغ خمسة آلاف ريال، وقد تجمعت المبالغ ووقع الاختيار عليّ لأكون المسئول عن هذه المبالغ، وقد اتفقنا على تحريكها في البيع والشراء وأوجه الاستثمار المشروعة، وفي نهاية كل سنة نقوم بحصر المبالغ النقدية وتقدير قيمة الأراضي حسب قيمة السوق، ثم نقوم بإخراج زكاتها سنوياً على المستحقين من أبناء القبيلة على النحو التالى:

١ - أيتام قصار ولكن والدهم ضمن المساهمين في هذه الجمعية، فهل يجوز دفع شيء من زكاة الجمعية لهؤلاء القصار المحتاجين؟

٢ - بعض المساهمين أنفسهم على قيد الحياة ولكنه فقير وممن يستحق الزكاة فهل هو جائز دفع شيء من زكاة الجمعية وهو أحد المساهمين بها؟

٣ - إذا كان ما سبق غير جائز فما حكم إعطائنا لهم من هذه الزكاة في السنوات الماضية قبل الفتوى؟

ج: لايجوز للجمعية دفع الزكاة للمساهمين ولا لأيتام

المساهمين في هذه الجمعية، ولو كانوا فقراء؛ لأنها زكاة أموالهم فلا تصرف إليهم وهكذا زكاة أموال آبائهم لاتصرف إليهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

دفع الزكاة لليونسيف

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٩٢٥)

س١: يوجد لدي بعض الأموال سوف يمضي عليها عام، وأرجو إفادتي عن كيفية أداء زكاتها، وهل يجوز إرسال بعض من هذه الزكاة إلى منظمة اليونسيف لرعاية الأطفال، وكذلك المجاهدين الأفغان؟

ج١: **أولاً**: الواجب إخراج ربع العشر مما لديك من ذهب أو فضة أو عملات ورقية أو عروض تجارة؛ إذا كان كل منها قد بلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى مالديك من مال زكوي نقد أو عروض تجارة، وحال عليه الحول.

ثانياً: لا يجوز دفع الزكاة لمنظمة اليونسيف لرعاية الأطفال؛

لأن نشاطها ونفقاتها لا تخص المسلمين، أما المجاهدون الأفغان فيجوز دفعها إليهم بواسطة ثقة يوصلها إليهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم من صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز، رئيس جمعية البر بالرياض رقم (٣٤٥) وتاريخ ١٣٩٢/٧/٢٥هـ، إلى صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢/١٢٩٩) وتاريخ ١٣٩٢/٧/٢٧هـ، والسؤال : أرجو إصدار فتوى شرعية بأن الزكاة يجوز دفعها لجمعية البر بالرياض بمناسبة شهر رمضان المبارك؟

وبعد دراسة اللجنة لهذا السؤال كتبت الجواب التالي:

الزكاة حق أوجبه الله في أموال الأغنياء، وتولى جل وعلا بيان من

تصرف له بنفسه و لم يكل ذلك إلى أحد، والأصناف التي يجوز صرفها لهم هي المذكورة في سورة التوبة، قال تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل**﴾(١) الآية.

والشخص الذي وجبت عليه الزكاة لا تبرأ ذمته منها إلاّ إذا دفعها بنفسه، أو وكل وكيلاً يدفعها عنه، إلاّ في حالة ما إذا منعها وأخذها الإمام منه قهراً فإنها تجزئ عنه حكماً، وجمعية البر بالرياض شخصية اعتبارية تتمثل برئيسها وأعضائها، وهؤلاء قد نصبوا أنفسهم لغرض نبيل، فإذا كان من أغراض هذه الجمعية دفع شيء من المال لمن يستحق الزكاة؛ كالفقراء والمساكين، فيجوز لمن عنده شيء من الزكاة أن يقيم هذه الجمعية المتمثلة برئيسها وأعضائها مقام الوكيل عنه، ويدفع لها مايريد دفعه من زكاة ماله، وهي بدورها تصرف ما تأخذه على أنه زكاة في مصارفه الشرعية في أقرب وقت ممكن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

(١) سورة التوبة الآية ٦٠.

فتوى رقم (٢٦٥)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال الوارد من صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض، ورئيس جمعية البر بالرياض، إلى صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، برقم ١/٢٠٦٥ وتاريخ ١٣٩٢/٩/١٥هـ، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٢/١٦١٣ في ١٣٩٢/٩/١٥هـ، والسؤال: قد أحطنا علماً بماجاء في الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٢٠٥) وتاريخ ١٣٩٢/٨/١٥هـ حول جواز دفع الزكاة إلى جمعية البر بالرياض، لتقوم بصرفها للمستحقين. وقد وردتنا تساؤلات من بعض المواطنين مستوضحين عن دفع الزكاة إلى الجمعية، مع قيامهم بدفع الزكاة عادة إلى الجهات المختصة في الحكومة، فنود إيضاح المقصود. أ هـ .

وبعد دراسة اللجنة لهذا السؤال، ورجوعها للفتوى المشار إليها، كتبت الجواب التالي: الأموال المزكاة ضربان: **ظاهرة** كالحبوب والثمار والمواشي، **وباطنة** كالذهب والفضة وعروض التجارة، والسؤال إنما كان عن زكاة الأموال الباطنة، التي خلّى

ولي الأمر بينها وبين من وجبت عليه؛ ليتولى دفعها إلى مستحقها بنفسه أو بوكيله ممن يثق به، والذي يدل على هذا المقصود أمران:

الأمر الأول: ماجاء في أصل السؤال من أن الداعي إلى تقديم السؤال في هذا الوقت مناسبة شهر رمضان، فإنه الوقت الذي جرت عادة أكثر الناس بإخراج زكاة هذا النوع فيه غالبا، دون زكاة الحبوب والثمار وبهيمة الأنعام.

الأمر الثاني: أن السائل له شأنه في تحمل المسئولية وله - بحكم مركزه - معرفة بالنظم التي تسير عليها المملكة في جباية الزكاة وغيرها، وله شأنه في المحافظة عليها، فلا يكون سؤاله عن زكاة تبنت الحكومة جبايتها، ورسمت الخطة المناسبة لجمعها ممن وجبت عليه.

فهذا النوع هو الذي أجابت عنه اللجنة، فأجازت لصاحبه دفع زكاته لمن نصب نفسه في صرف الزكاة في مصارفها الشرعية، ممن يوثق بهم نيابة عنه، أما زكاة الأموال الظاهرة، والأموال التي جعل ولي الأمر نظاماً لجبايتها، وتبنى ذلك بعماله، فليست مقصودة بالسؤال، ولامقصودة من الفتوى فإن السنة المتبعة من عهد الرسول ﷺ إلى وقتنا هذا: أن ولي الأمر يبعث سعاة لجبايتها، وتصرف في مصارفها الشرعية. وماكان من حق

السلطان فليس لأحد أن يدخل فيه إلاّ بإذنه، وهذا أمر معلوم لا إشكال فيه مطلقاً. ومن تأمل السؤال وأمعن النظر في الجواب وراعى أحوال السائل، وما جرى عليه عمل هذه الدولة الإسلامية، ولاحظ أوضاع الناس؛ تبين له المقصود من السؤال والفتوى، وأنه بخصوص الزكاة التي خلى ولي الأمر بينها وبين أصحابها في أن يدفعوها إلى مستحقيها. أما النظر إلى كلمة: (يجوز دفع زكاة المال إلى جمعية البر) مجردة عما يحوط بها مما تقدم بيانه فهو منشأ فهم العموم في جواز دفع زكاة الأموال لجمعية البر، والتوسع في الدعاية والتطبيق فذلك مما لا ينبغي. فإنه يجب النظر إلى الجواب مع السؤال وإلى ظروف السائل. والخلاصة أن الفتوى بجواز دفع الزكاة إلى هذه الجمعية ملحوظ فيها مايأتي:

١ - أن لاتكون الزكاة من الأموال الظاهرة.

٢ - أن لاتكون الزكاة مما طلبه ولي الأمر، بل ممن خلى ولي الأمر بين صاحبها وبينها ليتولى دفعها إلى مستحقيها بنفسه أو بمن ينيبه.

٣ - أن يصرفها المسئولون عن هذه الجمعية في مصارفها الشرعية ويكون في أقرب وقت ممكن .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٨٣)

س٢: هل يجوز صرف بعض الزكاة إلى الجمعيات الخيرية كجمعية البر وإطلاق سراح السجناء للحق الخاص؟

ج٢: أما بالنسبة لصناديق البر فإذا علم أن القائمين عليها يصرفون مايرد إليهم من الزكاة في مصارفها الشرعية، أو في بعض مصارفها؛ كالفقراء والمساكين، وأنهم من الأمانة والثقة والديانة والصلاح بحال يعطي الاطمئنان إليهم والثقة بتصرفهم، فلا بأس بإعطائهم من الزكاة؛ ليتولوا صرفها في المصارف الشرعية التي يعرفونها.

وأما بالنسبة للمسجونين لقاء الحق الخاص فقد بين الله تعالى أهل الزكاة في قوله تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل**﴾(١) وذكر (الغارمين) من أصناف أهل الزكاة، والغارمون قسمان: **قسم** غرم لإصلاح ذات

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

البين ما أخمد به فتنة وقعت بين جماعة، حصل بسببها التزامات مالية مثلاً، فالتزم بدفعها على نية الرجوع بها على زكاة المسلمين، فهذا الصنف من الغارمين يعطى ماغرمه من الزكاة، وإن كان غنيا. **القسم الثاني** الغارم لإصلاح نفسه وحاله في مباح، كمن يستدين لنفقته ونفقة من تلزمه مؤنته، أو تجب عليه التزامات مالية ليس الظلم والعدوان سببها؛ فإنه يعطى من الزكاة مايقابل به ماغرمه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٦١٩)

س: اعتادت هذه المؤسسة على توزيع زكاتها على صناديق البر ومدارس تحفيظ القرآن الكريم في بعض مدن المملكة وأحيانا قد نرسل جزءاً للمعهد الإسلامي في لندن. نرجو من سماحتكم إشعارنا هل يجوز توزيع الزكاة خارج المدينة التي نقيم فيها؟ وهل تجوز الزكاة على صناديق البر ومدارس القرآن الكريم؟

ج: الأصل أن زكاة الأموال تنفق على فقراء البلد التي فيها

الأموال؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**» لكن إذا وجد مصلحة تدعو إلى نقلها من البلد الذي فيه المال إلى بلد آخر، كأن يكون أهل البلد التي نقلت إليه أحوج أويكونوا مع فقرهم أقرباء للمزكي، أو نحو ذلك مما تتحقق فيه مصلحة النقل جاز النقل.

أما صناديق البر فيجوز صرف الزكاة فيها إذا كان القائمون عليها يوزعونها بين المستحقين للزكاة من الفقراء والمحتاجين ونحوهم.

أما إذا كانت تتوسع في صرف مايرد إليها في أهل الزكاة وفي المشاريع الخيرية ونحو ذلك فلا يجوز الصرف إليها؛ لعدم تيقن وصولها إلى مستحقها والحال ماذكر.

أما مدارس القرآن الكريم فإذا كان المزكي أعطاها لأحد القائمين على المدرسة ليسلمها لفقراء الطلبة وغيرهم فيجوز ذلك، حتى ولو نقلت إليهم من بلد إلى بلد لتحقق مصلحة النقل، أما إن كان المزكي يصرفها لميزانية المدرسة لتكون نفقة على تعليم القرآن والعلوم الدينية فلا يجوز ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم (٤٥١٥)

س١: هناك أسر تنوي تكوين صندوق خيري لصالح الفقراء من داخل الأسرة وخارجها، ويوجد في الأسرة من يتاجر ببضاعة الدخان (التبغ)، فهل يجوز أن يتكون الصندوق وفيه هذا المال الحرام، أم يجب على الأسرة استبعاد مثل هذا المال؟ وهل يجوز جمع زكاة المال وصرفها لمستحقيها من قبل هذا الصندوق المقترح؟

ج١: **أولاً**: إنشاء صندوق خيري لصالح الفقراء يعتبر من عمل المعروف والإحسان لما فيه من البر بالفقراء ومواساتهم ودفع الحاجة عنهم، وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى**﴾[1]، وفي عموم سائر النصوص من الكتاب والسنة التي حثت على صلة الأرحام وغيرهم من الفقراء والمساكين.

ثانياً: إن كان من يتجر في الدخان له دخل أو كسب آخر سوى كسبه من التجارة في الدخان جاز أن تقبلوا منه ماتبرع به

(١) سورة المائدة، الآية٢.

للصندوق وإن كان لادخل له إلا كسبه من التجارة في الدخان فلا تقبلوا منه مايتبرع به؛ لخبث ماله، والله لايقبل إلا طيبا وعلى كلا الأمرين يجب عليكم أن تنصحوا له بترك الاتجار في الدخان وغيره من المحرمات، وأن تبينوا له أن مفاتح الرزق ووجوه الكسب كثيرة ومن عف عن الحرام عوضه الله خيرا منه، ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب، ومن يتوكل على الله فهو حسبه.

ثالثاً: إذا كان ما يجتمع في هذا الصندوق يصرف للفقراء والمساكين أو نحوهم من بقية مصارف الزكاة جاز لكم أن تجعلوا في هذا الصندوق من أموال الزكاة على أن تعطى لمستحقيها من مصارف الزكاة الثمانية أو لبعضهم، وإلا فلا يجوز جعل شيء منها في هذا الصندوق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم (٥١٦٢)

س: إن جمعية البر الخيرية في عنيزة من وارداتها الزكاة

وتصرفها في مصادرها الشرعية، وقد خصصت جزءاً منها لترميم وتعمير بيوت شعبية للمحتاجين، إلا أنه تبين أن نفع هذه العملية وقتي ومحدود جداً لأن بعضهم يبيع البيت من أجل أن يعمر فلة أو يؤجره ويستأجر أحسن منه. أو قد يتركه ولايسكنه مع العلم أن فيه من يحتاج لسكناه. أو تكون هذه البيوت في أحياء قديمة قابلة لنزع ملكيتها في أي يوم من الأيام. وسؤالنا لسماحتكم هو: هل يجوز أن تعمر الجمعية من الزكاة بيوتا تمتلكها وتخصصها لسكن المحتاجين بأجر رمزي يؤول إلى ترميم هذه المساكن أو بدون أجر على أساس أن من زالت حاجته يخرج ويؤتى بمحتاج آخر، لأن ظروف الناس في هذه الأيام تتغير بسرعة من الفقر إلى الغنى والحمدلله رب العالمين كما أن الناس في هذا الزمن يميلون إلى البيوت المسلحة.

ج: الأصل أن تصرف الزكاة نفسها في مصارفها التي ذكرها الله في آية: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾[1]، ثم من أخذها من مستحقيها تصرف فيها بما يراه مصلحة لنفسه من طعام أو كسوة أو سكن أو تسديد دين أو نحو ذلك؛ عملاً بصريح الآية، ولأنه أدرى بمصلحة نفسه فإن كان ضعيف التصرف أو كان مصرفها

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

مرفقاً كالجهاد في سبيل الله تولاها وليه أو المسئول عن ذلك المرفق لينفقها فيما يراه مصلحة. وعلى هذا لايجوز لجمعية البر الخيرية أن تعمر بيوتا أو نحوها بما جمعت من أموال الزكاة لتملكها وتنفع بها المحتاجين بسكناها أو بأجرتها، لما في ذلك من تملك الزكاة من لاحق له في تملكها، مع أن ذلك قد يفضي إلى ضياع أصلها على جهة الاستحقاق، ولما فيه من تخصيص نوع النفع وتأخير وصوله إلى المستحق، ولما فيه من التحكم في مصالح تلك المصارف، وقد جرب ذلك في الجملة ففشل ولأنه مخالف للنص دون مسوغ شرعي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم (٥٥٨٦)

س: أحيط فضيلتكم علماً أن جمعية البر بالمدينة المنورة تقدم خدمات كبيرة للفقراء والبائسين والمحتاجين واليتامى والأرامل في مدينة الرسول ﷺ وذلك على أشكال متنوعة من مرتبات شهرية ومساعدات سكنية ومساعدات علاج في الداخل والخارج وإصلاح المساكن وحوادث الهدم والحريق

وغيرها. وتحصل الجمعية على دعم مالي كبير من الإخوة المواطنين ومن القادرين على البذل والعطاء وخاصة في شهر رمضان حيث تصلنا تبرعات تبلغ ملايين الريالات من زكاة أموال المتبرعين. ويوجد لدينا في الوقت الحاضر مبلغ يصل إلى خمسة ملايين ريال سعودي يعتبر مجمداً في البنك في المدينة المنورة فهل نستطيع التصرف في هذا المبلغ بشراء أرض للاستثمار التجاري بالبناء عليها وتأجير المساكن والمكاتب لصالح الجمعية؟ وهل يجوز شرعاً أن نقوم بعملية الشراء والبيع والاستثمار في أموال الجمعية ونحن نعلم أنها معطاة لنا للبر والإحسان من زكاة الأموال؟ بغرض زيادة موارد الجمعية وتنميتها وإيجاد دخل ثابت للجمعية. أرجو فضيلتكم التكرم بالإجابة على تساؤلنا هذا، بما يوضح لنا الطريق ويحقق أهداف الجمعية وأغراضها النبيلة شاكرين لكم استجابتكم لنداء الخير والبر والله يحفظكم.

ج: **أولاً**: ماكان من تلك الأموال المذكورة من الزكاة فيصرف في مصارف الزكاة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى بقوله ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين...**﴾[1] الآية، ولايؤخر عن وقته ولايصرف منه شيء في المشاريع الخيرية العامة.

ثانياً: ماكان من تلك الأموال من غير الزكاة فيصرف في

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

المشاريع الخيرية العامة كبناء المساجد والملاجئ للفقراء والمستشفيات ونحو ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٨٨)

س١: ماقولكم في صندوق البر الموضوع في المسجد ينفق منه على الطلبة وغيرهم، هل يوضع فيه من الزكاة؟

ج١: مصارف الزكاة بينها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾[1]، وصناديق البر التي توضع في المساجد وغالبا ماتكون لمصلحة المسجد، ومن يخدم أو يتعلم فيه ليست من هذه الأصناف الثمانية؛ فلا يجوز وضع شيء فيها من الزكاة، ويشرع مساعدة أهلها بغير الزكاة المفروضة؛ لقول الله سبحانه وتعالى ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى**﴾[2] وقوله: ﴿**وافعلوا الخير**

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

لعلكم تفلحون﴾(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

هل يجوز للجمعية استثمار الزكاة التي تعطى لها؟

فتوى رقم (٩٠٥٦)

س١: هل يمكن للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية استثمار أموال الزكاة التي قد تودع في المصارف حتى يتم إنفاقها، والتي لن يؤثر استثمارها على ترتيب وتنفيذ إنفاقها في مصارف الزكاة المحددة شرعا.. على أن يكون استثمارها في مجالات سائلة؟ حيث يمكن الحصول عليها عند الحاجة إليها وفي مجالات استثمار مدروسة وموثوقة، ولانقول مضمونة حتى لاتشوبها حرمة أو شبهة – على أن الهيئة ليست شخصاً بذاته أو أشخاصاً يمثلون أنفسهم، وإنما هي شخصية اعتبارية قائمة بذاتها، والأشخاص فيها يبذلون جهدهم ويجتهدون رأيهم لما فيه خير الإسلام والمسلمين.

ج: لايجوز لوكيل الجمعية استثمار أموال الزكاة، وإن الواجب صرفها في مصارفها الشرعية المنصوص عليها بعد التثبت

(١) سورة الحج، الآية ٧٧.

في صرفها في المستحقين لها؛ لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء؛ ولأن الاستثمار قد يفوت هذه المصالح أو يؤخرها كثيرا عن المستحقين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٩٨٦)

س١: عندنا جمعية خيرية بمدينة الغاط تقوم بأعمال الخير ويقوم عليها متبرعون، ومن ضمن أعمالها توزيع الزكوات على مستحقيها بمعرفة اللجنة الخيرية بالجمعية. فإذا جاء مبلغ مائة ألف ريال مثلاً فعلى من يوزع؛ هل على عائل البيت، أم على المرأة، أم على الأطفال، أم الشاب الفقير؟ ومن هو المستحق بمثل زماننا هذا؟ وإذا كان كثير من العاجزين المسنين الغير قادرين عندهم وفر عشرة الآف أو أكثر فهل يستحقون؟ وإذا كان الجواب بأنهم لايستحقون؛ فلمن تعطى الزكاة؟ أفيدونا أثابكم الله بما يشفي غليلنا، فإننا نتحرج كثيراً في مثل هذه الأمور.

ج١: الواجب أن تصرف الزكاة المذكورة فيمن هو مستحق لها من أهلها الذين ذكرهم الله في قوله سبحانه وتعالى:

﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين...**﴾[1] الآية، فإذا كان من ذكرت من هؤلاء فيعطون منها، ومن لم يكن منهم فلا يجوز إعطاءه. ولا يمنع أن يعطى من الزكاة من عنده وفر من المال لايكفي لحاجته في تلك السنة. والقاصرون من المستحقين تسلم الزكاة للقائم عليهم من أب وأم أو غيرهما.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

هل الأولى دفع الزكاة مباشرة أو إعطاؤها لجمعية تتحرى مصارفها؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٥٨٠)

س١: قامت في بعض الدول الإسلامية مؤسسات ولجان لجمع وتوزيع الزكاة؛ بحيث تقوم بتفقد الأسرة ودراسة حالتها وهل هي محتاجة إلى المال، فأيهما أفضل وأقرب إلى السنة الدفع المباشر من المزكي للفقير أم الدفع لهذه المؤسسات والصناديق؟

---

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

وأي الفريقين أحفظ للكرامة وأصون لماء الوجه وأعون على تنظيم التوزيع؟ لئلا تنهال الزكوات الكثيرة على فقير معروف للناس بينما غير المعروفين وخصوصا الذين يتعففون عن السؤال.

ج١: إذا توليت الإخراج بنفسك وتحريت وضعها في يد مستحقها من أهلها حسب اجتهادك ففي ذلك اطمئنان لقلبك، وإن عهدت بالإخراج إلى من تثق به في صرفها في مصارفها الشرعية فهذا جائز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الجمعية الخيرية في القبيلة هل تدفع زكاة عن أموالها، وهل تعطى لها الزكاة؟

فتوى رقم (٨١٩١)

س١: نظراً لكثرة الحوادث الشبه يومية أو شهرية بسبب حوادث الطرق والتي قد تؤدي إلى الوفاة أو الشجاج أو الإصابات الأخرى وأن الشرع يلزم العاقلة بدفع وتحمل

الديات التي تقع على قبيلة مثل ديات الخطأ وشبه العمد والشجاج. وعليه فقد اتفقت قبيلة المتايهة من العضيان من عتيبة على إنشاء جمعية خيرية (صندوق) يدفع كل فرد من العاقلة فيه مبلغاً معيناً متفقاً عليه سنوياً وتوقعاً لما يحدث مستقبلاً من كوارث الديات المنوه عنها أعلاه؛ لغرض التعاون بين أفراد هذه القبيلة كعاقلة واحدة، وبدلاً من أن يطوف صاحب الدم على جميع أفراد القبيلة ويقطع المسافات الطويلة شرقاً وغرباً وجنوباً وشمالاً وما يتعرض له من تعب ومشاكل ومشاحنات لعدة أشهر؛ لذا وضعت هذه الجمعية. واستفسارنا عن:

١- هل هذا العمل الذي قامت به القبيلة واتفقت عليه يعتبر عملاً خيرياً وجائزاً؟

٢- هل إذا حال الحول على هذه الأموال تجب فيها الزكاة؟

٣- هل يجوز لأهل الأموال الحائل عليها الحول دفع زكاة أموالهم لهذه الجمعية؟

٤- إذا امتنع شخص أو عدة أشخاص ورفضوا الدفع أو الاشتراك في هذه الجمعية - وشروط هذه الجمعية المتفق عليها من العاقلة أو لها: أن الشخص الذي يمتنع عن الدفع أو الاشتراك لايلزم العاقلة بأي شيء- ثم حدث عليه بعد ذلك دية لخطأ فذهب إلى العاقلة يطلب تسديد الدية حسب الشرع ولكن العاقلة رفضت بحجة أن المذكور امتنع سابقاً عن الدفع

والاشتراك مع العاقلة بطوعه واختياره وهي لم تطرده ولكن يعتبر خالف الاتفاقية وإجماع العاقلة، فهل هذا الشخص يلزم العاقلة وهو مخالف لاتفاقها سابقاً والاشتراك معها في هذه الجمعية بعد اطلاعه وإبلاغه شروطها مسبقاً.

هل يجوز له السؤال من خارج العاقلة لتسديد الدم الذي عليه؟ علماً بأن العاقلة مقتدرة ولم تخرجه منها ولكنه خرج كما قلت سابقاً بطوعه واختياره وخالف اتفاقهم بسبب رفضه الدفع معهم، فأرجو من سماحتكم إجابتي.

ج١: **أولاً:** اتفاق رجال القبيلة على ماذكر يعتبر عملاً خيرياً لما فيه من التعاون على أداء الواجب.

ثانياً: إذا حال الحول على الأموال المجموعة لهذا الغرض المبين في الاستفتاء فلا تجب فيه الزكاة إذا كان ماجمع لايعود ملكاً إلى من جمع منهم عند فشل المشروع مثلاً، بل ينفق في المقصد الذي جمع من أجله أو في وجوه الخير الأخرى .

ثالثاً: لايجوز لأهل الأموال التي حال عليها الحول ووجبت فيها الزكاة أن يدفعوا زكاة أموالهم لهذه الجمعية، بل يدفعونها في المصارف التي ذكرها الله في آية: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين...**﴾(١) .

رابعاً: من امتنع من الاشتراك في ذلك فإلزامه العاقلة بدفع

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

دية من قتله خطأ يرجع إلى المحكمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم (١٢٩٣٤)

س١: عندنا مؤسسة خيرية لإيواء اليتامى والأرامل والمعوقين وهذه المؤسسة تستقبل سنوياً كمية هائلة من زكاة المسلمين في هذه البلاد وبعد كل النفقات الضرورية للمؤسسة يبقى مبلغ من الزكوات. السؤال: هل يجوز شرعاً ادخار هذا المبلغ لسنوات أخرى؟ ثانياً: هل تجب الزكاة فيه؟ ثالثاً: هل يجوز صرف المبلغ المذكور على فقراء المسلمين خارج المؤسسة؟ رابعاً: هل إذا بنينا بالمبلغ المذكور مساكن للإيجار يجوز لنا صرف الدخل من هذه المساكن على المساجد أو على أئمتها؟ خامساً: بفضل البنك الإسلامي للتنمية بنت المؤسسة عمارة ولظروف ما تؤجر المؤسسة جزء من العمارة المذكورة، هل يجوز لنا صرف الدخل من هذه الإجارة على أئمة المساجد؟

أفيدونا ياسماحة الشيخ خطياً، وجزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خيراً.

ج١: لايجوز لك أن تقبل من الزكاة مازاد على حاجة

الموجودين في المؤسسة من الفقراء، وبهذا يعلم الجواب عن بقية الأسئلة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التبرع لفلسطين هل يصح من الزكاة؟

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨١٢٨)

س٤: يخصم من راتبي شهرياً ٥٪ لصالح منظمة التحرير الفلسطينية، وقد أفتى العلماء في الكويت منذ سنوات بجواز إعطاء الزكاة لمنظمة التحرير الفلسطينية فهل أستطيع اعتبار هذه الـ ٥٪ التي تخصم من راتبي جزءاً من الزكاة المستحقة على أموالي بحيث أحسب مجموع ما أدفعه للمنظمة في السنة ثم أدفع الفرق المستحق الزكاة؟ علماً بأن الـ ٥٪ من الراتب الأساسي تخصم على جميع من هم من أصل فلسطيني بقرار من مجلس القمة للملوك والرؤساء العرب لدعم مسيرة الثورة الفلسطينية على حد تعبيرهم .

ج٤: لايجوز أن تحتسب مايحسم عليك لصالح منظمة التحرير من الزكاة ولا يجزئك ذلك؛ لأن الزكاة لا يحمى بها المال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

جواز دفع الزكاة لمن لا يعلم أنها زكاة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٢٤١)

س٢: أرسلت مبلغاً إلى خالي بالسودان ولم أذكر له أنها زكاة؛ لأنني لو ذكرت له أنها زكاة لايأخذها وتركت هذا بيني وبين الله هل زكاتي صحيحة؟

ج٢: إذا دفعت زكاتك إلى من تعلم أنه مستحق لها بنية الزكاة فهي زكاة صحيحة، ونرجو أن يقبلها الله تعالى منك، ولا يلزمك إخبار الآخذ بأنها زكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٢٣٧٠)

س٦: سبق لي أن وهبت قطعة أرض لشخص من الزكاة

بعد أن شرح لي ظروفه وبعد سنوات علمت عدم استحقاقه للزكاة لبعض الأمور التي علمتها عنه. لذا هل يجب علينا إعادة إخراج قيمتها؟

ج٦: إذا كان الأمر كما ذكر فالزكاة مجزئة؛ لأنكم تعتقدون أنه من أهلها حين الإخراج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

دفع الزكاة للمعوقين الفقراء

الفتوى رقم (١١٣٦٠)

س: نفيد سماحتكم بأن دار رعاية الأطفال المعوقين بالرياض هي المشروع الأول الذي أقامته جمعية رعاية الأطفال المعوقين الخيرية بالرياض، وهي جمعية خيرية أهلية لها شخصية اعتبارية مستقلة تعتمد في دخلها المادي على التبرعات والهبات الخيرية التي تردها من الأهالي والشركات والمؤسسات. وتقوم هذه الجمعية بعلاج ورعاية وتأهيل الأطفال المعوقين من سن الولادة وحتى ١٢سنة وتصرف لهم المأكل والمشرب والمسكن واللباس اللازم أثناء إقامتهم في الدار التابعة للجمعية وذلك

مجاناً وبدون مقابل، مع العلم أن الغالبية العظمى من هؤلاء الأطفال من أسر فقيرة ومحدودة الدخل ومستحقة للصدقة.

ومن هنا فإن لنا سؤالاً يتلخص فيما يلي: هل يحق للجمعية الاستفادة من أموال الزكاة وصرفها في علاج ورعاية وتأهيل هذه الفئة من الأطفال المعوقين والفقراء والمحتاجين للرعاية والعناية؟ نأمل التكرم بالإطلاع والإفادة وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: لامانع من الاستفادة من أموال الزكاة فيما يتعلق بالمعوقين الفقراء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بناء المساكن من الزكاة للفقراء

السؤال السابع من الفتوى رقم (٤٨٣٦)

س٧: هل يمكن لشركة مقاولات بناء مساكن للمسلمين من أموال الزكاة التي تدفعها للمساكين علماً بأن أزمة المساكن محكمة في مصر ولا يستطيع المسلم إيجاد شقة.

ج٧: لايجوز أن تدفع الزكاة في بناء مساكن للفقراء

والواجب: أن تسلم لأهلها لتمولها والتصرف فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

==========

تم بحمد الله تعالى المجلد التاسع من فتاوى اللجنة الدائمة، ويليه - بإذنه تعالى- المجلد العاشر، وأوله: **(أهل الزكاة)**.

فهرس المجلد التاسع من فتاوى اللجنة الدائمة

تتمة كتاب الجنائز ٥
خارج ديار الإسلام يخصص مقبرة للمسلمين ولا يجوز دفنهم مع الكفار ... ٦
دفن تارك الصلاة مع المسلمين..... ٩
دفن ولد الكافر في مقابر المسلمين ١٠
تشييع جنازة الكافر ١٠
تشييع جنازة عباد القبور ١٢
دفن الكافر ١٤
الدعاء وإهداء ثواب العمل للميت ١٥
الدعاء للميت..... ١٧
رفع الصوت بالتهليل الجماعي..... ١٩
قول:لا إله إلا الله مع الجنازة..... ٢٠
توزيع المال في المقبرة..... ٢٢
تشييع الجنازة مع التهليل والأذان..... ٢٢
الدعاء لقاتل نفسه..... ٢٣
الصدقة عن الميت..... ٢٥
صدقة الحي عن الميت..... ٢٧
عمل البر للأموات..... ٣١

التصدق عن الميت وعلم الميت بها ٣٢
الدعاء بعد صلاة الجنازة ٣٤
الاستئجار لقراءة القرآن على القبر ٣٥
القراءة عن الميت ٣٧
قراءة القرآن عند القبر ٣٨
أخذ الأجرة على قراءة القرآن ٣٩
ثواب القراءة للميت ٤٢
عقد مجلس لختم القرآن وإيصال الثواب للميت ٤٧
دعوى أن القبر مظلم حتى يطعم عن الميت ٤٩
دوران القرآن في مجلس الجنازة حتى يدفن الميت ٥٠
قراءة القرآن عند القبور ٥١
قراءة القرآن على القبور ٥٥
إهداء الثواب للرسول ﷺ ٥٨
إهداء ثواب العبادات للميت محدد بزمن هبة ثواب الصلاة للميت ٦١
الصلاة عن الوالدين المتوفين ٦٣
الصلاة المفروضة أو السنة عند أحد الوالدين المتوفين ٦٤
الصيام عن الميت ٦٥
الحج عن الميت ٦٦

الاستغفار والصدقات لمن مات تاركاً للصلاة ٦٩
ما يشرع فعله من أجل الميت وأهله وما لا يشرع، وحكم زيارة القبور ٧١
الأذان عند القبر ٧٢
الاجتماع عند مضي أربعين يوماً على وفاة الميت ٧٢
وضع الطين بجانب الميت ٧٤
وضع كتاب مع الميت في قبره ٧٥
بناء خيمة عند القبر ٧٦
القيام تشريفاً لأرواح الشهداء ٧٧
حمل زوجة المتوفى والطواف بها على القبر ٧٨
وضع الحناء مع الميت في القبر ٧٩
وضع باقة من الزهور على قبر الجندي المجهول ٨٠
تعليق صور الميت في البيت ٨١
سماع الميت لكلام الناس ٨١
القباب على القبور ٨٢
النوم على الأرض مدة أربعين يوماً بعد الدفن ٨٤
خفة الجنازة هل يعود لفضيلة الميت؟ ٨٦
تلقين الميت عند الدفن ٩٢

الاستغفار للميت بعد الدفن ٩٤
صنع المعروف والإحسان إلى أهل الميت ٩٤
بدع حول الأموات ٩٥
حكم زيارة القبور ٩٩
زيارة المقابر هل تشترط لها الطهارة؟ ١٠١
حكم زيارة النساء للقبور ١٠١
ذبح الذبائح عند مضي أربعين يوماً على وفاة الميت ١٠٧
الدعاء عند زيارة القبور ١١٠
القيام والجلوس أثناء الدعاء للميت عند القبر ١١١
زيارة القبور يوم الجمعة ١١٢
زيارة القبور في يوم معين من العام ١١٣
زيارة القبور وشد الرحال إليها ١١٤
زيارة المسجد النبوي والسلام على الرسول ﷺ وأصحابه ١١٧
حرمة الأموات والمقابر ١١٩
كسر عظم الميت ١٢٠
حرمة المسلم الميت ١٢١
نبش قبر الميت ١٢٢
قطع الأشجار من المقبرة ١٢٣

المشي بالنعال في المقبرة ١٢٣
احترام الأموات ١٢٤
حرمة المقابر ١٢٦
صانع القبور المبنية بالرخام ١٢٦
بناء المساكن في المقبرة ١٢٨
تعزية أهل الميت ١٢٩
الذهاب لأهل الميت للتعزية ١٣٠
حكم التعزية ١٣٠
خروج المرأة للتعزية ١٣١
تعزية الكافر القريب ١٣٢
طرق التعزية ١٣٣
التعزية لأهل الميت عند القبر ١٣٤
مدة التعزية ١٣٧
الاجتماع عند أهل الميت للدعاء ١٣٩
هل يقال عن الميت:المرحوم؟ ١٤٠
الإعلان عن وفاة الميت ١٤٢
تقديم الهدايا مع العزاء ١٤٧
صنع الطعام من أهل الميت ١٤٩

الصدقة بطعام للميت عند المأتم ١٥٠
جمع الأموال والتصدق على الميت ١٥٢
ذكرى اليوم الثالث ١٥٣
أصل الذكرى الآربعينية وتأبين الميت ١٥٤
التلقي عن الله عزوجل ١٥٥
حضور الولائم التي تقام للعزاء ١٥٦
النياحة على الميت ١٥٩
اجتماع النساء للنياحة ١٦١
كتاب الزكاة ١٦٥
مجمل أحكام الزكاة ١٦٦
حكم الزكاة ١٨٤
شروط الزكاة (الحول) ١٨٦
زكاة الدين، والعقار، والعقار المعد للاستعمال ١٨٧
المقترض من البنك هل على عقاره زكاة؟ ١٨٨
القرض هل تجب فيه الزكاة؟ ١٩٠
الزكاة في الدين على المعسر ١٩١
زكاة المال تخرج من جنسه ١٩٦

كيفية حساب زكاة النقدين ١٩٧
المال المدخر وما هي السُنَّة المعتبرة في الزكاة؟ ١٩٩
زكاة بهيمة الأنعام ٢٠١
زكاة الإبل ٢٠٢
إخراج الزكاة نقوداً بدلاً من عين الماشية ٢٠٦
زكاة البقر ٢١١
زكاة الغنم ٢١٢
على من تكون زكاة الماشية المشتركة؟ ٢١٦
زكاة الخيل ٢١٦
زكاة الأرانب ٢١٨
زكاة الحبوب والثمار ٢١٩
صاع الرسول ﷺ ٢٢٢
زكاة الحبوب ٢٢٣
نخيل البيوت وزكاة البرحي ٢٢٤
زكاة العسل ٢٢٦
طريقة زكاة المزرعة المشتركة ٢٢٧
زكاة العنب ٢٢٩
زكاة التين ٢٣٣

زكاة القهوة..... ٢٣٣
زكاة السكري..... ٢٣٦
زكاة الفواكه..... ٢٣٧
زكاة النارجيل (جوز الهند)..... ٢٣٩
زكاة القطن..... ٢٤٠
زكاة قصب السكر..... ٢٤١
زكاة الحطب والحشيش ونحوه..... ٢٤١
الذرة إذا حصدت قبل النمو..... ٢٤٣
إذا زاد العامل في تقدير المحصول لزيادة إعانة المزارع..... ٢٤٤
النخيل إذا قسمت بين ورثة هل تجب الزكاة بمجموعها أم
يزكى كل شخص ما يخصه؟..... ٢٤٥
الأرض المؤجرة للزراعة على من تكون زكاتها؟..... ٢٤٦
زكاة نصيب من يقوم بحصاد الحبوب على من تكون؟..... ٢٤٧
تجب الزكاة ولو كان المزارع مديناً..... ٢٤٧
زكاة الثمار إذا آلت إلى ورثة ٢٤٩
زكاة النقدين..... ٢٥١
المثقال..... ٢٥٢
نصاب الذهب والفضة..... ٢٥٤

نصاب الدولار وغيره ٢٥٧
زكاة الذهب ٢٥٨
زكاة الورق النقدي ٢٥٨
زكاة الذهب والفضة تخرج من العملة ٢٥٩
إذا اتضح نقص ما يدفعه من زكاة النقدين ٢٦٠
زكاة الذهب المعد للاستعمال ٢٦١
المال الذي جمع للزواج ٢٦٩
المال المقترض من الصندوق العقاري هل فيه زكاة؟ ٢٧٠
المال الذي جمعه وحال عليه الحول ٢٧٠
زكاة السلاح ٢٧٦
الإعانة من الحكومة هل يجوز دفع الزكاة منها مستقبلاً؟ ٢٧٨
زكاة راتب الموظف ٢٧٩
المكافأة التي تصرف في نهاية الخدمة هل تزكى سنواتها؟ ٢٨٣
زكاة الأموال المستحقة لدى الدولة إذا تأخر صرفها ٢٨٣
هل تحسب الضرائب من الزكاة ؟ ٢٨٥
الجمعيات التعاونية ٢٨٦
الزكاة على الأمانة ..... ٢٨٧، ٣٠٤
الصندوق الخيري للعائلة ٢٨٩

زكاة صندوق العائلة..... ٢٩٠
زكاة أموال جمعت لما يعترض أبناء القبيلة..... ٢٩١
زكاة المؤسسات الخيرية..... ٢٩٢
زكاة المال المتبرع به لأوجه الخير..... ٢٩٤
زكاة المال الذي جمع لمشاريع الخير..... ٢٩٨
المال المدخر في الغرف التجارية..... ٢٩٩
زكاة أموال صندوق البر..... ٣٠١
زكاة المال الموقوف لبناء مسجد..... ٣٠٢
الزكاة في التركة..... ٣٠٥
باب زكاة عروض التجارة..... ٣٠٧
حكم زكاة عروض التجارة..... ٣٠٨
زكاة الطعام المشترى للأكل..... ٣١٤
زكاة المال المتوفر من قرض الصندوق العقاري..... ٣١٦
كيف تحسب الزكاة لعروض التجارة؟..... ٣١٧
زكاة العقار المعد للتجارة..... ٣٢٣
زكاة الأرض من الدين..... ٣٢٨
أرض زراعية وأصبحت صالحة للسكن..... ٣٢٩
زكاة العقار المؤجر..... ٣٣١

الزكاة على الوقف ٣٣٣
العقار المعد للسكن والإيجار ٣٤٣
زكاة المساهمات ٣٤٩
المال المضارب فيه ومن يزكي منهما؟ ٣٥٦
على من تكون الزكاة إذا افترق الشركاء؟ ٣٥٧
زكاة الفطر ٣٦٣
حكم زكاة الفطر ٣٦٤
زكاة الفطر عن الجنين ٣٦٦
مقدار زكاة الفطر ٣٦٩
الزيادة على زكاة الفطر ٣٧٠
تأخير زكاة الفطر عن وقتها ٣٧٢
وقت إخراج زكاة الفطر ٣٧٣
زكاة الفطر عن الكفار ٣٧٥
أهل زكاة الفطر ٣٧٥
صرف زكاة الفطر للجمعيات ٣٧٧
إخراج الزكاة ٣٩١
وقت إخراج الزكاة ٣٩٢
التريث في دفع الزكاة لمصلحة ٣٩٤

إذا ترك إخراج الزكاة لزمه إخراجها عما مضى من السنين.... ٣٩٥
حكم الاتجار في مال الزكاة..... ٤٠٣
إخراج بدل الزكاة المسروقة..... ٤٠٦
إخراج زكاة الأمانة من قبل الأمين..... ٤٠٨
أموال اليتامى والمجانين..... ٤١٠
الزكاة في الأموال الموقوفة..... ٤١٢
الزكاة في أموال القاصرين..... ٤١٢
كبير القبيلة يدفع زكاة جماعته نقوداً ثم يعود على جماعته..... ٤١٤
نقل الزكاة خارج بلد المال..... ٤١٥
تعجيل الزكاة ودفعها كرواتب شهرية..... ٤٢٢
احتساب الضرائب من الزكاة ٤٢٣
هل يدفع الزكاة من تجب عليه أم تعطى لولي الأمر؟..... ٤٢٤
دفع زكاة الثمار للجنة التي أقامها ولي الأمر..... ٤٢٥
صرف الزكاة على الفقراء وإعطاء من لا يستحق خوفاً من لسانه.. ٤٢٩
جباية الزكاة..... ٤٣١
إذا أرسل زكاة إلى بلد آخر هل الترحيل من الزكاة أم من غيرها؟. ٤٣٢
شراء أعيان من الزكاة وتوزيعها على الفقراء..... ٤٣٣
الأخذ من الزكاة بدون حاجة..... ٤٣٤

صرف الزكاة للصندوق الخيري في المستشفى ٤٣٧
دفع الزكاة لليونسيف ٤٣٩
هل يجوز للجمعية استثمار الزكاة التي تعطى لها؟ ٤٥٤
هل الأولى دفع الزكاة مباشرة أو إعطاؤها لجمعية تتحرى مصارفها؟ ٤٥٦
الجمعية الخيرية في القبيلة هل تدفع زكاة عن أموالها، وهل تعطى لها الزكاة؟ ٤٥٧
التبرع لفلسطين هل يصح من الزكاة؟ ٤٦١
جواز دفع الزكاة لمن لا يعلم أنها زكاة ٤٦٢
دفع الزكاة للمعوقين الفقراء ٤٦٣
بناء المساكن من الزكاة للفقراء ٤٦٤
الفهـــــرس ٤٦٧

فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جمع وترتيب

الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش

المجلد العاشر
«الزكاة والصيام»

حقوق الطبع محفوظة
(لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء)
الرياض - المملكة العربية السعودية

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

حقوق الطبع محفوظة
(لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء)
الرياض - المملكة العربية السعودية

وقد قام بطبعته هذه دار العاصمة للنشر والتوزيع
بإذن من الرئاسة برقم (١١/٣٨٤ وتاريخ ٢٩/١١/١٤١٧هـ)

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

أهل الزكاة

السؤال الأول والثاني والثالث والرابع من الفتوى رقم (٦٣٧٥)

س١: لمن تصرف الزكاة ونأمل تفسير كل نوع من مستحقيها؟

ج١: تصرف للأصناف الثمانية التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾[1]

الفقير: الذي يجد بعض مايكفيه. **والمسكين**: الذي لاشيء له، وقال بعض العلماء بالعكس، وهو الراجح. والمراد **بالعاملين عليها**: السعاة الذين يبعثهم إمام المسلمين أو نائبه لجبايتها، ويدخل في ذلك كاتبها وقاسمها. والمراد **بالمؤلفة قلوبهم**: من دخل في الإسلام وكان في حاجة إلى تأليف قلبه لضعف إيمانه. والمراد بقوله تعالى: ﴿**وفي الرقاب**﴾: عتق المسلم من مال الزكاة، عبداً كان أو أمة، ومن ذلك فك الأسارى ومساعدة المكاتبين. والمراد **بالغارمين**: من استدان في غير معصية، وليس عنده سداد لدينه،

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

ومن غرم في صلحٍ مشروع. والمراد بقوله تعالى: ﴿**وفي سبيل الله**﴾: إعطاء الغزاة والمرابطين في الثغور من الزكاة ماينفقونه في غزوهم ورباطهم. والمراد **بابن السبيل**: المسافر الذي انقطعت به الأسباب عن بلده وماله، فيعطى مايحتاجه من الزكاة حتى يصل إلى بلده ولو كان غنياً في بلده. وإذا أردت التوسع في ذلك فراجع تفسير البغوي وابن كثير.

س٢: هل الموظف الذي يتقاضى مرتباً شهرياً يستحق الزكاة إذا لم يكن يكفيه مرتبه تماماً؟

ج٢: إذا لم يكن مرتبه الشهري يكفيه و لم يكن له دخل آخر يكمل كفايته كان مستحقاً للزكاة، فلمن وجبت عليه أن يعطيه منها مايكفيه لنفقاته المباحة؛ لأنه يعتبر والحال ماذكر من المساكين.

س٣: هل لجابي الزكاة أو الذي يقوم بتوزيعها على مستحقيها أن يأخذ شيئاً من هذه الزكاة إن كان الجواب نعم فما مقدار مايستحقه؟

ج٣: إذا كان من يجبيها أو يوزعها مكلفاً بذلك من ولي الأمر أو نائبه جاز له أن يأخذ منها ولو غنياً قدر مايعطيه ولي الأمر أو نائبه.

س٤: إذا أعطاني رجل مبلغاً من المال لتوزيعه على

الفقراء ومضى عام كامل ولم يتم توزيع كامل المبلغ فهل هذا حرام؟ وهل من المفروض أن يتم توزيع الزكاة قبل حلول الحول عليها؟ علماً بأن عدم توزيع هذا المال كان بسبب عدم وجود المستحقين لها.

ج٤: يجب على من وكل إليه توزيع مال الزكاة في مصارفها الشرعية أن يعجل بإعطائها لمستحقيها قدر الطاقة ولو بنقلها إلى المستحقين في بلد آخر.

س٨: هل يجوز صرف الزكاة على المدين؟ أي إذا كان رجل مستديناً مبلغاً من المال لشراء أرض مثلاً فهل تصرف عليه الزكاة؟ وما مدى استحقاق الزكاة على رجل تدين لشراء ملابس لأبنائه أو سيارة يستعين بها على ضرورات الحياة؟

ج٨: إذا استدان إنسان مبلغاً مضطراً إليه؛ لبناء بيت لسكناه، أو لشراء ملابس مناسبة، أو لمن تلزمه نفقته؛ كأبيه ولأولاده أو زوجته، أو سيارة يكد عليها لينفق من كسبه منها على نفسه، ومن تلزمه نفقته مثلاً، وليس عنده مايسدد به الدين استحق أن يعطى من مال الزكاة مايستعين به على قضاء دينه. أما إذا كانت استدانته لشراء أرض تكون مصدر ثراء له أو لشراء سيارة ليكون من أهل السعة أو الترف فلا يستحق أن يعطى من الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٧١٦)

س: لمن تعطى الزكاة وهل لايجوز إعطاؤها إلا للموحد المصلي أو للمسلمين وكفى، وهل يجوز نقلها من أجل الأقارب؟

ج: تعطى الزكاة لمن فرضها الله لهم بقوله سبحانه: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾[1] ولا تعطى إلا لمن تحقق إسلامه ظاهراً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم**» وكلما كان المعطى من الفقراء والمساكين أتقى وأكثر طاعة فهو أولى من غيره. والأصل في الزكاة أن تصرف في فقراء البلد التي بها المال للحديث المذكور، وإن دعت حاجة إلى

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

نقلها كأن يكون فقراء البلد التي ينقلها إليه أشد حاجة أو أقرباء للمزكي بجانب أنهم فقراء أو نحو ذلك جاز النقل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٧٧)

س: رجل له أرض زراعية وله بقرتان وثوران وجمل وحمار وبعض من المزارعين يغل من أرضه الزراعية ثمانمائة صاع حب ذرة وثمن الصاع ثلاثة أريلة وليس له دخل غير ماذكرنا وكسوته من هذا الدخل هو وأولاده، وإداماته من هذا الدخل حيث إن عندنا كيلو اللحم بعشرين ريالاً،وكل طلباته من هذا الدخل الذي لايأتيه في السنة إلا مرة واحدة، ومسكنه أيضاً فيها. هل يدخل في اسم الفقراء والمساكين، وهل يدخل في الضمان الاجتماعي؟ أفيدونا.

ج١: ذكر الله جل وعلا من الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة (الفقراء والمساكين) وهم الذين لايجدون الكفاية فيعطى كل منهما تمام كفايته مع عائلته سنة، ومن ملك شيئاً من المال الذي تجب فيه الزكاة وهو لايقوم بكفايته فليس بغني فإذا كان مايملكه الشخص المسئول عنه من الغلة يكفيه سنة فلا يجوز أن

يدفع له شيء من الزكاة ولايجوز أن يأخذ من الضمان الاجتماعي شيئا لأنه ليس من الفقراء وإن كان لايكفيه سنته جاز له أن يأخذ من الزكاة تمام كفايته لدخوله في عموم من يجوز صرف الزكاة إليهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٠٥٣)

س: أعرض لسماحتكم أنه حينما يقوم البعض بتوزيع الزكاة يحضر أناس من البادية ومن اليمن ومن المواطنين يستحيل معرفة أحوالهم ويدَّعون أنهم فقراء، فهل يجوز إعطاءهم من الزكاة حسب ادعائهم بالفقر؟ أرجو إفادتنا بذلك وفقكم الله لما يحبه ويرضاه ودمتم.

ج: إذا غلب على الظن أن السائل للزكاة من أهلها الذين ذكرهم الله في قوله سبحانه: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها**﴾[1] الآية، لقرائن تدل على صدقه أعطي منها. وإلا فلا، لكن إذا ادعى السائل الفقر وأنت لاتعلم حاله فلا بأس

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

بإعطائه من الزكاة إلا أن يكون قوياً، فقل له كما قال ﷺ لمن سألاه الزكاة وقد رآهما جَلِدَيْن: «**إن شئتما أعطيتكما ولاحَظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**»[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٠٥٢)

س٥: هل يجوز لمن احترق بيته أن يأخذ من مال الزكاة؟

ج٥: إذا صار باحتراق بيته فقيراً جاز له الأخذ من الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١١٥٨)

س: لي ابنة أخ أصابها مرض شلل الأطفال وهي صغيرة فأصبحت عاجزة تماما في رجلها اليمنى، وتعلمت صنعة الخياطة

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ٢٤٤/١ برقم (٦٦٣) وأحمد ٢٢٤/٤، ٣٦٢/٥، وأبوداود ٢٨٥/٢ برقم (١٦٣٣) واللفظ له والنسائي ٩٩/٥-١٠٠ برقم (٢٥٩٨) وأبوعبيد في الأموال (ص/٦٥٨) برقم (١٧٢٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار١٥/٢.

تمارسها في بيت والدها وتدر عليها راتباً لابأس به تعيش منه لو ساعدتها صحتها في ذلك، ووالدها حي يرزق ذو دخل وسط ولها إخوة شباب كل يهتم بنفسه، هذه الفتاة لم تتزوج (ومن يقدم على الزواج من فتاة مشلولة) فهل يجوز لي أن أعطيها زكاة مالي شراء قطعة ذهب أو قطعة أرض أو..) لتكون لها عوناً على فتنة الدنيا ومشكلاتها؟ جزاكم الله خيراً.

ج١: لايجوز لك أن تدفع الزكاة للفتاة المذكورة مادام لها راتباً من صنعة الخياطة ووالدها له دخل متوسط ويجب على والدها أن يعطيها مايكفل نفقتها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥٨٠)

س١: سماحة الشيخ إنني موظف بإمارة بالقرن وراتبي أربعة آلاف وخمسمائة ريال ٤٥٠٠، والدين الذي أنا متحمل به بشأن عمارة عمرتها لعائلتي ثلاثمائة وثمانون ألف ريال (٣٨٠٠٠٠) ويوجد لي زوجتان واحدة وعيالها ثلاثة عشر شخصاً وواحدة وعيالها اثنا عشر شخصاً وحملاتهم معروفة، سماحة الشيخ إنه يوجد بمنطقة بيشة أصدقاء ومن أهل الخير ويوجد لديهم نخل كثير وزكاته كثيرة عند قطع التمر منه وعند

قطع التمر يعطوني ماتجود به نفوسهم من الزكاة غير أن فيه ناساً يأمرونهم أنهم يسلمونها لنائب القبيلة وهو أحق بها؛ إما أكلها أو سلمها للدولة. سماحة الشيخ أرجو إجابتي هل يحق أن يعطوني من الزكاة أم لا حفظكم الله؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك الأخذ من الزكاة بقدر حاجتك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٩٩٢)

س٣: هل يعطى اليتامى من أموال الزكاة المفروضة؟

ج٣: ينفق عليهم ويعطون منها بقدر حاجتهم إذا كانوا فقراء؛ لكونهم حينئذ من الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين...**﴾[1] الآية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

تدفع للمجنون إذا كان محتاجاً

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٥٦٥)

س٢: هل تجوز الزكاة إلى فاقد الوعي (مجنون) وعنده أولاد صغار وزوجته لا تصلي؟ هل تعطى للزوجة لأنه فاقد العقل؟

ج٢: يجوز دفع الزكاة لفاقد الوعي وتسلم لوليه ويعطى مايكفيه ويكفي عائلته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٢٩٠)

س١: ثلاثة أطفال مات والدهم ولهم ثلاثة أعمام يقوم أحدهم (أغناهم وأكثرهم مالاً) تطوعاً بالإنفاق عليهم فهل يجوز له أن يعطيهم من زكاة ماله أم لا؟

ج١: إذا كان الأطفال الذين توفي والدهم فقراء فيجوز لعمهم أن يعطيهم من الزكاة مايكفيهم لسنتهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

من الفتوى رقم (٣٨٨٨)

س١: هل يجوز صرف الزكاة للعاملين في المؤسسة علماً بأن بعضهم في حاجة لها وجنسياتهم من خارج المملكة؟

ج١: يجوز أن تعطى منها للفقراء المسلمين منهم، وإن كانوا غير سعوديين، ولاتعتبرها من مكافأتهم وجوائزهم التي جرى العرف بإعطائهم، ولا تقصد منها تنشيطهم في العمل بمؤسستك لتستفيد من ورائهم زيادة في العمل والربح.

س٢: هل يجوز صرف الزكاة لمستحقين يقطنون خارج المملكة في بلدان عربية وإسلامية؟ مع العلم أنهم هناك بعيدون عن الأنظار؟

ج٢: نعم يجوز إذا كانت الحاجة في بلاد الإسلام غير السعودية أشد أو كان هناك أقارب فقراء لايفطن لهم من حولهم.

س٤: هل يجوز صرف مبالغ من الزكاة على الأقارب الفقراء منهم ومتوسطي الحال؟

ج٤: نعم يجوز صرفها للأقارب الفقراء الذين ليسوا من أصولك ولا من فروعك ولا تنفق عليهم وتكون زكاة وصلة

رحم وأما متوسط الحال فإن كان لديه من المال مايكفيه ويقوم بشئون حياته فلا يجوز صرفها له وإن كان يكفيه مع شدة وتقتير جاز أن تعطيه منها مايسد حاجته.

س٥: هل يجوز صرف الزكاة إلى طلبة العلم الذين هم في حاجة ماسة إلى المساعدة المالية؟

ج٥: نعم يجوز إعطاؤهم منها لحاجتهم إليها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

دفع الزكاة للإعانة على الزواج

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠٩٦)

س١: هل يجوز صرف الزكاة لشاب يريد الزواج من أجل إعفاف فرجه؟ وهل هناك فرق بين من تعدى سن الزواج المعتاد وبين من لم يبلغ العشرين سنة؟ وإذا كان يريد الزواج من أجل خدمة والدته كبيرة السن فهل يجوز له صرف الزكاة؟

ج١: يجوز ذلك إذا كان لايجد نفقات الزواج العرفية التي لا إسراف بها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٨٠٣)

س٣: قرأنا عن الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز أنه كان يعطي من أموال الزكاة للناكحين بعد أن لايجد فقراء أو مساكين. وفي هذه الأيام مَن الأولى بأموال الزكاة؛ الناكحون الملتزمون بالإسلام المؤدون للفرائض المتمسكون بسنة رسول الله، أم الفقراء الذين لايلتزمون بالإسلام ولا يؤدون الفرائض؟

ج٣: الفقير الملتزم بالإسلام الناكح هو الذي تدفع له الزكاة إعانة له على النكاح، وأما غير الملتزم بالإسلام فلا يعطى من الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

دفع الزكاة للحاجة لإنفاقها على الفقراء

الفتوى رقم (١١٣٧٩)

س١: نحن المسئولين عن الجامعة الأهلية دار العلوم معين الإسلام والمدرسة مخزن العلوم في مدينة: شيتاغونغ بنغلاديش وسماحتكم على اطلاع عن المؤسستين بخطابكم برقم (٣٢٩/غ خ) بتاريخ ١٤٠٧/١/٢٦هـ. نريد أن تفتينا سماحتكم حيث أن الجامعة والمدرسة يسكن فيها كثير من الطلبة ونقوم بتأمين السكن والطعام والعلاج والكتب لهم مجانا.

وحيث أن هذا يتطلب المصاريف الكثيرة فهل يجوز لنا أن نأخذ من الزكاة للصرف منها على الطلبة في إعاشتهم؟ لأنه ليس لهم مأوى يأوون إليه إلا فيها ولا جهة تنفق إلا منها.

آمل من سماحتكم أن تكون الإجابة على هذه الرسالة عاجلاً لحاجتنا الملحة لهذه الفتوى في الوقت الحاضر. جزاكم الله وأثابكم.

ج١: لامانع من دفع الزكاة للجامعة المذكورة والمدرسة لإنفاقها على فقراء الطلبة حسبما في السؤال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٦٢٢)

س٢: الجهاد في سبيل الله بالمال هل من الممكن أن يعتبر مصرفاً من مصارف الزكاة، بمعنى آخر: لو أن هناك الفقراء والمساكين والمجاهدين فهل من الممكن تقسيم المال بينهم أم يعطى للفقراء والمساكين وماتبقى يعطى للمجاهدين على أساس أن الفقراء والمساكين مذكورين أولاً في آية مصارف الزكاة؟

ج٢: إعطاء الفقراء والمساكين والمجاهدين في سبيل الله من الزكاة مشروع؛ لأن كلا منهم مصرف من مصارفها فيعطى كل كفايته، وإن اقتصر على البعض فلا حرج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صرف الزكاة لواحد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٥٤٣)

س٣: هل تجوز الزكاة كلها على رجل فقير وهو قريب لي عم لي؟

ج٣: نعم يجوز ذلك في حدود حاجة ذلك الفقير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٥٢٣)

س: جاء ذكر الفقراء والمساكين في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين..﴾ إلى آخر الآية الكريمة، ونستفتي سماحتكم عن معنى الفقير والمسكين المذكورين في هذه الآية الكريمة؟ ثم في حالة اشتراط إعطاء كل من الفقير والمسكين (مايكفيه) ماذا تعني الكفاية هنا بالنسبة للفقير، وماذا تعني الكفاية هنا بالنسبة للمسكين؟

ج: الفرق بين الفقير والمسكين: أن الفقير هو من لايملك مايسد حاجته ولا يقوى على كسب مايسدها، والمسكين من كان أخف حاجة من الفقير، هذا هو الصحيح من أقوال العلماء فيهما، وقال آخرون عكس ذلك. ويعطى كل منهما مافيه كفايته أي مايسد حاجته سنة، مع مراعاة دخله دون زيادة عليها؛ لأنه بأخذه ذلك صار غنياً والحاجة تختلف باختلاف البيئة في المدن والقرى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥١)

س١: إذا كان هنا رجل موظف خارج الهيئة ويعول عشرة أنفار أو سبعة أنفار ويخصم من راتبه شيء للغرماء فهل له في الزكاة حق أو يحرم؟

ج١: إذا لم يكن عند من ذكر في السؤال وأمثاله من الموظفين مايكفيه ولاعنده كسب من العمل الحر يكفيه أو ليس له قدرة على كسب مايكفيه نفقة له ولمن يعول جاز له أن يأخذ من مال الزكاة بقدر مايكمل نفقته ونفقة عياله في حدود المعروف لأمثاله في النفقة، وليس من الأخلاق الكريمة أن ينازع من يستحق الزكاة أحداً من جباة الزكاة ويوجد خصومة بينه وبينهم، بل ينبغي له أن يعف نفسه، فإن أعطي حمد الله وإلا سأل الله من فضله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١٠٩٤٩)

س: إنني أتقاضى مرتبا شهريا مقداره ٦٠ جنيهاً مصرياً وكل شيء غالي وأعول أسرة من ٤ أشخاص والغنم عندنا غالية. أرخص خروف يهريني شهرين ولا مقدور بي على شراء خروف عيد الأضحى. ولكن لي ابن عم أعطاني من ماله اشتري لي خروفاً للعيد. ويعطيني من زكاة عاشوراء وأنا قريب له فهل أنا مستحق ذلك أم لا؟

ج: الزكاة الواجبة بين الله سبحانه وتعالى مصارفها في كتابه، فقال جل وعلا: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها..**﴾[1] الآية فإذا كان راتبك ودخلك لايكفيك وعائلتك في الأشياء الضرورية فلا مانع من أخذك من الزكاة بقدر مايكمل الكفاية.

وإن أعطاك ابن عمك من ماله أو من الصدقة غير الواجبة فلا مانع من أخذك لها لحاجاتك الكمالية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

صرف الزكاة من باب الإكرامية

الفتوى رقم (٢٥٥١)

س: جرت العادة عند بعض الناس أن يقدموا لمن يعمل لديهم أو موظفيهم مايسمونه الإكرامية، منهم من يحتسب هذه الإكرميات التي يقدمها لموظفيه من الزكاة الواجبة عليه في ماله ويحتج في ذلك بأن هؤلاء الموظفين الذين يعطون هذه الإكراميات هم المقصودون ﴿بالعاملين عليها﴾، ربما هذا فهمهم أم أن أحداً أفهمهم ذلك. أرجو من سعادتكم إعطاءنا رأي الدين.

ج: المراد بالعاملين في آية الزكاة هم: السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها لجباتها وحفاظها وكتابها وقسامها. ويدل على هذا السنة العملية من رسول الله ﷺ، وأخذ بها خلفاؤه من بعده، واستمر عليها عمل الناس إلى يومنا هذا. وأما المستخدمون عند من وجبت عليه الزكاة فلا يدخلون في ذلك، ويجب عليه أن يصرفها في مصارفها الشرعية، وهو حينما يعطي المستخدمين عنده فهو يريد استمرار بقائهم للخدمة عنده، فيكون بهذا استخدم الزكاة لصلاح ماله، وهذا لايجوز. لكن إذا كانوا فقراء فلا بأس أن يعطيهم من الزكاة لفقرهم، لا لكونهم

مستخدمين عنده، بشرط أن يعطيهم أجرة مثلهم من غير الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

دفع الزكاة لشيخ القبيلة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٨٨٦)

س٢: نحن في منطقة بادية ونربي الأغنام ونزرع الذرة والدخن والسمسم وماسواها من الحبوب، وذلك على الغيث وإذا دارت السنة نزكي الأغنام ونعطيها شيخ القبيلة وشيخ القبيلة يأكلها، وأيضا نعطيه زكاة الحبوب ونخاف أن علينا في إعطائها الشيخ آثاما، علماً أن عاملة زكاة المواشي تأتي كل سنة ولكنها تأتي متأخرة عن دور السنة. أرجو التوضيح لنا في ما يلزمنا في أداء الزكاة؛ هل يصح دفعها للشيخ أم لا؟ أفيدونا أثابكم الله؟

ج٢: تجب الزكاة في سائمة الغنم إذا بلغت نصاباً، وتجب أيضا في الحبوب والثمار التي تدخر إذا بلغت خمسة أوسق، ويخرج العشر إذا كانت تسقى بالمطر، ولا يجوز دفعها إلى الشيخ، وإنما

يجب دفعها لعاملة الزكاة ولو أتت متأخرة، أو إلى الفقراء والمساكين إذا لم تأت العاملة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٨٤٧)

س: إنني رجل عريف في قبيلتي ومسئول وإنني وكيل شرعي للمزارعين في الوادي الخاص بقبيلتي للمدافعة وجلب المصلحة، وأقوم عقوم مزارعهم لجلب المصلحة، وعندما تزرع الأراضي وتحصل الثمار ترسل الدولة خارصاً وبرفقه مندوبين، وأقوم معهم على المزارع ويخرص الخارص على من كان لديه نصاب ويسلم له كوشان بما خرص عليه، ثم أتكلف بأخذ المخروص وأسلمه لشيخ القبيلة ليتم تسليمه للحكومة ويوجد هناك شيء زائد عن المخروص الذي لايبلغ النصاب ويقومون قبيلتي المزارعون بتسليمه لي أنا وشيخ القبيلة مقابل خدمتنا في المطالبات وإقامة العقوم.

فهل يحل لنا أخذ هذه الزكوات التي لاتبلغ النصاب ويعطوننا المزارعين بطيبة نفس مقابل خدماتنا أم لا؟ حيث ليس لنا خدمة سوى هذه الزائدة من الخرص الذي لم يبلغ النصاب تسلم لنا من المزارعين عن طيبة نفس. لذا آمل الإفادة أثابكم

الله ووفقكم لكل خير؟

ج: إذا كان مايأخذه هو وشيخ القبيلة من المزارعين تبرعاً منهم وليس زكاة فلا حرج عليهما في أخذه؛ لأنه مدفوع بطيب نفس إحساناً إليهما مقابل خدمتهما للقبيلة، وإذا كان مايأخذانه من القبيلة من الزكاة فلا يجوز لهما أخذه؛ لأنهما ليسا من مصارف الزكاة هذا من جهة، ولا يجوز دفع الزكاة لهما مقابل خدمتهما للقبيلة من جهة أخرى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المؤلفة قلوبهم

السؤال الخامس عشر من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س١٥: هل يجوز صرف الزكاة على المؤلفة قلوبهم ومن هم؟

ج١٥: يجوز صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم بنص القرآن الكريم، وهم الرؤساء المطاعون في قومهم إذا كان يرجى بذلك

إسلامهم أو قوة إيمانهم إن كانوا مسلمين، أو كف شرهم أو إسلام نظرائهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إعطاء الكافر من الزكاة

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٣٦٣٥)

س١٠: هل يجوز أن يعطى من زكاة المال أو النسك يوم النحر للجار الكافر المشرك الذي ليس بينك وبينه أي قرابة؟

ج١٠: بين الله مصارف الزكاة في آية التوبة وهي قوله تعالى: ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل**﴾[1]، وقال ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن: «**أخبرهم بأن الله فرض عليهم** -المسلمين- **صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم**» متفق على صحته، فلا يجوز أن يصرفها في غير المسلمين

(١) سورة التوبة، الآية٦٠.

إلا المؤلفة قلوبهم، وأما الضحية فلا بأس بإعطاء الجار الكافر والقريب الكافر منها؛ لأنها صدقة من الصدقات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٠٦٥)

س١: لقد حصل جدال ومناقشات بيني وبين شخص آخر عندما قام أحد المواطنين بشراء ٢٠ علبة بيبسي لعمال البلدية هنود ونحن جالسين في السوق فاعترض شخص وقال: لاتحل الصدقة لهؤلاء لأنهم غير مسلمين. وطال الكلام بيني وبينه وتشاجرنا. فأرجو من فضيلتكم الإجابة على هذا السؤال وهو: هل الصدقة لاتحل إلا للمسلم وماحكمها لغيره؟

ج١: لايجوز إعطاء الكفار من زكاة الأموال والثمار وزكاة الفطر ولو كانوا فقراء أو أبناء السبيل أو من الغارمين، ولا تجزئ من أعطاهم، ويجوز أن يعطى فقيرهم من الصدقات العامة، وتتبادل معهم الهبات والمبرات إذا لم يكن منهم اعتداء يمنع من ذلك؛ لقوله تعالى: **﴿لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن**

الله يحب المقسطين﴾[1] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صلة الكافر وإعطائه من الزكاة وصدقة الفطر

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٥٦٨)

س٣: ماحكم جوار الكافر هل يجوز أن يدفع له الصدقات وزكاة الفطر وحضور جنازاتهم؟

ج٣: لايجوز دفع الزكاة ولا صدقة الفطر ولاحضور جنائزهم وأما إعطاؤهم من الصدقة غير الواجبة تأليفا لهم فلا بأس بذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الممتحنة، الآية ٨.

هل يجوز إعطاء تارك الصلاة من الزكاة؟

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٨٥٠)

س٣: لي أخ شقيق مسلم لايصلي لكنه يساهم في الأعمال الخيرية لصالح الإسلام، ويصوم رمضان، ويقر بالشهادتين ولا ينكر وجوب الصلاة، فكلما أنصحه بالصلاة يقول: سمعت سأصلي، وبعد ذلك لايصلي كما قال. وهكذا حاله حتى ابتلاه الله بمرض شديد مزمن أقعده في البيت حتى الآن، وأصبح فقيرا ينتظر مافي أيدي الناس قبل أن يأكل هو وزوجته وأولاده، والسؤال هل يجوز لي أو لغيري أن أدفع للأخ المذكور الزكاة نظراً للقرابة وشدة فقره ومرضه.

ج٣: لايجوز لك أن تعطيه من الزكاة ولك أن تبره وتساعده بغيرها من ماينفق منه أو يعالج منه نفسه عسى أن يرق قلبه ويهتدي إلى العمل بشرع الله، ويحافظ على أركان الإسلام وشعائره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إرسال الزكاة للأسير المسلم

السؤال السادس من الفتوى رقم (٧٩٠٤)

س٦: هل يجوز إرسال الزكاة للأسير المسلم؟

ج٦: يشرع دفعها في فك رقبته من الأسر وفي الإنفاق عليه إن احتاج إلى ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

هل يُسقط الدين عن الفقير ويحسبه من الزكاة؟

الفتوى رقم (٢٥٣١)

س: فيه شخص ابن عم لنا واستدان على ذمته مبلغاً من المال وضمنت عليه ضمانة، وبعد حلول المبلغ صار عاجزاً عن الأداء وفارغ اليد، مما اضطرنا لدفع نصف دينه لغريمه واستمهلناه بالنصف الثاني، ثم طلب الغريم بقية حقه والمدين لايزال بعسره. فهل يجوز صرف زكاتنا لسداد ماعليه للغريم مع مافيه من رفع الضمان عنا؟ وإذا جاز لنا دفع باقي ماعليه من الدين فما هو الواجب لما دفعناه أولاً عنه؟ لأننا لم ندفعه

تبرعاً وإنما الضمان أوجبه وصار بذمته لنا، نرجو الجواب حفظكم الله ونفع بعلمكم.

ج١: ليس لك أن تقضي دينه من زكاتك؛ لأن في ذلك حظا لنفسك وصيانة لمالك؛ لأنك ضامن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٨٨)

س٣: رجل مات وعليه دين ولم يخلف مالاً فهل يجوز دفع الزكاة لوفاء دينه؟

ج٣: الأصل في الشريعة الإسلامية أن من مات من أفراد المسلمين الملتزمين لتعاليم دينهم وعليه دين لحقه في تعاطي أمور مباحة ولم يترك له وفاء - أن يشرع قضاؤه عنه من بيت مال المسلمين لما روى البخاري ومسلم وغيرهما رحمهم الله أن رسول الله ﷺ قال: **«مامن مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة اقرأوا إن شئتم: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾**(١) **فأيما مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا فإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني وأنا مولاه»**(٢)، فإذا لم يتيسر قضاؤه من بيت المال جاز أن يقضى دينه من

(١) سورة الأحزاب، الآية ٦.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٣٣٤، ٣٣٥، ٣٥٦، ٣٦٤، ٥٢٧، ٣/٣٣٨، والبخاري ٣/٨٥، ٦/٢٢، =

الزكاة إذا لم يكن الدافع هو المقتضي، قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى من ص٧٩-٨٠ ج ٢٥ (وأما الدين الذي على الميت فيجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿والغارمين﴾ و لم يقل: (وللغارمين)، فالغارم لايشترط تمليكه). وعلى هذا يجوز الوفاء عنه، وأن يملك لوارثه ولغيره، ولكن الذي له الدين لايعطى ليستوفي دينه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

دفع الزكاة للسجناء الكفار في ديات أو ديون عليهم للمسلمين

الفتوى رقم (١٢٠١٠)

س: هل يجوز دفع الزكاة للسجناء الكفار إذا كانوا مسجونين في ديات أو ديون عليهم لمسلمين؟

= ٨،٥/٨ ومسلم٢/٥٩٢،٣/١٢٣٧-١٢٣٨،برقم(٨٦٧،١٦١٩) وأبوداود ٣/٣٢٠، ٣٦٠-٣٦٢ برقم(٢٨٩٩،٢٩٠٠،٢٩٥٤-٢٩٥٦) والترمذي٤/٤١٣برقم(٢٠٩٠) وابن ماجه١/١٧في المقدمة،٢/٨٠٧،٩١٥برقم(٤٥،٢٤١٥،٢٤١٦،٢٧٣٨) والدارمي ٢/٢٦٣،وابن حبان ١/١٨٦-١٨٧،٧/٣٣٢-٣٣٣،برقم(١٠،٣٠٦٢،٣٠٦٣) والبيهقي ٦/٢٣٨،٧/٥٨، والبغوي في شرح السنة٨/٣٢٤،٣٢٥برقم (٢٢١٤،٢٢١٥).

ج: لايجوز دفع الزكاة للسجناء من الكفار ولا مانع من مساعدتهم من غيرها لقوله عزوجل: ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين**﴾(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٤٨٧)

س١: هل يجوز إعطاء شخص يطلب المساعدة للزواج من الزكاة؟

ج١: إن كان من الفقراء والمساكين أعطي منها فإذا أراد أن يدفعه للزواج فهذا إليه وإن لم يكن من الفقراء والمساكين وكان قد تزوج وصار عليه دين بسبب الزواج وليس عنده من المال ما يدفعه لأصحاب الدين جاز أن يدفع له من الزكاة ما يكفي لوفاء الدين لأنه غارم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الممتحنة، الآية ٨.

الفتوى رقم (٢٣١٩)

س: لا يخفى على سماحتكم بأن جبهة التحرير الوطنية الفطانية تقود جهاد الشعب المسلم في الولايات الإسلامية في جنوب تايلاند المعروفة بـ(فطاني) ضد الحكومة التايلاندية البوذية لاستعادة حقوقهم المغتصبة، وبناء دولة إسلامية تقوم على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والجبهة في مسيرتها الجهادية المباركة تعاني نقصاً في الإمكانيات المادية لعدم وجود موارد خاصة تعتمد عليها، إذ لم تحصل على مساعدة مادية من أية دولة إسلامية أو عربية، وإن كانت قضية المسلمين في فطاني موضع الاهتمام من قبل بعض الدول الإسلامية وعلى رأسها المملكة العربية السعودية، باعتبارها رائدة الدول الإسلامية بطرحها هذه القضية أمام المؤتمرات الإسلامية، سواء فيها ما عقد داخل المملكة أو خارجها.

وقد عمدت الجبهة في سبيل تدبير الأموال لها لتأمين ما يلزمها من أسلحة وعدة وعتاد إلى اتخاذ طرق لجمع الأموال تتفق مع شريعة الله السامية، مثل جمع التبرعات من المحسنين والهبات والوصايا، إلا أن هناك مسألة لا نعرف رأي الإسلام فيها: هل يجوز للجبهة جمع الزكاة من أغنياء المسلمين وصرفها على المجاهدين المسلمين، وإنفاقها في شراء الأسلحة والعدة؟

والجبهة ترجو من سماحتكم أن تصدر فتوى شرعية لهذه الجبهة في هذا السؤال الهام كدليل شرعي في أعمالنا التي نرجو الله عز وجل أن يرضى عنا وعن جهادنا الإسلامي ويبارك

مساعينا الخيرة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من جهاد الشعب المسلم في الولايات الإسلامية في جنوب تايلاند لتخليص نفسه من سلطة الكفار، وبناء دولة إسلامية تقوم على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، جاز لجبهة التحرير القائمة على ذلك أن تجمع الزكاة من أغنياء المسلمين لتنفقها على المجاهدين المسلمين وفي شراء معدات حربية لهم ليجاهدوا بها في سبيل الله ونصرة دينه، فإن الجهاد في سبيل الله من مصارف الزكاة الثمانية التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾(١) ، ونسأل الله للجميع التوفيق لما يرضيه والنصرة والثبات على الحق وحسن العاقبة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

الفتوى رقم (٧٧٤٦)

س: هل الزكاة مسموح بصرفها على إركاب وإنفاق الحج لفقراء المسلمين الذين لا يملكون شيئاً لأداء الفريضة والذين هم معفون منها؟

ج: يجوز صرف الزكاة في إركاب فقراء المسلمين لحج فريضة الإسلام ونفقتهم فيه؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿**وفي سبيل الله**﴾(١) ، من آية مصارف الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٣٦١)

س: لقد ذكر لي بعض الإخوان أن لديهم زكاة ويتذمرون من عدم وجود فقير مستحق كما نص عليه الشارع، وطلبوا منا إفتاءهم هل تجوز للمساجد أو لا، وآية التوبة واضحة في أن مصارفها الأصناف الثمانية المذكورة فيها، ولكن قوله جل شأنه: ﴿وفي سبيل الله﴾ هل المساجد من سبيل الله حتى تصرف فيها الزكاة أولا؟ وهل تقاس المساجد على قول رسول الله ﷺ : «الحج من سبيل الله» أو لا؟ نأمل الإفادة.

---

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

ج: المراد بسبيل الله في آية مصارف الزكاة الغزاة المجاهدون من المسلمين لنصرة الدين وإعلاء كلمة الله، وما يلزم لهم من نفقات وأسلحة ونحو ذلك مما يتعلق بالجهاد، ولا يصح قياس إنشاء المساجد وترميمها وشراء الفراش لها وأمثال ذلك على ما ذكره الرسول ﷺ في قوله «**الحج من سبيل الله**»(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفقرة الرابعة من الفتوى رقم (٢٩٠٩)

س: أجاز بعض العلماء صرف الزكاة في بناء المساجد والمستشفيات والمؤسسات الخيرية، وراح البعض يستجيز صرفها إلى النوادي الرياضية والجمعيات الثقافية الرياضية التي لا تحمل أي طابع إسلامي.

ج: لايجوز صرف الزكاة في بناء المساجد والمستشفيات والمؤسسات الخيرية وقد صدر قرار من هيئة كبار العلماء في

---

(١) أخرجه أحمد ٣٧٥/٦، ٤٠٥-٤٠٦، وأبو داود ٥٠٤/٢ برقم (١٩٨٩)، والنسائي في الكبرى (كما في تحفة الأشراف ١٠٦/١٣ برقم (١٨٣٥٩)، وابن خزيمة ٣٦٠/٤، ٣٦١ برقم (٣٠٧٥، ٣٠٧٧)، والحاكم ٤٨٢/١، والطيالسي ٢٣١/١ برقم (١٦٦٢)، وأبو عبيد في الأموال (موقوفاً على ابن عمر) (ص/٧٢٤) برقم (١٩٧٧).

المملكة العربية السعودية في هذا الموضوع وهذا مضمونه:

(بعد الاطلاع على ما أعدته اللجنة الدائمة في ذلك من أقوال أهل العلم، في بيان المراد بقول الله تعالى في آية مصارف الزكاة: ﴿**وفي سبيل الله**﴾(١)، ودراسة أدلة كل قول، ومناقشة أدلة من فسر المراد بسبيل الله في الآية بأنهم الغزاة وما يلزمهم من أجل الغزو خاصة، وأدلة من توسع في المراد بها، ولم يحصرها في الغزاة؛ فأدخل فيها بناء المساجد والقناطر وتعليم العلم وتعلمه وبث الدعاة والمرشدين، إلى غير ذلك من أعمال البر ووجوهه. رأى أكثر أعضاء الهيئة الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء: أن المراد بقوله تعالى: ﴿**وفي سبيل الله**﴾ في آية مصارف الزكاة: الغزاة المتطوعون بغزوهم، وما يلزم لهم من استعداد، وإذا لم يوجدوا صرفت الزكاة كلها لما وجد من مصارفها الأخرى، ولا يجوز صرفها في شيء من المرافق العامة من بناء مساجد وقناطر وأمثالهما إلا إذا لم يوجد لها مستحق من الأصناف الثمانية المنصوص عليها في آية مصارف الزكاة. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم)

---

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٧١٧)

س: هل يجوز شرعاً الصرف من الزكاة في النفقة على المدارس الإسلامية ورواتب المدرسين وسد الحاجات التي من أجلها إحياء هذه المدارس؟

ج: لا يجوز الصرف من الزكاة في النفقة على المدارس الإسلامية إلا إذا كانت تدفع للفقراء من المدرسين والموظفين الآخرين والطلاب من أجل فقرهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٩٢٦)

س: نحب أن نستفسر من فضيلتكم عن جواز دفع مبالغ من الزكاة لجماعات تحفيظ القرآن الكريم بالمملكة مثل جماعة تحفيظ القرآن الكريم بمكة المكرمة والرياض والطائف والمنطقة الشرقية وغيرها من لجان وجماعات تحفيظ القرآن الكريم داخل

المملكة وخارجها، وهل يجوز الصرف لهذه الجماعات من الزكاة، وحسبما لدينا من بعض الجماعات أنهم يدفعون أجور مدرسين وللطلبة أيضاً، نرجو إفادتنا عن صحة جواز صرف الزكاة لهذه الجماعات أو عدم جواز صرف ذلك؟ حفظكم الله ووفقنا جميعاً للعمل لما فيه خير المسلمين وصالحهم.

ج: يجوز دفع الزكاة للمدرسين والطلاب بمدارس تحفيظ القرآن الكريم إذا كانوا فقراء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٩٠)

س: توجد في هجرتنا بئر أوقفها جدنا مؤسس هذه الهجرة غير أنها في السنين الأخيرة نضب ماؤها، ويقول خبراء الماء إنها تحتاج إلى تعمير، ومنذ حوالي عشرين سنة وزيادة وأنا أجمع زكاة مالي لغرض تعمير هذا البئر ليحصل لي أجر كثير إن شاء الله، وليعم نفعها أناساً كثيرين، هل يجوز لي تجميع الزكاة الواجبة في مالي على نية هذه البئر؛ لأن بعض المتعلمين قال لي: لا يجوز تجميع الزكاة كل هذه المدة، علماً بأن البئر لها سنتان والماء عائد إليها من أثر ارتواء الأرض بالأمطار، فإذا جاز لي تجميع الزكاة هل أبقيه حتى تجذ مرة ثانية أم أصرف المال في

وجه آخر من جوه البر؟

ج: بين الله جل وعلا مصارف الزكاة بقوله تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل**﴾(١) فلا يجوز صرفها في غير المصارف التي ذكرها الله تبارك وتعالى، وبناء على ذلك فما جمعته من الزكاة ووجب عليك مستقبلاً يجب عليك أن تصرفه في مصارفه الشرعية المبينة في هذه الآية، وليس البئر المذكورة من مصارف الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

دفع الزكاة لإصلاح الطرق

الفتوى رقم (٢٣٠٦)

س: إنني جمعت زكاة مالي وفتحت بها خط القرية في رأس جبل لا يوجد لهم خط، وأن الكثير منهم فقير ليس عنده مال

---

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

مع العلم أن مقدار هذه الزكاة ٨٥٠ ريال، أرجو إفهامي عن هذه الزكاة هل هي تبرأ بها ذمتي وحلالي أم لا؟ مع العلم أنني واحد من الذين يحتاجون هذا.

ج: الزكاة التي دفعتها على الوجه المذكور غير مجزئة، بل هي صدقة منك على أهل البلد، وعليك أن تخرج الزكاة وتصرفها في مصارفها الشرعية المذكورة في قوله تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل**﴾(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

شراء الكتب من الزكاة

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٨٢٦٧)

س١٢: هل يجوز إهداء كتب شرعية لفتاة من الله عليها بالهداية وتحجبت أو لشاب هداه الله لطريق الإيمان من مال الزكاة؟

---

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

ج١٢: لا يجوز شراء كتب بمال الزكاة وإهداؤها، بل تدفع عينا لمستحقيها الذين ذكرهم الله في كتابه فقال: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ..**﴾[1] الآية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٧١)

س: لا يخفى على سماحتكم وجوب القيام بالدعوة إلى الله بين المسلمين وغيرهم وأن مسئولية المحافظة على إسلام المسلمين المغتربين ودعوتهم للتمسك بدينهم وتحذيرهم من حبائل الصليبية والإباحية واجب على القادر من المسلمين، وقد شاء الله لفئة من شباب الإسلام أن تدرس في أمريكا وتعرف من خلال الممارسة العملية واقع الطلاب المسلمين المغتربين في أمريكا وما يحيط بهم من مكر للشيطان وأوليائه، وفتن كقطع الليل المظلم، ولقد من الله على فئة من هؤلاء الشباب المسلم أن تجتمع وتتعاهد على الدعوة إلى الله في أمريكا وبذل ما تسعه جهودهم من تبصير الشباب والطلبة المسلمين بدينهم سواء المقيم منهم إقامة مؤقتة كالطلاب أو إقامة دائمة في أمريكا

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

كالعاملين، وقد اتفق هؤلاء على أن يؤسسوا جمعية تسمى (اتحاد الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة وكندا) حيث أن العمل في أمريكا لابد له من إطار تعترف به الحكومة، وقد كان هذا التأسيس عام ١٩٦٢م، وقد قام بتأسيسه خمسة أشخاص من الطلبة والمدرسين، وقد توسع الآن بحمد الله حتى أصبح عدد أعضائه أكثر من خمسة آلاف عضو من طلاب المسلمين من عرب وغيرهم، كما أن له مائة وخمسين فرعاً في الجامعات والمعاهد العلمية العليا، ويمول الاتحاد أنشطته من اشتراكات الأعضاء ومن تبرعات المحسنين والمشتركين، ولكن هذه التبرعات قليلة جداً أمام احتياجات العمل الإسلامي في أمريكا؛ لأنه لا توجد موارد ثابتة للإنفاق على جهود الاتحاد في الدعوة إلى الله وزكاة المسلمين في أمريكا أقل بكثير من أن تسد حاجة أنشطته الكثيرة؛ لأن مجالات العمل في أمريكا متعددة جداً من طبع كتب إسلامية إلى إرسال نشرات إسلامية للأعضاء وغيرهم إلى زيارة المساجين ودعوتهم إلى الإسلام التي أنتجت إسلام عدد كبير من المساجين وتحسن أحوالهم وتوبتهم، مما أثار استغراب المسئولين الأمريكيين، ويدخل في دين الله ما يقرب من مائة شخص في كل شهر، وتقام مؤتمرات للدعوة ومناظرات مع المعادين للإسلام من قسس ويهود وغيرهم في التلفزيون والإذاعة والصحف، وتعقد لقاءات عامة إلى غير ذلك من الجهود المماثلة . وحيث أن العقبة الرئيسية أمام العمل الإسلامي في أمريكا وكندا هي التمويل المادي الذي يمكّن

الاتحاد من توسيع نشاطه ليشمل عدداً كبيراً من أبناء البلدان الإسلامية يريد الكفرة تخريبهم وسلخهم من أمتهم ودينهم ليعودوا بعد دراستهم فيستلموا مناصب قيادية في بلدانهم المسلمة بأسماء إسلامية ولكن بعقول غربية. ومما يجعل مهمة الاتحاد صعبة حقاً هي أن عدد هؤلاء الطلبة المسلمين الدارسين في أمريكا يبلغ ١٥٠,٠٠٠ مائة وخمسين ألف طالب، وبناء عليه فإني باسم اتحاد الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة وكندا أرجو التكرم بالإجابة على الاستفتاء التالي:

هل يجوز صرف الزكاة لاتحاد الطلبة المسلمين ليصرفها في عمله الذي يقوم به وهو الدعوة إلى الله؟ أرجو التكرم بالإجابة على هذا الاستفتاء، أثابكم الله ووفقكم والسلام عليكم.

ج: سبق أن بحثت هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية هذا الموضوع، وأصدرت قراراً بينت فيه الحكم، فتكتفي اللجنة بذكر مضمونه فيما يلي لاشتماله على الإجابة عن هذا الاستفتاء:

(بعد الاطلاع على ما أعدته اللجنة الدائمة في ذلك من أقوال أهل العلم في بيان المراد بقول الله تعالى في آية مصارف الزكاة: ﴿**وفي سبيل الله**﴾(١) ، ودراسة أدلة كل قول، ومناقشة أدلة من فسر المراد بسبيل الله في الآية بأنهم الغزاة وما يلزمهم من أجل الغزو خاصة، وأدلة من توسع في المراد بها، ولم يحصرها في

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

الغزاة، فأدخل فيها بناء المساجد والقناطر وتعليم العلم وتعلمه وبث الدعاة والمرشدين إلى غير ذلك من أعمال البر ووجوهه، ورأى أكثر أعضاء الهيئة الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء أن المراد بقوله تعالى: ﴿**وفي سبيل الله**﴾ في آية مصارف الزكاة الغزاة المتطوعون بغزوهم، وما يلزم لهم من استعداد، وإذا لم يوجدوا صرفت الزكاة كلها لما وجد من مصارفها الأخرى، ولا يجوز صرفها في شيء من المرافق العامة من بناء مساجد وقناطر وأمثالهما، إلا إذا لم يوجد لها مستحق من الأصناف الثمانية المنصوص عليها في آية مصارف الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

فتوى رقم (١١١٨٣)

س: يطيب لي أن استفسر من سماحتكم عن مدى جواز صرف قسط من مال الزكاة للدعاة إلى الإسلام أينما وجدوا في أية بقعة من بقاع الإسلام؟ ويدفعني هذا التساؤل ما شاهدته في كثير من بلدان أوربا وأمريكا من انعدام روح الأخوة والتكافل الاجتماعي، الأمر الذي قد يعرض الداعية إلى الإسلام الذي

يكرس وقته وجهده للدعوة للموت جوعاً في هذه البلدان.

وقد ترون سماحتكم أن تقديم حصة من مال الزكاة لهؤلاء قد يدفع عنهم غائلة ما يتعرضون إليه من فقر كما أنه يتيح لهم التفرغ للدعوة ويساعدهم في استعمال ما يصل إلى أيديهم من أموال في التأليف بين الأفئدة ومد يد المساعدة للضعاف والمحتاجين في هذه المجتمعات.

ويحضرني في هذا المقام ما قرأته عن شيخ الإسلام ابن تيمية وإجازته شراء كتب العلم وتقديمها للعلماء وطلاب العلم وذلك من أموال الزكاة انطلاقاً من أن العلم لن يقتصر عليهم وإنما سيمتد مظلته لهؤلاء الذين يتلقون العلم والإرشاد عنهم.

من أجل ذلك أطمع في إجابة عن هذا الموضوع تنير الطريق لي ولكافة المسلمين مع رجاء أن يكون الرد -لو تفضلتم- كتابة .

جعلكم الله نوراً ونبراساً يستنير به المسلمون في كل ما يعرض لهم من مسائل الدين والدنيا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لامانع من صرف الزكاة للدعاة إلى الله عز وجل في أي مكان من أرض الله، إذا كانوا متفرغين للدعوة إلى الله عز وجل، وليس لديهم ما يغنيهم عنها؛ لما في ذلك من أداء الواجب من تحقيق المصلحة العامة للدعاة والمسلمين وغيرهم، ولأن القول الراجح جواز نقل الزكاة من بلد المزكي إلى غيرها إذا دعت

المصلحة الشرعية إلى ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣٤١)

س: شيخنا الفاضل: لا يخفى على سماحتكم ما للنشئ من دور في استمرارية الخيرية في هذه الأمة، وانطلاقاً من هذا الأمر تقوم جمعية الإصلاح الاجتماعي في الكويت بتوسعة مراكزها القائمة بهذا الدور، فهل يجوز صرف أموال الزكاة في بناء هذه المراكز؟ وفي الختام نسأل الله أن يديمكم لنفع هذه الأمة.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء واطلاعها على النظام سرها ما تضمنه من الأهداف للجمعية، زادها الله توفيقاً ونفع بها المسلمين، ورأت اللجنة أنه لا يجوز صرف الزكاة في بناء المراكز لتوسعة مراكزها القائمة؛ لأن ذلك ليس داخلا في المصارف المنصوص عليها، لقول الله تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل**﴾(١) .

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٧٩٧)

س: هل يجوز للإنسان أن يدفع الزكاة إلى العامل في سبيل الله مع وجود الستة من أهل الزكاة السابق ذكرها في الآية الكريمة: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾؟ وهل يجوز للعامل في سبيل الله أن يبني بها المساجد والمدارس على رغم كون هؤلاء الستة المذكورين محتاجون إليها؟

ج: يجوز دفع الزكاة إلى أي صنف من الأصناف الثمانية المذكورين في آية التوبة، والحصر في الآية لبيان وحصر مصارف الوجوب، لا لاستيعاب الأصناف، وأما صرف الزكاة لعمارة المساجد فلا يجوز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٣٤٤)

س١: زكاة المال:

١ - يعتبر نصاب الذهب والفضة وقيمتهما غير مستوية وغير ثابتة الآن، هل يحدد النصاب حسب مستوى الذهب والفضة؟ واختلف العلماء في هل تحدد الفضة والذهب بالعملة الورقية، وما هو أقرب وأنفع وجه لتحديد النصاب؟

٢ - وما هو فرقة الموجودة في سري لنكا من ثمانية أصناف مذكورة في القرآن الكريم؟

٣ - هل توزع زكاة المال على الأصناف سوياً، مثلاً أن هناك ٦ أصناف مع ٦٠٠ روبية؟ وهل يقسم هذا سوياً على الأصناف ليكون المبلغ ١٠٠ روبية لكل صنف؟

٤ - هل يجوز توزيع أكبر سهم على صنف دون الآخر، مثلاً أن المساكين والفقراء كثيرون عدداً، وهل يمكن توزيع أكبر قسمة عليهم والقسمة الصغيرة على الآخرين؟

٥ - أو الواجب دفع المبلغ على جميع الفرق؟

٦ - أو توزع على بعض الفرقة وترك باقي الفرق الأخرى حسب المبلغ الموجود للتوزيع؟

٧- هل الواجب توزيع الزكاة على ثلاثة أشخاص على الأقل في كل فرقة؟

٨ - أو نكتفي بإعطاء مبلغ كاف لنفر من الفرقة، وبهذا يمكن له صرف المبلغ في معاملة مفيدة كالتجارة وغيره؟

٩ - هل يجوز شراء أرض أو بناء بيت أو إعطائها

للتجارة أو صرفها في الأدوات المهنية؟

١٠ - هل يجوز إعطاء الزكاة على الهيئات التعليمية والمساجد؟

ج: ١ - نصاب الذهب ثابت ومقداره: عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهم، ويعادل نصاب الفضة من العملة السعودية: ستة وخمسين ريالاً فضة.

٢ - الصحيح من قولي العلماء: أنه لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية المذكورة في آية مصرف الصدقات في سورة التوبة، فيجوز دفع الزكاة لبعض الأصناف الثمانية، وإنما ذُكرت الأصناف الثمانية في الآية لبيان المصرف لا لوجوب استيعابها.

٣ - يعطى الفقير أو المسكين ما يكفيه مؤنة عام أو تكميل مؤنة العام، وهكذا بقية الأصناف فيعطى العامل عليها أجرته ويعطى المؤلفة قلوبهم ما يحقق الغرض ويحصل به التآلف، ويعطى المكاتب ما يكفي لدفعه إلى من كاتبه لفك رقبته، ويعطى المجاهدون في سبيل الله ما يحقق الغرض، ويعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده.

٤ - لايجوز صرف الزكاة لغير المذكورين في الآية الكريمة، فلا تصرف في شيء من الأغراض المذكورة في السؤال كبناء

مسكن أو شراء أرض أو التجارة بها ونحو ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٣٤٢)

س٢: لدي مبلغ فلوس وأخرج زكاتها كل عام وأعطيها لمستحقيها ولكن لكثرة الخيرات في بلادنا وقلة الضعفاء وعدم معرفتهم، أرجو إفادتي هل أعطيها لمستحقيها من أقاربي الذين لا يحق لي ميراث فيهم؟ آمل توجيهي بالأصح لإخراج هذه الزكاة، جزاكم الله خير الجزاء والإحسان.

ج٢: يجوز إعطاء الزكاة لأقارب المزكي الذين لا تلزمه نفقتهم كأبناء عمه إذا كانوا فقراء، فإن الصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة، كما جاء في الحديث.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٨٠٢)

س: أنا والحمد لله ميسور الحال، وتستحق علي زكاة المال ولي زوج أخت متوسط الحال، ويحتاج المساعدة ولذلك أنا أقوم بدفع الزكاة المستحقة علي له، لكونه أقرب الناس إلي، والأقربون أولى بالمعروف، فهل يجوز أن أدفع الزكاة له؟

ج: بين الله تعالى مصارف الزكاة في قوله: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾(١) فإذا كان زوج أختك فقيراً لا يكفيه كسبه للنفقة على نفسه وزوجته وسائر من يعولهم أو كان أحد الأصناف الأخرى المذكورة في الآية فأعطه من زكاة مالك ما يسد حاجته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

دفع الزكاة للأخت الفقيرة

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٧٨)

س٥: إذا كان لإنسان أخت شقيقة متزوجة من إنسان فقير الحال، فهل يجوز لها من زكاة إخوانها شيء؟

ج٥: نفقة المرأة واجبة على زوجها، فإذا كان فقيراً فلإخوان زوجته أن يعطوه من زكاة أموالهم لينفق منها على نفسه وزوجته ومن يعول، ولإخوان هذه الزوجة أن يعطوا أختهم من زكاة أموالهم لتنفق منها على نفسها وزوجها الفقير وأولاده، بل هذه الزوجة إذا كان لها مال وجبت فيه الزكاة فلها أن تعطي زكاة مالها لزوجها لينفق منها على من يعولهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٤٢٣)

س٢: أنا مدرسة في إحدى مدارس الخفجي الابتدائية، وأقبض راتباً شهرياً فهل يجوز أن أعطي أختي المطلقة وابنتها الصغيرة (٨سنوات) زكاة الذهب، وهي عبارة عن مال طبعاً،

مع العلم أنني في كل شهر أعطيها خمسمائة ريال؟

ج٢: إذا لم يكن لها ما يكفيها من الدخل وكذا ابنتها فأعطيهما من الزكاة ما يسد حاجتهما.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٠١٩)

س: لي أخ يدرس بالجامعة، ويعيش مع والدي الذي لا يعمل، وأتحمل أنا وأخ آخر لي نفقات أسرة هذا الوالد، فهل يجوز دفع الزكاة في حالة وجوبها على زوجتي إلى هذا الأخ؟

ج: إذا كان أخوك فقيراً لا يكفيه دخله في حاجاته الضرورية جاز لزوجتك دفع زكاتها إليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٦٢)

س: توفي والدي رحمه الله وترك أسرة مكونة من سبعة

أشخاص مع امرأة أخرى غير والدتي، وليس لهم معيل سواي بعد الله سبحانه، فهل يجوز اعتبار ما أنفقه عليهم من مالي الخاص زكاة شرعية لأموالي تلك؟ علماً بأنني متزوج وأعول أسرة أنا الآخر. ثانياً: لي أخ أكبر متزوج من زوجتين، وله من العيال الكثير، ولا يكاد يكفيهم ويطلب مني المساعدة كثيراً، فهل يجوز اعتبار ما أرسله له من الزكاة الشرعية؟

ج: لامانع من صرف الزكاة لأخوتك من الأب ذكورهم وإناثهم مستقبلاً، إذا كانوا فقراء ليس لديهم من المال ما يغنيهم عن الزكاة، وهكذا يجوز لك صرف الزكاة مستقبلاً لأخيك الأكبر إذا كان فقيراً ليس لديه من المال أو الكسب ما يغنيه عن الزكاة لعموم آية الصدقات في قوله تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

الفتوى رقم (١٢٨٢٦)

س: أعمل بالمملكة العربية السعودية، وكذا زوجتي ولدينا أموال فائضة عن حاجتنا، ويستحق عليها زكاة أموال. ولي أخوة أشقاء لأب وأم، يعملون في أرض زراعية محدودة المساحة بمصر، ولديهم أولاد ويكاد دخلهم يفي بمتطلباتهم من مأكل ومشرب وملبس وخلافه، أو لا يفي لأن منهم من لديه تسعة أولاد بخلافه وزوجته، ومنهم من لديه سبعة بخلافه أيضاً وزوجته، وفي نفس الوقت لي أخ شقيق لأب وأم متوفى وترك أولاداً منهم من تخرج من الجامعة وتزوج ومنهم من هو بالدراسة الجامعية، وأمهم ترملت عليهم ولم تتزوج بعد وفاة أخي، وتعيش معهم. والسؤال هو: هل يحق لي أن أعطيهم زكاة مالي أنا وزوجتي؟ كذا زوجتي والدها يعمل موظفاً بإدارة حكومية بمصر، ولديه دخل يكاد يفي بمتطلبات الحياة، إلا أن لديه ابنين وبنتاً يدرسون بمراحل التعليم المختلفة - منهم واحد يدرس الثانوية العامة بدولة اليمن، ويحتاج إلى مصاريف كثيرة لا يقدر والده عليها. السؤال أيضاً: هل يحق لنا أنا وزوجتي إعطاء والدها من زكاة أموالنا أيضاً؟

ج: يجوز لكم إعطاء إخوتك الأشقاء ووالد زوجتك من الزكاة ما يكفيهم إذا كان ما يدخل عليهم لا يكفيهم.

وأما زوجتك فلا يجوز لها أن تدفع شيئاً من زكاتها لوالدها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٣٨٤)

س: خالة: شقيقة والدتي تبلغ من العمر حوالي تسعين عاماً، تملك أراضي وعقارات وأملاك ورثتها عن زوجها المتوفى، وهذه الأموال لا تملك هي تصريف أمورها لكبر سنها، ويستولي عليها غصباً أخوها وأولاد زوجها من امرأة أخرى، وقد كفلها أخوها الذي يستحوذ على بعض أموالها وأملاكها لمدة ١٥ سنة، ثم طردها لتستقر عند والدتي التي لا تملك شيئاً وأنا أقوم بالإنفاق على والدتي، وأخوها هذا مغتر لا يعطيها من أموالها ما يكفيها حتى ثمن علبة دواء، مما اضطرني للمساهمة غصباً أيضاً في الإنفاق عليها هي الأخرى، وحتى شقتها التي كانت تسكن فيها استولوا عليها غصباً، وبعد مفاوضات عائلية استمرت ٥ سنوات فشلنا في إقناع أخيها وأولاد زوجها بإعطائها شيئاً زيادة على القليل جداً الذي يعطونه لها كل شهر، ولا يكفي طعامها وشرابها، وطول هذه السنوات الخمس وهي مقيمة عند والدتي التي أعولها بعد أن رفض أخوها إقامتها عندهم، أو زيادة الأموال التي تصرف من أملاكها شهرياً، حاولنا التفاوض معهم بشأن بيع جزء من أملاكها من الأراضي

الزراعية للإنفاق عليها منه، ولكنها رفضت بسبب كبر سنها وعدم إدراكها للحياة جيداً، وكذلك رفض بعض ورثتها الإخوة لها، والبعض وافق، ووجدنا أن هذا الحل قد يحدث فتنة عائلية علاوة على عدم إمكانية البيع، حيث أنها هي صاحبة الشيء رفضت لكبر سنها، وعدم إدراكها، والآن وقد ضقت أنا من كثرة طلباتها من كساء وطعام وعلاج، وكفاني أن أعول والدتي وأخي الغير قادر وزوجتي وأولادي، علماً بأنها ليس لها ذرية وتقيم في مصر وأملاكها في مصر والجميع مصريو الجنسية.

والسؤال: هل يجوز احتساب الأموال التي أنفقها عليها من مالي الخاص ضمن الزكاة المفروضة علي، علماً بأنها في حقيقة الأمر أكثر غناً مني، ولكن أموالها وأملاكها ليست تحت تصرفها وأخوها يستولي عليها، وعلماً أيضاً بأن عندي أموال زكاة مالي الخاص تكفيها. هل واجب علي شرعاً الإنفاق عليها وفي هذه الحالة لا تجوز فيها الزكاة؟ علماً بأنني قد لا أرث منها إذا توفيت والدتي قبلها ووالدتي صحتها تتدهور أكثر منها.

أفيدوني جزاكم الله خير الجزاء.

ج: **أولاً**: ما يتعلق باستيلاء أخي خالتك وأولاد زوجها من زوجة غيرها يرجع فيه إلى المحاكم الشرعية.

ثانياً: لا يجوز لك أن تحتسب ما أنفقته سابقاً على خالتك من الزكاة المفروضة، ولا يجوز صرف الزكاة لها وحالها المالية كما

ذكرت.

ثالثا: لاتجب عليك نفقتها والحال ما ذكر، بل ينبغي لك برها وصلتها، فقد قال ﷺ: «**الخالة بمنزلة الأم**»(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٣٩٤)

س١: أيحل أن تصرف المرأة زكاة مالها إلى زوجها (بعلها) إذا كان فقيراً؟

ج١: يجوز أن تصرف المرأة زكاة مالها لزوجها إذا كان فقيراً دفعاً لفقره؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين**﴾(٢) الآية.

---

(١) أخرجه أحمد ١/١١٥، والبخاري ٣/١٦٨، ٥/٨٥، وأبو داود ٢/٧١٠-٧١١ برقم (٢٢٨٠) والترمذي ٤/٣١٣ برقم (١٩٠٤)، والحاكم ٣/١٢٠، ٢١١، ٤/٣٤٤، وابن حبان ١١/٢٣٠، برقم (٤٨٧٣)، والبيهقي ٨/٥، ٦، والبغوي في شرح السنة ١٤/١٣٩-١٤٠ برقم (٣٩٣٧).

(٢) سورة التوبة، الآية ٦٠.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠١٢٣)

س: هل يجوز أن أعطي زوجتي من زكاة أموالي، حيث أنها في حاجة، ولأنها يتيمة؟

ج: لايجوز لك صرف الزكاة لزوجتك؛ لأن نفقتها وكسوتها وسكناها واجبة عليك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٦٦٣)

س٢: هل يجوز أن أعطي زكاة المال كله رجلاً فقيراً، عماً لي، أم لا؟

ج٢: إذا كان عمك فقيراً وذا حاجة فأعطه قدر ما يكفي لحاجته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٧٠٧)

س: إنني أملك بعضاً من المال، وفي شهر رمضان أدفع زكاته إلى الفقراء في بلدي حيث أعرف أحوال الفقراء، علماً أنه يوجد لدي أيتام وهم أولاد عمي وأمهم التي تقوم برعايتهم، وليس عندهم شيء لا عقار ولا مزرعة، وهم من ضمن الفقراء المحتاجين، فهل يجوز أن أدفع زكاة مالي لهم دون غيرهم، أم أعطيهم نصيبهم مع الفقراء؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً. وإذا دفعت بعضاً من الزكاة إلى والدي ووالدتي وهما ليسا في بيتي، وليس أقوم بلازمهما، حيث مالهما يكفيهما عني، فهل يجوز أن أعطيهما منها شيئاً أم لا؟ والله يحفظكم.

ج: دفعك زكاة مالك كلها أو بعضها لأولاد عمك الفقراء جائز، وهو أعظم أجراً من دفعها لغيرهم من المستحقين أيضاً؛ لأنه زكاة وصلة رحم، أما دفعها لوالديك فلا يجزئك؛ لأن نفقتهما واجبة عليك، فإذا أعطيتهما منها فكأنك أعطيت نفسك، ولأنك ذكرت أن عندهما ما يكفيهما، فلا يجوز لهما الأخذ من الزكاة مطلقاً لامنك ولا من غيرك، ولكن عليك صلتهما من غير الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٤٩٥)

س٢: توفي والدي منذ أعوام، وما زالت والدتي على قيد الحياة، وليس لها دخل سوى معاش لا يكاد يكفي متطلبات الحياة، كما أن لي أخاً تخرج من أحد المعاهد العليا ولم يعمل بعد، وبالمنزل أيضاً عمتي التي توفي زوجها وليس لها من دخل أو معاش إلا اليسير من قطعة أرض صغيرة لها، وعلي شخصياً زكاة مال، فهل يحق لي دفع بعض من المستحق علي من زكاة المال لمساعدة أسرتي وإعانتها على مواجهة الحياة وتكاليفها من معيشة أو شراء بعض الأجهزة المنزلية الضرورية مثل ثلاجة أو بوتاجاز.. إلخ وذلك برصد مبلغ شهري لذلك؟

ج٢: لا يجوز لك أن تعطي شيئاً من الزكاة لمن تلزمك نفقته كالأم ولو لم يكن لها دخل أصلاً، وعليك أن تنفق عليها كما تنفق على نفسك وزوجتك وأولادك من غير الزكاة. أما عمتك أو خالتك مثلاً ممن لا تلزمك نفقتهم فيجوز لك أن تعطيهم من الزكاة ما يحتاجون إليه في قوتهم وكسوتهم ومسكنهم، لا فيما يكونون به من المترفين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٠٦٥)

س٣: إذا كانت المرأة التي في ذمة زوج وينفق عليها ولكن ينقصها بعض الحاجات التي تحتاج إليها ولا يتيسر لها من زوجها تأمين ذلك، فهل يجوز أن تعطى من الزكاة؟

ج٣: لا يجوز دفع الزكاة إلى المرأة إذا كان زوجها ينفق عليها النفقة المعتادة من مأكل وملبس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٦١٨)

س٦: هل يجوز للمسلم أن يدفع زكاة الفطر أو الزكوات الأخرى لابنه الذي يتعلم بعيداً عنه؟

ج٦: لا يجوز دفع زكاة الفطر ولا غيرها من الزكاة للابن؛ لأن نفقته واجبة على الأب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٤١٤)

س١: إنه يوجد لدى والدتي ذهب وتدفع زكاته كل سنة، وأنا بحاجة إلى ذلك المبلغ الذي تدفعه والدتي وتعطيني إياه، فهل هذا جائز أم لا؟ أرجو الإفادة موضحة.

ج١: لا يجوز للمرأة ولا للرجل أن يدفع كل منهما زكاته لأولاده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٤٣)

س٥: هل يجوز دفع الزكاة إلى الأبوين؟

ج٥: تجب نفقة الأبوين وسكنهما والكسوة إذا كانا فقيرين على ولدهما، ولا يجوز له أن يدفع الزكاة لهما؛ لأن ذلك وقاية لماله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٨٢٩)

س٢: أبي كان يدفع لجدتي مبلغاً من زكاة ماله التي يخرجها كل عام، وبعد أن تبين له أنها تجمع هذه الأموال وتكنزها دون الاستفادة منها ولا تشتري منها ولا شيئاً وإنما تطلب الناس وتأكل معهم، قام بدفع المبلغ الذي كان يدفعه لها إلى غيرها ممن ينتفع به. هل قام بعمل صحيح أم أخطأ في هذا العمل؟

ج٢: إذا كانت الجدة التي يدفع لها والدك الزكاة أم أمك وهي من الفقراء فصرف الزكاة لها جائز وإن كانت الجدة أم أبيك فلا يجوز له دفع الزكاة لها ويجب عليه أن يدفع بدل ما أعطاها إلى الفقراء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٠٢٠)

س٢: أعطيت والدتي فلوساً من زكاة النقود، ولم أعلم أنه لا يجوز بعد أن اتضح لي أنه لايجوز الصدقة عليها من الزكاة مع العلم أنها متزوجة مع رجل غير والدي، وهي عجوز تجب عليها الصدقة، هل آخذ عدد الفلوس التي أعطيتها وأتصدق بها أم ماذا؟

ج٢: يجب عليك أن تدفع بدل الزكاة التي أعطيت لأمك إلى أحد الفقراء غير أمك؛ لأنه لا يجوز دفع الزكاة للأم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٦٥٤)

س١: إنني رجل لي والدة وقد طلقها والدي قبل أكثر من أربعين سنة، وهي مع زوجها وتجب عليها النفقة، ومنها أولاد من زوجها الأخير، هل تحل لها الزكاة، أعطيها من زكاة الفلوس وغيرها أم لا؟

ج١: لا يجوز لك أن تدفع من زكاة مالك لأمك، لكن يجوز لك أن تعطي زوجها غير أبيك من الزكاة إذا كان فقيراً وليس عنده من النفقة ما يكفيه ويكفي عائلته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صرف الزكاة لآل البيت

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٧٧٨)

س١: سمعت أنه لايجوز إعطاء الصدقة أو بالأحرى أخذ الصدقة بالنسبة لآل النبي ﷺ، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب رضي الله عنهم، فهل ما سمعت صحيح، وإذا كان الجواب نعم؛ فما هي الأشياء المتعلقة بكون الأسرة من آل النبي ﷺ أعني هل هناك أي واجبات عليهم تخصهم دون سائر أسر المسلمين؟

أسرة ينتهي نسبها إلى عقيل رضي الله عنه، لها قريبة من عامة المسلمين، هي أم لأمهم، وتعطى من مال الزكاة، وبحكم قرابتها هذه تهدي من هذا المال لأبناء هذه الأسرة، هل يحل لهم أخذ الهدية؟

ج١: **أولاً**: لا يجوز أن يعطى المذكورون الزكاة؛ لما ورد في ذلك من الأدلة التي تحرمها عليهم، ومنها ما رواه الإمام مسلم رحمه الله عن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه: قال

قال رسول الله ﷺ: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس**»، وفي رواية: «**إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**»(١).

ثانياً: إذا أعطي أحد من مال الزكاة من غير أهل بيت النبي ﷺ فأهدى منه لأحد من أهل البيت جاز لمن أهدي له منهم أن ينتفع به، قالت أم عطية رضي الله عنها: (بَعث إليّ رسول الله ﷺ بشاة من الصدقة، فبعثت إلى عائشة منها بشيء، فلما جاء رسول الله ﷺ قال: «**هل عندكم من شيء؟**»، فقالت: لا، إلا أن نسيبة بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم بها إليها)، فقال: «**إنها قد بلغت محلها**»)(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم. وفي حديث بريرة: «**أنها عليها صدقة ولنا هدية**»(٣) .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٩٩٨/٢ (بلاغاً)، وأحمد ١٦٦/٤، ومسلم ٧٥٣/٢، ٧٥٤، برقم (١٠٧٢)، وأبو داود ٣٨٨/٣-٣٨٩ برقم (٢٩٨٥)، والنسائي ١٠٦/٥ برقم (٢٦٠٩)، وأبو عبيد في الأموال (ص/٤١٤) برقم (٨٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧/٢، والبيهقي ٣١/٧-٣٢.

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٧/٦-٤٠٨، والبخاري ١٢١/٢، ١٣٥-١٣٦، ١٣١/٣-١٣٢، ومسلم ٧٥٦/٢ برقم (١٠٧٦)، وابن حبان ٥٢٠/١١ برقم (٥١١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣/٢، والطبراني في الكبير ٦٢/٢٥-٦٣ برقم (١٤٨-١٥٠).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٥٦٢/٢، والشافعي في مسنده ٢٤٥/١ برقم (٦٦٥)، وأحمد ٢٨١/١، ٣٦١، ٤٥/٦-٤٦، والبخاري ١٢٤/٦، ١٧١، ومسلم ٧٥٥/٢، ١١٤٣-١١٤٥، برقم (١٠٧٥، ١٥٠٤)، والنسائي ١٦٢/٦-١٦٣ برقم (٣٤٤٨)، وابن أبي شيبة ١٨٢/١٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢/٢، ١٣، وابن حبان ١٠/ ٩٠، ٥١٨/١١، ٥٢١ برقم (٤٢٦٩، ٥١١٦، ٥١٢٠)، والطبراني ٢٨٣/١١، ٣٠٨، برقم =

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٩٥٣)

س: إذا كانت فيه زكاة هل يجوز إعطاؤها إخوتي؟ مع العلم أنهم أيتام وفي حاجة إلى ذلك، كما أني قائم بشؤونهم ومتطلباتهم من مأكل ومشرب ومسكن وما إلى ذلك، منذ أن توفي والدي وحتى تاريخه، كما أنهم إذا حصلوا على مكافأة مدرسية أو ما شابه ذلك يعطوني إياها، فهل يجوز إعطاؤهم الزكاة من مالي الخاص ليسدوا به متطلباتهم بعض الشيء عني؟ ولهذا نأمل من فضيلتكم الإجابة على هذه الأسئلة وإرسالها مشكورين.

ج: لا يجوز لك أن تدفع لهم شيئاً من الزكاة، بل يجب عليك الإنفاق عليهم ماداموا يتامى حتى يبلغوا سن الرشد ويكونوا قادرين على الكسب.

= (١١٧٤٤، ١١٨٢٦)، وابن حزم في المحلى ٦/١٠٧، مسألة رقم (٦٩٩) (ت شاكر)، والبيهقي ٧/٢٢٠، ٢٢١-٢٢٢، والبغوي في شرح السنة ٦/١٠٦-١٠٧ برقم (١٦١١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٣٣٥)

س٣: عجوز تبلغ من العمر ثمانين سنة، وكان أبناء إخوتها يدفعون لها زكاة الفطر وزكاة المال، ثم يأتونها ويمتنعون من الأكل عندها خوفاً من أكل زكاتهم، فتزعل العجوز وتقول لا تأتون لي بها وهي ليس لها ذكور إلا ثلاث بنات مع رجالهن، أفيدوني رحمكم الله.

ج٣: إذا كان الأمر كما ذكر فلا حرج في أكلهم من الطعام المباح الذي تقدمه لهم، وكونهم يدفعون شيئاً من زكاتهم لها لا يمنع من أكلهم مما تقدمه لهم من زكاتهم وغيرها؛ لأنها قد بلغت محلها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصدقة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٦٤٣)

س٣: إذا تصدق أحد الأغنياء بمال يوزع على طلبة الجامعات الفقراء، وهناك إنسان قادر على شراء الكتب، ولكنه يأخذ من هذا المال علماً بأن هناك من هو أحوج منه، فهل هذا يجوز؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكر لم يجز للغني أن يأخذ شيئاً من هذا المال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨١٣٠)

س١: ما حكم شحذ الناس، أرجو التفصيل، متى يجوز ومتى لا يجوز؟

ج١: تحرم المسألة إلا من سلطان أو في أمر لا بد منه؛ كإصابة المسلم بحاجة تحمله حمالة ونحو ذلك، قال عليه الصلاة والسلام: «**المسألة كد يكد بها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لا بد منه**»(١) ، وقال ﷺ لقبيصة: «**إن**

(١) أخرجه أحمد ٥/١٠، ١٩، ٢٢، وأبو داود ٢/٢٩٠ برقم (١٦٣٩)، والترمذي ٣/٦٥ =

المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً حاجة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، -أو قال- سداداً من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكله صاحبه سحتاً»(١) رواه مسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

= برقم (٦٨١)، والنسائي ٥/١٠٠ برقم (٢٥٩٩، ٢٦٠٠)، وابن أبي شيبة ٣٠/٢٠٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٨، وابن حبان ٨/١٨١، ١٩١، برقم (٣٣٨٦، ٣٣٩٧)، والطبراني في الكبير ٧/٢١٨-٢١٩ برقم (٦٧٦٦-٦٧٧٢)، والطيالسي (ص/١٢١) برقم (٨٨٩)، والبيهقي ٤/١٩٧، والبغوي في شرح السنة ٦/١٢٢، برقم (١٦٢٤).

(١) أخرجه أحمد ٣/٤٧٧، ٥/٦٠، ومسلم ٢/٧٢٢ برقم (١٠٤٤)، وأبو داود ٢/٢٩٠-٢٩١، برقم (١٦٤٠) والنسائي ٥/٨٨-٨٩، ٨٩-٩٠، ٩٧، برقم (٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ٢٥٩١)، والدارمي ١/٣٩٦، والدار قطني ٢/١٢٠، وعبدالرزاق ١١/٩٠-٩١ برقم (٢٠٠٨)، وابن أبي شيبة ٣/٢١٠-٢١١، وأبو عبيد في الأموال (ص/٦٥٦-٦٥٧) برقم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٨، وابن حبان ٨/٨٥-٨٦، ١٨٩، ١٩٠، ١١/١٦١-١٦٢، برقم (٣٢٩١، ٣٣٩٥، ٣٣٩٦، ٤٨٣٠)، وابن خزيمة ٤/٦٤-٦٦، ٧٢، برقم (٢٣٥٩-٢٣٦١، ٢٣٧٥)، والطبراني ١٨/٣٧٠-٣٧٣، برقم (٩٤٦-٩٥٥)، والطيالسي (ص/١٨٨) برقم (١٣٢٧)، وابن الجارود ٢/٢٥، برقم (٣٦٧)، والبيهقي ٦/٧٣، ٧/٢١، ٢٣، والبغوي في شرح السنة ٦/١٢٢-١٢٣، ١٢٤، برقم (١٦٢٥، ١٦٢٦).

الإهداء لأهل الكتاب

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٧٨٧)

س٤: هل يجوز أن يهدي المسلم شيئاً لأهل الكتاب، وهل يجوز إهداء شيء من الأضحية لشخص من أهل الكتاب؟

ج٤: يجوز الإهداء إلى الكافر وإطعامه من الأضحية وصدقات التطوع إذا لم يكن محارباً لنا؛ لقول الله تعالى: ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين**﴾(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صدقة تارك الصلاة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٥٠٢)

س٢: هل صدقة تارك الصلاة تجوز أو لا؟وهل يثاب عليها أو لا؟

(١) سورة الممتحنة، الآية ٨.

ج٢: تارك الصلاة جحداً لها كافر بإجماع المسلمين، وتاركها عمداً دون جحد لها كافر كفراً يخرج من ملة الإسلام على الصحيح من قولي العلماء، وعلى هذا لا تقبل صدقته ولا يثاب عليها لكفره بترك الصلاة عمداً، قال الله تعالى: ﴿**مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صر أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فأهلكته وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون**﴾(١) ، وقال: ﴿**مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد**﴾(٢) ، وقال: ﴿**ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله**﴾(٣) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٩٨١٧)

س٦: عن رسول الله ﷺ: «الصدقة على المساكين صدقة

(١) سورة آل عمران، الآية ١١٧.

(٢) سورة إبراهيم، الآية ١٨ .

(٣) سورة المائدة، الآية ٥.

وعلى ذي الرحم ثنتان» هل المقصود بذي الرحم الذي يحثنا الرسول عليه الصلاة والسلام هم كل المحارم من النساء أم أيضاً الأقارب من الرجال؟ وإن كانت تجوز الصدقة لهم فهل تجوز أيضاً في حالة ما إذا كانت عيشتهم ميسرة أو في نفس مستوى من يقدمها لهم، وإن كان ذي الرحم أحسن حالاً منا في الرزق وسعة العيش فتكون الصلة بالتزاور كافية؟

ج٦: **أولاً**: نص الحديث عند أحمد والترمذي والنسائي والحاكم: «**الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان؛ صدقة وصلة**»(١) عن سلمان بن عامر الضبي.

ثانياً: المقصود بذي الرحم الأقارب الفقراء، ذكوراً وإناثاً، أما الأغنياء فصلتهم بالهدايا والتزاور وبشاشة الوجه والنصح للجميع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أخرجه أحمد ٤/١٧،١٨،٢١٤، والترمذي ٣/٤٧ برقم (٦٥٨)، والنسائي ٥/٩٢ برقم (٢٥٨٢)، وابن ماجه ١/٥٩١ برقم (١٨٤٤)، والدارمي ١/٣٩٧، وعبدالرزاق ١٠/٤٣٧ برقم (١٩٦٢٧)، وابن أبي شيبة ٣/١٩٢، وأبو عبيد في الأموال (ص/٤٤٢) برقم (٩١٦، ٩١٧)، وابن حبان ٨/١٣٣، برقم (٣٣٤٤)، وابن خزيمة ٤/٧٧ برقم (٢٣٨٥)، والطبراني ٦/٣٣٧-٣٣٩ برقم (٦٢٠٤-٦٢١٢)، والحاكم ١/٤٠٧، والبيهقي ٤/١٧٤، ٧/٢٧.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٥٩٢)

س٣: تقول والدتي إنها قد مدت من مال زوجها الذي قد تعبت فيه مع العلم أننا نحن أهل بادية وأنها ترعى الماعز في الجبال عدة مرات، وأنها تصدق منه لنفسها بدون إذن من زوجها فهل عليها شيء فيها؟ إذا لم يكن عليها شيء أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٣: الأصل أنه ليس للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بدون إذن منه، إلا ماكان يسيراً قد جرت العادة به، كصلة الجيران والسائلين بشيء يسير لا يضر زوجها والأجر بينهما؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً**»(١) متفق عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٦/٤٤، ٩٩، ٢٧٨، والبخاري ٢/١١٧، ١١٩، ١٢٠، ٣/٧، ومسلم ٢/٧١٠ برقم (١٠٢٤)، وأبو داود ٢/٣١٥-٣١٦ برقم (١٦٨٥)، والترمذي ٣/٥٨، ٥٨-٥٩، برقم (٦٧١، ٦٧٢)، والنسائي في الكبرى (كما في تحفة الأشراف ١٢/٣٠٧، برقم (١٧٦٠٨))، وابن ماجه ٢/٧٧٠ برقم (٢٢٩٤)، وعبدالرزاق ٤/١٤٨ برقم (٧٢٧٥)، وابن أبي شيبة ٦/٥٨٢، والبيهقي ٤/١٩٢، والبغوي ٦/٢٠١، برقم (١٦٩٢، ١٦٩٣).

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٠٣٠)

س٣: إن فيه بياعه أخذت منها مجموعة من الأقمشة وبقي لها عندي مبلغ ٢٥ ريالاً ولم تعد إلينا وحيث أن أرضها بعيدة وانتظرتها سنتين ولم ترجع، وقد قمت وتصدقت بهذا المبلغ على مستحق على نيتها هل هذا يجزئ أم ماذا أفعل أرجو الإفادة؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا بأس، لكن إذا جاءتك فأخبريها بما فعلت، فإن رضيت فالحمد لله، وإلا فادفعي لها خمسة وعشرين ريالاً، ويكون ثواب الصدقة لك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

كتاب الصيام

فضل الصوم

الفتوى رقم (٤١٤٥)

س: بعض خطباء المساجد بهذه المنطقة ألقى خطبة من ضمنها حديث سلمان الذي ذكر فيه بأن رسول الله ﷺ خطبهم في آخر يوم من شعبان..إلخ. وقد اعترض عليه بعض الإخوان علناً أمام الجمهور بقوله: بأن حديث سلمان من الموضوعات، وكذلك قوله: من أشبع صائماً سقاه الله من حوضي شربة لايظمأ بعدها حتى يدخل الجنة، وقوله: ومن خفف عن مملوكه غفر الله له وأعتقه من النار. قال أخونا: إن هذه الكلمات كذب على الرسول، ومن كذب على الرسول فليتبوأ مقعده من النار..إلخ. آمل من سماحتكم الفتوى عن صحة قوله من عدمه حفظكم الله.

ج١: حديث سلمان رواه ابن خزيمة في صحيحه فقال: باب في فضائل شهر رمضان إن صح الخبر، ثم قال: حدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا يوسف بن زياد حدثنا همام بن يحيى عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال: (خطبنا

رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال: «**أيها الناس: قد أظلكم شهر عظيم، شهر مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزداد فيه رزق المؤمن، من فطر فيه صائماً كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء**» قالوا: ليس كلنا نجد مايفطر الصائم، فقال: «**يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن، وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من خفف عن مملوكه غفر الله له وأعتقه من النار فاستكثروا فيه من أربع خصال: خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لاغنى بكم عنهما؛ فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لاإله إلا الله وتستغفرونه وأما اللتان لاغنى بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار ومن أشبع فيه صائماً سقاه الله من حوضي شربة لايظمأ حتى يدخل**

الجنة»[1] وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف لسوء حفظه، وفي سنده أيضا يوسف بن زياد البصري وهو منكر الحديث، وفيه أيضا همام بن يحيى بن دينار العودي قال فيه ابن حجر في التقريب ثقة ربما وهم وعلى هذا فالحديث بهذا السند ليس بمكذوب لكنه ضعيف ومع ذلك ففضائل شهر رمضان كثيرة ثابتة في الأحاديث الصحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٩٣٩٥)

س١،٢: هل المسلم حين يصوم يثبت قدرته على التغلب على الحاجات والأهواء. فكيف ذلك؟ وكيف يرى المسلم الدنيا على حقيقتها؟

ج١،٢: فرض سبحانه صيام شهر رمضان لمصلحة عباده ولتهذيب نفوسهم والارتقاء بهم إلى الكمال البشري، وفي

(١) أخرجه ابن خزيمة ٣/١٩١-١٩٢، برقم(١٧٨٧) والبيهقي في الشعب ٧/٢١٥-٢١٧برقم(٣٣٣٦) (ط: الدار السلفية بالهند)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب ٢/٣٤٩-٣٥٠برقم (١٧٥٣).

الصيام الامتناع عن المفطرات من المطعم والمشرب وغيرهما، وهذا يمرن النفس على خلاف هواها، ويعينها على التغلب على شهواتها الممنوعة في الصيام، ويهذبها إلى الأخذ بالأخلاق الفاضلة، ومتى قوي علْمُ العبد بدينه وما أعد الله لعباده المؤمنين في الآخرة وتمسك بدينه؛ عرف حقارة الدنيا ومنزلتها عند الله وأنها لاتزن عنده سبحانه جناح بعوضة، كما جاء ذلك في الحديث الشريف الذي رواه الترمذي وابن ماجه، وإنما تعظم قيمتها في حق من عمرها بطاعة الله واتخذها مطية للآخرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صيام بعض الأيام بلياليها هل يجزئ عن صيام الشهر؟

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٠٨٩)

س٤: هل يمكن أن يصوم المرء ثلاثة أيام ليلاً ونهاراً في رمضان وتكون بدل ثلاثين يوماً؟

ج٤: لايجوز ذلك ولا قال به أحد من أهل العلم؛ لأن الليل ليس محلاً للصيام ومن فعله يعتبر مخالفاً للشرع المطهر وآتياً بما لم يشرعه الله ومفطراً في رمضان بغير عذر؛ ولأن الله سبحانه أوجب على المكلفين من المسلمين صوم رمضان كله فلايجزئ صوم بعضه عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الأهلة واختلاف المطالع وحساب الفلك

الفتوى رقم (٢٥٦)

س: ١ - كيف تتم رؤية هلال رمضان في المملكة العربية السعودية، مع شرح الطريقة التي تتم بها الرؤية، وما يترتب عليها من إعلان، وما هي الجهة التي تعلن ذلك؟

٢ - هل يعتبر المذياع وسيلة من الوسائل الشرعية التي يتم الصوم بناءً على إعلانها بثبوت الرؤية، وهل تتحقق في المذيع الشروط الواجب توفرها في شاهد إثبات

الرؤية حتى يمكن الصوم بناءً على إخباره بذلك.

٣ - هل يعتبر التلفون والبرقيات من وسائل الإعلام الشرعية التي يعتمد عليها في ذلك، على الرغم من عدم معرفة الشخص المتحدث أو المبرق؟

ج: نظراً لما يترتب على معرفة أول يوم من شهر شعبان من أهمية بالنسبة لشهر رمضان المبارك فإن وزارة العدل تقوم في شهر رجب من كل عام بالتعميم على المحاكم بأن على القضاة أن يؤكدوا على الناس تحرّي رؤية هلال شهر شعبان، وفي أواخر شهر شعبان تجتمع الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل للاطلاع على ماورد من القضاة من شهادات برؤية هلال شهر شعبان، وبعد دراسة ذلك تصدر الهيئة القضائية قراراً بما ثبت لديها شرعاً عن أول يوم من شهر شعبان، وبناء على ذلك تعين الليلة التي يجري فيها تحري رؤية هلال رمضان من أيام الأسبوع، وهي ليلة الثلاثين من شعبان، ومن ثم يتم التعميم على القضاة بذلك، وفي ليلة الثلاثين من شعبان يكون القضاة على أهبة الاستعداد لاستقبال من يحضر إليهم شاهداً برؤية هلال رمضان، وبعد ضبط شهادته والتثبت من عدالته ومناقشته في شهادته كيف رأى الهلال وفي أي مكان رآه وكم من الزمن بينه وبين الشمس إلى

غير ذلك من الأسئلة التي يقصد منها التحقق عن صحة إمكان رؤيته، بعد ذلك يبرق القاضي بشهادة الرؤية إلى وزارة العدل، وفي نفس الليلة تكون الهيئة القضائية منعقدة في مقر وزارة العدل للاطلاع على ماقد يرد من القضاة حوله، وعندما يثبت لدى الهيئة دخول الشهر تعد قراراً بذلك تثبت بموجبه دخول شهر رمضان المبارك، وبعد اعتماد ذلك القرار من المقام السامي يتم التعميم على القضاة وإبلاغه للمواطنين بواسطة الإذاعة والصحافة والتلفزيون، ويكفي في ثبوت رؤية هلال رمضان أن يشهد بدخوله مسلم عدل لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: (تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه)[1] رواه أبو داود والدار قطني، وأما بالنسبة لخبر المذياع أو البرقيات بثبوت الهلال دخولاً أو خروجاً فنظراً إلى أنهما منسوبان إلى الدولة ولايمكن أن يجرأ أحد أن يختلق خبراً بذلك أو يغيره بزيادة أو نقص مؤثرة لاسيما وقد جرت العادة من المسئولين عنهما منذ كان استخدامها كوسيلة إعلام بتحرّي الدقة التامة في النقل فلا يظهر مانع يحول دون قبول

(١) أخرجه أبوداود ٧٥٦/٢برقم (٢٣٤٨)، والدارمي ٤/١، والدار قطني ١٥٦/٢، وابن حبان ٢٣١/٨برقم (٣٧٤٧) والحاكم ٣٢٤/١، والبيهقي ٢١٢/٤.

خبرهما، وإن لم يكن متولي النقل معروفا معرفة تزكية..

وأمّا التلفون فيحتاج إلى مزيد تحقيق وتأكد عن شخص ناقل الخبر ، وحاله من حيث العدالة والتحري في نقل الأخبار؛ لأن التلفون ليس شأنه كشأن الإذاعة أو اللاسلكي؛ لكون استخدامه عامًّا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٢٠٣١)

س: ماهي الطريقة التي يثبت بها أول كل شهر قمري؟

ج: دلت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ على أن الهلال متى رآه ثقة بعد غروب الشمس في ليلة الثلاثين من شعبان أو ثقات ليلة الثلاثين من رمضان فإن الرؤية تكون معتبرة، ويعرف بها أول الشهر من غير حاجة إلى اعتبار المدة التي يمكثها القمر بعد غروب الشمس، سواء كانت عشرين دقيقة أم أقل أو أكثر؛ لأنه ليس هناك في الأحاديث الصحيحة

مايدل على التحديد بدقائق معينة لغروب القمر بعد غروب الشمس. وقد وافق مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة على ماذكرنا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٤٤٢)

س٤: لوصام رجل يوم الثلاثين من شعبان من غير رؤية الهلال أو أفطره فهل يصح صومه أو لا مع الدليل؟

ج٤: لايجوز للمسلم صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، إلا أن يوافق صومه إياه صوماً كان يصومه، مثل من عادته صوم يوم الإثنين أو الخميس فيوافق ذلك يوم الثلاثين فله صومه مع أيام صامها من شعبان قبله؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولايومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صياماً فليصمه**»[1]

---

(١) أخرجه أحمد١/٣٦٧،٢/٢٣٤،٣٤٧،٤٠٨،٤٣٨،٤٧٧،٤٩٧،٥١٣،٥٢١، والبخاري ٢/٢٣٠، ومسلم ٢/٧٦٢، برقم (١٠٨٢)، وأبوداود ٢/٧٤٥،٧٥٠، برقم(٢٣٢٧، ٢٣٣٥)، والترمذي ٣/٦٨-٦٩ برقم (٦٨٤)، والنسائي ٤/٤٩- ١٥٤، برقم =

رواه البخاري ومسلم.

س٥: هل يجوز الاقتداء بالمنجمين في عبادة الله كالصوم وغيره؟

ج٥: لا يجوز الاقتداء بهم في ذلك بل الواجب أن يعتمد على رؤية الهلال للحديث الصحيح: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً**»[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٧٥٣)

س٥: ماحكم الذي لايصوم في أول رؤية هلال

= (٢١٧٢-٢١٧٤، ٢١٩٠)، وابن ماجه ٥٢٨/١ برقم (١٦٥٠)، والدارمي ٤/٢، وابن أبي شيبة ٢٣/٣، والبيهقي ٢٠٧/٤.

(١) أخرجه أحمد ٢٢٦/١، ٢٥٨، ٤١٥/٢، ٤٢٢، ٤٣٨، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٩، ٣٢١/٤، ٤٢/٥، والبخاري ٢٢٩/٢ واللفظ له، ومسلم ٧٥٩/٢، ٧٦٢ برقم (١٠٨٠، ١٠٨١)، والترمذي ٦٩/٣، ٧٢ برقم (٦٨٤، ٦٨٨)، والنسائي ١٣٣/٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٥٤ برقم (٢١١٦-٢١١٨، ٢١٢٤، ٢١٢٩، ٢١٨٩)، والدارمي ٢/٢-٣، والدار قطني ١٥٨/٢، ١٦٠، ١٦٠-١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٨، وعبدالرزاق ١٥٦/٤ برقم (٧٣٠٦)، وابن أبي شيبة ٢١/٣، وابن حبان ٢٢٧/٨، ٢٣٨، ٢٣٩، برقم (٣٤٤٨، ٣٤٥٧، ٣٤٥٩).

رمضان إذا رؤي حتى يرى بنفسه ويستدل بالحديث القائل: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، وهل صحيح استدلالهم بهذا الحديث؟

ج٥: الواجب الصيام إذا ثبتت رؤية الهلال ولو بواحد عدل من المسلمين، كما أمر النبي ﷺ بالصيام عندما شهد الأعرابي برؤيته الهلال وأما الاستدلال بحديث صوموا لرؤيته على أن كل فرد لايصوم إلا برؤيته بنفسه فغير صحيح؛ لأن الحديث خطاب عام بالصيام عند تحقق الرؤية ولو من واحد عدل من المسلمين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٩٧٣)

س١: يوجد عندنا في بلدتنا مجموعة من الإخوة الملتزمين ومعفي اللحى، ولكن يخالفوننا في بعض الأمور، منها مثلاً صيام رمضان فإنهم لايصومون حتى يروا الهلال بالعين المجردة، وبعض الأوقات نصوم قبلهم بيوم أو اثنين في شهر رمضان، ويفطرون بعد عيد الفطر بيوم أو يومين

وكل ما نسألهم عن صيام يوم العيد يقولون نحن لانفطر ولانصوم حتى نرى الهلال بالعين المجردة؛ لقوله ﷺ : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» ولكن لايعترفون بثبوت الرؤية بالأجهزة كما تعلمون، علماً أنهم يخالفوننا صلاة العيدين في وقتهم، ولايصلون إلا بعد العيد على حسب رؤيتهم، وهكذا في عيد الأضحى يخالفوننا في ذبح أضحية العيد، وفي وقفة عرفات، ويعيدون بعد عيد الأضحى بيومين أي لاينحرون الأضحية إلا بعدما ينحر المسلمون كلهم، علماً بأنهم يصلون في مساجد بها قبور ويقولون: المساجد التي فيها قبور ليست محرمة الصلاة فيها، وجزاكم الله خيرا.

ج١: يجب عليهم أن يصوموا مع الناس ويفطروا مع الناس ويصلوا العيدين مع المسلمين في بلادهم لقول النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة**» متفق عليه، والمراد الأمر بالصوم والفطر إذا ثبتت الرؤية بالعين المجردة أو بالوسائل التي تعين العين على الرؤية لقوله ﷺ: «**الصوم يوم تصومون والإفطار يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون**»[1].

---

(١) أخرجه أبوداود ٢/٧٤٣ برقم (٢٣٢٤)(ببعضه) والترمذي ٣/٨٠،١٦٥، برقم (٦٩٧، ٨٠٢)، وابن ماجه ١/٥٣١ برقم (١٦٦٠)(ببعضه) والدار قطني ٢/١٦٤،٢٢٤،٢٢٥، =

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣١٣)

س١: نسمع من المذياع خبر بدء الصيام في المملكة العربية السعودية في وقت لم نر فيه الهلال في ساحل العاج ولا في غينيا ولا في مالي ولا في السنغال رغم العناية برؤيته ومن أجل ذلك يقع الاختلاف بيننا فمنا من يصوم اعتماداً على ماسمع من الإذاعة وهم قليل ومنا من ينتظر حتى يرى الهلال في بلادنا؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ ويقول ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، وبقوله: «لكل قطر رؤيته» وقد بلغ الجدال أشده بين الفريقين. فأفتونا في ذلك.

ج١: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حساً وعقلاً، ولم يختلف في هذا أحد من المسلمين ولاغيرهم وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار

= والبيهقي ٢٥٢/٤ (ببعضه) والبغوي في شرح السنة ٢٤٧/٦، ٢٤٨، برقم (١٧٢٥، ١٧٢٦).

اختلاف المطالع في ابتداء صوم شهر رمضان والفطر منه، وعدم اعتباره في ذلك؛ وسبب هذا أن هذه المسألة من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، ولذا اختلف علماء الإسلام فيها قديماً وحديثاً على قولين فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع في ابتداء صوم الشهر ونهايته، ومنهم من لم ير اعتباره في ذلك، واستدل كل فريق بأدلة من الكتاب والسنة والقياس، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾[1] وقوله تعالى: ﴿**يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس**﴾[2] وبقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» إلخ، وغير هذا من النصوص وذلك لاختلاف الفريقين في فهم النصوص وسلوك كل منهما طريقا في الاستدلال بها ، ولم يكن لهذا الاختلاف بينهم أثر سيء تخشى عاقبته لحسن قصدهم واحترام كل مجتهد منهم اجتهاد الآخر وحيث اختلف السابقون من أئمة الفقهاء في هذه المسألة وكان لكلٍ أدلته، فعليكم إذا ثبت لديكم بالإذاعة أو غيرها ثبوت الرؤية في غير مطلعكم أن تجعلوا الأمر بالصيام أو

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٩.

عدمه إلى ولي الأمر العام لدولتكم، فإن حكم بالصيام أو عدمه وجبت عليكم طاعته، فإن حكم الحاكم يرفع الخلاف في مثل هذا، وعلى هذا تتفق الكلمة على الصيام أو عدمه تبعاً لحكم رئيس دولتكم وتنحل المشكلة.

أما كلمة: (لكل قطر رؤيته) فليست حديثاً عن النبي ﷺ وإنما هي من قول الفريق الذي يعتبر اختلاف مطالع الهلال في ابتداء صوم شهر رمضان وفي نهايته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣١٩)

س٣: إنه من غير الممكن رؤية الهلال بالعين المجردة قبل أن يصبح عمره ثلاثين ساعة، وبعد ذلك فإنه من غير الممكن رؤيته بسبب حالة الجو، آخذين بعين الاعتبار هذا الوضع، فهل يمكن لسكان انجلترا استعمال المعلومات الفلكية لهذه البلاد في حساب الموعد المحتمل لرؤية القمر الجديد وموعد بدء شهر رمضان، أم يجب علينا رؤية القمر الجديد قبل بدئنا بصوم شهر رمضان المبارك؟

ج٣: تجوز الاستعانة بآلات الرصد في رؤية الهلال ولايجوز الاعتماد على العلوم الفلكية في إثبات بدء شهر رمضان المبارك أو الفطر؛ لأن الله لم يشرع لنا ذلك، لافي كتابه ولافي سنة نبيه ﷺ وإنما شرع لنا إثبات بدء شهر رمضان ونهايته برؤية هلال شهر رمضان في بدء الصوم ورؤية هلال شوال في الإفطار والاجتماع لصلاة عيد الفطر وجعل الأهلة مواقيت للناس وللحج، فلا يجوز لمسلم أن يوقت بغيرهاً شيئاً من العبادات من صوم رمضان والأعياد وحج البيت، والصوم في كفارة القتل خطأً وكفارة الظهار ونحوها، قال الله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾(١)، وقال تعالى: ﴿**يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج**﴾(٢)، وقال ﷺ «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»، وعلى ذلك يجب على من لم ير الهلال في مطلعهم في صحو أوغيم أن يتموا العدة ثلاثين إن لم يره غيرهم في مطلع آخر فإن ثبت عندهم رؤية الهلال في غير مطلعهم لزمهم أن يتبعوا ما حكم به ولي الأمر العام المسلم في بلادهم من الصوم أو الإفطار؛ لأن حكمه في مثل هذه المسألة يرفع الخلاف بين الفقهاء في اعتبار

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٩.

اختلاف المطالع وعدم اعتباره فإن لم يكن ولي أمرهم الحاكم في بلادهم مسلماً عملوا بما يحكم به مجلس المركز الإسلامي في بلادهم من الصوم تبعاً لرؤية الهلال في غير مطلعهم أوالإفطار؛ عملاً باعتبار اختلاف المطالع .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣٨٨)

س١: مارأي الإسلام في اختلاف أعياد المسلمين الدينية عيد الفطر وعيد الأضحى علماً بأن ذلك يؤدي إلى صوم يوم يحرم صيامه يوم عيد الفطر أو الإفطار في يوم يجب صومه؟ نرجو جواباً شافياً في هذه المسألة الخطيرة يكون حجة عند الله، وإذا كان ذلك الاختلاف محتمل حدوثه في يومين فأنه ليحتمل في ثلاثة أيام، وإذا كان الإسلام يرفض ذلك الاختلاف؛ فما الطريق الصحيح لتوحيد أعياد المسلمين؟

ج١: اتفق العلماء على أن مطالع الأهلة مختلفة وأن ذلك مما علم بالضرورة حساً وعقلاً، ولكنهم اختلفوا في

اعتبار ذلك في بدء صوم رمضان ونهايته، وعدم اعتباره على قولين: فمن أئمة الفقهاء من رأى اعتبار اختلاف المطالع في بدء صوم رمضان ونهايته. ومنهم من لم ير اعتباره في ذلك. واستدل كل فريق بأدلة من الكتاب والسنة والقياس ، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس**﴾[2]، وبقول النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» الحديث، وذلك لاختلاف الفهم في النصوص وسلوك كل من الفريقين طريقاً في الاستدلال بها وبالجملة فموضوع الاستفتاء في المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، ولهذا اختلف فيه الفقهاء قديماً وحديثاً، ولاحرج على أهل أي بلد إذا لم يروا الهلال ليلة الثلاثين أن يأخذوا برؤيته في غير مطلعهم متى ثبت ذلك لديهم، فإذا اختلفوا فيما بينهم أخذوا بحكم الحاكم في دولتهم؛ إن كان الحاكم مسلماً، فإن حكمه بأحد القولين يرفع الخلاف، ويلزم الأمة العمل به، وإن لم يكن مسلماً أخذوا بحكم مجلس المركز

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٩.

الإسلامي في بلادهم؛ محافظة على الوحدة في صومهم رمضان وصلاتهم العيد في بلادهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى (٣٦٨٦)

س٢: هل يمكن أن يصوم أهل أفريقيا برؤية أهل مكة؟

ج٢: قد صدر بهذه المسألة قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية هذا مضمونه:

أولاً: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حساً وعقلاً، ولم يختلف فيها أحد من العلماء، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في: اعتبار خلاف المطالع، وعدم اعتباره.

ثانياً: مسألة اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، والاختلاف فيها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين، وهو من الخلاف السائغ الذي

يؤجر فيه المصيب أجرين: أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطئ أجر الاجتهاد.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم من لم ير اعتباره. واستدل كل فريق منهما بأدلة من الكتاب والسنة، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج**﴾ وبقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» الحديث. وذلك لاختلاف الفهم في النص وسلوك كل منهما طريقاً في الاستدلال به.

ونظراً لاعتبارات رأتها الهيئة وقدرتها، ونظراً إلى أن الاختلاف في هذه المسألة ليست له آثار تخشى عواقبها، فقد مضى على ظهور هذا الدين أربعة عشر قرناً، لانعلم فيها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة. فإن أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء يرون بقاء الأمر على ماكان عليه. وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ماتراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة، إذ لكل منهما أدلته ومستنداته.

ثالثاً: نظر مجلس الهيئة في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب، وماورد في الكتاب والسنة، واطلعوا على كلام أهل العلم في ذلك، فقرروا بإجماع عدم اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية؛ لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» الحديث. وقوله ﷺ: «**لاتصوموا حتى تروه، ولاتفطروا حتى تروه**» الحديث ومافي معنى ذلك من الأدلة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٨٦)

س: هل يجوز للمسلم الاعتماد في بدء الصوم ونهايته على الحساب الفلكي، أو لابد من رؤية الهلال؟

ج: الشريعة الإسلامية شريعة سمحة وهي عامة شاملة أحكامها جميع الثقلين الإنس والجن، على اختلاف طبقاتهم علماء وأميين أهل الحضر وأهل البادية، فلهذا سهل الله عليهم الطريق إلى معرفة أوقات العبادات، فجعل لدخول أوقاتها وخروجها أمارات يشتركون في معرفتها، جعل زوال الشمس

أمارة على دخول وقت المغرب وخروج وقت العصر، وغروب الشفق الأحمر أمارة على دخول وقت العشاء مثلا، وجعل رؤية الهلال بعد استتاره آخر الشهر أمارة على ابتداء شهر قمري جديد وانتهاء الشهر السابق، و لم يكلفنا معرفة بدء الشهر القمري بما لا يعرفه إلا النزر اليسير من الناس، وهو علم النجوم، أو علم الحساب الفلكي، وبهذا جاءت نصوص الكتاب والسنة بجعل رؤية الهلال ومشاهدته أمارة على بدء صوم المسلمين شهر رمضان، والإفطار منه برؤية هلال شوال، وكذلك الحال في ثبوت عيد الأضحى ويوم عرفات قال الله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾(١) وقال تعالى: ﴿**يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج**﴾(٢) وقال النبي ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**» فجعل عليه الصلاة والسلام الصوم لثبوت رؤية هلال شهر رمضان، والإفطار منه لثبوت رؤية هلال شوال، و لم يربط ذلك بحساب النجوم وسير الكواكب، وعلى هذا جرى العمل زمن النبي ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة والقرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالفضل والخير، فالرجوع في إثبات

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٩.

الشهور القمرية إلى علم النجوم في بدء العبادات والخروج منها دون الرؤية من البدع التي لاخير فيها، ولامستند لها من الشريعة، وإن المملكة العربية السعودية متمسكة بما كان عليه النبي ﷺ والسلف الصالح من إثبات الصيام والإفطار والأعياد وأوقات الحج نحوها برؤية الهلال، والخير كل الخير في اتباع من سلف في الشئون الدينية والشر كل الشر في البدع التي أحدثت في الدين. حفظنا الله وإياك وجميع المسلمين من الفتن ماظهر منها ومابطن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣٦)

س٢: هناك خلاف كبير بين علماء المسلمين في تحديد بدء صوم رمضان وعيد الفطر المبارك فمنهم عمل بحديث «صوموا لرؤيته وأفطروا لرويته»، ومن العلماء من يعتمد على آراء الفلكيين حيث يقولون: إن علماء الفلك قد وصلوا إلى القمة في علم الفلك بحيث يمكنهم معرفة بداية الشهور القمرية، وعلى ذلك يتبعون التقويم.

ج٢: **أولاً**: القول الصحيح الذي يجب العمل به هو مادل

عليه قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة**» من أن العبرة في بدء شهر رمضان وانتهائه برؤية الهلال فإن شريعة الإسلام التي بعث الله بها نبينا محمداً ﷺ عامة خالدة مستمرة إلى يوم القيامة.

ثانياً: أن الله تعالى علم ماكان وماسيكون من تقدم علم الفلك وغيره من العلوم ومع ذلك قال: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾(١) وبينه رسوله ﷺ بقوله: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» الحديث، فعلق صوم شهر رمضان والإفطار منه برؤية الهلال ولم يعلقه بعلم الشهر بحساب النجوم مع علمه تعالى بأن علماء الفلك سيتقدمون في علمهم بحساب النجوم وتقدير سيرها؛ فوجب على المسلمين المصير إلى ماشرعه الله لهم على لسان رسوله ﷺ من التعويل في الصوم والإفطار على رؤية الهلال وهو كالإجماع من أهل العلم، ومن خالف في ذلك وعول على حساب النجوم فقوله شاذ لايعول عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

الفتوى رقم (٣١٢٧)

س: لقد أجريت عملية جراحية في شهر رمضان والآن أريد أن أقضي، مع العلم أن المسلمين في مدينتي انقسموا إلى قسمين: القسم الأول أفطر اتباعا للسعودية وبعض البلدان الإسلامية الأخرى (أي ٢٩يوماً). والقسم الثاني أكمل الشهر (أي ٣٠يوماً) وهذا اتباعا للجزائر، مع ملاحظة أن الجزائر تحدد بداية ونهاية الشهور العربية بواسطة الحساب الفلكي. السؤال هو: كم يوماً أقضي ٢٩ أم ٣٠.

ج١: لايعتبر الحساب الفلكي أصلاً يثبت به بدء صيام شهر رمضان ونهايته، بل المعتبر في ذلك رؤية الهلال، فإن لم يروا هلال رمضان ليلة ثلاثين من شعبان أكملوا شعبان ثلاثين يوماً من تاريخ رؤيته أول الشهر، وكذا إذا لم يروا هلال شوال ليلة ثلاثين من رمضان أكملوا عدة رمضان ثلاثين يوماً. وعلى هذا يجب عليك صيام ٢٩يوماً قضاء لرمضان الذي عجزت عن صيامه من أجل العملية اتباعا للدول التي صامت لرؤيتة وأفطرت بها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٧)

س١: نحن الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة وكندا، يصادفنا في كل بداية لشهر رمضان مشكلة تسبب انقسام المسلمين إلى ثلاث فرق:

١- فرقة تصوم بتحري الهلال في البلدة التي يسكنون فيها.

٢- فرقة تصوم مع بداية الصيام في المملكة العربية السعودية.

٣- فرقة تصوم عند وصول خبر من اتحاد الطلبة المسلمين في أمريكا وكندا الذي يتحرى الهلال في أماكن متعددة في أمريكا، وفور رؤيته في إحدى البلاد يعمم على المراكز المختلفة برؤيته فيصوم مسلمو أمريكا كلهم في يوم واحد على الرغم من المسافات الشاسعة التي بين المدن المختلفة.

فأي الجهات أولى بالاتباع والصيام برؤيتها وخبرها؟

أفتونا مأجورين أثابكم الله.

ج: قد سبق أن نظر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية هذه المسألة وأصدر فيها قراراً مضمونه ما يلي:

أولاً: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة

حساً وعقلاً، و لم يختلف فيها أحد من العلماء وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره.

ثانياً: مسألة اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال والاختلاف فيها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطئ أجر الاجتهاد.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم من لم ير اعتباره، واستدل كل فريق منهما بأدلة من الكتاب والسنة، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد، كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: **﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾**(١) وبقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» الحديث. وذلك لاختلاف الفهم في النص وسلوك كل منهما طريقاً في الاستدلال به.

ونظراً لاعتبارات رأتها الهيئة وقدرتها ونظراً إلى أن الاختلاف في هذه المسألة ليست له آثار تخشى عواقبها فقد مضى على ظهور هذا الدين أربعة عشر قرناً، لانعلم فيها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة، فإن أعضاء مجلس كبار

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٩.

العلماء يرون بقاء الأمر على ماكان عليه، وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ماتراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة، إذ لكل منهما أدلته ومستنداته.

ثالثاً: نظر مجلس الهيئة في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب وماورد في ذلك من أدلة في الكتاب والسنة واطلعوا على كلام أهل العلم في ذلك فقرروا بإجماع: عدم اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» الحديث. وقوله ﷺ: «**لاتصوموا حتى تروه ولاتفطروا حتى تروه**» الحديث، وما في معنى ذلك من الأدلة.

وترى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن اتحاد الطلبة المسلمين في الدول التي حكوماتها غير إسلامية يقوم مقام حكومة إسلامية في مسألة إثبات الهلال بالنسبة لمن يعيش في تلك الدول من المسلمين.

وبناء على ماجاء في الفقرة الثانية من قرار مجلس الهيئة يكون لهذا الاتحاد حق اختيار أحد القولين: إما اعتبار اختلاف المطالع، وإما عدم اعتبار ذلك، ثم يعمم مارآه على المسلمين في الدولة التي هو فيها، وعليهم أن يلتزموا بما رآه وعممه عليهم؛ توحيداً للكلمة، ولبدء الصيام وخروجاً من الخلاف والاضطراب،

وعلى كل من يعيش في تلك الدول أن يتراءوا الهلال في البلاد التي يقومون فيها، فإذا رآه ثقة منهم أو أكثر صاموا بذلك، وبلغوا الاتحاد ليعمم ذلك. وهذا في دخول الشهر. أما في خروجه فلا بد من شهادة عدلين برؤية هلال شوال أو إكمال رمضان ثلاثين يوما؛ لقول رسول الله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٤٩)

س١: هل يجوز للمسلمين الذين يقيمون في بلد ليست بإسلامية أن يشكلوا لجنة تقوم بإثبات هلال رمضان وشوال وذي الحجة أم لا؟

ج١: المسلمون الموجودون في بلد غير إسلامية يجوز لهم أن يشكلوا لجنة من المسلمين تتولى إثبات هلال رمضان وشوال وذي الحجة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٢)

س: تلقت رابطة العالم الإسلامي رسالة من الشيخ محمد دير منجى مبعوثها في كوبنهاجن - الدانمارك - يفيد فيها بأنه في بعض جهات الدول الاسكندنافية يكون النهار أطول من الليل بكثير على مدار السنة، حيث يكون الليل ثلاث ساعات فقط، في حين يكون النهار واحد وعشرين ساعة، وذكر أنه إذا صادف أن قدم شهر رمضان في الشتاء فإن المسلمين فيها يصومون مدة ثلاث ساعات فقط، وأما إذا كان شهر رمضان في فصل الصيف فإنهم يتركون الصوم لعدم قدرتهم عليه نظراً لطول النهار. وطلب الشيخ دير منجى فتوى تحدد مواعيد الإفطار والسحور، والمدة التي يصام فيها شهر رمضان لإعلانها للمسلمين في هذه البلاد.

أرجو التكرم بإصدار بيان شرعي في هذا الموضوع حتى يتسنى لي على ضوئه إجابة المذكور باللازم.

وبعد دراسة اللجنة للسؤال أجابت بمايلي: شريعة الإسلام كاملة وشاملة قال تعالى: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً**﴾[1]، وقال تعالى: ﴿**قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ**﴾[2] الآية. وقال تعالى: ﴿**وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً**﴾[3]، وقد خاطب الله المؤمنين بفرض الصيام فقال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون**﴾[4]، وبين ابتداء الصيام وانتهاءه فقال تعالى: ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾[5]، ولم يخصص هذا الحكم ببلد ولابنوع من الناس، بل شرعه شرعا عاما، وهؤلاء المسئول عنهم داخلون في هذا العموم والله جل وعلا لطيف بعباده شرع لهم من طرق اليسر والسهولة مايساعدهم على فعل ماوجب

(١) سورة المائدة، الآية ٣.
(٢) سورة الأنعام، الآية ١٩.
(٣) سورة سبأ، الآية٢٨.
(٤) سورة البقرة، الآية ١٨٣.
(٥) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

عليهم، فشرع للمسافر والمريض - مثلا -الفطر في رمضان لدفع المشقة عنهما قال تعالى: ﴿**شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر**﴾[1] الآية، فمن شهد رمضان من المكلفين وجب عليه أن يصوم، سواء طال النهار أو قصر، فإن عجز عن إتمام صيام يوم وخاف على نفسه الموت أو المرض جاز له أن يفطر بما يسد رمقه ويدفع عنه الضرر، ثم يمسك بقية يومه وعليه قضاء ما أفطره في أيام أخر يتمكن فيها من الصيام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٤٨٦)

س٣: هل يصح الصوم في قرية بعيدة من العاصمة على رؤية العاصمة، أم يجب علي أن أتقيد برؤية أهل قريتي؟

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

ج٣: إذا ثبتت الرؤية في العاصمة فإن أهل القرية المذكورة يعتمدون على هذه الرؤية ويصومون مع المسلمين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١١٦)

س: سمع إذاعة القاهرة وإذاعة الكويت تذيعان أن الأحد هو يوم العيد وأنه أفطر ذلك اليوم، مع العلم أن إذاعة الرياض أذاعت أن العيد هو يوم الاثنين. فما الذي يلزمه؟

ج١: إذا كان المستفتي مقيماً في بلادنا السعودية ليلة الأحد ويومه فيلزمه الالتزام بما التزمت به من أن يوم الأحد يوم من رمضان؛ لعدم ثبوت ما يثبت عند غيرها من أنه أول شهر شوال، وعليه فيلزمه قضاء ذلك اليوم والاستغفار عن الشذوذ عن المسلمين في بلادنا، وعدم العودة لمثل ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صوم يوم الشك

الفتوى رقم (٢٧٦٣)

س: أيها الشيخ أفتنا في حكم صوم رمضان؛ لأن بلادنا الإفريقية مازال الناس يختلفون في أمر صومه، بعضهم يصومون لرؤية الهلال ويفطرون لرؤيته؛ اقتداء بقوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له» متفق عليه، وبعضهم يصومون قبل رؤيته، ويكون صومهم يوافق يوم طلوع هلال رمضان، والحال أنه خلاف لظاهر الحديث وقد أشكل علينا أمرها أفتنا.

ج١: من صام يوم الثلاثين من شعبان دون ثبوت الرؤية الشرعية ووافق صومه ذلك اليوم أول دخول رمضان فلا يجزئه؛ لكونه لم يبن صومه على أساس شرعي، ولأنه يوم الشك، وقد دلت السنة الصحيحة على تحريم صومه، وعليه قضاؤه، قال ابن قدامه رحمه الله في ذلك: وعن أحمد رواية ثالثة لايجب ولا يجزئه عن رمضان إن صامه، وهو قول أكثر أهل العلم منهم أبوحنيفة ومالك والشافعي ومن تبعهم؛ لما روى أبوهريرة قال: قال رسول

الله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**» رواه البخاري، وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين**» رواه مسلم، وقد صح أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الشك متفق عليه، وهذا يوم شك؛ ولأن الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه بالشك (انتهى) المغني.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٩٥٦)

س٥: رمضان هذا العام بدأ صومه بالجمعة وبعض الناس صام يوم الخميس، فأفتيتم جزاكم الله خيراً بأن يقضى يوم النقص من رمضان، فهل من صام يوم الخميس في بداية الشهر يقضي مانقص من رمضان، أم يكفي له صوم الخميس في بداية الشهر؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٥: عليه القضاء؛ لأنه ثبت أنه من رمضان وهو صامه على أنه يوم الشك، وصوم يوم الشك لايجوز ولا يجزئ إذا بان

من رمضان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٠٣٥)

س١: ماحكم من صام اليوم الأخير من شعبان ولم يجمع علماء البلد على ثبوت الرؤية لشهر رمضان، ثم ثبت لهم ذلك فيما بعد، كما حصل ذلك في المملكة العربية السعودية هذا العام ١٤٠٤هـ، وقد صامه بعض الناس لرؤيتهم هلال رمضان، أو لمن لهم ثقة بمن رآه وكان وقت صيامهم صحيحا، كما ثبت فيما بعد وأنهم صاموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وقد أفتى بعض المشايخ ببطلان صيام من لم ير الهلال لمخالفتهم الجماعة ولو كانوا على خطأ وأن علماء كل بلد هم وحدهم المنوطون بالإثبات ولاعبرة لمن صام على فتوى رؤية علماء من غير البلد المقيم فيه، وأن عليه القضاء.

ج١: من رأى هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان أو أخبره ثقة بأنه رآه وصام من غده بناءً على هذه الرؤية أجزأه

صومه ذلك ولا قضاء عليه. أما من صام بدون رؤية منه أو من ثقة أخبره بأنه رآه وتبين بعد أنه من رمضان فلا يجزئه ذلك وعليه القضاء والتوبة من صومه يوم الشك؛ لأن الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ قد دلت على تحريم صوم الشك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٨٨٢)

س: إنا مسلمي فرنسا أصبحنا في حيرة في الخلاف الدائم والقائم بين الدول العربية عن إعلان شهر رمضان المعظم فالعربية السعودية أعلنت عن حلول شهر رمضان يوم الخميس والكويت يوم الجمعة، وهنا بالنسبة للعربية السعودية أصبح شهر شعبان ٢٩يوماً وبالنسبة للكويت أصبح شهر شعبان ٣٠يوماً، هذا وإن الحساب العلمي والفلكي الذي وقع درسه في باريس أن الهلال يلد يوم الأربعاء على الساعة السابعة وتسعة وأربعين دقيقة من بعد الظهر الموافق في ٣٠مايو سنة ١٩٨٤م.

الرجاء من سيادتكم أن تبين لنا ماهي الاعتمادات

التي ارتكزت عليها المملكة العربية السعودية بالإعلان عن حلول شهر رمضان المعظم يوم الخميس الموافق ٣١مايو من سنة ١٩٨٤م؟ هذا ومن ناحية أخرى الرجاء من سيادتكم أن تفسر لنا الآية الكريمة: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، إننا نعتمد على الله ثم عليكم بأن تمدنا في أقرب وقت ممكن بتوضيحاتكم جزاكم الله خيراً.

ج١: **أولاً**: خلاف العلماء في اعتبار اختلاف مطالع الأهلة وعدم اعتباره خلاف قديم بين أئمة الفقهاء.

ثانياً: لم تثبت شرعاً رؤية هلال رمضان عام ١٤٠٤هـ لدى المسئولين في المملكة العربية السعودية إلا ليلة الخميس، فأصدروا أمراً بإكمال شعبان ثلاثين يوماً عملاً بالأحاديث الصحيحة في ذلك وأعلنوا أن بدء صيام شهر رمضان هذه السنة يوم الخميس، ثم تحروا رؤية هلال شوال عام ١٤٠٤هـ فثبت رؤيته لديهم ليلة الجمعة فأعلنوا أن عيد الفطر عام ١٤٠٤هـ يوم الجمعة فصار صومهم ثمانية وعشرين يوماً، والشهر القمري لايكون ثمانية وعشرين إنما يكون تسعة وعشرين أحياناً وثلاثين أحياناً، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، وتبين بهذا أن الخطأ في تأخير بدء صوم رمضان فأعلنوا عن ذلك وأمروا بقضاء يوم

عن اليوم الذي أفطروه أول الشهر؛ إبراءً للذمة وإحقاقاً للحق.

من هذا يتبين أن المسئولين بالسعودية عملوا بمقتضى حكم الشرع أولاً وآخراً.

ثالثاً: تفسير قوله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾[1]، أمر الله تعالى أمر إلزام من كان مقيماً صحيحاً أن يصوم شهر رمضان، أما من كان مريضاً مرضاً يشق معه الصوم أو يضره أو كان مسافراً فليفطر وليصم أياماً أخرى على عدة الأيام التي أفطرها قضاءً عنها؛ تيسيراً من الله على عباده ورحمةً بهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

من انتقل من بلد إلى بلد أثناء الصيام وبينهما اختلاف في بدء الصيام ونهايته فحكمه حكم البلد الذي يوجد فيه أثناء دخول الشهر أو خروجه

الفتوى رقم (٢٦٦٥)

س: تقدم إلينا أحد المواطنين ويدعى خويلد الجدعي المطيري من أهالي قرية بسؤال قائلاً: بأنه كان ليلة الثلاثين من شهر شعبان لهذا العام موجوداً في الكويت، وقد نشرت إذاعة الكويت بياناً ذكرت فيه بأنه قد ثبت لديهم شرعاً رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثاء الموافق بتقويم أم القرى الثلاثين من شعبان، وأنه كان جالساً عند الراديو فسمع إذاعة الرياض قد أصدرت بياناً عن مجلس القضاء الأعلى ذكرت فيه أنه لم يثبت لديهم رؤية هلال شهر رمضان ليلة الثلاثاء الموافق بتقويم أم القرى الثلاثين، فأصبح صائماً مع أهل البلد الذي كان موجوداً فيه أثناء رؤيتهم الهلال حسب قولهم، ثم عاد إلى المملكة بعد يومين فوجد الناس قد صاموا يومين من رمضان، وبالنسبة له هو اليوم الثالث، وقد أشكل عليه الأمر في نهاية الشهر فيما لو كمل رمضان ثلاثين يوماً، هل يلزمه

أن يصوم معنا أو يفطر، فيما لو أذاعت الكويت بياناً ليلة الثلاثين من رمضان بأنها قد رأت هلال شوال فيفطر مع من صام معهم أولا؟ مع أن المذكور يعتقد أن ما أصدرته إذاعة الرياض هو الأصوب في نظره، وأنه ماصام مع أهل الكويت إلا لحرمة الزمن فنرجو الإفادة حول هذا الإبلاغ المذكور.

ج: إذا وجد الإنسان في بلد بدأ أهلها الصيام وجب عليه أن يصوم معهم؛ لأن حكم من وجد في بلد في هذا الأمر حكم أهله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الصوم يوم تصومون والإفطار يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون**» رواه أبوداود بإسناد جيد وله شواهد عنده وعند غيره.

وعلى فرض أنه انتقل من البلد الذي بدأ الصيام مع أهله إلى بلد آخر فحكمه في الإفطار والاستمرار حكم البلد الذي انتقل إليه فيفطر معهم إن أفطروا قبل البلد الذي بدأ الصيام به، لكن إن أفطر لأقل من تسعة وعشرين يوماً لزمه أن يقضي يوماً؛ لأن الشهر لاينقص عن تسعة وعشرين يوماً ويقضي مافاته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٣٨)

س: فيه ناس من البادية أفطروا قدام عيد الفطر بيوم، وهو يوم الأحد، والذي أرغمهم على ذلك هي الروادي التي أذاعت بالعيد ليلة الأحد، وهم يحسبونها إذاعة المملكة، ولم يعلموا أن المملكة صائمة إلا بعدما أذاع راديو الرياض بالعيد ليلة الإثنين، فهل عليهم قضاء أو كفارة؟ أفيدونا.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فعلى من أفطر يوم الأحد أن يصوم يوماً مكانه؛ لأنه من رمضان، حيث لم تثبت رؤية هلال شوال بالمملكة إلا ليلة الإثنين، ولا كفارة على أحد ممن أفطروا؛ لوجود العذر في الجملة، وعليهم أن يتحروا الرؤية وثبوتها بالمملكة فيما يستقبل؛ احتياطاً لصومهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣٠)

س: المتضمن: أنه كان في مصر في آخر رمضان عام ٩٥هـ. وأن مصر قلدت رؤية الكويت في ثبوت عيد الفطر قبل السعودية وقطر بيوم واحد، وأنه عيد مع مصر ويسأل هل يلزمه قضاء ذلك اليوم الذي أفطره كما أنه يسأل عن الإبرة في الوريد هل يفطر الصائم إذا أخذ بها؟

ج١: بالنسبة لإفطار السائل في مصر لكون العيد ثبت لديهم برؤية أهل الكويت وأن السائل كان في مصر ذلك الوقت لايظهر لنا بأس في صنيعه وليس عليه قضاء؛ لأن حكمه حكم أهل البلد الذين ثبت لديهم دخول شهر شوال وهو عندهم.

وأما مسألة الإبرة في الوريد هل يفطر بتعاطيها الصائم؟ ففيها خلاف بين أهل العلم: بعضهم يرى أن الصائم يفطر بتعاطيها؛ لأنها تتصل بعروق الدم، والبعض الآخر لايرى ذلك؛ لأنها لاتعتبر أكلاً ولاشرباً والاحتياط - لصحة الصوم وسلامته من أسباب الخلل - تركها حتى الفطر، وللخروج من خلاف أهل العلم في ذلك، أما إذا اضطر الصائم إلى أخذها نهاراً فلا يظهر لنا بأس في ذلك وصيامه صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٢٦٦)

س٣: إذا حضرت صيام رمضان في السودان وصمنا يوم السبت وسافرت لإحدى البلاد المجاورة يوم الأحد ووجدت أهلها صاموا يوم الأحد، وأفطروا أهل السودان عن ٢٩يوماً، والدولة الثانية التي أنا بها لم تفطر عن ٢٩يوماً ماهو الحكم في ذلك؟ علماً بأني أكملت ٢٩يوماً وأكملت ٣٠ يوماً بالدولة المجاورة وكان الشهر ٢٩يوماً.

ج٣: حكمك في نهاية الشهر حكم البلد التي سافرت إليها، فلا يجوز لك أن تفطر، بل الواجب عليك هو إكمال الصيام معهم لدخولك في عموم الخطاب الموجه إليهم، لكن لو كان الذي انتقل إلى دولة أخرى في آخر الشهر لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوماً فإنه يلزمه أن يقضي يوماً آخر بعد العيد حتى يكمل به تسعة وعشرين؛ لأن الشهر لاينقص عن تسعة وعشرين، كما أنه لايزيد عن الثلاثين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٥٩٤)

س٢: رجل رأى هلال رمضان في بلده وبدأ الصوم، ثم سافر إلى بلد آخر ودخل عليه ٢٨رمضان وأهل تلك البلدة رأوا هلال شوال، فهل يصلي معهم العيد مع أن مدة صيامه ٢٨يوماً؟

ج٢: العبرة في بدء صيام رمضان برؤية الهلال في مطلعه بجهته يوم كان في بلده ،وكذلك الحال في الفطر فتعتبر رؤية هلال شوال في البلد الذي سافر إليه، وعلى ذلك يجب أن يفطر ويصلي العيد مع من في البلد الذي رئي فيه هلال شوال، وهو بين أظهرهم، ويقضي مانقص من أيام صومه حتى يكون ماصامه تسعة وعشرين يوماً؛ لأن الشهر يكون ٢٩ أحياناً و٣٠ أحياناً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٠٨٤)

س: مادامت عدة ثلاثين يوماً على الأكثر. فهل عليه أن يلتزم بإكمال صيامه الذي بدأه في السعودية حسب رؤية شهر شوال في المملكة فقط حتى بعد وصوله إلى الهند، أو يواصل الصوم مع المسلمين هناك وبذلك يصوم اليوم الحادي والثلاثين واليوم الثاني والثلاثين وإذا أفطر خلال الرحلة مدة الفرق في التاريخ هل يكون عليه القضاء بعد عيد الفطر أو يجزيه صوم مدة الفرق هذه مع المسلمين في الهند بعد وصوله؟ أفتوني مما علمكم الله وجزاكم الله خيراً وأمدكم بالصحة والعافية.

ج: العبرة في ابتداء الصيام في البلد التي سافر منه وفي نهايته في البلد التي قدم إليها. وإذا كان مجموع ماصامه ثمانية وعشرين يوماً وجب عليه قضاء يوم؛ لأن الشهر القمري لايكون أقل من ٢٩يوماً، وإن كان قد أتم صيام ثلاثين يوماً في البلد الذي سافر إليه وبقي على أهل هذا البلد صيام يوم مثلاً وجب عليه أن يصوم معهم حتى يفطر بفطرهم يوم العيد ويصلي معهم يوم العيد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٧١٠)

س: رجل صام في المغرب يوم الإثنين واحد رمضان ١٤٠٣هـ موافق ١٩٨٣م يونيه وذهب إلى بيت الله الحرام ليعتمر في يوم الخميس ١١رمضان ولما قضى عمرته قرر أن يصوم ماتبقى من رمضان في مكة ولما انتهى رمضان في مكة يوم الإثنين ١١يوليو ١٩٨٣م أفطر معهم مع العلم أن أصحاب مكة صاموا ٣٠يوماً وهو لم يصم إلا ٢٨يوماً. هل هذا الرجل صيامه كامل، أو يجب عليه أن لايفطر معهم حتى يكمل ٣٠يوماً؟ وما رأيكم في هذا الموضوع؟

ج: ابتداء ذلك الرجل صيام رمضان مع أهل بلده صواب وفطره مع أهل مكة آخر رمضان حيث كان مقيماً بها صواب، لكن عليه صيام يوم؛ لأن الشهر الهجري القمري لايكون ثمانية وعشرين يوماً إنما يكون على الأقل تسعة وعشرين يوماً، فيلزم بالحد الأدنى؛ لقوله ﷺ: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٢٥)

س: الاستفتاء المرسل بواسطة الشيخ عثمان الصالح من مجموعة طلاب سعوديين خارج المملكة في أمريكا وغيرها المتضمن أن بعضهم قلد مصر والكويت وغيرهما في اعتبار عيد فطر هذا العام يوم الأحد وبعضهم قلد بلاده السعودية وغيرها من البلدان اللاتي عيدت يوم الإثنين ويسألون عما يترتب على كل منهم إزاء ماعمله؟

ج: هذا السؤال له علاقة بمسألة اختلاف مطالع الهلال، واعتبار الاختلاف من عدمه من حيث الفطر والصوم ونحوهما من الأحكام الشرعية المتعلقة بالأهلة، وقد بحثت هذه المسألة لدى هيئة كبار العلماء في إحدى جلساتها، وأصدرت فيها قراراً يتضمن أن أهل العلم اختلفوا في هذه المسألة على قولين: أحدهما اعتبار اختلاف المطالع، والثاني عدم اعتبار ذلك، بمعنى أنه متى ثبتت رؤية الهلال في مطلع ثبتت الرؤية لجميع البلدان واستدل كل فريق بأدلة من الكتاب والسنة، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد، وذلك نظراً لاختلاف الفهم في النص وطريقة الاستدلال به. وحيث أن الخلاف في هذه المسألة ليس له آثار تخشى عواقبها، وقد مضى على ظهور هذا الدين مدة أربعة

عشر قرناً لاتعلم منها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة، فإن لكل دولة حق اختيار ماتراه بواسطة علمائها من أحد القولين. وحيث أن البلدان اللاتي يقيم فيها الطلبة السائلون ليست بلداناً إسلامية، وحيث أنهم ينتسبون إلى بلد إسلامي لم يثبت فيه يوم الأحد عيداً وإنما هو آخر يوم من رمضان، وخروجاً من الخلاف في هذه المسألة وأخذاً بالاحتياط في براءة الذمة فينبغي لمن أفطر يوم الأحد أن يقضيه، أما من قلد بلاده السعودية في صيام يوم الأحد والعيد بيوم الإثنين فلا نرى عليه بأساً في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٨٤٩)

س: (نكتب هذه الرسالة من جزيرة أندسان ونكوبار) هي بقعة تقع في خليج البنغال تبعد عن مدينة كلكتا (مائتان وألف كيلومتر)، و مدينة كلكتا هي أقرب مدن إلى مجموعة هذه الجزرمن مدن البلد الكبير الهند،

ونفيدكم علماً بأن الإخوة الأحناف يبدئون صومهم ويعتدون برؤية الهلال في كلكتا مع أن الفرق في الطلوع والغروب بين جزرنا ومدينة كلكتا خمس عشرة دقيقة. أما الإخوة الشافعيون يبدئون صومهم ويعتدون برؤية الهلال في أية جزيرة من مجموعة هذه الجزر فقط. لكل منهم دلائلهم المعروفة. فلذا نرجو من سماحتكم أن تفيدونا بالجواب لتسكن القلوب وتطمئن به النفوس.

بارك الله فيكم ووفقكم الله لخدمة الإسلام والمسلمين.

ج١: العمل على ثبوت الرؤية سواء كانت في كلكتا أو في جزركم؛ لعموم الأحاديث الواردة في ذلك، فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»** وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فقدروا له ثلاثين»**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٦٢٣)

س١: نرجو الإفادة عن وقت الإمساك والإفطار في الصيام بالنسبة لنا حفظكم الله.

ج١: صدر قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في بيان ابتداء وقت الصيام ونهايته هذا نص مضمونه:

أولاً: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حساً وعقلاً و لم يختلف فيها أحد من العلماء وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره.

ثانياً: مسألة اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال والاختلاف فيها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجرفيه المصيب أجرين أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطئ أجر الاجتهاد وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم من لم ير اعتباره، واستدل كل فريق منهما بأدلة من الكتاب والسنة وربما استدل الفريقان بالنص الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس**

والحج﴾[1] وبقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» الحديث. وذلك لاختلاف الفهم في النص وسلوك كل منهما طريقاً في الاستدلال به.

ونظراً لاعتبارات رأتها الهيئة وقدرتها ونظراً إلى أن الاختلاف في هذه المسألة ليست له آثار تخشى عواقبها فقد مضى على ظهور هذا الدين أربعة عشر قرناً، لانعلم منها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة، فإن أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء يرون بقاء الأمر على ماكان عليه، وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ماتراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة، إذ لكل منهما أدلته ومستنداته .

ثالثاً: نظر مجلس الهيئة في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب وماورد في ذلك من أدلة من الكتاب والسنة واطلعوا على كلام أهل العلم في ذلك فقرروا بإجماع عدم اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**» الحديث. وقوله ﷺ: «**لاتصوموا حتى تروه ولاتفطروا حتى تروه**» الحديث. ومافي معنى ذلك من الأدلة. (انتهى)

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٩.

وأما ابتداء وقت الصوم ونهايته لكل يوم فقد بينه الله جل وعلا في قوله تعالى: ﴿**فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾(١) والآية عامة للمسلمين في كل مكان وكل بلد لهم حكمهم في ليلهم ونهارهم ..

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

راكب الطائرة متى يفطر؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٩٣)

س٢: الصائم إذا كان في الطائرة واطلع بواسطة الساعة وبالتليفون عن إفطار البلد القريب منه فهل له الإفطار؟ علماً بأنه يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة أم لا؟ ثم كيف الحكم إذا أفطر بالبلد ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس؟

ج٢: إذا كان الصائم في الطائرة واطلع بواسطة الساعة

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

والتليفون عن إفطار البلد القريبة منه وهو يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة فليس له أن يفطر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿**ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾[1]، وهذه الغاية لم تتحقق في حقه مادام يرى الشمس. وأما إذا أفطر بالبلد بعد انتهاء النهار في حقه فأقلعت الطائرة ثم رأى الشمس فإنه يستمر مفطراً؛ لأن حكمه حكم البلد التي أقلع منها وقد انتهى النهار وهو فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٤٦٨)

س: ما هو وقت الإفطار في رمضان أثناء الطيران؟

ج: إذا كان الشخص بالطائرة في نهار رمضان وهو صائم ويريد الاستمرار بصيامه إلى الليل فإنه لا يجوز أن يفطر إلا بعد غروب الشمس بالنسبة للركاب.

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٧.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ترك الصيام

إذا اجتهد في صيام رمضان ثم ترك الصلاة بعد رمضان هل له صيام؟

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٢)

س٣: إذا كان الإنسان حريصاً على صيام رمضان والصلاة في رمضان فقط ولكن يتخلى عن الصلاة بمجرد انتهاء رمضان فهل له صيام؟

ج٣: الصلاة ركن من أركان الإسلام، وهي أهم الأركان بعد الشهادتين وهي من فروض الأعيان، ومن تركها جاحداً لوجوبها أو تركها تهاوناً وكسلاً فقد كفر، أما الذين يصومون رمضان ويصلون في رمضان فقط فهذا مخادعةً لله، فبئس القوم الذين لايعرفون الله إلا في رمضان، فلا يصح لهم صيام مع تركهم الصلاة في غير رمضان، بل هم كفار بذلك كفراً أكبر، وإن لم يجحدوا وجوب الصلاة في أصح قولي العلماء؛ لقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه، وقوله ﷺ: «**رأس**

الأمر الإسلام وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»، رواه الإمام الترمذي رحمه الله بإسناد صحيح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وقوله ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**» رواه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر ابن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة..

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٥١١)

س: تركت امرأة صيام ثلاثة أيام من رمضان عام ١٣٩٦هـ بلا عذر، بل تهاوناً، فما حكم الله في ذلك وماذا يلزمها؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من فطرها ثلاثة أيام من رمضان تهاوناً لا استحلالاً لذلك فقد ارتكبت إثماً عظيماً وذنباً كبيراً بانتهاكها حرمة رمضان، فإن صيامه ركن من أركان الإسلام لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام**

كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ إلى أن قال تعالى: **﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾**[1] الآية، وعليها أن تصوم ثلاثة أيام قضاءً عن الأيام التي أفطرتها، وإن وقع منها جماع في نهار يوم من الأيام الثلاثة التي أفطرتها فعليها كفارة عن ذلك اليوم مع قضائه، وإن كان الجماع في يومين فعليها كفارتين وهكذا، مع القضاء، والكفارة عتق رقبة فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين، فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أ وذرة أو نحو ذلك مما تطعمه وعليها أن تستغفر الله وتتوب إليه وتؤدي الصوم الذي فرض الله عليها والعزم الصادق على ألا تفطر في رمضان مرة أخرى وعليها إطعام مسكين عن كل يوم من الأيام الثلاثة لتأخيرها القضاء إلى مابعد رمضان آخر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، ١٨٣-١٨٥.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٠٦٠)

س١: هل يكفر تارك الصوم مادام يصلي ولا يصوم بدون مرض وبدون أي شيء؟

ج١: من ترك الصوم جحداً لوجوبه فهو كافر إجماعاً ومن تركه كسلاً وتهاوناً فلايكفر لكنه على خطر كبير بتركه ركن من أركان الإسلام مجمع على وجوبه ويستحق العقوبة والتأديب من ولي الأمر بما يردعه وأمثاله بل ذهب بعض أهل العلم إلى تكفيره وعليه قضاء ماتركه مع التوبة إلى الله سبحانه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٢٩٠)

س٢: لقد كتبتم في عدد سابق أن الذي يصوم ولايصلي لايجوز صومه، والآن العكس فهل الذي يصلي ولايصوم تجوز صلاته. وهل الذي لايزكي ويصلي تجوز صلاته. وهل الذي يحج ولايصلي يجوز حجه؟

ج٢: من ترك صوم شهر رمضان جحداً لوجوبه كفر ولاتصح صلاته، ومن تركه عمداً وتساهلاً فلايكفر في الأصح

وتصح صلاته، ومن ترك الزكاة المفروضة جحداً لوجوبها كفر ولاتصح صلاته، ومن تركها عمداً تساهلاً وبخلاً فلا يكفر وتصح صلاته، وهكذا الحج من تركه جحداً لو جوبه مطلقاً كفر أما من تركه مع الاستطاعة تساهلاً لم يكفر وتصح صلاته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٨٩٠)

س٢: رجل مسلم ثري يتمتع بصحة جيدة. ادعى أحد المثقفين للأسف أنه يجوز له الفطر في رمضان ويطعم عن كل يوم عدة مساكين بحجة أن الله ليس في حاجة إلى صيامه- هل يجوز له الإفطار مع الإطعام؟

ج٢: أساء من أفتى ذلك الغني بالإفطار والإطعام وهو: إما جاهل جريء، وإما مغرور مفتون، فإنه لايجوز الإفطار في نهار رمضان إلا لعذر شرعي كالمرض والسفر وغيرهما من الأعذار الشرعية، وعلى من أفطر القضاء قال تعالى: ﴿**شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر**

فعدة من أيام أخر﴾[1] ولايجوز الإطعام عن الصيام إلا للمريض أوكبير السن العاجز عن الصوم الذي قرر الأطباء عدم رجاء شفائه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وجوب الصيام على المكلف

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (٣٣٢٥)

س٣: فتاة أتاها الحيض في السنة الحادية عشر من عمرها فهل يلزمها الصيام مع ملاحظة أنها لاتتمتع بصحة جيدة وفي حالة عدم قدرتها على الصيام ما الذي يترتب عليها؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكرت لزمها الصيام لأن الحيض من علامات بلوغ النساء إذا جاءها وهي في التاسعة من عمرها فأكثر. فإذا استطاعت الصيام وجب عليها أداؤه في وقته وإذا عجزت أو نالها منه مشقة شديدة أفطرت ووجب عليها

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

قضاء ما أفطرته من الأيام عند القدرة على ذلك.

س٤: أرجو إشعاري بسن التكليف لكل من الذكور والإناث.

ج٤: يتحقق التكليف بالبلوغ والعقل فإذا بلغ الإنسان وهو عاقل ثبت تكليفه بما قدر عليه من أحكام للشرع ذكراً كان أو أنثى، كل فيما يخصه منها، وللبلوغ علامات: منها الحيض أو الحبل بالنسبة للإناث، ولو حصل ذلك دون خمس عشرة سنة من عمرهن ومنها نزول المني مناماً أو يقظة بشهوة بالنسبة للذكور والإناث، ولو كان ذلك منهم قبل خمس عشرة سنة، ومنها أن يبلغ الإنسان خمس عشرة سنة سواءً كان ذكراً أم أنثى، ومن ذلك إنبات شعر العانة الخشن.(١)

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤١٤٧)

س: فتاة بلغ عمرها أثنتى عشرة أو ثلاث عشرة سنة ومر عليها شهر رمضان المبارك ولم تصمه فهل عليها شيء أو

(١) نشر فتوى عن علامات البلوغ في كتاب الصلاة، ولكن هذه عامة في جميع الأحكام.

على أهلها وهل تصوم وإذا ماصامت فهل عليها شيء؟

ج: المرأة تكون مكلفة بشروط وهي الإسلام والعقل والبلوغ، ويحصل البلوغ: بالحيض وإنزال المني بشهوة، وبالاحتلام إذا رأت المني، أو نبات شعر خشن حول القبل، أوبلوغ خمسة عشر عاماً. فهذه الفتاة إذا كانت قد توفرت فيها شروط التكليف فالصيام واجب عليها ويجب عليها قضاء ماتركته من الصيام في وقت تكليفها، وإذا اختل شرط من الشروط فليست بمكلفة ولا شيء عليها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٨٧)

س٤: متى يجب أن يصوم الطفل وما حد السن الذي يجب عليه الصيام؟

ج٤: يؤمر الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعاً ويضرب عليها إذا بلغ عشراً وتجب عليه إذا بلغ والبلوغ يحصل: بإنزال المني عن شهوة، وبإنبات الشعر الخشن حول القبل، وبالاحتلام إذا أنزل المني، أو بلوغ خمس عشرة سنة. والأنثى مثله في ذلك وتزيد أمراً

رابعاً وهو الحيض.

والأصل في ذلك مارواه الإمام أحمد وأبوداود عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: (قال رسول الله ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع**»)[1] وماروته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»[2] رواه الإمام أحمد وأخرج مثله من رواية علي رضي الله عنه[2] وأخرجه أبوداود والترمذي وقال: حديث حسن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أخرجه أحمد ٢/١٨٠،١٨٧، وأبوداود ١/٣٣٤، برقم (٤٩٥) والدار قطني ١/٢٣٠-٢٣١، وابن أبي شيبة ١/٣٤٧، والحاكم ١/١٩٧، والبيهقي ٢/٢٢٩،٣،٨٤.

(٢) أخرجه أحمد ٦/١٠٠-١٠١،١٠١،١٤٤، وأبوداود ٤/٥٥٨، برقم (٤٣٩٨) والنسائي ٦/١٥٦ برقم (٣٤٣٢) وابن ماجه ١/٦٥٨ برقم (٢٠٤١) والدارمي ٢/١٧١، وابن حبان ١/٣٥٥، برقم (١٤٢)، والحاكم ٢/٥٩، وابن الجارود (غوث المكدود...) ١/١٤٩ برقم (١٤٨).

أمارواية علي رضي الله عنه فأخرجها أحمد ١/١١٦،١١٨،١٥٤-١٥٥،١٥٨، وأبوداود ٤/٥٥٨-٥٦٠ برقم (٤٣٩٩،٤٤٠١-٤٤٠٣) والترمذي ٤/٣٢ برقم (١٤٢٣) وابن ماجه ١/٦٥٩ برقم (٢٠٤٢) والحاكم ١/٢٥٢،٢/٥٩، وابن حبان ١/٣٥٦ برقم (١٤٣) والبيهقي ٦/٥٧، ٧/٣٥٩،٨/٢٦٤-٢٦٥،٢٦٥.

الحائض

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٧٨)[1]

س٤: امرأة ترضع وانقطع عنها الدم في الأشهر الثلاثة الأولى بعد الولادة، ثم أتاها نوع من الدم البسيط أثناء الليل، وتوقف في النهار فصامت مدة يومين، ثم عاودها الدم مرة أخرى، وأصبحت في عادتها الشهرية، فهل يصح صيامها هذين اليومين الذين نزل الدم أثناء الليل السابق لكل منهما؟

ج٤: إذا كان الأمر كما ذكرته من أن الدم إنما نزل عليها أثناء الليل فقط فصيامها هذين اليومين صحيح، ولا أثر لنزول الدم في ليلة كل من هذين اليومين، ولا لمعاودة الدم لها في صحة صوم هذين اليومين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٢١٦)

س٥: هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان أو لا؟

---

(١) نشر هذا السؤال في باب الحيض ج٥ ص ٣٩٢-٣٩٣، وأعيد نشره هنا للتذكير به في حكم الصيام.

ج٥: يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض إذا قرر أهل الخبرة الأمناء من الدكاترة ومن في حكمهم أن ذلك لايضرها، ولايؤثر على جهاز حملها، وخير لها أن تكف عن ذلك، وقد جعل الله لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان، وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها ورضي لها بذلك دينا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٠)

س: امرأة كبيرة تبلغ من العمر ستين سنة، وكانت جاهلة أحكام الحيض سنين عديدة مدة حيضها، لم تقض صوم رمضان ظناً منها أنه لايقضى حسبما سمعت من أفواه العامة.

ج: عليها التوبة إلى الله من ذلك لأنها لم تسأل أهل العلم وعليها مع ذلك القضاء فتقضي ماتركته من الصيام حسب غلبة ظنها في عدد الأيام وتكفر عن كل يوم تركته بإطعام مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك من قوت البلد إذا استطاعت الإطعام فإن كانت لاتستطيع الإطعام سقط عنها وكفاها قضاء الصوم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٥٥٠)

س: انقطعت عني العادة ومن ثم عادت إلي بعد عشر أيام فقط، واستمرت أربعة أيام حتى تناولت علاجاً توقفت بعده وذلك في رمضان هذه السنة ١٤٠٠هـ، ولكنني خلال الأربعة أيام استمريت على صيامي، وأصلي جمعاً على طهارة. فهل أقضي تلك الأربعة الأيام، أم يكفي صيامي لهن السابق ولون الدم خلال الأربعة الأيام لونه أسود؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج١: عليك أن تصومي الأيام الأربعة؛ لأن الصيام الذي وقع منك حالة وجود الدم غير صحيح لما ذكرتيه في السؤال من أن لون الدم خلال الأيام الأربعة أسود، وهذا يدل على أنه دم حيض.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٧٧٤)

س٢: إنه يوجد بعض النساء كن يفطرن في رمضان لعذر شرعي هو الحيض، ولا يقمن بقضاء تلك الأيام التي أفطرنها، وذلك لعدم معرفتهن بأنها لازمة القضاء والبعض الآخر للتهاون الناجم عن ذلك، ومنهن امرأة لاتعرف أن القضاء واجب لعدم انتشار المدارس والوعي سابقا، وحيث أن عمرها الآن فوق خمسة وأربعين سنة وقد انقطعت عنها العادة من مدة لاتقل عن أربع سنوات والآن هي راغبة في الجواب، وحيث أنها ألحت علي أن اسأل لها عن تلك القضية فأرجو أن أجد الجواب وماذا تعمل؟ لاسيما أنها قد تجاوزت الخمسة والأربعين سنة.

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر فعليها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى لتفريطها وعدم سؤالها أهل العلم ، وعليها أن تصوم أياماً بعدد أيام حيضها في شهور رمضان في السنوات التي مضت من يوم بلوغها، فإن لم تعلمها بالتحديد صامت حتى يغلب على ظنها أنها قضت الأيام التي حاضت فيها في أشهر الرمضانات الماضية، وعليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره، يصرف لبعض الفقراء إن استطاعت ذلك، فإن كانت فقيرة لاتستطيع الإنفاق سقط عنها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس عشر من الفتوى رقم (٨٨٤٤)

س١٥: هل يلزم الاستنجاء لخروج الريح من الرجل والمرأة؟ وإذا نزل من المرأة دم في موعد العادة بمقدار ثلاث نقط ثم انقطع وهي صائمة فما الذي يترتب على ذلك؟ وهل لها أن تفطر أم تستمر في الصوم؟ علماً أن ذلك كان قبل المغرب بقليل؟

ج١٥: خروج الريح من الدبر ينقض الوضوء؛ سواءً كان ذلك من رجل أو من امرأة، ولايستنجي من خرجت منه الريح وإنما عليه الوضوء وهو غسل الوجه مع المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس مع الأذنين، وغسل الرجلين مع الكعبين. وإذا نزل دم في موعد العادة من المرأة وهي صائمة ولو قليلاً ثم انقطع فإنه يقطع الصيام؛ فتفطر وتقضي فيما بعد، وعليها الغسل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٣٤٣)

س: صامت المرأة وعند غروب الشمس وقبل الأذان بفترة قصيرة جاءها الحيض فهل يبطل صومها؟

ج١: إذا كان الحيض أتاها قبل الغروب بطل الصيام وتقضيه، وإن كان بعد الغروب فالصيام صحيح ولاقضاء عليها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠١٣٨)

س: زوجتي قد وضعت مولوداً قبل شهر رمضان المبارك بحوالي سبعت أيام، وطهرت قبل دخول شهر رمضان، هل صيامها تام أم يلزمها القضاء؟ علماً أنها تقول صامت وهي طاهرة أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وأن صيام زوجتك شهر

رمضان في زمن الطهر فإن صيامها صحيح ولايلزمها القضاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٣٣٣)

س٢: إذا جاء المرأة الحيض وبعد ستة أيام لم ينزل معها شيء، فاغتسلت وصلت وصامت، وبعد يومين جاءها دم لمدة يوم ثم انقطع ثم اغتسلت وصلت وصامت، ثم جاءها دم لمدة يوم واحد مرة أخرى فماذا تفعل؛ هل صلاتها وصيامها صحيح بعد ستة الأيام الأولى أي مدة الحيض؟ وهل تصلي وتصوم في هذه الأيام التي ترى الدم فيها، أم تقضي الصلاة والصيام بعد أن يزول الدم؟ وهل يلزمها غسل إذا رأت الدم عنه كالغسل عن الحيض أم لا؟ إذا كانت في أيام الحيض بعد خمسة أيام ولم ينزل منها دم وتركت اليوم السادس احتياطاً لخوف نزول دم، وإذا لم تر تغتسل في اليوم السادس أي الاحتياطي فهل يلزمها أن تصلي إذا اغتسلت في آخر اليوم السادس جميع صلاة ذلك اليوم؟ أرجو إفادتي.

ج٢: تجلس المرأة عن الصلاة والصيام أيام حيضها، فإذا رأت الطهر وجب عليها الغسل وقضاء الصيام دون الصلاة، فإن

رأت صفرة وكدرة بعد الطهر فتصوم وتصلي ولايضرها وجوده، ولكن تتوضأ بعد دخول الوقت لكل صلاة؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: (كنا لانعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٥٤٥)

س٢: لدي زوجة وفي شهر رمضان عام ١٤٠٩هـ. أصابتها عادة الحيض وأفطرت ١٤يوماً، وبعد ذلك تمكنت من صيام سبعة أيام وبقي عليها سبعة أيام، وهي الآن حامل في الشهر السادس. أرجو إفادتي هل كفارة الصيام تجزئ عن ذلك أم ماذا أفعل؟ جزاكم الله خيراً.

ج٢: يجب على زوجتك قضاء بقية الأيام التي أفطرتها من رمضان بسبب الحيض، وإذا كان تأخيرها القضاء إلى رمضان آخر بدون عذر شرعي فيجب عليها مع القضاء كفارة عن كل يوم تقضيه، والكفارة هي إطعام مسكين، عن كل يوم مقدار نصف صاع من تمر أو بر ونحوه من قوت البلد، يدفع لفقراء البلد ولو لفقير واحد، أما إن كان التأخير من أجل الحمل أو المرض فلا

شيء عليها سوى القضاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٥٠٧)

س٢: لي خالة طهرت في رمضان قبل طلوع الفجر فصامت ذلك اليوم، ثم قامت الظهر لتصلي فرأت صفرة هل صومها صحيح؟

ج٢: إذا كان الطهر حصل قبل طلوع الفجر ثم صامت فصيامها صحيح ولا أثر للصفرة بعد رؤية الطهر؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: (كنا لانعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا)[1]

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه البخاري ١/٨٤، وأبوداود ١/٢١٥، برقم (٣٠٧) والنسائي ١/١٨٦،١٨٧ برقم (٣٦٨) وابن ماجه ١/٢١٢، برقم (٦٤٧) والدارمي ١/٢١٥، وعبدالرزاق ١/٣٢٧ برقم (١٢١٦).

صيام الكبير

الفتوى رقم (٢٧٧٢)

س: أسأل فضيلتكم عن الإطعام للعاجز في رمضان كالشيخ العاجز والمرأة العاجزة من كبر، ثم المريض الذي لايشفى، ثم الحامل والمرضع التي إذا صامت نشف لبنها عن ابنها.

ج: **أولاً**: من عجز عن صوم رمضان لكبر سن كالشيخ الكبير والمرأة العجوز أو شق عليه الصوم مشقة شديدة رخص له في الفطر، ووجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعمه أهله، وكذا المريض الذي عجز عن الصوم أو شق عليه مشقة شديدة ولا يرجى برؤه لقوله تعالى: ﴿**لايكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾[1]، وقوله ﴿**وماجعل عليكم في الدين من حرج**﴾[2]، وقوله: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾[3] قال ابن عباس رضي الله عنهما: (نزلت رخصة في الكبير والمرأة الكبيرة وهما لا يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكيناً)[4] أهـ. والمريض

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

(٤) أخرجه البخاري بلفظ قريب منه ١٥٥/٥، وأبوداود ٧٣٨/٢، برقم (٢٣١٨) والدار قطني ٢٠٥/٢ ورواه بلفظ أطول ابن جرير في التفسير ٤٢٥/٣ برقم (٢٧٥٢،٢٧٥٣ ط: شاكر) وابن الجارود (غوث المكدود...) ٣٣/٢-٣٤، برقم (٣٨١) والبيهقي ٢٣٠/٤، وانظر إرواء الغليل ١٧/٤-٢٥ برقم (٩١٢).

الذي يعجز عن الصوم أو يشق عليه مشقة شديدة ولا يرجى برؤه حكمه حكم الشيخ الكبير الذي لايقوى على الصوم.

ثانيا: أما الحامل التي تخاف ضرراً على نفسها أو على حملها من الصوم، والمرضع التي تخشى ضرراً على نفسها أو رضيعها من الصوم، فعليهما فقط أن يقضيا ما أفطرتا فيه من الأيام كالمريض الذي يرجى برؤه إذا أفطر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٥٠٣)

س: لي والدة طاعنة في السن وعاجزة عن صيام شهر رمضان، وقد مضى عليها ثلاث سنوات وهي على هذه الحال من الكبر والمرض فماذا عليها؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليها أن تطعم عن كل يوم أفطرته من رمضان في السنوات الثلاث مسكيناً، تطعمه نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو ذرة أو نحو ذلك مما تطعمون أهليكم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٦٨٩)

س: لي والد بلغ من العمر ماينوف على سبعين عاماً، ومنذ ثلاث سنوات ابتلي بمرض أرجو من الله أن يكون رحمة به وتكفير لذنوبه، حتى أعجزه عن الصيام، إذا صام تلف سمعه وبصره ونفسه، كان في رمضان إذا كان مايستطيع الصوم المفروض، أفتونا فيما يجب.

ج١: إذا كان حال والدك كما ذكرت لم يجب عليه صيام رمضان ورخص له في الفطر ووجب عليه إطعام مسكين عن كل يوم أفطره من رمضان نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعمه أهله؛ لقول الله سبحانه: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾[1]، وقوله سبحانه ﴿**لايكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾[2]

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

الفتوى رقم (٤٨١١)

س: أنا رجل طاعن في السن أبلغ من العمر قرابة التسعين ومصاب بمرض الربو والضغط وكنت أستطيع الصيام حتى العام الماضي، فقد أجبرني العجز على إفطار ستة عشر يوماً، وكنت أنوي قضاءها عند شفائي، ولكني حتى الآن عاجز عن قضائها وأخشى أن يدخل شهر رمضان وأنا لازلت عاجزاً. لذا أرجو إبلاغي بما يراه الشرع مناسباً في الفدية لما مضى وماسيأتي؟ و بالنسبة للفدية وهي إطعام المساكين إذا كان ذلك لازماً ماهو القدر في إطعام المسكين الواحد؟ وإذا كان الآن لايوجد فقراء يتقبلون الصدقة فهل يجوز إخراج فلوس بدلاً من الطعام؟ وما مقدارها إذا كانت صحيحة؟ وهل توزع يومياً أم تجمع حتى نهاية الشهر؟

ج: إذا كان الواقع ماذكر من بلوغك قرابة تسعين منه ووجود مرض الربو والضغط معك في هذا السن، وأنك أفطرت من رمضان الماضي ستة عشر يوماً ولا زلت عاجزا عن القضاء فإنه لايلزمك القضاء ويرخص لك في الإفطار مادمت على حالك من العجز، وعليك عن كل يوم أفطرته إطعام مسكين، ولك أن تخرجها مجموعة، ولك أن توزعها متفرقة؛ لقوله تعالى: ﴿**وماجعل عليكم في الدين من حرج**﴾[1]، ولا يجزئك إعطاء النقود بدلا من

(١) سورة الحج، الآية ٧٨.

الإطعام. ومقدار مايدفع عن كل يوم نصف صاع من بر أو تمر أوشعير أو نحوها من قوت البلد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٨١٤)

س: إنني من مواليد عام ١٣١٥هـ ومصاب بقرحة في المعدة من عام ١٣٨٠هـ وعمري الآن حوالي ٨٧ سنة وكل سنة وأنا أصوم رمضان كاملاً، وأصوم ستاً من شوال والحمدلله، وهذه السنة عازم بأذن الله على صيام رمضان ولكن فيما لو لم استطع ماهو الواجب عمله؟ أرجو من سماحتكم إفتائي وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت من كبر السن فصم ما استطعت من رمضان، وماعجزت عنه وأفطرته فيجزئك أن تطعم عن كل يوم مسكيناً ولاقضاء عليك؛ لقوله سبحانه وتعالى ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾[1]، وقوله جل وعلا: ﴿**وماجعل**

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

عليكم في الدين من حرج﴾[1]

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٦٢٠)

س٢: امرأة تبلغ من العمر ٨٥ عاماً طاعنة بالسن ومريضة طريحة الفراش لاتستطيع القيام حتى لقضاء الحاجة والسؤال هل عليها صلاة وصيام؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٢: إذا كان حالها كما ذكر وجبت عليها الصلاة إذا كانت عاقلة تضبط أعمال الصلاة، وتؤديها حسب طاقتها ولو إيماء، لقوله تعالى: **﴿فاتقوا الله ما استطعتم ﴾**[2]، وقوله تعالى: **﴿لايكلف الله نفساً إلا وسعها﴾**[3]، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، ولقوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: «**صل قائماً،فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**» رواه البخاري، زاد النسائي بإسناد صحيح

(١) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

«**فإن لم تستطع فمستلقياً**». وإن قويت على الصيام صامت، وإن شق عليها الصيام أطعمت عن كل يوم مسكيناً، ولاقضاء عليها، ويجزئها عن الإطعام إعطاء نصف صاع من بر أو أرز أو نحوهما مما اعتادوا أكله عن كل يوم للمساكين. أما إن كانت لاتعقل فلاصلاة عليها ولاصيام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٥٨٩)

س: أفيد سماحتكم أنني رجل أبلغ من العمر ثمانين عاماً ومصاب بمرض في الشريان وفي القلب ولم أستطع صيام شهر رمضان لعام ١٤٠٤هـ السنة الماضية وقمت بدفع ثلاثة أكياس من البر على ثلاث عوائل محتاجة لدينا في قريتنا. وإجمالي الثلاثة أكياس (أربعة وثلاثون مداً) وهذه السنة أيضا لا أعلم هل أستطيع صيامه أم أنني لا أستطيع، الله أعلم. لذا أرجو من سماحتكم إفتائي في ماورد ذكره، حيث أنني غير مطمئن إلابعد إفتاء سماحتكم في ذلك؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أنك تبلغ من العمر ثمانين عاماً ومصاب بمرض في الشريان والقلب وأفطرت رمضان الماضي

من أجل عدم استطاعتك على الصيام فلا حرج عليك في الإفطار، ويجزئك في الفدية إطعام مسكين واحد عن كل يوم أفطرته ومقداره نصف صاع، أي مايقارب كيلو ونصف من أرز أو بر أو نحوهما ممايطعم عادة في بلادكم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٠٠٨)

س١: والدتي تبلغ من العمر من ٨٥ إلى ٩٠ سنة وقد أصيبت بمرض شلل نصفي أيسر مع ضغط بالدم وسكري ومرض بالقلب، هذا حسب تقرير الطبيب ومرت عليها فترة أكثر من سنة بعض منها في المستشفى وبعض منها في البيت حتى وافاها الأجل، علماً بأنها تفقد ذاكرتها أحياناً وتسأل أسئلة كثيرة ومتكررة وتدعي أشخاصاً موتى من مدة طويلة، مثل إخوة لها وأنا لاأعرف هذا هل هو بسبب المرض أم من الشيخوخة، النقطة التي أرجو توضيحها هي أنه مرَّ على والدتي شهر رمضان المبارك عام ١٤٠٩هـ وهي في حالتها التي وصفت لكم. هل يجب الصيام عنها، وإذا كان يجب الصيام هل يصوم واحد من أولادها أم كلهم، أم من يجب منهم، أم لكل واحد

جزء؟ وهل تجب الصدقة عنها وإذا كانت تجب الصدقة عنها ماهو الأفضل؛ من مالها الخاص أم من أموال أولادها؟ علماً بأن لها عدة أولاد من ذكور وإناث، وإذا كانت تجب الصدقة عنها ماهو مقدار الصدقة عن كل يوم من أيام رمضان، وماهو نوعها وكيف طريقة إنفاقها؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر السائل فليس عليها شيء لاختلال عقلها، وبذلك يعلم أنه ليس عليكم صوم عنها ولافدية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٠٤٩)

س: يوجد لي زوجة تبلغ من العمر خمساً وثمانين عاماً تقريباً وهي امرأة مسلمة ومن أهل الخير إن شاء الله أصابها في آخر عمرها مرض السكر وصَلَتْ من الضعف إلى حد ماترقد بالمستشفى بعض الأيام وهي في غيبوبة وأحياناً في البيت، وهي لاتحسن الكلام ولاتعرف ماتنطق به أحياناً ولاتستطيع المشي إلا إذا كان لها من يساندها أو يرفعها أولادها والمشكلة أنها لم تصل منذ مدة لاتقل عن سنتين، أما بالنسبة للصيام فنحن نفدي عنها وحيث أنها لاتعرف أوقات الصلاة ولاتدري ماذا تقول في الصلاة والاختلاف في كلامها أكثر من الصواب نأمل من

سماحتكم الإجابة نحو هذه المشكلة، وهل تجب عليها الصلاة وفي اختلاف العقل، وهل يلزمنا الفدية عن الصوم عنها في رمضان، وماذا يجب علينا أن نعمله فيما يجب عليها من حقوق نحو دينها هذه رسالتي، وأرجو من الله العلي العظيم أن يمتعكم بالصحة والعافية، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فليست بمكلفة وليس عليها صيام ولاصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صيام المريض

الفتوى رقم (١١٥٠٢)

س: والدي يبلغ من العمر حوالي سبعين أو الثمانين، وهو مصاب بعدة أمراض، وهي ١- ربو شعبي في الرئة. ٢ - سكر في الدم. ٣ - التهاب في الأعصاب ومفاصل العمود الفقري. ٤- مقعد في الفراش ولا يستطيع القيام من الفراش منذ ثلاث سنوات.

وأسألكم عن الآتي:

١ - إنه إذا صام وجاء نصف النهار لم يستطع مواصلة الصيام، فيفطر ولم يستطع فماذا يعمل في صيام رمضان؟

٢ - لا يقدر أن يؤدي الوضوء على الوجه المطلوب، حيث لا يقدر أن يجلس أو يقوم واقفاً فماذا يفعل إذا أراد الصلاة؟

٣ - قد لا تخلو ملابسه من بعض النجاسة مثل قطرات البول أو بقايا براز حيث أنه في بعض الأحيان يخرج منه بول أو براز بدون أن يشعر بذلك.

آمل الرد على أسئلتي.

ج: **أولاً**: إذا كان والدك لا يستطيع الصيام لكبره أو لمرض لا يرجى برؤه فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر أو تمر أو أرز ونحوها من قوت البلد.

ثانياً: إذا كان والدك لا يقدر على الوضوء بنفسه أو بمن

يعينه فإنه يتيمم بتراب طاهر.

ثالثاً: إذا كان البول لا يستمسك مع والدك أو كان لا يستطيع أن يغير ملابسه النجسة فإنه يصلي حسب الاستطاعة، ويعفى عما أصابه من النجاسة، ويتيمم لكل صلاة، أما إن استطاع غسل النجاسة بنفسه أو بغيره من ثوبه أو إبداله بثوب طاهر وقت الصلاة فإنه يلزمه ذلك؛ لقول الله عز وجل: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٨٨١)

س٥: إذا أدخلت المرأة أصبعها للاستنجاء في الفرج، أو لإدخال مرهم أو قرص لعلاج أو بعد كشف أمراض النساء حيث تدخل الطبيبة يدها أو جهاز الكشف، هل يجب على المرأة الغسل؟ وإن كان هذا في نهار رمضان هل تفطر ويجب عليها القضاء؟

ج٥: إذا حصل ما ذكر فلا يجب غسل جنابة ولا يفسد به الصوم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٢٨)

س١: فيه مريض بمرض السل ويشق عليه الصوم في رمضان وقد أفطر رمضان الماضي هل عليه إطعام أولا؟ علماً بأنه لايرجى برؤه وهو لايعالج إلا مدة يسيرة كشهر ينزل من مسكنه بالبادية إلى البلد ومن ثم يضيق في البلد ويخرج.

ج١: إذا كان هذا المريض لايقوى على صيام رمضان وكان لايرجى برؤه سقط عنه الصيام، ووجب عليه أن يطعم عن كل يوم أفطره مسكيناً، يعطيه نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أونحو ذلك مما اعتاد أهله أن يأكلوه من الطعام، مع القدرة على ذلك كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذين يشق عليهما الصوم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٢٨٨)

س: أفيد فضيلتكم بأنني رجل مصاب بمرض الربو الشعبي

من عام ١٣٨٢هـ. وقد اشتد هذا المرض تدريجيا حتى أرغمني على تناول بخاخ الربو بعد كل نصف ساعة في بعض الأحيان وبعض الأحيان بعد كل ساعة أو ساعتين حسب اعتدال الجو وتأثيره وكذلك حبوب مهدية متنوعة في اليوم مرة ومرتين وثلاث مرات مجارياً حساسية الربو المستمرة. وقد حصلت علي عدة تقارير طبية كلها تشير إلى حدة وضرارة هذا المرض. ولكنها في الحقيقة تنطق بما أحس به وأعانيه بالضبط. لهذا أسأل فضيلتكم عن جواز الإفطار في رمضان ومايترتب عليه مادام أنني مفطر ولا أستطيع الصيام وفقكم الله.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا حرج عليك في الإفطار في رمضان، وتبقى الأيام التي أفطرتها ديناً في ذمتك تقضيها إذا شفيت وقدرت على القضاء؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾[1]، وإن استمر معك المرض وقرر طبيب مختص بغلبة ظنه على عدم البرء فعليك أن تطعم عن كل يوم أفطرته مسكيناً فقط، نصف صاع بر أو أرز أو نحو ذلك مماهو من قوت البلد، ولا قضاء عليك؛ لقوله سبحانه: ﴿**لايكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾[2]، وقوله ﴿**وما جعل**

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

عليكم في الدين من حرج﴾[1] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم (٤٩٥٨)

س: أفيد فضيلتكم بأنني مريض منذ ١٣عاما بالربو والحساسية الحادة وهذا العام سافرت إلى لندن لإجراء فحوصات عامة حيث أن هذا المرض سبب لي مضاعفات حماكم الله. وقد قرر لي الطبيب علاج لمدة ثلاثة أشهر بانتظام كل يوم ثلاث مرات وأن هذه المدة المحددة توافق شهر رمضان المبارك. أرجو من فضيلتكم التكرم بالإفادة عن كيفية تناولي للعلاج حيث أن حالتي تستدعي العلاج لأن مرضي بالرئة وكل شهر رمضان من كل سنة يحصل عندي تعب شديد من الصيام. هذا وأرجو من فضيلتكم الإيضاح عما يسمح به الشرع الحنيف حفظ الله فضيلتكم ووفقكم الله لزود العمل الصالح.

ج: إذا كان الواقع من حالك ماذكرت فلاحرج عليك استعمال الأدوية حسب الحاجة إليها ولو نهاراً؛ تخفيفاً لشدة المرض عنك ، ورجاء الشفاء من الله. ثم إن كان العلاج شماً

(١) سورة الحج، الآية ٧٨.

للدواء بالأنف أو إبراً في العضل أو الوريد؛ تخفيفاً للأزمة الصدرية، وتسهيلاً للتنفس فصومك صحيح ولا قضاء عليك وإن كان العلاج تناولاً لحبوب أو شرباً لسوائل فعليك قضاء صوم تلك الأيام التي تناولت فيها ذلك نهاراً بعد شفائك وقدرتك على الصيام، وإن قدر الله أن يستمر بك المرض وكان العلاج شرباً أو تناول حبوب و لم تقدر على القضاء فأطعم عن كل يوم أفطرته مسكيناً أعطه نصف صاع عن كل يوم من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما تأكلون منه عادة والله الشافي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم (٤٦٣٧)

إنني امرأة أصبت بمرض منذ خمسة عشر عاماً والمرض مستمر معي حتى الوقت الحاضر وهو العام الحالي عام ١٤٠٢هـ وقد أخذ المرض إلى السنة الماضية ١٤٠١هـ ثم أشتد علي فدخلت المستشفى وعمل لي علاج لمدة ثلاث شهور وأنا في المستشفى ثم خرجت من المستشفى وكتب لي الطبيب علاجاً لمدة عام كامل فآخذ العلاج، والمرض هو التهاب رئوي

مع نزيف دم من الفم فدخل شهر رمضان العام الماضي فصمت منه ثمانية أيام والثمانية أيام يخرج مني نزيف بلغم مع دم مع فمي إذا تركت العلاج وطلب مني الطبيب أن لا أوقف العلاج ولكن شهر رمضان الحالي قرب وأنا ماصمت رمضان العام الماضي وإذا صمت رجع النزيف لأنني سوف أوقف العلاج إذا صمت ولازم استمر على العلاج يومياً ويخرج دم بلغم أوقاتاً وأوقاتاً يخرج بلغم بدون دم أرجو من سماحتكم النظر في وضعي هذا وإفادتي عن صيام الشهر الماضي ماذا أفعل بدلاً عنه وعن الأيام التي صمتها هل هي جائزة أم لا؟ أرجو إفادتي جزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا كان الواقع من حالك ماذكرت من المرض رخص لك في الفطر في رمضان إلى أن يتم لك الشفاء وتقدرين على الصيام والأيام التي قد صمتها من رمضان السابق صحيحة وليس عليك قضاؤها. أما الأيام التي أفطرتها في مرضك فعليك قضاؤها. أما الأيام التي أفطرتها في مرضك فعليك قضاؤها بعد الشفاء والقدرة على الصيام، فإن استمر بك العجز عن الصيام على وجه لايرجى برؤه فعليك إطعام مسكين عن كل يوم أفطرتيه، وهو نصف صاع عن كل يوم من قوت البلد، وهو كيلو ونصف تقريباً ويسقط عنك القضاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨١)

س: مرضت بمرض الكلى وأجريت لي عمليتان ونصحني الأطباء أن أشرب الماء ليلاً ونهاراً وبما لايقل عن لترين ونصف يومياً، كما أخبروني أن الصيام والكف عن شرب الماء ثلاث ساعات متتالية يعرضني للخطر، هل أعمل بكلامهم أو أتوكل على الله وأصوم مع أنهم يؤكدون بأن عندي استعداداً لتخلق الحصى أو ماذا أفعل؟ وإذا لم أصم فما الكفارة التي علي دفعها؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت، وكان هؤلاء الأطباء حذاقاً بالطب فالمشروع لك أن تفطر؛ محافظةً على صحتك ودفعاً للضرر عن نفسك، ثم إن عوفيت وقويت على القضاء دون حرج وجب القضاء، وإن استمر بك ما أصابك من المرض أو الاستعداد لتخلق الحصى عند عدم تتابع شرب الماء وقرر الأطباء أن ذلك لايرجى برؤه وجب عليك أن تطعم عن كل يوم أفطرته مسكيناً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٩٢٤)

س: إنني أصبت بمرض في الكلى وقد تبرع لي أحد الأبناء بكلية واحدة، وإنه قد مر علي شهر رمضان وقد نهاني الطبيب المشرف على العملية عن الصيام، ونفس العملية لاتزال حديثة العهد ويقول الطبيب إنه خطر علي إذا أنا صمت بشأن تكون المويـة والماء البارد باستمرار بسبب أن هذه الكلية زرعت جديدة. لذا أرجو من الله ثم من سماحتكم إفادتي بماذا أعمل في الصيام الذي فاتني، وهل يلزمني القضاء أو الصدقة؟ لاسيما أنني لا أستطيع الصيام وأنا في هذه. الحالة حفظكم الله ورعاكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت شرع لك الفطر مادام الصيام يضرك أو يكون عليك فيه حرج، وعليك قضاء مافاتك من صيام شهر رمضان حينما تقدر على الصيام ولو بعد سنة أو سنوات، فإن استمر بك العجز عن الصيام و لم ترج القدرة عليه مستقبلاً وجب عليك أن تطعم عن كل يوم أفطرته من رمضان واحد أو رمضانات مسكيناً، تعطيه نصف صاع من بر أو أرز أو نحوه مما تطعمه أهلك، وبذلك يسقط عنك القضاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٠٨٥)

س: أنا مواطن كويتي أبلغ من العمر ٢٧سنة وأصابني مرض من الله عز وجل في الكلى ومرضت مدة سنتين وصرت أغسل الكلى على مكينة وقال لي الدكاترة لازم تشوف لك أحد من إخوتك يتبرع لك بإحدى كليتيه وتبرع أحد إخوتي يصغرني بسنتين ويبلغ من العمر ٢٥سنة وسوينا عملية نجحت العملية بفضل الله تعالى ومنعوا عني الصوم لحين لازم كل ساعة أشرب كوب ماء، وممنوع أخوي من الصوم وقالوا إذا حاولت تصوم تهدد حياتك بالخطر علماً أني عانيت من المرض الذي لم يشعر به أي إنسان إلا من صار عليه فهل أصوم أم لا. وأخوي صام رمضان الذي فات وتأثر تأثيراً واضحاً وقلت: لاتصوم، ورفض وصام، علماً أن عمليتنا مضى عليها سنتان، فأرجو الإجابة المستعجلة، وبعده إذا امتنعت عن الصوم فكيف أفعل، وكم أدفع على اليوم أو الشهر؟ والله يحفظكم ويوفقكم لما فيه خير الإسلام والمسلمين.

ج: إذا كان الواقع ماذكر جاز لكل منكما أن يفطر في رمضان مادامت حاله كذلك؛ لقوله تعالى: ﴿**ومن كان مريضاً أو**

على سفر فعدة من أيام أخر﴾ فإن استطاع فيما بعد القضاء وجب عليه أن يقضي ما أفطره فإن لم يستطع أطعم عن كل يوم أفطره مسكيناً نسأل الله أن يشفيكما إنه سميع مجيب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٧٥٠)

س: لدي امرأة عمل لها عملية قبل دخول شهر رمضان ولم يكتب الله أنها تصومه قبل العملية والعملية كمايلي: استئصال إحدى الكلى نهائياً وإخراج حصوة من الكلية الثانية توصية الأطباء بعدم صيامها طيلة الحياة. أفدنا جزاك الله خيراً ماحكم الكفارة في ذلك، وكيف أطعم ستين مسكيناً في حالة مايكون الجواب هكذا، وهل يجب الكفارة في ذلك طالما التوصية الطبية تنصح بعدم الصيام خشية على حياتها، وهل لابد من الكفارة سنوياً، وهل يجوز وضع الكفارة نقداً، وكم يكون عددها، وهل يجوز أني اشتري حباً وأقسمه أو أنزل إلى الحرم وأقسم على المساكين نقداً لعدم وجود الستين نفراً؟ أفدنا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا أوصى الطبيب المسلم الثقة أن الصيام يضرها فإنها

تفطر وتكفر عن كل يوم من أيام رمضان بإطعام مسكين نصف صاع من بر أو أرز أو تمر ونحوها من طعام البلد، ولايجوز إخراج الكفارة نقوداً .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٤٣)

س٥: إني مريض بالسكر والصيام يؤثر علي وعمري اثنتان وسبعون سنة، وعندي بعض السهو في الصلاة ويجوز أن يكون من تأثير السكر والتفكير.

ج٥: إن كنت عرفت بالتجربة أن الصيام يزيد مرضك أو يؤخر برءك منه أو أخبرك طبيب مسلم مأمون حاذق بأن الصيام يضرك فأفطر، وعليك القضاء بعد الشفاء، وإن استمر بك المرض لاقدر الله و لم تستطع معه القضاء وغلب على ظنك أنه لايزول فأطعم عن كل يوم أفطرته مسكيناً نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحوها من الأطعمة التي تطعمها أهلك، نسأل الله لنا ولك التوفيق والشفاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٤٣٣)

س: لدي زوجة تزوجتها عام ١٣٧٧هـ والآن عندنا عشرة أطفال ستة ذكور وأربعة بنات، وهذه الزوجة ولله الحمد صالحة وتخاف الله، ومنذ زواجنا وهي محافظة على دينها تصلي الصلوات الخمس المكتوبة وتصوم رمضان، ولم ألاحظ عليها أنها تكاسلت عن أداء فريضة الصلاة وصيام شهر رمضان المبارك، وعندما تفطر في رمضان لعذر شرعي وهو العادة الشهرية للنساء حال انتهاء شهر رمضان بخمسة أيام تقوم بقضاء ما أفطرته من تلقاء نفسها، ومنذ سنة تعرضت لمرض السكري بالدم والبول حيث ارتفع السكر معها إلى درجة إغمائها ونقلناها إلى المستشفى وبعد أشهر ولله الحمد بعد المرض تحسنت حالتها إلا أن السكري لايزال معها وقرر الأطباء بأن هذا المرض (السكري) لايمكن أن ينتهي، وفي شهر رمضان عام ١٣٩٨هـ ولدت ولداً ذكراً بأول رمضان المبارك وبعد أن خرجت من أربعين يوماً بعد الولادة حاولت أن تقضي صيام الشهر الذي حان أيام ولادتها للولد وهو شهر رمضان فصامت إلى أن حان أذان الظهر فحصل معها دوخة ولم تستطع

القيام من جرائها فاضطرت إلى الإفطار، وبعد أن تناولت شيئاً من الماء والأكل ذهبت الدوخة عنها وبعد أيام صامت وعندما حان الظهر حصلت معها الدوخة وهكذا إلى مدة ثلاثة أيام وهي كلما حاولت الصيام يحصل معها دوخة وتضطر إلى الإفطار حتى أنها بكت خوفاً من الله أن يأتي رمضان المقبل وهي على هذه الحالة وقد طلبت مني أن أكتب لسماحتكم عن موضوعها وإن شاء الله ستحاول الصيام ولكن في حالة عدم مقدرتها على الصيام بسبب مايحصل معها من دوخة من جراء الصيام ماذا يجب عليها أو عليّ أنا يازوجها أن نفعله لله؟

أرجو إرشادنا وفقكم الله لما يحبه ويرضاه وأن يسدد خطاكم ويجعل الجنة مأواكم .

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من استمرار ضعفها؛ لمرضها وعدم قدرتها على القضاء فلا مانع من تأخير القضاء إلى أن تقوى عليه، ولو بعد رمضان آخر، وإذا استمر بها العجز عن القضاء وجب عليها أن تطعم مسكيناً عن كل يوم أفطرته من شهر رمضان وذلك بأن تدفع نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك من الطعام المعتاد لديكم عن كل يوم أفطرته لمسكين، ويسقط عنها القضاء مادامت لاتقواه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٩٥٠)

س: أفيدكم أن والدتي تبلغ من العمر ٦٦سنة ومصابة بمرض السكر من مدة سبع سنوات وتتناول العلاج عنه من ذلك الوقت حتى الآن وفي عام ١٣٩٨هـ أصيبت بمرض السل وسافرت بها إلى الكويت للبحث عن العلاج وقد تنومت بمستشفى الأمراض الصدرية هناك عام ٩٩هـ و١٤٠٠سنتين داخل المستشفى تحت العلاج وتحسنت صحتها نسبياً من مرض السل وطلعت من المستشفى وعندي بالبيت ولا زالت تتناول العلاج عن المرضين السكر والصدر وتراجع المستشفى أسبوعياً، وقد أصيب جسمها بضعف عام؛ لطعنها في السن وكذلك متأثرة من جراء الأمراض المستعصية ولاتستطيع الوقت الحالي الصيام حيث تتناول الماء كل ساعتين مرة على الأقل وقد منعها الطبيب عن الصيام السنتين الماضيتين عندما كانت بالمستشفى وأنتم تعلمون أن شهر رمضان المبارك على الأبواب هذه الأيام أفيدوني جزاكم الله خيراً عما ينبغي لها أن تعمل عن السنتين الماضيتين والشهر القادم؟ وفقكم الله وعفا عنكم والسلام.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من مرض والدتك فإنه

يجوز لها الإفطار في رمضان مادامت في الحالة المذكورة فإن برئت وقويت فيما بعد على القضاء قضت الأيام التي أفطرتها؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾(١)، وإن استمر معها المرض فلا قضاء عليها؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**لايكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾(٢)، وقوله: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾(٣)، وتطعم عن كل يوم أفطرته مسكيناً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٦٦)

س: أخي مصاب بقرحة في معدته والطبيب قد حماه على أنواع مخصصة من الطعام ونهاه عن الصيام لمدة خمس سنوات وقد جرب الصوم فوجده يتأثر منه ويسأل عن ذلك؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل عن أخيه فإذا كان الطبيب الذي نهاه عن الصوم ثقةً مأموناً خبيراً في طبه؛ فيتعين السمع والطاعة لنصحه وذلك بإفطاره في رمضان حتى يجد القدرة والاستطاعة على الصوم، قال تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو**

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

(٣) سورة الحج، الآية ٧٨.

على سفر فعدة من أيام أخر﴾[1] ، وقال تعالى: **﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾**[2] وقال تعالى: **﴿لايكلف الله نفساً إلا وسعها﴾**[3]، وقال ﷺ **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»** فإذا شفي من مرضه تعين عليه قضاء صوم أشهر رمضان التي أفطرها. ونسأل الله لنا وله ولجميع إخواننا المسلمين الصحة والعافية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٩)

س: قدر الله علي بمرض الأمعاء، وأجريت لي خمس عمليات نتيجة قرحة في المعدة واشتد بي المرض وأقمت في المستشفى زمناً طويلاً، وقد أقبل رمضان أيضاً ولم استطع قضاء مافات ولاصيام شهر رمضان الحالي ٩٨هـ فأرشدوني .

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من اشتداد المرض بك واستمراره، وأنك لازلت تحت العلاج، وأنك تجد من نفسك عدم القدرة على الصوم، وقد أمرك الدكتور بعدم الصيام - فلاحرج عليك

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

(٢) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

في عدم الصيام، وقد يكون الفطر واجباً عليك؛ لشدة المرض وضرورتك في العلاج إليه، وعليك إذا شفاك الله وقويت على الصيام أن تقضي الأيام التي أفطرتها أو الشهر الذي أفطرته، قال الله تعالى: ﴿**شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر**﴾[1]، فإن استمر بك المرض، أو شفيت واستمر بك الضعف وعدم القدرة على القضاء ويئست من ذلك لاقدر الله- فأطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو غيره من الأطعمة التي يطعمها أهلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٩٤٤)

س: يوجد بعض المرضى شفاهم الله تتعطل كلاهم عن العمل مما يضطرهم إلى مايسمى بالغسيل وهو: أنه هناك كلية

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

صناعية تقوم بتطهير الدم وتنقيته من الشوائب وذلك في الأسبوع مرتين أو ثلاث بحيث يخرج دم الإنسان كله من جسده بأنبوب آخر بعد التنقية مع أنه يضاف للدم داخل الكلية الصناعية بعض المواد المطهرة ولولا هذا العمل لتعرضت حياة الإنسان للموت بسبب تعطل الكلى فهذا الأمر ضروري.

والسؤال: هل يؤثر الغسيل على الصيام إذا كان الإنسان صائماً؟ علماً بأن هذا ضرورة له ويشق عليه أن يفطر ويقضي وجسمه لايستفيد سوى تنقية الدم من الشوائب وقد كثر التساؤل- أرجو من سماحتكم الإفادة جزاكم الله خيرا.

ج: جرت الكتابة لكل من: سعادة مدير مستشفى الملك فيصل التخصصي بالخطاب رقم ٢/١٧٥٦ في ١٤٠٦/٨/١٤، وسعادة مدير مستشفى القوات المسلحة بالرياض بالخطاب رقم ٢/١٧٥٧ في ١٤٠٦/٨/٤؛ للإفادة عن صفة واقع غسيل الكلى، وعن خلطه بالمواد الكيماوية، وهل تشتمل على نوع من الغذاء.

وقد وردت الإجابة منهما بالخطاب رقم ٥٦٩٣ في ١٤٠٦/٨/٢٧ ورقم ٧٨٠٧/١٦/١٠ في ١٤٠٦/٨/١٩ بما مضمونه: أن غسيل الكلى عبارة عن إخراج دم المريض إلى آلة (كلية صناعية) تتولى تنقيته ثم إعادته إلى الجسم بعد ذلك، وأنه يتم إضافة بعض المواد الكيماوية والغذائية كالسكريات والأملاح

وغيرها إلى الدم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء والوقوف على حقيقة الغسيل الكلوي بواسطة أهل الخبرة أفتت اللجنة بأن الغسيل المذكور للكلى يفسد الصيام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٦٦٠)

س: إن لي زوجة أصيبت في الباطنية ثم ذهبت بها إلى مستشفى الهدا التخصصي بالطائف وقد صامت من رمضان الماضي عشرة أيام ولم تستطع إكمال بقية رمضان وقال لنا الدكتور المختص: ينبغي لها ست وجبات في اليوم لأجل ضعفها، والآن قرب صيام شهر رمضان وذكرت أنها لا تستطيع قضاء أيام شهر رمضان الماضي، فأطلب من الله ثم منكم إفتائي هل ينوب عن الصيام فدية أم لا؟ لأن الدكتور قال: لازم ست وجبات في اليوم على فترات. أفتونا أثابكم الله.

ج: إذا كان الواقع من حالها ماذكر فهي معذورة في الإفطار في شهر رمضان، وعليها قضاء ماأفطرته من أيامه إذا شفاها الله وقويت على الصيام. وكذا إذا لم تتمكن من صيام

رمضان الآتي أو بعضه فإنها تفطر وتقضي إذا شفاها الله .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٨٨٢)

س: هناك شخص مسلم أصيب بمرض البواسير الشرجية المستعصية مما أدى إلى نزف دم نتيجة الالتهابات الشديدة الحادة، وكان ذلك النزف خلال شهر رمضان المبارك. ولدى مراجعته للطبيب الأخصائي لمرضه طبعاً وصف له الطبيب العلاج اللازم الذي من الممكن بمشيئة الله سبحانه يساعده على وقف النزف والشفاء مع السماح له بالإفطار لأخذ العلاج طيلة مدة النزف ولحين انقطاع ووقف نزف الدم حتى أن نزف الدم بقي مستمراً كما هو أثناء أخذ العلاج، علماً بأن المريض كان لايستطيع ولايقدر على الوقوف والسير على أقدامه إلا بمساعدة الغير نتيجة شدة الالتهابات ونزف الدم من البواسير. هل لهذا المريض وهو على تلك الحال التي ذكرت لفضيلتكم الإفطار؛ ليأخذ علاجه وأن يؤدي الصلوات الخمس مع استمرارية نزف الدم وتلوث ثيابه الداخلية والخارجية بالدم؟

ج: إذا كان حالك كما ذكرت وكنت لاتقوى على الصيام، أو كان الصيام يزيد في مرضك أو يؤخر برءك فلك الفطر

وعليك القضاء لقوله تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾[1] وعليك أن تؤدي الصلاة حسب الاستطاعة بأن تصلي قائماً، أو جالساً، أو على جنب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**صل قائماً، فإن لم تستطع فجالساً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»، وتتطهر للصلاة بعد دخول الوقت بأن تتوضأ لكل صلاة؛ لأمره ﷺ حمنة بنت جحش وكانت تستحاض فلا تطهر بأن تعصب فرجها وتتطهر لكل صلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٥٠٢)

س: إني رجل مصاب بمرض المعدة (القولون) ولا أستطيع أصبر عن الأكل والشرب أكثر من ساعتين وابتدأ معي المرض من عام ١٣٩٠هـ، ولي الآن سبع سنوات لم استطع صوم رمضان وكل عام وأنا أتمنى العافية من الله لكي أصوم، وبحثت عن العلاج في عدة دول، ولكن الأمر لله وحده، وخوفاً من الموت وأنا لم أصم هذه المدة؛ لذا لزمني سؤال فضيلتكم هل علي

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

من كفارة ولأكون على بصيرة من ديني أرجو إفتائي أو إحالة معروضي هذا لمن يهمه الأمر لإعطائي الفتوى اللازمة، وفقكم الله لكل خير

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من تمادي المرض بك وعجزك عن الصيام أجزأك أن تطعم عن كل يوم أفطرته في رمضان تلك السنوات مسكيناً نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو ذرة أو نحوها مماتطعمه أهلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٨٩)

س: مصاب بمرض الكبد وأن الطبيب أمره بالفطر لاستعمال الدواء وضعف تحمل الكبد ويذكر أنه يستطيع المشي إلى المسجد وإلى المستشفى ويسأل هل يسوغ له الفطر والحال ماذكر؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره المستفتي من أنه مصاب بمرض في كبده وأن الطبيب أمره بالفطر فإذا كان الطبيب ذا ثقة وأمانة وخبرة في فنه فإنَّ أمْرَه بترك الصوم معتبر؛ لما يعرفه من حال المرض

ومدى تحمل المريض الصوم من عدمه، وعليه أن يقضي مايفطره بعد استطاعته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٦٨١)

س٤: كلفتني شابة سورية مؤمنة وتقية في الثامنة والعشرين من عمرها أن تفتوها بمايلي: منعها الأطباء من الصوم لمرض في قلبها لم يكن يرجى شفاؤه فكانت تفطر في رمضان وتخرج الفدية عن كل يوم تفطره مباشرة ثم شاء الله بتقدم الطب أن يجرى لها عملية جراحية في صمام القلب ونجحت العملية والحمد لله ولكن بقيت فترة من الزمن تحت المراقبة وتحت العلاج المستمر، والآن بعد أن تحسنت صحتها ومكنها الله من صيام رمضان الماضي وهي تسأل ماذا تعمل في الأيام التي أفطرتها وهل عليها أن تقضي مافاتها من صيام ويقدر ١٨٠يوما أي مايعادل ستة أعوام متوالية أم أن إخراجها الفدية في حينها يجزئها عن الصوم؛ عملاً بقوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ ؟ أفيدونا وأفتونا جزاكم الله خيراً عن السائلة وعن المسلمين خير الجزاء.

ج٤: يجزئها ما أخرجته من الفدية فيما مضى عن كل يوم

أفطرته ولايجب عليها قضاء تلك الشهور؛ لأنها معذورة وقد فعلت ماوجب عليها في حينه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٧٥٣)

س: زوجتي لم تتمكن من صيام شهر رمضان الكريم لعام ١٤٠١هـ وذلك لتعرضها لمرض سبب لها نزيفاً في الأجهزة التناسلية ولم تتمكن من صيامه قبل حلول شهر رمضان الكريم ١٤٠٢هـ وذلك لتناولها العلاج خلال تلك الفترة حتى توقف النزيف ولله الحمد؛ لذا نرجو من فضيلتكم إفادتنا هل تقضيه بالصيام أو الفدية؟ علماً بأنها قد صامت رمضان لعام ١٤٠٢هـ.

ج: يجب عليها أن تقضي جميع الأيام التي أفطرتها من رمضان ١٤٠١هـ و لم تتمكن من صيامها حتى أدركها رمضان عام ١٤٠٢هـ، قال تعالى: **﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر﴾**[1]

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

ولا تجزئها الفدية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٧)

س: أصبت بمرض خطير في العشر الأواخر من رمضان عام ١٣٩٥هـ واضطرتني ظروف المرض أن أفطر أربعة أيام من ذلك الشهر المبارك وكان أملي أن أشفى من المرض فأقضيها فيما بعد ولكن المرض استمر بي حتى الآن ونحن نستقبل رمضان جديد ولم أتمكن من قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان الفائت وليس عندي استطاعة في صيام الشهر المقبل رمضان عام ١٣٩٦هـ نظراً لما أعانيه من هذا المرض وليس عندي يقين في شفائي من المرض فيما بعد. أطلب التكرم بإجابتي تحريرياً فيما يلزم مع التكرم ببيان قيمة الإطعام في الوقت الحاضر بالنقود على حسب حالة المطعِم والمطعَم، وإذا لم يكن هناك مساكين متعددون في القرية فهل أكرر الإنفاق على المساكين المعينين بالقرية؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فعليك أن تصبر حتى

يشفيك الله من هـذا المرض ثـم تقضـي مافـاتك مـن الأيـام الـتي أفطرتها من شهور رمضـان الـتي تدركهـا والأصـل في ذلـك قولـه تعالى: ﴿**ومن كان مريضا أو على سفر فعدة مـن أيـام أخـر**﴾[1] وكذلك كونك تظن في نفسك أنك لـن تشـفى فهـذا لايصـح أن يبنى عليه الحكم بأنك لن تشفى بـأنك تطعـم عـن الأيـام الماضيـة ويسقط عنك القضاء وعليك حسن الظن بالله ورجاء الشفاء مـع الاستعداد للآخرة. شفاك الله من كـل سـوء وأعـانك علـى أداء الواجب، ومتـى قـرر الأطبـاء أن هـذا المـرض الـذي تشـكو منـه، ولاتستطيع معه الصوم - لايرجى شفاؤه، فإن عليك أن تطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد من تمـر أو غـيره عـن الشهور الماضية والمسـتقبلة، وإذا عشـيت مسـكيناً أو غديتـه بعـدد الأيام التي عليك كفى ذلك أما النقود فلا يجزئ إخراجها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

صيام المسافر

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٦٠٤)

س١: ما حكم الصلاة والصيام في السفر؛ هل الإتمام والصيام أفضل أم الأخذ بالرخصة المشروعة أفضل؟ مع العلم أن البعيد قريب في وقتنا الحاضر وليس هناك صعوبة في السفر.

ج١: يجوز الإفطار للمسافر في رمضان وقصر الصلاة الرباعية، وذلك أفضل من الصيام والإتمام؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**»، ولقوله عليه السلام: «**ليس من البر الصيام في السفر**»[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٣/٢٩٩، ٣١٧، ٣١٩، ٣٥٢، ٣٩٩، ٥/٤٣٤، والبخاري ٢/٢٣٨، ومسلم ٢/٧٨٦ برقم (١١١٥)، وأبو داود ٢/٧٩٦ برقم (٢٤٠٧)، والنسائي ٤/١٧٥، ١٧٧ برقم (٢٢٥٥-٢٢٥٨، ٢٢٦٠-٢٢٦٢)، وابن ماجه ١/٥٣٢ برقم (١٦٦٤، ١٦٦٥)، والدارمي ٢/٩، وابن أبي شيبة ٣/١٤، وابن حبان ٢/٧٠-٧١، ٨/٣١٧، ٣٢٠، ٣٢١-٣٢٢، ٣٢٢ برقم (٣٥٥، ٣٥٤٨، ٣٥٥٢، ٣٥٥٣، ٣٥٥٤)، وابن الجارود (غوث المكدود..) ٢/٤٦ برقم (٣٩٩)، والبيهقي ٤/٢٤٢، ٢٤٣.

الفتوى رقم (٩٠٥٣)

س: اختلفت الأقوال بالنسبة للفطر في رمضان لمن كان مسافراً من الجنوب لأداء العمرة - نرجو إفتاءنا في ذلك الأمر وفقكم الله لصيامه وقيامه إنه سميع مجيب الدعاء.

ج: من كان مسافراً سفراً تقصر الصلاة في مثله رخص له في الفطر في رمضان؛ سواء كان سفره لعمرة أو لصلة رحم أو لصديق أو لطلب علم أو تجارة أو نحو ذلك من الأسفار المباحة؛ لقوله تعالى: ﴿**ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر..**﴾[1] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٥٦٨)

س٢: ما معنى قول الرسول عليه السلام: (من صام فله أجر ومن أفطر له أجران)؟

ج٢: الحديث المعروف في هذا ما رواه مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: (كنا مع النبي ﷺ في السفر فمِنَّا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار، أكثرنا ظلاً

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله ﷺ: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**»[1]، وفي رواية أخرى لمسلم عنه قال: (كان رسول الله ﷺ في سفر فصام بعض وأفطر بعض، فتحزم المفطرون وعملوا، وضعف الصائمون عن بعض العمل، قال: فقال في ذلك: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**»[1] ومعنى الحديثين واضح والقصد بيان أن الأخذ برخصة الفطر في السفر عند المشقة وشدة الحر خير من الأخذ بالعزيمة وهو الصوم. أما الحديث الذي ذكرته فلا نعلم له أصلاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٩٩١)

س٢: ما حكم من جامع أهله في نهار رمضان بواسطة السفر حيث أنهم مفطرون ويقصرون الصلاة لكنهم في رمضان؟

---

(١) أخرجه البخاري ٢٢٤/٣، ومسلم ٧٨٨/٢ برقم (١١١٩)، والنسائي ١٨٢/٤ برقم (٢٢٨٣)، وابن أبي شيبة ١٤/٣، والبيهقي ٢٤٣/٤.

ج٢: يجوز الفطر في السفر لمسافر في نهار رمضان ويقضيه لقوله تعالى: ﴿**ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾[1] ، ويباح له الأكل والشرب والجماع مادام في السفر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٦٥٢)

س٢: على مسافة كم من الكيلو مترات يجب الإفطار وماذا لو صام ولم يفطر؟

ج٢: رخص بعض العلماء في قصر الصلاة الرباعية والفطر في نهار رمضان في كل ما يسمى سفراً وحدد جمهور العلماء المسافة بثمانين كيلو متر تقريباً.

ومن صام في السفر الذي يشرع فيه الإفطار فصيامه صحيح للأدلة الدالة على ذلك، ولا حرج عليه إلا إذا أضرَّ به الصوم فإنه يتأكد عليه الإفطار لقول النبي ﷺ: «**ليس من البر الصوم في السفر**».

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٢٨١)

س: إن هناك بعض أصحاب الشاحنات والذين يعملون بها طيلة العام وهم مسافرون فهل يجوز لهم الإفطار في رمضان، ومتى يتم قضاؤه وفي أي وقت، أم لا يجوز لهم الإفطار؟

ج: إذا كانت المسافة التي يقطعونها في سفرهم مسافة قصر شرع لهم أن يفطروا في سفرهم وعليهم قضاء الأيام التي أفطروها من شهر رمضان قبل دخول رمضان المقبل؛ لعموم قوله تعالى: **﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾**[1] ، وإليهم اختيار الأيام التي يقضون فيها ما أفطروه من أيام رمضان جمعاً بين دفع الحرج عنهم، وقضاء ما عليهم من الصيام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨٢)

س١: رجل مسافر بالطائرة من الرياض إلى القاهرة في رمضان هل يجوز له الإفطار؟

ج١: الفطر في السفر من باب الرخص تيسيراً من الله جل وعلا لعباده، ودافعاً لما يشق عليهم والأخذ بما رخصه الله محبوب إلى الله تبارك وتعالى، فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته. وإذا سافر الإنسان إلى القاهرة مثلاً في رمضان فله أن يفطر، وإن صام فصيامه صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٨٩٦)

س٣: إذا سافرت سفر قصر من بلد سكني إلى بلد آخر، ثم أقمت فيه ثلاثة أيام وقد نويت هذه الإقامة قبل أن أبدأ بها فهل يجب علي الصوم إن كنت في شهر رمضان، وهل أقصر الصلاة أو أتمها؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك سافرت سفراً تقصر فيه الصلاة ثم أقمت أثناءه ثلاثة أيام بنية الإقامة شرع لك أن تفطر وأن تقصر الصلاة الرباعية مدة الأيام الثلاثة التي

أقمتها؛ لأن إقامة هذه المدة لا تقطع حكم السفر ولو كانت إقامتك إياها بنية حين بدأتها، لما ثبت من أن النبي ﷺ أقام بمكة في حجة الوداع أربعة أيام واستمر في قصره الصلاة، ولك أن تصوم إن شئت وعليك أن تصلي مع الناس الفريضة أربعاً ولا تصل منفرداً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٢٤٢)

س: إنني صاحب مزرعة عنب تبعد حوالي ٥٠٠ كيلو متر عن البلدة، فهل يجوز لي الإفطار في نهار رمضان أثناء سفري ذهاباً وإياباً إلى المزرعة؟ علماً بأني أملك سيارة مكيفة مع قضاء الأيام التي أفطرت فيها في الشتاء.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من البعد بين المزرعة والبلدة جاز لك أن تفطر أثناء سفرك في نهار رمضان، وتقضي الأيام التي أفطرتها قبل حلول رمضان الذي بعده في شتاء أو غيره لعموم قوله تعالى: ﴿**ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام**

أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[1] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٢٨)

س١: هل يشترط لترخص المسافر في سفره بالفطر في رمضان أن يكون سفره على الرجل أو على الدابة، أو ليس هناك فرق بين الرجل وراكب الدابة وراكب السيارة أو الطائرة؟ وهل يشترط أن يكون في السفر تعب لا يستطيع الصائم تحمله؟ وهل الأحسن أن يصوم المسافر إذا استطاع أو الأحسن له الفطر؟

ج١: يجوز للمسافر سفر قصر أن يفطر في سفره سواء كان ماشياً أو راكباً وسواء كان ركوبه بالسيارة أو الطائرة وغيرهما وسواء تعب في سفره تعباً لا يتحمل معه الصوم أم لم يتعب، اعتراه جوع أو عطش أم لم يصبه شيء من ذلك؛ لأن الشرع أطلق الرخصة للمسافر سفر قصر في الفطر وقصر الصلاة ونحوهما من رخص السفر ولم يقيد ذلك بنوع من المركوب ولا بخشية

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥ .

التعب أو الجوع أو العطش وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون معه في غزوه في شهر رمضان فمنهم من يصوم ومنهم من يفطر و لم يعب بعضهم على بعض، لكن يتأكد على المسافر الفطر في شهر رمضان إذا شق عليه الصوم؛ لشدة حر أو وعورة مسلك أو بعد شقة وتتابع سير مثلاً، فعن أنس: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصام بعض وأفطر بعض، فتحزم المفطرون وعملوا، وضعف الصائمون عن بعض العمل، قال: فقال النبي ﷺ: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**») وقد يجب الفطر في السفر لأمر طارئ يوجب ذلك كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «**إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم**»، فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: «**إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا**»، وكانت عزمة فأفطرنا ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر)[1] رواه مسلم. وكما في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: (كان

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٥-٣٦، ومسلم ٢/٧٨٩ برقم (١١٢٠)، وأبو داود ٢/٧٩٥-٧٩٦ برقم (٢٤٠٦)، وابن أبي شيبة ١٢/٣٣٠ (ببعضه)، والبيهقي ٤/٢٤٢.

رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقال: «**ماله؟** » قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**ليس من البر أن تصوموا في السفر**». رواه مسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٣٧٦)

س٦: أيهما أفضل الصوم في السفر أو الفطر؟

ج٦: لقد دلت الأحاديث الكثيرة الصحيحة من أقواله وأفعاله ﷺ على أن الفطر للمسافر أفضل من الصوم وجدت مشقة أو لم توجد وإن الصيام في حقه جائز؛ لما روى الإمام مسلم رحمه الله عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله،أجد فِيَّ قوة على الصيام في السفر فهل علي من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**»[1] .

---

(١) رواه بهذا اللفظ مسلم ٢/٧٩٠ برقم (١١٢١)، والنسائي ٤/١٨٧ برقم (٢٣٠٣)، والدار قطني ٢/١٨٩-١٩٠، وابن حبان ٨/٣٣٢ برقم (٣٥٦٧)، وابن خزيمة ٣/٢٥٨-٢٥٩ برقم (٢٠٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٧١، والطبري في التفسير =

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٥٤)

س٢: مسافر أفطر في سفره وعندما يصل إلى محل إقامته أيمسك أم ليس عليه حرج في الأكل، وما الدليل؟

ج٢: الفطر في السفر رخصة جعلها الله توسعة لعباده، فإذا زال سبب الرخصة زالت الرخصة معه، فمن وصل إلى بلده من سفره نهاراً وجب عليه أن يمسك؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾**[1] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣١٠٢)

س: نفيدكم أن في أوقات شهر رمضان تحتاج الأمة إلى

= ٧٢/٣ برقم (٢٨٩١ ت شاكر)، والطبراني ١٧٢/٣ برقم (٢٩٨٠)، والبيهقي ٢٤٣/٤.

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

السفر لأداء العمرة وغيرها، أفيدونا هل أفضل الصوم أم الإفطار للصائم المسافر للعمرة، وأملي من الله ثم من سماحتكم الإفادة مفصلاً عن ذلك مع الإفادة أيضاً عما يلي: أيهما أفضل للمعتمر أن يصلي ما استطاع من الفرائض بعد إنهاء أعمال العمرة أم يسافر مباشرة بمجرد انتهاء عمرته؟

ج: **أولاً**: السنة في حق من سافر إلى العمرة في شهر رمضان أن يفطر؛ لأن الله رخص له في ذلك والله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، فإن صام فلا حرج.

ثانياً: لا شك أن الإقامة بمكة للصلاة فيها أفضل لمن تيسر له ذلك؛ لأن الصلاة في المسجد الحرام تضاعف بمائة ألف صلاة وإن سافر بعد فراغه من العمرة فلا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٥٩١)

س٤: هل يجوز الفطر للمسافر خلال سفره في مكثه أياماً في بلد كما يقصر الصلاة فيها أو لا؟

ج٤: نعم يجوز له الفطر في السفر كما جاز له قصر الصلاة

في حال السفر وحال الإقامة في بلد إقامة لا تقطع حكم السفر، وهي إقامة أربعة أيام أو أقل، فإن أقام أكثر من ذلك بنية الإقامة أتم الصلاة ووجب عليه الصوم عند أكثر أهل العلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٣٢٤)

س٥: أنا صاحب عمل سفري مستمر في البحث عن الرزق، وأُأدي الفروض جمعاً دائماً في سفري، وأفطر في شهر رمضان فهل يحق لي ذلك أم لا؟

ج٥: يجوز لك في سفرك قصر الصلاة الرباعية والجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما والجمع بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، ويجوز لك أيضاً الفطر في شهر رمضان في سفرك ويجب عليك قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان؛ لقوله تعالى: **﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾**[1].

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٩٠١)

س: هل الإنسان في أيام رمضان إذا تسحر ثم صلى الصبح ونام حتى صلاة الظهر ثم صلاها ونام إلى صلاة العصر ثم صلاها ونام إلى وقت الفطر هل صيامه صحيح؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فالصيام صحيح ولكن استمرار الصائم غالب النهار نائماً تفريط منه، لا سيما وشهر رمضان زمن شريف ينبغي أن يستفيد منه المسلم فيما ينفعه من كثرة قراءة القرآن وطلب الرزق وتعلم العلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٩٦١)

س: ما حكم الإنسان الذي صام يوم العيد بالرغم من أنه علم أنه يوم عيد؟

ج: لا يجوز صيام يوم العيد؛ لما ثبت عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة من النهي عن صوم يومي عيد الفطر والنحر، وقد أجمع علماء الإسلام على تحريم ذلك، وعلى من فعل ذلك: التوبة إلى الله سبحانه، وعدم العودة إلى ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٤١٧٢)

س٦: حكم اختيار يوم الرابع عشر والسابع والعشرين من ليالي رمضان كعيدين قبل يوم عيد الفطر ويتدارسون فيهما دون بقية أيام الشهر؟

ج٦: أما اليوم الرابع عشر فلا نعلم له أصلاً من جهة تخصيصه دون بقية ليالي شهر رمضان، وأما ليلة سبع وعشرين فمن اجتهد فيها متحر ليلة القدر فلا ينكر عليه، ولكن المسلم يتحراها في ليالي الوتر من العشر الأواخر من رمضان، فإن لها فضلاً.

أما تخصيصهما بالدراسة فلا نعلم له أصلاً، وكذلك اتخاذ الليلة الرابعة عشرة والسابعة والعشرين عيداً لا أصل له، بل هو بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٠٤٩)

س: السهر في ليالي رمضان عند بعض الناس بالأجر لإحياء ليالي شهر رمضان هل هذا يجوز أم لا يجوز أم حلال أم حرام، أم منهي عنه مع الدليل من الكتاب والسنة؟ حيث أنني أسهر عند بعض الناس كل عام، وأردت أن أمتنع هذا العام حتى أعرف الدليل أرجو إفتائي جزاكم الله خيراً.

ج: أمر الله تعالى بعبادته وحث على تلاوة كتابه ودراسته، وهذا في ليالي رمضان آكد، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»[1] وكان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا ليلها وحث

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/١١٣، والإمام أحمد ٢/٢٨١، ٢٨٩، ٤٠٨، ٤٢٣، ٤٧٣، ٤٨٦، ٥٠٣، ٥٢٩، والبخاري ١/١٤، ٢٥١، ومسلم ١/٥٢٣ برقم (٧٥٩)، وأبو داود ٢/١٠٣ برقم (١٣٧١)، والترمذي ٣/١٧٢، برقم (٨٠٨)، والنسائي ٣/١٥٤-١٥٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٨/١١٧، ١١٨، الأرقام (١٦٠٢، ١٦٠٣، ٢١٩١، ٢١٩٢، ٢١٩٤-٢٢٠٢، ٢٢٠٦-٢٢٠٨، ٥٠٢٤-٥٠٢٧)، والدارمي ٢/٢٦، وعبدالرزاق ٤/٢٥٨ برقم (٧٧١٩، ٧٧٢٠)، والطبراني في الأوسط من حديث عائشة ٥/٤٨٥، برقم (٤٩١٩)، والبيهقي ٢/٤٩٢، ٤٩٣.

أهله وأمته على ذلك، فمن فعل ذلك ابتغاء مرضاة الله ورجاء ثوابه فله أجر عظيم.

أما ما اعتاده بعض المسلمين من السهر في ليالي رمضان في غير بيوتهم لتلاوة القرآن بأجرة فهو بدعة سواء قصدوا بذلك حصول البركة لهذه البيوت ولأهلها أو قصدوا هبة ثواب ما قرأوا لأهلها أحياء وأمواتاً، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه فعله؛ فكان بدعة محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**» وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وعلى هذا فلا أجر لمن فعله، ولا لمن ساعد عليه، بل عليه وزر لابتداعه وإحداثه في الدين ما ليس منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صيام الحامل والمرضع

الفتوى رقم (١٧٩٥)*

س: أسقطت امرأة في الشهر الثالث من حملها أول رمضان، وأفطرت خمسة أيام بعد الإسقاط لوجود الدم من أثر الإسقاط الظاهر استمر معها الدم في نفس الفرج وهو غير خارج منه، وقد استمرت على الصوم والصلاة خلال خمسة وعشرين يوماً فهل يصح الصوم والصلاة وهي على هذه الحالة مع العلم أنها تتوضأ وضوءاً كاملاً لكل صلاة ولا تزال على هذه الحالة حتى الآن حيث تجد الدم والبلل منه في الفرج وتذكر أنها كانت تستعمل حبوب منع الحمل والحيض قبل أن تحمل؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من إسقاطها الحمل في الشهر الثالث من حملها فلا يعتبر دم نفاس؛ لأن ما نزل منها من الحمل إنما هو علقة لا يتبين فيها خلق آدمي، وعلى ذلك يصح صومها وتصح صلاتها وهي ترى الدم في الفرج ما دامت تتوضأ لكل صلاة كما ذكر في السؤال، وعليها أن تقضي ما فاتها من الصوم والصلاة في الأيام الخمسة التي أفطرتها و لم تصل فيها، مع العلم بأن هذا الدم يعتبر دم استحاضة .

* سبق نشرها في باب الحيض، وأعيد نشرها من أجل الصيام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٤٤)

س١: كنت حاملة في شهر رمضان فأفطرت وصمت بدلاً منه شهراً كاملاً وتصدقت، ثم حملت ثانية في شهر رمضان فأفطرت وصمت بدلاً منه شهراً يوماً بعد يوم لمدة شهرين ولم أتصدق فهل في هذا شيء يوجب علي الصدقة؟

ج١: إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من الصوم أفطرت وعليها القضاء فقط، شأنها في ذلك شأن المريض الذي لا يقوى على الصوم، أو يخشى منه على نفسه، قال الله تعالى: **﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾**(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٥٣)

س٢: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد في شهر رمضان وأفطرتا فماذا عليهما؛ هل تفطر وتطعم وتقضي، أو تفطر وتقضي ولا تطعم، أو تفطر وتطعم ولا تقضي؟ ما الصواب من هذه الثلاثة؟

ج٢: إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من صوم رمضان أفطرت وعليها القضاء فقط، شأنها في ذلك شأن المريض الذي لا يقوى على الصوم أو يخشى منه على نفسه مضرة، قال الله تعالى: ﴿**ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾(١) .

وكذا المرضع إذا خافت على نفسها إن أرضعت ولدها في رمضان، أو خافت على ولدها إن صامت ولم ترضعه - أفطرت وعليها القضاء فقط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١)سورة البقرة، الآية ١٨٥.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٥٤٩)

س٢: يوجد امرأة أتى عليها شهر رمضان وهي حامل في الشهر التاسع، وكان في بداية الشهر ينزل عليها ماء وليس بدم وهي تصوم أثناء نزول الماء عليها، وهذا حصل قبل عشر سنوات، سؤالي: هل على المرأة القضاء علماً بأنها صامت هذه الأيام والماء يتسرب منها؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر فصيامها صحيح ولا قضاء عليها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٦٠٨)

س١: إن زوجتي عليها ثلاثة أو أربعة رمضانات قضاء، لم تستطع صيامهن بسبب الحمل أو الرضاعة، فهي الآن مرضعة. فهي تسأل فضيلتكم فهل تجد رخصة للإطعام حيث أنها تجد مشقة شديدة في القضاء لعدد ثلاثة أو أربعة رمضانات.؟

ج١: لا حرج عليها في تأخير القضاء إذا كان بسبب المشقة عليها من أجل الحمل والرضاع ومتى استطاعت بادرت بالقضاء لأنها في حكم المريض والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ومن

كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخـر﴾[1]، وليس عليها إطعام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٧٨٥)

س: بالنسبة للحامل في أيام رمضان هل يوجد لها رخصة في الإفطار، وإذا كان يوجد لها هل هي في أشهر معلومة من التسعة أم على مدى الأشهر كلها، وإذا كان توجد لها رخصة هل يلزمها القضاء أم الإطعام، وما مقدار الإطعام، وبالنسبة إنا بأرض حارة فهل للصيام تأثير على الحوامل؟ نأمل من الله ثم منك الإجابة.

ج: إذا خافت الحامل على نفسها أو على جنينها ضرراً من الصيام في رمضان أفطرت وعليها القضاء سواء كان ذلك في بلاد حارة أم لا، و لم يحدد ذلك بأيام من شهور حملها فالعبرة بحالها وما تتوقعه من الضرر أو الحرج، وشدة المشقة قلت الأيام أو كثرت؛ لأنها كالمريض، وقد قال تعالى: **﴿ومن كان مريضاً أو على سفر**

(١)سورة البقرة، الآية ١٨٥.

فعدة من أيام أخر﴾(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٦٥٣)

س٢: حدث في يوم من الأيام في رمضان هذا - أن سقط الجنين إثر إجهاض حصل لها وذلك نهاراً، وأتمت صيام هذا اليوم الذي حدث فيه سقوط الجنين، فما حكم صيامها هذا اليوم؟ وبعد الإفطار ذهبت للمستشفى وتم إجراء عملية تنظيف لأرحامها ولم تصم ذلك اليوم، فما حكم ذلك؟ والآن بعد خروجها من المستشفى هل تنتظر لحين طهرها أو تصوم؟ وإذا كانت تنتظر فما المدة المحددة لذلك؟ وهل تقضي فقط أو مع الإطعام؟

ج٢: إذا كان الجنين الذي وضعته فيه خلق إنسان كاليد والرجل ونحوهما فإنها تجلس مدة النفاس حتى تطهر أو تكمل أربعين يوماً ثم تغتسل وتصلي وتقضي اليوم الذي وضعت فيه وما بعده من أيام الصيام الواجبة عليها، ولا إطعام عليها إن قضت الصيام قبل دخول رمضان الآخر، فإن طهرت قبل تمام الأربعين

(١)سورة البقرة، الآية ١٨٥.

اغتسلت وصلت وصامت لزوال المانع من ذلك.

فإن لم يكن فيه شيء من خلق الإنسان فإن صومها صحيح، ويعتبر الدم دم فساد تصلي وتصوم معه وتتوضأ لكل صلاة حتى تأتيها العادة المعروفة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٧٢٧)

س٢: منذ ثلاث سنوات وزوجتي تلد في بداية شهر رمضان المبارك ولم تصم ثلاثة شهور من رمضان، أفيدونا ماهي الكفارة؟

ج٢: يجب عليها أن تبادر إلى قضاء ما عليها من صيام رمضان للسنوات الثلاث الماضية كما يجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً مقدار نصف صاع من بر أو أرز ونحوهما من قوت البلد؛ وذلك لتأخيرها القضاء حتى دخل رمضان آخر إذا كانت أخرت القضاء وهي قادرة عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣١٦٨)

س: في شهر رمضان الكريم كنت حاملاً وصار معي نزيف في ٢٠ رمضان وأنا لا أكلت ولا شربت صائمة وأفطرت أربعة أيام وأنا في المستشفى وبعد رمضان صمت الذي أفطرت، هل أصوم ثانية والطفل لا زال في بطني أفيدوني أفادكم الله.

ج: صيامك وأنت حامل ومعك نزيف لا يؤثر على الصيام كالاستحاضة والصيام صحيح والأيام الأربعة التي أفطرتها في المستشفى ثم قضيتها بعد رمضان يكفيك ذلك ولا يلزمك صيامها مرة ثانية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٢٥٩١)

س٤: بالنسبة لمن أفطرت شهر رمضان في حالة نفاس أو حمل أو رضاعة وصحتها جيدة هل من الأفضل الصوم أو الصدقة عنها تكفي؟

ج٤: يجب على من أفطرت شهر رمضان؛ لأنها نفساء أن تقضي صوم الأيام التي أفطرتها لنفاسها، أما الحامل فيجب عليها الصوم حال حملها إلا إذا كانت تخشى من الصوم على نفسها أو جنينها فيرخص لها في الفطر وتقضي بعد أن تضع حملها وتطهر من النفاس، وليس عليها إطعام إذا قضت الصيام قبل مجيء رمضان الذي بعده ولا يجزؤها الإطعام عن الصيام، بل لا بد من الصيام ويكفيها عن الإطعام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصيام مع مشقة العمل

الفتوى رقم (٢١٥٣)

س: رجل صام رمضان وأفطر نصف الشهر ١٥ وعذره أنه يرعى غنماً بأجرة وقد سأل رجلاً يدعي أنه طالب علم وأفتاه قائلاً تصدق عن كل يوم بربع دينار وقد استدل المفتي بالآية الكريمة: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ وأنا حاضر السؤال عن الجواب المذكور.

ج: **أولاً**: لا يجوز لمن يرعى غنماً أن يفطر إلا في حالة الاضطرار فيتناول إذا اضطر ما يدفع الاضطرار ثم يمسك بقية يومه ثم يقضي الأيام التي أفطرها.

ثانياً: ما أجاب به المسئول من أنه يتصدق عن كل يوم بربع دينار ليس بصحيح بل الواجب عليه القضاء لقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ● أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ● شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر**

فليصمه﴾(١) قال ابن جرير رحمه الله تعالى بعد ذكره لطائفة من الأقوال في تفسير قوله تعالى: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾ قال وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾ منسوخ بقول الله تعالى ذكره: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾؛ لأن الهاء التي في قوله: ﴿**وعلى الذين يطيقونه**﴾ من ذكر الصيام، ومعناه: وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين، فإذا كان ذلك كذلك، وكان الجميع من أهل الإسلام مجمعين على أن من كان مطيقاً من الرجال الأصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان فغير جائز له الإفطار فيه والافتداء منه بطعام مسكين- كان معلوماً أن الآية منسوخة.

هذا مع ما يؤيد هذا القول من الأخبار التي ذكرناها آنفاً عن معاذ بن جبل وابن عمر وسلمة بن الأكوع من أنهم كانوا بعد نزول هذه الآية على عهد رسول الله ﷺ في صوم شهر رمضان بالخيار بين صومه وسقوط الفدية عنهم وبين الإفطار والافتداء من إفطاره بإطعام مسكين لكل يوم وأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾، فألزموا

(١)سورة البقرة، الآيات ١٨٣-١٨٥ .

فرض صومه وبطل الخيار والفدية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٤٤٨)

س١: إني كنت عسكرياً في حرس الملك عبدالعزيز رحمه الله واتجهنا من الطائف إلى الرياض مسافرين، وفي منتصف شهر رمضان المبارك عام ٥٩هـ ونحن صائمون ونصبت لنا الخيام عند قصر المربع في السحر، وشبكت البنادق ووضعت حارساً عليها لمدة ساعتين قبل الظهر في حماة الصيف فعطشت عطشاً نشف الريق من حلقي، في نهايته شربت وتممت الصيام وقضيت رغم أني والجميع لا نعلم هل يعد في اتجاهنا إلى السفر أو مقيمون، وسألت بعض رجال الدين عن الحكم في ذلك فقال: ما يقضي يوم من رمضان كيوم منه، أفيدونا ما الحكم في ذلك؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت فأنت معذور في فطرك، وقد أحسنت في إتمام صوم يومك، وعليك قضاء يوم عن اليوم الذي أفطرته لعذر، وقد ذكرت في سؤالك أنك صمت يوماً عنه فيجزيك ذلك والله رحيم بعباده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٤١٨)

س١: ما حكم من زرع الأرض وصادف حصاد زراعتها شهر رمضان، أيعفى من صيام رمضان أو لا عن العمل؟ علماً أنه لا يمكن أن يصوم ويباشر العمل.

ج١: صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام وفرض على المكلفين من المسلمين بالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾(١) ، فتجب العناية بصوم رمضان وعدم التساهل في إفطار شيء منه بغير عذر مشروع، أما المزارع فهي ملك لأصحابها، وبإمكان أصحابها أن يتصرفوا في وقت عملهم في مزارعهم فيحصدونها في وقت البراد في الليل أو يستأجروا لحصدها من لا يضره الصوم في حدود أجرة المثل، أو يؤخروا حصدها إذا كان ذلك لا يضر، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً.

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٩٢٤)

س٣: إني عسكري وصادف شهر رمضان فهل يجوز أن أفطر علماً أن الظروف لا تساعدني على الصيام؟

ج٣: لا يجوز لك الفطر في رمضان وأنت مكلف بالصيام إلا إذا كنت مسافراً أو كنت مريضاً مرضاً لا تقوى معه على الصيام لقوله تعالى: ﴿**ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾(١) وقوله تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾(٢) وقوله: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾(٣) ولقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١)سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٢) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

الفتوى رقم (٤١٥٧)

س: سمع خطيباً من أئمة المساجد في ثاني جمعة في رمضان المبارك أجاز الإفطار للعامل الذي أجهده العمل وليس له مورد غير عمله هذا، أن يطعم مسكيناً لكل يوم من أيام رمضان وحده ولو نقداً خمسة عشر درهماً هذا مما دعاني لكتابة هذه الرسالة وهل لهذا دليل صحيح من الكتاب والسنة؟

ج: لا يجوز للمكلف أن يفطر في نهار رمضان لمجرد كونه عاملاً، لكن إن لحق به مشقة عظيمة اضطرته إلى الإفطار في أثناء النهار فإنه يفطر بما يدفع المشقة ثم يمسك إلى الغروب ويفطر مع الناس ويقضي ذلك اليوم الذي أفطره والفتوى التي ذكرتها ليست بصحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٣١٦)

س: نحمد الله تعالى ونصلي ونسلم على نبيه الكريم ونسأله جل شأنه أن يعز الإسلام والمسلمين وأن يحمي الدين من أعداء الله، والمركز الإسلامي كما تعلمون - واجهة للإسلام والمسلمين في هذه البلاد وقد وصلتنا من أحد المعاهد

العلمية التابعة لجامعة توينجن في ألمانيا الغربية (معهد دراسات طب العمل والطب الاجتماعي) رسالة فيها بعض الاستفسارات الفقهية بما يخص شهر رمضان والصيام فيه، ونحن لشعورنا بأهمية هذا الموضوع وبحساسية الأمر آثرنا استشارتكم وسؤالكم رغبة منا في الوصول إلى أكبر قدر من الصواب بتوفيق من الله سبحانه. والأسئلة التي وصلتنا كالتالي: ما حكم الشرع الإسلامي في حالة العمال الذين يعملون في أعمال مرهقة بدنياً خاصة في شهور الصيف، أعطي مثالاً لمن يعملون أمام أفران صهر المعادن صيفاً، ما حكم الشرع في الصيام في المناطق الشمالية من الكرة الأرضية حيث لا تغيب الشمس إلا غياباً قصيراً جداً قد لا يتعدى دقائق أو حيث لا تغيب الشمس مطلقاً في البلاد الاسكندنافية؟ ونريد أن نلفت نظر فضيلتكم إلى أن الأمر قد يستغل من جانب السلطات هنا لاستخراج أو لاستصدار قوانين لتطبيقها على العمال الأجانب في ألمانيا والذين يتراوح عدد المسلمين منهم أكثر من مليون ونصف على أضعف التقديرات، ونحن نخشى أن إجابة هذه الأسئلة دون الالتفات إلى هذا الأمر قد يؤدي إلى فتنة المسلمين المقيمين في هذه البلاد وأغلبهم ممن يجهلون الأحكام الشرعية في دينهم.

ج: من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن صيام شهر رمضان فرض على كل مكلف وركن من أركان الإسلام، فعلى

كل مكلف أن يحرص على صيامه تحقيقاً لما فرض الله عليه، رجاء ثوابه وخوفاً من عقابه دون أن ينسى نصيبه من الدنيا، ودون أن يؤثر دنياه على أخراه، وإذا تعارض أداء ما فرضه الله عليه من العبادات مع عمله لدنياه وجب عليه أن ينسق بينهما حتى يتمكن من القيام بهما جميعاً ففي المثال المذكور في السؤال يجعل الليل وقت عمله لدنياه، فإن لم يتيسر ذلك أخذ إجازة من عمله شهر رمضان ولو بدون مرتب فإن لم يتيسر ذلك بحث عن عمل آخر يمكنه فيه الجمع بين أداء الواجبين ولا يؤثر جانب دنياه على جانب آخرته، فالعمل كثير وطرق كسب المال ليست قاصرة على مثل ذلك النوع من الأعمال الشاقة ولن يعدم المسلم وجهاً من وجوه الكسب المباح الذي يمكنه معه القيام بما فرضه الله عليه من العبادة بإذن الله، **﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ● ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً﴾**(١) .

وعلى تقدير أنه لم يجد عملاً دون ما ذكر مما فيه حرج وخشي أن تأخذه قوانين جائرة وتفرض عليه ما لايتمكن معه من إقامة شعائر دينه أو بعض فرائضه فليفر بدينه من تلك الأرض إلى

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢،٣.

أرض يتيسر له فيها القيام بواجب دينه ودنياه ويتعاون فيه مع المسلمين على البر والتقوى فأرض الله واسعة، قال الله تعالى: **﴿ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة﴾**(١) الآية. وقال تعالى: **﴿قل يا عباد الذين آمنوا اتقوا ربكم للذين أحسنوا في هذه الدنيا حسنة وأرض الله واسعة إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾**(٢) .

فإذا لم يتيسر له شيء من ذلك كله واضطر إلى مثل ما ذكر في السؤال من العمل الشاق صام حتى يحس بمبادئ الحرج فيتناول من الطعام والشراب ما يحول دون وقوعه في الحرج ثم يمسك وعليه القضاء في أيام يسهل عليه فيها الصيام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣٥٥)

س١: ما حكم الإفطار في رمضان لشخص يبلغ من العمر ١٥ سنة بحجة التعب الشديد وعدم القدرة على إتمام صيامه في هذا اليوم وإن كان يقضيه فهل يجوز أن يقضيه بعد مرور شهر

(١) سورة النساء، الآية ١٠٠.

(٢) سورة الزمر، الآية ١٠.

رمضان آخر على ذلك الشهر؟

ج١: يحرم الإفطار في نهار رمضان على المكلف وهو المسلم العاقل البالغ المقيم الصحيح وإذا شق عليه الصيام واضطر للإفطار كما يضطر الإنسان لأكل الميتة جاز له أن يأكل قدر ما يدفع عنه الحرج، ثم يمسك بقية يومه ويقضي عنه يوماً آخر بعد رمضان، فإن أخره إلى رمضان آخر بغير عذر فإنه يقضي ويطعم عن كل يوم مسكيناً ومن كان سنه خمس عشرة سنة كاملة فهو بالغ، وهكذا من أنزل المني عن شهوة في الإحتلام أو غيره أو أنبت الشعر الخشن حول فرجه، وتزيد المرأة بأمر رابع وهو الحيض.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٤٨٩)

س: في قريتنا شخص يعمل في طابونة (فرن) للرغيف وهو رجل يصلي ويصوم رمضان والحمد لله ولكنه سألني هل يجوز له أن يفطر في رمضان؟ علماً بأنه يواجه حر النار الشديد وهو يصنع الرغيف طوال ساعات النهار وهو صائم، لذلك

فهو يواجه عطشاً شديداً وإرهاقاً في العمل، فأرجو من سماحتكم التكرم بالإجابة الشافية على ذلك مأجورين إن شاء الله تعالى.

ج: لا يجوز لذلك الرجل أن يفطر بل الواجب عليه الصيام، وكونه يخبز في نهار رمضان ليس عذراً للفطر، وعليه أن يعمل حسب استطاعته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصيام مع الدراسة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٤٥٤)

س٢: أنا طالب في السنة الثالثة من المرحلة الثانوية وسيكون امتحان آخر العام بإذن الله في رمضان وكما تعرفون أن في أيام الامتحان يحتاج الطالب لقوة وبذل مجهود حيث أن أيام الامتحان متتالية اليوم بعد اليوم وأرى أن الصيام يحتاج لشيء من الراحة والنوم، فهل يجوز الإفطار في أيام الامتحان ثم نعوضها بعد ذلك في الأيام الأخرى؟

ج٢: لا يجوز الإفطار لما ذكرت، بل يحرم ذلك؛ لعدم دخوله في الأعذار التي تبيح الإفطار في رمضان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٦٠١)

س: هل الامتحان عذر يبيح الإفطار في رمضان؟ لأنه انتشرت عندنا بعض الفتاوى بإباحة الفطر في رمضان لمن خاف شرود ذهنه وعدم تركيزه، وهل يجوز طاعة الوالدين في الفطر لسماعهم هذه الفتاوى التي تجيز الفطر؟ نرجو من فضيلتكم الرد بسرعة لعموم البلوى بهذه الفتاوى وجزاكم الله خيراً.

ج: الامتحان المدرسي ونحوه لا يعتبر عذراً مبيحاً للإفطار

في نهار رمضان، ولا يجوز طاعة الوالدين في الإفطار للامتحان؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة بالمعروف، كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن النبي ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نية الصوم

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٣٥٢)

س١: هل نية صوم رمضان تجب ليلاً أو نهاراً كما إذا قيل لك في وقت الضحى إن هذا اليوم من رمضان تقضيه أم لا؟

ج١: يجب تبييت نية صوم شهر رمضان ليلاً قبل الفجر، ولا يجزئ بدون نية صومه من النهار، فمن علم وقت الضحى أن هذا اليوم من رمضان فنوى الصوم وجب عليه الإمساك إلى الغروب، وعليه القضاء؛ لما رواه ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»(١) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان وصححاه مرفوعاً. هذا في الفرض، أما في النفل فتجوز نية صومه نهاراً إذا لم يكن أكل أو شرب أو جامع بعد الفجر؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها أنه دخل عليها ذات يوم

---

(١) أحمد ٢٨٧/٦، وأبو داود ٨٢٣/٢-٨٢٤ برقم (٢٤٥٤)، والترمذي ١٠٨/٣ برقم (٧٣٠)، والنسائي ١٩٦/٤-١٩٨ برقم (٢٣٣١-٢٣٤٣)، وابن ماجه ٥٤٢/١ برقم (١٧٠٠)، والدارمي ٧/٢، والدار قطني١٧٢/٢،١٧٣، وابن خزيمة ٢١٢/٣ برقم (١٩٣٣)، والطحاوي بشرح معاني الآثار ٥٤/٢، والبيهقي ٢٠٢/٤، ٢٠٣، ٢٢١، والبغوي في شرح السنة ٢٦٨/٦ برقم (١٧٤٤).

ضحى فقال: «**هل عندكم شيء؟**» فقالت: لا، فقال: «**إني إذاً صائم**»(١) خرجه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦١١٥)

س: بعض إخواننا المسلمين ليلة دخول رمضان المبارك ما عندهم راديو وينتظرون الخبر حتى تطلع الشمس ويتمون صيامهم، هل يجزؤهم أو يعيدوا صومه؟

ج: لقد أصابوا في إمساكهم بقية اليوم وعليهم قضاء يوماً مكانه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أخرجه أحمد ٤٩/٦، ٢٠٧، ومسلم ٨٠٨/٢-٨٠٩، ٨٠٩ برقم (١١٥٤) وأبو داود ٨٢٤/٢-٨٢٥ برقم (٢٤٥٥)، والترمذي ١١١/٣ برقم (٧٣٣، ٧٣٤)، والنسائي ١٩٣/٤-١٩٦ برقم (٢٣٢٢-٢٣٣٠)، وابن خزيمة ٣٠٨/٣ برقم (٢١٤١، ٢١٤٣)، وعبدالرزاق ٢٧٧/٤ برقم (٧٧٩٢)، وأبو يعلى ٤٦/٨، ٧٢ برقم (٤٥٦٣، ٤٥٩٦)، وابن حبان ٣٩١/٨-٣٩٤ برقم (٣٦٢٨-٣٦٣٠)، والبيهقي ٢٠٣/٤، ٢٧٥.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٤٥٥)

س١: كيف ينوي الإنسان صيام رمضان؟ وهل مجرد العلم بدخول رمضان يصح الصوم بقية الأيام؟

ج١: تكون النية بالعزم على الصيام، ولا بد من تبييت نية صيام رمضان ليلاً كل ليلة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

الفتوى رقم (١٠٨٤٤)

س: ما حكم شرب الماء متعمداً أثناء الصوم، وقد شعر الصائم بتعب شديد؟ وهل عليه قضاء ذلك اليوم؟

ج: من شرب في نهار رمضان متعمداً فسد صومه، ويجب عليه قضاء يوم بدل ذلك اليوم الذي شرب فيه من أجل التعب الشديد مع التوبة إلى الله سبحانه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٥١٣)

س٢: ما حكم من أكل يوماً في رمضان عمداً ثم تاب إلى الله، هل تقبل توبته؟

ج٢: نعم تقبل توبته إذا استوفت الشروط؛ وهي الندم على ما فعل، والإقلاع عن الذنب، والعزم الصادق ألا يعود فيه، وهناك شرط رابع يتعلق بحق الإنسان وهو استحلاله أو إعطاؤه حقه من قصاص أو غيره؛ لقوله سبحانه: ﴿**وإني لغفار لمن تاب وآمن**

وعمل صالحاً ثم اهتدى﴾[1] وغير ذلك مما جاء في الكتاب والسنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦١٣١)

س: راجعت المستشفى لوجود بعض الأمراض، وقام الدكتور المعالج بصرف العلاج اللازم ومنها إبر بنسلين أضرب بها صباحاً ومساءً في العضل، وأفهمته بأنني لا أريد الإفطار وأنني أخشى أن تكون من الإبر المفطرة، فأخبرني بأنها غير مفطرة، واستمريت على الضرب بها يومين في الصباح والمساء، أي في مواعيدها المحددة، إلا أنني فوجئت من بعض الزملاء بأن جميع الإبر مفطرة، ومكروهة الاستعمال في نهار رمضان، وأصبحت في حيرة من أمري. أرجو من فضيلتكم إشعاري هل هي مفطرة، وهل يلزمني قضاء اليومين الذين استعملتها بهما؟ حيث ضربت بها دون علمي بأنها مفطرة وحسب إرشادات الدكتور، ولدي العلم اليقين بأن لدى المستشفيات تعليمات بخصوص استعمال العلاج، أرجو الرد السريع حفظكم الله وجزاكم خير الجزاء.

(١) سورة طه، الآية ٨٢.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت فلا حرج عليك في تناول تلك الإبر المذكورة، ولا يلزمك قضاء صيام اليومين اللذين تناولتها فيهما، وفي مثل هذا مستقبلاً يستحسن أن تجعل ضرب الإبر ليلاً إن تيسر ذلك فهو أحوط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٣٥١)

س٢: هل يجوز استعمال قطرة العين في نهار رمضان؟

ج٢: نعم تجوز ولا تفسد الصوم على الصحيح من قولي العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٢١٢)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على عبدالله ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء الوارد إلى سماحة الرئيس العام من سعادة مدير عام التعليم بمنطقة الرياض برقم (١١/٢٧٠٤) وتاريخ ١٤١٠/٨/٢٩هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٠١٠) وتاريخ ١٤١٠/٩/٢هـ ونصه:

نود إحاطة فضيلتكم علماً بأن الوحدات الصحية المدرسية لدينا ستقوم بمشيئة الله بحملة لتطعيم طلاب المدارس الابتدائية والمتوسطة ضد الحمى المخية الشوكية، وذلك استعداداً لحج هذا العام وذلك بناء على تعميم وكيل وزارة المعارف رقم (٣٢/١٤٨) وتاريخ ١٤١٠/٨/٨هـ المبني على تعميم وكيل وزارة الصحة رقم (١٩/١١٨٤) وتاريخ ١٤١٠/٧/١٥هـ .

نأمل من فضيلتكم إفادتنا عن إمكانية تنفيذ ذلك في خلال شهر رمضان المبارك، وتأثير هذا التطعيم على صيام الطلاب.

وبعد دراسة اللجنة للموضوع أجابت بأنه لا حرج في ذلك، وإن تيسر أن يكون التطعيم في الليل فهو أحوط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٩٢٩)

س: أفيدكم أني رجل مريض بالسكر، وله إبرة تضرب تحت الجلد، وإذا لم يضرب بهذه الإبرة فإنه يرتفع السكر عليه، وحيث أني أعاني من هذا المرض خصوصاً في شهر رمضان فهل يجوز لي أخذ هذه الإبرة في شهر رمضان؟ أفيدوني أثابكم الله، أفيدكم أني في كل عام لعدم استعمال هذه الإبرة أمرض وأنوم بالمستشفى وأفطر حوالي عشرة أيام ثم أقضي ما فاتني هذا موضوعي حيث العلاج لا يصح في الليل.

ج: لا حرج عليك في أخذ الإبرة المذكورة نهاراً للعلاج، ولا قضاء عليك وإن تيسر أخذه ليلاً بدون مشقة عليك فهو أولى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٥١٧٦)

س١١: ما حكم التداوي بالحقن في نهار رمضان سواء كانت للتغذية أم التداوي؟

ج١١: يجوز التداوي بالحقن في العضل والوريد للصائم في نهار رمضان، ولا يجوز للصائم تعاطي حقن التغذية في نهار رمضان؛ لأنه في حكم تناول الطعام والشراب فتعاطي تلك الحقن

يعتبر حيلة على الإفطار في رمضان وإن تيسر تعاطي الحقن في العضل والوريد ليلاً فهو أولى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٢٠)

س٢: هل يفطر الكحل ودهان المرأة في نهار رمضان أو لا؟

ج٢: من اكتحل في نهار رمضان وهو صائم لا يفسد صومه، وكذا من دهن رأسه في نهار رمضان وهو صائم لا يفسد صومه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٣٨٢)

س٥: إذا اكتحل صائم فهل يؤثر على صيامه أم لا؟

ج٥: إذا اكتحل الصائم فلا شيء عليه إلا أن يرى أثره في حلقه فالأحوط له القضاء والأولى ألا يكتحل نهاراً حال الصوم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٥٩٥)

س٢: إمام مسجد قال لي إن غسل الشعر في رمضان أي في النهار يفطر والسبب في ذلك نواة الشعر تدخل بها الماء فما هو جوابكم؟

ج٢: غسل الشعر في النهار أثناء الصيام لا يفطر ولا يدخل الماء مع مسام شعر الرأس، وهذا القول خطأ فقد كان النبي ﷺ يغتسل وهو صائم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٦٤٧١)

س٨: صائم تقيأ ثم ابتلع قيئه بغير عمد فما حكمه؟

ج٨: إذا تقيأ عمداً فسد صومه، وإن غلبه القيء فلا يفسد صومه، وكذلك لا يفسد ببلعه مادام غير متعمد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (٩٥١٧)

س١: هل يجب القضاء على من غلبه القيء في نهار رمضان؟

ج١: لا يفسد صومه ولا يجب عليه القضاء؛ لقول النبي ﷺ: «**من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء**»(١) رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح.

س٢: هل استعمال الطيب السائل في الزجاجة يفطر الصائم إذا وضعه في يديه ووجهه وبدنه وملابسه؟

ج٢: استعمال الطيب على الوجه المذكور لا يفطر الصائم.

س٣: هل حلق الشعر وقص الأظافر في نهار الصيام يفسده؟

ج٣: حلق الشعر وقص الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة،

---

(١) أخرجه أحمد ٤٩٨/٢، وأبو داود ٧٧٦/٢-٧٧٧ برقم (٢٣٨٠)، والترمذي ٩٨/٣، برقم (٧٢٠)، وابن ماجه ٥٣٦/١، برقم (١٦٧٦)، والدارمي ١٤/٢، والدار قطني ١٨٤/٢، وابن خزيمة ٢٢٦/٣ برقم (١٩٦٠)، وابن حبان ٢٨٥/٨ برقم (٣٥١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٧/٢، والحاكم ٤٢٦/١، ٤٢٧، وابن الجارود (غوث المكدود) ٣٦/٢ برقم (٣٨٥)، والبيهقي ٢١٩/٤.

كل ذلك لا يفطر الصائم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

استمناء الصائم

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٩٢)

س١: إذا تحركت شهوة المسلم في نهار رمضان ولم يجد طريقاً إلا أن يستمني فهل يبطل صومه، وهل عليه قضاء أو كفارة في هذه الحالة؟

ج١: الاستمناء في رمضان وغيره حرام، لا يجوز فعله؛ لقوله تعالى: ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون • إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين • فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون**﴾(١)، وعلى من فعله في نهار رمضان وهو صائم أن يتوب إلى الله، وأن يقضي صيام ذلك اليوم الذي فعله فيه، ولا كفارة؛ لأن الكفارة إنما وردت في الجماع خاصة.

(١) سورة المعارج، الآيات ٢٩-٣١.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٩٧٦)

س١: ما حكم الشرع في ناكح يده؟ وما حكم من نكح يده في يوم من شهر رمضان؟ وما حكم من أقسم ثلاثاً أي قال: (والله والله والله) لن يعود إلى هذا العمل (أي نكاح يده) مرة ثانية ولكنه عاد؟

ج١: لا يجوز نكاح اليد، وهذا يسمى العادة السرية، ومن فعل ذلك في يوم من أيام رمضان فهو أشد إثماً وأعظم جرماً ممن فعله في غير رمضان، وتجب عليه التوبة والاستغفار ويصوم يوماً عن اليوم الذي أفطره إذا كان قد نزل منه مني، وأما من أقسم ألا يفعله ففعله فقد حنث في يمينه، وعليه كفارة يمين واحدة، ولو كرره؛ لأنه يمين على شيء واحد، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يستطع صام ثلاثة أيام، وقدر الإطعام خمسة أصواع من البر أو الأرز أو نحو ذلك من قوت البلد لكل مسكين نصف صاع، ومقدار الكسوة لكل مسكين ثوب يستره في الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٥٥١)

س: عندما كنت في الرابعة عشرة والخامسة عشرة من عمري كنت أمارس العادة السرية في نهار رمضان المبارك لعدة أيام لا أذكر حصرها، مع العلم أنني كنت جاهلة أن هذا حرام سواء كان في شهر رمضان أم لا، وكنت أجهل أن هذا هو ما يسمى بالعادة السرية، وكنت أتوضأ وأصلي دون أن أغتسل، ما حكم الشرع في صلاتي وصيامي؟ هل يجب علي إعادة الصلاة والصيام؟ علماً بأنني لا أعرف كم يوماً كنت أفعل ذلك، فماذا يجب علي؟

ج: **أولاً**: يحرم استعمال العادة السرية (استخراج المني باليد) وهي في نهار رمضان أشد حرمة.

ثانياً: يجب قضاء الأيام التي أفطرتيها بسبب العادة السرية لأنها مفسدة للصيام، واجتهدي في معرفة الأيام التي أفطرتيها.

ثالثاً: تجب الكفارة بإطعام مسكين نصف صاع من بر ونحوه من قوت البلد عن كل يوم تقضينه إن كان تأخير قضاء

الصيام حتى دخل رمضان آخر.

رابعاً: يجب الغسل باستعمال العادة السرية المذكورة ولا يكفي الوضوء إذا حصل إنزال.

خامساً: يجب قضاء الصلوات التي صليتيها بدون غسل لأن الطهارة الصغرى لا تكفي عن الطهارة الكبرى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٧٣٥)

س: من استمنى في نهار رمضان عمداً ماذا يكون عليه؟ وهل يجب عليه قضاء هذا اليوم، وإذا كان كذلك فما حكم من أدركه رمضان التالي وهو لم يقض؟ أفيدونا أثابكم الله مع ذكر الأدلة.

ج: **أولاً**: الاستمناء نفسه بغير زوجته وأمته محرم لعموم قوله تعالى: ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون • إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين**﴾(١) ، ولما فيه من الضرر ويعزر فاعله، ومن وقع منه ذلك في نهار رمضان وهو صائم فهو آثم إثماً آخر إن فعله عمداً لانتهاكه حرمة الصيام، وعليه القضاء؛

(١) سورة المؤمنون، الآيتان ٥،٦.

لأنه يشبه الإنزال بجماع دون الفرج، لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، وكان أملككم لإربه)، فمفهومه أنه إذا لم يملك إربه لا يجوز له التقبيل في رمضان وهو صائم، ويفسد صومه بالإنزال عن شهوة، ولا كفارة عليه، وعليه القضاء والتوبة.

ثانياً: من أخر يوماً أو أكثر من قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر بدون عذر شرعي فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه من تفريطه في قضاء ما أفطره من رمضان، وعليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم كما أفتى به جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وهو نصف صاع من قوت البلد ومقداره: كيلو ونصف تقريباً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٤٧٦)

س: أفيدكم بأنه في شهر رمضان لعام ١٤١٠هـ كان لدي مراجعة في إحدى المستشفيات وكان ذلك الموعد لم يكن

لدي أي فرصة في مجال العمل، وعند حضوري إلى الطبيب المعالج طلب مني تحليل مني وقال الطبيب هذا الشيء لا بد منه، مما أجبرني على ذلك، حتى أعطيته المني لغرض التحليل، وكان في يوم رمضان، وكان ذلك بطريقة الاستمناء، علماً بأني لم يكن لدي أي فرصة أعود إلى المستشفى وكان ذلك اليوم الذي حضرت فيه كان موعداً من قبل المستشفى، وكان ذلك أجل التحليل لي أنا وزوجتي. يا سماحة الشيخ أرغب أن تفتوني في هذا الموضوع، وهل علي كفارة غير القضاء لأجل أكون على بصيرة؟ وفقكم الله .

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك قضاء يوم بدل اليوم الذي استمنيت فيه، ولا كفارة عليك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الحجامة والفصد للصائم

الفتوى رقم (١١٩١٧)

س: هل يفطر الحاجم والمحجوم في نهار رمضان؟ وما الحكم هل يفطران ويقضيان ما فاتهما أم ماذا عليهما؟ آمل

إفادتي.

ج: يفطر الحاجم والمحجوم، وعليهما الإمساك والقضاء؛ لقول النبي ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٤٧)

س: الصائم إذا قام بفصد مريض بمشرط ونحوه هل يؤثر على صحة صيامه؟

ج: إذا قام الصائم بفصد عرق مريض بمشرط ونحوه فلا أثر لفعله على صحة صيامه؛ حيث أن فعله لا يشبه عمل الحاجم الذي يقوم بامتصاص الدم ممن يقوم بحجامته، قال في كشاف القناع: (لا فطر بفصد وشرط) أهـ. المقصود من قوله.

---

(١) أخرجه أحمد ١٢٣/٤، ١٢٤، ١٢٥، ٢٧٦/٥، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، وأبو داود ٧٧٠/٢-٧٧٣ برقم (٢٣٦٧-٢٣٧١)، وابن ماجه ٥٣٧/١ برقم (١٦٧٩-١٦٨١)، والدارمي ١٤/٢، ١٥، وعبدالرزاق ٢٠٩/٤، ٢١٠ برقم (٧٥١٩-٧٥٢٣، ٧٥٢٥)، وابن أبي شيبة ٤٩/٣، ٥٠، وابن خزيمة ٢٢٦/٣-٢٢٧ برقم (١٩٦٢-١٩٦٤)، وابن حبان ٣٠١/٨-٣٠٦ برقم (٣٥٣٢-٣٥٣٥)، وابن الجارود ٣٧/٢ برقم (٣٨٦)، والحاكم ٤٢٧/١-٤٢٩، والبيهقي ٢٦٥/٤-٢٦٦.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٥٦)

س: رجل اضطر إلى مراجعة المستشفى في رمضان وهو صائم، ولما حضر إلى المستشفى أخذ منه دم، فهل يخل بصومه؟

ج: إذا كان الدم الذي أخذ منه يسيراً عرفاً فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم وإن كان ما أخذ كثيراً عرفاً فإنه يقضي ذلك اليوم خروجاً من الخلاف، وأخذاً بالاحتياط براءة لذمته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

خروج الدم من الصائم بفعل وبغير فعل

الفتوى رقم (١٧٣٠)

س: يقول في السؤال: إنه وهو صائم في رمضان لمس أنفه دون تعمد، وخرج منه عدة قطرات دم، فهل هذا يجرح

صيامي؟ وهل صيامي لذلك اليوم تام أم يجب علي القضاء؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فصيامك تام، ولا قضاء عليك، وليس في ذلك جرح لصيامك إن شاء الله؛ لأن الأصل الصيام وليس في عملك هذا ما يفسده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٤٥٥)

س: ما هو الحكم عندما يصاب صائم رمضان بالرعاف لمدة ٢٨ يوماً من شهر رمضان، وأطلعكم بأن عمري ٥٩ عاماً ولم أصب بالرعاف طيلة عمري إطلاقاً، وفي شهر رمضان في العام الماضي أصبت بالرعاف من ثلاث إلى ست مرات حين الصباح إلى إفطار المغرب، ويقع لي نزول الدم إلى الحلق ثم أدفعه جامداً، وإنه قد وقع لي سوى من المنخر الأيسر؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فصيامك صحيح؛ لأن إصابتك بالرعاف ناشئة بغير اختيارك فلا يترتب على وجودها الحكم عليك بالفطر، والذي يدل على ذلك أدلة يسر الشريعة

ومنها قوله تعالى: ﴿لايكلف الله نفساً إلا وسعها﴾(١) ، وقوله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾(٢).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٧٨٥)

س٥: في يوم من أيام رمضان وقبل الغروب بحوالي ربع ساعة مسحت أسناني بمنديل، فنزل دم وأنا لست متعمداً في ذلك، وهذا المرض معي من زمان حيث أنه إذا تسوكت بالسواك ينزل الدم كذلك، فهل صيامي صحيح؟

ج٥: نعم صيامك صحيح وهذا الدم الذي يخرج من لثة الإنسان عند مسحها أو عند السواك لا يضر صومه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة المائدة، الآية ٦.

الفتوى رقم (٣٨٤١)

س: لقد أصيب والدي في آخر شهر رمضان عام ١٤٠٠هـ بمرض في الحلق والرقبة وقد حصل لديه نزيف من الحلق لمدة عشرة أيام، ورغم هذا النزيف لم يفطر إلا أنه قد تأثر من هذا النزيف وراوده الشك في صحة صيامه، وحيث أنه الآن أصبح ملازماً للفراش من مرض ألم به بعد ذلك النزيف، وقد طلب مني السؤال هل عليه قضاء للأيام التي خرج فيها النزيف ولكونه طاعناً في السن ومريضاً مرضاً ألزمه الفراش، ويتعذر الشفاء منه، وهو سرطان في أسفل الظهر، والرجل اليسرى ولديه ثلاث درجات سكر، فهل يجوز لي أن أقضي عنه تلك الأيام إذا كان يلزمه القضاء نظراً لحالته الصحية؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فصيامه صحيح، ولا قضاء عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٤٤٩)

س٣: رجل سافر وهو صائم في شهر رمضان وبعد صلاة الظهر فوجئ بنزول دم من أنفه وفمه، ورغم ذلك لم يفطر بل استمر على إكمال صيام ذلك اليوم. فما الحكم في ذلك، وهل يقضي ذلك اليوم مع العلم أنه مضى عدة أعوام ولم يتم قضاء

هذا اليوم حتى الآن؟

ج٣: لا تأثير لما خرج من فمك وأنفك من الدم فجأة ما دمت أمسكت عن المفطرات إلى غروب الشمس، سواء قل ذلك أم كثر، فصومك صحيح وليس عليك قضاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦١٣٢)

س: هل الدم الذي يخرج من بين الأسنان خطأ يفطر أم لا؟ وإذا كان من غير الإنسان نفسه أي من شخص آخر ضربه خطأ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: الدم الذي يخرج من بين الأسنان لا يفطر، سواء خرج بنفسه أو بضربة إنسان له.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٠٨٢)

س٣: ما حكم من نزف دماً وهو صائم؟

ج٣: إذا نزف من الشخص دم بغير اختياره وهو صائم فإن صيامه صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٠٧٧)

س٢: في شهر رمضان أرعفت وأنا صائم ودخل الدم في جسمي؟

ج٢: خروج الدم بالرعاف لا يفطر الصائم؛ لأنه بغير اختياره، لكن إن كنت ابتلعت الدم باختيارك فعليك القضاء إذا كنت ابتلعته بعد وصوله إلى فيك ذاكراً صومك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أكل وشرب الصائم ناسياً

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥١٥٦)

س٥: الإنسان إذا أفطر ناسياً في رمضان هل عليه القضاء أم لا قضاء عليه؛ لقول الرسول ﷺ من أفطر ناسياً.. وكقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»؟

ج٥: من أفطر ناسياً في نهار رمضان وهو صائم فلا إثم عليه، وعليه أن يتم صوم يومه، ولا قضاء عليه على الصحيح من قولي العلماء، وهذا ما ذهب إليه الشافعي وأحمد؛ لما رواه البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»(١)، وفي لفظ: «**إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه**»(٢) رواه الدار قطني وقال: إسناده صحيح.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٣٩٥،٤٢٥،٤٨٩،٤٩١،٤٩٣،٥١٣-٥١٤، والبخاري ٢/٢٣٤، ٧/٢٢٦، ومسلم ٢/٨٠٩ برقم (١١٥١)، وأبو داود ٢/٧٩٠ برقم (٢٣٩٨) (بمثله)، والترمذي ٢/١٠٠ برقم (٧٢١)، وابن ماجه ١/٥٣٥ برقم (١٦٧٣)، والدارمي ٢/١٣، والدارقطني ٢/١٧٨-١٧٩، ١٨٠، وعبدالرزاق ٤/١٧٣ برقم (٧٣٧٢،٧٣٧٣)، وابن خزيمة ٣/٢٣٨، برقم (١٩٨٩)، وابن حبان ٨/٢٨٦، ٢٨٧ برقم (٣٥١٩، ٣٥٢٠)، وابن الجارود ٢/٣٩، ٤٠ برقم (٣٨٩، ٣٩٠)، والبيهقي ٤/٢٢٩.

(٢) سنن الدار قطني ٢/١٧٨، ١٧٩.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بلع الصائم للريق

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٥٨٤)

س١: هل الريق يفطر في رمضان أم لا؟ حيث أنه يجيني ريق كثير وخاصة إذا كنت أقرأ القرآن وفي المساجد وهذا يحرجني.

ج١: ابتلاع الصائم ريقه لا يفسد صومه ولو كثر ذلك وتتابع في المسجد وغيره، ولكن إذا كان بلغماً غليظاً كالنخاعة فلا تبلعه، بل أبصقه في منديل ونحوه إذا كنت في المسجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الطيب للصائم

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٨٤٥)

س٢: هل روائح الطيب أو روائح المبيدات الحشرية تفطر الصائم في رمضان أو غيره؟

ج٢: الروائح مطلقاً عطرية وغير عطرية لا تفسد الصوم في رمضان وغيره فرضاً أو نفلاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٦٩١)

س١: هل يصح الاغتسال بالماء والصابون في نهار رمضان؟ وهل الاحتلام يفطر؟ وهل الطيب يفطر؟

ج١: **أولاً**: يجوز للصائم أن يغتسل في نهار رمضان بالماء والصابون.

ثانياً: من احتلم في نهار رمضان وهو صائم لم يفسد صومه، وعليه الغسل إذا أنزل المني.

ثالثاً: من تطيب بأي نوع من أنواع الطيب في نهار رمضان وهو صائم لم يفسد صومه، لكنه لا يستنشق البخور

والطيب المسحوق كسحوق المسك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٥٦١)

س١: في شهر رمضان الماضي عام ١٤٠٩هـ جاءني زوجي من عمله وعندما دخل البيت طلب مني أن أحضر له ماء ليشرب فلم أخبره بأنه صائم، ثم نظرت إليه لأتحقق هل هو صائم أم لا فاتضح لي أنه نسى أنه صائم فذهبت وأحضرت له الماء، وعندما شرب الماء تذكر أنه صائم فلامني وعاتبني لأنني لم أخبره بصيامه فشعرت بشيء من الخوف من الله على عملي هذا، أرجو من فضيلتكم إفادتي وأثابكم الله.

ج١: أسأت في مناولة زوجك الماء وهو صائم ليشرب، وكان ينبغي لك تذكيره الصيام عند طلب الماء، وأما صيام زوجك فهو صحيح مادام أنه شرب ناسياً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المذي هل يفسد الصيام؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٢٢٢)

س١: في أحد أيام رمضان كنت جالساً بجوار زوجتي ونحن صيام، حوالي نصف ساعة، وكنا نمزح وبعد أن ابتعدت عنها وجد على سروالي نقطة مبتلة خارجة من الذكر، وقد تكررت مرة ثانية أرجوا إفادتي هل علي كفارة؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت فليس عليك قضاء ولا كفارة مراعاة للبقاء مع الأصل، إلا أن يثبت أن ذلك البلل مني فعليك الغسل والقضاء دون كفارة؟

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

مشاهدة النساء المتبرجات هل يفسد الصيام؟

السؤال العشرون من الفتوى رقم (٦٣٦٤)

س٢٠: هل الخروج إلى الشارع لقضاء المصالح والاصطدام بمناظر العري في نهار رمضان مبطل للصيام أو لا؟

ج٢٠: ليس مبطلاً للصيام، وعليه أن يغض بصره قدر استطاعته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

احتلام الصائم

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٧٩٠)

س٢: في يوم من أيام شهر رمضان الكريم وفي وقت الصيام كذلك وأنا نائم حصل أني احتلمت فما هو الحكم في ذلك، وهل عليه كفارة؟

ج٢: من احتلم وهو صائم أو محرم بالحج أو العمرة فليس عليه إثم ولا كفارة ولا يؤثر على صيامه وحجه وعمرته، وعليه غسل الجنابة إذا كان قد أنزل منياً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٧٣٣)

س١: ما حكم من دخل الماء جوفه أثناء الوضوء، أثناء الصيام في أثناء المضمضة في غير وضوء، قطرة أو قطرتين من غير تعمد، أو أثناء الاغتسال أو الوضوء أو التبرد بالماء في الحر، هل عليه قضاء يوم كامل بدلاً عنه؟ أم إعطاء صدقة للفقراء كفارة لهذه الهفوات مع العلم أن قطرة الماء غلبته ودخلت جوفه غصباً عنه من غير تعمد. أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج١: من اغتسل أو تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه من غير اختياره لم يفسد صومه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

استنشاق الصائم للبخار

الفتوى رقم (١١٣١٠)

س: أفيدكم بأنني أحد العاملين في المؤسسة العامة للتحلية، ويحل علينا شهر رمضان ونحن صائمون وعلى رأس

العمل، والذي فيه بخار ماء من المحطة التي نعمل بها، وقد نستنشقه في كثير من الأحوال، فهل يبطل صيامنا؟ وهل يلزمنا قضاء ذلك اليوم الذي قد استنشقنا فيه بخار الماء سواء كان فريضة أم نافلة، وهل علينا عن كل يوم صدقة؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر؛ فصيامكم صحيح ولا شيء عليكم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

اغتسال الصائم

الفتوى رقم (٣٧٣٨)

س: هل يجوز للصائم التنعم بالماء بعد صلاة الظهر وهو صائم في شهر رمضان المبارك مثل الترويش والعوامة في البرك؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: نعم يجوز ذلك للصائم ولا تأثير له على صومه مع التحفظ من دخول الماء إلى جوفه؛ لأنه ثبت عنه ﷺ أنه كان يغتسل وهو صائم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٥٢٥)

س١: رجل استعمل السواك وهو صائم فظن أن هذا العمل مفطر، فأكل بعد ذلك عمداً فهل يجب عليه القضاء والكفارة أو القضاء فقط؟

ج١: يجب على من أفطر في نهار رمضان بالأكل أو الشرب ظناً منه أن السواك يفطر القضاء والتوبة والاستغفار مما حصل؛ لعل الله يتوب عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٥٨٣)

س: كنت في يوم من أيام رمضان ذهبت في صبح يوم من أيامه إلى جبل ويوجد بالجبل بعض الصيود، فأخذت بندقية فصدت بعض الصيد كي نأكله بعد الإفطار، فهل علي إثم في ذلك أو كفارة عما فعلته؟ وهل الصيد في شهر رمضان محرم؟

وماذا أعمل إذا كان علي شيء؟

ج: من قتل صيداً وهو صائم فإنه لايؤثر على صيامه، فصيامك صحيح ولا قضاء عليك، ولا حرج في الصيد في رمضان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نزول المني بدون لذة

الفتوى رقم (١٠٦٤٥)

س: أشكو نزول السائل المنوي في أيام رمضان أثناء الصيام بدون أي احتلام أو ممارسة العادة السرية فهل في هذا تأثير على الصوم؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن نزول المني منك بدون لذة في نهار رمضان لا يؤثر على صيامك وليس عليك القضاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

خروج الودي من الصائم

الفتوى رقم (١١٥٣٥)

س: كنت في مساء أحد ليالي رمضان المبارك وأنا صائم وعندما دخلت المغسل أريد أن أتوضأ وعندما خرج البول وعند نهاية البول كان فيَّ عادة عندما ينتهي البول أشد نفسي لكي يخرج إذا كان بقي من البول شيء، وعندما انتهى البول شديت نفسي وعند ذلك خرج سائل يشبه المني ولكن خرج هذا السائل بغير لذة المني ولم أفطر إلا بعد آذان المغرب، فهل خروج هذا السائل يؤثر على صيامي، وهل هذا السائل يوجب الغسل أم لا، وإذا لزمني قضاء ذلك اليوم ولم أصمه إلا بعد فوات رمضان الثاني فما الحكم جزاكم الله خيراً؟

ج: خروج الماء اللزج الغليظ بعد البول بدون لذة ليس منياً وإنما ذلك ودي ولا يفسد الصيام ولا يوجب الغسل وإنما الواجب منه الاستنجاء والوضوء وما دام أنك لم تفطر و لم تنو الإفطار قبل الغروب فإن صيامك صحيح وليس عليك القضاء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٤٣٧)

س٢: بعض الناس يحلم في شهر رمضان وهو صائم أنه يعمل أعمالاً شريرة وأعمالاً قبيحة، فهل يؤثر ذلك على صيامه؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر من أن ذلك رؤيا منامية -حلم- فلا تأثير له على الصيام ولا ينقص أجره، ولكن يشرع له إذا استيقظ أن ينفث على يساره ثلاثاً ويستعيد بالله من الشيطان ومن شر ما رأى ثلاث مرات، ثم ينقلب على جنبه الآخر ولا يخبر بها أحداً فإنها لا تضره، هكذا أمر النبي ﷺ من رأى رؤيا يكرهها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٤٨٣)

س: أ – هل تجوز السباحة في رمضان؟

ب – هل إذا جرح الإنسان في رمضان في يده أو قدمه مثلاً فهل هذا يفسد الصيام؟

ج – هل إذا أخذ الإنسان بعض العطور ووضعها في جسمه فهل هذا يفسد الصيام؟

د - هل الشتم والسب يفسد الصيام؟

هـ - هل اللهو واللعب يجوز في نهار رمضان؟

ج: أ - تجوز السباحة في نهار رمضان، ولكن ينبغي للسابح أن يتحفظ من دخول الماء إلى جوفه.

ب - إذا جرح الصائم في يده أو قدمه وخرج منه دم فإنه لا يفطر بذلك.

ج - إذا طيب الصائم جسمه أو ثوبه بطيب فإنه لا يفطر بذلك لكن لو استعطه في أنفه فإنه يفطر.

د - لا يجوز الشتم أو السب لا من الصائم ولا من غيره ولكن يتأكد تحريمه بالنسبة للصائم وإذا وقع منه وهو صائم فإنه لا يفطر ولكنه يأثم.

هـ - ينبغي للصائم أن يصون نفسه عن اللهو واللعب وأن يتقرب إلى الله بفعل أوامره واجتناب مناهيه ويتجنب كل ما من شأنه أن يبعده عن الله وعن عبادته سواء كان غاية أو وسيلة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨١٠٥)

س٣: هل التطيب بالعطور يجرح الصيام؟ أرجو إيجاز الأشياء التي تجرح الصيام غير الكلام البذيء والأكل والشراب.

ج٣: **أولاً**: إذا استعمل العطور تطيباً فلا يفسد صومه.

ثانياً: من مفسدات الصيام مثل الأكل والشرب والاستعاط (وهو إدخال الغذاء من الأنف، والاستقاء (وهو استخراج القيء باختياره) والاستمناء والجماع فكل ذلك يفسد الصوم، وأما الكلام البذيء فلا يفسد الصوم لكنه لا يجوز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وقت الإمساك، والأكل بعد طلوع الفجر

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٤٦٨)

س١: قرأت في تفسير المنار للشيخ رشيد رضا الجزء الأول وذكر فيه أن الصائم يمسك قبل أذان الفجر بثلث ساعة، أي بمقدار عشرين دقيقة ويسمي ذلك إمساكاً احتياطياً، فما

هو المقدار بين الإمساك وأذان الفجر في رمضان، وما حكم من يسمع المؤذن يقول الصلاة خير من النوم ويشرب مادام لم ينته من الأذان فهل يصح.

ما حكم من يسمع المؤذن يؤذن لصلاة الصبح ويشرب هل يصح صومه أم لا، والبعض من الناس يجلس على الكيرم والورق وشرب الدخان إلى وقت الأذان، وقام يشرب بدليل أنه يجوز، وقد أخبرني بعض الشباب أنه يسمعني وأنا أأذن للصبح ويقوم إلى الماء يشرب فما حكم من يفعل ذلك عمداً؟

ج١: الأصل في الإمساك للصائم وإفطاره قوله تعالى: ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾(١) فالأكل والشرب مباح إلى طلوع الفجر وهو الخيط الأبيض الذي جعله الله غاية لإباحة الأكل والشرب فإذا تبين الفجر الثاني حرم الأكل والشرب وغيرها من المفطرات، ومن شرب وهو يسمع أذان الفجر فإن كان الأذان بعد طلوع الفجر الثاني فعليه القضاء وإن كان قبل الطلوع فلا قضاء عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٤١٨١)

س١: استيقظت من النوم وكنت في حالة من غيبوبة من النعاس فذهبت مسرعاً إلى المطبخ وتناولت فوراً بعض الأكل الجاهز وعندما بدأت في الأكل نظرت إلى الساعة فوجدتها الخامسة إلا ثلثاً صباحاً الوقت الذي أذان الفجر عندنا في تبوك الساعة الرابعة والربع وفي نفس اللحظة أوقفت الأكل ولزمت الصوم، علماً بأنني قد أكلت ثلاث أو أربع ملاعق من الأكل؛ فهل يا سماحة الشيخ أقضي هذا اليوم أم أنه مجزئ؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك أن تقضي اليوم الذي أفطرته؛ لأن الأكل وقع منك بعد طلوع الفجر.

س٢: في يوم آخر من هذا الشهر الكريم استيقظت من النوم في الليل، وشربت ماء كان بجانب فراشي وعدت إلى النوم، بعد الانتهاء من الشرب ثم استيقظت من النوم وإذ المصلون عائدون من صلاة الفجر والصبح واضح جداً، ففي هذه الحالة صرت أسأل نفسي متى شربت؟ هل هو قبل طلوع الفجر أو في أثنائه أو بعده لكوني كنت نائماً وأنعس، أما الشرب متأكد منه؛ فهل يا سماحة الشيخ أقضي هذا اليوم أم لا؟

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر، فالأصل بقاء الليل وصيامك صحيح إلا إذا تبين لك فيما بعد أن الشرب وقع منك بعد طلوع الفجر فيجب عليك قضاء هذا اليوم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٤٦٦)

س١: في إحدى ليالي شهر رمضان المبارك أعاده الله على الجميع بالخير إننا لم نستيقظ بدري للسحور إلا قبل الأذان بعدة دقائق، فلما جهزنا السحور وإذا بالمؤذن يؤذن لصلاة الفجر، وأكلت وشربت والمؤذن يؤذن حتى قارب الآذان على النهاية، وأنا آكل حيث سؤالي هو: هل علي إثم حينما أكلت أثناء الأذان، أم علي قضاء ذلك اليوم؟ وسمعت من بعض المحدثين أنه يأكل حتى يتبين الخيط الأبيض من الأسود، ويقولون لا عليك حاجة والله أعلم، أرجو إفادتي والله يحفظكم.

ج١: إذا كان الواقع كما ذكر ولم تعلم طلوع الفجر فالصوم صحيح؛ لأن الأصل بقاء الليل، لكن يشرع لك مستقبلاً أن يكون سحورك قبل الأذان احتياطاً لدينك، وحرصاً على سلامة صومك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٢٤٨)

س٣: يقول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح: «إذا غابت الشمس من هاهنا يعني المغرب، وطلع الليل من هاهنا، يعني المشرق، فقد أفطر الصائم» أو كما قال ﷺ، واتضح لنا بعد التبيان أن الشمس تغيب حقيقة وبعدها بخمس أو بسبع دقائق يؤذن المؤذن للإفطار على ميقات العجيري في الكويت، فهل يجوز الإفطار قبل المؤذن وبعد التحقق من مغيب الشمس؟

ج٣: إذا تحقق الصائم غروب الشمس وإقبال الليل فقد حل له الفطر، قال تعالى: ﴿**ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾(١) وقال ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**»(٢) ، متفق على صحته. وبذلك يعلم أنه لا يعتبر ما خالف ذلك من التقاويم كما أنه لا يشترط سماع الأذان بعد تحقيق غروب الشمس.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٨،٣٥،٤٨،٥٤/٤،٣٨٠،٣٨١،٣٨٢، والبخاري ٢/٢٣٧،٢٤٠، ٢٤١، ومسلم ٢/٧٧٢، ٧٧٣ برقم (١١٠٠،١١٠١)، وأبو داود ٢/٧٦٢، ٧٦٣ برقم (٢٣٥١،٢٣٥٢)، والترمذي ٣/٨١ برقم (٦٩٨)، والدارمي ٢/٧، وعبدالرزاق ٤/٢٢٦، ٢٢٧ برقم (٧٥٩٤، ٧٥٩٥)، وابن أبي شيبة ٣/١١،١٢، وابن خزيمة ٣/٢٧٤ برقم (٢٠٥٨)، وابن حبان ٨/٢٧٩-٢٨٠ برقم ٣٥١١، ٣٥١٣، وأبو يعلى ١/٢٠٦ برقم (٢٤٠)، وابن الجارود ٢/٤٢ برقم (٣٩٣)، والبيهقي ٤/٢١٦، ٢٣٧-٢٣٨.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٩٧)

س: ومضمونه: تذكر أنك أفطرت في يوم من أيام رمضان بناء على قول ابنتيك أن المغرب أذن وبعد خروجك إلى المسجد أذن المؤذن وتسأل هل عليك قضاء؟

ج: إذا كان فطرك واقعاً بعد غروب الشمس فليس عليك قضاء، وإن تحققت أو غلب على ظنك أو شككت أن فطرك حاصل قبل غروب الشمس فعليك القضاء أنت ومن أفطر معك؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بناقل شرعي وهو الغروب هنا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفطر قبل غروب الشمس

الفتوى رقم (٣٤٧٣)

س: شخص سافر في رمضان من الظهران إلى بريطانيا فنزل بمدينة (برمث) وهي مدينة تبعد عن لندن ٢٠٠كم، وليس فيها أحد من المسلمين، ولقد واصل الرجل المعني صومه بعد وصوله إلى تلك المدينة، وسأل عن فارق الوقت فقيل له ساعتان، وأضاف إليها نصف ساعة احتياطاً، وبما أنه وصل في أيام تكثر فيها الغيوم، ولم يستطع أن يعرف وقت الغروب لكثرة الغيوم في السماء، وسأل بعض أهالي المنطقة التي سيعيش فيها عن وقت غروب الشمس فأعطوه إجابة، تبين فيما بعد أنها خاطئة، وذلك بعد مرور خمسة أيام، حيث انجلت السماء من الغيوم وتأكد أنه يفطر قبل أن يأتي الوقت بساعة ونصف الساعة. أفيدونا جزاكم الله خيراً، هل هذا الرجل عليه القضاء أم لا؟ فإنه قد اجتهد في معرفة وقت الإفطار واستعان في ذلك بالساعة وسأل عن فارق التوقيت، وسأل أناساً وأجابوه بنعم، وهم كاذبون عليه، والسماء مغطاة بالغيوم منذ وصوله ولم تنجل عنها الغيوم إلا بعد خمسة أيام، هل يقضي أم لا؟

ج: حيث تبين للصائم أنه أفطر قبل غروب الشمس فإنه يلزمه القضاء؛ لأن فطره وقع في غير محله، ولأن الأصل بقاء النهار، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بناقل شرعي وهو هنا

الغروب، وقد أجمع أهل العلم قاطبة على أن الصوم من طلوع الفجر حتى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾(١) ولما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**»، فعلى هذا الشخص قضاء الأيام الخمسة التي تبين له أنه أفطر فيها قبل غروب الشمس ولا إثم عليه؛ لأنه لم يتعمد الفطر في نهار رمضان، وكان فطره على سبيل الجهل والخطأ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٥٤١)

س٢: إن شخصاً من الناس كان صائماً في شهر رمضان فبعد العصر صار السحاب الكثيف وكان في الصحراء فظن أن الشمس غربت فأفطر ثم ظهرت الشمس، فما الحكم لصومه؛ هل يواصل صوماً أم فسد صومه وعليه القضاء، أم عليه كفارة؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر فسد صومه، ووجب عليه

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

الإمساك حتى تغيب الشمس، وعليه قضاء يوم مكان هذا اليوم في الصحيح من قولي العلماء، كما رواه هشام بن عروة عن فاطمة امرأته عن أسماء قالت: (أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس) قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: بد من قضاء.؟(١) أخرجه البخاري وليس عليه كفارة، وهشام المذكور هو هشام بن عروة بن الزبير وهو من ثقات التابعين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٢٦٨)

س: كنت في منطقة الجوف، وصمت رمضان وسألت بعض المواطنين بالبلد عن مواعيد الفطر التي يتم الإفطار فيها قالوا نفطر بعد مكة بخمس دقائق. وبعد ما صمت ١١ يوماً وجدت الشمس ظاهرة ما غابت.

ج: إذا كان إفطارك من الصيام قبل موعد الإفطار الشرعي

---

(١) أخرجه أحمد ٣٤٦/٦، والبخاري ٢٤١/٢، وأبو داود ٧٦٥/٢-٧٦٦ برقم (٢٣٥٩)، وابن ماجه ٥٣٥/١ برقم (١٦٧٤)، وابن أبي شيبة ٢٤/٣، وابن خزيمة ٢٣٩/٣ برقم (١٩٩١)، وعبد بن حميد في المنتخب ٢٦٤/٣ برقم (١٥٧٢)، والبيهقي ٢١٧/٤.

وهو غروب الشمس فإنك تقضي عدد الأيام التي أفطرت فيها في ذلك الوقت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٣١٠)

س٢: إذا أردت أن أصوم ولم أتمكن من القيام قبل أذان الفجر الثاني فهل يجوز لي أن آكل بعد الأذان مع العلم بأن الصيام صيام تطوع؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا تأكل أو تشرب بعد الأذان الثاني أذان الفجر مادمت تريد الصوم، ولو كان صومك تطوعاً، فإذا أكلت بعد هذا الأذان فسد صومك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٩٥٩)

س٣: صمت يوماً ما في رمضان، وكانت ساعتي متأخرة

وساعة زميلي متقدمة، ولم يشعر بذلك أحدنا، وكنا في الغرفة، وطلع الفجر ونحن معتمدون على الساعة المتأخرة، وأكلنا إلى أن حان وقت طلوع الفجر على حسب الساعة المتأخرة، ثم خرجنا لننظر في الخيط الأبيض إن كانت تبينت فإذا الصبح قد أسفرت فما حكم صومنا هذا؟ هل نقضيه؟

ج٣: إذا كان أكلكما وقع بعد طلوع الفجر الصادق فعليكما القضاء، ولا إثم عليكما إذا كنتما تجهلان أمر طلوعه وقت الأكل، وإن كان وقع قبل طلوع الفجر الصادق فلا قضاء عليكما ولا إثم في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٦٣٣)

س١: استيقظت من نومي ليلة ١٧-١٤٠٧/٩/١٨هـ مع الفجر ، ولم استطع تمييز الخيط الأبيض من الأسود نظراً لأن الهلال لم يغب والشرق والغرب متساوي بدون تمييز، والساعة حوالي أربعة ونصف وأنا من سكان مدينة بيشة، وكنت عطشان، فتناولت كوب ماء، ولكن اتضح لي أن أكثر المؤذنين قد أذنوا وأن الناس قد كفوا عن الأكل والشرب، فهل علي قضاء أو كفارة؟

ج١: إذا كان الواقع من حالك كما ذكرت فعليك قضاء صوم يوم؛ لأن الظاهر أنك شربت بعد طلوع الفجر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٤٣٣)

س: في أول يوم من رمضان لهذا العام لم أقم من نومي إلا بأذان الفجر عندما أذن المؤذن (الله أكبر) أول الأذان، فقمت مسرعاً إلى البزبوز وشربت ماء حتى سمعت: (أشهد أن محمداً رسول الله) في نفس الأذان، وحيث كنت ماخذ احتياطي للسحور ولكن لم يكتب لي سوى ما ذكرت، والسؤال هو:

١ - هل صيامي صحيح أم لا؟

٢ - إذا كان صيامي غير صحيح فهل علي كفارة غير القضاء؟

مع العلم بأن الأذان حسب تقويم أم القرى الموضح بالتقاويم. آمل أن تجيبوا على سؤالي هذا عاجلاً حيث أنني عازم وبحول الله أن أصوم الست من شوال لذلك آخذ احتياطي إذا كان هناك قضاء، وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت ، و لم تعلم طلوع الفجر

فالصوم صحيح؛ لأن الأصل بقاء الليل، لكن يشرع لك مستقبلاً أن يكون سحورك قبل الأذان احتياطاً لدينك، وحرصاً على سلامة صومك. وأما القضاء للصوم الواجب فيكون قبل صيام الست من شوال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المسافر في الطائرة متى يفطر؟

الفتوى رقم (٢٢٥٤)

س: شخصان من سكان الدمام أقلعت بهما الطائرة من مطار الظهران ضمن ركابها قبل غروب الشمس بعشر دقائق في شهر رمضان متجهة إلى جازان، وارتفعت الطائرة بنحو تسعة وعشرين ألف قدم عن سطح الأرض، وبعد مضي خمس وثلاثين دقيقة والطائرة تحلق في سماء الرياض وبهذا التوقيت أهل الرياض يفطرون وركاب الطائرة لا يزالون يشاهدون الشمس وربما يمضي أكثر من ربع ساعة وهم لا يزالون يشاهدونها، فهل يحل لركاب الطائرة الإفطار وأمثالهم؟ أفتونا أثابكم الله.

ج: الأصل أن لكل شخص في إمساكه في الصيام وإفطاره وأوقات صلاته حكم الأرض التي هو عليها أو الجو الذي يسير فيه- فمن غربت عليه الشمس في مطار الظهران مثلاً أفطر أو صلى المغرب وأقلعت به الطائرة متجهة إلى الغرب ورأى الشمس بعد باقية فلا يلزمه الإمساك، ولا إعادة صلاة المغرب؛ لأنه وقت الإفطار أو الصلاة له حكم الأرض التي هو عليها، وإن أقلعت به الطائرة قبل غروب الشمس بدقائق واستمر معه النهار فلا يجوز له أن يفطر ولا أن يصلي المغرب حتى تغرب شمس الجو الذي يسير فيه حتى ولو مر بسماء بلد أهلها قد أفطروا وصلوا المغرب وهو في سمائها يرى الشمس، كما ورد في السؤال من حال الشخصين اللذين مرا صائمين بسماء الرياض وقت الإفطار وركاب الطائرة لا يزالون يشاهدون الشمس، وهذا هو مقتضى الأدلة الشرعية، قال تعالى: ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾(١)، وقال: ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً**﴾(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم**»، ولكن لو نزلوا في مكان قد غربت فيه الشمس

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٧٨.

صار لهم حكم أهل ذلك المكان في الصوم والصلاة مدة وجودهم فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٢)

س: ويتضمن أنه كان مسافراً من كراتشي إلى بلده في السعودية عصر أحد أيام رمضان، وبعد فترة طيران الطائرة أعلن مضيفها أنه حان وقت الإفطار بالنسبة للتوقيت في كراتشي، ولا تزال الشمس في السماء مرئية لجميع ركاب الطائرة ويسأل عن حكم صوم من أفطر والحال ماذكر.

ج: أجمع أهل العلم قاطبة على أن الصوم من طلوع الفجر حتى غروب؛ الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾(١)، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقط أفطر الصائم**» وعلى أن لكل صائم حكم المكان الذي هو فيه، سواء كان على سطح الأرض أم كان على طائرة في الجو. وعليه فمن أفطر وهو في الطائرة بتوقيت بلد ما وهو يعلم أن الشمس لم تغرب فصيامه فاسد؛

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

لأنه أفطر قبل غروب الشمس بالنسبة له وعليه قضاء ذلك اليوم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٨٢٩)

س: إنني في رمضان لعام ١٤٠١هـ ذهبت أنا وجماعة معي من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة لغرض أداء العمرة، ونحن نسكن في حي وعيرة بجوار المطار بالمدينة المنورة، ومعلوم أن المطار يقع في شرقي المدينة المنورة، وعندما خرجنا من بيوتنا ووصلنا إلى وسط البلد أي المدينة المنورة أفطرنا، وذلك لجهلنا بالحكم، أرجو من الله ثم من سماحتكم إجابتنا بالحكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرتم فقد أثمتم بفطركم وأنتم لم تبرحوا المدينة، وقد كان الواجب عليكم أن تسألوا أهل العلم عن الحكم قبل الفطر، وعليكم قضاء اليوم الذي أفطرتموه وأنتم في المدينة ولا كفارة عليكم إلا إذا كان فطركم بجماع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

الفتوى رقم (٩٣٩٣)

س: أريد أن أعرف موجبات القضاء والكفارة في رمضان، علماً أنه سبق أن بحثت الموضوع، وانتهى بي البحث إلى رأيين: أحدهما يرى أن موجبات القضاء والكفارة هو الجماع لا غير، والدليل معروف في السنة المطهرة. أما الرأي الثاني: فيجعل كل ما يصل إلى المعدة عمداً موجباً للقضاء والكفارة، إضافة إلى الجماع دون أن أعثر على دليل من الكتاب والسنة.

لذا أرجو من فضيلتكم إفادتي بالجواب الشافي المدعم بالدليل من الكتاب والسنة، وجزاكم الله عنا وعن المسلمين كل خير.

ج: نص النبي ﷺ على الحكم بوجوب الكفارة على أعرابي لكونه جامع زوجته عمداً في نهار رمضان وهو صائم..) فكان ذلك منه ﷺ بياناً لمناط الحكم، ونصاً على علته، واتفق الفقهاء على أن كونه أعرابياً وصف طردي لا مفهوم له، ولا تأثير له في الحكم فتجب الكفارة بوطء التركي والأعجمي زوجته، واتفقوا أيضاً على أن وصف الزوجة في الموطوءة طردي غير معتبر، فتجب الكفارة بوطء الأمة وبالزنا، واتفقوا أيضاً على أن مجيء الواطئ نادماً لا أثر له في وجوب الكفارة، فلا اعتبار له أيضاً في مناط

الحكم، ثم اختلفوا في الجماع هل هو وحده المعتبر في وجوب الكفارة بإفساد الصوم به فقط، أو المعتبر انتهاك حرمة رمضان بإفساد الصوم عمداً ولو بطعام أو شراب، فقال الشافعي وأحمد بالأول، وقال أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما بالثاني، ومنشأ الخلاف بين الفريقين اختلافهما في تنقيح مناط الحكم، هل هو انتهاك حرمة صوم رمضان بإفساده بخصوص الجماع عمداً، أو انتهاكه بإفساد صومه عمداً مطلقاً ولو بطعام أو شراب، والصواب الأول؛ تمشياً مع ظاهر النص، ولأن الأصل براءة الذمة من وجوب الكفارة حتى يثبت الموجب بدليل واضح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الجماع في نهار رمضان

الفتوى رقم (٨٣)

س: في شهر رمضان المبارك أطفتني شهوتي على زوجتي بعد صلاة الفجر وجامعتها فما الحكم؟

ج: حيث ذكر المستفتي أنه أطغته شهوته فجامع زوجته بعد الفجر في رمضان فالواجب عليه عتق رقبة فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد (بر) وعليه قضاء اليوم بدلاً عن ذلك اليوم، وأما المرأة فإن كانت مطاوعة فحكمها حكم الرجل، وإن كانت مكرهة فليس عليها إلا القضاء.

والأصل في وجوب الكفارة على الرجل: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «**مالك؟**» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا، قال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟**» قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ قال: فبينما نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر -والعرق: المكتل- فقال: «**أين السائل؟**» فقال: أنا، فقال: «**خذه فتصدق به**»(١) الحديث متفق عليه.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٠٨، ٢٤١، ٢٨١، ٦/٢٧٦، والبخاري ٢/٢٣٥، ٢٣٦، ٣/١٣٧، ٦/١٩٤، ٧/٩٤، ١١١-١١٢، ٢٣٦، ٢٣٦-٢٣٧، ٨/٢٣، ومسلم ٢/٧٨١-٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٣-٧٨٤ برقم (١١١١، ١١١٢)، وأبو داود ٢/٧٨٣-٧٨٨ برقم (٢٣٩٠، ٢٣٩٢-٢٣٩٤)، والترمذي ٣/١٠٢-١٠٣ برقم (٧٢٤) وابن ماجه ١/٥٣٤ برقم =

أما إيجاب قضاء يوم مكان اليوم الذي جامع زوجته فيه لما في رواية أبي داود وابن ماجه: «**وصم يوماً مكانه**»(١) .

وأما إيجاب الكفارة والقضاء على المرأة إذا كانت مطاوعة؛ فلأنها في معنى الرجل، وأما عدم إيجاب الكفارة عليها في حال الإكراه؛ فلعموم قوله ﷺ: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٣٠٥)

س: امرأة في الكويت تسأل قالت: جامعني زوجي في النهار في يوم من أيام شهر رمضان المبارك وأنا حائض وزوجي صائم فما الحكم؟

ج: هذا السؤال يشتمل على مسألتين: الأولى: أن هذا الزوج جامع زوجته في نهار شهر رمضان، والجواب عن ذلك: أن

= (١٦٧١)، والدارمي ٢/١١،١١-١٢، والدارقطني ٢/١٩٠، وعبدالرزاق ٤/١٩٤،١٩٥ برقم (٧٤٥٧-٧٤٥٩)، وابن أبي شيبة ٣/١٠٦، وابن حبان ٨/٢٩٠،٢٩٣-٢٩٤،٢٩٤-٢٩٥،٢٩٥-٢٩٦،٢٩٦-٢٩٧،٢٩٧-٢٩٨،٢٩٨-٢٩٩ برقم (٣٥٢٣-٣٥٢٩)، والبيهقي ٤/٢٢٣،٢٢٤،٢٢٦،٢٢٦-٢٢٧،٢٢٧.

(١) سنن أبي داود ٢/٧٨٦، وابن ماجه ١/٥٣٤، واللفظ له.

عليه القضاء والكفارة مع التوبة إلى الله سبحانه، فيقضي يوماً بدلاً عن اليوم الذي جامع فيه، وأما الكفارة: فعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، أما وجوب القضاء؛ فلما رواه ابن ماجه بسنده أن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان: «**وصم يوماً مكانه**» وأما وجوب الكفارة؛ فلما ثبت عن النبي ﷺ في السنن وغيرها أن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان: «**أعتق رقبة**»، قال: لا أجد، قال: «**صم شهرين متتابعين**»، قال: لا أستطيع، قال: «**أطعم ستين مسكيناً**». الحديث. وليس على المرأة شيء؛ لأن وجوب أداء الصيام ساقط في حقها للحيض.

وأما المسألة الثانية فهي: أنه جامع زوجته وهي حائض، والجواب: عليه دينار أو نصفه لحديث ابن عباس: «**يتصدق بدينار أو نصفه**»(١) رواه أحمد والترمذي وأبو داود، وقال: هكذا الرواية الصحيحة، والمراد بدينار مثقال من الذهب مضروباً كان أو غيره، أو

---

(١) أخرجه أحمد ١/٢٣٠، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٧٢، ٢٨٦، ٣٠٦، ٣١٢، ٣٢٥، ٣٣٩، ٣٦٣، ٣٦٧، وأبو داود١/١٨١-١٨٣، ٢/٦٢٢، ٦٢٣ برقم (٢٦٤-٢٦٦، ٢١٦٨، ٢١٦٩)، والترمذي ١/٢٤٥ برقم (١٣٦)، والنسائي ١/١٥٣، ١٨٨ برقم (٢٨٩، ٣٧٠)، وابن ماجه ١/٢١٠ برقم (٦٤٠)، والدارمي ١/٢٥٤، والدار قطني ٣/٢٨٧، ٢٨٨، والحاكم ١/١٧٢، والطبراني ١١/٢٦٩، ٣٣٤، ٣٨١، ٣٨٢، ٤٠١، ٤٠٢، برقم (١١٦٩٨-١١٩٢١، ١٢٠٦٥، ١٢٠٦٦، ١٢١٢٩-١٢١٣٥)، وابن الجارود ١/١١٤ برقم (١٠٨)، والبيهقي ١/٣١٤-٣١٩، والبغوي في شرح السنة ٢/١٢٧ برقم (٣١٥).

الصحيحة، والمراد بدينار مثقال من الذهب مضروباً كان أو غيره، أو قيمته من الفضة. وهذه المرأة إن كانت مطاوعة فعليها الكفارة كالرجل، وعليهما جميعاً التوبة إلى الله سبحانه من الجماع في الحيض.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١١٢٦)

س: ومضمونه: أن المذكور يعمل بالعسكرية ولا يسمح له بالخروج إلا مساء الخميس وصباح الجمعة، وفي يوم من رمضان خرج إلى منزله وخلا بزوجته ومزح معها ثم جامعها، والتقى الختانان ونصحته زوجته فتركها ولم ينزلا، ثم عاد إليها والتقى الختانان واستمرا حتى أنزلت تحقيقاً لرغبتها، ولكنه لم ينزل، وكان يظن أن التقاء الختانين لا يفسد الصوم، إنما يفسده الإنزال، وكان يحصل منه ذلك، ويصلي دون أن يغتسل، ثم حدث عنده شك فسأل بعض العلماء عن ذلك فأفتاه بفساد صومه، وأن عليه صيام شهرين متتابعين مع قضاء اليوم الذي جامع فيه، ثم ذكر أنه لا يستطيع الصيام؛ لأن عليه ألعاباً رياضية وتدريبات شاقه، وتناول الوجبات له وقت محدد، وكذا النوم واليقظة، وإن أجل الصيام حتى يخرج فلا يدري هل يعيش حتى يقضي بعد مدة العسكرية أم لا.

ج: من جامع في نهار رمضان ممن يجب عليه الصوم وهو عالم بصومه، وأن الجماع فيه حرام والتقى الختانان وجبت عليه الكفارة مع القضاء ولو لم ينزل، ووجب عليه أن يتوب إلى الله، ويستغفره ، فإنه ارتكب إثما كبيراً وذنباً عظيما.

والكفارة في الصيام عتق رقبة، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو غيرهما من قوت البلد، وكذا يجب عليه الغسل للصلاة إذا جامع والتقى الختانان ولو لم ينزل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٠٢)

س: نمت في رمضان عام ١٣٩٦هـ وزوجتي بجانبي، واستيقظت مع أذان الفجر، ولكن غلبني النوم ثم استيقظت ونسيت الصيام كلياً فجامعت زوجتي كعادتي في جماعها عند النوم، ثم عند الفجر ثم أغتسل وأصلي الفجر، وقد ندمت ندماً شديداً على ما حصل مني، فما يلزمني وما يلزم زوجتي علماً بأنها تجهل حكم الجماع في نهار رمضان للصائم، وأنها ذكرتني بعد

فقلت لم لم تذكريني عند الجماع أو قبله فقالت أنا ما أدري.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من جماعك لزوجتك ناسياً الصيام فليس عليك قضاء ولا كفارة؛ لأنك معذور بالنسيان، وقد قال ﷺ من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه، والجماع في معنى ذلك، وأما المرأة فالأحوط في حقها القضاء والكفارة؛ لأن الظاهر مما ذكرت عنها أن لديها علماً ولكنها تساهلت، نسأل الله أن يعفو عن الجميع، والكفارة في الصوم اعتاق رقبة مؤمنة، ومن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعمه أهله لكل مسكين نصف صاع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٨)

س: قدَّر الله عليَّ في يوم ١٤ من رمضان وأنا سادح على السرير بعد صلاة الفجر وجاءت أهلي وانسدحت معي، وقامت تداعبني وفي الأخير قامت وأخذت حاجتها مني كما يأخذ الرجل حاجته من المرأة، وسبق كذلك في يوم من رمضان

داعبتني حتى أنزلت فما حكم وطء المرأة الرجل وما حكم الإنزال وما حكم القبلة والمداعبة.

ج: **أولاً**: إذا كان الأمر كما ذكرت من الجماع عمداً في نهار رمضان وأنت صائم فعلى كل منكما القضاء الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجدها منكما صام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع منكما الصوم أطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعمه أهله يعطي كل مسكين نصف صاع.

ثانياً: إذا كان الواقع كما ذكرت من مداعبة امرأتك إياك في نهار رمضان وأنت صائم حتى أنزلت فعليك أيضاً القضاء، وعليها أيضاً القضاء إن كانت أنزلت من دون جماع.

ثالثاً: تجوز القبلة للصائم إذا كان يأمن من الإنزال ويكره ذلك إذا كان لا يأمن الإنزال فإن قبل أو لاعب وهو صائم فأنزل فسد صومه على الصحيح من أقوال العلماء، وعليه القضاء ولا كفارة عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٢١٥)

س: في ليلة الجمعة الموافق ٢٨ رمضان جامعت زوجتي بعدما ضرب مدفع السحور بحوالي عشر دقائق، وزوجتي راضية بذلك، هل تلزمني كفارة أنا وزوجتي أم تلزمني مفرداً وبعد هذا الحادث أجامعها في الليل فمال الحكم.

ج: إذا كان جماعك بعد الأذان الذي ينادى به عند طلوع الفجر، فقد وقع جماعك لزوجتك في نهار رمضان، فيلزم كلا منكما التوبة والاستغفار من هذا الفعل المحرم وقضاء صيام ذلك اليوم الذي حصل فيه الجماع والكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم تستطيعا فعلى كل واحد منكما صيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطيعا فعلى كل واحد منكما أن يطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من بر أو شعير أو أرز أو من غير ذلك من قوت بلدك، أما المدفع الذي قبل الأذان فلا اعتبار له، لأنه يرمى به غالباً قبل طلوع الفجر بمدة ليستعد الصوام للإمساك عن المفطرات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٦٨٣)

س: جامعت زوجتي في نهار الصيام وفهمت أن علي كفارة وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، ولكن لا أدري هل هذه الكفارة على الترتيب أو على التخيير؟ أفتنا جزاك الله خيراً.

ج: إذا كنت قد جامعت زوجتك في نهار رمضان عمداً وأنت صائم فعليك الكفارة وهي على الترتيب وجوباً على الصحيح من قولي العلماء، عتق رقبة فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما تطعمه أهلك، لكل مسكين نصف صاع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٤٢٦)

س٥: امرأة تعيش مع زوج لا يصوم رمضان دائماً ثم في يوم من أيام رمضان أراد أن يجامعها فرفضت بأن أغلقت باب غرفتها عليها، وبما أنه رجل وقوي ومفطر وهي امرأة ضعيفة ومريضة وصائمة فقد تمكن منها عندما كسر الباب فأغمي على المرأة وجعلها تفطر رغماً عنها وجامعها رغماً عنها، ثم في اليوم

الثاني أعاد المحاولة مرة أخرى فتركت الزوجة له البيت ثم ذهبت إلى بيت أبيها وأتمت صوم رمضان عنده، وبعد انتهاء الشهر صامت اليومين اللذين أفطرت فيهما رغماً عنها، والآن هي لا تستطيع صوم شهرين متتابعين وفي نفس الوقت لا تستطيع إخراج الكفارة الأخرى وهي إطعام ستين مسكيناً لأنها فقيرة وزوجها إذا كان رمضان وهو فرض الله لا يصومه فكيف يصوم الكفارة أو يطعم ستين مسكيناً، فكيف تفعل هذه المرأة؟

ج٥: أما المرأة فليس عليها كفارة؛ لأنها والحال ما ذكر مكرهة وأما الزوج فعليه كفارة عن جماعه الأول وأخرى عن جماعه في اليوم الثاني، وهي عتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكيناً مع وجوب القضاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٥٠٣)

س١: رجل جامع زوجته في نهار رمضان أربعة أيام، وذلك في عام ٩٤هـ، ومنذ ذلك التاريخ وحتى الآن لم يقض تلك الأيام ولم يكفر عن ذلك؛ لذلك أرجو إفادتي عن كيفية

القضاء والتكفير علماً أنه لا يستطيع العتق والصوم، وأن الزوجة لم تعارض في ذلك الجماع:

١ - هل على الزوجة كفارة أو قضاء، وكيف هي إن كان هناك كفارة؟

٢ - الكفارة تكون عن كل يوم أو عن الأيام الأربعة، أي أنه يكفر عن كل يوم على حاله، أو يكفر عن يوم واحد وهو يجزئ عن الأيام الباقية؟

٣ - وإن كان على الزوجة كفارة كيف تكون هذه الكفارة، هل هي كما على الرجل أو غير ذلك؟

٤ - وماذا عليه في التأخير من ذلك التاريخ إلى الآن.

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت:

فأولاً: عليه أن يستغفر الله تعالى ويتوب إليه مما وقع منه، ويندم على ما فعل، ويعزم على ألا يعود لمثله، فإنه كبيرة من كبائر الذنوب.

ثانياً: عليه صيام أربعة أيام قضاء عن الأيام الأربعة التي جامع فيها، وعليه أربع كفارات عن كل يوم من الأربعة كفارة، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً من بر أو تمر أو أرز أو ذرة أو نحو ذلك مما يطعمه أهله، لكل مسكين من ذلك نصف صاع عن كل يوم.

ثالثاً: على الزوجة القضاء والكفارة أيضاً على النحو الذي

تقدم من صيام أربعة أيام قضاء وإخراج أربع كفارات عن كل يوم كفارة؛ لأنها لم تعارض في الجماع، بل رضيت بذلك وكفارتها مثل كفارة الرجل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٤٠١)

س٦: إنسان وقع على امرأته في نهار رمضان المبارك، وارتشف بعضاً من ريقها وهي كذلك ارتشفت بعضاً من ريقه، ولم ينزل، بل أدخل ذكره من وراء الهاف لها فما الحكم في هذه الحالة، وما الذي يجب عليه، وكيف تبرأ ذمته، وهل البخور كالعود وما نحا نحوه يفسد الصوم، أجيبوني رحمكم الله.

ج٦: **أولاً**: يجب على المذكور وزوجته أن يستغفرا الله ويتوبا إليه من انتهاكهما حرمة صيامهما بشهر رمضان.

ثانياً: على كل واحد منهما كفارة الجماع في شهر رمضان وهي عتق رقبة مسلمة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من بر أو أرز أو غيرهما مما يطعم عادة، وعليهما قضاء ذلك اليوم، وكون

الجماع من وراء حائل لا يمنع من وجوب القضاء والكفارة.

ثالثاً: أما البخور فلا حرج فيه للصائم إذا لم يتسعط به وهكذا بقية الأطياب كدهن العود والورد ونحوها لا حرج فيها كما سبق وإنما يمنع من ذلك مطلقاً المحرم بحج أو عمرة إلى أن يحل من إحرامه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٩٠٦)

س١: في أول يوم من رمضان جامعت أهلي قبل صلاة الفجر بقليل، وأنا لا نعلم أن ذلك اليوم من رمضان إلا بعد ما طلعت الشمس مع العلم أنا أتممنا ذلك اليوم عندما علمنا أنه من رمضان، أفيدوني هل للجماع كفارة غير صيام الشهرين مع العلم أني رجل عمل ولا أستطيع الصيام الوقت الحالي، أفيدوني عن ذلك جزاكم الله خيراً.

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا كفارة عليكما لجهلكما بدخول الشهر وعلى كل منكما قضاء اليوم المذكور لكونكما لم تبيتا نية الصيام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٠١٥)

س: في شهر رمضان المبارك فاجأتنا الإذاعات بأن شهر رمضان يوم الجمعة وأثبتت على ذلك، وذلك لعدم توضح الرؤيا، وفي يوم الخميس جامعت امرأتي، أي قبل صيامنا بيوم واحد، وبعد صيامنا هذا الشهر الكريم فوجئنا بأن علينا صيام يوم واحد؛ لأننا قد صمنا الشهر ناقصاً. فأفيدوني هل علي كفارة لذلك اليوم أو ما هو الذي يجب علي أن أفعله؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا كفارة عليك، ولا إثم في الجماع لكن تقضي أنت وزوجتك اليوم الذي ثبت مؤخراً أنه من رمضان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٦٢٠)

س٢: كان رجل مفطر في رمضان وذلك كان بسبب

سفره من الطائف إلى تبوك هو وعائلته أي زوجته، وهي مفطرة معه، وقد جامع الرجل زوجته في نهار رمضان، هل عليه كفارة، أم قضاء اليوم فقط؟ وماذا على الزوجة إذا كانت راضية في هذا الجماع، وماذا على الزوجة إذا كانت غير راضية؟

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر، وأن الجماع وقع في السفر فلا يجب عليه ولا على زوجته إلا قضاء ذلك اليوم فقط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٤٣٤)

س١: هل يجوز للرجل أن ينام مع زوجته في رمضان وقت النهار ويضاجعها الجنب بالجنب علماً أنه لم يقصد أي شيء من الأمور الثانية؟

ج١: إذا نام الرجل مع زوجته في نهار الصيام وكان مالكاً لشهوته و لم يحدث منه إنزال ونحوه فصيامه صحيح.

س٢: إذا جاء الرجل إلى بيته من السفر وهو مفطر وبعد مسك الصيام وجد زوجته تغتسل من الحيض وبعد غسلها هل يجوز أن يجامعها في الحال أو يصوموا يومهم؟

ج٢: إذا قدم المسافر إلى بلده في رمضان لزمه الإمساك ولا

يجوز له أن يجامع زوجته في يوم قدومه مراعاة لحرمة زمن الصيام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٠٦٧٦)

س٧: رجل واقع أهله في ليلة رمضان ظاناً أن الفجر لم يطلع، ولكن بعد انتهاء وطره خرج من الغرفة فتبين له أنه جامع بعد السحر ندم وأتم صومه، ولكنه يشعر بالإثم ويقول ماذا يترتب على فعله؟

ج٧: إذا كان الواقع كما ذكر فعليه قضاء يوم عن ذلك اليوم إذا كان تبين له أن جماعه حصل بعد وجوب الإمساك بطلوع الفجر وعليه كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لتساهله في معرفة طلوع الفجر وكذلك الزوجة إذا كانت غير مكرهة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٧٨٢)

س: تزوجت منذ عشر سنوات ودخلت على زوجتي في نهار أحد أيام رمضان، ولم أكن أعلم بالتحريم، وفي نهار يوم آخر من أيام رمضان استيقظنا صباحاً جنباً فظننا وقتها أن علينا إفطار والقضاء فيما بعد، وجامعت زوجتي نهاراً، نرجو التفضل مشكور بالإفادة بما علي وعلى زوجتي علماً بأني متوسط الحال وفي حالة إطعام مساكين ما حجم ونوع ما أقدمه؟

ج: يجب عليك الكفارة فتكفر كفارة عن جماع اليوم الأول وكفارة عن جماع اليوم الثاني والقضاء فتقضي يومين عن اليومين اللذين جامعت فيهما وتكفر أيضاً بإطعام مسكينين؛ لتأخر قضاء اليومين المذكورين مع التوبة إلى الله عز وجل، والكفارة عند أهل العلم هي عتق رقبة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من الطعام من بر أو أرز أو تمر ونحو ذلك من قوت البلد، وعلى زوجتك مثل ذلك. نسأل الله أن يمن عليكما بالتوبة النصوح وعدم العودة إلى مثل ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٤٧٥)

س٢: شخص كان يقضي يوماً عليه من رمضان في شوال ١٤١٠هـ فتعرضت له زوجته وهي غير صائمة، فلم يتمالك حتى واقعها، أفتونا مأجورين؟

ج٢: يجب على من أفطر في غير رمضان بجماع أن يقضي بدل ذلك اليوم الذي أفسده بالجماع، ولا كفارة عليه؛ لأن جماعه لم يقع في رمضان، وعليك التوبة إلى الله من ذلك، وهكذا الزوجة عليها التوبة من ذلك لأنها تسببت في إفطارك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٦)

س: تزوجت قبل رمضان بثلاثة أيام، وجرياً على العادة بقيت بقرب زوجتي عند أهلها بعد حلول رمضان، ونظراً لقرب زفاف زوجتي فقد حملتني الشهوة على أن أقع على أهلي ثلاث مرات في نهار رمضان، كل مرة في يوم أي في ثلاثة أيام متفرقة، مع إحاطتكم بأن ذلك لا يجهلني. أرجو إفادتي عن الكفارة، وهل يلزمني أكثر من كفارة؟ وأحب أن أشعركم بأنني لا أستطيع الصوم نظراً لعملي بالجيش سواق أتردد بين تبوك

وخارجها. (انتهى)

ج: كفارة الجماع في نهار رمضان عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ، وإذا كنت لا تستطيع العتق كفاك الإطعام، وعليك ثلاث كفارات، عن كل يوم كفارة، مع التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، والإنابة إليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٢٦٤)

س: مما لا يخفى على الجميع أن حكم من جامع زوجته نهار رمضان عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتاليين أو إطعام ستين مسكيناً. والسؤال:

١ - إذا جامع الرجل زوجته أكثر من مرة وفي أيام متفرقة هل يصوم عن كل يوم شهرين، أم أن الشهرين تكفي عن كل ما جامع فيه من عدد الأيام.

٢ - إذا كان لا يعلم أن من جامع زوجته عليه الحكم المذكور أعلاه، وإنما كان يعتقد أن كل يوم يجامع فيه زوجته يقضيه بيوم واحد فقط فما الحكم في ذلك؟

٣ - هل على الزوجة مثلما على الزوج؟

٤ - هل يجوز أن يدفع فلوساً بدلاً من الإطعام؟

٥ - هل يجوز أن يطعم مسكيناً واحداً عنه وعن زوجته؟

٦ - فيما لو لم يجد أحداً يطعمه هل يجوز أن يدفعها فلوساً لإحدى الجمعيات الخيرية مثل جمعية البر بالرياض، أو إحدى الجمعيات الأخرى؟

ج: من يجب عليه الصوم:

أولاً: إذا جامع زوجته نهاراً في رمضان مرة أو مرات في يوم واحد فعليه كفارة واحدة إذا كان لم يكفر عن الأولى، وإذا جامع في أيام من رمضان نهاراً فعليه كفارات على عدد الأيام التي جامع فيها؟

ثانياً: تجب عليه الكفارة بالجماع ولو كان جاهلاً أنه تلزمه الكفارة بالجماع.

ثالثاً: على الزوجة الكفارة بالجماع كذلك إذا كانت مطاوعة لزوجها في ذلك، أما المكرهة فلا شيء عليها.

رابعاً: لا يجوز أن يدفع فلوساً عن الإطعام ولا يجزئه ذلك.

خامساً: يجوز أن يطعم مسكيناً واحداً نصف صاع عن نفسه ونصف صاع عن زوجته، ويعتبر ذلك واحداً من ستين مسكيناً عنهما جميعاً.

سادساً: لا يجوز دفعها إلى مسكين واحد، ولا إلى جمعية البر أو غيرها؛ لأنها قد لا توزعها على ستين مسكيناً، والواجب على المؤمن أن يحرص على براءة ذمته من الكفارات وغيرها من الواجبات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩١٤٨)

س: أنا شاب في العشرين من العمر، وعندما كان عمري سبع عشرة سنة أقدمت في رمضان على عمل حملني كفارة شهرين متتابعين، ولم يهدني الله لقضائها إلا هذه السنة، ومع ذلك فقد بدأتها من ٢ رجب عام ١٤٠٥هـ فالكفارة إذاً سيتخللها رمضان فهل هذا مخل بالكفارة، وأمر آخر هو أني في ١٥ شعبان قد فكرت بالزواج وما إليه فاشتقت كثيراً وهذا طبعاً أثناء قضاء الكفارة نهاراً فحككت عامداً ذكري في الأرض فخرج المني دفقاً بلذة، فهل هذا يبطل الكفارة وأبدأ من جديد، وهل أن نقض صيام يوم في غير رمضان يوجب كفارة أم ماذا؟ أنا حائر في أمري، وأرجو مساعدتي جزاكم الله ألف خير.

ج: **أولاً**: دخول رمضان وصيامك إياه وأنت لم تتم صيام

الكفارة لا يقطع تتابع صيام الشهرين، ولكن خروج المني منك على الصفة المذكورة يقطع التتابع، فيجب عليك بدء صيام الكفارة لذلك.

ثانياً: فساد صيام يوم من غير رمضان لا يوجب الكفارة مطلقاً، وإنما يوجب القضاء فقط إذا كان الصوم واجباً، وإنما تجب الكفارة إذا حصل الجماع في رمضان؛ لأنها أي الكفارة عبادة و لم يرد وجوبها إلا في حق من جامع في رمضان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٧٨٩)

س: أنا في حيرة وكرب شديدين، حيث سبق لي أن جامعت زوجتي في نهار شهر رمضان المبارك قبل مدة طائلة، تزيد عن عشرين سنة، وذلك في أول زواجي بزوجتي، وقد حاولت إخراج الكفارة إطعام ستين مسكيناً، أما الصوم وعتق الرقبة فلم أستطع، إلا أنني لا أعرف الطريقة الشرعية في ذلك، وما نوع الإطعام، ثم إنه ليس هناك مصرفة فعلية بالمساكين، أي أنني أجهلهم من هم المساكين المعنيين. والسبب الثاني أنني أتذكر الموضوع أحياناً وأنساه أحياناً، وحيث أنني مرتبط بخوف من الله من هذا العمل، وفعلاً أشعر بالقلق والهم من ذلك؛ لذا

أرجو التكرم جزاكم الله عنا خيراً بالإفتاء بذلك، وهل ترون بارك الله فيكم أن أخرج الكفارة فلوساً أو من الحبوب البر أو الحنطة ونحوها أو أجمع كل من يستحق وأطعمهم دفعة واحدة؟

ج: **أولاً**: تستغفر الله وتتوب إليه عما بدر منك، ومن تأخيرك الكفارة عسى الله أن يغفر لك وعليك أن تقضي ذلك اليوم إن كنت لم تقضه.

ثانياً: كفارة الجماع في نهار رمضان: عتق رقبة، فإن لم يجد من وجبت عليه صام شهرين متتابعين (ستين يوماً)، فإن لم يستطع الصيام أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع، مقداره: كيلو ونصف تقريباً، من بر أو أرز أو نحوهما من قوت بلدك، فإذا كان واقعك ماذكرت من أنك لا تستطيع الصيام أجزأك إطعام ستين مسكيناً ولا يجزئك غير ذلك، وعليك أن تسأل عنهم أهل المعرفة من الثقات في بلدك أو غيرها حتى توصل الكفارة إليهم، يسر الله أمرك وعفا عنا وعنك وعن كل مسلم. وإن جمعتهم وغديتهم أو عشيتهم أجزأك ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٤٤٩)

س: شخص جامع زوجته في نهار رمضان وهي ليست مكرهة، وبعد فعلتهم تلك ندما وتابا إلى الله، فسألا أحد المشايخ عندهم في المنطقة عن الحكم فأجاب: على كل واحد منكما أن يصوم شهرين متتاليين، وليس من الضروري أن يبدأ الصيام من أول الهلال، فهو جائز في أي يوم على أن تكتمل ستون يوماً متتابعة، فبدأ الرجل صيامه من ١٤١٠/٦/١٦هـ إلى ١٤١٠/٨/١٧هـ، فهل صيامه ذلك صحيح؟ أما بالنسبة للمرأة فأنتم تعلمون العذر الشرعي لها شهرياً وهو الحيض وهي لم تصم بعد فكيف تصوم هذه الستين اليوم؟ نرجو التفصيل جزاكم الله خير الجزاء.

ج: الواجب على من جامع في نهار رمضان أن يعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، وإذا صام من منتصف الشهر وأكمل ستين يوماً أجزأه ذلك. وأما الحيض بالنسبة للمرأة فلا يقطع التتابع إذا لم تقطع التتابع إلا بأيام الحيض فقط؛ لأنها معذورة بذلك، وعليها أن تصوم بدل أيام الحيض ما تكمل به الستين يوماً مع مراعاة التتابع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥٤٨)

س: رجل جامع زوجته في نهار رمضان في يومين متتاليين فيصبح عليه كفارتان عن اليومين، فالرجل سوف يخرج إطعام ١٢٠ مسكيناً، فهل يجوز له أن يعطي طعام (٦٠) مسكيناً بدلاً من (١٢٠) بحيث أنه يعطي للفرد مقدار الإثنين معاً، أم لا بد عليه أن يعطي للفرد الواحد وجبة واحدة، وبذلك يطعم (١٢٠) مسكيناً؟ وتفضلوا بالرد على هذه الفتوى، ولفضيلتكم جزيل الشكر.

ج: يجب على من جامع في نهار رمضان التوبة والاستغفار وقضاء عدد الأيام التي جامع فيها مع دفع كفارة عن كل يوم، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً، ولا مانع من دفع الكفارتين أو أكثر إلى ستين مسكيناً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صيام الجنب

الفتوى رقم (٤٧٦٥)

س٥: هل يجوز الصيام والإنسان عليه الجنابة من الليل مع زوجته أو غير ذلك؟

ج٥: يصح صيام من واقع زوجته ليلاً وأصبح جنباً، وكذا يصح صيام من أصابته جنابة من احتلام في نومه ليلاً أو نهاراً ولا حرج عليه في تأخير الغسل حتى يطلع الفجر، وإنما يفسده الجماع نهاراً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الحائض إذا طهرت قبل الفجر هل تصوم؟

السؤال الرابع والسادس والرابع عشر من الفتوى رقم (٦٢٨٨)

س٤: ما حكم الحائض إذا طهرت قبل الفجر هل تصوم ذلك اليوم؟

ج٤: تصوم ذلك اليوم وتغتسل ولو بعد طلوع الفجر،

وتأخير الاغتسال إلى ما بعد طلوع الفجر لا يؤثر على الصيام.

س٦: هل يضع الصائم طيباً، وهل يجوز له التسوك بالنهار، وهل تضع المرأة حناء أو تدهن شعرها لتمتشط به؟

ج٦: له أن يضع طيباً في ثوبه أو ما يلبسه على رأسه أو في بدنه إلا أنه لا يتسعطه في أنفه، وله أن يتسوك بالنهار لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**»(١) متفق على صحته، وهذا يشمل صلاة الظهر والعصر في حق الصائم وغيره، ولا نعلم دليلاً صحيحاً يمنع من ذلك، وللمرأة أن تضع الحناء أو تدهن شعرها لتمتشط به؛ لأنه لا يؤثر على الصيام، وهكذا الرجل له أن يدهن بدواء أو غيره، وإن كان صائماً.

س١٤: إذا مات الشخص وعليه صيام من رمضان أو نذر، هل يصوم عنه أهله أو يدفعون كفارة مكان كل يوم؟

ج١٤: إن شفي وقدر على الصيام ثم مات و لم يصم شرع لوليه أن يصوم عنه؛ لقول النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام**

---

(١) أخرجه مالك ١/٦٦، وأحمد ٢/٢٤٥، ٢٨٧، ٣٩٩، ٤٢٩، ٥٠٩، ٥٣١، والبخاري ١/٢١٤، ومسلم ١/٢٢٠ برقم (٢٥٢، وأبو داود ١/٤٠ برقم (٤٦، ٤٧)، والترمذي ١/٣٤، ٣٥ برقم (٢٢، ٢٣)، والنسائي ١/١٢، ٢٦٦-٢٦٧، برقم (٧، ٥٣٤)، وابن ماجه ١/١٠٥ برقم (٢٨٧)، والدارمي ١/١٧٤، وابن حبان ٣/٣٥٠ برقم (١٠٦٨)، وابن خزيمة ١/٧٢ برقم (١٣٩)، والحاكم ١/١٤٦، والبيهقي ١/٣٥، ٣٧.

عنه وليه»(١) متفق على صحته، والولي هو القريب كالأب والإبن، والأخ وابن العم وغيره، وإن اتصل مرضه حتى مات فلا قضاء عليه ولا فدية، ولا على قريبه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٤٦٧٩)

س١٠: أ - في أثناء الصوم إذا بلع التفلان، والبلع ليس بقصد الظمأ، وهل يتم له الصوم أم لا؟

ب - وإن أحد الأشخاص كان نائماً وقام من النوم بعد أذان الفجر فوراً وتسحر بعد القيام من النوم فوراً، هل يجوز الصوم أم لا والصوم كان في شهر رمضان المبارك؟

جـ - هل يجوز شرب الماء في أثناء أذان الفجر أم لا؟

ج١٠: أ - إذا بلعه قبل أن يخرج من فمه فلا يفسد صومه بذلك.

ب - إذا قام من نومه فأكل بعد أذان الفجر لم يجزئه صوم

---

(١) أخرجه أحمد ٦٩/٦، والبخاري ٢٤٠/٢، ومسلم ٨٠٣/٢ برقم (١١٤٧)، وأبو داود ٧٩١/٢-٧٩٢، ٦٠٦/٣ برقم (٢٤٠٠،٣٣١١)، والدارقطني ١٩٥/٢، وابن حبان ٣٣٤/٨ برقم (٣٥٦٩)، والبيهقي ٢٥٥/٤، ٢٧٩/٦، والبغوي ٣٢٤/٦ برقم (١٧٧٣).

ذلك اليوم، وعليه قضاؤه إن كان من أيام رمضان، وعليه أن يتحرى طلوع الفجر في المستقبل حتى لا يقع في مثل هذا مرة أخرى.

جـ - لا يجوز أكل ولا شرب في الصيام بعد الشروع في أذان الفجر الصادق إذا ثبت له أن الأذان بعد الفجر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ما يكره وما يستحب وحكم القضاء

تذوق الصائم للطعام

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٨٤٥)

س١: بعض الناس أي العلماء أجازوا التذوق للمرأة للطعام في الصيام إذا كانت تريد أن تعرف مدى صلاحية الطعام، هل هذا صحيح، وقالوا: بشرط أن لا يصل الطعام إلى الحلق؟

ج١: لا حرج في تذوق الإنسان للطعام في نهار الصيام عند الحاجة، وصيامه صحيح إذا لم يتعمد ابتلاع شيء منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السب والشتم من الصائم

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٨٢٥)

س١: في رمضان إذا غضب الإنسان من شيء وفي حالة غضبه نهر أو شتم فهل يبطل ذلك صيامه أم لا؟

ج١: لا يبطل ذلك صومه، ولكنه ينقص أجره فعلى المسلم أن يضبط نفسه ويحفظ لسانه من السب والشتم والغيبة والنميمة ونحو ذلك مما حرم الله في الصيام وغيره، وفي الصيام أشد وآكد محافظة على كمال صيامه، وبعداً عما يؤذي الناس، ويكون سبباً في الفتنة والبغضاء والفرقة؛ لقوله ﷺ: «**فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ، ولا يسخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم**»(١) متفق عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس عشر من الفتوى رقم (٥٦١١)

س١٥: كم كان بين السحور وصلاة الفجر؟

---

(١) أخرجه مالك ١/٣١٠، أحمد ٢/٢٤٥، ٢٥٧، ٢٧٣، ٢٨٦،٣٠٦،٣١٣،٣٥٦، ٣٩٩-٤٠٠،،٤٦١،٤٦٢،٤٦٥،٤٧٤،٤٩٥، ٦/٢٤٤، والبخاري ٢/٢٢٦،٢٢٨، ومسلم ٢/٨٠٦، ٨٠٧ برقم (١١٥١) واللفظ له، وأبو داود ٢/٧٦٨ برقم (٢٣٦٣)، والترمذي ٣/١٣٦ برقم (٧٦٤)، (ببعضه)، والنسائي ٤/١٦٣،١٦٤،١٦٨ برقم (٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢٣٤)، وابن ماجه ١/٥٣٩-٥٤٠ برقم (١٦٩١)، وابن حبان ٨/٢٠٥،٢٥٨، برقم (٣٤١٦،٣٤٨٢)، وابن خزيمة ٣/٢٤٠، برقم (١٩٩٢، ١٩٩٣)، وابن أبي شيبة ٣/٣، والطبراني ١٠/١٥٨ برقم (١٠١٩٨).

ج١٥: يمتد وقت السحور حتى الفجر لقوله تعالى: **﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾**(١)، ولقول النبي ﷺ: «**إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»(٢) متفق على صحته، وكان ابن أم مكتوم رجل أعمى لا يؤذن حتى يقال له إنه أصبح. ويستحب تأخير السحور.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٠٢٩)

س١: إذا نويت الصيام قبل طلوع الفجر ونمت ثم استيقظت لم يطلع الفجر، فشربت ثم نويت ، ونمت حتى

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

(٢) أخرجه مالك ٧٤/١، وأحمد ٩/٢، ٥٧، ٦٢، ٦٤، ٧٣، ٧٩، ١٠٧، ١٢٣، والبخاري ١٥٣/١، ٢٣١/٢، ١٥٢/٣، ١٣٣/٨، ومسلم ٧٦٨/٢ برقم (١٠٩٢)، والترمذي ٣٩٢/١ برقم (٢٠٣)، والنسائي ١٠/٢ برقم (٦٣٧-٦٣٩)، والدارمي ٢٧٠/١، وعبدالرزاق ٢٣٢/٤ برقم (٧٦١١-٧٦١٤)، وابن أبي شيبة ٩/٣، وابن خزيمة ٢٠٩/١، ٢١٠، ٢١١/٣، ٢١١-٢١٢، برقم (٤٠١، ٤٠٣، ١٩٣١، ١٩٣٢)، وابن حبان ٢٤٨/٨-٢٥٠ برقم (٣٤٦٩-٣٤٧٢)، والطبراني ٢٧٧/١٢، ٣٧١، برقم (١٣١٠٦، ١٣٣٧٩)، والبيهقي ٣٨٠/١، ٣٨٢، ٤٢٧، ٢١٨/٤.

طلوع الفجر ما الحكم؟

ج١: إذا نويت الصيام ثم أكلت قبل طلوع الفجر ثم نويت مرة ثانية الصيام وأمسكت من طلوع الفجر إلى الغروب فصيامك صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١١٨٠٣)

س٥: لو كان الإنسان صائماً رمضان وهو مسافر إلى بلد ثاني ولا يوجد شيء إلا ماء فقط، فكيف حل هذه المشكلة؟

ج٥: إذا كان الإنسان صائماً وغربت الشمس و لم يجد ما يفطر عليه إلا الماء فإنه يفطر على الماء؛ لأن الفطر على الرطب أو التمر مستحب وليس بواجب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٤)

س: رجل له بنت تبلغ من العمر ثلاثة عشر عاماً قد حاضت قبل دخول شهر رمضان، وإنه أمرها بالصيام ولما كانت ضعيفة البنية شق عليها الصيام، وأفطرت آخر الشهر لعدم استطاعتها، فهل تقضي هذه الأيام أم تسقط عنها لعدم استطاعتها لأنها لا تستطيع الصيام؟

ج: حيث كانت هذه البنت بالغة قبل دخول الشهر بوجود إحدى علامات البلوغ، وهي الحيض، فقد صار الصيام فرضاً في حقها، فالأيام التي تركت صيامه بناءً على أنها لا تستطيع صيامها؛ لضعف بنيتها فإنها لا تسقط عنها، وإنما تصومها بعد الاستطاعة، لقوله تعالى: ﴿**ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٦٦٢)

س: سافرت في رمضان وأفطرت يومين في سفري وبنيتي

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

أصومهما، ولكني لم أذكر ذلك إلا بعد دخول شهر رمضان لهذا العام، أرجو إفادتي عن ذلك.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا إثم عليك في تأخير قضاء اليومين اللذين أفطرتهما إلى أن دخل رمضان آخر، وإنما عليك قضاؤهما بعده؛ لما ثبت أن رسول الله ﷺ قال في قول الله سبحانه: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**﴾: «**قال الله: قد فعلت**»، الحديث، ولما رواه مسلم في صحيحه: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**» متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٩٠٩)

س٢: هل يحق للمرأة المسلمة أن تؤجل صيام رمضان إلى السنة المقبلة لكونها كانت حائض أو نفساء في رمضان، وهل يحق لها إن لم يتيسر لها الصيام السنة المقبلة أن تصومه بعد سنتين لانشغالها بأعذار كمرض أو أنها لا تطيق الصيام والقضاء؟

وهل يحق للمرأة المسلمة التي لا تطيق الصيام ويصعب عليها قضاء الصيام أن تؤدي فدية عوضاً عن الصيام، أم ماذا؟ أفتونا رحمكم الله وجزاكم المولى خير الجزاء.

ج٢: يجوز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان ولو بلا عذر، لكن الأفضل التعجيل بالقضاء ويجوز لمن أفطرت في شهر رمضان لعذر كحيض أو نفاس مثلاً أن تؤخر القضاء لعذر من مرض وضعف عام لا تطيق معه القضاء، ولو طالت المدة، فكان التأخير سنة أو سنتين، فإذا شفيت وقويت وجب عليها أن تعجل بقضاء ما فاتها، وإذا يئست من القدرة على القضاء وجب عليها أن تطعم عن كل يوم أفطرته مسكيناً، وهو أن تدفع عن كل يوم نصف صاع من الطعام الذي اعتادوه قوتا لهم، من بر أو تمر أو أرز أو ذرة أونحو ذلك، وإن جمعت الجميع وأعطته فقيراً واحداً أو أكثر عن جميع رمضان فلا بأس .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٤٢)

س: منذ أربع سنين ذهبت إلى العراق في الإجازة

الصيفية، وأن المسلم قد يذنب أحياناً وصمت خمسة أيام من رمضان فقط، وأفطرت الخمسة والعشرين يوماً الباقية عامداً متعمداً، أرجو من فضيلتكم جواباً على كفارة هذه الأيام، وهل التوبة الصادقة تمحو ذلك الجرم الكبير، وهل الحج يجدي في تلك المصيبة الكبرى، وكم من الأيام أصومها حتى تكفر ذنوبي تلك؟

ج: يجب عليك قضاء الأيام التي أفطرتها جميعها متفرقة أو متتابعة، وأن تستغفر الله وتتوب إليه مما فرط منك توبة نصوحاً، ولا شيء عليك غير هذا عسى الله أن يغفر لنا ولك، إنه غفور رحيم، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى**﴾(١) ، والتوبة هي الندم على ما مضى من الذنب والإقلاع عنه، وتركه خوفاً من الله سبحانه وتعظيماً له والعزم الجازم ألا يعود في ذلك، وأما ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر لم يقض عنه صوم الدهر وإن صامه**» فهو حديث ضعيف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة طه، الآية ٨٢.

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٤٥٤٣)

س١: فإني بلغت في سن الثانية عشرة من عمري قبل رمضان بشهر، وصمت في سن الرابعة عشرة فهل يلحقني صيام تلك السنين السابقة أم لا؟

ج١: يجب عليك قضاء جميع الأيام التي أفطرتيها في رمضان وأنت قد بلغت الحلم متفرقة أو متتابعة، وأن تستغفري الله وتتوبي إليه من ارتكابك معصية الإفطار في رمضان بدون عذر مشروع، عسى الله أن يتوب عليك ويغفر لك ما فرط منك والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**وتوبوا إلى الله جميعاً أيُّهَ المؤمنون لعلكم تفلحون**﴾(١)، ويقول سبحانه: ﴿**وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى**﴾(٢) .

س٢: إني أكلت حبوب المنع في رمضان هل أنا أصوم الأيام التي أكلت فيها الحبوب في رمضان مع أني أصوم وأصلي مع الناس، وآكلهن هل يلحقني منهن شيء أم لا؟

ج٢: يجوز للمرأة أن تتناول ما يؤخر العادة عنها من أجل مناسبة حج أو عمرة أو صيام رمضان، إذا لم يترتب عليها ضرر بسبب ذلك، وليس عليك قضاء تلك الأيام التي ارتفع دمها

---

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) سورة طه، الآية ٨٢.

بسبب الحبوب وصمتيها مع الناس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

من الفتوى رقم (٤٦٧٧)

س: أنا أبلغ من العمر ثلاثاً وثلاثين سنة، وأنا متزوجة وعندي عيال، والذي أريد سؤال فضيلتكم عنه: أنه دخل علي وسواس منذ خمس أو ست سنوات، وهذا الوسواس يشغلني في الوضوء، حتى لا أستطيع الموالاة، أستمر في الوضوء ساعة ونصف في كل وقت، حيث يخيل إلي أنني لم أتم الوضوء، وكذلك في غسل الجنابة، أستمر ثلاث ساعات، ويخيل إلي أنني لم أطهر، وفي غسل العادة ثلاث ساعات، وكذلك هذا الوسواس حرمني من لبس الثياب الجميلة، وقد تعالجت في مستشفى الأمراض النفسية بالطائف ولدى الدكتور محمد عرفان بجدة، فأرجو من فضيلتكم النظر في وضعي وإرشادي بما ترونه يساعدني في طرد هذا الوسواس، كما أفيد فضيلتكم أنه قد حصل علي نقص في صيام رمضان منذ صغري ولا أحصي تلك الأيام التي أفطرتها فماذا يجب علي فيها؟ أفتوني وفقكم الله.

ج: **أولاً**: عليك أن تستعيذي بالله من الشيطان الرجيم، وأن تستعيني بالله سبحانه، واطلبي منه أن يعافيك من مرضك،

واقرئي آية الكرسي عندما ترقدين في فراشك للنوم، وقولي: (باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم) ثلاث مرات صباحاً، وثلاث مرات مساء، وارقي نفسك بقراءة سورة الإخلاص والمعوذتين ثلاث مرات، وتنفثين بكفيك عقب كل مرة، وتمسحين بهما ما استطعت من بدنك عند النوم، بادئة برأسك ووجهك وصدرك، وادعي الله أن يذهب ما بك من بأس، فقولي: (أذهب الباس رب الناس، واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما)، وكرري ذلك ثلاثاً، وادعي أيضاً بدعاء الكرب، فقولي: (لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم)، وإذا فرغت من الوضوء أو الغسل من حيض أو جنابة فاعتمدي أنك قد طهرت ودعي عنك الوسواس، ولا تكرري فإنه من الشيطان، وبذلك ينقطع عنك بإذن الله.

ثانياً: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك أفطرت أياماً من رمضان في الصغر ولا تحصين تلك الأيام فصومي أياماً قضاءً عنها، حتى يغلب على ظنك أنك صمت الأيام التي أفطرتيها من شهر رمضان بعد بلوغك، أما ما قبل البلوغ فليس عليك قضاؤها

شفاك الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٥١٦٨)

س٨: امرأة أفطرت خمسة أيام من رمضان، ولم تقضها حتى فوجئت بالحمل، وعندما أرادت القضاء لم تستطع، وقدرت أن ولادتها ستكون في رمضان، وأنها لن تستطيع صيامه أيضاً فماذا تعمل؟ هل تقضي شهر رمضان والخمسة الأيام التي من تلك السنة، أم تطعم عن الخمسة وتقضي شهر رمضان؟

ج٨: إذا كان الأمر كما ذكر فإنها تقضي الأيام الخمسة وتقضي شهر رمضان ولا كفارة عليها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٥٠٦)

س: فيه امرأة في عز شبابها وأنها مدرسة ولها أربعة

أطفال، وأنها تفطر في رمضان من العذر الشرعي من نفاس أو حيض من العادة الشهرية، ولكنها بعد انتهاء شهر رمضان المبارك لا تصوم الأيام التي أفطرتها، ولكنها تفدي عن كل يوم طعام مسكين وتقول: إن الذي يقول: حرام الافتداء والصوم أولى فقد كذب.

ج: يجب على من أفطر في نهار رمضان لعذر كمرض أو سفر أو حيض أو نفاس أن يقضي الأيام التي أفطرها، ولا يجوز أن يطعم عن كل يوم مسكيناً مادام قادراً على الصيام، قال تعالى: ﴿**ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾(١)، فإذا قرر الأطباء عجزها مطلقاً عن الصيام فإنها تطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر أو غيره من قوت البلد، وتطعم مسكيناً أيضاً عن كل يوم أخرت صيامه حتى أدركها رمضان آخر للتأخير من غير عذر شرعي، وأما قولها: (الذي يقول حرام الافتداء والصوم أولى فقد كذب) فليس بصحيح، فالواجب هو القضاء إلا في حالة العجز مطلقاً فيجب الإطعام، وقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن ذلك فقالت: (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)(٢) متفق على صحته، وهذا في حكم

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٢) أخرجه أحمد ١٤٣/٦، ٢٣١-٢٣٢، والبخاري ٨٣/١، ومسلم ٢٦٥/١ برقم (٣٣٥)، =

المرفوع إلى النبي ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٥٦١)

س٢: والدتي أفطرت ثلاثة أيام في رمضان عام ١٤٠٣هـ بعذر فأرادت قضاء هذه الأيام ولكنها كلما أرادت أن تقضيها صار عندها صعوبة وأشغال، ولكنها صامت يومين وبقي يوم واحد وتأخر هذا اليوم حتى يوم الخميس المكمل للثلاثين من شهر شعبان عام ١٤٠٤هـ، وصامت هذا اليوم يوم الخميس، وبدأ الصيام يوم الجمعة ١٤٠٤/٩/١هـ ولكن عندما انتهى رمضان أصبح يوم الخميس من أيام رمضان الحالي وليس من شعبان، فهل صيام هذا اليوم يجوز قضاء اليوم الذي فاتها أم من رمضان؟ علماً أنها ناوية قضاء الذي فات.

ج٢: لا يجزئها صوم ذلك اليوم عن رمضان الماضي؛ لكونه صادف أول رمضان في عام ١٤٠٤هـ، ولا يجزئها عن رمضان

= وأبو داود ١/١٨٠-١٨١ برقم (٢٦٢،٢٦٣)، والترمذي ١/٢٣٤-٢٣٥ ٣/١٥٤-١٥٥، برقم (٧٨٧،١٣٠)، والنسائي ١/١٩١-١٩٢، ٤/١٩١، برقم (٢٣١٨،٣٨٢)، وابن ماجه ١/٢٠٧،٥٣٤ برقم (١٦٧٠،٦٣١)، والدارمي ١/٢٣٣،٢٣٤، وعبدالرزاق ١/٣٣١-٣٣٢ برقم (١٢٧٧)، وأبو عوانة ١/٣٢٤.

١٤٠٤هـ؛ لكونه لم يثبت ذلك الوقت أنه منه، بل هو يوم شك، ولا يصح صيام يوم الشك لرمضان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٤٢٢)

س٣: على رجل قضاء صوم رمضان هل يجوز أن يصومه في أيام متفرقات؟

ج٣: نعم يجوز له أن يقضي ما عليه من ذلك في أيام متفرقات؛ لقوله تعالى: ﴿**ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾(١) ، فلم يشترط سبحانه التتابع في القضاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨١٩٤)

س: صمت اليوم التاسع من ذي الحجة يوم عرفة ونويت

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

صومه قضاء عن يوم بقي علي من أيام رمضان هل يكفي صيام يوم عرفة إذا نويته عن القضاء أم لا؟ أفيدوني كتابياً جزاكم الله خيراً.

ج: يجوز صيام يوم عرفة عن يوم من رمضان إذا نويته قضاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (٨٩٦٦)

س٣: إذا كان الإنسان عليه قضاء يوم واحد من رمضان فهل يجوز له أن يصوم ذلك في يوم جمعة، وماذا على من فعله هل يعيد؟

ج٣: يجوز للمسلم أن يصوم يوم الجمعة قضاء عن يوم من رمضان ولو منفرداً.

س٤: عادتي أصوم يوم الإثنين والخميس والجمعة من كل أسبوع، فهل في ذلك شيء؟

ج٤: إذا كان الواقع كما ذكرت فقد أحسنت مادمت لم تفرد يوم الجمعة بصيام؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يصومن أحدكم يوم**

الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده»[1] رواه البخاري ومسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٤٦٥)

س: أفيد فضيلتكم بأنني كنت ضمن القوات السعودية المتواجدة في نجران عام ١٣٨٩هـ وقد حدثت مشكلة شرورة في شهر رمضان من هذا العام، وقد كلفنا بالسفر من نجران إلى شرورة اعتباراً من يوم ١٧ رمضان وقد اضطررنا للإفطار بقية شهر رمضان أي أربعة عشر يوماً، وللجهل لم أقض هذه الأيام حتى الآن، وقد أديت فريضة الحج عام ١٣٩٧هـ وأفطرت الأيام متفاوتة من سنين متتابعة بعد عام ١٣٨٩هـ، ولم أعرف عددها. أرجو إفتائي عن حكم الحج، علماً بأنني لم أفطر من رمضان بعده إلا لضرورة، وأقضي ما أفطرته، وهل يلزمني قضاء ما قد سلف وأي شيء حول ذلك بالتفصيل؟

---

(١) أخرجه أحمد ٤٢٢/٢، ٤٥٨، ٤٩٥، ٥٢٦، والبخاري ٢٤٨/٢، ومسلم ٨٠١/٢ برقم (١١٤٤)، وأبو داود ٨٠٥/٢ برقم (٢٤٢٠)، والترمذي ١١٩/٣ برقم (٧٤٣)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٣٧٦/٩ برقم (١٢٥٠٣)، ابن ماجه ٥٤٩/١، برقم (١٧٢٣)، وعبدالرزاق ٢٨٠/٤ برقم (٧٨٠٥)، وابن أبي شيبة ٤٣/٣، وابن حبان ٣٧٨/٨، برقم (٣٦١٤)، وابن خزيمة ٣١٥/٣، والبيهقي ٣٠٢/٤.

ج: **أولاً**: إذا كان الواقع كما ذكرت فإنك تقضي جميع الأيام التي تذكر أنك أفطرتها وتجتهد في تقدير عددها حسب الإمكان، ولا تعود، وتطعم مع ذلك عن كل يوم مسكيناً لتأخيرك لها عن شهر رمضان الذي مر عليك بعد الترك.

ثانياً: لا أثر لإفطارك المذكور على صحة حجك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٠٦١٨)

س٤: ما كفارة من أفطر في رمضان وبقيت عليه دين حتى جاء شعبان؟

ج٤: إذا صام ما عليه من القضاء قبل دخول رمضان أجزأه ولا شيء عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٧٢٢)

س: وضعت حملي بتاريخ ١٤٠٧/٨/٢١هـ وحرمت من صوم شهر رمضان المبارك لعام ١٤٠٧هـ وحيث أنني أرغب افتائي هل يجوز لي إطعام أو أصوم؟ حيث أنني أسكن في منطقة حارة جداً، وهي منطقة تهامة عسير، وحيث أنني في حيرة من الأمر أرجو إفادتي جزاكم الله خيراً.

ج: يجب عليك قضاء صيام شهر رمضان لعام ١٤٠٧ الذي نفست فيه وينبغي لك المبادرة بذلك قبل مجيء رمضان، وليست السكنى في منطقة حارة عذراً في ترك قضاء الصوم، ولا يجزئك الإطعام وأنت قادرة على الصيام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٥٠٦)

س: شخص في الثامنة والعشرين من العمر وما صام شهر رمضان حتى بلغ عمره ٣٥ سنة، وبعد هذه المدة تاب إلى الله عز وجل، واليوم محتار هل يقضي أو يفدي أو يتصدق وماذا يجب على هذا الرجل حيث أنه محتار جداً، وماذا تدلون هذا الرجل عليه؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان يصلي حين الترك فعليه القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم أخر قضاءه مقدار نصف صاع من بر أو أرز، وإن كان لا يصلي فالتوبة كافية وليس عليه قضاء الصوم ولا الصلاة؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر وردة عن الإسلام والمرتد لا يؤمر بالقضاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٥٣٧)

س: وقعت في حيرة وقلق من أمري بعد أن استمعت إلى حلقة من (نور على الدرب) لفضيلة الشيخ صالح الفوزان، ومفاده أنه ذكر بأن قضاء صيام الفرض لا يجوز قطعه بالفطر، ولكنه لم يتوسع في ذلك، فأحببت أن أستزيد من فضيلتكم وأستأنس برأيكم حيث أنني كمن كان في نوم ثم تنبه، وخلاصة الأمر أن زوجتي كانت تقضي يوماً من أيام رمضان عام ١٤٠٧هـ وعلى علم مني، وفي ضحى ذلك اليوم (وهو شعبان الفائت) حصل أن باشرتها بالجماع وقد حصل الأمر مع شيء في الصدر إلا أنه لا يصل إلى درجة اليقين، فأنا أعلم أن صائم النفل أمير نفسه إن شاء أتم وإن شاء أفطر، ولا يجب عليه

القضاء، فاعتقدت ظاناً بأن في الأمر فسحة لقضاء هذا اليوم حيث أنه فرض مع التسامح في فطره.

فضيلة الشيخ أنا اليوم قلق منذ سماع البرنامج المذكور آنفاً وكذلك زوجتي ومصدر الوجل أن تكون الكفارة مغلظة قد وجبت علينا أو على واحد منا مع أنني لم أكن صائماً.

والآن آمل من الله ثم منكم سرعة الرد فيما يخصنا في هذه المسألة.

ج: قضاء الشخص الصيام عن شهر رمضان واجب وإذا تلبس بالصيام وجب عليه إتمامه وعدم الإفطار إلا لعذر شرعي، ولا يحل لزوج المرأة إذا كانت تقضي صيام الشهر أن يأمرها بالإفطار، وليس له أن يجامعها، وليس لها أن تطيعه في ذلك.

لكن مادام أنك باشرت زوجتك وهي تقضي صيام شهر رمضان فإن الواجب عليك وعليها التوبة مما حصل، وعلى زوجتك قضاء يوم بدل اليوم الذي باشرتها فيه، ولا تجب في ذلك كفارة؛ لأن الكفارة إنما تجب على من جامع في شهر رمضان لحرمة الزمان، أما القضاء فلا تجب فيه الكفارة في أصح قولي العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٥٨٢)

س: ما حكم امرأة صامت بدون إذن زوجها (أي بدون علمه) يومين علماً أن هذا الصوم كان قضاء لشهر رمضان المبارك، وكانت عند الصيام خجلت أن تخبر زوجها بذلك إن كان غير جائز هل عليها كفارة؟

ج: يجب على المرأة قضاء ما أفطرته من أيام رمضان ولو بدون علم زوجها، ولا يشترط للصيام الواجب على المرأة إذن الزوج فصيام المرأة المذكورة صحيح. وأما الصيام غير الواجب فلا تصوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تصوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه غير رمضان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٦٦٣)

س٢: صيام ستة أيام من شوال يعتبر تطوعاً فإذا صامت المرأة ستة أيام من شوال فهل يكفي هذا أو يجزء عن صيام ما أفطرته في رمضان، أم عليها أن تصوم ١٢ يوماً منه قضاء ومنه تطوعاً وجزاكم الله خيراً؟

ج٢: لا يكفي من عليه قضاء من شهر رمضان أن يصوم ستاً من شهر شوال عن القضاء تطوعاً بل يجب أن يصوم ما عليه من القضاء ثم يصوم ستة أيام من شوال إذا رغب في ذلك قبل انسلاخ الشهر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٨١٠)

س٢: هل يصح قضاء مافات من رمضان في يوم الخميس والجمعة أم لا؟

ج٢: يجوز صيام يومي الخميس والجمعة قضاء لما فاته من صيام رمضان أو غير رمضان من التطوع وإنما الممنوع تخصيص وإفراد يوم الجمعة بالصيام تطوعاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٤٩١)

س٢: ما كفارة الرجل الذي أفطر متعمداً بغير عذر شرعي في رمضان؟

ج٢: إن كان إفطار الرجل متعمداً بجماع فعليه القضاء والكفارة مع التوبة إلى الله سبحانه، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وعلى المرأة مثل ذلك إذا كانت غير مكرهة، وإن كان بأكل وشرب ونحوهما فعليه القضاء والتوبة، ولا كفارة عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٥٧٧)

س٢: أفطر العام الماضي يوماً في رمضان بسبب ظنه أنه يحل له في رمضان الإفطار من أجل المذاكرة، وصام بعد هذا

بدلاً منه وأفطر هذا العام والعياذ بالله من الشيطان الرجيم أيضاً يوماً بإرادته.

ج٢: يكفيه مع التوبة قضاؤه ذلك اليوم الذي أفطره من رمضان ظناً أن الدراسة تبيح له الفطر وعليه أن يقضي يوماً عن اليوم الآخر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥١٦٢)

س٢: رجل أفطر نهار رمضان عمداً، وآخر أفطر ثلاثة أيام من رمضان عمداً، ورجل صام نهاراً واحداً فماذا يجب على كل منهم؟

ج٢: من كان فطره عمداً من هؤلاء بجماع فعليه قضاء ما أفطره من الأيام، وكفارة عن كل يوم أفطره، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فليصم عن كل يوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم عن كل يوم وقع فيه الجماع ستين مسكيناً، ومن كان فطره من هؤلاء بغير جماع من طعام أو شراب مثلاً فعليه قضاء ما أفطره من الأيام فقط، ولا كفارة عليه على الصحيح من قولي العلماء،

ويجب على كل منهم أن يستغفر الله ويتوب إليه، فإن فطر المكلف في نهار رمضان من كبائر الذنوب إذا كان بغير عذر شرعي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٢٦)

س: إنني في شهر رمضان المبارك الماضي أصبت بمرض في اليوم الثامن منه، ونقلت إلى المستشفى ونومت فيه لمدة شهر، وكنت في أثناء تلك المدة طالباً في كلية قوى الأمن الداخلي، ولما رجعت إلى الكلية وكنت في السنة النهائية لم أستطع أقضي الصوم، وحينما تخرجت من الكلية في ١٣٩٢/٤/١٥هـ أصبت ببعض المشاكل وانتدبت شهرين في دورة، ولم أستطع أن أقضي الصوم في هذه المدة فأرجو إفتائي.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت في سؤالك من إفطارك أياماً من رمضان لمرض أصابك وأنك شغلت بالاختبار النهائي بعد خروجك من المستشفى فلم تستطع قضاء ما عليك من الصوم، ثم أصبت بعد بمشاكل ثم بالانتداب مدة شهرين في دورة - إذا كان

الأمر كذلك فعليك أن تقضي صوم بعض الأيام التي فاتك صومها من رمضان الماضي بقدر الإمكان، وما بقي عليك من الأيام فعليك أن تقضيه بعد انتهاء شهر رمضان وتطعم مسكيناً مع ذلك عن كل يوم من الأيام التي أخرت قضاءها حتى دخل رمضان فلم تقضها إلا بعد عيد الفطر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٥٢٧)

س: فاتني من رمضان ثلاثة أيام لم أصمها لمرض ألم بي، فهل يجزئ صومها في أي وقت أستطيع صومها فيه، أفيدونا؟

ج: يجب عليك أن تصوم هذه الأيام الثلاثة التي فاتك صومها من رمضان لمرضك في الأيام الباقية إلى رمضان الآتي وكلما عجلت بقضاء صومها كان أفضل، ولا يجوز لك تأخيرها أو تأخير يوم منها حتى يدخل رمضان مع القدرة على الصوم، فإن أخرتها أو بعضها حتى دخل رمضان وجب عليك قضاؤها بعد انقضاء رمضان، وإطعام مسكين عن كل يوم أخرته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١١٨٢)

س: منذ عام ١٣٦٤ إلى عام ١٣٧١هـ، وأنا أفطر شهر رمضان وكان عمري حينذاك ١٩ سنة، وسبب الإفطار أني كنت أرعى الغنم بالصحراء وتعلم فضيلتك أن تلك الأيام شديدة الحرارة، وتعلم أنني أرعى منذ طلوع الشمس إلى ما بعد الغروب سيراً على الأقدام، بعد ذلك صمت شهرين وأنفقت ستين كيلوا رزاً، ونيتي أصوم أربعة أشهر أخرى وأنفق عن كل يوم زيادة على الصوم، أرجو هدايتي إلى الصواب.

ج: يجب عليك أن تصوم ما بقي عليك من الشهور التي تركت صيامها وتطعم عن كل يوم تركت صيامه مسكيناً نصف صاع من تمر وغيره من قوت البلد، ومقداره كيلو ونصف تقريباً، وعليك التوبة والاستغفار عما أسلفته من التفريط في فطرك الشهور التي ذكرتها فتندم على فعلك وتعزم على أن لا تعود لمثله، وتعترف بذنبك، والله تعالى يقول: ﴿**قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً**

إنه هو الغفور الرحيم﴾(١) ، وقد ذكر علماء التفسير أن المراد بهذه الآية التائبون.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٤)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من رئيس هيئة الأمر بالمعروف ببدر إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها من الأمانة العامة برقم ٢/١٩٣٨، وتاريخ ٢٣/١١/٩٦هـ ومضمونه: هنا امرأة أصيبت بمرض نفساني حرارة واضطراب أعصاب وغير ذلك، وأنها على إثر ذلك تركت الصوم مدة أربع سنوات تقريباً، فهل في مثل هذه الحالة تقضي الصوم أولا، وماذا يكون حكمها؟

وقد أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت تركت الصوم لعدم قدرتها عليه وجب عليها قضاء ما أفطرته من رمضان في السنوات الأربع عند قدرتها على

(١) سورة الزمر، الآية ٥٣.

ذلك، قال الله تعالى: ﴿**ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم ولعلكم تشكرون**﴾[1] ، وإن كان مرضها وعجزها عن الصوم لا يرجى زواله حسب تقرير الأطباء أطعمت عن كل يوم أفطرته مسكيناً نصف صاع من بر أو أرز أو تمر أو نحو ذلك مما يأكله أهلها في بيوتهم، كالشيخ الكبير، والعجوز اللذين يجهدهما الصوم، ويشق عليهما مشقة كبيرة، وليس عليها قضاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٥)

س: أفطر يومين من شهر رمضان ٩٥هـ ووصل رمضان عام ٩٦هـ، وهو لم يقضهما، وأفطر في رمضان ١٣٩٦هـ ثلاثة أيام وقضى الخمسة متوالية في محرم ١٣٩٧هـ، فهل يحتاج إلى دفع فدية وأن والده توفي وأن والدته تصلي وتصوم وأخذت تصلي بعد صلاتها ركعتين كل وقت لأبي فقال لها بعض الناس

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

تصلي يوم الجمعة فأخذت تصلي كل جمعة ركعتين بعد فرضها ويطلب الإفادة عن ذلك.

ج: إذا كان إفطارك الذي ذكرته لعذر فلا شيء عليك إلا القضاء الذي قمت به؛ لقول الله سبحانه: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾(١) ، وإن كان الإفطار لغير عذر فعليك مع القضاء الذي قمت به التوبة لأن الإفطار في رمضان لا يجوز إلا لعذر شرعي، ولا كفارة عليك عن الأيام الثلاثة التي أفطرتها من رمضان عام ١٣٩٦هـ، أما اليومان اللذان أفطرتهما من رمضان عام ١٣٩٥هـ فعليك مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم إن كنت أخرتهما إلى رمضان عام ١٣٩٦هـ من دون عذر شرعي، ومقدار الإطعام لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، هذا إن كان إفطارك بغير الجماع، أما إن كان بالجماع فعليك مع القضاء عن كل يوم أفطرته بالجماع كفارة؛ وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن عجزت فإطعام ستين مسكيناً، أما ما تقوم به أمك من صلاة ركعتين لأبيك بعد كل صلاة جمعة فلا يجوز؛ لأن الله لم يشرع ذلك، بل هو بدعة وإنما شرع لها الدعاء له، والصدقة عنه.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٨٤٥)

س: إني في مرض من نوع السرطان، وبعد فإن رمضان الذي مضى لم أصم في هذا الشهر المبارك، وحيث أني لم أستطع الصوم من شدة المرض وبعد أن تعالجت في مستشفى الملك فيصل التخصصي وتشافيت، وبعد أسألك عن هل يحق لي الصوم أم لا؟

ج: ينبغي لك أن تبادر بقضاء الصوم الذي عليك من رمضان الماضي بعد أن شفاك الله من المرض؛ لقوله تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

السؤال السادس من الفتوى رقم (٥٠٨١)

س٦: جرى علي حادث قبل شهر رمضان بعدة أيام، ولم أصمه، مع العلم أنني في السنة الثانية صمت شهر رمضان لعام ١٤٠٠هـ، ولعام ١٤٠١هـ ما هو الحكم في الشهر الأول الذي لم أقدر على صيامه مع العلم أنني أقدر على الصيام، ولكن يتعبني جداً، هل أطعم عن الشهر الذي لم أصمه أو أصومه وما هو الحكم في الشهور المقبلة من رمضان هل أصومه حتى لو تعبت أم أنني أطعم عنها؟

ج٦: **أولاً**: الأيام التي أفطرتها من شهر رمضان ١٣٩٩هـ ولم تصمها حتى الآن يجب عليك قضاؤها وإطعام مسكين عن كل يوم أفطرته؛ لأنك أخرت القضاء حتى أدركك رمضان آخر وأنت مستطيع.

ثانياً: أما الشهور المقبلة فإنك تصوم إن استطعت فإن شق عليك فإنك تفطر وتقضي وقت الاستطاعة؛ لقول الله عزوجل: **﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾**(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٩٧٣)

س١: كنت أعمل بالعراق منذ حوالي ٣ سنين عند رجل مسيحي وسرقنا بعض النقود من ورائه لأنه كان يعطينا أجراً منخفضاً بالنسبة لعملنا الشاق، حيث كنا نعمل طوال الشهر ولا يعطينا أيام راحة حتى يوم الجمعة كنا نعمل فيه، وكل ذلك مقابل أجر بسيط، وبعد أن رجعت إلى وطني أحسست بالذنب وأحاول أن أتطهر من ذنبي هذا، فماذا أفعل حتى أبرئ ذمتي من هذه النقود وبماذا تنصحني؟

وأيضاً أفطرت عدة أيام من شهر رمضان في هذا البلد (العراق) فماذا أفعل؟ وقد قرأت أنه من أفطر يوماً من رمضان بدون عذر فلن يقضيه صيام الدهر كله وإن صامه.

ج١: **أولاً:** عليك أن تتوب إلى الله توبةً نصوحاً فتندم على ما حصل منك وتعزم على ألا تعود لمثله وترد المظالم إلى أهلها، ولو كان نصرانياً إن استطعت فإن عجزت فأنفقها في وجوه البر.

ثانياً: صم أياماً بعدد ما أفطرت من رمضان قضاء مع التوبة أيضاً عسى أن يتوب الله عليك، ويغفر ذنبك، وأطعم عن كل يوم أخرت قضاءه إلى ما بعد رمضان آخر مسكيناً من جنس ما تطعم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٥٧٠)

س٢: بعض الطلبة عليهم قضاء رمضان، وقد حال عليهم رمضان آخر كما نعلم أن عليهم القضاء مع الإطعام عن كل يوم مسكين، لكن يريدون أن يقضوها في أي مكان آخر في الرياض في أوقات الشتاء أو أبها فهل يجوز أن يطعموا دفعة واحدة قبل الصيام أو أنهم يصومون ثم بعد ذلك إذا وصلنا إلى بلدهم يطعمون على حسب الأيام التي صاموها، حيث أنهم لا يعرفون أحداً في المدن الأخرى، وهل تجزئ النقود في ذلك، وكم تعادل النقود في كل يوم إذا كانت تجزئ عن ذلك؟

ج٢: يجوز أن يطعموا كفارة تأخير القضاء دفعة واحدة أو في دفعات قبل القضاء وأثناءه وبعده، ولا يجزئ دفع نقود عن الإطعام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٧٦٦)

س: قبل عدة سنوات بلغ عمري اثني عشر عاماً وعند بلوغي هذا السن بدأت العادة الشهرية تأتيني، وأول عادة شهرية جاءتني في شهر رمضان، ومعلوم أن هذا السن صغير،

وكانت والدتي تمنعني من الصيام بعد أن تطهرت من العادة بحجة صغر السن ومضى شهر رمضان وأنا لم أصم منه شيئاً، علماً أنه مضى على هذا عدة سنوات فهل يجب علي صوم هذا الشهر وما كفارته؟

ج: يجب على الفتاة المذكورة قضاء عدد الأيام التي أفطرتها بعد مجيء العادة في شهر رمضان، لأنها بالغة بحصول الحيض عندها، كما يجب عليها كفارة لتأخيرها القضاء حتى دخل رمضان آخر، ومقدار الكفارة أن تطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر أو أرز ونحوهما من قوت البلد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والرابع والثامن من الفتوى رقم (٩٨٦١)

س١: ما حكم من تكررت ولادتها لأكثر من مرة في رمضان ولم تتمكن من قضاء ماعليها؟

ج١: يجب على المرأة التي تلد في شهر رمضان أن تقضي عدد الأيام التي أفطرتها من الشهر بعده، فإن أخرت القضاء إلى رمضان القادم لغير عذر وجب عليها مع القضاء إطعام مسكين

لكل يوم تقضيه، وإن كان تأخير القضاء لعذر وجب عليها أن تقضي عدد الأيام فقط.

س٤: ما حكم من مات على نية قضاء الصوم ولم يقض؟ وهل يجوز لأبنائه القضاء عنه؟

ج٤: من أفطر في رمضان لعذر شرعي و لم يتمكن من القضاء من غير تقصير منه حتى مات فلا قضاء عليه ولا إطعام، أما إن كان التأخير من دون عذر حتى مات فيشرع لأحد أقربائه أن يصوم عنه؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» متفق على صحته.

س٨: من غضب وشتم شتماً كثيراً فهل يبطل صيامه؟

ج٨: يجب على المسلم أن يحفظ لسانه عن السب والشتم دائماً، ولا سيما في شهر رمضان لأن السب ليس من خلق المسلم، كما أن عليه أن يحفظ جوارحه عن كل ما حرم الله، وإذا سابه أحد فليقل: إني امرؤ صائم، كما علم النبي ﷺ أمته ذلك، وإذا حصل منه ذلك بأن سب غيره فإنه آثم وصيامه صحيح، لكنه ناقص الأجر على قدر ما حصل من السب وغيره من المعاصي؛ لقول النبي ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به**

والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه»(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٨٤٥)

س: امرأة كانت تفطر في رمضان من كل عام إفطاراً اضطرارياً، إما لمرض أو إفطار بسبب الحيض ولم تفطر أبداً عامدة متعمدة، وظلت كذلك عدداً من السنين، ولم تقض بعد كل رمضان إلى أن تراكم عليها أيام كثيرة حوالي ستة أشهر، وهي الآن أرادت القضاء فبدأت تصوم كل يوم اثنين وخميس، ولكن زوجها منعها من الصوم، فماذا تفعل الآن؟ وهل تطيع زوجها وتفطر، أم تصوم بدون إذن زوجها؟ أرجو الإفادة أثابكم الله.

ج: يجب على المرأة المذكورة قضاء عدد الأيام التي أفطرتها، وتطعم عن كل يوم مسكيناً مع القضاء للتأخير، ولا

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢/٤٥٢-٤٥٣، ٥٠٥، والبخاري ٢/٢٢٨، ٧/٨٧، واللفظ له. وأبو داود ٢/٧٦٧ برقم (٢٣٦٢)، والترمذي ٣/٨٧ برقم (٧٠٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٠/٣٠٨ برقم (١٤٣٢١)، وابن ماجه ١/٥٣٩ برقم (١٦٨٩)، وابن حبان ٨/٢٥٧ برقم (٣٤٨٠)، وابن خزيمة ٣/٢٤١ برقم (١٩٩٥)، والبيهقي ٤/٢٧٠.

يجوز لزوجها أن يمنعها من القضاء؛ لأنه واجب عليها، وليس لها طاعته في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٢٠)

س٤: رجل مات يوم عيد الفطر، وفي أول يوم من رمضان أو الثاني أصابه المرض، ومر عليه رمضان كله وهو مفطر، فهل على ورثته الصيام عنه بعد وفاته، أو عليهم إطعام، أو ليس على الميت ولا على الورثة شيء من ذلك؟

ج٤: إذا كان هذا المريض أفطر لعدم قدرته على الصيام، ولم يتمكن من القضاء لأنه مات يوم عيد الفطر، فالصوم لم يجب عليه أداء لعدم القدرة لمرضه، ولا قضاء لعدم التمكن لموته يوم عيد الفطر، وليس على ورثته الصوم ولا الإطعام عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٢١٦٩)

س: مات والدي بعد مرض ألم به منعه من الصيام نصف شهر رمضان، وقد أوصاني بصيام تلك الأيام. فهل يلزمني ذلك أو إخراج كفارة؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا يلزمك أن تصوم عنه، ولا يلزم إخراج كفارة عن الأيام التي لم يتمكن من صيامها لعموم قوله تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾(١) وحيث أن والدك لم يتمكن من الصيام ولا من القضاء فلا يجب عليه شيء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٢٧٧)

س: مرضت زوجتي ومكثت في المرض ثلاث سنوات ونصف، ولم تستطع صومها بسبب المرض، وذلك من عام ٩٥ حتى ٩٨/٩/١٥هـ، ثم توفيت وكان مجموع الصوم الذي عليها ثلاثة أشهر ونصف، فهل أصوم عنها هذه المدة أو أدفع عنها صدقة أو أصوم عنها وأدفع صدقة؟ وهل يجوز أن يصوم عنها أحد أقربائها غيري هذه المدة؟ أفيدوني.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من أن زوجتك مكثت في المرض ثلاث سنوات ونصف سنة، و لم تستطع صوم رمضان في هذه السنوات في وقته ثم توفيت؛ فإن استمر بها المرض حتى الوفاة فلا قضاء عليها؛ لعدم تمكنها منه، قال تعالى: ﴿**لايكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾(١) ، وقال : ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾(٢). ولا يطالب أولياؤها ولا زوجها بالقضاء عنها، أما إن كانت شفيت مدة من هذا المرض تتمكن فيها من القضاء وفرطت فيه شرع لزوجها وأقربائها أن يصوموا عنها ما وجب عليها قضاؤه و لم تقضه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٢٦١)

س: كانت والدتي مريضة في شهر رمضان عام ٩٧هـ ولم تستطع صيام ثمانية أيام منه، وتوفيت بعد شهر رمضان بثلاثة أشهر، فهل أصوم عنها ثمانية الأيام، وهل يمكن تأجيلها إلى ما بعد رمضان ٩٨هـ أو أتصدق عنها؟

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

ج: إذا كانت والدتك شفيت بعد شهر رمضان الذي أفطرت فيه ثمانية أيام، ومر بها قبل وفاتها وقت تستطيع القضاء فيه وماتت و لم تقض استحب لك أو لأحد أقاربها صيام ثمانية الأيام عنها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» متفق عليه، ويجوز تأجيل صيامها، والأولى المبادرة به مع القدرة، أما إن كان المرض استمر معها وماتت و لم تقدر على القضاء فلا يقضى عنها لعدم تمكنها من القضاء، لعموم قوله تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾(١) ، وقوله: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾(٢) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣١٢٢)

س١: رجل توفيت زوجته وعليها قضاء من شهر رمضان، ما حكم القضاء عنها ، ومن أحق بالقضاء: زوجها أو أولادها، وهل يجوز تجزئة القضاء على العائلة كل شخص يصوم

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

يوماً، يعني توزع أيام القضاء على العائلة؟

ج١: إذا كان منذ أن أفطرت الأيام من شهر رمضان لم تستطع الصيام حتى توفيت فليس عليها شيء، أما إن كانت قد صحت من المرض، و لم تقض، فالمشروع لورثتها وأقاربها قضاء ما عليها من الصيام؛ لقول النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» متفق على صحته، ولا بأس بتوزيع الأيام بينهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٧٠٤)

س: إن ابني البالغ من العمر ١٨ عاماً قد توفي قبل خمسة أيام، وكان طالب بجامعة الملك عبدالعزيز، وكان عليه يوم واحد لم يصمه في رمضان، وهو أول يوم، وكان ذلك من جراء حادث وقع له في سيارة، كسر على أثرها فخذه الأيمن ويده اليسرى، وقد نقل من المستشفى إلى الدار وكانت الدار لدينا غير مزودة بمكيف هواء، وكما يعلم بأن الجبس حار لأن نصف جسمه مكسو به، على شكل بنطلون، وقد صام الأيام التي تلي هذا اليوم كاملة بعد أن زودت الدار بالمكيف، فما هو الحكم في ذلك جزاكم الله خيراً؟ علماً بأنه لم يقض هذا اليوم وقد

نصح له الطبيب عدم الصوم كلية من أجل أن يلتئم العظم، ويحتاج إلى تغذية عالية والسلام.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أن ابنك أصيب في حادث سيارة، وأنه أفطر لذلك يوما من رمضان؛ لعجزه عن صيامه، وأنه مات قبل أن يتمكن من قضائه فلا شيء عليه ولا على أوليائه لا قضاء ولا فدية؛ لقوله تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٨٦٠)

س: إن والدي توفي وعليه أيام من رمضان لعام ١٤٠٠هـ لا أعرف عددها، وهي ليست في حالة مرض، وأظن أنها في حالة سفر وتعب، وقد حل شهر رمضان الثاني وهو لم يقضه، وقد أشعرته أن عليه أياماً هل هو قاضيها، فقال: إني سوف أقضيها في الشتاء، وقد توفي إثر حادث مروري فجأة وأنا متأكد أنه لم يقضه، أطلب من فضيلتكم إرشادي ماذا أفعل؛ هل أصوم عنه أو أتصدق حيث أنه خلف مالاً كثيراً؟ هذه كامل المشكلة.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

ج: يشرع لك أن تصوم عن والدك من الأيام ما يغلب على ظنك أن والدك أفطرها؛ لعموم قوله ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» متفق عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٨٧٠)

س: لي بنت وهي ضعيفة الجسم، وقد أقبل شهر رمضان علينا ومنعتها أمها من صيام شهر رمضان في خلال سنتين، ثم إن البنت توفيت وصيام الشهرين في ذمتها، وأسأل هل على أمها إثم في ذلك؛ لأنها هي المتسببة في ذلك، وهل يجب عليها القضاء عن بنتها؟ أفيدونا عن ذلك جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كانت هذه البنت لا تقوى على الصيام لضعفها في حكم المريضة لم تأثم أمها بمنعها من صيام شهر رمضان، وإذا استمر بها الضعف وعدم القدرة على الصيام حتى ماتت فلا يجب قضاء الصيام عنها. أما إذا كانت البنت تقوى على الصيام مع ضعفها دون مشقة فادحة، ولا حرج، فأمها آثمة بمنعها من صيام رمضان، ويشرع قضاء الصوم عنها، والأولى أن تتولى القضاء أمها

لكونها متسببة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٧٩٤٢)

س١١: توفي جدي وعليه أيام من رمضان لم يصمها لمرضه، وأحببت أن أصوم عنه، ولكن علي أيام عن مدة الحيض من سنين مضت أحاول الآن قضاءها، فهل يجوز أن أصوم عنه، وعلي هذه الأيام، أم أقضي ما علي أولاً ثم أصوم عنه؟

ج١١: من وجب عليه قضاء صيام أيام من رمضان وجب عليه المبادرة بالصيام عن نفسه ثم يصوم عن قريبه ما شرع له صيامه عنه.

إذا اتصل موت جدك بمرضه فليس عليه صيام، وإذا شفي من مرضه ثم مات قبل أن يقضي فصومي عنه؛ لقول النبي ﷺ: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»** والولي هو القريب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٤٠٠)

س: مرض والدي مرضاً شديداً في بداية شهر شعبان، وجاء شهر رمضان وهو على مرضه حيث لا يأكل الطعام، ويشرب الماء والقهوة فقط، وصام ستة أيام من رمضان، وهو لا يأكل، يشرب الماء والقهوة فقط، ودخل عليه أهل الخير منهم بعض إخوانه وزوجته وقالوا له: أنت يجب عليك أن تفطر حيث عندك عذر شرعي، وهو المرض الشديد. قال لهم: لا يمكن أن أفطر، أموت أو أحيا. وقالت له زوجته: إذا شيء جرى بك موت مثلاً فأنا مستعدة أنا أقضي عنك. وبعد إلحاح شديد من زوجته أفطر حيث وهم خائفون عليه من الصيام أن يؤثر على حالته، وقد أفطر باقي شهر رمضان ٢٤ يوماً، وفي يوم العيد بعد رمضان وقف شقه الأيمن رجله ويده وجميع أعضاء الجهة اليمين، وبعد عشرة أيام توفي والدي. والسؤال هنا هو: هل على والدتي الصوم عن أبي في رمضان الذي هي وعدته وقطعت على نفسها بأن تصوم بدلاً عنه لو مات، وقد مات والدي؟ فأرجو من فضيلتكم التكرم بالجواب كتابياً، وهي باليمن وأنا مقيم في الرياض حتى أقنعها بما تفتون به، وفقكم الله لخدمة المسلمين بما فيه الخير؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فأبوك معذور في فطره لشدة مرضه، فليس عليه قضاء ولا فدية لاتصال موته بمرضه، وليس على أمك قضاء ولا فدية لما أفطره أبوك من أيام مرضه كذلك،

وإن كانت قد التزمت له بذلك لسقوط الصيام والفدية عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صوم التطوع

الفتوى رقم (١١٥٩٦)

س: هناك جماعة من الجماعات العاملين في حقل الدعوة في معظم الجامعات الجزائرية يقومون بالإعلان كل يوم أحد على أنه سيكون إفطار جماعي، وهم يصومون الإثنين ثم يجتمعون في قاعة من القاعات ويفطرون معاً، فلما استفسرنا عن هذا العمل قيل لنا: إنه لصالح الدعوة، ونحن نريد أن نجمع صفوف المسلمين. والسؤال هو حكم الشرع حول ذلك؛ هل هو من محدثات الأمور أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فلا حرج في الاجتماع المذكور والإعلان عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٢٣٢)

س٥: من كان عليه صوم قضاء، ثم صام تطوعاً قبل أن يقضي ذلك الصوم الواجب، ثم قضاه فهل يجزئه؟

ج٥: من صام تطوعاً قبل أن يقضي ما عليه من الصوم الواجب، ثم قضى ما عليه أجزأه قضاؤه، لكن كان ينبغي له أن

يقضي ماعليه أولاً، ثم يصوم تطوعاً بعد ذلك؛ لأن الواجب أهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٤٩٧)

س٣: هل يجوز صيام التطوع بنيتين: نية قضاء، ونية سنة، وما حكم الصوم بالنسبة للمسافر والمريض، وخصوصاً وأن ما يطلق عليه سفراً فهو سفر، وإذا كان المسافر قادراً على الصيام، وبالنسبة أيضاً للمريض القادر على الصيام فهل في هذه الحالة يقبل الصوم أم لا؟

ج٣: لا يجوز صيام التطوع بنيتين، نية القضاء ونية السنة، والأفضل للمسافر سفر قصر أن يفطر، ولكنه لو صام أجزأه، والأفضل لمن يشق عليه الصوم مشقة فادحة لمرضه أن يفطر، وإن علم أو غلب على ظنه أن يصيبه ضرر أو هلاك بصومه وجب عليه الفطر؛ دفعاً للحرج والضرر، وعلى كل من المسافر والمريض قضاء صيام ما أفطره من أيام رمضان في أيام أخر، ولكنه لو صام مع الحرج أجزأه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦١٣٩)

س: أنا رجل سعودي أبلغ من العمر حوالي ٢٧ سنة، دخلت السجن وقد لجأت إلى الله في العبادة وإنني أصوم ما يلي: أصوم الإثنين والخميس من كل أسبوع، وأصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأصوم شهر رجب كاملاً من كل سنة، وأصوم عشر أيام ذي الحجة أي تسع أيام في عرفة، وأصوم عاشوراء قبله يوم وبعده يوم، وأصوم ستاً من شوال، وأصوم نصف شعبان. وإن السؤال هو ما يلي: يقال: إن الصيام رمضان فقط والباقي بدعة، وليس يوجد حديث صحيح، علماً بأنني وجدت حديثاً صحيحاً في كتاب تنبيه الغافلين للشيخ أبي الليث السمر قندي أرجو رد الجواب، هل صيام هذه الأيام صحيح أم بدعة، علماً بأن زملائي في السجن يقولون: إن هذا بدعة ولا يجوز الصيام فيه.

ج: صوم الإثنين والخميس من كل أسبوع وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم تسع ذي الحجة وصيام اليوم العاشر من محرم وتصوم يوماً قبله أو يوماً بعده، وصيام ستة أيام من شوال، كل

ذلك سنة قد صحت به الأحاديث عن رسول الله ﷺ، وهكذا صيام النصف الأول من شعبان، وصيامه كله أو أكثره، كله سنة، أما تخصيص اليوم الموافق النصف من شعبان بالصوم فمكروه لا دليل عليه. نسأل الله لك المزيد من التوفيق، وأما صوم رجب مفرداً فمكروه، وإذا صام بعضه وأفطر بعضه زالت الكراهة. ونسأل الله أن يضاعف مثوبتك ويقبل توبتك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢١٢٨)

س: ما خير الأيام لصيام التطوع وأفضل الشهور لإخراج الزكاة؟

ج: أفضل الأيام لصيام التطوع: الإثنين والخميس، وأيام البيض، وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، وعشر ذي الحجة، وخاصة يوم عرفة، والعاشر من شهر محرم، مع صيام يوم قبله أو يوم بعده، وستة أيام من شوال.

أما الزكاة فتخرج بعد تمام الحول إذا بلغ المال نصاباً في أي شهر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس عشر من الفتوى رقم (٦٤٦٧)

س١٥: هل يجزئ صيام البيض عن الخميس والإثنين؟

ج١٥: صيام أيام البيض وهي: اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، وصيام يوم الإثنين والخميس من كل أسبوع، كل منها عبادة مستقلة ومشروعة، فإذا صمت بعضها فلك أجره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١١٣٤٦)

س٤: إنني أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وأحياناً أتعب ولا أقدر على الصيام، فهل علي إثم إذا تركته، وهل أجر الصيام السابق يكتب لي أم يترتب على تركه نقص ذلك الأجر، وهل يلزم مَن صام من كل شهر ثلاثة أيام أن يستمر فيه أم لا؟

ج٤: لك أجر الصيام الذي صمتيه، ولا حرج عليك فيما تركتيه من صيام التطوع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤١٩٨)

س: اليوم الثلاثاء هو اليوم الرابع لي وأنا أصوم الستة الأيام من شهر شوال، استيقظت منزعجاً ونظرت للساعة، فإذا بالزمن الرابعة والربع صباحاً، وأذان الفجر في الساعة الرابعة وخمس وثلاثين دقيقة، ودخنت سجارة وشربت ماء، وذهبت للمسجد فوجدت شخصاً نائماً فأيقظته لكي يضيء المسجد، استعداداً لصلاة الفجر فأخبرني الرجل بأنهم قد أدوا صلاة الفجر في ميعادها أي الساعة الرابعة والخمسة والخمسين دقيقة، فنظرت إلى ساعتي فوجدتها الخامسة والنصف وليست الرابعة والنصف كما تراءى لي، فواصلت صيامي و هاأنذاصائم، أفتوني غفر الله لي ولكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فصومك ذلك اليوم غير معتبر شرعاً؛ لفساده بشربك فيه بعد الفجر خطأً مع التفريط بعدم تحري الوقت، وليس عليك صوم يوم مكانه؛ لكون صيام الأيام

الستة من شوال سنة وليست واجبة، وقد مضى شوال فلا يمكن استدراك ما فات وننصحك بالتوبة إلى الله من شرب الدخان لأن شربه حرام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠١٩٥)

س١: ما حكم من صام نفلاً ثم أفطر أثناء الصيام، هل عليه شيء؟

ج١: يجوز للصائم نفلاً أن يفطر أثناء الصيام ولا قضاء عليه؛ لأن الصائم تطوعاً مخير فيه قبل الشروع فكان مخيراً فيه بعده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٣٠٥)

س: يوجد لدى والدي والدة تصوم كل شهر ثلاثة أيام، ويوم الإثنين ويوم الخميس تريد من ذلك فعل الخير، ونما إلى

علمها بأن صيام هذا الأيام غير جائز. نطلب من فضيلتكم إفتاءنا في ذلك رحمكم الله وجزاكم الله كل خير.

ج: يشرع صيام يوم الإثنين ويوم الخميس، فقد روى أبو داود عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: (أن نبي الله ﷺ كان يصوم الإثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال: «**إن أعمال الناس تعرض يوم الإثنين ويوم الخميس**»، وفي لفظ: «**فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**»(١) ، فدل الحديث على أن صيام يوم الإثنين ويوم الخميس جائز، وأنه من السنة، كما أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر سنة أيضاً، كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٧٦٣)

س٣: ماذا ترى في صيام ستة أيام بعد رمضان من شهر شوال، فقد ظهر في موطأ مالك: أن الإمام مالك بن أنس قال في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: أنه لم ير أحداً من أهل

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٨-٢٠٩، وأبو داود ٢/٨١٤ برقم (٢٤٣٦)، والنسائي ٤/٢٠١-٢٠٢ برقم (٢٣٥٨)، والدارمي ٢/١٩-٢٠، وابن خزيمة ٣/٢٩٩ برقم (٢١١٩).

العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ماليس منه. هذا الكلام في الموطأ الرقم ٢٢٨ الجزء الأول.

ج٣: ثبت عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر**»(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي، فهذا حديث صحيح يدل على أن صيام ستة أيام من شوال سنة، وقد عمل به الشافعي وأحمد وجماعة من أئمة من العلماء، ولا يصح أن يقابل هذا الحديث بما يعلل به بعض العلماء لكراهة صومها من خشية أن يعتقد الجاهل أنها من رمضان، أو خوف أن يظن وجوبها أو بأنه لم يبلغه عن أحد ممن سبقه من أهل العلم أنه كان يصومها، فإنه من الظنون، وهي لا تقاوم السنة الصحيحة، ومن علم حجة على من لم يعلم.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٤١٧،٤١٩، ومسلم ٢/٨٢٢ برقم (١١٦٤)، وأبو داود ٢/٨١٣ برقم (٢٤٣٣)، والترمذي ٣/١٣٢ برقم (٧٥٩)، وابن ماجه ١/٥٤٧ برقم (١٧١٦)، والدارمي ٢/٢١، وعبدالرزاق ٤/٣١٥،٣١٦ برقم (٧٩١٨، ٧٩١٩، ٧٩٢١)، وابن أبي شيبة ٣/٩٧، وابن خزيمة ٣/٢٩٨ برقم (٢١١٤)، وابن حبان ٨/٣٩٧ برقم (٣٦٣٤)، والطبراني ٤/١٥٩-١٦٢ برقم (٣٩٠٢-٣٩١٦)، والبيهقي ٤/٢٩٢.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٤٧٥)

س٤: هل صيام الأيام الستة تلزم بعد شهر رمضان عقب يوم العيد مباشرة أو يجوز بعد العيد بعدة أيام متتالية في شهر شوال أو لا؟

ج٤: لا يلزمه أن يصومها بعد عيد الفطر مباشرة، بل يجوز أن يبدأ صومها بعد العيد بيوم أو أيام، وأن يصومها متتالية أو متفرقة في شهر شوال حسب ما يتيسر له، والأمر في ذلك واسع، وليست فريضة بل هي سنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٧٣٠٦)

س٦: شخص يصوم ستة أيام شوال، أتاه مرض أو مانع أو تكاسل عن صيامها في إحدى السنوات هل عليه إثم لأننا

نسمع أنه من يصومها عام يجب عليه عدم تركها.

ج٦: صيام ستة أيام من شوال بعد يوم العيد سنة، ولا يجب على من صامها مرة أو أكثر أن يستمر على صيامها، ولا يأثم من ترك صيامها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٢٦٤)

س: هل من صام ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان إلا أنه لم يكمل صوم رمضان، حيث قد أفطر من شهر رمضان عشرة أيام بعذر شرعي، هل يثبت له ثواب من أكمل صيام رمضان وأتبعه ستاً من شوال، وكان كمن صام الدهر كله؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: تقدير ثواب الأعمال التي يعملها العباد لله هو من اختصاص الله جل وعلا، والعبد إذا التمس الأجر من الله جل وعلا واجتهد في طاعته فإنه لا يضيع أجره، كما قال تعالى: ﴿**إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً**﴾(١)، والذي ينبغي لمن كان عليه

(١) سورة الكهف، الآية ٣٠.

شيء من أيام رمضان أن يصومها أولا ثم يصوم ستة أيام من شوال؛ لأنه لا يتحقق له اتباع صيام رمضان لست من شوال إلا إذا كان قد أكمل صيامه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠٥٢)

س١: هل نستطيع أن نصوم هنا يومين لأجل صوم يوم عرفة؛ لأننا هنا نسمع في الراديو أن يوم عرفة غداً يوافق ذلك عندنا الثامن من شهر ذي الحجة؟

ج١: يوم عرفة هو اليوم الذي يقف الناس فيه بعرفة، وصومه مشروع لغير من تلبس بالحج، فإذا أردت أن تصوم فإنك تصوم هذا اليوم، وإن صمت يوماً قبله فلا بأس، وإن صمت الأيام التسعة من أول ذي الحجة فحسن؛ لأنها أيام شريفة يستحب صومها؛ لقول النبي ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن خير وأحب إلى الله من هذه الأيام العشر**» قيل: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل**

خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع من ذلك بشيء»[1] رواه البخاري.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٦٥٥)

س: قد احتدم النقاش بين طلاب العلم فضلاً عن العامة في صوم يوم الجمعة، إن وافق يوم عرفة؛ فهل يجوز صومه منفرداً إن جاء يوم (جمعة) أم يجب صوم يوماً قبله أو بعده علماً بأنه إن جاء يوم جمعة تعارض مع أحاديث النهي عن صوم يوم الجمعة، فنرجو من فضيلتكم إزالة الالتباس وتوضيح الحكم الشرعي الصحيح ولكم من الله خير الجزاء.

---

(١) أخرجه أحمد ١/٢٢٤،٣٣٨، والبخاري ٢/٢٥ برقم ٩٦٩ كتاب العيدين: (باب فضل العمل في أيام التشريق)، وأبو داود ٢/٣٢٥ برقم (٢٤٣٨) كتاب الصوم: (باب صوم العشر)، والترمذي ٣/١٣٠ برقم ٧٥٧ كتاب الصوم: (باب ما جاء في العمل في أيام التشريق)، وابن ماجه ١/٥٥٠ برقم ١٧٢٧ كتاب الصيام: (باب صيام العشر)، والدارمي ٢/٢٥ كتاب الصوم: (باب في فضل العمل في العشر)، وابن حبان ٢/٣٠ كتاب البر والإحسان: (باب ما جاء في الطاعات وثوابها)، وأبو داود الطيالسي ص ٣٤٢ برقم ٢٦٣١، والبيهقي ٤/٢٨٤ كتاب الصيام: (باب العمل الصالح في العشر من ذي الحجة)، والبغوي في شرح السنة ٤/٣٤٥ (باب ثواب العمل في عشر ذي الحجة) من كتاب الجمعة.

ج: يشرع صوم يوم عرفة إذا صادف يوم جمعة ولو بدون صوم يوم قبله؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من الحث على صومه وبيان فضله وعظيم ثوابه، قال رسول الله ﷺ: «**يوم عرفة يكفر سنتين: ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية**»(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود. وهذا الحديث مخصص لعموم حديث: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده**»، رواه البخاري ومسلم. فيكون عموم النهي محمولاً على ما إذا أفرده المسلم بالصوم؛ لكونه يوم جمعة، أما من صامه لأمر آخر رغب فيه الشرع وحث عليه فليس بممنوع، بل مشروع ولو أفرده بالصوم، لكن إن صام يوماً قبله كان أولى لما فيه من الاحتياط بالعمل بالحديثين، ولزيادة الأجر.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٩٦،٢٩٧،٣٠٨، ٣١١، ومسلم ٢/٨١٩ برقم ١١٦٢ كتاب الصيام: (باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس)، وأبو داود ٢/٣٢٢ برقم ٢٤٢٥ كتاب الصوم: (باب في صوم الدهر تطوعاً)، وعبدالرزاق في ٤/٢٨٤ برقم ٧٨٢٧ كتاب الصيام: (باب صيام يوم عرفة)، وابن حبان ٨/٣٩٤ برقم ٣٦٣١ كتاب الصوم: (باب صوم التطوع)، والبيهقي ٤/٢٨٦ كتاب الصيام: (باب فضل يوم عاشوراء)، كما رواه بألفاظ مقاربة: الترمذي ٣/١٢٦ برقم (٧٥٢) كتاب الصوم: (باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء)، وابن ماجه ١/٥٥١ برقم ١٧٣٠، كتاب الصيام: (باب صيام يوم عرفة)، و١/٥٥٣ برقم ١٧٣٨ كتاب الصيام: (باب صيام يوم عاشوراء).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٧٤٧)

س: اختلف الناس هنا في صوم يوم عرفة لهذا العام، حيث صادف يوم السبت فمنهم من قال إن هذا يوم عرفة نصومه لأنه يوم عرفة وليس لكونه يوم السبت المنهي عن صيامه، ومنهم من لم يصمه لكونه يوم السبت المنهي عن تعظيمه مخالفة لليهود، وأنا لم أصم هذا اليوم وأنا في حيرة من أمري، وأصبحت لا أعرف الحكم الشرعي لهذا اليوم، وفتشت عنه في الكتب الشرعية والدينية فلم أصل إلى حكم واضح قطعي حول هذا اليوم، أرجو من سماحتكم أن ترشدني إلى الحكم الشرعي وأن ترسله لي خطياً ولكم من الله الثواب على هذا وعلى ما تقدموه للمسلمين من العلم النافع لهم في الدنيا والآخرة.

ج: يجوز صيام يوم عرفة مستقلاً سواء وافق يوم السبت أو غيره من أيام الأسبوع لأنه لا فرق بينها؛ لأن صوم يوم عرفة سنة مستقلة وحديث النهي عن يوم السبت ضعيف لاضطرابه ومخالفته للأحاديث الصحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٠١٩)

س: هل يجوز للشخص أن يشرك النية في عمل واحد أو لعمل واحد، فمثلاً يكون عليه قضاء يوم من شهر رمضان وجاء عليه يوم وقفة عرفة فهل يجوز أن ينوي صيام القضاء والنافلة في هذا اليوم وتكون نيته أداء القضاء ونية أخرى للنافلة، أو أن يجمع الحج والعمرة في وقت الحج؟ أفتونا أفادكم الله وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: لا حرج أن يصوم يوم عرفة عن القضاء ويجزئه عن القضاء، ولكن لا يحصل له مع ذلك فضل صوم عرفة؛ لعدم الدليل على ذلك، وأما دخول العمرة في الحج فقد نص عليه الرسول ﷺ بقوله ﷺ: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**»(١) .

---

(١) رواه مسلم ٨٨٨/٢ برقم ١٢١٨ كتاب الحج: (باب حجة النبي ﷺ) من طريق جابر بن عبدالله رضي الله عنه، ورواه من طريق سراقة بن مالك: أحمد ١٧٥/٤، وابن ماجه ٩٩١/٢ برقم ٢٩٧٧ كتاب المناسك: (باب التمتع بالعمرة إلى الحج)، ورواه من طريق ابن عباس أبو داود ١٥٦/٢ برقم ١٧٩٠ كتاب المناسك: (باب في إفراد الحج وضعفه، كما رواه النسائي ١٨١/٥ كتاب المناسك: (باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي. ومن طريق الربيع بن سبرة عن أبيه رواه أبو داود ١٥٩/٢ برقم ١٨٠١ كتاب المناسك: (باب في الإقران)، والدارمي ٥١/٢ كتاب المناسك: (باب من اعتمر في أشهر الحج).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٧٤)

س٢: أفطرت يوماً من رمضان لشدة المرض، فهل يجوز لي أن أقضيه يوم عرفة يوم الحج؟ علماً بأني قد صمته.

ج٢: إذا كنت صمت يوم عرفة قضاء عن اليوم الذي أفطرته من رمضان فإنه يجزئك قضاء عن اليوم الذي أفطرته، لكن الأفضل أن يقضي الإنسان ما عليه من الصوم في غير يوم عرفة؛ ليتفرغ فيه للذكر والدعاء ونحوهما من النسك إذا كان حاجاً، ويصومه تطوعاً إذا كان غير حاج، فيجمع بذلك بين فضيلة التطوع بالصوم يوم عرفة، وفريضة القضاء في يوم آخر، وخروجاً من الخلاف في كراهة القضاء في تسعة الأيام الأولى من شهر ذي الحجة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٨٧)

س٤: ما حكم من صام يوم عرفة بقصد التطوع وعليه أيام من رمضان؟

ج٤: من صام يوم عرفة بقصد التطوع وعليه أيام من رمضان فصيامه صحيح، والمشروع له أن لا يؤخر القضاء؛ لأن نفسه بيد الله ولا يدري متى يأتيه الأجل، ولو صام يوم عرفة عن بعض أيام رمضان لكان أولى من صيامه تطوعاً؛ لأن الفرض مقدم على النافلة، وهو أولى بالعناية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٧٢٣٣)

س٧: هل ثبت أن الرسول ﷺ صام عشر ذي الحجة؟

ج٧: لم يثبت فيما نعلم أن الرسول ﷺ صام عشر ذي الحجة، أي: تسعة الأيام التي قبل العيد، لكنه ﷺ حث على العمل الصالح فيها، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام**» يعني: أيام العشر،

قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء**» رواه البخاري.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صيام يوم عاشوراء

الفتوى رقم (١٠٩٦٢)

س: ماذا يجب على المسلم يوم عاشوراء أن يقوم به وهل تجب فيه زكاة الفطر؟

ج: يشرع للمسلم في يوم عاشوراء صيامه؛ لما ثبت أن النبي ﷺ أمر بصيام عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر، وليس ليوم عاشوراء زكاة فطر كما في عيد الفطر بعد شهر رمضان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٧٠٠)

س٢: هل يجوز صيام عاشورا يوماً واحداً فقط؟

ج٢: يجوز صيام يوم عاشوراء يوماً واحداً فقط، لكن الأفضل صيام يوم قبله أو يوم بعده، وهي السنة الثابتة عن النبي ﷺ بقوله: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**»(١) ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (يعني مع العاشر).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٧٧٤)

س١: من كان عليه قضاء صيام من شهر رمضان أو من كانت عليها قضاء من شهر رمضان ثم أراد أن يصوم تطوعاً أو

(١) أخرجه أحمد ٣٤٥/١، ومسلم ٧٩٨/٢ برقم ١١٣٤ كتاب الصيام: (باب أي يوم يصام في عاشوراء)، وابن ماجه ٥٥٢/١ برقم ١٧٣٦ كتاب الصيام: (باب صيام يوم عاشوراء)، وابن أبي شيبة ٥٨/٣ كتاب الصيام: (باب في يوم عاشوراء أي يوم هو)، والطحاوي ٧٧/٢ في شرح معاني الآثار، كتاب الصيام: (باب صيام عاشوراء)، والطبراني في المعجم الكبير ٣٩١/١٠، ٤٠١ برقم (١٠٧٨٥، ١٠٨١٧)، والبيهقي ٨٧/٤، كتاب الصيام: (باب صوم اليوم التاسع)، والبغوي في شرح السنة ٣٤٠/٦ برقم ١٧٨٧ كتاب الصيام: (باب عاشوراء أي يوم هو)، ورواه بمعناه من حديث ابن عباس: أبو داود ٣٢٧/٢ برقم ٢٤٤٥ كتاب الصوم: (باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع)، وعبدالرزاق ٢٨٧/٤ برقم (٧٨٣٩)، كتاب الصيام: (باب صيام يوم عاشوراء).

يصوم يوم عاشوراء، أي: يصوم يومي ١٠، ١١ بنية أنهما قضاء وليس صيام يوم عاشوراء فما هو الحكم؟ وهل يجوز صيام يوم عاشوراء لمن كان عليه صيام من شهر رمضان؟ وهل يجوز لمن كان عليه قضاء صيام أيام من رمضان أن يصوم يوم عاشوراء ويوم قبله أو بعده بنية القضاء؟

ج١: لا يصوم تطوعاً وعليه قضاء صيام يوم أو أيام من رمضان، بل يبدأ بقضاء صيام ما عليه من رمضان ثم يصوم تطوعاً.

ثانياً: إذا صام اليوم العاشر والحادي عشر من شهر محرم بنية قضاء ماعليه من الأيام التي أفطرها من شهر رمضان جاز ذلك، وكان قضاء عن يومين مما عليه؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

قضاء صوم النافلة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠١٤)

س٣: أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وفي أحد الأشهر

أصابني مرض فلم أصمها فهل علي قضاء أو كفارة؟

ج٣: صوم النافلة لا يقضى ولو ترك اختياراً، إلا أن الأولى بالمسلم المداومة على ماكان يعمله من عمل صالح؛ لقول النبي ﷺ: «**أحب الأعمال إلى الله ماداوم عليه صاحبه وإن قل**»(١) فلا قضاء عليك في ذلك، ولا كفارة، علماً أن ما تركه الإنسان من عمل صالح كان يعمله لمرض أو عجز أو سفر ونحو ذلك يكتب له أجره؛ لحديث: «**إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً**»(٢) رواه البخاري في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أخرجه أحمد ١٢٥/٦ و١٦٥ و٢٤١، و٢٦٨ و٢٧٣، والبخاري ١٢٢/٨ برقم ٦٤٦٤ و٦٤٦٥ كتاب الرقاق: (باب القصد والمداومة على العمل)، ومسلم ٥٤٠/١، ٥٤١ برقم (٧٨٢ و٧٨٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها: (باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره.، وأبو داود ٤٨/٢ برقم ١٣٦٨ كتاب قيام الليل: باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، والنسائي ٢١٨/٣ كتاب قيام الليل: (باب الاختلاف على عائشة في قيام الليل)، وابن ماجه ١٤١٦/٢ برقم ٤٢٣٧ و٤٢٣٨ كتاب الزهد: (باب المداومة على العمل).

(٢) أخرجه أحمد ٤١٠/٤، ٤١٨، والبخاري ٧٠/٤ برقم ٢٩٩٦ كتاب الجهاد: (باب يكتب للمسافر مثل ماكان يعمل في الإقامة)، واللفظ له، وأبو داود ١٨٣/٣ برقم ٣٠٩١ كتاب الجنائز: (باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً ثم شغله عنه مرض أو سفر)، والحاكم ٣٤١/١، وابن حبان ١٩١/٧ برقم ٢٩٢٩.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٥٨٩)

س١: أنا امرأة أريد أن أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، ولكني لا أستطيع صيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؛ لأنني امرأة وتحتم ظروف الحيض والنفاس، هل يجوز لي صيامها في أي يوم من أيام الشهر من غير تحديد ١٣، ١٤، ١٥؟ وهل إذا صمتها من أي يوم في الشهر يعتبر صيام الدهر أم لا؟ وجزاكم الله خيراً.

ج١: الأفضل لمن أراد صيام ثلاثة أيام من الشهر أن يصوم أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وإن صام ثلاثة غيرها فلا بأس، ونرجو أن يكون ذلك صيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها؛ لأنه ﷺ أوصى أبا هريرة وأبا الدرداء بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يحدد أيام البيض، ولأنه ﷺ قال لعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**صم من الشهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر**»(١) .

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٠٠، والبخاري ٣/٥١ برقم (١٩٧٥) كتاب الصوم: (باب حق الجسم في الصوم)، ومسلم ٢/٨١٢ برقم ١١٥٩ كتاب الصيام: (باب النهي عن صوم الدهر)، وأبو داود٢/٣٢٢ برقم ٢٤٢٧ كتاب الصوم: (باب في صوم الدهر تطوعاً)، وعبدالرزاق ٤/٢٩٤ برقم ٧٨٦٢،وابن حبان ٨/٣٣٧ برقم ٣٥٧١، والطيالسي ٢٩٨ برقم ٢٢٥٥، والطحاوي ٢/٨٥، والبيهقي ٤/٢٩٩.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧١١٥)

س٢: جرت مناقشة بيني وبين بعض زملائي، والسبب هو أنني ذكرت لهم أننا في سوريا نصوم رمضان، وفي يوم العيد أي في الليلة التي قبل عيد الفطر نتناول السحور، ولا نفطر إلا بعد أداء الصلاة، فهل هذا جائز، ويعتبر إكمال هذا اليوم للعدة وهي ثلاثون يوماً، وهل هذا اليوم يعتبر صياماً أم لا؟ أرجو تزويدي بالأدلة الكافية في قول الله تعالى وأحاديث الرسول ﷺ.

ج٢: يحرم صوم يومي العيدين ولا يجوز التسحر بنية الصيام ليلة عيد الفطر؛ لإكمال ثلاثين يوماً؛ لما في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه قال: (هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الذي تأكلون فيه من نسككم)(١) .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٩٠ كتاب العيدين: (باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين)، والبخاري ٣/٥٥ برقم (١٩٩٠) كتاب الصوم: (باب صوم يوم الفطر)، ومسلم ٢/٧٩٩ برقم (١١٣٧) كتاب الصيام: (باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى)، وأبو داود ٢/٣١٩ برقم ٢٤١٦ كتاب الصوم: (باب في صوم العيدين)، والترمذي ٣/١٤١ برقم ٧٧١ كتاب الصوم: (باب ماجاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر)، =

والسنة أن يأكل تمرات قبل ذهابه إلى المصلى في عيد الفطر؛ لما روى الترمذي عن بريدة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي)[1] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٣٢٤)

س: إنني قد سافرت إلى أحد الدول الإسلامية ونحن في رمضان، وكنا صائمين يوم العيد، ونحن علينا أيام من رمضان، فهل يصح هذا اليوم قضاء أم لا، أفيدونا جزاكم الله خيراً، وكان يوجد معنا مريض ومزروع به كلى ولا يقدر على الصيام فما الحكم؟

ج: لا يصح صيام يوم العيد، ولا يجزئ صيامكم له عن

= وابن ماجه ٥٤٩/١ برقم (١٧٢٢) كتاب الصيام: (باب النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى).

(١) أخرجه أحمد ٣٥٢/٥،٣٥٢-٣٥٣، ٣٦٠، والترمذي ٤٢٦/٢ برقم (٥٤٢)، وابن ماجه ٥٥٨/١ برقم (١٧٥٦، والدارمي ٣٧٥/١، والدارقطني ٤٥/٢، والحاكم ٢٩٤/١، والطبراني في الأوسط ٧٠/٤ برقم (٣٠٨٩ طحان)، والبيهقي ٢٨٣/٣، والبغوي في شرح السنة ٣٠٥/٤ برقم (١١٠٤).

القضاء الواجب عليكم، وأما المريض الذي معكم ولا يستطيع الصيام فإنه يفطر ويقضي إذا قدر على صيام القضاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٥٠٧)

س: هناك رجل اعتاد سنوياً أن يصوم ٣ أيام من شعبان الأيام البيض وليلة ١٥ شعبان يذبح ذبيحة صدقة، أرجو الإفادة عن حكم ذلك ليتم نصحه أو تأييده على ذلك.

ج: حث النبي ﷺ على صيام الأيام الثلاثة البيض من كل شهر تطوعاً و لم يخص بذلك شهراً دون آخر، إلا رمضان كما هو معروف، فتخصيصك شعبان بذلك مخالف لعموم السنة الدالة على عدم التخصيص، وكذلك حث عليه الصلاة والسلام أمته على التقرب إلى الله تعالى وحده بالذبائح تطوعاً دون تخصيص بيوم أو شهر، فقال سبحانه: ﴿**قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ● لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين**﴾(١)، فاعتيادك التقرب بالذبيحة ليلة الخامس عشر بدعة وتخصيص

(١) سورة الأنعام، الآيتان ١٦٢، ١٦٣.

لا دليل عليه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وقال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٩١٢)

س٤: صيام الإثنين والخميس من رجب وشعبان هل يجوز بعد ١٥ من شعبان؟

ج٤: صيام يوم الإثنين والخميس لا يختص برجب أو شعبان، بل هو مندوب في أشهر السنة ولا حرج على من اعتاد صيامهما في سائر السنة أن يصومهما في آخر شعبان، حتى ولو وافق أحدهما يوم الشك، فقد قال ﷺ: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه**» متفق عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الاعتكاف

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٨١٠)

س٤: هل يجوز الاعتكاف في أي وقت دون العشر الأواخر من رمضان؟

ج٤: نعم يجوز الاعتكاف في أي وقت، وأفضله ما كان في العشر الأواخر من رمضان؛ اقتداءً برسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه رضي الله عنهم، وقد ثبت عنه ﷺ أنه اعتكف في شوال في بعض السنوات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع والخامس والسادس والسابع من الفتوى رقم (٦٧١٨)

س٤: ماهي شروط الاعتكاف، وهل الصيام منها، وهل يجوز للمعتكف أن يزور مريضاً، أو يجيب الدعوة، أو يقضي حوائج أهله، أو يتبع جنازة، أو يذهب إلى العمل؟

ج٤: يشرع الاعتكاف في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة، وإن كان المعتكف ممن يجب عليهم الجمعة ويتخلل مدة اعتكافه جمعة ففي مسجد تقام فيه الجمعة أفضل، ولا يلزم له الصوم، والسنة ألا يزور المعتكف مريضاً أثناء اعتكافه، ولا يجيب الدعوة،

ولا يقضي حوائج أهله، ولا يشهد جنازة، ولا يذهب إلى عمله خارج المسجد؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه)(١) .

س٥: إذا أراد شخص أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان كلها في المسجد؛ فمتى يكون بدء دخوله المسجد، ومتى يكون انتهاء اعتكافه؟

ج٥: روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه)(٢)، وينتهي مدة اعتكاف عشر رمضان بغروب شمس آخر يوم منه.

س٦: هل تعتبر غرفة الحارس وغرفة لجنة الزكاة في المسجد صالحة للاعتكاف فيها؟ علماً بأن أبواب هذه الغرف في داخل المسجد.

ج٦: الغرف التي داخل المسجد وأبوابها مشرعة على

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/٨٣٦-٨٣٧ برقم (٢٤٧٣) واللفظ له، والدارقطني ٢/٢٠١، والبيهقي ٤/٣١٥-٣١٦، ٣٢٠، ٣٢١.

(٢) أخرجه أحمد ٦/٢٢٦، والبخاري ٢/٢٥٩، ومسلم ٢/٨٣١ برقم (١١٧٣)، واللفظ له، وأبو داود ٢/٨٣٠ برقم (٢٤٦٤)، والترمذي ٣/١٥٧ برقم (٧٩١)، والنسائي ٢/٤٤ برقم (٧٠٩)، وابن ماجه ١/٥٦٣ برقم (١٧٧١)، وعبدالرزاق ٤/٣٥٢ برقم (٨٠٣١)، وابن الجارود ٢/٥٢ برقم (٤٠٨)، والبيهقي ٤/٣١٥، والبغوي ٦/٣٩٢ برقم (١٨٣٣).

المسجد لها حكم المسجد، أما إن كانت خارج المسجد فليست من المسجد، وإن كانت أبوابها داخل المسجد.

س٧: من روى حديث: «من اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله باعد الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق كل خندق كما بين الخافقين»، وما درجة هذا الحديث، وإذا أراد شخص أن يعتكف يوماً واحداً متى يكون بدء اعتكافه، ومتى يكون انتهاؤه، وكذلك إذا أراد أن يعتكف يومين فمتى يكون ابتداؤهما، ومتى يكون انتهاؤهما؟

ج٧: الحديث ضعيف، وبدء اعتكاف يوم يكون بعد صلاة الفجر ونهايته غروب الشمس، وهكذا اليومان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٨٨٦)

س: إني من سكان الكويت، وكنت معتكفاً في العشر الأواخر من رمضان، وحينما علمت أنه ثبتت رؤية الهلال في السعودية وغيرها من البلدان نقضت معتكفي وذهبت إلى منزلي، وجامعت أهلي، وأفطرت؛ لأنني ظننت أن ذلك اليوم من شوال، ولا يجوز الصيام فيه، فما هو الحكم الشرعي في هذه المسألة علي وعلى أهلي؟ أفتونا مأجورين مع أدلة ذلك.

ج: أصبت في إفطارك يوم الجمعة وفي خروجك من معتكفك؛ لأنه يوم عيد الفطر لثبوت رؤية هلال شوال ليلة الجمعة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته..**» الحديث، وإذا كان عدد الأيام التي صمتها من رمضان ثمانية وعشرين يوماً فصم يوماً قضاء حتى يتم به صومك تسعة وعشرين يوماً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٨٧٠١)

س٨: هل يجوز لمن يريد الاعتكاف أن يخصص يوماً بعينه للاعتكاف؟

ج٨: ليس له أن يخص يوماً بعينه يعتاد الاعتكاف فيه، لكن يحرص على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؛ اقتداء بالنبي ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٢٣٩٢)

س٨: كيف يكون إحياء ليلة القدر؛ أفي الصلاة أم بقراءة

القرآن والسيرة النبوية والوعظ والإرشاد والاحتفال لذلك في المسجد؟

ج٨: **أولاً**: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر من رمضان مالا يجتهد في غيرها بالصلاة والقراءة والدعاء، فروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: (كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر). ولأحمد ومسلم: (كان يجتهد في العشر الأواخر مالا يجتهد في غيرها).

ثانياً: حث النبي ﷺ على قيام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه، وهذا الحديث يدل على مشروعية إحيائها بالقيام.

ثالثاً: من أفضل الأدعية التي تقال في ليلة القدر ما علمه النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها، فروى الترمذي وصححه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟) قال: «**قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**»(٢) .

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٤١، ٣٤٧، ٤٠٨، ٤٢٣، ٤٧٣، ٥٠٣، والبخاري ٢/٢٢٨، ٢٥٣، ومسلم ٢/٥٢٤ برقم (٧٦٠)، وأبو داود ٢/١٠٣ برقم (١٣٧٢)، والترمذي ٣/٦٧ برقم (٦٨٣)، والنسائي ٤/١٥٥، ١٥٧، ١٥٨، ٨/١١٨ برقم (٢١٩٣، ٢٢٠٢، ٢٢٠٦، ٢٢٠٧، ٥٠٢٧)، والدارمي ٢/٢٦، وابن حبان ٦/٢٨٤، ٨/٤٣٨ برقم (٢٥٤٣، ٣٦٨٢)، والبيهقي ٤/٣٠٦، ٣٠٧.

(٢) أخرجه أحمد ٦/١٧١، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٨، ٢٥٨، والترمذي ٥/٥٣٤ برقم (٣٥١٣)، وابن ماجه ٢/١٢٦٥ برقم (٣٨٥٠)، والحاكم ١/٥٣٠.

رابعاً: أما تخصيص ليلة من رمضان بأنها ليلة القدر فهذا يحتاج إلى دليل يعينها دون غيرها، ولكن أوتار العشر الأواخر أحرى من غيرها والليلة السابعة والعشرون هي أحرى الليالي بليلة القدر؛ لما جاء في ذلك من الأحاديث الدالة على ما ذكرنا.

خامساً: وأما البدع فغير جائزة لا في رمضان ولا في غيره، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»، وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

فما يفعل في بعض ليالي رمضان من الاحتفالات لا نعلم له أصلا، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

==========

تم بحمد الله تعالى المجلد العاشر من فتاوى اللجنة الدائمة، ويليه - بإذنه تعالى- المجلد الحادي عشر، وأوله: (**كتاب الحج**).

فهرس المجلد العاشر من فتاوى اللجنة

أهل الزكاة **٥**

تدفع للمجنون إذا كان محتاجاً ١٥

دفع الزكاة للإعانة على الزواج ١٧

دفع الزكاة للحاجة لإنفاقها على الفقراء ١٩

صرف الزكاة لواحد ٢٠

صرف الزكاة من باب الإكرامية ٢٤

دفع الزكاة لشيخ القبيلة ٢٥

المؤلفة قلوبهم ٢٧

إعطاء الكافر من الزكاة ٢٨

صلة الكافر وإعطائه من الزكاة وصدقة الفطر ٣٠

هل يجوز إعطاء تارك الصلاة من الزكاة؟ ٣١

إرسال الزكاة للأسير المسلم ٣٢

هل يُسقط الدين عن الفقير ويحسبه من الزكاة؟ ٣٢

دفع الزكاة للسجناء الكفار في ديات أو ديون عليهم للمسلمين ٣٤

دفع الزكاة لإصلاح الطرق ٤٣

شراء الكتب من الزكاة ٤٤

دفع الزكاة للأخت الفقيرة ٥٦

صرف الزكاة لآل البيت ٧٠
الصدقة ٧٥
الإهداء لأهل الكتاب ٧٨
صدقة تارك الصلاة ٧٨
كتاب الصيام ٨٣
فضل الصوم ٨٤
صيام بعض الأيام بلياليها هل يجزئ عن صيام الشهر؟ ٨٧
الأهلة واختلاف المطالع وحساب الفلك ٨٨
الحساب الفلكي ١٠٤
صوم يوم الشك ١١٧
من انتقل من بلد إلى بلد أثناء الصيام وبينها اختلاف في بدء الصيام ونهايته فحكمه حكم البلد الذي يوجد فيه أثناء دخول الشهر أو خروجه ١٢٣
راكب الطائرة متى يفطر؟ ١٣٦
ترك الصيام ١٣٩
إذا اجتهد في صيام رمضان ثم ترك الصلاة بعد رمضان هل له صيام؟ ١٤٠
وجوب الصيام على المكلف ١٤٥

الحائض **١٤٩**
صيام الكبير **١٥٩**
صيام المريض **١٧١**
صيام المسافر **١٩٩**
صيام الحامل والمرضع **٢١٧**
الصيام مع مشقة العمل **٢٢٧**
الصيام مع الدراسة **٢٣٩**
نية الصوم **٢٤٣**
ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة **٢٤٧**
استمناء الصائم ٢٥٦
الحجامة والفصد للصائم ٢٦١
خروج الدم من الصائم بفعل وبغير فعل ٢٦٣
أكل وشرب الصائم ناسياً ٢٦٩
بلع الصائم للريق ٢٧٠
الطيب للصائم ٢٧١
المذي هل يفسد الصيام؟ ٢٧٣
مشاهدة النساء المتبرجات هل يفسد الصيام؟ ٢٧٣
احتلام الصائم ٢٧٤

استنشاق الصائم البخار..... ٢٧٥
اغتسال الصائم..... ٢٧٦
نزول المني بدون لذة..... ٢٧٨
خروج الودي من الصائم..... ٢٧٩
وقت الإمساك، والأكل بعد طلوع الفجر..... ٢٨٢
الفطر قبل غروب الشمس..... ٢٨٨
المسافر في الطائرة متى يفطر؟..... ٢٩٤
ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة..... ٢٩٩
الجماع في نهار رمضان..... ٣٠١
صيام الجنب..... ٣٢٧
الحائض إذا طهرت قبل الفجر هل تصوم؟..... ٣٢٧
ما يكره وما يستحب وحكم القضاء..... ٣٣١
تذوق الصائم للطعام..... ٣٣٢
السب والشتم من الصائم..... ٣٣٢
القضاء يوم الشك..... ٣٤٥
هل يلزم التتابع في القضاء؟..... ٣٤٦
القضاء يوم عرفة..... ٣٤٦
القضاء يوم الجمعة منفرداً..... ٣٤٧

صيام الجمعة مع الخميس والإثنين ٣٤٧
صوم التطوع ٣٨١
الإعلان عن الإفطار جماعياً في صيام التطوع ٣٨٢
صوم التطوع لمن عليه قضاء ٣٨٢
صيام التطوع بنيتين ٣٨٣
أفضل الأيام لصيام التطوع ٣٨٥
هل يجزئ صيام البيض عن الخميس والإثنين؟ ٣٨٦
ترك ما اعتاده من صيام التطوع هل يؤاخذ عليه؟ ٣٨٦
إذا أكل أو شرب بعد طلوع الفجر في صيام التطوع هل يصح صومه؟ ٣٨٧
صيام الست من شوال ٣٨٩
صوم يوم عرفة ٣٩٣
صيام يوم عاشوراء ٤٠٠
قضاء صوم النافلة ٤٠٢
الاعتكاف ٤٠٩
الفهـــــرس ٤١٧

فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جمع وترتيب

الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش

المجلد الحادي عشر
« الحج والعمرة »

حقوق الطبع محفوظة
(لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء)
الرياض - المملكة العربية السعودية

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج والعمرة

وجوب كلٍّ من الحج والعمرة وشروط ذلك

أهمية مكة بالنسبة للمسلمين

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٣٠٥٦)

س١٠: ماهي أهمية مكة للعالم الإسلامي؟

ج١٠: قد جعلها الله مثابة للناس وأمناً، وحرماً آمناً، يجتمع فيه الحجاج والعلماء لأداء مناسكهم في غاية الراحة والاطمئنان، يرجون ثواب الله سبحانه، ويخشون عقابه، ويتعارف فيها المسلمون ويتناصحون، ويتشاورون فيما يهمهم من أمر دينهم ودنياهم، وتضاعف لهم فيها الصلاة والأعمال الصالحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أذان إبراهيم عليه السلام بالحج

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦١٤٧)

س٤: قيل إن الله تعالى أمر نبيه إبراهيم عليه السلام أن

يؤذن للناس بالحج، وأن إبراهيم دعا الناس، ولباه الذين يحجون في أصلاب الرجال وأرحام النساء، وأن الذين لم يلبوه لا يحجون، ولو ملكوا القناطير المقنطرة من الذهب والفضة لا يحجون. أصحيح أم لا؟

ج٤: أمر الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام بعد انتهائه من بناء البيت أن يؤذن للناس بالحج، فقال تعالى: ﴿**وأذن في الناس بالحج**﴾(١) الآية، قال ابن كثير في تفسيرها: أن نادِ في الناس داعياً لهم إلى الحج إلى هذا البيت الذي أمرناك ببنائه، فذكر أنه قال: (يارب كيف أبلغ الناس وصوتي لا ينفذهم؟ فقال: نادِ وعلينا البلاغ، فقام على مقامه، وقيل على الحجر، وقيل على الصفا، وقيل على أبي قبيس، وقال: يا أيها الناس إن ربكم قد اتخذ بيتاً فحجوه، فيقال: إن الجبال تواضعت حتى بلغ الصوت أرجاء الأرض، وأسمع من في الأرحام والأصلاب، وأجابه كل شيء سمعه من حجر ومدر وشجر، ومن كتب الله أنه يحج إلى يوم القيامة: لبيك اللهم لبيك. هذا مضمون ما ورد عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد ابن جبير وغير واحد من السلف، والله أعلم، وأوردها ابن جرير وابن أبي حاتم مطولة.(٢) انتهى كلام ابن كثير رحمه الله تعالى.

(١) سورة الحج، الآية ٢٧.

(٢) تفسير ابن كثير ٣/٢١٧ مكتبة الرياض الحديثة.

والله أعلم بحقيقة الواقع. أما الأذان فلا شك فيه؛ لأن القرآن الكريم نص عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

متى فرض الحج؟

السؤال السادس من الفتوى رقم (٤٦٢٤)

س٦: في أي سنة من الهجرة بدأ الحج والرواية الأصح؟

ج٦: اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج، فقيل في سنة خمس، وقيل في سنة ست، وقيل في سنة تسع، وقيل في سنة عشر، وأقربها إلى الصواب القولان الأخيران، وهو أنه فرض في سنة تسع وسنة عشر، والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حكم الحج

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٣١٥)

س٢: نوع من الناس يقولون: إن الحج بأبواب منازلهم، ويزيدون في قولهم بأن كل من ذهب إلى الديار المقدسة فإنه يرجع وقلبه خال من الرحمة، بل أشد قسوة، وهذا الرهط من البشر أغلبيتهم في استطاعتهم أداء الفريضة ولم يفعلوا. ما حكم من قال بهذا، وهل تطبق عليه نفس الآية المذكورة في الناقض الخامس كذلك؟

ج٢: الحج ركن من أركان الإسلام، فمن جحده أو أبغضه بعد البيان فهو كافر، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ويجب على المستطيع أن يعجل بأداء فريضة الحج؛ لقوله تعالى: ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين**﴾(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

فضل الحج

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٦١٤)

س١: الحج المبرور هل يغفر كبائر الذنوب؟ ومتى تكون التجارة جائزة في الحج؟

ج١: **أولاً**: ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»)(١) متفق عليه، وقال ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»(٢) متفق عليه، فالحج وغيره من صالح الأعمال من أسباب تكفير السيئات، إذا أداها العبد على وجهها الشرعي، لكن الكبائر

---

(١) أحمد ٢/٢٢٩،٢٤٨، ٤١٠، ٤٨٤، ٤٩٤، والبخاري ٢/١٤١، ٢٠٩ (ط المكتبة الإسلامية استانبول)، ومسلم ج٢/٩٨٣ برقم (١٣٥٠)، وهذا لفظ البخاري، والترمذي ٣/١٧٦ برقم (٨١١)، وابن ماجه ٢/٩٦٥ برقم (٢٨٨٩)، والدارمي ٢/٣١، والدار قطني ٢/٢٨٤، وعبدالرزاق ٥/٤ برقم (٨٨٠٠)، وابن خزيمة ٤/١٣١ برقم (٢٥١٤)، وابن حبان ٩/٧ برقم (٣٦٩٤)، والبيهقي ٥/٢٦١، ٢٦١-٢٦٢، ٢٦٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٤٦، وأحمد ٢/٢٤٦، ٤٦١،٤٦٢، ٣/٤٤٧، والبخاري ٢/١٩٨، ومسلم ٢/٩٨٣ برقم (١٣٤٩، ١٣٥٠)، والترمذي ٣/٢٧٢ برقم (٩٣٣)، والنسائي ٥/١١٢، ١١٣، ١١٥ برقم (٢٦٢٢،٢٦٢٣،٢٦٢٩)، وابن ماجه ٢/٩٦٤ برقم (٢٨٨٨)، والدارمي ٢/٣١، وعبدالرزاق ٥/٣-٤، ٤ برقم (٨٧٩٨، ٨٧٩٩)، وابن خزيمة ٤/١٣١، ٣٥٩ برقم (٢٥١٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، وابن حبان ٩/٩ برقم (٣٦٩٦)، وابن الجارود ٢/١١٥ برقم (٥٠٢)، والبيهقي ٤/٣٤٣، ٥/٢٦١.

لا بد لها من توبة؛ لما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**»(١)، وذهب الإمام ابن المنذر رحمه الله وجماعة من أهل العلم إلى أن الحج المبرور يكفر جميع الذنوب؛ لظاهر الحديثين المذكورين.

ثانياً: يجوز الاتجار في مواسم الحج، أخرج الطبري في تفسيره بسنده، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم**﴾(٢)، وهو: لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده.(٣)

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٢٩، ٣٥٩، ٤٠٠، ٤١٤، ٤٨٤، ٥٠٦، ومسلم ١/٢٠٩ برقم (٢٣٣) واللفظ له، والترمذي ١/٤١٨ برقم (٢١٤)، وابن ماجه ١/١٩٦، ٣٤٥، برقم (٥٩٨، ١٠٨٦)، وابن خزيمة ١/١٦٢، ٣/١٥٨ برقم (٣١٤، ١٨١٤)، وابن حبان ٥/٢٥، ٦/١٧٦ برقم (١٧٣٣، ٢٤١٨)، والطبراني ٤/١٥٥ برقم (٣٩٨٩)، والحاكم ١/١١٩-١٢٠، ٤/٢٥٩ بنحوه، وأبو عوانة ٢/٢٠، والبيهقي ٢/٤٦٦، ٤٦٧، ١٠/١٨٧، والبغوي ٢/١٧٧ برقم (٣٤٥).

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٨.

(٣) تفسير ابن جرير ٤/١٦٢ برقم (٣٧٦١) تحقيق أحمد شاكر، وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ١/٢٢٢.

تكرار الحج

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٩٠٩)

س١: هل يستحسن الحج كل سنة لمن يرغب ذلك ولا يشق عليه أو الأفضل كل ثلاث سنوات مرة أو كل سنتين مرة؟

ج١: فرض الله الحج على كل مكلف مستطيع مرة في العمر، وما زاد على ذلك فهو تطوع وقربة يتقرب بها إلى الله، ولم يثبت في التطوع بالحج تحديد بعدد، وإنما يرجع تكراره إلى وضع المكلف المالي والصحي وحال من حوله من الأقارب والفقراء، وإلى اختلاف مصالح الأمة العامة ودعمه لها بنفسه وماله، وإلى منزلته في الأمة ونفعه لها حضراً أو سفراً في الحج وغيره، فلينظر كلٌّ إلى ظروفه وما هو أنفع له وللأمة فيقدمه على غيره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٣٠٣)

س٣: والدي حج حجة واحدة سابقاً على الأقدام قبل ما يقارب من ٤٠ عاماً، وقد اعتمر عمرتين، واحدة قبل وفاته بثلاث سنوات على الأقل، حيث إنه رجل لا يقرأ ولا يكتب، ولم أدر كيف أدى هذا الحج، فهل يلزمني أن أحج عنه، وما رأي فضيلتكم في ذلك؟

ج٣: الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة، والأصل في تأدية الأعمال والمناسك السلامة، فلا يجب الحج ثانية، لكن إذا حججت عن أبيك صارت نافلة، وفي ذلك لك وله أجر عظيم إذا تقبل الله منك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٥٨٠)

س: إنني قد عاهدت الله أن أحج كل عام، وكنت قبل ذلك لست موظفاً، ولكن أجبرتني الظروف وتوظفت عسكرياً، ولم يسمح لي مرجعي أن أحج كل عام، أرجو الإفادة هل علي إثم أم لا؟

ج: إذا كان المانع الذي يمنعك عن الحج في بعض السنوات

من الأمور القهرية التي لا تستطيع التغلب عليها فليس عليك إثـم؛ لقوله تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿**ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج**﴾(٢) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٧٧)

س٣: امرأة حجت وهي حامل فرجعت من حجتها ومات مولودها فهل تلك الحجة تجزئ عنها وعن ولدها أم لا؟

ج٣: تجزئ الحجة عن المرأة فقط، أما ولدها فلا حج عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة المائدة، الآية ٦.

المبادرة في أداء الفريضة

الفتوى رقم (١١١٣٣)

س: هل يجوز لي تأجيل تأدية فريضة الحج لعام آخر أو عامين، وأنا الذي قد توفر لي شرط الاستطاعة، من أجل زيارة الأهل والزوجة التي سأتغيب عنها مدة سنتين إذا ما أديت فريضة الحج هذا العام، والمناسك ستتوسط العطلة الصيفية ولن يتيسر لي أداء الحج وزيارة الأهل معاً، فإما أن أحج وإما أن أزور الأهل فأؤجل الحج. أفتونا مشكورين، وجزاكم الله عنا كل خير.

ج: يجب على المسلم المبادرة إلى تأدية فريضة الحج متى كان مستطيعاً؛ لأنه لا يدري ماذا يحدث له لو أخره، وقد قال الله تعالى: ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً**﴾(١) وروي عنه ﷺ أنه قال: «**تعجلوا إلى الحج** - يعني الفريضة - **فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**» خرجه الإمام أحمد رحمه الله(٢) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٢) مسند الإمام أحمد ٣١٤/١، والأصبهاني في الترغيب والترهيب ١١/٢ برقم (١٠٤٦).

وجوب الحج ولو برفقة المبتدعة

الفتوى رقم (٨٣٠٨)

س: نفيدكم أنه يعيش كثير من إخواننا المسلمين أهل السنة على ساحل فارس، ويريدون أداء فريضة الحج، ولكنهم لا يستطيعون السفر مع أهل إيران؛ لكونهم من الشيعة تحسباً لما ينجم من مشاكل معهم في الطريق وكذلك لا تسمح لهم حكومات الدول العربية المتاخمة لهم بالسفر من منافذها، فهل يجوز لهم أن يرسلوا نفقات حجهم إلى أقارب لهم بدولة أخرى ليحجوا عنهم، أفتونا مأجورين مع التوضيح الكامل في الإجابة وجزاكم الله خيراً.

ج: الواجب عليهم: أن يحجوا ولو مع الشيعة إذا كانوا مستطيعين للحج، وعليهم مع ذلك الحذر من شبهات الشيعة ومذهبهم الباطل، وإن تمكنوا أن ينصحوهم ويدعوهم إلى اعتناق مذهب أهل السنة وجب عليهم ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن**﴾(١)، وغيرها من الآيات الدالة على وجوب الدعوة إلى الله سبحانه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. أصلح الله حال الجميع.

---

(١) سورة النحل، الآية ١٢٥.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إذن الزوج في أداء الفريضة

الفتوى رقم (٥٦٥٩)

س: أنا امرأة متزوجة وأريد الحج، وإنني قد جلست مع زوجي أربعين سنة وقد طلبته الحج فيوافق وإذا جاء الحج أو العمرة منع لا أمشي علشان عنده غنم وبقر أجلس معها، وإنه قد حج أكثر من خمس حجج وأنا أريد الحج، فهل يجوز أن أمشي مع أزواج بناتي؟ لأنني طلبت زوجي أمشي مع إحدى بناتي وزوجها فأبى.

ج: إذا كان الواقع من حالك مع زوجك ما ذكرت، و لم تحجي حج الفريضة و لم تعتمري وجب عليك أن تسافري مع من ذكرت من المحارم ولو لم يأذن زوجك؛ لأن تركك الحج مع قدرتك على أدائه مُحرَّم، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٥٨٦٦)

س٧: حكم خروج الزوجة إلى حج الفريضة بدون إذن زوجها؟

ج٧: حج الفريضة واجب إذا توفرت شروط الاستطاعة، وليس منها إذن الزوج، ولا يجوز له أن يمنعها، بل يشرع له أن يتعاون معها في أداء هذا الواجب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٢٣٨)

س: يوجد لديه أخت قد أدت فريضة الحج بدون إذن من زوجها، وهو يعمل في شرطة مكة المكرمة، وقد رحت إليه في العمل وأخبرته، وقال: هذا من سروري حيث لا يمكنني الذهاب معها، وقد راح معها أخوها الذي لا يقل عمره عن ١٨ سنة، وقد سامحها زوجها أي: عفا عنها، فما رأيكم هل حج هذه

المرأة صحيح أو باطل؟ إني لم أدر عن هذا إلا بعدما راحت، وهي من البادية لا تعرف عن هذا أنه حرام والآن هي محتارة. أفتوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فحجها صحيح، ولا يشترط إذن زوجها في أدائها الفريضة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أداء الفريضة ولو كان عليه قضاء من رمضان

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٦٩٠٨)

س٩: أريد أن أؤدي فريضة الحج هذه السنة، ولم أقض قضاء رمضان هذا العام، حيث إنني كنت نفساء، وبعدها أرضع طفلي ولم أتمكن من قضائه قبل موعد الحج.

ج٩: يجب عليك أداء فريضة الحج إذا كنت مستطيعة لذلك، وتيسر المحرم، وتقضين صيام رمضان بعد ذلك إن شاء الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حج الصغير

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٧٣٦)

س١: إذا أردت أن يحج معي صغيري هذا الذي لم يبلغ الحلم، هل ألبسه ملابس الإحرام وأقوم نيابة عنه بجميع المناسك كأن أطوف عنه..إلخ، أم ألبسه ملابسه العادية ولا أقوم عنه بشيء طالما أنه صغير ولا حج عليه؟

ج١: الصبي المميز الذي لم يبلغ الحلم إذا أراد وليه أن يحج به فإنه يأمره بأن يلبس ملابس الإحرام، ويفعل بنفسه جميع مناسك الحج ابتداءً من الإحرام من الميقات إلى آخر أعمال الحج، ويرمي عنه إن لم يستطع الرمي بنفسه، ويأمره بأن يجتنب المحظورات في الإحرام، وإذا لم يكن مميزاً فإنه ينوي عنه الإحرام بعمرة أو حج، ويطوف ويسعى به ويحضره معه في بقية المناسك ويرمي عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٠٩٣٨)

س٤: حججت وعمري عشر سنوات ذات مرة، وفي مرة أخرى كان عمري ثلاث عشرة سنة، فهل تجزئان عن الحجة الواجبة؟

ج٤: تجزؤك الحجة المذكورة عن حجة الفريضة إذا كانت بعد تحقق البلوغ؛ بإنزال المني عن شهوة، أو بإنبات الشعر الخشن حول القبل؛ لأن الذكر والأنثى يبلغان بوجود أحدهما، وبإكمال خمس عشرة سنة، وبالحيض في حق المرأة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١١٣٤٨)

س٤: الطفل أو الطفلة الصغيرة إذا ما أدى أو أدت فريضة الحج، هل تعتبر كافية أم فقط يعتبر تطوعاً وأجره لوالديه؟

ج٤: تعتبر العمرة أو الحج من غير البالغ تطوعاً، ولا تكفي عن حجة الإسلام وعمرته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إذا أسلم الكافر جاز دخوله الحرم ولو لم يغير اسمه

الفتوى رقم (١١٠١٤)

اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من وكيل وزارة الخارجية للشئون السياسية والمحال إلى اللجنة من إدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم ٢٣١ في ٢١/-/١٤٠٨هـ وقد سأل سعادة الوكيل عما يلي: (تلقيت من سفارة خادم الحرمين الشريفين في بون طلباً تضمن إفادتها عما إذا كان إلزامياً على الفرد الذي يعتنق الدين الإسلامي تغيير اسمه الأول حتى يتسنى له زيارة الأماكن المقدسة لأداء فريضة الحج، وهل يُحْرَم من ذلك مالم يتم تغييره؟ آمل التفضل بإفادتي بما ستجاب به السفارة بهذا الشأن).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأنه إذا ثبت إسلامه فلا يمنعه بقاؤه على اسمه من دخول الأماكن المقدسة شرعاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حج الكافر

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٣٦)

س٣: هل الذي حج حجة الإسلام ثم بعدها زنى وتهاون بالصلاة؛ فرض يصليه وفرض يتركه، ثم بعد ذلك تاب، فهل حجه هذا يكفيه أم يعيد حجة الإسلام؟

ج٣: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام**»، وشأن الصلاة عظيم، وقد ذكرها الله بعد الشهادتين؛ ولهذا قال ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**». فهذا الشخص الذي يصلي فرضاً ويترك فرضاً متلاعب بدين الله عز وجل، والشخص إذا ترك فرضاً واحداً يستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل، وقد ذكرتم أنه تاب، ومن تاب تاب الله عليه، وعلى هذا الأساس يعيد الحج احتياطاً وخروجاً من الخلاف؛ لقوله ﷺ: «**دع مايريبك**

إلى مالا يريبك»(١) ، وأما ما ذكرته من أنه زنا بعدما حج فإن كان فعله للزنا استحلالاً له فهذا كفر محبط لعمله السابق، ويعيد الحج، وإن كان يفعله مع اعتقاد تحريمه فهذا كبيرة من كبائر الذنوب، ولا بد فيها من التوبة، وحجه صحيح، وإثم الزنا باق عليه حتى يتوب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٤٥٩)

س٢: إذا حج المشرك شركاً أكبر حجة الإسلام، وبعد رجوعه من الحج بزمن هداه الله وصحت عقيدته وعبادته وتاب وصار موحداً فهل تغني عنه حجته تلك أيام إشراكه، أم لابد له من حجة أخرى بعد توحيده؟

ج٢: من حج وهو كافر كفراً أكبر ثم دخل بعد في

---

(١) أحمد ١/٢٠٠، ٣/١٥٣، والترمذي ٤/٦٦٨ برقم (٢٥١٨)، والنسائي ٨/٣٢٧-٣٢٨ برقم (٥٧١١)، والدارمي ٢/٢٤٥، وعبدالرزاق ٤/١١٧ برقم (٤٩٨٤)، وابن خزيمة ٤/٥٩ برقم (٢٣٤٨)، وابن حبان ٢/٤٩٨ برقم (٧٢٢)، وأبو يعلى ١٢/١٣٢ برقم (٦٧٦٢)، والحاكم ٢/١٣، ٤/٩٩، والطبراني في الكبير ٣/٧٥، ٧٦ برقم (٢٧٠٨، ٢٧١١)، وفي الصغير ١/١٠٢، والطيالسي ص١٦٣ برقم (١١٧٨)، والبيهقي ٥/٣٣٥، والبغوي في شرح السنة ٨/١٦-١٧ برقم (٢٠٣٢).

الإسلام لم تجزئه حجته تلك عن حجة الإسلام، لكن من كان مسلماً ثم ارتد بارتكابه ما يخرجه من ملة الإسلام ثم تاب وعاد إلى الإسلام أجزأته حجته تلك عن حجة الإسلام؛ لكونه أدى الحج وهو مسلم، وقد دل القرآن على أن عمل المرتد قبل ردته إنما يحبط بموته على الكفر؛ لقوله سبحانه وتعالى: **﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾**(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢١٧.

الاستطاعة في الحج

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٤٥)

س٥: لماذا تبدأ الجزائر الصيام بيوم واحد قبل المغرب كل سنة، وماهي الاستطاعة بالنسبة للحج، وهل ثوابه أكبر عند توجهه إلى مكة المكرمة أم بعد عودته منها، وهل أجره عند الله أكبر إذا عاد منها إلى وطنه أم إلى هنا حيث عمله أولا؟

ج٥: الوصول إلى حقيقة الأمر فيما سئل عنه من تقدم الجزائر على المغرب في صوم رمضان بيوم كل سنة يرجع فيه إلى المسئولين في الدولتين؛ ليبنى فيه الجواب على واقع الدولتين، وهما به أعرف، فليوجه هذا السؤال إليهما بعد التأكد من دوام التقدم كل سنة على ما ذكره السائل.

أما الاستطاعة بالنسبة للحج: فأن يكون صحيح البدن، وأن يملك من المواصلات ما يصل به إلى بيت الله الحرام من طائرة أو سيارة أو دابة أو أجرة، ذلك حسب حاله، وأن يملك زاداً يكفيه ذهاباً وإياباً، على أن يكون ذلك زائداً عن نفقات من تلزمه نفقته حتى يرجع من حجه، وأن يكون مع المرأة زوج أو محرم لها في سفرها للحج أو العمرة.

أما ثواب حجه فعلى قدر إخلاصه لله، وما قام به من نسك، وما تجنب من منافيات لكمال حجه، وما بذله من مال

وتحمله من جهد سواء رجع أو أقام أو مات قبل تمام حجه، أو بعده، والله أعلم بحاله، وهو الذي يتولى جزاءه. وعلى المكلف أن يعمل ويحكم عمله ويراعي فيه موافقته للشريعة الإسلامية ظاهراً وباطناً، كأنه يرى ربه، فإنه وإن لم يره فالله يراه ومطلع عليه، ولا يبحث عما إلى الله، فإنه سبحانه رحيم بعباده يضاعف لهم الحسنات، ويعفو عن السيئات، ولا يظلم ربك أحدا، فعليك بنفسك ودع مالله لله، الحكم العدل، الرؤوف الرحيم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٦٥٥٣)

س: أنا شاب أعمل في المملكة العربية السعودية، ودخلي محدود يكفيني للضروريات، وتكاليف المعيشة والحمد لله، وقد حججت عن نفسي ثلاث مرات والحمد لله، وذلك لسهولة ويسر الحج للمقيمين هنا داخل المملكة، سواء للعمل أو غيره، ولي والد في مصر لم يحج بعد، وذلك لعدم توفر نفقة الحج لديه، علماً بأنه طيب وصحيح معافى، ولكن بسبب عدم توفر نفقة الحج ودخلي المحدود كما ذكرت سابقاً هل يمكنني أن أحج عنه، وقال لي أحد الأصدقاء: إن حجي بعد ذلك - أي بعد

عدم استطاعة والدي أن يحج سواء من عنده أو بمساعدتي- أن يكون حجي هذا غير جائز؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أن والدك صحيح معافى ولا يستطيع الحج من أجل عدم استطاعته المالية فلا يلزمه الحج؛ لقوله سبحانه وتعالى: **﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾**(١)، ولا يصح الحج عنه منك، ولا من غيرك، لكن يشرع لك إذا كنت مستطيعاً لنفقته على الحج أن تساعده بذلك ليحج بنفسه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٢٤٠)

س: أبلغ من العمر ٤٥ سنة، وأصبت بمرض منذ عشرين سنة مرض الرماتيزم، يخف أحياناً ويشتد أحياناً، إلا أنه منذ ست سنوات اشتد المرض وأصبحت معوقاً لا أستطيع القيام والجلوس إلا بكل صعوبة وبمساعدة الآخرين أحياناً، وعند القيام لا أستطيع الاعتدال في الوقوف، بل اعتمد على الله ثم على العصا، وكذلك في المشي لا أستطيع السجود وأصلي جالساً، وأسكن في بيت لوحدي، وقبل المغرب من كل يوم

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

أذهب إلى بيت عمي والذي يبعد عن بيتي حوالي خمسين متراً، وعند وصولي إليه يساعدونني في الجلوس وكذلك عند القيام، وبعد صلاة العشاء أرجع إلى بيتي وهكذا.

وقد نصحني بعض الإخوان بأن أصلي بالمسجد القريب مني، وقال: أنت تجيء لبيت عمك كل يوم، فأفهمته بأنني لا أستطيع الصلاة إلا جالساً، وكذلك عند دخولي المسجد ورغبتي في الجلوس يشق علي، وكذلك عند القيام للخروج من المسجد، فقال: سوف أضع لك خشبة في المسجد تساعدك على القيام والجلوس، وإن المصلين سوف يساعدونك أيضاً، فقلت له: هذا يحدث مضايقة في المسجد، ويشق علي، إلا أنه لم يقتنع، وأخذ يكرر هذه النصيحة، أرجو إفتائي بما يلزم، كما أرجو إفتائي عن الحج حيث أنني لم أحج حتى الآن. والله يحفظكم ويرعاكم ولا يحرمكم الثواب، إنه على كل شيء قدير.

ملاحظة: علماً أنه لا يوجد لدي أي دخل مادي ماعدا الضمان الاجتماعي أصرفه بشراء العلاج ونفقتي الخاصة.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنك تصلي في بيتك للعذر، وكذلك الحج إذا لم تستطع الحج بنفسك و لم تجد النفقة للحج فإنه لا يجب عليك الحج إلى أن تجد النفقة، فإذا وجدتها أنبت من يحج عنك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٣٣)

س: قدمت إلى المملكة وتيسر لها أداء فريضة الحج على نفقة المضيف، وتسأل هل تجزئ هذه الحجة عن حجة الإسلام، والحال أنها لم تنفق على حجها من مالها شيء؟

ج: أداؤها فريضة الحج لا يؤثر على صحته أنها لم تنفق عليه شيء من مالها، أو أنها أنفقت الشيء القليل، وقام غيرها بإنفاق الشيء الكثير من تكاليف حجها، وعليه فإذا كان حجها مستكملاً الشروط والأركان والواجبات فهو مسقط عنها فريضة الحج، وإن قام غيرها بتكاليفه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣١٩٨)

س: ١ - ما رأي الدين فيمن حج بغير ماله؟

٢ - هل يصح حج الشاب قبل أن يتزوج؟

ج: **أولاً**: إذا حج الشخص بمال من غيره صدقة من ذلك الغير عليه فلا شيء في حجه، أما إذا كان المال حراماً فحجه صحيح، وعليه التوبة من ذلك.

ثانياً: يصح حج الشاب قبل أن يتزوج بغير خلاف نعلمه بين أهل العلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع والسابع من الفتوى رقم (١٠٧٠١)

س٤: زوجة لا تملك نفقات الحج وزوجها ذو غنى، فهل هو ملزم شرعاً بنفقات حجها؟

ج٤: لا يلزم الزوج شرعاً بنفقات حجها وإن كان غنياً، وإنما ذلك من باب المعروف، وهي غير ملزمة بالحج لعجزها عن نفقته.

س٧: أنا مواطن مصري ورب أسرة من طفلين وزوجة، وراتبي في مصر لا يكاد يكفي ضرورات الحياة، وليس لي أي دخل آخر، وعملت بإحدى دول الخليج ٤ سنوات، وتوفر لي مبلغ من المال، ووضعته في بنك إسلامي ليدر علي دخلاً يساعد في مواجهة أعباء الحياة المختلفة، بحيث أن الراتب وهذا الدخل يكفيني بصورة معتدلة أنا وأسرتي، فهل أنا مكلف باقتطاع من هذا المبلغ نفقات الحج، وهل أنا مكلف بالحج في ضوء هذه الظروف؟ علماً بأنني إذا اقتطعت مبلغ نفقات الحج من حسابي في البنك سوف يؤثر هذا على دخلي الشهري، ويرهقني مادياً.

فبماذا تشيرون عليَّ يا فضيلة الشيخ؟ جزاكم الله عنا كل خير.

ج٧: إذا كانت حالتك كما ذكرت فلست مكلفاً بالحج؛ لعدم الاستطاعة الشرعية، قال الله تعالى: **﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾**(١) ، وقال: **﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾**(٢) ، وقال: **﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾**(٣).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٥٩٣)

س٣: ما حكم فيمن يحج من نفقات الحاكم؟ بمعنى: إذا أراد حاكم من الحكام بأن يعطي رعاياه مبلغاً من المال وقال لهم: حجوا بهذا المال، فهل يجوز لهم بأن يحجوا به أم لا؟ وإذا حجوا به فهل تسقط عنهم حجة الإسلام؟ مع ذكر الدليل لما تقولون.

ج٣: يجوز لهم ذلك، وحجهم صحيح؛ لعموم الأدلة.

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٣) سورة الحج، الآية ٧٨.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٥٧٢)

س١: عندي ولد عمره حوالي عشرين سنة، وعندي سيارة، ولكن أنا لم أعرف أسوق السيارة، وهو الذي يسوق، وأردت الحج في سيارتي، وعلى أساس أن الولد يقضي فرضه والولد طالب بالمدرسة، فسمع الولد أن الذي ما قضى فرضه ما يجوز له أن يقضيه من مال والده، إلا أن يشتغل حتى يجد قيمة حجه، وأنا بخير من فضل الله، أفيدوني أثابكم الله.

ج١: إذا حج الولد فرضه من مال أبيه فحجه صحيح، والأفضل له أن يبادر بالحج مع والده ويساعده في قيادة السيارة؛ لأن هذا من البر بأبيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢١٣٩)

س: قامت والدتي ببيع قطعة أرض موروثة عن والدها،

وطلبت مني أن أقوم بإجراءات الحج مرة أخرى على أن أكون مرافقا لها من مالها الخاص، وأطلب الفتوى:

أ - هل يصح لي أن أكون حاجاً معها من مالها وتحسب لي حجة الإسلام (أن تسقط عني حجة الإسلام)؟

ب - أخبرتني والدتي بأنها كانت قد نذرت لله حج البيت مرة أخرى على أن أصاحبها في المرة الثانية وذلك النذر كان أثناء فترة الحج الأولى.

جـ - قد حاولت مع والدتي ولها غيري إخوة ذكور وبنتان إحداهما شقيقة لي والأخرى من والدتي، إن المطلوب في العمر حجة واحدة، وتوزع ما تشاء من مال على أولادها الذين في حاجة، خاصة الأخت غير الشقيقة، وعلى أقربائها المحتاجين، ولكنها رفضت تماماً وقالت: لازم أحج، سواء حضرت معي أو لم تحضر.

ج: يجوز لك أن تحج مع والدتك من مالها، وتجزؤك عن حجة الإسلام، وأما سفر والدتك للحج بدون محرم فلا يجوز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٣٤٤)

س١: هل يجوز الحج من مال دية المقتول - أي إذا قتل

إنسان وأخذت ديته - فهل يجوز الإنفاق على الحج من هذا المال؟

ج١: يجوز الحج من الدية لكل واحد من الورثة من نصيبه الخاص إذا كان مكلفاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٥٦٨)

س٣: هل يجوز الحج بنقود بيع أرضه؟

ج٣: إذا كان يملك الأرض بطريق شرعي؛ كالإرث، أو الهبة، أو الشراء ونحو ذلك، فلا حرج في بيعها وإنفاق ثمنها أو بعضه في أداء الحج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٢٧٧)

س١: كان لي نصيب أن أكون من الفائزين في مسابقة في

العلوم الإسلامية، وكانت الجائزة حج بيت الله الحرام، وقد كان ذلك في العام قبل الماضي، وفعلاً أتيت العام قبل الماضي وحججت بيت الله الحرام. والسؤال: أنوي الحج هذا العام عن أخ لي توفاه الله في العشرين من عمره، فهل حجي الذي سبق سقط به الحج الفرض حتى أحج عن أخي أم أحج عن نفسي مرة أخرى؛ لأن حج المسابقة لم يسقط به الفرض؟

ج١: يجزئ حجك، ويعتبر أداء الفريضة عن نفسك، ولك أن تحج بعد ذلك عن أخيك الميت، وجزاك الله خيرا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٤٤٨)

س٢: قبل خمسة أعوام طلبت مني والدتي الحج، وليس عندي ما يودينا إلى المشاعر المفضلة نقود، فاستلفت من رجل مائة ريال أوصلتنا هنا، وتلقاني بعض إخوتي وساعدنا على مناسك الحج بكل مكان، وبعد ظهر لي من والدتي التي تبلغ من العمر فوق ثمانين سنة الخوف أن يكون حجها غير جائز بسبب السلف، فما الحكم في ذلك؟

ج٢: ما ذكرت من السلف لأجل الحج لا يجعل حجك

بأمك بهذا السلف غير مجزئ، بل هو مجزئ، تقبله الله وآجركما عليه، وآجر من أعانكما عليه بالسلف وغيره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

اقترض لأجل الحج

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٨٣٧)

س٢: حينما جاء شهر ذي الحجة كنت أتشوق لزيارة بيت الله الحرام، ولكن الراتب مازال عليه أسبوع، ولم يكن معي سوى مصاريف الشهر، ولكن إخواني بالعمل أصروا على ذهابي معهم حيث أن العمر غير مضمون، وقام أحدهم بإعطائي مبلغاً من المال يكفي كل نفقات الحج، فقلت له: إن القرض والسلف لا يصح بهما الحج، فقال: إذا كان صاحب القرض أو صاحب الدين أذن للمقترض أو للمدين فهذا يصح به الحج، وأنا أعطيتك المبلغ برضائي وبإذني، وذهبت إلى الحج وبعد عودتي مباشرة في نفس الشهر أعطيته ½ الشهر الذي حججت فيه قبل سفري للحج، حيث إنني آخذ راتبي بالشهر الإفرنجي، فالمال الذي حججت به أخذته برضا صاحبه وبرغبة

منه لي في الخير، وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج٢: الحج صحيح إن شاء الله تعالى، ولا يؤثر اقتراضك المبلغ على صحة الحج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

يفرض على الحاج أن يودع في البنك مبلغاً من المال

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٦٥١)

س٤: يجب على من يريد الحج هنا في تركيا أن يضع مبلغاً وقدره ١٢٥ ألف ليرة تركي - كما أعلم - في البنك، وهو مبلغ كبير جداً، مع العلم أن البنوك ربوية ولا توجد وسيلة للذهاب إلى الحج إلا هذه الوسيلة، فهل الحج في هذه الحالة فرض على المسلم المقتدر، وإذا حج المسلم هل يكون حجه صحيحاً، مع العلم أنه ساعد البنوك الربوية والدولة؟

ج٤: الحج صحيح، وما ذكر لا يعتبر عذراً في تأخير الحج إذا كان صاحبه قادراً على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حج من مال حرام

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٦١٩)

س٢: ماحكم من حج من مال حرام - يعني: فوائد بيع المخدرات - ثم يرسلون تذاكر الحج لآبائهم ويحجون، مع علم بعضهم أن تلك الأموال جمع من تجارة المخدرات، هل هذا الحج مقبول أم لا؟

ج٢: كون الحج من مال حرام لا يمنع من صحة الحج، مع الإثم بالنسبة لكسب الحرام، وأنه ينقص أجر الحج، ولا يبطله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

شروط الاستطاعة

الفتوى رقم (٥٥٣٣)

س: أنا رجل موسر الحال، ولي شقيقة، زوجها معسر الحال، وصار معه حادث وأصبح مديوناً وغير قادر على سداد الدين؛ لأن عائلته كبيرة جداً، وهو المعيل الوحيد لعائلته، وأنا أديت فريضة الحج، وحججت ثانياً، والآن أريد أن أحج للمرة الثالثة وأحجج شقيقتي على نفقتي الخاصة؛ لأنها لا تقدر أن تؤدي فريضة الحج، ماهو أفضل عند الله تعالى: أحجج شقيقتي وأنا معها، وإلا نفك عسر زوجها بمصاريف الحج وتكاليفه؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أن زوج أختك تحمل ديوناً وليس لديه سدادها، فالأولى أن تقضي ديونه بما لديك، وتؤجل تحجيج أختك؛ لأن قضاء دين زوجها وتفريج كربتهما جميعاً أهم من تحجيجها، وأنفع لهما جميعاً، وليس عليها حج حتى تستطيع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حج من عليه دين

الفتوى رقم (٢٣٥٣)

س: أخذت من البنك العقاري مبلغاً قدره مائتان وواحد وخمسون ألف وتسعمائة ريال يدفع قصوداً سنوية، هل يحق لي أن أحج وهذا المبلغ علي للبنك العقاري؟

ج: الاستطاعة على الحج شرط من شروط وجوبه، فإن قدرت عليه وعلى دفع القسط المطلوب منك حين الحج لزمك أن تحج، وإن تواردا عليك جميعاً ولا تستطيعهما معاً فقدم تسديد القسط الذي تطالب به، وأخر الحج إلى أن تستطيعه؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً**﴾(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٣٢٥)

س٢: أنا رجل عمري ٢٨ سنة، ولم أقض فريضة الحج

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

بسبب دين علي متفرق، فهل يسمح لي بقضاء الفريضة دون أذن أصحاب الديون، علماً أنه ليس هناك مال يمكن التسديد منه فيما لو حصلت الوفاة؟ أرجو الإفادة والإيضاح أجزل الله لكم الأجر والمثوبة.

ج٢: من شروط وجوب الحج: الاستطاعة، ومن الاستطاعة: الاستطاعة المالية، ومن كان عليه دين مطالب به بحيث أن أهل الدين يمنعون الشخص عن الحج إلا بعد وفاء ديونهم فإنه لا يحج؛ لأنه غير مستطيع، وإذا لم يطالبوه ويعلم منهم التسامح فإنه يجوز له، وقد يكون حجه سبب خير لأداء ديونه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٥٤٥)

س١: إذا أراد المسلم أن يقضي فريضة الحج وهو عليه دين، فهل إذا استأذن من صاحب أو أصحاب الدين وسمح له بالحج فهل حجه صحيح؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكر من سماح الدائن أو الدائنين لك في الحج قبل تسديد ما عليك لهم من الدين فلا حرج عليك

في أداء الحج قبل التسديد، ولا تأثير لكونك مديناً لهم على صحة حجك في مثل هذه الحالة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٥٦١)

س١: رجل أراد الحج وعليه دين للدولة عمرها الله من وزارة الزراعة - أي: البنك الزراعي - فهل لهذا الرجل حج أم لا؟

ج١: لا حرج على المذكور في حجه إن شاء الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٤٠٥)

س٥: هل يجوز الحج لمن عليه دين؟ فسمعنا أنه لايجوز حتى يقضي أصحابه، فهل هذا صحيح، والحج للمتزوجين أم على الجميع؟

ج٥: **أولاً**: إذا كان المدين يقوى على تسديد الدين مع نفقات الحج ولا يعوقه الحج عن السداد، أو كان الحج بإذن الدائن ورضاه مع علمه بحال المدين جاز حجه، وإلا فلا يجوز، لكن لو حج صح حجه.

ثانياً: الحج فرض على المكلف المستطيع سواء كان متزوجاً أم غير متزوج؛ لعموم قوله تعالى: **﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾**(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

الإنابة في الحج

النيابة في الحج

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٧٣)

س٢: هل الذي يحج عن الميت أو عن شيخ عجوز ولم يسبق له الحج ولا مال له إلا مال موكله يقدم حجة نفسه أو الذي وكله؟

ج٢: لا يجوز للإنسان أن يحج عن غيره قبل حجه عن نفسه، والأصل في ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «**حججت عن نفسك؟**» قال: لا، قال: «**حج عن نفسك، ثم عن شبرمة**»(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أخرجه أبو داود ٤٠٣/٢ برقم (١٨١١)، وابن ماجه ٩٦٩/٢ برقم (٢٩٠٣)، والدار قطني ٢٦٧/٢-٢٧٠، وابن خزيمة ٣٤٥/٤ برقم (٣٠٣٩)، وابن حبان ٢٩٩/٩ برقم (٣٩٨٨)، وأبو يعلى ٣٢٩/٤ برقم (٢٤٤٠)، والطبراني في الكبير ٣٤/١٢ برقم (١٢٤١٩)، وفي الأوسط ٧/٣، ٣٨٢/٤، ١٨٢/٦ برقم (٢٣٠٠، ٤٤٩٥، ٦١٣٠) (ط: دار الحرمين القاهرة)، وفي الصغير ٢٢٦/١، وابن الجارود ١١٣/٢ برقم (٤٩٩)، والبيهقي ٣٣٦/٤،٣٣٧، ١٨٠/٥.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٠٠)

س١: هل يجوز للمسلم الذي أدى فرضه أن يحج عن أحد أقاربه في بلاد الصين لعدم تمكنه من الوصول لأداء فريضة الحج؟

ج١: يجوز للمسلم الذي قد أدى حج الفريضة عن نفسه أن يحج عن غيره إذا كان ذلك الغير لا يستطيع الحج بنفسه لكبر سنه أو مرض لا يرجى برؤه أو لكونه ميتاً؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، أما إن كان من يراد الحج عنه لا يستطيع الحج لأمر عارض يرجى زواله كالمرض الذي يرجى برؤه، وكالعذر السياسي، وكعدم أمن الطريق ونحو ذلك؛ فإنه لا يجزئ الحج عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٥٨٨)

س: هل يجوز لأحد أن يعتمر أو يحج عن قريبه الذي يكون بعيداً عن مكة وليس لديه ما يصل به إليها مع أنه قادر بالطواف؟

ج: قريبك المذكور لا يجب عليه الحج مادام لا يستطيع

الحج مالياً، ولا تصح النيابة عنه في الحج ولا في العمرة؛ لأنه قادر على أداء كل منهما ببدنه لو حضر بنفسه في المشاعر، وإنما تصح النيابة فيهما عن الميت والعاجز عن مباشرة ذلك ببدنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٦٥)

س: إن السائل تصدق على كل من والده ووالدته بحجة فأعطى حجة أبيه لامرأة على أساس أنها تدفعها لزوجها ليحج بها وأعطى حجة أمه لهذه المرأة، ويسأل عن حكم ذلك؟

ج: أما صدقتك على كل من والدك ووالدتك بحجة فهذا من باب البر والإحسان، والله يجزل لك الأجر على هذا البر.

أما تسليمك النقود التي تريد أن يحج بها عن والدك لامرأة تدفعها لزوجها ليحج بها فهذا توكيل منك لهذه المرأة على ما وصفت، والتوكيل في هذا جائز، والنيابة في الحج جائزة إذا كان النائب قد حج عن نفسه، وكذلك الحال فيما تدفعه للمرأة لتحج به عن أمك، فإن نيابة المرأة في الحج عن المرأة وعن الرجل جائزة؛ لورود الأدلة الثابتة عن رسول الله ﷺ في ذلك، لكن ينبغي لمن

يريد أن ينيب في الحج أن يتحرى في من يستنيبه أن يكون من أهل الدين والأمانة؛ حتى يطمئن إلى قيامه بالواجب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الذي مات ولم يجب عليه الحج هل يحج عنه؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٧٥)

س١: هل أحج عن والديَّ اللذين ماتا ولم تجب عليهما فريضة الحج لفقرهما، إلا أني أردت الحج؟ ولذا أريد حكم الشرع فيه.

ج١: يجوز لك أن تحج عن والديك بنفسك، أو تنيب من يحج عنهما إذا كنت أنت حججت عن نفسك، أو كان الشخص الذي يحج عنهما قد حج عن نفسه؛ لما روى أبو داود في سننه عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «**من شبرمة؟**» قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: «**حججت عن نفسك؟**» قال: لا، قال: «**حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**»، وأخرجه ابن ماجه، قال البيهقي: هذا إسناد

صحيح، ليس في الباب أصح منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حج عن أمه ولم يحج عن والده، هل عليه إثم؟

الفتوى رقم (١٧٥٣)

س: حججت لأمي بعد وفاتها ولم أحج لوالدي بعد وفاته، فهل علي إثم في ترك الحج لوالدي؟

ج: ليس عليك إثم في ترك الحج لوالدك؛ لأنه ليس بواجب عليك أن تحج له، ولكن من البر والإحسان أن تحج عنه، وهو داخل في عموم الإحسان الذي أمر الله به في قوله تعالى: **﴿وبالوالدين إحساناً﴾**(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

السؤال السادس من الفتوى رقم (٧٧٩٠)

س٦: لي شقيقة توفيت منذ مدة طويلة، وأرغب الحج والعمرة وزيارة قبر الرسول ﷺ عنها، فما هو الحكم في ذلك؟

ج٦: إذا كانت مكلفة فإنه يشرع لك أن تحج وتعتمر عنها إذا كنت قد حججت عن نفسك واعتمرت، وأما زيارة قبر الرسول ﷺ فلا يجوز شد الرحال إليها؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا**»، وإنما تشد الرحال للصلاة في المسجد النبوي، ويدخل السلام عليه ﷺ، وعلى صاحبيه رضي الله عنهما تبعاً لذلك، وذلك لا يقبل النيابة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٥٢٨)

س: لي أخت توفيت وهي بكر، وتبلغ من العمر ٢٥ عاماً تقريباً، وتوفيت قبل وفاة والدها بخمس سنوات، وقد سألت بعض الفقهاء لدينا: هل يجب عليها حجة؟ قالوا: لا؛ لكونها توفيت قبل والدها، ولم يسبق لها الزواج، حيث أنها منعت من الزواج بنفسها. أرجو بعد اطلاعكم توجيهي إلى ما فيه رضا

الله عز وجل وما يصح.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا يجب عليك أن تحج عنها، ولكن لو قمت بالحج عنها براً بها وإحساناً إليها كان خيراً، إلا أن يكون لديها مال حال حياتها تستطيع أن تحج منه فإنه يجب أن يحج عنها منه قبل تقسيم التركة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٣٣٧)

س: إن لي والدة وعمة وشقيقاً، الوالدة توفيت إلى رحمة الله قبل ثمان سنوات، وعمرها حوالي مائة عام لم تخلف من الأولاد سواي، والعمة توفيت إلى رحمة الله قبل أربعة عشر عاماً، وعمرها مائة عام، ولم تخلف أولاداً، ولا مالاً كلياً، الشقيق توفي إلى رحمة الله قبل ثلاثين سنة وعمره حوالي ثلاثين سنة، ولم يخلف أولاداً ولا مالاً، وهؤلاء أدركهم الموت قبل أن يؤدوا فريضة الحج التي هي ركن من أركان الإسلام الخمسة، وخشية من الله عز وجل رأيت من الواجب أن أستفتي من فضيلتكم هل يلزمني تأدية هذه الفريضة عن والدتي وعمتي وشقيقي المشار إليهم أم لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت شرع أن تحج عن والدتك إن استطعت ذلك بعد أن تحج عن نفسك، هذا إذا كانت لا تستطيع الحج في حياتها، أما إن كانت تستطيع الحج في حياتها فالواجب التحجيج عنها من مالها، فإن حججت عنها تبرعاً كفى ذلك، ولك في ذلك الأجر العظيم؛ لأن الحج عنها من أعظم برها، ، أما عمتك وشقيقك فإن حججت عن كل منهما فهو بر بهما، نرجو أن يأجرك الله عليه، وليس ذلك واجباً عليك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

النيابة في الحج عن شخص واحد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٦٥٨)

س١: هل يجوز الحج بالنيابة عن المتوفى والحي؟ وإن صديقاً لي توفي أبوه فأراد أن يحج عنه بالنيابة، فهل يجوز ذلك، ويكون لهما أجر؟ وكذلك عن أمه التي لا تستطيع أن تركب لا في السيارة ولا في الطائرة، وليست بمريضة؟ فهل يجوز له أن يحج مرة واحدة فيكون حاجاً فيها عن أبيه وأمه وعن نفسه، أم

يحج عن كل منهم حجة أم لا يجوز له ذلك؟ أعني أن يحج عنهم.

ج١: تجوز النيابة في الحج عن الميت وعن الموجود الذي لايستطيع الحج، ولا يجوز للشخص أن يحج مرة واحدة ويجعلها لشخصين، فالحج لا يجزئ إلا عن واحد، وكذلك العمرة، لكن لو حج عن شخص واعتمر عن آخر في سنة واحدة أجزأه إذا كان الحاج قد حج عن نفسه واعتمر عنها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

اختلاف العمرة والحج في نفس العام حيث يعتمر لشخص ويحج لآخر

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٥٨)

س١: ما حكم من سافر إلى الحج ونوى عمرته لأمه وحجه لأبيه، والعام الثاني يعكس يحج لأمه ويعتمر لأبيه، فهل يجوز أم لا؟

ج١: كل من الحج والعمرة نسك مستقل، وقد بين النبي

ﷺ كيفية أدائهما قراناً وإفراداً وتمتعاً بالعمرة إلى الحج، فمن أراد الإحرام بالعمرة عن أمه مثلاً والإحرام بالحج بعد التحلل من العمرة عن أبيه أو العكس فله ذلك، وإذا أحرم بأحد النسكين عن نفسه، وبعد أن تحلل منه أحرم بالآخر عن أبيه مثلاً كان جائزاً؛ لأن الأعمال بالنيات، ولكل امرئ مانوى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

إذا أخذ المال ونقص أو زاد ما الحكم؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٢٣)

س٢: إذا أعطى رجل رجلاً مبلغاً معيناً لكي يحج عن ميت، ثم ذهب الرجل إلى الحج ثم نقص عليه هذا المبلغ أو زاد، ما حكم ذلك؟ كما أرجو الإفادة هل له أجر إذا أحسن هذه المواقف عن الفاني؟

ج٢: المسلمون على شروطهم، فإذا حصل اشتراط بين الدافع والآخذ على أن الآخذ يرد الزائد وعلى أن الدافع يكمل النقص، فعلى كلٍّ أن يفي بالتزامه، وإذا لم يكن بينهما شرط فإنه

يأخذ الزائد ويكمل النقص، أما الأجر فله أجر إن شاء الله إذا أخذ المال بنية صالحة وأدى الواجب عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٢٢٨)

س١: زوجي رحمه الله متوفى، وأريد بإذن الله أن أوكل شخصاً يحج له حجة هذا العام، هل يصح لمن يقوم بالحج عنه أن يأخذ أجراً (مال) عن تعبه غير المال الذي يأخذه كأجر المواصلات وثمن الغذاء والأكل والشرب، أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خير الجزاء.

ج١: يجوز لمن وُكِّل أن يحج عن غيره أن يأخذ ما جعل له من الأجر عن قيامه بذلك الحج، ولو كان أكثر مما أنفقه في المواصلات والطعام والشراب، ونحو ذلك مما يحتاجه مثله لأداء الحج، ويشرع له أن يقصد بذلك المشاركة في الخير وأداء ما ييسر الله له من العبادات في الحرم الشريف، وألا يكون قصده المال فقط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وكلت من يحج عن زوجها من عرفات

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٢٥٩)

س٥: منذ عدة سنوات حجت والدتي، وفي عرفات وكلت أحد الناس بأن يحج عن والدي المتوفى، حيث أنه لم يحج في حياته، فهل هذه الحجة كاملة؟ حيث أنها بدأت من عرفات، كما هل يجوز عمل حجة أخرى لمزيد من التأكد؟

ج٥: الإحرام يوم عرفة سواء كان في عرفة أو غيرها من الشخص الذي حج عن والدك صحيح، فإذا كان قد أدى الحج عن نفسه وكمل مناسك الحج ولم يحصل منه ما يبطله فهو مجزئ عن والدك، ولا يلزم حجة أخرى لمزيد من التأكد، لكن إن أرادت أن تحج عنه حجة أخرى فهذا إليها، ولها أجر في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٩٧)

س: إن لي أختاً تدعى (طفيلة) توفيت من ثلاثين سنة قبل أدائها فريضة الحج، كما أن لي ابنة موجودة الآن على قيد الحياة تدعى (طفلة) ثم إنني أقمت نائباً ليحج عن أختي الهالكة (طفيلة)، وأفهمت النائب باسم المحجوج عنها، وبعد أن حج النائب ورجع إلى بلده جرى بيني وبينه الحديث عن الحج، فأفاد أنه حج عن ابنتي (طفلة) التي هي على قيد الحياة الآن، ولم يحج عن من استنيب ليحج عنه، علماً أن (طفلة) المحجوج عنها والتي هي على قيد الحياة الآن لم تعلم ولم تستأذن في الحج المذكور؛ لذلك أطلب من سماحتكم إفادتي عمن تكون الحجة المذكورة؟ حيث أن ما وقع من النائب وقع على سبيل الغلط.

ج: يكون الحج عن أختك (طفيلة) التي ذكرتها للنائب، ولا تأثير لغلطه في الاسم؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»، والعبرة بنيتك، أي: بنية المنيب، لا النائب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الحج عن الكافر

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٤١١)

س١: مضمونه أن شخصاً لا يصوم ولا يصلي في حياته، ويذبح للجن في الشجر والحجر، كأصنام له، ومات مصراً على ذلك. هل يجوز لقريبه أن يحج عنه، أو أن يستغفر له؟

ج١: من مات على الحالة المذكورة في السؤال يعتبر مشركاً شركاً أكبر، لا يجوز الحج عنه، ولا الاستغفار له؛ لقوله سبحانه وتعالى: **﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾**(١)، ولما ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي**»(٢) رواه مسلم في صحيحه، وذلك أنها ماتت في الجاهلية على غير الإسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التوبة، الآية ١١٣.

(٢) أخرجه أحمد ٤٤١/٢، ومسلم ٦٧١/٢ برقم (٩٧٦) واللفظ له، وأبو داود ٥٥٧/٣ برقم (٣٢٣٤)، والنسائي ٩٠/٤ برقم (٢٠٣٤)، وابن ماجه ٥٠١/١ برقم (١٥٧٢)، وابن أبي شيبة ٣٤٣/٣ وابن حبان ٤٤٠/٧-٤٤١ برقم (٣١٦٩)، والحاكم ٣٧٥/١-٣٧٦، والبيهقي ٧٠/٤، ٧٦، والبغوي في شرح السنة ٤٦٣/٥ برقم (١٥٥٤).

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٧٧٤)

س٣: رجل وضع عنده أحد أقاربه ٢٠٠٠ ريال ليبحث له عن أحد يحج فيها عن أحد أجداده الأموات، فحاول أن يجد لها أحداً ولم يقبل عليها ربما لقلتها في هذا العام، وقد وعده أحد الأشخاص بأخذها ولكنه بعد خمسة الحجة سافر للحج بمبلغ آخر لشخص غيره، ولم يخبره، لذا فات عليه الوقت، إلا أنه أي الشخص الذي وضع عنده المبلغ، عزم على الحج بعائلته ونوى أن يحج عن الشخص الذي وصى يبحث عن أحد يحج عنه، وعقد الحج باسمه وصرف المبلغ على نفقات الحج، فهل يجوز ذلك؟ وأصحابها يثقون به، ولا يمانعون أن يحج هو عن قريبهم، وهل يلزم أن يستأذن الآن أو يعيد لهم المبلغ وينوي حجة لنفسه أم ماذا يعمل؟

ج٣: إذا كان الأمر كما ذكر فحجه بهذا المال جائز ولا شيء فيه، ويقع الحج عمن نوى له، وهو مشكور ومأجور إن شاء الله؛ لاجتهاده، وحرصه على نفع الموصي، ولرضى أصحاب النيابة في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٨٤٩)

س١: أخذ والدي من شخص حجة بريرة لوالد الشخص، وبعد أن رجع والدي من الحج ومؤدياً جميع مناسكه، قيل له: إن هذه الحجة لا تجزئ، ولا تصح أن تكون بريرة؛ لأن الذي أعطاه إياها لم يقض فرضه، وهو رجل مقتدر، وهل يرجع والدي المال إلى صاحبه بعد أن رجع من الحج؟ وإذا أخذ المال صاحبه هل تعتبر الحجة لوالدي؛ لأنه المتكلف بها وناويها لصاحبه الذي أخذت له، وهو والد الشخص المذكور أعلاه؟

ج١: الحج صحيح، وليس عليه رد النفقة، وقول من قال: إن الحج غير صحيح، لا وجه له، وإنما ذلك لمن حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٦٩٠٩)

س٢: هل الأفضل للإنسان تكرار الحج لنفسه تطوعاً أو ينوي ذلك لأحد أقاربه المتوفين أو الأحياء العاجزين عن الحج بعض السنين؟ أي: سنة يحج لنفسه، والحجة التي تليها ينويها لأحدهم.

ج٢: الأفضل أن يحج عن نفسه؛ لأنه الأصل، ويدعو لنفسه ولغيره من الأقارب وسائر المسلمين، إلا إذا كان أحد والديه أو كلاهما لم يحج الفريضة فله أن يحج عنهما بعد حجه عن نفسه، براً بهما وإحساناً إليهما عند العجز أو الموت، على أن يحج أو يعتمر عن كل واحد على حدة، وليس له جمعهما بعمرة ولا حج.

س٣: إذا كان مستحسناً أن يحج الإنسان عن أقاربه الأموات، فأرجو ترتيبهم في الأولوية.

ج٣: يبدأ بأمه ثم أبيه، وإن كان أحدهما حج الفريضة فليبدأ بمن لم يحج منهما، ثم الأقرب فالأقرب؛ لقول النبي ﷺ لما سأله سائل: من أبر؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أباك، ثم الأقرب فالأقرب**»(١) رواه مسلم في صحيحه.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٣٢٧-٣٢٨، ٣٩١، ٥/٣،٥، والبخاري ٧/٦٩، ومسلم ٤/١٩٧٤ برقم (٢٥٤٨)، وعنده «**من أحق بحسن الصحبة..**» إلى أن قال: «**..ثم أدناك أدناك**»، وأبو داود ٥/٣٥١ برقم (٥١٣٩)، والترمذي ٤/٣٠٩ برقم (١٨٩٧)، وابن ماجه ٢/٩٠٣، ١٢٠٧ برقم (٢٧٠٦، ٣٦٥٨)، وابن أبي شيبة ٨/٣٥٣، وابن حبان ٢/١٧٥-١٧٦، ١٧٧ برقم (٤٣٣، ٤٣٤)، والحاكم ٤/١٥٠، والطبراني ١٩/٤٠٤-٤٠٦ برقم (٩٥٧-٩٦٤)، والبخاري في الأدب المفرد ص٦،٧،٨ برقم (٣،٥،٦) والبيهقي ٤/١٧٩، ٨/٢.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٨٩٤)

س١: نزلت مأمورية إلى السعودية فترة الحج المبارك، وبالنسبة لحالتي المالية وعدم إمكان تدبير تكاليف الحج ولا ينتظر أن أوفرها لزوجتي، فهل يجوز أن أؤدي فريضة الحج لزوجتي وهي حية ترزق وصحيحة البنية وتقيم في مصر؟ إلا أنني فقير ولا ينتظر إمكان تدبير نفقة الحج حالياً أو مستقبلا.

ج١: إذا كانت زوجتك كما ذكرت حية صحيحة البنية فلا يصح حجك عنها، وليس الحج فرضاً عليها؛ مادامت غير مستطيعة لفقرها، أو لعدم محرم يسافر معها، ونسأل الله لكما التوفيق والتيسير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٣٨٧)

س: إذا كان المسلم غنياً، ماعليه دين، وماحج ولو مرة

وهو صحيح لا يمنعه شيء عن الحج، وأخرج ماله وأعطى الرجل لله ليحج وأخذ الرجل المال وحج. هل حجة الرجل صحيحة؟ أنا في انتظار جوابكم من فضلكم. زادكم الله قوة على قوتكم.

ج: يجب على المسلم المكلف المستطيع أداء الحج على الفور ولا يجوز في هذه الحالة أن ينيب عنه من يحج، ولا يكفي حج غيره عنه مادام مستطيعاً أداء الحج بنفسه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٠٥٧)

س: امرأة توفيت لها مدة ٣٥ عام تقريباً، ولا لها من يقضي عنها فريضة الحج، وهي في تلك المدة لم تستطع الحج من قلة الراحلة، وحجينا ومعنا صبي صغير وعقدنا له عنها بالنيابة، وطفنا وقضينا وفدينا له نيابة عن المتوفاة، فما حكم ذلك؟

ج: ليس عليها حج، ولكن إذا أراد شخص أن يحج عنها جاز ذلك إذا كان قد حج عن نفسه، وأما ما وقع من الصبي فيعتبر نافلة له، وليس له أن يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه، ولا يجزئ عن حج الفرض إلا بعد أن يبلغ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٤٠٣)

س: لي والدة وعمرها ٦٦ عاماً، وأرغب آخذ لها عمرة وحجة، ولكنها مريضة في رأسها ولا تتقبل زحمة الناس؛ لأنه يشق عليها جداً وتطيح على الأرض إذا تتشوف الناس، فهل يجوز أن آخذ لها عمرة بمفردي وليست معي؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك أن تأخذ عمرة وحجة لأمك؛ لأن الرسول ﷺ أذن في الحج عن الكبير الذي لا يستطيع الحج بسبب كبر سنه، وهكذا العجوز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٦٦٦)

س١: بعض الناس يأخذ حجة ليحج عن صاحبها إما لمرض أو لموت صاحب هذه الحجة، فدفعوا أهله مبلغاً من المال لإسقاط فرضه، وهذا المال يقارب ٣٠٠٠-٤٠٠٠ ريال،

فيصرف منها مقدار ما يصرف به نفقات للحج كالفدي وغيره، والباقي يضعه في ملكه الخاص به يشتري بها زاداً وغيره، هل يصح له ذلك، وهل يصح للمرأة أن تأخذ مثل هذه الحجة، وهل على الحاج أن يصلي صلاة عيد الأضحى؟

ج١: إذا أعطى شخص مالاً لشخص ليحج عنه لعجزه عن مباشرة الحج بنفسه، أو ليحج عن ميت صح ذلك إذا كان النائب قد حج عن نفسه، وله أن ينفق من هذا المال في حجه عنه، ويملك ما بقي، أما إن أعطيه ليحج منه ويرد الباقي أنفق منه ما يحتاجه في حجه عنه ويرد ما بقي. وليس على الحجاج صلاة عيد الأضحى، ومن صلاها منهم مع الناس فهو مأجور.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٤٧٦٥)

س١٠: هل يجوز للإنسان أن يرسل والديه إلى الحج قبل أن يذهب هو إلى الحج؟

ج١٠: الحج فريضة على كل مسلم حر عاقل بالغ مستطيع السبيل إلى أدائه، مرة في العمر. وبر الوالدين وإعانتهما على أداء

الواجب أمر مشروع بقدر الطاقة، إلا أن عليك أن تحج عن نفسك أولاً، ثم تعين والديك إن لم يتيسر الجمع بين حج الجميع، ولو قدمت والديك على نفسك صح حجهما.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٨٨٤)

س١: لدي والدة كبيرة في السن وعمرها لا يقل عن مائة عام، وعاجزة عن فريضة الحج، وقد حججت عنها واعتمرت عنها العام الماضي على كيسها، وقال بعض الناس: لا يصح الحج لها إلا بعد وفاتها، وحجك هذا لا فائدة فيه، فما رد سماحتكم؟

ج١: إذا كانت والدتك لا تستطيع بنفسها لكبرها فحجك واعتمارك عنها صحيح، إن كنت قد حججت عن نفسك واعتمرت ما وجب عليك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٥٢٦)

س: أ - إنني قد أديت فريضة الحج في مدة سابقة، وكنت مصطحباً معي زوجتي، حيث نويت بحج متعة، وقد فديت بذبيحة في نفس مكة، ولكن لا أدري هل ذبيحة واحدة أم اثنتين، وأصبحت في شك من ذلك، فما هو الذي يترتب إزاء ذلك؟

ب - حجيت حجة أخرى وأخذت عليها أجرة، أي محجج لأحد الإخوان وهو متوفى، فهل حجتي صحيحة لذلك الشخص أم غير صحيحة؟

ج: أ - إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك ذبيحة أخرى من الغنم أو سبع بقرة أو سبع بدنة؛ لأن الذبيحة الثانية - المشكوك فيها - لاغية، على أن تذبح بمكة المكرمة أو أي مكان من الحرم بنية أنها عمن لم يذبح عنه منكما.

ب - إذا كان الواقع كما ذكرت فحجتك عمن ذكرت صحيحة، إذا كنت جئت بها على الوجه المطلوب شرعاً .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨١٨٣)

س: في ١٤٠٤/٩/١٥هـ ذهبت من الرياض إلى المنطقة الجنوبية قصدي أسلم وأزور والدي ووالدتي الذين يعيشون في المنطقة الجنوبية، وأنا أعيش في منطقة الرياض بحكم عملي، وقد طلب مني والدي أن أوديه للعمرة، وقد اعتذرت عن ذلك؛ لأنه لايوجد عندي فرصة من مرجعي إلا للفترة التي جئت فيها أشاهد والدي ووالدتي فيها، ولكن قد أحسست أن والدي زعل علي بدون أن يظهر هذا الزعل، ثم قال لي: سوف أذهب وحدي لأداء العمرة، فرفضت ذلك بشدة ومنعته من الذهاب إلى العمرة وحده؛ لخوفي عليه كونه رجلاً طاعناً في السن، ويبلغ من العمر ٨٥ سنة، وقد أعطيته وعداً مني أن أوديه للعمرة في السنة التالية - أي: في عام ١٤٠٥هـ - بإذن الله إذا كنا من الحيين. والسؤال هنا: ما حكم عدم تلبية طلب والدي مع العلم أنني رجل لست عاصياً والدي؟

وما حكم اعتراضي على ذهاب والدي بمفرده لأداء العمرة؛ لخوفي عليه لكبر سنه، مع العلم أنني لم ألح على مرجعي في تمديد الرخصة لأتمكن من الذهاب بوالدي للعمرة؟ أفيدوني جزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فأنت غير آثم في عدم تلبيتك رغبة والدك في السفر معه للعمرة؛ لأنك معذور بارتباطك بعملٍ الحق فيه لغيرك.

أما اعتراضك على سفره وحده للعمرة ومنعه من ذلك فلا حرج عليك فيه، إذا كان يخشى عليه من السفر وحده؛ لأنه لمصلحته، والرفق به، ودفع المشقة والحرج عنه، وليس عقوقاً له ولا صداً له عن الخير، وعسى أن تطيب خاطره بالوفاء بوعدك حينما تتهيأ لك الفرصة في الذهاب معه للعمرة أو الحج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٥٠١)

س١: إنه يوجد لي والدة تبلغ من العمر حوالي ٧٥ عاماً ولم تؤد فرض الحج، وأنا موظف ولم يسمح لي المرجع أحججها حتى الوقت الحاضر، علماً أنها مصابة بأمراض وكبيرة في السن، أفيدوني جزاكم الله خيراً، وهل يجوز لي أن أدفع أجرة لمن يحج عنها أثابكم الله؟

ج١: إن كانت والدتك مريضة مرضاً يغلب على الظن عدم برئها منه، لا تستطيع معه الحج، فيجوز أن تنيب من يحج عنها؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من خثعم قالت: يارسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً

كبيراً لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، قال: «**حجي عنه**»، وإن كانت تستطيع الحج وجب أن تخرج مع أحد محارمها الذي يوافق على الخروج معها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩١٩٤)

س: والدتي تعاني من مرض السكر، وهي تنوي الحج، علماً بأن السلطات السودانية رفضت منحها السفر إلا أن يكون معها محرم لتأدية فريضة الحج، هل يجوز أن أنوب عنها في تأدية فريضة الحج؟

ج: إذا كانت والدتك لا تقوى على الحج بنفسها لمرض لا يرجى برؤها منه أو لضعفها من كبر سنها فحج عنها واعتمر بعد حجك وعمرتك عن نفسك، وإن كان مرضها أو ضعفها لأمر طارئ يزول فلا يصح حجك ولا عمرتك عنها، وإن كان المانع عدم السماح لها بالسفر من جهة السلطات المسؤولة؛ لعدم محرم لها يرافقها في السفر فليس عليها حج حتى يتيسر من يرافقها من المحارم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٨٠٦)

س٢: ما الأمور التي يجوز فيها الإنابة أو التوكيل في مناسك الحج، ومتى يجوز الحج عن الغير؟

ج٢: يجوز الحج والعمرة عن الميت المسلم، وعن الحي المسلم العاجز عن أدائها بنفسه؛ لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه، وتجوز النيابة في رمي الجمار عن العاجز الذي لا يقوى على مباشرة الرمي بنفسه؛ كالصبي والمريض وكبير السن، إذا كان النائب من الحجاج ذلك العام، وقد رمى عن نفسه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٠٩٣٨)

س١: هل يجوز لي أن أحج عن جدي؟ علماً بأني قد ولدت بعد وفاته، ولا أدري هل وجب عليه الحج أم لا، وقد

توفي دون أن يحج.

ج١: يجوز أن تحج عن جدك الميت بعد أن تحج عن نفسك.

س٢: مات مسلم في بلد مسلم غير المملكة، ولم يحج، علماً بأن الحج قد وجب عليه، هل يجوز لي أن أحج عنه من المملكة؟ حيث أني مقيم بها، وهل هناك فرق بين الثواب في الحج من بلد بعيد أو قريب؟

ج٢: يجوز لك أن تحج من المملكة عن أي مسلم مات في بلده أو غيرها، سواء كان قد حج أو لم يحج، ولا أثر لفرق المسافة المذكورة، ولكن على قدر الإخلاص والنفقة والنَّصَب وتحري الأمور المشروعة يكون الأجر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٩٤٦)

س١: الرجل الذي يحج بأجرة عن ميت؛ سواء كان رجلاً أو امرأة، أو عن عاجز لكبر سن أو مرض لايرجى برؤه، هل هذا المؤجر له أجر من الله؟

ج١: من حج أو اعتمر عن غيره بأجرة أو بدونها فثواب

الحج والعمرة لمن ناب عنه، ويرجى له أيضاً أجر عظيم على حسب إخلاصه ورغبته للخير، وكل من وصل إلى المسجد الحرام وأكثر فيه من نوافل العبادات وأنواع القربات- فإنه يرجى له خير كثير إذا أخلص عمله لله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٥١٩)

س: هل يجوز لي الحج عن والدي مع أنه على قيد الحياة؟ علماً بأنني لم أقض الفريضة عن نفسي بعد، وإذا كنت أنوي العمرة في رمضان إن شاء الله وزيارة مدينة الرسول ﷺ فبماذا ترشدوني منذ مغادرتي الرياض؟ بارك الله في عملكم وتقواكم لجميع المسلمين.

ج: يجب عليك الحج عن نفسك أولاً، ثم بعد ذلك يجوز لك الحج عن والدك إذا كان لا يستطيع الحج بنفسه؛ لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه، وهكذا العمرة بعد أن تعتمر لنفسك، ويشرع شد الرحال لزيارة مسجد النبي ﷺ، لا لزيارة قبر النبي ﷺ ولا غيره من القبور؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة**

مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»، لكن يشرع لمن زار المسجد النبوي أن يسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويشرع له أيضاً زيارة قبور البقيع والشهداء والدعاء لهم، والترحم عليهم، وذكر الموت وما بعده، ويشرع له أيضاً زيارة مسجد قباء للصلاة فيه؛ لأحاديث وردت في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٣٤٩١)

س٣: امرأة أرادت أن تعطي من مالها عن والدتها حجة، وهي لم تحج عن نفسها، فهل يجوز أن تدفع الحجة دراهم لغيرها ليحج عن والدتها؟ وهي نفسها لم تقض فرضها لعذر من عدم احتساب أوليائها من زوج وولد لقضاء فرضها، أفيدونا عما ذكر أعلاه.

ج٣: يجوز للمرأة المذكورة أن تدفع مالاً ليحج به عن والدتها إذا كانت والدتها متوفاة أو عاجزة عن الحج بنفسها؛ لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥٥١)

س: شخص يسكن في أفريقيا ويريد أن يكلف شخصاً آخر بأن يحج عن أمه، هل يدفع له أجرة الحاج القادم من أفريقية إلى مكة المكرمة، وهل يجوز له أن ينقص منها؟

ج: يجوز للشخص المذكور أن يقيم من مكة أو غيرها من الثقات من يحج عن أمه إذا كانت متوفاة أو عاجزة عن مباشرة الحج بنفسها؛ لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه، بأجر قليل أو كثير أو بدون أجرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٦٦٦)

س: أريد العمرة لبيت الله الحرام، وأردت إذا ما فرغت من عمرتي فحينئذ أعتمر عن والدي - وهما على قيد الحياة، والحمدلله - وعن والديهما - وهما قد ماتا رحمهما الله - هل

هذه الطريقة صحيحة لي أم لا؟ أرجو الإفادة.

ج: إذا اعتمرت عن نفسك جاز لك أن تعتمر عن أمك وأبيك إذا كانا عاجزين؛ لكبر سن أو مرض لايرجى برؤه. كما يجوز لك أن تعتمر عن والدي والديك المتوفين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣١٢٢)

س٣: إذا أراد شخص أن يعطي حجة عن ميته، وكان الميت مثلاً في مكان يبعد عن مكة حوالي ألف كيلو، هل يجوز أن يعطي حجة من مكة أو المدينة؛ لكون الكلفة من مكة أو المدينة أقل من إعطاء الحجة من مكان المتوفى؟

ج٣: نعم يجوز ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٥٣٢)

س: توفي والدي ولم يؤد فريضة الحج، وفهمت أنه واجب

علي أن أحج عنه، وقد اتفقت مع شخص يحج عنه، لكن عندما سألني عن اسم والدي واسم والدته المتوفاة لم نعرف اسمها، فهل يكفي اسم المتوفى عن اسم والدته.

ج: الحج عن الغير يكفي فيه النية عنه، ولا يلزم فيه تسمية المحجوج عنه، لا باسمه فقط ولا باسمه واسم أبيه أو أمه، وإن تلفظ باسمه عند بدء الإحرام أو أثناء التلبية أو عند ذبح دم التمتع إن كان متمتعاً أو قارناً - فحسن؛ لما روى أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان، عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «**من شبرمة؟**» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «**حججت عن نفسك؟**» قال: لا، قال: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٥)

س: شخص توفيت والدته وتبرع لها بحجة تطوعاً، واستأجر شخصاً ليحج عنها، فركب بسيارة تحمل الحجاج تبرعاً، وإن شخصاً آخر استأجر رجلاً ليحج حجة الإسلام عن

رجل توفي وأمر وكيله أن يؤجر من يحج عنه، فركب من استأجر سيارة تحمل الحجاج تبرعاً. فهل تجزئ هذه الحجة وتبرأ بها الذمة في الحالتين؟

ج: حيث أن من أجر ليحج عن غيره قد أدى الحج عمن طلب منه الحج عنه كما شرع الله فقد برئت ذمته مما كلف به من الحج، سواء ركب سيارة بأجرة أو تبرعاً، أو مشى على رجله وكفى هذا الحج عن المتوفى، سواء كان عن حجة الإسلام أو كان تطوعاً؛ لأن الوصول إلى مكة وأماكن المشاعر المقدسة وسيلة لأداء النسك، والمقصود بالذات: هو أداء الحج فريضة أو تطوعاً، فتصح إذا أديت الأركان والواجبات على ما شرع الله، وتبرأ بها الذمة دون نظر إلى كيفية الوصول إلى مكة، لكن لا ينبغي للمسلم أن يجعل فعله للقربات التي تدخلها النيابة وسيلة لكسب الدنيا، فإن هذا ليس من مكارم الأخلاق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٩٣٢)

س: المتضمن: أنه حج هذا العام عن والده المتوفى،

وحيث أنه لم ينشئ سفراً للحج عن والده من مسقط رأس والده، فقد حصل عنده إشكال في صحة الحج، ويسأل عن ذلك.

ج: يظهر من سؤال السائل أنه متبرع بالحج عن والده، فإذا كان كذلك فلا يظهر بأس في صحة حجه عنه، وإن لم ينشئ سفر الحج من مسقط رأس والده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٢٥٠٩)

س: عند رجل والدته وهي طاعنة في السن، ولم تسقط فريضة الحج لعدم استطاعتها ركوب السيارة، ولو كان واحد كيلو، فهل يلزم ابنها الحج عنها؛ لأنه مستعد بذلك إذا كان ذلك يجوز؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أن الأم لم تحج الفريضة وأنها عاجزة عن السفر لأداء الحج بنفسها، وجب على ولدها أن يحج عنها إذا استطاع ذلك، وكان قد حج عن نفسه؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول

الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**»(١)، وذلك في حجة الوداع، رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: قالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير، عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، فقال ﷺ: «**فحجي عنه**»(٢) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٥٦٤)

س: نفيد فضيلتكم أنه يوجد لدي أخ لزوجتي، وهو يبلغ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٣٥٩/١، وأحمد ٢١٢/١، ٢١٣، ٢١٩، ٢٥١، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٥٩، والبخاري ١٤٠/٢، ٢١٨، ١٢٥/٥، ١٢٦/٧، ومسلم ٩٧٣/٢، ٩٧٤، برقم (١٣٣٤، ١٣٣٥)، وأبو داود ٤٠٠/٢-٤٠٢ برقم (١٨٠٩)، والترمذي ٢٦٧/٣ برقم (٩٢٨)، والنسائي ١١٧/٥، ١١٨-١١٩، ١١٩، ٢٢٧/٨-٢٢٨، ٢٢٨ برقم (٢٦٧٥، ٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٥٣٨٩-٥٣٩٢)، وابن ماجه ٩٧٠/٢، ٩٧١ برقم (٢٩٠٧، ٢٩٠٩)، والدارمي ٣٩/٢-٤٠، ٤٠، وابن خزيمة ٣٤٢/٤، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٦ برقم (٣٠٣١-٣٠٣٣، ٣٠٣٦، ٣٠٤٢)، وابن حبان ٣٠١/٩، ٣٠٨، ٣٠٩ برقم (٣٩٨٩، ٣٩٩٥، ٣٩٩٦)، والطبراني ٢٨٢/١٨-٢٨٤، ٢٨٥-٢٨٧ برقم (٧٢٠-٧٢٦، ٧٢٨-٧٣٥)، والبيهقي ٣٢٨/٤، ٣٢٩، ١٧٩/٥.

(٢) مسلم ٩٧٤/٢ برقم (١٣٣٥).

من العمر ٨٠ عاماً، وهو مصاب بمرض الشلل في جنبه الأيمن، وهو مصاب به من صغره، فهو لا يستطيع المشي مع الأصحاء، وليس لديه دخل إلا من الضمان الاجتماعي، وهو يريد قضاء فريضة الحج، علماً أنه لا يستطيع أن يركب السيارة، فهل يجوز له أن يدفع أجراً على حجته كما يفعل الغير، وماذا نفعل؟ نرجو إفادتنا عن ذلك جزاكم الله عنا كل خير.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من مرض أخي زوجتك، وتوفر لديه مما يعطاه من الضمان الاجتماعي، ومما يأخذه من الصدقات أو المعونات الأخرى ما يكفي أن ينيب من يحج به عنه ويعتمر؛ وجب عليه أن يدفع من ذلك ما يحج به غيره عنه ويعتمر؛ لأنه وإن عجز عن مباشرة حج الفريضة والعمرة بنفسه فهو مستطيع ذلك بنيابة غيره عنه بماله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٦٩٣)

س: هل يجوز لابنة أن تحج عن أمها؛ لأن أمها مصابة بمرض لا تستطيع الحج معه، وهذا المرض في جنبها الأيمن، من اليد إلى الرجل يسمى: المرض العصبي، وهي طاعنة في السن أيضاً.

ج: يجوز لهذه البنت أن تحج عن أمها؛ لأنها لا تستطيع الحج بسبب المرض المشار إليه في السؤال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٩٤)

س١: رجل عمره ٢٥ عاماً، توفي ولم يحج، فهل يجوز أن نحج عنه، وهل تكفي حجة بدون عمرة مع أن له مالاً؟

ج١: من وجب عليه الحج ومات قبل أدائه أخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر، ويجوز أن يحج عنه بدون إخراج من ماله إذا وجد من يتطوع بذلك، أما الحج فمعروف أنه أحد أركان الإسلام، ولا يسقط بموت من وجب عليه، وقد روى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**»(١)، وسألته ﷺ امرأة

(١) أخرجه أحمد ١/٢٣٩-٢٤٠، ٣٤٥، والبخاري ٢/٢١٧-٢١٨، ٧/٢٣٣-٢٣٤، ٨/١٥٠، والنسائي ٥/١١٦ برقم (٢٦٣٢)، والدارمي ٢/٢٤،١٨٣، وابن خزيمة =

من خثعم قائلة: يارسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**حجي عن أبيك**». أما العمرة فلما روى الخمسة عن أبي رزين العقيلي، أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال: «**حج عن أبيك واعتمر**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

- ٣٤٦/٤ برقم (٣٠٤١)، وابن حبان ٣٠٦/٩ برقم (٣٩٩٣)، والطبراني ١٣/١٢، ٤٠، ٥٧ برقم (١٢٣٣٢، ١٢٤٤٣، ١٢٤٤٤، ١٢٥١٢)، والطيالسي ص ٣٤١ برقم (٢٦٢١)، وابن الجارود ١١٥/٢ برقم (٥٠١)، والبيهقي ٣٣٥/٤، ١٧٩/٥، ٢٧٤/٦، والبغوي في شرح السنة ٢٨/٧ برقم (١٨٥٥).

محرم المرأة

حج المرأة بدون محرم

الفتوى رقم (١١٧٣)

س: امرأة من سبأ مشهورة بالصلاح، وهي في أوسط عمرها أو أقرب إلى الشيخوخة، وأرادت حجة الإسلام، ولكن ليس لها محرم فقط، ويوجد من أعيان البلاد من يريد الحج مشهور بالصلاح، ومعه نسوة من محارمه، فهل يصح لهذه المرأة أن تحج مع هذا الخيِّر ونسوته، تكون مع النسوة، والرجل مراقب عليها، أم يسقط عنها الحج؛ لعدم وجود محرمها مع أنها مستطيعة من ناحية المال؟ أفتونا بارك الله فيكم؛ لأنا اختلفنا مع بعض الإخوان.

ج: المرأة التي لا محرم لها لا يجب عليها الحج؛ لأن المحرم بالنسبة لها من السبيل، واستطاعة السبيل شرط في وجوب الحج، قال الله تعالى: ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً**﴾(١)، ولا يجوز لها أن تسافر للحج أو غيره إلا ومعها زوج أو محرم لها؛ لما رواه البخاري ومسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**»، فقام رجل فقال: يا رسول

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «**انطلق فحج مع امرأتك**»(١)، وبهذا القول قال الحسن والنخعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي، وهو الصحيح؛ للآية المذكورة، مع عموم أحاديث نهي المرأة عن السفر بلا زوج أو محرم، وخالف في ذلك مالك والشافعي والأوزاعي، واشترط كل منهم شرطاً لا حجة له عليه، قال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث، واشترط كل منهم شرطاً لا حجة له عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٩٠٩)

س٣: هل يحق للمرأة المسلمة أن تؤدي فريضة الحج مع نسوة ثقات، إذا تعذر عليها اصطحاب أحد أفراد عائلتها معها، أو أن والدها متوفى؟ فهل يحق لوالدتها اصطحابها لتأدية

(١) الشافعي (بترتيب السندي) ٢٨٦/١، وأحمد ٢٢٢/١، ٣٤٦، والبخاري ٢١٩/٢، ١٨/٤، ١٥٩/٦، ومسلم ٩٧٨/٢ برقم (١٣٤١)، واللفظ له، وابن ماجه ٩٦٨/٢ برقم (٢٨٩٩، ٢٩٠٠)، وابن أبي شيبة ٦/٤، وابن خزيمة ١٣٧/٤ برقم (٢٥٢٩، ٢٥٣٠)، وابن حبان ٤٤١/٦، ٧٢/٩، ٧٢-٧٣ برقم (٢٧٣١، ٣٧٥٦، ٣٧٥٧)، وأبو يعلى ٢٧٩/٤، ٣٩٤ برقم (٢٣٩١، ٢٥١٦)، والطبراني ٣٣٥/١١، ٣٣٦ برقم (١٢٢٠١-١٢٢٠٥)، والبيهقي ٢٢٦/٥.

الفريضة أو خالتها أو عمتها أو أي شخص تختار ليكون معها محرماً في حجها؟

ج٣: الصحيح أنها لا يجوز لها أن تسافر للحج إلا مع زوجها أو محرم لها من الرجال، فلا يجوز لها أن تسافر مع نسوة ثقات أو رجال ثقات غير محارم، أو مع عمتها أو خالتها أو أمها، بل لا بد من أن تكون مع زوجها أو محرم لها من الرجال، فإن لم تجد من يصحبها منهما فلا يجب عليها الحج مادامت كذلك؛ لفقد شرط الاستطاعة الشرعية، وقد قال تعالى: ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً**﴾(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٤٤٥)

س: المعروف في حج النساء المسلمات أن يصاحبهن أزواجهن أو أولادهن أو آباؤهن أو إخوتهن المسلمون، ويسمح لهم بالدخول في داخل حدود الحرم، ولكن إذا كان الأمر كما هو شأني فإن زوجي لا يستطيع مصاحبتي لأسباب

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

صحية، وابني الذي عمره ١٨ سنة التحق بالخدمة العسكرية إجبارياً لمدة سنتين، وإن عمري الآن ٤٨ سنة، ولا أضمن العيش لمدة سنتين أخريين، فهل أستطيع أن أقوم بأداء فريضة الحج في ظل هذه الظروف؟ يقول لي بعض الإخوة: يجوز لك هذا إذا استطعت أن تكوِّني مجموعة من النساء غير المتزوجات، أقلها خمس، وتكون إحداهن عالمة بمسائل الحج، وعارفة بمقاماته ومشاعره، فحينئذ تستطيع أن تقوم بأداء فريضة الحج معهن دون محرم. ويرى الآخر أنه يجوز للمرأة المسلمة أن تذهب مع صديقتها وأختها في العقيدة التي تريد أداء فريضة الحج مع زوجها، ففي هذه الحالة يكون هذا الشخص راعياً لزوجته وصديقتها. وإني متأكدة بأنكم ستساعدونني في شرح هذا الموضوع والإفادة عن إمكانيته.

ج: من شروط الحج الاستطاعة، ومن الاستطاعة وجود المحرم للمرأة، فإذا فقد المحرم فلا يجوز لها السفر، ولا يجب عليها الحج إلا بوجوده وموافقته على السفر معها، قال تعالى: ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً**﴾(١)

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٣١٦)

س٤: هل يجب على المرأة الحج إذا فقدت الزوج أو المحرم وهي مستطيعة أو إذا كانت في عدة الوفاة؟

ج٤: لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرماً لها يسافر معها إليه، ولا يجوز لها أن تخرج إلى الحج وهي في عدة الوفاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٢٤٤)

س١: معلوم أن الحج في عصرنا هذا صار شاقاً كثيراً بالنسبة للنساء، فهل للزوجة على زوجها حق في الحج مثل حق النفقة؟ وإذا كان لها حق على زوجها هل يجوز الحج لها وهي باقية على قيد الحياة؟ وهل الحج لها من مالها أم من مال زوجها؟ أم يؤخر الحج إلى ما بعد الوفاة؟

ج١: لا يجب على الزوج لزوجته نفقات حجها مثل ما تجب عليه نفقات أكلها وكسوتها وسكناها، ولكن بذله من باب حسن العشرة ومكارم الأخلاق، ويجب لها عليه في سفر حجها ما يقابل نفقتها حال كونها مقيمة، وإذا كانت مستطيعة الحج

صحةً، ومالاً، وتيسر لها من يسافر معها من زوج أو محرم لها وجب عليها الحج بنفسها، وإن عجزت؛ لكبر سن أو لمرض لا يرجى برؤه عن الحج بنفسها أنابت من يحج عنها من مالها، وإن ماتت و لم تحج حجج عنها من مالها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٣٩٢)

س: الأخ الفاضل: إن لي مشكلة أريد أن أجد لها حلاً من عند الله الرحيم بعباده، وهي خاصة بأمر تأديتي لفريضة الحج. فأنا امرأة في الخمسين من عمري، وأريد من فترة سنتين أن أسافر لأداء فريضة الحج، والذي يعوق سفري هو أنني ليس لي محرم لكي يسافر معي، فزوجي لا هم له سوى الأموال والدنيا ولا ينوي السفر للحج، اللهم إلا إن كانت منحة من الشركة التي يعمل بها، وهذا أمر لن يتأتى له إلا حينما يأتي دوره وأخاف أن يأتيني الأجل وأكون مقصرة في ذلك، وقد ملكت الزاد والراحلة، ولي ابنان أحدهما مسافر إلى إحدى الدول العربية مشغول في إعداد نفقات زواجه، والآخر موجود هنا في حلوان، ومشغول أيضاً بنفس الأمر، وزوج ابنتي أيضاً مسافر

إلى إحدى الدول العربية. خلاصة الأمر: أن محارمي جميعاً لا يستطيعون السفر معي لمشاغلهم، وعدم إمكانية السفر، وقد حاولت معهم، وكان الرد طبعاً بعدم الاستطاعة، فهل بعد كل هذا أجد لي مخرجاً فقهياً في سفري بصحبة زوجة أخي المتوفى مع باقي نساء المجموعة التي سأسافر معها؟ مع العلم أنني محجبة وملتزمة بالزي الشرعي ولا نزكي أنفسنا، مع العلم أن هذه أول مرة أنوي فيها السفر للحج. جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر - من عدم تيسر سفر زوجك أو محرم لك معك لتأدية فريضة الحج - فلا يجب عليك مادمت على هذه الحال؛ لأن صحبة الزوج أو المحرم لك في السفر للحج شرط في وجوبه عليك، ويحرم عليك السفر للحج وغيره بدون ذلك، ولو مع زوجة أخيك ومجموعة من النساء، على الصحيح من قولي العلماء؛ لقول النبي ﷺ: «**لاتسافر امرأة إلا مع ذي محرم**» متفق على صحته، إلا إذا كان أخوك مع زوجته فيجوز السفر معه؛ لأنه محرم لك، واجتهدي في الأعمال الصالحات التي لا تحتاج إلى سفر، واصبري رجاء أن ييسر الله أمرك، ويهيء لك سبيل الحج مع زوج أو محرم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٥٥٢)

س١: امرأة حجت من غير محرم مع رفقة صالحة من النساء حجة الفريضة، فهل سقطت عنها الفريضة أم لا؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكر فحجها صحيح تسقط به فريضة الحج عنها، لكنها آثمة في سفرها من غير محرم، وعليها التوبة إلى الله والاستغفار.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٨٥٤)

س: هل يجوز تحج حرمة بدون محرم لها مع العلم أن لها أولاد بناتها، وهل يجوز حجها مع أولاد بناتها؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز أن تسافر المرأة لحج أو غيره بدون محرم، علماً أن أبناء بناتها وأبناء أبنائها محرم لها، فيجوز حجها معهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الحج عن الميت

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٤١)

س٢: رجل مات ولم يقض فريضة الحج، وأوصى أن يحج عنه من ماله ويسأل عن صحة الحجة، وهل حج الغير مثل حجه لنفسه؟

ج٢: إذا مات المسلم و لم يقض فريضة الحج وهو مستكمل لشروط وجوب الحج وجب أن يحج عنه من ماله الذي خلفه سواء أوصى بذلك أم لم يوص، وإذا حج عنه غيره ممن يصح منه الحج وكان قد أدى فريضة الحج عن نفسه صح حجه عنه وأجزأ في سقوط الفرض عنه، وأما تقويم حج المرء عن غيره هل هو كحجه عن نفسه أو أقل فضلاً أو أكثر؟ فذلك راجع إلى الله سبحانه، ولا شك أن الواجب عليه المبادرة بالحج إذا استطاع قبل أن يموت؛ للأدلة الشرعية الدالة على ذلك، ويخشى عليه من إثم التأخير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الحج عن الميت من تركته

الفتوى رقم (١٣٦٦)

س: والدي توفي ولم يحج فريضة الإسلام، وخلف قطعة أرض، وأرغب تأدية الفريضة عن والدي إلا أنني أسأل: هل يكون من تركة والدي أم من مالي؟

ج: إذا كان والدك توفي وهو مستطيع الحج بنفسه وماله ولم يحج أخرج عنه مما خلفه أجرة حجة يحج عنه بها؛ لوجوبها عليه؛ لقوله تعالى: ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً**﴾(١) ، ولما في الصحيحين واللفظ للبخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يارسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**»، وذلك في حجة الوداع. وفي صحيح البخاري أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين**

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» ففي الحديثين دليل على أن ما وجب على العبد لا يسقط بموته، وأنه دين عليه لا تبرأ ذمته إلا بأدائه وإن حج عنه ابنه من ماله أجزأ ذلك إذا كان قد حج عن نفسه، أما إن كان غير مستطيع الحج حتى مات فهو غير واجب عليه، وإن حج عنه ابنه بشرط أن يكون حج عن نفسه فحسن وإلا فلا شيء عليه. وحيث ذكر السائل أن والده لا يملك غير قطعة أرض توفي فخلفها فإذا كان يرتفق بهذه الأرض سكناً أو زراعة فلا يعتبر بتملكه إياها مستطيعاً للحج إذا لم يكن عنده غيرها، فلا يلزمه الحج، وإن كان معدها للتجارة وفي قيمتها كفاية لنفقته في الحج ونفقة من يعول حتى يرجع من الحج فيلزم أن يحج عنه من ثمنها، وكذلك الأمر بالنسبة للعمرة لوجوبها على من وجب عليه الحج؛ لقوله تعالى: **﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾**(١)، ولقوله ﷺ لأبي رزين العقيلي حينما ذكر له شأن أبيه من أنه شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال له ﷺ: **«حج عن أبيك واعتمر»**(٢) رواه الخمسة وصححه الترمذي.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

(٢) أخرجه أحمد ٤/١٠-١٢، وأبو داود ٢/٤٠٢ برقم (١٨١٠)، والترمذي ٣/٢٦٩-٢٧٠ برقم (٩٣٠)، والنسائي ٥/١١١، ١١٧ برقم (٢٦٢١، ٢٦٣٧)، وابن ماجه ٢/٩٧٠ برقم (٢٩٠٦)، وابن خزيمة ٤/٣٤٦ برقم (٣٠٤٠)، وابن حبان ٩/٣٠٤ برقم =

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٠١)

س: توفيت مريم بنت محمد شاملي عن زوجها ووالدها وإخوتها ذكور وإناث، بعد أن أنجبت بنتاً توفيت قبل أمها المذكورة وخلفت بعض النقود القليلة يرغب الورثة معرفة فرض كل منهم هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن المرأة المتوفية المذكورة لم تؤد فريضة الحج، وبعض الورثة يفضل أن يكلف من يحج عنها قبل توزيع الفروض، والبعض منهم لا يوافق على ذلك إلا بعد الاستفتاء ومعرفة الوجه الشرعي، ونحن في انتظار الإجابة.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فيدفع من تركتها ما يكفي للحج والعمرة لمن يحج عنها ويعتمر إذا كانت قادرة على الحج في حياتها، أما إن كانت فقيرة فلا حج عليها ولا عمرة، وما بقي بعد ذلك يقضى دينها منه إن كان عليها دين، ثم تنفذ وصيتها الشرعية إن كانت موصية، وما بقي بعد ذلك فمسألته من اثنين

= (٣٩٩١)، والطبراني ١٩/٢٠٣ برقم (٤٥٧، ٤٥٨)، والحاكم ١/٤٨١، والبيهقي ٤/٣٢٩، ٣٥٠.

للزوج النصف والباقي للأب ولا شيء لإخوتها؛ لأن الأب يسقطهم. وأما ابنتها التي توفيت قبلها فلا ترث من أمها؛ لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث حين موت المورث، وهو مفقود هنا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٨٠٥)

س: توفي عبدالله بن سليمان بن رويشد وهو لم يحج، وحصر ماله بعده عشرة آلاف ريال منها سعي الوكيل، وهو متوفى عن ولدين سليمان ومحمد، وحصة من أمهما، وهيا من أم ثانية، فهل يؤخذ من هذا المال حجة لصاحبه أم الورثة أولى به؟

ج: يؤخذ من مال المتوفى ما يكفي لحجة الفرض، وما بقي بعد ذلك المقدم فيه وفاء دينه إن كان عليه دين ثابت، ثم تنفيذ وصيته الشرعية، والباقي بعد ذلك يقسم على الورثة، لكن إن كانت هذه النقود ثمن أثاث بيته وثمن مسكنه ونحو ذلك فلا حج عليه؛ لأنه والحال ما ذكر يعتبر فقيراً وغير مستطيع للحج، إلا أن يسمح الورثة بإخراج الحجة من المبلغ تبرعاً منهم، فلهم أجر ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٩٠)

س: لقد توفي والدي من قبل ثلاثين سنة، وكنا حين ذاك قصاراً لا نستطيع حفظ أي شيء عنه، إلا أنه حضر وفاته شقيقه الذي أصغر منه سناً، وأبلغنا أنه حفظ منه قوله: إن عليه ثلاث حجج لناس كانوا قد سبقوه بالوفاة، إلا أن المستوصي لم يوفق لحفظ أسماء الذين توفوا وعليهم الحجج المذكورة، وقد بحثنا حتى مع بعض المجاورين لذلك الحي؛ لعل أحداً يدلنا إلى أسماء الذين توفوا تاركين وراءهم الحجج المذكورة، فلم نعثر على حقيقة من ذلك. المطلوب من فضيلتكم التكرم بالآتي:

أولاً: هل يجب علينا قضاء هذه الحجج الثلاث مع عدم معرفة أصحابها؟

ثانياً: إذا كنا ملزمين بذلك فكيف تكون النية في هذا الأمر؟

ثالثاً: هل يجب علينا افتداء ذلك بشيء من المال إذا لم نلزم بأدائها؟

رابعاً: على من يكون الإثم في ذلك: هل يكون على الذي كانت الوصية على يده، أم على الموصي، أم على الورثة؟

أفيدونا وفقكم الله لما فيه الخير والصلاح، مع العلم أنه مات الموصي بهذه الحجج وهو لم يؤد حجته إلا أنه أوصى بها ضمن الدين الذي كان عليه، وقد أجرنا عليها بعد وفاته، نرجو الله له المغفرة.

ج: إذا ثبتت الحجج الثلاث على والدك لأولئك المتوفين وعلمتم بذلك وجب على ورثته أن يحجوا عنه من تركته، وأن يؤدوا الحجج الثلاث التي عليه لأولئك المتوفين، ويجزئهم أن ينووا عند الإحرام أداءها عمن تعهد والدهم بها لهم دون تعيين أو ذكر أسماء؛ لأن العبد لا يكلف إلا وسعه، ولا يجزئ في ذلك سوى أداء هذه الحجج لا ذبائح ولا غيرها من المال، وإذا لم يقوموا بأدائها مع الاستطاعة أثموا جميعاً هم ووالدهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٥٠٦)

س٢: رجل له ستة أبناء وله ورثة أبناء يريدون الحج له، من يحق له منهم جميعاً أن يحج لوالدهم؟ وهل الحج من الورثة أم من مالهم الخاص الذي كسبوه هم؟

ج٢: إذا كان الذي سيحج عنه متبرعاً فيحج من شاء منهم واحد أو كلهم في سنة أو في عدة سنوات إذا كان الذي سيحج عنه قد حج عن نفسه الفريضة، أما إن كان الحج عنه بمقابل مال فهذا يرجع فيه إلى وكيل المتوفى أو إلى المحكمة إن لم يكن له وكيل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٦٥٠٥)

س١٢: أجدادي من أبي وأمي متوفون ولا أدري هل كانوا أدوا فريضة الحج أو لا، فهل لي أن أوكل أحداً يحج عنهم؟

ج١٢: يشرع أن توكل من يحج عن كل واحد منهم، على أن يكون من يحج عن كل واحد منهم قد حج عن نفسه حجة الإسلام قبل ذلك، وأن يكون ثقة مأموناً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٨٠٦)

س: إنني دفعت لشخص مبلغ ٣٠٠٠ ريال، وذلك كي يحج عن أختي التي توفيت منذ عام، وكان ذلك من مالي الخاص، وقد طلبت من فضيلتكم أنه هل يجوز الحج عنها؟ فأفدتوني بكتاب برقم ٢/١٣٧٤ وتاريخ ١٤٠٣/٦/٢٩هـ، بأنه يجب الحج عنها من مالها، هذا وقد دفعت المبلغ المذكور أعلاه لذلك الشخص، وقد حج عنها، ولكنني لا أريد أن أسترد فلوسي من مالها، وأريد أن يرتد هذا المال لبناتها. فهل هذا يجوز أم لا؟ أفيدوني بذلك.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك لا تريد أن تأخذ من تركتها ما دفعته لمن حج عنها، وتنازلت عنه لبناتها، فهذا بر منك لأختك وإحسان إلى بناتها. ونسأل الله أن يثيبك على برك وإحسانك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٩٧٨)

س: توفي والدي في الحج يوم الأحد الموافق ١٤٠٣/١٢/١١هـ الساعة الخامسة عصراً، وقف بعرفة ورمى

جمرة العقبة ورمى الجمرات الحادي عشر، ثم رجع لكي يرمي الجمرات عن زوجته، ولا ندري هل رمى الجمرات عن والدتي أم لا، ولما كان بالقرب من الجمرات سمع امرأة تصيح تحت أقدام الحجاج فهب لمساعدتها، ولكن القدر كان له بالمرصاد، فمات بجوار الجمرات، وبعد: قد رأيت والدي عدة مرات وعليه ثوب أبيض وهو يرمي الجمرات ويكبر.

السؤال هو: تفسير هذه الرؤيا، وهل يبقى عليه شيء من حجه لكي أقوم بقضائه عنه وعن الوالدة؟ أفيدونا بذلك.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا تقض عن والدك ما بقي عليه من أعمال الحج؛ لما أخرج الشيخان في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فمات، فقال رسول الله ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**»، فقد أمر النبي ﷺ أن يغسل ويكفن، و لم يأمر أولياءه بقضاء بقية أعمال الحج عنه، وأما أمك فالواجب عليها أن ترمي بنفسها أو توكل غيرها إذا لم تستطع؛ لأن توكيلها لوالدك لم يعلم منه تحقق وقوع الرمي عنها، والأصل العدم، فيجب عليها إذا لم ترم دم يذبح بمكة المكرمة ويوزع على فقرائها. وأما الرؤيا فهي حسنة وتبشر بالخير لوالدك، ونرجو أن يكون شهيداً؛ لكونه مات بسبب الزحمة

المشبهة لميت الهدم، رحمه الله رحمةً واسعةً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الرفقة في الحج يؤمِّرون أحدهم

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٠٨٤)

س١: هل تأميرنا أميراً في رحلة الحج جائز أم لا؟

ج١: يشرع للقوم إذا كانوا ثلاثة فأكثر في سفر أن يؤمروا أحدهم، ففي سنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**»(١) ، وبذلك يكون أمرهم جميعاً ولا يتفرق بهم الرأي ولا يقع بينهم خلاف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أبو داود ٨١/٣ برقم (٢٦٠٨)، والبيهقي ٢٥٧/٥، والبغوي في شرح السنة ٢٣/١١ برقم (٢٦٧٦).

المعاصي هل تبطل الحج السابق؟

الفتوى رقم (٢٢٤٧)

س: قد وفقني الله تعالى لتأدية فريضة الحج العام الماضي ١٣٩٧هـ، وأحمد الله على ذلك كثيراً، ومما يؤسف له بعد شهور من عودتي بعد تأدية فريضة الحج قد أغواني الشيطان وارتكبت بعض المعاصي الكبيرة، وأستغفر الله، وقد ندمت بعده أشد الندم على ذلك، وسؤالي الآن هو: ما هو حكم فريضة الحج التي حجيتها عام ١٣٩٧هـ: هل تعتبر باطلة أو سقطت أو...، وعليَّ أن أجددها بحجة أخرى هذا العام؟ لأن تلك قد ضاعت بارتكابي هذا الذنب، أم لا تسقط ويكفيني التوبة وعدم الرجوع إلى الذنب ولا يؤثر هذا على تأدية الفريضة؟ وهذا مما يجعلني حائراً قلقاً لا أكاد أطيق العيش ندماً على ما بدر مني.

ج: إذا كان الواقع منك ما ذكرت فإن حجك لا يبطل بالفاحشة التي ارتكبتها بعده، ولا يجب عليك القضاء، ولكن يجب عليك التوبة إلى الله، والإكثار من الاستغفار، وفعل الطاعات، والندم على ما حصل منك، والعزم على عدم العودة إليه. عسى الله أن يتوب عليك ويغفر لك ذنبك، قال الله تعالى: ﴿**وإني لغفار**

لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى﴾(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الجدال في الحج

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٨٩٢)

س٢: إذا حصل من الرجل بعض الجدال مع رفقائه في الحج هل تصح حجته وتجزئه ولو كانت حجة الفريضة؟

ج٢: حجته صحيحة، وتجزئه عن الفريضة، لكن ينقص أجره فيها بقدر ما حصل منه من جدال مذموم، وعليه التوبة من ذلك؛ لقول الله سبحانه: **﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيُّهَ المؤمنون لعلكم تفلحون﴾**(٢) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة طه، الآية ٨٢.

(٢) سورة النور، الآية ٣١.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦١٧٨)

س٢: هل يجوز للإبنة أن تحج وتتصدق عن أمها المتوفية، علماً بأن الأم في حياتها لم تكن تصلي. ماحكم الشرع في هذا؟ وللعلم أن هذه الإبنة تحافظ على الشريعة الإسلامية من أركان الإسلام.

ج٢: من ترك الصلاة جحداً لوجوبها كفر بالإجماع، ومن تركها تهاوناً وكسلاً كفر على الراجح من قولي العلماء؛ لقول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**» مع أدلة أخرى من الكتاب والسنة في ذلك؛ وعلى ذلك لا يجوز الحج ولا التصدق عمَّن مات وهو لا يصلي، كما لا يحج ولا يتصدق عن جميع الكفرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إذن المرجع

الحج بإذن المرجع

الفتوى رقم (٦١٥٩)

س: أنا العسكري محمد زيد الصالحي أسألكم يا فضيلة الشيخ عن إمكانية قيامي بأداء فريضة الحج، وحيث أن المرجع لا يسمح لنا، فما الحل برأيكم يا فضيلة الشيخ؟ الرجاء أن تنصحونا بذلك والله الموفق.

ج: اجتهد مع مرجعك في طلب الإذن في الحج، وبين له أنك لم تؤد الفريضة عسى أن يستجيب لك، ويجد فرصة تمكنه من الإذن لك أيام الحج؛ لتؤدي الفريضة ولو بجعل إجازتك الرسمية في موسم الحج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٦٧٢)

س١: إنني رجل صاحب عائلة ومتزوج وعندي طفل وأبلغ من العمر ٢٨ سنة، وأعمل في أحد أجهزة الأمن منذ عام ١٣٩٤هـ، وأريد أن أقضي فريضة الحج حيث أنني لم

أقضها حتى الوقت الحاضر، وكلما أردت أن أحج رفض المسئولون ولم يعطوني إجازة في أيام الحج بادعائهم بأن العمل يتطلبني أيام الحج في منطقتي التي هي بقيق، وهي مدينة من مدن المنطقة الشرقية، فهل لي الحق بالحج دون إذن من مرجعي أم لا؟ وهل لي الحق بالعمرة في أي وقت كان بدون إذن من مرجعي أم لا؛ إذا لم يأذنوا لي بذلك؟

ج١: إذا كان الواقع ما ذكر فلا يجوز لك أن تسافر عن المكان الذي وكل إليك العمل فيه لحج أو عمرة أو غيرهما إلا بإذن مرجعك، وأنت والحال ما ذكرت معذور في تأخير ذلك حتى تجد الفرصة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٨١٥)

س:٢ إنني أبلغ من العمر ٢٩ عاما ولم يسبق لي الحج، فهل علي ذنب حيث أنني معسور؟ علماً أنني أنوي الحج في كل سنة ولم يتيسر لي، ٢ - لم يسمح لي بإجازة من قبل مرجعي. وهل علي إثم إذا حججت دون علم مرجعي أثناء عطلة عيد الأضحى المبارك؟ حيث أنني في هذه الفترة أعطل معهم وغير

مكلف بأي عمل أثناء العطلة.

ج٢: **أولاً**: إذا كان حالك كما ذكرت فلا إثم عليك.

ثانياً: إذا كنت في عطلة عيد الأضحى وغير مكلف بأي عمل أثناء العطلة فأد الحج ولا إثم عليك، بل أنت مأجور بفعل هذه الطاعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣٨٤)

س: موظف منتدب إلى المدينة المنورة ليعمل أثناء فترة الحج، وذلك إلى نهاية شهر ذي الحجة عام ١٤١٠هـ، وأنه يرغب أداء فريضة حج هذا العام، وذلك بعد أن يستأذن من مرجعه، علماً بأن انتدابه مستمر إلى نهاية شهر ذي الحجة كما ذكر، وأن المدينة المنورة في الأيام الأخيرة من يوم ١٤١٠/١٢/٧هـ لا يوجد بها حجاج بكثرة، حيث أن الأغلبية منهم يذهبون إلى مكة المكرمة، كما يعلم سماحتكم. فهل تجوز حجته أم لا؟ وإن عمله إداري. أرجو إفادتي وجزاكم الله عنا كل خير.

ج: حج الفرض واجب على المستطيع، وعليك أن

تستأذن مرجعك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المواقيت

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٩١)

س٥: إذا صار فيه موظف مسافر من تبوك إلى مكة المكرمة لعمل رسمي وحكم عليه العمل أن يدخل مكة بدون أن يحرم، ورجع إلى جدة لفترة قصيرة وأحرم من جدة ورجع إلى مكة لأداء العمرة فما رأي فضيلتكم في ذلك؟ هل تكتب له عمرة أم لا؟

ج٥: من مر على أي واحد من المواقيت التي ثبتت عن رسول الله ﷺ أو حاذاه جواً أو براً أو بحراً وهو يريد الحج أو العمرة وجب عليه الإحرام، وإذا كان لا يريد حجاً ولا عمرة فلا يجب عليه أن يحرم، وإذا جاوزها بدون إرادة حج أو عمرة، ثم أنشأ الحج أو العمرة من مكة أو جدة فإنه يحرم بالحج من حيث أنشأ من مكة أو جدة - مثلاً- أما العمرة فإن أنشأها خارج الحرم أحرم من حيث أنشأ، وإن أنشأها من داخل الحرم فعليه أن يخرج إلى أدنى الحل ويحرم منه للعمرة. هذا هو الأصل في هذا الباب، وهذا الشخص المسئول عنه إذا كان أنشأ العمرة من جدة وهو لم يردها عند مروره الميقات فعمرته صحيحة ولا شيء عليه.

والأصل في هذا حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: «هن

لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك أهل مكة يهلون منها»(١) متفق عليه، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (نزل رسول الله ﷺ المحصب فدعا عبدالرحمن بن أبي بكر فقال: «**اخرج بأختك من الحرم فتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت، فإني أنتظركما هاهنا**» قالت: فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة، فجئنا رسول الله وهو في منزله في جوف الليل فقال: «**هل فرغت؟**» قلت: نعم، فأذن في أصحابه بالرحيل، فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة)(٢) متفق عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أخرجه أحمد ١/٢٣٨،٢٤٩،٢٥٢،٣٣٢،٣٣٩، والبخاري ٢/١٤٢،١٤٣،٢١٦، ومسلم ٢/٨٣٨-٨٣٩، ٨٣٩ برقم (١١٨١)، وأبو داود ٢/٣٥٣، ٣٥٣-٣٥٤ برقم (١٧٣٧، ١٧٣٨)، والنسائي ٥/١٢٣-١٢٤،١٢٥-١٢٦،١٢٦ برقم (٢٦٥٤،٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، والدارمي ٢/٣٠، والدار قطني ٢/٢٣٧،٢٣٨، وابن خزيمة ٤/١٥٨،١٥٩ برقم (٢٥٩٠،٢٥٩١)، والطبراني ١١/١٨ برقم (١٠٩١١)، والبيهقي ٥/٢٩.

(٢) أخرجه أحمد ٦/٧٨، والبخاري ٢/١٥٠-١٥١،٢٠٢، ومسلم ٢/٨٧٥-٨٧٦ برقم (١٢١١،١٢٣)، والنسائي في الكبرى ٢/٤٧٦ برقم (٤٢٤٢)، وابن ماجه ٢/٩٩٨ برقم (٣٠٠٠)، وابن خزيمة ٤/٣٣٩-٣٤٠ برقم (٣٠٢٨)، وابن حبان ٩/١٠٢،١٠٥-١٠٦، ٢٢٦ برقم (٣٧٩٢،٣٧٩٥،٣٩١٨)، والبيهقي ٤/٣٥٦-٣٥٧،٥/١٦١.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٢٤)

س١: هل الرسول ﷺ أحرم واغتسل من المدينة المنورة؟

ج١: أحرم النبي ﷺ من ذا الحليفة، أي: أهل بالنسك ولبى به منها لا من المدينة، وذلك أن النبي ﷺ وقت المواقيت المكانية لنسك الحج والعمرة، فجعل ذا الحليفة ميقاتاً لأهل المدينة، وما كان النبي ﷺ يأمر بشيء ويخالفه، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة) رواه البخاري ومسلم، وثبت عن سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم أنه سمع أباه يقول: (ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعني: مسجد ذي الحليفة)(١) رواه البخاري ومسلم، واغتسل بذي الحليفة أيضاً؛ لما روي عن خارجة بن زيد

---

(١) أخرجه مالك ٣٣٢/١، وأحمد ١٠/٢، ٢٨، ٦٦، ٨٥، ١١١، ١٥٤، والبخاري ١٤٥/٢، ومسلم ٨٤٣/٢، برقم (١١٨٦)، وأبو داود ٣٧٤/٢ برقم (١٧٧١)، والترمذي ١٨١/٣-١٨٢، برقم (٨١٨)، والنسائي في الكبرى ٣٥٥/٢ برقم (٣٧٣٨)، وفي المجتبى ١٦٣/٥ برقم (٢٧٥٧)، وابن خزيمة ١٦٨/٤ برقم (٢٦١١)، وابن حبان ٧٧/٩ برقم (٣٧٦٢)، والطبراني ٢٣٠/١٢ برقم (١٣١٦٧، ١٣١٦٨)، والبيهقي ٣٨/٥.

ابن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل(١)، رواه الترمذي وحسنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٧٩)

س١: هل تكون جدة ميقاتاً مكانياً بدلاً من يلملم مع أن بعض العلماء يجوزه؟

ج١: الأصل في تحديد المواقيت ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة. وروي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق(٢) ، رواه أبو داود

(١) أخرجه الترمذي ١٩٣/٣ برقم (٨٣١)، والدارمي ٣١/٢، والدار قطني ٢٢٠/٢-٢٢١، وابن خزيمة ١٦١/٤ برقم (٢٥٩٥)، والطبراني ١٣٥/٥ برقم (٤٨٦٢)، والبيهقي ٣٢،٣٢/٥-٣٣، والعقيلي في الضعفاء الكبير ١٣٨/٤ برقم (١٦٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود ٣٥٤/٢-٣٥٥ برقم (١٧٣٩)، والنسائي ١٢٥/٥ برقم (٢٦٥٦)، =

والنسائي، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري، وقال ابن حجر في التلخيص: هو من رواية القاسم عنها، تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه، والمعافى ثقة. انتهى.

فهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون هذه المواقيت فإنه يحرم من حيث أنشأ، حتى أهل مكة يهلون من مكة، لكن من أراد العمرة وهو داخل الحرم فإنه يخرج إلى الحل ويحرم منه بالعمرة، كما وقع ذلك من عائشة رضي الله عنها، بأمر رسول الله ﷺ، فإنه أمر أخاها عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها إلى التنعيم لتأتي بعمرة، وذلك بعد الحج في حجة الوداع، ومن هذه المواقيت التي تقدمت يلملم، فمن مر عليه من أهله أو من غير أهله وهو يريد حجاً أوعمرة فإنه يحرم منه، ويجب أن يحرم من كان في الجو إذا حاذى الميقات، كما يجب على من كان في البحر أن يحرم من مكان محاذ لميقاته. أما جدة فهي ميقات لأهل جدة وللمقيمين بها إذا أراد حجاً أو عمرة، وأما جعل جدة ميقاتاً بدلاً من يلملم فلا أصل له، فمن مر على يلملم وترك الإحرام منه وأحرم من جدة وجب عليه

= والدار قطني ٢/٢٣٦، والبيهقي ٥/٢٨، وابن عدي في الكامل ١/٤١٧ في ترجمة أفلح بن حميد.

دم، كمن جاوز سائر المواقيت وهو يريد حجاً أو عمرة؛ لأن ميقاته يلملم؛ ولأن المسافة بين مكة إلى يلملم أبعد من المسافة التي بين جدة ومكة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٢١٦)

س٧: أين ميقات المكي للعمرة؟

ج٧: ميقات العمرة لمن بمكة الحل؛ لأن عائشة رضي الله عنها لـمَّا ألحت على النبي ﷺ أن تعتمر عمرة مفردة بعد أن حجت معه قارنة أمر أخاها عبدالرحمن أن يذهب معها إلى التنعيم لتحرم منه بعمرة، وهو أقرب ما يكون من الحل إلى مكة، وكان ذلك ليلاً، ولو كان الإحرام بالعمرة من مكة أو من أي مكان من الحرم جائز لما شق النبي ﷺ على نفسه وعلى عائشة وأخيها بأمره أخاها أن يذهب معها إلى التنعيم لتحرم منه بالعمرة، وقد كان ذلك ليلاً وهم على سفر، ويحوجه ذلك إلى انتظارهما، والإذن لها أن تحرم من منزلها معه ببطحاء مكة، وعملاً بسماحة الشريعة

الإسلامية ويسرها؛ ولأنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وحيث لم يأذن لها في الإحرام بالعمرة من بطحاء مكة دل ذلك على أن الحرم ليس ميقاتاً للإحرام بالعمرة، وكان هذا مخصصاً لحديث: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهله من أهله، حتى أهل مكة من مكة).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٥٩١)

س٥: عرفنا أن الجحفة ميقات لأهل مصر وأهل المغرب، الذين يحاذونها، وعرفنا أن الجحفة كانت قرية جنب البحر مثل جدة، حذاء جدة في زمن النبي ﷺ، حيث دعا أن ينقل حمى المدينة ووباءها إليها، ثم أخذها البحر بعد وصارت في البحر، وهل أهل المغرب وأهل السودان الذين يحاذون البحر في سواكن وبورت سودان هل هم يحرمون في البحر، نظراً إلى

الزمن الحاضر؟ أو يحرمون في جدة نظراً للزمن الأول.

ج٥: المعروف أن الجحفة ليست محاذية لجدة، إنما هي محاذية لرابغ تقريباً، فيجب على أهل مصر وأهل المغرب أن يحرموا من رابغ، أو مما يحاذيها جواً إذا سافروا بالطائرة أو مما يحاذيها بحراً إذا سافروا بالبحر، وليس لهم أن يؤخروا الإحرام حتى يحرموا من جدة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٩٩٦)

س٤: من أين يحرم أهل مكة للعمرة؟ وإذا كان مصيفهم في الهدا وهو بعد الميقات أين يحرمون للعمرة أيضاً؟

ج٤: أهل مكة يحرمون للعمرة من خارج الحرم كالتنعيم، وإذا سكنوا في الهدا وقت الصيف فإنهم يحرمون للعمرة من مكانهم؛ لقول النبي ﷺ لما وقت المواقيت: «..**ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ، حتى أهل مكة يهلون من مكة**» متفق عليه، وثبت في الصحيحين أنه ﷺ أمر عائشة لـمَّا أرادت العمرة وهي في مكة أن تحرم من الحل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٧٥)

س: كان الحجاج السودانيون في الزمن الماضي حدود إحرامهم للحج الجحفة، وكانت الباخرة تطلق الصفارة وتعلن حدود الإحرام للحجاج، ولكن بعد وصول الطائرات أصبح إحرام الحجاج السودانيين من جدة، وبعد حضورهم إلى جدة يقضون بها أياماً طويلة وهم بملابسهم العادية. السؤال: هل الإحرام من جدة جائز؟ هل يجوز لهم الإحرام في نفس اليوم من حضورهم، أم على حسب ما يرونه مناسب؟

ج: جدة ليست ميقاتاً لحج أو عمرة إلا للمستوطنين أو المقيمين بها، وكذا من وصل إليها لحاجة غير عازم على حج أو عمرة، ثم بدا له أن يحج أو يعتمر. أما من كان له ميقات قبلها كذي الحليفة بالنسبة لأهل المدينة وما وراءها، أو حاذاها براً أو جواً، وكالجحفة لأهلها ومن حاذاها براً أو بحراً أو مر بها جواً، وكيلملم كذلك، فإنه يجب عليه أن يحرم من ميقاته أو مما يحاذيه جواً أو بحراً أو براً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٩٤٩)

س١: نحن نعيش في استراليا، وفي هذا العام يريد وفد كبير من مسلمي استراليا القيام بفريضة الحج، ونحن نسافر من سدني مثلاً وأول محطة لنا وهي أحد ثلاث موانئ جوية: جدة، أبو ظبي، البحرين، فأين ميقات إحرامنا؟ هل نحرم من سدني أو من أي مكان آخر؟ أرجو الإجابة ولكم الشكر.

ج١: ليست سدني ولا أبو ظبي ولا البحرين ميقاتاً لحج ولا عمرة، وليست جدة ميقاتاً لمثلكم، وإنما هي ميقاتاً لأهلها. ويجب أن تحرموا إذا كنتم مررتم جواً فوق أول ميقات تمرون عليه قاصدين إلى مكة؛ لقول النبي ﷺ لـمَّا وقت المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة**»، وبإمكانكم تسألون مضيف الطائرة قبل المرور عليه، وإن نويتم الدخول في الإحرام بالحج أو العمرة ولبيتم بذلك قبل الميقات الذي ستمرون عليه خشية أن تتجاوزوه غير محرمين فلا بأس، أما التهيؤ للإحرام بتنظيف أو غسل أو ارتداء ملابس الإحرام فيجوز في أي مكان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٧٢٦)

س٣: الإحرام بالجحفة لأهل الشام والمغرب مازلنا نسمع أن الجحفة كانت قرية على شاطئ البحر مثل جدة، وقد جرفها البحر، هل كان ذلك قبل زمن الرسول أو بعده؟ ونعلم الأحاديث الصحاح أنها لأهل الشام وأهل المغرب، ولكن هل لأهل المغرب كافة حتى الذين على خط الاستواء مثل الكنغو ووسط السودان؟ أو يمكن لهم الإحرام بجدة؛ لأنها التي يمرون بها، أو يجب على الجميع أن يحرموا في البحر؛ لأن الجحفة الآن في البحر.

ج٣: وقت رسول الله ﷺ مواقيت الحج والعمرة وذلك فيما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة). وفي رواية عنه: (فمن كان دون ذلك فمهله من أهله حتى أن أهل مكة

يهلون منها).

فعلى كل مسلم مر بميقات من هذه المواقيت وهو عازم على الحج أو العمرة أن يحرم بما عزم عليه من الميقات الذي مر به، سواء كان من أهل هذه البلاد المذكورة أم من غير أهلها؛ لقوله في الحديث: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة**»، ومن كان خارجاً عن هذه المواقيت و لم يكن طريقه على ميقات منها أحرم بما عزم عليه إذا حاذى أول ميقات يمر به براً أو بحراً أو جواً ، حتى من كان ميقاته في الأصل الجحفة يحرم اليوم إذا حاذاها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٨٢١)

س: لي زوجة وأطفال كثير عددهم تسعة، منهم بنت بالغ وولد، أما الباقين فتتراوح أعمارهم من اثنتي عشرة سنة، إلى تسع سنوات، ومنهم صغار فمن السابعة إلى ثمانية أشهر، وأرغب أخذهم جميعاً إلى مكة المكرمة للعمرة في شهر رمضان إن شاء الله، كما أرغب الحج أنا وزوجتي فقط. فهل يلزمني

حج جميع الأطفال على اعتبار أنهم اعتمروا، أم لا؟ مع العلم أن مقدرتي محدودة ولا أستطيع أخذهم جميعاً للحج. كما أرجو إفادتي عن ميقات أهل الجنوب عن طريق الساحل، وهل يجوز لي الإحرام من جدة؟ لأن طريقي على الساحل، وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح.

ج: **أولاً**: لايلزمك تحجيج أولادك الذين ذكرت أعمارهم في السؤال، ولو سبق أنهم دخلوا مكة بعمرة، إلا البنت التي بلغت فيجب أن تحرم بالحج معكم حيث تحرمون.

ثانياً: ميقات أهل اليمن الذين أتوا عن طريق الساحل يلملم المسماة اليوم بالسعدية، فلا يجوز لمن مر عليه أو حاذاه مريداً الحج أو العمرة أن يتجاوزه بدون إحرام، وليست جدة ميقاتاً لهم، وإنما هي ميقات لأهلها ولمن أراد الحج والعمرة وهو مقيم بها، أو وافد عليها بدون نية الحج أو العمرة ثم عزم على الحج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٥١٥)

س: لقد توفي رجل قبل سنتين ولم يستطع إلى الحج سبيلاً،

والآن عائلته وأولاده يرغبون في الحج نيابة عنه، ولكن ليس عندهم فلوس بقدر ما يكفي لهم إركاب أحد من باكستان ليقوم بالحج، ولذلك يريدون توكيل واحد من المسلمين الموجودين بمكة المكرمة بتوفير المصاريف إليه الناجمة بمنى وعرفة والأضحية ليقوم بالحج عنه. فهل يتم الحج هكذا عنه، وينالـه من ثوابه؟ بينوا تؤجروا. جزاكم الله خيرا.

ج: العبرة في النيابة بالحج بميقات النائب عن غيره في الحج على الصحيح من قولي العلماء، وعلى هذا يجوز أن توكلوا من يحج عن والدكم من أهل مكة ونحوها من البلاد القريبة من الحرم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع الفتوى رقم (١١٦٣٨)

س٤: ما حكم من أخذ عمرة لوالده بعد أن أخذ عمرة لنفسه، وأعاد عمرة أبيه من مكان الإحرام بمكة المكرمة (التنعيم)، هل عمرته صحيحة أم عليه أن يحرم من الميقات الأصلي؟

ج٤: إذا أخذت عمرة لنفسك ثم تحللت منها وأردت أن تأخذ عمرة لأبيك إذا كان ميتاً أو عاجزاً؛ فإنك تخرج إلى الحل

كالتنعيم، وتحرم بالعمرة منه ولا يجب عليك السفر إلى الميقات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٢٢٢٨)

س٧: أنا طالب أدرس في مدينة جدة، وأسكن في القنفذة تبعد عنها مسافة ٣٥٠كم، وفي خلال يومي الخميس والجمعة أذهب إلى القنفذة. والسؤال: هل من السنة في إقامتي في القنفذة أن أقصر من الصلاة أم ماذا؟ وإذا أردت العمرة من جدة هل يجوز هذا؟

ج٧: إذا أنشأت العمرة من جدة فأحرم من جدة، وإذا نويتها وأنت في القنفذة فإنك تحرم من ميقات أهل اليمن، وليس لك أن تقصر الصلاة في بلدك؛ لأنها وطنك، بل عليك أن تصلي أربعاً، وهكذا في جدة عليك أن تصلي أربعاً عند جمهور العلماء؛ لأنك تنوي الإقامة أكثر من أربعة أيام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٤١)

س: أولاً: لاحظت أن كثيراً من حجاج بلدي الذين أدوا الحج أو العمرة لبسوا الإحرام، أي: أحرموا لدى الوصول إلى مدينة الحجاج، وحتى أحرم بعضهم في الفنادق أو منازل الأقرباء أو الأصدقاء في جدة. بما أنني لا أتمكن من قراءة اللغة العربية فسأقدر إذا كنتم تزودوني بآيات من القرآن (وترجمتها إلى اللغة الإنجليزية) تبين أو تشرح أن ميقاتهم لا يكون في جدة.

ثانياً: وفقاً لهؤلاء الحجاج فإن إحرامهم مبني على الأسباب التالية:

أ - أنهم يتبعون المذهب الشافعي وهو يختلف عن سائر المذاهب التي تفسر متطلبات الميقات بطريقة مختلفة وصارمة إلى حد ما.

ب - بما أن مدينة الحجاج الحالية في جدة أكثر من مرحلتين فهم يعتبرون بناء على ذلك مدينة الحجاج ميقاتاً.

جـ - عندما شرح لهم أنهم عبروا حدود ميقاتهم وهم في طريقهم إلى جدة هم شرحوا أنهم لم يعودوا يستعملون الطريق القديم للذهاب إلى يلملم؛ نظراً لأنهم يصلون عن طريق الجو.

د - بالنسبة لأولئك الذين يعتبرون مدينة جدة ميقاتاً لهم كان استدلالهم هو أنهم قد أقاموا في فنادقهم ومنازل الأقرباء لمدة يومين أو ثلاثة أيام قبل أن يسيروا إلى مكة، فعلى حد قولهم أن هذه الإقامة القصيرة في جدة يجب أن يضفي عليهم صفة

المقيم أو الزائر لجدة، مع أنهم يحملون تأشيرات الحج أو العمرة، وعلى حد قولهم فإن مسألة الميقات أو النية لأداء الحج أو العمرة تبدأ فقط عندما هم ينطقون ويظهرون فعلاً مثل تلك النية، وهذا يمكن أن يتم بعد لبس الإحرام في جدة.

ثالثاً: بعض الحجاج يسيرون إلى المدينة فوراً لدى الوصول إلى المملكة، دون الدخول في حالة الإحرام، ثم يلبسون الإحرام من المدينة فيما بعد قبل الحركة إلى مكة، رجاء التكرم بالتوجيه إذا كان هذا جائزاً.

رابعاً: لذلك سيكون موضع تقدير مني إذا كان بإمكانكم التكرم بتزويدي بالأجوبة الضرورية والشواهد المؤيدة المقتبسة من القرآن على الأسئلة المذكورة؛ حتى أتمكن من نقلها إلى الجهات الدينية الإسلامية في سنغافورة، وتوضيح التفسيرات الخاطئة إذا كان هناك أي تفسير خاطئ.

أتطلع إلى ردكم المبكر مع أطيب التحيات.

ج: **أولاً**: حدد الشرع المطهر المواقيت المكانية، فقد ثبت أن النبي ﷺ عين مواقيت كل جهة، ففي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة)، وهذه الأماكن لعبادة الحج أمور توقيفية، فيجب

على من مر بها مريداً الحج والعمرة أن يحرم منها، فإن تجاوزها بدون إحرام وجب عليه الرجوع قبل الإحرام ليحرم منها، وإن لم يرجع وجب عليه دم جبراً للنسك.

ثانياً: لا اعتبار للمسافة بين الحرم ومكان الإحرام؛ لأن أماكن الإحرام محدودة من قبل الشرع، كما وضح في الفقرة الأولى.

ثالثاً: إذا كان الأمر أنهم لا يمرون بميقاتهم عند القدوم للحج أو العمرة جواً فإنهم يحرمون إذا حاذوا ميقات بلدهم؛ لأن حذو المكان بمنزلته.

رابعاً: ليست النية للحج والعمرة باللفظ فقط، وإنما الاعتبار للعزم والقصد الذي يكنه القلب، فإذا قدم الإنسان للحج والعمرة، قاصداً أداءهما فلا بد من الإحرام من الميقات المحدد شرعاً، وإذا تجاوزه بدون إحرام وجب عليه دم جبراً للنسك.

خامساً: إذا تجاوز الحاج أو المعتمر ميقات بلده بدون إحرام، ثم أحرم من ميقات بلد آخر غير ميقات بلده، فعليه دم؛ لأنه تجاوز ميقات بلده وأحرم دونه. وأما ما ذكرت من إحرام أهل بلدك من ميقات المدينة (ذي الحليفة) فلا حرج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٤٢٢)

س: نحن من أفراد القوات المسلحة، ونشارك في مهمة الحج سنوياً، ونقيم في منطقة الشرايع مدة المشاركة ما يقارب شهراً، ونكون على شكل مجموعات تتناوب حراسة في مكان بعيد عن المعسكر، والبقية الذين ليس لديهم مناوبة متواجدون في الخيام، ومستعدون لأي طارئ. لذا نأمل من الله ثم منكم إفادتنا عن كيفية أداء الصلاة بالنسبة للمتواجدين في السكن، هل نجمع ونقصر أم لا؟ وكذلك بعض المعسكرات لديهم مساجد ويرغبون في إقامة صلاة الجمعة، هل تجب في حقهم صلاة الجمعة؟ وإذا كان بجانبنا حي تقام فيه صلاة الجمعة هل نصلي معهم؟

في أثناء أدائنا للمهمة نذهب على شكل قافلة، ولا يسمح للقافلة بالتوقف في الميقات، ونتعدى الميقات إلى منطقة الشرائع خارج مكة، فهل نخرج إلى الجعرانة للإحرام منها، أم نرجع إلى السيل الكبير ونحرم منه؛ لأننا اجتزناه في أثناء مسيرنا، أو نحرم من مكان معسكرنا الذي هو الشرائع خارج مكة قرب الأميال؟

وكذلك تكون مهمتنا أحيانا في المدينة المنورة ونقيم عشرة أيام في المدينة أو أقل ثم نتحرك إلى مكة المكرمة، ونقيم فيها عشرة أيام أخرى ثم نرجع إلى المدينة مرة أخرى، وبجانب سكن هذه الكتيبة في المدينة معسكر ثابت تقام فيه صلاة الجمعة، هل يصلون معهم الجمعة؟ أفيدونا عاجلاً جزاكم الله خيراً. ونأمل الفتوى خطياً، حيث يحصل نزاع في كل عام حول كيفية أداء الصلاة. والله المسؤول أن يوفق الجميع للصواب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: **أولاً**: مادام أنكم مجمعون الإقامة في الشرائع أو المدينة أكثر من أربعة أيام فإنكم تصلون الصلاة تامة بدون قصر ولا جمع؛ لأنكم في حكم المقيمين، وإن نويتم إقامة أربعة أيام فأقل أو لم تنووا إقامة مدة معينة فإنكم في حكم المسافرين، ولكم أن تقصروا الصلاة الرباعية وأن تجمعوا.

ثانياً: بالنسبة للإحرام للعمرة أو الحج مادام أنكم ذهبتم للعمل وتجاوزتم الميقات فإذا أراد أحد الإحرام فإنه يحرم من مكانه داخل الميقات؛ لأنه دخل بنية العمل، وقد قال ﷺ عند ذكر المواقيت: «**ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة**» إلا من كان منكم عازماً على الحج أو العمرة حين مروره على الميقات؛ فإن عليه أن يرجع إلى الميقات ليحرم منه؛

لقول النبي ﷺ لما وقت المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة**»، أما الجمعة فعليكم أن تصلوها في المساجد القريبة منكم التي تقام فيها الجمعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٠٧)

س: امرأة من اليمن أوصت ورثتها قبل موتها أن يجعلوا من يحج عنها من مالها الخاص، ويوجد هنا في المملكة العربية السعودية وفي مدينة جدة من المغتربين اليمنيين ممن يثقون به لأداء هذه الفريضة، فهل يجوز الحج عن هذه المرأة ممن هم في مدينة جدة؟ وهل يحرم من بيته في جدة، أو يذهب إلى ميقات أهل اليمن الساحلي ويحرم من هناك، أو أنه يجب على الذي سيحج عن هذه المرأة أن يكون من اليمن؛ أي: خروجه للحج يكون من اليمن؟ وهل يجب أن يكون هذا الحاج من بلدة هذه المرأة صاحبة الوصية؟

ج: يحج عن المرأة المذكورة من محل النائب إذا كان دون الميقات، أما إذا كان أبعد من الميقات فإنه يحرم من ميقات بلده، إلا أن يأتي إلى مكة من طريق آخر فعليه أن يحرم من الميقات

الذي يمر به؛ لقول النبي ﷺ لما وقت المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة**» متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨٤)

س١: ماذا يقول العلماء في حديث عائشة رضي الله عنها الذي ورد فيه خروجها إلى التنعيم للعمرة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ورد فيه: «حتى أهل مكة من مكة، ممن أراد الحج أو العمرة»، وكيف نجمع بينهما؟ بينوا لنا الرأي الصحيح الموافق للكتاب والسنة، ومن أين يحرم أهل مكة للعمرة، من الحل أم من مكة المكرمة؟ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.اهـ

ج١: يحسن أن نذكر بعض روايات الحديثين تمهيداً للجمع بينهما، وبيان ما يترتب على ذلك من ميقات الإحرام بالعمرة مفردة بالنسبة لأهل مكة، ومن في حكمهم ممن كان داخل الحرم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن

المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: «**فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك أهل مكة من مكة**» رواه البخاري ومسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: نزل رسول الله ﷺ المحصب، فدعا عبدالرحمن بن أبي بكر فقال: «**اخرج بأختك من الحرم فلتهل بالعمرة، ثم لتطف بالبيت، فإني أنتظركما هاهنا**»، قالت: فخرجنا فأهللت، ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة، فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله في جوف الليل، فقال: «**هل فرغت؟**» فقلت: نعم، فأذن في أصحابه بالرحيل، فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الفجر، ثم خرج إلى المدينة، رواه البخاري ومسلم. وفي رواية أخرى عنها أنها قالت: فلما كانت ليلة الحصية قلت: يارسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة، وأرجع بحجة، قالت: فأمر عبدالرحمن فأردفني على جمله، ثم ذكر عمرتها من التنعيم. وفي رواية عنها: أن النبي ﷺ قال لها يوم النفر: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**»، فأبت، فبعث بها مع عبدالرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج، وفي رواية: «**يجزئ عنك طوافك بالبيت وبالصفا والمروة عن حجك وعمرتك**»، وفي رواية لمسلم في صحيحه: (وكان ﷺ رجلاً سهلاً، إذا هويَتْ الشيء تابعها عليه، فأرسلها مع

عبدالرحمن بن أبي بكر فأهلت بعمرة من التنعيم).

وعلى هذا يقال: إن حديث ابن عباس رضي الله عنهما عام في أن أهل مكة يحرمون من مكة بالحج مفردة ولعمرة مفردة وبالحج والعمرة قراناً، وحديث خروج عائشة من الحرم مع أخيها عبدالرحمن لتحرم من التنعيم بأمر النبي ﷺ وإرشاده خاص، والقاعدة المعروفة المسلمة عند العلماء: أن العام والخاص إذا تعارضا حمل العام على الخاص، فيعمل بالخاص، وهو هنا الإحرام بالعمرة من التنعيم، أو غيره من الحل، ولا يعمل بما يقابله من أفراد العام، وهو هنا الإحرام بالعمرة مفردة من مكة، فيكون معنى «**حتى أهل مكة من مكة**»: أن أهل مكة يحرمون بالحج مفرَدَاً أو بالحج والعمرة قراناً، لا يحتاجون إلى الخروج إلى الحل، أو إلى ميقات من المواقيت الأخرى المذكورة في الحديث؛ ليحرموا منه بذلك. أما العمرة مفردة فعلى من أراد الإحرام بها وهو في مكة أو داخل حدود الحرم أن يخرج إلى الحل، التنعيم أو غيره؛ ليحرم بها، وبهذا قال جمهور العلماء، بل قال المحب الطبري: لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة. اهـ. فيتعين حمل قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**حتى أهل مكة من مكة**» على القارن والمفرد، دون المعتمر عمرة مفردة.

ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فلو كان الإحرام بالعمرة مفردة من الحرم مأذوناً فيه لاختاره لعائشة؛ لكونه أيسر وأقل التزاماً وكلفة بالنسبة له ولعائشة وأخيها، ولم يأمرها بالخروج إلى الحل أو التنعيم؛ لتحرم منه، بل كان يكفيها أن تذهب معه ﷺ حينما يأتي البيت ليطوف طواف الوداع، وهي محرمة بالعمرة من الأبطح، فتطوف وتسعى العمرة وقت طوافه ﷺ طواف الوداع، وفي ذلك الكفاية لتحقيق رغبة عائشة وتطييب خاطرها، فإنها إنما قصدت أن تعتمر عمرة مفردة دون الخروج إلى الحل، أو مكان معين منه، لكنه ﷺ أمرها بالخروج إلى التنعيم فاحتاجت إلى محرم فأرسل معها أخاها عبدالرحمن، وكان ذلك ليلاً حيث يحتاج الناس إلى الراحة، واضطر النبي ﷺ أن يحدد معها مكاناً للقاء بعد الفراق، فعدوله عن الإحرام من الحرم وهو أيسر للجميع إلى الإحرام من الحل مع ما فيه من المشقة والكلفة التي لا توجد في الأمر الأول دليل على أن الإحرام بالعمرة من الحل دون الحرم مقصود إليه مأمور به شرعاً لمن أراد أن يعتمر عمرة مفردة وهو بالحرم.

ويرى بعض العلماء أن العمرة وإن كانت سنة أو واجبة على كل مسلم مكلف مستطيع ينبغي لمن أراد وهو بالحرم أن

يجعلها مع الحج، فيحرم قارناً العمرة بالحج، ولا يخرج من الحرم إلى الحل، التنعيم أو غيره ليحرم منه بعمرة مفردة؛ لأنه لم يأذن فيه النبي ﷺ إلا لعائشة؛ تطييباً لخاطرها، ولم يعهد من الصحابة الخروج من الحرم للإحرام بالعمرة من الحل.

ويرى جماعة: الإحرام بالعمرة مفردة من مكة ونحوها من الحرم؛ لعموم حديث ابن عباس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٢٦٧٨)

س١: أ - إذا كان الدليل عند من قالوا بخروج أهل مكة إلى أدنى الحل في حالة العمرة هو أمره ﷺ عائشة وعبدالرحمن ابنا أبي بكر رضي الله عنهم، فهل كانت عائشة وعبدالرحمن رضي الله عنهم من أهل مكة حتى يقاس على خروجهما خروج أهل مكة؟

ب - وإذا صح هذا -وعلى من صححه الدليل- فلماذا قصر النبي ﷺ صلاته طوال إقامته بمكة ١٩ يوماً كما جاء في الرواية الصحيحة؟

جـ - وكذلك لماذا أمر النبي ﷺ المهاجرين ألا يمكثوا

بمكة أكثر من ثلاثة أيام بعد النسك في حديث العلاء بن الحضرمي الذي رواه البخاري: «ثلاث للمهاجرين بعد الصدر»، وهل كان عبدالرحمن وعائشة رضي الله عنهما إلا من المهاجرين؟

ج١: نعم، الدليل على أن الإحرام بالعمرة وحدها لمن كان في الحرم يجب أن يكون من الحل؛ هو أمره ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تأتي بها من التنعيم، وأن يذهب معها أخوها عبدالرحمن رضي الله عنه محرماً لها، مع أنه ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، فلو كان الحرم والحل بالنسبة لإحرامهما بالعمرة سواء لأمرها أن تحرم من الأبطح، حيث نزلوا به وهو من الحرم، ولم يشق عليها وعلى أخيها بأمرهما بالذهاب إلى التنعيم ليلاً لتحرم منه عائشة، ولم يشق على نفسه بفراقها ليلاً واضطراره لتحديد ميعاد اللقاء وهم على سفر، ولم يكن أمرها بذلك من أجل كونها من المهاجرين ومن غير أهل مكة، فإن من كان نازلاً ببنيان مكة أو بأبطحها وهو من غير أهلها يحرم بالحج من مكانه، ولا يكلف الخروج إلى الحل أو إلى ميقات بلده، سواء كان من المهاجرين أم آفاقياً غير مهاجر، وليس ثبوت الإحرام بالعمرة مفردة من الحل لمن أراد أن يعتمر من أهل مكة أو الحرم، بالقياس على ماجاء في حديث عمرة عائشة من التنعيم، بل هذا الحديث تشريع عام لكل

من أراد العمرة وهو داخل حدود الحرم، سواء كان بمكة أم خارجها، وسواء كان آفاقياً من المهاجرين أم من غيرهم؛ لأن أمر النبي ﷺ للواحد كأمره للجماعة، تشريع عام، إلا إذا دل على تخصيصه به دليل.

وبهذا تعرف الإجابة عن فقرة (ب) وفقرة (ج) فإنا قلنا: بأن عائشة وأخاها عبدالرحمن رضي الله عنهما من المهاجرين.

س٢: ما معنى قوله ﷺ: «حتى أهل مكة يحرمون من مكة» بعد أن قال ﷺ: «من أراد الحج والعمرة» في الرواية الصحيحة لابن عباس رضي الله عنهما؟

ج٢: معناه أن كل من أراد الحج والعمرة وكان منزله دون المواقيت يحرم من منزله، حتى أن أهل مكة يحرمون لنسكهم من مكة، وهو عام في الحج والعمرة، ولكنه خصصه حديث أمره ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تعتمر من التنعيم؛ لكونه أدنى الحل من الحرم، فصار الحديث الذي سألت عن معناه محمولاً على من يحج أو يعتمر وهو دون المواقيت المسماة في الأحاديث، وخارج حدود الحرم، وعلى من يحرم بالحج مفرداً أو بالحج والعمرة قراناً أو يحج ممن تمتع بالعمرة إلى الحج لا على من يحرم بالعمرة فقط، استثنائها بحديث عائشة؛ عملاً بالأحاديث الواردة في النسك كلها دون

نظر إلى قياس أو خصوصية لعائشة أو غيرها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٢٨٧٣)

س٧: حضرت من الأردن بالطائرة إلى جدة قاصداً مدينة بيشة، وليس بنيتي أداء العمرة ولا حتى الذهاب إلى مكة، ولكن تأخرت الطائرة إلى بيشة فجلست في جدة مدة يومين، وعند ذلك قمت بالإحرام من جدة وتوجهت إلى مكة لأداء العمرة، فهل هذه العمرة صحيحة؟

ج٧: هذا الإحرام صحيح؛ لأنك أنشأته من جدة، و لم تنو العمرة قبل ذلك، ولا دم عليك فيه، والأصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: «**فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها**» متفق عليه. وما دل عليه عموم هذا الحديث من أن من أراد الإحرام بالعمرة فإنه يحرم من مكة ليس على

ظاهره، فقد جاء ما يدل على أن من أراد الإحرام بالعمرة وهو بمكة فإنه يحرم من الحل، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: نزل رسول الله ﷺ المحصب فدعا عبدالرحمن بن أبي بكر فقال: **«اخرج بأختك من الحرم فتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت، فإني أنتظركما هنا»** قالت: فخرجنا، فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة، فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله في جوف الليل فقال: **«هل فرغت؟»** قلت: نعم، فأذن في أصحابه بالرحيل، فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة. متفق عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥١٨٥)

س٢: كيف من ركب الطيارة من المدينة إلى جدة وهو يريد العمرة، ماذا يفعل، هل يلبس الإحرام من مطار المدينة وينوي بالعمرة من حين ركوبه، أم ماذا يفعل؟ بيِّن لي.

ج٢: إذا أردت السفر بالطائرة من المدينة إلى مكة للعمرة فإنه يشرع لك أن تغتسل وتتوضأ وضوء الصلاة، وتلبس

إحرامك، وبعد إقلاع الطائرة من المطار تلبي بالعمرة، وذلك قبل مجاوزة ميقات أهل المدينة، وهو: آبار علي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٨٣٠)

س١: ما حكم من أحرم بالعمرة بعد الحج من كدي؟ إن ثلاثة نسوة أحرمن بالعمرة بعد الحج من كدي حيث مقر حجاج البر في الأردن، وأحرم معهن رجل حيث كانوا على عجل إذ كانت غالبية القافلة معهن متمتعين إلا هؤلاء الثلاثة، ونظراً لقرب موعد الرحيل وعدم استطاعتهن الذهاب إلى التنعيم، وخوفاً من الازدحام الشديد هناك اجتهد بعض الناس أن يحرمن من كدي قياساً لأمر الرسول ﷺ لعائشة أن تحرم من التنعيم، وكذلك أحرم الرسول ﷺ بالعمرة من الجعرانة والتنعيم، والجعرانة وكدي من الحل، فما حكم الإحرام من كدي بهذا الأمر، هل عمرتهن جائزة؟

ج١: أخطأ هؤلاء الذين أحرموا بالعمرة من كدي؛ لأن كدي ليست من الحل، بل من الحرم، وليست كالتنعيم، ولا الجعرانة؛ لأن كلاً من التنعيم والجعرانة من الحل، وقد اعتمر النبي

ﷺ من الجعرانة، و لم يعتمر من التنعيم، وإنما أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يذهب مع أخته عائشة لتحرم بالعمرة من التنعيم؛ لأنها أقرب مكان من الحل إلى الحرم، ولو كان الإحرام بالعمرة داخل حدود الحرم جائزاً شرعاً لأذن لعائشة أن تحرم من مكانها بالأبطح، و لم يكلفها وأخاها الذهاب إلى التنعيم للإحرام منه بالعمرة؛ لما في ذلك من المشقة دون حاجة وهم على سفر، وكان ﷺ إذا خير بين أمرين اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، وقياس كدي على التنعيم والجعرانة بالحل غير صحيح؛ لأن الإحرام من المواقيت تعبدي وعمرتهم صحيحة، وعلى كل منهم ذبيحة لإحرامهم بالعمرة من الحرم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٩٣)

س٣: إذا أراد الحج أو العمرة، ويشق عليه الإحرام بالطائرة، ثم هو مع ذلك لا يعرف مقدار الميقات، فهل له تأخير الإحرام إلى جدة أم لا؟

ج٣: إذا أراد الحج والعمرة وهو في الطائرة فله أن يغتسل

في بيته، ويلبس الإزار والرداء إن شاء، وإذا بقي على الميقات شيء قليل أحرم بما يريد من حج أو عمرة، وليس في ذلك مشقة، وإذا كان لا يعرف الميقات فإنه يسأل قائد الطائرة، أو أحد المساعدين له، أو أحد المضيفين، أو الركاب ممن يثق به من أهل الخبرة بذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٢٣٣)

س: لقد جئت من مصر إلى مكة المكرمة للعمل، ولم أنوِ عند سفري من مصر العمرة ولا أحرمت، وبعد أن مكثت بمكة ٧ أيام أحرمت من مسجد التنعيم، وأديت العمرة، فقال لي أحد الإخوة: إنه لا بد أن تدخل مكة محرماً، فما مدى صحة ذلك وماذا علي؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإحرامك من التنعيم صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٨١٢)

س٢: حاج ينوي الحج ولكنه له غرض في مكة ثم إلى المدينة، وجاوز السيل ولم يحرم، ودخل مكة ثم سافر إلى المدينة وأحرم من المدينة حاجاً. فما حكم تصرفه هذا، وماهو الحكم الشرعي في هذه المسألة؟

ج٢: مادام أن الحاج خرج إلى ميقات أهل المدينة، وأتى محرماً فلا شيء عليه في دخوله بدون إحرام، وكان الأولى له أن يدخل من السيل محرماً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

باب الإحرام

الفتوى رقم (١١٢٩)

س: لما بلغت الخامسة عشرة من عمري، طلبت من والدي أن أحج معه، مظهراً له أن قصدي أداء فريضة الحج، ولكن لم يكن قصدي ونيتي أداء الفريضة، بل كان قصدي حب الاستطلاع ورؤية مكة المكرمة، والمدينة المنورة، ومشاهدة المشاعر المقدسة وغير ذلك، أما الفريضة فسأقضيها فيما بعد إن شاء الله، علماً أني قضيت ذلك الحج على ما يرام رغم شكوكي نقص في رمي إحدى الجمرات، فهل أعيد الفريضة؟ علماً أني حريص على إعادتها احتياطاً.

ج: إن كان الأمر كما ذكرت من أنك أديت الحج على ما يرام، فقصدت الحج عند الإحرام، وأديت جميع فرائضه، فحجك صحيح إن شاء الله، يسقط به عنك حج الفريضة، ولا تأثير لقصدك ابتداءً مشاهدة مكة والمدينة وغيرهما من الأماكن على صحة حجك، وهو قريب في الحكم من قصد التجارة مع الحج، غير أن له تأثيراً على مقدار ثوابك عن الحج، حيث نويت ابتداءً نية أخرى، وصاحب قصدك الحج عند الإحرام. وعليك دم عما شككت فيه من نقص الرمي، إن كان الشك في ترك ثلاث حصيات فأكثر؛ لأن الأصل وجوبه، ولا يسقط عنك إلا إذا أديته بيقين أو غلبة ظن، وإن أعدت الحج احتياطاً؛ رغبةً في عظم

الثواب فذلك أعظم لأجرك وأتم لنسكك، أما إذا كنت لم تقصد الحج عند الإحرام، وإنما أديت أعماله ظاهراً حتى لا ينكشف أمرك لأبيك فحجك غير صحيح؛ لأن النية ركن من أركان الحج لا يصح بدونها، ويجب عليك أن تعيده عند الاستطاعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أنواع الإحرام

الفتوى رقم (٥٢٢٩)

س: لقد قرأت كتباً كثيرة عن مناسك الحج، وتكاد تكون معلوماتي شبه كافية عن المناسك، ولكن رغم ذلك تجدني في بعض المواضع لا أتمكن من فهم الصحيح من غيره، لتعارض الأقوال والآراء والفقهاء، ومن ذلك (الإفراد) بنية الحج فهناك رأي يقول: (لا ذبح عليه)، ومنهم من يقول: (يذبح)، فأي القولين تأخذ وأيهما تترك؟ أنا لم أقرأ كتاباً واحداً شافياً عن الحج، أو كما حج النبي ﷺ، والصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين، فأرجو منكم توضيح ذلك بصورة مبسطة وواضحة، وجزاكم الله خيراً، وذلك على ضوء

الكتاب والسنة الصحيحة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: أنواع الإحرام ثلاثة: الأول: الإحرام بالحج فقط، ومن حج مفرداً فلا يجب عليه هدي. الثاني: الإحرام بالحج والعمرة معاً، وهذا يسمى قارناً، ويسمى أيضاً متمتعاً، ويجب على القارن هدي. الثالث: الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، ويتحلل منها ثم يحج في نفس السنة، ويسمى من فعل هذا متمتعاً، ويجب عليه هدي، ومن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه، أو محل إقامته، وأفضل أنواع النسك الثلاثة: التمتع بالعمرة إلى الحج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٠)

س: حججت هذا العام عن والدتي ونويت بالحج التمتع، لكن لضيق الوقت الزمني علي نويت الإفراد، وثانياً: إنني عندما قدمت مكة في اليوم الثامن لم أتمكن من المبيت بمنى، وثالثاً: عندما رجعنا من عرفات لم أتمكن من المبيت في منى، ورابعاً: رميت الجمرات في الساعة الرابعة قريباً من بعد منتصف الليل

حسب التوقيت الزوالي، وهي ليلة العيد الأول. أرجو إفادتي عما ذكر أعلاه.

ج: تحويلك التمتع إلى إفراد لايجوز، لكن نظراً إلى أنك لم تحل إحرامك فتكون قارناً يلزمك هدي القران، وأما عدم مبيتك في منى ليلة يوم التروية؛ لأنك لم تتمكن فليس عليك في ذلك شيء، وأما كونك لم تتمكن من المبيت بعد رجوعك من عرفة فالمبيت بمنى ليلة إحدى عشرة، واثنتي عشرة واجب من واجبات الحج، وكذلك مبيت ليلة ثلاثة عشر لمن لم يتعجل. ويجب في ترك المبيت على غير السقاة والرعاة، ومن في حكمهم دم، وهو شاة، فإذا لم يجد صام عشرة أيام، وهذه الشاة تذبح في الحرم وتوزع على الفقراء، وهذا هو الأحوط، وأما رميك الجمار في الساعة الرابعة بالتوقيت الزوالي فنرجو أن لا يكون به بأس، ولو أنك أخرت الرمي إلى مابعد طلوع الشمس من يوم العيد لكان ذلك أوفق للسنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٠٥٣)

س٣: في أحد الأعوام نويت بالحج والعمرة معاً وقت الإحرام، وعندما سارت السيارة من قريتنا حوالي اثنين كيلو متر وجدت أن رفقاءنا في الحج أحرموا بالحج فقط - أي بالإفراد - فعملت مثلهم؛ لذا أرجو هل عليَّ شيء في ذلك أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً، علماً بأنني ذهبت للعمرة بعد ذلك في رمضان عدة مرات.

ج٣: إذا كان تَحوّل نيتك من الإحرام بالحج والعمرة معاً إلى الإحرام بالحج فقط حصل قبل الإحرام فلا شيء عليك، وإن كان ذلك بعد عقد الإحرام بالحج والعمرة فلا يسقط ذلك عنك حكم القران، ودخلت أعمال عمرتك في أعمال حجك، وعليك هدي التمتع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٨٥)

س: ما الحكم فيما لو أخذت عمرة في رمضان، وعند الميقات قلت: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. وأخذت في مكة ما يقارب ثلاثة

أيام ورجعت إلى عملي، وفي وقت الحج لم أتمكن من الحج. فما الحكم جزاكم الله خيراً؟

ج: إذا كان الواقع منك كما ذكرت فلا حرج عليك، ولا يلزمك شيء إلا إذا كنت لم تحج حجة الإسلام، فعليك أن تؤديها عند الاستطاعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٤٢٠)

س٥: إذا كان يريد الفرد القيام بالحج، ويكون حجه يوم عرفة، هل يكون مفرداً أو ما حكمه؟

ج٥: إذا أراد بإحرامه الحج فقط كان مفرداً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٣٦٤)

س: أرغب العمرة في رمضان متمتعاً بها إلى الحج، ما الذي يترتب علينا حتى الحج، وأنا موظف ولا أستطيع مغادرة

العمل إلا بإجازة الحج، وإجازة العمرة في رمضان، هل يجوز السفر من منطقة إلى أخرى؟ يوجد علي دين للدولة مبلغ وقدره مائة ألف ريال (١٠٠٫٠٠٠)، وهي أقساط على الراتب الشهري، فهل يجوز لي الحج؟

ج: **أولاً**: العمرة في رمضان رغّب فيها النبي ﷺ، ولكنها ليست العمرة التي يتمتع بها إلى الحج، بل التي يتمتع بها إلى الحج هي التي يؤتى بها في أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القعدة، والعشر الأولى من ذي الحجة، ثم يحج من عامه.

ثانياً: إذا كان الواقع ما ذكر من أنك لا تستطيع مغادرة العمل للحج أو العمرة فلا يجوز لك ترك العمل إلا بإذن مرجعك.

ثالثاً: دَيْن الدولة الذي ذكرت لا يمنع من الحج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٦٥٨)

س: في العام قبل الماضي نويت أداء فريضة الحج قارناً، وما إن وصلت إلى بيت الله الحرام حتى أديت فريضة العمرة، وتعتبر طواف القدوم في نفس الوقت، حيث لم أتشرف بزيارة بيت الله من قبل، ثم بعدها بيوم واحد أديت فريضة العمرة

نيابة عن والدتي المتوفاة، ولما كان هناك متسع من الوقت قبل الذهاب إلى منى في يوم التروية فأشار علي الأهل الذين أقضي الوقت عندهم بالتحلل من الإحرام ففعلت، وعند الذهاب إلى منى أحرمت من جديد، ثم صليت ركعتين بنية الإحرام بالحج فقط في مسجد العمرة، وفي هذه الحالة تعتبر نيتي قد تغيرت من القران إلى التمتع. فهل يشوب حجي أي شائبة رغم قيامي بنحر ذبيحة؟ وهل تعتبر العمرة التي أديتها نيابة عن والدتي في موسم الحج صحيحة، أم أنه لا يجوز تأدية عمرتين في موسم حج واحد؟ وهل أي ذنب يرتكبه الإنسان بعد أدائه الفريضة يؤثر عليها؛ لأننا لسنا منزهين عن الخطأ؟

ج: **أولاً**: تعتبر في حجك المذكور متمتعاً بالعمرة إلى الحج، وقد أحسنت فيما فعلت من التحلل من العمرة.

ثانياً: العمرة التي أديتها عن أمك بعد أن اعتمرت عن نفسك صحيحة إذا كنت أديتها بعد التحلل من عمرتك بالحلق أو التقصير بعد الطواف والسعي.

ثالثاً: ماكان من الذنوب دون الكفر الأكبر لا يحبط الأعمال الصالحة، ولكن تكون المقاصة بين حسنات وسيئات من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً مالم يتب منها أو يعف الله عنه.

أما الردة عن الإسلام -والعياذ بالله- فتحبط جميع الأعمال الصالحة إذا مات على ردته، ومن تاب منها توبةً نصوحاً لم تحبط

أعماله الصالحة فضلاً من الله ورحمة، قال الله تعالى: ﴿**ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**﴾(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٥٠٧)

س٣: إذا لبس الإحرام لعمرة أو لحج ثم فسخها ماذا يجب عليه؟

ج٣: إذا كان لبس الإزار والرداء ولم ينو الدخول في الحج أو العمرة ولم يلب بذلك فهو بالخيار: إن شاء دخل في الحج أو العمرة، وإن شاء ترك ذلك، ولا حرج عليه إذا كان قد أدى حجة وعمرة الإسلام، أما إن كان قد نوى الدخول في الحج أو العمرة فليس له فسخ ذلك والرجوع عنه، بل يجب عليه أن يكمل ما أحرم به على الوجه الشرعي؛ لقول الله سبحانه: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾(٢)، وبهذا يتضح لك: أن المسلم إذا دخل في حج أو

(١) سورة البقرة، الآية ٢١٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

عمرة بالنية فليس له رفض ذلك، بل يجب عليه أن يكمل ما شرع فيه؛ للآية الكريمة المذكورة، إلا أن يكون قد اشترط، وحصل المانع الذي خاف منه فله أن يتحلل؛ لقول النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير لما قالت: يارسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، قال: «**حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني**»(١) متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

النية في قطع الحج

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦١٤١)

س١: ذهبت إلى الحج مفرداً ليلة الثامن من شهر الحجة

---

(١) أخرجه أحمد ١/٣٣٠،٣٣٧،٣٥٢، ٦/١٦٤، ٢٠٢،٣٤٩،٣٦٠،٤١٩-٤٢٠،٤٢٠، والبخاري ٦/١٢٢-١٢٣، ومسلم ٢/٨٦٧-٨٦٩ برقم (١٢٠٧، ١٢٠٨)، وأبو داود٢/٣٧٦-٣٧٧ برقم (١٧٧٦)، والترمذي ٣/٢٧٨-٢٧٩ برقم (٩٤١)، والنسائي ٥/١٦٨ برقم (٢٧٦٦-٢٧٦٨)، وابن ماجه ٢/٩٧٩،٩٨٠-٩٨٠ برقم (٢٩٣٦-٢٩٣٨)، والدارمي ٢/٣٥، والدار قطني ٢/٢١٩، ٢٣٥، وابن خزيمة ٤/١٦٤ برقم (٢٦٠٢)، وابن حبان ٩/٨٦-٨٨ برقم (٣٧٧٣-٣٧٧٥)، والطبراني ١١/٢٦٢،٢٨٧ برقم (١١٩٠٩،١٢٠٢٣)، ٢٤/٣٠٤،٣٣٢-٣٣٥،٣٣٦ برقم (٧٧٣، ٨٢٧-٨٣٧،٨٤٠-٨٤٣)، والبيهقي ٥/٢٢١،٢٢٢،٧/٢٨٩.

من جدة، فطفت طواف القدوم وسعيت، إلا أنني اضطريت لقطع الطواف لشدة الزحام، وذهبت للمبيت بمنى، وأثناء وجودي بمنى في ظهر يوم الثامن، ونتيجة لما نالني من الحر الشديد والتعب أثناء البحث عن مكان فيه ظل، شعرت بالألم وتعب، فنويت قطع الحج نتيجة لذلك، والعودة إلى منزلي بجدة، وتوجهت إلى الحرم بنية قطع الحج، إلا أنني لم أخلع الإحرام، ووصلت الحرم وصليت فيه صلاة العصر يوم الثامن، وبعدها شعرت بالراحة فعزمت على أن أعود إلى منى وإكمال الحج، وأنا لازلت على إحرامي، وفعلاً رجعت وأكملت باقي مناسك الحج. فما حكم النية بقطع الحج ثم العودة لإكماله؟

ج١: ما وقع منك من النية بقطع الحج ليس له أثر على حجك؛ لأنك رجعت إلى الحج، ولا فدية عليك في ذلك إذا كنت طفت للحج بعد رجوعك من عرفات طواف الإفاضة، وكملت أعمال الحج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٠٢٠)

س٣: إذا أحرم الحاج وأراد التطيب فهل يتطيب قبل

الغسل، أم بعد الغسل للإحرام؟

ج٣: إذا أراد مريد النسك للعمرة أو الحج التطيب عند الإحرام قبل التلبية بالحج أو العمرة فله ذلك، والأولى أن يكون بعد الاغتسال؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت)(١) متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٩٣٣)

س: نحن أربعة أفراد من منسوبي جمعية الهلال الأحمر السعودي، تم ترشيحنا للعمل الإسعافي في المشاعر المقدسة في حج عام ١٤٠٨هـ، وكنا ننوي العمرة أثناء دخولنا مكة،

(١) أخرجه مالك ٣٢٨/١، وأحمد ٣٩/٦، ٩٨، ١٠٧، ١٣٠، ١٦٢، ١٨١، ١٨٦، ١٩٢، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٤٥، والبخاري ١٤٥/٢، ١٩٥، ٦٠/٧، ٦١، ومسلم ٨٤٦/٢، ٨٤٧، ٨٤٩ برقم (١١٨٩، ١١٩١)، واللفظ له، وأبو داود ٣٥٩/٢ برقم (١٧٤٥)، والترمذي ٢٥٩/٣ برقم (٩١٧)، والنسائي ١٣٦/٥-١٣٩ برقم (٢٦٨٤-٢٦٩٣)، وابن ماجه ٩٧٦/٢ برقم (٢٩٢٦)، والدارمي ٣٣/٢، والدارقطني ٢٧٤/٢، وابن حبان ٨٦/٩ برقم (٣٧٧٢)، وأبو يعلى ٣٥٣/٧ برقم (٤٣٩١)، وابن خزيمة ١٥٥/٤، ١٥٦ برقم (٢٥٨١-٢٥٨٣)، وابن حزم في المحلى ٨٦/٧ مسألة ٨٢٥، والبيهقي ٣٤/٥.

ولكن الشخص الذي كان يدل الطريق داخل مكة واستعجل وقال: نحن متأخرون عن العمل ولا نستطيع الإحرام نسبة لضيق الوقت زمن استلام العمل، علماً بأننا أدينا صلاة العصر في الميقات بالمسجد بالسيل الكبير، وذهبنا بعد صلاة العصر لمكان العمل، وبعد فترة العمل عدنا مرة ثانية إلى المدينة التي نعمل بها وبدون تأدية العمرة. فما حكم الدين في ذلك، وما هي الكفارة؟ وإذا كان واجب علينا دم هل يتم تأديته في مكة المكرمة أم في المدينة التي نتواجد بها؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا لم يحصل منكم نية الدخول في العمرة وأنتم في الميقات فليس عليكم شيء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٣٣٦٦)

س٣: ما حكم لباس الحزام الكمر (الهميان) إذا كان من الجلد، لكن فيه مخيط أي: مدقوقاً بالماكينة، وكذلك الأحذية المخيطة؟

ج٣: يجوز لمن أحرم بالحج أو العمرة أن يلبس الحزام والحذاء، ولو كانا مخيطين بالماكينة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٥٩٣)

س: لماذا الحاج يرتدي تلك الملابس في الحج؟

ج: أمرنا الله على لسان رسوله محمد ﷺ بارتداء الإزار والرداء في الحج وفي العمرة لحكمة يعلمها، فوجب علينا الامتثال؛ رجاءَ الثواب، سواء علمنا الحكمة أم لم نعلمها، ومما ذكره العلماء في ذلك: التذكير بحال الناس يوم الجمع والنشور يوم القيامة، وإشعار الحاج بالتواضع والتساوي بين الغني والفقير، نسأل الله لنا ولك التوفيق والسداد والثبات على الحق حتى نلقاه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣١٠٧)

س: يوجد لدي أربعة أشخاص متوفين، ما بين أعمام وأجداد، ما بين رجال ونساء، ولم أعرف أسماء البعض منهم،

وأريد أسرح لهم حجج، كل واحد منهم أرغب أحج له على حسابي الخاص.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر: فمن عرفت اسمه من الرجال والنساء فلا إشكال فيه، ومن لم تعرف اسمه فإنه يجوز لك أن تنوي عن الرجال والنساء من الأعمام والأجداد على حسب ترتيب أسنانهم، وأوصافهم، وتكفي النية في ذلك وإن لم تعرف الاسم، والله يعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إحرام الحائض

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٨٧)

س٦: ما حكم حجة الحائض؟

ج٦: الحيض لايمنع من الحج، وعلى من تحرم وهي حائض أن تأتي بأعمال الحج، غير أنها لاتطوف بالبيت إلا إذا انقطع حيضها واغتسلت، وهكذا النفساء، فإذا جاءت بأركان الحج

فحجها صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٤٧١)

س٤: امرأة ذهبت هنا في المملكة لأداء الحج ثم حاضت قبل طواف القدوم، فما حكمها؟ وهل يمكنها أن تذهب إلى عرفة في مدة الحيض وما حكمها؟

ج٤: تبقى على إحرامها وتفعل كلما يفعله الحاج غير أنها لاتطوف بالبيت، حتى تطهر وينقطع دم الحيض وتغتسل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

محظورات الإحرام

الفتوى رقم (١٠٥١٥)

س: إنـني في عطلـة الربيـع الماضيـة اصطحبـت أهلـي وأولادي بنية زيارة أختي في الطائف، ونأخذ عمرة والعـلاج في جدة، هذه هي النية أساساً. الذي حصل أننـا أقمنـا في الطـائف يوماً ثم ذهبنا إلى جدة مارين بمكة ولم نحـرم مـن السـيل، حيـث كنت أعتقد أن ما في ذلك شيء، فأخرنـا العمـرة حتـى العـودة من جدة، وفعلاً بعد انتهائنا مـن جـدة أحرمنـا بـالعمرة ونسـينا أيضاً لم نصل ركعتين بعد الإحرام، وكـان يـدور في نفسـي بـأن فيه ميقاتاً فيما بين جدة ومكة، فلم نجد ميقاتـاً، وواصلنـا حتـى الحرم وأخذنا عمرة. وعند العـودة للعمـل قصيـت ذلـك علـى بعض مدرسي المعهد العلمي، فقالوا: إن علينـا دمـاً، وإنـه كـان يجب علينا ألا نمر مكة حتى نأخذ العمرة. فأرجو مـن سمـاحتكم توجيهنا للصواب، وماذا يترتب علينا؟ والله يحفظكم.

ج: الواجب على من نوى العمرة ثم مر بالميقـات أن يحـرم منه، ولا يجـوز لـه مجاوزتـه بـدون إحـرام، وحيـث لم تحرمـوا مـن الميقات فإنه يجب على كـل منكـم دم، وهـو ذبـح شـاة تجـزئ في الأضحية تذبح بمكة المكرمة، وتقسم على فقرائها، ولا تأكلوا منها شيئاً، أما تـرك صـلاة ركعتـين بعـد لبـس الإحـرام فـلا حـرج عليكم في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٣٨٢)

س٣: رجل يريد الحج وحلق لحيته في ٢ ذي الحجة وهو لم يعلم، وذهب بعد ذلك في اليوم الخامس. فهل يجوز عليه فدي أم لا؟

ج٣: إذا كان حلقه للحيته قبل الإحرام فهو عاص بحلق لحيته، وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، ولا فدية عليه، ولكن يجب عليه إعفاء لحيته وعدم العودة إلى حلقها أو قصها؛ لأن النبي ﷺ أمر بإعفاء اللحى وإرخائها، وأمر بقص الشوارب. وإن كان بعد الإحرام فقد عصى بحلقها وارتكب محظوراً من محظورات الإحرام، ويجب عليه بارتكابه أن يذبح شاة تجزئ في الأضحية في مكة في أي وقت، ويوزعها على فقرائها ولا يأكل منها، أو يطعم ستة مساكين: كل مسكين نصف صاع مما يطعم منه عادة، أو يصوم ثلاثة أيام، إلا أن يكون ناسياً أنه محرم حين حلقها أو جاهلاً تحريم الحلق في الإحرام فلا فدية عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٤٤٨)

س٢: هل يجوز للرجل عندما يحرم من الميقات أن يجلس ويقلم أظافره، أم لايجوز له ذلك إلا بعد أن يذبح ضحية؟

ج٢: إذا فعل ذلك قبل الإحرام فلا حرج في ذلك، إلا أن يكون أراد أن يضحي وقد دخل شهر الحجة فلا يجوز له ذلك؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، وأما فعل ذلك بعد الإحرام أي بعد نية الدخول في الإحرام فلا يجوز مطلقاً؛ لأن المحرم ليس له أن يقلم أظفاره أو يأخذ شيئاً من شعره إلا إذا فرغ من طوافه وسعيه للعمرة، فإنه يتحلل من إحرامه بالحلق أو التقصير، وهكذا في الحج إذا رمى جمرة العقبة، فإنه يشرع له أن يحلق أو يقصر، والحلق أفضل، ثم يتحلل سواء كان ذلك قبل الذبح أو بعده، وكونه بعد الذبح أفضل إذا تيسر ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٠٥٩)

س١: لماذا حرم الله على الحجاج لبس المخيط، وما الحكمة من ذلك؟

ج١: **أولاً**: فرض الله الحج على من استطاع إليه سبيلاً من المكلفين، مرة في العمر، وجعله ركناً من أركان الإسلام، لما هو معلوم من الدين بالضرورة، فعلى المسلم أن يؤدي ما فرضه الله عليه؛ إرضاءً لله وامتثالاً لأمره، رجاءَ ثوابه وخوف عقابه، مع الثقة بأن الله تعالى حكيم في تشريعه وجميع أفعاله، رحيم بعباده، فلا يشرع لهم إلا ما فيه مصلحتهم وما يعود عليهم بالنفع العميم في الدنيا والآخرة، فإلى ربنا الملك الحكيم سبحانه التشريع، وعلى العبد الامتثال مع التسليم.

ثانياً: لمشروعية التجرد من المخيط في الحج والعمرة حكم كثيرة منها: تذكر أحوال الناس يوم البعث، فإنهم يبعثون يوم القيامة حفاة عراة ثم يكسون، وفي تذكرة أحوال الآخرة عظة وعبرة، ومنها: إخضاع النفس، وإشعارها بوجوب التواضع، وتطهيرها من درن الكبرياء، ومنها إشعار النفس بمبدأ التقارب والمساواة والتقشف، والبعد عن الترف الممقوت، ومواساة الفقراء والمساكين... إلى غير ذلك من مقاصد الحج على الكيفية التي

شرعها الله وبينها رسوله ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥١٨)

س: قد حج والدي في سنة ماضية، وكان مريضاً مرضاً شديداً ولم يقدر على الإحرام فما الواجب عليه؟

ج: إذا أحرم الحاج بملابسه لدعاء الحاجة إلى ذلك بسبب برد ومرض ونحو ذلك فهو مأذون له في ذلك شرعاً، والواجب عليه بالنسبة إلى لبس المخيط صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أو ذبح شاة تجزئ أضحية، وكذلك الحكم إذا غطى رأسه، ويجزئه الصيام في كل مكان، أما الإطعام والشاة فإن محلها الحرم المكي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٧٧٨٣)

س: إنني أرغب في الحج إن شاء الله ومشكلتي هي: أنني رجل أصلع بدون شعر يغطي الرأس، وبشرتي حساسة جداً، وأي أشعة شمس تؤثر على صحتي، وتسبب التهاباً شديداً في بشرة الرأس، وظهور الشرايين بالرأس خاصة وبالوجه عامة، وكما تعلم أن من محظورات الإحرام عدم تغطية الرأس، أرجو سماحتكم إفتائي عن هذه الحالة، علماً أنني رجل قصير القامة، ولا أستطيع أن أحمل المظلة؛ لأنها تؤذي من حولي. هذا والله يرعاكم ويسدد خطاكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنك تغطي رأسك وأنت محرم، وتفدي فتذبح شاة تطعمها الفقراء في مكة، أو تطعم ستة مساكين بالحرم: لكل مسكين نصف صاع من تمر أو غيره من قوت البلد، أو تصوم ثلاثة أيام. هذا بالنسبة للإحرام بالحج، وكذلك لو أحرمت بالعمرة فعليك فدية أخرى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٥٥٥)

س٢: عندما أحرمت من أبيار علي، ومشينا في طريقنا إلى

مكة تكلفت مع الطريق، وجاءني حمى شديدة، فنمت وغطيت رأسي، فهل يجب علي فعل شيء؟

ج٢: يجب عليك فدية، وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة بالحرم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٠١٧)

س٥: إنسان أحرم بالعمرة في غير وقت الحج، ووجب عليه دم كإحرامه بثيابه مثلاً، فهل يذبح الهدي في ذلك الوقت بمكة أو ماذا يفعل؟

ج٥: من وجب عليه دم بسبب لبسه ثوبه مثلاً وهو محرم بالعمرة، فإنه يذبحه في مكة، ويوزع لحمه على الفقراء ولا يأكل منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٥٤٠)

س٣: أقيم بالمملكة للعمل، وأنوي أداء فريضة الحج،

وجهة عملي ندبتني هذا العام للعمل بالمشاعر المقدسة، وعملي هناك لا يمنعني من أداء جميع المناسك، إلا أنني لن أتمكن من لبس ملابس الإحرام؛ لأن طبيعة عملي ونظامه تفرض علي ملبساً معيناً من المخيط. فماذا أفعل؟ وهل يكون حجي صحيحاً إذا ذبحت فداء دون أن ألبس ملابس الإحرام طوال أيام الحج؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكر فحجك صحيح، ولا إثم عليك في لبسك ملابس غير ملابس الإحرام؛ دفعاً للحرج عن نفسك، ولكن تلزمك فدية لذلك وهي إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم، أو ذبح ذبيحة تصلح أضحية تطعمها مساكين مكة أو سائر الحرم، ولا تأكل منها، أو تصوم ثلاثة أيام، أيّ ذلك فعلت أجزأك، وعليك مثل ذلك عند غطاء الرأس، إن كنت غطيت رأسك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٥٩٠)

س٢: ماحكم لبس الشرّاب في الرجلين والطواف بها طواف القدوم في الحج، وطواف العمرة في العمرة، وهل الجوربان مخيطان؟

ج٢: لايجوز للرجل لبس الشراب وهو محرم بالحج أو العمرة، فإن احتاج إلى لبسها لمرض ونحوه جاز ووجب عليه فدية، وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر ونحوه، أو ذبح شاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٧٣)

س١: هل يجوز للمحرم أن يغسل جسمه كله للتبرد، ولماذا؟

ج١: يجوز للمسلم أن يغسل جسمه كله للتبرد إذا كان فيه حر، وهذا فيه تنشيط له على هذه العبادة، ويحرص في أثناء الغسل على أنه لا يتساقط شيء من شعره أو بشرته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٥٩٢)

س٢: إذا وطئ المحرم بسيارته إحدى الأشجار أو الحشائش فهل عليه شيء؟

ج٢: إذا وطئها وهو في غير أرض الحرم فلا شيء عليه، إلا قيمة ما أتلفه لمالكه إذا كان مملوكاً، وإذا أتلف شيئاً من شجر الحرم أو حشائشه مملوكاً لأحد فكذلك عليه قيمته لمالكه، وإن لم يكن مملوكاً لأحد فلا شيء عليه، ولا ينبغي له تعمد ذلك؛ لنهيه ﷺ عن ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٧٧٣)

س١: هل يجوز للمحرم من الرجال والنساء تغيير إحرامه بإحرام آخر، سواء كان في وقت الحج أو العمرة؟

ج١: يجوز للمحرم بحج أو عمرة تغيير إحرامه بملابس أخرى للإحرام، ولا تأثير لهذا التغيير على إحرامه بالحج أو العمرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٥٧١)

س١: التطيب بعد الإحرام، بعد حضوري من القاهرة قمت بعمل عمرة مباركة، وأثناء دعائي والتصاقي بالكعبة الشريفة في الملتزم وجدت يدي تلامس زيت طيب الكعبة الشريفة، وفي أثناء الهيام والروحانية بالكعبة الشريفة والدعاء دهنت جسمي وشعري وملابسي بهذا الطيب فوق الكعبة، بعدها انصرفت لاستكمال المناسك، وتوجهت إلى زمزم حيث شربت وتوضأت بماء غزير شبه غسيل رأس وجسم، ثم السعي والتقصير، وما جزاء ذلك المستحق؟ فما حكم هذا التطيب بطيب الملتزم الذي لامسته عفواً بدون قصد ثم توضأت وأزيل تقريباً.

ج١: ملامسة يدك للطيب الموجود على الكعبة عفواً ثم قيامك بعد ذلك بدهن جسمك وشعرك وملابسك بالطيب وهو محظور عليك، يجب في ذلك كفارة، وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة، إلا أن تكون جاهلاً بالحكم الشرعي، أو ناسياً فلا شيء عليك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٥٠٩)

س١: الرجل وزوجته توجها إلى الحج، وإن الرجل كان متمتعاً والمرأة غير متمتعة، واجتمع الرجل مع زوجته وهي محرمة، ما حكم الشرع في ذلك؟

ج١: إن كان هذا الرجل جامع زوجته في تحلله بين العمرة والحج، أي أنه قد انتهى من أعمال العمرة و لم يحرم بالحج فليس عليه شيء، وأما المرأة فإذا كان جماعه لها قبل سعيها للعمرة فسدت عمرتها، وعليها دم وقضاء العمرة من الميقات الذي أحرمت منه بالأولى، أما إن كان ذلك بعد الطواف والسعي وقبل التقصير فالعمرة صحيحة، وعليها عن ذلك إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٠)

س: شخص حاج، وقع في محذور، وهو تقبيل زوجته وإنزاله خارج القبل بشهوة بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل طواف الإفاضة، وهي غير حاجة، أفتونا مأجورين.

ج: لايجوز لمسلم أحرم لحج أو عمرة أو بهما أن يتعرض لما يفسد إحرامه، أو ينتقص عمله، والقبلة حرام على من أحرم بالحج حتى يتحلل التحلل الكامل، وذلك برمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة والسعي إن كان عليه سعي؛ لأنه لا يزال في حكم الإحرام الذي يحرم عليه النساء، ولا يفسد حج من قبل امرأته وأنزل بعد التحلل الأول، وعليه أن يستغفر الله ولا يعود لمثل هذا العمل، ويجبر ذلك بذبح رأس من الغنم يجزئ في الأضحية يوزعه على فقراء الحرم المكي، والواجب المبادرة إلى ذلك حسب الإمكان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٢٠)

س٢: أديت فريضة الحج، وفي ليلة وأنا في منى تنومت ولم

أتمكن من الغسل، فهل علي شيء؟

ج٢: الاحتلام ممن هو متلبس بإحرام حج أو عمرة لا يؤثر على حجه، ولا على عمرته، فلا تبطلان، ومن حصل منه ذلك فإنه يغتسل غسل الجنابة بعد استيقاظه من النوم إن رأى منياً، ولا فدية عليك؛ لأن الاحتلام ليس باختيارك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣١١٤)

س٣: اعتمر رجل ومعه زوجته وأحرمت الزوجة بأن كشفت الحجاب عن وجهها، وعندما دخل الحرم رفض جندي داخل الحرم إلا أن تغطي وجهها، فغطته. فهل عليها شيء، وهل تعيد العمرة؟ وما رأي الشيخ رحمه الله في كشف الوجه في الإحرام للمرأة؟

ج٣: تكشف المرأة وجهها وهي في نسك الحج أو العمرة، إلا إذا مر بها أجانب أو كانت في جمع فيه أجانب، وخشيت أن يروا وجهها، فعليها أن تسدل خمارها على وجهها حتى لا يراه أحد منهم؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (كان الركبان يمرون بنا

ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من على رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه)[1] رواه أبو داود. وقد يكون الجندي أمرها بستر وجهها عند دخول الحرم من أجل من فيه من الرجال الأجانب عنها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٣١٨٤)

س٧: هل يجوز للمرأة أن تلبس البرقع وهي محرمة؟ فقد لبسه أهلي فلما رجعوا من الحج قيل لهم: إن حجكم غير مقبول؛ لأنكم لبستم البرقع. وهل يصح للمرأة أن تتطيب وهي محرمة؟ وهل يصح للمرأة أن تأكل حبوب مانع العادة في الحج؟ وهل يصح لها مثلاً أن تمسك برجل غير محرم لها ولمن هو برفقتهم بالحج؛ لأنه زحمة، وخوفاً عليها من الضياع؟ وهل يصح لها الإحرام بالذهب؟

ج٧: أ - لبس البرقع لا يجوز للمرأة في الإحرام؛ لقوله

---

(١) أخرجه أحمد ٣٠/٦، وأبو داود ٤١٦/٢ برقم (١٨٣٣)، وابن ماجه ٩٧٩/٢ برقم (٢٩٣٥)، والدار قطني ٢٩٤/٢، ٢٩٥، وابن خزيمة ٢٠٣/٤-٢٠٤ برقم (٢٦٩١)، وابن الجارود ٦٠/٢ برقم (٤١٨)، والبيهقي ٤٨/٥.

عليه الصلاة والسلام: «..**ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين**»(١) رواه البخاري، ولا شيء على من تبرقعت في الإحرام جاهلة للتحريم وحجتها صحيحة.

ب - لايجوز للمحرم التطيب بعد الإحرام، سواء كان رجلاً أو امرأة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران أو الورس**»(٢)، وقول عائشة رضي الله عنها: (طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت) متفق عليه، ولقوله ﷺ في الرجل الذي مات وهو محرم: «**لا تمسوه طيباً**» متفق على صحته.

جـ - يجوز للمرأة أن تأكل حبوباً لمنع العادة الشهرية عنها أثناء أدائها للمناسك.

---

(١) أخرجه مالك ٣٢٨/١ (من قول ابن عمر)، وأحمد ٢٢/٢، ٣٢، ١١٩، والبخاري ٢١٤/٢-٢١٥، وأبو داود ٤١١/٢، ٤١٢ برقم (١٨٢٥، ١٨٢٦)، والترمذي ١٩٤/٣-١٩٥، برقم (٨٣٣)، والنسائي ١٣٥/٥-١٣٦ برقم ١٣٥/٥-١٣٦ برقم (٢٦٨١)، والبيهقي ٤٦/٥، ٤٧.

(٢) أخرجه مالك ٣٢٥/١، وأحمد ٤/٢، ٨، ٢٢، ٢٩، ٣٢، ٣٤، ٤١، ٥٤، ٥٦، ٥٩، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٧٧، ١١٩، والبخاري ٤٢/١، ٩٦، ١٤٥/٢-١٤٦، ٢١٤-٢١٥، ٣٨/٨، ٤٨، ٤٩، ومسلم ٨٣٤/٢ برقم (١١٧٧)، وأبو داود ٤١١/٢، ٤١٢ برقم (١٨٢٣، ١٨٢٧)، والترمذي ١٩٤/٣-١٩٥ برقم (٨٣٣)، والنسائي ١٢٩/٥، ١٣٠، ١٣١-١٣٢، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٣-١٣٤، ١٣٤، ١٣٥-١٣٦ برقم (٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٧، ٢٦٨١)، وابن ماجه ٩٧٧/٢ برقم (٢٩٢٩)، والدارمي ٣٢/٢، والدارقطني ٢٣٠/٢، ٢٣٢، والبيهقي ٤٦/٥، ٤٩.

د - يجوز للمرأة إذا اضطرت في زحام الحج أو غيره أن تتمسك بثوب رجل غير محرم لها أو بشته أو نحو ذلك؛ للاستعانة به للتخلص من الزحام.

هـ - يجوز للمرأة أن تحرم وبيدها أسورة ذهب أو خواتم ونحو ذلك، ويشرع لها ستر ذلك عن الرجال غير المحارم؛ خشيةَ الفتنة بها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤١٢٧)

س٥: قرأت لسيادتكم فتوى بأن على المرأة أن تغطي وجهها وكفيها، حتى لو كانت محرمة بحج أو عمرة، وأنه من المعروف أن الرسول ﷺ قد ذكر أن المرأة أثناء الإحرام لا ترتدي النقاب ولا القفازين، فكيف تغطي المرأة وجهها أثناء الإحرام؛ هل ترتدي النقاب وهي محرمة؟ وهل ترتدي القفازين وهي محرمة؟ أم كيف تغطي وجهها وكفيها؟ ومن المعروف أنه في الحج يكون من المتعذر أن تبتعد عن الرجال لكثرة الزحام. نرجو تفصيل هذا الأمر ليتضح لنا الحق.

ج٥: لا تلبس المحرمة بحج أو عمرة نقاباً ولا قفازين حتى

تحل من نسكها التحلل الأول، وإنما تسدل خمار رأسها على وجهها إذا خشيت أن يراها رجال أجانب، وليست خشيتها من ذلك مستمرة؛ لأن بعض النساء ينفردن بمحارمهن، ومن لم تتمكن من الإنفراد عن الأجانب تستمر سادلة خمارها على وجهها وقت المقتضي له، ولا حرج عليها في ذلك، وهكذا تغطي يديها بغير القفازين، كالعباءة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤١٥١)

س١: هل يجوز للمرأة الحاجة أو المعتمرة الطواف حول الكعبة وهي كاشفة عن وجهها بحضرة الرجال الأجانب؟

ج١: وجه المرأة عورة لا يجوز كشفه لغير محرم، لا في الطواف ولا في غيره، ولا وهي محرمة أو غير محرمة، وإن طافت وهي كاشفة لوجهها أثمت بكشف وجهها، وصح طوافها، ولكن تستره بغير النقاب إن كانت محرمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٢٦٤)

س: امرأة اعتمرت ثلاث مرات وكانت تلبس البرقع وكانت ترتدي من فوق البرقع غطاءً خفيفاً، وكانت تضعه أحياناً على البرقع، وترفعه أحياناً، وكانت تجهل حكم لبس البرقع، بالإضافة إلى عمرة الحج، وكانت تلبس البرقع أيضاً بالإضافة إلى أنها قامت بمشط شعرها ظهر اليوم الثامن في منى، فما الحكم يا فضيلة الشيخ؟

ج: لا يجوز للمرأة المحرمة بحج أو عمرة أن تتنقب؛ بأن تلبس نقاباً على وجهها، وهو البرقع، ولكن إذا كان بحضرتها رجال أجانب فإنها تسدل خمارها على وجهها، كما فعل ذلك نساء النبي ﷺ في حجة الوداع، ومادام أن المرأة المذكورة لبست النقاب جهلاً فلا شيء عليها؛ لأنها معذورة بالجهل، ولا شيء عليها أيضاً في تسريح ومشط شعر رأسها إذا كان بغير الطيب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صيد الحرم ونباته

الفتوى رقم (١٦٩٢)

س: لقد سبق لي أن اشتريت من منطقة جيزان ظبياً رضيعاً، وأحضرته إلى مكة المكرمة في مقر سكني. والآن كبر وتأذينا منه، فهل يجوز لي أن أنقله من مكة إلى الطائف، أو جدة وأبيعه، أو أخرج به إلى الحل وأذبحه وأستفيد من لحمه؟ أفتوني.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فلك أن تذبح الظبي بمكة أو تبيعه فيها، وأن تخرج به إلى الطائف أو جدة أو غيرهما من الحل؛ لتذبحه أو تبيعه بالحل على الصحيح من أقوال العلماء في ذلك؛ لأن النص ورد في تحريم الصيد على المحرم، ولو كان في غير الحرم، وتحريم الصيد على من في الحرم، ولو كان غير محرم، وما سألت عنه ليس من هذين الأمرين، ولا في معناهما، فيبقى ما ذكرت على الأصل من الإباحة اقتناءً وذبحاً؛ لأنك ملكته خارج الحرم وأنت حلال، قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ● يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم..**﴾ إلى أن قال: ﴿**..أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً واتقوا ا لله الذي إليه تحشرون**﴾(١)، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما**

(١) سورة المائدة، الآيات ٩٤-٩٦.

أحلت لي ساعة من نهار، لايختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها»(١) الحديث، رواه البخاري ومسلم. وثبت عنه ﷺ أنه قال أيضاً: «**إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لايقطع عضاهها، ولا يصاد صيدها**»(٢) رواه البخاري ومسلم. وعلى هذا فكل ماصاده غير المحرم في الحل ودخل به الحرم أو أخذه منه محرم بشراء أو هبة أو إرث فحلال للمحرم، ولمن في الحرم تملكه وذبحه وأكله في الحل والحرم، ومن أحرم وبيده صيد أو في منزله أو في قفص عنده وقد ملكه قبل ذلك فحلال له، كما كان من قبل، فله ذبحه وأكله وبيعه، وإنما يحرم على المحرم ومن في الحرم ابتداء تصيده للصيد، وأخذ وأكل ما صيد من أجله فقط، فإن فعل فلا يملكه، وإن ذبحه فهو ميتة؛ لما ثبت في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ رأى في يد

(١) أخرجه أحمد ١/٢٥٣،٢٥٩،٣١٥-٣١٦،٢/٢٣٨،٤/٣٢،٦/٣٨٥، والبخاري ٢/٩٥، ١٥٧،٢١٣،٢١٤،٣/١٣، ٤/٩٤،٧٢/٥،٩٨، ومسلم ٢/٩٨٦-٩٨٧ برقم (١٣٥٣)، وأبو داود ٢/٥١٨-٥١٩ برقم (٢٠١٧)، والترمذي ٤/٢١ برقم (١٤٠٦)، والنسائي ٥/٢٠٣-٢٠٤،٢٠٤-٢٠٥، ٢٠٥-٢٠٦،٢١١ برقم (٢٨٧٤-٢٨٧٦، ٢٨٩٢)، وعبدالرزاق ٥/١٤٠،١٤١ برقم (٩١٨٩،٩١٩٢)، وابن حبان ٩/٣٦ برقم (٣٧٢٠)، والطبراني ١١/٢٦ برقم (١٠٩٤٣)، وابن الجارود ٢/١١٨-١١٩ برقم (٥٠٩)، والبيهقي ٥/١٩٥، ٦/١٩٩، ٨/٧١.

(٢) أخرجه أحمد ١/١٦٩،١٨١،١٨٥، والبخاري ٣/٢٢،٢٢٥،٥/٤٠،٦/٢٠٧،٧/١٥٨، ٨/١٥٣، ومسلم ٢/٩٩٢، برقم (١٣٦٢)، واللفظ له، وأبو داود ٢/٥٣٢ برقم (٢٠٣٥)، ببعضه، والنسائي في الكبرى ٢/٤٨٦-٤٨٧ برقم (٤٢٧٩)، وابن أبي شيبة ١٤/١٩٨، وسعيد بن منصور ٢/٢٥٣-٢٥٤ برقم (٢٦٧٦) (ت/الأعظمي)، وأبو يعلى ٢/٥٩ برقم (٦٩٩)، وابن جرير في التفسير ٣/٤٩ برقم (٢٠٣١)، وعبد بن حميد ١/١٨٤ برقم (١٥٣)، والبيهقي ٥/١٩٧،١٩٨، والبغوي ١١/٢٥ برقم (٢٦٧٧).

أبي عمير الأنصاري طائراً يقال له النُّغَير، فقال له: «**يا أبا عمير ما فعل النغير؟**»(١)، و لم يأمر بإطلاقه، وكان ذلك في حرم المدينة، وقال هشام ابن عروة: كان أمير المؤمنين عبدالله بن الزبير بمكة تسع سنين يراها في الأقفاص، وأصحاب رسول الله ﷺ يقدمون مكة، وبها القماري واليعاقيب لا ينهون عن ذلك(٢)، وروى ابن حزم عن مجاهد: لا بأس أن يدخل الصيد في الحرم حياً ثم يذبحه(٣)، وروى أيضاً أن صالح بن كيسان قال: رأيت الصيد يباع بمكة حياً في إمارة ابن الزبير(٤) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أخرجه أحمد ٣/١١٥،١١٩،١٧١،١٨٨،١٩٠،٢٠١،٢١٢،٢٢٣،٢٧٨،٢٨٨، والبخاري في الصحيح ٧/١٠٢،١١٩، وفي الأدب المفرد ص١٢٠،١٦٩،٣٧٢ برقم (٢٦٩،٣٨٤،٨٤٧)، ومسلم ٣/١٦٩٢-١٦٩٣ برقم (٢١٥٠)، وأبو داود ٥/٢٥٢ برقم (٤٩٦٩)، والترمذي ٢/١٥٤، ٤/٣٥٧ برقم (٣٣٣،١٩٨٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص٢٨٦ برقم (٣٣٢-٣٣٦)، وابن ماجه ٢/١٢٢٦ برقم (٣٧٢٠)، وابن أبي شيبة ١/٤٠٠، ٩/١٤، وأبو عوانة ٢/٧٢، وابن حبان ١/٣١٣ برقم (١٠٩)، والبيهقي ٥/٢٠٣، ٩/٣١٠، ١٠/٢٤٨، والبغوي ١٢/٣٤٦ برقم (٣٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص١٦٩ برقم (٣٨٣) بنحوه، والبيهقي ٥/٢٠٣، وابن حزم في المحلى ٧/٢٥٢ مسألة رقم (٨٩٢).

(٣) أخرجه عبدالرزاق ٤/٤٢٤ برقم (٨٣٠٧)، وذكره ابن حزم في المحلى ٧/٢٥٢ مسألة رقم (٨٩٢).

(٤) رواه عبدالرزاق ٤/٤٢٦ برقم (٨٣١٨)، وانظر المحلى لابن حزم ٧/٢٥٢ مسألة (٨٩٢).

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٦٠)

س٢: هل هناك خصوصية لحمام مكة والمدينة؟

ج٢: ليست هناك خصوصية لحمام مكة ولا حمام المدينة، سوى أنه لايصاد ولا ينفر مادام في حدود الحرم؛ لعموم حديث: **«إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها»** الحديث رواه البخاري، وقوله ﷺ: **«إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها، ولا يصاد صيدها»** رواه مسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٤٩٧)

س٣: توجد لدي مزرعة ويوجد داخل المزرعة أشجار تؤذي الزراعة، هل يجوز لي أن أزيل هذه الأشجار أم لا؟ حيث أنها تؤذي الزراعة، وهل علي إثم في إزالتها لضرورة أم لا؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكر فلا حرج عليك في إزالة

الأشجار المؤذية للمصلحة، إذا لم تكن في الحرمين، فإن كانت في الحرمين فلا تزلها إذا لم تكن أنت الذي غرستها أو زرعتها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٧٤٨)

س: في الخامسة عشرة من عمري ذهبت مع أسرتي إلى مكة المكرمة كي أؤدي فريضة الحج، وبعد ماطفنا في ا لبيت العتيق ذهبنا إلى منى ثم إلى عرفات، وبينما ندعو الله وعندما انتهينا من الدعاء أخذت عصا ضربت غصن شجرة، فقال لي أحد الإخوة الذين معي: هذا حرام. السؤال: ماذا أفعل إن كان هذا حراماً؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: عرفات من الحل، وليس عليك فيما فعلته حرج ولا فدية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صفة الحج والعمرة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٤٢٦)

س١: هل يجوز خلع ملابس الإحرام بعد أداء العمرة مع العلم بأنني متمتع؟

ج١: يشرع لمن حج متمتعاً أن يحل الإحرام بعد أداء العمرة، كالطواف والسعي والحلق أو التقصير، ويلبس ملابسه العادية، كما أمر النبي ﷺ أصحابه بذلك، الذين لم يسوقوا الهدي في حجة الوداع، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٨٨٨)

س: لقد منَّ الله علي بأداء فريضة الحج هذا العام مع والد ووالدة زوجي؛ نظراً لأن ظروف عمل زوجي في المملكة لم تسمح له بمرافقتنا، وقد ظللت بمكة شهراً كاملاً أديت فيه العمرة ونويت حج تمتع، وسؤالي الآن: لقد أحرمنا بالحج يوم السابع من ذي الحجة، وأحرمت أنا كذلك معهم، ثم توجهنا مباشرة إلى عرفات، حيث مكثنا هناك السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة، فهل ما فعلناه صحيح؟ وما الحكم إذا كان غير ذلك؟ أثناء سيرنا من عرفة إلى مزدلفة ضللت أنا وطفلتي

الطريق، وابتعدت عن من كانوا معي، ولكن الله يسر لي والحمد لله أخاً مصرياً وزوجته ظللت معهم حتى الذهاب إلى مكة لطواف الوداع، وكنت مرتبطة بهم ليوصلوني إلى جدة، حيث استطيع الذهاب إلى والد ووالدة زوجي وطفلي الذي كان معهم، ونظراً لهذه الظروف فقد نويت الجمع بين طواف الإفاضة وطواف الوداع، وأعطانا السائق مهلة ساعتين للعودة ثم الذهاب إلى جدة، وقد أخبرتني الأخت بأنه من الجائز السعي ثم الطواف؛ نظراً لأني لو طفت فلا بد أن يكون آخر عهدي بالبيت هو الطواف، ومن ثم سعيت ثم طفت، وكنت أسرع أثناء ذلك؛ لأن طفلتي معهم وأخاف أن أتأخر عنهم، وبعد عودتي قرأت أن من شروط صحة السعي أن يكون قبله طواف. والسؤال هل السعي قبل طواف الوداع جائز؟ وما الحكم إذا كان مافعلته غير صحيح؟ وفي حالة إذا ما وجب علي دم هل أستطيع توكيل من يذبحه عني في مكة لاستحالة ذهابي إلى مكة الآن، وربما حتى عودتي إلى مصر؟

ج: **أولاً**: المشروع لمن بمكة ونوى الحج أن يحرم به يوم الثامن من ذي الحجة، ويمكث بمنى اليوم الثامن، يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم يذهب إلى عرفة صبيحة اليوم التاسع بعد طلوع الشمس، لكن من لم يفعل ذلك وذهب إلى عرفة قبل ذلك فإن ذلك لا يؤثر على حجه.

ثانياً: المشروع السعي للحج بعد الطواف، لكن إذا سعت

قبل الطواف ونوت به طواف الحج والوداع ثم سافرت فإنه يجزئها ذلك، ولا شيء عليها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٦١٨)

س٢: أرجو أن تذكروا لي الأشياء المباحة للحاج المتمتع أثناء إحلاله من الإحرام بعد أداء العمرة.

ج٢: من أحرم متمتعاً بالعمرة إلى الحج ثم أدى مناسك عمرته من الطواف والسعي والحلق أو التقصير فقد حل من عمرته وأبيح له ما كان ممنوعاً منه بالإحرام من الحلق، وتقليم الأظافر، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، والتطيب، وصيد البر، وعقد النكاح، والجماع ودواعيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٩٧٣)

س: حججت أنا مع والدتي قبل عامين، ذهبنا اليوم التاسع إلى عرفة، وكان ذهابنا الساعة الثانية مساء اليوم الثامن، ووجدنا هناك حجاجاً وجلسنا اليوم التاسع إلى المغرب، وذهبنا مع الحجاج إلى مزدلفة، ووصلنا هناك الساعة ٢/١ ٧ مساء، وجلسنا بها إلى الساعة الثانية صباحاً، وذهبنا إلى الجمرات ورمينا، ثم إلى مكة وطفنا وسعينا حج الإفاضة، وعدنا إلى منى الساعة الخامسة والنصف صباحاً، وكان معنا شخص وزوجته سبق له الحج أكثر من مرة، وكان هو المرشد لنا. أرجو الإيضاح إلى هنا هل الحج سليم؟ لأن شخصاً قال لنا: إنكم أخطأتم بذهابكم قبل الصباح، ثم أكملنا الحج بالبقاء في منى إلى اليوم الثالث ورمينا بعد الظهر وذهبنا للوداع عدا والدتي فقد أبقيتها خارج الحرم؛ لأن الدورة الشهرية بدأت لديها ذلك الوقت، وودعت وعدت إلى الخميس، علماً أن والدتي كانت مرهقة جداً من الحج، أرجو أن توضحوا الحج هل هو سليم أم لا؟ وإذا كانت الإجابة بـ (لا) فهل أحج عنها، علماً أنني قد حجيت مرتين لنفسي؟ وإذا كان علينا فدية فكيف نعمل؟ وهل في مكة أم في بلدنا؟

ج: السنة المبيت ليلة اليوم التاسع في منى، ولا حرج في تركككم المبيت في منى تلك الليلة، ثم الذهاب إلى عرفة بعد طلوع الشمس، ومن السنة البقاء في مزدلفة إلى أن يصلي الفجر ويسفر

النهار، لكن من كان معه أحد من الضعفة فلا حرج في الخروج من مزدلفة بعد منتصف الليل، وإذا كان الأمر كذلك فلا شيء عليك، وحج والدتك صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦)

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء الوارد من فضيلة رئيس محكمة مكة، عن طريق سماحة وزير العدل برقم ١٦٣٩ وتاريخ ١٣٩١/١١/١هـ إلى صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٢/٩٧ وتاريخ ١٣٩٢/١/١٨هـ حول توسيع الممر المؤدي إلى أعلى قمة الجبل الذي اشتهر باسم جبل الرحمة حلاً لمشكلة الزحام الذي سهل على النشالين سرقة حجاج بيت الله الحرام حول إمكان إزالة المصلى الواقع في وسط هذا الممر تحقيقاً للتوسعة.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حث على صعود جبل عرفات الذي اشتهر عند الناس باسم: جبل الرحمة، ولم يكن من هديه ﷺ صعود هذا الجبل في حجه ولا اتخذه منسكاً، وقد قال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»، ودرج على ذلك الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة ومن تبعهم بإحسان، فلم يكونوا يصعدون على هذا الجبل في حجهم ولا اتخذوه منسكاً لهم؛ اقتداءً برسول الله ﷺ، والذي ثبت أنه ﷺ وقف تحت هذا الجبل عند الصخرات الكبار، وقال: «**وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة**»(١) ولذا قال كثير من العلماء: إن صعود هذا الجبل في الحج على وجه النسك بدعة، منهم الإمام النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ صديق خان، وبهذا يعلم أنه لا ينبغي توسعة هذا الممر، ولا السعي في جعله طريقاً مسلوكاً لما فيه من تقرير البدعة وتسهيل الطريق لفاعليها، وقد قال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» ولم يكن من هديه ﷺ أن يصلي نفلاً بموقف

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٣٨٨/١ (بلاغاً)، وأحمد ٧٢/١، ٧٥، ٧٦، ٨١/٣، ٣٢١، ٣٢٦، ٨٢/٤، ومسلم ٨٩٣/٢ برقم (١٢١٨)، وأبو داود ٤٦٥/٢، ٤٧٨، برقم (١٩٠٧، ١٩٣٦)، والترمذي ٢٣٢/٣ برقم (٨٨٥)، وابن ماجه ١٠٠١/٢، ١٠١٣ برقم (٣٠١٠، ٣٠٤٨)، والدارمي ٥٧/٢، وابن خزيمة ٢٥٤/٤ برقم (٢٨١٥، ٢٨١٦)، والحاكم ٤٦٢/١، وابن الجارود ٩٧/٢ برقم (٤٧١)، والبيهقي ١١٥/٥، ٢٣٩.

عرفات، بل اكتفى بصلاة الظهر والعصر في مسجد نمرة، جمعاً وقصراً، ولا اتخذ مصلى بما يسمى جبل الرحمة ليصلي فيه من صعد على هذا الجبل نافلة أو فريضة في يوم عرفات، بل اشتغل بعد صلاته الظهر والعصر بذكر الله تسبيحاً وتهليلاً وتحميداً وتكبيراً وتلبية، وبدعاء ربه والضراعة إليه، حتى غربت الشمس. فاتخاذ مصلى أو مسجد على هذا الجبل ليصلي فيه من صعد عليه من البدع التي أحدثها الجهال، فينبغي إزالة المصلى الحالي لا لتوسعة الممر، بل للقضاء على البدعة، ولئلا يتمكن أهل المنكر والخداع من التلبيس على الأغرار من حجاج بيت الله الحرام، وقطعاً لأطماع هؤلاء من الصعود بالحجاج إلى قمة هذا الجبل أو إلى مصلاه، وتعريض الحجاج للمتاعب وسرقة أموالهم، على أن المكان الذي في هذا الجبل ليصلي فيه من صعد على الجبل لايعطى أحكام المساجد، وعلى هذا جرى التوقيع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٣٠١٩)

س: يوجد بجبل الرحمة بعرفات ثلاثة مساجد بمحاريبها متجاورة غير مسقوفة، يؤمها الحجاج للتمسح بمحاريبها وجدرانها، ويضعون أحياناً النقود ببعض محاريبها، كما أنهم يصلون في كل منها ركعتين، وبعضها يكون في وقت النهي، ويحصل ازدحام الرجال والنساء بها، وجميع هذه الأفعال تحدث من الحجاج في الأيام التي قبل اليوم التاسع من ذي الحجة. نرجو من سماحتكم إفتاءنا بالحكم الشرعي فيما ذكر. جزاكم الله خيراً عن الإسلام والمسلمين.

ج: **أولاً**: عرفات كلها من شعائر الحج التي أمر الله تعالى أن يؤدى فيها نسك من مناسكه؛ هو الوقوف بها في اليوم التاسع من ذي الحجة وليلة عيد الأضحى، وليست مساكن للناس، فلا حاجة إلى بناء مسجد أو مساجد بها أو بجبلها، المعروف عند الناس بجبل الرحمة؛ لإقامة الصلوات بها، وإنما بها مسجد نمرة بالمكان الذي صلى فيه النبي ﷺ الظهر والعصر في حجة الوداع؛ ليتخذه الحجاج مصلى لهم يوم وقوفهم بعرفات، يصلي به من استطاع صلاة الظهر والعصر ذلك اليوم، وكذا لم يعرف عن السلف بناء مساجد فيما اشتهر بين الناس بجبل الرحمة، فبناء مسجد أو مساجد عليه بدعة، وصلاة ركعتين أو أكثر في كل

منها بدعة أخرى، ووقوع الركعتين أو الأكثر في وقت النهي بدعة ثالثة.

ثانياً: توجه الناس إلى هذه المساجد وتمسحهم بجدرانها ومحاريبها والتبرك بها بدعة منكرة، فيجب على المسئولين الأمر بإزالة هذه المساجد والقضاء عليها؛ سداً لباب الشر، ومنعاً للفتنة؛ حتى لا يجد الحجاج ما يدعوهم إلى الذهاب إلى الجبل والصعود عليه للتبرك به والصلاة فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الوقوف بعرفة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٧٢٤)

س١: ذهبت للحج مع حملة وبتنا في منى ليلة تسعة من ذي الحجة، وغادرناها إلى عرفة قبل صلاة الفجر حيث صلينا في عرفة الفجر حيث أن القائمين على الحملة قاموا في هذا الإجراء خوفاً من الازدحام، هل علينا شيء؟

ج١: ليس عليكم شيء، ولكن الأفضل للحاج أن يذهب

من منى إلى عرفة بعد طلوع الشمس من اليوم التاسع من شهر ذي الحجة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٨٩٠)

س٣: يقول بعض الناس: إن يوم عرفة إذا صادف يوم جمعة كهذا العام يكون كمن أدى سبع حجات. هل هناك دليل من السنة في ذلك؟

ج٣: ليس في ذلك دليل صحيح، وقد زعم بعض الناس: أنها تعدل سبعين حجة، أو اثنتين وسبعين حجة، وليس بصحيح أيضاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٨٩٤)

س٣: هل يجوز بعد صلاة الحاج الظهر والعصر مع الإمام

في عرفات أن يصلي نوافل حتى المغرب؟

ج٣: لم يصل الرسول ﷺ نافلة يوم عرفات بعد صلاته الظهر والعصر جمع تقديم في عرفات، ولو كانت مشروعة لكان أحرص عليها منا، والخير كل الخير في الاقتداء به واتباع سنته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المبيت بمزدلفة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٣٠٠)

س١: حججت بعوائل مستأجرين مني السيارة للحج، وليلة الفيضة نزلنا من عرفة الساعة التاسعة، ووصلنا إلى مزدلفة الساعة الثانية زوالي، فأصروا على عدم المبيت بالمزدلفة؛ بحجة أن معهم عوائل، وأن الشرع سمح لهم بهذا، ولا جلسنا في المزدلفة أكثر من ربع ساعة، فهل علي شيء في هذا؟

ج١: إذا كانت حالهم كما ذكرت، من أن معهم عوائل يخشون عليها من المبيت إلى طلوع الفجر فلا حرج عليك ولا عليهم إذا كان سيركم من مزدلفة في الساعة الثانية ليلاً بالتوقيت

الزوالي؛ لأن ذلك بعد نصف الليل، والضعفاء والنساء مرخص لهم في ذلك رحمة بهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨١٨٤)

س: إنني أديت مناسك الحج، ولكن ظهر أنه وقع لنا خطأ بالنسبة للوقوف بمزدلفة بعد العشاء بالحافلات، ولم نتمكن في الوصول إلى مزدلفة بسبب الزحام في المرور. ومكثنا في مكاننا خارج مزدلفة إلى صباح يوم العيد، وتوجهنا من هناك وقت شروق الشمس إلى منى، وبناء على هذا فإننا لم نقف ليلة العيد بمزدلفة، وأرجو منكم أن تفتوني:

أ - أين تبدأ حدود مزدلفة من جهة عرفة؟

ب - وكما بينت أعلاه فما حكم حجنا هذا؟ وهل تجب علينا فدية أم لا؟

جـ - وإذا كانت الفدية واجبة علينا، فهل لنا أن نوكل أحداً يذبح عنا في هذا العام؟ وهل تجزئنا تلك الفدية؟

ج: **أولاً**: تبدأ مزدلفة غرباً من وادي محسر، وتنتهي شرقاً بأول المأزمين من جهتها، وقدر ما بينهما سبعة آلاف ذراع

وسبعمائة ذراع وثمانون ذراعاً وأربعة أسباع ذراع $٧٧٨٠\frac{٤}{٧}$ ذراع.

ثانياً: إذا كان الواقع لك في حجك ما ذكر فلاهدي عليك من أجل عدم مبيتك بمزدلفة؛ لأنك معذور، وحجك صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٤١١)

س: بعد غروب شمس يوم عرفة ١٤٠٤/١٢/٩هـ نزلنا أنا وصاحبي كل منا معه سيارة محملة بالنساء وقليل من الرجال والصبية، من عرفات إلى مزدلفة ضمن الحجيج، وبعد مضي هزيع من الليل لم يبلغ نصفه وصلنا إلى مزدلفة، ولم يسمحوا لنا بالدخول إلى الأراضي الخالية في بدايتها، وكل عسكري يتناول سيارتنا بالضرب ويقول: امشي امشي إلى الأمام، ولما انتهينا إلى منتصف مزدلفة لم نجد مداخل إلى الأراضي الخالية، حيث سكرت المداخل بسيارات الحجاج، وهي -أي المداخل- قليلة، إذ بقية الجوانب محجوزة بعقوم وحواجز حديدية لا تستطيع السيارة تجاوزها، ولايسمح بالوقوف بما فيها، إذ أمرنا الشرطة بالمسير أو هددونا بالضرب، وفعلاً يضربون السيارات،

وأرغمونا على الخروج منها قبل أن نؤدي صلاة المغرب والعشاء مع أننا أخرناها إلى ما يقرب من نصف الليل، وبعد إخراجنا من مزدلفة افترقنا رغماً عنا، فأما صاحبي فذهب لرمي جمرة العقبة وأداء طواف الإفاضة حيث لا يستطيع العودة إلى مزدلفة لعدم معرفته طرق العودة إليها، أما أنا فذهبت تبعاً لخطوط السير إلى منى ثم إلى مكة ومنها إلى عرفات ونزلنا مرة أخرى إلى مزدلفة قرب نهاية الليل، بعد جهد جهيد وتعب مضني. والسؤال:

١ - هل يجب على صاحبي ومن معه دم لعدم تحقق المبيت بمزدلفة وهو مرغم على ذلك أم لا؟

٢ - هل يلزمني مثل هذا الدوران طوال الليل مع ما فيه من مشقة عظيمة ولم يتحقق المبيت على الوجه المطلوب إذ هو جزء قليل من الليل؟

أرجو إنارة الطريق لنا، علماً بأن هناك أمكنة كثيرة خالية لم نستطع الوصول إليها لوجود الحواجز، وأمكنة أخرى حجزت من قبل بخيام وغيرها.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجب على واحد منكما، وكذلك من معكما من الحجاج فدية لعدم المبيت في مزدلفة؛ لأنكم بذلتم ما وسعكم للحصول على المبيت و لم تتمكنوا من ذلك، قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾(١)، وقال تعالى:

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾(١)، وقال تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾(٢)، أما من رمى جمرة العقبة وطاف للإفاضة وسعى قبل منتصف الليل فإن ذلك لا يجزئه، وعليه أن يعيد الطواف والسعي والرمي، وليس لإعادة الطواف والسعي حد محدود، إنما الأمر الواجب البدار بذلك بعد العلم، أما الرمي فعليهم هدي لمن تركه إذا كانوا لم يعيدوه في أيام منى الأربعة يوم العيد وأيام التشريق. وإن كان بعد منتصف الليل أجزأه ولا إثم عليكم في ذلك إن شاء الله، وأنت مأجور بما فعلت من الاجتهاد وما حصل عليك من المشقة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

أعمال الحاج يوم العيد

الفتوى رقم (٣٧٧)

س: هل يجوز للحاج تأخير رمي جمرة العقبة الأولى إلى اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق بدون عذر أم لا، وما حكم من فعل ذلك؟

ج: لا يجوز للحاج تأخير رمي جمرة العقبة إلى اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق بدون عذر؛ لأن النبي ﷺ رماها يوم العيد، وتبعه في ذلك الصحابة فلم يؤخروها إلى أيام التشريق بلا عذر، وقد قال النبي ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»، ومن أخرها إلى أيام التشريق بلا عذر فقد خالف السنة، وحرم من بعض أجر نسكه، وعليه أن يستغفر الله لما مضى، ويحرص على أداء نسكه على وجهه الشرعي في المستقبل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٣٤)

س٥: رأينا في الحج بعض الناس عند التقصير في حج أو

عمرة يقصرون من أسفل الرأس فقط على شكل دائرة، يمرون على أسفله من جميع الجهات، أما الباقي فلا يأخذون منه شيئاً، ولما قلنا لهم: إن التقصير لابد أن يكون بتعميم الرأس، قالوا لنا: هذا هو المطلوب، فأي العمل هو الواجب؟

ج٥: الواجب تعميم الرأس كله بالحلق أو التقصير في حج أو عمرة، ولا يلزمه أن يأخذ من كل شعرة بعينها، وما فعله من ذكرت لا يكفي في أصح أقوال العلماء، وليس من سنة محمد عليه الصلاة والسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٠٨٥)

س: حاج وقف بعرفة وبات بمزدلفة وأصبح بمنى يوم العيد، فرمى جمرة العقبة ونحر وقام بحلق شعره، فخلع ملابسه وهو بمنى، ثم بعد ذلك ذهب إلى مكة فطاف طواف الإفاضة، فهل هذا جائز شرعاً؟ حيث أنه أفادني أحد المواطنين بأنه لا يجوز الحلق وخلع الملابس بمنى إلا بعد طواف الإفاضة.

ج: يجوز الحلق قبل طواف الإفاضة وبعده، وإن ما فعلته يوم العيد من الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف إنه هو السنة،

وهو ما فعله النبي ﷺ في حجة الوداع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦١٦)

س: لقد اعتمرت مع والدي، وعند السعي بدأنا بالصفا، ولكننا كنا نعد ذهابنا من الصفا إلى المروة نصف شوط، بحيث كنا نعد ذهابنا من الصفا إلى المروة ثم رجوعنا إلى الصفا مرة أخرى شوطاً واحداً بدلاً من كونه شوطين بحيث كان مجموع سعينا ما يقارب خمسة عشر شوطاً، فهل علينا في ذلك شيء؟ علماً بأننا كنا نجهل الصواب، علماً بأني اعتمرت بعد تلك العمرة عمرتين، وكان سعيهما على الوجه الصحيح. أفتونا أثابكم الله.

وبعد انتهائي من مناسك العمرة قصرت من رأسي قدر أنملة أو أنملتين من مقدمة رأسي فقط، وبعد ذلك لبست ثيابي وبعد رجوعي إلى بلدي علمت أن تقصير بعض الرأس لا يجزئ، علماً بأن فعلي ذلك كان عن جهل مني، فهل علي شيء في ذلك؟ وإن كانت علي فدية فهل يجوز ذبحها في منى؟

ج: **أولاً**: زيادتك في أشواط السعي في العمرة عن جهل نرجو ألا حرج عليك؛ لأنك معذور، ويجزئك منها السبعة الأولى

لعمرتك.

ثانياً: يجب تعميم شعر الرأس بالتقصير في الحج أوالعمرة، وما وقع منك من التقصير من مقدم الرأس فقط عن جهل لا يجزئك، ونرجو أن يعفو الله جل وعلا عنا وعنك، وبعد اطلاعك على هذه الفتوى تتجرد من المخيط وتلبس الإزار مع كشف الرأس حتى تحلق أو تقصر من جميع الرأس بنية التحلل. وإن كنت جامعت زوجتك في هذه الفترة فعليك ذبيحة تذبح بمكة تجزئ أضحية توزع على فقراء الحرم، فإن لم تستطع فإنك تصوم عشرة أيام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الحج الأكبر

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٥١٩)

س١: ما معنى: يوم الحج الأكبر والحج الأكبر؟ وهل هما في معنى واحد، أو يختلف أحدهما عن الآخر؟ وهل كل منهما موجود في القرآن الكريم والسنة الصحيحة؟

ج١: يوم الحج الأكبر هو يوم النحر، أخرج أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال: «**أي يوم هذا؟**» فقالوا: يوم النحر، فقال: «**هذا يوم الحج الأكبر**»، وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: (لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان) . وسمي يوم النحر: يوم الحج الأكبر؛ لما في ليلته من الوقوف بعرفة، والمبيت بالمشعر الحرام، والرمي في نهاره، والنحر، والحلق، والطواف، والسعي من أعمال الحج، ويوم الحج هو الزمن، والحج الأكبر هو العمل فيه، وقد ورد ذكر يوم الحج الأكبر في القرآن قال تعالى: ﴿**وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر**﴾(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التوبة، الآية ٣.

التحلل من الإحرام

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨٣٣)

س٢: إذا أردت أن أدعو والدتي للزيارة وأداء الحج بإذن الله، على أن تحضر من مصر وتقيم معي في الطائف قبل موعد الحج بمدة بسيطة، فهل يمكن أن تحضر بلبسها العادي، وعند أداء الحج تقوم بلبس الإحرام من منزلنا في الطائف، إلا أن النية ستكون الإحرام للحج، أم يلزم لبس الإحرام من مصر وتبقى محرمة حتى أداء الحج؟ ما هو موعد فك لبس الإحرام؛ هل بعد الحج وطواف الإفاضة والسعي والتقصير -إذا كانت النية الحج فقط- أي الإفراد بالحج (تحللاً كاملاً) تحلل أكبر، أم لا تتحلل من الإحرام إلا بعد ثلاثة أيام التشريق ورمي الجمرات، أم أداء العمرة بعد رابع يوم النحر؟

ج٢: التحلل من الإحرام بالحج للرجل والمرأة يكون بعد رمي جمرة العقبة وحلق الرجل رأسه أو تقصير شعره، وليس للمرأة إلا التقصير، فيحل لكل منهما بذلك كل شيء كان محرماً عليهما بالإحرام إلا الجماع، أما التحلل الأكبر فيكون بالفراغ من طواف الإفاضة والسعي إذا كان عليه سعي، فيحل لهما كل شيء كان محرماً عليهما بالإحرام حتى الجماع.

وأما التحلل من العمرة فيكون لكل من الرجل والمرأة بعد

الفراغ من طوافهما وسعيهما، وحلق الرجل رأسه أو تقصير شعره، أما المرأة فالمشروع لها التقصير لا الحلق؛ فيحل لهما بذلك كل شيء كان حراماً عليهما بالإحرام، والقارن بين الحج والعمرة حكمه في التحلل حكم المفرد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الطواف

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٨١٦)

س٢: الطواف حول الكعبة أنواع، فما هي هذه الأنواع وما حكم كل نوع منها؟

ج٢: أنواع الطواف حول الكعبة كثيرة: منها: طواف الإفاضة في الحج ويسمى أيضاً طواف الزيارة، ويكون بعد الوقوف بعرفات يوم عيد الأضحى أو بعده، وهو ركن من أركان الحج، ومنها: طواف القدوم للحج، ويكون للمحرم بالحج وللقارن بين الحج والعمرة حينما يصل إلى الكعبة، وهو واجب

من واجبات الحج أو سنة من سننه على خلاف بين العلماء، ومنها: طواف العمرة وهو ركن من أركانها، لاتصح بدونه، ومنها: طواف الوداع ويكون بعد انتهاء أعمال الحج والعزم على الخروج من مكة المكرمة، وهو واجب على الصحيح من قولي العلماء على كل حاج ماعدا الحائض والنفساء، فمن تركه وجب عليه ذبيحة تجزئ أضحية، ومنها: الطواف وفاء بنذر من نذور الطواف بها، وهو واجب من أجل النذر، ومنها: الطواف تطوعاً. وكل منها: سبعة أشواط، يصلي الطائف بعدها ركعتين خلف مقام إبراهيم إذا تيسر ذلك، فإن لم يتيسر صلاهما في بقية المسجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٣٢)

س١: هل يختم الطواف بالتكبير عند الحجر الأسود كما بدأ به أولا؟

ج١: الطواف بالكعبة من العبادات المحضة، والأصل في

العبادات التوقيف، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يكبر في طوافه كلما حاذى الحجر الأسود، ولا شك أن الطائف يحاذيه في نهاية الشوط السابع، فيسن له أن يكبر كما سن له التكبير في بدء كل شوط عند محاذاته إياه؛ اقتداءً برسول الله ﷺ مع استلام الحجر وتقبيله إذا تيسر ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الرمل والاضطباع في الطواف

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٧٤٤)

س٤: هل يجب على الحاج أوالمحرم في العمرة الاضطباع في طواف القدوم أو طواف الإفاضة؟

هل يجب على المحرم في الثلاثة أشواط الأولى من طواف القدوم أو الإفاضة الهرولة؟ وإذا كان عليه أن يهرول، فما حكم إذا كان الزحام لا يمكنه من ذلك؟

ج٤: يسن الاضطباع في الأشواط كلها في طواف القدوم خاصة، كما يشرع الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف

القدوم للحاج والمعتمر، وإذا لم يمكنه في الثلاثة الأولى منه الرمل - الهرولة - فيها سقط عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٨٢٠)

س٥: بخصوص الهرولة بين الأخضرين في السعي بالنسبة للنساء لم أجد في مطالعاتي المحدودة في كتب الفقه في باب الحج والعمرة ما يمنع النساء من الهرولة، وسمعت مرة من أحد العلماء في التلفزيون: أن المرأة لا تهرول في السعي، وأنه على الرجال فقط، وأن ذلك أحفظ للمرأة وحتى لا تبرز مفاتنها أثناء الهرولة، ولم يسق أي دليل على قوله هذا، فقلت في نفسي: إن كان حقاً رأي من اجتهاده فالهرولة أيضاً سنة ابتدأت من هاجر رضي الله عنها، لكني بحمد الله أفهم الرأي والحمد لله على أن الدين ليس بالرأي كما قال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه. أفيدونا بارك الله فيكم حيث أني أذهب بأهل بيتي للعمرة من حين لآخر ونريد أن نقف على الشيء الصحيح في المسألة.

ج٥: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على

النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع؛ وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجَلَد، ولا يقصد ذلك في النساء؛ ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للكشف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٤٩٢)

س٢: متى ينتهي طواف الإفاضة؟

ج٢: يبدأ طواف الإفاضة بعد منتصف الليل من ليلة النحر للضعفة ومن في حكمهم، وليس لنهايته وقت محدد، لكن الأولى أن يبادر الحاج بالطواف للإفاضة قدر استطاعته، مع مراعاة الرفق بنفسه، وتحين الأوقات التي يكون المطاف فيها خفيفاً من الزحام؛ حتى لا يؤذي ولا يؤذى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تقبيل الحجر الأسود

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٣١٨)

س٥: عن عمر أنه قبّل الحجر وقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. هل الحجر الأسود نزل من السماء؟ أو هو حجر كسائر الأحجار؟ وما المراد بوضع هذا الحجر في ذلك الموضع؟ وبعض الناس يظنون أنها هي قبلة المسلمين في صلاتهم، معاذ الله.

ج٥: الحجر الأسود اختصه الله سبحانه بما شرعه لنا من تقبيله واستلامه، وأراد أن يكون في ركن الكعبة التي نستقبلها في صلاتنا، وشرع تقبيله واستلامه للطائفين؛ مع القدرة، فإن لم يتيسر فالإشارة إليه عند محاذاته مع التكبير، وقد ورد حديث رواه الترمذي وغيره في أنه نزل من الجنة، لكن في سنده ضعف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٦٥٤)

س: هل يافضيلة الشيخ حب (أي: تقبيل) الكعبة المشرفة في مناسك الحج أو العمرة حلال أم حرام؟ نرجو بهذا الإفادة.

ج: المشروع تقبيل الحجر الأسود، وقد ثبت أن النبي ﷺ قبل الحجر الأسود و لم يقبل غيره من الكعبة المشرفة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٧٥)

س٢: هل يصح للمرأة حين تقبيل الحجر أن تتعرى ويكون الرجال محيطة بها؟

ج٢: تقبيل الحجر الأسود في الطواف سنة مؤكدة من سنن الطواف؛ إن تيسر فعلها بدون مزاحمة أو إيذاء لأحد بفعلك؛ اقتداء برسول الله ﷺ في ذلك، وإن لم يتيسر إلا بمزاحمة وإيذاء تعين الترك، والاكتفاء بالإشارة إليه باليد، ولا سيما المرأة؛ لأنها عورة، ولأن المزاحمة في حق الرجال لا تشرع، ففي حق النساء أولى، كما أنه لا يجوز لها عند تيسر التقبيل لها بدون مزاحمة أن تكشف وجهها أثناء تقبيل الحجر الأسود؛ لوجود من ليس هو بمحرم لها في ذلك الموقف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

قطع الطواف

السؤال السابع من الفتوى رقم (٧٣٠٦)

س٧: شخص كان يطوف بالبيت وهو في الشوط الخامس مثلاً، وقبل أن يتم الشوط الخامس أقيمت الصلاة، فصلى ثم قام ليتم الطواف. هل يحسب على الشوط الخامس الذي قطعه للصلاة ويبدأ من حيث توقف، أم يلغى الشوط الخامس ويبدأ به مرة ثانية من الحجر الأسود؟

ج٧: الصحيح أنه لا يلغي الشوط في مثل هذه الحالة، بل يبدأ إتمام هذا الشوط من حيث قطعه من أجل صلاته مع الإمام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٩٧٠)

س: أفيدكم أني حجيت في العام الفائت وقد أكملت الحج، وعندما دخلت الحرم لطواف الوداع فوجدنا زحمة كبيرة وقد دخلنا مع الناس، وطفنا ستة أشواط، ولما أكملنا ستة أشواط أذن العصر ولم نتمكن من الوقوف لأداء الصلاة في محل الطواف، ولم نتمكن من مزاحمة الناس، وبكل جهد وعناء خرجنا من حول البيت وطلعنا إلى الطابق العلوي لإكمال الشوط السابع من طواف الوداع، وهناك - أي في الدور العلوي- أدينا صلاة العصر مع الناس وأكملنا طواف الوداع وشربنا من ماء زمزم أثناء إكمال الشوط. فهل يكون حجنا وطوافنا للوداع صحيحاً؟ علماً أن بعض الناس يقول: إنه لا حج لنا؛ لأن الطواف مثل الصلاة لا يجوز قطعه بكلام أو أكل أو شرب، ونحن شربنا من ماء زمزم وتكلمنا مع الناس، كما أنه قيل لنا: إن أداء بعض الطواف في الصحن الأسفل وبعضه في الطابق العلوي يفسد علينا الحج. أفيدونا جزاكم الله خيرا.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فحجكم وطوافكم كلاهما صحيح، ولا شيء عليكم في طوافكم الشوط السابع في الدور العلوي من المسجد، ولا في الفصل بينه وبين الأشواط الستة الأولى بالصلاة أو بشرب أو بكلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٣٢٩)

س: لقد كنت حاجاً في العام الماضي (سنة ١٤٠٠هـ)، ولما رجعت في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد زوال الشمس مباشرةً ذهبت إلى الطواف بالكعبة طواف الوداع، وكان ذهابي من موقع خيامنا في آخر منى إلى المرجم إلى الحرم سيراً على الأقدام، ولما وصلنا إلى الحرم وجدناه مكتظاً بالناس ويكادون بطوافهم الوصول إلى الأروقة في المسجد، وكان الوقت ظهراً، وكنا متعبين من السير، فقال لي صاحباي: هلموا لنطوف في الطابق العلوي تفادياً للزحمة والشمس، وطفنا وذهبنا إلى بلدنا، ولما ذهبنا في هذا العام للحج سألت بعض شيوخ رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في منى فمنهم من قال: لكثرة زحمة الناس وطوافهم تحت الأروقة فلا بأس أن يطوفوا فوق، ومنهم من قال: لا يجوز؛ لأن مستوى الطابق العلوي أعلى من مستوى الكعبة. أرجو من سماحتكم بيان هذه النقطة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا حرج عليكم، وطوافكم صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الطواف داخل حجر إسماعيل

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٧٥)

س١: هل يصح للحاج أو المعتمر أثناء الطواف بالبيت أن يدخل من حجر إسماعيل أثناء طوافه؟

ج١: لا يجوز للطائف بالبيت في حج أو عمرة أو طواف نفل أن يدخل من حجر إسماعيل، ولا يجزئه ذلك لو فعله؛ لأن الطواف بالبيت، والحِجر من البيت؛ لقول الله سبحانه: ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾(١)، ولما روى مسلم وغيره، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الحجر، فقال: «**هو من البيت**»(٢)، وفي لفظ قالت: إني نذرت أن أصلي في

---

(١) سورة الحج، الآية ٢٩.

(٢) البخاري ١٥٦/٢، ومسلم ٩٧٣/٢ برقم (١٣٣٣ [٤٠٥])، وابن ماجه ٩٨٥/٢ برقم (٢٩٥٥)، والدارمي ٥٤/٢، وابن أبي شيبة ٤٩٦/٢، والطيالسي (ص/١٩٨) برقم (١٣٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٤/٢.

البيت، قال: «**صلي في الحجر، فإن الحجر من البيت**»(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩١٧٨)

س١: حججت لأول مرة، وعند الطواف بالكعبة اقتصرت في أكثر الأشواط على الطواف بالكعبة، وتركت الجدار الفاصل والمجاور للكعبة من الجهة الشمالية، فما هو حكم حجي؟

ج١: إذا كان الطواف الذي سألت عنه هو طواف الإفاضة -وهو الذي يكون بعد الوقوف بعرفات- فطوافك غير صحيح، ولا يجزئك هذا الحج إلا إذا أعدت هذا الطواف؛ لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، فلا بد من رجوعك إلى المسجد الحرام لتطوف بالكعبة سبعة أشواط تبدأ الشوط من الحجر الأسود وينتهي السابع عند الحجر الأسود، ويكون طوافك الأشواط كلها خارج حجر إسماعيل من وراء الجدار، بهذا يجزئك حجك، أما إن

(١) أحمد ٦٧/٦، ٩٢-٩٣، وأبو داود ٥٢٦/٢ برقم (٢٠٢٨)، والترمذي ٢٢٥/٣ برقم (٨٧٦)، والنسائي ٢١٩/٥ برقم (٢٩١١،٢٩١٢)، والأزرقي في (أخبار مكة) ٣١٢/١ (ت: رشدي الصالح).

كان الطواف طواف الوداع فعليك دم يذبح بمكة للفقراء؛ تكميلاً لحجك، وليس عليك الرجوع إلى البيت، ولو رجعت لم يجزئك عن الدم، أما إذا كان الطواف نافلة فليس عليك شيء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٨٣٢)

س٢: وصلني رسالة من أخت سورية، اسمها سهيلة الجاعون من حلب بسوريا، تطالبني بحل مشكلتها التي تدور حول أنها لم تتمكن بعد الحج أن تطوف طواف الإفاضة؛ لعلة ألمت بها، وأقعدتها ومنعتها من الحركة وأرقدتها الفراش، ثم إنها لم تتمكن عندما برئت من هذه العلة القيام بطواف الإفاضة؛ نظراً للظروف التي أحاطت بالمسجد الحرام نتيجة الإفك بظهور المهدي، وما ترتبت عليه من اعتداءات على مقدساتنا في الرحاب الطاهرة، واضطرتها للسفر إلى بلادها لرعاية أبنائها الصغار هناك قبل تطهير الحرم من المعتدين عليه، وظلت حتى هذه اللحظة دون التحلل الأكبر من الإحرام بالحج.

وأخبرتها يا صاحب الفضيلة في إجابتي عليها المنشورة يوم السبت الموافق ١٩ محرم ١٤٠٠هـ من جريدة عكاظ النصف الآخر: بأنني سأعرض هذه المشكلة على العلماء في بلدي؛

لعلهم يجدون حلاً لها.

فالسؤال المطروح الآن: هل لها أن تنيب عنها للقيام بهذا الطواف، أم أنها يحتم عليها العود إلى المسجد الحرام لتؤدي طواف الإفاضة بنفسها؟

أرجو من فضيلتكم بإجابتي بالرأي الديني لهذه المشكلة؛ حتى يتسنى على ضوئه القيام بما يقضي على المشكلة التي تعيش فيها، وتتحلل التحلل الأكبر من إحرامها .

ج٢: طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يتم التحلل الأكبر دون الإتيان به، وما ذكرتيه قد يكون لها عذر في التأخير، وعليها: أن تعود فوراً، وتطوف طواف الإفاضة الذي لا يصح الحج بدونه، ولا تجزئ فيه الاستنابة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٤٣٣)

س: ما حكم التبرع بأجر الطواف لشخص آخر، حيث أن البعض إذا رأى شخصاً سيذهب يقول له: خذ لي سبعاً، أي: سبعة أشواط، ينوي أجرها له، هل هذا جائز أم لا؟

ج: الطواف بالكعبة لا يقبل النيابة، فلا يطوف أحد عن

غيره إلا إذا كان حاجاً عنه أو معتمراً؛ فينوب عنه فيه تبعاً لجملة الحج أو العمرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الطهارة شرط لصحة الطواف

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٢٠٠)

س١: اغتسلت من الميقات للإحرام، وذلك في رمضان الماضي، ونسيت أن أتوضأ بعد الغسل، وصليت بالميقات وطفت بهذا الغسل، وصليت به الظهر، وبعد أن ذكرت وأنا في نفس الحرم هل فيه من مفتي، ولم أجد أحداً في ذلك الوقت، فقال أحد الجنود: فيه رجل سوف يفتيك، فذهبت إليه فسألته عن طوافي وصلاتي بذلك الغسول دون وضوء، فقال: لي إن صلاتي وطوافي صحيحة. فما هو الصواب في ذلك؟

وإذا كان غسلي لا يكفي عن الوضوء فماذا أفعل في صلاتي الظهر وطوافي، وهل عمرتي صحيحة؟

ج١: الفتوى المذكورة غير صحيحة، ولا تزال محرماً بالعمرة؛ إذا كنت لم تعد للطواف وأنت طاهر، وعليك: أن

تتوجه إلى مكة محرماً في أسرع وقت، وتطوف بالبيت وتسعى ثم تحلق أو تقصر، وبذلك تمت عمرتك، إلا أن تكون جامعت امرأتك بعد الطواف والسعي المذكورين فإن العمرة تكون فاسدة، وعليك أن تقضيها كما ذكرنا، ثم تعتمر عمرة أخرى بدلاً منها من الميقات الذي أحرمت بالأولى منه، وعليك ذبح شاة في مكة تقسم بين فقرائها إذا كان حصل منك جماع بعد الطواف والسعي اللذين فعلتهما وأنت تظن أنك على طهارة، وعليك قضاء صلاة الظهر أربعاً، مع التوبة والاستغفار من تساهلك في أمر عدم عنايتك بسؤال أهل العلم المعروفين في المسجد الحرام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٣٣٩)

س: أديت فريضة الحج، وكان بصحبتي ستة رجال وسبع نساء، أحرمنا جميعاً بالعمرة من أبيار علي، وعند وصولنا إلى البيت الحرام وقبل الدخول وجدنا ازدحاماً شديداً؛ مما أدى إلى مضايقتنا خوفاً من ضياع النساء، وقبل دخول باب البيت الحرام قلت لوالدي: دعنا نتوضأ، وكنت لست على وضوء

وكان معي ثلاث من النساء لسن على وضوء، ولكن والدي زجرني بقوله: الوضوء بالداخل، وأنا أعلم أنه ليس بالداخل وضوء، وأخبرته بذلك، ولكنه كرر زجره لي فسكت، ودخلنا البيت الحرام فقلت: أين الوضوء؟ قال: هيا طف، قلت: يا والدي لا يجوز الطواف من غير وضوء، ولكن دون فائدة، فلما وجدت أنه لا فائدة من إقناعه وإقناع رفقته ذهبت وتركتهم، ثم توضأت في الخارج ورجعت، ثم طفت وسعيت وقصرت وخرجت، ولكن النساء الثلاثة طفن وسعين بغير وضوء وتحللن من الإحرام، وفي اليوم الثامن أحرمنا وذهبنا في اليوم التاسع إلى عرفة، وفي غروب الشمس يوم عرفة ركبنا وذهبنا إلى مزدلفة فوصلناها حوالي الساعة التاسعة مساء، وصلينا المغرب والعشاء قصراً وجمعاً، ولكن قال والدي ورفقته: دعونا نذهب قليلاً عن تلك المكان لوجود رائحة كريهة به، فركبنا ولكن لم ننتبه إلا ونحن بالطريق السريع، والذي كان مقفولاً الرجوع معه، فأخذنا مسارنا مع الطريق حتى عاودنا إلى عرفة حوالي الساعة الثانية عشر، فرجعنا مع طريقنا إلى مزدلفة، ولكن كان الطريق مغلقاً من ازدحام السيارات، وبقينا بالطريق حتى طلعت الشمس، فوصلنا إلى مزدلفة مرة أخرى فلم نجد مكاناً نقعد به؛ لأن الخيام مرتبطة النصف من مزدلفة فبنينا خيمتنا بمزدلفة ، وذهبنا جميعاً لرمي الجمرة الأولى إلا النساء لم يرم منهن أحد، بل وكّلن من يرمي عنهن، وليلة الحادي عشر بتنا في مزدلفة، وكذلك ليلة الثاني عشر إلا أنا، فبت ليلة الثاني عشر بمنى

وحدي بعد أن تعبت في البحث عن وجود مكان أبات به، وبعد انتهاء ليالي التشريق الأول والثاني وبعد رمي الجمرات وطواف الإفاضة ذهبت أنا والنساء الثلاث اللاتي طفن بغير وضوء فأمرتهن بالإحرام من التنعيم، وطفن وسعين وقصرن، وفي الليل طفنا جميعاً طواف الوداع، فذهبنا إلى أهلنا. أرجو الإفادة عن صحة هذا الحج إذا كان هذا واقعنا جزاكم الله خيرا، ماذا نفعل؟ أفتونا تفصيلاً مأجورين جزاكم الله خير الجزاء.

ج: **أولاً**: لا دم عليكم لترك المبيت بمزدلفة؛ لأنكم أردتم ذلك فتعذر عليكم بغير اختياركم.

ثانياً: لا دم عليكم لمبيتكم في مزدلفة أيام منى إذا كنتم لم تجدوا مكاناً في منى.

ثالثاً: ليس على النساء الثلاث اللاتي طفن بغير وضوء دم، وإنما عليهن التوبة إلى الله سبحانه وحج الجميع صحيح، ويعتبر حجهن قراناً؛ لأنهن أحرمن بالحج قبل طوافهن للعمرة طوافاً صحيحاً.

رابعاً: على أبيك التوبة إلى الله سبحانه لمنعه ولده والنساء الثلاث من الوضوء قبل الطواف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥٢١)

س: إحدى السنوات ذهبت للعمرة في شهر رمضان، وقد أتممت الإحرام من الميقات، وعملت جميع ما ينبغي للعمرة، ولكن عندما وصلت محلة التنعيم بمكة المكرمة أحدثت حدثاً أصغر، وهو (البول) أعزكم الله، ولم يتسن لي الوضوء، وعندما دخلت الحرم تمكنت من الصلاة وصليت مع الجماعة بالحرم، وبعد الصلاة طفت وسعيت وأنا على حدثي، ومن ثم قصرت وتحللت من إحرامي. والسؤال: ماذا يلزمني وأنا بعيد عن الحرم؟ وماذا أفعل وما كفارة ذلك؟ أرجو الإفادة جزاكم الله خيراً.

ج: **أولاً**: يحرم عليك أن تصلي أو تطوف وأنت على غير طهارة، ويجب عليك قضاء الصلاة التي صليتها وأنت على غير طهارة، مع التوبة والاستغفار مما وقع.

ثانياً: يجب عليك أن تعود إلى مكة وأنت محرم، وتطوف وتسعى لعمرتك؛ لأن طوافك على غير طهارة غير صحيح، ثم تحلق أو تقصر.

وإن كان وقع منك وطء بعد عمرتك فسدت بذلك، ووجب عليك دم يذبح بمكة يوزع على فقراء الحرم، مع إعادة العمرة؛ لأن الأولى فسدت بالجماع، ويكون إحرامك بالثانية من الميقات الذي أحرمت منه بالأولى، وذلك بعد أدائك العمرة الأولى الفاسدة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٢٩٧)

س: بلغت الحلم وأنا ابن أربعة عشر عاماً تقريباً، وبعد سنتين وأنا ابن ستة عشر عاماً تقريباً أديت فريضة الحج، ومضى على بلوغي أكثر من سنتين، وأنا أجهل الفرق بين المذي والمني، وإن كنت أعلم أن المني يوجب الغسل والمذي يكفي له الاستنجاء والوضوء، ثم أذهب وأصلي، تارة يخرج المذي فأظنه منِيًّا فاغتسل لخروجه.

أثناء فريضة الحج وقبل طواف الإفاضة خرج مني المني بسبب النظر والتفكير، فتحيرت لا أدري هل هو مني يوجب الغسل، أو مذي يكفي له الاستنجاء والوضوء؟ ثم قلت في نفسي: لو كنت في البيت لاغتسلت احتياطاً ولكن لعله مذي؛ لأنه كما أسمع هو الذي يخرج عند اشتداد الشهوة أوالتفكير،

فاكتفيت بالاستنجاء والوضوء، ثم طفت طواف الإفاضة، ثم علمت الفرق بينهما.

والسؤال هو:

١ - ما حكم حجي هذا؟ مع العلم بأنه حج الفريضة، وقد حججت بعده مرة أخرى ولكن بنية النافلة، وكذلك طفت في غير أشهر الحج طوافاً نويت به عن طواف الإفاضة الركن الذي حينما طفته لم أكن على طهارة، وأطعمت ستة مساكين كفارة خروج المني، أي: أثناء الحج، وماذا يجب علي؟

٢ - ما حكم صلواتي خلال تلك المدة؟ علماً أنني كنت محافظاً على الصلوات محافظة تامة ولله الحمد والمنة، وماذا يجب علي؟

٣ - ما حكم العمرة التي أديتها خلال تلك المدة؟ حيث أنني خلال تلك المدة اعتمرت ثلاث أو أربع مرات، وماذا يجب علي؟

هذا والله تعالى يحفظكم ويوفقكم لما فيه الصواب.

ج: لاقضاء عليك لا من جهة الحج ولا العمرة ولا الصلاة؛ لكونك لم تجزم بأن الحدث الذي أصابك مني حين أديت تلك الواجبات، والأصل السلامة وصحة العبادة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١١٩٣٥)

س٤: في مكة المكرمة وعند طواف الوداع وبعد أن طفت بالبيت خمسة أشواط، تحسست بحركة في أسفل الظهر، فوسوس لي إبليس اللعين أنني أحدثت ولم أطاوعه؛ لأنني لم أحس بخروج شيء من الشرج، وجاسة الشم عندي مفقودة تماماً، وتعوذت منه بالله، وتوكلت على الله، وتابعت الطواف وصليت ركعتين. فهل في هذا شيء أو علي شيء؟

ج٤: الأصل: بقاء الطهارة، وحصول الشك في خروج شيء منك لا يرفع حكم الطهارة؛ فيكون طوافك وصلاتك بعده صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٤٦٧)

س: حججت أنا ومجموعة من الرجال والنساء وتوضأنا في عرفة، ثم نزلنا مزدلفة ولا نعلم هل نمنا فيها أو لا؟ ثم نزلنا للرمي ولطواف الإفاضة، ولم نتوضأ عند دخول الحرم، بل إننا طفنا بدون وضوء إلا أننا على وضوئنا الأول، ولكن لا نعلم هل حصل نوم ينقضه أولا؟ والسؤال: هل علينا جميعاً شيء في

طوافنا هذا إذا لم نكن على طهارة جديدة، ولم نعلم هل نحن على الوضوء السابق أو لا؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: طوافكم صحيح؛ لأن الأصل بقاء الطهارة، ولا اعتبار بالشك الطارئ ما لم تعلموا يقينا أنه انتقض وضوؤكم بنوم أو غيره؛ لما ثبت في الصحيحين، عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه، أنه شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»(١)، وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجَنَّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»(٢) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أخرجه أحمد ٣٩/٤، ٤٠، والبخاري ٥٢،٤٣/١ ٥/٣، ومسلم ٢٧٦/١ برقم (٣٦١)، وأبو داود ١٢٢/١ برقم (١٧٦)، والنسائي ٩٩/١ برقم (١٦٠)، وابن ماجه ١٧١/١ برقم (٥١٣)، وعبدالرزاق ١٤٠/١ برقم (٥٣٤)، وابن خزيمة ١٧/١، ١٠٨/٢ برقم (٢٥، ١٠١٨)، وأبو عوانة ٢٣٨/١، ٢٦٧، وابن الجارود ١٧/١ برقم (٣)، والبيهقي ١١٤/١، ١٦١، ٢٥٤/٢، ٣٦٤/٧.

(٢) صحيح مسلم ٢٧٦/١ برقم (٣٦٢)، والترمذي ١٠٩/١ برقم (٧٤).

طواف الحائض

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٨٥٥)

س١: هل يجوز للمرأة الحائض أن تطوف؟ أنا لا أريد من جنابكم الجواب المجرد؛ لأني أعرفه، ولكن أريد الدليل. أعانكم الله ووفقكم الله لما يحبه ويرضاه.

ج١: الطواف بالبيت العتيق كالصلاة؛ فيشترط له ما يشترط لها، إلا أنه أبيح في الطواف الكلام، فالطهارة شرط لصحة الطواف، فلا يصح من الحائض الطواف حتى تطهر، ثم تغتسل، فقد ثبت في الصحيحين: أن عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، حتى جئنا سَرِف فطمِثت، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «**مالك؟ لعلك نفست**»، فقلت: نعم، قال: «**هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[1]، وفي رواية لمسلم: «**فاقضي ما يقضي الحاج، غير ألا**

(١) أخرجه مالك ٤١١/١، والشافعي ٣٨٩/١-٣٩٠، وأحمد ٢٧٣/٦، والبخاري ٧٧/١، ٧٩، ١٧١/٢، ٢٣٥/٦، ٢٣٧، ومسلم ٨٧٣/٢-٨٧٤ برقم (١٢١١[١٢٠])، وأبو داود ٣٨٣/٢ برقم (١٧٨٢)، والنسائي ١٥٣/١، ١٨٠ برقم (٢٩٠، ٣٤٨)، وابن ماجه ٩٨٨/٢ برقم (٢٩٦٣)، وابن خزيمة ٣٠٢/٤ برقم (٢٩٣٦)، وابن حبان ١٤٢/٩، =

تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٨٩٤)

س: قبل سفري للحج مع زوجتي هذا العام، أرسلتها إلى أحد الأطباء لكي يصف لها علاجاً يؤخر موعد الدورة الشهرية إلى ما بعد الحج، وبالفعل وصف لها الطبيب حبوباً لهذا الغرض، وبعد أن تناولتها حسب النظام المقرر إلا أنه في يوم ٧،٨ من ذي الحجة ومع الإرهاق والسهر فقد لاحظت وجود آثار لنزول الدم الخفيف، وعلى الفور اغتسلت منه مع الاستحمام، وقامت بأداء الصلاة؛ لأنها لم تشاهد نزول الدم مرة أخرى، ثم قامت بأداء جميع مناسك الحج: من الوقوف بعرفة، ورمي الجمار والذبح والتقصير، وهي في طهر كامل، إلا أننا لم نؤدِّ طواف الإفاضة إلا في أول يوم من أيام التشريق، مع العلم أن الزوجة كانت قارنة، وأدت ماعليها من طواف وسعي عند وصولها إلى مكة المكرمة، والذي حدث عند طواف الإفاضة أن الزوجة شعرت أثناء تأدية الطواف ببعض الآلام والتقلصات،

= ١٤٣ برقم (٣٨٣٤، ٣٨٣٥)، والبيهقي ٣٠٨/١، ٣/٥، ٨٦، والبغوي ١٢٢/٧، ١٢٣ برقم (١٩١٣،١٩١٤)

(١) صحيح مسلم ٨٧٣/٢ برقم (١٢١١[١١٩]).

وبعد أن أكملت السبعة الأشواط نزلت إلى زمزم لتعرف ما الخبر، فوجدت أن بعض الدم الخفيف بدأ ينزل عليها، ففادرت الحرم على الفور، وكان ذلك عقب صلاة العشاء، وبعدها ذهبت إلى بعض الأطباء وقصَّت عليه ما حدث، فوصف للزوجة حبوباً، وقال: إن مع العلاج والراحة سوف يرتفع الدم، وبالفعل أخذت الزوجة الحقن والحبوب في نفس اليوم، وفي صباح اليوم التالي لم تجد الزوجة آثاراً لنزول الدم، وانتظرت إلى وقت الظهر لتتأكد من توقف الدم، فلم تجد أيضاً أي أثر لنزول الدم، وبناء عليه تطهرت بالاغتسال مع الاستحمام، ومما زادها يقيناً من أن الدم قد توقف أنها شاهدت نزول المخاط الأبيض النظيف عند الاغتسال، وبناء عليه ذهبت إلى الحرم لإعادة طواف الإفاضة من جديد؛ لشكها في الطواف الأول والظروف التي أحاطت به، وقبل قيامها بالطواف قامت بوضع قطنة داخل مجرى نزول الدم؛ وذلك زيادة في الحرص منها على عدم نزول شيء، وإذا نزل لا يصل إلى الخارج، وبدأت في الطواف بعد صلاة المغرب، وبعد أن انتهت من السبعة أشواط على خير وسلام نزلت إلى زمزم لتتأكد من عدم نزول شيء عليها، فوجدت القطنة نظيفة تماماً من الخارج ولا شيء عليها، بعد ذلك توجهنا إلى المطار للعودة، وفي حوالي الساعة ٣ من صباح اليوم التالي دخلت الزوجة دورة المياه وهناك أخرجت القطنة فوجدتها نظيفة تماماً من الخارج، إلا أنه يوجد عليها دم من الداخل فقط، وعلى أنه لم يكن ممكناً البقاء

فترة أطول من ذلك بمكة لظروف السفر والعمل فقد غادرناها، ونحن من يومها إلى الآن مازلنا نحافظ على إحرام الزوجة -أي أنها لم تتحلل تحلل أكبر، ولم يحدث جماع أو اتصال- إلى أن يتم عرض الموضوع على فضيلتكم. والآن نود أن نعرف رأيكم:

أ - هل طواف الإفاضة الأول صحيح أم لا؟ وهل في حالة عدم صحته يوجد شيء عليها؟

ب - هل الطواف الثاني الذي قامت به - على اعتبار الطواف الأول كأن لم يكن - صحيح هو الآخر أم ماذا؟

ج - هل تذهب لعمل طواف الإفاضة مرة أخرى أم ماذا تفعل؟

ج: أ - طواف الإفاضة الأول صحيح إذا لم يكن الدم الخفيف الذي بدأ ينزل عليها دم حيض، أو كان دم حيض لكنه لم ينزل إلا بعد انتهائها من الأشواط السبعة، وإلا فسد ذلك الطواف.

ب - إذا كان الحال في الطواف الثاني كما ذكرتم فهو صحيح، وعلى تقدير عدم صحة الطواف الأول فالطواف الثاني يكفي عن طواف الإفاضة.

جـ - على ما تقدم لا تذهب لعمل طواف الإفاضة مرة أخرى، ولها أن تتحلل التحلل الأكبر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٢١٦)

س٦: حكم من أتم أعمال الحج ماعدا طواف الإفاضة ثم توفي، هل يطاف عنه أو لا؟

ج٦: من أتى أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم مات قبل ذلك لا يطاف عنه؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ إذ وقع عن راحلته فوقصته فمات، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبياً**» رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، فلم يأمر النبي ﷺ بالطواف عنه، بل أخبر بأن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً؛ لبقائه على إحرامه بحيث لم يطف و لم يطف عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٢٨٣)

س: حججت هذا العام أنا وزوجتي، وبعد وقفة عرفات نزل على زوجتي دم (وهي كانت حاملاً) فهو ليس دم حيض، ولم ينقطع هذا الدم، بل ظل يزداد كل يوم، واتضح أنه عملية إجهاض بعد الكشف الطبي عليها، ثم يوم ١٥ ذو الحجة عملت عملية إجهاض وتفريغ؛ وذلك نتيجة للإجهاد في السفر، حيث أننا سافرنا بالسيارة من بيشة حتى مكة، وجزء من الطريق غير مسفلت ورديء جداً، المهم طبعاً بعد العملية كانت في ضعف وإرهاق شديد؛ نتيجة للنزيف المستمر قبل العملية، ثم إننا كنا مرتبطين بمواعيد الدوام، فرجعنا إلى بيشة يوم الجمعة ١٧ ذو الحجة، ولم تستطع هي طبعاً عمل طواف الإفاضة؛ نتيجة لاستمرار نزول الدم، وعدم معرفة وقت انقطاعه.

فهل يبقى عليها طواف الإفاضة، ويجب عليها تأديته في أي وقت تستطيع ذلك حتى يكتمل حجها، أم تعتبر الحجة كلها غير صحيحة ويجب عليها إعادة الحج بالكامل؟

ج: عليها أن تعود فتطوف طواف الإفاضة وتسعى، إن كانت متمتعة بالعمرة إلى الحج، أو غير متمتعة لكنها لم تسع مع طواف القدوم، وبذلك يتم حجها، وعليها دم إن كان زوجها قد وطئها بعد رمي جمرة العقبة؛ يذبح في مكة في أي وقت تيسر ذلك، والواجب البدار به، ويوزع على الفقراء بها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تأخير الطواف

الفتوى رقم (٤٣٦٨)

س: حججت أنا وزوجتي في العام الماضي، وفي الطريق إلى مكة بدأت عندها الدورة الشهرية، وعليه لم تتمكن من طواف القدوم أو السعي، وكنا في الثامن من ذي الحجة، ووقفت بعرفة وهي حائض، ثم نبت عنها في رمي الجمرات، ولم تطهر حتى غادرنا مكة مع المجموعة التي قدمنا معها، ولم يكن يمكننا التأخر لتطوف طواف الإفاضة وتسعى، وبعد ثلاثة شهور تمكنا من زيارة البيت الحرام ثانية، حيث طافت وسعت. فهل يجزئ ذلك عن طواف الحج وتكون حجتها صحيحة؟ علماً بأنها في الفترة بين الحج إلى الزيارة الثانية كانت قد أحلت إحرامها. وسبب حيرتي أن هناك من يقول: إن طواف الإفاضة يصح قبل انقضاء الحول، ومن يقول: إنه يصح في طول العمر. فهل معنى ذلك أن يظل الإنسان في إحرامه طول هذه المدة؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فحجها صحيح، لكن إن

كنت جامعتها قبل طوافها وسعيها للحج فعليها شاة تذبح في مكة وتوزع على الفقراء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نقص أشواط الطواف

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٧٦٣٢)

س٨: إذا طاف الحاج طواف الإفاضة، ونسي أحد الأشواط ولم يعلم إلا بعد خروجه من المسجد الحرام، فما الحكم؟ وإذا كان العلم به بعد التحلل الأول؛ بناءً على أن هذا الطواف أحد الاثنين اللذين يحصل بهما التحلل الأول .

ج٨: إذا طاف الحاج طواف الإفاضة ونسي أحد الأشواط، وطال الفصل فإنه يعيد الطواف، وإن كان الفصل قريباً فإنه يأتي بالشوط الذي نسيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥١٨٩)

س: إني أديت حجاً مفرداً في هذه السنة، وبعد وقوف عرفة أصابني مرض شديد (ضربة شمس) في تاريخ ١٤٠٢/١٢/١٠هـ، ودخلت المستشفى وتأخرت عن الطواف للإفاضة، وطفت في تاريخ ١٤٠٢/١٢/١٦هـ متأخراً، هل هذا الطواف يكفي أم علي شيء من الهدي؟

ج: لا شيء عليك في تأخير طواف الإفاضة إلى اليوم المذكور في السؤال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

طواف الإفاضة يكفي عن طواف الوداع

السؤال السادس من الفتوى رقم (٣٥٩٢)

س٦: إذا الحاج أكمل جميع أركان وواجبات الحج ماعدا طواف الإفاضة والوداع، فهل إذا كان طواف الإفاضة آخر يوم من الحج، أي يوم الثاني من التشريق، طاف طواف الإفاضة ولم يطف طواف الوداع وقال: إنه يكفي، وهو ليس من أهل مكة، من أهل المدن الأخرى من المملكة العربية السعودية،

فماذا عليه؟

ج٦: إذا كان الأمر كما ذكر، وكان سفره من مكة متصلاً بطوافه طواف الإفاضة كفاه طواف الإفاضة عن الإفاضة والوداع، إذا كان قد فرغ من رمي الجمرات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٤٩٠)

س: أفيدكم بأننا ثلاثة رفاق، قمنا بأداء فريضة الحج، وكنا على دراية بجميع أركانه وواجباته، إلا أننا بعد رمي جمرة العقبة والحلق لم نقم بأداء طواف الإفاضة؛ مستندين في ذلك إلى كتيب منسوب إلى رئيس أوقاف مكة المكرمة تقريباً، وفيه ترخيص للحاج بتأخير هذا الطواف إلى آخر يوم من أيام الرمي، حيث يمكن أن يقام به فيستغنى به عن طواف الإفاضة وطواف الوداع، أي: يجزئ عنهما طواف واحد، حيث قمنا بهذا. وبعد رجوعنا إلى البلد بدأت الأقاويل بأن حجنا باطل نتيجة إهمالنا لطواف الإفاضة، وجمعنا بينه وبين طواف الوداع في آخر حجنا؛ لذا نرجو من فضيلتكم إيضاح كيفية حجنا، وماذا يلزمنا إذا كنا قد أخرنا هذا الطواف (طواف الإفاضة)، ما حكم طواف الإفاضة، ومتى وقته، وما حكم من جعله مع

طواف الوداع؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من تأخيركم طواف الإفاضة إلى قرب خروجكم من مكة، وطفتم طواف الإفاضة وخرجتم مكتفين به عن طواف الوداع فلا شيء عليكم، وطواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يتم إلا به، ووقته واسع، لكن الأولى المبادرة به في يوم العيد إذا تيسر ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إذا ترك طواف الإفاضة هل يجبره بالدم؟

الفتوى رقم (٧١٩٣)

س: أديت الحج أنا ووالدي والحمد لله، وكان معي عائلة من ضمن أفراد الأسرة، لم أتمكن من تأدية طواف الإفاضة لوالدي؛ حيث لم يستطع المشي على الأرجل، وسألت في الحرم فقالوا: عليك دم، ولكن نظراً لظروفي لم أذبح في ذلك الوقت، وهي السنة الماضية عام ١٤٠٣هـ، وخرجت من مكة وحتى الآن لم أذبح الدم الذي مفروض على والدي. أفتوني جزاكم

الله خيراً.

ج: إذا كان الطواف الذي تركه هو طواف الإفاضة وهو طواف الحج الذي يأتي به الحاج بعد نزوله من مزدلفة فهذا لا يجزئ فيه الدم، وعلى أبيك أن يرجع إلى مكة فيطوف هذا الطواف ماشياً أو محمولاً. وعليه دم إن كان جامع زوجته بعد الحج، يذبح في مكة ويوزع على فقرائها، أما إن كان المتروك طواف الوداع، وهو الذي يأتي به الحاج بعد فراغه من أعمال الحج وعند خروجه من مكة فعليه عنه دم، يذبح في مكة لفقرائها كذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السعي

الفتوى رقم (١٣٢٥٢)

س: أديت فريضة الحج وكنت متمتعاً، وأديت العمرة وأحللت من إحرامي، وفي اليوم الثامن أحرمت وأديت جميع أركان الحج، ولكني نسيت السعي غير عامد. فماذا علي؟

أفتوني جزاكم الله خيراً، وهل حجي صحيح أم ماذا؟ حفظكم الله.

ج: يجب عليك الرجوع إلى مكة للسعي للحج؛ لأن المتمتع يلزمه سعيان: سعي للعمرة، وسعي للحج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٧٥٧)

س٦: الرمل في السعي يكون في الذهاب إلى المروة، وهل يكون في الرجوع إلى الصفا أيضاً؟

ج٦: نعم يكون في الذهاب من المروة إلى الصفا، كما هو في الذهاب من الصفا إلى المروة؛ لفعله عليه الصلاة والسلام الثابت في الأحاديث الصحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩١٢١)

س٤: ما كيفية التكبير على الصفا والمروة؟ فنحن نكبر كما نكبر للصلاة قائلين: الله أكبر، ثلاث مرات.

ج٤: يرقى على الصفا إن تيسر له، أو يقف عنده ويقرأ قول الله سبحانه: ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله..**﴾(١)، ويقول: أبدأ بما بدأ الله به، ويستحب أن يستقبل القبلة، ويحمد الله، ويكبره، ويقول: (لا إله إلا الله والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده). ثم يدعو رافعاً يديه بما تيسر من الدعاء، ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات، ويفعل على المروة كذلك، ماعدا قراءة الآية فإنه لا يكررها، وإنما يقرؤها في مبدأ الشوط الأول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٧٠٧)

س: لقد أديت فريضة الحج منذ حوالي ثلاث سنوات،

(١) سورة البقرة، الآية ١٥٨.

أثناء إقامة والدي بالمملكة، وقد قمنا بخطأ أثناء تأدية السعي بين الصفا والمروة، حيث قمنا بالبدء بالمروة وانتهينا بالصفا، على أن المفروض يكون العكس، فقام من معي بإعادة السعي، وأنا لم أستطع. ولقد سألنا عن ذلك أحد الأشخاص فقال لنا: أن نقوم بعمل شوط ثامن لإتمام السعي، فقمت أنا بعمل ذلك. فما حكم الدين في حجتي وسعيي هذا؟ أرجو إفادتي مع العلم أن سني كان حوالي أربعة عشر عاماً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من إتيانك بشوط ثامن مكمل لأشواط السعي السبعة على الوجه الصحيح فسعيك صحيح؛ لأن الشوط الأول الذي ابتدأتم به من المروة إلى الصفا لاغياً؛ حيث أتيتم به على غير الوجه المشروع، وإذا كان حجك المذكور بعد بلوغك سن الرشد فإنه يسقط به عنك الحج المفروض، أما إذا كان حجك قبل البلوغ فإنه يعتبر نافلة، ويبقى الحج المفروض في ذمتك تؤدينه متى استطعت ذلك، بعد البلوغ مع العلم بأن البلوغ يحصل بإكمال خمس عشرة سنة، أو بإنزال المني عن شهوة، أو بإنبات الشعر الخشن حول القبل (وهو المسمى العانة).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٩٨٣)

س: إنني قد حجيت لوالدتي في عام ١٤٠٢هـ، وعند طواف الإفاضة كنت مريضاً في ذلك اليوم، وعند نزولي من الحرم احتكت رجلي بحافة بلاط الدرج فخرج منها قطرات دم قليلة لا تزيد عن القطرتين، فأكملت طوافي وانتهيت، وتوجهت إلى المسعى، وكنت مريضاً كما أسلفت، وسعيت ستة أشواط وبقي من السابع شيء قليل جداً، فجاءني تطريش فطرشت بالقرب من الباب، ثم أتممت سعيي وانتهيت. فأفيدوني جزاكم الله خيراً عن صحة حجي، وهل يلزمني عمل شيء فدو لذلك أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا شيء عليك، وطوافك صحيح، وهكذا تطريشك في الشوط الأخير من السعي بين الصفا والمروة لاحرج عليك، وسعيك صحيح إن شاء الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠١٠٩)

س: أنا رجل عمري ثمانون عاماً، وقد حججت السنة الماضية، وطفت بالبيت العتيق، ولم أستطع السعي بين الصفا

والمروة إلا راكباً على عربية، ووكلت من ينوب عني لرمي الجمار؛ لعدم استطاعتي المزاحمة، وسمعت من طالب علم أتى إلينا في منى قوله: الذي لا يرمي الجمار بنفسه لماذا يحج؟ فهل حجتي كاملة أم يلزمني شيء؟ مع العلم أنه سبق أن حججت حجة الإسلام. أرجو تفضل سماحتكم بإفتائي.

ج: إذا عجزت عن السعي ماشياً وشق عليك مشقة خارجة عن المعتاد، جاز لك ركوب العربة، وجاز لك التوكيل في الرمي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفصل بين الطواف والسعي بوقت طويل

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٢٤٤٥)

س١: ما حكم من طاف طواف الإفاضة ولم يسع حتى غربت الشمس، بعد آخر أيام التشريق؟ وما حكم السعي إذا سعى بعد غروب الشمس من ذلك اليوم، أو بعد أيام التشريق؟

ج١: سعيك آخر أيام التشريق أو بعد أيام التشريق صحيح، ولا حرج عليك في تأخيره؛ لأنه ليس من شروط صحته

أن يكون متصلاً بالطواف، لكن من الكمال أن يكون بعد الطواف متصلاً به؛ تأسياً بالنبي ﷺ.

س٢: هل يجب الحلق أو التقصير في التحلل الأكبر بعد أن حلق أو قص شعره في التحلل الأصغر، أي: بعد انتهاء رمي الجمرات؟

ج٢: لايجب ولا يستحب الحلق أو التقصير بعد التحلل الأكبر بعد أن حلق أو قص شعره في التحلل الأصغر، أي: بعد إنهاء رمي الجمرات؛ لأن ذلك نسك في الحج فهو عبادة، والعبادات مبنية على التوقيف، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه حلق أو قصر بعد التحلل الأكبر، بل فعل ذلك عند التحلل الأصغر فقط، وثبت عنه أنه قال: «**خذوا عني مناسككم**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٠٤٤)

س٧: هل يجوز لنا أن نفرق بين الطواف والسعي بساعتين فأكثر ثم نسعى بعد ذلك؟

ج٧: السنة أن يكون السعي متصلاً بالطواف بقدر

الاستطاعة، فإن أخر السعي كثيراً ثم سعى أجزأه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حكم السعي بلا طهارة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٩٧٢)

س٢: حججت عن خالي في عام ١٤٠٨هـ، وعندما سعيت بين الصفا والمروة انتقض الوضوء، ولكن قدر الله لم أستطع أن أخرج لأجدد الوضوء؛ لأنه كانت عندي والدتي وخالتي، كل واحدة ماسكها في يد؛ لأني أخاف أن أضيعهن، ولا يعرفن المكان، وحصل لي هذا في طواف الوداع أيضاً. وما هو الحكم من طاف وسعى ولم يكن على وضوء؟ أرجو الجواب بسرعة إذا كان يجب علي أن أعيد الحج مرة أخرى أو صيام أو دم، أرجو منكم الجواب على الطريق الصحيح. جزاكم الله خيراً.

ج٢: سعيك بين الصفا والمروة صحيح، ولو كان بدون طهارة؛ لأنها لا تشترط في السعي، أما طواف الوداع فغير صحيح؛ لأن من شروط الطواف الطهارة، وعليك إعادته ما دمت

في مكة، فإن كنت سافرت إلى بلدك فعليك دم يذبح في مكة للفقراء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المبيت في منى

الفتوى رقم (١٠٨٨٤)

س: نحن جالسون في منى قد تساءلنا وتحاورنا وتناقشنا أن اليافطة المكتوب عليها (آخر منى). يجب عليكم يا شيخنا ويا علماء مكة المكرمة الأجلاء، وجب عليكم أن تفتوا لنا في هذا الموضوع؛ لأنه عندما حدد آخر منى كان عدد الحجاج لا يزيد على (١٠٠٠) ألف حاج، واليوم اثنين مليون حاج أو أكثر، هل كل هؤلاء يسكنون داخل هذه القطعة الصغيرة، وفي هذه الحدود الضيقة لمنى؛ لهذا نرجو منكم وقبل الحج القادم بإذن الله أن تفتوا لنا؛ هل جلوسنا في هذه القطعة صالح، أم أن معظم هؤلاء الحجاج جالسون خارج هذه الحدود؟ لأن عدداً كبيراً واصل حتى الكبرى، أي: بعد الجبل. أخي العزيز: إن هذا الموضوع شغل الحجاج؛ لأنهم أغلبهم يسكنون خارج

اليافطة، ونرجو أن نسمع قراركم.

ج: أماكن الحج وأزمنته محددة من الشارع، وليس فيها مجال للاجتهاد، وقد حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وقال فيها: «**خذوا عني مناسككم، فلعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا**»، وبين فيها الأزمنة والأمكنة، وحدود منى: من وادي مُحَسِّر إلى جمرة العقبة، فعلى من حج أن يلتمس مكاناً له داخل حدود منى، فإن تعذر عليه حصول المكان نزل في أقرب مكان يلي منى ولا شيء عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٠٦)

س٧: كم المدة التي يجب مكثها في منى بعد النحر؟ وفيه آية كريمة في ذلك: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون﴾(١) .

ج٧: المدة التي يجب على الحاج أن يمكثها في منى بعد يوم النحر يومان، هي: الحادي عشر، والثاني عشر من ذي الحجة، أما

(١) سورة البقرة، الآية ٢٠٣.

اليوم الثالث عشر من ذي الحجة فلا يجب عليه أن يمكثه في منى، ولا يجب عليه رمي الجمرات فيه، بل يستحب فقط، إلا إذا غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر وهو في منى، فيجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر ثم رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال. وأما معنى ما ذكر من الآية: فمن تعجل بالنزول من منى بعد أن بات ليلتين بها عقب يوم النحر، وبعد رمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر فلا إثم عليه ولا يجب عليه دم؛ لأنه أدى ما وجب عليه، ومن تأخر بمنى فبات بها ليلة الثالث عشر ورمى الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر فلا إثم عليه، بل مبيته بمنى هذه الليلة ورميه الجمرات في يومها أفضل وأعظم أجراً؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك. ثم ختم سبحانه وتعالى الآية بالحث على التقوى والإيمان باليوم الآخر، وما فيه من حساب وجزاء؛ ليكون باعثاً لمن تذكر ما فيه على الإكثار من الأعمال الصالحات، وعلى اجتناب المنكرات؛ رجاءَ رحمة الله وخوف عقابه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣١٠٣)

س: تعرفون سماحتكم أن الحج أحد أركان الإسلام الخمسة، وأنه في بعض السنوات يحصل ازدحام لكثرة الحجاج؛ مما يجعلهم يخيمون خارج بعض مواقف الحج، كمنى ومزدلفة، ثم يقلعون من موضعهم عندما يأتي المبيت، فيبيتون داخل الحدود، وبعد أن يصبح الصباح يرجعون إلى مخيمهم وهكذا. أفيدونا هل يصح ذلك أم لا؟

ج: من لم يجد مكاناً في منى وهو حاج، ونزل أيام منى خارج منى لكنه يبيت في الليل في منى، ثم يخرج إلى منزله بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه، ولو بات في منزله فلا حرج إذا لم يتيسر له النزول في منى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٨٠٠٧)

س١: هل تعتبر العزيزية من منى أو لا؟

ج١: ليست العزيزية من منى، بل يفصل بينها وبين منى جبل.

س٣: ما هي حدود، منى وخاصة من جهة مكة المكرمة والجهة الشرقية؟

ج٣: يحدها من جهة مكة جمرة العقبة، ومن الجهة الشرقية وادي محسر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

لو بات خارج منى أيام التشريق وبقي ليلة الثالث عشر إلى غروب الشمس هل يلزمه المبيت والرمي؟

الفتوى رقم (٢٣٤٦)

س: أنا رجل سائق سيارة للحج، ولم أتمكن من الخروج من عرفة إلا في الساعة الثانية ليلاً، ووصلت إلى المزدلفة أنا ورفقائي، وأدينا فيها صلاة المغرب والعشاء، ثم أبقيت رفقائي في مزدلفة الساعة الرابعة ليلاً بالتوقيت الغروبي، وذهبت إلى منى بالسيارة والعفش، ونيتي العودة إلى مزدلفة للمبيت، ولكن وجدت ازدحاماً بالخطوط، ورجعت عدة مرات في خطوط متعددة؛ لأحصل على مرادي، وبعد ذلك انتهى بي الزحام إلى مكة، فرجعت مرة ثانية إلى منى، فمنعتني الشرطة حسب الزحام، ولم أتمكن من الدخول إلى مزدلفة إلا الساعة الثامنة ليلاً، فبت بمزدلفة بالزحام خارج الخطوط المسفلتة (داخل

مزدلفة) فبقيت في مزدلفة مدة أيام التشريق، ولا أدخل منى إلا وقت الرمي، فقسم من المرافقين يدخلون ليلاً ويباتون بمنى، وقسم يبقى عندي في الخيمة بمزدلفة. فما رأيكم بذلك، وما الحكم لو غربت الشمس وأنا في المنزل المشار إليه في مزدلفة من اليوم الثاني إذا لم أتعجل؟ فهل يلزمني رمي في اليوم الثالث؟ أفتونا مأجورين.

ج: **أولاً**: إذا كان الواقع كما ذكرت من محاولتك دخول منى وعجزك، وبقائك أيام التشريق في مزدلفة لعدم الحصول على مكان بمنى كما ذكرته في استفتائك، فلا شيء عليك في خروجك من مزدلفة مادمت عدت إليها قبل الفجر، ولا على من بات من مرافقيك بمزدلفة أيام التشريق؛ لقوله سبحانه: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾(١) ، وقوله: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾(٢) .

ثانياً: لو غربت عليك شمس اليوم الثاني عشر وأنت بمنزلك بمزدلفة فلا مبيت ولا رمي عليك؛ لأنك خارج منى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة الحج، الآية ٧٨.

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٠٩٢)

س٤: يحجون معنا، أقصد مع الكشافة سائقون ومستخدمون وموظفون يعملون مع الجمعية، (الكشافة) ويقضون كل وقتهم خارج منى، حيث مقر الكشافة في العزيزية أيام التشريق، ويذبحون الهدي هناك، وبعضهم لم يبت في مزدلفة لظروف العمل. هل حجهم صحيح؟ أقصد من فعل هكذا ويلقطون الحصى من هناك من العزيزية، مع العلم أنني لم أحج وأنا لي أربع سنوات مع جمعية الكشافة؛ خوفاً من أن تكون هذه الأعمال غير مطابقة لأعمال الحج، مع العلم أني أشك كل الشك أن يكون الحج صحيحاً بهذه الطريقة، مع العلم أن السيارات والخيام والطعام كلها على حساب الدولة حفظها الله.

فيه ناس يحجون مع جمعية الكشافة ويركبون سيارات الجمعية، ويأكلون من طعامهم، وبعضهم يذبح الهدي حقه بالعزيزية خارج من منى، مع العلم أنهم غير مكلفين بعمل من قبل الجمعية. أرجو الإفادة.

ج٤: يجب المبيت في مزدلفة ليلة العيد، وفي منى ليلة العيد وأيام التشريق، ومن تركه لغير عذر أثم، ووجب عليه دم شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، يذبح بمكة، ويطعم لمساكين الحرم، ولا يأكل منه شيئاً، فإن لم يستطع صام عشرة أيام. أما لقط الحصى من العزيزية أو غيرها من الحرم فلا حرج في ذلك، وهكذا الذبح يجزئ في جميع الحرم، ومنه العزيزية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٢٥٧)

س٢: من نزل في العزيزية في مكة المكرمة في أيام التشريق؛ لعدم قدرته على النزول في منى، وغابت عليه شمس اليوم الثاني من أيام التشريق، هل يلزمه البقاء في منزله إلى زوال شمس اليوم الثالث كأهل منى أم لا يلزمه؟

ج٢: لاحرج على من نزل في العزيزية ومزدلفة أو غيرهما من الأراضي الخارجة عن منى إذا لم يجد منزلاً في منى أيام الحج، ومن غربت عليه الشمس منكم في اليوم الثاني عشر ممن كان في العزيزية أو شبهها فليس عليه البقاء في منزله إلى اليوم الثالث عشر، كما أنه ليس عليكم الرمي في الثالث عشر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

رمي الجمار

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٦٩)

س١: ما ذا يجب على من رمى الجمار ضحى ثاني يوم العيد، ثم علم بعد ذلك أن وقت الرمي هو بعد الظهر؟

ج١: من رمى الجمار ثاني يوم عيد الأضحى قبل الزوال فعليه أن يعيد رميها بعد زوال ذلك اليوم، فإن لم يعلم خطأه إلا في اليوم الثالث أو الرابع أعاد رميها بعد الزوال من اليوم الثالث أو الرابع بعد الزوال، قبل أن يرمي لذلك اليوم الذي ذكر فيه، فإن لم يعلم إلا بعد غروب شمس اليوم الرابع لم يرم، وعليه دم يذبح بالحرم ويطعمه الفقراء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس والسابع من الفتوى رقم (٤٤٤٨)

س٥: لو زاد الحاج في حصى الجمرات، فمثلاً رمى بعشر أو أكثر فما عليه؟

ج٥: من زاد على السبعة أجزأه الرمي، وقد أساء في

الزيادة.

س٧: من نزل بمكة بعد اليوم الثاني من أيام التشريق هل يلزمه رمي الجمرات لليوم الثالث إذا أصبح أم لا؟

ج٧: إذا رمى الحاج جمرات اليوم الثاني عشر بعد الزوال، ونفر إلى مكة أو غيرها قبل غروب الشمس لا يلزمه رمي جمرات اليوم الثالث عشر، ولا يشرع في حقه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٩٠٣)

س١: وفقني الله أن أديت فريضة الحج، ولكن بعد رجوعي شككت أن في رمي الجمرات جمرة لم تضرب العمود، بل سقطت داخل الحوض فقط، وهذا مجرد شك، وإن كانت كذلك ماذا يجب على الحاج؟

ج١: الشك يلغى، ولا يجب عليك شيء، وعلى تقدير أنها لم تصب العمود لكنها سقطت في الحوض فهي مجزئة؛ لأن إصابة العمود ليست مطلوبة، إنما المطلوب وقوعها في الحوض.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٨٨٣)

س: قمت هذا العام أنا وزوجتي بأداء فريضة الحج، وقد اكتشفت بعض الأخطاء وهي رمي الجمرة، بعد رجوعي من المزدلفة رمى كل منا سبع حصيات، وكان الرمي خلف البنية، أي: على العمود من الخلف، وقد اكتشفت ذلك ثاني يوم الحادي عشر عند رمي ٢١ حصاة، كل من الجمرة الكبرى والوسطى والصغرى ، وقد استفتيت في نهاية اليوم الثاني عشر في مكة المكرمة بعض الأئمة عن ذلك، فقال: صيام ثلاثة أيام؛ لأنه ليس عندي وقت للرجوع إلى منى لإعادة الرمي؛ وذلك لظروف السفر. فهل هذا صحيح أم لا، أرجو النصيحة والإفادة من سيادتكم؛ حتى أطمئن، وأيضاً أذكر أنني رميت في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، مبتدئاً بالكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى، هل هذا صحيح أيضاً أم لا، وماذا أفعل إذا كان خطأ؟ وعند طواف الوداع بعد أن طفت طواف الوداع انتظرت ما يقرب من ساعتين أو ثلاث لأداء صلاة الجمعة، هل هذا صحيح أم لا؟ ولذا أرجو من سيادتكم الإفادة والنصح وشكراً لسيادتكم.

ج: رميك جمرة العقبة على تلك الصفة لا يصح، كما أنه يجب الترتيب في رمي الجمرات في اليوم الحادي عشر وما بعده، وذلك بأن يبتدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، فإن خالفت وجب عليك الإعادة، فإذا لم تعد في وقت الرمي أيام منى وجب عليك دم يجزئ أضحية يذبح بمكة المكرمة، ويوزع على فقرائها، ومكثك ساعتين أو ثلاثاً بعد طواف الوداع لا شيء عليك فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٤٦٢)

س١: ذهبت أحج حج الإسلام، ولكن عندما ذهبت لرجم الجمرة الكبرى يوم العيد كان هناك ازدحام شديد وأنا تحت ذلك الكبري، ولم أكن أعرف العمود الذي هو الشيطان، أعني: أنني لم أشاهده من قبل، وأرى الناس الذين أمامي يضربون العمود الخرسانة الكبرى، وضربت أنا أيضاً ذلك الخرسانة بـ٧ جمار، ومنذ ذلك الوقت وأنا محتار وماذا أفعل، وإذا كانت علي الفدية إنني لم أعرف الفقراء في مكة، وهل يجوز دفع ثمنها نقداً لفقير واحد هنا في الرياض أو في أي مكان؟

ج١: إذا كان رميك لجمرة العقبة يوم العيد للعمود، و لم

تقع الجمار في الحوض، فرميك غير صحيح، ويجب عليك سفك دم بمكة يوزع على فقراء الحرم، وإن كان رميك للعمود ووقعت الجمار في الحوض فرميك صحيح، ولا شيء عليك. والدم الواجب عليك لا يجوز دفع ثمنه إلى الفقير نقداً، وإنما الواجب عليك إراقة الدم بمكة، وتوزيع جميع لحمه على الفقراء بالحرم، ويجوز لك أن توكل ثقة ليشتري لك ما وجب ويذبحه بمكة ويوزعه على فقرائها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٣٧٩)

س١: في اليوم الثاني من رمي الجمرات رميت الجمرة الصغرى بعد صلاة العصر بسبع حصيات، وأنا متأكد من عدد الحصى، وعندما أردت التوجه إلى الجمرة الوسطى حدثتني نفسي: يمكن تكون واحدة خرجت من الحوض؛ فرميت بواحدة عن الشك، علماً بأن الرمي كان في الحوض الأعلى في الدور الثاني ، وبعد خطوات من الجمرة نفسها وقفت محتاراً، فرجعت إليها ورميت بحصاة ثانية، ولم أتابع رمي الوسطى والكبرى في نفس الوقت؛ لشدة الزحام، فخرجت وعدت بعد

صلاة العشاء وأكملت رمي الجمرة الوسطى والجمرة الكبرى، فهل فيما تقدم شيء أو علي شيء؟

ج١: رميك للجمرة الصغرى بعد العصر ثم تأخير رمي الجمرة الوسطى والكبرى إلى بعد صلاة العشاء لا حرج عليك في ذلك؛ بسبب الزحام، والرمي صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٣٥٠٧)

س٤: عندما حججت وفي أثناء الرمي سقطت إحدى الحصى من يدي بسبب الزحام، فما كان لي من استطاعة إلا أن أخذت من المرمى حصاة مستعملة، وكنت أجهل أنه لا يجوز استعمال الحصى المستعمل، فماذا عليه أرجو التوضيح؟

ج٤: أخذ الحجارة في رمي الجمرات من داخل الحوض والرمي بها لا يجزئ؛ لأنها مستعملة، ومادام المأخوذ حجر واحد فقط فنرجو ألا حرج عليك فيما مضى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٧٤١)

س: في هذا العام حجيت عن والدتي المتوفية، في اليوم الثالث عند رمي الجمرات حاولت وبصعوبة جداً وكدت أفارق الحياة أحياناً، حتى رميت الصغرى، ولم أستطع الوصول إلى الجمرة الوسطى والكبرى، بينما موج الحجاج قذفني إلى الوراء وحاولت ولم أستطع، رجعت إلى الوراء وضربت الحصيات من بعيد، على كل واحد سبع حصيات، ولا حصى أسقطت بالوسطى ولا بالكبرى، هل يجوز أم لا، وهل علي شيء؟

ج: يجب عليك ذبح شاة تجزئ أضحية، وتطعم لمساكين الحرم، وذلك لتركك رمي الجمرة الوسطى والكبرى؛ لأن رميك الذي ذكرت لا يجزئ لوقوع الحصيات خارج الحوض.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٢٥)

س: هذه السنة حججت لأختي، ماتت وأنها دون البلوغ في العمر، ومعي ولد لنا عمره يقارب ١٨ سنة، وفي صباح العيد رمينا جمرة العقبة أنا وولدي، واليوم الثاني الساعة تسعة قبل صلاة العصر مضينا للرمي، من ثمة رمينا الأولى ثم الثانية

والثالثة، التي هي جمرة العقبة، فوجدنا زحمة طاح رجل حول الجمرة، ومات ناس تحت أقدام الناس، وحصل علينا أنا وولدي شدة من الناس، وكادت أنفسنا تزهق من كثر العالم، فأخذت حصاي ورميت بها دفعة واحدة، وفي يساري الولد وحصاه، فأخذتها من يده ورميت بها دفعة واحدة ولاعاد قضيناها، وفي اليوم الثالث الساعة العاشرة ما قبل الفجر مشيت أنا وحدي، ورميت عني وعن ولدي على السنة؛ حصاة بعد الثانية، فمع خلاف ما سبق أفتونا عن رمي الدفع وحده، وعن رمي صباح اليوم الثالث. انتهى.

ج: بما أن السائل ذكر أنه رمى جمرة العقبة في اليوم الحادي عشر بعد الساعة التاسعة عنه وعن ابنه، فرمى حصاه السبع دفعة واحدة وكذلك حصى ولده، وأنه رمى عن نفسه وعن ابنه في الساعة العاشرة قبل الفجر في اليوم الثالث؛ فأما بالنسبة لجمرة العقبة فإن رميه كل واحد منهما يعتبر رمي حصاة واحدة، وهذا غير مجزئ؛ لأن الواجب عليه وعلى ابنه أن يرمي كل منهما حصاه مرتباً؛ لأن الرسول ﷺ رمى مرتباً وقال: «**خذوا عني مناسككم**»، والأمر في الأصل يقتضي الوجوب، إلا إذا دل الدليل على صرفه، ولا نعلم دليلاً يصرفه عن أصله في هذه المسألة.

وأما الرمي عنه وعن ولده قبل الفجر في اليوم الثالث فهذا رميٌ فُعل قبل دخول وقته، ووقته يدخل بزوال الشمس من هذا

اليوم، بدليل أن الرسول ﷺ رمى الجمار في أيام التشريق بعد الزوال وقال: «**خذوا عني مناسككم**»، والأمر يقتضي الوجوب كما سبق؛ فبناء على ذلك فقد جصل على كل من السائل وابنه ترك نسك، فيجب على كل منهما ذبح شاة، فإن لم يستطع صام عشرة أيام، والشاة المجزئة في هذا هي ما تجزئ أضحية، ومحل ذبحها الحرم، وبعد ذبحها توزع على فقراء الحرم، والأصل في إيجاب الشاة أثر ابن عباس رضي الله عنهما: (من ترك نسكاً أو نسيه فعليه دم)(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الرمي ليلاً

الفتوى رقم (١٦١١)

س: رميت الجمار ثاني ليلة، الساعة العاشرة مساءً، مع العلم أنني مضطر إلى ذلك، فهل عليَّ إثم في ذلك أم لا؟ مع

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٤١٩/١، والدارقطني ٢٤٤/٢، والبيهقي ١٥٢/٥.

العلم أن معي حرمتين ورجل وكلهم مرضى.

ج: من أخر رمي الجمار في اليوم الحادي عشر حتى أدركه الليل، وتأخيره لعذر شرعي، ورمى الجمار ليلاً، فليس عليه في ذلك شيء. وهكذا من أخر الرمي في اليوم الثاني عشر فرماه ليلاً أجزأه ذلك ولا شيء عليه، وعليه تلك الليلة المبيت في منى والرمي لليوم الثالث عشر بعد الزوال؛ لكونه لم ينفر في اليوم الثاني عشر قبل غروب الشمس، ولكن الأحوط أن يجتهد في الرمي نهاراً في المستقبل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٩٦)

س: لقد رميت الجمار بسبب مشكلة وأنا ما أعلم في الليلة الثانية في تمام الساعة العاشرة من الليلة بالتوقيت الغروبي. أفدنا رحمكم الله، حيث أن مشكلتي بأن أخويا مرضى ولا يقوم على خدمتهم سواي أنا، ولا حصلت لي الفرصة إلا في الليلة الثانية من ليلة التشريق، في تمام الساعة العاشرة غروبي، أي: منتصف الليل.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرته فما وقع منك من الرمي صحيح، ولا شيء عليك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التوكيل في الرمي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٠١)

س١: هل يجوز رمي الجمار أيام الحج في وقتنا هذا عن النساء؛ نظراً لشدة الزحام؟

ج١: قال تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾(١)، وقال تعالى: ﴿**ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج**﴾(٢)، فالعسر والحرج منفيان عن هذه الشريعة بهاتين الآيتين، وما جاء في معناهما، والنساء تختلف أحوالهن: فمنهن الحامل، وضخمة الجسم جداً، والهزيلة، والمريضة، والمسنة العاجزة، ومنهن القوية، فأما المرأة التي يوجد فيها عذر من الأعذار المشار إليها ونحوها

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٢) سورة المائدة، الآية ٦.

فتجوز النيابة عنها، ولا إشكال في ذلك، والذي يرمي عنها لا ينوب عنها إلا بإذنها قبل الرمي عنها، فيرمي عن نفسه ثم عنها. وأما القوية فإذا حصلت مشقة غير مألوفة جازت النيابة عنها على الوصف الذي سبق في كيفية النيابة، وأنه يرمي عنها بعد ما يرمي عن نفسه. والشخص الذي يكون نائباً في الرمي عن غيره يكون من الحجاج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٣٧)

س١: هل يجوز أن توكل المرأة في رمي الجمرات؛ خشيةَ الزحام، وحجها فريضة، أو ترمي بنفسها؟

ج١: يجوز عند الزحام في رمي الجمرات أن توكل المرأة من يرمي عنها، ولو كانت حجتها حجة الفريضة، وذلك من أجل مرضها أو ضعفها، أو المحافظة على حملها إن كانت حاملاً، وعلى عرضها وحرمتها؛ حتى لا تنتهك حرمتها شدة الزحام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٦)

س: رجل أخذ وكالة من جماعة من الحجاج في رمي الجمار، وأخذ منهم الحصا ثم رماها في الشارع، ولم يرم الجمرات ولم يخبرهم، وهم عاجزون عن الرمي فما الحكم؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل فإنه يعتبر مفرطاً وآثماً بفعله، تلزمه التوبة والاستغفار من ذلك، وإخبارهم جميعاً بالواقع وإذا بلّغهم لزم كل واحد منهم دم عن ترك الرمي، ولهم مطالبة الوكيل بقيمة الدم؛ لكونه المتسبب، إذا ثبت عنه فعل ما ذكر في السؤال، وإذا كان لم يرم عن نفسه فعليه دم يجزئ في الأضحية يذبح في مكة ويوزع على فقرائها مع التوبة مما فعل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٣٧٧٤)

س:٦ الحاج ومعه نساء شابات يضايقهن الزحام، لا سيما أن زحام الحج شديد جداً، وربما يخاف عليهن السقوط على الأرض والموت، فهل يحاولن رمي الجمرات، أو يوكلن قريبهن لرمي الجمرات في الزحام الشديد؟ ثم إذا رمين الجمرات قبل طلوع الشمس يوم العيد، أي: جمرة العقبة فقط، والباقي وكلن عليه ورمي بعد الزوال.

ج٦: من عجز عن الرمي فإنه يوكل من يرمي عنه، وجمرة العقبة وغيرها سواء في ذلك، ويكون التوكيل لشخص ثقة حج في ذلك العام، ومثل الشابات المشار إليهن لاحرج في توكيلهن غيرهن إذا خيف عليهن من الزحام، ولا حرج عليهن في رمي جمرة العقبة آخر الليل من ليلة العيد وقبل طلوع الشمس من صباح يوم العيد؛ لأن النبي ﷺ رخص للضعفة في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٠٦٦)

س: في العام الماضي عام ١٤٠٧هـ كتب الله لنا الحج أنا وزوجتي، ومقبول إن شاء الله تعالى منا ومن جميع إخواننا

المسلمين، ومشكلتي تكون في أنه عند رمي الجمرات رميت أنا وزوجتي في اليوم الأول والثاني من أيام الرمي، وفي اليوم الثالث ولكوننا حاجين مع شركة قال لنا صاحب الشركة: إن السيارة سوف تتحرك في تمام الساعة الثانية ظهراً إلى مكة المكرمة، وذلك لطواف الوداع، وبسبب الزحام الشديد في ذلك اليوم (اليوم الثالث) لم تتمكن زوجتي من الرجم، مع العلم أنني ذهبت بها إلى الجمرات مرتين، إحداهما: حوالي الساعة الثانية عشرة والنصف، والأخرى: حوالي الساعة الواحدة والنصف، إلا أن الزحام -كما أسلفت- منع زوجتي من أن ترمي بنفسها؛ مما اضطرها أخيراً إلى أن توكلني في الرمي عنها، وبالفعل قمت بالرمي عنها. وسؤالي الآن ماحكم الرمي عن زوجتي في هذه الحالة؟ علماً بأنها ليست مريضة، ولكنها لا تستطيع الرمي في ذلك الزحام، وإذا كان الرمي غير صحيح فما هو الواجب عليها فعله ليتم حجها؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً وسدد خطاكم.

ج: رميك عن زوجتك في اليوم الثاني عشر صحيح ولا شيء عليها؛ بسبب ما ذكرت من شدة الزحام في يوم النفر الأول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٦٥١)

س٣: في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، وعند رمي الجمرة الثالثة؛ حدث زحام شديد وانحصرنا مع مجموعة من الحجاج أوشكنا على الهلاك، إلا أنه بفضل الله خرجت عن الزحام ولم أتمكن من الرمي، ووكلت شاباً بذلك وأنا موجود معه علماً بأني شاب وأبلغ من العمر قرابة (٣٤ سنة) أرجو إفادتي؟

ج٣: إذا كنت لا تستطيع الرمي بنفسك ووكلت من هو أقدر منك من الحجاج في الرمي فلا بأس، ورميه عنك صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

هل يوكل على رمي الجمار ثم يسافر قبل وقت الرمي؟

السؤال العاشر من الفتوى رقم (١٧٣٤)

س١٠: هناك أناس يوم العيد أو ثاني العيد، يوكلون على من يرمي عنهم الجمرات، ويسافرون إلى بلادهم، هل يعتبر حجهم كاملاً أم أنه غير ذلك؟

ج١٠: أمر الله سبحانه في كتابه الكريم بإتمام الحج

والعمرة بقوله: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾(١)، وتمامهما لا يحصل إلا بإخلاصهما لله، والمتابعة فيهما لرسول الله ﷺ، فلا يجوز لمسلم أحرم بحج أو عمرة أن يخل بشيء من أعمالهما، أو أن يرتكب من الأمور المنهي عنها ما ينقصهما، ومن وكل في رمي جمراته أيام التشريق أو أحد أيام التشريق ونفر يوم النحر يعتبر مخطئاً مستهتراً بشعائر الله، ومن يوكل في رمي الجمرات اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر من أيام التشريق ويطوف طواف الوداع ليتعجل بالسفر فقد خالف هدي الرسول ﷺ، وما أمر به في أداء المناسك وترتيبها، وعليه التوبة والاستغفار من ذلك، ويلزم من فعل ذلك دم عن ترك المبيت بمنى، ودم عن تركه رمي الجمرات التي وكل فيها ونفر، ودم ثالث عن طواف الوداع وإن كان طاف بالبيت لدى مغادرته؛ لوقوع طوافه في غير وقته؛ لأن طواف الوداع إنما يكون بعد انتهاء رمي الجمرات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٩٠٤)

س١: نرجو من فضيلتكم أن تفتونا في حال من رمى الجمرات ثاني أيام التشريق، ثم نزل في الحال، وطاف طواف الوداع، ثم عاد لمنى بنية الرحيل فوجد بعض رفقته قد ضاعوا، فبات في منى ليلة الثالث من أيام التشريق، وفي اليوم الثالث نزل وطاف للوداع مرة ثانية؛ بسبب مبيته بمنى لكنه لم يرم الجمار ذلك اليوم، بعد الوداع ثانية رحل إلى بلاده. فماذا يلزمه حفظكم الله؟ وإذا كان عليه دم فأين يؤديه؟

ج١: مادام أنه رجع إليها بعد ما نفر من منى يوم الثاني عشر قبل غروب الشمس بنية الرحيل، ولكنه اضطر للمبيت لفقد رفقته فلا شيء عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥٤)

س: مسلم موظف، اضطره عمله كموظف أن يغادر منى بعد الوقوف بعرفة ورمي الجمرة، وبعد فجر يوم النحر موكلاً آخر في رمي بقية الجمرات وفي الذبح، ثم غادر منى لمكة، وطاف بالكعبة وسعى بعد صلاة الجمعة، وقام لمقر وظيفته الذي

يبعد عن مكة ١٢٧٠كم، حتى يكون بعد الظهر يوم السبت ثاني أيام العيد الماضي، حيث كان شرط عليه رئيسه في ذلك وحذره من عواقب التأخير، وعجب الناس في البلدة - مقر عمله - من هذا العود المبكر، وزعموا له مؤكدين أن حجته لم تستوف شروطها، أو أركانها. ويسأل عن مدى صحة ما يزعم الناس ويجابهونه به، لائمين غير آبهين باضطراره، طاعة لأمر رئيسه السعودي الذي أكد له قبل قيامه بالحج أن ذلك مجزئ.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فالتوكيل الذي صدر منك للرجل على الرمي غير صحيح؛ لأن ما ذكرته من أن رئيسك شرط عليك أن تحضر يوم السبت ثاني أيام العيد بعد الظهر، وأنه حذرك من عواقب التأخير ليس بعذر يسوغ لك السفر والتوكيل، وبناء على ذلك فقد تركت رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر، والمبيت بمنى ليلتي أحد عشر واثني عشر، وطواف الوداع، ويجب عليك عن كل واحد من هذه الواجبات الثلاث فدية تجزئ أضحية، وتذبح في مكة وتوزع على الفقراء، فإذا لم تستطع وجب عليك أن تصوم عن كل فدية عشرة أيام، ولا تعد لمثل هذا العمل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٤٢٢)

س: بعض الحجاج عندما رموا جميع الجمرات يوم الحادي عشر من ذي الحجة، استأجروا من يرمي عنهم يوم الثاني عشر، وذهبوا إثر ذلك إلى مكة وطافوا طواف الوداع، وذهبوا إلى جدة وركبوا الطائرة؛ ولأن تذكرة الطائرة محددة بذلك الوقت فلا بد من الحضور. هل حجهم صحيح؟ وهل عليهم دم؟ وكم عدد الذبائح عليهم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فحجهم صحيح لكنه ناقص بمقدار مانقصوه من انصرافهم قبل أن يبيتوا بمنى ليلة الثاني عشر، ويرموا الجمرات الثلاث بعد زوال ذلك اليوم، ويودعوا بعده، وهم بلا شك آثمون لفعلهم هذا، المخالف لقوله تعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**خذوا عني مناسككم**»، وعليهم أن يستغفروا الله ويتوبوا إليه من ذلك، وعلى كل واحد منهم على القول الراجح دم يجزئ في الأضحية عن ترك المبيت، وآخر عن ترك رمي الجمرات، وثالث عن ترك الوداع؛ لأنهم في حكم من لم يرم؛ لنفرهم قبل الرمي، وفي حكم من لم يودع؛ لوقوع طواف الوداع قبل إكمال مناسكهم.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٥٣١)

س: إني أديت فريضة الحج هذا العام ١٤٠٠هـ، وقد ذهبت من محل إقامتي خميس مشيط، وأحرمت عمرة متمتعاً بها إلى الحج، وكان معي واحد من الجماعة، ولما وصلنا إلى مكة وطفنا وسعينا ضيعت صاحبي، وكان كل ما معنا من نقود معه في المحفظة التي يحملها، إلا شيئاً يسيراً معي، فلما صعدت إلى منى ثم إلى عرفات ومنها إلى مزدلفة، ومن مزدلفة رميت الجمرة الكبرى، ومنها طفت وسعيت وتحلقت وتحللت من الإحرام، ورجعت إلى منى، ولم أذبح الهدي ولم أصم؛ ضماناً بأن صاحبي أي خويي الذي ضيعته ويحمل نقودي معه أنه يذبح الهدي عني، ولم أجده إلا بعدما رجعت إلى الخميس، فأخبرني أنه لم يذبح عني وها أنا باقي حتى الآن، لم أجد من يخبرني بما يجب علي.

وفي اليوم الأول من أيام التشريق، أي: يوم ١٤٠٠/١٢/١١هـ رميت الجمرات قبل الزوال جاهلاً في الحكم، وقال لي شخص: يجب أن تعيد الرمي قبل الغروب من نفس اليوم، ولكن غربت الشمس قبل أصل، فتركت الرمي

ظاناً أنه لا يجوز بعد الغروب، وفي اليوم الثاني من أيام التشريق أي يوم ١٤٠٠/١٢/١٢هـ رميت الجمرات ونقص علي حصاة واحدة عند إحدى الجمرات، حيث سقطت السابعة من يدي ولم ألتقطها، ولم أعوضها.

ج: **أولاً**: إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك أن تذبح هدياً بمكة المكرمة، عن تمتعك بالعمرة إلى الحج إن قدرت على ذلك، ولك أن تأكل منه وتعطي الفقراء، ولك أن توكل من يذبحه عنك بمكة، وإن عجزت عن ثمن الهدي فصم عشرة أيام بدله.

ثانياً: عليك ذبيحة تجزئ أضحية تذبحها بمكة بنفسك، أو توكل أمينا يذبحها عنك؛ وذلك لأن رميك جمرات اليوم الحادي عشر قبل الزوال لا يجزئ، ولما نبهت إلى ذلك لم تعد الرمي في وقته، فكأنك لم ترم، فوجب عليك دم.

ثالثاً: نقصان حصاة من رميك الجمرات في اليوم الثاني عشر يعفى عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التعجل في يومين

الفتوى رقم (٩١٤٥)

س: وجدت أن ليالي منى ثلاثة؛ فلا بد من مبيت الحاج في منى ليلتين إن كان متعجلاً أو ثلاث ليال إن لم يتعجل، هذا في أقوال الشارع في كتب الفقه، منها كتاب منتهى الإرادات، وكتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع. وفي أقوال المفسرين للآية قوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾(١) في كتاب ابن كثير، وكذلك في قول أحد المفتين المنصوبين: إن المتعجل لا يجوز له الخروج من مكة المكرمة إلا في اليوم الثالث من أيام عيد الأضحى المبارك، وقال المفتي أيضاً: إنه يجوز ذبح الأضاحي في اليوم الرابع، وفي هذه الحال اتفق قول المغني مع الأقوال بالكتب المذكورة أعلاه، فإن كان هذه الأقوال صحيحة فما الجمع بين هذه الأقوال، والحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح: أنه قال ﷺ: «أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»، وهذا الحديث فيما أرى والله أعلم أن المتعجل يجوز له الخروج من مكة في اليوم الثاني من أيام عيد الأضحى؛ لأنه قال: أيام منى ثلاثة، ولم يقل: ليالي منى ثلاثة، كما قاله المغني، والأقوال الواردة في الكتب المذكورة أعلاه.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٠٣.

ج: لا تعارض بين الآية والحديث المذكورين في السؤال، ولم يخالفهما ما ذكر في كتاب الروض المربع وكتاب المنتهى، ولا ما جاء في تفسير ابن كثير رحمه الله للآية، فإن ليالي منى ثلاث معتبرة مع أيامها، وأيامها الثلاثة معتبرة مع لياليها السابقة.

وعلى هذا يكون المتعجل هو من يكتفي بالمبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، ورمي الجمرات في يوم كل منهما بعد الزوال، وهذا له أن ينفر من مكة إلى بلده أو جهة إقامته بعد رميه الجمرات على ما ذكر قبل غروب الشمس من يوم الثاني عشر، ثم يطوف للوداع.

وأما غير المتعجل فهو الذي يبقى بمنى ليلة اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ويومها حتى يرمي الجمرات بعد زوال اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، فإذا رماها بعد الزوال سافر بعد أن يطوف للوداع، كل هذا إذا سبق له أن طاف طواف الإفاضة، وإلا نوى بطوافه الأخير الإفاضة والوداع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

طواف الوداع

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٤٤٤٨)

س١٠: ما معنى قوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾؟ مع إيضاح ما نصت عليه هذه الآية.

ج١٠: يقول الله سبحانه: ﴿**واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى**﴾[1] الآية.

والمراد بالأيام المعدودات هنا: أيام التشريق الثلاثة: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، فمن ينفر من الحجاج بعد رمي جمراته اليوم الثاني عشر بعد الزوال وقبل الغروب فقد تعجل، ومن بقى بمنى إلى أن يرمي جمرات اليوم الثالث عشر فقد تأخر، وذلك أفضل؛ لموافقته لفعله عليه الصلاة والسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٠٣.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٠٨٥)

س٢: هل إذا رميت الجمرات الثلاث في اليوم الثاني من أيام التشريق وخرجت من منى إلى جبل النور وبت هناك يوماً أو يومين سواء كان معي أحد مريض، أو أخذ بعض الأغراض، هل يلزم رمي الجمرات اليوم الثالث من أيام التشريق أو لا يلزمنا الرمي في اليوم الثالث إذا كنا قد رمينا في اليوم الأول والثاني؛ لأن بعض الحجاج يعملون كذا، إذا كان يلزمه الرمي في اليوم الثالث ولم يرموا فماذا يجب عليهم؟

ج٢: من تعجل في الخروج من منى ثاني أيام التشريق، وخرج قبل غروب الشمس فلا يلزمه المبيت، ولا الرمي لليوم الثالث من أيام التشريق، سواء نزل في جبل النور أو غيره خارج منى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثالث والرابع والسادس من الفتوى رقم (٤٤٤٨)

س١: هل بعد الطواف، أي طواف الوداع، يحرم البيع والشراء في مكة أم لا؟

ج١: لا يحرم البيع ولا الشراء بعد طواف الوداع، لكن لو ودع الحاج ثم تأخر كثيراً عرفاً شرع أن يعيد الطواف.

س٣: هل للعمرة في غير وقت الحج طواف وداع أم لا؟

ج٣: يشرع للمعتمر ولا سيما إن أقام بمكة بعد أداء عمرته أن يطوف طواف الوداع لدى خروجه من مكة المكرمة، ولا يلزمه ذلك على الصحيح من قولي العلماء.

س٤: هل المرأة الحائض تعفى عن الوداع أم لا؟

ج٤: نعم تعفى المرأة عن طواف الوداع إذا كانت حائضاً وقت خروجها من مكة المكرمة، ومثلها النفساء؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) متفق على صحته.

س٦: هل الخروج من باب الوداع لازم لمن ودع أم لا؟ وهل الدخول من باب السلام لازم؟

ج٦: لا يلزم المودع الخروج من الباب المسمى: باب الوداع، ولا يلزم القادم أن يدخل من باب السلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٧٤٧)

س١: لقد حججت هذا العام وكان معي زوجتي وهي

حامل لها ٦ أشهر، وقد أخذنا طواف القدوم وطلعنا منى، وأمضينا المدة المقررة، وبعد ذلك طلعنا يوم عرفة، وبعد ذلك عدنا إلى مكة ليلة العيد وقد أنهت حجها، وعندما أخذنا في طواف الوداع جاها دوخة، وهي في ثالث شوط على الكعبة، وطلعنا بها ونحن نحملها، وعندما صحت رجعنا بها لتكملة طواف الوداع، فقد داخت ثانية ولم نستطع إعادة تكميل طواف الوداع، فطلعت بها نظراً لحالتها؛ لذا أفيدوني عن ذلك.

ج١: يجب عليها دم لتركها طواف الوداع، ويذبح بمكة ويطعم مساكين الحرم، ولا تأكل منه شيئاً، والدم هو ما يجزئ أضحية من الضأن والماعز، أو سبع بقرة أو سبع بدنة، فإن لم تجد فإنها تصوم عشرة أيام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧١٤١)

س٥: هل طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة عند تأخيره إلى طواف الوداع؟ وهل طواف يكفي أم أطوف طوافين، أي: أربعة عشر شوطاً، لكل طواف نية؟

ج٥: إذا لم يطف الحاج طواف الإفاضة إلا عند انصرافه

من مكة، واكتفى به عن طواف الوداع كفاه حتى لو وقع بعده سعي، كما لو كان متمتعاً، وإن طاف طوافاً ثانياً للوداع فذلك خير وأفضل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٣٣٣)

س: يا فضيلة الرئيس لدينا سؤال، نرجو التكرم من فضيلتكم إبلاغنا عن هذا السؤال عن طريق البريد مفصلاً: فيه جماعة حجوا في هذا العام، وكانت حجتهم متمتعين، أمضوا أيام التشريق في منى، وبعد نزلوا في مكة في اليوم الرابع، هذا هو المدة التي فرضت عليهم في منى، لم يطوفوا طواف الإفاضة، جاءهم شخص يقول لهم: اجعلوا طواف الإفاضة بنيتكم يجزئ عن طواف الوداع، حيث يكون طوافهم بالبيت إفاضة بوداع، فهل يا فضيلة الشيخ يجزئ ذلك؟ حيث هم فعلوا ذلك، فهل عليهم حرج أم فعلهم جائز؟ هذا والله يحفظكم ويكثر أمثالكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن طواف الإفاضة يجزئكم عن طواف الوداع؛ لأن المقصود هو أن يكون آخر عهد الحاج الطواف بالبيت بعد الفراغ من رمي الجمار، وقد حصل ذلك؛

لقول النبي ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»(١) رواه مسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٥١٧)

س٣: هل يجوز الوداع قبيل إكمال رمي الجمار؟

ج٣: الوداع آخر أعمال الحج، فلا يجوز أن يتقدم على شيء منها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ١/١٢٢، والبخاري ٢/١٩٥، ومسلم ٢/٩٦٣ برقم (١٣٢٧، ١٣٢٨) واللفظ له، وأبو داود ٢/٥١٠ برقم (٢٠٠٢)، والنسائي في الكبرى ٢/٤٦٣، ٤٦٦ برقم (٤١٨٤، ٤١٩٩)، وابن ماجه ٢/١٠٢٠ برقم (٣٠٧٠)، والدارمي ٢/٧٢، وابن خزيمة ٤/٣٢٧ برقم (٢٩٩٩، ٣٠٠٠)، وابن حبان ٩/٢٠٨-٢٠٩، برقم (٣٨٩٧)، وأبو يعلى ٤/٢٩١ برقم (٢٤٠٣)، والطبراني ١١/٣٦ برقم (١٠٩٨٦)، وابن الجارود ٢/١١١ برقم (٤٩٥)، والبيهقي ٥/١٦١، والبغوي في شرح السنة ٧/٢٣٢، ٢٣٣ برقم (١٩٧٢، ١٩٧٣).

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٦٣٢)

س٢: أقيم في مدينة جدة، وأذهب إلى مكة المكرمة دائماً، فهل أودع البيت الحرام بعد الحج، أم أُأَخِّره لحين سفري إلى بلدي؟ وهل في تأخير الوداع كفارة؟

ج٢: إذا حججت فلا تسافر عقب حجك إلى جدة حتى تطوف طواف الوداع، وإذا سافرت قبل الوداع فعليك هدي تذبحه في الحرم، ولا تأكل منه، بل أطعمه الفقراء؛ لأن طواف الوداع واجب بعد الحج؛ لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) متفق على صحته، وعليك التوبة إلى الله من خروجك إلى جدة قبل طواف الوداع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠١٤)

س١: حججت هذا العام وأديت طواف الوداع بالليل، ولم أتمكن من الذهاب خارج مكة المكرمة وبت، وفي الصباح سافرت، فما الحكم؟

ج١: المشروع أن يكون طواف الحاج للوداع عند مغادرته لمكة المكرمة؛ لحديث ابن عباس المتفق عليه: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض)، وما دمت طفت بنية الخروج بالليل و لم تتمكن إلا في الصباح فلا شيء عليك في ذلك إن شاء الله، ولو كنت أعدت الطواف عند خروجك لكان أحوط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٦٢)

س١: إنني قد أديت فريضة الحج عام ٩٩هـ، وعملت كل مناسك الحج، وبعد أخذي طواف الوداع رجعت إلى منى بقصد أن لي رفاقاً مخيمين في منى، وهم ليسوا حجاجاً، وأرغب أن أسافر معهم إلى الطائف حيث لا يوجد معي سيارة، ولم أمكث فيه أكثر من ساعة، فما حكم ذلك؟

ج١: ما ذكرته من الإقامة ساعة في منى بعد طواف الوداع ليس فيه شيء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٤٤١)

س١: قمنا بفريضة الحج في العام الماضي، وفي اليوم الثاني عشر، وبعد الزوال ركبنا من منى متجهين نحو البيت الحرام لأداء طواف الوداع، ومن ثم الرحيل، فطفنا قبل صلاة العصر وصلينا العصر هناك، وذهبنا، ومع شدة الزحام لم نصل إلى سيارتنا إلا بعد العشاء، حيث أنها كانت خارج مكة، فركبنا ومشينا مسافة لا تزيد عن ١٥ كيلو متر، ونمنا هناك إلى الصباح وواصلنا السير.

وأنا أسأل: هل يلزمنا طواف وداع آخر؟ وإذا كان يلزمنا فماذا علينا تجاه ما عملنا؟ وهل كل من نام دون الميقات يلزمه طواف وداع آخر؟ أفيدونا أثابكم الله تعالى.

ج١: نرجو ألا حرج عليكم في المبيت خارج مكة، ولا يجب عليكم إعادة طواف الوداع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٦٨٤)

س١: إذا قدمت من المدينة في موسم الحج، ثم توقفت في مواقف الحجز للسيارات من قبل رجال المرور، ثم تركت السيارة هناك وذهبت أنا ومن معي إلى داخل مكة، وبعد أن أدينا مناسكنا وطفنا طواف الوداع وذهبنا لنستلم سيارتنا فوجدنا بعض رفقائنا لم يحضروا، فهل يجوز لنا أن:

أ - نبيت عند منطقة الحجز إذا لم يأت رفقاؤنا، وإن لم يأتوا؟

ب - وهل منطقة الحجز من حدود مكة أم هي خارج الحدود مثل الأميال؟

جـ - هل يجوز أن ندخل إلى مكة إذا لم يأتوا، وإن لم يمض علينا سوى ساعة من تأخرهم، وهل نحرم ثم نطوف طواف الوداع ثانية؟

ج١: أ - يجوز لكم أن تبيتوا في منطقة الحجز لانتظار رفقائكم.

ب - ليست منطقة حجز السيارات حالياً من مكة، بل هي خارجة عنها.

جـ - يجوز لكم أن تدخلوا مكة لتبحثوا عن زملائكم أو لحاجة أخرى، ولو لم يتأخر عنكم رفقاؤكم إلا ساعة، وليس عليكم أن تحرموا في عودتكم إلى مكة؛ لأنكم لا تقصدون بالعودة

إليها حجاً ولا عمرة، وليس عليكم إعادة طواف الوداع عند خروجكم بعد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٠١٤)

س٢: هل يجوز للحاج أيام منى أن يذهب إلى الطائف وبعد مضي عشرين يوماً يعود فيوادع؟

ج٢: لا يجوز لمن حج البيت الحرام أن يسافر حتى ينهي أعمال الحج ومناسكه، ومنها طواف الوداع .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٨٣٠)

س٣: هل الحائض والنفساء يلزمهم طواف الوداع، والعاجز والمريض؟ مع العلم أنني سألت عندما حدث هذا في منى، ولكن العلماء ما تطابقوا، منهم من قال: ما يلزمهن طواف الوداع، ومنهم من قال: لا زم يأتين بطواف الوداع.

ج٣: ليس على الحائض ولا على النفساء طواف وداع، وأما العاجز فيطاف به محمولاً، وهكذا المريض؛ لقول النبي ﷺ: «**لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت**»، ولما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّف عن المرأة الحائض)، وجاء في حديث آخر يدل على أن النفساء مثل الحائض ليس عليها وداع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٧٤٠)

س: أخبركم بأني أديت فريضة الحج هذا العام والحمد لله، ولكني عند طواف الوداع لم أطف إلا خمسة أشواط؛ بسبب أذان العشاء وحضور وقت الصلاة أثناء طوافي، ولكثرة الزحام لم أستطع أن أكمل الأشواط الباقية علي، فما حكم حجي، وماذا يجب علي أن أفعله؟ علماً بأن بعد انتهاء صلاة العشاء خرجنا من مكة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فحجك صحيح، وعليك

أن تذبح ذبيحة بحرم مكة تجزئ في الأضحية عن طواف الوداع الذي لم تكمله؛ لأنه واجب على الصحيح من أقوال العلماء فيجبر بالدم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٦٢٠)

س١: رجل سبق له أن حج لنفسه، ثم حج هذا العام لشخص آخر وأكمل جميع المناسك والمشاعر، إلا أنه لم يطف طواف الوداع، إلا أنه بعد رمي الجمار ذهب إلى الميقات وأحرم بالعمرة وطاف وسعى وخرج بعدها من مكة لبلاده، فهل يلزمه طواف الوداع؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج١: إذا كان الواقع كما ذكر؛ وجب عليه ذبيحة تصلح أضحية عن تركه طواف الوداع بعد فراغه من الحج، ولا يجزئه طوافه لعمرته عن طوافه لحجه، لاستقرار الدم عليه بخروجه إلى الميقات قبل طواف الوداع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٣٤٩)

س: ذهبت إلى جدة في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد رمي الجمار، ولم يكن في نيتي التعجل في يومين، ولم أؤدِّ طواف الوداع، وقد رجعت من جدة في نفس الليلة للمبيت بمنى، وأداء رمي الجمار في اليوم الثالث من أيام التشريق، ثم قمت بطواف الوداع، ثم إلى المدينة المنورة، ثم عدت إلى مقري حفر الباطن. فهل ذهابي إلى جدة يعتبر خروجاً من الميقات المكاني قبل تكملة الجمار وطواف الوداع؟ وإن كان كذلك فما الحكم المترتب عليه؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا حرج عليك فيما وقع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٣٧٦)

س: قد قمت بأداء فريضة الحج وذلك سنة ١٤٠٥هـ،

وكانت نيتي أداء فريضة الحج لأول مرة، وحيث ركبت أنا وزملائي من الرياض إلى المدينة، ومكثنا بها يوماً، ومن هناك حتى وصلنا إلى مكة وطفنا بالكعبة إلى أن أدينا جميع المناسك، ولكن الذي حدث لي بعد أن وقفنا بعرفة طوال اليوم وعند المغيب: أخذ زملائي وجميع من بعرفة بالرحيل إلى المبيت بالمزدلفة، وفي تلك اللحظة ارتابني شيء أفقدني الشعور بالإحساس، وتخلفت عن زملائي، وسلكت طريقاً لا أدري إلى أين ذاهب، وأخذت الطريق مشياً على الأقدام، وفي تلك اللحظة لم أشعر بنفسي، ونسيت اسمي تماماً، والله العظيم نسيت اسمي، وخلعت الإحرام، وصرت كالمجنون، مجرداً تماماً من الإحرام، ولاشيء يستر عورتي، ولا ولن ولم أبال بذلك، وأيضاً حافي القدمين، كل ذلك حدث بين النساء والرجال، وبعد ذلك بدأت في بكاء عميق، وتارة ضحكات من القلب، كل ذلك في أثناء سيري على الطريق، ولا أدري إلى أين ذاهب، حتى عثر علي رجال المرور، وأيضاً كان رجال المرور على نفس الطريق الذي أسير فيه، وقالوا لي: من أين قادم والدهشة في وجوههم؟ وقلت لهم: من عرفة، وقالوا: نحن الآن في عرفة، وحيث أقعدوني معهم في الخيمة ونمت أمامهم ربع ساعة، ولكني شبعت نوماً، وألبسوني إحراماً، وقالوا لي: اذهب إلى مزدلفة؛ حيث المبيت هناك، وقلت لهم: لا أستطيع الذهاب وحدي، ولا أريد الذهاب قط، ولكنهم أتوا بسيارة وقالوا لصاحبها: خذ هذا الرجل إلى مزدلفة، ولا تدعه يتحرك، بل

ينام بمجرد الوصول، وحدث كل ذلك، نمت إلى أن أشرقت الشمس، ورأيت الناس يغادرون مزدلفة، وسألتهم: إلى أين الذهاب؟ قالوا: إلى الجمرات، وكل ذلك وأنا عقلي غائب، حتى وصلت إلى حيث الجمرات ورميت، وقلت بعد ذلك: إلى أين؟ قالوا: إلى منى، وكنت قبل ذلك قد كلفت أحداً من زملائي أن يشتري هدياً ويذبحه؛ لأنني لا أستطيع ذلك، وقام الأخ بكل ما أمرته به، حتى إني وصلت إلى منى وجدت زملائي هناك، ولكن بعد جهد جهيد، حيث أكلت من لحم الهدي، وإلى أن أدينا جميع المناسك ثم عدنا إلى الرياض، وحكيت الذي حدث لإخواني قالوا: إنها ضربة شمس.

سؤالي الآن: هل أعيد هذه الحجة أم ماذا أفعل؟ ولكن ليس لي استطاعة والمال يخونني، والآن أريد الزواج لتحصين نفسي والمال لا يكفي للزواج والحج، وهل أنا آثم فيما فعلت؟ علماً بأنني ما رفثت وما فسقت، ولكن غضبت وتعبت كثيراً، والسبب هو عدم تمكني من الشيء الذي ارتابني وجعلني كالمجنون. أفيدوني أفادكم الله.

ج: إذا كنت أديت جميع المناسك كما ذكر فحجك صحيح، وما حصل لا يؤثر على صحة الحج، ولا يلزمك إعادة الحج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٣٧٨٥)

س١: هناك أشجار تبعد عن منطقتي التي أسكن فيها مسافة ٨٠كم تقريباً، واسمها عندنا: الراكة، أي: شجرة الأراك، والسؤال هو: هل يصح لي أن آخذ مساويك من هذه الأشجار وأبيعها في مكة والمدينة في موسم الحج، وأنا ناوي الحج ولست ناوياً بيعها؟

ج١: يجوز أن تبيع المساويك في مكة، ولا يؤثر ذلك في حجك ولو قصدت بيعها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم**﴾(١) .

س٢: حجت أخت لي مع أبي، ومعهم بعض الجماعة من بلدتنا، وفي يوم عرفة أتتهم امرأة جنسيتها إيرانية، ومعها خيط من حرير وقالت لها وللنسوة اللواتي معها: من حج منكن أول حجة هذه فليعقد لي عقدة بهذا الخيط، فقالت أكبرهن وهي قد حجت قبل ذلك: اعقدنه، فعقدنه. والسؤال: هل تصح حجة من عقد هذا الخيط؟ والمرأة الإيرانية تقول: إن عندها رجلاً

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٨.

مريضاً، ويشفى من هذا العقد، وأختي ومن معها لم تبلغ أبي كي يمنعها أو لا يمنعها؛ لأنها خجلت ومن معها.

ج٢: هذا العمل لا يجوز، والتي فعلته إذا كانت جاهلة فهي معذورة بجهلها، وإذا كانت عالمة أنه لا يجوز فإنها تكون آثمة، وعليها التوبة والاستغفار، ولا تعود إلى مثله، وأما حجها فصحيح إن شاء الله .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

العمرة

الفتوى رقم (٨٨٧٢)

س: هل العمرة واجبة على أهل مكة أم لا؟ وإذا كانت واجبة أرجو الدليل من الكتاب والسنة، وإذا كانت غير واجبة لأهل مكة أرجو الدّليل أيضاً، وإذا كانت واجبة عليهم هل يذهبون إلى التنعيم أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: العمرة في الإسلام واجبة مرة في العمر على أهل مكة وغيرهم؛ لعموم أدلة الوجوب.

وأما الإحرام بالعمرة لمن كان داخل الحرم فمن الحل كالتنعيم، والجعرانة، ونحوهما.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٥١٧)

س١: فرضت العمرة مرة واحدة في العمر فهل يجوز أداؤها في أي وقت من السنة، أو لا يجوز أداؤها إلا في أشهر الحج؟

ج١: يجوز أداء العمرة في جميع أيام السنة، حتى في أشهر الحج، وإذا أداها في أشهر الحج وحج بعدها من عامه فهو متمتع بالعمرة إلى الحج، وإذا أداها مع حجه كان قارناً بين الحج

والعمرة، وعلى كل من المتمتع والقارن هدي يجزئ أضحية، إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام، وإذا أداها الحاج في ذي الحجة بعد أيام التشريق جاز، ولا هدي عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٦٥٤٢)

س١١: ما حكم من يقدم العمرة على الحج مع أن الأولى سنة؟

ج١١: الصحيح من قولي العلماء أن العمرة واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾(١)، ولأحاديث وردت في ذلك، وإذا أتى بها المسلم قبل الحج في أشهر الحج ثم حج من عامه فهو متمتع بالعمرة إلى الحج، وهذا أفضل من الإفراد، والقران لمن لم يسق الهدي؛ لقول النبي ﷺ في حجة الوداع لمن لم يسق الهدي من أصحابه رضي الله عنهم: «**اجعلوها عمرة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة**»(٢).

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

(٢) الإمام أحمد ١/٢٥٣، ٢٥٩، ٣/٥، ٧١، ٧٥، ١٤٨، ٢٦٦، ٣٠٥، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٦٢، =

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٢٩٤)

س٣: هل يصح للإنسان أن يعتمر قبل أن يحج حج الفريضة؟

ج٣: نعم يجوز للإنسان أن يعتمر قبل أن يحج؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا قبل أن يحجوا حجة الفريضة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٥٦١)

س١: شخص لم يؤدِّ الحج إلى بيت الله، هل يجوز أن يذهب إلى العمرة فقط وفي نفس السنة لم يؤد الحج؟

= ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٨٨، والبخاري ٢/١٧١-١٧٢، ٢٠١، ٣/١١٤، ٨/١٢٨، ١٢٩، ١٦٢، ومسلم ٢/٨٧٤، ٨٧٩، ٨٨٣، برقم (١٢١١، ١٢١٦)، وأبو داود ٢/٣٨٦، ٣٨٧، ٤٦٠ برقم (١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٩٠٥)، والنسائي ٥/١٤٣-١٤٤، ٢٤٨ برقم (٢٧١٢، ٢٩٩٤)، وابن ماجه ٢/١٠٢٣ برقم (٣٠٧٤)، والدارمي ٢/٤٦، وابن خزيمة ٤/٢٤٦ برقم (٢٧٩٥)، وابن حبان ٩/١٠٣ برقم (٣٧٩٣)، والبيهقي ٥/٣، ٤، ٣١، ٤٠.

ج١: يجوز أن يؤدي العمرة ولو لم يحج في السنة التي أدى فيها العمرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٨٩٦)

س٢: من اعتمر في أشهر الحج وهو ناوٍ الحج، ثم سافر خارج مواقيت مكة، فهل تجزئه عمرته هذه إن عاد فحج من عامه؟

ج٢: نعم تجزئه هذه العمرة عن العمرة الواجبة عليه شرعاً إن لم يكن اعتمر قبل، وإلا فهي تطوع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٦٦٤)

س١: أثناء ذهابي للعمرة في يوم ١٤٠٧/٩/٢٤هـ، وعند وصولي للميقات حصل علي التهاب في أنفي، وعلى أثره أدخلت للمستشفى، وبعد يوم كامل خرجت من المستشفى

وأخذت العمرة، مع العلم أني مشترط أثناء الإحرام في الميقات، وقلت: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فما حكم العمرة، وهل هي مقبولة إن شاء الله؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكرت من إحرامك من الميقات، ثم طفت وسعيت؛ فعمرتك صحيحة، ولا أثر لما أصابك على صحتها، والقبول إلى الله تعالى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٥٩)

س١: معتمر لم يدر فسعى قبل أن يطوف، فهل عليه بعد إعادة الطواف أن يسعى ثانية؟

ج١: ليس عليه إعادة السعي؛ لما روى أبو داود في سننه بإسناد صحيح إلى أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجاً، فكان الناس يأتونه، فمن قائل: يارسول الله سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئاً وأخرت شيئاً، فكان يقول: «**لا حرج، لا حرج، إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي**

حَرِجَ وهَلَكَ»(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٠٢٨)

س٢: قمت أنا ووالدتي بأداء العمرة، وعندما كمّلْنَا الطواف أحست بالتعب، وحيث أنها مريضة وطاعنة في السن قمت عند السعي وأركبتها عربية في كل أشواط السعي، هل يجوز أم لا؟

ج٢: لاحرج في سعيك بوالدتك بالعربية؛ لأنها معذورة ويشق عليها السعي على الأقدام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٣٤١)

س: أنا مواطن مقيم في جدة، أخذت عمرة أنا وزوجتي

(١) أخرجه أبو داود ٥١٧/٢ برقم (٢٠١٥)، والدارقطني ٢٥١/٢، والطبراني في الكبير ١٨١/١-١٨٢ برقم (٤٧٢)، والبيهقي ١٤٦/٥.

ومعنا طفل رضيع، وكان ذلك في ٢٧ من شهر رمضان المبارك للعام الماضي، حصل علينا زحمة شديدة أدت إلى ضياع زوجتي بعد أخْذِنا ثلاثة الأشواط الأولى، وبقي الطفل الرضيع معي، وبقيت أبحث عن زوجتي تاركاً باقي الطواف، حيث زوجتي غريبة في مكة، ولا تعرف المناسك، تطور الأمر وأنا في حيرة ما بين الطفل الرضيع الذي شغلني ببكائه، وضياع أمه، حتى طلعت من الحرم ومن مكة على جدة، وأوصلت الطفل عند الجيران في جدة، ورجعت إلى مكة أدور على زوجتي، اتصلت بالشرطة وحصلت زوجتي عند الشرطة آخر الليل، وكان ذلك الوقت ضيقاً معنا، حيث السحور مقرب، والطفل الرضيع في جدة، وقد أشفقت أمه عليه كثيراً، وأنا قد لحقني تعب في ذلك الوقت، أخيراً طلعنا إلى جدة لم نكمل عمرتنا، فهل علينا قضاء عمرة أو تكفيرة، أو يسمح لنا الإسلام في مثل هذه المشكلة، مع العلم أنها ليست أول عمرة، فقد أخذنا قبلها عمرات، وأفيد سماحتكم أنا اشترطنا عند لبس الإحرام، إذا حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فهل يعتبر هذا الحبس المشروع أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من الاشتراط عند الإحرام بالعمرة فليس عليكما شيء، ونرجو أن يكون ما أصابكما كفارة من الذنوب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٥٢)

س١: أحرمت امرأة بالعمرة، ثم حاضت فلم تطف ولم تسع، ورجعت إلى منزلها وحلت إحرامها، فهل عليها من شيء، وإن كانت لم تحل إحرامها فهل عليها من شيء؟

ج١: من أحرمت بالعمرة ثم حاضت فحلت من إحرامها قبل أن تطوف وتسعى، فإن كانت جاهلة الحكم و لم يجامعها زوجها وجب أن تكمل عمرتها بعد انقطاع حيضها، ثم اغتسالها منه كما تغتسل من الجنابة، فتطوف وتسعى وتتحلل بعد التقصير من شعر رأسها ولا شيء عليها، وإن حصل جماع بطلت عمرتها، وعليها أن تكملها بالطواف والسعي والتقصير، ووجب عليها أن تقضيها فتأتي بعمرة بدلها من الميقات الذي أحرمت بالأولى منه، وعليها دم؛ إما شاة من الضأن سنها ستة أشهر فأكثر، أو المعز سنها سنة فأكثر، تذبح بمكة وتوزع على فقرائها. أما إن كانت لم تحل من عمرتها فعليها أن تكمل عمرتها فتطوف وتسعى وتتحلل من عمرتها بقص شيء من شعر رأسها، ولا تبطل عمرتها بالحيض على كل حال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٣١٨)

س٢: أخذت عمرة بعد ثلاثة أيام من رمضان، وبعد ثلاثة أيام من عمرتي وديت ناساً يعتمرون، ودخلت الحرم ولم أحرم بعمرة. فهل علي شيء أو لا؟

ج٢: إن كنت لم تقصد أن تعتمر في سفرك الثاني، وإنما قصدت أن توصل أولئك الناس إلى الحرم ليعتمروا فليس عليك شيء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٤٢٧)

س١: إذا سافرت إلى مكة وأخذت عمرة، ثم غادرتها ثم سافرت إليها مرة أخرى بعد سنة ولم آخذ عمرة فما الحكم في ذلك، وهل علي إثم؟

ج١: لا إثم عليك في عدم الإحرام بعمرة أخرى في دخولك المرة الثانية إذا مررت بالميقات إلى مكة وأنت لم تنو حجاً ولا عمرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والرابع من الفتوى رقم (٨٣٢٤)

س٢: ذهبت لأداء العمرة وأنهيت أركانها ماعدا طواف الوداع، وبقيت في مكة يومين، وخرجت وأنا لم أودع؛ لأن عندي نية رجوع إلى مكة بعد أسبوع أو أقل.

ج٢: لا حرج عليك في ذلك، ولا يلزمك دم؛ لأن طواف الوداع بعد العمرة غير واجب.

س٤: ذهبت إلى مكة ما يقارب عشر مرات متواليات، ولم أحرم، ولم أطف بالبيت العتيق؛ لأنني لاعلم لي أن المسلم إذا ذهب إلى مكة يحرم ويطوف بالبيت، وبعد شهر ذكرني صديق بأن هذا الشيء لازم، فذهبت وأخذت عمرة فقط، فهل علي إثم فيما سبق؟

ج٤: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا إثم عليك في دخولك مكة من غير إحرام بالعمرة؛ لأنك لم تقصد النسك في هذه المرات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٣١٩)

س: ذهب وأخوه إلى مكة المكرمة في أيام التشريق، ولم يدخلوا البيت ولا طافوا ولا سعوا، والقصد من ذهابهم استلام والدهم الذي توفي هناك، حيث أنهم في حزن وانشغال، ولم يسبق لهم أن دخلوا مكة من قبل ذلك، ماذا عليهم من التكفير؟ جزاك الله خير الجزاء وجعل عملنا وعملكم خالصاً لوجه الله الكريم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا حرج عليهم ولا كفارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٨٧٠)

س٣: عندما ينوي الشخص العمرة ويقوم بها، وبعد الانتهاء من الطواف والسعي ويقوم بالتقصير لفك الإحرام، هل يقصر من جهة واحدة من الرأس أم من عدة جهات؟

ج٣: الواجب أن يعم الرأس بالتقصير، أو الحلق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٦٠٤)

س٢:من حلق في عمرة هذا الأسبوع ثم أخذ عمرة في الأسبوع القادم؛ ماذا عليه أن يفعل؟ حيث أن شعره قصير جداً، وربما لم ينبت بعد.

ج٢:من أخذ عمرة أو حجاً فإنه يجب عليه أن يحلق رأسه أو يقصر شعره، وإذا لم يكن في الرأس شيء من الشعر سقط الواجب في ذلك، وحجه أو عمرته صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٧٥٠)

س: لقد أدينا العمرة في شهر رمضان المبارك هذا العام ١٤٠٧هـ، وصلنا الحرم وقت صلاة العشاء، والذي حصل أننا فقدنا أحد رفقائنا أثناء الصلاة – أي: صلاة العشاء – فانشغلنا بالبحث عنه حتى بعد طلوع الشمس من اليوم التالي، فوجدناه بعد مالقينا نحن وهو من التعب الشديد، طلعنا من الحرم إلى بيت أخي في مكة، ومكثنا حتى بعد الإفطار، ونزلنا الحرم حيث أن النساء اللاتي معنا لم يؤدين العمرة إلا في الليلة الثانية، أما نحن الرجال فقد أدينا العمرة وتحللنا منها أثناء بحثنا عن الرفيق

المفقود. السؤال: هل علينا شيء في ذهابنا إلى منزل أخي في مكة، وهل على النساء شيء في طلوعهن من الحرم إلى منزل أخي في مكة، وهل عليهن شيء في اغتسالهن وهن محرمات للعمرة، والمدة التي قضيناها خارج الحرم هو يوم واحد؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا شيء في ذهابكم وذهاب النساء إلى منزل أخيك بمكة المكرمة، وبقاؤكم به يوماً قبل تأدية العمرة، وكذلك لاشيء في الاغتسال قبل تأدية العمرة للنظافة أو التبرد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٦٢٢)

س١: وفقني الله عام ١٤٠١هـ للقيام بأداء فريضة الحج (قارناً)، أي: حج وعمرة معاً، وفي عام ١٤٠٢هـ، سمحت لي الظروف بعد توفيق الله بأداء فريضة الحج عن والدتي يرحمها الله، وفي هذه الأيام أحس بحنين إلى الأرض الطاهرة المباركة، ويشدني الطواف حول الكعبة والسعي بين الصفا والمروة، ثم زيارة مسجد النبي ﷺ وصاحبيه، والصلاة في الروضة الشريفة، فهل لو قمت بهذا العمل التطوعي فهل في ذلك تبذير أو

إسراف؟ بمعنى آخر: فلنفرض أن معي مالاً، وهذا المال يكفي لأداء العمرة وأمامي مشروع التبرع لمجاهدي الإسلام في أفغانستان، ففي أي جهة أضع هذا المال؛ هل أتبرع به للمجاهدين أم أقوم بعمل العمرة؟ جزاكم الله كل خير.

ج١: كل من السفر للعمرة والإنفاق في سبيل الله عمل طيب مشكور، لكن العمرة نفعها قاصر على المؤدي لها، وأما الإنفاق في الجهاد فنفعه متعدي؛ فيكون البذل فيه أولى وأفضل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٤٦١)

س٤: من أحرم في آخر يوم من رمضان، ولم يصل إلى البيت إلا في أول ليلة من شوال هل هو متمتع أم لا؟ ومن أحرم من جدة ولم يحرم من الميقات حتى وصل إلى البيت وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ثم خرج إلى المدينة ولما رجع إلى مكة أحرم من المدينة إلى مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة هل طوافه هذا يكفيه عن الدم الأول أم لا؟

ج٤: **أولاً**: من أحرم بالعمرة من آخر رمضان، و لم يطف و لم يسع لها إلا أول ليلة من شوال، ثم تحلل منها، ثم حج من

عامه لم يعتبر متمتعاً بالعمرة إلى الحج؛ لأن إحرامه بالعمرة كان في غير أشهر الحج.

ثانياً: من أحرم بالعمرة بعد أن تجاوز الميقات وأداها ثم سافر إلى المدينة وأحرم بعمرة أخرى من الميقات وأداها لم تُسقِط عنه العمرة الثانية ما وجب عليه من الدم من أجل تجاوزه الميقات بلا إحرام في العمرة الأولى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٨٢٣)

س٣: إنني أخذت عمرة في أول شهر رمضان هذا العام، ومكثت مدة ١٥ يوماً ورجعت آخذ عمرة بثوبي، فأول ما وصلت الحرم صليت ركعتين وأنويتها تحية المسجد، وطفت سبعة أشواط على البيت، وتحولت بعدها فصليت ركعتين عند مقام أبينا إبراهيم عليه السلام، وتحولت إلى المسعى، فسعيت سبعة أشواط، وبعد ذلك قصرت من شعري.

ج٣: ما ذكرت في سؤالك أنك فعلته في عمرتك هو ما يجب لها، ولا شيء عليك غيره إذا كنت أحرمت بها من

الميقات اللازم لك، إلا أن فعلك صلاة ركعتين عند دخولك المسجد قبل الطواف تحية للمسجد خلاف السنة، فالسنة لداخل الحرم ولا سيما المحرم البدء بالطواف إن تيسر ذلك.

وما ذكرته من أنك أحرمت في ثوبك، إن كان مرادك ثوبي الإحرام الذين هما الإزار والرداء - الذي سبق استعمالك لهما في عمرة قبل عمرتك هذه - فلا شيء في ذلك، ولك استعمالها مراراً في حجة أو عمرة وإعطاؤها من يستعملها في ذلك، وإن كان مرادك أنك أحرمت بالعمرة بملابسك العادية التي تلبسها في غير الإحرام فقد أخطأت في ذلك، وارتكبت في عمرتك محظورين من محظورات الإحرام، وهما: لبس المخيط، وتغطية الرأس، وعليك - إن كنت عالماً بأن ذلك لا يجوز- فديتان: إحداهما عن اللبس، والأخرى عن تغطية الرأس، وكل واحدة منهما ذبح شاة تجزئ في الأضحية، أو إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من تمر أو غيره من قوت البلد، أو صيام ثلاثة أيام، وتوزع الشاتان أو الإطعام على مساكين مكة، ولا تأكل منهما، وتقضي الصيام في أي مكان وزمان، وإن كنت جاهلاً بذلك أو ناسياً للحكم الشرعي فلا فدية عليك، وعليك في كلا الحالين التوبة والاستغفار، وعدم العودة لمثل هذا العمل المنافي

لما يتطلبه الإحرام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٨٣٠)

س١: حج جندي من الجنود الذين في منى، وأحرم يوم ثمانية، وطاف وسعى ذلك اليوم، ويوم تسعة صعد الساعة الثانية عشرة إلى عرفات، ونزل منها قبل الساعة الرابعة من ذلك اليوم إلى خيام أخوياه في وادي محسر، وجلس معهم حتى اليوم العاشر، ورمى وحلق. هل حجه صحيح أم ناقص؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج١: إحرامه يوم ثمانية صحيح، والطواف والسعي اللذان حصلا منه ليسا مشروعين في حقه، ولا يجزئان عن طواف الحج وسعيه؛ لأنه أحرم من داخل الحرم، وصعوده إلى عرفة يوم تسعة الساعة الثانية عشرة ليس عليه فيه شيء، ونزوله من عرفة قبل الساعة الرابعة من ذلك اليوم غير جائز، فالواجب عليه البقاء في عرفة إلى غروب الشمس، وبنزوله قبل الغروب ترك واجباً يجب عليه فيه دم، وهو ما يجزئ أضحية من الضأن أو المعز أو سبع بدنة

أو سبع بقرة، يذبح في الحرم ويوزع اللحم على فقراء الحرم، وبما أنه نزل من عرفة قبل الساعة الرابعة من يوم عرفة إلى خيام أخوياه في وادي محسر وجلس معهم، فهذا يدل على أنه ترك المبيت بمزدلفة، وإذا كان الأمر كذلك فقد ترك واجباً من واجبات الحج، وعليه ذبح ما يجزئ أضحية من الضأن، أو المعز، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، يذبح في الحرم ويوزع على فقراء الحرم، ورميه يوم العيد صحيح، وكذلك حلقه. ولم يتعرض في الجواب إلى ما بقي من أعمال الحج؛ لأن السائل لم يتعرض للسؤال عنها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٦٧٤٤)

س١٢: أتيت قاصداً العمرة واعتمرت، هل يجوز لي أن أتعدى المواقيت وأعتمر مرة أخرى إذا أردت؟ أو أتيت ولي لزوم في الطائف، وأردت أن أعتمر، وأنهيت عمرتي، وأردت أن أعتمر ثانية لي أو لأحد أقاربي، هل يجوز ذلك أم لا؟

ج١٢: نعم يجوز لك أن تأتي بعمرة ثانية من ميقاتك، أو من أي مكان من الحل، سواء كانت العمرة الثانية لك، أم لأحد

أقاربك، أم غير قريب لك؛ إذا كان من تعتمر عنه ميتاً، أو عاجزاً عن ذلك؛ لكبر سنه أو مرض لايرجى برؤه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٣٨٧)

س: مضمون السؤال عن حكم تكرر العمرة في السنة.

ج: الصحيح أنه يجوز تكرر العمرة في السنة عدة مرات؛ لقول النبي ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**» متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٢٨٧٣)

س٨: هل طواف الوداع واجب من واجبات العمرة لمن هو خارج الحرم ويسكن بالطائف؟

ج٨: المعتمر من أهل الطائف إذا أراد أن يخرج من مكة

بعد أداء عمرته فإنه يطوف للوداع؛ لعموم قوله ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وفي رواية: (أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) متفق عليه.

وفي وجوبه اختلاف على المعتمر، ولكن هذا هو الأحوط له؛ عملاً بعموم السنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٦٨)

س٢: أنا أسكن مدينة الطائف، وكل شهرين أو ثلاثة أقوم بأداء العمرة تطوعاً، فهل طواف الوداع واجب علي أم لا؟

ج٢: اختلف أهل العلم في بيان المعنى بقوله ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**» رواه مسلم؛ هل المراد به من نفر من مكة بعد انقضاء أعمال الحج وهو حاج، أو من نفر منها بعد إنهاء أعمال حجه إن كان حاجاً، وأعمال عمرته إن كان معتمراً، أو أن المقصود من نفر من مكة مطلقاً، سواء كان حاجاً

أو معتمراً أو لا؟ فينبغي لك إذا أديت العمرة مستقبلاً أن تطوف للوداع احتياطاً، وخروجاً من الخلاف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٢١٣)

س٢: أنا كنت ألزم المعتمرين بطواف الوداع عند خروجهم من البلد الحرام، وقد سمعت من سماحتكم في درسكم بالحرم أنه لا وداع لها، فأرجو زيادة البيان في هذا الموضوع.

ج٢: يجب طواف الوداع على من حج بيت الله الحرام عند سفره؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض) متفق عليه، ولقوله: (كان الناس ينصرفون من كل وجهة؛ فقال رسول الله ﷺ: «**لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**») رواه أحمد ومسلم، وهذا أمر للحجاج بقرينة الحال، فإنه ﷺ قاله عند الفراغ من الحج؛ إرشاداً للحجاج. أما المعتمر فلا يجب عليه طواف الوداع، لكن يسن له أن يطوفه عند سفره؛ لعدم الدليل على الوجوب، ولأنه ﷺ لم يطف للوداع عند خروجه من مكة

بعد عمرة القضاء فيما علمنا من سنته في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٠١٨)

س١: إنني أسكن في قرية تبعد عن أم القرى (مكة المكرمة) ١٠٠ كيلو متر، وفي شهر رمضان المبارك من كل عام أذهب إلى مكة معتمراً، وأصلي صلاة الجمعة والعصر، ثم أعود إلى قريتي، وقد تناقشت بها مع بعض إخواني فقالوا لي: لا تجوز العمرة كل أسبوع في شهر رمضان المبارك. أفيدونا أفادكم الله بنوره.

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت فذلك جائز؛ لأنه لم يرد نص في تحديد فترة بين العمرة والتي تليها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٨٤٠)

س٢: ذهبت إلى العمرة في أحد شهور رمضان المبارك،

وطفت وسعيت ثم صليت التراويح، وحدث عندي شك في الوداع، وسألت أحد الرجال المسنين الذين يصلون بجواري من أهل نجد عن الوداع فقال: ما عليك وداع، وخرجت بعد الصلاة من مكة المكرمة بدون وداع، لكن بعد مدة ذكر لي أن علي وداعاً، وكذلك بعض الأحاديث التي فيها: «اجعلوا آخر عهدكم بالبيت»، فأرجو الإفادة في ذلك، وما يجب علي اتخاذه.

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكرت فلا يجب عليك شيء لخروجك بدون وداع، ولكن في المرة الأخرى إذا أردت السفر بعد العمرة فإنك تطوف للوداع، وهذا أفضل، وإنما يجب طواف الوداع على الحاج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٣٨٠)

س: نذر أن يعمر والدته كل سنة يوم العيد، فهل يجوز له أن يعمرها في رمضان أو غيره بدل يوم العيد بدون كفارة، وإذا لم ترغب ذلك فماذا يلزمه؟

ج: إن أعمرت والدتك في رمضان فلا شيء عليك؛ لأنك

أديت ما هو أفضل من وقت المنذور، كما لو نذر أن يصلي في المسجد الأقصى فصلى في المسجد الحرام أو المسجد النبوي؛ لكونه أداها في مكان أفضل، وقد جاء في الحديث الصحيح أنه لا شيء عليه في هذه المسألة الأخيرة، وهو عن جابر رضي الله عنه، أن رجلاً قال يوم الفتح: (يارسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس) فقال: «**صل ههنا**»، فسأله فقال: «**صل ههنا**»، فسأله فقال: «**فشأنك إذاً**»(١) رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم .

أما لو امتنعت أمه من العمرة فإنه لا شيء عليه أيضاً لكونه أدى ما عليه وحصل الامتناع من غيره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٦٣، وأبو داود ٣/٦٠٢ برقم (٣٣٠٥)، والدارمي ٢/١٨٤-١٨٥، والحاكم ٤/٣٠٤-٣٠٥، والبخاري في التاريخ الكبير ٦/١٧١ برقم (٢٠٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٢٥، والبيهقي ١٠/٨٢-٨٣.

فدية ترك الواجب

السؤال الأول والرابع والخامس من الفتوى رقم (٣٦٥٧)

س١: رجل أدى فريضة الحج وترك عدة واجبات، كمن ترك الإحرام من الميقات وترك المبيت بمزدلفة، فهل يجزئه دم واحد، أو لكل واحد من هذين الواجبين دم؟

ج١: لكل واحد من هذين الواجبين دم يجزئ أضحية، يذبحه ويفرقه في الحرم على الفقراء، ولا يأكل منه، فإن كان لا يستطيع فإنه يصوم عشرة أيام عن ترك الإحرام من الميقات، وعشرة أيام عن ترك المبيت بمزدلفة.

س٤: بالنسبة للدم لمن ترك واجبات الحج، فما هو ذلك الدم، هل هو مثل دم التمتع المذكور في قوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ الآية، وإذا كان كذلك فهل يجوز إخراج قيمة الدم وإعطائه لشخص مثلاً؟ وإذا جاز ذلك فهل يجوز للشخص الذي تسلم قيمة الدم أن ينفقه على نفسه أو على أهله بدون أن يشتري الهدي ويذبحه؟

ج٤: من ترك واجباً من واجبات الحج والعمرة وجب عليه دم، والدم سبع بدنة، أو سبع بقرة، أو شاة تجزئ أضحية، يذبح بمكة ويقسم بين فقراء الحرم، ولا يجوز إخراج قيمة الدم نقوداً؛ لأن إخراج النقود يخالف ما أمر الله به .

س٥: هل يجوز لمن وجب عليه الدم أن يؤخره إلى بلده، يعني يؤخر ذبح الدم إلى أن يصل إلى بلده مثلاً؟ ومتى يبدأ

جواز ذبح الدم لمن ترك واجباً، ومتى آخر أيام الذبح لهذا الدم؟

ج٥: من وجب عليه الدم لترك واجب وهو لا يستطيعه فإنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. ويبدأ وقت ذبح الدم لترك واجب من أول ترك الواجب، سواء كان قبل أيام العيد أو بعده، ولا حد لآخره، ولكن تعجيله بعد وجوبه مع الاستطاعة واجب، ولو أخره حتى وصل إلى بلده لم يجزئ ذبحه في بلاده، بل عليه أن يبعث ذلك إلى الحرم ويشتريه من هناك ويذبحه في الحرم ويوزع على فقراء الحرم، ويجوز أن يُوَكِّل من يقوم بذلك نيابة عنه من الثقات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٣٥١)

س١: أنا جندي في الدفاع المدني وأحضر كل عام في موسم الحج في منى وعرفة، ثم في منى أيضاً، ولكن علي اللباس الرسمي العسكري، ولم أتجرد من المخيط، فهل يحصل لي حج إذا نويت الحج وأنا باللباس العسكري ولم أتجرد من المخيط أسوة

بالحجاج؟ لأن طبيعة عملي تتطلب الالتزام باللباس العسكري. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج١: لا حرج أن تحج في لباسك العسكري وأنت مكلف بأعمال الحج كما ذكر في السؤال، ولا تستطيع أداء العمل بلباس الإحرام؛ لأن الجهة المختصة لا تسمح بذلك، وعليك بسبب ذلك الكفارة، وهي: إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو أرز وغيرها من قوت البلد، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة عن لبس المخيط، وعليك مثل ذلك عن تغطية الرأس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٠١)

س: لي والد قد توكل عن حجة شخص، وقد رافقه ثلاثة أشخاص من أسرته، وقد كان حجه مع أهل سيارة بأجرة مع مجموعة أشخاص، وقد انصرف بهم صاحب السيارة قبل غروب الشمس من عرفات بقليل وهم ينظرون الشمس في علو الجبل، وهم على ظهر السيارة، وصاح عليه بعض الركاب ولم يستجب لهم صاحب السيارة، ثانياً: غادروا مزدلفة بعد منتصف الليل، ولما وصل والدي بلاده من الحج سأل بعض

أهل العلم وأفادوه: بأن عليه دماً عن كل شخص برفقته؛ حيث أنه غادر عرفات قبل غروب الشمس، وفي السنة الثانية من حجه أوصى شخصاً حاجاً وقال: اذبح لي أربع ذبائح، والشخص ذبح في عرفات في المشاهدة وقد قسمها على الحجاج، ولما مضى على هذه القصة مدة طويلة بما يقارب حوالي (١٥) سنة سأل هذا الموصى رجل علم وأفاده بأنه لا يجوز ذبحها في عرفات، بل تكون داخل منى أو في داخل مكة، وقد رجع هذا الموصى قيمة الذبائح لنا -ولد الموصى، ووالدي قد انتقل إلى رحمة الله، والنقود قدرها (٢٤٠) ريالا، وهن في وقتهن كن قيمة (٤) رؤوس أغنام، والآن اختلفت القيمة بزيادة كما تعرفون. ماذا أفعل؟ أفيدونا أفادكم الله، وجزاكم الله كل خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في الاستفتاء فعليك أن تشتري أربع ذبائح من الغنم تجزئ أضحية، أو أربعة أسباع بدنة أو بقرة، تجزئ كل منهما في الأضحية، على أن تذبح في الحرم وتوزع بين فقراء الحرم؛ عن خروجه ورفقته من أسرته من عرفات قبل غروب الشمس. نسأل الله أن يتقبلها، وأن يعفو عن أبيك وأصحابه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

باب الفوات والإحصار

الفتوى رقم (١٨٧٢)

س: توجهت في اليوم السابع إلى البيت، وقضيت مناسك العمرة، وتوجهت إلى منى وقضينا خمسة الفروض بها، وبعد ذلك توجهنا إلى عرفات، وانقلبت بنا السيارة وتأثرنا، وكان برفقتي رجل محجج لأمي، توفي في الحادث، وأنا رجعت من محل الحادث في ليلة التاسع من ذي الحجة. ماذا يلزم؟

ج: الواجب عليك وقد أحرمت بالحج أن تستمر فيه حتى تقضي المناسك جميعها، ولا تتركه لحادث أنجاك الله منه، ومثله لا يكون عذراً لك في ترك المواصلة في الحج، وما دمت رجعت قبل أن تقف بعرفة وتطوف بالبيت وتؤدي ما أوجبه الله عليك؛ فعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه مما ارتكبته، وأن تذبح رأساً من الغنم يجزئ في الأضحية داخل مكة في أي وقت، وتوزعه على الفقراء، ولا تأكل منه، ولا تهدي منه لقريب غني، وأن تحج من قابل إن شاء الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٢٩٤)

س٥: عدم فسخ الإحرام إلا بعد طواف الإفاضة.

ج٥: **أولاً**: أعمال يوم النحر ثلاثة للمفرد هي: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة والسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم. وأما المتمتع والقارن فيزيد بذبح الهدي، ويزيد المتمتع سعياً بعد طواف الإفاضة.

ثانياً: تكون هذه الأعمال مرتبة: الرمي، فالذبح، فالحلق أوالتقصير، ثم الطواف والسعي، هذا هو الأفضل؛ تأسياً بالنبي ﷺ، فإنه رمى ثم نحر ثم حلق رأسه، ثم طيبته عائشة، ثم أفاض إلى البيت، وسئل عن ترتيب هذه الأمور، ومن قدم بعضها على بعض، فقال: «**لا حرج، لاحرج**».

ثالثاً: ومن فعل اثنين سوى الذبح حصل بذلك التحلل الأول؛ وبذلك يحل له كل ما حرم عليه بالإحرام ماعدا النساء، وإذا فعل الثلاثة حل له كل شيء حرم عليه حتى النساء، والأحاديث في هذا كثيرة دالة على ما ذكرنا، وأما الحديث الذي يستدل به على أن من لم يطف طواف الإفاضة يوم العيد حتى غربت الشمس يعود محرماً كما كان فهو حديث ضعيف؛ لأنه من رواية محمد بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن عبدالله بن زمعة، وأبو

عبيدة المذكور مستور الحال، ولا يحتج به؛ لأنه لم يوثقه أهل العلم فيما نعلم، وكما في تهذيب التهذيب، ولأن محمد بن إسحاق ولو صرح بالسماع لا يعتمد عليه في الأصول المهمة إذا لم يتابع، وقد قال البيهقي رحمه الله: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بهذا القول، وقال في التلخيص: نقله ابن حزم عن عروة بن الزبير. انتهى.

ولو صح النقل عن عروة لم يكن في قوله حجة؛ لكونه مخالفاً للأدلة الشرعية، ولما عليه أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٢٠٤)

س٢: ذهب أحد الزملاء المتعاقدين إلى الحج العام الماضي، وعندما ذهب إلى المدينة وأحرم من ميقات المدينة واتجه إلى مكة وهناك وعند نقطة الحراسة أمروه بإخراج تصريحه المسموح به للحج، ولكنه كان قد حج العام الذي قبله، ولم يعط تصريحاً، فرجع بأمر منهم. هل تعتبر حجته عليها ثواب في ذلك بالرغم أنه لم يدخل مكة وكان قد أحرم؟

ج٢: **أولاً**: لا إثم عليه في تحلله من إحرامه ورجوعه دون أن يتم حجه؛ لأنه مغلوب على أمره، والله عليم بحاله رحيم بعباده، فيجزيه على قدر مافعل من أعمال الحج بإخلاص.

ثانياً: من كان قد اشترط عند إحرامه بأنه إن حبسه حابس فمحله حيث حبس فلا يلزمه شيء، وإن لم يكن قد اشترط ذلك فعليه هدي يذبحه حيث أحصر؛ لقوله تعالى: ﴿**فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي**﴾(١)، ثم يحلق رأسه أو يقصر؛ وبذلك يكون حله من إحرامه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣١٦٢)

س: سافرت العام الماضي لأداء مناسك الحج عام ١٤٠٩هـ، وكان معي زوجتي وابنة عمرها ٨ سنوات، وأخرى عمرها ٦ سنوات، أحرمنا من الميقات أنا وزوجتي والبنتان بنية الحج، ولم نقل أي لم ننو: إن حبسني حابس فحلي حيث حبستني، ثم دخلت مكة، ونوع الحج إفراد.

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

قمت بالطواف والسعي يوم ٧ ذي الحجة، ثم توجهت إلى منى وقضيت فيها يوم ٨ ذي الحجة، ثم توجهت إلى عرفات يوم ٩ ذي الحجة، واستمريت بعرفات حتى بعد الغروب، في منتصف يوم عرفة أصبت بمرض وأخذت علاج، لكن صحتي ساءت ولم تتحسن، لكن بعد غروب شمس يوم عرفة توجهت إلى مزدلفة، نمت فيها حتى الفجر، وأنا جثة هامدة، نقلتني سيارة الإسعاف إلى مستشفى منى، وقضيت في المستشفى يوم العيد كله، ولم أتمكن من طواف الإفاضة، ولم أرم الجمرات، وأولادي معي لم يفعلوا شيئاً، ولم أوكل أحداً عني في الجمرات.

في نهاية يوم العيد خرجت من المستشفى وأنا مريض، لبست ملابسي المخيطة وخرجت من مكة بدون طواف أو رجم، ووصلت إلى الطائف لم أعرف ماذا أفعل، ودخلت المستشفى بعد ذلك في الطائف ثم خرجت، ولم يدلني أحد عما أفعله، ثم رجعت إلى نجران.

ماذا أفعل في طواف الإفاضة الذي لم أؤده في وقته؟

وماذا أفعل في الرجم الذي لم أفعله؟

وماذا أفعل وقد ارتديت الملابس المخيطة قبل الطواف والرجم، وقد عاشرت زوجتي قبل التحلل، أي بعد وصولي نجران.

ماذا أفعل في بناتي وقد نوت كل بنت نية الحج معنا؟

أرجو من فضيلتكم توضيح ما يجب علي عمله الآن؛ لكي

أرضي الله عز وجل، إني أخاف من عذاب الله، وأحاول جاهداً طاعته.

أسأل الله عز وجل أن يبارك لنا فيكم ويوفقكم دائماً إلى نصح المسلمين وإرشادهم وتعليمهم، خصوصاً أنكم قدوة صالحة للمسلمين، وأهل علم وتقوى، أرجو من فضيلتكم التكرم بإرسال الرد كتابياً على عنواني حتى أتمكن من تقديم الذبائح طاعة لله داعياً المولى عز وجل أن يتقبل منا.

ج: عليكم الرجوع إلى مكة والطواف للحج، وطواف الوداع عند الخروج من مكة، وعليك الحلق أو التقصير بنية الحج، وعلى الزوجة والبنتين التقصير بنية الحج، وعليك أنت والزوجة والبنتين دم عن ترك الرمي، ودم آخر عن ترك المبيت بمنى، يذبحان في مكة ويوزعان على الفقراء.

ويجزئ عنكم بدنة أو بقرة مع زيادة شاة واحدة؛ لأن جملة ما عليكم مشتركين ثمانية دماء، فتجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة، وعليكم زيادة ذبيحة واحدة لتكميل العدد كما تقدم.

وعليك بدنة أخرى بسبب وطئك للزوجة قبل التحلل الأول، وهي مثلك، تذبحان في مكة وتوزعان على الفقراء في مكة، وعليكما أن تحجا بدل هذه الحجة من الميقات الذي أحرمتم منه بالحجة الأولى التي فسدت؛ لأن حجك أنت والزوجة قد فسد

بسبب الجماع قبل التحلل الأول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٢١٧)

س: لقد أحرمت أنا وعائلتي وصديقي وعائلته من الميقات، ثم حدث لنا حادث رجعنا على أثره ولم نكمل العمرة، ولم نشترط عند النية: (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) نسيناها. ما الواجب علينا بسبب التحلل وعدم إتمام العمرة؟ وهل يجوز إهراق الدم في مكان إقامتي إن كان علينا دم؟ المرافقون لي: الزوجة، ابن بالغ، ابنة بالغة، ابنة في الرابعة عشرة، ابن في الحادية عشر، وخمسة أطفال لم يتجاوزوا العاشرة. المرافقون لصديقي هو، وزوجته، وأربعة أطفال لم يتجاوزوا الخامسة من العمر. وفقكم الله لعمل الخير وخير العمل.

ج: يجب عليكم جميعاً أن تعودوا وتؤدوا العمرة مع التوبة النصوح، ومن كان منكم قد حصل منه جماع فعليه دم يذبح في مكة للفقراء، وعليه قضاء العمرة؛ لأن الأُولى قد فسدت بذلك؛ فوجب عليه إكمالها مع قضائها، ويكون إحرام المجامع بالثانية من

الميقات الذي أحرم بالأولى منه. أما ما حصل من لبس المخيط والطيب ونحو ذلك فإن كان عن جهل أو نسيان فلا شيء فيه، وأما ما كان عن عمد مع العلم بالحكم الشرعي ففيه فدية ، وهي إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة عن كل محظور من لبس أو غطاء رأس أو طيب أو قلم أظافر أو حلق عانة أو قص شارب أو نتف إبط مع التوبة النصوح من ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٤٨٣)

س: ذهبت إلى الحج متمتعاً هذا العام، وبعد أن أديت عمرة الحج والحمد لله ذهبت إلى منى تقريباً يوم ٣ ذي الحجة ١٤٠٠هـ، وبعد أن تحللت من العمرة أحسست بألم في ركبتي مع تورم أقعدني عن الحركة والمشي، وقد ذهبت إلى الطبيب وقد نصحني بعدم مواصلة الحج، مع العلم أني كنت فعلاً ما كنت أستطيع المشي حتى متر واحد، وذلك من شدة الألم الذي نتج عن ذلك، وبعد ذلك رجعت إلى المدينة حيث أقيم فيها يوم ٥ ذي الحجة ١٤٠٠هـ، ولم أحج، مع العلم أنني عندما نويت

للعمرة لم أقل: (فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) أو كما قال ﷺ، وهل هذا شرط؟ والذي أريده من فضيلتكم هو: هل علي دم أم لا؟ وإذا كان الجواب: نعم، فهل يجوز أن أجعل آخر يذبحها في مكة؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أنك تحللت من عمرتك وعدلت عن الحجة، وعدت إلى بلدك قبل أن تحرم به فلا شيء عليك؛ لأن العمرة انتهت بأدائها والتحلل منها، والحج لم تحرم به بعد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بدع الحج

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٦٠٩)

س٤: ما حكم التلبية الجماعية للحجاج؟ حيث أحدهم يلبي والآخرين يتبعونه.

ج٤: لا يجوز ذلك لعدم وروده عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم، بل هو بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٧٤١)

س٤: إن الحجاج عند رجوعهم من البقاع المقدسة إلى بلدانهم يلزمون بيوتهم أسبوعاً لا يخرجون، لا لقضاء حوائجهم، ولا إلى الصلاة، وينكب الناس عليهم لدعائهم. هل هذا من السنة؟

ج٤: ليس ذلك بسنة، بل هو بدعة، ومن ادعى أنه سنة فقد أخطأ. وأما جلوسهم في بيوتهم عن أداء الصلاة في الجماعة في المسجد فلا يجوز، إلا لعذر شرعي، وليس ما ذكر بعذر، فهم آثمون في تخلفهم عن الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٣٠٣)

س: يقع حوادث سقوط بعض الحجاج أثناء صعودهم لجبل النور ونزولهم من الغار، ويقترح بعض الناس القيام بعمل درج يؤدي إلى موقع الغار مع قفل جميع الجهات بشبك حديدي يمنع دخول أي أحد إلا من الطريق المخصص للصعود والنزول.

ج: الصعود إلى الغار المذكور ليس من شعائر الحج، ولا من سنن الإسلام، بل إنه بدعة، وذريعة من ذرائع الشرك بالله، وعليه ينبغي أن يمنع الناس من الصعود له، ولا يوضع له درج ولا يسهل الصعود له؛ عملاً بقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**» متفق على صحته، وقد مضى على بدء نزول الوحي وظهور الإسلام أكثر من أربعة عشر قرناً، ولم نعلم أن أحداً من خلفاء رسول الله ﷺ، ولا صحابته، ولا أئمة المسلمين الذين ولوا أمر المشاعر خلال حقب التاريخ الماضية أنه فعل ذلك، والخير كل الخير في اتباعهم والسير على نهجهم؛ حسبة لله تعالى،

ووفق منهاج رسوله ﷺ، وسداً لذرائع الشرك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

آداب الزيارة

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٠٧٦٨)

س٧: هل يلزم الحجاج، من رجال ونساء، زيارة قبر الرسول ﷺ والبقيع وأحد وقباء، أم الرجال فقط؟

ج٧: لا يلزم الحجاج - رجالاً أو نساءً - زيارة قبر الرسول ﷺ، ولا البقيع، بل يحرم شد الرحال إلى زيارة القبور مطلقاً، ويحرم ذلك على النساء، ولو بلا شد الرحال؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**» متفق عليه، ولأنه ﷺ لعن زائرات القبور، ويكفي النساء يصلين في المسجد النبوي، ويكثرن من الصلاة على الرسول ﷺ في المسجد وغيره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٨٥٤)

س: أفتونا - جزاكم الله خير الجزاء والثواب - عن العمرة في غير الحج، هل لها وداع أم لا؟ حيث أنني اعتمرت ثلاث عمر في غير الحج ولم أودع، ومستدل بكتاب الشيخ ابن جار الله غفر الله له ولوالديه وللمسلمين، ومذكور

واجبات العمرة وأركانها ولم يذكر وداعاً، وقال لي بعض الناس: للعمرة وداع. وكذلك زيارة المسجد النبوي والسلام على الرسول ﷺ هل فيه وداع بالسلام على الرسول ﷺ؟ حيث أنه يذكر في النسخ للأدعية وداع المسجد والسلام على النبي ﷺ.

ج: **أولاً**: ليس على من يعتمر من غير حج طواف وداع، وعلى هذا ليس عليك شيء في خروجك من مكة بعد العمرة دون أن تطوف طواف الوداع، وإن طفت الوداع فهو خير.

ثانياً: زيارة قبر النبي ﷺ سنة؛ لعموم أدلة الحث على زيارة القبور ، لكن دون شد الرحال إلى ذلك، فيزوره من كان بالمدينة أو ضواحيها ممن لا يعد انتقاله إلى المدينة سفراً، أما السفر إلى المدينة لزيارة قبره فلا يجوز؛ لنهيه ﷺ عن ذلك بقوله: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**»، فإذا سافر إلى المدينة لحاجة من تجارة وطلب علم ونحو ذلك، أو سافر إليها للصلاة في المسجد النبوي رغبة في مضاعفة الثواب صلى أولاً، ثم زار النبي ﷺ الزيارة الشرعية، فصلى وسلم عليه، وسلم على أبي بكر وعمر وترضَّى عنهما ودعا لهما دون أن يتمسح بالقبر أو بما حوله أو يقبل شيئاً من ذلك ودون أن يدعوه أو يستغيث به، فإن دعاءه والاستغاثة به بعد

وفاته ﷺ كدعاء غيره من الأموات، وذلك شرك أكبر، بل يكتفي بالصلاة والسلام عليه والترضي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

باب الهدي والأضحية والعقيقة

هدي التمتع

الفتوى رقم (١١٣١)

س: إني أديت مناسك العمرة في شهر شوال ١٣٩٥هـ، وبعد تأديتها رجعت إلى بلدتي، وبما أني عازم إن شاء الله على تأدية فريضة الحج هذا العام ١٣٩٥هـ، فهل يكون علي فدي أم لا؟ جزاكم الله خيراً.

ج: جمهور الفقهاء يرون أنه ليس عليك هدي؛ لأنك لم تتمتع بالعمرة إلى الحج في سفرة واحدة، حيث ذكرت أنك رجعت بعد أداء العمرة في شوال عام ٩٥هـ إلى بلدك، ولم تبق بمكة حتى تؤدي الحج.

ويرى بعض الفقهاء أن عليك الهدي إذا حججت من عامك ولو رجعت إلى بلدك أو إلى أبعد منها؛ لعموم قوله تعالى: **﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾**(١)، والفتوى والعمل جاريان على قول الجمهور من عدم وجوب الهدي في ذلك.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٠)

س: أتيت من المدينة إلى مكة بعمرة في أيام الحج، غير قاصدٍ الحج إلا إذا تحصلت على بدل فسوف أحج، وبعد أيام تحصلت على بدل فقمت بالحج عن هذا الشخص، وبعد أن فرغت من الحج أتيت بعمرة له ثم سألت: هل يجب علي هدي أو لا؟ فمن العلماء من أوجب علي هدياً ولو كانت العمرة لنفسي والحج نيابة عن غيري، ومنهم من قال: لا يجب عليك الهدي؛ حيث أنني حججت مفرداً عن غيري ولا دخل لعمرتي عن نفسي بحجي عن هذا الرجل، فأرجو إفتائي.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من اعتمارك عن نفسك دون قصد إلى الحج هذا العام إلا إذا وجدت حجة عن غيرك، ثم حججت من عامك عن غيرك فعليك هدي، وإن لم تكن جازماً بالحج عند اعتمارك عن نفسك، ولو كان اعتمارك عن نفسك وحجك عن غيرك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي**﴾(١) الآية، فعمّ الله من قَصَدَ الحج وقت

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

اعتماره ومن لم يقصده وهو في عمرته، وعمّ من اعتمر وحج عن نفسه ومن جعل العمرة لنفسه ولمن حج لغيره، ولم يفرق سبحانه بين ذلك في اعتباره متمتعاً ووجوب الهدي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٧٠٩)

س١: أنا طالب مصري، وذهبت إلى السعودية في شهر رمضان للعمرة، وأديت العمرة ثم ذهبت إلى جدة للعمل، على أن أحاول أن أبقى فيها حتى موعد الحج، وأقمت بها، وفي شهر ذي القعدة ذهبت إلى مكة وأديت عمرة وعدت إلى جدة، وواصلت العمل حتى ميعاد الحج، فأحرمت بالحج مفرداً وأديت الحج، فهل علي هدي أم لا؟

ج١: الصحيح من أقوال العلماء أن عليك هدي التمتع؛ لإتيانك بالعمرة في أشهر الحج، وعودتك إلى جدة بعد عمرتك لا تقطع تمتعك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٣٥٧)

س: إننا مجموعة من الحجاج ولكنا أميون، ولما وصلنا إلى السعدية مكان الإحرام ونوينا أن نذهب أولاً إلى المدينة لزيارة قبر الرسول عليه الصلاة والسلام، فسألنا المرشد الموجود بالسعدية من طرف الدولة عن ذلك فقال: أحرموا من هنا - يعني السعدية - وصلِّ ركعتين وقل: لبيك الله عمرة، وطف واسع وفك الإحرام واذهب إلى المدينة للصلاة في المسجد النبوي، ومن هناك أحرم من آبار علي، وانو الحج تسلم من الهدي أو الصيام، ولما وصلنا إلى بلدنا - وهو جيزان - قال لنا بعض الناس: هذا لا يجوز إلا بهدي أو صيام. أفيدونا عن حل هذه الطريقة. جزاكم الله خيراً.

ج: في هذه المسألة خلاف بين العلماء منهم من يرى فيها الهدي أو الصيام، ومنهم من لا يرى وجوب ذلك، والراجح أن على كل واحد منكم الهدي، ومن لم يستطع الهدي منكم وقد رجعتم إلى بلدكم فعلى كل منكم صيام عشرة أيام، علماً بأن الهدي يذبح بالحرم المكي، ويوزع على الفقراء، ولكم الأكل منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٧٢٧)

س:١ لقد أديت فريضة الحج لعام ١٤٠٦هـ أنا وزوجتي، وقد فقدت ما كان معي من مال (فلوس) وأوراق شخصية مهمة، ولم أذبح الهدي ولم أصم عشرة أيام، وقد ذبح رحيمي ثالث يوم عيد الأضحى، فهل هذا يكفي أم لا؟ أفدني جزاك الله خيراً ماذا أفعل، وما هي الكفارة؟

ج١: يجب على من حج قارناً أو متمتعاً هدي يذبح بمكة المكرمة، فإن لم يجد صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وعشرة إذا رجع إلى بلده، وما دام أنك لم تهدِ، ولم تصم إلى الآن فيجب عليك وعلى زوجتك أن يذبح كل منكما شاة تجزئ أضحية، ويكون الذبح بمكة. وإن كان رحيمك ذبح عنك وعن زوجتك بمكة أجزأ ذلك إذا كان بإذنكما.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٥٩٤)

س١: رجل قرن الحج بالعمرة وفعل جميع مناسك الحج، وفي أيام منى ذبح أضحية ولم يؤدِّ الهدي لجهله حتى انتهت ثلاث أيام منى، فهل عليه الهدي؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليه أن يذبح هدياً عن القران بمكة، وله أن يأكل منه، وله أن يُوَكِّل أميناً يذبحه عنه بمكة المكرمة، ولا يجزئ عنه ما ذبح بنية الضحية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٣٤٦)

س: أحرمت بالحج والعمرة، أعني قارناً، ولم أتحلل من لباس الإحرام إلا بعد صلاة عيد الأضحى وبعد الرمي، ولكنني لم أذبح هدياً، فهل علي دم في هذه الحالة أم لا، وماذا أفعل؟ لاسيما وقد مضى على حجي ذلك ثلاثة وعشرون عاماً، أرشدوني أدام الله توفيقكم ووفقكم لكل خير.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت أنك حججت قارناً، والقارن يسمى متمتعاً، و لم تذبح هدي القران، فإنه لا يزال في ذمتك، ويجب عليك ذبحه في مكة المكرمة بنفسك أو بواسطة وكيل ثقة عنك؛ لقوله سبحانه: ﴿**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي**﴾(١) الآية، فإن لم تستطع الهدي فعليك صيام

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

عشرة أيام مجتمعة أو متفرقة، والواجب عليك البدار في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٤٠٢)

س: عملت عمرة مع حج، أي: حججت قارناً هذا العام مع زوجتي، وكنت أنوي ذبح الهدي غنمتين، ولكن أحد الزملاء المرافقين لنا في الحج، وكان هو الآخر حج قارناً هو وزوجته، قال لي: إنه سمع أن ذبيحة واحدة تكفي عن الزوج والزوجة معاً، وذلك في خطبة العيد الأضحى في المسجد الحرام، وعلى ذلك ذبحت ذبيحة واحدة، وأكلت جزءاً منها ووزعت جزءاً آخر على زملائنا الذين لم يذبحوا، ووزعت الجزء الثالث على بعض الناس المحتاجين، وأخيراً قال لي بعض الناس: إنني أخطأت، وإن الذبيحة الواحدة لا تكفي عن الزوج والزوجة إلا في عيد الأضحى فقط، أي: في المنزل، وليس في الحج والعمرة. فماذا أفعل حتى يكون حجي وحج زوجتي صحيحاً لا يشوبه أي شائبة؟

ج: يجب على من حج قارناً أو متمتعاً هدي، وهو شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج،

وسبعة إذا رجع إلى أهله، ومادام أن النية عند الذبح عنك وعن زوجتك، فعليكما أن تذبحا ذبيحة ثانية عنكما جميعاً، أما في الأضحية فيكون عنك وعن زوجتك وأهل بيتك أضحية واحدة، كما كان النبي ﷺ يضحي عن نفسه وأهل بيته في أضحية واحدة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣٢٥)

س: أتشرف بالعرض لسماحتكم إنني أعمل مطوفاً للحجاج، وإن العديد من الحجاج يوكلون من يقوم نيابة عنهم بذبح ذبائحهم في موسم الحج من هدي تطوع أو هدي تمتع أو قران أو أضحية أو فدية لترك واجب أو صدقة، وإن بعض هؤلاء الوكلاء لا يتمكنون أحياناً من إكمال ذبح هذا النسك عن موكليهم لأسباب قد تعرض لهم خارجة عن إرادتهم، نرجو إفادتنا ياسماحة الشيخ:

١ - هل يجب على هؤلاء الوكلاء إكمال ذبح هذا النسك بعد أيام التشريق؟

٢ - هل يجوز لهم تأخيره إلى موسم الحج التالي فيذبحونه أيام التشريق؟

مع الشكر والتقدير وعظيم الاحترام لسماحتكم لتوضيح هذا الحكم الشرعي؛ لينتفع به الحجاج ووكلاؤهم. سدد الله خطاكم ونفع بكم خاصة المسلمين وعامتهم، وجزاكم الله عنهم كل خير، حفظكم الله ورعاكم.

ج: يجب ذبح هدي التمتع والقران والأضحية في وقته المحدد، وهو أيام الذبح (يوم العيد وثلاثة أيام بعده) أما ما وجب لترك واجب، أو فعل محظور أو كان صدقة، فيذبح بعد وجود سببه، سواء كان في أيام الذبح أو قبلها أو بعدها، مع وجوب المبادرة إلى أداء الواجب، ويجوز تأخيره عن وقت وجود سببه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٤٥٧)

س٤: إذا لم يجد الإنسان هدياً ولا تيسر له الحصول عليه إلا بعد خمسة عشر يوماً من ذي الحجة، ثم وجده بعد ذلك، هل هو جائز ذبحه، وكذلك المقيم عند أهله إذا كان معسراً في أول الأمر ثم وجده فهل يضحي أم فات الوقت؟

ج٤: **أولاً**: يجب على من حج متمتعاً أو قارناً أن يذبح هدياً في يوم العيد، أو أيام التشريق الثلاثة، فإن لم يجده صام ثلاثة

أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ولا يجوز له تأخير ما وجب عليه من ذلك مع القدرة عليه.

ثانياً: على من لم يذبح هدي التمتع في الوقت المذكور لعجزه، ثم استطاع بعد ذلك أن يذبحه -قبل أن يصوم- قضاء لا أداء في أي وقت بمكة المكرمة، ويتوب إلى الله من تقصيره، ولا يعود في مثل هذا العمل إن كان قد تعمد التأخير، أو تساهل في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٩٢٣)

س١: لقد حجيت في سنة من السنين وعمري يقارب ١٦ ستة عشر سنة، ولم أجد الفدية، وصمت ثلاثة أيام في مكة وسبعة أيام بقيت، وكود علي الشيطان صيامها، وعمري الوقت الحاضر يقارب ٦٠ سنة، فنرجو من فضيلتكم إفهامي بما أعمل؛ هل علي فدية أو صوم؟ مع العلم أني حجيت بعدها. والله يحفظكم.

ج١: يجب عليك أن تذبح ذبيحة في مكة وتوزعها على الفقراء، ولك أن تأكل منها، وإن أنبت عنك وكيلاً ثقة يقوم

بذلك في مكة فلا بأس، وعليك التوبة إلى الله سبحانه من التأخير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٧٤١)

س٢: إذا تعذر وجود الهدي في منى، هل يجوز لي البحث عن الهدي خارج حدود منى في ضواحي مكة؟

ج٢: المتمتع والقارن يجب على كل منهما هدي لحجه، ويأخذه من منى أو غيرها، ويذبحه داخل حدود الحرم؛ لما ثبت أن منى وفجاج مكة كلها منحر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٦٥٠)

س٢: في أثناء كنّا حاجين في وقت الفدي شاهدنا جماعة يذبحون أغناماً صغار السن جداً، فقال لهم البعض: ما يجوز ذلك، فقالوا: ليس فيه شيء، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فما

استيسر من الهدي﴾(١)، علماً أنهم معهم علم، حيث أن بعض الحجاج يسألونهم في أشياء كثيرة. فنرجو توضيح ذلك، فهل يجوز ذبح الصغار وليس هناك شرط للسن ونحوه، كالأضحية؟ وما معنى قوله تعالى: ﴿فما استيسر من الهدي﴾(٢) ؟

ج٢: دلت الأدلة الشرعية على أنه يجزئ من الضأن ما تم ستة أشهر، ومن المعز ما تم له سنة، ومن البقر ما تم له سنتان، ومن الإبل ما تم له خمس سنين، وما كان دون ذلك فلا يجزئ هدياً ولا أضحية، وهذا هو المستيسر من الهدي؛ لأن الأدلة من الكتاب والسنة يفسر بعضها بعضاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والسابع من الفتوى رقم (٢٨٩٧)

س٣: هل يشترط في الهدي ما يشترط في الأضحية أو لا؟ وهل يجوز أن تكون هزيلة أو صغيرة السن؟

ج٣: نعم يشترط في الهدي ما يشترط في الأضحية، فلا تجزئ العوراء البيّن عورها، ولا المريضة البيّن مرضها، ولا العرجاء

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

البيّن عرجها، ولا الهزيلة التي لا تنقي. وأدنى سن يحصل به الإجزاء: في الضأن ستة أشهر، وفي المعز سنة، وفي البقر سنتان، وفي الإبل خمس، فما كان أقل من ذلك لا يجزئ هدياً ولا أضحية ولا عقيقة.

س٧: هل يجوز لمن حج قارناً أن يشتري الهدي من ميقات إحرامه، أو يسوقه من بلده؟

ج٧: يجوز لمن حج قارناً أن يسوق من ميقات إحرامه أو قبله أو بعده، وأن يشتريه من بلده، وأن يشتريه من عرفات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٢٣٩٢)

س١٠: المتمتعون بالعمرة إلى الحج، هل يجوز أن يشترك السبعة منهم في جمل ويجزئ عنهم في الهدي، أو على كل واحد شاة على حدة؟

ج١٠: يجزئ الجمل عن السبعة في الهدي والأضحية؛ إذا كان قد تم له خمس سنين، وهو الثني، وتجزئ الشاة عن واحد إذا كانت قد تم لها ستة أشهر من الضأن، وسنة من الماعز، ويجزئ

سبع البدنة أو سبع البقرة هدياً ممن تمتع بالعمرة إلى الحج، أو كان قارناً، وكذلك يجزئ في الأضحية، والأصل في ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة) متفق عليه، وفي لفظ: (قال لنا رسول الله ﷺ: «**اشتركوا في الإبل والبقر، كل سبعة في بدنة**») رواه البرقاني في صحيحه على شرط الصحيحين، وفي رواية قال: (اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة، فقال رجل لجابر: أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البدن) رواه مسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع والخامس من الفتوى رقم (٣٦٣٥)

س٤: هل يجوز المشارك في النسك يوم النحر جماعة من الفضل بغير عذر، وأن يخرج كل منهم حصة من المال ويشارك في البقر واحدة، ويقولون: إنه على عدد سبع خروف، أو كبش أقرن الذبح وأكل لحمها، أيهما يكون لله الذبح أو أكلها؟

ج٤: تجزئ كل من البقرة والبدنة عن سبعة في الهدي والأضحية، والسنة أن كلاً من الذي يذبح هدياً، أو أضحية، يأكل ثلثاً، ويتصدق على الفقراء بثلث، ويهدي ثلثاً.

س٥: المشاركة التي أمر بها الرسول ﷺ عامة أو كان يريد منها للعذر أو لمن يريد؟ وقرأنا في مالك تفضيل الكبش على الإبل.

ج٥: التفاضل بين ما يتقرب به العبد إلى ربه من النسك يرجع إلى التفاوت بينها في حقائقها وقيمتها قدراً وطيباً، وما يقوم بقلب المتقرب من القصد، أما المشاركة في البقرة عن سبعة، وكذا البدنة فإنها شرع عام للعذر ولغير العذر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦١٣٨)

س١: هل يجوز ذبح الهدي خارج الأراضي المقدسة، وفي بلد الحاج بالذات؟

ج١: محل الهدي الحرم المكي، فيجب ذبح جميع الهدي التمتع والقران في داخل الحرم، ولايجوز الذبح في بلد الحاج غير

مكة، إلا إذا عطب الهدي المهدى إلى مكة قبل وصوله إليها، فإنه يذبحه في مكانه، ويجزئ عنه، وكذلك في المحصر عن دخول الحرم، ينحر هديه حيث أحصر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٢٧٦)

س١: قال تعالى ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمُعْتَرَّ﴾(١) فمن هم هؤلاء؟

ج١: القانع هو: السائل الذي يطلب العطاء، مأخوذ من: قَنَعَ يَقْنَعُ قُنُوعَاً، والمُعْتَرُّ هو: الذي يتعرض للناس دون سؤال ليعطوه، وقيل القانع: الراضي بما عنده وبما يعطى من غير سؤال، مأخوذ من: قنعت قناعة، المعتر هو: المتعرض للناس مع سؤالهم العطاء. ومعنى الآية: أن الله تعالى أعطانا الإبل والبقر والغنم وسخرها لنا، وجعل لنا فيها كثيراً من الخير والمنافع وشرع لنا أن نتقرب إليه منها بنحر الهدي في الحج والعمرة، وذبحها ضحية في

(١) سورة الحج، الآية ٣٦.

عيد الأضحى، وأن نأكل منها ونطعم السائل والفقير المتعفف؛ مواساةً لهم، ورجاء الأجر والمثوبة، وشكراً لله على نعمه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦١٥٧)

س: لقد قمت بأداء فريضة الحج أنا وزوجتي في الموسم السابق، والحمد لله على ذلك كثيراً، أدينا الفريضة كما تعلمنا في السنة الصحيحة لرسول الله ﷺ وكنا متمتعين، ولكن عند ذبح الهدي كنا في حالة من التعب والإرهاق، لم يسمح لنا بالبحث عن فقراء لإهدائهم من الهدي، فقمنا بأخذ الثلث وألقينا بالباقي في المسلخ، ولم يكن معنا سيارة لنحمل فيها، وبعد أن عدنا إلى أرض الإمارات حيث نعمل قرأنا فتوى للأزهر الشريف: بأن ذلك لا يجزئ الحاج، ويكون بذلك لم يؤدِّ الهدي؛ وأصبحت في حيرة من أمري، ما صحة ذلك؟ وإن صح فما هو حكم أدائي للفريضة، هل أجزأني ذلك أم لا؟ أريد أن أطمئن. وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فحجكما صحيح، ولا يفسد الهدي عدم التوزيع على الفقراء، بل يجزئ ولو لم يوزع،

لكن الأحوط أن يتولى توزيعه من أهداه أو وكيله؛ محافظة على الانتفاع به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٥٢١)

س: إني في وقت حج عام ١٤٠٠هـ حجيت، وعند ذبح الفدا أصابتني سخنة وأتعبتني، وفي جوارنا ناس من الخويا التابعين لوزارة الداخلية، المشاركين في تنظيم سير الحجاج، وأخذت فديتي وسلمتها لهم، وأخذوها وربطوها في خيمتهم، وقال لي واحد منهم: ازهلها نذبحها، وجهلت لا أعلمهم باسمي، وكذلك أنا ما أعرف منهم أحد، إلا أنهم من أهل نجد، ولا أرى عليهم إلا سيما الخير، وبعد ذلك صار في نفسي من ذلك شيء. أفتونا مأجورين والله يحفظكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من تسليمك الذبيحة لهم ليذبحوها عنك، وأنهم من أهل الخير في نظرك، وأن أحدهم قال: سنذبحها عنك، وأخذوها إلى خيمتهم، اعتبر ذلك توكيلاً منك لهم في ذبحها عنك، وكفاك ذلك؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، فإن ذبحوها فالحمد لله، وإن لم يذبحوها فلا حرج

عليك، وإنما الإثم عليهم، ولا يضرك كونك لم تخبرهم باسمك؛ لأنه يكفي أن يذبحوها بالنية عمن سلمها لهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٩٨١٨)

س٦: هل يجوز توزيع ثمن الهدي بدلاً من ذبحه ودفنه في التراب، ودون أن يأكل منه أحد، كما يحدث في منى؟ وهل يجوز ذبح الهدي في مصر مثلاً أو في بلد الحاج؟

ج٦: **أولاً**: لا يجزئ دفع الثمن.

ثانياً: لا يجزئ ذبحه في غير مكة وما حولها من الحرم.

ثالثاً: إذا لم تجد في منى من يأخذه من الفقراء فاذبحه في داخل مكة؛ لأن فيها فقراء كثيرين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٠٨٤)

س١،٢: هل يجوز لمن عليه هدي أو فدية من الأفراد في المخيم حينما لا يجد من يتصدق عليه أن يأتي بها إلى المخيم، ثم تطبخ في مطبخ المخيم، ولا يتصدق منها بشيء؟ وهل يجوز أن نذبح ذبائحنا في مكة أو عرفة ثم إحضارها إلى منى بعد ذلك؟

ج١،٢: **أولاً**: المشروع في هدي التمتع والقران وما يساق من الحل إلى الحرم أن يتصدق منه، ويهدي ويأكل أثلاثاً، وإن أكل أكثر من الثلث فلا بأس.

ثانياً: الدم الواجب غير هدي التمتع والقران، كالفدية من الأذى، ودم جبران النسك، ودم جزاء الصيد، ودم المنذور ونحوها لا يجوز - لمن وجبت عليه - الأكل منها، وإنما يتصدق بها على الفقراء، وما وجب منها في الحرم أو الإحرام فهو لفقراء الحرم.

ثالثاً: المشروع في ذبح هدي التمتع والقران أن يكون في منى أو مكة، أو في موضع من الحرم؛ لما ثبت أن النبي ﷺ نحر هديه بمنى وقال: «**نحرت ههنا، ومنى منحر، وفِجَاج مكة كلها طريق ومنحر**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٨١٤)

س: ذهبت هذا العام لقضاء فريضة الحج بنية قارن حج وعمرة، وبعد قضاء جميع مناسك الحج والعمرة حتى جاء يوم الهدي فوجئت بضياع المبلغ هناك، ولم أعرف هل هو طاح أم أحد سرقه، والمبلغ هو ٤٥٠ ريال سعودي، فلذلك لم أتمكن من الذبح، ورجعت إلى نية الصوم، وبينما نويت الصوم اعتراني مرض الأنفلونزا، فذهبت إلى المستشفى بمكة، ثم صرف العلاج اللازم لي، ولم أستطع الصوم، ورجعت إلى مدينة الرياض مستقلاً سيارة جمس، المدفوع أجرها مقدماً قبل الذهاب؛ حسب الاتفاق والشروط، وعند وصولي زاد مرضي وإعيائي، فذهبت إلى مستوصف الشرق وتم الكشف علي، وتم صرف العلاج اللازم، ولم أستطع الصوم، فهل بعد تمام شفائي من المرض ينفع الصوم؟ وماذا أفعل؟ علماً بأني كانت نيتي الفدو ولكن هذا قضاء الله وقدره، فأرجو من سيادتكم أن تفتيني في أمري، جعلكم الله نصراً لدين الإسلام.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من أنك أحرمت بحج وعمرة قارناً وأديتهما، وأن نقودك ضاعت و لم تجد ما تشتري به الهدي؛ فعليك صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعت إلى بلدك أو محل إقامتك، وحيث ذكرت أنه استمر بك المرض حتى رجعت إلى الرياض، و لم تستطع الصوم، فعليك صيام عشرة أيام في محل إقامتك بالرياض، أو غيره عند قدرتك على ذلك، ولا شيء

عليك سوى هذا، إلا أن تكون قادراً على الهدي في بلدك فلا يجزئك الصوم، وعليك أن تذبح الهدي في مكة بنفسك، أو وكيلٍ ثقة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (١٧٣٤)

س١١: حج إنسان ونسكه فيه فدي، ولم يحصل عليه في يوم العيد وأيام التشريق، وهو في نهاية أيام التشريق فماذا يعمل؛ هل يتأخر ليصوم ثلاثة أيام أم ماذا يعمل؟

ج١١: من لزمه هدي تمتع أو قران فلم يجده وقت الذبح لعذر شرعي، وقد فاتت عليه أيام الحج التي يصوم فيها من لم يجد الهدي ثلاثة أيام؛ فإنه يصوم عشرة أيام كاملة إذا رجع إلى أهله، ولا يلزمه التأخر بمكة حتى يصوم الثلاثة أيام؛ لأن وقتها قد فات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٢٢١)

س٣: هل للإنسان في قضاء الأيام السبعة لمن لم يسق الهدي، وكان متمتعاً أن يفصل بينها، وما الذي على من صام يومين في الحج ونسي الثالث حتى رجع وقضاه مع السبعة؟

ج٣: يجوز أن تصام سبعة الأيام المذكورة في قوله: ﴿**وسبعة إذا رجعتم**﴾(١)، متتابعة أو متفرقة، وليس على من نسي يوماً من الأيام الثلاثة شيء إذا صامه بعد رجوعه إلى أهله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٧٠١)

س١: أديت فريضة الحج منذ عدة سنوات، ولم أذبح يوم العيد؛ نظراً لقلة الزاد، فقيل لي: إنه لي صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة عند رجوعي إلى بلادي، إلا أنه وقع لي سهو؛ فلم أقض ثلاثة أيام في الحج، وكذلك السبعة بعد الرجوع، فما العمل؟ وجزاكم الله خيراً.

ج١: يجب عليك صيام الأيام العشرة في بلدك إذا كنت قارناً بين الحج والعمرة، أو متمتعاً بالعمرة إلى الحج، إما إن كنت

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

أهللت بحج مفرد و لم تأت بعمرة قبله في أشهر الحج، فإنه ليس عليك دم ولا صيام. وإن كنت الآن قادراً على الهدي وذبحته في مكة بنفسك أو وكيلك الثقة أجزأ عنك، وسقط عنك الصيام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المفرد بالحج لا هدي عليه

الفتوى رقم (٦٤٤٣)

س: هل يصح الحج بدون فدية بالذبح أو لا يصح؟

ج: إذا كان إحرامك بالحج وحده في أشهر الحج؛ فلا هدي عليك؛ لأنك مفرد بالحج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٨٢٩٠)

س٨: هل كل مقيم في السعودية يسمى بحاضري المسجد

الحرام، أو المواطنين فقط، أو الساكنين داخل الحرم؟

ج٨: اختلف أهل العلم في المعنى بـ: ﴿**حاضري المسجد الحرام**﴾(١)، والراجح أنهم أهل الحرم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٩٠٠)

س٤: ما حكم من حج وأحرم بالقران، أي: مقرناً الحج بالعمرة، ولم يذبح شاة ولم يطعم ولم يصم، في حين أنه غادر مكة المكرمة وانتهى الحج، وأصبح بعيداً عن بيت الله الحرام والمشاعر المقدسة؟

ج٤: يجب عليه أن يذبح دماً يجزئ في الأضحية؛ لقرانه بمكة المكرمة، بنفسه أو من ينوب عنه من الثقات يوزع بين الفقراء، وله أن يأكل منه ويهدي إلى من يشاء، فإن عجز عن الدم صام عشرة أيام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

الأضاحي

أصل مشروعية الأضحية

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥١٧٩)

س٥: هل جاء الأمر بالضحايا في نص القرآن الكريم، وفي أي آية جاء؟

ج٥: روي عن قتادة وعطاء وعكرمة أن المراد بالصلاة والنحر في قوله تعالى: ﴿**إنا أعطيناك الكوثر ● فصل لربك وانحر**﴾[١] هو صلاة العيد، ونحر الأضحية[٢] . والصواب: أن المراد بذلك: أمر الله تعالى رسوله محمداً ﷺ أن يجعل صلاته - فريضة كانت أو نافلة- ونحره وذبحه خالصاً لله وحده لا شريك له، كما في قوله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿**قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ● لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين**﴾[٣] .

أما سنة الضحية فقد ثبتت عن النبي ﷺ قولاً وعملاً، وليس بلازم أن يكون كل حكم في القرآن تفصيلاً، بل يكفي في الحكم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه**

---

(١) سورة الكوثر، الآيتان ١،٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ١٢/٧٢٢-٧٢٣، برقم ٣٨١٩٨ و٣٨٢٠١ و٣٨٢٠٤، ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٨/٦٥١ لابن المنذر وابن أبي حاتم وعبدالرزاق.

(٣) سورة الأنعام، الآيتان ١٦٢،١٦٣.

وما نهاكم عنه فانتهوا﴾(١)، وقوله تعالى: **﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم﴾**(٢)، وقوله سبحانه: **﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾**(٣) ... إلى أمثال ذلك من الآيات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٨٠٩)

س٢: بالنسبة لغير الحاج لبيت الله هل عليه إراقة دماء (التي هي أضحية)، وهل يصح اشتراك عدد من الناس (من غير الحجاج) الاشتراك في ذبيحة، وهل تعتبر أضحية لكل منهم؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٢: تسن الأضحية بالنسبة للمكلف المستطيع، ويجوز اشتراك سبعة في واحدة من الإبل سنها خمس سنوات أو أكثر، أو في واحدة من البقرة سنها سنتان فأكثر، وتجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته سنها سنة فأكثر إن كانت من المعز، أو ستة أشهر فأكثر إن كانت من الضأن.

---

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

(٢) سورة النحل، الآية ٤٤.

(٣) سورة النساء، الآية ٨٠.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٩٥٦٣)

س١: ماهو حكم الأضحية، وما هو الأفضل، هل تقسم لحماً أم طبخها أفضل؟ علماً أن فيه بعض الناس يقول: إنه لا يجوز في الثلث الذي يتصدق به أن يطبخه أو يكسر عظمه.

ج١: الأضحية سنة كفاية، وقال بعض أهل العلم: هي فرض عين، والأمر في توزيعها مطبوخة أو غير مطبوخة واسع، وإنما المشروع فيها أن يأكل منها، ويهدي، ويتصدق.

س٢: رأيت في منى البنك الإسلامي ينوب عن الحاج في ذبح الهدي، فهل الأفضل: أن أشتريها بنفسي وأذبحها، أم أسلم النقود للبنك؟ علماً أن الذين يذبحون الأضاحي خارج البنك يذبحونها ويتركونها دون توزيع ثم ترمى. أفيدونا أفادكم الله.

ج٢: الأحوط أن تشتري الهدي وتذبحه بنفسك، أو توكل أميناً خاصاً يقوم عنك بذلك، ولا تترك ذبيحتك بدون توزيع، والسنة أن تأكل منها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٥٢٥)

س٣: فيه من الناس من يقول: إن الأضاحي لا يجوز ذبحها بعد صلاة العصر في أيام الأعياد، أخبرونا هل صحيح أم جائز إذا ذبحها حتى وقت الغروب؟

ج:٣ يجزئ ذبح الضحية بعد العصر أيام عيد الأضحى، بغير خلاف في يوم عيد الأضحى وأيام التشريق الثلاثة، وكذا في ليالي أيام التشريق على الراجح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥)

س: ما رأيكم فيمن اشتركوا في بقرة وقسموها سبعة أجزاء، وأرادوا أن كل قسم عن رجل وأهل بيته، فهل يجزئ أم لا؟

ج: هذه المسألة فيها قولان لأهل العلم: **أحدهما**: جواز

التشريك في سبع البدنة والبقرة؛ قياساً على مشروعية التشريك في الشاة عن الرجل وعن أهل بيته؛ لورود الدليل في ذلك. **والقول الثاني**: أنه لا يجوز التشريك في سبع البدنة وسبع البقرة، والذين قالوا بهذا القول قالوا: إن الأصل عدم جواز التشريك، والقياس لا يصح؛ لأنه قياس مع النص، والقياس مع النص فاسد الاعتبار، والنص هو ما ورد من الأدلة الدالة على أن كلاً من البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة؛ فقد روى الإمام أحمد، عن حذيفة رضي الله عنه قال: (شرك رسول الله ﷺ في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة)(١)، وعن جابر رضي الله عنه قال: (اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة، فقال رجل لجابر: أيشترك في البقرة ما يشترك في الجزور؟ فقال: ماهي إلا من البدن)، رواه مسلم(٢)، وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار، عن أنس رضي الله عنه، يحكيه عن أصحاب رسول الله ﷺ قال: (كان أصحاب

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/٤٠٥.

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣٠٤، ومسلم ٢/٩٥٥ برقم (١٣١٨) كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي، وأخرج المرفوع أبو داود ٣/٩٨ برقم (٢٨٠٧)، كتاب الضحايا، باب في البقر والجزور عن كم تجزئ؟ والترمذي ٣/٢٤٨ برقم (٩٠٤) كتاب الحج باب ما جاء في الاشتراك في البدنة، وابن ماجه ٢/١٠٤٧ برقم ٣١٣٢ كتاب الأضاحي باب عن كم تجزئ البدنة؟ والنسائي ٧/٢٢٢، كتاب الضحايا، باب ما تجزئ عنه البقرة في الضحايا، والدارمي ٢/٧٨، وابن حبان ٩/٣١٥ (٤٠٠٤).

النبي ﷺ يشتركون السبعة في البدنة من الإبل، والسبعة في البدنة من البقر)[1]، وممن أفتى بمنع جواز التشريك من أئمة هذه الدعوة الشيخ عبدالله بن عبداللطيف، والشيخ عبدالله أبا بطين، ومفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم رحمهم الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٩٤)

س٣: من أراد أن يضحي أو يضحى عنه فهل يحرم؟ وإذا أردت أن أضحي ويسمي الأضحية والدي أو رجل محرم فهل يجوز بأن لا أحرم أنا شخصياً؟

ج٣: يشرع في حق من أراد أن يضحي إذا أهل هلال ذي الحجة ألا يأخذ من شعره ولا من أظافره ولا بشرته شيئاً حتى يضحي؛ لما روى الجماعة إلا البخاري رحمهم الله، عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره**»، ولفظ أبي داود ومسلم والنسائي: «**من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال**

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٥/٤.

ذي الحجة فلا يأخذنَّ من شعره ومن أظفاره شيئاً حتى يضحي»(١) سواء تولى ذبحها بنفسه أو أوكل ذبحها إلى غيره، أما من يضحِّي عنه فلا يشرع ذلك في حقه؛ لعدم ورود شيء بذلك، ولا يسمى ذلك إحراماً، وإنما المحرم هو الذي يحرم بالحج أو العمرة أو بهما.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٤٩)

س١: أيهما أفضل في الأضحية: الكبش أم البقر؟

ج١: أفضل الأضاحي البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة، ثم شرك في بدنة - ناقة أوبقرة -؛ لقوله ﷺ في الجمعة: **«من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة،**

(١) أخرجه مسلم ١٥٦٥/٣ برقم ١٩٧٧ كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، روى اللفظ الأول برقم (٤١)، والثاني برقم (٤٢)، وأبو داود ٩٤/٣ برقم (٢٧٩١) كتاب الأضاحي باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي، روى اللفظ الثاني فقط، كما أخرجه بألفاظ مقاربة:

أحمد ٣٠١/٦، والترمذي ٨٦/٤ برقم ٥٢٣ كتاب الأضاحي، وابن ماجه ١٠٥٢/٢ برقم ٣١٤٩ كتاب الأضاحي، باب من أراد أن يضحي...إلخ، والنسائي ٢١١/٧ كتاب الضحايا، وابن حبان ٢٣٩/١٣ (٥٩١٧)، والطبراني ٣٨٧/٢٣ (٩٢٥)، والطحاوي ١٨١/٤، والحاكم ٢٢٠/٤، والبغوي في شرح السنة ٣٤٧/٤ (١١٢٧)، والحميدي ١٤٠/١ (٢٩٣).

ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة»(١)، ووجه الدلالة من ذلك: وجود المفاضلة في التقرب إلى الله بين الإبل والبقر والغنم، ولا شك أن الأضحية من أعظم القرب إلى الله تعالى، ولأن البدنة أكثر ثمناً ولحماً ونفعاً، وبهذا قال الأئمة الثلاثة أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد. وقال مالك: الأفضل الجذع من الضأن، ثم البقرة، ثم البدنة؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين، وهو ﷺ لا يفعل إلا الأفضل. والجواب عن ذلك: أن يقال: إنه ﷺ قد يختار غير الأولى رفقاً بالأمة؛ لأنهم يتأسون به، ولا يحب ﷺ أن يشق عليهم، وقد بين فضل البدنة على البقر والغنم كما سبق. والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٠١، وأحمد ٢/٤٦٠، والبخاري ٢/٣ برقم (٨٨١) كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، ومسلم ٢/٥٨١ برقم (٨٥٠)، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، وأبو داود ١/٩٦ برقم (٣٥١)، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، والترمذي ٢/٣٧٢ برقم (٤٩٩)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة، والنسائي ٣/٩٩ كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة، وابن حبان ٧/١٣ برقم (٢٧٧٥)، والبغوي في شرح السنة ٤/٢٣٤ (١٠٦٣).

الفتوى رقم (١٤٩٠)

س: أنا رجل أعمل بالطائف، وزوجتي عند أبيها، ولم تسمح لي ظروف عملي أن أتعيد عند أهلي، وهي في أثناء غيابي كانت عند أبيها، هل علي فدو؟

ج: يظهر من سؤالك أنك تسأل هل عليك جزاء؛ لأنك لم تتعيد عند أهلك وتذبح أضحية عنك وعن أهل بيتك، وإذا كان هذا مرادك فالأصل في مشروعية الأضحية: أنها سنة، يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، والسنة: يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، فليس عليك جزاء في تركك الأضحية عنك وعن أهل بيتك، ولكن ينبغي لك في المستقبل المحافظة عليها؛ اقتداءً بسنة نبيك محمد ﷺ؛ إذا كنت موسراً بذلك، سواء ذبحتها عند أهلك أو في محل عملك، والأفضل: ذبحها عند أهلك؛ لأن ذلك أكثر نفعاً، وإن كنت أردت بسؤالك غير ما ذكرنا فعليك الإيضاح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٤١٦)

س: هل يجوز الاشتراك في الأضحية، وكم عدد المسلمين

الذين يشتركون في الأضحية، وهل يكونون من أهل بيت واحد، وهل الاشتراك في الأضحية بدعة أم لا؟

ج: يجوز أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته بشاة، والأصل في ذلك ما ثبت عنه ﷺ أنه كان يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته، متفق عليه(١) ، وما رواه مالك، وابن ماجه والترمذي وصححه، عن عطاء بن يسار قال: (سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصاروا كما ترى)(٢).

وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة، سواء كانوا من أهل بيت

---

(١) ورد نحوه من حديث عائشة، أخرجه مسلم ١٥٥٧/٣ برقم (١٩٦٧)، كتاب الأضاحي، باب الضيحة وذبحها مباشرة بلا توكيل، وأبو داود ٩٤/٣ برقم (٢٧٩٢)، كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، وابن ماجه ١٠٤٣/٢ برقم (٣١٢٢) كتاب الأضاحي من حديث أبي هريرة وعائشة، والبيهقي ٢٦٧/٩، وابن حبان ٢٣٦/١٣ (٥٩١٥)، وأخرجه أبو يعلى ٣٢٧/٣ (١٧٩٢) من حديث جابر، و ٤٢٧/٥ (٣١١٨) من حديث أنس، ومن حديث أبي رافع أخرجه أحمد ٨/٦، والطبراني في الكبير ٣١١/١ (٩٢٠).

(٢) رواه مالك ٤٨٦/٢ كتاب الضحايا، باب الشركة في الضحايا، وابن ماجه ١٠٥١/٢ برقم (٣١٤٧) كتاب الضحايا، باب من ضحى بشاة عن أهله، والترمذي ٧٧/٣ برقم (١٥٠٥) كتاب الضحايا، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت، وقال: حسن صحيح.

واحد أو من بيوت متفرقين، وسواء كان بينهم قرابة أو لا؛ لأن النبي ﷺ أذن للصحابة في الاشتراك في البدنة والبقرة كل سبعة في واحدة، و لم يفصل ذلك. والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٣٤)

س٢: اشتريت شاة لأضحي بها فولدت قبل الذبح بمدة يسيرة، فماذا أفعل بولدها؟

ج٢: الأضحية تتعين بشرائها بنية الأضحية أو بتعيينها، فإذا تعينت فولدت قبل وقت ذبحها فاذبح ولدها تبعاً لها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٣٠٥٥)

س١: البادية يطبخون الضحية مع بعض بدون تقسيم، ثم يجتمعون عليها سوياً بصفة وليمة، وإني قلت لهم: قسموها

أفضل، فقالوا: كل واحد منا عنده ضحية، وكل يوم نأكل ذبيحة عند واحد سوياً. هل يجوز تكسير عظامها أو لا؟

ج١: يجوز للجماعة أن يذبح كل واحد منهم ضحية في يوم من أيام العيد: يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده، وأن يكسروا عظامها، وأن يطبخوها ويأكلوها جميعاً دون تقسيم، كما يجوز لهم أن يقسموها ويوزعوها بينهم قبل طبخها أو بعده، ويتصدقوا منها.

س٢: توفي والد رجل، وأراد أن يذبح عنه ضحية، فقال له بعض المرشدين: لا يجوز ذبح الجمل لواحد، والأحسن أن تذبح شاة، فذلك أفضل من الجمل، والذي قال لكم: اذبحوا جملاً مخطئ؛ لأن الجمل لا يجوز ذبحه إلا لجماعة.

ج٢: تجوز الضحية عن الميت بشاة أو بجمل، ومن قال: إن الجمل لا يذبح إلا عن جماعة مخطئ، لكن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد، ولصاحبها أن يدخل غيره من أهل بيته في ثوابها، أما الجمل فيجزئ عن واحد وعن سبعة يشتركون في ثمنه، ويكون سُبعُه ضحية مستقلة لكل واحد من هؤلاء السبعة، والبقر كالإبل في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والرابع من الفتوى رقم (٤٣٨٢)

س١: إذا كانت زوجتي مع والدي في بيت واحد، فهل يكفي في عيد الضحية ذبيحة واحدة عيداً لي ولوالدي أم لا؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت من وجود والد وولده في بيت واحد كفى عنك وعن أبيك وزوجتك وزوجة أبيك، وأهل بيتكما أضحية واحدة في أداء السنة.

س٢: إذا تزوجت إحدى بنات عماتي، وتملكت ملكة ولم أدخل عليها، وهي في بيت أبيها، فهل يجوز أعيد الأضحية أم لا؟

ج٢: فعل سنة الأضحية لا يتوقف على زواج أو ملاك، فيشرع فعلها لمتزوج ولغير متزوج، وتجزئ عنك وعن زوجتك المذكورة أضحية واحدة.

س٤: رجل حلق شعره في العشر من ذي الحجة، وهو يريد الأضحية وهو ناسي، فما جزاءه؟

ج٤: لاشيء عليه؛ لقول الله عز وجل: ﴿**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**﴾(١)، وصح عن رسول الله ﷺ أن الله سبحانه قال: «**قد فعلت**» خرجه مسلم في صحيحه.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (٨٧٩٠)

س١: هل للمسلم أن يضحي بسبع بعير أو سبع بقرة، ويشرك في الثواب من شاء من والديه وأولاده وأقاربه ومعلميه وغيرهم من المسلمين، أم أن السبع يكون لواحد فقط، لا يشرك معه في الثواب غيره؟

ج١: السنة أن كلاً من البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة، وأن سبع كل منهم يجزئ عن الواحد وعن أهل بيته.

س٢: عن العيوب التي تمنع الإجزاء في الأضاحي، والعيوب التي تكره فيها مع الإجزاء، وعن نوعية الأفضل في الأضاحي.

ج٢: مما لا يجزئ: أن يذبح في الهدي والأضحية العوراء البين عورها، والعمياء، والمريضة البين مرضها، ولا ذات هزال لا تنقي، وعرج يمنع اتباع الغنم، وعضب يذهب لأكثر القرن والأذن، وأفضلها الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، والأسمن والأملح أفضل. أما تمام التفصيل فيما يكره ويستحب ففي إمكانك مراجعة كتب الحديث والفقه في هذا الباب لمزيد الفائدة.

س٣: عن بيان عدد أيام التشريق التي يسوغ للمسلم أن يستمر في ذبح أضاحيه، ومتى ينتهي وقت التكبير المقيد في أدبار الصلوات المفروضة؟

ج٣: أيام الذبح لهدي التمتع والقران والأضحية أربعة أيام: يوم العيد وثلاثة أيام بعده، وينتهي الذبح بغروب شمس اليوم الرابع في أصح أقوال أهل العلم. وينتهي وقت التكبير المقيد في أدبار الصلوات المفروضة عقب عصر آخر أيام التشريق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٣٢)

س: يوجد لدي أسرتان، وكل أسرة ساكنة في بيت مستقل بها، وكل أسرة مكونة من سبعة أنفار، وكل بيت يبعد عن الآخر بحوالي (٢٠٠ متر)، وهي أسرتي وأسرة والدي، مع العلم أن والدي على قيد الحياة. وسؤالي هو: هل يجوز لنا أن نضحي أنا ووالدي عن البيتين بضحية واحدة من الماعز أم لا؟ مع العلم أننا نشترك في ثمن الضحية، أدفع النصف من الثمن ووالدي يدفع النصف الآخر. وماذا نفعل حيث أنه قد سبق منا ذلك، إذا كان فعلنا هذا خطأ؟ علماً أننا مستوري الحال،

أفيدونا أفادكم الله وجزاكم خير الجزاء.

ج: المشروع أن يضحي أهل كل بيت بأضحية خاصة بهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٨٣٤)

س١: يوجد لي بيتان تبعد عن بعضها حوالي ١٥ كم، وأريد أن أضحي. فهل أذبح عند كل بيت أضحية، أم أذبحها في بيت واحد؟ مع العلم أنني ذبحتها عند أحد البيتين وأحضرت أهل البيت الثاني فحضروا الذبح.

وهل تكسر عظام الأضاحي بعد الذبح؟

وهل تكسر قرون الأضاحي بعد الذبح؟

ج١: يجزئ عنك أضحية واحدة لبيتيك مادام أن صاحبها واحد، وإن ذبحت في كل واحد من البيتين أضحية مستقلة فهو أفضل، ولا شيء في كسر عظام وقرون الأضاحي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٥٧٢)

س٢: هذه العائلة تتكون من اثنين وعشرين فرداً، والدخل واحد، والمصروف واحد، وفي عيد الأضحى المبارك يضحون بضحية واحدة، فلا أدري هل هي تجزئ أم أنه يلزمهم ضحيتان؟ وإذا كان يلزمهم ضحيتان فما هو العمل في السنين الماضية؟

ج٢: إذا كانت العائلة كثيرة، وهي في بيت واحد، فيجزئ عنهم أضحية واحدة، وإن ضحوا بأكثر من واحدة فهو أفضل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٥٧)

س٣: إنني شهدت كذلك ما ذبح من الضحايا عند صلاة الفجر، هل تجوز هذه الذبيحة في هذا الوقت أم لا؟

ج٣: لا يجوز ذبح الأضحية عند صلاة فجر العيد، ووقت الذبح يوم العيد بعد الصلاة، وقدرها في حق من لا صلاة عنده كالبادية؛ لما روى جندب بن عبدالله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ

قال: «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى»(١)، وقوله ﷺ: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى»(٢) متفق عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أخرجه أحمد ٣١٢/٤، والبخاري ١٣٢/٧ برقم (٥٥٦٢)، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، ومسلم ١٥٥١/٣ برقم (١٩٦٠) كتاب الأضاحي، باب في وقتها، والنسائي ٢٢٤/٧، كتاب الضحايا، باب ذبح الأضحية قبل الإمام، وابن ماجه ١٠٥٣/٢ برقم (٣١٥٢) كتاب الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، والطبراني ١٧٤/٢ (١٧١٤)، والطيالسي ص١٢٦ (٩٣٦)، والحميدي ٣٤١/٢ (٧٧٥)، وابن حبان ٢٣٤/١٣ (٥٩١٣)، والطحاوي ١٧٣/٤، والبيهقي ٢٦٢/٩، وأبو يعلى ١٠٠/٣ (١٥٣٢).

(٢) ورد بنحو من هذا اللفظ من حديث البراء، أخرجه أحمد ٢٨١/٤، والبخاري ١٣٢/٧ برقم (٥٥٦٣) كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، ومسلم ١٥٥٣/٣ برقم (١٩٦١)، كتاب الأضاحي، باب وقتها، وأبو داود ٩٦/٣ برقم (٢٨٠٠)، كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا، والترمذي ٧٨/٤ برقم (٥٠٨)، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة، والنسائي ٢٢٢/٧، كتاب الضحايا، باب ذبح الأضحية قبل الإمام، والدارمي ٨٠/٢، والطحاوي ١٧٢/٤، والبيهقي ٢٧٦/٩، والطيالسي ص١٠١ (٧٤٣)، والبغوي ٣٢٧/٤ (١١١٤)، وابن حبان ٢٢٩/٨ (٥٩٠٨)، ومن حديث أنس بن مالك أخرجه أحمد ١١٣/٣ و١١٧، والبخاري ١٢٨/٧، برقم (٥٥٤٦)، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، ومسلم ١٧٥٤/٣ برقم (١٩٦٢)، كتاب الأضاحي باب وقتها، والنسائي ١٩٢/٢ كتاب العيدين، باب ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح، والبغوي ٣٢٦/٣ (١١١٣).

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥١٢٣)

س٤: هل صحيح أن من ذبح أضحيته قبل ذبح الإمام لا تجزئ عنه؟

ج٤: الصحيح أنَّ من ذبح بعد صلاة العيد أنَّ ذبيحته تجزئه، ولو كان ذبحه قبل ذبح الإمام، أما من ذبح أضحيته قبل صلاة العيد فلا تجزئه أضحية، وإنما هي طعام عجله لأهله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٤١٩)

س١: هل اليوم الثالث عشر يعتبر من أيام عيد الأضحى، وهل يذبح فيه إلى الغروب أو الزوال؟

ج١: يعتبر ذلك اليوم من أيام عيد الأضحى، ويذبح فيه إلى الغروب في أصح أقوال العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٦٩٨)

س: هل يجوز للرجل أن يذبح ذبيحة عيد الأضحى وهي ليس مدفوع ثمنها، ثم تسدد بعد مدة؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: يجوز ذبح الأضحية ولو تأخر دفع قيمتها من عن ذبحها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٩٩٥)

س: نحن ثلاثة إخوان، كلنا متزوجون، ولنا أطفال ماعدا أخونا الصغير، وكل منا يعيش في منطقة من مناطق المملكة العربية السعودية، الوالد توفى منذ زمن طويل -رحمه الله-، ونحن لم نقتسم الميراث إلى الوقت الحاضر، وعندما يحل علينا عيد الأضحى المبارك نجتمع كلنا عند أخينا الكبير في المنطقة التي يعيش بها أخونا الكبير، ومعنا الوالدة التي تعيش مع ابنها الصغير، وعند وقت الضحية يقوم كل واحد منا بذبح ضحية عنه وعن أهله. أفيدونا جزاك الله خيراً هل ضحية واحدة تكفينا في هذه الحالة، أم كل منا يضحي؟ وهل تضحي الوالدة عن نفسها أم ضحيتنا تضحيها؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر بالسؤال من أن كل واحد

منكم متزوج وله أطفال، ويعيش في منطقة من مناطق المملكة، وتجتمعون عند وقت الضحية عند أخيكم الكبير، ومعكم والدتكم، وكل واحد منكم يذبح أضحية عنه وعن أهل بيته، فهذا العمل طيب، ونسأل الله أن يزيدكم من التوفيق، ووالدتكم من أهلكم، وما فعلتموه هو السنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٨٨٧)

س٢: الخروف المقطوع الذيل (الإلية) من صغر، بقصد أن تعم السمنة جسده، هل يجزئ للأضحية والعقيقة؟

ج٢: لا يجزئ في الأضحية ولا في الهدايا ولا العقيقة مقطوع الذيل (الإلية)؛ لما روى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء) أخرجه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان[1] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢/٢١٠ برقم (٨٥١) و٢/٤٥ برقم (٦٠٩)، وأبو داود ٣/٩٧ برقم (٢٨٠٤)، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، والترمذي ٤/٧٣ برقم (١٤٩٨) =

والمقابلة: ما قطع من طرف أذنها شيء وبقي معلقاً، والخرقاء: مخروقة الأذن، والشرقاء: مشقوقة الأذن. هذا كله إذا كان مقطوعاً، أما إذا كان الخروف لم يخلق له ذيل أصلاً فإنه في حكم الجماء والصمعاء، والحكم في ذلك هو الإجزاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٨٢٧)

س: نأمل من فضيلتكم التكرم بإفادتنا - أفادكم الله وأجزل لكم الأجر والثواب - عن نوع وأوصاف الأغنام الصالحة للهدي والأضحية، وعمر كل منها، وهل إذا زاد العمر ثلاث أو أربع شهور عن الحد المقرر شرعاً يجوز ذبحها للهدي والأضحية، أم أنه لا يمكن أن يزيد العمر بأي حال عن الحد الذي حدده الشرع الشريف؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: يجزئ في الأضحية والهدي من الغنم ماليست بعوراء

= كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، وابن ماجه ١٠٥٠/٢ برقم (٣١٤٢) كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، والنسائي ٢١٧/٧ كتاب الأضاحي، باب الخرقاء وهي التي تخرق أذنها، والطحاوي ١٦٩/٤، والبيهقي ٢٧٥/٩، وابن الجارود ص ٣٠٣ (٩٠٦)، والحاكم ٢٢٤/٤، والبغوي ٣٣٧/٤ (١١٢١)، والدارمي ٧٧/٢ .

بينة العور، ولا عرجاء بينة العرج، ولا مريضة بينة المرض، ولا عجفاء هزيلة لا مخ فيها، ولا يجزئ من الغنم إلا الجذع من الضأن، وهو ماله ستة أشهر، والثني من المعز وهو ماله سنة، فمن ذبح أضحية أو هدياً بهذه الأسنان فما فوق فإنها تجزئه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٦١٣)

س٦: أخبرنا عن الأضحية، هل تجزئ الشاة على ستة أشهر، حيث أنهم يقولون: لا تجزئ الشاة أو الخروف إلا عن سنة كاملة؟

ج٦: لا يجزئ من الضأن في الأضحية إلا ماكان سنه ستة أشهر ودخل في السابع فأكثر، سواء كان ذكراً أم أنثى، ويسمى: جذعاً؛ لما رواه أبو داود والنسائي من حديث مجاشع قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الجذع يوفي ما يوفي منه الثني**»)[1] ولا يجزئ من المعز والبقر والإبل إلا ماكان مسنة، سواء كان ذكراً أم

(١) أخرجه أحمد ٣٦٨/٥، وأبو داود ٩٦/٣ برقم (٢٧٩٩)، كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا، وابن ماجه ١٠٤٩/٢ برقم (٣١٤٠)، كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي، والنسائي ٢١٩/٧، كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة.

أنثى، وهي من المعز ما بلغت سنة، ودخلت في الثانية، ومن البقر ما أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، ومن الإبل ما أتمت خمس سنين ودخلت في السادسة؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تذبحوا إلا المسنة، إلا إن تعسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن**»(١) رواه مسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الأضحية بالضبع

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٦٣٧)

س٥: يقول كثير من الناس: إن الضبع يضحى به عن سبعة أنفار.

ج٥: لا يضحى بالضبع لا عن واحد ولا عن سبعة؛ لأن الضحية الشرعية إنما تكون من الإبل والبقر والغنم.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٣١٢ و٣٢٧، ومسلم ٣/١٥٥٥ برقم (١٩٦٣)، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، وأبو داود ٣/٩٥ برقم (٢٧٩٧) كتاب الأضاحي، باب ما يجوز من السن في الضحايا، وابن ماجه ٢/١٠٤٩ برقم (٣١٤١)، كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي، والنسائي ٧/٢١٨ كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة. وابن الجارود ص٣٠٣ برقم (٩٠٤) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التلفظ بالنية عند ذبح الأضحية

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٩٢٨)

س٢: هل يجوز التلفظ بالنية مثلاً لو أردت أن أذبح أضحية لوالدي المتوفى، فأقول: اللهم إنها أضحية والدي فلان، أم أني أعمل الحاجة بدون تلفظ ويكفي؟

ج٢: النية محلها القلب، فيكتفي بما قصده في قلبه، ولا يتلفظ بالنية، وعليه بالتسمية والتكبير عند الذبح؛ لما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: (ضحى النبي ﷺ بكبشين ذبحهما بيده وسمى وكبر)(١).

---

(١) أخرجه أحمد ١١٥/٣، والبخاري ١٣٠/٧ برقم (٥٥٥٤)، كتاب الأضاحي، باب الأضحى والمنحر بالمصلى، ومسلم ١٥٥٦/٣ برقم (١٩٦٦)، كتاب الأضاحي، باب استحباب الأضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، وأبو داود ٩٤/٣ برقم (٢٧٩٣) كتاب الأضاحي، باب ما يستحب من الأضاحي، والترمذي ٧١/٤ برقم (١٤٩٤)، كتاب الأضحية، باب ما جاء في الأضحية بكبشين، وابن ماجه ١٠٤٣/٢ برقم (٣١٢٠)، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، والنسائي ٢١٩/٧ كتاب الضحايا، باب الكبش، والدارمي ٥٧/٢، وابن الجارود ص٣٠٤ (٩٠٩)، وابن حبان ٢٢١/١٣ =

ولا مانع من أن تقول: اللهم إن هذه أضحية عن والدي، وليس هذا من التلفظ بالنية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الأضحية للميت

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٧٤)

س٢: هل تجوز الأضحية للميت؟

ج٢: أجمع المسلمون مشروعيتها من حيث الأصل، ويجوز أن يضحى عن الميت؛ لعموم قوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والبخاري في

= (٥٩٠٠)، والطيالسي ص ٢٦٥ (١٩٦٨)، وأبو يعلى ٤٣٧/٥ (٣١٣٦)، والبيهقي ٢٥٩/٩، والبغوي ٣٣٤/٤ (١١١٩)، والدار قطني ٢٨٥/٤ .

(١) أخرجه أحمد ٣٧٢/٢، ومسلم ١٢٥٥/٣ برقم (١٦٣١)، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، والبخاري في الأدب المفرد ١١٣/١ برقم (٣٨) باب بر الوالدين بعد موتهما، وأبو داود ١١٧/٣ برقم (٢٨٨٠) كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، والترمذي ٦٦٠/٣ برقم (١٣٧٦)، كتاب الأحكام، باب في الوقف، والنسائي ٢٥١/٦ كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، والبغوي ٢٣٠/١ =

الأدب المفرد عن أبي هريرة، وذبح الأضحية عنه من الصدقة الجارية؛ لما يترتب عليها من نفع المضحي والميت وغيرهما.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٥)

س: لقد جرى نقاش حول الأضحية، وقد رأى بعضهم أن الوصية على الميت بالأضحية غير مشروعة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم، والنبي ﷺ لم يوصوا بعد وفاتهم، وكذلك الخلفاء الراشدون لم يوصوا بها، وكذلك يرى بعض الإخوان أن الصدقة بثمن الأضحية أفضل من ذبحها، أرجو إفادتنا عن رأيكم في الأمر.

ج: الأضحية سنة مؤكدة في قول أكثر العلماء؛ لأنه ﷺ ضحى وحث أمته على الضحية، والأصل أنها مطلوبة في وقتها من الحي عن نفسه وأهل بيته.

أما الضحية عن الميت فإن كان أوصى بها في ثلث ماله مثلاً أو جعلها في وقف له وجب على القائم على الوقف والوصية تنفيذها، وإن لم يكن أوصى بها ولا جعلها، وأحب إنسان أن يضحي عن أبيه

= (١٣٩)، وابن حبان ٢٨٦/٧ (٣٠١٦)، والبيهقي ٢٧٨/٦.

أو أمه أو غيرهما فهو حسن، ويعتبر هذا من نوع الصدقة عن الميت، والصدقة عنه مشروعة في قول أهل السنة والجماعة.

وأما الصدقة بثمن الأضحية بناء على أنه أفضل من ذبحها فإن كانت الضحية منصوصاً عليها في الوقف أو الوصية لم يجز للوكيل العدول عن ذلك إلى الصدقة بثمنها، أما إن كانت تطوعاً عن غيره فالأمر في ذلك واسع، وأما الضحية عن نفس المسلم وعن أهل بيته (الحي) فسنة مؤكدة للقادر عليها، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها؛ تأسياً بالنبي ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٨٨)

س: مضمونه عن ضحية الميت هل هي تذبح له أيام عيد الأضحى، ومن ليس له مال موصى به هل يجوز أن يضحى له من مال أولاده ويتصدق عنه؟

ج: إذا وصى الميت بأضحية وله ثلث فإنها تذبح من ثلثه، وعلى حسب وصيته، وإن لم يكن له ثلث وأراد أحد من ورثته أو غيرهم أن يتصدق عنه فيذبح له أضحية فهذا من باب الإحسان له

والبر به، والضحية إنما تذبح في أيام النحر، وهي: يوم العيد وثلاثة أيام بعده في أصح أقوال أهل العلم، وهي سنة وليست فريضة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢١٤٣)

س٦: إذا ضحى شخص عن والده المتوفى أو تصدق عنه، أو دعا له وزار قبره، فهل يحس أنه من ابنه فلان؟

ج٦: الذي دلت عليه نصوص الشريعة انتفاع الميت بصدقة الحي عنه، ودعائه له، والضحية عنه نوع من أنواع الصدقة، فإذا أخلص المتصدق في صدقته عن الميت، وفي دعائه له؛ انتفع الميت وأثيب الداعي والمتصدق، فضلاً من الله ورحمة، وحسبه أن يعلم الله منه الإخلاص وحسن العمل ويأجر الطرفين، أما أنه يحس الميت بمن أسدى إليه المعروف فلم يدل عليه دليل شرعي فيما نعلم، وهو أمر غيبي لا يعلم إلا من وحي الله تعالى لرسوله ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٥٠٢)

س٣: رجل أوصى في غلة ثلث ماله بأضاحي، ولم يذكر من تعطى، فما يصنع بلحمها؟ وما حكم تنفيذ هذه الوصية؟ وهل يجوز أن تغير هذه الوصية بأن يتصدق بثمنها مثلاً أو يدفع في أعمال بر أخرى؟

ج٣: إذا كان الواقع ما ذكر فتنفذ الوصية حسب نص الموصي، وتعتبر الأضحية الموصى بها كأية أضحية مشروعة يؤكل منها ويهدى ويتصدق، ولا يعدل عن نص الموصي في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٨٢٤)

س: لدي أرض من الدخل المحدود، وقمت ببنائها من صندوق التنمية العقاري، وأجرتها، وسكنت مع أخي الذي هو من أبي أنا ووالدتي وإخواني، وطلبت مني والدتي قبل وفاتها بأن أكتب بيتي أضحية لها فيه، فهل يجوز لي أن أضحي لها في بيت أخي؟ علماً أنني ما زلت أسدد أقساط البنك ومؤجر بيتي. أفيدوني أفادكم الله.

ج: المقصود من وصية أمك هو ذبح الأضحية، فإن ذبحت

الأضحية في بيتك أو بيت أخيك أجزأ ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٠٠)

س: لي جدة وإبنها، أوصيا في ملك لهما في أضحيتين، كل واحد له واحدة، وفي هذه السنين لم يبلغ الريع إلا بعد سبع سنين إذا زرع ملكهما، فإن زرع في سنة واحدة لم يأت الريع إلا في أضحية واحدة للجميع، هل يكون لنا رخصة أن نجمع ريع الأضحيتين الموصى بهما ونجعله في أضحية واحدة، ونضحي بها لهما، أو نبقي ريعه حتى يتم الأضحيتين ولو بعد سنين كثيرة؟ نرجو الإجابة على هذا السؤال.

ج: إذا أوصى شخص بأن يضحى عنه بعد موته من ثلثه، فهذه الأضحية واجبة، فمتى حصل مبلغ يكفي أضحية فإنها تشترى ويضحى بها عنه، وإذا تحصل ما يكفي لجزء أضحية فلا يجمع هذا المبلغ مع مبلغ لشخص آخر تماثل حالته هذه الحالة، كما في الصورة المسؤول عنها؛ لأنها عبادة من العبادات، وقد أوصى كل منهما بأن يضحى عنه بأضحية، و لم يتعرض لحالة العجز عن الإتيان بكامل الأضحية فتبقى على الأصل وهو المنع،

ولأن نص الموقف والموصي كنص الشارع في الفهم والدلالة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٥٦١٢)

س٩: من هم المستحقون أن يهدى إليهم لحم الأضحية، وما حكم من ناول اللحم الأضحية إلى غيره الذي ذبح؟ وأيضاً كثير من المسلمين في بلدنا إذا ذبحوا شاة الأضحية، لا يوزعون اللحم في نفس اليوم الذي ذبحوها فيه، إلا أنهم يتركونها إلى يوم القادم. ولست أدري أذلك سنة أم في فعل ذلك ثواب؟

ج٩: يأكل صاحب الأضحية من لحمها ويعطي منها الفقراء سداً لحاجتهم ذلك اليوم، والأقارب صلةً للرحم، والجيران؛ مواساةً لهم، والأصدقاء؛ تأكيداً للأخوة، وتقوية لها، والتعجيل بالعطاء منها يوم العيد خير من التأجيل لليوم الثاني وما بعده؛ توسعة عليهم، وإدخالاً للسرور عليهم ذلك اليوم، ولعموم قوله تعالى: ﴿**وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض**﴾(١)، وقوله: ﴿**فاستبقوا الخيرات**﴾(٢)، ولا

(١) سورة آل عمران، الآية ١٣٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٤٨.

بأس بإعطاء الذابح لها منها، لكن لا تكون أجرة له، بل يعطى أجرته من غير الضحية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إعطاء الكافر من الأضحية

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٩٧)

س٣: هل يجوز لمن لم يدين بدين الإسلام أن يأكل من لحم عيد الأضحى؟

ج٣: نعم يجوز لنا أن نطعم الكافر المعاهد والأسير من لحم الأضحية، ويجوز إعطاؤه منها لفقره أو قرابته أو جواره، أو تأليف قلبه؛ لأن النسك إنما هو في ذبحها أو نحرها؛ قرباناً لله، وعبادة له، وأما لحمها فالأفضل أن يأكل ثلثه، ويهدي إلى أقاربه وجيرانه وأصدقائه ثلثه، ويتصدق بثلثه على الفقراء، وإن زاد أو نقص في هذه الأقسام أو اكتفى ببعضها فلا حرج، والأمر في ذلك واسع، ولا يعطى من لحم الأضحية حربياً؛ لأن الواجب كبته وإضعافه، لا مواساته وتقويته بالصدقة، وكذلك الحكم في صدقات التطوع؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**لا ينهاكم الله**

عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾(١) ، ولأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن تصل أمها بالمال وهي مشركة في وقت الهدنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٧٥٢)

س٢: هل يعطى الكافر من لحم الأضحية أم ما فيه صدقة؟

ج٢: يعطى الكافر من لحم الأضحية إذا لم يكن حربياً، ولم تكن واجبة كالمنذورة؛ لقول الله سبحانه: **﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾**، ولأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت أبي بكر أن تصل أمها، وكانت مشركة، رواه البخاري(٢) .

---

(١) سورة الممتحنة، الآية ٨.

(٢) رواه أحمد ٣٤٤/٦ و٣٥٥، والبخاري ١٢٦/٤ برقم (٣١٨٣) كتاب الجزية والموادعة، ومسلم ٦٩٦/٢ برقم (١٠٠٣) كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة على الأقربين ولو كانوا مشركين، وأبو داود ١٢٧/٢ برقم (١٦٦٨) كتاب الزكاة، باب الصدقة على أهل الذمة، والبيهقي ١٩١/٤، وابن حبان ١٩٧/٢ (٤٥٢)، والطيالسي ص ٢٢٨ (١٦٤٣).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

من أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا أظفاره

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٠٧)

س٣: الحديث من أراد أن يضحي أو يضحى عنه فمن أول شهر ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا بشرته ولا أظفاره شيئاً حتى يضحي، فهل هذا النهي يعم أهل البيت كلهم، كبيرهم وصغيرهم أو الكبير دون الصغير؟

ج٣: لا نعلم أن لفظ الحديث كما ذكره السائل، واللفظ الذي نعلم أنه ثابت عن النبي ﷺ هو مارواه الجماعة إلا البخاري، عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره**»، ولفظ أبي داود وهو لمسلم والنسائي أيضاً: «**من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي**»، فهذا الحديث دال على المنع من أخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي،

فالرواية الأولى فيها الأمر والترك، وأصله أنه يقتضي الوجوب، ولا نعلم له صارفاً عن هذا الأصل، والرواية الثانية فيها النهي عن الأخذ، وأصله أنه يقتضي التحريم، أي: تحريم الأخذ، ولا نعلم صارفاً يصرفه عن ذلك، فتبين بهذا: أن هذا الحديث خاص بمن أراد أن يضحي فقط، أما المضحى عنه فسواء كان كبيراً أو صغيراً فلا مانع من أن يأخذ من شعره أو بشرته أو أظفاره بناء على الأصل وهو الجواز، ولا نعلم دليلاً يدل على خلاف الأصل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٣١٢)

س١: ما حكم أضحية من ضحى لوالديه، وهو حالق لحيته أو قاص أظافره خلال عشر ذي الحجة؟

ج١: أضحيته صحيحة سواء كانت عن نفسه أو عن والديه، ولا يبطلها حلق لحيته أو قص أظافره خلال الأيام العشر قبل الذبح أو نحر الضحية، وقد أساء بقص أظافره في تلك الأيام، وارتكب منكراً بحلق لحيته مطلقاً، إلا أن حلقها في تلك الأيام أشد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٤٣٩)

س١: هل مشط الشعر في شهر الحج إذا لم أحج وقعدت في بيتي هل يجوز بالنسبة لي وللبنات الصغار؟ حيث أن بعض الناس يقولون: لا يجوز مشط الشعر في شهر الحج، هل يجوز لي مشط الشعر؟ أخبرني.

ج١: من أراد أن يضحي فإنه لا يأخذ من شعره ولا ظفره ولا بشرته شيئاً إذا دخل شهر ذي الحجة حتى يضحي؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئاً**» وفي لفظ: «**من ظفره**»، أما أهله فلا حرج عليهم، أما تسريح الشعر بدون قطع للشعر فلا بأس به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٣٠٩)

س١: إذا كنت ساكناً مع والدي وعائلتي، وكنت مسافراً عنهم ولا نويت أن أضحي، ولا أذبح الضحية؛ لكون والدي موجوداً دائماً، وهو الذي يشتري الضحية ويذبحها ويضحي عنها، ولكن الوالد عند عودتي ذهب لأداء فريضة الحج، وبقيت أنا فقط مع العائلة، ولما أراد الحج وكلني على ذبح الضحية، مع العلم أنني حلقت وقصرت بعد دخول العشر من ذي الحجة، فهل جائز لي ذبح الضحية ولا حرج علي، مع العلم أن الوالد هو الذي اشترى الضحية؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت جاز لك ذبح الضحية، ولا إثم عليك فيما وقع منك بعد دخول عشر ذي الحجة من الحلق والتقصير؛ لأنك وكيل عن المضحي ولست مضحياً بالأصالة، بل بالتبع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٤٣٧)

س٥: يزعم بعض الناس أن عظم الأضحية لا يكسر أبداً، ولا يجوز كسره.

ج٥: لا بأس بكسره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٧٠٠)

س٢: شابة توفي والدها وتزوجت بعده، وترغب أن تضحي له، وحيث أن من وجوب واستحسان لمن يرغب أن يضحي أن لا يقطع أو يقص شيئاً من شعره أو أظافره، وبما أن الشعر لا تتمكن من التحكم فيه، حيث ربما يسقط منه شيء أثناء اجتماع الزوجين، والسؤال: ماذا يرى فضيلتكم حيال ذلك، هل تضحي أم لا؟

ج٢: تضحي عن والدها، ولا حرج فيما يسقط من الشعر دون قصد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٧٧٨)

س٢: أنا متزوج منذ ستة شهور، وزوجتي مع أهلها ولم

يسمحوا لها بالذهاب معي، فهل يجوز لي أضحية أم لا؟ أرجو تفسير ذلك.

ج٢: تشرع الأضحية للمسلم، سواء وجدت زوجته معه في بيته أو لم توجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٢٥١)

س١: إذا كان الإنسان يريد أن يضحي، فإذا دخلت عشر الضحية لا يجوز له الأخذ من أظفاره ولا من شعره حتى يذبح ضحيته، وأخذ عمرة في عشر الحجة، هل يجوز له أن يقصر أو يحلق إذا قضى حجه يوم العيد وهو ما بعد تيقن أن أضحيته مذبوحة، ويلبس أو يبقى في إحرامه، ولا يحلق ولا يقصر إلا متأكداً من ذبح ضحيته؛ لأن الأضحية في نجد أو ما تدخل الأضحية في العمرة ولا في الحج، الذي يؤخذ من شعره ولا أظفاره الذي لا يحج ولا يعتمر.

ج١: من حج أو اعتمر وهو يريد أن يضحي وجب عليه أن يحلق أو يقصر ولو قبل أن يضحي؛ لأن الحلق والتقصير من واجبات الحج، ولا تعلق له بالضحية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٥٤)

س: أثناء ذبح الأضاحي والهدي هل يجوز رمي إلية الأضحية والبطن والأمعاء والكرش والجلد والمقادم، هل يجوز رمي هذه الأشياء أو إعطاءها القصاب من غير أجرته؟

ج: لا مانع من إعطاء إلية الأضحية والجلد والبطن والأمعاء والكرش والمقادم للقصاب من غير أجرته، إلا أن يوجد من الفقراء من هو أحق منه بها، أو بعضها، فإنها تصرف للأحق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٦٦٧)

س٤: ما معنى لطخ الجباه بدم الأضحية؛ لأني رأيت بعض المسلمين فاعلين ذلك، فسألتهم معناه فقال لي رجل من علماء البلد: كذلك فعل أصحاب سيدنا إبراهيم عليه السلام حيث ذبح أضحيته فطلبت منه كتاب الذي قرأ هذا التاريخ

فيه، فلم أجده، فأنا طالب فلم يكن عندي كتب كافية فرأيت أن أطلب منكم معنى ذلك العمل؟

ج٤: لا نعلم للطخ الجباه بدم الأضحية أصلاً لا من الكتاب ولا من السنة، ولا نعلم أن أحداً من الصحابة فعله، فهو بدعة؛ لقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وفي رواية: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»، متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٢٧٥)

س٤: الإمام في البلد يصلي بالناس، لكنه إذا جاء يوم عيد الأضحى يصلي بالناس ثم يتوضأ لأضحيته بالماء بين يدي الناس قبل ذبحه، فهل يحل أكل لحم ذبيحته؟

ج٤: لم ينقل عن النبي ﷺ أنه توضأ بعد صلاة عيد الأضحى من أجل أن يذبح أضحيته، و لم يعرف ذلك أيضاً عن السلف الصالح، والقرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالخير، فمن توضأ من أجل ذبح أضحيته فهو جاهل مبتدع؛ لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»، ولكنه إذا

ارتكب ذلك بأن توضأ لذبح أضحيته فذبيحته مجزئة له مادام مسلماً لا يعرف عنه ما يوجب تكفيره، ويجوز الأكل منها له ولغيره .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

العقيـــقة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨١)

س٤: هل يصح لمن ولد له مولود من المسلمين أن يطبخ طعاماً ويدعو إخوانه المسلمين إليه؟

ج٤: شرع رسول الله ﷺ العقيقة عن الذكر شاتين، وعن الأنثى شاة واحدة، كما شرع الأكل والإهداء والتصدق منها، فإذا صنع من ولد له المولود طعاماً ودعا بعض إخوانه المسلمين إليه وجعل مع هذا الطعام شيئاً من لحمها فليس في ذلك شيء، بل هو من باب الإحسان، وأما ما يفعله بعض الناس من طبخ الطعام يوم ولادة المولود، ويسمونه عيد الميلاد، ويتكرر هذا على حسب رغبة من ولد له المولود أو رغبة غيره أو رغبة المولود إذا كبر فهذا ليس من الشرع، بل هو بدعة، قال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وقال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٧٦)

س٢: إذا رزقت بعدد من الأولاد، ولم أعق عن أحد منهم

بسبب ضيق الرزق؛ لأني رجل موظف، وراتبي محدود ولا يكفي إلا المصروف الشهري، فما حكم عقائق أولادي علي في الإسلام؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكرت من قلة ضيق اليد، وأن دخلك لا يكفي إلا نفقاتك على نفسك ومن تعول؛ فلا حرج عليك في عدم التقرب إلى الله بالعقيقة عن أولادك؛ لقول الله تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾(١)، وقوله: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾(٢)، وقوله: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾(٣)، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**»، ومتى أيسرت شرع لك فعلها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٩١)

س٣: فيه رجل يقول: إنه أفتاه وأرشده واحد يقول: إن

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٣) سورة التغابن، الآية ١٦.

العقيقة تكون للطفل المولود الذكر لازم تكون شاتين متشابهتين، أما كلتاهما ماعز، أو ضأن، فما رأيكم؟

ج٣: السنة أن يذبح عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الأنثى شاة واحدة؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «**عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**» رواه أحمد والترمذي وصححه، وعن ابن عباس رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً) رواه أبو داود والنسائي، وقال: (بكبشين كبشين) هذا هو الأفضل، وأما الإجزاء فيحصل بما يجزئ أضحية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣١١٦)

س٢: إذا وجد للرجل ولد، ولم يوجد عنده مال يذبح عنه حتى مر عليه سنة أو أكثر، ثم وجد مالاً، فهل يذبح عنه في هذا الوقت أو سقط عنه؟

ج٢: يسن أن يعق عنه حينما يتيسر له ذلك، ولو بعد سنة أو أكثر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٨٦١)

س١: هل العقيقة فرض أم سنة مستحبة، وهل إذا تهاون الرجل في أدائها لمولوده وهو مستطيع آثم، وكم المدة التي يجب أن يتمم فيها، وإذا أخرها لمدة شهرين أو شهر لعذر أو بدون عذر جائز يؤديها؟

ج١: العقيقة سنة مؤكدة عن الغلام شاتان تجزئ كل منهما أضحية، وعن الجارية شاة واحدة، وتذبح يوم السابع، وإذا أخرها عن السابع جاز ذبحها في أي وقت، ولا يأثم في تأخيرها، والأفضل تقديمها ما أمكن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٢٦٨)

س٤: فيه رجل اشترى تمائم ولده يريد أن يذبحها بعد يوم أو يومين، يريد بذلك اجتماع من حوله من الجيران، فجاءه

ضيف وذبح له واحدة منها، وأخبر أنها تميمة ولده، وبعد ذلك قيل له: إنها غير مجزية، ومثلاً لو ما ذكر للضيف ذلك وظن الضيف أنها كرامة له، فكلا الحالتين أفيدونا عنها.

ج٤: الأقرب أنها لا تجزئه؛ لكونه جعلها وقاية لماله، سواء أخبر الضيف أم لم يخبره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٨٠٥٢)

س١٠: هل يجزئ عن ذبح شاة في العقيقة شراء كيلوات من اللحم، أو أنه لا يجزئ إلا الذبح؟

ج١٠: لا يجزئ إلا ذبح شاة عن البنت، وشاتين عن الابن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٣٦٥)

س٢: والدي ثري وعنده ثروة حيوانية، وكان لوالدتي عنز، وطلب منها العنز لكي يعملها عقيقة لي ولطهار إخواني،

حيث قال: أعطيني العنز نبيعها أو نذبحها عقيقة لسعيد ولطهار الأولاد، ولم يذبح سواء تلك العنز، ولما شافت أنه أصر على أخذ العنز قالت: اعملها عقيقة أحسن من بيعها، وكان في ذلك نوع من الإجبار، والعقيقة تمت بعد خمسة أشهر، وكذلك بعض من إخواني؟ سؤالي: هل تكفي الذي فعل والدي أم لا؟ وهل يجوز لي إن بقي علي شيء من ذلك أن أعمله؟

ج٢: تجزئ تلك العنز عقيقة عنك ولا يلزمك ذبح غيرها؛ لأنها سنة في حق الأب، لا في حقك، وقد أدى بعضها، ويشرع له أن يذبح ثانية إذا كان موجوداً؛ لأن السنة في العقيقة أن يذبح عن الذكر ثنتان وعن الأنثى واحدة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٠٢٩)

س٢: رجل أتى له أبناء ولم يعق عنهم؛ لأنه كان في حالة فقر، وبعد مدة من السنين أغناه الله من فضله، هل عليه عقيقة؟

ج٢: إذا كان الواقع ما ذكر فالمشروع له أن يعق عنهم عن كل ابن شاتان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٤٠٠)

س١: في العقيقة قال سعد بن عبدالرحمن كل من يعرفه في المملكة من كبار العلماء ومن نظر إلى أثرهم من سلف الأمة يدعون الناس إلى عقيقتهم ولم ينكر عليهم أحد إلى هذا اليوم.

ج١: العقيقة: هي ما يذبح في اليوم السابع من الولادة؛ شكراً لله على ما وهبه من الولد، ذكراً كان أو أنثى، وهي سنة؛ لما ورد فيها من الأحاديث، ولمن عق عن ولده أن يدعو الناس لأكلها في بيته أو نحوه، وله أن يوزعها لحماً نيئاً وناضجاً على الفقراء وأقاربه وجيرانه والأصدقاء وغيرهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٧٧٩)

س٤: ما حكم احتفال الناس في العقيقة والوليمة؟

ج٤: العقيقة: ما تذبح عن المولود سابع يوم ولادته، والوليمة: ما يقدم من الطعام في العرس ذبيحة أو نحوها، وكلاهما سنة، والاجتماع في ذلك لتناول الطعام والمشاركة في السرور وإعلان النكاح خير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٣٥٣)

س: نحن بادية جيزان الأرياف، ونجهل بمعنى الحديث الوارد في العقيقة، حيث لم نعلم عن كيفية العمل بها، هل تذبح وتقسم حميداً أم غير حميد، وهل هي صدقة وتعطى المساكين؟ وعندنا يذبح الواحد في يوم السابع ويجعلها وليمة كبيرة، يذبح حوالي عشر من الغنم، ويدعي إليها أصحابه البعيد والقريب، ويتعاونون، يعطونه فلوساً معاونة عوضاً له عن الخسارة، وجرت العادة عليه، وأيضاً لازم البنادق والطلقات زهاء يوم كامل. أفيدونا أفادكم الله؛ هل هذا العمل صحيح؟ وإذا كان غير صحيح أفيدونا وفقكم الله إلى الطريق الصحيح في هذا الشأن، وكيف يقنع الناس على ترك ما لم يوافق الشرع؟

ج: لمن إليه العقيقة أن يوزعها لحماً نيئاً أو مطبوخاً على

الفقراء والجيران والأقارب والأصدقاء، ويأكل هو وأهله منها، وله أن يدعو الناس الفقراء والأغنياء ويطعمهم إياها في بيته ونحوه، والأمر في ذلك واسع، أما الطلقات النارية بالبنادق ونحوها فهي من عادات الناس لا من السنة الشرعية في العقيقة، وتركها حسن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٨٤)

س١: جاء لإنسان ولد بستة أشهر، خرج من أمه حياً ومات بيومه، هل له تمايم أو لا؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكرت من خروج الولد من أمه لستة أشهر حياً؛ سن أن يذبح عنه عقيقة، ولو مات بعد ولادته، وذلك في اليوم السابع من ولادته، ويسمى؛ لما رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن، عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى**»، وما رواه الحسن عن سمرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق، ويسمى**» رواه أحمد

وأصحاب السنن، وصححه الترمذي والعقيقة شاتان عن الغلام، وشاة عن الأنثى؛ لما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «**من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد حسن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٦٩)

س: المولود إذا مات قبل اليوم السابع هل تجب العقيقة عنه أم لا؟

ج: إذا مات المولود قبل اليوم السابع فإنه يعق عنه في اليوم السابع، وموته قبل اليوم السابع لا يمنع من ذبحها في اليوم السابع؛ لأن الأدلة الشرعية الواردة في العقيقة الدالة على وقتها لا نعلم شيئاً مثلها دالاً على سقوطها إذا مات قبل اليوم السابع، فإنها دالة بعمومها أنها تشرع بالولادة، وتذبح في اليوم السابع، وهذا العموم يتناول الصورة المسئول عنها، ولا نعلم ما يخرجها من هذا

العموم كما سبق. وتحديد اليوم السابع للذبح لا يؤخذ منه أن مشروعيتها لا تبدأ إلا في اليوم السابع، فإن الولادة هي سبب طلب العقيقة، واليوم السابع هو الوقت الأفضل لتنفيذ هذا الأمر المشروع؛ ولهذا لو ذبحها قبل السابع أجزأت، كما قال ابن القيم ومن وافقه من أهل العلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٢٨)

س٣: السقط المتبين أنه ذكر أو أنثى هل له عقيقة أو لا؟ وكذلك المولود إذا ولد ثم مات بعد أيام، ولم يعق عنه في حياته، هل يعق عنه بعد موته أو لا؟ وإذا مضى على المولود شهر أو شهران أو نصف سنة أو سنة أو كبر ولم يعق عنه هل يعق عنه أو لا؟

ج٣: جمهور الفقهاء على أن العقيقة سنة؛ لما رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: «**مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى**»، وما رواه الحسن عن سمرة، أن النبي ﷺ قال: «**كل غلام رهينة بعقيقته**

تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى» رواه أحمد وأصحاب السنن، وصححه الترمذي، وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: **«من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»** رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد حسن.

ولا عقيقة عن السقط، ولو تبين أنه ذكر أو أنثى إذا سقط قبل نفخ الروح فيه؛ لأنه لا يسمى غلاماً ولا مولوداً، وتذبح العقيقة في اليوم السابع من الولادة، وإذا ولد الجنين حياً ومات قبل اليوم السابع سن أن يعق عنه في اليوم السابع، ويسمى، وإذا مضى اليوم السابع و لم يعق عنه، فرأى بعض الفقهاء أنه لا يسن أن يعق عنه بعده؛ لأن النبي ﷺ وقتها باليوم السابع، وذهب الحنابلة وجماعة من الفقهاء إلى أنه يسن أن يعق عنه ولو بعد شهر أو سنة، أو أكثر، من ولادته؛ لعموم الأحاديث الثابتة، ولما أخرجه البيهقي عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد البعثة، وهو أحوط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٤٦٧٩)

س٨: حصلت العقيقة بعد وفاة الطفلة، وكان عمرها وقت الوفاة سنة ونصف، هل أدى العقيقة على طبيعتها أم لا؟ وهل هذه الطفلة تنفع والديها في الآخرة؟ أفيدونا بذلك.

ج٨: نعم تجزئ ولكن تأخيرها عن اليوم السابع من الولادة خلاف السنة، وكل طفل أو طفلة مات صغيراً ينفع الله به من صبر من والديه المؤمنين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٠٨٨)

س١: والدتي جاء عليها طفلان وماتا صغيرين، ولم يتمم لهما إلى الآن، والدي لم يكن لديه ما يتمم به مع العلم أن والدي الآن متوفى، فهل يجوز لوالدتي أن تتمم لأطفالها المتوفين؟

ج١: إذا كان الواقع ماذكر فلأمك أن تتمم عن الطفلين، ولها الأجر من الله على ذلك إن شاء الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٢٥٩١)

س٧: عندي أربع أولاد، وأنا حامل، ولم أعق عنهم جميعاً، هل أعق عنهم أم أخرج فلوس عن كل مولود؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج٧: يعق عن الذكر شاتان، وعن الأنثى شاة، ولا يجزئ دفع الفلوس ونحوها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٣٩٢)

س٣: أي يوم أفضل في تسمية المولود؛ بعد ولادته أم يوم السابع من ولادته؟ وهل يحق الاحتفال فيه مع الأحباب والأصدقاء والجيران؟

ج٣: أما وقت تسمية المولود ففيه سعة، فإن سماه يوم ولادته أو في اليوم السابع، فقد ورد ما يدل على ذلك، فروى

البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث سهل بن سعد الساعدي قال: (أتي بالمنذر بن أسيد إلى رسول الله ﷺ حين ولد، فوضعه النبي ﷺ على فخذه، وأبو أسيد جالس فلهى النبي ﷺ بشيء بين يديه، فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من على فخذ النبي ﷺ، فقال رسول اله ﷺ: «**أين الصبي؟**» فقال أبو أسيد: قلبناه يا رسول الله، فقال: «**ما اسمه؟**» قال: فلان، قال: «**لا؟ ولكن اسمه المنذر**»، وفي صحيح مسلم من حديث سليمان بن المغيرة، عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم**» الحديث، وروى أحمد وأهل السنن عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه**» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تسمية المولود

الفتوى رقم (٥٧٨٥)

س: يوجد لدي ولد ابن لي متوفى في حادث سيارة، وهو متزوج على امرأتين، وقد توفي وزوجتيه حوامل، وأنه أوصى قبل وفاته بأن سيكون المولود يسمى باسم أبيه: سرحان بن سرحان، والمتوفى اسمه: سرحان بن محمد علي، وقد حصلنا على صكوك شرعية من محكمة القنفذة بهذا الاسم، ولقد توقفت شهادة المولود في المكتب الصحي بالقنفذة بحجة أنه لا يجوز اسم المولود بوالده. نأمل من الله ثم منكم إفتاءنا عن هذا الموضوع بما فيه أن شهادة المولود متوقفة في المكتب الصحي، وأن عمر الولد يبلغ ثمانية أشهر).

ج: يجوز أن يسمى المولود باسم أبيه، كما في السؤال سرحان بن سرحان بن محمد، وكعبدالله بن عبدالله، ولا حرج في ذلك إن شاء الله، سواء كان المسمى عليه حياً وقت التسمية أو ميتاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٦٧٩)

س١: إن كثيراً من الناس يسمون: عاشق الله، ومحمد الله، ومحب الله، فهل يجوز التسمية بهذه الأسماء أم لا؟

ج١: في التسمية بعاشق الله سوء أدب، ولا بأس بالتسمية بمحمد الله، ومحب الله، والأولى ترك ذلك، والتسمية بالتعبيد لله أو نحو محمد وصالح وأحمد ونحو ذلك، من غير إضافة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٨٨٤٢)

س٨: هل تجوز تسمية الأولاد في المسجد خاصة أم لا؟

ج٨: ليس لتسمية الأولاد مكان معين، بل الأمر في ذلك واسع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٨٦٢)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على

السؤال المقدم من معالي وزير المعارف السعودية إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها برقم ٨١٨ في ١٤٠١/٥/٣هـ، ونصه:

أحيل لسماحتكم استفسار إدارة الامتحانات في الوزارة رقم ٢١٢١ وتاريخ ١٤٠١/٤/٧هـ، مع جدول لأسماء الله الحسنى، بشأن الاستفسار حول اسم (الفضيل) هل هو من أسماء الله الحسنى؟ وماذا يعمل مع من اسمه عبدالفضيل؛ هل يعدل الاسم أم يبقى على حالته؟ وحيث أن الاستفسار قد بدأ يتكرر من كثير من الجهات حول الأسماء الحسنى نتيجة لوجود عدد من المتعاقدين يحملون من الأسماء مالا يقره الشرع، مثل عبدالنبي وعبدالإمام وعبدالزهراء وغيرها من الأسماء. آمل موافاتنا ببيان تحدد فيه الأسماء التي تجوز إضافة الـ (عبد) إليها، والتسمي بها، خاصة وأن كثيراً من الكتب تشير إلى أن أسماء الله تعالى لا تنحصر في التسعة والتسعين اسماً، بل إن الروايات تختلف حتى في تعداد هذه الأسماء التسعة والتسعين، ويتجه بعض العلماء إلى أن أسماء الله فوق الحصر، مستشهدين بالحديث: «اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك.. » الحديث.

وأجابت بما يلي:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا

الذين يلحدون في أسمائه سيجزون ما كانوا يعملون﴾(١) .

فأخبر سبحانه عن نفسه بأنه اختُص بالأسماء الحسنى المتضمنة لكمال صفاته، ولعظمته وجلاله، وأمر عباده أن يدعوه بها، تسمية له بما سمى به نفسه، وأن يدعوه بها تضرعاً وخفية في السراء والضراء، ونهاهم عن الإلحاد فيها؛ بجحدها، أو إنكار معانيها، أو بتسميته بما لم يسم به نفسه، أو بتسمية غيره بها، وتوعد من خالف في ذلك بسوء العذاب. وقد سمى الله نفسه بأسماء في محكم كتابه، وفيما أوحاه إلى رسوله ﷺ من السنة الثابتة، وليس من بينها اسم الفضيل، وليس لأحد أن يسميه بذلك؛ لأن أسماءه تعالى توقيفية، فإنه سبحانه هو أعلم بما يليق بجلاله، وغيره قاصر عن ذلك، فمن سماه بغير ما سمى به نفسه أو سماه به رسوله ﷺ فقد ألحد في أسمائه، وانحرف عن سواء السبيل، وليس لأحد من خلقه أن يعبِّد أحداً لغيره من عباده، فلا تجوز التسمية بعبد الفضيل، أو عبدالنبي، أو عبدالرسول، أو عبد علي، أو عبد الحسين، أو عبد الزهراء، أو غلام أحمد، أو غلام مصطفى، أو نحو ذلك من الأسماء التي فيها تعبيد مخلوق لمخلوق؛ لما في ذلك من الغلو في الصالحين والوجهاء، والتطاول على حق الله، ولأنه

(١) سورة الأعراف، الآية ١٨٠.

ذريعة إلى الشرك والطغيان، وقد حكى ابن حزم إجماع العلماء على تحريم التعبيد لغير الله، وعلى هذا يجب أن يغير ما ذكر في السؤال من الأسماء وما شابهها.

ثانياً: ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة**» رواه البخاري ومسلم.

وروى هذا الحديث الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي وغيرهم، وزادوا فيه تعيين الأسماء التسعة والتسعين، مع اختلاف في تعيينها، وللعلماء في ذلك مباحث:

أ - منها: أن المراد بإحصائها: معرفتها، وفهم معانيها، والإيمان بها، والعمل بمقتضاها، والاستسلام لما دلت عليه، وليس المراد مجرد حفظ ألفاظها وسردها عداً.

ب - ومنها: أن المعول عليه عند العلماء أن تعيين التسعة والتسعين اسماً مدرج في الحديث، استخلصه بعض العلماء من القرآن فقط، أو من القرآن والأحاديث الصحيحة، وجعلوها بعد الحديث؛ كتفسير له، وتفصيل للعدد المجمل فيه، وعملاً بترغيب النبي ﷺ في إحصائها؛ رجاء الفوز بدخول الجنة.

جـ - ومنها: أنه ليس المقصود من الحديث حصر أسماء الله

في تسعة وتسعين اسماً؛ لأن صيغته ليست من صيغ الحصر، وإنما المقصود الإخبار عن خاصة من خواص تسعة وتسعين اسماً من أسمائه تعالى، وبيان عظم جزاء إحصائها، ويؤيده ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما أصاب أحداً قط هَمّ ولا حَزَن فقال: اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك، ماضٍ فيّ حكمك، عدل فيّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك: أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي. إلا أذهب الله حزنه وهمه وأبدله مكانه فرحاً**»، فقيل: يا رسول الله أفلا نتعلمها؟ فقال: «**بلى، ينبغي لكل من سمعها أن يتعلمها**».

فبين الرسول ﷺ أن الله سبحانه وتعالى استأثر بعلم بعض أسمائه، فلم يطلع عليها أحداً من خلقه، فكانت من الغيبيات التي لا يجوز لأحد أن يخوض فيها بخرص وتخمين؛ لأن أسماءه تعالى توقيفية، كما سيجيء إن شاء الله.

د - ومنها أن أسماء الله توقيفية، فلا يسمى سبحانه إلا بما سمى به نفسه، أو سماه به رسوله ﷺ، ولا يجوز أن يسمى باسم

عن طريق القياس أو الاشتقاق من فعل ونحوه، خلافاً للمعتزلة والكرامية، فلا يجوز تسميته بنّاء، ولا ماكراً، ولا مستهزئاً؛ أخذاً من قوله تعالى: ﴿**والسماء بنيناها بأيدٍ**﴾(١)، وقوله: ﴿**ومكروا ومكر الله**﴾(٢)، وقوله: ﴿**الله يستهزئ بهم**﴾(٣)، ولا يجوز تسميته: زارعاً ولا ماهداً، ولا فالقاً، ولا منشئاً، ولا قابلاً، ولا شديداً، ونحو ذلك؛ أخذاً من قوله تعالى: ﴿**أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون**﴾(٤)، وقوله: ﴿**فنعم الماهدون**﴾(٥)، وقوله: ﴿**أأنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون**﴾(٦)، وقوله تعالى: ﴿**فالق الحب والنوى**﴾(٧)، وقوله: ﴿**وقابل التوب شديد العقاب**﴾(٨)؛ لأنها لم تستعمل في هذه النصوص إلا مضافة، وفي إخبار على غير طريق التسمي، لا مطلقة، فلا يجوز استعمالها إلا على الصفة التي وردت عليها في النصوص الشرعية.

فيجب ألا يعبَّد في التسمية إلا لاسم من الأسماء التي سمى

(١) سورة الذاريات، الآية ٤٧.
(٢) سورة آل عمران، الآية ٥٤.
(٣) سورة البقرة، الآية ١٥.
(٤) سورة الواقعة، الآية ٦٤.
(٥) سورة الذاريات، الآية ٤٨.
(٦) سورة الواقعة، الآية ٧٢.
(٧) سورة الأنعام، الآية ٩٥.
(٨) سورة غافر، الآية ٣.

بها نفسه صريحاً في القرآن، أو سماه بها رسوله ﷺ فيما ثبت عنه من الأحاديث، كأسمائه التي في آخر سورة الحشر، والمذكورة أول سورة الحديد، والمذكورة في سور أخرى من القرآن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٤٧١)

س: لقد تسمى والدي: محداء بن هجهوج بعمه نهير، وذلك على وقت الملك عبدالعزيز، وعلى وقت نداء بن خلف ابن نهير بن علي، وعلى وقت الأمير جبر بن نداء، وأيضاً على وقت الأمير عبدالله بن نداء الأمير الحالي، علماً بأن نهير لو كان موجوداً لما تحجبت عنه نساؤنا، وهذه الحمولة التي يجمعها علي عرفت بالنهير؛ لأنه أكبر عيال علي، وقد اشتهر بهذا الاسم، وعلي هو الجد الخامس لمحداء، وأولاد علي خمسة هم كالآتي: النهير وعواد وخليف وعبدالله ومقرن، وهذه الحمولة عرفت باسم النهير، كما يوجد ناس أبعد منهم تسموا بهذا الاسم، وقد قطعت الصكوك الشرعية والشهادات العلمية والعملية، وحفائظ النفوس متبعين بذلك الآباء والأجداد، فهل يعتبر العم أباً كما ورد عن العرب، وكما ذكر في بعض التفاسير على قوله تعالى: ﴿أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب

الموت..﴾ إلى آخر الآية، كما ذكر في قوله: ﴿صنوان وغير صنوان﴾ فهل هذه التفاسير ثابتة، كما أن نص الصكوك والحفائظ والشهادات يشق علينا، كما نوضح لسماحتكم أن جد محداء -عواد- أخاً للنهير؟ أفتونا أثابكم الله، نظراً لحاجتنا الماسة لذلك.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من تسمية والدكم محداء بـ (النهير) على اسم عمه الذي يجتمع معه في الجد الخامس، وهو: علي، وأنه يوجد جماعة أخرى بعيدة تسمى بالنهير، وأنه قد قطعت الصكوك الشرعية والشهادات العلمية والعملية، وحفائظ النفوس؛ متبعين في ذلك الآباء والأجداد، فلا مانع من بقاء الاسم واللقب على ماهو عليه، مع حفظ طبقات نسبكم منعاً للاشتباه.

أما إطلاق اسم الأب على العم على سبيل الاحترام والتكريم فجائز، وهو الذي جاء في القرآن، لكنه ليس أباً في النسب، ولا يعطى حكم الأب في النسب، فلا يحجب الجد من الميراث، ولا الإخوة منه، لا يرث السدس مع الإبن، ولا يتولى عقد نكاح بنت أخيه مع وجود الجد والأخ، إلى غير ذلك من المميزات بين الأب والعم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٩٨٩)

س١: ما حكم التسمية باسم خالد، علماً بأن الخلود لله، وليس لأحد ممن خلقهم الله، ولماذا لم يغير الرسول ﷺ اسم خالد بن الوليد؟

ج١: تجوز التسمية بخالد؛ لأن الخلود هنا نسبي، وقد أقر النبي ﷺ هذه التسمية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٦٣٠)

س: أعرض على نظر سماحتكم أن اسمي هو: علي محمد الحاج عبد، واسم العائلة رمضان، فيكون اسمي بالكامل هو: علي محمد الحاج عبد رمضان، فاسمي: علي، واسم أبي: محمد، واسم جدي: الحاج عبد، واسم العائلة رمضان، ولي أولاد يدرسون في المدارس، وقد طلبت منهم وزارة المعارف فتوى بأن هذا الاسم لا يتعارض مع الشرع، وحيث أن هذا الاسم مبني عليه شهادات ميلاد وجوازات سفر وشهادات مدرسية سابقة أرجو إعطائي فتوى بذلك، حفظكم الله ورعاكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا مانع شرعاً من بقاء الاسم

المذكور جميعه على ما هو عليه؛ لأن اسم جده ليس معبداً لرمضان؛ لأن (رمضان) لقب وليس تكميلاً لاسم جده، وعلى تقدير أنه تكميل له، فالمسلم غير مكلف بتغيير اسم جده، وإنما يطالب بتغيير اسمه هو فقط، إذا كان شركياً أو مستبشعاً أو كريهاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٣١٩)

س: أنا المواطن الباكستاني (إلهي بخش إمام بخش)، وأقيم في المملكة العربية السعودية منذ فترة طويلة، وقد سبب اسمي (إلهي بخش) الكثير من المشاكل، وقد واجهتني في ذلك اعتراضات عديدة، ومن جهات بعضها رسمي حيث كان الكل يطالبني بتغيير اسمي معترضين على كلمة (إلهي) مما دعاني للكتابة إليكم مستفسراً عن رأيكم في هذا الاسم، وهل لي الحق في تغييره؟ علماً بأن والدي قد اختار اسمي هذاوفقاً لثقافته الأردية والإسلامية، والاسم يعني باللغة الأردية: (عطية الله) فهو مركب من كلمتين: أ - (إلهي) وتعني: الله. ب - (بخش) وتعني: عطية أو هبة، وحيث أن المضاف إليه يلي المضاف في الترتيب عكساً للغة العربية، حيث يتقدم المضاف المضاف إليه،

فإن المعنى الكامل لإسمي إلهي بخش هو (عطية الله)، وقد سبق أن استفسرت من بعض العلماء الذين يرون لا غضاضة في هذا الاسم.

سيدي: استميحكم عذراً في إفتائي حول هذا الموضوع الذي سبب ومازال يسبب لي الكثير من اللبس والمشاكل. حفظكم الله ورعاكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا حرج في التسمي بجملة (إلهي بخش) التي معناها باللغة العربية: (عطية الله) أو (هبة الله)، وإن غيرت اسمك إلى معناه باللغة العربية فهو أسلم لك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٣٠٣)

س: ماهي الأسماء المكروهة تسميتها في الدين، هل اسم إيمان، وهدى مكروه التسمية بها، وما رأي الدين في رجل عنده طفلة عمرها ٣ سنوات، واسمها إيمان، هل يقوم بتغيير اسمها؟ وجزاكم الله كل خير.

ج: التسمية بهدى وإيمان لا نعلم مانعاً شرعياً فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٠٩٠)

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي وكيل وزارة الداخلية المساعد للأحوال المدنية بالخطاب رقم (٨٨٨٤) في ١٤٠٩/٣/١٥هـ، والمحال إلى اللجنة من إدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم (٢٢٧٦) في ١٤٠٩/٣/٢٣هـ. وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: نبحث لسماحتكم المعاملة الواردة من إدارة الأحوال المدنية في جدة، برقم (١١٦٤٢/ح) في ١٤٠٨/١٢/١٨هـ، بشأن طلب المواطن حامد محمد الزهراني إضافة زوجته: علا الله أحمد محمد مكرر، اليمانية الجنسية.

نأمل الإفادة هل يعتبر اسم المذكورة لائقاً شرعاً من عدمه؟ ولكم تحياتنا.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأنه لا نعلم بذلك بأساً؛ لأنه من باب إضافة المخلوق إلى خالقه، كبيت الله وناقة الله وعبدالله.. إلخ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٦٠٥)

س: رزقني الله بمولود ذكر والحمد لله، وأحببت أن أسميه (حسام الله) ولكن الجهات المختصة بالمواليد والأحوال المدنية طالبتني بفتوى أن هذا الاسم لائق شرعاً، نرجو التكرم بإصدار الفتوى اللازمة، وجزاكم الله خيراً.

ج: لا حرج في التسمية بهذا الاسم (حسام الله)، ولكن الأفضل: أن يسمى باسم معبد لله؛ كعبد الله، وعبدالكريم، وعبدالملك، ونحو ذلك، أو باسم من الأسماء الإسلامية المشهورة: كمحمد، وأحمد، وصالح، وسليمان، ونحوها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٦١٤)

س: إن اسمي (عبدالمطلب أحمد محمد عبدالكريم) سوداني الجنسية، أريد فتوى على اسمي نسبة لتعطل بعض مصالحي بهذا

الخصوص، ذهبت إلى المحكمة الشرعية بالرياض لإجراء توكيل شرعي فأوقف طلبي إلى حين صدور فتوى بشرعية الاسم (عبدالمطلب)، لذا نرجو من فضيلتكم الإفادة.

ج: التسمية باسم عبدالمطلب لا محذور فيها، وقد حكى أبو محمد علي بن حزم الاتفاق على تحريم كل اسم معبد لغير الله، قال ابن حزم: (اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله، كعبد عمر وعبد الكعبة، وما شابه ذلك، حاشا عبدالمطلب)، وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام الشيخ محمد بن عبدالوهاب في كتاب التوحيد، وقد صح عن النبي ﷺ أنه أقر هذا الاسم، ولم يغيره، وذلك في ابن عمه عبدالمطلب بن ربيعة، فيكون مستثنى من التحريم المجمع عليه، كما قال ابن حزم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٩٢)

س: رزقني الله بمولودة والحمد لله، وسماها الأهل (أبرار) ولم أكن موافقاً على هذا الاسم، وأصابني منه شك؛ لأني أعلم أن الرسول ﷺ غير اسم (برة) وقد نويت تغيير الاسم، ولكن أهلي رفضوا وقالوا: لابد أن تسأل لجنة الإفتاء. أفيدونا جزاكم

الله خيراً.

ج: لا شيء في تسمية ابنتك أبراراً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٥٣٨)

س: إنني اسم هادي، والهادي الله سبحانه وتعالى، فهل يجوز لي أن أبقى على هذا الاسم، أو أغيره إلى اسم آخر؟

ج: إن بقيت على اسمك الأول فلا حرج؛ لأن لفظ الهادي اسم مشترك مطلق على الله وعلى غيره من الناس الذين يهدون غيرهم إلى ما ينفعهم، كالرسل، كما قال تعالى: ﴿**ولكل قوم هاد**﴾(١) ومن المعلوم بأن وصف الله سبحانه بأنه الهادي لا يشابه وصف المخلوقين، وإن غيرت اسمك إلى عبدالهادي فلا بأس بذلك شرعاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) سورة الرعد، الآية ٧.

الفتوى رقم (٦١٠٠)

س: أنا شاب سوداني، اسمي (قسم الله)، ولست أدري إن كان اسمي من باب قسم، يقسم تقسيماً، فهو مقسوم، أم من باب قسم يقسم قسماً، او مشتق من معنى قسمة أو نصيب، على العموم أنا لا أدري، ولكن الغريب في الأمر والسبب الذي جعلني أطرق بابكم هو أن زملائي بالمكتب قالوا لي: إن اسمك به شرك بالله، عليه أطلب فتواكم في هذا الأمر.

ج: قسم الله معناه: عطاء الله؛ لأن قسماً معناه: عطاء، وهو مصدر قسم يقسم قسماً، وليس في هذا شرك ولا محذور شرعاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٢٤٣)

س: لقد ولد لي مولود أسميته (فتح الباري) وقد بلغ من العمر الآن عشر سنوات، وإنني استفتيكم عن حكم الشرع في هذه التسمية من ناحية الإباحة التحريم، وهل يلزم شرعاً تغيير هذا الاسم المركب إلى اسم عادي، كنايف، أو ثواب، أو فتحي، بعد تسجيله في الأوراق الرسمية؟ أفيدونا بذلك.

ج: يجوز التسمي بالاسم المذكور (فتح الباري)، ولا حرج في ذلك؛ لأنه بمعنى: فضل، أو فتح من الباري سبحانه وتعالى، وإن أردت أن تغيره باسم آخر كعبدالرحمن، أو عبدالله، فلا حرج عليك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٢٠٠)

س: إني أب ولي أربعة أطفال، وقد دخلني الشك في أسمائهم هل هي جائزة أم مشكوك فيها؟ وهم كالتالي: الأول بشير، الثاني نذير، الثالث سراج، الرابع منير، أرجو إفتائي بهذه الأسماء جزاكم الله خيراً.

ج: لا بأس بالتسمية بالأسماء المذكورة؛ لأنها من الأسماء الحسنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥١٤٦)

س١: رتبة عسكرية مسماها: (رقيب)، وهذا من الأسماء الحسنى، والرقيب هو: الله تعالى، والمعروف عدم التشبيه بها وتأويلها.

ج: لا بأس بتسمي الإنسان برقيب، ولا يستلزم ذلك مشابهة الله؛ لأن المعنى الذي لله تعالى يليق به، والمعنى الذي للمخلوق يليق به، قال تعالى: ﴿**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**﴾(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٩٤٠)

س: أرجو التكرم بإفادتي بالفتوى الشرعية حول ما يتعلق باسم: (خلف الله)، حيث أن البعض من إخواني المسلمين جزاهم الله خيراً قد أبدوا لي رأيهم بأن هذا الاسم (خلف الله) غير مستحب من الناحية الشرعية؛ لأن الله سبحانه وتعالى ليس له (خلف)، وبناء على ذلك لجأت إلى الجهة المختصة بالأحوال المدنية لتعديل اسمي من (خلف الله) إلى (خلف) فطالبوني

(١) سورة الشورى، الآية ١١.

بإحضار فتوى شرعية تفيد بأن اسم (خلف الله) غير مستحب شرعاً، فأرجو من سماحتكم التكرم بمساعدتي لأتمكن من تعديل الاسم؛ ليرتاح ضميري، ولأرضي الله سبحانه وتعالى.

ج: إذا كان المقصود باسم: (خلف الله) أنه يخلف الله ويأتي بعده خلفاً عنه أو يكون خليفة له فالتسمية به ممنوعة.

وأما إذا كان المقصود بالتسمية: أن الولد عطاء من الله، وهبه سبحانه لعبده خلفاً عن عطاء سابق فالتسمية به جائزة، وهذا هو الظاهر، وعلى هذا فلا حاجة لتغيير الاسم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٦٢٥)

س: هل يجوز التسمي بعبد الشهيد أم لا؟

ج: يجوز التسمي بعبد الشهيد، ولا حرج في ذلك إن شاء الله، فالله سبحانه وتعالى يوصف ويسمى بالشهيد، كما جاءت بذلك النصوص القرآنية الكثيرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٧٥٧)

س: أرفع إليك يا سماحة الشيخ معروضي هذا، وأحيطك فيه علماً بأنني قطعت حفيظة نفوس خاصة بي، وتضمنت في نسبي اسماً من أسماء الله، وهو (العلي) مكتوب بهذه الصيغة: علي سعد حسن العلي الزهراني، وحيث أن العلو لله تبارك وتعالى، وفي نفسي شيء من هذا الاسم، فهل هناك من سماحتك فتوى في هذا الشأن؟ كي يطمئن بها القلب، وجزاكم الله عن أمة محمد كل خير.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فلا حرج عليك في ذلك؛ لأن هذا الاسم لجدك لا لك، ولأن المراد به آل علي، لا التسمية بالعلي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٦٩٤)

س: لقد رزقت مولوداً سميته (صخراً)، هل تجوز التسمية

بهذا الاسم؟ وفي حالة عدم جوازها هل أعق عنه للاسم الجديد؟ بانتظار إجابتكم للأهمية.

ج: لا حرج في الاسم المذكور وهو اسم: أبي سفيان بن حرب الصحابي الجليل، و لم يغيره النبي ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٠٥٦)

س: استفتي سماحتكم بأنه يوجد لدي طفلة عمرها الآن ٤ سنوات، وعند ولادتها رأت والدتها وهي بغيبوبة المخاض أن أتاها رجل بهي الطلعة، يرتدي ملابس بيضاء، وقال لها حرفيا: يا بنتي إن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً سميها، يسرى، ولكنني لم أذعن لما قالته لي، ظناً مني بأنه في حالة المخاض لا يأتيها رؤياً صالحة، وسميت الطفلة فاطمة، ولكن الطفلة نفسها الآن لا تقبل غير اسم يسرى، وحتى عند مناداتها تغضب وتصرخ، وإخوانها الذين هم أصغر منها سناً، وتتراوح أعمارهم سنة ونصف وثلاث سنوات، لا ينادونها إلا بيسرى، عليه أرجو إفتائي فيما إذا كان هنالك وجوب لتغيير اسمها من فاطمة إلى يسرى؛ بناءً على الرؤيا السابقة، أم لا؟ جزاكم الله خير الجزاء بالدنيا والآخرة.

ج: يجوز تغيير الاسم من فاطمة إلى يسرى، سواء صحت الرؤيا أم لم تصح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٥٠٨)

س٢: اسمي الموجود في حفيظة النفوس هو: سلطان ضويحي نافع العتيبي، بينما اسمي الحقيقي هو سلطان نافع الضويحي العتيبي، فماذا أفعل وهل أنا آثم؟

ج٢: إذا كان ما كتب في حفيظة النفوس من الخطأ بجعل الأب جداً والجد أباً، فلا حرج عليك؛ لقوله تعالى: ﴿**ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً**﴾(١)، ويجب عليك بعد أن عرفت الحقيقة أن تصحح الاسم في حفيظة النفوس؛ لما ذكرت من الحديث، ولضبط المواريث.

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٩١)

س: إنني رجل أدعى: عون الله بن رشيد العتيبي، وقد رأيت رؤيا تكررت مرتين بأن منبهاً يناديني: يا عبدالمعين، يا عبدالمعين، ولذا اعتقدت بأن اسمي الحالي من الأسماء المكروهة التي يجوز تغييرها، فهل اسم عون الله من الأسماء المكروهة التي تغير؟ وإذا كان كذلك فهل أغيره على الاسم الذي نوديت به (عبدالمعين)؟ ولو حذفت اسم الجلالة ليصبح عون بن رشيد فهل يجوز؟ أرجو افتائي.

ج: التسمية بعون الله ليست بمحرمة، ولا مكروهة شرعاً؛ لأن معنى هذا الاسم عون من الله، وهذا معنى لا تأباه الشريعة، بل يتفق مع مقاصدها، وعلى هذا فلا داعي لتغيير اسمك ولا الحذف منه، وينبغي ألا تعول على الرؤيا التي رأيت، فإن الرؤيا أحيانا تكون صادقة، وأحياناً تكون أضغاث أحلام لا صحة لها، فلا يبنى عليها حكم شرعي ولا تغيير أسماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٧٩)

س: المتضمن أنه سبق أن أخذ جنسية سعودية باسمه الذي هو غلام الرسول، وأنه غير مرتاح لهذا الاسم، ويرغب تغييره؛ إلا إذا كانت التسمية بذلك جائزة.

ج: الظاهر أن معنى غلام عند من يسمون هذه التسمية هو: عبد، فمعنى غلام الرسول: عبدالرسول، ومعلوم أن التسمية بعبد الرحمن، وعبدالله، ونحو ذلك رمز إلى تعلق العبد بربه، على سبيل العبادة والانقياد، وعليه فلا يجوز تسمية المسلم بعبدالرسول أو نحوها؛ لما في ذلك من الرمز إلى الشرك بالله وعبادة غيره، ويتعين على المستفتي التقدم للجهات المختصة بتغيير اسمه إلى ما تصح التسمية به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٦٥٤٢)

س٩: ما حكم من يسمي أبناءه: عبد النبي، وعبدالمسيح وعبدالرسول؟

ج٩: لا يجوز؛ لما فيه من الغلو في الأنبياء وغيرهم، بتعبيد الناس لهم، وإعطائهم حقاً من حقوق الله كذباً وزوراً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٥٨٤)

س: مقدم لسعادتكم السيد/ سبحان الله ميانقل، باكستاني الجنسية، والمقيم بالمملكة العربية السعودية، بمدينة جدة، وأعمل مؤذناً في وزارة الأوقاف، ولقد تم الاعتراض من قبل إدارة الحج والأوقاف بخصوص اسمي، وكل ما أرجوه من سعادتكم هو إفتاؤنا عن هذا الاسم من الناحية الإسلامية والشرعية، هل هو اسم جائز أم لا؟ وإن كان غير جائز فالرجاء إفادتنا بمعروض من قبلكم حتى يتسنى لي تغيير الاسم من الجوازات، ولكم جزيل الشكر والعرفان.

ج: يجب عليك تغيير هذا الاسم؛ لأن شخصك ليس هو سبحان الله، وإنما سبحان الله ذكر من الأذكار الشرعية.

ويجب أن يغير إلى اسم جائز شرعاً، كعبدالله، ومحمد، وأحمد،

ونحوها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٦١٢)

س١: كثيراً ما يوجد من السكان في بلدنا كفار، لا يؤدون الصلاة، ومنهم من يهديهم الله بعد كفرهم إلى التوحيد بواسطة سماع الموعظة عند الواعظ، أو بسبب الجليس الصالح، وبعد استسلامهم بالتوحيد يذهبون إلى أساتيذ بلادنا ويطلبون من عند الأساتيذ أن يغيروا لهم أسمائهم التي كانوا يحملونها أيام كفرهم إلى أسماء إسلامية، ولست أدري أذلك واجب أم غير واجب؟

ج١: لا يجب تغيير اسم من أسلم من الكفار بعد دخوله في الإسلام إلا إذا كان اسمه ممنوعاً شرعاً؛ كعبديغوث، وعبدالحسين وعبدالعزى وعبدمناة، فيجب تغيير اسمه الشركي باسم إسلامي ولا يجب تغيير اسم أبيه وأجداده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٢٢٧)

س: أرغب في تغيير اسمي السابق إلى الاسم الإسلامي الجديد، وهو: (داود يوسف)، وقد طلبت من الجهات الرسمية تغييره فطلبوا مني أن آخذ فتوى من هذه الجهة بجواز ذلك.

ج: يجوز تغيير الاسم من (ديفيد تيلر) إلى داود يوسف، فإن النبي ﷺ غير أسماء بعض الصحابة فغير اسم أبي الحكم بأبي شريح، أخرجه أبو داود، وغير اسم حزن وجعله سهلاً، وغير اسم برة فجعل اسمها جويرية، رواه مسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٣١٨)

س: في أثناء تدريبي بمعهد من معاهد باكستان، وجدت أن اسم أحد الطلبة عبدالرسول، فكنت أقرأه: عبد رب الرسول، فقال لي أحدهم: هل هذا لا يجوز؟ فذكرت له أنه شرك والعبادة فقط لله وحده، فذكر لي قول الله تعالى: ﴿قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾(١)، ويقول: إن الله أمر محمداً أن يقول: يا عبادي، فما

(١) سورة الزمر، الآية ٥٣.

جواب فضيلتكم.

ج: **أولاً**: ما اتخذته من تغيير اسم الطالب من عبدالرسول إلى عبد رب الرسول هو الواجب، ومقتضى ما جاءت به الشريعة من حماية التوحيد، وتوجيه الناس إلى ما خلقوا له من عبادة الله وحده، وأنهم جميعاً عباده وحده، قال تعالى: ﴿**إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً**﴾(١) ، وقد اتفق العلماء على تحريم كل اسم معبد لغير الله، ونرفق لك نسخة من كتاب فتح المجيد لمراجعة الموضوع في باب قول الله تعالى: ﴿**فلما آتاهما صالحاً..**﴾(٢) الآية، وباب قول الله تعالى: ﴿**فلا تجعلوا لله أنداداً..**﴾(٣) الآية.

ثانياً: أما الآية الكريمة فالجواب عنها عند جميع أهل التفسير، أن المراد منها: أمر الرسول ﷺ أن يبلغ الناس قول الله عز وجل: ﴿**قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله..**﴾(٤) الآية، وهكذا نظائرها.

---

(١) سورة مريم، الآية ٩٣.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٩٠.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٢ .

(٤) سورة الزمر، الآية ٥٣.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٤٩٥)

س١: أرجو من فضيلتكم التكرم بفتوى حول موضوع اسمي الذي لا أعرف هل هو من أسماء الله عز وجل، أم أنه ليس باسم لله عز وجل، وهل واجب التعديل إلى اسم غيره أم أنه يجوز هذا الاسم، وهو عبدالمعتني؟ أرجو إفتادتي ودمتم.

ج١: يجب عليك تغيير اسمك؛ لأنه لم يثبت تسمية الله تعالى بالمعتني.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١١٤٨٩)

س٤: فيه امرأة ضعيفة ولها عادة عند أمير، مع العلم أنها لم تكتب اسم عائلتها، وكتبت عائلة أخرى، فهل عليها شيء أم لا؟

ج٤: لا يجوز للمرأة المذكورة تغيير اسم عائلتها؛ لأن في ذلك كذباً وتزويراً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٣٩٢)

س: كنت صغيراً في السن، وتوفي أبي وتولاني عمي، أخو أبي من أمه وأبيه، وعندما كبرت قطعت حفيظة نفوس على اسم عمي بدلاً من أبي، وأنا ما عندي أي تكبر عن اسم أبي، ولكن لأني عشت تحت كفالته ورزقني الله في عيال، وكتبوا كما كتبت في حفيظتي، هل يلحقني إثم؟ وإذا كان يلحقني إثم ماذا أفعل؟ أفتوني عن ذلك والله يحفظكم.

ج: يجب عليك تعديل اسمك واسم أولادك، وذلك بالانتساب إلى أبيك بدلاً من عمك، وتخبر الجهات الرسمية بالواقع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٠١٣)

س: اسمي: قمر الأنبياء السنوسي، وأعمل بجدة محاسباً منذ ثمانية أعوام، وعند تجديد الإقامة طلب مني تغيير اسمي

واستخراج فتوى شرعية بألامانع شرعي من استعمال هذا الاسم، وأفيد سماحتكم أننا في السودان نعتبر هذا الاسم من الأسماء المركبة، مثل سيف الإسلام، وهذا الاسم وصف للنبي ﷺ، بأنه قمر للأنبياء، ويعامل كأسماء النبي ﷺ الأخرى، كأبي القاسم، أفيدونا أثابكم الله في هذا الأمر، حيث أن كل أوراقي الثبوتية مثل شهادة الجامعة والعمر والجنسية وجواز السفر بهذا الاسم، جزاكم الله خيراً.

ج: التسمي بهذا الاسم لا يجوز، وعليه إجراء ما يلزم نحو تغييره واستبداله باسم مناسب، ليس فيه محذور شرعي؛ كعبدالله وعبدالرحمن ونحو ذلك لدى الجهات الرسمية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٥٨٤)

س: لقد سميت باسم عبدالدين، منسوب لجدي، وأنا ابن تسعة عشر عاماً، وقد وجدت بعضاً من الناس يناقضونني في هذا الاسم، وأنا أيضاً شاك في هذا الاسم، ولكن لم أجد الحل الشامل لإخبار والدي وجدي، فهل يجوز تسمية المرء باسم عبدالدين؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: لا يجوز التسمي باسم: عبدالدين، وعليك أن تجتهد في تغيير هذا الاسم، إما بعبد الرحمن، أو عبدالله، أو غير ذلك من الأسماء المشروعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٠٨٤)

س: ابن أخي توفي والده وهو في بداية أيامه، ثم تزوجت أمه من رجل آخر سافر بها وابنها إلى الكويت، حيث يعمل هناك، وبحسن نية أضاف الولد في جنسيته هو على أنه ابنه، وكان عمر الولد آنذاك ثلاث سنوات، درس الولد وتخرج وتوظف، كل ذلك على أساس أنه ابن ذلك الرجل، هذا في الكويت، أما في السعودية فقد استخرج حفيظة باسمه الحقيقي، وهو بين الناس ينتمي لأبيه الحقيقي ما عدا في الأمور المكتوبة، حيث جميع شهاداته ووثائقه باسمه الثاني:

أولاً: هل عليه شيء في ذلك؟ علماً أنه ليس له خيار، فلو أراد تعديل اسمه ستنقلب حياته الوظيفية رأساً على عقب.

ثانياً: الولد المذكور حضر إلي طالباً الزواج من ابنتي وأنا خاله، أريد تزويجه، وقد عرضت الأمر على البنت وأمها وتمت الموافقة وأبلغناه بذلك.

ولكننا مضطرين إلى العقد له باسمه المستعار؛ لأن حياته العملية في الكويت كلها بذلك، هل هذا جائز أم لا؟ والله يحفظكم.

ج، الواجب على ابن اختك تعديل اسمه على ضوء الحفيظة الصحيحة؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن ينتسب إلى غير أبيه، كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ، وكما دل على ذلك قول الله سبحانه: ﴿**ادعوهم لآبائهم**﴾(١) الآية، وينبغي أنه لا يؤخذ بحفيظته المخالفة للشرع؛ لأنه ليس له عمل فيها؛ لكونها كتبت في حال صغره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٣٤٤)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من وكيل الأمين للخدمات بأمانة مدينة الرياض، إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها برقم ١٣٩ في

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥.

٨/١/١٤٠٦هـ، ونصه:

أفيد فضيلتكم بأن الأمانة لاحظت وجود بعض أسماء، نشك في صلاحيتها على بعض المطاعم والملاحم، في بعض أنحاء مدينة الرياض مثل: (مطعم الحمدلله)، و (ملحمة بسم الله) و(ملحمة التوكل على الله)، وحيث نرغب الاستفسار عن جواز إطلاق مثل هذه الأسماء على هذه المحلات، نرجو إرشادنا، شكر الله مسعاكم.

وأجابت بما يلي:

لا يجوز ذلك؛ لما فيه من الاستهانة بالأذكار، وبأسماء الله تعالى، واستعمال ذلك فيما لا يليق، واتخاذه وسيلة لأغراض تخالف ما قصده الشرع المطهر بها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والرابع من الفتوى رقم (٣٢٠٥)

س٢: ماهي الكنية، وما هو اللقب، وماهي الشهرة؟

ج٢: الكنية: ما صدِّر بأب أو أم، كأبي محمد، وأبي علي، وكأم محمد، وأم علي، مثلاً، واللقب: ما أشعر بمدح أو ذم، مثل: زين العابدين، وأنف الناقة، والشهرة: ما اشتهر به الإنسان لكثرة

إطلاقه عليه، اسماً كان أو كنية أو لقباً.

س٤: هل يجوز أن ينادى على أحد بالابن الأصغر؛ لأن الابن الأكبر توفي في صغر سنه؟

ج٤: الأفضل: أن يكنى الإنسان بابنه الأكبر، سواء كان حياً أو ميتاً، وينادى بتلك الكنية، ولكن لو كناه أحد بابنه الأصغر، وناداه بها، فلا إثم عليه، وسواء كان ابنه الكبير حياً أم ميتاً .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تم - بفضل الله سبحانه وتعالى - المجلد الحادي عشر
من فتاوى اللجنة، ويليه - بإذنه تعالى - المجلد الثاني عشر،
وأوله كتاب الجهاد .

فهرس المجلد الحادي عشر من فتاوى اللجنة

كتاب الحج والعمرة ٥

وجوب كلٍّ من الحج والعمرة وشروط ذلك ٧

أهمية مكة بالنسبة للمسلمين ٨

أذان إبراهيم عليه السلام بالحج ٨

متى فرض الحج؟ ١٠

حكم الحج ١١

فضل الحج ١٢

الاتجار في الحج ١٣

تكرار الحج ١٤

إذا التزم في الحج كل عام ثم حدث له مانع ١٥

الحامل هل إذا حجت هل يجزئها الحج؟ ١٦

المبادرة في أداء الفريضة ١٧

وجوب الحج ولو برفقة المبتدعة ١٨

إذن الزوج في أداء الفريضة ١٩

أداء الفريضة ولو كان عليه قضاء أيام من رمضان ٢١

حج الصغير ٢٢

إذا أسلم الكافر جاز دخوله مكة ولو لم يغير اسمه ٢٤

حج الكافر ٢٥
الزنا بعد أداء الحج ٢٥
إذا حج المشرك ثم أسلم بعد ذلك هل يكفيه هذا الحج عن حجة الإسلام؟ ٢٦
الاستطاعة في الحج ٢٩
ماهي الاستطاعة في الحج؟ ٣٠
من الاستطاعة الحصول على المال اللازم ٣١
من الاستطاعة أيضاً الصحة في البدن ٣٢
الحج على نفقة الغير هل يجزئ؟ ٣٤
حج الشاب قبل أن يتزوج ٣٤
هل الزوج ملزم بنفقة الحج لزوجته؟ ٣٥
إذا كان دخله بقدر النفقة هل يلزمه الحج؟ ٣٥
الحج على نفقة الحاكم ٣٦
حج الولد من مال أبيه ٣٧
الحج من دية المقتول ٣٨
الحج من جائزة المسابقات ٣٩
الاقتراض للحج ٤١
يفرض على الحاج أن يودع في البنك مبلغاً من المال ٤٢

الحج من مال حرام ٤٣
شروط الاستطاعة ٤٤
حج من عليه دين ٤٥
الإنابة في الحج ٤٩
النيابة في الحج ٥٠
النيابة عن المستطيع في جسمه لكنه لا يملك المال ٥١
نيابة المرأة في الحج ٥٢
الذي مات و لم يجب عليه الحج هل يحج عنه؟ ٥٣
حج عن أمه و لم يحج عن والده هل عليه إثم؟ ٥٤
الحج عن الشقيقة المتوفاة، وزيارة قبر الرسول ﷺ عنها ٥٥
الذي توفي قبل الزواج هل يحج عنه؟ ٥٥
الحج عن الأقارب ٥٦
النيابة في الحج عن شخص واحد ٥٧
اختلاف العمرة والحج في نفس العام، حيث يحج لشخص
ويعتمر لآخر ٥٨
إذا أخذ المال ونقص أو زاد ما الحكم؟ ٥٩
أخذ الأجرة على الحج ٦٠
وكلت من يحج عن زوجها من عرفات ٦١

الحج عن الكافر ٦٣
إذا أعطي شخص مبلغاً من المال لتوكيل من يحج عن شخص
فحج هو عنه هل يصح ذلك؟ ٦٤
إذا وكل شخص آخر للحج عن والده والموكل لم يحج الفريضة
هل يصح التوكيل؟ ٦٥
هل الأفضل للإنسان تكرار الحج لنفسه أو الحج لأحد أقاربه؟ ٦٥
ترتيب الأقارب بالأولوية في الإنابة في الحج ٦٦
الذي يستطيع الحج بنفسه هل ينيب من يحج عنه؟ ٦٧
إنابة الصغير في الحج ٦٨
الحج عن الكبير الذي لا يستطيع ٦٩
النائب في الحج إذا أعطي مالاً يستعين به وبقي منه شيء
هل يعيده؟ ٦٩
تحجيج والديه قبل أن يحج ٧٠
هل يجوز الحج عن الحي العاجز؟ ٧١
إذا شك في ذبح الهدي ٧٢
أخذ الأجرة على الإنابة في الحج ٧٢
تلبية رغبة الوالد في السفر معه للعمرة ٧٣
إذا منع الشخص من الحج هل يحج عنه ٧٥

الأمور التي تجوز فيها الإنابة أو التوكيل في مناسك الحج..... ٧٦
هل يشترط في الإنابة أن تكون من بلد المنوب عنه؟..... ٧٧
ثواب الحج والعمرة في الإنابة..... ٧٧
يشترط في النائب أن يحج عن نفسه..... ٧٨
الإفريقي هل ينيب من يحج عنه من مكة؟..... ٨٠
إذا جاء لمكة معتمراً هل يعتمر عن والديه؟..... ٨٠
هل يشترط في النيابة أن يعرف اسم المنوب عنه؟..... ٨١
إذا أنيب شخص عن آخر بمبلغ ثم حج مجاناً ٨٣
هل يلزم النائب أن يحج من مسقط رأس المنوب عنه؟..... ٨٣
هل يلزم الابن الحج عن والدته العاجزة؟..... ٨٤
الحج عن المريض..... ٨٦
الحج عن الميت..... ٨٧
محرم المرأة..... ٨٩
حج المرأة بدون محرم..... ٩٠
هل يجب على الزوج حج زوجته؟..... ٩٤
الحج عن الميت..... ٩٩
الحج عن الميت من تركته..... ١٠١
إذا كان في ذمة المتوفى حجة لأحد هل تقضى؟..... ١٠٥

إذا كان للميت أبناء من يحق له الحجة عنه؟ ١٠٦
إذا رغب أن يحج عن أحد أقاربه المتوفون وهو لا يدري هل أدوا الفريضة أم لا؟ ١٠٧
إذا كان الميت لم يحج، وله تركة، هل يجوز لأحد أقربائه أن يحج عنه من ماله؟ ١٠٨
إذا توفي الحاج وهو لم يكمل الحج هل يكمل عنه؟ ١٠٨
الرفقة في الحج يؤمِّرون أحدهم؟ ١١٠
المعاصي هل تبطل الحج السابق ١١١
الجدال في الحج ١١٢
الحج عن تارك الصلاة ١١٣
إذن المرجع ١١٥
الحج بإذن المرجع ١١٦
إذا كان الموظف في إجازة فلا حاجة للإذن ١١٧
المواقيت ١٢١
يجب الإحرام من الميقات على من نوى الحج أو العمرة ١٢٢
من أين أحرم الرسول ﷺ ؟ ١٢٤
هل تكون جدة ميقاتاً بدلاً من يلملم؟ ١٢٥
ميقات المكي ١٢٧

الذين يقدمون من مصر أو السودان هل يحرمون من البحر؟...١٢٨
إحرام أهل مكة للعمرة وإذا كانوا خارج المواقيت.....١٢٩
ميقات السودان.....١٣٠
ميقات استراليا ١٣١
الجحفة.....١٣٢
ميقات أهل الجنوب عن طريق الساحل.....١٣٣
هل يلزم تحجيج أولاده الذين أخذوا عمرة معه؟.....١٣٣
هل يحج من مكة نيابة عن ميت في باكستان؟.....١٣٤
ساكن في جدة وأهله في القنفذة فإذا سافر للقنفذة هل يحرم
من جدة، وهل يقصر الصلاة في القنفذة؟.....١٣٦
الإحرام من جدة من غير أهلها.....١٣٧
المكلف بمهمة عمل، من أين يحرم؟.....١٤٠
من أين يحج النائب؟.....١٤٢
من أين يحرم أهل مكة بالعمرة؛ من الحل أم من الحرم؟.....١٤٣
قدم للمملكة ماراً بجدة وهو لا ينوي العمرة، فتأخر في جدة
وأراد العمرة، فمن أين يحرم؟.....١٥٠
المسافر من المدينة إلى جدة بالطائرة من أين يحرم؟.....١٥١
الإحرام بالعمرة من الحرم.....١٥٢

إذا أراد الحج أو العمرة بالطائرة من أين يحرم؟ ١٥٣
قدم إلى مكة وهو لا يريد العمرة ثم رغب فيها فيما بعد؛
فمن أين يحرم؟ ١٥٤
دخل مكة ثم خرج وهو ناوٍ الحج، فمن أين يحرم؟ ١٥٥
باب الإحرام ١٥٧
أنواع الإحرام ١٥٩
تحويل النسك من التمتع إلى الإفراد ١٦٠
تحويل القارن النية إلى الإفراد ١٦٢
أخذ العمرة في رمضان هل يعتبر تمتعاً؟ ..... ١٦٢، ١٦٣
إذا أحرم يوم عرفة هل يكون مفرداً؟ ١٦٣
تحويل القارن النية إلى التمتع ١٦٤
أداء العمرة عن الغير بعد التحلل من العمرة وقبل الإهلال
بالحج ١٦٤
إذا لبس الإحرام لعمرة أو لحج، ثم خلعه ١٦٦
النية في قطع الحج ١٦٧
متى يتطيب المحرم؟ ١٦٨
إذا تجاوز الميقات بدون نية، وهو لا يريد العمرة، فماذا عليه؟ ١٦٩
لبس الكمر ١٧٠

لماذا الحاج يرتدي الإزار والرداء؟ ١٧١
إحرام الحائض ١٧٢
محظورات الإحرام ١٧٥
تجاوز الميقات بدون إحرام ١٧٦
إذا أراد الحج وحلق لحيته قبل الإحرام ١٧٧
تقليم الأظافر قبل الإحرام ١٧٨
لماذا حرم لبس المخيط؟ ١٧٩
لبس الملابس العادية للمحرم ١٨٠
تغطية رأس الأصلع ١٨١
تغطية الرأس ١٨١
محل فدية ارتكاب محظور ١٨٢
إذا لبس المحرم ملابسه العادية للضرورة ١٨٢
لبس الشراب في الرجلين ١٨٣
اغتسال المحرم ١٨٤
وطء الأشجار للمحرم ١٨٥
تغيير الإحرام بآخر ١٨٥
مس الطيب أثناء الإحرام ١٨٦
جماع المحرم ١٨٧

تقبيل الزوجة والإنزال من المحرم ١٨٨
احتلام المحرم ١٨٨
تغطية المرأة وجهها وهي محرمة ١٨٩
لبس النقاب ١٩٠
مس الطيب ١٩٠
طواف المرأة وهي كاشفة وجهها أمام الرجال ١٩٣
لبس النقاب للمحرمة ١٩٤
صيد الحرم ونباته ١٩٥
إذا ربى ظبياً داخل الحرم ماذا يصنع فيه؟ ١٩٦
هل هناك خصوصية لحمام مكة والمدينة؟ ١٩٩
إزالة الأشجار في الحرم ١٩٩
قطع الأشجار من عرفات ٢٠٠
صفة الحج والعمرة ٢٠١
المتمتع بعمرة متى يخلع الملابس؟ ٢٠٢
المتمتع متى يحرم بالحج؟ ٢٠٢
ماذا يباح للمتمتع أثناء إحلاله من الإحرام؟ ٢٠٤
المبيت بمنى ليلة التاسع ٢٠٥
صعود جبل عرفات والصلاة فوقه ٢٠٦

الصلاة فوق جبل عرفات والتمسح بمحاريب المساجد الموجودة فيه ٢٠٩
الوقوف بعرفة ٢١٠
فضل عرفة إذا وافق الجمعة ٢١١
صلاة النوافل في عرفة ٢١١
المبيت في مزدلفة ٢١٢
أعمال الحاج يوم العيد ٢١٧
تقصير الحاج من أسفل الرأس فقط ٢١٧
وقت الحلق يوم العيد ٢١٨
المطلوب في الحلق ٢١٩
الحج الأكبر ٢٢٠
التحلل من الإحرام ٢٢٢
الطواف ٢٢٣
هل يختم الطواف بالتكبير عند الحجر؟ ٢٢٤
الرمل والاضطباع في الطواف ٢٢٥
رمل النساء ٢٢٦
متى ينتهي طواف الإفاضة؟ ٢٢٧
تقبيل الحجر الأسود ٢٢٨

كشف المرأة وجهها عند تقبيل الحجر الأسود..... ٢٢٩
قطع الطواف ٢٣٠
أداء بعض الطواف في الدور العلوي..... ٢٣١
الطواف في الدور الثاني..... ٢٣٢
الطواف داخل حجر إسماعيل..... ٢٣٣
طواف الإفاضة..... ٢٣٦
التبرع بأجر الطواف..... ٢٣٦
الطهارة شرط لصحة الطواف..... ٢٣٧
إذا طاف من غير طهارة..... ٢٣٨
إذا شك في الحدث أثناء الطواف..... ٢٤٢
طواف الحائض..... ٢٤٦
حكم من أتم أعمال الحج ماعدا طواف الإفاضة ثم توفي هل يطاف عنه؟..... ٢٥٠
السعي ٢٥١
تأخير الطواف..... ٢٥٢
نقص أشواط الطواف ٢٥٣
طواف الإفاضة يكفي عن طواف الوداع..... ٢٥٤
إذا ترك طواف الإفاضة هل يجبره بالدم؟..... ٢٥٦

السعي ٢٥٧
الرمل في السعي ٢٥٨
كيفية التكبير على الصفا والمروة ٢٥٩
الإتيان بشوط ثامن في السعي ٢٥٩
إذا حصل عارض في السعي ٢٦١
الركوب أثناء السعي ٢٦١
الفصل بين الطواف والسعي بوقت طويل ٢٦٢
هل يعيد الحلق مرة ثانية بعد الطواف؟ ٢٦٣
حكم السعي بلا طهارة ٢٦٤
المبيت في منى ٢٦٥
المدة التي يمكثها الحاج في منى ٢٦٦
من لم يجد مكاناً في منى ٢٦٨
هل العزيزية من منى؟ ٢٦٨
لو بات خارج منى أيام التشريق وبقي ليلة الثالث عشر إلى
غروب الشمس هل يلزمه المبيت والرمي؟ ٢٦٩
الكشافة هل يؤذن لهم بالمبيت خارج منى؟ ٢٧١
الذي يبيت خارج منى هل يلزمه البقاء في مكانه إلى زوال
الشمس لليوم الثالث عشر؟ ٢٧٢

رمي الجمار ٢٧٣
الرمي قبل الزوال..... ٢٧٣
زيادة الحصى عن السبع..... ٢٧٣
نزل بمكة بعد اليوم الثاني من أيام التشريق هل يلزمه رمي
الجمرات لليوم الثالث..... ٢٧٤
إذا شك في أن إحدى الحصيات لم تضرب الشاخص..... ٢٧٤
رمي جمرة العقبة من الخلف..... ٢٧٥
إذا لم يقع الحصى في الحوض..... ٢٧٦
إذا شك في سقوط الحصاة في الحوض وتأخر عن رمي الوسطى
والكبرى..... ٢٧٧
إذا نقص الحصى وأخذ من المرمى فما الحكم؟..... ٢٧٨
الرمي خارج المرمى..... ٢٧٩
رمي الحصى دفعة واحدة..... ٢٧٩
الرمي ليلاً..... ٢٨١
التوكيل في الرمي..... ٢٨٣
هل توكل المرأة إذا خشيت الزحام في حجة الفريضة ؟..... ٢٨٤
رجل توكل عن جماعة في رمي الجمار وأخذ الحصى ورماه
في الشارع..... ٢٨٥

المرأة إذا كانت شابة هل توكل من يرمي عنها ؟..... ٢٨٦
هل يوكل على رمي الجمار ثم يسافر قبل وقت الرمي؟..... ٢٨٨
طاف طواف الوداع ثم رجع إلى منى بنية الرحيل وعرض له
عارض ألزمه المبيت ٢٩٠
اضطرته ظروفه إلى مغادرة منى بعد الوقوف بعرفة ورمي
الجمرة الكبرى ثم وكل من يرمي عنه باقي الجمرات..... ٢٩٠
استئجار من يرمي عنه لليوم الثاني عشر لأجل اللحوق
بالطائرة..... ٢٩٢
التعجل في يومين..... ٢٩٥
طواف الوداع..... ٢٩٧
معنى قوله تعالى: ﴿**فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه**﴾..... ٢٩٧
إذا رمى الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق وخرج من
منى إلى جبل النور هل يلزمه رمي اليوم الثالث؟..... ٢٩٨
هل يبيع ويشتري بعد طواف الوداع؟..... ٢٩٨
هل للعمرة في غير وقت الحج طواف وداع؟..... ٢٩٩
طواف الوداع للحائض..... ٢٩٩
هل الخروج من باب الوداع لازم لمن ودع؟..... ٢٩٩
هل الحامل تعفى من طواف الوداع؟..... ٣٠٠

هل طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة؟..... ٣٠٠
هل يجوز الوداع قبيل إكمال رمي الجمار؟..... ٣٠٢
المقيم في جدة هل يخرج قبل الوداع؟..... ٣٠٣
طاف طواف الوداع في الليل ثم اضطر للمبيت في مكة..... ٣٠٣
طاف طواف الوداع ثم رجع إلى منى لاصطحاب رفقته..... ٣٠٤
طاف طواف الوداع ثم بات خارج مكة هل يعيد؟..... ٣٠٥
من طاف طواف الوداع هل له المبيت في مكان حجز السيارات
وهل يعود إلى مكة للبحث عن رفقته؟..... ٣٠٦
هل يجوز له الخروج إلى الطائف ثم يعود للوداع؟..... ٣٠٧
الحائض والنفساء والعاجز والمريض هل عليهم طواف وداع؟ ٣٠٧
طاف طواف الوداع خمسة أشواط فقط..... ٣٠٨
أكمل الحج ثم خرج إلى الميقات وأخذ عمرة ثم طاف
وسعى وسافر..... ٣٠٩
عرض له عارض في عرفة أفقده وعيه حتى عاد إلى رفقته في منى..... ٣١٠
البيع والشراء أثناء الحج..... ٣١٣
مدى صحة حج من طلب منه عقد عقدة لشفاء مريض..... ٣١٣
العمرة..... ٣١٥
هل تجب العمرة على أهل مكة؟..... ٣١٦

هل يجوز أداء العمرة في أي وقت من السنة؟ ٣١٦
تقديم العمرة على الحج ٣١٧
شخص لم يؤد الحج هل يجوز أن يذهب إلى العمرة فقط؟ ٣١٨
من اعتمر في أشهر الحج وهو ناوٍ الحج ثم سافر خارج مواقيت
مكة هل تجزؤه عمرته هذه إن عاد فحج من عامه؟ ٣١٩
أحرم بالعمرة ثم عرض له مرض فأخر إكمال العمرة ٣١٩
سعى للعمرة قبل أن يطوف ٣٢٠
سعى راكباً للعمرة ٣٢١
طاف بعض الأشواط ثم عرض له ما أشغله ثم قطع العمرة
وهو مشترط ٣٢١
بعدما أحرمت بالعمرة جاءها الحيض وقطعت العمرة ٣٢٣
دخول مكة بدون عمرة ٣٢٤
الوداع للعمرة ٣٢٥
تكرر دخوله لمكة دون إحرام ٣٢٥
الحلق والتقصير في العمرة ٣٢٦
أحرموا بالعمرة ثم حصل لهم ما يشغلهم عن المبادرة في أدائها ٣٢٧
السفر للعمرة والإنفاق في سبيل الله ٣٢٨
أخذ العمرة بالثوب العادي ٣٣٠

أحرم يوم (٨) وطاف وسعى ثم وقف في عرفة وانصرف قبل غروب الشمس ٣٣٢
إذا اعتمر ثم رجع لمكة في وقت قريب هل يعتمر مرة أخرى؟ ٣٣٣
تكرار العمرة في السنة ٣٣٤
طواف الوداع في العمرة ٣٣٤
تكرار العمرة كل أسبوع ٣٣٧
نذر أن يعمر والدته كل سنة يوم العيد هل يعمرها في رمضان أو غيره؟ ٣٣٨
فدية ترك الواجب ٣٤١
إخراج القيمة نقوداً عن الفدية ٣٤٢
متى يجوز ذبح الدم لمن ترك واجباً؟ ٣٤٢
من دخل محرماً و لم يتجرد من المخيط ٣٤٣
من تسبب على أحد في ترك الواجب فعليه الفدية ٣٤٤
باب الفوات والإحصار ٣٤٧
حصل عليه حادث ليلة التاسع من ذي الحجة فترك الحج ٣٤٨
عدم فسخ الإحرام إلا بعد طواف الإفاضة ٣٤٩
أحرم بالحج ومنع من دخول مكة ٣٥٠
أحرم بالحج وبعد انصرافه من مزدلفة مرض ودخل المستشفى

ثم سافر وترك الحج ٣٥١
حصل لهم حادث ثم رجعوا و لم يكملوا العمرة ٣٥٤
أحرم بالعمرة متمتعاً ثم مرض قبل أن يحرم بالحج، وعاد
إلى بلده ٣٥٥
بدع الحج ٣٥٧
التلبية الجماعية ٣٥٨
إذا رجع الحجاج لزموا بيوتهم أسبوعاً لا يخرجون ٣٥٨
صعود جبل النور ٣٥٩
آداب الزيارة ٣٦١
هل يلزم الحاج من الرجال والنساء زيارة قبر الرسول ﷺ؟ ٣٦٢
زيارة المسجد النبوي هل فيه وداع؟ ٣٦٢
باب الهدي والأضحية والعقيقة ٣٦٥
هدي التمتع ٣٦٦
اعتمر في أشهر الحج غير قاصد للحج ثم حصل على حجة هل
يعتبر متمتعاً؟ ٣٦٧
أدى عمرة في أشهر الحج، ثم عاد إلى جدة ثم أحرم بالحج
مفرداً، هل عليه هدي؟ ٣٦٨

قدم للحج من جيزان، وطاف وسعى للعمرة ثم سافر للمدينة وأحرم بالحج من المدينة هل يعتبر متمتعاً؟..... ٣٦٩
ضيع نقوده و لم يذبح الهدي..... ٣٧٠
الهدي على القارن..... ٣٧٠
ذبح الهدي بعد أيام التشريق..... ٣٧٣
إذا لم يجد الهدي..... ٣٧٤
لم يجد الهدي وصام ثلاثة أيام وترك الباقي..... ٣٧٥
إذا لم يجد الهدي في منى..... ٣٧٦
ذبح صغير السن في الهدي..... ٣٧٦
ما يشترط في الهدي..... ٣٧٧
شراء الهدي من خارج مكة..... ٣٧٨
الاشتراك في البدنة..... ٣٧٨
ذبح الهدي خارج الأراضي المقدسة..... ٣٨٠
من هو القانع والمعتر؟..... ٣٨١
إذا لم يتمكن من توزيع الهدي على الفقراء هل يجزئ؟..... ٣٨٢
وكل على الهدي أناساً لا يعرفهم..... ٣٨٣
توزيع ثمن الهدي بدلاً من ذبحه..... ٣٨٤
طبخ الهدي في المخيم وعدم توزيع شيء منه..... ٣٨٥

لم يستطع شراء الهدي و لم يستطع الصيام ٣٨٦
لم يجد الهدي هل يتأخر في مكة للصيام؟ ٣٨٧
صيام السبعة أيام هل تكون مفرقة؟ ٣٨٨
لم يذبح الهدي و لم يصم ٣٨٨
المفرد بالحج لا هدي عليه ٣٨٩
المراد بحاضري المسجد الحرام ٣٨٩
الأضاحي ٣٩١
أصل مشروعية الأضحية ٣٩٢
حكم الأضحية ٣٩٤
ذبح الأضحية بعد صلاة العصر ٣٩٥
الاشتراك في البقرة ٣٩٥
من أراد أن يضحي أو يضحى عنه لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً ٣٩٧
أيهما أفضل في الأضحية الكبش أم البقر؟ ٣٩٨
هل يجوز الاشتراك في الأضحية؟ ٤٠٠
إذا ولدت الأضحية قبل ذبحها ٤٠٢
طبخ الأضحية واجتماع الناس عليها ٤٠٢
ذبح الجمل عن واحد ٤٠٣

أضحية أهل البيت الواحد ٤٠٣
إذا تزوج و لم يدخل بزوجته هل عليه أضحية ٤٠٤
إذا نسي وحلق من شعره قبل الأضحية فماذا عليه؟ ٤٠٤
الأضحية بسبع بدنة ٤٠٥
العيوب التي تمنع الإجزاء ٤٠٥
الأيام التي يشرع فيها الذبح ٤٠٦
إذا كان له أسرتان كل أسرة في بيت، هل يجزؤه أضحية واحدة ؟ ٤٠٦
إذا كانت الأسرة كبيرة هل تجزؤهم أضحية واحدة؟ ٤٠٧
الذبح قبل صلاة العيد ٤٠٨
ذبح الأضحية قبل الإمام ٤١٠
هل اليوم الثالث عشر يعتبر من أيام الذبح؟ ٤١٠
ذبح الأضحية قبل أن يدفع ثمنها ٤١١
الإخوان إذا اجتمعوا في بيت واحد يوم العيد هل يكتفون
بأضحية واحدة؟ ٤١١
مقطوع الإلية هل يجزئ؟ ٤١٢
المجزئ في الأضحية ٤١٣
سن الشاة ٤١٤
الأضحية بالضبع ٤١٥

التلفظ بالنية عند ذبح الأضحية..... ٤١٦
الأضحية للميت..... ٤١٧
الوصية على الميت بالأضحية..... ٤١٨
التصدق على الميت بالأضحية..... ٤١٩
إذا ضحى عن أبيه هل يعلم بذلك؟ ٤٢٠
رجل أوصى في غلة ثلث ماله بأضاحي و لم يذكر من تعطى
فما يصنع بلحمها؟..... ٤٢١
إذا لم يوف ريع الموصى به للأضحية ماذا يعمل؟..... ٤٢٢
المستحقون أن يهدى لهم لحم الأضحية..... ٤٢٣
إعطاء الكافر من لحم الأضحية..... ٤٢٤
من أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا أظفاره..... ٤٢٦
أضحية من حلق لحيته أو قص أظافره في عشر ذي الحجة..... ٤٢٧
مشط الشعر في شهر ذي الحجة للمضحي..... ٤٢٨
الوكيل في ذبح الأضحية هل له أن يأخذ من شعره شيئاً؟..... ٤٢٩
كسر عظم الأضحية..... ٤٢٩
من أراد أن يضحي عن شخص فسقط منه شعر فما الحكم.... ٤٣٠
إذا كانت زوجته ليست عنده هل يضحي ؟..... ٤٣٠
الحاج إذا أراد أن يضحي هل يحلق أو يقصر قبل ذبح الأضحية.... ٤٣١

إعطاء الجزار من الأضحية ٤٣٢
لطخ الجباه بدم الأضحية ٤٣٢
الوضوء لذبح الأضحية ٤٣٣
العقيقة ٤٣٥
الوليمة عند ولادة المولود ٤٣٦
إذا لم يستطع العقيقة ماذا يفعل؟ ٤٣٦
مقدار العقيقة لكل من الذكر والأنثى ٤٣٧
إذا لم يجد العقيقة إلا بعد سنة ٤٣٨
حكم العقيقة ٤٣٩
ذبح العقيقة للضيف ٤٣٩
شراء لحم بدل العقيقة ٤٤٠
تبرع الزوجة بالعقيقة ٤٤٠
إذا لم يجد العقيقة إلا بعد وقت طويل ٤٤١
الاجتماع للعقيقة ٤٤٢
هل توزع العقيقة لحماً مطبوخاً أو نيئاً؟ ٤٤٣
إذا مات المولود من يومه هل له عقيقة؟ ٤٤٤
السقط هل له عقيقة؟ ٤٤٦
إذا مات وهو صغير قبل أن يعق عنه ٤٤٨

إخراج القيمة عن العقيقة ٤٤٩
متى يسمى المولود؟ ٤٤٩
تسمية المولود ٤٥١
هل يسمى المولود على أبيه؟ ٤٥٢
التسمية بـ: (عاشق الله) و(محمد الله)، و(محب الله) ٤٥٢
تسمية الأولاد في المسجد ٤٥٣
التسمية بالفضيل ٤٥٣
إطلاق اسم الأب على العم ٤٥٩
التسمية باسم: (خالد) ٤٦١
التسمية باسم: (إلهي بخش) ٤٦٢
التسمية باسم: (إيمان) و(هدى) ٤٦٣
التسمية باسم: (علا الله) ٤٦٤
التسمي باسم: (حسام الله) ٤٦٥
التسمي باسم: (عبدالمطلب) ٤٦٥
التسمي باسم: (أبرار) ٤٦٦
التسمي باسم: (هادي) ٤٦٧
التسمي باسم: (قسم الله) ٤٦٨
التسمي باسم: (فتح الباري) ٤٦٨

سمى أولاده: بشير ونذير وسراج ومنير ٤٦٩
التسمي باسم: (رقيب) ٤٧٠
التسمي باسم: (خلف الله) ٤٧٠
التسمي باسم: (عبد الشهيد) ٤٧١
التسمي باسم: (العلي) ٤٧٢
التسمي باسم: (صخر) ٤٧٢
التسمي باسم: (يسرى) ٤٧٣
تقديم الجد على الأب في الحفيظة ٤٧٤
التسمي باسم: (عون الله) ٤٧٥
التسمي باسم: (غلام الرسول) ٤٧٦
التسمي باسم: (عبدالنبي) و(عبدالمسيح) و(عبدالرسول) ٤٧٧
التسمي باسم: (سبحان الله) ٤٧٧
تغيير اسم الكافر ٤٧٨
تغيير الاسم من: (عبدالرسول) إلى: (عبدرب الرسول) ٤٧٩
التسمي باسم: (عبدالمعتني) ٤٨١
تغيير اسم العائلة ٤٨١
الانتساب إلى العم ٤٨٢
التسمية باسم: (قمر الأنبياء) ٤٨٢

الانتساب إلى الجد ٤٨٣
تسمية بعض الأماكن مثل: (مطعم الحمد لله) و(ملحمة باسم الله) ٤٨٥
الكنية واللقب والشهرة ٤٨٦
الفهـــــرس ٤٩١

فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جمع وترتيب

الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش

المجلد الثاني عشر

الجهاد والحسبة

حقوق الطبع محفوظة
(لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء)
الرياض - المملكة العربية السعودية

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جمع وترتيب

الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش

المجلد الثاني عشر

الجهاد والحسبة

الطبعة الأولى
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

حقوق الطبع محفوظة
(لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء)
الرياض - المملكة العربية السعودية

وقد قام بطبعه هذه دار العاصمة للنشر والتوزيع
بإذن من الرئاسة برقم (٤٥٢/١١ وتاريخ ٢٥/١٢/١٤١٩هـ)

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

كان [redacted] يقتصر على فتاوى اللجنة التي صدرت منذ تأسست اللجنة، إلى عام ١٤١٢هـ تقريباً، حيث بعد هذا التاريخ انضم إلى اللجنة كل من: فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ، وفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، وفضيلة الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد.

وابتداءاً من هذا الجزء جرى ضم جميع ما يصدر من اللجنة.

كتاب الجهاد والحسبة

كتاب الجهاد وما يتعلق به

الجهاد

حكم الجهاد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧١٢٢)

س٢: هل يعتبر الجهاد فرض عين علينا الآن وقد انتهكت حقوق المسلمين عن طريق الغزو الأجنبي أو غيره؟ وما هو الحكم في القاعدين الذين لا يملكون حيلة، غير أنهم لو استنفروا لأجابوا، ولجاهدوا في سبيل الله، وإنما حبستهم تلك الظروف التي تعانيها الأمة الإسلامية، من أن الحكم فيها لغير الله، مع الأدلة؟

ج٢: الجهاد لإعلاء كلمة الله، وحماية دين الإسلام، والتمكين من إبلاغه ونشره، وحفظ حرماته فريضة على من تمكن من ذلك وقدر عليه، ولكنه لا بد له من بعث الجيوش، وتنظيمها؛ خوفاً من الفوضى، وحدوث مالا تحمد عقباه؛ ولذلك كان بدؤه، والدخول فيه من شأن ولي أمر المسلمين، فعلى العلماء أن يستنهضوه لذلك، فإذا ما بدأ واستنفر المسلمين، فعلى من قدر عليه أن يستجيب للداعي إليه، مخلصاً وجهه لله، راجياً نصرة الحق، وحماية الإسلام، ومن تخلف عن ذلك مع وجود الداعي، وعدم العذر؛ فهو آثم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

مشروعية الجهاد

الفتوى رقم (٦٤٢٦)

س: إن الجهاد في دار الحرب يعني حرب الهجوم للاستيلاء على القوة وإدخال غير المسلمين في الإسلام؟

ج: شرع الله تعالى الجهاد لنشر الإسلام، وتذليل العقبات التي تعترض الدعاة في سبيل الدعوة إلى الحق، والأخذ على يد من تحدثه نفسه بأذى الدعاة إليه، والاعتداء عليهم؛ حتى لا تكون فتنة، ويسود الأمن، ويعم السلام، وتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الكفر هي السفلى، ويدخل الناس في دين الله أفواجاً، قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(١)، وقال: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾(٢)، وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾(٣).

وبهذا يعلم أن الجهاد شرع لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وإدخالهم في دين الله أفواجاً؛ حتى لا تكون فتنة، وللدفاع

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٣٩.

(٢) سورة التوبة، الآية ٣٦.

(٣) سورة التوبة، الآية ٣٣.

أيضاً عن حوزة الإسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٠٧١٩)

س٤: يدعي بعض أعداء الدين أن الإسلام قد انتشر بحد السيف، فما رد فضيلتكم على ذلك؟

ج٤: الإسلام انتشر بالحجة والبيان بالنسبة لمن استمع البلاغ واستجاب له، وانتشر بالقوة والسيف بالنسبة لمن عاند وكابر حتى غُلِب على أمره، فذهب عناده فأسلم لذلك الواقع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أفضل الأعمال عند الله

الفتوى رقم (٥٨٢٨)

س٢ : أي عمل من الأعمال أفضل عند الله سبحانه وتعالى؟

ج٢: سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**»(١) متفق عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إذن الوالدين في الجهاد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٤٦١)

س١: أرجو الاستفسار عن الجهاد في سبيل الله، علماً بأني أكبر إخواني، ووالدي متوفى، وأمي موجودة، ولي زوجة وأطفال، وقد طلبت موافقة والدتي على الجهاد فرفضت؛ فهل لي جهاد؟

ج١: الجهاد من أفضل الأعمال، وكذلك بر الوالدين، وإذا أراد الشخص أن يذهب إلى الجهاد الشرعي فإنه يستأذنهما، فإن

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٥٨، ٢٦٨-٢٦٩، ٢٨٧، ٣٤٨، ٤٤٢، ٥٢١، والبخاري ١/١٢، ٢/١٤١، ومسلم ١/٨٨ برقم (٨٣)، والترمذي ٤/١٨٥ برقم (١٦٥٨)، والنسائي ٥/١١٣، ٦/١٩ برقم (٢٦٢٤، ٣١٣٠) والدارمي ٢/٢٠١، وعبدالرزاق ١١/١٩٠ برقم (٢٠٢٩٦)، وابن حبان ١/٣٦٥-٣٦٦، ١٠/٤٥٨، ٤٥٨-٤٥٩ برقم (١٥٣، ٤٥٩٧، ٤٥٩٨)، وأبو عوانة ١/٦٢، والبيهقي ٥/٢٦٢، ٩/١٥٧، والبغوي ٧/٣-٤ برقم (١٨٤٠).

أذنا له وإلا فلا يذهب إلى الجهاد، بل يلزمهما، فإنَّ لزومهما أو لزوم أحدهما نوع من أنواع الجهاد، والأصل في ذلك ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: (سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»، حدثني بهن رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني)(١) متفق عليه.

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «**أحي والداك؟**» قال: نعم، قال: «**ففيهما فجاهد**»)(٢) رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه.

وفي رواية: (أتى رجل فقال: يا رسول الله: إني جئت أريد

---

(١) أخرجه أحمد ١/٤٠٩-٤١٠،٤١٨،٤٢١،٤٣٩،٤٤٤،٤٤٨،٤٥١، والبخاري ١/١٣٤،٣/٢٠٠،٧/٦٩،٨/٢١٢، ومسلم ١/٨٩-٩٠ برقم (٨٥)، والترمذي ١/٣٢٦، ٤/٣١٠ برقم (١٧٣،١٨٩٨)، والنسائي ١/٢٩٢-٢٩٣ برقم (٦١٠،٦١١)، والدارقطني ١/٢٤٦، وعبدالرزاق ١١/١٩٠ برقم (٢٠٢٩٥)، وابن حبان ٤/٣٣٨-٣٤٣ برقم (١٤٧٤-١٤٧٩)، وأبو عوانة ١/٦٣-٦٤،٦٤، والحاكم ١/١٨٨، ١٨٩، والبيهقي ٢/٢١٥.

(٢) أخرجه أحمد ٢/١٦٥،١٨٨،١٩٣،١٩٧،٢٢١، والبخاري ٤/١٨،٧/٦٩، ومسلم ٤/١٩٧٥ برقم (٢٥٤٩)، وأبو داود ٣/٣٨ برقم (٢٥٢٨)، والترمذي ٤/١٩١-١٩٢ برقم (١٦٧١)، والنسائي ٦/١٠ برقم (٣١٠٣)، وعبدالرزاق ٥/١٧٥ برقم (٩٢٨٤)، وابن حبان ٢/٢٢، ١٦٤ برقم (٣١٨،٤٢٠)، والبيهقي ٩/٢٥، والبغوي ١٠/٣٧٧ برقم (٢٦٣٨).

الجهاد معك، ولقد أتيت وإن والدَيَّ يبكيان، قال: «**فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما**»)[1] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه، أن رجلاً هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن، فقال: «**هل لك أحد باليمن؟**» فقال: أبواي، فقال: «**أذنا لك؟**»، قال: لا، قال: «**فارجع إليهما، فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما**»[2]، رواه أبو داود.

وعن معاوية بن جاهمة السلمي، أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت الغزو وجئتك أستشيرك، فقال: «**هل لك من أم؟**» قال: نعم، فقال: «**الزمها؛ فإن الجنة عند رجليها**»[3] رواه أحمد والنسائي.

وهذه الأدلة كلها وما جاء في معناها لمن لم يتعين عليه الجهاد،

---

(١) أخرجه أحمد ٢/١٦٠، ١٩٤،١٩٨، ٢٠٤، وأبو داود ٣/٣٨ برقم (٢٥٢٨)، والنسائي ٧/١٤٣ برقم (٤١٦٣)، وابن ماجه ٢/٩٣٠ برقم (٢٧٨٢)، وعبدالرزاق ٥/١٧٥ برقم (٩٢٨٥)، وسعيد بن منصور (ص١٦٣) برقم (٢٣٣٢ ط: الأعظمي)، وابن حبان ٢/١٦٣،١٦٦ برقم (٤١٩،٤٢٣)، والحاكم ٤/١٥٢،١٥٣، والبيهقي ٩/٢٦، والبغوي ١٠/٣٧٨ برقم (٢٦٣٩).

(٢) أخرجه أحمد ٣/٧٥-٧٦، وأبو داود ٣/٣٩ برقم (٢٥٣٠)، وسعيد بن منصور (ص١٦٣-١٦٤)، برقم (٢٣٣٤ ط: الأعظمي)، وابن حبان ٢/١٦٥ برقم (٤٢٢)، والحاكم ٢/١٠٣-١٠٤، والبيهقي ٩/٢٦.

(٣) أخرجه أحمد ٣/٤٢٩، والنسائي ٦/١١ برقم (٣١٠٤)، وابن ماجه ٢/٩٣٠ برقم (٢٧٨١)، وعبدالرزاق ٥/١٧٦ برقم (٩٢٩٠)، والطبراني ٢/٢٨٩ برقم (٢٢٠٢)، والطحاوي في مشكل الآثار ٣/٣٠، والحاكم ٢/١٠٤، ٤/١٥١، والبيهقي ٩/٢٦.

فإذا تعين عليه فترْكُه معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ومن الجهاد المتعين أن يحضر بين الصفين أو يستنفره الإمام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المراد بالشهيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٥٦٤)

س٢: من هم الشهداء، وكم عددهم في الحديث، وهل مَن أصابه الصرع منهم؟ كما في حديث المرأة التي طلبت من الرسول ﷺ أن يدعو لها بالشفاء من الصرع، وأنها كانت تتكشف إذا صرعت، وهل هذا عام لأمة محمد أم هو خاص بتلك المرأة؟

ج٢: الشهيد الحقيقي من يموت في معركة في سبيل الله، أو يصاب فيها ويموت بجرحه، وقد يسمى غيره شهيداً؛ لما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في**

سبيل الله»(١)، وقد ترجم البخاري للشهداء بقوله: (باب الشهادة سبع سوى القتل)(٢)، وهذه الترجمة جاء ما فيها من العدد في حديث خرجه مالك من رواية جابر بن عتيك، أن النبي ﷺ جاء يعود عبدالله بن ثابت، فذكر الحديث، وفيه: «.. **ماتعدون الشهيد فيكم؟**» قالوا: من يقتل في سبيل الله..، وفيه: «**الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله**»، فذكر - زيادة على ما في حديث أبي هريرة السابق- : «**الحريق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع**»(٣) وروى أصحاب السنن، وصححه الترمذي من حديث سعيد ابن زيد مرفوعاً: «**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد**»(٤)، وروى النسائي من حديث سويد بن مقرن

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٣١، وأحمد ٢/٣٢٥،٥٣٣، والبخاري ١/١٥٩،٣/٢١١، ومسلم ٣/١٥٢١ برقم (١٩١٤)، والترمذي ٣/٣٧٧ برقم (١٠٦٣)، وابن حبان ٧/٤٦٠ برقم (٣١٨٨) .

(٢) انظر صحيح البخاري ٣/٢١١، أو البخاري مع فتح الباري ٦/٤٢.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٣٣-٢٣٤، وأحمد ٥/٤٤٦، وأبو داود ٣/٤٨٢-٤٨٣ برقم (٣١١١)، والنسائي ٤/١٣-١٤ برقم (١٨٤٦)، وابن ماجه ٢/٩٣٧ برقم (٢٨٠٣)، وابن أبي شيبة ٥/٣٣٢-٣٣٣، والطبراني ٢/١٩١،١٩٢ برقم (١٧٧٩، ١٧٨٠)، وابن حبان ٧/٤٦١-٤٦٤ برقم (٣١٨٩،٣١٩٠)، والحاكم ١/٣٥٢، والبغوي ٥/٤٣٤ برقم (١٥٣٢).

(٤) أخرجه أحمد ١/١٩٠، وأبو داود ٥/١٢٨-١٢٩ برقم (٤٧٧٢)، والترمذي ٤/٣٠ برقم (١٤٢١)، والنسائي ٧/١١٦ برقم (٤٠٩٤،٤٠٩٥)، والطيالسي (ص ٣٢) برقم (٢٣٣)، والقضاعي في مسند الشهاب ١/٢٢٣،٢٢٤ برقم (٣٤٢،٣٤٣)، والبيهقي =

مرفوعاً: «**من قتل دون مظلمته فهو شهيد**»(١)، وبالجملة فالنبي ﷺ لم يقصد الحصر، قال ابن حجر في فتح الباري: وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة. أما حديث المرأة التي كانت تصرع فلم يرد ما يدل على أن الحكم يخصها، بل يرجى أن يعم أمثالها ممن أصيب بالصرع فصبر واحتسب حتى مات على ذلك، أما عدها من الشهداء فلا نعلم أنه ورد ما يدل على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٨٩٤)

س: أفيدوني عن حكم من يعمل بالجيش (إحدى الدول الإسلامية) وهذا مصدر رزقه، وتفرض عليه نظم الجيش وقوانينه أن يحلق لحيته، ويعظم بعضنا بعضاً، كما تفعله الأعاجم، وأن نلقي التحية بكيفية ليست بالتي أمرنا بها الله ورسوله، وأن نعظم علم الدولة، ونحكم ونحتكم فيما بيننا بشريعة غير شريعة الله (قوانين عسكرية). وإذا حاربت دفاعاً عن الوطن، ولكن ليس تحت راية لا إله إلا الله محمد رسول

= ٣/٢٦٦، ٨/١٨٧، ٣٣٥.

(١) أخرجه النسائي ٧/١١٧ برقم (٤٠٩٦)، والطبراني ٧/١٠١ برقم (٦٤٥٤)، وهو عند الإمام أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ١/٣٠٥.

الله، وشاء الله أن أقتل، فما حكمي من القرآن والسنة؟ وهل يمكن أن أحارب بنية مغايرة لنية الجيش الذي أحارب ضمن صفوفه؟ وإذا عملت ما قد سلف دفعاً لأذى يمكن أن يلحق بي فهل أأثم بهذا؟ وهل يمكن لمسلم أن يعمل في الجيش بنية تعلم فنون القتال التي لا يمكن أن يتعلمه خارجه في ظروفنا الحالية؟

وأفيدوني عن طاعة الوالدين في هذا الأمر، إذا اختلفت وجهات النظر، في حالة إذا كان الوالدان لا يحتكمان لقرآن ولا لسنة، ولكن لتقاليد مجتمع وما اجتمع عليه الناس، ويعتبران أن الدين ليس سوى صلاة وصيام، وغير هذا فهو تطرف. وفقكم الله إلى ما فيه رضاه، وسدد خطاكم وحفظكم.

ج: **أولاً**: يحرم حلق اللحية، ويجب إعفاؤها.

ثانياً: لاتجوز تحية العلم.

ثالثاً: يجب الحكم بشريعة الإسلام، والتحاكم إليها، ولايجوز للمسلم أن يحيي الزعماء أو الرؤساء تحية الأعاجم؛ لما ورد من النهي عن التشبه بهم، ولما في ذلك من الغلو في تعظيمهم.

رابعاً: من قاتل لإعلاء كلمة الله، والذود عن المسلمين، والحفاظ على بلاد المسلمين من العدو، فهو في سبيل الله، وإن قتل فهو شهيد؛ لأن العبرة بالمقاصد والغايات. ويمكن أن تنوي نية مغايرة لنية الجيش؛ كأن تنوي إعلاء كلمة الله بجهادك، وإن كان غيرك ينوي خلاف ذلك، كالجهاد للوطن.

خامساً: طاعة الوالدين واجبة في غير معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٣٩٧)

س٣: تحدث من حين لآخر اشتباكات ومعارك بين الجيش التايلندي الذي يضم أعداداً من المسلمين والعصابات الشيوعية في أنحاء متفرقة بتايلاند، وتسفر هذه المعارك عن قتلى من الطرفين. ما حكم قتلى المسلمين الذين يحاربون العصابات الشيوعية في صفوف الجيش التايلاندي، وهل يمكن أن نعتبرهم شهداء؟

ج٣: أمرهم إلى الله الذي يعلم نياتهم؛ لقول النبي ﷺ لما سئل عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياءً أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل**»(١) متفق على صحته. وعلى ذلك يعتبر شهيداً

(١) رواه بهذا اللفظ: أحمد ٤/٣٩٧،٤٠٥،٤١٧، والبخاري ١/٤٠،٨/١٨٩، ومسلم ٣/١٥١٣، برقم (١٩٠٤،"١٥٠،١٥١")، والترمذي ٤/١٧٩ برقم (١٦٤٦)، وابن ماجه ٢/٩٣١ برقم (٢٧٨٣)، وعبدالرزاق ٥/٢٦٨ برقم (٩٥٦٧)، وابن حبان ١٠/٤٩٣ برقم (٤٦٣٦)، والبيهقي ٩/١٦٨، والبغوي ١٠/٣٦١ برقم (٢٦٢٦).

من كان قتاله في سبيل الله لإعلاء كلمة الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٢٤٨)

س١: هل يجوز إطلاق كلمة الشهيد على كل من استبان لنا منه أنه من أهل الصلاح والتقوى، ثم قتل في سبيل الله، فهل يجوز لنا أن نقول عنه شهيد؟

ج١: من قتل في سبيل الله في معركة مع العدو، وهو صابر محتسب فهو شهيد معركة، لا يغسل ولا يكفن، بل يدفن بملابسه، وأما غير شهيد المعركة فهو كثير، ويسمى شهيداً؛ كمن قتل دون عرضه، أو نفسه، أو ماله، وكالمبطون والمطعون، والغريق ونحوهم، وهذا يغسل ويكفن ويصلى عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٣٤٢)

س١: توفيت والدتي منذ عشرين عاماً تقريباً، وذلك بأن سقطت في بئر ليس ممتلئاً تماماً بالماء، وقد كانت امرأة صالحة، فهل هي من عداد الشهداء؟

ج١: نعم الغريق من الشهداء؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله**» رواه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم والترمذي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٨٠٤)

س: إن شاء الله سوف التحق بالجيش المصري في الشهور القليلة القادمة، واحتمال -وهذا في علم الغيب ولكني أقدره أن يقع في أي وقت - أن تقوم الحرب بين المسلمين واليهود، فإذا قدر الله لي أن أكون من جنوده المقاتلين لأعدائه اليهود فكيف أقاتل اليهود؟ بحيث إذا كتب لي الموت أن أكون شهيداً في سبيل الله، ولا أكتب شهيداً في سبيل الوطن، أو شهيداً في سبيل غير الله، حيث إن القتال سوف يكون لاسترداد أرض،

أو لهوى بعض الناس، وليس لإعلاء كلمة الله (والعياذ بالله)، فكيف أقاتلهم لإعلاء كلمة الله، وكيف تكون نيتي لكي استشهد في سبيل الله؟ وجزاكم الله كل خير.

ج: إذا قدر الله لك أن تكون جندياً، في جيش يقاتل اليهود أو غيرهم من الكفار؛ فأخلص قلبك لله في قتالك إياهم، واقصد بذلك نصرة الإسلام والمسلمين، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الكفر هي السفلى، بهذا يكون قتالك في سبيل الله؛ فقد ثبت أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه؛ فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»(١) متفق على صحته من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) رواه بهذا اللفظ: أحمد ٤/٣٩٢،٤٠٢، والبخاري ٣/٢٠٦، ٤/٥١، ومسلم ٣/١٥١٢-١٥١٣ برقم (١٩٠٤،"١٤٩")، وأبو داود ٣/٣١ برقم (٢٥١٧)، والنسائي ٦/٢٣ برقم (٣١٣٦)، والبيهقي ٩/١٦٧.

الفتوى رقم (١٣٩٧٨)

س: حيث تعلمون أن قواتنا قد تشتبك مع العدو أو تتعرض لهجوم لا سمح الله، فيكون هناك شهداء منا وموتى، سواء من العسكريين أو المدنيين، أو حتى من العوائل، كالنساء والأطفال؛ لذا نرى ضرورة معرفة الشهيد من غيره، حيث إن الأمر قد يلتبس علينا، خاصة إذا حصل الهجوم على المدن الآهلة بالسكان، أو القواعد العسكرية، التي تحتوي على موظفين ومدنيين، وعوائل ليسوا بمقاتلين، أو كانوا عسكريين لكنهم قتلوا في مقار أعمالهم بطريقة غير مباشرة من قبل العدو، كأن يموتوا بفعل متفجرات يوزعها عملاء العدو؛ لأنه يترتب على ذلك دفن الميت بملابسه، من غير تغسيل، ولا تكفين، ولا صلاة عليه؛ إن كان شهيداً.

آمل سرعة الاستفتاء من هيئة كبار العلماء، أو لجنة الفتوى بالرئاسة للبحوث العلمية، أو غير ذلك للأهمية القصوى لهذا الأمر، علماً أنني قد حاولت الحصول على أي جواب واضح في المراجع التي لدي ولم أجد. راجياً أن تكون الفتوى شاملة للموضوع موضحة الجواب عن كل التساؤلات التي قد تطرأ في هذه المسألة، وليس فقط تعريفاً اصطلاحياً لمسمى الشهيد. وفق الله الجميع لكل خير، ونصرنا على كل عدو للدين، وحفظ بلادنا من كل سوء، والسلام عليكم.

ج: الشهداء أصناف كثيرة، ومن جملتهم شهيد المعركة، وهو الذي يموت في معركة القتال، وحكمه أنه لا يغسل ولا

يصلى عليه، ويدفن في ثيابه التي قتل وهي عليه، بعد نزع السلاح والجلود ونحوها. أما بقية الشهداء فكغيرهم من الموتى، يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم، ومن جملتهم من ينقل من المعركة حياً ثم يموت في المستشفى أو غيره، ومنهم المقتول ظلماً، ولهذا غسل عمر وعثمان وعلي وسعد بن معاذ، رضي الله عنهم، وكفنوا، وصلي عليهم، ومنهم المبطون والميت بالهدم والغرق وحوادث السيارات وحوادث الطائرات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٧٠٢)

س١: رجل توفي في المسجد وهو يصلي، هل يغسلوه أم لا؟

ج١: يجب تغسيل الميت الذي توفي وهو يصلي؛ لأنه كسائر المتوفين في وجوب غسله بعد الوفاة، وإنما الذي لايغسل شهيد المعركة في الجهاد في سبيل الله، ولكن هذا الذي توفي وهو يصلي يرجى له الخير؛ لأنه ختم له بعمل صالح، نرجو الله أن يعفو عنا وعنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٧٨٨٣)

س٧: هل هناك حديث أو أثر أو أي دليل من الكتاب والسنة يدل على أن من مات في الغربة بعيداً عن أهله فهو شهيد، أو له أجر شهيد؟ فاكتبوا الدليل لنا بكامله.

ج٧: لا يعتبر الموت في الغربة شهادة؛ لأن الشهيد هو الذي يموت في الجهاد في معركة بين المسلمين والكفار، وهناك شهداء غير شهيد المعركة، كالمبطون والمطعون والغريق وميت الهدم، أو التي تموت في النفاس على ولدها..، وغيرهم ممن ذكرهم النبي ﷺ وليس منهم الذي يموت في الغربة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٠٥٠)

س١: تزوجت من سيدة فاضلة في ١٩٩٠/١٢/٢٦م، وتوفيت وهي تلد في ١٩٩٣/١٢/٢٦م أثناء عملية الولادة

(بعد الولادة بحوالي ساعتين وهي ولادة طبيعية) أنجبت منها ولد عمره الآن يقترب من خمس سنوات، والطفلة التي توفيت فيها أمها رحمها الله وعمرها الآن يقترب من ثلاث سنوات، وهي الآن عند جدتها من أمها، وأنا موظف (مفتش تموين) أعيش براتبي، وأتقي الله في عملي، ولا أقبل مالا أتعب فيه حتى يبارك الله لي فيه، وينفع به أولادي من بعدي، وأسئلتي إلى سيادتكم هي:

١ - هل تعتبر زوجتي رحمها الله شهيدة، وما الدليل على ذلك من الكتاب والسنة؟

٢ - هل اعتبر في هذه الحالة كافل اليتيم مصداقاً لحديث رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم كهاتين.. » ؟

٣ - ما هو أحسن عمل أهديه إلى زوجتي رحمها الله حتى يكون رحمة لها ونوراً في قبرها؟

٤ - ما هو واجبي نحو ابنتي التي تعيش عند جدتها من أمها بعد وفاة أمها رحمها الله حتى الآن؟

ج١: إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين، أو ماتت أثناء الولادة، أو بعد الولادة في مدة نفاسها، فإنها تعتبر شهيدة بإذن الله؛ لما رواه راشد بن حبيش، أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة ابن الصامت في مرضه، فقال رسول الله ﷺ: «**أتعلمون من الشهيد من أمتي؟**» فأرمَّ القوم، فقال عبادة: ساندوني، فأسندوه، فقال: يا رسول الله الصابر المحتسب، فقال رسول الله ﷺ: «**إن**

شهداء أمتي إذاً لقليل، القتل في سبيل الله عز وجل شهادة، والطاعون شهادة، والغرق شهادة، والبطن شهادة، والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة» والسرر: ما تقطعه القابلة من المولود، والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند بسند صحيح(١)، وله شاهد عند مالك وأبي داود(٢). ولما رواه عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما تعدون الشهيد فيكم؟**» قالوا: الذي يقاتل فيقتل في سبيل الله عز وجل، فقال رسول الله ﷺ: «**إن شهداء أمتي إذا لقليل، القتيل في سبيل الله شهيد، والمطعون شهيد، والمبطون شهيد، والمرأة تموت بجُمع شهيد**» والحديث رواه الإمام أحمد في المسند(٣)، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وقال: صحيح الإسناد، ومعناه عند مسلم كما ذكر في الحديث السابق، ومعنى المرأة تموت بجمع: أي تموت وفي بطنها ولد.

أما رعايتك لابنتك بعد موت أمها، فتكون بالقيام بأمورها من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك، فهذا هو الواجب عليك، ولك الأجر في ذلك، مع إخلاص النية لله تعالى، ولا تعتبر

---

(١) الإمام أحمد ٣/٤٨٩.

(٢) الإمام مالك في الموطأ ١/٢٣٣، وأبو داود ٣/٤٨٢.

(٣) الإمام أحمد ٥/٣١٥.

في هذه الحالة كافلاً ليتيم؛ لأن اليتيم من الناس شرعاً من مات أبوه وهو صغير، ذكراً كان أو أنثى. أما الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة**» وأشار مالك بالسبابة والوسطى، فالمراد بقوله: «**له**» أن يكون الكافل له قريباً له: كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وعمته وخاله وخالته، وغيرهم من أقاربه، والمراد بقوله: «**أو لغيره**» أن يكون الكافل له أجنبياً من اليتيم. أما ما يجب عليك نحو ابنتك، فهو النفقة عليها من مطعم ومشرب وملبس وسكنى، والاهتمام بتربيتها تربية إسلامية، والاهتمام بتعليمها أمور دينها، وغرس العقيدة الإسلامية الصافية في نفسها، وأمرها بالمحافظة على الصلوات بعد بلوغها السبع وسائر أنواع العبادات، والبعد عن المحرمات، وتعويدها على الأخلاق الفاضلة، وإبعادها عن الوسائل التي تؤثر على دينها وأخلاقها، والعمل على كل ما من شأنه المحافظة على دينها ونفسها، وعرضها ونحو ذلك. أما زوجتك فيستحب لك الدعاء لها بالمغفرة والرحمة والصدقة عنها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الرباط في سبيل الله

الفتوى رقم (١٢٥٧٠)

س: ما المقصود في الرباط في سبيل الله، وما فضله عند الله؟ مع قبول عظيم شكري واحترامي.

ج: يقصد بالمرابطة في سبيل الله: مرابطة الجنود وإقامتهم في نحر العدو؛ لحفظ حدود وثغور البلاد المسلمة، وصيانتها عن دخول الأعداء إلى داخل البلاد الإسلامية، وقد وردت أحاديث كثيرة في بيان فضيلة المرابطة في سبيل الله، ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها**»(١) ، وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله، عن سلمان الفارسي

(١) رواه بهذا اللفظ أحمد ٥/٣٣٩، والبخاري ٣/٢٢٤، والترمذي ٤/١٨٨ برقم (١٦٦٤)، والطبراني ٦/٣١٠ برقم (٦١٣٤)، والبيهقي ٩/٣٨، والسهمي في تاريخ جرجان (ص٤٣٢)، كلهم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، عدا الطبراني فرواه من حديث سلمان باللفظ نفسه .

رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه**»(١)، وفي مسند الإمام أحمد، وصحيح ابن حبان وسنن أبي داود والترمذي، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل ميت يختم على عمله، إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن فتنة القبر**»)(٢) وقال الترمذي: حسن صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٤٤٠، ٤٤١، ومسلم ٣/١٥٢٠ برقم (١٩١٣)، والترمذي ٤/١٨٨-١٨٩ برقم (١٦٦٥)، والنسائي ٦/٣٩ برقم (٣١٦٧-٣١٦٨)، وابن المبارك في الجهاد (ص ١٦٠، ١٦٥) برقم (١٧٢، ١٨٢)، وعبدالرزاق ٥/٢٨١-٢٨٢ برقم (٩٦١٧-٩٦٢٠)، وابن أبي شيبة ٥/٣٢٧، وابن حبان ١٠/٤٨٣ برقم (٤٦٢٣)، والطبراني ٦/٢٧١-٢٧٢،٢٨٥-٢٨٦،٣٢٧،٣٢٨، برقم (٦٠٦٤،٦٠٧٧،٦١٧٧ - ٦١٨٠)، والحاكم ٢/٨٠، والبيهقي ٩/٣٨، والبغوي ١٠/٣٥٢ برقم (٢٦١٧).

(٢) أخرجه أحمد ٦/٢٠، وأبو داود ٣/٢٠، برقم (٢٥٠٠)، والترمذي ٤/١٦٥ برقم (١٦٢١)، وابن المبارك في الجهاد (ص١٦٢) برقم (١٧٤)، وابن حبان ١٠/٤٨٤ برقم (٤٦٢٤)، والطبراني ١٨/٣١١،٣١٢ برقم (٨٠٢، ٨٠٣)، والحاكم ٢/٧٩، ١٤٤، وسعيد بن منصور في السنن (ص ١٩٤) برقم (٢٤١٤) (ط: الأعظمي)، والطحاوي في مشكل الآثار ٣/١٠٢ (ط: الهند).

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٨٥٢)

س٤: ما مدى صحة الحديث: «أهل مصر في رباط إلى يوم القيامة»، وما المقصود بالرباط؟

ج٤: لا نعلم له أصلا. ومعنى الرباط: الإقامة في ثغور البلاد الإسلامية، ومداخلها؛ لحمايتها من الكفار.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الجهاد على المرأة

الفتوى رقم (٩٥٣٣)

س: هل جهاد المرأة غير واجب؛ أكان جهاد الدعوة أو جهاد الكفار؟

ج: ليس جهاد الكفار بالقتال واجباً على المرأة، ولكن عليها جهاد بالدعوة إلى الحق، وبيان التشريع، في حدود لا تنتهك فيها حرمتها، مع لبس ما يستر عورتها، وعدم الاختلاط بالرجال غير المحارم، وعدم الخضوع بالقول والخلوة بالأجانب، قال الله

تعالى في نساء رسول الله ﷺ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾(١)، وثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: «**نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»(٢)، رواه أحمد وابن ماجه، وثبت عنها أيضاً أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «**لكن أفضل الجهاد حج مبرور**»(٣)، رواه أحمد والبخاري.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٤.

(٢) أخرجه أحمد ٦/٦٨،٧٥،١٢٠،١٦٥،١٦٦، وابن ماجه ٢/٩٦٨ برقم (٢٩٠١)، والدارقطني ٢/٢٨٤، وابن خزيمة ٤/٣٥٩ برقم (٣٠٧٤)، والأصبهاني في حلية الأولياء ٨/٣٥٧، ١٠/٣١٦، والبيهقي ٤/٣٥٠.

(٣) أخرجه أحمد ٦/٦٧،٧١،٧٩، والبخاري ٢/١٤١،٢١٩، ٣/٢٠٠، ٤/٢٢٠،٢٢١، والنسائي ٥/١١٤-١١٥ برقم (٢٦٢٨)، والبيهقي ٤/٣٢٦، ٩/٢١.

الغلول

السؤال السابع من الفتوى رقم (٩٤٥٠)

س٧: ما حكم الغلول؟

ج٧: الغلول هو أخذ شيء من الغنيمة قبل قسمة الإمام، فلا يجوز لما ورد من الأدلة الشرعية في منع الغلول، ويلحق به ما يؤخذ عن طريق الخيانة من بيت المال، ومن غلة الأوقاف، ومال اليتامى، ونحو ذلك.. .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦٨١)

س١: والدي كان يعمل في شركة منذ ثلاثين سنة تقريباً، وهو الآن متقاعد، وكان يعمل في قسم النجارة لهذه الشركة، وكان يأخذ بعضاً من أدوات النجارة الخاصة بالشركة دون إبلاغهم أو علمهم، ويقتنيها في بيته، ومازالت هذه الأدوات في بيته حتى الآن، والأدوات يا سماحة الوالد مثل: مطرقة، ومناشير، ومسامير عديدة وغيرها الكثير من هذه الأدوات، بحجة أنه حلال أخذ هذه الأدوات؛ لأن جميع منسوبي هذه

الورشة من اليهود المتعاقدين مع هذه الشركة، ووالدي مقتنع تماماً بأن هذا العمل ليس فيه شيء. سماحة الوالد أفيدونا مأجورين عن سؤالي هذا (عاجلاً) كي أتمكن من إجابة والدي وإقناعه بما ترونه.

ج١: يجب على والدك أن يرد الأدوات إلى الشركة المذكورة؛ إلا إذا سمحت له بها، ولو كانوا كفاراً؛ لأنهم مستأمنون في بلاد المسلمين، ولأموالهم حرمة بموجب عقد الأمان؛ فلا يحل أخذها بغير حق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

معنى: جهاد النفس، و «في سبيل الله»

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩١٠٥)

س٤: هل كلمة (الجهاد) و (في سبيل الله) التي وردت في القرآن الكريم لا تعني غير القتال، هل صحيح أنه لا وجود لشيء اسمه جهاد النفس، هل جهاد النفس كما ورد من النبي ﷺ عند عودته من غزوة تبوك لا ينبغي أن يعتقد فيه؛ لأن الحديث ضعيف، من يستطيع أن يقول إنه من الجهاد، أو في

سبيل الله في ضوء الأحاديث النبوية؟

ج٤: **أولاً**: صدر قرار من مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة في المراد بقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾(١) في آية مصارف الزكاة، وهو: **قرار رقم ٢٤ وتاريخ ١٣٩٤/٨/١٢هـ**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد جرى اطلاع هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة، المعقودة في مدينة الطائف، ما بين يوم ٩٤/٨/٥هـ، ويوم ١٣٩٤/٨/٢٢هـ، على ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من بحث في المراد بقول الله تعالى في آية مصارف الزكاة: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، هل المراد بذلك الغزاة في سبيل الله، وما يلزم لهم، أم عام في كل وجه من وجوه البر؟ وبعد دراسة البحث المعد، والاطلاع على ما تضمنه من أقوال أهل العلم في هذا الصدد، ومناقشة أدلة من فسر المراد بسبيل الله في الآية بأنهم الغزاة وما يلزم لهم، وأدلة من توسع في المراد بالآية، ولم يحصرها في الغزاة، فأدخل فيه: بناء المساجد، والقناطر، وتعليم العلم

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

وتعلمه، وبث الدعاة والمرشدين..، وغير ذلك من أعمال البر.

رأى أكثرية أعضاء المجلس الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء، من أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: الغزاة المتطوعون بغزوهم، وما يلزم لهم من استعداد، وإذا لم يوجدوا صرفت الزكاة كلها للأصناف الأخرى، ولا يجوز صرفها في شيء من المرافق العامة، إلا إذا لم يوجد لها مستحق من الفقراء والمساكين، وبقية الأصناف المنصوص عليهم في الآية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

وجهة نظر في المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فبدراستنا لأقوال أهل العلم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ من آية: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ

وَٱلْمَسَٰكِينِ ..﴾(١) الآية، وتأملنا الآراء الثلاثة في تعيين المراد بسبيل الله، وما استند إليه أصحاب كل رأي؛ ظهر لنا وجاهة القول بأن المراد بسبيل الله في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: وجوه البر، وفي مقدمتها الجهاد في سبيل الله، وذلك لما يأتي:

١ - أن اللفظ عام؛ فلا يجوز قصره على بعض أفراده دون سائرها إلا بدليل، ولا دليل على ذلك، وما قيل بشأن حديث عطاء بن يسار: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة..) وذكر منهم: (غاز في سبيل الله) يعين: أن سبيل الله هو الغزو، فغير صحيح، ذلك أن غاية ما يدل عليه الحديث: أن المجاهد يعطى من سهم سبيل الله ولو كان غنياً، وسبل الله كثيرة لا تنحصر في الجهاد في سبيل الله.

٢ - جاءت الأحاديث والآثار بتطبيق العموم في مدلول قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فقد اعتبرت السنة الحج والعمرة في سبيل الله، يتضح ذلك من حديث أبي لاس وحديث أم معقل، وحديث ابن عباس، وفيه: أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله. وقد جاءت الآثار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ باعتبار الحج سبيلاً من سبل الله، فقد ذكر أبو عبيد في كتابه الأموال بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان لا يرى

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله للحج، وما أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله، فقيل له: أتُجعل في الحج؟ قال: أما إنه من سبيل الله. وما ذكره القرطبي في تفسيره، من أن عبدالرحمن بن أبي نعم قال: كنت جالساً مع عبدالله بن عمر، فأتته امرأة فقالت له: يا أبا عبدالرحمن، إن زوجي أوصى بماله في سبيل الله.. وفيه: .. أمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين إلى حجاج بيت الله الحرام، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن.

كما اعتبرت السنة إشاعة الألفة بين المسلمين، وتطييب خواطرهم، وحفظ حقوقهم سبيلاً من سبل الله، ففي صحيح البخاري في باب القسامة قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار، زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له: سهل ابن أبي حثمة، أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وجد فيهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال: «**الكبر الكبر**» فقال لهم: «**تأتون بالبينة على من قتله؟**»، قالوا: ما لنا بينة، قال: «**فيحلفون**»، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة. قال ابن حجر: ووقع

في رواية ابن أبي ليلى: فوداه من عنده. وقد جمع بعضهم بين الروايتين بأن المراد من قوله من عنده، أي: بيت المال المرصد للمصالح، قال ابن حجر: وقد حمله بعضهم على ظاهره، فحكى القاضي عياض عن بعض العلماء، جواز صرف الزكاة في المصالح العامة، واستدل بهذا الحديث وغيره. قلت وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب الزكاة، وفي الكلام على حديث أبي لاس، قال: حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة في الحج، وعلى هذا فالمراد بالعندية: كونها تحت أمره، وحكمه، وللاحتراز من جعل ديته على اليهود أو غيرهم. قال القرطبي في (المفهم): فعل النبي ﷺ ذلك على مقتضى كرمه، وحسن سياسته، وجلباً للمصلحة، ودرءاً للمفسده، على سبيل التأليف، ولا سيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق. ا.هـ.

وذكر النووي في معرض شرحه حديث القسامة قال: وقال الإمام أبو إسحاق المروزي من أصحابنا: يجوز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث، فأخذ بظاهره .ا.هـ.

ورأى حبر هذه الأمة، عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أنه يجوز الإعتاق من الزكاة، ففي صحيح البخاري، تحت باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾(١): ويذكر

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: يعتق من زكاة ماله، ويعطي في الحج، ثم تلا: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾(١) الآية، في: أيها أعطيت أجزأت. قال ابن حجر: ووصله أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق حسان بن أبي الأشرس، عن مجاهد، عنه، أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منه الرقبة، وأخرج عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: أعتق من زكاة مالك. ا.هـ.

٣ - أن تعبير النبي ﷺ بمن التبعيضية في حديث معقل في قوله: «**فإن الحج من سبيل الله**» ، يشعر أن سبيل الله الوارد في آية مصارف الزكاة على عمومه، وأنه يتناول مجموعة من الأمور، وأن الحج منها. وبمثل تعبيره ﷺ عبر ابن عمر فقال عن الحج: أما إنه من سبيل الله.

وعليه فإن وجهة نظرنا تتلخص فيما يأتي:

أنه مع مراعاة عدم الإخلال بمصارف الزكاة الأخرى، فإن سهم سبيل الله يشمل سائر المصالح العامة، وأولاها بالتقديم الاستعداد لمحاربة أعداء الإسلام، بشراء الأسلحة بجميع أنواعها، وتجهيز الغزاة، وتغذية الجند، وما إلى ذلك، إذا لم يكن في بيت المال ما يقوم بذلك أو يكفيه. ومن أعظم المصالح العامة: بعث البعوث للدعوة إلى الإسلام،

---

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

وبيان أحكامه، ومحاربة دعاة الضلال والإلحاد، والمبادئ الهدامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

محمد الحركان صالح بن غصون عبدالله بن منيع

عبدالعزيز بن صالح عبدالمجيد حسن عبدالله خياط

ثانياً: جهاد النفس -بحملها على فعل ما أمر الله به، وكفها عما نهى الله عنه- مشروع، ولكن كون الجهاد الأكبر وقتال الكفار هو الجهاد الأصغر ليس بصحيح، والحديث الوارد في هذا ليس بصحيح . والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة — الرئيس

عبدالرزاق عفيفي — عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الوفاء بالعهد مع الوثنيين

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٠٣٠)

س٢: ما حكم الوفاء بالعهد مع الهندوسي إذا أعطي عهداً ما فيما لا يخالف شرع الله تعالى؟

ج٢: الوفاء بالعهد فيما لا يخالف شرع الله تعالى واجب،

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾(١)، سواء كان مع الهندوس أو مع غيرهم، ما لم يحصل منهم إخلال بالعهد أو إساءة إلى الإسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الإسراء، الآية ٣١.

الهجرة

السؤال السادس من الفتوى رقم (٧١٥٠)

س٦: ماهي شروط الهجرة في الإسلام،وما المقصود بقوله ﷺ: «عبادة في الهرج كهجرة إلي»؟

ج٦: الهجرة هي: الخروج من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، وهي واجبة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ..﴾ إلى قوله: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾(١)، قال ابن كثير على هذه الآية: هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه، مرتكب حراماً بالإجماع ا.هـ.(٢)

أما قوله ﷺ: «**العبادة في الهرج كهجرة إلي**»(٣) فهو يدل على فضل العبادة لله وحده في أوقات الفتن والقتال، وأنها في الفضل كهجرة للنبي ﷺ لـمّا كان المسلمون يهاجرون إليه في المدينة من بلاد الكفر مكة قبل الفتح، وليس في ذلك دلالة على إسقاط الهجرة عمن تمكن منها إذا كان في بلد الكفر، ولا يستطيع

(١) سورة النساء، الآية ٩٧.

(٢) تفسير ابن كثير، ج١ ص٥٤١.

(٣) أخرجه أحمد ٢٥/٥،٢٧، ومسلم ٢٢٦٨/٤ برقم (٢٩٤٨)، والترمذي ٤٨٩/٤ برقم (٢٢٠١)، وابن ماجه ١٣١٩/٢ برقم (٣٩٨٥)، وابن أبي شيبة ٧٢/١٥، والطبراني في الكبير ٢١٢/٢،٢١٣ برقم (٤٨٨-٤٩٤)، وفي الصغير ٥٨/٢، وابن حبان ٣٨٩/١٣ برقم (٥٩٥٧)، والخطيب في تاريخ بغداد ١١٦/٢.

إقامة دينه بين أولئك الكفرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٤١٣)

س٥: ورد في حديث نبوي شريف أن النبي ﷺ لما فتح مكة قال: «لا هجرة بعد الفتح» فهل هذا الحديث صحيح؟ وهل يمكننا أن نفهم منه أن المضطهدين في أفغانستان وسوريا وغيرهم، لا يجوز لهم الهجرة من بلادهم، أم أن مكة أصبحت دار إسلام؛ لذلك فلا يجوز للمسلم أن يهاجر منها؟

ج٥: الحديث: «**لاهجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية**» حديث صحيح، جاء في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا**»(١).

---

(١) أخرجه أحمد ٢٢٦/١،٢٦٦،٣١٦،٣٥٥، والبخاري ٢١٤/٢، ٢٠٠/٣،٢١٠،٣٨/٤، ومسلم ٩٨٦/٢،١٤٨٧، برقم (١٣٥٣)، وأبو داود ٨/٣-٩ برقم (٢٤٨٠)، والترمذي ١٤٩/٤ برقم (١٥٩٠)، والنسائي ١٤٦/٧ برقم (٤١٧٠)، والدارمي ٢٣٩/٢، وعبدالرزاق ٣٠٩/٥ برقم (٩٧١٣)، وابن حبان ٤٥٢/١٠، ٢٠٧/١١ برقم (٤٥٩٢،٤٨٦٥) والطبراني ١٨/١١،٣١ برقم (١٠٨٩٨،١٠٩٤٤)، والبيهقي ١٩٥/٥،١٦/٩.

قال الحافظ في الفتح على قوله ﷺ: «**ولكن جهاد ونية**»: قال الطيبي وغيره: هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى: أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر، والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتن، والنية في جميع ذلك. انتهى. والخير له الخروج من أي بلد إذا كان خروجه منها أصلح لدينه، سواء سمي هجرة أم لم يسم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٥٠١)

س١: كيف تكون الهجرة في سبيل الله في هذا العصر؟

ج١: الهجرة في سبيل الله هي الانتقال من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، كما انتقل المسلمون من مكة قبل إسلام أهلها إلى المدينة؛ لكونها صارت بلد إسلام بعد مبايعة أهلها للنبي ﷺ، وطلبهم هجرته إليهم، وتكون الهجرة أيضاً من بلاد شرك إلى بلاد

شرك أخف شراً، وأقل خطراً على المسلم، كما هاجر بعض المسلمين من مكة بأمر النبي ﷺ إلى بلاد الحبشة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٤٨٥)

س٢: إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يأمن على نفسه وعلى دينه من الفتن في بلده، فهل في هذه الحالة تكون الهجرة فرض على المسلم، وإلى أين يهاجر؟

ج٢: إذا كان الواقع ما ذكر، من أن المسلم لا يستطيع أن يأمن على نفسه وعلى دينه من الفتن في بلده؛ شرع له الهجرة منها - إذا استطاع - إلى بلد يأمن فيها على نفسه ودينه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٦٣٥)

س١: ما الشروط الواجب توفرها في بلد حتى تكون دار

حرب أو دار كفر؟

ج١: كل بلاد أو ديار يقيم حكامها وذوو السلطان فيها حدود الله، ويحكمون رعيتها بشريعة الإسلام، وتستطيع فيها الرعية أن تقوم بما أوجبته الشريعة الإسلامية عليها؛ فهي دار إسلام، فعلى المسلمين فيها أن يطيعوا حكامها في المعروف، وأن ينصحوا لهم، وأن يكونوا عوناً لهم على إقامة شؤون الدولة، ودعمها بما أوتوا من قوة علمية وعملية، ولهم أن يعيشوا فيها، وألا يتحولوا عنها إلا إلى ولاية إسلامية، تكون حالتهم فيها أحسن وأفضل، وذلك كالمدينة بعد هجرة النبي ﷺ إليها، وإقامة الدولة الإسلامية فيها، وكمكة بعد الفتح؛ فإنها صارت بالفتح وتولي المسلمين أمرها دار إسلام بعد أن كانت دار حرب تجب الهجرة منها على من فيها من المسلمين القادرين عليها.

وكل بلاد أو ديار، لا يقيم حكامها وذوو السلطان فيها حدود الله، ولا يحكمون في الرعية بحكم الإسلام، ولا يقوى المسلم فيها على القيام بما وجب عليه من شعائر الإسلام؛ فهي دار كفر، وذلك مثل مكة المكرمة قبل الفتح، فإنها كانت دار كفر، وكذا البلاد التي ينتسب أهلها إلى الإسلام، ويحكم ذوو السلطان فيها بغير ما أنزل الله، ولا يقوى المسلمون فيها على إقامة شعائر دينهم، فيجب عليهم أن يهاجروا منها، فراراً بدينهم من الفتن،

إلى ديار يحكم فيها بالإسلام، ويستطيعون أن يقوموا فيها بما وجب عليهم شرعاً، ومن عجز عن الهجرة منها من الرجال والنساء والولدان فهو معذور، وعلى المسلمين في الديار الأخرى أن ينقذوه من ديار الكفر إلى بلاد الإسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾(١)، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾(٢)، أما من قوي من أهلها على إقامة شعائر دينه فيها، وتمكن من إقامة الحجة على الحكام وذوي السلطان، وأن يصلح من أمرهم، ويعدل من سيرتهم، فيشرع له البقاء بين أظهرهم؛ لما يرجى من إقامته بينهم من البلاغ والإصلاح، مع سلامته من الفتن.

---

(١) سورة النساء، الآيات ٩٧-٩٩.

(٢) سورة النساء، الآية ٧٥.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم (٢٩٢٢)

س١٣: لايجوز في بريطانيا الجهر بالأذان في المساجد إلا في داخل المسجد، فهل المسلمون آثمون في ذلك لمتابعة القانون الإنجليزي؟

ج١٣: لا تجوز الإقامة في بلد يحال فيه بين المسلم وإظهاره شعائر الإسلام وإعلانها، فعلى من يستطيع الهجرة أن يهاجر منه إلى بلد يتمكن فيها من إقامة شعائر دين الإسلام وإعلانها، ويتم له التعاون مع المسلمين على البر والتقوى، ويكثر به سواد المسلمين، وسوف لا يعدم رزقاً؛ فإنه من يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن يتوكل على الله فهو حسبه، إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً، ومن بقي في تلك الأماكن وأمثالها مما فيه حجر على المسلمين في إعلان شعائر دينه بعد قدرته على الهجرة منه فهو آثم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ

ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ..﴾(١) الآية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٦٢٩)

س: الهجرة لا تنقطع بين يدي الساعة، أنا في دولة وبلد لا تدين بحقيقة الدين الإسلامي، عملاً وقولاً، وغالبهم مشعوذون، ومن ذوي الخط في الرمل، والتكهن، والسحر، وأنا موحد أحب الله ورسوله، ولكن يد واحدة لا تصفق، ويشق علي زواج بناتي المؤمنات، فما الحكم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك الهجرة إلى بلد تأمن فيه على دينك، وتجد فيه من تتعاون معه على البر والتقوى، ومن تتزوج من بناتهم زوجة صالحة، وتزوج من رجالهم بناتك إن شاء الله، فإن لم يتيسر لك أن تهاجر فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو اشتد عليك الأمر، واعتصم بحبل الله واثبت على الحق حتى يأتيك الموت، وأجرك على الله؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ

(١) سورة النساء، الآية ٩٧.

ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ..﴾(١) الآية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٧٠)

س: أصحاب الفضائل، وعلماء المسلمين في المملكة العربية السعودية، أريد منكم أن تفيدوني في آرائكم في سؤالي في هذه اللحظة الصعبة، حياتي في هذه البلاد الأجنبية (البرازيل) وأنا قاطن في بلدة كلها مسيحيون ومشركون، إني متزوج من امرأة غير مسلمة، ولي منها ثلاثة أولاد، ولدان الأول اسمه ناصر، عمره ٣٧ سنة، والثاني اسمه سمير، دكتور عمره ٣٣ سنة، متزوج من بنت برازيليه، إنهم لا يعتنقون دين الإسلام، والبنت عمرها ٤٠ سنة، وإنهم لا يحسنون القراءة العربية؛ لأن هذه البلدة لا يوجد فيها إسلام، إلا أنا العبد الفقير، وأنا حزين وكئيب، وأبكي على حالي في هذا السواد الأعظم، وكيف حالي إذا أتاني الموت ولم يوجد مسلم مؤمن بالله بأن يطهرني ويوضئني ويكفنني ويدفنني، بينما لم يوجد

(١) سورة النساء، الآية ٩٧،٩٨.

سواء جبانة كلهم مشركون، وحياتي صعبة وفي شقاء، عمري ٧٥ سنة، وأنا لم أترك فروض الصلاة وقراءة القرآن ليلاً ونهاراً، فهل يجوز لي أن أترك زوجتي وأولادي وأرجع لوطني لبنان وأموت هناك بين إخوتي ووالدي المسلمين؟ وأنا في رأيكم وجوابكم لي أرجو أن يغفر لي ربي ويهدي أولادي. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كنت تستطيع الانتقال إلى بلاد المسلمين فإنه يجب عليك ذلك؛ فراراً بدينك؛ لأن الله سبحانه قد أوجب على المسلم الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، وتوعد من لم يفعل ذلك، وهو قادر عليه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾(١). وأما إذا كنت لا تستطيع الهجرة فإنك معذور بشرط التمسك بدين الإسلام والثبات عليه لقوله تعالى بعد الآية السابقة: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾(٢)، ونوصيك بنصيحة أولادك والحرص على هدايتهم ودخولهم في الإسلام بدل

(١) سورة النساء، الآية ٩٧.

(٢) سورة النساء، الآيتان ٩٨،٩٩.

النصرانية، نسأل الله لنا ولك ولهم الهداية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٨٥)

س: هل تجوز الهجرة إلى بلاد الكفر للعمل فيه، وهل يجوز أخذ جنسية غير جنسية إسلامية؟

ج: إذا أردت العمل وطلب الرزق فعليك بالسفر إلى بلاد المسلمين لأجل ذلك، وفيها غنية عن بلاد الكفار؛ لما في السفر إلى بلاد الكفر من الخطر على العقيدة والدين والأخلاق، ولا يجوز التجنس بجنسية الكفار؛ لما في ذلك من الخضوع لهم والدخول تحت حكمهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

العلم

حد العلم الواجب تعلمه

الفتوى رقم (٤١٣٨)

س: المطلوب بيان العلم الذي هو شرط في تبليغ الناس دعوة الإسلام، وما نوع هذا العلم، وما المدخل إليه، ومن أي الكتب يدرس على وجه التحديد؟ أرجو تسمية تلك الكتب، وهل يشترط لذلك شيخ معلم أم لا، وكيف نبدأ دعوة الناس إلى الحق؟ أرجو بيان الطريق بوضوح. علماً بأنني طالب بكلية الطب، وذلك يستلزم جهد ووقت كبيرين في مذاكرة الطب. أرجو بيان الإجابة مفصلة غير مجملة؛ بحيث لا تخفى على عامي جاهل.

ج: **أولاً**: يجب على المسلم أن يبلغ ما لديه من العلم، قل ذلك أو كثر، لمن لم يعلمه، من دون تحديد بوقت أو قدر من العلم سوى الحاجة إلى بيان ما عنده، وتبليغه، وقد يتعين عليه إذا لم يوجد من يقوم بالبلاغ والبيان غيره؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، وعملاً بما رواه أحمد والبخاري والترمذي، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «**بلغوا عني ولو آية..**»(١) الحديث، وما رواه

---

(١) أخرجه أحمد ٢/١٥٩،٢٠٢،٢١٤، والبخاري ٤/١٤٥، والترمذي ٥/٤٠ برقم (٢٦٦٩)، والدارمي ١/١٣٦، وعبدالرزاق ٦/١٠٩،١٠/٣١٢ برقم (١٠١٥٧،١٩٢١٠)، وابن حبان ١٤/١٤٩ برقم (٦٢٥٦)، والطبراني في الصغير ١/١٦٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٢٨، والقضاعي في مسند الشهاب ١/٣٨٧ برقم (٦٦٢)، والأصبهاني في الحلية ٦/٧٨، والبيهقي في الآداب (ص٤٥٤) برقم =

أحمد والترمذي وابن حبان، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**نضر الله امرءً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه، فرب مُبَلَّغ أوعى من سامع**»، وقد روي هذا من طرق أخرى، بألفاظ متعددة. وحذراً مما توعد الله به كاتم العلم بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾(١)، ويحرم عليه أن يقول مالا يعلم، أو يخوض فيما ليس له به علم؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(٢)، وقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ﴾(٣)، وغير ذلك من النصوص التي في معنى ما تقدم؛ حثاً على البلاغ، وتحذيراً من القول في الإسلام بغير علم.

ثانياً: العلوم الإسلامية أنواع: علم التوحيد بأقسامه: توحيد الربوبية، وتوحيد العبادة، وتوحيد الأسماء والصفات. وعلم الفقه

= (١٢١٧)، والبغوي ١/٢٤٣ برقم (١١٣).

(١) سورة البقرة، الآيتان ١٥٩، ١٦٠.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٣٣.

(٣) سورة الإسراء، الآية ٣٦.

بأقسامه: قسم العبادات: كالصلاة والصوم والزكاة والحج، وقسم المعاملات: كالبيع والشراء والإجارة.. إلخ. وقسم الأحوال الشخصية: كالنكاح والوقف والمواريث.. إلخ. والجنايات، والحدود، وعلم الآداب والأخلاق، وقد ألف في كل نوع منها كتب يعرفها طلبة العلم سيأتي بيان بعضها.

ثالثاً: المدخل إلى تعلم هذه العلوم دراسة كتاب الله تعالى، وتدبر معانيه، ودراسة سنة رسول الله ﷺ، والتفقه فيها، لمعرفة صحيحها من ضعيفها، وفهم معانيها، واستنباط الأحكام، ودراسة كتب الفقه التي ألفها العلماء الأخيار الذين درسوا الكتاب والسنة، واستنبطوا منها الأحكام، وهذه الكتب منها المختصر والمطول والسهل والصعب، وكل يقرأ منها ما يناسب استعداده الفكري، ومقدار تحصيله للعلوم وما يحتاج إليه في حياته، فالبادئ يقرأ في المختصر السهل منها، مثل: تفسير الشيخ عبدالرحمن السعدي، وتفسير ابن كثير، وسبل السلام للصنعاني، شرح بلوغ المرام لأحاديث الأحكام لابن حجر العسقلاني، ومثل: عمدة الفقه لابن قدامة، وكتاب الكافي له وكلاهما في الفقه، وكتاب الآداب الشرعية لابن مفلح، وكتاب العقيدة الواسطية لابن تيمية، وكتاب التوحيد وكتاب كشف الشبهات للشيخ محمد بن

عبدالوهاب.

وأما العالم أو المتعلم فيختار لنفسه ما ينفعه منها، ويستشير في ذلك من يثق به من أهل العلم، ومن ذلك تفسير ابن جرير الطبري، وفتح الباري لابن حجر على صحيح البخاري، وشرح النووي لصحيح مسلم، وكتاب الأم للشافعي، والمغني لابن قدامة، وبداية المجتهد لابن رشد، ونحو ذلك من الكتب. ولا بد من معلم لكل من يريد أن يتعلم، في أي فن من الفنون العلمية والنظرية والعملية، وهذه ظاهرة كونية في الخلق، مسلمهم وكافرهم، لكنهم يتعاونون في حاجتهم إلى ذلك؛ لتفاوتهم في استعدادهم وما لديهم من تحصيل ووسائل تساعد على فهم الأحكام، وما سهل على الطالب حصَّلَه بنفسه من مراجعه الصحيحة، وما أشكل عليه تعاون مع إخوانه على فهمه أو سأل عنه من هو أعلم منه ممن يثق به من العلماء.

رابعاً: يبدأ الداعية في إرشاده الناس إلى الحق؛ بتعليمهم التوحيد، ثم أصول العبادات، وما يحتاج إليه من المعاملات..إلخ. وليكن ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، والنقاش الهادئ؛ بقصد الوصول إلى الحق؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ

بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٢٤٩)

س: في الحقيقة عندي مسألة محيرة منذ زمن طويل، وأود لو تأخذ بيدي لجادة الحق والصواب بها، وهي مفصلة كالآتي:

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام في أحاديثه الشريفة:

أ - «إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»(٢) .

ب - «إن الله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير»(٣) .

---

(١) سورة النحل، الآية ١٢٥.

(٢) أخرجه أحمد ١٩٦/٥، وأبو داود ٥٨/٤، برقم (٣٦٤١)، والترمذي ٤٩/٥ برقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه ٨١/١ برقم (٢٢٣)، والدارمي ٩٨/١، وابن حبان ٢٨٩/١-٢٩٠ برقم (٨٨)، والطحاوي في مشكل الآثار ٤٢٩/١ (الطبعة الهندية)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (ص٦٣-٦٩)، والبغوي في شرح السنة ٢٧٦/١ برقم (١٢٩).

(٣) أخرجه الترمذي ٥٠/٥ برقم (٢٦٨٥)، والطبراني ٢٧٨/٨ برقم (٧٩١٢)، من حديث أبي أمامة الباهلي.

وبنحوه مختصراً: رواه البزار (كشف الأستار) ٨٣/١ برقم (١٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، والطبراني في الأوسط ١٢٤/٧ برقم (٦٢١٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

ج - «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(١) .

د - «إن العالم يستغفر له من في السموات ومن في الأرض، حتى النملة في جحرها»(٢) .

هـ - «العالم والمتعلم شريكان في الخير، وسائر الناس لا خير فيه»(٣)، رواه الطبراني عن أبي الدرداء موقوفاً .

و - «نضر الله امرءً سمع مقالتي فوعاها، وأداها كما

= ورواه الدارمي مرسلاً في المقدمة ٨٨/١.

(١) أخرجه أحمد ٣٧٢/٢، ومسلم ١٢٥٥/٣ برقم (١٦٣١)، وأبو داود ٣٠٠/٣ برقم (٢٨٨٠)، والترمذي ٦٦٠/٣ برقم (١٣٧٦)، والنسائي ٢٥١/٦ برقم (٢٦٥١)، والبيهقي ٢٧٨/٦، والبغوي ٣٠٠/١ برقم (١٣٩).

(٢) انظر حديث: «**إن الله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير**» السابق.

(٣) روي مرفوعاً وموقوفاً، **فأما المرفوع:**

فورد من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عند الطبراني في الكبير ٢٤٧/١٠ برقم (١٠٤٦١)، والأوسط ٢٨٣/٨ برقم (٧٥٧١ طحان)، وأبو نعيم في الحلية ٣٧٦/١.

كما ورد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عند ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (ص٥٥).

كما ورد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، عند القضاعي في مسند الشهاب ١٨٩/١ برقم (٢٧٩)، والطبراني في الكبير (كما في مجمع الزوائد ١٢٢/١).

كما ورد من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، عند ابن ماجه ٨٣/١ برقم (٢٢٨)، والطبراني في الكبير ٢٦٢/٨ برقم (٧٨٧٥)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (ص٥٥،٥٦).

وأما الموقوف:

فورد من قول أبي الدرداء رضي الله عنه عند الدارمي ٧٩/١،٩٥، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (ص٥٥،٥٦).

سمعها»(١) .

ويقول الله في محكم كتابه:

أ - ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ الآية من سورة الحديد الآية ١٩.

ب - ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ من سورة النساء.

فالسؤال هو:

يفهم من أحاديث الرسول عليه السلام، ومن آيات الله المحكمات: بأن العلم والعالم المقصود هو علم الدين الإسلامي، وعالم الشريعة الإسلامية، فهم الربانيون، وهم الصديقون، وهم الراسخون في العلم، وهم الشهداء على الناس، ولكن يقول الله في كتابه الكريم أيضاً:

---

(١) أخرجه أحمد ١/٤٣٧، ٣/٢٢٥، ٤/٨٠، ٨٢، ٥/١٨٣، وأبو داود ٤/٦٨-٦٩ برقم (٣٦٦٠)، والترمذي ٥/٣٤ برقم (٢٦٥٦-٢٦٥٨)، وابن ماجه ١/٨٤-٨٦، ٢/١٠١٥-١٠١٦ برقم (٢٣٠-٢٣٢، ٢٣٦، ٣٠٥٦)، والدارمي ١/٧٤-٧٦، والحاكم ١/٨٦-٨٨، وابن حبان ١/٢٦٨، ٢٧٠-٢٧٢، ٢/٤٥٥ برقم (٦٦-٦٩، ٦٨٠)، والطبراني في الكبير ٢/٤١، ١٣١، ١٣٢، ٥/١٥٨، ١٧١، ١٧٢ برقم (١٢٢٤، ١٥٤١-١٥٤٤، ٤٨٩٠، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥)، ١٧/٤٩ برقم (١٠٦)، وفي الأوسط ٢/١٨٠، ٣٦٣، ٤/٧٤، ٦/٨٤، ١٤١، ٧/٥٠٥، ٨/١٣، ١٣٣، ٣٣٧، ١٠/٢٠٢ برقم (١٣٢٦، ١٦٣٢، ٣٠٩٦، ٥١٧٥، ٥٢٨٨، ٧٠٠٠، ٧٠١٦، ٧٢٦٧، ٧٦٨٦، ٩٤٤٠ ت:الطحان)، وفي الصغير ١/١٠٩، وأبي يعلى ٩/٦٢، ١٩٨، ١٣/٤٠٨ برقم (٥١٢٦، ٥٢٩٦، ٧٤١٣)، وابن أبي عاصم في السنة ١/٤٥ برقم (٩٤) وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (ص ٧٠-٧٥)، والبغوي في شرح السنة ١/٢٣٦ برقم (١١٢).

أ - ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ .

ب - ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ﴾ .

ج - ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ .

د - ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾.

هـ - ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾

ويقول الرسول عليه السلام: «يا عباد الله تداووا؛ فإن لكل داء دواء، إلا داءً واحداً وهو الهرم»(١) .

وهنا من خلال القسم الثاني من الآيات والأحاديث، نرى بأن الله يدعونا لعلوم أخرى غير علم الشريعة، فالله يدعونا في كثير من الآيات لدراسة جسم الإنسان (أي: الطب البشري)؛ حتى نتبين آيات الله وإعجازه في خلقه؛ حتى نبين ذلك للناس، ونثبت لهم عظمة الله ووجوده، وصحة الشرع الإسلامي لمن يبطل الحق، بل إن الرسول عليه الصلاة والسلام يأمرنا بذلك، أي بدراسة الطب وتطبيب الناس بها، وفي أحاديث كثيرة يقول الرسول العديد من الوسائل الطبية للعلاج من تلك التي لا

---

(١) أخرجه أحمد ٢٧٨/٤، وأبو داود ١٩٢/٤-١٩٣، برقم (٣٨٥٥)، والترمذي ٣٨٣/٤ برقم (٢٠٣٨)، وابن ماجه ١١٣٧/٢ برقم (٣٤٣٦) وابن أبي شيبة ٣٦٠/٧ برقم (٣٤٦٨ وما بعده)، وابن حبان ٢٣٦/٢، ٤٢٦/١٣، ٤٢٩ برقم (٤٨٦، ٦٠٦١، ٦٠٦٤)، والطبراني في الكبير ١٧٩/١-١٨٥ برقم (٤٦٣-٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٤، ٤٧٧-٤٨٠، ٤٨٢-٤٨٤)، وفي الصغير ٢٠٣/١ برقم (٥٥٩)، والحاكم ٣٩٩/٤، ٤٠٠، والبخاري في الأدب المفرد (ص١٠٩) برقم (٢٩١ سلفية)، والطيالسي (ص١٧١) برقم (١٢٣٢)، والبيهقي ٣٤٣/٩، والبغوي ١٣٨/١٢-١٣٩ برقم (٣٢٢٦).

يمكننا استخدامها الآن إلا بواسطة طبيب متخصص عنده علم شرعي. فالسؤال (الجزء الأول):

هل إن العلم الذي يثيب الله عليه الإنسان، ويرفعه الدرجات العلى به، ويجعله في المرتبة الرابعة في الجنة، بعد الأنبياء والرسل، هو العلم الشرعي، أي الديني فقط، وبالتالي دارس الطب الذي يعمل في سبيل الله لا حظ له ولا نصيب؟ أم أن العلم المقصود في الآيات وفي الأحاديث هو كل علم درسه الإنسان وفقاً للشروط الآتية:

أ - فائدة الإسلام والمسلمين.

ب - نية الإثابة من الله عز وجل.

ج - الوصول لحقائق إيمانية جديدة، وبيانها للناس؛ حتى تزيد قوة إيمانهم.

د - زيادة الإيمان من رؤية آيات إعجاز الله في خلقه وفي الكون؟

مع الأخذ بعين الاعتبار بأن أي دارس لأي علم يكون عنده الحد الأدنى من العلم الشرعي المفروض عليه، وبالتالي (الجزء الثاني من السؤال):

إذا كان الإنسان درس وما زال يدرس الحد الأدنى المفروض عليه من العلم الشرعي، وأراد بعدها أن يدرس الطب البشري في سبيل الله؛ لعلاج المسلمين، والوصول إلى حقائق إيمانية جديدة، تربطه مع العلم الشرعي، فهل يدخله الله في الإثابة كطالب العلم الشرعي، أي: هل يثيبه الله حسب جهده

ومقدار علمه مهما كان، طالما هو في سبيل الله، أم أن العلم الشرعي يحتل المكانة الأولى في الإثابة، وتليه العلوم الأخرى كالطب وغيره؟

الجزء الثالث:

إذا كان دارس الشريعة له الفضل الأكبر من دارس الطب، مع العلم أن كلا منهما يريد وجه الله في علمه وعمله، فما ذنب دارس الطب أن يضيع عليه هذا الفضل، وهو يدرس لعلاج الناس، وللبحث في إعجاز الله في خلقه؛ تبعاً لأوامر الله وتوجيهاته في كتابه؟ وهل معنى أن دارس الشريعة؛ لأنه يفيد عدداً أكبر من الناس عن الطبيب المتخصص الذي يفيد عدداً أقل- بحكم أن المرضى هم جزء من الناس - أنه أكثر إثابة من الطبيب، أم أن الله سيحاسب الاثنين كل على قدر جهده وعلمه وعمله، المتعلق بظروفه الخاصة؟

ج: **أولاً**: أنزل الله كتابه، وأرسل رسوله محمداً ﷺ؛ ليهدي الناس إلى الصراط المستقيم، في عقائدهم وعبادتهم ربهم سبحانه، وليبين لهم أحكام مايدور بينهم من معاملات تنظم بها أمور دينهم ودنياهم، بياناً شافياً، وقد أتم الله نعمته بذلك على عباده، وأكمل لهم دينهم الذي ارتضاه لهم، قال الله تعالى:

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ

دِينًا﴾(١) .

ثانياً: أمر الله تعالى أن يتدبروا آياته الكونية، وأن يتبصروا في عجائب مخلوقاته؛ ليقفوا على أسرارها، وليتعرفوا من خلال ذلك على بارئها؛ فيؤمنوا به وتخبت له قلوبهم، ويقدروه حق قدره ﴿وَلِيَعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾(٢)، فيعبدوه وحده لا شريك له مخلصين له الدين، رجاء ثوابه وخوف عقابه، وليستيقنوا أنه لم يخلقهم عبثاً، ولن يتركهم سدى، فإن مقتضى حكمته أن يعيدهم ليوم الجزاء؛ ليوفي كل نفس ما كسبت، ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾(٣)، ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ كَيْفَ يُبْدِئُ ٱللَّهُ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥٓ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ۝١٩ قُلْ سِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ۚ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٢٠ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَآءُ ۖ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ﴾(٤). فهذه الآيات سيقت للاستدلال بما ذكر فيها من توحيد الربوبية على إثبات ما سبقها من الخبر عن توحيد الإلهية،

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) سورة إبراهيم، الآية ٥٢.

(٣) سورة الزلزلة، الآيتان ٧،٨.

(٤) سورة العنكبوت، الآيات ١٩-٢١.

الذي دعا إليه كل من نوح وإبراهيم عليهما الصلاة والسلام قومه، وللاستدلال بما ذكر فيها من كمال قدرة الله على بدء الخلق، على أن يعيدهم للحساب والجزاء، فأمرهم أن ينظروا في الخلق نظر تدبر واعتبار، وأن يسيروا في الأرض ليعرفوا الدلائل الكونية على توحيد الله في ألوهيته، وكمال أسمائه وصفاته، وقدرته على البعث يوم القيامة، ولينظروا كيف كانت عاقبة من آمن ومن كفر، من نصر ونجاة للمؤمنين، ودمار وهلاك للكافرين؛ فيسلكوا سبيل الحق الذي دعا إليه المرسلون، ويهتدوا بهداهم، ويجتنبوا طريق من كذب رسله، فأنزل بهم بأسه، وأخذهم أخذ عزيز مقتدر، ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون، فبالتبصر في هذه الآيات، والاعتبار بها، والإيمان بما دلت عليه من عقائد وأحكام، وما يتبع ذلك من عواقب؛ يرفع الله بها الذين آمنوا والذين أوتوا هذا العلم عنده درجات، نصراً وعزة في الدنيا، وفوزاً وسعادة يوم القيامة.

ومن هذا يتبين أن القصد من هذه الآيات: إثبات أصول دينية، هي توحيد الإلهية وبعث العباد يوم القيامة للجزاء، وصدق النبي ﷺ في دعواه الرسالة، وفي دعوته الناس إلى التوحيد والبعث للجزاء، وقد دل على ذلك ما سبقها وما لحقها من الآيات، و لم

يقصد بها وضع قواعد للصناعة والزراعة، يتعرف الناس منها شؤون دنياهم، أو نظريات هندسية، أو شرح لسننه الكونية، ليتعرف الناس منها علوم الهندسة والفيزياء، وطبقات الأرض، ويصلوا بذلك إلى ما ينهض بهم في دنياهم من مخترعات، إنما وصل إلى ذلك من وصل بتوفيق الله، ثم بما وهب الله له من فكر ثاقب، ودراسة محكمة لما سخر الله لهم من ملكوت السموات والأرض وما بينهما، وما أودع الله في ذلك من سنن كونية، فالأصل في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ التشريع الديني تقعيداً وتفصيلاً، لا التقعيد والتفصيل للعلوم الكونية، وما جاء فيهما من ذلك فهو قليل وغير مقصود بالمقصد الأول، بل بالتبع، كالأخبار التي وردت في مسائل من الطب ونحوه، وهي جزئيات محدودة، لا قواعد كلية يرجع إليها في تشخيص الأمراض، أو يعتمد عليها في جميع أنواع العلاج، أو يتعرف منها خواص جميع الخامات، وما يكون منها علاجاً للأنواع المختلفة من الأمراض.

وكذا القول في آية ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰ أَن يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ

﴿يُؤْمِنُونَ﴾(١) ، فإنها حث للمكذبين على النظر في ملكوت السموات والأرض، وفي عجائب جميع ما خلق الله؛ ليستدلوا بذلك على ما سبق التصريح به، من توحيد العبادة، وإفراده تعالى بالدعاء، وتسميته تعالى بما سمى ووصف به نفسه، من كمال الأسماء والصفات، ولا يلحدوا فيها كما ألحد غيرهم؛ بإنكارها وجحدها، أو تحريفها عن مواضعها، أو تسميته تعالى ووصفه بغير ما سمى ووصف به نفسه، أو تسمية غيره ووصفه بما سمى ووصف به سبحانه نفسه، لئلا يصيبهم بأس الله وعقابه بما كانوا يفترون، من الإلحاد في أسمائه وصفاته، وأن يأخذهم أخذ عزيز مقتدر، وليحذروا أن يغتروا بإملائه، فإنه سبحانه يملي إعذاراً واستدراجاً، ولكنه لا يهمل، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾ وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾ وَأُمْلِي لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾(٢)، ثم نوه بشأن نبيه محمدٍ ﷺ ورجاحة عقله وصدقه في رسالته ونذارته، فقال

---

(١) سورة الأعراف، الآية ١٨٥.

(٢) سورة الأعراف، الآيات ١٨٠-١٨٣.

سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾(١)، ثم أمرهم بالنظر في ملكوت السموات والأرض. فالآية مع ما قبلها سيقت لإثبات التوحيد بأنواعه، وإثبات رسالة نبينا محمد ﷺ، وصدقه فيما جاء به من الله، وإثبات الجزاء عاجلاً أو آجلاً يوم القيامة، كالآيات الأولى التي من سورة العنكبوت، و لم تُنْزَل لوضع تقعيد أو نظريات للعلوم الكونية، يرجع إليها من يريد أن يتعلم تفاصيل هذه العلوم، إلى آخر ما تقدم إيضاحه في الآيات السابقة.

ولا يبعد مغزى آية: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾(٢) عن مغزى ما تقدم من آيات سورة الأعراف وسورة العنكبوت، من إثبات التوحيد وصدق النبي ﷺ في الرسالة، وإثبات البعث يوم القيامة، بل سورة (فصلت) نزلت كلها لإثبات ذلك وبيانه.

وأما قوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾(٣) فإنه سيق للاستدلال ببدء خلق الإنسان، على قدرة الله على إعادته، فإن من قدر على البدء فهو على الإعادة

(١) سورة الأعراف، الآية ١٨٤.

(٢) سورة فصلت، الآية ٥٣.

(٣) سورة الطارق، الآيات ٥-٧.

أقدر، على ما هو الحال في النظر، وإن كان الكل بالنسبة لقدرة الله سواء، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ۚ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾(١) بل سورة الطارق كلها في إثبات البعث وتهديد المكذبين .

وأما حديث التداوي فالقصد منه الأمر بالتداوي، والتنبيه على الأخذ بالأسباب، وعدم الإعراض عنها، وبيان أن ذلك لا ينافي التوحيد؛ إذا كان المتداوي لا يعتمد على الأسباب ويجعلها الأصل في الشفاء، بل يوقن بأن الشفاء من الله، وأنه هو الذي جعل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء كما ثبت ذلك في الحديث، و لم يفصل النبي ﷺ أنواع الأدوية والأدواء، و لم يبين لكل داء ما يخصه من الأدوية، إلا في جزئيات قليلة، و لم يضع للطب قاعدة يتعرف منها من يريد تعلم الطب، وخواص الأدوية، وأعراض الأمراض، ولكن حثهم على النظر وتعلم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، وسخر الله لهم الكون، وأعطاهم العقل؛ ليتبصروا في ذلك، ووفق منهم من شاء لما شاء من إدراك أسرار الكون وعجائبه، وما فيه من الخواص والمنافع والمضار.

---

(١) سورة الروم، الآية ٢٧.

فعلى المسلمين أن يتبصروا في كتاب الله تعالى، وفي سنة نبيه ﷺ؛ ليعلموا كمال الشريعة، ومقاصدها، وتفاصيلها، كل ذلك بقدر ما آتاه الله من عقل واستعداد، وما هيأ الله له من صحة وفراغ، كما أن عليهم أن يدرسوا أيضاً سنن الله الكونية في السموات والأرض، ليعلموا ما أودع الله فيها من أسرار، وليستنبطوا منها ما شاء الله مما هم في حاجة إليه: من علوم الطب والزراعة والصناعة والفيزياء وطبقات الأرض، وغيرها من العلوم الكونية؛ ليستفيدوا منها في دنياهم، ويستعينوا بها في شؤون دينهم، ويستغنوا بها عمن سواهم من الكافرين؛ وبذلك يجمعون بين القوة والعزة في الدنيا، والنجاة والسعادة في الآخرة، ويصلحون للخلافة في الأرض، وعمارتها دينا ودنيا.

وعلى ولاة أمور المسلمين من علماء وحكام، أن ينهضوا بالأمة الإسلامية، وأن يرعوها حق الرعاية، ويأخذوا بأيديها إلى مافيه الخير والصلاح، علماً وعملاً، ويوزعوا جهودها على جميع جوانب الحياة، دراسة وإنتاجاً، لشتى العلوم والأعمال، دينية ودنيوية، ليوجدوا الأكفاء الذين يقومون بمصالحها، ويتضلعون بأعبائها، ويتحملون مسئولياتها، وتستغني بهم عمن سواها من الدول علماً وعملاً.

ومن هذا يتبين أن كل علم ديني مع وسائله التي تعين على إدراكه، داخل فيما يرفع الله - من عَلِمَه وعمل به، مخلصاً له- عنده درجات، وأنه مقصود بالقصد الأول. وكل علم دنيوي تحتاجه الأمة، وتتوقف عليه حياتها، كالطب والزراعة والصناعة ونحوها، داخل أيضاً إذا حسنت النية، وأراد به متعلمه والعامل به نفع الأمة الإسلامية ودعمها، ورفع شأنها، وإغنائها عن دول الكفر والضلال، لكن بالقصد الثاني التابع، ودرجات كل متفاوته تبعاً لمنزلة ذلك من الدين، وقوته في النفع ودفع الحاجة، والله سبحانه هو الذي يقدر الأمور قدرها، وينزلها منازلها، وهو الذي يعلم السر وما هو أخفى، وإليه الجزاء ورفع الدرجات في الدنيا والآخرة، وهو الحكيم العليم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

طلب العلم

الفتوى رقم (٣٨١٦)

س: ... ٥ - هل طلب العلم المفروض مشترط فيه إذن الأبوين أم لا؟

٦ - هل بقي أحد من العلماء الذين يصلون بإسنادهم إلى رسول الله ﷺ، وإلى كتب أئمة الإسلام؟ دلونا على أسمائهم وعناوينهم حتى نستطيع في طلب الحديث والعلم إليهم.

٧ - هل يجوز أخذ الحديث والإجازة عن شيخ مبتدع، يفتي بغير الحق؟

وأخيراً نرجو من سيادتكم إذا كنتم من الذين يصلون بسندهم إلى الإمام مالك، أن تكتبوا لنا إجازة مبيناً فيها إسنادك؛ حتى نرويه عنك. ولك منا جزيل الشكر والدعاء.

ج: طلب العلم الذي يتوقف عليه صحة إيمانك وأداء الفرائض، لا يتوقف على إذن الوالدين، وما كان من العلوم فرض كفاية فاستأذن فيه الوالدين.

يوجد عند بعض العلماء أسانيد تصلهم بدواوين السنة، لكن ليست لها قيمة؛ لطول السند، وجهالة الكثير من الرواة، عدالة وضبطاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٠١١)

س: أنا طبيب جراح، أعمل خارج مصر منذ حوالي سبع سنوات، في نيجيريا والمملكة العربية السعودية، ومنذ أن خرجت والحمد لله ابتدأت في تحويل الفائض من راتبي إلى أحد البنوك المصرية، وأحصل على فوائد وأرباح من جراء ذلك - فأنا لا أعرف شيئاً في هذه الدنيا سوى مهنتي، ففي هذه الأيام لا يؤتمن تاجر أو زارع على مال لأ شاركه في تجارته أو زراعته - جزء من هذا المال المتواضع بالعملة المصرية، وفي هذا البنك يستدين منه بعض الناس بالعملة المصرية، والباقي في مشروعات عمرانية وتجارية وزراعية واستثمارية، وجزء آخر بالدولار الأمريكي، ونادراً ما يستدين شخص بالعملة الأجنبية؛ حيث إن فوائدها كبيرة، ولكني أعلم أن لدى البنك من المشروعات الكثيرة، تدر عليه أرباحاً طائلة. ولأني مسلم أخاف الله ولكن أريد أن أعيِّش أولادي من مال حلال، أريد أن تبصرني الطريق، هل أسأل البنك عن نسبة السلفيات بالنسبة للمشروعات وأستغني عن هذه النسبة أم ماذا؟ لأني أنوي العودة إلى البلاد، وإذا اعتمدت وصرفت من هذا المال

فقط فسوف ينفذ في سنتين أو ثلاثة بالكثير، إلى جانب عملي.

ج: **أولاً**: أخطأت في أنك لم تعرف في هذه الدنيا إلا مهنتك - الطب - فإنه يجب عليك أن تعرف ما أنت محتاج إليه في أمور دينك، وأنت إليه أحوج، وهو لك أنفع وأبقى إذا عملت به؛ لأنك مخلوق لعبادته تعالى وطاعته وطاعة رسوله.

ثانياً: لا يزال في الدنيا جماعة من التجار والزراع والصناع ونحوهم أمناء، وإن كانوا قلة، إلا أنك لم تتعرف عليهم، ولو بحثت فيمن حولك لوجدت إن شاء الله، فلا تظن بالجميع سوءاً.

ثالثاً: يحرم إيداع الأموال في البنوك الربوية، ولو كان بعض معاملاتها ربوية وبعضها غير ربوية، إلا إذا خفت على ما لديك من النقود الضياع، ولم تجد طريقاً لحفظها إلا البنوك الربوية، فلك أن تضعها فيها بلا فوائد.

وعليك السعي في الكسب من الطرق المشروعة، وإدارة مالك فيها، مع الحزم والتوكل على الله، والتزام تقواه؛ وبذلك ييسر الله أمرك، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾(١).

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢،٣.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٢٥٨)

س٤: نحن هنا في أمريكا ندرس العلوم التكنلوجية، ولا نهمل العلوم الدينية، والسؤال: هل الأجدر أن نترك العلوم التكنلوجية ونتجه إلى العلوم الدينية أم ماذا؟

ج٤: **أولاً**: يتعلم المسلم من أمور دينه ما يجعله على بصيرة من أمره.

ثانياً: دراسة العلوم التكنلوجية من فروض الكفاية، فإذا درسها أبناء المسلمين للاستفادة منها فهم على أجر، على حسب نياتهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

طريقة تعلم العلم

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (٤٢٦٤)

س٣: ماهي الطريقة المثلى لتعلم العلوم الشرعية؛ هل هي القراءة فقط، أم كتابة كل مايقرؤه الإنسان، أم حفظ كل ما يقرءه، أم هو حسب أحوال الشخص واتساع ذهنه؟

ج٣: نوصيك بتقوى الله، وأن تتعلم من العلم الشرعي ما تقيم به أمور دينك ودنياك، وأن تسأل أهل العلم عما أشكل عليك، وأن تسجل من العلوم ما تحتاج إلى تسجيله، وتحرص على حفظ القرآن الكريم، وحفظ ما تيسر من السنة، كعمدة الحديث للشيخ عبدالغني المقدسي، وبلوغ المرام للحافظ ابن حجر.

س٤: هل يجب على من تعلم العلوم الشرعية، البدء بمذهب معين في الفقه ذاته من أصوله؟

ج٤: الذي ينبغي أن يتعلم الشخص من العلوم ما يحتاج إليه، كما سبق في جواب السؤال الثالث، ولا يلزمه أن يبدأ بشيء من كتب الفقه وأصول الفقه لمذهب معين، بل يختار من ذلك ما هو الأسهل والأصلح بمشاورة أهل العلم، ليستعين بذلك على فهم الكتاب والسنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٨٨٩)

س٢: ما أهمية المعرفة وما السبل المؤدية إلى كسبها؟

ج٢: تأتي المعرفة والعلم في الدرجة الأولى، حيث تجب المعرفة والعلم قبل القول والعمل في الإسلام، ولذا قال تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾(١) فذكر العلم قبل النطق والتلفظ بالشهادة. وسبل المعرفة كثيرة: أولاً التزام تقوى الله تعالى؛ بأن يفعل المأمورات، ويترك المنهيات، ثم تأتي مرتبة التعلم والدراسة والتلقي للعلوم من أهل الدين والمعرفة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٧٣٨)

س٥: هل قلة الكتب الفقهية هي التي أدت بنا إلى هذا

---

(١) سورة محمد، الآية ١٩.

الوضع، وكذا التفسير؟ إذا كان كذلك فأفيدونا ببعض من هذه المواريد وأجركم على الله.

ج٥: التقليل من طلب العلم من مصادره: الكتاب والسنة، وما فهم منهما، وما يعين على فهمهما؛ هو السبب في التأخر، وهو الذي أدى بالناس إلى هذا الوضع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٩١٥)

س٣: قرأت كتاب الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد، وكتاب آخر اسمه: سعة رحمة رب العالمين، والكتابان يدور حديثهما حول مسألة العذر بالجهل، ولكن طرأ في ذهني سؤال لم أجد إجابته بالتفصيل، في أي من الكتابين، وهو: هل يعذر بالجهل من عنده المقدرة على التعلم ولم يتعلم، وما هي حدود عدم القدرة على التعلم؟

ج٣: لا يعذر بالجهل من عنده القدرة على تعلم ما هو واجب عليه من ضروريات الدين و لم يتعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٥٧٥)

س٢: إذا كان الإنسان يريد أن يتعلم، ولا يملك من يساعده إذا لم يتعلم، هل عليه ذنب؟

ج٢: الواجب على كل مسلم أن يتفقه في دينه؛ حتى يعرف ما أوجب الله عليه وما حرم، فيما لا يسعه جهله، ولو بالسفر من بلد إلى بلد؛ إذا لم يجد في بلده من يعلمه؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾(١) ، وقول النبي ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**» متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٠١٨)

س١: ما حكم الإخوان؛ هل هم أصحاب بدعة أو

(١) سورة محمد، الآية ١٩.

مفرطون؟ وما المنهج الواجب اتباعه أو الأخذ بـه بعـد الكتـاب والسنة؟

ج١: المنهج الواجب اتباعه والأخذ به هو الكتاب والسـنة، والاستعانة على فهمهما بالله ثم بكلام أئمـة السلف في بيانهمـا، ومن كان من الإخوان وغيرهم ملتزمـاً بمنهجهمـا، علمـاً وعمـلاً، فهو من أهل السنة والجماعة، ومن قصر في شيء من ذلـك أو زاد فهو مفرط، أو غال بقدر ما حصل منه من المخالفة والابتداع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٩٢٠)

س٢: أنا فتاة في بداية طريقي لتعلم ديني، فكيف السـبيل إلى ذلك، وبأي شيء أبدأ به، وبأي كتـب أبـدأ بهـا، ومـا هـي الكتب التي يعتمد عليها في تعلم الدين؟ خاصة وأنا في كلية دار العلوم حيث أدرس اللغة العربيـة، وسـوف يسـاعدني ذلـك إن شاء الله. أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج٢: عليـك بكتـاب الله عـز وجـل، ففيـه الهـدى والنـور، وسـنة رسـوله ﷺ، ومـا يبينهمـا مـن كتـب التفسـير وشـرح

الأحاديث، وتعلم ذلك على أهل العلم، كل في اختصاصه، واحرصي على العمل بما علمت، فإن من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم، ونوصيك بوجه خاص بالصحيحين، وبلوغ المرام، ومنتقى الأخبار، وزاد المعاد لابن القيم، والعقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكتاب التوحيد، وكشف الشبهات، وثلاثة الأصول، والقواعد الأربع لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، رحمهم الله وجميع علماء المسلمين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٦٣٢)

س٤: هل الحديث الذي رواه ابن ماجه في كتابه وهو كالتالي: طلب العلم فريضة على كل مسلم؟

ج٤: نص الحديث: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»(١)

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٨١/١ برقم (٢٢٤)، والطبراني في الكبير ٢٤٠/١٠ برقم (١٠٤٣٩)، وفي الأوسط ٣٣/١، ٣، ٢١، ٢٢٩، ٣١، ٦٢/٥، ٦، ٤٢٣، ١٧٤/٩، ٢٥٨، ٢٧٨، ٣٨٥ برقم (٢٤٨٣، ٤١٠٨، ٥٩٠٤، ٨٣٧٦، ٨٥٦٢، ٨٦٠٦، ٨٨٢٨، ت: الطحان) وفي الصغير ١٦/١، ٢٩، والأصبهاني في الحلية ٣٢٣/٨، وفي تاريخ أصبهان ٥٧/٢، ١٥٦، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (ص٢٦-٢٩)، والسهمي في تاريخ جرجان (ص٣١٦).

ضعفه الأكثر، وحسنه بعضهم، ومعناه صحيح في الجملة؛ لأن المسلم يجب عليه أن يتعلم من دينه مالا يسعه جهله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩١٢٩)

س: هل أخذ العلم عن شخص غير مسلم حرام أم حلال، وهل تعلم العلوم الدنيوية بحجة التقدم يجوز للمسلمين مع العلم أننا ندرس نظرية دارون، ونظرية الخلق الخاص، والتوالد الذاتي في مادة البيولوجيا (الأحياء)؟

ج: تعليم العلوم الإسلامية من غير المسلم لا يجوز؛ لأن الشأن فيه أنه غير مأمون في ذلك، فليس أهلاً لتلقيها منه. أما تعلم العلوم الدنيوية فما كان منها نافعاً غير ضار، كالحساب والهندسة ونحوهما، فللمسلم أن يتعلم منه بقدر حاجته وحاجة أمته، إلى جانب تعلم شؤون دينه، وأما ما كان فتنة أو مضرة أو مضيعة للوقت فلا يجوز تعلمه، ومن ذلك نظرية دارون، والتوالد الذاتي ونحوهما؛ لما في ذلك من الخطر على المسلم في دينه ودنياه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨٤٩)

س١: أنا طالب في كلية طب الأزهر، ومذاكرة دروس الكلية تأخذ الوقت الأكبر والجهد الأكثر مني، والفرصة قليلة لتعلم ديني، فكيف أجعل مذاكرة الكلية والحضور فيها عبادة لله، لكي يمن الله علي بالخير والبركات من عنده، ويفتح لنا أبواب العلم من عنده، والتوفيق فيها؛ لكي أكون طالباً أنفع المسلمين بعد ذلك، وتقوى شوكة الإسلام؟ أفيدونا بإجابة وافية جزاكم الله خيراً.

ج١: يجب على المسلم أن يتعلم من أمور دينه ما يمكنه من تأدية أمور دينه، ولا يجوز أن يشغله شيء عنها، كما أن تعلم الطب فرض كفاية، وتعلم دين الإسلام فرض عين فيما يحتاج إليه المسلم، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية؛ فواجب عليك أن تتعلم من أمور دينك مالابد لك منه، ولن يمنعك هذا من تعلم الطب، ويمكن أن تجعل مذاكرتك لعلوم الطب وتعلمه عبادة بإخلاصك لله في ذلك، في قصدك به لنفع نفسك والمسلمين،

والقيام بما تحتاج إليه الأمة في صحتها ووقايتها من الأمراض بإذن الله سبحانه وتعالى، وبذلك تكون دراستك إياه عبادة مع النية الصالحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٨٨٤٩)

س١: هل حفظ القرآن الكريم فرض؟

ج١: حفظ القرآن الكريم فرض كفاية، ولا يجب على كل فرد من الأمة، وحفظه من أفضل القربات، وفيه فضل عظيم إذا عمل المسلم بما فيه وأقام حدوده وأحكامه.

س٢: هل دراسة العلم الشرعي فرض؟

ج٢: العلم الشرعي على قسمين: منه ما هو فرض على كل مسلم ومسلمة، وهو معرفة ما يصحح به الإنسان عقيدته وعبادته، وما لا يسعه جهله، كمعرفة التوحيد وضده الشرك، ومعرفة أصول الإيمان وأركان الإسلام، ومعرفة أحكام الصلاة وكيفية الوضوء والطهارة من الجنابة ونحو ذلك، وعلى هذا المعنى فُسِّر الحديث المشهور «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**».

والقسم الآخر: فرض كفاية، وهو معرفة سائر أبواب العلم والدين، وتفصيلات المسائل وأدلتها، فإذا قام به البعض سقط الإثم عن باقي الأمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٦٥٦)

س٢: هل تجوز قراءة القرآن جماعة بنية التعلم؟

ج٢: لانعلم ما يمنع شرعاً من قراءة القرآن الكريم من الطلاب قراءة جماعية لتعليم كيفية الأداء وأحكام الترتيل والتلاوة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٩٧٢)

س٥: من يستحق الإفتاء والإرشاد في الأمور الدينية؟ هنا بعض الناس الذين يعرفون اللغة الإنجليزية وشيئاً من اللغة الأردية، ولا يعرفون اللغة العربية الحبيبة، التي هي لغة القرآن والسنة، فهل هؤلاء يمتلكون ويتولون السلطة الكاملة في الإفتاء

والإرشاد في المسائل الدينية؟

ج٥: الذي يتولى الإفتاء والإرشاد هو من لديه علم بالكتاب والسنة وكلام أهل العلم، ولا مانع أن يتكلم باللغة التي يعرفها المخاطب، ولو كانت بغير العربية. والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٤٤٨)

س٣: إذا احتكمنا لمفتي – مثل مفتي الديار السعودية – في مسألة فقهية، ولم نطمئن لهذه الفتوى، فكل إنسان يخطئ ويصيب، فهل تعتبر هذه الفتوى حجة علي، وإذا لم أعمل بها فهل أصبح في حكم العاصي؟

ج٣: إذا أراد شخص أن يسأل فإنه يسأل أوثق من يمكنه الحصول عليه من أهل العلم، فإذا أفتاه فإنه يعمل بالفتوى، إلا إذا كان طالب علم، وعلم أن هذه الفتوى تخالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع؛ فإنه لا يعمل بها، وعليه أن يلتمس الحق بدليله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٥٧٦)

س١: هل يجب على العالم الذي وصل إلى درجة الاجتهاد العمل بفتواه، وهل على من يفتي بفتوى هذا العالم العمل بفتواه؟

ج١: يجب على العالم أن يعمل بما ترجح لديه بالدليل الصحيح، ويجب على العامي أن يسأل من يثق بعلمه وعمله ويعمل بفتواه؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٢٤٩)

س٥: عندما نقرأ في كتب الفقه نجد كثيراً من المسائل فيها أكثر من قول، فما هو موقف طالب العلم من ذلك، وما موقفه إذا ذكرت المسألة بلا دليل؟

ج٥: إذا كان طالب العلم أهلاً للترجيح، وعنده مقدرة على اختيار ما يراه بدليله؛ جاز له ذلك، وإذا لم يكن أهلاً لذلك سأل من يثق بعلمه.

---

(١) سورة النحل، الآية ٤٣.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٢٧١)

س٢: نحن نسكن في قرية صغيرة، وأهلها الكثير منهم ليس متعلماً، ويسألوني عن دينهم وعن أحكام كثيرة، وأنا لا أستطيع فتواهم، فأجيب بكلام: (لا أعلم) ولكن أحس بالمسئولية في نفسي. فهل أرسل فتواتهم إليك وأنت ترد عن طريق عنواني، أم ماذا أفعل؟

ج٢: ما علمته من أحكام الإسلام مثل: عدد ركعات الصلاة وغيرها، فعليك بإبلاغهم به، وما اشتبه عليك فلا تجبهم بالظن، بل عليك أن تقول: (لا أدري)، أو (الله أعلم)، أو ترشدهم إلى من تعرف من أهل العلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٥١)

س: ما حكم من سُئل عن فتوى ولم يعرفها، فقال: (الله

ورسوله أعلم)، هل عليه شيء، أم عليه أن يقول الله أعلم؟ وماذا عليه لو قال الله ورسوله أعلم، واستدل بحديث معاذ بن جبل، عندما سأله النبي ﷺ فقال: «أتدري ما حق الله على العباد، وما حق العباد على الله؟» فقال معاذ: قلت: الله ورسوله أعلم؟ وأرجو أن توضحوا لي المسألة.

ج: إذا سُئل العالم عن مسألة فخفي عليه علمها؛ توقف عن الجواب عليها، وأشار إلى مبلغ علمه بقوله: الله أعلم، أو لا أدري، ولا يقول: الله ورسوله أعلم، بالجمع بينهما في صفة العلم؛ لأن ذلك إنما كان يقوله الصحابة رضي الله عنهم في حياته بالنسبة للرسول ﷺ . ومن ذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه المذكور في السؤال.

أما بعد وفاته ﷺ فإنه لا يعلم ما يحدث للناس، وإنما الذي يعلم ذلك الله وحده، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنه ليذاد عن حوضي أقوام، فأقول: رب أصحابي، فيقال لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقاً سحقاً لمن بدل بعدي**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٤٦٨)

س٣: هل يجوز للمسلم أن ينتقل من مذهب لآخر؟ مثل أن يتبع المذهب المالكي مرة، والمذهب الحنبلي مرة أخرى، ثم يعود إلى المالكي.

ج٣: يجب على المسلم أن يعمل بما دل عليه الدليل، من الكتاب والسنة، سواء وافق المذهب الذي ينتسب إليه أو لم يوافقه؛ لقول الله عزوجل: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾(١) الآية من سورة النساء. ولا يجوز له أن ينتقل من مذهب إلى مذهب لمجرد هواه؛ للآية المذكورة، ولقوله سبحانه: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾(٢)، الآية من سورة الشورى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (١٧٨١١)

س١: يعلم الجميع أن العلم الشرعي مقرون بالعمل، فما

---

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٢) سورة الشورى، الآية ١٠.

رأي الشرع في الشخص الذي يتوقف عن طلب العلم بدعوى تقصيره في العمل، هل هو محق أم يتوجب عليه التعلم حتى ولو كان حاله كما ذكر؛ لعل عمله ينميه علمه؟

ج١: ترك طلب العلم خشية التقصير في العمل خداع من الشيطان ليضل بني آدم، والواجب على المسلم طلب العلم النافع والعمل الصالح، قال ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»، وقال ﷺ: «**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة**» . وما عرف التخذيل عن طلب العلم بهذه الحجة الداحضة إلا من قبل الصوفية الضلال، فالواجب عدم الالتفات لهذا التخذيل، والإقبال على طلب العلم النافع.

س٢: هل حقيقة إن العلم لا يؤخذ إلا من أفواه العلماء، مشافهة في مجالس الدرس، أم أنه يؤخذ أيضاً من مظانه الأخرى: (الكتب والأشرطة السمعية)، دون التلقي المباشر من المشايخ والعلماء - يعني بطريقة عصامية؟

ج٢: يجب أخذ العلم عن طريق العلماء العاملين، لا عن مجرد الكتب والأشرطة؛ لأن العلماء يوضحون الغامض، ويشرحون المشْكِل، ويوجهون إلى الفهم الصحيح، والكتب والأشرطة العلمية مجرد وسائل يستعان بها على طلب العلم، إذا كانت كتباً وأشرطة موثوقة، صادرة عن علماء، لكن لا يقتصر عليها.

س٣: ما موقع تتبع عورات العلماء من الشرع، بدعوى التحذير من زلاتهم، ولفت نظر الناس إليها؟ مع العلم أن هذا العمل يقوم به طلبة العلم، ويحذرون العوام من الناس، وممن يحذرونهم من علماء أجلاء أحياناً، كالسيوطي (بدعوى إنه أشعري) وغيره كثير.

ج٣: العلماء ليسوا معصومين من الخطأ كما في الحديث: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد**»، ولا ينقص ذلك من قدرهم مادام قصدهم التوصل إلى الحق، ولا تجوز الوقيعة في أعراضهم من أجل ذلك، وبيان الحق والتنبيه على الخطأ واجب، مع احترام العلماء ومعرفة قدرهم. إلا ما كان مبتدعاً أو مخالفاً في العقيدة، فإنه يُحذَّر منه إن كان حياً، ومن كتبه التي فيها أخطاء؛ لئلا يتأثر بذلك الجهال، لا سيما إذا كان داعية ضلال؛ لأن هذا من بيان الحق والنصيحة للخلق، وليس الهدف منه النيل من الأشخاص، والعلماء الكبار - مثل السيوطي وغيره- ينبه على أخطائهم، ويستفاد من علمهم، ولهم فضائل تغطي على ما عندهم من أخطاء، لكن الخطأ لا يقبل منهم ولا من غيرهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٥٢)

س: إنني طالب علم، وأحبه وأجاهد في سبيل أن أتعلم، فأدرس عند أحد العلماء (أي: سيد)، دراسة في الفقه والنحو والتجويد، وأجد بعض الإخوة يقولون: إن هؤلاء يسبون بعض الصحابة، وفعلاً وجدت بعضهم كذلك، ولكن مازلت أدرس عندهم، فأرجو منكم أن توجهوني نحو الأصح؛ أكمل دراستي أو أبحث عن علماء غيرهم؟

كذلك أرسل إلى إيران، ويرسلون لي بكتب دينية وسياسية وغيرها، ولكنها إمامية، أي: مغالية في أهل البيت بزيادة، فهل تنصحونني أن أكمل مراسلتي لهم؟

وإنني أقرأ القرآن الكريم في رمضان بزيادة، ولكن وجدت عندي أخطاء في قراءتي له، فمضيت إلى أحد العلماء (السادة)، وطلبت منه أن يدرسني، ولكنني أكتشف عنده أخطاء، فلم أدر ما هو الحل؟ مع أن منطقتي لا يوجد فيها حافظ، وخلال رمضان أقيم في قريتي، فهل يجوز أن أشتري لي أشرطة للقرآن؟ أو أبحث عن عالم يدرسني القرآن؟ والسلام عليكم.

ج: عليك بالدراسة على العلماء المعروفين بعلمهم، وسلامة

اعتقادهم، والبعد عن المبتدعة والمخالفين لأهل السنة، ومنهم الشيعة والإمامية، لا تدرس عليهم، ولا تجالسهم، ولا تراسلهم، ولا تنظر في كتبهم؛ لئلا يضلوك عن سبيل الله، وكذلك ادرس القرآن على مقرئ يجيد القراءة، ويكون سليماً في عقيدته ودينه، ولا مانع من الاستماع للأشرطة المسجلة من القرآن لتستفيد منها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٩٥٥)

س٢: أنا طالب في كلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء، منتسب (أي: لا أحضر)، أعمل لتوفير مصاريف الجامعة، وكذلك لمساعدة أسرتي بما استطيع أن أقدمه لهم، وهم يعيشون في القرية، وأنا أكبر إخوتي، ووالدي رجل عاجز عن العمل، وإخوتي كلهم أطفال، ومشكلتي أنني أريد أن أطلب العلم الشرعي عند أحد المشايخ الموثوق بهم، مثل الشيخ مقبل حفظه الله، ولكن مع الأسف لا أستطيع ترك أسرتي، وهم بأمس الحاجة إلى مساعدتي، وأقصى ما أستطيع عمله هو قراءة بعض الكتب التي استطعت شراءها منذ فترة عندما كانت أسعارها رخيصة نسبياً، فما هي نصيحتكم لي؟ وفقكم الله.

ج٢: نوصيك بالاستمرار في طلب العلم الشرعي لدى علماء أهل السنة، ولو كان بالانتساب والقراءة وعدم الانقطاع عنه بقدر الاستطاعة، مع العمل والكسب لتوفير مصاريف الحياة لك ولوالدك ولإخوانك، وأنت مأجور على ذلك إن شاء الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

خروج الفتاة لطلب العلم بغير إذن الوالد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٨٥٩)

س٢: ماحكم ذهابي إلى المسجد أو مجلس ذكر في بيت مسلم للدعوة أو التلقي بغير إذن الوالد، إذ أنه لو علم بذلك لمنعني، ولكن الإيمان يبلى كما يبلى الثوب، وأحتاج إلى تجديد إيماني؛ لأني في وسط مليء بالمنكرات، فهل يجوز لي الذهاب خفية أم لا؟

ج٢: المرأة قبل زواجها تحت ولاية أبيها، فلا يجوز لها الخروج من البيت إلا بإذنه، سواء كان للمسجد أو لغيره؛ لأن طاعة الأب واجبة في غير معصية الله، ونوصيك بالاستماع لإذاعة

القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية؛ لأن فيها علماً كثيراً، وتوجيهات سديدة، وفيها برنامج نور على الدرب، الذي يجيب فيه جماعة من العلماء عن أسئلة المستمعين، وفقك الله لكل خير، ومنحك الفقه في الدين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	بكر أبو زيد	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٤٤٧)

س٤: إن أحد إخواني في حيرة، ويتعلق الأمر بدراسته، حيث هو مجتهد جداً في الرياضيات والفيزياء، ولكنه يريد أن يدرس العلم الشرعي بالجامعة العام المقبل إن شاء الله، وقال لي بأنه إذا واصل في اختصاصه -يعني الرياضيات والفيزياء - فإنه سينشغل عن التبحر في علوم الشرع، وهو في أخذٍ ورَدٍ: في أي الطريقين يكون النجاح حليفه؛ لأنه يريد خدمة دينه والدعوة إليه. فبماذا تنصحونه - جزاكم الله خيراً - في هذا الموضوع الذي احترت فيه أنا أيضاً، مع العلم بأنه يريد أن يستخير الله في ذلك، ولكنه يقول: بأن العلم الدنيوي فرض كفائي، والدعوة إلى الله خير منه، من كل الوجوه، فبصرونا حفظكم الله تعالى في هذا الأمر.

ج٤: بإمكان أخيك أن يواصل دراسته في التخصص المذكور، ويدرس العلوم الشرعية على أحد العلماء، أو يلتحق بعدما يفرغ من دراسته بأحد المعاهد والكليات الشرعية؛ ليتعلم أمور دينه، ويتفقه في الشريعة، وإن خاف أن تشغله العلوم الرياضية إذا استمر فيها عن العلوم الشرعية فلينصرف عنها، وليشتغل بدراسة العلوم الشرعية؛ لكونها أهم وأعظم نفعاً، ولأنه مخلوق ليعبد ربه على بصيرة، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالله ثم بالعناية بدراسة العلوم الشرعية. يسر الله أمره وبارك في علومه وأوقاته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

النية في الدراسة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٥١٨)

س١: هل يجوز الدراسة الدينية من أجل الشهادة؟

ج١: لا بأس أن يدرس لأخذ الشهادة، وعليه أن يجاهد نفسه في إصلاح النية حتى تكون الدراسة لله وحده، وأن يكون أخذ

الشهادة ليستعين بها على طاعة الله ورسوله، وخدمة المسلمين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

هل يلزم الوالد تعليم ابنه الأصم الأبكم

الفتوى رقم (٢٨٩٠)

س: إنسان عنده ابن يبلغ من العمر عشر سنوات، وهو أصم أبكم، لايتكلم ولا يسمع ولا يحكي، وهو ضعيف الجسم، به نوع من شلل من صغره، لكنه يمشي بكلفة، وهو عاقل يفهم الإشارات، وتقدم به والده للاختبار في معهد الصم بالرياض، ونجح في القبول، هل يلزم والده تعليمه في المعهد المذكور؟ مع أن والده في منطقة بعيدة عن الرياض، وهو موظف حكومي، وقد لا يوافق مرجعه على نقل والده إلى منطقة الدراسة، والابن فيما يظهر لا يسلك بدون أهله.

نأمل منكم الإجابة على ذلك، وكيف يعمل والده إذا كان لازماً عليه؛ أيترك العمل بدون إذن مرجعه إذا كان ذلك لازماً؟

ج: الأصل أن الذي يلزم تعلمه وتعليمه لمن وجب تعليمه، هو ما كان من ضرورات الدين؛ كالتوحيد والشرك والصلاة

والصوم، ونحو ذلك مما يجب العلم به ويجب للصلاة من شرائط وما يلزم فيها من أركان وواجبات، فما كان من هذا الأمر وجب في حقك تعليمه إياه بأي وسيلة من وسائل الإيضاح، في البيت أو في مدرسة تقوم بذلك، وما عدا ذلك فالأمر فيه سعة إن تيسر بدون كلفة ومشقة عمل، وإن لم يتيسر فلا حرج عليك، ولا يلزمك إدخاله المعهد المذكور.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تعلم القرآن الكريم

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٥٢٤١)

س٢: ما حكم الشريعة الإسلامية فيمن لا يحسن قراءة القرآن الكريم بأحكامه؟ وزيادة التوضيح لم أجد أين أتعلم هذه الأحكام.

ج٢: اجتهد في البحث عمن يعلمك أحكام تجويد القرآن ما دمت ترغب في ذلك، فإن لم تجد كفاك أن تقرأ القرآن على

من يحكم تلاوته ويحسن قراءته؛ ليدربك على حسن التلاوة، فإن لم تجد فاستمع لقراءة القرآن في إذاعة القرآن الكريم في المملكة العربية السعودية، وحاكهم في التلاوة حتى يستقيم لسانك وتحسن قراءتك، وليس بواجب أن تعرف الأحكام النظرية، كالفرق بين الإدغام بغنة وبغير غنة، والإظهار والإخفاء، وأنواع المد ونحو ذلك، بل يكفيك التجويد العملي، وهو استقامة اللسان في التلاوة.

س٣: أريد من فضيلتك أن تعطيني خطة لوعي القرآن (حفظ القرآن) حتى استمر بإذن الله في وعيه؛ لأني منذ خمس سنوات لم أع منه إلا خمسة أحزاب، وأعني بهذا أني أعي حزب أو حزب ونصف ثم أنقطع، ثم أستمر أربعة أشهر، ثم أنقطع، وهكذا حتى مرت علي خمس سنوات، فلم أع إلا ستة أحزاب، والآن تقريباً كلها قد نسيتها، وهذا راجع لنقص الإيمان وضيق الوقت الذي ولدته الحضارة؛ لأني حوالي ١٢ ساعة خارج البيت في المعمل.

ج٣: استمر على التلاوة بقدر الإمكان؛ عملاً بقول النبي ﷺ: «**تعاهدوا القرآن؛ فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصياً من الإبل في عقلها**»(١) رواه البخاري، وقوله: «**إنما مثل صاحب القرآن كمثل**

(١) أخرجه أحمد ١/٣٨١-٣٨٢، ٤١٧، ٤٢٣، ٤٣٨-٤٣٩، ٤٦٣، ٤/٣٩٧، ٤١١، والبخاري ٦/١٠٩، ومسلم ١/٥٤٤، ٥٤٥، برقم (٧٩٠، ٧٩١)، والترمذي ٥/١٩٣، برقم (٢٩٤٢)، والنسائي ٢/١٥٥، برقم (٩٤٣)، والدارمي ٢/٣٠٩، ٤٣٩، وعبدالرزاق ٣/٣٥٩ برقم (٥٩٦٧، ٥٩٦٨)، وابن أبي شيبة ٢/٥٠٠، ١٠/٤٧٧، وابن حبان ٣/٣٨- =

صاحب الإبل المعقلة، إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت»(١) رواه البخاري ومسلم، واتق الله واسأله المعونة، فإن تحقق لك المطلوب فالحمد لله، وإلا كفاك ما تيسر لك من التلاوة في المصحف، وما قدر لك حفظه ورسخ في فكرك، ونوصيك أن تستمع إلى برنامج نور على الدرب من إذاعة القرآن الكريم، ففيه كثير من الفوائد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٢٨٣)

س٤: نصحني أحد الأساتذة بعدم التوغل في حفظ كتاب الله بدون شيخ؛ لألا يحدث مالا تحمد عقباه. هل هذا صحيح؟

= ٤١،٣٩ برقم (٧٦٢،٧٦٣)، والطبراني ١٠/١٦٨،٢٠٧،٢٣٣،٢٣٤،٢٤٤ برقم (١٠٢٣١،١٠٣٤٧،١٠٤١٥،١٠٤١٨،١٠٤٤٩)، والحاكم ١/٥٥٣، والبيهقي ٢/٣٩٥.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٠٢، وأحمد ٢/١٧،٢٣،٣٠،٦٤،١١٢، والبخاري ٦/١٠٩، ومسلم ١/٥٤٣، برقم (٧٨٩)، والنسائي ٢/١٥٤ برقم (٩٤٢)، وابن ماجه ٢/١٢٤٣ برقم (٣٧٨٣)، وعبدالرزاق ٣/٣٦٠،٣٨٢ برقم (٥٩٧١،٦٠٣٢)، وابن أبي شيبة ٢/٥٠٠، ١٠/٤٧٦، وابن حبان ٣/٤٢،٤٣ برقم (٧٦٤،٧٦٥)، والبيهقي ٢/٣٩٥.

ج٤: يحسن تعلم قراءة القرآن على مقرئ يجيد القراءة إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن فإنك تحاول أن تقرأ القرآن حسب استطاعتك؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(١)، ولقول النبي ﷺ: «**والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران**» .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أخذ الهدية على تعليم القرآن

الفتوى رقم (٧٨٠٦)

س: حديث في شأن معلم القرآن ومتعلمه معناه: إن أحد الصحابة رضوان الله عليهم لبس حلة جديدة، فقال له الرسول ﷺ: من أين لك هذا؟ قال: إن فلاناً الذي علمت ولده القرآن أعطانيها، فقال له رسول الله ﷺ : أتريد أن تلقى الله وفي عنقك سياج من النار؟ ردها إليه، فردها إليه. فما صحة هذا الحديث والعمل به؟ وهل يجوز لمعلم القرآن قبول هدية؟ وإذا

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

كان المهادي ممن يتعلم القرآن، وهل تصح نيته أن تكون الهدية محبة في الله وحده؟

ج: **أولاً**: يجوز لمعلم القرآن أن يقبل الهدية ممن يتعلم منه القرآن ومن غيره، سواء كانت نية المهدي بذلك وجه الله ومحبة للعلم في الله أم بقصد إكرامه لتعليمه إياه.

ثانياً: الحديث الذي أشرت إليه لا نعلم له أصلا، وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يعارضه، وهو قوله ﷺ: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**»(١) وما جاء في حديث الواهبة نفسها للنبي ﷺ، من أن النبي ﷺ زوجها رجلاً من الصحابة رضي الله عنهم بما معه من القرآن فقال: «**زوجتكها بما معك من القرآن**»(٢) وفي رواية: «**فعلمها من القرآن**»(٣) .

---

(١) أخرجه البخاري ٢٣/٧، والدار قطني ٦٥/٣، وابن حبان ٥٤٧/١١ برقم (٥١٤٦)، والبيهقي ٤٣٠/١، ١٢٤/٦، ٢٤٣/٧، والبغوي ٢٦٧/٨ برقم (٢١٨٧).

(٢) أخرجه مالك ٥٢٦/٢، وأحمد ٣٣٠/٥، ٣٣٤، ٣٣٦، والبخاري ٦٣/٣، ١٠٨/٦، ١٠٩، ١٢٢، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ٥٢/٧، ومسلم ١٠٤١/٢ برقم (١٤٢٥)، وأبو داود ٥٨٦/٢-٥٨٧ برقم (٢١١١)، والترمذي ٤٢١/٣-٤٢٢ برقم (١١١٤)، والنسائي ٩١/٦-٩٢ برقم (٣٢٨٠)، وابن ماجه ٦٠٨/١ برقم (١٨٨٩)، والدارمي ١٤٢/٢، والدار قطني ٢٤٧/٣-٢٤٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦/٣-١٧، وابن الجارود (غوث المكدود..) ٤٦/٣ برقم (٧١٦)، والبيهقي ٢٤٢/٧، ٢٤٣، والبغوي ١١٧/٩-١١٨ برقم (٢٣٠٢).

(٣) انظر صحيح مسلم ١٠٤١/٢ برقم (١٤٢٥"٧٧")، وعند أبي داود ٥٨٨/٢ برقم (٢١١٢)، والبيهقي ٢٤٢/٧: «**قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حفظ الكتاب والسنة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٠٩٣)

س٣: أحفظ شيئاً من القرآن، وأمنيتي أن أتم حفظه، ثم انتقل إلى حفظ أحاديث الرسول ﷺ التي في الصحيحين بتوفيق الله عزوجل، فهل هذه الطريقة أحسن، أم أقوم بهما الإثنين في نفس الوقت، مع حفظ كل مرة شيئاً من القرآن وشيئاً من الحديث؟

ج٣: كلا الطريقين صحيح فاختر منهما ما يسهل عليك وتدعو إليه حاجتك وحاجة من حولك، نسأل الله تعالى لنا ولك التوفيق والسداد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣١١)

س١: سماحة الشيخ: إني لا أستطيع أن أجيد تلاوة القرآن وحفظه، فما هي الطريقة لحسن التلاوة والحفظ كذلك؟ علماً بأنه لا يوجد من يعلمنا ويدرسنا ونحن قد كبرنا.

ج١: الطريقة المثلى لتجويد القرآن: أن يعرض الشخص قراءته على شيخ متقن، فإن لم يوجد في بلده فالسفر لأجل تحصيل هذا العلم مطلوب ومرغب فيه شرعاً، فإن لم يتيسر ذلك فينبغي للمسلم أن يستفيد من إخوانه، ومن الأشرطة المسجلة بأصوات القراء المجودين، وإذا علم الله صدق نية العبد فتح له أبواب الخير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

دور العالِم في درء اختلاف المسلمين

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٥٢٩٣)

س١،٢: ماهو دور العالم المسلم وهيئات العلماء في الدور الإسلامية فيما حل بالمسلمين من فرقة وخلاف؟ ولماذا لا يحاول بعض العلماء من شتى أقطار العالم الإسلامي في إعادة وحدة

الصف كهيئة مستقلة عن كل الخلافات الإسلامية أو السياسات المغرضة؟

لماذا لا يهتم الإعلام الإسلامي وخاصة الإذاعات الممثلة في اتحاد الإذاعات الإسلامية بتوفير مناخ يساعد على إعادة الصف الإسلامي الموحد، وبث العديد من البرامج عن الاتحاد في كل الإذاعات المشتركة به من أجل هذا الغرض؟

ج١،٢: العلماء ورثة الأنبياء، فعلى علماء المسلمين أن يقوموا بتفقد أحوال المسلمين؛ لمعرفة ماهم في حاجته من العلم، ليثقفوهم على ضوء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وليعرفوا مابهم من فرقة وخلاف؛ ليصلحوا ذات بينهم، ويجتهدوا في توحيد صفوفهم، ويجمعوا كلمتهم على الحق، ويوجهوهم وجهة صالحة، تعود عليهم بالأمن، والعزة والنصر، وتحرير بلادهم وتخليصها من أيدي أعدائهم، وتطهير ديارهم ممن يكيد لهم وللإسلام، وبذلك يكونون أهلاً أن يؤيدهم الله بجند من عنده، ويجعل كلمة الذين كفروا السفلى، وكلمة الله هي العليا، وليتعرفوا ما بهم من ضعف وإخلاد إلى الأرض، مع الأخذ بأسباب السعادة في دينهم ودنياهم، ليبعثوهم من رقدتهم، ويوقظوهم من سباتهم؛ وبذلك يجعلهم الله سبحانه خلفاء في الأرض، كما حقق ذلك لأسلافهم، فهيمنوا على الحياة، وملكوا زمامها، وأصلحوا شأنها، وكانوا خير

أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويحكمون عباد الله بشرع الله، دون مدافع أو ممانع من خصومهم، بل كلمتهم مسموعة، وأمرهم نافذ، ورأيهم سديد إلى أمثال ذلك مما يجب على العلماء نحو أممهم، فإن هم فعلوا ذلك على ضوء كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ دون عصبية مذهبية أو حزبية أو حمية جاهلية أو اتباع للهوى برئت ذمتهم، ورجي لهم ولأممهم الخير والسعادة في دينهم ودنياهم، وكذلك الحال في رجال الإعلام الإسلامي، وإن أبى هؤلاء وأولئك إلا الإخلاد إلى الأرض، والتثاقل عن أداء الواجب اتباعاً للهوى وركوناً إلى الدعة والراحة؛ حقت عليهم وعلى أممهم كلمة العذاب، وازدادوا ذلاً وهواناً، جزاء بما كانوا يكسبون، وصدق فيهم قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٞ وَرِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَأۡخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلۡأَدۡنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغۡفَرُ لَنَا وَإِن يَأۡتِهِمۡ عَرَضٞ مِّثۡلُهُۥ يَأۡخُذُوهُۚ أَلَمۡ يُؤۡخَذۡ عَلَيۡهِم مِّيثَٰقُ ٱلۡكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ وَدَرَسُواْ مَا فِيهِۗ وَٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَۗ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾(١). نسأل الله أن يوفق علماء المسلمين للقيام بواجبهم وينفع بهم المسلمين.

---

(١) سورة الأعراف، الآية ١٦٩.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤٦٦)

س٢: تفتح عندنا مساجد على حالة يجتمع الناس لها من البلدان إلى القرى، يعظون أهلها بالإسلام وفوائد صلاة الجماعة. هل يجوز هذا الارتحال مع الدليل؟

ج٢: تشرع الرحلة لطلب العلم وحضور الدروس والمواعظ في المساجد وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(١) وقول النبي ﷺ: «**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة**» خرجه مسلم في صحيحه. إلا إذا كان في هذه الاجتماعات بدع أو شركيات فإنه لا يجوز حضورها ولا السفر إليها إلا بقصد الإنكار والدعوة إلى الله عز وجل.

---

(١) سورة التوبة، الآية ١٢٢.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٠٠٨)

س٣: نصلي الفجر في مسجد قريب منا، ثم نقوم نحن الشباب بالانتقال إلى مسجد آخر فيه حلقة تحفيظ القرآن، وهذا المسجد ليس ببعيد، بل المسافة بين المسجدين تستغرق خمس دقائق على الأقدام. فهل هذا الانتقال يُضيع علينا أجر حجة أو عمرة تامة مع الرسول ﷺ، وفي الحديث يقول: «من صلى الفجر ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس فله.. » فهل المقصود شروقها وطلوعها، أم المقصود ارتفاعها قيد رمح؟ بمعنى هل نصلي الركعتين عند الشروق أم يلزم الانتظار حتى ترتفع قيد رمح؟

ج٣: لا بأس بالانتقال من مسجد إلى مسجد آخر بعد الصلاة لأجل حضور درس من دروس العلم، وهو أفضل من الجلوس في المسجد الأول حتى ترتفع الشمس؛ لأنه لأجل طلب العلم والاستفادة، أما صلاة الركعتين فتكون بعد ارتفاع الشمس قدر رمح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

قيام قليل العلم ومن يخاف على حياته بالتدريس

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٦٤٤)

س٤: ماهو واجب بعض الأئمة الذي ليس له من العلم إلا القليل؛ هل يجوز له الإقدام للتدريس وبيان منهج أهل السنة من مناهج المبتدعة الضالة؟ وهل يجب عليه الانتقال لبيان حقيقة التوحيد والرد على المشركين ممن يتبركون بالأضرحة وغيرها، وإن كان في ذلك خطر على حياته وعلى نفسه، أم أن ذلك يتوقف على العلماء؟

ج٤: لا يجوز أن يباشر الدعوة والتدريس إلا من عنده علم بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾(١)، وإن كان على حياته خطر فإنه لا يجب عليه القيام بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾(٢)،وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ

(١) سورة يوسف، الآية ١٠٨.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	بكر أبو زيد	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تعلم اللغة العربية

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٨٤٥)

س٣: ماذا أفعل متى أعرف اللغة العربية جيداً وأكتبه جيداً؛ لأني ما تعلمت كثيراً، وأريد ازدياداً من العلم واللغة، وأنا وحدي في القرية أدرس الأولاد؟ أفتوني في هذا والله يجازيكم خيراً كثيراً.

ج٣: يمكن أن تتعلم اللغة العربية بدراسة كتبها، وتبدأ بالكتب المختصرة فيها، مع عمل تمارين عليها وتطبيقات لقواعدها، وكثرة الممارسة لها كتابة ونطقاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

قراءة القصص والاستماع إلى البرامج لأجل تعلم اللغة

الفتوى رقم (٧٦٤٦)

س: لقد تعودت أن استمع الإذاعات الخارجية بالعربية، وإذاعة نداء الإسلام من مكة المكرمة؛ وذلك لقصد الاستفادة من لغاتها فحسب، ويأتي في برامجها بعض فضول الأقوال، فهل يصح الاستماع لفضول الأقوال لأجل لغة كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؟ إذا لم يجد طالب العلم من الكتب العلمية ما يروي غليله فهل يصح أن يقرأ كتب القصاصين لأجل اللغة؟

ج: **أولاً**: إن فيما ينشر عن طريق الإذاعات من تلاوة القرآن ومن الأحاديث النبوية، ومن المحاضرات، والفتاوى والندوات، والقصص الراشد الصحيح، باللغة العربية - غنى لمن يريد تعلم اللغة العربية، والاستفادة من أساليبها، ومعرفة مفرداتها، والاتعاظ بما فيها من عبر، والانتفاع بما فيها من حكم ومقاصد عالية، وأخلاق سامية ـــ عن الاستماع لما ينشر عن طريق

الإذاعات من فضول القول.

ثانياً: إن في تلاوة كتاب الله تعالى وقراءة ما صح من حديث رسول الله ﷺ، ومن الآثار والحكم والقصص عن الصحابة رضي الله عنهم ونحوهم، وكتب الأدب النزيهة نثراً ونظماً، ونحو ذلك مما ألف من الكتب باللغة العربية - غنية عن القراءة في كتب القصص الكاذب، والشعر الماجن في تعلم الدين واللغة العربية.

وبالجملة ففيما يذاع باللغة العربية من الحق، وفي القرآن والأحاديث والآثار والقصص الصحيحة، وما ألف من الكتب الهادفة إلى الخير غنى لمن يريد تعلم اللغة العربية، ومعرفة دينه مع السلامة والترفع عما لا يليق من سفساف الأمور.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

اختيار الكتب

السؤال السابع من الفتوى رقم (٤٦٧٨)

س٧: ماهي في نظركم الكتب الصالحة التي يمكن الاعتماد عليها في أمور ديننا، والتي تبدو في متناول اليد؟ جزاكم الله خيراً.

ج٧: الأصل الذي يجب أن يعتمد عليه العالِم في معرفة دينه: الأدلة من الكتاب والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وإجماع الأمة، وما يرجع إليها من الأدلة الأخرى، كالقياس والبقاء على الأصل؛ ما لم يثبت ما يَنْقل عنه. أما المتعلم الذي لا يقوى على النظر في الأدلة واستنباط الأحكام منها فعليه أن يرجع إلى كتب العلماء الموثوق بهم؛ لينتفع بما فيها من العلم، مثل تفسير ابن جرير الطبري، وتفسير ابن كثير، وتفسير القرطبي، وتفسير ابن العربي لآيات الأحكام، ومثل كتاب فتح الباري لشرح صحيح البخاري، وشرح النووي لصحيح مسلم، وعارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ومثل فتح القدير في فقه الحنفية، والمجموع للنووي، شرح المهذب للشيرازي في فقه الشافعية، والكافي لابن عبدالبر، والمقدمات لابن رشد - الجد- وبداية المجتهد لابن رشد - الحفيد-

في فقه المالكية، والمغني لابن قدامة، والكافي له أيضاً، وعمدة الفقه له أيضاً في فقه الحنابلة، وزاد المعاد لابن القيم، ومثل شرح الطحاوية لابن أبي العز، والعقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ومختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبدالرحمن بن حسن في علم التوحيد. واسترشد بمن لديك من ثقات العلماء فيما تقرأ أيضاً، واسألهم عما أشكل عليك فهمه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٩٣٢)

س١: ما هو أقرب كتب الفقه إلى الصحيح من القول؟

ج١: كل واحد من الناس - ما عدا الرسل والأنبياء عليهم السلام فيما يبلغونه عن الله عز وجل - يخطئ ويصيب، مهما بلغ درجة عالية من الاجتهاد، لكن الواجب على طالب العلم أن يتفقه في كتاب الله وسنة رسوله، ويستعين بما كتبه علماء المذاهب عند الحاجة إليه دون أن يتعصب لمذهب معين؛ ليتهيأ له أخذ الحكم

بدليله إذا أمكنه ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٩٣٤)

س: إنني طالب علم وإيمان يرضاه الله ورسوله ﷺ، فما هي توجيهاتكم الرشيدة لي لقراءة الكتب الإسلامية، التي تبني المسلم بناء سليماً، خاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه الشبهات والأباطيل باسم الدين؟

ج: تعتني بكتاب الله، وتكثر من تلاوته وتدبره؛ لأنه أصل كل خير، وهو أعظم كتاب، وأشرف كتاب، ثم سنة رسول الله ﷺ، واقرأ في التوحيد شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، وكتاب تطهير الاعتقاد للصنعاني، وكتاب التوحيد لابن خزيمة، وكتاب مختصر الصواعق المرسلة للموصلي، وكتاب كشف الشبهات، وكتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبدالوهاب، وفتح المجيد لحفيده عبدالرحمن بن حسن، والعقيدة الواسطية مع شروحها لابن تيمية، وكتابي الحموية والتدمرية له. واقرأ في الفقه في كتاب المهذب لأبي إسحاق الشيرازي، وكتاب زاد المعاد لابن قيم

الجوزية، وكتاب إعلام الموقعين له أيضاً، وعمدة الفقه للموفق ابن قدامة. واقرأ من كتب الحديث في صحيح البخاري، وصحيح مسلم، ورياض الصالحين، ومنتقى الأخبار، وبلوغ المرام. واقرأ من كتب المواعظ في كتاب الداء والدواء لابن قيم الجوزية، ويسمى أيضاً الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، وكتاب الآداب الشرعية لابن مفلح، والوابل الصيب لابن القيم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

قراءة الكتب والاستفادة منها

السؤال السابع عشر من الفتوى رقم (٦٩١٤)

س١٧: أقرأ بعض الكتب الدينية لبعض من العلماء، وأجد أن مسألة ما مختلفة في كتاب آخر لعالم آخر بالإضافة من هذا العالم أن ما أفاد به ذلك العالم مخالف وغير صحيح، ومثال ذلك ما قاله أخونا العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، في مسألة تحريم الذهب المحلق للنساء، ورد بعض الإخوة العلماء عليه في ذلك.

هل أنا كقارئ يجوز لي مواصلة القراءة لكتابات هذا العالم المخالف في بعض المسائل، حيث إنني يحتمل أن آخذ ما جاء به دون أن أدري ما قاله غيره، وأحياناً يكون الشك والاختلاف يراودانني؟ أرجو التوضيح.

ج١٧: إذا كنت قادراً على البحث والاستدلال والمقارنة بين الأدلة، وترجيح ما تراه صواباً، فاقرأ للطرفين المختلفين، أو الأطراف المختلفة لتتسع مداركك، دون خوف عليك من الشك والحيرة، وإذا كنت غير أهل لذلك فقلد فقيهاً مجتهداً موثوقاً به، علماً وأمانة والتزاماً بالكتاب والسنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أفضل الكتب

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٥٣٤)

س٤: ماهي أحسن الكتب الدينية لمن يريد أن يكون دينه سليماً، ويلقى الله وهو عنه راض؟ فقد كثرت الكتب وكنت أحياناً أشعر بحيرة كما قال الشاعر:

تكاثرت الضباء على خراش فما يدري خراش ما يصيد

ج٤: عليك بكتاب الله عزوجل، ففيه الهدى والنور، وسنة رسوله ﷺ، وما يبينهما من كتب التفسير وشرح الأحاديث، وتعلم ذلك على أهل العلم، كل في اختصاصه، واحرص على العمل بما علمت، فإن من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم، ونوصيك أيضاً بالصحيحين، وبلوغ المرام، وعمدة الحديث للشيخ عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي، ومنتقى الأخبار، وزاد المعاد لابن القيم، والعقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله وجميع علماء المسلمين، وكتاب التوحيد وفتح المجيد وكشف الشبهات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٠٤٨)

س٢: لقد شرعت قبل سنوات بقراءة فتاوى شيخ الإسلام، ووصلت للمجلد (١٥)، وحاشا لمثلي أن ينتقد ذلك الجهبذ الحبر، لكن وجدت فيها كثرة إسهاب وتكرار، فهل أتركها وبماذا توجهون؟

ج٢: ننصحك بإكمال قراءة مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية

رحمه الله، والصبر والاحتساب في ذلك، فهو كتاب عظيم القدر، جم الفوائد، كثير المسائل والمباحث المفيدة في حياة الإنسان وآخرته، إذ هو موسوعة علمية شاملة لجميع العلوم، سواء في مجال العقيدة والتوحيد، أو الفقه وأصول الفقه، أو الحديث، والتفسير، وعلم الفلك، والمنطق والمناظرة، والملل والمذاهب، والطب، واللغة العربية، والجغرافيا، والتاريخ، وعلم النفس وغير ذلك كثير.

فهذا الكتاب عظيم الشأن، جليل القدر، أظهر الله به الحق وأزال به كثير من شبه المبطلين، وبدع المنحرفين عن الصراط المستقيم، فلقد قارع مؤلفه رحمه الله أهل الباطل بالحجج النقلية والعقلية، ورد عليهم من صميم مذهبهم، فكان أعلم بمذاهب أهل الباطل من أهل الباطل أنفسهم، حتى ألجمهم الحجة، وأزال الشبهة، ونصر مذهب السلف، فأبان حقيقة هذا الدين وعقائده، وموافقة العقل السليم للنقل الصحيح، كل ذلك مع حسن التصنيف وجودة العبارة، والتقسيم والتبيين، فمن قرأ هذا الكتاب العظيم خرج إن شاء الله بعقل سليم من الشبه والضلالات، وفكر نير سليم، ورأي سديد، وعلم غزير ينتفع به وينفع به.

وما يحصل من إسهاب أو تكرار في بعض مسائل هذا الكتاب فليس بعبث، وإنما لمصلحة رآها المؤلف رحمه الله؛ ليعطي

المسألة حقها من البحث والإحاطة بجميع جوانبها بما لا يدع مجالاً لاعتراض معترض، أو تشكيك مشكك، وليخرج طالب العلم المبتدئ والعالم من ذلك بفائدة كبيرة، وقد يكون التكرار لكثرة السائلين، وقد يذكر شيخ الإسلام ابن تيمية المسألة في باب، ثم يكررها مفصلة، أو مختصرة في باب آخر؛ لأن المقام يقتضي ذلك، فقد تكون المسألة علاقتها بالباب غير مباشرة، فيذكرها بإيجاز، ثم يذكرها بعد ذلك في موضعها مفصلة؛ لأن علاقتها به علاقة أصيلة مباشرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الكتب المفيدة للمرأة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٧٤٦)

س٢: ماهي الكتب التي يجب على المرأة أن تطالعها حتى تنمي فكرها وثقافتها؟

ج٢: تعتني المرأة المسلمة والرجل المسلم قبل كل شيء بالقرآن الكريم تلاوة وتدبراً وعملاً به، وبما تيسر من سنة الرسول

ﷺ الثابتة عنه، مثل عمدة الحديث للشيخ عبدالغني المقدسي، ثم بكتب أهل السنة والجماعة، ولا سيما كتب العقيدة، مثل ثلاثة الأصول، والقواعد الأربع، وكتاب التوحيد، وكشف الشبهات للشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله، وفتح المجيد لحفيده الشيخ عبدالرحمن بن حسن، والكتب التي تختص بأحكام النساء من أجل أن تستفيد منها، ولتعلم أحكام دينها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

كتاب الجواهر

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٨٩٧)

س١: مرفق كتيب صغير يسمى (الجواهر في عقوبة أهل الكبائر)، وإنني لقد قرأته كاملاً، ووجدت فيه أحاديث كثيرة، وأقاويل تنص على الأجر والثواب والعذاب والعقاب، فمنها الأجر في الصلاة في الركوع والسجود وقراءة الفاتحة، وقول سبحان ربي الأعلى وسبحان ربي العظيم في نصف صفحة (١١)، وغيرها كثير جداً. وسؤالي هل جميع ما يحتوي عليه هذا

الكتاب صحيح ويعتمد عليه، وتنصحوني بأن أعتمد عليه وأتخذه مرجعاً أم تنصحوني بالابتعاد عنه؟ وأسأل الله أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه.

ج١: كتاب الجواهر في عقوبة أهل الكبائر للشيخ زين الدين المليباري لا يعتبر أصلاً يعتمد عليه في الأحكام، ولا في التمييز بين الكبائر والصغائر، ولا في الأدعية والأذكار، وننصحك بالرجوع في أحاديث الأحكام إلى كتاب بلوغ المرام لابن حجر، وشرحه سبل السلام للصنعاني، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، وفي معرفة الأدعية والأذكار إلى الكلم الطيب لابن تيمية، وكتاب الأذكار للنووي، وفي معرفة الكبائر وعقوبتها إلى كتاب الكبائر للذهبي، وكتاب الكبائر لابن حجر الهيتمي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٢١٢٦)

س٢: هل كتاب صفوة التفاسير، تأليف الشيخ محمد علي الصابوني، يعتبر مرجعاً مهماً في تفسير القرآن الكريم أم لا؟

ج٢: لا يصلح مرجعاً؛ لما فيه من المآخذ التي بينها من نقده

من العلماء.

س٣: ماهي الكتب المهمة لطالب العلم بعد كتاب الله عزوجل في التفسير والحديث والفقه واللغة العربية؟ هذا والله يحفظكم ويرعاكم آمين.

ج٣: من الكتب المهمة في التفسير: تفسير ابن جرير الطبري، وتفسير البغوي، وابن كثير، وفي الحديث: فتح الباري لابن حجر العسقلاني شرح البخاري، وشرح النووي لصحيح مسلم، وفي الفقه: المجموع للنووي على كتاب المهذب للشيرازي، وكتاب المغني لابن قدامة، وكتاب الأم للشافعي، وفي اللغة كتاب لسان العرب والقاموس المحيط للفيروز آبادي، وغريب الحديث لابن الأثير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

قراءة كتب الرافضة

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٥٤٠١)

س١١: هل يجوز لنا أن ندرس كتب العلوم الدينية التي

تصدرها الإدارة - دار التوحيد - من جمهورية إيران؟

ج١١: ما ذكرت من قراءة الكتب الدينية الإيرانية، فإننا ننصحك بتركها؛ لما فيها غالباً من البدع والشرك، والسب لأصحاب الرسول ﷺ، وننصحك بقراءة القرآن كثيراً، مع التدبر والعمل، ونوصيك أيضاً بقراءة التفاسير المعتمدة، كتفسير الإمام ابن جرير الطبري، والإمام القرطبي، والحافظ ابن كثير، وكتب الحديث مثل: صحيح الإمام البخاري، والإمام مسلم، وكتب السنن الأربع، وموطأ الإمام مالك، والمسانيد، كمسند الإمام أحمد، وكتب التوحيد مثل: فتح المجيد للشيخ عبدالرحمن بن حسن، وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن أخصرها وأنفعها: العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، من أهل السنة والجماعة، ونحذرك من كتب أهل البدع كالشيعة وغيرهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بعض كتب الضلال

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٨٠٥)

س٣: كثيراً ما نسمع ببعض الكتب، مثل ابن سيناء، وكتاب أبي معشر الفلكي، وشموس الأنوار، وكتاب الرحمة، وما أشبهها، هل هذه الكتب لها أساس من الصحة، وهل صحيح ما يعتقد الناس منهم، كاستخراج الجن والعزائم وكتابة الحروز وما أشبه ذلك، وإذا كان ذلك صحيحاً فهل يجوز للشخص أن يتخذ ذلك حرفة، ويقول للناس بواسطة تلك الكتب: أنت مريض يوم كذا في وقت كذا، وأنت مريض عند مشيك للماء، وأنت مريض ساعة كذا، وهذا مريض عند هيجان الريح، وهذا مريض عند مسه للندى وما أشبه ذلك، وإذا كان ذلك صحيحاً فهل يجوز أن يستخدمه الشخص، ويتخذه حرفة له، ويأكل من الناس أموالاً على ذلك؟

ج٣: ما ذكر من الكتب لا يجوز لك أن تعمل بما فيها من الشعوذة واستخدام الجن، ولا أن تتخذ ذلك حرفة لك، ولا يجوز أن تعتقد ما جاء فيها؛ فإن فيها شركيات، وبدعاً وخرافات ودعوى علم الغيب، وعلم الغيب من اختصاص الله، فلا يعلم الغيب إلا هو سبحانه، وقد يُطْلِع على بعض الغيب من شاء من رسله، ويجب عليك أن تجتنبها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تعلم اللغة الأجنبية

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٩٦٧)

س٣: هل تعلم اللغة الإنجليزية حرام أم حلال؟

ج٣: إذا كان هناك حاجة دينية أو دنيوية إلى تعلم اللغة الإنجليزية، أو غيرها من اللغات الأجنبية؛ فلا مانع من تعلمها، أما إذا لم يكن حاجة فإنه يكره تعلمها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٨٦٤)

س٦: هل تعلم ودراسة اللغات الأجنبية (كالإنجليزية والألمانية وغيرها) وهي لغة الكفار النصارى؛ لأجل التفاهم معهم بخصوص العمل، والسفر، والعلاج وغيرها من الأشياء

الدنيوية، هل هو حرام أم حلال؟

ج٦: تعلم غير اللغة العربية للدعوة إلى الإسلام، ولحاجة الداعية إلى ذلك عند متعلمها؛ مما يجلب له مصلحة، أو يدفع عنه مفسدة - جائز، وقد يكون واجباً حسب اختلاف مقتضيات الأحوال والأزمنة والأمكنة والأشخاص والنيات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تعلم القوانين الوضعية

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٩٠١)

س٣: ما حكم تعلم القوانين الوضعية ومحاولة تطبيقها، مع الاعتراف بأن شرع الله أفضل منه؟ وما حكم تدريس تلك القوانين والفلسفة والمنطق وعلم النفس؟ حيث تحتوي على باطل كثير، كالخوض في ذات الله وصفاته وأسمائه، وفي التحليل والتحريم، وتحتوي على دراسة العقيدة الشيوعية، والوجودية، والإباحية، فما حكم المدرس والطالب؟ وخاصة إذا كانت مقررة على مستوى الدولة، والطالب والمدرس ليسا من طلاب العلم الشرعي، بل هم من عوام المسلمين، الذين لو

شُكِّكوا قد يشكون، فإذا قيل لهم: هذا خطأ، قالوا: ماذا نفعل هذا باب للرزق وهذا طلب للعلم.

ج٣: لايجوز تعلم القوانين الوضعية لتطبيقها، مادامت مخالفة لشرع الله، وتجوز دراستها وتعلمها لبيان ما فيها من دخل وانحراف عن الحق، ولبيان ما في الإسلام من العدل والاستقامة، والصلاح، وما فيه من غنى وكفاية لمصالح العباد. ولا يجوز لمسلم أن يدرس الفلسفة والقوانين الوضعية ونحوهما، إذا كان لا يقوى على تمييز حقها من باطلها خشية الفتنة والانحراف عن الصراط المستقيم، ويجوز لمن يهضمها ويقوى على فهمها بعد دراسة الكتاب والسنة؛ ليميز خبيثها من طيبها، وليحق الحق ويبطل الباطل، ما لم يشغله ذلك عما هو أوجب منه شرعاً، وبهذا يُعلم أنه لا يجوز تعميم تعليم ذلك في دور العلم ومعاهده، بل يكون لمن تأهل له من الخواص؛ ليقوموا بواجبهم الإسلامي من نصرة الحق ودحض الباطل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والعشرون من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س٢٣: ما حكم دراسة القانون الوضعي والعمل كقاضي بذلك القانون؟ وما حكم الاشتغال بالمحاماة والدفاع عن المتهمين أمام المحاكم ذات القوانين الوضعية، وأخذ أجر مقابل ذلك الدفاع؟

ج٢٣: **أولاً**: إذا كان من يريد دراسة القانون الوضعي لديه قوة فكرية وعلمية، يميز بها بين الحق والباطل، وكان لديه حصانة إسلامية، يأمن معها من الانحراف عن الحق، ومن الافتتان بالباطل، وقصد بتلك الدراسة المقارنة بين أحكام الإسلام وأحكام القوانين الوضعية، وبيان ميزة أحكام الإسلام عليها، وبيان شمولها لكل ما يحتاجه الناس في صلاح دينهم ودنياهم، وكفايتها في ذلك؛ إحقاقاً للحق، وإبطالاً للباطل، والرد على من استهوته القوانين الوضعية؛ فزعم صلاحها وشمولها وكفايتها، إن كان كذلك فدراسته إياها جائزة، وإلا فلا تجوز دراستها، وعليه أن يستغني بدراسة الأحكام الإسلامية في كتاب الله تعالى والثابتة من سنة رسول الله ﷺ، على ما درج عليه أئمة علماء الإسلام، وطريقة سلف الأمة في دراستها والاستنباط منها.

ثانياً: لا يجوز أن يعمل المسلم قاضياً إلا في المحاكم الشرعية، التي تطبق شرع الله في جميع أحكامها.

ثالثاً: إذا كان في الاشتغال بالمحاماة أو النيابة والتحقيق في القضايا إحقاق للحق، وإبطال للباطل شرعاً، ورد الحقوق إلى أربابها، ونصر للمظلوم، فهو مشروع؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وأخذ الأجر عليها جائز، وإلا فلا يجوز؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السفر للدراسة والسكن مع الكفار

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٢٣٥٨)

س١: هل يجوز السفر إلى بلاد أمريكا للدراسة؟

ج١: لا يجوز لك أن تأخذ العلم إلا عن أهله الثقات المأمونين، وخاصة العلوم الدينية والعربية، وذلك متوفر بحمد الله في الدول الإسلامية، فلا يجوز لك السفر إلى الدول الكافرة

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

للدراسة بها، إلا فيما لا يتيسر لك دراسته على المسلمين في البلاد الإسلامية من العلوم الدنيوية، كالطب والهندسة ونحوهما، ولم يتيسر استقدام من يُضطر إليه من المتخصصين الأمناء في العلوم الكونية إلى الدولة الإسلامية؛ للقيام بتدريسها للطلاب المسلمين، وكانت أمتك مضطرة إلى هذه العلوم، لتكتفي بأبنائها بعد التخرج في القيام بما تحتاج إليه عن استقدام كفار يقومون به، وكنت في نفسك مُحَصَّناً في دينك بالثقافة الإسلامية، لا يخشى عليك من الفتن أيام دراستك في بلاد الكفار، وإقامتك مدة الدراسة بين أظهرهم، فيجوز لك حينئذ أن تسافر للدراسة في بلاد الكفار، وأمريكا ونحوها في ذلك سواء .

س٢: هل يجوز السكن مع عائلات أمريكية للاستفادة منهم في اللغة؟

ج٢: خير للمسلم أن يسكن مع المسلمين، فإن الاختلاط بالكفار يخشى منه الفتنة، وتبلد النفس في النواحي الدينية، والفتور أو الكسل عن أداء الواجب الإسلامي ونوافل الخير، فتحري المسلم العزلة عنهم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً؛ أحفظ لدينه وأسلم لأخلاقه. فإن اضطر أن يسكن مع عائلات فليكن مع عائلات إسلامية، وليحذر من الخلوة بنساء أجنبيات منه، ولا يجوز أن

يسكن مع عائلات كافرة فيها رجال ونساء، أو كلها نساء، فإن المعروف فيهم عري النساء، وعدم المحافظة على الأعراض، وفي ذلك فتنة عظيمة وذريعة إلى الفاحشة، وفساد الأخلاق.

وليست حاجته إلى الاستفادة في اللغة من العائلات الكافرة -أمريكية أم غيرها- بمبرر له أن يختلط بهذه العائلات، فإن لديه مندوحة للاستفادة في اللغة من الدراسة الخاصة، والمحادثة مع الزملاء بها، دون السكنى مع العائلات الكافرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨١٥٢)

س٦: البعض من المبتعثين يدرس دراسة نظرية، وغالباً تكون محشوة بأفكار فلاسفتهم وترهاتهم، والمسلم المتمكن من عقيدته وثقافته الإسلامية الأصيلة يجد هذه الدراسة مضيعة للوقت، وفيها بعد عن الحق، وقد يكون بعضها مصدر نظريات إلحادية كفرية، كنظرية دارون وأرسطو ودوركايم وغيرهم من طواغيتهم، وقد لا تؤثر فيه أثناء النقاش مع المدرس والطلبة، لكنه في البحوث المطلوبة للماجستير مثلاً قد يستدل لهم ببعضها، أو يورد بعضها، وقد يرد عليها أو لايرد. فهل هذا

جائز لـه، أو أنـه يلزمـه تـرك هـذه الدراسـة والإعـراض عنهـا، واستبدالها بغيرها في بلده مثلاً، وإذا استمر بنيـة الحصـول علـى المؤهل فقط لعله فيما بعد يستطيع أن يقارعهم الحجـة بالحجـة، وينبه على جهلهم، ويربي أبناء المسلمين على عداوة مثـل هـذه الأفكـار، ونبذهـا، واسـتبدالها بمـا هـو أصـح وأنقـى منهـا مـن الدراسات الإسلامية؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٦: إذا كان لدى المذكور حصانة دينيـة، ومعرفـة بالأدلـة التي ينصر بها الحق، ويدفع بها الشبه، وهو -أو دولته- في حاجـة الدراسة في تخصصه، وأمن الفتنة على نفسه أيـام دراسـته في تلـك البلاد؛ جاز له أن يستمر في دراسـته، وإلا حـرم عليـه الاسـتمرار، وأما إيراده الشبه الـتي يسـتند إليهـا أهـل البـاطل فـلا يجـوز لـه أن يوردها إلا مقرونة بما يبطلها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تدريس الأولاد بمدارس غير المسلمين

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٤١٧٢)

س٨: ما الحكم أن يأخذ الرجل ابنه أو ابنته ويسجله في مدرسة فرنسية أو انجليزية، المخالفتين لتعاليم الدين، مع زعمه أنه مسلم، وأنه يختار لهم مستقبلاً حسناً؟

ج٨: يجب على الوالد أن يربي أولاده ذكوراً وإناثاً تربية إسلامية، فإنهم أمانة بيده، وهو مسئول عنهم يوم القيامة، ولا يجوز له أن يدخلهم مدارس الكفار؛ خشية الفتنة وإفساد العقيدة والأخلاق، والمستقبل بيد الله جل وعلا، يقول الله جل وعلا: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٠٩١)

س٢: أخبركم بأني طالب في المرحلة الثانوية العليا، وأقيم بالمدرسة مع بعض الطلاب من جنوب السودان يدينون بالديانة المسيحية، وقد أسمع منهم بعض الإساءات للإسلام، فماذا أفعل؟

---

(١) سورة الطلاق، الآية ٤ .

ج٢: يجب عليك أن تدرس في مدرسة إسلامية، ولا يحل لك أن تقيم مع غير المسلمين، وإذا أساؤا فلا تقابلهم بمثل عملهم، بل انصح لهم وادعهم إلى الخير بالتي هي أحسن، لعل الله أن يهديهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تعليم المرأة

السؤال الأول الفتوى رقم (٩٠١٩)

س١: ما حكم الإسلام في تعليم المرأة؟

ج١: تتعلم ما هي مكلفة بأدائه من شؤون الإسلام وشؤون الأسرة؛ لتتمكن من القيام به على الوجه المرضي شرعاً، مع مراعاة البعد عن مواطن الفتن، ومظان الريبة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٤٣٠)

س: كانت بنت لخالتي، وكان أبوها لا يرضى أن تدخل في المدرسة، ثم توفي وكبرت وكان عمرها الثامنة، وكان الناس يقولون: أدخلها المدرسة. ما الحكم على ذلك، هل يجوز أن ندخلها المدرسة وأبوها لا يرضى؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر جاز إدخال هذه البنت مدرسة تتعلم فيها أمور دينها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (٦٥٧٤)

س١: هل أكمل دراستي بعد زواجي؟

س٢: ما حكم الشرع في خروجي من المنزل إلى الجامعة وغيرها؟

س٣: ما الرد الشافي الذي أرد به على من يوجه لي اللوم إذا ما قررت في منزلي؟

ج١،٢،٣: تقدير ما يترتب على مواصلة الدراسة أو عدم المواصلة راجع لك، فأنت أعلم بنفسك ومدى تحملها، وقدرتها لمواجهة الأمور التي تتوقع -غالباً- في المواصلة أو الترك، وليس لك

المواصلة إلا بإذن الزوج إلا أن يكون مشروطاً عليه ذلك عند العقد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٨٦٦)

س٢: ماحكم دخول البنات المدن الجامعية الخاصة بهن؟

ج٢: إذا كان الواقع ما ذكر، من أن المدن الجامعية خاصة بالبنات فلا حرج في التحاقهن بها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٢٦٣)

س٥: ما حكم قراءة المرأة حتى تنتهي من الدراسة؟

ج٥: يجوز للإنسان أن يُدخل بناته المدارس لتعلم العلم النافع، إلى نهاية الدراسة، مع مراعاة كل ما يحفظهن من أسباب الفتنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٩٨٨١)

س٧: مسلمة طلب منها أن تخرج لتعليم الفقه والتجويد وعلوم القرآن في المسجد، فقالت: إن الدعوة في البيت مع عدد قليل أولى وأفضل من الخروج إلى المسجد والدعوة إلى عدد كبير، والحجة في ذلك: أن هذا الأمر لم تفعله المسلمات الأوائل، ولم يأمرهن رسول الله ﷺ بذلك، مع حاجة المسلمات إلى ذلك، وترك هذا الأمر إلى الرجال؛ لأنهم أقدر على ذلك، وليس خروجهم فتنة. هل هذا القول صحيح؟ أيهما أفضل: الدعوة والتعليم في البيت لعدد قليل أم الخروج إلى المسجد؟

ج٧: جعلك ذلك التعليم في البيت أفضل؛ لأنه أسلم وأبعد من الفتن، وأوفق لما كان عليه السلف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تدريس الرجل للبنات

الفتوى رقم (١٣٩٤٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من معالي مدير جامعة الملك سعود، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٣٢) في ١٤١١/٥/٢٥هـ. وقد سأل معاليه سؤالاً هذا نصه:

تعلمون سماحتكم أن جامعة الملك سعود تستوعب العدد الأكبر من الطالبات، مقارنة بغيرها من جامعات المملكة، حيث تضم أكثر من (١١٠٠٠) طالبة؛ وذلك انطلاقاً من حاجة هذا البلد لإتاحة الفرصة للطالبات في مواصلة تعليمهن، ولما للعلم من أهمية للمرأة المسلمة، ولسد حاجة هذا البلد من المهن التي تحتاجها المرأة، والاستغناء عن ظاهرة استقدام الأجنبيات؛ لتجنب السلبيات الناتجة عن ذلك. وكذلك لتوفير التعليم للطالبات السعوديات داخل المملكة؛ حتى لا يضطررن إلى السفر خارجها. والدراسة في بيئات مختلفة العقيدة والعادات والثقافة، وحرصاً منا على سلامة منهج الجامعة، ورغبة في أن تتم جميع أمورها في إطار من نظرة الإسلام الخالدة للإنسان، وتنظيمه لشؤون حياته كلها، واستكمالاً للمفاهمة مع

سماحتكم حول بعض المشكلات التي تواجهها الجامعة في تدريس الطالبات، ومنها تدريس المقررات العلمية والطبية ومواد الدراسة العليا، والمواد الأخرى التي يصعب فيها شرح تلك العلوم بواسطة الدائرة التلفزيونية؛ حيث إن المحاضرة تكون معتمدة على تجارب حيوية يصعب توصيلها بالصورة مثل مادة التشريح وغيرها، إلى جانب السلبيات الكثيرة التي بدت للجامعة من التدريس بواسطة التلفاز، ولما يرافقه من مشكلات، منها متعلقة بالتشغيل؛ فكثيراً ما ينقطع الإرسال، أو يشوش على الطالبات، مما يتأثر به الجدول الدراسي، إذ تتداخل المحاضرات، ومنها تشويش الطالبات بعضهن على بعض أثناء هذه المحاضرة، وعدم إيلائهن المحاضر الإهتمام الكافي، وصعوبة ضبط الفصل، وخاصة بالنسبة للمشرفات، وهن قلة في الجامعة، إلى جانب التكاليف الكبيرة في إنشاء أماكن البث والاستقبال، وهي كثيرة لكثرة أعداد الطالبات، والمتاعب الوفيرة في الصيانة، وصعوبة استقدام الفنيين المؤهلين بمرتبات عالية، أو التعاقد مع شركات الصيانة الباهظة الثمن، مما يكلف الجامعة الكثير، وحيث إن ذلك كله حادث بسبب قلة عضوات هيئة التدريس وندرتهن، وعدم تمكن كثير منهن من الحضور إلى المملكة في الأوقات المحددة، إلى جانب عدم الثقة المطلقة بمن يستقدمن من الخارج، وخاصة الأجنبيات اللاتي تختلف ديانتهن وأخلاقهن، وعاداتهن عما نسير عليه في هذا البلد الآمن، الأمر الذي يستدعي أن تكثف الجهود لتخريج

عضوات هيئة تدريس سعوديات مؤهلات لتولي مهام التدريس للطالبات في المستقبل، وحتى نتمكن من الوصول إلى هذه المرحلة إن شاء الله، بزمن قصير؛ لا بد من تمهيد الطريق إلى تلك المرحلة بإعادة النظر في تدريس الطالبات بما يتفق ونظر الشرع الكريم، سواء في المرحلة الجامعية أو ما بعد المرحلة الجامعية، وحيث إن ديننا الإسلامي كما تعلمون سماحتكم يتميز ولله الحمد عن الأديان الأخرى باليسر المتمثل في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾(١)؛ فإننا نعرض على سماحتكم هذه المشكلة ونود أن تفيدونا وفقكم الله برأيكم الشرعي في إمكانية أن يقوم عضو هيئة التدريس الرجل (في حالة الضرورة التي لا يتوافر فيها مدرسات) بتدريس الطالبات مباشرة على أن يكنّ هؤلاء الطالبات محجبات حجاباً كاملاً أو متنقبات تظهر أعينهن فقط؛ من أجل متابعة الشرح على السبورة وخاصة من هن في نهاية المقاعد، وكما يحدث عند الوعظ في المساجد مع وضع الضوابط الكافية لحسن اختيار عضو هيئة التدريس من حيث نزاهته واستقامته، ومراقبة الطالبات مراقبة صارمة من حيث المحافظة على الحجاب، والاحتشام الكامل، ومعاقبة المخالفات منهن بالحرمان من الامتحان، أو الطرد من الجامعة إذا تكررت مخالفتهن، وغير ذلك من ضوابط يمكن أن تبحث عند تطبيق هذا النظام.

إننا نعتقد أن سماحتكم يشاركنا المشكلة التي يتعرض لها

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

تعليم البنات في جامعة الملك سعود، كما نعتقد أنكم حريصون على مصلحة هذه الأمة، نساءً ورجالاً، ومن هذا المنطلق فاتحنا سماحتكم بهذه الفكرة راجين التكرم بالنظر فيها بما يحقق المصلحة للجميع، سائلين الله أن يثيبكم، وأن يوفقكم لخير الدارين، إنه سميع مجيب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز للرجل تدريس البنات مباشرة؛ لما في ذلك من الخطر العظيم والعواقب الوخيمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨١٤)

س: لي ابنة تركت الجامعة بحجة أن التعليم مختلط، ونريدها أن تدخل كلية خاصة بالبنات لدراسة الطب في نفس البلد الذي تقيم فيه، وأن تعود بعد نهاية الدرس بالسيارة مع أبيها أو أخيها في نفس الوقت إلى البيت، فرفضت بحجة أنه قد يكون من أعضاء هيئة التدريس رجال، وهذا دخول على النساء. أرجو إيضاح هذا، وهل تترك المسلمة الدراسة مثل دراسة الطب وهو عمل إنساني لغير المسلمات؛ بحجة القرار في البيت كما تقول، وهل تنقطع المسلمة عن أداء أي عمل ولا

تشارك أسرتها بحجة قد يدخل رجل البيت ولا تزور قريباً ولا بعيداً ولا تشارك في الحياة ولا تصل رحماً ولا تعزي ميتاً ولا تبارك زواجاً ولا ترى وليداً بحجة أن الناس لا يتبعون التعاليم الإسلامية الصحيحة، هل الإسلام يحكم على المرأة أن تعيش على هامش الحياة؟ إن تزوجت من الذي يرعى أبناءها، من الذي يدبر بيتها، وإن كانت جاهلة من الذي يعلم أبناءها، من الذي ينير لهم الطريق الصحيح للعلم والمعرفة، وهي تقبع في غرفتها، ولا تخرج إلى بقية المنزل، ولا تعرف ما يحدث خارج بابها؟ أنا لا أريد لها أن ترتكب معصية بعد أن ربيتها عشرون عاماً على الإيمان والتقوى، ولكن أريد الحقيقة لي ولها، قد تكون على حق فاتبع أنا نفسي معها هذ الطريق، أو تكون على غير حق فأنير لها بإجابتك ما يجب أن تسلكه في حياتها، لكي تكون عضواً نافعاً لدينها وحياتها ومجتمعها. وجزاك الله عني وعنها كل خير.

ج: لا يجوز للفتاة الدراسة المختلطة ولا في مدرسة غير مختلطة يتولى التدريس فيها رجال؛ لما يفضي إليه ذلك من الفتنة والعواقب غير الحميدة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عمل الرجل في مدرسة البنات

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٠١٩)

س٤: ما حكم الإسلام في عمل المدرس في مدرسة بنات ثانوية؟

ج٤: لا يجوز؛ لما فيه من التعرض للفتنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٨٤)

س: دعا سمو سفير المملكة العربية السعودية في أمريكا مؤسسات القطاع الخاص للمساعدة في تقديم منح دراسية للطلاب السعوديين الدارسين على حسابهم الخاص، وحيث إن من المؤسسات الخاصة التي قدمت المنح بنوك ربوية؛ فهل يجوز للطالب الدراسة على حساب تلك البنوك؟

ج: المال المقدم ممن يتعامل بالربا سواء كان بنكاً أو غيره إذا عرف أنه من الربا فلا يجوز قبوله، ولا الانتفاع به؛ لأن ذلك أكل للربا المنهي عنه في الكتاب والسنة، قال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾(١)، وقد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه. أما إذا لم يُعلم أن هذا المال من الربا بأن كان صاحبه يتعامل بالربا وغيره من المعاملات المباحة فالأصل الحل والإباحة. والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٠١٨)

س٢: السؤال متعلق ببعض الزوجات اللاتي يرغبن دراسة اللغة الإنجليزية بأحد معاهد اللغة، فبعد الاتفاق مع مدير المعهد أبدى موافقة لتخصيص فصل دراسي ليس فيه إلا نساء، ولا يقوم بتدريسه إلا نساء أيضاً، على أن يتم ذلك بأحد مباني الجامعة، مع العلم أن مدير المعهد وافق على طلب منا بقيام إحدى المدرسات بتدريس زوجاتنا في المنزل، إلا أن الملحق التعليمي لم يوافق على ذلك. سماحة الشيخ نحن في دوامة لن تهدأ إلا بالحصول على فتوى منكم فأفتونا وفقكم الله.

ج٢: إذا كان الواقع ما ذكر، من أن دراستهن في فصل ليس فيه إلا نساء، وأنه لا يدرسهن إلا نساء، وأن فصلهن خاص

(١) سورة آل عمران، الآية ١٣٠.

بهن في مبنى الجامعة، وأنهن لا يختلطن بالرجال في الجامعة، فلا بأس بذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٤٧)

س: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من فضيلة الرئيس العام لتعليم البنات، إلى فضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمحال إليها من الأمانة العامة برقم ٢/١٨، وتاريخ ٩٤/١/١٠ أنه يوجد في المملكة العربية السعودية شركات ومؤسسات تستقدم بعض معتنقي الديانة النصرانية، ولهم بنات يضطرون لإلحاقهن بمدارس الحكومة، فأرغب من إدارتكم الموقرة دراسة قبولهن لإيصال الدعوة الإسلامية إليهن عن طريق التعليم؛ لأنه من المسلم به أنه لا أفضل من إبلاغ الدعوة بهذه الطريقة وكانت المشكلة التي تعترض الدعاة هي عدم قبول أولئك النصارى دخول مدارس المسلمين، وما دمنا مأمورين بإبلاغ الإسلام والدعوة إليه لسائر البشرية، فلعل الله أن يهيء لنا هذه الدعوة عن طريق المدارس، علماً بأن المناهج تشتمل

على تدريس القرآن الكريم وتفسيره.

آمل التكرم بسرعة الرد على خطابي هذا.

وبعد دراسة اللجنة للسؤال أجابت بما يلي:

من المعلوم من الدين بالضرورة: أنه يجب على المسلمين، وخاصة العلماء والحكام، أن يبلغوا الشريعة الإسلامية -أصولها وفروعها- للناس عامة، مؤمنهم وكافرهم، كل بقدر ما آتاه الله من قوة وسلطان، أو علم وحسن بيان، وقد بلغ النبي ﷺ الدين بطرق متنوعة حسب الظروف وما تدعو إليه الحاجة، فكتب إلى الملوك يدعوهم ومن يتبعهم من الأمم إلى الإسلام، وعرض نفسه على القبائل وغشى مجالس الكفار يدعوهم إلى الشريعة الإسلامية، وكان يرشد من وفد إليه من المشركين إلى التوحيد، وما يلزمهم من أحكام الدين، كما يعلم تفاصيل الدين من حضر مجلسه من المؤمنين المقيمين عنده، والوافدين إليه، من جهات شتى، وكان يرسل الدعاة والولاة إلى كثير من الجهات لإبلاغ دعوة التوحيد، ونشر أحكام الإسلام ولتطبيق الولاة أحكامه فيمن أرسلوا إليهم، ولا شك أن الدراسة في المدارس الإسلامية، التي يتضمن منهجها تعليم الدين الإسلامي -أصوله وفروعه- وتعليم ما يلزم لذلك من وسائل، كعلوم اللغة العربية من خير طرق الدعوة إلى الله،

وإبلاغ شريعته، ونشر أحكام الإسلام، وعلى هذا فنرى أنه ينبغي قبول من يتقدم إلى الرئاسة العامة لتعليم البنات من النصارى ونحوهم لتعليم بناتهم في مدارس البنات التابعة للرئاسة وتحت إشرافها، مع مزيد التحري عند القبول والرقابة الدقيقة على من قبل منهن خشية الفتن وإلقاء الشبه ونحو هذا مما قد ينشأ عند الاختلاط، ويؤخذ عليهن التعهد بمراعاة الآداب الإسلامية في المدرسة، من حيث الاحتشام في اللباس وغيره، ويلزمن بذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

تعليم الرجال للنساء بلا حجاب

الفتوى رقم (١٧٩٢٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتين: رئيس وأعضاء الجمعية الشرعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في

جامعة الكويت. والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٢٠٢)، وتاريخ ١٤١٦/٣/١١هـ، وقد سأل المستفتون سؤالاً هذا نصه:

هل يجوز أن يعلم الأستاذ الطالبات، وليس بينه وبينهن حجاب، بل يرونه، ويراهن، وإن كان لا يرى وجوه أكثرهن في الغالب؛ لأنهن مختمرات؟

وهل يجوز أن تحضر عنده إلى المكتب ويخاطبها بلا حجاب، ولكنه لا يرى الوجه غالباً؟ وتجلس في مكتبه على الكرسي وتتبادل معه الحديث في شؤون الدراسة وغيرها، وليس معها محرم أو معها زميلة لها، ويشرح لهن الدرس أو يجيب على أسئلتهن المتعلقة بالمحاضرات أو غيرها؟ مع العلم أن ذلك يمكن أن يتم بواسطة الهاتف، وأن بعض الأساتذة لا زالوا في عمر الشباب أو دخلوا في أول الكهولة، والطالبات شابات صغيرات في الغالب.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً: الاختلاط بين الرجال والنساء في المدارس أو غيرها من المنكرات العظيمة، والمفاسد الكبيرة في الدين والدنيا، فلا يجوز للمرأة أن تدرس أو تعمل في مكان مختلط بالرجال والنساء، ولا يجوز لوليها أن يأذن لها بذلك.

ثانياً: لا يجوز للرجل أن يعلم المرأة وهي ليست متحجبة، ولا يجوز أن يعلمها خالياً بها، ولو كانت بحجاب شرعي، والمرأة

عند الرجل الأجنبي منها كلها عورة، أما ستر الرأس وإظهار الوجه فليس بحجاب كامل.

ثالثاً: لاحرج في تعليم الرجل المرأة من وراء حجاب في مدارس خاصة بالنساء، لا اختلاط فيها بين الطلاب والطالبات، ولا المعلم والمتعلمات.

وإن احتجن للتفاهم معه؛ فيكون عبر شبكات الاتصال المغلقة، وهي معروفة ومتيسرة، أو عبر الهاتف، لكن يجب أن يحذر الطالبات من الخضوع بالقول بتحسين الكلام وتليينه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٨٠٧٤)

س٨: عندنا هنا من الشركس المسلمين وغيرهم، وعندهم من البدع الشيء الكثير، والحمد لله أن يسر لنا الله تخصيص يوم لتدريسهن أمور الدين؛ فهل يجوز تدريس الفتيات، ولا سيما البالغات منهن، وما الشروط؟ هل يجوز التغاضي عن بعض البدع ومن ثم النهي عنها تدريجياً؟

ج٨: لا يجوز للرجل أن يعلم المرأة وهي ليست متحجبة،

ولا يجوز أن يعلمها خالياً بها، ولو كانت بحجاب شرعي، والمرأة عند الرجل الأجنبي منها كلها عورة، أما ستر الرأس وإظهار الوجه فليس بحجاب كامل. لكن لا حرج في تعليم المرأة من وراء حجاب، في مدارس خاصة بالنساء، لا اختلاط فيها بين الطلاب والطالبات، ولا المعلم والمتعلمات.

فتعلمون من ذكرتم من النساء وفق هذه الضوابط الشرعية، ولكم في ذلك أجرٌ عظيم، فإن تفقيه الناس في دينهم، وتحذيرهم من البدع والخرافات ومحدثات الأمور من أفضل الأعمال، ومن دل على خير فله مثل أجر فاعليه، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، كما في السنة الصحيحة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً**»(١) رواه مسلم.

ولا يجوز لكم التغاضي عن البدع، ولا مداهنة أصحابها فيها، لكن عليكم في هذا سلوك الحكمة والموعظة الحسنة، في

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢١٨/١ (بلاغاً)، وأحمد ٣٩٧/٢، ٥٠٥، ٥٢٠-٥٢١، ومسلم ٢٠٦٠/٤ برقم (٢٦٧٤)، وأبو داود ١٦/٥ برقم (٤٦٠٩)، والترمذي ٤٢/٥ برقم (٢٦٧٤)، وابن ماجه ٧٥/١ برقم (٢٠٦)، والدارمي ١٣٠/١-١٣١، وابن حبان ٣١٨/١ برقم (١١٢)، والبغوي ٢٣٢/١ برقم (١٠٩).

الدعوة وعدم الشدة والغلظة، وسلوك السبيل التي ترونها أنسب وأبلغ في إيصال دعوة الله تعالى إليهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

جلوس المدرِّسة مع المدرس

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٧٥٨٤)

س٢: هنا في الجزائر ظواهر كثيرة سيئة، منها ظاهرة الاختلاط الذي سبب انتشار الفساد وسوء الأخلاق، فكيف نتابع دروسنا نحن المتحجبات؟ الجو جو قذر، جو شهواني، حيواني والعياذ بالله، فهل حجابنا البيت كما يقال لنا؟

ج٢: للمسلمة أن تخرج من بيتها لابسة اللباس الإسلامي، غير متعطرة، ولا متبرجة بزينتها، ولا متمايلة في سيرها، وذلك للصلاة في المسجد، وللتعليم، وتعلم ما تحتاج إليه، ولزيارة محارمها أو جاراتها، أو صديقاتها، إذا لم يخش عليها الفتنة، أو الاعتداء عليها من سفهاء مثل المجتمع المذكور، وإلا لزمت بيتها.

س٣: هل جلوس المرأة مع المدرسين في المدرسة لا يجوز شرعاً؟ وإن كان الهدف سامياً، والنية صادقة لا وسوسة فيها.

ج٣: كان النساء في زمن النبي ﷺ إذا خرجن إلى الصلاة في المساجد أو إلى مصلى الأعياد، يجلسن خلف الرجال، ويصففن في الصلاة خلف الرجال، حتى أن النبي ﷺ كان إذا ظن في الأعياد أنه لم يُسمِع النساء ذهب إليهن بعد تذكير الرجال، فوعظهن وذكرهن، وأمرهن بما أراد، وذلك مع صلاحهن وقوة إيمانهن وصلاح المجتمع وسلامته من الفساد؛ فالواجب على النساء مدرسات وغير مدرسات انفراد جماعتهن عن جماعة الرجال في جانب المدرسة وغيرها؛ اقتداء بالصحابيات الطاهرات، ودرءاً للفتنة، وسداً لذريعة الفساد، وإن كانت النية صادقة والهدف سامياً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧١٢٨)

س١: أنا شاب ملتزم ولله الحمد والمنة، بل ومن طلبة العلم، ونسأل الله الصدق في المقصد والعمل، وكذا زوجتي ولله المنة ملتزمة، ونحن من مصر، ونقيم في الإحساء، وتنتهي الإقامة هذه السنة، عملي في التدريس وكذا الزوجة، وحينما اقتربت العودة إلى مصر بدأت هذه المشكلة، وهي عمل الزوجة، وسماحتكم تعرف أن بلادنا تقر الاختلاط، ومفاسده لا

تخفى على أحد، غير أن هناك مدارس خاصة بالبنات، وأخرى للبنين، ولكن القائمين بالتدريس فيها رجال ونساء، ولا يخصصون النساء للتدريس للبنات، وهذه هي المشكلة والعلة، ولكن يا سماحة الوالد الدعوة تسير سيراً حثيثاً، وخاصة في مجال البنات، وبفضل الله الملتزمات في زيادة مضطردة وهن في حاجة إلى التوجيه، وأنا هنا أقف حائراً؛ بين السماح للزوجة بالعمل في مدارس البنات ودعوتهن بالحكمة والموعظة الحسنة، مع تحجبها الشرعي الكامل عن زملائها من الرجال، وعدم مخاطبتهم، وهذا ممكن خاصة في التدريس، فيمكنها عدم التعامل معهم نهائياً، وذلك بالدخول إلى حجرة المدرسات في غير وقت الحصص الدراسية، وبين مكوثها بالبيت مع ما في ذلك من ترك المجال لنساء أخريات، نحن أكثر علماً بهن، وبفساد أخلاقهن، والظهور أمام البنات بمظهر سيء، غالباً ما تظن الفتاة الصغيرة أن ذلك هو القدوة، مع مخالفة ذلك لشرع الله تبارك وتعالى. ولذلك أرفع إليكم مشكلتي لتفتوني فيها؛ هل أبقيها في البيت، أم أتركها للعمل والدعوة معاً؟ ومجال البنات كبير فهي شريحة لا يستهان بها في مجتمع مثل مصر.

ج١: إذا كان الحال ماذكر من وجود اختلاط رجال ونساء في المدرسة، فلا يجوز للمرأة التدريس في هذه المدرسة التي يؤدي العمل فيها إلى الاختلاط لما هو معلوم في الشرع المطهر من تحريم الاختلاط والخلوة، وما يترتب على ذلك من المفاسد، ومن

يتق الله يجعل له مخرجاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨٦٣)

س٢: ما رأيك في حضور الندوات الطبية؟ علماً بأنها مهمة جداً للطبيبة حتى تعرف الجديد في عالم الطب، وقد تضطر إلى إلقاء المحاضرات أمام الرجال الأطباء..

ج٢: حضور الندوات الطبية مهم جداً لكل من الأطباء والطبيبات، لكن يجب ألا يكون في الندوات اختلاط بين الرجال والنساء؛ درءاً للفتنة، ودفعاً للفساد، ويمكن الجمع بين تحقيق المصلحة الطبية وتفادي مفسدة الاختلاط بإقامة ندوات للأطباء خاصة، وأخرى للطبيبات، وما قد يكون من نقص في ذلك يستدرك بنشر ما دار في ندوات هؤلاء وأولئك، وكتابة رسائل ومقالات ونشرها بوسائل الإعلام ونحوها، وبهذا تحصل المصلحة، ويسلم المجتمع من مضار الاختلاط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الاختلاط في التعليم

الفتوى رقم (٦٧٥٨)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم من جمعية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها برقم ٢٦٩ في ١٤٠٤/٢/٨هـ، ونصه:

نظراً لما يعانيه طلبة وطالبات جامعة الكويت، من قضية اختلاط الجنسين في الصف التعليمي الواحد، وأقصد بالاختلاط: اختلاط الرجل والمرأة مع بعضهم البعض، ومنهن النساء الكاسيات العاريات، والمتحجبات، وقد أفتى البعض بجواز التعليم المختلط مستدلاً باختلاط الرجال والنساء في حالة الطواف في الحج والعمرة، علماً بأن الزنى قد تفشى بين الطلبة الغير ملتزمين بالإسلام باسم الحرية الشخصية، وقد كثرت رحلاتهم المختلطة التي يخلو فيها الطالب والطالبة فقط،

وأصبحت الجامعة معرضاً لأحدث الأزياء المعاصرة، والمكياج، وتسريحات الشعر، مع كثرة العزاب من الجنسين. لذا نناشدكم بأن تفتونا في أسئلتنا، وتبينوا لنا الحق من الباطل، وترشدونا إلى الصواب، وأرجو أن تسهبوا لنا في الإجابة؛ حيث أنه سيطبع ويوزع على طلبة الجامعة. فالسؤال:

١ - تبيان حرمة التعليم المختلط مع الأدلة والرد على من يزعم بالجواز مستدلاً بالطواف.

٢ - وعلى من يقع إثم اختلاطنا في الجامعة؟ علماً بأننا ننكر ذلك دائماً، ولو تركنا الجامعة لعاث فيها المفسدون إفساداً.

٣ - وهل تبيح محاولة اختصار المباني، وقلة التكلفة والمدرسين والمختبرات في الجامعة، إلى أن يبيحوا لنا الاختلاط للتوفير في أجهزة الجامعة ومدرسيها؟

وأجابت بما يلي:

أولاً: اختلاط الرجال والنساء في التعليم حرام ومنكر عظيم؛ لما فيه من الفتنة وانتشار الفساد، وانتهاك الحرمات، وما وقع بسبب هذا الاختلاط من الشر والفساد الخلقي من أقوى الأدلة على تحريمه.

أما قياس ذلك على الطواف بالبيت الحرام فهو قياس مع الفارق، فإن النساء كن يطفن في عهد النبي ﷺ من وراء الرجال

متسترات، لا يداخلنهم ولا يختلطن بهم، وكذا حالهن مع الرجال في مصلى العيد، فإنهن كن يخرجن متسترات، ويجلسن خلف الرجال في المصلى، وقد كان النبي ﷺ إذا خطب الرجال خطبة العيد انصرف إلى النساء، فذكرهن ووعظهن، فلم يكن اختلاط بين الرجال والنساء، وكذا الحال في حضورهن الصلوات في المساجد، كن يخرجن متلفعات بمروطهن، ويصلين خلف الرجال، لا تخالط صفوفهن صفوف الرجال. ونسأل الله أن يوفق المسئولين في الحكومات الإسلامية للقضاء على الاختلاط في التعليم، ويصلح أحوالهم، إنه سميع مجيب.

ثانياً: تقع المسئولية على الحكام والعلماء إرشاداً وتنفيذاً، وعلى ولي أمر المرأة الخاص كذلك، كل بحسبه؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها..** » الحديث رواه البخاري ومسلم.

ثالثاً: لا يبيح القصد إلى توفير النفقات والأجهزة والمدرسين الاختلاط، فالتعليم واجب في حدود الاستطاعة، والتنسيق فيه قد يقضي على كثير من المشاكل، وتستُّر المرأة باللباس الشرعي يقضي على كثير من الفتن، ومن أراد الخير واتباع الشرع يسر الله طريقه،

وهداه إلى سواء السبيل، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ﴾(١) إلى أن قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾(٢) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

دراسة الطلاب والطالبات في صف واحد وعزل الطالبات آخر الفصل

الفتوى رقم (١٣٧٥٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من سعادة وكيل عمادة شؤون المكتبات بالدمام، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٠٥) في ١٤١١/٣/١٢هـ. وقد سأل المستفتي

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢،٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

سؤالاً هذا نصه:

أفيد سماحتكم بأنني أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية التربية، بجامعة الملك فيصل، وأقوم حالياً بإجراء بحث عن الوسائل المستخدمة في تدريس الطالبات في الجامعة، والتعرف على ما يواجه تحصيلهن من عوائق ومشكلات، ونظراً لضعف إمكانية الجامعة العادية لتأمين مباني وأجهزة خاصة، لكل من الطلاب والطالبات، وللنقص الكبير في أعضاء هيئة التدريس من السيدات، فقد قامت الجامعة بتأمين دوائر تلفزيونية مغلقة، ليتم عن طريقها نقل المحاضرات إلى الطالبات بالصوت والصورة، عبر أجهزة التلفزيون داخل الجامعة، ولكن هذه الطريقة في التدريس مكلفة، بالإضافة إلى أن لها الكثير من السلبيات على أداء وفعالية المدرس من ناحية، وعلى مستوى التحصيل العلمي للطالبة من ناحية أخرى، وحيث إننا نبحث عن البدائل المناسبة في ضوء عاداتنا وتقاليدنا، وتعاليم ديننا الحنيف، وفي حدود الإمكانات المتاحة، فإنني آمل من سعادتكم التكرم بالإجابة على السؤالين التاليين، وإبداء الوجهة الشرعية حيالهما:

١ - ماهي النظرة الشرعية في وجود الأستاذ مع الطالبات، مباشرة دون فاصل، في قاعة التدريس، وإلقاء محاضرته، بشرط أن تكون الطالبة متحلية بالزي والحجاب الإسلامي، علماً بأن الخلوة لا تتوفر مع وجود أكثر من طالبة في القاعة؟

٢ - ماهي النظرة الشرعية في تدريس الطلاب والطالبات معاً في قاعة واحدة، بشرط أن تتحلى الطالبة بالزي والحجاب

الإسلامي، ووجود فاصل أو مقاعد أمامية مخصصة للطلاب، ومخارج ومداخل خاصة بالطالبات؟

أرجو أن أحظى بإجابة سعادتكم في أسرع وقت ممكن، على العنوان المذكور. والله يحفظكم ويرعاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز ذلك؛ لما في ذلك من المفاسد العظيمة، وتعريض الجميع للفتنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

اختلاط صغار السن في الدراسة والسباحة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٩٢٢)

س١: المدارس الحكومية في بريطانيا مختلطة، يدرس فيها البنون والبنات معاً، ويجبرون للغسل والسباحة في محل واحد، وتكون البنات عاريات في حالة الغسل، أو نصف عاريات، وأفتى بعض العلماء أنه إذا كانت البنات صغيرات فلا حرج في ذلك. فماذا يرى سماحتكم، وماهو الستر الإسلامي للبنت الصغيرة، وما هي السن التي يجب فيها الحجاب للبنت؟

ج١: اختلاط البنين والبنات في الدراسة حرام، وكذا

اختلاطهن عراة في الاغتسال والسباحة حرام، سواء كن صغاراً أو كباراً؛ لما في ذلك من إثارة الفتنة، والاطلاع على العورات، ولأنه ذريعة إلى الفساد، وارتكاب المنكرات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٣١٥)

س٤: صدرت منكم فتوى فيما يخص عمل المرأة في مكان الاختلاط، هل يحرم كذلك على الطالبة أي التي تدرس في مدارس مختلطة؟

ج٤: مدار المنع من اختلاط النساء بالرجال هو خشية الفتنة، وأن يكون ذريعة إلى ارتكاب الفاحشة، وانتهاك الحرمات، وفساد المجتمع، وقد تكون هذه الأمور أشد تحققاً في اختلاطها في التعليم؛ فكان حراماً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٩١٧٤)

س٩: لي بنت أنهت المرحلة الابتدائية وأخرجتها من الدراسة، وذلك لأن الدراسة عندنا مختلطة، ذكور وإناث، فهل آثم على إخراجها من الدراسة؟

ج٩: إذا كان الواقع كما ذكرت لم تأثم، بل أنت مأجور، ويجب عليك ذلك؛ حماية لها من الفتنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦١١٤)

س٣: أدرس في ثانوية مختلطة، ليس بها تحصيل علمي نافع، زد على ذلك كل الثانويات على هذا الشكل، فهل يجوز أكمال الدراسة في هذه الظروف؟ وهل يجب التوقف عن الدراسة؟ وما حكم الدراسة بالنسبة للفتيات في هذا الوقت؟

ج٣: دراسة المرأة للعلوم الشرعية وغيرها مما تحتاج إليه المرأة أو يعينها على معرفة أمور دينها مشروعة إذا لم يترتب عليها محذور شرعي، أما إذا ترتب عليها محذور شرعي كالاختلاط بالرجال غير المحارم، وعدم الحجاب، فإنها لا تجوز؛ لأن هذه أمور محرمة، ولأن ذلك يؤدي إلى الفساد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٧٣١)

س: إنني طالب في مدرسة ثانوية في الصف الثاني، وفي بداية السنة الدراسية بإذن الله، سأكون في الصف الثالث، ولكن المدرسة مختلطة، فيها البنين والبنات في نفس الفصل، فما يكون موقفي؟ مع العلم إنني أرفض ذلك بقلبي، ودعاني ذلك إلى التفكير في الخروج من الدراسة، وقد علم بذلك والداي، فأصابهما ألم شديد، خاصة والدي، فهو ذو نظر ضعيف، وقال لي إنني سوف أتسبب في ذهاب بصره، أرجو التكرم بالرد على هذه الرسالة وبيان الحل في ذلك.

ج: ينبغي أن تترك الدراسة في هذه المدرسة المختلطة، وتدرس في مدرسة ليس فيها اختلاط، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

هل للطالب أن يدرس في مكان مختلط حرصاً على العلوم النافعة للمجتمع؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٢٦٤)

س١: أنا طالب جامعي في السنة الأولى، أدرس الهندسة الكهربائية في جامعة مختلطة، وأنا أعلم -وهذا مما لا شك فيه- أن الاختلاط في ديننا الإسلامي محرم، وبالتالي حرم التعلم في مثل هذه الجامعات، ولكن إذا تركت الدراسة فيها من قبل من هم على درجة من الالتزام والخلق والدين، فإنها سوف تترك للنصارى عباد الصليب وللمتمسلمين الذين ليس لهم من الإسلام إلا الاسم، وبالتالي فإننا سوف نفقد الطبيب المسلم الذي يعتمد عليه -بعدالله- والمهندس والمدرس والممرض، المسلمين، وهذا يعني أننا سوف نفقد طاقماً كبيراً من المجتمع المسلم، وسوف نعتمد على من هم ليسوا ثقة للاعتماد عليهم من الفسقة وعباد الصليب، هذا مع العلم أنه لا توجد في بلادنا الإسلامية جامعات إسلامية علمية غير مختلطة، وإن وجد فإن الحالة المادية لا تسمح لمثلي أن يدرس فيها. فهل إذا ما حاولنا قدر الإمكان الابتعاد عن الاختلاط، وحاولنا قدر الامكان غض البصر والالتزام بأمور ديننا الحنيف يجوز لنا أن ندرس في مثل هذه الجامعات؟ علماً بأنني والحمد لله أحاول أن أجمع بين العلم الديني والعلم الدنيوي، ولا أطلبهما إلا ابتغاء وجه الله.

ج١: لا يجوز للطالب المسلم أن يدرس في فصول مختلطة بين الرجال والنساء؛ لما في ذلك من الفتنة العظيمة، وعليك التماس الدراسة في مكان غير مختلط؛ محافظة على دينك وعرضك ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تسببت الدراسة في أمور لا يرضاها الأب

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٣٨٧)

س٢: لي بنت تدرس الصف الأول المتوسط، وعمرها ثلاث عشرة سنة، وحيث أنها اختلطت بزميلاتها ومعلماتها؛ تعلمت منهن عادات وتقاليد لا أرضى عنها، وتنافي ديننا الحنيف، مثل: لبس الكعب، عدم تغطية الرأس بالمنزل، استعمال الحمرة بالشفاه.. وغير ذلك الذي لا أعرفه. وأريد منعها من مواصلة دراستها؛ حيث أنها تعلمت ما يخص دينها، وحتى لو واصلت الدراسة فليس معها أكثر من الثانوية فقط. فهل يجوز لي منعها من مواصلة دراستها؟ علماً بأنها جيدة في تحصيلها.

(١) سورة الطلاق، الآية ٢.

ج٢: لا مانع من استعمال المرأة لأدوات الزينة، من مساحيق وأصباغ، لكن يجب عليها التستر عند الخروج بالحجاب الكامل على جسمها، وأن لا تبدي شيئاً من زينتها لغير محارمها، ولا مانع من كشفها لرأسها في البيت عند محارمها، وكذلك لا مانع من استمرارها في الدراسة، مع التستر والصيانة وأمن الفتنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

منعها زوجها من الدراسة في حياته وتوفي؛ هل تدرس؟

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٧٧٠٥)

س٦: زوجة تسأل عن أنه رغبت في الدراسة وقت حياة زوجها، ولكنه لم يوافق على ذلك، وبعد وفاته تفكر في الدراسة، علماً أنه غير راض عن ذلك وقت حياته، فما الحكم؟

ج٦: لامانع للمرأة أن تتعلم ما ينفعها في دينها ودنياها إذا تيسر لها ذلك، مع الاحتشام والستر وعدم الاختلاط، ولو كان

زوجها يمنعها من ذلك في حال حياته ولا يرضى به؛ لأنه لا سلطان له عليها بعد وفاته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

دراسة طب النساء للرجال

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٦٧١)

س١: أنا طالب في كلية الطب، وفي السنة القادمة يكون مقرراً علينا إن شاء الله مادة: أمراض النساء والتوليد، وعلى هذا أسأل في الآتي:

أ - هل يجوز أن أحضر الدراسة العملية التي ربما ينكشف فيها جسد المرأة؟

ب - وهل يجوز للطبيب أن يتخصص في طب النساء والتوليد، أم يقتصر هذا على الطبيبات؟

جـ - وهل يجوز للمرأة المريضة أي مرض غير أمراض النساء والتوليد أن تذهب لطبيب عيون أو أنف وأذن مثلاً، علماً بوجود طبيبات متخصصات في هذه الفروع؟

د- وهل يجوز للمرأة الطبيبة أن تكشف على الرجل

المريض؟

ج١: أ-ب: إذا كان هناك من يكفي من المتخصصات في طب النساء والولادة؛ اقتصر عليهن ولم يجز لك أن تدرس فيه، ولا أن تطلع على عورة المرأة بالتدريب: في كشف عليها، أو إجراء عملية لها. وإن كان من تخصص في طب النساء والولادة من النساء غير كافٍ للقيام بالواجب في هذا الجانب، ودعت حاجة المسلمين إلى تخصصك فيه؛ جاز لك أن تدرس فيه، ورخص لك في رؤية ما تدعو الضرورة إلى كشفه من جسد المرأة؛ لإجراء كشف أو عملية.

جـ - إذا تيسر للمرأة أن يشخص مرضها ويعالجها طبيبة خبيرة في نوع مرضها؛ لم يجز لها أن تكشف أو تعالج عند طبيب، وإلا جاز لها ذلك.

د - يجوز لها أن تكشف وتعالج المريض من الرجال إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولم يتيسر من يقوم بذلك من الرجال، وإلا امتنع وتعين أن يتولى علاجه طبيب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٣٢٢٩)

س٢: مسألة خروج المرأة للتعلم عامة (ديني - دنيوي) والطب بصفة خاصة، ما مدى فرضية ذلك عليها، وهل للمرأة رخصة للتطبيب عند الرجل إذا لم توجد الطبيبة، وإن وجدت هل يجوز لها التطبيب عند الرجل، وما مدى ذلك؟ بمعنى: هل يجوز لها أن تكشف كل العورات للتطبب، أي هل يمكنها الولادة عند طبيب إذا لم توجد الطبيبة؟

ج٢: **أولاً**: يجب عليها عيناً أن تتعلم مالابد منه لإصلاح شؤون دينها، وأداء حق ربها وأسرتها، من عقيدة وصلاة وصيام وزكاة وحج وأخلاق، وأن تتعلم مالابد منه لها ولأسرتها من شؤون الدنيا، كطهي وطعام وخبز وخياطة، وهذا مما يتفاوت فيه الناس، فقد تكون معرفة ذلك ضرورية لبعض النساء دون بعض، فإن تيسر لها ذلك دون خروج إلا لمسجد ونحوه فالحمد لله، وإلا فلها الخروج إلى معهد أو مدرسة للتعلم ما وجب عليها لتوقُّف صحة دينها وصلاح دنياها عليه.

أما تعلم الطب ونحوه من الأمور العامة التي تحتاج إليها الأمة فهو فرض كفاية على الرجال والنساء، في حدود ما تحتاج إليه الأمة؛ لقيام الرجال بالكشف عن أمراض الرجال وعلاجهم، وإجراء عمليات جراحية ونحوها لهم، وقيام النساء بمثل ذلك

للنساء؛ وبذلك تسد حاجة الأمة ذكورها وإناثها في النواحي الصحية.

ثانياً: الأصل أن كشف المرأة عورتها حرام، وأن النظر إلى عورتها حرام، فإن وجدت من تتطبب عندها من النساء لم يجز لها أن تعرض نفسها على طبيب يكشف عن مرضها، أو يولدها، أو يجري لها عملية، وإذا لم تجد المريضة طبيبة ماهرة تكشف عن مرضها وتقوم بعلاجها؛ رخص لها أن تتطبب عند طبيب مسلم أمين، وله أن يطلع على ما تدعو إليه الضرورة من عورتها، كما في توليده إياها لكن من دون خلوة، والأصل في ذلك: أن محذور خطر الولادة مثلاً متعارض مع محظور اطلاعه على عورتها؛ فارتكب أخفهما وهو النظر إلى عورتها.

س٣: هل خروج المرأة لتعلم الطب إذا كان واجباً أو جائزاً إذا كانت سترتكب في سبيله هذه الأشياء مهما حاولت تلافيها؟

أ - الاختلاط مع الرجال:

١ - في الكلام مع المريض -معلم الطب.

٢ - في المواصلات العامة.

ب - السفر من بلد مثل السودان إلى مصر، ولو كانت تسافر بطائرة، أي لمدة ساعات وليست لمدة ثلاثة أيام.

جـ - هل يجوز لها الإقامة بمفردها بدون محرم؛ من أجل

تعلم الطب، وإذا كانت إقامة في وسط جماعة من النساء مع الظروف السابقة.

ج٣: **أولاً**: إذا كان خروجها لتعلم الطب ينشأ عنه اختلاطها بالرجال في التعليم أو في ركوب المواصلات اختلاطاً تحدث منه فتنة؛ فلا يجوز لها ذلك؛ لأن حفظها لعرضها فرض عين وتعلمها الطب فرض كفاية ، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية، وأما مجرد الكلام مع المريض أو معلم الطب فليس بمحرم، وإنما المحرم أن تخضع بالقول لمن تخاطبه، وتلين له الكلام؛ فيطمع فيها من في قلبه مرض الفسوق والنفاق، وليس هذا خاصاً بتعلم الطب.

ثانياً: إذا كان معها محرم في سفرها لتعلم الطب، أو لتعليمه، أو لعلاج مريض جاز. وإذا لم يكن معها في سفرها لذلك زوج أو محرم كان حراماً، ولو كان السفر بالطائرة؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**» متفق على صحته، ولما تقدم من إيثار مصلحة المحافظة على الأعراض على مصلحة تعلم الطب أو تعليمه.. إلخ.

ثالثاً: إذا كانت إقامتها بدون محرم مع جماعة مأمونة من النساء، من أجل تعلم الطب أو تعليمه، أو مباشرة علاج النساء جاز، وإن خشيت الفتنة من عدم وجود زوج أو محرم معها في غربتها لم يجز

وإن كانت تباشر علاج رجال لم يجز إلا لضرورة مع عدم الخلوة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٣٦٣)

س١: لي ابنة في السنة الثانية بكلية الطب، تركت الكلية هذا العام؛ لأنها اعتقدت أن خروج البنت للتعليم حرام، علماً بأن هذه الطالبة تتعلم مهن الطب بنية علاج السيدات المسلمات، والتخصص في أمراض النساء، وعلاج الفقيرات مجاناً، هذا عن نية دخولها كلية الطب وتعلمها مهن الطب، ولا تزال عندها هذه النية، بل زادت في الاعتقاد بذلك، وأنها تحب مهن الطب، ولكن تخاف الله أن يكون خروجها للتعليم معصية، علماً بأن هذه الطالبة تذهب للكلية بالزي الإسلامي الكامل، وكذلك بالنقاب.

ج١: تعلم علوم الطب واجب وجوباً كفائياً على المسلمين، رجالاً ونساءً؛ لحاجتهم إلى ذلك في علاج الرجال والنساء، وخروج النساء كاسيات عاريات، غير محتشمات، بل متبرجات حرام، فإذا كانت ابنتك على ما وصفت من أنها تلبس في خروجها اللباس الإسلامي، الذي يستر بدنها، ولا يشف عما وراءه، ولا يحدد أعضاءها - فلا حرج عليها في خروجها لما تدعو

إليه الحاجة، إذا كان التعليم غير مختلط، بل ينبغي لها أن تتم دراسة الطب بالكلية، وخاصة ما يتعلق بالنساء والأطفال، فإن الأمة في حاجة ملحة إلى طبيبات من النساء؛ حتى لا تضطر المرأة أن يكشف عليها الرجال، ويطلعوا على عورتها لتوليدها، أو تشخيص مرضها، وإذا حسنت نيتها في تعلمها وأداء مهمتها؛ كان لها أجر عظيم، فلتحتسب ولتحسن قصدها، ولتمض في تعلم الطب على بركة الله، نسأل الله لها التوفيق والهداية إلى أقوم طريق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٤٧٩)

س٣: هل يجوز للأخوات أن يدخلن ويتعلمن في المدارس والجامعات المختلطة، حيث لايوجد في بلاد الغرب إلا التعليم المختلط، ولكن الأخوات يلتزمن بالزي الإسلامي مع مضايقات الكفار؟

ج٣: اختلاط الرجال والنساء في التعليم حرام ومنكر عظيم؛ فما فيه من الفتنة وانتشار الفساد وانتهاك المحرمات، وما وقع بسبب هذا الاختلاط من الشر والفساد الخلقي لهو من أوضح

الدلائل على تحريمه، وإذا انضاف إلى ذلك كونه في بلاد الكفار كان أشد حرمة ومنعاً، وتعلم المرأة بالمدارس والجامعات ليس من الضرورات التي تستباح بها المحرمات، وعليها أن تتعلم بالطرق السليمة البعيدة عن الفتن، وننصحها بأن تستفيد من الأشرطة السليمة التي صدرت من علماء السنة، كما ننصحها وغيرها بالاستفادة من (نور على الدرب) في إذاعة القرآن الكريم في المملكة العربية السعودية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تعليم التربية الفنية

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٠٠٢)

س٤: أنا كنت أعمل مدرسة تربية فنية، فهل هذه المهنة حرام أم حلال؟ علماً أنني لا أرسم أشخاصاً ولا تماثيل، ولكن أعلم التلميذات على الرسم وعمل الأشغال الفنية.

ج٤: إذا كانت الأعمال الفنية وأنواع التربية التي تقومين بها ليس فيها ما يخالف الشرع المطهر فلا حرج فيها، أما الرسم ففيه

تفصيل: فإن كان رسماً لذوات الأرواح لم يجز؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من الوعيد في ذلك، ولعن المصورين، أما رسم مالا روح فيه كالحجر والشجر ونحوهما فلا بأس به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تعليم الموسيقى

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٨٠٢)

س٢: تقوم المدارس هنا في الكويت بتدريس الأولاد والبنات من السنة الرابعة وحتى الرابعة عشرة: الموسيقى، والرسم، والرياضة للبنات، وتعتبر هذه المواد إلزامية في التعليم هنا، وقد حاولنا مراراً بيان الحكم الشرعي في تلك الأمور للمسئولين، ولبعض أولياء الأمور، إلا أن هناك عدم وضوح، وقصور في الفهم حول هذا الموضوع؛ لذا نرجوا بيان حكم الشرع، موضحاً بشأن تدريس مثل هذه المواد، ومسئولية كل من يعمل على إقامتها لتعم الفائدة جميع المسلمين.

ج٢: لا يجوز تدريس الموسيقى، ولا تعلمها، ولا تصوير

ذوات الأرواح، كما لا يجوز اختلاط البنين والبنات في جميع مراحل التعليم؛ لما في ذلك من الخطر العظيم، والفساد الكبير، والمخالفة للنصوص الدالة على تحريم آلات اللهو، وتصوير ذوات الأرواح والاختلاط بين الجنسين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٠)

س: إنا نعيش في إنجلترا، وندرِّس بمدارس أهلية أيام العطلة مبادئ الإسلام، واللغة العربية لأطفال القادمين من الهند والباكستان واليمن.. إلخ، إلى تلك البلاد، وهؤلاء الأطفال يتلقون بالمدارس الرسمية جميع علومهم بالموسيقى والصور؛ للتشويق والإعانة على الفهم وحضور الفكر، فإذا جاؤوا إلى مدارسنا الإسلامية أيام عطلتهم؛ لتلقي العلوم الإسلامية واللغة العربية ولم يجدوا هذه المشوقات نفروا. فهل يجوز لنا استخدام المعازف في الأناشيد الإسلامية لهؤلاء الأطفال، كما يجوز لهم اللعب بالصور والتماثيل؛ ترغيباً لهم واستمالة لقلوبهم حتى يقبلوا على هذه المدارس الإسلامية لتعلم دينهم؟

ج: لايجوز استخدام المعازف ولا غيرها من آلات اللهو، لا في

الأناشيد الإسلامية ولا في غيرها ولا في التعليم ولا في غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(١) الآية، ولما روى البخاري عن عبدالرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والله ماكذبني، سمع النبي ﷺ يقول: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب عَلَم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة**»(٢). لكن ينبغي ترغيبهم بالأناشيد الطيبة التي لا محذور فيها شرعاً، وبالجوائز المناسبة وبغير ذلك من أنواع الترغيب والتشجيع التي لا محذور فيها. والله سبحانه ما حرم شيئاً على عباده إلا يسر لهم من الحلال ما يغنيهم عنه، كما قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾(٣)، وقال

---

(١) سورة لقمان، الآية ٦.

(٢) أخرجه البخاري ٢٤٣/٦ (تعليقاً)، وأبو داود ٣١٩/٤ برقم (٤٠٣٩)(مختصراً)، وابن حبان ١٥٤/١٥ برقم (٦٧٥٤)، والطبراني في الكبير ٢٨٢/٣ برقم (٣٤١٧)، والبيهقي في السنن ٢٧٢/٣، ٢٢١/١٠.

وقد وصل الحديث الحافظ ابن حجر في كتابه (تغليق التعليق على صحيح البخاري) ١٧/٥ وما بعدها .

وانظر فتح الباري ٥١/١٠ برقم (٥٥٩٠)، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢٧٠/٥-٢٧٢.

(٣) سورة الطلاق، الآية ٢.

سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾(١).

ونسأل الله للجميع التوفيق لما فيه رضاه وصلاح أمر عباده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الشعر

السؤال السادس من الفتوى رقم (٥٧٨٢)

س٦: ما حكم الشعر في الإسلام، وهل الغناء مع ذكر الله في الغناء مع ضرب الدفوف كما يفعل في وطننا جائز؟ وما هي الأشعار المباحة والمحرمة؟

ج٦: إذا اشتمل الشعر على كذب أوشرك، أو لهو، أو مجون، أو إغراء بشر ونحو ذلك، فهو ممنوع، وإذا اشتمل على دعوة إلى الخير وعلى حِكَم شرعية، ونصر للحق ونحو ذلك فهو مشروع، وبالجملة فحكمه حكم ما اشتمل عليه، لكن استعمال الدف إنما يجوز للنساء في الأعراس؛ لإعلان النكاح، وهكذا في أيام العيد للنساء خاصة.

(١) سورة الطلاق، الآية ٤.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

كتابة القصص الكاذبة

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٢٥٢)

س٧: هل يجوز للشخص أن يكتب قصصاً من نسج الخيال، وكل ما فيها في الحقيقة كذب، ولكن يقدمها كقصص للأطفال لقراءتها وأخذ العبر منها؟

ج٧: يحرم على المسلم أن يكتب هذه القصص الكاذبة، وفي القصص القرآني والنبوي وغيرهما مما يحكي الواقع ويمثل الحقيقة ما فيه الكفاية في العبرة والموعظة الحسنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٩٠٨)

س٢: إذا كانت مهنة الطبيبة لا تتعارض مع كونها أماً

فأيهما تؤجر عليه أكثر؟

ج٢: كل من التطبيب والأمومة عمل شريف، يؤجر المرء عليهما بقدر نيته وإخلاصه لله سبحانه، وتجريد اتباعه لهدي النبي ﷺ، ونفعه للعباد، وأما المقدار فهذا إلى الله سبحانه وتعالى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تشريح جثث الموتى والكشف على العورات للتدريب

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٦٨٥)

س٤: نرجو إفادتنا عن حكم الإسلام في أن طلبة كلية الطب البشري في أثناء دراستهم يقومون بتشريح جثث الموتى، وكذا فإنهم يكشفون على عوارت النساء، أو جزء من عوراتهن، ويقولون: إن ذلك جزء من التعليم على الطب، وإنه ضروري حتى لا يصبح الطبيب جاهلاً، ويستعصي عليه علاج أمراض النساء، وبذا يصبح نساء المسلمين تحت رحمة الأطباء النصارى وغيرهم.

ج٤: **أولاً**: تشريح جثث الموتى صدر فيه قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، هذا مضمونه:

ظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التشريح لغرض التحقق عن دعوى جنائية.

الثاني: التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية؛ لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلماً وتعليماً.

وبعد تداول الرأي والمناقشة، ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه؛ قرر المجلس مايلي:

بالنسبة للقسمين الأول والثاني فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل، ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة، المتحققة بذلك، وإن المجلس بهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين، سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا؟

وأما بالنسبة للقسم الثالث، وهو التشريح للغرض التعليمي، فنظراً إلى أن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين، لتفويت

أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة؛ فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة، إلا أنه نظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتاً كعنايتها بكرامته حياً، وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**كسر عظم الميت ككسره حياً**»، ونظراً إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية؛ بتيسير الحصول على جثث أموات غير معصومة، فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث، وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

ثانياً: إذا أمكن أن يكشف على المرأة امرأة فلا يجوز للرجل أن يكشف عليها، وإذا تعذر ذلك ودعا ما يوجب الكشف عليها فإن الطبيب المسلم يكشف على ما يكفي من عورتها للوصول إلى معرفة المرض، ولا مانع من الكشف عليها للتعلم ومعرفة أمراض النساء، وعلاجها، إذا كانت الجثة غير مسلمة ولا معصومة على

ضوء القرار المذكور .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تعليم الأطفال

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٦٢٦١)

س١٠: هل يجوز أن نعلم الأطفال القرآن الكريم، وبعضاً من الحساب والأحاديث، وأن نتعاهدهم في القيام بالطاعات والبعد عن المنكرات؟

ج١٠: الولد أمانة في عنق ولي أمره، يوجهه إلى ما فيه صلاح دينه ودنياه من تعليم العلم والأدب الحسن، ومن ذلك تعليمهم القرآن والأحاديث وكذلك تعليمهم الحساب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

في تعلم السنة هل تلزم موافقة الوالد؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨١٩٠)

س٢: هنا في اليمن توجد مراكز علم لأهل السنة والجماعة، وإذا أردت أن أذهب إليها لا أستطيع إلا بالتحايل والتورية على والدي، ويكون بعد ذلك مغضباً مني، فما حكم عملي هذا؟

ج٢: حضورك مجالس علماء أهل السنة والجماعة، والاستفادة منها من عمل الخير فلا يحق لأبيك أن يمنعك عنها، واسع بالحكمة والموعظة الحسنة في إقناع أبيك بذلك، وإن كان على غير مذهب أهل السنة والجماعة فانصحه، وبين له بالحجة أن مذهب أهل السنة هو المذهب الحق وهو الذي كان عليه النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، وأن الواجب الأخذ به والالتزام به وترك ما خالفه.

واحذر من التقصير في بر أبيك، والإحسان إليه، وجاهد نفسك في ذلك، ولك الأجر إن شاء الله تعالى، على بر أبيك، وإرادتك الخير لك وله، ولكن ليس لك طاعته فيما يخالف الشرع المطهر؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٣٨٥)

س: أرسلني والدي إلى ألمانيا الغربية لأدرس الكهرباء في شركة سيمنز الألمانية، ولكن لا أستطيع متابعة الدراسة لأمور هي: الإقامة، فإقامتي في ألمانيا لمدة محدودة وشركة كهرباء سيمنز لم تف بوعدها تجاهي، وأنا أريد دراسة الشريعة بعد أن شغفت بها هنا في كولونيا، ووالديّ لا يريدان ذلك، حتى طلب مني والدي بأن أتزوج بفتاة ألمانية؛ لأستطيع الحصول على إقامة أو تقديم لجوء سياسي، ومنعني من العودة إلى تركيا. فهل يمكنني معصية والدي؛ لأني أريد دراسة الشريعة، وقد قيل لي بلا رضا والدي لا يمكنني ذلك. فأرجو إفتائي في هذا الأمر جزاكم الله خيراً، والرد علي بأسرع وقت ممكن.

ج: إذا كان عندك رغبة في دراسة الشريعة الإسلامية، ومنعك والدك، فليس لوالدك الحق في منعك من ذلك؛ لقول النبي ﷺ: **«إنما الطاعة في المعروف»**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٠٤٦)

س: كنت أكبر أبناء والدي، ووالدي له مواش كثيرة، لا تقل عن ٨٠٠ بقرة، وتركني أرعاها، وأنا كنت أحب التعلم، وعزمت على أن أقرأ في المدرسة، ووالدي رافض أن أترك البهائم، وأنا عازم أن أتعلم، فهل أذهب إلى الإرشاد الديني وبدون إذن والدي، أم أقعد دون تعليم؟ وزملائي امتحنوا في الجامعة ، وأنا متأسف لعدم دراستي.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلك أن تذهب إلى طلب العلم، إذا لم يتيسر لك الجمع بين الأمرين، ولو لم يرض والدك، وبإمكان والدك أن يستأجر أجيراً يرعى البقر؛ لأنه غني قادر على استئجار من يرعى البقر، وليس له حق في منع ولده عن طلب العلم من أجل أن يرعى البقر؛ لقوله ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»، ولأنه يجب على كل مسلم التفقه في الدين، وأن يتعلم ما لا يسعه جهله من طريق القرآن الكريم والسنة المطهرة، بواسطة العلماء المعروفين بحسن العقيدة والسيرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٠٠)

س١: ما حكم الشعر والغناء والموسيقى، وما حكم الاستماع لها؟ لقد سمعت من بعض الناس أن من استمع لها فليس له صلاة، يعني لا تقبل صلاته، وهي مردودة عليه. والقول الآخر من لم يطرب لها فلا شيء في ذلك. ولا أدري ماذا أتبع من القولين.

ج١: الشعر أنواع، فما كان منه حكمة أو موعظة حسنة، أو دفاعاً عن حق، أو إبطال لباطل، أو نحو ذلك من وجوه الخير فهو خير، وما كان منه كذباً أو نصراً لباطل، أو إبطالاً لحق، أو ثناء على أهل الشر، أوذماً لأهل الخير أو نحو ذلك فهو شر. وأما صلاة من يستمع للغناء والموسيقى فليست باطلة إذا أتى بأركانها وواجباتها وشروطها، كما بين رسول الله ﷺ، ويرجى قبولها، والعلم بوقوع القبول وعدم وقوعه من الأمور الغيبية، التي لا يعلمها إلا الله، فعلى المسلم أن يترك الغناء والموسيقى والاستماع لهما، ويحافظ على الصلاة وغيرها من القرب والعبادات، ويرجو من الله قبول عمله، والعفو عما وقع منه من الذنوب والأخطاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٥٨)

س: هل في التفقه ودراسة الفقه الإسلامي، وهل الأحسن الدراسة على مذهب من المذاهب المعروفة، أم غير ذلك؟ وهذا ليس لقصد التمذهب طبعاً، وهذا مع التفصيل بارك الله فيكم.

ج: طلب العلم يكون في النظر في أدلة الشريعة، وما دوَّنه علماء الإسلام، من بيان وشرح لهذه الأدلة في كتب العقيدة والتفسير والحديث، والتفقه مع النظر في قواعد هذه العلوم كمصطلح الحديث، وأصول الفقه وقواعده، والقواعد الفقهية، دون التعصب لأي مذهب من المذاهب، فإن الحق ضالة المؤمن.

ولا بد للطالب من شيخ موثوق يتتلمذ على يديه؛ ليوضح له هذه العلوم، ويقيمه على جادة الحق.

ولا بأس بدراسة الفقه مثلاً على مذهب من المذاهب الأربعة، مع مراعاة النظر في الأدلة والتحقق من صحتها وسلامة الاستدلال بها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨١٤٧)

س٦: إن بعض المسلمين في الهند ينشؤون مدارس عصرية غير إسلامية، وينالون الموافقة من قبل الحكومة الهندية، وللحصول على الموافقة يدفعون للحكومة مقداراً كبيراً من المال، ثم توافق الحكومة على ذلك. وبعد ذلك كله يحددون مبلغاً معيناً؛ يدفعه إلى مسؤولي المدرسة كل من يريد الالتحاق بها، بشرط أن يجري الاختبار من قبل الحكومة وأن تمنح المدرسة شهادة حكومية، ذات أهمية عند الحكومة. وبعد إجراء الاختبار ومنح الشهادة، يبقى مال كثير مما دفعه الطلاب، فيأكله المسؤولون الذين أنشؤوها، قائلين هذا مثل التجارة.

فما حكم هذه المعاملة، وهل يجوز لمسؤولي المدرسة أن يأكلوا هذه الأموال؟

ج٦: لا يجوز للمسلمين فتح المدارس التي يدرس فيها دين الكفار؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، والمال الذي يحصل من هذه المدارس حرام.

أما إذا كانت تدرس فيها مواد مباحة كالهندسة والكتابة والحساب واللغة.. وأشباه هذه العلوم الدنيوية فلا بأس بها، وأما الأموال المتبقية مما يدفعه الطلاب عند الدخول فإن كانت هذه الأموال تؤخذ في مقابل القبول والتعليم في هذه المدارس فإنها تكون للقائمين على المدرسة، وإن كانت تؤخذ للإنفاق عليهم

فإن ما تبقى منها بعد تخرجهم يرد عليهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الجدال في العلم

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨١٤٦)

س٣: في أغلب الأحيان أكون مع أصدقائي، نتناقش في أمور دينية، حتى يشتد النزاع بيننا. فما حكم ذلك؟ وأطلب من سماحة الشيخ حفظه الله أنه ينصحنا.

ج٣: المطلوب عند النقاش والمجادلة في مسائل علمية البحث عن الحق بدليله، وعدم التعصب لرأي، فمن كان الحق معه وجب اتباعه، ومن كان الحق ليس معه وجب تركه مع مراعاة الجدال بالتي هي أحسن، لا بالعنف والشدة، وقد أمر الله سبحانه المؤمنين برد النزاع إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة نبيه ﷺ بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾(١)، وقوله سبحانه: ﴿۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

﴿ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾(١) الآية، وقوله سبحانه: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾(٢) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الغش في الامتحان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٢٢١)

س١: ما حكم من يغش في إمتحانات الدراسة كمواد الكيمياء والطبيعة؟

ج١: الغش حرام في امتحانات الدراسة أو غيرها، وفاعله مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من غشنا فليس منا**» ولا فرق في ذلك بين كون المواد الدراسية دينية أو غير دينية.

---

(١) سورة العنكبوت، الآية ٤٦.

(٢) سورة النحل، الآية ١٢٥.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٥١٥)

س٢: عن حديث يقول: «من غشنا فليس منا» هل يجوز الغش من وراء المدرس أو المدرسة في أيام الاختبارات؟ سواء كان من الطالب الثاني أو من أوراق مخصوصة، وهل يصح إذا طلبني أحد التلاميذ في سؤال أعطيه الإجابة أم لا؟ أفيدوني عن ذلك.

ج٢: حديث: «**من غشنا فليس منا**» صحيح، وهو عام يشمل الغش في البيع والشراء، وفي النصيحة وفي العهود والمواثيق، وفي الأمانة وفي اختبار المدارس والمعاهد، ونحوها، سواء كان نقلاً من الكتب أم أخذاً عن التلاميذ أم إعطاء لهم كلاماً أم عن طريق الكتابة وتناقلها بينهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٦٢٩٠)

س١١: بعض الشباب المسلم يطالع كتبه ودروسه المقررة له، وإنه ينسى، وإنه إذا أنسي في الامتحان وجلس بجانبه صديق له، يعطي له الأجوبة الصحيحة، وهو لا يحب الكسل، رغم كل الجهود التي يبذلها كأنه لا يجدي شيئاً من المراجعة، فالبعض يراجع شيئاً فقط، وتروه أحسن مائة في المائة من الثاني الذي يكد ويراجع، وفي الأخير لا يستوعب أي شيء، فماذا يفعل؟ إذا لم يساعده صديقه فإنه سيرسب لا محالة. فهل هذه المساعدة بين الصديقين في الامتحان تعتبر غشاً؟ قال الرسول ﷺ: «من غشنا فليس منا»، وضحوا لنا هذه النقطة جزاكم الله خير الجزاء.

ج١١: يعتبر ذلك غشاً وهو حرام؛ للحديث المذكور في السؤال، ولخطره على التعليم وهبوطه بمستواه، ونشره الفوضى فيه، وضرره بالمجتمع الذي سيعمل فيه، ويتحمل مسئولية ما يناط به من مصالح الأمة، ومع ذلك وغيره فهو داخل في عموم الحديث المذكور: «**من غشنا فليس منا**»، وعلى المسلم الرشيد أن ينظر إلى المصلحة العامة، ويؤثرها على المصلحة الجزئية الخاصة، مع أنها في هذه المسألة الجزئية مصلحة ظاهراً، ولكنها في الحقيقة مضرة بمن نجح غشاً وغيره ممن قد يتولى شؤون الأمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والثلاثون من الفتوى رقم (١١٩٦٧)

س٣٣: هنا في أمريكا بعض الامتحانات العامة على مستوى أمريكا، يطلب من الطلاب تجاوزها بنجاح؛ كامتحان (توفل) في اللغة الإنجليزية للطلاب الوافدين، وامتحان (جي آر آي) للطلاب الذين يسعون للقبول في الدراسات العليا، وهي عملية نسبية، وقد لا يستطيع الطالب الذي تكلف كثيراً للدراسة هنا أن يتجاوزها، وهي تعكس بالضرورة قدرة الطالب وإمكانياته على متابعة دراسته والنجاح فيها، كما يقول بعض الخبراء الأمريكيين. فهل يجوز التحايل بأن يقدم الامتحان شخص قدير غير الشخص المطالب به؛ منتحلاً اسمه؟

ج٣٣: لا يجوز ذلك؛ لأنه من الغش المحرم شرعاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٢٨٩)

س٤: هل إملاء المدرسين الإجابة للطلبة في وقت

الامتحان حلال أم لا، وهل هذا يسمى غشاً مع ذكر الدليل؟ وماهي أنواع الغش التي حرمها الإسلام؟

ج٤: إملاء المراقبين الأجوبة على الطلاب في الاختبار من الغش والخيانة، وفيه مفسدة للأخلاق، ومضرة للأمة في نهضتها الثقافية، وهبوط في مستوى التعليم، وضعف في تحمل المسئولية، والقيام بواجبها، وذلك حرام كسائر أنواع الغش؛ لعموم حديث: «**من غشنا فليس منا**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٧٧)

س: إنني أعمل بمكتبة قرطاسية، ويأتيني بعض الطلبة من المدارس المتوسطة والثانوية، ويطلبون مني عمل بحوث في بعض المواد أو المواضيع التي يطلبها منهم مدرسوهم بالمدرسة؛ تحت دعوى أن ليس عندهم وقت، أو أن ليس لديهم مراجع للبحث، وأقوم بعمل تلك البحوث لهم مقابل أجر نقدي، وقد تكلم معي بعض الإخوة الصالحين وقال لي: إن ذلك لا يجوز؛ حيث إنه يعد من باب الغش، وقد سألت بعض مشايخنا، فأفتاني بعضهم بأن ذلك ليس به شيء؛ حيث إن المدرسين يعلمون

بذلك، ويعطونهم الدرجات على ذلك، وكذلك إن هذه البحوث لا تتضمن أموراً تخالف العقيدة الصحيحة، وإنها في مواد ليست شرعية، كالاقتصاد والإدارة وغيرها، ولما رأيت أن في الأمر اختلاف بين رافض ومحرم لذلك الأمر وبين مؤيد له؛ قلت: يجب أن أرسل لسماحتكم أستفتيكم في هذه المسألة، ورغبة منا أن يكون كسبنا حلالاً.

ج: عمل البحث المطلوب من الدارس في المدارس الحكومية أو غيرها واجب دراسي، له أهداف: من تمرين الطالب على البحث، والتعرف على المصادر، ومعرفة مدى قدرته على استخراج المعلومات، وترتيبها.. إلى آخر ما يهدف إليه طلب إعداد البحث؛ لهذا فإن قيام بعض المدرسين أو غيرهم بذلك نيابة عن الطالب، مقابل أجرة أو بدون أجرة، هو عمل محرم، والأجرة عليه كسب حرام؛ لما فيه من الغش والكذب والتزوير، وهذا تعاون على الإثم، والله سبحانه يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(١)، وقال ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»، والخلاصة: إنه لا يجوز للطالب الاستنابة في عمل البحث عنه، ولا يجوز لأحد عمله نيابة عنه في السر، ولا أخذ الأجرة عليه.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٤٨٥)

س٣: ما الحكم إذا نَجَّح المدرس الطلاب في القرآن الكريم؛ بغرض عدم تعقيدهم من القرآن، كما يقول البعض، وما مدى صحة هذا الفعل؟

ج٣: لا يجوز الغش في تنجيح الطلاب في الامتحان في القرآن ولا غيره، وفي القرآن أشد؛ لأن المطلوب تعلم القرآن على الوجه الصحيح، والتساهل في ذلك يَحمل على إهمال تعلم القرآن الكريم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٨٠)

س: أحببت التفقه في دين الله، فذهبت لأتعلم في معهد القراءات، ثم بعد ذلك اتضح لي أن المعهد يدرس عقيدة الأشاعرة، فإذا جاء موعد الامتحان وجاء في معنى الاستواء

والأشاعرة تذكر أن الاستواء هو: (الاستيلاء) فإذا كنت عالماً بذلك فذكرته هل علي وزر؟ مع أنني لو قلت غير ذلك أي على قول أهل السنة رسبت في المعهد، فما الحكم؟

ج: تذكر في الإجابة على الامتحان عقيدة الأشاعرة، ثم تبين أن الحق خلافها، وأنه عقيدتك، وتذكر الأدلة على ذلك، وبذلك تبرأ ذمتك إن شاء الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٨٢٠)

س: أنا ماوردي زين الدين ناسوتيون، الداعية من قبل دار الإفتاء، تحت إشراف الملحق الديني بجاكرتا، ومنطقتي للعمل بسومطرة، غرب أندونيسيا، وقمت بالدعوة في المساجد والمدارس، وتجولت من المدن إلى القرى؛ لإقامة الدعوة في كل الأيام.

ولأجل دعوتي قد اعتنق الإسلام بتوفيق الله من الكاثوليكيين والنصارى أناس والحمد لله، ولكن يا للأسف، إن الآن قد وقعت البدع والخرافات في بعض المسلمين، وهم ضربوا الدفوف بالأغاني والقصائد لنداء الناس إلى التجمع؛ لإقامة الدعوة، وقد منعتهم وقلت لهم: إن ضرب الدفوف لا يجوز إلا في العرس، ولذلك قد أغضبوني غضباً شديداً. ومع

ذلك أرجو سماحتكم فوراً أن تفتوني: ما حكم ضرب الدفوف في المساجد بدليل شرعي؛ لأقيم الحجة عليهم؛ لأن هذا الأمر خطير، وتحريف للمساجد من أهدافها؟ وعلى اهتمامكم أقدم لكم شكري وجزاكم الله والله لا يضيع أجر المحسنين.

ج: ضرب الدفوف لإعلان الناس بأن فيه درساً أو محاضرة إسلامية؛ ليعرفوا مكان الدرس أو المحاضرة بدعة ممقوتة، وحدث في الدين، وإذا كان ذلك في المسجد فهو أشد، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك، ولا أذن لأصحابه في فعله له، ولا فعله خلفاؤه من بعده، رضي الله عنهم، ولا أئمة الهدى -رحمهم الله تعالى- لجمع الناس؛ لسماع علم أو لبيعة إمام المسلمين، أو خروج لجهاد في سبيل الله، أو نحو هذا من القربات ومهام الأمور، وقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وقال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». وإنما رخص النبي ﷺ في ضرب الدف في العرس فقط؛ إعلاناً للنكاح. وجزاك الله خيراً على جهادك ونصحك وإنكار ما وقعوا فيه من البدع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٧٠)

س: قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ..﴾ فهذا وصف للرسول ﷺ بأنه كان أمياً، وقال تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ..﴾ فالذي يقرأ لا يكون أمياً، فكيف يا ترى نوفق بين الآية الأولى والآية الثانية؟ وهل كان الرسول ﷺ أمياً؟

ج: الأمي هو: الذي لا يكتب ولا يقرأ الكتابة، والنبي ﷺ أمي بهذا الاعتبار، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾(١) . أما قوله: ﴿ٱقْرَأْ﴾ فالمراد به إلقاء القرآن إليه بواسطة جبريل، وحفظه له من غير كتابة، فلا تعارض بين أميته ﷺ وقراءته القرآن بالتلقي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٠٦٩)

س٣: هل يجوز كتابة حرف (ص) بدل صلى الله عليه وسلم، ولماذا؟

ج٣: السنة أن تكتب جملة: (صلى الله عليه وسلم) كاملة؛

(١) سورة العنكبوت، الآية ٤٨.

لأنها دعاء والدعاء عبادة كالنطق بها، والرمز لها بحرف (ص) أو (صلعم) ليس دعاء ولا عبادة، سواء كان قولا أم كتابة، ولذلك لم يكن هذا الرمز معمولاً به في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالخيرية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تسجيل العلم

الفتوى رقم (١٣٧٤)

س: اشترى إنسان مسجلاً ليسجل فيه ما ينفعه في حياته؛ من قرآن وأحاديث نبوية، وخطب، ومحاضرات يلقيها المدرسون والطلبة في المدرسة أسبوعياً؛ ليستفيد بذلك، ولا يسجل الأغاني ولا اللهو ولا أي شيء محرم، وهو محافظ على هذا المسجل وأشرطته، لا يسجل به غيره، ولا يعبث بالأشرطة أحد. فما حكم ذلك؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من التسجيل وحفظ المسجل والأشرطة من عبث غيرك بها؛ فذلك جائز، وقد يكون مطلوباً

فعله؛ إذا أعان على مصلحة التفقه في الدين، وتحصيل العلم النافع؛ لأن للوسائل حكم المقاصد، ولا يمنع من ذلك أن جنس المسجلات يستعمله الكثير في أنواع من الشر، ما دمت أنت تستعمله في الخير فقط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (٣٣٢٦)

س١: ما حكم تعطيل المدارس الإسلامية يومي الخميس والجمعة، ومتى ومن الذي بدأها؟

ج١: تنظيم أيام الدراسة وتنظيم مواعيدها في كل يوم، وتحديد ساعاتها، وتوزيع الساعات على العلوم، من الأمور التي يرجع فيها إلى ولاة الأمور علماء وحكاماً، فما يرونه محققاً للمصلحة ديناً ودنياً، وناهضاً بالأمة في ثقافتها الإسلامية، وحياتها المعيشية، وحافظاً لكيانها شعباً وحكومة، وضعت له خطة يُسار عليها في التعليم النظري والعملي، على ألا يكون في ذلك بخس لحظ العلوم الإسلامية، ونقص لنصيبها من ساعات الدراسة، ولا

عائق عن أداء الشعائر الإسلامية في أوقاتها؛ وعلى هذا فلهم أن يجعلوا الدراسة فيما شاؤوا من الأيام والساعات والشهور، وأن يجعلوا العطلة فيما شاؤوا منها؛ ترفيهاً على الطلاب، وتهيئة وقت لهم؛ يستجمون فيه، ويستعيدون نشاطهم، فيجوز لهم أن يجعلوا العطلة يوم الجمعة فقط، أو الجمعة والخميس، أو غيرهما من الأيام؛ إذا لم يترتب على ذلك محظور شرعي، كما سيجيء التنبيه عليه في جواب السؤال الثالث إن شاء الله .

س٢: هل يجوز للمسلم أن يفتح مدرسة يوم الخميس والجمعة أو لا؟

ج٢: نعم يجوز للمسلم أن يفتح مدرسته يوم الخميس والجمعة؛ مادام لا يترتب على ذلك فوات واجب، أو فعل محظور، لكن لا يجوز التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة في المدرسة ولا في المسجد؛ لثبوت النهي عن ذلك، ويجوز أن يجعلهما أو أحدهما من أيام العطلة؛ لما تقدم في الجواب عن السؤال الأول.

س٣: ما حكم من يعطل مدرسته يوم السبت والأحد، ويقرأ فيها يوم الخميس والجمعة، وهل يجوز أن يؤم المسلمين في الصلاة أو لا؟

ج٣: لا يجوز تخصيص يوم السبت أو الأحد بالعطلة، أو تعطيلهما جميعاً؛ لما في ذلك من مشابهة اليهود والنصارى، فإن

اليهود يعطلون يوم السبت، والنصارى يعطلون يوم الأحد؛ تعظيماً لهما، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**بعثت بين يدي الساعة بالسيف؛ حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**»، رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وابن أبي شيبة وعبد بن حميد، قال الهيثمي: فيه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، وثقه ابن المديني وأبو حاتم، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات، وعلقه البخاري في الجهاد، وقال ابن تيمية: سنده جيد. فهذا الحديث في النهي عن التشبه بغير جماعة المسلمين، فيدخل فيه النهي عن التشبه باليهود والنصارى عموماً في كل ماهو من سيماهم، ومن ذلك تعطيل اليهود يوم السبت، والنصارى يوم الأحد، ولا مانع من أن يؤم المسلمين في الصلاة إذا لم يكن فيه مانع شرعي يمنع من ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٩٧)

س: هل يجوز لي كمحفِّظ للقرآن الكريم في أحد المساجد قبل أن أبدأ حلقة التحفيظ مع الطلاب إلقاء: السلام عليكم، والإجابة منهم - أي من الطلاب- عليه بصورة جماعية، وذلك لأغراض كثيرة لا تخفى عليكم، ولكن منها - وهو المهم في نظري كمدرس للتحفيظ- هو تعويدهم وتربيتهم على الاهتمام بهذا الأدب الإسلامي الرفيع، والذي يتهاون فيه كثير من الآباء؛ وذلك لأن بعض طلبة العلم قال: إن هذا من البدع التي يجب الإقلاع عنها.

ج: تسليمك على الطلاب مطلوب، وردهم جميعاً لابأس به، ولكن إلزامك إياهم بالرد جماعياً غير مشروع، إذ رد البعض يكفي عن الكل؛ لقول النبي ﷺ: «**يجزئ عن الجماعة أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم**»(١) خرجه الإمام أحمد وغيره بسند حسن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٩٥٩/٢ (مرسلاً ومختصراً)، وأبو داود ٣٨٧/٥-٣٨٨ برقم (٥٢١٠)، وعبدالرزاق ٣٨٧/١٠ برقم (١٩٤٤٣) (مرسلاً)، وأبو يعلى ٣٤٥/١-٣٤٦ برقم (٤٤١) والبزار (البحر الزخار) ١٦٧/٢ برقم (٥٣٤)، والبيهقي ٤٨/٩-٤٩، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص/١٨٤) برقم (٢٢٤).

السؤال الأول والثاني والرابع من الفتوى رقم (١٦٥٩)

س١: ما حكم الإنفاق على المدارس العربية الإسلامية التي مهمتها توفير التعليم الإسلامي لأبناء المسلمين، وإغناؤهم عن دخول المدارس اللادينية، ووقايتهم من أخطار التيار الثقافي الأجنبي أو المحلي المعادي للإسلام، هل هذا الإنفاق يعد فرضاً أومجرد صدقة تطوع؟ وإذا كان هذا الإنفاق فرضاً فهل هو فرض عين أو فرض كفاية؟ ومن هم الأشخاص الذين يلزمون به شرعاً كفرض عين؟ ومن هم الذين يلزمون به كفرض كفاية فقط بالنسبة لهم؟

ج١: **أولاً**: توفير التعليم النافع لأولاد المسلمين في دينهم وشؤون دنياهم ليستغنوا به عن دخول المدارس الإلحادية، التي لا تدين بدين أو تدين بدين سوى دين الإسلام، وحماية عقائدهم وأخلاقهم ووقايتها من أخطار التيار الثقافي الأجنبي أو المحلي المعادي للإسلام من أوجب الواجبات على الأمة الإسلامية جميعها، رعاتها ورعاياها، علمائها وأغنيائها، كل على حسب ما آتاه الله من قوة ونفوذ وسداد رأي وبعد نظر وحسن مشورة أو بسطة في العلم ومعرفة بأصول الإسلام وفروعه، نظراً وتطبيقاً، أو ثروة مالية وبسطة في الرزق.. إلخ. وعلى هذا يكون الإنفاق على إنشاء هذه المدارس وعلى تعليم أولاد المسلمين فيها فرضاً لازماً،

وهو في الأصل فرض كفاية على الأمة الإسلامية كلها، إذا قام به البعض كان أجره على الله سبحانه وسقط عن الباقين وصار في حقهم سنة، وإن لم يقم به أحد أثم من كان عالماً بهذه المدارس وقادراً على دعمها بما تحتاج إليه من مال أو علم أو قوة ونفوذ.. إلخ، ومن لم يعلم بأحوالها أو علم و لم يقدر على دعمها بما تحتاج إليه من مال ونحوه قام بواجب البلاغ عنها، والتعريف بها، ودعوة القادرين على النهوض بها، فلا إثم عليه، بل هو مأجور على ما قام به من جهود في سبيل إحيائها والإبقاء عليها، قدر وسعه وطاقته، وقد يكون الإنفاق فرض عين على حكومة أو جماعة إسلامية بعينها دون غيرها من الحكومات أو الجماعات الإسلامية؛ لعلمها بأحوال هذا الاتحاد ومدارسه، وتوفر الثروة والقوة لديها دون غيرها، فيتعين على هذه الحكومة أو الجماعة أن تبذل مما آتاها الله من قوة ومال في سبيل إحياء هذه المدارس والمحافظة عليها، وإعانتها على القيام بمهمتها نحو أولاد المسلمين في شؤون دينهم ودنياهم.

س٢: هل الإنفاق على المدارس العربية الإسلامية المذكورة يشمل الإنفاق على إنشاء أماكن التدريس وما يلزم لأداء هذه المهمة من كتب وأدوات ضرورية للتعليم والإنفاق على المعلمين والعاملين بها وتلاميذها كذلك؟ وهل الإنفاق

على الاتحاد الذي يرعى هذه المدارس، ويعاونها في أداء مهمتها، ويدافع عنها يعتبر في حكم الإنفاق على المدارس ذاتها أو لا؟

ج٢: الإنفاق على المدارس التي أقيمت والتي ستقام للغرض الذي سبق بيانه في السؤال الأول وجوابه يشمل كل ما يلزم لأداء هذه المهمة من إنشاء أماكن للدراسة وشراء كتب أو طبعها لذلك، وشراء الأدوات الضرورية للتعليم ومرتبات المعلمين والعمال، وما يحتاجه التلاميذ من أجل تفريغهم للدراسة، كما يشمل الأجهزة الإدارية التي تقوم بالتنظيم والإشراف بطريق مباشر، كالمديرين والمفتشين والمراقبين، أو بطريق غير مباشر، كأعضاء الاتحاد الذي يرعى هذه المدارس ويساعدها في القيام بمهمتها، ويدافع عنها، وأماكن العمل اللازمة لهذه الأجهزة.

وبالجملة يدخل في الإنفاق الواجب كل ما يتوقف عليه نجاح هذه المدارس في أداء واجبها الإسلامي نحو أولاد المسلمين وتزويدهم بالعلوم النافعة لهم في شؤون دينهم ودنياهم، وإعدادهم إعداداً يؤهلهم لتحمل أعباء نشر الإسلام وحماية أنفسهم وإخوانهم من غائلة الكفر والإلحاد والدعاة إلى ذلك.

س٤: إذا وجد في بلد غير إسلامي عدد من المسلمين المغتربين أو المهاجرين، يعيشون في بلدة تسيطر عليها الثقافة

المعادية للإسلام، ولا يوجد فيها إلا ذلك التعليم اللاديني، إذا لم ينفقوا على مدرسة إسلامية لأولادهم هل يكونون آثمين ومسؤولين أمام الله، وهل يقع الإثم عليهم وحدهم أو يكون المسلمين جميعاً في مشارق الآرض ومغاربها مسئولين عن إنشاء هذه المدرسة والإنفاق عليها وآثمين إذا لم يقوموا بذلك، ولم يتعاونوا من أجله؟

ج٤: إذا كان الأمر كما ذكر، من وجود جماعة من المسلمين في بلاد غير إسلامية، ويخشى عليهم الفتن؛ لأن الحكم في تلك البلاد غير إسلامي، والثقافة غير إسلامية، وجب عليهم أن يهاجروا إلى بلد إسلامي؛ محافظة على دينهم، فإذا تمت لهم الهجرة انحلت المشكلة، وكان شأنهم شأن من يعيشون بين أظهرهم من المسلمين، وإن كانوا مضطرين للبقاء في تلك البلاد، لا يجدون حيلة للخلاص منها ولا يستطيعون سبيلاً للخروج عنها إلى بلاد يأمنون فيها على أنفسهم ودينهم؛ وجب على المسلمين أن يسعوا جهدهم في خلاصهم بشتى الوسائل، من سياسة أو مال أو قوة، فإذا تم تخليصهم من بلاد الكفر، وهاجروا إلى بلاد الإسلام؛ تعلموا في المدارس الإسلامية وأمنوا بذلك على دينهم، وإن كانوا هم الذين يرغبون في الإقامة ببلاد الكفار طلباً لمتعة الحياة ولذاتها، أو لإلفهم لها أو نحو ذلك فإثمهم على أنفسهم، وهم الذين جنوا

عليها ببقائهم بين أعدائهم وأعداء دينهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(١)، وقال تعالى: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾(٢)، وإن كانوا يقيمون في بلاد الكفار لمصلحة المسلمين وبلادهم كالسفراء الذين يمثلون دولاً إسلامية ومن يتبعهم في السفارات من الأجهزة اللازمة لإدارة أعمالهم وجب على دولهم أن تهيئ لهم ولأسرهم كل ما يحقق لهم الأمن في أنفسهم ودينهم وأخلاقهم وينهض بهم في ثقافتهم، وتعليمهم ما يُعدُّهم للقيام بشأنهم وشؤون الأمة الإسلامية دينية ودنيوية، وذلك بإنشاء المدارس الإسلامية، وحسن اختيار الأجهزة التي تديرها وتشرف عليها، وتوفير العلماء

(١) سورة النساء، الآيات ٩٧-١٠٠.

(٢) سورة النساء، الآية ٧٥.

المخلصين المأمونين، وبذل ما يحتاجون إليه من الأموال والمحافظة عليهم من غوائل الحكومات والشعوب وحمايتهم من الأفكار المنحرفة والمبادئ الهدامة؛ لتؤهلهم إلى تحمل مسؤوليات الأمة الإسلامية، والنهوض بأعمالها، وقيامها بدورها في ميدان الحياة، وإذا كان اتحاد الطلبة المسلمين في تلك الدول شرح للحكومات حال هذه المدارس وطلابها ومن كان يحتاج إليه من وسائل النهوض بها عن طريق السفارات لتكون الحكومات الإسلامية على بينة من رعاياها في تلك الدول، فتقوم بواجبها نحوهم، فإن عجزت استعانت بالعلماء والأثرياء في شعوبها، ومن فرط من الحكومات والعلماء والأثرياء في أداء ما وجب عليه بعد البيان فهو آثم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٧٩٧)

س: يوجد عندنا في قريتنا (قيه) بجمهورية مالي، شخص يقول: إن رسالة ابن أبي زيد القيرواني ليست بصحيحة، وإن مختصر خليل ليس بصحيح، وإن مذهب إمام مالك ليس بصحيح؛ وقد أحدث هذا بلبلة وشكوكاً في هذين الكتابين في

مذهب الإمام مالك. والمرجو منكم هو أن تبينوا الحكم بالنسبة لمذهب مالك ومختصر الخليل ورسالة ابن أبي زيد القيرواني.

ج: نسبة كل من رسالة ابن أبي زيد القيرواني إليه، ونسبة مختصر خليل إلى خليل صحيحة، والعلم الموجود في كل منهما كالعلم الموجود في سائر كتب الفقه، يوجد منه ما هو صحيح، وقد يكون فيه ما هو خطأ، وأما مذهب مالك رحمه الله تعالى فكغيره من مذاهب الأئمة الفقهاء: أبي حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى. وكل واحد منهم يخطئ ويصيب، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر على اجتهاده، ولا يؤاخذ بخطئه في اجتهاده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٢٥٥)

س٥: هل مواصلة الشبان طلب العلم بعد الدراسة الثانوية أو الجامعية أفضل أو زواجهم لحفظهم من السقوط في الفاحشة والشذوذ الجنسي؟

ج٥: إيثار مواصلة الشبان طلب العلم على زواجهم أو العكس مما يتنوع فيه الحكم شرعاً بتنوع أحوالهم من عفتهم

وقوتهم على ضبط نفوسهم، أوطغي نفوسهم وعدم تماسكهم أمام طغيان شهواتهم، ومِن إمكان جمعهم بين الزواج ومواصلة طلب العلم وعدم إمكان ذلك، ومِن حاجة المجتمع لزيادة تعلمهم أو ضرورته إلى ذلك منهم وعدمه.

فمَن أمكنه الجمع بين الأمرين جمع بينهما ولا إشكال في ذلك، ومن يستطيع أن يضبط نفسه ويتماسك أمام شهواته ولا يقوى على الجمع بين الأمرين ضبط نفسه ولو بالصيام، وأتم دراسته نفعاً لنفسه ولأمته، ومن كان المجتمع الإسلامي في حاجته أو ضرورة إلى خدماته لينهض بشؤونها في جوانب من حياته بعد أن تتكامل ثقافته في تلك الجوانب وهو لا يقوى على كبح جماح شهوته إلا بالزواج وجب على ولي الأمر أن يُعِينه على الجمع بين الأمرين؛ حفظاً لفرجه، وتحقيقاً لمصلحة الأمة بإتمام دراسته ليتولى ما يناسبه من شؤونها، ودعم مرافقها إذا احتاج للعون، ومن لا يستطيع ضبط نفسه إلا بالزواج و لم يساعده ولي الأمر على إكمال دراسته أو كان في غير حاجة إلى خدماته آثر الزواج على إتمام التعلم؛ حفظاً لفرجه، واكتفى من العلم بما هو ضروري في دينه بالنسبة لمثله.

وبالجملة فالمسألة تحتاج إلى حسن تطبيق لما يجب على كل

شخص حسب حاله وحال مجتمعه وأمته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٥٨٩)

س٢: طالب يسجل نفسه في الجامعة ثم لا يدرس في الجامعة، وعندما يأتي وقت توزيع المنح يذهب هذا الطالب إلى الجامعة ويأخذ منحته، علماً بأنه لا يدرس، وكذلك إن هذه المنحة جعلت إعانة للطلاب الذين يدرسون، والسؤال هل أخذ هذه المنحة حلال أو حرام؟

ج٢: إذا كانت هذه المنحة جعلها ولي الأمر لمن سجل اسمه وحضر الدروس فلا يحل للطالب أخذها دون حضور الدروس، إلا إذا غاب لعذر قبله المسؤول عن المدرسة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٩٨٨)

س: الحمد لله، وبعد: فقد وفقني الله لمطالعة كتاب

(المحلى) للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، وقد وجدته كثيراً ما يحكي عن علي، فيقول: قال علي، قال علي، فظننت بادئ ذي بدء أنه يريد به الإمام علي بن أبي طالب، ولكني لما توسطت في الكتاب فإذا هو لا يمكن أن يكون الإمام علي بن أبي طالب، وحاولت أن أعرف من الكتاب من علي هذا الذي يعنيه ابن حزم فما استطعت. فأرجوكم أن تتكرموا علينا بتوضيح هذه الشخصية التي يحكي ابن حزم عنها، وأن تعطونا معلومات كاملة عن تلك الشخصية لنكون على هدى وبصيرة. كان الله لكم عوناً وذخراً.

ج: علي الذي تسأل عنه هو نفس المؤلف أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المتوفى عام ٤٥٦هـ، والمذكور من العلماء المبرزين في الأصول، والفروع، وفي علم الكتاب والسنة، إلا أنه خالف جمهور أهل العلم في مسائل كثيرة أخطأ فيها الصواب؛ لجموده على الظاهر، وعدم قوله بالقياس الجلي المستوفي للشروط المعتبرة، وخطأه في العقيدة بتأويل نصوص الأسماء والصفات أشد وأعظم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٩٨١)

س٣: يا فضيلة الشيخ: قد كثر الكلام في أيامنا هذه من أحد العلماء العاملين لنصرة هذا الدين، ألا وهو: محمد ناصر الدين الألباني، ويتهمونه بأنه إنسان لا علم له، ظهر لكي يحدث البلبلة في أوساط الناس، وإن هناك من قال: إنني بدأت أبغضه في الله. فهل ترى أن هذا العمل الذي يقوم به هذا الأستاذ الفاضل الكريم ولست متعصباً له؛ لأن احترامي له لا يستلزم أنني متعصباً لشخص من الأشخاص على غير لائق، أعني أنه لا يخدم الإسلام والمسلمين، وماذا نقول للناس الذين يقولون: إن الناس تموت في سوريا وفي أفغانستان وهو لا يزال يهتم بالصحيح والضعيف. كلمتكم الأخيرة عن هذا الأستاذ.

ج٣: الرجل معروف لدينا بالعلم والفضل وتعظيم السنة وخدمتها، وتأييد مذهب أهل السنة والجماعة في التحذير من التعصب والتقليد الأعمى، وكتبه مفيدة، ولكنه كغيره من العلماء ليس بمعصوم؛ يخطئ ويصيب، ونرجو له في إصابته أجرين وفي خطأه أجر الاجتهاد، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم واجتهد فأخطأ فله أجر واحد**». ونسأل الله أن يوفقنا وإياكم وإياه للثبات على الحق والعافية من مضلات الفتن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الدعوة

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٩١)

س١: ما موقف العالم من سائل لا يقنع من بعض القضايا التي يستفهم عنها بالدليل النقلي، بل يطلب دليلاً عقلياً مثل توحيد الألوهية، أو بقاء القرآن محفوظاً ونحو ذلك؟

ج١: يختلف حال الداعية في استدلاله باختلاف حال من يسأله عن قضية أو يحاجه فيها، فقد يكون مقراً بأصول تلك القضية، معترفاً بما يوجب عليه التزامها والعمل بها، فلا يشغل المستدل نفسه بإثبات تلك الأصول وإقامة الحجة عليها، فقد أغناه اعتراف سائله أو خصمه بها عن الاحتجاج عليها، بل يوجه عنايته إلى بيان اقتضاء هذه الأصول إثبات دعواه فيما خالفه فيه خصمه؛ ليحمله على موافقته فيها، واعتقاده إياها والعمل بها، من ذلك استدلال الرسل عليهم الصلاة والسلام بما أقر به المشركون من توحيد الربوبية على إثبات ما أنكروه من توحيد الإلهية، وقد أرشد الله جل شأنه إلى هذا في كثير من آيات القرآن، وهي أدلة عقلية نقلية في وقت واحد. ومن ذلك أيضاً احتجاج المسلم على المسلم بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾(١) على حفظ القرآن وصيانة نصوصه وألفاظه من التحريف والتبديل،

(١) سورة الحجر، الآية ٩.

وبقائه بلفظه كما نزل؛ ليكون حجة على عباده إلى أن تقوم الساعة. وهذا دليل نقلي تقوم به الحجة على من آمن ببقاء ما بين دفتي المصحف إلى وقت الخصومة، لكنه خالف في استمرار حفظه في المستقبل.

وقد يكون السائل شاكاً في أصول ما سأل عنه، طالباً الدليل على تلك الأصول، أو منكراً لها حتى إذا ما ثبت بالحجة ثبت تبعاً لها ما سأل عنه أو أنكره؛ فيضطر المستدل إلى إثبات هذه الأصول بالأدلة العقلية، كالذي حاج إبراهيم عليه السلام في ربه، فإن إبراهيم عليه السلام استدل على إثبات الربوبية لله بأنه هو الذي يحيي ويميت، فسلك الكافر في جداله طريق التمويه، وادعى لنفسه أنه يحيي ويميت، وقصد معنى سوى الذي قصد إليه إبراهيم عليه السلام في استدلاله، فأتاه إبراهيم عليه الصلاة والسلام بآية أخرى من آيات الربوبية على سبيل المثال لا يجد الكافر سبيلاً إلى التمويه والمغالطة فيها، فقال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(١)، وكفرعون فإنه قال لقومه: أنا ربكم الأعلى، وقال: ما علمت لكم من

(١) سورة البقرة، الآية ٢٥٨.

إله غيري، وقال: يا هامان ابن لي صرحاً لعلي أبلغ الأسباب أسباب السموات فأطلع إلى إله موسى وإني لأظنه كاذباً. وذكر الله في آيات من سورة الشعراء محاجة فرعون لموسى عليه السلام في ربه، وإنكاره عليه أن يتخذ رباً سواه، وإقامة موسى الحجة عليه، فقال تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ﴿٢٤﴾ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْتَمِعُونَ ﴿٢٥﴾ قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴿٢٧﴾ قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾(١)، فهذا الاستدلال عقلي استدل فيه بالأثر على المؤثر وبالآيات الكونية على بارئها، ولا شك أن ذلك مما يدل عقلاً على اختصاصه تعالى بالربوبية، ويلزم من ذلك اختصاصه تعالى بالألوهية، وكذلك منكرو النبوة يستدل عليهم بالمعجزات وخوارق العادات لإثبات النبوة، كما هي سنة الله في رسله عليهم الصلاة والسلام، فإنه يؤيدهم بالمعجزات التي تدل على صدقهم في دعوى الرسالة وتقوم بها الحجة على أممهم.

وليس يجدي في مثل ذلك الاستدلال بالنقول الخبرية

---

(١) سورة الشعراء، الآيات ٢٣-٢٩.

المحضة، كقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(١) في إثبات التوحيد، وقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾(٢) في إثبات الرسالة، ولا يكفي من ينكر بقاء القرآن محفوظاً منذ نزل إلى زمن المحاجة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾(٣)، بل الإثبات بذلك مستحيل؛ لما يترتب عليه من الدور السبقي أو التسلسل الممنوع، والذي يتعين الاستدلال به في مثل ذلك الدليل العقلي المحض أو النقلي المتضمن للدليل العقلي، كالآيات التي استدل بها إبراهيم عليه الصلاة والسلام من حاجه في ربه، والآيات التي استدل بها موسى على فرعون، وكثير من الآيات القرآنية التي استدل بها على البعث والنشور يوم القيامة، بل يستدل على إثبات بقاء القرآن محفوظاً إلى يومنا بنقله نقلاً متواتراً، وبكونه معجزة خالدة إلى يوم القيامة، وإليك بيان ذلك:

أما بيان كونه ضبط من حين نزوله ونقل نقلاً متواتراً يفيد القطع واليقين: فإن رسول الله ﷺ كان له كُتّاب يكتبون له الوحي وغيره، وكان إذا نزلت عليه سورة أو آيات أو آية أو

---

(١) سورة الإخلاص، الآية ١.

(٢) سورة سبأ، الآية ٢٨.

(٣) سورة الحجر، الآية ٩.

بعض آية أملى ذلك على كاتب منهم، فكتبه على ما تيسر له من العسب والحجارة الرقيقة والعظام ونحوها، واستمر ذلك حتى أكمل الله دينه، وأتم على الأمة الإسلامية نعمته، ومع ذلك كان النبي ﷺ يقرأ ما نزل عليه منه، قراءة تثبت وتفهم ودراسة في الصلاة وغيرها، وكان ينزل عليه جبريل عليهما الصلاة والسلام، فيدارسه القرآن في شهر رمضان، واستمر ذلك حتى توفاه الله، هذا مع عصمته في البلاغ والتشريع.

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يقرأون ما نزل من القرآن، ويتدارسونه بينهم، فلا يكادون ينتهون مما تعاهدوه بالتلاوة والدراسة من السور أو الآيات، إلا وقد حفظوه وفهموه، وعملوا به؛ فجمعوا بذلك الحفظ والعلم والعمل، يعرف ذلك من قرأ دواوين السنة والسيرة، وعلم ما فيها من الأحاديث والآثار، وكان عنده إلمام بحياة النبي ﷺ، وحياة أصحابه رضي الله عنهم، وعرف مدى عنايتهم بحفظ الدين عامة، وحفظ القرآن خاصة.

وقد اشتهر بحفظ القرآن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وسعيد بن العاص، وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وزيد بن

ثابت، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن الزبير، وأبو زيد الأنصاري رضي الله عنهم.

ولما كان يوم اليمامة وكثر القتل فيمن كان في جيش المسلمين من القراء؛ لزيادة حرصهم على القتال، وحث بعضهم بعضاً عليه بكلمة (يا أهل القرآن) إثارة لشعورهم، وغيرتهم على الإسلام، حتى يتسابقوا إلى القتال؛ نصرة لدين الله؛ لما كان ذلك اتفق الصحابة رضي الله عنهم على جمع القرآن مما كتب فيه، ومن صدور الحفاظ الثقات، فتم ذلك على أكمل وجه وأحكمه، وكانت الصحف التي جمع فيها عند أبي بكر، خليفة رسول الله، إلى أن توفي، ثم عند عمر أيام خلافته إلى أن توفي رضي الله عنهما، ثم كانت عند بنته حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، وقد علم أن القرآن نزل على سبعة أحرف، أي: لغات، وكان كل جماعة من الصحابة يقرؤون بحرف منها. فلما تولى عثمان رضي الله عنه الخلافة أشير عليه أن يجمع القرآن على حرف واحد من الأحرف السبعة؛ خشية الاختلاف من تعدد الأحرف، فأمر رضي الله عنه بذلك، وتمت كتابة القرآن على حرف واحد بأيدي القراء الثقات، وقوبل بالصحف التي كانت عند حفصة رضي الله عنها، وثبت اتفاقهما، ونسخ منها مصاحف أرسلها إلى عواصم

الإمارات الإسلامية، بعد أن قرئت على الصحابة بين يديه، فأقروها رضي الله عنهم، واحتفظ بالأصل عنده بالمدينة المنورة، وصار المعتبر عند الصحابة رضي الله عنهم هذه المصاحف، وثبت ثبوتاً يوجب اليقين، يفيد القطع بأن ما جمع هو ما نزل على رسول الله ﷺ، واستمر العمل عليها إلى يومنا هذا، تنقلها كل طبقة من الأمة عمن قبلها، كتابة وحفظاً، وقد بلغ عدد من كتبه وحفظه في كل طبقة حداً فوق التواتر الذي لا يبقى معه موضع لريبة ولا يدع مجالاً لشك، في أن ما وصلنا هو ما جمعه أبو بكر الصديق أولاً ثم عثمان ثانياً رضي الله عنهما. وهذا في إفادة اليقين كالأخبار الكثيرة عن المدن المشهورة، في إفادة اليقين بوجودها، ولو لم يكن إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن ما جمع في المصحف في خلافة أبي بكر وفي المصحف في خلافة عثمان رضي الله عنهما هو القرآن المنزل على النبي ﷺ مفيداً لليقين لما كان هناك ما يفيد اليقين سوى المحسوسات، ولو لم تكن الأخبار عن حفظ القرآن في صدور قراء المسلمين وعن كتابتهم إياه مع الإحكام والدقة في الضبط في جميع الطبقات مفيدة لليقين لما كان هناك أخبار تفيد اليقين، ولو أن إنساناً في عصرنا الحاضر الذي خفت فيه عناية المسلمين بالدين أراد أن يجمع القرآن من

أفواه القراء وحفاظ القرآن دون الرجوع إلى ما كتب مخطوطاً أو مطبوعاً أو مسجلاً في أشرطة لوسعه ذلك بيسر وسهولة، فكيف بذلك في العصور الإسلامية الزاهرة التي بلغت فيها العناية بالدين أصوله وفروعه شأواً بعيداً وغاية قصوى في النهوض به في شتى جوانبه وجميع نواحيه، إن الواقع لأعظم بينة وأوفى شهيد على بقاء القرآن محفوظة نصوصه من يوم نزل إلى وقتنا.

وأما إثبات بقائه محفوظاً بكونه معجزة خالدة إلى يوم القيامة فإن ما كان به معجزة ودليلاً على نبوة رسول الله ﷺ زمن نزوله عليه لا يزال قائماً، فهو لا يزال يتحدى العالم أن يأتوا بمثله في فصاحته وبلاغته وقوة أسلوبه وفي أحكام تشريعه وصلاحيته للنهوض بالأمم، مع تفاوت طبقاتها واختلاف أحوالها في كل زمان ومكان، وفي قصصه الصادق عن الأمم السابقة وأخباره عن سائر الغيبيات السابقة واللاحقة، ولم يأت أحد بمثله حتى وقتنا الحاضر، مع بعد العهد بنزوله، ومضي أكثر من ثلاثة عشر قرناً على ذلك، ومع كثرة خصوم الإسلام والمسلمين، وشدة مكرهم وكيدهم لهم، ودأبهم في العمل للقضاء على هذا الدين، ومع تقدم الناس في العلوم الكونية والثقافات المتنوعة، ويأبى الله إلا أن يحفظ دينه ويعلي كلمته، ويكتب للقرآن والسنة الصحيحة

البقاء؛ لتقوم بذلك الحجة على الناس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٢٠٠)

س٢: هل تجوز الدعوة إلى الله بتقديم النهي لمن ينكر ما قبل الدعوة إلى العقيدة الصحيحة، مع العلم أنه يوجد عندنا أناس يدعون النفع في غير الله، ويتمسحون بالقبور والأولياء ويرتكبون البدع والخرافات. أرجو إفادتي عن ذلك، وما هي السنة في تقديم الدعوة بفعل رسول الله ﷺ.

ج٢: تشرع الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى على ضوء ما أمر به رسول الله ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن، قال: «**إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، فإنْ هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنْ هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم..** » الحديث .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع والخامس من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س٤: هل التدرج في التشريع انتهى بإكمال الرسالة، وهل يجوز للداعية أن يتدرج بالتبليغ كأن يتلطف مع المسلم الجديد، ويتدرج معه بمأمورات الإسلام، ويتدرج معه في المنهيات حتى لا يصطدم؟

ج٤: يشرع التدرج في التبليغ عملاً بحديث معاذ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، وما في معناه، فقد روى الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حيث بعثه إلى اليمن: «**إنك ستأتي قوماً من أهل الكتاب، فإذا جئتهم فادعهم أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**».

وأما التشريع فقد كمل بوفاة النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾(١).

س٥: تختلف الجماعات الإسلامية هنا في البدايات التي يجب على الدعاة البدء بها، هل هي الجانب السياسي أو العقائدي أو الأخلاقي. فما هي الأمور التي ترون أن يبدأ بها؟

ج٥: يشرع البدء بالعقيدة كما بدأ بها النبي ﷺ، وبدأت بها الرسل، ولحديث معاذ السابق؛ إذا كان المدعوون كفاراً، أما إذا كان المدعوون مسلمين فإنهم يبين لهم ما جهلوا من أحكام دينهم، وما قصروا فيه، ويعتنى بالأهم فالأهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (١٩٤٤٦)

س١٠: ما الفرق بين التدرج في تحريم الخمر والأمر بالجهاد، حيث إننا مطالبون بآخر نهي في الخمر، ومطالبون بالاستطاعة في الجهاد؟

ج١٠: بعد اكتمال الدين واستقرار أحكام الشريعة بوفاة النبي ﷺ، فإن أحكام الإسلام تؤخذ بجملتها، ولا يجوز التدرج في

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

الانقياد لأحكامها، كما كان ذلك في أول الإسلام، فالخمر مثلاً يجب على كل مسلم أن يعتقد تحريم شربها ابتداء، ومن اعتقد غير ذلك -وهو عالم بتحريمها- فهو مرتد؛ لجحده ماهو معلوم تحريمه بالضرورة من دين الإسلام، وبالأدلة الشرعية، وإجماع أهل العلم. وأما الأوامر الشرعية فإن التكليف بها في الإسلام منوط باستطاعة المكلف، فلا يجب على المكلف من الأعمال ما لا يقدر عليه، أو يسبب له مشقة وحرجاً، وكل مسألة بحسبها، فالجهاد مثلاً وجوبه على الشخص، وكذلك وجوبه في الأحوال العامة، كل ذلك على درجات حسب البواعث والأحوال، ولا يقال إن هذا من باب التدرج في التشريع، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾(١)، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**» .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٩٨١)

س١: هناك كثير من الشباب اليوم يقولون: إنه يجب أن تتخلى عن بعض السنن لكي لا يقع الاختلاف بين الناس. مثال: القبض، الرفع، جلسة الاستراحة. ويقولون: إن الإسلام فيه أولويات، وهذه الأمور من الأشياء التي تأتي في المراحل الأخرى، وليست في المسائل أو في المراحل الأولى في حياة الداعية، وخاصة جلسة الاستراحة، ويعتبرون أنك إذا طبقت سنة وبدأ الناس ينظرون إليك نظرة لا ترضيهم يعتبرون هذا فتنة، وبدأوا يستدلون (الفتنة أشد من القتل) (الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها) فهذه حجج وخاصة وأن رسول الله ﷺ أمرنا باتباعه، وخاصة في زمان الاختلاف، حيث يقول عليه الصلاة والسلام في حديث العرباض بن سارية، بعد ما ذكر أموراً يقول: «ومن يعش بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً؛ فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي.. إلخ».

ج١: **أولاً**: على الدعاة إلى الله سبحانه فيما يدعون الناس إليه أن يبدأوا بالأهم فالأهم؛ امتثالاً لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «**إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإنْ هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنْ هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم..** » الحديث متفق على صحته. ولا يشغلوا أنفسهم

عن هذه المراتب بالخلاف في بعض الفروع والسنن، مثل ما ذكر في السؤال؛ لأن الأمر في ذلك سهل بالنظر لكونها محل نظر واجتهاد.

وينبغي للدعاة في أوساط المسلمين أن يوضحوا الأحكام الشرعية واجبها ومستحبها ومحرمها ومكروهها ومباحها، وليس عليهم بأس من كون بعض الناس قد يخالفهم في ذلك إذا كانوا قد تحروا الدليل من الكتاب والسنة فيما يقولون ويفعلون.

ثانياً: على أفرادهم أن يلتزموا السنة في أنفسهم مهما استطاعوا، وأن يكونوا في أعمالهم وواقع عبادتهم ومعاملاتهم وسلوكهم قدوة حسنة؛ تعطي الناس صورة المسلم الملتزم الداعية إلى الله بقوله وعمله في الأصول والفروع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٢٦٥)

س١: ماهي أصول الدعوة السلفية ومبادؤها؟

ج١: الدعوة السلفية هي: الدعوة إلى ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وأتباعهم بإحسان، بالحكمة

والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، مع جهاد نفسه على العمل بما يدعو إليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٢٢٦)

س١: ما هي الدعوة الناجحة، ومن أين تستنبط، وما هي الشروط التي يجب أن تتوفر في الداعية إلى الله؟ مع ذكر بعض الكتب التي تتحدث عن هذا المجال.

ج١: **أولاً**: الدعوة الناجحة هي: الدعوة إلى الله تعالى على علم وبصيرة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾(١)، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾(٢) الآية.

ثانياً: تستنبط الدعوة الناجحة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وتطبيق الصحابة والتابعين وأتباعهم لذلك على الوجه الصحيح.

---

(١) سورة فصلت، الآية ٣٣.

(٢) سورة يوسف، الآية ١٠٨.

ثالثاً: من الشروط التي يجب أن تتوافر في الداعية إلى الله ما جاء ذكرها في قصة شعيب، قال الله تعالى حكاية عن شعيب عليه الصلاة والسلام: ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنۡهُ رِزۡقًا حَسَنٗاۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾(١)، ففي هذه الآية بيان أن من شروط الدعوة: العلم، والكسب الحلال، وامتثاله لما يدعو إليه؛ فيجتنب ما نهى الله عنه، ويمتثل ما أمر الله به، والنية الحسنة، وتفويض الأمر إلى الله تعالى، والتوكل عليه، وأنه هو الذي بيده التوفيق والإلهام.

ومن الشروط أيضاً ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾(٢)، ومنها: التحلي بالصبر، قال تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ

(١) سورة هود، الآية ٨٨.

(٢) سورة النحل، الآية ١٢٥.

(٣) سورة النحل، الآية ١٢٧.

﴿وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾(١).

رابعاً: الكتب التي تتحدث عن هذا المجال: القرآن الكريم؛ فعليك حفظه والإكثار من تلاوته وتدبره، والعناية بالعمل به والدعوة إليه، وتضم إليه سنة رسول الله ﷺ؛ فإنها تفسر القرآن وتبينه، ومن كتب السنة: الصحيحان للبخاري ومسلم، وموطأ مالك، ومسند الإمام أحمد، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن الإمام ابن ماجه.. وغيرها من كتب السنة، وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وكتب أئمة الدعوة: الشيخ محمد بن عبدالوهاب وأتباعه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٣٢٤)

س٤: في المناطق التي يوجد فيها القباب وزيارة القبور هل ندعوهم إلى التوحيد فقط أم ندعوهم إلى التوحيد وبقية أمور الدين، كتحسين الصلاة وغيرها من أمور الدين، وكذلك من لا يفعل الأفعال الشركية ولكن يقترف بعض المعاصي؟

(١) سورة الكهف، الآية ٢٨.

ج٤: يجب أن يراعى في الدعوة حال المدعوين، فمن كان واقعاً في الشرك فإنه يبدأ بنهيه عن الشرك وأمره بالتوحيد، ثم أمره بعد ذلك ببقية أوامر الدين، ومن كان سالماً من الشرك وعنده بعض المعاصي فإنه يُنهى عن المعاصي ويؤمر بالتوبة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠٢٤)

س٢: نحن كبراعم في الدعوة ما هي الطريقة التي نتبعها حتى ندعوا الناس على أحسن وجه؟

ج٢: **أولاً**: التسلح بالعلم النافع من الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾(١)، والحكمة هي العلم، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾(٢)، والبصيرة هي العلم، فالجاهل لا يصلح للدعوة.

ثانياً: العمل الصالح، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ

(١) سورة النحل، الآية ١٢٥.

(٢) سورة يوسف، الآية ١٠٨.

﴿إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾(١)، وقال شعيب عليه السلام: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾(٢)، فيشترط في الداعية أن يجتهد في العمل بما يدعو الناس إليه، حتى يقتدى به ويحسن به الظن؛ لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾(٣) .

ثالثاً: الصبر على ما يناله، قال تعالى عن لقمان الحكيم أنه قال لابنه: ﴿يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾(٥) .

رابعاً: الرفق بالمدعو وتألفه إلى الخير، قال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾(٦)، وقال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾(٧)، وقال تعالى يخاطب نبيه محمداً ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟

(١) سورة فصلت، الآية ٣٣.
(٢) سورة هود، الآية ٨٨.
(٣) سورة الصف، الآيتان ٢،٣.
(٤) سورة لقمان، الآية ١٧.
(٥) سورة العصر، الآية ٣.
(٦) سورة طه، الآية ٤٤.
(٧) سورة النحل، الآية ١٢٥.

مِنْ حَوْلِكَ﴾(١) الآية.

خامساً: البداءة بما هو أهم، وهو إصلاح العقيدة، ثم بعدها شيئاً فشيئاً، كما فعل النبي ﷺ في العهد المكي والمدني.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٧٩٤١)

س٦: هذا سؤال عن كيفية البدء في دعوة المسلمين هنا، ووضعهم أنهم لا يعلمون من الإسلام شيئاً، بعضهم أو أكثر إذا سئل عن أركان الإسلام ما عرفها، وكثير منهم لا يستبين له مسألة عيسى عليه السلام بسبب الإعلام الروسي، فهم تابعون لروسيا؛ لذلك يبث في التلفاز أن عيسى هو ابن الله، وإضافة لذلك لا يُصَلّون وشبابهم معرِض عن الاستماع أصلاً لشيء عن الإسلام، فكيف تكون الخطة لدعوتهم على منهاج النبوة بخُطى ثابتة؟

ج٦: تجب دعوة هؤلاء إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، بالطرق الممكنة وباللغة التي يفهمونها؛ لعل الله أن يهديهم، ولأجل إقامة الحجة والقيام بما

(١) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

أوجب الله، ويكون ذلك أيضاً بإسماعهم القرآن وتوزيع الكتب المناسبة والأشرطة المفيدة لهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٧٤٣)

س٥: نحن قبلنا الإسلام في القرية كلها، ولكن نصف القرية بيوتهم فيها أصنام، فقمنا محاولة لكي يتركوا هذه الأصنام فلم يستجيبوا، ودخلنا في كل بيوت لنكسر تلك الأصنام وحدث قتالاً فمات أحد منا، هل هذا يعتبر جهاد أو الميت شهيد؟

ج٥: عليكم بالدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن؛ عملاً بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾(١)، وتجنبوا طريق العنف والشدة والقسوة على المدعوين، فإن ذلك ينفر عن قبول الدعوة، ومن ذلك تكسير الأصنام بدون سلطة؛ لأن تكسيرها بالقوة لا يقوم به إلا ذو سلطان؛ من أجل درء الفتنة ومنع الفوضى.

(١) سورة النحل، الآية ١٢٥.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣٦١)

س١: أتمنى من الله أن أصبح داعية إلى الله، فما نصيحتك لي؟

ج١: نرجوا الله أن يحقق أمنيتكِ، وننصحكِ بتعلم العلم والعمل به والدعوة إليه بالتي هي أحسن والنية الحسنة والصبر على الأذى فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٩٩٦)

س٤: هل للمرأة مجال للدعوة الإسلامية خارج بيتها وكيف؟

ج٤: للمرأة مجال للدعوة في بيتها لأسرتها من زوج ومحارم رجالاً ونساء، ولها مجال في الدعوة الإسلامية خارج بيتها للنساء

إذا لم يكن في ذلك سفر بلا زوج ولا محرم، ولم يخش الفتنة، وكان ذلك بإذن زوجها إن كانت متزوجة ودعت إلى ذلك الحاجة، ولم ينشأ عن ذلك ضياع ما هو أوجب عليها من حقوق أسرتها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦١٤٧)

س٢: ما حكم مسلم في عياله وهو يعبدالله، يعمل أركان الإسلام الخمسة على ما يرام، ولم يستطع أن يملك زمام عياله؛ عاداهم للإسلام كل العداوة؛ ضرباً وطرداً، فلم يقبلوا الإسلام حتى علم جميع الناس منه ذلك. ما حكمه عند الله؟

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فليس عليه شيء من جهة عياله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(١)، وغير هذه الآية من الأدلة الدالة على أن الإنسان لا يكلف إلا بقدر استطاعته، ولعموم قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(٢)، وقد أحسن فيما فعل وأدى ما عليه، والله هو الذي يهدي من يشاء.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٦٤.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٢٦٢)

س٢: هل يجوز لي أن أضع بين النصارى كتباً تشتمل على آيات كريمة تثبت وحدانية الله تعالى مكتوبة بالعربية، ومترجمة معانيها إلى اللغة الإنجليزية؟

ج٢: نعم يجوز أن تضع بين أيديهم كتباً تشتمل على آيات من القرآن للاستدلال بها على الأحكام: التوحيد وغيره، سواء كانت باللغة العربية أو مترجماً معناها، بل تشكر على ذلك؛ لأن وضعها أمامهم أو إعارتها لهم ليطلعوا عليها نوع من أنواع البلاغ والدعوة إلى الله، وفاعله مأجور إذا أخلص في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٨٠٩٧)

س١: ذكرتم في إجابة سابقة أن من وصلته رسالة محمد

ﷺ من اليهود والنصارى، وعلموا بها إلا أنهم لم يتبعوه: بأنهم كفار، ويعاملون معاملة الكفار في أحكام الدنيا والآخرة، كما يعلم سماحتكم أن في بلدنا هذا كثيراً من المسيحيين وأصحاب الديانات الأخرى، فهل وجودهم في هذا البلد المسلم كافي لوصول الرسالة إليهم؟

ج١: وجودهم بين المسلمين يوجب أن يعتبروا في حكم من بلغتهم رسالة محمد ﷺ، وتجري عليهم أحكام ذلك؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾، ولقول النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة: يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار**» رواه مسلم.

س٢: هل هناك فرق بين المسيحي العربي وغير العربي؟

ج٢: لا فرق بين المسيحي العربي وغير العربي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٢١٤)

س:٥ الدعوة إلى الإسلام تستلزم إقامة علاقات شخصية مع الكفار؛ أولاً لإزالة الغربة والتمهيد للدعوة، فهل إذا دعاني

أحدهم إلى طعام أو شراب ليس من المحرمات مثل الجبن والسمك والشاي يجوز لي تناوله؟ إذا كان هناك احتمال استخدام الأوعية قبل ذلك في تناول الخنزير والخمر رغم غسلها بالماء والصابون؟

ج٥: العلاقات بين الناس أنواع، فإذا كانت علاقة ود ومحبة وإخاء من مسلم لكافر فهي محرمة، وقد تكون كفراً، قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾(١) وما في معناها من الآيات والأحاديث، وإن كانت علاقة بيع وشراء أو إجابة دعوة إلى طعام حلال أو قبول هدية مباحة مثلاً، دون أن يكون في ذلك تأثير على المسلم؛ فهي مباحة، وتناول ما قدم من الكافر إلى المسلم من الأطعمة والأشربة الحلال جائز، ولو قدمت في إناء سبق أن استعمل في شراب خمر أو تناول لحم خنزير أو نحو ذلك؛ إذا كان قد غسل بعد استعماله في محرمات أو نجاسات حتى

(١) سورة المجادلة، الآية ٢٢.

زال ذلك منه تماماً، وإذا كان في ذلك إعانة على إبلاغ الدعوة إلى الإسلام كان ذلك أدعى إلى الإجابة والاتصال، وأرجى للأجر والثواب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٣٦٨)

س١: لي أهل مشركون إلا أختاً لي مسلمة، فهل يجوز لي الإقامة والأكل والشرب معهم، وإن كان يجوز مع أن ذلك ليس على حساب ديني فهل يجوز لي التصريح لهم بأنهم كفار خارجون عن دين الله؟ مع أني دعوتهم فهم مترددون، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، ولكنهم أقرب للشرك، مع إني لا أجد سكناً إلا معهم.

ج١: الواجب عليك الاستمرار في نصحهم وتذكيرهم ومصاحبتهم بالمعروف ولين القول لهم، وإن كنت ذا مال فأنفق عليهم؛ لعل الله سبحانه وتعالى أن يفتح قلوبهم وينير بصائرهم، قال تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ﴾(١) ، وابحث عن

(١) سورة لقمان، الآية ١٥.

شتى السبل لإيصال الحق لهم بالرسائل والكتب والأشرطة، وبين لهم بأن رسول الله ﷺ بدأ يدعو الناس في مكة إلى توحيد الله، وذلك قبل أن تفرض عليه الصلاة والزكاة والحج والصيام، فكان أهل مكة يعرفون الله ويدعونه في الشدائد، ويقرون بأنه هو الذي خلق السموات والأرض، ولكنهم كانوا يتخذون وسطاء بينهم وبين الله في الدعاء والعبادة من الصالحين الذين كانوا يطعمون الحاج ويعملون أعمال البر، ولكنهم كانوا في حال الرخاء، فلما ماتوا رفعوا قبورهم ودعوهم ليشفعوا لهم عند الله، وبعضهم اتخذ تمثالاً لبعض الصالحين فدعاه من دون الله، ثم تطاول عليهم العمر فاتخذوا أنواعاً من الأشجار والأحجار والأصنام آلهة من دون الله، وتقربوا لهم بجميع أنواع العبادة من الدعاء والرجاء والذبح والنذر، وكانت دعوته ﷺ كلها لمحو جميع هذه العبادات، وصرفها كلها لله وحده، وإعلام الناس بأن الله واحد أحد، سميع قريب مجيب، لا يرضى أن يدعى معه غيره، ولا يتخذ واسطة إليه، بل قال لعباده في كتابه الكريم: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾(١)، وقال تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ

(١) سورة غافر، الآية ٦٠.

دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾(١)
وذلك بعد أن فهم الصحابة رضي الله عنهم دين الإسلام، وأنه لا يحتاج إلى وسائط في عبادة الله، فأحبوا سؤال رسول الله ﷺ كيف يسألون الله، وقالوا: أهو بعيد فنناديه، أم قريب فنناجيه؟(٢) فأنزل الله هذه الآية؛ ليعلمهم أنه سبحانه وتعالى قريب يعلم سرهم ونجواهم وما هو أخفى من ذلك، وأنه يجيب دعوة الداع إذا دعاه، ولا سيما إذا كان ممن يستجيب لأوامر الله، ويجتنب نواهيه. نسأل الله أن يهدي ضال المسلمين ويثبت مطيعهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٢٦٩)

س١: نصراني يقف بين المسلمين في صفوف صلاتهم، ويجاري حركاتهم، وقد تعلم شيئاً من قراءتهم، جرت محاولات لاستنطاقه الشهادة فأبى بشكل قاطع أن ينطق بها، فما رأي الشرع بمشاركته المسلمين صلواتهم بينهم في جماعاتهم؟

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٦.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٣/٤٨٠ برقم (٢٩٠٤) (ت: شاكر).
وانظر: (تخريج الأحاديث الواقعة في تفسير الكشاف) للزيلعي ١/١١٤ برقم (١٠١)، وتفسير ابن كثير ١/٢١٨، والدر المنثور للسيوطي ١/١٩٤.

ج١: لا مانع من بقاء النصارى في الصفوف ولا يتعين إخراجهم منها؛ لما في بقائهم بين المسلمين ومشاهدتهم لعبادتهم من المصلحة العامة والترغيب في الإسلام وحسن السمعة للمسلمين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٩٧١)

س٢: توجد هنا كنائس كثيرة، فهل يجوز الدخول فيها ومناقشة القساوسة الذين فيها؟ هل يجوز دخولها للنظر فيها ومعرفة ما يفعل هؤلاء؟

ج٢: يجوز الدخول في الكنائس لأهل العلم لدعوة أهلها إلى الإسلام، أما دخولها لأجل الفرجة فقط فلا ينبغي؛ لأنه لا فائدة من ورائه، ولأنه يخشى على المسلم أن يتأثر بهم، لاسيما إذا كان جاهلاً بأمور دينه، ولايستطيع رد الشبهة التي يوجهونها إليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٢٤٦٤)

س١: اتفق الدعاة في المنطقة على أن يجتمعوا في كل أسبوع ليلة للمحاضرة والتعارف والندوات والتدريس والدعوة، واختاروا ليلة الجمعة لهذا الاجتماع البعيدون منهم وللقريبون، وأن يأتي كل واحد منهم بما يكفيه من الطعام في هذه الليلة، هل هذا بدعة يرجع إلى تخصيص ليلة الجمعة بعبادة كما قاله هذا العالم أم لا؟ مع أنهم لم يريدوا ليلة الجمعة إلا توقيتاً للاجتماع فقط لا للعبادة، أما أنا فهي الآن فيما يبدوا لي أدافع عن الدعاة، وأرى أن الاجتماع والتعارف فيما بينهم أمر هام يكون سبباً لتسوية صفوف الدعاة والتقدمة للدعوة ماهي الحقيقة في هذه المسألة؟

ج١: لاحرج في اجتماع الدعاة ليلة الجمعة من كل أسبوع للمحاضرات والتعارف والتدريس وليس ذلك من تخصيص ليلة الجمعة بعبادة.

س٢: اتفق الدعاة المتجولون في القرى للدعوة أن يأخذوا نفقاتهم معهم بدلاً من عادة البلد، كان من عادة البلد أن يأتي الدعاة وينزلون في القرية على أهل القرية، يطعمونهم ويذبحون لهم شاة أو بقرة، ربما يذبحون في كل يومين شاتين أو أكثر، وليس كل أهل قرية يستطيعون ذلك، وبعضهم لا يرغب في الدعوة ، فهل أخذ الدعاة نفقاتهم بدعة كما قاله بعض الناس.

ج٢: الدعوة إلى الله جل وعلا من أفضل الأعمال، وأخذ

الدعاة نفقتهم معهم من أموالهم الخاصة أمر طيب، وهو من باب الاستعفاف والاستغناء عن الناس، فلا حرج في نقلهم النفقة معهم حيثما توجهوا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤١٦)

س٣: أنا إمام مسجد وأحب أن أحدث الناس بعد صلاة المغرب، ولكن لايرضون أن أحدثهم، وهم يخرجون خارج المسجد حتى أذان صلاة العشاء. فهل علي إثم إذا غصبتهم بالحديث أم أقف من الحديث، أم ماذا أفعل حتى يتحدثوا معي؟ وجزاكم الله خيراً.

ج٣: عليك أن تختار الوقت المناسب لتذكير جماعة المسجد، فلا تذكرهم في وقت لا يناسبهم، والأنسب في هذا الاتفاق معهم على الوقت الذي يرغبونه، وإذا ذكرت ووعظت فاقتصد في ذلك، ولا تطل عليهم، وإذا نصحت وأرشدت فبالحكمة والموعظة الحسنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والعشرون من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س٢٢: هل يعتبر الخروج والتجول في العالم لتبليغ الدعوة: (هجرة دائمة) أو يعتبر خاطئاً بدلالة الحديث -والذي لا نعرف صحته- ونصه: (لاخروج بعد الفتح وإنما جهاد ونية) نرجو الإفادة؟

ج٢٢: الحديث ورد بلفظ: «**لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا**»، وهو مخرج في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومعنى الحديث: أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان من مكة إلى المدينة انقطعت بعد فتح مكة، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفار، والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتن. وعليه فالحديث خاص بالهجرة من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، وأما الهجرة من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين فهي باقية إلى قيام الساعة.

أما الدعوة إلى الإسلام ونشره في بلاد الكفار فإنه من الخير

العظيم، والعمل الجليل، وما يلقاه المسلم في هذا من النصب والأذى، وما يبذله من المال - من الجهاد الذي يؤجر عليه، لكنه ليس في معنى جهاد الكفار، وهو قتالهم، وفي كلٍ خير وأجر عظيم. وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم خيبر: **«فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (١٨٤٥٢)

س٩: ماهي الطريقة التي أدعو بها إخوتي الصغار الصبيان سن عشر سنوات للالتزام حتى يشبوا ملتزمين، وما هو المنهج الذي أتبعه معهم؟

ج٩: ننصحك بتعليمهم القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، وما فيهما من أخلاق الإسلام، من البر والصلة والصدق والأمانة وغيرها، وتعاهدهم في المحافظة على الصلوات في الجماعة، وكذلك آداب الإسلام في الأكل والشرب والحديث وغيرها، فإن هم شبوا على هذه الأخلاق والآداب العظيمة اهتدوا

واستقاموا بإذن الله تعالى، ونبتوا نباتاً حسناً، فنفعوا أنفسهم ونفعوا أمتهم، ولك في ذلك الأجر العظيم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س١١: قال تعالى في سورة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ..﴾(١) هل عمل درس بعد صلاة الجمعة يتعارض مع توجيه الله عزوجل في الآية؟ وهل لصلاة الإثنين أجر صلاة الجماعة، أم أنها كصلاة الفذ (المنفرد) في الأجر؟

ج١١: **أولاً**: لانعلم دليلاً يمنع الموعظة بعد صلاة الجمعة، ومعلوم أن الدواعي لإلقاء الموعظة تختلف باختلاف الأحوال، أما آية الجمعة التي أوردتموها فلا تتعارض مع إلقاء الموعظة، فمن أراد الجلوس للاستماع جلس، ومن أراد الخروج فعل ولا حرج في ذلك، فالأمر في هذا واسع والحمد لله.

لكن من الحكمة عدم إلقاء الموعظة بعد خطبة الجمعة إذا لم تدع لذلك الحاجة، فإن الخطبة موعظة وقد سبقت فلا تكرر، ومعلوم أن المواعظ والخطب إذا كثرت وتوالت سئمت، وقلل ذلك من شأنها

(١) سورة الجمعة، الآية ١٠.

وأثرها في النفوس، إلا إذا دعت الحاجة لذلك فلا بأس.

ثانياً: صلاة الإثنين فما فوقهما جماعة، لكن كلما زاد العدد زاد الفضل والأجر، ومع ذلك يجب أداء الصلاة جماعة في المسجد مع الناس، ولا يجوز التخلف عن ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**» أخرجه ابن ماجه والدار قطني وجماعة بسند صحيح، وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن العذر، فقال: خوف أو مرض.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٤٦)

س: هل يجوز للدعاة أن يدعوا في مكان كان قبل ذلك مكان للبدع مثل الموالد، فهل يجوز فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

ج: إقامة الموالد من البدع الممنوعة، ولا مانع من استعمال مكان الموالد بعد منعها للأمر بالمعروف والدعوة إلى الله جل وعلا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩٨٤)

س: بما تنصح الشباب الذي يتخبط في سن المراهقة؟

ج: يجب على الشباب أن يتقوا الله جل وعلا في جميع أمورهم، وأن يعملوا بأركان الإسلام، وأن يتمسكوا بسنة نبيهم محمد ﷺ، وأن يحفظوا أوقاتهم ويشغلوها بما ينفعهم في الدنيا والآخرة، وأن يحذروا كل الحذر من قرناء السوء، ويبتعدوا عنهم كل البعد، حتى يسلموا من شرهم ويحفظوا أنفسهم من البلاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٤٣٠)

س٤: هل يجوز لشاب أو مجموعة من الشباب المسلم الملتزم بتعاليم دينه أن يجلس بقصد ونية الدعوة في حفلة فيها رجال ونساء (سواء كان يوجد امرأة واحدة أو أكثر).

ج٤: إذا كان يرجو بدعوته أن يغير المنكر في هذا المجتمع، وكان لديه من وسائل الدعوة ما يساعد على ذلك جاز له، وإلا وجب عليه اعتزالهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٨٧٠)

س٢: ثبت في الحديث الصحيح من رواية أبي هريرة وعمرو بن العاص رضي الله عنهما، قول الرسول ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم الحاكم فأخطأ فله أجر واحد».

هل هذا الحكم خاص بولي الأمر والقاضي، أو يعم طلبة العلم والدعاة الذين يجتهدون في الأمور التي تتعلق بالدعوة إلى الله، وباختيار الطرق الصالحة للدعوة في بلادهم، فيخطئون أحياناً، ويصيبون أخرى؟ وهل يجوز لهم الاجتهاد في مثل هذه الأمور أو لايجوز لهم إلا الأخذ بآراء كبار العلماء الموثوقين بعلمهم وفضلهم؟

ج٢: الحديث يعم القاضي الذي يفصل في الخصومات والمجتهد الذي يستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية - إذا كان كل منهما تتوافر فيه شروط الاجتهاد التي نص عليها أهل العلم في كتب الأصول، وهكذا الدعاة إلى الله الذين تتوافر فيهم شروط الاجتهاد، وعليهم أن يسيروا في دعوتهم على ما ذكره الله

سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾(١)، وبقوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾(٢)، وما جاء في سيرة رسول الله ﷺ في دعوته للناس، فيجب الرجوع إلى ذلك، والتمشي عليه في الدعوة وترك ماخالفه مما أحدثه الناس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع والسادس من الفتوى رقم (١٧٠٤٢)

س٤: كنت أقوم بدعوة الطلبة المسلمين والعرب خاصة؛ بحكم اللغة الواحدة، مرة بإعطاء الكتيب النافع، ومرة بإعطاء الشريط المفيد، ومرة بالحديث معهم بما أعلمه من أمور ديني، فمنهم من كان يتعظ، ومنهم من كان غارقاً في شهواته. والسؤال هنا: هل يجوز لي أن أتصل بوالد من لم يتعظ منهم وأخبره بالحقيقة، وهي أن الأموال التي تبعث لهم أصبحوا يقيمون بها الحفلات المختلطة ويشرب فيها الخمر، ويستحل الزنا والعياذ بالله، وإن كان لا يجوز فما العمل يحفظك الله؟

(١) سورة النحل، الآية ١٢٥.

(٢) سورة يوسف، الآية ١٠٨.

مع العلم أنني أعرف عناوينهم في بريطانيا وهنا في السعودية.

ج٤: عليك بمناصحة آباء هؤلاء الذين ذكرت أنهم ينفقون الأموال التي ترسل إليهم في الفساد من أجل أن يمسكوا عن إعانتهم على الباطل.

س٦: كانت هناك فتاة مسلمة معنا في المدرسة، وكانت متبرجة أي تبرج، وكانت تذهب إلى المراقص والملاهي الليلية، وتجلس مع شباب أوربيين، لم أتجرأ على دعوتها بالحديث معها مباشرة، ولكنني أرسلت لها رسالة نبهتها فيها على ماهي عليه من التبرج والسفور، وذكرتها ببعض الآيات والأحاديث، كل ذلك مصحوباً بكتيب (فتاوى اجتماعية) والذي يتضمن فتواكم يحفظكم الله بشأن التبرج والسفور، والسفر إلى الخارج. والسؤال: هل ما قمت به جائز لأنها فتاة غريبة عني؟

ج٦: إذا رأيت من مسلم مخالفة شرعية فعليك بنصحه وإهداء الكتب المفيدة إليه؛ لأن هذا من التعاون على البر والتقوى، وما فعلته مع هذه الفتاة من المناصحة أمر واجب عليك وتؤجر عليه إن شاء الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٩٢٠)

س٢: إذا كنت أعظ إخواني وأحذرهم من بعض المعاصي، لكن أقع أنا في هذه المعاصي؛ هل أعتبر منافقاً؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج٢: يجب عليك التوبة من المعاصي، وموعظة إخوانك عنها، ولا يجوز لك الإقامة على المعاصي وترك النصيحة لإخوانك؛ لأن هذا جمع بين معصيتين، فعليك التوبة إلى الله من ذلك، مع النصيحة لإخوانك، ولا تكون بذلك منافقاً، ولكنك تقع فيما ذمه الله وعاب به من فعله في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾(١) وفي قوله سبحانه: ﴿۞ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾(٢) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الصف، الآيتان ٢،٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٤٤.

دعوة الناس ومخالفة ذلك

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩١٧٢)

س٢: أضطر أحياناً إلى إمامة أهل قريتي، وأكثر الأحيان أخطب الجمعة من كتاب خطابة، ولي والحمد لله مكانة في قلوب الناس، ومع ذلك يتغلب علي شيطاني وأتبع هوى نفسي، وأشعر بضيق عندما أرتكب أي معصية؛ لأنني أعرف الخطأ، ورغم ذلك أقع فيه، وآمر الناس بالبعد عن الخطيئة وأنا أفعلها، وأنا أعرف جيداً قول الله تعالى: ﴿۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ الآية. ولا أعرف متى سأتغلب على هذه الأهواء، علماً بأنني شاب وغير متزوج.

ج٢: نوصيك بالاستمرار في وعظ أهل قريتك والاستزادة من العلم الشرعي ما أمكنك ذلك، والبعد عن المعاصي ومجاهدة النفس على ذلك، والحرص على أن يطابق قولك عملك ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، والله سبحانه يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾(١)، مع التوبة النصوح مما سبق.

---

(١) سورة العنكبوت، الآية ٦٩.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٦٩٦)

س٢: بحكمكم رائد الدعوة السلفية والصحوة الإسلامية الراهنة؛ ماذا تنصحنا وترشدنا إليه من جهة التعامل مع شيوخ الصوفية وأتباعهم؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج٢: نوصيكم بالدعوة إلى الله لشيوخ الصوفية وغيرهم، بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، كما أمر الله سبحانه نبيه ﷺ بذلك، والحث على التزام السنة وترك البدعة، مع الابتعاد عن التشدد والتنفير، ومن أبى أن يلتزم بالسنة وأصر على بدعته فإنه يهجر، ويحذر الناس منه بالطريقة اللائقة، التي لا يكون لها مردود سيء على الدعوة وأهلها، والشر إذا لم يمكن إزالته بالكلية فإنه يخفف حسب المستطاع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٥٨٥)

س٢: أجد نفسي أحياناً في خلاف مع الضمير، فمرة مع الخير ومرات مع الشر. فأرجو النصيحة.

ج٢: إذا دعتكِ نفسكِ إلى فعل الخير فبادري إليه، وأخلصي النية، واغتنمي ساعة انشراحها للخير، واحمدي الله على أن يسره لك. وإذا دعتك نفسك الأمارة إلى الشر، فامتنعي واستعيذي بالله من الشيطان، واقطعي الخطرات الداعية إلى الشر، وانقليها إلى شيء نافع تشغلينها به عن التفكير في الشر، وابتعدي عن الأسباب المفضية إلى الشر، وادعي الله عز وجل أن يحفظك من الشر جميعه، فإن الله قريب ممن دعاه. وفقنا الله وإياك إلى فعل الخير وجنبنا الشر وأهله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٤٧١)

س١: لي بعض الإخوة لا يصلون، وكم مرة نصحتهم ونصحهم والدي، ولكن لم يسمعوا، وفعلنا المستحيل لكي يصلوا ولكن لم يصلوا إلى الآن، وهم عمرهم ١٧ عاماً و١٨

عاماً، فهل المال الذي يأتون به حلال ونأكل منه؛ بالرغم من أن العمل الذي يعملون فيه عمل مشروع، وهل يجوز أن يأكلوا معنا وأن يقعدوا معنا في بيتنا، مع تكرار النصيحة لهم فيسخرون منا ويستهزون بنا، فماذا نفعل بهم؟ وهل نطردهم من البيت؟

ج١: عليكم بكثرة مناصحتهم وتذكيرهم بالله، واستغلال بعض المواقف التي ربما يكونون فيها قريبين من الاتعاظ مثل موت قريب أو زيارة مقبرة أو غير ذلك لعل الله سبحانه وتعالى أن يهديهم مع الدعاء لهم بالهداية واجتناب كثرة الجلوس معهم.

أما ما يكسبونه من مال فإن كان حلالاً فإنه يجوز لكم أن تأكلوا منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س١٤: ماحكم أخذ الأجر في تعليم القرآن، والأذان، وإمامة الصلاة، والجمعة، لرجل يعمل أصلاً، ثم يقوم بهذه المهام ليأخذ راتباً إضافياً؟ كذلك ما حكم الأجر مقابل التفرغ للدعوة وإمامة مسجد والتدريس فيه؟

ج١٤: يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن على الصحيح

من أقوال أهل العلم؛ لقوله ﷺ: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**»؛ ولأن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة بتعليمه إياها ما معه من القرآن، وكان ذلك صداقها، وكذا يجوز أخذ الأجر الذي تمنحه الجهات المختصة للأئمة والمؤذنين والدعاة ومدرسي العلوم الشرعية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٤١)

س: أعيش في عائلة كبيرة، وكلنا ولله الحمد متمسكون بالدين الإسلامي، ولكن بيننا والدتي التي أشكو أمرها إلى الله ثم إليكم، وهي تبلغ من العمر ٧٠ عاماً، وهي للأسف الشديد لاتصلي ولا تصوم، وإذا قلنا لها: هل صليت؟ تقول: نعم، وإذا علمناها أمور دينها ونصحناها تقول: أنا أعرف كل ذلك ولكن أنتم تقترون علي، ثم تبكي وأحزن وأندم على أنني قلت لها ذلك، وأحس أنني قد أغضبت الله ثم أغضبتها، وإذا سكتُّ عن النصح ترجع إلى ماكانت عليه.

أرجو إفادتي يا فضيلة الشيخ بما أفعل من أجل ذلك، وأن تعطيني بعض النصائح والطرق التي أسلكها حتى أتمكن من أن أجعلها تتمسك بالدين الإسلامي إن شاء الله، وجزاكم الله خيراً. وهل علي إثم بعملي الذي قمت به تجاه والدتي؟

ج: يجب عليك بر أمك والإحسان إليها، والتلطف لها، واستمر في دعوتها إلى فعل الصلاة، وتبيين حكمها لها لعل الله أن يهديها، وأبشر بالأجر العظيم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٠٢)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء استعرضت ما ورد إليها من تساؤلات، وما ينشر في وسائل الإعلام من آراء ومقالات بشأن الدعوة إلى (وحدة الأديان): دين الإسلام، ودين اليهودية، ودين النصارى، وما تفرع عن ذلك من دعوة إلى بناء مسجد وكنيسة ومعبد في محيط واحد، في رحاب الجامعات والمطارات والساحات العامة، ودعوة إلى طباعة القرآن الكريم والتوراة والإنجيل في غلاف واحد، إلى غير ذلك من آثار هذه الدعوة، وما يعقد لها من مؤتمرات وندوات وجمعيات في الشرق

والغرب، وبعد التأمل والدراسة فإن اللجنة تقرر مايلي:

أولاً: إن من أصول الاعتقاد في الإسلام، المعلومة من الدين بالضرورة، والتي أجمع عليها المسلمون: أنه لا يوجد على وجه الأرض دين حق سوى دين الإسلام، وأنه خاتمة الأديان، وناسخ لجميع ما قبله من الأديان والملل والشرائع، فلم يبق على وجه الأرض دين يُتعبد الله به سوى الإسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾(٣) والإسلام بعد بعثة محمد ﷺ هو ما جاء به دون ما سواه من الأديان.

ثانياً: ومن أصول الاعتقاد في الإسلام: أن كتاب الله تعالى: (القرآن الكريم) هو آخر كتب الله نزولاً وعهداً برب العالمين، وأنه ناسخ لكل كتاب أنزل من قبل؛ من التوراة والزبور والإنجيل وغيرها، ومهيمن عليها، فلم يبق كتاب منزل يُتعبد الله به سوى القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ

(١) سورة آل عمران، الآية ١٩.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٨٥.

أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾(١) .

ثالثاً: يجب الإيمان بأن التوراة والإنجيل قد نسخا بالقرآن الكريم، وأنه قد لحقهما التحريف والتبديل بالزيادة والنقصان، كما جاء بيان ذلك في آيات من كتاب الله الكريم، منها قول الله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾(٢)، وقوله جل وعلا: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾(٣) وقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(٤) .

ولهذا فما كان منها صحيحاً فهو منسوخ بالإسلام، وما سوى ذلك فهو محرف أو مبدل، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه

---

(١) سورة المائدة، الآية ٤٨.

(٢) سورة المائدة، الآية ١٣.

(٣) سورة البقرة، الآية ٧٩ .

(٤) سورة آل عمران، الآية ٧٨.

غضب حين رأى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال عليه الصلاة والسلام: «**أفي شك أنت يابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟! لو كان أخي موسى حيّاً ما وسعه إلا اتباعي**»(١) رواه أحمد والدارمي وغيرهما.

رابعاً: ومن أصول الاعتقاد في الإسلام: أن نبينا ورسولنا محمداً ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين، كما قال الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾(٢)، فلم يبق رسول يجب اتباعه سوى محمد ﷺ، ولو كان أحد من أنبياء الله ورسله حياً لما وسعه إلا اتباعه ﷺ، وإنه لا يسع أتباعهم إلا ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾(٣)، ونبي الله عيسى عليه الصلاة والسلام إذا

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٨٧، والدارمي في المقدمة ١/١١٥-١١٦، والبزار (كشف الأستار) ١/٧٨-٧٩ برقم (١٢٤)، وابن أبي عاصم في السنة ١/٢٧ برقم (٥٠)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (باب في مطالعة كتب أهل الكتاب والرواية عنهم) ٢/٤٢ (ط: المنيرية).

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٤٠.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٨١.

نزل في آخر الزمان يكون تابعاً لمحمد ﷺ، وحاكماً بشريعته، وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾(١).

كما أن من أصول الاعتقاد في الإسلام أن بعثة محمد ﷺ عامة للناس أجمعين، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾(٢)، وقال سبحانه: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾(٣) وغيرها من الآيات.

خامساً: ومن أصول الإسلام أنه يجب اعتقاد كفر كل من لم يدخل في الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم، وتسميته كافراً ممن قامت عليه الحجة، وأنه عدو لله ورسوله والمؤمنين، وأنه من أهل النار، كما قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

(٢) سورة سبأ، الآية ٢٨.

(٣) سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾(١)، وقال جل وعلا: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ۚ ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿ هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ ﴾(٤) الآية، وغيرها من الآيات. وثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: **«والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة: يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار»**.

ولهذا فمن لم يكفر اليهود والنصارى فهو كافر، طرداً لقاعدة الشريعة: (من لم يكفر الكافر بعد إقامة الحجة عليه فهو كافر).

سادساً: وأمام هذه الأصول الاعتقادية، والحقائق الشرعية، فإن الدعوة إلى (وحدة الأديان) والتقارب بينها وصهرها في قالب واحد، دعوة خبيثة ماكرة، والغرض منها خلط الحق بالباطل، وهدم الإسلام وتقويض دعائمه، وجر أهله إلى ردة شاملة، ومصداق ذلك في قول الله سبحانه: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ

---

(١) سورة البينة، الآية ١.

(٢) سورة البينة، الآية ٦.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٩.

(٤) سورة إبراهيم، الآية ٥٢.

﴿يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾(١)، وقوله جل وعلا: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾(٢) .

سابعاً: وإن من آثار هذه الدعوة الآثمة إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر، والحق والباطل، والمعروف والمنكر، وكسر حاجز النفرة بين المسلمين والكافرين، فلا ولاء ولا براء، ولا جهاد ولا قتال لإعلاء كلمة الله في أرض الله، والله جل وتقدس يقول: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾(٣)، ويقول جل وعلا: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾(٥) .

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢١٧.

(٢) سورة النساء، الآية ٨٩.

(٣) سورة التوبة، الآية ٢٩.

(٤) سورة التوبة، الآية ٣٦.

(٥) سورة آل عمران، الآية ١١٨.

ثامناً: إن الدعوة إلى (وحدة الأديان) إن صدرت من مسلم فهي تعتبر ردة صريحة عن دين الإسلام؛ لأنها تصطدم مع أصول الاعتقاد، فترضى بالكفر بالله عزوجل، وتبطل صدق القرآن ونسخه لجميع ما قبله من الشرائع والأديان، وبناء على ذلك فهي فكرة مرفوضة شرعاً، محرمة قطعاً بجميع أدلة التشريع في الإسلام من قرآن وسنة وإجماع.

تاسعاً: وبناءً على ما تقدم:

١- فإنه لا يجوز لمسلم يؤمن بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً الدعوة إلى هذه الفكرة الآثمة، والتشجيع عليها، وتسليكها بين المسلمين، فضلاً عن الإستجابة لها، والدخول في مؤتمراتها وندواتها، والانتماء إلى محافلها.

٢- لا يجوز لمسلم طباعة التوراة والإنجيل منفردين، فكيف مع القرآن الكريم في غلاف واحد؟ فمن فعله أو دعا إليه فهو في ضلال بعيد؛ لما في ذلك من الجمع بين الحق (القرآن الكريم) والمحرف أو الحق المنسوخ (التوراة والإنجيل).

٣- كما لايجوز لمسلم الاستجابة لدعوة: (بناء مسجد وكنيسة ومعبد) في مجمع واحد؛ لما في ذلك من الاعتراف بدين يُعبد الله به غير دين الإسلام، وإنكار ظهوره على الدين كله،

ودعوة مادية إلى أن الأديان ثلاثة، لأهل الأرض التدين بأي منها، وأنها على قدم التساوي، وأن الإسلام غير ناسخ لما قبله من الأديان، ولا شك أن إقرار ذلك واعتقاده أو الرضا به كفر وضلال؛ لأنه مخالفة صريحة للقرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع المسلمين، واعتراف بأن تحريفات اليهود والنصارى من عند الله، تعالى الله عن ذلك. كما أنه لا يجوز تسمية الكنائس (بيوت الله) وأن أهلها يعبدون الله فيها عبادة صحيحة مقبولة عندالله؛ لأنها عبادة على غير دين الإسلام، والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾(١)، بل هي بيوت يكفر فيها بالله، نعوذ بالله من الكفر وأهله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى (١٦٢/٢٢): (ليست -البيع والكنائس- بيوتاً لله، وإنما بيوت الله المساجد، بل هي بيوت يكفر فيها بالله، وإن كان قد يذكر فيها، فالبيوت بمنزلة أهلها، وأهلها الكفار، فهي بيوت عبادة الكفار).

عاشراً: ومما يجب أن يعلم: أن دعوة الكفار بعامة، وأهل الكتاب بخاصة إلى الإسلام واجبة على المسلمين، بالنصوص

(١) سورة آل عمران، الآية ٨٥.

الصريحة من الكتاب والسنة، ولكن ذلك لا يكون إلا بطريق البيان والمجادلة بالتي هي أحسن، وعدم التنازل عن شيء من شرائع الإسلام، وذلك للوصول إلى قناعتهم بالإسلام، ودخولهم فيه، أو إقامة الحجة عليهم ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾(١)، أما مجادلتهم واللقاء معهم ومحاورتهم لأجل النزول عند رغباتهم، وتحقيق أهدافهم، ونقض عرى الإسلام ومعاقد الإيمان فهذا باطل يأباه الله ورسوله والمؤمنون والله المستعان على ما يصفون، قال تعالى: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾(٢).

وإن اللجنة إذ تقرر ما تقدم ذكره وتبينه للناس؛ فإنها توصي المسلمين بعامة، وأهل العلم بخاصة بتقوى الله تعالى ومراقبته، وحماية الإسلام، وصيانة عقيدة المسلمين من الضلال ودعاته، والكفر وأهله، وتحذرهم من هذه الدعوة الكفرية الضالة: (وحدة الأديان)، ومن الوقوع في حبائلها، ونعيذ بالله كل مسلم

(١) سورة آل عمران، الآية ٦٤.

(٢) سورة المائدة، الآية ٤٩.

أن يكون سبباً في جلب هذه الضلالة إلى بلاد المسلمين، وترويجها بينهم. نسأل الله سبحانه، بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يعيذنا وجميع المسلمين من مضلات الفتن، وأن يجعلنا هداة مهتدين، حماة للإسلام على هدى ونور من ربنا حتى نلقاه وهو راض عنا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٠٠)[١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي الدكتور: س.س، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٠٧٦) وتاريخ ١٤١٥/٣/١٧هـ. وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

إننا في أمريكا نحاول بذل ما نستطيعه للدعوة إلى الله على منهج السلف الصالح، وفي الآونة الأخيرة طرأ أمر خطير هام، وهو انتشار لجنة التقارب بين الأديان السماوية الثلاثة:

(١) انظر ص ٨٠ وما بعدها من المجلد الثاني من هذه الفتاوى .

(الإسلام، والمسيحية، واليهودية) يرسل مبعوث من كل فئة من هذه؛ لمحاولة إغلاق الفجوة بين هذه الأديان الثلاثة والتقارب بينها، ويجتمعون في الكنائس والمعابد اليهودية، بل ويصلون صلاة مشتركة، كما فعلوا حين حصلت مجزرة الخليل في فلسطين، ويحضر الاجتماع عدد لا يستهان به من أصحاب الأديان الثلاثة.

والسؤال هو: إنه يمثل المسلمين علماء أو من هم محسوبون على أهل العلم، وقد حدث بيننا مشادة في حكم الاجتماع في مثل هذه الاجتماعات، حتى إن علماء المسلمين يصافحون ويعانقون القساوسة والرهبان، وليس هناك مجال للدعوة في مثل هذه الاجتماعات، بل هي على اسم اللجنة لتقارب الأديان الثلاثة، فهل يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجتمع في مثل هذه الاجتماعات، ويدخل الكنائس والمعابد اليهودية، بل ويسلم ويعانق قسيساً أو راهباً؟ وللعلم فقد انتشر هذا الأمر على مستوى أمريكا، فنرجوا أن ترسلوا لنا الحل؛ لأننا رضينا بك حكماً بيننا لإخماد الفتنة على مستوى أمريكا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً: أصول الإيمان التي أنزل الله بها كتبه على رسله - التوراة والإنجيل والقرآن، والتي دعت إليها رسله عليهم الصلاة والسلام: إبراهيم وموسى وعيسى وغيرهم من الأنبياء والمرسلين-

كلها واحدة، بشَّر سابقهم بلاحقهم، وصدَّق لاحقهم سابقهم، وأيده ونوه بشأنه، وإن اختلفت الفروع في الجملة حسب مقتضيات الأحوال والأزمان، ومصلحة العباد حكمة من الله وعدلاً ورحمة منه سبحانه وفضلاً، قال الله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمۡ يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ أُوْلَٰٓئِكَ سَوۡفَ يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٨٢﴾ أَفَغَيۡرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبۡغُونَ وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُونَ ﴿٨٣﴾ قُلۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴿٨٤﴾ وَمَن

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٥.

(٢) سورة النساء، الآية ١٥٢.

﴿يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾(١)، وقال تعالى بعد ذكره دعوة خليله إبراهيم إلى التوحيد، وذكر من معه من المرسلين: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ۚ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(٣)، وقال: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾(٤)، وقال: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ۖ﴾(٥)، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ﴾(٦) الآيات.

---

(١) سورة آل عمران، الآيات ٨١-٨٥.

(٢) سورة الأنعام، الآيتان ٨٩، ٩٠.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٦٨.

(٤) سورة النحل، الآية ١٢٣.

(٥) سورة الصف، الآية ٦.

(٦) سورة المائدة، الآية ٤٨.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد**»(١) رواه البخاري.

ثانياً: حرف اليهود والنصارى الكلم عن مواضعه، وبدلوا قولاً غير الذي قيل لهم، فغيروا بذلك أصول دينهم، وشرائع ربهم، من ذلك قول اليهود: (عزير ابن اللّه) وزعمهم أن اللّه مسه لغوب، وأصابه تعب من خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام، فاستراح يوم السبت، وزعمهم أنهم صلبوا عيسى عليه السلام وقتلوه، ومن ذلك أنهم أحلوا الصيد يوم السبت بحيلة، وقد حرمه الله عليهم، وأنهم ألغوا حد الزنا، ومن ذلك قولهم: (إن الله فقير ونحن أغنياء)، وقولهم: (يد اللّه مغلولة)، إلى غير ذلك من التحريف والتبديل القولي والعملي عن علم؛ اتباعاً للهوى، ومن ذلك زعم النصارى أن المسيح عيسى عليه السلام

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٧٥٢٩ محققة)، كما رواه في ٢/٣١٩، ٤٠٦، ٤٣٧، ٤٦٣، ٤٨٢، ٥٤١ (ميمنية) (والرواية التي في الطبعة المحققة ساقطة من الميمنية)، والبخاري ٤/١٤٢ واللفظ له، ومسلم ٤/١٨٣٧ برقم (٢٣٦٥)، وأبو داود ٥/٥٥ برقم (٤٦٧٥)، وعبدالرزاق ١١/٤٠١ برقم (٢٠٨٤٥)، وابن أبي شيبة ١٥/١٥٩ وابن حبان ١٤/٧٤، ٧٥، ٣١٧، ١٥/٢٢٥، ٢٣٣ برقم (٦١٩٤، ٦١٩٥، ٦٤٠٦، ٦٨١٤، ٦٨٢١)، والبغوي ١٣/٢٠٠، ٢٠١ برقم (٣٦١٩، ٣٦٢٠).

ابن الله، وأنه إله مع اللّه، وتصديقهم اليهود في زعمهم أنهم صلبوا عيسى عليه السلام وقتلوه، وزعم كل من الفريقين أنهم أبناء اللّه وأحباؤه، وكفرهم بمحمد ﷺ وبما جاء به، وحقدهم عليه، وحسدهم إياه من عند أنفسهم، وقد أخذ عليهم العهد والميثاق أن يؤمنوا به ويصدقوه وينصروه وأقروا على أنفسهم بذلك. إلى غير ذلك من فضائح الفريقين وتناقضهم، وقد حكى الله الكثير من كذبهم وافترائهم وتحريفهم وتبديلهم ما أُنزل إليهم من العقائد والشرائع، وفضحهم الله، ورد عليهم في محكم كتابه، قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ وَقَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ۚ قُلْ أَاتَّخَذْتُمْ عِندَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ ۖ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(١) الآيات، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾(٢) الآيات، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا

(١) سورة البقرة، الآيتان ٧٩، ٨٠.

(٢) سورة البقرة، الآية ١١١.

هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُواْ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾(١) الآيات، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(٢) الآيات، وقال تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾(٣) الآيات. وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ

(١) سورة البقرة، الآيتان ١٣٥،١٣٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٧٨.

(٣) سورة النساء، الآيات ١٥٥-١٥٨.

خَلَقَ﴾(١) الآيات، وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾(٢) الآيات، وقال: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾(٣) إلى غير ذلك مما لا ينقضي منه العجب من افترائهم وتناقضهم ومخازيهم وفضائحهم، والقصد ذكر نماذج من أحوالهم ليبنى عليها الجواب فيما يأتي.

ثالثاً: مما تقدم يتبين أن أصل الديانات التي شرعها الله لعباده واحد لا يحتاج إلى تقريب، كما يتبين أن اليهود والنصارى قد حرفوا وبدلوا ما نزل إليهم من ربهم، حتى صارت دياناتهم زوراً وبهتاناً وكفراً وضلالاً، ومن أجل ذلك أُرسل إليهم رسول الله محمد ﷺ ولغيرهم من الأمم عامة؛ ليبين ما كانوا يخفون من

(١) سورة المائدة، الآية ١٨.

(٢) سورة التوبة، الآية ٣٠.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٠٩.

الحق، ويكشف لهم عما كتموه، ويصحح لهم ما أفسدوا من العقائد والأحكام ويهديهم وغيرهم إلى سواء السبيل، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ۝١٥ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾(١)، وقال: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖ فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾(٢)، لكنهم صدوا وأعرضوا عنه بغياً وعدواناً وحسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق، قال الله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدٗا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡحَقُّۖ﴾(٣)، وقال: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمۡ كِتَٰبٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٞ لِّمَا مَعَهُمۡ وَكَانُواْ مِن قَبۡلُ يَسۡتَفۡتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ

(١) سورة المائدة، الآيتان ١٥،١٦.

(٢) سورة المائدة، الآية ١٩.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٠٩.

﴿فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾(١) الآيات. وقال: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾(٢) الآيات، وقال: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١ رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾(٣) الآيات.

فكيف يرجو عاقل يعرف إصرارهم على الباطل وتماديهم في غيهم عن بينة وعلم حسداً من عند أنفسهم واتباعاً للهوى -التقارب بينهم وبين المسلمين الصادقين، قال الله تعالى: ﴿۞ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(٤) الآيات، وقال: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ ۝١١٩ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا

---

(١) سورة البقرة، الآية ٨٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٠١.

(٣) سورة البينة، الآيات ١-٣.

(٤) سورة البقرة، الآية ٧٥.

نَصِيرٍ ﴾(١)، وقال سبحانه: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾(٢) الآيات.

بل هم إن لم يكونوا أشد من إخوانهم المشركين كفراً وعداوة لله ورسوله والمؤمنين فهم مثلهم، وقد قال الله تعالى لرسوله في المشركين: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ ۝٨ وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾(٣) الآيات، وقال له: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴾(٤) .

إن من يحدِّث نفسه بالجمع أو التقريب بين الإسلام واليهودية والنصرانية كمن يجهد نفسه في الجمع بين النقيضين بين الحق والباطل، بين الكفر والإيمان، وما مثله إلا كما قيل:

أيها المنكح الثريا سهيلاً ... عمرك الله كيف يلتقيان
هي شامية إذا ما استقلت ... وسهيل إذا استقل يمان

(١) سورة البقرة، الآيتان ١١٩، ١٢٠.
(٢) سورة آل عمران، الآية ٨٦.
(٣) سورة القلم، الآيتان ٨، ٩.
(٤) سورة الكافرون كاملة.

ثم إن دين اليهود والنصارى قد نسخ ببعثة الرسول محمد ﷺ، وأوجب الله على جميع أهل الأرض اتباعه من يهود ونصارى وغيرهم قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾(١)، فإذا بقوا على دينهم وهو منسوخ فهو تمسك بالباطل وبغير دين؛ فلا يجوز للمسلمين أن يتقاربوا معهم؛ لأن في التقارب معهم إقراراً لهم على الباطل من ناحية، وتغريراً بالجهال من ناحية أخرى، والواجب فضح باطلهم كما فضحهم الله في القرآن. والله أعلم.

رابعاً: لو قال قائل: هل تمكن الهدنة بين هؤلاء أو يكون

(١) سورة الأعراف، الآيتان ١٥٧،١٥٨.

بينهم عقد صلح؛ حقناً للدماء واتقاءً لويلات الحروب، وتمكيناً للناس من الضرب في الأرض، والكد في الحياة لكسب الرزق، وعمارة الدنيا والدعوة إلى الحق وهداية الخلق؛ إقامة للعدل بين العالمين - لو قيل ذلك لكان قولاً متجهاً وكان السعي في تحقيقه سعياً ناجحاً، والقصد إليه قصداً نبيلاً؛ لإمكانه، وعظيم أثره. لكن يكون ذلك عند عدم إمكان أخذ الجزية؛ لقول الله عزوجل في سورة التوبة: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾(١)، مع المحافظة على إحقاق الحق ونصره فلا يكون ذلك على سبيل مداهنة المسلمين للمشركين، وتنازلهم عن شيء من حكم الله، أو شيء من كرامتهم وهوانهم على أنفسهم، بل مع الإبقاء على عزتهم والاعتصام بكتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ، والبغض لأعداء الله وعدم موالاتهم؛ عملاً بهدي القرآن، واقتداء بالرسول الكريم عليه الصلاة والسلام، قال الله تعالى: ﴿۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ

(١) سورة التوبة، الآية ٢٩.

عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾(١) الآيات، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾(٢) .

وقد فسر ذلك النبي ﷺ عملياً، وحققه بصلحه مع قريش عام الحديبية، ومع اليهود في المدينة قبل الخندق، وفي غزوة خيبر، ومع نصارى الروم في غزوة تبوك؛ فكان لذلك الأثر العظيم والنتائج الباهرة من الأمن وسلامة النفوس، ونصرة الحق والتمكين له في الأرض، ودخول الناس في دين الله أفواجاً، واتجاه الجميع للعمل في الحياة لدينهم ودنياهم، فكان الرخاء والازدهار وقوة السلطان وانتشار الإسلام والسلام، وفي التاريخ وواقع الحياة أقوى دليل وأصدق شهيد على ذلك لمن أنصف من نفسه أو ألقى سمعه واعتدل مزاجه وتفكيره وبرئ من العصبية والمراء، إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، والله الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الأنفال، الآية ٦١.

(٢) سورة محمد، الآية ٣٥.

فتوى مهمة برقم (٢٠٠٩٦) من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في التحذير من وسائل التنصير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للناس أجمعين، خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا ورسولنا محمد،وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فغير خافٍ على كل من نَوَّرَ الله بصيرته من المسلمين، شدة عداوة الكافرين من اليهود والنصارى وغيرهم للمسلمين، وتحالف قواهم، واجتماعها ضد المسلمين؛ ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم الحق، دين الإسلام، الذي بعث الله به خاتم أنبيائه ورسله، محمداً ﷺ إلى الناس أجمعين، وإن للكفار في الصد عن الإسلام وتضليل المسلمين، واحتوائهم، واستعمار عقولهم، والكيد لهم، وسائل شتى، وقد نشطت دعواتهم وجمعياتهم وإرسالياتهم، وعظمت فتنتهم في زمننا هذا، فكان من وسائلهم ودعواتهم المضللة: بعث نشرة باسم: (معهد أهل الكتاب في دولة جنوب أفريقيا)، تُبعث للأفراد والمؤسسات والجمعيات عبر صناديق البريد في جزيرة العرب، أصل الإسلام ومعقله الأخير، متضمنة هذه

النشرة برامج دراسية عن طريق المراسلة، وبطاقة اشتراك بدون مقابل في كتب: (التوراة، والزبور، والإنجيل)، وعلى ظهر هذه النشرة مقتطفات من هذه الكتب.

هذا وإن من عاجل البشرى للمسلمين استنكار هذا الغزو المنظم، والتحذير منه بجميع وسائله، وكان من هذه المواقف المحمودة: وصول عدد من الكتابات والمكالمات إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء؛ آملين صدور بيان يقف أمام هذه النشرات، ويحذر من هذه الدعوات الكفرية الخطيرة على المسلمين، فنقول وبالله التوفيق:

منذ أشرقت شمس الإسلام على الأرض، وأعداؤه على اختلاف عقائدهم ومللهم يكيدون له ليلاً ونهاراً، ويمكرون بأتباعه كلما سنحت لهم فرصة؛ ليخرجوا المسلمين من النور إلى الظلمات، ويقوضوا دولة الإسلام، ويضعفوا سلطانه على النفوس، ومصداق ذلك في كتاب الله تعالى إذ يقول: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾(١)، وقال سبحانه: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ

(١) سورة البقرة، الآية ١٠٥.

مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾(١)، وقال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ﴾(٢).

وكان من أبرز أعداء هذا الدين: (النصارى الحاقدون) الذين كانوا ولا يزالون يبذلون قصارى جهدهم، وغاية وسعهم لمقاومة المد الإسلامي في أصقاع الدنيا، بل ومهاجمة الإسلام والمسلمين في عقر ديارهم، لاسيما في حالات الضعف التي تنتاب العالم الإسلامي كحالته الراهنة اليوم، ومن المعلوم بداهة أن الهدف من هذا الهجوم هو زعزعة عقيدة المسلمين، وتشكيكهم في دينهم، تمهيداً لإخراجهم من الإسلام، وإغرائهم باعتناق النصرانية، عبر ما يعرف خطأً بـ (التبشير) وما هو إلا دعوة إلى الوثنية في النصرانية المحرفة، التي ما أنزل الله بها من سلطان، ونبي الله عيسى عليه السلام منها براء.

وقد أنفق النصارى أموالاً طائلة، وجهوداً كبيرة في سبيل

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٠٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٤٩.

تحقيق أحلامهم، في تنصير العالم عموماً، والمسلمين على وجه الخصوص، ولكن حالهم كما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾(١)، وقد عقدوا من أجل هذه الغاية مؤتمرات عدة، إقليمية وعالمية، منذ قرن من الزمان، وإلى الآن توافد إليها المنصرون العاملون من كل مكان لتبادل الآراء والمقترحات حول أنجع الوسائل، وأهم النتائج، ورسموا لذلك الخطط ووضعوا البرامج، فكان من وسائلهم:

١ - إرسال البعثات التنصيرية إلى بلدان العالم الإسلامي، والدعوة إلى النصرانية من خلال توزيع المطبوعات من كتب ونشرات تعرف بالنصرانية، وترجمات للإنجيل، ومطبوعات للتشكيك في الإسلام، والهجوم عليه، وتشويه صورته أمام العالم.

٢ - ثم اتجهوا أيضاً إلى التنصير بطرق مغلفة، وأساليب غير مباشرة، ولعل من أخطر هذه الأساليب ما كان:

● عبر التطبيب، وتقديم الرعاية الصحية للإنسان، وقد

(١) سورة الأنفال، الآية ٣٦.

ساهم في تأثير هذا الأسلوب عامل الحاجة إلى العلاج، وكثرة انتشار الأوبئة والأمراض الفتاكة في البيئات الإسلامية، خصوصاً مع مرور زمن فيه ندرة الأطباء المسلمين، بل فقدانهم أصلاً في بعض البلاد الإسلامية.

● ومن تلك الأساليب أيضاً: التنصير عن طريق التعليم، وذلك إما بإنشاء المدارس والجامعات النصرانية صراحة، أو بفتح مدارس ذات صبغة تعليمية بحتة في الظاهر، وكيد نصراني في الباطن؛ مما جعل فئات من المسلمين يلقون بأبنائهم في تلك المدارس رغبة في تعلم لغة أجنبية، أو مواد خاصة أخرى، ولا تسل بعد ذلك عن حجم الفرصة التي يمنحها المسلمون للنصارى حين يهدون فلذات أكبادهم في سن الطفولة والمراهقة، حيث الفراغ العقلي والقابلية للتلقي، أياً كان الملقِي، وأياً كان الملقَى.

● ومن أساليبهم كذلك: التنصير عبر وسائل الإعلام، وذلك من خلال الإذاعات الموجهة للعالم الإسلامي، إضافة إلى طوفان البث المرئي عبر القنوات الفضائية في السنوات الأخيرة، فضلاً عن الصحف والمجلات والنشرات الصادرة بأعداد هائلة، وهذه الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة كلها تشترك في دفع عجلة التنصير من خلال مسالك عدة:

أ- الدعوة إلى النصرانية بإظهار مزاياها الموهومة، والرحمة والشفقة بالعالم أجمع.

ب- إلقاء الشبهات على المسلمين في عقيدتهم وشعائرهم وعلاقاتهم الدينية.

ج- نشر العري والخلاعة، وتهييج الشهوات؛ بغية الوصول إلى انحلال المشاهدين، وهدم أخلاقهم، ودك عفتهم، وذهاب حيائهم، وتحويل هؤلاء المنحلين إلى عباد شهوات، وطلاب متع رخيصة، فيسهل بعد ذلك دعوتهم إلى أي شيء، حتى لو كان إلى الردة والكفر بالله والعياذ بالله، وذلك بعد أن خبت جذوة الإيمان في القلوب، وانهار حاجز الوازع الديني في النفوس إلا من رحم الله.

٣ - وهناك وسائل أخرى للتنصير، يدركها الناظر ببصيرة في أحوال العالم الإسلامي، نتركها اختصاراً، إذ المقصود هنا التنبيه لا الحصر، وإلا فالأمر كما قال الله عز وجل: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾(١)، وكما قال سبحانه: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ

(١) سورة الأنفال، الآية ٣٠.

ٱلْكَٰفِرُونَ﴾(١).

٤ - تلك مكائد المنصرين، وهذا مكرهم لإضلال المسلمين فما واجب المسلمين تجاه ذلك؟ وكيف يكون التصدي لتلك الهجمات الشرسة على الإسلام والمسلمين؟

لا شك أن المسئولية كبيرة ومشتركة بين المسلمين أفراداً وجماعات، حكومات وشعوباً؛ للوقوف أمام هذا الزحف المسموم، الذي يستهدف كل فرد من أفراد هذه الأمة المسلمة، كبيراً كان أو صغيراً، ذكراً أو أنثى، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ويمكننا القول فيما يجب أداؤه على سبيل الإجمال - مع التسليم بأن لكل حال وواقع ما يناسبه من الإجراءات والتدابير الشرعية- مايلي:

١- تأصيل العقيدة الإسلامية في نفوس المسلمين، من خلال مناهج التعليم وبرامج التربية بصفة عامة، مع التركيز على ترسيخها في قلوب الناشئة خاصة، في المدارس ودور التعليم الرسمية والأهلية.

٢- بث الوعي الديني الصحيح في طبقات الأمة جميعاً، وشحن النفوس بالغيرة على الدين وحرماته ومقدساته.

(١) سورة التوبة، الآية ٣٢.

٣- التأكيد على المنافذ التي يدخل منها النتاج التنصيري من أفلام ونشرات ومجلات وغيرها بعدم السماح لها بالدخول، ومعاقبة كل من يخالف ذلك بالعقوبات الرادعة.

٤- تبصير الناس وتوعيتهم بمخاطر التنصير وأساليب المنصرين وطرائقهم للحذر منها وتجنب الوقوع في شباكها.

٥- الاهتمام بجميع الجوانب الأساسية في حياة الإنسان المسلم، ومنها الجانب الصحي والتعليمي على وجه الخصوص، إذ دلت الأحداث أنهما أخطر منفذين عبر من خلالهما النصارى إلى قلوب الناس وعقولهم.

٦- أن يتمسك كل مسلم في أي مكان على وجه الأرض بدينه وعقيدته مهما كانت الظروف والأحوال، وأن يقيم شعائر الإسلام في نفسه ومن تحت يده حسب قدرته واستطاعته، وأن يكون أهل بيته محصنين تحصيناً ذاتياً لمقاومة كل غزو ضدهم يستهدف عقيدتهم وأخلاقهم.

٧- الحذر من قبل كل فرد وأسرة من السفر إلى بلاد الكفار، إلا لحاجة شديدة، كعلاج أو علم ضروري لا يوجد في البلاد الإسلامية، مع الاستعداد لدفع الشبهات والفتنة في الدين الموجهة للمسلمين.

٨- تنشيط التكافل الاجتماعي بين المسلمين، والتعاون بينهم، فيراعي الأثرياء حقوق الفقراء، ويبسطوا أيديهم بالخيرات والمشاريع النافعة؛ لسد حاجات المسلمين، حتى لا تمتد إليهم أيدي النصارى الملوثة، مستغلة حاجاتهم وفاقتهم.

وختاماً نسأل الله الكريم بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يجمع شمل المسلمين على الحق، وأن يؤلف بين قلوبهم، ويصلح ذات بينهم، ويهديهم سبل السلام، وأن يحميهم من مكائد الأعداء، ويعيذهم من شرورهم، ويجنبهم الفواحش والفتن ماظهر منها وما بطن، إنه أرحم الراحمين.

اللهم من أراد الإسلام والمسلمين بسوء فأشغله بنفسه، واردد كيده في نحره، وأدر عليه دائرة السوء، إنك على كل شيء قدير. سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عند الإشكال في أمور الدين من هو الذي يُسأل؟

الفتوى رقم (١٩٢٧٠)

س: عندما يشكل علي أمر من أمور ديني، كالصلاة والصيام والحج والمعاملات والطلاق، فهل يكفيني رأي واحد من علماء المسلمين المشهود لهم بالعلم والصلاح والتقوى، وأنهم أهل للفتوى كأحد هيئة كبار العلماء، أو من في علمهم، وأن آخذ منه جواباً ثابتاً وألتزم به، أو إنه يتوجب علي التوجه بما أشكل علي سائلاً العديد منهم، ومن ثم اختيار ما يناسبني من هذه الآراء في حالة اختلافها؟

ج: إذا أشكل عليك شيء من أمور دينك فإن عليك سؤال أهل العلم؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(١)، فإن أفتاك من تثق بعلمه وتقواه فيجب عليك الالتزام بتلك الفتوى . ولا يجوز للإنسان أن يسأل عدداً من العلماء لكي يختار من فتاويهم الأسهل له أو ما يوافق هواه ورأيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الأنبياء، الآية ٧.

الفتوى رقم (١٩٠٧٧)

س: هل عبدالله الهرري الحبشي خدم الإسلام أم هدمه؟

ج: الرجل المذكور رجل سوء، من رؤوس البدعة والضلال في هذا العصر ، وقد جنّد نفسه وأتباعه لهدم عقيدة المسلمين التي كان عليها النبي ﷺ وأصحابه والتابعون، وجمعوا لأنفسهم مذهباً فاسداً في الفقهيات، ملؤوه بكل شاذ ورديء من القول لا سند له من كتاب أو سنة، ولهم أوابد وطوام كثيرة في الاعتقاديات والعمليات، والطعن في أئمة هذا الدين. فالواجب على المسلمين في كل مكان الحذر والتحذير من هذه الفرقة الضالة، ومن أفكارها المنحرفة، وآرائها الشاذة.

نسأل الله الكريم أن يكف عن المسلمين شرهم وشر غيرهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٠٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أسئلة واستفسارات حول (جماعة الأحباش) والشخص الذي تنتمي إليه المدعو/ عبدالله الحبشي، القاطنة في لبنان، ولها جمعيات نشطة في بعض دول أوربا وأمريكا واستراليا، فاستعرضت اللجنة لذلك ما نشرته هذه الجماعة من كتب ومقالات، توضح فيها اعتقادها وأفكارها ودعوتها، وبعد الاطلاع والتأمل فإن اللجنة تبين لعموم المسلمين ما يلي:

أولاً: ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»، وله ألفاظ أخر، وقال عليه الصلاة والسلام: «**أوصيكم بتقوى الله تعالى والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**» رواه أحمد وأبوداود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وإن من أهم الخصال التي امتازت بها تلك القرون المفضلة، وحازت بها الخيرية على جميع الناس: تحكيم الكتاب والسنة في جميع الأمور، وتقديمهما على قول كل أحد كائناً من كان، وفهم نصوص الوحيين الشريفين حسب القواعد الشرعية واللغة العربية،

وأخذ الشريعة كلها بعمومها وكلياتها، وآحادها وجزئياتها، ورد النصوص المتشابهات إلى النصوص المحكمات، ولهذا استقاموا على الشريعة وعملوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، ولم يزيدوا فيها ولم ينقصوا، وكيف يحدث منهم زيادة أو نقص في الدين وهم مستمسكون بالنص المعصوم من الخطأ والزلل؟

ثانياً: ثم خلفت من بعدهم خلوف كثرت فيهم البدع والمحدثات، وأُعجب كل ذي رأي برأيه، وهجرت النصوص الشرعية، وأولت وحرفت لتوافق الأهواء والمشارب، فشاقوا بذلك الرسول الأمين، واتبعوا غير سبيل المؤمنين، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾(١)، ومن فضل الله عز وجل على هذه الأمة أنه يقيض في كل عصر من العلماء الراسخين من يقوم في وجه كل بدعة تشوه جمال الدين، وتعكر صفوه، وتزاحم السنة أو تقضي عليها، وهذا تحقيق لوعد الله بحفظ دينه وشرعه في قوله سبحانه: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا

(١) سورة النساء، الآية ١١٥ .

لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾(١)، وقول النبي ﷺ في الحديث الثابت في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها: «**لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرها من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس**»، وله ألفاظ أخرى.

ثالثاً: ظهرت في الربع الأخير من القرن الرابع عشر الهجري جماعة يتزعمها عبدالله الحبشي الذي نزح من الحبشة إلى الشام بضلالته، وتنقل بين دياره حتى استقر به المقام في لبنان، وأخذ يدعو الناس على طريقته، ويكثّر أتباعه وينشر أفكاره التي هي أخلاط من اعتقادات الجهمية والمعتزلة والقبورية والصوفية، ويتعصب لها ويناظر من أجلها، ويطبع الكتب والصحف الداعية إليها.

والناظر فيما كتبته ونشرته هذه الطائفة يتبين له بجلاء أنهم خارجون في اعتقادهم عن جماعة المسلمين (أهل السنة والجماعة) فمن اعتقاداتهم الباطلة على سبيل المثال لا الحصر:

١ - أنهم في مسألة الإيمان على مذهب أهل الإرجاء المذموم.(٢)

ومعلوم أن عقيدة المسلمين التي كان عليها الصحابة

---

(١) سورة الحجر، الآية ٩.

(٢) انظر مثلاً: (الدليل القويم على الصراط المستقيم) تأليف: عبدالله الحبشي ص:٧،٩،١٠.

والتابعون ومن سار على هديهم إلى يومنا هذا أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، فلا بد أن يكون مع التصديق موافقة وانقياد وخضوع للشرع المطهر، وإلا فلا صحة لذلك الإيمان المدَّعى.

وقد تكاثرت النقول عن السلف الصالح في تقرير هذه العقيدة، ومن ذلك قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر.

٢ - يجوِّزون الاستغاثة(١) والاستعاذة(٢) والاستعانة(٣) بالأموات ودعائهم من دون الله تعالى، وهذا شرك أكبر بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين، وهذا الشرك هو دين المشركين الأولين من كفار قريش وغيرهم، كما قال الله سبحانه عنهم: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ

---

(١)انظر مثلاً: (بغية الطالب لمعرفة العلم الديني الواجب) تأليف: عبدالله الحبشي ص: ٨، و(صريح البيان في الرد على من خالف القرآن فأنكر كفر ساب النبي) للحبشي ص: ٥٧.

(٢)انظر مثلاً: (الدليل القويم) ص:١٧٣، و(صريح البيان)، ص: ٦٢، و(المقالات السنية في كشف ضلالات أحمد بن تيمية) ص:٤٦، وص:٥٦ من الطبعة الأخرى، وهي من تأليف: عبدالله الحبشي .

(٣)انظر مثلاً: (بغية الطالب) ص:٨، و(صريح البيان) ص:٥٧، تأليف: الحبشي .

شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾(١)، وقال جل وعلا: ﴿ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴾(٢)، وقال سبحانه: ﴿ قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ۝٦٣ قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ ﴾(٣)، وقال جل وعلا: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾(٤)، وقال سبحانه: ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ۝١٣ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾(٥)، وقال النبي ﷺ: «**الدعاء هو العبادة**» أخرجه أهل السنن بإسناد صحيح، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تدل على أن المشركين

---

(١) سورة يونس، الآية ١٨ .

(٢) سورة الزمر، الآيتان ٢،٣.

(٣) سورة الأنعام، الآيتان ٦٣،٦٤.

(٤) سورة الجن، الآية ١٨.

(٥) سورة فاطر، الآيتان ١٣،١٤.

الأولين يعلمون أن الله هو الخالق الرازق النافع الضار، وإنما عبدوا آلهتهم ليشفعوا لهم عندالله، ويقربوهم لديه زلفى؛ فكفَّرهم سبحانه بذلك، وحكم بكفرهم وشركهم، وأمر نبيه بقتالهم حتى تكون العبادة لله وحده كما قال سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾(١)، وقد صنف العلماء في ذلك كتباً كثيرة، وأوضحوا فيها حقيقة الإسلام الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، وبينوا فيها دين أهل الجاهلية وعقائدهم وأعمالهم المخالفة لشرع الله، ومن أحسن من كتب في ذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، في كتبه الكثيرة، ومن أخصرها كتابه: (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة).

٣ - أن القرآن عندهم ليس كلام الله حقيقة.(٢)

ومعلوم بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين، أن الله تعالى يتكلم متى شاء، كيف شاء، على الوجه اللائق بجلاله سبحانه، وأن القرآن الكريم كلام الله تعالى حقيقة، حروفه ومعانيه، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٣٩.

(٢) انظر مثلاً (إظهار العقيدة السنية بشرح العقيدة الطحاوية)، تأليف: عبدالله الحبشي، ص:٥٨ وما بعدها.

يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾(١)، وقال سبحانه: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾(٢)، وقال جل وعلا: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾(٣)، وقال سبحانه: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(٤)، وقال جل جلاله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ۚ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ ٱللَّهُ مِن قَبْلُ﴾(٥). والآيات في هذا المعنى كثيرة معلومة. وتواتر عن السلف الصالح إثبات هذه العقيدة، كما نطقت بذلك نصوص القرآن والسنة ولله الحمد والمنة.

٤ - يرون وجوب تأويل النصوص الواردة في القرآن والسنة، في صفات الله جل وعلا، وهذا خلاف ما أجمع عليه المسلمون، من لدن الصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم، إلى يومنا هذا، فإنهم يعتقدون بوجوب الإيمان بما دلت عليه نصوص أسماء الله وصفاته من المعاني من غير تحريف ولا تعطيل ولا

---

(١) سورة التوبة، الآية ٦.

(٢) سورة النساء، الآية ١٦٤.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١١٥.

(٤) سورة البقرة، الآية ٧٥.

(٥) سورة الفتح، الآية ١٥.

تكييف ولا تمثيل، بل يؤمنون بأن الله سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه، ولا يحرفون الكلم عن مواضعه، ولا يلحدون في أسمائه وآياته، ولا يكيفون ولا يمثلون صفاته بصفات خلقه؛ لأنه لا سمي له، ولا كفو له، ولا ند له، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (آمنت بالله وبما جاء عن الله على مراد الله، وآمنت برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله). وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (نؤمن بها ونصدق ولا نرد شيئاً، ونعلم أن ما جاء به الرسول ﷺ حق وصدق، ولا نرد على رسول الله ﷺ ولا نصف الله بأكثر مما وصف به نفسه).

٥ - ومن عقائدهم الباطلة: نفي علو الله سبحانه على خلقه.(١)

وعقيدة المسلمين التي دلت عليها آيات القرآن القطعية، والأحاديث النبوية، والفطرة السوية، والعقول الصريحة: أن الله جل جلاله، عالٍ على خلقه، مستوٍ على عرشه، لا يخفى عليه

(١) انظر مثلاً: (إظهار العقيدة السنية بشرح العقيدة الطحاوية) تأليف: عبدالله الحبشي، ص/١٢١، و(الدليل القويم) للحبشي أيضاً، ص: ١٥٧، و(معرفة الإسراء والمعراج) للحبشي كذلك، ص: ١٤.

شيء من أمور عباده. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾(١)، في سبعة مواضع في كتابه، وقال جل شأنه: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾(٢)، وقال جل وعلا: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾(٣)، وقال جل وعز: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾(٤)، وقال جل جلاله: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩﴾(٥)، وغيرها من الآيات الكريمات. وثبت عن النبي ﷺ من الأحاديث الصحاح الشيء الكثير، ومنها: قصة المعراج المتواترة، وتجاوز النبي ﷺ السموات سماء سماء، حتى انتهى إلى ربه تعالى، فقربه وأدناه، وفرض عليه الصلوات خمسين صلاة، فلم يزل يتردد بين موسى عليه السلام وبين ربه تبارك وتعالى، ينزل من عند ربه إلى عند موسى ، فيسأله كم فرض عليه؟ فيخبره فيقول:

---

(١) سورة الأعراف، الآية ٥٤، ويونس، الآية ٣، والرعد، الآية ٢، والفرقان، الآية ٥٩، والسجدة، الآية ٤، والحديد، الآية ٤.

(٢) سورة فاطر، الآية ١٠.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٥٥.

(٤) سورة الأعلى، الآية ١.

(٥) سورة النحل، الآيتان ٤٩، ٥٠.

ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فيصعد إلى ربه فيسأله التخفيف.

ومنها ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لما خلق الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي تغلب غضبي**»، وثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء**»، وفي صحيح ابن خزيمة وسنن أبي داود أن النبي ﷺ قال: «**العرش فوق الماء، والله فوق العرش، وهو يعلم ما أنتم عليه**»، وفي صحيح مسلم وغيره في قصة الجارية، أن النبي ﷺ قال لها: «**أين الله؟**» قالت: في السماء، قال: «**من أنا؟**» قالت: أنت رسول الله، قال: «**أعتقها فإنها مؤمنة**».

وعلى هذه العقيدة النقية درج المسلمون: الصحابة والتابعون وتابعوهم بإحسان إلى يومنا هذا والحمد لله. ولعظم هذه المسألة وكثرة دلائلها التي تزيد على ألف دليل أفردها أهل العلم بالتصنيف، كالحافظ أبي عبدالله الذهبي في كتابه: (العلو للعلي الغفار)، والحافظ ابن القيم في كتابه: (اجتماع الجيوش الإسلامية).

٦ - أنهم يتكلمون في بعض أصحاب النبي ﷺ بما لا

يليق.(١)

ومن ذلك تصريحهم بتفسيق معاوية رضي الله عنه، وهم بذلك يشابهون الرافضة -قبحهم الله- والواجب على المسلمين الإمساك عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وحفظ ألسنتهم مع اعتقاد فضلهم، ومزية صحبتهم لرسول الله ﷺ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مُد أحدهم ولا نصيفه**» رواه البخاري ومسلم. ويقول جل وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾(٢)، وهذا الاعتقاد السليم نحو أصحاب النبي ﷺ هو اعتقاد أهل السنة والجماعة على مر القرون، قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة: (ونحب أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا

---

(١) انظر مثلاً: (صريح البيان) للحبشي، من ص:٨٦ إلى ص: ١١٦.

(٢) سورة الحشر، الآية ١٠.

بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان).

رابعاً: ومما يؤخذ على هذه الجماعة ظاهرة الشذوذ في فتاويها، ومصادمتها للنصوص الشرعية من قرآن أو سنة، ومن أمثلة ذلك:

إباحتهم القمار مع الكفار لسلب أموالهم، وتجويزهم سرقة زروعهم، وحيواناتهم، بشرط أن لا تؤدي السرقة إلى فتنة، وتجويزهم تعاطي الربا مع الكفار، وجواز تعامل المحتاج بأوراق اليانصيب المحرمة، ومن مخالفاتهم الصريحة أيضاً: تجويزهم النظر إلى المرأة الأجنبية في المرآة، أو على الشاشة ولو بشهوة، وأن استدامة النظر إلى المرأة الأجنبية ليس حراماً[1]، وأن نظر الرجل إلى شيء من بدن المرأة التي لا تحل له ليس بحرام[2]، وأن خروج المرأة متزينة متعطرة مع عدم قصدها استمالة الرجال إليها ليس بحرام[3]، وإباحة الاختلاط بين الرجال والنساء[4]، إلى غيرها من تلك الفتاوى الشاذة الخرقاء، التي فيها مناقضة للشريعة، وعدُّ ما هو من

(١) انظر مثلاً: (بغية الطالب) للحبشي، ص:٢٢٤.
(٢) انظر مثلاً: (بغية الطالب) للحبشي، ص:٢٨٨
(٣) انظر مثلاً: (بغية الطالب) للحبشي، ص:٣٥١.
(٤) انظر مثلاً: (صريح البيان) للحبشي، ص: ١٧٨،١٧٩.

كبائر الذنوب من الأمور الجائزات المباحات. نسأل الله العافية من أسباب سخطه وعقوبته.

خامساً: ومن أساليبهم الوقحة للتنفير من علماء الأمة الراسخين، والإقبال على كتبهم، والاعتماد على نقولهم- سبهم وتقليلهم والحط من أقدارهم، بل وتكفيرهم، وعلى رأس هؤلاء العلماء: الإمام المجدد شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن عبدالسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى- حتى إن المدعو: عبدالله الحبشي ألف كتاباً خاصاً في هذا الإمام المصلح، نسبه فيه إلى الضلال والغواية، وقوّله ما لم يقله، وافترى عليه، فالله حسيبه، وعند الله تجتمع الخصوم.

ومن ذلك أيضاً طعنهم في الإمام المجدد، الشيخ محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله تعالى- ودعوته الإصلاحية التي قام بها في قلب جزيرة العرب، فدعا الناس إلى توحيد الله تعالى ونبذ الإشراك به سبحانه، وإلى تعظيم نصوص القرآن والسنة والعمل بها، وإقامة السنن وإماتة البدع، فأحيا الله به ما اندرس من معالم الدين، وأمات به ماشاء من البدع والمحدثات، وانتشرت آثار هذه الدعوة -بفضل الله ومنته- في جميع أقطار العالم الإسلامي، وهدى الله بها كثيراً من الناس، فما كان من هذه الجماعة الضالة

إلا أن صوبوا سهامهم نحو هذه الدعوة السنية ومن قام بها، فلفقوا الأكاذيب وروجوا الشبهات، وجحدوا ما فيها من الدعوة الصريحة إلى الكتاب والسنة، فعلوا ذلك كله تنفيراً للناس من الحق، وقصداً للصد عن سواء السبيل، عياذاً بالله من ذلك.

ولا شك أن بغض هذه الجماعة لهؤلاء الصفوة المباركة من علماء الأمة دليل على ما تنطوي عليه قلوبهم من الغل والحقد على كل داع إلى توحيد الله تعالى، والمتمسك بما كان عليه أهل القرون المفضلة من الاعتقاد والعمل، وأنهم بمعزل عن حقيقة الإسلام وجوهره.

سادساً: وبناء على ما سبق ذكره وغيره مما لم يذكر؛ فإن اللجنة تقرر ما يلي:

١- أن جماعة الأحباش فرقة ضالة، خارجة عن جماعة المسلمين (أهل السنة والجماعة)، وأن الواجب عليهم الرجوع إلى الحق الذي كان عليه الصحابة والتابعون في جميع أبواب الدين في العمل والاعتقاد، وذلك خير لهم وأبقى.

٢- لا يجوز الاعتماد على فتوى هذه الجماعة؛ لأنهم يستبيحون التدين بأقوال شاذة، بل ومخالفة لنصوص القرآن والسنة، ويعتمدون الأقوال البعيدة الفاسدة لبعض النصوص الشرعية، وكل ذلك

يطرح الثقة بفتاويهم والاعتماد عليها من عموم المسلمين.

٣- عدم الثقة بكلامهم على الأحاديث النبوية، سواء من جهة الأسانيد، أو من جهة المعاني.

٤- يجب على المسلمين في كل مكان الحذر والتحذير من هذه الجماعة الضالة، ومن الوقوع في حبائلها تحت أي اسم أو شعار، واحتساب النصح لأتباعها والمخدوعين بها، وبيان فساد أفكارها وعقائدها.

واللجنة إذ تقرر ذلك وتبينه للناس تسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجنب المسلمين الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يهدي ضال المسلمين، وأن يصلح أحوالهم، وأن يرد كيد الكائدين في نحورهم، وأن يكفي المسلمين شرورهم، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الحسبة

الفتوى رقم (٥٥٦)

س: ما يلزم المسلم نحو رجل بذيء اللسان، يتكلم بالكلمات المنكرة، من أقوال شركية ونحوها، ويكثر من الطلاق ويستعين بالجن، ويأخذ الرشوة وهدم مسجداً وجعله بيتاً ثم اصطبلاً للدواب، بدعوى إنه سيبني خيراً منه، وفعلاً بنى غيره لكنه لا يصلح لإقام الصلاة كالأول، وإلى غير ذلك من المنكرات، وإذا نصح لم يقبل؟ فأفيدونا عما يلزم.

ج: يجب على المسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وينصح لكل مسلم بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾(١)، وقال سبحانه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٢) الآيات، وقال سبحانه: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١١٠.

(٢) سورة آل عمران، الآيتان ١٠٤،١٠٥.

عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾(٢)، وقال ﷺ: «**الدين النصيحة**» قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**» رواه مسلم، وقال جرير بن عبدالله رضي الله عنه: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم. رواه البخاري ومسلم، والنصح لله هو: الإخلاص لله في القول والعمل، وطاعته. والنصح لكتابه: الصدق في الإيمان به، والعمل بما فيه من أحكام الشريعة. والنصح للرسول: الإيمان به وطاعته. والنصح لأئمة المسلمين: أن لا يغشهم، وأن يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر؛ إن كان أهلاً لذلك، وأن يعينهم على الخير ويطيعهم في المعروف. والنصح لعموم المسلمين: أن يحب لهم ما يحب لنفسه، ولا يخدعهم بقول أو عمل، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وأن يتعاون معهم على البر والتقوى ولا يتعاونوا على الإثم والعدوان، ولكن الدعوة إلى سبيل الله على مراتب متفاوتة: تعليم الجاهل وإرشاده بالحكمة وإلقاء الموعظة التي ترقق القلوب لتلين القلوب

---

(١) سورة المائدة، الآيتان ٧٨، ٧٩.

(٢) سورة النحل، الآية ١٢٥.

القاسية، والجدال بالتي هي أحسن لمن احتاج إلى ذلك، فعلى من هو أهل للدعوة إلى الله أن يضع الأمور مواضعها، وأن يدعو كل إنسان بما يناسبه، وينزل كلاً منزلته؛ لقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾(١)، كما إن الدعاة إلى الخير ومن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر درجات فمنهم من يقوى على الإنكار باليد، ومنهم من يقوى على الإنكار باللسان، فقط، ومنهم لا يقوى إلا على الإنكار بالقلب، ومنهم من يقوى على الجميع، كما قال ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»، فعلى الداعية إلى الله أن يتعرف قدره ومدى قدرته في الأمر والنهي، وينزل نفسه منزلتها ويدعو بقدر ما تسمح له ظروفه، علماً وجاهاً وولاية، ولا يتجاو ز طاقته؛ وإلا كان فتنة. والله الهادي إلى سواء السبيل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

(١) سورة الأعراف، الآية ١٩٩.

الفتوى رقم (١٢٥٤)

س: هل ما تضمنه القرآن الكريم والسنة الصحيحة من نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بالبيان والإرشاد يدل على وجوب ذلك عيناً على كل عالم، لا تبرأ ذمته إلا بذلك، أو هذا فرض كفاية إذا قام به بعضهم كفى عن الباقين؟

ج: الحكم في ذلك يختلف باختلاف قلة العلماء وكثرتهم وتفاوتهم في العلم والمنزلة، فقد يحتاج الناس إلى بيان الحكم الشرعي ولا يوجد بينهم من العلماء إلا واحد، فيجب عليه وجوباً عينياً أن يجيب السائل، ويرشد الحيران، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وقد يكون بينهم عدد كثير من العلماء، لكن لا يقوى على البيان والإرشاد، أو الأمر والنهي منهم إلا واحد، إما لسعة علمه أو لقوة مركزه أو لفصاحته وحسن بيانه، فيجب عليه عيناً أن يقوم بالبيان والنصح والأمر والنهي، وقد يكون في البلد كثير من العلماء، وكل منهم يقوى على الأمر والنهي والبيان، فيجب عليهم البيان وجوباً كفائياً، فإن قام أحدهم بما وجب سقط عن الباقين، وإن لم يقم بذلك أحد أثموا جميعاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩٢)

س: قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ هذه الآية الكريمة وما يتعلق بها من الأحاديث تفيد أن الخطاب موجه إلى الأفراد، أي إذا رأى الفرد منكراً فليحاول أن يغيره، وإذا رأى أحداً يقصر في الخير فليحثه عليه، وقال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ إن هذه الآية الكريمة تشير إلى إقامة جماعة وتأسيسها، ولكن من الذي عليه المسؤولية، هل هي على أولي الأمر على ماجاء في القرآن أو أنها تعود إلى الفرد، فإن قيل: إن الفرد هو الذي يؤسس الجماعة فهل يجوز لشخص آخر أن يؤسس جماعة أخرى وهكذا، وإذا لم يكن لأحد أن يؤسس جماعة بعد أن أسسها غيره قبله فما الحكم الشرعي إذا تحقق أن الجماعة الأولى قد ابتعدت عن الطريق السوي أو انحرفت عن أهدافها، وكيف يمكن التمسك بالحكم الشرعي، وهل يجوز لفرد آخر عندئذ أن يؤسس جماعة أخرى؟

ج: أولاً: قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾(١) الآية، خطاب عام لجميع أمة الإجابة، راعيها ورعيتها إلى يوم القيامة، وثناء عليهم؛ لإيمانهم وقيامهم بما يوجب عليهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد وباللسان أو الإنكار بالقلب، كل حسب استطاعته، كما هو ظاهر الخطاب، ولعموم ما رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»، فليس الخطاب موجهاً للأفراد فقط كما فهم المستفتي.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾(٢) أمر لجميع أمة الإجابة أن يكون من بينها جماعة مهيئة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، صالحة لذلك، علماً وثقافةً وعملاً وخلقاً، متصدية لهذا الشأن، قائمة به على وجه يكفي في البلاغ والموعظة، وتصلح به أحوال الأمة، فإذا قام بذلك جماعة سقط الواجب عن الباقين، وإلا أثم الجميع كما هو الشأن في فروض الكفاية، أما تنظيم ذلك وطريق التطبيق وكيفية التنفيذ فمرجعه إلى أولياء الأمور من العلماء والحكام، فقد يكون

(١) سورة آل عمران، الآية ١١٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

الوعي العلمي والديني في الأمة بلغ إلى مستوى يحفز الجماعات والأفراد إلى القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على خير حال، لا تقصير فيه ولا شائبة فتنة أو انحراف عن جادة الشريعة، وفي هذه الحالة لا يكون من ولاة الأمور إلا المشاركة في التعليم والدعوة والتعاون مع الرعية على الخير، والنهوض بها في دينها ودنياها، وتبادل النصح بين الراعي والرعية على نحو ما كان الأمر في صدر الإسلام، وقد يجد ولاة الأمور تقصيراً في التعليم وإعداد الدعاة، أو انحرافاً في الدعوة وتضارباً في الآراء، ويخشون من ذلك الفتنة والتدهور والفساد، فيضطرون إلى تنظيم طرق التعليم كلها، ومنها إعداد الدعاة، وتنظيم طرق الدعوة إلى الله على وجه يكفل للأمة المصلحة والسعادة في ثقافتها وينهض بها في دعوتها إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويدرأ الفتنة ويقضي على الانحراف.

وإن قام مسلم يدعو إلى الخير ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر منفرداً، أو اتفقت جماعة أو جماعات في وقت أو أوقات مختلفة على أن يقوموا بذلك، وأن يتعاونوا فيما بينهم في نشر الإسلام والنهوض بالأمة في دينها في مكان أو أمكنة متباعدة أو متقاربة، فإن كان عملهم في الدعوة متفقاً مع ما تقتضيه الشريعة

أعينوا على ذلك، وإن انحرفوا أو أحدثوا بدعوتهم فتنة أو ضرراً يزيد على نفعهم وجب إشراف أولي الأمر عليهم وإرشادهم وتقويمهم؛ لتصلح أحوالهم وينتفع بهم، فإن لم يمكن ذلك وجب الأخذ على أيديهم ومنعهم من تولي الدعوة والقيام بها، إيثاراً لأقوى المصلحتين، وارتكاباً لأخف الضررين، وإسناد الدعوة إلى من هو أهل لها، تحقيقاً للمصلحة وبعداً عن مثار الفتن والضرر.

وبهذا يتبين الجواب عما ذكر في السؤال من الترديدات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٢٦٢)

س٤: ما هو تفسير الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ وهو: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» فما هو التغيير بالقلب وهل يثاب عليه المغير له؟

ج٤: جاء في هذا الحديث مراتب تغيير المنكر، وأنها ثلاث درجات: التغيير باليد للقادر عليه، كالحكام، والرجل مع ولده،

وزوجته، فإن لم يتمكن المكلف من التغيير باليد فبلسانه، كالعلماء ومن في حكمهم، وإذا لم يتمكن من التغيير باللسان فينتقل إلى التغيير بالقلب، والتغيير بالقلب يكون بكراهة فعل المنكر وكراهة المنكر نفسه، والتغيير بالقلب من عمل القلب، وعمل القلب إذا كان خالصاً صواباً يثاب عليه الشخص، ومن تمام الإنكار بالقلب مغادرة المكان الذي فيه المنكر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٦٣٣)

س٢: حديث (تغيير المنكر) هل المقصود: لكي يتغير المنكر أن نترك المكان الذي به منكر، أم نظل ونكرهه وننكره بقلوبنا؟ أفيدونا مأجورين.

ج٢: المسلمون في إنكار المنكر درجات، منهم من يجب عليه إنكار المنكر بيده كولي الأمر ومن ينوب عنه ممن أُعطي صلاحية لذلك، كالوالد مع ولده والسيد مع عبده والزوج مع زوجته؛ إن لم يكف مرتكب المنكر إلا بذلك. ومنهم من يجب عليه إنكاره بالنصح والإرشاد والنهي والزجر والدعوة بالتي هي

أحسن دون اليد والتسلط بالقوة؛ خشية إثارة الفتن وانتشار الفوضى. ومنهم من يجب عليه الإنكار بالقلب فقط؛ لضعفه نفوذاً ولساناً، وهذا أضعف الإيمان، وقد بين النبي ﷺ ذلك في قوله: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**» أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وإذا كانت المصلحة الشرعية في بقائه في الوسط الذي فشا فيه المنكر أرجح من المفسدة، ولم يخش على نفسه الفتنة بقي بين من يرتكبون المنكر، مع إنكاره حسب درجته، وإلا هجرهم محافظة على دينه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧١٢٥)

س٣: رجل أعمى، وحفظ من القرآن الكريم وعرف من السنة والبدعة، ولكن لا يستطيع أن يقول للناس: اتركوا البدع، ويخاف من أذاهم بأي نوع من أنواع الأذى، والآن يرفع شكواه إلى اللجنة أن يعالجوه في عذره، هل إذا سكت عليه إثم أم لا؟

ج٣: حكى الله تعالى نصيحة لقمان لولده: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾(١)، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان**». فعلى المسلم أن يقوم بتغيير المنكر قدر استطاعته؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾(٢)، ولقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، وعليه أن يصبر على الأذى، فإنه من لوازم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن فعل ما وجب عليه قدر استطاعته فهو مأجور، ومن عجز عن شيء مما أُمر به فهو معذور غير آثم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة لقمان، الآية ١٧.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٧١٩)

س١: ماهو حكم الإسلام فيما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، طبقاً لكتاب الله وسنة رسوله، والأحاديث والأثر المذكور، ومنهج السلف الصالح المتعلق بها، وموقف الراعي والرعية منها؟

ج١: يجب على المسلمين أن يكون منهم جماعة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(١)، وفي تحقيق ذلك صلاح الناس واستقامة أحوالهم، وتكون هذه الأمة كما أثنى الله عليها بقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ﴾(٢) . وعلى القائم بذلك أن يعظ قساة القلوب بما تلين به أفئدتهم، وتطمئن به أنفسهم، وتقبل على طاعة الله وعبادته، وأن يجادلوا من لديه شبهة بالتي هي أحسن؛ حتى يتبصر ويتبين له الحق، فيهتدي إلى الصراط المستقيم، قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ﴾(٣).

والمسلمون في ذلك درجات: منهم من يدعو إلى المعروف

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١١٠.

(٣) سورة النحل، الآية ١٢٥.

ويتعاهد التنفيذ بيده، كولاة الأمور، العام منهم كالحاكم ونائبه، والخاص كالأب ومن يقوم مقامه، ومنهم من يدعو إلى الخير وينهى عن المنكر بلسانه، كالعلماء ومن في حكمهم، ومنهم من لانفوذ له ولا سلطان ولا قوة بيان، فعليه أن ينكر المنكر بقلبه، وقد ثبت ذلك في الحديث عن النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان**». فمن فرط فيما وجب عليه من ذلك أثم وكان فيه شبه بمن قال الله فيهم: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآيات ٧٨-٨٠.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٣٤٠)

س٢: كيف الجمع بين الآية ١٠٤ آل عمران، وبين: ﴿.. لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾، وبين قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعون فلا يستجاب لكم» حديث حسن، وبين الحديث: «من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه» رواه الترمذي، حسن. أعلم رحمكم الله أن معاني الآيات ليس بها اختلاف، وكذلك السنة الصحيحة، لذلك أعلم أن الخطأ من عقلي وعجزه، فما تفسير ذلك؟ وجزاكم الله كل خير.

ج:٢ ليس في الآية ما يدل على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إذا كان فعل ذلك ممكناً، فالآية بمنطوقها تأمر العبد بأن يصلح نفسه، ويفعل الخير بجهده، ومن إصلاح النفس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا قام بما وجب عليه فلا يضره من ضل بعده إذا عمل بما أمره الله به، روى الإمام أحمد بسند صحيح عن قيس قال: قام أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾(١)،

(١) سورة المائدة، الآية ١٠٥.

وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه**»(١). ومعلوم أن العبد لا يكون مهتدياً الهداية الكاملة حتى يؤدي ما أوجب الله عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب الاستطاعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٢٠)

س: أيهما أفضل الذهاب لمكة من أجل أداء العمرة والجلوس هناك، أو القيام بالإرشاد والتوجيه في الأسواق والأماكن العامة، خصوصاً في شهر رمضان المبارك الذي تزدحم فيه الأسواق وغيرها؟

وأيهما أفضل حضوري لصلاة التراويح أو تذكيري

---

(١) أخرجه أحمد ١/٢،٥،٧،٩، وأبو داود ٤/٥١٠ برقم (٤٣٣٨)، والترمذي ٤/٤٦٧،٥/٢٥٧ برقم (٢١٦٨،٣٠٥٧)، وابن ماجه ٢/١٣٢٧ برقم (٤٠٠٥)، وابن أبي شيبة ١٥/١٧٥، وابن حبان ١/٥٣٩ برقم (٣٠٤)، وأبو يعلى ١/١١٨-١٢٠ برقم (١٢٨-١٣٢)، والبزار (البحر الزخار) ١/١٣٥-١٣٩ برقم (٦٥-٦٩)، وابن جرير في التفسير ١١/١٥٠،١٥١ برقم (١٢٨٧٦،١٢٨٧٨)، والحميدي ١/٤ برقم (٣)، وعبد بن حميد ١/١٧ برقم (١)، والبيهقي ١٠/٩١. كلهم رووه مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

بالوعظ في الأسواق بعد صلاة العشاء مباشرة؟ نأمل من سماحتكم الإجابة عنها كتابة حتى تعم الفائدة.

ج: إذا كان تذكيرك ووعظك بتكليف وظيفي في هذا الوقت فالواجب عليك أداؤه فيه، ولا تتركه إلا لأداء فرض.

أما إذا كان تبرعاً منك فإن رأيت أن المصلحة فيه عظيمة والحاجة إليه ماسة فهو مقدم على ماذكرت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٦٣٢)

س٢: هؤلاء العمال أكثرهم يدخنون، وبعضهم يتهاون بالصلاة أمامي، ولا أدري هل هم يصلون بالبيت أم لا، فهل علي إثم السكوت على التدخين والتهاون في الصلاة، وهل الكسب من ورائهم حلال أم حرام؟

ج٢: لايجوز السكوت عن هؤلاء العمال، بل يجب على مستوردهم الإنكار عليهم في التدخين وترك الصلاة، ووعيده لهم بأنهم إن لم يقلعوا عن هذا المنكر فسوف يعيدهم إلى بلادهم إن كانوا في الخارج، ويلغي التعاقد معهم، ويحاسبهم على مامضى من

عملهم، وإلا فهو شريك لهم في الإثم؛ لإقراره المنكر وهو قادر على إزالته لما ذكرنا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس عشر من الفتوى رقم (٥٢٧٦)

س١٦: ما حكم من تكلم في وجه شخص وأخبره بعيوبه وهو يسمع هل هو جائز؟

ج١٦: يجوز إذا كان على وجه النصح له والإنكار عليه؛ ليرتدع عن المعصية، ويكون بأسلوب حسن حتى يقبل النصح، أما إذا كان على وجه الشماتة أو التعيير والإساءة، أو التشهير به ونحو ذلك فلا يجوز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٦٣٢)

س١: ما حكم الشخص الذي تتوفر فيه كل من

المخالفات الآتية: إسبال الثياب، وحلق اللحية، ومشاهدة أفلام الفيديو الخليعة، الغيبة والنميمة، التواليت وتطويل الأظافر للرجال، الكسل عن أداء الصلاة في المسجد، اختلاط الرجال بالنساء في المسارح والحفلات، من أكل وشرب بشماله لغير عذر في يمينه؟

ج١: يعتبر بذلك عاصياً ويشرع نصحه وتوجيهه؛ لعل الله أن يهديه، وحثه على التوبة النصوح وكثرة الأعمال الصالحة والاستغفار؛ عسى الله أن يتوب عليه ويغفر له.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٠٥٨)

س٢: نرجو من فضيلتكم نصيحة تعين على طاعة الله في هذا الزمان، نستأنس بها وتنفعنا وتكون زاداً من التقوى.

ج٢: ننصحك بالإكثار من تلاوة القرآن وتدبره والعمل بما فيه، والاستعانة على فهمه بسنة رسول الله ﷺ، وبكلام المحققين من علماء التفسير، كابن جرير والبغوي وابن كثير ونحوهم، وشراح الحديث، كالحافظ ابن حجر والنووي والشوكاني، مع

الحذر من زلاتهم عفا الله عنا وعنهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٥٠)

س: ما حكم الإسلام في ناس يكونون ضيوفاً عندي في البيت، وفيهم من لا يقبل أن يستيقظ لصلاة الفجر، هل أتركه أو أوقظه من نومه، مع أنه يغضب غضباً شديداً عند إيقاظه، وما الحكم في ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: يجب عليك إيقاظ من ينام عندك لصلاة الفجر؛ لأن هذا من باب الأمر بالمعروف، فإن لم يمتثل فالواجب إخراجه من البيت؛ لأن ذلك من تمام إنكار المنكر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٣٤)

س: هل شكوى الإمام للشخص الذي لا يحضر صلاة الجماعة واجبة أم يكفي نصحه فقط؟

ج: من يتخلف عن صلاة الجماعة، و لم تؤثر فيه النصيحة فإنه يجب أن يبلغ عنه أهل الحسبة للأخذ على يده، ولا يترك؛ لأن النبي ﷺ هم أن يحرق بيوت المتخلفين عن الصلاة عليهم بالنار؛ عقوبة لهم وردعاً لأمثالهم. ولما أوجب الله على المسلمين من التآمر بالمعروف والتناهي عن المنكر في قوله سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾(١) الآية من سورة التوبة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٤٥)

س١: هل يجوز للأخ المسلم أن ينكر على أخ له آخر مسلم في موضوع مثل موضوع الصور، فما هي الأشياء التي يجوز فيها الإنكار، وقد قال الرسول ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده.. » الحديث، وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ

(١) سورة التوبة، الآية ٧١.

عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾(١) .

ج١: الشريعة الإسلامية منها ما أمر الله به، كالصلوات الخمس وصيام رمضان وغير ذلك مما أمر الله به، ومنها ما نهى الله عنه، كالزنا والسرقة وقتل النفس بغير حق وغير ذلك مما نهى الله ورسوله عنه، فمن قصر في ترك ما أوجب الله عليه، أو ارتكب شيئاً مما نهى اللّه عنه، فعلى من قدر على الإنكار عليه أن ينكر عليه بالطريقة التي بينها رسول الله ﷺ، حيث قال: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان**»، وفي حديث آخر: «**وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٢٩٢)

س٢: هل يبقى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً مالم ينته صاحب المنكر عنه، أم يكفي أن نبين له الحكم؟

ج٢: يستمر النصح لمرتكب المنكر حتى يظن أنه لايجدي

(١) سورة آل عمران، الآية ١١٠.

الاكتفاء به، فينتقل معه إلى عقوبته عليه، وذلك بالرفع إلى ولي الأمر، أو من يقوم مقامه في تأديب المنحرفين والعصاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نصح مرتكب المعصية

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٩٠٨)

س١: إني رجل ملتحٍ، وأقيم الصلاة في أوقاتها، وأبتعد عن كل ما حرم الله. إن والدي يعصي الله في أداء الصلاة، وإنه يعتقد أنه سيحاسب عليها، ويتركها متعمداً، وإنهم معترضون على لحيتي، حتى والدي يقول باستهزاء: اللحية سنة من أعفاها أجر عليها، ومن لم يعفها لم يؤجر عليها، وإني سمعت في برنامج (نور على الدرب): أن تارك الصلاة لايصلى عليه، ولا يقبر في مقابر المسلمين، ولا يؤكل من أضحيته، وإنني رغم هذه الاستهزاءات إنني لا أيأس، حتى إنهم يخيروني عن إخوتي، ويفضل البعض عن الآخر، وإني أكبرهم، وإن أخي الذي أصغر مني بسنين قد زوجوه، وعندما أشرح لهما شيئاً في الإسلام مثل الصلاة يقول لي: خلي شرحك لنفسك، ماذا أفعل معهما؟

أفيدوني أفادكم الله.

ج١: انصح والدك ومن حولك من إخوانك وأصحابك، واقرأ عليهم ما أرسل لك من الفتاوى في حكم إعفاء اللحية، وفي حكم ترك الصلاة عمداً، وفي حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض، وليكن ذلك بالتي هي أحسن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٢٤٧)

س٤: ما حكم الرجل أو المرأة إذا قلت لهما: بأن ما تفعلونه حرام، كأن تنهى المرأة عن لبس الملابس القصيرة، أو تنهى الرجل عن شرب السجائر؛ يردون عليك بأن كل الناس تفعل ذلك، أو أن النساء في بلدنا يلبسون كذا؟

ج٤: هذا الجواب ممن ذكرت يعتبر خطأ، وعمل الناس للمنكر لا يبرر ارتكابه، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾(١)، وإنما التحليل والتحريم يؤخذان من كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله ﷺ، لا من فعل

(١) سورة الأنعام، الآية ١١٦.

الناس؛ لأن الناس يخطئون ويصيبون.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٥٩٢)

س٤: إذا كان رجل امتنع عن الصلاة والصوم، ونصح ورفض الصلاة والصوم، فهل يجب على من يعلم ذلك أنه يبلغ الحكومة، كهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا طمع أنهم سيلزمونه بذلك؟

ج٤: نعم يبلغ جهات الاختصاص بذلك لمعالجته من قبلها، وهذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٧٣٥٣)

س٢: ما بال قوم يسبون بالدين، ما حكمهم في الإسلام، وإن كانوا الدرجة الأولى من القرابة (الأب، الأخ مثلا) وما

حكم الإسلام في الأضرحة الموجودة هي: (ضريح إبراهيم الدسوقي، السيد البدوي، الحسين.. وما شابه ذلك)؟ وما حكم المساجد التي توجد فيها هذه القبور، وهل ينطبق عليها حديث الرسول عليه الصلاة والسلام فيما معناه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم (أوليائهم) مساجد»؟

ج٢: **أولاً**: سب دين الإسلام كفر، وعلى من اطلع على ذلك أن ينكر المنكر، وينصح لمن حصل منه ذلك؛ عسى أن يقبل النصيحة، ويمسك عن المنكر، ويتأكد ذلك بالنسبة للقريب.

ثانياً: لايجوز بناء المساجد على القبور، ولا دفن الأموات فيها، ولا يجوز الصلاة في هذه المساجد.

س٣: ما واجبي الآن تجاه هذه الأمور؟ علماً بأنني وحالتي المادية ضعيفة والحمد لله على كل حال، حيث افتقر لكتب السيرة وبالذات لكتاب السيرة للشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله، وكتب الفقه والتفاسير.

ج٣: الواجب عليك الإرشاد إلى الحق، وإنكار المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، عسى أن يهدي الله تعالى على يديك من علم فيهم خيراً، ومن أصر على الباطل فقد أعذرت إليه، وعليك اجتنابه وبغضه في الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٧١٤)

س: أسندت إليه الجهة المختصة بوزارة الإعلام/ المديرية العامة للمطبوعات أعمال مكتبها بهذه المنطقة، ومندوباً عنها في اللجنة الفرعية بمنطقة جيزان، ولريثما يتم افتتاح مكتب لها بهذه المنطقة، وإن هذا العمل أضافه إليه مرجعي المباشر، إضافة إلى عملي الأساس، علماً أنني أقوم بتمثيل الإعلام بدون أي مقابل كان، حيث أنا مقتنع أن هذا العمل اعتبره خدمة لديني الحنيف، ثم لإمامي خادم الحرمين الشريفين، الملك أيده الله بنصره المبين، وخذل أعداءه، وكذا وطني العزيز الغالي مهبط الوحي ومنبع الرسالة، ثم إنه أيضاً واجب مقدس وطني. فضيلة الشيخ الكريم محمد منصور حفظكم الله بعينه التي لا تنام، عندما يتم القبض على أفلام صوتية مرئية بما تسمى بأفلام الفيديو تيب، أي: الأفلام الجنسية الخليعة، التي تتنافى مع ديننا الحنيف وعقيدتنا مع الآداب والأخلاق العامة، تحال هذه الأفلام لي أنا بالذات، مع الشخص وذلك من أجل التحقيق مع من وجدت بحيازته، لمعرفة من أين آلت إليه والجهة المروجة لها.. إلخ. والمطلوب مني قبل اتخاذ أي إجراء استعراض هذه

الأفلام أو الفيلم، ومشاهدة ما يحتوي عليه من مواد، ثم أعمل تقريراً وربطه بدفتر التحقيق مع الاعترافات المصدقة شرعاً، وبعد استكمال الإجراءات ترفع كامل المعاملة مع الأفلام إلى الجهة المعنية بوزارة الإعلام، لبعثها إلى اللجنة الخاصة لاستصدار العقوبات، وذلك بعد موافقة معالي وزير الإعلام على العقوبات النظامية. المهم يافضيلة الشيخ: أن طلبي منكم إفادتي وإرشادي وتوجيهي بالطريقة الشرعية هل يجوز استعراضها ومشاهدتها، وهل عليه إثم لمشاهدة هذه المناظر الخبيثة والمحرمة رعاكم الله؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لاحرج عليك في إجراء ما ذكرت من التحقيق حول الأفلام الخليعة، وما يترتب عليه من سماع صوت ومشاهدة صوره إذا كان ذلك بقدر الحاجة، بل أنت مأجور على ذلك، مع صلاح النية؛ لأن عملك هذا يعتبر من إنكار المنكر، والإعانة على ما يحمي المجتمع الإسلامي من أسباب الفساد والانحراف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣١٣)

س١: ماهي أسباب انتشار الفساد الأخلاقي اليومي، وماهي الأساليب الكفيلة لعلاجها؟

ج١: **أولاً**: أسباب انتشار الفساد الأخلاقي اليومي مخالفة أوامر الله ونواهيه من الرعاة والرعية كل بحسب مسئوليته.

ثانياً: الأسباب الكفيلة لعلاجها: القضاء على هذه المخالفات بتطبيق الجزاء الرادع على الرعية وتقوىالله جل وعلا من كل من الراعي والرعية .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٢٩١)

س٢: يوجد بعض الآباء الذين لهم أولاد كبار، ومثل هؤلاء الآباء لا يرشدون أبناءهم ظانين بذلك أن المسئولية سقطت عن عاتقهم بكبر أولادهم؛ فلا يرشدونهم للصلاة ولا للصوم، ويتركون لهم الحرية المطلقة. هل هذا التصرف مصيب؟ أفيدونا مع الشرح والأدلة الكافية.

ج٢: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على

المسلمين عامة، وعلى الآباء مع أولادهم خاصة، سواء كان الأولاد صغاراً أم كباراً، وعليهم أن يتعاونوا مع أهل الحسبة على تحقيق العمل بالشرع، والأخذ على أيدي السفهاء، ويأطروهم على الحق أطراً؛ ليستقيموا على الجادة، ويعم الخير، ويسلم المجتمع من الشر والفساد. والله المستعان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (٥٢٥٣)

س٣،٤: سماحة الشيخ: كيف يسلم المسلم، وكيف يعمل المسلم في هذه الحياة المادية، التي أطغت فيها المادة الناس طغياناً شديداً، حتى قست قلوبهم والعياذ بالله من ذلك، وحيث لايوجد في هذا الزمان من أهله من الطيبين إلا القلة، الذين لاتعرفهم، فكيف يأمن كذلك الإنسان مع هذه الحياة، وماذا يعمل ويتقي، كيف؟

سماحة الشيخ عبدالعزيز: ما هي نصائحكم وتوجيهاتكم لي كشاب في سن العشرين عاماً، مقبل على الدنيا، وما هي الكتب التي تنصحوننا بقراءتها، ونحن مستعدون بدفع كل ما يلزم من تكاليف لأي كتاب ممكن أن نحصله عن طريقكم.

جزاكم الله خير الجزاء؟

ج٣،٤: عليك بتقوى الله وطاعته وطاعة رسوله ﷺ، والاعتصام بكتابه تعالى، وبسنة رسوله ﷺ، والتزام ما يعنيك، واجتناب مالا يعنيك، والبعد عن الفتن، وملازمة الأخيار، ومجانبة الأشرار، والإكثار من تلاوة القرآن، مع تدبر معانيه، والمحافظة على الأذكار الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، مع التذلل وحضور القلب، والقراءة في الكتب التي تكثر فيها الحكم والمواعظ، مثل كتاب: (الفوائد)، وكتاب: (الداء والدواء)، كلاهما لابن القيم، وادع الله في سجودك بما ورد في السنة من الأدعية، مع تضرع وخشوع؛ عسى الله أن يهديك، ويشرح صدرك للخير، ويدفع عنك الفتن ما ظهر منها وما بطن، ومن الكتب المفيدة (زاد المعاد في هدي خير العباد)، و(إغاثة اللهفان)، كلاهما لابن القيم رحمه الله، و(فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد) مع العناية بالصحيحين و(تفسير ابن كثير).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦١٤٩)

س٤: في بعض الأحيان يرى الإنسان أخاه المسلم يفعل بعض الأشياء خطأ، فيأتي ليصحح له، ولكن يخاف أن يكون ذلك مراءاة، ومن هذا يدخل الشيطان. ماذا يفعل؟

ج٤: إذا رأيت أخاك على منكر فغير هذا المنكر بقدر استطاعتك، ولا يضرك ما يخطر ببالك من المثبطات كالذي ذكرته في السؤال، فإن جميع هذه المثبطات من الشيطان.

وأما ما ذكرته من رغبتك بنبذة مبسطة عن كتاب العقيدة الواسطية فنرفق لك نسخة منها بشرح الشيخ محمد خليل الهراس، مع العلم بأنها عقيدة عظيمة الفائدة، مشتملة على ما عليه أهل السنة والجماعة، فنوصيك بحفظها وفهمها، وتعليمها من حولك. وأما ما تريده من تفسير للآيات الخمس من أول سورة الكهف، فننصحك بقراءة كلام ابن جرير وابن كثير، رحمهما الله تعالى على هذه الآيات، وفيه كفاية إن شاء الله تعالى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٠٤)

س١: أرجو أن ترسلوا وصيتكم إلى شباب مؤمن بالله.

ج١: نوصيكم بتقوى الله وطاعته في السر والعلن، والاستقامة على دينه، والوقوف عند حدوده، والتفقه في دينه، والتعاون على البر والتقوى؛ ابتغاء مرضاته، وخوف عقابه، ورغبة في المثوبة والأجر عنده، عاجلاً أو آجلاً، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾(١)، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾(٢)، وقال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ..﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ۝٤ ذَٰلِكَ أَمۡرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيۡكُمۡۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا﴾(٣)، وقال النبي ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**» متفق على صحته، ونوصيكم بالعناية بكتاب الله وسنة

(١) سورة الأحزاب، الآيتان ٧٠، ٧١.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٢٩.

(٣) سورة الطلاق، الآيات ٢-٥.

رسوله ﷺ، وهدي الخلفاء الراشدين، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٨٧٩)

س: إنني طالب بكلية التجارة الفرقة الأولى، وأريد أن ألتحق بالأكاديمية البحرية بالإسكندرية. فهل أجد عند سيادتكم الرد علي بأن هل هذا مباح في الإسلام أم لا؟ لأنني علمت من أحد الناس أن هذه الأكاديمية تخرج مهندساً وضابطاً بحرياً، ولا بد له من شرب الخمر نظراً لظروف العمل، ويقولوا لي: تختار الإسلام أو الأكاديمية؛ لأن الإلتحاق بها معناه: أنه ليس بها أي اتصال بالإسلام، نظراً لارتكاب المحرمات، فهل يجوز لي الدخول فيها أم لا؟

ج: إذا كان التحاقك بالأكاديمية البحرية بالإسكندرية لا بد معه من شرب الخمر أو ارتكاب محرمات أخرى؛ حرم عليك الالتحاق بها؛ إيثاراً لحق لله، ومحافظة على العمل بأحكام الإسلام واجتناباً لما يغضب الله من فعل المنكرات. وأنواع العلم وكليات الدراسة النافعة المشروعة كثيرة، وطرق الكسب الحلال من تجارة

ووظائف واسعة النطاق، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

من الفتوى رقم (٩٢٧٤)

س: نضطر إلى حضور حفلات تقام في أماكن العمل (المعامل الدراسية) ويحتسون فيها البيرة والخمور، ولكنا بحمد الله لا نقربها، ولكن عندهم عادة المجاملة للجالس بجانبه أن يصب له في كأسه (كوب بيرة أو مشروبه الذي يشربه) ويقوم الآخر بالمجاملة بنفس الطريقة، ولذا يقومون بصب العصير لي في كأس، فما حكم أن أصب له البيرة في كأسه، هل أعتبر في هذه الحالة ساقيه؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر حرم عليك الحضور معهم في هذا الاحتفال وأمثاله، إذا لم تقو على تغيير المنكر؛ لما في ذلك من المشاركة لهم في ارتكابه أو السكوت عن تغييره على الأقل،

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢،٣.

وكلاهما محرم. نسأل الله لنا ولك السلامة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٢٩٦)

س٤: إنني طالب في الجامعة، ومعي طلبة في الغرفة في قسم داخلي للسكن، ولا يحق لي الانتقال من الغرفة، ومجبر على البقاء فيها، وإن الطلبة الذين معي يقولون إنهم شربوا بيرة. فهل مجالستهم والأكل معهم والكلام معهم علي فيه إثم؟ وشكراً لكم.

ج٤: إذا ثبت شربهم مسكراً فاعتزلهم في السكنى ما استطعت؛ إن لم يستجيبوا لنصيحتك إياهم ويتركوا ذلك المنكر، وإن لم تستطع ترك المسكن فاجتنب مجالستهم والحديث معهم ومؤاكلتهم إلا لضرورة؛ وإلا أثمت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٣٥٤)

س٢: هل يحل لي أن أذهب إلى النزهة مع زوجي وأولادي في أماكن مثل الحدائق العامة والمتاحف والمعارض، مع عدم الاختلاط أو تضييع الصلاة، مع العلم بضرورة كشف وجهي في هذه الأماكن، وهل يحل لنا اصطحاب أطفالنا إلى الشواطئ (البلاجات) للسباحة مع فساد هذه الأماكن وانتشار العري، والإباحية فيها؟ وبماذا نرد على من يقول: إننا نحرم التمتع بما خلق الله، مع عدم قدرة الإنسان على غض بصره عن المحرمات في هذه الأماكن لكثرتها وانتشارها؟

ج٢: لايجوز الإتيان إلى الأماكن التي انتشرت فيها المنكرات، وفي المتع التي أحلها الله لنا غنية عما حرم سبحانه علينا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٢٩٥)

س١: يذهب الناس في مصر إلى مدينة الإسكندرية لقضاء الصيف هناك، ويوجد على البحر هناك الآلاف من النساء الكاسيات العاريات والعاريات، واختلاط الرجال بالنساء،

وإني رجل ملتحٍ فهل يجوز لي الذهاب هناك والجلوس على البحر أم لايجوز؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكر فلا يجوز للمسلم أن يذهب إلى تلك المجتمعات؛ خشية الفتنة واجتناباً لمواطنها، إلا أن يكون ممن يقوى على إزالة مافيها من المنكرات؛ لما له من سلطة ومعرفة بالشرع وقوة على البيان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (٩٣٤٧)

س٣: هل يجوز للمسلم الأكل مع المسلم الذي يأكل الحبوب والمخدرات أم لا يجوز الأكل معه، وخاصة إذا كان جارك، وهل يجوز الكلام معه أم لا، وماذا نفعل في هذا الموقف؟

ج٣: إذا كنت تقوى على إنكار المنكر عليهم، وترجو استجابتهم لك فاجلس معهم من أجل نصحهم ونهيهم عن المنكر، وأمرهم بالمعروف عسى أن يجري الله الخير على يديك، فإن استجابوا فالحمد لله، وإلا فاعتزلهم .

س٤: أبي وعمي أخو أبي دائما متخاصمان، علماً أننا نسكن في بيت واحد، وبيتنا قاطع فقط، وأبي أعزب، وعمي أعزب، فأمي ماتت وزوجة عمي ماتت، وأنا أنصحهما أن لا يعتدوا، ولكن عمي يعتدي على أبي أحياناً. فبماذا تنصحون الإثنين أبي وعمي؟ علماً أن أبي يصلي ويصوم وعمي أحياناً يصلي وأحياناً لا يصلي ولكن يصوم.

ج٤: انصح عمك بالمحافظة على الصلاة، وبين له أنها أهم ركن في الإسلام بعد الشهادتين، وأن تركها كفر لا يصح صومه مع تركها، ولا يقبل منه عمل إلا إذا أداها، وانصحهما جميعاً بالبر والتقوى والمحافظة على صلة الرحم، ومراعاة حقوق القرابة، وأن من قطعها قطعه الله ومن وصلها وصله الله، واقرأ عليهما آيات القرآن والأحاديث النبوية الواردة في ذلك، ثم إن استجاب عمك فالحمد لله وإلا وجب هجره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٨١٤٨)

س٢: ماذا علي أن أعمل إذا وجدت أشياء تخالف تعاليم النبي ﷺ؛ هل علي أن استمر مع الذين لا يريدون أن يغيروا

رأيهم رغم وجود الأدلة الواضحة من القرآن والسنة؟

س٣: ماذا علي أن أعمل إن كانت جماعة لاتقبل سنة رسول الله ﷺ، هل أتركهم أو أبقى معهم؟

ج٢،٣: عليك أن تبذل جهدك في النصح إليهم عما يخالف تعاليم رسول الله ﷺ، وتدعوهم إلى اتباع هديه ﷺ بالحكمة والموعظة الحسنة، وتحذرهم من البدع والمعاصي، فإن استجابوا فالحمد لله، وإن أصروا بعد البيان وبذل الجهد معهم فاعتزلهم، وتعاون مع أهل السنة والجماعة في الدعوة إلى الحق، ودعمها بالأدلة من الكتاب والسنة، وتكثير الجماعة التي تسلك ذلك المسلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٦٦٦)

س: ...٦- عندما يكون عند أهلي مناسبة زفاف أو ختان، أو ميت، في مناسبة الزفاف والختان يعملون طبلاً وزغاريد، والميت النياحة الفاضحة، فهل لي حق الذهاب إليهم أم لا، وهم عندهم هذه البدع؟

ج: ... **سادساً**: لايجوز لك أن تذهبي إلى اجتماع فيه هذه المنكرات، إلا إن كنت تقدرين على تغيير هذه البدع بالنصح والإرشاد والموعظة الحسنة فاذهبي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٣٢١)

س١: لي صديقات معرفتي بهن وثيقة، وهن لسن محجبات، وأنا كثيراً ما أكون معهن بحكم الصداقة والزمالة، وهن يؤثرن علي بأحاديثهن الهايفة الغير هادفة إلى شيء، فهن يضيعن أوقاتهن في الخروج والنادي والبحر، وليس لله والرسول إلا أوقات قليلة قد لا تذكر، وحين أتكلم عن الله وما قال الرسول أجدهن يسمونني: وسيدتنا الشيخة، وهذا ما يدعوني إلى أن لا أتكلم معهن، فهل ما أنا فيه خطأ، وما هو الطريق لكي أساعدهن في أن يتجهن إلى الطريق السليم؟ مع العلم إني لا أستطيع أن أتركهن.

ج١: إذا كان حالك مع صديقاتك وحال صديقاتك معك كما ذكرت فاعتصمي بكتاب الله تعالى وهدي رسوله ﷺ،

واجتهدي في النصح لهن، وأمرهن بالمعروف ونهيهن عن المنكر، واصبري على ما ينالك منهن من الأذى، ولا يحملنك ما يصيبك من أذاهن على ترك واجبك نحوهن، من أمرهن بالمعروف ونهيهن عن المنكر، فهذه سنة الله في الدعاة والمدعوين، وقد بين سبحانه ذلك في قول لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾(١) الآيات، فإذا قمت بواجب النصح لهن، وكررت ذلك مراراً، ولم يجد سبيلاً إلى نفوسهن، أو زادهن تمادياً في الباطل فاعتزليهن خشية أن يصيبك ضعف في دينك وأخلاقك، أو أن يطغين عليك بما لا تحمد عقباه، واصدقي مع الله يعنك الله، ولا تستوحشي من فراقهن، فإن الوحدة خير من قرناء السوء، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾(٢)، ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا﴾(٣) .

---

(١) سورة لقمان، الآية ١٧.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان ٢،٣.

(٣) سوة الطلاق، الآية ٣.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٣٢٣)

س: أولاً: أبدأ سؤالي بأن تنصحوني لأستفيد منكم، والمثل هنا: (العلم يأتي من أفواه الرجال)، فمثلاً أريد بأن يقوى إيماني.

ثانياً: أريد أن أتعلم ولكن الكتب في الجزائر مهجورة إلا بعض الإخوان جزاهم الله خيراً بتعلمهم.

ثالثاً: إني أعمل بناء والناس الذين في المعمل ليس لهم عقيدة، وكلامهم سخيف وليس كلامهم إلا فاحشة.

رابعاً: أنا أمشي مع أخ ولكن عقيدته فاسدة، وليس كلامه إلا في إخواننا المؤمنين الصالحين، وأنا مهلك منه، أرجو أن تعطوني دواء لهذا الداء.

ج: **أولاً**: ننصحك أن تقرأ القرآن كثيراً، وتكثر الاستماع لتلاوته، وتتدبر معاني ما تقرأ وما تسمع منه، بقدر استطاعتك، وما أشكل عليك فهمه فاسأل عنه أهل العلم ببلدك، وننصحك أيضاً بالإكثار من ذكر الله بما ورد من الأذكار في الأحاديث الصحيحة، مثل: لا إله إلا الله، ومثل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ونحو ذلك، وارجع في ذلك إلى كتاب

الكلم الطيب لابن تيمية، وكتاب الوابل الصيب لابن القيم وكتاب رياض الصالحين وكتاب الأذكار النووية للنووي وأمثالها.

فإن ذكر الله يزداد به الإيمان، وتطمئن به القلوب، قال الله تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾(١)، وحافظ على الصلاة والصيام وسائر أركان الإسلام، مع رجاء رحمة اللّه والتوكل عليه في كل أمورك، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾(٢).

ثانياً: الكتب الإسلامية موجودة في كل دولة إسلامية بكثرة، بالمكتبات الحكومية العامة، وللبيع بمكتبات الأهالي التجارية، ومن طلبها وجدها. ونوصيك بمراجعة أهل العلم عندك لمعرفة ما يصلح لك من الكتب لتقرأ فيه بالمكتبات الحكومية، أو تستعيره للقراءة أو تشتري ما تحتاجه من المكتبات التجارية، وتسأل أهل العلم المعروفين بالعلم والعقيدة الحسنة عما أشكل عليك. وليس لدينا مانع من إجابتك عما تسأل عنه من مسائل

(١) سورة الرعد، الآية ٢٨.

(٢) سورة الأنفال، الآيات ٢-٤.

الشرع المطهر. ونسأل الله الثبات على الحق والله المستعان.

ثالثاً ورابعاً: عليك بمصاحبة الأخيار، وبمجالسة الصالحين؛ لتستفيد منهم علماً وخلقاً، ويكونوا عوناً لك على الطاعة، وإياك وقرناء السوء، ومجالسة الأشرار؛ خشية أن يؤثروا عليك في أخلاقك، أو يفتروا همتك، ويضعفوا عزيمتك في أداء شعائر دينك، والقيام بواجب أسرتك، أو يسيئوا سمعتك، وقد نصح النبي ﷺ أمته بمجالسة الأخيار، وحذرهم من مجالسة الأشرار، وضرب المثل الكريم في ذلك، فقال: «**مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل حامل المسك ونافخ الكير، لايعدمك من صاحب المسك إما أن تشتري منه أو يحذيك منه، أو تجد ريحاً طيبة، وكير الحداد إما أن يحرق ثيابك أو تجد منه ريحاً خبيثة**» رواه البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٠٠٨)

س٤: أسأل سؤالاً يتفرع عنه نقاط متعددة كثر الجدل حولها:

أ - كثر الكلام حول مجالسة ومؤاكلة أهل المعاصي، والصلاة معهم، والإئتمام بهم، وإلقاء السلام عليهم. ماهو الفيصل في المسألة؟

ب - ما حكم الإسلام في التصوير والرد على الزعم القائل بحل الصور الفوتوغرافية؟

جـ - ما حكم الأجرة على القرآن ؟

د - ماهي دار الحرب وماهي دار الإسلام ودار الكفر؟

هـ - أهل الموالاة والبراءة، وما الذي يحصل بكل منهما؟

ج٤: أ - من جالس أهل المعاصي وتكلم معهم بما فيه خير لهم من إرشادهم ودعوتهم إلى الحق بالحكمة والموعظة الحسنة وجدالهم بالتي هي أحسن، فقد أحسن لقيامه بواجب البلاغ، فإن استجابوا فالحمد لله، وإن أصروا على عصيانهم فقد أعذر إليهم الحجة عليهم، ووجب عليه اعتزالهم بعداً عن المنكر، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾(١).

أما مخالطتهم والحديث معهم دون أمر بالمعروف ونهي عن

(١) سورة الأعراف، الآيتان ١٦٤،١٦٥.

المنكر، بل للتسلية والأنس بهم فمحرم وموجب لغضب الله ولعنته، قال الله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٠٦١٦)

س٤: هل يمكن الجلوس مع الذين لا يصلون؟

ج٤: يجوز أن يجلس معهم لينصحهم ويرشدهم إلى أداء الصلوات المفروضة في جماعة لا ليتسلى بالجلوس معهم ويأنس لحديثهم وإلا حرم الجلوس معهم.

(١) سورة المائدة، الآيات ٧٨-٨١.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٩٧٦)

س١: أنا شاب لا أتجاوز العشرين عاماً، والحمد لله أنا على دين وخلق إن شاء الله، وألاقي من أهلي وإخواني وبعض جيراننا وأقاربنا من الاستهزاء بي، ويطلقون علي بعض الألفاظ التي لا أرضاها، مثل: موسوس، رجعي.. وغير ذلك من الألفاظ، وكذلك ألاقي مشاكل من الأهل على تقصير الثوب مثلاً أو إرخاء اللحية. فما موقفي منهم، هل أعتزلهم أو أخالطهم؟ أرشدوني أرشدكم الله إلى الخير. ماذا أفعل؟

ج١: نوصيك بتقوى الله، والاستمرار على ما أنت عليه من خير، والاستمرار كذلك على مخالطة أهلك ومناصحتهم بالحكمة والموعظة الحسنة، والصبر على ما قد تلاقيه منهم؛ احتساباً لثواب الله، واقتداءً برسول الله ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٧٩١١)

س٧: عند مواجهة الناس المبتدعين في الدين، والذين يؤولونه ويحرفونه نجدهم يحاربون الشباب المتمسك بالسنة بكل طاقتهم فهل نبتعد عنهم؟

ج٧: المشروع لمن لديه منكم حصانة دينية وبصيرة وقوة في الدين والجدل في الحق أن يصبر ويخالطهم ليدعوهم إلى السنة والعقيدة الصحيحة، أما من يخشى تأثيرهم عليه فليس له أن يخالطهم، بل يجب عليه اعتزالهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٩٢٥٣)

س١٠: إذا كان في البيت من لا يصلي من الشباب الناشئين ومن المعاهد العلمية، وإذا قلت له: صل، يقول: يخاف أن أحداً يراه ويتهمه بالرياء، فماذا أعمل نحوه، وهل آكل معه أم لا، ونصيحتكم له أفيدونا؟

ج١٠: يجب عليك أن تتابع نصحهم في ذلك، وتبين لهم أن ما اعتذروا به من خوف الرياء وسوسة من الشيطان، فإن قبلوا

النصيحة فالحمد لله، وإن أصروا على ترك الصلاة جماعة في المسجد فاعتزلهم واجتنب عشرتهم بعداً عن الشر وأهله ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٩٨)

س٢: هل يجوز أن أجالس تارك الصلاة؟

ج٢: من ترك الصلاة متعمداً جاحداً لوجوبها فهو كافر باتفاق العلماء، وإن تركها تهاوناً وكسلاً فهو كافر على الصحيح من أقوال أهل العلم، وبناء على ذلك لا تجوز مجالسة هؤلاء، بل يجب هجرهم ومقاطعتهم، وذلك بعد البيان لهم أن تركها كفر، إذا كان مثلهم يجهل ذلك، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»، وصح عنه ﷺ أيضاً أنه قال: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» أخرجه مسلم في صحيحه، وهذا يعم الجاحد لوجوبها والتارك لها كسلاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٧٩٠)

س٣: ما هو الحكم في هذا: أنا عائش عزوبي وساكن مع بعض من الزملاء ، وهؤلاء لا يصلون أبداً إلا أمام الناس، فما هو الحكم في معاشرتهم في مثل هذه الحالات؟

ج٣: إذا كان الأمر كما ذكرت من حالهم فعليك مناصحتهم لعل الله يهديهم بك، فإن لم يقبلوا فلا يجوز لك الجلوس معهم، ولا معاشرتهم؛ لئلا يصيبك ما أصابهم، فابتعد عنهم واهجرهم مع سؤال الله لهم الهداية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٥٢٢)

س٣: هل يجوز لزوجتي أن تزور نساء لا يصلين؟ للعلم إن رجالهم لا يصلون أيضاً، واحتمال أن الرجال يدخلون على النساء.

ج٣: إذا كانت لزيارتها لهؤلاء النساء مصلحة بدعوتهن إلى الله، وأمرهن بفعل فرائض الإسلام وليس فيه منكر- كدخول الرجال عليهن- جازت لها الزيارة، وإلا لم تجز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٣٢٠)

س٣: إذا اجتمع في الرجل أن يحلق لحيته ويضع خنافس، ويطول الشوارب، ورجل آخر يعفي اللحية والشارب. ثم ما رأيكم إذا اجتمعت الخصال هذه كلها في رجل واحد، وإذا كان لا يغطي أهله ولا يأمر ولا ينهى لأهله، ولا قرابته. هل يصح هجره؟ والآخر الذي فيه حلق اللحية والخنافس لا يغطي أهله، والثاني الذي يطيل اللحية والشارب جميعاً، وإذا جاء أحد من هؤلاء يخطب منه يغطي أهله وذويه وقرابته هل يزوجه أم لا؟ ومع ذلك أن الحرمة التي تتغطى عند هؤلاء يحصل عليها من الأذى من عشيرتها وغيره. أفتونا مأجورين.

ج٣: من حلق لحيته وأطال شاربه وفرط فيما يجب عليه نحو أهل بيته وأقاربه يجب نصحه ومتابعة إرشاده إلى ما يجب عليه

وتحذيره مما يرتكب من المعصية، فإن استجاب فالحمد لله، وإن أصر على التفريط في الواجب والتمادي في ارتكاب المنكر شرع هجره لله عسى أن يؤثر ذلك فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٦٧٧)

س١: ماهو موقفي من والدي وأقربائي وجيراني وزملائي إذا كانوا متهاونين ببعض الشعائر الدينية، أو تاركين لها بالكلية، مع العلم أني أنصحهم، وما طريقة معاملتهم؟

ج١: السؤال مجمل بالنسبة لبعض الشعائر التي تهاونوا بها أحياناً أو تركوها بالكلية، فقد تكون الشعيرة أصل الإسلام، وقد تكون ركناً من أركانه، وقد تكون سنة من سننه، وموقفك منهم يختلف باختلاف ذلك شدة ولينا، كما يختلف باختلاف من سألت عن موقفك منهم.

وعلى كل حال فالوالدان يجب عليك أن تتابع نصحهما ودعوتهما إلى القيام بما تهاونا به، أو تركاه من الشعائر بالحكمة والمعروف، كدعوة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام أباه إلى التوحيد، ولا تطعهما في معصية، وصاحبهما في

الدنيا معروفاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ﴾(١) الآية، وأما غيرهما من الأقرباء والجيران والزملاء فتابع نصحهم أيضاً بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلهم بالتي هي أحسن، فمن استجاب فهو أخوك في الإسلام، ومن أبى فاهجره إن كان تاركاً لأصل الإسلام أو ركن من أركانه، أو فرض من الفروض المتفق عليها، ولا تركن إليه، وإن كان ما تهاون فيه أو تركه من سنن الإسلام ومستحباته فذلك لا يسلم منه أحد إلا من عصمه الله، فلا تهجره، بل تعاون معه على الخير، واجتهد في نصحه على أن يأتي بما ترك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٣١٥)

س١: الرسالة بين مسلم ومسلمة في ذكر الله هل تعتبر خلوة؟

ج١: إذا كانت الرسالة بين مسلم ومسلمة في التذكير

(١) سورة لقمان، الآية ١٥.

بالله، وفي عبر وعظات، وفي دلالة على الحق، وفي النصح والإرشاد إلى الخير أو في أمور دنيوية مباحة ونحو ذلك فلا تعتبر خلوة بأجنبية، ولا في حكمها من جهة المنع. أما إذا كانت الرسائل بينهما مشتملة على غزل ومداعبات ولهو وغرام ونحو ذلك من لهو الحديث والمغريات بالشر ومثيرات الفتن فهي حرام، ولو لم تسم خلوة، لكنها في حكمها، بل ربما كانت أشد منها في الإفضاء إلى الفتنة وارتكاب الفاحشة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٩٠٤)

س٣: هل يجوز للنساء الذهاب إلى الأسواق؟ مع العلم بأن الأسواق في مصر يغشاها الاختلاط الفاحش، والزحام الشديد، والشتائم القذرة.

ج٣: إذا كان لها من يعولها أو يكفيها مؤونة قضاء حاجاتها فلا يجوز لها أن تذهب إلى هذه الأسواق، وإلا رخص لها في الذهاب إليها لقضاء ما يلزم للضرورة مع الحذر مما حرم الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٦٩٣)

س١: كثير من الفتيات يقمن بمراسلة الشباب، ويكتبن من خلال السطور رسائلهن كلاماً كثيراً أنزه قلمي ومسامعكم عن ذكره، وهذا الأمر يكاد أن يكون ظاهرة تفشى في هذا المجتمع، لذا نأمل ونرجو ونكرر رجائي الحار أن تتفضلوا علينا بكتابة رسالة تحمل بين سطورها ما يعالج هذا الأمر، مدعماً بالأدلة والبراهين. حيث إنني ناقشت الكثير منهن في خطورة هذا الأمر، ولكن لقصر باعي وعدم سعة اطلاعي فشلت في إقناعهن رغم محاولاتي المتكررة.

ج١: من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية حفظ النسل والأعراض؛ من أجل ذلك كله حرم الله الزنا وأوجب الحد جلداً ورجماً، وحرم وسائله والذرائع التي قد تفضي إليه من خلوة رجل بامرأة أجنبية منه، ونظرة آثمة وعين خائنة وسفر امرأة بلا محرم، وخروجها من بيتها متعطرة متبرجة كاسية عارية تستميل بذلك قلوب الشباب، وتستهوي نفوسهم، وتفتنهم في دينهم، ومن ذلك حديث الرجل الخادع مع المرأة، وخضوعها له بالقول

إغراء له وتغريراً به، وإثارة لشهوته، وليقع في حبالها، سواء كان ذلك عند لقاء في طريق أم حين محادثة هاتفية، أم مراسلة كتابية أم غير ذلك، من أجل هذا حرم الله على نساء رسوله ﷺ -وهن الطاهرات- أن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وأن يخضعن بالقول فيطمع فيهن من في قلبه مرض، وأمرهن أن يقلن قولاً معروفاً، قال الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ۝٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾(١) الآية.

فعلى الفتيان المسلمين أن يتقوا الله ويحفظوا فروجهم، ويغضوا أبصارهم، ويكفوا ألسنتهم وأقلامهم عن الرفث وفحش القول، ومغازلة الفتيات ومخادعتهن، وعلى الفتيات المسلمات مثل ذلك، وأن يلزمن العفاف ولا يخرجن متبرجات كاسيات عاريات، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، على رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**» رواه أحمد في المسند ومسلم في الصحيح.

---

(١) سورة الأحزاب، الآيتان ٣٢،٣٣.

إن الفتيان والفتيات إذا أطاعوا الله ورسوله وترفعوا عن الدنايا، وتنزهوا عن مداخل الفتن ومواطن الريبة كان ذلك أزكى لهم وأطهر لقلوبهم، وأرفع لشؤونهم، وأحفظ لمجتمعهم، والله المستعان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٨٧٤)

س٤: كيف يمكن إقناع الفتاة المتبرجة بارتداء الحجاب، وما حكم صلاتها، هل هي صحيحة أم باطلة؟

ج٤: يمكن إقناع المتبرجة من النساء بأن إسلامها الذي تدين به يأمرها بالحجاب والتستر وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب، وعدم الخضوع بالقول، ويبين لها ما في المحافظة من المصالح والمنافع، وما يترتب على التبرج من المفاسد العظيمة التي لا تخفى، وتكون الدعوة بالتي هي أحسن لعل الله أن يهديها. وأما صلاتها فصحيحة إذا كانت ساترة جميع بدنها ماعدا الوجه والكفين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٦٥٧)

س١: إننا إذا قدمنا البلد، والمعروف عندنا في البلد مسجد أهل السنة ومسجد أهل التيجانية والقادرية، أو مسجد معروف بعمل الخرافيين فيه، فإذا قمنا بالدعوة في مساجد أهل السنة لا يأتينا هؤلاء إلا إذا ذهبنا إلى مساجدهم، ونصلي معهم، ثم نقوم بالدعوة في هذا المسجد بنية أننا إذا دعوناهم في مسجدهم منهم من يقبل، فهل يجوز لنا أن نصلي معهم لهذا الغرض، وما هي النصيحة التي تقدمها لي أثناء وصولي إلى البلد، وما هي الأساليب التي أواجه هؤلاء بها؟

ج١: عليكم إذا وصلتم إلى بلادكم أن تلزموا أهل السنة والجماعة، وتعمروا مساجدهم بالعبادة، وتعاونوا معهم على دراسة العلم النافع وإلقاء الدروس والمواعظ، إرشاداً للناس إلى الحق، وتعريفاً لهم بطريقة السلف الصالح علماً وعملاً، واغشوا مجالس التجانية والقادرية وغيرهما من طوائف المبتدعة ومجامعهم العامة، وادعوهم إلى الكتاب والسنة بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلوهم بالتي هي أحسن فيما هم عليه من البدع؛ عسى أن

يهديهم الله سواء السبيل، ولا تصلوا وراءهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

موقف المسلم من الأحزاب السياسية

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٢٩٠)

س٤: بعض الناس مسلمين ولكنهم ينخرطون في الأحزاب السياسية، ومن بين الأحزاب إما تابعة لروسيا أو تابعة لأمريكا، وهذه الأحزاب متفرعة وكثيرة؛ أمثال: حزب التقدم والاشتراكية، حزب الاستقلال، حزب الأحرار -حزب الأمة- حزب الشبيبة الاستقلالية، حزب الديمقراطية..، إلى غيرها من الأحزاب التي تتقارب فيما بينها، ماهو موقف الإسلام من هذه الأحزاب، ومن المسلم الذي ينخرط في هذه الأحزاب، هل إسلامه صحيح؟

ج٤: من كان لديه بصيرة في الإسلام وقوة إيمان وحصانة إسلامية وبعد نظر في العواقب وفصاحة لسان، ويقوى مع ذلك على أن يؤثر في مجرى الحزب فيوجهه توجيهاً إسلامياً- فله أن

يخالط هذه الأحزاب، أو يخالط أرجاهم لقبول الحق؛ عسى أن ينفع الله به، ويهدي على يديه من يشاء فيترك تيار السياسات المنحرفة إلى سياسة شرعية عادلة ينتظم بها شمل الأمة، فتسلك قصد السبيل، والصراط المستقيم، لكن لا يلتزم مبادئهم المنحرفة، ومن ليس عنده ذلك الإيمان ولا تلك الحصانة ويخشى عليه أن يتأثر ولا يؤثر، فليعتزل تلك الأحزاب؛ اتقاء للفتنة ومحافظة على دينه أن يصيبه منه ما أصابهم، ويبتلى بما ابتلوا به من الانحراف والفساد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التحذير من عمل الفاسق ليس نميمة

السؤال العاشر من الفتوى رقم (١٨٤٥٢)

س١٠: هل إذا عرف إنسان بسوء سلوكه وكان مجاهراً بكبيرة مثل شرب الخمر أو غيرها، ونصحنا غيرنا بالبعد عنه وعن التعامل معه هل هذا جائز؟

ج١٠: التحذير من عمل الفساق ومرتكبي الكبائر واجب،

فإذا خشي المسلم على إخوانه من عمل أولئك وجب نصحهم، وكشف أحوال الفساق؛ حتى لا يقع أحد في شراكهم. ويجب أيضاً مناصحة الفساق ومرتكبي الكبائر لعل الله يهديهم، قال ﷺ: «**الدين النصيحة**» قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**» رواه مسلم من حديث تميم بن أوس الداري رضي الله عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تم - بحمد الله تعالى - الجزء الثاني عشر من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ويليه - بإذنه تعالى - المجلد الثالث عشر، وأوله: (كتاب البيوع) .

فهرس المجلد الثاني عشر

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجهاد وما يتعلق به ٩

الجهاد ١١

حكم الجهاد ١٢

مشروعية الجهاد ١٣

أفضل الأعمال عند الله ١٤

إذن الوالدين في الجهاد ١٥

المراد بالشهيد ١٨

الغريق من الشهداء ٢٤

الشهداء أصناف كثيرة ٢٦

الرجل الذي توفي وهو يصلي هل يغسل؟ ٢٧

الذي يموت في الغربة هل هو شهيد؟ ٢٨

الرباط في سبيل الله ٣٢

الجهاد على المرأة ٣٤

الغلول ٣٦

حكم الغلول ٣٦

أخذ المسؤول من ما تحت يده من أملاك غير المسلمين ٣٦

معنى جهاد النفس و﴿في سبيل الله﴾ ٣٧
الوفاء بالعهد مع الوثنيين..... ٤٤
الهجرة..... ٤٧
المقصود بالهجرة..... ٤٨
«لا هجرة بعد الفتح» ٤٩
الهجرة في هذا العصر ٥٠
إذا كان الشخص لا يأمن على دينه في بلده هل تلزمه الهجرة؟..... ٥١
الشروط الواجب توافرها في بلد حتى تكون دار حرب أو دار كفر ٥١
إذا كان المسلمون لا يستطيعون الجهر بشعائر دينهم هل يأثمون؟.... ٥٤
هل تجوز الهجرة إلى بلد الكفر للعمل فيه؟..... ٥٨
العلم..... ٥٩
حد العلم الواجب تعلمه..... ٦٠
هل لدارس العلوم الطبيعية فضل دارس العلوم الشرعية؟..... ٦٤
العلم الديني مقصود بالقصد الأول، والعلم الدنيوي تبع له..... ٧٧
طلب العلم..... ٧٨
إذن الوالدين في طلب العلم..... ٧٨
الواجب على الإنسان معرفة ما يحتاج إليه من دينه..... ٨٠

يشرع للمسلم الكسب بالطرق المشروعة ٨٠
يؤجر المسلم على دراسة العلوم الطبيعية تبعاً لنيته ٨١
طريقة تعلم العلم ٨٢
تعلم الفقه ٨٢
سبل كسب المعرفة ٨٣
لا يعذر بالجهل من عنده القدرة على تعلم ما هو واجب عليه.. ٨٤
هل يؤاخذ من أراد العلم و لم يجد من يساعده؟ ٨٥
المنهج الواجب اتباعه أو الأخذ به بعد الكتاب والسنة ٨٦
حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» ٨٧
أخذ العلم عن شخص غير مسلم ٨٨
الواجب على المسلم أن يتعلم من أمور دينه ما يجب عليه
ولا يجوز أن يشغله شيء عنها ٨٩
حفظ القرآن الكريم ٩٠
دراسة العلم الشرعي فرض ٩٠
إذا سأل سائل المفتي هل يلتزم بفتواه؟ ٩٢
هل يجب على العالم العمل بفتواه؟ ٩٣
موقف طالب العلم من أقوال الفقهاء ٩٣

إذا كان في قرية لا يوجد فيها متعلم وسُئل عن شيء من أمور الدين ماذا يفعل؟ ٩٤
إذا سئل عن فتوى لا يعرف جوابها ٩٤
هل يجوز للمسلم أن ينتقل من مذهب إلى مذهب؟ ٩٦
التوقف عن طلب العلم بدعوى تقصيره في العمل ٩٧
هل يقتصر أخذ العلم من العلماء مشافهة؟ ٩٧
تتبع زلات العلماء بدعوى التحذير من زلاتهم ٩٨
دراسة العلم على المبتدعة ٩٩
خروج الفتاة لطلب العلم بغير إذن الوالد ١٠١
النية في الدراسة ١٠٣
هل يلزم الوالد تعليم ابنه الأصم الأبكم؟ ١٠٤
تعلم القرآن الكريم ١٠٥
قراءة القرآن حسب الاستطاعة ١٠٨
أخذ الهدية على تعليم القرآن ١٠٨
حفظ الكتاب والسنة ١١٠
الطريقة المثلى لتجويد القرآن ١١١
دور العالِم في درء اختلاف المسلمين ١١١
الرحلة لطلب العلم ١١٤

صلاة الفجر في مسجد ثم الانتقال إلى آخر لطلب العلم هل يفوت أجر الجلوس في المسجد؟ ١١٥
قيام قليل العلم ومن يخاف على حياته بالتدريس ١١٦
تعلم اللغة العربية ١١٧
قراءة القصص والاستماع إلى البرامج لأجل تعلم اللغة ١١٨
اختيار الكتب ١٢٠
أقرب كتب الفقه إلى الصحيح من القول ١٢١
من الكتب التي ينصح بقراءتها ١٢٢
قراءة الكتب والاستفادة منها ١٢٣
أفضل الكتب ١٢٤
قراءة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢٥
الكتب المفيدة للمرأة ١٢٧
كتاب الجواهر ١٢٨
كتاب صفوة التفاسير ١٢٩
قراءة كتب الرافضة ١٣٠
بعض كتب الضلال ١٣٢
تعلم اللغة الأجنبية ١٣٣
تعلم القوانين الوضعية ١٣٤

السفر للدراسة والسكن مع الكفار ١٣٧
تدريس الأولاد بمدارس غير المسلمين ١٤١
تعليم المرأة ١٤٢
إكمال المرأة الدراسة بعد الزواج ١٤٣
قراءة المرأة حتى تنتهي من الدراسة ١٤٤
الدراسة للمرأة في البيت أفضل ١٤٥
تدريس الرجل للبنات ١٤٦
دراسة المرأة في المدارس المختلطة ١٤٩
عمل الرجل في مدرسة البنات ١٥١
الدراسة في الخارج على حساب بعض البنوك ١٥١
دراسة النساء اللغة في الخارج بمدارس خاصة بهن ١٥٢
تعلم الكتابيات بمدارس المسلمين ١٥٣
تعليم الرجال للنساء بلا حجاب ١٥٥
جلوس المدرسة مع المدرس ١٥٩
تدريس المرأة في مدرسة يدرِّس فيها الرجال ١٦٠
حضور المرأة للندوات الطبية التي يحضرها الرجال ١٦٢
الاختلاط في التعليم ١٦٣
دراسة الطلاب والطالبات في صف واحد، وعزل الطالبات آخر الفصل ١٦٦

اختلاط صغار السن في الدراسة والسباحة..... ١٦٨
دراسة الطالبات في المدارس المختلطة..... ١٦٩
دراسة الطالب في المدرسة المختلطة..... ١٧١
هل للطالب أن يدرس في مكان مختلط حرصاً على العلوم النافعة للمجتمع؟..... ١٧٢
تسببت الدراسة في أمور لا يرضاها الأب..... ١٧٣
منعها زوجها من الدراسة في حياته وتوفي، هل تدرس؟..... ١٧٤
دراسة طب النساء للرجال..... ١٧٥
دراسة المرأة للطب..... ١٧٧
تعليم التربية الفنية..... ١٨٢
تعليم الموسيقى..... ١٨٣
الشعر..... ١٨٦
كتابة القصص الكاذبة..... ١٨٧
الطب والأمومة..... ١٨٧
تشريح جثث الموتى والكشف على العورات للتدريب..... ١٨٨
تعليم الأطفال..... ١٩١
في تعلم السنة هل تلزم موافقة الوالد؟..... ١٩٢
دراسة الشريعة لا تستلزم إذن الوالد..... ١٩٣
حكم الشعر والغناء..... ١٩٥

دراسة الفقه الإسلامي..... ١٩٦
تدريس دين الكفار في مدارس المسلمين..... ١٩٧
الجدال في العلم..... ١٩٨
الغش في الامتحان..... ١٩٩
ضرب الدف لإعلام الناس بموعد درس أو محاضرة..... ٢٠٦
المقصود بالأمي..... ٢٠٨
كتابة حرف (ص) بدل ﷺ..... ٢٠٨
تسجيل العلم..... ٢٠٩
تعطيل المدارس الإسلامية يومي الخميس والجمعة..... ٢١٠
تعطيل المدارس الإسلامية يومي السبت والأحد..... ٢١١
سلام المدرس على الطلاب..... ٢١٣
الإنفاق على المدارس العربية الإسلامية..... ٢١٤
رسالة ابن أبي زيد القيرواني..... ٢١٩
هل الأولى مواصلة الشاب طلب العلم أو الزواج؟..... ٢٢٠
أخذ الطالب المكافأة وهو لا يحضر الدراسة..... ٢٢٢
كتاب المحلى..... ٢٢٣
ناصر الدين الألباني..... ٢٢٤
الدعوة..... ٢٢٧
اختلاف حال الداعية في استدلاله باختلاف حال من سأله..... ٢٢٨

التدرج في التبليغ ٢٣٧
يشرع البدء بالعقيدة في الدعوة ٢٣٨
يبدأ الداعية بالأهم فالأهم ٢٤٠
أصول الدعوة السلفية ومبادؤها ٢٤١
الدعوة الناجحة ٢٤٢
الدعوة في الأوساط التي يوجد فيها بدع ٢٤٤
ما يحتاجه الداعية ٢٤٥
عمل المرأة في الدعوة خارج بيتها ٢٤٩
وضع الكتب المشتملة على آيات كريمة بين النصارى ٢٥١
الفرق بين النصراني العربي وغير العربي ٢٥٢
إقامة علاقات شخصية مع الكفار من أجل الدعوة ٢٥٢
الإقامة مع الأهل غير المسلمين لدعوتهم ٢٥٤
وجود النصارى في صفوف المسلمين أثناء الصلاة ٢٥٦
دخول الكنائس من أجل الدعوة ٢٥٧
اجتماع الدعاة ليلة الجمعة من كل أسبوع ٢٥٨
أنسب الأوقات لتذكير جماعة المسجد ٢٥٩
الخروج والتجول لأجل التبليغ ٢٦٠
دعوة الصغار ٢٦١
الدرس بعد صلاة الجمعة ٢٦٢

الدعوة في مكان كان تحيا فيه البدع ٢٦٣
الجلوس من أجل الدعوة في مكان تظهر فيه المنكرات ٢٦٤
اجتهاد الداعية يؤجر عليه ولو أخطأ إذا أحسن النية ٢٦٥
من وسائل الدعوة إهداء الكتب ٢٦٧
دعوة الناس ومخالفة ذلك ٢٦٩
دعوة أهل البدع ٢٧٠
الأجرة مقابل الدعوة ٢٧٢
الدعوة إلى وحدة الأديان ٢٧٤
التحذير من وسائل التنصير ٢٩٨
عندما يشكل على الإنسان شيء عليه سؤال أهل العلم ٣٠٧
اتباع عبدالله الحبشي ٣٠٨
الحسبة ٣٢٥
وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العلماء ٣٢٩
هل الأمر بالمعروف يلزم أفراد الناس أو يقتصر على فئة معينة؟ ٣٣٠
معنى حديث: «من رأى منكم منكراً... » ٣٣٣
المقصود بتغيير المنكر ٣٣٤
الأمر بالمعروف قدر الاستطاعة ٣٣٥
حكم الإسلام فيما يتعلق بالأمر بالمعروف ٣٣٧
الجمع بين آية: ﴿لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ وحديث

«والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف.. » ٣٣٩
أيهما أفضل: أداء نوافل العبادات، أم الأمر بالمعروف؟ ٣٤٠
مناصحة مرتكب المعصية ٣٤١
أمر المسلم ضيوفه بالمعروف ونهيهم عن المنكر ٣٤٤
مناصحة تارك الصلاة ٣٤٤
يستمر النصح لمرتكب المنكر ٣٤٦
نصح مرتكب المعصية ٣٤٧
احتجاج مرتكب المنكر بما يفعله الناس ٣٤٨
الذي لا ينتهي عن المنكر بعد النصح يرفع أمره إلى السلطة
المختصة ٣٤٩
نصح من يسب الدين ٣٥٠
إذا اجتهد المسلم في الأمر بالمعروف و لم يمتثل المأمور يشرع
هجره ٣٥٠
مشاهدة الأفلام الخليعة لبيان ما فيها من الخطأ ٣٥١
أسباب انتشار الفساد الأخلاقي ٣٥٣
نصح الأولاد ٣٥٣
سلامة المسلم من الفتن ٣٥٤
وسوسة الشيطان للآمر بالمعروف ٣٥٦
الدراسة في مكان تظهر فيه المنكرات ٣٥٨

النزهة في مكان تظهر فيه المنكرات ٣٦١
الجلوس مع الذين يُظهرون المنكر ٣٦٢
الأكل مع المسلم الذي يُظهر ارتكاب المنكر ٣٦٢
حضور المناسبات التي يظهر فيها المنكر ٣٦٤
مصاحبة الأخيار ٣٦٩
الجلوس مع الذين لا يصلون ٣٧١
مناصحة الأهل ٣٧٢
الرسالة بين مسلم ومسلمة هل تعتبر خلوة؟ ٣٧٨
ذهاب النساء إلى الأسواق ٣٧٩
مراسلة النساء للشباب ٣٨٠
إقناع الفتاة المتبرجة بارتداء الحجاب ٣٨٢
الدعوة في مساجد أهل البدع ٣٨٣
موقف المسلم من الأحزاب السياسية ٣٨٤
التحذير من عمل الفاسق ليس نميمة ٣٨٥
الفهرس ٣٨٩

فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جمع وترتيب

الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش

المجلد الثالث عشر

البيوع (١)

حقوق الطبع محفوظة
(لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء)
الرياض - المملكة العربية السعودية

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

حقوق الطبع محفوظة
(لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء)
الرياض - المملكة العربية السعودية

وقد قام بطبعته هذه دار العاصمة للنشر والتوزيع
بإذن من الرئاسة برقم (٤٥٢/١١ وتاريخ ٢٥/١٢/١٤١٩هـ)

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

وقف لله تعالى

كتاب البيع

عقد البيع

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١١١٧٠)

س١،٢: أنا صاحب معرض سيارات، أتعامل بشراء السيارات المستعملة، وأشتري سيارات أنا وبعض المتاجرين في السيارات المستعملة لدي بالمعرض، ولكن عند شراء السيارة من صاحبها نقوم بعمل عقد بيع بأن يكتب اسم البائع وكامل معلوماته، ويوقع العقد، ويبقى اسم المشتري بدون وضعه في عقد البيع، ويبقى مدة طويلة حتى يأتي مشترٍ لهذه السيارة، ويوضع اسمه محل المشتري، ولا يكون لي أنا بها اسم علماً بأنني أنا المشتري الأول، فهل هذا العمل جائز، وهذا العقد صحيح في هذا البيع؟ والسبب في ذلك حين اشتري هذه السيارة وتبقى في المعرض حتى يأتي لها مشتري ونكمل عقد البيع باسمه، وكذلك لأنني أنا إذا عملت العقد الأول باسمي يكلفني مبلغاً في نقل الملكية باسمي.

وأنا شخص لدي سيارات وأبيعها بالتقسيط على من يريد ذلك، ولكن الذي يشتريها يبيعها باسمي دون نقل ملكيتها باسمه بعد أن اشتراها مني، فهل هذا جائز شرعاً كما ذكرت أعلاه أم لا؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج١،٢: إن الواجب في عقد البيع ذكر الطرفين: البائع

والمشتري، حتى يترتب على العقد آثاره، وأما الاكتفاء بعقد البيع بطرف واحد عند كتابة العقد، ثم لا يكتب الطرف الثاني إلا بعد بيع السيارة مرة ثانية، فيكتب مشتر جديد، فهذا فيه مفسدة؛ فلا يجوز العقد على هذا الوجه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

على ماذا يقوم الاقتصاد الإسلامي؟

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٧٦٢٧)

س٦: على ماذا يقوم الاقتصاد الإسلامي؟

ج٦: يقوم الاقتصاد الإسلامي على المتاجرة الشرعية، باستثمار الأموال فيما أحله الله تعالى، وفق قواعد وضوابط المعاملات الشرعية، المبنية على أصل الإباحة والحل في المعاملات واجتناب كل ما حرمه الله منها كالربا، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س١: هل يجوز الحلف في البيع والشراء إذا كان صاحبه صادقاً؟

ج١: الحلف في البيع والشراء مكروه مطلقاً، سواء كان كاذباً أو صادقاً، فإن كان كاذباً في حلفه فهو مكروه كراهة تحريم، وذنبه أعظم وعذابه أشد، وهي اليمين الكاذبة، وهي وإن كانت سبباً لرواج السلعة، فهي تمحق بركة البيع والربح، ويدل لذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة**»(٢) ، أخرجه

(١) سورة الجمعة، الآية ١٠.

(٢) أحمد ٢/٢٣٥،٢٤٢،٤١٣، والبخاري ٣/١٢، ومسلم في المساقاة، باب (النهي عن الحلف في البيع) (١١/٤٤) (مسلم بشرح النووي)، وأبو داود ٣/٦٣٠ برقم (٣٣٣٥)، والنسائي ٧/٢٤٦ برقم (٤٤٦١)، وأبو يعلى ١١/٣٤٧،٣٦٦ برقم (٦٤٦٠،٦٤٨٠)، وابن حبان ١١/٢٧١ برقم (٤٩٠٦)، والبيهقي ٥/٢٦٥، والبغوي في (شرح السنة) ٨/٣٧ برقم (٢٠٤٦).

البخاري ومسلم في صحيحيهما، وهذا لفظ البخاري، انظر (فتح الباري) ج٤، ص٣١٥، ولما ورد عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**» قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «**المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**»، أخرجه مسلم في صحيحه ج١ ص١٠٢، وأخرج الإمام أحمد نحوه في مسنده.

أما إن كان الحلف في البيع والشراء صادقاً فيما حلف عليه، فإن حلفه مكروه كراهة تنزيه؛ لأن في ذلك ترويجاً للسلعة، وترغيباً فيها بكثرة الحلف، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١)، ولعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً

(١) سورة آل عمران، الآية ٧٧.

(٢) سورة المائدة، الآية ٨٩.

﴿لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾(١)، ولعموم ما رواه أبو قتادة الأنصاري السلمي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفّق ثم يمحق**»(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، وأحمد في (المسند)، والنسائي، وابن ماجه، وأبو داود.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع والعشرون من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س٢٧: شخص يقول: هذه السلعة علي بكذا، بينما هي بسعر أقل، بل يريد بذلك زيادة في الربح، ومنهم من يحلف على ذلك، فما الحكم؟

ج٢٧: من اشترى سلعة ثم عرضها للبيع، وقال: هي علي بكذا، وهو كاذب في قوله، بأن زاد في ثمن السلعة التي اشتراها به، فقد ارتكب أمراً محرماً، ووقع في الإثم، وحري به أن تمحق بركة

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٤.

(٢) أحمد ٥/٢٩٧،٢٩٨،٣٠١، ومسلم في المساقاة، باب (النهي عن الحلف في البيع) (١١/٤٥) (مسلم بشرح النووي)، والنسائي ٧/٢٤٦ برقم (٤٤٦٠)، وابن ماجه ٢/٧٤٥ برقم (٢٢٠٩)، وابن أبي شيبة ٧/٢٠، والبيهقي ٥/٢٦٥، والخطيب في (تاريخ بغداد) ٨/٤٧٦.

بيعه، وإن حلف على ذلك فالإثم أعظم، والعقوبة أشد، وهو داخل في الوعيد الوارد في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم**» قلنا: من هم يارسول الله؟ فقد خابوا وخسروا، فقال: «**المنان، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي رواية أخرى: «**بالحلف الفاجر**»، وما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة**».

ولما أخرجه البخاري في صحيحه ج٤ ص٣١٦، عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه، أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق، فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعط، ليوقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ

وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(١)(٢) ، ولما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً** – وفي رواية: **إماماً – لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه ما يريد وفى له، وإلا لم يف له، ورجل ساوم رجلاً بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فأخذها**»(٣) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٧٧.

(٢) البخاري ١٢/٣،١٦١،١٦٧/٥، وابن أبي حاتم في (التفسير) ٣٥٥/٢ برقم (٨٢٣) (ت: د. حكمت بشير ياسين)، وعبد بن حميد وابن المنذر، كما في (الدر المنثور ٤٤/٢).

(٣) أحمد ٢٥٣/٢، ٤٨٠، والبخاري ٧٦/٣، ١٦٠، ١٢٤/٨، ومسلم ١٠٣/١ برقم (١٠٨)، وأبو داود ٧٤٩/٣، ٧٥٠ برقم (٣٤٧٤، ٣٥٧٥)، والترمذي ١٥٠/٤-١٥١ برقم (١٥٩٥) ببعضه، والنسائي ٢٤٧/٧ برقم (٤٤٦٢)، وابن ماجه ٧٤٤/٢، ٩٥٨ برقم (٢٢٠٧، ٢٨٧٠)، وابن أبي شيبة ٢٥٧/٦، وأبو عوانة ٤١/١، وابن حبان ٢٧٤/١١ برقم (٤٩٠٨) بنحوه، والبيهقي في (السنن) ٣٣٠/٥، ١٦٠/٨، وفي (الأسماء والصفات) ٥٥١/١ برقم (٤٧٠)(ت: الحاشدي)، والبغوي ١٤٢/١٠ برقم (٢٥١٦) (بنحوه).

حديث دخول السوق

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦١٠٣)

س١: سمعت من بعض الإخوة أن الحديث الذي ورد في دخول السوق ضعيف، فهل هذا صحيح؟

ج١: نعم حديث دخول السوق ضعيف، ونصه: عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة**»(١)، فهذا لا يصح عن النبي ﷺ، رواه الحاكم في (المستدرك) وغيره، وقد حكم جماعة من الحفاظ بأنه حديث معلول، منهم ابن القيم، وذكره عنه العجلوني في (كشف الخفاء)؛ وذلك لأن بسنده عمرو بن دينار مولى آل الزبير، وهو ضعيف، مع نكارة متنه.

---

(١) أخرجه أحمد ٤٧/١، والترمذي ٤٩١/٥، ٤٩٢ برقم (٣٤٢٨، ٣٤٢٩)، وابن ماجه ٧٥٢/٢ برقم (٢٢٣٥)، والدارمي ٢٩٣/٢، والحاكم ٥٣٨/١، والبزار (البحر الزخار) ٢٣٨/١ برقم (١٢٥)، وأبو نعيم في (أخبار أصبهان) ١٨٠/٢، والطيالسي ص٤، وعبد بن حميد ٧٣/١ برقم (٢٨)، وابن السني ص١٥٠ برقم (١٨٢)، والبغوي ١٣٢/٥ برقم (١٣٣٨).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٦٢٣)

س٣: لقد قرأت الحديث الذي يبين الأجر العظيم الذي يحرزه الإنسان من قراءة دعاء السوق، فهل السوق هو الذي يقام أسبوعياً ثم ينفض، أم أنه مجموعة المحلات الدائمة التي تشكل سوقاً يرجى من ورائه الأجر؟ أريد تحديداً شرعياً لكلمة السوق.

ج٣: تعريف السوق: (السوق: موضع البيع والشراء الذي يتعامل الناس فيه بذلك ويجلب إليها المتاع والسلع للبيع والابتياع، تؤنث وتذكر، والجمع أسواق، وتسوق القوم إذا باعوا واشتروا، سميت سوقاً؛ لأن التجارة تجلب إليها وتساق للبيع والشراء)، وفي التنزيل: ﴿إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾(١).

أما دعاء دخول السوق فقد ورد من طريق عمرو بن دينار، مولى آل الزبير، عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال حين يدخل السوق: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو**

(١) سورة الفرقان، الآية ٢٠.

حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، وبني له بيت في الجنة» والحديث المذكور معلول، رواه الحاكم في (المستدرك) وغيره، وقد حكم جماعة من الحفاظ بأنه حديث معلول، منهم ابن القيم، وذكره عنه العجلوني في (كشف الخفاء)؛ وذلك لأن بسنده عمرو بن دينار مولى آل الزبير، وهو ضعيف، مع نكارة متنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بيع الرجل على ولده

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤١٥٣)

س١: هل يجوز للرجل أن يبيع شيئاً من ماله على بعض أولاده، مع العلم أن بعضاً منهم قادر على الشراء، والبعض الآخر ليس عنده شيء ولا يقدر على الشراء؟

ج١: يجوز للرجل أن يبيع من ماله على بعض من أولاده إذا كان قادراً على الشراء، ويتعامل معه كما يتعامل مع شخص أجنبي، ولا يحابيه محاباة يكون فيها تفضيل له على بقية إخوانه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تجارة المرأة

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٧٦١)

س٥: ما حكم المرأة أن تكون تاجرة، سواء كانت مسافرة أو مقيمة؟

ج٥: الأصل إباحة الاكتساب والاتجار للرجال والنساء معاً في السفر والحضر؛ لعموم قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(١) وقوله ﷺ لما سئل: أي الكسب أطيب؟ قال: «**عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور**»(٢)، ولما هو ثابت أن النساء في صدر الإسلام كن يبعن ويشترين باحتشام وتحفظ من إبداء زينتهن، لكن إذا كان اتجار المرأة يعرضها لكشف زينتها التي نهاها الله عن

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٢) أخرجه أحمد ٤٦٦/٣، ١٤١/٤، والحاكم ١٠/٢، والطبراني في (الكبير) ٢٧٧/٤ برقم (٤٤١١)، ١٩٧/٢٢، ١٩٨ برقم (٥١٩، ٥٢٠)، وفي (الأوسط) ٣٣٢/٢، ٤٧/٨ برقم (٢١٤٠، ٧٩١٨) (ط: دار الحرمين)، والبزار (كشف الأستار) ٨٣/٢ برقم (١٢٥٧، ١٢٥٨)، والبيهقي ٢٦٣/٥.

كشفها، كالوجه، أو لسفرها بدون محرم، أو لاختلاطها بالرجال الأجانب منها على وجه تخشى فيه فتنة - فلا يجوز لها تعاطي ذلك، بل الواجب منعها؛ لتعاطيها محرماً في سبيل تحصيل مباح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٨٨٠)

س: عندي زوجة، وترغب أنها تزاول البيع والشراء يوم الخميس في سوق يجمع الرجال والنساء، وهي متحشمة، وقالت: اكتب للشيخ ابن باز: هل يجوز لي مزاولة البيع والشراء أم لا في يوم الخميس؟ نرجو الإفادة، حفظ الله سماحتكم.

ج: يجوز لها أن تذهب إلى السوق لتبيع وتشتري إذا كانت في حاجة إلى ذلك، وكانت ساترة لجميع بدنها بملابس لا تحدد أعضاءها، ولم تختلط بالرجال اختلاط ريبة، وإن لم تكن في حاجة إلى ذلك البيع والشراء فالخير لها أن تترك ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الشراء من كفار مع وجود مسلمين

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٣٢٣)

س٣: ما حكم ترك المسلمين التعاون بينهم بأن لا يرضى ولا يحب أن يشتري من المسلمين، ويرغب في الشراء من دكاكين الكفار، هل هذا حلال أم حرام؟

ج٣: الأصل جواز شراء المسلم ما يحتاجه مما أحل الله له من المسلم أو من الكافر، وقد اشترى النبي ﷺ من اليهود، لكن إذا كان عدول المسلم عن الشراء من أخيه المسلم من غير سبب من غش ورفع أسعار ورداءة سلعة إلى محبة الشراء من كافر والرغبة في ذلك وإيثاره على المسلم دون مبرر- فهذا حرام؛ لما فيه من موالاة الكفار ورضاء عنهم ومحبة لهم، ولما فيه من النقص على تجار المسلمين وكساد سلعهم، وعدم رواجها إذا اتخذ المسلم ذلك عادة له، وأما إن كانت هناك دواع للعدول من نحو ما تقدم فعليه أن ينصح لأخيه المسلم بترك ما يصرفه عنه من العيوب، فإن انتصح فالحمد لله، وإلا عدل عنه إلى غيره، ولو إلى كافر يحسن تبادل المنافع ويصدق في معاملته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥١٢٠)

س: أما بعد، فلقد أوردت مجلة (الأمة) الصادرة في الدوحة (قطر) في عددها لشهر شعبان ١٤٠٢هـ (حزيران ١٩٨٢) فتوى في أمور مالية تجري في بلاد الغربة ودار الحرب، نصها: قد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز أخذ الربا من الحربيين في دار الحرب، وتصحيح كل عقد أو معاملة تعود على المسلم بنفع ما دامت قائمة على التراضي، وليس فيها غش ولا خيانة، فإن صحت فإنها قد تفيد بعض المسلمين في فرنسا؛ لأن مقرراتنا المالية والسلف التي تأتينا من رابطة العالم الإسلامي بمكة والهبات التي تأتيني من صندوق التضامن الإسلامي ومن بعض البلاد الإسلامية تظل في البنك أشهراً قبل أن يحين وقت إنفاقها، ولا يستفيد من فوائدها المتراكمة سوى البنك الذي نتعامل معه، فإن صحت هذه الفتوى استطعنا الاستفادة من فوائد أموالنا في دار الحرب، وقدمناها على الأقل للفقراء والمساكين لا لغيرهم، والله من وراء القصد.

ج: **أولاً**: عقود المعاوضات المالية وتبادل المنافع بيننا وبين الكفار صحيحة مادامت مستوفية لشروط العقود في شريعة الإسلام.

ثانياً: التعامل بالربا حرام، سواء كان بين المسلمين أم بين المسلمين والكفار مطلقاً، حربيين وغير حربيين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٩٠١)

س٣: هل من المسموح به أن يقوم مسلم ببيع سراويل وملابس داخلية للنساء غير المسلمات؟

ج٣: يجوز للمسلم أن يبيع الملابس على الكفار من رجال ونساء؛ إذا كانت هذه الملابس ساترة، ولا تشتمل على صلبان، ولم تكن من حرير بالنسبة للرجال؛ لأن الأصل في البيع الحل، إلا ما دل الدليل على منعه، سواء كان على مسلم أو على كافر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥١)

س: رجل يشتغل في التجارة ويستورد بضائع عطارة

ولوازم عمائر، وليس فيها شيء في الأرزاق، كالأرز والحب والسكر والدقيق والقماش، وليس فيها أي شيء يخل بالأمور الدينية إطلاقاً.

هذه الأشياء يحصل فيها مكاسب طيبة، فمنها الذي يحصل فيه مكسب مثل القيمة، ومنها الذي يحصل فيه الزيادة، ومنها الذي يكون أقل وأقل، ومنها التالف الذي لا يستفاد منه إطلاقاً، ومنها الذي يمضي عليه الأربعة أعوام لم يتصرف، ونخرج زكاته بفضل الله كل عام، والبيع بالرضا بين البائع والمشتري نقداً وليس هناك خداع أو أيمان كاذبة ولله الحمد، وحيث إنه يترتب على صاحب السؤال مصاريف وأجور دكان تبلغ ثلاثين ألف ريال تقريباً في كل عام، فما قولكم؟ أرجو الإجابة والفتوى مفصلاً أثابكم الله، وهل المكسب حلال على هذه الطريقة أو هناك حرج على صاحب السؤال؟

ج: إذا كان الواقع منك ما ذكرت فكسبك حلال، ولا حرج عليك إن شاء الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٤٧٣)

س١: نحن جمعية إسلامية في هذه الديار الفرنسية، ويسر

الله لنا الأمر فحجزنا مكاناً قسمناه إلى قاعات، واحدة للصلاة، وأخرى للتعليم، وجانب آخر جعلنا منه مكاناً للطبخ، وسكنى للإمام.

فهل يجوز بيع الكتب والأشرطة الإسلامية في قاعة التعليم؟ مع العلم أن كل القاعات بما فيها قاعة الصلاة لها مدخل واحد، مع الإشارة إلى أنه لا يوجد في المدينة مكتبة إسلامية تبيع مثل هذه الأشياء، والناس وخاصة الشباب في أشد الحاجة إلى هذه الأمور ليتعلموا دينهم.

ج١: يجوز البيع والشراء في قاعة التعليم؛ لأنها ليست مسجداً ولا في حكم المسجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ما يعمل بالزائد عن عينات تحليل الجودة للبضائع المستوردة

الفتوى رقم (٩٧٨٢)

س: ١ - ترد إلى المختبر عينات مختلفة من أجبان وعصيرات ومكسرات ولحوم وعطور وألبان وغير ذلك، والتي

تمثل عبوات (إرساليات) كبيرة، فبعض العينات تزيد عن حاجة التحليل المطلوب لها، مثال ذلك: كرتون عصير يحتوي ٣٠ علبة، والتحليل يحتاج إلى ٥ علب، وكذلك ١٠ قوارير ماء صحة، وحاجة التحليل إلى ٥ قوارير، والأمثلة على ذلك كثيرة، فما رأي فضيلتكم في بقية مثل هذه العينات، هل يجوز للمحلل أخذها أو إعطاؤها لبعض المستحقين؟ علماً بأن مثل هذه العينات ممكن أن ترجع للجمرك، غير أن معظم التجار لا يأتون ليسألوا عن مثل هذه العينات إن قل أو كثر ثمنها.

٢ - هناك عينات في حد ذاتها كبيرة، مثل: تنكة جبن أو زيتون أو طرشي.. إلخ تزن الواحدة ما يقارب ١٦ كيلو، وحاجة التحليل لا تتجاوز ٢٠٠ جرام بعد فتح العينة، فما هو رأي فضيلتكم من الاستفادة من بقية العينة بعد التحليل، علماً بأن فتح العينة لا يجيز قانونياً لتاجر الجملة بيعها، وإضافة على ذلك أن بقاء مثل هذه العينات إلى حد انتهاء إجراءاتها في المختبر والجمرك قد يؤدي إلى فسادها ورميها. أخيراً: علاوة على ذلك أن كثيراً من التجار لا يأتون ويسألون عن بقية مثل هذه العينات لو أن البعض يسأل عنها.

٣ - بعض العينات كاللحوم والكيك والآيسكريم وما شابهها ترد إلى المختبر في حالة مثلجة، وبعد التحليل يقوم المختبر بإرجاعها للجمرك في حالة صالحة للاستهلاك غير أن الجمرك ليس لديه (الحافظات) لحفظ مثل هذه العينات في الحالة المثلجة، مما يؤدي إلى فسادها في الجمرك بسبب تأخر التاجر

ولو سويعات عن استلامها أو عدم مجيئه بتاتاً، فما هو رأي فضيلة الشيخ في مثل هذه العينات بالاستفادة منها وعدم إرسالها للجمرك؟

٤ - هناك بعض العينات تستخرج من عبوات كبيرة كالمكسرات (فستق وصنوبر وغيرها) والحاجة إلى التحليل يقل عن الكمية الواردة للمختبر، فما رأي فضيلة الشيخ من الاستفادة من مثل هذه العينات الفائضة عن التحليل، علماً بأن العينات المتبقية بعد التحليل ممكن أن تتعرض للإهمال في الجمرك لأحد الأسباب التي سبق وأن ذكرت مما قد يؤدي لفسادها.

٥ - هناك عينات ترد للمختبر عن طريق البلدية وهي عينات تؤخذ من البقالات والمصانع في المملكة ليقوم المختبر بتعيين مدى صلاحيتها، ودوماً المسئولون في البلدية ممن يحضروا العينات لا يأتون ويسألون عن بقية مثل هذه العينات، مما يؤدي إلى فساد العينة عندما تبقى في المختبر .

فما رأي فضيلة الشيخ من الاستفادة من مثل هذه العينات، بأخذها أو إعطائها لمن يستحقها؟ أفيدونا بما تقدم بارك الله فيك وجزاك الله عنا كل خير.

ملاحظة:

١ - غير ممكن تحديد الكمية المطلوبة للتحليل؛ لأن بعض التحاليل تحتاج لكمية كبيرة، والبعض لكمية قليلة.

٢ - التجار أصحاب العينات غير معروفين عند المحلل للعينات، وكذلك أصحاب البقالات المأخوذ عيناتهم للتحليل،

وكذلك أصحاب المصانع .

ج: **أولاً**: على الجهات المسئولة عند طلب عينات للتحليل في مختبر الجودة والصلاحية أن تطلب مقدار ما يكفي للتحليل غالباً، ولا تطلب زيادة على الكفاية، ولا تستلم أكثر من اللازم.

ثانياً: في حال كفاية بعض الكمية المقدرة فإنه يعاد الباقي لصاحبه، وذلك بأخذ عنوانه على العينة وتحديد موعد لتسليم الفائض عن التحليل، ومكان التسليم والشخص المسئول عن ذلك ليمكن مراجعته.

ثالثاً: في حال تخلف صاحب العينة أو من ينيبه عن الحضور وعند خشية فساد بقية العينة فإنها تباع وتدخل لخزانة الدولة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣٦٧)

س: معي أمانات للناس أشتري وأبيع لهم بها، وتدخل علي أقساط سياراتهم كل شهر مع أقساط سياراتي، وأشتري بها سيارات جديدة وأبيعها لصالحي أنا، والمذكورون قد جعلوني في حل مما يدخل علي من الأقساط الشهرية، حتى إذا

انتهت مدة سياراتهم أعدت لهم رأس المال والمربح، دون أن آخذ من المربح أي قرش أو ريال، وإن أحبوا أنني أعيدها لهم مدة ثلاث سنوات ثانية أعدتها، ولكن الاستيفاء بالتقسيط الشهري وتدخل علي مع أقساط سياراتي منها -وضحت بأول السؤال. رجاي من الله ثم من سماحة الشيخ إيضاح الحلال والحرام في هذا السؤال.

ما الطريقة الصحيحة لإخراج زكاة هذه الأمانات من قبلي أنا المؤتمن أو عن طريق أصحابها؟ علماً أنه ليس هناك تفويض أو منع مسبق بيني وبينهم.

ج: **أولاً**: الأولى أن تستثمر أقساط من ائتمنوك من الناس لصالحهم، وأنت على أجر وخير في فعلك للمعروف وإحسانك إلى من يجهل التجارة، ولكن إذا أذنوا لك في الانتفاع بالأقساط إلى نهاية الأجل فلا حرج.

ثانياً: تجب الزكاة في المبالغ التي بيعت بها السيارات بالأجل كل سنة على أصحابها، إلا إذا وكلوك في إخراج الزكاة عنهم، فتخرجها لمستحقيها وأنت على خير فيما تفعل إذا أحسنت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بيع الحق المادي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٨٠٨)

س٢: هل يجوز بيع الحق المادي -صك أو تصريح شراء مواد بناء مثلاً- من المخازن الحكومية، يبيعه المستهلك لتاجر لعدم حاجته إليه، ثم يشتريه التاجر ويعود لصرفه للبيع على مستهلكين آخرين بسعر جديد (حلال أم حرام)؟

ج٢: لا يجوز للمستهلك بيع صك أو تصريح شراء مواد البناء لتاجر ليبيعه على مستهلكين آخرين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

مما تجوز فيه التجارة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٨٨١)

س٣: هل بإمكانكم أن تذكروا لي أسماء عشرة أشياء تجوز التجارة بها؟

ج٣: ما كان من المواد خالياً من الأخلاط المحرمة جاز

الاتجار به؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾(١)، وما كان يشتمل على مركبات محرمة فهو حرام؛ لقوله ﷺ: «**إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه**»(٢)، ومن المواد المباحة: لحم الإبل والبقر والغنم والطيور المباحة إذا ذكيت التذكية الشرعية، وهكذا الحمام والدجاج، وهكذا الحديد والنحاس والذهب والفضة والأخشاب والحبوب والثمار المباحة والملابس المباحة، وغير ذلك من الأعيان المباحة، وهي لا تحصر في عشرة أشياء، بل هي أكثر من ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٧/١، ٢٩٣، ٣٢٢، وأبو داود ٧٥٨/٣ برقم (٣٤٨٨)، والدار قطني ٧/٣، والطبراني ١٥٥/١٢ برقم (١٢٨٨٧)، وابن حبان ٣١٣/١١ برقم (٤٩٣٨)، والبيهقي ١٣/٦، ٣٥٣/٩.

شروط البيع

شرط التراضي في البيع

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٨٥٩)

س٤: هل يجوز البيع بغير تراضي ؟

ج٤: لا يجوز البيع بغير تراضي، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾(١) الآية، إلا إذا كان ذلك بحق، كبيع الرهون من جهة المحكمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بيع المحرم

الفتوى رقم (٨٢٣٤)

س: إن والدي يعمل في العراق، ويرسل لنا المصروف وبجانب المصروف يرسل لنا علب أمواس حلاقة لنبيعها،

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.

ونصرف من ثمنها؛ وذلك لأن هذا الأمر أفضل من ناحية التغير للعملات، ونظراً لأن هذه الأمواس غالباً ما تستخدم في حلق اللحية، ونادراً ما تستخدم في الشارب والعانة، نظراً لذلك فقد داخلني الشك، هل هي حلال أم حرام، أي هل بيعها يجوز أم لا؟ وماذا نفعل بثمنها؟ وإذا كان الأهل مصرين على بيعها فما يكون موقفي؟

ج: لا يحرم عليكم بيعها والانتفاع بثمنها، ولكن يحرم على من كانت في حوزته أن يستعملها في محرم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٤٩٤٧)

س١: ما حكم الإسلام فيمن يتجر في الدخان (السجاير) التي تباع بواسطة الرخصة من طرف شركة الدخان؟

ج١: شرب الدخان حرام، وزرعه حرام، والاتجار به حرام؛ لما فيه من الضرر العظيم، وقد روي في الحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»، ولأنه من الخبائث، وقد قال الله تعالى في صفة النبي ﷺ:

﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾(١)، وقال سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ﴾(٢) الآية .

س٢: ما حكم الإسلام فيمن يتجر في أقمشة النساء التي يحرم عليهن لبسها؟

ج٢: ليس في الملابس ما يحرم لبسه على النساء في كل حال سوى ما فيه تشبه بالرجال أو الكافرات، وما فيه صور لذوات الروح، وما عدا ذلك فيجوز لها لبسه مع زوجها، ويحرم لبس بعضه مع غير زوجها ومحارمها: كالقصير الذي يظهر منه ساقها وما يظهر منه شعرها أو رقبتها ووجهها ونحو ذلك.

وعلى هذا فما كان محرماً لبسه عليها في حال دون حال فللتاجر أن يتجر فيه، وعليها أن تستعمله فيما يحل دون ما يحرم، وما كان لبسه محرماً عليها في كل حال فليس للتاجر أن يتجر فيه، وليس لها أن تلبسه.

---

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

(٢) سورة المائدة، الآية ٤.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٢١٥)

س١: يوجد لدي مؤسسة خاصة بي، وأزاول فيها بيع العطور والساعات والمكياج والكريمات والاستشوار والملابس الجاهزة النسائية الطويلة الكاسية والغير شفافة. وسؤالي: هل يوجد نوع من هذه التجارة حرام وأمتنع عن بيعه أم أستمر في تجارتي؟

ج١: بالنسبة لبيع الأشياء المذكورة ليس فيها ما يدل على تحريمه، ما لم تجر إلى محرم، من مغازلة للنساء وتضاحك معهن، ونحو ذلك من الوسائل المحرمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٦٦٠)

س: طرحنا برنامج محروقات للجمهور، تفصيله كالتالي: ادفع (٢٠٠) ريال واحصل على قسائم بنزين بقيمة (٢١٠) ريال، وغسيل مجاني لسيارتك بالبستم. علماً بأن دفع مبلغ

(٢٠٠) ريال يدفع مقدماً عند شراء قسائم البنزين. آملين من فضيلتكم تزويدنا بحكم الشرع بهذا العرض هل هو حلال أم حرام؟ وجزاكم الله خيراً .

ج: إذا كان الأمر كما ذكر؛ جاز بيع قسائم البنزين مع الغسيل بالقيمة المذكورة؛ لأن البيع في الحقيقة إنما وقع على الكمية من البنزين الموضحة في القسائم مع الغسيل، وليس في ذلك غرر ولا رباً ولا جهالة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٢٤٨)

س٢: أخي يتاجر في العصافير فهل هذا جائز أم لا؟

ج٢: يجوز بيع العصافير؛ لأن ذلك داخل في عموم إباحة البيع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٨٨)

س: لدي فحل نخيل يوجد داخل مزرعتي، ويظهر داخل

فرعه طلع تسمى عند أهل النخيل بالجنوب (عذق لقاح) وبالعذق مادة طحينية، والعذق الواحد يلقح أكثر من ٣ نخل، هل يجوز لي بيع عذوق الفحل على أهل النخيل يلقحون به نخيلهم، والفحل ثابت عندي ولا أبيع الفحل نفسه بل أبيع العذق الذي يلقح النخيل؟ أفتوني عن صحة ذلك .

ج: لا مانع من بيع عذق لقاح النخل، وهو ما يسمى: (طلع الفحال)؛ لأنه ثمر مقصود ينتفع به، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾(١)، والنهي إنما ورد عن بيع ماء فحل الحيوان وهو ما يسمى: (عسب الفحل).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٣٥٠)

س: برز في الآونة الأخيرة ظاهرة بيع الحيوانات والطيور المحنطة، فنأمل من سماحتكم بعد الاطلاع إفتائي عن حكم اقتناء الحيوانات والطيور المحنطة، وما حكم بيع ما ذكر، وهل هناك فرق بين ما يحرم اقتناؤه حياً وما يجوز اقتناؤه حياً في حالة التحنيط، وما الذي ينبغي على المحتسب حيال تلك الظاهرة؟

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

ج: اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة سواء ما يحرم اقتناؤه حياً أو ما جاز اقتناؤه حياً فيه إضاعة للمال، وإسراف وتبذير في نفقات التحنيط، وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، ولأن ذلك وسيلة إلى اتخاذ الصور من ذوات الأرواح، وتعليقها ونصبها محرم، فلا يجوز بيعه ولا اقتناؤه، وعلى المحتسب أن يبين للناس أنها ممنوعة، وأن يمنع ظاهرة تداولها في الأسواق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بيع الكلاب

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٥٥٤)

س١: حكم التبايع في كلاب الحراسة ذات النوعية الخاصة؟

ج١: لا يجوز بيع الكلاب، ولا يحل ثمنها، سواء كانت كلاب حراسة أو صيد أو غير ذلك؛ لما روى أبو مسعود، عقبة ابن عمرو رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن

الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن)[1] متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بيع القردة

الفتوى رقم (١٨٥٦٤)

س: أفيدكم بأنني أحد المواطنين، وأرغب في دخول مجال التجارة بالحيوانات الأليفة كالقطط والطيور، ومن ضمن هذه الحيوانات قرود الشمبانزي التي يتم تدريبها واستئناسها لأغراض التسلية أو كعامل جذب لزوار المحل، حيث إنه يمكن تدريبها للقيام ببعض الأعمال المسلية، وبالتالي تجذب الجمهور إلى المحل، وتزداد المبيعات الأخرى، أو تباع للتسلية في المنازل، مع العلم بأنها غالية الثمن. ولقد

---

(١) أخرجه مالك في (الموطأ) ٦٥٦/٢، والإمام أحمد ١١٨/٤-١١٩، ١١٩، ١٢٠، والبخاري ٤٣/٣، ٥٤، ١٨٨/٦، ٢٨/٧، ومسلم ١١٩٨/٣ برقم (١٥٦٧)، وأبو داود ٧٥٣/٣ برقم (٣٤٨١)، والترمذي ٤٣٩/٣، ٥٧٥، ٤٠٢/٤، برقم (١١٣٣، ١٢٧٦، ٢٠٧١)، والنسائي ٣٠٩/٧ برقم (٤٦٦٦)، وابن ماجه ٧٣٠/٢ برقم (٢١٥٩)، والدارمي ٢٥٥/٢، وابن أبي شيبة ٢٤٣/٦، والطبراني ٢٦٥/١٧-٢٦٧ برقم (٧٢٦-٧٣٢)، وابن حبان ٥٦٢/١١ برقم (٥١٥٧)، والبيهقي ٦/٦.

أفادني بعض الإخوة جزاهم الله خيراً بأن التجارة في القرود محرمة؛ نظراً لكونها علامة عذاب وسخط، ولما فيه من تغير لفطرتها وسوء استخدامها، إضافة إلى كونها مضيعة للمال. آمل من سماحتكم التكرم بإرشادنا إلى ما فيه الصواب إن شاء الله، وجزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز بيع القطط والقردة والكلاب وغيرها من كل ذي ناب من السباع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وزجر عنه، ولما في ذلك من إضاعة المال، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٠٧)

س: أود أن أتقدم لسماحتكم بسؤال عن حكم الشرع في الاتجار أو اقتناء الحيوانات التي تستخدم لإشباع الهواية أو لأغراض الزينة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١ - طيور الزينة مثل: الببغاوات والطيور الملونة.

٢ - الزواحف مثل: الثعابين والسحالي.

٣ - المفترسات مثل: الذئاب والأسود والثعالب.. إلخ.

حيث إنها تستخدم إما لأشكالها الجميلة أو لفرائها، مع

العلم بأنها غالية الثمن، وتحفظ تحت الأسر، والتجارة فيها لها مردود عالي جداً؟

ج: **أولاً**: بيع طيور الزينة مثل الببغاوات والطيور الملونة والبلابل لأجل صوتها جائز؛ لأن النظر إليها وسماع أصواتها غرض مباح، ولم يأت نص من الشارع على تحريم بيعها أو اقتنائها، بل جاء ما يفيد جواز حبسها إذا قام بإطعامها وسقيها وعمل ما يلزمها، ومن ذلك ما رواه البخاري من حديث أنس قال: (كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير -قال: أحسبه فطيماً- وكان إذا جاء قال: «**يا أبا عُمير ما فعل النُّغير؟**» نغر كان يلعب به) الحديث. والنغر نوع من الطيور، قال الحافظ ابن حجر في شرحه (فتح الباري) في أثناء تعداده لما يستنبط من الفوائد من هذا الحديث قال: وفيه.. جواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وقص جناح الطير إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما، وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم، وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**دخلت امرأة النار في هرة**

حبستها، لا هي أطعمتها وسقتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»(١)، وإذا جاز هذا في الهرة جاز في العصافير ونحوها.

وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة حبسها للتربية، وبعضهم منع من ذلك، قالوا: لأن سماع أصواتها والتمتع برؤيتها ليس للمرء به حاجة، بل هو من البطر والأشر ورقيق العيش، وهو أيضاً سفه؛ لأنه يطرب بصوت حيوان صوته حنين إلى الطيران، وتأسف على التخلي في الفضاء، كما في كتاب (الفروع وتصحيحه) للمرداوي (٤/٩)، و(الإنصاف) (٤/٢٧٥).

ثانياً: من شروط صحة البيع كون العين المعقود عليها مباحة النفع من غير حاجة، والثعابين لا نفع فيها، بل فيها مضرة، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها، وهكذا السحالي، وهي: السحابل، لا نفع فيها، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها.

ثالثاً: لا يجوز بيع المفترسات من الذئاب والأسود والثعالب

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٦١، ٢٦٩، ٢٨٦، ٣١٧، ٤٢٤، ٤٥٧، ٤٦٧، ٤٧٩، ٥٠١، ٥٠٧، ٥١٩، والبخاري في (الصحيح) ٤/١٠٠، ١٥٢، وفي (الأدب المفرد) ص١٣٨ برقم (٣٧٩ سلفية)، ومسلم ٤/٦٢٢، ١٧٦٠، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣، ٢١١٠ برقم (٩٠٤، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣، ٢٦١٩)، والنسائي ٣/١٣٩، ١٤٩ برقم (١٤٨٢، ١٤٩٦)، وابن ماجه ١/٢٠٤، ٢/١٤٢١ برقم (١٢٦٥، ٤٢٥٦)، والدارمي ٢/٣٣١، وعبدالرزاق ١١/٢٨٤-٢٨٥ برقم (٢٠٥٥١)، وابن حبان ٢/٣٠٥، ١٢/٤٣٨-٤٣٩، ٤٣٩ برقم (٥٤٦، ٥٦٢١، ٥٦٢٢)، والبغوي في (شرح السنة) ٦/١٧١ برقم (١٦٧٠)، والبيهقي ٥/٢١٤، ٨/١٣، ١٤.

وغيرها من كل ذي ناب من السباع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، ولما في ذلك من إضاعة المال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٤٣٦)

س١: والدي ماله حرام، وسيعمل لي تجارة رأس مالها حرام، فهل يجوز لي أن أطهر تجارتي من ربح هذه التجارة، وظروفي أني لم أحصل إلا على الشهادة الإعدادية، ولم أرغب أن أتعلم صنعة، وما حكم الإسلام في هذا؟

ج١: **أولاً**: شرع الله سبحانه التعامل بين المسلمين بالعقود المباحة، كعقد البيع والإجارة والسلم والشركة ونحوها من العقود المشروعة؛ لما فيها من المصلحة للعباد.

ثانياً: حرم الله بعض العقود لما فيها من المضار، كعقد الربا، والتأمين التجاري، وبعض البيوع المحرمة، كبيع آلات اللهو، وبيع الخمور والحشيش والدخان، لما فيها من المضار المتنوعة.

فعلى المسلم أن يسلك الطرق المباحة في المعيشة والكسب، وأن يجتنب الأموال المحرمة، والطرق الممنوعة، وإذا علم الله من

العبد صدق النية وعزمه على اتباع شرعه والاهتداء بسنة نبيه محمد ﷺ، فسوف ييسر له أمره، ويرزقه من حيث لا يحتسب، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾(١)، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه**»(٢)، بهذا تعلم أنه ليس لك أن تؤسس تجارة رأسمالها حرام، سواء كان من أبيك أو غيره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦١٢٥)

س٢: والدي تاجر وأنا أساعده في تجارته في الغالب، ولكن هذه التجارة تحتوي على بعض المحرمات، كالشرائط المسجلة التي يعلن فيها العداء لله علناً، وفيها من الفسق مالا يوصف، ويباع أيضاً في المحل السجائر، وهذه المحرمات مكسبها

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢،٣.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٧٨،٧٩،٣٦٣ ، وعبدالله بن المبارك في (الزهد) ص٤١٢ برقم (١١٦٨)، ووكيع بن الجراح في (الزهد) ٢/٦٣٥ برقم (٣٥٦)، وأبو نعيم في (الحلية) ٢/١٩٦، والأصبهاني في (الترغيب والترهيب) ١/٤٠٩ برقم (٧١٥)، والقضاعي في (مسند الشهاب) ٢/١٧٨،١٧٩ برقم (١١٣٥-١١٣٨)، والبيهقي ٥/٣٣٥ .

يعادل نصف ربح الدكان على الأقل، وأنا آكل من هذا الربح، وأبيعه أيضاً مكرهاً حينما يقول لي: افعل كذا وكذا، وأدعو الله أن يلهمك إعطائي المنهاج السليم لها.

ج٢: لا يجوز أن تتعاون مع أبيك أو غيره فيما هو محرم من بيع ما ذكرت؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»، وقوله ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»، وعليك أن تنصح والدك بالرفق والأسلوب الحسن، وأن تعتذر إليه بما ذكرنا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بيع أشرطة التسجيل

الفتوى رقم (١٦٤٩)

س: هل المسجل حلال أم حرام؟

ج: إن اشترى المسجل لتسجيل قرآن أو محاضرات أو مقالات دينية طيبة وما أشبه ذلك، فلا بأس بشرائه وسماع ذلك منه، وإن اشتراه لتسجيل ما حرم الله من الأغاني المنكرة والمقالات الفاسدة ونحو ذلك فهو محرم، وسماع ذلك منه حرام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٠٣١)

س: أفيدكم إنني أحد الشباب الراغبين في الدعوة إلى الله، وأحب نشر الدين في كل مكان، وبكل طريقة أراها مناسبة لهذا الغرض، ولكل طبقات المجتمع، لذلك أحببت شراء جهاز تسجيل أشرطة كاسيت لتسجيل الأشرطة الدينية والمحاضرات الإسلامية الهادفة وأشرطة القرآن الكريم، ومن ثم توزيعها على فئات الناس على قدر الاستطاعة، وكذلك سحب الأشرطة الغنائية من أصحابها، وإبدالها بأشرطة دينية بعد التسجيل عليها المادة المناسبة، والسؤال هو: هل هذا عمل طيب ومناسب وترونه يخدم الدين، أم أنكم لا تؤيدونه؟ لأن أحد المشائخ في بلدي اعترض على عملي هذا، بعد أن استشرته، ورآه غير مناسب فما ترون أنتم؟ أفتونا مأجورين، وليكن الجواب مذيلاً أسفل هذه الورقة، وجزاكم الله خيراً.

ج: يجوز شراء جهاز التسجيل المذكور مادام أنك تستعمله في الخير، وتشكر على ما تقوم به من التسجيل للأشرطة الإسلامية وتوزيعها على الناس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

آلات اللهو

السؤال السابع من الفتوى رقم (٢٧٤٢)

س٧: هل يجوز أن أشتري التلفزيون وأدخله بيتي وأنظر إليه، وأستمع لجميع ما فيه من التماثيل والألعاب، وهل يجوز اشتراء المسجلات واستماع ما فيها من الأغاني أو لا يجوز ذلك لا في وقت الصلاة ولا في غيرها؟

ج٧: غالب ما ينشر في التلفزيون ملاهي وشر، وكل ما يغلب شره خيره فحرام على المسلم اشتراؤه واقتناؤه والنظر والاستماع إليه، وكذا الحال في مسجلات الأغاني.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٨٩٠)

س: كان بحوزتي عدد (٣) تلفريون، وجهاز فيديو في البيت، أشاهد عليهم، ومعروف أن أغلب ما يعرض إما حرام أو فيه شبهة، والآن والحمد لله ابتعدت عن هذه الأجهزة مشاهد لها، وتبت إلى الله، وقد اشتريت ولله الحمد قطعة أرض لبناء مسجد عليها، وأحتاج إلى مبلغ من النقود لتسديد باقي ثمن الأرض.

استفساري: هل أبيع هذه الأجهزة ومن ثمنها أدفع لمن عمر أرض المسجد، أو المساعدة في عملية بناء المسجد، وإذا بعت هذه الأجهزة لمن أبيعها؟ ومعلوم أن ما يعرض في هذه الأجهزة غالباً شر.

ج: يجوز أن تبقي جهاز التلفزيون وجهاز الفديو في بيتك إذا استطعت أن تضبط نفسك، فتقصرها على سماع المحاضرات الدينية والعلمية النافعة، وقراءة القرآن والنشرات التجارية، والأخبار السياسية، ونحو ذلك من الأمور المباحة، وإن لم تستطع ذلك فلا تبعه؛ لأن الغالب على من يشتري ذلك منك أن يستعمله في اللهو وسائر ما يستعمل فيه من المحرمات، بل أتلف ما لديك من ذلك تخلصاً من الشر، ولك الأجر، لكن إن وجدت من يغلب على ظنك استعماله لهما في المباح فلا بأس ببيعهما عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨١٦٢)

س١: أنا أرغب افتتاح محل فديو بيع وتأجير الأشرطة المسموح بها من قبل وزارة الإعلام فقط، مع التقيد بالتعاليم الواردة وعدم المخالفة للأشياء الشرعية، فهل في هذا حرام أو الرزق الذي يأتي منه، علماً بأنني لا أريد أن أعمل في شيء يغضب الله تعالى، والفديو أصبح الشغلة الوحيدة التي منها دخل مادي بالنسبة للمشاريع الصغيرة التي لا تتطلب مبالغ كبيرة، أرجو إفادتي حول هذا الموضوع؛ لأني ملتبس فيه.

ج١: الفديو والراديو والتلفزيون ونحوها من أجهزة الإعلام، لا يقال لها في نفسها حلال ولا حرام؛ لأنها آلات، وإنما الذي يحكم عليه استعمالها، فما استعمل منها في محرم محض أو في الغالب فهو محرم، وإلا فهو حلال. وعلى هذا إذا كنت لا تستعمل الفديو إلا في الخير كما ذكرت فهو خير، وإلا فهو شر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٦٣٦٤)

س١٠: هل يجوز بيع أشرطة الغناء كأشرطة أم كلثوم وفريد الأطرش وما شابههما؟

ج١٠: بيع هذه الأشرطة حرام؛ لأن ما فيها من الغناء حرام وسماعه حرام، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العشرون من الفتوى رقم (١١٩٦٧)

س٢٠: هل يجوز بيع الأطعمة التي تحتوي على مواد محتواها خنزير أو كحولات؟ حيث إنه يكثر في أمريكا وجود مسلمين يملكون محلات بقالة تبيع البيرة ولحم الخنزير والدخان أو يعملون بها.

ج٢٠: لا يجوز بيع ما حرم أكله أو حرم استعماله، ومن ذلك ما ذكر في السؤال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي والعشرون من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س٢١: هل تجوز المتاجرة في الخمور والخنازير إذا كان لا يبيعها لمسلم؟

ج٢١ : لا يجوز المتاجرة فيما حرم الله من الأطعمة وغيرها، كالخمور والخنزير ولو مع الكفرة؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه**»، ولأنه ﷺ لعن الخمر وشاربها وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وعاصرها ومعتصرها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٨٢٨٩)

س٢،٣: ما حكم من يعمل في مطعم يباع فيه الأشربة المحرمة، بحيث إن هذا الإنسان يتجنب إحضار أو حمل هذه المشروبات إلى الزبائن، مع الاستمرار في خدمات الزبائن إذا ما طلبوا أطعمة أو مشروبات غير محرمة؟ مع العلم بأنني أمر على من يشرب وأرى من يقوم بخدمتها، والمكان واحد. وما حكم المسلم الذي يتاجر بها من أجل جذب الزبائن، ما حكم من يقدم لحم الخنزير للزبائن في حالة العمل في ذلك المطعم، كخدمة وعمل من أجل الرزق؟ وما حكم صاحب المطعم الذي

يكون عنده لحم خنزير ويكسب منه؟

ج٢،٣: **أولاً**: يحرم العمل والتكسب بالمساعدة على تناول المحرمات من الخمور ولحوم الخنزير، والأجرة على ذلك محرمة؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى نهى عنه بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(١)، وننصحك في البعد عن العمل في هذا المطعم ونحوه؛ لما في ذلك من التخلص من الإعانة على شيء مما حرمه الله.

ثانياً: يحرم على المسلم بيع المحرمات من الخنزير والخمر، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه**»، والأرزاق وجلب الزبائن بيد الله، وليست في بيع المحرمات، فعلى المسلم تقوى الله عز وجل بامتثال أمره واجتناب نهيه، ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾(٢).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان ٢،٣.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٢٧٩)

س١: أسكن في قبيلة بالمغرب، معظم سكانها يشتغلون بفرنسا، ومعظمهم يملكون بقالات ويباع فيها الخمر ولحم الخنزير، ويقولون: إن لم نبع الخمر ولحم الخنزير لا يأتيهم أحد؛ لأنهم يتاجرون مع الفرنسيين. هل يجوز قبول هدية أو أكل وشرب عندهم، وهل يجوز الزواج من بنات هؤلاء ولو كانوا أقرباء؟ وإن كانت لكم كلمة حول هذه القضية فإننا حائرون فيها جزاكم الله خيراً.

ج١: لا يجوز للمسلم بيع الخمر والخنزير ولا أكل ثمنها؛ لأن الله حرمهما، وإذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه، كما في الحديث الصحيح، وإذا كان مال المذكورين كله من حرام فإنه لا يجوز لكم قبول هديتهم، أو الأكل من طعامهم ، وإذا كان مالهم مختلطاً من حلال وحرام فلا بأس بالأكل من طعامهم، وقبول هديتهم؛ لأن الله سبحانه أباح طعام أهل الكتاب، وهو مختلط، ولأن الرسول ﷺ أكل من طعامهم، ولكن يجب عليكم نصيحتهم وتحذيرهم من بيع الخمر والخنزير؛ عملاً بقول الله سبحانه:

﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾(١)، وقول النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**» رواه مسلم في صحيحه.

أما الزواج من بناتهم فلا حرج في ذلك إذا كن مسلمات محصنات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٣٠٦)

س٤: بيع الدجاج حياً في الميزان، وبيع الخل وفيه نسبة ٦٪ كحول ما حكم الدين فيها؟

ج٤: **أولاً**: يجوز شراء الدجاج في الميزان، هذا هو الأصل ولا نعلم دليلاً يخالفه.

ثانياً: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»(٢)، فإذا كان هذا الخل يسكر كثيره فقليله حرام،

---

(١) سورة التوبة، الآية ٧١.

(٢) أخرجه أحمد في (المسند) ٢/٩١،١٦٧،١٧٩،٣/٣٤٣، وفي (الأشربة) ص٤٤، برقم (٧٤،٧٥)، وأبو داود ٤/٨٧ برقم (٣٦٨١)، والترمذي ٤/٢٩٢ برقم (١٨٦٥)، =

وحكمه حكم الخمر، وإذا كان لا يسكر كثيره فلا مانع من بيعه وشرائه وشربه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥١٧٧)

س٤: هل يجوز شراء الكحول (وهو مسكر) لاستعماله فيما هو إتلاف له، كاستعماله كوقود أو في بعض الصناعات، وهل يجوز بيعه لمن تيقن أنه يريده لهذا الغرض؟

ج٤: بيع الخمر أو أي مسكر حرام، وواجب على من لديه شيء من ذلك إتلافه، وعدم بيعه؛ لعموم قول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(١).

= والنسائي ٨/٣٠٠-٣٠١ برقم (٥٦٠٧)، وابن ماجه ٢/١١٢٤،١١٢٥ برقم (٣٣٩٢-٣٣٩٤)، والدارقطني ٤/٢٥٤، والحاكم ٣/٤١٣، والطبراني ٤/٢٤٤،٥/١٥٤،١٢/٣٨١ برقم (٤١٤٩،٤٨٨٠،١٣٤١١)، والبزار (كشف الأستار) ٣/٣٥٠ برقم (٢٩١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢١٧، والبيهقي ٨/٢٩٦، والبغوي في (شرح السنة) ١١/٣٥١ برقم (٣٠١٠) والسهمي في (تاريخ جرجان) ص٣٢٧ ترجمة رقم (٥٩١).

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٩٠٧)

س: لقد لمسنا فيك تحري الصدق في فتواك وقول الحق، ولذلك نرجو توضيح تلك المسألتين؛ لأنه قد وجدنا فيهما اختلافاً بين الإباحة والتحريم، ولكثرة تعرض المسلمين لهما. ولكما جزيل الشكر:

أ - التجارة في العطور الكحولية، واستعمالها إذا كانت نسبة الكحول كبيرة أو بسيطة جداً.

ب - وكذا تجارة المصاحف.

ج: **أولاً**: إذا كانت نسبة الكحول بالعطور بلغت درجة الإسكار بشرب الكثير من تلك العطور، فالشرب من تلك العطور محرم، والاتجار فيها محرم، وكذا سائر أنواع الانتفاع؛ لأنها خمر، سواء كثر أم قل، وإن لم يبلغ المخلوط من العطور بالكحول درجة الإسكار بشرب الكثير منه جاز استعماله والاتجار فيه؛ لقول النبي ﷺ: **«ما أسكر كثيره فقليله حرام»**.

ثانياً: الاتجار في المصاحف جائز؛ لما فيه من التعاون على

الخير، وتيسير الطريق للحصول على المصاحف، وحفظ القرآن أو قراءته نظراً، والبلاغ وإقامة الحجة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٠٧)

س٢: ما حكم التجارة في الدخان والجراك وأمثالهما، وهل تجوز الصدقة والحج وأعمال البر من أثمانها وأرباحها؟

ج٢: لا تحل التجارة في الدخان والجراك وسائر المحرمات؛ لأنه من الخبائث، ولما فيه من الضرر البدني والروحي والمالي، وإذا أراد الشخص أن يتصدق أو يحج أو ينفق في وجوه البر فينبغي له أن يتحرى الطيب من ماله ليتصدق به، أو يحج به، أو ينفقه في وجوه البر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾(١)، وقوله ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً**»(٢) الحديث.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٩٥٢)

س١: ما حكم الإسلام في بيع الدخان (السجائر)، وإن كان بيعها أمراً من الوالد فهل هذا يكون عذراً، إن كان حراماً فما العمل؟ وما حكم الإسلام في بيع البلبيف، واللانشون، والجبن المستورد؟ أفتونا مأجورين.

ج١: شرب الدخان حرام، والاتجار بيعاً وشراء فيه حرام، ولو كان ذلك بأمر الوالد أو غيره؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»، وقال ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»، وإذا كان ما استورد من البلبيف واللانشون والجبن من حيوان مذبوح على غير الطريقة الشرعية، أو ثبت إضافة شيء

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

(٢) أخرجه أحمد ٣٢٨/٢، ومسلم ٧٠٣/٢ برقم (١٠١٥)، والترمذي ٢٢٠/٥ برقم (٢٩٨٩)، والدارمي ٣٠٠/٢، وعبدالرزاق ١٩/٥ برقم (٨٨٣٩)، والبيهقي ٣٤٦/٣.

إليه كشحم خنزير أو ميتة؛ لم يجز أكله، وحرم بيعه وشراؤه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٨٩٨٢)

س٢،٣: ما حكم الشريعة في بائع الدخان بأنواعه؟ أنا أدخن وحينما أسمع المؤذن أدخل المسجد، هل يجب علي أن أعيد الوضوء، أم المضمضة تكفيني وأنا أعلم بأن الدخان يسبب أمراضاً شتى؟

ج٢،٣: يحرم بيع الدخان؛ لخبثه وأضراره الكثيرة، وفاعل ذلك يعد فاسقاً، ولا يجب إعادة الوضوء من شرب الدخان، لكن يشرع له إزالة الرائحة الكريهة من فمه بما يذهبها، مع وجوب المبادرة بالتوبة إلى الله من ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٥٣)

س: أخبركم بأني أنا وإخوتي يوجد لدينا بقالة، ونحن ثلاثة في هذه البقالة، وإن المذكورين واحد منهم يدخن، والآخر لم يدخن، وهذه البقالة يوجد بها دخان ضمن البضاعة الذي بداخلها، وإني قد حاولت أن يتركوا البيع والشراء في هذه الدخاخين، ولم يطيعوني، وإن فصل الشراكة معهم صعب، حيث هناك روابط أخرى مثل والدين وإخواني أنا وكيل عليهم بعد وفاة والدي -الله يرحمه- ولو حصل فك الشراكة سوف يحصل زعل من والدتي علي، وأنا أفعل كل ذلك من شأن رضى والدتي، فهل يمكن حصر هذه البضاعة الخبيثة مثل الدخان والجراك والمجلات على حسابهم في صندوق خاص لهم خارج هذه البقالة، ولا يكون لي فيه دخل؟ أرجو فتواي في هذه المشكلة، هذا ولكم تحياتي.

ج: عليك النصيحة لأخويك في عدم بيع الدخان والجراك والمجلات الخليعة؛ لأن بيع ما ذكر حرام، وكسبه حرام، ولا يجوز التعاون مع من يبيع هذه الأشياء؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾(١)، وينبغي أن تستعين بأهل

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

الخير من الأقارب في نصيحة أخويك حتى يوافقا على ترك بيع الأشياء المذكورة إن شاء الله، ونسأل الله أن يصلحهما ويهديهما لقبول الحق، وأن يوفقكم جميعاً لما يرضيه، فإن أبيا ولم يقبلا النصيحة فالواجب عليك الانفصال من الشركة بعداً عن الكسب الحرام، وحذراً من إثم التعاون على الإثم والعدوان، ولو لم ترض والدتك؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»، وقوله ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»، مع الحرص على أسباب رضاها وبالوسائل المباحة، ونسأل الله أن يوفقك ويوفق أخويك لكل خير، وأن يهدي الجميع ويحسن العاقبة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٤٣)

س: أنا شخصياً تاجر معروف في السوق منذ عشرين سنة، وأقوم ببيع المواد الغذائية والكماليات والدخان بأنواعه بالجملة، وعندي ما يقارب خمسة وعشرين نوعاً من الدخان تقريباً، كما إنني أقوم باستيرادها من خارج المملكة من مصانعها في بلادها، وكذلك من عند وكلاء عموميين في المملكة في

الرياض وجدة والدمام، وأقوم بتوزيعها وتصريفها على المحلات الصغيرة السوبر ماركت والدكاكين والبقالات بالكرتون وبالصندوق. وأفيدكم علماً بأنني أقوم بشراء هذه البضايع من الدخان بمبالغ ضخمة، تقدر شهرياً بخمسين مليون ريال، وسنوياً أكثر من ستمائة وخمسين مليون ريال تقريباً من جميع أنواع الدخان، والسؤال الآن:

هل الدخان حرام أم لا؟

وهل إذا كان حرام يجوز لي أن أخلطه مع بضاعة حلال مثل المواد الغذائية أم لا؟

وهل يجوز لي أن أفصله بفروع مستقلة عن المواد الغذائية أم لا؟

وهل مرابحه يجوز لي أن أتصدق بها على مشاريع خيرية أم لا؟

علماً بأنني قد حاولت أترك بيعه فوجدت أن السوق يقف عندي حوالي ٥٠٪، وفي بعض الفروع يقف تماماً.

فالآن أتوجه إلى الله العلي القدير ثم إليكم بأن تكون الإجابة صحيحة وواضحة وصريحة ومقنعة من الكتاب والسنة، وتكون الإجابة خطية حتى لا يكون للشيطان علي طريق، وحتى يرتاح ضميري وأكون واثقاً من عملي ومن تجارتي أمام ربي يوم القيامة، علماً بأنني قد سمعت من الطنطاوي في التلفاز منذ فترة يقول: إن الدخان ليس حراماً بل مكروه، وهذا مما جعلني أتمسك في بيعه حتى الآن وبكثرة، وأرجو أن يكون الجواب على هذه الورقة مع التوقيع والاسم والختم والوظيفة؛

لكي أتخذ القرار المناسب بعد معرفة الجواب، وبدون تراجع إن شاء الله، وأعاهد ربي على ذلك، والله خير الشاهدين.

ج: الدخان حرام بجميع أنواعه، والتجارة فيه حرام لخبثه؛ ولما فيه من الأضرار الكثيرة على الدين والبدن والمال، فالواجب عليكم التوبة إلى الله سبحانه مما سلف، والعزم الصادق على عدم التجارة فيه، وأبشر بالأجر العظيم والعاقبة الحميدة مع حسن الخلف. أما ما مضى فنرجو أن يعفو الله عنه؛ لأنكم فعلتموه عن شك في تحريمه؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾(١)، وأما الدخان الموجود لديكم حالياً فالواجب إتلافه وعدم بيعه أو استعماله أو هبته لأحد، وإليكم برفقه ثلاث رسائل صدرت في حكمه: إحداهن: من سماحة شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، والثانية: من سماحة الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله، والثالثة: من سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

وأسأل الله أن ينفعكم بها وأن يوفقنا وإياكم لما يرضيه، وأن يمنح الجميع الفقه في دينه والثبات عليه، وإيثار رضاه على ما سواه، إنه جواد كريم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٩٢٨)

س١: ما حكم الإسلام في زراعة الدخان وفي الأموال التي جمعها الفلاحون من بيعه؟

ج١: لا تجوز زراعة الدخان ولا بيعه ولا استعماله؛ لأنه حرام من عدة وجوه: لأضراره الصحية العظيمة، ولخبثه، وعدم فائدته، وعلى المسلم تركه، والابتعاد عنه، وعدم زراعته والاتجار به؛ لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه. والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٥٠٢)

س١: أنا تاجر وأبيع الدخان والجراك ضمن تجارتي، فهل يجوز لي ذلك؟ علماً أنني لا أشربها -أي الدخان- وعندي أيضاً تلفزيون يجتمع عليه الشباب يشاهدون الكرة والمسلسلات، وتفوتهم بعض الصلوات، فهل يجوز لي اقتناء التلفزيون بهذه الصورة؟ كما إني في جانب السوق، وبيني وبين المسجد حوالي ٢٠٠ متر، وأصلي في دكاني وأترك صلاة الجماعة. فما حكم عملي؟

ج١: الدخان مادة خبيثة مضرة، لا يجوز شربه ولا يجوز بيعه؛ لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، والواجب عليك التوبة من بيعه، والاقتصار على بيع الأشياء المباحة، وفيها خير وبركة، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، وكذلك لا يجوز لك ترك الشباب يجتمعون عندك، ويتركون الصلاة، والواجب عليك أن تغلق المحل، وتذهب أنت وهم إلى المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾(١)، ولقول النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من**

(١) سورة المنافقون، الآية ٩.

عذر» قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ قال: (خوف أو مرض)، ولما ثبت عنه ﷺ يوم سأله رجل أعمى قائلاً: يا رسول الله: ليس لي قائد يقودني للمسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٢٠١)

س٤: هل يجوز أن أشتري لوالدي التبغ -الدخان- وقد أمرني بشرائه له ؟

ج٤: لا يجوز أن تشتري لوالدك شيئاً استعماله محرم، سواء كان دخاناً أم أفيوناً أم حشيشة أم خمراً... أو غير ذلك، ولو أمر بذلك؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»، وقوله: «**إنما الطاعة في المعروف**»، وعليك أن تنصحه، وتعتذر له بأسلوب حسن عن شرائه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٧٩)

س: والدي يمتلك محلاً يبيع فيه الشيشة -النرجيلة- والدنيمو، هذا إلى جانب أشياء أخرى كثيرة من الأدوات المنزلية، وقد نصحته كثيراً في هذا الأمر، وهو مقتنع أن التدخين حرام، لكن يقول: إن بيع الشيشة ليس حراماً، فهل من الممكن أن تبعث لي بفتوى في حكم بيع أدوات التدخين وبيع الدنيمو، وكذلك الحلف في البيع والشراء، وتنصحه في عقوبة الكسب الحرام، وأهمية الكسب الحلال؟

ج: يحرم بيع الشيشة وأدواتها التي تستعمل في شربها؛ لما فيها من المضار والمفاسد العظيمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بيع الزهور

الفتوى رقم (١٧١٥٦)

س: انتشر في الآونة الأخيرة ظاهرة بيع الزهور عند أبواب المستشفيات، وبأسعار متفاوتة؛ بين الخمسين ريالاً، ومنها ما يصل إلى الألف والألفين، وتقدم هذه الزهور بعد شرائها للمريض في المستشفى، على غرار ما يفعله الكفار في بلادهم لمرضاهم، وأصبح الناس يتباهون في ذلك، ويبذرون الأموال في ذلك؛ لأنها سرعان ما تذبل وترمى في القمائم، وإننا لنخشى يا سماحة الوالد أن يستفحل الأمر إلى وضعها عند الأموات وعند قبورهم، كما يفعل عند الغرب، وفي بعض البلدان العربية، علماً أن هذه المحلات الخاصة بالزهور توجد عادة بجوار الكنائس في بلاد الكفر. فنأمل من سماحتكم إصدار فتوى بهذا الشأن والسعي لمنعها.

ج: بناء على ما ذكر أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتحريم هذه العادة؛ لما في ذلك من تبذير المال وإضاعته في غير حق، والتشبه بأعداء الله في هذا العمل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والخامس من الفتوى رقم (٧٣٥٩)

س٣: ما حكم الاتجار في زينة النساء، وبيعها لمن يعلم البائع أنها سترتديه متبرجة به للأجانب في الشوارع كما يرى من حالها أمامه، وكما عمت به البلوى في بعض الأمصار؟

ج٣: لا يجوز بيعها إذا علم التاجر أن من يشتريها سيستعملها فيما حرم الله؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، أما إذا علم أن المشترية ستتزين به لزوجها أو لم يعلم شيئاً فيجوز له الاتجار فيها.

س٥: ما حكم الاتجار في المصاحف وأشرطة تسجيل القرآن؟

ج٥: يجوز الاتجار فيهما؛ لما فيه من التعاون على البر والتقوى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٥٩)

س: يحظر على محلات المعادن الثمينة والأحجار الكريمة العرض أو البيع أو الحيازة بقصد البيع لما يلي: المشغولات المدون عليها آيات قرآنية أو صور مخالفة للشريعة الإسلامية.

أرجو من سماحتكم إفادتي عن حكم بيع أو شراء أو

عرض:

١ - المشغولات المدون عليها لفظ الجلالة أو بعض الأسماء (عبدالرحمن، عبدالله.. إلخ)؟

٢ - المشغولات التي تكون على شكل أبراج (كبرج الحمل- العقرب- الميزان .. إلخ)، سواء كانت صورة مطبوعة أو مجسمة ولها ظل، وحكم الصلاة فيها؟

٣ - المشغولات التي لا يكون فيها إلا صورة رأس فقط بدون باقي الجسم؟

٤ - بعض العمل الذهبية والتي تضاف إلى بعض الحلي، ويكون فيها صورة جانبية لوجه رجل، كجنيه جورج وغيره؟

٥ - نجمة إسرائيل أو الصليب أو ما يمت لليهود والنصارى بشيء من شعائرهم؟

٦ - الخواتم من الذهب المخصصة للرجال، والتي يقول أصحاب المحلات: إنهم لا يبيعونها على المسلمين؟

مع إحاطة سماحتكم علماً بأن فتواكم دعم لنا نحن مفتشي وزارة التجارة؛ لإزالة المنكرات الموجودة في أسواق الذهب بإذن الله، سائلين المولى أن يجعلكم ممن طال عمره وحسن عمله، وأن ينفع الأمة بعلمكم.

ج: **أولاً**: لا يجوز شغل المعادن والأحجار بالآيات القرآنية ولفظ الجلالة؛ لما في هذا العمل من صرف هذه الآيات عن المقصود العظيم منها، وما يخشى من تعريضها وتعريض لفظ

الجلالة للامتهان.

ثانياً: عمل هذه الأبراج فكرة جاهلية، يجب على المسلم أن يبتعد عنها وعن كل ما فيه إحياء لهذه الأفكار الجاهلية، فضلاً عما تحمله من صور لذوات الأرواح، وعليه فلا يجوز شغل المصوغات بأشكالها ولا يجوز اقتناؤها، ولا الصلاة فيها.

ثالثاً ورابعاً: الأحاديث المحرمة لصور ذوات الأرواح عامة، فتشمل كل صورة يطلق عليها أنها صورة لذي روح، ومن ذلك صورة الرأس. وعليه فلا يجوز شغل هذه المصوغات بها.

خامساً: لا يجوز عمل هذه المصوغات بما يحمل شعارات الكفر ورموزه، كالصليب ونجمة إسرائيل وغيرهما، ولا يجوز بيعها ولا شراؤها.

سادساً: لا يجوز بيع خواتم الذهب المخصصة للرجال إذا كانوا يلبسونها، وقول أصحاب المحلات إنهم لا يبيعونها على المسلمين لا يبرر عملهم، فهم في ديار الإسلام، وعلى من كان فيها ألا يتعامل إلا بما تجيزه شريعتها المطهرة، وهذه الحجة نظير حجة من يبيع الخمرة ويقول: لا أبيعها إلا على الكفار؛ لأن خاتم الذهب محرم على الرجال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨١٨)

س٥: هل يجوز للشخص بيع حيوان ميت لشخص آخر وطلب المال؟

ج٥: المَيْتَة محرمة بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾(١) وإذا كانت محرمة فلا يجوز بيعها ولاشراؤها، وثمنها حرام، ولا يجوز للإنسان أن يأكل منها إلا في حالة الاضطرار، فإن الله لما ذكر المحرمات في سورة المائدة، ومنها الميتة قال بعد ذلك: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢) . لكن يستثنى من ذلك ميتة الجراد والسمك، فلا حرج في بيعها؛ لأن الله أباح من السمك والجراد الحي والميت؛ لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣.

وَلِلسَّيَّارَةِ﴾(١)، وقول النبي ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»، ولما روي عنه ﷺ أنه قال: «**أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان: فالكبد والطحال**»(٢) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

مكافآت المتبرع بالدم

الفتوى رقم (٨٠٩٦)

س: بنك الدم يمنح هدايا للمتبرعين بالدم، هي عبارة سجادة صلاة، وميدالية أو غتر -شماغ- أو غيرهما، وأحياناً ثلاثمائة ريال. أرجو إيضاح رأي الشرع المطهر في هذه الهدايا.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٩٦.

(٢) الشافعي ١٧٣/٢، وأحمد ٩٧/٢، وابن ماجه ١٠٧٣/٢، ١١٠٢، برقم (٣٢١٨، ٣٣١٤)، والدار قطني ٢٧٢/٤، وعبد بن حميد ٤١/٢ برقم (٨١٨)، والبيهقي ٢٥٤/١، ٢٥٧/٩، والبغوي ٢٤٤/١١ برقم (٢٨٠٣)، والخطيب في (تاريخ بغداد) ٢٤٥/١٣، والعقيلي ٣٣١/٢ (في ترجمة عبدالرحمن بن زيد بن أسلم)، وابن عدي في الكامل ٢٧٠/٤ (في ترجمة عبدالرحمن بن زيد بن أسلم)، وابن مردويه في تفسيره، كما في (نصب الراية) ٢٠٢/٤ حيث ذكر إسناد ابن مردويه.

ج: لا يجوز بيع الدم؛ لما في (صحيح البخاري)، من حديث أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى حَجّاماً، فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن ذلك فقال: إن رسول الله ﷺ (نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور)(١) .

قال الحافظ في (الفتح): المراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعاً، أعني: بيع الدم وأخذ ثمنه. ا.هـ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بيع النجس

الفتوى رقم (١٩٨٩٦)

س: يوجد لدى أحد أقربائي خزان للزيت، يحوي ما يزيد

---

(١) أحمد ٤/٣٠٨، ٣٠٩، والبخاري ٣/١٢،٤٣، ٦/١٨٨، ٧/٦٤، ٦٧، وابن أبي شيبة ٦/٢٦٩، وابن حبان ١٣/١٦٢-١٦٣، برقم (٥٨٥٢)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) ٤/١٢٩، والطبراني ٢٢/١١٦ برقم (٢٩٥،٢٩٦)، وأبو يعلى ٢/١٩٠ برقم (٨٩٠)، والطيالسي ص ٣٥ برقم (١٠٤٣)، والبيهقي ٦/٦، والبغوي ٨/٢٥ برقم (٢٠٣٩).

على أربعة أطنان من زيت الزيتون، وبعد مدة وعندما أراد بيعها وجد فأرتين قد سقطتا في الخزان، فأغلق الخزان حتى يعرف حكم الشرع في هذه المسألة، وفي انتظار توصيلي بردكم الكريم تفضلوا سيدي أسمى عبارات التقدير والاحترام، وجزاكم الله خيراً .

ج: إذا وقع الفأر في زيت الزيتون ونحوه، فإن الفأر يلقى وما حوله؛ لما في (صحيح البخاري)، أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم**»

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٧٤)

س٣: هل يجوز بيع الذهب على شكل صورة مثل صورة الحيوان، وبيع العملة الذهبية التي فيها نصف صورة إنسان؟

ج٣: بيع صور ذوات الأرواح وشراؤها محرم؛ لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»(١) متفق عليه، ولما قد يسببه ذلك من غلو في

(١) أحمد ٢/٢١٣، ٣/٣٢٤، ٣٢٦، والبخاري ٣/٤٣، ومسلم ٣/١٢٠٧، برقم (١٥٨١)، والترمذي ٣/٥٩١ برقم (١٢٩٧)، والنسائي ٧/٣٠٩، برقم (٤٦٦٩)، وابن ماجه ٢/٧٣٢ برقم (٢١٦٧)، وابن أبي شيبة ١٤/٥٠٣، والطبراني ١١/١٢٣ برقم

أهلها، كما قد وقع ذلك في قوم نوح، فقد جاء في (صحيح الإمام البخاري) رحمه الله، عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾(١)، قال: (أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً، وسموها بأسمائهم، ففعلوا فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبدت)(٢). ولغير ذلك من النصوص الكثيرة التي وردت في تحريم التصوير واستعمال صور ذوات الأرواح.

هذا بالنسبة لما هو على شكل صور ذي روح، أما ما كان عليه صور شيء من ذوات الأرواح سواء كان عملة ذهبية أو فضية أو ورقية أو كان قماشاً أو آلة، فإن كان تداوله بين الناس لتعليقه في الحيطان ونحوها مما لا يعتبر امتهاناً له؛ فالتعامل فيه محرم؛ لشموله بأدلة تحريم التصوير، واستعمال صور ذوات الأرواح، وإن كان ما عليه الصورة من ذلك يمتهن، كآلة يقطع بها أو بساط يداس أو وسادة يرقد عليها ونحو ذلك فيجوز؛ لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها نصبت ستراً وفيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ فنزعه، قالت: فقطعته

= (١١٣٣٥)، والبيهقي ١٢/٦، ٣٥٥/٩ والبغوي ٢٦/٨ برقم (٢٠٤٠).

(١) سورة نوح، الآية ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة: (إنا أرسلنا) (٧٣/٦).

وسادتين فكان يرتفق عليهما، وفي لفظ أحمد: قطعته مرفقتين، فلقد رأيته متكئاً على إحداهما وفيها صورة[1] . مع العلم بأن تصوير ذوات الأرواح محرم، لا يجوز فعله لا في العمل ولا في الملابس ولا غير ذلك؛ لما تقدم من الأدلة في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

شراء المجلات المصورة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٣٢١)

س١: ما حكم أخذ المجلات التي فيها صور نساء لأخذ أنواع الموديلات التي تتناسب مع شريعتنا السمحة، وترك ما يكون مخالفاً لها؟

ج١: لا يجوز لك أن تشتري هذه المجلات التي بها صور أزياء مختلفة؛ لما فيها من الفتنة وترويج مثل هذه المجلات الضارة،

---

(١) أحمد ١٠٣/٦، ٢١٤، ٢٤٧، والبخاري ١٠٨/٣، ٦٥/٧، ومسلم ١١٦٨/٣-١١٦٩ برقم (٢١٠٧، "٩٥")، والنسائي ٢١٤/٨ برقم (٥٣٥٥)، وابن ماجه ١٢٠٤/٢، برقم (٣٦٥٣)، وابن حبان ١٥٤/١٣، ١٧٠-١٧١ برقم (٥٨٤٥، ٥٨٦٠)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) ٢٨٤/٤، والبيهقي ٢٦٩/٧.

ويسعك في اللباس ما يسع نساء بلدك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٨١٦)

س: يقوم أخي ببيع المجلات الخليعة مثل: صباح الخير، اليقظة، الكواكب وغيرها، بجانب الجرائد اليومية، هل هذا المال حرام،وهل آكل من هذا المال المنفق لنا بالبيت أم ماذا أعمل؟ كيف أتعامل مع أناس بيتي وأنا الوحيدة الملتزمة والحمد لله، وكلهم جاهلون، كيف أعاملهم؟ ولقد نصحتهم كثيراً ولم يسمعوا نصيحتي، ويقولون علي إنني مجنونة، تركت عاداتهم وتقاليدهم وخرجت عن طوعهم .

ج: **أولاً**: لا يجوز العمل في بيع المجلات الخليعة التي تشتمل على صور النساء المتبرجات؛ لأنها وسيلة إلى الفساد والشر، والوسيلة لها حكم الغاية، والعامل فيها مساعد ومتعاون في ذلك مع أهلها، وفي هذا إثم عظيم، وجرم كبير، وقد نهى الله سبحانه عن التعاون على الإثم والعدوان فقال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾(١) .

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

ثانياً: احمدي الله جل شأنه أن وفقك لمعرفة الحق واتباعه، واحرصي على المثابرة عليه والتمسك به، وعليك الاستمرار في دعوة أقاربك بالحكمة وبالكلمة الطيبة والعبارة اللينة، والرفق معهم، مع الصبر على ما ينالك في سبيل ذلك؛ لعل الله أن يهديهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بيع الفيز

الفتوى رقم (١٣٢٦٣)

س: أحد أقاربي استأجر محلاً بمبلغ عشرة آلاف ريال تقريباً، وأخرج عليه فيز عدد ثلاث فيز، وبعد إخراج الفيز جاءه أحد أصدقائه، وقال: أريد فيزة لشخص يعز علي وقريبه، ودفعوا له مبلغ ثمانية آلاف ريال برضاهم، وبعد دفع المبلغ كان الشخص الذي يبغي الفيز موجوداً في السعودية، وبقي في السعودية حتى انتهت مدة صلاحية الفيز رغم التنبيه عليه من قبل صاحب الفيز بأن يسافر ويفيز قبل انتهاء صلاحية الفيز، ولكن بقي حتى انتهت الفيز، وبعد انتهاء صلاحية الفيز جاء الشخص هذا إلى قريبي يطلب منه أن يعيد له نصف المبلغ،

ولكن قريبي رفض وقال: أنت الذي لم تسافر حتى انتهت صلاحية الفيز، وبهذا هو المتسبب لنفسه. فسؤالي: هل عليه إثم في أخذه لهذا المبلغ؟ نرجو إفتاءنا في هذا جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز بيع الفيز؛ لأن منحها من اختصاص وزارة الداخلية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٨٣)

س: أرجو من الله ثم منكم، أن تدلوني على فعل الخير والهداية إلى الطريق الصحيح، حيث إنني يا سماحة الشيخ، قد استقدمت عمالة أجنبية قبل ٨ سنوات تقريباً، وقد بعت الفيز على شخص هنا، سواء من الباكستان أو مصر، على أن يستقدم العمالة ويعملوا على طريقتهم، أي ليس عندي في المؤسسة، وكان هذا شرطاً بيني وبينهم، وعلى اتفاق أن يدفع نسبة كل آخر شهر، وليست إجبارياً، ولكن الله هداني إلى الصواب، وتبت إلى الله، وهذا أنا ياسماحة الشيخ أرجو من الله ثم منكم أن تدلوني على الطريق الصحيح، حيث إن بعض العمال سافر إلى بلاده، ولا أعرف له عنواناً، والبعض الآخر موجود، ولكن لا آخذ منه شيئاً، وحيث إنهم كانوا على كفالة

أخي، وكنت الوكيل الشرعي، وهم الآن على كفالة أخي، فهل يا سماحة الشيخ استمح منهم من هذا العمل الذي فعلته؟ وحيث كنت أجري وراء أطماع الدنيا ونسيت أن هذا حرام، ولا يجوز، يا سماحة الشيخ دلني ماذا أفعل أثابكم الله خير الجزاء؟

حيث يا سماحة الشيخ أعلمكم بأنني موظف بالمرتبة الرابعة، بمرتب شهري ٤٤٦٢ تقريباً، وحيث إنني أبني بيتاً بالأقساط الشهرية، وكذلك أدفع قسط سيارة، ولا أستطيع دفع أي قسط؛ لأن هذه ظروفي، والله على ما أقول شهيد.

يا سماحة الشيخ: أفيدكم علماً أن من المبالغ التي أخذتها من العمال قد ضغطتها في مهر الزواج، أي زواجي، فهل في هذا شيء؟ أفيدوني حيث إنني أتألم في كل لحظة، ولم أرتح في حياتي، علماً أن الله رزقني بطفل ولله الحمد والمنة، وهذا الطفل هو الذي غير سير حياتي بعد الله سبحانه، أفيدوني بماذا أفعل، الله يجزاكم عني وعن جميع المسلمين كل خير؟

ج: بيع الفيز لا يجوز؛ لأن في بيعها كذباً ومخالفة واحتيالاً على أنظمة الدولة، وأكلاً للمال بالباطل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾(١)، وعلى ذلك فإن ثمن الفيز التي بعتها والنسب التي تأخذها من العمال كسب محرم، يجب عليك التخلص منه، وإبراء ذمتك منه، فما حصلت عليه من ثمن الفيز تنفقه في وجوه

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٨ .

البر والخير، من فقراء وإنشاء وبناء مرافق تنفع المسلمين.

وأما الأموال التي أخذتها من العمال أنفسهم نسبة في كل شهر، فإنه يجب عليك ردها إليهم إن كانوا موجودين، أو تيسر إيصالها إليهم في بلدهم على عناوينهم. وإن تعذر معرفتهم أو إيصالها إليهم فإنك تتصدق بها عنهم؛ لأن هذه النسبة اقتطعت منهم بغير حق، وبدون عوض، وعليك الاستمرار في التوبة من هذا العمل، وعدم العودة إليه مستقبلاً، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بيع الشخص الميزات التي له الحق في الحصول عليها

الفتوى رقم (١١٩٨٥)

س: عندنا في نظام دولتنا أن المواطن الذي يعمل أو

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢،٣.

يدرس خارج الوطن لمدة معلومة، تمنحه الدولة استحقاقاً يخول له به استيراد سيارة وأمتعة، مع إعفائه من الضريبة الجمركية عند رجوعه إلى الوطن، فهل يجوز لمثل هذا المواطن أن يبيع هذا الاستحقاق لغيره؟ علماً أن هذا المواطن عاجز عن الانتفاع بهذا الاستحقاق، أفتونا مأجورين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا يجوز لمن يعمل في الخارج أن يبيع الحق الذي يخوله النظام؛ لأنه غير متمول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر والحادي عشر من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س١٠، ١١: يرد للحراج أحياناً بضائع مسروقة، والذي يدل على ذلك ظهور الارتباك على بائعها، أو عدم معرفته على ما تحتويه من أشياء، أو نوعية الأجهزة، وطريقة تشغيلها، أو القيمة الزهيدة التي بيعت به، أو من أين اشتراها. ما حكم شرائها؟

نظراً لكثرة مرتادي الحراج يومي الخميس والجمعة، تكثر المضايقات والسرقات في الزحام، وتجد كثيراً من الناس لا يتعاون في التبليغ عنها بحجة أنه ليس مسئولاً في البلدية، أو الشرطة أو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهل يأثم من يقوم بالتبليغ أم يؤجر؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج١٠، ١١: إذا تيقن الإنسان من كون السلعة المعروضة للبيع أنها مسروقة أو مغصوبة، أو أن من يعرضها لا يملكها ملكاً شرعياً، وليس وكيلاً في بيعها، فإنه يحرم عليه أن يشتريها؛ لما في شرائها من التعاون على الإثم والعدوان، وتفويت السلعة على صاحبها الحقيقي، ولما في ذلك من ظلم الناس وإقرار المنكر، ومشاركة صاحبها في الإثم، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾(١)، وعلى ذلك ينبغي لمن يعلم أن هذه السلعة مسروقة أو مغصوبة أن يقوم بمناصحة من سرقها برفق ولين وحكمة ليرجع عن سرقته، فإن لم يرجع وأصر على جرمه فعليه أن يبلغ الجهات المختصة بذلك ليأخذ الفاعل الجزاء المناسب لجرمه، ولرد الحق إلى صاحبه، وذلك من باب التعاون على البر والتقوى، ولأن في ذلك ردعاً للظالم عن ظلمه، ونصرة له وللمظلوم؛ ولذلك ثبت في الحديث الذي رواه أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**» قالوا: يا رسول الله: هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره

(١) سورة المائدة، الآية ٢

ظالماً؟ قال: «**تأخذ فوق يديه**»(١)، أخرجه البخاري في صحيحه، انظر (فتح الباري) ج٥، ص٩٨، وأخرج الإمام أحمد في (المسند) نحوه، وفي رواية أخرى: فقال رجل: يا رسول الله: أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: «**تحجزه عن الظلم، فإن ذلك نصره**»، وعلى ذلك فإن نصر الظالم بردعه عن ظلمه، واعتدائه، ونصر المظلوم بالسعي في رد حقه عليه، ومنع الظالم من تمكينه من إيذائه هو فرض كفاية، فإذا لم يوجد من يقوم بذلك بصفة رسمية، أو من هو أقوى منه في الأخذ على يد الظالم والعاصي لله، وردعه عن ظلمه وجرمه، تعين الأمر عليه حسب قدرته واستطاعته، مع الرفق واللين وله الأجر والثواب على ذلك إن شاء الله تعالى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أحمد ٣/٩٩، ٢٠١، والبخاري ٣/٩٨،٨/٥٩، والترمذي ٤/٥٢٣ برقم (٢٢٥٥)، وابن حبان ١١/٥٧١،٥٧٢، برقم (٥١٦٧،٥١٦٨)، وعبد بن حميد ٣/١٨٦ برقم (١٣٩٩)، وأبو يعلى ٦/٤٤٩ برقم (٣٨٣٨)، والطبراني في (الصغير) ١/٢٠٨، وأبو نعيم في (الحلية) ٣/٩٤،١٠/٤٠٥، وفي (أخبار أصبهان) ٢/١٤، والقضاعي ١/٣٧٥ برقم (٦٤٦)، والبيهقي ٦/٩٤، ١٠/٩٠، والبغوي ١٣/٩٧ برقم (٣٥١٦) .

شراء محصول الثمار لعدة سنوات

الفتوى رقم (١١٥٩٤)

س: أعطيت مبلغاً من المال لتاجر فاكهة لكي يتاجر لي به ويعطيني أرباحاً على ذلك، ثم علمت أنه يشتري محصول الحدائق لمدة ٥ سنوات مقدماً؛ لأن هذا يعطيه تخفيضاً عن ثمن الحدائق الأصلي، فهل هذه الأرباح التي يعطيها لي من هذه التجارة حلال، وأنا راضية بذلك ومشتركة معه في المكسب والخسارة؟

ج: لا يجوز شراء محصول الحدائق لمدة خمس سنوات؛ لما في ذلك من الجهالة والغرر، فلا يجوز لك الاشتراك مع التاجر المذكور، ولا أخذ أرباح من تلك المتاجرة، ولو كنت راضية بذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بيع المجهول

الفتوى رقم (١٩٣٠١)

س: يوجد لدي بقالة متواضعة، وأرسلت من يشتري لي

بضاعة من أحد المتاجر الكبار، مكونة من أغذية وعصيرات، ومن ضمنها جاءني كرتون بداخله إثنا عشر علبة -كراتين صغار بل متوسطة الحجم - يطلق عليها اسم: جرب حظك، بداخل كل علبة حلوى وألعاب أطفال، عبارة عن سيارة وطائرة ومروحة وقطار، كلها ألعاب أطفال، وهي منوعة، كل علبة يختلف ما بداخلها عن الأخرى من الألعاب المذكورة، وفي أحد الأيام حضر أحد الجيران، وقال للعامل: إن هذا حرام، لا يجوز البيع والشراء فيه؛ لأن الكرتون الذي بداخله الحلوى والألعاب مغلف، لا يرى ما بداخله. علماً أن هذا الشكل ساري المفعول في المتاجر وجميع الأسواق والمحلات التجارية، وتصدره شركات لازم يكون تحت الإشراف، وعندما سمعت كلامه توقفت عن شراء هذه الألعاب؛ حتى أستفسر عنها من سماحتكم؛ استبراءً لديني، فإن كان التعامل بهذا النوع حرام أفيدونا، وإن كان جائزاً أتعامل بهذا النوع من الحلوى والألعاب أفيدونا؛ من أجل أستفيد وتعم الفائدة.

ج: هذا النوع من البضائع، ذات الكرتون المغلف، الذي يباع ولا يعلم ما في داخله من أنواع السلع من ألعاب الأطفال وغيرها، هو بيع مجهول يفتقد شرط العلم بالمبيع برؤية أو صفة؛ لذا فلا يجوز التعامل بهذا النوع من البضائع الفاقد للعلم بالمبيع برؤية أو صَفة؛ لأنه من بيوع الغرر المنهي عنها؛ لحديث أبي هريرة

رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر(١)، رواه مسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي والعشرون من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س٢١: يتم أحياناً كثيرة بيع البضائع وهي في سياراتها قبل تنزيلها على الأرض؛ لمعرفة ما تحتويه، ما حكم ذلك؟

ج٢١: إذا كانت البضائع المعروضة للبيع أجزاؤها مختلفة النوع والمنافع بحيث لا تدل رؤية بعضها على معرفة بقية المبيع؛ فإنه لا يجوز بيعها وهي مكدسة على بعضها، مما يحول دون معرفة أجزائها، بل لا بد من معرفة أجزاء المبيع بتفحصها؛ حتى يعلم جميع أجزائها؛ لأن من شروط البيع أن يكون المبيع معلوماً عند المتعاقدين برؤية جميع أجزائه أو بعضه الدال عليه، إن كانت أجزاؤه متساوية، ويستثنى من ذلك ما يدخل تبعاً للأصل أو

(١) أحمد ٢/٢٥٠، ٣٧٦، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٩٦، ومسلم ٣/١١٥٣ برقم (١٥١٣)، وأبو داود ٣/٦٧٢ برقم (٣٣٧٦)، والترمذي ٣/٥٣٢ برقم (١٢٣٠)، والنسائي ٧/٢٦٢، برقم (٤٥١٨)، وابن ماجه ٢/٧٣٩ برقم (٢١٩٤)، والدارمي ٢/٢٥١، والدارقطني ٣/١٥-١٦، وابن أبي شيبة ٦/١٣٢، وابن حبان ١١/٣٢٧ برقم (٤٩٥١)، وابن الجارود (غوث المكدود) ٢/١٧٥ برقم (٥٩٠) والبيهقي ٥/٢٦٦، ٣٠٢، ٣٣٨، والبغوي ٨/١٣١ برقم (٢١٠٣).

يتسامح بمثله، إما لحقارته أو للمشقة في تمييز بعضه، وتعيينه كالقطن المحشو في الفرش والجبة ونحو ذلك، وكذلك ما كان ينضبط بصفة تكفي في السلم، فإنها تقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز فيه السلم بالرؤية كالمكيل والموزون والمعدود والمذروع ونحو ذلك، وعلى ذلك فإن جهالة المبيع غرر وخداع لا يصح البيع معها، ولا ينعقد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العشرون من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س٢٠: وجد أحد في بضاعته مالاً أو ذهباً أو أشياء ثمينة لم يكن صاحبها يعلم بوجودها أثناء بيعه لهذه البضاعة، فهل هذه الأشياء تعتبر ملكاً للمشتري أم لا؟

ج٢٠: من وجد في السلعة التي اشتراها مالاً: ذهباً أو أشياء ثمينة، لم يعلم بها صاحب البضاعة فلا تدخل في البيع؛ لأن البيع لا يتناولها، فعليه أن يردها إلى البائع إن كانت له، بعد التأكد من أنه صاحبها، وإن لم تكن للبائع ردها لصاحبها بعد تعريفها والإعلان عنها، فإن لم يتمكن من معرفة صاحبها تصدق بها بالنية عن

صاحبها، فإن جاء صاحبها دفع له بقدر قيمتها إن طالبه بها، وله أجر الصدقة بها إن شاء الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

البيع بالأجل وتحديد الربح

الفتوى رقم (١٢٤٩)

س: إنه متسبب في البيع والشراء، وإنه يبيع السلعة مؤجلاً بربح قد يصل إلى الثلث أو الربع، وقد يبيع السلعة على شخص بثمن أقل أو أكثر من بيعها على الآخر. ويسأل هل يجوز ذلك؟

ج: قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ..﴾(٢) الآية، وعليه: فإذا كان السائل يبيع ما يبيعه بعد تملكه إياه تملكاً تاماً وحيازته، فلا حرج عليه في بيعه

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

بما يحصل التراضي والاتفاق عليه، سواء ربح الربع أو الثلث، كما أنه لا حرج عليه في تفاوت سعر بيعه بضائعه، بشرط أن لا يكذب على المشتري بأنه باعه مثل ما باع على فلان، والحال أن بيعه عليه يختلف عنه، وأن لا يكون فيه غرر، ولا مخالفة لما عليه سعر السوق، إلا أنه ينبغي له التخلق بالسماحة والقناعة، وأن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، ففي ذلك خير وبركة، ولا يتمادى في الطمع والجشع، فإن ذلك يصدر غالباً عن قساوة القلوب، ولؤم الطباع، وشراسة الأخلاق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٤٥٥٢)

س١: هل توجد نسبة محدودة من الربح في التجارة، أم أن الربح غير محدود؟ نريد الجواب على هذا مع الدليل، ولا تنسوا كثرة الضرائب التي يؤديها التاجر كل سنة.

ج١: يجوز لمن اشترى بضاعة للتجارة أو للاقتناء أن يبيعها بعد بأكثر من ثمنها حالاً أو مؤجلاً، ولا نعلم حداً ينتهي إليه في الربح، لكن التخفيف والتيسير هو الذي ينبغي؛ لما ورد فيه من

الترغيب، إلا إذا كانت السلعة معروفة في البلد بثمن معلوم فلا ينبغي للمسلم أن يبيعها على جاهل بأكثر من ذلك، إلا إذا أعلمه بالحقيقة؛ لأن بيعها بأكثر: نوع من الغبن، والمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يغشه ولا يخونه، بل ينصح له أينما كان، قال النبي ﷺ: «**الدين النصيحة**» الحديث، رواه مسلم في صحيحه، وفي الصحيحين عن جرير بن عبدالله اليماني قال: بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم.

س٢: هل تعتبر الزيادة التي يضيفها البائع عند البيع بالدين رباً أم لا؟ مثلاً: حاجة تساوي خمسمائة درهم إذا أديتها نقداً حالاً، أما إذا أديتها إلى أجل وبالأقساط فإنه يضاف إلى ثمنها نسبة مئوية، خمسة أو عشرة في المائة. هل هذه الزيادة تعتبر رباً أم لا؟ نريد جواباً مقنعاً مع الدليل .

ج٢: إذا بيعت البضاعة بأكثر من قيمتها الحاضرة إلى أجل، وحددت قيمتها المؤجلة عند البيع بالزيادة- فلا شيء في ذلك، سواء كان ذلك إلى أجل واحد أو كان ذلك أقساطاً إلى آجال معلومة، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، أن بريرة اشترت نفسها من سادتها بتسع أواق، في كل عام أوقية(١)،

(١) انظر (موطأ مالك) ٢/٧٨٠، ٧٨١، و(مسند أحمد) ٦/٢١٣، و(صحيح البخاري) ١/١١٧، ٣/٢٩، ١٢٦-١٢٨، ١٧٧، ١٨٤، و(صحيح مسلم) ٢/١١٤١ برقم (١٥٠٤)، و(سنن أبي داود) ٤/٢٤٥، برقم (٣٩٢٩)، و(سنن النسائي) ٦/١٦٤ برقم =

وهذا من البيع بالأقساط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦١٦١)

س: أولاً: هل الأرباح محدودة في الدين الإسلامي؛ إن كان كذلك فما هو الحد الأقصى؟ أو غير محدود فكيف تفسرون ذلك؟

ثانياً: زكاة عاشوراء فهل قيمتها تحدد، وذلك دائماً في المجال التجاري بثمن شراء السلع أو بثمن بيعها؟

ج: **أولاً**: ليست الأرباح في التجارة محدودة، بل تتبع أحوال العرض والطلب، كثرة وقلة، لكن يستحسن للمسلم تاجراً أو غيره أن يكون سهلاً سمحاً في بيعه وشرائه، وألا ينتهز فرصة غفلة صاحبه، فيغبنه في البيع أو الشراء، بل يراعي حقوق الأُخوّة الإسلامية.

ثانياً: ليس هناك زكاة ليوم عاشوراء، وإنما تجب الزكاة في الذهب والفضة وعروض التجارة، إذا بلغت نصاباً وحال عليها

= (٣٤٥١)، و(سنن ابن ماجه) ٨٤٢/٢ برقم (٢٥٢١)، و(صحيح ابن حبان) ٩٣/١٠، ١٦٧، ١٦٨ برقم (٤٢٧٢،٤٣٢٥،٤٣٢٦)، و(سنن البيهقي) ٣٣٨/٥، ١٣٢/٧، ٢٩٥/١٠، ٢٩٩-٣٠٠، ٣٣٦-٣٣٨.

الحول من تاريخ بلوغ النصاب، فتجب فيما كان منه مع ربحه عند الحول. وفي قيمة العروض حين يحول عليها الحول، ولا يعتبر ثمن الشراء في تقدير الزكاة، وبدء الحول من تاريخ تمام النصاب، سواءً كان تمامه عاشوراء (شهر محرم) أم أي شهر من بقية شهور السنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٣٣٩)

س٤: هل يجوز للتاجر أن يكسب أكثر من ١٠٪ من البضاعة؟

ج٤: كسب التاجر غير محدود بنسبة شرعاً، لكن لا يجوز للمسلم أن يخدع من يشتري منه، فيبيعه بغير السعر المعروف في السوق، ويشرع للمسلم ألايغالي في الربح، بل يكون سمحاً إذا باع وإذا اشترى؛ لحث النبي ﷺ على السماحة في المعاملة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٨٦)

س٢: رجل اشترى سلعة بمائتي ريال، ثم احتاج نقداً فعرضها للبيع على رجل، فسامها منه بمائة ريال (١٠٠)، مع العلم أنه يعلم أن قيمتها أكثر من ذلك، فهل يجوز لهذا الرجل أن يشتريها بمائة ريال (١٠٠) مع أن قيمتها على صاحبها مائتا ريال؟

ج٢: لا يخلو الأمر من حالين: إما أن تكون السلعة المشتراة بمائتي ريال (٢٠٠) ثمنها مؤجل أو حال وقد نقده المشتري، وإن كان مؤجلاً فإما أن تكون السلعة من نفس الرجل الذي عرضت عليه فسامها بمائة ريال (١٠٠) أو من غيره، فإن كانت مشتراة بثمن مؤجل من الرجل الذي سامها بمائة ريال (١٠٠) فلا يجوز له أن يشتريها، وهي مسألة العينة التي قال جمهور أهل العلم بتحريمها؛ لكون التبايع بها وسيلة الربا. فهي داخلة في عموم أدلة الربا. أما إن كانت مشتراة بثمن حال نقده المشتري، أو أنها بثمن مؤجل، إلا أنها من شخص آخر، فإذا كان صاحبها أهلاً للتصرفات الشرعية، فإذا باعها بأقل من ثمنها الذي اشتراها به فلا بأس بذلك، إلا أنه ينبغي للمسلم أن يكون ذا شفقة وعطف على أخيه المسلم، فلا يهتبل فرصة حاجته ليرهقه بما يشق عليه؛ ليكسب من تلك الحاجة، فقد قال تعالى:

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾(١)، وقال ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر**»(٢)، وقال: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً**»(٣)، وشبك بين أصابعه، وهذا الوصف لحال المسلمين يتنافى مع مشقة بعضهم على بعض واغتنام حاجة بعضهم لتكون سبباً في المبالغة في التكسب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

---

(١) سورة الحجرات، الآية ١٠.

(٢) أحمد ٤/٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٦، والبخاري ٧/٧٧-٧٨، ومسلم ٤/١٩٩٩-٢٠٠٠ برقم (٢٥٨٦)، وابن أبي شيبة ١٣/٢٥٣، وابن حبان ١/٤٦٩، ٥٣٣ برقم (٢٣٣، ٢٩٧)، والطيالسي ص ١٠٧ برقم (٧٩٠، ٧٩٣)، والحميدي ٢/٤٠٩ برقم (٩١٩)، والقضاعي في (مسند الشهاب) ٢/٢٨٣-٢٨٤ برقم (١٣٦٦-١٣٦٨)، والبيهقي ٣/٣٥٣، والبغوي ١٣/٤٦، ٤٧ برقم (٣٤٥٩، ٣٤٦٠).

(٣) أحمد ٤/٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٩، والبخاري ١/١٢٣، ٣/٩٨، ٧/٨٠، ومسلم ٤/١٩٩٩ برقم (٢٥٨٥)، والترمذي ٤/٣٢٥ برقم (١٩٢٨)، والنسائي ٥/٧٩ برقم (٢٥٦٠)، وابن حبان ١/٤٦٨، ٤٦٩ برقم (٢٣١، ٢٣٣)، وابن أبي شيبة ١١/٢٢، ١٣/٢٥٢، والحميدي ٢/٣٤٠ برقم (٧٧٢)، والبيهقي ٦/٩٤، والبغوي ١٣/٤٧ برقم (٣٤٦١).

الفتوى رقم (١٢٠٧٦)

س: لأبي محلات تجارية، وأنا تركت المدرسة واشتغلت مع والدي في هذه المحلات، وبعد فترة وجدت أبي يقول لي: زود على بعض السلع مبلغاً من المال فوق السعر المحدد، وانقص من الموازين والمكاييل، وهذا وذلك أنا لست راضياً عن هذا العمل، ولكن مجبور على العمل؛ لأني ليس لدي شهادة، أعمل وأنا إن تركت العمل وهاجرت في أي مكان فسوف يبحث عني، ويعثر علي ويضربني كثيراً؛ لأن له نفوذاً كثيرة، وحاجة أخرى تمنعني وهو أني في الخدمة العسكرية، ووالدي بواسطة جعلني في العمل على طول، ولا أذهب إلى الخدمة العسكرية. فأرجو من سماحتكم أن تفيدني: هل أنا على ذنب من هذا العمل، أم أن الذنب على أبي، ولعلم فضيلتكم أنا أتعذب من هذا الموضوع ليلاً ونهاراً، وأنا أشهدكم أني بريء من هذا العمل، والدليل على هذا أني أتناول نصف أكلي فقط، وأصوم بعض الأيام حتى لا آكل حراماً. وجزاكم الله خيراً ووفقكم إلى ما فيه الخير ويوهبكم الجنات النعيم.

ج: لا يجوز لك أن تزيد في السعر المحدد من السلطان، ولا يحل لك أن تنقص الميزان والمكيال، ولو أمرك والدك بذلك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٨٢٦٧)

س١٠: أعطاني سلعة بمبلغ ١٥٠ قرشاً لأبيعها له، ولي على ذلك البيع نسبة من الربح قدرها لي بـ ١٠٪، فهل لي أن أبيع بأغلى من هذا الثمن وآخذ المكسب لي أم لا؟ وما الحكم لو كان قد اشترط علي عدم البيع بأغلى من ١٥٠ قرشاً؟

ج١٠: يجوز بيع السلعة بأكثر من ثمنها إذا فازت، لكن الزيادة تكون ملكاً لصاحب السلعة، ولك من الربح كله النسبة التي شرطها لك، وأما إذا اشترط المالك عدم بيعها بسعر أغلى فتباع بالثمن الذي حدد المالك فقط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع عشر والثاني والعشرون من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س١٧: هناك من يضع ملصقات تسعيرة على بعض السلع؛ لتوضيح ما كانت عليه قيمتها قبل دخولها الحراج،

وأحياناً تكون هذه الأسعار مبالغاً فيها فما حكم عمله ذلك؟

ج١٧: إذا كانت هذه الملصقات التي توضع على بعض السلع لتوضيح سعرها، مخالفة لسعرها الحقيقي، فإنه لا يجوز؛ لما في ذلك من التدليس على المشتري، والتغرير به.

س٢٢: اشترى أحد بضاعة، وأخذ منها بعض الأشياء، ومن ثم عرضها للبيع مرة أخرى، وقال: هي علي بكذا من القيمة، أي بنفس السعر الذي اشتراها به، دون أن يخبر بما أخذ منها. ما حكم ذلك؟

ج٢٢: من اشترى بضاعة وأخذ منها سلعة، ثم عرضها للبيع، وقال: إنه اشتراها بكذا، فإنه يجب عليه أن يبين ما أخذه منها، ولا يجوز له كتمان ذلك؛ لما فيه من الكذب والتغرير بالمشتري، وله أن يعرضها كما لو كانت سلعة جديدة، ويبيعها بما يتوقف عليه السوم دون ذكر ما اشتراها به أو ما أخذه منها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٢٣٦)

س١: إذا باع إنسان شيئاً بسعر معين، وأراد منه شخص كمية كثيرة، فخفضت له السعر. ماهو رأي الإسلام في هذا؟

جزاكم الله خيراً.

ج١: يجوز ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٣٠٣)

س: رجل طلب من آخر شراء شيء ما، وسعر هذا الشيء مثلاً ثلاثة دنانير، فكان ذلك الشخص يعطيها له بأربعة دنانير، ويأخذ لنفسه الفرق، فهل يصح شرعاً هذا الفعل أم لا؟

ج: الوكيل أمين ونائب عن المشتري، فلا يجوز له أن يزيد في ثمن السلعة ليأخذ الزيادة بدون علم الموكل، لكن متى أعلمه بالزيادة فلا حرج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي والثلاثون من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س٣١: إذا أعطى أحد بضاعة لعرضها للبيع، وبعد أن وجد من يشتريها ذهب لصاحبها واشتراها بسعر أقل بعدما

ضمن من يشتريها، ولم يشعر صاحبها بالسعر الذي وصلت إليه، فهل هذا العمل جائز؟

ج٣١: من كان وكيلاً عن شخص في بيع سلعته، ثم أتى شخص ليشتريها منه بسعر اتفقا عليه، فذهب هذا الوكيل لصاحب السلعة فاشتراها منه بأقل من هذا السعر الذي اتفق مع من أراد شراءها منه، دون علمه وإذنه بذلك- فلا يجوز ذلك؛ لما فيه من الكذب والخيانة للأمانة، والإضرار بالبائع صاحب السلعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١١٥)

س: هل يجوز بيع الحصة المشاع تملكها في قطعة أرض معروفة الحدود والمساحة والموقع، والمملوكة بموجب سند يثبت المساهمة في تملكها، ويعين مقدار هذه الحصة بالنسبة لكامل الأرض؟

ج: لا بأس بتداول الحصة المشاع تملكها في عقار معروف الحدود والمساحة والموقع، إذا كانت نسبتها إليه معلومة، كأن تكون ربعه أو ثمنه أو ربع عشره أو نحو ذلك، لا بأس بتداولها بيعاً وشراءً وهبة وإرثاً ورهناً وغير ذلك من التصرفات الشرعية فيما يملكه المرء؛ لانتفاء المانع الشرعي في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٥٤٨)

س: أرض فيها شركاء كثيرون وهي منحة من الحكومة، هل يجوز بيعهم بينهم ولو كان ما بعد عرف كل فرد منهم نصيبه؟ مثلاً باع واحد من أهل الأرض على الثاني. وهل إذا كان البيع صحيحاً تجب فيها الزكاة إذا كان لها حولان أو ثلاثة، وهي على حظهم؟ وهل كل عام له زكاة أم إذا باع زكى المبلغ الذي قبضه؟ هذا والله يدلكم على الصواب.

ج: إذا استقرت ملكيتهم للأرض التي منحوها، وعلم كل منهم نصيبه منها مشاعاً؛ صح بيع كل منهم نصيبه، ووجبت الزكاة في قيمته كلما حال عليه الحول من تاريخ عزمه على البيع، أما إذا لم يعلم كل منهم نصيبه ولو مشاعاً فلا يصح البيع؛ للجهل بالمبيع، وكذا إذا لم تستقر الملكية فلا يصح البيع، ولا تجب الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثلاثون من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س٣٢: اشترك عدة أشخاص في شراء بضاعة، وقام بدفع المبلغ واحد منهم، ففي هذه الحالة هل يجوز لهم بيع أسهمهم؟

ج٣٢: من اشترك في بضاعة وكان له نصيب معلوم فيها، فله أن يبيع ما يخصه في تلك البضاعة، من أسهم وغيرها، بثمن معلوم، إذا كانوا قد قبضوها؛ لأن حقيقة ذلك البيع هو بيع ما يملكه من البضاعة بثمن معلوم، وليس هذا من بيع النقد بالنقد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٩٠١)

س١: قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله..﴾ الآية، ويسأل كاتب الرسالة: هل التجارة هي الممنوعة؟ أم المؤمنون ليسوا مجبرين على الذهاب إلى الصلاة يوم الجمعة إذا استطاعوا الاستمرار في تجارتهم؟

ج١: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ

لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾(١) ، معناه: ترك الاشتغال بالتجارة والتوجه لسماع الخطبة وأداء صلاة الجمعة في المسجد مع الإمام، وهذا يعني: تحريم البيع والشراء بعد الأذان الثاني الذي هو عند جلوس الخطيب على المنبر حتى تنتهي الصلاة، إلا لضرورة تدعو إلى الشراء؛ كماء للطهارة أو ثوب يستر به عورته للصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣١٦)

س: ما حكم البيع عند باب المسجد وخاصة قبل صلاة الجمعة وبعدها؟ حيث إنه يوجد عندنا أناس يبيعون حتى تقام الخطبة ثم يدخل المسجد، وإذا كان المباع سواك أو طيب فما الحكم؟

ج: البيع عند باب المسجد خارجه جائز؛ إذا كان قبل النداء الثاني. وأما بعد النداء الثاني فإنه لا يجوز؛ لنهي الله سبحانه عن ذلك بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ

(١) سورة الجمعة، الآية ٩.

مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٣٥)

س: عندنا في السودان أهل لنا يقومون ببيع البلح والخميرة معاً في شكل تجارة، وهم يعلمون علم اليقين أن المشتري لا يريد من هذا البلح والخميرة إلا لصناعة الخمر، وهم بذلك يتحصلون على أرباح طائلة من هذه التجارة، فما حكم هذه التجارة في الشرع، وهل رزقها حلال أم حرام؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز البيع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾(٢) .

---

(١) سورة الجمعة، الآية ٩.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٨٥٣)

س١: هل يجوز للمسلم قطع أو جني العنب الذي يستعمل عصيره خاصاً للخمر فقط، ولا يصلح هذا النوع للأكل؟ والمتصور هنا المسلم الذي لا مدخول له، يعيش بإعانات اجتماعية لا تسمن ولا تغني من جوع، ويدوم هذا الموسم السنوي لقطع العنب أسبوع إلى ثلاثة، وفي حالة الضرورة.

ج١: لا يجوز بيع العنب لمنْ يتخذه خمراً، ولا جنيه وتحضيره لمن يفعل ذلك؛ لأن هذا من الإعانة على معصية الله، وقد قال تعالى: : ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(١)، وقد لعن النبي ﷺ الخمر وشاربها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه؛ من أجل تعاونهم على الإثم والعدوان.

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٥٣٩)

س٣: ما الحكم إذا باع الصيدلي أدوات التجميل الخاصة بالنساء علماً بأن غالبية من يستعملنها من المتبرجات الفاجرات العاصيات لله ورسوله، واللاتي يستخدمن هذه الأشياء في التزين لغير أزواجهن والعياذ بالله؟

ج٣: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز له البيع عليهن إذا كان يعلم حالهن؛ لأنه من التعاون على الاثم والعدوان، وقد نهى الله تعالى عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(١)

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٢١٧)

س: أنا خميس محمد حافظ من محافظة الإسكندرية جمهورية مصر العربية، حيث إنني متزوج وأعول زوجة وأولاد، وأنا

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

أعمل بشركة عاملاً بأجر بسيط، ولكن أعباء الحياة والتزاماتها تضطرني إلى مواصلة الكفاح، فأقوم بتصليح وبيع وشراء ولاعات البوتاجاز، وكما تعلمون معاليكم فإن هذه المهنة تشوبها الشبهات من حيث أن هذه الولاعات تستعمل في إشعال السيجار، وأنا لا أحب أن يدخل إلى جيبي ولا إلى فم أولادي أي قرش واحد يكون فيه شبهة تحريم، وحيث إن هذا النوع من الولاعات لا يقتصر على إشعال السيجار وإنما هناك أناس كثيرون يستعملون هذه الولاعات في أغراض أخرى، مثل إشعال جهاز بوتاجاز المنزل، وأيضاً في منزل والدتي وكذلك أخي، كما أن بعض الإخوة في الإسلام يأتون إلي بنفس النوع من الولاعات لإصلاحها وملؤها بالغاز للاستعمال المنزلي، وحيث إنني لا أقوى على التمييز هل هؤلاء يستعملون هذه الولاعات في أغراض منزلية أو في أغراض مشبوهة، كالأغراض التي يحرمها الدين كإشعال السيجار مثلاً، لهذا فقد قمت بسؤال أحد الإخوة المجتهدين ليفتوني في هذا الأمر، فمنهم من قال: هو حلال، ومنهم من امتنع عن الإفتاء ونصحوني بإرسال هذه الفتوى إلى معاليكم، كما أرجو من معاليكم أن تبينوا لنا هل ما يوجد في حوزتنا من عدد للإصلاح وأنابيب وولاعات هل هي حلال أم حرام؟ وإن كانت حرام كيف نتصرف فيها؛ هل نبيعها ونأكل بثمنها أو نرميها؟ وإن كان هذا العمل حلال أأستمر فيه؟

أفادكم الله وجزاكم عنا خير الثواب، كما أحيط علم

معاليكم إنني ما زلت للآن أعمل في إصلاح وبيع الولاعات، لذا أرجو من معاليكم سرعة الرد على هذه الفتوى في أقرب وقت ممكن.

ج: لا حرج في صنع ولاعات البوتاجاز ولا في إصلاحها ولا في بيعها، وإن كان بعض الناس يستعملها في محرم فإثم استعمالها في المحرم على نفسه، ولا حرج عليك في اقتناء الأجهزة التي تصلح بها هذه الولاعات، لكن إذا كان هناك ولاعات خاصة بالاستعمال في إشعال السجاير ونحوها فلا تصنعها ولا تصلحها ولا تبعها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٦٠٠)

س٣: شاب يسأل هل يجوز له أن يبيع أشياء محرمة على النساء دون إخبار أخته، كحذاء الرياضة مثل الذي ترتديه وتمارس الرياضة مع الذكور، وكالسراويل مثل الذي تلبسه وتخرج به إلى الشوارع، وهذا بعد النصيحة وأبوه لم يستجب له ويمنع ابنته ذلك؟

ج٣: لا يجوز للمسلم أن يبع الأشياء المحرمة؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم، لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(١)، ولقول النبي ﷺ: «**إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٠٩)

س١: ما هو حكم من يبيع ويتاجر بالألبسة النسائية، وخاصة الضيقة منها، وكذلك الألبسة الداخلية، فهل عليه إثم في ذلك إذا لبست من قبل امرأة وخرجت بين الناس؟

ج١: يجوز المتاجرة بالألبسة النسائية المباحة، أما الألبسة المحرمة كالذي فيه تشبه بالكافرات فإنه لا يجوز المتاجرة به؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

الفتوى رقم (١٩٨٥٢)

س: الرجاء من سماحتكم إفتاءنا في حكم بيع البناطيل الضيقة النسائية بأنواعها، وما يسمى منها بالجنز، والاسترتش، إضافة إلى الأطقم التي تتكون من بناطيل + بلايز، إضافة إلى بيع الجزم النسائية ذات الكعب العالية، إضافة إلى بيع صبغات الشعر بأنواعها وألوانها المختلفة، خصوصاً ما يخص النساء، إضافة إلى بيع الملابس النسائية الشفافة، أو ما يسمى بالشيفون، إضافة إلى الفساتين النسائية ذات نصف كم، والقصير منها، والتنانير النسائية القصيرة.

ج: كل ما يستعمل على وجه محرم، أو يغلب على الظن ذلك؛ فإنه يحرم تصنيعه واستيراده، وبيعه وترويجه بين المسلمين، ومن ذلك ما وقع فيه كثير من نساء اليوم هداهن الله إلى الصواب: من لبس الملابس الشفافة، والضيقة والقصيرة، ويجمع ذلك كله: إظهار المفاتن والزينة، وتحديد أعضاء المرأة أمام الرجال الأجانب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (كل لباس يغلب على الظن أنه يستعان بلبسه على معصية؛ فلا يجوز بيعه وخياطته لمن يستعين به على المعصية والظلم، ولهذا كره بيع الخبز واللحم لمن يعلم أنه يشرب عليه الخمر، وبيع الرياحين لمن يعلم أنه يستعين بها على الخمر والفاحشة، وكذلك كل مباح في الأصل

علم أنه يستعان به على معصية).

فالواجب على كل تاجر مسلم تقوى الله عز وجل، والنصح لإخوانه المسلمين، فلا يصنع ولا يبيع إلا ما فيه خير ونفع لهم، ويترك ما فيه شر وضرر عليهم، وفي الحلال غنية عن الحرام، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾(١)، وهذا النصح هو مقتضى الإيمان، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «**الدين النصيحة**»، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»، خرجه مسلم في صحيحه، وقال جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم(٣) . متفق على صحته. ومراد شيخ الإسلام رحمه الله بقوله فيما تقدم: ..ولهذا كره بيع الخبز واللحم لمن يعلم أنه

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢،٣.

(٢) سورة التوبة، الآية ٧١.

(٣) أحمد ٤/٣٦١،٣٦٥، والبخاري ١/٢٠،١٣٣، ٢/١١٠، ٣/٢٧، ١٧٣، ٨/١٢٣، ومسلم ١/٧٥ برقم (٥٦)، والترمذي ٤/٣٢٤ برقم (١٩٢٥)، وابن حبان ١٠/٤١١،٤١٢ برقم (٤٥٤٥، ٤٥٤٦)، والطبراني ٢/٢٩٨،٢٩٩،٣٣٩ برقم (٢٢٤٤-٢٢٤٩، ٢٤١٤-٢٤١٦)، والبيهقي ٨/١٤٦.

يشرب عليه الخمر..إلخ كراهة تحريم كما يعلم ذلك من فتاواه في مواضع أخرى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٣٦٣)

س٢: كثير من الناس يبيعون الورد في محلات الرقص وغيره، والورد بالنسبة للمجتمع الغربي شيء يقدم من الحبيب، فالشاب يقدم الوردة للبنت لكي تقبله، أو ليبدأ معها علاقة، والبنت تنظر إلى الوردة المقدمة لها أنها من مغرم بها، وما يقابل بائع الورد من أفعال النساء، تأخذه البنت في قبلات وأحضان لكي يعطيها وردة ومن رقص وغيرها. فما رأي الدين في هذا العمل؟ وجزاكم الله خيراً.

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز بيع الورد؛ لما في ذلك من ارتكاب المحرم وما يفضي إليه من الشر والفساد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث عشر والرابع عشر من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س١٣، ١٤: يأتي أحياناً بضائع فيها بعض الآلات الموسيقية، أو آلات التدخين (شيشة) أو أواني تساعد على التدخين، مثل الولاعات وطفايات السجائر، فهل نتخلص منها أم نبيعها؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

هل يجوز بيع المجسمات (أصنام) من حيوانات وغيره، وكذلك المحنطة؟

ج١٣، ١٤: يحرم بيع الآلات الموسيقية وآلات التدخين والشيشة وغيرها من وسائل المعاصي والشرك: كالأصنام، ومجسمات الحيوانات المحنطة ونحوها؛ لأن ما حرم الانتفاع به حرم بيعه، ولأن في ذلك إعانة على المنكر والفساد، وتيسيراً لارتكاب المعاصي والوقوع في البدع والشرك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٩٦٧)

س: نرفع لفضيلتكم استدعاء مقدماً لنا من فاعل خير من تهامة قحطان، يسأل عن المال المكتسب عن طريق البيع أو الشراء في الأسلحة، سواء كانت ذخائر نارية (رصاصاً) أو

بنادق بأشكالها، هل هذا المال حلال مباح أم لا؟ وهل يجوز قبول هذا المال كسداد دين أو ثمن في مبايعة أو مهر في زواج؟ لا سيما أن ولي الأمر وتعليمات الدولة تقضي بمنع المتاجرة في السلاح وغيره من الممنوعات. نأمل من فضيلتكم إفادتنا ليتم تعميمه وإفهامه للمسلمين. جزاكم الله عنا وعن المسلمين في كل مكان خير الجزاء، ونسأل الله لنا ولكم حسن الخاتمة والسلام عليكم.

ج: لا يجوز بيع السلاح الممنوع بيعه من قبل ولي الأمر؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾(١)، ومنع ولي الأمر من بيع السلاح ملاحظ فيه الحفاظ على الأمن، وسد وسائل الفتنة، وبناء على ذلك ترى اللجنة تحريم بيع السلاح بدون إذن ولي الأمر، وتحريم المكسب الناتج عن ذلك، والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٧١)

س: عندما يقام الحراج العلني في سلعة ما، ويحضر

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

المشترون يحتالون بحيلة، يتفادون فيها زيادة بعضهم، وهي الاشتراك بطريقة لا يشعر بها البائع أو صاحب السلعة، بحيث يتوقف كل من له رغبة؛ لأنه شريك، والقصد عدم الزيادة في السلعة، أرجو التفضل عن حكم ذلك، هل ذلك جائز أم لا، وهل يصح البيع لأحد هؤلاء الشركاء إن وقع؟

ج: تواطؤ المشترين للسلعة في الحراج أو غيره على أن يقفوا بسعر السلعة عند حد معين، واحتيالهم لمنع الزيادة فيها حرام؛ لما في ذلك من الأثرة الممقوتة، والإضرار بأرباب السلع، وكل من الأثرة وإضرار الإنسان بغيره ممنوع، وهو خلق ذميم، لا يليق بالمسلمين، ولا ترضاه الشريعة الإسلامية، وهو أيضاً في معنى التسعير لغير ضرورة، وفي معنى تلقي الركبان ونحوهما، مما فيه إضرار فرد أو جماعة بآخرين، وتوليد الضغائن والأحقاد، وأكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان، وبيع حاضر لباد، والتسعير لغير ضرورة، وسوم الرجل على سوم أخيه، وبيعه على بيع أخيه، وخطبته على خطبة أخيه، وما في معنى ذلك؛ لما فيه من الظلم والإضرار وتوليد الضغائن.

وعلى ذلك يكون للبائع المتواطئ على منع الزيادة في سلعته الخيار إن ظهر أنه مغبون في سلعته، إن شاء طلب فسخ البيع وإن شاء أمضاه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٩١)

س: سؤالنا عن (المقانعة) في المزادات العلنية وما حكمها؟ وهي ما يفعله بعض الأشخاص في المزادات الحكومية، بأن يتم الاتفاق بينهم على أن يكونوا شركاء أثناء المزاد، وبعد انتهاء المزاد يتم بيع السلعة مرة أخرى فيما بينهم، والمكسب يوزع بين الشركاء بالتساوي. هذا وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: هذا العمل لا يجوز؛ لكونه من باب التعاون على الإثم والعدوان، وظلم صاحب السلعة لمصلحة المتواطئين على الشراء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع والعشرون من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س٢٤: عند الحراج على بضاعة يلاحظ أن هناك بعض من الشريطية من يقوم بإشارات فيما بينهم، بطلب الصمت عن المزايدة ليشتروا البضاعة بسعر قليل، وهذا ما يسمونه بينهم

بـ(النية) أي بمعنى: اصمت وفي نيتي إذا شريت أنا، أنت معي. فما حكم ذلك؟ وهل يشترط للنية في مثل هذه الحالة قبل المزايدة أم أثنائها؟

ج٢٤: هذا البيع لا يجوز؛ لما فيه من الإضرار بالبائع، والخداع له، مما يؤدي لأخذ سلعته بسعر أقل مما هي عليه، فإذا ثبت ذلك، وكان ذلك غبن للبائع، لم تجر العادة بمثله، فله الخيار بين إمضاء البيع وبين فسخه واسترداد سلعته ورد الثمن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس والسابع من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س٦،٧: هناك من يقوم بالإلحاح على صاحب البضاعة ببيعها في حالة الحراج عليها، بحجة أنها وصلت قيمتها أو أنها لا تساوي ذلك، أو أنها قديمة وغير ذلك من الكلام الذي يزهد صاحب البضاعة فيها ليبيعها، ماحكم ذلك؟

ج٦،٧: لا يجوز للمشتري أن يلح على البائع لبيع سلعته عليه وإجباره على البيع بحجة أنها بلغت قيمتها، أو أنها قديمة؛ لأن من شروط البيع التراضي بين المتبايعين، وأن يكون البيع عن طيب نفس كل منهما، دون إلحاح أو إكراه؛ لقول الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾(١) الآيـــة، ولقول الرسول ﷺ: «**إنما البيـع عـن تـراض**»(٢) رواه ابـن ماجـه وابن حبان، فـإذا أكـره البـائع علـى البيـع فلـه الخيـار؛ إن أراد أن يمضي البيع، أو يرجع عن بيع سلعته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س٥: هناك من يحضر الحراج على بضاعة، ويبدأ وصفهـا بعيـوب أمـام المشـترين؛ رغبـة منـه في عـدم ارتفـاع سـعرها ليشتريها. ما حكم ذلك؟

ج٥: إبداء عيوب السلعة من جهة أحـد المشـترين لهـا لئـلا يرتفع سعرها فيأخذها بسعر أقل محرم شرعاً؛ لما فيـه مـن الإضـرار بأخيه المسلم، سواء كانت تلك العيوب فيهـا أو لا، وعلـى البـائع أن يبين ما فيها مـن العيـوب الـتي يجهلهـا المشـتري؛ بـراءةً للذمـة،

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٢) ابن ماجه ٢/٧٣٧ برقـم (٢١٨٥)، وابـن حبـان ١١/٣٤٠-٣٤١ برقـم (٤٩٦٧)، والبيهقي ٦/١٧.

وحذراً من الغش.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٨٥٦)

س٣: يريد شخص شراء أرض أو استئجارها، فتعرض له شخص آخر يدعي أنه سوف يشتري الأرض نفسها، وهو لا يريد شراءها إلا لأجل بيعها على الشخص الذي يريد شراءها، وعنده يقين أنها سوف تربح ربحاً جيداً في حالة شرائها وبيعها على الآخر، علماً بأنه لم يدفع ثمنها ولم يعقد بيع إلا بعد التمكن من أن الشخص الأول سوف يشتريها بربح وافر. أفتونا مأجورين.

ج٣: إذا كنت سمت الأرض لشرائها أو استئجارها، وعلم ذلك الشخص بسومك، وركون المالك إليك، لم يجز له شراؤها أو استئجارها؛ لأنه متضمن لسوم الرجل على سوم أخيه، وقد نهى عنه النبي ﷺ، وإن لم يعلم ذلك الرجل بسومك الأرض أو سامها قبل ميل مالكها إلى بيعها عليك، أو إيجارها لك، أو بعد أن انصرف مالك الأرض عن بيعها أو إيجارها لك- جاز له أن يشتريها أو يستأجرها ليتصرف فيها: بيعاً أو إيجاراً أو استبقاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٥٥١)

س٥: هل المساومة على سعر السلعة جائزة شرعاً أو لا؟

ج٥: تجوز المساومة على السلعة؛ رعايةً لحق البائع، ما لم يركن البائع إلى سوم أحد السائمين، فلا يجوز؛ رعايةً لحق من رست عليه، وهذا هو المقصود بالنهي عن سوم الإنسان على سوم أخيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع والتاسع والعشرون والثلاثون من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س٤: هناك من يحضر الحراج على سلعة أو بضاعة ويزيد في السعر، وهو لا يريد شراءها. ما حكم ذلك؟

ج٤: من يزيد في السلعة المعروضة للبيع وهو لا يريد شراءها، ففعله هذا محرم؛ لما فيه من الخداع والتغرير بالمشتري، لاعتقاد المشتري أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا لأنها تساويه، وهي

بخلاف ذلك، وهذا هو النجش الذي نهى الرسول ﷺ عنه نهي تحريم، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش)(١) ، وكما جاء عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد**» متفق عليهما.

وإذا ثبت النجش وكان في البيع غبن لم تجر العادة بمثله، فللمشتري الخيار بين الفسخ وإمضاء البيع؛ لأن ذلك داخل في خيار الغبن.

س٢٩، ٣٠: إذا كان الشخص يقوم بنفسه بالحراج على بضاعة خاصة به، فهل له أن يبدأ الحراج بسعر من عنده، أم ينتظر أحداً من المشترين يطرح بداية المزايدة؟

هل للدلال حق في الزيادة من عنده أثناء الحراج، أو ينتظر حتى يتوقف المشترون إذا كان يرغب في شرائها ومن ثم يقوم بالزيادة؟

ج٢٩، ٣٠: إذا كان الدلال الذي يقوم بالحراج على السلعة ويرغب في شراء السلعة فلا بأس أن يبدأ الحراج بسعر من عنده،

(١) مالك في (الموطأ) ٦٨٤/٢، والشافعي ١٤٥/٢، وأحمد ٦٣،٧/٢،١٠٨،١٥٦، والبخاري ٢٤/٣، ٦١/٨، مسلم ١١٥٦/٣، برقم (١٥١٦)، والنسائي ٢٥٨/٧ برقم (٤٥٠٥)، وابن ماجه ٧٣٤/٢ برقم (٢١٧٣)، وأبو يعلى ١٧١/١٠ برقم (٥٧٩٦)، وابن حبان ٣٤٢/١١ برقم (٤٩٦٨)، والبيهقي ٣٤٣/٥، والبغوي في (شرح السنة) ١٢١/٨ برقم (٢٠٩٧).

أو يزيد فيها أثناء الحراج بعد سوم أحد الراغبين فيها، بحيث لو لم يزد أحد من الحاضرين لأخذها به، ويحرم أن يبدأ سعرها أو يزيد فيها وهو لا يريد شراءها، أو يزيد فيها لإيهام المشتري بأن سعرها أعلى من ذلك، أو ليقطع السوم عند سومه فيأخذها بسعر أقل من ثمنها، وإن كانت السلعة خاصة به فلا يبدأ بسومها ولا يزيد فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بيع الحاضر للباد وتلقي الركبان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٤٠٩)

س٣: ما حكم بيع الحاضر للباد، وما حكم تلقي الركبان؟

ج٣: لا يجوز بيع الحاضر للباد، ولا يجوز تلقي الركبان، وهم الذين يقدمون ببضائعهم لبيعها في السوق، فيتلقاهم قبل وصولهم السوق فيشتري منهم برخص ثم يحضره للسوق؛ لقوله

ﷺ: «**لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد**»(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السمسرة

السؤال الثامن عشر من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س١٨: ما حكم تلقي البضائع من أصحابها في الشارع قبل دخولهم الحراج والشراء منه؟

ج١٨: يحرم تلقي أصحاب البضائع في الشارع قبل دخولهم الأماكن المعدة لعرض السلع وبيعها؛ لأن ذلك داخل في مسألة تلقي الركبان المنهي عنه؛ للحديث الذي أخرجه الإمام أحمد، والذي جاء فيه: «**ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق**»،

---

(١) مالك ٦٨٢/٢، وأحمد ٣٦٨/١، ٤٢/٢، ١٥٣، ٣٩٤، ٤٦٥، ٥٠١، ٣١٤/٤، والبخاري ٢٦/٣-٢٨، ٥٢، ومسلم ١١٥٥/٣، ١١٥٧ برقم (١٥١٥، ١٥٢١)، والنسائي ٢٥٦/٧، ٢٥٧ برقم (٤٤٩٦، ٤٤٩٧، ٤٥٠٠)، والحميدي ٤٤٦/٢ برقم (١٠٢٧)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) ٩/٤، وابن حبان ٣٣٧/١١ برقم (٤٩٦٢)، والبيهقي ٣٤٦/٥، ٣٤٧، والبغوي ١١٥/٨ برقم (٢٠٩٢)، كلهم رووه بلفظ فيه تلقي الركبان، وبيع الحاضر للباد.

وأخرجه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ج٤ ص٣٧٣، وما أخرجه البخاري في صحيحه عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: (كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام)، وفي لفظ آخر عن نافع، عن عبدالله رضي الله عنه قال: (كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه)، وفي رواية لمسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار**»، وعلى ذلك فإن السلعة إذا لم يهبط بها صاحبها إلى السوق المعد لبيعها فيه فإنه يحرم تلقي أصحابها، ومن تلقاها قبل بلوغها السوق فإنه آثم، وعاصٍ لله تعالى، إذا كان عالماً بالتحريم؛ لما فيه من الخداع والتغرير بالبائع، والإضرار بأهل السوق، وإذا ثبت هذا وحصل غبن للبائع لم تجر العادة بمثله، فللبائع الخيار بين إمضاء البيع وبين فسخ البيع، وذلك داخل في خيار الغبن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٦٤٤)

س: أفيدكم بأنني دلال في العقار، وقد أعلنت بلدية طريف عن بيع أراضي مواقع للمحروقات (شيش بنزين وديزل) ومواقع استراحات، فتقدمت ودللت عليها بالمزاد العلني واشترطت البلدية أن يكون السعي على المشتري كما هو معروف، وبعد أن رست وتم البيع على الذي رست عليهم من بين خمسين شخصاً تقريباً، ما عدا أعضاء اللجنة المشرفين على الحراج، ولما أن استلمت قيمة الأرض المذكورة أعطوني الذين اشتروا الأرض زيادة عن سعيي المقرر من تلقاء أنفسهم، فهل هذه الزيادة حلال، وهل آخذها أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا حرج عليك فيما أخذته من الزيادة عن السعي المقرر؛ لأنهم دفعوه لك عن طيب نفس، فهو إكرامية منهم لك، لكن إذا كنت حابيتهم بالبيع فبعت عليهم مع وجود طالب للأرض بأكثر مما بعت عليهم به فلا يجوز أخذ الزيادة؛ لأنها في مقابل محاباتك لهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٩٠٩)

س١: أنا صاحب مكتب تجاري، شغلتي هي أنني وكيل ووسيط لبعض الشركات في الخارج المصنعة للملابس الجاهزة، والمواد الغذائية، هذه الشركات تقوم بإرسال عينات ما تصنعه مع الأسعار لكل صنف، أقوم بعرض هذه البضاعة للتجار في الأسواق وبيعها لهم بسعر الشركة مقابل عمولة من الشركة المصنعة حسب الاتفاق معها على نسبة العمولة، فهل عليَّ إثم في ذلك أو يلحقني أي شيء من الإثم في ذلك؟ أرجو إفادتنا مع الشكر.

ج١: إذا كان الواقع كما ذكر جاز لك أخذ تلك العمولة ولا إثم عليك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٧٥٢٠)

س٢: وسيط يعمل في شركة وله راتب ثابت في هذه الشركة، ويعمل وسيط بين هذه الشركة التي يعمل بها وشركة أخرى، ويشتري منها بعض الماكينات ويأخذ عمولة من الشركة التي تبيع الماكينات، مع العلم أنه لا يطلب بنفسه هذه العمولة، ولكن صاحب الشركة هو الذي يعطيها له بدون أن يطلب هذا

الوسيط هذه العمولة، فهل تعتبر هذه العمولة شرعية؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج٢: مادام أن هذا الوسيط له راتب شهري في الشركة التي يعمل فيها، فأخذ عمولة من الشركة الثانية مقابل التعامل معها للشراء لصالح الشركة الموظف فيها لا يجوز؛ لأنه مظنة لهضم الشركة التي هو موظف فيها من جهة السعر، فلا يناقص فيه، ومن جهة جودة البضاعة التي يشتريها لها.

س٣: هل بيع المزاد العلني حرام؟

ج٣: يجوز البيع بالمزاد العلني ولا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٤٣)

س: ما حكم ما يسمونه: البقشيش، المحسوبية.. إلخ من المصطلحات التي تطلق على المال الذي يعطيه صاحب المحل للصنايعي (صاحب مهنة معينة) مقابل أن يشتري من عنده بضاعته، أو أتى له بالزبون، وكما يسمونها (إكرامية)، حيث إنني أجلس في محل بيع مواد دهان، وعندما يأتي الدهان ومعه الزبون ويشترون من عندي البضاعة، فأخرج بعد ذلك للدهان

مبلغاً ما – سواء صغر أم كبر – مع العلم أن هذا المبلغ لا يؤثر على مكسبي في تلك البضاعة لو بعتها للزبون بالسعر قبل إضافة هذه المحسوبية، بمعنى: أنا عندي بضاعة مثلاً ١٠ ريالات، ممكن أبيعها ١٢ ريالاً للزبون على طول، أما لو جاء لي صانع معه زبون أبيعها ١٥ ريالاً لكي أعطي للصانع ٣ ريالات إكرامية. هذا كله يحدث بزعم أن الصانع هذا لا يأتي بالزبون طالما أنك لا تعطيه الإكرامية، وبذلك تقل المبيعات، ممكن الصانع هذا يبلغ الزبون أن هذه البضاعة بها من العيوب ما يكفي لعدم الشراء منها؛ لأن صاحب المحل لا يعطي هذه الإكرامية، فأصبحت الآن هذه المسألة منتشرة في بلاد كثيرة، وهذا أيضاً يحدث بزعم أن الصانع يأخذ العمل هذا بسعر قليل (منزل للدهان) فيريد أن يعوض هذا من خلال هذه الإكرامية، مثلاً منزل أجرة دهانه ١٠٠ ريالاً، يأخذها الصانع ٨٠ ريالاً، ويريد تعويض ٢٠ ريالاً من صاحب المحل. أفيدونا في هذا أفادكم الله، وجعلكم دائماً قائمين على إيضاح الحق وإزالة الضباب عن الجهل بالدين. نرجو أن يكون الرد رسالة عامة للجميع (زبون ، صانع ، تاجر) حتى يعرف الجميع الحكم فتنتهي هذه المسألة.

ج: هذا العمل لا يجوز لما يلي:

أولاً: هذا العمل فيه أضرار وظلم للمشتري؛ لأنه يحمل ما سيدفع للسمسار بدون علم المشتري.

ثانياً: هذا العمل فيه إضرار بأصحاب المحلات ممن لا يتعاملون بهذه الطريقة السيئة؛ لأن من لم يدفع للدهان مثلاً فلن يأتي إليه للشراء من بضاعته، ولن يأتي إليه بالعملاء، وإذا اشترى أحد من بضاعته فسيذمها الدهان أو غيره ممن تلك طريقتهم. نسأل الله العافية والتوفيق للجميع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٥٧٤)

س٢: بعض أصحاب سيارات النقل يأتون بالسلع من المزارع، ثم يشترط علينا صاحب السيارة بأن نعطيه خمسين ريالاً لكي تخرج له المؤسسة، أي تتولى بيع البضاعة التي معه، ويخصم المبلغ من عمولة التحريج الخاصة بالمكتب. ماحكم ذلك في الشرع؟

ج٢: لا يجوز إعطاء صاحب السيارة المبلغ المذكور؛ لأنه لاحق له في ذلك؛ لكونه أجيراً لصاحب المزرعة، ولأن إعطاءه المبلغ المذكور وسيلة إلى خيانته، وعدم نصحه للمزارع، ولما فيه من الضرر على الآخرين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣٧٣)

س١: إذا كنت أزاول التجارة، وأوصاني شخص بسلعة، ولم يدفع لي المال، وأحضرت له السلعة التي أوصاني عليها، وسلمتها له، هل أنا أطلب منه المال المتفق عليه، أو إنني أطلب منه زيادة غير الذي أنا دفعت؟

ج١: يجب عليك أن تبين له مقدار الثمن الذي دفعته قيمة للسلعة، ولا بأس أن تطلب منه ما يقابل تعبك زيادة على ذلك الثمن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن والتاسع من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س٨،٩: كثر الجدل حول مقدار السعي الذي يأخذه الدلال، فساعة (٢,٥) في المائة، وساعة (٥) في المائة، فما هو السعي الشرعي، أو أنه حسب الاتفاق بين البائع والدلال؟

ج٨،٩: إذا حصل اتفاق بين الدلال والبائع والمشتري على

أن يأخذ من المشتري أو من البائع أو منهما معاً سعياً معلوماً جاز ذلك، ولا تحديد للسعي بنسبة معينة، بل ما حصل عليه الاتفاق والتراضي ممن يدفع السعي جاز، لكن ينبغي أن يكون في حدود ما جرت به العادة بين الناس مما يحصل به نفع الدلال في مقابل ما بذله من وساطة وجهد لإتمام البيع بين البائع والمشتري، ولا يكون فيه ضرر على البائع أو المشتري بزيادته فوق المعتاد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٩١٢)

س٣: أخذت زبوناً إلى أحد المصانع أو المحلات لشراء بضاعة، فأعطاني صاحب المصنع أو المحل عمولة على الزبون. هل هذا المال حلال (العمولة)؟ وإذا زاد صاحب المصنع مبلغاً معيناً على كل قطعة يأخذها الزبون، وهذه الزيادة آخذها أنا مقابل شراء الزبون لهذه البضاعة، فهل هذا جائز؟ إذا كان غير جائز فما هي العمولة الجائزة؟

ج٣: إذا كان المصنع أو التاجر يعطيك جزءاً من المال على كل سلعة تباع عن طريقك؛ تشجيعاً لك لجهودك في البحث عن الزبائن، وهذا المال لا يزاد في سعر السلعة، وليس في ذلك إضرار

بالآخرين ممن يبيع هذه السلعة، حيث أن هذا المصنع أو التاجر يبيعها بسعر كما يبيعها الآخرون- فهذا جائز ولا محذور فيه.

أما إن كان هذا المال الذي تأخذه من صاحب المصنع أو المحل، يزاد على المشتري في ثمن السلعة؛ فلا يجوز لك أخذه، ولا يجوز للبائع فعل ذلك؛ لأن في هذا إضرار بالمشتري بزيادة السعر عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٩٨٥٦)

س١: عند الاتفاق مع المزارع لتسويق البضاعة، يكون الاتفاق على أساس نسبة تتراوح بين ٣٪ إلى ٥٪ لصالح الدلال، ويكون التفاهم في العمل على هذا الأساس.

ج١: يجوز للدلال أخذ أجرة بنسبة معلومة من الثمن الذي تستقر عليه السلعة، مقابل دلالته عليها، ويستحصلها الدلال من البائع أو المشتري حسب الاتفاق من غير إجحاف ولا ضرر.

س٢: هناك عرف في الحلقة بين الدلالين، حيث إنهم يأخذون نصف ريال على الكرتون أو الطرد، ولا يضمن في الفاتورة المرسلة، وعند مناقشة الدلالين في هذا الأمر يقولون: إنما هذا هو عرف في السوق، وكل دلال يأخذه. أفتونا

مأجورين، وجزاكم الله خيراً.

ج٢: هذا عرف فاسد لا يجوز؛ لأنه أخذ لمال زائد على ما يستحقه وبغير علم صاحبه، فهو ظلم له ومضارة به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بيع العربون

السؤال السابع من الفتوى رقم (٩٣٨٨)

س٧: هل يجوز للبائع أن يأخذ العربون من المشتري، وفي حالة عدم وفاء المشتري أو رجوعه في البيع هل يحق شرعاً للبائع أن يحتفظ بالعربون لنفسه دون أن يرده للمشتري؟

ج٧: إذا كان الواقع كما ذكر؛ جاز له أن يحتفظ بالعربون لنفسه، ولا يرده للمشتري في أصح قولي العلماء إذا اتفقا على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٣٤١)

س١: أفيد فضيلتكم إنني أزاول الأعمال الحرة مثل مقاولات المباني المعمارية، وورشة حدادة، ومثل هذه الأعمال لا تخلو من العربون قليلاً أو كثيراً، وعند استلام العربون وإبرام العقد بيوم أو يومين أو أكثر يعدل دافع العربون عن رأيه، مرة في أثناء العمل وأخرى قبل بدء العمل. فما رأي فضيلتكم في مثل هذه الأمور؟

ج١: يجوز لشارط العربون أن يحتفظ به لنفسه، ولا يرد للمشتري إذا فسخ العقد في أصح قولي العلماء إذا كانا قد اتفقا على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س٢،٣: العربون متعارف عليه مبلغ يسير، يدفع في حالة الشراء لتثبيت البيع، مما يجعل البضاعة معلقة. ما حكم ذلك؟

كثير من الباعة يقوم بامتلاك العربون في حالة عدم إكمال المبلغ. ما حكم ذلك؟

ج٢،٣: بيع العربون جائز، وهو أن يدفع المشتري للبائع أو

وكيله مبلغاً من المال أقل من ثمن المبيع بعد تمام عقد البيع، لضمان المبيع؛ لئلا يأخذه غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فللبائع أخذه وتملكه، وبيع العربون صحيح، سواء حدد وقتاً لدفع باقي الثمن أو لم يحدد وقتاً، وللبائع مطالبة المشتري شرعاً بتسليم الثمن بعد تمام البيع وقبض المبيع، ويدل لجواز العربون فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال الإمام أحمد في بيع العربون: لا بأس به، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه أجازه، وقال سعيد بن المسيب، وابن سيرين: لا بأس به إذا كره السلعة أن يردها، ويرد معها شيئاً، أما الحديث المروي عن النبي ﷺ أنه: (نهى عن بيع العربون)[1] فهو حديث ضعيف، ضعفه الإمام أحمد وغيره، فلا يحتج به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) مالك في (الموطأ) ٢/٦٠٩، وأحمد ٢/١٨٣، وأبو داود ٣/٧٦٨ برقم (٣٥٠٢)، وابن ماجه ٢/٧٣٨، ٧٣٩ برقم (٢١٩٢،٢١٩٣)، والبيهقي ٥/٣٤٢، وابن عدي في (الكامل) ٤/١٥٣ ترجمة رقم (٩٧٧)، والبغوي في (شرح السنة) ٨/١٣٥ برقم (٢١٠٦).

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٩٤٧)

س٢: أنا موظف في البريد، وعلى أمانات الطوابع، ما حكم من أخذ فوق قيمة الطابعة المكتوب عليها، هل هو رباً أم ما فيه شيء؟

ج٢: لا يحل لموظف البريد أن يأخذ مبلغاً أكثر من قيمة طوابع البريد التي يبيعها، بل يبيعها لمن يشتريها حسب سعرها المكتوب عليها، من غير زيادة ولا نقصان؛ لأنه مؤتمن على بيعها، وبيعها بخلاف ثمنها المكتوب عليها خيانة للأمانة التي أؤتمن عليها من قبل عمله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بيع العينة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤١٠٤)

س٣: إذا طلعت سيارة لشخص بالتقسيط، علماً أن التقسيط تكون قيمة السيارة زائدة، ثم طلب مني أن أشتريها منه بأقل مما شراها مني، فما حكم ذلك؟

ج٣: هذه المسألة تسمى مسألة العينة، وحكمها التحريم، والأصل في ذلك ما ورد من الأدلة الشرعية الدالة على النهي عن ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٣٩٧)

س٣: أفتوني في هذا الحديث: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم بأذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلاً لاينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

ج٣: الحديث رواه أحمد وأبو داود واللفظ له(١) ، والمراد بالعينة هو: أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه للمشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقداً أقل من ذلك القدر. وقوله: **«وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع»** المراد: الاشتغال

(١) أحمد ٢/٢٨،٤٢،٨٤، وأبو داود ٣/٧٤٠ برقم (٣٤٦٢)، وأبو يعلى ١٠/٢٩ برقم (٥٦٥٩)، والطبراني ١٢/٣٣١ برقم (١٣٥٨٣،١٣٥٨٥)، وأبو نعيم في (الحلية) ١/٣١٣-٣١٤، ٣/٣١٩، ٥/٢٠٩، والخطيب في (تاريخ بغداد) ٤/٣٠٧، والروياني في مسنده ٢/٤١٤-٤١٥ برقم (١٤٢٢)، والعسكري في (تصحيفات المحدثين) ١/١٩١، والبيهقي ٥/٣١٦.

بالحرث، وقد حمل هذا على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد. وقوله: «**وتركتم الجهاد**» المراد به: جهاد الأعداء المتعين فعله، والذل: المسكنة والصغار. قوله: «**حتى ترجعوا إلى دينكم**» فيه زجر بليغ، ووعيد شديد، لمن اشتغل بالزراعة وترك الجهاد، وتعاطى المعاملات المحرمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٣٧)

س: لقد اشتريت لي سيارة جديدة، وبقيت معي قرابة أسبوع، وقد كلمني واحد من زملائي يرغب شراءها، وقد بعت السيارة على المذكور بمبلغ وقدره خمسة وثلاثون ألف ريال، منها خمسة آلاف ريال مقدماً، وخمسة آلاف بعد شهرين من تاريخ الشراء، ثم يبدأ الباقي تقسيطاً شهرياً قيمته ألف وخمسمائة ريال حتى نهاية المبلغ، علماً أن قيمة شراء السيارة علي هي مبلغ ثمانية وعشرون ألف وثلاثمائة ريال. الذي حصل يا فضيلة الشيخ أن صاحب السيارة المشتري مني يرغب بيعها نقداً لظروف معينة، وعرضها عليَّ فأبيت منها، ثم عرضها على جميع الزملاء، ثم ذهب بها إلى معارض الخميس، علماً أن السيارة لا تزال باسمي أي الاستمارة،

وبعته إياها وليس لي رغبة في إعادتها إلي، وليس بيننا اتفاق استعيدها منه أبداً؛ ولأن المذكور يرغب بيعها علي فهل لي الحق في شرائها أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً. علماً أن السيارة أمضت مع المشتري حدود عشرين يوماً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فليس لك شراؤها إلا بمثل ثمنها أو أكثر؛ لأن شراءك لها بأقل مما بعته عليه يعتبر معاملة ربوية وهي مسألة العينة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٨٨٢)

س٢: شخص باع خمساً من الإبل بـ ٧٥٠٠٠ ريال ديناً، لأجل معلوم، وباعها المدين بثمن قدره ٤٠٠٠٠ ريال، وقد اشتراها صاحبها الأول مرة أخرى من الشخص الآخر بمبلغ ٤٢٠٠٠ فهل هذا البيع صحيح وكذلك الشراء لصاحبها الأول أم لا؟

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر و لم يكن هناك حيلة للتوصل للربا فلا حرج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٢٩٧)

س٢: إذا اشترى الإنسان سلعة ما، سيارة مثلاً، واستعملها فترة من الزمن، ثم بدا له أن يبيعها، فهل له أن يبيعها على صاحبها الأول أم لا؟

ج٢: إذا كنت قد سلمت قيمة السيارة كاملة لمن اشتريتها منه، و لم يكن هناك مواطأة فيما بينك وبينه فلا مانع أن يشتري منك السيارة المذكورة؛ لعدم المحذور في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٦٤)

س: بعت على شخص سيارة بـ ٢٠٠٠٠ ريال، على أقساط شهرية، كل قسط بمبلغ ألفي ريال، وبعد مضي حوالي ثلاثة أشهر وجدت هذا المشتري، وبعد مداولة بيننا اتفقت أنا وإياه على أن اشتري هذه السيارة نفسها بمبلغ ١٥٠٠٠ ريال

فورية الدفع، علماً يا فضيلة الشيخ أنه مازال يقسط لي ثمنها في بيعنا الأول، وعلماً بأنه لم يحصل بيننا اتفاق على أن أشتريها منه بثمن حال، أرجو النظر في ذلك من الناحية الشرعية، والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: لا يجوز لك أن تشتري السلعة التي بعتها بثمن مؤجل ممن بعتها عليه، سيارة كانت أو غيرها، بأقل مما بعتها به عليه؛ لأن هذا هو بيع العينة المنهي عنه والمتوعد عليه في الحديث، فالواجب عليك تجنب هذا العمل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٧٥)

س: أفيد سماحتكم بأنني اشتريت سيارة جيب مستعملة، من شركة تايوتا بالتقسيط، بمبلغ قدره (١١٠,٠٠٠ريال) وعليها ضمان لمدة ثلاثة أشهر، ولكن عندما استلمت السيارة ونقلت ملكيتها وكانت في حوزتي، وبعد شهر من الشراء، وجد بها عيب، وهو ارتفاع بدرجة الحرارة، وأعدتها لهم لغرض تصليحها وعرضوها على الصيانة بجدة، وأيضاً بالطائف، ولم يتم إصلاحها، وقالوا لي: أحد الأمرين: تبديل السيارة بسيارة أخرى من نفس النوع، أو إرجاع السيارة وإعطائي

قيمتها بالنقد وقدرها (٩٦,٠٠٠ ريال) ستة وتسعون ألف والأقساط تستمر كما هي.

وحيث إنني قد أعطيتهم دفعة أولى وقدرها (٤٩,٠٠٠ ريال) تسعة وأربعون ألف ريال، وعندما أعطوني (٩٦,٠٠٠ ريال) كان لهم فيها (٤٧,٠٠٠ ريال) ولكنني لم أستطع إعطاءهم الـ (٤٧,٠٠٠ريال) نقداً، وحيث زيادة الأقساط (١٣,٠٠٠ ريال + ٤٧,٠٠٠ ريال) ليصبح لهم (٦٠,٠٠٠ ريال) تعاد على أقساط شهرية ١٧٠٠ ريال لمدة ٣٦ شهراً

أستفتي سماحتكم هل هذا من أنواع الربا أم لا؟ أثابكم الله عنا خير الثواب.

ج: المعاملة المذكورة هي بيع العينة، الذي جاءت السنة الصحيحة بتحريمه، وبناء على ذلك فالعقد باطل، والثمن محرم، والسيارة باقية في ملكك، ولك أن تردها عليهم بالعيب، أو تبيعها على غيرهم، فإن تنازعتم في شيء من ذلك فالمرجع المحكمة، وفيما تراه المحكمة الكفاية إن شاء الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٦٣٥)

س١: رجل أعطى أخاه سيارة هدية، فأراد الذي أهدى إليه أن يبيع السيارة، فهل للذي أهدى السيارة أن يشتريها، أم لا يحل له أن يشتريها؟

ج١: لا يجوز للمهدي أن يشتري ما أهداه لأخيه؛ فعن عمر رضي الله عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه بائعه برخص، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**لا تبتعه، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه**»(١) متفق عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) مالك ٢٨٢/١، وأحمد ٢٥/١، ٣٧، ٤٠، ٥٤، ٧/٢، ٣٤، ٥٥، والبخاري ١٣٤/٢، ١٣٥، ١٤٣/٣، ١٤٦، ١٩٧، ١١/٤، ١٨، ومسلم في الهبات باب: (كراهة شراء الإنسان ما تصدق به) ٦٢/١١، ٦٣، (مسلم بشرح النووي)، وأبو داود ٢٥١/٢ برقم (١٥٩٣)، والترمذي ٥٦/٣ برقم (٦٦٨)، والنسائي ١٠٨/٥-١٠٩، ١٠٩ برقم (٢٦١٥-٢٦١٧)، وابن ماجه ٧٩٩/٢ برقم (٢٣٩٢)، وعبدالرزاق ١١٧/٩ برقم (١٦٥٧٢)، وابن حبان ٥٢٥/١١-٥٢٧ برقم (٥١٢٤، ٥١٢٥) والطحاوي في (شرح معاني الآثار) ٧٨/٤-٧٩، ٧٩، وابن الجارود ٢٢/٢ برقم (٣٦٢)، والبيهقي ١٥١/٤، والبغوي ٢٠٨/٦-٢٠٩ برقم (١٦٩٩، ١٧٠٠) .

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٣٦٢)

س٧: باع إنسان على آخر أرضاً بخمسين ألف ريال لمدة سنة، وبعد عدة سنوات ولم يدفع المشتري القيمة رغب ببيعها على البائع بثلاثين ألف ريال، ويلتزم بدفع الباقي فيما بعد، فهل يجوز مثل هذا؟ وهل هو بيع العينة المحرم أم لا؟

ج٧: يجوز ذلك، وليس من بيع العينة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٣٧)

س: أفيدكم أني بعت غنم لمدة سنتين على رجل، على أن يدفع لي في السنة الأولى ٦٠ ألف ريال، والباقي في السنة الثانية، والآن مضى عشرون (٢٠) شهراً، ولم يسددني إلى الآن، علماً بأن الغنم مازالت عنده، وأنا مساعدة له رضيت أن يسددني من الغنم نفسها بعد أخذ الحكم من فضيلتكم، علماً بأن سعر الغنم في السوق يساوي (٦٠٠) ريال للرأس الواحد تقريباً، وأنا سوف آخذها على (٩٠٠) ريال للرأس الواحد، وأنا بهذا آمل من فضيلتكم أن تشرحوا لي حكم هذا الأمر هذا ولكم مني فائق الاحترام والتقدير.

ج: لا مانع من شراء غنمك التي بعتها قبل ذلك، و لم

يستطع المشتري تسديد قيمتها بسعر تتفقان عليه برضاً منكما، وتحتسب قيمة الغنم من الحساب الذي لك في ذمة البائع عليك، ولا محذور في ذلك، بشرط أن يكون الثمن الذي اشتريت به هذه الغنم مساوياً للثمن الذي بعتها به أو أكثر منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٨٥٥)

س: لنا محطة محروقات ومغسلة في أبها عسير على الشارع العام، وقد أعلنت في المزاد العلني، وقد حضرت أنا من جملة المزايدين، ورست علي بمبلغ اثنين وثلاثين ألف ريال، علماً أنها ثمنت لنا بمبلغ حوالي ثلاثمائة ألف ريال، وبعد ما رست علي علمت من بعض الإخوان أن هذا نوع من الربا، فإنني أعرض الموضوع لفضيلتكم لإفهامي هل يجوز لي الشراء أم لا؟ علماً بأنني قد شرطت على اللجنة إذا كان أنها لا تجوز لي من الناحية الشرعية فإني أطلب إعفائي، إلا أن اللجنة في المدة الأخيرة اعتذرت بحجة أنها تجوز لي من الناحية النظامية، ولكن فيها على الله حيلة. أرجو إفادتي. والله يحفظكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فليس ذلك من العقود

الربوية، بل من عقود البيع وشبهة الربا بعيدة عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٤٥)

س: تاجر يبيع منتجات غذائية، ولكنه يبيع القطعة الواحدة بسعر، ثم يبيع مجموعة قطع بسعر أقل، ثم يبيع مجموعة أكثر بسعر أقل من الأوليان، وكل هذا في نفس الوقت مع عدم تغيير في السلعة، ويعطي هذا التاجر بضائع لتاجر آخر بسعر أكثر من سعر الوقت الحالي؛ مقابل أجل زمني لاستيفاء قيمة البضائع (الثمن). ماحكم البيع في الحالات الأولى، وهل يكون التاجر بذلك يتعامل بأكثر من ذمة، ويفرق في المعاملة بين المسلمين؟ وهل طريقة بيعه بالأجل -المعروضة- تدخل في باب الحلال أم غيره؟ أفتونا مأجورين.

ج: هذه المعاملات المذكورة في السؤال جائزة، لا حرج فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بيع الدين

الفتوى رقم (١١٧٨)

س: أنا رجل أملك مبلغاً من المال، وأستثمره في شراء سيارات نقداً، ثمن السيارة تسعة آلاف ريال، ثم أبيع السيارة بالتقسيط لمدة سنة وسنتين، بمبلغ أربعة عشر ألف، وبعشرة آلاف ريال، بعد أن آخذ مقدماً الفين ريال، وثلاثة آلاف ريال، وأنا مشكل علي؛ هل هذا البيع صحيح أو رباً، وما حكم ما سبق في هذا البيع؟ علماً أن لي مدة سنتين بهذه الطريقة.

ج: لقد أحل الله البيع وحرم الربا، فقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(١)، وكان مما أحله من البيع البيع إلى أجل، يدل على إباحة ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ﴾(٢) الآية. قال القرطبي في تفسيره: هي تتناول جميع المداينات إجماعاً، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة باعها أهلها بتسع أواقٍ، تسعة أقساط، في كل عام أوقية، فأقر ذلك النبي ﷺ، وبهذا يعلم جواز التعامل بالصورة التي سأل

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

عنها السائل؛ لدخولها في عموم الآية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٥٢٨)

س٤: إذا كان عند إنسان سلعة، كعيش أو سكر أو دهان أو مواش، قيمتها حاضرة مائة ريال، ويريد أن يبيعها على المدين بمائة وثلاثين ريالاً مثلاً إلى أجل محدود، والمعتاد سنة كاملة، وقد تمضي سنة أو سنتان ولا يوفي، هل فيه محضور أو لا؟ وكذلك إذا اشتراها المدين من المخزن أو الدكان، وعدها عليه صاحبها بأعيانها، هل يبيعها في محلها بعد عدها واستلامها أو لا بد أن يحوزها إلى محل آخر؟

ج٤: يجوز للإنسان أن يبيع سلعة من الطعام أو غيره إلى أجل معلوم، ولو زاد ثمن بيعها إلى أجل عن قيمتها وقت بيعها، وينبغي للمدين الوفاء بأداء الدين إلى صاحبه عند أجله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾(١)، ولما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من أخذ أموال**

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله»(١)، وإذا اشترى إنسان سلعة من مخزن أو دكان مثلاً وعدها عليه صاحبها بأعيانها، فلا يجوز للمشتري أن يبيعها في محلها بمجرد عد أعيانها، ولا يعتبر ذلك قبضاً، بل لا بد لجواز بيع المشتري لها من حوزه إياها إلى محل آخر؛ لما رواه أحمد رحمه الله عن حكيم بن حزام أنه قال: قلت: يا رسول الله: إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال: «**إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه**»(٢) ، ولما رواه أحمد وأبو داود عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم(٣)، ولما رواه أحمد ومسلم عن جابر رضي الله عنه أنه قال: قال النبي ﷺ: «**إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه**»(٤)،

---

(١) أحمد ٢/٣٦١،٤١٧، والبخاري في (الصحيح) ٣/٨٢، وفي (التاريخ الكبير) ١/٣٧١ برقم (١١٨١)، وابن ماجه ٢/٨٠٦ برقم (٢٤١١) ببعضه، والبيهقي ٥/٣٥٤، والبغوي ٨/٢٠٢ برقم (٢١٤٦).

(٢) أحمد ٣/٤٠٢، والنسائي ٧/٢٨٦ برقم (٤٦٠١)، والدار قطني ٣/٩، وعبدالرزاق ٨/٣٩ برقم (١٤٢١٤)، والطبراني ٣/١٩٦ برقم (٣١٠٧، ٣١٠٨)، وابن حبان ١١/٣٥٨ برقم (٤٩٨٣)، وابن الجارود ٢/١٨٢-١٨٣ برقم (٦٠٢)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) ٤/٤١، والطيالسي ص١٨٧ برقم (١٣١٨)، والبيهقي ٥/٣١٣.

(٣) أحمد ٥/١٩١، وأبو داود ٣/٧٦٥ برقم (٣٤٩٩)، والدار قطني ٣/١٢،١٣، وابن حبان ١١/٣٦٠ برقم (٤٩٨٤)، والحاكم ٢/٤٠، والطبراني ٥/١١٣،١١٤ برقم (٤٧٨١-٤٧٨٣)، والبيهقي ٥/٣١٤ .

(٤) أحمد ٣/٣٢٧، ٣٩٢، ومسلم ٣/١١٦٢ برقم (١٥٢٩)، وابن حبان ١١/٣٥٣ برقم =

وفي رواية لمسلم أن النبي ﷺ قال: «**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله**»(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٨)

س١: أراد رجل الزواج مثلاً وليس عنده ما يكفي مبلغ الصداق، فذهب إلى صاحب دكان فقال له صاحب الدكان: أبيعك سيارة داتسون بسبعة عشر ألف ريال سعودي ديناً، تدفعها كاملة عند نهاية السنة، فهل هذا رباً؟ وهل بالمقابل حلال أو حرام؟ مع العلم أن قيمة السيارة نقداً عشرة آلاف وخمسمائة ريال سعودي فقط، وهذه السيارة هي التي اشترط عليها، وهي محور الاشتراط ما بين هذا البائع ومن يريد الزواج.

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر من شراء شخص من آخر سيارة لأجل بثمن أكثر مما تباع به نقداً عاجلاً؛ ليبيعها المشتري إلى من شاء - سوى من باعها عليه ومن في حكمه - فليس رباً، بل هو عقد بيع صحيح جائز، أما إذا اشترى السيارة مثلاً من

= (٤٩٧٨)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٣٨/٤، والبيهقي ٣١٢/٥.

(١) مسلم ١١٦٠/٣ برقم (١٥٢٥ (٣١)) .

شخص لأجل أن يردها عليه بثمن عاجل أقل مما اشتراها به فذلك بيع نقد بنقد مع التفاضل، وهو الربا الذي حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ، والعقد على السيارة صوري قصد به الخداع والاحتيال على الربا، وأكل الأموال بالباطل، وكذا لو باع المشتري السيارة على شخص عرف أنه تابع للبائع الأول في عمله أو شخص وسيط تواطآ عليه لتعود السيارة في النهاية إلى البائع الأول، فكل هذا من الخداع والاحتيال على الربا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٠)

س: طلب إنسان من صديقه أن يشتري له سيارة بنقد، ثم يعيد بيعها له إلى أجل مع الربح في البيع، بمعنى: إذا كانت السيارة بألف عند الشراء بنقد يعيد بيعها لصديقه بألف ومائة مثلاً على أجل معلوم، مع بيان القول في قول الإمام مالك رحمه الله: إنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة، مع رجاء إيراد بعض الصور التي يمكن أن تندرج تحت هذا النهي، وهل يعد من باب الربا؟

ج: إذا طلب إنسان من آخر أن يشتري سيارة مثلاً معينة، أو موصوفة بوصف يضبطها، ووعده أن يشتريها منه، فاشتراها مَن طلبت منه، وقبضها، جاز لمن طلبها أن يشتريها منه، بعد ذلك نقداً أو أقساطاً مؤجلة بربح معلوم، وليس هذا من بيع الإنسان ما ليس عنده؛ لأن من طلبت منه السلعة إنما باعها على طالبها بعد أن اشتراها وقبضها، وليس له أن يبيعها على صديقه مثلاً قبل أن يشتريها أو بعد شرائه إياها وقبل قبضها؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

أما ما نهى عنه النبي ﷺ من البيعتين في بيعة، فقد فسره جمهور العلماء بأن يقول صاحب السلعة: بعتك هذه السلعة بعشرة دراهم مثلاً نقداً، أو بخمسة عشر إلى سنة مثلاً، أو يقول: بعتك إحدى هاتين البقرتين بألف ريال مثلاً، ويتم القبول من المشتري، ثم يفترقان دون تعيين إحدى الحالين من نقد أو أجل في الصورة الأولى، ودون تعيين إحدى البقرتين مثلاً في الصورة الثانية- فهذا محرم لجهالة الحال من التعجيل أو التأجيل، وجهالة الثمن تبعاً لذلك في المسألة الأولى، ولجهالة السلعة التي وقع عليها العقد في المسألة الثانية.

وجعل منه جمهور العلماء أيضاً قول إنسان لآخر: بعتك

داري هـذه بكـذا؛ علـى أن تبيعـني دارك هـذه بكـذا، أو علـى أن تشتغل أجيراً عندي شهراً مثلاً بكـذا، أو علـى أن تزوجـني ابنتـك بكذا، أو على أن أزوجك ابنتي بكـذا، فهـذه الصـور مـن البيـوع الباطلة؛ لكونها من صور البيعتين في بيعة، وقد نهى النـبي ﷺ عـن ذلك، ومن صور البيعتين في بيعة مسألة العينة المشهورة.

وننصح لك بمراجعة (المغني) لابن قدامـة رحمـه الله في هـذه المسألة، وكلام العلامة ابن القيم على حديث النبي ﷺ عن بيعتـين في بيعة في كتاب (تهذيب السنن) و(إعلام الموقعين).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٨٠٥)

س: مضمونه: أن سائلاً من الولايات المتحـدة يسـأل عـن من يبيع السيارات بأقساط، وعلى المبلغ المؤجـل فوائـد محـددة، لكنها تزيد بتأخر دفع القسـط عـن موعـد تسـديده، فهـل هـذا التعامل جائز أم لا؟

ج: إذا كان من يبيع السيارة إلى أجـل يبيعهـا بثمـن معلـوم إلى أجل أو آجال معلومة زمناً وقسطاً، لا يزيد المؤجـل مـن ثمنهـا

بتجاوزه فلا شيء في ذلك؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ..﴾(١) الآية، ولما ثبت أن رسول الله ﷺ اشترى إلى أجل، أما إن كان المؤجل - كما هو مفهوم من السؤال- يزيد بتأخر دفع القسط عن موعده المحدد فذلك لا يجوز بإجماع المسلمين؛ لأنه ينطبق عليه ربا الجاهلية الذي نزل فيه القرآن، وهو قول أحدهم لمن عنده له دين عند حلول ذلك الدين: إما أن تقضي وإما أن تربي، أي: تزيد،

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤١٧٠)

س: أنا تاجر البضائع، قد أتاني العسر حقاً، لكن لي صديق، فقال يدينني بكمية كبرى من المال كي أتجر به، وفي آخر كل شهر أنفذ له قدراً بدل ماله. هل جائز لي أن أسلك هذه الطريقة ؟

ج: إذا كان المقصود أنك تشتري منه بضاعة بثمن مؤجل

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

إلى أجل معلوم، تدفع له الثمن أقساطاً حسب اتفاقكم وقت العقد، على مواعيدها وقدرها، فلا شيء في ذلك، فالبيع إلى أجل جائز في الشريعة؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾(١) الآية، ولما ثبت عنه ﷺ أنه اشترى إلى أجل.

وإن كان المقصود أن يقرضك مالاً لتتجر فيه، فتعطيه شيئاً كل شهر مقابل بقاء ماله عندك، فهذا لا يجوز، بل محرم؛ لكونه من الربا الذي جاءت النصوص بتحريمه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٩١٠)

س٢: اشترى رجل سيارة بأقساط؛ لأنه لم يستطع دفعها نقداً، وعند ذلك أجبرته وكالة هذه السيارة على التأمين، يؤمن على سيارته، ما رأي فضيلتكم وسماحتكم في هذا التأمين وغيره من التأمينات الأخرى، كالتأمين على الحياة وغيره؟

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

ج٢: شراؤك السيارة بالأقساط جائز إذا كانت السيارة معلومة، والثمن معلوم، وكل قسط مع أجله معلوماً، أما التأمين على السيارة فمحرم، وكذا التأمين على الحياة وعلى الأعضاء وعلى البضاعة، وسائر أنواع التأمين التجاري؛ لما في ذلك من الغرر والمقامرة، وأكل الأموال بالباطل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٨٤)

س١: اتفقنا أنا ورجل أن أشتري له سيارة، فقلت له: هي من المعرض بـ (٥٠٫٠٠٠) خمسين ألف ريال، وإذا أحضرتها لك تدفع لي (٦٠٫٠٠٠) ستين ألف ريال. فهل هذا حلال؟

ج١: لا بأس ببيع السيارة أو غيرها من السلع، إذا كان بيعك لها بعد شرائك لها وحيازتها في ملكك، فيجوز أن تبيعها بثمن حال أو بثمن مؤجل أكثر من الحال، سواء كان الثمن المؤجل مقسطاً أو غير مقسط؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ

ٱلْبَيْعَ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾(٢)، وهذا يدخل فيه ثمن المبيع المؤجل.

أما بيع السلعة على من طلبها قبل شرائها وحيازتها فلا يجوز؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه**»، وقال ﷺ: «**لا تبع ماليس عندك**»(٣)، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: (كنا نشتري الطعام جزافاً، فيبعث إلينا رسول الله ﷺ من ينهانا أن نبيعه حتى ننقله إلى رحالنا)(٤).

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٣) الشافعي ١٤٣/٢، وأحمد ٤٠٢/٣، ٤٣٤، وأبو داود ٧٦٩/٣ برقم (٣٥٠٣)، والترمذي ٥٣٤/٣ برقم (١٢٣٢، ١٢٣٣)، والنسائي ٢٨٩/٧ برقم (٤٦١٣)، وابن ماجه ٣٧٣/٢ برقم (٢١٨٧)، وعبدالرزاق ٣٨/٨ برقم (١٤٢١٢)، وابن أبي شيبة ١٢٩/٦، والطبراني في (الكبير) ١٩٤/٣، ١٩٥ برقم (٣٠٩٧، ٣١٠٥)، وفي (الصغير) ٤/٢، والبيهقي ٢٦٧/٥، ٣١٧، ٣٣٩.

(٤) مالك ٦٤١/٢، وأحمد ١٥/٢، ٢١، ١١٢-١١٣، ١٤٢، ١٥٧، والبخاري ٢٠/٣، ٢٨، ٢٨-٢٩، ومسلم ١١٦٠/٣، ١١٦١ برقم (١٥٢٧)، وابو داود ٧٦٠/٣-٧٦١، ٧٦١-٧٦٢ برقم (٣٤٩٣، ٣٤٩٤)، والنسائي ٢٨٧/٧ برقم (٤٦٠٥-٤٦٠٧)، وابن =

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٢٠٩)

س١: ما حكم تأخير الثمن والمثمَّن مع انعقاد البيع حالاً؟

ج١: تأخير الثمن والمثمن إذا كان البيع معيناً موجوداً، كبيت وسيارة ونحو ذلك، قد وصف بما يزيل اللبس مع انعقاد البيع حالاً جائز ما لم يكونا من الأجناس الربوية، وإلا فيجب التقابض في مجلس العقد؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد**»(١)، خرجه مسلم في صحيحه.

= ماجه ٧٥٠/٢ برقم (٢٢٢٩)، وابن أبي شيبة ٣٩٤/٦، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) ٨/٤، وفي (المشكل) ١٨٦/٨-١٨٩ برقم (٣١٥٨-٣١٦٠،٣١٦٢)، وابن حبان ٣٥٧/١١ برقم (٤٩٨٢)، وابن الجارود ١٨٥/٢ برقم (٦٠٧)، والبيهقي ٣١٤/٥، والبغوي ١٠٦/٨ برقم (٨٨).

(١) أحمد ٣٢٠/٥، ومسلم ١٢١١/٣ برقم (١٥٨٧)، وأبو داود ٦٤٤/٣-٦٤٧، برقم (٣٣٤٩، ٣٣٥٠)، والترمذي ٥٤١/٣ برقم (١٢٤٠)، والنسائي ٢٧٥/٧-٢٧٧ برقم (٤٥٦٢-٤٥٦٥)، والدارمي ٢٥٨/٢-٢٥٩، والدار قطني ٢٤/٣، وعبدالرزاق ٣٤/٨ =

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦١٠٣)

س٢: طالب علم يحتاج إلى بعض الكتب في التوحيد والفقه والسيرة، ولا يملك مصرف الكتاب، فهل يأخذ هذه الكتب بالتقسيط حتى ولو زاد على الثمن الحقيقي؟ والأخ الذي يحتاج الكتب صاحب هذه الرسالة هو عامل بسيط، ويحتاج إلى التعليم الشرعي.

ج٢: يجوز شراء الكتب بالتقسيط كغيرها من السلع، إذا كان الأجل معلوماً لكل قسط، وهكذا إذا كانت الأقساط معلومة والأجل معلوماً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

= برقم (١٤١٩٣)، وابن أبي شيبة ١٠٣/٧-١٠٤، وابن حبان ٣٩٣/١١ برقم (٥٠١٨)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤/٤، ٦٦، وابن الجارود ٢٢٧/٢ برقم (٦٥٥)، والبيهقي ٢٧٧/٥، ٢٨٢، ٢٨٤.

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٦٤٠٢)

س٨: ما الفرق بين بيع التقسيط ومسألة التورق؟

ج٨: بيع التقسيط هو: بيع السلعة بثمن مؤجل، يسدده على فترات متفرقة، وأما مسألة التورق، فهي أن يشتري سلعة بثمن مؤجل؛ ليبيعها في السوق على غير الدائن، وينتفع بثمنها، وإذا حل الأجل سدد لصاحبها ثمنها الذي اشتراها به مؤجلاً، والبيع بالتقسيط جائز، ولا يلتفت إلى القول بعدم جوازه؛ لشذوذه، وعدم الدليل عليه، أما مسألة التورق فمحل خلاف، والصحيح جوازها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٢٩٧)

س٣: نرجو إفادتنا عن مسألة التورق، وما حكمها؟

ج٣: مسألة التورق هي أن تشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم تبيعها بثمن حال على غير من اشتريتها منه بالثمن المؤجل؛ من أجل أن تنتفع بثمنها، وهذا العمل لا بأس به عند جمهور العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٤٧)

س: أ - نقسط بعض السيارات على المشتري، ونتفق معه على أن قيمة السيارة بالتقسيط هو مبلغ كذا، تدفع مقدماً كذا، والباقي يسجل في كمبيالات أقساط شهرية، ولكن المشتري يتفق معنا على أنه ليس لديه المقدم، بل سيدفعه من قيمة السيارة بعد بيعها على أحد التجار خارج المعرض، فهل في ذلك حرام أم لا؟

ب - نقوم بتقسيط السيارة على المشتري، وبعد إنهاء إجراءات التقسيط يقوم ببيعها على أحد التجار خارج المعرض، والثاني بدوره بعد أن يحصل على ربح يبيعها على تاجر آخر، فهل إذا لم يكن هناك اتفاق مسبق يحق لنا نحن أصحاب المعرض شراء السيارة مرة أخرى بعد مرورها على مشتر أو أكثر؟

جـ - بعض المشترين بالتقسيط لا يحب إظهار نفسه، فيطلب منا أن نعرض له السيارة للبيع بالنقد، فهل يحق لنا بيعها نيابة عنه، واستلام المبلغ من المشتري من خارج المعرض؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء المذكور أجابت عنه بما يلي:

بالنسبة للفقرة الأولى من السؤال، وهي: ما حكم بيع السيارة بثمن على أقساط يدفع منها القسط الأول حالاً، وباقي الأقساط مؤجلة، ثم يبيعها المشتري على إنسان آخر ويسدد القسط الأول من قيمتها، وبقية الأقساط تبقى في ذمته إلى حلولها، فلا مانع من ذلك شرعاً إن شاء الله، لكن لا يجوز لكم إجراء العقد مع المشتري ولا التفاوض معه بشأن القيمة إلا بعدما تملكون السيارة ملكاً تاماً، وتقبضونها ممن باعها عليكم.

وبالنسبة للفقرة الثانية، وهي: ماحكم شرائكم السلعة من غير من استدانها منكم؟ فلا مانع من ذلك أيضاً، إذا لم يكن هناك مواطأة بينكم على ذلك.

وبالنسبة للفقرة الثالثة، وهي: ما إذا استدان منكم شخص سلعة بثمن مؤجل، ثم وكلكم على بيعها له من غيركم، فلا مانع من ذلك إذا كان المستدين قد قبض السلعة بعدما اشتراها قبضاً تاماً، والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان.	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٠٩)

س: نحن شركة زراعية كبرى، تعمل في مجال توريد الحاجات الزراعية من مواد، مثل الأسمدة والبذور والآليات.. إلخ، ونقوم ببيعها على المزارعين، وغالباً بموجب عقود بيع بالأجل، بحيث يستحق ثمن السلعة بعد ١٢٠ يوماً من التسليم، هذا وفي الفترة الأخيرة تكرر تأخير سداد المؤسسات والإخوة المزارعين لمستحقات الشركة من ثمن البضاعة، لأسباب مختلفة، ويمتد التأخير إلى ضعف المدة الزمنية المتفق عليها بالأجل، مما ينجم عنه خسائر على الشركة، إضافة إلى اضطرار الشركة نفسها في تأخير سداد قيمة مشترواتها من الموردين بالخارج، الذين لا يتأخرون في تطبيق عقوبات غرامية مالية على الشركة، هذا وتجنباً في تكرار حدوث الخسائر التي تضر بالمركز المالي للشركة، وقدرتها على الاستمرار، فإن الشركة تدرس تطبيق نظام بيع بالأجل وتسأل أولاً عن حكمه الشرعي وهو كالتالي:

أولاً: أن تقوم الشركة بتحديد سعر البيع في العقد لكل فترة زمنية، بحيث يكون السعر مثلاً ١٠٠ ريال لسلعة عند السداد بعد ٣ شهور أو ١١٠ ريال عند السداد بعد ٤ شهور، أو ١٢٠ ريال عند السداد بعد ٥ شهور، ويكون ذلك واضحاً في عقد البيع بالأجل مع العملاء بحيث يطبق ثمن السلعة في الفترة التي يقوم بالدفع فيها.

ثانياً: هل يجوز للشركة تحسباً للتأخير استلام ثمن البضاعة بأن تضع سعراً بالأجل محدداً لها مثل ١٠٠ ريال للسلعة،

تسدد بعد ١٢ شهراً، على أن تشير الشركة في عقد البيع أنه في حالة قيام العميل بالسداد خلال ٦ شهور فقط من استلام البضاعة فإن الشركة تعطيه خصماً (أو تطبق تسعيرة أخرى بحيث يكون ثمن السلعة فقط ٩٠ ريال).

ج: لا بأس بالبيع بالثمن المؤجل الذي يكون أكثر من الثمن الحال، ولكن لا بد أن يكون الثمن معلوم المقدار، ويكون الأجل معلوماً، محدداً عند عقد البيع، أما ما ذكر في السؤال: بأن الشركة تضع آجالاً للبيعة الواحدة مختلفة القيمة، ولا يتم العقد على البت على واحد منها فهذا بيع غير صحيح؛ لعدم تحديد الأجل في العقد، ولأنه يشبه ربا الجاهلية؛ لأنهم متى حل الأجل الأول و لم يوف زادوا في المال وزادوه في الأجل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٩٣٠)

س١: يوجد لدينا مكان لاستبدال الأدوات المنزلية، وذلك بأن تحضر إليه الثلاجة أو الغسالة القديمة، ثم يقوم بشرائها منك، ثم تشتري منه ثلاجة أو غيرها جديدة، وتدفع الفرق. فما حكم هذا العمل؟

ج١: لا بأس باستبدال الأدوات المنزلية القديمة بأدوات جديدة مع زيادة يدفعها صاحب الأدوات القديمة، نظراً للفرق بين قيمة النوعين؛ لأن هذا من البيع الذي أحله الله، ولا محذور فيه، إذا لم يكن ذلك عن مشارطة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٥٤)

س: أنا موظف وأريد أن أبني بيتاً، وأريد من شركة الراجحي أن تمول المشروع بالمواد، فقال مندوب شركة الراجحي: نحن مستعدون، ولكن أذهب أنا صاحب المبنى إلى أصحاب السلع، ويعطوني تسعيرة لجميع المواد المطلوبة، ويأخذها الراجحي على شكل فواتير، ويتم صرف المواد حسب طلبي وبمعرفة مندوب شركة الراجحي، وللمعلومية المواد هي: طابوق، حديد، خرسانة، إسمنت، مواد صحية، مواد كهربائية، والراجحي لا يملكها، ولكن يقول: إنه بطريقته هذه سوف يمتلكها، ويقول: إن مجلس الراجحي أفتوا في هذا الموضوع وحللوه، فما رأيكم في هذا السؤال؟ أرجو إفتائي.

ج: إذا كان المحل أو المحلات تبيع المواد على شركة الراجحي،

وتقبضها هذه الشركة ثم تبيعها عليك فلا بأس بذلك. أما إن كنت تأخذ المواد من هذه المحلات، وشركة الراجحي تسدد عنك قيمتها ثم تستردها منك بزيادة فهذا حرام؛ لأنه قرض بشرط الزيادة، وهو رباً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(١)، وقال ﷺ: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه» .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٤١)

س: شخص يعمل بتجارة السيارات، حيث يقوم ببيع السيارات بطريقة التقسيط، فيبيع السيارة بأقساط شهرية بمبلغ إجمالي مثلاً (٥٠٫٠٠٠) خمسون ألف ريال، على أن تسدد على هيئة أقساط شهرية قيمة القسط (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال، قد يأتي أحد المشترين منه ويقول: أعطيك كامل المتبقي علي وكم تنقص لي مقابل تعجيل المبلغ وسداده قبل وقته، علماً يا سماحة الشيخ أن هذا الأمر منتشر عند معظم من يعملون بهذه التجارة.

نأمل إفتاء المذكور حول استفتائه، وما الحكم إن قال

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

المشتري: أنا سأعطيك كامل المستحق علي، وأجاب البائع: وأنا سأخصم لك من القيمة المتفق عليها ثلاثة آلاف ريال من غير اشتراط البائع أو طلبه لخصم وتقليل القيمة مقابل تعجيل السداد قبل أوانه، آمل إفتاءنا حول ما سبق حفظكم الله وسدد على الخير خطاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: ما ذكر في السؤال هو ما يعرف عند الفقهاء بمسألة: (ضع وتعجل)، وفي جوازها خلاف بين أهل العلم، والصحيح من قوليهم جواز الوضع والتعجيل، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار الشيخين: ابن تيمية وابن القيم، ومنسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن القيم رحمه الله موجهاً القول بالجواز: (لأن هذا عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين، في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هناك رباً لا حقيقة ولا لغة ولا عرفاً، فإن الربا الزيادة، وهي منتفية ههنا، والذين حرموا ذلك قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: (إما أن تربي وإما أن تقضي) وبين قوله: (عجل لي وأهب لك مائة) فأين أحدهما من الآخر، فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع

ولا قياس صحيح) ا.هـ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وفاء الدين

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٢٣٥)

س٢: من عليه دين وأراد تسديده، ولكن لم يجد أصحابه، فمنهم الميت، ومنهم من هاجر إلى الخارج ولم يعد إلى بلده، ومنهم من نسيه ولم يعد يعرفه. فما الحكم؟

ج٢: حقوق العباد واجبة الأداء، فيلزم من عليه دين لأي إنسان أن يبذل وسعه في إيصاله إليه أو إلى ورثته إن كان قد توفي، وفي حالة عجزه عن إيصاله إلى الورثة أو إلى صاحبه؛ لكونه هاجر إلى بلد لا يعرفها، أو لا يعرف عنوانه بها، أو نسي اسمه كلياً فيتصدق بالدين الذي عليه على الفقراء بالنية عن صاحبه، فإن جاء صاحبه أخبره بالواقع، فإن رضي به وإلا دفع حقه إليه، وللمتصدق أجر تلك الصدقة إن شاء الله، ولا تبرأ ذمته بدون ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٩٤)

س٢: كان لرجل يماني دكان قريب من بيتي، وكنت آخذ منه بالدين، وسددته، لكن بقي له عندي أربعون ريالاً، وانتقل ولا أعرف عن عنوانه شيئاً، ولا أعرف أحداً من أقربائه، فماذا أفعل بالأربعين ريالاً؟

ج٢: يبقى هذا المبلغ ديناً في ذمتك، فإن أهل اليمن يترددون على المملكة السعودية كثيراً، يذهبون إلى بلادهم ويرجعون، فالأمل في لقاء صاحب الدكان موجودة أسبابه، فإذا يئست من لقائه أو معرفة مكانه فتصدق به عنه، ثم إن جاء فأخبره بذلك، فإن رضي بصنيعك فبها وإلا فأعطه المبلغ ويكون الأجر لك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المماطلة في سداد الدين

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٨٨٥٩)

س١٢: ما حكم مطل الغني؟ أرجو التفصيل.

ج١٢: لا يجوز مطل الغني، وهو تأخير الغني القادر على دفع الحق الواجب عليه لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**»(١) متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) مالك ٦٧٤/٢، وأحمد ٢٤٥/٢، ٢٥٢، ٣٧٧، ٣٨٠، ٤٦٣-٤٦٥، والبخاري ٥٥/٣، ٨٥، ومسلم ١١٩٧/٣ برقم (١٥٦٤)، وأبو داود ٤٦٠/٣-٤٦١ برقم (٣٣٤٥)، والترمذي ٦٠٠/٣ برقم (١٣٠٨)، والنسائي ٣١٦/٧، ٣١٧ برقم (٤٦٨٨،٤٦٩١)، وابن ماجه ٨٠٣/٢ برقم (٢٤٠٣)، والدارمي ٢٦١/٢، وعبدالرزاق ٣١٦/٨، ٣١٧ برقم (١٥٣٥٥، ١٥٣٥٦)، وابن أبي شيبة ٧٩/٧، وابن حبان ٤٣٥/١١، ٤٨٧ برقم (٥٠٥٣، ٥٠٩٠)، والطحاوي في (المشكل) ٤١٢/٢، ١٧٦/٧-١٧٨ برقم (٩٥١-٩٥٣، ٢٧٥٢، ٢٧٥٣)، والقضاعي ٦٠/١،٦١ برقم (٤٢،٤٣)، وابن الجارود ١٥٥/٢ برقم (٥٦٠)، والبيهقي ٧٠/٦، والبغوي ٢١٠/٨ برقم (٢١٥٢).

السؤال السادس عشر من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س١٦: ماحكم المماطلة في تسديد الدين؟

ج١٦: من كان قادراً على الوفاء لدينه فإنه يحرم عليه المماطلة في تسديد ما وجب في ذمته إذا حل أجله؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**» متفق عليه.

فعلى من عليه دين أن يبادر بوفاء ما في ذمته من حقوق الناس، وليتق الله في ذلك قبل أن يفاجئه الأجل وهو معلق بديونه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦٩٣)

س٢: يقول أحد الجيران: تزوجت من امرأة ثرية، ترك لها زوجها أموالاً من الرشوة والربا، وعندما توفي هذا الرجل وتزوجت منها وطلبت مني أن أتاجر بأموالها في السوق (تجارة لا تدخل فيها المحرمات)، وعندما رفضت خيرتني في أمرين هما: التجارة أو الطلاق، مع العلم أن الأموال فيها محرمات فماذا يفعل؟

ج٢: الأموال الحاصلة من طرق محرمة: كالرشوة والربا،

أموال محرمة، لا يجوز للمسلم تمولها والانتفاع بها أو المتاجرة بهـا، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٩٨٧٣)

س١،٢: هل يجوز للمسلم أن يشتري لحماً حلالاً من المقر الذي يبيع لحماً حراماً أيضاً، إذا كانت اللحوم (كل نوع منها) في مستودع خاص وتخزن في ثلاجة خاصة لها، واللحوم في حزمة خاصة؟

وهل يجوز شراء أطعمة حلال من مخزن تجاري كبير إذا كان المخزن المذكور يبيع خموراً في زاوية خاصة في المخزن، وصاحب الدكاكين هنا غير مسلم؟

ج١،٢: يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(١)، فلا يجوز لمسلم أن يكون عوناً لأحد على ما فيه إثم ومعصية وانتهاك لحرمات الله؛ لهذا فإذا كان المسلم في حال الاختيار والسعة بحيث يجد من يبيع الحلال،

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

ويتعفف عن بيع الحرام من لحم خنزير ونحوه؛ فعليه التعامل معه لا مع من يبيع الحلال والمحرم، من خنزير وخمر ونحوهما، أما إذا لم يمكنه ذلك فيجوز للمسلم شراء اللحوم الحلال والأطعمة المباحة منه إذا لم يشتبه بغيره؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وفاء الدين بالعملة القائمة وقت الشراء

الفتوى رقم (٣٠٦٥)

س: إنني أخذت من عند جزار لحم بستة ريالات (فرانسي) وقد مضى على هذا الدين مدة طويلة، وكان صرف الفرانسي في ذلك الحين ٣٥ ريالاً يمنياً، والآن صرف الفرانسي ١٣٥ مائة وخمسة وثلاثون ريالاً يمنياً، وطلب مني صاحب اللحم التسديد على أساس السعر الأخير، فهل أسدد على أساس الصرف السابق أو الأخير؟ أفيدونا مأجورين.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فعليك أن تدفع لصاحبك

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

ريالات فرانسية فضية أو قيمتها وقت الدفع لا وقت شراء اللحم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٨٩)

س: علي دين قدره ٥٠٠ درهم، فلم أستطع أداؤه وقد تعلم الأخ الكريم بأن التوبة عن حق الله، أما حقوق العباد فلا تسقط بالتوبة، وقد تبقى الروح مرهونة لا يطلق سراحها حتى يؤدى الدين الذي عليه، فما حكم الله عزوجل؟

ج: يبقى الدين في ذمتك حتى تستطيع أداءه، وينبغي لك الحرص على أسباب القضاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٣٧٦)

س٢: شخص استدان من شخص آخر ديناً، وكانت نيته ألا يرد ذلك الدين، وبعد أن هداه الله بحث عن الرجل كي يرد له ماله، فلم يجده، فماذا يفعل؟

إنسان استدان من أشخاص كثيرين، ويريد أن يرد لكل واحد منهم دينه، ولكن نسي من هم الذين استدان منهم ماذا يفعل؟

ج٢: **أولاً**: الشخص الذي استدان منه المال يرد إليه المبلغ إن وجده، أو يسلمه لورثته إن كان قد مات مع التوبة والاستغفار مما حصل.

ثانياً: يجتهد في معرفة الأشخاص الذين استدان منهم، ويرد عليهم مالهم أو ورثتهم إن كانوا متوفين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٩٦٨)

س: سبق لي أن بعت سيارة أقساطاً على شخص، واستمرت هذه الأقساط مدة من الزمن، وفي ذات يوم قلت له: سامحك الله في باقي المبلغ الذي في ذمتك، وعند الجلوس لدى القاضي في المحكمة أتنازل أمامه، ولكن في خلال يوم ندمت على سماحي له بباقي المبلغ الذي بذمته؛ ولأن أقساطه مستمرة فهل هذه الأقساط التي جرى عليها السماح حلال علي أم حرام، وهل يلزمني إعادة المبلغ الذي جرى عليه

السماح؛ حيث إنني لا أريد إلا الحلال؟ أرشدونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فليس لك حق في أخذ المبلغ الذي سامحت المدين فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٨٨٦)

س٤: هل يجوز أن يطلب المدين من الدائن أن يحلله من الدين المتبقي إذا أعسر؟ وإذا وافق الدائن على أن يحلل المدين من ذلك الدين، هل يكون المدين في هذه الحالة متحللاً من السؤال عن ذلك الدين يوم القيامة؟ وما هي الصيغة التي يمكن أن تقال من الدائن إلى المدين لكي يكون في حل من دينه؟

ج٤: إذا كان المدين غنياً وقادراً على الوفاء؛ فإنه يجب عليه المبادرة بقضاء دينه إذا حل أجله، ويحرم عليه المماطلة بتأخير قضائه، ولا يجوز في هذه الحالة أن يسأل صاحب الدين بإسقاطه عنه؛ لأن ذلك نوع من السؤال بغير حاجة، أما إن كان المدين معسراً وليس لديه ما يسدد به دينه أو بعضه؛ فإنه يجوز له أن

يسأل صاحب الدين أن يسقط عنه الدين الذي لا يقدر على وفائه، أو يؤجل مدة وفائه حتى يقدر على وفائه، فإذا برَّأه منه وأسقطه عنه فقد برئت ذمته من هذا الدين، وأي صيغة تفيد إسقاط الدين عن المدين كقول الدائن: برَّأتك من دينك، أو ما تبقى منه، أو أنت في حل من دينك، أو أسقطت عنك الدين، أوعفوت عنك، أو المبلغ الذي عندك لي هو لك، ونحو ذلك من العبارات التي يفهم منها إبراؤه من دينه، فإنها تكفي في إبراء المدين من دينه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٥٦)

س: لي شقيق قد توفي رحمه الله منذ حوالي سنة فأكثر، وكان يعمل في جهاز عسكري، وقد وجدت بعده ورقة كان مسجل بها دينه الذي في ذمته، وكان من ضمن هذا المبلغ مبلغ وقدره ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال (٣٥٠٠) مسجل أمامها: لعدد من الأشخاص، ولم يوضح أسماء الأشخاص، وسددت جميع ديونه، وحجزت من تركته المبلغ المرقوم بعاليه، وسألت جميع زملائه، فلم يحضر لي أحد يطالبه، أبلغتهم بعد ذلك بإبلاغ

جميع زملائهم، وطلبت من زملائه إبلاغ القطاع العسكري، وطلبت منهم ممن كان له مطالبة فعليه إبلاغي أو إبلاغ ابن عمه الذي يعمل في القطاع، ومضت السنة فأكثر، ولم يتقدم لنا أحد. أرجو إفتائي؛ هل أعيد المبلغ للورثة أو ماذا أعمل فيه أثابكم الله؟ والله يحفظكم أرجو أن يكون الإفتاء رسمياً بصفتي وكيلاً شرعياً عن الورثة، حيث فيهم القصر. والله يحفظكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فعليك أن تتصدق بالمبلغ على بعض الفقراء بالنية عن أصحاب الحق في ذلك؛ براءةً لذمة أخيك إن شاء الله، وحصولاً للأجر للجميع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٤٢)

س: أفيدكم أنه في عام (١٣٩٢هـ) أخذت بيت مسدس وحذاء جلد شرقية، من صاحب دكان في الرياض، في الصفاة في الدكاكين التي أمام قصر الحكم من الشمال سابقاً، وجوار مسجد الجامع من الشرق، ولم أعطه قيمتها في ذلك الوقت، وكنت متعمداً ذلك، وفي الآونة الأخيرة حاولت التعرف على الرجل ومكان الدكان لأعطيه قيمة ما أخذته منه، والطلب منه المسامحة، ولكن لم أتمكن من ذلك؛ لأن المنطقة غيَّرها العمران.

سماحة الشيخ أريد إبراء ذمتي من ذلك.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك رد قيمة بيت المسدس والحذاء إلى صاحبه إن وجد، أو إلى ورثته الشرعيين، فإن تعذر عليك ذلك فتصدق بالقيمة على الفقراء بالنية عن صاحبهما، وعليك التوبة إلى الله من ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٠٣)

س: أفيدكم بأني صاحب بقالة، وقد واجهتني مشكلة في البيع، وهي أني أحياناً إذا جاءني المشتري واشترى بعض الأشياء وأعطاني مبلغاً فيبقى له باقي، فإذا لم يكن لدي صرف أي بقي له عندي مبلغ يقول: غداً آتيك وآخذ الباقي، مثال ذلك: (إذا اشترى بمبلغ ٥٠ ريالاً يعطيني ١٠٠، فلا أجد عندي ٥٠ ريالاً، فيقول: أبقها عندك إلى وقت آخر)، فهذه يا سماحة الشيخ أخبروني بعض الناس أنها صورة من صور الربا، وأنا لا أستطيع إقناع المشترين، فأرجو من سماحتكم تزويدي بفتوى خطية عاجلة لكي أكون على بصيرة.

ج: ليس في إبقاء المشتري بعض نقوده عند البائع شيء من

الربا؛ لأن هذا من باب البيع وائتمان البائع على بقية الثمن، وليس من باب الصرف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٩٦)

س: نحن شركة متخصصة ببيع سلع وعقارات بالتقسيط، وبالطبع فإن سعرنا بالتقسيط أكثر من سعر النقد، ويتم البيع بعد حيازتنا الشرعية للسلعة، من خلال وعد الشراء الغير ملزم على الطرفين، ولا يتم توقيع عقد البيع إلا بعد إتمام الحيازة الشرعية للسلعة، فمن حق العميل أن يرجع، ولنا أن نرجع، وهو بالخيار التام، ونحن بالخيار التام، وبعد حيازتنا للسلعة فإذا رغبنا نحن الطرفين بإتمام البيع يتم توقيع عقد البيع بسعر أكثر من سعر ما اشتريناها بالنقد، ومن ضمن ما يتضمنه شروط عقد البيع شرطان يتضمن النص الآتي:

(وفي حالة تأخر المشتري عن تسديد أحد الأقساط الشهرية المستحقة للشركة خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ الاستحقاق فيصبح كامل المبلغ المدين به واجب السداد فوراً دون النظر بتواريخ استحقاق الكمبيالات)، وقد أعلم المشتري عن هذا الشرط وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً مسبقاً

قبل تسليمه السلعة، ووافق عليه، وأنه من ضمن شروط البيع هذا الشرط السابق ذكره، واتفقنا عليه ووقعنا عليه جميعاً.

نرجوا الإفادة: هل هذا الشرط شرعياً أم لا؟

ج : إذا كان الواقع ما ذكر فإن الشرط المذكور وهو حلول المبالغ المؤجلة بكاملها دفعة واحدة عند تأخر المدين في تسديد أحد الأقساط خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ الاستحقاق، غير صحيح؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، وهو التأجيل الذي استحقت به الزيادة، وإذا كان المدين معسراً فإنه يجب إنظاره؛ عملاً بقول الله عزوجل: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٩٤٤٦)

س٧: استدنت مبلغاً من شخص وتأخرت عليه فترة طويلة، وأراه تضرر من ذلك وكرهه، هل إذا أهديت إليه شيئاً بعد أن سددت دينه له على سبيل الهدية وفي نيتي أنه محاولة تعويض ما أصابه من ضرر دون علمه يكون رباً؟

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٠.

ج٧: إذا سددت الدين الذي عليك وزدت عليه شيئاً بطيب نفس منك وبدون شرط سابق من الدائن، أو أهديت له شيئاً جبراً لما حصل من التأخير، فهذا حسن ولا بأس به؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه استسلف من رجل بكراً، وردّ خياراً رباعياً، وقال: «**خيار الناس أحسنهم قضاء**»(١) خرجه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الاحتكار والتسعير

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٦٣٧٤)

س١: إذا توفر للمسلم تخزين السلع في المنزل لمدة تصل

---

(١) مالك ٢/٦٨٠، والشافعي في (الرسالة) ص٥٤٤ برقم (١٦٠٦) (ت: شاكر)، وأحمد ٢/٣٧٧، ٣٩٣، ٤١٦، ٤٣١، ٤٥٦، ٤٧٦، ٥٠٩، ٤/١٢٧، ٦/٣٩٠، والبخاري ٣/٦١، ٨٣-٨٤، ١٣٩، ١٤٠، ومسلم ١١/٣٦-٣٨، (مسلم بشرح النووي)، وأبو داود ٣/٦٤١-٦٤٢ برقم (٣٣٤٦)، والترمذي ٣/٦٠٧-٦٠٩ برقم (١٣١٦-١٣١٨)، والنسائي ٧/٢٩١-٢٩٢، ٣١٨ برقم (٤٦١٧-٤٦١٩، ٤٦٩٣)، وابن ماجه ٢/٨٠٩ برقم (٢٤٢٣)، والدارمي ٢/٢٥٤، والبيهقي ٥/٣٥١، ٣٥٣، ٦/٢١، والأصبهاني في (الحلية) ٧/٢٦٣، ٨/٢٨٠-٢٨١، والبغوي ٨/١٩٤ برقم (٢١٣٧).

إلى شهور، وخاصة أن عرض بعض هذه السلع في بلدنا قليل، مثل (الأرز، السمن) هل يجوز للمسلم تخزين هذه السلع، وما أقصى مدة لهذا التخزين؟

ج١: لا يجوز تخزين شيء الناس في حاجة إليه، ويسمى: الاحتكار؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»[1] رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، ولما في ذلك من الإضرار بالمسلمين. أما ما كان الناس في غنى عنه فيجوز تخزينه حتى يحتاج إليه، فيبذل لهم دفعاً للحرج والضرر عنهم، وبذلك يتبين أن مدة جواز التخزين مرتبطة بغنى الناس عما يخزن، طالت المدة أم قصرت.

س٢: ما القول في هذا الأمر: بالنسبة للتجارة في بلدنا فالسلطة تلزم البائع أن يبيع بسعر محدد (التسعيرة) وخاصة في الطعام، وهذه الأسعار ظلم على البائع؛ لأنها محددة منذ سنوات، والتكاليف على البائع أبهظ من هذه الأسعار، فيضطر موقف التجار أن يكون هو احتكار السلع، وبيعها لمن يرضى بسعر مضاعف، أو احتكارها وإخفائها من السوق، وهذا الموقف فيه ظلم على المشتري، فما موقف المشتري من محتكري السلع، وهل يتعامل معهم بحكمه مضطر؟ وخاصة أن معظم

(١) أحمد ٤٥٣/٣، ٤٥٤، ٤٠٠/٦،ومسلم ٤٣/١١،٤٤ (مسلم بشرح النووي)، وأبو داود ٧٢٨/٣ برقم (٣٤٤٧)، والترمذي ٥٦٧/٣ برقم (١٢٦٧)، وابن ماجه ٧٢٨/٢ برقم (٢١٥٤)، والدارمي ٢٤٩/٢، وابن أبي شيبة ١٠٢/٦، وعبدالرزاق ٢٠٣/٨ برقم (١٤٨٨٩)، وابن حبان ٣٠٨/١١ برقم (٤٩٣٦)، والبيهقي ٢٩/٦، ٣٠، والبغوي ١٧٨/٨ برقم (٢١٢٧) .

السلع الضرورية تحتكر اليوم وليس أمام المشتري إلا الشراء بالثمن المناسب للبائع أو اللجوء للأمن، وهذا لا يجدي بشيء، ولا يرفع الظلم عن أحدهم.

ج٢: إذا تواطأ الباعة مثلاً من تجار ونحوهم على رفع أسعار مالديهم أثرة منهم، فلولي الأمر تحديد سعر عادل للمبيعات مثلاً؛ إقامةً للعدل بين البائعين والمشترين، وبناءً على القاعدة العامة، قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وإن لم يحصل تواطؤ منهم وإنما ارتفع السعر بسبب كثرة الطلب وقلة العرض، دون احتيال، فليس لولي الأمر أن يحد السعر، بل يترك الرعية يرزق الله بعضهم من بعض، وعلى هذا فلا يجوز للتجار أن يرفعوا السعر زيادة عن المعتاد ولا التسعير.

وعلى هذا يحمل ماجاء عن أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد النبي ﷺ؛ فقالوا: يا رسول الله: لو سعرت، فقال: **«إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال»**(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، وما رواه

(١) أحمد ٣/١٥٦، ٢٨٦، وأبو داود ٣/٧٣١ برقم (٣٤٥١)، والترمذي ٣/٦٠٦ برقم (١٣١٤)، وابن ماجه ٢/٧٤١ ٧٤٢ برقم (٢٢٠٠)، والدارمي ٢/٢٤٩، وابن حبان ١١/٣٠٧ برقم (٤٩٣٥)، والطبري ٥/٢٨٨ برقم (٥٦٢٣) (ت: شاكر)، والطبراني ١/٢٦١ برقم (٧٦١) بنحوه، والبيهقي في (السنن) ٦/٢٩، وفي (الأسماء والصفات) =

أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله: سعر، فقال: «**بل ادعوا الله**»، ثم جاء رجل آخر فقال: يا رسول الله: سعر، فقال: «**بل الله يخفض ويرفع**»(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٥١١)

س٢: هناك بعض الأصناف من الدواء، يزداد سعره بقرار من وزارة الصحة، وأحياناً ينقص، فإذا كان عندي دواء اشتريته بثمن، ومقرر لي أن أبيعه بثمن معين، ثم ازداد بعد فترة وقررت الوزارة زيادة الشراء والبيع، وأنا عندي كمية من هذا الدواء على السعر القديم، فهل يجوز لي أن أبيعها بالسعر الجديد أم القديم؟ مع العلم أن الوزارة تعاقب من يبيع بالسعر القديم الأقل.

ج٢: يجب التمشي على النظام الذي تضعه الدولة لسعر بيع الدواء؛ لأن في مخالفته مضرة عليك وعلى الآخرين.

= ١٦٩/١ برقم (١١١)(ت: الحاشدي) .

(١) أحمد ٣٣٧/٢، ٣٧٢، وأبو داود ٧٣١/٣ برقم (٣٤٥٠)، وأبو يعلى ٤٠١/١١ برقم (٦٥٢١)، والطبراني في (الأوسط) ١٣٦/١ برقم (٤٢٧) (ط: دار الحرمين بالقاهرة)، والبيهقي ٢٩/٦، والبغوي ١٧٧/٨ برقم (٢١٢٦) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حقوق طبع الأشرطة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٨٤٥)

س٢: هل يجوز أن أسجل شريط من الأشرطة وأبيعها، ولكن دون طلب الإذن من صاحبها، أو إن لم يكن صاحبها على قيد الحياة من الدار الخاصة بها، أي بتسجيلها؟ وهل يجوز أن أصور كتاباً من الكتب، وأجمع منها عدداً كبيراً وأبيعها؟ وهل يجوز كذلك أن أصور كتاباً من الكتب ولكن لا أبيعه، وإنما احتفظ به لنفسي، وهذه الكتب التي تحمل علامة (حقوق الطبع محفوظة) هل أطلب الإذن أم لا؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج٢: لا مانع من تسجيل الأشرطة النافعة وبيعها، وتصوير الكتب وبيعها؛ لما في ذلك من الإعانة على نشر العلم إلا إذا كان أصحابها يمنعون من ذلك، فلا بد من إذنهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٥٣)

س: أعمل في مجال الحاسب الآلي، ومنذ أن بدأت العمل في هذا المجال أقوم بنسخ البرامج للعمل عليها، ويتم ذلك دون أن أشتري النسخ الأصلية لهذه البرامج، علماً بأنه توجد على هذه البرامج عبارات تحذيرية من النسخ، مؤداها: أن حقوق النسخ محفوظة، تشبه عبارة (حقوق الطبع محفوظة) الموجودة على بعض الكتب، وقد يكون صاحب البرنامج مسلماً أو كافراً. وسؤالي هو: هل يجوز النسخ بهذه الطريقة أم لا؟

ج: لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم؛ لقوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»، ولقوله ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه**»، وقوله ﷺ: «**من سبق إلى مباح فهو أحق به**» سواء كان صاحب هذه البرامج مسلماً أو كافراً غير حربي؛ لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦٢٢)

س٢: المديون هل عليه أن ينفق بقدر معتدل أم عليه أن

يكون شحيحاً حتى يتمكن من سداد ديونه؟ وهل لـه أن يجامل الآخرين ويعطي لهم الهدايا أو يرد هداياهم؟

ج٢: الواجب على المدين أن يقدم سداد ما وجب عليه من الديون على نوافل الصدقات والنفقات الزائدة عن الحاجة؛ لتعجيل براءة ذمته، وخلوصه من التبعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس والعشرون من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س٢٦: يحصل دائماً في حالة الربح في بضاعة، وبعد توزيع الأرباح على المشتركين فيها وجود فائض في الربح عن طريق الخطأ أو غيره، فيتفق اثنين أو ثلاثة من الشراكة دون علم الباقين بتوزيع هذا الفائض فيما بينهم؛ بحجة أنهم يتولون البيع والتسجيل وغيره، فهل يجوز لهم ذلك؟

ج٢٦: لا يجوز لمن يتولى البيع والتسجيل وغيرهم أن يستأثر بشيء من الربح في بضاعة اشترك فيها مع أشخاص آخرين إلا برضا الشركاء جميعاً، فإذا لم يرض الشركاء بذلك وجب توزيع ما تبقى من الأرباح التي لم توزع على جميع الشركاء بقدر حصصهم في الشركة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الشروط في البيع

الفتوى رقم (١٦٩)

س: ما رأيكم في بيع السيارة بعشرة آلاف نقداً، أو اثني عشر ألفاً تقسيطاً؟ كما هو معروف الآن في معارض السيارات.

ج: إذا باع إنسان لآخر سيارة أو غيرها بعشرة آلاف ريال مثلاً نقداً، أو باثني عشر ألف ريال مثلاً إلى أجل، وتفرقا من مجلس العقد دون أن يتفقا على أحد الأمرين: ثمن الحلول، أو ثمن الأجل- لم يجز البيع ولم يصح؛ لجهالة الحال التي انتهى إليها البيع، من حلول أو تأجيل. وقد استدل لهذا كثير من العلماء بنهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة، رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، وإن اتفق المتبايعان قبل أن يتفرقا من مجلس العقد على أحد الثمنين، ثمن النقد أو ثمن التأجيل، ثم تفرقا بعد التعيين فالبيع جائز صحيح؛ للعلم بالثمن وحاله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٤٣١)

س٢: هناك معاملة عندنا أهل البادية في مصر، وهي كالآتي: يبيع رجل لرجل غنماً أو إبلاً مؤجلة، بثمن فيه زيادة

عن الحاضر لمدة ثلاث سنوات أو أكثر، ويشترط على المشتري أن يشاركه في الربح بعد أن يسدد ثمن الغنم، وإن عجز عن تسديد ثمن الغنم في هذه المدة يأخذ صاحب الغنم غنمه ويتحمل المشتري العلف والرعي، وإن سدد ثمنها يوزعون باقي الإنتاج بينهم. علماً أن المشتري يسدد في ثمن الغنم من الإنتاج، فهل هذه الصورة شرعية أم لا؟

ج٢: هذا البيع لا يصح؛ لأنه يجمع بين عقدين، عقد البيع وعقد الشركة، فهو بيعتان في بيعة المنهي عنه، ولأنه بيع معلق على حصول الربح، وكلاهما مانع من صحة البيع، وفيه أكل المال بالباطل؛ حيث إن المشتري إذا عجز عن تسديد الثمن يذهب ما أنفقه على الغنم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٤٢٠)

س٢: تاجر اشترى بيتاً من شخص، واشترط على البائع أن يستأجر منه جزءاً من البيت بمبلغ محدد، واشترط البائع على المشتري بألا يبيع هذا البيت إلا لصاحبه الأول، هل تجوز مثل هذه المعاملة؟

ج٢: هـذا البيـع لا يجـوز؛ لأنـه داخـل في بيعتـين في بيعـة، المنهي عنه في الحديث .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٨٨)

س: باع سلعة بمبلغ من النقود إلى أجل مسمى، واشـترط على المشتري أن يوفيه بعد حلول الأجل صاعاً مـن شـعير عـن كل درهم.

ج: هذا العمل لا يجوز؛ لأنه بيعتان في بيعـة المنهـي عنـه، ولأن سعر الشعير في المستقبل قد يرتفع فيحصل الضرر على المشتري.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١١٧)

س: أملك مؤسسة (مصنع حديـد وألمونيـوم)، وأريـد بيـع حصة منـه أو كلـه، علـى أشـخاص ليـس لديهـم سـيولة (نقـد) فاقترحت أن يشـتروا لي بالمقـابل مـواد أخـرى، كطـابوق مثـلاً،

وبلاط لشركتي الأخرى والتي ليس لها علاقة بهذا المصنع، وسوف يكون شراؤهم للمواد عن طريق مصرف إسلامي. فهل هذا يجوز؟

ج: هذا العمل لا يجوز؛ لأنه بيعتان في بيعة المنهي عنه؛ لأنك تبيع عليهم الحصة من المصنع، بشرط أن يبيعوا عليك بثمنه مواد أخرى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٨٨٠)

س: إنني رجل أعمال، أعامل الناس ببيع بعض السيارات، وأذكر في صلب العقد ما يلي: بعت السيارة لفلان من الناس بمئتي ألف ريال، يسلم منها حال العقد كذا ريالاً، والباقي مقسط شهرياً، كل شهر كذا من الريالات، وأشرط على المشتري أنه يقوم بالعمل عندي وأنا أؤمن له العمل، حيث إنني أتعهد بأعمال من بعض الجهات الحكومية من الدولة، وأشرط عليه أن يعمل عندي حتى تنتهي أقساط السيارة، أو قيمتها كاملة، وما دام اتفاقي مع الجهات الحكومية ساري المفعول. ووجدت أنني أشك في هذه الطريقة من أنني أشرط عليه العمل عندي. أفيدوني أفادكم الله بهذا الشأن، وإذا كانت هذه

الطريقة غير وجيهة فكيف أعمل بالعقود السابقة ومع أهلها؟

ج: اشتراطك في عقد البيع عقداً ثانياً وهو الإجارة يبطل العقد من أصله، ولا يصح؛ لما روى أبو داود والترمذي وحسنه، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك**»، وعليك أن تحذر هذا مستقبلاً، أما الماضي فنرجو أن يعفو الله عنك لجهلك؛ لقوله جل وعلا: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٧٧٩)

س٢: في البيع يقول صاحب المبيع: هذا المبيع لك بعشرة ريالات مؤجلاً، وبخمسة ريالات في اليد، والمشتري يأخذ ويمشي. فالبايع ما يدري أهو اشترى يداً أو مؤجلاً، أرجو من حضرتكم الجواب.

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا يجوز البيع؛ لأنه من

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

صور بيعتين في بيعة، وقد ثبت أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة؛ لما في ذلك من الجهالة التي تفضي إلى النزاع والاختلاف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

كتابة البائع عبارة: (البضاعة لا ترد ولا تستبدل)

الفتوى رقم (١٣٧٨٨)

س: ما حكم الشرع في كتابة عبارة: (البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل) التي يكتبها بعض أصحاب المحلات التجارية على الفواتير الصادرة عنهم، وهل هذا الشرط جائز شرعاً، وما هي نصيحة سماحتكم حول هذا الموضوع؟

ج: بيع السلعة بشرط أن لا ترد ولا تستبدل لا يجوز؛ لأنه شرط غير صحيح؛ لما فيه من الضرر والتعمية، ولأن مقصود البائع بهذا الشرط إلزام المشتري بالبضاعة ولو كانت معيبة، واشتراطه هذا لا يبرؤه من العيوب الموجودة في السلعة؛ لأنها إذا كانت معيبة فله استبدالها ببضاعة غير معيبة، أو أخذ المشتري أرش العيب. ولأن كامل الثمن مقابل السلعة الصحيحة، وأخذ البائع الثمن مع

وجود عيب أخذ بغير حق. ولأن الشرع أقام الشرط العرفي كاللفظي، وذلك للسلامة من العيب حتى يسوغ له الرد بوجود العيب، تنزيلاً لاشتراط سلامة المبيع عرفاً منزلة اشتراطها لفظاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن والعشرون من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س٢٨: ما حكم من يقول اشتر مني هذه البضاعة، وإذا خسرت أنا أدفع مقابل الخسارة؟

ج٢٨: إذا شرط المشتري أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع وإلا رده عليه، أو شرط البائع ذلك فقال: اشتر هذه البضاعة مني، وإذا خسرت فأنا أدفع مقابل الخسارة، فإن الشرط يبطل وحده، ويصح البيع؛ لقول الرسول ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط**» متفق عليه، ولأن مقتضى العقد انتقال المبيع للبائع بعد دفع الثمن، والتصرف المطلق فيه، وأن له ربحه وعليه خسارته وحده، ولدفع الضرر المتوقع إذا تهاون المشتري في ترويج السلعة فباعها بخسارة ورجع على البائع، ولأن قول البائع: إن خسرت البضاعة فأنا أدفع الخسارة فيه تغرير من ناحية

إيهام المشتري بأن السلعة رائجة، وأنها تساوي هذا المبلغ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٠٤)

س: ما رأيكم -بارك الله فيكم- فيما يقوم به بعض التجار، من الاتفاق مع المشتري، بأن للأخير أن يرد السلعة إذا شاء، ولكن ليس له أن يسترد الثمن، بل يتخير من السلع الموجودة عند البائع مايشاء، بما يقابل ثمن السلعة المردودة، فإن لم يجد ما يناسبه من السلع فإن البائع يقيد الثمن للمشتري على أنه متى أراد شيئاً من المحل استفاد من هذا الرصيد؟

ج: يجوز شرط الخيار في البيع لمدة معلومة، وللمشتري رد السلعة في هذه المدة بموجب الخيار، ويأخذ الثمن الذي دفعه للبائع؛ لأنه ماله، أما اشتراط عدم رد الثمن، وإنما يشتري به سلعة أخرى من البائع فشرط باطل، لا يجوز العمل به؛ لقول النبي ﷺ: **«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس والعشرون من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س٢٥: اشترك عدة أشخاص في بضاعة، وقام بدفع قيمتها شخص واحد، وبعد البيع حصل هناك خسارة لهذه البضاعة، فبدأ كل من المشتركين يتهربون من دفع الخسارة. ما حكم عملهم هذا، وهل يلزمهم شيء؟

ج٢٥: إذا اشترك أشخاص في بضاعة، وخسرت البضاعة بتلف أو نقصان ثمنها، فإن كل واحد من المشتركين يكون عليه من الخسارة بقدر نسبة نصيبه من المال الذي اشترك به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الخيار في البيع

الفتوى رقم (٢٦٣٦)

س: كان والدي رحمه الله فقيراً، باع قطعة أرض بثمن بخس، وذلك قبل عشرين عاماً، ولكن المشتري قال لوالدي: يمكن أولادك يقوموا علي في المستقبل ويأخذون مني الأرض؛ لذلك اكتب لي حجة على الدار التي نسكنها فيما إذا أولادك قاموا على الأرض يكون لدي شيء احتج به عليهم وهي الدار التي نسكنها، فكتب والدي الحجة ووقع شهود على ذلك، بعد عشرين عاما فعلاً نحن قمنا على الأرض وسجلناها بأسمائنا؛ لأنها لم تكن مسجلة باسم المشتري؛ لأن سعر الأرض ارتفع، وقد قمنا بهذا العمل بتحريض من بعض الناس، بحجة أننا فقراء والمشتري هذا غني جداً، إنه -أي: المشتري- لم يبرز حجة الدار التي أخذها رهينة على والدي بدعوى أنها مفقودة، والآن وقد شعرت بأنني وإخوتي أخذنا الأرض بطريقة غير شرعية، لكن وبعد هذه العملية استشار بعض الخبراء، قالوا: له الحق عليك؛ لأنك تعرف أن أولاده سيقومون عليك في المستقبل حيث أخذت حجة على الدار التي فقدتها الآن، ولو أنها معك لبررت موقفك.

سؤالي حول هذا الموضوع من ناحية شرعية، ونحن نخاف الله تعالى: هل له الحق بالأرض حتى نعيدها له، أو ليس له حق بها ونحتفظ بها؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، من أن والدك قد باع قطعة أرض لشخص، لكن بثمن بخس، ثم ارتفعت الأسعار

وكتب للمشتري حجة على الدار التي تسكنونها، لكنها فقدت؛ فقطعة الأرض حق للمشتري، سواء ارتفعت الأسعار أم بقيت كما هي يوم الشراء أم نزل سعرها، وسواء بقيت الوثيقة التي كتبها والدك للمشتري أم فقدت، ما دمت أنت وإخوتك شعرتم بأنكم أخذتم قطعة الأرض بطريقة غير شرعية، لعلمكم ببيع أبيكم إياها له، ولا أثر لتسجيلكم إياها باسمكم في إثبات ملكيتها لكم؛ لأنه اعتداء منكم على حق غيركم، ويجب عليكم أن تستغفروا الله وتتوبوا إليه، وتردوا قطعة الأرض إلى مشتريها، إلا إذا تراضيتم معه على شيء آخر فذلك إليكم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٢)

س: إني متسبب في صنعة المساند التي تحشى بالنجارة، وعندما أبيعها أفهم المشتري أن حشوها من النجارة. فهل يجوز لي ذلك؟

ج: حيث أنك تخبر المشتري بأن حشو المساند بالنجارة، فإذا كان هذا النوع من النجارة متميزاً عن غيره تميزاً تاماً بحيث

إذا أخبرت المشتري فكأنه يشاهده، وأخبرت كل من يشتري منك بذلك، فليس عليك في ذلك إثم؛ لعموم قوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٨٤٣)

س٧: اشتريت سيارة فوجدت فيها خللاً بسيطاً فبعتها، ولم أعلم المشتري بالخلل، فهل يعتبر هذا غشاً أو لا؟

ج٧: نعم، يعتبر هذا غشاً، ومعلوم أن الغش حرام؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»، وعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه، وتبادر إلى إبلاغ المشتري وإعلامه بما كان في السيارة من الخلل؛ إبراءً لذمتك، فإن تنازل عن حقه فالحمد لله، وإلا فاتفق معه إما على دفع مبلغ مقابل الخلل، أو أخذ السيارة ورد الثمن، وإن لم يتم التراضي فهي خصومة يفصل فيها قاضي جهتكم، وإن لم يتيسر لك معرفته فتصدق عنه بما يقابل الخلل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٤٤٩٤)

س٨: ما حكم بائع سلعة اشتراها من المعمل مغشوشة؟

ج٨: إذا أراد أن يبيعها وهو يعلم أنها مغشوشة وجب عليه أن يبين للمشتري أنها مغشوشة، وإذا لم يبين ذلك يكون آثماً؛ لقوله ﷺ: «**من غشنا فليس منا**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٧٠٨)

س١: أنا تاجر خضار، لي شريك اشترى ٤٠ قنطاراً من الإجاص من مسافة ١٠٠٠كم، وعندما بيع هذا الإجاص إلى التجار الصغار وجد أنه فاسد، حيث أنه يحتوي كله على الدود وغير صالح للأكل كله، مع العلم أنني أنا الذي بعته إلى التجار الصغار، ولا أعلم أن به الدود وغير صالح للأكل، أما شريكي الذي أحضر هذا الأجاص فعلم بفساده عندما وصل إلى محله،

ولم يخبرني بفساد الأجاص كله، غير أنه قال لي: إن به بعض الحبات بها الدود. ما حكم الشرع في هذا البيع؟ ما الحكم في التجار الصغار الذين علموا بفساد الأجاص ثم باعوه؟

ج١: بيع المعيب دون أن يبين عيبه لا يجوز؛ لكونه ضرباً من ضروب الغش الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**البيعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**»، وعلى من غش وباع معيباً بسعر السليم أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى، ويندم على فعله، ولا يعود لمثله، وأن يستبيح من غشه، ويصطلح معه في رد ما يستحقه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٩٦٦)

س: إنني أعمل بوظيفة حارس في أحد المصالح الحكومية، وهناك مقاول يجلب الماء لهذه المصلحة بواسطة الوايت، بمعدل أربع وايتات في الشهر الواحد، حسب اتفاقه مع المصلحة بقيمة معلومة لكل رد يصبه، ويطلب مني إعطاء تقرير ببيان عن كل شهر، يحتوي على أنه جرى استلام هذه الردود بعددها، أربعة كاملة باليوم

والتاريخ، يستلم بموجبه المقاول استحقاق قيمة لهذه الردود الأربعة، وحيث إن هذه المصلحة لا تستهلك هذه الردود المقررة فربما حصل أن بعض الشهور لم يصب فيها المقاول أي رد؛ نظراً لعدم حاجة المصلحة لذلك، وبعض الشهور لا يصب فيها سوى رد واحد فقط، ولكن يتحتم علينا إعطاؤه بياناً نقرر فيه استلام كامل الردود الأربعة، ويستلم بموجبه قيمتها، وإنني أخشى من الإثم في إعطاء هذا التقرير الذي يعتبر شهادة، وأخشى أن أكون معيناً للمقاول على أكله ما لا يحل له، مع أنه لا يقبل مني إعطاء التقرير بأقل من أربعة ردود في الشهر الواحد، وبعض الناس يحاول أن يقنعني بأن هذا هو الحال في كثير من المصالح، ولمقاولين آخرين في هذه المصلحة بجهات أخرى، إلا أنني لست مطمئناً لذلك، وأخاف أن أكون غاشاً لنفسي ولهذه المصلحة وللمقاول نفسه الذي لا يقبل مني إلا ذلك، وأود إفتائي في هذا الشأن من قبل سماحتكم حتى أكون على بصيرة من الأمر. أطال الله لنا بقاكم.

ج: لا يجوز لك الغش، ولا تبرأ ذمتك إلا ببيان الواقع من عدد الوايتات التي صبها كل شهر، فإن خالفت ذلك فأنت غاش للمصلحة، آثم لتعاونك مع المقاول على الإثم والعدوان، وأكل المال بالباطل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾(١)، وغش الكثير من الناس لمصالحهم لا يكون عذراً

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

لك، ولا مبرراً لغشك لمصلحتك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٧٦٢٣)

س٨: إنسان مسلم اشترى منبهاً قد تلف ترس من تروسه، فقام باستبدال هذا الترس بآخر جديد، وأصبحت حالة المنبه كما هي، مع العلم أنه لم يمض على شراء هذا المنبه تسعة أشهر، فعرضه للبيع بأقل من سعره في السوق بمبلغ خمسة جنيهات، نظير استعماله هذا المنبه، فهل كان من الواجب عليه تعريف المشتري بأنه استبدل هذا الترس، أم يكتفي بتخفيض الثمن نتيجة الاستعمال؟

ج٨: الواجب بيان حال المبيع وعدم كتمان عيبه إذا كان التغير المذكور يعتبر عيباً عند أهل الفن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٩٦٦)

س: توجد قطعة أرض ملك لوالدي وشريك معه آخر، وأنا تقدمت إلى الجهات المختصة أطلب فسح بناء؛ لإنشاء محطة محروقات في جزء منها الشرقي، قرب التقاطع، وقد منعتني الجهات المختصة بحجة أن هذا الموقع قريب التقاطع، وهذا ممنوع حسب أنظمتهم، وأفادوني بأنه لا يسمح ببناء محطة محروقات في هذا الموقع بأي شكل من الأشكال، إلا بعد أن أبعد عن هذا التقاطع بمسافة لا تقل عن ٢٠٠ متر. وابتعدنا عن هذا التقاطع المسافة المطلوبة، وأخذنا فسح بناء محطة محروقات، وبعد مدة تقدم مواطن يريد أن يشتري هذه القطعة التي هي قرب التقاطع نفسه، ودفع فيها ثمناً مجزياً على أنه يريد بناء محطة محروقات فيها، وقد استدعاني الوسيط في البيع وسألني عن هذا الموقع وأخبرته بأنني سبق وأن تقدمت إلى الجهات المختصة، ومنعت من قبلها، وأخبرته بالواقع الذي حصل، لذلك عدل الزبون عن الشراء وقد ألحقني شريك والدي ملامة شديدة بقوله: لماذا تخبره بالذي حصل، وقال: الأرض ليس فيها عيب يلغي البيع، ولكنك تسببت في عدم البيع بيننا وبين المشتري. فهل معي حق يا سماحة الشيخ أن أوضح ما حصل بخصوص هذه الأرض، أم أن أسكت وأخفي ما حصل على رأي شريك والدي؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإخبارك لمن يريد شراء الأرض

للغرض الذي منعت منه، وهو إنشاء محطة عليها، واجب ومن باب البيان الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «**البيعان بالخيار مالم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**» متفق على صحته، ولقوله ﷺ: «**الدين النصيحة..** » ومعارضة شريك والدك في هذا الأمر لا تجوز؛ لما ذكر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع عشر من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س١٩: ماحكم بيع قطعة كانت جهازاً أو غيره، وهو مكسور أو غير صالح للعمل، دون الإشعار بذلك أثناء الحراج، وهل من حق المشتري إعادتها بعد علمه بذلك؟

ج١٩: إذا كان في السلعة عيب ينقص قيمتها، أو عينها نقصاً يحصل به غبن المشتري؛ فإنه يحرم على البائع إخفاؤه عن المشتري، فإذا كان العيب موجوداً في السلعة قبل عقد البيع، و لم يعلم به المشتري إلا بعد تمام عقد البيع فله الخيار بين إمساك المبيع وأخذ أرشه، وهو قسط ما بين قيمتها صحيحة وقيمتها معيبة، فيُقوَّم المبيع صحيحاً، ثم يُقوَّم معيباً، ويأخذ المشتري من البائع

الفرق بين القيمتين، وله أن يرد المبيع ويأخذ الثمن من البائع، وهذا ما يسمى بخيار العيب في البيوع، ويدل لذلك ما رواه عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيَّنه له**»(١)، أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وابن ماجه في سننه ج٢ ص٧٥٥، وهذا لفظ ابن ماجه، وأخرجه البخاري في صحيحه ج٣ ص١٠ موقوفاً على عقبة بن عامر بلفظ: «**لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داءً إلا أخبره**»(٢) ، ويدل لذلك أيضاً ما أخرجه البخاري في صحيحه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**البيعان بالخيار مالم يتفرقا** - أو قال- **حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**»(٣) .

---

(١) أحمد ١٥٨/٤، وابن ماجه ٧٥٥/٢ برقم (٢٢٤٦)، والطبراني ٣١٧/١٧ برقم (٨٧٧)، والحاكم ٨/٢، والبيهقي ٣٢٠/٥.

(٢) البخاري في البيوع، باب: (إذا بين البائعان و لم يكتما) ١٠/٣.

(٣) الشافعي ١٥٥/٢ (بترتيب السندي)، وأحمد ٤٠٢/٣، ٤٠٣، ٤٣٤، والبخاري ١٠/٣، ١١، ١٧، ١٨، ومسلم ١١٦٤/٣ برقم (١٥٣٢)، أبو داود ٧٣٧/٣-٧٣٨ برقم (٣٤٥٩)، والترمذي ٥٤٨/٣-٥٤٩ برقم (١٢٤٦)، والنسائي ٢٤٧/٧-٢٤٨ برقم (٤٤٦٤)، والدارمي ٢٥٠/٢، وابن أبي شيبة ١٢٤/٧ (ببعضه)، وابن حبان ٢٦٨/١١ برقم ((٤٩٠٤)، والطبراني ٢٢٣/٣-٢٢٤ برقم (٣١١٥-٣١١٩)، والبيهقي ٢٦٩/٥، والبغوي ٤٤/٨ برقم (٢٠٥١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٦٠٧)

س٣: إذا كان هناك بائع ويعطيه المزارعون ثمارهم لبيعها، وهو يعلم أنهم غاشون فيها، لجعلهم الثمار الكبيرة أعلى والصغيرة أسفل؛ هل يأثمون أم لا، وماذا يجب عليه في هذه الحالة؟

ج٣: على البائع مناصحة المزارعين، وتحذيرهم من الغش، لعل الله أن يهديهم، وعلى البائع أن يذكر ما في السلعة من عيب عند البيع، فإن لم يفعل أثم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٧٢٩)

س: لدينا فواكه، مثل فاكهة التين، ونحن نجمع ثمار التين بعد النضوج في أسبات من عيدان النخل، نجعل الفاكهة أي التين النظيف، ونكتب عليه نمرة واحد، وأما الثاني فيجعلون الثمرة الكبيرة من الخارج ظاهرة والصغيرة في داخل السبت

وليست ظاهرة، ولكنها مستوية أي ناضجة، ومعروف عند المشتري بأن التين نمرة اثنين. هل هذا يسمى غشاً أم ليس غشاً، وعندما ينضج ثمار التي داخل عبوة السبت، ولا نوجهه أي نرصه ونصلحه، وإذا لم نصلحه لا يشتريه أحد، وإذا اشتراه أحد الناس يشترونه بثمن بخس، فبماذا تنصحوننا؟ علماً بأن كل الناس في قريتي يفعلون هذه الفعلة، كما أعرفكم بأن كلمة سبت عندنا هي: العبوة التي يعبأ بداخلها التين، وهي تصنع من جريد النخل. أفيدونا أفادكم الله، وأسأله لكم العافية في الدنيا والآخرة.

ج: وضع الثمار الصغار في أسفل عبوة السبت (الصندوق)، والكبار في أعلاه من الغش، وهو حرام، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**من غشنا فليس منا**» .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٥٩٦)

س: كنت أنا في عام ٩٧هـ معي سيارة مرسيدس شاحنة، وكنت أحمل إسمنت من الدمام إلى الرياض، وأشتري الكيس من الدمام بمبلغ ١٣ ريال، وأبيعه بالرياض بمبلغ ١٧ ريال، وفي بعض الأيام حصل ناس يبيعون إسمنت خارج ميناء الدمام، والإسمنت من كنايس القطار والبواخر يلقيها خارج الميناء، وفيه

ناس يعبون هذا الإسمنت في أكياس إسمنت ياباني أبو مروحة، موجب أن أبا مروحة أطيب أصناف الإسمنت، واشتريت منهم ثلاثة ردود لشاحنة بسعر عشرة ريال (١٠) للكيس الواحد، وأبيعه بالرياض بسعر ١٧ سبعة عشر ريالاً مثل الإسمنت الطيب، واشترى مني ثلاثة أنفار في مدينة الرياض، كل واحد ٣٥٠ كيساً، وأنا إذا قالوا: إسمنت طيب أم لا؟ أقول كما ترى عينك، والمشتري إذا رأى الكيس من النوع الممتاز اشترى، وأنا لا أعلم هل الإسمنت صالح أم غير صالح، والآن لا أعرف محل الذي بعت عليهم هذا الأسمنت، وكنت في حيرة من أمري، أرجو الإفادة ماذا أعمل لأبرئ ذمتي مما حصل، وأنا عند البيع لست بجاهل أنه غش، ولكن حصل معي سائقو سيارات ثانية وأدركوني معهم في هذا الفعل، وقالوا: نبيعه نحن، وأنت ساكت عند البيع، وإذا جاء الزبون الذي يشتري قلت: هذا معبأ، قالوا: والله ما تكلم؛ ونحن نبيعه عنك. هذا والله يحفظكم ويصلح أعمالكم.

ج: الواجب أن تتصدق بما أخذته من زيادة في الثمن عن ثمن الشراء، وهو سبعة ريالات عن كل كيس، بأن تنفقها في وجوه البر: كالفقراء، والمجاهدين الأفغان، وإصلاح دورات المياه حول المساجد ونحو ذلك، مع التوبة والاستغفار من ذلك. وفقنا الله وإياك للتوبة النصوح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٥٩)

س: هل يجب أن يبين البائع العيب للمشتري، أو أن يقول له عنه ويحدده له ولا يكتفي بعدم إخفائه؟

ج: يجب على البائع بيان ما في السلعة من عيب بصدق، ولا يحل له كتمان ما فيها من العيوب؛ لأن ذلك من الغش، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**البيعان بالخيار مالم يتفرقا، فإن بينا وصدقا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٠٩٢)

س١: لو أمكن ترطيب الزهو (اللون) اصطناعياً، وذلك بتعريضه للحرارة، فهل يجوز ذلك؟ علماً أن المقصد من ذلك

هو تعجيل الترطيب لبيعه بسعر مرتفع.

ج١: لا يجوز ذلك؛ لما فيه من الغش بإظهار الزهو على غير حقيقتها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٩٦)

س: قرأت قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ (٢٩ النساء)، وقد كنت أعمل مسئولاً في وكالة سيارات، وهذه الوكالة تقوم بعلم بعض مسئوليها بشراء بعض قطع الغيار من التشليح (محلات بيع القطع المستعملة) وتقوم بتركيبها في سيارات العملاء، بدلاً من قطع الغيار الجديدة، رغم توافرها في الوكالة، ونأخذ القيمة من العملاء على أنه تم تغييرها بقطع جديدة من الوكالة، علماً أن هذه القطع قد تكون أساسية في السيارة، مثل (دفرنس أمامي) مما قد يتسبب في وقوع حوادث وضحايا مع سرعة خرابها، مما يجعل العميل يعود لتركيب قطع أخرى، مع دفع أجرة إصلاحها مرة أخرى، وقد تقوم الوكالة بإحضار القطع مرة أخرى من التشليح، وكل ذلك من أجل الكسب

المادي، كما أن الشركة المصنعة تعطي لكل مشتري ضماناً مدة من الزمن، أو عدداً من الكيلو مترات، كما هو متعارف عليه لدى الوكالات، تضمن فيه أي خراب في الصنع للسيارات الجديدة، والحاصل في الوكالة هو الاتفاق مع العميل على تغيير القطع من حساب الضمان، فمثلاً:

تكون الماكينة بها خلل بسيط يمكن إصلاحه، فيتفق مسئولو ورشة الوكالة مع العميل باستبدال ماكينة سيارته التي بها الخلل بأخرى جديدة، على أن يدفع نصف ثمن الماكينة الجديدة، ويتم تركيب ماكينة جديدة لسيارته، ويتم حساب قيمتها كاملة وأجرة التركيب من الضمان المعطى من الشركة المصنعة للعميل، ثم يقومون أيضاً ببيع الماكينة المستعملة للغير دون علم الشركة المصنعة والعميل، فتكون الخسارة على الشركة المصنعة. والسؤال هو: هل عملي في هذه الفترة الماضية مع هذه الوكالة حرام، وما حكم رجوعي للعمل بها مرة أخرى، وهل القيام بهذه الأعمال سواء فيما يتعلق بقطع الغيار أو قسم الضمان يدخل في منطوق الآية الشريفة، وهل سكوتي عن ذلك مشاركة لهم، أم أنه يجب علي أن أبلغ الجهات المسئولة بالدولة عن هذه الأعمال من عدمه؟ حيث لازالت هذه الأعمال مستمرة، وقد نصحتهم فناصبوني العداء. أفتوني جزاكم الله خيراً.

ج: هذه التصرفات غش وخيانة، وكذب وخداع، وكل هذه الأمور محرمة بنص الكتاب والسنة، ومتى كان العمل كذلك

فلا يجوز لك العمل معهم؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، وبناء على ذلك فلا يجوز لك الرجوع إلى هذا العمل، وعليك إبلاغ الجهات المسئولة عن هذا التعامل المحرم، موثقاً له بالأدلة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٩٨)

س: إن ما يجري الآن بمعارض السيارات، بأن تجلب السيارة إلى ساحة الحراج، ويتم الحراج عليها تحت الميكروفون، دون ذكر عيوبها، وإنما يتفقدها الناس وهي واقفة دون أن يقودها من يشتريها، وإذا تمت البيعة يستلم المعرض العربون من المشتري في الحال، ويملي على المشتري شروطاً علنية بأن السيارة كلها عيوب، ثم يركب السيارة أحد العاملين بالمعرض ليوصلها إلى المعرض، حيث يتم تسجيلها دون أن يفحصها المشتري، بل إنه يمنع من قيادتها حتى يتم نقل ملكيتها، وبذلك تكون السيارة تلزم المشتري مهما تبين بها من عيب لاحق. أفتونا مأجورين عن صحة هذا البيع، فإن كان فيه مخالفة شرعية؛ فبأمل كبير منكم مكاتبة جهات الاختصاص لوضع الضوابط الشرعية لذلك.

ج: يجب على البائع أن يبين ما في السلعة من العيوب؛

لقوله ﷺ: «**البيعان بالخيار مالم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**»، وأما قوله: كلها عيوب، فلا يكفي حتى يبين العيب الحقيقي في السلعة؛ ليكون المشتري على بينة، والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٥٨)

س: نحن مجموعة من الشباب نبيع ونشتري في سوق الغنم هنا، ويأتي إلينا الخروف البربري (الصومالي) فنقوم بغسله حتى يعتقد المشتري أن هذا الخروف أبطأ في السعودية؛ فيزيد في الثمن، أما إذا عرف المشتري أنه حديث عهد بدخول المملكة لأنقص من ثمنه، وربما صرف النظر عنه نهائياً. فما حكم عملنا هذا؟ وما حكم من يقوم بتغسيل الخروف وهو يعلم أن ذلك لزيادة ثمنها؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: عملكم المذكور غش للمشتري، فهو عمل لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»، فيجب عليكم ترك هذا العمل والتزام الصدق في المعاملة، فإن ذلك سبب لحصول البركة وبراءة الذمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٩٤)

س: يوجد عندنا شركات، وناس يساهمون فيها، ويشترون أسماء من عندهم جناس، بمعنى: إثبات أنه مواطن صاحب الاسم، وصاحب الاسم هذا عنده جنسية وصورها، ثم يبيع صورتها على ناس يساهمون بها في الشركة نيابة عنه، وهو كل ما حصل شركة صور جنسية وباع صورتها على من جاء يشتري، ويقول: هذا نوع من الاستثمار، مثل النخلة والنعجة تبيع صوفها، والنخلة تبيع تمر وسعف وليف وحطب، ولا يباع على الشركة الاسم، وأخذ المشتري الذي أنا أبيع عليه يساهم في الشركة، ويطلبني أوقع له عند الشركة نوع إثبات أني أنا بايع عليه، والتوقيع في البنك، وأما أنا أبيع على ناس يسلمون لي دراهم نقداً وأصور الحفيظة وأعطيه صورتها.

ج: منح الجنسية من الدولة للشخص، وصفة تمتع الشخص بهذه الجنسية له أنظمة، وقد تختلف هذه الأنظمة باختلاف الدول، فعلى من يتعامل بما ذكره السائل أن يتقيد في أنظمة دولته التي لا تتعارض مع الشرع الإسلامي، فإن هذا من التعاون على

البر والتقوى، وقد أمر الله سبحانه بذلك بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾(١)، والخروج عن أنظمتها بما يعود على الفرد والمجتمع والدولة بالفساد هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد حرمه الله بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(٢) .

ولأنه والحال ماذكر ينتحل اسم صاحب الجنسية على أنه هو المساهم، والأمر بخلاف ذلك، فتكون هذه المعاملة مبنية على الكذب والغش والخداع، وذلك لا يجوز، ولأن أخذ المال بهذه الطريقة أكل للحرام من الجانبين؛ لأن كلا منهما أخذ المال بطريق محرم، وهو الكذب والغش والخيانة للدولة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن متيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٥٦٤)

س: أنا رجل مزارع، عندي قمح قليل، مقداره: رد واحد على سيارة قلابي عادي، وعندي شهادة من الزراعة إني

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

مزارع، ثم أبيع زرعي على أخي في ثمن معلوم، مقداره ١٠,٠٠٠ ريال مثلاً، ثم أخي يأخذ مني الشهادة التي عندي من الزراعة، ويحط مع زرعي هذا القليل عيش كثير من مزرعته، يملأ سيارة كبيرة (سكس) أو عايدي أو تريله، ثم يسلمه لمطاحن الدقيق هو، وشهادته في اسمي، علماً أنني بايعه في المبلغ المذكور عشرة آلاف ريال (١٠,٠٠٠)،، فهل هذا يجوز لي أم هذا من التحيل الممنوع والكذب على الحكومة؟ أرجو الإجابة في أسرع وقت ممكن إن شاء الله؛ لأن الحاجة إلى ذلك ماسة، وأكثر المزارعين واقعين في هذا، وحجتهم يقولون: ما فيه بأس، البائع يأخذ القيمة في سعر معلوم، والشاري تنفعه الشهادة، ولا على البائع مضرة.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز؛ لما فيه من الغش والكذب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٣٣)

س: نحن في المطاعم غالباً نقوم بتحضير الطعام على القدر المتوقع بيعه، وبحمد الله نبيع الطعام دون زيادة في أغلب الأيام، ولكن في بعض الأيام يزيد بعض ما نحضره، وللأسف الشديد

أننا نؤمر برميه كله في الزبالة، والأمر المحير أنه ليس كل الطعام على درجة واحدة في سرعة العطب، بل إن بعضه ليبقى أكثر من ١٢أو ٢٤ ساعة ولا يتغير، فما بالكم ١١ ساعة، ومن بين هذه الأطعمة (الدجاج-والإيدام) لا يتغير، حيث إنني آمر العمال بحفظ (الدجاج -والإدام) فقط في الثلاجات لمدة ١١ ساعة، وهذه المدة هي الفرق بين إغلاق المحل وبداية البيع في اليوم الثاني، المدة التي اعتقد بإذن الله أنها لا تضر مثل هذا الطعام صيفاً أو شتاءً، خاصة وإننا نحفظه في ثلاجات ومجمدات جيدة البرودة، وفي اليوم التالي نبيعه (الدجاج والإيدام) الذي قمنا بحفظه في أول النهار قبل غيره، علماً بأنه إذا سأل أحد المشترين عن هذا الطعام وعن وقته.. إلخ، نقوم بإخباره بكل صراحة بالحقيقة، وندع له الخيار في شرائه أو شراء غيره. والسؤال هنا: ١ - هل هذا الأمر جائز شرعاً أم لا؟ علماً بأننا نؤمر برمي كل الطعام بدون استثناء، وهل ما أفعله من حفظ الطعام لا شيء فيه مادام لم يتغير طعمه ولا ضرر فيه مادام حفظ؟

٢ - الأمر الآخر بالنسبة للأطعمة الأخرى (الأرز) نحن نرميه في آخر الدوام؛ لأننا نعتقد أنها لا تصلح للبيع، بتغير شكلها بالحفظ فنرميها، ونغلق المحل، فإذا قلتم: إن رمي الأطعمة الصالحة في الزبالة حرام، وغيرنا يموت جوعاً، ولما لا توزعوها على المحتاجين في مدينتكم ، نقول: كما تعلمون حفظكم الله إن موعد إغلاق المحل متأخر (تقريباً ١٢ ليلاً)، وفي هذا الوقت لا نجد من نعطيه إياها، كذلك يسبب لنا طرق

البيوت ليلاً في تلك الساعة حرجاً كبيراً، ولو قلتم: احفظوه كما حفظتم غيره نقول: إنني صاحب دراسة ومسؤلية، ولو قمنا بحفظه لأكثر من ١٥ ساعة (لفترة العصر) لسبب لنا مشاكل كثيرة مع المسؤلين في البلدية، وأيضاً إن هذا النوع ليس كغيره في سرعة العطب كما ذكرنا آنفاً، يتغير شكله لا طعمه بالحفظ (تكسر حبة الأرز) فلا يصلح للبيع. والسؤال هنا: هل علي شيء أو يلحقني إثم برمي الطعام في الزبالة؟ أفتونا جزاكم الله خيراً، ودلونا على الطريقة السليمة التي لا توقعنا في الإثم حتى يرضى عنا خالقنا ويبارك لنا في رزقنا وطعامنا.

ج: ما يتبقى في المطعم من الطعام واللحم الصالح للأكل، وتمنع البلدية من بيعه؛ فلا يجوز بيعه ولا يجوز إهداره مادام يمكن الانتفاع به، وذلك بأن يعطى للمحتاجين على وجه الصدقة، إما بإيصاله إليهم مباشرة أو عن طريق الجمعية الخيرية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨١٥٤)

س: عندنا مزرعة يخترقها مجرى السيل من الغرب إلى الشرق، ومعمول من الخرسانة الإسمنت، ومخفي تحت الأرض،

وله غرف تفتيش بارزة، وإذا جاء السيل يحدث أضراراً بالمزرعة، فهل هو عيب شرعي يجب علي إذا أردت أن أبيعها أخبر المشتري عن هذا المجرى أم أني أبيعها وهو أمر عادي ولا أخبر المشتري؟ أفتني جزاك الله خيرا وجعل الفردوس الأعلى مثواك.

ج: الواجب على المتبايعين أن يصدقا في بيعهما، ولا يجوز لهما أن يكتما ما في المبيع والثمن من العيب؛ لأن العيب ينقص من القيمة، ولما فيه من الغش والخداع، وقد قال النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٣٤)

س: أملك بستاناً، وهذا البستان به بعض أشجار الفواكه، من ضمن هذه الفواكه شجرة التين البرشومي والسلطاني، وقبل استواء هذه الثمرة بعشرة أيام أو أكثر أقوم بوضع شيء على هذه الثمرة لكي تستوي قبل موعدها، لفرصة استغلال سوقها مبكراً، فلهذا الموضوع أناشد فضيلتكم: هل يجوز هذا الشيء أم هو غير جائز؟ علماً بأن الذي نضعه ليس حراماً ولا مضراً بالصحة ولا بالشجرة الذي يوضع عليها، فلهذا لجأت لفضيلتكم. أفيدوني أفادكم الله.

ج: هذا العمل الذي تعمله في الشجرة من أجل أن توهم الناس أن ثمرها قد نضج وهو ليس كذلك لا يجوز؛ لأنه من الغش، وقد قال النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»، فالواجب عليك التوبة إلى الله، وترك هذا العمل؛ لما فيه من الإضرار بالناس، وأكل أموالهم بالباطل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٨١٦)

س٣: إن القائمين بالتجارة في حلقة الخضار يقومون بتفريغ كراتين الخضار والفواكه، ويضعون بباطن الكرتون قصاصات ورق وكراتين، ثم يضعون الخضرة والفاكهة فوقها؛ بحيث لا يلاحظ المشتري، ويرى الكرتون مليء، ويشتري بسعر ملئه، ولما يصل إلى البيت ويقوم بتفريغها يرى الغش، وأن الفاكهة أو الخضرة ليست سوى قليل في أعلا الكرتون، هذا الأمر حاصل في جميع حلقات الخضار. والله أعلم ما حرمنا القطر إلا بهذا، وكذلك من أسلم من الأجانب أو من يرغب في الإسلام ورأى ذلك الغش، ربما حسبه من الإسلام فعدل عنه، فما حكم ذلك؟

ج٣: لا يجوز أن يوضع في صناديق الخضار أو غيرها من أوعية السلع التي يراد بيعها شيء يغرر بالمشتري، ويظنه من السلعة وهو ليس منها؛ لقوله ﷺ: «**من غشنا فليس منا**» .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٤١٣)

س٢: إنه يستورد مواد من الخارج وتحضر في أكياس مغلقة، وهذه الأكياس لها وزن معلوم، وهو ٥٠ كجم، ولكن عند البيع نجد وزن الكيس أصبح ٤٩ كجم، وذلك لعوامل الجو، وليس له دخل فيه، ويبيعه على أنه وزن ٥٠ كجم فما الحكم؟

ج٢: إذا أخبر المشتري بذلك فلا شيء فيه، وإن لم يخبره وسلمه له فذلك من الغش، وهو محرم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٢٥٧)

س٢: الله سبحانه وتعالى، أمرنا أن نقيم الوزن بالقسط، ولا نخسر الميزان، وأنا أعمل بأحد المخابز بالقاهرة في العجين، وليس لي مهنة سواها، حيث إنها مصدر رزقي، ولكن أصحاب المخابز معظمهم، وإن شئت قل كلهم، يأمروننا بأن ننقص من وزن الرغيف، وبالفعل أنا أشاهد هذه الجريمة، بل وأشارك فيها، مع العلم بأنني مأمور من صاحب هذا المخبز، ناهيك عما نقوم بخلطه مع الدقيق، فهل أترك هذا العمل؛ حيث إنه مصدر رزقي، أم ماذا أفعل؟

ج٢: نهى الله تعالى عن التطفيف في الكيل والميزان، وهو البخس والنقص، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(١).

والواجب عليك الوزن بالقسط؛ امتثالاً لأمر الله تعالى، ولا تطع من يأمرك بالتطفيف ولو فصلت من عملك، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه. وعليك في هذا نصح من يأمرك بالتطفيف، وتذكيره بالله تعالى؛ لعل الله أن يهديه فينتصح.

---

(١) سورة المطففين، الآيات ١-٦.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٧١)

س: أملك محلاً لبيع اللحم بالتجزئة، (جزار)، وفي حقيقة الأمر وقع علي الالتباس في عملية الميزان، ويعلم الله وحده أنني لا أبغي سوى وجهه الكريم، فتجارتي نظيفة ومقيدة بجميع أحكام الشرع، ومشكلتي تتمثل في أنني أملك ميزاناً إليكترونياً، دقة وزنه (الوزن الأدنى) ٥ غرامات، نحن نبيع اللحم بورق مخصص له، ثمن هذا الورق ٣٥ دج (دينار جزائري) د ١كيغ، ثم نقطعه إلى عدة أجزاء، حيث يصل وزن الورقة الواحدة من ٨٥غ - ٢٠غ.

١ كغ ورق الثمن سواءه ٣٥ دج .

١ كغ ورق - ٣٥ ورقة (ذات وزن ٢٠غ) وعندما نبيع اللحم ثمن ١كغ هو ٤,٢٠ دج، وبالطبع نستخدم ورقة مع هذا اللحم، فالقضية تكمن هنا أثناء عملية وزن اللحم بالورق، يصير ثمن الورق مثل ثمن اللحم، أي ١كغ ورق = ٤,٢٠دج، ولنجري عملية حسابية بسيطة ١كغ ورق - ٥٠ ورقة، ثمن ١كغ ورق عند الشراء - ٣٥ دج= ثمن الورقة الواحدة ٥,٧٥ دج ثمن ١كغ ورق بعد عملية الميزان -٤,٢٠دج= ثمن الورقة الواحدة ٨٤٠ دج، والكارثة هنا ثمن شراء الورقة

٠,٧٠ دج، وثمن بيعها ٨٤٠دج، مع العلم أننا نستخدم أكياس بلاستيكية صغيرة، ثمن الواحدة ٠,٥٠ دج،وأخرى كبيرة، ثمن الواحدة ١كغ، مع كل عملية بيع.

أرشدونا يرحمكم الله، فلو بعنا اللحم بغير هذا الورق نكون قد خسرنا ثمن الورق، ولو بعناه بالورق نكون قد خالفنا الشرع، مع العلم أيضاً أنني بدأت هذا العمل منذ حوالي سنتين، فإن كنا قد ربينا فورب السماء والأرض ما رضينا أن تنبت لحومنا من سحت، وإن كان كذلك فكيف نطهر هذا المال إن كان قد اختلط به حرام؟ وهناك قضية أخرى، فعندنا في بلدتي تجار منافسون، ولكنهم لا يخشون الله، فهم يبيعون لحم الماعز على أساس إنه لحم خروف، والماعز والخروف كما تعلمون بعد عملية السلخ لا يمكن تفريقهما، ويبيعون اللحم بثمن أقل من ثمننا، فما جزاء من يفعل هذا في دين الإسلام؟

ج: ما ذكر في السؤال من اعتبار وزن الورق داخلاً في وزن اللحم، وكون الفرق كبيراً، وبيع لحم الماعز على أنه لحم خروف، كل ذلك من الغش والخداع، والتغرير بالمشترين، وهو محرم في الشريعة المطهرة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾(١)، وقال النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**».

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٨٤٩)

س٥: كلفت إحدى الهيئات موظفاً بها أن يقوم بشراء سلعة معينة لها، وبعد بحث هذا الموظف واجتهاده في تحصيل أفضل نوع وأقل ثمن توصل إلى تاجر: سلعته جيدة، وسعره مثل سعر باقي السوق، وقال له التاجر: أبيع لك بمبلغ ١٢ قرشاً للكيلو، والسعر المتداول في السوق لهذه السلعة ١٤ قرشاً، فيكون لك على كل كيلو قرشان (على أن يسجل أنه اشترى الكيلو بـ ١٤ قرشاً مثل سعر السوق)، فهل يحل للموظف أخذ هذين القرشين أم لا؟

ج٥: لا يجوز أخذ القرشين؛ لما في ذلك من الكذب والتزوير وأكل المال بالباطل، وعليه أن يكتب السعر بالواقع؛ أداءً للأمانة، وابتعاداً عن الكذب والخيانة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بيع ما لا يملك

الفتوى رقم (٦٩٧)

س: إذا كان عندي مبلغ من المال، وجاءني شخص وقال أريدك تعطيني ألف ريال دينة، وقلت له: أعطيك العشرة ثلاثة عشر ريالاً، أعني بذلك: أنني أكسب في كل عشرة ثلاثة ريالات، ثم قبل ذلك، وذهبت معه إلى السوق وشريت بضاعة قيمتها ألف ريال، وبعتها على المتدين بألف وثلاثمائة ريال ١٣٠٠ريال. هل هي حلال أم حرام؟ مع العلم أن عقد البيع قبل شراء البضاعة.

ج: حيث ذكر السائل أنه باع مالاً على شخص قبل ملكه له، وبعدما باعه عليه ذهب واشتراه من السوق، فالعقد بهذه الصورة لا يصح؛ لأنه باع ما لا يملك، وقد قال ﷺ: «**لا تبع ماليس عندك**» أخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهما.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٤٢٣٥)

س: جاء إلي بعض الإخوان، وطلب مني أن أبيعه رز خمسين كيساً، وقلت له: هل تأخذ خمسة وعشرين رزاً وخمسة وعشرين سكراً، ووافق معي في ما ذكر، وعندما ذهب لكي

يبحث لها عن مشتري وجد واحداً وقال له: أنا أشتري ولكن أريد كلها رزاً، فرجع عندي، فلما دخلت المستودع وجدت الرز خمسة وعشرين كيساً، وتمت البيعة على هذا الحال، ولم أتمكن من الخمسة وعشرين الأخرى إلا بعد ما يقارب خمسة وعشرين يوماً. لا أدري هل في هذه البيعة يلحقني إثم (ذنب)؛ لأنها لم تتوفر عندي، ونسبة لتأخيرها؟

ج: بيعك الموجود عندك من الأرز صحيح، أما ما ليس عندك فلا يجوز بيعه؛ لأنك لا تملكه، ومن شروط صحة هذا البيع أن يكون البائع مالكاً لما يبيع، وفي حوزته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٨٦٩)

س: إن البعض يجيئون إلي ويطلبون مني شراء سيارات من الشركة باسمي، وأنا أبيعها عليهم بالأقساط بدل ما يشترون من الشركة؛ لغرض أن الشركة تأخذ كفيلاً غارماً عليهم، والقسط ما يتأخر في نهاية الشهر عنها، وأنا ما آخذ عليهم كفيلاً، وإذا حضر أحدهم يتعذر في نهاية الشهر ما عنده قسط الشهر صبرت عنه حتى يجده ويدفعه لي على راحته وبدون تكلفة عليه بالدفع. هذا جانب من السؤال.

والجانب الثاني من السؤال: إذا طلب مني شخص شراء سيارة وأنا في ذلك الوقت ما يوجد عندي سيارات، ولكن كلف علي أن أطلع له سيارة وألح في طلبه، ورحت وشريت سيارة من المعرض أو الشركة باسمي؛ لغرض أنني أدفعها له، ولكن ما اتفقت على قيمتها إلا بعد ما اشتريتها، وضمها إلى ملكي واطلعها من نفس المعرض الذي كانت فيه، ثم أعلمه بقيمتها التي شريتها بها، ثم بالقيمة التي أبيعها - هل يجوز ذلك أو أتفق أنا وإياه قبل أن نذهب لشراءها على القيمة قبل ذلك، ثم نروح ونطلعها باسمي، ثم أكتب له مبايعة أخرى؟

ج: إذا اشتريت السيارة من المعرض باسمك، وقبضتها، ثم بعتها على شخص بثمن حال أو مؤجل، فلا شيء في ذلك، أما إذا بعتها عليه قبل شرائها، أو بعد شرائها وقبل قبضها، فلا يجوز؛ لعموم قوله ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**» رواه الخمسة عن حكيم ابن حزام، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وفي الباب عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عند أبي داود والترمذي، وصححه النسائي، وابن ماجه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**»، قوله: «**ماليس عندك**» أي: ماليس في ملكك. وهذا الجواب يشمل الجانبين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٢٦٩)

س٢: بعض الناس يتفق مع آخر في شراء سيارة بدون دفعة، فالبائع يأخذ مقدار الثلث ربحاً، مثل أن تكون السيارة بعشرين، يجعلها عليه بثلاثين، ولو ما حصل اتفاق ما اشترى السيارة، بل يشتريها بقصد بيعها على من اتفق معه.

ج٢: إذا باع إنسان سيارة لآخر قبل أن يتملكها ويحوزها؛ لم يصح البيع سواء باعها عليه نقداً أم لأجل، وسواء كان الربح نسبة من ثمن شراء البائع كالثلث، أم قدراً معيناً، وسواء دفع دفعة من الثمن أم لم يدفع شيئاً؛ لأنه باعها قبل قبضها، بل قبل تملكها، وأما إذا اتفق معه على أن يبيعها عليه بعد أن يمتلكها ويحوزها فيجوز؛ لأنه وعد بالشراء لا عقد شراء، ولهما أن يتعاقدا بعد ذلك وفاء بالوعد، ويجوز أن يبيعها على غيره، كما يجوز للآخر أن يشتري غير هذه السيارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٨٨٥)

س١: كنت في ذات يوم قبل سنتين، حصلت عدداً من الناس يمسكون أراضي، وقالوا لي: إنها ليست مملوكة، وأمسكت لي مساحة من الأرض، وقسمتها إلى عدة قطع، وكذلك أخبرت ناس من الجماعة، فمسكوا لهم أرضاً، وبعد أيام صار بيع وشراء في الأرض المذكورة، فقمت أنا وبعت جميع القطع التي عندي، وطريقة بيعي: أكتب للمشتري سنداً، أذكر فيه مساحة الأرض والقيمة، وأذكر له في السند: أنني أحميه من أي شخص إلا صاحب الصك أو الحكومة، فيشتري على هذا الأساس، وبعد مدة جاءت البلدية وأزالت جميع المباني والصنادق التي كانت في الأرض، وطردت السكان عنها، وحسب ما سمعته من الناس: أن الأرض للبلدية، أما الأشخاص الذين اشتروا مني أنا الوقت الحاضر ما عرفتهم، ولا أحد جاني منهم، ولا أحد طلب قروشه، أرجو إفادتي عن المبلغ الذي حصلته من الأرض، وهو في حدود ستة آلاف ريال، هل هو حرام أو حلال، ماذا أصنع به؟

ج١: بيعك الأرض التي ذكرت غير جائز وغير صحيح؛

لأنك لم تملكها، و لم يؤذن لك في بيعها، ولا أمضى من يملك التصرف فيها عقد بيعك إياها بعد أن بعتها، وعليك أن ترد الثمن الذي قبضته إلى من بعتها عليه، سواء كان قليلاً أم كثيراً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٠٢٠)

س١: كنت وقت وضع يدي على الأرض وبيعي إياها: أعتقد أن الأرض غير مملوكة لأحد، سواء البلدية أو غيرها، وبعض الأشخاص الذين اشتروا مني من المستحيل العثور عليهم، لأنني لا أعرف أسماءهم، ولا محلاتهم.

ج١: سبق أن أفتيت برقم ٢٨٨٥ في ١٢/٣/١٤٠٠هـ بأن بيعك الأرض التي سألت عنها غير جائز، وغير صحيح؛ لأنك لم تملكها، و لم يؤذن لك في بيعها، ولا أمضى من يملك التصرف فيها عقد بيعك إياها بعد أن بعتها، وعليك أن ترد الثمن الذي قبضته إلى من بعتها عليه، سواء كان قليلاً أم كثيراً، فإن كنت لا تتمكن من معرفة من اشتراها منك؛ فتصدق بها على الفقراء، وأنفقها في مشاريع خيرية، كبناء مساجد أو ترميمها، بنية عن صاحبها؛

وبذلك تبرأ ذمتك إن شاء الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم (٦٣٣٧)

س١٣: اشترى رجل سلعة محددة الثمن بالحجز، كالثلاجة مثلاً، ليبيعها بأكثر من ثمنها، هل يجوز له ذلك، وما حكم السوق السوداء كما يسمونها؟

ج١٣: لا يجوز للمسلم أن يبيع ما اشتراه قبل أن يقبضه ويحوزه، فإذا تم قبضه جاز له بيعه، ولو بأكثر مما اشتراه به نقداً ومؤجلاً، أما حكم البيع والشراء في السوق السوداء، فحكم البيع والشراء في غيرها؛ إذا توافرت شروط البيع جاز، وإلا فلا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٦٥٤٣)

س١: إنني رجل، مهنتي بيع وشراء السيارات، وأبيعها بالدين، ولكن بعض مشتري السيارات يطلب مني وضع

السيارة باسمه، علماً أنني أشتريها أنا من المعرض، ولكن لا يرغب السيارة إلا باسمه، والبعض الآخر يطلب مني أن اشتري له السيارة ولا تكتب لا باسمي ولا باسمه؛ لغرض لو أراد بيعها تكون داخل المعرض، وبدون أوراق. سماحة الشيخ: كل هذين الصنفين من البيع اشتريها من مالي الخاص، دون أي مقدمة من المشترين مني، آمل من سماحتكم إفادتنا: هل هذا البيع حلال علي أم لا؟

ج١: إذا اشتريت السيارة من المعرض مثلاً باسمك، ثم قبضتها وحزتها ثم بعتها على آخر نقداً أو إلى أجل ولو بأكثر مما اشتريتها به- جاز، وليس لك أن تكتبها باسمه على أنه اشتراها من المعرض؛ لما في ذلك من الكذب، ولما قد يترتب على ذلك من مشاكل أخرى، وإن لم تقبضها من المعرض مثلاً، ولم تحزها لم يصح بيعك إياها على آخر، لا نقداً ولا لأجل، ولو بنفس الثمن الذي اشتريتها به؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع السلع حتى تقبض وتحاز.

س٢: ما الحكم إذا كان الكسب محدداً؟

ج٢: يجوز أن يبيع الشخص ما ملكه من السلع وحازه بكسب محدد قدره أو نسبته، وأن يبيع بربح غير محدد، مع علم الطرفين بجملة الثمن الذي اتفقا عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧١٧٧)

س: إني قبل سنتين اشتريت سيارة مرسيدس بالطريقة التالية: جاءني شخص أعرفه، واشتريت منه السيارة المذكورة، علماً بأنها لم تكن لديه، ولا هي في ملكه، واتفقنا على القيمة (١٨٠,٠٠٠)، مائة وثمانون ألف ريال، على أقساط شهرية، ثم اشترى هو السيارة نقداً، وحولها إلى اسمي حسب الاتفاق الذي بيننا، وبعد مدة شهرين قيل لي: إن هذا البيع لا يجوز، وسألت بعض العلماء، فبعضهم أجاز ذلك، وبعضهم حرمه، ولكنني أرجعت السيارة إلى صاحبها، وأخبرته، فقبل مني رأس ماله الذي اشترى به السيارة نقداً، فهل البيع جائز، وإن كان كذلك فهل أرد عليه ما تبقى من القيمة التي اتفقنا عليها أولا؟ علماً أن السيارة أصبحت ملكي بعدما قبل الرجل البائع رأس ماله، أرجو توضيح المسألة ودمتم.

ج: إذا كان الواقع في التعاقد بينكما كما ذكر؛ فالبيع الأول غير جائز، ولا صحيح؛ لأن البائع باعك السيارة قبل قبضها، بل قبل أن يمكلها، وهذا منهي عنه شرعاً. لكن تراضيكما

على أن تدفع له نقداً مادفعه ثمنا لها عقد جائز، ونرجو أن يعفو الله عما مضى من شرائك إياها قبل قبضها، بل قبل تملكه لها، وليس عليك دفع شيء سوى الثمن الذي تراضيتما عليه أخيراً، وإنما عليكما التوبة والاستغفار من البيع الأول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع من الفتوى رقم (٦٥٥٩)

س٣: إذا أتاني شخصان يريد أحدهما شراء سيارة نقداً، ويريد بيعها على الآخر ديناً، واختارا السيارة معاً، وعندي شك على أنهما اتفقا على قيمتها بالدين قبل شرائها من المعرض، فهل يجوز لي بيعها عليهم أم لا؟

ج٣: يجوز لك أن تبيعها عليه بعد أن تحوزها، ولا تأثير لشكك في بيع من اشتراها منك على آخر أقساطاً على بيعك.

س٤: إذا بعت سيارة بعشرة آلاف نقداً، وبعد يومين أو أسبوع أو شهر جاء بها صاحبها يريد بيعها للمعرض، واشتريتها منه بسبعة آلاف مثلاً، فهل يجوز ذلك؟ علماً بأن البيع والشراء نقداً.

ج٤: إذا كان الواقع كما ذكر؛ جاز لك أن تشتريها منه بأكثر وبأقل مما بعتها عليه، سواء كان شراؤك إياها منه نقداً أو لأجل.

س٥: ما حكم المبلغ الذي يؤخذ، وهو مائة ريال، لقاء كتابة إخلاء طرف بين شخصين؟

ج٥: يجوز إذا كان عقد شراء السيارة صحيحاً.

س٧: هل الدين المذكور في الآية التي في آخر سورة البقرة هو الدين بالطريقة المعروفة الآن أو لا؟

ج٧: المراد به: ما شرعه الله وبينه الرسول ﷺ كيفيةً، من بيع السلم والبيع لأجل ونحوهما، لا بيع العينة، ولا غير بيع العينة مما دلت الأدلة على منعه.

س٨: أرجو بيان الطريقة السليمة لبيع السيارات ديناً لمدة سنة أو أقساطاً.

ج٨: أن تكون السيارة معلومة للطرفين، مملوكة للبائع، وفي حوزته عند البيع، وأن يكون الأجل معلوماً، وكذا الأقساط تكون معلومة قدراً وأجلاً.

س٩: هل علي إثم في تسهيل عملية الدين، كأن أبيع السيارة على شخص يريد بيعها بالدين، وأتركها عندي في المعرض حتى يبيعها؟ علماً بأنها تباع عدة مرات، وهي داخل المعرض، من دائن إلى مدين.

ج٩: من فعل ذلك وهو يعلم ما يريده المشترون منه فهو

آثم؛ لما في ذلك من التعاون على ما حرم الله من بيع السلع قبل قبضها، وهكذا بائعها آثم؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن بيع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٣٧١)

س١: يطلب مني بعض الأشخاص إعطاءهم سيارات بطريقة التقسيط، وفي حالة طلب الأشخاص تكون السيارات غير متوفرة لدي، ولكن أتفق معهم على القيمة، ومن ثم يعطوني مواصفات السيارات التي يرغبونها، وعند ذلك أقوم بشراء السيارة وإحضارها للمشتري، فإن طابقت على المواصفات التي طلبها فهي سيارته، وإن اختلف شيء فلا يلزمه شراؤها؛ لأن له الخيرة حتى ينظر ويقلب السيارة. أفيدونا عن صحة هذا البيع والشراء من عدمه أثابكم الله.

ج١: إذا كان الواقع ما ذكر من أنك تتفق مع طالب بيع السيارة عليه بالتقسيط على تحديد قيمتها ويعطيك المواصفات لتحضرها له بعد- حرم ذلك؛ لأنه بيع لما ليس عندك، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في**

بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ماليس عندك».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٥٧٠)

س٣: تدينت سيارة داتسون من شخص، وكتبنا المبايعة، وشهد عليها الشهود، وأنا في رغبة الزواج، ولم يبق إلا أسبوع، وأعطاني مبلغ السيارة نقداً ١٥٧٠٠ ريال، وهي دين بـ ٢٥٠٠٠ ريال، وعلى ذلك بعد مدة سمعت أن الفلوس بالفلوس رباً، وذلك أنا متدين السيارة، ولم يوجد عنده سيارة، لازم يأتي بها من جدة، إذا كان فيها رباً فما الواجب في هذا؛ هل علي كفارة؟

ج٣: إذا كان الواقع ماذكر حرمت تلك المبايعة؛ لأنها في الحقيقة بيع دراهم بدراهم، وذلك من الربا المحرم بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، والواجب عليك رد الدراهم التي قبضتها منه دون زيادة؛ لعدم صحة البيع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٨٤٨)

س: يأتي إلي نفر من الناس ليشتري سيارة أو سيارتين أو ثلاث مثلاً، بمبلغ معلوم من النقود، ويسلم المشتري إلي قيمة السيارة أو السيارات، واستلم السيارات، وقام بتشغيلها، وتحريكها من مكانها وهي داخل المعرض، وقام المشتري بتديين السيارة أو السيارات التي اشتراها مني إلى أحد الناس، وقام المستدين باستلام السيارات وتحريكها من مكانها، ثم عرضها للبيع علي أنا يا صاحب المعرض، أو على الناس الآخرين، فهل يجوز لي أن أشتريها منه أم لا؟ وما هي الطريقة الصحيحة؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً في خطاب على عنواني حتى أتمكن من معرفة الصح من الخطأ، علماً أن هذه الطريقة، أقصد البيع والشراء، سايرة في جميع معارض السيارات وبارك الله فيكم.

ج: إذا استلم المشتري الأول السيارة، وحازها ثم باعها بالدين على شخص آخر وحازها، فإذا أراد المشتري الثاني أن يبيعها على البائع الأول أو على غيره فلا بأس بذلك، وأما تحريك السيارة داخل المعرض فلا يعتبر حيازة، وعلى ذلك لا يكون البيع صحيحاً؛ لكونه قبل قبض السيارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٢٧٧)

س: أفيد فضيلتكم أنني أبيع سيارات بقيمة مؤجلة، تسدد بالتقسيط على مدى سنتين وأكثر، إلا أنه حدث قبل خمس سنوات أن أحد أصدقائي طلب مني سيارة جديدة تسدد قيمتها على أقساط مؤجلة، ولم يكن يوجد لدي وقتها سيارة جديدة، وقال لي: اشتر سيارة جديدة من الوكالة، وبعها في السوق وأعطني قيمتها، يريد بذلك أنني أنوب عنه، وأخدمه؛ لأنه كان مشغول في تعمير بيت، فطلبت منه أن يحضر معي وأنا أشتري له السيارة، وأسلمه وهو يصرفها حيث يشاء ولكن المذكور أخبرني بأنه لا يستطيع أن يغادر عمله، وأنه موكلني على شراء السيارة وبيعها، وإحضار قيمتها له، وبذلك ذهبت أنا للوكالة فوجدت سعر السيارة في ذلك الوقت مبلغ ١٤٥٠٠ريال، فقلت في نفسي: أنا إذا اشتريت سيارة بهذا السعر وأنزلتها للبيع فإنها لن تصفي رأس مالها، وهذا شيء حقيقي، فحتى لا يخسر صديقي هذا أحضرت له قيمة السيارة في الوكالة وقدرها ١٤٥٠٠ وقلت له: إنني اشتريت لك سيارة من الوكالة، وبعتها في الحراج برأسمالها، فصدق بذلك وشكرني، وسجلت عليه كمبيالات بمبلغ ٢٢٠٠٠ ريال، أي بربح مبلغ ٧٥٠٠، حيث إننا اتفقنا على هذه القيمة، وهذا الربح سابقاً قبل قيامي بهذا التصرف؛ لأن صديقي هذا كان عارف سعر السيارات في الوكالة، وكان راضي أن يدفع لي ذلك الربح، وقد تم تسديد هذا المبلغ من صديقي خلال مدة سنتين ونصف؛ لهذا أنا محتار

في عملي هذا. هل أنا أعيد الربح على هذا الشخص، أم أتصدق، أم أتوب من الوقوع في مثل هذا التصرف؟ علماً بأن حقي بقي لدى هذا الشخص فترة ليست قصيرة، وأنا الآن والحمد لله انتبهت لطريقة البيع والشراء، وعرفت ما يحل لي وما يحرم، وامتنعت عن طريق الربا المحرم، ولكن تصرفي هذا بقي محيرني كثيراً، أرجو إعطائي الفتوى في ذلك، وإرشادي وتوجيهي بما يجب علي أن أعمله. جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، والله يرعاكم.

ج: لا تستحق الربح المذكور؛ لأنه بيع دراهم حالة بدراهم أكثر منها مؤجلة، وهو محرم شرعاً، والواجب عليك رد المبلغ الزائد عليه؛ لبطلان التصرف منك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٧٢)

س: أملك بعض الأثاث في المحل، وغيره لا أملكه، وعندما يأتي زبون يطلب شيئاً غير موجود أضطر إلى شراء السلعة المطلوبة من أقرب محل. ثانياً: أنا لا اشترط مقدماً في الدفع حتى يستلم الزبون السلعة، أو إذا لم يردها تركها حتى يأتي غيره، فإذا وافق أعطيته الشروط حتى يكون البيع برضا الجميع، هل

هذا يكون داخل في الربا أم لا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً، والسلام عليكم.

ج: **أولاً**: إذا كان بيعك للأثاث نقداً أو مؤجلاً، وأنت مالك له؛ فلا بأس بذلك.

ثانياً: إذا كان بيعك للأثاث نقداً أو مؤجلاً وأنت لا تملكه فالبيع غير صحيح، وقد نهى النبي ﷺ في حديث حكيم بن حزام عن بيع مالا يملكه فقال: «**لا تبع ماليس عندك**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٦٤)

س: أفيد سماحتكم بأنني أرغب شراء أرض سكنية، وقيمتها مائة ألف ريال، ولا أستطيع دفع هذه القيمة في الوقت الحاضر، وأرغب أن يشتريها لي الراجحي، وسيدفع الثمن للبائع الأول، ولن يشتري الأرض ويدفع ثمنها إلا بعد إبرام العقد بيني وبينه، وأخذ الكفالات اللازمة، أرجو من سماحتكم إفادتي من هذا البيع: هل هو جائز أم لا؟ والله يحفظكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت في السؤال؛ فالبيع لا يجوز، ولا يصح، أصلح الله حال الجميع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٠٠٨)

س٢: إن والدي يتعامل بما يسمى اليوم بالدين، ومثال ذلك: أبي يدين في الألف مائتين، فإذا أراد أحد أن يستدين يخبر أبي، فيذهب أبي إلى السوق، ويشتري طاقات أقمشة بالمبلغ الذي يطلبه الرجل، فمثلاً طلب رجل مبلغ ٦٠٠٠ ريال، يشتري أبي الأقمشة بهذا المبلغ، ويدعها عند البائع، ثم يأتي الرجل المستدين ويذهب مع أبي إلى السوق، ومعهم الكاتب والشاهدان، ويشتري الرجل الأقمشة من أبي، ويرجع الرجل المستدين ويبيع الأقمشة على البائع صاحب الدكان نفسه، ويستلم المبلغ، والأقمشة تظل في الدكان، هكذا تشترى من البائع ثم يستردها هو أي يشتريها، ويقول: إنه يحتج بالآية: ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ فهل معنى الآية معمول به الآن؟

ج٢: **أولاً**: إذا كان والدك يبيع على من يطلب منه سلعة بثمن مؤجل قبل أن يشتريها من السوق فلا يجوز؛ لقوله ﷺ: **«لا تبع ما ليس عندك»**.

ثانياً: بيع ما يساوي ألفاً حاضراً بألف ومائتين إلى أجل معلوم صحيح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾(١) الآية.

ثالثاً: يجب على والدك أن يقبض السلعة بعد شرائها؛ ليصح العقد الثاني، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله**» رواه مسلم، وورد في الطعام أنه لا يبيعه من اشتراه حتى يستوفيه، من حديث جماعة من الصحابة، وورد في أعم من الطعام حديث حكيم بن حزام، عند أحمد، قال: قلت: يا رسول الله: إني أشتري بيوعاً، فما يحل لي منها، وما يحرم علي؟ قال: «**إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه**»، وأخرج الدار قطني وأبو داود من حديث زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، وأخرجه السبعة إلا الترمذي من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه**» قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله، فدلت الأحاديث على أنه لا يجوز بيع أي سلعة شريت إلا بعد قبض البائع لها واستيفائها.

رابعاً: إذا قبض والدك الأقمشة جاز له بيعها.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

خامساً: من اشتراها من والدك يجب عليه قبضها ليجوز له بيعها.

سادساً: الذي يشتري السلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها بثمن حال لحاجته إلى النقود لا حرج عليه، في أصح قولي العلماء، وتسمى: مسألة التورق، وليس له بيعها على من اشتراها منه بأقل من الثمن الذي اشتراها به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠١٤)

س٢: عندنا أصحاب المعارض يقومون ببيع السيارة بدون لوحة أو استمارة، جديدة، ثم المشتري يكون شراها بغرض بيعها دين على شخص ثالث، ثم يقوم صاحب المعرض بشراء السيارة من الشخص الثالث والسيارة في المعرض لم تتحرك فما الحكم؟

ج٢: من اشترى سلعة سيارة أو غيرها بثمن حال أو مؤجل فإنه لا يجوز له بيعها حتى يقبضها قبضاً تاماً، وكل شيء قبضه بحسبه، وقبض السيارة يكون بحيازتها وإخراجها من محل البائع، وإذا كانت بثمن مؤجل فإنه لا يجوز له أن يبيعها على

البائع بأقل مما اشتراها به؛ لأن ذلك من المعاملات الربوية، وهو بيع العينة المنهي عنه في الحديث الذي رواه أبو داود، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**»، وكذلك لا يجوز بيع السيارة قبل أن تستكمل إجراءاتها النظامية من الحصول على الاستمارة واللوحة؛ لأنها لا يكمل قبضها إلا بذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٧٥)

س: استأجرنا محلاً مدة ٢٠ سنة، وبعد هذه المدة جاء صاحب المحل يقترح علينا بيع المحل علينا، وتفاهمنا على المبلغ، وأعطيناه نصف المبلغ، لكن بعد مدة قصيرة تفاهم صاحب المحل مع رجل آخر لكي يبيعه المحل، فجاءنا المشتري فطلبنا أن نتخلى عن المحل مقابل أن يدفع لنا مبلغاً، ووافقنا على ذلك المبلغ وتسلمنا المبلغ وخرجنا من المحل. السؤال هنا:

١ - ما هو حكم ذلك البيع لصاحب المحل بعد أن تم الاتفاق معنا؟

٢ - ما حكم المبلغ الذي قبضناه من المشتري؟

ج: البيع الأول صحيح، وأما بيع صاحب المحل بعد الاتفاق معكم فليس صحيحاً؛ لأنه تصرف في غير ما يملك، وأما تنازلكم عن المحل لغيركم وأخذ المبلغ منه فلا بأس به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠١٤)

س: إنني مزارع، وقد حصلت على شهادة من الصوامع بقيمة القمح الذي وردته لعام ١٤١٤هـ، ويحل صرف هذه الشهادة في شهر ٤ من عام ١٤١٨هـ، وحيث إنني بأمس الحاجة إلى النقد لأجل تسديد ديون قد حلت علي منذ زمن طويل، وضايقني أصحابها، وأريد أن آخذ بقيمة هذه الشهادة سيارة، السيارة مثلاً تساوي بسعر النقد الآن ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف ريال، وسيحسبها صاحبها علي بمائة وعشرة آلاف، يعتبر هذه الزيادة مقابل المدة المؤجلة حتى شهر ٤ من عام ١٤١٨هـ. ما رأي الشرع في ذلك؟

ج: إن كان القصد بيع مالك من النقود المؤجلة لدى الحكومة بسيارة أو غيرها فهذا لا يجوز؛ لأن بيع الدين على غير

من هو في ذمته لا يجوز، لا بسيارة ولا غيرها، وعليه فما ذكرته معاملة غير صحيحة.

أما أن تشتري سيارة أو غيرها بثمن مؤجل في ذمتك؛ لتبيعها بثمن حال تقضي به حاجتك، فهذا ما يسمى بمسألة التورق، والصحيح جوازها، بشرط أن لا تبيعها على الدائن الذي اشتريتها منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والعشرون من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س٢٣: اشترى أحد بضاعة، وقبل أن يدفع القيمة جاء آخر وقال له: خذ هذا الربح وأنا أقوم بدفع القيمة، فهل له أن يأخذ الربح أو أن يمتلكها أولاً، ومن ثم يبيعها؟

ج٢٣: من اشترى بضاعة وقبضها وحازها بعد تمام البيع، فله أن يبيعها بربح، ويستلم الربح ولو لم يسلم قيمة المبيع للبائع، ويقوم المشتري الثاني بدفع القيمة للبائع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٠٤)

س: نحن أشخاص مسؤولون عن جمعية لبعض أقربائنا، وقمنا بشراء سيارات جديدة بأوراق جمرك، ومنها باستمارات، وقد بعناها بالتقسيط، علماً أننا لم ننقلها بأسمائنا من المرور، ولم نخرجها من محل البائع، بل بعناها في مكان شرائها. نرجو من الله ثم منكم الإجابة: هل هذا رباً أم لا، وإذا كان رباً فكيف نتخلص منه؟ مع العلم أننا لم نستلم الربح، وإلى تاريخه. وفقكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا يجوز بيع السيارات سواء بنقد أو بثمن مؤجل مقسط أو غير مقسط إلا بعد أن يحوزها المالك إلى ملكه، ويقبضها قبضاً تاماً، وذلك باستلام المشتري الأول لها، وحيازتها، ونقلها إلى ملكه الخاص به، ولا يعتبر مجرد الحصول على الأوراق الجمركية قبل قبضها وملكها ملكاً تاماً حيازة للسيارة أو قبضاً لها، وعلى ذلك فإن بيع السيارات بالأوراق الجمركية قبل حيازتها وقبضها قبضاً تاماً يعتبر بيعاً باطلاً، يحرم التعامل به، ويجب فسخه، ورد الثمن إلى صاحبه، ولا يحل أخذ قيمتها إلا بعقد جديد بعد

حيازة السيارة لملك المشتري، وقبضه لها قبضاً تاماً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٧٢٢)

س٢: هل يشترط لحيازة السلعة إدخالها المستودع، أم يكفي وصولها أمام مقر المؤسسة؟

ج٢: القبض الصحيح يتحقق بنقل السلعة من محل البائع إلى محل المشتري؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع؛ حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، رواه أبو داود والترمذي. ونقلها من قبل المشتري إلى مكان لا سلطان للبائع عليه كافٍ في ذلك؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: (كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه) وفي رواية: (كنا في زمن النبي ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه)، وفي أخرى قال: (كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ﷺ فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتى ينقلوه حيث يباع الطعام)، وفي أخرى قال: (رأيت الناس في عهد

رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضربون أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٩٩١٢)

س١: جاءني زبون طلب مني شراء بضاعة كثيرة، وأنا ليس عندي المال الكافي لتلبية طلبه، فطلبت منه أن يعطيني نصف مبلغ البضاعة حتى أُؤمن له البضاعة، فهل هذا الطلب داخل في بيع الغرر؟ وهل يجوز طلب منه عربون كضمان لشرائه البضاعة حتى لا أقع في الخسارة؟ وما هو العربون الجائز؟

ج١: إذا كنت وكيلاً عنه في شراء السلعة التي يريدها الزبون؛ فلا مانع من أخذ ثمن السلعة أو بعضه ممن وكلك على شراء هذه السلعة، فتشتريها له حسب المواصفات التي ذكرها لك، ولا يسمى هذا بيعاً؛ لأنك لا تملك البضاعة وقت التوكيل، ولا يسمى سلماً؛ لأن السلم: عقد على موصوف في الذمة، ينضبط بالصفة، مؤجل بأجل معلوم، بشرط قبض كامل الثمن في مجلس العقد.

أما إذا تم التعاقد بينك وبينه على أساس بيعك له هذه

السلعة، ثم تشتريها له، فهذا لا يجوز؛ لأنه لا يجوز بيع مالا تملك، فلا يجوز التعاقد بينك وبينه، أو تأخذ جزءاً من الثمن، أو عربوناً، إلا بعد أن تشتري السلعة وتقبضها وتحوزها إلى ملكك، وبيع العربون جائز وصحيح لمن يبيع سلعة يملكها؛ إذا اتفق عليه البائع والمشتري، وهو أن يدفع المشتري للبائع أو وكيله مبلغاً من المال أقل من ثمن المبيع بعد تمام عقد البيع؛ لضمان المبيع؛ لئلا يأخذه غيره، على أنه إن أخذ المشتري السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فللبائع أخذه وتملكه، ويدل لجواز العربون فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال الإمام أحمد في بيع العربون: لا بأس به، وأجازه ابن عمر رضي الله عنهما، أما الحديث المروي عن رسول الله ﷺ بلفظ: (نهى عن بيع العربون) فهو حديث ضعيف، ضعفه الإمام أحمد وغيره، فلا يحتج به.

س٢: جاءني زبون وطلب مني بضاعة معينة، وهي ليست موجودة عندي، بل هي موجودة عند محل آخر، وسعرها عند المحل الآخر مثلاً ١٠٠ ريال، فقال لي المشتري بعد ماطلب: كم سعرها؟ قلت له: أبيعها بـ ١٥٠ ريال، فقال المشتري: لا مانع، آتني بها، فإذا اشتريت أنا هذه البضاعة بـ ١٠٠ ريال، وبعته إياها بـ ١٥٠ ريال، هل هذا جائز؟ أو طلبت منه إعطائي مبلغ المبيع وهو ١٥٠ ريال، وقمت بشراء البضاعة بـ ١٠٠ ريال،

وأخذت أنا ٥٠ ريال كربح مقابل تعبي وجهدي، فهل هذا جائز؟ وإذا كان غير جائز فكيف يجب أن نعمل، وهل هذا البيع يعتبر بيع ما ليس عنده؟

ج٢: هذا البيع المذكور صفته هو بيع مالا تملك، وما ليس عندك، فلا يجوز بيع هذه السلعة له حتى تقبضها، وتحوزها إلى ملكك، فإذا ملكت السلعة جاز لك بيعها للمشتري بثمن تتفقان عليه، وبرضاكما، وبربح ينفعك ولا يضر بالمشتري، لكن إن وكلك في شراء سلعة معينة فلا يجوز لك أن تأخذ منه زيادة أكثر من ثمنها؛ لأن الوكيل مؤتمن، فإذا أعطاك المشتري جزءاً من المال تبرعاً منه مقابل أتعابك فإنه يحل لك أخذه في هذه الحالة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الربا

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٣٧٤)

س١: ما الفرق بين الربا والرشوة، وهل أنكر الإسلام الرشوة، وما حكمها في الإسلام؟

ج١: **أولاً**: الربا معناه في اللغة: الزيادة، وهو شرعاً قسمان: ربا فضل، وربا نسأ، فربا الفضل هو: بيع مكيل مطعوم بمكيل مطعوم من جنسه، مع زيادة في أحد العوضين، وبيع موزون بموزون من جنسه، مع زيادة أحد العوضين، كذهب بذهب، أو فضة بفضة، مع زيادة أحد العوضين، وربا النسأ: بيع مكيل مطعوم بمكيل مطعوم، مع عدم التقابض في مجلس العقد، سواء اتحد جنس العوضين أو اختلف، وبيع موزون بموزون من ذهب أو فضة أو ما يقوم مقامهما من الورق النقدي، مع عدم القبض في مجلس العقد، سواء اتفق الجنس أو اختلف.

ثانياً: صدر منا فتوى في الرشوة هذا نصها:

(س: تعاقدنا على راتب، بصرف النظر على أنه قليل أو مغبن، ولكننا قبلنا، أو وافقنا عليه، وفوجئنا بعد عملنا أن أصحاب البضائع والمراجعين، أو من ينوب عنهم في استلام البضائع، يقومون بدفع مبلغ من الريالات، من فئة (٥) خمسة ريالات، (١٠) عشرة ريالات، وهذه المبالغ كانت تدفع لنا على ثلاثة أوجه وهي:

١ - مال نأخذه بعد انقضاء المصلحة على أكمل وجه، عن طيب خاطر وبدون تعطيل أو تزوير أو زيادة أو نقصان، أو تفضيل أحد على أحد.

٢ - مال نأخذه عن طريق طلب إما مباشراً أو بالتلميح أو بأي وسيلة أخرى يفهم منها أننا نريد شيئاً.

٣ - مال نأخذه نتيجة انتهاء عملنا الرسمي المقرر، وإليك مثال على ذلك: ينتهي عملنا في الساعة التاسعة مساء، وما زال يوجد مراجعون وأصحاب بضائع يريدون صرف بضائعهم، فيقول بعضهم: أريد منك أن تجلس معي لكي أقوم بصرف بضاعتي، وسوف أقوم بمحاسبتك على الوقت الذي تأخرته معي؛ حتى لا يقع لي ضرر نتيجة تأخير صرف هذه البضاعة، وجلوسها إلى الغد، مع العلم أن المصلحة التي نعمل بها ليس لديها مانع، أو اعتراض على تأخيرنا مع المراجعين.

ج: أخذ المال وأنت موظف في مركز حكومي أو أهلي بعد انقضاء حوائج المراجعين لا يجوز؛ لأنه من أكل المال بالباطل، ثبت في الحديث الصحيح أنه لما قدم ابن اللتبية على النبي ﷺ، وقد بعثه عاملاً على الصدقات، فقال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فقام النبي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**أما بعد: فإني أستعمل الرجل منكم على العمل، مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم، وهذا هدية أهديت إلي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه**

حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه، إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر»، ثم رفع يديه حتى رُئي بياض إبطيه، يقول: «**اللهم هل بلغت؟**» متفق عليه .

وأما أخذ المال بطلب مباشر، أو بالتلميح ونحو ذلك، فهذا هو من طلب الرشوة، وقد لعن النبي ﷺ الراشي والمرتشي والرائش بينهما.

وأما أخذ المال مقابل التأخر مع المراجعين لإنهاء معاملاتهم، فإن العمل ليس مربوطاً بك، ولا بالمراجع، بل منوط بالمسئول عنه، الجهة الرسمية، والجهة ذات العلاقة قد وظفتك أجيراً عندها بأجر معلوم، فليس لك أن تأخذ مقابل تأخرك مع المراجع مبلغاً من المال من المراجع نفسه، ولك أن تطلب من المسئولين عملاً إضافياً لإنهاء معاملات المراجعين.

وبهذا يتبين أن المصادر الثلاث، التي تأخذون عن طريقها أموالاً، مصادر ممنوعة، فيكون المال الوارد عن طريقها حراماً، فيجب التخلص من هذا المال برده، أو بالتصدق على الفقراء أوصرفه في بعض المشاريع الخيرية. اهـ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٩٤٥٠)

س٦: ما سبب تحريم الربا؟

ج٦: يجب على المسلم التسليم والرضا بأحكام الله سبحانه ولو لم يعرف علة الوجوب أو التحريم، لكن بعض الأحكام تكون علة التحريم ظاهرة، كما في تحريم الربا، حيث فيه استغلال حاجة الفقير، ومضاعفة الدين عليه، وما ينشأ عن ذلك من العداوة والبغضاء، وفي تعاطي الربا ترك العمل والاعتماد على الفوائد الربوية، وعدم السعي في الأرض، وغير ذلك من المضار والمفاسد العظيمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٦٣٦)

س٢: قيل في أحد الأحاديث عن الرسول في موضوع

الربا: أن الربا ثلاثة وسبعون باباً. ماهي هذه الأبواب بالتفصيل لكي يتجنبها الناس، والعمل على الابتعاد عن الوقوع فيها؟

ج٢: حديث: «**الربا ثلاث وسبعون بابا**» رواه ابن ماجه عن ابن مسعود، ورواه الحاكم بزيادة: «**أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم**»(١) ، ذكرهما السيوطي في (الجامع الصغير)، ورمز للأول بالضعف، ولرواية الحاكم بالصحة، ونقل المناوي في (الفيض) عن الحافظ العراقي: أن إسنادهما صحيح، والمراد بالربا: إثم الربا، قال الطيبي: لابد من هذا التقدير؛ ليطابق قوله: «**أن ينكح**»، ويدل لذلك رواية: «**الربا سبعون حوباً**» عن ابن ماجه، والحوب: الإثم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) ابن ماجه ٧٦٤/٢ برقم (٢٢٧٤،٢٢٧٥)، والحاكم ٣٧/٢، والأصبهاني في (تاريخ أصبهان) ٦١/٢ من حديث عبدالله رضي الله عنه .

وروى الطبراني في (الكبير) بعضه موقوفاً على عبدالله رضي الله عنه ٣٢١/٩ برقم (٩٦٠٨)، ورواه الطبراني في (الأوسط)، من حديث البراء رضي الله عنه ١٥٨/٧ برقم (٧١٥١) (ط:دار الحرمين)، ورواه ابن الجارود في (المنتقى) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ٢١٩/٢-٢٢٠ برقم (٦٤٧).

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٨٧٥)

س٣: ماهي الأشياء التي يحرم فيها الربا؟

ج٣: الأشياء التي يحرم فيها الربا هي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، وما شارك هذه الأصناف الستة في علة الربا، وهي في النقدين الثمنية، وفي بقية الأصناف الكيل مع الطعمية على الصحيح من أقوال العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٣٦٣٠)

س١،٢: هل يحرم الربا حيث وجد،وبأي صورة على الطرفين (الطرف المرابي والطرف المقترض) على الإطلاق؟ أم يحرم فقط على الطرف المرابي دون الطرف المقترض، وإن لم يكن هناك جناح ولا وزر على الطرف المقترض فهل هذا مشروط بالحاجة لهذا المال، وعدم الاستطاعة والفقر، أم ليست الحاجة شرطاً فيه؟ فإذا كان يجوز لمن كانت به حاجة فهل يجوز لمن لم تكن به حاجة شديدة الاقتراض من بنك يتعامل بالربا بفائدة سنوية مشروطة ١٥٪ في السنة مثلاً، حيث يستطيع العمل في هذا المال، وتحقيق ربح أكبر من الفائدة المشروطة

٥٠٪ في السنة مثلاً، وبذلك يحقق ربحاً من خلال الفرق بين الفائدة المشروطة وبين الربح الذي حصل عليه من خلال عمله في المال المقترض ٣٥٪ تبعاً للمثال المضروب، أم لا يجوز؟

ج١، ٢: **أولاً**: يحرم الربا حيث وجد، وبأي صورة كان، على صاحب رأس المال، ومن اقترض منه بفائدة، سواء كان المقترض فقيراً أم غنياً، وعلى كل منهما وزر، بل كل منهما ملعون، ومن أعانهما على ذلك، من كاتب وشاهد ملعون أيضاً؛ لعموم الآيات والأحاديث الثابتة الدالة على تحريمه، قال الله تعالى:

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾(١)

الآيات، وروى عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه

(١) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٥، ٢٧٦.

قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى**» رواه مسلم في صحيحه، وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز**»(١) رواه البخاري ومسلم، وروى الإمام أحمد والبخاري أن النبي ﷺ قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**»، وثبت عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أنه قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا

---

(١) مالك ٢/٦٣٢-٦٣٣، والشافعي في (المسند) ٢/١٥٦-١٥٧، ١٥٧، وفي (الرسالة) ص٢٧٦-٢٧٧، برقم (٧٥٨) (ت: شاكر)، وأحمد ٣/٤، ٥١، ٥٣، ٦١، والبخاري ٣/٣٠-٣١، ومسلم ٣/١٢٠٨، ١٢٠٩ برقم (١٥٨٤)، والترمذي ٣/٥٤٣ برقم (١٢٤١)، والنسائي ٧/٢٧٨-٢٧٩، ٢٧٩ برقم (٤٥٧٠، ٤٥٧١)، وعبدالرزاق ٨/١٢٢ برقم (١٤٥٦٣، ١٤٥٦٤)، وابن أبي شيبة ٧/١٠١ (بنحوه مختصراً)، وابن حبان ١١/٣٩١، ٣٩٢ برقم (٥٠١٦، ٥٠١٧)، وابن الجارود ٢/٢٢٦ برقم (٦٤٩)، والطيالسي ص ٢٩٠ برقم (٢١٨١) مختصراً، والبيهقي ٥/٢٧٦، ١٠/١٥٧، والبغوي ٨/٦٤-٦٥ برقم (٢٠٦١).

وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «**هم سواء**» رواه مسلم. وورق البنكنوت في الوقت الحاضر حل محل الذهب والفضة في الثمنية، فكان الحكم فيه كالحكم فيهما، فالواجب على كل مسلم الاكتفاء بما أُحل والحذر مما حرم الله عز وجل، وقد وسع الله على المسلمين أبواب العمل في الحياة لكسب الرزق، فللفقير أن يعمل أجيراً أو متاجراً في مال غيره مضاربة بنسبة من الربح كالنصف ونحوه، لا بنسبة من رأس المال، ولا بدراهم معلومة الربح، ومن عجز عن العمل مع فقره؛ حلت له المسألة والزكاة والضمان الاجتماعي .

ثانياً: ليس لمسلم سواء كان غنياً أو فقيراً أن يقترض من البنك أو غيره بفائدة، ٥٪ أو ١٥٪ أو أكثر أو أقل؛ لأن ذلك من الربا، وهو من كبائر الذنوب، وقد أغناه الله عن ذلك بما شرعه من طرق الكسب الحلال كما تقدم، من العمل عند أرباب الأعمال أجيراً أو الانتظام في عمل حكومي مباح، أو الاتجار في مال غيره مضاربة بجزء مشاع معلوم من الربح كما تقدم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٣٠١)

س١: من منطلق ثقتنا في علمكم وتقواكم ولا نزكي على الله أحداً؛ أتوجه إليكم بطلب فتوى في أمر يهم كل مسلم، وخاصة المسلمين لدينا هنا بأوروبا، هذا بعد محاولتنا استيفاء دراسة هذا الأمر من كتب الفقه المختلفة، وتتبع ما ذكر في هذا الأمر في مختلف المؤتمرات الإسلامية، تلك المحاولات وصلت بأعضاء مجلس جمعيتنا الخيرية إلى رأيين في هذا الشأن: ألا وهو فوائد البنوك، هل هي رباً والعياذ بالله أم لا؟

فالرأي الأول يقول: إن فوائد البنوك سواء قَلَّتْ أو كَثُرَت فهي ربا، ويجب ألا يستحلها أي مسلم، وخاصة جمعية خيرية، بناء على فتاوى كبار العلماء في مختلف المؤتمرات الإسلامية، وحتى وإن كان في الأمر بعض الغموض، فالأتقى الابتعاد عن هذه الفوائد؛ عملاً بحديث الرسول ﷺ الذي يقول فيه: «إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس.. » إلى آخر الحديث ، وإن القروض ترد دون زيادة أو نقصان، فما يعد يعد، وما يوزن يوزن، وما يكال يكال.

والرأي الثاني يقول: إنه من منطلق الحفاظ على أموال المسلمين من التناقص الذي يصيبها نتيجة التضخم في قيمتها (القدرة الشرائية للنقود)؛ فلذا يلزم تعويض هذا النقصان عن طريق الاستثمار، وهذا غير متيسر؛ لأننا لسنا جهة مالية متخصصة، أو أنها تحفظ في أحدى البنوك مقابل فائدة تقل عن

نسبة التضخم في الأسعار؛ لتعويض ولو جزء من الخسارة الناشئة عنه، وضرب المثل التالي: إذا اقترض زيد من أحمد كمية معينة من التمر، وكان ثمنها في ذلك الوقت يعادل ١٠٠ ريال، وعندما حل موعد السداد لم يكن عند زيد تمر، وأراد أن يسدد ثمنها، وقبل ذلك أحمد، فعندما سألوا عن ثمنها في السوق وجدوه ١٥٠ ريالاً، وكانا يعلمان أن ثمنها عند الاقتراض ١٠٠ ريال، فقط، فهل يقبل أحمد الـ ١٥٠ ريال، أم الـ ١٠٠ ريال، وإنه في صدر الإسلام كانت النقود هي من الذهب والفضة، كل وحدة منها لها وزن معين، فهي سلعة في حد ذاتها، لها قيمة ترتفع وتنخفض حسب الارتفاع والانخفاض في الاسعار، بخلاف النقود الورقية، فهي ليست إلا قصاصة من الورق، ليس لها أي قيمة في حد ذاتها.

هذا باختصار عرض لكل من الرأيين الموكل لهم مهمة البحث في هذه المشكلة، وللأسف لم يتوصلوا إلى حكم الدين في مشكلة فوائد البنوك؛ نظراً لعدم العثور على سند فتاوى المؤتمرات الإسلامية وعلماء المسلمين القائلين بحرمة هذه الفوائد، وكذلك لم يتعرض أي منهم لمشكلة التضخم وحكم الدين فيها، هذا مما جعل كلاً من الفريقين يتمسك برأيه.

لذا سوف نعرض هذين الرأيين على الجمعية العمومية القادم في شهر مارس حتى يقرر بعد التصويت ما يجب أن يتخذ تجاه هذه المشكلة، وإيماناً منا بأنه ليس هناك للتصويت مجال في أمور الدين، طالما هناك من يعلم ويقدر على الإفتاء؛ لذا أرجو

من فضيلتكم التكرم بإرسال فتواكم حتى نهاية شهر فبراير، وسند الفتوى الذي هو في درجة أهمية الفتوى لتوضح ولنوضح لأعضاء الجمعية وللمسلمين رأي الدين في هذه المشكلة، التي ما من مسلم إلا ويواجهها، خاصة في الدول الغربية، ولكي يكون تقرير الجمعية العمومية موافقاً لما يحبه الله ويرضاه. وجزاكم الله عنا وعن الإسلام خير الجزاء.

ج١: **أولاً**: الصحيح أنه تجب المماثلة والتقابض في بيع الأموال الربوية، بعضها ببعض، إذا اتحد الجنس، أما إذا اختلف الجنس فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً، لكن يجب التقابض في مجلس العقد، إلا إذا كان أحد العوضين ذهباً أو فضة، أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية، والآخر من غيرهما، فيجوز تأجيل أحد العوضين، كما في السلم وبيوع الآجال.

وعلى هذا تكون زيادة أحد العوضين عن الآخر من ربا الفضل إذا اتحد جنس المال الربوي.

ثانياً: لم يضطرنا الله تعالى في تنمية الأموال وحفظها من النقصان إلى إيداعها في البنوك مثلاً بفائدة ربوية، ولم يضيق علينا في طرق الكسب الحلال، حتى نلجأ إلى التعامل الربوي، بل شرع لنا الاستثمار عن طريق التجارة والزراعة والصناعة، وغيرها من وجوه الانتاج والاستثمار؛ لتنمية الأموال، وبين لنا الحلال من

الحرام، فمن استطاع أن يباشر بنفسه طريقاً من طرق الكسب الحلال فليفعل، ومن لم يستطع أعطى ماله أميناً موثوقاً خبيراً بطرق الاستثمار ليعمل له فيه بنسبة معلومة من الربح، ويسمى ذلك: شركة مضاربة أو مزارعة أو مساقاة، تبعاً لاختلاف أنواع الأعمال، وهذه الطرق ونحوها من أسباب الكسب الحلال وحفظ الأموال من النقصان بحول الله وقوته مع التوزيع العادل للأرباح والخسارة.

فدعوى الطرف الثاني أنه لا طريق لحفظ المال من النقصان إلا إيداعه في البنوك الربوية بفائدة ربوية غير صحيحة.

وعلى ذلك يجب قضاء القروض بمثلها من جنسها، وهو مقتضى العدل، فإن ارتفاع القيمة المذكورة وهبوطها من الأمور التي يعود نفعها وضررها على الطرفين، وتقلب الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً قد كان في زمن النبي ﷺ، ولم يغير من أجله القاعدة الشرعية التي رسمها للمسلمين؛ ليسيروا على ضوئها في التعامل.

وللمقترض أن يرد قيمة القرض وقت القضاء إذا رضي صاحب الحق بذلك؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه، أنه قال: كنا نبيع الإبل بالدنانير، ونأخذ الدراهم ونبيع بالدراهم، ونأخذ الدنانير، فقال النبي ﷺ: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها**

مالم تفترقا وبينكما شيء»(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٦٩٠٤)

س٢،٣: هل يجوز أن يعطي الرجل ٤٠ من الغنم، على أن ترد له بعد ٤ سنوات ٨٠ من الغنم مقسطة على أربع سنوات أخرى، كل سنة يؤدي منها ٢٠ رأس؟ وهل في هذا رباً ، وإن كان رباً فماذا نعمل بما سلف جزاكم الله خيراً؟

هل يجوز بيع تيس باثنين من الماعز حالاً أو مؤجلاً؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج٢،٣: يجوز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً ومؤجلاً؛ لما أخرج الإمام أحمد وأبو داود، عن عبدالله بن عمرو رضي الله

(١) أحمد ٢/٣٣، ٨٣،٨٣-٨٤،١٣٩، وأبو داود ٣/٦٥٠-٦٥٢ برقم (٣٣٥٤،٣٣٥٥)، والترمذي ٣/٥٤٤ برقم (١٢٤٢)، والنسائي ٧/٢٨١-٢٨٢،٢٨٢ برقم (٤٥٨٢،٤٥٨٣)، وابن ماجه ٢/٧٦٠ برقم (٢٢٦٢)، والدارمي ٢/٢٥٩، والدار قطني ٣/٢٣-٢٤، وعبدالرزاق ٨/١١٩ برقم (١٤٥٥٠)، وابن حبان ١١/٢٨٧ برقم (٤٩٢٠)، والحاكم ٢/٤٤، والطحاوي في (المشكل) ٢/٩٥،٩٦ (ط:الهند)، والطيالسي (ص/٢٥٥) برقم (١٨٦٨)، وابن الجارود ٢/٢٣٠ برقم (٦٥٥)، والبيهقي ٥/٢٨٤، ٣١٥.

عنهما قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي، قال: فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل، وبقيت بقية من الناس، قال: فقلت: يا رسول الله: الإبل قد نفدت، وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم، فقال لي: «**ابتع علينا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها، حتى تنفذ هذا البعث**» قال: وكنت ابتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها، حتى نفذت ذلك البعث، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ.(١) رواه الدار قطني بمعناه، وأخرجه البيهقي في السنن من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٢١)

س: اشتريت (٣٠) ثلاثين رأساً من الغنم، الرأس برأس ومائة ريال، المائة حاصلة، والغنم بعد مهلة سبع سنوات، وأصابني الشك من ذلك. فأرجو من الله ثم من فضيلتكم

(١) أحمد ٢/١٧١،٢١٦، وأبو داود ٣/٦٥٣ برقم (٣٣٥٧)، وعبدالرزاق ٨/٢٢ برقم (١٤١٤٤)، والدار قطني ٣/٦٩،٧٠، والحاكم ٢/٥٦-٥٧، والبيهقي ٥/٢٨٧،٢٨٨.

إفتائي، والله يحفظكم.

ج: مذهب جمهور العلماء أن ما لا كيل فيه ولا وزن، كالثياب والحيوان ونحوهما يجوز بيعه بجنسه أو بغيره متساوياً أو متفاضلاً مع نسيئة، أي تأجيل أحد العوضين أو بعضه، وقبض العوض المقدم؛ لئلا يكون بيع دين بدين المنهي عنه شرعاً، لكن يشترط أن يبين جنس العوض المؤخر، وبيان عدده وصفته التي ينضبط بها، وتحديد مدة معلومة لتسليمه حتى لا يحصل غرر بسبب عدم ذلك، ويدل لمشروعية ذلك ما رواه عبدالله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال: (جهز رسول الله ﷺ جيشاً على إبل من إبل الصدقة حتى نفدت، وبقي ناس، فقال رسول الله ﷺ: «**اشتر لنا إبلاً من قلائص الصدقة إذا جاءت، حتى نؤديها إليهم**» فاشتريت البعير بالاثنين، والثلاث قلائص، حتى فرغت، فأدى ذلك رسول الله ﷺ من إبل الصدقة) رواه الإمام أحمد في مسنده، وهذا لفظه ج٢ص١٧١، ورواه أبو داود، والدار قطني وصححه، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده ثقات، ويدل لذلك أيضاً ما ذكره البخاري في صحيحه ج٣ص٤١ في باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة، واشترى ابن عمر رضي الله عنهما راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيها صاحبها بالربذة، وقال

ابن عباس: قد يكون البعير خيراً من البعيرين، واشترى رافع بن خديج رضي الله عنه بعيراً ببعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غداً رهواً إن شاء الله. وأما أحاديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة كالحديث الذي رواه الترمذي في جامعه، عن رسول الله ﷺ، عن سمرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - فقد علل الإمام أحمد أحاديث المنع، وقال: ليس فيها حديث يعتمد عليه، وقال أبو داود: إذا اختلفت الأحاديث عن النبي ﷺ نظرنا إلى ما عمل به أصحابه من بعده، وقد تواتر عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم جوازه متفاضلاً ونسيئة، وأمر به ﷺ كما سبق، فدل ذلك على أنه الثابت عن رسول الله ﷺ، فلا تقوى أحاديث النهي عن ذلك على المعارضة، وعلى ذلك فإنه يجوز بيع ثلاثين رأساً من الغنم بمثلها، كل رأس برأس، أو أكثر وزيادة مائة ريال أو أقل أو أكثر، عن كل رأس سواء اشترط قبض المائة في مجلس العقد أو اشترط تسليمها مع الثلاثين رأساً من الأغنام المؤجلة، بشرط بيان جنس الأغنام المؤجلة، وأوصافها، وعددها، وتحديد مدة معلومة لتسليمها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٧٩١)

س: هل يجوز بيع ثياب متر واحد بمترين، أو صنفان بصنف واحد؟

ج: يجوز إبدال الثياب بعضها ببعض مع التساوي، أو زيادة بعضها على بعض سواء كانت من جنس واحد أم أكثر، وسواء كان ذلك عاجلاً أو لأجل؛ لأن القماش ليس من الأجناس التي يدخلها الربا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٩٢)

س: نفيد سماحتكم بخطابنا هذا، أنه يوجد لدينا قضية تتضمن أن رجلاً باع على آخر مائة كيس قهوة نيبارية، بمبلغ أربعين ألف ريال، وأجّل الثمن إلى شهر محرم عام ١٤١٤هـ، وذلك من تاريخ البيع وهو ١٤١٣/١٠/٢٢هـ، ثم اتفقا أن

يكون مقابل المبلغ تريلة قمح، زنة خمسين طن، يسلمها مشتري القهوة إلى البائع. آمل من الله ثم من فضيلتكم إفتاءنا: هل هذا البيع جائز أم باطل يدخله محظور شرعي؟ وفي حالة كون هذا البيع غير جائز فهل يلزم المشتري أن يرد هذه القهوة إلى من اشتراها، أم أنه يلزمه تسليم قيمتها وهي الأربعين ألف ريال التي ذكرت بالعقد عند تبايعهما؟ جزاكم الله خيراً وأحسن مثوبتكم، وأطال في عمركم.

ج: إذا كان هذا عن مواطأة بينهما عند العقد فإنه لا يجوز؛ لأنه حيلة إلى الربا، وهو بيع القهوة بالطعام مؤجلاً، وهذا ربا النسيئة.

وإن كان من غير مواطأة عند العقد، وكان أرفق فلا بأس بذلك؛ لعدم المحذور، وهو الحيلة إلى الربا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٩٣٧)

س٣: هل يجوز بيع الملح بالدين (الاستدانة)؟

ج:٣,لا يجوز بيع الملح بالملح إلا متساوياً ويداً بيد، أما بيع الملح بجنس ربوي آخر، كالبر والشعير والتمر، فيجوز فيه التفاضل، ولا يجوز التفرق قبل القبض؛ لحديث عبادة بن الصامت

رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**» رواه مسلم.

أما بيع الملح بالنقود فيجوز حالاً ومؤجلاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٤٥)

س: نحن لدينا مصنع يعمل في إنتاج المجوهرات الألماسية، والمطعمة بالأحجار الكريمة، نرغب في تنفيذ برنامج يساهم في الحد من الخسارة والغبن الذي يقع على المشترين لهذا النوع من المنتجات، من خلال الاستبدال، حيث يتمكن العميل من استبدال مجوهراتنا بمجوهرات ألماسية أخرى بعد خصم نسبة محدودة من سعر الفاتورة الأصلية بنفس القيمة المتبقية، أو دفع الفرق الناتج عن الاختيار لقطعة أغلى في السعر من نفس النوع.

لذا فإننا نرغب في الاستيضاح عن رأي الشرع الكريم في هذا قبل تطبيقها، خصوصاً أن هذا البرنامج مطبق على كثير من المنتجات في السوق، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه

وسدد خطاكم.

ج: إذا كان الأمر ما ذكر فلا بأس بالمعاملة المذكورة؛ لأن الألماس والأحجار الكريمة لا يجري فيهما الربا إذا بيع بعضهما ببعض متساوياً أو مع زيادة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٧١)

س٣: هل يجوز إبدال سيارتي القديمة بأخرى جديدة، وأدفع الفرق بين السيارتين لصاحب السيارة الجديدة؟ فالذي يحدث في هذه البلاد: أن يذهب صاحب السيارة القديمة إلى شركة السيارات، ويعلمهم برغبته، فيقدرون قيمة كل من السيارتين، فيدفع الفرق ويأخذ الجديدة بدلاً من سيارته، مع العلم بأنهم لا يشترون القديمة إلا إذا اشترى منهم الجديدة، فهل هذا البيع صحيح أو لا؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكرت؛ جاز لك أن تدفع سيارتك القديمة إلى الشركة مثلاً لتأخذ بدلاً منها سيارة جديدة وتدفع الفرق بين القيمتين، وليس هذا من باب بيعتين في بيعة، بل هو بيع سيارة بأخرى مع المفاضلة بين قيمتهما، وليس في ذلك

رباً؛ لأن السيارات ليست من الأنواع الربوية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٨٠٩)

س٣: عندي سيارة، ورغبت أن أبادل بها في سيارة من نوعها وموديلها، إلا أنها غمارتين، وسيارتي غمارة واحدة، وأزيد صاحب السيارة مبلغ ٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال، فقال لي بعض طلبة العلم: إن هذا ربا. فما قولكم في هذه المسألة؟

ج٣: تبديل سيارة معلومة، بسيارة أخرى معلومة جائز، سواء كانت من جنسها أم من غير جنسها، وسواء تساوت في القيمة أم تفاوتت؛ لأن السيارات ليست من الربويات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

استلام الرواتب من البنوك

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٩٢٣)

س٣: ما حكم استلام المكافآت الشهرية من البنوك الربوية التي تسند إليها الجامعة تسليم المكافآت، كبنك القاهرة؟

ج٣: لا يجوز الإيداع عند البنوك التي تتعامل بالربا؛ لأن فيه تعاوناً على الإثم، وقد نهى الله سبحانه عنه فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(١)، ويجب أخذ الأموال وإيداعها عند مصارف لا تتعامل بالربا، وإذا لم يجد مصرفاً إسلامياً وخاف على أمواله الضياع فيجوز أن يودعها من غير أخذ فائدة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧١٩٧)

س: أرفع إليكم أنني كنت موظفاً عضواً في هيئة الأمر بالمعروف بالحناكية، ثم تم إحالتي إلى التقاعد، وصرفت لي

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

رواتب من مالية المدينة، ثم أحالوني لقبض رواتبي من فرع البنك الأهلي بالمدينة، وقبضت منه بعض الرواتب، وقد سمعت أنه ليس سالماً من شبه الربا، ثم تحققت بعد ما قبضت بعض الرواتب أنه يتعامل بالمعاملة الربوية، وهو أنه إذا أودع عندهم إنسان نقوداً، وتم لها سنة ولم يأخذ منها شيئاً يعطونه بالمائة ستة ريالات، ثم بعد ذلك توقفت عن استلام رواتبي منهم، فما الحكم بالذي قبضت والمستقبل؟ أفتونا مأجورين. حفظكم الله وبارك في مساعيكم.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا شيء عليك فيما مضى، ويجوز أن تستلم ما حولت به على البنك مستقبلاً، ولا يضرك إن شاء الله تعامل البنك بالربا؛ لأنك والحال ما ذكر لم تشاركه في ذلك، والإثم على من يتعامل بالربا معه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٨٠)

س: كثيراً ما تردنا أسئلة عن حكم أخذ البنوك مبلغ عشرة ريالات مقابل إعطاء الفرد راتبه، بمعنى: أن الفرد يعطى شيكاً براتبه من قبل الفرع المالي على بنك الرياض، فرع المدينة

العسكرية، ولكن لشدة الزحام لدى البنك؛ يذهب الفرد إلى بنك الراجحي أو البنك الأهلي بنفس الشيك، فيطلب منهم صرف راتبه، فيطلبون منه مبلغ عشرة ريالات مقابل صرف راتبه من قبلهم، والبنك بدوره يسحب الراتب بموجب الشيك الذي سلم له من قبل الفرد، آمل التكرم بالرفع لجهات الاختصاص لإعطائنا فتوى شرعية حول هذا الموضوع.

ج: هذا العمل لا يجوز، بل هو من المعاملات الربوية؛ لأنه بيع دراهم بدراهم مع الزيادة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٥٢٧)

س٢: مواطن هو وكيل لأيتام ليستلم لهم تقاعدهم من البنك العربي أو بنك الرياض؛ لأن والدهم المتوفى كان موظفاً، وكان حريصاً على عدم التعامل مع البنوك، والوكيل متحرج من استلام التقاعد من أحد البنكين المذكورين، فما رأي سماحتكم في أخذ التقاعد من البنك العربي علماً بأنه مشهور هو وبنك الرياض بالتعامل بالربا؟

ج٢: استلام وكيل ورثة المتوفى تقاعد والدهم من البنك جائز؛ لأنه حق من حقوق موكليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٠١)

س: نحن من موظفي هذه الدولة، والتي قامت على الشريعة الإسلامية السمحاء، أدام الله عزها وبقاءها، وفي الآونة الأخيرة، بدأت إدارتنا بصرف رواتبنا الشهرية بشيكات على البنك الأهلي التجاري، وكثيراً ما تحدث مشائخنا جزاهم الله خيراً عن أنظمة هذه البنوك، مما أثار في نفوسنا الشك والريبة حيال قبولنا لطريقة هذا الصرف؛ لذا أردنا عرض هذا الموضوع على سماحتكم راجين إفادتنا عن مدى تقبل صرف رواتبنا عن طريق هذا البنك أو ما يماثله، مع وجود البديل لهذا دون أدنى مشقة، مثل صرفها نقداً عن طريق أمين الصندوق الموجود لدينا، أو عن طريق شركة الراجحي؟ علماً أن العقد المبرم بين البريد والبنك الأهلي أن يتم إيداع صافي الرواتب في البنك خلال الأسبوعين الأولين من كل شهر، ويبدأ صرف الرواتب في ٢٥ من كل شهر، أي بعد ١٠ أيام من الإيداع.

ج: لا بأس بأخذ الرواتب التي تصرف عن طريق البنك؛ لأنك تأخذها في مقابل عملك في غير البنك، لكن بشرط أن لا تتركها في البنك بعد الأمر بصرفها لك من أجل الاستثمار الربوي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بيع الحيوان بالوزن

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٢٣٩)

س٢: هل يجوز بيع الحيوان بالميزان؟

ج٢: نعم يجوز بيع الحيوان بالميزان، فإنه جائز بيعه برؤيته دون وزن إجماعاً، ولم يؤثِّر ما في جوفه من أجهزة وأكل على جواز بيعه؛ لكونه تابعاً؛ فجاز بيعه بما فيه وزناً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٥٥٢)

س١: إننا هنا في الجزائر نشتري الدجاج بالميزان، سواء كان حياً أو مذبوحاً مع أمعائه وزوائده. هل هو حلال؟ وكذلك شراء الغنم، وخاصة الأضحية؛ لأنه توجد مزارع تبيع

الغنم بالوزن، فهل هذه الأضحية حلال جائزة، أم حرام؟ وما هي علة التحريم، وهل الأضحية فقط حرام، أم كل شاة حية تباع بالوزن حرام؟

ج١: الأصل حل المعاملات بين المسلمين إلا ما حرمه الشرع المطهر بالنص، وبذلك نعلم أنه يجوز شراء الدجاج والغنم أضحية أو غير أضحية وزناً، ولا نعلم مانعاً يمنع من ذلك في الشرع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٣٩٥)

س٢: يوجد نوع من بيع الأنعام عندنا (الغنم) حية حسب وزنها، ويجعل وحدة بيع للكيلو غرام، مثلاً ١٠ ريالات، فهل يجوز بيع الشاة حسب وزنها وهي حية؟

ج٢: يجوز بيع الغنم ونحوها من الحيوانات حية بالوزن، سواء كان الوزن بالكيلو جرام أم غيره؛ لأن القصد العلم بالمبيع، وهو حاصل بالوزن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٣٠٦)

س٤: بيع الدجاج حي في الميزان، وبيع الخل وفيه ٦٪ كحول ما حكم الدين فيها؟

ج٤: **أولاً**: يجوز شراء الدجاج في الميزان؛ هذا هو الأصل، ولا نعلم دليلاً يخالفه.

ثانياً: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» فإذا كان هذا الخل يسكر كثيره فقليله حرام، وحكمه حكم الخمر، وإذا كان لا يسكر كثيره، بحيث أن نسبة الكحول تكون في غير الكحول فلا يظهر لها أثر، فلا مانع من بيعه وشرائه وشربه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أكل الربا لمبرر

السؤال السادس من الفتوى رقم (١١٧٨٠)

س٦: هل يجوز للمسلم أن يتعامل بالربا في المجتمع الذي تأسس على الربا؟

ج٦: لا يجوز له التعامل بالربا، ولو كان المجتمع مؤسساً على الربا؛ لعموم النصوص في تحريم الربا، وعليه أن يغير المنكر حسب طاقته، فإن لم يستطع انتقل عن ذلك المجتمع؛ بعداً عن المنكر، وخشية أن يصيبه ما أصابهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٢٧٥)

س٣: هناك بعض الناس يتعاملون بالربا، ويدخلون الربا أيضاً في قاعدة: الضرورة تبيح المحظورات. فما الحكم: شخص عليه دين: إما أن يدفعه، أو يقدم للمحاكمة؛ فأخذ بالربا؟

ج٣: لا يجوز التعامل بالربا مطلقاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٠٢)

س: نحن جماعة مغاربة مسلمون، مقيمون بألمانيا، ولدينا مكان استأجرناه للصلاة فيه لجميع الأوقات والجمعات والأعياد، ولكثرة المصلين فيه -والحمد لله- منعتنا الحكومة الألمانية من الصلاة فيه؛ لأنه ضيق وفي مكان غير مناسب، وأردنا الآن شراء مكان كبير خارج البلد، ووافقت لنا السلطة الألمانية على شرائه، ثمن المكان ٣ مليون مارك ونصف، ويوجد لدينا مليون مارك ونصف فقط. هل يجوز لنا أن نقترض من البنك المبلغ الباقي لشراء هذا المكان بالربا، وهل يعتبر هذا من الضرورات؟ وإن تم شراؤه بالربا هل تجوز الصلاة فيه إلى أن يوجد أماكن أخرى في هذه البلدة للصلاة؟ أفتونا مأجورين.

ج: لا يجوز لكم الاقتراض بالربا؛ لأن الله حرم الربا وشدد الوعيد على المرابين، ولعن النبي ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه. ولا يباح الربا بأي حال من الأحوال، ولا تشتروا هذا المكان الذي أشرتم إليه إلا إذا كان عندكم إمكانية مالية بدون اللجوء إلى الربا، وصلوا على حسب استطاعتكم، مجتمعين أو متفرقين إلى جماعات في أمكنة متعددة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٣١٤)

س١: قرأت اقتراحاً للدكتور محمد رواس قلعجي، وهو أن يقسم إيداع البنوك إلى قسمين: القسم الأول: وهو الذي تحتاجه باستمرار، وهذا يودع بدون فوائد عليه. والقسم الثاني: وهو الذي لا تحتاجه لوقت طويل، إما لشهر أو أكثر من ذلك، فهذا يمكن أخذ فوائد عليه، ولكن لا تدخلها لأموالك، وإنما تعطى للفقراء ومساكين المسلمين. وبرر جوابه بقوله: إنك مضطر للإيداع في البنوك الربوية، إذ لا يوجد بديل يوفي بالغرض، وتخاف أن يسرق منك، أو يصيبه آفة عندك، ولذلك تودعها احتراساً من أي شيء يطرأ، وفي هذه الحالة يحدث فوائد ربوية، ولا بد لها من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إما أن يأخذها البنك؛ وهنا إعانة له على الحرام.

الحالة الثانية: إحراقها وهنا هدر لهذه الثروة.

الحالة الثالثة: إعطاؤها لفقراء المسلمين ومساكينهم، وفي هذه الحالة لا يعتبر لك أجر في ذلك، وإنما تسلم من الإثم بسبب الإيداع في البنوك.

هل هذا الكلام جائز؟ وإذا كان جائزاً فلمن يصرف؟ وإذا كان غير جائز فما العمل لمن لديه مثل هذا المبلغ، هل يتركه للبنك أم من يعطيه؟

ج١: الاقتراح المذكور باطل؛ لأنه يبيح التعامل بالربا الذي حرمه الله ورسوله، وأجمع المسلمون على تحريمه لأي

غرض كان، والتصدق إنما يكون من كسب طيب؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وهناك طرق كثيرة مباحة لاستثمار الأموال بغير الربا ولله الحمد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٤٢٠)

س٢: إني أعرف أن الأخذ من البنك حرام؛ لأنه ربا، ولكن السؤال ليس هنا، وإنما السؤال: هل الذي يتكفل لمن يأخذ من البنك حرام؟ وهذا الإنسان لم يأخذ عمره من البنك، ويعرف الله ويصلي ويصوم، ويعرف الحلال والحرام، فأريد أن أستوضح من هذا الشيء .

ج٢: الاقتراض من البنك بفائدة محرم؛ لأنه رباً، وكفالة المرابي لا تجوز؛ لأن فيها إعانة على ارتكاب المحرم، ومساعدة على الإثم، وقد نهى الله عن التعاون على الإثم فقال: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(١).

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الشهادة على عقد الربا

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٤٢٦)

س١: لقد طلب عمي أن أشهد معه في بنك من البنوك على قرض، وهذا القرض فيه فائدة (ربا)، علماً بأن والدي وعمي في هذا المال مشتركان، ولكن منعت نفسي من الشهادة فتكونت مشاكل، فأديت الشهادة وأنا لست راضياً عن نفسي ولا عن الشهادة، وندمت وحزنت لما بدر مني، وأنا في حيرة من أمري وفي دوامة، أرجو الإفادة.

ج١: تحرم الشهادة على عقد الربا، ويجب عليك التوبة والاستغفار مما وقع منك من الشهادة على القرض الربوي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٧٥٨)

س٤: إن الربا محرم شرعاً، ولكن اليوم لابد للإنسان بأن يتداخل مع البنوك، وقد يضطره ذلك إلى ارتباط مصالحه به، فمثلاً: إن المناقصات لا بد من تقديم ضمان بنكي عن طريق بنك، كذلك عند استيراد الإنسان لأي بضاعة من الخارج، لا بد من تقديم ضمان بنكي أيضاً، وعمل التأمين على البضاعة، كذلك أي دائرة حكومية لا بد من تقديم ضمانات بنكية لها، حتى يتم دخول الشخص المنافسة، وإلا فيستبعد؛ وبذلك ضاعت فرصته وهكذا. فما هو رأي سماحتك في ذلك وما هو الطريق السليم؟

هناك شخص تقدم في مناقصة حكومية، وقد طلب منه تقديم ضمان بنكي، ولكنه لا يملك هذا المبلغ نقداً بيده، وإنما موجود في عقارات له، فتقدم لأحد البنوك وطلب ضماناً بنكياً مقابل أن يرهن لهم الصك، ويحضر لهم كفيلاً، بشرط أن لا يأخذوا منه فائدة، فأبوا ذلك إلا الفائدة أولاً، مع العلم أنه لا يريد استلام المبلغ، إنما هو باق عندهم، ولكن مجرد شيك، (إننا نضمن مؤسسة كذا بمبلغ كذا)، ولا يقومون بدفعه إلا في حالة إفلاس المضمون أو تعثره في المشروع لسبب ما.

وقد اشترطوا الفائدة عليه بنسبة ٠,٥٪ نصف بالمائة كل ثلاث شهور؛ لأن المبلغ لديهم ولم يأخذوه، ولكنه قدم لهم مبلغاً معيناً غير محدد، يعادل تقريباً ثلاث أضعاف ما كانوا سيحسبونه بنسبة الفائدة، ولكنهم رفضوا، وكل قصده البعد عن الحرام،

بحيث إن فيه فائدة محددة لأجل معلوم، وعندما رفضوا ذلك ترك المشروع ولم يتقدم له؛ خوفاً من ارتكاب المعصية، فبذلك ضاعت فرصته، فما هو الحل لذلك؟

سماحة الشيخ: وما هي الطريقة التي يمكن أن يستفيد الإنسان بها عيشه، وقد كتب الله عليه أن يعمل في مهنة الإنشاءات للمشاريع الأهلية والحكومية، وهو مضطر إلى ذلك، فهل ينطبق القول: (عند الضرورات تحل المحرمات) أم لا؟ كما أوضح لسماحتكم أن نسبة الفائدة ٠,٥٪ نصف بالمائة كل ثلاث شهور، الشخص المستفيد لم يحدد متى سيسدد، ربما بعد شهر أو شهرين أو خمس أو سنة، فهل نقصان هذا الشرط من شروط الربا يحلل العمل بهذه الصفة، حيث أصبح فائدة معلومة بدون أجل معلوم للسداد، مع العلم أن الضمان مقدم من البنك لمدة المشروع، ولكن المستفيد لديه النية إذا يسر الله له وباع من عقاره يسدد ويضع من ماله الحر ضماناً لنهاية المشروع، فما هو رأي سماحتكم وحكم الشرع في ذلك؟

ج٤: الواجب ترك أي تعامل فيه رباً، أو دخول في معاملة فيها غرر: كعمليات التأمين، وسلوك طرق التعامل الخالية من ذلك، كالتعامل في البيع والشراء في أعيان موجودة مباح التعامل فيها: كالبيع إلى أجل، وكبيع السلم، وكالعمل في القيام بإنشاءات لأفراد وشركات لا تحوج لما ذكرته، ومن اتقى الله وصدق في معاملته وتحرى فيها الطرق المباحة رزقه الله من حيث لا يحتسب،

فهو القائل جل شأنه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾(١) ، والقائل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾(٢)، مع العلم بأن أخذ الضمان البنكي لا بأس به إذا لم يطلب البنك فائدة في ذلك، أو سمح بالضمان لكونك وثقته برهن أو ضمين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٩٦٩)

س: يصدر البنك الأهلي المصري شهادات استثمار (المجموعة ج) وهي عبارة عن شهادات تشترى من البنك، ويجري السحب عليها (الشهادة المشتراة) شهرياً، والشهادة التي تفوز تربح مبلغاً كبيراً من المال. مع احتفاظ صاحب الشهادة برد الشهادة إلى البنك وأخذ قيمتها في أي وقت شاء. فما حكم الشرع في هذا المبلغ الطائل من المال الذي يفوز به صاحب الشهادة الرابحة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر؛ فهذه المعاملة من الميسر

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢،٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

(القمار)، وهو من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾(١)، فعلى من يتعامل به أن يتوب إلى الله، ويستغفره، ويجتنب التعامل به، وعليه أن يتخلص مما كسبه منه، عسى الله أن يتوب عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٠٩٤)

س: ما قول العلماء في شرعية التعامل التالي:

١ - محمود ضمن كريماً على وفاء مبلغ استلفه كريم من صلاح (صاحب العمل) لتنفيذ عمل لهذا الأخير.

٢ - على أن يسترد صلاح (صاحب العمل) هذه السلفة

---

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠،٩١.

تقسيطاً من استحقاقات العامل كريم.

٣ - كما ضمن محمود كريماً على حسن تنفيذ هذا العمل لمصلحة صلاح.

٤ - وذلك كله لقاء نسبة يأخذها محمود من أرباح كريم. فما هو قول الشرع في هذا التصرف؟

إيضاح: علماً أن صاحب العمل لا يقبل أن يكون الضمان إلا عن طريق البنك، وهذا ما تفرضه الدولة على المقاولين بأن يقدموا عن السلف التي يقبضونها وعن سلامة التنفيذ ضمانات بنكية، والبنك ينوب في تقديم الضمان عن محمود الذي له لدى البنك حساب جار، قد يزيد على المبلغ المضمون أو ينقص، حسب المسحوبات التي يقوم بها محمود، والبنك لا يقدم الضمان إلا إذا كانت لديه أرصدة لمحمود، أو رصيد جامد يزيد على ٤٠٪ من قيمة الضمان، هذا وإن محمود لم يقرض كريماً أي مبلغ، وإنما اقتصرت علاقته معه على ضمان تسديد السلفة، وحسن تنفيذ العمل، ولا يأخذ محمود من كريم فائدة على أي مبلغ، وإنما يأخذ نسبة أرباح نتيجة احتمال ضياع شيء عليه في هذه الضمانات.

ج: **أولاً**: إن خطاب الضمان يشتمل على ثلاثة أطراف: المصرف، وعميله، والمستفيد، وعلى عوضين هما: العمل والمبلغ، وعلى غطاء، من الغالب أن يكون كاملاً، أو نسبة مئوية منه، وعلى عمالة مقابل الالتزام بالدفع، يدفعها العميل للمصرف،

وعلى فائدة أو تعويض عن تعطيل المبلغ الذي يدفعه المصرف عند تخلف العميل.

ثانياً: إن المصرف ضامن لعميله لدى المستفيد بعماله، وهذا لا يجوز؛ لأن الضمان غير متقوم، فلا يقابل بمال، بل يبذل على وجه المعروف والإرفاق؛ ابتغاء مرضاة الله.

ثالثاً: إن المصرف يأخذ فائدة من عميله إذا دفع المبلغ للمستفيد عند تخلف العميل عن الوفاء في الميعاد، وقد تسمى هذه الفائدة تعويضاً عن تعطيل المبلغ المدفوع، وهذا حرام.

رابعاً: إن المصرف يستغل ما تحت يده من غطاء نقدي، وهذا لا يجوز؛ لأنه إما أن يعتبر تتميما للعمالة على الضمان، وإما أن يعتبر فائدة لما قد يدفعه المصرف، أو لما يدفعه بالفعل عن العميل.

خامساً: يظهر من هذا اشتمال هذا العقد على الربا؛ لكونه دخل على أن يسلم مالاً من النقود وزيادة في مقابل الضمان، فيجمع في ذلك ربا النسيئة وربا الفضل، فبذلك يكون خطاب الضمان غير جائز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٦٠٥)

س٢: عندنا في مصر ما يسمى بشهادات الاستثمار التي تباع في البنوك، وتسمى الفئة (ج) وهي بدون فوائد، أي أن: لو اشتريت شهادة، ثم أردت أن أردها ولو بعد عشر سنوات أو أكثر أو أقل؛ فهي ترد بنفس السعر الذي اشتريت به. وبعد ذلك يقوم الكمبيوتر بسحب رقم من أرقام الشهادات المباعة في الجمهورية، ويكون هذا هو الفائز الأول، ويوجد فائز ثاني، وثالث إلى أكثر من (٤٠٠) فائز، ويحصل الفائز الأول على عشرين ألف جنيه قيمة الفائزية. فأريد أن أعرف أنه لو اشتريت من هذه الشهادات ثم كنت من أحد الفائزين، فهل يجوز لي أن آخذ هذا المبلغ أم لا؟ وهل أكون مرتكباً إثماً؟

ج٢: ما ذكرته في سؤالك مما يتعلق بشهادة الاستثمار، نوع من أنواع القمار (اليانصيب) وهو محرم، بل من كبائر الذنوب، بالكتاب والسنة والإجماع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨١٥٩)

س: ساهمت في أرض مع المساهمين بمبلغ عشرة آلاف

ريال، ولم يحدد لي شيء منها، وبعد البيع كان نصيبي في الربح عشرة آلاف ريال زيادة على رأس المال، ولما قمت بمراجعة المسؤول عن بيع الأرض، أطلب منه الربح مع رأس المال، اعتذر بأن المشترين لم يسددوا المبلغ كاملاً، وأخبرني بأن هذا الأمر يحتاج وقتاً طويلاً. فهل يجوز لي أن أبيع نصيبي هذا بربح خمسة آلاف فقط أم لا؟ سواء كان المشتري هو المسؤول عن بيع الأرض أو كان شخصاً آخر، وهل يختلف الحكم الشرعي فيما لو كانت هذه المساهمة في بناء أم لا؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، من بيع ما يخصك من الثمن بأقل منه، فلا يجوز ذلك، سواء للشركاء أو لغيرهم؛ لأن ذلك بيع دراهم بدراهم متفاضلة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٥٣٩)

س: إذا كنت أطلب رجلاً مبلغاً من المال، مثلاً ستين ألف ريال، وهو معسر، وأراد أحد الإخوان أن يدفع لي نقوداً نصف المبلغ، أو ثلثه، على أن أحول المبلغ كاملاً عليه، يستوفي من المديون، فهل هو جائز أم لا؟

ج: لا يجوز لك التنازل عن المبلغ الذي لك على شخص لشخص آخر على أن يدفع لك الطرف الثالث نصف المبلغ أو ثلثه؛ لأن ذلك من الربا، وهو بيع مبلغ معين بأقل منه نقداً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٠٥٢)

س: يوجد لي عند شخص مبلغ ١٠,٠٠٠ عشرة آلاف ريال، ولكن هذا الرجل مماطل، لا يسدد ما عليه، ويوجد لشخص آخر عندي مبلغ عشرة آلاف ريال، فجاء يطالبني حقه، فقلت له: قابل فلان، أي الشخص الأول بالعشرة الآلاف التي لك عندي بالعشرة الآلاف التي لي عنده وزيادة ألفي ريال ٢٠٠٠ ريال، مقابل مماطلته بك، أي يقابل اثناعشر ألف بعشرة آلاف. فما حكم ذلك؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: لا تجوز إحالتك الدائن لك بعشرة آلاف بالعشرة التي لك على غريمك المماطل مع زيادتك ألفي ريال مقابل المماطلة؛ لأن الزيادة ربا، والربا محرم في الشريعة الإسلامية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٣٠٤٨)

س١: نرجو إفادتنا عن مدى جواز استعمال فوائد على الريال النقدي، على أساس الوضع الموجود -العملة الورقية- أي: إذا كان صاحب الفلوس أودعها في البنك، وأخذ عليها نسبة ربح مئوية، مثل ١٠٪ أو أقل أو أكثر.

ج١: العملة الورقية (ورق البنكنوت) حكمه في التعامل حكم النقد ذهباً أو فضة، فيحرم وضعها في البنك ونحوه بنسبة مئوية من رأس المال المودع، كثُرت النسبة أو قَلَّتْ؛ لأن ذلك ربا، والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

س٢: ما حكم أخذ ربح على قيمة الدولار بدفع مؤجل، أي: يشتري الدولار بسعر نقد، ويبيعه بربح، مثلاً المشتري بالسعر الحاضر ٣٧ر٣ ثلاثة أريلة وسبعة وثلاثون هللة، ويبيعه بـ ٧٥ر٣ بثلاثة أريلة وخمس وسبعين هللة إلى أجل؟

ج٢: الدولارات والأريلة والإسترلينيات ونحوها من ورق البنكنوت، حكمها في التعامل حكم النقد ذهباً أو فضة، فيحرم بيع الجنس الواحد منها بعضه ببعض متفاضلاً أو إلى أجل، ويجوز

بيع جنس منها بآخر منها متفاضلاً إذا كان يداً بيد.

وعلى هذا يجوز بيع الدولار بالأريلة نقداً ٣٧ر٣ ثلاثة أريلة وسبعة وثلاثين هللة أو أقل أو أكثر، ويحرم بيع الدولار بالأريلة إلى أجل بـ: ٧٥ر٣ ثلاثة أريلة وخمس وسبعين هللة أو أقل أو أكثر؛ لما في ذلك من ربا النسأ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٣٢)

س: يوجد لدينا صندوق مالي مبني على أن يدفع كل فرد مشترك تأسيس (٥٠٠ ريال) ومبلغ شهري قدره (١٠٠ريال) وبعد فترة نما المال وأصبح الصندوق متمثلاً في المشرفين عليه، يشتري سيارات بالنقد ويبيعها بأقساط شهرية، مع زيادة، ويقوم بشراء السيارات بعض المشتركين في الصندوق وغيرهم من غير المشتركين.

السؤال الأول: ما حكم من اشترى سيارة من هذا الصندوق بنفس الطريقة التي سبق إيضاحها وهو مشترك في الصندوق؟

السؤال الثاني: ما حكم من قد اشترى سيارة بنفس

الطريقة التي سبق إيضاحها وهو مشترك في الصندوق دون علمه؟ إذا كان الجواب لا يجوز ذلك سواءً سدد أقساطها أم لازال يدفع أقساطاً شهرية.

ج: إذا كان هذا مبنياً على شرط بين الشركاء أن أحدهم له أن يشتري من سيارات الشركة فهذا لا يجوز؛ لأنه يدخل في بيعتين في بيعة المنهي عنه؛ لأنه شركة وبيع، أما إذا لم يكن هذا مشروطاً من قبل فلا بأس به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٢٦٥)

س: سمعنا كثيراً بقول: أن الشيخ عبدالعزيز بن باز يقول: إن البنوك والمصارف الإسلامية جائزة، ومالها حلال لا غبار عليها، فهل هذا صحيح، والله أعلم. والسؤال الثاني بشأن: البنوك الإسلامية، فهي الحقيقة وللأسف الشديد تحايل على الشرع تحت ما تسمى بيع المرابحة، وهي تختلف عن بيع المرابحة كثيراً، فالبنوك الإسلامية تعمل نفس عمل البنوك الربوية، فالبنوك الربوية تقرض التجار الذين لا يملكون نقوداً حاضرة (السيولة) في مقابل فائدة ثابتة، فهذا خطأ، وبعبارة أصح: هو الربا بعينه، أما المصارف فَتَحْتَ اسم بيع المرابحة تتم هذه

الصورة: فالتاجر الذي يأتي البنك، ولا يملك نقوداً حاضرة بمعنى (سيولة) يقول له البنك: نحن لا نقرضك مالاً على أساس أنها بنك إسلامي، ولكن نسألك عن البضاعة ونوعها، ونحن نشتريها ثم نبيعها لك، بشرط أن تتكفل أنت بجميع مصاريفك، الشحن والتأمين وجميع الالتزامات الأخرى التي تترتب على نقل هذه البضاعة، ونأخذ منك عشرة في المائة. هذه هي صورة معاملة البنك الإسلامي مع التاجر الذي لجأ إليه يريد المال الحاضر (السيولة)، أرجو الجواب على هذا. وجزاكم الله خيراً.

ج: **أولاً**: المصارف والبنوك التي لا تتعامل بالربا يجوز التعامل معها، وإذا كانت تتعامل بالربا فلا يجوز التعامل معها، وليست بنوكاً إسلامية.

ثانياً: الصورة التي ذكرت من التعامل بين التاجر والمصرف، تحت اسم بيع المرابحة لا تجوز؛ لأن شراء البنك للبضاعة من التاجر شراء صوري، لا حقيقي، وليس له حاجة في البضاعة، وإنما قصده النسبة ١٠٪، وقد نبهنا عليها غير مرة لمن سأل عن ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٩٤٧٩)

س٧: هل يجوز للمسلم أن يأخذ سيارة وأثاث البيت وغيرهما، ويدفع بما يسمى بالتقسيط الشهري؟ علماً بأنه إذا حدد قيمة الشيء مع سنوات ثم زادت المدة عن الأجل المتفق عليه تزداد القيمة، وسمعت كثيراً من المسلمين يحتجون.

المجمع الفقهي في المملكة العربية السعودية أباح أخذ السيارات وأثاث البيوت بالتقسيط، فهل هذا صحيح؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

ج٧: يجوز شراء السيارات أو الأثاث أو غير ذلك من السلع مؤجلاً بثمن زائد عن ثمن الحال، على أن يسدد ذلك بأقساط معلومة في آجال معلومة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾(١)، وقوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾(٢)، وذلك يشمل البيع الحال والمؤجل على أقساط، أو على غير أقساط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

الفتوى رقم (١٠٥٧٣)

س: أنا تاجر، وتجارتي جميعها استيراد من الخارج، من أوربا واليابان، والصين، وحسب النظام التجاري فإنه لا بد من التعامل مع البنك، وإنني أتعامل مع أحد البنوك السعودية بالمدينة المنورة وجدة، وطريقة تعاملي كما يلي: أذهب إلى اليابان مثلاً، وأتفق مع الشركة المصنعة على نوع البضاعة، وقيمتها ومدة تسليمها، وبعد ذلك استلم من الشركة خطاب (أي فاتورة بالقيمة والصنف) ثم أعود إلى المملكة، وأعطي الفاتورة للبنك، والبنك يعطي الشركة المصنعة خطاب ما يعرف باسم (الاعتماد) بأن البنك سوف يدفع القيمة كلها عند تسليم هذه البضاعة لشركة البواخر، تسليم ميناء جدة مثلاً، وتصنع الشركة البضاعة حسب الطلب، وتصدقها من الجهات المختصة، ثم تسلمها إلى شركة البواخر، وعندما يصل البنك خطاب من شركة البواخر بأنها استلمت البضاعة خلال مدة محددة، وتسليمها إلى جمارك ميناء جدة مثلاً، يدفع ميناء جدة، هنا نقطة الاشتباه، وبعد ذلك أذهب إلى البنك وإن كان دفعت القيمة كاملة يأخذ مني البنك ربع ريال من كل مائة ريال، وإن كان لم أدفع القيمة كاملة يأخذ مني البنك من كل مائة ٨ قروش عن كل شهر، ثم يعطيني خطاب إلى شركة البواخر، وخطاب إلى جمارك جدة؛ بأن يسلموا لي البضاعة بعد دفع الرسوم، وبدون خطاب البنك لا يمكن لي استلام البضاعة، حيث إنها واصلة باسم البنك، وليس باسمي، ولا يحق لي استلام

البضاعة إلا بعد إحضار خطابي البنك، واحد لشركة البواخر، وواحد إلى الجمارك السعودية، وبعد ذلك استلم البضاعة بعد أن أدفع الرسوم المقررة عليها، ثم يتم البيع والتصرف في البضاعة، وإذا كان بقي من قيمة البضاعة شيء للبنك فإنه يأخذ من كل شهر ثمانية قروش عن كل مائة، وهذه الطريقة هي التي يتعامل بها جميع التجار، والموردين في المملكة العربية السعودية كلها، علماً أنه لا يمكن لأي تاجر استيراد بضائع بكميات كبيرة إلا عن طريق أو بواسطة أحد البنوك؛ حفاظاً على أن تصل البضاعة سليمة وصحيحة حسب الشروط المتفق عليها عند طلب البدء في تصنيع البضاعة.

والرجاء ياسماحة الشيخ إعطائي فتوى في هذه الطريقة، وهل ما أخذ مني البنك من عمولة هي حلال أم حرام، وهي ربع ريال عن كل مائة تدفع عن البضاعة فوراً، و٨ قروش من كل مائة ريال عن كل شهر؟ علماً بأن جميع أوراق البضاعة واصلة لأوربا باسم البنك. هذا والله يحفظكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، من التعاقد مع البنك على أن يدفع عنك ثمن البضاعة ليأخذ بعد ذلك ما دفعه زائد النسبة المئوية المذكورة، وأن تلك النسبة تتفاوت تبعاً لدفعك قيمة البضاعة كاملة ودفع بعضها- فذلك محرم؛ لما فيه من ربا الفضل والنسأ والضمان بعوض.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٣١٣)

س: أعطيت مبلغاً من المال إلى أحد تجار الخضر والفواكه بالإ سكندرية، وأعلم مسبقاً أن هذا التاجر يخاف الله، ولا يترك فرضاً من فروض الله إلا أداها، وأعلم أيضاً أنه يتاجر في الخضر والفواكه، وقد أعطيته المبلغ لكي يتاجر به، (توظيف أموال) وقد اتفق معي على إعطائي مبلغ ٣٠ جنيهاً شهرياً من كل ألف جنيه أعطيته له، وأنا في حيرة من أمري؛ هل هذا الربح الذي يأتيني منه كل شهر حلال أم حرام، وهل يدخل في نطاق الربا؟ أرجو إفادتي لكي يستريح ضميري وأرضي الله، والله يوفقكم لخدمة الإسلام والمسلمين.

ج: لا يجوز إعطاء تاجر الخضار مبلغاً وأخذ ربح معين على الكيفية المذكورة كل شهر؛ لأن ذلك من الربا. وإنما الجائز أن يكون بينكما جزء مشاع معلوم من الربخ كالنصف والثلث ونحوهما.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٦٠٦)

س: اشتريت معدة نوع (بكلين) فرنسي، من الوكالة العربية للسيارات، بمبلغ وقدره أربعمائة وثلاثون ألف مقدم منه، والباقي على أقساط شهرية، بمعدل ثمانية وعشرين ألف في كل شهر، وفي حالة تأخير القسط الشهري موقع على أوراق عندهم بدفع فائدة ٢٪، وحيث إنني لم استطع دفع كامل الأقساط ولمدة ثلاث سنين والباقي لهم تسعون ألف؛ أفتوني جزاكم الله خيراً عن الفائدة وهي الإثنان في المائة هل هي صحيحة لهم وثابتة، أم هي تعتبر غير شرعية، ومن حقي عدم دفعها؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فإن اشتراط اثنين في المائة لقاء تأخير القسط عن وقته المحدد من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع على ذلك، فلا يجوز لك دفع الفائدة، ولا يجوز للشركة العربية للسيارات أخذها، وبذلك تكون هذه المعاملة الربوية محرمة وغير صحيحة؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

الفتوى رقم (٧١٩٩)

س: أخذت من أحد المواطنين مبلغاً وقدره تسعة وعشرون ألف ريال وخمسمائة (٢٩٥٠٠) وذلك مقابل قيمة سيارتين هايلكس، مع العلم أنني لم آخذ السيارات، بل إنني أخذت المبلغ المشار إليه أعلاه على أن أقوم بدفع المبلغ خمسين ألف ريال (٥٠,٠٠٠) على أقساط شهرية، بمعدل القسط الشهري (٢٠٠٠) حتى ينتهي المبلغ، وفي الأيام السابقة، في غضون شهر تقريباً من تاريخه، سمعت من بعض العلماء أن هذا النوع يطلق عليه الربا، وحرام على البائع والمشتري؛ لذا أرفع لفضيلتكم معروضي هذا، وأرجو إرشادي إلى رضاء الله سبحانه وتعالى، واجتناب محرماته، وما يغضب وجهه، وهل هذا النوع من أنواع الربا أم لا؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر حرمت تلك المبايعة؛ لأنها بيع نقود بنقود أزيد منها إلى أجل نسيئة، ففيها ربا الفضل وربا النسأ المحرمين، وعليكما أن تتوبا إلى الله من ذلك، وترد إليه رأس المال فقط عسى الله أن يتوب عليكما، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا

تُظْلَمُونَ﴾(١)، وإن وجد اختلاف بينكما في ذلك فالفصل فيه إلى المحكمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦١١٩)

س: يوجد بعض المتقاعدين يبيعون بعض مرتباتهم الشهرية، كأن يبيع الريال بمائة ريال، ويأخذها نقداً، ولكن الريال المباع يخصم على مدى حياة البائع، وإذا مات ينتهي هذا العقد، ويعود المرتب كاملاً لأولاده، فما حكم الشرع في هذا البيع؟

ج: لا يجوز ذلك، بل هو حرام؛ لأنه بيع نقد بنقد دون تقابض في مجلس العقد، ومع تفاضل بين العوضين، وهما من جنس واحد، وبذلك يكون قد اجتمع فيه ربا الفضل والنسيئة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨،٢٧٩.

الفتوى رقم (٦٦٩٦)

س: أحيطكم إنني دفعت لصاحب عقار في مصر مبلغ وقدره (٣٥٠٠) جنيه مصري، أي ما يعادل (١٠) آلاف ريال سعودي، نظير استئجار شقة، وقد دفعت هذا المبلغ في مقابل أن يقوم صاحب العقار بتشطيب الشقة والانتهاء من بنائها على أن يخصم كل شهر جزء من الإيجار الشهري من أجل هذا المقدم المدفوع، وقد حررت العقد مع صاحب العقار النصراني، الذي أجبرتني ظروف الإسكان في مصر إلى أن أضع يدي في يده، ولكن بعد أربع سنوات من تاريخ تحرير العقد المبرم بيني وبينه، لم أتسلم لا الشقة ولا الفلوس التي دفعتها، وقد علمت أنه يعمل في تجارة مواد البناء، وأنه أخذ الفلوس مني ومن غيري من عشرات السكان، واشتغل بهذه الأموال في التجارة دون أن يبني أو يشيد طوبة واحدة في العقار -السالف الذكر- وعندما ضاق بي الحال توجهت لمركز الشرطة، ومعي العقد وإيصال استلام المقدم (الفلوس التي دفعتها) وكل الأوراق التي تثبت حقي، وقد أجبرت هذا النصراني على أن يدفع لي (١٠٠٠) جنيه مصري بالإضافة إلى المبلغ الذي دفعته له؛ نظير تأخيري كل هذه المدة دون أن أحصل على شقة في الوقت الذي زادت فيه الأسعار، خاصة أسعار العقارات، فقد ذهبت لكي أحرر عقداً آخر لشقة أخرى شبيهاً بالشقة الأولى التي كانت لدى النصراني، فدفعت فيها (١١) ألف جنيه، أي ما يعادل (٣٥) ألف ريال سعودي، وبعد جهد شاق ومضني

تسلمت من النصراني (٤٠٠٠) جنيه على دفعات، وباقي (٥٠٠) جنيه وعدني أنه سوف يسلمها لي آخر الشهر، ولكن ما يشغلني هو هل لي حق التصرف في المبلغ الزائد وهو (١٠٠٠) جنيه، أم يعتبر رباً؟ هل لي الحق في الاستفادة منه في موضوعات خيرية مثل تجهيز أخت من البنات مقبلة على الزواج مثلاً؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر؛ حرم عليك أخذ ألف الجنيه الزائد على حقك؛ لأنه من الربا المحرم بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، ووجب رد ما وصل إليك من الزيادة إليه ولو زادت الأسعار.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بيع الأسهم

الفتوى رقم (٤٠١٦)

س: حكم شراء الأسهم بأكثر من رأس المال، وقد اشتريت بعض الأسهم وبعتها بأكثر من الشراء، فما حكم التصرف فيها؟ علماً بأنه يوجد عندي بعض الأسهم.

ج: إذا كانت هذه الأسهم لا تمثل نقوداً تمثيلاً كلياً أو غالباً،

وهي معلومة للبائع والمشتري جاز بيعها وشراؤها؛ لعموم أدلة جواز البيع والشراء، وإنما تمثل أرضاً أوسيارات أو عمارات ونحو ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥١٤٩)

س: ما حكم الشرع الحنيف في بيع أسهم الشركات المساهمة مثل شركة النقل الجماعي، وشركة إسمنت القصيم، والشركة السعودية للأسماك وغيرها من الشركات المساهمة التي أنشأتها الدولة حديثاً لمنفعة الوطن والمواطن؟ ما حكم بيع هذه الأسهم نقداً؟ وإذا كان جائزاً ما حكم بيعها بالتقسيط كمثل رجل يريد أن يشتري ألف سهم جماعي بسعر ١٦٠,٠٠٠ مائة وستين ألف ريال، دفع مائة ألف نقداً والباقي ٦٠,٠٠٠ ستون ألف ريال يسددها على أقساط شهرية لمدة سنة، هل هذا جائز؟

ج: إذا كانت الأسهم لا تمثل نقوداً تمثيلاً كلياً أو غالباً، وإنما تمثل أرضاً أو سيارات أو عمارات ونحو ذلك، وهي معلومة للبائع والمشتري؛ جاز بيعها وشراؤها بثمن حال أو مؤجل على دفعة أو دفعات؛ لعموم أدلة جواز البيع والشراء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

شراء السند المؤجل

الفتوى رقم (٥٣٤٨)

س: أفيدكم بأنني اشتريت سنداً من رجل يدعى (م. م. ي)، يحمل مبلغاً قدره ٧٠٠,٠٠٠ ريال مؤجلة، بمبلغ قدره ٣٠٠,٠٠٠ ريال نقداً، ومن علم موضوعي قال: هذا رباً أو حرام. فأرجو من فضيلتكم إفتائي وإفتاء زميلي وأمرنا بالحق ونهينا عن الباطل، حيث قلت لزميلي: هذا ما يجوز حسب ما سمعت، ورفض، علماً أنني لم أستلم المبلغ المؤجل.

ج: لا يجوز شراء السند المذكور والذي يحمل مبلغاً قدره ٧٠٠,٠٠٠ سبعمائة ألف ريال مؤجلاً، بمبلغ ثلاثمائة ألف ريال ٣٠٠,٠٠٠ نقداً؛ لأن هذا من الربا وهو محرم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم

مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾(١) وثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «**هم سواء**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٩٤)

س١: في السنوات الأخيرة كثرت المضاربات في بيع وشراء أسهم الشركات، مثل: مكة للتعمير، والدوائية، والغذائية، والرياض للإنشاء والتعمير وغير ذلك. هل يجوز ذلك وليس هناك مانع شرعي؟

ج١: لا بأس ببيع الأسهم وشرائها إذا كانت في شركات لا تتعامل بالربا، وإنما هي شركات أملاك: كالشركات المعمارية، وكشركة الكهرباء، وشركة الإسمنت وغيرها من الشركات الإنتاجية، إذا كانت شركات قائمة بالفعل وليست تحت الإنشاء.

---

(١) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨١٩)

س: اشتريت عدداً من الأسهم في شركة الإسمنت السعودي، سعر السهم الواحد (٢٠٠ ريال)، وبعد فترة زمنية تقدر بشهر ارتفعت قيمة السهم الواحد تقريباً ٢٠ ريال، أي صار بمبلغ وقدره ٢٢٠ ريال.

السؤال الأول: هل الربح الذي كسبته من بيع هذه الأسهم حلال أم هو ربا، علماً أنه عند الشراء أخذت شهادة الشراء.

السؤال الثاني: في نهاية كل سنة مالية توزع بعض هذه الشركات التي تعمل في مجال الأسهم مثل شركة الإسمنت، وشركة الرياض للتعمير، وشركة جيزان الزراعية، أرباحاً على المساهمين، هل هذه الأرباح حلال أم هي حرام، أم فيها ربا؟ علماً أن هذه الشركات حددت قيمة الربح على كل سهم من قبل، وإذا لم تحدد هذه الشركات قيمة الربح، وتركته إلى التصفية النهائية في نهاية كل عام حسب الربح الذي حصلت عليه، ووزعت الأرباح على المساهمين في هذه الحالة يكون الربح حلالاً أم حراماً؟

ج: يجوز بيع وشراء الأسهم التي في الشركات الإنتاجية:

كشركة الإسمنت، والشركة الزراعية؛ لأنها ممتلكات مباحة، وإذا ربحت فربحها حلال، ويجوز أخذ غلة هذه الأسهم؛ لأنه ناتج عن عمل مباح، وهو إنتاج الإسمنت والزراعة وكذلك شركات التعمير إذا لم تستغل رؤوس أموال هذه الشركات بالاستثمار الربوي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٦٧٥)

س: إن فيه بعضاً من الأشخاص الذين يبيعون السيارات بأنواعها، يذهب إليه المشتري، فيطلب منه بيع سيارة بالتقسيط، ويقول: أنا أقدم لك مبلغ كذا من الفلوس، والباقي يزيدها البائع من عنده، ويروح يشري له السيارة ثم يأخذ عليه ثلث الذي زاده من عنده البائع، أو ثلث مابقي عليه، والثلث يأخذ في المائة ١٠٠ خمسون ٥٠ ريال، والمائة تبقى لم يقسمها، فمثلاً زاد من عنده عشرة آلاف ١٠,٠٠٠ ريال، يأخذ فيها خمسة ٥٠٠٠ ريال ربحاً، علماً أن البيع والشراء صار قبل أن يملك البائع السيارة.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر؛ حرمت تلك المعاملة؛ لأن واقعها بيع دراهم بدراهم، وذلك من الربا المحرم بالكتاب والسنة وإجماع أهل

العلم، ولأنه باع ماليس عنده، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٨٩)

س: لدي مبنى يحتاج إلى بعض أعمال التشطيب والتأثيث، وقد تقدمت شركة لإنهاء هذه الأعمال كاملة، بمواصفات معينة، وبمبلغ مقطوع. والسؤال:

١ - هل يجوز لي أن أطلب من شركة الراجحي المصرفية إكمال هذه الأعمال بنفس المواصفات، وأن أقوم بالسداد بالأجل؟

٢ - هل يجوز لي أن أدل شركة الراجحي على هذه الشركة لإكمال هذه الأعمال؟

أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كانت شركة الراجحي أو غيرها ستقوم ببقية تكاليف أعمال المبنى المذكور من باب القرض الحسن، الذي يقصد منه إعانتك على نفقة البناء، ثم تسترد منك المبلغ من دون زيادة فلا بأس بذلك. أما إن كانت تطلب منك زيادة على ما دفعت عنك للشركة التي قامت بالعمل فهذا رباً صريح وحرام

عليك وعليهم؛ لأن الرسول ﷺ لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، وقال: «**هم سواء**» رواه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٨٥)

س:إذا كنت أنا تاجراً ولدي بضاعة، إذا ذهبت بها إلى كبار تجار البلد، وهم إذا اشتروا مني بضاعتي لايدفعون لي المبلغ الذي اتفقنا عليه، بل يدفعون إلي شيكات، إذا ذهبت بهذا الشيك إلى الموظفين في البنك يقولون لي: لن تجد شيكك إلا إذا تنازلت عن مبلغ معين لهم، مثلاً إذا كان المبلغ ١٠٠ ألف، يطالبونني بأن أتنازل عن ٢٠٪ أو ١٥٪، وذلك المبلغ يكون لصالح الموظف.

وكذلك إذا كان معي شيك وذهبت به إلى كبار التجار، يطالبونني بمثل ذلك، وحتى صار معاملة عامة بين الناس. هل هذه المعاملة جائزة، وإذا كانت غير ذلك هل يعتبر من الرشوة أو من الربا؟

ونرجو من سماحتكم أن تبينوا لنا حكم هذه المسألة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ونرجو أن تكون الإجابة مكتوبة على ورقة رسمية.

ج: إذا باع الإنسان بضاعة بثمن معين، وأعطى المشتري البائع شيكاً بالثمن، وامتنع موظف البنك من الدفع إلا بعد خصم مبلغ من الشيك، فإن ذلك لايجوز، وهذا نوع من الرشوة والربا، وقد لعن النبي ﷺ الراشي والمرتشي، وآكل الربا وموكله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ربا النسيئة

السؤال الثاني والثلاثون من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س٣٢: نرجو التفضل ببيان ربا الفضل وربا النسيئة والفرق بينهما.

ج٣٢: ربا النسيئة مأخوذ من النسأ، وهو التأخير، وهو نوعان:

الأول: قلب الدَّيْن على المعسر، وهذا هو ربا الجاهلية، فيكون للرجل على الرجل مال مؤجل، فإذا حل قال له صاحب الدين: إما أن تقضي، وإما أن تربي، فإن قضاه وإلا زاد الدائن في الأجل وزاد في الدين مقابل التأجيل، فيتضاعف الدين في ذمة المدين.

الثاني: ما كان في بيع جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما، كبيع الذهب بالذهب أو بالفضة، أو الفضة بالذهب مؤجلاً أو بدون تقابض في مجلس العقد.

أما ربا الفضل: فهو مأخوذ من الفضل، وهو الزيادة في أحد العوضين، وجاءت النصوص بتحريمه في ستة أشياء، وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح.

فإذا بيع أحد هذه الأشياء بجنسه حرم التفاضل بينهما، ويقاس على هذه الأشياء الستة ما شاركهما في العلة، فلا يجوز مثلاً بيع كيلو ذهب رديء بنصف كيلو ذهب جيد، وكذا الفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح،

لا يجوز بيع شيء منها بجنسه إلا مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد.

لكن يجوز بيع كيلو ذهب بكيلوين فضة إذا كان يداً بيد؛ لاختلاف الجنس، وقد قال ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم؛ إذا كان يداً بيد**»، رواه مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٠)

س: أخذت من رجل مبلغاً قدره أربعة آلاف ريال، ووضع السند بمبلغ ستة آلاف ريال نقداً، على أقساط شهرية كل قسط خمسمائة ريال، فهل يجوز ذلك أم لا؟

ج: بيع دراهم نقداً بدراهم أكثر منها إلى أجل: ربا نسيئة وربا فضل، وقد دل الكتاب والسنة على تحريم الربا بنوعيه، وبناء على ذلك لا يجوز بيع أربعة آلاف نقداً بستة آلاف إلى أجل، وليس للبائع إلا رأس ماله، وهو أربعة آلاف فقط، وإن حصل

بينكما نزاع فالمرجع للمحكمة، وعليكما جميعاً التوبة إلى الله سبحانه من هذا الذنب العظيم؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٩٨٢)

س١: أنا عامل وأسكن مسكن للحكومة، وفي سنة ٨٢ اتخذ قرار من وزارة السكن أن من أراد شراء مسكنه الذي يسكنه يستطيع أن يشتريه، وأنا أجرتي لا تتجاوز ٢٠٠د.ج شهرياً، وتحت كفالتي زوجتي، وثلاثة أولاد وجدتي وخالتي، وخالتي لها ولدان، وزوج خالتي وهو يتجاوز ٨٥ سنة من عمره وقرار الحكومة يقول إذا لم يستطع الساكن دفع ثمن المنزل كلياً في مدة خمسة سنوات، وهذا الثمن يقدر ٥٩٠٠ د.ج، ومن لم يستطع دفع هذا الثمن في مدة خمسة سنوات فهناك زيادة ٤٥٪، وكما تعلمون حدة أزمة السكن، وأنا محتار أمام هذا الأمر.

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال؛ فلا يجوز لك

(١) سورة النور، الآية ٣١.

الدخول في هذه المعاملة؛ لما فيها من الربا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٩٤٧)

س٢: هل بيع الشيكات أو الكمبيالات حلال ولو كان بالخسارة، أي أقل من الثمن المكتوب؟

ج٢: بيع الشيكات على الكيفية المذكورة لا يجوز؛ لما فيه من ربا النسأ وربا الفضل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٦١٢)

س: أنا موظف حكومي ومعي مال موفور، إذا أراد أي شخص في شراء أي شيء، سواء أجهزة كهربائية، أثاث منزلي، أدوات صحية (قيشاني ولوازمه) فإنه يأتي لي ونذهب سوياً إلى محل البيع (دكان) ويدفع هو مقدماً من الثمن الأساسي للسلعة حسب اتفاقي معه، وهو ربع قيمة الشيء، ثم أدفع أنا في الحال

للبائع باقي الثمن، ويأخذ هو البضاعة، ويقوم بتقسيط الباقي لي عليه مدى ٢٤ شهراً، نظير زيادة الثمن ٢٥٪ من باقي الثمن دون احتساب المقدم المدفوع، مثال: بضاعة ثمنها في الدكان ١٠٠ جنيه مصري، يدفع هو الربع، يعني ٢٥ جنيه، ويصبح الباقي ٧٥ جنيه، يحتسب عليها ٢٥٪ لأجل انتظاري عليه لمدة ٢٤ شهراً، لتصبح القيمة الكلية للسلعة ١١٨جنيه و٧٥٠ مليم، فهل يعتبر هذا بنوع من الربا، أم ماذا؟ وما الطريق الصحيح الشرعي الذي لا بد أن أتعامل به مع الأشخاص الذين لا يملكون ثمن البضاعة كاملاً وفوري، وإذا كان هناك بضاعة في دكان يزيد ثمنها بالتقسيط عن ثمنها الفوري، فهل هذه الزيادة تعتبر من الربا؟ علماً بأن صاحب الدكان سوف ينتظر ويمهل الشاري فترة من الزمن، مثلاً حوالي ٢٤ شهراً أو أكثر أو أقل.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فهو رباً؛ لأنك دفعت عنه ٧٥ جنيهاً للبائع لتأخذ عوضاً عنها ١١٨ر٧٥٠، والطريق السليم أن تشتري السلعة لنفسك، وتحوزها ثم تبيعها لأجل بأكثر مما اشتريتها به، وإذا ظهر فيها عيب يكون رجوع المشتري عليك؛ لأنك بائع بخلاف الصورة الأولى، فإنك لست ببائع، وإنما دفعت عن المشتري مبلغاً لتأخذ أكثر منه بعد مدة الأجل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٥٦)

س: نفيد معاليكم أن شركة الجوف للتنمية الزراعية عليها ديون مستحقة لأصحابها، ولديها شهادات زراعية بمستحقاتها لدى الصوامع مؤجلة السداد إلى عامي ١٤١٨هـ ١٤١٩هـ، وفي حالة عدم تسديد مديونياتها سوف تقع الشركة في خسارة فادحة، ومعروض عليها من البنوك صرف الشهادات الآن بمقابل خصم جزء من قيمتها. نأمل إفادتنا بفتواكم الشرعية حول ذلك، وجزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز بيع ولا شراء سندات النقود الحالة والمؤجلة بأقل مما فيها أو أكثر مما فيها؛ لأن ذلك يعتبر من صريح الربا، وقد اجتمع في هذه المعاملة ربا الفضل وربا النسيئة، وكلاهما محرم بالنص.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٣٦)

س: يوجد لدينا مكتب لتأجير السيارات، ويتأخر علينا بعض العملاء في التسديد؛ مما يضطرنا إلى رفع الأمر إلى القضاء، وهذا الأمر يحتاج إلى جهود ومتابعة، مما اضطرنا إلى توكيل محامي له نسبة معينة، مثلاً ١٥٪.

١ - هل يجوز لنا إضافة نسبة المحامي + نسبة منع السفر ومتابعة الشرطة له على العميل؟

٢ - أحياناً نتابع نحن القضية في المحكمة، بواسطة مندوب له معاش خاص؛ لمتابعة القضايا بالمحكمة، وأحياناً نحن نحضر الجلسات بالمحكمة ومتابعة المخافر، فهل يجوز لنا أخذ نسبة المحامي؟ علماً بأننا قد وقعنا عليه في العقد تحمل مصاريف المحاماة والمحكمة إذا رفع للقضاء.

ج: الأصل أن يستوفى الحق ممن هو عليه، من دون زيادة، وأما ما تدفعونه للمحامي فهذا لمصلحتكم وحفظ أموالكم، فلا يجوز أن تحملوه الغرماء؛ لأن هذا يدخل في ربا الجاهلية، وهي الزيادة مقابل التأخير، وكون هذه الزيادة مشترطة على الغريم وموقعة من الطرفين؛ لا يسوغ أخذ تلك النسبة من الغريم؛ لأن هذا شرط باطل غير معتبر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٦١)

س: الجمعية التعاونية تمتلك بعض العقارات، وتؤجرها على الآخرين، ولكن بعض العملاء يتأخر في تسديد الأجرة ، ومنهم من يماطل ويضيع أموال الجمعية التي يمتلكها أناس كثيرون، منهم المقتدر، ومنهم المحتاج، ومنهم القصَّر والأرامل من الورثة، وواجبنا المحافظة على حقوقهم، ومن هذا المنطلق أضفنا في عقود الأجار مادة تنص على حق الجمعية في فسخ العقد والمطالبة بإخلاء المحل إذا لم يلتزم المستأجر بسداد الأجرة في موعدها المحدد بالعقد، إلا إذا وافق المستأجر على رفع الأجرة للمدة الباقية من العقد بنسبة ١٠٪، ويخصم له ١٠٪ من الأجرة المحددة بالعقد إذا التزم بسداد الأجرة مقدماً عن كل السنة؛ وذلك تشجيعاً لهم على السداد. نرجو تفضل سماحتكم بالإفادة إذا وقع الطرفان هذا العقد هل النص يتعارض مع النصوص الشرعية أم لا؟

ج: اشتراط الجمعية التعاونية المذكورة على المستأجر ١٠٪ مقابل تأخير الأجرة عن وقتها المحدد لاستحقاقها لا يجوز؛ لأنه يشبه ربا الجاهلية في قول الدائن: إما أن تقضي أو تربي، أي: تزيد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٠٤٨)

س١: والدي باع إبلاً بثمن ٦٠٠٠ ستة آلاف جنيه مصري لمدة عام، واشترط على الشخص المشتري بعد عام أن يزيد فوق الثمن ثلاثة آلاف جنيه مصري، وتوفي والدي قبل أخذ هذا المال، فهل هذا الفعل يكون رباً؟ وإن كان رباً فهل يحق لنا أخذ هذه الزيادة أم لا؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر فإن الثلاثة آلاف المشروطة على المشتري إذا لم يسدد في مدة عام تعتبر رباً لا يحل أخذها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٧٠٦)

س١: اشتريت علف أغنام لأجل من أحد الجمعيات، ودفعت جزءاً من المبلغ والباقي قسط لأجل محدد بتاريخ، ولكن شرطوا عليَّ أصحاب الجمعية في العقد معهم أن إذا تأخرت زادوا الدين مبلغاً قدره ٥٪، فهل ما اشترطه أصحاب

الجمعية من زيادة إذا تأخرت يكون رباً؟ علماً أنهم يسمون الزيادة لمقابلة تأخير السداد.

ج١: هذا الشرط باطل؛ لأنه من ربا الجاهلية، حيث إنه كلما تأخر السداد عندهم زاد الدين، وعليه فإن هذا البيع باطل من أصله، يجب تركه والابتعاد عنه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(١)، وهذا من الربا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٣٥)

س: ما هو معنى بيع الكالئ بالكالئ؟ وهل يدخل فيه أن تبيع السلعة التي اشتريتها بأجل ثم تبيعها بأجل قبل أن تدفع ثمنها؟

ج: معنى بيع الكالئ بالكالئ هو: بيع النسيئة بالنسيئة، أي بيع الدين بالدين، وهو غير جائز، وله صور منها:

١ - أن يبيع ما في الذمة حالاً من عروض وأثمان بثمن مؤجل لمن هو عليه أو غيره.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

٢ - أن يجعل رأس مال السلم ديناً، كأن يسلم مائة درهم إلى سنة في آصع من طعام أو نحوه، فإذا انقضى الأجل قال الذي عليه الحق للدافع: ليس عندي ما أعطيك إياه، ولكن بعني هذا الطعام بمائتي درهم إلى شهر ونحوه.

أما مسألة بيع السلعة المقبوضة التي اشتريتها بأجل، ثم تبيعها بأجل قبل أن تدفع ثمنها فهو جائز ولا تدخل في مسألة بيع الكالئ بالكالئ؛ لأنه بيع للسلعة التي قبضتها واستقرت في ملكك بالشراء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الإيداع

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٢٢٢)

س١: ما حكم الإيداع في البنوك بربح معين؟

ج١: الإيداع في البنوك بربح معين لا يجوز؛ لأن هذا عقد يشتمل على ربا، وقد قال الله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾(٢)، وهذا القدر الذي يأخذه الدافع للوديعة لا بركة فيه، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ﴾(٣)، هذا النوع من الربا ربا نسيئة وفضل؛ لأن المودع يدفع نقوده للبنك بشرط بقائها مدة معلومة بربح معلوم.

س٢: هل يجوز الإيداع بالبنك بدون أخذ ربح؟

ج٢: إن أمكن من عنده نقود أن يودعها عند من يغلب على ظنه أنه لايستعملها في البيوع المحرمة؛ تعين عليه ذلك، فإن لم يأمن على بقائها عنده و لم يتمكن من إيداعها عند من يستعملها

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٧٦.

في المعاملات المشروعة، وخشي عليها الضياع فليتحر بقدر الإمكان في جعلها عند أقل البنوك تعاملاً في المحرمات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٨٥٥)

س: ما قولكم - وفقكم الله- فيمن يودع أمواله لدى البنوك التي تتعامل بالربا، وتستعين بما لديها من ودائع الناس في المعاملات الربوية، مع العلم أن هذا المودع يستطيع حفظ ماله عن السراق بالصناديق المحكمة والخاصة بحفظ الأموال؟

ج: إذا كان البنك يستعين بما وضعه لديهم المودع من الأموال في المعاملات الربوية، وكان صاحب المال يستطيع أن يحفظ ماله من السراق ونحوهم بطرق أخرى ليس فيها رباً- حرم عليه إيداعه في البنك وغيره ممن يستعمله في معاملات محرمة، ويستعين به على ارتكاب المنكرات، فإن وسيلة الشر شر، والإعانة على فعل المحرم حرام، والوسائل لها حكم الغايات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول والثاني والثالث والرابع من الفتوى رقم (١٠٨٠)

س١: هل ينطبق على كاتب الحسابات في بنك أجنبي حديث: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»؟

ج١: البنوك الأجنبية تتعامل بالربا مع من تقرضه، ومع من يودع فيها نقوداً ومع غيرهم، ولا بد لمن عمل فيها كاتباً للحسابات أن يتولى حساب المعاملات الربوية، ويقيد في الدفاتر ما على كل من أطراف المعاملات وماله، ويتحدد بذلك المدين من الدائن، وعلى ذلك ينطبق الحديث المذكور على كاتب الحساب في البنوك الأجنبية وما في حكمها من المصارف.

س٢: هل العمل في البنوك حرام وما يتقاضاه الموظف فيها حرام؟

ج٢: مما تقدم في الجواب عن السؤال الأول يتبين أن العمل في البنوك التي تتعامل بالربا محرم؛ لأن الموظف فيها إما كاتب حساب الربويات، أو متسلم النقود التي يتعامل فيها بالربا، أو مسلم لها، أو حاملها أو ناقل أوراقها، من مكتب إلى آخر، أو

مكان إلى آخر، أو مساعد لهؤلاء على أعمالهم بقضاء مصالحهم في البنك ونحوه، فهم في عمل محرم بطريق مباشر أو غير مباشر، وما يتقاضاه المكلف بذلك على القيام بعمل محرم من الأجر حرام.

س٣: هل إيداع النقود في البنك بفائدة أوبدون فائدة حرام، والاقتراض من البنك بفائدة لحاجة الاستهلاك أو التجارة حرام؟

ج٣: إيداع نقود في البنوك ونحوها تحت الطلب أو لأجل مثلاً بفائدة، مقابل النقود التي أودعها حرام، وإيداعها بدون فائدة في بنوك تتعامل بالربا فيما لديها من أموال محرم؛ لما في ذلك من إعانتها على التعامل بالربا، والتمكين لها من التوسع في ذلك، اللهم إلا إذا كان مضطراً لإيداعها خشية ضياعها أوسرقتها، و لم يجد وسيلة لحفظها إلا الإيداع في البنوك الربوية، فربما كان له في إيداعها فيها رخصة من أجل الضرورة. وأما إقراض البنك أوالاقتراض منه إن كان بفائدة ربوية فهو حرام، سواء كان ذلك لحاجة الاستهلاك، أو كان للتنمية والاستثمار عن طريق التجارة أو الصناعة أوالزراعة أو غيرها من طرق الانتاج؛ لعموم أدلة تحريم الربا، وإن كان إقراض البنك بدون رباً فهو جائز .

س٤: ما حكم تعاون إنسان مع البنك بعمولة يسام عليها، في نظير إحضار عملاء للبنك يودعون فيه نقود لأجل بفائدة، وما حكم من يحسب مبلغ هذه العملية من موظفي

البنك حسب التعرفة الموضوعة لتظهر العمولة فقط، دون أن يشارك في أصل العملية؟

ج٤: التعاون مع البنك الذي يتعامل بالربا بعمولة، مقابل إحضار عملاء له يودعون فيه نقودهم في نظير نسبة مئوية من رؤوس أموالهم مثلاً- حرام صريح، وتولي ما يتعلق بهذه العملية حساباً لها أو تقييداً في السجلات أو عداً للنقود أو تسليماً أو تسلماً لها محرم أيضاً؛ لما في ذلك كله من التعاون على الإثم والعدوان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٦٨٢)

س٢: هل يجوز إيداع الأموال التي يخشى عليها من السارق في هذه البنوك الربوية، ثم يأخذوها وقت الحاجة إليها دون أن يكون لهم فائدة ودون أن يؤخذ منهم على إيداعهم أجر أم لا؟

ج٢: لا يجوز إيداع النقود ونحوها في البنوك الربوية ونحوها من المصارف والمؤسسات الربوية، سواء كان إيداعها بفوائد أو بدون فوائد؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال

تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(١)، إلا إذا خيف عليها من الضياع، بسرقة أو غصب أو نحوهما، ولم يجد طريقاً لحفظها إلا إيداعها في بنوك ربوية مثلاً، فيرخص له في إيداعها في البنوك ونحوها من المصارف الربوية بدون فوائد محافظة عليها؛ لما في ذلك من ارتكاب أخف المحظورين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٢)

س: وضعت نقودي ببنك في القاهرة، وطلبت منهم عدم إعطائي فوائد، ولكن بعد أيام وبعد أن غادرت القاهرة إلى المملكة العربية السعودية جاءني خطاب من إدارة البنك يقولون فيه: لقد تم السحب على الأرقام الموجودة في البنك، وهي مسلسل لمن يودعون نقودهم، وفاز رقمي من بين جملة الأرقام التي فازت بجوائز مالية، فأرسلوا لي أني فزت بمبلغ خمس جنيهات شهرياً لمدة سنة، ويسألونني هل نضيف المبلغ إلى حسابكم أو تأخذه شهرياً؟ فهل هذا يعتبر رباً أيضاً؟ وإذا أخذته ففي أي شيء أضعه، هل أعطيه لله؟ وإذا وضعت نقودي في

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

البنك وأنا أعلم أنهم يتاجرون فيها مع بقية المودعين الآخرين، ولكنهم يحددون الربح لنا مع عدم الخسارة، فهل هذا رباً أيضاً؟

ج: **أولاً**: إيداعك النقود في البنك بلا فوائد جائز إذا كنت مضطراً إلى ذلك، وأخذك ما فاز به رقمك من الجوائز المالية لا يجوز، وهو رباً؛ لأن ذلك لم يدفع لك إلا من أجل نقودك التي وضعتها في البنك، وتسميتهم ما يدفعونه لك جائزة أو مكافأة لا يخرجه عن معنى الربا؛ لأن العبرة بالحقائق لا بالأسماء، ولولا وجود نقودك بأيديهم واستغلالهم إياها لمصلحتهم ما دفعوا المبلغ الذي سموه جائزة، وعلى هذا لا يجوز لك أن تأخذ هذه الجوائز.

ثانياً: الربح الذي حدد لك بنسبة مئوية من رأس مالك الذي اتجر به البنك، مع سائر الأموال الأخرى رباً محض؛ فلا يجوز لك أخذه أيضاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٦٨٧)

س٥: يقولون: فتح حساب في البنك نوع من أنواع الربا، فلا يجوز للمسلم وضع أي مبلغ له في البنك، أو التحويل

عن طريقه أو الوظيفة به. فما الحكم؟

ج٥: لا يجوز للمسلم أن يودع نقوداً في البنك ليأخذ عليها رباً، ولا يجوز أن يعمل في البنك الربوي موظفاً؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، ويجوز أن يودع نقوداً في البنك بلا رباً، أي: بلا فائدة للضرورة، أما تحويل مبلغ عن طريق البنك بأجرة فيجوز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣١٩٧)

س: ما حكم الزيادة التي تأخذها البنوك؟ فقد حصل فيه اختلاف عندنا في أفريقية.

ج: الفائدة التي تأخذها البنوك من المقترضين، والفوائد التي تدفعها للمودعين عندها، هذه الفوائد من الربا الذي ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٣٨٣٠)

س١: هل يجوز إيداع أموال القاصرين في بنوك تتعامل بالفائدة، سواء كانت محلية أو أجنبية، لمسلمين أو غيرهم؟

ج١: لا يجوز إيداع الأموال عند بنوك أو مصارف تتعامل بالربا، إلا عند الضرورة، وإذا اضطر إلى ذلك من أجل حفظ المال، فيودع عندها بدون أخذ فوائد على الأموال المودعة.

س٣: هل يجوز طلب الفوائد المترتبة على أي مبلغ عند سحبه لأي متوفى في أي بنك أودع عنده ذلك المبلغ؟ وإذا لم يجز ذلك هل تترك الفوائد للبنك ليستفيد منها لصالحه أو غير ذلك؟

ج٣: إذا توفي مسلم وخلف أموالاً في بعض البنوك الربوية، ولها فوائد، لم يجز للورثة ولا غيرهم من أولياء المتوفى أخذ الفوائد الربوية لمصلحتهم؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد حرم الربا، ولعن رسول الله ﷺ أكلته وكتّابه والشهود عليه، ولكن لا تترك الفوائد في البنوك، بل تؤخذ وتصرف حالاً في المشاريع الخيرية، وأوجه البر: كمواساة الفقراء، وقضاء دين المعسرين ونحو ذلك، وعلى المسؤول عن رؤوس الأموال سحبها من البنوك؛ لأن في بقائها فيها نوعاً من إعانتهم على الإثم والعدوان، إلا أن يضطر إلى بقائها فيها فلا بأس، لكن بدون فوائد، كما تقدم في جواب السؤال

الأول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٩٩٧)

س٢: هل إيداع المال عند البنوك التي تتعامل بالربا جائز إذا خاف المسلم على ماله، وما حكم التعامل مع تلك البنوك الربوية في المعاملات غير الربوية؟ مثال: تحويل المبالغ إلى الخارج والداخل، حيث إن فيه مصلحة لنا (المسلمين) محتكرة من قبل تلك البنوك.

ج٢: **أولاً**: إيداع المال في البنوك التي تتعامل بالربا لا يجوز، وإن لم يؤخذ عليها فائدة، لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(١)، إلا إذا خاف المسلم على ماله الضياع، ولم يجد سبيلاً إلى حفظه إلا إيداعه في بنك ربوي؛ فيرخص له في ذلك بلا فائدة على هذه الوديعة؛ ارتكاباً لأخف الضررين وتفادياً من أشدهما.

ثانياً: التعامل مع البنوك الربوية بمعاملات مباحة كتحويل

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

النقود جائز؛ عند الحاجة إلى ذلك، أما التعامل معها بمعاملات محرمة فغير جائز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٢٥٩)

س٢: لي مبلغ من المال في أحد بنوك وطني (حيث إنني مقيم)، وهذا البنك يعطيني فائدة شهرية ثابتة، ومن متابعتي لإجابات سماحتكم على الأسئلة المشابهة أفدتم أنها من الربا الصريح، فماذا علي أن أفعل بالفائدة العائدة لي من المبلغ المودع؟ وأرجومن سماحتكم أن توضحوا لنا ماهية الربا. جزاكم الله خيراً.

ج٢: ما أخذته من الفوائد قبل العلم بتحريمها فنرجوا أن يعفو الله عنك في ذلك وأما مابعد العلم فالواجب عليك التخلص منه وإنفاقه في وجوه البر: كالصدقة على الفقراء والمجاهدين في سبيل الله مع التوبة الى الله سبحانه من المعاملة بالربا بعد العلم؛ لقول الله سبحانه : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنْ

عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٠٥٧)

س١: معلوم يا فضيلة الشيخ أن البنوك في العالم تأخذ فرق الفائدة، وهو المبلغ الناتج عن فائدة الإقراض، حوالي ١٦٪ من قيمة القرض، وفائدة الاقتراض حوالي ٨٪، أما في المملكة فإن أغلب الناس لا يتعاملون بالربا، وبذلك تكون أموالهم لدى البنوك بدون مقابل، في حين أن الاقتراض من هذه البنوك مقابل حوالي ١٦٪ من قيمة القرض، وذلك أدى إلى ارتفاع نسبة عائد النشاط، وبالتالي كثرة البنوك. هل يمكن أن أطلب هذه النسبة (الفائدة) ثم أنفقها على إخواني الأيتام، أو أي جهة خيرية؟

ج١: لا يجوز أخذ الفوائد الربوية من البنوك أو غيرها بحجة أنه سينفقها على الفقراء؛ لأن الله حرم الربا مطلقاً، وشدد الوعيد فيه ولا تجوز الصدقة منه؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، لكن إن كان قد قبض الفوائد الربوية فعليه أن يصرفها على الفقراء؛ تخلصاً

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥ .

منها، وليس له أن يستفيد منها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٧٦)

س: رجل عنده فوائد ربوية كبيرة - طهرنا الله وأعاذنا والمسلمين منها - فهل له أن يضعها في المشاريع الخيرية كبناء الكليات الشرعية ومدارس تحفيظ القرآن الكريم خاصة، وباقي المشاريع الخيرية عامة؟ وهل بناء المساجد بها محرم أم مكروه أم خلاف الأولى؟ أفيدونا زادكم الله علماً وبصيرة.

ج: الفوائد الربوية من الأموال محرمة، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(١) ، وعلى من وقع تحت يده شيء منها التخلص منها؛ بإنفاقها في ما ينفع المسلمين، ومن ذلك إنشاء الطرق وبناء المدارس وإعطاؤها الفقراء، وأما المساجد فلا تبنى من الأموال الربوية، ولا يحل للإنسان الإقدام على أخذ الفوائد ولا الاستمرار في أخذها.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٨٥)

س: رجل لديه مبلغ من المال، ويريد أن يضعه في أي بنك من البنوك، وهو يعلم أن البنك سوف يعطيه قدراً من الربا، لكن الرجل يعلم أن المبلغ الزائد رباً وحرام، وإذا تركه أخذه البنك واستفاد من الربا. فهل يجوز له أن يأخذ الربا ويعطي الأسر الفقيرة دون ابتغاء أي ثواب، فقط أن الأسر تستفيد من المال؛ لأنهم في حاجة ماسة إلى المال، ذلك بدلاً من استفادة البنك؟

ج: لا يجوز إيداع الأموال في البنوك الربوية بقصد أخذ الفوائد الربوية لأي غرض كان؛ لأن الله حرم الربا، وتوعد عليه بأشد الوعيد، ولعن النبي ﷺ آكله وموكله وشاهديه وكاتبه، فلا يجوز أخذه بنية التصدق به؛ لأنه كسب حرام وخبيث، والله طيب لا يقبل إلا الطيب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٨٧٣)

س: نحن نتعامل بالتجارة الحرة مع الشعب البرازيلي، وعندنا محلات تجارية، ومع نهاية كل يوم نضع أموالنا في البنك، ولا نتركها معنا مخافة السرقات، وهذه الأموال تنقص من قيمتها من يوم لآخر أمام الدولار، فمثلاً وضعت اليوم في البنك ١٠٠ ألف (كروزيرو) بما يساوي ٣٨٠ دولار، وبعد شهر يصبح قيمة الـ ١٠٠ ألف ٢٩٥ دولار، والسبب أن العملة البرازيلية تسقط بسبب انهيار الاقتصاد العام، فلو أتيت بعد شهر لأخذ الـ ١٠٠ ألف فمائة ألف عداً، لكن القيمة أقل من ذلك كما ذكرت، ومع هبوط العملة البضاعة في الأسواق ترتفع، والآن لو أخذنا فائدة من البنك فإنها تعوض الخسارة، فتكون المائة ألف مائة وعشراً، فتكون الفائدة مقابل الخسارة، فما رأيكم؟ أجيبونا بارك الله بكم. فهل هذه الفائدة جائزة من البنك؟ علماً بأن سكان البرازيل من اليهود والنصارى، وواحد بالألف من المسلمين، وهل بين المسلم والكافر رباً؟

ج: **أولاً**: من الممكن أن تستأجر خزينة في البنك تضع فيها نقودك ومصاغ أهلك وما تحتاج لحفظه من عقود وسندات، ولا تمكن البنك الربوي من استغلال نقودك فيما حرم الله تعالى.

ثانياً: على تقدير أنك وضعت نقودك في الحساب الجاري في البنك؛ لخوفك عليها من السرقة ونحوها، فقيمتها الشرائية ليس

يعتريها النقص والهبوط فقط، بل هي خاضعة للنقص والزيادة تبعاً لقانون العرض والطلب، ولأسعار الأسواق العالمية التي تعلن من وقت لآخر، فإن نقصت قيمتها الشرائية في زمن زادت في آخر، وعلى تقدير استمرار الهبوط فأنت تاجر فمن السهل عليك أن تجعل نقودك في بضاعة، ولا يكون بيدك السيولة إلا قليل بقدر الحاجة، وتكون البضاعة خاضعة أيضاً لقانون العرض والطلب، ارتفاعاً وانخفاضاً، وهذا شأن جميع الممتلكات والتجارات، ويتبع ذلك الربح والخسارة، وعلى كل حال ما ذكرته لا يعتبر مبرراً يبيح لك ما حرم الله تعالى من الربا، فاتق الله في جميع شؤونك، وتحر الحلال في كسبك، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ﴾(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢،٣.

الفتوى رقم (٥٩٩٨)

س: أرجو إفادتي أفادكم الله عن مبلغ اقترضته من أحد البنوك، وقدره ثمانون ألف ريال، حسم منه ما سماه البنك عمولة أو أتعاباً أو قيمة ورق، أي إنني لم أقبض هذا المبلغ كاملاً، بينما قمت بتسديده للبنك كاملاً، ثم أدخلت جزءاً من هذا المبلغ على تجارتي وتندمت كثيراً على هذا التصرف، وبكيت والله شاهد على ذلك، وإنني أستغفر الله العظيم وأتوب إليه من كل ذنب، أرجو إفادتي أفادكم الله بكفارة هذا العمل الذي أقدمت عليه، وإنني أخشى من سخط الله علي، وكذلك أخشى على تجارتي التي دخل إليها جزء من هذا المال أن تنمو بطريق الحرام.

ج: ما وقع هو التعامل بالربا، وهو من كبائر الذنوب، وكفارته الاستغفار والتوبة النصوح، والأسف والندم على ما مضى، والعزم على ألا تعود إلى مثل ذلك، عسى الله أن يغفر لك ماحصل منك، ويعفو عنك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٥٩٤)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من المدير الطبي إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها برقم ٥٠ في ١٤٠٤/١/١١هـ ونصه:

أعرض على سماحتكم استفسار إدارة مستشفى الملك فيصل التخصصي حيال أموال صندوق التبرعات الذي هو موجود لدينا بالمستشفى، وهدفه مساعدة المرضى ومرافقيهم مالياً عند الحاجة، وأفيد سماحتكم: أن إدارة قسم الخدمات الاجتماعية بالمستشفى هي المسؤولة من حيث تقييم المساعدات المالية، وإعطائها لكل محتاج فقير ومراجع للمستشفى، وسؤالنا هو: هل يجوز استثمار هذه المبالغ في بنك على أن تعود الفائدة أو نسبة الاستثمار للمبالغ الأصلية الموجودة بالصندوق لتعود أولاً وأخيراً فقط للمرضى والمراجعين الفقراء المحتاجين؟ أرجو من سماحتكم التكرم بإفادتنا بفتواكم حول هذا الموضوع.

وأجابت بما يلي:

لا يجوز استثمار الأموال في البنوك الربوية، سواء كانت أموال تبرعات أم غيرها، ولو كان ذلك لتوزيع فائدتها على الفقراء، ويجوز استثمارها بطريق مشروع ليس فيه ارتكاب محرم من رباً أو قمار وعقود فاسدة ونحو ذلك، أما الأموال التي جبيت

من الزكاة فلا يجوز الاتجار بها، بل تدفع نفسها في مصارفها الشرعية في أقرب فرصة ممكنة.

وبالله التوفيق وصلى الله علي نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٢٠٩)

س: وضعت مبلغاً من الفلوس في البنك، وحصلت عليه فوائد الربا مبلغ عشرة آلاف شلن كينياً ١٠٠٠٠، ولم أستعمل هذه الفوائد الربا، وتركتها كما هي وأيضاً استلمت قرضاً من البنك بفوائد الربا، ويطالبون الآن بدفع فوائد الربا مبلغ عشرة آلاف شلن كينياً، هل يجوز لي أن أدفع فوائد الربا التي حصلت عليها بفوائد الربا المستحقة علي للبنك؟

ج: إيداعك مبالغ في البنك الربوي وأخذك فوائد عليها حرام، وأخذك قرضاً من البنك بفوائد حرام، ولا يجوز لك أن تدفع ما أخذته من الفوائد الربوية مقابل مبلغك الذي أودعته في البنك؛ تسديداً للفوائد التي لزمتك من أجل اقتراضك مبلغاً من البنك، بل يجب عليك أن تتخلص من الفوائد التي تسلمتها عن مبلغك بإنفاقها في وجوه البر من فقراء ومساكين، وإصلاح مرافق

عامة ونحو ذلك، وعليك التوبة والاستغفار واجتناب التعامل بالربا، فإنه من كبائر الذنوب، واتق الله؛ فإنه من يتقه يجعل له من أمره يسراً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٤٩٥)

س١: لدي بعض المبالغ النقدية، وقد وضعتها في أحد البنوك الاستثمارية المنتشرة هنا دون غيرها، ومنها الإسلامي، وذلك لعدم خضوعه لقوانين المصادرة والتأمين، علماً بأنني ليس لي أي نشاط تجاري لاستغلال تلك المبالغ فيها، وأعمل بوظيفة حكومية.

ج١: لا يجوز لك إيداع ما توفر لديك من المبالغ النقدية في بنوك ربوية للاستثمار، ولو لم يكن لك نشاط تجاري تقوم به بنفسك؛ لما في ذلك من المشاركة في الاستثمار الربوي والتعاون عليه، وطرق الاستثمار بغير البنوك كثيرة؛ كشركات المضاربة مع أمناء موثوقين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٩٩٦)

س٢: يودع بعض الأشخاص ودائع لدى البنوك المختلفة دون أن يأخذوا عليها فوائد، وإن هذه البنوك تقوم باقتطاع نسبة مئوية من قيمة الوديعة مقابل مصاريف إدارية، فما الحكم في هذه النسبة؟ علماً بأنها تزيد وتنقص بكبر حجم وقيمة الوديعة؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨١٦٢)

س٣: أنا أتعامل مع أحد البنوك من فترة ٤ سنوات، وطلبت منهم تغطية الرصيد عندما لا يكون الرصيد كافياً، على أن أسدد ذلك في أقرب وقت، فأبدوا استعدادهم على أن يضيفوا عمولة تغطية تصل حوالي ١٠٪ من المبلغ الذي غطوا

به الرصيد. أرجو الإيضاح حول هذه التغطية هل هي رباً أم لا، وهل يجوز لي التعامل معهم؟ علماً أنني لم أوافق على هذه الفكرة حتى أحصل على جواب شافٍ؛ لأنني أخاف من الحرام وغضب الله تعالى.

ج٣: إذا كان الواقع في التعامل كما ذكرت فهو رباً صريح، ويجب عليك اجتنابه؛ لأنه من كبائر الذنوب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٠٨٠)

س: يفيد المرسل بأنه اعتنق الإسلام حديثاً وسبق له أن اشترى بيتاً قبل دخوله في الإسلام بطريقة معروفة في العالم الغربي، أي دفع مبلغاً معيناً واقترض الباقي، وعليه أن يدفع فوائد لهذا القرض ويعلم بأن المسلم لا يمكن أن يقبل أو أن يدفع فوائد؛ ولذا يستفسر عن هذا الموضوع.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فينبغي للمذكور أن يذكر واقعه للجهة التي اقترض منها على الربا، ويطلب أن تقبل رأس المال فقط بدون فوائد؛ لأن الإسلام يحرم المعاملات الربوية، وهو أسلم، ويحرج من دفع الربا، فإن سمحت الجهة المقرضة فالحمد

لله، وإلا وجب عليه دفع الفائدة التي وقع عليها العقد قبل إسلامه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٥٧٦)

س: إن الحكومة الدانمركية تحرض الوالدين أن يضعوا عندهم في البنوك الربوية ثلاثة آلاف دولار مثلاً أثناء دراسة أولادهم في المدارس الابتدائية، ولما يبلغ الأولاد إلى ثمانية عشر سنة ترد الحكومة إليهم اثني عشر ألف دولار لمصاريف التعليم وما إلى ذلك، علماً منكم بأن شيئاً من هذا ليس بإجباري، ولكن المسلمين يضعون هذا المبلغ في البنوك لبناء مستقبل أولادهم كما يزعمون:

١ - هل هذا يجوز أم لا؟

٢ - هل يجوز لنا أن نرفض الربا من البنك ونكتفي برأس المال فقط، ونترك الربا للبنوك الربوية؟

٣ - هل يجوز للمسلمين أن يأخذوا المبلغ بأكمله حتى يأخذوا منه رؤوس أموالهم، ويصرفوا الفوائد الربوية إلى الفقراء والمساكين؟ بينوا تؤجروا.

ج: **أولاً**: لا يجوز لولي أمر الطالب أن يضع المبلغ المذكور ونحوه في البنك؛ ليتقاضى بعد مدة أكثر منه، سواء كان ذلك

لأجل التعليم أو غيره؛ لما فيه من ربا الفضل والنسأ، وجعلهم الإيداع غير إجباري يتيح الفرصة لولي أمر الطالب عدم الإيداع بهذه الكيفية.

ثانياً: إذا قدر أن ذلك وقع فعلى ولي أمر الطالب أن يسحب المبلغ المودع وفوائده؛ تخلصاً من الاستمرار في عقد ربوي، ثم يحتفظ برأس المال، وينفق الزائد عليه في وجوه البر والإحسان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٦٩٠)

س: هل يجوز إيداع المال لاستثماره في بنك إسلامي استثماري لا ربوي، لا يتعامل بالفائدة أخذاً ولا إعطاءً، وإنما يستثمر أمواله وفق أسس شرعية، ويتم توزيع الأرباح التي تحققت نتيجة قيام البنك باستثمار الأموال في عمليات تجارية، احتملت الربح والخسارة معاً على المودعين والمستثمرين في نهاية العام – السنة المالية– للبنك في كل عام، وذلك حسب التعليمات؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أن ذلك البنك الإسلامي

ليس بربوي، وإنما يستثمر الأموال وفق الأسس الشرعية- جاز لك إيداع المال به لاستثماره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٨٩٦)

س٢: ماحكم وضع الأموال في شركة الراجحي التي سبق أن ذكر فضيلتكم جواز التعامل معها، فهل ما زلتم ترون ذلك؟

ج٢: إذا كانت لا زالت على ما هي عليه، لا تتعامل بالربا مع من يودع فيها أمواله؛ فإيداع الأموال فيها جائز، وإلا فبين ما حدث لنجيبك عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٣٩)

س: أفيد فضيلتكم أنني أحد الطلبة السعوديين الدارسين في بريطانيا، وحيث إنه تفرض علينا ضرائب من قبل الحكومة

البريطانية، مثل ضريبة الطرق وضريبة أخرى مقدارها ١٥٪ على المواد التي نقوم بشرائها غير المواد الغذائية، وملابس الأطفال، وحالياً تم تطبيق ضريبة جديدة على الخدمات البلدية، التي تقدمها بلدية المدينة، مثل التعليم، النظافة، المسابح، المتنزهات، أماكن الترفيه والخدمات الاجتماعية، وحيث إننا لا نستفيد من معظم هذه الخدمات، حيث إنها تتعارض مع تعاليم ديننا الحنيف، ونستفيد فقط من التعليم والنظافة وملاعب الأطفال، ومن المفروض علينا دفع هذه الضريبة والتي تتراوح ما بين ٣٠٠٠ إلى ٤٠٠٠ ريال سعودي في السنة، أي حوالي ٣٠٠ ريال سعودي شهرياً، والسؤال هنا يا فضيلة الشيخ: هل يجوز لي أن أضع مبلغاً من المال في حساب الإيداع وهو حساب ربوي (يتعامل بالربا) ويعطي أرباحاً تصل إلى ١٢٪ في السنة، وأقوم بتسديد بعض هذه الضرائب من الأرباح أو الفوائد التي أتحصل عليها من هذا الحساب؟ ونظراً لعدم استطاعتي التصرف في هذا الموضوع إلا عن بينة عملاً بقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ فإني آمل من فضيلتكم التكرم بالرد على هذه الرسالة في أقرب فرصة؛ حتى يمكنني التصرف، حيث إن تسديد هذه الضرائب سوف يضيف إلى أعبائي المادية. سائلاً المولى الكريم أن يطيل في عمركم، ويمدكم بالصحة والعافية، وفي الختام تقبلوا أطيب تحياتي.

ج: لا يجوز لك أن تودع بفائدة لتسديد ما يترتب عليك من الضرائب من هذه الفائدة؛ لعموم أدلة تحريم الربا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٤٨)

س: لي قريب لديه حساب في البنك السعودي الهولندي، وهذا الحساب جاري، لا يستلم عليه وبحمد الله أي عمولة أو فائدة. فضيلة الشيخ: قريبي هذا أخبرني بأنه أصبح لدى هذا البنك برنامج جديد، من الممكن أن يحصل منه صاحب الحساب الجاري على عدة فوائد، وهذا البرنامج عبارة عن نقاط يحسبها لك البنك إذا أبقيت نقودك لديه لمدة سنة على الأقل (والنقاط تحسب شهرياً) على مقدار النقود المودعة بحد أدنى ٢٥٠ ألف ريال، وهكذا كلما زادت النقود زادت النقاط، وهذه النقاط يمكن أن تستبدلها بسلع، فمثلاً تودع مليون ريال لمدة شهر واحد، تأخذ عليه (٧٥ نقطة) وإذا تركته شهرين تأخذ ضعفها، ويجب أن يمر على هذا المبلغ سنة كاملة، ثم تعطى الخيار في أن تأخذ شيئاً قيمته (١٠,٠٠٠ عشرة آلاف ريال) تقريباً. فضيلة الشيخ: خوفاً من الوقوع في المحظور، والأمر يبدو وكأنه فائدة ربوية، نرجو من فضيلتكم إفتاءنا جزاكم الله عنا كل خير، هل يجوز هذا؟ وهل هو مقبول شرعاً؟

ج: ما ذكر عين الفائدة الربوية، وتغيير الأسماء لا يغير

الحقائق، فالواجب الحذر من هذا التعامل وأشباهه؛ لأن الله حرم الربا، وشدد الوعيد عليه في آيات كثيرة، وكذلك النبي ﷺ حذر من الربا، ولعن آكله وموكله وشاهديه وكاتبه. فنسأل الله لنا ولكم العافية والسلامة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٧٠)

س١: هل يحل للمسلم أن يتعامل مع البنوك الحالية التي تعطي زيادة على رأس المال أو تزود المقترض؟

ج١: لا يجوز للشخص أن يودع نقوده عند البنك، والبنك يعطيه زيادة مضمونة سنوياً - مثلاً - ولا يجوز أيضاً أن يقترض من البنك بشرط أن يدفع له زيادة، في الوقت الذي يتفقان عليه لدفع المال المقترض، كأن يدفع له عند الوفاء زيادة خمسة في المائة، وهاتان الصورتان داخلتان في عموم أدلة تحريم الربا من الكتاب والسنة والإجماع، وهذا واضح بحمد الله.

وأما التعامل مع البنوك بتأمين النقود بدون ربح وبالتحويلات، فأما بالنسبة لتأمين النقود بدون ربح؛ فإن لم يضطر

إلى وضعها في البنك فلا يجوز أن يضعها فيه؛ لما في ذلك من إعانة أصحاب البنوك على استعمالها في الربا، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾(١)، وإن دعت إلى ذلك ضرورة فلا نعلم في ذلك بأساً إن شاء الله. وأما بالنسبة لتحويل النقود من بنك لآخر ولو بمقابل زائد يأخذه البنك المحول فجائز؛ لأن الزيادة التي يأخذها البنك أجرة له مقابل عملية التحويل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٩٢٣)

س١: اشترى رجل بضاعة من بائع، واتفق معه على مدة للأداء شهر أو شهرين، ووقع المشتري للبائع ورقة تسمى: (كمبيالة)، يعين فيها ثمن الشراء ووقت الأداء واسم المشتري، وبعد ذلك يبيع البائع الكمبيالة للبنك، ويسدد البنك قيمة (الكمبيالة) مقابل ربح يأخذه من البائع. فهل هذا حلال أو حرام؟

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

ج١: شراء بضاعة لأجل معلوم بثمن معلوم جائز، وكتابة الثمن مطلوبة شرعاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾(١) الآية، أما بيع الكمبيالة للبنك بفائدة يدفعها البائع للبنك مقابل تسديده المبلغ للبائع، ويتولى البنك استيفاء مافي الكمبيالة من مشتري البضاعة - فحرام؛ لأنه ربا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٣٤٠)

س٢: أنا مع إخوتي نعمل في التجارة مع اليابان، ونضع أموالنا في البنك حتى يرسل البنك أموالنا إلى تجار اليابان؛ لأن التجار في اليابان يريدون مصدر ثقة، فيكون البنك هو مصدر الثقة الذي يرسل الأموال إليهم، وهذه الطريقة تسمى: (اعتماد) فهل يجوز أن نتعامل مع البنك بهذه الطريقة، بحيث أننا لا نأخذ أرباحاً على أموالنا؟ إذا كان حراماً هل يوجد طريقة أخرى أو نترك التجارة؟

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

ج٢: الإيداع في البنوك الربوية لا يجوز، وأما التحويل عن طريق البنك إذا جاء الطلب من الشركة و لم يكن هناك آخر غير البنك الربوي فيجوز التحويل عن طريقه للضرورة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٧٥٤)

س: أتاني واحد من المسلمين وقال لي: أرجوك أن تدينني مبلغاً وقدره ثلاثة آلاف ريال، قلت له: تريدها بكم؟ قال: لا أعلم، واتفقنا على ٥٥٠٠ ريال مقسطة على سنة، كل ٦ شهور ٢٧٥٠، فأخذها فلوساً، وكنت أجهل أنه حرام مبايعة المال بالمال، أي الدراهم بالدراهم، وعندما عرضت الأمر على صديق لي قال: إنه حرام، فما حكم ذلك؟

ج: هذا هو الربا المحرم، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(١)، وخذ رأس مالك ثلاثة آلاف فقط من صاحبك، وإن كنت استلمت جميع المبلغ فيجب عليك رد الزائد إلى صاحبه إن تيسر، وإلا فتصدق به على الفقراء أو في وجوه البر

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

الأخرى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٣١٠)

س: لقد كان لوالدي قبل وفاته رحمه الله مصنع صغير للملابس الجاهزة، ولقد توقف هذا المصنع عن الإنتاج وتم تصفيته، وطلب والدي من شريكه في المصنع أن يبلغ هيئة الضرائب بتصفية المصنع؛ حتى تتوقف عن حساب ضرائب على المصنع، ولكنه لم يفعل سامحه الله، وظل المصنع مغلقاً لفترة طويلة، وبعد عدة سنوات جاءت الضرائب تطالب بسداد الضرائب عن السنوات الماضية التي كان فيها المصنع مغلقاً، نعم هم لم يكونوا يعلمون أنه مغلق، ولكنهم مع ذلك لم يحددوا المبلغ بطريقة صحيحة؛ لأنهم لم يصدقونا عندما أثبتنا لهم أن المصنع كان مغلقاً في تلك الفترة، وأنهم حددوا مبلغاً قاسياً وعجيباً، يجب أن ندفعه، حتى إننا قلنا لهم: إن هذه الضرائب لا تتناسب وأرباح المصنع سنوات كان يعمل، وهم لم يرجعوا إلى دفاتر حسابات المصنع، ولم يبحثوا عنها، ووضعوا رقماً جزافاً. فهل يجوز لهم هذا؟ وهل لي أن أقبل بهذا الإجراء؟ ولقد قال لي بعض الأقارب: إذا كنت لا تتعامل مع فوائد أموالك في البنك

حيث إنك تراها حراماً فلماذا لا تدفعها للضرائب؛ لأنك مظلوم؟ هل يجوز هذا؟ جزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: لا يجوز لك أن تدفع الفوائد الربوية عما تطالبكم به مصلحة الضرائب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٢٠٩)

س٢: ما حكم من يأخذ دين بلا فائدة إلى مدة معلومة، فإذا عجز عن التسديد في تلك المدة يضعون فائدة؟

ج٢: وضع الفائدة على الدين بعد العجز عن التسديد هو من الربا الصريح، ربا الجاهلية، وهو محرم قطعاً، وأدلة تحريم الربا كثيرة معلومة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٦٠١٣)

س٦: هناك بعض البنوك لها فروع إسلامية، ولكن البنك

الرئيسي يتعامل بالربا. فما الحكم في التعامل مع هذا الفرع؟

ج٦: لا بأس بالتعامل مع البنك أو فرعه إذا كان التعامل ليس فيه ربا؛ لأن الله سبحانه أحل البيع وحرم الربا، ولأن الأصل في المعاملات الحل، مع البنك أو غيره؛ ما لم تشتمل المعاملة على حرام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٠٠)

س: جرى بحث مسألة حسابات متعددة للجمعية في البنوك المحلية لغرض تسهيل إيصال المساعدات والاشتراكات والزكوات والصدقات وغيرها للجمعية، عن طريق تعدد حساباتها؛ لتسهيل الدفع من قبل الأفراد والبنوك والشركات، حيث قرب حساب الجمعية لكل جهة أو فرد، ونعرض هذا الموضوع على سماحتكم للتوجيه بما ترون. حفظكم الله ورعاكم.

ج: لا بأس بفتح حسابات لجمعية البر وغيرها في البنوك؛ إذا كان الغرض من ذلك ما ذكر في السؤال؛ لما فيه من التسهيل وعدم المحذور، وإنما الممنوع فتح الحساب من أجل الاستثمار الممنوع، وأخذ الفوائد الربوية على الودائع؛ لحديث: (لعن رسول الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٥٢)

س: للمركز عدد من الحسابات لدى أحد البنوك، منها حساب نهاية الخدمة للموظفين، مودع فيها مبالغ نقدية، وقد دأبت البنوك بما فيها البنك الذي نتعامل معه على إعطاء المودع عائداً نقدياً على المبالغ المودعة بنسب متفاوتة، تختلف باختلاف حجم الودائع، ومدد ربطها، وكذلك تقوم بتقديم تسهيلات على شكل قروض ميسرة، أو تمويل برامج تدريبية، أو المشاركة في مشاريع تطويرية في الجهة المودعة، وفي هذا الإطار حصل المركز على ما يزيد على الثلاثمائة ألف ريال في نحو عام، ويمكن أن يرتفع هذا العائد في حال استمراره. فما الذي يرى سماحتكم أنه ينبغي علينا فعله حاضراً ومستقبلاً تجاه هذا الأمر؟ مع العلم بأن البنك يستفيد من ودائعنا أكثر مما نستفيد، وتركه للبنك يضاعف استفادته، ونرى أن المركز أولى بهذا العائد إذا كان مشروعاً لسد بعض النقص في الإيرادات أو الإنفاق في بعض أوجه الاحتياج.

ج: لا يجوز الإيداع عند البنوك الربوية، إلا عند الضرورة، فإذا اضطر المسلم إلى الإيداع فيها من أجل الحفظ جاز، وحرم

عليه أخذ أي فائدة ربوية على المبلغ المودع. وما ذكر في السؤال من أن البنك يعطي المعهد نسباً متفاوتة على المبالغ المودعة لديه هو محض الربا المحرم في الكتاب والسنة، فلا يجوز لكم تسلمه امتناعاً مما حرمه الله ورسوله ﷺ، أما ما تم تسلمه من الفوائد المذكورة فلا يحل لكم لا للمعهد ولا للأفراد، وإنما يجب عليكم التخلص منه بدفعه للفقراء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٠٢٠)

س: يعتبر صندوق البر الإسلامي بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن أحد أقدم وأنشط الهيئات الخيرية في المنطقة الشرقية، ومنذ تأسيسه في عام ١٣٩٧هـ فإن الصندوق يقوم بأعمال متنوعة، تشمل - على سبيل المثال لا الحصر- جمع التبرعات لصالح الفقراء من منسوبي الجامعة، ومجاهدي وأيتام أفغانستان، ومسلمي أفريقيا، ونظراً لعدم وجود موارد ثابتة للصندوق فإن إدارة الصندوق كثيراً ما تجد نفسها عاجزة عن تلبية الطلبات الكثيرة التي ترد إليها من مختلف الجهات، بما فيها بعض المسلمين من خارج المملكة، وقد كان للصندوق ترتيب

مع إدارة المحاسبة بالجامعة يتم بموجبه خصم مبالغ معينة من رواتب الإخوة المتبرعين من منسوبي الجامعة، حسب طلبهم، وتحويلها لصالح صندوق البر الإسلامي، وكان هذا الترتيب موضع استحسان كثير من أهل الخير بالجامعة، كما كان يشكل رافداً مهماً لإيرادات الصندوق، إلا أن إدارة المحاسبة في الجامعة قد اعتذرت عن الاستمرار في أداء هذه الخدمة، وحيث إنه مضت على ذلك عدة سنوات دون قدرة الصندوق على إيجاد بديل مناسب فقد اقترح بعض الزملاء أن يقوم الصندوق بفتح حساب لدى فرع بنك الرياض بالجامعة، والذي يتعامل معه عدد كبير من منسوبي الجامعة، وتودع الجامعة رواتب الموظفين فيه، ويقوم البنك بموجبه بأداء نفس المهمة التي كان يقوم بها قسم المحاسبة بالجامعة، وذلك حرصاً على عدم تفويت فرصة عمل الخير على الكثيرين من محبي الجهاد والحادبين على فقراء المسلمين، ويهمنا أن نوضح هنا أن الصندوق لا يقوم بإيداع أية مبالغ لدى البنك من خلال هذا الحساب، وإنما هو قناة لسحب تلك الأموال أولاً بأول لصالح أعمال البر ما أمكن ذلك.

هذا ويتوقع أن يستفيد البنك من فتح حساب الصندوق لديهم من جهتين: أولها: الاستفادة من سمعة الصندوق الحسنة لدى المسلمين في المنطقة الشرقية، وثانيهما: ما قد يعود على البنك من الأرباح الربوية الناتجة من تخلف أموال الصندوق لظروف اضطرارية أثناء الإجازات وغيرها، كما أن فتح مثل هذا الحساب من قبل الصندوق بمسوغ فتح حسابات لدى

البنوك الربوية من قبل جمعيات خيرية مشابهة.

أرجو من سماحتكم توضيح الحكم الشرعي في مسألة قيام الصندوق بفتح حساب في بنك الرياض لهذا الغرض، ونود أن نؤكد مرة أخرى أنه لاتوجد أمامنا أي بدائل أخرى للقيام بهذا النوع من المعاملات.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فيجوز ذلك، والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٣٨)

س: أعرض عليكم موضوعي الهام هذا، والذي يخصني ويخص المساهمين وأبناءهم، في المؤسسة الأهلية التجريبية لمطوفي حجاج دول جنوب شرق آسيا، ويتلخص في عدة مسائل كالآتي:

١ - المسألة الأولى: أن لدى المؤسسة مبالغ ضخمة ولله الحمد، ونتعامل مع البنك السعودي الفرنسي حالياً، وبعد تجديد أعضاء مجلس الإدارة عرض علينا بنك آخر مقابل انتقالنا إليه والتعامل معه مبلغاً من المال؛ لقاء ذلك. نسأل عن حكم ذلك خطياً؟ جزاكم الله خيراً حتى يكون ذلك حجة لنا.

٢ - المسألة الثانية: أن أموال المؤسسة توضع في البنك بحساب جار، ولقاء ذلك تعهد البنك بتسديد أجرة المبنى الحالي وتأمين بعض المستلزمات التي تحتاجها المؤسسة، وكذلك إصلاح بعض الأجهزة المعطلة وصيانتها. ما حكم ذلك؟ وهل يمكن تكليف البنك ببناء المراحيض وشراء أجهزة الحاسب الآلي وصيانة السيارات؟ علماً بأن البنك لا يمانع في ذلك حتى لو طلبنا أكثر من ذلك. علماً بأن هذه الخدمة يوفرها البنك لكل عميل له رصيد كبير من المال، ولو تركناها فإن هذه الأموال ستعود بمنفعتها إلى خارج المملكة، وقد تستعمل ضد الإسلام والمسلمين.

نرجو من سماحتكم إفتاءنا بهاتين المسألتين خطياً؛ حتى نتمكن من إقامة الحجة على من يسائلنا ويعارضنا.

ج: الجواب عن المسألتين: أنه لا يجوز أخذ الفوائد الربوية على الأموال المودعة في البنوك، سواء كانت هذه الفوائد نقوداً أو منافع أخرى، كالقيام بخدمات للمودعين من أعمال صيانة وغيرها، وإنما يجوز الإيداع في البنك للحفظ فقط عند الضرورة بدون أخذ فوائد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٢٠٨)

س: أرجو من سماحتكم إنارة الطريق لي وللكثير في مشكلة البنوك في هذه البلد -إيرلنده- وسوف أعطي لسماحتكم شرحاً مفصلاً عن أحوال ومزايا التعاملات البنكية:

أولاً: بدون شك أن البنوك الموجودة هنا ربوية.

ثانياً: لا بد لنا من التعامل مع البنوك للأسباب الآتية:

أ - حمل الإنسان لنقود نقدية معه شخصياً أو حفظها في منزله تشكل خطراً على حياته.

ب - المخصصات المالية المفروضة يجب أن تحول إلى حساب بنكي، ولا يمكن من غير هذا الطريق.

ج - نحن هنا نتعامل مع غير المسلمين، والغالبية منهم يتعاملون عن طريق الشيكات البنكية، وكذلك الحوالات، ولذلك تكون هناك مشقة علينا وخصوصاً في التحصيل العلمي إن لم نتعامل بهذه الطريقة.

د - عموماً توجد تسهيلات بنكية كبيرة لا تتوفر بدون التعامل مع البنوك.

هـ - للشيكات السياحية وهي كسندات نقدية أيضاً، تشترى من بنوك، فهي معرضة للسرقة أو الضياع.

و - من الممكن وضع النقود في صندوق أمانات، وفي البنك، في هذه الحال البنك لا يستخدمها في أمواله، ولكن يأخذ عليها أجراً، وفي هذه الحالة لا يوجد أي نوع من التسهيلات البنكية، وهذا يعني عدم القدرة على التعامل مع الناس.

ثالثاً: عندما يضع الشخص نقوده في البنك؛ فهو مخير بين أحد طريقين هما:

أ - أن يضعها في حساب جاري؛ وفي هذه الحالة لا يأخذ فائدة صريحة متفق عليها بينه وبين البنك، ولكن مما لا شك فيه أن هذه النقود تدخل في تعاملات البنك الربوية، وهذا يعني: أنه شارك في ربا، والبنك قد استفاد من حاصلاته الربوية لصالحه، أي البنك.

ب - أو أن يضعهافي حساب تراكمي، وفي هذه الحالة يأخذ فائدة يقدرها البنك، فهو في هذه الحالة يعلم كم كمية الفائدة على ماله، والبنك كذلك يستفيد من تشغيل الأموال لفترة أطول، حيث إنه في هذه الحالة إجراءات السحب تكون أصعب من الحالة الأولى.

ولعلم سماحتكم أن المسلمين هنا في إيرلنده اختلفوا في هذه النقطة بالذات، وهي: هل يضع الشخص حسابه في حساب جاري، ويترك البنك يستفيد من أمواله لغير صالح المسلمين؟ وهو في هذه الحالة لا يعلم من الربا دخل من ماله.

أم هل يضعها في حساب تراكمي، وهو في هذه الحالة يعلم كم مقدار الفائدة فيه، ويستطيع أن يخرجها بعد ذلك ويعطيها لمن يحتاجها من المسلمين، ليس على سبيل الصدقة، ولكن على سبيل أن المسلم أولى من الكافر بهذا المال.

وفي الحالة الأخيرة لا يستطيع الشخص أن ينفي أن البنك لم يستفد من نقوده بتاتاً، بل الأقرب إلى الحقيقة أن البنك قد

استفاد أيضاً، ولكنه شارك الشخص في تلك الفائدة، والإخوة القائمين على المركز الإسلامي بدبلن يفتون بأن الأفضل أن يضع الإنسان ماله في حساب تراكمي، ويستفيد من أمواله المسلمون، وهم أولى من غير المسلمين.

فما هو الصحيح مع العلم أن حسابات الأفراد تكون بطبيعة الحال أقل من حساب المؤسسات؟

رابعاً: بعض البنوك لا يتعامل إلا بالعملات المحلية، ونحن أموالنا تحول إلينا بالعملات الأجنبية، وإذا قبلنا ذلك؛ مما لا شك فيه أن فيه خسارة كبيرة لنا -لصالح البنوك- ولكن قلة من البنوك تقبل العملات الأجنبية بشرط ألا تعطيك نقداً محلياً إلا عن طريق فتح حساب آخر، وهنا سؤال آخر:

هل يجوز فتح حسابين لتلافي الخسارة؟ أم لا يجوز إلا فتح حساب واحد وقبول الخسارة مهما كثرت؟

خامساً: في التعامل مع أكثر من بنك يعطي سهولة في التعامل فهل يجوز التعامل مع أكثر من بنك؟ في أضيق حد؛ للتسهيل .

وفي النهاية ألخص الأسئلة كما يلي:

١ - أي أنواع الحسابات التي يجب علينا التعامل معه: الجاري أم التراكمي؟

٢ - هل يجوز فتح أكثر من حسابين في بنك واحد لتلافي الخسارة؟

٣ - هل يجوز التعامل مع أكثر من بنك -في حدود

ضيقة ما تقتضيه المصلحة، وذلك للتسهيل؟

ج: **أولاً**: يحرم الإيداع في البنوك الربوية إلا عند الضرورة وبدون فائدة.

ثانياً: عند تبديل العملات الأجنبية بعملات محلية لدى البنك، واشتراط فتح حساب عنده آخر لا يجوز؛ لأن في ذلك اشتراط عقد في عقد، وقد نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة، وقال: «**لا يحل سلف وبيع**».

ثالثاً: التعامل مع أكثر من بنك عند الضرورة وبدون فائدة لا مانع منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣١٧)

س: جمعية خيرية تعمل في المملكة العربية السعودية، تستقبل التبرعات من المحسنين، سواء كانوا أفراداً أو شركات أو بنوكاً، وتودع أموالها في أحد البنوك المحلية، بحيث تصب التبرعات في هذا البنك، الذي يستثمرها في صالحه لو لم تطلب الجمعية ذلك، دون أن يكون لها أي عائد، وطلبت إدارة

الجمعية من البنك التبرع بمبلغ ثابت هو مبلغ ثلاثة مليون ريال سنوياً مقابل وجود الأموال عنده، والتي رصيدها ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ مليون ريال سعودي، فوافق، والتزم على دفع نفس المبلغ سنوياً، حتى لو قلّت التبرعات أو كثرت.

والسؤال هو: هل هذه الملايين الثلاثة، التي يتبرع بها البنك أموال رباً؟ علماً أن صاحب البنك قد يوقف التبرع إذا سحب المال كله من البنك. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: إيداع أموال الجمعية لدى البنك أو غيره، بشرط التبرع من البنك المودع فيه، يعتبر ذلك التبرع رباً؛ لأنه في حكم القرض الذي اشترطت فيه الزيادة؛ لأن سبب التبرع وجود الأموال عنده، ولأن البنك سيوقف التبرع إذا سحبت الأموال المودعة من الجمعية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٦٢٦)

س٤: ما حكم الإسلام في أخذ قرض من البنوك بالربا لبناء بيت متواضع؟

ج٤: يحرم أخذ قرض من البنوك وغيرها بربا، سواء كان أخذه القرض للبناء أم للاستهلاك في طعام أو كسوة أو مصاريف

علاج، أم كان أخذه للتجارة به وكسب نمائه، أم غير ذلك؛ لعموم آيات النهي عن الربا، وعموم الأحاديث الدالة على تحريمه، كما إنه لا يجوز إيداع مال في البنوك ونحوها بالربا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٠٤٧)

س٢: هل يجوز لي شرعاً أن آخذ قرضاً من البنك بفوائد ربوية؛ لكي افتح به محلاً أستغني به عن الخدمة في مثل هذه الأعمال التي يقوم عليها شخص كافر؟

ج٢: لا يجوز لك أن تأخذ قرضاً بفائدة من بنك أو غيره، لا للغرض الذي ذكرت، ولا لغيره؛ لأن القرض بفائدة من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٣٥٦)

س: لقد تزوجت وعقدت عقد النكاح قبل عام من هذا التاريخ، وأرغب أن أزفها إلى منزلي، ولكن يتطلب قبل ذلك المهر الذي اشترطه والدها علي، وهو مبلغ كبير، ما بين مهر لوالدها وشرط لها، وحيث إن ظروفي الوقت الراهن لا تساعدني على أن أزفها إلى منزلي، وحيث تقدمت إلى أحد البنوك لكي يقدموا لي قرضة، وأقوم بسدادها بموجب أقساط، فأفاد بأنه سيأخذ عليه نسبة من هذا المبلغ الذي سوف يقرضه لي، وأنا في أمس الحاجة لذلك المبلغ، وكذلك رغبة مني في سرعة الزواج حتى أسد حاجتي، ولا أنظر إلى الغير، آمل إفادتي جزاكم الله خيراً .

ج: لا يجوز لك هذا القرض، وليس ما ذكرت من حاجتك إلى المهر مبرراً لأخذك قرضاً بنسبة ربوية من البنك أو غيره، وعليك تقوى الله، فإنه من يتق الله يجعل له مخرجاً، ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن يتوكل على الله فهو حسبه، إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً. نسأل الله أن ييسر أمرك، ويفرج كربك، ويغنيك عن الحرام بالحلال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٤٢٢)

س٣: إذا كان المسلم فقيراً ويعيش في بلد غير مسلم وليس له من يساعده مالياً قرضاً، وإنه مجبور على استقراض مبلغ من البنك، مع دفع مبلغ زائد رباً، فهل يجوز له دفع مبلغ زائد رباً للبنك نظراً إلى أن حالته الفقيرة تضطره على ذلك؟

ج٣: ليس له عذر في سد حاجته عن طريق الربا، ويجب عليه التماس سبب آخر مباح، أو الانتقال إلى بلاد المسلمين إن تيسر ذلك؛ ليتعاون معهم على البر والتقوى، ويحفظ دينه عن الفتن، وينال ما فيه سد حاجته من مال وعلم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾(١)، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾(٢).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢،٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

الفتوى رقم (٢٢٥٦)

س١: إذا كان الشخص محتاجاً لمبلغ معين، ويرغب أن ينشئ به تجارة، وأخذ منه الربح المعلوم الذي هو ٩٪، هل يكون رأس المال داخلاً في الربا أو أن الربا على البنك، والمقترض ليس عليه رباً؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكر فإن المعاملة ربوية، وكل من الطرفين -المقرض والمقترض- آثم؛ لأنه مرابٍ، وليس حاجته إلى المبلغ لإنشاء تجارة مبيحة له التعامل بالربا.

س٢: هل المشتركون في رأس مال البنك، أي بنك، يتعامل بتلك المعاملة، يعتبر ربحهم رباً؟

ج٢: نعم، كل مشترك في رأس مال البنك الذي يتعامل مع الناس بالربا يعتبر ربحهم من ذلك رباً، وأكلاً لأموال الناس بالباطل؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، ولما صح عن رسول الله ﷺ، أنه لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه. رواه مسلم.

س٣: إذا كان علي دين، وأرغب تسديده، ثم أخذت من البنك وأعطيته ربحاً معلوماً، مثل ٩٪، فهل يكون علي ربا أو على البنك وأنا لا؟

ج٣: كل من الطرفين: المقرض والمقترض مراب آثم، وعلى

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

كل منهما أن يتقي الله ويدع الربا ويتوب إليه سبحانه، ويستغفره من ذنبه، عسى أن يتوب الله عليه ويغفر له ما فرط منه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٥١)

س: إن رجلين يضطران لأخذ قروض من البنوك التجارية في المملكة بفوائد على قروضهم، ويسألان هل هذا داخل في الربا أم لا؟

ج: روى مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا**

(١) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩.

كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»، وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز**»، وفي لفظ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**» رواه أحمد والبخاري. ولا شك أن العملات الورقية من الأثمان التي يجري فيها الربا، حيث إنها الآن حلت محل الذهب والفضة في الثمن، فيجري فيها ربا الفضل وربا النسيئة، فمن اقترض مبلغاً من النقود بشرط الفائدة فقد جمع بين ربا الفضل وربا النسيئة، ربا الفضل في أنه أخذ مبلغ ألف ريال (١٠٠٠ ريال) وأعطى ألف ومائة (١١٠٠ريال) مثلاً، وربا النسيئة في أنه أخذ المبلغ حالاً وأعاده بفائدته بعد مدة سنة أو أقل أو أكثر، على ما يقع عليه الاتفاق. وعليه فإن ما سأل عنه السائلان يعتبر رباً صريحاً داخلاً في وعيد الله تعالى، حيث قال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ

ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ﴾(١) الآية. وما ذكره السائلان من أن كثيراً من الناس يتعامل مع البنوك مثل هذه المعاملة لا يعتبر مبرراً لاستباحة ما حرم الله على عباده، فإن الحلال بين والحرام بين، والله حسيب عباده، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره، وكل مجازى بعمله؛ إن خيراً فخير وإن شراً فشر، والله المستعان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٥، ٢٧٦.

الفتوى رقم (١٨٠٣)

س: كثير من أبناء المسلمين يودعون ما زاد عن حاجتهم من المال في حسابات الادخار في البنوك، وفي نهاية العام يجدون أن البنك قد أضاف إلى حسابهم مبلغاً من المال، وهو عبارة عن الفائدة المستحقة لهم عن المدة الماضية، ولا يشك واحد منا أن هذه الفائدة محرمة، ولا تبقى مع أموالنا الحلال، والمشكلة أننا نعرف كثيراً من الفقراء المسلمين، سواء من الأمريكيين أم من الطلاب الأجانب، من هم بأشد الحاجة إلى المساعدة، ومد يد المعونة والإحسان. ألا يصح أن تصرف هذه الأموال إليهم بدلاً من إعطائها للبنك؟ وأقل ما يقال عن البنك: إنه ملك أعداء المسلمين، وهذا النوع من الصدقة ليس بديلاً عن الصدقة من المال الحلال، بل هو معها جنباً إلى جنب.

ج: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم؛ إذا كان يداً بيد**» رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على**

بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»، وفي لفظ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**» رواه أحمد والبخاري.

ولا شك أن نصوص الكتاب والسنة التي دلت على تحريم الربا بنوعيه، ربا الفضل وربا النسيئة، لم تفرق بين ما وقع من ذلك بين مسلم ومسلم وما وقع منه بين مسلم وكافر عدو لله وللإسلام والمسلمين، بل حكمت بتحريم جميع العقود الربوية، وإن اختلف أطراف العقد في دينهم، وما ذكر من وجود فقراء كثيرين من المسلمين في أمريكا، وشدة حاجتهم إلى المعونة والإحسان لا يبيح أخذ الربا من البنوك أو الأفراد لمساعدة الفقراء، وتفريج ما بهم من شدة، سواء كان هؤلاء في أمريكا أم في غيرها، فإن هذا ليس بضرورة تبيح لهم ما حرمه الله بنصوص الكتاب والسنة، وذلك لوجود وسائل أخرى للإحسان إليهم، يرتفقون بها؛ سداً لحاجتهم، وتفريجاً لشدتهم.

وكذلك لا يعتبر ما ذكر من أن البنك ملك لأعداء الإسلام مبرراً لأخذ الربا من البنك مادام التعامل السلمي تجارياً وثقافياً قائماً بيننا وبينهم، وتبادل المنافع بين الطرفين سائداً.

ومن في قلبه بغض لأعداء الإسلام، ويحز في نفسه أن يكسب الكفار من ورائه ما يكون عوناً لهم في شئون دنياهم، وربما عوناً لهم على الكيد للمسلمين - فعليه ألا يودع مالاً في بنوكهم، يستغلونه، ويرتفقون به في حياتهم، بل يعطيه من يتجر فيه مع الاشتراك في الربح إن تيسر أو بدون اشتراك، فإن لم يتيسر أودعه في غير بنوكهم إن اضطر إلى الإيداع، ولا يأخذ عليه رباً، وقد بدأ المسلمون ينشؤون بنوكاً إسلامية، وصار ميسوراً للمسلم أن يودع ماله فيها، وفي ذلك حفظ لماله إن شاء الله، ومساندة لهم على النهوض بمصارف إسلامية تغنينا عن البنوك الربوية، والله الموفق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٢٢٥)

س: دار حديث بيني وبين مسلمين أمريكيين ومهاجرين، في الصيف الماضي في أمريكا أثناء زيارتي لأحد أقاربي هناك، كان مجال الحديث عن الربا، وعن المعاملات المصرفية هناك، وعن الفوائد، وهل تعتبر رباً أم لا؟ فالربا حرام، وهذا ما قاله الجميع، ولكن الاختلاف هل الفوائد المتغيرة أسبوعية أو شهرية

أو سنوية، التي تصرفها البنوك هناك نتيجة الاستثمار في كافة المشاريع حلال أم حرام، أم جائزة، وهل هي رباً أم لا؟

ودار الحديث عن المشاريع، ومدى نفعها للإنسان، وعن أمريكا الغنية، وعن صرف رواتب للعاطلين، حتى يجدوا أعمالاً، وليس هناك محتاج يقترض، وليس هناك استغلال من البنك أو المقترض، فضلاً عن قيمة الأوراق المالية، واختلافها عن الذهب والفضة ذات القيمة المستقرة، إن لم تزد باستمرار، والمهم أننا لم نصل إلى رأي موحد، ولكن الموضوع مهم؛ فلهذا أطلب الرأي السديد في هذا الموضوع، مع العلم بعدم وجود بنك إسلامي هناك، وليس من المعقول الاستثمار في بنك إسلامي في مصر مثلاً معتبرين بعد المسافة بين البلدين، فضلاً عن كون إقامة هؤلاء المسلمين في أمريكا.

ج: الربا محرم بنوعيه: ربا النسيئة، وربا الفضل، بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾(١)، وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾(٣)، وثبت في الحديث

(١) سورة آل عمران، الآية ١٣٠.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٣) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨،٢٧٩.

الصحيح أن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «**هم سواء**»، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز**» رواه البخاري ومسلم، وبهذا يعلم أن الفوائد التي تعطى للمستفيد بنسب مئوية من رأس المال سواء الأسبوعية أو الشهرية أو السنوية جميعها من الربا المحرم الممنوع شرعاً، وسواء تغيرت النسبة أو لم تتغير.

أما المشاريع الاستثمارية المقامة على أسس صحيحة شرعية، كشركة المضاربة، فلا بأس بها؛ لأنها من الأعمال المباحة المرغب فيها، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(١).

وأما صرف رواتب للعاطلين من الزكاة فهذا شيء واجب ومفروض في أموال الأغنياء من المسلمين لإخوانهم الفقراء؛ إذا كانوا عاجزين عن الكسب، ولم يجدوا عملاً، أو قل كسبهم عن كفايتهم، فيعطون تمام ذلك، قال تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ

(١) سورة الجمعة، الآية ١٠.

﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾(١) الآية.

وأما مسألة عدم الاستغلال من البنك أو المقترض فليست المسألة هنا مسألة استغلال، ولكن مسألة تحليل وتحريم، فالله سبحانه يقول: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(٢)، ولم يحدد ربحاً معيناً، فكيف تقتحم أبواب الربا بحجة عدم الاستغلال، ويترك أمر الله وشرعه، ويخالف مقتضى الدين الإسلامي الذي هو الاستسلام لله والخضوع لأوامره. وأما الأوراق النقدية فقد صدر فيها قرار من هيئة كبار العلماء، صدر بالأكثرية، وهذا مضمونه:

إن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته، كقيام النقدية، فإن الورق النقدي السعودي جنس، وإن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وإنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها كما يجرى الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة، وفي غيره من الأثمان، كالفلوس، وهذا يقتضي ما يلي:

أ - لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية

---

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.

ب - لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً.

جـ - يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي، ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر، يداً بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانياً: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثاً: جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات.

ومسألة عدم وجود بنك إسلامي في أمريكا وبعد المسافة بين القاطنين في أمريكا، والبنوك الإسلامية لا تسوغ التعامل بالربا

وتعاطيه، وبإمكان من عنده فضول من الأموال أن يستغلها في عقار أو تجارة من بيع وشراء أو إعطائها لشخص يتجر فيها، بربح معلوم مشاع على الوجه الشرعي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٨٤٣)

س: رجل لا يعرف شيئاً عن حرمة الربا، أو يعرف وغير ملتزم بتعاليم الإسلام، ثم علم والتزم، ولكن كان في يديه حصيلة من الفوائد التي أخذها من البنك. ما هي أفضل طريقة لكي يتخلص من هذه الفوائد التي في يديه على أن لا يضع في البنك أي مبلغ بعد الآن؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً عنا وعن المسلمين.

ج: يجب عليه أن يتصدق على الفقراء والمساكين بالمال الذي حصل عليه من البنك كفوائد وهو لا يعلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٤٩٢)

س١: بعض البنوك تنتهج سياسة تسمى (إسلامية) وهي أنه يشتري الأرض بمعرفتنا، ويسلمها لنا لقاء ضمانات وشروط ومدة معينة، وكذلك يتفق مع المقاول يعمرها حسب رغبتنا، ولمدة سنة أو سنتين أو أكثر، وهو بدوره هذا يحسب له ربحاً سنوياً، وإن سدد المقترض قبل المدة يخصم له ربح بقية المدة، هل هذه الطريقة تعتبر إسلامية، وما تنصحون به حيالها؟ أفتونا أثابك الله.

ج١: إذا كان البنك يشتري الأرض ويعمرها لكم، ثم يسترجع منكم ما دفع ثمناً للأرض وتكاليف عماره مع زيادة؛ فهذا رباً صريح؛ لأنه قرض جر نفعاً، وقد أجمع العلماء على أن كل قرض جر منفعة فهو رباً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٤٤٧)

س١: أنا موظف بالتربية والتعليم، مدرس بالمرحلة الثانوية، وإن المرتب لا يكفي للقيام بأعباء الزواج الحالية عندنا؛ فلذا نحتاج بعض المال لمصاريف الزواج، وإن أخي كان يعمل مدرساً بالخارج، وكون أموالاً ووضعها في البنوك التي

تتعامل بالربا، وفي خلال مدة معلومة كون ربحاً من هذه الأموال، وإنه يتشكك من هذا الربح، ويريد أن يعطيه لي لأنفقه على مصاريف الزواج. فهل -سماحتكم- هذا يعتبر حلالاً لي ولا نأخذ عليه ذنباً يوم القيامة، أم الأفضل أن أجعل من راتبي الحكومي مقداراً بسيطاً من المال لأنفقه على الفقراء كل شهر حتى ينتهي مبلغ المال الذي أخذته من أخي؛ لأجل الزواج، أي لو أعطاني مبلغ ٢٠٠٠ جنيه أقوم أنا بدفع ١٠ جنيه للفقراء شهرياً حتى يأتي وقت ويكون مجموع المبلغ الذي أنفقته على الفقراء هو ٢٠٠٠ جنيه؛ حتى لا أرتكب ذنباً يوم القيامة؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج١: لا يجوز لك أخذه إلا إذا كنت فقيراً، وإن أخذته وأنت غني لزمك إنفاقه في وجوه البر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٤٦٩)

س: شركة التوفير والاقتصاد أسست في أواخر الأربعينات من القرن الماضي بيننا، وكنا بضعة نفر، على أن يدفع الفرد منا كل يوم قرشاً واحداً عن كل سهم، وتم تعيين شخصين منا على أن يبيعا ويشتريا بما يجتمع من حصيلة،

وأخذت الشركة تكبر وتكبر، وصار لها نظام ومجلس إدارة، واشترك بها كثير من التجار، وجعلوها أسهما، قيمة السهم مائة ريال، والآن بعد تصفية الشركة أصبحت حصة السهم الواحد (تصفية) أكثر من ستة آلاف ريال، وإن لها قطع أراض مرفوع أمرها إلى المحاكم الشرعية، وإذا ثبتت للشركة فستضاف مبالغ أخرى لحصة السهم، ولما سألت عن مصدر هذا الربح علمت أن الشركة مساهمة في بنك الرياض، ومن قيمة الأراضي التي اشترتها، وأن أكثر الربح جاء عن طريق البنك، ولا يستطيع مساهم بسيط مثلي أن يعرف هذا من ذلك، فهل يحل لي شرعاً أن آخذ المبلغ المذكور أو بعضه؟ أفتونا مأجورين.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر؛ فتَسَلَّم رأس مالك وجميع أرباحه، ولك منه رأس المال والأرباح التي حصلت به، غير الفائدة الربوية، أما الفائدة الربوية فأنفقها على الفقراء ولا تنتفع منها بشيء، وبإمكانك التعرف على مقدار نسبة الأرباح التي جاءت بالربا من مجموع أرباح الشركة، وإذا لم يتيسر ذلك فاطلب ممن له خبرة بالشركة يقدر ذلك تقديراً تقريبياً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٦٠٥)

س١: عندنا في مصر بنوك كثيرة، منها بنوك استثمارية وغير استثمارية، فأما البنوك الغير استثمارية فهي حرام بدون شك، وأما البنوك الاستثمارية فأريد أن أعرف فوائدها حلال أم حرام؟ مع العلم أن البنك الاستثماري يقوم بمشروعات رابحة دائماً، مثل بناء عمارات وإيجارها للناس وغيرها من المشروعات التي تشبه ذلك.

ج١: إذا كانت هذه البنوك تستثمر ما لديها من أموال في معاملات ربوية، أو تأمينات تجارية، أو نحو ذلك؛ حرم على المسلم استثمار أمواله فيها، وكان ما يتحقق من ربح وفوائد لذلك محرماً، وإلا جاز الاستثمار فيها، وكان ما نشأ عنه من الربح حلالاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

قرض البنك بدون ربا

الفتوى رقم (٧٨٥٢)

س: أرجو منكم إفادتي عن حكم الاقتراض من أحد

البنوك والتي تتعامل بالفوائد وهي الربا، ولكن هذا القرض بدون فائدة تماماً، فهل يجوز الاقتراض من هذه البنوك ولو كانت قرضاً بدون فوائد؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنها أقرضتك بلا فوائد، فذلك جائز، ولو كانت تقرض غيرك بفوائد، وتتعامل بالربا مع غيرك؛ لأن عقدها معك في هذا القرض مستقل عما سواه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٤٥٨)

س٥: ما حكم الإسلام في القرض الذي يقدمه لنا بنك ناصر، بالعلم أنه يطلب منا رده كما هو، بدون زيادة، وبالعلم أن بنك ناصر يتعامل بالربا؟

ج٥: إذا كان الواقع كما ذكر، من رد مثل القرض دون زيادة، ولم يكن هناك شرط زيادة إذا تأخر المقترض عن ميعاد التسديد- جاز، وإلا امتنع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٨٨١)

س٢: اشترك الوالد في مشروع تسمين عجول، برأس مال من بنك يشرف على المشروع طبياً ويوفر لهم العلف بثمن قليل، ويشارك في الخسارة، ويرد رأس المال في نهاية المدة (٨أشهر بزيادة ٧٪) ما الحكم في الربح من هذا المشروع؟ جزاكم الله خيراً.

ج٢: لا يجوز ذلك؛ لما فيه من قرض مبلغ يسدد بعد بزيادة ٧٪، وهو ربا فضل ونسأ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٠٦٢)

س٥: شخص محتاج لمبلغ من المال ولم يجد من يقرضه، واضطر للاستقراض من البنك، وهو يعلم أن البنك يتعامل بالربا، وأنه حرام، ولكن نيته لن يرجع إلا المبلغ الذي اقترضه فقط، ولا يعطيهم الزيادة، وهذه نيته منذ أن أخذ القرض، فهل هذا يعفيه من الربا، ويجوز له الانتفاع بما أخذه من البنك خلال السنة؟ أفتونا أثابكم الله.

ج٥: إذا كان الواقع كما ذكر؛ فقد ارتكب المذكور جريمة

التعامل بالربا، ولو كان مبيتاً فيه عدم دفع الفائدة، وارتكب مع ذلك جريمة المخادعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٤٦٨)

س: فلا يخفى على سماحتكم بأن المسلمين اليوم قد افتتنوا بالمال، وخاصة في هذه البلاد -حفظها الله من كل سوء- وحيث إن الشركات العامة التي تطرح أسهمها للتداول قد كثرت، وكثر المساهمون فيها، وكثير منهم على غير علم أحرام المساهمة فيها أم حلال؛ لذا نود من سماحتكم إفتاءنا بذلك، جزاك الله خيراً. لمزيد من التفصيل نقول: بأن هذه الشركات تعمل بالصناعة، والخدمات، والتجارة، كشركات النقل، أو الإسمنت أو غيرها، ولكنها تضع فوائض أموالها في بنوك، وتأخذ عليها فوائد، وتدخل هذه الفوائد على أرباحها، ومن ثم على أسهم العامة، لقد أصبحنا في حيرة من أمرنا، نرجو إفتاءنا فيها، وجزاك الله خيراً.

ج: **أولاً**: وضع الأموال في البنوك بربح حرام.

ثانياً: الشركات التي تضع فائض أموالها في البنوك بربح

لا يجوز الاشتراك فيها لمن علم ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٧١٥)

س: التأمين لدى البنوك بفائدة، أو الأخذ منها بفائدة، هذا حرام وربا.

المساهمة بالشركات الوطنية، مثل: شركة الإسمنت، شركة الكهرباء، شركة الغاز، الشركة الزراعية في حرض، الشركة الزراعية في حائل، الشركة الزراعية بالقصيم، شركة سابك بالجبيل، شركة الأسماك. جميع هذه الشركات تؤمن عند البنوك ما تحصل عليه من المساهمين، وتأخذ عليها فائدة بنسبة تتراوح من ٨٪ إلى ٦٪ سنوياً، ولم تمنع من الجهة الرسمية، فهل المساهمة بهذه الشركات حرام؟ علماً بأنها لم تؤسس للربا.

أفيدونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فإيداع أموال هذه الشركات في البنوك بفائدة حرام، والمساهمة فيها حرام، ولو لم تؤسس هذه الشركات للتعامل بالربا؛ لأن الاعتبار بالواقع لا بالتأسيس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٠٧٤)

س: بحكم عملنا كمدير للتعليم في منطقة الجوف، يتقدم لنا بعض من موظفي المنطقة، بطلب قروض من البنك على أن تسدد على أقساط شهرية من راتب المقترض، وحيث إنه مطلوب منا كمرجع للموظف المقترض أن نوقع على النموذجين المرفقين، أحدهما يمثل: تعهداً موجهاً منا إلى البنك بحسم القسط المنصوص عليه شهرياً من المقترضين. وثانيهما يمثل: تعهداً منا بالحسم على كفيل المقترض الذي يفترض أيضاً أن يكون من منسوبي الإدارة. وبما أننا نواجه إلحاحاً من الموظفين الذين يودون الاقتراض، والذين تعتبر تعهدات الإدارة هي الأساس لدى البنك باقتراضهم؛ نأمل التكرم ببيان مكان ودور الإدارة، مديراً ومحاسباً وأمين صندوق من الوجه الشرعي، خاصة وأن البنك يأخذ فوائد من المقترضين. رعاكم الله وجزاكم عنا وعن كافة المسلمين خيراً.

تعهد غير قابل للإلغاء

تحية واحتراماً، بناء على طلب السيد..... المؤرخ ١٤٠٤/٤/١٥هـ الذي فوضنا بموجبه بأن نحسم من راتبه

شهرياً مبلغ ٣٠٠٠ ريال، اعتباراً من راتبه عن شهر ربيع الثاني، ولحين تسديد كامل التزاماته إليكم، فإننا نتعهد تعهداً غير قابل للإلغاء بحسم القسط المنصوص عليه أعلاه، وتوريده لكم شهرياً، وذلك تسديداً للقرض الذي منحتموه للمذكور، وقدره ٣٠٠٠٠ ريال فقط، ثلاثون ألف ريال، في حال انتقال المقترض من عمله بهذه الدائرة إلى جهة أخرى، فإننا نتعهد بإعلامكم كتابياً، وفوراً عن الجهة التي سينقل إليها. لا يلغى هذا التعهد إلا بعد إعادته منكم مؤشراً عليه بالإلغاء.

إدارة التعليم بالجوف

الختم الرسمي

أمين الصندوق توقيع مدير الدائرة توقيع المحاسب

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، من أخذ البنك فائدة على القرض؛ لم يجز للمدير، ولا للمحاسب، ولا لأمين الصندوق التعاون معهم في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾(١)، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه**–وقال:– **هم سواء**» .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

الفتوى رقم (٦٩٤١)

س: أفيد فضيلتكم إنني أخذت قرضة من أحد البنوك، وليس من بنك التنمية العقارية، وقدرها ثلاثون ألف ريال، وأعطاني البنك مبلغاً وقدره ثمانية وعشرون ألف ريال، ثم قمت بهذا المبلغ ببناء منزلي الخاص، وسألت بعد البناء وليس قبل البناء عن هذا الموضوع، فكان الرد بأنه غير جائز، وهي أخذ القرضة من بنك غير البنك التنمية العقارية غير جائز.

أفيدونا فضيلتكم أفادكم الله، هل أقوم بهدم المنزل الذي نسكنه حالياً والذي بنيته بالمال المذكور، والذي أخذته من البنك غير البنك العقاري، وهذا المال ربا؟ إنني نادم كل الندم على ما فعلته، لا أعلم ذلك إلا بعد بناء المنزل، وهل أكل أمري إلى الله سبحانه وتعالى؟ أفيدونا على ذلك الأمر، ماذا أفعل في هذا الموضوع؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فما حصل منك من القرض بهذه الكيفية حرام؛ لأنه ربا، وعليك التوبة والاستغفار من ذلك، والندم على ما وقع منك، والعزم على عدم العودة إلى مثله، أما المنزل الذي بنيته فلا تهدمه، بل انتفع به بالسكنى أو غيرها، ونرجوا أن يغفر الله لك ما فرط منك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٧٦٧)

س١: إنـي مسـلم، وأكسـب عيشـي مـن عملـي في الـترحيلات والشـحن، وأنـوي شـراء شـاحنة تكلـف مبلـغ ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثـين مليـون فرنـك، (سـاحل عـاجي) ولا أملك سوى (٥) خمسة ملايـين فرنـك، وتوجـد لدينـا شـركات ومؤسسات متخصصة في بيع وشراء الشاحنات، ولقد اتصلـت بها واشترطت علي الآتي: تلتزم الشركة بشـراء الشـاحنة لي في حدود ٣٠ مليون فرنك ساحل عاجي، وأقـوم بتسـديد قيمتهـا لقاء فائدة مفروضة من جانب الشركة، فهل يسمح لي الإسـلام بقبول هذا الشراء أو هذا العرض؟

ج١: الاقتراض من البنـوك ونحوهـا مبلغـاً مـن المـال يدفعـه المقترض عند حلول أجل الدفـع مـع دفـع فـائدة يتفـق عليهـا بـين المقرض والمقترض محـرم بنـص الكتـاب والسـنة والإجمـاع، وتسـميته قرضاً لا تغير حقيقة الربا المحرم فيه، وهو من ربا الجاهلية الـذي جمـع بين ربا الفضل وربا النسيئة. أما إن كانت الشركة أو غيرهـا تشـتري الشاحنة على حسابها، وبعد قبضهـا لهـا تبيعهـا عليـك بربـح معلـوم حاضراً أو مؤجلاً بـأجل معلـوم فـلا بـأس بذلـك؛ لعمـوم قـول الله سـبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ...﴾(١) الآيـة، وعمـوم قولـه سـبحانه:

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(١) الآية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣١٤٦)

س: تعلمون فضيلتكم أن صندوق التنمية العقارية يمنح قروضاً للاستثمار، في مجال البناء، وهي قروض بدون فائدة، وتقدر قيمتها بـ ٥٠٪ من تكلفة أي مشروع استثماري، ويتم دفعها على أقساط بموجب شهادات تنفيذ، يتم إعدادها عقب إنجاز مراحل المشروع. وقد تقدمت لإدارة الصندوق للحصول على قرض استثماري، وعندما حان وقت توقيع العقد فيما بيني وبين تلك الإدارة، طلب مني تسليم مبلغ نصف ريال٪ من تكلفة المشروع مقدما، وعندما سألتهم: مقابل ماذا تلك النسبة؟ قيل لي: إنها بدل أتعاب ومصاريف إدارية، وأن هذا من صلب لائحة الإقراض، ولا سبيل للحصول على ذلك إلا بتسليم ما طلبوا.

آمل إفادتي: هل يجوز لي ذلك، وما الحكم لو طلبت منهم خصم تلك النسبة من أصل قيمة القرض؟

وأجابت بما يلي: سبق أن درس مجلس هيئة كبار العلماء

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

موضوعاً مماثلاً لهذا، وأصدر قراراً بالأكثرية برقم ٦٦ في ١٤٠٠/٢/٧هـ، جاء فيه:

اطلع المجلس على الكتاب المقدم إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، من أصحاب المشاريع الصناعية، حول أخذ صندوق التنمية الصناعية السعودي ٢٪ مما يقرضه لهم رسوم مساعدة تمويل المشروع، واطلع على كتاب معالي وزير المالية رقم ٩٨/٣١٧٨ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢٩هـ، إلى معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء، في بيان أن ما يتقاضاه الصندوق من الرسوم ليس من أجل القروض، وإنما هو جزء ضئيل يدفعه المقترض مقابل ما يقوم به الخبراء الفنيون من دراسة المشروع الصناعي، دراسة فنية ومالية، وما يقدمونه من مشورات وغير ذلك، مما يعود على صاحب المشروع بالنفع ويساعد على نجاح مشروعه، وهذا مما يكلف الصندوق تكاليف مالية كبيرة، واطلع على ما جاء في فقرة (د) من المادة الثانية، من مواد العقد المبرم، بين الصندوق وأصحاب المشاريع الصناعية، والمرفق صورتها بالمعاملة، من أن المقترض يوافق بموجب هذا العقد على أن يدفع للصندوق بدون قيد أو شرط رسم مساعدة تمويل، بمعدل ٢٪ (اثنين بالمائة) سنوياً، ويتم حساب هذا

الرسم على القيمة الأساسية غير المسددة لكل قرض.

وبعد دراسة الموضوع ومناقشته، وتداول الرأي فيه، قرر المجلس بالأكثرية مايلي:

أولاً: هذه الرسوم رباً صريح؛ لكونها في مقابل ما دفعه صندوق التنمية من القرض لصاحب المشروع كما هو نص فقرة العقد (د) من المادة الثانية من مواد العقد المبرم بين الطرفين، ولأنها لو كانت مقابل الخدمات التي يقدمها الخبراء الفنيون لتفاوتت بقدر تفاوت متاعب الدراسات الفنية والمالية التي يقوم بها الخبراء، ولأنها تنقص تدريجياً بقدر ما يسدد من مبلغ القرض.

ثانياً: إذا قدر أهل النظر والخبرة ما يقوم به الخبراء الفنيون من متاعب الدراسات الفنية والمالية لمصلحة المشروع، فلصندوق التنمية السعودي أن يتقاضى الأجر المنفق مقابل هذه الدراسات أو جزء منه، وإن تركه الصندوق مساعدة لصاحب المشروع فهو أولى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٦٦٤)

س: أفيد فضيلتكم إنني تقدمت إلى البنك الصناعي السعودي لطلب قرض من أجل إقامة مشروع مطابع، فكان نظام البنك أن يفرض على المقترض ٢٪ (اثنين بالمائة) من قيمة القرض، والقرض مؤجل لمدة سبع سنوات، وحيث أن هذا فيه شبهة، وأنا أريد الابتعاد عن مواطن الشبهات. وقد فاوضت البنك الصناعي على طريقة أبتعد فيها عن الشبهة، وتلك أن البنك يقدر تكاليف الذين سيقومون بدراسة المشروع من جميع جوانبه، إنشائياً وكهربائياً وفنياً، وكذلك الذين سيسافرون إلى ألمانيا للتأكد من أسعار الآلات التي قدمت إليهم من قبلنا، وكذلك زيارة الشركات التي أخذنا منها عرضاً للمباني الجاهزة للتأكد من الأسعار أيضاً.

كل هذه الأعمال قدر البنك الصناعي تكاليفها بحوالي (٦٠ ألف ريال) تقريباً، واتفقنا على أن أسلمها مقدما، فإذا انتهت الدراسة وتوابعها كما ذكرنا آنفاً يحسب البنك جميع تكاليفه الحقيقية، ويعيد ما زاد من المبلغ إذا كان أكثر، أو يطالبنا بدفع زيادة التكاليف التي جاوزت المبلغ المذكور آنفاً.

وبعد تمام الدراسة وإعداد القرار النهائي يكتب عقد القرض وفيه قيمة القرض، ولا يكون فيه أي نسبة سواء ٢٪ أو غيرها. كما أحيط فضيلتكم علماً أن مبلغ القرض الذي سيقرره تقريباً خمسة ملايين ريال، يتقاضاها البنك على دفعات لمدة سبع سنوات.

أرجو من فضيلتكم التكرم بالفتوى في هذا الموضوع، راجياً من المولى عز وجل أن يوفقكم إلى الصواب.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فيجوز الدخول مع البنك، وما تقدمونه له من المبلغ فليس فيه رباً .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٧٤٥)

س١: إذا وضعت أموالك في البنك فإنهم يزيدونك بفائدة عندما تأخذ هذه الأموال، أو يأخذون منك أجر مقابل ادخارهم لمالك، وهل هذه الزيادة التي تأخذها منهم وهذه الأجرة التي تدفعها إليهم يعتبر رباً، أو ما الحكم؟

ج١: إيداع الأموال في البنوك أو غيرها بفوائد محرم، أما إيداعها أمانة مع دفع أجرة للبنك مقابل حفظها فليس رباً، ولا حرج فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ادخار النقود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤١٢٥)

س٢: ما حكم من يدخر نقوداً إلى حين ارتفاعها فيبيعها بالربح؟

ج٢: يجوز له ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٢٤٠)

س: في بلادنا إذا اشتريت سيارة فالمشكلة هي: إذا اشتريت سيارة كبرى، إذا دفعت المبلغ كاملاً فالحكومة تريد مني الضريبة أكثر من ٥٠٪، وتزيد علي في الدخل الشهري ٣٥٪، والطريقة التي جمعتها فالمشاكل كثيرة، ولكن هنا في بلادنا شركات اسمها: (تانس كنز)، وهي تقوم بدور الوسيط بين المشتري وبين شركة السيارات، فعلي أن أدفع نصف أو ربع القيمة، والشركة تدفع الباقي لشركة السيارات، فعلي أن أدفع للشركة التي كانت واسطة بيننا ولكنها تزيد علي مثلاً ١٥٪ على القيمة الباقية على أقساط خلال سنة أو سنتين أو ثلاث، وهكذا إذا عملنا هذا الطريق، فالحكومة لا تدخل فظني أن هذه

الزيادة للشركة الواسطة التي بيننا من باب الربا فماذا أعمل؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أنك اشتريت سيارة من شركة السيارات بثمن معلوم، ودفعت نصف القيمة أو ربعها، وقامت شركة أخرى بالوساطة بينك وبين شركة السيارات على أن تسددها أقساطاً مع زيادة ١٥٪ من باقي الثمن فالزيادة المذكورة تعتبر رباً محرماً، يجب أن تتخلص منه خوفاً من عقوبة الله؛ لأن ما دفعته عنك الشركة الأخرى يعتبر قرضاً منها لك، والزيادة التي تدفعها وهي ١٥٪ مقابل القرض.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٤٢)

س: أفيد سماحتكم أن الشركة السعودية الموحدة للكهرباء بالمنطقة الشرقية (سكيكو) رتبت عملاً خيرياً لموظفيها، وهو عبارة عن إقراض للموظف (المشترك) يسدد على أقساط من راتبه الشهري، لكن هناك شروط يشترطونها للحصول على هذا القرض، وأنا أشك في جواز هذه الشروط، وفهمت من الموظف المختص بالشركة أن تفسير الفقرة (ج) من شروط الاشتراك هو أن يؤخذ من المشترك ٢٠ ريالاً أو أكثر

تبرعاً منه لدعم الصندوق التعاوني، لا يسترد، وذلك شهرياً حتى نهاية خدمة المشترك، وبرفق هذا الخطاب التنظيم الذي وضعته الشركة للإقراض، آمل من سماحتكم الفتوى في حكم هذه المعاملة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، من أن الشركة تشترط للإقراض دفع مبلغ من المال، يؤخذ شهرياً من المقترض زيادة على أقساط القرض لقاء الحصول على القرض، فإن هذا من الربا المحرم بنص الكتاب والسنة، والواجب تركه والتحذير منه، وتنبيه الشركة على حرمته، ولا يسوغ هذه الزيادة المحرمة ما تذكره الشركة من إيداعها في صندوق الشركة التعاوني.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٠٢٥)

س: إنني شاب متزوج، ولي أسرة، وليس لدي سكن خاص بي، وأنا أسكن في بيت مستأجر، وحيث إنني موظف في إحدى الشركات في الدولة، يحق لي أن أقدم طلب شراء بيت، وتقوم الشركة بشراء البيت على أن أدفع للشركة قسطاً شهرياً ٢٥٪ من الراتب الأساسي، وبعد الموافقة على شروط السكن

وهي:

١ - أن يكون بحريني الجنسية، وأن يكون متزوجاً، وأن لا يكون لديه عقار آخر باسمه أو باسم زوجته أو أولاده القصر غير الأرض المراد بناؤها، مع إثبات ذلك من وزارة الإسكان والتسجيل العقاري والبلدية .

٢ - أن يكون قد أمضى في خدمة الشركة أربع سنوات متواصلة، وأن يكون عضواً في نظام الادخار، وأن يكون أداؤه في العمل جيداً خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

٣ - لا يحق له إنهاء عضويته في نظام الادخار إلا بعد تسديد قرض الشركة بالكامل.

٤ - يقدم للشركة رخصة بناء صالحة، مع خارطة البناء مصدقة من قبل البلدية.

٥ - يوافق على إجراء فحوصات طبية لغرض التأمين عليه إذا ما طلبت الشركة منه ذلك.

٦ - يوافق على تأمين البيت على حسابه الخاص ضد الحريق والكوارث الطبيعية، وذلك لحين تسديد القرض بالكامل.

٧ - يجب أن يكون البيت المراد بناؤه أو شراؤه لسكنه الخاص، ويحق للشركة استرجاع القرض مع الفوائد إذا تأكد للشركة بأنه خالف هذه الشروط.

٨ - هذا القرض سيكون فقط لمساعدة الموظف في بناء أو شراء بيت لسكناه، ولا يحق له مطالبة الشركة زيادة هذا

القرض في المستقبل بحجة عدم كفايته لتغطية جميع تكاليف البناء أو الشراء أو لأي سبب آخر؛ ولذا يتوجب عليه التصرف في حدود الإمكانيات المالية المتوفرة عند اختيار نوع وحجم السكن المراد بناؤه أو شراؤه.

٩ - يوافق على إجراء رهن وتوكيل عام للشركة غير قابل للإلغاء على العقار المراد بناؤه أو شراؤه على حسابه الخاص.

١٠ - يوافق بعد حصوله على القرض بعدم إجراء أية تعديلات على البناء، إلا بموافقة الشركة الكتابية.

١١ - يجب إبراز نسخ من شهادات ميلاد الأطفال.

١٢ - يجب إبراز نسخة من عقد الإيجار في حالة السكن المؤجر .

١٣ - بعد استيفاء الشروط المذكورة آنفاً، وبعد موافقة لجنة القروض على الطلب، سوف لن يتجاوز مبلغ القرض عن الراتب الأساسي لأربع سنوات، وبحد أقصى ٤٠,٠٠٠ دينار.

١٤ - سيكون تسديد القرض على أساس اقتطاع ٢٥٪ من الراتب الأساسي بالإضافة إلى العلاوة الاجتماعية، مبنياً على آخر راتب، وعلاوة اجتماعية يتقاضاها الموظف.

فأرجو من سيادتكم قراءة الشروط وبيان أي شرط من هذه الشروط لا يجوز شرعاً حتى لا أشتري بيتاً بالحرام، أو أن أقع في الحرام، وأبني حياتي على الحرام؟ جزاكم الله خيراً.

ج: ما ذكر في الشروط عبارة عن قرض تقرضه الشركة

للموظف لديها لغرض بناء سكن له، ثم تسترد الشركة القرض على أقساط شهرية، تقتطع من راتبه، وقد جاء في الشرط الثالث والشرط السابع ما يدل على أن الشركة تضيف فوائد على هذه القروض، وبناء على ذلك فإن هذا الاقتراض لا يجوز؛ لأنه قرض جر نفعاً (وكل قرض جر نفعاً فهو ربا)، ولما جاء من اشتراط التأمين عليه وعلى البيت في الشرطين الخامس والسادس وهذا النوع من التأمين لا يجوز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٣٣)

س: هناك بنك إسلامي (والله أعلم) فاسمه يتضمن البنك الإسلامي، نقوم بعرض المشروع المراد تمويله على هذا البنك، المهم وكما هو معتاد يطلب البنك بعض المستندات كالضمانات، وإثباتات الملكية وغيرها، بالإضافة إلى أنه يطلب من المتعامل معه لتمويل مشروع ما أن يقوم بإفادة البنك ببعض الدراسات عن المشروع أو العقار المراد تمويله، وهي تتمثل في دراسة كاملة عن ما قد يتكلفه المشروع من مبلغ حتى يكون تاماً، إذا كان فندق أو وحدة سكنية أو مشروع مقاولات،

بحيث يفي صاحب المشروع البنك بكل التكاليف من الأساس وحتى تسليم المفتاح.

وأيضاً يقترح صاحب المشروع المكسب الشهري الذي سوف يحققه المشروع بعد أن يتم، مثلاً: مشروع تكلف ١٠٠ ألف ريال على وجه التقريب، وبناءً على خبرة سبقت يكون مثلاً مقترح أن المكسب يكون ١٠ آلاف ريال في الشهر، يطلب البنك خصم الضرائب والكهرباء وأجر الإدارة والعمال وكل المصاريف ، يتبقى مثلاً ٦آلاف ريال، ويعتبر هذا هو صافي الربح، يقسم بين البنك وبين صاحب المشروع، وبناءً على هذه المعطيات التي يزود بها صاحب المشروع البنك قبل إتمام هذا المشروع وعلى ذلك يقول البنك إنه سيأخذ نصف صافي الأرباح لمدة ٥ سنوات مثلاً، على اعتبار أنه ممول وشريك في هذا المشروع لمدة خمس سنوات، ولو حسبنا نصف صافي الربح الشهري لمدة خمس سنوات تجد ٣ آلاف ريال شهري في ٦٠ شهر مدة السداد، وشركه البنك يكون ما يقبضه البنك ١٨٠ ألف ريال، مع العلم أنه مول المشروع بمبلغ ١٠٠ ألف ريال.

ج: هذه العملية المذكورة في السؤال حقيقتها إقراض مائة ألف ريال من قبل البنك الممول للمشروع، مقابل مائة وثمانين ألف ريال يتحصل عليها البنك بناءً على اقتراح وتوقع كسب المشروع لمدة خمس سنوات، وهذا رباً صريح يحرم التعامل به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٣٧)

س: لعدم توافر فرص العمل عندنا؛ قامت الدولة بعمل مشروع الصندوق الاجتماعي، وهو عبارة عن مشروعات صغيرة للشباب الخريجين، وتقدمت لذلك بمشروعي وهو مضرب أرز خط كامل، بما أني أمتلك خبرة في هذا المجال، وبعد مناقشة المشروع ودراسة الجدوى تمت الموافقة عليه، وتحولت أوراقي للصرف من البنك، وعند ذلك عرفت بأن الموضوع عبارة عن قرض يسدد بعد ٥ سنوات أو على مدار ٥ سنوات بفائدة ٩٪، والبعض قال: إنه يعتبر رباً، فتوقفت عن الصرف حتى أسأل فضيلتكم. فما حكم هذا القرض؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال؛ فإن هذا العمل لا يجوز؛ لأنه يقوم على الربا الصريح، وقد حرم الله الربا، ولعن آكله وموكله وشاهديه وكاتبه، فعليك بالتماس الرزق من وجه حلال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ

﴿لَا يَحْتَسِبُ﴾(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٦٦٤٥)

س٢،٣: ما موقف الإسلام من البنوك والتعامل معها بالقرض الذي عليه فائدة؟ وهل الرهينة حلال أم حرام، وهي أن عندي أرض مساحتها ١ فدان، وليس عندي نقود، فأذهب إلى شخص يسلمني مبلغ ١٥٠٠ جنيه، وهو يستغل الأرض في الزراعة، ويكون المبلغ عندي مادام يستغل الأرض؟

ج٢،٣: القرض بالفائدة محرم؛ لأنه ربا، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل قرض جر نفعاً فهو ربا**»، وأجمع العلماء على معناه، ومنه إعطاء المقرض أرضاً يستغلها وينتفع بها بزراعة أو غيرها إلى أن يسدد القرض- فلا يجوز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢،٣.

الفتوى رقم (١٥٩٤٤)

س: أنا رجل أعمل تاجراً في الذهب بما يلي:

١ - أقترض ذهباً وأؤمن مقابله أوراقاً مالية، تغطي قيمته وزيادة، وذلك إما من شركة الراجحي أو مؤسسات محلية أو بنوك، علماً بأنهم لا يأخذون مني فائدة، ولا يعطوني فائدة، غير أنني أعلم أنهم يستفيدون من الريال المؤمن لديهم، وأنا كذلك أستفيد من الذهب الذي اقترضته منهم، فما الحكم؟

٢ - وإذا وافق البنك أو الشركة على إقراضي كمية معينة من الذهب ، واتفقنا عليها، وتم توقيع عقد اتفاقية بيننا، فهل يجوز أن أوكلهم على بيعه في الأسواق العالمية، إذ أنني على يقين أنهم لا يشترونه هم، وإنما يبيعونه في الأسواق العالمية؟

ج: القرض على الصفة المذكورة قرض يجر نفعاً، فهو لا يجوز؛ لأن المقرض يستثمر النقود من حين القرض إلى أن يسدد المقترض القرض، وكل قرض جر نفعاً فهو رباً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٠٤٦)

س: أنا أعمل في شركة كنائب المدير العام في شركة لديها

تسهيلات من البنوك، بمعنى: أن البنك يغطي عجز الشركة في حدود مبالغ متفق عليها بنسبة مئوية متفق عليها، أي إذا انكشف حساب الشركة لدى البنك يقوم بتغطيته إلى الحد المتفق عليه بالنسبة المتفق عليها، هذه الشركة التي أعمل فيها شركة صناعية، أرجو إفادتي عن مدى جواز العمل فيها؟ أو إخراج نسبة تعادل النسبة المشار لها من مرتبي، علماً بأن النسبة التي تدفعها الشركة لا تتجاوز ١٠٪، (عشرة بالمائة) من مبيعات الشركة، علماً بأن معظم الشركات والمؤسسات تتعامل بنفس الطريقة. هذا والله يحفظكم.

ج: إذا كان الحال كما ذكر فإن هذه الخدمة التي يقدمها البنك للعميل من شركة وغيرها من تغطية حسابه لقاء وجود حسابه الجاري لديها هو من باب قرض جر نفعاً- فهو محرم، لا يجوز شرعاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٨٩٥)

س٥: الحساب الجاري في البنوك الإسلامية يدفع عليه صاحبه رسوم خدمة، ولا يحصل على فوائد باعتبار أنه يودع أمواله لا بداعي الاستثمار، إنما على حساب جارٍ يمكنه من

سحب أي مبلغ يريده، وفي الواقع أن البنوك تستخدم جزءاً كبيراً من هذا الحساب في عملياتها الاستثمارية، لكنها لا تدفع لصاحبه شيئاً، فهل يجوز استثمار هذا المال بهذه الصورة، مع أنه يعتبر كوديعة لدى البنك، أم لا بد أن يكون هناك استئذان من المودع؟

ج٥: الأمر في ذلك يرجع إلى ما يحصل به الاتفاق بين البنك والمودع، فإذا حصل الاتفاق على أمر مشروع فالأمر واضح من جهة الجواز، وإلا فلا، ومن المعلوم أن العرف يقوم مقام النطق في هذا وأمثاله، وعرف الناس اليوم فيما نعلم أن دافع المال إلى البنك أذن له باستعماله إذا كان ذلك لا يمنع من تسديد حاجة المودع عند الطلب .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٦٣٧٥)

س٩: إذا كان رجل يتعامل بالربا، وأراد التوبة، فأين يذهب بالمال الناتج من الربا، هل يتصدق به؟ (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً) ما مدى تأثير هذا القول على مال الربا؟

ج٩: يتوب إلى الله، ويستغفره، ويندم على ما مضى،

ويتخلص من الفوائد الربوية بإنفاقها في الفقراء والمساكين، وليس هذا من صدقة التطوع، بل هو من باب التخلص مما حرم الله؛ تطهيراً لنفسه مما كسبه من غير ما شرع الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٠٧٦)

س١: ترك والدي بعد وفاته مبلغاً من المال، وكان قد وضعه في مكتب بريد، وهو يشبه في تعامله البنوك، ولكن فوجئت مؤخراً أن دفتر التوفير هذا بالأرباح، أي ذو عائد سنوي، وأنه قد ربح ربحاً كثيراً جداً، فأريد أن أعرف هل هذه الأرباح رباً أم لا؟ وإن كانت رباً هل يجوز لي أن أستلمها من المكتب وأعمل بها شيئاً مثل تنظيف شارع من القاذورات ورصفه، أو أعمل بها شيئاً آخر، بحيث لا تعود الاستفادة علي وحدي من هذا الشيء، أو هذا المال؟ وكانت الإجابة ما يأتي: تسحب المبلغ كله من البنك، بما فيه الأرباح، وتأخذ رأس المال الأصلي فقط، أما الأرباح فلا يجوز لك تملكها؛ لأنها من الربا المحرم بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، بل عليك صرفها في وجه البر كالفقراء والمساكين والمشاريع العامة. إلى هنا انتهت الإجابة. وأريد أن أعرف بعض الشيء، وهو: أن الرسول ﷺ

قال في حديث معناه: (إنه لا يقبل من المرابي لا حج ولا صدقة ولا جهاد) وهذا يتعارض مع قولكم: (بل عليك صرفها في وجه البر، كالفقراء والمساكين والمشاريع العامة) فأود أن أعرف: لماذا التعارض، وكيف أتصرف في هذه الأرباح؟

ج١: لا تعارض بين الفتوى المذكورة وبين أي أصل شرعي، فإن الربا المذكور لا حق فيه للبنك الربوي؛ لإساءته باستثمار الأموال في عقود ربوية، ولا حق للآخذ؛ لتمكينه لصندوق التوفير من استثمار مبلغه في الربا، وعلمه بذلك، فعوقب كل منهما بحرمانه منه، وصرفه في وجوه البر، كمهر البغي وحلوان الكاهن، كسائر الأموال المصادرة عقوبة لمكتسبها، وليس ذلك من باب الصدقة، و لم يسم في الفتوى صدقة، وإنما هو تخلص من مال حرام، عوقب المسيء بمصادرته وحرمانه منه، وإنفاقه في مصالح الأمة العامة، وهي وجوه البر، ما عدا المساجد فلا تبنى به؛ تطهيراً لها من مثل هذا الكسب، وما ذكر ليس حديثاً، وليس له أصل عن النبي ﷺ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٤٩٢)

س٢: طلب أحد الموسرين من البنك الذي يودع أمواله لديه احتساب الفائدة على ماله ودفعها للجمعية، وقد استلمت الجمعية فوائد أمواله منذ عدة شهور، فهل يجوز للجمعية قبول هذه الفوائد، خصوصاً وأن الجمعية -كما أوضحت لسماحتكم- تقيم مئات المساكن للمحتاجين لها؟

ج٢: **أولاً**: يجب أن يوقف المذكور الإيداع بربح، سواء عين الربح لهذه الجمعية أو غيرها؛ لكون ذلك من الربا المحرم بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم.

ثانياً: ما وصل إلى الجمعية يجوز لها إنفاقه في حاجات الجمعية، وإذا علمت أن الفائدة ستستمر لحسابها حرم على المسئولين فيها أن يقبلوا هذا المبلغ؛ لما فيه من التعاون مع المودع على الربا وإغرائه به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصرف

الفتوى رقم (٣١٥٨)

س١: صراف مسلم، يشتري عملة أجنبية كالدولار الأمريكي من أحد البنوك في خارج المملكة مقابل الريال السعودي، فيتفق مع البنك على أن يشتري منه دولاراً أمريكيا بالريال السعودي، فيقوم الصراف بدفع الريال السعودي يوم الأربعاء، على أن يقوم البنك بدفع الدولار يوم الجمعة، والدفع يكون بقيد المبلغ لحساب البنك بنيويورك، وعلى حساب الصراف بنيويورك، ويكون سعر الدولار أقل من قيمته السائدة في ذلك اليوم الذي هو الأربعاء، أما إذا حصل الاستلام والتسليم في نفس اليوم؛ فيكون سعر الدولار هو السعر السائد في ذلك اليوم. أفيدونا جزاكم الله خيراً: هل يجوز للصراف التعامل مع البنك على حسب الطريقة السابقة التي هي دفع الريالات السعودية يوم الأربعاء، واستلام الدولارات الأمريكية يوم الجمعة بسعر أقل من السعر السائد في ذلك اليوم؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت، من دفع الأريلة السعودية يوم الأربعاء، على أن يكون دفع الدولارات يوم الجمعة، لم يجز هذا التعامل؛ لما فيه من ربا النسأ.

س٢: أن يقوم الصراف ببيع الدولارات الأمريكية لأحد عملائه في خارج المملكة، مقابل الريالات السعودية، على أن يقوم العميل بدفع الريالات السعودية للصراف، على دفع متفرقة، ومدد مختلفة، وليست دفعة واحدة، مع العلم بأن المفاهمة بين

الجميع تجري بالتلكس. أفيدونا -حفظكم الله ووفقكم- عن ذلك، هل هذه المعاملات جائزة وصحيحة ومتفقة مع تعاليم الشريعة، أم هي مخالفة للشريعة، ولا يجوز للمسلم التعامل بها؟

ج٢: لا يجوز هذا التعامل؛ لما فيه من ربا النسأ؛ لاتفاقهما على دفع الريالات السعودية دفعاً متفرقة، في مدد مختلفة، وربا النسأ محرم بالنص والإجماع .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٩٢٤)

س١: هل يجوز قضاء الدين بنقد آخر بعد اتفاق الطرفين؟ يقترض كذا ريالات على أن يدفع كذا دنانير بعد الاطلاع على سعر اليوم.

ج١: إذا كان الواقع كما ذكر من الشرط حرم؛ لأنه صرف مؤجل، وإنما يجوز ذلك إذا كان يداً بيد في المجلس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٨٥)

س: استدنت مبلغ ٢٠ألف روبية باكستانية من أخي، وكان هذا المبلغ آنذاك يساوي مثلاً ٧٠٠٠ ريال سعودي، والآن أريد رد المبلغ إليه، ويساوي هذا المبلغ - ٢٠٫٠٠٠ روبية باكستانية - الآن ٢٠٠٠ ريال (ألفي ريال سعودي) فهل يجوز رد المبلغ إليه بالريال السعوي (ألفي ريال) أو يرد إليه (سبعة آلاف ريال) حسب سعره وقت الاستدانة، أو يجب رد المبلغ بالروبية الباكستانية مثلما أخذت منه؟

ج: يجب عليك أن ترد المبلغ الذي اقترضته من أخيك بنفس العملة التي أخذتها منه، سواء زادت قيمتها أو نقصت بالنسبة لمعادلتها بالعملات الأخرى، فترد عليه العشرين ألف روبية باكستانية التي اقترضتها بعشرين ألف روبية باكستانية، من غير زيادة ولا نقصان، ولك أن ترد عليه ما يقابل قيمتها وقت السداد بعملة أخرى سعودية أو غيرها، بشرط التقابض في المجلس؛ لقول النبي ﷺ لما سأله سائل أنه يبيع بالدراهم ويأخذ الدنانير، ويبيع بالدنانير ويأخذ الدراهم، فقال ﷺ: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء**» .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٨٢٣)

س: أنا أحد رجال الأعمال في المملكة، وفرع من تجارتي يقوم على استيراد الذهب الصافي، عيار ٢٤ من الخارج، وبيعه على تجار الذهب ومصانع الذهب فيها، إلا أن أحد هؤلاء التجار طلب مني أن أقرضه على فترات متفاوتة مائتي كيلو ذهب مثلاً، أو أكثر أو أقل من ذلك، على أن يقوم بسحب ما يحتاجه من هذه الكمية أسبوعياً، كأن يسحب كل أسبوع ٣٠ كيلو، وفور سحبه يقوم بتحويل ما يعادل ما سحبه على حسابي بالريال في البنك، ويدخل بالفعل في حسابي ما يعادل كامل القيمة، ثم أقوم بتسليمه الذهب، وهكذا يستمر سحبه، ودفع ما يعادل قيمة ما يسحبه بالريال، وأنا أنتفع بالريال، وهو أيضاً ينتفع بالذهب، وكما هو معروف أن سعر الذهب متغير بالزيادة أو النقصان. فكان الحوار الذي بيننا أن أقرضه الذهب الذي يحتاجه؛ على أن يدفع فرق السعر في حالة ارتفاع السعر، فلو فرضنا أنه سحب (٢٠٠ كيلو) وكان سعر الكيلو يوم سحبه الذهب أربعين ألف ريال (٤٠٫٠٠٠) وارتفع في اليوم التالي إلى اثنين وأربعين ألف ريال (٤٢٫٠٠٠) فإن عليه أن يحول لنا فرق السعر ألفي ريال (٢٠٠٠) عن كل كيلو سحبه، ولو فرضنا أنه نزل السعر في اليوم التالي لسحبه الذهب إلى ثمان وثلاثين ألف ريال (٣٨٫٠٠٠) للكيلو فإن له أن يطلب أن نقرضه ذهباً يعادل فرق السعر، أو أن ندفع له الفرق بالريال، على أن يكون مغطياً بالريال لما يعادل قيمة الذهب

الذي لديه في أي لحظة من الوقت الذي يبقى الذهب قرضة لديه.

هدف التاجر من هذا القرض بتلك الكيفية أنه ينتظر أن ينزل سعر الذهب مثلاً لما تحت الأربعين ألف ريال للكيلو، وفي هذه اللحظة يقوم بتسديد القرض بإحدى هاتين الطريقتين:

١ - يشتري من السوق المحلي كمية الذهب التي اقترضها ويسددها لي دفعة واحدة، ثم أقوم بدفع كامل المبلغ الذي سبق أن حوله لي. وبهذا أكون متسدداً لذهبي المقروض له، وهو متسدد بالريال الذي سبق أن حوله لي مقابل كمية الذهب التي اقترضها.

٢ - يشتري مني كامل كمية الذهب التي سبق أن اقترضها، وتخصم قيمته من الريال الذي له بطرفي، وأقوم بعد ذلك بتسليمه فرق السعر الذي تبقى له، والذي يعتبر ربحاً له. وأكون بهذا قد تسددت بالذهب الذي لي، وهو تسدد بالريال الذي له. وفي هذه الحالة نرى أن التاجر قد حقق ربحاً له من خلال هذا القرض.

ولكن لو حصل عكس ذلك، بوجود متغيرات في السوق العالمي، يتسبب بموجبها ارتفاع السعر إلى خمسين ألف ريال (٥٠٫٠٠٠) للكيلو، قد يرتفع إلى أكثر من ستين ألف ريال (٦٠٫٠٠٠) ريال للكيلو، علماً بأن أي فروقات كانت مهما وصل السعر سيدفعها لي، فقد يضطر التاجر الذي أقرضته الذهب خوفاً من خسارة زائدة تلحقه أن يشتري مني أو من غيري الذهب القرضة بسعر الكيلو خمسين ألف ريال، ويعيد لي

كامل القرضة، ويكون بذلك قد حقق خسارة عليه.

ولعلمي المتواضع بأنه يجوز لي بأن أقرض فلاناً كيلو ذهب أو أكثر على أن يعيد لي ما اقترضه مني ذهباً، ولكن والغاية والطريقة كما شرحت لسماحتكم.

أرجو من سماحتكم مأجورين من الله إفتائي: هل يجوز لي أن أقرض أخي التاجر بالطريقة التي شرحتها، وأتسدد بما أقرضته بالكيفية المشار إليها؟ وألتمس من سماحتكم أن تكون الإجابة لنا مفصلة من واقع الحالات التي ذكرتها لكم، وإرشادنا إلى الطريقة الشرعية التي يجب أن نتعامل بها مع أخينا التاجر. وفقكم الله ومنتظرين إجابة سماحتكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فهذا العمل لا يجوز؛ لأنه صرف ذهب بدراهم، والصرف يشترط فيه التقابض في المجلس، وهو لم يحصل في هذا البيع المذكور.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٣٠٣٧)

س١: تعلمون أن من بين معاملات الناس التجارية، والخاصة فيما بينهم الآن بيع وشراء العملات المختلفة بعضها

ببعض، فالدولار مثلاً يباع بالريال، والريال يباع بالجنيه الإسترليني، والجنيه الإسترليني يشترى بالدينار الكويتي.. وهكذا، والملاحظ أن لكل عملة من العملات سعراً للبيع وسعراً آخر للشراء، بالنسبة للعملات المحلية التي هي الريال بالنسبة للمملكة، فلو أردنا مثلاً أن نبيع أحد الصيارفة عندنا ما بحوزتنا من دولارات لاشتراها بسعر (٣,٢٥) ثلاثة أريلة وخمس وعشرين هللة، ولكننا لو أردنا شراء دولارات من عنده لباعنا الدولار الواحد بسعر (٣,٣٠) ثلاثة أريلة وثلاثين هللة، أي بفارق خمس هللات بين عمليتي الشراء والبيع، وحيال هذا التعامل القائم نود أن نسأل سماحتكم عما يأتي:

أ - هل التعامل السابق صحيح وجائز من الناحية الشرعية، وهل نستطيع أن نسميه بيعاً؟

ب - إذا كان هذا التعامل جائزاً فما هو الدليل الذي يباعد بينه وبين الأموال الربوية التي لا تجوز فيها الزيادة عند تبادلها، كما لا يخفى على سماحتكم ؟

ج١: **أ-** التعامل المذكور عقد في مالين ربويين، وهو جائز إذا كان يداً بيد، ولو تفاوت العوضان لاختلاف الجنس؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز**» وورق البنكنوت يمثل النقدين: الذهب والفضة، وهو فيما ذكر في

السؤال مختلف الجنس فجاز فيه التفاضل؛ لأن كل عملة ورقية تعتبر جنساً مستقلاً بحسب الدولة المصدرة لها، لكنه يجب فيه التقابض؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع غائب منها بناجز، ويسمى هذا العقد صرفاً وهو نوع من البيع .

ب – الحال كذلك في سائر الأموال الربوية كالبر والشعير والتمر والزبيب فتجوز المعاوضة فيها إذا اتحد الجنس، بشرط المماثلة، والتقابض في المجلس، ويجوز التفاوت فيها مع اختلاف الجنس إذا كانت المعاوضة منجزة، لا تأخير فيها عند وقت العقد، ويحرم التفاوت بين العوضين مطلقاً معجلاً أو مؤجلاً إذا اتحد الجنس، ويحرم تأخير العوضين الربويين مطلقاً، وكذا يحرم تأخير أحدهما، إلا إذا كان أحد الربويين نقداً، والآخر غير نقد، كما في بيع السلم والبيع لأجل.

س٢: وقياساً على جواز البيع لأجل، الذي تزيد فيه قيمة المبيع عن البيع في البيع الفوري نقول:

أ – هل يجوز لنا أن نشتري من جهة ما (مصرف أو غيره) مبلغ (١٠٠٠) ألف دولار، على سبيل المثال لمدة سنة، على أن نسدد قيمته بالريالات عند حلول الأجل على أساس الدولار بأربعة ريالات، مع ملاحظة أن قيمة الدولار عند الشراء كانت ثلاثة ريالات ونصفاً فقط.

ب - وهل يجوز لنا أن نشتري من جهة ما (مصرف أو غيره) (١٠٠٠) ألف جنيه ذهبي، لمدة سنة، على أن نسدد قيمته بالريال عند حلول الأجل، على أساس الجنيه الذهبي بـ (٦٠٠) ستمائة ريال، مع ملاحظة أن قيمة الجنيه الذهبي عند الشراء كانت (٥٠٠) خمسمائة ريال فقط.

أفيدونا جزاكم الله خيراً وشكر لكم جهودكم الطيبة المباركة.

ج٢: أ، ب: لا يجوز؛ لما تقدم في جواب السؤال الأول من الدليل على اشتراط أن تكون المعاوضة بين النقدين الذهب والفضة وما في حكمهما، كورق البنكنوت يداً بيد، فتأخير أحدهما من ربا النسأ، وهو حرام مطلقاً، سواء تفاوتت قيمة الصرف لأجل عن قيمته عاجلاً أم لا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٢٩١)

س: هل يقع الربا في الفلوس وفي الليرة التركية المنقوشة بصور مخصوصة، المأخوذة من القرطاس والنحاس، وكذا ريال العربية السعودية الإسلامية، المأخوذة من القرطاس والنحاس أم لا؟

كما بين في جميع الكتب الشرعية، ولا شيء في الفلوس من الربا، وكما قال الإمام الشافعي في كتابه (الأم): (وأن الفلوس ليست بثمن للأشياء المتلفة؛ لأنه لا زكاة فيها، ومما لاربا فيه) .

ج: وأجابت بما يلي: سبق أن درس مجلس هيئة كبار العلماء موضوع الورق النقدي، وأصدر فيه قراراً بالأكثرية جاء فيه:

أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة، وفي غيره من الأثمان، كالفلوس، وهذا يقتضي ما يلي:

أ - لا يجوز بيع بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً فلا يجوز، مثلاً: بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.

ب - لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة أريلة سعودية ورقاً بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً.

جـ - يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر؛ إذا كان ذلك يداً

بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر يداً بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانياً: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثاً: جواز جعلها رأسمال في السلم والشركات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٨٦٤)

س٢: ما الحكم الشرعي في تبادل العملات (في السوق السوداء) مثلاً ٣٠٠٠ دج بـ ٣٠٠٠ فرنك فرنسي، أي بنسبة ٣٠٠٪، مع العلم أن التبادل عن الطريق الشرعي هو مثلاً ٣٠٠ دج بـ ٣٤٠ فرنك فرنسي .

ج٢: إذا كان التبادل بين عملتين من جنس واحد، وجب التساوي بينهما، والتقابض بالمجلس، وحرم التفاضل بينهما، وحرم تأخير القبض فيهما، أو في إحداهما شرعاً، وإذا كانتا من جنسين

جاز التفاضل بينهما شرعاً، سواء كان ذلك في السوق السوداء أم في غيرها، وحرم تأخير بعضهما أو إحداهما.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٣٨٥)

س٣: ما رأي سيادتكم فيمن يتقاضى راتباً بعملة معينة غير عملة بلده الأصلي، ويضطر لبيعها في السوق السوداء؟ لأن البنوك تشتريها بثمن بخس، مقارنة بالسوق، كما سأل أخ عن ذلك معللاً أنه ليست ببلاده بنوك لعملات أجنبية على الإطلاق .

ج٣: يجوز بيعها في السوق السوداء مع التقابض وقت العقد، سواء وجد بنك في بلده أم لا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٤١٧)

س٢: يوجد أناس من القرية بالدول العربية، يرسلون إليّ

نقودهم بالدولار لكي أحفظها لهم، وأعطي منها لذويهم ما يحتاجون، فأقوم باستبدالها بالجنيه المصري من السوق الحرة؛ حيث إنه أغلى بكثير من البنوك، وذلك لنفعة أصحاب النقود، وأنا لا أحصل على أي شيء مقابل ذلك سوى ابتغاء الأجر من الله عز وجل، فما رأي الإسلام في الاستبدال بهذه الطريقة، وهل يجوز أن أقرض أحداً هذه النقود دون علم أصحابها لحاجة المقترض الماسة إليها، حيث إنه لو علم صاحبها ممكن أن يرفض؟

ج٢: إذا كان الواقع ما ذكر فلا حرج عليك إن شاء الله في استبدال الدولار بالجنيه المصري إذا كان استبداله يداً بيد في مجلس العقد لمصلحة أهل النقود؛ لأنك محسن، ولا يجوز لك أن تقرض أحداً إلا بإذن صاحب النقود.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧١٠٣)

س١: أنا طبيب مصري وأعمل بالسعودية، وسوف أدخر إن شاء الله مالاً مما أتقاضاه هنا، وعند عودتي يكون أمامي لتغيير هذا المال من العملة السعودية أو الدولار إلى الجنيه المصري سيكون أمامي في مصر أمران: إما أن أغير في البنك؛

وهنا سيكون سعر الدولار حوالي ٨٠ قرشاً مصرياً، وإذا حولته عند تجار العملة سيكون سعر الدولار حوالي ١٢٠ قرشاً مصرياً. فهل إذا حولت مالي بالسعر الأخير يكون ذلك حراماً؟

ج١: يجوز لك أن تصرفها عند تجار العملة بالسعر الأخير؛ إذا اختلف الجنس، و لم تخش على نفسك ضرراً بسلوك هذه الطريقة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٦٣٣٧)

س١١: هل يجوز الاتجار بالعملة فيشتري الرجل الدولارات مثلاً ثم ينتظر حتى يرتفع ثمنها، ثم يبيعها ليربح؟

ج١١: يجوز بشرط التقابض في مجلس العقد، سواء اتحد الجنس أو اختلف، وبشرط التماثل إذا اتحد الجنس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٢٦٠)

س٣: ما حكم تبديل النقود بالصورة الآتي ذكرها: بعض

الجزائريين يذهبون إلى فرنسا، فيأخذون من العمال الجزائريين هناك النقود الفرنسية، ألف (١٠٠٠) فرنك فرنسي مقابل ٢٠٠٠ دينار جزائري وأحياناً أكثر، وعندما يعودون يسلمون المبلغ بالعملة الجزائرية إلى أهالي العمال، أي: أن التبديل لا يكون يداً بيد، مع العلم أن النقود الجزائرية أغلى من النقود الفرنسية دولياً، فما حكم ذلك؟

ج٣: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز بيع بعضها ببعض، إلا يداً بيد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٧٢١)

س١: ما حكم المال المحول من عملة لعملة أخرى، مثلاً أقبض راتبي بالريال السعودي، وأحوله للريال السوداني، علماً بأن الريال السعودي يساوي ثلاثة ريالات سودانية، هل هذا رباً؟

ج١: يجوز تحويل الورق النقدي لدولة إلى ورق نقدي لدولة أخرى، ولو تفاوت العوضان في القدر؛ لاختلاف الجنس، كما في المثال المذكور في السؤال، لكن بشرط التقابض في المجلس، وقبض الشيك أو ورقة الحوالة حكمه حكم القبض في المجلس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٣٥٩)

س٢: في بلادنا لا يسمح للأفراد بنقل العملة إلى خارج البلاد، والذي يخالف ذلك يتعرض للعقوبة، هل يجوز لمن يرغب في الحصول على عملة دولية عند وجوده بإحدى الدول أن يستعمل الصك مقابل الحصول على عملة دولية؟

ج٢: إذا كان المقصود أنه يحول نقوده من بلده إلى البلد التي يريد أن تكون النقود فيها عن طريق بنك من البنوك، ويأخذ منه شيكاً على الجهة التي يتسلم منها النقود - جاز ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٥٤٧)

س: حدث أن حولت مبلغ ٢٠٠ دولار إلى والدتي في السودان باسم شخص مكلف بأن يستلم المبلغ من البنك ويسلمه إلى الوالدة، والذي حدث أن هذا الشخص نظراً لأن

له أخاً في المملكة اعتقد بأن المبلغ المرسل باسمه إنما مرسل من أخيه، فذهب بناءً على ذلك إلى البنك، وبدون أن يسأل عن اسم الراسل، واستلم المبلغ وصرفه، وكان سعر الدولار آنذاك ٢٠٠ قرش مثلاً، وبعد مضي عشرين يوماً استلمت خطاباً من والدتي تسألني عن المصاريف، ولماذا لم أرسلها لها، فأخبرتها بأنني أرسلتها باسم فلان، وبعد الأخذ والرد توصلنا إلى أن آخذ مبلغ الـ ٢٠٠ دولار من أخي الشخص الذي استلم المبلغ في الخرطوم، ونظراً لأن هذه المسألة استغرقت أكثر من شهر تقريباً؛ حدث وأن تغير سعر الدولار وأصبح ٢٥٠ مثلاً، وهنا حدث الخلاف هل يحق للشخص الذي استلم الـ ٢٠٠ دولار قبل شهر أن يأخذ الفرق الناجم عن تغيير سعر العملة أو لا يحق له؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أن المبلغ المحول كان دولارات، وتسلمها ذلك الأخ من البنك دولارات، فعليه أن يسلمها دولارات، أو يسلم صرفها بالقروش بسعر صرفها يوم التسليم إذا اتفقوا على ذلك، ولا حق له في الفرق الناشئ عن تغيير سعر العملة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٩٠٩)

س٥: هل يحق التعامل في التحويل الخارجي وتصريف العملة من بلد لبلد آخر كأن تكون في البلد قيمتها كذا ديناراً، ولكنها في البلد الآخر تزيد على تلك القيمة كثيراً أو قليلاً، وأن المسافر المسلم لا بد له أن يصرف نقوده حسب نقود البلد المتوجه إليه لتمشية أموره، ولا سيما في موسم الحج أو غير موسم الحج، أو السفر كان للاصطياف أو النزهة؟

ج٥: يجوز تحويل العملة من بلد إلى بلد آخر، ولو زاد سعرها في البلد الآخر؛ إذا اختلف جنس العملة، أما إن اتحد الجنس فلا يجوز إلا مثلاً بمثل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والرابع والخامس من الفتوى رقم (٤٥٥٦)

س١: لدي ريالات سعودية، أريد أن أحولها إلى مصر بالجنيه المصري، يقوم المصرف باستلام الريالات ثم يعطيني وصلاً على عملة بمصر ليسلمني جنيهات مصرية، علماً بأنني لم استلم من المصرف العملة المصرية ولم أرها، إنما أوراق وسندات عملت، ويحتمل أنني عندما طلبت منه هذا العمل لم يكن بخزينة

المصرف عملة مصرية، فهل هذا العمل جائز ؟

ج١: لا حرج في ذلك؛ لأن قبضه للشيك في حكم القبض للجنيهات المصرية، وهو أشبه شيء بالحوالة، وإن تيسر قبضك للجنيهات بالثمن المبدول ثم يحولها بعد ذلك فهذا أكمل وأحوط.

س٤: تبيع البنوك والمصارف ما يسمى شيكاً سياحياً، بحيث يسلم الزبون مبلغ كذا ريال، يعطيه البنك بدلاً عنها شيكات سياحية مقبولة لدى جميع بلاد العالم، وليس لاستعمالها وقت محدود، بل قد تقوم عند مشتريها سنوات محتفظة بقيمتها، إلا ما يطرأ على العملة من زيادة أو نقص. هل يجوز هذا التعامل؟ ثم إن لم يصرفها الزبون هل يبيعها على نفس المصرف الذي أخذها منه؟

ج٤: يجوز ذلك إذا حصل التقابض في مجلس العقد؛ لأن تلك الشيكات في حكم ما أصدرت مقابله من دولارات ونحوها، لكن لا يجوز له أن يأخذ أقل أو أكثر من العملة التي في الشيك إذا كان المأخوذ من جنسها.

س٥: تقوم المصارف بالاتجار بالعملات، يشترون الجنيه الإسترليني من جالبه، ويبيعونه على طالبه، فمثلاً يشترونه بست ريالات، ثم يبيعونه بست ونصف ريال، وقد اتخذوها تجارة. هل يجوز هذا؟

ج٥: لا حرج في ذلك إن شاء الله إذا تم التقابض واختلف

الجنس بين المتصارفين في مجلس العقد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٨٤١)

س٤: ما حكم المبادلة بالنقود (نقدين مختلفين) في نفس السوق حسب الاتفاق، والنقدين في أيدي الناس؟

ج٤: يجوز بيع كل من الذهب والفضة بعضه ببعض متفاضلاً إذا كان حالاً ومقبوضاً بمجلس العقد، أما بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وما يقوم مقامهما فيجوز؛ بشرط الحلول والتقابض والتماثل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٢٣٦)

س: عندي مبلغ من المال بالريال السعودي في البنك، وأريد تحويله إلى دولارات أو أي عملة أجنبية، والبنك لا يحوله

إلى حسابي بنفس العملة المطلوبة نقداً، أو يفتح له حساباً خاصاً، إنما يعطيني مقابل هذا المبلغ شيكاً على حسابه بقيمة العملة المطلوبة، قابلاً لبيعه عليه أو على غيره من البنوك بنفس سعره اليوم في السوق، فهل هذا جائز؟ إذا أراد المسافر إلى أي بلد خارجي هل يجوز له أخذ شيكات من حسابه بالريال محولاً إلى عملة بالبلد المسافر إليه؟

ج: **أولاً**: إذا أردت شراء عملة أجنبية بالنقد المحلي فلا مانع بشرط التقابض في المجلس، ويقوم استلام الشيك مقام قبض النقود التي تضمنها الشيك المصدق.

ثانياً: يجوز للمسافر استبدال النقد المحلي بعملة أجنبية بالشرط السابق، أي: يداً بيد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٤١٦)

س٣: هل يجوز أخذ عمولة على صرف وتحويل العملات؟

ج٣: يجوز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٨٩٦)

س٣: كثير من الناس يحتفظون بأموالهم بالدولار الأمريكي خشية تأثر قيمة العملات الأخرى بالريال، فهل هذا جائز؟ مع العلم أن الفائدة ترجع كلها إلى الكفار.

ج٣: يجوز ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٤٠٩)

س: هل يجوز شراء العملات الأجنبية، بما يسمى: (عقد حق الخيار) حيث تتم عملية الشراء على النحو التالي: يقوم المشتري بالاتفاق مع مصرف ما، على حق الخيار الذي منحه المصرف للمشتري (المستفيد) يدفع المستفيد رسماً أو علاوة للبائع (المصرف) يسدد وقت الدخول في عقد حق الخيار لشراء العملة، وخلال المدة المتفق عليها يمكن للمشتري

المستفيد أن يدفع السعر المتفق عليه، ويشتري العملة، بغض النظر عن السعر السائد في السوق وقت الشراء الفعلي، كما أن المشتري ليس ملزماً بأن يشتري العملة وهي طبيعة هذا العقد، ويقتصر التزامه في حالة عدم رغبته في إتمام عملية الشراء على دفع العلاوة التي سددها في بداية العقد مقابل إتاحة حق الخيار له، والتي لن يتم استرداد قيمتها، سواء تمت الصفقة أم لا؟

مثال: عقد حق الخيار في شراء ١٠٠٫٠٠٠ مارك بسعر ٢,٢٠ ريال للمارك مدة حق الخيار ٣ أشهر، رسم حق الخيار دفع للمصرف ٥ هللات للمارك الواحد.

الحالة الأولى:

خلال الفترة أعلاه ارتفع سعر المارك إلى ٢,٤٠ ريال، استعمل المستفيد حق الخيار وسدد قيمة الماركات بالسعر المتفق عليه، والثابت أي ٢,٢٠ بغض النظر عن السعر السائد للمارك في السوق.

الحالة الثانية:

انخفض سعر المارك إلى ٢,٠٠ ريال، وفي هذه الحالة لم يستعمل المستفيد حق الخيار خلال مدة العقد، وينتهي العقد بانتهاء مدته، ويبقى للبائع (المصرف) رسم حق الخيار (٥ هللات)، ولا يرد إلى المشتري المستفيد كما أسلفنا.

ج: لا يجوز بيع وشراء العملات بعضها ببعض إلا إذا تم التقابض في مجلس العقد، وإذا كانت من جنس فلا بد من التماثل

مع التقابض، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز**»، فدل قوله عليه الصلاة والسلام: «**ولا تبيعوا منها غائباً بناجز**» على اشتراط التقابض في مجلس العقد، وعدم صحة بيع الخيار.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٢٣)

س: صرف الهلل هل هو محرم أم حلال: أن أبيع التسعة ريالات معدن بعشرة ريالات ورق، وأعطي فوق ذلك اللبان أو مسواك؟

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء واستعراضها لما صدر منها سابقاً في الموضوع رأت أنه لا مانع من التفاضل في صرف العملة الورقية السعودية بالعملة المعدنية السعودية لاختلاف المادة بينها بشرط التقابض في مجلس العقد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٩٤)

س: بعض الزبائن المتعاملين معنا في البقالة، يأتون إلينا أحياناً يريدون أن نصرف لهم مثلاً ١٠٠ ريال، ولا يوجد لدي سوى ٧٠ ريالاً مثلاً، فيقول: أعطني إياها والباقي مرة ثانية، فأقول له: هذا لا يجوز، فيقول لي: دع الذنب لي أنا. فقد سألت بعض العلماء في قريتنا، فقالوا: الصرف لا يجوز إلا كاملاً. أرجو من سماحتكم أن توضحوا لزبائننا ولنا أكثر من سؤالي وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: يشترط لصرف العملات بعضها ببعض التقابض في مجلس العقد، ولا يجوز استلام بعضها وتأجيل البعض الآخر، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم؛ إذا كان يداً بيد**»

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٤٧)

س: رجل معه خمسمائة ريال، يريد أن يصرفها، ولم يجد عند صاحب البقالة سوى ثلاثمائة ريال، وسيأخذ الباقي فيما بعد، وقد اعترض شخص آخر، وقال: هذا نوع من الربا. نرجو الإفادة، وفقكم الله وسدد خطاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا يجوز للمتصارفين أن يتفرقا إلا بعد استلام كل منهما كامل مبلغ الصرافة، وعلى ذلك فلا يجوز لمن دفع لشخص خمسمائة ريال لصرفها أن يأخذ ثلاثمائة في الحال، والباقي بعد الافتراق بزمن ولو قصر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٣٨٥)

س١: أنا وكثير من السودانيين العاملين هنا، يحتاج الواحد منا إلى إرسال مبلغ من ماله إلى أهله، ومن المعلوم أنه هنا في المملكة الريال أقوى من الجنيه السوداني، وهكذا العملات الأجنبية الأخرى تتفاوت، وليس هناك أي طريقة لإرسال أي مبلغ إلى البلد، والطريقة المتبعة هي أنك تتفق مع الشخص المسافر فتعطيه مثلاً ١٠٠٠ ريال سعودي نقداً، وهو

بدوره يشتري به بضاعة يبيعها هناك، لا شك أنه يستفيد كثيراً دون أي خسارة، وهناك تجار رسميين لهذا العمل، ويربحون أرباحاً طائلة مقابل هذا الـ ١٠٠٠ ريال، تطلب منه أن يسلم أهلك المصرف بالجنيه السوداني الذي أنفقتم عليه ٥ جنيه ١٠ جنيه حسب الاتفاق؛ لأنه غير هذه الطريقة ليس هناك طريقة أخرى، وإذا حاول أخذ الريالات في جيبه وصرفها في البنوك هناك ولو ريالاً واحداً يعرض نفسه للعقوبة، وإذا كان المبلغ كثيراً ربما للإعدام، دون شك، فقد أعدم الكثير لهذا السبب تبعاً للقانون هناك. سؤالي: هل هذه الصورة فيها شيء من الربا؟ وقد سمعت في برنامج (نور على الدرب) أنه يلزم إعطاء الشخص يداً بيد، وهذا لا يمكن؛ لأنه لا توجد عملة سودانية هنا، أفيدونا جزاكم الله خيراً، وقد أشغل بالي كثيراً.

ج١: هذه المعاملة لا تجوز؛ لأنها صرف عملة بأخرى مع عدم التقابض، فقد روى البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «**الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء**». ومعنى: (هاء وهاء): كناية عن الإعطاء والقبض، أي خذ وهات، فصرف عملة بأخرى مع عدم التقابض رباً لا يجوز للمسلم فعله، وفيها أيضاً مأخذ آخر وهي أنها قرض جر نفعاً فهو رباً. ولكن المخرج الشرعي من مثل هذه المعاملات الربوية أن تتفق وإياه على

شركة مضاربة، فتدفع أنت رأس المال، ويقوم هو بالعمل به، وهو شراء الأغراض التي تريدون شراءها، ثم يبيعها في بلدكم والربح بينكما والخسارة كذلك، ورأس المال يعود لك فتستلمه هناك أو يسلمه إلى أهلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٥٩٥)

س٢: بعض الأشخاص يقومون ببيع المعلبات كالبيبسي والميرندا وموية الصحة، ويعطيه المشتري عملة ورقية، ويرد عليه البائع بعملة معدنية، والشراء لغرض الاتصال، والبيع لغرض الفائدة. ما هو الحكم في ذلك، هل يجوز أم لا؟

ج٢: يجوز للشخص أن يشتري حاجة من البائع كالماء والعصير ونحوهما، ويرد عليه البائع الباقي عملة معدنية في الحال لغرض استعمال العملة للاتصال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٠٣)

س: أفيدكم بأنني قد استندت على فتوى من سماحة الشيخ محمد الصالح العثيمين، بشأن إجازة عمل استبدال العملة الورقية السعودية إلى عملة معدنية سعودية فئة ريال واحد؛ بقصد تأمينها لمستخدمي هواتف العملة الدولية بالمجمعات الخاصة بالاتصال، ومن ثم اطلعنا بعد ذلك بأنكم لا تجيزون ذلك، لذا فقد وجدنا مخرجاً لهذا وهو من يرغب باستبدال العملة عليه أولاً استبدال العملة السعودية الورقية بعملة أخرى أجنبية، ومن ثم يحضر لي بالعملة الورقية الأجنبية وأستبدلها له بعملة معدنية سعودية فئة ريال واحد؛ حتى يستطيع استخدامها بهاتف العملة، وبهذا أطلب من الله ثم منكم إفتائي بهذا الشأن. جزاكم الله خير الجزاء، والله يحفظكم ويرعاكم .

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت فلا حرج عليك ببيع العملة المعدنية السعودية بعملة ورقية أجنبية، ولكن بشرط التقابض بمجلس العقد؛ لما رواه أحمد ومسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم؛ إذا كان يداً بيد**». ومن المعلوم أن

العملة المعدنية صنف والعملة الورقية الأجنبية صنف آخر، فجاز بيع أحدهما بالآخر مع التفاضل وحصول التقابض بمجلس العقد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٦٤١)

س٥: من كان صاحب محل فيبيع في كل وقت بسعر، خصوصاً عندنا في اليمن، ففي الصباح يرتفع الدولار أو يهبط، وفي الليل كذلك، فهل على البايع أي ذنب؟

ج٥: اختلاف أسعار الدولار من وقت لآخر حسب تغير العملات في الأسواق لا حرج فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بيع الذهب

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٩٩)

س٢: إذا باع إنسان مصاغاً من الذهب لآخر، وليس مع المشتري بعض القيمة أو كل القيمة، ولا بعد أيام أو شهر أو شهرين، فهل هذا جائز أو لا؟

ج٢: إذا كان الثمن الذي اشترى به مصاغ الذهب ذهباً أو فضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية أو مستنداتها لم يجز، بل هو حرام؛ لما فيه من ربا النسأ، وإن كان الشراء بعروض كقماش أو طعام أو نحوهما جاز تأخير الثمن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٧٤)

س١: مضمونه أنه يحضر إليه شخص معه ذهب مستعمل، فيشتريه منه، وتعرف قيمته بالريالات، وقبل دفع القيمة في المكان والزمان يشتري منه البائع له الذهب المستعمل ذهباً جديداً أو تعرف قيمته، ويدفع المشتري الباقي عليه، فهل هذا جائز أم إنه لا بد من تسليم قيمة الأول كاملة إلى البائع ثم يسلم البائع قيمة ما اشتراه من ذهب جديد من تلك النقود أو من غيرها؟

ج١: في مثل هذه الحالة يجب دفع قيمة الذهب المستعمل، ثم البائع بعد قبض القيمة بالخيار: إن شاء يشتري ممن باع عليه ذهباً جديداً أو من غيره، وإن اشترى منه أعاد عليه نقوده أوغيرها قيمة للجديد حتى لا يقع المسلم في الربا المحرم في بيع رديء الجنس الربوي بجيده متفاضلاً؛ لما روى البخاري ومسلم رحمهما الله، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب -جيد- فقال: «**أكُلُّ تمر خيبر هكذا؟**» قال: لا، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال له النبي ﷺ: «**لا تفعل، بع الجمع** -أي: التمر الذي أقل من ذلك- **بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً**»(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٢٩٨)

س: أنا أحد العاملين في التجارة بيعاً وشراءً في الذهب

---

(١) مالك ٦٢٣/٢، والبخاري ٣٥/٣، ٦١، ٨٣-٨٤، ١٥٧، ومسلم ١٢١٥/٣ برقم (١٥٩٣)، والنسائي ٢٧١/٧-٢٧٢ برقم (٤٥٥٣)، والدارمي ٢٥٨/٢، والدار قطني ١٧/٣، وابن حبان ٣٩٥/١١ برقم (٥٠٢١)، والبيهقي ٢٨٥/٥.

المصاغ، والذي نقوم بشرائه من التجار المستوردين بالجملة، نسدد القيمة لهم على دفعات، فهل هذه الطريقة التي أتعامل بها ويتعامل بها جميع العاملين في هذه المهنة حلال أو حرام؟ مع بيان التحليل أو التحريم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من البيع والشراء في الذهب المصوغ؛ فالتعامل فيه على هذه الطريقة حرام، إذا كان الثمن الذي يسدد به ما اشترى من الذهب المصاغ على دفعات من النقدين الذهب أو الفضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية؛ لما في ذلك من ربا النسأ، وقد يجتمع في هذا التعامل ربا الفضل وربا النسأ إذا اتحد ما اشترى وما دفع ثمناً له، بأن كان كل منهما ذهباً مثلاً، وكان متفاوتاً في الوزن، وكان التسديد على دفعات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٤٤٤)

س٤: هناك بعض الناس يقومون بشراء جنيهات الذهب أو السبائك وقت الرخص، ثم بيعها حينما ترتفع الأسعار، فما الحكم في ذلك؟ وهل تجب الزكاة في هذا المال إن مر عليه الحول؟ مع العلم أن هذه الكمية معرضة للزيادة والنقصان

خلال الحول.

ج٤: **أولاً**: يجوز شراء جنيهات الذهب أو السبائك الذهبية بالذهب مثلاً بمثل، يداً بيد، وبغير الذهب من العملات النقدية؛ إذا كان ذلك يداً بيد. ولا بأس بالشراء أيام نزول السعر والانتظار إلى ارتفاع السعر ثم بيعه، إلا إذا بلغ ذلك مبلغ الاحتكار والضرر بالناس فيمنع.

ثانياً: تجب الزكاة في ما حال عليه الحول من ذلك، وكان نصاباً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٥٤٣)

س٣: الحاصل حالياً في بيع الذهب الآن: يأتي شخص معه ذهب مستعمل، يرغب في استبداله بذهب جديد، فنتصرف كالآتي: أشتري منه ذهبه القديم بسعر أقل من الجديد؛ لأنه يحتاج إلى صياغة وأجرة جديدة، وبعد ذلك أسلم له قيمته نقداً، وبعد الاستلام أوزن له الذهب الجديد حسب سعر السوق الذي يباع -أي: بسعر أعلى من المستعمل، بحكم جدته- مع العلم أنه ليس هناك شرط في أن يشتري مني، فأنا

مخيره إن أراد أن يشتري مني أو من غيري، أفيدونا في صحة ذلك.

ج٣: ما ذكرت في سؤالك أنك تشتري الذهب وتسلم قيمته لصاحبه، ثم تبيع عليه الذهب الجديد بثمنه المعروف من دون مشارطة لا حرج فيه؛ لأن الواجب أن تدفع قيمة الذهب المباع عليك نقداً إلى صاحبه، وهو بالخيار بعد، إن شاء اشترى منك ذهباً جديداً ودفع قيمته نقداً، ولا يضره لو كانت نقودك التي دفعت إليه ضمن ما دفعه لك؛ لأن بيع الذهب بالفضة أو بأي عملة لا يجوز إلا يداً بيد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث والرابع من الفتوى رقم (٢٧٣٠)

س١: يوجد وكيل يبيع الذهب على كل المحلات تحت الحساب بسعر معروف، سواء بالنقد أو على الحساب، ونشتري منه جميعاً، على أساس في كل أسبوع ندفع له دفعة حتى أن ينتهي، وقد يطول الدفع إلى أكثر من شهرين، مع العلم بأن الذهب لا يستقر سعره دولياً.

ج١: بيع الذهب بالفضة أو ما وضع موضعها من أنواع العمل لا يجوز إلا بشرط التقابض؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء**»(١) متفق عليه، وقوله فيما رواه أحمد ومسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم؛ إذا كان يداً بيد**» والعملة الورقية منزلة منزلة النقود؛ لكونها حلت محلها في الثمنية وقيمة المبيعات.

س٢: يأتينا أصدقاء ويأخذون الذهب منا، أي يشترونه، ولكن نستحي منهم، ولا يدفعون الثمن، ومنهم من يريد أن يزوج ابنته ونحو ذلك، ولا يتم الحساب إلا بعد فترة طويلة، فما الحكم في ذلك، وما هي الطريقة للخلاص؟

ج٢: الحكم في هذا السؤال هو المنع حتى يُسَلَّم العوض في

---

(١) مالك ٦٣٧/٢، وأحمد ٢٤/١، ٣٥، ٤٥، والبخاري (فتح الباري) ٣٤٧/٤-٣٤٨ برقم (٢١٣٤)، ومسلم ١٢١٠/٣ برقم (١٥٨٦)، وأبو داود ٦٤٣/٣ برقم (٣٣٤٨)، والترمذي ٥٤٥/٣ برقم (١٢٤٣)، والنسائي ٢٧٣/٧ برقم (٤٥٥٨)، وابن ماجه ٧٥٩/٢، ٧٦٠ برقم (٢٢٥٩، ٢٢٦٠)، وعبدالرزاق ١١٦/٨ برقم (١٤٥٤١)، وابن حبان ٣٨٧/١١، ٣٩٤ برقم (٥٠١٣، ٥٠١٩)، وأبو يعلى ١٣٩/١، ١٨٤ برقم (١٤٩، ٢٠٨)، والطبراني في (الأوسط) ٢٤٣/١ برقم (٣٧٧)(ت:الطحان)، وابن الجارود ٢٢٧/٢ برقم (٦٥١)، والبيهقي ٢٨٣/٥، والبغوي ٦١/٨ برقم (٢٠٥٧).

مجلس العقد؛ لأن ذلك من مسائل الصرف؛ لما تقدم من بيان أن العملة الورقية منزلة منزلة الذهب والفضة في الثمنية، وقيمة الأشياء، والطريقة للخلاص من ذلك هي: أن تدفع قيمة الذهب والفضة في مجلس العقد؛ لما ثبت في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام: «**يداً بيد**».

س٣: يوجد لدينا قلوب عليها لفظ الجلالة، ويأخذها عرب وأجانب من كل جنس، وقد نقول للعرب: يحرم دخولها إلى بيت الخلاء. أفيدونا عن حكم بيعها.

ج٣: بيع الحلي المكتوب عليها لفظ الجلالة لا يجوز، إلا إذا رفعت منه. وسبق أن ورد إلى اللجنة سؤال مماثل لهذا السؤال أجابت عنه بالفتوى رقم (٢٠٧٧) الآتي نصها:

نرفق لفضيلتكم مع خطابنا حلية ذهبية مكتوب عليها لفظ الجلالة (الله) وهذه الحلية تستعملها نساؤنا نحن المسلمين، حلية وزينة فقط، ومن مدة أشعرَنا الإخوان في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأن استعمال هذه الحلية حرام، حيث إنه مكتوب عليها لفظ الجلالة، ونحيطكم علماً بأن هذه الحلية لا يستعملها إلا المسلمون تبرجاً وزينة، ومخالفة لنساء النصارى واليهود، حيث إن النصارى يلبسون حلية مرسوم عليها الصليب

وصور الأصنام، واليهود يلبسون حلية رسمت عليها نجمة داود. فنأمل من فضيلتكم النظر في موضوعها.

وأجابت بما يلي: نظراً لأن هذه الحلية كتب عليها لفظ الجلالة لغرض تعليق نساء المسلمين لها على الصدر، كما يعلق النصارى حلية رسم عليها الصليب، ونساء اليهود حلية رسمت عليها نجمة داود، ونظراً لأن ما فيه اسم الله قد يعلق للتعلق به في دفع ضر أو جلب نفع، وقد يعلق لغير ذلك، ويفضي تعليقه إلى امتهانه، كأن ينام عليه، أو يدخل به في أماكن يكره دخولها بشيء فيه كلام الله أو كتب عليه اسم الله؛ ترى اللجنة أنه لا يجوز استعمال هذه الحلية التي كتب عليها اسم الجلالة؛ ابتعاداً عن التشبه بالنصارى واليهود الذين نُهي المسلمون عن التشبه بهم، وسداً للذريعة، وحفاظاً على اسم الله من الامتهان، ولعموم النهي عن تعليق التمائم.

س٤: نشتري من الوكيل الذهب ويحسب علينا الفصوص الزجاج ذهباً التي تركب في الخواتم وأشياء أخرى، ونبيعها نحن بمثل ما اشتريناها الفص ذهب.

ج٤: لا حرج عليكم في ذلك، ما دام الثمن من غير جنس الذهب، ولكن عليكم تبيين ذلك للمشتري؛ ليكون على علم،

وأن يكون يداً بيد، إذا كان البيع بعملة غير الذهب، أما الذهب بالذهب فلا يجوز حتى يفصل الذهب ويباع بمثله سواء بسواء يداً بيد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث والسادس والسابع من الفتوى رقم (٣٢١١)

س١: هناك باعة جملة، يتعاملون في بيع الذهب على طريقتين: إما نقداً وإما على الحساب، مثلاً يدفع القيمة بعد مدة أسبوع أو نحوه، علماً بأن السعر واحد نقداً أو على الحساب، فما حكم ذلك؟

ج١: إذا كان الواقع ما ذكر من دفع قيمة الذهب بعد مدة من عقد البيع لم يجز إذا كانت القيمة المؤخرة ذهباً أو فضة أو ما يقوم مقامهما في التعامل، كالورق النقدي؛ لما في ذلك من ربا النسأ، وإن كانت من غيرهما، كالبر والقماش والحديد ونحوها جاز.

س٢: لبائع الذهب أقارب وأصدقاء وعملاء، لو أن أحدهم أتى إليه في أي وقت، وطلب منه قرضاً لأقرضه ويشتري منه مصاغاً، وينقص المبلغ الذي معه، ويبقى عليه باق، فهل يجوز لصاحب المحل أن يمضي البيع ويسجل الباقي عليه

حتى يأتي به، أم ماذا يفعل؟ مع العلم أن صاحبه يرفض الشراء من غيره.

ج٢: لا يجوز؛ لما فيه من ربا النسأ على ما تقدم من البيان في جواب السؤال الأول، وكونك تعطف على المشتري لقرابته منك أو صداقته لك مثلاً، فتسمح بإعطائه قرضاً لو استقرضك، لا يعتبر مبرراً لتأخير الثمن أو بعضه، ولا مبيحاً لمثل هذه المعاملة.

س٣: أحياناً يشتري صاحب المحل ذهباً بالجملة بواسطة التلفون من مكة أو من خارج المملكة، وهو في الرياض، من صائغ معروف لديه، والبضاعة معروفة لدى المشتري، كأن تكون غوايش أو غير ذلك، ويتفقون على السعر، ويحول له الثمن بالبنك، فهل يجوز ذلك أو ماذا يفعل؟

ج٣: هذا العقد لا يجوز أيضاً؛ لتأخر قبض العوضين عنه، الثمن والمثمن، وهما معاً من الذهب أو أحدهما من الذهب والآخر من الفضة، أو ما يقوم مقامهما من الورق النقدي، وذلك يسمى بربا النسأ، وهو محرم، وإنما يستأنف البيع عند حضور الثمن بما يتفقان عليه من الثمن وقت العقد يداً بيد.

س٦: يشتري مني شخص ذهباً، ويقصر المبلغ الذي معه، وأطلب من أحد جيراني الذي يعرفني ولا يعرفه أن يسلفه تكملة المبلغ، وأكون كفيل غرم له عند جاري، فما حكم ذلك؟

ج٦: يجوز؛ لأن التقابض حصل في المجلس، وإن كان عن

طريق اقتراض المشتري بكفالة البائع.

س٧: يشتري زبون ذهباً، وليس معه إلا عربون، ويطلب مني أن أرفع له الذهب حتى يأتي بالمبلغ، ويستلمه، مع العلم أن أسعار الذهب ليست ثابتة بين طلوع ونزول، وأخبره بذلك، فيقول: أنا وحظي، فهل أسجل السعر على ما اتفقنا عليه عند تسلمي العربون أو بسعر الاستلام؟

ج٧: لا يجوز مثل هذا العمل؛ لعدم التقابض في المجلس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٦٧٢)

س٦: إنني تاجر بضائع، وتجارتي حلي ذهبية، وقد نقش في بعضها صورة إنسان أو حيوان، والمشترون أو المشتريات لا يعبؤون بالصور، وإنما بالقطعة الذهبية فقط. نعم قد يرغب البعض في الحلي المنقوش عليه صورة، ويرغب عن غير المنقوش، وأكثر هؤلاء وأولئك إن لم أقل كلهم كفار بترك الصلاة أوبإنكار وجود الله أو بإشراك غيره معه. وعلى كل حال هل يجوز لي أن أتجر في الحلي المنقوش بالصور بحجة أن جل المشترين لا يقصدون الصورة، وإنما الذهب، أم يحرم علي مطلقاً؛ لكون الصور والتصوير حراماً؟ وهل يجوز لي أن أتاجر في الحلي الذي

كتب عليه اسم الجلالة مع العلم أن كل النساء لا يحترمن ما كتب عليه اسم الله جل جلاله؛ يلبسنه وهن جنب، وهن حيض، وفي داخل المرحاض؟

ج٦: الاتجار في الحلي الذي به صورة إنسان أو حيوان لا يجوز؛ لعموم أدلة تحريم التصوير، وتعليق الصور، ومنها: قوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»، والأصنام هي: الصور، سواء منها ما صور على شكل إنسان أو حيوان أو ما نقش في حلي على شكل إنسان أو على شكل أي ذات روح، ولا فرق في ذلك بين من يبيعه على مسلم أو غير مسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٣٨٢١)

س١: هل يجوز بيع البدل في الذهب؟ مثال ذلك: جاءني شخص بذهب مستعمل، اشتريته منه بسعر الجرام ٥٠ ريال، واشترى مني ذهباً بسعر الجرام ٦٠ ريالاً، وهذا السعر يختلف عن سعر البيع في حال البيع والشراء، بحيث يباع الجرام حال هذا البيع ٧٠ ريال للجرام، ولكن لما اشتريت منه بسعر ٥٠

ريال بعته بـ٦٠ ريال .

ج١: يجوز ذلك بشرطين: **الأول**: تعجيل قبض العوضين، فإن تأخر قبضهما أو تأخر قبض أحدهما لم يجز؛ لما فيه من ربا النسأ. **الثاني**: ألا تشترط عليه عند شرائك الذهب منه أن يشتري منك، وإلا حرم؛ لأنه بيعتان في بيعة، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.

س٣: اشتريت ذهباً مستعملاً، وصفيته بحيث يظهر كأنه غير مستعمل، وبعته بسعر الذهب الجديد، مع العلم أنني لم أخبر المشتري بذلك، ومشتراه على أنه جديد، فهل يجوز هذا البيع؟

ج٣: إذا كان الحال كذلك لم يجز؛ لأنه نوع من الغش.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث والرابع والسادس من الفتوى رقم (٣٩٣١)

س١: عندما نشتري الذهب القديم من الزبون يرفض بشدة أن يتسلم القيمة، ويقول: دعه طرفك أمانة، وعندما أشتري منك الجديد أخصم المبلغ المطلوب الذي لك وأعطني المبلغ الباقي. فهل يجوز أن نحتفظ بالمبلغ وهو قيمة الذهب

القديم، وبعد أن يشتري صاحبه الجديد نسلمه الباقي أو نستلم منه إذا بقي لنا شيء؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكر؛ فإن ذلك العمل لا يجوز؛ لأن شرط جواز بيع الذهب بالفضة أو بما أعطى حكمها من العملات: أن يكون يداً بيد.

س٢: هل يجوز إذا أحد الأصدقاء اشترى منا ذهباً ولم يدفع الثمن بأن نسجل عليه في الدفتر، مثلاً: اشترى بمبلغ ٤٨٥٠ ريال أن نسجل عليه قرضة حسنة، أو ندفع له مائة وخمسين ريال (١٥٠) تكملة خمسة آلاف ريال (٥٠٠٠) ونسجله عليه خمسة آلاف قرضة، أو ندفع له (٥٠٠٠) ريال نقداً، ويحاسبنا بما اشتراه من عندنا، ونسجل عليه خمسة آلاف ريال قرضة؟ أرجو الحكم في ذلك.

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر؛ فإن ذلك لا يجوز؛ لكونه بيعاً للذهب بالفضة أو ما يقوم مقامها، من دون تقابض في المجلس، وذلك لا يجوز.

س٣: ما الحكم في حجز الذهب بالتلفون، وهو أن نتصل بالوكيل ونسأله عن قيمة الذهب، ويقول كذا، فنقول له: احجز لنا كذا، وبعد ذلك نذهب إليه ومعنا المبلغ، فنسلمه المبلغ ونستلم الذهب يداً بيد، وقد نتأخر في التسليم والاستلام عدة أيام؟

ج٣: لا يتم البيع إلا بتسليم العوض وحصول التقابض في

المجلس، أما الحجز فلا يعوَّل عليه، ولا يعتبر بيعاً، ولا يدخل الذهب في ملك الحاجز، وليس له التصرف فيه، ولا المطالبة به؛ لأن الحجز لا يتم به صرف ولا بيع، وإنما هو وعد فقط.

س٤: ما الحكم في الذهب وهو نوعان: النوع الأول هو: يأتينا صديق، ومعه ذهب، ويطلب مبلغاً من المال، ونسلمه المبلغ، ونستلم الذهب مقابل المبلغ حتى يسدد. والنوع الآخر هو: إذا أحد اشترى منا ذهباً بقي بعض من القيمة، فنمسك بعض الذهب رهينة في المبلغ المتبقي.

ج٤: **أولاً**: رهن الذهب في الفضة، أو الفضة في الذهب جائز.

ثانياً: لا يجوز أن يباع الذهب بالفضة إلا يداً بيد، والصورة الثانية المذكورة لا تجوز.

س٦: ما الحكم في بيع الذهب على المشورة؟ أي يأتي رجل ويشتري ذهباً على أساس يشاور أهل بيته، وقد لا يدفع الثمن. فأرجو من فضيلتكم التكرم بالإيضاح في ذلك.

ج٦: بيع الذهب بالفضة أو ما أعطي حكمها لا يجوز إلا يداً بيد، لكن إذا أخذ السلعة من الذهب أو الفضة؛ ليشاور عليها أهله أو غيرهم، ثم يشتريها بعد ذلك على الوجه الشرعي، أويدعها فلا بأس بذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٧٥٣)

س٤: هل يجوز بيع الذهب على الشور، يعني: أن الزبون إذا اشترى مصاغاً يقول: آخذه على شور؛ فإن صلح وإلا أعدته وأخذت غيره. فما حكم ذلك؟

ج٤: يجوز للمشتري أن يأخذ الذهب من مالكه ليستشير في شرائه من يثق به من أهل الخبرة، فإن أشار عليه بشرائه عاد إلى مالكه ليبرم معه عقد الشراء، ويتم قبض العوضين في مجلس العقد إذا كانا من الذهب أو الفضة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤١٤٦)

س١: هل بيع الذهب المصنوع للرجال حرام، سواء كان الذهب خالصاً أو غير خالص؟ علماً بأن الذهب المستخدم هو من عيار ١٤، ١٨، ٢١، وهل هو من الكبائر أم من الصغائر؟

ج١: يحرم لبس الذهب على الرجال، والأصل في ذلك ما جاء من الأدلة عن النبي ﷺ الدالة على تحريمه، وهو من الكبائر، ويحرم بيعه على الرجال الذين علم أنهم سيلبسونه.

س٢: احتج علي بعض الشرفاء بأنه لو كانت المسألة تحريماً قطعياً لمنعت الدولة بيعها وخصوصاً وهي دولة تحتكم إلى كتاب الله في كثير من الأمور. فما الحكم في ذلك؟

ج٢: الذي يحرِّم ويحلل هو الله جل وعلا، وكذلك رسوله ﷺ، والمكلف مسؤول عن تصرفاته قولاً وفعلاً واعتقاداً، ومن أشكل عليه شيء من أمر دينه فإنه يسأل أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]. وعدم منع الدولة لبيعه؛ لأنه مما تلبسه النساء وهو حلال لهن، ومعلوم عند المسلمين عموماً أنه لا يحل للرجال.

س٣: إذا ثبت حكم تحريمه فما هو العمل بالنسبة للكميات الموجودة عندنا؟ وخصوصاً أنه تشكل نصف تجارتنا على الأقل، وهي كمية تقدر بالملايين وبالآلاف .

ج٣: يمكن تحويل الذهب الذي لا يصلح للنساء إلى ما يصلح لهن، أو يباع منه للنساء ما يصلح لهن.

---

(١) سورة النحل، الآية ٤٣.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤١٦٥)

س١: هل ادخار الذهب حرام؟ مثلاً لما اشتريت غرام بدرهم واحد وحال العام وانخفض إلى نصف درهم، ولكن العام الآخر ارتفع إلى خمسة دراهم، هل هي ربوية أم حرام؟

ج١: يجوز شراء الذهب بعملة أخرى غير الذهب يداً بيد، وادخاره وبيعه بعد بأقل أو أكثر من سعره الماضي، ولا يعتبر ذلك كنزاً منهياً عنه إذا أديت زكاته المفروضة فيه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٤٥١٨)

س١: إني أبيع وأشتري بالذهب المصاغ، وأخبرني إنسان: أن الذهب ما يجوز بيعه إلا نقداً يداً بيد، فقلت له: إن هذا ليس بعملة مثل الجنيه السعودي؛ لأنه مصاغ على شكل حلي، وفيه عيار ٢١ وعيار ١٨، ومخلوط فيه نحاس لتحويله وفَضِّهِ إلى

عيار ٢١ وعيار ١٨، وأن الفلوس التي اشتريت فيها ورق وليس ذهباً، وهذا ذهب مصاغ، فشكيت في ذلك، وأرسلت لكم لتفتونا جزاكم الله خيرا، وأسئلتي الآتية أفتوني فيها:

إذا قلتم: إنه لازم التقابض بالمجلس، فهل يكون ربا الذي قال الله فيهم: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ الآية.

ج١: لا يجوز بيع الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل يداً بيد، سواء كان العوضان من المصاغ أم من النقود أم كان أحدهما مصاغاً والآخر من النقود، وسواء كان العوضان من ورق البنكنوت أم كان أحدهما من ورق بنكنوت والآخر مصاغاً أم من النقود.

وإذا كان أحد العوضين ذهباً مصوغاً، أو نقداً، وكان الآخر فضة مصوغة أو نقداً، أو من العُمل الأخرى- جاز التفاوت بينهما في القدر، لكن مع التقابض قبل التفرق من مجلس العقد، وما خالف ذلك في هذه المسألة فهو رباً، يدخل فاعله في عموم قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾(١) الآية .

س٣: إنسان أخذ مني مصاغ ذهب، وثمن المصاغ ألف

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

ريال، وقلت له: ما يجوز إلا نقداً، وقال: سلفني ألف ريال، وسلفته الألف ريال وأعطاني إياه. هل هذا يجوز؟

ج٣: لا يجوز؛ لأنه احتيال على الربا، وجمع بين عقدين، عقد سلف وعقد بيع، وهو ممنوع أيضاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٤٤٦)

س: لقد ظهر في هذه الأيام نساء يتعاملن بشراء الذهب من النساء، فما يساوي عشرة آلاف حاضر يشترينه بعشرين ألفاً لمدة سنة، وكذلك بائعو الذهب، يبيع بعضهم على النساء والرجال، ويأخذ بعض القيمة، ويؤجل الباقي لمدة غير معلومة مدعياً أن في ذلك إرفاقاً بالمشتري وتيسيراً عليه، فنأمل من سماحتكم إصدار تعميم بحكم هذا البيع، يوزع على بائعي الذهب؛ عسى الله أن ينفع بالأسباب.

ج: لا يجوز بيع الذهب مؤجلاً جميع القيمة أو بعضها إذا كانت من أحد النقدين، وسواء كان الأجل معلوماً أو غير معلوم، وإذا وقع البيع فهو باطل، والعقد محرم، وفاعل ذلك آثم ومرتكب لكبيرة من الكبائر الموبقة، وهي كبيرة الربا. وقد جمع في الصورة

الأولى - وهي: بيع ما يساوي عشرة آلاف من الذهب بعشرين ألفاً مؤجلة سنة، أو أقل أو أكثر- بين ربا الفضل وربا النسيئة، وأما الصورة الثانية وهي: تأجيل بعض الثمن ففيها ربا النسيئة، وكلا النوعين محرم بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾(٣) ، وثبت عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، وقال: «**هم سواء**»، وجاء في (صحيح البخاري) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منهما غائباً بناجز**»، وفيه أيضاً أن أبا المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٦.

(٣) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩.

رضي الله عنهم عن الصرف، فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً. نسأل الله التوفيق للجميع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والخامس من الفتوى رقم (٥٩٣٧)

س١: صائغ يأخذ أجرة الصناعة على الذهب، ويتم ذلك إما في صورة بيع ذهب ويتقاضى ثمنه مع الأجرة، أو تبادل ذهب بذهب ويأخذ أجرة الصناعة بما فيها مكسبه.

ج١: أخذ الأجرة على صناعة الذهب مع قيمة المبيع لا شيء فيه إذا بيع بغير جنسه، كالورق النقدي، أما إذا بيع بجنسه كذهب بذهب مع أخذه أجرة فلا يجوز؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز**».

س٢: يبيع ذهباً قديماً على أنه جديد (يعني: لم يلبس بعد)

وهذا يكون إما في صورة شرط قد اشترطه، أو يكون ضمناً، وسيحاسب عليه محاسبة الجديد، وفي هذه الحالة يكون أخذ ثمن الدمغة، وهي لا تؤخذ إلا على الجديد (وهذه الدمغة تأخذها الحكومة في مقابل أنها تدمغ الذهب بعد التأكد من أنه عيار ٢١ أو ١٨، وهي تأخذها من الصائغ، والصائغ يأخذها من المشتري، وهذا يكون على الجديد فقط) .

ج٢: لا يجوز بيع الذهب القديم على أنه جديد؛ لأن هذا فيه غش وتدليس وكذب، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾(١)، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من غشنا فليس منا**»، وكذلك أخذ أجرة الدمغة على الذهب القديم لا يجوز؛ إذا كان المشتري لا يدفعها إذا علم أن الذهب قديم.

س٥: بيع الخواتم والدبل للرجال هل يأثم البائع فقط أم يكون الثمن الذي أخذه حراماً؟

ج٥: بيع الخواتم والدبل للرجال من الذهب والفضة لا شيء فيه، وإذا علمت أنه سوف يلبس ذلك الخاتم من الذهب فلا تبع عليه؛ لأنه في هذه الحال يكون من باب التعاون على الإثم، وعليك نصحه وإخباره أن لبس الذهب للرجال محرم.

---

(١) سورة التوبة، الآية ١١٩.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٩٥٠)

س٣: لا شك أن المسلم اللبيب في هذه الدنيا تهمه طاعة الله ورضاؤه سبحانه وتعالى، واتباع أوامره واجتناب نواهيه، وحيث إن تجارة الذهب تحف بها المخاطر على النحو المذكور في الوقوع بإحدى الكبائر الموبقة؛ كيف يأمن المرء على نفسه وسلامة تصرفاته بابتعاده عن كل إثم في مزاولة هذه المهنة؟ نسأل الله إلهامنا جميعاً إلى ما يحبه ويرضاه.

ج٣: اجتهد وسعك في ترك ما حرم الله، وفي تحري ما أحله الله في البيوع وغيرها، وفيما أحله سبحانه سعة ومندوحة عن ارتكاب ما حرمه، وغنى عن الوقوع فيما يغضبه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٥٤٥)

س: باعت امرأة ذهباً وهي محتاجة فلم تجد من يشتريه،

فاستلفت من امرأة ما بقيمة ١٠ آلاف ريال، على أن تأخذ الذهب الذي تريد أن تبيعه، وهو (محزم + مصك لليد)، أو تبيع هذا الذهب وتستافي منه، أخذت المرأة الذهب وذهبت فباعته على امرأة، فلما أعطته إياها قالت: الآن آتي لك بالذهب، فذهبت ولم تأت، وأخذت وقت وهو شهر ونصف ولم تأت بثمن الذهب الذي كانت قيمته ١٠ آلاف ريال. والسؤال هو: هل هذا يقع في باب الربا، وإذا وقع في باب الربا من يقع عليه الذنب: على المرأة التي باعت، أو التي اشترت؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فإن هذا البيع لا يجوز؛ لعدم قبض ثمن الذهب الذي هو النقود في مجلس العقد، وكل من البائعة والمشترية عليها قسط من الإثم بقدر ما ارتكبت من الجرم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (٧٩٢٣)

س١: إذا بعت الذهب على الزبائن وسلموا لي القيمة بموجب شيك على أحد البنوك، فهل يجوز لي استلام الشيك كقيمة للذهب، وهل يعتبر الشيك يداً بيد؟ حيث إنني لن أستلم قيمة الشيك من البنك إلا بعد مدة، أم لا يجوز ذلك، ويلزمني استلام قيمة الذهب نقداً، وهذا يشق على كثير من الناس؟

ج١: يعتبر تسلم الشيك قبضاً كما في الحوالة دفعاً للحرج.

س٢: إذا حضر شخص يريد أن يشتري بعض المجوهرات من الذهب، ولما وزنت له ما يريد وجد أن المبلغ الذي معه لا يكفي قيمة للذهب، فمعلوم في هذه الحالة أنه لا يجوز لي بيعه الذهب وتسليمه له وهو لم يسلمني إلا جزء من القيمة، لكن إذا كنا في وقت الصباح مثلاً، وقال لي: اترك الذهب عندك حتى وقت العصر كي أحضر لك كامل الدراهم وأستلم الذهب الذي اشتريته منك، ففي هذه الحالة هل يجوز لي أن أترك الذهب على كيسه وحسابه حتى يحضر لاستلامه، أم يلزمني أن ألغي العقد وهو إن حضر فهو كسائر المشترين، وإلا فلا شيء بيننا؟

ج٢: لا يجوز أن يبقى الذهب الذي اشتراه منك على حسابه حتى يأتي بالدراهم؛ لأنه لم يتم العقد، تخلصاً من ربا النسيئة، ويبقى الذهب لديك في ملكك، فإذا حضر ببقية الدراهم ابتدأتما عقداً جديداً، يتم في مجلسه التقابض بينكما.

س٣: إذا اشترى مني شخص ذهباً وسلم قيمته واستلم الذهب، ثم جاء بعد مدة وأراد إعادة الذهب واستلام ما سلمه لي، فهل يجوز لي ذلك أم لابد أن أشتريه منه إن رغب بسعر السوق؟

ج٣: إذا كان الأمر كما ذكرت جاز ذلك بطريق الإقالة والاستقالة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٨٦٥)

س: لقد ذهبت للسوق بجدة، سوق الذهب، وكان بحوزتي بعض الذهب، وأردت أن أبدله بجديد، فأعطيته صاحب الدكان، وقلت: أريد بدله، فأخذه ووزنه وأعطاني بعض الأنواع، وأخذت نوعاً ليبدلني وزناً بوزن، ولكن اتضح لي بأن هذا الرجل ينقص في الجرام الواحد ثلاثة أريلة بالنسبة لذهبي مقابل استعماله، وكان وزن ذهبي ١٧٠ جرام، وكان وزن ذهبه ١٥٦ جرام تقريباً، والفرق مائة ريال أدفعها أنا، ولما رأيت الأمر كذلك قلت له: هذا عمل لا يجوز، وهذا رباً، ولكن أريد أبيعه منك وأشتري هذا الذهب الذي وزنه ١٥٦، وأخذ الذهب حقي بمبلغ وقدره ٥٠٠٠ ريال، وأخذت ذهبه بمبلغ وقدره خمسة آلاف ومائة ريال، ووزنه ١٥٦ جرام، أقل من ذهبي، ولكن الرجل ابتسم من عملي، وقال: مثل الرجل الذي يقولون: أين أذنك؟ وبدل ما يأتي بيده من الأمام أتى بها من الخلف، وقال: كل السوق يعمل مثله، يأخذ ثلاثة ريال في الجرام الواحد ويبدلون، ويزعمون بأنه (حق الصنعة).

١ - هل عملي صحيح بعملية البيع والشراء أم لا؟

٢ - هل فعله بأخذ الوزن أكثر من وزن ذهبه رباً؟ أما هو فيقول: لا .

٣ - يبدو لي أنه إذا لم أشتر منه فسوف يرجع ذهبي، فما الحكم لو فعل ذلك؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر:

١ - فعملك في بيعك ذهبك عليه بفضة، وشراؤك ذهبه بفضة صحيح لا ربا فيه؛ إذا تم القبض في مجلس العقد.

٢ - ورأيه وفعله الذي أنكرته عليه من أخذ ثلاثة أريلة في كل جرام مقابل الجدة غير جائز، وإنكارك عليه في محله وقد أحسنت.

٣ - ولو توقف شراؤه ذهبك بفضة على أن تشتري منه ذهباً بفضة فلا يجوز؛ لأنه من صور بيعتين في بيعة، فاترك بيع ذهبك عليه، واذهب إلى غيره ممن لا يشترط ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٥٦٤)

س٣: هل يجوز شراء الذهب أو بيعه مقابل شيكات محالة للبنك، مع العلم بأن المبلغ المحال للبنك موجود بكامله، خصوصاً وأنه لا يستطيع أن يحمل معه النقود أثناء الشراء، ولا

أخذها من المشتري أثناء بيعه له عدد من السبائك، خاصة إذا كان المبلغ يصل أحياناً إلى ملايين الريالات، وربما يخاف على نفسه أو على ماله لو حملها؟

ج٣: لا حرج في ذلك؛ لأن قبض البائع للشيك في حكم قبضه للثمن، إذا كان الشيك مصدقاً من المصرف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٥١٤)

س٢: هل يجوز أن يقوم البائع بإدخال الذهب في يد المرأة المشترية؟

ج٢: لا يجوز للرجل الأجنبي أن يدخل الذهب في يد المرأة، سواء البائع أو غيره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٠٥٣)

س: هل يجوز لي أن آخذ الذهب المستعمل قليلاً من أحد

الأصدقاء أو الأقارب وأبيعه له نيابة عنه في سوق الذهب بحجة أني من أهل الذهب وأعرف أسعاره بحيث يباع بالسعر الذي يستحقه، ولا يبخس من ثمنه، وهل ينطبق علي هذا الحديث فيما معناه: (لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)، وكذلك الشراء، هل يجوز نيابة عن الصديق أوالقريب الشراء له، بحيث أشتري له بسعر مناسب، والجميع أقوم به بدون مقابل، أبتغي الأجر من الله سبحانه وتعالى.

ج: يجوز لك أن تأخذ الذهب من صديقك وتبيعه له نيابة عنه، وليس ذلك من بيع الحاضر للبادي المنهي عنه، بل ذلك من باب الإحسان لأخيك والنصح له، وقضاء حاجته، وكذلك الشراء له.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٦٠)

س: في أحد الأيام نزلت أسواق الذهب، وكان معي دبلة من ذهب، أريد بيعها وشراء دبلة أخرى أصغر مقاساً، ثم دخلت أحد المحلات وعرضتها للبيع، وسيمت بمبلغ ٨٠ ريالاً، ووافقت على بيعها، ودورت على الدبلة في نفس المحل

ووجدت المقاس المطلوب بمبلغ ٧٠ ريالاً، وطلبت من صاحب المحل أن يسدد قيمة الدبلة، وسددني القيمة كاملة، ثم أعطيته ١٠٠ ريال لكي يأخذ حقه ويرجع علي ٣٠ ريالاً، ولكن لم يجد صرفاً وطلب مني أن أعطيه ٧٠ ريالاً من قيمة الدبلة المباعة، ورفضت، وقلت: ذلك يتعلق في الربا، وقال: لا؛ لأنك قبضت وأعطيته سبعين ريالاً من قيمة الدبلة التي بعتها، علماً بأني قبضت النقود وحطيتها في جيبي، ولا نويت أن أسدده منها، ولكن لم يجد صرف للمائة.

أفيدوني جزاكم الله خيراً، هل ذلك له علاقة في الربا أم لا؟ وماذا أفعل إذا كان له علاقة في الربا؟ هذا والصلاة والسلام على نبينا محمد، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: من أراد استبدال ذهب بذهب آخر فإنه يبيع الذهب الذي معه ويقبض ثمنه، ثم يشتري الذهب الذي يريده من المشتري أو من غيره بالنقود التي قبضها أو غيرها، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل..**»، ثم قال: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم؛ إذا كان يداً بيد**». وعليه فبيعك للذهب الذي معك ثم شراء ذهب آخر من المشتري بعد قبض ثمنه الذي بعت به لا حرج في ذلك، ولو كان الثمن من قيمة الذهب المباع منك للصائغ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٣٨٠)

س: بعض تجار الذهب يتفقون على أن يبيع أحدهم للآخر سوارة من ذهب مثلاً بمبلغ معين، على أن يأخذ منه نسبة من الثمن، وبعد أن يسلم الزبون البضاعة ويستلم الثمن يسجله عنده حتى المساء، ثم يتحاسب التجار فيما بينهم، فكل من باع للآخر شيئاً سدده، وأخذ السعي. إلى هنا يظهر أنه وكالة ولا بأس به، لكن المشكل هو أن صاحب البضاعة يشترط على التاجر الذي باع له البضاعة أن يسدده آخر النهار ذهباً بقدر المبلغ بعد حذف السعي بقيمة الذهب صباحاً، في حالة ارتفاع سعر الذهب مساء، وإن انخفض الذهب أو بقي على سعره صباحاً فإنه يأخذ قيمة البضاعة نقوداً وهو نفس المبلغ الذي باعها به محذوفاً منه السعي. نرجو الإفادة والفتوى بذلك حفظكم الله وعفا عنكم .

ج: لا يجوز لتاجر الذهب أن يشترط على جاره أن يسدده قيمة ما باعه له ذهباً في حالة ارتفاع سعر الذهب؛ لأن هذا من بيع الذهب بالذهب بدون تقابض في مجلس العقد.

والواجب في حال بيع الذهب بالذهب التماثل وزناً والتقابض في المجلس قبل التفرق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٤٧١)

س١: العاملون في مجال بيع وشراء الأحجار الكريمة (ألماس) عندنا هنا في أفريقيا الوسطى لهم نوع من التعامل، وهو كالآتي: يقوم شخص ما بإعطاء أدوات الحفر والبحث والتنقيب عن ألماس للعمال، ويدفع لهم نفقات معيشتهم فترة استمرارهم في البحث عن ألماس، ثم بعد ذلك إذا قدر الله للعمال أن حصلوا على ألماس في فترة ذلك البحث والحفر، يقوم الشخص الذي تولى الإنفاق عليهم وإعطائهم آلات الحفر بشراء ألماس منهم، وليس للعمال أن يبيعوا ألماس لأحد غيره، ويحسب المشتري ما بذله وأنفقه عليهم من قيمة الألماس، وهذا كله يتم بمعرفة الطرفين، الممول والعمال، وموافقتهم، وإن لم يحصلوا على شيء في بحثهم وحفرياتهم خسر الشخص الممول ما أنفقه عليهم، وخسر العمال جهودهم وطاقاتهم في البحث. وسؤالي الآن: ما الحكم الشرعي في هذا النوع من التعامل؟

ج١: هذا العقد لا يصح لاشتماله على قرض جر منفعة،

وعلى بيع بثمن مجهول، وإنما الطريق الشرعي أن يستأجر العمال على حسابه، فما وجدوه من ألماس فهو له، ولا يرجع عليهم بشيء، وإن لم يجدوا شيئاً فلا شيء له عليهم؛ لكونهم استحقوا الأجرة بعملهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٣٨٧)

س١: اشترى بعض أقاربي أساور من ذهب، وبعد العودة إلى المنزل اتضح لنا أنها كبيرة، وفي اليوم التالي قمت بإرجاعها لصاحب المحل، وطلبت منه أن يغيرها بأصغر منها، فأخذها صاحب المحل وطلب مني فاتورة الشراء، ووزنها وأعطاني أصغر منها، وأعطاني الفرق، مع العلم أن نيتي هي الاستبدال كما هو معتاد عند شراء الملابس أو أي شيء آخر. سماحة الشيخ: هل هذه المعاملة تعد من الربا؟ أفتونا مأجورين.

ج١: إذا كان ما ذكرته من قبيل فسخ العقد وإرجاع الأساور التي لم تناسب من اشتريت من أجله ثم شراء أساور أصغر منها بأقل من ثمن الأولى فلا بأس بذلك، وليس هو من قبيل الربا، أما إذا كان ما ذكرته من قبيل استبدال الأساور الأولى

بأساور أصغر منها مع دفع الفرق في القيمة فهذا رباً؛ لأنه بيع ذهب بذهب مع زيادة دراهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٣٢١)

س١: ما الحكم إذا كان يشتري الذهب الصافي بالأجل ويشتري بالنقد كذلك؟

ج١: قاعدة الربا:

١ - أن الربوي إذا اتحدت علته وجنسه حرم فيه التفاضل والنسأ، كالذهب بالذهب والفضة بالفضة، ولو كان أحدهما جيداً والآخر رديئاً.

٢ - وأنه لا يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه بأكثر من وزنه مقابل الصنعة.

٣ - وأن الربوي إذا اتحدت علته واختلف جنسه جاز فيه التفاضل، وحرم النسأ، كالذهب بالفضة، فإنه يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً، ولكن يشترط التقابض في مجلس العقد قبل التفرق.

٤ - وإذا اختلفت علته وجنسه جاز فيه التفاضل والنسأ، كالذهب بالحنطة والفضة بالشعير.

٥ - وأنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما شيء من غير جنسهما، كمد عجوة ودرهم بمثلهما أو بمدين ودرهمين، أو دينار ودرهم بدينار.

٦ - وأن فروع الأجناس أجناس باختلاف أصولها، فدقيق الشعير جنس، وخبزه جنس وهكذا.

٧ - وأنه لا يجوز بيع الربوي إلا بمعياره الشرعي، فاعتبار المساواة في الموزونات بالوزن، وفي المكيلات بالكيل.

٨ - وأن المماثلة لا بد من تحققها فيما اشترطت فيه، والشك فيها كتحقق المفاضلة.

٩ - وأن الربا المحرم يجري في غير الأعيان الستة المنصوص عليها، وأنه متعدٍ منها إلى كل ملحق بشيء منها.

والأدلة على هذا كثيرة منها:

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم؛**

إذا كان يداً بيد» رواه مسلم وأحمد.

وما صح عنه ﷺ أنه قال: «**الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبر بالبر كيلاً بكيل، والشعير بالشعير كيلاً بكيل»** رواه الأثرم والطحاوي .

وما رواه مسلم وغيره من حديث فضالة بن عبيد قال: (اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ؛ فقال: «**لا تباع حتى تفصل»**).

وما رواه مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر) .

وبناءً على ما ذكر فلا يجوز فعل ما ذكرته في السؤال؛ لأن الذهب إذا بيع بجنسه -ذهب بذهب- متفاضلاً مؤجلاً دخله ربا الفضل والنسيئة، وإذا بيع متماثلاً مؤجلاً دخله ربا النسيئة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٤٠)

س: نحن من أصحاب محلات بيع الذهب والمجوهرات، وقد عرض علينا استخدام مكينة تسمى: نقطة بيع، وهي عبارة عن آلة تستخدم لتسديد قيمة ما يشتريه منا الزبون عن طريق تحويل المبلغ من حسابه إلى حسابنا عن طريق التليفون، ويصدر من الماكينة سند يثبت أن المبلغ أودع في حسابنا، فما هو حكم استخدام مثل هذه الآلة في بيع الذهب؟

ج: مادام الحال أن جهاز نقاط البيع الذي بموجبه يخصم المبلغ حالاً من حساب المشتري المودع في المصرف المسحوب منه، ويحول حالاً إلى حساب البائع، وليس هناك عمولات لقاء هذا التحويل فإن البيع بهذه الصفة له حكم التقابض في المجلس، فيجوز بيع الذهب بالعملة الورقية وتسديد الثمن بواسطة نقطة البيع المذكورة؛ لتوفر الحلول والتقابض في مجلس العقد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٩٧)

س: عندي ذهب قديم، أخذته إلى الصائغ قصد صنع أساور جديدة، فقال إنه سيذيبه، ويعيد تصنيعه، ويأخذ مبلغ الصنع فقط، أي: عمل يده، مع العلم أن الذهب القديم لـمَّا

يقوم الصائغ بتذويبه ينقص منه (٢ غ إلى ٣ غ) بالتقريب، وبالتالي تصبح الأساور المصنعة من جديد أقل وزناً من الذهب الذي أعطيته له. أفيدوني بالجواب أثابكم الله.

ج: إذا كان الصائغ سيقوم بصنعة ذهبك حلياً حسب طلبك، فيأخذ أجرة على عمله، فلا بأس بذلك، أما إن كان سيصنع لك الحلي المطلوب من ذهب غير ذهبك، ويأخذ ذهبك مقابله مع الأجرة، فهذا لا يجوز؛ لأنه لا بد من التساوي في المقدار إذا بيع الذهب بجنسه، مع التقابض في المجلس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	.نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المساهمة في البنوك الربوية

الفتوى رقم (٣١٣٤)

س: أفيدونا زادكم الله علماً عن حكم المساهمة في البنك الأمريكي السعودي، هل هي رباً؟ حيث إنه يتعامل بالربا وأسس على الربا كما نعلم.

ج: البنك السعودي الأمريكي وغيره من البنوك إذا كانت أسست على ربا، وتتعامل بالربا، فلا تجوز المساهمة فيها؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله تعالى عنه بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٥٢٤)

س: كان لي مساهمات في شركة، وأفلست هذه الشركة قبل ٢٥ عاماً، وكان هناك أوصياء على الشركة، اشتروا بالمبلغ المتبقي أسهما في بنك الرياض قبل ٢٥ عاماً، بمبلغ ألف ريال للسهم الواحد، والآن ثمن السهم الواحد ٣٠ ألف ريال، وأنا بحاجة لهذا المبلغ، فهل يجوز لي أن آخذ المبلغ الحالي للسهم؟ علماً بأن

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

شراءهم لأسهم بنك الرياض تم بدون علمنا طيلة هذه المدة.

ج: تسلم المبلغ كله، أصله وفائدته، ثم أمسك أصله؛ لأنه ملك لك، وتصدق بالفائدة في وجوه الخير؛ لأنها ربا، والله يغنيك من فضله ويعوضك خيراً منها، ويعينك على قضاء حاجتك، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لايحتسب، ومن يتوكل على الله فهو حسبه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٥١٢)

س: إن البنك الإسلامي لديه أسهم للبيع، قيمة السهم الواحد مبلغ مائة وعشرة دولارات أمريكي، والذي فهمناه أن البنك المذكور لا يتعامل بالربا، وأن قيمة الأسهم توضع في الأعمال التجارية، الخالية من معاملة الربا، وتقسم الأرباح على المستفيدين، وخشية من الوقوع في المحذورات؛ نأمل إفتاءنا عن إجازة ذلك من عدمه.

ج: تجوز المساهمة في البنوك التي لا تتعامل بالربا، والربح الذي يحصل عليه المساهم من البنك وهو ناتج عن معاملة ليست بمحرمة لا شيء فيه، فهو حلال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٩٩٦)

س١: ما حكم المساهمة في الشركات والبنوك؟ وهل يجوز للشخص المكتتب في شركة أو بنك أن يبيع الأسهم الخاصة بعد الاكتتاب على مكاتب بيع وشراء الأسهم، ومن المحتمل بيعها بزيادة عن قيمة ما اكتتب به الشخص؟ وما حكم الفائدة التي يأخذها المكتتب كل سنة عن قيمة أسهمه المكتتب فيها؟

ج١: المساهمة في البنوك أو الشركات التي تتعامل بالربا لا تجوز، وإذا أراد المكتتب أن يتخلص من مساهمته الربوية فيبيع أسهمه بما تساوي في السوق، ويأخذ رأس ماله الأصلي فقط، والباقي ينفقه في وجوه البر، ولا يحل له أن يأخذ شيئاً من فوائد أسهمه أو أرباحها الربوية، أما إن كانت المساهمة في شركة لا تتعامل بالربا فأرباحها حلال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الادخار

الفتوى رقم (٧١٤٦)

س: أرجو من سعادتكم التكرم بالاطلاع على لائحة تنظيم صندوق الادخار في الشركة السعودية الموحدة للكهرباء بالمنطقة الوسطى، وموافاتي بحكم الله سبحانه وتعالى في مثل هذه الحالة. وفقكم الله وسدد خطاكم، وألهمنا وإياكم الصواب في القول والعمل، إنه سميع مجيب.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء والنظام لصندوق الادخار لشركة الكهرباء في المنطقة الوسطى، أفتت بأن معاملة صندوق الادخار معاملة ربوية حسبما ذكر في المادة التاسعة من النظام؛ لأن الواقع أن ما يبذله العامل للصندوق في حكم القرض الذي يتقاضى صاحبه فائدة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨١٦١)

س: أفيدكم بأنني أحد موظفي شركة الزيت العربية الأمريكية (أرامكو) بالظهران، وأرغب في الاشتراك في نظام ادخار هذه الشركة، ولكن عند قراءتي لكتيب يوضح نظام

هذا الادخار راودني شك وريبة في أن يكون هذا النظام طريقاً لأكل الحرام، عن طريق أخذ فوائد ربوية، وذلك أن دعامة هذا النظام إيداع الأموال المدخرة لدى بنوك ربوية إلى أجل تلحقه فائدة محددة، وقد وقع في شراك هذا النظام كثير من موظفي الشركة المذكورة، ونحب أن تبينوا لهم حكم المشاركة في هذا النظام بفتوى تنشر في أوساط الموظفين كتابة.

ج: الاشتراك في نظام الادخار بشركة أرامكو حرام؛ لما فيه من ربا الفضل وربا النسأ، وذلك لما فيه من تحديد نسبة ربوية تتراوح ما بين ٥٪ (خمسة في المائة)، و١٠٠٪ (ما ئة في المائة) من المال المدخر للموظف السعودي، وكذا ما يعطاه الموظف المدخر من المكافأة دون من لم يدخر من موظفيها، كما هو منصوص في نظام ادخارها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٧١)

س: نبدي لسماحتكم نحن من موظفي شركة أرامكو السعودية بالظهران وفروعها في الرياض وجدة وينبع وغيرها، ويبلغ عدد موظفيها قرابة (٥٥) ألف موظف، وقد أصدرت

الشركة كتيباً عن نظام الادخار بالريال السعودي، باللغتين العربية والإنجليزية، وبالنظر في هذا الكتيب يتضح من مضمونه أن نظام الادخار على نوعين: النوع الأول: ويتكون من ثلاث شرائح:

١ - المبلغ المدخر، أي: المقتطع من راتب الموظف باختياره، يبدأ من خصم ١٪ إلى ١٠٪، كما في صفحة ٣ من النظام المذكور.

٢ - تدفع الشركة للمدخر مكافأة الادخار، حسب مدة الخدمة التي تبدأ من ٥٪ إلى ١٠٠٪، كما في صفحة ٤ من النظام.

٣ - ربح المبلغ المدخر والمكافأة المتزايد بزيادة المدة، كما في صفحة ٦ من النظام.

أما النوع الثاني: فهو يتكون من الشريحتين الأوليين النسبة المدخرة والمكافأة المقدمة من الشركة على الادخار، كما في آخر صفحة ٦ من النظام.

هذا هو التصور لنوعي الادخار من واقع الكتيب المذكور المرفق لسماحتكم، وحيث حصل التباس عند بعض الموظفين عن الفتوى رقم (٨١٦١) هل تشمل النوعين المذكورين أعلاه أم لا؟ نرجو إيضاح ذلك بما تبرأ به الذمة جوازاً أم حرمة.

ج: بعد دراسة اللجنة للاستفتاء والاطلاع على النظام المذكور وعلى الفتوى السابقة الصادرة من اللجنة برقم (٨١٦١) وتاريخ ١٤٠٥/٣/٩هـ، وهذا نصها: (الاشتراك في نظام الادخار

بشركة أرامكو حرام؛ لما فيه من ربا الفضل وربا النسأ، وذلك لما فيه من تحديد نسبة ربوية تتراوح ما بين ٥٪ (خمسة في المائة)، و١٠٠٪ (ما ئة في المائة) من المال المدخر للموظف السعودي، وكذا ما يعطاه الموظف المدخر من المكافأة، دون من لم يدخر من موظفيها، كما هو منصوص في نظام ادخارها) أهـ.

أجابت اللجنة: بأن فتواها المذكورة تشمل نوعي الادخار المذكورين في النظام، فهما محرمان شرعاً؛ لما فيهما من الربا المحرم بنص الكتاب والسنة المعلومين من الدين بالضرورة، وأن تشجيع الموظف على الأداء الوظيفي والاستمرار بالعمل لا يكون إلا بما أباحه الله ورسوله ﷺ لا بالكسب الحرام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩١٥٠)

س: أود أن أسأل فضيلتكم عن الادخار،وأود أن أشرح كيفية احتسابه: يصرف مكافأة قدرها ١٠٪ عن كل سنة، مع العلم أنها لا تضاف كرأس مال للسنة التي تليها، وإنما تحتسب في نهاية الخدمة، مثلاً: موظف راتبه ٣٠٠٠

ريال سعودي، وادخر ٦٠٠ ريال شهرياً، وأمضى في الخدمة ٥ سنوات، فهي تحسب كالآتي ٦٠٠×١٢= ٧٢٠٠ ريال، ٧٢٠٠×٥ =٣٦٠٠٠ ريال، فيعطى مكافأة وقدرها ٥٠٪ $\frac{٣٦٠٠٠ \times ٥٠}{١٠٠}$=١٨٠٠٠ ريال، فتضاف إلى المبلغ الذي ادخره في ٥ سنوات: ٣٦٠٠٠ + ١٨٠٠٠= ٥٤٠٠٠ ريال، وإنني قد اطلعت على الفتوى المرفقة مع هذه الرسالة، التي يقول فيها فضيلة الشيخ أحمد حسن مسلم، عضو لجنة الفتوى بالأزهر: إن الجوائز المالية التي تأتي للتشجيع على الادخار فهي جائزة مهما كانت. فما الفرق بين المكافأة والجوائز، وهل هي حلال أم حرام؟ حيث يوجد بعض المسلمين فهموا أن الادخار حلال بعد هذه الفتوى الملونة باللون الأصفر. أرجو من الله ثم من سماحتكم إفادتي وإرشادي إلى دليل وطرق الهدى. جزاكم الله خيراً.

ج: الادخار بهذه الطريقة حرام؛ لأن إضافة مبلغ ٥٠٪ إلى المبلغ الذي ادخر في مدة خمس سنوات تعتبر زيادة ربوية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣١٧١)

س: والدي توفي وهو موظف في شركة أرامكو، وله

ادخار في الشركة، حيث كان يقطع من راتبه ١٠٪، وبعد وفاته وافتنا الشركة بالمبالغ التالية نتيجة أرباح هذا المبلغ الذي قطع من راتبه، وهي:

المبلغ الذي خصم منه أصبح: ٢١٥٠٦٥,٤٩، صرف له مكافأة من الشركة لقاء ادخاره هذا المبلغ، وقدره: ٢١٥٠٦٥,٤٩، ربح المبلغ الأول: ٢٢٢١٠٠,٤٧ أي أرباح الادخار وربح المبلغ الثاني: ٢٠١٥٠٤,٧٨ أي: أرباح المكافأة .

السؤال: هل هذه المبالغ حلال علينا نحن ورثته أم لا؟ فإن كان حلالاً فالحمد لله، وإن كان غير حلال لنا فما ترون أن نفعل بها؟ وهل يحل لنا إن كانت غير حلال أن نوفي بها ديون على عمنا المتوفى ولديه أطفال صغار، ولا يوجد من يوفي عنه، وهل يحق لنا أن نعطي أقاربه الذين كان يودهم في حياته من غير الورثة الشرعيين، وهل يجوز أن نبني بها مسجداً أو عملاً خيرياً يعود أجره للمتوفى؟ أيضاً يوجد مبلغ ٣,٤ مليون وأربعمائة ألف ليرة لبناني تشتغل في البنك، ماذا نعمل بفوائدها، جزاكم الله خيراً؟

ج: ما خصم من راتب والدكم فإنكم تأخذونه، وهو حلال لكم، حكمه حكم بقية التركة، أما الفوائد فتصرف في وجوه البر وأعمال الخير، وكذلك الليرات حكمها حكم التركة، وأما فوائدها فتصرف في وجوه البر غير المساجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٧٣٣)

س: نحن الموظفين في القطاع العام في إحدى المؤسسات، نشترك إجبارياً في صندوق يسمى صندوق الادخار للموظفين، وله تعليمات وأسس تنص على مايلي:

١ - يتم اقتطاع مبلغ يساوي ١٠٪ من الراتب الأساسي للموظف على أساس شهري.

٢ - تساهم المؤسسة بنفس الحصة أي ١٠٪ وذلك مساهمة منها للموظف، وهذه من الحوافز التي توفرها المؤسسة لموظفيها.

٣ - تقوم هذه المؤسسة بتشغيل هذه الأموال، واستثمارها في المشاريع والمعاملات المختلفة، مثل:

- شراء وبيع الأسهم، قد تكون لمؤسسات عامة مثل: الفنادق ودور الاستراحة والتي قد تتعامل بالمنكرات، أو الشركات الصناعية للصناعات المباحة.. إلخ، وقد تكون أسهما لشركات التأمين أو البنوك.

- وضع ودائع في البنوك بفوائد ربوية .

- شراء وبيع الأوراق النقدية والعملات المختلفة.

- شراء سندات تنمية حكومية، وسندات إقراض بفوائد ربوية.

ومن هنا تحقق المؤسسة أرباحاً أو خسائر سنوية، ويتم

توزيع الربح أو الخسارة على المساهمين في هذا الصندوق، وذلك حسب نسب مشاركتهم في رأس مال الصندوق، أي: أن إجمالي مدخرات الموظف قد تزيد أو تنقص حسب الربح أوالخسارة، هذا ويتم إصدار تقرير سنوي بكشف حسابات الصندوق من حيث المساهمات والأرباح والخسائر، وذلك ما يوضحه المرفق (١).

كما يتم تزويد كل موظف بكشف سنوي يبين حسابات الموظف من حيث:

أ) مساهمة الموظف في الصندوق إلى ذلك التاريخ.

ب) مساهمة المؤسسة في الصندوق إلى ذلك التاريخ.

جـ) الأرباح أو الخسائر المتحققة لكل من (أ) و(ب) أعلاه.

وهذا ما يوضحه المرفق (٢).

هذا وقد تم حصر أرباح الشركات الصناعية عن باقي الأرباح الناتجة عن التعامل الربوي الواضح، علماً بأنه لا يمكن أن نعرف كيف كان تعامل الشركات الصناعية، ومدى اختلاط الحلال بالحرام في ذلك، حيث إنه من وجهة النظر المبدأية فإن معظم الشركات الصناعية المساهمة تتعامل مع البنوك الربوية، سواء عن طريق الإيداع أو الاقتراض أو غير ذلك. على ضوء ما تقدم، نتوجه لفضيلتكم بالأسئلة التالية حتى نكون على بينة من أمرنا، وليبرأ كل منا لدينه وعرضه:

ما حكم مثل هذه الصناديق من الناحية الشرعية؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت في السؤال لم يجز الاشتراك

في هذا الصندوق؛ لما اشتمل عليه من المعاملات المحرمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بطاقات التعامل التجاري والاقتراض من البنوك

الفتوى رقم (٣٦٧٥)

س: يوجد في أمريكا نوع من العقود بين الأفراد المشتركين في العقد، كطرف أول، والشركة التي تقوم بخدمة هؤلاء الأفراد كطرف ثاني، ويتضمن العقد مايلي:

أ - تقوم الشركة بإصدار بطاقة تحمل رقم واسم الشخص المشترك في العقد، ويستطيع الشخص أن يستخدم هذه البطاقة في المحلات التجارية لدفع قيمة ما يشتريه، وكذلك في المطاعم والفنادق، ولشراء تذاكر الطائرات من شركات الطيران، وغير ذلك، وتقوم المحلات التي اشترى منها صاحب البطاقة بإرسال قيمة المشتريات إلى الشركة التي أصدرت البطاقة؛ لدفع المبالغ المستحقة على صاحب البطاقة.

ب - في نهاية الشهر، تقوم الشركة التي أصدرت البطاقة بإرسال فاتورة إلى صاحب البطاقة، وتطلب منه دفع جميع المبالغ المستحقة عليه خلال الشهر فقط، والتي قامت الشركة بدفعها عنه إلى أصحاب المحلات التجارية.

جـ - يطلب من الشخص أن يدفع المبلغ المستحق عليه خلال الشهر في مدة أقصاها ١٥ يوماً من تاريخ إرسال الفاتورة، فإذا لم يقم بالدفع خلال المدة المذكورة فإن الشركة ترسل له فاتورة ثانية بنفس قيمة المبلغ المستحق، والذي لم يسدده مع زيادة قدرها ١٠ دولارات، كرسم تأخير، وإذا لم يقم الشخص بالتسديد بعد إرسال الفاتورة الثانية تقوم الشركة بإرسال فاتورة ثالثة وأخيرة إليه، وتطلب منه دفع المبالغ

المستحقة عليه، مع زيادة قدرها ٢,٥ في المائة من قيمة المبلغ، كرسم تأخير، كما تقوم بإلغاء العقد وسحب البطاقة في هذه الحالة.

هـ - مدة العقد سنة، وعلى الشخص صاحب البطاقة أن يدفع مبلغ ٣٠ دولاراً سنوياً كرسم للاشتراك، ولإصدار البطاقة له.

و - يكون الدفع والفواتير المرسلة بالعملة الأمريكية، وإذا قام الشخص باستعمال البطاقة في بلاد خارج أمريكا فإن الشركة تقوم بإرسال الفاتورة بالعملة الأمريكية، وذلك بأن تحول قيمة المبالغ المتسحقة من العملات الأخرى إلى العملة الأمريكية (الدولار) ويكون سعر التحويل هو السعر في اليوم الذي ترسل إليه الفاتورة، وليس بسعر اليوم الذي استخدم صاحب البطاقة بطاقته للشراء خارج أمريكا، ويطلب منه أي الشخص دفع قيمة المبلغ المستحق بالدولار مع زيادة قدرها ١٪ واحد بالمائة، أجرة تحويل وصرف العملة.

ز - يجوز لكل من الطرفين إلغاء العقد في أي وقت بعد إعلام الطرف الآخر بالإلغاء .

نرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة: هل يجوز هذا العقد أم لا؟ وإذا كان يجوز للمسلم أن يشترك في هذا العقد فنرجو توضيح طبيعة العقد أو أسباب جوازه، وهل هو عقد وكالة أم كفالة أم إجارة بين الشخص والشركة المصدرة للبطاقة؟ وإذا كان لا يجوز فنرجو توضيح السبب الذي جعل العقد فاسداً أو باطلاً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر؛ فإن الزيادة التي تأخذها الشركة نوع من الربا، فلا يجوز لها أخذها؛ لأن الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وهذا العقد إن كان بغير فائدة فهو عقد كفالة، والكفالة من عقود الإرفاق، وإذا كان بفائدة إذا تأخر تسديد المبلغ فلا يجوز لما سبق.

وكذلك دفع ثلاثين دولاراً سنوياً مقابل اشتراكه لا يجوز؛ لأن هذا أخذ أجرة على الكفالة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٨٣٢)

س: كرت تسلمه بعض الشركات بقرض معلوم، يقدمه لأي بنك ويأخذ ما فيه والبنك يرجع به على الشركة التي قدمت الكرت، وتسلم له حقه، وهذا القرض مؤجل لأجل معلوم في الكرت، إذا سلم صاحبه ما عليه قبل الأجل فلا شيء عليه، وإن تأخر فعليه غرامة ١٪، وبعض الشركات تعطي بعض النقود في مقابل هذه الخدمة في مقابل تسليم الكرت.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من الاتفاق على أن المقترض

إن وفى بسداد القرض عند الأجل لا يغرم شيئاً، وإن تأخر دفع زيادة عليه ١٪ من مقدار المبلغ فهو عقد ربوي، مدخول فيه على ربا الفضل، وهو تلك الزيادة، وربا النسأ وهو التأخير، وكذلك الحكم إذا دفعت الشركة النقود وأخذت زيادة عليها مقابل هذه الخدمة، بل الثاني أصرح من الأول في الربا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٤٢٥)

س١: هناك بطاقة لتسهيل الأعمال المالية في الدول الغربية، بحيث تجعل الفرد يستغني عن حمل نقود معه، فبهذه البطاقة يستطيع شراء أي شيء يريد، ثم في آخر كل شهر تأتيه فاتورة بالمبالغ التي صرفها فيسددها كاملة بدون أي فائدة ربوية، وفي هذه العملية حماية للفرد من سرقة أمواله. ولكن هناك شرط لأخذ هذا الكرت، وهو في حالة التأخر عن تسديد قيمة الفاتورة مدة تزيد عن ٢٥ يوماً فلهم الحق في أخذ نسبة فائدة ربوية عن كل يوم تأخير، فهل يجوز أخذ هذا الكرت، علماً أنه من الممكن جداً تلافي الوقوع في الربا بتسديد الفاتورة خلال الخمسة والعشرين يوماً والمعطاة كمهلة للتسديد؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكر فلا يجوز التعامل المذكور؛ لما فيه من التعاقد على الربا والدخول عليه باشتراط فوائد تدفع زيادة على المبلغ الذي سدده عنه معطي البطاقة في حالة التأخير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦١١)

س: يتداول بين الناس في الوقت الحاضر بطاقة (فيزا) سامبا، صادرة من البنك السعودي الأمريكي، وقيمة هذه البطاقة إذا كانت ذهبية (٤٨٥) ريالاً، وإذا كانت فضية (٢٤٥) ريالاً، تسدد هذه القيمة سنوياً للبنك لمن يحمل بطاقة (فيزا) للاستفادة منها كاشتراك سنوي.

طريقة استعمال هذه البطاقة: أنه يحق لمن يحمل هذه البطاقة أن يسحب من فروع البنك المبلغ الذي يريده (سلفة)، ويسدد بنفس القيمة خلال مدة لا تتجاوز أربعة وخمسين يوماً، وإذا لم يسدد المبلغ المسحوب (السلفة) خلال الفترة المحددة يأخذ البنك عن كل مائة ريال من (السلفة) المبلغ المسحوب فوائد قيمتها ريالاً وخمس وتسعين هللة (١,٩٥)، كما أن البنك يأخذ عن كل عملية سحب نقدي لحامل البطاقة (٣,٥) ريال عن كل (١٠٠) ريال تسحب منهم أو يأخذون (٤٥) ريالاً كحد أدنى

عن كل عملية سحب نقدي.

ويحق لمن يحمل هذه البطاقة شراء البضائع من المحلات التجارية التي يتعامل معها البنك دون أن يدفع مالاً نقدياً، وتكون سلفة عليه للبنك، وإذا تأخر عن سداد قيمة الذي اشتراه أربعة وخمسين يوماً يأخذون على حامل البطاقة عن كل مائة ريال من قيمة البضاعة المشتراة من المحلات التجارية التي يتعامل معها البنك فوائد قيمتها ريالاً وخمس وتسعين هللة (١,٩٥).

فما حكم استعمال هذه البطاقة والاشتراك السنوي مع هذا البنك للاستفادة من هذه البطاقة؟ والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: إذا كان حال بطاقة (سامبا فيزا) كما ذكر فهو إصدار جديد من أعمال المرابين، وأكل لأموال الناس بالباطل، وتأثيمهم وتلويث مكاسبهم وتعاملهم، وهو لا يخرج عن حكم ربا الجاهلية المحرم في الشرع المطهر: (إما أن تقضي وإما أن تربي)؛ لهذا فلا يجوز إصدار هذه البطاقة ولا التعامل بها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٨٩)

س: أرفع لسماحتكم بطيه السؤال الذي ورد إلينا من الإخوة العاملين في القاعدة الجوية بتبوك في الشؤون الدينية، ويرغبون من سماحتكم الإجابة عليه؛ لأنه مما كثر الخوض فيه، وأخذ به كثير من الناس، وحتى تكون الفتوى منهية لكثير من الإشكالات. ونص السؤال:

ما حكم ما يسمى بالبطاقة الذهبية والبطاقة الفضية؟ والتي تبيعها البنوك للمواطنين ولو لم يكن لهم فيها حسابات، والفائدة منها بالنسبة للمواطن: أن يقترض بموجبها مبلغاً من هذا البنك الذي باعه هذه البطاقة، على أن يرد هذا المبلغ خلال أربعين يوماً من تاريخ القرض، فإذا تأخر عن هذه المدة فإن البنك يأخذ نسبة بسيطة مقابل التأخير، وكلما تأخر كلما زادت النسبة، وبعض الناس يشتري أكثر من بطاقة، فيأخذ من هذا البنك وقبل نهاية المدة التي بعدها يستحقون الزيادة يأخذ من البنك الآخر ويعطي هذا البنك، وهكذا يفعل حتى لا يدفع هذه النسبة. فما رأي سماحتكم في هاتين المسألتين؟

ج: البطاقة الفضية أو الذهبية على الشرط المذكور بطاقة ربوية، لا يجوز إصدارها ولا العمل بها؛ لاشتمالها على قرض جر نفعاً، وهذا رباً محرم، والتعامل بها من التعاون على الإثم والعدوان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٢١)

س: نرجو من فضيلتكم إفادتنا عن استخدام بطاقة الشبكة السعودية في شراء بعض الاحتياجات من المحلات التجارية والتي تكون بالطريقة التالية: عندما يتحدد مبلغ الشراء مثلاً (١٥٠ ريالاً) يقدم البطاقة للبائع ويمررها بالجهاز الموجود لديه، وتخصم القيمة الشرائية في الحال وذلك بتحويل المبلغ المشترى به من حساب المشتري إلى حساب البائع في نفس الوقت، أي: قبل مغادرة المشتري المتجر.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه لامانع من استخدام البطاقة المذكورة؛ إذا كان المشتري لديه رصيد يغطي المبلغ المطلوب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تم - بحمد الله وحده - المجلد الثالث عشر،

ويليه - بإذنه تعالى - المجلد الرابع عشر،

وأوله : (بيع الأصول والثمار)

فهرس المجلد الثالث عشر من فتاوى اللجنة الدائمة

كتاب البيع ٥

عقد البيع ٦

علام يقوم الاقتصاد الإسلامي؟ ٧

الحلف في البيع والشراء ٨

حديث دخول السوق ١٣

بيع الرجل على ولده ١٥

تجارة المرأة ١٦

الشراء من الكفار مع وجود مسلمين ١٨

عقود المعاوضات وتبادل المنافع مع الكفار ١٩

البيع والشراء في قاعة التعليم ٢١

ما يعمل بالزائد عن عينات تحليل الجودة في البضائع المستوردة ٢٢

رجل لديه أمانات يشغلها في التجارة، هل ينتفع بالأقساط
التي يحصل عليها إلى أن يكتمل رأس المال؟ ٢٥

بيع الحق المادي ٢٧

ما تجوز فيه التجارة ٢٧

شروط البيع ٢٩

شرط التراضي في البيع ٣٠

بيع المحرم ٣٠
بيع بعض الأمور الخاصة بالنساء ٣٣
بيع قسائم للبنزين يحصل مشتريها على ميزات ٣٣
بيع الطيور ٣٤
بيع لقاح النخل ٣٤
بيع الكلاب ٣٦
بيع القردة ٣٧
بيع الحيوانات والطيور ٣٨
التجارة من الأموال المحرمة أو بيع المحرم ٤١
بيع أشرطة التسجيل ٤٣
بيع آلات اللهو ٤٥
بيع الأطعمة أو الأشربة التي تحتوي على محرم، مثل الخمر ولحم الخنزير ٤٨
بيع الكحول ٥٣
الاتجار في المصاحف ٥٤
الاتجار في الدخان وما في حكمه ٥٥
زراعة الدخان ٦٢
شراء الدخان لمستخدمه ٦٤

بيع الشيش ٦٥
بيع الزهور ٦٦
الاتجار في زينة النساء ٦٧
الاتجار في المصاحف والأشرطة ٦٧
بيع الأحجار والمعادن والذهب والمكتوب عليه لفظ الجلالة ٦٧
بيع الحيوان الميت ٧٠
مكافأة المتبرع بالدم ٧١
بيع النجس ٧٢
بيع الذهب المشتمل على صور ٧٣
شراء المجلات المصورة ٧٥
بيع المجلات الخليعة ٧٦
بيع الفيز ٧٧
بيع الشخص الميزات التي له الحق الحصول عليها ٨٠
بيع المسروق ٨١
بيع وشراء محصول الثمار لعدة سنوات ٨٤
بيع المجهول ٨٤
بيع السلعة قبل رؤيتها ٨٦
الأشياء الثمينة في البضاعة المباعة والبائع يجهل وجودها ٨٧

البيع بالأجل وتحديد الربح ٨٨
الزيادة التي يضيفها البائع عند البيع بالدين هل تعتبر ربا؟ ٩٠
هل الأرباح محدودة؟ ٩١
الكسب أكثر من ١٠٪ ٩٢
بيع البضاعة بنصف قيمتها عند الحاجة ٩٣
الزيادة في السعر المحدد من السلطان ٩٥
الكذب في سعر السلعة ٩٧
شراء الوكيل السلعة من مالكها بأقل من سعرها في السوق ٩٧
بيع الحصة المشاع تملكها ٩٩
البيع يوم الجمعة ١٠١
البيع عند باب المسجد ١٠٢
بيع الثمار لمن يستخدمها في محرم ١٠٣
بيع الصيدلي أدوات التجميل الخاصة بالنساء ١٠٥
صنع وبيع ولاعات الغاز التي تستخدم لإشعال الدخان ١٠٥
بيع الملابس النسائية الضيقة ١٠٨
بيع الورود في محلات الرقص ١١١
بيع بضائع فيها آلات محرمة ١١٢
بيع السلاح الممنوع ١١٢

تواطؤ المشترين للسلعة في الحراج على سعر معين..... ١١٣
اشتراك بعض الحاضرين في الحراج حتى لا تزيد السلعة..... ١١٥
الإلحاح على صاحب السلعة بالبيع أثناء الحراج..... ١١٦
عيب السلعة أثناء الحراج لتقليل قيمتها..... ١١٧
المساومة على سعر السلعة..... ١١٩
النجش..... ١١٩
زيادة صاحب السلعة على السعر أثناء الحراج..... ١٢٠
بيع الحاضر للباد وتلقي الركبان..... ١٢١
السمسرة..... ١٢٢
بيع المزاد العلني..... ١٢٦
ما يعطيه التاجر للصنائعي لجلب الزبائن..... ١٢٦
ما يعطى للعامل مقابل جلبه البضائع للدلال..... ١٢٨
مقدار السعي..... ١٢٩
بيع العربون..... ١٣٢
أخذ الموظف زيادة على المقرر من قبل الدولة..... ١٣٥
بيع العينة..... ١٣٥
بيع الدين..... ١٤٧

طلب إنسان من آخر أن يشتري له سلعة بنقد ثم يبيعها له إلى أجل ١٥٢
البيع بالتقسيط ١٥٤
يستدين لتوفير المال للتجارة ١٥٥
اشترى سيارة من الوكالة بأقساط وألزمته الوكالة بالتأمين ١٥٦
تأخير الثمن والمثمن مع انعقاد البيع ١٥٩
شراء الكتب بالتقسيط ١٦٠
الفرق بين التقسيط والتورق ١٦١
استبدال السلع القديمة بجديدة مع فرق السعر ١٦٥
يريد بناء بيت وتموله شركة بالمواد مع أن المواد ليست لديها ١٦٦
إذا أراد تسديد الدين قبل وقته المتفق عليه مع خصم بعض القيمة ١٦٧
وفاء الدين ١٦٩
إذا كان عنده مبلغ لشخص لا يعرف مكانه ماذا يعمل به؟ ١٧٠
المماطلة في سداد الدين ١٧١
المتاجرة بالمال المكتسب من حرام ١٧٢
الشراء من محل يبيع الحلال والحرام ١٧٣
وفاء الدين بالعملة القائمة وقت الشراء ١٧٤

إذا عجز عن تسديد الدين ماذا يصنع؟..... ١٧٥
كانت نيته أن لا يرد الدين ثم تاب فلم يجد صاحب الدين، ماذا يفعل؟..... ١٧٥
إذا تنازل عن الدين؛ هل له الحق في الرجوع عن تنازله؟..... ١٧٦
هل يجوز للمدين أن يطلب من الدائن أن يحلله من الدين المتبقي إذا أعسر؟ ١٧٧
لو كان على المتوفى دين لم يعرف أهله، ماذا يعمل به؟..... ١٧٨
إذا اشترى منه شخص، وأعطاه المبلغ و لم يكن لديه صرف لإعادة الباقي؛ هل يؤجله إلى وقت آخر؟..... ١٨٠
اشتراط حلول كامل المبلغ المقسط إذا تأخر تسديد أحد الأقساط.. ١٨١
الهدية لمن استدان منه بسبب تأخره في تسديد الدين..... ١٨٢
الاحتكار والتسعير..... ١٨٣
إذا زادت الجهة المختصة السعر؛ هل يجوز بيع البضائع القديمة بسعر أقل؟..... ١٨٦
حقوق طبع الأشرطة..... ١٨٧
سداد الدين مقدم على نوافل الصدقات..... ١٨٨
إذا وجد ما يظن في الربح عن طريق الخطأ في الحساب؛ هل يقتسمه بعض الشركاء؟..... ١٨٩

الشروط في البيع ١٩١

بيعتان في بيعة ١٩٢

اشترى بيتاً من شخص واشترط على البائع أن يستأجر منه جزءاً من البيت بمبلغ محدد ١٩٣

باع سلعة بمبلغ إلى أجل، واشترط على المشتري أن يوفيه بعد حلول الأجل صاعاً من شعير عن كل درهم ١٩٤

باع حصته من شركة على أن يوفوه بالقيمة مواد أخرى ١٩٤

يبيعه سيارة بالتقسيط ويشترط عليه أن يعمل عنده ١٩٥

يعرض له سلعة بسعر معين نقداً وبسعر آخر مؤجل ثم يبيعه ويتفرقان دون تحديد أي النوعين ١٩٦

كتابة البائع عبارة: (البضاعة لا ترد ولا تستبدل) ١٩٧

إذا قال: اشتر مني هذه البضاعة، وإذا خسرت أنا أدفع مقابل الخسارة ١٩٨

اتفاق البائع مع المشتري بأن يرد المشتري البضاعة متى شاء، ولكن ليس له أن يسترد الثمن، بل يختار من البضائع الأخرى ما يشاء ١٩٩

الخسارة تلزم المشتركين كل حسب اشتراكه ٢٠٠

الخيار في البيع ٢٠١

إذا اشترى سلعة، ووجد فيها عيباً بسيطاً، ثم باعها و لم يخبر المشتري بهذا العيب ٢٠٤
إذا اشترى البضاعة وفيها عيب؛ هل يعلم البائع المشتري بالعيب أم لا؟ ٢٠٥
تواطؤ الموظف مع مقاول جلْب الماء؛ بتسجيل ردود لم تؤمن ٢٠٦
إذا اشترى آلة وأجرى فيها إصلاحات؛ هل يلزمه الإخبار عند بيعها؟ ٢٠٨
إذا كان له أرض، ومُنع من إقامة مشروع عليها، وأراد شخص أن يشتريها لنفس الغرض؛ هل يخبره بالمنع؟ ٢١٩
بائع الخضار بالجملة، هل يبيعها وهو يعلم أنها مغشوشة من قبل المزارعين؟ ٢١٢
يجمع الإسمنت المتناثر ونحوه في الباخرة، ثم يعبؤه في أكياس تحمل شعار مصنع جيد، ولا يعلم المشتري بذلك ٢١٣
هل يجب على البائع أن يبين العيب للمشتري؟ ٢١٥
ترطيب الزهو ٢١٥
بعض وكالات السيارات تشتري القطع المستعملة وتركبها في سيارات الزبائن على أنها جديدة ٢١٦
بيع السيارات في الحراج بدون تحديد العيوب ٢١٨

غسل الخروف المستورد من الخارج للإيهام بأنه رُبي داخل البلد.. ٢١٩
بيع صور الجنسية..... ٢٢٠
بيع محصول القمح لشخص مع شهادة الصوامع ليستخدمها المشتري مع محصوله..... ٢٢١
المتبقي من الطعام في المطعم هل يباع خلافاً للأنظمة؟..... ٢٢٢
وضع مادة لتوهم بنضج ثمرة شجرة البرشومي قبل وقتها..... ٢٢٥
وضع كراتين بباطن الكراتين المخصصة لبيع الخضار لإيهام المشتري أنها مليئة..... ٢٢٦
إذا نقص وزن الكيس هل يبيعه على نقصه دون إعلام المشتري؟..... ٢٢٧
احتساب الجزار وزن الإناء (الكيس) ضمن وزن اللحم..... ٢٢٩
بيع مالا يملك..... ٢٣٣
شراء السيارة من المعرض وبيعها قبل أن ينقل ملكيتها باسمه.... ٢٤٠
بعض أنواع البيوع في معارض السيارات..... ٢٤٣
يطلب منه شخص سيارة تقسيطاً وهو لا يملكها، ثم يذهب البائع إلى المعرض ويشتريها ثم يبيعها على المشتري..... ٢٤٥
استدان سيارة من شخص لا يملكها، وكتب العقد وأعطاه النقود في المجلس..... ٢٤٦

يشتري السيارات من المعرض، ويحركها داخل المعرض ثم يبيعها دون نقلها من المعرض ٢٤٧
يشتري منه الزبون أثاثاً وبعضه لا يوجد لديه فيذهب البائع إلى أحد المعارض ويشتري منه الناقص ثم يبيعه على المشتري ٢٤٩
يرغب شراء أرض وهو لا يملك القيمة، فيذهب إلى أحد التجار ليشتريها ثم يبيعها عليه بالتقسيط ٢٥٠
يبيع صاحب المعرض سيارة بدون لوحة واستمارة، ثم المشتري لها يبيعها ديناً وهو لم يستلمها ٢٥٣
مزارع حصل على شهادة من الصوامع بقيمة القمح الذي ورده، ويحل صرفه في وقت متأخر، هل يشتري بها سلعة؟ ٢٥٥
اشترى بضاعة ثم باعها قبل أن يدفع القيمة ٢٥٦
هل يشترط لحيازة السلعة إدخالها المستودع؟ ٢٥٨
إذا طلب منه شخص بضاعة ليست موجودة عنده ثم باعها عليه، وذهب يشتريها له من السوق ٢٦٠
الربا ٢٦٢
الفرق بين الربا والرشوة ٢٦٣
سبب تحريم الربا ٢٦٦
الربا ثلاث وسبعون باباً ٢٦٦

هل يحرم الربا على المرابي والمقترض؟..... ٢٦٨
هل يجوز أن يعطي الرجل أربعين من الغنم على أن يردها ٨٠ من الغنم مقسطة على أربع سنوات؟..... ٢٧٦
بيع الثياب المتر بمترين..... ٢٨٠
باع قهوة بنقود، ثم اتفقا على أن يكون القضاء قمحاً..... ٢٨٠
بيع الملح بالدين..... ٢٨١
بيع السيارات القديمة بجديدة مع الفرق..... ٢٨٣
استلام الراتب من البنوك..... ٢٨٥
بيع الحيوان بالوزن..... ٢٨٩
أكل الربا لمبرر..... ٢٩٣
أكل الربا للضرورة..... ٢٩٤
كفالة من يأخذ من البنك..... ٢٩٧
الشهادة على عقد الربا..... ٣٩٨
ضمان مقاول بإنجاز عمله وجودته بمقابل..... ٣٠٢
إذا بيعت الأرض المساهم فيها؛ هل له حق بيع أسهمه؟..... ٣٠٥
إذا كان يطلب شخصاً معسراً، ودفع له آخر نصف المبلغ، على أن يحوله بكامل المبلغ على المدين..... ٣٠٦
إذا كان يطلب مماطلاً مبلغاً من المال؛ هل يحيل عليه شخصاً

يطلبه مالاً، ويزيده فوق ما يطلبه؟..... ٣٠٧
أخذ الفائدة على العملة الورقية ٣٠٨
البنوك الإسلامية ٣١٠
يستورد البضائع عن طريق البنك، ويسدد البنك عنه المبلغ بنسبة.. ٣١٣
إعطاء التاجر مبلغاً للمتاجرة فيه بربح معين..... ٣١٥
اشترى آلة بأقساط شهرية، وشرط في العقد أنه إذا تأخر القسط يضاف عليه ٢٪..... ٣١٦
استدان سيارتين، وأخذ المبلغ المقرر من الدائن لبيعهما دون أخذ السيارات ٣١٧
بيع الأسهم..... ٣٢٠
شراء السند المؤجل..... ٣٢٢
ربا النسيـــئة ٣٢٩
الفرق بين ربا الفضل وربا النسيئة..... ٣٣٠
بيع الشيكات أو الكمبيالات ٣٣٣
بيع السندات المؤجلة من مؤسسة الصوامع على البنوك بجزء من قيمتها..... ٣٣٥
اشتراط الجمعية الخيرية على المستأجر ١٠٪ مقابل تأخير الأجرة عن وقتها..... ٣٣٧

بيع الكالئ بالكالئ ٣٣٩

الإيداع ٣٤١

العمل في البنوك ٣٤٤

الإيداع في البنوك ٣٤٥

تعاون الإنسان مع البنك بعمولة ٣٤٥

إيداع الأموال التي يخشى عليها السرقة في البنوك الربوية ٣٤٦

الفائدة التي تأخذها البنوك ٣٤٩

طلب الفائدة المترتبة على المبلغ الموجود في البنك ٣٥٠

ما يعمل بالفوائد التي تؤخذ من البنوك؟ ٣٥٤

استئجار خزينة في البنك ٣٥٦

التوبة من أخذ الربا ٣٥٨

استثمار الأموال الخيرية في البنك ٣٥٩

هل يجوز دفع فوائد الربا التي حصل عليها مقابل فوائد الربا التي يطالبه بها البنك؟ ٣٦٠

كان يتعامل بالربا قبل إسلامه ثم أسلم، هل يلزمه دفع ما عليه للبنوك؟ ٣٦٣

الاستثمار في البنك الإسلامي ٣٦٥

هل يأخذ الربا لتسديد الضرائب الملزم بها؟ ٣٦٦

احتساب البنك نقاط لمن يودع فيه يدفع مقابلها نقود..... ٣٦٨
بيع الكمبيالة على البنك..... ٣٧٠
أخذ الدين بدون فائدة، وإذا تأخر عن السداد يدفع الفائدة .. ٣٧٤
بعض البنوك الربوية لها فروع إسلامية، هل يجوز التعامل مع هذه الفروع؟..... ٣٧٤
فتح حساب لجمعية البر في البنوك..... ٣٧٥
الإيداع في البنوك الربوية عند الضرورة..... ٣٧٦
تحرم الفائدة على الأموال المودعة في البنك، سواء كانت نقوداً أو منفعة..... ٣٨٠
التعامل مع أكثر من بنك عند الضرورة..... ٣٨٤
إيداع أموال الجمعية في البنك شريطة أن يتبرع البنك للجمعية..... ٣٨٤
أخذ قرض ربوي من البنك لبناء منزل..... ٣٨٥
أخذ قرض ربوي من البنك لفتح محل تجاري..... ٣٨٦
أخذ قرض ربوي من البنك لأجل الزواج..... ٣٨٧
إذا كان المسلم لا يجد ما يسد حاجته إلا عن طريق الربا ماذا يعمل؟..... ٣٨٨
الربا على المقترض أم على البنك..... ٣٨٩

إذا أضاف البنك للمبلغ المودع لديه ربحاً دون طلب المودع ماذا يُعمل به؟ ٣٩٣
هل الفوائد تعتبر رباً؟ ٣٩٥
رجل لا يعرف شيئاً عن حرمة الربا، أو يعرف وغير مهتم بذلك، ثم تاب؛ ماذا يعمل بالفوائد التي لديه؟ ٤٠٠
يشتري البنك الأرض ويبنيها ثم يسترجع ما دفعه ثمناً للأرض وللبناء مع زيادة ٤٠١
إذا أعطاه أحد الأشخاص مبلغاً من الربا صدقة هل يأخذه؟ ٤٠٢
قرض البنك بدون رباً ٤٠٤
الشركات التي تضع فائض أموالها في البنوك بربح لا يشترك فيها ٤٠٧
كفالة المقترض ٤٠٩
بنى بيتاً من الربا، هل يهدمه؟ ٤١١
قروض البنك العقاري ٤١٣
قروض البنك الصناعي ٤١٦
دفع أجرة للبنك على تأمين الأموال لديه ٤١٧
إقراض الشركة لموظفيها بربا ٤٢٠
مشروع الصندوق الاجتماعي ٤٢٥
اقتراض الذهب ٤٢٧

إذا تاب من الربا ماذا يعمل بالموجود لديه منه؟ ٤٢٩
يودع أمواله في البنك على أن يدفع الفوائد للجمعية الخيرية ... ٤٣٢
الصـــــرف ٤٣٣
الصرف يداً بيد ٤٣٤
قضاء الدين بنقد آخر ٤٣٥
بيع وشراء العملات ٤٣٩
بيع العملات بأجل ٤٤١
جريان الربا في الورق النقدي ٤٤٢
بيع النقد في السوق السوداء ٤٤٤
الاتجار في العملة ٤٤٧
التحويل بين العُمَل ٤٤٨
أخذ عمولة على الصرف وتحويل العملات ٤٥٥
شراء العملة بما يسمى: عقد الخيار ٤٥٦
صرف الريال المعدن بريال ورق مع الفرق ٤٥٧
تحويل العملة مع الصرف ٤٥٩
إذا اشترى بضاعة وأعطى البائع نقداً، ورد له الباقي من نقد آخر ٤٦١
بيع العملة المعدنية السعودية بعملة ورقية أجنبية ٤٦٢
اختلاف بيع الدولار ٤٦٣

بيـــع الذهـــب ٤٦٥
يشترط في بيع الذهب التقابض ٤٦٦
بيع الذهب المستعمل وشراء جديد من بائع واحد ٤٦٦
شراء الذهب من بائع الجملة وتسديد قيمته أقساطاً ٤٦٧
شراء الذهب للاتجار به ٤٦٨
كتابة لفظ الجلالة على مصاغات الذهب ٤٧٢
بيع الذهب مع الفصوص الزجاجية المركبة معه ٤٧٣
تجارة الذهب بالقيد الحسابي ٤٧٤
شراء الذهب عن طريق الهاتف ٤٧٥
يشتري الذهب ويقصر المبلغ الموجود معه فيقترض لتسديده ٤٧٥
يشتري الذهب بالعربون ٤٧٦
بيع الذهب الموجود فيه صور ٤٧٦
بيع الذهب الجديد بالمستعمل ٤٧٧
يصفي الذهب المستعمل ويبيعه على أنه جديد ٤٧٨
إذا باع الذهب أبقى قيمته عند المشتري أمانه ٤٧٨
إذا باعه الذهب هل يقرضه لتسديد القيمة؟ ٤٧٩
رهن الذهب في الفضة ٤٨٠
بيع الذهب على المشورة ٤٨٠

بيع الذهب المصنوع لاستعمال الرجال ٤٨١
ادخار الذهب ٤٨٣
بيع الذهب المصاغ بدون تقابض؛ بحجة أنه ليس عُملة ٤٨٣
أخذ أجرة صناعة الذهب ٤٨٧
الإثم في تأخير قبض قيمة الذهب يشمل البائع والمشتري ٤٨٨
دفع قيمة الذهب بشيك ٤٩٠
إذا اشترى الذهب و لم يقدر على سداد كامل القيمة؛ هل يبقي الباقي في ذمته أو يلغي البيع؟ ٤٩١
الإقالة في بيع الذهب ٤٩١
إدخال بائع الذهب الذهب بنفسه في يد المرأة ٤٩٤
الوكالة في بيع الذهب ٤٩٤
قاعدة الربا ٥٠٠
استخدام المكينة في تسديد قيمة الذهب بتحويل قيمة الذهب من حساب المشتري إلى حساب البائع في البنك فوراً ٥٠٣
المساهمة في البنوك الربوية ٥٠٥
المساهمة في البنوك التي لا تتعامل بالربا ٥٠٧
المساهمة في البنوك أو الشركات الربوية ٥٠٨
الادخـــــار ٥٠٩

صندوق الادخار لشركة الكهرباء..... ٥١٠
صندوق الادخار لشركة أرامكو..... ٥١٠
بطاقات التعامل التجاري والاقتراض من البنوك..... ٥١٩
بطاقة تصدرها بعض الشركات لتسهيل تعامل الأفراد في الأسواق..... ٥٢٠
بطاقة سامبا فيزا..... ٥٢٤
البطاقة الذهبية والفضية..... ٥٢٦
بطاقة لنقل قيمة السلعة من حساب المشتري إلى حساب البائع فوراً..... ٥٢٧
الفهـــــــرس..... ٥٣١

فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جمع وترتيب

أحمد بن عبد الرزاق الدويش

المجلد الرابع عشر

البيوع (٢)

دار المؤيد

بسم الله الرحمن الرحيم

بطاقة التخفيض عند الشراء
أو استخدام بعض الخدمات

الفتوى رقم (١٢٤٢٩)

س: حكم شراء واستعمال بطاقة التخفيض (بيكس) كما ورد كتاب من سعادة رئيس مجلس إدارة مجموعة مركز الأعمال السعودي الدولي، يبين فيه أهداف وفوائد البطاقة المذكورة، وهذا نصه:

أود الاستفسار عن خدمات تجارية نقوم بها، حيث إن هناك من يشكك بأنه ربما يكون عملاً محرماً أو مكروهاً؛ لذا اسمحوا لي أن أشرح لفضيلتكم بالإيضاح والتفصيل عن نوع هذه الخدمات؛ لكي يكون الأمر واضحاً لفضيلتكم لتفيدونا عن جوازه أو حرمته أو كراهيته، جزاكم الله عنا خير الجزاء.

يا صاحب الفضيلة: إننا وبعد دراسة مستفيضة عن الأسواق التجارية، وأسعار البضائع والخدمات التي تقوم بها المؤسسات للمستهلك، وجدنا أن المستهلك يدفع مبالغ كبيرة، وإنه بالإمكان إيجاد وسيلة للتوفير من هذه المصروفات التي يتكبدها المستهلك، وخاصة ذوي الدخل المحدود منهم. فحرصنا ووفقنا بحمد الله لابتكار وسيلة لإقناع التجار بالإسهام معنا في هذا الهدف، بطريقة عملية وحديثة، تتماشى مع عصر النهضة والتقدم الذي نعيشه، وهذه الوسيلة هي عبارة عن بطاقة يعترف بها التاجر ويحملها المستهلك، وقد أسميناها بـ (بطاقة الأسرة

الاقتصادية) واختصرنا الاسم إلى اسم تجاري هو: (بطاقة بيكس) وهذا المسمى يعني: أنها بطاقة يحملها كل الناس، وجعلناها في متناول الجميع، وجعلنا لها سعراً رمزياً يغطي ما نتكبده من المصاريف، وسعرها مائة وخمسون ريالاً فقط، وإليكم شرحاً لأهدافها وفوائدها والتزاماتها تجاه المشتركين فيها:

أولاً: الأهداف:

أ - تخفيف أعباء المعيشة على المواطن والمقيم والزائر لهذا البلد الكريم وكافة الدول العربية والإسلامية التي تقبل هذه البطاقة حالياً أو مستقبلاً.

ب - توجيه المستهلك لشراء حاجته دونما إسراف، ولا حاجة لتكديس ما لا يحتاجه بأسباب التخفيضات الموسمية المؤقتة.

جـ - تركيز الاستفادة لصالح ذوي الدخل المحدود.

د - إعداد وتعويد جيل المستقبل على التوفير.

ثانياً: فوائد البطاقة:

أ - توفير الجهد والوقت في البحث عن الأماكن التي يرغب الشراء منها، وذلك بوضع دليل لجميع الأماكن المشاركة لكافة احتياجاته، حيث يوضح له العنوان ونسبة الخصم وعليه الاختيار.

ب - المشترك لا يحتاج إلى التخفيضات الموسمية، حيث يتمتع

بالتخفيض طوال العام وإن وجدت يستفيد منها أيضاً.

جـ - يستطيع الحصول على الخصومات طول مدة اشتراكه معنا، وفي مختلف مدن المملكة والبلدان الأخرى، ويستطيع حالياً أن يستفيد من خدماتنا فيما لا يقل عن ألفي متجر، وباب الاشتراك معنا للتجار مفتوح، وليس مخصصاً لتاجر دون الآخر، المهم أن يكون له رغبة بالالتزام بتخفيض أعباء المعيشة على المستهلك.

د - يوفر المشترك ما لا يقل عن ثلث دخله في السنة، فإذا فرضنا أن مشتركاً دخله الشهري ثلاثة آلاف ريال، يكون دخله السنوي ستة وثلاثين ألفاً، وإذا كان متوسط توفيره معنا ٣٠٪ فقط أصبح توفيره (١٠٨٠٠) عشرة آلاف وثمانمائة ريال سنوياً، وذلك نظير اشتراكه بالبطاقة لمدة عام، وباشتراك رمزي قدره مائة وخمسون ريالاً.

ثالثاً: التزاماتنا تجاه المشتركين:

أ - نلتزم بالمتابعة والإشراف والتأكد من أن جميع المحلات ملتزمة بالتخفيض.

ب - حل أي مشكلة تواجه المشترك من قبل التجار.

جـ - دفع نسبة الخصم إن رفض التاجر ذلك.

د - تزويد المشترك بكل جديد من المحلات طوال مدة اشتراكه،

وذلك من خلال جميع فروعنا ووكلائنا المنتشرة في جميع المناطق التي فيها المتاجر المشتركة معنا.

هـ - إصدار دليل تجاري كل سنة، فيه شرح عن المتاجر وعناوينها ونسبة الخصم المقدمة له.

يا صاحب الفضيلة: هذا هو الموضوع بكامل تفاصيله، والذي أرجو من الله ثم من فضيلتكم تنويرنا وإرشادنا إلى ما فيه الخير، وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء، ودمتم في حفظ المولى سالمين، والله يحفظكم.

ج: لا يجوز استعمال البطاقة المذكورة لما يلي:

أولاً: أن دفع المشترك الرسم المحدد (مائة وخمسين ريالاً) للشركة التي تصدر البطاقة بدون مقابل، هو من باب أكل المال بالباطل، وقد نهى الله جل وعلا عن أكل المال بالباطل، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[1]، سورة النساء.

ثانياً: أن استعمال البطاقة المذكورة يدخلها الربا في حال امتناع صاحب المحل من التخفيض ودفع الشركة مصدرة البطاقة قيمة التخفيض للمستهلك.

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.

ثالثاً: أن تداول البطاقة المذكورة يجر إلى إحداث العداوة والبغضاء بين أصحاب المحلات - المشتركين في التخفيض وغير المشتركين - حيث تنفق سلع محلات التخفيض، وتكسد بضائع الذين لم يشتركوا في التخفيض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بطاقة المعاقين

الفتوى رقم (١٨٠١٥)

س: نعرض على سماحتكم بأننا تقدمنا بطرح مشروع خيري يتمثل بفكرة إصدار بطاقة أصدقاء المعوقين، والتي تتلخص بإصدار بطاقة بلاستيكية ذات قيمة محدودة، تتيح لمن يحملها تخفيضاً مالياً بنسبة محدودة من أصحاب الخير والمحسنين وطالبي الأجر والثواب، مالكي المرافق والمستشفيات الخاصة والمحلات التجارية الكبيرة والمطاعم المشهورة، ويخصص الجزء الأكبر من دخل الاشتراك في هذه البطاقة لحساب الجمعية السعودية الخيرية لرعاية الأطفال المعاقين، وسيكون الإشراف الكامل على هذا

المشروع من قبل الجمعية، وبقية النسبة سيتم الصرف منها على أجور الموظفين والبريد والطباعة وتصنيع البطاقة وخلافه.

وقد استحسنت الجمعية الفكرة نظراً لما ستحققه بإذن الله وتوفيقه من دعم مالي، سيساهم في دفع مسيرة هذا المرفق الهام؛ ليؤدي رسالته الإنسانية والخيرية لفئة عزيزة من مجتمعنا، ألا وهم الأطفال المعاقون.

ورغبة من الجمعية ومنا في معرفة الوجه الشرعي لهذا الأمر، وحتى تكون أعمالنا كلها نابعة من تعاليم شرعنا الحنيف المطهر، ومتمشية مع هدي الرسول المصطفى ﷺ، فإننا نعرض هذا الأمر على سماحتكم آملين الاطلاع والاستئناس بنصيحتكم ورأيكم، والذي سنأخذ به إن شاء الله.

ج: لا يجوز إصدار هذه البطاقة، ولا الاشتراك فيها؛ لما تتضمنه من الغرر والتغرير بالمال، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر؛ وذلك لأن رسوم الإصدار قد تفوق التخفيض المذكور، وقد تقل عنه، على أنه قد علم من المشاهد أن التخفيضات التي يوعد بها حملة هذه البطاقات وهمية غير حقيقية، حتى إنك لو ماكست صاحب المحل لحصلت على تخفيض قد يفوق ما يوعد به أصحاب هذه البطاقات، فصار في هذا أيضاً أكل للأموال بالباطل،

وقد نهى الله تعالى عن ذلك، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ (١).

وإذا أردتم الإحسان إلى من ذكرتم فليكن عن طريق الكسب الطيب، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بطاقة تخفيض من الغرفة التجارية

الفتوى رقم (١٩١١٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: سعادة الأمين العام للغرفة التجارية الصناعية بالقصيم، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٣٦٧٨)، وتاريخ ١٤١٧/٧/٥هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

قمنا بتسويق بطاقة تخفيض بالتعاون مع إحدى المؤسسات لخدمة رجال الأعمال بالمنطقة، وقد اطلعنا على فتاوى تحرم التعامل بهذه النوعية من البطاقات، أردنا أن نوضح جميع ما يتعلق بهذه البطاقة لتتضح الرؤية لسماحتكم حولها، حيث اتفقت الغرفة التجارية الصناعية بمنطقة القصيم، مع إحدى المؤسسات على إصدار بطاقة سنوية للتخفيض، مقابل مائة ١٠٠ ريال لمنتسبي الغرفة، ومائة وخمسين ١٥٠ ريالاً لغير المنتسبين، يكون حصة الغرفة منها ٢٠٪ صافية، والباقي للمؤسسة، على أن تقوم بالاتفاق مع المؤسسات التجارية على تخفيض معين، وتصدر بذلك دليلاً يشمل جميع المشتركين بالتخفيض، من فنادق ومحلات تجارية ومطاعم وصيدليات ومستوصفات، موضحاً فيها نسبة التخفيض، وكروت كشف مجاني عند بعض المستوصفات، بدون تحمل المؤسسة المصدرة للبطاقة أي أعباء مالية نتيجة التخفيض للمشتري.

علماً أن بعض المؤسسات تعطي التخفيض من السعر المعلق الأساسي، وتقوم المؤسسة بتسويق البطاقات وعمل جميع ما يلزم إيصال البطاقة بعد إصدارها إلى المستفيد مع الدليل الشامل للمؤسسة بتسويق البطاقات، وعمل جميع ما يلزم إيصال البطاقة بعد إصدارها إلى المستفيد، مع الدليل الشامل للمؤسسات، علماً

أن مصدر البطاقة -الغرفة والمؤسسة- لا يطولهم ضرر من ذلك الذين يتحملون نسبة الخصم، رغبة في كسب أكبر عدد من العملاء، كما أن صاحب المؤسسة المشتركة بالتخفيض يهمه أن يعلن اسمها بهذا الدليل، وأن يقصدها حامل البطاقة من بين المحلات الأخرى؛ للاستفادة من التخفيض، وذلك كنوع من الدعاية، والبطاقة مدتها سنة، وتجدد بنفس الرسم لمن يرغب الاستمرار.

والهدف منها خدمة لمنتسبي الغرفة بمنطقة القصيم، وتقديم خدمات متميزة أخرى لهم، وكذلك تقديم خدمات لأصدقاء الغرفة، وهم من غير المشتركين، مع استفادتهم من مركز المعلومات بالغرفة وتزويدهم بأي معلومة عند طلبها، ولكن الإقبال على بطاقة الغرفة لن يتم إلا إذا وجدوا فيها خدمات مثل التخفيض من بعض المحلات المشاركة في التخفيض، علماً أن الحرية مطلقة بخصوص الاشتراك بالبطاقة أو الاشتراك من قبل المؤسسات المشاركة بالتخفيض، والتي يتم الإعلان عنهم بالدليل الذي يصدر للأعضاء، هذا خلاف الإعلان بالدليل عن المنشآت التي ترغب الإعلان بصفحة أو أكثر مقابل رسم إعلان.

لذا نأمل من سماحتكم إفتاءنا عن جواز هذه البطاقة من عدمه، وفي حالة عدم جواز هذا العمل نرجو من سماحتكم

إرشادنا عن الطريقة الجائزة، حيث إننا قمنا بتسويق هذه البطاقة وإصدار بعض البطاقات للمستفيدين، وتمت طباعة الدليل لذلك، ولأهمية هذا الأمر وكونه حيز التنفيذ فإننا نرجو تكرمكم بسرعة النظر والبت فيه.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

بطاقة التخفيض المذكورة لا يجوز التعامل بها إصداراً أو اشتراكاً لأمور عدة، منها:

أولاً: اشتمالها على الغرر والمخاطرة؛ لأن دفع المبلغ مقابل الحصول عليها دفع بلا مقابل حقيقة، إذ قد تنتهي صلاحيتها ولم يستعملها حاملها، أو يكون استعماله لها لا يقابل ما دفعه من رسومها، وفي هذا غرر ومخاطرة، والله سبحانه يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ (1).

ثانياً: اشتمالها على الربا؛ لأن دفع مصدرها نسبة التخفيض لحاملها في حال امتناع صاحب المتجر عن التخفيض هو الربا المحرم، والتخفيض هنا قد يتجاوز رسم إصدار البطاقة، وقد أثبتت الوقائع حصول هذا فحصل غرم على مصدرها.

---

(1) سورة النساء، الآية ٢٩.

ثالثاً: أن لها آثاراً سالبة، ومنها: إثارة العداوة والبغضاء بين أصحاب المحلات المشتركين في التخفيض وغير المشتركين، بنفاق السلعة المخفضة وكساد غيرها من بضائع الذين لم يشتركوا في (دليل التخفيض)

رابعا: ومن آثارها أيضا: دفع حاملها إلى الاسترسال في الشراء، لقاء التباهي بحملها والاغترار بالدعاية من ورائها، وفي هذا تصفية لمدخراته، وزيادة في الاستهلاك والإسراف فيه، فالبطاقة في حقيقتها تعود بتنامي المصاريف وزيادتها، لا بالتوفير وزيادة الادخار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بطاقة المعلم

الفتوى رقم (١٩٥٥٨)

س: حكم بطاقة المعلم، والتي يؤخذ عليها رسوم معينة؛ من أجل حصوله على تخفيضات من بعض الفنادق والمستشفيات والمراكز والمحال التجارية؟

ج: بطاقة المعلم على هذا النظام المذكور، وهو: أخذ الرسوم عليها، غير جائزة شرعاً؛ لما فيها من الغرر وأكل المال بالباطل، وبناء على ذلك فلا يجوز إصدارها ولا التعامل بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

دليل مرشد المعلمات

الفتوى رقم (١٩٦٣٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من معالي الرئيس العام لتعليم البنات، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (١٧٦) وتاريخ ١٤١٨/٤/١٦هـ، وقد سأل معاليه سؤالاً هذا نصه:

تقدم للرئاسة العامة لتعليم البنات إحدى وكالات الدعاية والإعلان، ترغب في عقد اتفاق مع الرئاسة تمنح بموجبه هذه الوكالة حق إصدار دليل عنوانه: (دليل مرشد المعلمات)، يتضمن

الدعاية لمجموعة من الشركات والمؤسسات والمحلات التجارية، ونظير ذلك تلتزم الوكالة بعمل بطاقات شخصية بدون صورة لجميع المعلمات وموظفي الرئاسة في المملكة، ويحصل حامل هذه البطاقة عند تقديمها لهذه الشركات أو المؤسسات أو المحلات التجارية المشاركة في هذا الدليل على خصم خاص، وقد أحببت الكتابة لسماحتكم يحفظكم الله برجاء التفضل بإفادتي عن معرفة الجانب الشرعي في هذا العقد، المبني على وجود مصلحة للناشر، ومصلحة للمعلمات وفق ما أشير إليه أعلاه.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأن هذه البطاقة على هذا النظام المذكور، وهو أخذ الرسوم عليها - غير جائز شرعاً؛ لما فيه من الغرر وأكل المال بالباطل، إضافة إلى المفاسد المترتبة على معرفة أسماء المعلمات من قبل الجهة التي سوف تتولى إصدار البطاقات، وبناء على ذلك فلا يجوز إصدارها ولا التعامل بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أسئلة متفرقة عن بعض الأموال المكتسبة بطريق غير مشروع

الفتوى رقم (٧٨٤٦)

س: قبل ثمان سنوات من هذا التاريخ، ذهبت إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج، وكنت قليلة المعرفة، وبعد أن أديت فريضة الحج أخذت من أحد البائعين دبلة سويسري، وقارورتين صغيرتين من العطر، قيمة الجميع حينذاك ٣ ريالات، ولم أعط البائع قيمتها، وبعد مدة خفت العقاب من الله في ذلك. أرجو الإفتاء ماذا أعمل في هذه الأشياء وأسْلَم من العقاب كما إنه لايوجد منها شيء الآن؟ وماذا يجزي عنهما؟ هذا وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك رد الأريلة الثلاثة إلى صاحبها، فإن لم تستطيعي فتصدقي بها عنه، ثم إن تيسر لقاؤك به مستقبلاً فأخبريه بما فعلت، فإن رضي فالحمد لله، وإلا فأعطيها له ويكون أجر الصدقة لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٠)

س: يوجد رجل عنده مبلغ لرجل، ثم جحد المبلغ وأخذ يمينه، ثم أراد أن يدفع المبلغ لورثة صاحبه؛ لأنه توفي وهو يظن أنهم يرفضون قبوله، فماذا يصنع في حالة رفضهم القبول؛ أيتصدق به على نية الفاني أم ماذا يفعل؟ أفتونا مأجورين حفظكم الله.

ج: على السائل أن يستغفر الله ويتوب إليه من هذا الذنب العظيم، وعليه أن يسلم الحق لمستحقه شرعاً عن طريق حاكم شرعي، فإن لم يقبله الورثة تصدق به أو ساهم به في بعض المشاريع الخيرية، كتعمير المساجد بالنية عن صاحبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١١٨٧)

س: كنت أعمل في المنطقة الشمالية عام ١٣٩٨هـ، وشريت سيارة من صاحب معرض بمبلغ وقدره ستة وعشرون ألف وستمائة ريال (٢٦٦٠٠) ودفعت له عشرين ألف، وطلبته مهلة شهرين في الباقي (٦٦٠٠) وعندما انتهت المهلة خاوزني الشيطان بعدم دفع المبلغ، ثم بعد ذلك انتقل عملي إلى المنطقة

الجنوبية، ولكني غير مرتاح من هذا المبلغ الذي بذمتي، وفصلت من الخدمة عام ١٤٠٥هـ، وذهبت إلى الرياض وصفيت حقوقي، وبعد ذلك سافرت مباشرة من الرياض إلى الشمالية مخصوصاً لهذا الشخص، وعندما وصلت المعرض قيل: إنه عزل المعرض وله دكان ذهب بالبلد، وذهبت أبحث عنه في البلد، وقيل لي: إن الذهب لأخيه وأما هو فله ورشة في شارع كذا، والآن غير موجود مسافر إلى الخارج. ورجعت إلى المطار والفلوس في جيبي، ثم سافرت إلى جدة ثم إلى الجنوب، وأنا لا أعرف عنوانه بالضبط، ولا أستطيع مواجهته خوفاً لا يستخدم بعض الأسلوب ضدي؛ لأني وأنا في الأول كان عندي عزيمة، وذهبت للبحث له ولكن لم أجده. سماحة الشيخ: أرجو إرشادي ماذا أفعل في هذا الموضوع أثابكم الله؟

ج: لا بد من توصيل المبلغ له، ولو عن طريق المصرف البنكي بعد أن تأخذ عنوانه من أخيه صاحب دكان الذهب، كما جاء في سؤالك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٥٣٠)

س٢: أعطتني إحدى النساء قدراً من المال فقالت: بعض منه احفظه معك، والبعض الآخر اجعله في تجارة مع أحدهم، فلم أجد من يتاجر في هذا المبلغ، وأنا غير قادر لظروف عملي، ثم احتجت المبلغ كاملاً فصرفته على غير علمها، وأنا الآن لا أدري كيف أعمل. أرجو إفادتي جزاكم الله خيراً.

ج٢: يجب عليك إعادة المبلغ كاملاً إلى من أعطتك إياه، وأخبرها بما صنعت، واطلب منها أن تسامحك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٠٤٨)

س: منذ حوالي خمسة عشر عاماً، كنت في سفر مع أشخاص كثيرين، وأردنا أن نستبدل العملة التي معنا، فقال لي أحدهم: خذ هذا المبلغ واصرفه لي معك، وهذا الشخص لا أعرف اسمه ولا عنوانه، والمبلغ ١٥٠ جنيه ليبي، ويعادل ٣٠٠ جنيه مصري، جاءني صاحب هذا المبلغ وقال: نريد حقي، وكنت قد أنفقت المبلغ على بيتي، ولم يكن معي شيء، فقلت له: ليس

لك عندي شيء، وهددته بالضرب ففر هارباً. والآن هذه المدة أصبحت طويلة، وأنا نادم من هذه الفعلة، وكثيراً ما تحول بيني وبين النوم، والآن أريد براءة ذمتي من هذا الذنب، ولا أعرف الرجل، ولا يعرفني ولا أعرف عنوانه، ولا يعرف عنواني. أخبروني جزاكم الله خيراً ماذا أفعل في هذا المبلغ؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر؛ فقد أسأت، وارتكبت ذنباً عظيماً، وعليك التوبة والاستغفار، والبحث عن صاحب المبلغ بجد وعزم، فإن وجدته فاستبحه وادفع إليه المبلغ المذكور، وإن لم تجده فابحث عن وارثه وادفع إليه المبلغ، فإن لم تجد له وارثاً فتصدق به بنية أن يكون ثوابه لصاحبه، فإن وجدت صاحبه أو ورثته بعد ذلك فأخبره بالواقع، فإن رضي فبها، وإن لم يرض فادفع إليه حقه، ولك أجر التصدق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٣٧١)

س: كان مسئولاً عن دائرة حكومية، ويأتيه بعض الموارد

عن طريق غير مشروع، ومن ثم بعد فترة هداه الله. فماذا يعمل في تلك الأشياء التي أنفقها في غير وجهها، ولا يحصي العدد بالضبط، كأن تكون دراهم ولكنه لا يعلم عددها، فكيف يبرئ ذمته من هذا الجانب؟ بارك الله فيكم ورزقكم الله طول العمر مع حسن العمل وحسن الختام والسلام.

ج: يجب أن يرد ما أخذه من كل شخص إلى مستحقه إن وجد أو ورثته، فإن تعذر من كل وجه؛ فإنه يتصدق بالمال على نية صاحبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٠٨٣)

س١: نحن مجموعة حوالي ٣٠ نفراً نقط (قَطَّة رئيسية)، وبعض الأوقات لا يحضر نصفهم، والذين يحضرون يطلبون من (القَطَّة) أكل وذبايح بغير إذن من الآخرين، ونسألكم جزاكم الله خيراً: هل لهم حق في ذلك أم لا؟ حيث إن الذين ما يحضرون وقت طلب الحاضرين أنهم في عمل ثاني، ولكن المسكن والعمل مجموع سواء.

ج١: إذا رضي من لم يحضر من المشتركين في القطة بأن يشتري من حضر ما يصنعون من الذبائح جاز، وإذا لم يرضوا ودفع كل من الحاضرين حسابهم على ما أكله وأكله ضيوفه من غير تحميل من غاب شيئاً من النقود جاز، وإلا فلا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٢٣)

س: كنت أعمل في (سيرك)، وانتقلت إلى عمل في أحد الفنادق بالدار البيضاء، علماً بأني حصل في جاهليتي كنت أقوم بأعمال الجاهلية، وارتكبت أعظم الجرائم -أسأل الله أن يغفر لي ذلك- وقد جمعت من ذلك المال عن طريق الحرام الذهب، وكنت أتزين به وهو كثير ما يناهز عشرين مليوم سنتيماً، ولم أفعل به شيئاً منذ أن عرفت طريق الله وعدت إلى الله عز وجل، وبما أنني عاطل عن العمل نصحني بعض الإخوة في الله البحث إذا كان ممكناً أن أبيع نصيبي من الذهب وأقوم بالتجارة، وأبيع كذلك ملابس النساء التي كنت ألبسها خلال العمل، وهي كلها عارية، ولا تنفع حتى للبس الأخوات داخل المنزل؛ لذا

وددت أن تفتيني في هذا الأمر وخاصة أني وقد وصلت سناً واجب علي فيه أن أتزوج إن شاء الله، والسؤال:

١ - هل يمكنني بيع جزء من الذهب وفتح دكان للتجارة؟

٢ - هل يمكنني بيع جزء منه وفتح دكان لبيع الذهب؟

وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان كسبك الذهب والملابس من الحرام فلا يجوز لك بيعها ولا الانتفاع بها، ويجب عليك ردها إلى أصحابها إن تيسر، وإلا فتخلص منها بإنفاقها في وجوه البر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٢٢٨)

س٣: لشخص عندي مبلغ ١٥٠ ريالاً منذ أربع سنوات، ولم أعدها إليه، علماً بأنه لا يعلم عن حالها، ولو علم عنه وأعطيته لما أخذ؛ لأنه من الكرم بمكان، ولكني خائف من الله إن لم أرجعها، ولو أرجعتها فإن له لساناً بذيئاً أخاف منه، أرجو الإفادة.

ج٣: عليك إرجاع المبلغ إلى صاحبه بالطريقة التي لا يعلم أنها منك، ولا تبرأ ذمتك إلا بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٨٦٩)

س: نحن نعمل في مراقبة ومتابعة بضائع التجار بكل أنواعها من فواكه وخضروات ومعلبات.. إلخ، من خروجها من الباخرة إلى أن يستلمها التاجر. والسؤال: هل يجوز أن نأكل من هذه البضائع كحبيبات من الموز أو البرتقال أو نشرب علبة عصير نأكل منه ولا نحمله معنا؟ علماً أننا لا نفتح كرتوناً جديداً مقفلاً، وإنما من ما نراه مفتوحاً أمامنا، إما من قبل الجمرك بعد التفتيش أو فتح أثناء نزوله من الباخرة، مراعين في ذلك قلة ما نأكله - أي: نأكل شيئاً يسيراً جداً - بمعنى: أننا متأكدون أن ما نأكله أو نشربه لن يصيب التاجر بأي ضرر؛ لأن معظم التجار يزيدون كرتوناً أو أكثر تحسباً للخراب أو الفقد أو أي شيء آخر، وقد يسأل فضيلتكم: لماذا يأكلون؟ يقول الزملاء: نحن نعمل، والموز أو البرتقال أمامنا، وعمال الشركات وسائقو الشاحنات يأكلون أمامنا، ولا نستطيع ولا التاجر منعهم، بل إن بعض التجار يفتح صندوقاً للعمال ليأكلوا

منه، فيعلم فضيلتكم نفس الإنسان ربما مدت يده على موزة أو برتقالة أو علبة عصير أو علبة حليب، أو أي نوع من البضائع، يأكل أو يشرب ربما الشعور بالجوع، أو لرؤية الآخرين يأكلون، أو لإغراء المنظر أو لأي سبب آخر، وهل هذا له علاقة بقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ نحن لا نتحمل إثماً، نأمل من فضيلتكم إفتاءنا رعاكم الله ووفقكم لما يحبه ويرضاه.

ج: لا يجوز لك أن تأكل شيئاً من بضائع التجار إلا بإذن من مالكها؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٦٠٨)

س١: رجل اشتغل في الحرام (تجارة الحشيش)، وكثر عنده هذا المال وأنجب أطفالا، ويملك سيارات وأراضي ومزارع كلها من الحرام، وأراد أن يتوب فماذا يفعل في الزوجة والأموال والسيارات والمزارع؟

ج١: يتخلص من المال الحرام بإنفاقه في وجوه البر، أما الزوجة والأولاد فليس عليه حرج فيهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٩٧٨)

س: لي قريب وزوج أختي يعمل في شركة خمور سائق شاحنة يوزع الخمور، وأنا أسأل هل يجوز لي زيارة أختي وأن آكل عندها، وهل يجوز لي أن آخذ منه نقوداً كدين أو غير ذلك، وهو يملك عمارة بناها من هذا المكسب؟

ج: زيارة الأخت جائزة صلة للرحم، وأما الأكل فإذا كان لا دخل لزوج الأخت إلا هذا الراتب فلا تأكل من بيت الأخت؛ لأنه كسب حرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١١٠٠)

س١: إن خوالي (أي: أهل أمي) رزقهم حرام (مخدرات) يأتوننا ونكرمهم، وأمي تمشي إليهم وتأخذ إليهم بعض الأشياء، كالفاكهة والحلوى وما شابه ذلك. ما رأي الإسلام في نظركم في زيارتهم والأكل من طعامهم والركوب في سياراتهم والتعامل معهم؟

ج١: إذا كان جميع مالهم من حرام فلا يجوز الأكل منه، وأما ما تفعله والدتك من الذهاب إليهم وحملها بعض الهدايا إليهم فلا بأس به، لكنها تستمر في نصحهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٢٦٠)

س١: عندنا أشخاص مسلمون أموالهم من حرام، وذوو قربى، هل يجوز الأكل في بيوتهم والاقتراض كذلك الأخذ من أموالهم؟

ج١: إذا تحقق المسلم أن الطعام أو المال المقدم إليه من كسب حرام فإنه لا يجوز له تناوله؛ لما تظافرت به النصوص من الأمر

بالأكل من الطيب والنهي عن الأكل من الكسب الحرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٢٤٠)

س: أسأل سماحتكم عن فتوى شاعت بين الناس عن أحد العلماء، بأن الشخص إذا كسب مالاً من صنع الخمر أو بيعه أو بيع المخدرات، وتاب إلى الله سبحانه وتعالى فإن هذا المال المكتسب عن طريق صنع الخمر أو بيعه أو بيع المخدرات وترويجها فإنه حلال، وحيث إن كثيراً من طلبة العلم يتساءل عن هذا فأحببنا أن نستفتي سماحتكم في هذا.

ج: إذا كان حين كسب الحرام يعلم تحريمه فإنه لا يحل له بالتوبة، بل يجب عليه التخلص منه بإنفاقه في وجوه البر وأعمال الخير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٥٢٤)

س: .. إن أبي وهو رجل فاضل كان له ماضٍ ثم ولله الحمد اهتدى، وهو الآن بفضل الله يصلي في المسجد كل الفروض على قدر المستطاع، ويصوم ويخاف الله في أمور كثيرة، كالزكاة وغيرها، كما إنه حج للبيت أكثر من مرة (حوالي ثلاث مرات) وله من الأعمال الخيرية الكثير، ولكنه يعمل (خياط حريمي) أي: إنه يحيك ملابس المتبرجات تبرجاً شديداً، وإنه تكشف عليه النساء إلى حد كبير، فقد تغير الوضع إلى حد ما بعد أن حج، وهو يعلن هذا ويعلم أنه حرام، ولكنه لا ينكره إلى الحد الذي يستطيع به تغييره، والغريب إنني ولله الحمد التزمت، ثم التزم أخي، وهو ولله الحمد يرزق رزقاً واسعاً، ويحمد الله عليه كثيراً، والله أعلم هل هي كالعادة أم هي فعلاً لوجه الله خالصة؟ كما إن كثيراً من الأمور مختلطة عليه ضمن ما لا يراه منكراً إطلاقاً، كالاختلاط وإطلاق اللحية والتبرج وغيره، ومنها ما يراه منكراً ولا ينكره جيداً، كالرشوة في بعض الأحيان فقط، وهي رشوة، وبعض الأمور الدينية التي تجد عليه، فلا يأخذها بسرعة وإقبال، كالتماثيل ومصافحة المرأة الأجنبية، ولا أود الإطالة، ولكن السؤال: هل مال أبي بعد كل ما قصصت من ظروفه وأحواله الخيرية والدينية والدنيوية يعتبر مالاً حراماً لا يصح أن آكل منه

أو أقتات منه؟ مع ملاحظة أنه قد نهي عن هذا في صورة عرض من بعض أصدقائه الذين هداهم الله بعد أحداث مقتل أنور السادات، وتركوا عملهم هذا وغيروه بأعمال أخرى، وكاد أن يغيره ولكن نيته كانت يدخلها أن العمل أصبح راكداً إلى حد كبير ولكنه لم يغيره، فهل أترك البيت ولا أتركه – أي: أبي – بل أبره وأزوره وأزور والدتي التي نسيت أن أذكر لك أنها تعمل معه، وأنها محجبة منذ عام ٧٢ منذ أن حجت، ولكن حجاب غير شرعي، ضيق وتظهر شعرها لبعض الرجال الذين تعتاد عليهم، كزوج خالتي وغيره، هل أبقى على ما أنا عليه وأنكره بقلبي وآكل من هذا المال وأداوم على المناصحة، أم أترك البيت وأعلمه أنني غير راضٍ عن هذا فقط؟ أما غير ذلك فإنه أبي لا أتركه ولا أعصيه ولا أمقته ولا أقطعه وغيره من هذه الأمور، بل وأكمل إن شاء الله دراستي كما يريد، هل يكون هذا عقوقاً أم هذا صواباً؟

ج: **أولاً**: استمر في النصح لوالديك، وبَيِّن لهما حكم الشرع فيما وقعا فيه من المنكرات، وأرشدهما إلى الحق بالحكمة والموعظة الحسنة، ومرسل لك فتاوى في الحجاب والاختلاط ومصافحة الأجنبيات وفي الرشوة وفي الصور؛ لتعرضها عليهما عسى أن يوفقهما الله لاتباع الحق.

ثانياً: إن استجاب والداك للنصيحة فالحمد لله، وإن أصرا على ما هما عليه من المنكرات فصاحبهما في الدنيا بالمعروف واتبع سبيل ربك، واكسب لنفسك من طرق الكسب المشروعة، أعانك الله ويسر أمرك، مع الاستمرار في نصح الوالدين والإحسان إليهما ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

نسأل الله أن يسرك بهداية والديك واتباع الحق وقبول النصيحة، وأن ييسر لك الكسب الحلال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١١١٤)

س: ما حكم الدين في رجل له ولدان كبيران، وكل واحد منهما يعيش وزوجته وأولاده على نفقته الخاصة، وأحدهما فقير الحال، والآخر موسر الحال، ويقال إن ماله من مخدرات عثر عليها هذا الابن على شاطئ البحر المالح من مدة مزمنة، وفي بعض المناسبات يقوم الولدان بانتداب والدهم لتناول الطعام في منازلهم، ولكن الأب يشعر بشك في تناول طعام الابن المالي،

ويريد فتوى في ذلك.

ج: إذا كان جميع كسب الابن حراماً فلا يجوز للأب أن يتناول منه شيئاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٦٨٨)

س: لنا أقارب ومن ضمن أقاربنا رجل وزوجته، يعملان في المحل الذي يدعى: (الكوافير) ثم كفت زوجته وظل الرجل يعمل مزيناً لشعر النساء، وهم كثيراً ما يدعوننا على الغداء أو العشاء، ثم نذهب ونأكل من أكلهم. أرجو أن يتفضل سماحة الشيخ بأن يفيد: هل أكلنا من أموالهم حرام أم جائز، وهل عمل الرجل حرام أم جائز؟ مع العلم بأنه لا يجيد غيرها. أرجو أيضاً النصيحة لهم ولنا.

ج: إذا كان عمل من ذكرت من الأقارب كما وصفت؛ فعمله حرام، وكسبه حرام، ويجب على من يعمل ذلك أن يتخذ له مهنة أخرى بعداً عن الحرام، وأبواب الكسب كثيرة والحمد لله،

﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ (١)، وخير للمسلم أن يحفظ نفسه، وأن يبعد عن موارد الفتن حفظاً لعرضه ودينه، وسيجعل الله له من أمره يسراً، ولا يجوز لمن زارهم من أقارب وأصدقاء مثلاً أن يأكل من طعامهم، أو يشرب مما يملكون إذا لم يكن لهم دخل إلا من طريق ذلك العمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣١٦٤)

س١: إنني جئت إلى منطقة الرياض لمستشفى العيون، وبعد الظهر وجدت صاحب تاكسي عند الباب، وقلت له: ابغى أقرب مطعم، وأوصلني لمطعم قريب جداً، وأعطيته خمسة ريالات، وقال: أبغى عشرة، وقلت له: لو شغلت العداد لم يعد إلا هذه الخمسة، ونزلت وأخذ بالخمسة ورماها علي وذهب، وبعد الغداء ركبت بخمسة للمستشفى، وبحثت عنه وذلك لأرضيه ولا

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢،٣.

أجده. ماذا أفعل؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكرت، وتعذر معرفة صاحب سيارة الأجرة؛ فإنك تتصدق بالأجرة التي يستحقها على الفقراء بنية عن صاحبها.

س٢: إنني كلفت من قبل عملي لصرف مبالغ انتدابات لفترات متعددة، حيث يستحق الشخص الواحد عن الفترة الواحدة ١١٣ ريال، أو ٢٢٦ ريال أو أكثر، وعندما انتهيت من الصرف زاد معي مبلغ ٣٣٠ ريالاً، ومسير الاستحقاق موقع من جميع أصحاب الحقوق، ولم أعرف صاحبها، ماذا أفعل بها: هل أتصدق بها عن أصحابها وما الحل؟

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر، فيسأل أصحاب الاستحقاق، فإن تبين نقص على أحد منهم دفع إليه بقية المستحق، وإن تعذر معرفة صاحب الحق فيتصدق به على الفقراء بنية عن صاحبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٢٥٦)

س١: إذا كان على الشخص مظالم في شكل ديون،

وإمكانياته في الوقت الحاضر لا تسمح له برد المظالم، وفي نيته رد تلك المظالم متى ما سمح ذلك، علماً بأن أصحاب تلك المظالم (الديون) غير موجودين معه في نفس البلد، وإذا مثلاً حصل مالاً وهو خائف على نفسه من الفتن، ويرغب أن يتزوج هل يقدم الزواج أم رد المظالم؟

ج١: يجب تقديم رد المظالم من الديون ونحوها على الزواج، إلا إذا أذن أصحاب الديون له بتقديم الزواج على تسديد ديونه فيجوز حينئذ.

أما بالنسبة لخشيته الفتنة على نفسه فعليه أن يصوم حفظاً لنفسه منها؛ لقوله ﷺ: «**يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أحصن للفرج وأغض للبصر، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»[1].

---

(١) أحمد ١/٣٧٨، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٤٧، والبخاري ٢/٢٢٨-٢٢٩، ٦/١١٧، ومسلم ٢/١٠١٨-١٠١٩ برقم (١٤٠٠)، وأبو داود ٢/٥٣٨-٥٣٩ برقم (٢٠٤٦)، والترمذي ٣/٣٩٢ برقم (١٠٨١)، والنسائي ٤/١٦٩-١٧١، ٦/٥٧-٥٨ برقم (٢٢٣٩-٢٢٤٣، ٣٢٠٦-٣٢١١)، وابن ماجه ١/٥٩٢ برقم (١٨٤٥)، والدارمي ٢/١٣٢، وعبدالرزاق ٦/١٦٩، ١٦٩-١٧٠ برقم (١٠٣٨٠، ١٠٣٨١)، وابن أبي شيبة ٤/١٢٦، ١٢٦-١٢٧، وأبو يعلى ٩/٤٦، ١٢٢ برقم (٥١١٠، ٥١٩٢)، وابن حبان ٩/٣٣٥ برقم (٤٠٢٦)، والطبراني ١٠/٨٤، ١٢٢ برقم (١٠٠٢٧، ١٠١٦٨)، والبيهقي ٤/٢٩٦، ٧/٧٧، والبغوي في (شرح السنة) ٩/٣ برقم (٢٢٣٦).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٤٠٦)

س: أفيد فضيلتكم أنه كان لدي عمال في مزرعة تحت كفالتي، وكان أحدهم يعمل عند أحد أقاربي، وبعد فترة من الزمن هربوا من العمل الذي عندي وعند قريبي، وتركوا بعض الأجرة. أرجو إفادتي عما يجب أن أفعله في باقي أجرتهم، هل أدفعها صدقة عنهم؟ مع العلم أنه بسبب تركهم العمل تعطل عملي مدة من الزمن، مع العلم أني سلمت جوازاتهم إلى جهة الاختصاص. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فابذل جهدك في التعرف عليهم بواسطة عناوينهم التي أخذت عند التعاقد، وادفع إليهم حقوقهم وإذا لم تتمكن من ذلك فتصدق بحق كل واحد عنه إن كان مسلماً بنية أن يكون ثوابه له، وإن لم يكن مسلماً فتصدق بها براءة لذمة المتصدق، فإن جاءك بعد فأخبره بالواقع، فإن رضي فبها، وإلا فادفع حقه إليه ولك أجر التصدق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٣١٢)

س: نفيد سماحتكم بأنه يوجد عندنا مبالغ لأشخاص غير معروفين، ولا يوجد لهم لدينا عناوين أو تلفونات، وإنما أسماء فقط، ومضى عليها من ٥-١٠ سنوات، ولم يراجعنا أحد لطلبها، وننقلها من دفتر لآخر كل عام، وقد يئسنا من اتصالهم بنا أو حصولنا عليهم، لذلك أحببنا أن نستفتي سماحتكم في حكم هذه المبالغ، وما هي الطريقة التي يمكن معالجة هذه المبالغ بها؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من عدم معرفة عناوينهم أو أرقام تلفوناتهم، وإنما تعرفون أسماءهم فقط، فاضبطوا مقدار ما يخص كلا منهم من المبالغ، ثم تصدقوا بها عنهم، فإن جاءكم منهم أحد فأخبروه بما فعلتم، فإن رضي بذلك فالحمد لله، وإن طلب حقه فأعطوه إياه ولكم الأجر وتبرأ ذمتكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٦٠٣)

س١: إنني أنا المدعو مرزوق النائف العبد العزيز آل سعود، كنت أعمل محامي ومعقب، وقد أصبت بمرض غرغرينا كانت سبباً لقطع إحدى رجلي، وتوقفت عن العمل، ولي حقوق عند الناس ولهم حقوق علي، وما يخصني سامحت به، لكن بعض الناس لم يراجعني لاستلام ما يخصه، وأنا لا أعرف أماكنهم بسبب انتقال الناس من أماكنهم، وحيث المبلغ كله في حدود ثلاثة آلاف ريال متفرقة وسؤالي هذا: هل يصح أن أتصدق بها عن أصحابها، وإذا جاءوني في المستقبل أدفعها لهم؛ لأني موسر ولله الحمد، والمطلوب براءة الذمة؟

ج١: لك أن تتصدق بهذا المبلغ عن أهله، فإن جاءك أحد منهم فأخبره بأنك تصدقت به عنه، فإن رضي بذلك فخير، وإلا فرده إليه ولك ثوابها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٣٩٦)

س٢: ما حكم قبول الدعوة لوليمة أو حفلة لدى البنوك التي تتعامل بالربا؟

ج٢: البنوك التي تتعامل بالربا لا يجوز قبول دعوتها لوليمة ونحوها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٨٩٢)

س: أعرض سؤالي على سماحتكم أفتوني لأني راعي أباعر، ورحت إلى العراق في الإبل وأنا علي دين لثلاثة أنفار، واحد منهم مائة ريال، والثاني ثلاثون ريالاً، والثالث عشرون ريالاً، ثم رجعت من العراق إلا وهم ليسوا موجودين، وبحثت عنهم مدة سنة ولم أجدهم. أفيدوني كيف أسوي بها، هل أتصدق بها أم آكلها؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت، وأنك لا تعرف أحداً يعرفهم، فتصدق بها عنهم، ومتى لقيت أحداً منهم فأخبره بما فعلت، فإن أمضاه فأجر الصدقة له، وإلا فالصدقة لك، وتدفع له حقه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٨٤٢)

س٣: ذات ليلة اقتحم منزلي رجل لا أدري ماذا يريد، فلاحقته ورميته بفأس بيدي، فسقط وسقط من جيبه مبلغ وقدره ما يقارب ٢٠٠٠ ريال، وهرب ذلك الرجل وأنا أعرفه. فهل هذا المبلغ يصح لي أخذه جزاء لما فعل ولاعتدائه على منزلي؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج٣: يجب عليك تسليم المبلغ إلى صاحبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٤٧٧)

س: من حسن حظنا تعرفنا على مبعوثكم الشيخ: موسى جبريل، ولمعرفته تغير مجرى حياتنا، فأصبحت جميع عائلتي من المسلمين، الرجال والنساء يصلون، والنساء يلبسن الزي الشرعي المحتشم بعد العراء، والصلاة بعد الإلحاد، والحمد لله، إلا أنني أواجه مشكلة وهي كما يلي: يوجد عندنا محل تجاري، يبيع جميع أنواع الخمرة، وبجانب الخمرة تباع فيه تجارة حلال، كالأكل والمشروبات غير الروحية، ودخل هذا المحل في السنة الواحدة

حوالي مليون دولار أمريكي، هذا لي ولإخواني الاثنين، وحاولت وبمساعدة من فضيلة الشيخ موسى جبريل التأثير على إخواني الاثنين المصلين بيع هذا المحل، وشراء محل تجاري آخر يرضى به الله ورسوله، إلا أننا لم نفلح، وما زلنا دائبين على ذلك، ولإصرارهما على ذلك أردت الانفصال عن إخواني لإرضاء وجه الله ورسوله، ولا يوجد لي ريع سوى هذا المحل، ولنا مبالغ طائلة مودعة بالبنك بنسبة مئوية في السنة الواحدة كذا وكذا. السؤال كالآتي: هل يصح لي أن آخذ بعض هذه الأموال أم لا؟ أنتظر الرد السريع من سماحتكم، وأعلمكم بأنني أصبحت ولله الحمد داعية إلى الله، وأسلم على يدي الكثير، وأصبحوا من المصلين.

ج: **أولاً:** الحمد لله أن هداكم للحق، ووفقكم لاتباعه والعمل به، وعليكم أن تشكروا الله على ما تم من الخير، واسألوه سبحانه أن يخلصكم مما بقي من المنكر لتتم عليكم نعمته، زادكم الله توفيقاً.

ثانياً: الظاهر من استفتائك: أن المال الذي ذكرت مخلوط حلاله بحرامه، وإذا كان كذلك فخذ من هذا المال عند القسمة ما يخصك، ثم تصدق منه بقدر ما تظن أنك قد تخلصت مما خالطه من الحرام على وجه التقريب، واستغن بما بقي منه يغنك الله من فضله، قال الله تعالى:

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ (١)، وعليك أن تبادر بالتخلص من الاشتراك فيما وصفت من التجارة في المحرم، وأن تتوب إلى الله وتستغفره عما مضى، وتراعي الوقوف عند حدود الله في مستقبلك في التجارة وغيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١١٣٥١)

س١،٢: إنني موظف حكومي، وأقوم بتسليم رواتب الموظفين، حيث إني أقوم بتوزيع راتب كل موظف، ثم أرسله إلى شخص آخر ليسلمه إياه، وذلك لعدم إمكانية تسليمي إياه بنفسي؛ لأن الموظفين نساء، ويوجد هلل في رواتب الموظفين، ولا يتوفر لدي الهلل، ولذلك لا أسلمه لأصحابه، ويبقى مبلغ من المال في حدود خمسين ريالا أو أربعين أو أقل بعد التسليم ويبقى

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢،٣.

معي واستمرت هذه العملية حوالي ثلاث سنوات؛ لأن الكثير منهم لا أعرفه، ولا أعرف حتى مقدار المبلغ من الهلل الذي هو له كل شهر، فأرجو إرشادي ماذا أعمل في ذلك؟ حيث إنني صرفت كل المبالغ المذكورة. هل أتصدق بمبلغ ريال في كل شهر عن كل واحد؟

كذلك صرفت مرة من المرات الراتب وبقي مبلغ ٢٠٠٠ ريال، وسألت الموظفين هل لديكم نقص، وكذلك مرجعي الذي آخذ منه الفلوس لم يذكروا نقصاً، مع أنني لم أخبرهم بالمبلغ، وهذا من حوالي سنتين ونصف، وقد صرفته؛ ولأنني تأكدت أنه ليس لي فيه حق، فأنا الآن نادم على صرف هذا المبلغ، ولا أستطيع إخبار مرجعي وذلك خوفاً من أن يخونوني، وأنا يشهد الله إني نادم على ما فعلته، أود أن أعيد هذا المبلغ إلى الدولة بأي شكل لأستريح منه، علماً أنني أستطيع أن أضعه في أي عمل للدولة، حيث إنني أجري اتفاقيات بمثل هذه المبالغ، وتوجد لدي سلفة من الدولة لتغطية هذه الاتفاقيات من أجل بعض الأعمال في الدولة، فهل يحق لي أن أدفع هذا المبلغ لقاء أي عمل يعمل في الجهاز الذي أنا فيه؟ مثل إصلاح كهرباء وشراء أي شيء بحاجة له هذا الجهاز، وذلك لأعيد المبلغ دون علم أحد؟ أرجو إفادتي حيث إنني نادم كل الندم على ذلك.

ج١،٢: إذا كان الأمر كما ذكر، فإن الواجب أن تتصدق بما لديك من المبالغ على نية من هي له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٠٨٨)

س٤: أنا كنت أساهم في البنوك، واستفدت منها بعض الشيء، فإذا هي حرام ونويت التوبة والابتعاد عنها، فهل هو يكفي أم لا؟

ج٤: **أولاً**: عليك التوبة والاستغفار من ارتكاب جريمة المشاركة في هذا الأمر المحرم، والإقلاع عن ذلك، وسحب مساهمتك عسى الله أن يتوب عليك، فهو سبحانه القائل: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾[1].

ثانياً: عليك التخلص من الأرباح التي حصلت لك بسبب هذه المساهمة بصرفها على الفقراء والمساكين.

---

(١) سورة طه، الآية ٨٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٥٢١)

س٣: إذا كان شخص عمل معاملة ربوية، وصار له عند الناس ربح زيادة عن رأس المال ثم تاب، فما حكم الربح الذي بقي عند الناس، هل يأخذه أم يحرم عليه؟ حيث بعض الناس يقول: يحرم عليه الربح الذي باقي عند الناس، ويقول آية: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ تدل على ذلك، وما حكم الربح الذي سبق أن قد استلمه من الناس، كيف أصنع به؟ نريد الجواب على ذلك كله، علماً أن المعاملة الربوية المذكورة هي رباً صحيح، وقد سمعت من العلماء جواباً على مثلها أنه ربا، وأصبحت مقتنعاً أنها رباً، وأريد شيئاً يخرجني أمام الله سبحانه وتعالى.

ج٣: **أولاً**: إذا تاب العبد من المعاملة الربوية وهي لا تزال قائمة بينه وبين الناس، فيجب عليه استلام رأس ماله فقط، ويترك الزيادة الربوية؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ

أَمْوَٰلِكُمْ ﴾[1].

ثانياً: إذا استلم قيمة المعاملة الربوية مع ربحها فيجب عليه تملك رأس ماله الأصلي فقط، والربح الربوي ينفقه في وجوه البر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٧٣)

س١: والدي توفي وترك أموالاً وعقارات، ولي إخوة وأخوات، والشقيق الأكبر هو الذي يشرف على الأملاك والمصنعين اللذين يملكونهما، وهو يتعامل مع البنوك الربوية بالربا، وحسن غير راض بهذا، وقد حاول كثيراً حتى الآن أن يفصل حقوقه عن إخوته، ولكنه لم يتمكن حتى الآن، وهو شريك مع والدته وإخوته في الأكل والشرب من الأموال المختلطة بالربا، فما حكم مخالطته مع إخوته في الطعام والشراب؟

بعض معارفه لهم تعامل مع البنوك الربوية، فما حكم الاختلاط بهم والأكل معهم وقبول هداياهم؟

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٩.

ج١: تنصحهم وتبين لهم أن التعامل بالربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وأما الأكل معهم ففيه تفصيل، فما تبين لك أنه من كسب حرام فلا يجوز لك أكله، وإلا فيجوز لك الأكل منه، وهكذا الحكم في الأكل من طعام أقاربك ومعارفك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢١٢)

س١: لي صديقة كانت تعمل في جمعية، وهذه الجمعية تصرف أموالها على الفقراء وإقامة الحفلات والرحلات للأعضاء، وكان قد تم إقامة حفلة ومعرض لأخذ نقود للصرف منهم على الفقراء، وأخذت سلفة من نقود الجمعية أخذتها صديقتي باسمها؛ لأنها كانت سكرتيرة الجمعية للصرف منها على الحفلة والمعرض، على أن ترد هذه السلفة لحساب الصندوق مرة أخرى بعد نهاية الحفلة والمعرض، ويصرف المكسب على الفقراء، ولكن صديقتي كانت في أزمة مالية، وأخذت هذه النقود على أن تردها في اليسر، وهي الآن تستطيع ردها ولكن الذي يجعلها مترددة الأمر الآتي:

١ - أنها إذا دفعتها لحساب الصندوق فسيظهر أنها كانت

لم تردها في حينها، مما سيسيء سمعتها عند الأعضاء.

٢ - أنها إذا ردتها لحساب الصندوق فلن تصرف على الفقراء، ولكنها يمكن تصرف في إقامة حفلة أو رحلة أو ما شابهها.

لذا فهي تقترح الآتي وتسأل هل هذا صحيح أم لا؟

١ - هي تستطيع أن تعطي النقود للموظفة التي تقوم بالصرف منها على الفقراء، كدفع نقود للطالبات والمدارس والجامعة المحتاجة، أو دفع المصاريف وما شابه ذلك من شراء كسوة لهن، وهكذا، وتعطيها على دفعات حتى لا تشعر الموظفة بما حصل في الماضي.

٢ - أو ترسل رسولاً من قبلها يضع النقود في حساب الجمعية ولو أنه سيثير تساؤلاً من أيْ جهة جاءت هذه النقود.

وهي تسأل الآن حتى لا ترتكب ذنباً: أيهما أصح الأول أم الثاني؟ ولكم ألف شكر.

ج١: الواجب على المرأة المذكورة التوبة إلى الله مما فعلت، ورد صرف النقود في المصرف الذي تصرف فيه الجمعية نقودها، وذلك بصرفها إلى الفقراء، ولها أن تردها إلى الجمعية على يد ثقة من الرجال أو النساء باسم فاعل خير، وبذلك تبرأ ذمتها إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣١٢٣)

س: أنا رجل كنت أجمع التبرعات من الناس والصدقات والزكوات، وأنا رجل ليس لي دخل، فكنت آخذ من هذه الأموال فندمت على أخذ هذه الأموال وتبت إلى الله سبحانه من أن آخذ شيئاً بعدها، وعندما حسبت ما أخذته وجدته ٦٨٠٠٠ ريال، وأنا الآن خايف من الله من إثم هذه الأموال، فأرجو من الله ثم منكم إفادتي ماذا أعمل، هل أخبر أهل هذه الأموال بما فعلته أم أقسِّط هذه الأموال على حسب راتبي الذي يبلغ ١٥٠٠ ريال؟ وهل فيها زكاة؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: يجب عليك إيصال الأموال التي أخذت إلى من جمعتها منهم، مع التوبة إلى الله عز وجل، فإن لم تتمكن من ردها إلى أصحابها فتصدق بها على الفقراء بقدر ما تستطيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٩٠١)

س٤: رجل موظف بعمل حكومي كحارس لمساحة من الأرض خالية، يقوم بتأجيرها للناس في فترة من السنة، مقابل مبلغ من المال أو مقدار من الحبوب، وهذا من دون أن تعلم الجهة التي يعمل بها، ولو علم رئيسه لشاركه في ذلك دون أن يصل العائد إلى الجهة، فما حكم هذا العمل، وما حكم الإنفاق والأكل من هذا المال والطعام بالنسبة له وأولاده الذين ينفق عليهم في الدراسة؟ وإذا قلت له: إن هذا لا ينبغي حتى تأذن لك جهة العمل، قال: سوف تقطع هذا الرزق عني.

ج٤: لا يجوز لذلك الحارس ونحوه أن يستغل هذه الأرض دون إذن ممن يملك التصرف فيها، وما كسبه من ذلك لا يحل له أن ينتفع به، بل يدفعه للمسئول عن تلك الأرض إذا أمكن، وإلا أنفقه في وجوه البر، وعليه التوبة والاستغفار مما حصل منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٤٥١)

س: أنا موظف في مشروع كبير بالجوف التابع للمؤسسة

العامة للكهرباء بالرياض، ووظيفتي فني كهربائي، وأعمل رئيس قسم، وباستلامي سيارة للعمل أستخدمها للعمل وغيره، وهي معي على مدار اليوم، وأستخدمها استخداماً شخصياً لأغراضي الخاصة، وهذا بناء على تصريح من المدير العام للمشروع، حيث إن من طبيعة العمل لدينا أن يكون رئيس القسم معه سيارة، أرجو من الله أن تفيدوني عن حكم استخدام هذه السيارة وجزاكم الله خيراً.

ج: يجوز لك استعمال السيارة الخاصة بالشركة في العمل غير الشخصي لمصلحة العمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٦٠٤)

س٢: نسأل عن السكّر هل يجوز للواحد أن يستعمل السكر في مكان العمل، يعني: يأخذ من السير تبع السكر ويشرب، سواء كان ليمون أو شاي أو أي شيء داخل مكان العمل بالمصنع، وطبعاً عندنا علماء منهم من أفتى بتحريمه، واستدلوا بحديث: «من عمل في عمل وأخذ أجرته منه فما أخذ

بعد ذلك فهو غلول»، بما معنى الحديث، وآخرون قالوا: جائز مع عدم الإبراء، وإن رأى يأخذ الواحد معه سكر للبيت طالما الشركة أعطت كل واحد جوال في آخر الشهر، وآخرون قالوا: جائز طالما أنت شغال في الشركة تعمل فيها ما في مانع أن تأخذ سكر للشراب، سواء كان داخل المصنع أو للبيت، ونحن في حيرة من أمرنا، فنريد فتوى نطمئن لها مع ورود الأدلة القاطعة. وفقكم الله لما يحبه ويرضى. وهل الحديث الذي أوردته آنفاً صحيح أم ضعيف؟ إذا كان صحيحاً في أي الكتب وما معناه، وإذا كان ضعيفاً عرفونا وفقكم الله.

ج٢: يجوز أخذ السكر واستعماله في شراب ونحوه إذا كانت الشركة قد أذنت للعمال في ذلك إذناً واضحاً، وأما الحديث فقد رواه أبو داود والحاكم وابن خزيمة والبيهقي من حديث بريدة رضي الله عنه بلفظ: «**من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول**»[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أبو داود ٣/٣٥٣ برقم (٢٩٤٣)، والحاكم ١/٤٠٦، وابن خزيمة ٤/٧٠ برقم (٢٣٦٩)، والبيهقي ٦/٣٥٥.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٧٨٢)

س١: لدي إخوة تحصل أحدهما على مال حرام، فاختلط هذا المال مع مالهم الحلال، علماً بأن هذا المال الحرام قليل، فقد توفرت في هؤلاء الإخوة جميعاً شروط التوبة النصوح الثلاثة التي بين العبد وربه. هل يخرجون هذا المال الحرام من مالهم كي يكون حالهم لا شك فيه، أم ماذا يفعلون؟ وإذا أخرجوه أين ينفقونه؟

ج١: نعم يتخلصون منه إذا علموا قدره أو قريباً منه من مالهم، وذلك بإنفاقه في وجوه البر، ولا يعتبر صدقة، بل هو من باب التخلص من المال الحرام؛ تطهيراً لأنفسهم وأموالهم منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٥٨٦)

س١: لي إخوة رجال وبنات، ولكن يا فضيلة الشيخ لقد ورثنا مالاً عن أبينا، هذا المال جزء مكتسب من حرام، ولكن نحن لا ندري كم بالضبط؛ لأن أبانا اكتسبه من زمن وقام طبعاً بخلطه على رأس مال حلال، وأخذ يتاجر فيه، وبعد ذلك توفي ونحن ورثنا هذا المال وقمنا بالمتاجرة فيه. ماذا يجب علينا يا فضيلة الشيخ ونحن لا ندري ما كمية هذا المال الحرام؟

ج١: لا حرج عليكم فيما ورثتم من أبيكم، وعليكم أن تتصدقوا بالمقدار الذي يغلب على ظنكم أنه دخل على أبيكم من الطرق المحرمة، على من ترون من الفقراء، أو بعض الجهات الخيرية؛ كالمجاهدين في سبيل الله، والمحتاجين للزواج مع عجزهم عن مؤنته، ونحو ذلك من أعمال الخير المحتاجة للمال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٥٥)

أتى إلي رجل في بيتي وطرح علي السؤال الآتي نصه: ذكر أنه في سابق وقته أخذ يروج المخدرات، وأنه اكتسب مالاً كثيراً من التعامل بها مع الخائنين لدينهم وضمائرهم وأمتهم، وقد حاز من قيمة المخدرات أموالاً هذا تفصيلها:

١ - يذكر أن عنده عدة أراضي في مناطق مختلفة ثمنها حرام.

٢ - وأنه عنده عمائر كذلك بناها من الحرام.

٣ - اشترى مزرعة في مكان ما من ثمن الحرام.

٤ - يذكر أنه تزوج بامرأة وقد أنجبت له ثلاثة أو أربعة أولاد، وذكر أن مهرها كان من ذلك الحرام الذي جمعه من ترويج

المخدرات المحرمة شرعاً، وذكر أن مع تلك الأموال المحرمة نسبة بسيطة جداً يمكن واحد في المائة من الحلال.

والسؤال: كيف يصنع بتلك الممتلكات، حيث إنه تاب إلى الله ورجع وندم على ما سلف منه، وعزم على تركها وعلى عدم العودة، وهاهو منطرح بين يدي الله تعالى، وبالأخص يسأل عن عقد زوجته، هل هو صحيح أم لا، حيث إن مهرها حرام مما كسبه من قيمة تلك العفونات؟ أرجو الإجابة بالتفصيل في مهر المرأة وفي المزرعة وفي العمائر والأراضي. شاكرين ومقدرين لله ثم لسماحتكم.

ج: الواجب على هذا الرجل وأمثاله أن يتخلص من الأموال التي دخلت عليه بطريق الكسب الحرام بصرفها في وجوه البر؛ كالصدقة على الفقراء، ومساعدة المجاهدين في سبيل الله، وإعانة الغرماء العاجزين عن قضاء ديونهم، ومساعدة المحتاجين للزواج العاجزين عن مؤنته، ونحو ذلك، وإن وقف هذه العمائر والأرض والمزرعة على المساجد والمؤذنين والأئمة فذلك مناسب؛ لما فيه من التخلص من هذه الأموال المكتسبة بالطرق المحرمة في وجوه تنفع المسلمين.

أما الزواج فصحيح، والواجب أن يتخلص بمقدار المهر الذي دفعه للمرأة ويكون هذا المقدار من كسب حلال، وينفقه في وجوه البر السابقة وأمثالها، مع التوبة النصوح من ذلك، ويبشر بأن الله

سيعوضه عن هذه الأموال الخبيثة بخير منها بسبب تقواه لربه وتوبته الصادقة إليه، وهو القائل سبحانه: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ (١)، وهو القائل عز وجل أيضاً: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ (٢). وفقنا الله وإياه للتوبة النصوح، وتاب علينا وعليه إنه سميع قريب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٣٤)

س: ١ - رجل مسلم جمع أموالاً كثيرة أو قليلة من طريق محرم؛ كبيع الخمر والخنزير والميتة، أو من تجارة المخدرات وغير ذلكم الحرام، وأراد أن يتوب إلى الله تعالى، فهل يلزمه التخلص من كل أمواله الحرام، أم يجوز له أن يبقي جزءاً منها ليستخدمه في تجارة الحلال؟

٢ - لو توقف عن التجارة في المحرمات، لكنه أبى أن

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢،٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

يتخلص من ذلك المال الحرام، ثم أقام بذلك المال متجراً يبيع فيه الأمور الحلال كالأواني والملابس.. إلخ. فهل يجوز بيعه والشراء منه؟

٣ – هل يجوز العمل عنده في ذلك المتجر وتكون الأجرة حلالاً؟ مع ملاحظة أنه إذا تمت مقاطعته والتعامل معه قد يحمله ذلك إلى العودة إلى تجارة المواد المحرمة شرعاً.

٤ – هل يجوز أكل طعامه وإجابة دعوته أو قبول هداياه مع غلبة الظن أنها اشتريت من ماله الحرام؟ ومن قبل شيئاً من هذا المال فهل يجب عليه التخلص منه أم عفا الله عما سلف؟

٥ – لو أراد أن يتبرع بذلك المال الحرام، أو بجزء منه فما هي مصارف ذلك المال، وهل يجوز أن تنفق في شراء كتب العلم وتوزيعها على المحتاجين من المسلمين؟ وهل يجوز إنفاق تلك الأموال على نشر الدعوة الإسلامية أو شراء أو إجارة مكان ليكون مركزاً للدعوة إلى الله وتعليم أبناء المسلمين القرآن والعلم وكذلك شراء ما قد يحتاجه ذلك المكان من أدوات لصالح الدعوة؟

٦ – هل يجوز الاقتراض من ذلك المال لصالح الدعوة أو للصالح الشخصي أم لا يجوز هذا ولا هذا؟

ج: قال النبي ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ

ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ ﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ.. ﴾ » ثم ذكر: «**الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك**» خرجه مسلم في صحيحه.

لذلك فإنه يحرم على المسلم تعاطي المكاسب المحرمة، ومن وقع في شيء من ذلك وجبت عليه التوبة وترك الكسب الحرام، وأبواب الرزق الحلال ولله الحمد كثيرة ميسرة، وقد قال الله سبحانه: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ﴾ [2]، ومن تاب وعنده أموال اكتسبها بطرق محرمة؛ كالربا والميسر، وبيع المواد المحرمة؛ كالخمر والخنزير، فإنه يجب عليه أن يتخلص من تلك الأموال، بوضعها في مشاريع عامة، كإصلاح الطرق ودورات المياه، أو يفرقها على المحتاجين ولا يبقي عنده منها شيئاً، ولا ينتفع منها بشيء؛ لأنها مال حرام، لا خير فيها، ومقتضى التوبة منها أن يتخلص منها ويبعدها عنه، ويعدل

(١) سورة المؤمنون، الآية ٥١.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان ٢،٣.

إلى غيرها من المكاسب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩١٤)

س: أنا رجل أملك محل فيديو لبيع وتأجير الأفلام الغربية والهندية والعربية، وجميع تلك الأفلام تتضمن مشاهد فيها ظهور النساء سافرات، وبعضهن شبه عاريات، وكذلك الاختلاط بالرجال وربما قبل الرجل المرأة، وكذلك يوجد بها موسيقى وأغاني ورقص النساء.. إلى غير ذلك من أفلام العنف والجريمة التي لا تخلو من ذلك، وذات مرة دخل إلى المحل أحد الشباب المستقيمين وأخبرني أن عملي هذا لا يجوز ومحرم، وأني بهذا أدمر الدين والعقيدة، وأن الكسب منه محرم، وقال لي: يجب أن تتخلص من هذا، ثم انصرف، وعند عودتي إلى المنزل قررت الكتابة إليكم، فأنتم خير من أثق فيه، ولعلمي من الناس جميعا أنك أعلم الأئمة في هذا العصر، لذا أرجو أن تفتوني سريعا فإني في قلق مستمر. حفظكم الله ورعاكم.

ج: ما ذكره الأخ الناصح صحيح، ويجب عليك التخلص من

جميع ما حرم الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٨٧٠)

س٢: عندي ثياب اشتريتها من مال حرام، وقد اعترفت لأصحاب الفلوس، وأنا الآن ليس عندي ثياب غيرها، انصحوني جزاكم الله خير الجزاء.

ج٢: يجب عليك رد الفلوس إلى أهلها وتستبيحهم، وتعزم على التوبة الصادقة من أكل أموال الناس بالباطل، والاعتداء عليها بغير حق، وإذا تم ذلك فلا نرى ما يمنع من جواز استعمال الثياب المذكورة، عافانا الله وإياك من التعدي على حرمات المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٥٧)

س: لقد كنت أشتغل في ما مضى من سنوات عمري في

المجلات والجرائد العارية للنساء الأجانب والأفلام المخلة بالآداب، وكنت أبيعها لأصدقاء السوء، فبعد أن علمت بحرمتها وهداني ربي إلى الطريق المستقيم وأردت أن أتخلص من ذنوبي، ولقد ربحت من هذه التجارة السيئة مبلغاً من المال يقارب ثلاثة آلاف من الجنيهات، وأرجو من سيادتكم أن تفيدونا أفادكم الله عن حكم مثل هذه التجارة الفاسدة.

ج: من كان يكتسب المال من وجه محرم؛ كبيع الصور الخليعة والأفلام المخلة بالآداب، ثم تاب إلى الله تعالى من هذا العمل، وقد تجمع لديه مال منه، فإنه يضعه في مشروع خيري أو يعطيه لمحتاج تخلصاً منه؛ لأنه لا يحل له، مع استمراره في التوبة وإقلاعه عن ذلك العمل إلى عمل طيب ومكسب حلال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٧٢)

س: أثناء الثورة التحريرية المباركة، وبالضبط في عام ١٩٦٠م، أخذ أبي الاستعمار الفرنسي الغاشم للخدمة الوطنية في ألمانيا، فذهب إلى ألمانيا وأثناء خدمته قطع أصبعه ثم أمسكه

بقطعة من الذهب، أنهى أبي الخدمة الوطنية وعاد إلى الجزائر بعد الاستقلال، وأصبح يأخذ مرتباً شهرياً على أصبعه، ودخل بهذا المرتب في شركة مساهمة، وفي عام ١٩٦٣م، هاجر إلى فرنسا للعمل هناك، وبعد وصوله وفقه الله والحمد لله ووجد عملاً حلالاً، فاشتغل أول مرة في تنظيف المجاري المائية، ثم بعد ذلك انتقل إلى الشغل كبناء لمدة ٣ سنوات، وفي عام ١٩٦٦م، وبعد تحصيله على رخصة سياقة انتقل إلى العمل في شاحنة شركة كسائق، ومكث في هذا العمل حتى سنة ١٩٨٢م، إلى هنا كل شيء عادي والحمد لله، لكن أثناء هذا العمل جاء اليوم المشؤوم الذي تعرف فيه أبي على بعض أصدقاء السوء، فوسوس له وقال: اترك عملك هذا -السائق- وتعال نشترك في شراء مقهى، ولازال هذا الصديق السوء يوسوس لأبي حتى أقنعه بشراء المقهى، وترك العمل كسائق، وفعلاً فقد تم شراء المقهى في نفس العام ١٩٨٢م، وبدأ العمل الجديد وكانوا يبيعون في هذا المقهى: القهوة والشاي والمشروبات الغازية والخمر -أكرمكم الله- وحسب كلام أبي فإنه أقسم لنا أنه كان لا يدري أن بيع الخمر من المحرمات، وهذا نظراً للجهل الذي كان سائداً أثناء حقبة الاستعمار وبعده، لكن أبي لم ينته عن هذا العمل، وبقي فيه وأصبح المال الحرام يزيد يوماً بعد يوم، فقد بنينا منه بيتين

واشترى أبي بعض السيارات وباعها، ونحن الآن نملك بيتين وسيارتين واحدة كبيرة يعمل بها أخي، والأخرى صغيرة للبيت، أبي وبعد هذه السنوات كلها أراد أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً، وهو نادم على كل الذي عمله ويريد أن يتوب إلى الله ويترك هذا العمل، فقد قرر هذا العام بيع المقهى سهل الله له ذلك، مع العلم أنه بعد أن يصل إلى (٦٠ سنة) كاملة يصبح عنده أجران للتقاعد، أجر تقاعد عمله الأول وهو بإذن الله حلال، وأجر تقاعد عمله الثاني الحرام. فيا فضيلة الشيخ هذه هي مشكلتي كاملة، فأرجو أن تفتوني فيها وأن تبينوا لنا الطريق في كيفية الخروج من هذا المأزق، فنحن محتارون في أمرنا ولم نجد هناك من يفتينا.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت فعلى أبيك بعد التوبة إلى الله إن كان يعرف مقدار المال الحرام الذي تحصل عليه من المقهى الأول والثاني أن يتخلص منه بوضعه في مشروع عام ينتفع به الناس أو يعطيه للفقراء والمحتاجين بنية التخلص منه لا بنية الصدقة، وإن كان لا يعرف مقدار المال الحرام فإنه يقدره بما يغلب على ظنه، ويعمل فيه ما ذكرنا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٦٢٥)

س١: توفي رجل وعليه ديون بعضها عائد للدولة للبنك الزراعي والبنك العقاري، والبعض لأشخاص مفردين، بعد وفاته قمنا نحن ورثته سددنا أفراد الديون التي كانت لكل فرد يطالبه بذلك، وبقي شخص آخر تبين أن له مبلغ ناقتين، ولها من مدة خمس وثلاثين سنة تقريباً، ولم نعرفه ولم نعرف مقره حتى نقوم بدفع هذه المبالغ التي بذمة الفاني حتى يريحه الله في آخرته وفي قبره.

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر، ولم يعرف صاحب الناقتين وتعذر معرفة ورثته، فإنه يتصدق بقيمة الناقتين وقت القضاء على أن تكون من الوسط على الفقراء بنية عن صاحبها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٥٩١٧)

س٤: ماذا يفعل من امتلك شيئاً ليس من حقه، ولا يستطيع أن يوصل ثمنه لصاحبه نظراً لاستعماله أو تلفه، أو لعدم علمه بصاحبه، أيجوز أن يتصدق بثمنه وينوي ثواب ذلك لصاحب هذا الشيء؟

ج٤: من كان عنده مال لأحد، وهو لا يعرفه ولا يستطيع إيصاله إليه أو ورثته بأي وسيلة؛ فإنه يتصدق به على نية أن الأجر لصاحبه، فإن جاء أو من ينوب عن ورثته وطلبه دفعه إليه، ويكون أجر الصدقة للمتصدق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨١٧٢)

س٢: كنت في السابق أشرب الدخان، ولا سيما ما يسمى بالشيشة، وعندما تركت هذه العادة السيئة ولله الحمد، أخبرني العامل الموجود بالمقهى بأنه يطلبني مبلغاً من المال، فهل أعطيه هذا المال أو ماذا أعمل؟ أفيدوني مأجورين.

ح٢: إذا كان هذا الدين ثمناً لمحرم فإنه لا يجوز لك دفعه

لصاحبه؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد لعن النبي ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، ولعن في الخمر عشرة، منهم: بائعها ومبتاعها وآكل ثمنها. أما إذا كان هذا الدين في مقابل مباح؛ فإنه يجب عليك وفاؤه؛ لأنه حق لمخلوق في ذمتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤١٩)

س: رجل تعامل مع أحد النصارى وبقي للنصراني بعد المعاملة بعض الدنانير عند الرجل، واختفى هذا النصراني وبقيت الدنانير عند الرجل، والمشكلة أنه لا يعرف أين يسكن هذا النصراني ولا أين هو؟ فأفيدونا حفظكم الله مايفعل الرجل بهذه الدنانير؟

ج: الواجب في مثل هذه الحال البحث عن صاحب الحق حتى يؤدي إليه حقه، وبما أنك لا تعرف مكان عمله ولا إقامته فإنك تتصدق بهذه الدنانير بالنية عن صاحبها، فإن جاء إليك يوماً يطلب حقه فأخبره بما عملت، فإن أقره وإلا فادفع إليه حقه،

ويكون ثواب ما تصدقت به لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٩٣١٤)

س٦: هل يجوز التصدق بمبلغ حوالي عشرة آلاف ريال من قبل شخص عليه ديون، ولكن راتبه جيد، ويخاف أن تفوته فرصة تلك الصدقة، وهي: إقامة مدرسة تحفيظ قرآن؟ تفضلوا علينا بالإجابة؟ جزاكم الله خيراً عن الإسلام والمسلمين.

ج٦: المبادرة لإبراء الذمة من الديون أولى بالتقديم من نوافل الصدقات، إلا إذا كان الدين لم يحل وقته، وعنده مال يزيد على مقدار الدين، فله أن يتصدق بما زاد عن الدين في هذه الحال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣٧١)

س٢: أعطاني رجل مبلغاً من المال قدره ٢٠٠٠ ريال،

لأشتري له دواء من أحد المعالجين، فاشتريت العلاج من المعالج بمبلغ ١٥٠٠ ريال فقط، وأخذت باقي المال، فهل هذا المبلغ حلال؟ أفتونا جزاكم الله ألف خير.

ج٢: ما تبقى من المبلغ بعد شراء الدواء فهو حق لصاحبه الذي أوصاك بشراء الدواء له، سواء كان المال المتبقي قليلاً أو كثيراً، ويحرم أخذه بدون إذن صاحبه ورضاه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٣٨)

س: اشتريت سيارة بمبلغ تسعة آلاف ريال أقساطاً، ولا أعرف صاحب السيارة، وذلك عام ١٣٩٤هـ، وكان يعرف عنواني ولكن بسبب فصلي من عملي وانتقالي من الرياض إلى المنطقة الغربية انقطعت عنه، ولم يتصل بي ولا أعرف اسمه كاملاً ولا عنوانه، والآن أريد إبراء ذمتي فماذا أعمل؟

ج: يلزمك البحث عن صاحب المبلغ المذكور لديك بالإعلان عنه في الصحف، وبسؤال من تظن أنهم يعرفونه من أهل البلد الذي هو فيه، وإذا لم تعثر عليه بعد بذْلك الجهد في التعرف عليه فتصدق

بالمبلغ على نية أن أجره لصاحبه، أو ضعه في مشروع خيري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٢١٧)

س: سافر والدي منذ ٥٠ عاماً إلى مدينة جدة للعمل كسائر عباد الله، وشاء الله أن يعمل في منزل أحد مدراء البنوك الربوية، وبقي معه فترة ملازمه في البيت إلى أن عين عمله في البنك، وله الآن أكثر من ٣٥ عاماً يعمل في هذا البنك مع هذا المدير، ورغم أن والدي لا يقرأ ولا يكتب إلا أنه استطاع أن يجمع ثروة لا بأس بها، استغلها في تربيتنا أنا وأخواتي أحسن تربية، وأكلنا ولبسنا وركبنا من هذا المال، إلى أن صار عمري حوالي ٢٥ عاماً، ولأنني والحمد لله شاب مستقيم، وأعرف الله حقاً، وأخشى عقابه، وأعرف خطر الربا في الدنيا والآخرة، ولأن والدي قد أهداني بمناسبة زواجي إحدى الشقق في عمارة له، وقام بفتح مؤسسة لي في محلات له بحكم أني ولده الكبير، إلا أنني غير مقتنع بكل هذا؛ لأن ما عند الله خير وأبقى. لذا فضيلة الشيخ -جزاكم الله خير الجزاء- أرجو التكرم بالإجابة على

أسئلتي التالية كلاً على حدة:

١- هل مال والدي حرام رغم أنه عمل في البنك وفي شراء العقارات وبيعها؟

٢ - هل علي أن أرد كل ما صرفه علي طول السنوات التالية؟

٣ - هل أسكن في الشقة التي أعطاني إياها هدية، وأعمل في محلاته، أم أخرج منها، أم أدفع له أجار؟

٤ - هل لوالدي توبة رغم أنه يصلي ويتصدق وبراً بوالديه ويعرف الله، ولكنه لا يعرف خطر الربا؟

٥ - هل ما عمله والدي يدخل تحت حديث الرسول ﷺ المشهور في لعن الربا؟

٦ - كيف يتوب الله على والدي خصوصاً وأنه الآن تقاعد؟ كيف أكفر عنه سيئاته؟

٧ - هل أعصيه في سبيل إرضاء الله؟

ج: إذا كنت لا تعلم أن المال الذي دخل عليك من أبيك اكتسب من الحرام فلا حرج عليك في ذلك؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولأن الأصل فيما يصل العبد من المال الإباحة، إلا أن يعلم ما يقتضي التحريم، لكن إذا كان لك إخوة رجالاً ونساءً فالواجب على أبيك أن يعدل بينك وبينهم في العطية كالميراث، إلا

أن يسمحوا بتخصيصك أو تفضيلك عليهم إذا كانوا مرشدين فلا بأس إذاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٢٧)

س: صرفت شيكاً من أحد البنوك بمكة المكرمة، وكان ما استلمته ورق نقدية سعودية فئة خمسين ريالاً، ٥٠ ربط، الواحدة تساوي خمسة آلاف ريال (٥٠٠٠)، وقد أعطيت أحد أقاربي عدداً من هذه الربط بحسابها لقضاء بعض الحاجات، وعندما دفع النقود لصاحب البضاعة اكتشف البائع أن بين أحد هذه الربط ورقة تساوي مائة دولار أمريكي، أي: قيمتها فوق ثلاثمائة ريال (٣٠٠ ريال سعودي) وقد صرفها هو وأخذ منها خمسين ريالاً (٥٠) ورجع الباقي فتساءلت كيف أتخلص من هذا المبلغ؟ فقيل لي: أعده إلى البنك، ولم أطمئن لهذه المقولة إذ أن المبلغ ليس للبنك ربما لمؤسسة النقد أو لشخص آخر البنك استلم كما استلمت أنا. أرجو إفادتي للتخلص من هذا المبلغ بطريقة سليمة تبرئ ذمتي، وتعيد الحق إلى نصابه جزاكم الله خيراً.

ج: عليك أن ترجع النقود الزائدة عن حقك إلى البنك الذي صرفها لك خطأ، وإذا أرجعتها إليه برئت ذمتك منها، ولا يجوز لك أن تتصرف فيها بغير ما ذكرنا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٦٩)

س١: أفيدكم بأنه يوجد لي أخت أكبر مني في السن، وهي متزوجة وأخذت يوماً من الأيام بحوالي خمسمائة ريال (٥٠٠) أغراضاً عبارة عن دين (مهلة) وصار عليها حادث قبل أن تقضي هذا المال، ولما زرتها في المستشفى أخبرتني بهذا الأمر، علماً بأنها قالت: إني جيت ناوية أن أقضيهم دينهم، ولم أحصلهم، وأخذت هذه الفلوس. أفيدوني ماذا أفعل بها؟ علماً أنه يوجد علي حوالي عشرين ألف ريال دين، هل أقضي بها ديني، أم أعطيها أمها، أم ماذا أفعل بها؟

ج١: إذا لم تعرف أصحاب هذه الحقوق المالية بعد البحث والتحري؛ فيجب عليك التصدق بها بالنية عنهم، ولا تبرأ الذمة إلا بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٢٤١)

س١: توفي أخي وله علي دين قدره (٣٠٫٠٠٠ درهم مغربي) علماً أنه ليس له أولاد وله زوجة وأم وأب وثلاث أخوات وأخ، وأنا الأخ الثاني أريد تسديد الدين، فما يجب فعله؟

ج١: يجب عليك أن تسلم الدين الذي عليك لورثة أخيك، وهم زوجته وأمه وأبوه إذا كان الواقع هو ما ذكرته في السؤال، وليس للإخوة شيء؛ لأن الأب يحجبهم، ومسألة قسمة التركة إذا كان الحال ما ذكر من اثني عشر، للزوجة الربع = ثلاثة، وللأم السدس=اثنان، والباقي سبعة للأب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٢١٢)

س٣: لقد وكلني شخص على بيع سيارة مصدومة بمبلغ

ألفين فما فوق، فوافقت على ذلك، وبعد ذلك حضر لي شخص آخر، فبعته السيارة بمبلغ ألفين وثمانمائة ريال ٢٨٠٠، وعند حضور صاحب السيارة الأصلي قلت له: بعت السيارة بألفين ريال، ووفرت الثمانمائة ريال (٨٠٠) لحسابي دون أن أخبره بذلك، فما حكم ذلك؟ علماً أنني لا أعرف ذلك الشخص، ولا اسمه ولا بلده، وهل أتصدق بالمبلغ على نيته؟ وفقكم الله لما فيه خير الإسلام والمسلمين.

ج٣: أسأت بإخبار صاحب السيارة بغير الواقع، وهذا كذب وخيانة، وعليك التوبة والاستغفار وإعادة المتبقي من القيمة إلى صاحب السيارة، فإن تعذر عليك معرفته فتصدق بها على الفقراء بنية عن صاحبها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٣)

س: توفي أخي الأكبر بعد وفاة والدنا، ونحن لم نقتسم التركة التي خلفها والدنا، وقد خلف أخي أولاداً فتقاسمت أنا وأولاده التركة، وهي أرض زراعية قسمة معيشة إنما صار على

الهالكين ديون والدائنون لهم صار بيني وبينهم حاجز، وهو الثورة التي صارت في اليمن، فتأخرت عن دفع الدين ما يزيد عن سبع سنين للأسباب المذكورة، وخلال هذه المدة لم يتقدم أي إنسان من الدائنين يطلب أي شيء، وبعد هذه المدة صار بيني وبينهم اتصال، فدفعت لهم حقهم بدون نقصان، وطلبت منهم السماح لي وللهالكين من التأخير ومخرجهم أعطيتهم من مالي الخاص دون أخذ من أي شخص مقابلاً، بل بطيبة نفس مني، فهل علي إثم في هذا التأخير أو لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك لم تتمكن من تسديد الديون لأصحابها للمانع الذي بينته، وأنك سددتها بمجرد أن تمكنت من ذلك – فلا إثم عليك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١)، وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة الحج، الآية ٧٨.

باب بيع الأصول والثمار

الفتوى رقم (٣٤٧٦)

س: يحصل من بعض أصحاب النخيل بيع التمور قبل أن يتم نجاحها، والبلح بها كثير؛ رغبة في الغلاء. فهل يجوز لهم ذلك؟

ج: لا يصح بيع ثمار النخيل والعنب والحبوب من بر وشعير وذرة ونحوها مفردة، بشرط التبقية على أصولها حتى يبدو صلاحها؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع، ولما ثبت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أنه قال: كان الناس في عهد النبي ﷺ يبتاعون الثمار، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: أصاب الثمر الدمان، أصابه مُرَاض، أصابه قشام.. عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: «**فأما لا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر**»، كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم.[1] أما إذا باعها مع أصولها فالبيع صحيح؛ لأنها تبع للأصول، وكذا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها على شرط الجذاذ، أي: قطفها وإزالتها عن أصولها.

---

(١) البخاري ٣/٣٣ (تعليقاً)، وأبو داود ٣/٦٦٨-٦٦٩ برقم (٣٣٧٢)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤/٢٣ (مختصراً)، والبيهقي ٥/٣٠١-٣٠٢، والخطيب في (تاريخ بغداد) ٤/١٩٨.

وبدو الصلاح في كل شيء من الثمار بحسبه، ففي ثمار النخل بدؤ الاحمرار أو الاصفرار، ولو في بعضه، وفي الحبوب حتى تشتد ولو في بعضها، وفي العنب حتى يبيض أو يسود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٧٠٨)

س: عندنا مزارع تين، وقبل نضوج الثمر بحوالي شهر يخرج نوع من الثمر، ولكن ليس هو الثمر الأصلي، يمكث حوالي ١٠ أيام، ثم ينفد قبل نضوج التين الأصلي بعشرين يوماً، فهل يجوز بيع الثمار الأصلي في خلال العشرين يوماً؟ علماً بأن هذا البيع قبل نضوج ثمار التين بحوالي ١٥ يوماً، وهل هذا يعتبر رباً؟ مع العلم أن هناك أناساً يحتجون بالنوع الذي يخرج قبل التين الأصلي عند البيع.

ج: لا يجوز بيع ثمرة التين حتى يبدو صلاحها، حسب الأدلة الشرعية في ذلك، فقد ثبت أن النبي ﷺ (نهى عن بيع الثمرة حتى

يبدو صلاحها)[1]

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٩٩٠)

س٣: ما حكم إجارة النارجيل (الجوز الهندي)؟ يعني: رجل عنده نارجيل فأخذ مبلغاً من فلان قدره ألف فيزو (١٠٠٠) على أن يكون ثمر نارجيله لصاحب المبلغ في مدة خمس سنوات. هل هذه المعاملة جائزة في الإسلام أم لا؟

ج٣: هذا البيع منهي عنه؛ لما فيه من الجهالة والغرر؛ لأنه لا

---

(١) مالك ٢/٦١٨، والشافعي ٢/١٤٨، وأحمد ٢/٧، ٤٦، ٦٢-٦٣، ٧٥، ٧٩، والبخاري ٢/١٣٤، ٣/٣١، ٣٤، ومسلم ٣/١١٦٥ برقم (١٥٣٤)، وأبو داود ٣/٦٦٤-٦٦٥ برقم (٣٣٦٧)، والنسائي ٧/٢٦٣ برقم (٤٥٢٢)، وابن ماجه ٢/٧٤٦ برقم (٢٢١٤)، والدارمي ٢/٢٥٢، وعبدالرزاق ٨/٦٢ برقم (١٤٣١٥)، وابن أبي شيبة ٦/٥١٠، وابن حبان ١١/٣٦٤، ٣٦٦ برقم (٤٩٨٩، ٤٩٩١)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤/٢٣، وأبو يعلى ٩/٢٨٧-٢٨٨، ٣٧٠، ٣٩٧، ٤٦٣، ١٠/٨٢، ١٧٤، برقم ٥٤١٥، ٥٤٨٩، ٥٥٢٨، ٥٦١١، ٥٧١٩، ٥٧٩٨)، والبيهقي ٥/٢٩٩، ٣٠٠، والبغوي ٨/٩٢ برقم (٢٠٧٧) - كلهم من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

يعلم ماذا يكون في الشجر من الثمر في الأعوام الخمسة القادمة، فقد تثمر وقد لا تثمر، وقد تثمر شيئاً قليلاً أو كثيراً، وثبت أن النبي ﷺ (نهى عن بيع الثمر حتى تحمار أو تصفار)[1]، وثبت أيضاً أنه (نهى عن بيع الحب حتى يشتد)[2]، و (نهى عن بيع المعاومة)[3]

---

(١) أحمد ٣/٣٢٠،٣٦١، والبخاري ٣/٣٤، ومسلم ٣/١١٧٥ برقم (١٥٣٦ "٨٤")، وأبو داود ٣/٦٦٧-٦٦٨ برقم (٣٣٧٠)، وابن حبان ١١/٣٦٧ برقم (٤٩٩٢)، والطيالسي (ص/٢٤٦) برقم (١٧٨١)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤/٢٣، والبيهقي ٥/٣٠١ - كلهم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) أحمد ٣/٢٢١،٢٥٠، وأبو داود ٣/٦٦٨ برقم (٣٣٧١)، والترمذي ٣/٥٣٠ برقم (١٢٢٨)، وابن ماجه ٢/٧٤٧ برقم (٢٢١٧)، والدار قطني ٣/٤٨، وابن حبان ١١/٣٦٩ برقم (٤٩٩٣)، وأبو يعلى ٦/٣٩٦ برقم (٣٧٤٤)، والحاكم ٢/١٩، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤/٢٤، والبيهقي ٥/٣٠١،٣٠٣، والبغوي ٨/٩٥ برقم (٢٠٨٢) - كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه بلفظ: (المعاومة): أحمد ٣/٣١٣،٣٥٦،٣٦٤، ومسلم ٣/١١٧٥ برقم (١٥٣٦ "٨٥")، وأبو داود ٣/٦٧١-٦٧٢،٦٩٤، برقم (٣٣٧٥،٣٤٠٤)، والترمذي ٣/٦٠٥ برقم (١٣١٣)، والنسائي ٧/٢٩٦ برقم (٤٦٣٤)، وابن أبي شيبة ٧/٣٢٠، وأبو يعلى ٣/٣٤١ برقم (١٨٠٦)، وابن حبان ١١/٣٧٥ برقم (٥٠٠٠)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤/٢٩، وابن الجارود ٢/١٨٠ برقم (٥٩٨)، والبيهقي ٥/٣٠٤، والبغوي ٨/٨٤ برقم (٢٠٧٢).

و(عن بيع السنين)[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢١٤)

س: ما حكم بيع ثمر النخيل قبل أن تؤبر، هل جائز بيعه قبل صلاحه؟ أرجو إرشادنا عن ذلك.

ج: بيع ثمر النخل قبل أن يؤبر لا يجوز، وهكذا بعد التأبير لا يجوز بيعه وحده حتى يبدو صلاحه، أما إذا باعه مع أصله - أي: مع النخل- فلا بأس؛ لأنه حينئذ يكون تابعاً للأصل، لا مستقلاً وحده؛ لقول النبي ﷺ: «**من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن**

---

(١) رواه بلفظ: (السنين): الشافعي ٢/١٤٥،١٥١، وأحمد ٣/٣٠٩، ومسلم ٣/١١٧٨ برقم (١٥٣٦ "١٠١")، وأبو داود ٣/٦٧٠ برقم (٣٣٧٤)، والنسائي ٧/٢٦٦،٢٩٤، برقم (٤٥٣١،٤٦٢٦،٤٦٢٧)، وابن ماجه ٢/٧٤٧ برقم (٢٢١٨)، والدارقطني ٣/٣١، والحميدي ٢/٥٣٨ برقم (١٢٨١،١٢٨٢)، وابن أبي شيبة ٧/٣٢٠، وابن حبان ١١/٣٧٠ برقم (٤٩٩٥)، وأبو يعلى ٣/٣٧٤ برقم (١٨٤٤)، وابن الجارود ٢/١٨٠ برقم (٥٩٧)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤/٢٥، والبيهقي ٥/٣٠٢،٣٠٦، والبغوي ٨/٩٩ برقم (٢٠٨٣).

يشترطها المشتري»[1] متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٤١١)

س٣: هل يجوز بيع التمر وهو في النخل إلى أجل غير محدود أم لا؟

ج٣: بيع الثمر على رؤوس النخل إن كان بغير التمر فهو جائز، كأن يباع بالنقود، لكن بشرط أن يكون الأجل مسمى إن لم يكن نقداً، وبشرط أن يكون الثمر قد بدا صلاحه؛ لأنه إذا لم

---

(١) مالك ٢/٦١٧، والشافعي ٢/١٤٨، وأحمد ٢/٦،٩،٤٥،٦٣، ٧٨،٨٢، ١٠٢، والبخاري ٣/٣٥،٨١،١٧٣، ومسلم ٣/١١٧٢،١١٧٣، برقم (١٥٤٣)، وأبو داود ٣/٧١٣-٧١٥ برقم (٣٤٣٣)، والترمذي ٣/٥٤٦ برقم (١٢٤٤)، والنسائي ٧/٢٩٦،٢٩٧ برقم (٤٦٣٥،٤٦٣٦)، وابن ماجه ٢/٧٤٥،٧٤٦ برقم (٢٢١٠-٢٢١٢)، وابن أبي شيبة ٧/١١٢، والطيالسي (ص/٢٤٩) برقم (١٨٠٥)، وابن حبان ١١/٢٨٩-٢٩١ برقم (٤٩٢٢-٤٩٢٤)، وأبو يعلى ٩/٣٠٧-٣٠٨،٣٦٥، ١٠/١٧٢، والطبراني في (الأوسط) ١/٢٤٥ برقم (٣٨٣) (ت:الطحان)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤/٢٦، وابن الجارود ٢/٢٠١ برقم (٦٢٨)، والبيهقي ٥/٢٩٧، ٢٩٨، ٣٢٤، ٣٢٥،٣٢٥-٣٢٦، ٣٢٦، والبغوي ٨/١٠١ برقم (٢٠٨٤).

يعين الأجل يدخل في بيوع الغرر، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ (١) الآية. وإن كان بتمر فإنه لا يجوز؛ لعدم العلم بالتساوي إلا في قضية العرايا، بشروطها المعروفة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٩٠)

س: أحد الأشخاص بالسودان يستغل حاجة المسلمين المادية، ويشتري منهم المحاصيل الزراعية قبل وقت طويل من حصادها وبأسعار بخسة، ويستلم المحصول كاملاً عند حصاده. فما حكم الشرع في ذلك؟

ج: إذا كان هذا الشخص يشتري من المزارعين وغيرهم ما تنتجه مزارعهم من المحاصيل الزراعية، مما يصح السلم فيه بأن كان على موصوف في الذمة، تنضبط صفاته بمكيل وموزون، وبيان جنسه ونوعه وقدره، مع ذكر أجل معلوم للمُسْلَم فيه، وقبض

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

الثمن تاما في مجلس العقد دون تحديد إنتاج بستان معين – فلا بأس به، وهذا هو السلم المباح شرعا؛ لقوله ﷺ: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»[1] متفق عليه.

أما إن كان هذا الشخص يشتري إنتاج محاصيل زراعية بعينها قبل اشتداد الحب وبدو صلاح الثمرة فلا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، والحبوب حتى تشتد، روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ (نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري)[2]، وزهو الثمار هو: أن تحمر وتصفر وتطيب

---

(١) الشافعي ١٦١/٢، وأحمد ٢١٧/١، ٢٢٢، ٢٨٢، ٣٥٨، والبخاري ٤٣/٣-٤٤، ٤٤، ٤٦، ومسلم ١٢٢٧/٣ برقم (١٦٠٤)، وأبو داود ٧٤٢/٣ برقم (٣٤٦٣)، والترمذي ٦٠٢/٣-٦٠٣ برقم (١٣١١)، والنسائي ٢٩٠/٧ برقم (٤٦١٦)، وابن ماجه ٧٦٥/٢ برقم (٢٢٨٠)، والدارمي ٢٦٠/٢، والدارقطني ٣/٣، ٤، وعبدالرزاق ٤/٨، ٥ برقم (١٤٠٥٩، ١٤٠٦٠)، وابن أبي شيبة ٥٢/٧، وابن حبان ٢٩٤/١١ برقم (٤٩٢٥)، والطبراني في (الكبير) ١٣٠/١١ برقم (١١٢٦٣-١١٢٦٥)، وفي (الصغير) ٢١٢/١، وابن الجارود ١٨٩/٢، ١٩٠ برقم (٦١٤، ٦١٥)، والبيهقي ١٨/٦، ١٩، ٢٤، والبغوي ١٧٣/٨ برقم (٢١٢٥).

(٢) أحمد ٥/٢، ومسلم ١١٦٥/٣-١١٦٦ برقم (١٥٣٥)، وأبو داود ٦٦٥/٣-٦٦٦ برقم (٣٣٦٨)، والترمذي ٥٢٩/٣ برقم (١٢٢٦، ١٢٢٧)، والنسائي ٢٧١/٧ برقم (٤٥٥١)، وابن حبان ٣٧٠/١١ برقم (٤٩٩٤)، وابن الجارود ١٨٤/٢ برقم (٦٠٥)، والبيهقي ٣٠٣/٥.

للأكل.

وإن اشتراها بعد بدو صلاح الثمار واشتداد الحب فهو جائز ولا شيء فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١١٢٥١)

س٤: مؤسسة تشارك في شركات تجارية قطاع عام، أو تشتري عقارات لتأخذ إيجارات منها؟

ج٤: يجوز شراء العقارات لاستثمارها بالإيجار ونحوه، وأما القطاع العام فهو لفظ مجمل لابد من معرفة كيفية التعامل فيه حتى يمكن الجواب عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٠٨)

س: لدي أرض زراعية، وقد زرعتها حبحب، وأتاني رجل

يريد أن يشتري هذا الحبحب، وهو لم ينضج، وقد بعته عليه بمبلغ من المال، علماً أنني أنا الذي زرعتها، وإذا أجرته الأرض يزرع فيها فقط بمبلغ دون أن أزرعها بل هو الذي يزرعها، وأنا أخذت المال في الأرضية فقط، وبعد ذلك تعود لي الأرض. هل هذا فيه شيء، وإذا كان فيه شيء فماذا عن المبلغ الذي أخذته؟ هل هو حلال أم حرام؟ أفتونا مأجورين، هذا والله يحفظكم.

ج: لا يجوز بيع الحبحب إلا بعد أن ينضج ويصلح للأكل؛ لنهيه ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، ومنها الحبحب، وذلك خشية التلف وأكل المال بالباطل، وأما الأرض فيجوز تأجيرها للزراعة وغيرها مدة معلومة، وبأجرة معلومة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

باب السلم

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٣٧)

س٢: إذا كان الرجل محتاجاً، وأخذ من أحد الناس مبلغاً من النقود، على أن يعطيه به بعد مدة معينة مبلغاً من الآصع من البر أو الذرة من الثمرة وذلك قبل بدو صلاحها.

ج٢: إذا التزم له بالآصع المذكورة في ذمته فهذه المسألة تعتبر من مسائل السلم، وهو نوع من البيع، يصح بشروطه، وهي شروط سبعة:

أحدها: أن يكون فيما يمكن ضبط صفته.

الثاني: أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهراً.

الثالث: أن يذكر قدره بالكيل في المكيل، وبالوزن في الموزون، وبالذرع في المذروع.

الرابع: أن يشترط لتسليمه المسلم فيه أجلاً معلوماً.

الخامس: أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله.

السادس: أن يقبض الثمن في مجلس العقد.

السابع: أن يسلم في الذمة فإن أسلم في عين لم يصح.

والأصل في جواز السلم من القرآن قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾

الآية[1]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه) ثم قرأ الآية[2]، رواه سعيد، ومن السنة ما روى ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**» متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٤٧٨٩)

س١: منذ حوالي سبع سنوات حضر لي شخص وطلب مني إعطاءه دينة على دور الحول، وفعلاً قمت بإعطائه ألف ريال عداً ونقداً، على أن يدفع لي بعد سنة كاملة تسعين صاع قهوة، وهذا

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٢) الشافعي في (المسند) ١٧١/٢، وفي (الأم) ٩٣/٣-٩٤ (ط:النجار)، ٣٨٥ من (مختصر المزني) المطبوع بآخر (الأم)، (ط: النجار)، والطبري في التفسير ٤٥/٦ برقم (٦٣٢١) (ت: شاكر)، وعبدالرزاق ٥/٨ برقم (١٤٠٦٤)، والحاكم ٢٨٦/٢، والبيهقي ١٨/٦، ١٩.

المبلغ المدفوع لشخص يتيم، وأنا وكيل على أمواله، ومن أخذ الدينة شخص ثري، ولكنه دار الحول ومضى عليه بزيادة ست سنوات، ولم يسدد ما في ذمته، وصاع القهوة المتفق عليها عند أخذه الدينة بسعر خمسة وثلاثين إلى ثلاثين، وهي قهوة يمنية، والآن أصبح سعر الصاع للقهوة المدينة سبعين ريالاً. أرجو إفتائي بذلك، وإبراء ذمتي من ذلك؛ لأنني لا أمتلك من ذلك سوى الخير لصاحب المبلغ وللمدان. وفقكم الله لما فيه الخير والسداد للإسلام والمسلمين.

ج١: إذا كان الواقع ما ذكر فعليك أن تطالب المدين بالقهوة التي أسلمت عليه فيها، ولا يجوز أن تأخذ عنها عوضاً، لا نقداً ولا غيره من الأعيان، إلا إذا كان اليتيم قد أرشد ورضي نفسه بأخذ رأس المال، فيجوز له أخذه، أي: رأس المال فقط، أو المطالبة بالقهوة.

س٣: ماذا يقول فضيلتكم في الأشخاص الذين يدفعون مبلغ تسعة آلاف ريال فأقل لشخص ما، بحيث يدفع له على دور الحول سيارة داتسون؟ وماذا يقول فضيلتكم في الأشخاص الذين يدينون سيارة داتسون بمبلغ اثنين وعشرين ألف ريال؟ مع العلم أن فضيلتكم يفهم بأن الأشخاص الذين يقدمون على هذه الحاجات من الأشخاص المحتاجين. أرجو إفتائي بذلك، الله لا

يحرمنا وجودكم، ولا يحرمكم الأجر والثواب.

ج٣: أ - هذا نوع من السلم، ولا حرج في ذلك إذا كانت السيارة معلومة بالوصف، والأجل معلوم؛ لعموم قوله جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ الآية[1]، وقول النبي ﷺ: «**من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**» وذكر الكيل والوزن على سبيل التمثيل لا الحصر.

ب - إذا اشترى الإنسان السيارة وقبضها قبضاً شرعياً جاز له أن يبيعها بقيمة مؤجلة إلى أجل معلوم، أو مقسطة إلى آجال معلومة، ولا شيء في ذلك إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٥٩٣)

س: إنني أخذت من شخص مبلغ عشرة آلاف على أنني أشتري له مقابلها سيارة داتسون موديل ٨٣م، وذلك بعد سنة

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

من استلام عشرة الآلاف المذكورة، فهل هذا العقد جائز أم لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، وكانت السيارة معلومة أوصافها، وكانت عشرة الآلاف كل الثمن، وكان الأجل معلوماً فالعقد صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٩٩٨)

س: يوجد بعض الناس في منطقتنا، أي: أصحاب الأموال، يقوم بإعطاء المعسرين مبلغاً من المال، مثلاً ٩٠٠٠ تسعة آلاف ريال، ويشترط إعادة سيارة داتسون بعد سنة، وهي من الموديل الجديد، فهل يجوز ذلك؟

ج: يجوز شراء سيارة مثلاً، موصوفة بأوصاف منضبطة، بثمن معلوم مقبوض في مجلس العقد، إلى أجل معلوم؛ لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار، السنة والسنتين، فقال: «**من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**» متفق عليه .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٠٩٧)

س: أولاً: يتقدم أحد المواطنين بطلب شراء سيارة من أحد الأثرياء، وعند ذلك يتم الاتفاق على نوع السيارة وموديلها، ويدفع مقدماً المبلغ الذي يستطيع، ويكون المكسب مؤمناً بعشرة آلاف مثلاً أو أقل أو أكثر، حسب قيمة السيارة من المعرض، وبعد ذلك يذهب الثري ويشتري سيارة بعد الاتفاق، ومن ثم يسلمها للمشتري ويسدد الباقي على حسب الاتفاق. هذه طريقة.

ثانياً: طريقة أخرى: يشتري بعض الفاهمين يقول: أنا أرغب سيارة، ولا عندي فلوس إلا كذا، وأخشى من الطريق أن يكون فيها شيء، فأرغب أن تذهب إلى الشركة للسيارات، وتشتري لي سيارة تكون باسمي من المؤسسة رأساً، وتكون أنت كفيلاً علي، وتأخذ الدفعة والأقساط وتسددها، وهم قد اتفقوا على القيمة سابقاً، لذا نأمل من الله ثم من سماحتكم إفادتنا عن الموضوع؛ لكونه بالغ الأهمية، ويخشى أن يكون من الربا أو من غباره،

بالإضافة إلى كونه بيع شيء قبل قبضه، ونخشى أن يستشري خطره، ويعم ضرره، لاسيما والناس في جهات تهامة لا يزالون يخفى عليهم كثير من أحكام المعاملات؛ لكثرة الجهل، وكثرة المال بشكل سريع؛ لذا نرجو تبيين حكم المسألتين، والحل لمن وقع في أحدهما، حيث قد تورط كثير حتى ممن لديه معرفة أو له مسئولية، وكما سبق أن طلبنا فتوى في الموضوع قديماً، وأجبتم وفقكم الله بأن المسألة تؤول إلى خصومة، ومرجعها قاضي البلد، إلا أن الموضوع أصبح أمراً هاماً وجماعياً، ويشكل اتفاقات، ولا تحتاج إلى مرافعات حتى يعلم القاضي وجهة الشرع، ونرجو أن يعمم حسب رأيكم المبارك على جميع جهات الاختصاص لمراقبة من يتعامل بذلك، ومنع الجميع من المعاملات المخالفة شرعاً؛ إبقاءً على الروح الإيمانية، والمعاملة الإسلامية، لا سيما في مثل هذا البلد الذي يطبق الشريعة، بارك الله في أعمالكم، وأمد في حياتكم.

ج: **أولاً**: إذا تم إبرام العقد بين الطرفين على الثمن والسيارة بعد تحديدهما أوصاف السيارة فقط دون تعيينها، وقبل شراء الثري لها، فهو بيع سلم بلا أجل، لتأخر رأس مال السلم أو بعضه، فكان بيع كالئ بكالئ؛ لأن السيارة صارت بالعقد ديناً للمشتري

في ذمة البائع، وصار الثمن ديناً للبائع في ذمة المشتري، حيث لم يدفع كل منهما ما التزم به في مجلس العقد، وهذا منهي عنه.

والطريقة السليمة في ذلك: ألا يتعاقد الطرفان ابتداء، بل يشتري الثري السيارة ويحوزها، حينما يجيئه المشتري، ثم يبيعها عليه بما تراضيا عليه من الثمن أقساطاً أو قسطاً واحداً إلى أجل، ويسمى: بيعاً إلى أجل، وهو جائز.

ثانياً: إذا اتفق الطرفان على أن يتولى الثري شراء السيارة على أقساط من المؤسسة باسم الطرف الأول، باعتباره وكيلاً عنه، وكلما دفع المشتري قسطاً للوكيل سدد للمؤسسة نيابة عنه، فهذا جائز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٧١٣)

س: نفيد فضيلتكم أن معظم المواطنين لدينا يتعاملون بالبيع الربوي، وهو كالآتي:

١ - يعطون (٩٥٠٠ تسعة آلاف وخمسمائة ريال)

بـ(داتسون) موديل السنة القادمة، وكذلك عشرة آلاف ريال بـ(داتسون) من دور الليل.

٢ - أرجو إفادتي تفصيلاً؛ لأن (الداتسون) تتراوح قيمتها (١٥ خمسة عشر ألف) فأكثر، فهل هذا رباً؟ لأنني أعمل إمام مسجد جامع جاش، وأعتقد أن هذا رباً، ولكن ألجأ إلى الله ثم إلى فضيلتكم بسرعة البت في وضعنا من حيث هذه الظاهرة الوخيمة التي تفشت في مجتمعنا بطريقة عامة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فهو نوع من أنواع البيع، يسمى: بيع السلم، فإذا كانت السيارة مضبوطة بأوصافها التي يختلف الثمن باختلافها، حتى صارت بذلك معلومة للمشتري، وكان الأجل معلوماً وكان هذا النوع من السيارات غالب الوجود عند الأجل، ولو لم يكن موجود عند العقد، وقبض البائع الثمن كله عند العقد قبل التفرق - جاز هذا البيع، سواء كان الثمن مثل ثمنها لو كان البيع حالاً أو أكثر منه أو أقل، من أجل التأجيل، ولا يعتبر ذلك ربا فضل ولا نسأ؛ لاختلاف الجنس، وكون أحد العوضين غير ربوي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٣٧)

س١: حضر عندي رجل وقال أعطني مبلغ (٢٣٠٠٠ ثلاثة وعشرين ألف ريال) وبعد سنة أعطيك سيارة داتسون غمارة واحدة موديل ٩٤. فهل هذا جائز أم لا؟

ج١: يجوز أن تقدم لشخص مبلغاً من المال، على أن يرد عليك مقابله سيارة تنضبط بالوصف ويكون ذلك من قبيل السلم، الذي هو تعجيل الثمن وتأجيل المثمن؛ لأن السيارة تنضبط بالوصف، ولكن يشترط أن يقبض الثمن كاملاً في مجلس العقد، وأن يكون الأجل معلوماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٤٧)

س: ما حكم البيع الآتي: بيع سلم استوفى الشروط الآتية:

١ - المبيع منضبط الصفة .

٢ - قمح سعودي إنتاج محلي .

٣ - عام الوجود ومتوفر لدى كثير من الناس.

٤ - جيد الجودة، وتقدر الجودة بالكمبيوتر لدى الصوامع .

٥ - معلوم القدر وزناً بالطن، حيث كافة الناس يسلمونه بالطن.

٦ - له أجل معلوم يستلم بعد الحصاد.

٧ - تم السلم على ما وصف بالذمة، وليس في عين بذاتها، وتم قبض القيمة في مجلس العقد بالكامل نقداً.

اشترط أن يكون التسليم في الصوامع؛ لأن كل الحبوب تستلمها الصوامع؟ مع العلم أن سعر الحب في الصوامع غير ثابت، كما حصل سابقاً، حيث انخفض مرتين والبيع كان لحاجة البائع للنقد. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: من اشترى طعاماً بعقد سلم أو غيره فإنه لا يجوز له بيعه حتى يقبضه بكيله أو وزنه وحيازته إلى محله؛ لأنه ﷺ (نهى عن بيع الطعام قبل قبضه) والتسليم للصوامع يعتبر بيعاً على الحكومة، فلا يجوز قبل قبض الطعام وحيازته. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٢٢)

س: الوزارة تعاقدت مع متعهد (للمحروقات) بسعر متفق عليه، المتعهد يرغب في دفع قيمة المحروقات بمبلغ أقل، المتعهد لا يوجد لديه محطات بمكة والطائف، والسعر الذي أعطي لنا سوف يعطى لأصحاب المحطات الذين سوف يتعاقد معهم المتعهد.

ج: لا يجوز لكم أخذ القيمة مقابل المحروقات من المتعهد، وعلى المتعهد أن يؤمن المطلوب الذي التزم به حسب مقتضى العقد؛ لأن المبيع الذي تعهد به في حكم المُسْلَم فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٢٣)

س: طلب مني شخص قرضاً، فأعطيته ثلاثين ألف ريال نقداً، أو أقل أو أكثر، على أن يسددني مقابل المبلغ المذكور بعد سنة بسيارة آخر موديل، علماً بأنني إذا أعطيته مثلاً ثلاثين ألفاً فإن السيارة المشروطة بين الطرفين للتسديد يكون ثمنها في حدود أربعين ألف ريال، نرجو جوابكم جزاكم الله خيراً.

ج: ما ذكر في السؤال ليس قرضاً، وإنما هو سلم، يشترط له

ما يشترط في السلم، ومنه تسليم رأس المال كله في مجلس العقد، وأن تكون السيارة المسلم فيها معلومة الأوصاف، وأن يكون الأجل معلوماً؛ لقول النبي ﷺ: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**» أي: معلوم الأوصاف والمقدار والأجل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٦٩٩)

س٢: يقوم بعض التجار بإعطاء أصحاب الثمار قروضاً قبل نضج الثمار بفترة تصل إلى أربعة أشهر أو تزيد، على أن يتم تسديد هذا القرض عن طريق الثمار مع عدم الاتفاق على سعر معين لها، بل تحدد الأسعار أيام النضج. فما صحة هذا العقد؟ مع العلم بأنه لا يتم تحديد كمية معينة للثمار، وإنما تحدد مدة معينة يسلم فيها محصول الثمار الذي ينتجه البستان في هذه المدة.

ج٢: هذا العقد غير صحيح؛ لأنه عقد سلم لم تتكامل شروطه من معرفة قدر المسلم فيه وقت العقد وغير ذلك من الشروط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٤٣)

س: شخص أخذ مني مبلغ (٢٢٠٠٠ ريال) مقابل أن يسلمني سيارة بعد سنة من أخذه المبلغ، والمتفق عليه هو: أن تكون سيارة داتسون موديل ٩٣، غمارة واحدة لون أبيض عايدي، وقد مضى على الموعد ٨ أشهر ولم يسلمني السيارة، وهي موجودة في المعارض، ويدعي أن البيع رباً، أرجو توضيح حكم هذا البيع.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال، فلا بأس بالبيع المذكور؛ لأنه يكون من بيع السلم الجائز، ويجب على المدين تسليم السيارة في الموعد المحدد في العقد بالمواصفات المذكورة، وإذا كان بينكما نزاع في ذلك فالمرجع في ذلك إلى المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦١٢)

س٢: رجل يقوم بإعطاء أهل النحل مبالغ من المال على شرط أن يأخذ من العسل أوان إنتاجه بقدر هذه النقود وحسب اختياره، وقد يأتي موسم الإنتاج ولم يجد صاحب النحل عسلاً بمواصفات صاحب النقود، أو قد يكون باع النحل أو ذهب نحله، فما الحكم في هذه الأموال؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٢: البيع المذكور في السؤال هو نوع من بيوع السلم؛ لكنه وقع بصيغة غير جائزة؛ لمخالفته مقتضى ما يكون عليه السلم، إذ السلم عقد على موصوف في الذمة، تنضبط صفات المسلم فيه بكيل أو وزن أو ذرع معلوم قدره وجنسه، وكل وصف يختلف به الثمن مع القدرة على تسليمه في وقت يوجد فيه غالباً، ومع ذكر أجل معلوم وقبض ثمن المسلم فيه كاملاً في مكان العقد. وما ذكر في السؤال فإنه عقد على عين لا تثبت في الذمة، حيث إنه أسلم في عسل منحلة بعينها، كما إنه لم يحدد فيه وزن العسل المسلم فيه، ولا ذكر أجل معلوم لتسليمه، وهذا من جنس ما كان يفعله أهل المدينة، حيث كانوا يسلمون في ثمار نخيل بعينها، فلما قدم النبي ﷺ المدينة نهى عن ذلك؛ لما يحصل في ذلك من الغرر، فقد تصاب تلك النخيل بعاهة فلا تثمر، ذكر ابن حجر في (فتح الباري) ج٤

ص٤٣٣ قوله: (ونقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معين لأنه غرر)، ولذلك جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال ﷺ: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**» متفق على صحته.

وعلى ذلك فإن بيع السلم المذكور في السؤال لا يصح؛ لفقده أكثر شروط السلم، فلا ينعقد، وعلى المسلم إليه أن يرد قيمة المسلَم فيه إلى المسلِم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

باب القرض

اقتراض الذهب

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٧٣٠)

س٦: يأتينا بعض التجار المعروفين المجاورين لنا، ويطلبون كيلو ذهب سلفة قرضة أو جنيهات، ونعطيهم ذلك ونحن راضون، ويعيدونها إلينا في اليوم الذي تحصل لديهم، وقد يزيد سعر الذهب من يوم الاستلاف إلى يوم الاستلام أكثر من ألفي ريال أو ينقص، فأرجو من فضيلتكم التكرم بالإيضاح في هذه المسألة التي تهمنا.

ج٦: يجوز لكم أن تقرضوا الذهب بالكيلو أو بالنقد، ويعيده لكم الجنيهات عداً وغيرها من القطع الذهبية وزناً على ما استلمه منكم عليه، ولا شيء في ذلك إن شاء الله، فالتعاون مطلوب بين المسلمين، وليس لكم إلا الذهب الذي أقرضتم فقط، سواء ارتفع سعره أو انخفض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩١٧٣)

س١: ما حكم أن يستلف إنسان من آخر ذهباً سبيكة أو سلسلة، ثم يرجع له ذهباً غيره بنفس الوزن والقيمة، أو يستلف ديناراً من الذهب ثم يرجعه له بعد ذلك ديناراً بنفس القيمة؟

ج١: إقراض الذهب ثم رده بمقدار وزنه لا حرج فيه؛ لقول النبي ﷺ: «**الذهب بالذهب، وزناً بوزن، مثلاً بمثل**»، وإن زاده من دون شرط ولا تواطؤ على الزيادة فلا حرج؛ لقول النبي ﷺ: «**إن خيار الناس أحسنهم قضاءً**»، وهكذا رد قيمته بالسعر الحاضر يداً بيد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلنا: يا رسول الله: إنا نبيع بالدراهم ونأخذ الدنانير، ونبيع بالدنانير ونأخذ الدراهم، فقال: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

من صور الاقتراض من البنك الزراعي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٩٧)

س٢: يشتري كثير من الناس أغناماً ليستلف من بنك الزراعة للتنمية؛ حيث يأخذ أغناماً وتسعر مثلاً بثلاثمائة أو أربعمائة ريال للطرف الواحد، والبنك يكتبها سلفاً بدون تربية ومربح، وكذلك أن الشخص المشتري من البنك يحضر أغنامه التي بحوزته سابقاً ويقول للبنك: هذه أغنام اشتريتها من السوق بسعركم المقرر؛ ليتمكن من الحصول على المبلغ المراد اقتراضه بهذه الصفة. فما الحكم؟

ج٢: إذا اشترى شخص أغناماً لغرض التربية وجاء بها إلى البنك، وذكر لهم سعر الشراء وهو صادق في قوله، وسلم له البنك القيمة على سبيل القرض بدون ربح، فهذا جائز لا شبهة فيه، أما إذا كان بربح فلا يجوز؛ لأنه قرض جر نفعاً، أما الشخص الذي يحضر أغناماً بحوزته سابقاً، ويقول للبنك: هذه أغنام اشتريتها من السوق بسعركم المقرر؛ ليتمكن من الحصول على المبلغ المراد اقتراضه، فهذا كذب لا يجوز للإنسان أن يتعاطاه، وعليه في ذلك تقوى الله ومراقبته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الاقتراض من صندوق التنمية العقاري

الفتوى رقم (١٣٠٣٩)

س: لدي رقم بالبنك العقاري، وسوف أحصل بموجب هذا الرقم على قرض من الدولة عن طريق هذا البنك إلا أن الوقت سوف يطول حتى أتسلم هذا القرض، وحيث أن الدولة سوف تمنحني إعفاء مقداره ٢٠٪ إذا سلمته في الوقت المحدد، و٣٠٪ إذا سلمته دفعة واحدة بعد البناء، والآن البنك الأهلي حسب ما سمعت أنه سوف يعطي القرض المطلوب وهو (٣٠٠ر٠٠٠ ريال) ولكن هو أي: البنك سوف يدفع للدولة ويستفيد من هذا الإعفاء من الدولة، فهل يجوز لي أن آخذ من البنك الأهلي هذا المبلغ (٣٠٠ر٠٠٠ريال) وأسدده (٣٠٠ر٠٠٠ ريال) وعندما يحين دوري في القرض يأخذه البنك الأهلي من البنك العقاري، وأقوم أنا بسداد البنك الأهلي كل سنة (١٢٠٠٠ ريال) والبنك الأهلي يقوم بسداد البنك العقاري مبلغ (٩٦٠٠ ريال) ويصبح

هو المستفيد من هذا القرض والإعفاء. أفيدونا أفادكم الله.

ج: لا يجوز لك أن تقترض من البنك ثلاثمائة على أن تسدد ثلاثمائة بالإضافة إلى ما تعفو عنه الحكومة؛ لأن في الوفاء زيادة مشروطة، وهذا من الربا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٣٢٠٤)

س١،٢: رهن إنسان بيتاً لصندوق التنمية، ثم توفي قبل أن يوفي لصندوق التنمية، فهل يتعلق القرض بذمته كالدين العادي أو لا؟ وهل يجوز بيع البيت وهو مرهون للصندوق أو لا؟

ج١،٢: **أولاً**: قرض صندوق التنمية متعلق بذمة المتوفى إذا مات ولم يتم التسديد، كالديون الأخرى، وعلى ورثته تسديده من تركته في وقته، وعليهم إبلاغ المسئول عن صندوق التنمية؛ ليتخذ ما يلزم من إجراءات، بناءً على ما بين المقترض والمقرض من التزامات.

ثانياً: لا يجوز بيع البيت المرهون في قرض صندوق التنمية إلا

بإذن المسئول عن صندوق التنمية أو بتسديد ما بقي من القرض الذي رهن فيه البيت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٥١٤)

س٢: قبل وفاة الوالد اقترض من البنك العقاري ثم توفي، فهل يعتبر ديناً حقيقياً كالمنصوص عليه في الشريعة الإسلامية، حيث بعض الناس يقولون: إن دين الحكومة ليس مثل الدين العادي.

ج٢: دين الحكومة دين حقيقي، يجب تسديده كالدين من غير البنك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٠٥٨)

س: لقد قدم والدي إلى رحمة الله في يوم ١٤٠٤/٣/٢١هـ،

وفي حياته سبق أن حصل على قرض من صندوق التنمية العقاري بمبلغ مائتي ألف ريال، وعمل لي وكالة شرعية برهن الأرض والتوقيع على العقد واستلام الدفعات والتسديد عنه عند موعد حلول الأقساط السنوية، وقد تم استلامي لكامل القرض وإكمال المبنى قبل وفاته بسبعة شهور، وفي حياته رحمة الله عليه سبق أن قسم تركته من الأملاك الثابتة علينا نحن الورثة، وهو بكامل قواه العقلية والصحية المعتبرة شرعاً، وكان من نصيبي هذا البيت الذي آخذ عليه قرضاً وما يترتب عليه من التزامات مالية لصالح صندوق التنمية العقاري بموجب عقد القرض، وبعد وفاته رحمه الله أخشى عليه من أن يبقى في ذمته شيء من هذا القرض، على الرغم من أنني مستعد بالوفاء والتسديد عنه عند موعد حلول كل قسط سنوي؛ لأنني أنا المستفيد من هذا القرض. والسؤال الآن: هل يجب علي أن أسدد كامل القرض فوراً على إثر وفاة المقترض وهو والدي رحمه الله، أم أبقى على نص العقد المبرم مع الصندوق العقاري الذي اشترط تسديد القرض على أقساط سنوية كل قسط ٦٤٠٠ ريال ولمدة خمس وعشرين سنة؟ علماً بأنني لست مليئاً.

ج: لا حرج في بقاء التقسيط على حاله، وعليك أن تسدده في وقته، وليس على والدك حرج في ذلك إن شاء الله إذا كان الواقع هو ما ذكرت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٠٢٢)

س: منذ خمس سنوات تقدمت لصندوق التنمية العقاري بطلب قرض لبناء مسكن كعادة أمثالي، وقد أخذت رقماً وانتظرت دوري، وقد أوشك أن يصلني الدور، ولكن خلال تلك السنوات الخمس ألمت بي حاجة قاهرة، اضطرتني إلى بيع الأرض التي كنت قد عزمت على البناء عليها، وليس في استطاعتي حالياً شراء بدل لها، وقد عرض علي من عرف حالي أن يدفع لي مبلغ خمسين ألف ريال مقابل تنازلي له عن الرقم الذي بيدي، وعن استحقاقي في الاستفادة من القرض الذي سيمنح لي، فهل يجوز لي أن أقبل هذا العرض أم أن هذا التصرف لا يحل لي؟ أرجو إفادتي.

ج: لا يجوز لك هذا الفعل؛ لأن فيه حيلة وغشاً للدولة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

البناء بقرض يستوفى من الأجرة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥١٢)

س١: ما قولكم في رجلين لأحدهما قطعة أرض، ويقصدان أن يدفع الآخر مبلغاً من المال لإقامة عمارة على هذه الأرض، ثم استغلالها لمدة عشر سنوات مثلاً، كشراكة في تجارة الأجور بينهما مناصفة، وبعد عشر سنوات يعيد صاحب الأرض المبلغ لصاحبه، وتبقى الأرض وما عليها من بناء لصاحبها؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكرت من أن أحد الرجلين يدفع مبلغاً لإقامة عمارة على أرض يملكها الآخر، على أن تكون إجارة العمارة بينهما مناصفة لمدة مؤقتة، كعشر سنوات مثلاً، يرد المبلغ لصاحبه بعدها، وتكون الأرض وما عليها من بناء لصاحب الأرض، فهذا لا يجوز؛ لأنه سلف جر نفعاً، وهو رباً، وذلك لأنه دفع المبلغ في البناء ليعود إليه بعد مدة مؤقتة، وانتفع من ورائه بنصف الأجر طول المدة المعينة، ومع ذلك فقد يكون المبلغ الذي أقام به العمارة أكثر من قيمة الأرض، وقد يكون أقل، فلا يصح أن يكون الأجر بينهما مناصفة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٤٢٤٣)

س: لدي عمارة، وأريد أن أعطيها مقاولاً، وهذه العمارة سوف تكلف تقريباً (٣٠٠ر٠٠٠ ريال) ثلاثمائة ألف ريال، واتفقنا أن يعمل العمارة، وبعد الانتهاء يحسب تكاليف العمارة، وأعطيه مكسباً في المائة مثلاً عشرة ريال، ويقسط المبلغ أقساطاً شهرية، فمثلاً العمارة كلفت (٣٠٠ر٠٠٠ ريال) سوف يأخذ مكسباً ١٠٪، فيصير المبلغ (٣٣٠ر٠٠٠ ريال) تقسط أقساطاً شهرية، فما حكم ذلك في الإسلام؟

ج: لا يجوز التعامل بهذه الطريقة المذكورة؛ لأنه قرض جر نفعاً، وكل قرض جر نفعاً فهو رباً، بإجماع أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠١٦٧)

س: زميل لي في العمل احتاج إلى مبلغ أربعمائة ألف ريال، تكملة تشطيب عمارته التي توقفت على المسلحات قرابة السنتين، فجاء إلي وقال: أعطني مبلغ أربعمائة ألف ريال لأقوم بتشطيب العمار وعند الانتهاء منها أعطيك ثلاث شقق من العمارة البالغ عددشققها ٦، وذلك لاستغلالها سواء لصالحك سواء تأجيرها أو السكن فيها كيف تشاء، وذلك حتى يتم تسديد كامل المبلغ عداً ونقداً، وقد سألنا بعض المشايخ عن جواز ذلك أم لا؟ فأفتونا بأنه لا شيء فيه؛ حيث إن هذا الربح - أي: ربح الشقق الثلاث - غير محدد، ولا معروف، وأن مدة التسديد أيضاً لم تكن محددة، حيث يمكن تكون سنتين إلى أربع، وعلى هذا الأساس سحبت المبلغ المشار إليه من البنك الإسلامي الذي كان يعطيني بعض الأرباح، وبعد ذلك أفتونا بعض أئمة المساجد أن هذا لا يجوز، وأصبحت في حيرة من أمري، أفيدوني أفادكم الله، هل حيازتي على إيجار أو دخل الثلاث شقق زائد المبلغ المدفوع له حلال أم حرام، علماً بأن الأخ المستدين ميسور الحال، ولديه عمارة من عشر شقق خلاف الأخيرة، وراتبه الشهري يزيد على عشرة آلاف ريال، وأنا لو كنت تنازلت عن دخل الشقق فأنا الخسران؛ حيث إنني سحبت نقودي من البنك

الإسلامي، وحرمت من فائدتها والمدة طويلة، وهو المستفيد، وفي نفس الوقت لم يكن في حاجة إلى ذلك، وإذا كان هذا حرام فهل يحق لي أن أتصدق بالفائدة التي ترد من إيجار الشقق أم لا؟ وفقكم الله.

ج: إقراضك زميلك مبلغاً من المال على أن يعطيك إيجار ثلاث شقق أو السكنى فيهن إلى أن يرد لك مبلغ القرض - هذا لا يجوز؛ لأنه قرض جر نفعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٧٤٣)

س: رجل يملك عمارة دخلها السنوي مليون ونصف، وطرأت لديه ظروف، وطلب من أحد أصدقائه عشرة ملايين، وقال لصاحبه: استثمر هذه العمارة مدة ما أو هذه العشرة مليون حقك طرفي لا أريد استغلال صداقتك، فهل هذا فيه شيء من الحرام أم لا؟ نرجو الإفادة وفقكم الله لما فيه الخير.

ج: إذا كان المقرض يأخذ دخل العمارة وفاء لقرضه جاز القرض، وإن كان ليس وفاء وإنما ينتفع به من أجل القرض فإنه لا

يجوز؛ لأنه يكون من باب القرض الذي جر نفعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٨٧٧)

س: أنا رجل مواطن بعرعر، ويوجد عندي قطعة أرض، وأريد أبني عليها سوراً ولم أستطع بسبب عدم مقدرتي المالية، وذهبت لأحد تجار البلد أطلب منه أن يقرضني مبلغاً لكي أسور به أرضي ولم يقرضني، وطلبت منه أن يشتري نصفها ولا وافق، أبى أن يشتري مني، ورجعت إليه بعد يوم أو يومين، وقلت له: أنا أعطيك نصفها وأقرضني مبلغ كذا وكذا، ووافق على ذلك، وأقرضني لمدة سنة، وبعد ذلك سمعت من بعض أهل العلم أن هذه الطريقة من الربا المحرم، أنا مغرور بذلك، ولم أعلم أنا أنه رباً. السؤال الآن: هل يجوز أن أفسخ العقد المعقود على نصف الأرض وأعطيه فلوسه، أم ماذا أفعل وجزاكم الله خيراً؟

ج: إن إعطاء هذا الشخص المبلغ لك قرضاً مقابل إعطائك له نصف الأرض التي تريد تسويرها يعتبر رباً؛ لأنه من باب القرض الذي جر نفعاً مشروطاً، وهو محرم، والإثم في هذا العمل مشترك

بينكما إذا كنتما تعلمان أن هذا العمل محرم، أما فسخ العقد فمرجعه المحكمة الشرعية، لكن إن تراضيتما على فسخه فتعطيه دراهمه وتبقى لك أرضك فلا بأس، ولا حاجة إلى الذهاب إلى المحكمة مع التوبة إلى الله سبحانه منكما جميعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٨٩)

س٤: إذا أخذ رجل من آخر نقوداً أو ذبيحة، ثم شرط المعطي بقاءها في ذمته حتى وقت الأضاحي، ثم يطلب منه قيمته أو مثله، فهل يجوز ذلك؟

ج٤: لا نعلم ما يمنع من جواز ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٧٤٩)

س: أفيدكم بأنني أحد الزارعين، ويأتي علي أوقات أحتاج

فيها إلى بعض الحبوب من أهل القرية التي أقيم بها، وذلك لعدم توفر ذلك النوع عندي، وفي هذه الحالة أقول له: هذا المقدار الذي أخذته من البر مثلاً سأقوم بإعادته متى زرعت وحصدت، أي بعد الجذاذ، ويتم الاتفاق على ذلك، وكما تعلمون حفظكم الله، أن ذلك يستغرق وقتاً طويلاً لا يقل عن ثلاثة أشهر، وفي الفترة الأخيرة جاء بعض الأخوة المتعلمين وقال: إن هذه العملية غير جائزة شرعاً، ولكني غير مقتنع بكلامه ذلك؛ لأن العادة قد جرت على هذه الصورة. وسؤالي هو: هل يجوز أن آخذ مقداراً من البر أو غيره بوزن معلوم أو كيل معلوم، بهدف الزراعة، ولحاجتي الملحة لذلك، وإذا زرعت وحصدت أعيده إلى صاحبه بنفس الوزن أو الكيل؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وكان من باب القرض فلا مانع من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٦٣٥)

س٢: رجل بدا له حاجة وذهب لآخر وطلب منه قرضاً

خمسة آلاف ريال، وأعطاه القرض ومعه خمسة آلاف أخرى معونة على مهمته التي يريد يقوم بها، كزواج أو غيره، فهل في هذا القرض مع المعونة شيئاً من المحذور أم لا؟

ج٢: لا نعلم شيئاً من المحذور في جمع المقرض بين إقراض المال لصاحبه وإعطائه إعانة لبعض حاجته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٠٩٦)

س: شاب أراد الزواج واتفق مع رجل على أن يتزوج ابنته، إلا أن أموره المادية معسرة في الوقت الحاضر ولا يجد ما يكفي للزواج، وأراد تأجيل الصداق وحصل البحث أنه لا بد من شراء مقاضي وتكلفة الزواج، فأراد والد الفتاة مساعدة هذا الشاب إلى أن يفتح الله عليه، فأراد أن يقرضه مبلغاً من المال للاستعانة به على لوازم الزواج من ذهب ومقاض أخرى وغير ذلك، مما يتطلبه الزواج، فهل في ذلك مانع؛ لأن لا يدخل في ذلك قرض يجر نفعاً، مع أن والد الفتاة لا يريد بذلك نفعاً ولا فائدة إلا منفعة الجميع. والله يحفظكم للإسلام والمسلمين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فإن إقراض ولي المرأة للزوج بعض المال ليس من باب القرض الذي جر نفعاً، بل هذا المقرض محسن إلى خاطب ابنته، وهو مشكور على إحسانه إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١١٤٧)

س: جماعة من الزملاء يجتمعون ويدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال من راتب شهر واحد مثلاً، ويعطى هذا المبلغ لواحد منهم على أن يدفع نفس المبلغ لواحد آخر من راتب شهر اثنين، وهكذا حتى يأخذ الجميع ويكون اختيار الشخص الذي سيتسلم المبلغ لكل شهر إما بالقرعة أو أكثرهم حاجة للمبلغ، أو بأي صفة يتفقون عليها. هذا والله نسأل أن يهدي المسلمين لما يحبه ويرضاه.

ج: لا نعلم حرجاً في ذلك؛ لأن المصلحة مشتركة من دون محذور شرعي، وقصارى ما في ذلك هو تأجيل أداء القرض، وذلك لا بأس به في أصح قولي العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

من صور البيع في معارض السيارات

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١١٧٠)

س٣: أنا صاحب معرض أتعامل ببيع وشراء السيارات المستعملة، ولدي مجموعة من أقاربي، كل واحد منهم يحضر مبلغاً من المال، ويطلب مني تغطية مبلغه إذا أراد شراء سيارات بأكثر من مبلغه، وآخذ مقابل ذلك مبلغاً يقدر بثلاثمائة ريال أو أكثر، مقابل كل سيارة يشتريها، علماً بأنه إذا لم يدفع في شراء كل سيارة ثلاثمائة أو أكثر لا يمكن دفع القيمة عنه. فهل هذا التعامل جائز شرعاً؟ علماً بأن المبلغ الذي آخذه أنا يا صاحب المعرض أعتبره مقابل دلالة للسيارة وعمل عقد البيع .

ج٣: **أولاً**: إذا اشترى قريبك سيارة وطلب منك تغطية المبلغ من عندك فهذا يكون من باب القرض، فإن شئت أقرضته وإن شئت امتنعت، ولا يجوز أخذ فائدة على القرض؛ لأن ذلك من الربا.

ثانياً: أخذك مبلغاً معيناً من المال مقابل إجراء عقد البيع أو الدلالة يجوز حسب الاتفاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٢٢)

س: يوجد لدي معرض لبيع وشراء السيارات المستعملة بالنقد، مستأجره بالأجر السنوي، وخصصت له رأس مال معين، ولدي عدد كثير من الباعة (الشريطية)، وهؤلاء يشترون سيارات من خارج المعرض على أن يسدد عنهم المعرض قيمة السيارات مهما بلغت قيمتها التي اشتروها بها، ولا تنقل ملكية السيارة لأحد منهم رغبة منه في توفير رسوم نقل الملكية له، وتبقى هذه السيارة في المعرض، أو يذهب بها المشتري لقضاء حوائجه عليها، ثم عند بيعه لهذه السيارة يأخذ منه المعرض المبلغ الذي سدد عنه في هذه السيارة، مع إضافة السعي على ذلك، والسعي يا فضيلة الشيخ يأتي من ثلاث حالات أو أكثر، وتكون مختلفة عند أصحاب المعارض مثلاً:

الحالة الأولى: إذا كانت قيمة السيارة التي سددها عنه المعرض أقل

من ٣٠٫٠٠٠ ريال، فإن السعي يكون (٥٠٠ ريال) .

الحالة الثانية: إذا كانت قيمة السيارة التي سددها عنه المعرض أكثر من ٣٠٫٠٠٠ ريال، فإن السعي يكون (١٠٠٠ ريال).

الحالة الثالثة: إذا كانت قيمة السيارة التي سددها عنه المعرض أكثر من ٥٠٫٠٠٠ ريال، فإن السعي يكون (١٥٠٠أو ٢٠٠٠ ريال).

مع ملاحظة ما يلي:

١ - أن هذا السعي يؤخذ من الشريطي على كل سيارة سدد قيمتها عنه المعرض، سواءً كسب أو خسر هذا الشريطي في هذه السيارة التي اشتراها ثم باعها.

٢ - لا يشترط المعرض على الشريطي أن يبيع هذه السيارة في مدة معينة، بل ذلك ميسر للشريطي حتى بيعها.

٣ - يوجد مصاريف يقوم بها المعرض على حسابه، دون أي علاقة للشريطي في ذلك؛ كالإيجار السنوي، وتسديد فواتير الماء والكهرباء والتليفون، وصرف رواتب الأيدي العاملة الموجودة به، كالحارس والكاتب وعمال الصيانة وغيرهم.

٤ - يشترط المعرض على الشريطي عندما يريد أن يزاول هذا النشاط لديه أن يدفع مبلغ (١٠٫٠٠٠) عشرة آلاف ريال أو أكثر مقدماً حسب قدرته المالية، مع اتفاقه مع صاحب المعرض، ويوضع له حساب خاص بهذا المبلغ، وتضاف إليه أرباحه، مع العلم أن هذا المبلغ يدفع كتأمين لأي خسارة قد تلحق بهذا الشريطي، حتى لا تنقص هذه الخسارة من رأس مال المعرض المخصص له شيئاً، وعندما يريد أن يعزل الشريطي من هذا النشاط يدفع له هذا المبلغ إذا لم يلحقه خسارة زائداً مكاسبه التي كسبها.

٥ - علماً بأن هذا الشريطي لا يستطيع مزاولة النشاط، نظراً لظروفه المالية إلا عن هذه الطريقة، وتأمينه من قبل المعرض.

٦ - مهما بلغ مكسب هذا الشريطي لا يطلب منه صاحب المعرض أي زيادة، بل يكتفي بالسعي الذي أضيف على قيمة السيارة مقدماً.

أفتونا يا سماحة الشيخ في ذلك بالنسبة لعمل الشريطي وما يقوم به صاحب المعرض مع العلم أن معظم أصحاب المعارض يسيرون على هذا النهج. هذا والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن المعاملة المذكورة لا تجوز؛

لأن بذل الشريطي السعي لصاحب المعرض مقابل تسديد المعرض عنه قيمة السيارة التي اشتراها من خارج المعرض يعتبر رباً؛ لأن حقيقة ذلك أن المعرض يقرض الشريطي مع أخذ زيادة، وتسميتها سعياً لا يخرجها عن كونها رباً؛ لأن كل قرض جر نفعاً فهو رباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٨٩٥)

س٤: شخص أقرض آخر (١٠٫٠٠٠ ريال) لمدة ٣ سنوات، يقول البعض: إن هذا الشخص لو استلم العشرة آلاف ريال بعد ٣ سنوات، فإنها تكون أقل من قيمتها الحقيقية نتيجة لازدياد الأسعار، أو ما يسمونه بـ: (التضخم المالي)، والبرتقال قبل ٣ سنوات مثلاً يباع الكيلو منه بـ (٤ ريال) أما الآن فيباع بـ (٧ ريال) فيقول هؤلاء: إن الدائن يجب أن يستلم الفرق في انخفاض القيمة حتى لا يظلم، وهذا الفرق يمكن قياسه بطريقة حسابية معينة، تتم بصفة رسمية تتولاها الدولة. ما رأيكم في هذا القول؟

ج٤: لا نعلم لما تقوله أصلاً شرعياً يدل على جوازه، فليس

للمقرض أن يأخذ من المقترض إلا ما أقرضه إياه، إلا أن تطيب نفس المقترض بشيء من الزيادة في الكيفية أو الكمية، فلا بأس إذا لم يسبقه شرط أو تواطؤ على ذلك، وهكذا إن جرى بذلك عرف؛ لأن الشرط العرفي كاللفظي؛ لقول النبي ﷺ: «**إن خيار الناس أحسنهم قضاء**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٤٧)

س: طلب مني صديق قرضاً ولم يكن معي مال إلا قطعة أرض، ولم أكن أنوي بيعها، وكان سعرها في ازدياد، لكني قلت له بعها لي وخذ ثمنها قرضاً مني لك، ولحرصه على مصلحتي، وحتى لا تفوتني الزيادة في سعرها اشترط علي أن يعطيني عند طلب سداد القرض ثمنها أو ثمن مثلها وقت السداد، وليس ثمنها الذي باعها به، فهل هذا الشرط صحيح أم لا؟

ج: الواجب أن يرد عليك ثمن الأرض الذي اقترضه منك من غير زيادة؛ لأن اشتراط الزيادة على القرض رباً صريح، والله

سبحانه وتعالى حرم الربا في نصوص كثيرة من القرآن، وكذلك الرسول ﷺ حرم الربا، ولعن آكله وموكله وشاهديه وكاتبه، فليس لك إلا أخذ ثمن الأرض الذي اقترضه صاحبك منك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦١٤)

س: طلبت من أخي الأكبر مبلغاً وقدره (٤٠٠٠ ريال) تكون قرضة حسنة، وافق أخي بشرط أن أشتري له سيارة بأقساط شهرية يقوم أخي الأكبر بتسديد أقساط السيارة كاملة، وافقت أنا على هذا الشرط، وأخذت المبلغ على أن أستخرج السيارة باسمي، وتكون في ملك أخي، ويقوم هو بتسديد أقساط السيارة كاملة، وبعد ذلك قال لي أحد الزملاء في العمل: إن هذا الأمر رباً، ثم أخبرت أخي الكبير عن هذا الأمر أنه ربا، فغضب علي وقال: إن بيني وبينك شرط، ويلزمك أن توفي بالشرط، وقام أخي بإخبار والدي عن هذا الأمر وغضبوا علي. فما حكم الشرع في ذلك؟

ج: هذا الشرط في القرض شرط باطل، لا يجوز العمل به؛

لأنه يتضمن حصول المقرض على منفعة في القرض، وكل قرض جر نفعاً فهو رباً، وعليه فلا يجوز لك أن تشتري له سيارة، ويجب عليك أن ترد عليه المبلغ الذي اقترضته منه إذا طلبه من غير زيادة، ولا تطع أباك في شراء السيارة لأخيك الذي أقرضك حسب الشرط المذكور؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الاقتراض من صندوق إقراض الموظفين

فتوى رقم (١٨٥٤٤)

س: لقد قامت الشركة الموحدة للكهرباء بالشرقية (سكيكو) بمشروع صندوق قروض لإقراض الموظفين لديها، ويتكون هذا القرض من راتب واحد إلى ستة رواتب، وبحد أقصى ستون ألف ريال، ويتم تسديده على أقساط شهرية من الراتب الشهري للموظف المقترض، وبدون فوائد، ولا يمكن أن تحصل على القرض إلا بعد أن تشترك في مشروع صندوق آخر، وهو (الصندوق التعاوني)، وذلك بخصم عشرين ريالاً شهرياً من راتب

الموظف المقترض، وهذا يعتبر شرطاً لازماً للحصول على القرض من صندوق القروض، وأحيطكم علماً أن هدف الصندوق التعاوني هو لإعانة الموظفين في حالة الزواج، أو إعانة رمضان، أو قضاء ديون، أو حصول كارثة لأحد الموظفين المشتركين في الصندوق التعاوني، ونفيدكم أيضاً أنه عند حصول الموظف على القرض، يخصم من راتبه أيضاً مائة ريال أو أكثر بقليل، حسب راتب الموظف بصفة دائمة شهرياً حتى نهاية الخدمة أو التقاعد، وفي حالة التقاعد أو نهاية الخدمة تعاد له المائة ريال المخصومة طوال هذه المدة. وأما العشرون ريالاً المذكورة فإنها لا تسترد، سواءً اقترض الموظف من الصندوق أو لم يقترض، ومن الشروط وقبل إعطاء الموظف القرض: يتم خصم نصف الراتب الأساسي موزعاً على اثني عشر شهراً، وبعد إكمال المدة وهي الـ (١٢ شهراً) وخصم العشرين ريالاً التي هي كما ذكرت تخصم حتى نهاية الخدمة، وكذلك الـ (١٠٠ ريال) مائة ريال، يمكن للموظف الحصول على قرض من صندوق القروض، ولا يتجاوز ستة رواتب أو ستين ألف ريال. لذا أرجو من فضيلتكم إفتائي بما يلي:

أ - ما حكم الاقتراض من صندوق القروض إذا كان شرطهم خصم عشرين ريالاً، وإذا كان هدف الصندوق التعاوني

لصالح الموظفين لإعانة زواج، إعانة رمضان، إذا حصل كارثة لأحد الموظفين المشتركين به، كما ذكرت لكم في نص السؤال؟

ب - ما حكم خصم الـ (١٠٠ ريال) أو أكثر من الموظف المقترض، والتي تكون مستمرة حتى نهاية الخدمة، ثم تعاد له عند التقاعد، وهذه الأموال كانت طوال هذه المدة في البنوك الربوية لدى الشركة، وكذلك فإن نصف الراتب الذي تم خصمه على (١٢ شهراً) يعاد إلى الموظف عند التقاعد أيضاً؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فهذا الاقتراض لا يجوز؛ لأن المقرض يشترط أخذ زيادة على القرض، وهي المقادير المذكورة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل قرض جر نفعاً فهو رباً**»[1]، وأجمع العلماء على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) رواه البيهقي في السنن ٥/٣٥٠ موقوفاً على فضالة بن عبيد رضي الله عنه، ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن علي رضي الله عنه، كما في (كنز العمال) ٦/٢٣٨ برقم (١٥٥١٦)، وكما في (الجامع الصغير «فيض القدير ٥/٢٨»)، وانظر (إرواء الغليل) ٥/٢٣٥.

الفتوى رقم (١٦٤٢٢)

س: توجد إحدى الصور في التبايع عند أصحاب المعارض، وهي أن المعرض تبنى أشخاصاً يعرفون بـ (الشريطية)، يشترون سيارات من أصحابها من الحراج أو البرحة، ويذهبون بها إلى المعرض، ويقوم المعرض بتسديد المبلغ، ولا تنقل الملكية باسم هذا الشريطي، وتوضع السيارة في المعرض أو يذهب بها الشريطي، وفي يوم غد يبيعها ثم يسدد المعرض بالمبلغ الذي سدده عنه إضافة إلى خمسمائة ريال، سواء كان ذلك البيع بربح أو خسارة، فهل في ذلك يا فضيلة الشيخ إحدى صور الربا؟ مع العلم أن الشريطي قد يلجأ للكذب أو الغش خوفاً من الخسارة إضافة إلى الخمسمائة ريال الإضافية . أفتونا حفظكم الله، فمثل هذه الصور توجد بكثرة هذه الأيام.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال، فلا يجوز هذا التعامل؛ لأنه قرض جر نفعاً، وكل قرض جر نفعاً فهو رباً. نسأل الله لنا ولكم العافية والسلامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٣٩)

س: شخص اقترض مبلغاً من المال من شخص آخر، بشرط وهو: أن يعطيه المقترض مبلغ مائة ريال عن كل حملة يقوم بها المقترض، وذلك بسبب أن المقترض صاحب سيارة نقل، ويعمل بها بالأجرة. فالآن أسترحم رأي سماحتكم الشرعي حيال ذلك، هل هو جائز أم لا؟ علماً أن المائة ريال المذكورة عن كل حملة خارجة عن مقدار الدين، ولا دخل لها به، إذ تعتبر إضافية.

والله نسأل أن يحفظكم لخدمة الإسلام والمسلمين ويرعاكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا يجوز إقراض الشخص المذكور المبلغ لغيره، مع اشتراطه مبلغاً من المال؛ لأن ذلك قرض جر نفعاً، وكل قرض جر نفعاً فهو رباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٩٩)

س: هناك معاملة بين الناس في بعض البلاد الإسلامية، نريد الإجابة عن حكمها، وهي: أنه إذا أراد رجل مالاً سواء كان معسراً أو غير معسر، وهذا الرجل يمكن في حوزته أرض زراعية،

فهو عندما يطلب المال الذي يريده من أحد الناس، فإنه يسلم أرضه الزراعية له، أي: شبه أجار حتى يتم تسليم المال كله لصاحبه، ثم يرد عليه أرضه، علماً أنه لو أراد أن يؤجر الأرض وهي تبلغ مثلاً كيلو في كيلو على غير هذا الرجل الذي يريد التسلف منه، فإنه يبلغ قيمة أجار (١٠٠متر) مثلاً بـ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، ومجموع أجار الأرض كلها يبلغ (٥٠٫٠٠٠) خمسين ألف ريال، ولكن صاحب المال حينما يتسلم الأرض عنده حتى يتم تسليم المال كله، فإنه يحسب أجار (١٠٠متر) مثلاً بـ (٥٠٠) خمسمائة ريال، ومجموع أجار الأرض كلها يبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، وهذا في السنة الواحدة، حتى يتم تسليم المال لصاحبه كله، ثم يرد عليه أرضه.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن هذه المعاملة لا تجوز؛ لأن حقيقتها إقراض مال مع اشتراط استئجار أرض زراعية بأقل مما تساوي، فهو قرض جر نفعاً للمقرض، وهذا من الربا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٥٣١)

س: اقترض شخص من آخر صاعاً من القمح في أول سنة ١٤٠١هـ، وكان حينئذ سعر صاع القمح مثلاً (١٠٠ ريال)، ولقد اتفقا على رد صاع القمح بعد مرور سنة كاملة، وبعد مرور السنة، وعندما حان وقت السداد كان سعر صاع القمح قد ارتفع في الأسواق إلى (١٣٠ ريالاً مثلاً) هل يرد المقترض إلى المقرض في نهاية السنة ما قيمته مائة ريال فقط من القمح؟ علماً بأن سيكون أقل من صاع. هل يرد المقترض إلى المقرض صاعاً من القمح علماً بأنه سوف يكلفه (١٣٠ ريالاً) لشرائه؟ علماً بأنه عند الاقتراض كان قيمة الصاع (١٠٠ ريال) فقط، وهل يعتبر الفارق وقدره (٣٠ ريالاً) ربا، هل يجوز للمقترض أن يرد للمقرض نقداً بدلاً من قمح، على أساس القيمة السوقية فقط، أي يرد للمقترض (١٣٠ ريالاً) بدلاً من صاع القمح؟ علماً بأن المقترض لايعارض في هذا.

ج: **أولاً**: يجب على المقترض أن يرد إلى المقرض أو من يقوم مقامه من الورثة صاعاً من القمح في الميعاد المتفق عليه بينهما، سواء زاد السعر أم نقص.

ثانياً: لا بأس أن يرد قيمة على حسب ما يتراضيان عليه، ولو كانت أكثر ما لم يكن ذلك عن تواطؤ وقت القرض، وإذا تراضيا

على القيمة فلا بد من قبضها في الحال حتى لا يكون ذلك من بيع الدين بالدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تسديد القرض بعملة أخرى غير المقترضة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٩٠٣)

س٢: تسلفت دراهم من إنسان (عملة فرنسية) على أن أرجعها له في فرنسا، ولكن لما جاء إلى الجزائر طلب مني أن أعطيه دراهم جزائرية بالزيادة. ما الحكم في ذلك؟

ج٢: يجوز أن تسددها له في الجزائر بمثلها عملة فرنسية أو بقدر صرفها يوم السداد من العملة الجزائرية، مع القبض قبل التفرق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٣٤٤)

س٢: ما حكم الاقتراض بعملة ثم سداد الدين بعد عدة شهور بعملة أخرى، وقد يكون هناك اختلاف في سعر العملة خلال مدة الدين؟

ج٢: إذا اقترض شخص عملة دون أن يشرط عليه فائدة، أو رد عملة أخرى بقيمتها وقت السداد دون أن يشرط عليه ما فيه جر نفع للمقرض جاز ذلك؛ لما فيه من التعاون بين المسلمين وقضاء حوائجهم. أما إن اشترط عليه فائدة لهذا القرض، أو رد بديله بعملة (ما) أو تقديم أي نفع للمقرض - حرم ذلك؛ لكونه من الربا المحرم بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٦٩٠)

س: منذ أكثر من سنة، كانت جمعيتنا في حاجة ماسة إلى المال، ولا زالت حتى الآن، واقترضنا من أحد البنوك الفرنسية بالربا، لكن الشيخ أبو بكر الجزائري طلب منا أن نخلص أموال

الله من الربا، وتوسط لدى أحد المحسنين في السعودية بإعطائنا (١٦٠,٠٠٠) مائة وستين ألف فرنك فرنسي جديد، حملها لنا الحاج بلقاسم محمد، وأعطاها لنا على سبيل القرض الحسن حتى ييسر الله الأمر، ولما جاءنا مبلغ من المال يوازي هذا المبلغ من أحد المحسنين ذهبنا للحاج بلقاسم لنسلم له المبلغ، ولكنه قال: إن صاحبه في السعودية يريده بسعر الدولار، لا بسعر الفرنك، وعلى هذا يزيد المبلغ بكثير عن (١٦٠,٠٠٠ فرنك)، فهل يجوز لنا أن نعطيه المال بالدولار بزيادة عن المبلغ الأصلي؟ مع العلم أننا نشعر بأن هذا المبلغ كان كالمساعدة لوجه الله.

أفتونا أثابكم الله .

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أن القرض الذي دفعه الشخص المذكور لكم فرنكات فرنسية، فلا يلزمكم أن تدفعوا إلا ذلك، سواء زادت قيمة الفرنكات عن سعرها وقت الاقتراض أو نقصت، ولا يجوز له أن يلزمكم أن تدفعوا غير الجنس الذي أقرضكموه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إذا اقترض عملة ثم اختلفت قبل السداد

الفتوى رقم (١٠٤٢٣)

س: عندما يقترض شخص مبلغاً من المال، وليكن (١٠٠ جنيه) على أن يسدد القيمة بعد سنوات من الاقتراض (١٠٠ جنيه) هل يوجد رباً ضمني في هذه العملية؛ لأن القيمة الشرائية (السوقية) للجنيه تقل بمرور الزمن عليها .

ج: يجب على المقترض أن يدفع الجنيهات التي اقترضها وقت طلب صاحبها ولا أثر لاختلاف القيمة الشرائية زادت أو نقصت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٤٦٢)

س: استلفت مبلغاً من المال من أحد الأصدقاء وقدره خمسة آلاف ريال سعودياً قبل سنتين، واشترط علي أن أسددها بالدينار الأردني، وكانت تعادل ذلك الوقت ٥٤٣ ديناراً، فإذا سددتها الآن (٥٤٣) ديناراً حسب الشرط فإنها تعادل ستة آلاف ريال سعودياً، وإذا سددتها خمسة آلاف ريال سعودياً فإنها تعادل

(٤٥٠ ديناراً) وأكون بذلك قد خالفت الشرط، ونقصت قيمتها عن ذلك الوقت، فماذا علي أن أفعل بسدادها لكي لا يلحقني بذلك إثم؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: يجب عليك تسديد ما اقترضته، وهو خمسة آلاف ريال سعودي، وما ذكر من الشرط ليس بصحيح؛ لأنه قرض جر نفعاً، ولأنه عقد مصارفة مع تأجيل أحد العوضين، وهو لا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٦١١)

س: رجل استقرض من رجل آخر مبلغ ألف بيزو فلبيني إلى أجل، على أن يرده إليه بمائة دولار أمريكي، علماً بأن قيمة مائة دولار ألفا بيزو، هل يجوز ذلك في نظر الشريعة الإسلامية؟

ج: عقد القرض عقد إرفاق وتعاون بين المسلمين؛ لما فيه من نفع المسلم لأخيه المسلم، وقضاء حاجته، ولما فيه من الثواب والأجر العظيم عند الله جل وعلا، فلا يجوز أن يقرضه ألف بيزو على أن يرده مائة دولار؛ لأن ذلك يخرجه عما شرع له أصلاً،

فالواجب على المستقرض أن يرد مثلما أخذ من القرض، ولا يجوز اشتراط الزيادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٩٧٣)

س: اقترضت مبلغاً من المال وقدره ثلاثة آلاف دينار وخمسمائة، قرضاً حسناً دون أي شرط، حول لي هذا المبلغ من الإمارات، علماً بأن الدينار في ذلك الوقت كان يعادل تسعة ريالات ونصفاً تقريباً، والآن أرغب في سداد هذا المبلغ (الدين) علماً بأن سعر الدينار في الوقت الحالي خمسة ريالات ونصف، فهل أقوم بسداد هذا الدين وتحويل المبلغ بالسعر الذي استدنت فيه المبلغ، أي بتسعة ريالات ونصف قبل ثلاث سنوات، أم بالسعر الحالي خمسة ريالات ونصف؟ أفيدوني أفادكم الله وجزاكم عنا كل خير.

ج: الواجب المبادرة بتسديد الدين الذي عليك بالدينار الأردني الذي اقترضت فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٤٨)

س: في عام ١٩٨٠ قمت ببيع ذهب مقداره ٢٠ جرام، وهو يخص زوجتي، وسافرت إلى لبنان بقصد العمل، وبعد عودتي من لبنان اشتريت بقرة، وبعتها بمبلغ ٣٦٠ جنيهاً مصرياً، وسافرت إلى بغداد بقصد العمل كذلك، وعدت من بغداد واشتريت جاموسة وبعتها بمبلغ ٧٥٠ جنيهاً مصرياً، وأخذت ثمنها وأدخلته في شراء قطعة أرض زراعية، وزوجتي تطلب مني الآن الذهب، هل أشتري لها الذهب بالجرام على الرغم من أن سعر الذهب عندنا الآن ارتفع سعره جداً، أم أعطيها مقدار الذهب بالنقد؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: الواجب أن ترد على زوجتك مقدار الذهب الذي أخذته منها؛ لأن ذلك قرض، فترد عليها مثل الذي أخذته منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وفاء القرض

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٠٢٨)

س٤: فيه رجل أخذت منه مائة ريال سلفة، وبعد مدة طلب مني أن أعطيه المائة حقه، وقلت له: ما عندي الوقت الحاضر، فراح للناس يشكي عليهم الأمر، وتقابلنا في منزل أحد هؤلاء الناس، وشددوا على أن أعطيه حقه، فأنكرت أن له عندي فلوساً، ولم أحلف له، واليوم سألت عنه كي أعطيه حقه وقالوا لي: توفي، وأنا لا أعرف أهله ولا ديرته. الإفادة جزاكم الله خير الدنيا والآخرة.

ج٤: **أولاً**: يجب عليك أن تستغفر الله وتتوب إليه مما اقترفته من كذب وجحد لحق مخلوق توبة صادقة تندم بها على فعلك، وتعزم على ألا تعود في مثله عسى الله أن يتوب عليك.

ثانياً: عليك أن تبذل وسعك في التعرف على ورثة صاحب الحق، وترد إليهم حق مورثهم، فإن لم تعرف فتصدق بها عن صاحبها، ومتى عرفت ورثته فخيرهم بين دفع مالهم إليهم، ويكون الأجر لك، وبين إمضاء الصدقة ويكون الأجر لهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢١٩)

س١: أخذت من رجل قريب مني مبلغاً سلفاً، وبعد مدة توفي الرجل قبل أن أعيد له المبلغ، وليس خلفه زوجة ولا أولاد سوى والده ووالدته، فهل من الأفضل إعطاء والديه هذا المبلغ أو أدفعه عنه صدقة على من يستحقه؟ أيهما أفضل إذا كان والداه من الأغنياء؟ أفتوني جزاكم الله خيراً.

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنه لا وارث له إلا والداه، وجب عليك أن تدفع لوالديه المبلغ الذي له عليك، ولو كانا غنيين، فإنه حقهما، ثم إن كان عليه دين أو له وصية شرعية تولى أبوه تسديد ذلك وتنفيذه على مقتضى الشرع، وما بقي ورثاه، ولا يجوز لك أن تتصرف فيه بغير ذلك، لا بصدقة ولا بغيرها إلا إذا علم والداه وفوضاك في التصرف بما يريدان مما يوافق الحكم الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٠١٥)

س١: في عام ١٣٩٠هـ عندما أردت التحول من اليمن للسعودية، أخذت ريالين فرنسيين من حرمتين، كل واحدة أخذت منها ريالاً، وأخبروني بأسمائهن وموقع إقامتهن في المعابدة بمكة، لما وصلت مكة وحصل معي كفاية تسديد السلف بحثت عن النساء اللاتي أعطتني السلف، فلم أجدهن من ذلك الوقت إلى يومنا هذا. أفيدوني عن حل تلك المشكلة التي أحاطت بي.

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت؛ فتصدق بما تسلفت منهما بقصد أن الصدقة عنهما، ثم إذا التقيت بهما فأخبرهن بما فعلت، فإن رضيتا بذلك فالحمد لله، وإلا فأعط كل واحدة حقها، ولك أجر الصدقة إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٤٢٩)

س١: رجلان كانا صديقين منذ الطفولة، ثم في الدراسة، وبعد التخرج افترقا، ثم بعد فترة اجتمعا في عمل واحد، وأصبح كل منهما جاراً للآخر، وبينهما صلة، حيث الحي تزوج من قبيلة الثاني، وأصبح بينهما هذه الصلة، فكانا يأخذان من بعضهما المال، كمثل النقود دون تحديد، فكل ما احتاج أحدهما أخذ من الآخر، ثم يتم إرجاعها عند المقدرة، والذي حصل: أن أحدهما أخذ نقوداً من صاحبه، ولكن لم يذكر مقدارها؛ لأنها أصبح لها مدة طويلة جداً، وصاحبه لم يطلبها منه، ولكن توفي، والحي لا يدري ماذا يصنع في ذلك، هل هي باقية في ذمة الحي؟ أرجو من فضيلتكم الإفتاء في هذا الأمر.

ج١: يجب عليك أن تدفع المبلغ الذي في ذمتك لورثة المتوفى، وإذا لم تعرف مقداره فإنك تجتهد في تقديره، وتحتاط، وبذلك تبرأ ذمتك إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع والعشرون من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س٢٤: استدان رجل من صاحبه مبلغ (١٠٠ دينار) وأرجعها له بعد سنة، فطالبه صاحبه بدفع مبلغ (١٥٠ دينار) وذلك لأن الـ (١٥٠ دينار) الآن تعادل الـ (١٠٠) في ذلك الوقت. هل يجوز ذلك؟ وهل يصح الاتفاق من البداية على أخذ مبلغ يشتري به سيارة وإرجاعه بعد سنتين على أن يكون نفس ثمن السيارة؟ علماً بأن المبلغ المأخوذ في البداية (٣٠٠٠ دينار) والمبلغ المرجع للدائن (٣٥٠٠ دينار) .

ج٢٤: اختلاف قيمة العملة في وقت السداد عن وقت الإقراض لا يحل طلب الزيادة المذكورة، بل هي من الربا المحرم، والواجب إعادة ما اقترضه دون الزيادة التي طلبها المقرض من المقترض، أما ما حصل من اختلاف قيمة العملة فهو قدر الله تعالى على المال، وقد تزيد قيمة المال فتساوي المبلغ الأول أو أكثر، فالقيم متقلبة، وهذا الحكم يسري على ما ذكرتم في صورة السيارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٥١٤)

س: رجل استلف مبلغ (١٠٠٠٠ دج) حوالي (٨٠٠٠ رس) من صهره (أب زوجته) قبل موت الصهر بحوالي ٣ أشهر، وبعد موته أراد أن يضع المبلغ في حسابه بالبنك، فقالت له الزوجة: إن أباها أوصى لها بذلك المبلغ، مع العلم أن هذه الزوجة لم تأخذ نصيبها من الإرث الذي تركه والدها، ماذا يفعل هذا الرجل؟ هل يسلم المبلغ للزوجة أم للورثة؟

ج: يجب رد المبلغ المقترض من صهرك إلى ورثته أو وكيلهم، مع الاستيثاق منهم، أو يكون بمعرفة المحكمة، لتقوم بتوزيع المبلغ على الورثة بعد تسديد الديون عن المتوفى، وتنفيذ وصيته الشرعية إن كان له وصية أو عليه دين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأخير من الفتوى رقم (٨٨٦٤)

س: تقول المرأة في سؤالها هذا: إنها كانت قبل عشر سنوات حالتها المادية والاقتصادية هي وزوجها وأولادها ضعيفة جداً، وتحت ضغط هذه الظروف الصعبة، اضطر زوجها إلى

اقتراض مبلغ من المال الأصلي (المبلغ المقترض) هو (٣٠٠ دينار) وكان زوجها يعطي الفائدة المفروضة عليه من قبل الرجل المقرض (صاحب المال) له نفسه، ورأس المال يبقى كما هو إلى أن ساءت أحوال زوجها المادية والاقتصادية جداً، فتوقف عن دفع الفائدة الشهرية له، وتوفي الزوج وقد أدى هذا الاتفاق إلى تراكم الفائدة طيلة تلك الفترة، حيث أضاف صاحب المال (المرابي) المبلغ المتراكم وهي الفائدة المتراكمة نتيجة لعدم سدادها له إلى رأس المال الأصلي (المبلغ المستدان) فرفع قضية على تلك المرأة هي وأولادها بالمحكمة، يطالبهم بها بالمبلغ الجديد، والمبلغ هو عبارة : رأس المال الأصلي والبالغ (٣٠٠ دينار) + الفائدة المتراكمة على المبلغ المذكور + أجور الدعوى وهي عبارة عن: رسوم وأتعاب المحامي، والمبلغ الجديد صار: ١٠٠٠ لكل شيء من فوائد وأجور الدعوى والمبلغ الأصلي، وحسماً للنزاع والمشاكل والمحاكم عرضت عليه الزوجة نصف المبلغ مقابل أن يتنازل هو عن الدعوى، وتحل المشاكل بسلام وستر؛ لأنها امرأة أرملة وصاحبة أيتام: طبعاً نصف المبلغ يا شيخ هو: ٥٠٠ دينار، لكنه رفض رفضاً باتاً، وأصر على دفع المبلغ كاملاً له، أي: يريد (١٠٠٠ دينار) والآن صار للدعوى ما يقارب من أربع سنين معلقة في المحاكم على الورثة من قبل المدعي (صاحب المال)، والآن أيضاً

تريد الزوجة أن تدفع المبلغ بكامله (١٠٠٠ دينار) لإبراء ذمة زوجها المتوفى من هذا المرابي، فهل يجوز لها أن تعطيه المبلغ كاملاً أم جزء منه: كأتعاب المحامي، أو الجزء الآخر: الفوائد المتراكمة (الربا المتراكم)، وفي حالة الدفع هل يجوز لها أن تعطيه كله أو جزء منه؟ هل يجوز لها أن تعطيه من الفوائد التي لديها في البنك للمبلغ المودع في البنك لها؛ لأن الشخص صاحب المال هو مرابي، يتعامل بالربا، ولا يخاف الله؟ أم تعطيه من مبلغ حلال الأصل، أي ليس من الربا وشاكلته؟ وهي بانتظار الجواب وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: ليس على المرأة أن تسدد سوى أصل القرض، وهو: ثلاثمائة دينار، إذا كان الواقع هو ما ذكرته، أما الزائد فهو رباً لا يلزمها دفعه، ولا يحل للدائن المطالبة به، ولا أخذه، هذا إذا كان لزوجها مال يمكن تسديد القرض منه، أما إن كان لم يخلف شيئاً من تركته فلا شيء عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٥٥)

س: استلفت من جدتي لأمي مبلغاً من المال ومقداره عشرة آلاف وخمسمائة ريال فقط، رددت منه ألف ريال فقط في حياتها، وبقي على ذمتي تسعة آلاف وخمسمائة ريال، والآن يا سماحة الشيخ توفيت جدتي وبقي علي المبلغ ديناً في عنقي، فكيف أصرف هذا المبلغ؟ علماً بأن جدتي لديها بنت واحدة هي والدتنا، ولا أعرف لها أقرباء، ومعظم الذين نعرفهم من أقربائها قد ماتوا يرحمهم الله جميعاً، أما أنا فلي أخوان وأخت واحدة فقط. أرشدني جزاكم الله خيراً ماذا أفعل بهذا المبلغ؟ أطال الله في عمركم وجزاكم الله خير الجزاء، إنه سميع مجيب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: يجب إعادة المبلغ الذي في ذمتك إلى ورثة جدتك الشرعيين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٣٦٧)

س١: شخص أقرض شخصاً آخر مبلغاً ثم أنكره فيه، فترافعا عند الحاكم، وحلف له اليمين اللازمة، وبعد فترة جاء

الشخص المقترض بالمبلغ ليسلمه المقرض، فهل يجوز أخذ المبلغ بعد أن حلف له فيه عند الحاكم؟ أرجو توضيح حكم الشرع في ذلك وفقكم الله.

ج١: يجوز للمقرض قبول المال من المقترض ولو كان حلف له يميناً عند الحاكم؛ لأن اليمين لِفضّ النزاع، وأما الحق فإنه باق في ذمة من عليه الحق، فإذا دفع المال برئت ذمته من المال، وعليه الاستغفار والتوبة من اليمين الكاذبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٨٢٧)

س١: أقرضت أخاً مصرياً وأنا مصري كذلك مبلغ (٧٠٠دولاراً أمريكياً) حينما كنا نقضي الإجازة بمصر، وعندما سافرنا أرسل لي مبلغ (٢٨٠٠ ريال) سعودي، وهي تزيد تقريباً حوالي (١٧٠ ريالاً) عن القيمة التي تعادل (٧٠٠ دولار أمريكي) بحجة أن قيمة الدولار بالجنيه المصري تساوي (٢٨٠٠ ريال) يوم أن اقترض هذا المبلغ وباعه، وأن قيمة الدولار

انخفضت بعد بيعه المبلغ إلى الآن. فما حكم الدين في هذه المسألة؟ أفتوني جزاكم الله خيراً.

ج١: يجوز لك أخذ المبلغ المذكور، ويكون من باب حسن القضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٠١٣)

س٣: ما حكم من اقترضت منه مالا ثم ذهب ولا أدري أين هو الآن؟

ج٣: إذا كان عندك دين أو قرض لشخص، و لم تدر أين ذهب، ولا تستهدي إلى مكانه، وأيست من أداء الدين إليه، فتصدق به على نية أن الأجر له، فإن جاء فأخبره، فإن أمضى الصدقة وإلا فأعطه دينه، ويكون أجر الصدقة لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٥٥)

س: أفيدكم بأني أرغب في الجهاد في سبيل الله، ولكن نظراً لأني كنت أدرس في الولايات المتحدة، وحصل أن اقترضت مبالغ من الأموال من عدة جهات: بنوك، محلات تجارية، أشخاص أمريكان كفار، ونظراً لأن البنوك التي أقرضتني المبالغ عن طريق الكروت التجارية المسماة: (ماستر كارد)، (أمريكان إكسبرس)، تقوم بإلغاء الملفات الغير مدفوعة بعد مرور سبع سنوات، وفي هذه الحالة تصبح إمكانية سداد هذه القروض صعبة جداً إن لم تكن معدومة، أما بالنسبة للقروض من المحلات التجارية، فإني لا أتذكر فيه المبالغ التي اقترضتها، كما إني لا أتذكر أسماء الكثير منها، وأخيراً بالنسبة للقروض من الأشخاص الأمريكان فإنه ليس لدي أرقام تلفوناتهم، ولا أدري ما إذا كانوا يعملون في نفس أماكن عملهم السابقة أم لا. أفيدوني أفادكم الله في وجوب سداد هذه القروض، حيث إني عزمت على الجهاد، وأرغب في الإسراع.

ج: المال الذي اقترضته سواء كان من مسلم أم من كافر، من جهة أم من فرد، يجب عليك سداد ما اقترضته، ولا يجوز لك المماطلة به، ومن جهلت مكانه وعنوانه فتصدق بحقه بالنية عنه،

ومتى حضر أو علمت عن مكانه أو عنوانه أخبرته بما صنعت، فإن وافق عليه فالحمد لله، وإلا فأعطه حقه، ويكون أجر الصدقة لك؛ لقول الله عز وجل: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (1)، وقول النبي ﷺ: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**»، وإن كان وقع لك تعامل بالربا مع أحدهم فعليك التوبة والاستغفار والعزم ألا تعود إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٠٤٨)

س٢: قبل وفاة والدي أخذت منه مبلغ ألف جنيه مصري برضائه، وكان يقول: هذا المال لوقت معين ثم ترجعه لي، ثم توفي قبل أن أرد له المال. وسؤالي: ماذا علي أن أفعل الآن بهذا المال؟

ج٢: يعتبر الألف جنيه التي أخذتها تركة، يشاركك فيه جميع الورثة.

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٩٤)

س١: كنت أعمل محصلاً في وظيفة، واضطررت إلى أخذ مبلغ مما تحت يدي بقصد السلف وأرده من راتبي، لكن اطلع صاحب المال على ذلك، وطلب رده، فرددته إليه دون نزاع، والآن ضميري يؤنبني على ما فعلت، فما أصنع حتى يستريح قلبي؟

ج١: أخذك المبلغ من مال غيرك دون إذنه يعتبر خيانة له، ولو حسن قصدك وعزمت على تسديده من راتبك أو غيره، ويعتبر تعطيلاً لجزء من مال غيرك، عن استغلال صاحبه له فيما يعود عليه بالربح، كما إن فيه عاراً عليك وجرحاً لكرامتك، وحيث رددت المبلغ لصاحبه حينما علم وطلبه وندمت على ما حصل منك فعليك أن تضم إلى ذلك: العزم على ألا تعود إلى مثل ذلك، وتستسمح صاحب المال حتى تطيب نفسه، وتحسن التوبة، وتكثر من الأعمال الصالحة؛ عملاً بحديث: «**أتبع السيئة الحسنة تمحها**»،

ونرجوا الله أن يتوب عليك ويغفر لك، ويحفظك من المعاصي والمنكرات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٤٨١)

س: إنني أقرضني أخ لي مبلغاً من المال، خمسة آلاف جنيه، لأعمل بهن وأسترزق منهن، على أنني سوف أرد إليه المبلغ حينما يتسنى لي سداده، ولكن أخي هذا ماله خليط من حلال وحرام، حيث إنه يعمل خارج البلد في هولندا، وبعض تجارته هناك من لحم الخنزير وشحم الخنزير، لذلك فإني متوقف في هذا المبلغ هل أعمل به أم أتركه؟ مع العلم أنه من العسير جداً، وربما من النوادر أن أجد أحداً يقرضني مبلغاً، وخاصة مثل هذا، بل أكاد أن أقول غير موجود، فأرجو من الله تبارك وتعالى أن يوفقكم في الرد على سؤالي هذا؛ لأنني غير مستريح من المعاملة في هذا المبلغ حتى يأذن الله تعالى لي.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن مال من أقرضك المبلغ مختلط حرامه بحلاله، جاز لك أن تستثمر ما أقرضك في وجه من

وجوه الاستثمار الجائزة؛ لتكسب منها ما قدر الله لك من الربح، فإن النبي ﷺ كان يتعامل مع الكفار اليهود والنصارى بيعاً وشراءً، ويقبل الهدايا منهم، ويأكل منها، مع العلم بأنهم يتعاملون بالربا، ويتجرون في المحرمات، فمالهم مختلط حرامه بحلاله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٣٠)

س١: إنه اقترض من رجل (٤٠٠ ريال)، وتوفي عن زوجة فقط، ولم يعرف له وريث، وليس له ولد، وإنه أعطى الزوجة مبلغ مائة ريال (١٠٠)، ويسأل عما يفعل بالباقي؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكره السائل؛ فيمكنه أن يدفع المبلغ الباقي إلى القاضي الذي يقع في جهته، ويأخذ سنداً بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٩٥٦٤)

س١١: ما حكم ما لو اقترض شخص ألف دولار، وعند حلول الأجل سدد ما اقترضه بعملة غير الدولار، بأن كان الدفع بالريالات، فدفع بدلاً من الألف دولار أربعة آلاف سعودياً؟ مع العلم أن الألف دولار حين القرض يعادل ٣٥٠٠ ريال سعودياً.

ج١١: يرد المقترض جنس المال الذي اقترضه، وإذا أراد أن يقضيه بعملة أخرى فيكون بسعر الدولارات وقت القضاء، ولكن لا يجوز للمسلم أن يشترط ذلك عند عقد القرض؛ لأنه والحال ما ذكر يكون صرفاً بدون تقابض، وذلك لا يجوز لحديث عبادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤٨٩)

س٣: اقترض رجل من زوجته مبلغاً من المال، على أن يعيده في وقت قريب وحدد ذلك الوقت، وقد مضى على ذلك الوقت زمن طويل، وبعد مطالبتها بحقها رفض وقال: لن أرجع ذلك المال؛ لأنك زوجتي وليس من حقك مطالبتي بذلك، ويكفي

أنني أصرف عليك. أرجو من سماحتكم بيان هل لها استرجاع حقها رغم أنه يقول: إن أجبرتيني على استرجاع حقك فيكون ذلك ولكن مع الطلاق؟

ج٣: يجب على الزوج أداء الدين الذي عليه لزوجته، ولا يحل له شيء من مالها إلا بطيبة من نفسها، ولا يحل له أن يماطل بأداء حقها ويهددها بالطلاق إن طلبته؛ لأن هذا ظلم، وأكل لمالها بالباطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٥٧)

س: إنني شاب أبلغ من العمر ثمانية وعشرين عاماً، وقد ارتكبت كثيراً من المعاصي والكبائر -والله المستعان- وقد من الله علي بالتوبة، وقد تبت واستغفرت الله منها، وأرجو منه سبحانه أن يتوب علي ويغفر لي، وقد أردت أن أحصن نفسي بالزواج حيث كنت بأمس الحاجة له، وفعلاً قمت أنا ووالدي رحمه الله بخطبة فتاة من أقاربي، وتمت موافقتهم، ولكن لم يكن لدي من المال ما يكفي مصاريف الزواج، وبعد سنة من الخطبة توفي

والدي -عليه رحمة الله- وكان من ضمن ما ترك: مبلغاً وقدره مائتا ألف ريال تقريباً، وكان ورثته هم جدتي والدة أبي، وأمي وسبعة بنين وأربع بنات، وكان بذمته أقساط للبنك العقاري للمنزل الذي تسكن فيه أسرتي أكثر من مائة ألف ريال، وقد أخذت مائة ألف لكي أحفظها عندي لإخوتي القصر، وبعد سنة تقريباً من وفاة والدي، لم يتوفر لدي من المال ما يكفي للزواج، ولرغبتي الملحة في الزواج ولضعف نفسي وخوفي من أن أرتكب الفاحشة -عياذاً بالله من ذلك- امتدت يدي إلى هذا المال، فأنفقته كله على مصاريف الزواج بدون علم والدتي وإخوتي، وكانت نيتي أن اقوم بتسديده وأعتبره ديناً في عنقي، وقد مضت علي سنة من الزواج ولم أسدد من هذا المال سوى مبلغ عشرين ألف ريال تقريباً، وأنا الآن خائف أشد الخوف من عقاب الله، وأخشى أن أكون ارتكبت كبيرة (أكل مال اليتيم) وأكثر ما أخشاه أن ينزل علي هادم اللذات وأنا لم أسدد هذا الدين، عليه أود من سماحتكم أن ترشدوني وتوجهوني إلى الذي يجب علي أن أعمله، وما هو الحل لمشكلتي هذه التي تؤرقني في الليل والنهار، وأتمنى أنني لم أتزوج، ولم أقرب هذا المال.

هذا ما أردت شرحه لكم، ورجائي في الله ثم بكم أن تنيروا لي طريقي وتبصروني بما علي أن أفعله، وأرجو منكم الدعاء لي

بأن يغفر لي الله ذنوبي، وجزاكم الله عني وعن المسلمين كل خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: يجب عليك رد ما أخذت من نصيب إخوانك القصر إلى وليهم، مع التوبة والاستغفار مما حصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٩٢٨)

س١: تسلفت من أحد الأصدقاء مبلغاً وقدره ٥٠٠٠ ريال، فقلت له: آخذ وبعد سنة أدفع لك هذا المبلغ إن شاء الله، فقال: أنا وأنت إخوة، ومتى ما أتيت بهن آخذهن ولو بعد عشر سنوات، فقلت له: جزاك الله خيراً، وأخذ على هذه الحال ٥ شهور، فتوفي هذا الصديق، ولما أتممت السنة جئت إلى ولده بالمبلغ، فرفض، وجئت إليه حوالي ثلاث مرات فرفض، وجئت إليه بإثبات بأني قد تسلفت وجئت بشهود قد وقفوا على ذلك، ولكن أصر على ذلك العناد، وجئت إلى إخوته وإلى الورثة فرفضوا، وأنا متحير من هذا الأمر، فماذا أفعل؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج١: إذا تنازل لك جميع الورثة وهم بالغون عقلاء وكل منهم رشيد عن المبلغ الذي في ذمتك لميتهم - فلا حرج عليك، وإن اختلفتم فمرجع ذلك المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٧٠٢)

س٢: وأنا في العراق أخذت مبلغ ٧٥ ديناراً على سبيل السلفة، ولم نتقابل بعد ذلك بسبب أزمة الخليج، ولم أعرف سوى اسم المحافظة، مع العلم بأني رجعت من العراق بدون أي مبلغ من المال، ولا يوجد معي مال الآن.

ج٢: يجب عليك إعادة المبلغ الذي اقترضته إلى صاحبه، فإن تعذر عليك معرفته ومعرفة ورثته فتصدق به على الفقراء بالنية عن صاحبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٨٦)

س: تزوجت بامرأة ورزقني الله بولد منها، وحصلت لي أزمة مالية، وقمت بأخذ ذهبها برضاها واختيارها بدون إجبار أو إكراه مني لها، وقمت ببيعه على أن أشتري لها ذهباً فيما بعد، ولكن توفيت زوجتي رحمها الله قبل أن أشتري لها الذهب، وأستفسر عن سؤالي الأول: هل أشتري بقيمة ذهبها الذي بعته ذهباً آخر وأسلمه لأهلها أو يعتبر إرث لابنها الذي أنا والده ولا عليه شيء، كذلك باق لزوجتي بذمتي مبلغ وقدره عشرون ألف ريال من باقي مهرها، وأستفسر في سؤالي الثاني: هل أدفع باقي المهر لوالدها أو أمها، أو لا يلزمني دفع باقي المهر المتأخر؟

ج: قيمة الذهب الذي أخذته من زوجتك والقسط المتبقي لها من المهر هو جزء من تركتها، مضاف إلى ما خلفت، يقسم على ورثتها على حسب إرثهم بعد إخراج صك حصر الورثة، وأنت واحد منهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٩٨٦)

س: تسلفت مبلغ ألفي ريال من صديق مقيم في لبنان، وكان هذا قبل الغزو الإسرائيلي للبنان، والآن بعد أن فقدت عنوانه الصحيح اعتقاداً مني أنه كان مسافراً للبنان لمدة إجازة ويعود، ولكن ظروف الحرب منعته من العودة، ولا أعرف مصيره الآن، فهل يجوز لي التصدق بالمبلغ باسمه على المستحقين من الفقراء والمساكين أم لا؟

ج: يجب رد المال المقترض إلى صاحبه إن كان حياً، ويمكن السؤال عنه وعن مقره عن طريق أقاربه، وإذا تعذر ذلك فيسلم إلى ورثته إن وجدوا، وإن تعذر ذلك فيتصدق به عنه، ثم إن لقيته بعد ذلك أخبره بما فعلت، فإن رضي وإلا ادفع إليه حقه، ويكون أجر المال المتصدق به لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

باب الـــــرهــن

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٩٤٤)

س١: بعض الناس يقرض إلى أجل مدة معلومة في شراء عقار أو سيارات أو غيرهما من البضائع، ثم يرهنه المقترض شيكاً مؤجلاً على أحد البنوك، فما رأي فضيلتكم بهذه الطريقة.

ج١: إذا كان الشيك مصدقاً بالقبول من البنك المحول عليه جاز جعله رهناً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥١٤)

س: تقدمت لخطبة فتاة قريبة لي، وأنا في السنة الأولى بكلية التجارة، وقد كان الدافع إلى ذلك هو أن والدتي لا تقدر على عمل شيء، فقد بلغت من العمر ستة وستين عاماً، بالإضافة إلى زواج أختي الوحيدة والمعاناة التي عانت منها والدتي في سبيل تربيتنا، فقد توفي والدي عام سبعين، وكنت في ذلك الوقت عندي خمسة أعوام، وأخي محمد ثلاثة أعوام، وأختي خيرية سبع سنوات، ولا نملك سوى بيت صغير ونصف فدان بالإيجار، أي

مؤجر وقامت والدتي بتربيتنا برعاية الله وفضله، التي لم ينسانا بها دائماً، حتى تزوجت أختي وتخرجت من كلية التجارة عام ١٩٨٩م، وأخي من دبلوم المدرسة الصناعية، ووالدتي أصابها المرض وكبر السن، وأصبحت غير قادرة على عمل شيء، مما دفعني إلى خطبة هذه الفتاة القريبة لنا؛ لكي تساعد والدتي.

والآن وقد تخرجت من الجامعة، وأخذت معافاة من الجيش بسبب استئصال الطحال إثر عملية جراحية، وأخي لا يعمل، وكل ما نقوم به هو زراعة النصف فدان، ولكن طول مدة الخطوبة زاد مما دفع أهل الفتاة إلى قولهم لي: حدد موقفاً على نهاية شهر ١٢، وكل ما نطلبه حجرة نوم، يعني أقل شيء، ولكن ليس بمقدرتي.

وبعد تفكير أنا وأخي اتفقنا على رهن قطعة الأرض حتى نستطيع شراء حجرة النوم، ولكن كل ما أريده هو توضيح هل رهن قطعة الأرض حرام أم حلال، فهنا من يقول: حرام، ومن يقول: ظروفك تدفع عنك الحرمانية.

فهل أرهن قطعة الأرض وأتزوج هذه الفتاة التي تقوم برعاية والدتي بعد زواج أختي أم أتركها وشأنها؟

وهل حرام علي لو تركتها؟

وأدعو الله عز وجل أن يوفقكم إلى ما فيه الخير للأمة

العربية ولجميع المسلمين في أنحاء الأرض، كما أدعو الله عز وجل أن ينظر إلينا ويرزقنا.

ج: **أولاً**: يجب عليك بر والدتك والإحسان إليها قدر استطاعتك، لا سيما وقد بلغت الكبر واحتاجت إلى المعونة والمساعدة.

ثانياً: إذا كانت الأرض مملوكة لك أو لأخيك وأذن لك في رهنها جاز رهنها لشراء غرفة لسكناك مع زوجتك. وبالله التوفيق سبحانه، ونسأله أن يوسع في رزقك وأن يعين الجميع على ما فيه رضاه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٢٤٤)

س٢: رجل عليه دين لرجل آخر رهن المدين به قطعة أرض فهل لرب الدين أن ينتفع بتلك الأرض المرهونة بالزراعة أو الإيجار أو نحوها؟

ج٢: إذا كان المرهون مما لا يحتاج إلى مؤونة وعناية، كالمتاع

والعقارات من الأراضي والدور، وكانت مرهونة في دين غير دين قرض، فإنه لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بها بالزراعة أو الإيجار، إلا بإذن الراهن؛ لأنه ملكه فكذلك نماؤه من حق الراهن، فإن أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بهذه الأرض و لم يكن الدين دين قرض؛ جاز انتفاع المرتهن بها ولو بغير عوض، ما لم يكن ذلك في مقابل تأخير مدة وفائه، فإن كان انتفاعه بالرهن في مقابل ذلك لم يجز للمرتهن الانتفاع به، أما إن كانت هذه الأرض المرهونة رهنت في دين قرض، فإنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بها مطلقاً؛ لكونه قرضاً جر نفعاً، وكل قرض جر نفعاً فهو رباً بإجماع أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٣٩٣)

س٢: تنتشر في بعض قرى مصر عادة رهن الأراضي الزراعية، إذ يقوم الرجل الذي يحتاج إلى مال بأخذ المال من الرجل الذي يملك المال، وفي مقابل أخذ المال يأخذ صاحب المال الأرض الزراعية التي هي ملك للمدين كرهن، ويأخذ صاحب المال الأرض وينتفع بثمارها وما تدره الأرض، ولا يأخذ صاحب

الأرض من الأرض شيئاً، وتظل الأرض الزراعية تحت تصرف الدائن حتى يدفع المدين المال لصاحبه. فما حكم رهن الأرض الزراعية، وهي أخذ ما تدره الأرض حلال أم حرام؟

ج٢: من أقرض قرضاً فإنه لا يجوز له أن يشترط على المقترض نفعاً في مقابل القرض؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل قرض جر نفعاً فهو رباً**»، وقد أجمع العلماء على ذلك، ومن ذلك ما ذكر في السؤال من رهن المقترض للمقرض الأرض، وانتفاعه بها إلى تسديد القرض الذي له على صاحب الأرض، وهكذا لو كان له عليه دين، لم يجز لصاحب الدين أن يأخذ غلة الأرض أو الانتفاع بها في مقابل إنظار المدين، ولأن المقصود من الرهن الاستيثاق لحصول القرض أو الدين، لا استغلال الرهن في مقابل القرض أو الإهمال في تسديد الدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٩٣٩)

س٢: يتفق طرفان: طرف أول: صاحب مال (فلوس)،

وطرف ثان: صاحب أرض زراعية (مزرعة)، على أن يأخذ صاحب الأرض الزراعية مبلغاً من المال (عدة آلاف مثلاً)، مقابل أن يعطي صاحب المال قطعة أرض زراعية محدودة المساحة والمعالم بصفة رهن، ويقوم الطرف صاحب المال بدفع أجرة (إيجار) لصاحب الأرض الزراعية، ويقوم بحرثها وتسميدها وريها وكافة العمليات الزراعية، وأخذ ثمارها وخراجها، وهذه القطعة من الأرض الزراعية تظل تحت يده حتى يأخذ ماله من صاحبها، علماً بأن ذلك متفق عليه بين الطرفين وبرضاهما. أفتوني بالله عليكم في نوع هذه المعاملة: حلال أم حرام؟ جعلكم الله عوناً للمسلمين في توضيح وبيان أمور دينهم.

ج٢: هذه المعاملة المذكورة لا تجوز؛ لأنها قرض جر نفعاً، وكل قرض جر نفعاً فهو رباً، واتفاقهما عليها لا يجعلها جائزة؛ لأن العبرة بصحة العقد شرعاً لا بتراضيهما واتفاقهما على الحرام.

والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٣٠)

س: أفيدكم بأن فيه شخص أطلبه مبلغ عشرة آلاف ريال (١٠٫٠٠٠ ريال) بوقت مؤجل، ولم يوفيني حقي عند حلول قضاه، وقد عرض علي أرض عقار، وطلب مني أخذها بالمبلغ الموضح أعلاه، وذكر أنه سبق أن تقدم لصندوق التنمية العقاري بطلب منحه قرضاً على الأرض المذكورة، وقبلت هذه الأرض، واشترطت عليه أن القرض تابع للأرض باسمه؛ حتى استلمه من البنك، ومن ثم أحيله باسمي، وقد قبل ذلك - أي: البائع - وقد كتبنا بيننا الاتفاقية المرفقة صورة منها، أفيدونا هل استلام القرض باسم البائع وتعديله باسمي بعد استلامه، وأقوم بتسديد البنك جائز أم لا؟ جزاكم الله خيراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: هذا العقد غير صحيح لأمرين:

الأول: أن الأرض أصبحت مرهونة للبنك بدين القرض، والرهن لا يجوز بيعه إلا برضى المرتهن.

الثاني: أن الدين يلزم المدين، ولا ينتقل من ذمته إلى ذمة غيره إلا في مسألة الحوالة، وهذا ليس منها. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

باب الضمان والكفالة

الضمان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩١٢٩)

س٢: في قريتنا يقوم الناس بضمان ثمار الزيتون بمبلغ معين من المال، كأن يقول: أضمن زيتونك كله بألف دينار، فيقبل الطرف الآخر. فهل هذه المعاملة جائزة في الشرع الكريم؟ وماذا تسمى؟ وما أصل مشروعيتها إن جازت؟

ج٢: لا يجوز هذا الضمان المذكور؛ لأنه ضمان شيء مجهول؛ ولأنه من المراهنة الباطلة، فهو قمار، وأكل للمال بغير حق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس عشر من الفتوى رقم (١٩٧٧٣)

س١٦: ما الحكم عند تلف شيء من محتويات المنزل بالخطأ، عند مباشرة الحوادث؟ وهل يضمن سواء كان مباحاً أو غير ذلك؟

ج١٦: ما تلف في المنازل والمحلات عند مباشرة الحوادث من غير قصد وبسبب مقاومة الحادث فإنه لا ضمان فيه؛ لأن مباشرة

الحادث ومقاومته فعل مأذون به، وما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠١٦)

س: حديث رسول الله ﷺ في الحكم بين أصحاب الإبل والمزارع، هل يشمل جميع المواشي مثل الأغنام والأبقار التي يجب أن تحفظ براع يرعاها ويحفظها عن المزارع والسباع، أو أنه يختص بالإبل التي قلما ترعى بالنهار وتحفظ بالليل؟

ج: **أولاً**: الحديث الذي ورد في هذا الموضوع رواه الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم، وغيرهم بألفاظ متقاربة، ولفظه عند أبي داود عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب قال: كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكلم رسول الله ﷺ فيها، فقضى (أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل)، ورواه أبو داود أيضاً من

طريق آخر عن حرام بن محيصة عن أبيه، أن ناقة البراء دخلت حائط رجل فأفسدته عليه، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.[1]

ثانياً: هذا الحديث ورد عن النبي ﷺ وعلى سبب خاص، وهو إفساد ناقة البراء مزرعة لغيره، ولكن لفظه عام؛ لأنه عبر بلفظ الماشية، حيث قال: «**إن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وإن على أهل الماشية ما أصابت**»، والعبرة بعموم لفظ الحديث لا بخصوص سببه، فيشمل لفظ الماشية فيه: الأغنام والأبقار.

ثالثاً: كثير من العلماء صحح هذا الحديث وعمل به، كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، فقالوا: يضمن مالك البهيمة ما أصابته ليلاً، ولا يضمن ما أصابته نهاراً، قال الشافعي: أخذنا بهذا

---

(١) مالك ٢/٧٤٧-٧٤٨، والشافعي ٢/١٠٧ بترتيب السندي، وأحمد ٤/٢٩٥، ٥/٤٣٦، وأبو داود ٣/٨٢٩، ٨٣٠ برقم (٣٥٦٩، ٣٥٧٠)، والنسائي في (الكبرى) كما في (تحفة الأشراف) ٢/١٣-١٤ برقم (١٧٥٣)، وابن ماجه ٢/٧٨١ برقم (٢٣٣٢)، والدار قطني ٣/١٥٤-١٥٥، ١٥٥، ١٥٦، وعبدالرزاق ١٠/٨٢ برقم (١٨٤٣٧، ١٨٤٣٨)، وابن أبي شيبة ٩/٤٣٥-٤٣٦، وابن حبان ١٣/٣٥٥ برقم (٦٠٠٨)، والحاكم ٢/٤٨، والطحاوي في (شرح المعاني) ٣/٢٠٣، وابن الجارود ٣/١٠٢ برقم (٧٩٦)، والبيهقي ٨/٣٤١، ٣٤١-٣٤٢، ٣٤٢.

الحديث لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله، وجعله هؤلاء مخصصاً لعموم حديث: «**العجماء جبار**»، ومن العلماء من قال بالضمان مطلقاً، ومنهم من قال بعدم الضمان مطلقاً، والمختار الأول؛ لما فيه من الجمع بين الحديثين العام والخاص، وعلى من يريد أن يتزود من العلم أن يرجع إلى أقوال العلماء في ذلك، وإلى أدلتهم في مظانها، وعلى من كانت له قضية أن يرفعها للقاضي، فما حكم به من أقوال العلماء المعتبرين نفذ حكمه، ورفع الخلاف فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٢٩٠)

س٢: دعست غنماً من وقت طويل ولم أوقف، مع العلم أن راعيها في ذلك الوقت موجود، ولكن غير متعمد، وأنا في ذلك الوقت أخشى من شر المشاكل، حيث إني أعرف عن تلك الأرض مشاكل، وديارهم بعيدة جداً عنا، ولو سألت في تلك الديرة أخشى من كثرة المشاكل. أرجو من الله ثم منكم التوجيه.

ج٢: إذا كان صاحب الغنم موجوداً فتعطيه القيمة، وإن كان

ورثته موجودين وقد مات هو فتعطيهم القيمة عن طريق المحكمة، وإن لم تجده ولا من يدلك على ورثته أو لم تعد تعرفه بعد السؤال عنه، فإنك حينئذ تتصدق بقيمتها على الفقراء بالنية عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٠٩)

س: لقد أتاني رجل من الجماعة وقال لي: إنه لا يستطيع مواجهة أناس يطلبونه بما مجموعه أربعون ألف ريال، وطلب مني المساعدة بكفالته لشراء سيارة بالتقسيط ليبيعها حاضراً ويسدد ديونه ويوفر مبلغاً لشراء سيارة لاستعماله الخاص، ويستمر بدفع الأقساط لجهة واحدة، وكفلته لشراء سيارة من الدمام بقيمة (١٤٢ ألف) دفع المشتري مقدماً لها (٣٥ ألفاً) والباقي (١٠٧ ألف) مائة وسبعة آلاف ريال، موزعة على أربعين قسطاً، بقيمة ٢٦٧٥ ريالاً، وتبدأ الأقساط من تاريخ ١٤١٤/٧/١هـ، ولكن هذا الرجل تهرب من دفع الأقساط، واضطررت للتسديد، وسافرت عدة مرات لحائل وسدد عنه أخوه الأكبر مبلغاً وقدره (١٥٩٥٠) ريالاً، وعرضت الأمر على والدي رحمه الله تعالى،

الذي كلم أخوه وطلب منه أن نأخذ قمحاً مقابل ما دفعته من مبالغ، فوافق بالرغم من معارضة المكفول، واستلمنا من مزرعة المكفول ٥٧ طناً من القمح، إذا بعناه حاضراً كان بقيمة (٥٧ ألف ريال)، ولكن تم إدخاله لصوامع الغلال باسم عمي، وقبضت بعد سنتين مبلغاً وقدره (١٠٥٧٣٩) ريالاً، بتاريخ ١٤١٧/٨/٢١هـ، هو يفوق ما دفعته بمقدار (١٤٦٨٩ ريالاً) فهل هذا المبلغ الزائد يكون حقاً لي بدلاً من تكاليف السفر من الدمام لحائل ومراجعة الحقوق المدينة بالدمام والشركة المعنية، وتكاليف الاتصال ونقل القمح إلى الصوامع ومراجعة الصوامع، أم أرد هذا المبلغ الزائد أو جزء منه للمكفول أو أخوه الأكبر؟ للعلم فقد أبلغت أخا المكفول بالزيادة فقال: أنت بحل ووالدك، ولكن أريد أن أبرئ ذمتي وذمة والدي رحمه الله.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فلا يحل لك أن تأخذ من قيمة القمح ما زاد عن المبلغ الذي قمت بتسديده عن المكفول لصاحب الدين، بصفتك الكفيل؛ لأن المكفول سلم لك القمح لاستيفاء ما قمت بدفعه عنه، فما زاد عن ذلك فهو حق لصاحب القمح إن كان حياً أو لورثته إن كان ميتاً، إلا أن يتبرع به لك صاحب الحق، فإنه يحل لك أخذه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الكفالة

الفتوى رقم (٤٥٠٥)

س: سمعنا من بعض الناس بجواز كفالة الهنود والباكستانيين وغيرهم، للإقامة في الكويت أو السعودية مقابل مبلغ من المال، وبحجة أن هذا الهندي سائق عندي أو طباخ أو..إلخ، وهو ليس كذلك، بل كذب على المسئولين، ومن هؤلاء المكفولين: الكافر والمسلم، ويدعي بعض الناس أن فضيلتكم هو الذي أجاز ذلك. ونحن بدورنا نريد أن نتأكد ونستوضح الأمر. فنرجو إفادتنا بذلك، ولو تكرمتم بتزويدنا بالجواب مكتوباً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز أن يستقدم شخص عمالاً على أساس أنهم عمال عنده، ثم يتركهم يشتغلون عند الناس ويأخذ من كل واحد منهم خمسمائة ريال مثلاً في مقابل كفالته لهم، والأصل في تحريم ذلك أنه يأخذ هذا المبلغ من العامل بدون عوض، فهو أكل مال بالباطل، وفيه كذب، وفيه أيضاً

افتيات على ولي الأمر، وخروج عن أنظمة الدولة، التي تمنع ذلك؛ مراعاة للمصلحة العامة، وفيه أيضاً إتاحة الفرصة لكثرة الحوادث في المجتمع؛ نتيجة كثرة العمال المفسدين، و لم يصدر فتوى مني ولا من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بجواز ذلك، ومن زعم ذلك فقد وهم أو كذب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٦١٧)

س: أنا شاب أبلغ من العمر ٣٣ سنة، وحالتي المادية ضعيفة، وقد أتى إلي أحد الأيام أحد الإخوة المقيمين بالمملكة، وهو باكستاني الجنسية (مسلم) وطلب مني أن أستخرج له عدداً من الفيز لاستقدام بعض أقاربه من الباكستان، مقابل أن يدفع لي سبعة آلاف ريال لكل فيزة، وفعلت ذلك نظراً لحالتي المادية، وحاجتي لهذا المال، وقبضت منه قيمة أربع فيز، واستقدمت الأشخاص الذين قد اشترى الفيز من أجلهم، ولهم الآن بالمملكة أربع سنوات يعملون لحسابهم الخاص.

سؤالي: هل هذا المال الذي قبضته منهم حلال أم حرام؟

علماً بأن الأشخاص المعنيين قد حصلوا على أضعاف ما قد دفعوه إلي من المال، وهم راضون عن وضعهم وما دفعوه بسبيل إقامتهم بالمملكة للعمل. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: هذا المال حرام؛ لأنه عوض عن الكفالة، وهي من عقود الإحسان، وأيضاً كذب؛ لأنه مخالف للأنظمة التي وضعتها الدولة للمصلحة العامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٠٨١)

س: لدي مجموعة عمال، استقدمتهم من بلاد إسلامية، والقصد من استقدامهم العمل تحت كفالتي، وفي عمل أقوم به، وقبل أن يباشروا العمل لدي، ولم أجد مشاريع تغطي مصاريفهم ورواتبهم، علماً أنني تعبت وراء التأشيرات حتى حصلت عليها وفكرت في الموضوع، وتشاورت مع العمال المذكورين وطلبوا مني أن أعطيهم تأشيراتهم بطريقة البيع، وفعلاً بعتها عليهم لمدة سنتين، وفي نهاية السنتين طلبوا مني التجديد ويعطوني مقابل ذلك نسبة ثلث قيمة البيع، والمدة سنتان أخريان، وعلى هذه

الحالة. وخفت أقع في حرام فرفضت التجديد لهم ثالث مرة، فأقنعوني بأن وراهم حرب ومشاكل، وإن هذه العملية لا تضرهم بشيء، وإنما تنفعهم، علماً أني لا أطالبهم خلال المدة المحدودة بشيء، وذلك قبل التجديد، وعندما يتوقفون في أي مشكلة أذهب وأطلق سراحهم، وعندما يذهبون للعمرة أو الزيارة أو الحج أو الخروج والعودة، لم آخذ مقابل ذلك شيئاً، وكذلك عملهم على رغبتهم في أي جهة بالمنطقة نفسها، علماً أني قد سألت أحد القضاة في ذلك، فأفتاني بأن ما علي شيء في ذلك، ولكن أحب إجابة سماحتكم حتى أطمئن. فهل علي شيء؟ أفيدوني جزاكم الله عنا كل خير.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر؛ فلا يجوز لك أن تأخذ من العمال مبلغاً مقابل الكفالة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

كفالة من يقترض من البنك

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٦٢٣)

س١: أراد شخص أن يقترض مالاً من أحد البنوك، وطلب مني هذا الشخص أن أكفله لدى البنك، فرفضت لأني شاك في تلك الكفالة؛ لأن البنك يعطي هذا الشخص مبلغاً معيناً من المال، وعند رد الشخص ذلك المال للبنك يطلب منه البنك زيادة على ذلك المال، فهذا معروف أنه رباً، فهل تلك الكفالة داخلة في ذلك الربا؟

ج١: الاقتراض من البنك بفائدة لا يجوز، وكفالة المقترض منه لا تجوز؛ لأن الكفالة مساعدة له على الإثم، وقد نهى الله جل وعلا عن ذلك بقوله: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٢ .

الفتوى رقم (١٧٢٥٤)

س: تقدم لنا بعض الموظفين من منسوبي المستشفى بطلب منحهم شهادات تعريف؛ لتقديمها إلى البنوك الأهلية، مثل: البنك الأهلي، وبنك الرياض.. إلخ، وذلك لغرض الحصول على قروض من تلك البنوك أو لمجرد الكفالة فقط أو الحصول على بطاقة فيزا، أو لغرض شراء سيارات من البنك الأهلي، أو لكفالة من يريد شراء سيارة من قسم المرابحة الإسلامية كما يقولون. نرجو من سماحتكم التوضيح والإفادة: هل يجوز منح شهادات تعريف للبنوك الأهلية أم لا يجوز؟ لنتمكن على ضوء إفادتكم من التعامل مع الموظفين بهذا الشأن.

ج: شهادة التعريف حكمها تبع للغرض منها، فإن كان مباحاً فلا شيء فيها إذا كانت وفق الإجراءات الشرعية والنظامية، أما إذا كانت لغرض محرم مثل: القرض بفائدة من البنوك، أو الحصول على بطاقة بنكية ربوية ونحو ذلك فلا يجوز منح شهادات التعريف؛ لما فيها من التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[1].

(١) سورة المائدة، الآية ٢ .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٣٩٠)

س٤: طلب مني زميل لي في العمل أن أكفله في البنك، حيث إنه يريد أن يأخذ قرض شخصي منهم، وشروط الحصول على القرض أن تكون الكفالة لشخص من نفس مجال العمل، وطريقة القرض الشخصي ربوية والله أعلم، وهي كما يلي: إذا كان راتب الشخص خمسة آلاف فيعطى عشرة أضعاف الراتب، ويسحب منه عشرة آلاف ريال، بمعنى أنه إجمالي القرض ٥٠ ألف، ويعطى المقترض ٤٠ ألف، ويسترد بالتقسيط على ثلاث سنوات أو ثلاث سنوات ونصف مبلغ وقدره ألف وسبعمائة أو ما يقاربه شهرياً، وعند حساب المبلغ يجد المقترض أنه خرج بمبلغ ٤٠ ألف، ودفع ستين ألف، فهل تجوز كفالتي له؟ علماً أنني على علم أن القرض الشخصي من البنك غير مشكوك في أمره من الناحية الربوية، ولسماحتكم الخير والثواب، فهل يجوز لي كفالته؟

ج٤: لا يجوز القرض بفائدة؛ لأنه رباً، ولا تجوز الكفالة بهذا القرض؛ لأنها إعانة على الحرام والإثم والعدوان، فعليكم التوبة إلى

الله وعدم العودة لمثل هذا العمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٠٣)

س: كفلت شخصاً يدعى شايع في قيمة سيارة ونيت (هاي لوكس)، اشتراها من المدعو فرحان بستة وأربعين ألف، وكفالتي غرم وأداء، ثم إن شايع المذكور تأخر عن دفع الأقساط، حيث إن المبلغ لم يدفع منه سوى أقساط شهرية، حيث إن مقدار القسط الواحد ١٥٠٠ ريال، ودفع قسطين فقط عند حلول أجلهم مبدئياً، ودفع هذين القسطين عن طريق مرجعه، وحيث عمله تحول من المدينة المنورة إلى المنطقة الشرقية، ولم يرسل الأقساط المتفق عليها من رواتبه إلا بعد أن رفعت معاملة ضده بناءً على الاتفاق الذي بينه وبين البائع، والاتفاق أن يحسم أقساط من رواتبه كل قسط شهري ١٥٠٠ ريال، إلا أنه لم يلتزم بهذا الاتفاق، بل يرسل مبلغاً ضئيلاً لا يقابل الأقساط المقررة، وإرسالها ليس شهرياً، بل بعد سنتين تقريباً، ثم حصل الاتفاق بيني وبين البائع فرحان أن أدفع له باقي المبلغ فوراً ويتجاوز عما يستطيع عليه، وفعلاً تنازل لي عن مبلغ ٧٠٠٠ ريال، وحقيقة طلبي في هذه الفتوى: هل هذا المبلغ هو حلال لي

وخالٍ من الشبهات، أو هو للمشتري مكفولي، أو يعاد هذا المبلغ المتنازل عنه لصاحب السيارة؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر؛ فالمبلغ الذي تنازل عنه البائع يسقط عن المشتري من ثمن السيارة. وأما أنت فليس لك إلا أن تطالب المكفول بالمبلغ الذي دفعته عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٧٩٨)

س: رجل شارك آخر في شراء سيارة، وقاموا ببيعها بثمن مؤجل على رجل، وكفل أحدهما المبلغ لصاحبه وهو شريك، ولم يعلم المشتري والكاتب بذلك، ثم ألحقا في السند الشراكة بينهما، وعلم الآخر أن ذلك لا يجوز؛ لأنه كفل ماله. أيجوز ذلك أم لا؟ يرحمكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فلا حرج في البيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

باب الصلح

الفتوى رقم (١٣٧٥٩)

س: حصل لي حادث منذ مدة بسيارتي، وهو إنني أسير في طريقي الصحيح، وفجأة اعترض لنا صاحب سيارة وصدمنا، مما تسبب بأضرار في سيارتي، وعندما ذهبنا إلى إدارة المرور صار الخطأ على صاحب السيارة الأخرى، وتفاهمنا عند المرور على أن يصلح سيارتي، حيث إن الخطأ أصبح عليه، وذهبنا إلى ورش التصليح في تلك المنطقة، وأخذنا مندوب من ثلاث ورش، وصاروا ثلاثة من كل ورشة، وذهبنا إلى السيارة وكانت عند المرور، وكل واحد من المندوبين أعطى فاتورة بالقيمة المراد تصليحها عنده، ووافقت على أقل قيمة من الفواتير الثلاثة، وهي: ألفا ريال، ولأنني ليس من المنطقة التي حصل فيها الحادث أخذت الفلوس إلى المنطقة التي أسكنها لكي أصلحها بها، وهي تبعد عن المنطقة التي حصل بها الحادث خمسين كيلومتر، وقبل أن آخذ منه الفلوس أتانا عسكري وقال: لماذا لا تذهبون إلى ورشة أخرى قد تكون أقل من هذه القيمة، فقلت أنا: ليس لدي مانع، وإذا زاد المبلغ عن المبلغ الذي توافقنا عليه فإنك ستدفع الزيادة، فقال: قد وافقت على المبلغ الأول، ولا أريد الذهاب إلى ورش أخرى، وأخذت المبلغ والسيارة إلى منطقتي وأصلحت السيارة عند أحد الورش بمبلغ ١٠٠٠ ريال، وكنت في ذلك الوقت في

حاجة إلى الألف ريال الباقي، وصرفته في حاجتي، فهل يجب إرجاع الألف ريال أم يكون لي؛ حيث إنه وافق على المبلغ بموجب الفواتير التي من أصحاب الورش، وهي الفاتورة الأقل من المنطقة التي يسكنها، وقد مضى على هذه القصة فترة من الزمن. أفيدونا جزاكم الله خيراً وسدد خطاكم ونفع بكم المسلمين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وإنه حصل الصلح بينك وبين صاحب السيارة الأخرى على أن يدفع لك مبلغ ألفي ريال عن الإصلاح، فلا شيء عليك فيما أخذت منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٧٤)

س١: فيه أناس إذا حصل بينهم مشاجرة حكموا على من يرونه مخالفاً بعدد من الخراف، وإذا رفض قالوا: أنت لست من القبيلة، وبعض الناس لم يستطع دفع تلك الخرفان، وتجبره الظروف أن يأخذ دينة، وهذا حكم عرّاف القبيلة حسب العادات القديمة. أفيدونا عن صحة هذا الأمر من خطأه.

ج١: الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً

أو حرم حلالاً، وإلزام أحد الطرفين بتقديم شيء من الذبائح أو غيرها لا يجوز إلا بطيبة من نفسه واختيار منه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ (١)، وقال ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٧٠٥)

س: يوجد في منطقتنا الكثير من العنف التي تؤدي إلى فعول جراحية، وعندما تحضرهم الدولة أيدها الله لدى المحكمة الشرعية فالكثير منهم يتنازل تنازلاً شرعياً من دمه وحقه الخاص، وهو كاذب في ذلك، يريد أخذ ثأره بيده أو تحكيمه في دمه، فيبقى خصمه يحتار بالجيرة القبلية المعروفة، ويلتاذ بالله سبحانه ثم بأهل الجاه والمعرفة ليخلصوه منه. فقد وقع الكثير من ذلك، فمن يكون حق دمه شرعاً قرابة (١٠٠٠٠ ريال) عشرة آلاف ريال يقتضي بحكم إلى حوالي (٥٠٠٠٠ ريال) خمسين ألف ريال، أو أكثر أو أقل، مع إنهم بعد الانتهاء يعطون كفيل من أقارب

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

الخصم حسب العوائد القبلية، يمنع العودة ثانية للفتنة. لذا أرجو من الله ثم من سماحتكم إرشادنا بما يتفق والشرع من الإصلاح.

ملاحظة: سؤالنا يحوم حول أهل الجاه والمعرفة في ذلك، وهل ما يقام أو يعمل به يوافق الشرع من هذا الإصلاح أم لا؟

ج: إذا كان إصلاح أهل الجاه والمعرفة فيما لا يخالف الشرع المطهر فهو جائز؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً**»[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٥٥٢)

س: يحصل لدينا مشاكل بين القبائل، لاسيما الأقارب وذوي الأرحام، وأغلبها جنائيات، ونتدخل فيها بالصلح بأوامر

---

(١) أحمد ٣٦٦/٢، وأبو داود ٢٠/٤ برقم (٣٥٩٤)، والترمذي ٦٣٥/٣ برقم (١٣٥٢)، وابن ماجه ٧٨٨/٢ برقم (٢٣٥٣)، والدار قطني ٢٧/٣، وابن حبان ٤٨٨/١١ برقم (٥٠٩١)، والحاكم ٤٩/٢، ٥٠، ١٠١/٤، والطبراني ٢٢/١٧ برقم (٣٠)، وابن الجارود ٢٠٧/٢ برقم (٦٣٨)، والبيهقي ٦٣/٦، ٦٤-٦٥، ٦٥.

رسمية، وكما تعلمون فضائل الصلح.. إلخ. يحصل من هذا الصلح دخول طرف على طرف بوجبة عشاء أو غداء، وتكاليفها على المخطئ ومن أعانه من أهل الخير، ويحصل بعدها سماح وتسديد لباب الفتن والشغب.. إلخ. فهل هذه الوجبة يا صاحب الفضيلة محذورة أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وكان ما يعمل من باب الإكرام فلا شيء فيه، سواء أكان من المخطئ أو المخطى عليه، أو من أجنبي، وإذا كان من باب الجزاء فهذا من التعزير بالمال، ويحتاج الحكم فيه إلى حاكم شرعي، ولا حرج فيه إذا سمح به باذله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٣٧٥)

س١: إذا حصل بين قبيلتين تشاجر وخيف عليهم أن يذبح بعضهم بعضا، فإنها تدخل بينهم قبيلة أخرى، وتذبح عند أحدهم ذبيحة يجتمعون عليها للإصلاح بين المتخاصمين، ما حكم هذه الذبيحة؟

ج١: إذا ذكر اسم الله تعالى على هذه الذبيحة، وكان

المقصود منها اجتماع القبيلتين على الطعام للإصلاح بينهما، فلا شيء فيها كسائر الذبائح التي تذبح للأكل منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٧٤)

س: أفيد سماحتكم إنني أحد أبناء تهامة قحطان، بمنطقة الجنوب، وأعمل توعية إسلامية بحرس الحدود بمنطقة عسير، مدينة ظهران الجنوب، وأحد خريجي كلية الشريعة فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالجنوب لهذا العام، ولي نشاط محدود في الدعوة والإرشاد إلى الله في الجهاز الذي أعمل به، وفي تهامة قحطان بلدة المنشأ والولادة.

ولكنني أواجه في بلادنا تهامة قحطان بعض التقاليد والعادات الجاهلية التي توارثها الآباء عن الأجداد، عن جهل بأحكام شرع الله، وأنا ضمن غيري في معالجة ما يخالف شرع الله وحثهم على الاقتداء بتعاليم الشرع، وقد تقلصت تلك العادات والتقاليد المخالفة للشرع إلى حد كبير، إلا أنه لا زالت بعض الأمور التي نرى أنها مخالفة لشرع الله ولم نستطع إقناعهم في

تركها. ومن تلك الأمور التي لا زالوا متمسكين بها: عادة توارثوها، في نظري أنها عادة سيئة قبيحة؛ لما يترتب عليها من المفاسد، وهذه العادة: إنه إذا حصل قضية قتل بين قبيلتين أو أسرتين، لم يقبل أهل الدم الصلح أو الدية إلا بشرط أن يتزوجوا بنتين من الأسرة أو القبيلة القاتلة، وذلك بتبرير أن المال يذهب وتبقى العروس عوض، والمرأة المزوجة أو التي اختارها أهل الدم مجبورة بالزواج من أسرة أهل الدم، ضمن بنود الصلح، سواء كانت راضية أم لا، ومع ذلك فليس لها الخيار في اختيار الزوج من أسرة المقتول، وليس لها الخيار في فسخ النكاح مهما حصل لها من الظروف القاسية، ولو مات من تزوجها من أسرة المقتول ورثها أحد أقاربه، وهذه المرأة المشروطة لأهل القتيل جزء من الصلح أو الدية المتفق عليها.

والسؤال: هل في شرع الله ما يبيح ذلك مع ما ذكرنا من عدم الرضا وعدم فسخ النكاح وعدم حريتها في اختيار الزوج، وعدم حريتها بعد موت زوجها الأول، كما إنها قد تكون راضية في بعض الحالات، وقد يدفع المتزوج مهراً رمزياً في بعض الأحيان، وليس في كل الحالات، ولكن لا بد من الزواج لهذه المرأة من أسرة المقتول، حتى ولو دفع مهراً رمزياً. والرجاء من فضيلتكم إذا لم يكن في شرع الله ما يبيح ذلك، فآمل من الله ثم

من سماحتكم الرد عاجلاً على هذا السؤال، حيث الأمر فيه قضية مماثلة لما ذكرنا في هذه الأيام، والقضية متوقفة على صدور فتوى شرعية رسمية من سماحتكم؛ لأنني لما بلغني الصلح في قضية حصلت عندنا، وكان من ضمنها طلب عروس أوقفت الصلح حتى يصدر ما يراه سماحتكم حيال هذا الأمر؛ لأن العروس يتيمة، ومجبرة ولا ذنب لها، فأوقفنا هذا الصلح حتى نرى رد سماحتكم والحكم بما ترونه، وفي حالة بلوغنا مضمون فتوى سماحتكم بالجواز أو عدمه سوف يبلغ قاضي المنطقة بمضمون ذلك.

كما إن من محاسن هذا الزواج صلة الرحم، وتحقيق النسب، وإطفاء شرر الفتنة بين أسرة القاتل والمقتول، ومن مساوئها ما ذكرنا سابقاً. وفق الله سماحتكم وسدد على طريق الخير خطاكم، وأملي في الله ثم في سماحتكم أن يكون الرد عاجلاً.

ج: هذا الصلح في السؤال بين قبيلة القاتل وقبيلة المقتول صلح باطل، لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ؛ لمخالفته لما جاء في شريعة الإسلام المطهرة من أن لأولياء الدم القصاص من القاتل أو العفو عن القود إلى الدية، أو التنازل عن ذلك كله في قتل العمد، وأن لهم الدية أو العفو في قتل الخطأ دون اشتراط شيء غير

ذلك، كما أن هذا الصلح مبني على عادة من عادات الجاهيلة، لما فيه من اشتراط أهل الدم أن يتزوجوا بابنتين من بنات القبيلة القاتلة دون اعتبار لرضاهما، وإذا مات زوج إحداهما ورثها أحد أقاربه، ولا يتم قبول الدية والصلح إلا بذلك، وهذا من جنس ما كان العرب يفعلونه في الجاهلية قبل الإسلام، فقد أخرج البخاري في صحيحه ج٨ ص٥٧ عن عكرمة رضي الله عنه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال الشيباني: وحدثني عطاء أبو الحسن السوائي، ولا أظنه إلا ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ﴾ الآية[1]، قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية بذلك[2]، وقد ذكر ابن حجر في (فتح الباري) ج٨ ص٩٥، قال: وقد روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: (كان

(١) سورة النساء، الآية ١٩.

(٢) البخاري ١٧٨/٥، ٥٧/٨-٥٨، وأبو داود ٥٧٢/٢ برقم (٢٠٨٩)، والنسائي في (الكبرى) كما في (تحفة الأشراف) ١٣٦/٥ برقم (٦١٠٠)، وابن جرير في التفسير ١٠٤/٨ برقم (٨٨٦٩) (ت:شاكر)، والبيهقي ١٣٨/٧.

الرجل إذا مات وترك امرأة ألقى عليها حميمه ثوباً فمنعها من الناس، فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت ويرثها)[1]، وعلى ذلك فإن هذا النكاح الذي بني عليه هذا الصلح باطل لا صحة له؛ لما فيه من اتخاذ المرأة سلعة يعاوض بها، وإهانة كرامتها بإجبارها على ذلك الزواج وإرثها من قبل أقارب زوجها إذا مات زوجها وهذا مخالف لشريعة الإسلام إذ المرأة في الإسلام لها مكانتها وحقوقها التي تضمن كرامتها وعزتها فلا يجوز العقد عليها إلا برضاها إذ من شروط صحة الزواج رضى كل من الزوجين بالآخر ولها الحق في الصداق دون وليها أو غيره من أفراد قبيلتها، ولذلك حرم الإسلام الشغار؛ لأن الولي إنما رغب في الخاطب لغرضه ومصلحته، دون اعتبار لمصلحة المرأة ورضاها، وهذا النكاح المذكور إنما تم بناءً على اعتبار مصلحة تلك القبيلة دون اعتبار لمصلحة المرأة ورضاها. إضافة إلى ما يمكن أن يحدث بسبب ذلك الزواج من المشاكل والمفاسد والشرور، واتخاذه وسيلة للإضرار بالمرأة المتزوج بها، قد يصل إلى القتل انتقاماً لمن قتل

(١) ابن جرير في التفسير ١٠٩/٨ برقم (٨٨٨٢) (ت:شاكر)، وابن أبي حاتم كما في (الدر المنثور) في تفسير آية النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾.

منهم، لاسيما أنه حصل بدون رضا الزوجة، وادعاء أن هذا الزواج يحقق صلة الرحم، وإطفاء شرر الفتنة بين القبيلتين مع ما ذكر غير مسلم به، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

باب الحجر

الفتوى رقم (٥٣٥٨)

س: أنا وكيل ورثة، وهم خمسة أولاد وبنت، وكلني القاضي عليهم وعلى مالهم أنميه حتى يبلغوا رشدهم، أكبر الأولاد بلغ سن الرشد، ويريد الزواج، فهل يجوز أن يتزوج من التركة المشتركة بين الورثة، حيث إن نصيبه من التركة غير كاف لمؤونة الزواج، وهل يصح أن نعطيه نصيبه من التركة وندفع باقي مؤونة الزواج من نصيب الورثة، ونكتب عليه أن يقوم بتسديد نصيب الورثة؟ أفيدونا.

ج: لا يجوز لك أن تأخذ شيئاً من نصيب القصر لتسهم به في زواج من أرشد منهم، وإن كان أخاهم واستوثقت منه للقصر بالكتابة وثيقة عليه بذلك لهم؛ لأن الواجب أن تعمل في نصيب القصر لمصلحتهم، ولا مصلحة لهم في أخذ شيء من نصيبهم لمساعدة من أرشد منهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٠٩٧)

س٢: رجلان أخوان مات أحدهما وله ولدان واحد منهما بالغ، والثاني في التاسعة من عمره، فقام عمهما وأخذ قطعة أرض بكذا ألف، وطلب من ابن أخيه أن يدفع النصف، أي: نصف ثمن الأرض، ويأخذ نصف الأرض، فامتنع الولد وقال: إنه لا يريد، وسوف يعمل تنازلاً عنه وعن أخيه، فهل يجوز له أن يعمل تنازلاً عن أخيه الأصغر أم عليه أن يدفع ما يخص أخيه الأصغر من ثمن الأرض؟ أم هل على عمه أن يتحمل ثمن الأرض حتى يكبر الولد الأصغر وهو مخير في ذلك ؟ أم كيف يكون الأمر؟

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر، فإن القاصر لا بد له من ولي شرعي عن طريق والده بالوصية، فإذا لم يكن والده أوصى أحداً بالولاية عليه، فإن الحاكم الشرعي هو الذي يعين ولياً عليه، ويكون الولي مسئولاً أمام الحاكم الشرعي فيما يخص التصرف في مال القاصر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٣٥٥)

س: نفيد سماحتكم بأن الدولة رعاها الله تقوم بصرف إعانة سنوية عن طريق الضمان الاجتماعي لبعض المعاقين، أولاد وبنات في جميع مناطق المملكة، ومنها منطقة بيشة، حيث تصرف هذه الإعانة لبعض المعاقين لدينا، وتسلم لأولياء أمورهم، ويقوم أولياء أمور هؤلاء المعاقين بصرف الإعانة على مصالحهم الشخصية والزراعية، وعلى أولادهم الآخرين دون الاهتمام برعاية هؤلاء المعاقين، حيث يهملونهم ويتركونهم بدون رعاية تذكر، علماً أن بعض أولياء هؤلاء المعاقين تصرف لهم إعانة أخرى من الضمان الاجتماعي ولديهم دخل آخر من وظائف وتحصيل زراعي وبعض أولادهم في وظائف حكومية.

السؤال: هل يحق لأولياء الأمور التصرف بهذه الإعانة في مصالحهم الشخصية والزراعية وغيرها، وإهمال رعاية هؤلاء المعاقين، أم يجب جمعها لهم حتى يبلغوا رشدهم وصرفها عليهم وتربيتهم على أحسن حال وهيئة؟

وهل يجوز أن يتصدقوا عن هؤلاء المعاقين من هذه الإعانة التي تصرفها الدولة؛ لكونهم معاقين ولا يستطيعون أن يقوموا بواجباتهم الدينية لمرضهم العقلي؟

سماحة الشيخ نرجو التكرم بالرد كتابة لكي يعلم أولياؤهم

بمالهم وبما عليهم، ولكي تعم الفائدة للمسلمين في تلك المنطقة وغيرها.

ج: **أولاً**: الأموال التي خصصتها الدولة للمعاقين يجب على أولياء الأمور أن يصرفوها على مصالح من خصصت لهم، ولا يجوز للأولياء الاستيلاء عليها وترك مصالح من صرفت لهم، ولكن يجوز للآباء أن يأكلوا منها إن احتاجوا إليها بالمعروف، وعلى وجه لا يضر بالمعاقين.

ثانياً: يجب على أولياء القصر إخراج زكاة هذه الأموال إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، وأما الصدقة عنهم منها فلا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٦٠٧)

س٢: لقد توفيت أختي لي وأخرت طفلين، ولا أحد يرعاهما سواي أنا، علماً بأني أضربهما فيما يصلحهما، فهل علي إثم في ذلك؟ أرجو إفادتي عن ذلك، كذلك لهما أب لكن لم يصرف عليهما، وعلماً أنني قائمة بهم أنا وزوجي، فهل علينا إثم في تربيتهما أم لا؟

ج٢: لا حرج عليك ولا إثم في تربيتهم، ولا في ضربهم تأديباً لهم، ورعاية لما فيه مصلحتهم، بل تؤجرين على ذلك جزاك الله خيراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٥٧٩)

س٣: هل المرأة إذا كانت رشيدة يكون لها حق التصرف المطلق في مالها أم مقيد بوليها أو زوجها، وأيهما أحق أن تطيعه إن أمرها أحدهم بالإنفاق في وجه والآخر منع منه؟

ج٣: المرأة الرشيدة في المال لها حق التصرف المطلق في مالها، بتصدق أو تصرف مباح، ولا يتقيد ذلك بإذن زوج أو ولي للأدلة الكثيرة الدالة على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٣٩٧)

س٢: المقيمون في دار الرعاية الاجتماعية، تصرف لهم مكافأة شهرية مقدارها (١٥٠ ريال) ومعظمهم لا يستفيد منها، وتودع بالبنك، وإذا توفي أحدهم يودع ما يخصه في بيت مال المسلمين، والبعض الآخر يصرفها في متطلباته الشخصية. والسؤال هنا: هل يمكن الاستفادة من تلك المبالغ قبل وضعها في بيت المال لصالحهم في أعمال خيرية وأعمال بر داخل المنطقة وبمعرفة المختصين ذوي الثقة، وأما بالنسبة للأحياء فهل يمكن أخذ بعض من هذه المبالغ وصرفها في أعمال البر والخير؟ علماً بأن أغلبهم لا يفقه شيئاً ولا يتكلم ولا يتحرك ولا يوجد لهم وريث.

ج٢: ما يصرف للمقيمين بالدار من مكافأة تعتبر ملكاً لهم، لا يجوز التصرف فيها إلا بإذنهم، ومن لا عقل له منهم فتتولى الدار الإنفاق عليه منها، وما زاد يحفظ له. فإن توفوا وخلفوا شيئاً منها فهو تركة يقسم على ورثتهم الشرعيين حسب الفريضة الشرعية، فإن لم يعلم لهم ورثة دفع لبيت المال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تصرف من فقد عقله في عباداته وحياته

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٤٢٠)

س٤: أريد أن أسأل: هل الله يحاسب المجنون على كلامه وأفعاله؟

ج٤: المجنون مرفوع عنه قلم التكليف؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**رفع القلم عن ثلاثة..**» وذكر المجنون حتى يفيق. وأما ما يقع منه من إتلافات فإنها مضمونة عليه لأصحابها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٢٢٧)

س: إن ابنتي تبلغ من العمر ثلاثين عاماً، ولديها أطفال، مصابة باختلال عقلي منذ أربعة عشر عاماً، وكانت في السابق يصيبها هذا المرض مدة وينقطع عنها مدة أخرى، وقد أصابها هذه المرة على خلاف العادة؛ حيث لها الآن ثلاثة أشهر تقريباً مصابة به؛ لذلك فهي لا تحسن صلاتها ولا وضوءها إلا بواسطة إنسان يرشدها كيف وكم صلت. والآن وبعد دخول شهر

رمضان المبارك صامت يوماً واحداً فقط، ولم تحسن صيامه، أما الأيام الباقية فإنها لم تصمها. أرشدوني أثابكم الله في هذا الموضوع بما يجب علي وما يجب عليها، علماً إنني ولي أمرها.

ج: إذا كان الواقع من حالها كما ذكرت لم يجب عليها صوم ولا صلاة أداء ولا قضاء مادامت كذلك، وليس عليك سوى رعايتها لأنك وليها، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته..**» الحديث، وإذا قدر أنها أفاقت في بعض الأحيان وجبت عليها الصلاة الحاضرة وقت الإفاقة، وكذلك إذا قدر أنها أفاقت يوماً أو أياماً من شهر رمضان فيما بعد صامت ما أفاقت فيه فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

متى يكلف الصغير؟

الفتوى رقم (٣٥٧٥)

س: يسأل عن الصلاة والحج والصيام هل يلحقه وعمره اثنا عشر سنة؟

ج: يكون الذكر مكلفاً إذا كان بالغاً عاقلاً، والبلوغ يحصل: بتمام خمس عشرة سنة، أو بنبات شعر خشن حول القبل، أو إنزال مني حال الاحتلام أو عن شهوة، وتزيد الأنثى عن الذكر بالحيض، فإذا نبت الشعر الخشن حول الفرج أو أنزل المني بشهوة؛ فإنه يكون مكلفاً، ولو كانت سنه أقل من خمس عشرة سنة، وإذا بلغ وجب عليه الصيام والحج مع الاستطاعة والصلاة، ويشرع له قبل ذلك أن يصلي ويصوم إذا بلغ سبعاً فأكثر وأطاق الصوم، أما الزكاة فتجب في ماله مطلقاً إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٢٣)

س١: إن أخاه كان غنياً وعنده أولاد، وإنه فقير الحال، وقد توفي أخوه فعاش مع أولاد أخيه، وإنه سمع أحاديث الوعيد في أكل أموال اليتامى، ويخشى أن يتناوله شيء من ذلك، مع إنه يخشى إن ترك أولاد أخيه أن يتضرروا.

ج١: على السائل أن يتقدم لقاضي جهتهم؛ ليقوم فضيلته

بإسناد الوصاية على أولاد أخيه إليه، إن كان أهلاً لها، وبالتالي سيقوم فضيلة القاضي بتوجيهه إلى ما ينبغي له شرعاً نحو الحفاظ على أموالهم وتنميتها، والإذن له في العيش معهم والأكل من مالهم بالمعروف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٢٥٩٢)

س: كان لي ولد أخت، وقد أصيب بمرض الجنون، فقد أودع عندي أمانة له، وهي كمية من الحب منذ زمن طويل فقد أجبرتني الظروف على استهلاكه، وكنت مؤمل بأنه سوف يقضي معنا فترة على قيد الحياة، وعندما يكون محتاجاً وكنت أنا شخصياً عندي الاستطاعة فسوف أقوم بترجيعه، فلم يوجد عنده في ذلك الوقت من يكون قائم بتصريف أموره، ولم يوجد عنده سوى أخت وهي متزوجة، لذا حكم الله سبحانه وتعالى وتوفي ذلك الشخص، فقد قمت باعتبار أن في ذمتي تلك الأمانة، فقد قمت له بحجة وصدقة كل هدفي هذا ما يقابل تلك الأمانة، فلم أعلم هل تكون كافية أم من الواجب علي القيام بذلك، وأنا الآن

أصبحت مشككاً؛ لأنه يربطنا ذلك القرابة لأنه ولد أختي. أرجو إفادتي في ذلك وجزاكم الله عني ألف خير.

ج: ما ذكرت أنك قد قمت به من حجة وصدقة عن ابن أختك صاحب الأمانة بنية أن ذلك مقابل الأمانة التي لديك له، لا يبرئ ذمتك منها، وعليك أن تؤديها إلى وارثه، ولك ثواب الحجة والصدقة عن ابن أختك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تنمية مال الأيتام

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٢٧٤)

س٤: هل يجوز لي أن أزاول التجارة في مال أيتام عندي في بيع وشراء حتى يربح وتدفع الزكاة من الأرباح؟

ج٤: يجوز لك البيع والشراء بهذا المال، وتعمل فيه كما تعمل في مالك، وعليك في ذلك تقوى الله ومراقبته سراً وعلانية، مع أداء زكاته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٦٤٣)

س: إنه يوجد لديه فلوس لأيتام والفلوس هذه موضوعة في أحد بنوك المملكة دون فائدة لهؤلاء الأيتام، وحضر أحد المواطنين يطلب من هذه الفلوس سلف مبلغ وقدره ستون ألف ريال (٦٠٠٠٠) وعند إذن قال : أنا سوف أقوم بهذه الفلوس تقسيط على (٣٠ شهر) وكل شهر قسط بمقدار (٢٤٠٠) وقال: أنا سوف أعطي الأيتام من خاطري مقدار (١٢٠٠٠ ريال) زود على فلوسهم، وهذا من خاطري وليس شرطاً، بل مادام إنها سوف تجلس مدة يمكن هذا ما فيه شيء. أفيدونا بالصواب جزاكم الله خيراً .

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا يجوز لك أن تقرض من مال الأيتام لا للمذكور ولا لغيره، ولا مع نية أن يكافأهم بزيادة ولا بعدم نية، ولكن يشرع لك التماس من يتجر فيها بجزء مشاع معلوم من ربحها كالنصف ونحوه، بشرط أن يكون من الثقات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٠٨)

س: أفيد فضيلتكم بأن يوجد عندي أربعة أيتام، وأنا الذي أقوم بتربيتهم الوقت الحاضر، وأعولهم شرعاً، ومحسن تربيتهم، وجاعلهم مثل أولادي، لا فرق بينهم، ولكن بعض الوقت يتركون دروسهم هم وأولادي، ويخرجون إلى الشارع للعب، وعندما أعود إلى المنزل أجدهم خارج البيت أقوم بتهديدهم بأنهم لا يخرجون إلى الشارع ولكن بعض الأحيان أضربهم جميعهم، ولكن ما أقصد من ضربهم سوى المحافظة على صحتهم، وتكون تربيتهم حسنة، والمحافظة على دروسهم، ولا أطلب سوى الخير من الله سبحانه وتعالى. أفيدوني جزاكم الله خيراً هل يلحقني من ذلك إثم أم لا؟ كما يوجد لي أخوان اثنان، وهم طاعنان في السن، ومقطوعان، ولا يجدان من يعولهما سوى الله ثم أنا، ولا يوجد لديهم أية وظيفة يعيشون منها، وهم يسكنون في بريدة عند عيال عمهم، وأنا أسكن بالمنطقة الشمالية (حقل) وقد أجبرتني الوظيفة على البعد عنهم، وقد ذهبت لهم على أن أحضرهم معي،

ويكونوا عندي، ولكن رفضوا وقالوا: لن نذهب معك لتلك الديار البعيدة، والآن أنا محتار ما بينهم وما بين وظيفتي التي أعيش منها، ومع هذا إن راتبي لا يكفي إذا قسمته شهرياً بيني وبينهم، ولكن بعض الوقت أتأخر في إرسال مصروفهم، فهل يلحقني منهم إثم؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: **أولاً:** ليس عليك حرج في ضرب الأيتام الذين عندك إذا كنت تعاملهم كما تعامل أولادك في الإحسان والتوجيه، ولا تكلفهم ما يشق عليهم مشقة غير عادية، ونسأل الله أن يجزيك خيراً على كفالتك لهم وإحسانك إليهم.

ثانياً: كذلك لاحرج عليك في بقائك بعملك في المنطقة الشمالية بعيداً عن أخويك؛ لوجود من يقوم مقامك في إسكانهما عنده، وهم أولاد عمك، ولكن ينبغي أن لا تقصر عليهما فيما يحتاجان إليه من أمور الدنيا حسب طاقتك؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [1]، وتقوم بزيارتهما في الأوقات المناسبة.

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حد اليتم

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٩٩٢)

س١: ما الحكم في عمر اليتيم شرعاً، أي: إلى كم سنة يعتبر اليتيم يتيماً؟

ج١: يعتبر يتيماً إلى أن يبلغ الحلم، ولبلوغ الحلم أمارات يعرف بها، منها: نزول المني منه نوماً أو يقظة بشهوة، ومنها: إنبات شعر العانة الخشن ذكراً كان أو أنثى، ومنها: حيض الأنثى، فإن لم يظهر عليه شيء من أمارات البلوغ اعتبر بالغاً بنهاية السنة الخامسة عشرة من عمره على الصحيح من قولي العلماء؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه عرض على النبي ﷺ يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزه، وعرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه[1]. والمعنى: إنه عرض هو وغيره من

(١) أحمد ٢/١٧، والبخاري ٣/١٥٨، ٥/٤٥، ومسلم ٣/١٤٩٠ برقم (١٨٦٨)، =

صغار السن، ليتبين من بلغ منهم، فيأذن له في القتال، ومن لم يبلغ فلا يأذن له في القتال، فلما رد ابن عمر وهو ابن أربع عشرة سنة، وأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة دل ذلك على أن سن البلوغ خمس عشرة سنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٢٢٤)

س: أفيد فضيلتكم أن لي ولد عم توفي عن زوجة وثلاثة أولاد وابنتين، إحدى البنتين أخت للأولاد من أبيهم فقط، وهي متزوجة، وقد كنت الوصي الشرعي، ولا زلت على أولئك، وقد

= وأبو داود ٣/٣٦٢، ٤/٥٦١-٥٦٢ برقم (٢٩٥٧، ٤٤٠٦)، والترمذي ٣/٦٤١-٦٤٢، ٤/٢١١ برقم (١٣٦١، ١٧١١)، والنسائي ٦/١٥٥-١٥٦ برقم (٣٤٣١)، وابن ماجه ٢/٨٥٠ برقم (٢٥٤٣)، والدار قطني ٤/١١٥-١١٦، وعبدالرزاق ٥/٣١٠-٣١١، ٣١١ برقم (٩٧١٦، ٩٧١٧)، وابن أبي شيبة ١٢/٥٣٩، ١٣/٤٧، ١٤/١٩٤، ٣٩٦، وابن حبان ١١/٢٩، ٣٠-٣١ برقم (٤٧٢٧، ٤٧٢٨)، وسعيد بن منصور ٢/٢١٠-٢١١، ٢١١ برقم (٢٤٦٤، ٢٤٦٥) (ت:الأعظمي)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٣/٢١٨، والبيهقي ٣/٨٣، ٦/٥٤-٥٥، ٥٥، ٨/٢٦٤، ٩/٢١، ٢٢.

تزوجتُ أرملة ابن عمي (أم الأيتام) وحيث إنه يوجد أخت لابن عمي الهالك من أمه، وخلف مبلغاً من المال للأيتام وهو من عطاء أهل الخير، وليس مما خلفه الهالك، يقارب الأربعين ألف ريال، وله تركة ورثها عن أبيه، ومنها ما كسبه بنفسه، وأتوق إلى أن تبرأ ذمتي من حقوق أولئك الأيتام؛ لذا فإنني أعرض على فضيلتكم عدة أسئلة، راجياً من الله ثم منكم الإجابة عليها خطياً، طالباً إيضاح بعض الغوامض في هذا الموضوع أثابكم الله، وجزاكم عن الإسلام والمسلمين خيراً:

١ - هل تجب الزكاة في المبلغ الذي توفر لدي للأيتام إذا مضى عليه الحول؟

٢ - هل ترث أخت الهالك من أمه في هذا المبلغ وما نصيبها إذا كانت ترث ؟

٣ - هل لهذه الأخت من أمه حق الإرث في تركته التي خلفها له والده أو التي كسبها بنفسه في حياته.

٤ - كم يكون نصيب كل واحد من الورثة من المبلغ المذكور وكذلك من التركة.

٥ - هنالك ابن عمة للهالك لازال حياً، علماً أن أمه -أي: عمة الهالك- توفيت قبل ابن أخيها، فهل يرث ابن عمة الهالك في هذه التركة، وما نصيبه؟

٦ - حيث إنني تزوجت أرملة ابن عمي (أم الأيتام) وهي في عصمتي وزوجتي الوحيدة، وهي في منزلي هي وأبناؤها المذكورون، وعددهم أربعة، أما البنت الأخرى فهي متزوجة والباقون لا زالوا صغاراً، وحيث إنني أنفق على البيت نصف من مالي ونصف من مال الأيتام، وفي بعض الأحيان يقيم عندي والدي أو أحد إخوتي أو إحدى أخواتي مدة قد تصل إلى شهرين أو أكثر والمصروف كما وضحت لكم، أما ملابسهم من مالهم الخاص، وسؤالي: هل أنا عدلت في تقسيم النفقة أم ماذا؟ أفيدوني بالفتوى الشرعية في ذلك.

ج: **أولاً**: تجب الزكاة في مال الأيتام المذكورين المجمع لهم من أهل الخير والموروث لهم من أبيهم إذا كان نقوداً أو عروض تجارة إذا بلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً وحال عليه الحول.

ثانياً: بعد تسديد ما على المتوفى المذكور ابن عمك من دين وإنفاذ وصيته الشرعية إن وجد شيء من ذلك تقسم جميع تركته سواء منها ما ورثه عن أبيه أو ما كسبه بنفسه من ثمانية، لزوجته الثمن (واحد من ثمانية) والباقي (سبعة من ثمانية)، تقسم على أبنائه الثلاثة وابنتيه للذكر منها مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لأخت

المتوفى من أمه؛ لحجبها بالأولاد، ولا لابن عمته؛ لكونه من ذوي الأرحام ولا مجال لذوي الأرحام في هذه المسألة.

ثالثاً: إذا كنت ترى أن النصف الذي أخذته من مال الأيتام مقارب لنفقاتهم فلا حرج عليك، وعليك في تقديم نفقتهم تحري العدل والاجتهاد؛ لقول الله سبحانه: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ الآية[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٥٠٤)

س: يوجد لدي أمانة ليتيم مبلغ من المال، وهو قاصر السن، وأنا بحاجة المبلغ بالوقت الراهن، أنتفع به، وعند بلوغ الطفل اليتيم فإنني مستعد بإعادة المبلغ حقه كاملاً، فهل يجوز لي أن أتصرف فيه بشيء؟ علماً بأنني وكيل على هذا الطفل. أرجو الإفادة.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٠.

ج: يحرم التصرف في مال اليتيم إلا لمصلحة اليتيم نفسه، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [1]، وثبت عن النبي ﷺ: أن أكل مال اليتيم من السبع الموبقات، فلا يجوز لك التصرف في المال لمصلحتك، ولا الانتفاع به، بل ينبغي للولي أن ينمي مال اليتيم ويتجر به لمصلحة اليتيم، فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أن عمر رضي الله عنه قال: (ابتغوا لليتامى في أموالهم، لا تستغرقها الزكاة).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٦٢٢)

س: لي أخ من الأب ولد بعد وفاة والده وقد أخرجت له كامل استحقاقه من النقود والمواشي، وهي لدي حيث إنني أقوم بتصريف هذه النقود في البيع والشراء على نصيبه، وبمكسب معقول، والمواشي أحافظ عليها وأصرفها على نفقتي الخاصة. وسؤالي هو: إنني أحياناً يصير علي أزمة مالية، فأضطر إلى أن آخذ

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

من فلوس أخي سلفة، وأقوم بتسديدها حال وجود المبلغ لدي، وحيث إنني أخشى من وقوع إثم علي في ذلك، لذا أرجو من الله ثم منكم إفادتي عما إذا كان في ذلك إثم علي ولا يجوز لي الاقتراض من فلوس أخي لمدة قصيرة، أو يجوز لي ذلك أثابكم الله؟

ج: لا يجوز لك أن تأخذ سلفة من مال اليتيم سواء كان أخاً لك أم لا؛ لأن ذلك تصرُّف في ماله لمصلحتك، والمشروع إنما هو التصرف في ماله لمصلحته، ولك الأجر فيما قدمت إلى أخيك من الإحسان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٧٩٤٦)

س٩: يوجد لي أخت ولها أيتام وهي بجوار بيتي، وأقرب جيراني إلي، وأنا أغلب الأوقات عندها وأحصل عندها مأكولات، فآكل منها وتعطيني بعض الأحيان فلوساً، ولكنها قليلة وتحلف بالله إنني آخذها، فآخذها -أي: الفلوس-، والآن أصبحت نادماً على ما فعلت في هذه المدة، وهي ست سنوات، أفيدوني في هذه القضية، علماً أنني أعيش في قلق من حق القصار

الذين أكلت من عندهم، والفلوس التي أعطتني أختي، علماً أنني لا أعلم عدد الفلوس التي أعطتني، علماً أن جدهم هو الوكيل عليهم، وحقهم عنده.

ج٩: المال الذي دفعته لك من نصيب الأيتام يجب رده إليهم، وتجتهد في تقديره بالثمن الذي تبرأ به ذمتك، وإن كان المال من نصيب أختك وهي رشيدة فأنت في حل فيما أخذته منها إذا أذنت لك، ولا حرج في الأكل من الطعام الذي يقدم لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٨٩٠)

س١: ولي أمر يتيم، ترك له والده (أموالاً نقداً) ويريد وليه أن ينميها له بالتجارة فيها، فإذا فعل واستخدمها في التجارة وخسرت -لا قدر الله- هل يضمنها الولي أم لا؟ وإذا تركت بدون عمل تجاري كأموال تحت يد الولي هل يزكي عنها كل عام أم لا، وماذا يفعل إذا أكلتها الصدقة؟

ج١: إذا نمى الولي مال اليتيم بقصد الإصلاح وكان خبيراً بأمور التجارة، و لم يتعد - فلا ضمان عليه فيما خسرت التجارة،

ولا ينبغي له أن يترك مال اليتيم بدون تنمية تأكله الصدقة، وأما الزكاة فتجب في ماله إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، ويخرجها وليه، وإذا كان للتجارة أرباح فحول الربح حول أصله، إذا بلغ الأصل نصاباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٩٣٨٤)

س٦: ما هي حدود معاملة اليتيم ما دمنا نكن له كل خير، ونجعله كابن وهو صغير، وكأخ وهو كبير، وهل يفرض علي تعليمه بالمدارس وتزويجه، وعند تقسيم التركة نعطيه ما ترك والده، أم نقتسم كل الموجود؟

ج٦: **أولاً**: الإحسان إليه، ومعاملته بالمعروف، والمحافظة على ماله، وتنميته له كأنه مالك، والإنفاق عليه منه بالمعروف.

ثانياً: يجب تعليمه أمور دينه وما يحتاج إليه في حياته بقدر ما يتسع له ماله، وتزويجه عند حاجته إلى ذلك، ووجود الداعي إليه، وذلك من ماله بالمعروف ممن هي كفء له.

ثالثاً: إذا بلغ رشيداً فادفع إليه ماله مع الإشهاد على ذلك، سواء في ذلك حقه في الإرث من تركة أبيه وما ملك من وجه آخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٦٥٠)

س٢: أنا أسكن وإخوتي أولاد عمي الأيتام في منزل واحد، وأحياناً آخذ من نقودهم برضاهم، رغم إني لست فقيراً. فهل في هذا حرج؟

ج٢: لا يجوز الأخذ من نقود إخوانك الأيتام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٧٩٦)

س١: تزوجت أختي وأنجبت بنتاً، وهي الآن تدرس في الصف الثالث، وقد توفي زوجها ولم يخلف زوجها إلا هذه البنت، والآن أستلم لها إعانة من المدرسة، وهذا بفضل الله ثم بفضل

حكومة خادم الحرمين الشريفين، والآن أنا محتار في هذه الإعانة، لأن أمها قد تزوجت بزوج آخر، وهي الآن معي ساكنة، وأصرف عليها من دفاتر وأقلام وغيرها، فماذا أصنع، هل علي إثم عند أخذ هذه الفلوس أم ماذا أعمل جزاكم الله خيراً؟ وأنا خالها.

ج١: أنت مشكور في رعايتك لابنة أختك اليتيمة، وأما ما يصلك لها من المال فإنك تحفظه وتنميه لها، ولا مانع من الصرف عليها منه بقدر الحاجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣٢٣)

س: قامت لجنة الإغاثة السعودية في الباكستان، التابعة للهيئة العامة لاستقبال التبرعات للمجاهدين الأفغان بعدة مشاريع نافعة ولله الحمد، وذلك بالإضافة إلى مساعدة المجاهدين على مختلف فئاتهم، وكذلك تقديم مواد الإغاثة للمهاجرين، ومن هذه المشاريع كفالة الأيتام، وتشمل الكفالة إيواء اليتيم وتعليمه وتربيته على العقيدة باختيار المدرسين الذين يمتازون بسلامة عقيدتهم، كما تقدم لليتيم كافة النفقات من طعام وشراب ولباس

وعلاج، وذلك في مدارس داخلية تحفظهم من التشرد ومن الضياع ومن أراد زيارة أهله فيخرج ليلة الجمعة على أن يعود ليلة السبت، ولقد نفع الله بهذا المشروع كثيراً من الأيتام، وأسرهم، حيث تقدم اللجنة معاشاً شهرياً لأسرة كل يتيم، يعينهم على العيش ويربطهم بالمدرسة التي فيها ابنهم، حيث يصرف المبلغ المخصص للأسرة شهرياً من المدرسة، ولقد عملنا استمارات للأيتام موضحاً فيها اسم اليتيم ومعلومات كافية عنه واسم المدرسة التي يعيش فيها وخصص المبلغ المطلوب للكفالة بثلاثة آلاف ريال سنوياً، وعرضت على المحسنين فتسابق الناس إليها، وقد صدر توجيه صاحب السمو الملكي الأمير سلمان يحفظه الله، بأن يفتح حساب لهذه المبالغ المخصصة للأيتام يكون مستقلاً لكي لا تختلط أموال الأيتام بالأموال الأخرى، وفعلاً تم ذلك والحمد لله، وقد تم حتى الآن افتتاح إحدى عشرة مدرسة، ويجري الترتيب حالياً لافتتاح ثلاث أخرى، وتنوي اللجنة التوسع في ذلك؛ لما له من عظيم الفائدة، وليكون عملنا موافقاً للشرع أحببنا استيضاح رأي سماحتكم في الآتي:

١ - هل من يكفل يتيماً بلغ الخامسة عشرة أو أكثر يدخل فيمن قال فيهم رسول الله ﷺ : «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين» وأشار بالسبابة والوسطى، أم لا؟

٢ – إذا كان الجواب بالنفي فهل يلزم اللجنة أن تخرجه من المدرسة التي ينفق عليها من أموال الأيتام أو يبقى يتعلم وينفق عليه داخل المدرسة، ويعامل معاملة الأيتام الآخرين، ولا تطرح استمارته للناس، مع أن التزام المحسنين تقبل الله منهم يضمن مورداً ثابتاً للمدرسة؛ لتستمر في كفالة الأيتام وتعليمهم وتربيتهم، ولو أخرج اليتيم الذي يبلغ الخامسة عشرة من المدرسة لحرم من التعليم، خصوصاً وأنه لا مورد له ولا عائل، ويخشى أن يؤثر ذلك عليه نفسياً بالإضافة إلى حرمان أسرته من هذا المخصص الشهري الذي يعيشون منه بفضل الله ثم بسبب وجود ابنهم في المدرسة.

أرجو توجيهنا برأيكم لنكون على بينة، ولتتضح المسألة أيضاً لكافلي الأيتام الذين بلغوا سن الخامسة عشرة أو أكثر. أمد الله في عمركم، وأبقاكم ذخراً للإسلام والمسلمين.

ج: الواجب يقتضي الاستمرار في تعليم اليتيم والإحسان إليه ولو جاوز الخامسة عشرة حتى يستغني عن ذلك بعمل أو مدرسة أخرى أو منفق آخر، على أنه فقير؛ وذلك مراعاة للمعنى الذي قصده النبي ﷺ بحثه على كفالة اليتيم والإحسان إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣١٥٢)

س: كفالة اليتيم هل يجب أن يكون موجوداً لدي أقوم برعايته ومراقبته، أم يكون في بلد آخر وأدفع له كل شهر مبلغاً معيناً من المال، حيث إن هناك استمارات كفالة يتيم صادرة من دار ضيافة المجاهدين الأفغان بالرياض، فهل هذه كفالة اليتيم ينطبق عليها حديث الرسول ﷺ الذي يقول فيه: «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة» وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما، رواه البخاري؟ فإذا كانت هذه الكفالة هي الكفالة التي حث عليها رسول الله ﷺ. وهل هذا المبلغ الذي يحول إلى دار ضيافة المجاهدين يصل إلى أيتام إخواننا المجاهدين في أفغانستان، مع العلم أنه مرفقة صورة لليتيم إذا وجدته واسمه كاملاً وعدد أسرته وموضوع لتلك الاستمارة رقماً ؟ أفيدوني جزاكم الله خير الجزاء.

ج: يجوز للإنسان أن يكفل اليتيم بالإنفاق عليه ولو لم يكن عنده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٤٢٢)

س٣: عندنا ولد يتيم تربى عند أخواله، وقد سجلوه في المدرسة وهو اليوم في الصف الثاني المتوسط، وكان الولد يتقاضى مكافأة من المدرسة في المرحلة الابتدائية ١٥٠ ريال في الشهر، والمتوسطة ٦٠٠ في الشهر، وكانوا أخواله يأخذون تلك الفلوس وتندمج مع فلوسهم، ويوفرون له ما يحتاجه من ملابس وأكل ودفاتر، وقد أصبح اليوم في مرحلة لا بأس بها من النمو والنضج، وأخواله يريدون أن يجمعوا له حساباته؛ استعداداً لبلوغه في السنوات القادمة. والسؤال:

هل يجب أن يحسبوا جميع الرواتب التي أخذها وهي ١٥٠، ٦٠٠ في الشهر، ويقوموا بدفعها كاملة، أم ماذا يعملون، فهم لا يعرفون كم استهلك وكم زاد؟ علماً أنهم لم يرصدوا ذلك مسبقاً في أوراق.

هل يقدرون تقديراً أم ماذا يعملون؟

أفتونا أثابكم الله وعظم لك الأجر والثواب وسدد خطاكم.

ج٣: يقدرون ما أنفقوا عليه، ويخصمونها من رواتبه بعد حسابها، ثم يدفعون له الباقي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٧٦٧)

س٣: ما هو واجب كافل اليتيم نحو هذا اليتيم؟

ج٣: الواجب على كافل اليتيم الإحسان إليه، وتربيته التربية الحسنة، وعدم أذاه، وإن كان له مال فيحفظه له، وينميه بما ينفع اليتيم، فإذا أرشد دفعه إليه، وله الأجر من الله على حسن كفالته لليتيم؛ لقوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾[1] ، وقوله ﷺ: «**أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة**»[2] رواه مسلم

---

(١) سورة الضحى، الآية ٩.

(٢) أحمد ٣٧٥/٢، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/٦١ برقم (١٣٧) (سلفية)، ومسلم ٢٢٧٨/٤ برقم (٢٩٨٣)، والطبراني في (الأوسط) ١٢٤/٢ برقم (١٢٣٧)(ت: الطحان)، وعبد بن حميد ٢١٧/٣ برقم (١٤٦٥)، وابن المبارك في (الزهد) ص/٢٣٠ برقم (٦٥٤)، والبغوي في (شرح السنة) ٤٣/١٣ برقم (٣٤٥٥)- كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٤٧٠)

س٢: رجل يذكر أن لديه ولداً صغيراً يتيماً، وله استحقاق عند الدولة، وتعطيه مبلغاً وقدره ١٧ ألف ريال، يسأل يقول: هل يجوز أن آكل منها؟ وهل أعطي إخوانه وهو يأخذ من عرض إخوانه، ويأكل ما يأكله إخوانه، أم تقتصر عليه فقط؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج٢: يجب على ولي الولد اليتيم حفظ ماله، وتنميته له، وإصلاحه، والإنفاق عليه منه، وإخراج الواجب فيه، ولا يجوز التبرع منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٧٦)

س: أنا أم لأربع بنات، ومنذ ولادتهن وأنا أجمع لهن ما

رزقهن الله من مال يأتيهن كسوة من والدهن أو أحد أقاربهن، واشتغلت لهن بهذا المال في العقار، ونما مع مساعدة اثنتين منهن قبل زواجهن، والآن أريد أن أثبت هذا المبلغ لهن في عقارين يجزأ لكل واحدة منهن نصيب فيهما يعادل مالها من مال، على ألا يباع في أي حال من الأحوال خوفاً عليهن، لأنهن موظفات ولا يستفدن من مرتباتهن التي تذهب لأزواجهن، علماً بأن لا أحد من أزواجهن يعلم عن ذلك المبلغ، ولا هن أيضاً، أفتوني في ذلك جزاكم الله خير الجزاء. أدامكم الله ذخراً للإسلام والمسلمين.

ج: الواجب دفع المال المذكور إلى البنات؛ لأنه ملكهن، ولا يجوز لك التصرف فيه بما ذكرتِ أو غيره من التصرفات إلا بإذنهن إذا كن بالغات رشيدات؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ الآية[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٦.

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٧٧٩٠)

س١: هل كفالة اليتيم التي أوصى بها الرسول ﷺ تشمل اليتيم الذي فقد أحد والديه، وهناك مصدر رزق له ثابت، أي: أنه غير محتاج، فلديه جد وجدة أو أقارب يعطفون عليه من أهله، أم المقصود هو اليتيم الفقير الذي لا يجد من يرعاه أو يصرف عليه؟

ج١: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا..**» وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما، رواه البخاري. واليتيم: الصغير الذي مات أبوه، وكافل اليتيم: القائم بأموره وحاجاته، أما وصف اليتم فإنه باقٍ في اليتيم حتى يبلغ، ولا يزول هذا الوصف بوجود الكافل، لكن ترتفع شرعية كفالته من الغير إذا كان مكفولاً من جده أو غيره.

س٢: هل كفالة اليتيم تكون مدى الحياة أو لعدد من السنوات حسب استطاعة الكافل، مثلاً كفالة لسنة أو سنتين أو ثلاث؟

ج٢: كفالة اليتيم مستمرة حتى يبلغ، فإذا بلغ و لم يزل فقيراً أو مسكيناً تصدق عليه وصار هذا العمل صدقة على فقير أو مسكين، لا كفالة يتيم، ومن وجد يتيماً فكفله سنة مثلاً فبلغ

بتمامها فإنه يعتبر كافل يتيم، موعوداً بما جاء في الحديث من الفضل العظيم إن شاء الله تعالى، لكنه في الأجر دون من كفل زمناً أطول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٦٠)

س: يوجد لدي أيتام، ولد وبنت، البنت زوجناها، والولد موجود عندي بالبيت، وحيث إنني لست عاصباً لهم، ولكن عندما توفيت والدتهم صارا عندي بالبيت، الولد يبلغ من العمر حوالي خمسين عاماً الآن، وأخشى أن يكون علي ذنب في بقائه عندي؛ لأنه بعض الأحيان ينفعنا منافع بسيطة، ورفض ما يروح لأي جهة، يقول: إنني لا أعرف أحداً غيرك، وإذا طردته قام يبكي، فإذا كان ليس علي ذنب فإنني مستعد يبقى عندي بدون تذمر مني، وإذا علي إثم في ذلك فأرجو التوجيه خطياً بما يراه سماحتكم.

ج: كفالة اليتيم رغب فيها الشرع المطهر، ورتب عليها الأجر العظيم والثواب الجزيل، وإذا كان الحال كما ذكرت من

أنك كفلت اليتيم المذكور، والآن يبلغ من العمر خمسين عاماً، وترغب منه أن يبارح البيت فيمتنع، فإن بقاءه لديك والحال هذه من تمام الإحسان ما لم يحصل منه خلوة بنسوة لسن له محارم، وإن أصريت على منعه فلا حرج عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٦٧٠)

س١: توفي والدي -يرحمه الله- وخلف بنتين قاصرتين، وحيث إني العائل الوحيد لهما فهما تعيشان معي في بيتي، وبين أبنائي، مأكلنا ومشربنا وملبسنا واحد، وقد تقرر أن يصرف لهما مبلغ وقدره (٨٠٠) ريال بدل تقاعد شهري، وكذلك يصرف لهما مبلغ وقدره (٧٢٠٠) ريال سنوياً من مصلحة الضمان الاجتماعي، وهما الآن تدرسان بالمرحلة المتوسطة، والسؤال:

هل يجوز لي أن أجعل هذه المخصصات مع أموالي الخاصة، حيث أتصرف فيها كأموالي في الإنفاق على أهل بيتي في جميع وجوه الإنفاق دون تحديد، أم أن هذا لا يجوز؟ أفتوني هداكم الله.

ج١: الواجب عليك حفظ ما يخص أختيك من المال الذي

يصرف لهما من قبل الدولة، وأن لا تأخذ منه إلا قدر نفقتهما، والباقي تسلمه لهما عند بلوغهما ورشدهما، ويجب عليك أن تخرج زكاته كل سنة نيابة عنهما، وإذا تاجرت به، أو دفعته لمن يتاجر به من الثقات لأجل أن ينمو فهو أحسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤٢٥)

س٣: والدي وكيل أيتام، وينفق عليهم كل شيء ضروري، ولكن هناك كماليات وبعض الالتزامات يرفضها والدي؛ لأنه لا يراها ضرورية، ومن الالتزامات أحد الأبناء الأيتام عندما يريد زيارة أرحامه يريد أن يشتري لهم هدية أو يعطيهم مبالغ نقدية، فهل يجوز لي أن أعطيهم من أموالهم دون علم والدي الذي يكون هو الوكيل عليهم، وكذلك هناك أشياء ليست ضرورية، ولكن مسايرة للمجتمع الذي يعيش فيه الطفل ضروري، فهل يجوز لي أن أصرف عليهم دون علم والدي بما أراه مناسباً لهم؛ لأن والدي إذا علم يرفض ذلك؟

ج٣: لا يجوز لك أن تتصرف في شيء من مال الأيتام؛ لأن

هذا من اختصاص الوكيل عليهم، وهو والدك، وأنت لست وكيلاً عليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والرابع من الفتوى رقم (١٥٥٣١)

س٢: هل يجوز أن أسلف أو أدين محتاجاً لمدة زمنية معينة من حق اليتامى في سبيل عمل معروف، وهل هذا واقع في نص الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، أرجو إعطائي تفصيلاً في ذلك؟

ج٢: لا يجوز أن تقرض المحتاج من أموال اليتامى؛ لأن هذا ليس فيه تنمية لأموالهم، ولأنه يعرضها للخطر، وأما المداينة التي ليس فيها رباً وليس فيها خطر على أموالهم وفيها نماء لها، فلا بأس بها، كدين السلم والبيوع المؤجلة بزيادة؛ لأن هذا هو المطلوب، ويدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (١).

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

س٤: إذا بلغ أحد اليتامى سن البلوغ الشرعي كيف أسلمه حقه؟

ج٤: يدفع مال اليتيم إليه بشرطين: **الشرط الأول**: البلوغ. **الشرط الثاني**: الرشد، بأن لا يكون سفيهاً، وهو الذي يبذر ماله في غير منفعة، قال تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ (١)، ويتم دفعها إليهم بحضرة شهود عدول أو توثيق من المحكمة الشرعية، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٣٧٧)

س٣: ترك والدي بعد وفاته أرضاً ليس عليها حجة استحكام، وقد يحصل عليها شجار إذا أردت تسويرها، وأنا أكبر

---

(١) سورة النساء، الآية ٦.

(٢) سورة النساء، الآية ٦.

إخوتي، فهل أسورها حفاظاً على حقوق الورثة، أم أتركها لكونها متاع دنياً وقد تولد البغضاء والشحناء، وتستنزف من المال الكثير لكونها منطقة جبلية، وإذا تركتها خوفاً من نفقتها وما يترتب على ذلك مما ذكرت فهل أنا مخطئ في حق الورثة؛ لأنني أنا الوصي عليهم، أم أعمل اللازم من تسويرها واستخراج حجة عليها؟

ج٣: يجب عليك حفظ حقوق إخوتك الصغار إذا كنت وكيلاً شرعياً عنهم، ومن حفظ حقوقهم تسوير أرضهم التي ورثوها عن أبيهم إذا كان تسويرها أحفظ لها، وكذلك يجب عليك استخراج حجة استحكام عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٢٧)

س: أنا امرأة أرملة، قمت بكفالة طفلة يتيمة عن طريق المحكمة الشرعية، ولقد خصصت الدولة وفقها الله إعانة لهذه الطفلة قدرها (١٠٠٠ ريال) ألف ريال شهرياً، وتأتي في أوقات متفاوتة، وأجد في نفسي حرجاً من الاستفادة من هذا المبلغ؛

لكونه لهذه الطفلة، فأضعه في البنك لها، ولا أصرف منه شيئاً، علماً بأني موظفة براتب قدره (١٧٠٠ ريال شهرياً) وأدفع منه أجار المنزل الذي نعيش فيه أنا والطفلة ووالدتي العجوز، كما أدفع أجرة الخادمة التي تقوم برعاية أمي المريضة بالقلب أثناء عملي والسائق الذي يقوم بإيصال ابنتي إلى المدرسة، ولكون راتبي لا يجزئ أرجو إفادتي عما يلي:

١ - هل يحق لي أخذ شيء من مال الطفلة اليتيمة لما نحتاج إليه جميعاً من الضروريات أم لا؟

٢ - هل تلزمني زكاة هذا المال الخاص باليتيمة؛ لكونه اجتمع في البنك منذ أن كان عمرها ١٠ أشهر حتى الآن وقد بلغت الخامسة؟

٣ - هل يجوز لي إعمال هذا المال وما الحكم لو خسرت؟

٤ - هل لي أن أقرض من هذا المال المحتاج؟

٥ - هل لي أن أضرب هذه الطفلة للتأديب والتربية أم لا؟

ج: **أولاً**: يجب حفظ مال اليتيم وعدم التصرف فيه إلا لما فيه مصلحته بإذن القاضي الشرعي، ولا مانع من الأخذ من مال اليتيم للنفقة عليه بقدر حصته من النفقة.

ثانياً: تجب الزكاة في مال اليتيم إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول.

ثالثاً: لا يجوز الإقراض من مال اليتيم؛ لأنه ليس في مصلحة المال.

رابعاً: يجوز لولي اليتيم الاتجار في ماله إذا غلب على ظنه المصلحة، وله أن يدفعه إلى غيره مضاربة بجزء من الربح.

خامساً: يجوز ضرب اليتيم لتأديبه بغير إلحاق ضرر به أو أذى أو إذلال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٦٢)

س١: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين» وأشار بأصبعه السبابة والتي تليها. هل الذي يكفل يتيماً عن طريق المؤسسات والهيئات الإغاثية الخيرية بالمال يحصل على هذا الأجر أو لا بد من كفالته الحضورية في المنزل والإشراف عليه؟ أفيدونا مأجورين؟

ج١: من يكفل يتيماً عن طريق المؤسسات الخيرية والهيئات الإغاثية الخيرية الموثوقة التي تقوم برعاية اليتامى والعناية بهم من

كسوة وسكنى ونفقة وما يتعلق بذلك فإنه يدخل تحت مسمى كافل اليتيم إن شاء الله، ويحصل على الأجر العظيم والثواب الجزيل المسبب لدخول الجنة؛ لما رواه سهل بن سعد، عن النبي ﷺ أنه قال: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين**» وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً، رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وهذا لفظ البخاري، وليس هذا الأجر والثواب محصوراً فيمن كفل يتيماً عنده في بيته، لكن كلما كان اليتيم أشد حاجة، وقام من يكفله برعايته، والعناية به بنفسه في بيته - فإنه يكون أعظم أجراً، وأكثر ثواباً ممن يكفله بماله فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٥٩١)

س: أفيد فضيلتكم بأنه يوجد لدي أقرباء أيتام، لم يبلغوا سن الرشد يعيشون مع والدتهم، وبصفتي وكيلاً شرعياً أرعى أمورهم فإني استفتي فضيلتكم عما إذا كان يحق لي منعهم من أي تصرف أراه ضاراً بهم ويتنافى مع مصلحتهم حتى ولو كانت

والدتهم ترى خلاف ذلك، كمنعهم من الذهاب إلى أي مكان لا أرغب ذهابهم له، لا سيما وأنهم صغار في السن، لا يميزون النافع من الضار. كما أرجو إفادتي إذا كان لهؤلاء القصار شيء من مال محفوظ في بنك فهل علي إخراج زكاة هذا المال ووجه إخراجها؟ أرجو من فضيلتكم إجابتي كتابياً، ولكم الشكر والثواب.

ج: **أولاً:** يجوز للولي الشرعي أن يتصرف في حق من يلي أمورهم ما فيه مصلحة محضة أو مصلحة راجحة، ولا يجوز أن يتصرف في حقهم ما فيه مفسدة محضة أو مفسدة راجحة أو مساوية.

ثانياً: يجب على الولي إخراج الزكاة الواجبة في أموال القصار إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١١٦١)

س: لي أخ توفي في ١٣٩٩/٩/٢٧هـ رحمه الله، وخلف زوجتين

وسبعة أولاد، ثلاث ذكور وأربع بنات، فتزوجت إحدى نسائه بأخي الأصغر، وعليها من المتوفى رحمه الله ولد وبنت، وهم برفق أمهم عند أخي، والأخرى في البيت الذي خلف أخي رحمه الله، وعليها خمسة أولاد: ولدان وثلاث بنات، وهم في رعاية الله ثم في رعايتي منذ توفي والدهم إلى هذا التاريخ، الدخل الذي لديهم من والدهم فلة مكونة من دورين، دور يسكنون فيه، ودور نؤجره ونصرف عليهم منه، وكذلك نعطي إخوانهم من هذا الدخل، وفي أثناء هذه الرعاية كما تعلمون بهذا العصر الذي نعيش فيه نسأل الله السلامة فأشاهد منهم بعض الأخطاء، فأعاقبهم لصالحهم، ويعلم الله أنني أعاملهم معاملة أولادي، ولكن أخشى من عقاب الله جل وعلا؛ لأنه وصى باليتيم في عدة مواضع من القرآن، ومنها سورة الضحى: ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ ، أرجو من فضيلتكم أن تفتوني عسى أن لا أكون مأثوماً في تأديبهم أمام الله سبحانه، أفتوني جزاكم الله خيراً في الطريقة التي نوجههم بها، علماً أن لهم أماً لا زالت موجودة مع الأطفال، ولكن لاحظت منها في الآونة الأخيرة عدم الاستطاعة في الشيء الذي لصالح الأطفال، وهي نفسها حيث تذهب بأطفالنا إلى بعض الأماكن التي لا أرغبها، وتحرض الأطفال على عصياني، علماً أن لها إخوان من أمها، وأبلغتهم بذلك. أرجو إفادتي بذلك لأنني أخشى من وراء ذلك عواقب وخيمة لا قدر الله. أثابكم الله.

ج: **أولاً:** ينبغي لك توجيه أولاد أخيك المتوفى إلى الخير، وحضهم عليه بالرفق واللين، مع تأديبهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولا حرج عليك.

ثانياً: تفاهم أنت وأم الأيتام والصالح من أقربائكم على إصلاح شأن اليتامى، والأخذ بأيديهم إلى ما فيه هدايتهم إلى الطريق المستقيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧١١)

س: نظراً لتقدم كثير من الأسر لمكتبنا بطلب احتضان الأطفال من دار الحضانة الاجتماعية بالدمام، وعند تعريفهم بوضعهم الاجتماعي (بأنهم مجهولي النسب) يتردد الكثير منهم خوفاً من أنهم لا ينطبق عليهم الأجر المترتب على تربية اليتيم الذي حث عليه الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام، عليه نرجو من فضيلتكم التكرم بتوضيح نظرة الإسلام لهذه الفئة مع إفادتنا بفتوى شرعية تبين الأجر المترتب على تربيتهم لنشر هذه

الفتوى بين الناس حتى يقبلوا على احتضانهم واحتوائهم وإحاطتهم بالانتماء الأسري المفقود عندهم.

ج: مجهولي النسب في حكم اليتيم؛ لفقدهم لوالديهم، بل هم أشد حاجة للعناية والرعاية من معروفي النسب؛ لعدم معرفة قريب لهم يلجأون إليه عند الضرورة، وعلى ذلك فإن من يكفل طفلاً من مجهولي النسب فإنه يدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم؛ لعموم قوله ﷺ: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا**»، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً. متفق عليه.

لكن يجب على من كفل مثل هؤلاء الأطفال أن لا ينسبهم إليه، أو يضيفهم معه في بطاقة العائلة؛ لما يترتب على ذلك من ضياع الأنساب والحقوق، ولارتكاب ما حرم الله، وأن يعرف من يكفلهم أنهم بعد أن يبلغوا سن الرشد فإنهم أجانب منه كبقية الناس، لا يحل الخلوة بهم أو نظر المرأة للرجل أو الرجل للمرأة منهم، إلا إن وجد رضاع محرم للمكفول، فإنه يكون محرماً لمن أرضعته ولبناتها وأخواتها ونحو ذلك مما يحرم بالنسب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٢٦)

س: زوجي متوفى منذ فترة وخلف وراءه سبعة أطفال قصر بنين وبنات، وحيث إنني قد طالبت ورثة زوجي المذكور بإعطائي استحقاقي من تركة زوجي، وفعلاً قد استلمت جميع ما أستحقه شرعاً من تركة زوجي المذكور إضافة إلى استحقاقي الذي أستلمه شهرياً عن طريق الوصي لأولادي وبناتي الأيتام، وذلك من مرتب زوجي التقاعدي الذي يصرف له شهرياً من قبل البنك، الأمر الذي أطلب إفتائي فيه: إنني آكل وأشرب مع أولادي وبناتي من مالهم الخاص، وحقي محفوظ بالبنك، وحيث لم يبق لي مع أولادي وبناتي من تركة زوجي أي حق يذكر، وذلك بعد أن استلمته شرعاً، فهل علي إثم في أكلي وشربي من حق أولادي وبناتي الخاص، علماً بأنني لا أصرف من حقي الخاص شيء، والوصي يطالبني بدفع مصاريفي من أكل وشرب وكسوة والمستلزمات العائلية الأخرى التي تخصني أنا بالذات، ولكنني لم أرض بشيء من ذلك. فهل الشرع يلزمني بدفع مصاريفي التي تخصني، وهل علي إثم في أكلي وشربي مع أولادي وبناتي دون أن أصرف شيء من حقي الخاص؟ أفتوني جزاكم الله خيراً فيما ذكرت.

ج: لا يجوز لك الأكل من مال أولادك الأيتام مع غناك عن

ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (٢)، وقوله سبحانه: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ (٣).

والواجب حفظ أموال الأيتام ودفعها إليهم إذا بلغوا راشدين، وينفق عليهم منها، وأنت تأكلين من مالك الخاص، ولا بأس أن تأكلوا جميعاً كل من ماله، لقول الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ ﴾ الآية(٤).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٢.
(٢) سورة النساء، الآية ١٠.
(٣) سورة النساء، الآية ٦.
(٤) سورة البقرة، الآية ٢٢٠.

الفتوى رقم (١٩٨٧٢)

س: كما تعلمون فإن مؤسسة مكة المكرمة الخيرية تتبنى مشروع كفالة الأيتام المسلمين خارج المملكة وتتولى الإشراف على هذا البرنامج تنظيماً وتمويلاً، ومن ضمن اهتماماتها: الاتصال بأهل الخير ومن وسع الله عليهم في الرزق؛ ليكفلوا بعض الأيتام وقيمة الكفالة لليتيم مائة ريال شهرياً، فيعتذر بعضهم ويعلل بأن أيتام الداخل أولى بالدعم ولا يقومون بكفالة أيتام الداخل، وإنما فقط يثبطون الآخرين عن الكفالة مع العلم أن جمعية البر قائمة على كفالة أيتام الداخل، فهل هذا العذر مقبول في ترك أيتام المسلمين في الخارج الذين يمزقهم الفقر والجهل، وهل من كلمة توجيهية من سماحتكم أيدكم الله لهؤلاء الميسورين وبيان فضل كفالة اليتيم والقيام برعايته وتربيته؟

ج: كفالة الأيتام المسلمين بإطعامهم وكسوتهم وتعليمهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم من الأعمال الصالحة المبرورة، وجاء في ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث عليه وترغب فيه ما هو معلوم ومشهور، والأيتام سواء كانوا في الداخل أو الخارج يشملهم ذلك كله، وكلما كان اليتيم أقرب رحماً وأشد حاجة كانت كفالته أعظم أجراً.

ولا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر التهوين من هذا العمل الصالح وتثبيط إخوانه المسلمين عن المشاركة فيه؛ وإلا كان من الصادين عن سبيل الله، نعوذ بالله من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٥٣)

س: قتل ابن عم والدي وله إخوة وبنو إخوة وولد صغير لم يبلغ الحلم، وبعد ما يقرب من عامين وافق إخوة القتيل وبنو إخوته على أخذ الدية، وبالتراضي بين إخوة القتيل وبني إخوته أجمعوا على أن توضع الدية معي أمانة، وأكون وصي على ابن القتيل وأخواته البنات، فإذا كبر الصغير أعطيه ماله -إن شاء الله- وأصبح المال عندي أنفق منه الآن على اليتامى حيث إنهم فقراء، والمال ينقص يوماً فيوم، واليوم أنظر إلى هذا المال عندي ولا أدري ماذا أصنع به، فغداً سيكبر الصغير إن شاء الله، ويسترد ماله وكل ما أريده أن يكون هذا المال في زيادة لا في نقصان يوم أن يسترده أهله مني، لذلك أسأل فضيلتكم وأرجو الإجابة جزاكم الله خيراً.

أولاً: إذا حال الحول على هذا المال عندي هل فيه زكاة؟ مع العلم أن إخوة القتيل وبني إخوانه إلا القليل منهم يرفضون إخراج زكاة هذا المال، فهل أخرج الزكاة أم لا؟

ثانياً: هذا المال إن بقي عندي فبالإنفاق على أهله منه ينقص ولا يزيد، فماذا أفعل به؟ أمامي أبواب كثيرة لهذا المال؛ فهل أضعه في بنك تجاري بفائدة محددة، أو أضعه في بنك إسلامي بفائدة غير محددة، أو أشتري بهذا المال لهم سيارة أو مركب صيد أو محلاً تجارياً أو ما شابه ذلك حتى يعود النفع على أهل المال؟ ثم كيف تكون الزكاة على مثل هذه الأشياء إذا كان له إيراد يومي؟

ثالثاً: بتعارف مجتمعنا البدوي منذ القدم على أنه إذا كان هناك قصاص أو دية فإن رؤوس القبائل تجتمع وتذهب إلى صاحب الحق في موكب يسمى: (الجاهة) يستشفعون صاحب الحق أو أقاربه في ترك جزء من المال، فما حكم الإسلام في هذه الجاهة، وهل يجوز ترك شيء من القصاص لهذه الجاهة.

رابعاً: إذا حضر إلي أحد الناس، وطلب أن يقترض مبلغاً من المال من هذه الدية، فهل علي وزر إن أعطيته شيئاً على أن يرجعه في موعد محدد؟

ج: يجب عليك حفظ مال اليتيم الذي عندك إلى أن يبلغ رشيداً، وتسلمه ماله، ويجب عليك أن تخرج زكاته كل سنة بمقدار

ربع العشر، أي ٢,٥٪، وتعمل الأصلح في تنميته بالوجوه المباحة، ولا يجوز لك أن تقرض منه أحداً، قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [1]، ولا يجوز أن تستثمره بالربا في البنوك أو غيرها، ولا يجوز التنازل عن شيء من حق اليتيم من الدية أو غيرها، وينفق عليه منه قدر حاجته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٢.

باب الوكالة

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٥٢٠)

س١: أخذ أحد أصدقائي مالاً، أخذه من صديقه عندما أعطى له فعلاً ١٠٠ ريال، يشتري له شيئاً معيناً، وصاحب المحل يعرفه، فثمن هذا الشيء أصلاً ٩٥ ريالاً في جميع المحلات، وأخذه من صاحبه ٨٥ ريالاً، هل فيها شيء وما الحكم؟ إنه يود إرجاعها فيخشى أن يزعل صديقه ولا يكلمه بعد ذلك.

ج١: يعتبر صديقك الذي أخذ المال وكيلاً لمن أعطاه إياه، والوكيل أمين فلا يحل أن يأخذ شيئاً من الثمن إلا بإذن الموكل، فإذا سمح فلا بأس، وإلا فيجب عليه أن يعيد له بقية المال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٢٠٦)

س: إنني صاحب محل لبيع المعدات الصناعية، ومن ضمن المتعاملين مندوبو شركات وطنية وأجنبية، وهؤلاء المندوبون يطلبون خصماً خاصاً لهم، مقداره ١٠٪، علماً بأنهم موظفون في شركاتهم، ويتقاضون رواتب على عملهم، مع العلم أنني لا

أدري هل رؤساء الشركات يعلمون عن ذلك أو إنهم لا يعلمون، وهذا المبلغ الذي يخصم يأخذه مندوب الشركة، وقد استمريت معهم أنا وغيري من أصحاب المحلات التي يتعامل معها مندوبو الشركات بعمل الخصم الخاص لهم، ومقداره ١٠٪، وذلك منذ عدة سنوات، وهذه الظاهرة منتشرة في أغلب المحلات التي يتعامل معها مندوبو الشركات، وبخاصة الشركات الأجنبية.

لذا أرجو من فضيلتكم إصدار فتوى في هذا العمل، وبالنسبة لي فقد أوقفت هذا الخصم وتبت إلى الله، وكل ما أرجوه هو إفتائي فيما عملته من هذا العمل في السنوات الماضية والمخرج من ذلك.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فما كسبه أولئك المندوبون من هذا الخصم حرام، وخيانة لشركاتهم، واتفاقك وأمثالك معهم على هذا الخصم لهم حرام؛ لأنه تعاون معهم على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عن ذلك فقال: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (١)، وعليك وعلى من فعل ذلك التوبة والاستغفار.

---

(١) . سورة المائدة، الآية ٢ .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٥١٨)

س: أنا رجل استلم راتباً من إحدى المؤسسات الحكومية، مما يتطلب الذهاب كل شهر إلى هذه المؤسسة والتي تبعد عني (٣٥ كلم) ولا تساعدني صحتي - حيث إنني كبير في السن - للتنقل ومعاناة الطوابير، فضلاً عن طابور الراتب الطويل، والذي تنبعث منه روائح الدخان، والذي يضايقني جداً، فأنا مريض بالقلب ولا أستطيع التحمل، ولما شكوت للمسئولين أشاروا علي بإحضار رقم حساب من أي بنك لتحويل الراتب عليه، وهذا يلزم أن أدفع للبنك (خمسة دنانير) مقابل رقم الحساب، وأنا رجل عشت طول عمري متورعاً عن التعامل مع أي بنك. فهل يجوز لي دفع هذه الدنانير للحصول على رقم حساب في هذا البنك؟ علماً بأن عندنا بنكاً يسمى البنك الإسلامي.

ج: توكيل البنك أو غيره باستلام استحقاقك من الجهة في مقابل مبلغ محدد يأخذه عن أتعابه لا بأس به؛ لما ذكرت من المشقة التي تلحقك من الذهاب لاستلامه، فالمصلحة مشتركة، وليس

هناك ما يمنع شرعاً من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٦٠)

س: نحن مجلس إدارة الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة البكيرية، نمثل الجمعية في جميع شؤونها، كجمع التبرعات واستقبالها للجمعية، والصرف منها على شؤون الجمعية، فيما نراه موافقاً للمصلحة، ونتحرى في ذلك الدقة والأمانة.

والسؤال يا سماحة المفتي: إن من أموال الجمعية العينية حافلة، وقد شغلناها للعمل فيما يدر على الجمعية ليكون دخلاً للجمعية، وقدر الله أن حصل حادث مروري لهذه الحافلة أثناء هذا العمل، وكان الخطأ على سائقها بنسبة ١٠٠٪ حسب إفادة المرور. فهل نملك حق التنازل عن السائق بسبب التلفيات الناجمة عن هذا الحادث؟ وهل يمكن أن ندفع من الزكاة للسائق؛ حيث إنه مستحق لها ليتمكن من سداد المبلغ؟

ج: لا يجوز لكم التنازل عن حق الجمعية على السائق المذكور؛ لأنكم وكلاء عن المحتاجين، والوكيل عنهم لا يتصرف

إلا بما فيه مصلحتهم، ولا يجوز لكم أن تعطوه من الزكاة أو مال الجمعية ما يسدد به حقها عليه؛ لأن هذا ليس من مصلحتها، ولأن الزكاة لا تدفع لمن وجب عليه حق للدافع من أجل أن يسدد بها حقه عليه. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤٠١)

س٣: أنا إمام أحد المساجد، وأتقاضى مكافأة مالية من الأوقاف مقابل إمامة هذا المسجد، وأرغب الانتقال إلى بلد آخر يبعد عن المسجد قرابة عشرين كيلاً. فهل يصح لي توكيل أحد بإمامة المسجد بجزء من المال والمكافأة، وما تبقى يكون لي، أم لا؟ ولو فرضنا أنني تغيبت عن أداء الصلاة في المسجد بعض الفروض وأديت بعضها، فهل يلحقني إثم في المكافأة التي أتقاضاها؟ أفتونا مأجورين.

ج٣: هذا راجع إلى الأوقاف، فعليك مراجعتهم وإخبارهم بالواقع، فإن أذنوا لك جاز، وإلا فلا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٣٥)

س: لدي مكتب متخصص في تحصيل الديون، وأقوم بتحصيلها مقابل أتعاب محددة أتقاضاها بموجب اتفاق مبرم مع صاحب الدين، فهل في هذا محذور؟ ثم إنه تتصل بي بعض البنوك لتطلب مني تحصيل ديونها لدى الغير، ويدفعون لي أتعاباً إلا أنني لم أوافق حتى الآن؛ لأستنير برأيكم وتوجيهكم الشرعي، ثم هل يشترط أخذ الأتعاب من صاحب الدين قبل أو بعد استحصال مبلغه، وهل في تحديد نسبة مئوية من أصل المبلغ كأتعاب أي محذور؟ آمل إجابتي على أسئلتي والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: إذا كانت الديون غير ربوية فلا بأس بأخذ الأجرة على تحصيلها لصاحبها ممن هي عليه، أما الديون الربوية كمداينات البنوك التجارية فلا يجوز للمسلم أن يسعى في تحصيلها، ولا أخذ الأجرة على ذلك؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، ومن إقرار المنكر، ومبلغ الأجرة ووقت أخذها راجعان إلى ما يصطلح عليه الطرفان؛ لقوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل**

حراماً أو حرم حلالاً»[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧٣٧)

س: أنا رجل رئيس قسم من أقسام مؤسسة كبيرة، وقد أعطيت مبلغاً من المال من الرئيس العام لهذه المؤسسة، ليس مباشرة ولكن عن طريق رئيس قسم أكبر من القسم الذي أرأسه، أعطيت هذا المبلغ لأتولى توزيعه على الفقراء والمساكين بطريقتي، وأنا لا أدري هل هذا المبلغ زكاة أم تبرع، فتصرفت في هذا المبلغ فوزعت جزءاً منه على الفقراء والمساكين، وجزء طبعت به كتباً دينية، وجزء أخذت به أثاثاً مكتبياً للقسم الذي أرأسه، وهو من أقسام المؤسسة التي يرأسها من دفع المبلغ المذكور، وجزء أخذته لنفسي؛ لأنني كما يعلم الله من ضمن الأصناف الثمانية، الذين تحل عليهم الصدقة. فما حكم عملي هذا؟ علماً أنني مديون ولا

(١) البخاري ٥٢/٣ تعليقاً، وأبو داود ٢٠/٤ برقم (٣٥٩٤)، والترمذي ٦٣٥/٣ برقم (١٣٥٢)، والدار قطني ٢٧/٣، والحاكم ٤٩/٢، ١٠١/٤، والطبراني ٢٢/١٧ برقم (٣٠)، والبيهقي ٧٩/٦، ١٦٦، وابن حجر في (تغليق التعليق) ٢٨١/٣، ٢٨٢.

أستطيع إخبار باذل المبلغ البتة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، من أنك أُعطيت مالاً لتتولى توزيعه على الفقراء والمساكين، فأنت في هذا وكيل لمن ولاك هذا الأمر، فيجب عليك أن تتقيد بما قيدك به، وهو توزيعه على الفقراء والمساكين، ولا عليك في هذا هل هو صدقة أم زكاة، فنية الموكل كافية.

أما قيامك بصرف جزء من المبلغ في طباعة بعض الكتب، وشراء أثاث، فهو تعد منك، يجب عليك أن تتوب إلى الله وتستغفره، وتغرم ثمنه، وتصرفه فيما قيدت به، وهو توزيعه على الفقراء والمساكين.

ولا يجوز لك في هذا أن تأخذ من المبلغ المذكور شيئاً ولو كنت فقيراً أو مسكيناً إلا بإذن من صاحب المال، وعليك أن تغرم ما أخذت لنفسك وتعطيه الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٠٥٧)

س٢: في رمضان أعطاني أحد أهل الخير مبلغاً من المال، وقال وزعه على الفقراء بصفتك أعرف مني بهم، وقمت بتوزيع بعض منه عليهم، ولكن البعض الآخر منه قمت بالتصرف فيه إذ قمت بشراء بعض الأطعمة من السوق، وتوزيعها عليهم بدلاً من المال، نظراً لعدم مقدرتهم للشراء من السوق، وأيضاً قد يوجد في الأسرة من يأخذ المال دون رضى أهله المحتاجين، فهل يحق لي مثل هذا التصرف أم لا؟ علماً بأننا في قرى. وفقكم الله وحفظكم.

ج٢: الواجب عليك التقيد بما وجهك به موكلك، وذلك بتوزيع النقود على الفقراء وعدم شراء شيء لهم بها؛ لأنك لم توكل بذلك، وعليك أن تغرم ما تصرفت فيه وتعطيه الفقراء؛ تنفيذاً لأمر الموكل، وبراءة لذمتك، ويكون لك إن شاء الله أجر ما بذلت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع عشر من الفتوى رقم (٨٢٦٧)

س١٧: كلفت غيري بشراء سلعة لي، وثمنها خمس جنيهات مثلاً، ولكن الرجل أعطاها له بمبلغ أربع جنيهات ونصف، فهل له أن يأخذ الباقي ومقداره نصف جنيه أم لا؟

ج١٧: هذا يعتبر توكيلاً، ولا يجوز للوكيل أخذ شيء من مال الموكل إلا بإذنه؛ لعموم أدلة تحريم مال المرء المسلم إلا عن طيبة من نفسه .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٧٦٥)

س٢: رجل طلب بيع مزرعة له من رجل آخر، فقال الآخر: أبيعها لك بشرط السعر الزائد عما تطلب لي. فما حكم ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله. ومثاله: محمد صاحب مزرعة، طلب من محمود بيعها بثمن خمسين ألف، فقال محمود: إن بعتها بخمسة وخمسين ألف هل الخمسة آلاف لي؟ فما الحكم؟

ج٢: من وكلك لبيع سلعة له، وحدد سعراً لتبيعها به، ثم

بعتها بسعر أعلى مما حدده لك، فهو حق لمالك السلعة، إلا إذا رضي لك بذلك وأذن لك بأخذه، فإنه يباح لك في هذه الحالة تملكه وهو حلال لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦٧٠)

س١: رجل يبيع لرجل بضاعته، أي: يعطيه بضاعة لكي يبيعها له بمعرفته، وهذا الرجل يزيد في الثمن، ويأخذ هو الزيادة، فهل يعتبر هذا رباً، وما حكم من يفعل هذا؟

ج١: الذي يبيع البضاعة يعتبر وكيلاً لصاحب البضاعة، وهو مؤتمن عليها، وعلى ثمنها، فإذا أخذ شيئاً من الثمن بدون علم صاحب البضاعة كان خائناً للأمانة، وما أخذه حرام عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٤٢)

س: إذا وضع عندي أراضي أو أثاث للبيع، هل يجوز لي إذا وقفت الأرض أو قطعة من الأثاث على سوم يجوز لي أن آخذها على نصيبي وأنا وكيل متصرف؟

ج: من وكل في بيع سلعة من السلع فليس له أن يشتري لنفسه؛ لأنه مظنة التهمة، بأن يكون مقصراً في النداء أو العرض، فصيانة لعرضه لا يشتري الوكيل لنفسه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٧٦)

س: يحدث بين أصحاب الورش للسيارات عندما يقوم أحدهم بإصلاح سيارة، فإذا احتاجت هذه السيارة إلى قطع غيار فيشتري القطع ويطلب من صاحب المحل أن يكتب في الفاتورة مبلغاً زايداً عن القيمة الحقيقية، ويأخذ هذا المبلغ من صاحب السيارة كاملاً، ويكون الفرق له. ما هو الحكم الشرعي في هذا العمل؟

ج: يجب على المسلم الصدق في المعاملة، ولا يجوز له الكذب

وأخذ أموال الناس بغير حق، ومن ذلك من وكله أخوه في شراء شيء له لا يجوز له أن يأخذ منه زيادة على الثمن الذي اشترى به، كما لا يجوز للذي باع عليه أن يكتب في الفاتورة ثمناً غير حقيقي ليغرر بالموكل؛ فيدفع زيادة على القيمة الحقيقية، يأخذها الوكيل؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، ومن أكل أموال الناس بالباطل، ولا يحل مال مسلم إلا بطيبة من نفسه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٤٣٦)

س٣: صاحب سيارة أوقفها في المعرض، وقام صاحب المعرض ببيعها بـ (٢١ ألف ريال) علماً بأن صاحب السيارة حدها بعشرين ألف ريال، عند ذلك قام صاحب المعرض بخصم الألف ريال دلالة، ولم يخبره بذلك، وقال له: بعتها بعشرين فقط، فما حكم هذا الألف الذي أخذه صاحب المعرض؟

ج٣: لا يجوز للوكيل المذكور أن يأخذ المبلغ الزائد على ما حده الموكل إلا بإذنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٩٩)

س: بحكم علاقاتي مع الناس، فإن البعض يثق بي، ويطمئن إلى حسن تصرفي، فيوكلني نيابة عنه في إقامة بعض القضايا الحقوقية، في المحاكم الشرعية، ولدى بعض اللجان المختصة، كلجنة الأوراق التجارية بوزارة التجارة، ولجنة تسوية المنازعات العمالية بوزارة العمل والشئون الاجتماعية، واللجنة المصرفية بمؤسسة النقد العربي السعودي، وبحكم إني وكيل شرعي، فإن من وكلني يقوم بتسليمي أوراقاً ومستندات، في حالة إبرازها للقاضي الشرعي أو تقديمها إلى اللجان المختصة، فإن من وكلني سيخسر القضية، ويصرف النظر عن دعواه، أو يحكم عليه. والحقيقة إنني أجد حرجاً في نفسي إن لم أظهر تلك المستندات وأعرضها أثناء نظر القضية. وأحياناً أعتذر عن مواصلة الدعوى، وأرد المستندات والأوراق لصاحبها، وأنسحب من الدعوى.

أرجو إرشادي وفقكم الله إلى ما يجب علي في مثل هذه الأمور؛ لأن من وكلني أحياناً يغضب، ويتهمني بعدم الأمان في

حالة تقديمي لتلك المستندات، التي هي أحياناً تكون سبباً في عدم كسب القضية، والحكم عليه، وهل من حقي كوكيل شرعي أن أطلب من القاضي تمييز الحكم، رغم قناعتي الشخصية بالحكم، إذا كان من وكلني غير مقتنع به (بالحكم) .

ج: الوكيل في الخصومة مؤتمن، وعليه تقوى الله والدفاع عن موكله بالطرق الشرعية، ولا يحمله الطمع الدنيوي على الدخول في المخاصمة عن باطل.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال: «**من خاصم في باطل لم يزل في سخط الله حتى ينزع**»[1] رواه أبو داود، ويقول النبي ﷺ: «**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**» فقال رجل: يا رسول الله: أنصره إذا كان مظلوماً، أرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: «**تحجزه وتمنعه من الظلم، فإن ذلك نصره**» رواه البخاري.

وعلى الوكيل أن ينظر في الدعوى قبل الدخول في المخاصمة، فإن كانت في غير حق؛ فليمتنع، وكذلك إذا تبين للوكيل فيما بعد

---

(١) أحمد ٢/٧٠،٨٢، وأبو داود ٤/٢٣ برقم (٣٥٩٧،٣٥٩٨)، وابن ماجه ٢/٧٧٨ برقم (٢٣٢٠)، والحاكم ٢/٢٧،٤/٩٩، والطبراني في (الكبير) ١٢/٣٨٨ برقم (١٣٤٣٥)، وفي (الأوسط) ٣/٤٣٧، ٧/٢٥٤،٩/٢٥١، برقم (٤٩٤٢، ٦٤٨٧،٨٥٤٧) (ت:الطحان)، والبيهقي ٦/٨٢،٨/٣٣٢.

أن الدعوى في غير حق، فلينسحب من الدعوى ولا يمضي فيها.

وليحذر المحامي أن يخفي المستندات التي تبين الحق، وتظهره؛ لأن ذلك من الخيانة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ (٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٢٠)

س: إني أحد موظفي السفارة، ويردني بعض الأحيان تأشيرات من بعض الزملاء والأقارب لإرسال العاملة المنزلية المناسبة لهم (الشغالة) وذلك رغبة منهم في أن يكون الاختيار عن طريق شخص معروف لديهم؛ لكي يهتم بالموضوع من جهة، ومن جهة أخرى كي تنخفض تكاليف الاستقدام من حوالي ٤-٥

(١) سورة النساء، الآية ١٠٧.

(٢) سورة النساء، الآية ١٠٩.

آلاف ريال سعودي، إلى ١٥٠٠ ريال، وهنا مصدر المشكلة بالنسبة لي، فكما نعلم ونسمع من أصحاب مكاتب العمالة الذين يتعامل معهم الجميع، والذين لا غنى عنهم لإيجاد العاملة المنزلية المناسبة، فإنهم يستخدمون مبلغ الـ (١٥٠٠) ريال على جزئين: الأول في شراء تذكرة للخادمة، والثاني لإعطائه بعض الموظفين في المطار كي يقوموا بتسهيل عملية سفر الخادمة، حيث إن الحكومة الهندية تمنع سفر الخادمات إلى الخارج، نحن لم نرهم وهم يقدمون هذه الأموال للموظفين في المطار، ولكن أصحاب مكاتب العمالة يقولون ذلك، ولا نعلم مدى صحته من عدمه، وما يتبقى من المبلغ يعتبر أتعاب لصاحب المكتب بالإضافة لما يأخذه من العاملة المنزلية قبل مغادرتها، وهذا يحدث بشكل طبيعي واعتيادي، ولا يمكنه إيجاد حل بديل على ما أظن، على الأقل في الوقت الراهن، فهل لي أن أقوم بهذا العمل؟ علماً بأنني لا أتقاضى على ذلك أي أتعاب، وهل لي أن آخذ أتعاباً إذا كان ذلك حلالاً وجائزاً؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وأنك تتعامل مع مكاتب العمالة التي تدفع لموظفي المطار في الهند مبلغاً لتسهيل عملية سفر الخادمات، حيث إن الحكومة الهندية تمنع سفر الخادمات إلى الخارج، أو كنت تدفع لموظفي المطار ذلك المبلغ لتسهيل طلبك – فإن ذلك رشوة، وإعانة على الباطل، وقد قال الله تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [1]، ولما رواه عمرو بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم)[2] أخرجه الترمذي في (الجامع الصحيح) وأبو داود في السنن، والإمام أحمد في المسند، وابن ماجه في سننه.

وبناءً على ذلك لا يحل لك أن تقوم بهذا العمل، ولا أن تتقاضى مبلغاً من المال مقابل هذا العمل، وننصحك بترك هذا العمل والتوبة النصوح منه، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه. قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [3].

أما إن كنت لا تدفع لأصحاب تلك المكاتب أو لموظفي المطار مبالغ لتسهيل طلبك، وليس في ذلك تحايل على الأنظمة

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢ .

(٢) أحمد ٣٨٧/٢، ٣٨٨، والترمذي ٦٢٢/٣ برقم (١٣٣٦)، وابن حبان ٤٦٧/١١ برقم (٥٠٧٦)، والحاكم ١٠٣/٤، والطحاوي في (المشكل) ٣٣٧/١٤ برقم (٥٦٦١، ٥٦٦٢)، وابن الجارود ١٧١/٢، برقم (٥٨٥)، ووكيع في (أخبار القضاة) ٤٧/١، والخطيب في (تاريخ بغداد) ٢٥٤/١٠ - كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

المتفق عليها بين البلدين في تنظيم استقدام العمالة، فإنه لا بأس بالقيام بهذا العمل، وأخذك مبلغاً من المال مقابل أتعابك بشرط علم الشخص الذي وكلك، وبشرط أن تكون العمالة المستقدمة مسلمة، ووجود المحرم مع النساء لتبرأ ذمتك بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٤٥٢)

س١: سلمني أحد المحسنين مبلغاً من المال لتوزيعه على الفقراء والمساكين، فقمت بتوزيعه حسب وصيته، وبقي منه جزء، وحرصاً مني على استمرار النفع للفقراء وخوفاً أن لا يحصل مثل هذا المبلغ مستقبلاً؛ تصرفت في هذا الجزء المتبقي بالاستثمار، وفي حدود سنة صار الربح ضعف رأس المال، والهدف من ذلك صرف الأرباح في وجوه الخير؛ لأن رأس المال من الصدقات المطلقة لا الزكاة، فهل تصرفي هذا في محله، وهل يجوز لي أن آخذ نسبة معينة من الربح مقابل عملي لهذا المشروع المبارك إن شاء الله، وهل يجوز المتاجرة أيضاً في الزكاة وصرف أرباحها في مصارف الزكاة الثمانية؟

ج١: الواجب عليك المبادرة بتوزيع الصدقة التي وكلت في توزيعها على مستحقيها، ولا يجوز لك تأخير التوزيع، ولا الاتجار بها، فما فعلته خطأ، وعليك التوبة منه، والمبادرة بتوزيع المتبقي منها، وأرباحها التي حصلت من الاتجار بها، ولا تعد لمثل هذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٨٨)

س: بعض الوكلاء على رواتب الموظفين يأخذ خصماً على راتب الموكل مقداره مثلاً عشرون ريالاً، فإذا كان راتب ذلك الموظف (الموكل) ٢٠٠٠ فأخذ الوكيل على راتبه عشرين ريالاً مثلاً مقابلاً للخدمة التي يقوم بها، وإذا تأخر الراتب عن موعد الصرف يقوم الوكيل بصرف الراتب للموكل من عنده على أن يأخذ الخصم المذكور سابقاً. فما الحكم في ذلك حفظكم الله؟

ج: ما يأخذه الوكيل من راتب الموظف الموكل بعد استلام الراتب وتسليمه له جائز شرعاً إذا اتفقا على ذلك، وعلى قدر الأجرة التي يأخذها؛ لأن ذلك في مقابل المنفعة التي قام بها للموكل. أما إن تأخر الراتب وصرف الموكل له من عنده بعد

الخصم أجرة وكالته من راتبه ثم استلم بعد ذلك الراتب كاملاً فإن ذلك رباً يحرم التعامل به؛ لأن حقيقة ذلك أنه أقرضه مالاً واسترد أكثر منه مالاً، وذلك عين الربا، وكل قرض جر نفعاً فهو رباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

باب الشركة

الشركة بين مسلم وكافر

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٧٠٧)

س٣: هل يجوز شركة بين مسلم وكافر، وهل يجوز شركة بلا تساوي؟

ج٣: تجوز الشركة بين المسلم والكافر فيما أباحه الله، أما الشركة بلا تساوي الواردة في سؤالك فأوضح صفتها وتجاب إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٤٣)

س: يوجد في بلدنا تاجر أحذية وجلود وشنط نصراني الديانة، إضافة إلى بعض الأنشطة التجارية غير معروفة لدى الناس، يقوم الناس بدفع مبلغ من المال لاستثماره عند هذا التاجر، والذي بدوره يعطي الناس نسبة ثابتة من المبلغ المستثمر، فمثلاً لو وضع أحدهم مبلغ مائة ألف ريال فإنه يأخذ نسبة ثابتة ثلاثة في المائة من المبلغ المستثمر شهرياً، أي: ثلاثة آلاف ريال،

علماً بأن المستثمر ليس له علاقة بخسارة أو ربح هذا التاجر، والجدير بالذكر أن هذا التاجر يخبر الناس بأن تجارته مضمونة، فلو خسر من تجارة فهو يربح في تجارة أخرى غير معروفة للناس، حلالاً كانت أم حراماً، ولعلم الناس أن تجارة الأحذية في هذا البلد تجارة ناجحة، قام جمع غفير من الناس بالمساهمة بأموالهم عند هذا التاجر.

السؤال الأول: هل هذا النوع من المساهمة رباً أم إنه جائز؟ والرجاء إعطاء دليل على ذلك.

السؤال الثاني: ما حكم المتاجرة مع هذا التاجر النصراني كما هو مذكور حاله أعلاه؟

السؤال الثالث: هل وعده للناس بأن ربحه مضمون ١٠٠٪ يسوغ للمسلمين المساهمة معه دون معرفتهم لنوع التجارة التي يتاجر بها؟

السؤال الرابع: ما حكم الأموال التي أخذت من هذا التاجر خلال الفترات السابقة، وكيف يمكن التصرف بها إن تبين أنها رباً؟ أفيدونا مأجورين وجزاكم الله خيراً ونفعنا بعلمكم.

ج: إذا كان التاجر النصراني أو غيره يتاجر بمواد محرمة، أو يتعامل بمعاملات محرمة، فإنها لا تجوز مشاركته، ولا استثمار الأموال عنده، وأما إذا كان يتعامل بمواد مباحة، ومعاملات مباحة

فلا بأس بمشاركته واستثمار الأموال عنده بجزء مشاع من الربح إن حصل ربح، كالثلث والربع أو أقل أو أكثر، وأما المبلغ المقطوع المضمون من الفوائد فإنه لا يجوز؛ لأنه من الربا الصريح، لكونه في حكم القرض الذي شرطت فيه المنفعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٩٠٣)

س١: قمت بفتح محل بمسمى (مطعم) وقمت بجميع متطلباته من حلالي الخاص، وجئت بعامل فيه يرأس المحل، وقلت له: أنت المسئول عن المحل مقابل أن يكون ثلث المكسب أعطيك إياه مقابل عملك وإشرافك، وليس لك راتب، وأنا على أتم الاستعداد لتأمين ما يتطلبه (المطعم) من حر مالي. فيا آبائي الكرام هل هذا التصرف جائز أم لا؟

ج١: فتح المحل التجاري بالاشتراك مع غير سعودي لا بد أن يراعى فيه النظام الحكومي، ولا تجوز مخالفته في ذلك؛ لما تؤدي إليه المخالفة من العواقب الوخيمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وجوب أداء الأمانة بين الشركاء

الفتوى رقم (٨٣٢٥)

س: لي إخوة تعاهدنا على الوفاء لبعض بأن نعمل جميعاً لصالح الجميع، وأن لا يطيع أحدنا في الآخر واشياً أو منافقاً أو ابناً أو امرأة، وأن لا يبر أحدنا أهله أو أبناءه بمال عنهم، وعاهدت على أن أساوي بين زوجاتنا في المشتروات، إلا أنهم أصبحوا في اعتقادي لم يلتزموا بما عاهدوا. فأصبح أبناء بعضهم يكيدوني، ويسبوني بحضور أبيهم، وكذلك زوجته تكن لي العداء، والآخر يشتم بالرغم من عطفي عليهم في بيته، أو بواسطة تلفونه، وهو راضٍ مختار، لا يدفع عني أذى، ولا يراعي لي أخوة، فلجهل مني بالمستقبل أبرمت معهم العهد على المصحف، ونتيجة بما لاحظته منهم؛ أخذت لأهلي بعض حلي من الذهب، بعضها بعلمهم، والآخر بدون علمهم، كما أخذت لهم -أي: لأبنائي وزوجتي- بعض أسهم بسيطة، مثل شركة سابك والشركة الزراعية بتبوك، علماً إنني أوصيهم بأن يأخذوا لأبنائهم أحياناً.

أرجو إفتائي لأنني في هم وفي حيرة من أمري، وفي حزن وأسى؛ لأن العهد أبرمناه على كتاب الله الكريم، حيث وضعناه بيننا، ولم أستطع أن أواسي بين زوجاتنا، علماً أنني لا زلت في المشتروات على الوفاء بعهدي، وأعتبر أن ما أحصله لصالح الجميع، وإنني قلق جداً من هذا العهد، حتى إنني قلق كثيراً، وقد لا أنام الليل من همه. أرجو إفتائي خطياً.

ج: ذلك العهد الذي أبرمته مع إخوتك فيما تكتسبونه، بمثابة الشركة بينكم، وحلها يرجع إليكم جميعاً فيما تتفقون عليه، وما اختلفتم فيه فمرجعه المحكمة الشرعية، وما أخذه كل منكم بدون رضا الآخر لا يجوز، وعليه أن يرده إلى الشركة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تحديد نسبة من الربح توزع على المساهمين

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٤١٩)

س٣: الشركات التي تقوم الآن في السعودية، مثل شركة المواشي والبنوك الزراعية في كيفية توزيع الأرباح فيكون كالتالي:

٥٪ مكافأة لإدارة الشركة، و١٥٪ احتياطي، ويوزع مالا يقل عن ٥٪ على المساهمين كدفعة أولى، ويجنب الاحتياطي متى ما بلغ الاحتياطي نصف رأس مال الشركة. فالسؤال هنا: الـ ٥٪ في توزيع الأرباح هل دخلت في الربا؛ لأنها حددت بما لا يقل عن ٥٪؟ حيث إنهم ربما يقومون بتوزيع أكثر من ذلك، فما هو الحكم في قولهم: على أن لا يقل عن ٥٪؟

ج٣: يجوز تحديد جزء من الربح مشاع، للتوزيع بين المساهمين، كالعشر ونصف العشر، وهو ما يساوي ٥٪، وليس في ذلك تحديد لمقدار الربح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ما يحصَّل باسم الشركة حق لها لا يجوز أخذه

الفتوى رقم (٨٣٧٣)

س: رجل يجمع النقود لشركة الكهرباء المساهمة المحدودة، وتكون القيمة التي يريدها مثلاً خمس دنانير ومائة وواحد وخمسين فلساً، فيضطر إلى أن يأخذ خمس دنانير ومائة وخمسة وخمسين

فلساً؛ لأنه لا يوجد فلساً، وشركة الكهرباء تحاسبه حساباً دقيقاً.

السؤال: ماذا عليه أن يعمل بالمال الزائد، أيأخذه له، أم يعطيه لشركة الكهرباء؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، دفع المبلغ الزائد للشركة؛ لأن تحصيله ودفع المستهلك إنما هو من أجل الشركة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

شركة أحد طرفيها يشارك باسمه فقط مقابل نسبة من الربح

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٢٨٤٤)

س١، ٢: هناك مشغل لدى إحدى الأخوات، وتريد كتابته باسمي بحيث أحضر لها الشغالات وأنهي لها الأوراق والمعاملات الخاصة بالمشغل عن طريقي، ومقابل ذلك آخذ نسبة من أرباح المشغل، فهل هناك بأس في هذا الأمر؟

أحد الإخوة يرغب فتح مكتب لسيارات الأجرة (ليموزين) ويكون المكتب باسمي، ويقوم هو ومن معه بالعمل، فهل يجوز لي أخذ نسبة من الربح مقابل كتابة المكتب باسمي؟

ج١،٢: لا يجوز فتح المشغل ومكتب تأجير السيارات باسمكم مقابل أخذ نسبة من الربح؛ لما فيهما من الكذب وأكل المال بغير حق ومخالفة أمر ولي الأمر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٤١٦)

س١: نحن عدة إخوة، لنا شركة تجارية ولها عدة سنوات طويلة في العمل، ولما كنت طالباً أدرس لم أكن أعمل في الشركة، ولا أدري عن أعمالها كلية التي يديرها إخوتي، وعندما تخرجت قبل بضعة أشهر، وبدأت العمل، اتضح أن أعمالها لا أرتاح لها، ولا أعرف هل هي حرام أم لا؟ وهي كالآتي:

١ - شركتنا والتي سأرمز لها بحرف (أ) دائماً شركتنا هذه دخلت مع ناس آخرين، وفتحت سوبر ماركت (بقالة كبيرة جداً) وهذه البقالة تبيع ضمن بضائعها أشرطة موسيقية، بيرة، دخان، ولكن هذا البيع ليس كبيراً، أي: لا يؤثر على الربح.

٢ - دخلت شركتنا (أ) مع شركات أخرى، وكونت شركة

أخرى أسموها (ب)، هذه الشركة الجديدة (ب) التي نحن شركتنا (أ) تملك ١٦٪ منها، قامت هذه الشركة (ب) بإنشاء مصنع، رأس ماله كبير، واضطرت إلى التدين من أحد البنوك، وبالطبع يأخذ هذا البنك فائدة على هذا الدين.

٣ - قامت شركتنا (أ) مع أشخاص في تكوين مصنع آخر، وبعد تحديد رأسمال هذا المصنع قرر الشركاء أن تقوم شركتنا (أ) بتمويل هذا المشروع، أي تسليفه مقابل فائدة معينة.

٤ - قامت شركتنا خلال عدة عمليات لها في التجارة بالسحب على المكشوف من أحد البنوك عندما ينتهي رصيد الشركة بالسحب من مال البنك، أي: يقوم البنك بتسليفنا مقابل فائدة معينة.

٥ - تقوم شركتنا بشراء وبيع أسهم معينة، ومن ضمنها أسهم البنوك، وبعض الشركات المساهمة السعودية والتي قد تتعامل بالربا، بالإضافة إلى شراء أسهم وبنوك وغيرها من الشركات التي تكون خارج السعودية، أي: شراء وبيع.

٦ - أيضاً لنا معرض لبيع الأجهزة الكهربائية، ومن ضمنها أجهزة فيديو والتلفاز وأجهزة تسجيل الأشرطة، بالإضافة إلى الثلاجات وغيرها.

٧ - لنا مطعم من ضمن الأشياء التي يبيعها الشيشة والسجائر.

٨ - لنا شراكة في ما يسمى الملاهي، وهي تدخل لنا دخلاً من المال.

هذه الأشياء هي التي اختلطت مع مال الشركة، فهل أصبحت هذه الشركة حراماً ومالها حرام؟

ج١: أولاً: كسب شركة (أ) من التجارة في الأشرطة الموسيقية والبيرة المسكرة والدخان حرام.

ثانياً: دخول شركة (أ) مع شركة (ب) بأي نسبة حرام؛ لإنشائها مصنعاً مشتركاً بين الشركتين برأس مال من البنك بفائدة ربوية وباستعانتها في المصنع بقرض ربوي.

ثالثاً: تمويل شركة (أ) مصنعاً آخر لأشخاص برأس مال مقابل فائدة ربوية حرام.

رابعاً: سحب شركة (أ) من بنك على المكشوف مبلغاً بفائدة معينة حرام.

خامساً: مساهمة شركة (أ) في شركات تتعامل بالربا حرام.

سادساً: اتجار شركة (أ) في معرضها في أجهزة الفيديو والتلفاز وكسبها من ذلك حرام.

سابعاً: بيع السجائر ونحوها والكسب من ذلك حرام.

ثامناً: اشتراك شركة (أ) فيما يسمى بالملاهي وكسبها من ذلك حرام.

ومما تقدم يعلم أن هذه الشركة متغلغلة في الأعمال المحرمة، وأن كسبها من ذلك محرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

معرفة تعامل الشركة قبل المساهمة فيها

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٠٨٨)

س٢: من حين إلى آخر تعلن بعض الشركات أو البنوك الإسلامية عن استعدادها لتلقي أموالاً ممن يريد الاستثمار، لتوظيفها في مشاريع استثمارية وفق الشريعة الإسلامية، والإنسان العادي لا يمكنه في الغالب التأكد من ذلك بشكل قطعي، وجل ما يستطيع عمله عادة هو: قراءة النشرات التي تصدرها الشركات الإسلامية للتعريف عن نفسها، وفي بعض الأحيان يذكر في هذه النشرات أسماء شخصيات إسلامية معروفة، كأعضاء مشاركين في التأسيس، أو كلجنة فتوى مشرفة على

جواز العمليات الاستثمارية التي تقوم بها الشركة.

وسؤالي هو: إلى أي حد يجب على المسلم أن يستقصي في ذلك حتى يجوز له أن يشارك في مثل هذه الشركات إذا ما تأكد أنها تتعامل فعلاً وفق الشريعة الإسلامية؟ وما هي طرق الاستقصاء من الناحية العملية في الوقت الحاضر - إن كنتم على علم بذلك؟ ثم إني أرفق برسالتي نشرة من إحدى هذه المؤسسات، فهل لكم أن تفتوني في جواز مساهمتي فيها؟ جزاكم الله خيراً.

ج٢: إذا كان يغلب على ظنك سلامتها مما يخالف الشرع المطهر فلا حرج عليك في الاشتراك فيها، مع بذل المستطاع لمعرفة الحقيقة قبل التعامل معها؛ لقول الله عز وجل: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٣٨٣)

س: توفي أخي يرحمه الله ضمن الأفراد العسكريين الذين

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

استشهدوا أثناء معركة تحرير الخفجي في ١٤١١/٧/١٦هـ، وكان مخلفاً وراءه أربعة أطفال وزوجته ووالده، وبصفتي الوصي على أبنائه القاصرين والوكيل الشرعي للورثة، فقد جمعت كل ما ورثه من أموال وخلافها، وقد وجدت ضمن ذلك شهادات تثبت أنه يملك أسهماً في شركة سابك، وعددها خمسون، كذلك يملك أسهماً في شركة القصيم للتنمية الزراعية، وقد وقع في نفسي شيء من الخوف والرهبة بشأن متاجرة تلك الشركات، وقمت بإرسال رسائل إليها للاستفسار عن كيفية متاجرتها، وعن أصل الأرباح التي تصرفها للمساهمين، وقد ردت علي بخطاباتها المرفقة برسالتي هذه، ولم أفهم ما تقصده، واحترت في أمري، وأنا لست من الذين يفهمون في أمور الدين العميقة، ولكنني مسلم من عباد الله، وأخشى من الوقوع في الحرام، وكذلك حريص على المتوفى لا يلحقه في ذلك إثم أو عذاب، وكذلك خوفاً على الورثة من أكل الحرام، وقد وضعوا الأمانة في عنقي والله هو المستعان، فآمل من الله ثم من فضيلتكم الرد على رسالتي بعد الاطلاع على رد الشركات المرفق بهذه الرسالة، وما أشرتم علي به فإنني عامله إن شاء الله لا محالة له. هذا وأسأل الله أن يجنبنا وإياكم الحرام وأشباه الحرام، وأن يحفظ لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا، ويقنعنا بما رزقنا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الأصل إباحة المساهمة في أي شركة إذا كانت لا تتعامل بمحرم من رباً وغيره، أما إذا كانت تتعامل بمحرم كالربا فإنها لا تجوز المساهمة فيها، وعليه فإن كان شيء من المساهمات المذكورة في شركة تتعامل بالربا أو غيره من المحرمات فيجب سحبها منها والتخلص من الربح بدفعه للفقراء والمساكين، وبما أنك وصي على قصار فعليك مراجعة قاضي الجهة لتوجيهك بما يلزم شرعاً بحكم وصايتك؛ محافظة على حقوق القاصرين وبراءة لذمتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨١٣١)

س٢: أنا أخاف الله وأكره الربا، وقد ساهمت في كل من شركة الكهرباء وسابك والزراعية بتبوك ونادك الزراعية، وشركة إسمنت الكويت، وشركة السيارات، وسمعت كلاماً كثيراً حول وجود رباً في تلك الشركات، ولم أقطع أمري حتى أسمع الحق من فضيلة الشيخ جزاك الله خيراً، وفي حالة وجود الربا كيف السبيل للتخلص منها واسترداد أموالي؟

ج٢: **أولاً:** كل شركة ثبت أنها تتعامل بالربا، أخذاً

أوعطاءً، تحرم المساهمة فيها؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (١).

ثانياً: من سبق أن ساهم في شركة تعمل بالربا فعليه أن يبيع سهامه بها، وينفق الفائدة الربوية في أوجه البر والمشاريع الخيرية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٦٧٠)

س٢: ساهمت في شركة الراجحي المصرفية عند تأسيسها بمبلغ وقدره (٣٥٠٠ ريال) قيمة (٣٥ سهم) والآن أصبحت قيمة الأسهم حوالي (٥٠,٠٠٠ ريال)، وقد صرفت الشركة أرباحاً للمساهمة على السنوات الماضية. فهل الزيادة في قيمة هذه الأسهم والأرباح التي صرفت جائزة أم أنها غير جائزة؟ أفتونا.

ج٢: إذا كانت هذه الشركة التي ساهمت فيها لا تتعامل

(١) سورة المائدة، الآية ٢ .

بالحرام من الربا وغيره، فأرباحها حلال لك، وإن كانت تتعامل بالحرام فالمساهمة فيها لا تجوز، وأرباحها حرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٠١)

س١: هل تصح المساهمة في الشركات التجارية، كشركة سابك، وشركة الراجحي للاستثمار، من أجل الحصول على بعض الأرباح التجارية، التي تجنيها هذه الشركات، بأن يعطيهم الشخص مبلغاً من المال، يستثمرونه له، وتعود بعض أرباحه له، أم لا؟ ودمتم مشكورين.

ج١: تجوز المساهمة في الشركات التي تتاجر في الحلال، بتنمية أموالها وأموال مساهميها عن طريق الاستثمارات الشرعية، والواجب على المسلم في هذا أن يسأل ويحتاط عن نشاط أي من الشركات، فإن وجدها على ماذكر ساهم فيها، وإلا تركها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الانسحاب من الشركة إذا تعاملت بالمحرم

الفتوى رقم (١٧٣٧٩)

س: قامت شركة من عدة أشخاص برأس مال قرابة مئتين وثلاثين مليون ريال، (٢٣٠٫٠٠٠٫٠٠٠) وذلك للتأسيس، ولم يبدأ المصنع بالإنتاج، وهو يحتاج الآن لزيادة خمسين مليون (٥٠٫٠٠٠٫٠٠٠) حتى يبدأ المصنع في الإنتاج.

وحيث إن الشركاء ليس عندهم قدرة على دفع المبلغ المطلوب أخيراً، وهو خمسون مليون للتشغيل، فقد عزم الجميع على أخذ قرض من البنك، بزيادة ربوية، فرفض واحد منهم، وقال: لن نأخذ من البنك بطريقة الربا، فقال له الجميع: نحن سوف نأخذ، لأنه ليس عندنا شيء، وأنت أحضر من مالك نقداً، أو اقترض بطريقة غير ربوية.

السؤال: هل يجوز لمن لا يريد أن يقترض من البنك بطريقة الربا أن يبقى معهم في هذه الشركة لو أحضر هو مالاً عن نصيبه بغير طريقة الربا. علماً أنهم قالوا له: أو بع نصيبك، وهو يقول: لو عرضت نصيبي للبيع قد لا أجد من يشتري، ولو وجدت قد أجد بخسارة. علماً أنه لا يحق لي البيع إلا على أحد الشركاء، وعلى ذلك سوف يتحكمون في مبلغ الشراء، وكذلك يحق البيع

بعد سنتين من التشغيل للشركاء أو غيرهم .

ج: ننصحك بأن لا تشترك معهم؛ لما يدل عليه عملهم من التسامح بالربا وعدم المبالاة بالدخول فيه، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

شركة الرجل مع بعض أولاده

الفتوى رقم (١٨٤٠٧)

س: أنا رجل طاعن في السن، وسبق لي أن اشتريت قطعة أرض بمبلغ قدره خمسة وثمانون ألف ريال، ولي ولدان ذكران، وقمت أنا وأبنائي الأولاد بعمارتها سواء، ودفعنا مبلغ التعمير سواء، فدفعت أنا مبلغاً وقدره مائتان وسبعة عشر ألف ريال، ودفعوا هم الاثنان مبلغاً وقدره مائة وخمسة وسبعون ألف ريال.

سؤالي: هل يجوز لي أن أكتب لهم بأنهم شركاء بالنصيفة بمبلغهم الذي دفعوه، علماً بأنني راضٍ بذلك، علماً أن لي غيرهم بنات. أرجو إفادتي يا فضيلة الشيخ وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا مانع من أن تكتب العمارة بينك وبين أبنائك، وأنهم شركاء لك فيها على قدر ما دفعوا لك من المال، غير متبرعين به لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦١٣)

س: أشارك مع صديق مسلم موثوق في ذمته برأس مال، ويدير هو الشركة بمعرفته، ولكنه يصر على دفع مبلغ معين كل شهر، كأرباح مستديمة إلا في حالة أي طارئ يعرض الشركة لبعض الخسارة، فهو يقوم بخصم هذه الخسارة وتحميلها على جميع المشاركين في الشركة فيما عدا ذلك، فإن الأرباح لا تتغير من شهر لآخر، لا بالزيادة ولا بالنقص، هذا ما يجعلني أرتاب في أمري، لذا أرجو فتواي في ذلك.

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرت من تحديد الربح في كل شهر لمن يدير الشركة، فإن ذلك لا يجوز؛ لأن من شروط صحة الشركة أن يكون الربح المشروط للمالك أو العامل جزءاً مشاعاً من الربح، كالثلث والربع ونحو ذلك، والباقي للآخر .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

شركة العنان

الفتوى رقم (١٩٩٦)

س: نحن ثلاثة إخوة أشقاء، ونحن شركاء في جميع ممتلكاتنا، من زراعة وبيوت وأغنام وخلاف ذلك، وتوفي واحد منا وله ثلاثة أولاد، ولا نزال شركاء، في معيشتنا، كما كنا من قبل حتى هذا التاريخ، وللمتوفى راتب تقاعدي باسم أولاده من الدولة، فهل يدخل هذا الراتب شركتنا وأولاده على ماكان والدهم عليه من جميع الأملاك السابقة واللاحقة بعد وفاته، أو يبقى هذا الراتب باسمهم فقط؟

ج: المرتب التقاعدي الذي لأولاد أخيكم من الدولة، ملك لهم خاصة، ومن كان منهم بالغاً رشيداً، ورضي أن يدخل في الشركة نصيبه، ويشترك معكما في المعيشة - جاز له ذلك، ومن كان منهم قاصراً اعتبر رضا ولي أمره بالخلط والشركة في المعيشة مراعياً في ذلك مصلحة القاصر، وكذا الحال في سائر أملاك هؤلاء

الأولاد التي كسبوها بأيديهم أو ورثوها مثلاً، فكل على ملكه والشركة في المعيشة خلطة واستثماراً وتصرفاً وانتفاعاً بالتراضي والاختيار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٥٣٤)

س٣: يسكن بجانبي جار، وفي نفس الوقت صديق لي، يشتغل في بنك ربوي، واشتركنا أنا وهو في محل على أساس أن يدفع مبلغاً من المال، وأنا كذلك، فهل المال المكتسب لي من هذا المحل فيه شيء من الربا؛ لأن شريكي ساهم بما يقتطعه من المرتب الذي يناله من البنك، فماذا يجب عليه؟

ج٣: إذا كان المال الذي دفعه شريكك من رواتبه مقابل ما يؤديه للبنك من خدمات محرمة كاشتغاله بأعمال ربوية للبنك فلا يجوز لك مشاركته لا في الماضي ولا في المستقبل، وأما بالنسبة للأرباح فلك ربح مقدار رأس مالك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

شركة المضاربة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٣٣٧)

س١: كثر اشتراك بعض الناس بماله مع بعضهم الآخر، والشركة بينهما مضاربة، إلا أن أحدهما يعمل والآخر لا يعمل، فهل يجوز تعيين راتب شهري للشريك الذي يعمل في نظير عمله؟ هذا ما آمل الإجابة عليه مع الدليل الذي استند عليه في ذلك، والله يجزيكم خيراً.

ج١: شركة المضاربة هي: دفع مال معلوم من شخص لمتّجرٍ به، بجزء مشاع معلوم من ربحه، كالربع ونحوه، فالمال من واحد، والعمل على الثاني، وجزء الربح المحدد له مقابل العمل، وإذا لم يحدد للعامل ربح معلوم فله أجرة المثل مقابل عمله، ويكون الربح كله لصاحب المال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٩١٢)

س٤: هل في المضاربة يتحمل الطرفان الربح والخسارة معاً، أم فقط الذي يتجر بمال الآخر يتحمل الخسارة لحاله؟

ج٤: الخسارة في المضاربة على المال خاصة، فلا يتحمل العامل المتجر في البضاعة شيء منها؛ إذا لم يتعد و لم يفرط؛ لأن الخسارة عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختص بمالكه، فالخسارة على صاحب المال، فتحتسب الخسارة من ماله دون غيره، وإنما يشتركان فيما يحصل من نماء المال، فيشتركان في الربح على ما اتفقا عليه، بشرط أن يكون جزءاً مشاعاً معلوماً من الربح، كالنصف أو الثلث أو غيرهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٣٢٨)

س١: هل يجوز للمسلم أن يساهم أو أن يودع أمواله في مؤسسة مصرفية، لا تقوم بأية معاملات ربوية، وهل يجوز في هذه الحالة أن يودع أمواله في مؤسسة مصرفية، لا تقوم بأية معاملات ربوية، وهل يجوز في هذه الحالة أن تكون الوديعة لأجل مع توكيل البنك في استثمارها في أعمال مختلفة، تحتمل الربح والخسارة، على أن يشارك صاحب الوديعة فيما قد يتحقق من ربح أو خسارة؟

ج١: نعم، يجوز أن يساهم في مؤسسة مصرفية لا تتعامل بأي معاملة ربوية، وأن يودع لديها لعدم وجود ما يمنع من ذلك شرعاً، كما يجوز له أن يأذن لها في استثمار أمواله المودعة لديها في معاملات خالية من الربا، وأنواع البيوع المحرمة، وخاضعة للربح والخسارة بالشروط المعتبرة شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٨٩١)

س: أرجو التفضل بإعلامي فيما إذا كان الدين الإسلامي الحنيف يجيز الاستثمار في أسهم شركات النفط، الغاز، شركات انتاج الذهب والفضة، وبقية المنتوجات التي يحلها الدين الحنيف، علماً أن أسعار هذه الأسهم معرضة للارتفاع أو الانخفاض حسب ظروف السوق المحلية.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإننا لا نعلم ما يمنع من الاستثمار في أسهم شركات النفط والغاز والذهب والفضة إذا كانت قيمة هذه الأسهم مشاعة معلومة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٨٢٣)

س١: هل تجوز المساهمة بالشركات والمؤسسات المطروحة أسهمها للاكتتاب العام في الوقت الذي نحن يساورنا فيه الشك من أن هذه الشركات أو المؤسسات تتعامل بالربا في معاملاتها، ولم نتأكد من ذلك؟ مع العلم أننا لا نستطيع التأكد من ذلك، ولكن كما نسمع عنها من حديث الناس.

ج١: الشركات والمؤسسات التي لا تتعامل بالربا وشيء من المحرمات تجوز المساهمة فيها، وأما التي تتعامل بالربا أو شيء من المحرمات فتحرم المساهمة فيها، وإذا شك المسلم في أمر شركة ما فالأحوط له أن لا يساهم فيها؛ عملاً بالحديث: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» ، وقوله ﷺ في الحديث الثاني: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٦٧٣)

س٢: هل يجوز الاشتراك بالأسهم التي تطرحها الشركات عن طريق البنوك، مثل شركة سابك، المواشي، الإسمنت وغيرها، وكيف زكاتها؟ علماً أن بعض الشركات تقبض ١/٢ (نصف) قيمة السهم.

ج٢: تجوز المساهمة في الشركات التي تشتغل وفق الشريعة الإسلامية، وإخراج الزكاة حسب واقع الشركة وأعمالها، فإذا ساهمت في شركة، واستمر عملها؛ فبإمكانك السؤال عن إخراج

الزكاة بعد بيان واقع الشركة وكيفية عملها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٩٧٨)

س١: ما حكم المساهمة في شركة القصيم الزراعية، وهل هي تتعامل بالربا؟

ج١: كل شركة ثبت أنها تتعامل بالربا أخذاً أوعطاءً تحرم المساهمة فيها؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[1].

أما تعامل الشركة المذكورة بالربا فلا نعلم عنه حالياً شيئاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٢ .

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٧١٦)

س٢: ما حكم المساهمة في الشركات التي كثر الإعلان عنها مؤخراً؟ علماً أنه شاع لدى الناس أن الشركات تودع أرصدتها التي يساهم بها المواطنون لدى البنوك وتأخذ عليها فائدة، وذلك قبل بدء العمل الفعلي والإعلان عن التأسيس.

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكرت فالمساهمة في هذه الشركات محرمة؛ لما فيها من الربا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٨٩١)

س: صاحب بقالة فيها الخضار والفواكه والمعلبات: من جبن وزيتون، وأدوات مكتبة، وجرائد، ونحو ذلك مما يباع في البقالات، وقد حصر ما فيها من هذه المواد، ثم سلمها لشخص يعمل فيها، وعليه أن يبيع ويشتري لها ما ينقصها، وأن يدفع له كل شهر مبلغاً من المال لصاحبها. فهل هذه من إجارة (الصبرة) للمزارع ونحوها أم ماذا؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر حرمت تلك الاتفاقية؛ لما فيها من الغرر العظيم، وطريق الجواز أن يجعل صاحب البقالة للعامل فيها أجراً يومياً أو شهرياً معلوماً، أو جزءاً مشاعاً من الربح معلوماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٩١٥)

س١: نقرأ يومياً عبر الصحف عن افتتاح الشركات المساهمة والتي تقوم بأعمال مختلفة، مثل الشركات الزراعية، والشركات الصناعية، والشركات المصرفية الاستثمارية، ولا ندري عن حكم المساهمة في هذه الشركات، إذا علمنا أنها تضع ودائعها في البنوك الربوية الموجودة في البلد، وما حكم المساهمة في الشركات الاستثمارية المصرفية مثل شركة الراجحي للاستثمار، التي ستطرح أسهمها للاكتتاب العام قريباً؛ لأنني قد سمعت من بعض الناس: أن هذه الشركة المزمع إنشاؤها تقوم بنفس الدور الذي تقوم به البنوك من إعطاء الفائدة وإقراض بفائدة.

ج١: كل شركة ثبت أنها تتعامل بالربا أخذاً أو عطاءً تحرم المساهمة

فيها؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٢٦)

س١: أنا من سكان الكويت، وعندنا شركات مساهمة خاصة بالأعمال التجارية والزراعية والبنوك، وشركات التأمين والبترول، ويحق للمواطن المساهمة فيها هو وأفراد عائلته، فنرجو إفادتنا عن حكم الشرع في مثل هذه الشركات.

ج١: يجوز للإنسان أن يساهم في هذه الشركات إذا كانت لا تتعامل بالربا، فإن كان تعاملها بالربا فلا يجوز ذلك؛ لثبوت تحريم التعامل بالربا في الكتاب والسنة والإجماع، وكذلك لايجوز للإنسان أن يساهم في شركات التأمين التجاري؛ لأن عقود التأمين مشتملة على الغرر والجهالة والربا، والعقود المشتملة على الغرر

(١) سورة المائدة، الآية ٢ .

والجهالة والربا محرمة في الشريعة الإسلامية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٣٤٥)

س: رجل له ولد، وذلك الولد هو ولده الأكبر من زوجته الأولى، وله أولاد صغار من زوجة أخرى، فالولد المذكور بعد أن كبر يعمل مع والده، وبعد أن زوجه ترك زوجته عند أبيه، ولم يعمل، بل فارقه قبل أن يكبر إخوانه.

وإخوانه من الزوجة الثانية صاروا ملازمين لأبيهم، وقاموا بعمل التجارة، فالأب هو المؤسس للعمل التجاري، وصاحب رأس المال، وأولاده الصغار من الزوجة الثانية هم الذين عملوا معه بعد أن كبروا، وكسبوا وصار العمل بأيديهم، علاوة على ذلك عمروا بيوتاً وشروا مواضع من رأس المال ومن كسبهم، وكل ذلك بإشراف الأب وعلى قدر ما طلبوا من الولد الكبير رجوعه إليهم ومشاركتهم في العمل كواحد منهم، وعلى هذا فالأب لا يعترف للولد الأكبر بفضل، لا في العمل ولا في البر، وقد اعتزل والده من قبل أن يكبر إخوانه، وله الآن حوالي ٣٠

سنة غائباً عن أبيه وإخوانه وولده. فالوالد يسأل ويقول:

ما الذي تبرأ به ذمته نحو ولده الأكبر الذي لم يستجب له ولم يعنه على عمله؟

وما الذي يبرئ ذمته نحو أولاده الذين قاموا بالعمل وكدحوا فيه وكسبوا وأعانوه على الحياة وأصبحوا هم المتصرفون في كل شيء، وهو مشرف عليهم فقط، يقول: يخشى الموت وبعد ذلك بخصام الولد الأكبر إخوانه، ويحاول أن يشاركهم فيما بين أيديهم من التجارة والكسب، ووالده لا يعترف له بعمل ولا كسب، ويحب أن يقوم بحسم القضية بين أولاده بما يبرئ ذمته قبل وفاته، ويلاحظ أن الولد الأكبر أنجب ولداً من زوجته، وكان في حضن جده حتى كبر الولد، وخدم مع جده وأعمامه، ودرس ولم يزل وعلى هذا يرى أن ابن ابنه أصلح من ابنه، فهل يجعل ابن الابن مقام أبيه فيما يستحقه إذا كان له حق على أبيه؟ وفق الله الجميع.

ج: قواعد الشرع المطهر تقتضي أن يعطى الأبناء العاملون مع أبيهم وابن الابن المذكور في السؤال ما يعطاه أمثالهم من العمال الأجانب حسب المضاربة الشرعية في عرف البلد التي يعملون فيها، وأن الابن الأكبر ليس له حق إلا في نصيب أبيه من رأس المال، حسب الإرث الشرعي إذا توفي والده قبله، ويعتبر المال المدفوع من

أبيهم إليهم عند بدء العمل هو رأس المال، وما زاد عليه هو الربح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٥٥٩)

س: أعطيت تاجراً مبلغاً من المال ليتاجر لي به في الفاكهة، واتفقنا سوياً على أن تكون التجارة مشاركة بيني وبينه في المكسب والخسارة، بحيث إذا ربح يعطيني أرباحاً، وإذا خسر سيخصم من رأس المال الخسارة الواقعة، وطلبت منه أن يعمل لي حساباً في آخر العام، ولكن نظراً لصعوبة عمل حساب دقيق لتجارته؛ فإنه يعطيني نسبة ٣٪ ربحاً شهرياً على المبلغ دوماً دون تغيير، ولا يعمل حساباً في آخر العام، ولا يعطيني حسابات أخرى، وتلك إرادته هو، وأنا راض بذلك ومتسامح معه، وهو متسامح معي، فهل هذه الأرباح تعد مالاً حراماً أو حلالاً؟ مع العلم بأنه يتاجر بالمال وأنا واثق من ذلك، وهو يتاجر به في الفاكهة كما ذكرت، فما حكم الدين؟

ج: دفعك المال للتاجر للعمل به في التجارة، وإعطاؤه لك نسبة محددة وهي ٣٪ من المبلغ لا يجوز؛ لأنه من الربح المضمون.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (١١٩٦٧)

س٩: هل يجوز عقد شركة كالتالي:

أحد الطرفين يدخل برأس المال، والثاني يدخل بجهده وخبرته، ويعطي الطرف الأول نسبة ثابتة من المبيعات، بغض النظر عن الربح أو الخسارة.

ج٩: لا يجوز، وإنما المشروع أن يكون نصيب العامل جزءاً مشاعاً من الربح؛ كالنصف والثلث ونحوهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٢٩)

س: شركة أسست عندنا في البلاد (غانا)، هذه الشركة وظيفتها أن يأتيها الإنسان الذي يرغب في الاشتراك بما لديه من الفلوس من مائة ألف سيد غانية فصاعداً، أي: بأي قدر من المبلغ

والشركة تأخذ منه هذا المبلغ، وفي نهاية كل شهر من تاريخ استلام الشركة للمبلغ فإن المستفيد (المشارك) يأتي عند الشركة ويستلم ٣٠٪ ربح (ثلاثين في المائة).

بدعوى منها أنها تعمل بهذه المبالغ التي تأخذها من المشتركين، فتحصل على الربح ١٠٠٪ (مائة في المائة) من كل شهر، وبما أنها (أي: الشركة) هي التي تتولى توظيف العمال فيها، وتصرف لهم الرواتب الشهرية، تأخذ من الربح ٧٠٪ (سبعين في المائة) وتعطي المشارك (المستفيد) ٣٠٪ (ثلاثين في المائة) من كل شهر وهكذا.

فمثلاً: عندي ٣٠٠٫٠٠٠ سيد غانية، دفعتها إلى الشركة في ١٩٩٥/٤/٤م، ففي يوم ١٩٩٥/٥/٤م أذهب إلى الشركة وأستلم ربحي منهم ٩٠٫٠٠٠ سيد غانية، وتعد ما استلمته من الشركة ربحاً، ورأس المال لا يزال موجوداً عندهم رغم أن ما أخذته ٣٠٪، والشركة أيضاً أخذت نصيبها ٧٠٪ من الربح، وهكذا يتعاملون. فأفتونا بارك الله فيكم عن حكم التعامل مع هذه الشركة.

هذا وقد سألنا مسئولي الشركة عما يعملون بهذه المبالغ حتى يحصلوا على هذه الأرباح الضخمة، والتي تقدر ١٠٠٪ (مائة في المائة) من كل مبلغ، فقالوا: إنهم يتجرون بها، قلنا: ما

نوعية التجارة؟ قالوا: هذا سر للشركة، ولا يجوز أن نبوح به، إلا أن زميلاً لي قال لي: إنه تابع المدير في هذا الأمر حتى ذهب معه إلى بيته، وناشده بالله أن يخبره عن شيء واحد تقوم به الشركة حتى تحصل على هذه الأرباح والفوائد، فصرح له المدير بأن من أعمال الشركة: أن تقرض المحتاجين أقراضاً، وعند القضاء أو التسديد تضيف أو تزيد ٤٥٪ (خمسة وأربعين في المائة) إلى رأس المال الذي أخذته من الشركة، وإلا لا تحصل على القرض أو السلفة من الشركة.

فمثلاً: لو واحد أخذ سلفة ١٠٠٫٠٠٠ سيد غاني من الشركة، فعند تسديدها تضيف خمسة وأربعين ألف إلى المائة التي أخذتها، فيكون المجموع ١٤٥٫٠٠٠ سيد غاني، وهذا عين الربا. فنريد فتواكم في حكم التعامل مع هذه الشركة.

ج: إذا كانت الشركة المذكورة تدفع للمشترك مبلغاً محدداً مضموناً من الربح فهذا التعامل لا يجوز؛ لأنه ربا، والتعامل المباح أن يكون نصيب كل من الشريكين جزءاً مشاعاً كالربع والعشر، يزيد وينقص حسب الحاصل، وكذا إذا كانت الشركة تتعامل بالربا، كالإقراض بالفائدة، فإنه لا يجوز الاشتراك فيها؛ لأن الإقراض بالفائدة رباً صريح، وقد حرم الله الربا، وتوعد عليه بأشد

الوعيد، وأجمع المسلمون على تحريم الربا بأنواعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣١٣٠)

س٢: شاركت امرأة على بقالة وأنا اشتغل فيها، ورأس المال بالنصف ولم يوضح كيفية الشركة، فهل يجوز لي أن آخذ من الأرباح مقابل عملي بدون علم الشريك، وما مقدار قيمة العمل؟ كيف أخرج زكاة هذه البقالة، وما مقدار ذلك؟ أرجو التوضيح ما أمكن، ولكم جزيل الشكر.

ج٢: لا يجوز لك أن تأخذ من الأرباح الناتجة عن البقالة إلا بعد الاتفاق مع شريكتك في البقالة على شيء معلوم، وأما الزكاة فتجب في الأموال المعروضة للبيع، فتقدر بعد تمام الحول بما تساوي، فإن بلغت نصاباً فأخرج ربع العشر من أصل المال، وأرباحه لفقراء البلد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٨٤)

س: تخرجت من معهد الخياطة، وأريد فتح مشغل للخياطة، وقد عرض كثير من الشركاء. أنا بشهادتي فقط، وهم برأس المال في شراء كل ما يحتاج من أدوات مكنة، عمال، ودكان، وغيره، والذي عرض علي الشركة يمتلك كل هذا حالياً، ولا يحتاج شراؤه، والربح يكون بالنصيفة. هل هذه الشراكة حرام؛ لأنني لن أدفع شيئاً من المال غير شهادتي؟ علماً أنني فقيرة لا أملك المال. أفيدوني جزاكم الله ألف خير.

ج: يجوز لك الشركة على الوصف المذكور في السؤال، لكن إذا كانت الخياطة ليس فيها محذور شرعي، مثل: خياطة الشفاف وما يحدد الأعضاء ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٢٤٠)

س١: أنا معلمة، أعمل بإحدى المدارس، وقد وكل إلي المقصف المدرسي، وطريقته هي: إنني آخذ من الطالبات في بداية العام الدراسي مبلغاً يتراوح قدره من ٣ ريالات إلى ٩ ريالات،

أوفر به حاجات الطالبات وبعض احتياجات المدرسة، وفي نهاية العام أوزع عليهن الأرباح، بحيث تأخذ الطالبة التي دفعت ثلاثة ريالات مثلاً مبلغاً قدره حوالي اثنا عشر ١٢ ريالاً وهكذا. فهل هذا يعتبر نوعاً من الربا؟ نأمل من فضيلتكم إفادتنا عن ذلك.

ج١: ليس في اشتراك الطالبات في المقصف المدرسي بمبالغ معينة ثم أخذ أرباحها بعد انتهاء المقصف نوع من الربا، بل ذلك نوع من الشركة، ولا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٦١)

س: رجل أراد أن يضع ماله في بنك ليثمره، فاختار بنكاً إسلامياً (بنك فيصل الإسلامي بمصر) والمعلوم أن جميع البنوك حتى تعمل لا بد أن يفرض عليها وضع نسبة من رأس المال في البنك الدولي والمركزي، وكلاهما ربوي، ولكن تعامل الأخ المودع مع البنك بنظام المضاربة الشرعية، فما حكم المال المودع؟ علماً بأن الأخ المودع سأل موظفاً بالبنك عن طريق التعامل، وحمله المسئولية، فأجاب: إنها شرعية، ولا مخالفة فيها. نرجو من

فضيلتكم التكرم ببيان حكم هذه المسألة وجزاكم الله خيراً.

ج: التعامل مع البنك الإسلامي بطريق المضاربة الشرعية وهي: أن يكون من السائل المال، ومن البنك العمل به بالطرق الشرعية، وأن يكون الربح بينهما على ما شرطاه من نسبة مشاعة، لا بأس بذلك؛ لأن المضاربة بهذه الصفة معاملة شرعية مباحة. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧٧٢)

س: اتفق شخصان على أن يسلم الأول منهما للثاني مبلغاً من المال قدره خمسون ألف ريال سعودي، ليقوم الثاني بعمل مشروع أو الاتجار به في أي فرع من فروع التجارة، على أن الأول ليس له حق اختيار المشروع ولا التدخل في إدارته، ولا يتحمل مسئوليته، وكذلك يقوم الثاني بتسديد المبلغ إلى الأول على أقساط شهرية، وفي حالة تحقق ربح من المشروع يقوم الثاني بإعطاء الأول مبلغاً يعادل اثنين في المائة من الربح، أما في حالة الخسارة فلا تؤثر الخسارة على القسط الشهري، فيلتزم الثاني

بإعطاء الأول القسط الشهري، وكذلك في حالة عدم تحقق أي ربح ولا ضمان لتحقق الربح سوى عوامل الثقة الشخصية بين الطرفين. فهل هذه المعاملة جائزة شرعاً؟

ج: هذه المعاملة غير صحيحة؛ لوجود الشرط المذكور فيها، وهو التزام الطرف الثاني برد رأس المال على أقساط شهرية، ولو خسر، والمضاربة الصحيحة: أن يدفع مبلغاً من المال لمن يتجر به، بجزء مشاع معلوم من ربحه، وإن خسر أو تلف رأس المال بدون تفريط من الطرف الثاني لم يتحمل الخسارة ولا التلف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٩٥)

س: اجتمع عدد من الأشخاص وعملوا مساهمة شهرية، كل فرد يدفع حسب استطاعته على أساس أن أقل دفع شهري يكون ألف ريال. هذه المبالغ تعمل في شراء السيارات وبيعها بالتقسيط باسمي ومتعهد للآخرين بجمع هذه الأقساط. الأسئلة:

١ - هل هذه المساهمة والبيع والشراء بهذه الطريقة جائزة أم لا؟

٢ - كيف يتم إخراج الزكاة، هل في الأسهم أم في الأرباح أم فيهما جميعاً؟ حيث نرفق لكم بيان بالأسهم الشهرية والربح.

٣ - المبالغ المذكورة في البيان دين عند الناس، وليس بيدي شيء منها، علماً أننا مستدينين من أصحاب المعارض بأكثر من نصف مليون ريال، فهل تبقى الزكاة إلى بعد التسديد أم تخرج حالاً؟

٤ - إذا أراد أحد الإخوان لظروف جبرته أن يسحب مساهمته، فكيف يتم ذلك؟ هل تعطى له أسهمه فقط، وتضاف للمجموعة؟ أم يشتريها أحد الأشخاص الآخرين؟

نرجو التفصيل في المسألة.

ج: **أولاً**: أصل الشركة لا بأس فيه على الصفة المذكورة في السؤال.

ثانياً: الزكاة واجبة في مال الشركة سواء ماكان نقوداً موجودة لدى الشركة أو ديوناً لها في ذمم الناس إذا كانوا موسرين باذلين مع الأرباح إذا تم الحول على أصل رأس المال.

ثالثاً: لا يجوز لأحد الشركاء بيع نصيبه بنقود؛ لأنه بيع دراهم بدراهم، لكن يجوز له بيع نصيبه بغير النقود، كالطعام

والسيارات ونحوها، ويجوز أن يعطى نصيبه من النقود مع حصته من الأرباح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٧٤)

س: اشترك ثلاثة أشخاص في مشروع تجاري، وهؤلاء الأشخاص هم التالي:

صاحب المحل بملكه الخاص.

عامل في هذا المحل.

ومشترك ثالث بماله فقط .

مع العلم أن مبلغ الاشتراك متساوي، واتفق هؤلاء الثلاثة على اقتسام المدخول كالتالي:

٤٥٪ لصاحب المحل.

٣٥٪ للعامل الذي يعمل في المحل.

٢٠٪ للشخص الثالث.

وأن الجماعة بعد ذلك أخبروا بأن مثل هذا العمل حرام، فهم في حيرة الآن، مع العلم أن ما أخذوه من دراهم خلال

اشتراكهم أنه مضى عام على هذا العمل، إذا كان حقيقة هذا العمل حرام فما حكم الدراهم التي أخذوها خلال سنة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، من كون أحدهم مالكاً للمحل، والثاني يعمل فيه، والثالث مشترك بماله فقط، واتفقوا برضاهم على قسمة الأرباح -كما ذكر في السؤال- فلا مانع منه، ولا محذور فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٥١٧٧)

س٦: مجموعة من الناس أعطى كل منهم مبلغاً من المال لرجل واحد، على سبيل المضاربة بشروط معلومة، فأراد بعضهم أن يبيع نصيبه من رأس المال لرجل آخر من غيرهم جميعاً برضا العامل وعلمه، دون علم الباقين، فهل يجوز ذلك؟ مع العلم بأن رأس المال يستغل في مشروع واحد - تجارة واحدة مثلاً - وهل هذا جائز أصلاً أم لا؟

ج٦: إذا كان الواقع ما ذكر، من أن رأس المال يستغل في مشروع واحد، بمثابة شركة قائمة أغلب موجوداتها أعيان، فإنه

يجوز لمن له فيها اشتراك أن يبيعه إذا كان المبيع معلوماً، ولا يجوز له أن يبيع حتى يعرض على شريكه؛ لعموم قوله ﷺ: «**لا يحل للشريك أن يبيع حتى يعرض على شريكه**» رواه مسلم[1]، ولأن بعض الشركاء قد يكون فيه مشاكسة، فيضر بشريكه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩١٩٨)

س: جرى عرف تجار الذهب والصاغة على التحاسب بالذهب ذهباً، مع عماله في نهاية كل عام، فيعمل العامل منا لدى

---

(١) أحمد ٣/٣٠٧، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٦، ٣٥٧، ٣٨٢، ٣٩٧، ومسلم ٣/١٢٢٩ برقم (١٦٠٨)، وأبو داود ٣/٧٨٣-٧٨٤ برقم (٣٥١٣)، والترمذي ٣/٦٠٤ برقم (١٣١٢)، والنسائي ٧/٣٠١، ٣١٩-٣٢٠، ٣٢٠، وابن ماجه ٢/٨٣٣ برقم (٢٤٩٢)، والدارمي ٢/٢٧٤، والدار قطني ٤/٢٢٤، وعبدالرزاق ٨/٨٢ برقم (١٤٤٠٣)، وابن أبي شيبة ٧/١٦٨، ١٠/١٥٥، وأبو يعلى ٣/٣٦٧، ٤/١٢٣، برقم (١٨٣٥ مكرر، ٢١٧١)، وابن حبان ١١/٥٨١، ٥٨٣ برقم (٥١٧٨، ٥١٧٩)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤/١٢٠، وابن الجارود ٢/٢٠٩، ٢١٠ برقم (٦٤١، ٦٤٢)، والبيهقي ٦/١٠٤، ١٠٩، والبغوي ٨/٢٤٤-٢٤٥ برقم (٢١٧٣).

صاحب المال من الذهب مقابل أجر نقدي معلوم زائداً نسبة في الأرباح متفق عليها ومعلومة، فيسلمه رب المال وزناً معلوماً من الذهب الخالص خاماً أو مشغولاً مصاغاً بعيارات معلومة، مما جرت عليه العادة والعرف، كمائة كيلو مثلاً عيار ٢١أو ١٨ أو خاماً عيار ٢٤، وهذا الأخير يدعى في عرفهم (رملي) فيعمل فيه العامل طوال العام بيعاً وشراء، ويغطي نفسه عند تقلب الأسعار صعوداً وهبوطاً بالاستثمار اليومي، فيبيع المصاغ مشغولاً ذهباً بسعر يومه، زائد مبلغ متعارف عليه مقابل المصنعية، ويشتري الذهب خاماً (رملي) بسعر يومه، ويصنعه ويبيعه، وهكذا يومياً ولا يستبقي سيولة نقدية إلا مبلغاً ضئيلاً للمصاريف النثرية والأجور وما أشبهه، وفي نهاية العام، يتحاسب رب المال والعامل على أساس الذهب، فيجنب مقدار ما استلمه في رأس السنة ذهباً إن كان مائة كيلو أو أكثر أو أقل، بعيارها الذي استلمه بها كرأس مال، وما فاض عن ذلك يقتسمانه ذهباً بالنسبة المتفق عليها كأرباح بدون نظر إلى ما كان عليه سعر الذهب عند بداية العام، وعند نهايته زاد ذلك السعر أو نقص، وإذا جرى تقويمه بالريال فإنما يكون ذلك فقط لتحقيق نصيب العامل ليقبضه من رب المال بسعر يومه، ولكنه في حقيقة الأمر ذهب موجود بالمحل، يتحاسب عليه وزناً وعياراً، وهكذا في كل عام.

فأرغب من سماحتكم التفضل بإفتاي في هذه الطريقة من المحاسبة بين العامل ورب العمل، والتي جرى عليها العرف والعادة بين تجار الذهب والصاغة منذ أقدم العصور ما يخالف حكم الشرع الحنيف أو تدخله أية شبهة من رباً أو خلافه. وفقكم الله وأثابكم عنا وجزاكم خير الجزاء.

ج: **أولاً**: الاتفاق على أجر نقدي معلوم مع زيادة نسبة معلومة من الأرباح لا يجوز.

ثانياً: الزيادة التي يأخذها البائع مقابل صنعة الصياغة لا تجوز على الصحيح من قولي العلماء؛ لأن الصنعة من جودة ورداءة وصناعة ملغاة غير معتبرة في معاوضة الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وإنما المعتبر في ذلك الوزن فقط، فكانت الزيادة للصنعة رباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٧٣)

س: أرفع إلى سماحتكم خطابي هذا وفيه أخبركم أنني في حوالي عام ١٣٧٣هـ، كنت في بلدة الأحد، التابعة لمنطقة عسير،

أريد أن أشتري لأولادي طعاماً، جاءني شخص لا أعرفه، وأعطاني قطعة شبكة (خمار) لأبيع فيها وأشتري (مقارضة) بيني وبينه، ورددتها عليه ثلاث مرات، ولكنه أصر، وقال بعض الحاضرين: خذها، وقلت له: هذه لا تنفع لي ولا لك، وقال لي: رح الله يبيح منا ومنك، فأخذتها وأنميتها حتى صارت إبلاً، وغنماً، وذهبت إلى بلدة الأحد لأسأل عنه، فلم أعثر عليه، ولا على أحد يعرفه، وفي عام ١٣٩٥هـ بعت الغنم، وأخذت نصيبي ونصيبه عندي محفوظ، أما الإبل فهي ما تزال عندي، لم تقسم وهي ٤. وأنا يا صاحب السماحة كبرت سني، ولم أعد أستطع.

لذا أرجو إفادتي عن نصيبه ماذا أعمل فيه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فإن السائل يتصدق بنصيب الشريك على الفقراء، ويساهم به في تعمير بعض المساجد بالنية عن صاحبه، ومتى جاء صاحبها خير، فإن شاء إمضاء الصدقة فالأجر له، وإلا أعطه ماله والأجر لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٢٨)

س: لدينا معرض سيارات، يوجد شريطية يقومون بجلب السيارات من السوق، ويتم دفع قيمة السيارات من خزينة المعرض، ويتم عرض هذه السيارات في المعرض بقصد البيع، وحينما يأتي المشتري لشراء تلك السيارات يكون المكسب والخسارة مناصفة بين المعرض والشريطي. نرجو من سماحتكم إفادتنا عن هذا الموضوع.

ج: الأصل في المضاربة أن الخسارة تكون على صاحب المال، ولا يتحمل الطرف الثاني شيئاً منها؛ إذا لم يتعد و لم يفرط؛ لأن الخسارة عبارة عن نقص رأس المال، وهو مختص بمالكه، فتحتسب الخسارة من ماله دون غيره، وإنما يشترك الطرفان فيما يحصل من أرباح على الوجه الذي اتفقا عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٥٨٢)

س٣: استدان مني شخص مبلغ (١٠٠٫٠٠٠ ريال) ليدخل بها تجارة، وقلت له: أعطيك إياها بشرط إذا ربحت فلي

نصف الربح، وترد لي المبلغ كاملاً (١٠٠٫٠٠٠ ريال)، وإذا خسرت ترد لي المبلغ كاملاً (١٠٠٫٠٠٠ ريال)؟

ج: هذا العقد الذي ذكرته هو عقد مضاربة، والربح بينكما على ما اشترطتما بشرط أن يكون ما لكل منكما جزء مشاع منه، كالنصف والربع، والخسارة على رأس المال ما لم يتعد العامل أو يفرط، واشتراطها على المضارب شرط باطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٨٨٤)

س: عمي أخو والدي، وهو الأكبر، رواتبنا ومصالحنا نسلمها له كل شهر، ويجمع عليها مالاً لا يخلو من الحرام، وتعامل بالربا، ونعمل ونخلص في أعمالنا، ونعطيه كل شهر، فرواتبي خلال إحدى عشرة سنة استلمها، ومنها سنتان ونصف براتب مضاعف، حتى تجمع لديه مايقرب من ٤٠٠٫٠٠٠ أربعمائة ألف ريال من رواتبي وتعبي الحلال، والله أعلم.

والآن كل من الأخوين يريد الانفصال عن أخيه، ويأخذ حقه من المال، فهل يحل لي أخذ نصيب والدي مثلاً قطعة أرض

وأعمرها برواتبي؟

وهل يحل لي إذا أعطيت شيئاً من المال جزاء لخدماتي؟ علماً بأنه اختلط الحلال بالحرام، علماً بأنني ليس لدي إثباتات على تسليم رواتبي لآخذها شرعاً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، جاز لك أن تأخذ من الأرض أو غيرها من المال في حدود ما أدخلت بعد احتساب نفقاتك المدة الماضية، وإن تنازعتم فالمحكمة هي التي تحكم بينكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٣٤٠)

س٣: نحن نشتري أسهماً من شركات، بحيث توزع الشركات الأرباح في كل سنة من دون نسبة معينة (احتمال الربح والخسارة) ولكن لا ندري هل هذه الشركات تضع أموالها في البنوك وتأخذ أرباحاً من البنوك على أموالها أم أنها لا تأخذ أرباحاً على أموالها؟ هل يجب أن نتحرى ونبحث عن هذا؟

ج٣: من علم أن هذه الشركات التي تباع أسهمها تتعامل بالربا أخذاً أو عطاءً فلا يجوز شراء أسهمها، ولا التعامل معها،

وأما من لم يعلم عنها شيئاً فيجوز له الشراء والتعامل معها، على الوجه الشرعي، وإن تحرى وسأل عن حال الشركة فحسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٠٦)

س: أفتونا أثابكم الله عن جواز نظام المرابحة والمشاركة لدى البنوك غير الربوية، مثل: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، حيث إننا نعمل في تجارة الجملة في الأحذية - أعزكم الله - ونرغب في تمويل وارداتنا إن شاء الله عن طريق نظام المرابحة والمشاركة، ومؤدى هذا النظام ما يلي:

١ - نقوم بطلب مرابحة أو مشاركة من البنك الممول، حيث نطلب فيه الاستيراد من مورد بعينه لسلع نحددها نحن بعينها - لسابق خبرتنا في أشكال الأحذية وأوقات رواجها - وذلك في حدود مبلغ نحدده نحن.

٢ - إن وافق البنك على موضوع المرابحة أو المشاركة؛ يقوم بالاتصال بنا لتحديد حصته في الربح التي تحسب كنسبة مئوية من المبلغ الذي سيقوم البنك بدفعه (يدفع البنك كامل قيمة

البضاعة في حالة المرابحة، ويدفع الجزء الأكبر من قيمتها في حالة المشاركة، وندفع نحن الباقي).

٣ – في حالة موافقتنا على نسبة ربح البنك يتم تحرير عقد مرابحة أو مشاركة لمدة سنة من تاريخ الوفاء بقيمة العقد، ونوقع على ضمانات عقارات مثلاً أو كمبيالة تمثل قيمة المرابحة.

٤ – يقوم البنك بفتح الاعتمادات، وعند وصول البضائع يخطرنا، فنقوم بالتوقيع على كمبيالة (صك يمثل المبلغ الذي دفعه البنك زائداً ربحه)، وتستحق هذه الكمبيالة بعد سنة من تاريخها للبنك، وقد قمنا بسؤال موظف البنك عن المخاطر التي يتحملها البنك، فقال الموظف ما معناه: بأن البنك تحمل مخاطر تمثلت في أن البضائع هذه مشحونة بالبحر، وإذا حدث لا قدر الله أن غرقت البضائع فنحن نتحملها – أي: البنك – وكذا إن جاءت البضاعة غير مطابقة للمواصفات، أو في غير الوقت المحدد ولم نقبلها، فيتحمل البنك ذلك، أما مخاطر الخسارة نتيجة عدم تصريف البضاعة لا سمح الله أو الخسارة نتيجة البيع بأقل من التكلفة فنتحملها نحن؛ لأننا ندعي الخبرة فيما يروج في الأسواق، ومتى يروج، وفي هذه الحالة يأخذ البنك رأسماله وربحه كاملين.

٥ – عندما يأتي أجل الكمبيالة بعد سنة من تاريخ التوقيع نقوم بسداد مبلغها، وفي حالة رغبتنا في السداد قبل الأجل المحدد

يحسب البنك لنا ربحه بنسبة عدد الأشهر منذ تاريخ التوقيع وحتى تاريخ السداد، مضروباً في النسبة المئوية للربح، المحددة سابقاً عند التوقيع على عقد الشركة.

٦ – في حالة لا سمح الله أن عجزنا عن الوفاء بقيمة الكمبيالة في أجلها، يمهلنا البنك فترة، ويقوم بعدها باستيفاء قيمتها فقط من ضمانات، ولا تزيد القيمة نتيجة للأجل الزائد في حالة التأخير، بل يستوفي فقط مبلغ الكمبيالة من الضمانات – صكوك عقارات – التي قدمناها له نحن عند التوقيع على عقد المشاركة.

ج: هذه المرابحة على الوصف المذكور لا تجوز؛ لأنها في معنى الإقراض برباً، فإن نسبة البنك الثابتة من الربح هي الفائدة الربوية لقاء هذا القرض في صورة فتح الاعتماد. ولا يسوغ القول: بأن اتفاقكم مع البنك بمثابة عقد شركة؛ لانتفاء صورة الشركة الشرعية. ومن ذلك:

أ – تحمل البنك صاحب فتح الاعتماد خطر تلف البضاعة قبل وصولها أو عدم مطابقتها للمواصفات.

ب – تحملكم خسارة البيع واحتفاظ البنك برأس ماله مع نسبة الربح المتفق عليها، في حالة بيع البضاعة بأقل من التكلفة

أو عدم رواجها.

وهذان الشرطان باطلان في عقد الشركة، فلم يبق إلا أنه قرض ربوي، وتحريم الربا معلوم من دين الإسلام بالضرورة، فيجب عليكم عدم الدخول في هذه المرابحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٣٥)

س: نحن مؤسسة تجارية، تعمل في البيع والشراء، والخدمات التجارية، وقد عرض علينا مشروع تجاري نلخصه لسماحتكم في الآتي: المشروع هو: إقامة مركز تجاري متكامل، مزود بالأجهزة والكمبيوتر، تقوم فيه مؤسستنا بتمثيل البنوك والشركات الأجنبية العالمية، ودور مؤسستنا يتمثل في الوساطة، وتقديم الاستشارات المالية للمستثمرين في بيع وشراء الأسهم والعملات الأجنبية. وكما يعلم سماحتكم، فإن معظم - إن لم يكن جميعها- البنوك والشركات الأجنبية تعمل بالربا والعياذ بالله، ونحن كمسلمين أولاً وقبل كل شيء، وكرجال أعمال يبحثون عن الربح والمال الحلال؛ لذا فإننا نضع هذا المشروع بين يدي

سماحتكم لإفتائنا فيه.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فإنه يحرم عليكم العمل في هذا المشروع؛ لأن فيه عوناً على الربا، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٥٣٠)

س: لقد سعدنا كمسلمين بخروج مؤسسة إسلامية اقتصادية كبيرة إلى حيز الوجود، وتسمت بالإسلام، وهي: (دار المال الإسلامي)، قد كان للدعاية التي اتبعتها الدار الأثر الفعال في جذب العديد من أموال المسلمين الغيورين على دينهم، والذين رفضوا طويلاً التعامل مع البنوك الربوية الملعونة، واستطاعت دار المال الإسلامي بإعلاناتها وباسمها أن تبدد كثيراً من الغيوم حولها، بل زالت كل الغيوم عندما أطلعونا على فتوى صدرت من سماحتكم بهذا الخصوص، تؤيدون فيها هذه الدار، وتحثون سائر

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

المسلمين إلى المساهمة والاستثمار من خلالها، وأنا كواحد من المسلمين، بعد أن قرأت الفتوى الصادرة من سماحتكم، اطمأن قلبي، وساهمت في هذه الدار بمعظم ما أملك، بل وصرت داعية لها بين سائر الزملاء من الإخوة المسلمين، ومضت الشهور والسنين منذ بداية الاكتتاب في عام ١٩٨٠م، وبدأت الشكوك تظهر عندما لم نر تلك المشاريع الزراعية والصناعية والتجارية التي توقعنا أن تقوم الدار بتمويلها في سائر البلدان الإسلامية؛ لتكون حافزاً قوياً للنهوض بالاقتصاد المتردي للعديد من الدول الإسلامية، ولكن مضت السنون ولم نر شيئاً يبدد مخاوفنا، وبدأت الغيوم تتراكم والقلق يتزايد، وإلى سماحتكم الأسباب:

١ - أودعت الدار ملايينها التي استقطبتها من المسلمين في البنوك الربوية بأوربا لتحصل منها على فائدة ربوية مرتفعة، كما ورد في مجلة (المجلة) العدد ١٩٩، ص٥٠، على لسان أحد المسئولين عن الدار.

٢ - قيام مسئول آخر بالدار بالتشكيك في تحريم ديننا الحنيف في الفائدة الربوية، فقال في مجلة (البنوك الإسلامية) العدد السابع، ص ٤٧: (ناقش الكثير من علمائنا موضوع سعر الفائدة المتعامل بها في البنوك، ذهب بعضهم إلى تحريمها، وذهب آخرون إلى أنها ليست الربا المحرم، وقال فريق من العلماء بأنهم مع

تسليمهم بأنها محرمة، إلا أنهم يسلمون مؤقتاً وتحت ضغط الحاجة بالتعامل بسعر الفائدة إلى أن يوجد النظام الاقتصادي البديل).

٣ - قيامهم باستغلال بعض أموال المسلمين في الاتجار بالعملات والنقود والذهب، وما هو جدير بالذكر: أن هذا النوع من التجارة لا يحقق أي مصلحة لسائر المسلمين، ولا تنهض بمجتمعاتهم المتخلفة، وتبقى العملية كلها عملية مضاربات مالية أشبه ما تكون بالقمار، حيث قال مسئول بالدار: وتستثمر دار المال الإسلامي أموالها عن طريق الأسواق العالمية، بشراء وبيع العملات، بحيث تتم الاستفادة من الارتفاع في قيمة تلك العملات. مجلة (المجلة)، العدد ١٩٩، ص٥٠.

٤ - أعلن رئيس مجلس المشرفين في حديث لجريدة (الشرق الأوسط)، أن ٩٠٪ من تعامل دار المال الإسلامي مطابق للشريعة الإسلامية، والسؤال هنا: وماذا عن ال ١٠٪ الغير مطابق للشريعة؟ أليس هذا القدر كفيل بتدنيس الـ ٩٠٪، وعملاً بقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» عملاً بهذا الحديث الشريف أرسلت إلى دار المال الإسلامي خطاباً لمخاوفي من نتائج هذه السلبيات، وآثارها المدمرة على فكرة دار المال الإسلامي، وانعكاسها النفسي السيئ

على سائر المسلمين، الذين يتطلعون ليد إسلامية نظيفة تأخذ بأيديهم من التخلف الرهيب الذي تعيشه المجتمعات الإسلامية، وكان هذا الخطاب بعد أن قرأت مقالاً مطولاً في جريدة (الشرق الأوسط)، بتاريخ ١٩٨٤/٢/٤م، على الصفحتين ١٤، ١٥، يفيد فيهما الكاتب الأستاذ/ حسين علي راشد كل هذه السلبيات بالتفصيل، وقد وصلني خطاب رداً على خطابي في اثني عشر صفحة من الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بعنوان: (هجمة طائشة على البنوك الإسلامية) يدافع فيها الدكتور أحمد النجار، الأمين العام للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، يدافع عن الدار، ويبرر تلك السلبيات بآراء كلها نظرية، لا تمت إلى الواقع بصلة، فهو في الصفحة ٧، ٨، ٩، وتحت عنوان: (ضوابط سلامة مسيرة البنوك الإسلامية) يقول في الصفحة ٨: (وفي العصر الحديث تجدون وزراء مالية الدول الإسلامية، وهم أعلى تخصصات اقتصادية في بلادهم، هم الذين استعرضوا ودرسوا نظام إقامة البنوك الإسلامية، وهم الذين أقروا إنشاء البنك الإسلامي للتنمية عام ١٩٧٣م، وهم الذين وقعوا اتفاقية إنشائه عام ١٩٧٤م، التي استمدت أحكامها من الشريعة الإسلامية، ووزراء مالية الدول الإسلامية الـ ٤٢، هم أعضاء مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية، ووزراء خارجية الدول الإسلامية هم الذين

يصدرون قراراتهم منذ المؤتمر التاسع بداكار عام ١٩٧٩م وحتى المؤتمر الرابع عشر بدكا، بالتأكيد وتكرار دعوة الدول الإسلامية لإنشاء بنوك إسلامية محلية) ا.هـ.

وهكذا تجد سماحتكم أنه كلام لا يحمل أي مدلول، وبعيد جداً عن موضوعنا، فمنذ متى كان وزراء مالية أو وزراء خارجية الدول الإسلامية هم حاملو لواء الدفاع والغيورين عن الإسلام، ومع التسليم بأنهم علماء في مادتهم، فهل هذا سبب يحتم غيرتهم على الإسلام، وإلا فإن هذه الغيرة والواقع يثبت أن هؤلاء الوزراء وهم الذين من المفروض أنهم يملكون سلطة اتخاذ القرار، أو على الأقل إقناع أولي الأمر باتخاذ القرار لتغيير اقتصاد بلده الإسلامي اسماً، من اقتصاد ربوي إلى اقتصاد إسلامي. ولكن هل تم ذلك؟

ويعلم الله عز وجل إنني لم أرد تشهيراً بأحد أو الإساءة إلى أحد، ولكني فقط أردت أن أعرف الحقيقة وأتحرى الحلال، وأبتعد عن الحرام. والسؤال الآن لسماحتكم هو:

١ - هل دار المال الإسلامي رغم كل هذه السلبيات التي ذكرتها والتي يمكن أن يكون هناك أكثر منها، التعامل معها حلال أم حرام؟

٢ - إذا كانت حراماً فما هو موقف أموالنا؟ هل لنا

رؤوس أموالنا التي وضعناها فقط منذ ثلاث سنوات، علماً بأننا لم نصرف أي أرباح منذ تاريخ الاكتتاب، إلا أن قيمة السهم ارتفعت من ١١٠ دولاراً، إلى ١٣٨ دولاراً في خلال ٣ سنوات، فما هو الموقف بين القيمتين، هل نتركه للدار، أم نأخذه لنا، أم نتصدق به؟

أرجو التكرم بالإجابة على الأسئلة للتأكد من سلامة الموقف أو للإسراع في تصحيح هذا الموقف. فلا تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت.

ج: **أولاً:** إذا كان الواقع كما ذكرت، من أن (دار المال الإسلامي) أودعت مال المساهمين فيها من المسلمين في البنوك الربوية؛ لتحصل منها على فائدة ربوية، فالمساهمة فيها حرام، والواجب على من سبق أن ساهم فيها أن يتخلص منها.

ثانياً: خذ رأس مالك وما زاد عليه، ثم أمسك رأس مالك وأنفق ما زاد عليه للفقراء والمساكين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٢٢٢)

س: إن لي مشكلة أسأل الله العلي القدير أن يوفقكم في مساعدتي على حلها، إن مشكلتي بدأت عندما زرت مصر، حيث إنني مواطن مصري، وذلك في العام الماضي، وعرض علي خالي أن أشتري قطعة أرض من أحد المشاريع السياحية على شاطئ البحر، ما بين مدينة الإسكندرية ومدينة مرسى مطروح. المشروع أهواني إليه الشيطان على أنه استثمار لنقودي، وهو عبارة عن فلل على البحر، وأنا أشتريت أرضاً بمبلغ (١٦٠٠٠ جنيه مصري) واستلفت جزءاً لكي أكمل المبلغ المطلوب وهو الـ (١٦٠٠٠ جنيه مصري)، اتفقت الشركة مع المشتركين على أنه من لا يستطيع دفع قيمة المباني وهي ٢٠٫٠٠٠ جنيه حالياً، فالشركة ستقوم ببناء الفلل واستخدامها لمدة ١٤ سنة، ووافقت.

إن طبيعة المشروع هو: إقامة أماكن سياحية للسياح الذين سيقومون بالاستحمام في المياه، -أقصد مياه البحر- رجالاً ونساءً، وطبيعي أن الفاسدين والكفار لا يأتي من ورائهم إلا المصائب والمعاصي، وهذا الأمر يغضب الله سبحانه وتعالى، والله أعلم أنه سيحصل في داخل الفلل من هؤلاء العصاة: الزنا، وشرب الخمر، والميسر؛ لأن الفاسدين والكفار لا يأتي من ورائهم خير أبداً. نسأل الله العافية وتجنب هذه المعاصي، ونسأله أن يرفعها عن أمة

الإسلام، إنـني أصبـح لي اشـتراك في هـذه الأعمـال الخبيثـة، الـتي ستحصل في يوم ما بعد الانتهاء من المبـاني، حيـث إنـني اشـتريت بفلوسي الأرض، وساعدتهم على إقامة مبنى ليحصل فيـه المنكـر، «من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه» صـدق رسول الله ﷺ، إنني خائف من غضب الله، لقد هداني الله سبحانه وتعالى بعد أن أهوتني نفسي الأمارة بالسوء، مع الشيطان الرجيم، على الاشتراك ودفع هذا المبلغ، والموافقـة وكتابـة العقـد. وأسـأل الله القدير أن يغفر لي ما فعلت، وأن يوفقني على إصـلاح الخطـأ، إنني أطلب من سعادتكم التكرم بدراسة مشكلتي هذه، وعرضـها على بعض من أهل العلم، وإنني أفكر في أحد السبيلين:

١ - إن أنا تخليت عن الفكـرة الآن، فـهناك مبلـغ ٨٠٠٠ جنيه من جملة المبلغ المذكور ستضيع؛ لأنها سمسرة، وغير مذكورة في العقد، أي: إن العقد بمبلغ ٨٠٠٠ جنيه، والمبلغ الـذي دفعتـه ١٦٠٠٠ جنيـه، وأيضـاً سيخصمون مـني ١٦٠٠ جنيـه أخـرى مصـاريف إداريـة، أي: سـيبقى لي مـن المبلـغ الـ ١٦٠٠٠جنيـه ٦٤٠٠ جنيه.

٢ - أفكـر في أن أتركـها لمـدة عـام أو عـامين، ثـم أبيعـها، وبالتالي لن تكون فيه خسارة لي، علمـاً بـأن المبـاني سـتنتهي بعـد ثلاث أعوام، وبالتالي فأنا لن استخدمها ، وسأتخلص منها قبـل أن

يستعملها أحد، وإذا بعتها فسيكون إما لمسلم أو لكفار؛ لأنني لا أعرف عندما أعرض بيعها من سيكون هو المشتري، والله وحده أعلم.

ج: لا يجوز لك إبرام العقد مع الشركة؛ لبناء أرضك مقابل انتفاعهم بها المدة المحددة بينك وبينهم فيما ذكرت من أنه سيغلب استغلالهم إياها في المنكرات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢١٨٧)

س١: دفعت مبلغاً من المال أسهماً في إحدى الشركات بالمملكة، أرجو إفادتي عن ما يلي:

١ - هل الأرباح العائدة إلي من أسهمي حلال لا شيء فيها؟

٢ - هل يجب علي دفع زكاة عن أصل المبلغ المدفوع مساهمة في الشركة؟

٣ - إذا رغبت في بيع أسهمي بنقود من جنسها وبربح فما الحكم، وهل هناك طريقة صحيحة لبيع الأسهم؟

٤ - هل الأفضل لي أن أسحب المبلغ الذي دفعته؛ لأن في

الحديث: «دع ما يريبك إلى مالا يريبك» ؟

ج١: إذا كانت الشركة التي ساهمت فيها لا تتعامل بالربا فلا حرج في المساهمة فيها، وأرباحها حلال، وإذا كانت تتعامل بالربا فالمساهمة فيها حرام.

وأما بيع الأسهم فإذا كانت تتمثل في أشياء عينية أو ثابتة، وليست نقوداً فإنه يجوز بيعها بأي عملة كانت، وسواءً كانت القيمة مساوية للمبلغ الذي ساهمت به أو أقل أو أكثر، أما إذا كانت الأسهم تتمثل في نقود فلا يجوز بيعها؛ لأن من شروط بيع النقود بنقود أخرى التماثل في المقدار، وأن تكون يداً بيد إذا كانت من جنس واحد، والتقابض في مجلس العقد إذا اختلف الجنس، وهذا لا يمكن تحققه في بيع الأسهم.

وأما الزكاة فإنها تختلف باختلاف المساهم فيه، فإن كانت المساهمة في نقود تشغل في التجارة فإنها تجب الزكاة في الأصل وفي ربحه المتحصل وقت وجوب الزكاة، أما إذا كانت المساهمة في أشياء ثابتة، مثل: مصنع أو عمارة تؤجر، فإن الزكاة تجب في الأرباح أو الأجرة المتحصلة منها إذا مضى عليها حول بعد تملكها، وكانت تبلغ النصاب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٧٧)

س٢: لدي أسهم في شركة مكة، والشركة الدوائية، ولوالدي المتوفى كذلك، فماذا أفعل بها؟ هل أبيعها للتخلص منها، أم أستفيد من أرباحها، وإذا بعتها أبيعها حسب سعرها في السوق أو حسب ما اشتريتها به عند العقد؟

ج٢: المساهمة في الشركات التي لا تتعامل بالربا لا بأس بها، ولا بأس ببيعها أو إبقائها واستثمارها، وأسهم الورثة التي من هذا النوع لا يصح بيعها إلا بإذنهم، إلا إذا كانوا صغاراً ورأى وليهم المصلحة في بيعها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٠١٨)

س٣: اشتريت عدة أسهم من شركة الراجحي المصرفية

للاستثمار، وأريد بيعها الآن، والسؤال: ما حكم شراء الأسهم من هذه الشركة، وما حكم بيعها، وهل يجوز أن أتعامل مع الشركة المذكورة بشراء أسهم أو بيعها؟ جزاكم الله خيراً.

ج٣: إذا كانت الأسهم أسهماً تجارية (عبارة عن نقود يباع بها ويشترى طلباً للربح) فلا يجوز بيعها؛ لأنه يكون بيع نقود بنقود غائبة، وغير متساوية، وذلك هو الربا بنوعيه: التفاضل والنسيئة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٦٦)

س: بخصوص أسهم الشركات، مثل شركة الراجحي وشركة نادك، وشركة صافولا، وشركة المواشي، وشركة سنابل، وشركة السيارات، إلى آخره من الشركات، هل البيع في أسهمها وشراؤه جائز، بحيث اشتري عن طريق البنك وأبيع عن طريقه، ويأخذ البنك عمولته في حالة البيع أو الشراء؟

ج: الأصل في المعاملات الحل والجواز، ولا يحرم إلا ما دل الشرع على تحريمه مما فيه غرر، أو تغرير، أو رباً، وأكل لأموال

الناس بالباطل، وعليه فإن المساهمة في أي شركة من الشركات التجارية يترتب بيان الحكم فيها جوازاً وتحريماً على معرفة نظامها وتعاملها، فإن كان في تعاملها ما يحرم شرعاً حرمت المساهمة فيها، وإلا فلا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٧٨)

س: تمتلك هذه الشركة، شركة تطوير الصناعات السعودية (تطوير) سيولة مالية مودعة في البنوك التجارية، وتهتم بالبحث عن فرص استثمارها لمدة قصيرة ومعلومة الأجل مسبقاً، وبأدنى حد من المخاطرة. لذا فإننا نتقدم لسماحتكم بالفتوى الشرعية حول استثمار تلك السيولة بسندات التنمية الحكومية، وهي عبارة عن سندات تشترى بسعر محدد لفترة زمنية محددة، مقابل ربح معلوم محدد سلفاً حين الشراء.

ج: لا يجوز بيع ولا شراء السندات المذكورة؛ لأنها معاملة ربوية، والربا محرم بالنص وإجماع المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١١٩٦٧)

س٨: ما هي أسهم الشركات التي لا يجوز التعامل في بيعها وشرائها؟ يلاحظ أن كل الشركات الأمريكية تودع من أموالها جزءاً احتياطياً لدى البنوك نظير أرباح ربوية، وبعض هذه الشركات صلب عملها هو: التعامل بالأطعمة المحرمة، أو الخمور، أو الإقراض الربوي، أو التأمين على عملها.

ج٨: لا يجوز التعامل في شراء وبيع أسهم الشركات التي تتعامل بالربا، أخذاً أو عطاءً أو تبيع المحرمات من لحوم الخنزير، والخمور ونحوها، أو التي تعمل في التأمين التجاري؛ لما فيه من الغرر والجهالة والربا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٣٧٠)

س٢: لدينا مكتب عقاري لبيع وشراء وتأجير عقارات مملوكة لنا، ويحصل إيراد سعي (٥ر٢) من أعماله في إدارة عقاراتنا، هل يجوز استخدام هذا الإيراد المحصل من السعي للإنفاق منه في منح مساعدات لغير العاملين بالمكتب العقاري، أم أنه يجب توزيعه على العاملين بالمكتب العقاري؛ حيث إنه ناتج جهدهم وإدارتهم للعمل؟ علماً بأنه لدى العاملين بالمكتب العقاري علماً مسبقاً بأنني سوف أشرك معهم عند توزيع السعي بعض الأشخاص من غير العاملين بالمكتب العقاري؛ لرغبتي في مساعدة الغير من المحتاجين من إيرادات السعي.

ج٢: إذا تم الاتفاق بينكم وبين العاملين في المكتب على أخذ نسب مئوية معلومة لكل منكم من إيرادات المكتب فلا حرج في ذلك، على أن يعطى كل واحد ما شرط له على وجه لا جهالة فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٣٠٠)

س: أفيد فضيلتكم أنني من ضمن جماعة من أهالي منطقة

الجنوب، والذين يمتلكون جمعية صغيرة، وهي عبارة عن صندوق مالي، يؤخذ من كل فرد مبلغ من المال سنوياً، على أن تدفع كمساعدة للمتضررين (كالدية)، ودية الجروح وما شابهها، والحاصل أنها أصبحت تستعمل في أشياء أخس، فينفق منها على تكاليف المأتم (والعزى) والمشاكل القبلية التي تحدث بين قبيلتين على أرض بور، كما هو الحاصل الآن بين قبيلتي وقبيلة أخرى، وأخذت جميع نفقات المشكلة من الصندوق، ودفع مبلغ من المال للشهود، ولا نعرف: هم على حق أم لا، ويحدث هذا دون استشارة أغلب المشتركين، لذا نأمل من فضيلتكم إفادتنا عن الاستمرار في الاشتراك من عدمه، علماً أن عدم الاشتراك في نظرهم يعني التخلي عن الجماعة، وعدم مساعدته عند تضرره بشيء من مصائب الدنيا لا سمح الله، ونبذه من المجتمع الذي يعيش فيه، فهل يعتبر عدم الاشتراك معهم شذوذ عن الجماعة، وهل نشترك معهم في الإثم إذا دفعت هذه المبالغ في غير ما يرضي الله، كدفعها لشاهد زور أو نحوه، علماً بأنه لم يأخذ رأينا في ذلك. أفيدونا جزاكم الله عنا كل خير.

ج: إذا كان هذا الصندوق ينفق في الأشياء الممنوعة، كالنفقة على المآتم، وإعطاء شهود الزور منه، فلا يجوز المساهمة فيه؛ لأن في ذلك إعانة لهم على الإثم، قال

تعـــالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ (١)، ولكن ينبغي لك أن تساهم أنت ومن على رأيك في الإصلاح والنصيحة في ترك صرف المال فيما حرم الله، فإن استجابوا فالحمد لله، وإلا وجب عليك الانفصال وسوف يغنيك الله عنهم، وعن الحاجة إليهم؛ لقوله سبحانه: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ ﴾ (٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٢٣٨)

س: نحن القاطنون في سكن التحلية في الجبيل، نساهم في الجمعية التعاونية الموجودة في السكن، والتي تبيع الدخان بأنواعه والمجلات أمثال: النهضة، سيدتي، مجلات الأزياء، بوردا، الحوادث، الدستور.. إلخ. ونود أن نسأل:

١ - ما حكم المساهمة في هذه الجمعية؟

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان، ٢،٣.

٢ - ما حكم الأرباح العائدة من المساهمة في هذه الجمعية؟

أفيدونا بأسرع وقت ممكن أفادكم الله.

ج: لا يجوز الاشتراك في الجمعية المذكورة؛ لأن التدخين محرم، بيعاً وشراءً، واستعمالاً؛ ولأن الكثير من المجلات يحرم الاشتراك فيها؛ لما في نشرها من الفساد والدعوة إلى فشو المنكرات، كمجلة سيدتي والنهضة والأزياء ونحو ذلك.

وأما الأرباح فتصدق بها على الفقراء خروجاً من عهدتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٨٤٩)

س١: في عام ١٣٩٩ - ١٤٠٠هـ اتفق أفراد قبيلة القنّص على جمع مبلغ من المال غرامة على كل فرد ذكر، وهذا المبلغ سمي: صندوق خيري، يدعم بفرقه على كل فرد ذكر من أفراد القبيلة، صغيراً أو كبيراً، في نهاية كل عام، وذلك احتياطاً لدفع أي غرامة تقع على أحد الأفراد المشتركين، والناتجة عن حوادث السيارات أو مشاكل أخرى، مثل سقوط عاملين من عمارة، أو في خزانات مياه أو آبار، أو مزارع أو ما شابه ذلك، وقد أصبح المبلغ

يقارب ٣٠٠ر٠٠٠ ريال. أفيدونا جزاكم الله خيراً ما الحكم في إنشاء هذا الصندوق؟

ج١: إنشاء الصناديق الخيرية لمساعدة المحتاجين والمتضررين من الأسرة أمر حسن، بل هو من التعاون على البر والتقوى، لكن لا يجوز جمعه من القبيلة إجباراً، بل من طابت نفسه بمبلغ من المال وأراد أن يدفعه فله ذلك، ومن لم يستطع أو لم تطب نفسه بالمال فلا يجبر على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٤١)

س: نظراً لما يقوم به صندوق الطلاب بجامعة الملك سعود بالرياض، من تقديم خدمات للطلاب، سواء أكانت عينية ممثلة في إعانات مالية للطلاب المحتاجين، أو على شكل قروض، وفي سبيل دعم تلك الأغراض مالياً، يقوم الصندوق باستثمار أمواله المودعة في بعض البنوك في مشروعات استثمارية، للاستفادة من أرباحها في زيادة رأس ماله، وحرصاً منه على عدم بقائها راكدة في حساباته في البنوك، وحيث إن صندوق الطلاب لديه الآن بعض

العروض التي تخدم هذا الغرض، مقدمة من بعض المصارف والشركات المرفق لكم صور من العروض المقدمة منها، ومن هذه الشركات: (مصرف فيصل الإسلامي) (دلة البركة)، ونظراً لأن مجلس إدارة الصندوق يرغب في الاطلاع على الرأي الشرعي حول هذه العروض من سماحتكم، ومن أصحاب الفضيلة أعضاء اللجنة الدائمة. وفقكم الله وسدد خطاكم.

ج: يجوز لصندوق الجامعة أن يدفع الأموال الفائضة عنده إلى من يستثمرها في المعاملات المباحة، غير الأشياء المحرمة والمعاملات الربوية، كشركة مضاربة، فيكون من الصندوق المال، ومن المضارب الجهد والعمل، ويكون الربح بينهما بالنصف أو غيره مما يتفقان عليه، وتكون الخسارة على رب المال.

ولا يجوز الاتفاق على تحديد ربح معين مثل ٥٪ شهرياً؛ لأن المضاربة تحتمل الربح والخسارة.

وبناء على ذلك، فإن العروض المرفقة غير جائزة لتضمنها الربح المضمون، ومخالفتها القواعد الشرعية في التعامل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٩٥)

س: أعرض على سماحتكم بأننا أهالي قرية من قرى منطقة الجنوب، يتجاوز عددنا الألف رجل، قد قمنا بإنشاء صندوق عام ١٣٩٣هـ، دفع كل فرد منا ستين ريالاً، عند بداية الصندوق، ثم استمر الدفع سنوياً بنفس المعدل، وبعد مرور خمس سنوات رفعنا قيمة مساهمة الفرد منا إلى مائة ريال سنوياً، واستمرينا على ذلك لمدة ثمان سنوات أخرى، ثم قررنا إنقاص المساهمة للفرد إلى خمسين ريال سنوياً، ونحن مستمرون على هذه الحال حتى تاريخه من عام ١٣٩٣ إلى عام ١٣٩٩هـ، كانت المبالغ تجمع لدى أمين صندوق، ومن ثم تسلم لشخص آخر من المساهمين للمتاجرة بها، وفي نهاية العام يبلغنا بمقدار الربح يضاف إلى رأس المال، ومن عام ١٣٩٩ إلى نهاية عام ١٤٠٦هـ سلم كامل رصيد الصندوق لشخص آخر من نفس المساهمين، على أن يضيف إلى رأس المال سنوياً ١٠٪، وفعلاً قام بالمتاجرة بالمبلغ، وأضاف إليه نهاية كل عام ١٠٪، اتضح لنا خلال تلك السنوات بأنه يضيف المبلغ من زكاة ماله، وفي عام ١٤٠٧هـ تم اجتماع أغلبية المساهمين، واعترضنا على تجديد النسبة خشية أن تكون أعمالاً ربوية، ومنذ ذلك التاريخ والمستلم لكامل رصيد الصندوق الذي يزيد على المليون ريال يستلم مساهمة المساهمين السنوية،

ويتاجر في المبلغ ضمن أمواله، ولم يضف إليه أي مبلغ كربح، ولم يخرج عنه زكاة، لقد تم إنشاء الصندوق نتيجة حادث لأحد أفراد الجماعة، ولعدم وجود إمكانيات في ذلك التاريخ، فقد قررنا إنشاء الصندوق لغرض مساعدة المحتاجين، ومن يتعرض لكوارث الزمان، كحوادث السيارات والحريق وخلاف ذلك، ولكن الذي حصل من ذلك التاريخ حتى تاريخه، أننا لم نصرف من الصندوق أي مبلغ، وأصبح من وجهة نظري كنز يخشى أن يكون وزره على الجميع، وقد تجاوز الرصيد مليون ريال. السؤال هنا:

١ - هل الاستمرار في الصندوق جائز بهذه الحال أم لا؟

٢ - هل الإضافة بالنسبة المحددة جائزة أم عمل ربوي؟

٣ - هل تجب الزكاة على المبالغ المجمعة من عام ١٣٩٣هـ حتى تاريخه كدفعة واحدة أو عند كل سنة على حدة؟

أرجو من سماحتكم إفتاءنا فيما ذكرناه بعاليه، وفقكم الله لما يحبه ويرضاه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

ج: **أولاً**: إذا كان جمعكم للمال المذكور تبرعاً بغرض مساعدة المحتاجين ومن يتعرض للكوارث من الحرائق وحوادث السيارات ونحو ذلك، بحيث لا يوزع شيء من هذا المال على أحد ممن تبرع به في حال عدم وجود حوادث، بل ينفق في وجوه البر والخير، ولا يرجع المتبرع بما دفعه، فهذا الصندوق على هذا

الوصف لا بأس به، وهو من فعل الخير، ومن التعاون على البر والتقوى، ولا تجب الزكاة في هذه الحالة في هذه الأموال؛ لأنها معدة لوجوه البر.

ثانياً: إذا قصد المتبرعون توزيع المساهمة أو أرباحها في حال استثمارها على المساهمين في هذه الجمعية، في حال عدم وجود حوادث ونحوها، فهذا نوع من التجارة، لكن لا يجوز أخذ نسبة ١٠٪ من مبالغ المساهمة كربح عند من توضع عنده، كأمين الصندوق؛ لأن هذا رباً وما دفعه أمين الصندوق من زكاة للجمعية وهو ١٠٪ عن بقاء المال عنده لا يجوز، ويجب عليه صرف زكاته لمستحقيها من الفقراء والمساكين وغيرهم، ممن ذكر الله في كتابه، وفي هذه الحال تجب الزكاة في مبالغ الجمعية وأرباحها كل عام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٩٢٨)

س: لدينا شريك في المحل، ونحن أربعة شركاء، وواحد منهم هو أمين الصندوق، ويقوم بأخذ فلوس صرف صغيرة (مثل الهلل)

وعلى علم من الجميع، هل هناك إثم عليه وما حكم ذلك؟

ج: لا يجوز لأحد الشركاء في المحل أن يأخذ شيئاً من المال دون بقية الشركاء إلا إذا أذنوا له فلا حرج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

باب المساقاة والمزارعة

الفتوى رقم (٥٩٥٥)

س: يوجد عندنا في الأردن عادة أن الإنسان يوجد عنده أرض ملك في صك، ويزرعها شركاء، وصاحب الأرض لم يدفع مع الشريك أي خسارة، مثل إحراث أو بذور، ولكن يأخذ الثلث من المحصول، هل هذا يجوز، وما حكم الإسلام في ذلك، وخاصة إذا كان الشريك يخسر خسارة، وفي بعض الأوقات لم تحصل الأرض قيمة الخسارة، وفي بعض الحالات يحصدها وتساوي مقدار ١٠ شوالات حب، فيجيء صاحب الأرض (المالك) ويأخذ منها ٣ شوالات ومثل ذلك.

ج: عقد المزارعة بين صاحب الأرض والعامل عقد جائز، على أن يكون الخارج من الأرض مشتركاً بينهما، للعامل الربع أو الثلث أو النصف مثلاً، والباقي لصاحب الأرض، سواء كانت البذور والسماد والحرث والسقي وسائر العمل من العامل أم بعضه من العامل، وبعضه من صاحب الأرض؛ لما رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع)[1]، وعنه

(١) أخرجه أحمد ٢/١٧،٢٢،٣٧، والبخاري ٣/٥٥،٦٨، ومسلم ٣/١١٨٦ برقم (١٥٥١)، وأبو داود ٣/٦٩٦-٦٩٧ برقم (٣٤٠٨)، والترمذي ٣/٦٦٧

أيضاً، أن النبي ﷺ، لما ظهر على خيبر سألته اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها، ولهم نصف الثمرة، فقال لهم: «**نقركم بها على ذلك ما شئنا**»[1] رواه البخاري ومسلم.

ولمسلم وأبي داود والنسائي: (أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها)[2]

وفيها دليل على أن العمل وما ينفق من مال على الزرع كان من العامل، وهم اليهود، وعلى أن تسمية نصيب العامل تغني عن تسمية نصيب صاحب الأرض.

= برقم (١٣٨٣)، وابن ماجه ٨٢٤/٢ برقم (٢٤٦٧)، والدارمي ٢٧٠/٢، والدار قطني ٣٧،٣٧/٣-٣٨، والطبراني في (الأوسط) ٤٣٨/٢ برقم (١٧٥٨)(ت: الطحان)، وفي (الصغير) ٢٨/١، والبيهقي ١١٣/٦،١١٥-١١٦.

(١) أخرجه أحمد ١٤٩/٢، والبخاري ٧١/٣،٦١/٤، ومسلم ١١٨٧/٣-١١٨٨ برقم (١٥٥١ "٦")، وأبو داود ٤٠٩/٣ برقم (٣٠٠٨)، وعبدالرزاق ٥٥/٦،١٠/٣٥٩ برقم (٩٩٨٩،١٩٣٦٦)، والطحاوي في (مشكل الآثار) ٢٨٣/٣ (ط: الهند)، والبيهقي في (السنن) ١١٤/٦،٢٠٧/٩،٢٢٤، وفي (الدلائل) ٢٣٤/٤، والبغوي ١٨٤/١١ برقم (٢٧٥٧).

(٢) البخاري ٥٥/٣ (بنحوه)، ومسلم ١١٨٧/٣ برقم (١٥٥١"٥")، وأبو داود ٦٩٧/٣ برقم (٣٤٠٩)، والنسائي ٥٣/٧ برقم (٣٩٢٩،٣٩٣٠)، والبيهقي ١١٦/٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٥٨)

س١: ما هو الحكم الشرعي في تأجير الأراضي الزراعية، هل تكون الأجرة من المستأجر للمؤجر من غلتها حسب ما يتفق عليه، أم يجوز أن تكون الأجرة فلوساً بمبلغ محدود، وسواء ربح المستأجر أم خسر؟

ج١: يجوز تأجير الأرض الزراعية بجزء مشاع من غلتها، كالثلث أو الربع، فإن زرعها أخرجت الأجرة من الغلة، وإن لم يزرعها بغير عذر شرعي نظر إلى المعدل من المغل، فيجب القسط المسمى، فينظر كم تأتي غلتها مع الجودة؟ يقال: (خمسة آلاف) مثلاً، ثم يقال: (ومع الوسط)؟ فيقال: أربعة آلاف، فيقال: ومع الرداء؟ فيقال: (ثلاثة آلاف)، فالحاصل يجب لرب الأرض الجزء المسمى من أربعة، وهو الوسط.

وكذلك يجوز تأجير الأرض الزراعية بمبلغ محدد من المال، يدفعه الشخص المستأجر لها، سواء زرعها أو لم يزرعها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٤٥٥)

س٢: هل ثمر الأشجار كالعنب والحماط التي غرسها الميت يصله نفعها في الآخرة، وهل لهذا الذي يتعهد بالسقي والمحافظة عليها له أيضاً صدقة منها؟

ج٢: ينتفع بذلك إذا كان مسلماً؛ لقول النبي ﷺ: «**ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه دابة أو طير أو إنسان، إلا كان له صدقة**»[1]، ويرجى لمن قام على الغرس بعد صاحبه بالسقي والعناية، مثل ذلك؛ لأن فضل الله واسع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أحمد ٣/١٤٧٣/١٤٣٧،١٩٢،٢٢٩،٢٤٣، والبخاري ٣/٦٦،٧/٧٨، ومسلم ٣/١١٨٩ برقم (١٥٥٣)، والترمذي ٣/٦٦٦ برقم (١٣٨٢)، وأبو يعلى ٥/٢٣٨ برقم (٢٨٥١)، والبيهقي ٦/١٣٧، والبغوي ٦/١٤٩ برقم (١٦٤٩) - كلهم من حديث أنس رضي الله عنه.

الفتوى رقم (١١٦٠٠)

س: أملك سيارات نقل، وعندنا ناس مزارعين، لديهم فواكه، وأقوم بإعطائهم مبالغ من المال بشرط أن أنقل هذه الفواكه من مزارعهم إلى السوق بأجر معين، وأقوم بنقل هذه الفواكه إلى البياع الذي يبيع هذه الفواكه بالجملة، ويأخذ أجرة مبيعه بنسبة معينة، وهي في حدود ٨٪ ثمانية في المائة عمولة أجرة مبيعه، أما أنا فيخصم لي أجرة أمثالي، مثلاً على الطرد واحد جنيه حسب الاتفاق، مع العلم أن البياع الذي يبيع هذه الفاكهة يعطيني مبلغاً من المال كسلفة، وفي آخر الموسم يعطيني نصيباً من الـ ٨٪ العمولة ترغيباً لي في إحضار الفواكه له لبيعها، مع العلم أن المبالغ التي أعطيها للمزارعين تخصم من حسابهم، كما هي، مثلاً أحدهم أخذ مبلغ ٢٠٠ جنيه إيراده ٢٥٠ جنيهاً، ندفع له الباقي فوراً، وإذا كان إيراده لم يسدد الـ ٢٠٠ جنيه، فيبقى الباقي عليه للعام القادم. فما الحكم في هذا الأمر:

هل نأخذ أجرة النقل فقط ؟

هل آخذ نصيباً من الـ ٨٪ ؟

هل هذا النظام كله خطأ ؟

أفيدونا مع العلم أن هذه المبالغ ندفعها من شهر ١٢ والمحصول من شهر ٧ إلى ١١، للعلم أنا في حيرة من هذا الأمر،

وجزاكم الله خيراً.

ج: إعطاؤك المزارعين مبالغ كقرض بشرط أن يمكنوك من نقل منتوجاتهم الزراعية؛ من القرض الذي جر نفعاً، وهذا لا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩١١٣)

س: نحن في قرية ريفية، والمصدر الرئيسي للدخل هي الزراعة، لكن في كثير من الأحيان فإن الناتج من الأرض الزراعية لا يكفي حاجة المزارعين؛ لذا يقوم بعض أصحاب الأراضي الزراعية برهن قطعة من هذه الأرض ويتم ذلك في صورتين:

الصورة الأولى: يقوم بعض أصحاب الأراضي الزراعية بأخذ مبلغ ١٠,٠٠٠ عشرة آلاف جنيه مصري -مثلاً- من أحد الأفراد، وفي نظير ذلك المبلغ يعطيه قطعة أرض زراعية مساحتها نصف فدان -مثلاً- على سبيل الرهن، ويحرر عقد بذلك، لكن من شروط هذا العقد أن يتولى صاحب المبلغ (المرتهن) زراعة هذه القطعة المذكورة، ويكون له حق الانتفاع بما تخرجه الأرض من محاصيل، ولا يأخذ صاحب الأرض شيئاً،

وذلك إلى حين سداد المبلغ، فهل هذا العمل جائز أم لا؟

الصورة الثانية: يقوم بعض أصحاب الأراضي الزراعية بإعطاء قطعة أرض زراعية مساحتها فدان -مثلاً- لأحد الأفراد؛ لكي يقوم بزراعتها وجميع تكاليفها، وفي نهاية المحصول يأخذ صاحب الأرض مبلغ ٥٠٠ جنيه -مثلاً- على سبيل الإجارة، ويحرر عقد بذلك، لكن من شروط هذا العقد: أن يأخذ صاحب الأرض مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه مصري على سبيل الضمان. فهل هذا العمل جائز أم لا؟

ج: العملية بصورتيها قرض جر نفعاً، وهو محرم، فيجب ترك هذا العمل والعدول إلى العمل الجائز شرعاً، وهو: تأجير الأرض لمن يزرعها بمبلغ محدد من النقود، أو بجزء معلوم مما يخرج منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤل الأول من الفتوى رقم (١٩١٢٩)

س١: هل يجوز أخذ مبلغ معين من المال مقابل الانتفاع بالأرض من خلال زراعتها؟ وهل هذا هو الإجارة؟

ج١: يجوز كراء الأرض الزراعية بالدراهم مدة معلومة بأجر

معلوم، فعن ابن عمر: أن اليهود سألوا رسول الله ﷺ أن يقرهم بخيبر على أن يعملوها، ويكون لرسول الله ﷺ شطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر، فقال رسول الله ﷺ: «**نقركم على ذلك ما شئنا**» رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

باب الإجارة

السؤال السابع والثامن من الفتوى رقم (٢٥٧٨)

س٧: إذا كنت صاحب مؤسسة للتجارة والمقاولات، وأريد أذهب إلى مصر أو سوريا أو السودان أو باكستان أو أي دولة أجنبية، وأجيب عمالاً اتفق معهم على إيجار شهري، أدفع للواحد ٨٠٠ ثمانمائة ريال، أو ألف ريال ١٠٠٠، لكن إذا جبته جاني صاحب عمل وأجرته عنده بألفين ريال ٢٠٠٠، أعطيه أجرته التي هي ألف ريال ١٠٠٠، والباقي آخذه كالربح، هل يجوز ذلك؟ علماً أن صاحب المؤسسة يتحمل من هذا الشخص كلافة شديدة، أولاً: إحضاره من مكان بعيد، ثانياً: تحمل مسئوليته أمام الدولة أو أي صاحب حق.

ج٧: من استأجر آدمياً بمبلغ شهري متفق عليه بينهما، ثم أجره على شخص آخر بمبلغ أكثر، جاز ذلك؛ لأن هذا من تأجير المنافع، وهو جائز في أصل الشرع، لكن يشترط أن يكون ذلك في نوع مثل العمل الذي تم العقد معه عليه.

س٨: آخذ لي عمارة مثلاً بمائة ألف ريال (١٠٠٫٠٠٠) أجار عمال، لكن أجرة هؤلاء العمال علي لا تقص أكثر من عشرين ألف، والثمانون الباقية تكون لي مربح، لكنه عند اتفاقي أنا وإياهم في بلدهم أن استقدمهم بكفالتي، وأطلب الفايدة من وراهم، وهم راضون أصلاً. فهل يجوز ذلك؟

ج٨: إذا أخذت عمارة على أن تعمرها بمائة ألف ريال، وأتيت بعمال وعملوها بعشرين ألف ريال، وأخذت الباقي وقدره ثمانون ألف ريال، فلا حرج عليك في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٥٨٤٦)

س٢،٣: هل يجوز أخذ مبلغ من المال مقابل الكفالة لأجنبي؟

ما يعمله بعض المقاولين حينما يستقدم عمالاً ويتفق مع العامل على أجرة ستين ديناراً في الشهر، فيؤجره لمقاول آخر بعشرة دنانير في اليوم، فيأخذ المقاول الأول ثمانية دنانير، ويعطي العامل دينارين، فما حكم الإسلام في ذلك؟

ج٢،٣: ما يتعلق بجلب العمال وتشغيلهم عند غير من استقدمهم، وأخذ أجرة على الكفالة سبق أن عرض هذا الموضوع على مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وأصدر فيه قراراً هذا نص مضمونه:

الحمد لله، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

بحث المجلس موضوع استقدام العمال وتشغيلهم عند غير المستقدمين، على أن يكون للمستقدم جزء مشاع من أجورهم، أو مبلغ معلوم منها، بناءً على الأسئلة الكثيرة المتكررة التي ترد إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، واطلع على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وبعد المناقشة وتداول الآراء قرر المجلس أن كل استخدام وتشغيل للمستقدمين يخالف ما أقرته الدولة للمصلحة العامة فهو ممنوع، وأن كل ما يأخذه المستقدمون من العمال مقابل تمكينهم من العمل عند غيرهم يعتبر محرماً؛ لأن الكتاب والسنة قد دلا على وجوب طاعة ولي الأمر في المعروف، ولما يترتب على استخدام العمال على غير الوجه الذي استقدموا من أجله من الفساد الكبير، والشر العظيم على المسلمين، فوجب منعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٦٩٩)

س٢: الحكومة لدينا عندما تسمح لأحد المواطنين ويرخص له بفتح سيارة أجرة يحلفونه بالله عز وجل عند إعطائه رقم سيارة الأجرة بأن لا يؤجر هذا الرقم لغيره، وأن يعمل بنفسه، وإن استغنى عن الرقم أعادها إلى المرور، ولكن من الناس من يقومون بتأجير الرقم، أي يدفع رقم السيارة إلى إنسان آخر، على شرط أن يدفع له بنهاية السنة مقداراً معيناً من المال، وهو لا يقوم بتأجير هذا الرقم إلا بعلمه بأن الذي يؤجر له هذا الرقم أشد ما يكون إليه، بحيث إنه ليس لديه مورد ودخل آخر للرزق، فهل يجوز له هذا العمل، مع أنه حلف بالله أن لا يقوم بمثل هذا العمل؟ أجيبونا.

ج٢: لا يجوز له أن يؤجر الرقم مطلقاً، ولو أجره أثم؛ لمخالفته للعهد الذي أخذه عليه ولي الأمر فيما هو من حقه، وعليه كفارة يمين لحنثه في حلفه، وعليه أن يتوب إلى الله، ويستغفره مما حصل منه، وأن يلتزم بما عاهد ولي أمره عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٨١)

س: قمت باستخراج (١٢ فيزا) لاستقدام عمال من دولة الباكستان، وتقدمت بها إلى مكتب استقدام في تلك الدولة، فوفر لي ذلك المكتب التجاري سكناً ونفقة وسيارة بالمجان لأجل أن يكسبني عميلاً له في المرات القادمة، ولما اختار العمال الذين طلبتهم وعددهم اثنا عشر عاملاً، دفع لي مبلغاً قدره اثنا عشر ألف ريال سعودي، ولما عدت بها إلى السعودية ارتبت في حل هذا المبلغ، حيث غلب على ظني أن صاحب المكتب التجاري قد أخذها من العمال وأعطانيها ليكسبني عميلاً له في المرات القادمة، وقد فاتحت عاملين من العمال المذكورين فحللوني من هذا المبلغ، أما العشرة الباقون فقد سافر بعضهم ولا أعرف عناوينهم، ومنهم من توفي وهو تحت كفالتي، أطلب رفع هذه الواقعة إلى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز لإفتائي في هذه الواقعة، وكيف أتصرف في المبلغ الباقي وقدره عشرة آلاف إن لم يكن حلالاً لي؟ هكذا أنهى، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

ج: يجب عليك رد المبلغ المذكور إلى العمال، فإن تعذر فتصدق به عنهم؛ لأن هذا المبلغ اقتطع منهم بغير حق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٠٠٥٧)

س٥: ما حكم أخذ نسبة من العمال المكفولين نهاية كل شهر وتوزيعهم في أماكن متعددة للعمل عند الناس وأخذ نسبة من كل واحد منهم نهاية كل شهر، أو يكون عنده ثلاثة عمال مزارعين مثلاً، فيترك اثنين منهم يشتغلون عند الناس، ويبقى عنده واحد يشتغل معه في مزرعته، فإذا جاء آخر الشهر أخذ من كل واحد من الاثنين ٣٠٠ ريال، فيكون مجموع ما يأخذ منهم ٦٠٠ ريال، مثلاً، فيعطيها الثالث الذي يشتغل عنده أجرة.

والسؤال: ما حكم هذا الفعل؟ وفقكم الله وحفظكم.

ج٥: لا يجوز أخذ نسبة من العمال وتركهم يعملون عند غير كفيلهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٦٠٧)

س١: هل يجوز للمسلم أن يستخدم خادماً أو سائقاً غير مسلم، وإذا كان هذا العامل لا دين له؟

ج١: لا يجوز للمسلم أن يستخدم كافراً كخادم أو سائق أو غير ذلك في الجزيرة العربية؛ لأن الرسول ﷺ أوصى بإخراج المشركين من هذه الجزيرة[1]، ولما في ذلك من تقريب من أبعده الله، وائتمان من خونه الله، ولما يترتب على الاستخدام من المفاسد الكثيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أحمد ٢٢٢/١، والبخاري ٣١/٤،٦٦، ١٣٧/٥، ومسلم ١٢٥٨/٣ برقم (١٦٣٧)، وأبو داود ٤٢٣/٣ برقم (٣٠٢٩)، والنسائي في (الكبرى) كما في (تحفة الأشراف) ٤١٧/٤ برقم (٥٥١٧)، وعبدالرزاق ٥٧/٦، ٣٦١/١٠ برقم (٩٩٩٢، ١٩٣٧١)، وابن أبي شيبة ٣٤٤/١٢، وأبو يعلى ٢٩٨/٤ برقم (٢٤٠٩)، والبيهقي في السنن ٢٠٧/٩، وفي (الدلائل) ١٨١/٧-١٨٢، والبغوي ١٨٠/١١ برقم (٢٧٥٥).

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٠٣١)

س٢: هل يجوز استقدام خادمة غير مسلمة أو مسلمة كاشفة الوجه واليدين، وهل يجوز لرب الأسرة وأولاده الذكور النظر إليها والتحدث معها أم لا؟

ج٢: لا يجوز استقدام الخدم غير المسلمين إلى الجزيرة العربية، وأما إذا كانوا من المسلمين فلا بأس إذا كان معهن محرم، ولا يجوز لرب الأسرة ولا لأبنائه النظر إلى الخادمة وهي سافرة، ويجوز لكل منهم التحدث مع الآخر فيما يحتاجان إليه مع غض البصر ومع حجابها وعدم الخلوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٤٤٦)

س: تقوم بعض الشركات والمؤسسات بالآتي: يستقدم عامل من دولة أخرى على أن يعمل في تلك المؤسسة (وعلى كفالة صاحبها) مدة من الزمن، وعلى أن يعطى في آخر المدة حقوقه كاملة، وبعد انتهاء المدة يخير العامل -يخيره صاحب المؤسسة- بين أن تنقل كفالته لمن يريد -أي: العامل- ويتخلى

عن حقوقه، ولكنه يوقع على أنه قد أخذها كاملة، وبين أن يأخذ حقوقه ويسافر إلى بلده، فما حكم هذا العمل، وما حكم الموظف الذي يشرف على هذا العمل ويوقع كذباً على أن العامل قد أخذ حقوقه كاملة؟ أفتونا بارك الله فيكم.

ج: لا يجوز لصاحب العمل أن يأكل حق العامل ويضطره للتوقيع باستلامه كذباً وتزويراً من أجل نقل كفالته، وكذلك لا يجوز للمشرف أن يساعد صاحب العمل على الإثم وأكل المال بالباطل، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ (٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٦٤٠)

س: زوجتي معلمة، ولدي ستة أطفال منها، وهي تتعب

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

كثيراً في عملها ومع أطفالها في العناية بهم، مع قيامها بأعباء المنزل فضلاً عن كثرة زيارات أقاربنا وأهلنا لنا، والسؤال هو:

هل يجوز استقدام خادمة مسلمة لتقوم بمساعدة زوجتي وتخفيف العبء عنها؟ أفتونا مأجورين جزاكم الله خيرا.

ج: ننصحك بعدم استقدام خادمة مادام الحال كما ذكرت، وعلى الزوجة أن تبقى في المنزل لتربية أولادها، والقيام بحقك وحاجة المنزل، والعمل ليس بلازم إذا ترتب عليه ما ذكرته في سؤالك، أصلح الله حال الجميع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٠٩٧)

س١: في الفتيات المربيات لأطفال أصحاب الثروة الآتيات من الخارج سعياً وراء اللقمة العيشية، هل يمكن لوالد الطفل أن يقع عليها كمنزلة الأمة لدى سيدها أم لا؟

ج١: هؤلاء غير مملوكات ملكاً شرعياً لوالد الطفل، فيحرم عليه أن يطأهن، ويعتبر وطؤه إياهن زناً، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ

أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٤٩)

س: أنا صاحب مكتب خدمات، وأقوم باستقدام عاملات المنازل من مسلمات وغير مسلمات حسب طلب الكفيل، ودوري هو التوسط بين الكفيل وأصحاب المكاتب في الخارج مقابل مبلغ من المال، وكثير من العاملات يأتين بدون محرم، ويستقبلها كفيلها من المطار، وليس لي علاقة غير إشعار الكفيل بذلك، فما هو حكم عملي هذا؟ جزاكم الله خيراً.

ج: استقدام الكفار إلى الجزيرة العربية، واستقدام النساء مسلمات أو غير مسلمات بدون محارم أمر محرم؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين، وتعريض المجتمع إلى أخطار كثيرة من هؤلاء المستقدمين. وعليه فالعمل على

(١) سورة المؤمنون، الآيات ٥-٧.

استقدام المذكورين لا يجوز، والكسب الذي يحصل من ذلك كسب محرم، فعليك بالتوبة إلى الله، وترك هذا العمل والاتجاه إلى عمل خير منه، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٥٣)

س: لدى أحد أقاربي عامل هندي يدين بديانة السيخ، يعني أنه كافر، وتم التعاقد معه لمدة أربع سنوات، يعمل لدى قريبي في المملكة، وقد مضت من المدة سنتان فقط، واكتشفنا أنه يحول المبالغ التي يحصل عليها إلى بلده؛ لبناء معابد هندوسية، وذلك بصفة مستمرة.

وعندما علمنا ذلك، قال كفيله: إنه سوف يرحله، وينهي معه الاتفاق بناءً على ما حصل منه من مساعدة بني دينه على المسلمين، ولكن ذكرنا أحد الإخوة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٢،٣.

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ ونرجو منكم توجيهنا حيال ما ذكر. حفظكم الله ورعاكم.

ج: الواجب عليكم إنهاء عقد هذا العامل الكافر، وإبداله بعامل مسلم يوثق به؛ لما في التعاقد مع المسلم من التآزر والتكافل، وإعانته على أمور دينه ودنياه، مما يكون سبباً في تقوية المسلمين ضد أعدائهم، ولأن هذه الجزيرة لا يجوز أن يستقدم لها الكفار.

أما التعاقد مع الكافر من وثنيين ومجوس ويهود ونصارى وغيرهم، وإبقائهم بين المسلمين - فإن ضرره كبير، وخطره جسيم؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد والفتن والشرور ما لا تحمد عقباه، حيث يسهل عليهم نشر معتقداتهم وعاداتهم بين المسلمين، والتأثير فيهم، كما أن في التعاقد معهم إعانة لهم على باطلهم، وتقوية اقتصادهم، وتنفيذ مخططاتهم ضد المسلمين، وقد صح عن النبي ﷺ أنه أوصى عند موته بإخراج الكفار من جزيرة العرب، فقد أخرج البخاري في صحيحه، من حديث ابن عباس، وجاء فيه: (وأوصى عند موته بثلاث: قال: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**») الحديث، ولذلك أجلا النبي ﷺ اليهود من المدينة، ومنعهم من سكناها، فأجلاهم إلى خيبر، فلما فتح ما بقي من خيبر هم بإجلاء من بقي ممن صالحهم للعمل في خيبر، ثم سألوه أن يبقيهم ليعملوا

في الأرض، فأبقاهم للضرورة، فلما قويت شوكة المسلمين وزالت الضرورة، أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته من جزيرة العرب كلها.

وعقد استقدام العامل الكافر لا يجوز الاستمرار فيه، ولا يجب الوفاء به حتى انتهاء مدة عقده، فلا يدخل في عموم قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [1]، كما يظنه بعض من قال لك ذلك، وإنما المراد بها وجوب الوفاء بالعقود التي يجب الوفاء بها، سواء كانت بين الله وبين عباده، كالعقود التي عقدها الله على عباده، وألزمهم بها من أحكام دينه، أو كانت بين العباد بعضهم على بعض مما يجب الوفاء به، وهو ما وافق كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإن خالفهما فلا يجب الوفاء به، ولا يحل الالتزام به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ١.

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (١٩٦٢٢)

س٣: ما حكم من يعمل لديه مدمن خمر وتارك صلاة؟

ج٣: الواجب على صاحب العمل مناصحة من تحت يده من عماله عن ترك الواجبات وفعل المحرمات، فإن استجابوا لذلك فهذا هو المطلوب، وإلا فالواجب على صاحب العمل استبدالهم بخير منهم؛ لعل ذلك يكون رادعاً لهم عن أفعالهم المحرمة، فيقلعوا عنها ويتوبوا إلى الله سبحانه.

س٤: صاحب عمل لا يعطي العاملين لديه أجورهم إلا عند سفرهم لبلادهم، كل سنة أو سنتين، والعاملون يرضون بذلك لقلة حيلتهم وقلة فرص العمل، ولحاجتهم للمال.

ج٤: الواجب أن صاحب العمل يعطي الأجير عنده راتبه بعد نهاية كل شهر، كما هو المتعارف عليه بين الناس اليوم، لكن إذا حصل اتفاق وتراضٍ بينهما على أن يكون الراتب مجموعاً بعد سنة أو سنتين فلا حرج في ذلك؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**المسلمون على شروطهم**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٧١)

س: لدي مؤسسة بمدينة الدمام باسم أخي، بها عدد من العمال الهندوس، ولم نكن نعلم في حينه عند استقدامهم بحكم جلب عمالة غير مسلمة لأراضي المملكة، ونعلم فقط أنه لا يجوز في منطقة الحجاز، وليس عموم الجزيرة العربية، وكذلك عند إرسالنا التأشيرات إلى مكتب الاستقدام بالهند لم نشترط العمالة المسلمة، وكان تركيزنا بأن تكون العمالة جيدة في المهن المطلوبة، ولم يكن لدينا متسع من الوقت للذهاب بأنفسنا لاستقدام العمالة، حيث إن التأشيرات قاربت على الانتهاء، وإن لم نستخدمها بأسرع وقت ممكن سيتم إلغاؤها.

وبعد استقدام العمالة التي تم التعاقد معها من قبل المكتب المفوض لمدة سنتين كما هو متبع، اتضح لنا بأن أغلبية العمال والذين يبلغ عددهم ١٧ عاملاً، في مهن مختلفة، منهم عدد ١٥ هندوسي، وواحد نصراني، وواحد مسلم، وبدأت المؤسسة في العمل بعقود إنشاءات مختلفة جار العمل بها، علماً بأننا لم نكن راضين عن استقدام العمال الهندوس؛ لما نعلم عن عدائهم للمسلمين في الهند، وأثناء فترة التجربة -الـ ٣ شهور الأولى من الاستقدام - لم يتضح لنا أي تقصير منهم في أداء العمل يستوجب إنهاء عقودهم.

وحيث إن أخي صاحب المؤسسة والكفيل الرسمي لهؤلاء

العمال مستاء جداً لوجودهم على رأس العمل، ورغم إيضاح الملابسات السابق ذكرها له، لا يزال مصر على تسفيرهم أو نقل كفالتهم، الأمر الذي يترتب عليه الأمور التالية:

١ - إنهاء العقود المبرمة معهم قبل انتهاء المدة المتفق عليها، والباقي منها سنة كاملة، مما يترتب على ذلك من نقض للعهود والإضرار بهم؛ لما تكبدوه من نفقات نظير قدومهم إلى العمل.

٢ - عدم إمكانية المؤسسة الوفاء بالتزاماتها التعاقدية المرتبطة بها من مشاريع مختلفة جار العمل بها حالياً.

٣ - الأضرار المادية على المؤسسة المترتبة على تسفير العمال أو نقل كفالتهم من قيمة تذاكر أو رسوم نقل الكفالات أو رسوم استقدام جديدة في حالة تسفيرهم.

وبعد، وأنا الآن بصدد تصحيح هذا الوضع وذلك بإنشاء شركة مقاولات بيني وبين شريكي الذي يشاركني هذه الأعمال منذ البداية وسيتم تضمين شراء المؤسسة التي باسم أخي بما عليها من حقوق والتزامات ضمن عقد تأسيس الشركة الجديدة، وسيتم الآتي بإذن الله:

١ - استخراج تأشيرات عمل باسم الشركة الجديدة، وسيتم اشتراط التعاقد مع عمال مسلمين (بعد معرفتنا بالحكم الشرعي).

٢ - سيتم سفرنا شخصياً إلى الهند للتعاقد مع العمال أو توكيل

من نثق فيه لإتمام ذلك.

٣ - وبعد قدوم العمالة المسلمة بإذن الله، وقيامهم بالعمل، سيتم تسفير العمالة الغير مسلمة فور انتهاء مدة التعاقد معهم، أو تجديد العقود لمن يشهر إسلامه منهم؛ حيث إن أخي جزاه الله خيراً قائم بدعوتهم إلى الإسلام.

وبذلك نكون قد:

١ - وفينا بالعقود المبرمة مع العمال وفاءً للعهد.

٢ - حافظنا على أموال المؤسسة والوفاء بالتزامنا تجاه العملاء.

وهذا ما نراه على قدر علمنا، ونرجو إفادتنا عن الحكم الشرعي في هذه المسألة جزاكم الله خيراً وأثابكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، وأنكم كنتم جاهلين بالحكم الشرعي، وهو عدم جواز استقدام ا لكفار إلى جزيرة العرب، ثم تبين لكم فالتزمتم به، فما عملتموه أخيراً من إجراءات للتخلص من العمالة الكافرة بعد انتهاء مدة العقود المبرمة معهم هو الواجب عليكم، وأنتم مأجورون على نيتكم الصالحة إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التزام العامل بالدوام المقرر ولو لم يكن لديه عمل

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٠٩٣)

س١: سماحة الشيخ: نحن أربعة موظفين في مكتب بريد في قرية صغيرة، ودوامنا من الساعة السابعة والنصف صباحاً، حتى الثانية ظهراً، ولكن لا يوجد لدينا عمل، اللهم عمل يكفيه نصف ساعة بالكثير. والسؤال: إننا اتفقنا -معشر الموظفين- على أن نتناوب مناوبة يومية، أي: كل واحد يعمل يوماً وهكذا، علماً أن هذا الواحد يقوم بالواجب وزيادة، فهل في هذا شيء يا سماحة الشيخ؟ وجزاكم الله خيراً.

ج١: يجب عليكم جميعاً الحضور للعمل يومياً، والمداومة حسب النظام، ولا يحل الغياب عن العمل بحجة عدم وجود ما تشتغلون به أثناء الدوام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع عشر من الفتوى رقم (٥٠٩١)

س١٧: إذا أعطي الخياط قماشاً وأرسل معه مقاساً جائز أم لا؟

ج١٧: إذا كان الواقع ما ذكر جاز ذلك ولا حرج فيه إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٥٧٥)

س٣: إنني أعمل في مخبز، وعملي فيه بالليل، هل في ذلك محذور، وهل هو مخالف لقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ ؟

ج٣: لا بأس بالعمل في الليل والنهار إذا كان لا يترتب عليه منكر وإضاعة للصلاة في الجماعة أو تأخيرها عن وقتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الاتفاق مع مقاول بناء للبناء بأجل

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٥٧٣)

س١: سئل شيخ عن رجل أراد بناء منزل، فاتفق مع أحد المقاولين، واشترط المقاول عليه أن دفع الثمن فوراً يكون بكذا، وإن دفعه أقساطاً أو بعد مدة من الزمن دفع مبلغاً أكبر، فقال: إن هذا يجوز، ولما عارضه بعضهم بأن هذا هو استحلال الربا باسم البيع قال: إن هذا عند الشافعية ليس رباً، ولو كان رباً لما قال به أحد من الأئمة.

ج١: يجوز للمسلم أن يتفق مع المقاول على أن يبني له منزلاً مثلاً بمبلغ قدره خمسمائة ألف ريال مثلاً، يدفعها أقساطاً معلومة الأجل، مع أنه لو دفع أجر البناء نقداً كان أربعمائة ألف، وليس ذلك رباً، ولكنه من جنس بيوع الآجال، ويجوز للإنسان أن يبيع قماشاً بعشرة إلى أجل وهو لا يساوي نقداً إلا تسعة أريلة مثلاً.

لكن يجب على الطرفين ألا يفترقا عن مجلس العقد إلا وقد اتفقا على أحد الأمرين، البناء نقداً بمبلغ أقل أو البناء بأقساط بمبلغ أكثر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٠٢٣)

س١: للحاجة الماسة، ولبدء النشاط التجاري لإحدى المؤسسات، طلب صاحب المؤسسة من العاملين طرفه أن تؤخر معاشاتهم، لا يعطيهم منها سوى ما يكفي حاجتهم، مع تعهده بتلبية كل احتياجاتهم، خصماً من رواتبهم لديه، وعند سفرهم لقضاء إجازاتهم يعطيهم كل مستحقاتهم، علماً أن بيته يتعرض لنفس الظروف تقريباً، وإن هذه الرواتب والمعاشات تدخل في النشاط التجاري للمؤسسة، وإذا لم يتعامل معهم بهذه الطريقة في دفع معاشاتهم؛ فسيضطر إلى تسريحهم مع حاجته الماسة لجهودهم في محيط عمل مؤسسته تلك. فما حكم ذلك شرعاً؟ مع علم سماحتكم أن التجارة تتعرض للمكسب والخسارة خاصة مع بدئها.

ج١: إذا اشترط صاحب العمل على العمال في عقد العمل ألا يعطيهم من أجورهم لديه إلا بقدر ما يحتاجون، وأن يسلمهم باقي أجرهم عند نهاية العقد، أو عند سفرهم مثلاً، ورضوا بذلك ولو بعد العقد فلا حرج عليه في ذلك؛ لأن المسلمين عند شروطهم،

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيبة نفس منه**»[1] رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما، وقال: «**لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه**»[2] رواه البخاري ومسلم، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم على غيره إلا بإذنه ورضاه، وذلك سوى الحقوق الواجبة عليه، فتؤخذ من ماله ولو كرهاً، كالزكاة ونفقة الزوجة ونحوها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أحمد ٤٢٥/٥، والبزار ١٣٤/٢ برقم (١٣٧٣) (كشف الأستار)، وابن حبان ٣١٦/١٣-٣١٧ برقم (٥٩٧٨)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٢٤١/٤، وفي (المشكل) ٤١/٤-٤٢ (ط: الهند)، والبيهقي ١٠٠/٦، ٣٥٨/٩.

(٢) مالك ٩٧١/٢، وأحمد ٥٧،٦/٢، والبخاري ٩٥/٣، ومسلم ١٣٥٢/٣ برقم (١٧٢٦)، وأبو داود ٩١/٣ برقم (٢٦٢٣)، وابن ماجه ٧٧٢/٢ برقم (٢٣٠٢)، وابن حبان ٥٧٤/١١-٥٧٥، ٨٨/١٢-٨٩ برقم (٥١٧١، ٥٢٨٢)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٢٤١/٤، وفي (المشكل) ٤١/٤ (ط: الهند)، والبيهقي ٣٥٨/٩، والبغوي ٢٣٢/٨-٢٣٣ برقم (٢١٦٨).

أجرة الجزار

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٦٠٢)

س٢: إذا كنت حاجاً وخلفي عائلة، وأريد أن أضحي لهم، ووكلت إنساناً يذبح لي تلك الأضحية، وهو جار لي، أو قريب لي، فلا بد أن أدفع له أجرة مقابل تعبه؛ لأن فيه أناساً يقولون هذا، وهل علي شيء إذا ما دفعت له شيئاً؟

ج٢: إذا شرط عليك الذابح أجرة على الذبح، أو جرى العرف بذلك، وجب عليك دفعها له من غير لحم ذبيحة الأضحية، وإن لم يشترط أجرة، ولم يجر عرف بدفع أجرة، فلا يجب عليك دفع أجرة، وإن أعطيته تطوعاً فحسن؛ لقول النبي ﷺ: «**من صنع إليكم معروفاً فكافئوه**» الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٦٩٤)

س: حدث لي حادث سير -تصادم سيارات- أصبت فيه بكسر في ساقي الأيمن، وكذلك ترتبت علي مضاعفات هذا

الحادث بعد العمليات الجراحية في بطني واستئصال بعض الأجزاء من أمعائي، وظللت في غيبوبة فترة كبيرة من تاريخ الحادث، وهو ١٤٠٤/٧/١٣ حتى ١٤٠٤/٩/١٠هـ من تأثير الحادث وتأثير بنج العمليات الجراحية، وفي هذه الفترة لم أؤدي فرض الصلاة ولم استطع صوم رمضان لعام ١٤٠٤هـ والحمد لله على عطائه لي، ولكن أرجو من سماحتكم أن ترشدني عما أفعله، فهل علي قضاء هذه الصلاة والصوم أو كفارة عنهما، وإنني الآن أقوم بعمل من أعمال الوساطة، حيث إنني أعرف بعض المؤسسات، وأقوم بإحضار سيارات لنقل بضائعهم من الرياض إلى خارجها والعكس، مقابل الحصول منهم على مبلغ معين.

أرجو التكرم من سماحتكم بإفادتي هل هذا حلال أم حرام؟ وأفيدكم إنني لجأت إلى هذا العمل بعد إصابتي بالحادث، وكان عملي الأول هو نقل البضاعة، حيث كنت أملك سيارة تحطمت في هذا الحادث.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر جاز لك أن تأخذ أجراً معلوماً على وساطتك في إحضار سيارة لنقل بضائعهم، وأما الصلاة فليس عليك قضاؤها مدة الغيبوبة. وأما الصيام فإنك تقضي ما وعيته من أيام رمضان، وكذلك الصلاة في أيام رمضان التي وعيتها إن كنت لم تصلها. وفق الله الجميع لما يرضيه وكفر عنا وعنك السيئات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٠٢٧)

س: يوجد مدرسة بحي الراكة، وهذه المدرسة لمسنا منها فائدة عظيمة للأطفال من حفظ بعض آيات القرآن، وبعض السور القصيرة، وكذلك أحاديث الرسول ﷺ، ولكن لاحظنا الآتي: أن بعض المعلمات أخبرونا بأن صاحبة المدرسة تشترط على من يعمل بالمدرسة من المدرسات أن يعملن الشهر الأول أو الشهور الثلاثة الأولى بدون راتب، والأغلب منا قد تكون محتاجة لهذه المكافأة، والبعض منا قد تكون غير محتاجة. نريد فتوى بهذا الموضوع حتى لا نظلم، ولا نظلم صاحبة المدرسة. علماً أن هذه المدرسة مدرسة أهلية، وروادها يدفعون الرسوم المقررة عليهم، والسلام.

ج: إذا تم الاتفاق بين من يعنيهم الأمر من الطرفين جاز ذلك؛ لأن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وكيل الورثة هل له تخفيض الأجرة؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٧٦١)

س١: يوجد محل مكتبة سمعية لبيع الأشرطة الإسلامية، ومستأجرة بستة آلاف ريال من الوكيل أو الوصي عن الورثة، وحيث إن بعض الورثة بالغون، ونظراً لضعف دخل المكتبة؛ وافق الوكيل الوصي بتخفيض الأجرة من ستة آلاف ريال إلى ثلاثة آلاف ريال، نرجو إفتاءنا، هل له حق تخفيض الأجرة.

ج١: لا حرج على الوصي في الموافقة على التخفيض إذا رأى أن المصلحة في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩١٧)

س: أنا موظفة في البريد، والسؤال هو: مثلاً رسالة خارجية

مثلاً، قيمة طوابع البريد عليها ١٢٥ فلساً، ونحن نأخذ ١٥٠ فلساً، والزيادة هي ٢٥ فلساً، فهل ما نأخذه حرام أم لا؟ لأنه لا يوجد عندنا صرفاً، ومثلاً مكالمة خارجية لمصر بدينارين وأربعمائة وخمسة وسبعين فلساً، فنأخذ من المواطن دينارين وخمسمائة فلس، فتكون الزيادة ٢٥ فلساً، فهل هذا حرام أم لا؟

ج: الواجب أخذ مقدار قيمة طوابع البريد، ومقدار قيمة المكالمة فقط، وإعادة الفرق لصاحب الرسالة ولصاحب المكالمة، إلا إذا تنازل صاحب الحق بطيب نفس منه، فلا حرج في ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٣٩)

س: لقد عملت لدى شخص في دكان وعندما مرت على عملي فترة من الزمن حضر إلي شخص وقال لي: (إني أطلب عمك مبلغاً من المال منذ فترة من الزمن، ولم يوف إلي هذا المبلغ، فأرجو منك أن تأخذ لي هذا المبلغ منه) فقلت له: إذا أخذت لك هذا المبلغ سوف آخذ منك كذا، واتفقت معه على ذلك، وبالفعل أبلغت عمي بذلك وقال لي: أعطه، وبالفعل أعطيته المبلغ

وأخذت منه ما اتفقنا عليه. سؤالي هو: هل علي شيء في هذا، وهل هذا المبلغ حلال أم حرام، وهل ينطبق عليّ حديث ابن اللتبية: (هذا لكم وهذا أهدي لي)؟ علماً بأن هذا الأمر لم يكلفني سوى إبلاغ عمي.

ج: إذا وكلك شخص أن تتقاضى له دينه من شخص آخر مقابل مبلغ من المال يدفعه لك، فلا مانع من ذلك؛ لأنه نظير عملك الذي بذلته في تقاضي ذلك الدين، ولقوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»، ولا يدخل هذا في حديث ابن اللتبية الذي أشرت إليه؛ لأن الحديث في هدايا العمال الذين يبعثهم الإمام لجباية الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تكليف الموظف ليعمل خارج الدوام وهو لا يوجد لديه عمل

الفتوى رقم (١٩٨١٨)

س: أفيدكم بأني أعمل في جهة حكومية، وتقوم الإدارة أو القسم الذي أعمل به بطلب كل فترة تكليفها بالعمل خارج

وقت الدوام الرسمي، وذلك من خلال العرض على صاحب الصلاحية؛ لأخذ الموافقة على ذلك التكليف، وغالباً يوافق على ذلك التكليف، ويكون العرض على النحو التالي: سعادة وكيل الوزارة للشئون المالية والإدارية، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، نظراً لكثرة الأعمال التي تقوم بها الإدارة أو القسم والتي لا يسمح وقت الدوام الرسمي بإنجازها؛ نأمل من سعادتكم الموافقة على تكليف الإدارة/ والقسم بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي -ويتم تحديد المدة-)

علماً يا فضيلة الشيخ أن المادة رقم ٢٦ من نظام الخدمة المدنية، تنص على أن يراعى قبل التكليف بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي أنه لا سبيل لإنجاز العمل أثناء وقت الدوام الرسمي، وحيث يا فضيلة الشيخ إني استطيع إنجاز الأعمال الموكلة إلي خلال الدوام الرسمي. سؤالي يا فضيلة الشيخ: هل يجوز لي أخذ مكافأة خارج الدوام الرسمي إذا حضرت للعمل خلال الفترة المسائية، وداومت الفترة المكلف بها حتى ولو لم يكن لدي عمل، علماً يا فضيلة الشيخ أن لدي التزامات مالية مثل أجار منزل وقسط سيارة وغير ذلك؟ أفتونا وجزاكم الله الأجر والثواب.

ج: إذا كنت تستطيع القيام بأعمال مكتبك الوظيفي وإنجازها خلال وقت الدوام الرسمي، ولا يوجد عمل تقوم به أثناء تكليفك

بالعمل خارج الدوام الرسمي، فإنه لا يجوز لك قبول هذا العمل الإضافي، ولا يحل لك أخذ المال الذي يصرف لك من طريقه؛ لأن مكافأة العمل الإضافي خارج الدوام الرسمي تصرف لمن يؤدي عملاً أثناءه، ولا يستطيع أداءه أثناء عمله الرسمي، وحيث أنك لم تؤد عملاً أثناء تكليفك بالعمل الإضافي يبيح لك أخذ مكافأته؛ فإنه يجب عليك البعد عنه، براءة للذمة مادام الواقع كما ذكرت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٦٢٧)

س: أفيد فضيلتكم بأنني خادم لمسجد قريتي، بمكافأة شهرية مائة واثنين وثلاثين ريال ١٣٢ ريال، وفي الوقت هذا تفضلت حكومتنا السنية مشكورة، وجعلت للمسجد إضاءة وتأمين ماء مائة وخمسة ريالات، تضاف للخادم ليؤمن الماء والإضاءة، ولدينا خزان للمسجد، إذا وقع مطر تأمن الماء لمدة ستة شهور أقل شيء، لا يعتاز ماء، وإذا غلق الماء من الخزان فلو تكون الأجرة ألف ريال الشهر فليست مقابل، لأننا نشيل الماء على الدواب والمسجد بسفح جبل، وأخشى أن يكون علي ذنب إذا أخذت

الأجرة حق الأشهر التي للمسجد مؤمن الماء فيها، فهل آخذ الفلوس إذا طفح شيء وإذا المسجد يعازه ماء أمنته ولو لم يكلف في الشهر إلا ألف ريال؟ الحقيقة محتاج، ولكن عتب الله سبحانه لا أريده. أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فلا حرج عليك في أخذ زيادة الراتب التي أضيفت إليه من أجل تأمين الماء بالمسجد؛ لأنك مستعد بإحضار الماء متى دعت الحاجة إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٠٨١٨)

س٤: في فترة الامتياز بعد دراسة الطب، وهي فترة للتدريب، وهم يعطوننا مرتبات في هذه الفترة كل شهر، فما حكم أخذي لهذا المرتب إذا كنت أنوي ألا أتدرب أو اشتغل في هذه الفترة؟

ج٤: إذا اشتغلتِ بواجب التدريب، وقمتِ بما يلزم لذلك مدة الامتياز؛ جاز لك أخذ المرتب، ولو كنت ناوية عدم العمل في وظيفة الطب بعد فترة الامتياز، وإلا فلا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩٩٤)

س: رجل أصيب في حادثة شغل في معمل، وتلقى مساعدة مالية من رب المعمل مقابل الضرر، وليس من التأمين، فما حكم هذه المعاملة في الشرع سلوكاً ومالاً؟

ج: لا شيء في قبول المساعدة من صاحب العمل إذا كان الأمر كما ذكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

العمل أو الإجارة لمؤسسة تعمل أو تبيع المحرم

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٤٣)

س٣: ما حكم المسلم المستخدم في مصانع لا يصنع فيها إلا عصير الخمر والمسكرات؟

ج٣: الخمر وسائر المسكرات محرمة، وتأسيس المصانع لها والخدمة فيها كل ذلك حرام؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أتاني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد: إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها**»[1] أخرجه الهيثمي في (مجمع الزوائد)، وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات، ورواه أبو داود والحاكم، وفيه زيادة: «**ومعتصرها**»، فهذا الشخص المستخدم في المصانع التي تصنع فيها الخمور، لا يجوز له البقاء فيها؛ لهذا الحديث الذي سبق، وهو دال على أنه ملعون، ولأنه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ**﴾[2]، أما ما مضى من الاستخدام وهو يجهل الحكم فهو معذور في ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**وَمَا**

---

(١) أحمد ٣١٦/١، وابن حبان ١٧٩/١٢ برقم (٥٣٥٦)، والطبراني ٢٣٣/١٢ برقم (١٢٩٧٦)، والحاكم ١٤٥/٤، وعبد بن حميد ٥٨٢/١ برقم (٦٨٥) - كلهم من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، ورواه أبو داود من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ٨٢/٤ برقم (٣٦٧٤).

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

﴿كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (١)، والرسول ينزل عليه الوحي من الله، ويبلغه الأمة، فالعبد لا يكون مكلفاً إلا بعد أن يبلغه ما كلف به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٨٨)

س٣: من أجر بيته لرجل هل للمستأجر أن يبيع فيه الخمر؟

ج٣: من علم أن مستأجراً جاء ليستأجر بيته لبيع الخمر فيه؛ فلا يجوز له أن يؤجره عليه؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (٢)، وإذا أجره ولم يعلم ثم علم؛ وجب عليه أن يخرجه منه؛ إذا لم يمتنع عن بيع الخمر.

---

(١) سورة الإسراء، الآية ١٥.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٧٦٨)

س٥: رجل لم يتيسر له العمل إلا في مصنع للخمور، أو مستودع لخزنه، أو في دكان أو حانوت لبيعه وتوزيعه، ما مصير المال الذي يكتسبه وينفقه على عياله الوفيري العدد؟ مع العلم أن العمل في المعمل أو في غيره معسور المنال.

ج٥: لا يجوز للمسلم أن يشتغل في مصنع للخمور، أو مستودع لخزنه، أو في أي عمل من الأعمال المتعلقة بالخمور، والكسب الذي يتحصل عليه محرم، وعليه أن يبحث عن عمل يكون كسبه حلالاً، وأن يتوب إلى الله سبحانه مما سلف؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [1]، ولأن النبي ﷺ لعن الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٦٢٥)

س: أنا مرسل هذا الخطاب لاعب تنس طاولة في شركة الكروم والتقطير المصرية التي تنتج الزبيب والعنب والزيتون وزيت الزيتون، ولكن من ضمن منتجاتها مشروب الزبيب (الخمري)، وأنا ألعب لهذه الشركة (ضمن فريقها لتنس الطاولة) وأتقاضى مرتباً شهرياً على اللعب، فهل هذه النقود حرام إذ أنها تأتي وجزء منها ثمن لمسكر؟ وهل مجرد تقاضي النقود من اللعب حرام؟

ج: هذه الشركة التي تنتج الخمر وتبيعه على الزبائن، وتستخدم أشخاصاً يلعبون تنس طاولة على عوض لا يجوز لك أن تشتغل مستخدماً عندها، والمرتب الذي تأخذه محرم عليك؛ لأن خدمتك إعانة لهذه الشركة على الباطل، ومن الإثم والعدوان، وقد حرمه الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ (١)،

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبناءً على ذلك يجب عليك الخروج من الشركة والتوبة إلى الله سبحانه مما سلف، ومن تاب تاب الله عليه؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ (١)، وسيعوضك الله خيراً من هذا الكسب وأحسن عاقبة؛ لأن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٢٥٣)

س: هناك رجل قد ذهب إلى إحدى الدول الأوربية، والتحق بعمل في أحد المطاعم التي تقدم لحم الخنزير للنصارى، وهو كان من الذين يقومون بطهي هذا اللحم، وقد حصل من هذا العمل على أموال. فما حكم الدين في هذا العمل، وما الحكم في هذه الأموال، وكيف يتصرف فيها؟ وإذا أهدى هذا الرجل لرجل آخر جزءاً من هذا المال هل له أن يقبله منه أم هو مال حرام، لا يجوز له أن يقبله منه؟

---

(١) سورة طه، الآية ٨٢.

ج: هذا كسب محرم، يجب عليه أن يتوب إلى الله من العمل الذي كسبه منه، ويقلع عنه، ويندم على ما مضى، ولا يجوز له أن ينتفع بما بقي عنده منه، ولا أن يهديه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٤٢٦)

س: نحن هنا في هولندا شباب مسلم، متمسك والحمد لله بدينه، ولكن الأعمال المتوافرة هنا كلها في الخمر والمطاعم التي تقدم لحوم الخنزير، إلى جانب اللحوم الأخرى، هل يجوز العمل في غسل الأواني التي يعد فيها لحم الخنزير، كعمل لكسب الرزق؟ أفيدونا أفادكم الله، ووفقنا الله وإياكم وجزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز لك أن تعمل في محلات تبيع الخمور أو تقدمها للشاربين، ولا أن تعمل في المطاعم التي تقدم لحم الخنزير للآكلين، أو تبيعه على من يشتريه، ولو كان مع ذلك لحوم أو أطعمة أخرى، سواء كان عملك في ذلك بيعاً أو تقديماً لها، أم كان غسلاً لأوانيها؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عن ذلك

بقوله: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ (١)، ولا ضرورة تضطرك إلى ذلك، فإن أرض الله واسعة، وبلاد المسلمين كثيرة، والأعمال المباحة فيها شرعاً كثيرة أيضاً، فكن مع جماعة المسلمين في بلد يتيسر فيها العمل الجائز، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾ (٢)، وقال سبحانه: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ (٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٣٨٤)

س٥: هل العمل بشركة الكروم المصرية حلال أم حرام؟ علماً بأن العمل الممارس في قطاع زراعي، حيث إن هذه الشركة

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان، ٢،٣.

(٣) سورة الطلاق، الآية ٤.

يوجد بها مصانع لصناعة الزبيب، وصناعة النبيذ والبيرة والخمرة؟

ج٥: لا يجوز العمل فيها؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العشرون من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س٢٠: هل يجوز العمل لدى شركات تتعامل بالربا؟

ج٢٠: لا يجوز العمل لدى الشركات التي تتعامل بالربا، ولا لدى البنوك الربوية؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

الفتوى رقم (١٩١٩٥)

س: لي أخ يعمل في بلاد الكفر، في مطعم يباع فيه الخمر، فهو يحمل الخمر والمأكولات إلى الزبائن، وهو مضطر إلى الهجرة لأسباب أمنية في البلاد، فقد بعث نصيباً من المال إلى والدتي لتحج به، فهل يجوز لها الحج بهذا المال أم لا؟ فإذا كان لا يجوز ذلك فهل يجوز لها أن تشتري به مثلاً من المأكولات أو الألبسة أو سيارة أو غير ذلك؟ وإلا فما العمل بهذا المال، أن تتركه مجمداً أو تنفقه؟

ج: المال المكتسب من العمل في المطاعم التي تقدم الخمر وغيره من المحرمات مال محرم، وكسب خبيث، ووصول جزء من هذا المال المحرم إلى والدتك لا يوجب عليها فريضة الحج، ولا تصير به مستطيعة للحج إذ الاستطاعة المعتبرة شرعاً أن تملك من المال المباح ما يمكنها من الذهاب والرجوع لبلدها، مع وجود المحرم؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ﴾ [1]، كما أنه لا يجوز أن يشترى بهذا المال بعض المأكولات

(١) سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

أو الملبوسات، أو شراء سيارة به، بل يجب أن يتخلص منه بإنفاقه في المرافق العامة، أو التصدق به، ويجب على والدتك عدم قبول هذا المال الخبيث مستقبلاً، ونصيحة أخيك من عدم العمل في هذه المطاعم، والتوبة النصوح من ذلك، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٧٤٨)

س١: أقوم بالعمل عند ابن عمي في مشروع تجاري، وذلك بعد التنازل حتى أقف بجواره، ويقوم بسداد مبلغ معين عليه من المال، ولكن ابن العم يقوم بتناول الخمر والمسكرات، فهل عملي عنده فيه وزر؟ علماً بأنني استطعت أن أخفف من كميته التي كان يقوم بتناولها.

ج١: إذا كان عملك في المشروع التجاري لا يشتمل على شيء من المحرمات جاز لك الاستمرار في ذلك العمل، وعليك مناصحة ابن عمك لترك تناول المحرمات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٦٧٣)

س١: إنني موظف بإحدى شركات القطاع العام، وأعمل كاتباً بقسم الخدمات، ويسند إلي علاوة على عملي القيام بالإشراف على بعض الرحلات التي تقيمها الشركة، وبما أن هذه الرحلات يكون فيها مخالفات شرعية مثل: زيارة الأضرحة، والذهاب إلى الشواطئ وما شابه ذلك، وإنني لا أشاركهم في هذه الأفعال، وأنكر عليهم ذلك، وحاولت الابتعاد عن هذا العمل، ولكن دون جدوى، حيث إن هذا العمل تكليف من رئيس مجلس إدارة الشركة، وإن لم أقم بتنفيذه فسوف أعاقب وأضطهد من قبل إدارة الشركة، فهل استمر في هذا العمل؟ حيث إنني لا أشاركهم في أفعالهم، وأحاول جاهداً تبيان الحق للمسئولين والمشتركين في هذه الرحلات، وحيث إنني أقوم بهذا العمل مضطراً وليس برغبتي، أم إنني لا أنفذ هذا العمل ولو تعرضت للمعاقبة والاضطهاد؟

ج١: لا يجوز لك الاستمرار في العمل المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٠٢١)

س: أنا أعمل مهندس إلكترونيات، ومن عملي إصلاح الراديو والتليفون والفيديو، ومثل هذه الأجهزة. فأرجو إفتائي عن الاستمرار في هذه الأعمال، مع العلم أن ترك هذا العمل يفقدني كثيراً من الخبرة، ومن مهنتي التي تعلمتها طوال حياتي، وقد يقع علي ضرر خلال تركها.

ج: دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، أنه يجب على المسلم أن يحرص على طيب كسبه، فينبغي لك أن تبحث عن عمل يكون الكسب فيه طيباً، وأما الكسب من العمل الذي ذكرته فهذا ليس بطيب؛ لأن هذه الآلات تستعمل غالباً في أمور محرمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس والسادس والسابع من الفتوى رقم (٦٣٦٤)

س٥: هل يجوز العمل في العنب المخصص أثناء العمل فيه لصناعة الخمر؟

س٦: هل يجوز العمل في معامل تعليب لحم الخنزير أو سائر اللحوم الموجودة في فرنسا؟

س٧: هل يجوز العمل كمحاسب أو غيره في الأبناك الربوية؟

ج٥،٦،٧: لا يجوز العمل في المصانع التي تعصر العنب ليكون خمراً، سواء كان ذلك حملاً للعنب إليها أو فيها، أم عصراً له أم تعبئة أم شحناً أم تخزيناً أم إصلاحاً لآلاته ونحو ذلك؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم، وكذا الحكم في تعليب لحم الخنزير، والعمل في البنوك الربوية؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

الفتوى رقم (١٨٢٠١)

س: إنني مقيم في كندا، وقد درست في تخصص التبريد والتكييف، وهو التخصص الوحيد الذي عندي، وكما لا يخفى عليكم أن مثل هذه البلاد لا تراعى فيها الحدود الشرعية، فنجد في بعض المحلات التجارية المواد المخزنة متنوعة، بحيث نجد في نفس الغرفة الكبيرة الباردة شتى أنواع الخضروات والمشروبات، منها الحلال كالحليب والمياه وعصير الفواكه..، كما أننا نجد في بعض الأحيان في نفس الغرفة ذات المساحة الكبيرة جناحاً فيه خمر، وكذلك بالنسبة للحوم، نجد لحم الأبقار والخرفان والدواجن كما قد نجد فيها أيضاً لحوم الخنازير.

فهل يجوز لي أن أقوم بتصليح الأجهزة التبريدية لمثل هذه الغرف عند عطلها؟ علماً بأني متخرج جديد، ولا يسمح لي بالاشتغال لحسابي الخاص مباشرة بعد تخرجي من الدراسة، إذ القانون الكندي لا يسمح لي بمزاولة هذه المهنة لوحدي إلا من بعد أن اشتغل ثلاث سنوات لدى إحدى الشركات المعتمدة، حتى أتقن المهنة، وقد حاولت الهجرة للبلاد الإسلامية لكي أمارس هذه المهنة، فالكل يسأل مني هل لك التجربة في الميدان المذكور، وبأن الشهادة وحدها لا تكفي للتشغيل. فالآن ارتبك علي الأمر من حيث الحكم الشرعي في الجواز أو عدمه، لممارستي هذه المهنة، حتى يتيسر لي أن آخذ بعض التجربة، وأتمكن من

الهجرة من هذا البلد أو اشتغل لحسابي الخاص، وأتجنب التصليح عندما يكون فيه محظور شرعي. أرجو إجابتي عن هذا السؤال، وجزاكم الله عنا وعن الإسلام خير الجزاء.

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرته في السؤال فليس لك أن تستمر في العمل المذكور؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١). يسر الله أمرك وعوضك خيراً من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع والسابع عشر من الفتوى رقم (١٩٥٠٤)

س٧: ما حكم فتح محل لألعاب الأطفال الإلكترونية، وهي ألعاب فيها صور متحركة لرجال ونساء، وسباق سيارات وغير ذلك على الشاشة، ويضع الأطفال النقود ثم يتابعون اللعبة أو يشتركون فيها حتى ينتهي الوقت المخصص للمبلغ الذي استخدموه؟ علماً بأن المكان قد يأتيه الذكور والإناث.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

ج٧: فتح المحل على الوصف المذكور لا يجوز؛ لاشتماله على محظورات شرعية.

س١٧: ما حكم تأجير الأرض أو المحلات التجارية في غير البلاد الإسلامية لمن يبيع الخمر أو الخنزير أو تأجيرها لبنوك ربوية، ونحو ذلك؟

ج١٧: تأجير الأراضي أو المحلات التجارية لمن يستعملها في أشياء محرمة كبيع الخمور والخنزير والربا ونحوها محرم، سواء كان في بلاد إسلامية أو غير إسلامية؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، والله عز وجل يقول: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٩٠٨)

س: أعمل بمتجر منذ عامين، وأتقاضى مرتباً شهرياً قدره ١٥٠ جنيه (مائة وخمسون جنيه) غير أنني اشتبهت، بل أكاد

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

أجزم بأن عملي هذا ليس بصحيح نسبة للآتي:

أ - صاحب المتجر يضع نقوده بطرف بنك ربوي، بما يسمونه حساب جاري.

ب - يتعامل بالسجاير المحرمة كما تعلمون (أحياناً).

جـ - يشتري البضائع غائبة ويبيعها غائبة.

ج: لا يجوز لك العمل عند من يبيع الدخان (السجاير)؛ لأن في ذلك تعاوناً على الإثم، وقد نهى الله سبحانه عن ذلك في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٥٧)

س: أحيطكم علماً بأنني مقيم في دولة أوربية، ومعظم الناس هنا يعملون في توزيع الجرائد، وتشمل بعض الإعلانات عن الخمور والدعارة، وفيه بعض الناس يعملون في مكاتب توزيع

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

الإعلانات عن السوبر ماركت، ومعظمها عن الخمور، والبعض الآخر يعملون في المطاعم، ويقدمون بعض الأطعمة من اللحوم المحرمة والمشروبات، والجميع يقولون: إن هذا رزقنا، ويقولون: إنه يصبح مالاً مشبوهاً، ولكن في بلدنا لا يوجد عمل، وفي حالة عدم وجود عمل فالبعض يقوم بالانحراف، والبعض معرض للانحراف في السرقة. فما حكم الدين في هذا العمل؟

ج: لا يجوز توزيع الصحف التي فيها الإعلان عن الخمور والبغاء، ولا يجوز العمل في المطاعم التي تقدم الخمور ولحم الخنزير، ولا العمل في محلات البيع التي تبيع الخمور والمحرمات، والواجب طلب الرزق من كسب حلال، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ (١)، ويقول سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (٢).

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٢،٣.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٣٣٣)

س: صاحب بيت أجر بيته لشخص ما، فقام المستأجر ببيع الخمر فيه، وعندما علم بذلك صاحب الدار أراد إخراج المستأجر من البيت، ولكنه عجز عن ذلك لسبب ما. والسؤال الآن: هل على صاحب البيت إثم لو تركه بعد ذلك؟ مع العلم بأننا لا نستأجر على شروط مسبقة، وما حكم إجارة المكان لمن يقوم بارتكاب المحرمات وفعل المعاصي فيه كجعله دور لمواخير وأماكن شرب الخمور وغيرها؟

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه آثم إذا تركه بعد علمه؛ لأن تركه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (١).

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٦٥١)

س: عندنا في الجزائر مؤسسة تصنع المشروبات من البرتقال والتفاح وعصير الليمون، لكن في هذه المؤسسة يصنعون الخمر والبيرة، ما حكم ذلك؟ فأنا امتنعت حتى يتبين الحلال مع الدليل، وإلا فأبقى على ما أنا عليه.

ج: الأصل أن ما تصنعه المؤسسة من الشراب الطيب الحلال أنه لا شيء فيه، وما تصنعه من الشراب الخبيث المسكر أنه حرام، لكن ينبغي اجتناب تلك المؤسسة؛ لأن في التعامل معها في الشيء المباح مساعدة لها فيما تقوم به من الأعمال المحرمة، وقد نهى الله جل وعلا عن التعاون على الإثم، فقال جل شأنه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (١).

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٣٦٣)

س١: من الناس من يعمل في توزيع الإعلانات على البيوت، أي: يضع الإعلان أمام الباب، هذه الإعلانات كل محل له ورقة منفصل، فهناك إعلانات عن محل لبيع الأحذية، ومحل لبيع الموبيليا، ولكن هناك إعلانات عن محلات المواد الغذائية، وهذا إعلان يعرض معظم ما لديه، فيعرض بجانب السكر والأرز يعرض الخمور، أو يعرض لحوم البقر والخرفان، ولحوم الخنزير، فما الحكم في توزيع هذه الإعلانات؟

بعض الناس يوزعون الإعلانات التي تحتوي على مواد غذائية، أما الإعلانات التي يكون داخل فيها الخمر والخنزير فيلقونها في الزبالة بدون أن يدري صاحب الإعلان، ولكن يحاسبونه عليه اعتباراً أنه وزعها. فما حكم المال؟

بعض علماء أوربا قالوا: إن الخمر والخنزير حلال في شريعة هؤلاء، فهل معنى ذلك أننا نعمل في مجلات الخمر والخنزير، فما رد فضيلتكم على هذا الكلام؟ وجزاكم الله خير الجزاء.

ج١: يحرم على المسلمين بيع الخمر والخنزير، ولا يحل لهم

التعاون مع غيرهم في ترويج المحرم: بتسويقه، أو الدعاية له، أو الإعلان عنه، أو إلصاق الإعلانات عنه على المنازل؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان. وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله جل شأنه: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (١).

والمبالغ التي يأخذها الأجير مقابل إلصاق الإعلان عن المحرم لا تجوز ولو رمى الإعلان عن المحرم و لم يلصقه لا يحل له المال؛ لأنه من أكل المال بالباطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٧٢٨)

س: أنا طبيب بيطري مسلم مقيم في هولندا، ولكن ليس بصفة دائمة، ولكن بصفة مؤقتة، وسبب سفري إلى هولندا هو البحث عن عمل، وكما تعلم فضيلتكم إن أي فرد هنا لا يعمل في مجال تخصصه، المهم لا أطيل عليكم، أعرفكم إنني رفضت

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

والحمد لله العمل في بعض محلات الأكل التي تتعامل مع لحم الخنزير، لأنني اعتبر الأجر الذي سوف آخذه سيكون حراماً، وطبعاً كما تعلم فضيلتكم إن فرص العمل قليلة جداً، المهم حصلت والحمد لله فرصة عمل في فندق، وكل الذي أقوم بعمله هو: تنظيف الحجرات، وترتيب السراير، وتغيير الفرش بآخر جديد، ولكن بعد فترة من العمل في هذا الفندق علمت أن صاحب هذا الفندق كاتب في الإعلانات الخاصة بالفندق بأنه يرحب بالرجال الشواذ جنسياً، أي: اللواط، في هذا الفندق، ولكن أيضاً يوجد كثير من العائلات مقيمون في هذا الفندق، ولكن كل الذي يسبب لي القلق هو: هذا الترحيب بالشواذ جنسياً، كل الذي أريد معرفته: هل عملي في هذا الفندق يعتبر حرام، وهل الأجر الذي آخذه يعتبر حرام؟ علماً بأن فرص العمل هنا قليلة جداً، فهل استمر في العمل في هذا الفندق، أم أتركه؟ وأنا في انتظار ردكم.

ج: لايجوز العمل في هذا الفندق المذكور؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٩٧٩)

س: إنه عرض علي العمل في فندق كمحاسب، ولحاجته إلى زيادة دخله فيرغب معرفة حكم العمل فيه، مع العلم أنه يقدم في هذا الفندق الخمر، وفيه حمامات السباحة التي يختلط فيها الرجال بالنساء وصالات الرقص الماجن.

ج: لا يجوز العمل في الفنادق التي تعمل فيها المنكرات وتبيع المسكرات؛ لأن العمل فيها من التعاون على الإثم والعدوان، فعليك بالتماس العمل الحلال النزيه، وأبشر بالخير وحسن العاقبة؛ لقول الله سبحانه: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [1]، وقوله سبحانه: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ [2].

وفقك الله ويسر أمرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٢،٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

الفتوى رقم (١٨٩٢٩)

س: يعمل زوجي محاسباً بأحد الفنادق التي تبيع الخمور وتقام فيها الحفلات منذ عشرين سنة، ونحن نعتمد على هذا الدخل في طعامنا ومشربنا ومسكننا، ولنا ثلاثة أولاد، فهل هذه الأموال تعتبر أموالاً حراماً أم حلالاً، وإن كانت حراماً فكيف نتوب إلى الله من هذه الأموال بعد أن أكلنا منها وشربنا ونشأ منها أطفالنا، فما هو رأي الدين في هذا الأمر أثابكم الله عنا خيراً؟

ج: العمل في الفنادق التي تباع فيها الخمور محرم؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ** ﴾ [1]، وعلى ذلك فالدخل المكتسب مقابل العمل في هذا الفندق مال محرم، وما ذكرت من اعتماد على هذا المال في طعامكم ومشربكم وتنشئة أولادكم منه، فإنه يجب عليكم التوبة النصوح مما مضى من ذلك، والتخلص من المال المتبقي من ذلك المال بالتصدق به، مع ترك العمل في هذا الفندق والبحث عن كسب حلال، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ**

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٢٥٤)

س: هل يجوز لي تنفيذ أعمال لوحات وأختام ودعاية وخلافه للبنوك التي تتعامل بالربا طهرنا الله منه؟ وهل أنا آثم إذا عملت شيئاً من ذلك لمحلات التصوير ومحلات بيع أشرطة الأغاني؟ نرجو الإفادة والإيضاح.

ج: لا يجوز التعاون مع من يفعل المحرمات فيما يفعله منها، من أكل الربا، والاشتغال بالتصوير كمهنة يكتسب منها، وكذلك من يبيع أشرطة الأغاني المحرمة، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ (٢).

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٢،٣.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٧١)

س: رجل مسلم يسأل ويقول: لديه مكان مخصص لإصلاح الكراسي والطاولات وما شابه ذلك، وتقدم إليه أحد أصحاب الفنادق الكبيرة في كينيا، والذي تملكه شركة غير مسلمة، وطلب منه إصلاح بعض الكراسي والطاولات الخاصة بالفندق مع العلم أن هذه الكراسي والطاولات يجلس عليها لأكل لحم الخنزير وشرب الخمر، فهل يجوز للتاجر المسلم التعاون مع هؤلاء من إصلاح الكراسي والطاولات بأجرة معينة؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: لا يجوز للمسلم التعاون مع المذكورين لإصلاح الطاولات والكراسي التي يجلس عليها لأكل الخنزير وشرب الخمر، سواء بأجرة أو بدون أجرة؛ لأن هذا من التعاون على الإثم الذي نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[1].

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٨٧)

س: اطلعت على الفتوى رقم (٢٠٤) في ١٤٠٢/٢/٩هـ في كتاب عنوانه: (فتاوى إسلامية)، الجزء الثالث، صفحة رقم (٣٥١) التي موضوعها: العمل في المطاعم التي تقدم الخمور ولحم الخنزير. إني قاطن في فرنسا، متزوج ولي أبناء، ومشكلتي هي كالتالي:

العمل تقريباً معدوم عندنا، وهذه ليست حجة أنجو بها عند ربي، والمصيبة الكبرى وهي إنني أعيش في محيط غير مسلم، زوجتي مثلاً تصلي وتصوم، وهذا بعد جهد طويل ومديد وقاس ومر، ولا أظن إن واجهتها بالحقيقة أنها ستقتنع وترضى بحكم الله، وهذا سيؤدي لا محالة إلى الطلاق وتخريب البيت، وقانون الدولة عندنا يعطي حضانة الأولاد إلى الأم، وأخشى عليهم ترك دين أبيهم. سؤالي هو: هل أتوقف عن العمل في هذا المعمل الذي فيه لحوم الخنزير وغيرها وإن أدى ذلك إلى الطلاق إذا اقتضى الأمر، أم أواصل عملي؟ أفيدونا أفادكم الله، وفقنا الله وإياكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فإنه لا يجوز لك الاستمرار في العمل المذكور؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان الذي

نهى الله عنه بقوله: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[1]، ونوصيك بالتماس عمل غير العمل المذكور: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾[2]، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٧١)

س: هل يجوز تأجير رخصة فندق يقوم هذا الفندق بالإضافة إلى أعماله الفندقية بتقديم المشروبات الكحولية لمن أراد؟ هل المال المأخوذ من تأجير هذه الرخصة حلال أم حرام، أفتونا مأجورين.

ج: لا يجوز تأجير رخصة الفندق إذا كان من ضمن أعماله تقديم المشروبات الكحولية، أي: الخمر، أو غيرها من تيسير

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان، ٢،٣.

ارتكاب المحرمات؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، ومحاربة الله ورسوله، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (١)، كما إنه لا يجوز تأجير الرخصة مطلقاً، وإنما يجوز استعمالها لمن أعطيت له، فيما أخذها من أجله إذا لم يكن ذلك محرماً ولا معيناً على محرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٤١٤٢)

س٢: هناك محلات سياحية تفتح في الصيف، فما حكم العاملين في هذه المحلات بغرض أن منها لا يبيع البيرة ويبيع أشياء محللة شرعاً؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر من أن العاملين في المحلات السياحية لا يبيعون محرماً، وإنما يبيعون أشياء محللة فلا حرج في ذلك.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

س٣: ما حكم تأجير الشقق المفروشة للمصيفين؟

ج٣: يجوز ذلك، إلا إذا غلب على الظن أنها ستستعمل للفساد، فلا يجوز ذلك؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٣٣٣)

س: أعمل بالشركة العربية للإنشاء والتعمير (قطاع خاص) وتقوم الشركة حالياً بإنشاء مدينة سياحية تسمى (قرية السلام السياحية) وهي عبارة عن فيلات وشقق وشاليهات، وتطل على البحر مباشرة، بضاحية العجمي بالإسكندرية، هذه القرية بنيت خصيصاً لتستعمل كمصيف لرواد المنطقة، علماً بأنها تقع بين عدة مصايف أخرى، أو بمعنى أصح كل المنطقة الساحلية بضاحية العجمي تستعمل كمصايف، والناس عندنا الذين يستعملون هذه الأماكن في الصيف فقط لا يلتزمون بشرع أبداً، والديانة صفة متأصلة فيهم، حيث إنهم يستحمون في البحر بما يسمى: (المايوه) سواءً رجال أو نساء، علماً بأن منطقة العجمي منطقة متطرفة عن الإسكندرية، والناس فيها أكثر انحلالاً وعصياناً لله رب العالمين

عن غيرها بوسط البلد، حتى من الشوارع المحيطة بالمصايف أو بالقرى السياحية.

وقد استفتى صاحب الشركة التي تقوم بالبناء الأستاذ الشيخ محمد حسين عندنا فأجاز له البناء على شرط تحري البيع، وأقصى تحري للبيع تم حتى الآن هو: أن الشركة لا تبيع للمسيحيين فقط، وتبيع لأي ناس خلاف ذلك، يستوي في ذلك الملتزم بشرع الله وغير الملتزم، علماً بأن من ظاهره الالتزام بشرع الله الذين اشتروا في هذه القرية قليلون جداً لا يحصون على أصابع اليد الواحدة، أما الباقي وهم الأكثرية فظاهرهم غير منضبط بشرع الله تماماً، أي: إنهم على سبيل المثال: (رجال، حليقي اللحى، يتعاطون الدخان، نساؤهم متبرجات إلى أبعد حدود التبرج) ومعلوم أن عندنا في مصر نعاني من أزمة سكن، بمعنى: أن المشترين لن يشتروا هذه بغرض السكن؛ لأن هذه الوحدات تباع بالتمليك، ومن يملك عندنا بأن يشتري بهذه الصفة هم قلة، ويستطيعون أن يشتروا في وسط البلد بنفس الأسعار بغرض السكن. أي: إنهم لا يشترون هذه الوحدات إلا بغرض استعمالها كمصيف؛ لأنه يصعب السكن فيها شتاءً لقلة الخدمات بها في الشتاء، ولبرودة الجو بحكم موقعها. والسؤال:

١ - ما حكم بناء مثل هذه المدن أو القرى حيث استشرى الأمر؟

٢ - ما حكم العاملين بهذه الشركات؟ علماً بأن للشركة

مشروعات أخرى داخل البلد.

٣ - ما حكم العاملين بموقع العمل، سواء مهندسين أو مقاولين أو موظفين؟

٤ - ما حكم المهندس المعماري الذي يضع تصميم أمثال هذه المدن؟

ج: **أولاً**: إذا كان الواقع كما ذكر يحرم بناء هذه المدن؛ لما في ذلك من التمكين لأهل الفساد على فعله والتعاون معهم على انتشاره.

ثانياً: لا يجوز للمسلم أن يعمل بهذه الشركات في إقامة هذه البيوت أو المنشآت وملحقاتها، سواء كان مقاولاً، أم مهندساً مشرفاً على التنفيذ، أو واضعاً للتصميم، أم عاملاً في البناء، أم مديراً للعمل، أم كاتباً.. إلى أمثال ذلك؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وانتشار الشر والفساد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٥٠١)

س٢: هل مقاول الأنفار حرام أم حلال؛ حيث إنه يقوم

بجمع أفراد للعمل لدى شخص آخر ويقوم الشخص الآخر بإعطائه أجراً عن ذلك، وإعطاء العمال أجورهم؟

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر جازت الأجرة؛ إذا كان العمل مباحاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٤٥٦)

س١: والدي رجل بالمعاش، يتقاضى راتباً شهرياً لا يكفي مصاريفنا، مع العلم بأننا أسرة مكونة من سبعة أفراد، مما جعل والدتي تعمل خياطة نساء، وتعمل لهم ملابس تكشف عوراتهن. فما حكم الإسلام في النقود التي تأخذها ثمناً لهذه الملابس وتصرفها علينا، فما حكم الإسلام في هذه النقود؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكر، من أنها تخيط تلك الملابس فعملها محرم، وكسبها منه محرم، وعليها أن تتوب إلى الله مما مضى وتقلع عنه، وتعمل عملاً حلالاً تكسب منه، وأبواب الكسب الحلال كثيرة، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا

﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ الآيات[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٦٣٦)

س: شخص يمتلك منزلاً به عدة مساكن في أحد المصايف، ويؤجرها في فترة الصيف للمصطافين، فمنهم من يقوم باستئجار مثل هذا السكن للترويح عن نفسه وأسرته من متاعب العمل وما إلى ذلك، ومنهم من يستأجرها للهو واللعب في هذه الفترة. فإن كان ذلك الشخص لا يمكنه اختيار أو تحديد نوعية معينة للسكن عنده، إذ هو يتعاقد مع أناس مجهولين بالنسبة له، لم يعرفهم بعد، فهل يجوز له ذلك؟ وما حكم المال الذي يأخذه من هذه الإيجارات، وهل ينتفع به، وهل يجوز بيع مثل هذا المنزل لمن يستخدمه غالباً لنفس الغرض؟

ج: الأصل في هذا وأمثاله الإباحة، لكن لو عرف المؤجر أن المستأجر استأجره ليتخذه مقراً للهو واللعب ونحو ذلك من

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٢،٣.

المحرمات حرم التأجير عليه؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وكذلك الحال بالنسبة لمن يباع عليه المنزل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٨٩٣)

س: إنني أملك بناية قرب المدينة المنورة، مشتركة بيني وبين أخي، ولم نجد من يستأجرها منا سوى رجل يضعها مقهى، والمقهى يستلزم وضع شيش الجراك والتلفزيون، مع العلم بأن المقهى هذا مقابل للمسجد الجامع، لا يفصل بينهما إلا الشارع. فهل يجوز لنا شرعاً أن نؤجر محلنا على من يضع فيه هذه الأشياء المذكورة؟

ج: لا يجوز أن يؤجر المحل على من يستعمله في محرم؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [1]، وهذه المسألة المسئول عنها، داخلة في ذلك، مع ما فيه من أذى الداخل في المسجد والخارج منه، والجماعة في وقت الصلاة، وعليكم بالصبر حتى

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

تجدوا من يستأجره لغير هذا الغرض وأبشروا بالخير؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٤٠٦)

س٣: ما قولكم وفقكم الله فيمن يؤجر دكاناً أو نحوه على من يجعله مكاناً للتصوير أو للحلاقة، ومن ذلك حلق اللحى، وما حكم أخذ الأجرة على من هذا عمله؟

ج٣: الأصل في إجارة الدكاكين الجواز، لكن إذا علم أو غلب على ظن المؤجر أن المستأجر سيستعملها في محرم؛ كالتصوير، أو بيع الخمور، أو حلق اللحية، ونحو ذلك من المحرمات - لم يجز أن يؤجرها له.

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٢،٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٨٢١)

س: لقد تم إيجار محل من والدي لرجل، وهذا الرجل قام بإيجاره من شخص يبيع الأغاني والموسيقى، وقلت لوالدي: هذا حرام، ويجب أن تخرجه، لكن الأمر الذي حصل: أن الرجل الذي استأجر المحل من والدي هو الذي قام بإيجار الدكان من صاحب الأغاني، ثم قرأت كتاباً فيه : إنه حرام أن يؤجر الرجل من أصحاب الأغاني، وقلت لوالدي هذا وأعطيته الكتاب، لكنه قال لي: إن الأغاني هي حرام وليس الأجار، فقلت أنا: لا، بل حرام، وصار نقاش حول هذا الموضوع، فقلت: سوف أكتب لسعادتكم لكي توضحوا لوالدي هذا الشيء الخطير، وطلب والدي مني الدليل على أن إيجار الدكان من صاحب الأغاني حرام.

ج: لا يجوز تأجير المحل لمن يبيع آلات الأغاني والموسيقى وأشرطتها؛ لما في ذلك من إعانتهم على المحرم، وتمكينهم من ترويج باطلهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟

عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٨٦)

س: ما حكم تأجير الدكاكين على أصحاب البقالات الذين من جملة مبيعاتهم الدخان، وكذلك تأجير المحلات على أصحاب المكتبات الذين من جملة مبيعاتهم المجلات الخليعة؟

ج: يشترط لصحة الإجارة: أن تكون على منفعة مباحة، وبيع الدخان والمجلات الخليعة عمل محرم، فيجب على صاحب المحل حينما يؤجر أن يشترط على المستأجر إذا كان لا يثق منه أن لا يستعمله في محرم، فإذا خالف الشرط فله أن يفسخ الإجارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

الفتوى رقم (٥٩٣١)

س: لدي أرض على حافة الطريق للمقبرة، وأريد أن أؤجرها، والمستأجر يضع فيها قهوة، ولا بد من أن يجعل فيها شيشاً ويشرب فيها الدخان. فهل على من أخذ أجرتها شيء؟ أفتونا مأجورين.

ج: لا يجوز للمسلم إجارة الأرض لمن تحقق أنه سيفعل المحرمات فيها، من الشيش والدخان؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٢٠)

س: قمت بتأجير عقار لي على جمعية الثقافة والفنون بالباحة، وفي نفسي شيء من هذا، لكي يطمئن قلبي أرجو من سماحتكم توجيهي إلى ما ترونه مناسباً في هذا الشأن، علماً أن من

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

أعمال هذه الجمعية تشجيع: الفن، والتمثيل، وإحياء التراث الشعبي.. وغيره. وفقكم الله وحفظكم ذخراً للإسلام وأهله.

ج: لا يجوز تأجير المحل لمن يعمل فيه المعاصي؛ كالغناء واللهو، أو يتخذه محلاً لبيع المواد المحرمة؛ كآلات اللهو والغناء، أو التصوير، أو يبيع الدخان، أو المصورات المحرمة، كالمجلات الخليعة.. ونحو ذلك؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٤٧)

س: نفيد سماحتكم حفظكم الله، بأننا مؤسسة مقاولات مباني وصيانة وترميم، وتعرض علينا بعض الأعمال في هذا المجال في المحلات التالية مثل:

١ - محلات الحلاقة للحى وغيرها.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

٢ - البنوك.

٣ - استوديوهات التصوير.

٤ - محلات تسجيل الأغاني.

٥ - محلات بيع الجراك والشيشة.

٦ - المقاهي العامة.

وجزاكم الله خيراً ونفع في علمكم الإسلام والمسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا يجوز للمؤسسة المذكورة الدخول في مقاولات مبان وصيانة وترميم للمحلات المذكورة في السؤال؛ لأنها وسيلة لاستخدامها فيما حرم الله، ومن قواعد الشريعة: (أن الوسائل لها حكم الغايات).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٨١٥)

س١: إنني أعمل في مهنة سباك أدوات صحية، وبطبيعة العمل في بعض الأحيان نذهب إلى المصايف والشاليهات التي أمام البحر بمدينة الإسكندرية، وهي المدينة التي أقيم فيها، وأنا من أهلها، فهل عملي في هذه المصايف والشاليهات يعتبر من باب

التعاون على الإثم والعدوان؟ علماً بأن الغالب على أحوال الناس – سواء ذكوراً أو إناثاً – في مثل هذه المناطق، وفي مثل هذا الوقت: الفجور والمجون، وكشف العورات، وإذا كنت قد قبضت من هذا العمل مبلغاً فماذا أفعل؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج١: الخير لك أن تكسب الحلال من وجوه لا ريبة فيها، فتستغل مهنتك التي هيأها الله لك ويسرها (سباكة أدوات صحية) في غير المصايف والشاليهات، فإنها مواضع فتنة، ويغلب على من ينزل بها الشر، وفي إصلاح أدواتهم الصحية معونة لهم بتوفير ما فيه راحتهم، وتسهيل للنزول بها، وفي ترددك على هذه الأماكن لعمل السباكة في مساكنها اختلاط بأهل السوء والشر، وفي البعد عنهم السلامة من الفتن. أما ما سبق أن كسبته من العمل بها فنرجو الله أن يتجاوز عنك في كسبه والانتفاع به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٥٠٩)

س: أقوم الآن بعمل مشروع محل لبيع وإيجار شرائط الفيديو الغير محرمة، أي: المتداولة في السوق. هل العائد منها من

أموال تكون حلالاً أم حراماً؟

ج: لا يجوز العمل في محلات الفيديو الموجودة في الأسواق اليوم؛ لما تشتمل عليه من المنكرات والمفاسد العظيمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٠٨)

س: أرسل إليك رسالتي هذه بخصوص استريو أغاني، أنا أعمل به من أجل الكسب فقط، ليس لي هواية، ولا أحب أستمع إلى الأغاني، ولكن أقوم بتشغيل هذه الأشرطة للمشتري من أجل البيع، وأنا أعمل في هذا الاستريو منذ ١٥ عاماً، وقال لي بعض أهل العلم: عملك هذا حرام، ولا يجوز العمل فيه، وكل جسم نبت من حرام فالنار أولى به. هل هذا صحيح، هل أنا آثم، أم هذا حرام ولا يجوز العمل في استريو الأغاني؟ أفتونا. واستريو الأغاني عبارة عن موسيقى وأغاني رجال ونساء، جميع المغنيين والمغنيات. جزاكم الله خيراً.

ج: عملك في الاستريو حرام، والكسب الذي تحصل عليه من ذلك حرام، فالواجب عليك:

ترك هذا العمل، والتخلص من المال الحرام: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٦٨)

س: نريد من سماحتكم التكرم بتقديم نصيحة لشخص عزيز علي، يعمل في محل لبيع أشرطة الغناء، وآخر يعمل في محل لبيع أشرطة الفيديو، وقد قمت بنصحهما بترك العمل في هذين المحلين، وقلت: بأن ذلك العمل حرام، وأن الراتب الذي يحصلون عليه من هذا العمل هو كسب حرام، ومساعدة على الإثم والعدوان، ومعصية لله ورسوله. ولكنهما يحتجان بقولهما: إنها لو كانت حراماً لمنعتها الدولة، وإنه لو ترك هذا العمل فإنه قد لا يجد عملاً آخر. فنرجو من سماحتكم نصحهما ومن تابعهما في هذه الأعمال التي تنشر الفساد والرذيلة بين المسلمين والتي تتنافى مع ديننا الحنيف.

ج: لا يجوز العمل في تسجيل الأشرطة والفيديو المشتملة على

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٢،٣.

الأغاني والموسيقى والصور الخليعة، وأن الكسب منها حرام، وعلى المسلم أن يحرص على ما ينفعه في دنياه وآخرته، وما يقربه إلى رضوان الله وجنته، ويباعده عن سخطه وناره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٠١٦)

س: هل يجوز أن أعمل محاسباً لصاحب عمل مهنته التصوير ونسبة الصور عنده ٥٠٪، ٥٠٪ ذوات أرواح، وغير ذوات أرواح، وعملي يتلخص في الآتي:

١ - عمل حسابات وفواتير لجميع الصور التي تتم .

٢ - استقبال المكالمات التليفونية ومقابلة الزبائن.

٣ - تسليم الصور للزبائن .

٤ - الصور لذوات الأرواح تشمل صور النساء متبرجات، وكذلك حفلات زواج.

وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز أن تعمل محاسباً؛ لما في ذلك من الإعانة على المحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٥٩٠)

س١: نعمل في تجارة المسلح، ونعمل لدى شركة، وهذه الشركة تقوم ببناء قرية سياحية على شاطئ البحر، والأمر الذي نعرفه: أن هذا المكان أو هذه القرية ستخصص في فنون اللهو واللعب بالنسبة للأجانب بما تشمله هذه الكلمة من جميع اللهو، فهل يجوز لنا العمل بها؟

ج١: لا يجوز لكم العمل في الشركة المذكورة؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٦٥٢)

س: إني أكتب بعض اللافتات والإعلانات، وخصوصاً إني أجيد الخط العربي لبعض المحلات والبارات، وبعض الفرق الموسيقية، ولكنني علمت من أخ في الله: أن كتابة هذه اللافتات

إلى هذه البارات والفرق الموسيقية حرام، لاعتباري مشتركاً في هذا الإثم فأردت أن تفتيني في هذه المسألة حلال أم حرام؟

وأرجو من سيادتكم أن ترسلوا الإجابة لأني في حيرة من أمري.

ج: لا يجوز لك عمل اللافتات والإعلانات لمحلات البارات والفرق الموسيقية؛ لأن عملك هذا مساعدة لهم على العمل المحرم، والاستمرار فيه، وقد نهى الله جل وعلا عن التعاون على الإثم فقال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٩٧)

س: أنا شاب أعمل في صيانة الطائرات قسم الإلكترونيات، وعندنا جهاز فيديو مركب في الطائرة، ويطلب منا تصليح هذا الجهاز، الذي يعرض فيه الأفلام العربية والغربية، التي يظهر فيها

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

النساء المتبرجات والموسيقى والغناء. ما حكم تصليحنا لهذا الجهاز؟

ج: لا يجوز إصلاح الآلات التي تستعمل في محرم؛ لأنها إعانة على الباطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٨١٨)

س١: ما حكم أجرة شهرية عمل بدار السينما، وأجرة يومية من بيع السجائر أو أشرطة سمعية وسميعة بصرية؟ وما حكم من يصلي ببيته فقط، عدا يوم الجمعة والعيدين؟

ج١: الأجرة الحاصلة من العمل بدار السينما، ومن بيع الدخان حرام؛ لأن هذه الأعمال محرمة، فالمال الذي يؤخذ بمقابلها يكون حراماً، وصلاة الجماعة واجبة على من يسمع النداء؛ لقوله ﷺ: «**من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر**»، وقد هم ﷺ أن يحرق على المتخلفين عن صلاة الجماعة بيوتهم بالنار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٩٧)

س: أنا أعمل مهندس معماري عند رجل متدين، ذو خلق، ولكن هذا الرجل في الفترة الأخيرة وسع نشاطه، فاشترى فرشات وكراسي وعقود إنارة يؤجرها للأفراح.

١ - فهل يجوز لي أن استقبل الزبائن، وأكتب مواعيد حفلاتهم لأخبر هذا الرجل عندما يحضر، مع العلم أن هذه الأفراح غالباً يستخدم فيها أهل الفرح الزير والطبل والأناشيد؟

٢ - هل يعتبر المال الذي أتقاضاه من صاحب المؤسسة فيه شبهة؟

٣ - هل يجوز تأجير إحدى العمارات التي قامت المؤسسة بإنشائها على أنها قصر للأفراح؟

أفتونا مأجورين.

ج: الأصل في المعاملات من بيع وشراء وإجارة وغيرها: الحل، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا لدليل، وقد أخرج الدليل عدداً من صور المعاملات من هذا الأصل إلى الحرمة.

وعليه: فما كان محرماً في أصله أو مفضياً إلى محرم بوسيلته

أو استعين به على محرم - فهو حرام.

وأنت أبصر بحالك، فإن غلب على ظنك أن المستأجر لهذه الأشياء سيقيم عليها منكراً؛ كالزير والطبل، واختلاط النساء والرجال، ووجود الأغاني المنكرة والموسيقى - فلا تؤجرها له.

أما الدف للنساء فلا بأس به في العرس؛ لأنه من إعلان النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٧٦٩)

س٣: شخص كان يقوم بشراء أشرطة فيديو، وكذلك باستئجارها، ثم بعد أن يقوم بمشاهدة هذه الأفلام الهابطة والمسلسلات التي لا فائدة فيها، وبعد أن يشاهدها يقوم بإعادتها إلى صاحب الفيديو، ثم تاب هذا الشخص، ولكن بقي لصاحب الفيديو فلوس لا يدري كم هي، وهي قيمة الأشرطة، فهل يعيدها أي: الفلوس إلى صاحب الفيديو، أم يتصدق بها عنه؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج٣: لا يجوز بيع ولا تأجير الأشرطة المشتملة على محرم،

وعلى كل من المؤجر والمستأجر التوبة إلى الله تعالى من هذا العمل، وإذا طالب المؤجر بالأجرة فالمرجع في ذلك إلى المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٢٨)

س: هل رواتب الذين يبيعون المجلات الخليعة والدخان والخمر حلال أم حرام؟

ج: العمل في المحلات والأماكن التي يباع فيها الدخان والمجلات الخليعة والخمور محرم؛ لأنها من الخبائث، وكسبها خبيث، ولأن ما حرم أصله حرم بيعه وشراؤه والانتفاع بثمنه، وعلى ذلك لا يحل أخذ الرواتب المترتبة على العمل في هذه المحلات، والأماكن التي تبيع هذه المحرمات؛ لما في ذلك من تسهيل ترويجها، وإضرار الناس في دينهم ودنياهم، والإعانة على الباطل والإثم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [1]،

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وروى الإمام أحمد في مسنده، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعنت الخمر على عشرة وجوه: لعنت الخمرة بعينها، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها**»، وروى الإمام الترمذي وابن ماجه نحوه.

وعلى من عمل في المحلات المذكورة أن يتخلص من الأموال المتحصلة عنده من العمل فيها، وذلك بإنفاقه في وجوه الخير والبر، كإعطائه للفقراء والمساكين إذا استطاع ذلك، مع التوبة إلى الله سبحانه، كما أن عليه أن يترك هذا العمل، ويبحث عن عمل كسبه حلال نزيه، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ (٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٢،٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٠٧٩)

س١: مسألة الحلاق هل يمكن له أن يشتغل حلاقاً بشرط أن لا يحلق اللحى، ويأخذ أجرة عليها، فهل هي حلال أم ماذا؟

ج١: حلق اللحية محرم، ولا يجوز للإنسان أن يشتغل حلاقاً بحلق اللحى؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ (١).

أما الاشتغال بحلق رؤوس الرجال دون اللحى فلا حرج فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤٦٢)

س٢: حلق اللحية من أجل العمل ونحن نعلم أن صاحب اللحية محروم من العمل، فهل الذي يحلق اللحية بدون ما يقولون له آثم؟

ج٢: لا يجوز حلق اللحية؛ لأن النبي ﷺ أمر بإعفائها وإرسالها، ونهى عن التشبه بالكفار في حلقها، فلا يجوز حلقها من

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

أجل العمل؛ لأن مجالات طلب الرزق كثيرة ولله الحمد، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٣٨٩)

س٣: عندي حلاق وكان يحلق اللحية، وبعد ما استنصحت أوقفته عن حلاقة اللحية، هل علي فيما سبق شيء؟

ج٣: قد أحسنت فيما فعلت من إيقاف الحلاق عن حلق اللحى، وعليك التوبة إلى الله مما سلف؛ لأن حلق اللحى أو قصها معصية من معاصي الله عز وجل؛ لأن الرسول ﷺ أمر بإعفاء اللحى وتوفيرها، وأمر بقص الشوارب وإحفائها، وقد قال الله سبحانه: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ (٢)، وقال سبحانه: ﴿ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٢،٣.

(٢) سورة الحشر، الآية ٧.

ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١)، وقال سبحانه: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ (٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨١١٦)

س٢: سائل يقول: إنه رجل متدين، وحصل على وظيفة في مصنع للكيك، وطلبوا مني أن أحلق لحيتي وإلا سوف أحرم من العمل في المصنع، ولدي ظروف صعبة تضطرني للعمل، فهل يجوز لي حلق لحيتي لأجل العمل في هذا المصنع؟

ج٢: لا يجوز حلق اللحية من أجل الحصول على العمل إذا طلب منه صاحب العمل ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»، وعليك بالتماس الرزق بغير هذه الطريقة، والله

(١) سورة النور، الآية ٣١.
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٠٧٠)

س: صاحب الفضيلة: أنا صاحب محلات تجارية معدة للإيجار (دكاكين) وقد أجرت أحد هذه الدكاكين على حلاق بأجر شهري، وعند حضوري إلى ندوة دينية أفتى لي أحد المرشدين بهذه الندوة بأن إيجار الدكان على الحلاق حرام؛ بدعوى أنه يحلق اللحى.

لذا آمل من فضيلتكم أن تفتوني: هل الإيجار على الحلاق حرام فأمتنع أم لا؟ أرجو سرعة الفتوى في أمري هذا. جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا تجوز إجارة المحل لمن يحلق اللحى؛ لأن في ذلك إعانة له على فعله، ومعلوم أن حلقها محرم، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٢،٣.

عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٧٤٢)

س: أعمل عند رجل تربطني به صلة رحم، لكنه يشرب المخدرات والخمور، ولا يحافظ على الصلوات، وأنا رجل أصلي، وأحاول بقدر المستطاع الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ، ولكنه يستهزئ بكل ما هو ينتمي للدين، وأحياناً يطلب مني تأخير الصلوات وقضائها في نهاية اليوم، حتى لا يتعطل عمله، فهل يجوز لي العمل معه؟ علماً بأنني لو رفضت العمل معه سأغضب والدتي، فماذا أفعل؟ وجزاكم الله خيراً. ملحوظة: صاحب العمل أدى فريضة الحج منذ سنوات.

ج: لا يجوز لك العمل مع الرجل المذكور؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، ولما فيه من طاعة المخلوق في معصية الخالق.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٨٥٠)

س١: ما حكم المرء المستخدم في شركة أو مركز أو مصنع، ولا يسمح له أن يصلي فريضته في الأوقات المعينة، وإذا ترك هذا العمل يمكن أن لا يجد عملاً بدل الأول؟

ج١: الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، ويجب على المسلم أن يؤديها في أوقاتها المحددة، وإذا لم يتمكن من أدائها بسبب العمل فيجب عليه ترك هذا العمل، وسيجعل الله له مخرجاً ويرزقه خيراً منه؛ لقوله عز وجل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [1]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [2]، ولأنه لا يجوز للمسلم طاعة المخلوق في معصية الخالق سبحانه، لقول النبي ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»، وقوله ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في**

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٢،٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

معصية الخالق».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٦٤)

س: اتفق شركاء في شركة على أن يدير الشركة أحد الشركاء مقابل مرتب شهري، ليس له علاقة بالربح والخسارة. فهل هذا الاتفاق جائز أم لا؟ وما هو المشروع لهم إذا كان اتفاقهم هذا لا يجوز؟ وفقكم الله لما فيه الخير.

ج: لا مانع من أن يجعل لأحد الشركاء في الشركة مرتب شهري مقابل قيامه في العمل في الشركة، زائدٌ على حصته من الربح؛ لقول النبي ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٩٥)

س: معظم الشركات تقوم بمنح الموظف ميزات، ومن تلك

الميزات تقوم الشركة بتخيير الموظف بين أخذ سكن يسكن فيه هو وأسرته، أو ما يقابل ذلك من مال، وهو ما يسمى عند الشركات بـ: بدل سكن، ومن أنظمة الشركات: أنها تمنع استخدام السكن إلا من قبل الموظف نفسه، وقد انتشر بين الموظفين الحاصلين على المساكن ظاهرة تأجير المساكن على أناس لا يعملون في الشركة. ما حكم هذه الأموال في هذه الحالة، هل هي أموال حرام أم حلال؟ نرجو من فضيلتكم توضيح الأمر لعموم البلوى به، والله يرعاكم ويسدد خطاكم. مع العلم أن هذا العمل مخالف لأنظمة الشركة، ويترتب عليه عقوبة.

ج: إذا كان نظام الشركة ينص على سكنى الموظف نفسه ولا يحق له تأجيره على غيره، وقد اتفق معهم على ذلك، فلا يحل لمن أخذ سكناً من الشركة أن يؤجره على غيره؛ لأن هذا يخالف الشرط الذي بين الموظف والشركة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨١٩٩) [١]

س: هل يجوز لمسلم أن يركب على دابة بها تميمة يعتقد صاحبها فيها؟ علماً بأني لم أعتقد ورافض وناقض هذا العمل الشركي الخارج من ملة الإسلام، مثل الخميسة والسبحة وغيرها الذين يعتقدون فيها من دون الله، فهل أخرج من ملة الإسلام لو ركبت معه على الدابة؟ أرجو إفتاءنا ولكم الثواب من عند الله.

ج: تعليق التمائم على الأشخاص والدواب والمحلات لايجوز، وهو من الشرك الأصغر؛ لقوله ﷺ: «**من تعلق تميمة فقد أشرك**»، وقال ﷺ: «**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**»، فتعليق التميمة لا يجوز، ولو كانت من القرآن على الصحيح من قولي العلماء؛ لعموم أدلة المنع، ولا مخصص لها، وسداً لوسيلة الشرك، وحفاظاً على حرمة القرآن، وعلى من يريد ركوب السيارة التي علقت عليها التميمة أن يسعى في إزالتها؛ لأن هذا من إنكار المنكر، ولا يكون تعليق التميمة مخرجاً من الإسلام؛ لكونه من الشرك الأصغر ما لم يعتقد صاحبها أنها تنفع وتضر دون الله. وركوبك معه لا يضرك إذا لم ترض بذلك وأنكرت عليه فعله؛ لقول النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك**

(١) المقصود من إيراد الفتوى هنا: لأنه استأجر الدابة للركوب .

أضعف الإيمان» خرجه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٨٤٨)

س٣: هل يحرم شرعاً غسل الكلاب والخنازير، وما حكم من كان حرفته ذلك، وهل تكون تطهير ذلك الموظف من نجاسة هذين الحيوانين كغسل الإناء الذي ولغا منه سبع مرات إحداهن بالتراب أم كيف ذلك؟ ثم الموظف لذبح الخنازير باستمرار كيف يكون تطهيره من ذلك؟ مع العلم أنه لم يجد وظيفة غيرها، وما هي الحكمة في نجاسة الكلب والخنزير؟

ج٣: يحرم شرعاً غسل الكلاب والخنازير، ولا يجوز لمسلم أن يمتهن هذه المهنة؛ لما في ذلك من مباشرة النجاسة من دون ضرورة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً**»[1] متفق عليه، ولأحمد ومسلم: «**طهور إناء**

---

(١) رواه بهذا اللفظ أو نحوه: مالك ١/٣٤،والشافعي ١/٢٣،٢٤ بترتيب السندي، وأحمد ٢/٢٤٥،٢٥٣،٢٦٥،٢٧١،٣٦٠،٣٩٨،٤٢٤،٤٦٠،٤٨٠، ٤٨٢، ٥٠٨، ٤/٨٦، ٥/٥٦، والبخاري ١/٥١، ومسلم ١/٢٣٤،٢٣٥ برقم (٢٧٩،٢٨٠)، وأبو داود ١/٥٩ برقم (٧٣،٧٤)، والنسائي =

أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[1] وحرمة الخنزير أشد من حرمة الكلب، وبهذا يعلم أن هذا الشخص يجب عليه أن يترك هذا العمل، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[2]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[3].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

= ١/٥٢،٥٣،٥٤، ١٧٧ برقم (٦٣-٦٧،٣٣٥-٣٣٩)، وابن ماجه ١/١٣٠ برقم (٣٦٣-٣٦٦)، والدارمي ١/١٨٨، والدار قطني ١/٦٤،٦٥، وعبدالرزاق ١/٩٦،٩٧ برقم (٣٣٠،٣٣٥)، وابن أبي شيبة ١/١٧٣،١٧٤، وابن حبان ٤/١٠٩،١١١،١١٤ برقم (١٢٩٤،١٢٩٦،١٢٩٨)، وابن خزيمة ١/٥١ برقم (٩٨)، والطحاوي في (شرح المعاني) ١/٢١،٢٣، والبيهقي ١/٢٣٩-٢٤٢.

(١) رواه بهذا اللفظ: أحمد ٢/٣١٤،٤٢٧، ومسلم ١/٢٣٤ برقم(٢٧٩ "٩١،٩٢")، وأبو داود ١/٥٧ برقم (٧١)، والدار قطني ١/٦٤، وعبدالرزاق ١/٩٦ برقم (٣٢٩)، وابن أبي شيبة ١/١٧٣، وابن خزيمة ١/٥٠-٥١، ٥١ برقم (٩٥-٩٧)، وابن حبان ٤/١١٠،١١٢ برقم (١٢٩٥،١٢٩٧)، والطحاوي في (المشكل) ٣/٢٦٧ (ط:الهند)، والبيهقي ١/٢٤٠.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

(٣) سورة الطلاق، الآيتان، ٢،٣.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦٢٠)

س٢: لي ابن عم لديه سيارة نقل كبيرة، اتفق مع أحد الأشخاص الذي ينتمي إلى المذهب الشيعي من سكان المدينة لنقله وعفشه إلى مكة المكرمة، وعندما أتم الاتفاق وإيصال الشخص أبلغ بأن تلك الأجرة حرام، وكان عليه عدم إيصاله. فهل ما قيل بحرمة الأجرة صحيح؟ وماذا يعمل بالمبلغ الذي تقاضاه من المستأجر لقاء نقله وعفشه إلى مكة المكرمة؟

ج٢: من كان يدعو غير الله كالحسين أو غيره من المخلوقين أو يستغيث بالأموات - فإنه لا يجوز نقله إلى الحرم، سواء كان بأجرة أو بغير أجرة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ (١)، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ (٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التوبة، الآية ٢٨.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

خدمة المسلم للكافر

الفتوى رقم (١٨٥٠)

س: هل يباح للمسلم خدمة غير المسلم؟، وإذا أبيح هذا فهل يجوز تقديم الطعام لهم في نهار رمضان؟

ج: الإسلام دين السماحة واليسر والسهولة، وهو مع ذلك دين العدل. وحكم خدمة المسلم للكافر يختلف باختلاف قصد الذي يخدمه، فإذا كان المقصود شرعياً فيريد إيجاد انسجام بينه وبين الكافر حتى يدعوه إلى الإسلام، وينقذه من الكفر والضلال فهذا قصد نبيل، ومن القواعد المقررة في الشريعة: (أن الوسائل لها حكم الغايات) فإذا كانت الغاية واجبة وجبت الوسيلة، وإذا كانت الغاية محرمة حرمت الوسيلة، وهكذا.

وإذا لم يكن له مقصود شرعي في الخدمة، فلا يخدمهم، هذا بالنظر لخدمتهم في الأمور المباحة، أما خدمتهم في تقديم الأطعمة والأشربة المحرمة، كلحم الخنزير والخمر، فهذا لا يجوز مطلقاً، فإن إكرامهم بذلك معصية لله وطاعة لهم في المعاصي، وتقديم لحقهم على حق الله، والواجب على المسلم التمسك بدينه، وأما تقديم الطعام لهم في نهار رمضان فلا يجوز مطلقاً؛ لأنه إعانة لهم على ما

حرم الله، ومعلوم من الشرع المطهر أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة وفروعها، ولا ريب أن صيام رمضان من أركان الإسلام، وأن الواجب عليهم فعل ذلك مع تحقيق شرطه، وهو: الدخول في الإسلام، فلا يجوز للمسلم أن يعينهم على ترك ما أوجب الله عليهم، كما لا يجوز له خدمتهم على وجه فيه إذلال للمسلم وإهانة، كتقديم الطعام لهم ونحوه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٨٥٩)

س١: ما حكم العمل في دول الكفر، كدول أوربا وأمريكا؟ وهل يتغير الحكم لو عمل عند مسلم في مؤسسات مسلمة، ولكن في نفس البلد الكافر؟

ج١: يجب على المسلم أن يهاجر من ديار الكفر إلى ديار الإسلام؛ محافظة على دينه، وتكثيراً لجماعة المسلمين، وليتعاون معهم على إقامة شعائر الإسلام، وسيجد لنفسه بإذن الله طرقاً عدة للكسب والمعيشة المباركة بين المسلمين، مع الأمن على دينه إن

اتقى الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ (١)، ومن هذا يعلم أن عمل المسلم في بلاد الكفر وهو يقوى على الهجرة منها إلى بلاد الإسلام لا يجوز، سواء كان عمله في محل كافر أم مسلم، إلا أن عمله في محل كافر أشد منعاً؛ لما يتوقع في ذلك من مزيد الخطر والذل، لكن إذا كان عالماً وله نشاط في الدعوة إلى الإسلام، ويرجى أن يتأثر الكفار بدعوته، وتقوم به الحجة عليهم، ولا يخشى عليه فتنة في دينه أو نفسه؛ فله أن يقيم بينهم للقيام بواجب الدعوة إلى الله، ونشر الإسلام. ومن كان مستضعفاً لا يقوى على الهجرة، فهو معذور في إقامته بين الكفار، وعلى إخوانه المسلمين أن يساعدوه؛ ليتمكن من الهجرة إلى بلد يأمن فيه على دينه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٢،٣.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٣٢)

س٢: الأجرة التي يأخذها الأجير المسلم في ألمانيا أحلال أم حرام؟

ج٢: الأصل في الإجارة وما كسب بها الحل؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [(١)]، ولقول رسول الله عليه الصلاة والسلام، فيما رواه البخاري ومسلم قال: «**قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»[(٢)]، لكن إذا كان العمل الذي يزاوله المسلم المستأجر عند مسلم أو عند كافر محرماً في دين الإسلام، كعصر الخمر، أو بيعه، وكبيع لحم الخنزير أو تقديمه لأكله أو كمزاولة عمل يتعلق بمعاملة ربوية ونحو ذلك مما لا يجوز تعاطيه ولا المشاركة فيه - فالأجر الذي يأخذه المسلم على ذلك العمل حرام؛ لأنه كسب

---

(١) سورة الطلاق، الآية ٦.

(٢) أحمد ٣٥٨/٢، والبخاري ٤١/٣، ٥٠، واللفظ له، وابن ماجه ٨١٦/٢ برقم (٢٤٤٢)، وابن حبان ٣٣٣/١٦ برقم (٧٣٣٩)، وأبو يعلى ٤٤٤/١١ برقم (٦٥٧١)، والطحاوي في (المشكل) ١٣٩/٥، ١٤/٨ برقم (١٨٧٨، ٣٠١٥) (ت:الأرناؤوط)، والطبراني في (الصغير) ٤٣/٢-٤٤، والبيهقي ١٤/٦، ١٢١، والبغوي ٢٦٦/٨ برقم (٢١٨٦).

بعمل حرام. وقد قال الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ الآية[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠٤٧)

س١: هل يجوز لي شرعاً أن أعمل في عمل يقوم عليه شخص كافر لا يُمَكِّنني من أداء الصلاة في وقتها، ولا يمكنني من أداء صلاة الجمعة؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت؛ فإنه لا يجوز لك أن تعمل في هذا العمل الذي يصدك صاحبه عن الصلاة المفروضة في وقتها المحدد لها، وعن أداء الجمعة المكتوبة عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٤٨٨)

س٣: ما هو حكم الإسلام في عمل الرجل في الأعمال الحكومية، بالرغم من أننا نعلم جميعاً أن مال الحكومة أكثره حرام من الربا والخمر، فهل العمل في هذه الأعمال حلال أم حرام؟ حيث إن كل إنسان يعمل في الحكومة يريد أن يكون له معاش بعد موته ينفع زوجته وأولاده؛ لأن العمل الحر عندما يموت الإنسان لا يكون له معاش، ونحن في دولة ليس فيها بيت مال للمسلمين.

ج: لا مانع من العمل في دولة غير مسلمة إذا كان العمل ليس معصية لله، ولا يعين على معصية الله، ولا مانع من أخذ أجرك من بيت المال المختلط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٣٧٧)

س: أعمل في مهنة تركيب الرخام طرف صاحب ورشة مسلم، ولكنه يتعاقد دائماً مع الكنائس، وأعمل فيما أعمل بتركيب المذابح وعمل الصلبان، وأي شيء يتفق مع عقيدتهم،

وأصبحت كبيراً في العمر ولا يتيسر لي العمل في مهنة أخرى، ولا مع غيره، ولا أستطيع التوقف؛ لأنه لا رأس مال لي، ولي أسرة كبيرة. أفتوني أفادكم الله.

ج: لا يجوز لك العمل المذكور؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله تبارك وتعالى عن ذلك فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ (١)، ومتى اجتهدت في طلب الحلال يسر الله أمرك؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ﴾ (٢)، وقوله عز وجل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ (٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٢.
(٢) سورة الطلاق، الآيتان، ٢،٣.
(٣) سورة الطلاق، الآية ٤.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٦٠٧)

س١: ما حكم مسلم يعمل حارساً للكنيسة؟

ج١: لا يجوز للمسلم أن يعمل حارساً للكنيسة؛ لأن فيه إعانة لهم على الإثم، وقد نهى الله سبحانه عن التعاون على الإثم فقال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٣٣٤)

س: هل يجوز للمجند المسلم أو الجندي المسلم حراسة الكنيسة، أو البارات، أو دور السينما، أو دور اللهو كالكازينوهات ومحلات بيع الخمور؟

ج: لا يجوز العمل في حراسة الكنائس ومحلات الخمور ودور اللهو من السينما ونحوها؛ لما في ذلك من الإعانة على الإثم، وقد نهى الله جل شأنه عن التعاون على الإثم فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٩٣)

س: المسلم الذي وظيفته بناء، هل يجوز له أن يبني كنيسة للكفار؟

ج: لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبني كنيسة أو محلاً للعبادة ليس مؤسساً على الإسلام الذي بعث الله به محمداً ﷺ؛ لأن ذلك من أعظم الإعانة على الكفر، وإظهار شعائره، والله عز وجل يقول: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ (٢).

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٦٢)

س: اتصل بي أحد الأصدقاء من الرياض يسأل ويقول: يوجد لدي عمارة معروضة للإيجار، وقد طلبت السفارة الفلبينية استئجارها لجعلها مدارس خاصة بأولادهم، وهم غير مسلمين، فهل يجوز لي تأجيرها عليهم أم لا؟ أفتونا وجزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز لك تأجير الفلة المذكورة مدرسة يعلم فيها دين غير دين الإسلام؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه بقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١)، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، كما قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (٢)، ونشكرك على اهتمامك وسؤالك عما يبرئ ذمتك.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان، ٢،٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٠٩)

س: كتبت لي إحدى الأخوات الصوماليات، والتي تعمل في السويد السؤال التالي، واسمها (فهمة أحمد)، تقول الأخت: عملت قبل عدة سنوات خادمة عند أسرة نصرانية، وكان يدخل من ضمن عملي تقديم الخمر، وقد تركت هذا العمل ولله الحمد منذ فترة، والسؤال: ما حكم المال الذي اكتسبته من ذلك العمل؟ وهل يمكن أن أصلي بالملابس التي اشتريت من ذلك المال؟ وإذا اختلط هذا المال بمال آخر حلال ماذا أعمل؟ أرجو من سماحتكم الإجابة سائلين الله لكم الأجر والمثوبة.

ج: هذا المال المكتسب من عملك خادمة عند أسرة نصرانية والمشتمل على تقديم الخمر لهم - هو مال خبيث، وتصدقي به تخلصاً منه، وكذلك الملابس التي اشتريتيها من ذلك المال الأولى والأحوط التصدق بها، والاعتياض عنها بغيرها مما كان قيمته حلالاً طيباً.

وإن اختلط هذا المال الحرام بمال حلال: فإن علم مقدار الحرام من الحلال أخرج المال الحرام، وتصدق به؛ تخلصاً منه، وإبراء للذمة، وإن لم يعرف مقدار المال الحرام من

الحلال فيقسم المال نصفين: نصفاً تتصدقين به، والنصف الآخر تنتفعين به في الحلال، هذا إذا كنت حين العمل تعرفين أن عملك محرم، أما إذا كنت جاهلة بالتحريم، ولما علمت حكم الله في ذلك تركت العمل وتبت إلى الله فليس عليك شيء فيما مضى؛ لقول الله عز وجل في أهل الربا: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٩٢١)

س٣: ما حكم من يشتغل عند شخص غير مسلم، هذه النقود التي يقبضها من عنده هل هي حلال أم حرام؟

ج٣: تأجير المسلم نفسه للكافر لا بأس به إذا كان العمل الذي يقوم به مباحاً، كبناء جدار أو بيع سلعة مباحة أو ما أشبه

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

ذلك من الأعمال المباحة؛ لأن علياً رضي الله عنه أجر نفسه ليهودي بتمرات على نضح الماء له من البئر. فعن ابن عباس رضي الله عنه، أن علياً رضي الله عنه: (أجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة)[1] أخرجه البيهقي وابن ماجه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٠٦٣)

س١: هل يجوز تأجير بيوت السكن على أهل الكتاب وعلى فساق المسلمين، فإن بعض أهل العلم يحرم ذلك بناءً على أن الكتابي سيكفر بالله في هذا البيت، وسيعبد فيه الصليب، وسيأكل فيه الخنزير، ويشرب فيه الخمر، وبناءً على أن الفاسق سيشرب فيه الخمر، وسيسمع فيه الموسيقى والأغاني، فيقول هذا البعض: بأننا لو أجرنا عليهم بيوتنا وقد غلب على ظننا أنهم سيرتكبون فيها المنكرات فإن ذلك التأجير يكون معصية؛ لأن فيه

(١) ابن ماجه ٨١٨/٢ برقم (٢٤٤٦)، والبيهقي ١١٩/٦، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه بمعناه عن علي رضي الله عنه: أحمد ٩٠/١، والترمذي ٦٤٥-٦٤٦ برقم (٢٤٧٣)، وأبو يعلى ٣٨٧/١ برقم (٥٠٢).

إعانة على الإثم والعدوان. فأفتونا مع الدليل ولكم الشكر.

ج١: الأصل جواز تأجير البيوت على الكتابي الذي له عهد أو أمان عند المسلمين، لكن لو علم أو غلب على ظن المؤجر أن هذا المحل سيستعمل فيما حرم الله، كبيع الخمر، ولعب القمار ونحو ذلك حرم؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، سواء كان المستأجر كافراً أو عاصياً، وسواء كان المستأجَر بيتاً أو حانوتاً أو غيرهما؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تم - بفضل الله سبحانه وتعالى - المجلد (الرابع عشر) من فتاوى اللجنة، ويليه - بإذنه تعالى - المجلد (الخامس عشر) وأوله (حكم العمل عند من يتعامل بالربا) التابع لباب الإجارة.

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

فهرس المجلد الرابع عشر
من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بطاقة التخفيض عند الشراء أو استخدام بعض الخدمات ٥

بطاقة بيكس ٦

بطاقة المعاقين ١٠

بطاقة تخفيض من الغرفة التجارية ١٢

بطاقة المعلم ١٦

دليل مرشد المعلمات ١٧

أسئلة متفرقة عن بعض الأموال المكتسبة بطريق غير مشروع ١٩

باب بيع الأصول والثمار ٨١

بيع تمور النخيل قبل نضجها ٨٢

بيع ثمر التين قبل بدو صلاحه ٨٣

بيع ثمر الشجر لمدة خمس سنوات ٨٤

بيع ثمر النخيل قبل أن يؤبر ٨٦
بيع التمر وهو في رؤوس النخل..... ٨٧
شراء المحاصيل قبل وقت طويل من حصادها ٨٨
شراء العقار..... ٩٠
بيع الحبحب قبل أن ينضج ٩٠
باب السلم..... ٩٣
السلم في السيارات..... ٩٦
باب القرض..... ١١١
اقتراض الذهب..... ١١٢
من صور الاقتراض من البنك الزراعي ١١٤
الاقتراض من صندوق التنمية العقاري ١١٥
بيع البيت المرهون للصندوق ١١٦
قرض الصندوق يعتبر ديناً على المتوفى..... ١١٧
البناء بقرض يستوفى من الأجرة ١٢٠
الجمع بين الإقراض وإعطاء إعانة ١٢٦
إقراض ولي المرأة للزوج بعض المال..... ١٢٧
من صور البيع في معارض السيارات ١٢٩

الاقتراض من صندوق إقراض الموظفين ١٣٦
تسديد القرض بعملة أخرى غير المقترضة ١٤٣
إذا اقترض عملة ثم اختلفت قبل السداد ١٤٦
وفاء القرض ١٥٠
إذا جحد المقرض القرض وحلف على ذلك ثم رده فليقبله المقترض ١٥٨
الاقتراض من الزوج ١٦٦
الأخذ من مال القُصّر ١٦٧
باب الرهن ١٧٣
رهن الشيك ١٧٤
انتفاع المرتهن بالمرهون ١٧٦
بيع الرهن ١٨٠
باب الضمان والكفالة ١٨١
الضمان ١٨٢
تلف محتويات المنازل عند مباشرة الحوادث ١٨٢
الكفالة ١٨٨
استخراج فيز للعمال بمقابل ١٨٩

كفالة من يقترض من البنك ١٩٢
باب الصلح ١٩٧
باب الحجر ٢٠٩
تصرف من فقد عقله في عباداته وحياته ٢١٦
متى يكلف الصغير؟ ٢١٧
تنمية مال الأيتام ٢٢٠
حد اليتم ٢٢٤
مشاريع كفالة الأيتام ٢٥٨
باب الوكالة ٢٦٣
توكيل البنك لاستلام المستحق ٢٦٦
تنازل المسؤولين في الجمعية عن المتسبب في الأضرار ٢٦٧
أخذ الأجرة على تحصيل الديون ٢٦٩
إذا أسند إلى شخص مهمة توزيع أموال لا يأخذ منها لنفسه شيئاً ٢٧٠
التزام الوكيل بما يحدده الموكل من جهة الثمن ٢٧٣
ليس للوكيل أن يشتري لنفسه مما وُكِّل عليه ٢٧٥
زيادة الوكيل في الفاتورة عن السعر الحقيقي لمصلحته ٢٧٥

إذا باع الوكيل بأعلى مما حده الموكل لا يجوز له أخذ الزائد..٢٧٦
وكيل الخصومات عليه تقوى الله والدفاع عن موكله بالطرق الشرعية ٢٧٧
دفع الوكيل رشوة ٢٧٩
إذا وكل بتوزيع مال على الفقراء فعليه بالمبادرة وعدم تأخير التوزيع ٢٨٢
أخذ الأجرة على الوكالة.....٢٨٣
باب الشركة ٢٨٥
الشركة بين مسلم وكافر ٢٨٦
وجوب أداء الأمانة بين الشركاء.....٢٨٩
تحديد نسبة من الربح توزع على المساهمين.....٢٩٠
ما يحصَّل باسم الشركة حق لها لا يجوز أخذه.....٢٩١
شركة أحد طرفيها يشارك باسمه فقط مقابل نسبة من الربح..٢٩٢
معرفة تعامل الشركة قبل المساهمة فيها.....٢٩٦
الانسحاب من الشركة إذا تعاملت بالمحرم ٣٠٢
شركة الرجل مع بعض أولاده.....٣٠٣
شركة العنان.....٣٠٥

شركة المضاربة ٣٠٧
المساهمة في مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالربا..... ٣٠٩
الاستثمار في أسهم شركات النفط والغاز ٣١٠
الاشتراك في الأسهم التي تطرحها الشركات عن طريق البنوك ٣١١
اشتغال الأبناء مع أبيهم في الشركة..... ٣١٦
نصيب العامل في شركة المضاربة جزء مشاع من الربح ٣١٩
في شركة المضاربة العامل لا يتحمل شيئاً من الخسارة..... ٣٢٥
بيع الشريك نصيبه من الشركة ٣٢٩
التعامل في أسهم الشركات التي تتعامل بالربا ٣٥٤
صندوق الأسرة ٣٥٨
صندوق الطلاب ٣٥٩
باب المساقاة والمزارعة ٣٦٥
تأجير الأراضي الزراعية ٣٦٨
ما غرسه المسلم في حياته يصله ثوابه في الآخرة..... ٣٦٩
إقراض المزارع ممن ينتفع بزراعته ٣٧٠
كراء الأرض الزراعية ٣٧٢
باب الإجارة ٣٧٥

استقدام عمال وتأجيرهم ٣٧٧
أخذ نسبة من العمال المكفولين نهاية كل شهر..... ٣٨١
استخدام غير المسلم ٣٨٢
استقدام الخادمات ٣٨٤
استقدام الكفار إلى جزيرة العرب ٣٨٦
تأخير أجر العامل ٣٩٠
التزام العامل بالدوام المقرر ولو لم يكن لديه عمل ٣٩٤
الاتفاق مع مقاول بناء للبناء بأجل..... ٣٩٦
أجرة الجزار..... ٣٩٩
وكيل الورثة هل له تخفيض الأجرة؟ ٤٠٢
تكليف الموظف ليعمل خارج الدوام وهو لا يوجد لديه عمل ٤٠٤
أخذ الطبيب للراتب عن فترة الامتياز..... ٤٠٧
العمل أو الإجارة لمؤسسة تعمل أو تبيع المحرم ٤٠٨
تأجير البيت لمن يبيع فيه الخمر ٤١٠
العمل في مصنع الخمر ٤١١
العمل لدى شركات تتعامل بالربا ٤١٦

تأجير الشقق المفروشة للمصيفين..... ٤٣٩
تأجير المحل لمن يبيع الأغاني ٤٤٦
تأجير المحل لمن يبيع الدخان..... ٤٤٧
امتهان مهنة الحلاقة..... ٤٦٢
العمل في شركة أو مصنع لا يسمح له أن يصلي ٤٦٧
العمل في غسل الكلاب والخنازير..... ٤٧١
نقل المشرك إلى الحرم ٤٧٣
خدمة المسلم للكافر ٤٧٤
بناء الكنيسة للكفار ٤٨٢
تأجير المحل لتعليم غير دين الإسلام..... ٤٨٣
الفهـــرس ٤٨٩

فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جمع وترتيب

أحمد بن عبد الرزاق الدويش

المجلد الخامس عشر

البيوع (٣)

دار المؤيد

بسم الله الرحمن الرحيم

تنـــويـــه

أشرت سابقاً إلى أنني أقرأ ما تم ترتيبه على سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وبعض أعضاء اللجنة، وقد توفي في ١٤٢٠/١/٢٧هـ، رحمه الله رحمة واسعة، ورفع درجاته في الجنة، وجمعنا وإياه في دار كرامته مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

وكانت القراءة عليه قد بلغت الجزء الخامس عشر، وآخر ما قرئ بحضوره الفتوى رقم (٥٨٤٦)، ونشرت في ص ٧٢ منه، ثم تقرر استمرار القراءة على سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ، وفضيلة الشيخ/ عبدالله بن عبدالرحمن الغديان. يسر الله إتمام قراءة البقية ونفع بها، إنه جواد كريم.

حكم العمل عند من يتعامل بالربا

الفتوى رقم (٧١٨٠)

س: ما المقصود بكاتب الربا في حديث جابر برواية مسلم قال: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)، وقال: «هم سواء». فهل كاتب الربا هو كاتب تلك الواقعة فقط؟ أم ممكن يكون أي فرد آخر بعيد تماماً عن المنشأة الربوية، إلا أنه بواقع عمله كمحاسب يقوم بجمع أرقام أو طرح أرقام في دفاتر أخرى غير المستندات الربوية، حيث يلزم ذلك، فهل يعتبر ذلك المحاسب كاتب رباً، أم اللفظ خاص بكاتب تلك الواقعة لا يتعدى لغيره ولا يتعدى اللعن لغيره؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: حديث لعن كاتب الربا عام، يشمل كاتب وثيقته الأولى، وناسخها إذا بليت، ومقيد المبلغ الذي بها في دفاتر الحساب، والمحاسب الذي حسب نسبة الربا وجمعها على أصل المبلغ، أو أرسلها إلى المودع ونحو هؤلاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٥١٦)

س: أمامي فرصة للعمل في مكاتب المحاسبين والمراجعين الماليين، والتي تقوم -من بين أعمالها الطبيعية- بمراجعة وتسوية حسابات شركات التأمين والبنوك الربوية وغير الربوية، وكذا الإشراف على حسابات الملاهي وشركات السياحة الفندقية، فهل يجوز لي شرعاً التقدم لشغل وظيفة بها أحصل منها على راتب شهري؟ علماً بأن مؤهلي يتناسب مع تلك الوظيفة.

ملحوظة: ومعلوم لدي أن هذه المكاتب لا تقتصر أعمالها على شركات التأمين والبنوك الربوية والشركات السياحية والملاهي، بل تشرف أيضاً حسابياً على شركات الاستثمار التجارية والمهن الحرة الشريفة البحتة، مثل: الأطباء والمهندسين والمعلمين وذوي الحرف اليدوية.

لذا أرجو إجابة فضيلتكم على سؤالي هذا حتى يطمئن قلبي وأقر بالاً. وفقكم الله لما فيه مصلحة المسلمين ديناً ودنياً.

ج: إذا كان واقع المكاتب التي تريد العمل بها كما ذكرت من قيامها بمراجعة وتسوية حسابات شركات التأمين والبنوك الربوية والإشراف على حسابات الملاهي - فلا يجوز لك العمل لديها في هذه الأمور؛ لأن العمل فيها تعاون مع أهلها على الإثم

والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ (١)، أما إن كان عملك سيكون في غير ما ذُكر، من الأشياء المباحة، كحسابات أصحاب المهن الحرة والأطباء فلا بأس بذلك، والأولى الابتعاد خشية المشاركة في الأعمال المحرمة المذكورة آنفاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٢٠٦)

س: أنا حارس في عمارة لرجل صيرفي، وأتقاضى راتباً مقابل عملي، وأخشى على نفسي من شبهة ما يعطيني من النقود، فهل علي في أخذها شيء؟

ج: إذا كان هذا الصيرفي يتعامل بالربا فينبغي أن تبتعد عنه، وتبحث عن عمل يكون الكسب الذي يدفع لك لا ربا فيه، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**دع ما يريبك إلى مالا يريبك**».

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٨٣٩)

س: أعمل محاسباً بشركة التأمين الأهلية المصرية (تأمين على الحياة) منذ عام ١٩٨١م حتى الآن، وأتقاضى مرتباً + حوافز شهرية + أجور إضافية + مكافآت أرباحاً سنوية) طوال هذه المدة. ما حكم الدين في العمل أولاً، والأجور المذكورة بعاليه ثانياً، وإذا كانت ليست بحلال فما حكم الدين في الأموال التي جمعت منها تلك المدة، والتي أريد أن أحج منها أو أعتق منها في سبيل الله؟ أطلب من الله العلي القدير أن ترد علي بأسرع ما يمكن، حيث إنني في حيرة وقلق. وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: **أولاً:** التأمين على الحياة من التأمين التجاري، وهو محرم؛ لما فيه من الجهالة والغرر، وأكل المال بالباطل. والعمل في هذه الشركة لا يجوز؛ لأنه من التعاون على الإثم، وقد نهى الله عن ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى

ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ (١).

ثانياً: الأجور والأموال التي اكتسبتها من العمل في تلك الشركة قبل علمك بالتحريم لا بأس من الانتفاع بها؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ (٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٩٨٦)

س: أمامي فرصة للعمل في إحدى المكاتب المحاسبية، والتي تعمل في إعداد وتقييم الحسابات بصورة مالية حسب النظام المتبع في مصر، وكذلك تقييم ومراجعة الحسابات للشركات، سواء كانت خاصة (تضامنية) أو شركات مساهمة (أموال)، وهذا المكتب يقوم بإعداد حسابات بعض الأماكن الخبيثة، مثل: شركات التأمين وضعية، والكباريهات والسينما ودور اللهو.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

كيف أتصرف في مثل هذه الأمور؟ أفتوني في أمري هذا.

ج: لا يجوز العمل في حسابات شركات التأمين والسينما ودور اللهو؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧١٦٨)

س٥: ما حكم العمل لدى مؤسسة أو شركة تتعامل مع البنك إيداعاً وسحباً وتأخذ منه قروضاً بالفائدة؟

ج٥: لا يجوز العمل بها؛ لما فيه من التعاون على المحرم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ (٢).

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٥٠٢)

س٢: هل العمل في البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامية جائز وحلال راتبه؟

ج٢: لا بأس بالعمل في تلك البنوك إذا كانت لا تتعامل بالربا، ولا بأس أيضاً في العمل في الشركات الاستثمارية إذا لم تستثمر أموالها فيما حرم الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٤١٣)

س١: إني أعمل عند رجل يتاجر في أعلاف الدواجن، ولكن يقترض من البنوك مبالغ للمتاجرة فيها مقابل فائدة متفق عليها، وأعمل محاسباً، وبحكم عملي أقوم بتسجيل عمولة البنك

وفائدة البنك التي يفرضها علينا بحكم العقد. فما حكم الدين في عملي؟

ج١: لا يجوز لك ذلك العمل؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، ولأن الذي يعمل في ذلك يشمله الحديث عن رسول الله ﷺ: (أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه) أخرجه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٠٧)

س: لدينا عمارة في موقع ممتاز، وعلى أفضل الشوارع في مدينة الطائف بحمد الله، والآن يتردد علينا مدير البنك السعودي البريطاني، وذلك لاستئجار المعارض التي تحت هذه العمارة لجعل الفرع الرئيس للبنك بالطائف بها، بمبلغ مغر جداً، ولمدة عشر سنوات، وسوف يدفع خمس سنوات مقدماً، ونحن أصحاب العمارة في حاجة ماسة إلى السيولة في الوقت الحاضر لسداد بعض الديون التي ترتبت على هذه العمارة، وديون أخرى للغير أحرجنا

منهم من كثرة ترددهم علينا، البعض منا يريد تأجيرها على البنك لسداد تلك الديون، والبنك إثمه عليه، ولا إثم علينا؛ لأننا لم نتعامل معه بالربا، ولا مع غيره بحمد الله، وهو مستأجر كغيره من المستأجرين. والبعض منا يقول: إن في ذلك إثماً من باب: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ . والآن نحن في حيرة من أمرنا، أفتونا مأجورين. هل نؤجِّر على البنك وإثمه عليه، أم نحن أصحاب العمارة آثمون إذا أجرنا عليه تلك المعارض؟ حتى نتمكن من الرد على البنك المستعجل على إجابتنا.

ج: لا يجوز تأجير المحلات للبنوك؛ لأنها تتخذها محلات للتعامل بالربا، وقد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، والمؤجر يدخل في ذلك؛ لأنه أعان على أكل الربا بأخذ الأجرة في مقابل ذلك، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [1]، وفي الحلال غنية عن الحرام، وقد قال الله سبحانه: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [2].

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان، ٢،٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٤٦)

س: عندي محل تأجير فرش - أي: سرادقات تقام للمآتم والأفراح - ويعمل عندي في هذا المحل ستة عمال، كل واحد يعول أسرة كبيرة ينفق عليها من هذه الحرفة، كما إنني أقوم بسداد التأمينات عن هؤلاء العمال. أرجو من سماحتكم إفادتي عن رأي الدين في هذه الحرفة، مع العلم بأنني لو رفضت تأجير هذه السرادقات سيذهبون إلى محل آخر ويستأجرون منه هذه السرادقات.

ج: المآتم التي يقيمها أهل الميت بعد موت قريبهم لا يجوز تأجير السرادقات عليهم لإقامة المآتم فيها؛ لأن هذا من التعاون على الإثم، وقد نهى الله جل وعلا عن التعاون عليه فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [1]، وكذلك لما يحصل في المآتم من البدع.

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٧١٠)

س: أعمل في شركة تجارية تقوم باستيراد المفروشات والأحرمة والشراشف وما شابه ذلك من الدول الأجنبية، مثل: كوريا وأسبانيا، وهي في سبيل ذلك تقوم بعدة إجراءات، منها:

١ - تتعامل مع البنوك الربوية التي تحسب فائدة على الرصيد المكشوف، فهي تضع نقودها في تلك البنوك في حسابات جارية، بدون فوائد، ولكن في بعض الأوقات يصير الحساب الجاري مكشوفاً، فيحسب البنك فائدة عليه، وتدفع الشركة له تلك الفائدة.

٢ - تقوم الشركة بالتأمين لدى شركات التأمين على البضاعة المستوردة، والموجودة في المستودع، وكذلك السيارات الخاصة بالشركة.

٣ - تقوم الشركة بفتح اعتمادات مستندية، وخطابات ضمان لدى البنوك سالفة الذكر، ويستفيد البنك من ذلك بعمولة كما هي عادة البنوك في ذلك.

والذي أريد الاستفسار عنه ما يلي:

أولاً: عملي في هذه الشركة محاسب (مدقق حسابات) أقوم وزميلان لي بتسجيل كافة عمليات الشركة في دفاتر محاسبة بالإضافة إلى عمل الإجراءات الآتية:

١ - التوجه للبنوك سالفة الذكر لإيداع المتحصلات النقدية بها في حسابات الشركة الجارية بدون فوائد، والقيام بعمل إجراءات فتح اعتمادات مستندية، بما في ذلك الاتصال بمندوب شركة التأمين للقيام بالتأمين على البضاعة والمستودع والسيارات.

٢ - عمل الحسابات الختامية والميزانية للشركة، وفي ذلك نتعرض لتسجيل الفوائد الربوية التي احتسبها البنك على الشركة نتيجة رصيدها المكشوف، بالإضافة إلى تسجيل أقساط التأمين في السجلات.

ثانياً: ماذا أفعل، أأشترك في تسجيل فوائد البنك الربوية بالسجلات وكذلك أسجل أقساط التأمين وأتصل بمندوب شركة التأمين لكي يؤمن على البضاعة والمستودع، وهل أذهب إلى البنك لفتح اعتمادات مستندية، أم ماذا أفعل؟ علماً بأني سألت زميلاً لي سابق عن تلك الفوائد، فأخبرني بأنه تكلم سابقاً مع صاحب الشأن فأبدى له أسباباً دنيوية. أفيدوني وأرشدوني إلى ما

يحبه الله تعالى ويرضاه.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، لم يجز لك العمل بهذه الشركة؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (1)، ولما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ: لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه)، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الترمذي، وفي رواية النسائي: (آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، إذا علموا ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٨٥٢)

س١: أنا موظف أعمل في شركة أرامكو، في قسم تملك البيوت، هذا القسم يعطي قروضاً لبناء مساكن للموظفين، هذه القروض ربوية بنص فتوى منكم، عملي في هذا القسم في وحدة

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

توزيع الأراضي، ولا علاقة لي بما يخص توقيع القروض أو الشهادة وما شابهها، فهل علي إثم من خلال عملي في هذا القسم الذي يمنح قروضاً ربوية؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكر من عملك في توزيع الأراضي لا في القروض الربوية، فليس في عملك مباشرة للربا، ولكن فيه تعاون مع من يتعاملون بالربا ويباشرونه، وهذا لا يجوز؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٧٤)

س: ما حكم العمل كمهندس صيانة في إحدى شركات الأجهزة الإلكترونية، والتي تتعامل مع بعض البنوك الربوية، تقوم الشركة ببيع الأجهزة (حاسب آلي، ماكينات تصوير، تليفونات) للبنك، وتكلفنا كمهندسي صيانة بالذهاب للبنك لصيانة هذه

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

الأجهزة بصفة دورية، فهل هذا العمل حرام على أساس أن البنك يقوم بإعداد حساباته وتنظيم أعماله بهذه الأجهزة، وبذلك فنحن نعينه على المعصية؟ وفقكم الله لما فيه رضاه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا يجوز لك العمل في الشركات على الوصف الذي ذكرته؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥٨١)

س: أنا موظف في مؤسسة تتعامل مع الفلاحين، تعطيهم الأسمدة والمبيدات وسلف، وتفرض مصاريف إدارية ٥ مليم عن كل جنيه في الشهر، وإن لم يقم الفلاح بسداد هذا المبلغ في نهاية موسم الحصاد تفرض عليهم فائدة ٨٪. ما رأي الدين في ذلك؟

ج: لا يجوز العمل في المؤسسة المذكورة؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم؛ لأن أخذ المؤسسة فائدة على القرض من الربا المحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٧٩٩)

س: لدي مكتب محاسب قانوني، نقوم فيه بعمل مراجعة البيانات المالية للمؤسسات والشركات من واقع الدفاتر المحاسبية التي لدى المؤسسة، وذلك بغرض إظهار نتيجة المراجعة في نهاية السنة المالية في شكل ميزانيات وتقارير عن الوضع المالي للمؤسسة، لتقديمها عن طريق المؤسسة لإحدى الدوائر الحكومية، أو لأحد البنوك، أو لمصلحة الزكاة والدخل، وكذلك نقوم بعملنا خلال السنة للمراقبة على أموال المؤسسة من التلاعب والاختلاسات. ولدي بعض الأسئلة أرجو من سماحتكم بالرد عليها:

١ - قد يظهر في بعض حسابات المؤسسات في بنود الميزانية حسابات مع البنوك، وتكون هذه الحسابات دائنة، أي مطالبة بها المؤسسة نتيجة لحصولها على قرض من هذا البنك أو نتيجة سحبها أكثر من رصيدها، مما يترتب عليه أن يقوم البنك بأخذ فوائد على ذلك، أي: رباً، وبطبيعة عملنا فإننا نقوم بإظهار هذا

الحساب مع بقية الحسابات الأخرى في الميزانية، وذلك من واقع دفاتر وسجلات المؤسسة، وكشوف البنك، ولا نستطيع إسقاطه من بقية الحسابات، ويجب إظهاره لكي تعبر الميزانية عن الواقع الحقيقي للمؤسسة. فهل علينا إثم في ذلك، وهل نعتبر من الشاهدين على الربا؟

٢ - ما حكم إعداد هذه الميزانيات لهذه المؤسسات، إذا كان المكتب يعلم أنها ستقدم إلى البنك للحصول على قرض، ولكن المكتب يقدمها للمؤسسة وصاحب المؤسسة يقدمها للبنك؟

٣ - قمنا بدراسة لإحدى المؤسسات بناء على طلب هيئة فض المنازعات التجارية، عن حسابات المؤسسة مع البنك، وذلك من واقع كشوف البنك المقدمة من البنك للمؤسسة، فقمنا بإظهار رصيد المؤسسة بدون العمولات، ورصيد المؤسسة بالعمولات، وتم تقديمه للمؤسسة لكي تقدمها للهيئة، وبحمد الله لم تدفع المؤسسة إلا القليل من تلك الفوائد، فهل يجوز عمل مثل تلك الدراسات بالنسبة لمكتبنا؟ مع العلم أننا قمنا بعمل دراستين مثل ذلك. نرجو الإجابة جزاكم الله كل خير.

ج: لا يجوز لك أن تكون محاسباً لما ذكرت في السؤال؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٤٩)

س: إنني أعمل في مؤسسة فردية، نشاطها تجارة الذهب والمجوهرات، وعملها كالآتي:

أ - لها حسابات بالبنوك عديدة، ولها حساب واحد فقط جار مدين، بمعنى: لا يدفع عليه أو يتحصل منه فائدة، أما باقي الحسابات فهي حسابات مكشوفة، بمعنى: أن صاحب المؤسسة يقوم بسحب المبالغ التي يحتاجها من البنك في حدود التسهيل المعطى له من البنك، والمتفق عليه مسبقاً، وذلك بضمان صكوك ملكية لعقارات يحتفظ البنك بالصكوك حتى إذا تعثر صاحب المؤسسة في السداد يقوم البنك ببيع هذه العقارات وتحصيل حق البنك منها، وذلك في مقابل فائدة سنوية يدفعها صاحب الحساب (المؤسسة) هي: ٩٪ . فهل عمل المؤسسة مع البنوك على هذا النحو حلال أم حرام؟

ب - تقوم المؤسسة بشراء الذهب من الورش والمصانع وتجار الجملة بالأجل، بمعنى: يتم أخذ كمية البضاعة التي تحتاجها

ويتم الاتفاق على وقت، وليكن على سبيل المثال شهر، لسداد قيمة البضاعة بذهب قديم (كسر) بنفس وزن البضاعة الجديدة، و أجور تصنيع (مصنعية) تدفع بشيك بعد الاتفاق على سعر أجور الجرام عند الشراء، ثم تقوم المؤسسة في منافذها (محلاتها) ببيعه للجمهور نقداً لمن يريد الشراء، أو بالمقايضة ودفع قيمة الأجور لمن لديه ذهب قديم، ويريد استبداله بجديد، حيث تكون الأجور حسب المشغولات الذهبية التي يشتريها، ثم تقوم المؤسسة بعد ذلك بتحصيل الذهب القديم (الكسر) والنقود من الفروع. هل تجارة الذهب على هذا النحو حلال أم حرام؟ وأوجه نظر فضيلتكم بأنني محاسب المؤسسة، الذي يقوم بمراجعة الفواتير وحسابها، والقيد في الدفاتر المحاسبية، وتحديد قسائم إيداع النقود بالبنوك والقيد في دفاتر البنوك، وعمل التسوية الخاصة بها، وتحصيل الذهب والنقود من المحلات بمرافقة صاحب المؤسسة، وفي بعض الأحيان بمفردي. فهل عملي هذا من خلال عمل المؤسسة حلال أم حرام؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يعمل في المحلات التي تتعامل بالربا؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد لعن النبي ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، في حديث صحيح.

فالواجب ترك هذا العمل إلى عمل خالٍ من الربا والكسب المحرم، وهذه المعاملات التي ذكرتها كلها معاملات ربوية، قد اجتمع فيها ربا الفضل وربا النسيئة، وكلاهما محرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٠١)

س: أفيد فضيلتكم أن شركة الشيكات السياحية السعودية، هي: شركة سعودية، تأسست بموجب مرسوم ملكي في عام ١٩٨٤م، وهي مملوكة لثمانية بنوك سعودية، وتحت إشراف ورقابة مؤسسة النقد العربي السعودي، وتقوم بإصدار شيكات سياحية بالريال السعودي، وشيكات خدمات الحج، لتخدم ضيوف الرحمن من الدول العربية والإسلامية، لكي يتمكن الحجاج من حمل وسيلة نقد واحدة مقبولة لدى معظم المحلات التجارية والفنادق وفروع البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية، كما يعوض المفقود منها والمسروق عبر تلك الفروع المنتشرة، وعلى وجه الخصوص في المنطقة الغربية من المملكة العربية السعودية، حيث توجد المشاعر المقدسة، إن تسويق هذه

الشيكات في الدول المذكورة غالباً ما يكون بنظام: الدفع المسبق للشيكات، والآخر: باتفاق معين بين الطرفين على أساس أن تدفع مباشرة في حسابات الشركة. هذا علماً بأن الشركة لا تتقاضى أي عمولة من الحجاج بالدول المذكورة.

عند استلام الشركة لأموال المبيعات، يتم إيداعها في حسابات الشركة مقابل فائدة يتفق عليها كل من البنك والشركة، وهو الخيار الوحيد لاستثمار الأموال العائدة من المبيعات -فترة احتفاظ العملاء بالشيكات- فقط، وذلك وفق السياسة المرسومة، وكذلك تعليمات مجلس إدارة الشركة في هذا الخصوص دون الحاجة للخوض في استثمارات أخرى، نسبة لتوقع تقديم الشيكات في أي لحظة من أيام الأسبوع، وملخص هذا الخطاب هو إنني أعمل مديراً عاماً لتلك الشركة، وحيث الدخل الحقيقي للشركة هو العائد من الريع لبقاء تلك الشيكات في أرصدة البنوك حتى يتم صرفها، عليه آمل أثابكم الله أن تفيدوني بالفتوى في راتبي الذي أتقاضاه من الشركة لكي أتمكن من اتخاذ اللازم حيال ذلك الموضوع الذي لازمني منذ فترة علماً أن صلاحيتي ومهامي تتلخص في الآتي:

١ - الإشراف العام على سير العمل بإدارات الشركة وفق الأهداف المحددة لها.

٢ - الإشراف المباشر على خطط الشركة التسويقية.

٣ - الاتصال بالمسئولين عن بعثات الحج والعمرة في الدول للاستفادة من منتجات الشركة.

٤ - الاتصال بالجهات الحكومية وغير الحكومية بالمملكة لتذليل أية مصاعب تواجه الشركة.

٥ - توقيع اتفاقيات البيع والشراء للشيكات السياحية بالريال السعودي وشيكات خدمات الحج.

٦ - إعداد مواضيع اجتماعات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية.

٧ - إعداد الاقتراحات والإجراءات التي من شأنها تطوير العمل.

٨ - الموافقة على تعيين أو إنهاء خدمات العاملين بالشركة.

٩ - الموافقة على الميزانية التقديرية للشركة، ومراجعتها قبل رفعها للجنة التنفيذية .

١٠ - مخول بالتوقيع المشترك لحسابات الشركة.

وأخيراً تقبلوا تحياتي وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: لا يجوز العمل في الشركة المذكورة لتعاطيها الربا؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى

يقول: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ (١)، فالواجب ترك العمل في هذه الوظيفة، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ (٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٦٣)

س: أعمل في وظيفة محاسب في إحدى الشركات السعودية التي تعمل في مجال التشغيل والصيانة، والتي تصرف رواتب عمالها من مدخولها الحاصل من عائد المشاريع المختلفة التابعة للدولة ولشركات أخرى.

المدير المسئول في هذه الشركة نصراني، وقد اضطرت هذه الشركة لأخذ قروض من أحد البنوك الربوية، بسبب تأخر صرف المستخلصات من الدولة، وكما تعلمون أن تلك القروض تكون

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان، ٢،٣.

بفوائد شهرية، هي فوائد ربوية، وأنا بصفتي محاسب الشركة أقوم بإصدار الشيكات وتسجيل المصروفات والإيرادات في الدفاتر، ومن ضمنها تلك الفوائد كمصاريف على الشركة تضاف لحساب البنك، علماً بأنني نصحت المدير النصراني وقال: إنه مضطر لأخذ المبالغ من البنك؛ لدفع رواتب العمال، وشراء المواد المختلفة للمشاريع، وتسيير العمل، علماً بأن المدير عالم وصاحب الشركة الرئيسي يعمل مستشاراً قانونياً في البنك السعودي الأمريكي، وإذا ذكر له ذلك من قبل أحد الإخوان قال: إنه لم يعمل شيئاً يخالف النظام.

لقد اعترضت أنا على ذلك بشدة، ووعدت بالاستقالة، ولكن كما تعلمون أن إقامتي عليهم وصرحوا بأنهم سوف لن يسمحوا لي بأن أنقل الكفالة لأعمل في مكان آخر، بل سوف يصدرون تأشيرة خروج نهائي بتسفيري إلى بلدي، ولا يخفى عليكم الفائدة الدينية والدنيوية التي أجدها في هذه البلاد بفضل الله سبحانه وتعالى، فقد من الله علينا بالهداية في هذه البلاد، فلله الحمد والمنة.

وسؤالي هو: ماذا أعمل الآن؟ هل أستمر في العمل والنصح مع استنكاري الشديد، أم أتقدم باستقالتي وأسافر إلى بلدي التي لا يخفى عليكم حالها دينياً ودنيوياً؟

ج: العمل في الشركة المذكورة التي تتعامل بالاقتراض من البنك بالفائدة، مع تسجيلك لها في دفاتر الشركة - لا يجوز؛ لأن ذلك من كتابة الربا، وقد ثبت أن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء»، وعليك بالبحث عن عمل آخر، وسوف ييسر الله أمرك إن شاء الله، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (١)، يسر الله أمرك، وأصلح حال الجميع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٢١٥)

س: أعمل لدى شركة الزيت العربية الأمريكية في المنطقة الشرقية في مدينة (بقيق) في أحد مكاتب الشركة، مكتب شئون الموظفين، إن هذا المكتب يا سماحة الشيخ يقوم بأعمال ربوية صريحة، لا ترضي الله ولا رسوله ولا المؤمنين، وقد حاولت بكل من له شأن بهذه القضية الخطيرة، فلم أجد جواباً ناجعاً، وأملاً

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٢،٣.

ساطعاً لحل هذه القضية، حتى إنهم -رؤسائي- عرضوا علي كتابة هذه الوثيقة فرفضت ذلك بكل حزم، وقلت لهم: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، إلا أنهم هددوا بفصلي وأنذروني بأني رافض للعمل، فقلت لهم: انقلوني إلى دائرة أخرى، فرفضوا محتجين علينا بقولهم: إنك ذو خبرة عالية، يصعب الحصول على من يماثلك، فقلت: إذا لن أعمل على كتابة تلك الوثيقة الربوية هذه أو ما يشاكلها، فلم يجيبوا بخير أو شر، تركوني إلا أن زملائي يحاولون إحراجي وإرسال المقترضين من الشركة إلي، فأعود وأرسلهم إلى غيري، فتحدث مشادات ومشاحنات، وإساءات وتهكمات لا يتحملها ذو ضمير صاح، ولا يكون مني إلا أن أرد عليهم الرد الحسن: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» حديث شريف، مستدلاً في ذلك بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾ صدق الله العظيم، وقول رسول الله ﷺ: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»، وقوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات..» ومن ضمنها الربا، وأعلمتهم أن في الربا ما يقارب ثلاثة وسبعين خطية، أهونها مثل أن ينكح الرجل أمه، رغم ذلك لم أجد لديهم أذناً واعية ولا نفساً صاغية؛ لأن هذه المعاملة جاءت من

السلطات العليا في الشركة، وليس لديهم سلطة على رفض أوامر الرؤساء.

ملاحظة: لقد أرفقت مع رسالتي نسخة من هذه الوثيقة الربوية التي تتعامل بها الشركة الآنفة الذكر، يا سماحة الشيخ: أحيطكم علماً أنني أعيل أمي وجدتي وخمس من أخواتي وثلاثة إخوة، وإني عازب وشهادتي ضعيفة، وهي الكفاءة المتوسطة، ولي ما يقارب ٧ سنوات وأنا أعمل لدى الشركة، ومن الصعب علي إيجاد عمل آخر بشهادتي المتواضعة، وإلا لكنت قدمت استقالتي والرزق على الله، لكن تركت الاستقالة، وأنا الآن بين خطرين، الوقوع في معصية الله أو الرفض، وبعدها ما بعدها، وأنتم تعلمون وما ينبئك مثل خبير. والسلام عليكم عباد الله الصالحين ورحمة الله وبركاته، وجعلكم الله هداة مهتدين تقولون الحق وبه تعدلون وله تعملون.

ج: كل قرض شرط فيه الفائدة فهو رباً، سواء سميت الفائدة رسم خدمة أو سميت بأسماء أخرى؛ لأن الاعتبار بالحقائق لا بمجرد الألفاظ، فإذا اقترض مثلاً مائة ألف، وسجل عليه مائة وخمسة آلاف أو أقل من الخمسة أو أكثر، فهذا عقد رباً محرم بإجماع العلماء. وبذلك تعلم إنه لا يجوز لك أن تعمل في هذا المكتب الذي ذكرت

بأنه يتعامل بالربا؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (١)، ولما ثبت عن النبي ﷺ: أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «**هم سواء**» خرجه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٢٣٨)

س: شركة (ويست إل بي باسفك المحدودة) للأسهم والأوراق المالية، فرع طوكيو، ممثلة لبنك (ويست دوش ليندز الدولي) الذي يحتل درجة ثالثة في قاعة البنوك الألمانية، هو يمثل أحد أهم مراكز التمويل والتجارة عالمياً بفروعه بلندن، نيويورك، باريس، طوكيو، أوساكا، هونج كونج، ملبورن، موسكو، تورنتو، وزيورخ، ويقدم هذا البنك لعملائه في ألمانيا الاتحادية وخارجها جميع خدمات التمويل والاستثمار.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

ولكن يحظر في اليابان حسب لائحة نظام السندات لحكومة اليابان (فقرة ٦٥) على البنوك أن تملك أية مؤسسة تعمل في مجال الأسهم والأوراق المالية؛ لذلك حصلت شركة (ويست إل بي باسفيك المحدودة) للأسهم والأوراق المالية فرع طوكيو على منح ترخيص فتح شركة مستقلة بالاسم المذكور، وهي تستقل عن الخدمات البنكية تماماً في اليابان.

وهذا الترخيص يعني أن هذه الشركة تشبه سماسرة اليابان الآخرين مائة في المائة، وينطبق عليها كل ما ينطبق عليهم، وتحصِّل على القيام بخدماتها العمولة المحددة والمقررة من الحكومة اليابانية من أموال المستثمرين.

أما طريقة التعامل في هذه الشركة فهي:

يحول المستثمر من ماله للاستثمار في أسواق اليابان أو ألمانيا الاتحادية أو لندن أو في ثلاثة أماكن في وقت واحد في حساب الشركة برقم (٠٥٤٦٤٨٨) في بنك طوكيو، فرع يوراكوشو، تحت عنوان: (ويست إل بي باسفيك المحدودة) للأسهم والأوراق المالية فرع طوكيو، ويفوض - إذا رغب - هذه الشركة حرية إدارة المال، اعتماداً على خبرتها المهنية، حيث تتصرف فيه نيابة عنه في بيع وشراء الأسهم، حسب ارتفاع السوق وانخفاضها، وتستعمل المال من أجل شراء أسهم شركة إلى أخرى في حدود

المبلغ الذي حول إليها، ثم ترسل التفاصيل عن كل تحويل وتطور في اليوم التالي، وفي حالة عدم تفويض الشركة تتم العملية بعد أخذ رأي المستثمر.

وإذا فكر المستثمر في سحب ماله، فلا تعقيد فيه ولا مماطلة، فمجرد أن يصل الخبر للشركة عن هذا الموضوع، تقوم الشركة ببيع جميع الأسهم المسجلة باسمه بسعر ذلك اليوم، ويحول المبلغ إلى حسابه في حدود أسبوع فقط.

وتضمن الشركة في قسم الأسهم أن لا تستثمر أمواله في المجالات التالية:

١ - الاستثمار في الأسهم الربوية، مثل السندات الحكومية أو السندات قابلة التغيير والكفالة المالية وغيرها مما يتضمن أي زيادات ربوية.

٢ - أسهم الشركات التي تصنع أو توزع الخمر.

٣ - أسهم الشركات التي تتجر بلحم الخنزير ومشتقاته.

٤ - أسهم المخاطرة والضرر الذي يتعلق بشيء مجهول وبوقت مجهول.

٥ - الأسهم التي تتضمن أي نوع من أنواع المقامرة.

وبهذه القيود يحصر استثماره في التعامل في الأسهم الحاضرة. إضافة إلى ذلك فإن الشركة لا تستطيع إلا أن تؤكد أن

الشركات التي تتعامل في أسهمها هي شركات تتعامل في إطار مجتمع غير مسلم، مما يعني أنها تقوم من حين لآخر بتمويل عملياتها الاستثمارية بواسطة قروض ربوية من المصارف المحلية والعالمية، فالأمر في مجمله يمكن توضيحه في الآتي:

١ - الشركة لا تتعامل مع شركات أو مؤسسات تتعامل في محرم واضح الحرمة.

٢ - الشركات التي تتعامل في أسهمها لا تملك معاملاتها من الربا بالرغم أنها تنتج منتوجات لا حرمة فيها.

٣ - الأوراق المالية والتي تحمل عائداً ربوياً ليست من اختصاص القسم الذي أعمل فيه.

٤ - الشركة في مجملها لا تعتبر إسلامية بالمفهوم آنف الذكر؛ حيث إن لها أقساماً تتعامل في أوراق مالية وسندات ذات عائد ربوي، غير أن القسم الذي أعمل فيه أنشئ خصيصاً للتعامل في الأوراق المالية التي لا تحمل عائداً ربوياً.

بناء على هذه الإيضاحات، فإنني أرفع إليكم تساؤلاتي الآتية، آملاً أن تصلني إجابة مفصلة عنها حتى أتبين الموقف الشرعي في هذا الأمر، والأسئلة هي:

١ - هل هذا التعامل التجاري حلال ومشروع (التعامل في الأسهم فقط)؟

٢ - هل يجوز للمسلم أن يعمل في شركة بهذا الوصف مع مراعاة صعوبة توفر أي عمل آخر في مثل هذا المجتمع؟

٣ - إذا كان التعامل جائزاً والعمل في هذا النوع من الشركات مشروع؛ هل هناك أي محاذير يجب تجنبها أم لا؟

أرجو من سماحتكم إجابتي عن هذه الأسئلة كتابة، وبصورة مفصلة حتى تتضح الرؤيا أمامي، وأتبين أمري.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا يجوز لك العمل في الشركة المذكورة؛ لكونها تتعامل في الربا الذي هو من أنواع المعاملات المحرمة، وسوف يعوضك الله خيراً من ذلك، إذا تركتها لله وحده؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٣٢٧)

س: لي دكاكين تقع على طريق الحجاز، وتقدم البنك

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٢،٣.

الوطني لاستئجارها، وحيث إن هذا البنك من البنوك التي تتعامل بالربا؟ فهل يجوز لي تأجير هذا البنك وأمثاله ممن يتعامل بالربا؟ أفتونا أثابكم الله.

ج: لا يجوز ذلك؛ لكون البنك المذكور سيتخذها مقراً للتعامل بالربا المحرم، وتأجيرها عليه لهذا الغرض تعاون معه في عمل محرم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٩٥)

س: أنا رجل في أمس الحاجة إلى دراسة اللغة الإنجليزية بطريق التخاطب، وأنا طالب في مدارس التجارة الثانوية الليلية، ولا أتمكن من الدراسة في المدارس النهارية لظروف خاصة تضطرني إلى الحصول على ما يساعدني على الأكل واللبس والسكن بمفردي، وقد رغبت العمل في البنك البريطاني؛ لأنه

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

يحقق لي تعلم اللغة الإنجليزية عملياً، وأتحصل منه على أجرة أستعين بها كما سبق. وقد قيل لي: إن العمل بالبنوك حرام. فهل علي إثم إذا عملت في هذا البنك؟

ج: لا يجوز للسائل أن يؤجر نفسه للخدمة مع أي بنك يشتغل بالربا؛ لأنه بعمله هذا يعين على ذلك التعامل بالربا، وذلك محرم؛ لما ثبت في (صحيح مسلم): (أن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه)، وقال: «**هم سواء**».

وكونك ترغب أن تتعلم اللغة الإنجليزية عملياً فهذا لا يبيح لك أن تؤجر نفسك على بنك يتعامل بالربا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٣٨)

س١: ما حكم العمل في البنوك الحالية؟

ج١: أكثر المعاملات في البنوك المصرفية الحالية يشتمل على الربا، وهو حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقد حكم النبي ﷺ بأن من أعان آكل الربا وموكله بكتابة له، أو شهادة عليه وما أشبه

ذلك؛ كان شريكاً لآكله وموكله في اللعنة والطرد من رحمة الله، ففي (صحيح مسلم) وغيره، من حديث جابر رضي الله عنه: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)، وقال: «هم سواء»، والذين يعملون في البنوك المصرفية أعوان لأرباب البنوك في إدارة أعمالها: كتابة أو تقييداً أو شهادة، أو نقلاً للأوراق، أو تسليماً للنقود، أو تسلماً لها.. إلى غير ذلك مما فيه إعانة للمرابين، وبهذا يعرف أن عمل الإنسان بالمصارف الحالية حرام، فعلى المسلم أن يتجنب ذلك، وأن يبتغي الكسب من الطرق التي أحلها الله، وهي كثيرة، وليتق الله ربه، ولا يعرض نفسه للعنة الله ورسوله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٥١٢)

س١: ما حكم العمل بشركات الدخان؟ وما حكم العمل بالبنوك التي تتعامل بالربا؟

ج١: **أولاً:** شرب الدخان حرام، وإذا كان شربه حراماً

فالعمل لإنتاجه زراعة أو صناعة وبيعه وشراؤه حرام كشربه، والكسب من ذلك حرام، وعلى ذلك ينبغي للمسلم أن يطلب الطريق الحلال لكسبه وطعامه وشرابه وملبسه وصدقته، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

ثانياً: الربا حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فيجب على المسلم اجتنابه واجتناب العمل بالبنوك التي تتعامل به؛ محافظة على دينه وطلباً للسلامة مما حرم الله ورسوله، ويرجو من الله أن ييسر له طريق الكسب الحلال، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٢،٣.

حكم العمل في البنوك

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٦٠٨)

س٢: هل يجوز للإنسان العمل في بنك يتعامل بالربا، مع أنه لايقوم في البنك بعمل ربوي، ولكن دخل البنك الكلي رباً؟

ج٢: لا يجوز لمسلم أن يعمل في بنك تعامله بالربا، ولو كان العمل الذي يتولاه ذلك المسلم في البنك غير ربوي؛ لتوفيره لموظفيه الذين يعملون في الربويات ما يحتاجونه ويستعينون به على أعمالهم الربوية، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٦٢٠)

س: اضطرته ظروف المعيشة للعمل، وسابق في ديوان الموظفين العام، ولم يحالفه النجاح، وأرغمته ظروفه حسب قوله إلى

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

العمل في بنك الرياض، ويذكر أنه عمل بأغلب أقسامه، ووجده يتعامل بالربا عين الربا، حيث يقرض الشخص تسعة آلاف ريال، ويرتد المبلغ عشرة آلاف ريال، بالإضافة إلى كشف الحساب للعملاء بفائدة، ويذكر أنه متحسر من هذا العمل، وأنه لو خرج تراكمت عليه الديون؛ لأن راتبه من البنك دخله الوحيد ويطلب إرشاده.

ج: العمل في البنوك التي تتعامل بالمعاملة التي وصفتها، والتي هي عين الربا - لا يجوز؛ لأدلة تحريم الربا الواردة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ومنها ماروى ابن مسعود رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه) أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي، وما رواه جابر بن عبدالله، رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)، وقال: «**هم سواء**».

فالواجب عليك: أن تترك العمل فيه طاعة لله سبحانه ورسوله ﷺ، وحذراً من غضب الله وعقابه، والتماس عمل آخر مما أباح الله عز وجل، وأبشر بالتيسير والتسهيل إذا تركت عملك في البنك من أجل الله سبحانه؛ لقوله عز وجل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا

﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٨٢٨)

س: إنه يعمل في أحد البنوك من مدة عشر سنوات، ولقد علم أن العمل في البنوك غير جائز، وهو يعمل حارساً ليلياً، وليس له علاقة في المعاملات، هل يستمر في العمل أو يتركه؟

ج: البنوك التي تتعامل بالربا لا يجوز للمسلم أن يكون حارساً لها؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (٢).

وأغلب أحوال البنوك التعامل بالربا، وينبغي لك أن تبحث عن طريق حلال من طرق طلب الرزق غير هذا الطريق.

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٢،٣.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٩٣٠)

س: أنا أعمل في أحد البنوك، وكما تعلمون فضيلتكم أن البنوك تتعامل بالفوائد، فهي تعطي المواطنين قروضاً بفوائد، وتقبل منهم الودائع بفوائد أيضاً، وقد علمت أن العمل بالبنوك حرام؛ لأنها على هذه الحال تعتبر بنوكاً ربوية، وإني أطلب من سيادتكم إجابتي عن استفساراتي التالية:

١ - هل عملي بالبنك حرام، أم أنني أعمل مقابل أجر ولست أنا صاحب المال؟

٢ - هل أترك العمل بالبنك، وأبحث عن عمل آخر، وهل أترك البنك قبل الحصول على عمل آخر، أم أبحث عن عمل أولاً ثم أترك البنك؟ هذا مع العلم إنني لن أجد أي عمل يكافئني عن عمل البنك من حيث الراتب.

٣ - إذا كان العمل بالبنوك حراماً فما حكم الفترة التي عملت بها في البنك، والتي تصل حوالي ١٢ سنة، وهل ما جمعت من أموال تعتبر أموال حرام أم حلال؟ وقد سبق أن حجيت إلى

بيت الله الحرام وطبعاً كانت النفقة من مالي، وهو من راتب البنك، فهل هذه الحجة مقبولة؟

ج: **أولاً**: العمل في البنوك التي تتعامل بالربا من الأمور المحرمة، ولا يجوز لك أن تستمر فيه؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ (١)، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ، من حديث جابر رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ، لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ، لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه)، رواه الخمسة وصححه الترمذي. وعليك التوبة إلى الله من ذلك.

ثانياً: المدة التي جلستها في البنك للعمل فيها نرجو من الله أن يغفر إثمها عنك، وما جمعته من نقود وقبضتها بسبب العمل في البنك عن المدة الماضية لا إثم عليك فيها؛ إذا كنت تجهل الحكم في ذلك، وما صدر منك من الحج الذي زاده من هذه الأموال التي أخذتها من البنك مقابل عملك نرجو أن يتقبله الله منك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٣٣٦)

س: إني أعمل في (بنك الإسكندرية) ومعلوم أن الله عز وجل ورسوله ﷺ قد حرما الربا، ولعن الرسول ﷺ كاتبه وموكله وشاهده، ومعلوم أن البنوك الحالية في سائر بلاد العالم الإسلامي أغلبها يتعامل بالربا، بل ما وضع إلا على أساس ربوي خالص.

فنريد قولكم في حكم الدين في العمل في مثل هذه البنوك، هل يجوز العمل فيها أم لا يجوز؟ حيث أفتى بعض العلماء في جمهورية مصر العربية بجواز العمل، والبعض الآخر قال: بعدم جواز العمل في البنوك الربوية.

ج: ثبت تحريم الربا بالكتاب والسنة والإجماع، وثبت أن

(١) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٥،٢٧٦.

التعاون عليه بالكتابة والشهادة ونحوهما حرام، وعلى هذا فالعمل في البنوك الربوية محرم؛ لما فيه من التعاون على الإجراءات الربوية من حساب وصرف وقبض وتقييد وكتابة وحراسة ونحو ذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٥٤٦)

س: أنا مسلم في (نيوزيلاند)، أريد أن أسأل عن بعض المشاكل في البنك، أسمع من المسلمين هنا أن البنك حرام، ولكنني لا أعلم أي قسم منه حرام، كله أو بعض أقسامه، أنا أيضاً أعمل في البنك قسم المعاملات الخارجية، وهذا القسم خاص بالتصدير والاستيراد، وأسمع من بعض الناس أن الحرام في قسم الحسابات الجارية والاعتمادات البنكية؛ لوجود فائدة فيها تماثل الربا في الإسلام، فهل تتكرمون بالإجابة العامة مع بيان الأسباب، حراماً

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

كان أو حلالاً؟

ج: الواجب على المسلم أن يشتغل في عمل مباح؛ ليكون كسبه حلالاً، والبنوك التي تتعامل بالربا لا يجوز للمسلم أن يشتغل فيها؛ لما فيه من إعانة لها على التعامل بالمعاملات الربوية، بأي وجه من وجوه التعاون، من كتابة وشهادة وحراسة وغير ذلك من وجوه التعاون، فإن التعاون معها في ذلك تعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [1]، سورة المائدة.

ومن المعاملات الربوية الواقعة في البنوك الإيداع بفائدة، والقروض بفائدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٤٣٥)

س٢: هناك حديث نبوي يقول: (لعن الله آكل الربا وموكله) وفي رواية: (وشاهده وكاتبه)، وهل يجوز لي أن أعمل لدى هذا الشخص الذي يعمل بالربا، وما الحكم إذا لم أجد شخصاً آخر لا يعمل بالربا، وخصوصاً في هذا الزمن، واضطررت للعمل عنده.

ج٢: لا يجوز للمسلم أن يشتغل في بنك أو مصرف أو مؤسسة أو شركة أو عند فرد ممن يتعامل بالربا؛ لورود الأدلة الدالة على تحريم الربا والإعانة عليه، والأعمال كثيرة، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً، ولفظ الحديث: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)، وقال: «هم سواء» رواه مسلم في صحيحه، وروى البخاري بعضه عن أبي جحيفة رضي الله عنه بلفظ: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٣٣١)

س: أحيطكم علماً بأنني كنت أعمل في بنك من البنوك واسمه: البنك السعودي الهولندي، عملت به حال تخرجي من الثانوية بعام ولمدة ٦ أو ٧ شهور، وأخبرني أحد الزملاء بأن العمل بالبنك حرام؛ حيث إنه يتعامل في بعض حساباته بالربا، فالتحقت بالخطوط السعودية كطالب، وتركت البنك وما أود أن أسأله هو: هل الرواتب في السبعة شهور التي استلمتها تعتبر حراماً؟ حيث إنني أعمل كموظف فقط، أتقاضى راتباً على عملي وجهدي، وهل يلزم أن أتصدق بجميع ما تسلمته من قبل من رواتب ومبالغ، أو يكفي أنني تركت العمل بالبنك؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، من أنك تركت العمل به بعد أن أخبرت أنه لا يجوز العمل في البنك، فلا حرج عليك فيما قبضته من البنك مقابل عملك لديه مدة الأشهر المذكورة، ولا يلزمك التصدق بها، وتكفي التوبة عن ذلك، عفا الله عنا وعنك؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ الآية[1].

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٨٢٠)

س: ما حكم الإسلام في العمل بالبنوك التي تتعامل بالربا مثل: بنك مصر، والبنك الأهلي المصري ـ ج ـ م ـ ع، هل هو جائز - لأنه عمل بالوظائف الحكومية- أولا؟

ج: الربا حرام بالكتاب والسنة والإجماع، وهو مما علمت حرمته بالضرورة من دين الإسلام، والعمل بالبنوك التي تتعامل بالربا حرام؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ (١)، وقد لعن الرسول ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «**هم سواء**».

وتقرير الحكومة له أو ترخيصها بفتح البنوك وإنشائها أو السكوت عن ذلك لا يبيح للمسلم التعامل بالربا، ولا يبيح له العمل فيها؛ لأنها ليس إليها سلطة التشريع، إنما التشريع إلى الله وحده في كتابه العزيز، أو وحيه إلى رسوله ﷺ.

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والخامس من الفتوى رقم (٤٩٦١)

س٢: ما حكم الراتب الذي يأخذه الموظف في البنك؟

ج٢: إذا كان البنك غير ربوي؛ فما يأخذه الموظف به من مرتب أو مكافأة، أجراً على عمله - من الكسب الحلال؛ لاستحقاقه إياه مقابل عمل جائز. أما إن كان البنك ربوياً؛ فما يأخذه الموظف من مرتب أو مكافأة أجراً على عمله به - حرام؛ لتعاونه مع أصحاب البنك الربوي على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [1]، ولأن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «**هم سواء**» رواه مسلم.

س٥: أعمل محاسباً في جريدة، والجريدة تنشر يومياً صفحة عن أخبار الممثلين والممثلات والمطربين والمطربات، فهل في راتبي شيء؟

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

ج٥: الغالب في أخبار الممثلين والممثلات في فنهم وفي الحديث عن المطربين والمطربات في طربهم الشر والإنحراف عن الجادة، وفي ذلك ترويج لفنون اللهو، وإشاعة للفتن والمغريات بالفواحش، ونشر للشر والفساد، وأمثال ذلك مما يدنس الهيئة، ويذهب بالكرامة والقيم الأخلاقية، ولا شك أن العمل في مثل هذا الميدان لا يجوز؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وعلى هذا لا يجوز اتخاذه طريقاً للكسب، وطرق الرزق كثيرة، فليتق العبد ربه، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [1]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾ [2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٢،٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٣.

الفتوى رقم (٥٧١٤)

س: إننا موظفون في شركة الراجحي للصرافة والتجارة بفرع محايل، ولنا مدة تقارب السنتين، ولم يظهر لنا في هذه المدة أي عمل مخالف للشريعة، حيث عمل الحركة العربية والأجنبية والحسابات الجارية ماشية تماماً ولا فيها أي حاجة تؤدي إلى الربا، بحيث أن فرعنا خال من القروض، وكل عميل له مبلغ أو عليه مبلغ أو يرغب شيكات داخلية العملية ماشية بدون أي مقابل، لا عمولة ولا خلافه، ونحن نحب الأعمال السليمة، ونود من سماحتكم إفتاءنا في ذلك، إذا كان هذا العمل مضراً بنا وبمعيشتنا نكون على علم ونستخير الله من العمل الضار، وفيه بنك لدينا تابع للبنك الأهلي التجاري، يتعاطى القروض نقداً، ويأخذ في ذلك مصالح نسبة في المائة، ويحسم مصلحته من نفس المبلغ المقرض قبل تسليمه لصاحبه، ولم ينصح بترك هذا العمل المربي.

ج: إذا كان البنك أو المصرف لا يتعامل بالربا، لا أخذاً ولا إعطاءً فلا شيء فيه، ويجوز العمل به، وأما إذا كان يتعاطى الربا أخذاً أو إعطاءً فلا يجوز العمل لديه. أما إعطاء البنك قرضاً وأخذ نسبة من المبلغ قبل صرفه فهذا لا يجوز، وهو من الإقراض بالربا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٣١٧)

س١: أ - هل العمل في البنوك خصوصاً في الدول الإسلامية حلال أم حرام؟

ب - هل هناك أقسام معينة في البنك حلال كما يتردد الآن؟ وكيف ذلك إذا كان صحيحاً؟

جـ - هل الزكاة والحج والعمرة ومشروعات الخير من مرتب البنك غير مقبولة وغير مأجور عليها الإنسان من الله؟ أم إنها مقبولة ويؤجر عليها الإنسان؟

د - ما هو السبيل الأمثل لاكتساب الرزق الحلال، وقد أصبحت شبهة الربا تدخل في أغلب الوظائف؟

هـ - ما رأي فضيلتكم في البنوك الإسلامية الحديثة، وهل عملها يختلف اختلافاً بيناً عن البنوك الأخرى؟

ج١: **أولاً**: العمل في البنوك التي تتعامل بالربا حرام، سواء كانت في دولة إسلامية أو دولة كافرة؛ لما فيه من التعاون معها

على الإثم والعدوان الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ (١).

ثانياً: ليس في أقسام البنك الربوي شيء مستثنى فيما يظهر لنا من الشرع المطهر؛ لأن التعاون على الإثم والعدوان حاصل من جميع موظفي البنك.

ثالثاً: حج موظفي البنك وعباداتهم صحيحة إذا أديت على الوجه الشرعي، لكن عليهم إثم بتعاونهم في البنك المذكور، وإثم الانتفاع بهذا الكسب، إلا ما كسبوه قبل أن يعلموا الحكم الشرعي في ذلك، وعليهم التوبة إلى الله من ذلك.

رابعاً: عليك أن تتحرى طرق الكسب المباحة، وهي كثيرة بحمد الله.

خامساً: أما البنوك الإسلامية الحديثة التي تقصدها فليس لدينا معلومات كافية عن كيفية معاملاتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

الفتوى رقم (٧٦٥٥)

س: إنني أعمل في البنك الأهلي، وكما يعرف الجميع أن البنك يتعامل ببعض الفوائد، وقد اضطررت إلى العمل فيه بعد أن بحثت مدة ثمانية أشهر عن عمل، فلم أجد إلا فيه، وبعيد عن وظائف القروض التي يتعامل بها بالربا، وقد سمعت من بعض الناس العامة: بأن راتبه حرام، والعمل فيه حرام، وأيضاً سمعت من أحد العلماء يقولون: إن الراتب حلال؛ لحيث الموظف يعمل بيده ويكسب كما يكسب أي شخص آخر، وهو من العلماء الذين يظهرون على التلفزيون، وأن الربا على صاحب البنك والإثم، وما الموظف إلا عامل مثل غيره. أرجو إفتائي.

ج: العمل في البنوك الربوية حرام؛ لما فيه من التعاون على الربا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [1]، سواء كان التعاون بكتابة الصك أو الشهادة فيه أو التقييد في الحساب بالسجلات، أو نقل ما كتب من مكتب إلى آخر، أو تهيئة الجو وتسهيل الوسائل للقيام بالأعمال الربوية ونحو ذلك.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٧٩١)

س٣: قال رجل في الشارع لأخي: من فضلك املأ هذا الشيك باسم فلان وأخبَرَهُ باسمه، علماً بأن الرجل الذي يخاطب أخي، أخبر أخي أن هذا المبلغ سلف لوجه الله تعالى، وبعد ذلك اكتشف أخي أن هذا المبلغ هو مبلغ رباً، فندم أخي على ما فعله، فنرجو من الله أن نلقى من سماحتكم الإفادة .

ج٣: إذا كان الواقع ما ذكر، من أن أخاك وقت كتابة الشيك لا يعلم أن به رباً، فلا شيء عليه، ولا يدخل تحت الوعيد الوارد في لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٢٢٩)

س: أنا موظف بجامعة / قسم النسخ، ومن ضمن طبيعة

عملنا الذي نقوم به: طباعة تعاريف لبعض منسوبي الجامعة، لغرض أخذ سلفة من بنك القاهرة، والتي تتعامل معه الجامعة في صرف الرواتب، علماً أن البنك يأخذ من جراء هذه السلفة من العميل ١٠٪ فائدة ربوية فوق قيمة السلفة، فأرجو من سماحتكم توضيح الآتي:

١ - ما حكم قيامي بنسخ هذا التعريف، وحكم من أعده قبل نسخه (علماً بأننا مجبورون على هذا العمل)؟

٢ - ما حكم المستفيد من هذا التعريف؟

٣ - حكم عمل البنك؟

وجزاكم الله خيراً .

ج: لا يجوز هذا النسخ، ولا التعريف لصاحبه إذا كان المعرف والناسخ يعلم أن المكتوب له يستعين به على المعاملة الربوية؛ لعموم الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: (أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)، وقال: «هم سواء» رواه مسلم في صحيحه، ولعموم قول الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [1].

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٥١)

س: أعمل بوظيفة طابع آلة كاتبة، ويطلب مني في بعض الأحيان كتابة خطابات إلى بعض البنوك لتنفيذ بعض الأعمال المصرفية، مضمونها: أن الشركة تقرض البنك (أو تقترض منه) مبلغاً بعمولة قدرها كذا بالمائة من قيمة القرض، فأرجو من سماحتكم إفادتي عن مدى شرعية عملي هذا بالنسبة لتحرير تلك الخطابات؟

ج: عملك كاتباً للمعاملات الربوية محرم، والمال الذي تأخذه مقابل ذلك سحت، فقد صح عن النبي ﷺ: (أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)، فالواجب عليك ترك هذا العمل، وفي الحلال غنية عن الحرام، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٣٠٨)

س٢: هل يجوز العمل في البنوك الربوية كالموظفين وغيرهم؟ حيث قرأنا فتوى تبيح ذلك، وفتوى تحرمه، فالفتوى التي تبيحه يستدل صاحبها بدرع الرسول ﷺ التي كانت مرهونة عند يهودي، وكذلك بعمل الصحابي الجليل سلمان الفارسي عند يهوديين بالمدينة، والقياس هنا يقصد به طبعاً التعامل مع اليهود الذين كانوا يتعاملون بالربا. أما الفتوى التي تحرم ذلك فيستدل صاحبها بالحديث النبوي الشريف الذي يقول: (لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه).

ج٢: يجوز شراء الأطعمة والأكسية الحلال من اليهود وغيرهم نقداً أو لأجل، برهن وبغير رهن إذا كان العقد مستوفياً لشروطه الشرعية، ولا يلزم من ذلك جواز العمل في البنوك الربوية، فإن فيه اشتغالاً بالعمل الربوي أو المعونة عليه، أما سلمان الفارسي رضي الله عنه فقد ذكر الهيثمي في ج٨ من (مجمع الزوائد) أنه كان رقيقاً لليهود، وكان يعمل في نخيلهم، وكان ذلك قبل إسلامه، وكان قبل تحريم الربا، وعليه فلا حجة في ذلك على جواز العمل في البنوك الربوية، وإن لم يصح هذا الخبر فهو أبعد عن الاحتجاج به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٩٢٣)

س: إنني رجل أمن، وأعمل بشرطة العاصمة المقدسة قسم الحقوق المدنية بمكتب الأقساط، وبحكم عملي في هذا المكتب، فإن كلاً من الدائن والمدين يتفقون على تسديد المبلغ على أقساط شهرية عن طريق هذا المكتب الذي أعتبر أحد موظفيه، والمشكلة هو أن البنوك التجارية مثل: البنك الأهلي، وبنك الرياض وكافة البنوك، تتقدم بشكاوى ضد عملائها، وعند ورود المعاملة تحال إلى قسم البنوك بالحقوق ليتم اتخاذ اللازم، وأكثر الناس يتم الاتفاق بينهم وبين البنك على تسديد المبلغ على أقساط شهرية أو سنوية، وعند ذلك تحال المعاملة إلى مكتبي لاستحصال الأقساط في مواعيدها من المدينين وتسليمها للبنك، وعند تأخره يتم طلبه وتكليفه بالتسديد.

وسؤالي: هل في ما أقوم به محذور شرعي؟

ج: إذا كانت المعاملة التي ترد إليك بين طرفين دائن وهو

البنك التجاري، ومدين وهو فرد مثلاً، وتحققت وجود رباً فيها؛ فلا يجوز لك تسجيل تقسيط الدين بينهما؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٣٩)

س: أنا أعمل نقاشاً ببنك ناصر الاجتماعي، أي: أقوم بأعمال الطلاء لمكاتب وحجرات البنك فقط، دون ما تدخل مني في كافة أعماله المصرفية أو المالية أو غيرها، ولا علاقة لي بالحسابات، بل وظيفتي النقاشة. فهل هذا يعتبر عملاً أو مشاركة في صرح ربوي يتعين علي تركه أم أن وضعي مختلف لاختلاف طبيعة العمل؟ وجزاكم الله عني خير الجزاء.

ج: العمل في البنك يشمل كل الأعمال المتعلقة به، مما فيه تعاون معه، فعملك هذا يعتبر عملاً في البنك الربوي، وتعاوناً معه على الإثم والعدوان، فعليك بتركه والتماس عمل غيره مما أباح الله، وقد قال الله سبحانه: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾

وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [1]. يسر الله أمرك وأمر كل مسلم، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبوزيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٨٨٣)

س: إنني حاصل على بكالوريوس تجارة منذ ثلاث سنوات، وحتى الآن لم أجد عملاً بالشهادة، وذلك لظروف لا دخل لي بها، ولكنها إرادة الله، وانتظرت حتى تحين الفرصة، وكان علي أن أقبل عملاً من الأعمال الآتية: إما العمل بالبنوك، أو العمل بمصلحة الجمارك، أو العمل بمصلحة الضرائب، ولأنه مفروض على كل إنسان أن يتحرى الحلال في مصدر دخله وعمله الذي يقوم به، من هنا كان لا بد من سؤال الإخوة الأفاضل الذين نحسبهم على خير ولا نزكي على الله أحداً، ومنهم على سبيل المثال: الأخ الشيخ محمد أحمد المقدم، المكنى بمحمد إسماعيل، ولكنه قال لي: أن أرسل خطاباً إلى فضيلتكم لتقديم الفتوى،

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٢،٣.

وأفادني بأن البنوك لا تقبل الشك في حرمتها، فهي حرام ولا شك، أما بالنسبة للضرائب والجمارك فأوكلني بهما لفضيلتكم، وهناك رأي آخر لأحد العلماء المصريين يقول: إننا نقول إن هذا حرام، وذلك حرام ولا نعمل فيهما، ونتركهما لغير المسلمين، وهي وظائف ولا شك حساسة في الدولة، وكان من رأيه أن يعمل المسلم في البنوك ولا نتركها لغير المسلمين حتى يحين أمر الله وتدار هذه البنوك بالطريقة الشرعية السليمة، فما رأيكم في ذلك؟ وأحب أن أعطي لفضيلتكم نبذة مختصرة عن ماهية العمل الذي سأقوم به لو قبلت العمل بالجمارك أو الضرائب، فبالنسبة للجمارك: فيعلم فضيلتكم أن الجمارك تأتي لها من الخارج جميع البضائع والسلع سواء كانت سلعاً وبضائع مباحة أو كانت محرمة كالخمور والتبغ وغيرها، وعملي في ذلك هو: أنني مأمور جمرك أقوم بفحص هذه البضائع وتحديد نوعيتها ومطابقتها للمستندات، والأوراق الخاصة بها تمهيداً لتحديد الرسوم الجمركية عليها، فوظيفتي هنا تستلزم فحص وتقييم السلع والبضائع الواردة سواء كانت محرمة أو محللة ومطابقتها لقوائم الشحن الواردة مع البضائع، فما رأي فضيلتكم في مثل هذه النوعية من الأعمال؟ أفتونا مأجورين. أما بالنسبة للضرائب: فالنظام الضريبي المصري يقتضي أن يدفع الشخص مبلغاً معيناً من المال أو فريضة نقدية

كحق مطلق للدولة وهي تحصل قسراً وجبراً من الأفراد، ووظيفتي فيها ستكون هي تحديد الضريبة المعينة التي يخضع لها الشخص المعين وتحصيلها منه قسراً وعنوة وجبراً، فكما قيل لنا: إنها نوع من أنواع المكوس، فالضرائب هذه تفرض على أصحاب الملاهي والكباريهات والكازينوهات والسيارات والممثلين والتجار والصناع والمزارعين والشركات والمصانع، وبالتالي فالأجر الذي سوف أحصل عليه خليط من جملة هذه الأنواع من الضرائب، وبعد أن استطعت بعون الله أن أقدم لكم نبذة مختصرة عن العمل في كل من البنوك والجمارك والضرائب فرجاؤنا من فضيلتكم إفتاؤنا بخصوص الثلاثة أعمال السابقة، فتوى لا نسأل أحداً بعدها، ونعدكم عهداً صادقاً متى جاءتنا الفتوى سنقوم بتنفيذها بكل أمانة مهما كانت النتائج وما تلكأنا. ونرجو منكم المسارعة في إرسال الفتوى، حيث إنني على وشك العمل في الجمارك، نرجو لكم التوفيق، وبارك الله لنا فيك، وجعلكم سنداً وعوناً للأمة الإسلامية جميعاً، وفقكم الله وسدد خطاكم.

ج: **أولاً**: إذا كان العمل بمصلحة الضرائب على الصفة التي ذكرت فهو محرم أيضاً؛ لما فيه من الظلم والاعتساف، ولما فيه من إقرار المحرمات وجباية ضريبة عليها.

ثانياً: ليست طرق الكسب وقفاً على ما ذكر من الأعمال، ولا محصورة في الوظائف، بل أبواب الكسب الحلال والحصول على ما يحتاجه الإنسان من الثروة وما يقوم بشؤون حياته كثيرة، فعلى المسلم أن يتقي الله ويسلك طرق الكسب الحلال، إرضاءً لله؛ لييسر الله أمره، وقال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٧٣٠٦)

س٩: أنا أعمل كاتباً في أحد المكاتب، وأقوم بواجبي لجميع من له علاقة بي، منهم من يسافر للخارج وأقوم بتسهيل معاملته، وعمل الإركاب، ثم يسافر ولا أعلم ما هو شغله في الخارج، هل هو يعمل خيراً أم شراً، فهل إذا عمل أعمالاً - لا سمح الله - مشينة، هل علي ذنب؛ لأنني قمت بتسهيل مهمته؟ وما هو العمل

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٢،٣.

إذا كان ذلك لايجوز؟

ج٩: لا حرج عليك في قيامك بواجبك نحو سفر المسافرين، ومن عمل منهم سيئة أو ارتكب جريمة في سفره فإثمه على نفسه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أكل مسئولي الصيانة من الوجبات المخصصة لركاب الطائرات بدون إذن

الفتوى رقم (١٦٧٩٩)

س: سؤالي مكون من ثلاث نقاط هي كالتالي:

أولاً: في بعض الأحيان نذهب إلى هذا المطعم، فلا نجد الأكل جيداً، أو بمعنى آخر: يكون الأكل رديئاً لا تستسيغه الأنفس. هل يجوز لنا أخذ أكل من الأكل المخصص للطائرات وذلك بعد الاستئذان من مدير القسم (المسؤول) الذي يوجد به الأكل؟ علماً بأن هذا المدير غالباً ما يكون مسيحياً أو بوذي الديانة، كما إننا نعرف مسبقاً بأن هذا الأكل هو ملك للشركة،

وليس ملكاً له، وقوانين الشركة الداخلية تمنع أخذ الأكل من هذه الأقسام، ولذلك خصص المطعم للموظفين.

ثانياً: في بعض الأقسام يكون العمل كثيراً - ما يسمى بضغط العمل - وذلك لكثرة الطائرات أو الرحلات الجوية، ولا نستطيع تأجيل العمل، وذلك لالتزامنا بأوقات إقلاع الطائرات، وعادة ننتهي من العمل مع نهاية ساعات عملنا، وهي تسع ساعات، ولا نكون قد استفدنا من هذه الساعة المخصصة للأكل، وغالباً لا تصرف لنا الشركة التي نعمل بها أي نقود مقابل العمل في هذه الساعة، مما يضطرنا إلى الأخذ من هذا الأكل المخصص للرحلات الجوية، سواء بإذن كما ذكرنا سابقاً أو بدون إذن.

ثالثاً: هل يدخل عملنا هذا -ألا وهو أخذ الأكل الخاص بالطائرات بعلم أو بدون علم المسؤول على القسم أو المدير المناوب- تحت طائلة الغذاء الحرام، أو المال الحرام الذي وردت فيه الأحاديث.

ج: إذا كان الحال ما ذكر، فأنتم دخلتم في العمل الوظيفي المذكور لدى الشركة المذكورة بموجب عقد، فليس لكم إلا ما تم العقد عليه، بشروطه المعتبرة شرعاً، ومنها تأمين وجبة الطعام

المذكورة، ولا تجوز مخالفة العقد بتناول وجبة الطعام من المخصص للطائرات إلا بإذن ممن يملك ذلك بقوة نظام الشركة، وننصحكم بمراجعة المسؤولين عن العمل المذكور وتحرير محل الشكوى لهم لإيجاد الحلول المناسبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المرأة إذا تعلمت الطب هل يلزمها العمل؟

السؤال الثالث والرابع عشر من الفتوى رقم (٦٩٠٨)

س٣: أحس بعظمة المسؤولية كطبيبة وثقلها على كاهلي، هل أستطيع أن أكون حقاً ملتزمة وأجتنب كل الآثام والمعاصي، وأحاسب نفسي كل يوم فأجدني دائماً مخطئة في شيء، وأخاف إن تركت الطب بكامله وجلست في بيتي أن يسألني ربي عن علمي الطبي ماذا عملت به؟ خاصة وأن سنوات دراستي كلفت بلدي وأهلي الأموال الطائلة.

س١٤: هناك من يقول: بأن عمل النساء كطبيبات يعتبر فرض كفاية، وهناك من يقول إنه نظراً لما قد تتعرض له المرأة من

فتن في عملها لذا فلا حاجة لأن يكن طبيبات ويقوم الرجال بدورهن من باب الضرورة، ما هو رأي فضيلتكم؟

ج٣،١٤: **أولاً:** عليك أن تتقي الله سبحانه حسب الطاقة، وأن تبذلي الوسع في نفع المرضى مع القيام بما أوجب الله عليك من الصلاة وغيرها، وترك ما حرم الله عليك، وما عجزت عنه من نفع المرضى إذ ليس عليك أمره فلا حرج عليك؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١)، وقوله عز وجل: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ (٢).

ثانياً: يجوز للمرأة العمل في تطبيب النساء، ولا يجوز لها الاختلاط بالرجال في مكان العمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

أخذ الأجرة على السجل التجاري ممن أخذه عن طريق الاستئجار

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٨٤٦)

س١: يحدث الآن في دول الخليج وفي البحرين خاصة بأن يستخرج أبناء البلد سجلاً تجارياً من السجل التجاري، يباح له به أن يمارس التجارة، ولكن الأمر يحدث عندما يؤجر صاحب السجل التجاري السجل نفسه لغيره ممن يستقدمهم من الهند، علماً بأن الدولة لا تبيح لصاحب السجل أن يؤجره لغيره، وإنما ينتفع به صاحب السجل، فالحاصل: هل يجوز أخذ إجارة على السجل التجاري وهو ليس عيناً ينتفع به المستأجر كالعقار أو الأرض الزراعية أو السيارة أو العربة؟

ج١: لا يجوز أخذ الأجرة على السجل التجاري ممن استعمله عن طريق الاستئجار؛ لمنع الدولة لذلك، والدولة منعته لما يترتب على المنع من جلب المصالح ودرء المفاسد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣١٨١)

س: أنا سوف أشتغل قريباً في الهاتف السعودي، والذي تقوم البنوك بتحصيل قيمة الفواتير له من قبل المواطنين، وتستعملها أو تستثمرها مدة معينة كعشرة أيام، لحساب البنوك الخاص، ولا نعلم ما تعمل بها، ونخشى أن يكون هناك رباً، ولكن بعد هذه المدة تدفع البنوك قيمة الفواتير إلى الهاتف السعودي بدون زيادة ولا نقص. هل العمل في هذه الدائرة الحكومية حلال أم حرام؟ مع العلم أني لم أجد عملاً غيره، ولدي أولاد لإعاشتهم.

ج: لا حرج عليك في العمل في الهاتف السعودي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تأجير الفحل

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٩٤٤)

س٥: هل يجوز أخذ أجرة ثمن لمني الحيوان؟

ج٥: لا يجوز أخذ أجرة لمني الحيوان، والأصل في ذلك: ما

رواه ابن عمر رضي الله عنه، قال: (نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل)[1]، رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود، وعن جابر: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع ضراب الفحل)[2] رواه مسلم والنسائي، وما رواه أنس رضي الله عنه: (أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل، فنهاه، فقال: يا رسول الله: (إننا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة)[3] رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، والمقصود بعسب الفحل: هو مني الحيوان، جملاً كان أو فرساً أو تيساً أو غير ذلك، والأصل في النهي التحريم، وقوله: (فرخص له في الكرامة) يدل

---

(١) أحمد ١٤/٢، والبخاري ٥٤/٣، وأبو داود ٧١١/٣-٧١٢ برقم (٣٤٢٩)، والترمذي ٥٧٢/٣ برقم (١٢٧٣)، والنسائي ٣١٠/٧ برقم (٤٦٧١)، والحاكم ٤٢/٢، وابن حبان ٥٦٠/١١-٥٦١ برقم (٥١٥٦)، وابن الجارود (غوث المكدود) ١٩٦/٢ برقم (٥٨٢)، والبيهقي ٣٣٩/٥، والبغوي ١٣٨/٨ برقم (٢١٠٩) - من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٢) مسلم ١١٩٧/٣ برقم (١٥٦٥)، والنسائي ٣١٠/٧ برقم (٤٦٧٠)، وابن حبان ٥٦٠/١١ برقم (٥١٥٥)، والبيهقي ٣٣٩/٥ - من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٣) الترمذي ٥٧٣/٣ برقم (١٢٧٤)، والنسائي ٣١٠/٧ برقم (٤٦٧٢) ببعضه، والبيهقي ٣٣٩/٥.

على أنه إذا حصل لصاحب الفحل كرامة من دون شرط وتواطء عليها فلا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٨٥٧)

س: يوجد في منطقة باشوت شمران عدد كثير من الأبقار التي لا تقل عن الألفين بقرة من الإناث، ولا يوجد لها ذكور، وعندما وجدنا في هذه المنطقة ثور عند شخص، هذا الشخص عندما طلبنا منه الثور امتنع حتى من الأجرة قائلاً: إن الأجرة حرام في هذا الشيء، والسؤال هو: لو أخذ شخص ثوراً وقام بتأجيره على أصحاب الأبقار هل هذا حرام أم لا؟

ج: لا يجوز أخذ الأجرة على ضراب الفحل للبقر؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع عسب الفحل، والعسب هو: ماؤه، وفي هذه الحالة يمكن لأصحاب البقر أن يشتروا ثوراً ولو بالاشتراك لبقرهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عمل الماشطة للنساء

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٢٩)

س١: ما حكم الماشطة للنساء؟

ج١: الماشطة للنساء إذا كانت تمشطهن على الطريقة المباحة، التي هي عبارة عن: إصلاح الشعر، وتحسينه بطريقة ليس فيها تشبه بالكافرات، ولا تشبه بالرجال - فهذا عمل لا بأس به، أما إذا كانت بطريقة مخالفة للشريعة، فعملها محرم وأجرتها محرمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

العمل في بلاد خارجية

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٢٢١)

س٢: مع شدة الفقر وكثرة الديون التي أعاني منها، خاصة والبطالة منتشرة بصورة لا يعلمها إلا الله تعالى، والسؤال الآن: هل يجوز في هذه الحالة سؤال الناس الصدقة أو زكاة المال، ولو كانوا في بلد بعيد مثل بلادكم، وهل يجوز طلب عقد عمل من

جهة خارجية؟ نرجو الإفادة.

ج٢: إذا كان الحال ما ذكرت؛ فلا حرج في سؤالك الصدقة ونحوها، وأما طلب عمل خارج البلاد التي أنت فيها إذا كانت من البلاد الإسلامية، فهذا من الضرب في الأرض لطلب الرزق، وكف النفس عن الحاجة والمسكنة، والسعي لطلب الرزق الحلال من مقاصد الشرع المطهر. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التمسك بالدين لا يمنع من طلب الرزق

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٥٧٥)

س١: ما الذي يجب أن يفعله المسلم من واقع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وذلك بالنسبة لشاب مسلم يتمسك بسنة رسول الله ﷺ من إطلاق اللحية، مما ينتج عنه محاربة في الرزق، وكذا من تعرض للاعتقال وأصناف التعذيب، فهو كلما يتقدم إلى وظيفة يعترض عليه، ولا يقبل لكونه ملتحياً؟ أفتونا مأجورين مع مراعاة حال المسلمين في جمهورية مصر العربية.

ج١: ليست مصادر الكسب مقصورة على العمل بالوظائف الحكومية، بل طرق الكسب الحرة كثيرة، فاسلك طريق العمل الحر، واحرص على التمسك بدينك، وأبعد عن مثار الفتن والمشاكل؛ طلباً للسلامة منها ومن المشاكل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٧٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة القاضي بالمحكمة المستعجلة بالجوف، عبدالرحمن بن محمد السحيباني، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٣٥٦٣) وتاريخ ١٤١٧/٦/٢٨هـ، وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه:

تقدم إلينا بعض بائعي الذهب في منطقتنا، وطلبوا منا إفتاءهم حول تأجير الذهب، حيث ذكروا بأنهم يبيعون الذهب

يداً بيد كامل القيمة، إلا أنهم يشترطون أن يكون هذا البيع أجاراً، وعند إرجاع الذهب إليهم يسلمون المشترين كامل المبلغ الذي اشتروه به، ويخصمون منه قيمة أجار الذهب، بحجة أن أغلب المنطقة يشترون الذهب بقيمة عالية الثمن، ويرجعونها قريباً، ويبيعونها بخسارة كبيرة، وزعموا أن التأجير عليهم مع قبض القيمة كاملة حين البيع ييسر على الناس، ويكون قيمة الأجار أقل بكثير من خسارة البيع، وحيث طلبوا منا إفتاءهم بذلك؛ حيث إنهم ذكروا أن بعض أصحاب المحلات يعملون هذا العمل. آمل تفضل سماحتكم وإفتاءنا بذلك لتعم الفائدة الجميع.

وبالاستفسار من فضيلته عن الذهب المؤجر هل هو حلي أم سبائك؟ أفاد بما يلي:

نفيدكم حفظكم الله: أن الذهب المؤجر هو حلي، والغرض من الاستئجار هو: دفع قيمة قليلة من المال مقابل الأجار، بدلاً من دفع مبلغ كبير في شرائه وملكه، حيث إن أكثر أهل البادية يدفعون مبالغ كبيرة في شراء الذهب، ويقول أحدهم: بدلاً من أن أشتري هذا الذهب والذي لا يستخدم سوى أيام الزواج، ويكلفني مالاً كثيراً فإني أستأجره -وهو حلي- لمدة أسبوعين مثلاً، وأعيده إلى صاحب محل الذهب بعد أن دفعت له ثمن

الذهب كاملاً، وإذا أعدته له، أي: لصاحب الذهب، يعطيني الثمن الذي أعطيته إياه، ويخصم قيمة الأجار التي اتفقنا عليها من قبل، ولا أتورط في مبالغ كبيرة.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأن الأصل جواز تأجير الحلي من الذهب والفضة بأحد النقدين أو غيرهما بأجرة ومدة معلومتين، يرد المستأجر الحلي بعد انتهاء مدة الإجارة، ولا بأس بأخذ رهن في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧١٠٧)

س: إنني أعمل موظفاً لدى شركة كهرباء أبها التابعة للشركة السعودية الموحدة للكهرباء بالمنطقة الجنوبية، وعملي مدير الخدمات الإدارية، أي: الأعمال الإدارية المتعلقة بشؤون العاملين، والوارد والصادر والسكرتارية، وقد علمت من مصدر موثوق، أن الشركة وهي حكومية، ورأس مالها من الدولة، ولكنها تقوم بإيداع أموالها في البنوك بفائدة ربوية، ثم نقوم نحن باستلام رواتبنا من هذا المال. لذا فإنني أرجو إجابتي على سؤالي

وهو: هل يجوز لي العمل في هذه الشركة رغم أن عملي الذي أزاوله ليس له علاقة بالأمور المالية، أو الإيداع أو المحاسبة؟ وأرجو أن تكون الإجابة سريعة وصريحة؛ لأنني أصبر على الفقر ولا أصبر على النار، وأرغب في أن تكون الفتوى سبباً لنجاتي من النار إن كان هذا العمل حراماً.

ج: يجوز العمل في شركات الكهرباء؛ لأن عملها الأصلي الذي تقدمه لمصلحة المسلمين من إمدادهم بالطاقة الكهربائية، وتمديد التيار بحفر الطرق للكيابل ونحوها، ومحاسبة المشتركين، كل هذه من الأعمال المباحة، وأنت تقوم باستلام راتبك مقابل عملك المشروع، فلا حرج في ذلك، ما لم تعلم أن نفس المال الذي يدفع إليك من عين الربا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٦٧٩)

س: إنني أحد المواطنين السعوديين، والساكن في النسيم بالرياض، ولي منزل مكون من دورين، أسكن أنا وأفراد أسرتي

في الدور الثاني، بينما الدور الأرضي مؤجر على أحد الإخوان السعوديين، وقد كان العقد لمدة سنتين، وحيث إن المذكور لا يؤدي الصلاة في المسجد، وذلك في الأوقات العادية، وكذلك صلاة الجمعة لم يصلها لعدة مرات متكررة، وقد نبهت عليه ونصحته، وقد أفادني بأنه يصلي. وقد طلب المذكور تجديد عقده فلم أقدم على ذلك، لذا أرجو من فضيلتكم إفتائي حول تجديد العقد له. فما رأيكم في الإيجار إذا كان لا يؤدي الصلاة؟ جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فإن أجرة السكن الماضية من حقك، يجوز لك الانتفاع بها لصحة عقد الإجارة، لكن الواجب عليك ألا تجدد له عقد الإجارة؛ لما ذكرت من أنه لا يشهد صلاة الجماعة والجمعة، وإبعاداً لجار السوء واجتناباً للتعامل مع من لا يقيم شعائر الإسلام، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾[1].

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٢،٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٤٤٨)

س: أنا أعمل في البريد والمواصلات، وأعمل سائقاً وأوزع الرسائل وغيرها إلى مراكز البريد، وداخل هذه الأكياس التي تحمل الرسائل وغير ذلك يكون أحياناً في مرات قلائل زجاجات من خمر، التي تأتي من البلدان الأجنبية، وأنا لا أعرف بالضبط أين ومتى أحمل هذه الخمور؛ لأنها تأتي من الخارج مغلوقة داخل أكياس، ولقد علمت ذلك عن طريق صديق لي، والبريد والمواصلات لها مراكز أخرى في تخصصات أخرى، مثل: نقل الآلات الهاتفية، وفرع في اللاسلكية، وفي النقل شتى الأشياء، أطلب منكم أن تفتوني: هل أستطيع العمل في عملي بغير حرج، أو هل أطلب الاستقالة أو أنتقل إلى أي فرع آخر من البريد والمواصلات، مثل فرع الهاتف وغير ذلك؟ والصلاة والسلام على سيدنا محمد.

ج: لا يجوز لك نقل المحرمات التي تأتي بالبريد لأشخاص آخرين إذا علمت بها؛ لأن في ذلك تعاوناً على الاثم، والله سبحانه

يقـــــول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ (١)، وعليك البحث عن عمل آخر، أو الانتقال عنه إلى مكان ليس به فعل شيء من المحرمات.

يسر الله أمرك، ووفق الجميع لما يرضيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٨١)

س: أنا موظف بالبريد، ويأتي إلينا خطابات تسمى: هواة المراسلة من كل الدول العربية، بين البنين والبنات، فهل يجوز توصيل هذه الرسائل إلى أربابها، ونحن نعلم أن الذي أرسل الرسالة هي فتاة إلى فتى - ولد إلى بنت- يأتي إلينا فتيات من أهل القرية التي أعمل بها، ويكون معهن رسائل هواة مراسلة، هل لو قمت بمساعداتهم بتوصيل هذه الرسائل إلى أربابها أكون آثماً؟ أفتونا مأجورين.

ج: المراسلات الصحفية والبريدية بين الفتيان والفتيات محرمة؛

(١) سورة المائدة، الآية ٢ .

لأنها من أسباب الفساد والانحراف والوقوع فيما حرمه الله تعالى، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز أيضاً إعانة هؤلاء، وتسهيل رسائلهم، بل الواجب منعها ونصيحة من يتعامل بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥٠٨)

س: حكم الإسلام في عمل البريد في مجال التوزيع أو التوفير، حيث إنني يا فضيلة الشيخ أعمل في مجال التوزيع في البريد، وأقوم بحمل بعض الجرائد والمجلات المخلة بالآداب.

ج: لا يجوز لك العمل في البريد إذا كان عملك يشتمل على توزيع مجلات مخلة بالآداب الإسلامية؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢ .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٩١)

س: أعرض على أصحاب الفضيلة هذه المسائل آمل الإجابة عنها وفقكم الله آمين: عندي محل تجاري، يعمل به بائع، رأس مال المحل: مائة ألف ريال ١٠٠٫٠٠٠ سعودي، وإيجاره خمسة عشر ألف ريال ١٥٠٠٠، ثم تم الاتفاق بيني وبين العامل على أن يدفع لي شهرياً خمسة آلاف ريال ٥٠٠٠، ويدفع أجار المحل، علماً أن الدخل الشهري بمعدل عشرين ألف ريال ٢٠٠٠٠، والأرباح في حدود ٤٠٪، أي ٨٠٠٠ ريال شهرياً تقريباً، قد تزيد وقد تنقص، وحفاظاً على حقي جردت عليه المحل، وبعد سنتين أستلم محلي رأس ماله ١٠٠٫٠٠٠ ريال، إذا زادت أدفع له الزيادة، وإن نقصت أطالبه بالنقص، وكل منا رضي بذلك. فما الحكم؟

ج: هذا العقد لا يجوز؛ لأنه عقد إجارة تضمن تأجير أعيان تستهلك، والأعيان المستهلكة لا يجوز تأجيرها، إضافة إلى ما يؤدي

إليه من الغرر والجهالة؛ ولأنه في حكم القرض المشروط فيه المنفعة، وكل قرض جر نفعاً فهو ممنوع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تأجير المستأجر

الفتوى رقم (١٩٧٠٢)

س: أرجو من فضيلتكم رعاكم الله أن تبين لي الحكم في الموضوع التالي: إذا رغب صاحب عمارة تأجير عمارته بالكامل علي؛ رغبة منه في الراحة وعدم مراجعة المستأجرين لو أجرها شقق، ليكن تعامله مع شخص واحد، ورخص لي كمستأجر لعمارته بالكامل رخص لي الحق في تأجير العمارة بمبلغ ١٠٠٫٠٠٠ مائة ألف ريال، ثم أجرتها شقق أو غرف بعد أن فرشتها بالموكيت، وبعض الفرش والثلاجات.. إلخ، بمبلغ (١٥٠٫٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريال، وبعد أن أخرجت مصروف عمال نظافة وحارس وخلافه، هل الربح المتبقي لي حلال؟ خاصة وإني قدمت كل الخدمة للسكان، ولم أقصر بل

شكروني على جهودي، وإذا فعلت ذلك في أكثر من عمارة خاصة ولدي رأس مال، أليس هذا أفضل من وضعها في بنك أو مشروع ليس تحت تصرفي ونظري؟ أفدني جزاك الله خيراً ووفقك ورعاك.

ج: من استأجر عيناً فله أن يؤجرها لغيره بمثل ما استأجرها به أو بأكثر منها أو بأقل، وبنفس مدة الإجارة المتفق عليها ممن يقوم مقامه في الانتفاع أو دونه، لا بأكثر منه ضرراً؛ لأنه يملك الانتفاع بالعين المؤجرة، فجاز له أن يستوفيها بنفسه أو بغيره، إلا أن يشترط المؤجر المالك أن لا يؤجرها لغيره، أو أن لا يؤجرها لأصحاب مهن وحرف حددها، فهما على ما اشترطا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حكم ما يسمى بـ : (نقل القدم)

الفتوى رقم (٥١٥٧)

س: ما قولكم يرحمكم الله فيمن يأخذ أو يعطي مبلغاً من المال مقابل تأجير المحل أو الشقة أو المعرض، وهذا المبلغ هو غير

ثمن الإيجار المنصوص عليه في العقد، ويسمى في عرف الناس اليوم: خلو الرجل، أو القفلين، حيث هناك من يعتبر ذلك من باب أخذ أموال الناس بالباطل، أفيدونا يرحمكم الله، علماً بأن هذه المسألة عامة في الأسواق اليوم، ويختلف الثمن المدفوع فيها باختلاف أهمية المكان ودخله، وتردد الناس المشترين عليه.

ج: إذا استأجر إنسان بيتاً أو شقة أو معرضاً مثلاً مدة، وبقي له منها زمن - جاز له أن يؤجرها لمثله بقية تلك المدة بقليل أو كثير دون غبن، أما إن كانت مدة إجارته قد انتهت؛ فليس له أن يؤجر ذلك البيت أو الشقة أو المعرض - مثلاً - أحداً إلا برضا المالك، وإلا كان ما أخذه من الأجرة محرماً، سواء كان قليلاً أم كثيراً؛ لأن منافع البيت بعد انتهاء مدة الإجارة حق لمالك العين، فتصرف غيره فيها بغير رضاه اعتداء على حقه، فكان ممنوعاً، وكان المكسب من ذلك من أكل المال بالباطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٦٠٠٧)

س٢: إني أعمل في دكان مكوجي (كي ملابس) وتأتي إلي ملابس حريمي متبرجة، وفساتين متبرجة، فهل يكون علي وزر إذا كويتها وأكون متحملاً معها في الوزر أم لست مسئولاً عنها؟

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا ينبغي أن تغسل هذه الملابس؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [1].

س٣: عندنا دكان ونريد تركه لظروف خاصة، علماً بأن صاحب الدكان سيدفع لنا مبلغاً مقابل ترك هذا الدكان، فهل إذا أخذنا هذا المبلغ يعتبر حراماً أم حلالاً؟ علماً بأن هذا الدكان بالنسبة لنا مصدر عيش ومورد رزق لنا، فهل نترك لهم الدكان بدون مقابل، أم نأخذ منهم المبلغ ولا حرج في هذا؟

ج٣: إذا كان قد بقي لكم مدة تستحقون فيها البقاء في الدكان فلا مانع من رده و أخذكم مقابلاً يتناسب مع المدة الباقية لكم، وإذا لم يبق لكم مدة فلا يجوز لكم أخذ مقابل لتسليمه الدكان.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠١٣)

س: نظراً لأننا أصحاب عقارات وتعاملات مع الآخرين، وكثيراً ما يحصل طلب نقل قدم لأحد المحلات المملوكة للورثة المستعملة منهم للتجارة من قبلهم ومن قبل الآخرين مقابل مبلغ يتفق عليه بين وكيل البالغين وولي القاصرين، وبين طالب نقل القدم، وأحياناً نطلب نحن نقل قدم أحد المستأجرين من محلات لآخرين مقابل مبلغ يتفق عليه معه، ونحل محله في استئجار المحل، وطلبات نقل القدم غير طلب الإخلاء، حيث يترك منقول القدم ما في المحل من ديكورات ومكيفات وإنارة وهواتف وغيرها من التحسينات المنقولة وغير المنقولة بخلاف الخلو، والمبلغ الذي يُدفع لنقل القدم عبارة عن عوض عن تلك المنقولات ، ورغبة المحل وتعويض للأضرار والنفقات التي تترتب على منقول القدم من المحل جراء نقله لبضائعه منه إلى مكان آخر، وبالرغم من أن هذه التصرفات عرف جار بين التجار في المملكة من عشرات السنين إلا أن أحد الورثة سمع بعدم شرعية نقل القدم. وحيث إننا بصدد

نقل القدم من محل وتوقفنا لحين معرفة الوجه الشرعي في المسألة؛ لأننا لا نريد أي تعامل محرم، ولكننا لا نريد أيضاً أن نترك ما فيه مصلحة للقصار بصفة خاصة، ولبقية الورثة بصفة عامة، في حال كون هذا التعامل جائز شرعاً.

عليه نرجو من سماحة الوالد التكرم بإفتائنا في هذه المسألة جزاكم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين كل خير، وبارك في عمركم وحفظكم من كل سوء ومكروه آمين.

ج: إذا استأجر إنسان بيتاً أو شقة أو معرضاً مثلاً مدة، وبقي له منها زمن، جاز له أن يؤجرها لمثله بقية تلك المدة بقليل أو كثير، دون غبن، أما إن كانت مدة إجارته قد انتهت فليس له أن يؤجر ذلك البيت أو الشقة أو المعرض - مثلاً - أحداً إلا برضا المالك، وإلا كان ما أخذه من الأجرة محرماً، سواء كان قليلاً أم كثيراً؛ لأن منافع البيت بعد انتهاء مدة الإجارة حق لمالك العين، فتصرف غيره فيها بغير رضاه اعتداء على حقه، فكان ممنوعاً، وكان الكسب من ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، لكن إذا كان المستأجر للمحل له مال في المحل من فرش أو ديكورات أو مكيفات أو إنارة، ونحو ذلك فلا مانع أن يتفق المالك أو المستأجر الجديد مع مالكها على ثمن معلوم لتلك الأموال، ولا يسمى هذا نقل قدم، وإنما هو بيع

لتلك الأشياء التي يملكها المستأجر، وإن لم يرغب المالك أو المستأجر الجديد شراءها فعلى صاحبها أن ينقلها لانتهاء مدة إجارته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٥٢)

س: قام والدي رحمة الله عليه باستئجار شقة بأحد المنازل بمدينة كفر الشيخ بجمهورية مصر العربية منذ حوالي ثلاثين سنة، بإيجار شهري بموجب عقد إيجار بين المالك ووالدي، ومنذ حوالي عشر سنوات منَّ الله من فضله على والدي بقطعة أرض بنفس البلد، فقام ببنائها أربع شقق لأبنائه الأربعة، ومنذ عام توفي والدي وعرض صاحب المنزل على إخواني مبلغاً من المال نظير تركهم الشقة له، فوافقوا وأخذوا المبلغ من صاحب المنزل، ولما أخبروني بذلك قلت لهم: إن هذا العمل غير جائز وحرام؛ لأننا لسنا في حاجة إلى الشقة ولا المبلغ، وطلبت منهم إعادته مرة أخرى إلى صاحب المنزل، فوعدوني بذلك، وفعلاً أحد إخواني قابل صاحب المنزل واتفق معه على موعد كي يحضر له المبلغ،

وأخبروني أن صاحب هذا المنزل تاجر، وعوض مبالغ على شقتين من العمارة لكي يخلي العمارة؛ لأن إيجارها بسيط، ويريد بعد ذلك استثمارها عن أخذ مقدمات ورفع إيجارها إلى ٥٠٪، وأحد إخواني يسأل ويقول: هل يجوز أن نتصدق بهذا المبلغ إلى أحد المشروعات الإسلامية أو الخيرية؟ ونحن نعلم تماماً أن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإننا لن نستفيد من هذا الثواب، وأخي الذي يقترح ذلك يقول: إن صاحب المنزل هو الذي يقوم بعرض المبالغ على السكان، ولا نشجعه على الاستمرار على طريقته.

والسؤال الذي نريد فتوى من سماحتكم: هل يجوز أن نتصدق بهذا المبلغ إلى أحد المشروعات الإسلامية الخيرية وألا نقوم برده إلى صاحب المنزل؟ وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: الواجب إعادة المبلغ الذي أخذتموه إلى صاحبه، فإن لم يتيسر فإنكم تتصدقون به على الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٤٢)

س: إنها كانت ساكنة مع زوجها في بيت بالأجرة، ثم توفي

في أثناء السنة، وقد دفع من الأجار نصفه، وتسأل عن المتبقي من الإيجار، وتذكر أنها خرجت من البيت خشية من أن يلزمها ذلك الباقي من الإيجار.

ج: إذا كانت السائلة قد خرجت من البيت بعد وفاة زوجها، حيث لم تستهلك شيئاً من منافعه بعد ذلك فلا شيء عليها من المبلغ المتبقي بخصوصها، وتبقى مسألة ذلك المبلغ قائمة بين المؤجر وورثة المستأجر إن اتفقوا معه على شيء فبها ونعمت، وإن اختلفوا معه كان مرد الفصل في اختلافهم المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

أخذ الأجرة على كتاب الله

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٢١٠)

س١: افتتحت الجمعية الإسلامية مركزاً في مدينة الرمثا لتحفيظ القرآن الكريم، فطلبوا مني أن أدرس فيها، ولا سيما وقد علموا بأني أحفظ القرآن والتجويد، وعرضوا علي المال مقابل تدريسي في دار القرآن الكريم، فامتنعت لعدم جواز ذلك؛ لما أحفظه

من الأحاديث التي تمنع ذلك، فما هو رأي فضيلتكم بالتفصيل؟

ج١: يجوز لك أن تأخذ أجراً على تعليم القرآن، فإن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة بتعليمه إياها ما معه من القرآن، وكان ذلك صداقها، وأخذ الصحابي أجرة على شفاء مريض كافر بسبب رقيته إياه بفاتحة الكتاب، وقال في ذلك النبي ﷺ: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**» أخرجه البخاري ومسلم، وإنما المحظور أخذ الأجرة على نفس تلاوة القرآن، وسؤال الناس بقراءته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٦٤)[1]

س١: هل يجوز أن يتعلم الرجل القرآن على يد شيخ نظير أجر معين يأخذه هذا الشيخ، مع العلم بأن الشيخ إن لم يأخذ هذا المال لن يعلمه، ما حكمه وما حكم الشيخ المعلم؟

ج١: نعم يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن في أصح قولي العلماء؛ لعموم قوله ﷺ: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**»

(١) انظر ج٤ ص ٨٩.

رواه البخاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥١٢٦)

س٣: ما حكم تعليم القرآن للتلاميذ في المدارس وغير المدارس بالإيجار، هل يجوز أو لا يجوز، حتى وهو دخله الوحيد؟ أفتوني جزاكم الله خيراً.

ج٣: تعليم القرآن وتحفيظه التلاميذ في المدارس وغيرها مشروع، سواء كان بأجرة أم بغير أجرة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»[1]، وقوله: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**»، ولأن النبي ﷺ، زوج رجلاً من أصحابه امرأة،

(١) أحمد ١/٥٧،٥٨،٦٩، والبخاري ٦/١٠٨، وأبو داود ٢/١٤٧ برقم (١٤٥٢)، والترمذي ٥/١٧٣-١٧٥ برقم (٢٩٠٧)، والنسائي في (الكبرى) ٥/١٩ برقم (٨٠٣٦-٨٠٣٨)، وابن ماجه ١/٧٦،٧٧، برقم (٢١١-٢١٣)، والدارمي ٢/٤٣٧، وعبدالرزاق ٣/٣٦٨ برقم (٥٩٩٥)، وابن أبي شيبة ١٠/٥٠٢، وابن حبان ١/٣٢٥ برقم (١١٨)، والبزار (البحر الزخار) ٢/٥٢-٥٦ برقم (٣٩٦،٣٩٧)، والطيالسي ص:١٣ برقم (٧٣)، والقضاعي ٢/٢٢٦، ٢٢٧ برقم (١٢٤٠-١٢٤٢)، والبيهقي ٢/١٧، والبغوي ٤/٤٢٧ برقم (١١٧٢).

وجعل مهرها أن يعلمها ما معه من القرآن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٨٦٧)

س٥: هل حديث: (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) حديث صحيح عن النبي ﷺ، وإن كان كذلك، فماذا يعني به؟ هل يجوز أن تؤخذ أجرة من وزارة الأوقاف أو متولي المساجد على تنظيف المسجد أو الأذان أو الخطبة يوم الجمعة وإمامة الصلاة وغيرها من القيام بأمور المساجد والمحافظة على نظافتها وتنظيم إدارتها وفتح أبوابها في أوقاتها الشرعية المفروضة؟

ج٥: الحديث المذكور في السؤال صحيح، ومعنى الحديث عند أهل العلم: أنه لا حرج في أخذ الأجرة على تعليم القرآن للناس، ورقية المرضى به، أما أخذ الأجرة على مجرد التلاوة فلا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٦٩٩)

س: أنا أعمل مدرساً للقرآن الكريم بحريملاء، وأحفظ كتاب الله تعالى، وفي شهر رمضان يقوم إمام مسجد عندنا بالسفر إلى أبها كل عام في مثل هذا الموعد، ويكلفني بصلاة التراويح بمسجده، وإذا رجع من سفره يعطيني مكافأة حسب ما يراه هو، وبدون اشتراط مني مسبقاً. هل يجوز لي أخذ هذه المكافأة؛ لأني سمعت أن ذلك لا يجوز، وما هو الدليل لأقنع إمام المسجد به؟ وجزاكم الله عنا خيراً.

ج: إذا كان الحال ما ذكر فلا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٥١)

س: ما حكم أخذ الأجرة على تحفيظ القرآن الكريم للأطفال الصغار؟ وإذا أفتيتم بالجواز فهل للمعلم ثواب عند الله بعد أخذه للأجرة الشهرية؟

ج: تعلم القرآن الكريم وتعليمه من أفضل القرب إلى الله جل

وعلا، إذا صلحت النية، وقد حث النبي ﷺ على تعلم القرآن وتعليمه بقوله: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»، وأخذ معلمي القرآن الأجرة على تعليمه لا ينافي حصول الثواب والأجر من الله جل وعلا إذا خلصت النية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أخذ الأجرة على عمل مبتدع، مثل: قراءة القرآن لطلب رزق ونحوه، وغير ذلك من البدع

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٩٧٣)

س٢: هل يجوز أن أقرأ القرآن الكريم بطلب من شخص أن أقرأ له وليس لقصد الاستماع للتدبر، وإنما أقرأ له بطلب رزق أو بركة أو لحصول على مفقود له، وهو بدوره يدفع لي مقابل ذلك مبلغاً معيناً، فهل يجوز لي قراءته له، وأخذ الأجرة؟ وهناك صورة أخرى تعمل في البلد، وهي كالآتي: يقوم شخص بجمع عدد من حاملي القرآن الكريم، أو من دارسي القرآن الكريم، ويطلب الشخص أن يعملوا له بعض الأدعية مثلاً، ويطلب أن يعمل له ألف

تسبيحة، وألف سبحان الله، وألف لا حول ولا قوة.. إلخ، ويقوم صاحب الدعوة بتجهيز الطعام، وذبح الذبائح ليطعم هؤلاء المدعوين بهذه المناسبة، وكذلك يدفع لهم مبلغاً معيناً مقابل عملهم.

ج٢: لا يجوز لمسلم أن يقرأ القرآن مقابل أجر يعطيه إياه من طلب منه أن يقرأ، ولا يجوز له أن يتخذ ذلك حرفة ومصدر رزق له، وكذا لا يجوز لمسلم أن يجمع أناساً ليسبحوا الله ألف تسبيحة، وليقولوا ألف مرة: لا حول ولا قوة إلا بالله مثلاً، مقابل طعام يصنع لهم أو أجر من النقود مثلاً يدفع إليهم، بل هذا العمل بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

العمل الصحفي الذي يترتب عليه نشر منكر والدعاية له

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٩٣٣)

س١: رجل يعمل صحفياً في جريدة بمصر، ويكتب أخباراً، ويعمل إعلانات يدفعون الأجر فيها؛ تأييداً لمن يحاد الله ورسوله، وبالنسبة للإعلانات يقوم بدور الوسيط بين الجريدة وبين العامة، يذهب للناس (مثلاً التجار) يحثهم على عمل إعلانات، فيقومون بدفع الثمن لهذه الإعلانات بمحض اختيارهم، كي تنشر أسماء متاجرهم في الجريدة، وهذا نوع من أنواع الدعاية، ثم يؤيدون فيها الطاغوت، ومن جراء هذا له نسبة معينة من أجر الإعلان، فيأخذ مالاً. فهل هذا المال حلال أم حرام؟ وإذا كان هذا المال حراماً فهل يجوز لي أن آكل منه كابن لهذا الرجل، وكذلك باقي إخوتي؟ علماً بأن له دخلاً آخر من عمل حكومي وظيفي، وهل المال الذي يأخذه من وظيفة الحكومة جائز؟

ج١: **أولاً**: العمل من أجل خدمة من يحاد الله ورسوله لا يجوز؛ لأنه تعاون معهم على الإثم والعدوان الذي نهى الله سبحانه وتعالى عباده عنه بقوله: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا

﴿تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ (١).

ثانياً: ما كسب من المال بسبب التعاون معهم في شرهم حرام.

ثالثاً: إذا كان مال أبيك الذي كسبه من أجل العمل مع من يحاد الله ورسوله متميزاً عما كسبه من وظيفته الأخرى أو غيرها من الطرق المباحة - فلا يجوز لك أن تأكل أنت ولا إخوانك منه، وإن كان غير متميز جاز لك على القول الصحيح من أقوال العلماء أن تأكل منه، وتركه احتياطاً أولى، سيما إن كان الحرام هو الأكثر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الأجرة على التعليم

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٨٥٩)

س٢: ما حكم أخذ الأجرة على التعليم في المدارس

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

والجامعات، وما حكم تعليم المسلم للنصارى في المدارس والجامعات؟ علماً بأن المدارس ببلادنا تضم المسلم والكافر.

ج٢: **أولاً**: يجوز لمن يدرس بالمدارس والجامعات أن يأخذ أجراً على تعليمه الطلاب العلوم الدينية والعلوم التي يشرع أو يباح تعلمها؛ كالحساب والهندسة والخط وأنواع الصناعات من نجارة وحدادة ونسيج ونحو ذلك.

ثانياً: يجوز للمسلم أن يدرس في المدارس التي تضم مسلمين ونصارى ما يشرع أو يباح من العلوم، كما تقدم، ويحرم على المسلم أن يعلم الكافر مطلقاً العلوم التي يستعين بها الكفار على المسلمين؛ كالصناعات الحربية، والتدريب على الرماية، وسائر أعمال الحرب وما يساعد عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٥٥٣)

س: ما الحكم في أجر مراقبة امتحانات مادة الدين؟ مع العلم أن الأجر من الدولة؟

ج: لا حرج في أخذ الأجرة على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أجرة المؤذن

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٣٨٨)

س١: إنني مؤذن، وأستلم مكافأة شهرية من الأوقاف، ولكني وجدت حديثاً بكتاب الفقه والسنة، عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله: اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً». ما صحة هذا الحديث، وهل أترك المكافأة التي تصرف لي؟ علماً إنني بحاجة لها.

ج١: الحديث ثابت، قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص: «**واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً**»[1]،

(١) أحمد ٤/٢١، ٢١٧، وابن المنذر في (الأوسط) ٣/٦٢ حديث (١٢٣٨)، وأبو داود ١/٣٦٣ برقم (٥٣١)، والنسائي ٢/٢٣ برقم (٦٧٢)، والحاكم ١/١٩٩، ٢٠١، والطبراني ٩/٥٢، ٥٦ برقم (٨٣٦٥)، والحميدي ٢/٤٠٣ برقم (٩٠٦)، والبيهقي ١/٤٢٩.

وروى الخمسة عن عثمان بن أبي العاص قال: (آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً)[1]، وهذا الحديث يدل على أن المؤذن لا يأخذ أجراً على أذانه، فإن لم يوجد متطوع بالأذان فلا مانع من أن يجري الإمام له رزقاً من بيت المال، وروي عن الإمام أحمد: الجواز، ورخص فيه مالك؛ لأنه عمل معلوم، يجوز أخذ الرزق عليه، أشبه سائر الأعمال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٤٢٠)

س٢: يوجد شخص قد أخذ وظيفة مؤذن في أحد المساجد، ولكنه لا يقوم بالأذان إلا في أوقات نادرة، مثل وقت صلاة الظهر فقط، وأحياناً بعض الأوقات الأخرى، إلا أنه في الغالب لا يقوم بالأذان. فما تعليق فضيلتكم على هذا، وما حكم الراتب الذي يتقاضاه تجاه هذا العمل، وهل يجب علينا تبليغ ولاة الأمر

(١) الترمذي ١/٤٠٩-٤١٠ برقم (٢٠٩)، وابن ماجه ١/٢٣٦ برقم (٧١٤)، وابن أبي شيبة ١/٢٢٨، والطبراني ٩/٥٦ برقم (٨٣٧٦)، وأبو نعيم في (الحلية) ٨/١٣٤.

عن تهاون مثل هذا أم لا؟

ج٢: يجب على المؤذن أن يقوم بأداء الأذان على الوجه الكامل، ومن ذلك: المحافظة عليه في جميع الأوقات، وإذا حصل منه تساهل وتفريط فإنه آثم، وما يأخذه من بيت المال لا يحل له، وعلى من عرف أحداً يتهاون في الواجب، عليه أن ينصحه، ويعظه، فإن استجاب فهو المطلوب، وإلا فيرفع أمره إلى الجهة المختصة لتنظر فيما بدر منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تأجير الفني اسمه

الفتوى رقم (٢٠٤٠٥)

س: أنا طبيبة، وقد تخصصت ثم استقلت من العمل لرعاية أطفالي، وقد عرض علي أصحاب عيادات أن تكتب العيادات باسمي لقاء مبلغ ثابت من المال محاصة، حيث عليهم الربح والخسارة، ولي مبلغ ثابت، ولكن لي الحق في أن أتدخل في الأمور الفنية إذا أردت ذلك. السؤال: هل المبلغ الذي أحصل عليه

حلال أم حرام، وخاصة إنه قد لا أستطيع المراقبة الفنية، وإذا كان ذلك حراماً ما الطريقة الحلال؟ فهل لو جعلت الدخل نسبة حلال أم حرام؟ أرجو الإفادة عن الأصلح، والله يحفظكم.

ج: ما ذكرته لا يجوز لك عمله؛ لما فيه من الغش والتغرير بالناس وأخذ المال بغير حق، أما الطريقة الصحيحة فهي: أن تباشري العمل بنفسك، وتنصحي لله ولعباده في عملك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إذا فرط الموظف يغرم ما نتج عن ذلك

الفتوى رقم (٢٠٤٢٦)

س: تعلمون حفظكم الله أن هذه الشركة تستخدم عدداً كبيراً من الموظفين، وهؤلاء يقومون نيابة عنها باستلام النقود وعدها وتسليمها لأهلها.. إلخ من المعاملات المصرفية. ولخطورة العمل الذي يباشره الموظف المصرفي نلجأ إلى اختيار من نتوسم فيه الكفاية والأمانة، ونقوم بتدريبه مدة كافية على الأعمال المصرفية، ونعطيه تعليمات مكتوبة ومحددة تعينه على القيام بعمله

خير قيام، ويحصل أن يكون من بين الموظفين من يهمل ولا يتقيد بالتعليمات الصادرة من الشركة، فيتسبب بصرف مبلغ تخسره الشركة، ومن صور هذه الحالة: أن الصراف عندما يقدم له شيك لصرفه يحتاج إلى خطوات يجب إتمامها قبل الصرف، مثل التأكد من شخصية العميل، أو التأكد من كفاية الرصيد للمبلغ المسحوب.. إلخ، فيحصل أن الموظف لا يطلب بطاقة إثبات الشخصية، ويصرف ثم يتضح أن ذلك الشيك مزور، فينتج عن ذلك أن تخسر الشركة مبلغ الشيك.

والسؤال: هل يجوز إعفاء ذلك الموظف لتقصيره الذي نتج عنه خسارة على مساهمي الشركة في مثل هذه الحالة وأمثالها؟ أفتونا مأجورين، أمد الله في عمر سماحتكم وبارك لنا فيها، إنه خير مسؤول.

ج: لا يجوز إعفاء الموظف الذي تساهل في أداء عمله و لم ينفذ التعليمات التي لديه، بل يجب أن يحاسب في ذلك، ويطالب بما فرط فيه من مال الشركة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

العمل عند من يؤجر الشقق التي يعمل فيها المنكر

الفتوى رقم (٢٠٥٣٩)

س: أعمل موظفاً في شقق وغرف مفروشة، وأرى ما يُغضب الله عز وجل، وأسكت عليه، مرة خوفاً من المشاجرات، ومرة ضعف نفس، حيث يتم في هذه الشقق وغيرها لواط، وشرب الخمر، ولعب الميسر، والزنا، والأكثر شيوعاً هو شرب الخمر وتناول المخدرات، وصاحب العمل لا يمانع أو يعارض أي شخص يرتكب هذه المحرمات، لدرجة أنني أخجل من نفسي وأنا أصلي؛ لأنني يأتي إلي الشخص وأعرف أنه راعي شراب، ولا أستطيع أن أقول له: لا يوجد غرف، وحتى إذا قمت بالإبلاغ عنهم، فإن الشرطة لا تفعل معهم شيئاً يمنعهم من فعل هذه المحرمات؛ لذا أرجو من فضيلتكم التكرم وإفتائي في هذا الأمر: هل الراتب الذي أتقاضاه عن هذا أو من هذا العمل حلال أم حرام، وما هو الحل لمثل حالتي هذه؟ علماً بأنني إذا قمت وطلبت من صاحب العمل إجازة رفض، وإذا أعطاني الإجازة سوف يحرمني من حقوقي؛ لأنه يحتجز عنده راتب ثلاثة شهور. وجزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز لك العمل عند من يؤجر الغرف والشقق

المفروشة التي تستعمل للمعاصي وفعل المنكرات؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، والأجرة التي تحصل عليها في مقابل ذلك حرام عليك؛ لأنها في مقابل عمل محرم، فالتمس الرزق من طرق مباحة، وفي الحلال غنية عن الحرام، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ (١). يسر الله أمرك وأمر كل مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الأجرة على الختان

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٦٢٩٢)

س٩: أقوم بعملية الختان، أي: الطهارة، وآخذ أجراً. فهل لي جزاء عند الله؟

ج٩: إذا تم الختان في محل خاص به فلا شيء في أخذ الأجرة، وإذا كان الختان في مستشفى على حساب الدولة، فلا يجوز أخذ

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢،٣.

الأجرة؛ لأنها تعتبر رشوة، وأما أجره عند الله فهذا إلى الله سبحانه، هو أعلم بما في قلبه وبالباعث له على العمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الأجرة على تغسيل الميت

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٥٠٢)

س١: ما حكم أخذ أجرة على تغسيل الميت، سواء كانت هذه الأجرة مشروطة أو غير مشروطة؟

ج١: تجوز، والأولى أن يقوم بها متبرع إذا تيسر ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التزام المؤجر والمستأجر بوفاء العقود

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٣٤)

س١: يختلق المالك بعض المبررات لإخراجي من سكني، فمرة يمنع الحارس من تنظيف المنزل، ومرة يحبس عنا الماء، وأخرى يمتنع من الكسح إلى غير ذلك من المضايقات، فهل يبيح له الشرع هذه الأضرار؟

ج١: يجب على المالك أن يفي للمستأجر بما تعاقدا عليه من تسليم المنزل والقيام بمقتضى الشروط المشروعة التي اتفقوا عليها أو جرى بها عرف، وذلك في المدة التي نص عليها في العقد؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[1]، وقوله ﷺ: «**المؤمنون عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**»، فإذا انتهت مدة العقد فإن تراضى الطرفان على تجديد المدة وجب على كل منهما الوفاء فيها لصاحبه على نحو ما تقدم، وإن أبى المالك تجديد المدة يجب على المستأجر أن يسلم له المنزل، ولا يضاره بالبقاء فيه؛ فإنه لا يحل مال المسلم إلا بطيب نفسه.

---

(١) سورة المائدة، الآية ١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٢١)

س١: مدة هذا العقد خمس سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة مماثلة بنفس الأجرة، هل يحق لي أن أطالب المستأجر بضرورة الوفاء بالمدة كاملة، وهي الخمس السنوات متى رغب الاستغناء عن العين بعد سنة أو سنتين من مدة العقد، أم أن هذا الشرط يعتبر لاغياً لعدم رغبة المستأجر في الاستمرار ووجود عروض أخرى أقل سعراً؟ فيحدث أحياناً بأن يرغب المستأجر بعد مضي عام أو عامين من مدة العقد أن أحله من باقي المدة لعدم رغبته في الاستمرار، فهل يجوز لي مطالبته بالوفاء بكامل المدة وبنفس الأجرة، أم أن هذا من حقه؟ حيث إن الموافقة كانت لضمان عدم الزيادة فقط.

ج١: الأصل في العقود وجوب الوفاء بها، فإذا اتفق الطرفان على سنين في العقد محددة فيلتزمان ما اتفقا عليه، فإن اصطلحا على تغيير المدة بزيادة أو نقص جاز ذلك؛ لقول الله

سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ الآية[1]، وقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

س٢: (الشرط الجزائي) ونصه في العقود الخاصة: بإيجار عين معينة مثل: شقة أو دكان، يلتزم الطرف الثاني (المستأجر) بسداد الأجرة في الموعد المحدد دون الحاجة للمطالبة، وفي حالة التأخير يتحمل المستأجر غرامة ١٠٪ عن كل شهر تأخير. هل تعتبر هذه الزيادة من أنواع الربا أم أن هذا المبلغ حلال؟ خاصة وأن العين أجرتها ثابتة حسب العقد لمدة خمس سنوات أو أكثر، وقابلة للتجديد لفترة مماثلة دون زيادة. أرجو تكرم سماحتكم بإفتائي بما يتوافق والأحكام الشرعية، حيث إن المعاملات في هذه الأيام حدث الكثير بوضع شروط لضمان مصلحته فقط، دون النظر لظروف الطرف الثاني. والله أسأل أن يلهمني رشدي وسائر إخواني المسلمين، وأن يوفق سماحتكم لبيان وتوضيح ما فيه الخير والصلاح، إنه سميع مجيب.

ج٢: اشتراط زيادة نسبة من الأجرة على المستأجر إذا لم يسدد الإيجار في الموعد المتفق عليه بين الطرفين لا يجوز؛ لأن ذلك من الربا المشابه لربا الجاهلية بقولهم: (إما أن تقضي، وإما أن تربي).

---

(١) سورة المائدة، الآية ١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٩٨)

س: العامل إذا عمل لدى شخص مدة سنة كاملة، فهل يستحق عليه أجرة شهر بدون عمل إجازة له طبقاً لما عليه العمل لدى الدولة، وهل يعتبر ذلك حلالاً له؟

ج: إذا كان العامل وصاحب العمل من تنطبق عليهم أنظمة العمل في بلادنا، فإن العامل يستحق على من يعمل عنده ما يقضي به نظام (العمل والعمال) إذا أمضى عنده في الخدمة عاماً أو أكثر، ولا يظهر لنا مانع من كون راتب إجازته حلالاً له؛ لأن صاحب العمل مشروط عليه العمل بمقتضى نظام العمل والعمال، ومن ذلك الإجازة السنوية للعامل، فقد دخل مع العامل في عقد اشتمل على الإجازة السنوية، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، وليس هذا منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٢٢٤)

س٣: إذا أخذت إجازة إلى منطقة تبوك، وفي أثناء إجازتي رغبت الذهاب إلى إحدى المناطق الأخرى، مثل مكة المكرمة أو الرياض أو أي جهة في المملكة، فهل يجوز لي ذلك في مدة إجازتي، أو لا بد من الإذن من العمل حتى ولو كان عندي إجازة؟

ج٣: إذا أخذت إجازة ممن يملك إعطاءك الإجازة فإن وقت هذه الإجازة أصبح حقاً لك، تتصرف فيه في حدود الأمور المشروعة، ومن ذلك ما ذكرته في السؤال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

دفع الأجرة إلى أهلها

الفتوى رقم (٢٧٩٠)

س: لقد عمل عندي رجل يمني دهان في منزلي، وقدر الله عليه وتوفي بحادث سيارة، وعندي له مبلغ ثلاثة آلاف ريال (٣٠٠٠ ريال) ولم يحضر له من أدفع له المبلغ، وقد طلبت من

قاضي بلدنا استلام المبلغ ورفض بحجة إبقائه عندي حتى حضور وارثه، وقد مضى على وفاته أكثر من عام، وسألت عنه بعض اليمنيين الذين كان يسكن معهم، وقالوا: إن له أخاً سوف يحضر لاستلام ماله من حقوق، ومضى مدة ولم يأت من يستلم ماله من حقوق، أرجو توجيهي أثابكم الله بالطريقة التي تبرأ ذمتي بها، وأتخلص من هذا المبلغ الذي أثقل عاتقي، حفظكم الله.

ج: عليك أن تحفظ حق هذا العامل عندك حتى يحضر وارثه، وتتأكد منه وتسلمه إياه ما دمت قد عرفت أن له أخاً سيحضر لأخذ حق أخيه عندك، ولو طالت المدة، وإن نميته له في تجارة ونحوها فذلك خير، وإن أمكن تسليم ما لديك من حق لرئيس المحكمة التي بمنطقتكم كفاك ذلك، وتأخذ منه سنداً بتسلمه ذلك منه، فهو أحوط وأيسر لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٥٣٠)

س٣: ما حكم من يماطل بأجرة العمال ولم يسددها بسرعة،

علماً بأنها موجودة لديه؟

ج٣: لا يجوز ذلك؛ لقوله ﷺ: «**مطل الغني ظلم**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٥٥٦)

س: فيه رجل يقود سيارة نقل ثقيل، استأجرته من جدة إلى أبها، الحمولة بلاط مزايكو، الأجرة كانت ثلاثة آلاف ريال، والحمولة تسع ربط، في كل ربطة ٣٦ متر، وصلني ثمان ربط فقط، وذكر السائق أنه سقط منه ربطة في الخط، فحسبت حقها من حساب أبها، وأضفت أجرة حملها إلى العمارة وقدره ١٣٦٠ ريال، ثم أعطيته المتبقي وقدره ١٦٤٠ ريال فزعل، وحلف ما يأخذ قرشاً ولا ريالاً، وراح مني منذ سنتين ولم أره، سألت مكتب الترحيل في جدة فقال: لم يعد عليه من بعد ما راح معي، وقال صاحب المكتب: إن له عنده ألفين وسبعمائة ريال، فهل أعطي صاحب المكتب المتبقي من الأجرة أم أتصدق بها على نيته، أم أدخلها صندوق بيت المسلمين، وهل أخصم حق الربطة من حساب أبها أم من حساب جدة؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أنك تعرف المكتب الذي سجل لديه، ومكاتب الترحيل عادة يسجلون رقم السيارة واسم صاحبها، وأنه مطلوب لصاحب المكتب، مما يدل على معرفته له، فعليك أن تتعرف عليه بواسطة رقم سيارته أو غير ذلك، وأن تخلص معه بما يبرئ ذمتك من أجرته، فإن تنازعتما فالمرجع المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٤٢١)

س: لقد كنت سائق سيارة، وصار بها حادث، فذهبت إلى أحدى الشركات العامة، فاستأجرت منها آلة لرفع هذه السيارة على عربة نقل كبيرة، وفي أثناء الرفع تعطلت الآلة بسبب رفع السيارة، وحصل بيننا سوء تفاهم بسبب تعطل الآلة، وذهب سائق الآلة ولم يأخذ شيئاً من الإيجار، وذهبت بعد فترة طويلة إلى الشركة التي استأجرت منها الآلة ولم أجد الآلة ولا صاحب الآلة ولا الشركة التابعة لها الآلة، ولا أعرف لهما أي مكان حتى الآن. فماذا أفعل في هذا؟ وفقكم الله على ما فيه الخير، أفيدوني أفادكم الله.

ج: يجب عليك أن تتصدق بالأجرة على نية صاحبها، فإن وجدته فأخبره، فإن رضي بذلك وإلا وقعت الصدقة عنك، وتدفع الأجرة لصاحبها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٨٣٤)

س٢: خياط ملابس نسائي تعاملت معه وبقي له عندي مبلغ (٢٥٠ ريالاً) أجرة خياطة، وقد انتهت فترة عمله وسافر ولم أسدد له حقه، فماذا أفعل؟

خياط ملابس نسائي اتفقت معه على خياطة خمسة أثواب بخمسمائة ريال، وقد سلمني ثلاثة أثواب، ودفعت له ثلاثمائة ريال، وبقي لي ثوبان عنده، وله عندي مائتا ريال أجرة خياطتها، ولم أراجعه في وقتها، ثم تغير العامل بعامل آخر فما أفعل؟

وخياط آخر بقي له عندي ١٨٠ ريال، وبقي لي عنده ثوب واحد، وقد تغير العامل بآخر.

صاحب تغيير زيوت سيارات، غير زيت سيارتي ولم يكن

معه صرف نقود، فوعدته بأن آتيه بالمبلغ قريباً وهو ثلاثون ريالاً، ثم تأخرت عليه زمناً، ولما عدت إلى المحل وجدته قد تغير العامل والمحل أيضاً، ولم أجد العامل. فماذا أفعل؟ علماً أن هذا قبل أن أتوب إلى الله، والآن عدت إلى الله، وأرجو الإفادة سريعاً حتى أتخلص من هذه المعاصي.

ج٢: أما الذي بقي له شيء وهو عامل في محل معروف فأد المبلغ الذي يطالبك به إلى صاحب المحل إذا لم تجد العامل؛ لأن العامل يعمل لصاحب المحل بأجر يتقاضاه.

وأما الذي بقي لك عنده ثوب وبقيت أجرة حياكتها عندك فإنه يستحق الأجرة إذا خاط الثياب، فإذا دفع لك الثوب وقد خاطه حسب ما اتفقتما عليه فيجب عليك دفع أجرته له، وإن لم يخط الثوب فلا يلزمك دفع الأجرة له.

أما صاحب تغيير الزيت الذي لم تدفع له قيمة تغييره لزيت سيارتك، فيلزمك السؤال عنه، وإعطاؤه حقه، فإذا لم تجده ولا من يدلك عليه فتصدق بالمبلغ عنه، فإن جاء يوماً من الدهر فأخبره أنك تصدقت بحقه، فإن رضي وإلا فادفع له حقه، وتبقى الصدقة لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٠٢٠)

س١: سألني سائل فقال: كنت متعاقداً من القاهرة مع أحد المواطنين السعوديين على راتب شهري قدره ٢٥٠٠، ولكني عندما وصلت إلى المملكة وانتهيت من الشهر الأول فوجئت بأنه يعطيني المرتب ٢٠٠٠ ريال فقط، وقال: إن العمل بسيط ولا يحتاج أكثر من ذلك، وإن لم يكن هذا يرضيك فارجع إلى بلدك، مع العلم بأنه يعلم بأنني قد تداينت من الآخرين حتى وصلت إليه، وكذلك فأنا مازلت في فترة الاختبار، فلا أستطيع أن أراجع مكتب العمل ولم يكن لي منفذ إلا أن أقبل كل ما يقوله رغم أنفي، فهل يجوز لي أن آخذ من المال الذي تحت يدي ما يكمل حقي الذي هو مكتوب في العقد دون أن يدري أم ماذا أفعل؟

ج١: يجب لك الراتب الذي تعاقدت عليه مع من استقدمك؛ لقوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»، وإذا حصل بينك وبينه خلاف فعليك بمراجعة المحكمة الشرعية للنظر في قضيتكما، ولا يجوز لك

الأخذ من ماله بغير إذنه وعلمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٥٦)

س: كانت لدي خادمة تعمل براتب شهري قدره ٦٠٠ ريال، حسب العقد المبرم معها، وبعد مضي ثلاثة أشهر من استقدامها حيث لا يوجد شغل كثير سوى طفل واحد وتنظيف المنزل وقد وافقت على ذلك حيث عرضت عليها مبلغ ٥٠٠ ريال، واستمرت في استلام باقي الأشهر على ٥٠٠ ريال فقط، ثم أخذت أفكر هل هذا الذي عملته عين الصواب أم أخذت حقا من حقوقها؟ مع العلم أنها لم تطالبني، ثم جمعت المبلغ المتبقي عن كل شهر وعملت به شيكاً وأرسلته لها وأعيد مرة أخرى، وهكذا بعثته ما يقارب سنة، ثم جددت الشيك وبعثته مرة أخرى حوالي خمس عشرة رسالة وبرقية واحدة، وتعاد الرسائل لعدم صحة العنوان، رغم أن هذا العنوان هي أرسلت لي حوالي ثلاثة رسائل تطمئن عن صحة الأولاد، وأنها وصلت بالسلامة، وقد احترت في هذا الأمر، وأخشى من العقوبة في الآخرة، ويشهد الله

عليه إني لم أقصد أخذ حقها، وياليتها رفضت، فماذا أفعل بالمبلغ، هل آخذه لي أم أتصدق به عنها؟ أفيدوني حفظكم الله ورعاكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وتعذر عليك إيصال المبلغ المتبقي إلى الخادمة - فإنك تتصدق به على الفقراء بنيَّة عن صاحبته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٩٠٢)

س١: أفيدكم إني أحضرت سباكاً لترميم منزلي، ورمم المنزل من جهة السباكة، وبقيت المواسير المؤدية إلى الجورة، وأحضر هذا السباك عاملاً لكي يحفر مكان المواسير، واتفق معه على أن يحفرها بمبلغ ٣٠٠ ريال كاملة من أول نقطة إلى آخر الجورة، وعندما حفر نصف المسافة توصل إلى منطقة صخر بسيطة وقال لي بعد ما ذهب السباك: قل للسباك يزودني ٢٠٠ ريال وأخلصها لك بيوم واحد، مع العلم أنه قال للسباك: هذا الحفر يستغرق يومين، وأنا أعرف أنه كاذب يستطيع أن يحفرها بيوم واحد، فقلت له: احفرها هذا اليوم وأزودك ٢٠٠ ريال بناءً على

كلامه السابق، مع العلم أنني لا أنوي تزويده ٢٠٠ ريال، أريد أن ينجز عملي بسرعة، فعندما حفر الحفر في يوم وأنجزه قال للسباك: حاسبني، وأخذ ٣٠٠ ريال، وبعدما ذهب السباك عاد لي مرة ثانية وقال لي: حاسبني، وقلت له: أنت اتفقت معنا على ٣٠٠ ريال، وأعطيناك ٣٠٠ يال، فليس لك عندي حاجة، وتركني وذهب، فهل علي ذنب؟ أرشدوني.

ج١: ينبغي لك أن تدفع للعامل المبلغ الذي التزمت به له من أجل أنه يستمر في الحفر للمواصير وفاءً بالوعد؛ لأن خلف الوعد من صفات المنافقين، وأنت لا ترضى بالاتصاف بها، وإذا لم يأت وأنت لا تعرفه فتصدق بها عنه، فإن جاء إليك فأخبره بما فعلت، فإن أمضاها وإلا فإنك تدفعها له، ويكون أجر الصدقة لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٦٢٢)

س٤: صاحب عمل لا يعطي العاملين لديه أجورهم إلا عند سفرهم لبلادهم، كل سنة أو سنتين، والعاملون يرضون بذلك لقلة حيلتهم وقلة فرص العمل ولحاجتهم للمال؟

ج٤: الأصل أن صاحب العمل يعطي الأجير عنده راتبه بعد نهاية كل شهر، كما هو المتعارف عليه بين الناس اليوم، لكن إذا حصل اتفاق وتراض بينهما على أن يكون الراتب مجموعاً بعد سنة أو سنتين فلا حرج في ذلك؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**المسلمون على شروطهم**» الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٦٨)

س: أجرني رجل يماني أن أروح له بضاعة من ظهران الجنوب مشوار، وكان الإيجار على أن أجيب له مائة كرتون تفاح وبرتقال، وكان المشوار الذي تراضينا به أهل السيارات التي تستأجر مبلغ ثمانمائة ريال (٨٠٠)، وأعطاني بدل الفلوس بندقية تقطع عن المشوار الذي هو ثمانمائة ريال (٨٠٠)، وكان في البندقية خراب وصلحته، وقد رحت للحملة، ومع وصولي إلى هذا السوق لم أجد الرجل وبعت الحملة بمبلغ ٨٠٠ ريال، ولم أخسر شيئاً، وصارت البندقية عندي من مدة خمس سنوات أو أكثر، وقد سألت عن هذا الشخص فلم أجده إلى الآن، ولا خبره

ولا أدري أين هو، ولا أعرفه من قبل، إلا ذاك الوقت، فماذا يلزمني في ذلك المشوار الذي هو البندقية؟ آمل إفتائي في الموضوع جزاكم الله خيراً.

ج: عليك البحث التام عن المذكور حتى تعثر عليه وتسلمه ثمن كراتين الخضار، فإن لم تجده بعد البحث فتصدق به على نية أن الأجر لصاحبه، وأما البندقية فإنها أصبحت ملكاً لك حسب الاتفاق الذي تم بينكما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٨٤٤٤)

س٢: رجل صاحب مصلحة وعمل جيئ بمروحة إليه لتصليحها، وبعد الانتهاء من تصليحها طلب منه صاحب العمل أجرة يده مقدارها (٦ دنانير) فرأى صاحبها بأن ذلك كثير جداً، فمضى ولم يدفع ثمن تصليحها، ومضى على وجود هذه المروحة عند صاحب المصلحة سنة كاملة، ولغاية الآن لم يعد صاحبها. علماً بأن صاحب المصلحة لا يعرف صاحب المروحة، ولا بيته ولا يدري ما يفعل بها، فما هو حكم الشرع؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

ج٢: يجتهد في البحث عن صاحبها باسمه أو بمعرفة أحد من جماعته، وإذا لم يستطع الوصول إلى صاحب المروحة ومعرفته فإنه يبيعها ويأخذ أجرة تصليح المثل، والباقي يتصدق به عن صاحبها فإن جاء يوماً وسأل عنها أخبره بما صنع فإن أجازه وإلا دفع له ما تصدق به، ويكون الأجر له فيما تصدق .

س٣: رجل صاحب مصلحة وعمل، يطلب منه تصليح مادة من المواد المتخصص بها، على سبيل المثال ثلاجة، وعند فحصها تبين بأنه يوجد فيها قطع تالفة بحاجة إلى تغيير، فأعلم صاحب هذه الثلاجة بهذه القطع، وأنها بحاجة إلى قطع جديدة أخرى، فأوكله صاحبها بشرائها والإتيان بفاتورة بالمشتريات، وقد جرت العادة أن صاحب هذا العمل أو المصلحة حينما يذهب لشراء هذه القطع من محل معين كعميل له إما أن يعطيه صاحب هذا المحل العميل له (الذي يشتري منه) على الفاتورة (مربحاً له) ٢٪ أو حسب الاتفاق أو يعطيه فاتورة فارغة، وهو يعبئ السعر المناسب له وذلك حتى يستفيد أيضاً من وراء شراء هذه القطع، فما هو الحكم الشرعي بهذه الأحوال؟ أفتونا بارك الله فيكم.

ج٣: لا يجوز لمهندس الثلاجة أخذ ربح على شراء قطع الغيار إلا إذا أعطاه إياه الموكل (صاحب الثلاجة)؛ لأنه لا يحل أخذ مال

امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه، وبهذا تعلم أنه لا يجوز له أن يحسب على صاحب الثلاجة أكثر من الثمن الذي اشترى به القطع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٢٦٦)

س٢: في عام ١٤٠٠هـ عمل لدي أحد الإخوة السودانيين، ولم أعرف اسمه ولا عنوانه، وبقي لدي من أجرة عمله مبلغ وقدره ثمانمائة ريال، وذهب ولم أره من ذلك الوقت حتى الآن. ما العمل تجاه ذلك المبلغ؟ أفيدونا ببراءة الذمة، والله يحفظكم.

ج٢: عليك إذا كنت لا تعرفه ولا تعرف عنوانه ولا من يعرفه التصدق بالمبلغ المذكور بالنية عن صاحبه، فإن جاءك في يوم من الأيام فهو بالخيار، إن شاء أمضى الصدقة والأجر له، وإن شاء أخذ حقه منك، ويكون أجر الصدقة لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٤١)

س: أفيدكم أنني استأجرت عمالاً من بنجلاديش لعمل حوش بلك منذ خمس سنوات، وكان المبلغ (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال أجرة كاملة، وقد سددته دفعات خلال فترة العمل، وانتهى العمل وبقي له في ذمتي ألف ريال (١٠٠٠) وبعد ذلك بأيام قبضت الشرطة على هذا المقاول، حيث اتضح أنه لا يحمل إقامة نظامية، وتم تسفيره ولم أتمكن من تسليمه المبلغ المتبقي في ذمتي، وقد انتظرت مدة خمس سنوات لعله أن يعود، ولكنه لم يعد، مع العلم إنني أعرف اثنين من العمال الذين قاموا ببناء الحوش معه، وطلبوا مني هذا المبلغ وقالوا: إنهم سوف يسلمونه له، ولكني أعلم إنهم كاذبون، لذا أرجو منكم إفتائي في هذه المسألة:

١ - هل أسلم هذا المبلغ لهؤلاء العمال الذين يطلبون مني ذلك وتبرأ ذمتي بذلك رغم علمي بكذبهم؟

٢ - أم أنتظر فترة أخرى لعله أن يعود؟ مع العلم إنني لا أعرف له عنواناً، ولم يقم بإرسال رسالة ولا شيء يذكر، ولا أعلم هل هو حي أم ميت؟

٣ - أم أتصدق بهذا المبلغ عنه؟ علماً أنه مسلم إن شاء الله حسب ما يظهر لنا.

ج: **أولاً**: يجب عليك أن ترد المبلغ إلى صاحبه إن استطعت ذلك، وذلك بالاتصال عليه بعد معرفة عنوانه.

ثانياً: إذا لم تستطع رد المبلغ المذكور إلى صاحبه فإنك تتصدق به على نية أنه له، فإذا جاء إليك أخبرته بما فعلت، فإن قبل وإلا أعطيته ماله وأجر الصدقة لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨٨٩٨)

س٦: كانت لدي خادمة تعمل في المنزل، فحصل بيننا سوء تفاهم مما أدى ذلك إلى هروبها من المنزل دون أن تأخذ أجرتها، فماذا أفعل في أجرتها التي لم تأخذها؟ علماً بأنني أعرف عنوان منزلها، ولكنني غير متأكد منه؛ لأن بلدها بعيدة، وأخاف أن تصل الأجرة لغير أهلها، فما الحكم في ذلك؟

ج٦: لابد من الاتصال بالخادمة على عنوان منزلها، حتى يتمكن من إيصال رواتبها إليها، فإذا أيس من العثور عليها و لم يتمكن من الاتصال مكاتبة أو مهاتفة فإنه يتصدق بذلك المال بالنية

عنها، فإذا أتت الخادمة وطالبت برواتبها دفعها إليها، إلا أن تسمح بالصدقة التي حصلت منه بالنية عنها، وما تصدق به فهو صدقة له إذا لم تسمح بذلك، وسيخلفه الله خيراً منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٠٤٣)

س١: كان لدي عامل كافر وهرب بعد مدة ثلاثة أشهر اشتغلها عندي ولم يعد حتى الآن، وقد بقي عندي له راتب شهر، فماذا أعمل بهذا الراتب؟

ج١: تبحث عن عنوان العامل المذكور في أوراقه التي لديك، أو تسأل عنه مكتب الاستقدام الذي جاء عن طريقه، وترسل ماله لديك من الدراهم إلى عنوانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٩٢٣)

س: عملت عند أحد الناس في عمل ومعي مجموعة من العمال، وكلهم مسلمون، ومعنا في العمل ثلاث نساء، وإنني أغض بصري كلما أمكن ذلك، ونعمل من طلوع الشمس إلى ما بعد الظهر، وأحياناً ننتهي من العمل قبله، وعندما تحين صلاة الظهر نذهب إلى الصلاة وأيضاً نصلي الضحى، ونترك العمال وهم فيهم من يؤخرها عن وقتها، ومنهم تاركها، وأنا أعمل بالشهر ومرتبي بالتحديد شهرياً ٩٠ جنيهاً مصرياً، وعندما أردت أن أتوقف عن العمل ذهبت إلى صاحب العمل، وأخذت حقي، وعندما أخذت المال وهو مقابل عملي وسوست لي نفسي إنني لا أستحق هذا المال، علماً بأن صاحب العمل أعطاني حقي، ولم يقل لي إنك لا تستحقه، ووسوست لي نفسي إنني لا أستحقه؛ لأنني أذهب إلى الصلاة وأترك العمال في العمل، ثم أواصل العمل بعد الصلاة، وإنني أقلهم جهداً في العمل، ثم قال لي أحد العمال: إنك لا تستحق هذا المال مقابل عملك، علماً بأن هذا العامل حالق اللحية ويشرب السجائر، فصدقته، فهل المال الذي أخذته مقابل العمل مال حرام؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت جاز لك أخذ الأجرة كاملة

مقابل عملك، وذهابك لأداء الصلاة المفروضة مع الجماعة لا يؤثر على استحقاقك للأجرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٠١٦)

س٣: رجل كان يعمل عند مستخلص جمركي لتخليص السيارات، وكان أجره بسيطاً، وكان اعتماده على أصحاب السيارات، حيث كان يقوم بتخليص أوراق السيارات لأصحابها، وكان يخبرهم إنه دفع كذا وكذا، أو إن هذه الأوراق قد دفع لها رشوة في حدود (١) جنيه مصري، ويكون دفع نصف الجنيه، ويأخذ هو النصف الآخر، ويحاسب صاحب السيارة مثلاً على خمسة جنيهات أو أكثر، ويفرد له من أخذ النقود من موظفين، فيعطي مثلاً الموظف جنيه، ويقول لصاحب السيارة: أعطيته اثنين، ويأخذ الفارق له، وهكذا، أو أعطي هذا جنيه، ويكون لم يعطه شيئاً، أو يتفق مع رجل آخر يؤجر نمر تجارية لتسيير هذه السيارات من مكان إلى آخر، فيتفق مثلاً مع الرجل أن يعطيه خمسة جنيهات، ويأخذ هو من صاحب السيارة عشرة جنيهات، وصاحب السيارة لا يعلم أنه يأخذ الفارق له، والمستخلص الذي

يعمل عنده الرجل يعلم بكل هذه الأمور، والرجل هذا كان يفعل كل هذه الأمور وأمور متشابهة في أخذ الأموال، وهو لا أتذكر الآن إنه متأكد من أنه كان يأخذها وهو يعلم بحرمتها أم لا، لا أتذكر بالضبط الآن، أي: لا أدري بالتأكيد بأنه كان يفعل هذا وهو يعلم إنه حرام أو لا، وأصحاب هذه الأموال لا يعرف عناوينهم الآن، ويغلب على ظنه أن جملة ما جمعه بعد مصاريفه العادية والشخصية في الحياة جمع حوالي ألف وخمسمائة جنيه (١٥٠٠)، فهل يخرج من ماله هذا المال، ويخرجه في أعمال خيرية، ويهب الأجر بنية البرء من حقوق الناس، والأجر لأصحاب هذه الأموال؟ مع العلم بأنه الآن والحمد لله لا يعمل في هذا المجال، وكل أعماله الآن يبتغي منها الرزق الحلال، ويتحرى بدقة جداً، لهذا حيث إن الله هداه بعد العمل في هذا المجال والحمد لله. فما الحل؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكر وجبت عليه التوبة من الظلم والغش وأكل أموال الناس بالباطل، ورد ما أخذه منهم ظلماً إليهم أو إلى ورثتهم إذا كانوا قد ماتوا، وإن لم يتيسر رده إلى أربابه تصدق به عنهم على الفقراء، أو أنفقه في وجوه البر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٠٧٩)

س: رجل يعمل مهندس مواد في مؤسسة تعمل في مجال رصف الطرق، يقوم في بعض الأحيان بتغيير نتائج الاختبارات المعملية الخاصة بدمك التربة، وكذا الاختبارات الخاصة بجودة الاسفلت المستخدم في الرصف، فهل هذا الرجل ينبطق عليه حديث رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا»، وهل يعتبر راتبه في هذه الحالة يعتبر حراماً، وهل يبرأ إذا فعل مثل هذه الأفعال إرضاء لرؤسائه في العمل وهو كاره لهذا العمل؟ أفتونا وجزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز للمهندس المذكور تغيير نتائج اختبارات عينات التربة أو الإسفلت بأخرى أردى منها ولو أمره رؤساؤه بذلك؛ لأن ذلك من الغش الممنوع، وقد ثبت في (صحيح مسلم) أن النبي ﷺ قال: «**من غشنا فليس منا**»[1]، وفي رواية: «**من غش فليس منا**»[1].

---

(١) رواه بهذين اللفظين وبألفاظ قريبة منهما: أحمد ٢/٢٤٢،٤١٧، ومسلم ١/٩٩ برقم (١٠١،١٠٢)، وأبو داود ٣/٧٣٢ برقم (٣٤٥٢)، والترمذي ٣/٦٠٦ برقم (١٣١٥)، وابن ماجه ٢/٧٤٩ برقم (٢٢٢٤،٢٢٢٥)، والحاكم ٢/٩، وابن أبي شيبة ٧/٢٩٠، والطحاوي في (المشكل) ٣/٣٦٧ برقم (١٣٣١)، وابن حبان ١١/٢٧٠ برقم (٤٩٠٥)، والطبراني في (الكبير) ١٠/١٣٨، ١١/١٧٧ برقم (١٠٢٣٤،١١٥٥٣)، وفي (الصغير) ١/٢٦١، وابن الجارود ٢/١٥٨ برقم (٥٦٤)، وأبو عوانة ١/٥٧، والبيهقي ٥/٣٢٠، والبغوي ٨/١٦٦،١٦٧ برقم (٢١٢٠،٢١٢١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٥٩)

س: إنني أعمل بمؤسسة بيع المفروشات، ومسؤول عن أحد فروعها، والراتب ١٥٠٠ ريال شهرياً، ولكن العمل شاق ١٢ ساعة متصلة، وعهدة ومسئولية، ووعدني صاحب المؤسسة شفهياً بأن يعطيني ١٪ من نسبة المبيعات، وبعد الجرد كان بدون عجز والحمد لله، وعند السفر لم يعطيني سوى ٥٠٠٠ ريال، وكان يحق لي ٣٦٠٠٠، وهي نسبتي من جملة مبيعاتي، وذلك كان بعد العمل عنده ٣ سنوات؛ لأن النسبة يأخذونها عند كل سفر، أي: بعد الجرد، علماً بأنه كان يوجد زيادة ١١٠٠٠ ريال، وسلمتها لهم، ولو أخفيتها لم يعرفوا عنها شيئاً، ومسئولو المحلات الأخرى ومنهم اثنان غير مسلمين يأخذون النسبة كاملة، وعدم إعطائي حقي كاملاً؛ لأنه يعرف بأنني لست أتركه؛ لأنني تركت العمل الحكومي بمصر، وفرص العمل للملتحي في القطاع الخاص بمصر غير متوفرة، وأعرفكم بأنني حصلت من المحل بدون علمه على حوالي ٦٠٠٠ ريال، وذلك بسبب بعض الأشياء القديمة صلحتها

وبعتها، وبعض البضاعة لم يتم جردها علي سهواً، علماً بأن ذلك لم يسبب لأحد من العاملين بضرر، فهل إذا أخذت هذا المبلغ يكون من ضمن حقي؟ ونظام المؤسسة استلام وجرد، وإذا نقص أي شيء من العهد أنا الذي أتحمله، وأيضاً محدد علي السعر في الثلاجة مثلاً ٢٠٠٠ ريال، وأعرف محلات تبيعها بـ ١٩٠٠ ريال، فهل أنصح الزبون وأعرفه مكان المحلات الأخرى، أو أبيع له بـ ٢٠٠٠ ريال؟ علماً بأنه لا فائدة من الكلام مع صاحب المؤسسة في أي موضوع.

ج: **أولاً**: تشكر على تسليم مبلغ ١١٠٠٠ ريال التي وجدت عندك زائدة، وهذا يدل على الأمانة، وهي خلق شريف من أخلاق المسلم.

ثانياً: عليك بدفع المبلغ الآخر لصاحب المؤسسة، وأخبره بالواقع، فإن أعطاك شيئاً بطيب نفس فاقبله، وأما النسبة التي لك عند صاحب العمل فاطلبها منه بالوجه المشروع، وإن تنازعتم فالمرجع في ذلك المحكمة.

ثالثاً: عليك بالبيع في محل كفيلك حسب ما حدد لك من أسعار المؤسسة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣١١)

س١: إنني أعمل بالبريد، وأزيد على صاحب الرسالة، فمثلاً الرسالة تستحق ١,٥، أقول: ادفع ٢,٥، وأضع على الرسالة ١,٥ وهكذا، فهل آخذ هذه الدراهم أو أتركها؟

ج١: لا يجوز أن تأخذ من الناس إلا وفق النظام البريدي، ولا يجوز أن تزيد على ما يقرره نظام البريد، والمحصول كله للجهة المختصة، وليس لك إلا راتبك المقرر للوظيفة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٠٨٤)

س٢: هناك أحد الزملاء كان موظفاً بإحدى الشركات بالمملكة، وكان محصل إيرادات يومي، وعند نهاية حساب اليوم يحتاج بعض الأيام إلى مبلغ من المال لقضاء حاجاته، فكان يسحب

من ذلك الإيراد العائد للشركة، ويوم تلو يوم إلى أن وجد أن مجموع ما سحبه بلغ أكثر من ٥٠ ألف (خمسين ألف) وقد تردد مراراً كثيرة فيما يعمله، واستقال من الشركة، وخاف من أن يعيدها فيتهم بالسرقة، ويدخل السجن، وبالتالي يطرد من الوظائف، وقد احتار بين السكوت والتوبة إلى الله، وبين معاناة ضميره الذي ظل يؤنبه، وبناءً على ذلك فقد ندم أشد الندم، وتاب إلى الله توبة نصوحاً، وأقسم على نفسه أمام الكعبة المشرفة ألا يعود إلى عمل مثل ذلك مهما كانت ظروفه، والآن يسأل ماذا يعمل، وكيف يرد تلك الأموال، وهل يتصدق بها أم ماذا يعمل؟ كذلك فإن ظروفه الآن لا تمكنه من القضاء. أفيدونا أفادكم الله: ما هو الحل الصحيح لتلك المشكلة وفق أحكام الدين الحنيف؟

ج٢: ما حصل من هذا الموظف من كبائر الذنوب؛ لأنه ظلم لأصحاب الشركة وخيانة لهم، وعليه مع التوبة والاستغفار أن يرد ما أخذه ظلماً إلى الشركة بأي شكل، وبأي طريق ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٣٤٧)

س: أنا أعمل بالميكانيكا، وأذهب إلى إحدى الورش لتصليح ماكينة، فأنا آخذ من وراء هذه الشغلة من صاحب الورشة بعض الفلوس، وذلك من وراء صاحب هذه الماكينة، فأريد أن أعرف ذلك وجزاكم الله خيراً؟

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن هذا لايجوز؛ لأنه خيانة لمن ائتمنك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢١٠٠)

س: لدينا ورشة لإصلاح السيارات، وأحياناً حين الكشف على السيارة يتضح لنا وجود عدة أعطال في الماكينة أو الجيربوكس قد تكلف الزبون مبالغ كبيرة في إصلاحها، ونوضح للزبون ذلك، فيفضل صاحب السيارة استبدال الماكينة أو الجير بوكس القديمة بأخرى جديدة لتقارب قيمتها مع تكاليف إصلاح الماكينة القديمة، وبعد انتهاء الإصلاح واستلام السيارة نعرض

على صاحب السيارة الماكينة القديمة أو الجيربوكس فيتركها قائلاً بأنه لا يريدها، أحياناً يحضر زبون آخر سيارته للإصلاح، وقد تحتاج ماكينة السيارة أو الجير بوكس إلى قطعة معينة لا تكون متوفرة في السوق، فنقوم بأخذ القطعة المطلوبة من المكائن القديمة التي تركها أصحابها من قبل، ونقوم بتركيبها لسيارة الزبون الجديد، ونحاسبه على قيمة القطعة باعتبارها مستعملة، أي: بثمن أقل من ثمن القطعة الجديدة المماثلة، فهل علينا إثم في بيع قطع الماكينات القديمة التي تركها أصحابها لنا بمحض إرادتهم دون مقابل؟ أفتونا مأجورين.

كذلك لدينا قسم لإصلاح وتصنيع الراديترات، ونقوم أحياناً بتركيب راديترات جديدة لسيارات الزبائن، نظراً لتلف الراديترات المستعملة بها، وعدم صلاحيتها للاستعمال، وأيضاً يترك الزبائن الراديترات القديمة، ولأنها مصنوعة من النحاس فإننا نقوم ببيعها كخردة بالوزن بسعر الكيلو حوالي ثلاثة ريالات، فهل في تصرفنا هذا إثم؟ وبماذا تنصحوننا أثابكم الله، وفي انتظار رد سماحتكم ندعو الله تعالى أن يجزيكم عنا خير الجزاء، والله خير حافظ، وهو أرحم الراحمين.

ج: لا حرج إذا كنتم أخبرتم صاحبها الذي سمح بها لكم

بالحقيقة من غير تدليس، وأخبرتم المشتري بالحقيقة، وأن القطعة التي تركبونها في سيارته مستعملة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٤٤٧)

س٢: عملت عند أحد الأشخاص، فلم يعطني أجري كاملاً، بل يبقي عنده جزءاً من المال، فهل يجوز لي أن آخذ أي شيء من عنده بدون علمه يعادل أجري؟

ج٢: لا يجوز لك أن تأخذ من صاحب العمل ما يعادل ما تبقى لك من الأجرة بدون علمه، ولكن لك الحق بأن تطالبه بما تبقى بالطرق المشروعة، ولو بالمرافعة إلى الحاكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩١٨٦)

س٢: أعمل في محل للبقالة، ومنذ شهور لم أحصل على

مرتبي،وعندما أطلب منهم راتبي الشهري يقولون: إن شاء الله،ولا يدفعون الراتب إلا كل أربعة أشهر أو ستة، أو بعد انتهاء عملك وسفرك إلى بلدك تأخذ راتبك كاملاً، والسؤال يا سماحة الشيخ: هل يجوز أن آخذ راتبي من البقالة شهرياً بدون علمهم، وعند انتهاء عقد عملي معهم أعلمهم أنني حصلت على مرتبي من البقالة، ولا أطالبهم بعد ذلك بشيء؟ وذلك لضرورة إرسال فلوس لأهلي شهرياً، ولأن هذا الوضع يعرض أهلي في بلدي للضرر الشديد، ومساءلة الناس، بل وربما يؤدي الأمر بأهلي إلى أخذ موقف غير طيب مني، ظناً منهم أن هذا تساهل مني، علماً بأنه ليس لهم عائل سواي. وجزاكم الله خير الجزاء.

ج٢: لا يجوز لك أخذ راتبك من البقالة التي تشتغل فيها بدون علم صاحبها وإذنه لك بذلك، وعليك بمطالبة كفيلك بمرتبك إذا احتجت إليه، فإن أبى فإنك تقوم برفع شكايتك إلى الجهة المختصة لتلزمه بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٨٩)

س: طبيعة العمل تتطلب مني الانتقال بين المحاكم، الأمر الذي يستلزم معه إنفاق بعض المبالغ أو المصاريف لهذا الانتقال من مالي الخاص. عند العودة إلى المصرف أقوم بكتابة استمارة لصرف مقابل الانتقال مع ملاحظة الآتي:

١ - مقابل الانتقال الذي يكتب في استمارة الصرف يمثل قيمة شبه ثابتة بين الزملاء الموجودين - أزيد - بصرف النظر عن المبلغ الذي أنفق بالفعل.

٢ - مصرح لنا بالانتقال بواسطة تاكسي بين المحاكم في حين أنني أستخدم وسيلة انتقال أخرى (ميكروباص - أتوبيس) أقل تكلفة من التاكسي، ونلتمس من فضيلتكم معرفة حكم الدين في أخذ هذه الزيادة.

كما نلتمس النصيحة والإرشاد والدعاء، وادع الله أن أكون من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وجزاكم الله كل خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الواجب عليك الصدق في أخذ الأجرة الحقيقية، ولا يجوز لك أن تقدم فواتير بأكثر من الأجرة الفعلية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٥٢٠)

س٢: وسيط يعمل في شركة، وله راتب ثابت في هذه الشركة، ويعمل وسيط بين هذه الشركة التي يعمل بها وشركة أخرى، ويشتري منها بعض الماكينات، ويأخذ عمولة من الشركة التي تبيع الماكينات، مع العلم أنه لا يطلب بنفسه هذه العمولة، ولكن صاحب الشركة هو الذي يعطيها له بدون أن يطلب هذا الوسيط هذه العمولة، فهل تعتبر هذه العمولة شرعية؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج٢: ما دام أن هذا الوسيط له راتب شهري في الشركة التي يعمل فيها، فأخذ عمولة من الشركة الثانية مقابل التعامل معها للشراء لصالح الشركة الموظف فيها - لا يجوز؛ لأنه مظنة لهضم الشركة التي هو موظف فيها من جهة السعر فلا يستقصي فيه، ومن جهة جودة البضاعة التي يشتريها لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٧٢)

س: رجل يعمل في محل ويرسله صاحب المحل لشراء بعض الأشياء الخاصة بالمحل، فيذهب إلى البائع فيقول له: هذه تباع في السوق (٢٠ ريال) وسأعطيها لك (١٨ ريال) في الوقت الذي تباع فعلاً في السوق (٢٠ ريال) ويقول البائع: الريالان من أجلك أنت، فيأخذهما، وإن كانت حراماً فماذا يفعل في رد هذه المبالغ، وقد ترك العمل، وإذا ذهب إلى صاحب العمل لن يتفهم الأمر، وسيتهمه بالسرقة؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: يجب على العامل أن يرد على صاحب المحل فرق السعر، ولا يجوز له أخذه؛ لأن أخذ شيء من القيمة خفية عن صاحب المحل نوع من الخيانة، ولو كان الرد بطريقة خاصة لا يعلم صاحب المحل أن الرد منه، بل من شخص عليه للمحل حقوق ونحو ذلك، مما يتضمن إيصال الحق إلى مستحقه من دون أن يعلم أن ذلك مدفوع ممن عليه الحق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

العامل الذي يكلف بعمل إضافي يجب عليه العمل كامل الوقت المحدد

السؤال الثاني من الفتو ى رقم (٦٥٩٩)

س٢: تقوم إدارة الشركة بتشغيلنا ساعات إضافية في حالة تراكم العمل، وذلك حيث إن مواعيد العمل تنتهي في الساعة الثالثة مساء، ويتم حساب الساعات الإضافية بحد أقصى خمسين ساعة في الشهر، وهناك بدل وجبة غذائية يتم صرفها في حالة مكوث العاملين في الشركة حتى الساعة السادسة والنصف مساء، وفي حالة انصرافهم قبل هذا الموعد لا تصرف لهم هذه الوجبة، والذي يحدث أن جميع العاملين في الغالب ينصرفون في حدود الساعة الخامسة من المساء أو أكثر قليلاً، ويتم توقيعهم في كشوف الانصراف على أساس أنهم انصرفوا في الساعة السادسة والنصف، فيترتب على ذلك احتساب بدل وجبة لهم، وأيضاً ساعات إضافية لم يمكثوها في العمل، ولا أستطيع أن أستمر في

العمل حتى الساعة المنصوص عليها؛ لكونهم ينصرفون جميعاً ويقومون بإغلاق أبواب المخازن والإدارات فأقوم بالتوقيع وأكتب الساعة التي أنصرف فيها بالفعل، وهذا يؤثر على دخلي الشهري تأثيراً كبيراً، ولا أستطيع استكمال الخمسين ساعة المقدرة لي خلال الشهر؛ لعدم استمرار مثل هذا السهر يومياً، وعلمت أن مدير المصنع كان يملأ لهم هذه الساعات فيكتبها لهم حسب تقديره، وكان يكتبها لهم في الغالب مثل ما هم عليه الآن، مع علمه بانصرافهم قبل هذا الموعد بساعات، مع العلم أن هذه الشركة تابعة للدولة، فما حكم الإسلام في هذه المسألة حتى أكون مطمئناً ولكي أستطيع مخاطبة الناس الذين يجادلونني في هذا الأمر؟

ج٢: إذا كان الواقع ما ذكر فيما يقومون به من توقيع على احتساب ساعة لهم وهم خارج المصنع - فذلك حرام؛ لما فيه من الكذب والتزوير اللذين نهى الله سبحانه وتعالى عنهما، وليس لك أن تفعل فعلهم، ولا أن تساعدهم على عملهم المنكر، وأبشر بالخير والخلف والعاقبة الحميدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

لا يجوز للموظف الغياب أو التأخر عن العمل بدون عذر

الفتوى رقم (١٠٧٢٩)

س: أعمل موظفاً بإحدى الجهات الحكومية، وكما تعلم المرتب لا يكفي المعيشة، ومواعيد عملي من ٥-١١ مساء، فأنا أعمل أثناء النهار وأذهب إلى عملي ما بين السادسة والسادسة والنصف، ولكني أؤدي العمل المطلوب مني على أكمل وجه، والسؤال هو: هل حرام أن أسرق وقت الحكومة كما يقول مديري في العمل، وهل المرتب الذي أتقاضاه حرام ولا بركة فيه؟ أرجو من سيادتكم التكرم بإفادتي في هذا الموضوع الهام، حيث إني في حيرة وخوف إذا كان المرتب رغم ضآلته حراماً مع الوضع في الاعتبار أني أقوم بعملي وعمل آخر إضافي عليه.

ج: يجب عليك الحضور لعملك حسب مواعيد العمل الرسمية، ولا ينبغي لك الخروج من العمل إلا بإذن من رئيسك حسب النظام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٣٦٠)

س٣: في بعض الأحيان أخرج من عملي لأداء بعض الأعمال الخاصة وقت الدوام بدون علم المدير، كما إن زملائي ينصرفون قبل نهاية الدوام بنصف ساعة، وأقوم أنا بوضع كروتهم في المكينة الخاصة بذلك عند نهاية الدوام، فما هو حكم هذا العمل، وما هو توجيهكم لنا؟

ج٣: الموظف يجب عليه الحضور في مكان العمل كل وقت الدوام، ولو لم يكن عنده عمل، ولا يجوز له الانصراف إلا لأمر ضروري يسمح به النظام، ولا يجوز التزوير بإثبات الحضور والانصراف الرسمي وهو غير صحيح، فالواجب على السائل وعلى زملائه التوبة إلى الله والتقيد بأداء الواجب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٤٩٥)

س٤: ما حكم تقدم الموظف لدائرة حكومية يعمل فيها بطلب إجازة مرضية وهو غير صادق؟

ج٤: إذا كان واقع الموظف كما ذكر فلا يجوز ذلك؛ لما فيه من الكذب وغش الدولة، وأخذ ما يقابل أيام الإجازة المرضية الكاذبة من المال بغير حق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٤٣)

س: إنني أعمل مدرساً وكذلك زوجتي مدرسة -والحمد لله- ويحصل بعض الأيام أن نتغيب كلانا أو أحدنا، ليس لعذر شرعي، وإنما بسبب نوم أو كسل، وفي اليوم التالي نأتي بأعذار كاذبة، وأحياناً يتغاضى عنا مديرونا، فما الحكم في ذلك؟ وماذا نعمل بالراتب الذي تقاضيناه على تلك الأيام التي لم نحضرها للدوام؟ علماً أننا نندم على غيابنا في ذلك اليوم، ونعزم على عدم العودة، ثم نعود أخرى .

ج: الواجب على من وكل إليه عمل يتقاضى في مقابله راتباً أن يؤدي العمل على الوجه المطلوب، فإن أخل بذلك من غير عذر شرعي لم يحل له ما يتقاضاه من الراتب؛ لأنه يأخذه في غير مقابل،

وعليه يجب عليكم التوبة، وعدم العودة إلى ما ذكرت، والتزم الأمانة في أداء العمل الذي يوكل إليك، والتصدق فيما يقابل ما أخذت من راتب بدون عذر شرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٠٧٥)

س: أنا مسلم من مصر، وقد سبق لي العمل في العراق منذ ثلاث سنوات، وكنت أعمل عاملاً معمارياً، وقد كلفني أحد العراقيين بأن أساعده في الحصول على فني معماري لكي يقوم بتركيب بيته بالبلاط، وقد أغواني الشيطان لكي أقوم أنا بنفسي بتركيب بيت هذا العراقي برغم من عدم إتقاني هذه الحرفة جيداً، وبالفعل قمت بالعمل دون علم صاحب البيت، وكانت النتيجة أن جاء العمل سيئاً، وقد تقاضيت الأجر كاملاً، وأنا الآن بعد مرور السنوات الثلاث على فعلتي هذه يعتصرني الندم وليس عندي مال يكفي لرده إلى صاحب البيت، ولا توجد وسيلة للاتصال بهذا العراقي سوى السفر إليه، مع العلم بوجودي في

أفغانستان للجهاد. فماذا أفعل، وهل هناك من توبة؟

ج: يجب عليك أن ترد النقود إلى صاحبها بأي طريق يمكنك، إلا إذا سامحك صاحب الحق بكل المبلغ أو بعضه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الإخلاص في العمل الوظيفي

السؤال التاسع عشر من الفتوى رقم (١٩٧٧٣)

س١٩: كيف يكون الإخلاص في العمل، وهل هو من الأمانة المذكورة في القرآن؟

ج١٩: الإخلاص في العمل الوظيفي أو المستأجر عليه هو: أداؤه على الوجه المطلوب والمتفق عليه في العقد أو النظام الوظيفي، وهو من الأمانة التي يجب أداؤها، كما في قوله تعالى: ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[1] .

(١) سورة النساء، الآية ٥٨.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٤٣٥)

س١: ما حكم الشرع الإسلامي إذا كنت أعمل أنا في قصر الضيافة والمدة الزمنية للعمل هي ساعة أو ٤٥ دقيقة في اليوم فقط، وأتقاضى عليها راتباً شهرياً لا بأس به؟ وعلماً أن هذه المدة - وكما أرى - مدة بسيطة أتقاضى عليها الراتب الشهري والذي أنا به راضي. وهل هذه المدة يجيزها الشرع الإسلامي؟ لأن أخذ هذا الراتب الشهري نسبة لقلة المدة الزمنية للعمل.

ج١: إذا كان هذا الزمن الذي ذكرته هو الزمن المقرر لحضورك من الجهة التي تملك تحديد الوقت ودفع الأجرة - فليس عليك شيء إذا قبضت أجرة الشهر مقابل هذه المدة؛ لأن بعض الأشخاص قد يحضر قليلاً ولكن يكون فيه نفع كثير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٧٣٠)

س٢: ما حكم الواسطة، وما رأيكم في رجل يعمل في دائرة حكومية ويريد أن يستأجر مبنى لها، وقدمت المباني ومن ضمنها مبناه أو مبنى والده على الأحرى، ولكنه لم يتدخل في الموضوع، ولكن لجنة البحث عن المباني تعرف أنه منزله، فقد تجامله، وقد يكون بيته هو الأفضل، ولكن قد تجامله اللجنة في الأجرة بمبلغ شبه مرتفع، إذا ما قيس بالمنطقة التي بجواره، مع العلم بأن هذا المبلغ ١٢٠ ألف ريال، ليس في صلاحية الإدارة، ولكنه رفع للوزارة، فما حكم تأجير المنزل والحالة هذه، وما نصيحتكم؟

ج٢: لا يجوز للجنة إرساء المناقصة أن تجامل هذا الموظف في إرساء المناقصة على بيته أو بيت والده، ولا أن تحابي في زيادة أجرة المنزل؛ لما في ذلك من الضرر على من دخل معه في المناقصة من جهة، ولما فيه من غبن الحكومة وخيانتها وإدخال الضرر عليها. ولا يجوز لذلك الموظف ولا لغيره ممن علم بهذا الغش والظلم أن يقره، بل عليه أن ينكره ويغيره إن قدر على تغييره؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه،**

فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٢٤٠)

س٢: رجل يعمل في مكاتب حكومية، وفي نفس المكان توجد نساء كاسيات عاريات، فهل مرتبه حلال أو حرام، وهل استمراره في العمل نفسه جائز شرعاً أم غير جائز؟ العمل شركة كهرباء القاهرة، الوظيفة محاسب، وهل إذا انتقل إلى مكتب آخر ليس به نساء يصبح ذلك جائزاً أم غير جائز؟ علماً بأن الشركة مليئة بالنساء الكاسيات العاريات.

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر من الاختلاط على الوجه المذكور في العمل، فعليه أن يتجنب ذلك العمل؛ محافظة على دينه وبعداً عن مثار الفتنة، أما مرتبه ومكافآته على عمله فهما حلال له إذا كان نفس العمل الذي يقوم به حلالاً؛ كالخياطة والنسيج والتجارة المباحة ونحوها، وإذا انتقل إلى مكان لا اختلاط فيه

بالنساء فهو المتعين إذا كان نفس العمل مباحاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٣٥٦)

س: ما حكم ديننا الإسلامي الحنيف في وظيفة مضيف جوي، وصفة هذه الوظيفة هي: تقديم المشروبات والعصير والمأكولات للركاب على الطائرات المدنية، وخدمتهم في جميع شركات الطيران، ومنها الخطوط السعودية، وإلى هنا والأمر يسير في ضوء تعاليم ديننا الحنيف، ولكن يوجد في كل طائرة مدنية إلزامياً عدد من المضيفين الشباب وعدد آخر من المضيفات الفتيات الفاتنات على نفس الطائرة، ومنهن نسبة كبيرة غير مسلمات، وجميعهن غير محتشمات على الإطلاق، وألبستهن تبدي فتنتهن وعوراتهن بشكل سافر يتنافى مع تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف تماماً، وفي هذا دعوة غير مباشرة من المضيفات لزملائهن من الشباب المضيفين للفسق والفجور والفساد والخروج على تعاليم ديننا الحنيف،وبشكل صارخ، فمهما حاول

الشاب المضيف أن يمسك نفسه عن الفواحش والمعاصي فإنه لا يستطيع أمام إغرائهن وفتنة جمالهن، وهو معهن بالساعات والأيام الطويلة في مقصورة الركاب بالطائرات، يقوم معهن بنفس العمل أن يعصم نفسه أو يمنعها من المعاصي، وبما أن وظيفة مضيف جوي تؤدي إلى الفسق والفجور والفساد والخروج على تعاليم الإسلام بطبيعتها فإننا نوجه لكم هذا السؤال: ما هو حكم الدين الإسلامي في هذه الوظيفة؟

ج: خدمة الركاب وتقديم الأطعمة والمشروبات غير المحرمة من الأعمال الجائزة، لكن عمل الذكور مع بنات فاتنات كاسيات عاريات واختلاطهم بهن في العمل محرم؛ لأنه مثار فتنة، ومدعاة لانتشار الشر والفساد. فيحرم على المسلم أن يعمل في هذا المجال؛ محافظة على دينه، وبعداً عن ذرائع الفساد وانتهاك الأعراض: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (١).

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢،٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٣١١)

س١: عندنا في العمل الحكومي يوجد الاختلاط بصورة مشينة، فجميع المكاتب بالدائرة التي نعمل بها يوجد بها النساء أكثر من الرجال، وطبعاً معظم النساء متبرجات بصورة مزرية، ويقع بصرنا رغماً عنا على هذه المناظر، فما نصيحتكم لمثلنا في هذا الأمر؟ أأمكث في هذا العمل، أم نبحث عن غيره؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت، ولم تستطع تغيير المنكر فاجتهد مع المسئولين في نقلك إلى عمل آخر لا اختلاط فيه، فإذا لم يتم ذلك فاترك هذا العمل واكتسب من عمل لا منكر فيه، ولو غير حكومي؛ محافظة على دينك، وبعداً عن مثار الفتنة، وطرق الكسب المشروعة كثيرة، ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾[1]،

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٢،٣.

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الطلاق، الآية ٤.

السبق

حكم الرهان

الفتوى رقم (٤٣٦)

س: حصل نقاش بيني وبين أحد الإخوان حول عدم جواز الحلف بغير الله، فكان ما دار بيننا كالتالي:

أقول أنا اعتماداً على ما درسته في صغري هو: أن الحلف بغير الله شرك أصغر، كما فصل في كتاب الشيخ محمد بن عبدالوهاب حيث يقول: (الشرك الأصغر هو: الحلف بغير الله، وقول الرجل: مالي إلا الله وأنت، وأنا داخل على الله وعليك..إلخ)، ويقول هو: يجوز الحلف بالقرآن؛ لأنه صفة من صفات الله تعالى، وقد تعددت إجابات بعض الإخوان المجتهدين، مؤيدين لقوله، ولحاجتنا إلى الاستنارة برأي هيئة الإفتاء الموقرة؛ لعلمنا الجازم بتحريها للأحاديث الصحيحة، نرجو أن تفتونا مأجورين. علماً أنه حدث بيننا رهان حول الموضوع راجين أن تتطرق الفتوى إلى جواز الرهان في هذا الموضوع من عدمه.

ج: أما الحلف بغير الله وقول القائل: ما شاء الله وشئت، ومالي إلا الله وأنت.. ونحو ذلك، فإن قام بقلبه تعظيم لمن حلف به من المخلوقين وما حلف به؛ فإن كان جاهلاً عُلِّم، فإن أصر فهو والعالم ابتداءً سواء، كل منهما يكون مشركاً شركاً أكبر، وكذا

في قوله: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، فإن اعتقد أن هذا الشخص شريك مع الله، لا يقع شيء إلا بمشيئة الله ومشيئة هذا الشخص، فإن كان جاهلاً عُلِّم، فإن أصر فهو والعالم ابتداءً سواء، كل منهما مشرك شركاً أكبر، وأما إذا حلف بغير الله بلسانه ولم يعتقد بقلبه تعظيم من حلف به، أو ما حلف به، وكذلك إذا قال: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، فهذا إن كان جاهلاً عُلِّم، فإن أصر فهو والعالم ابتداءً سواء، كل منهما مشرك شركاً أصغر، وكونه شركاً أصغر هذا لا يعني أن المسلم يتساهل في ذلك، فإن الشرك الأصغر أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر، قال ابن مسعود رضي الله عنه: (لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً)، فاليمين الغموس من الكبائر، ومع ذلك فقد جعل ابن مسعود رضي الله عنه الشرك الأصغر أكبر منها.

وسر المسألة: أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، هذا هو الأصل، وأما قول القائل: ما شاء الله وشئت ونحو ذلك، فإن الواو تقتضي التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه، أي: أن المعطوف مساوٍ للمعطوف عليه، والله جل وعلا ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[1].

(١) سورة الشورى، الآية ١١.

وأما الحلف بالقرآن فليس من هذا الباب؛ لأن القرآن من كلام الله، وكلامه جل وعلا صفة من صفاته، واليمين الشرعية هي: اليمين بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته، قال ﷺ: «**من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**» أخرجه البخاري عن ابن عمر.

وأما الرهان على هذه المسألة فهو مغالبة، يراد بها مصلحة دينية، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: المغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما ينتفع به في الدين، كما في مراهنة أبي بكر رضي الله عنه وهو أحد الوجهين في المذهب. وقال البعلي بعد سياقه لكلام شيخ الإسلام في الاختيارات قال: قلت: وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم وفاقاً للحنفية؛ لقيام الدين بالجهاد والعلم. انتهى.

وأما مراهنة أبي بكر فقد ثبت في (المسند) والترمذي وغيرهما: أنه لما اقتتلت فارس والروم، فغلبت فارس الروم، وبلغ ذلك أهل مكة، وكان ذلك في أول الإسلام، ففرح بذلك المشركون؛ لأن المجوس أقرب إليهم من أهل الكتاب، وساء ذلك المسلمين؛ لأن أهل الكتاب أقرب إليهم من المجوس، فأخبر أبو بكر رضي الله عنه بذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ

بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾[1] فخرج أبو بكر رضي الله عنه، فراهن المشركين على أنه إن غلبت الروم في بضع سنين أخذ الرهان، وإن لم تغلب الروم أخذوا الرهان[2]، وجه الدلالة: أن الصديق رضي الله عنه فعله، وعلم به الرسول ﷺ، فأقره، ولو كان غير جائز في مثل هذا النوع لبينه الرسول ﷺ، فإنه لا يجوز له أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة باتفاق العلماء، وهذا هو وقت الحاجة، فعلم أنه جائز، والرهان في المسائل العلمية يدخل في هذا النوع؛ لأن كلاً منهم المقصود منه غرض ديني، ففي مراهنة أبي بكر رضي الله عنه مصلحة للإسلام؛ لأن فيها مصلحة دينية، صدق الرسول ﷺ فيما أخبر به من أن الروم سوف يغلبون بعد ذلك، وفيها ظهور أقرب الطائفتين إلى المسلمين على أبعدهما. والمسألة المسؤول عنها فيها مصلحة دينية، إذ هي في باب توحيد الألوهية،

---

(١) سورة الروم، الآيات ١-٣.

(٢) أحمد ١/٢٧٦، ٣٠٤، والبخاري في (خلق أفعال العباد) ص/٣١ برقم (٩٠)، وفي (التاريخ الكبير) ٢/٣٢٢ برقم (٢٦٢٠)، والترمذي ٥/٣٤٣-٣٤٥ برقم (٣١٩٣، ٣١٩٤)، والنسائي في (الكبرى) ٦/٤٢٦ برقم (١١٣٨٩)، وابن جرير الطبري في التفسير ٢٠/٦٨-٧٠، الطبعة (المكملة لتحقيق شاكر)، والطبراني ١٢/٢٣-٢٤ برقم (١٢٣٧٧)، والحاكم ٢/٤١٠، وأبو نعيم في (تاريخ أصبهان) ٢/٣٢٤، والطحاوي في (مشكل الآثار) ٧/٤٣٨-٤٤٤ برقم (٢٩٨٧-٢٩٩١)، والبيهقي في (دلائل النبوة) ٢/٣٣٠-٣٣٤.

وهو أحد أنواع العلم بالله، والعلم بالله هو أفضل العلوم، والأجر المقدر بين المتراهنين لمن غلب لا يجوز أن يكون منهما أو من أحدهما، بل يكون من شخص خارج عن الرهان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨١٨)

س١: هل المراهنة تعتبر قانونية؟

ج١: المراهنة في حكم القمار، ولا يجوز استعمالها إلا إذا كانت فيما أباحه الشرع المطهر، وذلك في المسابقة بالإبل والخيل والرمي؛ لقول النبي ﷺ: «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**»[1] .

---

(١) الشافعي ٢/١٢٨،١٢٩، وأحمد ٢/٢٥٦،٣٥٨،٣٨٥،٤٢٥،٤٧٤، وأبو داود ٣/٦٣-٦٤ برقم (٢٥٧٤)، والترمذي ٤/٢٠٥ برقم (١٧٠٠)، والنسائي ٦/٢٢٦،٢٢٧ برقم (٣٥٨٥-٣٥٨٧،٣٥٨٩)، وابن ماجه ٢/٩٦٠ برقم (٢٨٧٨)، وابن حبان ١٠/٥٤٤ برقم (٤٦٩٠)، والطبراني في (الأوسط) ٢/٣٤١ برقم (٢١٦٨) (ط: دار الحرمين)، وفي (الصغير) ١/٢٥، والطحاوي في (مشكل الآثار) ٥/١٤٦-١٤٩ برقم (١٨٨٣-١٨٩٢)، والبيهقي ١٠/١٦، والبغوي ١٠/٣٩٣ برقم (٢٦٥٣) - كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٠٨٦)

س١: تراهن نفران من أربعمائة إلى أربعمائة، أي: من صار عليه الحق يدفع أربعمائة، والذي صار له الحق حلف أنه لن يسمح لصاحبه.

ج١: المراهنة بين اثنين أو فريقين على الصفة المذكورة لا يجوز أخذ ما عين فيها؛ لأنها ضرب من الميسر الذي حرمه الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[1]، ويقول النبي ﷺ: «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**» رواه أحمد والثلاثة، وصححه ابن حبان، وعلى الحالف أن يترك أخذ المبلغ، وأن يكفر عن يمينه الكفارة المنصوصة

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

في قول الله سبحانه: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

جوائز المتسابقين

الفتوى رقم (٣٢١٩)

س: يوجد ناد للفروسية ترعاه رئاسة الحرس الوطني، وقد بدر للمسئولين عن النادي المذكور فكرة، وهي: أن يجعلوا جوائز للوافدين لهذا النادي، وهي كالتالي: عند قطع التذاكر يكون من ضمنها ذات جوائز لا يعلم بها المشتري لها، وإنما أثناء السباق أو بعد نهاية الشوط يدعى صاحب التذكرة رقم كذا، ويعطى مثلاً

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

ساعة أو أقل أو أكثر، فنحن نسأل هل يجوز هذا شرعاً؟ والهدف منه تشجيع الناس على الفروسية، وتحبيبهم فيها. نرجو إصدار الفتوى في ذلك، وفي أنواع أخرى من السباق رعاكم الله وحفظكم.

ج: في السؤال شيء من الإجمال، ولذلك نذكر في الجواب صوراً للسباق وحكم كل منها:

أولاً: السباق على الخيل والإبل والأسلحة ونحوها من عدد الجهاد؛ كالطائرات والدبابات للتدريب عليها، وكسب الفروسية واجب أو مستحب حسب ما تقتضيه حاجة المسلمين في الجهاد؛ دفاعاً عن حوزتهم، ونصرة لدينهم، وتيسيراً لنشر الإسلام، ولمن يقوم بذلك أو يساعد عليه بفكره، أو مهارته فيه، أو بماله - الأجر والثواب.

ثانياً: أخذ الجوائز التي تعطى لمن يفوز من المتسابقين في السباق جائز إذا كانت من ولي الأمر العام أو نائبه، أو كانت تبرعاً من غير المتسابقين، ولمن يبذل الجوائز من غير المتسابقين الأجر والثواب إذا أراد به وجه الله، قال الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا

تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾[1]، ولقوله ﷺ: «**لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه، وصححه ابن القطان وابن حبان.

وإن كانت الجوائز من أحد المتسابقين عن طيب نفس منه؛ ليأخذها من فاز، فذلك جائز لكونه لا ميسر فيه، وإن كانت الجوائز لبعض من اشترى التذاكر ممن حضر لمشاهدة السباق فقط فلا يجوز؛ لأنها مقامرة بين من حضروا لمشاهدة المتسابقين، لكن إن تبرع ولي الأمر أو أحد المحسنين بقيمة الجوائز، وأعطيت التذاكر لمن حضر لمشاهدة السباق بلا مقابل منه - فلا حرج في ذلك، مع تحقق الهدف من السباق ومشاهدته، وأن يكون شرعياً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الأنفال، الآية ٦٠.

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٩٣٠)

س٤: رجل بارى أحداً على نتيجة مقابلة، واتفقا على أن الذي ينهزم يقدم وجبة طعام. فما حكم التناول من هذه الوجبة؟

ج٤: هذه المراهنة لا تجوز؛ لقول النبي ﷺ: «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**»؛ لما فيها من المقامرة وأكل المال بالباطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٣٤٢)

س٤: في المسابقات الرياضية تقدم جوائز للفريق الفائز – كأس– ما حكمه في الإسلام؟ علماً بأن الدراهم تؤخذ من الفرق المشاركة في الدورة ويتم بهذه الدراهم شراء الكأس.

ج٤: لا يجوز أخذ المال على المسابقات الرياضية؛ لقوله ﷺ: «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**»؛ لأن المسابقات على هذه الثلاث فيها تدريب على الجهاد، بخلاف المسابقات الرياضية، فليست كذلك، فلا يجوز أخذ العوض عليها، والمراد بالثلاث المذكورة بالحديث: الإبل والخيل والسلاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٥٦٢)

س٣: زملائي في مدرسة محلاة في وقت الفسحة يلعبون بالكرة والغالب يسقيه المغلوب شراب بيبسي أو ميرندا والحاضرين فهل هذا جائز أم من نوع القمار؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكر فلا يجوز؛ لأن ذلك قمار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٩٠٠)

اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام ونصه:

أطرح على فضيلتكم استفتاء رجاء تفيدونا بالفتوى الصحيحة التي يهدينا الله بها إلى الحق، إنه نعم المولى ونعم الهادي.

لقد اشتركت في المسابقة المعلن عنها في الورقة المرفقة بهذه

الرسالة، وكان أن فزت بالسيارة المحددة فيها، وقد بعتها واحتفظت بثمنها معي حتى أستفتي العلماء في مصر، ولكن اختلفت الآراء، وتكاد تجتمع على رأيين، أحدهما: يجيز هذا العمل ويرى أن جائزته حلال من قبيل الهبة أو الهدية، والآخر: يحرم هذا العمل، ويحرم جائزته، ويعتبر ذلك من قبيل المقامرة.

لذا أرسلنا إلى فضيلتكم، سائلين الله أن يوفقكم في الإفتاء في ذلك، مستأنسين في فتواكم بالأدلة من كتاب الله وسنة رسوله وغير ذلك من أدلة الأحكام.

كما اطلعت على ورقة المسابقة التي أشار إليها المستفتي المعنونة (إحلق واربح) وأجابت بما يلي:

هذه المسابقة نوع من أنواع الميسر الذي نهى الله المؤمنين عن تعاطيه بقوله جل شأنه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١)، وما كسب به يعتبر كسباً محرماً؛ لما فيه من المخاطرة والظلم للناس بتعطيل سلعهم المماثلة، وإقبال الناس على شراء السلعة التي فيها الجوائز، ولا يجوز لك أن تدخل في مثل هذه المسابقة، ولا أن تأخذ ما جعل لمن يفوز فيها، لكن ما دمت دخلت

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠.

فيها وأنت تجهل الحكم، واستلمت الجائزة التي جعلت لمن فاز فيها، فلا ترده إلى الشركة المقامرة، وتصدق بها أو اصرفها في عمل بر، ولا تعد عسى الله أن يكفر عنك ما فرط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٨٢)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنيابة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٧٣٣) وتاريخ ١٤١٠/٨/٢٣هـ، وقد سأل معاليه سؤالاً هذا نصه:

فقد تلقينا خطاب رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة المدينة رقم (٣٠٢/س) وتاريخ ١٤١٠/٧/١٥هـ، ومشفوعه نسخة من نموذج المسابقة المعلن عنها من قبل مؤسسة (....)، والتي

تباع بسعر ريالين للقسيمة الواحدة. ومن جوائزها: تليفزيون ملون، وفيديو، وكاميرا فيديو..إلخ. وهي عبارة عن أسئلة متنوعة يبدو أن القصد منها الدعاية لتلك المؤسسة.

ولما كانت هذه المسابقة بهذه الطريقة تختلف عما ورد في فتوى سماحتكم المؤرخ في ١٤٠٢/٧/١٥هـ المرفقة صورتها، وكذلك تختلف عما ورد في فتوى هيئة كبار العلماء رقم (١٦٣) وتاريخ ١٤١٠/٢/٢٦هـ المرفقة صورة منها، ولأنه يردنا استفسارات عن أمثال هذه المسابقة من كثير من الهيئات؛ لذا نأمل من سماحتكم إفادتنا بمرئياتكم تجاه هذه المسابقة وأمثالها، وهل يلزم إصدار فتوى بشأنها والله يحفظكم ويرعاكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: وبعد دراسة اللجة للاستفتاء، أجابت بأن هذه المسابقة من جملة صور الميسر، وهو: القمار؛ لما فيها من المخاطرة بالمال، ولو كان قليلاً؛ لعموم الأدلة على تحريم الميسر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١١٨٢)

س١: لقد قرأنا الفتوى المنسوبة إليكم والتي فيها بيان تحريم الجوائز المقدمة من المحلات، والمؤسسات التجارية، بقصد ترويج بضاعتهم. والسؤال: ما الحكم في من كان عنده شيء من هذه الجوائز التي حصل عليها قبل أن يعلم بالتحريم، هل يعيدها أم يكسرها أم يستخدمها؟

ج١: من كان عنده شيء من الجوائز التي حصل عليها من التجار لترويج بضائعهم قبل العلم بالتحريم؛ فإنه لا حرج عليه في استعمالها؛ لكونه معذوراً بالجهل؛ عملاً بقول الله سبحانه فيمن عامل بالربا: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ الآية[1]، أما ما حصل عليه من الجوائز بعد العلم بالتحريم فإنه يتصدق بها أو يبيعها وينفق ثمنها في وجوه البر، وذلك للتخلص منها مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٥٠٥)

س٢: ما حكم الدين في اشتراكي في مسابقة ثقافية في مركز شباب، وفزت بشهادة استثمار من البنك الأهلي المصري. فما حكم الإسلام في هذه الشهادة؟ وما مصير النقود التي أفوز بها خاصة وأنها ضخمة جداً، وأعقد آمالي على ما سيكون من جوائز في المستقبل؛ لأني أريد أعمل عمرة، وشغوف بذلك جداً، فما رأي سماحتكم في ذلك؟

ج٢: لا يجوز أخذ الجوائز على المسابقات إلا إذا كانت على وفق ما حدده الرسول ﷺ، بأن تكون على الرماية أو ركوب الخيل أو الإبل؛ لأن هذه من وسائل الجهاد في سبيل الله، ويلحق بها المسابقات في المسائل العلمية، التي هي من الأحكام الشرعية؛ لأن طلب العلم من الجهاد في سبيل الله، ويشترط في الجائزة أن تكون من المباح، فإن كانت من الحرام كالجائزة المذكورة في السؤال، وهي شهادة الاستثمار في البنك فلا تحل؛ لأنها رباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٤٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من صاحب السمو الملكي الأمير/ متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز، نائب رئيس الجهاز العسكري بالحرس الوطني، والمشرف على مجلة (الفروسية)، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٣٢٢) في ١٤١٥/٦/٢هـ، وقد سأل سموه سؤالاً هذا نصه: طريقة المسابقة:

تتكون المسابقة من سؤالين:

السؤال الأول: وفيه يطرح المتسابق توقعه وترشيحه عن الخيل التي يرى أنها سوف تكسب سباقاً معيناً، وهذا التوقع مبني على أسس ومعرفة ودراية بالخيل وجودتها وتدريبها ونوعها ومدى استعدادها في ذلك اليوم، إلى جانب الاستفادة من بعض المعلومات والشروحات التالية للسؤال.

السؤال الثاني: يعتمد على معلومات المتسابق، ومدى قدرته على المتابعة والقراءة والثقافة العامة، وما يملكه من ذخيرة

معلوماتية. مثلاً:

- عن بعض أسماء خيل رسول الله ﷺ.
- أو الخيل التي كان لها دور في الفتوحات الإسلامية.
- أو مواضعها في القرآن الكريم.
- أو عن بعض الخيل الموجودة حالياً في الميدان، ولمن تتبع، وما هي السباقات التي فازت بها.
- أو عن نادي الفروسية، وتاريخ الفروسية.. إلخ .

تحديد الفائز:

إن الإجابة على السؤال الثاني وبصورة صحيحة وسليمة شرط أساس لتحديد الفائز، أما السؤال الأول فإن الأفضلية لمن يجيب بصورة أكثر دقة وأقرب إلى الصواب، ويفوز من يحقق درجة أفضل من السؤالين، وفي حالة تساوي أكثر من متسابق في الدرجة تجرى بينهم القرعة، مع التأكيد على أن السؤال الثاني أساسي، والإجابة عليه ضرورية.

ضوابط أخرى للمسابقة:

المتسابق لا يدفع أية مبالغ خاصة أو إضافية من أجل المشاركة في هذه المسابقة.

كما إن الخيل المشاركة في السباقات، والتي قد تدور حولها الأسئلة والتوقع أو الترشيح لا علاقة لها بالمسابقة وجوائزها، ولا

يناها نصيب منها بأي صورة أو شكل من الأشكال.

آمل أن نكون قد وفقنا في توضيح الأمر لسماحتكم وفي انتظار رأيكم، وفقنا الله وإياكم لما فيه الخير والسداد، ولما يحبه ويرضاه، إنه سميع مجيب.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء، أجابت بأن المقصود من المسابقة شرعاً تدريب أبناء المسلمين على ركوب الخيل والإبل، وكيفية الرمي، فيحصل بذلك مقصود الجهاد، وهو الانتصار على العدو، ومعرفة الأسباب الحسنة الموصلة إلى ذلك.

وما ذكرتم من التوقعات والإجابة عن الأسئلة لا يحصل به مقصود الشارع، وبناء على ذلك ترى اللجنة برئاستي واشتراكي: أن هذه المسابقة غير مشروعة، وأخذ المال فيها أخذ بغير حق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨١٧٢)

س١: ما حكم شراء الصحف بغرض الفوز بالمسابقة التي تطرح فيها مقابل مبلغ من المال لمن يحالفه الحظ؟ علماً بأن

المسابقة عبارة عن أسئلة ثقافية عامة، ويتخللها بعض الأسئلة الدينية.

ج١: هذه المسابقات التي تنشر في بعض الصحف، الغرض منها ترويج الصحف والدعاية لها، وليس القصد منها نشر العلم، فلا تجوز المشاركة فيها؛ لأن ذلك من أكل المال بالباطل؛ لما فيها من المقامرة، وقد تكون هذه الصحف أو المجلات التي تعمل المسابقات تحمل أفكاراً سيئة، تريد ترويجها ونشرها، فيجب الحذر منها وعدم الاشتراك فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٦٥)

س: نظراً لقلة الوارد من التبرعات إلى الجمعية، سواء للأطفال ذوي الظروف الخاصة، أو الأسر المحتاجة، ستقوم الجمعية بعمل مسابقة عن: (التكافل الاجتماعي) الهدف منها وعي أهل الطائف بما تقدمه الجمعية من خدمات، وأهمية مساندة ودعم القادرين منهم بما تقوم به الجمعية، وعمل دخل للأسر

المحتاجة والأطفال الأيتام، ذوي الظروف الخاصة، وستطرح المسابقة في شهر رمضان بمشيئة الله في المكتبات العامة بمحافظة الطائف، وهي عبارة عن قسيمة اشتراك، سعر القسيمة ٣ ريالات. وستقوم الجمعية بطبع ٢٠٠ بوك، كل بوك يحتوي على ١٠٠ ورقة، أما جوائز المسابقة فهي تبرع من الشركات والمؤسسات، وهي عبارة عن: ثلاجات، غسالات، بوتجازات، برادات ماء، دفايات، تلفزيونات، جهاز كمبيوتر.

وقد رفعنا خطابنا هذا لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية للموافقة على هذه المسابقة، فجاءنا خطابهم بأن الأمر يتطلب قيام الجمعية بأخذ موافقة وزارة التجارة، والكتابة لفرع الرئاسة العامة لإدرات البحوث العلمية والإفتاء لإيضاح الوجهة الشرعية حيال هذه المسابقة.

نرجو التكرم بتزويدنا بالموافقة على إقامة هذه المسابقة.

ج: هذه المسابقة لا تجوز، ومن أكل أموال الناس بالباطل، فكل مشترك يدفع مبلغاً من المال مخاطرة وهو لا يدري هل يحصل على مقابل أم لا؟ وهذا هو القمار، وهو من الميسر المحرم شرعاً، ويمكن دعوة الناس وحثهم على الإنفاق في سبل الخير بغير هذه الطريقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦١٥)

س: أحيط سماحتكم علماً بأن الجمعية السعودية الخيرية لرعاية الأطفال المعاقين، تقوم بتقديم الخدمات المتخصصة لهذه الفئة من أطفالنا مجاناً، وتعتمد بعد الله على الموارد المالية التي تصلها خلال تبرعات المحسنين، وأهل الخير من أبناء هذا الوطن الكريم.

وحيث إن تكاليف تقديم هذه الخدمات تتزايد سنوياً نظراً لتزايد أعداد الأطفال المنتسبين للجمعية، فقد حرصت إدارة الجمعية على اختيار أنسب الطرق لزيادة مواردها لتحقيق الاستمرارية في أداء رسالتها الإنسانية.

وحيث إن الجمعية أقامت مسابقة تهدف إلى التعريف بخدماتها الإنسانية، وكذلك تحقيق دخل يساهم في دعم مواردها المالية أثناء فعاليات السوق الخيري الرابع، ولملاحظة بعض الإخوة بعدم جواز المسابقة؛ فقد رأينا الاستئناس برأي سماحتكم، ومعرفة الفتوى، وموقف ديننا الحنيف حيالها، مع العلم بأن المسابقة تتلخص في بيع بطاقة أسئلة بمبلغ خمسة ريالات للبطاقة التي

تتضمن أسئلة حول الجمعية ونشاطاتها، ويحق لمن يبتاعها المشاركة في المسابقة التي قامت بالتبرع بتقديم جوائزها عدد من الشركات والمؤسسات الوطنية، من غير المشاركين في السوق الخيري.

نأمل تكرم سماحتكم بإفادتنا حول إمكانية إقامة المسابقة بالشكل المذكور والطريقة المناسبة؛ درءاً للشبهات.

ج: لا تجوز المسابقة المذكورة؛ لأنها تشتمل على القمار؛ لأن المشاركين فيها يدفعون مبلغاً زهيداً برجاء أن يفوزوا بجائزة كبيرة، فهذا هو القمار، وينبغي لمريد التبرع أن يدفع المساعدة للجمعية رجاء ثواب الله جل وعلا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٤٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ورئيس الندوة العالمية للشباب

الإسلامي برقم (٥٢/٢/١/س) وتاريخ ١٤١٨/١/١٩هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٦٧٣) وتاريخ ١٤١٨/٢/٤هـ، وقد سأل معاليه سؤالاً هذا نصه:

أعدت الندوة العالمية للشباب الإسلامي منشوراً عن مسابقة علمية ثقافية جامعة، يعرِّف بالندوة وبعض الجهات والمشروعات الإسلامية في المملكة، ويتضمن عدداً من الموضوعات الشرعية.

وقد اطلعت على موضوعاتها ووجدتها مناسبة، ويرجى من نشرها الفائدة والنفع، إضافة إلى ما سيحققه بيعه من عائد مادي، يدعم المناشط التي تقدمها الندوة للشباب المسلم في العالم.

وقد رغب إلي سعادة الأمين العام للندوة، مخاطبة سماحتكم رجاء تأييد هذه المسابقة، وحض ذوي اليسار والإحسان على الإسهام فيها؛ تعميماً للنفع المرجو منها.

وإذ أرفق لسماحتكم نسخة من المنشور المزمع إصداره أسأل الله تعالى أن يحفظكم وينفع بعلمكم وجهودكم المسلمين.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا تجوز المسابقة المذكورة؛ لاشتمالها على القمار المحرم والغرر والجهالة، حيث إن من يدفع مبلغاً في شراء هذا الكتاب من أجل الدخول في المسابقة يرجو الفوز بإحدى جوائز المسابقة التي قد يفوز بها وقد لا يفوز،

والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[1]، ويقول سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ الآية[2]، والإحسان يكون عن طريق الكسب الطيب؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٥٩٦٦)

س٧: الاشتراك في المسابقات الدينية ذات الجوائز المالية هل جوائزها حلال أم حرام؟

ج٧: لا حرج في أخذ جوائزها التي تبرع بها ولاة الأمور أو غيرهم من المحسنين؛ لما في ذلك من التشجيع على تحصيل العلم والحفظ لكتاب الله عز وجل، وينبغي للمؤمن في هذه الأمور وأشباهها أن يخلص لله ويفرح بوجود ما يعينه على ذلك، وألا يكون همه تحصيل المال فقط.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٢٨٧)

س٤: حكم الإسلام في الجوائز التي تعطى تشجيعاً على حفظ القرآن أو مدارسة علم الدين؟

ج٤: لا نعلم بذلك بأساً؛ لأن ذلك وسيلة لتحقيق غاية شرعية نبيلة، والوسائل لها حكم الغايات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٢٤٩)

س٣: هل يجوز أخذ جوائز مسابقات القرآن الكريم؟ وهل يجوز الحج من مال الجوائز؟

ج٣: لا حرج في أخذ الجوائز التي ترصدها الجماعات الخيرية ونحوهم ممن يعنون بتحفيظ كتاب الله، ولا بأس بالحج من مال الجوائز المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٠٠)

س١: مسابقة (حكمة اليوم) بهذه السنة كانت تهدف إلى تلاوة كتاب الله في رمضان كما يقول مذيعها، وإن كان القصد كما يقول المذيع فما حكم المبلغ الذي يعطى للفائز إذا كانت أجوبة الأسئلة قد اختلسها من غيره وهو مداوم على تلاوة كتاب الله في رمضان وختمه أكثر من مرة؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج١: إذا كان الواقع ما ذكر؛ فالجائزة التي حصل عليها المذكور حرام؛ لأنها وصلته عن طريق التدليس والكذب والاحتيال على أخذها بغير حق، وعلى المذكور أن يتوب إلى الله، ويتخلص من هذا المبلغ، إما بإعطائه الذي يليه في الترتيب إذا لم يكن في ذلك ضرر عليه، وإما أن ينفقه في أوجه البر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٨٤٧)

س٥: هناك بعض المحلات التجارية في أمريكا لبيع المواد الغذائية، إذا اشتريت منهم يعطونك أرقاماً غير معروفة، فإذا اجتمعت لديك بعض الأرقام المعينة التي حددها المحل تكسب جائزة، وهي عبارة عن مبلغ من المال، هل يجوز للمسلم أن يأخذ هذه الجائزة علماً بأنه لا يدفع مقابل ذلك شيئاً، ولكن مجرد شرائه منهم أو زيارة المحل تكون سبباً لإعطائه هذه الأرقام التي يحتمل أن ينال فيها الجائزة.

ج٥: إذا كان الأمر كما ذكرت فلا يجوز لك أخذ الجائزة التي يدفعها المحل التجاري بسبب شرائك منه أو زيارتك له واختيارك الرقم الذي كان مجهولاً لك وقت الاختيار، وصار معلوماً بعد الاختيار؛ لأن هذا من الميسر، وقد علم تحريمه بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٠٠٥)

س: لدي محل في السوق لبيع العطورات والكماليات والشنط، وأردت تنمية مبيعات محلي بتقديم بعض الهدايا للمشترين، وتكون على النحو التالي:

إذا اشترى الزبون بما قيمته مائتا ريال (٢٠٠) من المحل، يسحب كرت ويحصل على هدية مكتوبة بداخل الكرت، وإذا اشترى بأربعمائة يحصل على كرتين وهديتين، وهكذا بالنسبة للهدايا تتفاوت، منها ما هو ثمين، وهي نسبة قليلة، وما هو متوسط، وهي نسبة متوسطة، وما هو بواقع ١٠٪ من قيمة المشترى، أي ما قيمته (٢٠ عشرون فما فوق) وهي نسبة كبيرة، أي: أن الزبون يحصل على هدية لا بد داخل الكرت، ويختلف ثمن الهدية، إما أن يحصل على مسجل أو مكيف أو تلفزيون أو ولاعة أو زجاجة عطر.. وهكذا. لذلك الحظ له دور كبير.

بالنسبة للبضاعة المباعة في أيام توزيع الهدايا تباع بأسعارها في الأيام العادية، لا يزاد في سعرها، ولا يخصم - أي: ينقص- من سعرها شيء، تكون الهدايا مقصورة على العملاء بالقطاعي، ولا يدخل فيها زبائن الجملة؛ لأن المحل لديه عملاء قسم الجملة، لا يحق للموظفين بالمعرض سحب كرت من هذه الكروت،

وكذلك من يشرف على تنظيمها لو أردنا الإعلان عنها في الصحف المحلية، ووضع إعلان على باب المعرض ليجلب اهتمام الزبائن.

أرجو من سماحتكم الإجابة على سؤالي هذا وإرشادي لما فيه مصلحة ديني ودنياي. والله يحفظكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر؛ فجعل ما يعطى للمشترين باسم هدايا على هذا النظام حرام؛ لما فيه من المقامرة، من أجل توزيع البضاعة وتنمية رأس المال بكثرة البيع، ولو كان ذلك بالأسعار التي تباع بها البضاعة عادة، ولما فيه من المضارة بالتجار الآخرين، إلا إذا سلكوا نفس الطريقة فيكون في ذلك إغراء بالمقامرة من أجل رواج التجارة وزيادة الكسب، ويتبع ذلك الشحناء وإيقاد نار العداوة والبغضاء، وأكل المال بالباطل، إذ قد يشتري بعض الناس بمائتي ريال، ويواتيه حظه في الكرت المسحوب بمسجل أو مكيف أوتلفزيون، ويشتري آخر بنفس القيمة، ويكون حظه في الكرت المسحوب ولاعة أو زجاجة عطر قيمتها عشرة أريلة أو عشرون ريالاً مثلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٣٣٢٣)

س٨: ما حكم لعبة كرة القدم ومسابقة الملاكمة والمصارعة الموجودة الآن، هل هي محرمة أو مكروهة أو مباحة؟

ج٨: المسابقة مشروعة فيما يستعان به على حرب الكفار من الإبل والخيل والسهام وما في معناها من آلات الحرب؛ كالطيارات والدبابات والغواصات، سواء كان ذلك بجوائز أم بدون جوائز. أما ما لا يستعان به في الحروب؛ كاللعب بكرة القدم، والملاكمة، والمصارعة، فلا يجوز إن كان بجوائز للفائز، وإن كان بغير جوائز جاز منه ما لا يشغل عن واجب، ولا يوقع في محرم، ولا ينشأ عنه ضرر، وإلا حرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٢٤)

س: يوجد لدينا بعض الباعة يبيعون فشفاش، الكرتون بمائة ريال، وفي المحلات الأخرى بحوالي عشرين ريالاً، ويضعون جوائز سيارة وجوائز أخرى، ويتدافع الناس عليهم بالشراء؛ لرغبتهم في الحصول على الجوائز. هل ذلك جائز؟ أفتونا أثابكم الله.

ج: هذا العمل الذي سألت عنه لا يجوز، بل هو منكر ومن الميسر الذي حرمه الله؛ لما فيه من المخاطرة والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، وقد قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ الآية[2]. وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر. وفقك الله لكل خير، وأعانك ويسر أمرك.

---

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٢٨)

س: بعض البنوك التجارية بدول الخليج تقوم بوضع جوائز، مثل: سيارات، أو بيوت جاهزة، لمن يفتح في البنك حساب توفير لحفظ أمواله، وتعمل قرعة بين زبائن البنك، ثم يفوز بالجائزة أحد الزبائن. فما حكم هذه الجائزة سواءً كانت عينية أو مادية؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر؛ فإن هذه الجوائز غير جائزة؛ لأنها فوائد ربوية مقابل إيداع الأموال في البنوك الربوية، وتغيير الأسماء لا يغير الحقائق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٦٠)

س: ما حكم الجوائز التي تقدمها بعض مراكز الاتصالات الهاتفية، من أجل تحفيز المتصل على الاتصال أكثر من مرة؟

ج: ما يعطى للمتصلين بالهواتف من المراكز العامة باسم الهدايا على النظام المذكور لا يجوز؛ لما فيه من المقامرة والتغرير بالناس، وأكل المال بالباطل من أجل ترويج الاتصالات الهاتفية، وزيادة الدخل منها، مع ما يتبع ذلك من الشحناء، وإيقاد نار العداوة والبغضاء بين أصحاب المراكز أنفسهم وبين المتصلين أيضاً، والله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٠٦)

س: مما هو معلوم لدى سماحتكم تنوع الدعايات التجارية، والإغراءات التي تقوم بها بعض الشركات والمؤسسات، مما هو جار على المبدأ الرأسمالي، ومن ذلك ما أرفقه لسماحتكم، وهي

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

بطاقة كتب عليها: (الكنز المفقود)، وقد صور على البطاقة صورة صندوق كبير في أعلاها، وثلاثة صناديق صغيرة في أسفلها، جعل على كل صندوق من الصناديق الثلاثة لاصق، إذا رفعه المشتري أخذ ما كتب تحت اللاصق، وهذا يتم بعد شراء المشتري للبضاعة منهم، وقد لا يجد شيئاً.

أحببت عرض الموضوع على سماحتكم، واستفتائكم في حل هذا العمل، علماً بأن المقصود جذب المشتري وإغراؤه بهذه الهدايا التي قد يصل بعضها إلى سيارة أو إلى علبة صغيرة، وهذا مما لا شك من أساليب التجار المعاصرين لتصريف السلع.

ج: إن هذه الدعاية والإعلان المنشور باسم: (الكنز المفقود) بالصفة المحررة أعلاه هو معاملة محرمة؛ لما فيه من المقامرة والتغرير، وأكل أموال الناس بالباطل وترويج السلع، والإضرار بالآخرين، وهو من صور القمار المحرم، وهو الميسر المذكور في قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (١).

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٦٨٥)

س١: لعبة الملاكمة، وهي لعبة تعتمد على أن يضرب كل من المتلاكمين وجه أخيه، وكثيراً ما يحدث إغماء من أثر الضرب في الوجه، وكذلك فإن الذين يلعبون هذه اللعبة يظهرون أفخاذهم، وكذا العورة.

ج١: أما الملاكمة نفسها فلا تجوز؛ لما يترتب عليها من الخطر العظيم على اللاعبين أو أحدهما، والله يقول سبحانه: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[1]، ويقول سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[2]، ويقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[3]. أما إخراج الفخذ وباقي العورة

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٣) رواه مالك ٢/٧٤٥ مرسلاً، وأحمد ١/٣١٣، ٥/٣٢٧، وابن ماجه ٢/٧٨٤ برقم (٢٣٤٠،٢٣٤١)، والدار قطني ٣/٧٧، ٤/٢٢٧،٢٢٨، والحاكم ٢/٥٨، وأبو نعيم الأصبهاني في (تاريخ أصبهان) ١/٣٤٤، والطبراني في (الكبير) ٢/٨٦، ١١/٢٤٠ برقم (١٣٨٧،١١٨٠٦)، وفي (الأوسط) ١/٩٠، ٣٠٧ برقم (٢٦٨،١٠٣٣) (ط: دار الحرمين بالقاهرة)، والبيهقي ٦/٦٩،١٥٧، ١٠/١٣٣.

فلا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم (٤٤٣)

س١٣: ما حكم الوتاري ناشيونال، أوراق يربح بها الناس عدة ملايين فرنكات مرة واحدة؟

ج١٣: الوتاري وما شاكلها هي: لعبة من ألعاب (اليانصيب) وقد صوره الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله فقال: (اليانصيب هو: عبارة عن مال كثير تجمعه الحكومة والجمعيات والشركات من ألوف من الناس، كمائة ألف دينار (جنيه) مثلاً، تجعل جزءاً كبيراً كعشرة آلاف منه لعدد قليل من دافعي المال كمائة مثلاً، يقسم بينهم بطريقة الميسر وتأخذ هي الباقي، ذلك بأن تطبع أوراق صغيرة كأنواط المصارف المالية (بنكنوت) تسمى: (أوراق اليانصيب) تجعل ثمن كل واحد منها ديناراً واحداً مثلاً، يطبع عليها، وتجعل العشرة الآلاف التي تعطى ربحاً لمشتري هذه الأوراق سهم أو نصيب، تعرف بالأرقام العددية، وتسمى: النمر (جمع

نمرة)، ويطبع على الورقة المشتراة عددها، وما تربحه كل واحدة من العشرة الأوائل منها، وتجعل باقيها للتسعين الباقية من المائة بالتساوي، بترتيب كترتيب أزلام الميسر، يسمى: السحب، ذلك بأنهم يتخذون قطعاً صغيرة من المعدن، ونقش في كل منها عدد أرقام الحساب، يسمونه: نمرة، من واحد إلى مائة ألف، إذا كان الجميع من الأوراق مائة ألف، ويضعونها في وعاء من المعدن، كروي الشكل كخريطة الأزلام - القداح التي بيَّناها آنفاً - فيها ثقبة، كلما أديرت خرج منها نمرة من تلك النمر، فإذا كان يوم السحب أديرت بعدد الأرقام الرابحة، فما خرج منها أولاً سمي: النمرة الأولى، مهما كان عددها، والتي يعطى حاملها النصيب الأكبر من الربح، كالقدح المعلى عند العرب، وما خرج منها ثانياً يسمى: النمرة الثانية، ويعطى حاملها النصيب الذي يلي الأول.. حتى إذا ما انتهى عدد النمر الرابحة وقف السحب عنده، وكان الباقي خاسراً). انتهى كلامه رحمه الله.

وإذا تبينت الصورة فالحكم أنها محرمة؛ لأنها من أكل أموال الناس بالباطل، ونوع من أنواع القمار الداخل في عموم الميسر، وقال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ

أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [1]، والمقصود بالتجارة هنا: التجارة التي تحصل بالعقود المشروعة، ولعبة اليانصيب هي طريق لأكل أموال الناس بالباطل، أي بغير عوض حقيقي من عين أو منفعة، وقال تعالى في بيان تحريم الميسر: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [2]، فبين جل وعلا هذه المحرمات، ومنها الميسر، فقرنه بالخمر، والخمر حرام، وأمر باجتنابه، والأمر يقتضي الوجوب، وبين أنه رجس من عمل الشيطان، ويذكر أن اجتنابه سبب الفلاح، فدل على أن ارتكابه سبب لغضب الله جل وعلا، وما كان سبباً لغضب الله فهو حرام، وبين أنه مما يوقع العداوة والبغضاء بين الناس، ويبعد عن ذكر الله وعن الصلاة، ثم ختم الآية بالاستفهام المضمن معنى الطلب: ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [3]، وفهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك من الآية بعد ما سمعها،

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٢) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

(٣) سورة المائدة، الآية ٩١.

قال: (انتهينا انتهينا)، ومعلوم أن اليانصيب نوع من القمار، والقمار من الميسر، فدلت الآية على تحريمه من الوجوه المتقدمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٢١٨)

س٢: ما حكم اليانصيب؟

ج٢: اليانصيب عبارة عن مال كثير تجمعه بعض الشركات والحكومات والجمعيات من عدد كثير من الناس، كمليون ريال مثلاً، وتجعل جزءاً كبيراً كعشرة آلاف ريال لعدد قليل من الذين يدفعون المال، يقسم بينهم بطريقة الميسر وتأخذ هي الباقي، ذلك بأن تطبع أوراق صغيرة كأنواط المصارف المالية (بنكنوت) تسمى: (أوراق اليانصيب) تجعل ثمن كل واحد منها ريالاً واحداً مثلاً، يطبع عليها، وتجعل العشرة الآلاف التي تعطى ربحاً لمشتري هذه الأوراق سهم أو نصيب، تعرف بالأرقام العددية، وتسمى: النمر (جمع نمرة)، ويطبع على الورقة المشتراة عددها، وما تربحه كل واحدة من العشرة الأوائل منها، وتجعل باقيها للتسعين الباقية من

المائة بالتساوي، بترتيب كترتيب أزلام الميسر، يسمى: السحب. ذلك بأنهم يتخذون قطعاً صغيرة من المعدن، ينقش في كل منها عدد من أرقام الحساب، يسمونه: نمرة، من واحد إلى مائة ألف، إذا كان المبيع من الأوراق مائة ألف، ويضعونها في وعاء من المعدن، كروي الشكل كخريطة الأزلام (القداح) فيها ثقبة، كلما أديرت مرة خرج منها نمرة من تلك النمر، فإذا كان يوم السحب أديرت بعدد الأرقام الرابحة، فما خرج منها أولاً سمي: النمرة الأولى، مهما كان عددها، وهي التي يعطى حاملها النصيب الأكبر من الربح، كالقدح المعلى عند العرب، وما خرج منها ثانياً يسمى: النمرة الثانية، ويعطى حاملها النصيب الذي يلي الأول.. حتى إذا ما انتهى عدد النمر الرابحة وقف السحب عنده، وكان الباقي خاسراً.

ومما سبق يعلم تصويره، وهذه الصورة داخلة في عموم الميسر، وقد حرمه الله تعالى بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (١).

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٦٢٨)*

س٥: تقوم البلدية بجمع الأموال من التجار لمساعدتها على القيام بعملها، وتقوم بتوزيع أوراق اليانصيب عليهم ليفوز بعضهم بجوائز. فهل هذا حلال أم لا؟

ج٥: اليانصيب نوع من القمار وهو الميسر، والمال الذي يؤخذ بسببه مال حرام؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

* السائل من خارج المملكة.

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠.

الفتوى رقم (٢٢٠٩)

س: ما حكم هذه اللعبة التي ظهرت في الأسواق، ويلعبها الأطفال والشبان، وهي مركبة من منضدة فيها تماثيل لاعبي كرة القدم، ويوضع فيها كرة صغيرة تحرك بالأيدي، فمن غُلب يدفع أجرة اللعبة إلى صاحبها، والغالب لا يدفع شيئاً. فهل يجوز هذا وأمثاله في الشريعة الإسلامية؟

ج: إذا كان حال هذه اللعبة ما ذكرت من وجود تماثيل بالمنضدة التي يلعب عليها، ودفع المغلوب أجرة استعمال اللعبة لصاحبها فهي محرمة لأمور:

أولاً: أن الاشتغال بهذه اللعبة من اللهو الذي يقطع على اللاعب بها فراغه، ويضيع عليه الكثير من مصالح دينه ودنياه، وقد يصير اللعب عادة له، وذريعة إلى ما هو أشد من ذلك من أنواع المقامرة، وكل ما كان كذلك فهو باطل محرم شرعاً.

ثانياً: صنع التماثيل والصور واقتناؤها من كبائر الذنوب؛ للأحاديث الصحيحة التي توعد الله تعالى، وتوعد رسوله ﷺ من فعل ذلك بالنار والعذاب الأليم.

ثالثاً: دفع المغلوب أجرة استعمال اللعبة محرم؛ لأنه إسراف وإضاعة للمال بإنفاقه في لعب ولهو، وإيجار اللعبة عقد باطل،

وكسب صاحبها منها سحت، وأكل للمال بالباطل، فكان ذلك من الكبائر والقمار المحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٠١٠)

س: هذه الألعاب التي يمارسها الناس، وهي: الضومنة، والجوقر، والبييه -أي: البيه-، والشطرنج، والنرونج، والطبل، والفصوص، هل هذه الألعاب تعتبر من الميسر، وهل هي يا صاحب الفضيلة محرمة أم مكروهة، وهل تجوز للإمام الذي يؤم المسلمين في أوقات الصلاة، ويعتلي المحراب أيام الجمع والأعياد لكي يخطب الخطبة المنبرية؟ هذا سؤالي أرجو الإفادة.

ج: اللعب بما ذكر من اللعب محرم، بل من كبائر الذنوب؛ إذا كان بعوض، ويعتبر قماراً، قال أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله: (أجمع العلماء على أن اللعب بالشطرنج على العوض قمار لا يجوز). ا.هـ

وكذا يحرم اللعب بما ذكر إذا ترتب عليه ترك واجب؛ كتأخير

الصلاة عن وقتها، وضياع حق زوجته وأبويه، وسائر من يعولهم، أو أدى إلى الوقوع في محرم من عداوة وبغضاء ونزاع وسباب، فهو حرام ولو كان بغير عوض.

أما إذا قدر خلو اللعب بها عن ذلك فالصحيح أنه محرم أيضاً؛ لما صح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟)[1] فشبههم بالعاكفين على الأصنام، ولما نقل عن ابن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، من النهي عن اللعب بها، وممن قال بتحريم ذلك: أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد وأصحابه رحمهم الله، ومالك وأصحابه رحمهم الله تعالى، وذلك لأن اللعب بها وبأمثالها ذريعة إلى اللعب بعوض آجلاً، وإن خلا منه عاجلاً، ولأن الغالب بها أنه يشغل عن واجبات، ويفضي إلى النزاع والسباب، ويولد العداوة والبغضاء، ويصد عن الصلاة وعن ذكر الله، وفي الحديث: «**من لعب بالنرد**[2] **فقد عصى الله ورسوله**»[1]، وإذا كان الإنسان

---

(١) ابن أبي شيبة ٨/٥٥٠، وأبو بكر الآجري في (تحريم النرد والشطرنج والملاهي) ص/١٣٥ برقم (٢٤) (ت: د.محمد سعيد عمر إدريس) (ط: الإفتاء)، وابن أبي الدنيا في (ذم الملاهي) ص/٧٧ برقم (٩٢،٩٣) (ط:مكتبة ابن تيمية)، والبيهقي ١٠/٢١٢.

(٢) النرد: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين، تعتمد على الحظ، وتنقل فيها =

في مركز قيادي؛ كالدعاة إلى الله، وجماعة الحسبة، وأئمة المساجد وخطبائها، ومن فوقهم في المنصب أو أدنى منهم - كان اجتناب المنكر وفعل الواجب ألزم عليه؛ لكونه قدوة لغيره يحتذى حذوه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣٨٢)

س٢: لدينا بعض الشيوخ الكبار يلعبون بالنرد طيلة يومهم، وقد تفوت عليهم الصلاة وهم يلعبون، وعندما نقول لهم: لا يجوز

= الحجارة على حسب ما يأتي به الفص، وتعرف عند العامة بـ: الطاولة. (المعجم الوسيط) ٢/٩١٢.

(١) مالك ٢/٩٥٨، وأحمد ٤/٣٩٤،٣٩٧،٤٠٠. والبخاري في (الأدب المفرد) ص/٥٥٩،٥٦٠ برقم (١٢٦٩،١٢٧٢) (ط: الإمارات)، وأبو داود ٥/٢٣٠ برقم (٤٩٣٨)، وابن ماجه ٢/١٢٣٧-١٢٣٨ برقم (٣٧٦٢)، وعبدالرزاق ١٠/٤٦٨ برقم (١٩٧٣٠)، وابن أبي شيبة ٨/٥٤٧،٥٤٩، والآجري في (تحريم النرد والشطرنج والملاهي) ص/١١٥،١٢٢، برقم (١١،١٤) (ت: د.محمد سعيد عمر إدريس) (ط: الإفتاء)، وابن حبان ١٣/١٨١ برقم (٥٨٧٢)، والحاكم ١/٥٠، والخرائطي في (مساوئ الأخلاق) ص/٣٣٤ برقم (٧٥٣) (ط: مكتبة السوادي بجدة)، وأبو يعلى ١٣/٢٧٥ برقم (٧٢٩٠)، والبيهقي ١٠/٢١٤،٢١٥، والبغوي ١٢/٣٨٤ برقم (٣٤١٤).

لعبه، يقولون: هذه سيجه ليست نردشير المذكور في الحديث، والسيجه: لعبة تلعب بالحجارة، وكل لاعب له لون حجر معين يلعب به، ولا بد أن يكون لاعبان فقط، ويقوم برسم الملعب في الأرض، ويغلقون أحد العيون ويلعبون، وفيه من الحلف والكذب والباطل والغيبة والنميمة، وفوق ذلك كله يلهي عن الصلاة، فما حكم هذه اللعبة جزاكم الله خيراً؟

ج٢: لايجوز اللعب بالنرد ولو كان بغير عوض، خصوصاً إذا شغل عن أداء الصلاة في وقتها، فالواجب ترك ذلك؛ لأنه من اللهو المحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣١٩٣)

س٤: كثرت في الأسواق بضاعة تسمى: (شختك بختك)، أي: شيء مجهول تشتريه بنقود داخل علبة أو كيس، فمرة يكون ما فيه تافهاً وبالعكس.

ج٤: لعبة (شختك بختك) لا تجوز؛ لما فيها من الغرر، ولدخولها في عموم أدلة الميسر، وهو محرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٩٠٠)

س٣: ما حكم الشطرنج إذا كان القصد من لعبها التسلية واختبار الذكاء؟

ج٣: لا يجوز لعب الشطرنج لأي غرض كان، سواء كان بعوض أو بغير عوض؛ لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٠٤٧)

س: أنا شاب أردني اشتريت منذ فترة قصيرة ورقة يدرج فيها مجموعة من الأسماء، وعددهم خمسة أشخاص بدينارين، ثم أدفع دينارين للشركة المشرفة، ودينارين للاسم الأول في القائمة، عندها أكون قد دفعت ما مجموعه ٦ دنانير، عندها يكون اسمي رقم (١٥) ويكون رقم (١) قد خرج من القائمة. وعندها

أحصل على ثلاث أوراق مشابهة أبيعها لثلاثة أشخاص بمبلغ دينارين للورقة الواحدة، وبذلك أسترجع ما كنت قد دفعته، وكل واحد من المشتركين الثلاثة الجدد يعمل نفس الخطوات وهكذا إلى أن أصل إلى رقم واحد في (٢٤٣ قائمة) وبذلك أحصل على ٢×٢٤٣=٤٨٦ دينار، أرفق مع رسالتي هذه نسخة من التعليمات. وقد حصلت فعلاً على هذا المبلغ، أريد من سماحتكم رأي الحكم الإسلامي بذلك لأريح ضميري، مع أن هذه العملية انتشرت انتشاراً واسعاً في صفوف الناس في كل من قبرص، عمان، والزرقاء، وما الحكم في الفلوس التي حصلت عليها من جراء هذه العملية؟ راجياً الرد من سماحتكم على رسالتي هذه.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر؛ فهذه المعاملة نوع من القمار والميسر الذي نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١).

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٧٨٨)

س: تسري الآن فكرة بين الناس كسريان النار في الهشيم، وتقوم هذه الفكرة على نظرية رياضية بسيطة جداً، وهي نظرية المتوالية، وذلك عن طريق إحدى الجهات التي لم يعرف غرضها المستتر، أما الغرض المعلن لهذه الجهة فهو إتاحة الفرصة أمام أي فرد مشترك ليكسب ما يزيد عن ٥٠٠٠ دولار خلال شهور معدودة باتباع الخطوات الآتية:

١ - يقوم الفرد بشراء قائمة بمبلغ عشرة دولارات أو ما يعادلها (مرفق نموذج للقائمة التي تضم ست خانات لستة أسماء).

٢ - يكتب المشترك اسمه وعنوانه في الخانة المخصصة للمشترك الجديد في أسفل القائمة.

٣ - يرسل المشترك الجديد القائمة بعد كتابة اسمه وعنوانه إلى الجهة صاحبة الفكرة، مرفقاً بها شيكان اثنان، أو شيكان سياحيان كل منهما بمبلغ عشرة دولارات، الأول صادر لأمر المشترك المدون اسمه بالخانة رقم (١) بالقائمة، والثاني باسم الجهة

صاحبة الفكرة لتتصرف في قيمته دون منازع.

٤ - بعد فترة قصيرة (برجوع البريد)، يصل المشترك الجديد ثلاث قوائم جديدة يظهر اسمه في كل منها بالخانة رقم (٦) بينما ترتقي الأسماء الأخرى إلى أعلى.

٥ - يقوم المشترك الجديد ببيع القوائم الثلاث إلى مشتركين جدد مقابل ١٠ دولارات أو ما يعادلها لكل قائمة، وبذلك يستعيد كل ما سبق أن دفعه.

٦ - يقوم المشتركون الجدد بنفس الخطوات التي سبق ذكرها، فتصل إلى كل منهم ثلاث قوائم -المجموع ٩-يرتفع في كل منها اسم المشترك الجديد إلى الرقم (٥)، في كل من القوائم التسع، ثم إلى الرقم (٤) في الـ ٢٧ قائمة التالية، ثم إلى الرقم (٣)، في الـ ٨١ قائمة التالية، ثم إلى الرقم (٢) في الـ ٢٤٣ قائمة التالية، ثم إلى الرقم (١)، في الـ٧٢٩ قائمة التالية، حيث يتم نفس الشيء لكل من المشتركين الجدد.

وفي هذه الحالة يكون قد تم إصدار ٧٢٩ شيكاً، كل منها بمبلغ ١٠ دولارات لأمر المشترك الذي يحتل اسمه الخانة رقم (١) في القائمة، أي: يحصل على مبلغ ٧٢٩٠ دولاراً بعدها يرفع اسمه من القائمة ليحل محله الاسم التالي في القائمة.

وفي نفس الوقت أيضاً تحصل الجهة صاحبة الفكرة على

مبلغ مماثل تماماً للمبلغ الذي يحصل عليه كل مشترك يحتل اسمه الخانة رقم (١) في أية قائمة، وتكون المبالغ الصادرة لأمر تلك الجهة تحت تصرفها ودون أي منازع.

مما تقدم يتضح: أن الفكرة تسير دون توقف، وفي جميع الاتجاهات من العالم، وأيضاً مدى الحياة، حيث يحق للمشترك أن يضم اسمه إلى أية قائمة، وكذلك إلى أي عدد من القوائم التي يمكنه الحصول عليها، كما يتضح. أيضاً مسار الفكرة لا يتمشى مع المبادئ الواضحة لديننا الحنيف.

والمطلوب التكرم بإفادتي على وجه السرعة بالرأي والمشورة لتوجيه مسار هذه الفكرة إلى ما يتمشى مع مبادئ الإسلام، حيث تتجه بعض الآراء لمجموعة من أصدقائي في تنفيذ نفس الفكرة على أن يكون أحد الشيكين صادراً باسم إحدى جمعيات البر والإحسان المسجلة في العالم الإسلامي، والشيك الآخر صادر باسم الفائز بالخانة رقم (١) بالقائمة عن طريق نفس الجمعية الخيرية التي يمكنها تبني الفكرة، وتفضلوا بقبول عظيم شكري والله الهادي إلى سواء السبيل. يرعاكم الله.

ج: هذه المعاملة لا تجوز، بل هي من المنكرات، ومن أعظم كبائر الذنوب؛ لما اشتملت عليه من ربا الفضل وربا النسيئة،

وكلاهما محرم بإجماع المسلمين، ولما فيه من التلاعب بأموال الناس وأكلها بالباطل، وهي بهذا المعنى في حكم الميسر -القمار- المحرم بالنص والإجماع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٦٦٨)

س: إنني ضابط الشؤون الدينية بقاعدة الملك فهد الجوية بالطائف، ولقد ظهرت في داخل القاعدة ظاهرة لا تبشر بالخير، وذلك بانتشار نماذج -أرفق لك صورة منها- معنونة بعنوان الحظ الوافر، آمل قراءة الفقرات المدونة على وجه الصفحة وعلى ظهرها، وبيان حكم الله عز وجل في هذه المسألة. هذا ما أحببنا معرفته وفقكم الله وجزاكم الله عن الإسلام والمسلمين أحسن الجزاء.

مضمون النموذج:

الحظ الوافر

إنه لمن دواعي حظك أن تصلك هذه التعليمات، إذ أنه

قريباً وقريباً جداً يمكنك الحصول على مبلغ ٢١٨٧٠ دولاراً دون أن تخسر شيئاً إذا قمت باتباع ما يلي:

١ - لا تتردد بشراء هذه التعليمات والقائمة المرفقة بمبلغ ١٠ دولارات.

٢ - يرجى كتابة اسمك وعنوانك في المكان المخصص للمشترك الجديد في أسفل القائمة، وبحروف إنجليزية واضحة.

٣ - حول ١٠ دولارات إلى المشترك رقم ١ المذكور برأس القائمة، واحتفظ بالإيصال.

٤ - أرسل شيك بنكي سياحي بقيمة ١٠ دولار، صادر باسم ... .

٥ - يرجى إرسال إيصال التحويل الذي احتفظت به والمذكور في ٣ أعلاه والشيك المذكور في ٤ مع النسخة البيضاء من القائمة إلى العنوان التالي: ... .

سيصلك خلال فترة قصيرة ثلاث قوائم جديدة، تبين اسمك في كل منها في رقم ٧، وهكذا ترفق الأسماء الأخرى إلى أعلى.

يرجى منك أن تبادر فوراً إلى بيع هذه القوائم الثلاثة إلى معارفك، لإشراكهم بهذه الفرصة، وذلك مقابل ١٠ دولار لكل قائمة، حيث تستعيد الثلاثين دولاراً التي سبق وأن دفعتها، بحيث لا تخسر شيئاً.

كيف تتم العملية:

إن المشتركين الثلاثة الجدد سيقومون بنفس الخطوات التي قمت أنت بها، فتصل كل منهم ثلاث قوائم (المجموع ٩) يرتفع اسمك فيها إلى الرقم ٦، ثم إلى الرقم ٥، في ٢٧ قائمة، وهكذا إلى أن يصل اسمك إلى الرقم ١ في ٢١٨٧ قائمة، وبذلك تحصل على ٢١٨٧٠ دولاراً، ولكن يتحتم عليك التأكد من المشتركين الذين قمت ببيعهم التعليمات، قد قاموا بتنفيذها بدقة.

ملاحظة: في الحالات التي يتعذر فيها التحويل مباشرة حسبما هو مذكور في ٣ أعلاه، فإنه بإمكانك -كحالة استثنائية- إرسال شيك صادر باسم المشترك رقم ١ المدون اسمه بأعلى القائمة إلى عنواننا المذكور في ٥، ونحن بدورنا نرسله له.

ج: التعامل المذكور يشتمل على غرر فاحش وربا ومقامرة، وكلها من كبائر الذنوب، التي توجب سخط الله وغضبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٧٦٥)

س٢: هل يحل لهم لعب ما يقال له: (الشرسي) أو (اللوطو)؛ لأنه ميسر، وإذا لعبه أحد وربح منه شيئاً من الدراهم،

هل تحل له أو لا؟

ج٢: يحرم على المسلم أن يلعب الميسر سواءً سمي بما ذكر في السؤال أم سمي باسم آخر؛ لأن الله تعالى حرمه في القرآن عموماً، وقرنه بالخمر في التحريم، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[1].

وإذا لعب الميسر وأصاب مالاً منه حرم عليه أن ينتفع به، ووجب عليه أن ينفقه في وجوه الخير من مواساة الفقراء والمساكين، وإصلاح الطرق ونحو ذلك، ويجب عليه أن يبادر بترك لعب الميسر، ويتوب إلى الله، ويندم على ما مضى، ويعزم على ألا يعود إليه؛ عسى أن يتوب الله عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٤٥٩)

س١: إنه من شدة المرض الذي أصابني منذ صغري هو شلل يدي ورجلي، فلا أقدر على عمل ولا كسب، فأنا في هذه الشدة من الصعوبة ليس لي عمل إلا المحن والعذاب في دنياي، واليوم قد صادفت بعض الرزق من المحرمات التي حرمها الله، هي: مال الميسر، فأنا أجد بعض أقوال عند إخواني في الإسلام يحرمونها، يقولون: إنه من المستحيل أن تملك هذه، أمر أهم يقولون: إنه تذهب إلى الغابة وتجمع الحطب وتبيع، كيف يا إخواني؟ فأنا في هذه الحالة أين أذهب؟ فأنا لا أستطيع المشي. فما رأيك؟

ج١: لعب الميسر (القمار) من كبائر الذنوب، والمال الذي يكتسب منه سحت يحرم الانتفاع به بإجماع المسلمين، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[1]، فيحرم

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

عليك لعب الميسر والكسب منه، ولو كنت فقيراً عاجزاً عن العمل، وطرق الكسب والنفقة لمثلك كثيرة، منها: الصدقة، ومنها: الضمان الاجتماعي، ودور العجزة، فتقدم إليها لتقوم بالواجب نحوك، ثم اتق الله، فإنه من يتق الله يجعل له مخرجاً، ويرزقه من حيث لا يحتسب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٧٦٣)

س: أنا شاب أبلغ من العمر الثالثة والعشرين، ومن إحدى الدول العربية، ولدي سؤال في مجال عملي، قد بحثت عن عمل في بلدي ولم أوفق، ومكثت أكثر من ثلاثة أشهر بدون عمل، وأخيراً حصلت على عمل في إحدى الشركات الأجنبية، التي تعمل في أحد الفنادق، وقد حدد عملي في صالة لعب القمار أنا ومجموعة من العاملين، نقوم بخدمة الصالة، كما أن بعض مرتادي الصالة يمنحوننا إكرامية، مما يكسبه في الصالة. وسؤالي: إنني قد جمعت بعض النقود من هذا العمل، وبالصفة المذكورة، وأرغب الزواج،

فهل يجوز أن أتزوج من هذا المال الذي جمعته، وهل علي إثم في عملي هذا؟ علماً بأنني عندما أجد عملاً غير هذا سوف أتركه.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت؛ حرم عليك العمل في صالة لعب القمار؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وقبول ما يعطيك مرتادو هذه الصالة من المنحة، وكذا كسبك الرواتب من ذلك محرم، ويجب عليك أن تترك هذا العمل، وأن تتخلص مما كسبته من راتب أو أجرة. ونسأل الله أن يعوضك من الحلال خيراً منه، وأن ييسر لك من المال الحلال ما تتزوج به بدلاً من هذا المال الحرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٠١٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من سعادة مدير عام إدارة التوعية والتوجيه بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

برقم (٩/١٢٠٩س) وتاريخ ١٤١٤/٧/١٦هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٤١١) وتاريخ ١٤١٤/٧/٢٢هـ، وقد طلب سعادته النظر في لعبة (المونوبولي)، ووصف هذه اللعبة حسب إفادة العارفين بها كما يلي:

هي عبارة عن لوحة من الورق ٥٠×٥٠سم، ومقسمة إلى مربعات صغيرة، كل مربع يأخذ اسماً معيناً، وله قيمة محددة، وهي عبارة عن قطع أراضي أو محطات سكك حديد.

وتقوم فكرة اللعبة أساساً على شراء الأراضي أو المحطات واستثمارها بدفع رسوم لصاحبها من بقية المتسابقين عند المرور بها، وعدد المتسابقين من ٢-٦ أشخاص، وشخص آخر يمثل دور المسئول عن البنك، يقوم بدفع مبلغ معين لكل متسابق كهبة في البداية، ثم يبدأ اللعب بواسطة مكعبات صغيرة (نرد الزهر)، بحيث يقذف كل متسابق هذا الزهر ليحصل على رقم معين بواسطته ينتقل من البداية إلى المنطقة التي حصل عليها بواسطة تلك المكعبات، والمتسابق مخير بين شرائها أو تجاوزها.. وهكذا بقية المتسابقين.

ويقوم المتسابق بشراء أشكال من البنك تمثل فنادق (منازل) ووضعها في أرضه التي اشتراها ليرتفع قيمة إيجارها. ويحق للمتسابق الاقتراض من البنك وذلك برهن أملاكه لديه، وكذلك بعض المناطق

عبارة عن منطقة (حظ)، بواسطة كروت مكتوب عليها: (خذ مبلغاً معيناً من البنك)، (ادفع مبلغاً معيناً للبنك).. وهكذا.

* ج: وبعد دراسة اللجنة أجابت: بأن هذه اللعبة محرمة؛ لكونها من الميسر، وهو القمار إذا كان فيها مال، فإن خلت من المال فهي محرمة؛ لما فيها من اللهو والمغالبة والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وإيقاع العداوة والبغضاء بين اللاعبين، كما قال الله سبحانه في سورة المائدة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٥٣)

س: لدينا مجموعة من الأشخاص يقومون بشراء المجلة الرياضية، الصادرة عن جريدة (الشرق الأوسط)، والقصد من

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

ذلك: تعبئة كوبون بها، خاص بسباق الخيل، حيث يقومون بتحديد الفرس الفائز في السباق لكل شوط، ويعبئون عدة كوبونات من عدة مجلات بقصد الفوز بالجائزة، ويخسرون بذلك مبلغاً من المال.

نرجو من سماحتكم فتوى في ذلك، حيث إننا بحاجة لتلك الفتوى حتى يعلم هؤلاء الأشخاص الحكم الشرعي في هذا الأمر، وفقكم الله ونفع بعلمكم المسلمين.

ج: هذا العمل لا يجوز؛ لأنه من الرهان المحرم الذي يدخل في الميسر، والله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1]. وعليه فهو أكل للمال بالباطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨١٤٢)

س: أملك مجموعة من الإبل (هجن) وأبيع وأشتري فيها

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠.

منذ مدة طويلة، ويعلم سماحتكم أن الدولة تقيم سنوياً مهرجانات تراثية، يتخللها سباقات للهجن الأصائل، وتمنح جوائز لأصحاب الهجن التي تسبق، فلهذا الغرض أقوم بإعداد وتدريب هذه الهجن حتى تصبح جاهزة للمشاركة في هذه السباقات، وصور بيعي وشرائي هي:

الصورة الأولى: أبيع زيداً مثلاً فأقول: بعتك هذه الذلول بمبلغ (٥٠ ألف ريال) فيدفع الثمن نقداً أو تبقى إلى أجل، على أن يكون لي فيها النصف متى ما باعها زيد، فإن باع بـ (٥٠) أعطاني (٢٥)، وإن باع بـ (١٠) أعطاني (٥) بموجب هذا الشرط، ثم يقوم باستلامها مني، ويتكفل بالتدريب والتعليف مقابل أنه يأخذ الجوائز التي يمكن أن تحصل عليها الذلول.

الصورة الثانية: أبيع زيداً فأقول: بعتك هذه الذلول بمبلغ (٥٠ ألف ريال) مؤجلة عليك إلى أن تبيعها، على أن يكون لي نصف ما زاد على هذا الثمن، على ألا يبيع بأقل منه، وإن لم تزد على الثمن المذكور، ورأى المشتري (زيد) أنها لا يمكن أن تحقق أي مستوى يجعل ثمنها يرتفع، أو ماتت عنده، فله أن يعيدها دون أي مقابل، ولا يلزم بدفع القيمة المتفق عليها. مع أنه يأخذ الجوائز التي يمكن أن تحصل عليها الذلول مقابل تحمله التعليف والتدريب، ولا يشترط في كل الحالات وجود الجوائز.

الصورة الثالثة: أبيع الذلول فأقول: خذ هذه الذلول ولك فيها الثلث أو الربع أو النصف حسب الاتفاق، وعند البيع يأخذ حصته المتفق عليها في عقد البيع، مع أن المشتري يتكفل بالتدريب والتعليف، وله الجوائز إن وجدت، فما رأي سماحتكم؟ حيث إن هذه البيوع منتشرة بين أصحاب الهجن.

ج: هذه البيوع بيوع صورية، لا حقيقة لها، فهي في حكم بيع القمار؛ لما فيها من المخاطرة والغرر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٥٨)

س: أرسل إليكم هذه الرسالة والتي أريد منكم الفتوى فيها، وهي تتضمن مشروعاً أريد أن أقوم به إن شاء الله، وإن مضمون هذا المشروع هو جمعية، وهذه الجمعية هي مالية فقط، وسوف تكون على مستوى المملكة والخليج إن شاء الله.

وأما عن طريقتها فهي على النحو التالي: هي ورقة اشتراك تتضمن خمسة أسماء بالتدريج، تباع هذه الورقة لشخص واحد، ويدفع ١٠٠ ريال لهذه الورقة، ثم يرسل بمبلغ ٤٠٠ ريال إضافة

لـ ١٠٠ ريال الأولى، ويعطى خمس أوراق اشتراك، ومن ثم يبيع كل واحدة من هذه الأورق بـ ١٠٠ ريال، ويرجع له جميع ما دفعه، أي: ٥٠٠ ريال، وهكذا تستمر العملية تباعاً، أما بالنسبة للمال الذي يدفع، أي: ٥٠٠ ريال يدفع ١٠٠ ريال لصاحب الورقة، و١٠٠ ريال تدفع للرقم (١) من المشتركين، و١٠٠ ريال تصرف على الحوالات والبريد، و١٠٠ ريال تدفع على تخليص الأوراق، و١٠٠ ريال للمكتب الذي يقوم على تنظيمها، وإن مجموع هذه الجمعية سوف يكون ٣١٢٫٥٠٠ ريال، وعدد المشتركين حتى يصل إلى الرقم واحد سوف يكون ٣١٢٥ شخص، ولا يوجد هناك متضرر أو ضحية من هذه العملية، فإن الجميع سوف يأخذون هذه الجمعية، وليست عملية ربوية في بنوك أو ما شابه ذلك، فإن من يكون دوره في الرقم الأول سوف يرسل إليه شيك بالمبلغ كاملاً إلى عنوانه.

أما ورقة الاشتراك فهي على النحو التالي:

---

١ –	العنوان
٢ –	العنوان
٣ –	العنوان
٤ –	العنوان
٥ – خالد	العنوان

الشرح:

هذه الورقة الأولى والتي نجد اسم خالد في الرقم (٥) ومن ثم يرسل خالد هذه الورقة مع المبلغ ويرجع إليه خمس أوراق اشتراك مضاف فيها اسم خالد في الرقم (٥) ويبيعها خالد على أشخاص، ويأخذ ١٠٠ ريال للورقة الواحدة، ويرجع إليه ما دفعه والأشخاص جميعهم يكررون نفس العملية، ويرجع لهم خمس أوراق لكل شخص، ويصبح المجموع ٢٥، ويكون اسم خالد في الرقم (٤) ويتضاعف إلى ١٢٥، ويكون في الرقم (٣) وإلى ٦٢٥، ويصبح في الرقم (٢)، وإلى ٣١٢٥، ويصبح في الرقم واحد، وبهذا يستلم هذه الجمعية، وإن الرقم الذي سوف يكون ٣١٢٥ سوف يتبعه ٣١٢٥ آخرين، ويستلم دوره وهكذا تباعاً. أرجو منكم إفتائي في هذا.

ج: هذه العملية حرام؛ لأن فيها مقامرة، حيث إن الاستحقاق فيها بالسحب على الأرقام، وفيها ربا فضل من حيث أن المشترك يدفع دراهم ليأخذ أكثر منها إذا حصل على الرقم المذكور، ومن حيث إنه بيع دراهم حاضرة بدراهم غائبة بواسطة بيع السندات المذكورة، فهو ربا نسيئة، فهي عملية محرمة من عدة وجوه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٩٨٦٨)

س٨: ما هي أنواع الألعاب التي تجوز في الإسلام؟

ج٨: يجوز السباق على الخيل والإبل وفي الرماية، واللعب بالحراب ونحوها من الحرب؛ للتمرين على أعمال الجهاد في سبيل الله والاستعداد له، قال الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (١)، وقال النبي ﷺ: «**لا سبق إلا في ثلاث: نصل أو خف أو حافر**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الأنفال، الآية ٦٠.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٣٢)

س١: عن حكم اللعب بالورق هل هو حلال أم حرام؟ مع العلم أنه يحدث في لعبها كلام لا خير فيه، من سباب وشتم ولعن وغير ذلك.

ج١: لا يخلو أمرها من حالين: إما أن يكون لعبها على عوض أو لا يكون، فإن كان لعبها على عوض فلا شك في تحريمها، وأخذ العوض فيها من أكل أموال الناس بالباطل، وهو نوع من الميسر، ولا يخفى ما في الميسر من الإثم والعدوان، فقد قرن الله تعالى حرمته بالخمر والأنصاب والأزلام، فقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[1]. أما إذا لم يكن لعبها على عوض فإن الغالب على لاعبيها أن يكونوا بحال يستهينون على أنفسهم السباب والشتائم واللعن والكذب والأيمان الفاجرة، وربما جنى بعضهم على بعض، فضلاً عما يورثه تغلب بعضهم على بعض فيها من العداوة والبغضاء، وتنقص بعضهم بعضاً باللمز والتجهيل، وهذه النتائج

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

تكفي لتبرير تحريمها والتحذير منها، ذلك أن الله تعالى ذكر أن علة تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام كونها من عمل الشيطان، وأن عمله فيها إيقاع العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه الأمور في الغالب تشملها مجالس لعبها والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨٨)

س٢: ما رأيكم في نوع من الألعاب يطلق عليه: البلوت، وهو على شكل قطع من الأوراق، في طول وعرض ورقة الخمسة النقدية، وعليها صور مختلفة وأعداد كذلك، وإذا جلس أهلها يلعبونها يرتفع صوت الأذان ولا يتابعونه حسب المتبع، ولا يذكرون الله على الانتهاء، ولا الدعاء الواجب عند سماعه، وتروح الناس إلى المسجد للصلاة ولا يحضرها هؤلاء الناس، وبعد العودة من المسجد يدخل عليهم الناس ويسلمون ولا يردون عليهم السلام؛ لكون أفكارهم وقلوبهم مشغولة، ولا يستطيع الإنسان الجلوس في البيت من ريح الدخان وضجيج الأصوات المزعجة والضحك واللعن، والأديان -أي: الحلف- بعضها بالله

وبعضها بغيره. أرجو إفادتي عن حكم هذه اللعبة وما يلحق لاعبيها منها، وما أثرها على المجتمع؟

ج٢: اللعب بالأوراق على ما وصفه السائل يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويحدث العداوة والبغضاء بين المتلاعبين، وقد يكون على مال يدفعه المغلوب للغالب، وهو مصحوب بتبادل اللعن، وإيقاع الأيمان الفاجرة، فإذا ترتبت عليه هذه الأمور وما في معناها أو بعضها فإنه حرام؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (١).

وأما ما يلحق لاعبيها فإنهم قد ارتكبوا أمراً محرماً وهم آثمون في ارتكاب ذلك وما يقترن به من ترك واجب؛ كترك الصلاة جماعة، أو فعل محرم؛ كاللعن، والأيمان الكاذبة، والحلف بغير الله، وشرب الدخان.

وأما أثر هذه اللعبة على المجتمع فإن روابط المجتمع السليم تتحقق بأمرين: اتباع أوامر الله، واجتناب نواهيه، وتفكك المجتمع

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

بترك شيء من الواجبات أو فعل شيء من المحرمات، وهذه اللعبة من العوامل التي تؤثر على المجتمع، فهي سبب في ترك الصلاة جماعة، وينشأ عنها التباعد والتقاطع والشحناء والتساهل في ارتكاب المحرمات، كما أنها مورثة للكسل عن طلب الرزق، هذا إذا لم تكن على عوض فإن كانت على عوض فالمال الذي يحصل بسبب هذا اللعب هو مال حرام، وقد سبق دليل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٢٣٤٢)

س: ورد إلينا سؤال عن حكم لعبة: المقطار -اللعبة بالحصى ونحوه على الأرض- والشطرنج[1] والكيرم وبعض الألعاب الأخرى والتي منها ما يكون على رهان أو قد يدفع للفائز فيه جائزة من جهة أخرى، هذا وحيث إنها منتشرة في بعض أندية

(١) الشطرنج (بالشين المعجمة): فارسي معرب، مأخوذ من المشاطرة، وهي: المقاسمة؛ لأن كلاً من الطرفين له شطر ما يستحقه من اللعب، وهو النصيب، (مقدمة كتاب: (تحريم النرد...) للآجري، لمحققه: د. محمد سعيد عمر إدريس ص٦٨). وهي لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً، وتمثل دولتين متحاربتين، باثنتين وثلاثين قطعة، تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود. (المعجم الوسيط) ١/٤٨٢.

القوات المسلحة، ورغبة في معرفة الحكم نأمل التكرم بموافاتنا بحكمها جزاكم الله خيراً.

ج: اللعب بالشطرنج والمقطار والكيرم ونحو ذلك من الألعاب التي تلهي عن ذكر الله وعن الصلاة - من الألعاب التي لا يجوز تعاطيها، ويشتد تحريمها إذا ألهت عن واجب أو كانت على عوض من أحد اللاعبين أو من غيرهم؛ لأنها من الميسر الذي أمر الله باجتنابه بقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٣٣٨)

س٢: لعب الورقة إذا كان لا يلهي عن الصلاة ومن دون فلوس هل هو حرام أم لا؟

ج٢: اللعب بالورق لا يجوز، ولو كان بدون عوض؛ لأن

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

الشأن فيه أنه يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة، وإن زُعِم أنه لا يصد عن ذلك، ثم هو ذريعة إلى الميسر المحرم، وقد نص القرآن على تحريم الميسر، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٩٠٥)

س١: ما حكم لعب الورقة والضومنة عندما يكون المرء مؤدياً كامل الحقوق والواجبات التي عليه، وعدم الانشغال بها عن أمور العبادة، وإنما مجرد تسلية مع الأهل أو الأصدقاء؟

ج١: يحرم اللعب بالورقة وبالضومنة ولو لمجرد التسلية مع الأهل والأصدقاء، وليشغلوا ذلك الوقت بما هو خير؛ كتلاوة القرآن، ودراسة علم شرعي، وإصلاح ذات البين، ونحو ذلك، مما يعود عليهم بالنفع وعلى الأمة بالخير.

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٨٧٥)

س١: هل لعب الورق في شهر رمضان بدون دفع نقود حلال أم حرام؟

ج١: لعب الورق إن كان على مال فهو الميسر المحرم؛ لأنه أكل للمال بالباطل، وقد قرنه الله بالخمر؛ لما فيه من العداوة والصد عن ذكر الله، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (١).

وإن كان لعب الورق بدون مال فإنه حرام أيضاً؛ لأنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة في رمضان وفي غيره من الأوقات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠.

الفتوى رقم (٨٦٥٦)

س: إنني إن شاء الله من الذين يحافظون على أداء الصلاة في أوقاتها ومع الجماعة، ولكن هناك بعض أقاربي وأصدقائي يلعبون ورقة تسمى: (الأونو)، وهي تشبه بما يسمى بـ: (الباصرة)، وأيضاً يلعبون (الضومنة)، وأنا أغلب الأوقات ألعب معهم، ولكن عندما أسمع الأذان أرمي بالورقة وأذهب أنا وهم لأداء الصلاة مع الجماعة، فهل علي ذنب أو ما حكم هذه اللعبة؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: هذه اللعبة من الألعاب المحرمة؛ لأن الشأن فيها أنها تشغل عن ذكر الله وعن الصلاة، وأنها تفضي غالباً إلى العداوة والبغضاء على مدى الأيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٩٥١)

س٢: ما حكم مشاهدة المباراة الرياضية، المتمثلة في مباراة كأس العالم وغيره؟

ج٢: مباريات كرة القدم التي على مال أو نحوه من جوائز حرام؛ لكون ذلك قماراً؛ لأنه لا يجوز أخذ السبق وهو العوض إلا فيما أذن فيه الشرع، وهو المسابقة على الخيل والإبل والرماية، وعلى هذا فحضور المباريات حرام ومشاهدتها كذلك، لمن علم أنها على عوض؛ لأن في حضوره لها إقراراً لها، أما إذا كانت المباراة على غير عوض و لم تشغل عن ما أوجب الله من الصلاة وغيرها، و لم تشتمل على محظور؛ ككشف العورات، أو اختلاط النساء بالرجال، أو وجود آلات لهو - فلا حرج فيها ولا في مشاهدتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٤٩)

س: ما حكم المراهنة والتي تسمى بأنها حق، وما حكمها إذا كانت من طرف واحد، كأن يقول الشخص: إن تم هذا الموضوع فلكم علي حق أن أعزمكم مثلاً؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: لا تجوز المراهنة بالمال إلا فيما استثناه الشارع، وهو: السباق على الخيل أو الإبل أو الرماية، وما عدا ذلك من أنواع

المراهنات لا يجوز أخذ المال فيه؛ لأنه من أكل المال بالباطل، ومن الميسر الذي حرمه الله ورسوله، وأما قول الشخص: إن تم لي هذا الأمر فلكم علي كذا، فهذا من باب الوعد والوفاء به مشروع إذا تيسر ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التأمين

الفتوى رقم (٣٢٤٩)

س: لقد عرض لنا أمر، فلا بد فيه من التعامل مع البنك، حيث نحتاج إلى كفالة بنكية اسمها: كفالة حُسن تنفيذ، أي: أن يكون البنك ضامناً حسن تنفيذ الاتفاقية حسب نصوص العقد، وقد فوجئنا بأن البنك يأخذ أجرة مقابل هذه الكفالة (خطاب الضمان) الذي يقدمه، ورجعنا لما تيسر لدينا من كتب الفقه البسيطة، فوجدنا أن (الضمان أو الكفالة) تبرع، فوقعنا في حيرة من أمرنا، وأوقفنا المشروع حتى نصل للحكم الشرعي الصحيح، مقترناً بالأدلة الشرعية، فرأينا أن نبعث لفضيلتكم لما بلغنا عنكم من العلم والتقوى والورع، لذا نرجو من فضيلتكم أن تعلمونا رأيكم مقترناً بالأدلة الشرعية: هل يجوز أخذ أجرة على الكفالة أو الضمان؟ وكذلك عمليات التأمين على البضائع وضد الحوادث، والتأمين على الحياة؟ وما رأي الشرع في مثل هذه العقود.

كما ورد إلى اللجنة سؤال أجابت عنه برقم ٦٢٢٧، إن هذه التأمينات من التأمين التجاري، فرأينا الاكتفاء بنقل السؤال لما يتضمنه من تفصيل، والاكتفاء بالجواب الأول تلافياً للتكرار والله الموفق. ونص السؤال كما يلي:

س: سأل المستفتي عن أنواع التأمينات التالية:

١ - تأمين البضائع المستوردة:

يمكننا تغطية مستورداتكم سنوياً أو كل إرسالية على حدة ضد أخطار الشحن البحري والبري والجوي، وذلك بما يضمن مصلحتكم، وطبقاً لرغباتكم.

٢ - تأمين السيارات بأنواعها:

هذا النوع من التأمين يتوقف على نوع السيارة، وطبيعة استخدامها، إن كانت خاصة أو سيارة شحن، وبالإمكان تغطيتها حسب الطلب، علماً بأن السيارات بأنواعها تغطى ضد جميع الأخطار، شاملة للخسارة الناجمة عن حادث تصادم أو حريق أو سرقة، وما يتعرض له الطرف الثالث من إصابات جسدية أو في الممتلكات، وبالإمكان أيضاً تغطية الطرف الثالث فقط المتضرر من قبل سيارة المؤمن بالإضافة إلى أخطار الحريق والسرقة، أو تغطية الطرف الثالث فقط في حالة تعرضه لحادث من قبل سيارة المؤمن.

٣ - تغطية مسئولية الشاحن البري:

يمكننا تغطية جميع الشحنات التي تتم بواسطة شاحناتكم، من وإلى أي منطقة في المملكة العربية السعودية، وذلك بموجب عقد سنوي يتضمن الحد الأقصى للمسئولية عن كل شحنة، في حالة تعرض الشاحنة إلى حادث تصادم أو انقلاب أو سقوط عن

جسر أو حريق أو انفجار أو انكسار أو سقوط في نهر .

٤ - الشحن البري:

يمكن تغطية البضاعة المشحونة براً حسب الرغبة لأي من:

أ - تغطية البضائع المشحونة براً ضد جميع الأخطار الناتجة عن وسيلة الشحن، من وإلى أي منطقة داخل وخارج المملكة.

ب - تغطية البضاعة ضد أخطار التلف والفقدان في حالة تعرض الشاحنة لأي حادث اعتراضي أثناء رحلتها من وإلى أية منطقة في المملكة العربية السعودية.

٥ - تغطية الممتلكات:

ضد أخطار الحريق، السرقة، سيول الأمطار، يمكننا تغطية محلاتكم ومستودعاتكم ومصانعكم ومراكز السكن الجماعي للعاملين، ومرافق أعمالكم من أخطار الحريق والسرقة وسيول الأمطار.

٦ - تغطية خيانة الأمانة:

تغطية المستندات المهمة، والأوراق النقدية، والمجوهرات الثمينة، والمقتنيات القيمة من حوادث الاختلاس.

٧ - تغيطة جميع أخطار المنازل والفيلات:

يمكننا تغطية العمائر والفيلات والمراكز السكنية ضد أي من الأخطار الآتية: (الحريق، التصدع، الانهيارات، سيول الأمطار،

الصواعق، الانفجارات، أضرار الطيران، الاصطدام..) وخلافه من الأضرار الأخرى الناتجة عن العنف.

٨- تغطية جميع الأخطار لأعمال المقاولين:

يمكننا تغطية المشاريع الإنشائية والمصانع بأنواعها ضد جميع الأخطار، التي يتعرض لها تنفيذ المشروع أو المصنع.

٩ - تغطية المسئولية المدنية:

يمكننا تغطية الأضرار الناتجة عن أي كارثة يتضرر بها الطرف الثالث أياً كان نوعه.

١٠ - تغطية أخطار إصابات العاملين:

تتم التغطية حسب لوائح ونظام مكتب العمل الساري المفعول في المملكة العربية السعودية.

١١- تغطية أخطار الحوادث الشخصية:

يمكننا تغطية أخطار إصابات الأفراد بتقديم الرعاية الصحية والعلاجية، وذلك بدفع مبالغ متفق عليها في حالة حادث لا قدر الله، نتج عنه ضرر جسماني دائم، وبتر لأحد الأعضاء أو أدى إلى الوفاة لا سمح الله.

ج: **أولاً**: ضمان البنك لكم بربح على المبلغ الذي يضمنكم فيه لمن تلتزمون له بتنفيذ أي عقد لا يجوز؛ لأن الربح الذي يأخذه

زيادة ربوية محرمة، والربا - كما هو معروف - محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ثانياً: التأمين التجاري حرام؛ لما يأتي:

١ - عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطى ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر.

٢ - عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين، ثم يقع الحادث، فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا

ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١) والآية بعدها.

٣ - عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة العقد، فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

٤ - عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم؛ لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام، وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ: «**لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل**» وليس التأمين من ذلك، ولا شبيهاً به، فكان محرماً.

٥ - عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم؛ لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠.

عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (١) .

٦ - في عقد التأمين التجاري إلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه، مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.

نرجو أن يكون فيما ذكرناه نفع للسائل وكفاية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٢٣٣)

س٢: ما حكم التأمين: مثل التأمين على السيارة، والتأمين على البضائع والعمال والمصانع، كما أن التأمين أحياناً يكون باختيار الشخص، وأحياناً يجبر عليه بشرط من البائع، كأن يشترط البائع أن تؤمن على السيارة التي يبيعها لك بالتقسيط، وكذلك الذي يرسل لك بضاعة من الخارج، وإذا كان هناك ما

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.

هو مباح وما هو محرم، وهل يعتبر التأمين من أنواع الربا؟

ج٢: ما ذكر في السؤال هو من التأمين التجاري، والتأمين التجاري محرم؛ لما يشتمل عليه من الغرر والجهالة اللذين لا يعفى عنهما، والمقامرة، وأكل المال بالباطل، والربا، وكل هذا دلت الأدلة على تحريمه، وما ذكره السائل من أنه أحياناً يجبر عليه فليس في صور التأمين التجاري، ما يجبر عليه الشخص، بل هو الذي يدخل فيه باختياره، وفي إمكانه مثلاً أن يشتري سيارة لا يترتب عليها تأمين، أو أن يشتري بضاعة تسليم ميناء الوصول، وهذا مسلك تجاري يسلكه التجار الذين يتحفظون من التعامل بالحرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٧٥٩)

س٢: ما رأي الإسلام في التأمين على السيارات ضد الحوادث، وإذا حدث حادث وكان الطرف الثاني هو المتسبب فيه، وحكم لي القانون بغرامة، فهل يجوز أخذها؟

ج٢: التأمين على السيارات من التأمين التجاري، والتأمين

التجاري محرم؛ لما يشتمل عليه من الربا والغرر والجهالة وغير ذلك من مبررات التحريم، فلا يجوز لك أخذ ما حكم لك به القانون بناء على التأمين، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، كما قال سبحانه: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣١١٧)

س: ١ - ما حكم الإسلام في التأمين التجاري، والتأمين على الأغراض الذاتية، وعلى الأنفس مع الدليل، والحكمة من ذلك الحكم؟

٢ - ما حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ في القضية التالية: شاب يعمل بإحدى الشركات الوطنية كمحاسب بالشركة المذكورة، وفي أثناء عمله قام صاحب الشركة بتقديم أوراق تأمين خاصة بسيارته لقيدها في دفاتر الشركة، وهذا الشاب يقول

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢،٣.

بتحريم التأمين أياً كان نوعه، فامتنع عن العمل بدعوى أنها مسألة ربوية، وأن كاتب الربا ملعون، ثم إنه شرح لوالده رأيه في هذه المسألة، وأنه يود الاستقالة من العمل بسبب ذلك، غير أن والده رفض ذلك، بل وأجبره على العمل لدى الشركة، وأن يقوم بقيد جميع العمليات الحسابية، حتى ولو كانت عمولة بنكية محضة. حاول هذا الشاب أن يهجر والده؛ لأنه يقول: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، غير أنه يخشى على والدته من التأثر بهجرانه للمنزل، فاضطر أن يرضخ للأمر الواقع غير أنه امتنع عن الأكل لعدة أيام؛ عل ذلك يؤثر على والده، ولكن بدون جدوى، ووقع في حيرة من أمره.

فما حكم الله سبحانه وتعالى في هذه المسألة؟

ج: **أولاً**: التأمين التجاري بجميع أشكاله محرم؛ لما يشتمل عليه من الغرر والربا والجهالة والمقامرة وأكل أموال الناس بالباطل، إلى غير ذلك من المحاذير الشرعية.

ثانياً: لا يجوز للمسلم أن يشتغل في شركة التأمين بعمل كتابي وغيره؛ لأن العمل بها من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [1].

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وأنت مصيب في عملك ووالدك مخطئ عليك، وعليك أن تطيع الله، وتبحث عن عمل لا ريبة فيه، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، مع معاملة الوالد بالتي هي أحسن، ونصيحته بما تستطيع من التوجيه إلى الخير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٩٠٢)

س: أنا شاب مسلم، طلب مني العمل كمروج بإحدى الشركات المتخصصة بالتأمين على الحياة والحوادث والصحة، وبما أن الأمر اشتبه علي من ناحية حله وحرمته شرعاً؛ فقد رأيت أن أستفتي سماحتكم، راجياً أن ألقى الجواب الأفضل في هذا الموضوع.

ج: التأمين التجاري محرم؛ لما يشتمل عليه من الجهالة والغرر والقمار والربا وغير ذلك من المحاذير، فلا يجوز الاشتغال بشركة التأمين كمروج لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٠٤٨)

س٣: ما حكم التأمين على الأموال والممتلكات بأنواعها؟ أي: إذا أراد تاجر أن يستورد بضاعة يؤمن عليها عند شركة تأمين بنسبة مثلاً (١ أو ٢ في الألف) من قيمة البضاعة، بحيث لو صار عليها خطر من حريق أو غرق، فشركة التأمين تدفع للمؤمن كامل قيمة البضاعة، وأيضاً على المستودعات وسيارات الاستعمال أو مباني عمائر. ما حكم ذلك؟

ج٣: التأمين على البضائع، أو المستودعات، أو السيارات، أو العمارات، أو السفن، أو الطائرات.. ونحو ذلك، من حريق أو غرق أو هدم.. أو غير ذلك من أنواع الإتلاف عند شركات بنسبة ١٪ أو أقل أو أكثر أو بأي مبلغ يدفع لشركة التأمين، نقداً أو لأجل - حرام؛ لما فيه من المخاطرة، ولما في بعض صوره من الربا مع المخاطرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٠٣١)

س: قامت الحكومة العراقية مؤخراً بإلغاء الأرباح المفروضة على سلف المصرف العقاري، الفوائد الربوية، ولكنها اشترطت على من يريد الاستلاف من المصرف العقاري لبناء دار له أن يؤمن على داره لدى شركة التأمين، تأمين على المسكن، وذلك بأن يدفع مبلغاً معيناً من المال مرة واحدة فقط لشركة التأمين، يحق له لو تضرر السكن أن يطالب شركة التأمين بدفع مبلغ السلفة إلى المصرف العقاري. فهل يجوز أخذ سلفة المصرف العقاري على هذا الشرط، وإذا لم يجز ذلك على هذا الشرط، فهل يجوز أخذها على أن يوصي صاحب الدار المستلف ورثته من بعده ألا يأخذوا تعويض شركة التأمين، وإنما يجب عليهم هم دفع قيمة السلفة إلى المصرف العقاري، كما إنه هو لا يأخذ هذا التعويض لو بقي حياً؟

ج: هذا النوع من التأمين من التأمين التجاري، وهو محرم؛ لما يشتمل عليه من الغرر والربا والجهالة، ولا يجوز لك أن تقدم على

أخذ القرض من البنك، مع الالتزام بشرط تأمين ما للمسكن الـذي تريد أن تبنيه بقرض من بنك التسليف العقاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٠١٩)

س٣: كثير من الشركات في أمريكا؛ كشركة التلفون والماء والكهرباء، تطلب مـن المشـترك أن يدفـع مبلغـاً مقدمـاً مـن المـال كتأمين؛ لتضمن به اسـتمرار تسـديد المشـترك للفواتـير المسـتحقة عليه، ثم تودع الشركة هذا المبلغ المؤمن على حساب صاحبـه في أحد البنوك، وتحت حساب الادخار المشـار إليـه سـابقاً (وهـو أن يعطي البنك صاحب المال نسبة من الربح شهرياً) وفي نهاية السنة ترد الشركة المبلغ المؤمن إلى صاحبه ومعه الفائدة في شيك واحد، وقد حاول بعض الإخوان أن يقنع الشركة بدفع رأس ماله فقـط، لكنهم رفضوا بحجـة القـانون. فـهل يجـوز أخـذه، وإذا أخـذ فمـا يعمل به؟

ج٣: دفع المشترك مبلغـاً كتـأمين لشـركة التلفـون أو المـاء أو

الكهرباء؛ لضمان تسديد الأقساط المستحقة عليه للشركة جائز، ولكن إيداع الشركة هذا المبلغ بصندوق الادخار مثلاً بفائدة محرم، بل من كبائر الذنوب؛ لأنه رباً، سواء جعلت الفائدة لمالك مبلغ التأمين أو جعلتها للشركة، والقانون لا يجعل الحرام حلالا، بل حكم الله هو المعتبر ولو خالف القانون، ولا يحل لك، ولا للشركة الانتفاع بهذه الفائدة، وإذا قبضت من الشركة وجب إنفاقها في وجوه البر، مع الالتزام بعدم الاستمرار في هذه المعاملة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٧٣٧)

س: إنني صاحب أعمال، وتقدمت إلى شركة مختصة في بيع السيارات الثقيلة، وطلبت منهم شراء عدد من السيارات لأنها صالحة لعملنا، ومضطرين لها، ووافقوا على البيع علينا بشرط أن نؤمن على كل سيارة في شركة التأمين، وطلبنا منهم أن تكون السيارة بسعر زيادة، وأن لا يكون لنا أي علاقة في التأمين، ويكون التأمين عن طريقهم فوافقوا، وبعد فترة بحث معهم طلبوا

مني فتوى من فضيلتكم بأن هذا ليس جائزاً فيه التأمين على السيارات.

ج: **أولاً**: لا يجوز لك أن تشتري سيارة بشرط أن يؤمن عليها عند شركة التأمين؛ لأن التأمين من عقود الغرر والجهالة والربا بنوعيه: النسأ والفضل.

ثانياً: يجوز لك أن تشتري منهم السيارة بزيادة في السعر عن سعرها لو كانت مؤمنة، ولا تؤمن عليها عند شركة التأمين لما تقدم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٩٤٨)

س: عرضت علينا شركة الخليج العالمية للتأمين، ومركزها الرئيسي بمدينة عجمان بالإمارات العربية المتحدة، أن نمثلها بالمملكة وهي تقوم بأعمال التأمين التجارية، ومن المعلوم أن جميع البنوك والشركات العالمية لا تسمح بنقل أي بضاعة على البواخر، أو فتح أي اعتمادات مالم يكن مؤمناً عليها، وقد طلبت

منا الشركة المذكورة أن نكون وكلاء لها بالمملكة العربية السعودية، حيث إن أي شركة غير سعودية لا يسمح لها بمزاولة أي عمل مالم يكن لها وكيل سعودي، ورغبة منا ألا نقع في أي شبهة تكون مخالفة للدين الإسلامي الحنيف، فإننا نرغب من سماحتكم التوجيه بما ترونه حيال ذلك، للتمشي بموجبه. وفقكم الله وسدد خطاكم لما فيه الخير والصواب.

ج: التأمين التجاري بجميع أنواعه محرم؛ لما فيه من الغرر والربا والمقامرة، والعمل بشركاته محرم، وتمثيلها والقيام بالوكالة عنها في السعودية أو غيرها محرم؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٩٠٠)

س١: ما حكم التأمين بأقسامه؟ وهل يجوز التأمين على المسجد، خصوصاً هنا في بريطانيا تكثر الحوادث، بتهديم البيوت

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وإشعال المنازل، وهم (النصارى وبعض اللادينيين) يحقدون على المسلمين، فربما يحرقون المسجد، فهل يجوز التأمين عليه؟ لأن الحكومة هنا تعوض من يحرق بيته. وأيضاً التأمين على السيارات هل هو جائز أم لا؟

ج١: التأمين التجاري حرام، سواء كان على نفس أو بضاعة أو سيارة أو عقار، ولو كان مسجداً أو وقفاً؛ لما يشتمل عليه من الجهالة والغرر والقمار والربا وغير ذلك من المحاذير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٨٦٢)

س١: اشتعلت النار في متجر أحد المسلمين، وحرق كل ما فيه من السلع تقريباً، وبما أنه كان مؤمناً عند شركة تأمين منذ سنوات، فقد عوضت له الشركة كل ما ضاع تقريباً. ما حكم الله في ذلك المال المقبوض خصوصاً أن مجموع ما دفع للشركة خلال كل تلك السنوات لا يساوي حتى نصف ما قبض منها بعد الحريق، وأنتم تعلمون أنه في بعض البلاد يجب التأمين؟

ج١: هذا النوع من التأمين التجاري، وهو محرم؛ لما فيه من الربا والغرر والجهالة، وأكل المال بالباطل، والمصاب بما ذكرتم له أن يأخذ ما يقابل الأموال التي بذلها للشركة، والباقي يتصدق به على الفقراء، أو يصرفه في وجه آخر من وجوه البر، وينسحب من شركة التأمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٠٧٦)

س١: في كثير من البلاد يكون التأمين ضرورياً، وربما واجباً يعاقب على تركه، وكبقية التجار أمن تاجر سلعة متجره، وقدر الله أن التهمت النيران المتجر، فأحرقت كل ما فيه من سلعة. بعد الحادثة قدرت شركة التأمين مبلغ الخسارات، وبعد اتخاذ بعض الإجراءات عوضت له ثمن كل ماضاع. السؤال هو: ما هو رأيكم في المال المقبوض؟

ج١: لا يجوز التأمين التجاري بكل صوره؛ لما فيه من الغرر والربا والجهالة، وأما المال المقبوض نتيجة عقد التأمين التجاري إذا

قبضه من جهل بالحكم الشرعي فلا حرج عليه في ذلك، وليس له أن يعود إلى عقود التأمين؛ لقول الله عز وجل: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [1]، وإن كان قبض الربح عن علم بالحكم فالواجب عليه التوبة النصوح إلى الله سبحانه والصدقة بذلك الربح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٩١٨)

س: إن عقد التأمين الحديث الذي تسرب إلينا من بلاد الغرب، وانتشر في بلادنا انتشاراً واسعاً، وانتقل العمل به إلى فريق كبير من المسلمين، وأسست له شركات، وفتحت له مكاتب، وتعاطاه كثير من التجار وأرباب المصالح والأعمال من المسلمين؛ ضماناً لسلعهم المستوردة، وتعويضاً عن أثمانها إن هلكت أو سرقت أو عما يطرأ في أعمال البناء، والمصانع

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

والعمال من هدم أو خسارة أو قتل أو أذى، أو عما يحدث للسيارات من صدام أو سرقة وعطب، أو عما يعرض في حفر الآبار وشق المناجم من انهيار تخلصاً من المسئولية المالية، أو عن حياة المستأمن نفسه طمعاً بالتعويض عنه لورثته إن مات.. أو غير ذلك من شؤون كثيرة وفيرة. وقد صنفوها ووضعوا لها الحدود والشروط، ورتبوا عليها الأقساط المالية كل عام، يدفعها المستأمن للشركة التي تنظم له عقد التأمين حسب قوانينها الموضوعة، وقد تبنتها الحكومات، واعتبرت قوانينها، فنرجو الإجابة على هذا السؤال حول مشروعية عقد التأمين في ضوء الشريعة الإسلامية، وحكمْ العمل بهذه الشركات.

ج: التأمين بجميع أنواعه محرم وممنوع؛ لما يشتمل عليه من الجهالة والغرر - اللذين لا يعفى عنهما - والمقامرة، وأكل المال بالباطل، والربا، وكل هذا قد دلت النصوص على تحريمه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ (٢)،

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(٢) سورة المائدة، الآية ٩٠.

والنبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، وكذلك لا يجوز العمل عند شركات التأمين؛ لأن فيه إعانة لهم على الإثم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٤٢٥)

س٢: هناك شركة، تعطي عضوية اشتراك سنوية للأفراد، بمبلغ لا يتجاوز ١٥٠ ريالاً سعودياً سنوياً، ومقابل هذه العضوية فإنهم يتعهدون بإنقاذ الإنسان في حالة تعطله بالسيارة في أي مقطع وأي مكان، فينقلونه هو وسيارته إلى أي مكان يريده إذا لم يستطيعوا أن يصلحوا له السيارة، علماً أن لديهم السيارات الكثيرة المنتشرة على جميع الطرق، كذلك لديهم مهندسون مستعدون على مدار ٢٤ ساعة للخدمة في أي ساعة من ليل أو نهار. فهل تعتبر هذه الخدمة مماثلة للتأمين في حالة عدم وقوع أي تعطيل على الفرد خلال عام العضوية، وعدم احتياجه إليهم؟ وهل يجوز الاشتراك في عضوية هذه الشركة؟

ج٢: لا يجوز هذا الاشتراك؛ لما فيه من الغرر والمقامرة، وهو

من جنس التأمين التجاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٢٦٦)

س: حيث إننا وكلاء لشركة تأمين في المملكة، وهذه الشركة تؤمن على الحوادث والحرائق، ويشمل التأمين جميع أنواع التأمين على الحياة وخلافه، وحيث إننا نتعاطى عمولة سنوية من مدخول هذه المؤسسة على وكالتنا لها في المملكة، نرجو من سماحتكم أن تفتونا مأجورين جزاكم الله خير الجزاء عن هذه المعاملة هل هي حلال أم حرام؟ جعلنا الله وإياكم ممن طال عمره وحسن عمله.

ج: التأمين المذكور من التأمين التجاري وهو محرم، ووكيل الشركة داخل في عموم الحكم، فلا يجوز له العمل فيها، ولا أخذ الأجرة منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٣٢)

س: ما هي أنواع التأمين الجائزة شرعاً؟ وهل عمل الشركة التالي يندرج تحت التأمين الجائز شرعاً؟

شركة تزعم أنها تعمل بموجب التأمين التعاوني المجاز من قبل هيئة كبار العلماء وهو كما يلي: توفر الشركة جميع أشكال التأمين: تأمين بحري، تأمين ضد السرقة، تأمين ضد الحريق، تأمين جوي، تأمين هندسي، تأمين طبي، تأمين حوادث شخصية..إلخ. حيث تطلب الشركة من المؤمن له اشتراكاً سنوياً، يقدر بحسب نسبة معينة من قيمة الأشياء المؤمن عليها، وتختلف النسبة ارتفاعاً وانخفاضاً، بحسب نسبة الخطر أو احتمال حدوث الخسارة، وفي نهاية كل سنة تقوم الشركة بحساب الأرباح، ثم توزع جزءاً منها للمساهمين.

وتقوم الشركة أيضاً على مبدأ مهم في التأمين، وهو ما يسمى بإعادة التأمين، ويعني: أن شركة التأمين تشرك معها شركات أخرى في عقود التأمين لديها، وذلك مقابل جزء من الاشتراك يعطى للشركات الأخرى، وعليه فإن هذه الشركات تتحمل جزءاً من الخسائر، والعقود بين الشركة الأصلية والشركات الأخرى عقود تأمين تجاري بحت، مع العلم أن أكثر

من ٨٥٪ من عمل الشركة يقوم على إعادة التأمين، وبدونه لا يمكن أن تقوم هذه الشركة أصلاً.

ج: التأمين التجاري بجميع أنواعه حرام؛ لما يشتمل عليه من المحاذير؛ كالربا والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، وليس هو من التأمين التعاوني الذي أجازته هيئة كبار العلماء؛ لأن التأمين لا يعود منه شيء على المشتركين، ولا يقصد المشترك أن يستثمر ما يدفعه، وإنما يقصد إعانة المحتاجين والملهوفين.

أما التأمين التجاري: فيقصد به المشتركون الاستثمار وعودة الفوائد والأرباح إليهم مما تحصل عليه الشركة، فالخلط بين هذا وهذا من التلبيس على الناس لأخذ أموالهم، ومن الكذب على أهل العلم، فالواجب التنبه لهذه الحيل الباطلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٠٦)

س: تجدون برفقه ورقة دعائية إعلانية، يبدو أنها للشركة المتحدة للتقسيط، تدعو فيها المواطنين إلى تأمين سياراتهم في حالة

الحوادث والإصابات والأضرار.. إلخ، زاعمة بذلك أنه من باب التأمين التعاوني وليس كذلك، ويجرأون على هيئة كبار العلماء بأنهم يفتون بجواز التأمين التعاوني، مدلسين بذلك في الفتوى، وضاحكين ومخادعين الناس، أرجو من سماحتكم إيضاح وتبيين القول الحق في المسألة، ولو تنشر الفتوى في الصحف والمجلات وتوضيح ما يجوز من التأمين مما لا يجوز منه؛ حتى يكون الناس على بصيرة من أمرهم. والله يحفظكم ويسدد خطاكم لما فيه الخير والصلاح. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: ما جاء في البيان المرفق، المنسوب إلى شركة التأمين التعاوني والشركة المتحدة للتقسيط، هو من باب التأمين التجاري المحرم شرعاً، والذي ينطبق عليه وعلى أمثاله قرار هيئة كبار العلماء رقم (٥٥) في ١٣٩٧/٤/٤هـ. وأن ما جاء في بيان شركة التأمين المذكور من تبريرها جواز ما نشرته بقرار هيئة كبار العلماء بجواز التأمين التعاوني هو من باب التلبيس وخداع الناس، وقد صدر بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ونشر في بعض المجلات يبين للناس هذا التلبيس والكذب، ونصه:

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

حول التأمين التجاري والتأمين التعاوني

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.. أما بعد:

فإنه سبق أن صدر من هيئة كبار العلماء قرار بتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه؛ لما فيه من الضرر والمخاطرات العظيمة، وأكل أموال الناس بالباطل، وهي أمور يحرمها الشرع المطهر، وينهى عنها أشد النهي. كما صدر قرار من هيئة كبار العلماء بجواز التأمين التعاوني، وهو الذي يتكون من تبرعات من المحسنين، ويقصد به مساعدة المحتاج والمنكوب، ولا يعود منه شيء للمشتركين، لا رؤوس أموال، ولا أرباح، ولا أي عائد استثماري؛ لأن قصد المشترك ثواب الله سبحانه وتعالى، بمساعدة المحتاج، ولم يقصد عائداً دنيوياً، وذلك داخل في قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [1]، وفي قول النبي ﷺ: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»، وهذا واضح لا إشكال فيه، ولكن ظهر في الآونة الأخيرة من بعض

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

المؤسسات والشركات تلبيس على الناس، وقلب للحقائق، حيث سموا التأمين التجاري المحرم: تأميناً تعاونياً، ونسبوا القول بإباحته إلى هيئة كبار العلماء؛ من أجل التغرير بالناس، والدعاية لشركاتهم، وهيئة كبار العلماء بريئة من هذا العمل كل البراءة؛ لأن قرارها واضح في التفريق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، وتغيير الاسم لا يغير الحقيقة؛ ولأجل البيان للناس وكشف التلبيس، ودحض الكذب والافتراء، صدر هذا البيان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس اللجنة

الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٩٩٧)

س١: نقوم باستيراد بعض البضائع من الخارج، وهذه البضائع قد تصل إلينا ناقصة، بعدة أسباب منها: أن تسرق من

على ظهر الباخرة، أو من على الرصيف في الميناء، أو أن تضيع أو تسلم إلى الغير بالخطأ.. أو غير ذلك من الأضرار، كأن يرمي قبطان الباخرة البضاعة أو جزءاً منها في البحر؛ لأنه يرى أن ذلك أسلم للباخرة (حسب اجتهاده)، إلى كثير من الأضرار التي نتعرض لها عند استيراد البضائع، وللمطالبة ببدل الضرر من إدارة الميناء أو من أصحاب الباخرة، أو من ميناء الشحن في الخارج، أو من غيرهم من المتسببين في تلك الأضرار، تكون مهمة صعبة لنا، وذات تكاليف باهظة، ونحتاج إلى وقت طويل، لذلك تقوم شركة هنا (لها مراسلون في جميع أنحاء العالم ومحامون متخصصون) بالمطالبة عنا واستحصال قيمة البضائع المسروقة أو الضائعة أو التالفة من المتسبب في ذلك، مقابل نسبة بسيطة تصل إلى حوالي ١/٣٪ (ثلث ريال في المائة) من قيمة الطلبية الكاملة، وهذا الاتفاق يتم عند طلب الإرسالية قبل شحنها، فهم يأخذون أجورهم المذكورة على الطلبية، سواء وجد نقص بالبضاعة بعد وصولها، أم لم يوجد. فهل هذا النوع من الاتفاق جائز؟ علماً أننا نكون في أمان من أن نغبن من الغير، أو أن تضيع حقوقنا في الداخل أو الخارج إذا فعلنا ذلك الاتفاق مع تلك الشركة.

ج١: إذا كان الواقع كما ذكر من الاتفاق مع الشركة فالعقد

غير صحيح؛ لما فيه من الغرر والمقامرة، إذ الشركة المتفق معها على القيام بالمطالبة بقيمة البضائع الضائعة أو التالفة واستحصالها ستأخذ المبلغ المتفق عليه عند سلامة البضائع ووصولها إلى أصحابها بلا مقابل، وقد تتكلف عند عدم السلامة في المطالبة بقيمة البضائع أكثر من المبلغ المتفق عليه أو أقل، ودعوى أصحاب البضاعة أنهم لا يغبنون بشيء غير مسلم، إذ أنهم يدفعون المبلغ المتفق عليه للشركة المكلفة بتحصيل قيمة البضاعة بلا مقابل، في حال السلامة، ولا يأمنون أن تفشل الشركة في تحصيل القيمة في حالة تلف البضاعة، اللهم إلا إذا التزمت بدفعها من عندها إذا فشلت في تحصيلها، وهذه مقامرة أخرى تضم إلى سابقتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠١٧)

س: أتقدم لفضيلتكم وكلي أمل بإصدار فتوى حول المواضيع التالية:

أولاً: نحن لدينا مستوصف في منطقة تبوك، يقدم الخدمات

الطبية للمواطنين وغيرهم، وذلك مقابل مبلغ مادي بسيط مقداره ٥٠ ريالاً، لإجراء الكشف على المريض، ولكن نريد عمل برنامج مخفض لعلاج المترددين على المستوصف طوال السنة بالصيغة التالية:

فقط يدفع المشترك في البرنامج مبلغاً معيناً تقرره الإدارة والذي يشمل إجراء الكشف الطبي كلما أراد المشترك في البرنامج توقيع الكشف الطبي عليه، وذلك طوال مدة الاشتراك، بحيث له الحق أن يكشف عليه الطبيب إلى ثلاث مرات في الشهر الواحد إذا دعت الحاجة لذلك، بالإضافة إلى المميزات التالية:

١ - حصوله على نسبة خصم على الأدوية بواقع ٥٪.

٢ - حصوله على نسبة خصم على إجراء العمليات الجراحية ١٥٪ في أحد المستشفيات الخاصة.

٣ - حصوله على نسبة خصم على إجراء التحاليل الطبية والخدمات داخل المستوصف ٢٠٪.

٤ - حصوله على نسبة خصم على تركيبات الأسنان ٥٪.

أما قيمة البرنامج لشخص واحد هو ٥٨٠ ريالاً، وإذا اشترك في البرنامج الأسرة يكون ٤٧٥ ريالاً في السنة الواحدة للشخص الواحد.

ثانياً: برنامج لمتابعة الحامل من أول يوم للحمل، حتى موعد

الولادة بمبلغ ٨٠٠ ريال، شاملاً إجراء التحاليل الطبية الخاصة بالحمل طوال مدة الحمل، وكذلك تردد الحامل إلى عيادة النساء والولادة في الشهر الواحد من مرتين إلى ثلاث مرات، وفي الشهر الأخير من الحمل كل أسبوع مرة واحدة، وذلك من خلال جدول خاص يعطى للحامل، مع المتابعة بعد الولادة زيارتان مجاناً في المنزل؛ للاطمئنان على صحة الأم، وكذلك حصول الطفل على كرت علاج مجاناً لمدة سنة كاملة لدى عيادة أخصائي الأطفال.

ثالثاً: برنامج الطفل السليم، وقيمة هذا البرنامج ٤٩٠ ريالاً، ويشمل الكشف على الطفل طوال سنة كاملة، وهي مدة الاشتراك في البرنامج، بالإضافة إلى نسبة خصم على الخدمات التي تؤدى داخل المستوصف، كالأشعة والتحاليل والجراحات البسيطة ٢٠٪، والعمليات الكبرى ١٥٪ في أحد المستشفيات الخاصة، ويحق للطفل الكشف إلى ثلاث مرات في الشهر، وذلك طوال مدة الاشتراك.

ج: هذا العمل نوع من أنواع التأمين التجاري الصحي، وهو محرم؛ لأنه من عقود المقامرة والغرر، فالمبلغ المدفوع من المستأمن ليحصل به على خصم مدة سنة أو أكثر أو أقل قد لا يستفيد منه

مطلقاً؛ لعدم حاجته إلى المستوصف تلك المدة، فيغرم بهذا ماله ويغنمه المستوصف، وقد يستفيد منه كثيراً، ويفوق ما دفعه مضاعفاً، فيغنم ويغرم المستوصف، فالغانم منهما كاسب في رهانه، والغارم خاسر فيه.

وهذا العمل عين المقامرة المحرمة بنص الكتاب، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١).

والمال في هذا كله مغرر به، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٤٧)

س: قدمت شركة التكافل للتأمين الإسلامي التابعة لدار المال الإسلامي عرضاً لموظفي رابطة العالم الإسلامي، فأحجم بعض الإخوة الموظفين بالرابطة عن الاشتراك؛ تخوفاً من عدم مشروعية الاشتراك في هذا التأمين، وطلبوا استفتاء سماحتكم في شرعية

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠.

الاشتراك حسب النص الوارد في عرض الشركة.

كما قدمت الشركة العربية للتأمين الإسلامي (إياك) عرضاً يتعلق بالتأمين على حوادث السيارات.

نرجو من سماحتكم أن تتكرموا ببيان الوجه الشرعي في الاشتراك بعرض الشركة الأولى (الذي نرفق لسماحتكم صورة عنه) وكذلك الاشتراك في عرض الشركة الأخرى (الذي نرفق لسماحتكم صورة عنه أيضاً)، حسب التفصيل الوارد في كل من العرضين.

ج: التأمين المذكور حسب البيانات المرفقة مع خطاب معالي الأمين تأمين تجاري، وهو محرم شرعاً؛ لأن التأمين التعاوني لا يقصد أصحابه الربح، وإنما يقصدون إزالة الضرر عن الغير، وهذا غير موجود فيما ذكر. ولزيادة الفائدة نورد نص قراري هيئة كبار العلماء في التأمين التجاري والتعاوني:

قرار رقم ٥٥ وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فبناء على ما ورد من جلالة الملك/ فيصل بن عبدالعزيز

آل سعود رحمه الله، بخطابه رقم ٢٢٣١٠ وتاريخ ٤/١١/٩١هـ، الموجه إلى سماحة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء، بأن ينظر مجلس هيئة كبار العلماء في موضوع التأمين، وبناءً على ذلك تقرر إدراجه في جدول أعمال الدورة الرابعة، وأعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً في ذلك، يتضمن أمرين:

الأول : تعريفه وبيان أسسه وأنواعه وأركانه وخصائص عقده، وأنواع وثائقه.. وما إلى ذلك مما يتوقف على معرفته الحكم عليه بالإباحة أو المنع.

الثاني: ذكر خلاف الباحثين في حكمه، وأدلة كل فريق منهم، مع المناقشة.

وفي الدورة السادسة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في الرياض، ابتداء من ٤/٢/٩٥هـ استمع المجلس إلى ما يأتي:

١- صورة قرار صادر من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مفتي الديار السعودية، ورئيس القضاة رحمه الله، برقم ٢/٥٧٠ في ١٨/٨/١٣٨٨هـ، بشأن حكم صادر من محكمة جدة، في موضوع التأمين بين شركة (أمريكان لايف) وبين بدوي حسين سالم، ومذكرة اعتراضية للشيخ علي الخفيف، عضو

مجمع البحوث الإسلامية بمصر، على الحكم المشار إليه.

٢- البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

٣- قرار صادر من المستشارين بمجلس الوزراء هما: الدكتور ظافر الرفاعي، وإبراهيم السعيد، برقم ٤٤٩ وتاريخ ١٣٩٠/١١/٢٦هـ.

٤- البحث المختصر الصادر عن مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، سنة ١٣٩٢هـ، من إعداد فضيلة الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري، عضو مجمع البحوث الإسلامية بمصر، يشتمل هذا البحث على بيان مراحل بحث التأمين بجميع أنواعه، وبيان آراء جماعة كثيرة من فقهاء العالم الإسلامي والخبراء الاقتصاديين والاجتماعيين.

٥- ما لدى كل من الدكتورين: مصطفى أحمد الزرقاء، وعيسى عبده، عن هذا الموضوع، وقد استدعاهما المجلس بناء على المادة العاشرة من لائحة سير العمل في هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة المتفرعة عنها، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم ١٣٧/١ وتاريخ ١٣٩١/٧/٨هـ.

وبعد استماع المجلس إلى ما سبق استمرت المناقشة لأدلة

القائلين بالجواز مطلقاً، وأدلة القائلين بالمنع مطلقاً، ومستند المفصلين، الذين يرون جواز بعض أنواع التأمين التجاري، ومنع أنواع أخرى، وبعد المناقشة وتبادل الرأي قرر المجلس بالأكثرية: أن التأمين التجاري محرم؛ للأدلة الآتية:

الأول : عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين، ثم تقع الكارثة، فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً، فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر.

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين، ثم يقع

الحادث، فيغرم المؤمِّن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١)، والآية بعدها.

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها - فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة من العقد، فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم؛ لأن كلاًّ منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام، وظهور لأعلامه بالحجة والسنان. وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة،

---

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠.

بقوله ﷺ: «**لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل**»، وليس التأمين من ذلك، ولا شبيهاً به، فكان محرماً.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم؛ لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (١).

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه، مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن، فكان حراماً.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً، أو في بعض أنواعه، فالجواب عنه ما يلي:

أ - الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام:

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.

- قسم شهد الشرع باعتباره؛ فهو حجة.
- قسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار: فهو مصلحة مرسلة، وهذا محل اجتهاد المجتهدين.
- والقسم الثالث: ما شهد الشرع بإلغائه، وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا، فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه؛ لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

ب - الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا؛ لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها، وقد وجد، فبطل الاستدلال بها.

جـ - (الضرورات تبيح المحظورات) لا يصح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.

د - لا يصح الاستدلال بالعرف، فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام، وفهم المراد من

ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في أيمانهم وتداعيهم وأخبارهم، وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين، فلا اعتبار به معها.

هـ - الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معناها غير صحيح، فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة، حسبما يقضي به نظام التأمين، وإن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين، ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وأن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسباً مئوية مثلاً، بخلاف التأمين، فربح رأس المال وخسارته للشركة، وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدد.

و - قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير

صحيح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما: أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة، بخلاف عقد ولاء الموالاة، فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام، والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء، وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.

ز - قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق: أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض، فكان الوفاء به واجباً أو من مكارم الأخلاق، بخلاف عقود التأمين، فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي، فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

حـ - قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول، وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق: أن الضمان نوع من التبرع، يقصد به الإحسان المحض، بخلاف التأمين، فإنه عقد معاوضة تجارية، يقصد منها أولاً الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير

مقصود إليه، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعاً غير مقصود إليه.

ط - قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح، فإنه قياس مع الفارق، كما سبق في الدليل قبله.

ي - قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق أيضاً؛ لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف.

ونظراً إلى مظنة الحاجة فيهم فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين، والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة؛ لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسئولة عن رعيتها وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة؛ كفاءً لمعروفه، وتعاوناً

معه جزاء تعاونه معها ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

ك - قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق: أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القاتل خطأ أو شبه العمد من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف، ولو دون مقابل، وعقود التأمين تجارية استغلالية، تقوم على معاوضات مالية محضة، لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

ل - قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين، وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة، وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

م - قياس التأمين على الإيداع لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضاً، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته، يحوطه بخلاف التأمين، فإن ما يدفعه

المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن يعود إلى المستأمن بمنفعة، إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لايصح، بل هو مفسد للعقد، وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جهل فيها مبلغ التأمين أو زمنه، فاختلف عن عقد الإيداع بأجر.

ن - قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة لا يصح، والفرق بينهما: أن المقيس عليه من التأمين التعاوني، وهو تعاون محض، والمقيس تأمين تجاري، وهو معاوضات تجارية، فلا يصح القياس.

لكن أُجِّل إصدار القرار بأكثرية الأصوات حتى يبحث البديل عن التأمين التجاري، وفي الدورة العاشرة لمجلس هيئة كبار العلماء، اطلع المجلس على ما أعده بعض الخبراء في البديل عن التأمين التجاري، وقرر المتفقون على تحريم التأمين التجاري إصدار القرار، كما قرر المجلس - ما عدا فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع - إصدار قرار خاص يتعلق بجواز التأمين التعاوني بديلاً عن التأمين التجاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة العاشرة

عبدالرزاق عفيفي

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالله بن محمد بن حميد	عبدالله خياط
محمد الحركان	عبدالمجيد حسن	عبدالعزيز بن صالح
صالح بن غصون	إبراهيم بن محمد آل الشيخ	سليمان بن عبيد
محمد بن جبير	عبدالله بن غديان	راشد بن خنين
عبدالله بن قعود	صالح اللحيدان	

قرار رقم ٥١ وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي الدورة العاشرة لمجلس هيئة كبار العلماء، المنعقدة بمدينة الرياض، في شهر ربيع الأول، عام ١٣٩٧هـ، اطلع المجلس على ما أعده جماعة من الخبراء، فيما يصلح أن يكون بديلاً من التأمين التجاري، والأسس التي يقوم عليها لتحقيق الأهداف التعاونية الشرعية، التي أنشئ من أجلها، وصلاحيته أن يكون بديلاً شرعاً عن التأمين التجاري بجميع أنواعه.

وبعد استماع المجلس إلى ما دعت الحاجة إلى قراءته مما أعد في

ذلك، وبعد الدراسة والمناقشة وتداول الرأي قرر المجلس - ما عدا فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع - جوازه، وإمكان الاكتفاء به عن التأمين التجاري في تحقيق ما تحتاجه الأمة من التعاون على وفق قواعد الشريعة الإسلامية؛ للأمور الآتية:

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية، تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسأ، فليس عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري، فإنه عقد

معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين. ورأى المجلس - ما عدا فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع - أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية:

١ - الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

٢ - الالتزام بالفكر التعاوني التأميني، الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله، من حيث تشغيله، ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسئولية إدارة المشروع.

٣ - تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني، وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن

مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها، مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني، إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل.

٤ - أن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط؛ لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة، ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسئولية.

ويرى المجلس - ما عدا فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع - أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس الآتية:

الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة مدن المملكة، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي،وثان

للتأمين ضد العجز والشيخوخة..إلخ. أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة؛ كالمهندسين والأطباء والمحامين.. إلخ.

الثاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة،والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه؛ ليكونوا أعضاء في المجلس، ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها، وحفظها من التلاعب والفشل.

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط، فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة، ويرى المجلس - ما عدا فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع- أن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية

جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن، تختارهم الدولة، وبعد انتهائهم من ذلك يعاد ما كتبوه إلى مجلس هيئة كبار العلماء لدراسته وتطبيقه على قواعد الشريعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة العاشرة

عبدالرزاق عفيفي

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالله بن محمد بن حميد	عبدالله خياط
محمد الحركان	عبدالمجيد حسن	عبدالعزيز بن صالح
صالح بن غصون	إبراهيم بن محمد آل الشيخ	سليمان بن عبيد
محمد بن جبير	عبدالله بن غديان	راشد بن خنين
عبدالله بن قعود	صالح اللحيدان	

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٩٩)

س: بعض المؤسسات والشركات الأهلية تكفل العلاج

الطبي لموظفيها وأسرهم، ومن أجل ذلك تتفق مع بعض المستشفيات الأهلية لتأمين هذا العلاج، وتكون صورة الاتفاق كالتالي:

١ - تدفع المؤسسة للمستشفى مبلغاً شهرياً عن كل شخص، قدره ١٠٠ مائة ريال فقط، بغض النظر عن عدد الزيارات التي يتردد بها المريض على المستشفى لتلقي العلاج.

٢ - يتولى المستشفى علاج الأشخاص وصرف الأدوية اللازمة لهم، وإجراء بعض العمليات الجراحية إن لزم الأمر.

ومن المعلوم أنه في بعض الأشهر ينفق المستشفى على علاج الشخص أكثر من ١٠٠ مائة ريال، وخاصة إذا أجريت له عملية جراحية أو نحوها، وأحياناً أخرى قد لا يأتي الشخص إلى المستشفى؛ لأنه ليس محتاجاً لذلك، ومن ثم فإنه لم يستهلك شيئاً من المائة ريال، أو استهلك جزءاً يسيراً منها. والسؤال هو:

أولاً: هل هذا التأمين الطبي جائز شرعاً، أو أنه من الشروط المبنية على الجهالة والغرر؟

ثانياً: هل هذا يدخل في باب الجعالة الجائزة شرعاً، كما قال بذلك بعض الباحثين في (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة) العدد ٣١؟

ثالثاً: ما صورة التأمين الطبي التعاوني الجائزة شرعاً؟

ج: ما ذكر في السؤال هو من التأمين التجاري المحرم؛ لما فيه من الغرر والجهالة، وأكل أموال الناس بالباطل، والتأمين التعاوني الجائز هو: أن يوضع صندوق تجمع فيه تبرعات المحسنين لمساعدة المحتاجين للعلاج أو غيره، ولا يعود منه كسب مالي للمتبرع، وإنما يقصد به مساعدة المحتاجين؛ طلباً للأجر والثواب من الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٤٣٠٦)

س١: عند شرائنا للدواء نبعث إلى الضمان الاجتماعي بالعلامة التي تبين أننا دفعنا قيمة من المال لشرائه، عندئذ يرجع لنا الضمان المال. هل يجوز شرعاً أم لا؟ علماً بأن المؤسسة التي نعمل فيها تأخذ كل شهر قيمة من الراتب لأجل الضمان الاجتماعي.

ج١: هذا النوع من التأمين ضد الأمراض، فلا يجوز لكم أن تؤمنوا على أنفسكم عند مصلحة الضمان الاجتماعي ولا عند غيرها؛ لما في ذلك من الغرر والجهالة وأكل المال بالباطل، لكن إذا

كانت مصلحة الضمان الاجتماعي تحفظ لكم المبالغ التي تدفعونها، وتعيدها إليكم عند الحاجة إليها والانتهاء من العمل، فهذا لا شيء فيه.

س٢: تأمين السيارة والتجارة ما حكم الدين فيه؟

ج٢: التأمين لا يجوز؛ لما فيه من المقامرة والجهالة والغرر وأكل المال بالباطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٦٠)

س: ما حكم الشرع في التأمين على الصحة، وذلك بأن يدفع المؤمن عليه مبلغاً شهرياً أو سنوياً إلى شركة التأمين مقابل أن تقوم الشركة بعلاج المؤمن عليه إذا دعت الحاجة إلى ذلك على حسابها، علماً بأنه إذا لم يكن هنالك حاجة لعلاج المؤمن عليه فإنه لا يسترد ما دفعه من تأمين.

ج: إذا كان واقع التأمين الصحي كما ذكرت لم يجز؛ لما فيه من الغرر والمخاطرة إذ قد يمرض المؤمّن على صحته كثيراً، ويعالج

بأكثر مما دفع للشركة، ولا تلزمه الزيادة، وربما لا يمرض مدة شهر أو شهرين مثلاً، ولا يرد إليه مما دفعه للشركة، وكل ما كان كذلك فهو نوع من المقامرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٧٢٣)

س: إننا نجد بعض الشركات لها مسميات إسلامية، مثل: (شركة التأمين الإسلامية) وغيرها، ونجد هذه الشركات تقدم التأمين على الحياة والجسد والسيارة والممتلكات، نرفق مع هذه الرسالة نسخة من هذه الادعاءات، فهل يجوز لنا أن نسجل في هذه التأمينات أو لا يجوز ذلك؟ وهناك نوع آخر من التأمينات: عندما يكون المسلم في بلاد الكفر ومُرض، فإنهم لا يعالجونه مطلقاً، وليس لديه تأمين صحي سابق؛ لذلك فإننا نوجه لكم ما يأتي: هل يجوز للمسلم إذا كان في بلاد الكفر أن يؤمن على نفسه ضد المرض ويؤمن ضد خسارة المال والممتلكات؟ ما حكم الإسلام في التأمين في بلاد الإسلام والمسلمين على النفس والجسد

والمال والممتلكات والسيارة؟

ج: أ - لا يجوز للمسلم أن يؤمن على نفسه ضد المرض، سواء كان في بلاد إسلامية أم في بلاد الكفار؛ لما في ذلك من الغرر الفاحش والمقامرة.

ب - لا يجوز أن يؤمن المسلم على النفس أو على أعضاء الجسد كلاً أو بعضاً، أو على المال أو الممتلكات أو السيارة أو نحو ذلك، سواء كان ذلك في بلاد الإسلام أم بلاد الكفار؛ لأن ذلك من أنواع التأمين التجاري، وهو محرم لاشتماله على الغرر الفاحش والمقامرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٥٨٠)

س١: نحن كطلبة في أمريكا السفارة تؤمن لنا العلاج الصحي، وذلك بطريق التأمين لكل طالب (الأنشورس)، يعني: تدفع لشركة التأمين مبلغاً عن كل طالب، فكل طالب عنده بطاقة تأمين صحي، فما رأيكم في هذا الشيء، مع العلم بأن العلاج

باهظ التكاليف؟

أيضاً عندنا بعض المسلمين الذين يدرسون أو الذين يعيشون في أمريكا وأحوالهم المادية ضعيفة جداً، وأحياناً تصيبهم أمراض خطيرة أو أمراض علاجها باهظ التكاليف، وهم لا يستطيعون تسديد هذا المبلغ للمستشفى، ولا يستطيع أحد أو لا يريد أن يتحمل تكاليف هذا المريض، ففي هذه الحالة هل يمكن لنا أن نساعده بأن نجيء به إلى المستشفى باسمنا، يعني كأنه الشخص الذي عنده [illegible] يعالج به، أو نتركه هكذا بدون مساعدة؟

مثال [illegible] التكاليف باهظة: إذا نام شخص في المستشفى تحت الرعاية لمدة أسبوع، تأتي الفاتورة وقيمتها أكثر من أربعة آلاف دولار.

ج١: **أولاً**: التأمين الصحي من التأمين التجاري، وهو محرم.

ثانياً: إعطاء بطاقة التأمين لشخص آخر لم يسجل ليتعالج بها فيه تزوير وكذب، وهذا لا يجوز، ولكن يشرع لكم أن تساعدوه من أموالكم حسب المستطاع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٠٧)

س: افتتحنا مستوصفاً طبياً منذ حوالي خمس سنوات، ومن الأيام الأولى ونحن نحرص على تقديم المساعدة والعون للمرضى بشتى الطرق، من هذه الطرق إصدار بطاقات خصم متنوعة، منها ما يعطي المريض الحق في الكشف المجاني، وخصم كبير على الخدمات تمنح لمن تراه الإدارة مستحقاً لها، وتعطى تحت مسمى: التعاون أو المجاملة، وبطاقات خصم ذهبية، و(VIP) وأيضاً خصومات لمعظم القطاعات الحكومية، وغير ذلك، وكانت هذه البطاقات تمنح مجاناً على مدى السنوات الماضية، ونظراً لاعتبارات عديدة وهي:

١ - التكلفة المادية لطباعة وتغليف وإعداد البطاقات.

٢ - كثرة إضاعة المراجعين لتلك البطاقات وما يترتب على ذلك من إصدار البديل لها.

٣ - عدم اهتمام المراجع بالبطاقة وقيمتها؛ لكونها مجانية ويسهل استبدالها.

وقد تم إصدار بطاقة جديدة هي بطاقة (VIP) ونظراً لكون هذه البطاقات تكلف المستوصف لما تمر به من مراحل عديدة، هي: الابتكار والدراسة والتصميم، ومراحل الطباعة والبروفات،

ومتابعة المطابع ومراحل إصدار البطاقة، وما يتبعها من إعداد البطاقة وكتابتها وتغليفها وتدوينها بجداول خاصة بها، وتسليمها للمراجعين، وتلقي طلباتها منهم. كل ذلك كان يكلف جهداً كثيراً من العاملين، ويشغل وقتاً كبيراً منهم، بالإضافة إلى المصاريف المادية؛ لذلك فقد جعلنا لإصدارها قيمة رمزية (٥٠ ريال) لتغطي تكاليف إصدارها وما يبذل في ذلك من مجهودات ووقت ضائع، وحرصنا أن تكون القيمة رمزية ليتمكن جميع المراجعين من الحصول عليها والتمتع بما تمنحه من خصومات ومزايا عديدة، هي:

١ - خصم ٥٠٪ على الكشوفات.

٢ - خصم ٢٥٪ على الولادات والعمليات الداخلية.

٣ - خصم ٣٠٪ على الخدمات: (أشعة، مختبر، طوارئ).

٤ - خصم ٢٠٪ على علاجات الأسنان وتركيباتها.

وتسري هذه المزايا على حامل البطاقة وجميع أسرته أياً كان عددهم، ولمدة عام كامل من صدورها.

والسؤال هو: هل قيمة هذه البطاقة التي يحصل عليها المستوصف مقابل ما يتكبده من مصاريف مادية ومجهودات بشرية مال حرام ولا يجوز تداولها؟

مع ملاحظة أن المراجع يطلبها بنفسه، ويستفيد منها في أول

زيارة له بأكثر مما دفعه فيها في زيارة واحدة لشخص واحد، وهي تسري لمدة عام كامل ولجميع أفراد الأسرة، والتي لو حسب ما يستفيد المراجع منها لزاد بعشرات المرات عن قيمتها. كما أنه لا يوجد أي مراجع يطلب البطاقة إلا إذا حضر فعلاً للمستوصف للعلاج، وعرف عنها ومزاياها وحسبها وعرف أنها ستوفر عليه أكثر من ثمنها في الزيارة الواحدة، ولا يوجد أبداً أي مراجع يطلب البطاقة دون الاستفادة منها. كما أنه يحق لأي مراجع استرداد قيمة ما دفعه فيها في أي وقت في حالة عدم استفادته بها، وبالتالي فإن الغبن في حق المراجع غير متوفر، فهو إما أن يستفيد من خصم يفوق قيمتها، أو لا يستفيد، وبالتالي يمكنه إعادتها واسترداد قيمتها بعد خصم قيمة الطباعة الفعلية، والتي لا تتجاوز (٩) ريالات؛ لذلك نتوجه لسماحتكم طالبين الفتوى في هذا الأمر حتى لا نقع في المحظور دون أن نعي.

ج: هذا العمل نوع من أنواع التأمين التجاري الصحي، وهو محرم؛ لأنه من عقود المقامرة والغرر، فالمبلغ المدفوع من المستأمن ليحصل به على خصم مدة سنة أو أكثر أو أقل قد لا يستفيد منه مطلقاً؛ لعدم حاجته إلى المستوصف تلك المدة، فيغرم بهذا ماله ويغنمه المستوصف، وقد يستفيد منه كثيراً ويفوق ما دفعه مضاعفاً،

فيغنم ويغرم المستوصف، فالغانم منهما كاسب في رهانه والغارم خاسر فيه.

وهذا العمل عين المقامرة المحرمة بنص الكتاب، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [1]. والمال في هذا كله مغرر به، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٦٧)

س: إننا مؤسسة سعودية، تعمل في مجال التجارة، ونرغب في تأسيس شركة تهدف إلى تكافل في تغطية نفقات العلاج وبعض العمليات الجراحية للمواطنين وغيرهم من المسلمين في المملكة، مستنيرين بما تجيزه الشريعة الإسلامية السمحاء، والتي نرجو أن يكون فيها بديلاً صالحاً للتأمين الصحي المتعارف عليه لدى شركات التأمين التجارية. ونرفق لسماحتكم عرضاً لأهداف

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠.

الشركة، وطريقة عملها، آملين أن يسمح وقتكم بالاطلاع عليه، وتوجيهنا بما يحقق هذا الهدف الذي أصبح حاجة ماسة للكثير من الناس، مع ارتفاع تكاليف العلاج، وتعدد وجوهه.

ونص أهداف الشركة ما يلي: تتمثل فكرة الشركة في تحقيق تكافل وتعاون بالتبرع لمواجهة الاحتياجات الصحية للمواطن، وفق أسس لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية (مبدأ التعاون في تفتيت الأخطار) وتقوم عناصر الشركة على الأسس التالية:

١ - إيجاد صندوق يتمثل في الصفة الاعتبارية للشركة، يمول من الأشخاص ذوي الاعتبار الشخصي الشرعي، وتتوفر به مبالغ نقدية تحت الطلب للصرف على احتياجات المشارك في التمويل من الخدمات الصحية العلاجية والعمليات الجراحية (وفق حدود وشروط ينظمها القائمون على الشركة) بحيث تضمن توفير المساعدة العلاجية لكل مشارك بصورة متساوية، وعادلة مع غيره من المشاركين، ولا تؤدي إلى عجز في موجودات الصندوق يخل بأهدافه ومبدأ المساواة العادلة في تحمل الأخطار لجميع المشاركين.

٢ - كيفية التمويل: يتم تحديد مبلغ سنوي يساهم به الفرد، يطلق عليه اسم (سهم) يدفع مع بداية كل عام، وينطبق

مبدأ استقلال السهم عن كل فرد من أفراد الأسرة، وتحدد مساهمة كل فرد من الأسرة وقيمتها حسب التقدير لكل فرد واحتياجه إلى الخدمات الصحية المتوقعة. وتجمع أسهم أفراد الأسرة الواحدة في استمارة اشتراك موحدة، تذكر فيها تفاصيل قيمة كل سهم عن كل فرد، وتحمل رقماً أسرياً واحداً، وتضاف إلى أقيام الأسهم تكلفة مقطوعة مقابل فتح الاستمارة (كأجور عاملين على الصندوق) على أن لا تتجاوز مائة وخمسين ريالاً للاستمارة الواحدة.

٣ - تقوم الشركة بافتتاح مكاتب معروفة ومعلنة في المناطق الرئيسية للمملكة، والمناطق الأخرى حسب الاحتياج الذي يتبع كثافة المشاركين في أسهمها في كل منطقة.

٤ - تتعاقد الشركة مع أفضل مستشفيات ومراكز العلاج في القطاع الخاص في جميع أنحاء المملكة لتقديم أجود الخدمات وفق أسس صحية وإدارية يتفق عليها بين المستشفى والشركة، لكل من يحمل استمارة عضوية المساهمة في الشركة.

٥ - يحصل الفرد (لكل حامل استمارة مستقلة) على كوبون زيارة علاجية لمرتين في العام لأي مستشفى أو مركز علاجي، وتقوم الشركة بتحمل جميع نفقات العلاج المترتب

على هذا الكوبون بموجب الاتفاق المشار إليه في الفقرة السابقة، وتحصل الأسرة على عدد لا يقل عن ستة كوبونات، ولا يزيد عن عشرة للغرض نفسه.

٦ - تتحمل الشركة كامل نفقات العمليات الصغرى، مثل: (يتم تحديدها من قبل لجنة طبية) لكل حامل استمارة مدفوعة قيمة الاشتراك.

٧ - يُخيَّر المشترك المساهم بأن يحصل من الشركة على تغطية لنفقات العمليات الكبرى داخل المملكة وخارجها في حدود مبلغ لا يتجاوز عشرة آلاف دولار أمريكي، ولا يقل عن سبعة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي، ويترتب على ذلك: أن يدفع مبلغاً إضافياً على قيمة الاستمارة تحت مسمى: (سهم العمليات الكبرى) ويحدد بعد الدراسة.

٨ - تتعهد الشركة برد نسبة ٢٥٪ من فائض موجودات صندوق الشركة بعد كل ميزانية سنوية لكل مشترك مساهم لم يحصل على الخدمات العلاجية أو تغطية العمليات، ويسقط حق كل مساهم مشترك في الحصول على هذه النسبة في حالة استخدامه لكوبونات العلاج (جميعها أو بعضها).

٩ - تصدر ميزانية الشركة سنوياً من قبل محاسب قانوني، وتقدم

لمن يطلبها من المساهمين المشاركين.

١٠- بعد إعادة النسبة المشار إليها، يعتبر ما تبقى من الفائض مصاريف إدارية للشركة وأجور عاملين ومشرفين، بما فيهم المؤسسين ومصاريف توسيع مستقبلي لخدماتها.

ج: إن مشروع نظام (رامتان) للخدمات الصحية حسب الفقرات المرصودة أعلاه هو نوع من أنواع التأمين الصحي، الذي تقوم به شركات التأمين التجارية، الذي صدر قرار هيئة كبار العلماء، وقرار من المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، وفتاوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتحريم التأمين التجاري بشتى ضروبه وأشكاله، سواء على الأنفس أم الممتلكات أم غيرها.

ولذا فإن اللجنة أفتت بأن فكرة مكتب: (رامتان) للخدمات الصحية لا تجوز شرعاً؛ لما فيها من الغرر والمخاطرة وأكل أموال الناس بالباطل، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [1].

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٤٨)

س: أود أن أضع أمام سماحتكم موضوعاً مهماً، يتعلق بالتأمين ضد الأخطار، والذي تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بإلزام المؤسسات الفردية والشركات بالتأمين لديها ضد الأخطار، سواء كانت المؤسسة التجارية أو الخدمية يتعرض عمالها للأخطار المحتملة أم أن إمكانية تعرضهم معدومة أو شبه معدومة، وحجتها في ذلك: أن هذا نظام يجب الالتزام به، وتسديد التأمين الشهري للمؤسسة العامة للتأمينات، ولكون هذا النوع من التأمين فيه شبهة الحرمة، وأنه من العقود المحرمة وفق ما جاء في الفتوى الصادرة من مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة في دورته العاشرة بقرارها رقم (٥٥) المنعقدة بمدينة الرياض، بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ، بتحريم التأمين بأنواعه، وتم تأييد هذه الفتوى من قبل مجمع الفقه الإسلامي بقراره الصادر في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ، بمكة المكرمة، بمقر رابطة العالم الإسلامي.

إن التأمين الذي تطالب به المؤسسة هو: تأمين يقوم على توهم خطر يمكن أن يحدث للعامل غير معلوم طبيعته أو شكله أو تأثيره، فالمؤسسة تطلب أن ندفع مبلغاً شهرياً لعقد يتوفر فيه فساد عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، فهو عقد غرر فاحش؛ لأن المستأمن لا يعرف وقت العقد، ومتى يقع الخطر فيدفع أقساط التأمين الشهرية طوال وجود الموظف يعمل مع صاحب العمل، فالموظف الذي التزمنا بالتأمين عليه لا يأخذ شيئاً، كما أن المؤسسة العامة للتأمينات لا تستطيع تحديد ما تعطي لكل موظف ولكل نوع من الخطر، كما أن هذا التأمين هو نوع من الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم من قبل المؤسسة بلا مقابل أو بمقابل غير معروف مقداره وقيمته وزمنه، كما أن في هذا العقد شبه ربا الفضل والنسأ، حيث إذا قامت المؤسسة بدفع مبلغ أكثر، سواء للموظف أو لورثته أكثر مما تم دفعه من النقود ففيه ربا فضل، حيث إن المؤسسة تدفع له بعد مدة، فيكون ربا نسأ، كما أن هذا العقد عقد رهان؛ لما فيه من جهالة وغرر ومغامرة، كما أن فيه أخذ مال من صاحب المؤسسة بلا مقابل، كما أنه إلزام بما لا يلزم شرعاً، حيث أن الخطر لم يحدث على الموظف المؤمن عليه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما يكون بناء على الإلزام من قبل المؤسسة العامة على ضمان الخطر، على تقدير وقوعه

مقابل ما يتم دفعه بجانب أنه عقد إذعان، وأخذ أموال الناس بالباطل بدون مسوغ شرعي، بحجة أن ولي الأمر أصدره، وإن كان مخالفاً لأمر الله؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

يا صاحب السماحة: ولكون المؤسسة احتجت بأنكم قد راجعتم نظام التأمينات، وبالتالي فإن هذا العقد جائز، وإنه غير محرم؛ لأنه ورد في النظام، وأنكم راجعتم النظام، وأقريتموه، ولكون القول يخالف ما جاء في قرار هيئة كبار العلماء ومجمع الفقه الإسلامي، بحرمة جميع أنواع التأمين؛ لذا آمل إفتائي بالآتي: هل يجوز التأمين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في فرع الأخطار المهنية، وفق ما جاء في المواد من ٢٧-٣٧، وهل هذا النوع من التأمين جائز شرعاً، وفي حالة عدم الجواز فهل أكون ارتكبت محرماً إذا قمت بالتأمين؛ لأنه لا خيار لي بحكم أن المؤسسة سلطة حكومية لا يستطيع الفرد إلا الإذعان لها.

ج: ١ - لا يجوز للمسلم أن يؤمن على نفسه ضد المرض، سواء كان في بلاد إسلامية أم في بلاد الكفار؛ لما في ذلك من الغرر الفاحش والمقامرة.

٢ - لا يجوز أن يؤمن المسلم على النفس أو على أعضاء الجسد كلاً أو بعضاً أو على المال أو الممتلكات أو السيارة أو نحو

ذلك، سواء كان ذلك في بلاد الإسلام أم بلاد الكفار؛ لأن ذلك من أنواع التأمين التجاري، وهو محرم؛ لاشتماله على الغرر الفاحش والمقامرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٢٩)

س: قامت إدارة شركة الاتصالات السعودية مؤخراً بالتعاقد مع إحدى شركات التأمين لعلاج موظفي الشركة مع أبنائهم وزوجاتهم، وذلك بأن تدفع شركة الاتصالات مبلغاً مقطوعاً مقابل التأمين لعلاج كل شخص، فنسأل في هذه الحالة:

١ - هل يجوز لإدارة شركة الاتصالات توقيع هذا العقد مع شركة التأمين بحيث تدفع إدارة شركة الاتصالات مبلغاً مقطوعاً مقابل رسم الاشتراك السنوي لكل شخص، بغض النظر زادت تكاليف علاج هذا الشخص خلال السنة عن قيمة الرسم أم كانت أقل؟

٢ - هل يجوز لموظفي شركة الاتصالات الاستفادة من العلاج المقدم بموجب هذا العقد الذي تم بين إدارة شركة

الاتصالات وشركة التأمين؟ علماً بأن الموظفين لم يشاركوا في دفع قيمة هذا العقد، وليسو بملزمين بدفع جزء من رسم التأمين.

ج: التأمين الطبي المذكور ضرب من ضروب التأمين التجاري المحرم شرعاً؛ لما فيه من الغرر والمقامرة، وأكل أموال الناس بالباطل.

لهذا فلا يجوز لشركة الاتصالات السعودية إجراء هـذا العقـد، ولا يجوز لموظفيها الاستفادة منه، ولا الدخول فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٠٨٨)

س١: في عام ١٩٧٧م، سافرت من سوريا إلى ألمانيا بغرض الاختصاص في الجراحة العظميـة، ومكثت هنـاك سـت سـنوات، وأثناء ذلك كان يقتطع جزء من مرتبي بش[illegible]باري، وذلـك كاشتراك في مؤسسة تقاعدية ألمانية تقوم [illegible] لكل طبيـب مشترك بها:

أ - مرتـب تقـاعدي طيلـة الحيـاة عندمـا يص[illegible]بيـب إلى سـن الخامسة والستين.

ب - مرتب لكل ولد قاصر.

جـ - مرتب طيلة الحياة في حال حصول مرض مزمن مقعد عن العمل.

د - مرتب إلى الأرملة طيلة حياتها والأولاد القصر في حال حصول الموت.

هـ - مبلغ من المال للأرملة وذلك بعد الموت مباشرة.

ولدى انتهاء مدة إقامتي في ألمانيا عام ١٩٨٣م كان أمامي خياران:

١ - أن أنهي علاقتي بهذه المؤسسة كلية، وعندئذ يعاد إلي ستون بالمئة فقط من مجمل المبالغ التي دفعتها خلال فترة عملي في ألمانيا.

٢ - أن أستمر في دفع مبالغ شهرية كما في السابق مقابل ما سأستفيد من ذلك في المستقبل كما ذكرت آنفاً.

وقد نصحني أحدهم بالخيار الثاني معللاً ذلك بما يلي:

أن العودة إلى سورية غير ممكنة بالنسبة لي لأسباب خاصة، وبالتالي فإن وضع أسرتي سيكون صعباً فيما لو حصلت وفاتي مثلاً، أو أصبحت غير قادر على العمل لسبب ما، حيث ليس هناك مرتب تقاعدي يصل إليهم، وقد أقنعت يومها بذلك، ولا زلت أدفع شهرياً مبلغاً من المال.

هذا وإن الأموال الفائضة المتجمعة لدى المؤسسة يتم

استثمارها طبعاً وفق النظام الاقتصادي الرأسمالي، وفي إحدى التقارير الصادرة عام ١٩٨٨م بينت المؤسسة أن الاستثمار تم ذلك العام كالتالي:

١١٪ في مجالات البناء والبيوت.

٩٪ في مجالات الاقراض وتحصيل ربا من ذلك.

والباقي في مجالات البورصة والسندات.

هذا وإذا ما قررت الآن الانسحاب من هذا الأمر، فإن المؤسسة تدفع لي ستين بالمئة فقط من مجمل المبالغ التي دفعتها حتى الآن. واليوم قررت أن أعود لأنظر في أمر معاملاتي من جديد، ولألغي كل ما هو حرام في ديننا، ولذلك فأنا أرسل إليكم أستفتيكم في جواز استمراري في الدفع لهذه المؤسسة.

بقي أن أضيف أنه إذا قررت الآن التوقف عن الدفع الآن؛ فإن المؤسسة ستدفع لي ستين بالمائة فقط من مجموع المبالغ التي قد دفعتها خلال السنوات السابقة. أرجو إفتائي مع بعض الشرح والتفصيل، وجزاكم الله خيراً.

ج١: تأخذ بالخيار الأول، وهو: سحب ستين في المائة مما دفعته لهم؛ لسلامة هذا الخيار من الربا، مع التوبة والاستغفار مما سلف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى (٢٠٥٨٢)

س١: يوجد لدى شركات التأمين بعض السيارات المصدومة، تعرضها للبيع، وقد اشتهر بين الناس أن هذه هي سيارات المؤمن عليهم حينما أخذوا عليها عوضاً وسلموها للشركة، وظاهر الحال أنها كذلك، فما حكم شراء هذه السيارات منها، وهل يجب في مثل تلك الحال السؤال عن الكيفية التي حصلت بها شركات التأمين على هذه السيارة أم أن الأصل السلامة، وهل كون شركات التأمين ملكتها بهذه الطريقة يؤثر على حكم الشراء منها؟ علماً بأن استمارات هذه السيارات باسم أشخاص غير الشركة، وقد تنازلوا عنها للشركة.

ج١: التأمين التجاري حرام بجميع أشكاله، ولا يجوز شراء السيارات التي تحصلت عليها الشركة من جراء عقد التأمين؛ لأنها ليست ملكاً لها شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦١٦)

س: برفقه قصاصة من جريدة الرياض، ينشر فيها دعاية ربوية يخدع بها من لا يعرف أنواع الربا، وكيفيتها أن يدفع الشخص ريالاً واحداً يومياً يأخذ رخصة خاصة تعويض عن الخسائر إذا حدث حادث، وكذلك يضمن عدم توقيف المرء لو ألحق ضرراً بالغير، وهذه لها عدة مفاسد:

أولاً: الاستهتار بالأرواح مقابل ريال يدفعه يومياً.

ثانياً: أكل أموال الناس بالباطل، وهو من أنواع الربا الذي حرمه الله، وهذا مما يسبب العقوبات العاجلة، وقد قالت زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها: يا رسول الله: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال ﷺ: «نعم؛ إذا كثر الخبث» لذا جرى الرفع لكم.

ج: هذا من التأمين التجاري المحرم شرعاً، لما يحتوي عليه من الغرر الفاحش والمقامرة والرهان المحرم وأكل أموال الناس بالباطل، وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء بتحريم التأمين التجاري بجميع صوره وأشكاله، فالواجب على المسلم عدم المشاركة فيه، وعلى

شركة التأمين التعاونية إلغاؤه، ولا يجوز لوسائل الإعلام نشره، ولا الدعاية له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٨٧)

س: من لجنة الضوابط الشرعية بمستشفى الثميري العام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: لقد كونت هذه اللجنة قبل شهر تقريباً، وهي برئاسة المدير العام والابن الأكبر لصاحب المستشفى، وتهدف إلى جعل جميع معاملات المستشفى الداخلية والخارجية ضمن إطار الشريعة الإسلامية، وكانت أول وأهم المسائل والتي تعتبر من صميم عمل المستشفى حالياً وهي: التأمين الصحي (العلاج بالمبلغ المقطوع)، وإليكم شرحاً مفصلاً على طريقة التعامل معهم:

أولاً: طريقة العقد:

يتم الاتفاق على مبلغ مقطوع شهري على الشخص، سواء راجع المستشفى أو لم يراجع، ويزيد وينقص هذا المبلغ بعدد المسجلين لدى المستشفى.

ومثال ذلك: إن كان لدى الشركة ١٠٠ فرد، وتم الاتفاق على مبلغ ١٠٠ ريال للشخص في الشهر، فيكون المبلغ الواجب دفعه شهرياً هو ١٠٠ شخص × ١٠٠ ريال = ١٠٫٠٠٠ ريال، وبالطبع يختلف المبلغ الذي يحدد على الشخص الواحد بناء على شيئين:

١ - عدد الموظفين الذين كلما زاد العدد زاد المبلغ، وقلت الخطورة، وزاد ربح المستشفى.

٢ - الاستثناءات التي يتفق عليها المستشفى والشركة والاستثناءات التي لا يغطيها المستشفى تؤثر على المبلغ، فقد تزيد فيقل المبلغ، وقد تقل فيزيد المبلغ، وهذه الاستثناءات مثالاً لا حصراً:

أ - ما زاد على ثلاثة أيام في العناية المركزة.

ب - الحالات النفسية والعصبية.

جـ - الأمراض المزمنة .

د - أمراض القلب.

هـ - تركيب الأعضاء.

و - تركيب الأسنان.

وهكذا فإن رضيت الشركة بأن يستثني المستشفى الكثير فيقل المبلغ والعكس، مثال: شركة لديها ١٠٠ شخص، ولا

يوجد أي استثناءات في العقد، فيكون المبلغ مثلاً ٤٠٠ ريال للشخص، وشركة لديها ١٠٠ شخص، وسمحت للمستشفى كتابة استثناءات رضي عليها الطرفان، فيكون المبلغ للشخص الواحد ٨٠ ريالاً.

يوجد شرط فاسخ للعقد بمدة إنذار شهر، بحيث لو تضرر أحد الطرفين فعليه الإبلاغ بأن العقد يفسخ بعد شهر.

وهناك شرط يوضع في بعض المرات، أن المستشفى يغطي الفرد مثلاً بما لا يزيد عن ١٠٫٠٠٠ ريال في السنة، أي: لو تجاوز علاجه هذا المبلغ في السنة، فإن على الشركة الدفع ولو كان الاتفاق على مبلغ مقطوع.

مثال: الاتفاق مع الشركة بأن الشخص الواحد بـ ١٠٠ ريال شهرياً، بمعنى ١٢٠٠ ريال في السنة، فيوضع مبلغ ١٠٫٠٠٠ ريال كحد أعلى للشخص، ويكون للمستشفى الحق في المطالبة بما زاد عليه، وهذا يعتبر تأمين للمستشفى وتكون المخاطرة محسوبة.

ثانياً: عدم التعامل بهذه الطريقة يؤدي للمفاسد التالية لدى الشركات:

١ - لا تعرف مصاريف علاج موظفيها شهرياً، وتكون عرضة لأي مفاجآت.

٢ - تتكلف مصاريف ومتاعب مراقبة العمال الذين يتلاعبون أو يتمارضون.

٣ - تكاليف مراجعة فواتير المستشفى الذي تخشى الشركة من تلاعبهم بالفواتير أو المغالاة في العلاج لزيادة الربح، وعمل ما لا داعي له في العلاج والدواء وخلافه، وهذا منتشر (والله المستعان).

٤ - الارتياح في عدم تخصيص مسئول أو أكثر على حساب الشركة لمراجعة الفواتير.

وهذه الطريقة تجعل المستشفى يحاول تقليل تكلفة العلاج بما لا يضر على صحة المريض إلى أقصى درجة ليربح، فبسبب هذه النقاط تعمد الشركة إلى التعاقد بالطريقة السابق ذكرها، مما يفيد الشركة التي لو تعاملت بالفاتورة لما استطاعت عمل ذلك؛ لعدم خبرتها الطبية (مع علم الشركة بأن المستشفى يتعامل بذلك).

معظم المستشفيات والمستوصفات تتعامل بهذه الطريقة، إلا أننا نتمسك بفضل الله بالناحية الشرعية، وعدم تعاملنا بهذه الطريقة يترتب عليه انصراف كثير من الشركات عن المستشفى، فيكون إخفاقاً له.

وهذا النظام هو ذاته نظام التأمين الصحي، الذي هو محل دراسة مجلس الوزراء، ومجلس الشورى، وتتعامل به شركات

التأمين الطبي التعاوني المنتشرة بالمملكة. فالمرجو من سماحتكم بيان حكم هذا الأمر.

ج: بالنظر في العقد المذكور، تبين أنه مشتمل على غرر ومقامرة، وأنه من أنواع التأمين الصحي التجاري، وعليه فيكون محرماً، فلا يجوز التعامل به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

العارية

الفتوى رقم (١١١٣١)

س: لي والد أخذ إبرة خياطة في عام ١٣٥٠هـ من حرمة عارية، وأعطاها عهد الله أن يرجعها، ولكن لم يرجعها إلى تاريخه، فما الحل، والحرمة غير معروفة هل هي حية أو ميتة؟ وأخذ تنكة في مكة من أحد سكان مكة، ووعده بإعادتها له، ولكن لم يجده عند رجعته له، ولم يعرفه، والتنكة جرم فاضي في عام ١٣٦٠هـ، وبقيت التنكة معه. نرجو التوجيه بما ترون في الموقفين.

ج: يجب على والدك إعادة الإبرة والتنكة إلى أهلها، وإذا لم يوجدوا فيعيدها إلى ورثتهم، وإذا تعذر عليه معرفتهم فيبيعهما، ويتصدق بثمنهما بنية عن أصحابها، فإن وجد أحداً منهم بعد ذلك أخبرهم بما فعل، فإن رضوا وإلا دفع إليهم الثمن، وتكون الصدقة له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الغصب

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٥٢٢)

س١: ما حكم الشاة المغصوبة إذا ذبحت؟

ج١: **أولاً**: الغصب حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام..**» الحديث متفق على صحته.

ثانياً: تؤكل إذا ذبحت ذبحاً شرعياً، ويضمن غاصبها قيمتها لمالكها، ويتوب إلى الله سبحانه وتعالى، ويستغفره، ولا ينتفع منها الغاصب بشيء، بل يتصدق بها على الفقراء والسجناء المحتاجين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٦٨)

س١: اشترك فيما مضى مع مجموعة من الجنود للقبض على عبد اشتبه في أمره، وبعد القبض وكتفه تحسس في ملابسه، فوجد

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

معه مبلغ خمسة وثمانين ريالاً (٨٥ ريالاً فضة) فأخذها وصرفها في شؤون بيته لجهله وفقره، ويسأل كيف يفعل الآن لبراءة ذمته؟

ج١: إن كان يعرف العبد أو يعرف من يعرفه؛ فيتعين عليه البحث عنه ليسلم له نقوده فضة أو ما يعادلها، وإن كان يجهله ويأس من العثور عليه، فيتصدق بها أو بما يعادلها من الورق النقدي عن صاحبها، فإن عثر عليه بعد ذلك فيخبره بما فعل، فإن أجازه فبها ونعمت، وإن عارضه في تصرفه وطالبه بنقوده ضمنها له، وصارت له الصدقة، وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه ويدعو لصاحبها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أسئلة متنوعة
عما يلحق بالغصب

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٩٤٦)

س٢: بعض شيوخ القبائل يأخذون من المواطن الذي له راتب في الضمان الاجتماعي عشرة (بمعنى: عشرة في المائة)، والذي يمتنع يهددونه بأنهم ينزلونه من الضمان، أي يكتبون عنه إنه غني، ونزلته الحكومة من الضمان، علماً أن الحكومة لا تعلم بفعل هؤلاء الشيوخ.

ج٢: لا يجوز ذلك، وقد كتب عن الموضوع لمعالي وزير العمل والشئون الاجتماعية لإجراء ما يلزم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٧٠)

س: يوجد لدينا بالسليل عادة، وهي أن الرجل الذي لديه زوجة إذا عزم على أن يتزوج فإذا ذهب إلى زوجته الجديدة ولأول ليلة جاء إلى زوجته الأولى رجال ونساء، يغنون عند باب بيتها، وقد يضربون الدف ويمدحونها، ويمدحون والدها وإخوانها؛ حتى تعطيهم ذبيحة، فيذهبون ويذبحونها ويأكلونها،

فإن امتنعت من ذلك ذموها وذموا والدها وإخوانها، وحيث إن في النفس منها شيء أرجو إفتائي عن حل ذلك أو تحريمه.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من أن رجالاً ونساء يذهبون إلى بيت الزوجة الأولى لأول ليلة ذهب زوجها إلى زوجته الجديدة ويغنون، وقد يضربون بالدف ويمدحونها وأقاربها لتعطيهم ذبيحة، وإن منعتهم ذموها وأقاربها، فهذا من صنيع أهل الجهل والضلال؛ لما فيه من ابتزاز الأموال من أصحابها بالإغراء والإنذار، مدحاً وذماً، والإلجاء إلى العطاء رغبة في المدح وخوفاً من المذمة، وهذه وسائل غير شرعية لكسب المال واحتيال لأكل المال بالباطل، فكان ذلك ممنوعاً، وعلى من إليه الحل والعقد من ولاة الأمور في تلك البلاد أن يقضوا على هذه العادة بالحكمة والموعظة الحسنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٠٠٦)

س٢: احترق مخزن يحتوي على صابون وأطياب وحلويات.. إلخ، وقيل لي: إن صاحب هذا المحل أخذ منه، وبعد ذلك أخذت

الناس تتزاحم وتأخذ من هذه الأشياء وهي في الحقيقة صالحة للاستعمال، وقال لي صاحبي بعد أن سألته: من أين لك هذه؟ قال لي: إنه احترق مستودع وبعد أن أخذ صاحبه منه أخذنا نحن والناس جميعاً، قلت بعد أن أعطاني منه سألته: من أين لك هذا؟ قَص علي القصة.. إلخ، وقلت: يا أخي العزيز: حكم هذه حكم السرقة، ولا يجوز لك أن تأخذ بدون أن يرخص لكم صاحب المستودع، قال لي: والله إنك موسوس، قلت: يا أخي: بالله عليك لو ذهبت بهذه الأشياء للحراج لبعتها، يا أخي هذه صالحة للاستعمال، ولا يجوز لك أخذها وتكون سرقة، وأنا أعلمتك بذلك، وأنا مسئول أمام الله عز وجل بمعرفتي إنها سرقة، أو غير ذلك، ويجب علي أن أنبهك بذلك، والله أسأل أن يهديك. أرجو أن ترد الجواب علشان أقنعه بذلك إنه منك؛ عسى الله أن يصلح الجميع، اللهم آمين يارب العرش العظيم.

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر، من أن المستودع الذي احترق لا تزال فيه أشياء صالحة للاستعمال والانتفاع - حرم الأخذ منها دون إذن صاحب هذا المستودع، سواء سمي الأخذ منها سرقة أم لا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٢٢٧)

س: صار من أناس أجانب مظاهرات، وقبض عليهم من قبل الجهات المختصة، وأمرت جهات الاختصاص بهدم محلاتهم، وانتثر شيء من عفشهم وأمتعتهم، وصار الناس يتخطفون من تلك الأمتعة وذلك العفش، فهل على أحد أخَذ من ذلك شيئاً إثم، وهل يحرم ذلك؟ وإذا كان أحد أخذ من ذلك وهو يحرم ويريد التحلل من ذلك فماذا يفعل ليتحلل من ذلك؟ أفتونا مشكورين.

ج: الأصل أن المسلم معصوم الدم والمال والعرض، لا يجوز لأحد أن يتعدى عليه في شيء من ذلك بغير حق؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع وهو يخطب: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا**»، وقوله في المال: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيبة من نفسه**»، وقوله: «**كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**»، والحالة التي ذكرتها من تظاهر بعض الناس، وهدم المسئولين لمحلاتهم، لا تبيح للناس أخذ شيء من أمتعتهم، ومن أخذ شيئاً يعتبر ظالماً، متعدياً عاصياً، بأخذه لذلك المتاع، يجب عليه المبادرة بالتوبة والاستغفار، ورد ما أخذ إلى صاحب البيت الذي انتثر منه

ذلك المتاع؛ لقوله ﷺ: «**من كانت عنده لأخيه مظلمة فليتحلله اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم، فإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه**»[1] . وفي حالة تعذر الرد بعد البحث والعناية والسؤال يتصدق به أو بقيمته عنه، فإن عرفه بعد أخبره بالواقع، فإن رضي فذاك وإن لم يرض غرمه له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٤٤٦)

س٢: إذا سرق السارق مالاً دون كد أو تعب في طلبه، ثم صار غنياً، وعندما حال الحول تصدق وأنفق بذلك المال المسروق حق الله تعالى عليه، فهل يثاب فيها لأنه قام بالإنفاق، أم يعاقب

---

(١) أحمد ٢/٤٣٥،٥٠٦، والبخاري ٣/٩٩، ٧/١٩٧، والترمذي ٤/٦١٣ برقم (٢٤١٩)، وأبو يعلى ١١/٤١٣،٤٧٧ برقم (٦٥٣٩،٦٥٩٦)، والطحاوي في (المشكل) ١/١٧٧-١٧٨ برقم (١٨٧-١٨٩)، وابن حبان ١٦/٣٦١-٣٦٣ برقم (٧٣٦١،٧٣٦٢)، والطيالسي ص/٣٠٥،٣٠٦ برقم (٢٣٢١، ٢٣٢٧)، والبيهقي ٣/٣٦٩، ٦/٦٥،٨٣، والبغوي ١٤/٣٥٩ برقم (٤١٦٣).

لأنه تصدق من الحرام؟

ج٢: يجب على السارق رد المال المسروق إلى صاحبه، ولو كان غنياً عند الحول؛ لأنه غاصب، وسرقته كبيرة من كبائر الذنوب، ومعرض نفسه للعقوبة في الدنيا والآخرة إلا أن يتوب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦١٣٥)

س٢: إذا تاب السارق هل يجب عليه رد ما سرقه أم لا؟

ج٢: الواجب على السارق رد المسروق إن كان موجوداً أو مثله إن كان معدوماً أو قيمته إن لم يكن له مثل، فإن كان معسراً فالصحيح بقاؤه في ذمته حتى يوسر بذلك، إلا أن يسامحه صاحبه في ذلك مع وجوب التوبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٣٨٣)

س٥: إذا تاب المرء لربه عز وجل، وكانت عليه حقوق مالية للناس، سببها السرقة عندما كان جاهلاً، ووضعه المالي لا يساعده على أدائها، ولا يستطيع السماح منهم بسبب الحياء، كيف يعمل؟ وهل الدعاء: (اللهم إن لك علي حقوقاً كثيرة فيما بيني وبينك.. إلخ) يتطلب قوله، وهل يعتبر عليه دين يعذب به في القبر مثل الدين المعروف؟

ج٥: يلزمك أداء الحقوق إلى أهلها حسب الإمكان بالطريقة التي تمكنك من غير أن يعلموا أنها منك إذا كنت تخشى مغبة ذلك، وما عجزت عنه فالله يوفيه عنك يوم القيامة إذا صحت منك التوبة، ومن لا تعرفه منهم وجب عليك الصدقة بحقه على الفقراء والمساكين، أو في بعض المشاريع الخيرية بالنية عن صاحبها عند قدرتك على الوفاء، ونسأل الله أن يتقبل توبتك ويعينك على الوفاء في حياتك، وادع الله أن يتقبل توبتك، وأن يوفقك لوفاء ما عليك من حقوق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٥٠٩١)

س١٢: هل أخذ شيء مثلاً من الأخ أو الأخت من غير استئذان وعدم إعادته إلى صاحبه حرام؟ وإذا دفعت له ثمن هذا الشيء ولم نخبره بذلك - أي: دفعنا ثمن الشيء المأخوذ ولا يعلم من أين أتى المال أو ما سبب مجيئه - حرام أم لا؟

ج١٢: لا يجوز لك الأخذ ممن ذكر بدون أذن، وعلى تقدير أنك أخذت شيئاً، فعليك رده بعينه أو رد مثله بقدر الاستطاعة إن تعذر رد عينه، فإن عجزت فردي ثمنه، وإذا دعت الحاجة إلى رده دون علم صاحبه فلا بأس بذلك، ولا سيما إن كان الإخبار قد يضر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٩٠٢)

س: كنت في السابق، أي: في سن المراهقة، أسرق نقوداً، وكان هناك امرأة فقيرة وأرملة، وضعت عندنا مبلغاً من النقود كأمانة، ولكنني سرقت منه حوالي ثلاث مرات أو أربع مرات، وكل مرة ما بين الـ ١٠٠ - ٢٠٠ ريال والله أعلم. ولكنني الآن

هداني رب العزة والجلال، وكلما تذكرتها أو رأيتها أموت قهراً وندماً على ما فعلته، وأنا الآن أفعل معها كل خير، وأذهب وأنفذ خدماتها، وأشتري حاجاتها من السوق، وذلك لوجه الله عز وجل، وأنا الآن طالب دراسي وحائر تماماً.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فرد المبلغ الذي تذكره إليها، ولو بطريقة لا تعلمها هي، أو استسمحها فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٢٤٤)

س: كيف يرد السارق الأشياء التي سرقها سابقاً؟ هناك من يعرفه ومن لا يعرفه.

ج: يجب على السارق أن يرد الأشياء التي سرقها إلى أصحابها، فإن لم يجدهم دفعها إلى ورثتهم، فإن تعذر ذلك تصدق بها على الفقراء بنية عن مالكها، فإن وجدهم بعد ذلك أخبرهم بما فعل، فإن رضوا، وإلا دفع لهم القيمة، وتكون الصدقة عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٠٨٩)

س: إن الرجل كان يعيش على السرقة، وقد سرق أموالاً كثيرة من بعض الناس، ولكنه تاب وأقلع عن هذه المعصية، وعزم على ألا يعود لذلك في المستقبل، ويريد أن يرد لمن يعرفهم حقوقهم، ولكنه يخشى إن أخبرهم أن يؤذوه أو يرفعوا أمره إلى ولاة الأمر، مما يتسبب عنه إشانة سمعته وإلحاق الضرر به، ولكنه مصمم على رد حقوقهم بطريقة غير مباشرة، إما عن طريق أحد الثقات أو غير ذلك بالتدريج، وبقدر ما يستطيع؛ لأنه يتقاضى راتباً محدوداً، ولكن كيف يرد الأموال التي سرقها من أناس يعرفهم ويعرف أماكنهم، ولكنه لا يدري كم أخذ منهم لطول المدة ونسيانه لقدر تلك المبالغ، وهنالك أناس لا يعرفهم، وبالتالي لا يعرف كم أخذ منهم حتى يرد إليهم حقوقهم، فكيف يفعل هذا الرجل الذي جاءني وعليه سيما الندم وهو يريد أن يطهر نفسه بقدر ما يستطيع، ويبدو أنه صادق في توبته، رجاء إصلاح سيرته ورد الحقوق إلى أصحابها، ولا أزكي على الله أحداً، بل

أحسبه صادقاً والله أعلم به؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من أن الرجل قد تاب بأن أقلع عن المعصية، وندم على ما قد وقع منه، وعزم على ألا يعود، فعليه أن يرد الحقوق إلى أصحابها، فمن عرفه منهم رد إليه حقه، ولو بطريق غير مباشر حسب الطريقة التي يمكنه بها، دون أن يشعر صاحبها أنها هبة أو نحوها، خشية أن يكافئه عليها، وإذا كان لا يعلم مقدار ما أخذ قَدَّر القيمة بالتقريب، واحتاط في التقدير لبراءة ذمته بشيء من الزيادة ولو قليلاً، أما من لم يعرفه من أصحاب الحقوق فعليه أن يتصدق بما أخذه منهم إن عرف، أو بقيمته التقريبية إن لم يعرف المقدار بنية أن ذلك عمن أخذه منه، ويحتاط في التقدير، كما تقدم براءة لذمته، ونرجو أن يوفقه الله للسداد ويتقبل توبته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٤٤)

س: لقد كنت في السابق أقوم بسرق المواشي أيام الجوع

والجهل، وأبيعها بأسعار زهيدة حسب الأسعار في السابق، واليوم تبت إلى الله، ونرغب في مرضاته وعفوه، ونأمل إرشادنا فيما يلي: كيف أسدد ما علي وأنا أجهل عدد ما سرقت ونوعه؟ ولمن أسدده وأنا لا أعرف أهله أو من يرثه وما هي القيمة المعادلة للمسروق، فهل تكون بسعر اليوم أو بسعر يوم السرقة، وهل هناك مقياس ومعيار ثابت؟ وكيف أبرئ ذمتي من جميع مسروقاتي بصرف النظر عن قيمتها المجهولة، وعددها الغير معروف؟

ج: **أولاً**: يجب عليك أن تتوب إلى الله توبة صادقة، تشتمل على إقلاعك من الذنب، وندمك على فعله، وعزمك ألا تعود فيه.

ثانياً: يجب عليك أن تعيد قيمة ما تذكر أنك أخذته من المواشي إلى أهله بسعره وقت الأخذ، أو إلى ورثتهم ما استطعت، وما تذكره ولا تعرف أهله ولا ورثتهم ولا من يدل عليهم - فتصدق بقيمته وقت أخذه بنية أن يكون ثوابه لصاحبه، فإن عرفته بعد فأخبره بالواقع، فإن رضي فبها، وإلا فادفع له القيمة وأجر المتصدق به لك، وما لا تذكره فنرجوا الله أن يغفره لك.

وينبغي أن تحتاط في ذلك بالإكثار من الصدقة، والأعمال الصالحة، وكثرة الذكر والاستغفار؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات. رزقنا الله وإياك التوبة النصوح، وعفى عنا وعنك وعن كل مسلم؛

لأن الله سبحانه يقول: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٤٩٧)

س: شاب في مقتبل حياته، ذهب إلى إحدى الدول العربية، وقام بجمع مال حرام، واختلط بالمال الحلال وعاد إلى بلده، وبعد فترة قد هداه الله إلى طريق الاستقامة والحق، وندم على فعلته هذه، ويريد التوبة، مع العلم بأن المبلغ يقدر بحوالي ٢٥٠٠ دينار، وفي يده حالياً مبلغ ما يقارب من هذا، وهو قادم على مصاريف زواج ولا يملك سواهما، ولا يوجد له عمل حكومي، فماذا يفعل: هل يتصدق بهما في البلد القائم بها، أم يرسلها إلى الجهة الحكومية التي اختلس منها المبلغ، وكيف يرسلها؟ أم يضعها في مسجد أو أي مشروع خيري، وبأي عملة، ورقة الدولار فئة ١٠٠ دولار تعادل ٣٥٠ دينار، فهل يجوز صرف الدولار بما

(١) سورة طه، الآية ٨٢.

يعادل الدنانير بالجنيهات المصرية؟

أرجو الإفادة بالتفصيل والحل الذي ينقذه من عذاب الله وجزاكم الله خيراً.

ج: الواجب على الشاب أن يرد المال الذي كسبه من وجه حرام إلى أربابه إن تيسر، فإن تعذر رده إليهم فينفقه في وجوه البر، بنيَّة أنه عن أربابه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٥٩٥)

س١: امرأة تقول: قبل أن أتزوج اشترى لي أبي سلسلة - التي توضع في العنق- وذات يوم كانت تمشي في الشارع مع زوجها فسقط هذا الخيط، وتوالت الأيام ولم تقل عنه لأبيها، وذات مرة سألها أبوها عنه، فنتيجة خوفها منه وعدم وعيها؛ لأنها صغيرة السن، أي: ١٤ سنة، فأخذت خيط زوجة أبيها كأنه نفس الخيط، وهكذا حتى كبرت ووعت وأدركت الخطأ، فما هو الحل مع الملاحظة أن زوجة أبيها أصبحت فاقدة الذاكرة، ليست

بالمعنى المادي، أي: إنها تتذكر الأشياء حتى إنها في بعض الأحيان لا تعرف شيئاً كثيراً من أن أباها تخافه حتى كان. فما هو الحل؟ فاعذرني على كثرة الكلام، فأنا أريد أن أوضح لكم كل صغيرة لكي تحددوا الحل بالضبط.

ج١: يجب على المرأة أن ترد مصاغ زوجة أبيها إليها، ولو بوضعها في غرفتها إذا كانت فاقدة الذاكرة، وإذا سألها والدها عن مصاغها فتخبره بالحقيقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩١)

س: والدي أدخل البيت بعض الأمتعة، وكان يفكر أنها حلال،ولكن بدون أن أشرح لك طريقتها فهي حرام، وأنا متأكد من هذا، فأرجو من فضيلتكم مساعدتي على التخلص منها وأنا مستعد أن أقوم بأي عمل تأمرني به، هل آخذها من البيت، هل أتصدق بها عن أصحابها، هل أتصدق بثمنها؟ أما بالنسبة للوالد ماذا عليه أن يفعل: الاستغفار، التوبة؟

ج: إذا كنت متأكداً من أنها حرام، وتعرف أصحابها فردها عليهم، وإذا كنت لا تعرفهم فتصدق بها على نية أنها لهم، وأما أبوك فعليه التوبة والاستغفار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٥٦٧)

س٢: شخص كان بينه وبين بعض الشركات الأوربية عقد عمل، وكان يبيع للشركة بعض الأشياء بسعر متفق عليه بينهم، ولكنه كان يخدعهم، حيث كان يتفق مع مندوب الشركة، وهو خواجه منهم، فمثلاً يحضر لهم عشرة براميل زيت، ثم بالاتفاق مع المندوب، بل وبتوجيه من نفس المندوب يكتب في الفاتورة ١٢ برميل زيت، ثم يقتسم الزيادة هو والمندوب، فما حكم هذا المال المزاد؟ ثم إن كان حراماً فماذا يفعل وقد اختلط المال الطيب بالخبيث، وهو قد تزوج من هذا المال واشترى سيارة؟

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يرد إلى الشركة ما أخذه من المال الحرام، وإذا تعذر عليه الرد فإنه يتصدق به على الفقراء،

ويستغفر الله، ويتوب إليه، ويندم على فعله، ويعزم على عدم العود إلى مثل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٦٤١)

س: أنا صاحب محل تجاري لبيع قطع الغيار، وزبائني أفراد وشركات، فالأفراد يأتون بأنفسهم لشراء قطع الغيار اللازمة، أما الشركات فبطبيعة الحال يرسلون موظفين لشراء قطع الغيار اللازمة وغيرها، ويسمى هذا الموظف بـ: (مأمور الشراء)، يأتي مأمور الشراء هذا ليشتري قطع غيار للشركة التي هو موظف لديها، وقبل أن يشتري مني أي شيء يبدأ يفاوضني على البخشيش، وهو مبلغ من المال يأخذه لجيبه علاوة على ما يتقاضاه من شركته من مرتب شهري (وهذا على سبيل التهديد)، وإذا رفضت هدد بأنه سيشتري من مكان آخر (أنا أعطي زبائني أفراداً وشركات خصماً خاصاً هو أقل من السعر الرسمي لدى الوكيل العام في المملكة العربية السعودية، وذلك لترغيبهم في الشراء من عندي، بعد تفاوض مع مأمور الشركة أوافق أن أعطيه مبلغاً من

المال، ولكن من الخصم الخاص للشركة التي هو موظف لديها، أي: أعطيه مما كنت أعطيه للشركة التي هو موظف لديها، ولكي أكون صريحاً مع الله فقد كنت أفعل ما هو أدهى من ذلك: كنت أعرض هذا لإغراء الآخرين من شاكلته لكي أكسب ولاءهم بأن يشتروا من عندي فقط، وأورد مثالاً على ذلك: البضاعة التي تريد أن تشتريها الشركة بمائة ريال (١٠٠) كنت سأعطي الشركة خصماً قدره عشرة ريالات، ولكن عندما سألني هذا المأمور البخشيش عدلت عن إعطاء الشركة عشرة ريالات، واكتفيت بإعطائها خمسة ريالات، والخمسة ريالات الباقية قمت بإعطائها للمأمور، وبما أن الشركات تطلب فاتورة على مشترياتها فإنني أكتب الفاتورة كالآتي:

النسخة الخاصة بالشركة المشترية	الصورة الخاصة بي التي استبقيها عندي
المبلغ ١٠٠ ريال والخصم ٥ ريالات فقط.	المبلغ ١٠٠ ريال، والخصم ١٠ ريالات.
المبلغ المستحق دفعه ٩٥ ريالاً فقط.	المبلغ المستحق دفعه ٩٠ ريالاً.
٩٥ ريالاً هي ما دفعته الشركة المشترية.	٩٠ ريالاً ما قبضته أنا.

أي: أن الفرق بين الفاتورتين وهو خمسة ريالات دفعتها الشركة المشترية لموظفها، وهي تظن أنها دفعتها لي، ولم يكن ليحدث هذا لولا تزويري للفاتورة.

ولقد من الله علينا وتبنا إليه له الحمد والمنة، وأوقفنا كل ما

كنا نعمل في السابق من أعمال تحيك في النفس، ونكره أن يطلع عليها الناس. فهل التوبة تكفينا أو أن هناك شيئاً يجب فعله للتكفير عن ذلك، وإن كان هناك ما يجب فعله فإني أريد أن أوضح بعض ما يتعلق بالشركات التي تتعامل معي:

١ - لا نستطيع رد المبالغ إلا بإيجاد الفرق، ولا نستطيع إيجاد الفرق إلا بطلب النسخة الأصلية من الشركة المشترية.

٢ - لقدم الفواتير عام ٨٣، ٨٤، ١٩٨٥ ميلادية فإن بعض الشركات تكون قد تخلصت منها نهائياً، وبذلك لا نستطيع إيجاد الفرق لنرد المبلغ.

٣ - بعض الشركات أجنبية كأن تكون كورية وتكون غادرت المملكة.

٤ - هناك أسماء لشركات متشابهة، ولا نعلم لمن نوجه أسئلتنا.

٥ - لقد قمنا بتسديد بعض الشركات ولكن بصعوبة؛ لأن موظفي الشركات لا يسهلون لنا مهمتنا، ويقولون: لم نجد الفواتير لقدمها، وفي المقابل تطالب بمقابلة صاحب الشركة، مما يزيد في خوفهم من المسئولية، وإثارة الشكوك فيهم من قبل صاحب الشركة وما قد يفعله بهم، وبعد الجهد تقابل صاحب الشركة وتشرح له الموضوع ونلقى مزيداً من الإحراج تجاه ما يبديه من تساؤلات عن الموظف المتسبب،

ونحن لا نستطيع التحديد مَن مِن طرفهم كان السبب.

وفي الختام أطلب من الله ثم منكم إفادتنا في هذا الموضوع جزاكم الله خيراً.

ج: هذا العمل حرام، وإن عليك رد الأموال التي أخذتها من الشركة وأعطيتها مأمور الشراء، فإن لم تستطع تصدق بمثلها في وجوه الخير، فإن لم تعرف المقدار فعليك أن تتحرى وتتصدق بما يغلب على ظنك بالنية عن أصحاب المال، مع التوبة الصادقة من جميع ما سلف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٢٤١)

س٣: كنت في الجاهلية قبل التوبة إلى الله أعمل في شركة كورية في السودان، وكنت أعمل فيها في مهنة طاهي، وكان يعمل معي بالشركة الكورية طاهي كوري، فاشتريت منه بعض الأشياء من الشركة بدون علم المدير، وأيضاً أخذت أشياء بطريقة غير شرعية من الشركة، وهذا الكلام منذ سنين، وأنا الآن

بالأردن، والشركة غادرت السودان. هل أعاقب عند الله وأنا أخذت من الشركة خشب وعملت به كراسي وسراير وباباً - وأنا أعي هذا وأعلم أنه غير شرعي- كيف العمل؟ أفتوني جزاكم الله خيراً. وإني أخاف الله كثيراً، وكل هذا قبل التوبة.

ج٣: يجب عليك رد الأشياء التي أخذت أو قيمتها إلى الشركة ولو عن طريق مصرف بنكي، فإن لم تستطع أو تعذر عليك ذلك فتصدق بالقيمة على الفقراء بنية عن أهلها، مع التوبة والاستغفار إلى الله مما وقع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٢٨١)

س٢: قمت بسرقة اثنين مكيفات، وطاولة وأربعة كراسي من شركة كانت على الخط السريع جدة - المدينة، وهذا قبل أربع سنوات، وكنت وقتها لا أفرق بين الحلال والحرام، وقبل سنتين ولله الحمد استقمت وندمت على ذلك، ولكن الشركة انتهت من عملها ونقلت، ولا أعرف مقراً لهم حتى أتمكن من

إرجاعها أو أدفع ثمنها، وهي كلها موجودة عندي في البيت، حيث أقوم باستعمالها ما عدا كرسي وضعته في مسجد لتلقى عليه المحاضرات، ونحن في قرية. أرجو إعطائي الحل الشافي لذلك، وماذا أقوم به؟

ج٢: يجب عليك التوبة إلى الله جل وعلا، والاستغفار مما حصل، وأن تقدر قيمتها بما تساوي وقت أخذها وتنفقها في وجوه البر بنية عن صاحبها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٨١٦)

س: شخص كان يعمل في إحدى الدول العربية، وكان صاحب العمل يثق به جداً، ويترك له كل شيء من مال وخامات، في لحظة ضعف اختلس هذا الشخص مبلغاً دون علم صاحب العمل، بعد فترة ترك هذا الشخص البلد ورجع إلى بلده، ولكن عندما فاق ضميره حزن جداً وطلب من الله الغفران، ويريد أن يرجع هذا المبلغ إلى صاحبه، ولكن بشرط:

- **ألا يخبر صاحب العمل بأنه اختلس.**
- **أن يرسل المبلغ دون علم صاحب العمل من أرسل هذه المبالغ.**
- **تقسيط المبلغ لعدم وجوده الآن كاملاً.**

وهل في هذه الحالة يكون خالص الضمير أمام الله عز وجل؛ لأنه في حرج أن يرسل لصاحب العمل ويخبره بما فعله، ولكنه يريد أن يرسل له المبلغ دون علم بمن يرسل له هذه المبالغ، وهل بذلك يكون صاحب العمل ليس له حق عليه يوم القيامة؟

أرجو من حضرتكم أن ترسل لي ما يمكن فعله بالضبط، وهل يمكن أن يرسل هذه المبالغ بعملة بلد المختلس أم بعملة صاحب العمل؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فتب إلى الله مما حصل منك من خيانة صاحبك، ورد إليه ما أخذته من ماله، ولو دون علمه بقدر استطاعتك، ولو أقساطاً، واطلب منه إجمالاً أن يسامحك، فإن فعلت ذلك فنرجوا من الله أن يغفر لك ما وقع منك من الخيانة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٨٩٠)

س١: عملت عند عدة رجال في بقالات صغيرة للمواد الغذائية فقط، ولكن كنت أشتري حاجات خاصة لي من خارج البقالات من تحصيل البقالات، وكانت هذه الحاجات لا تتعدى عشرين ريالاً ثمن الواحدة، وهي مرات قليلة، وهي مثل لعب أطفال، وأشرطة مسجل، وكنت أيضاً يأتيني بعض إخواني وأعطيهم دون نقود، وأيضاً كنت أدين بعض الناس ولم يسددوا حتى هذا الوقت، وأيضاً كان يأتي بعض الشباب المتمردين ويسرقون وأراهم وهم يسرقون وأتركهم، ولكن كانت حاجات لا تتعدى خمسة ريالات.

سؤالي: أنا بودي أن أرد جميع هذه النقود إلى أهلها، علماً أنني لا أعرف مجموع النقود، ولا أستطيع أن أحصيها إحصاءً دقيقاً. ثانياً: هل أعطيها أهلها أم أنفقها على الفقراء والمساكين وإن أهلها أعرفهم ومن الجماعة القريبين؟

ج١: يجب عليك أن تسدد المستحقات لأصحاب البقالات، وتسلم كل حق بيد صاحبه، ومن لم يتيسر لك تسديده تصدق به عن صاحبه للفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٩٣٨)

س١: قبل فترة من الزمن وأنا في عهد المراهقة، أخذت من أحد الجيران من مزرعته عدة شتلات، وزرعتها في مزرعتنا، وذلك بدون علمه، فما العمل تجاه ذلك؟ وأفيدكم بأنني أريد عمل أي شيء تجاه تكفير ذمتي من هذه العملة، وما علي؟

ج١: يجب عليك رد ما أخذت إذا أمكن، وإذا لم يمكن فتعطيه مثلها أو قيمتها، وإن تنازل جارك عن حقه وسمح فلا شيء عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٠٥)

س: منذ صغري إذا رأيت أبي وضع شيئاً سواء من النقود أو أي انتفاع وأنا آخذ، ولا يعرف أبي ذلك، وبعد أن أصبحت

كبيراً خفت الله وتركت كل هذا العمل، والآن يجوز لي أن أعترف لأبي بذلك الفعل أم لا؟

ج: يجب عليك أن ترد ما أخذت من والدك من النقود وغيرها إلا إذا كان شيئاً يسيراً للنفقة فلا حرج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤١٨)

س: عملت مدرساً بإحدى الدول العربية لمدة أربع سنوات، وكان عملي في القرى التي من طبيعة سكانها إكرام المعلم بأنواع المأكل والمشرب، وبعض من النقود، وقد دفع بي الشيطان والطمع الدنيوي أن أفرض عليهم أنواعاً من الأكل ومبالغ من النقود، وكانوا يستجيبون لكل ما أطلبه، سواء كان ذلك بطيب نفس أو اضطرار؛ حرصاً منهم على نجاح أولادهم، تكرر ذلك لأربع سنوات في قرى مختلفة، وأنهيت عملي في هذه الدولة منذ سنتين، وقد أديت فريضة الحج خلال فترة العمل هناك، والآن يؤرقني ضميري أنني قد حصلت على مالا حق لي فيه، سواء من مأكل أو مال، علماً أنني الآن لا أستطيع حصر هذا المبلغ الذي

جمعته بالضبط، ولكن يمكن تقديره تقريباً، كذلك لا أعرف كم لكل واحد؛ لأن أصحابه من قرى مختلفة، وأريد أن أطهر نفسي الآن، وأطهر مالي توبة مني إلى الله عز وجل. فماذا أفعل؟ وما حكم الحج هذا؟ أفتوني جزاكم الله خيراً.

ج: يجب عليك أن تعيد جميع ما أخذته بغير حق إلى مستحقيه، فإن تعذر ذلك فتصدق به على نية من هو له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩٨٥)

س: أنا شاب في ١٨ سنة من عمري، ابتعدت عن الدراسة العام الماضي لظروف عائلية ونفسية صعبة، ارتكبت عدة معاصي في لحظة جهل، حيث إنني لم أكن أعلم أنني سأشعر بالشقاء والقلق الدائم بقية عمري، وهذا هو حالتي اليوم، ففي البداية ومنذ عدة سنوات، قمت مع شابين مثلي بسرقة حلي فضية وأشياء أخرى من بيت عجوز، وأحدثنا فيه خراباً كاملاً بحثاً عن المال والذهب. حاولت الدخول في المسيحية وجادلت عنها بتأثير البرامج الإذاعية والهدايا المغرية، وحاولت التشكيك في الإسلام.

اعتديت على ابنة جارنا وهي صغيرة بالزنا. قمت بنهب مبلغ من المال من أحد الدكاكين. وأنا حتى الآن نادم على هذا، وأسأل: كيف فعلت كل هذا مع إنني لست من أهلها؟ والآن أنا أصلي وأصوم وأقلعت عن ذنوبي، وألا أرجع إليها مرة أخرى، وأن لا أعمل إلا صالحاً بإذن الله، وأنا عازم في المستقبل إن شاء الله على الحج ثم الجهاد في سبيل الله وأستشهد إن شاء الله هناك. فهل هذا يغفر لي ربي ويدخلني الجنة أم ماذا؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: **أولاً**: الحمد لله تعالى أن بصرك في أمرك، وردك إلى الحق وتداركك من الوقوع في ربقة الشقاء الأبدي.

ثانياً: ما سرقت من مال أو أخذته مما هو في حكم المال يجب عليك رده إلى أصحابه.

ثالثاً: محاولة دخولك في المسيحية والتشكيك في الإسلام يجب عليك التوبة من ذلك بالندم والعزم على ألا تعود لذلك، والتراجع عن ذلك أمام من شككتهم في أمر الإسلام.

ونرجوا الله أن يعفو عنا وعنك، وأن يقبل التوبة، وأن يأخذ بأيدينا إلى الحق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٤٩)

س: قبل أكثر من عشر سنوات انتقلت أختي الصغرى إلى رحمة الله تعالى، وعند الغسيل أخذت أختي الكبرى الأغراض من ملابس وذهب (إسورتين ذهب فقط)، وتركت هذه الأغراض في منزلها وذهبت إلى منزلنا الذي يبعد عن مقر إقامتها بحوالي ١٥٠كم، وبعد حوالي عشرة أيام رجعت إلى منزلها ولم تجد الأغراض تلك، وسألت زوجها عنها فأفاد بأنه رمى تلك الأغراض، وسألته: هل وجدت بها شيئاً؟ فأجاب: إسورتين من الذهب، وعند سؤاله: ماذا فعلت بها؟ أفاد: بأنه ساهم في بناء مسجد بقيمتها. وهي الآن تشك في مصداقية كلامه، وبعد فترة من الزمن انفصل الزوجان عن بعضهما البعض بسبب عدم الإنجاب، وهي الآن ولله الحمد متزوجة بآخر ورزقها الله أطفالاً.

السؤال يا فضيلة الشيخ: ماذا يجب عليها في الحالة هذه، خاصة وأنها تشك في مصداقية زوجها السابق؟ علماً بأنه لم يقدم أي شيء يثبت ذلك، ماذا يجب عليها تجاه والديها حينما تصرف

زوجها في الذهب دون علمها وعلم والديها، علماً بأن والديها لم يسألاها عن شيء من ذلك، ولم يسألا عن تلك الأغراض حتى حينه، ماذا يجب عليها إذا قدم الزوج ما يثبت المساهمة، أختي ولله الحمد من النساء التي تود أن تستبرئ لدينها خوفاً من أن يكون ذلك ديناً عليها. حفظكم الله وأثابكم على فعل الخير، وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا خلف الميت مالاً فهو لورثته حسب الفريضة الشرعية بعد سداد الحقوق المتعلقة بالتركة من دين ووصية ونحوهما، ولا يجوز لأحد التصرف في مال الغير إلا بإذنه، وعليه فإذا كان الحال كما ذكرت في السؤال فعليها إخبار والديها بذلك، ويجب على الزوج رد السوارين إلى ورثة البنت المتوفاة، ولا تبرأ ذمته إلا بذلك، إلا إذا أخبر الورثة بالتصرف الذي حصل وأذنوا له فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٤٠)

س١: يوجد شخص يعمل في إحدى الشركات الحكومية، وفي أثناء عمله يعطيه أمين الشركة من أدوات الشركة، ويأخذ

هو أيضاً دون علم الحكومة، وأمين الشركة موظف هو أيضاً في الشركة، وهذا الشخص الآن نادم كيف يعيد ما أخذه من الشركة إليها، وخاصة أن الحكومة أخذت تحصي كل ما يخرج من الشركة وما يدخل إليها، ولا يعلم أيضاً عدد ونوع الأدوات التي أخذها. أفيدونا ماذا يعمل، هل يجوز له أن يتصدق بفلوس على الفقراء من أجل هذه الأدوات؟

ج١: يجب عليك رد ما أخذت من الشركة من الأدوات أو قيمتها إليها، وإذا تعذر عليك إعادتها للشركة فتصدق بقيمتها على الفقراء بالنية عن أهلها.

س٢: احترق منزل أحد الجيران، واحترق جميع ما في المنزل، وكان من ضمن ما في المنزل حلي من الفضة، ولكن أصحاب المنزل أخذوا كل ما احترق في المنزل ورموه بعيداً، سؤالي: هل نأخذ فلوس الفضة أم نعطيها أصحابها؟

ج٢: إذا كان أهل المنزل رموا الفضة وهم عالمون بها ولا يريدونها - فلا حرج في أخذك لها، وإن كانوا غير عالمين فردوها إليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٧٩)

س: كنت مسرفاً على نفسي في المعاصي والذنوب، ثم إن الله هداني فتبت إلى الله، وأنا اليوم الحمد لله مستقيم على صراط الله إن شاء الله، ولكن أعاني من عمل عملته وأنا مازلت متمرداً عاصياً، وهو أني كنت طالباً في إحدى المدارس القروية في المرحلة الابتدائية، فذات ليلة سولت لي نفسي فذهبت إلى المدرسة ودخلتها وكسرت قفل الباب وأخذت ساعة وكرسي وأخذت كتباً فسترني الله ولم يفضح أمري، دارت السنوات، ولم يدر بعملي القبيح، وما زالت هذه الأشياء لدي إلى اليوم، وأنا أفكر كيف أتخلص منها ومن إثمها، حيث إن المدرسة قد نقلت إلى مبنى جديد لا أستطيع أن أردها إلى مكانها، ولا أقدر أن أذهب بها إلى المدرسة وأخبرهم بما فعلت وأفضح لهم أمري بعد أن سترني الله عز وجل وهداني، لأعرف عظيم ما صنعت، وسوء ما ارتكبت، فأنا اليوم في هم لا يعلمه إلا الله من هذه المصيبة لو يأتي أجلي وهي ما زالت في ذمتي، وهل توبتي مقبولة؟ أفتوني في أمري

جزاكم الله خيراً ماذا أعمل وكيف أتخلص منها وكيف تكون توبتي منها؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وتعذر عليك إعادة الأشياء المذكورة إلى الجهة التي أخذتها منها فإنك تتصدق بها على جهة خيرية، ونرجوا أن يتوب الله عليك، وأن يقبل توبتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٣٤)

س: تعلمون حفظكم الله الحالة التي كان يعيشها الناس قبل فترة من الزمن من الجهل والفقر، وذلك قبل أن يأتينا هذا الأمن والحكم، ولما جاء الله عز وجل بهذه النعم وعلى رأسها نعمتا العلم والمال، أقلق كثيراً من أولئك الذين عاشوا تلك الحقبة الزمنية ما تذكروا أنهم فعلوه من سرقة أموال الآخرين من حيوانات وغيرها أو اغتصابها، وقد يكون بعضها بدافع الحاجة، وقد يكون بدافع الجهل من غير حاجة، ويريدون الآن الخلاص من تلك الأموال، وهل تكون مثلية أم تكون بالقيمة؟ وإن كانت

بالقيمة فهل تكون بقيمتها في تلك الآونة وهي بطبيعة الحال ليست كقيمتها حالياً، وما الحكم إذا كان لا يعرف أصحابها؟ وما الحكم إن كان لهم ورثة الآن؟ وكما تعلمون يا فضيلة الشيخ ما كانت عليه القبائل من قتال فيما بينها ونزاعات، فما الحكم فيمن يعلم أن له أباً أو جداً قد قتل في ذلك الزمن عدداً من الرقاب، والأسئلة الواردة على هذه الرقاب كتلك السابقة على الأموال التي ذكرتها آنفاً، فهل تكون بقيمتها في ذلك الزمن أم بقيمتها حالياً، وما الحكم إن لم يكن لأولئك ورثة، وما الحكم إذا خشي الابن من انتقام أولئك الورثة في حالة إعلامهم بذلك أو التوجه إليهم لدفع الدية؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيراً.

ج: يجب على الأشخاص الذين أخذوا ما لا يحل لهم أن يعيدوا ما أخذوه أو قيمته إذا لم يوجد إلى أصحابه، فإن عدموا فيدفعونه إلى ورثتهم، فإن تعذر ذلك أو خشي حصول مفسدة عظيمة تصدق به على الفقراء بنية عمن هو له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٥٠)

س: إننا لم نتعرف في السابق على العلم كما نحن اليوم والحمد لله، صاحب الفضيلة: الآن أنا تائب إلى الله، وأرجو رحمته، وأخاف عقابه مما قد سبق مني من ظلم نفسي مع الجهل والجوع فيما سبق من الوقت، وعندي مظالم: أولها: بأني بعت حاجة لا أملكها أنا وشريك معي، بقيمة تسعة ريالات لا أدري هل هي عربي أو فرانسي، والثانية: كذلك بعت حاجة لا أملكها أنا وشريك لي بعشرة ريالات، ولا أعرف هي فرانسي أو عربي، والثالثة: حاجة بعتها بأربعة ريالات، والرابعة: تيس من الغنم أنا وشريك لي في جوع يعلمه الله، أكلناه ولا أعلم كم قيمته.

والآن أريد من فضيلتكم فتوى توضح كيف أتصرف، وكيف أقضي ما بذمتي، وهل أقوم بدفع عني وعن شركائي أم عن نفسي فقط، ولمن أدفع هذه المبالغ وأنا لا أعرف أصحابها، وكم تقدر قيمتها؟ دلوني جزاكم الله خيراً إلى ما يبرئ ذمتي، ولا أحتمل ذنب غيري من الشركاء. والسلام.

ج: **أولاً**: يجب عليك رد قيمة الأشياء التي بعتها أو تصرفت فيها بغير البيع بقدر نصيبك الذي أخذت إلى أصحابها، فإن لم يوجدوا فإلى ورثتهم، فإن تعذر معرفتهم فتصدق بذلك على

الفقراء بنية عن أصحابها.

ثانياً: اجتهد في معرفة قيمة الأشياء التي أخذتها والثمن الذي بعتها به، وأخرج من مالك ما يغلب على ظنك أنه الواجب في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٥٠٠)

س٢: عندما كان يعمل في شركة ما، كان هناك معدات قد لا تحتاجها الشركة، أو قد تخرب في المستودعات، أو قد تحتاجها الشركة وأبي وغيره من العمال يأخذونها، وهل يطهر أبي إذا أخرج إخوتي من ماله ثمن هذه المعدات صدقة بعد أن يثمنها خبير، لأن بعضها غال جداً؟ وهل على إخوتي إثم لأنهم مقصرون بهذا الشأن؟

ج٢: ما أخذ والدك من معدات الشركة وجب إعادته إليها أو قيمتها إن لم توجد المعدات، فإن تعذر إيصال المعدات أو المبالغ إلى الشركة تصدق به على الفقراء بنية مالكيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤١٣٣)

س٢: إذا سرق بعض الناس مثلاً شيئاً وأراد واحد منهم أن يبرئ ذمته، فهل يرجعها جميعاً أم يقوم بقسط منها؟

ج٢: يجب على من أخذ من أحد شيئاً بالسرقة أو بغيرها أن يرجع ما أخذ إلى صاحبه كاملاً، ولا يحل له أن يأخذ شيئاً منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٤٤٤)

س٣: سمعت حديثاً يقول: من أخذ مال الناس دخل النار، وحرمت عليه الجنة، ولو شيئاً يسيراً. أفيدوني: إذا كان أعمال الشخص صالحة من صلاة وصيام وصدقات ودخل عليه شيء بسيط حرام، هل يحرم من الجنة؟

ج٣: أكل الحرام من أسباب دخول النار، والمال الحرام يكون

بالاعتداء على أموال الناس وأخذها منهم بغير حق، ويكون من الرشوة ومن الغش في البيع والشراء، ومن بيع المحرمات كالخمر والخنزير والدخان وغيرها، ويكون عن طريق السرقة والنهب وغير ذلك من الطرق المحرمة، وجاء من نصوص القرآن والأحاديث النبوية الكثيرة ما يحذر من ذلك، فمنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [1]، وقال جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [2]، وقال النبي ﷺ: « ..**لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به**» رواه الترمذي، وقال: (هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه)[3]. وعلى من دخل عليه شيء من الحرام التوبة إلى الله من ذلك، ورد المال إلى مالكه إن كان أخذه غصباً أو سرقة أو من طريق الربا، فإن لم يعلم أصحابه أو ورثتهم فليتصدق به بالنية عنهم.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(٢) سورة النساء، الآية ١٠.

(٣) الترمذي ٥/٥١٣ برقم (٦١٤)، ورواه غيره بألفاظ مختلفة. انظر ابن حبان ٥/٩ برقم (١٧٢٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٤٠١)

س٢: رجل سألني أنه يريد التوبة النصوح، ولكنه يتردد عن ذلك بسبب كثرة ما ارتكب من حقوق الناس، حيث عنده مظالم للناس كثيرة لا تعد من السرقة والظلم، وهذا الشيء يقلقه ويؤخره عن التوبة، هل إن الله سيغفر له عما ارتكب من حقوق الناس أم لا؟ علماً بأنه لا يملك ما سيدفع إلى أصحاب الحقوق، وأغلب من لهم الحق عليه لا يعرفهم، وبعض المظالم للناس عليه ليس مالاً، بعض المظالم كان أوراق أو مستندات، أشياء لا يستطيع ردها إلى الناس، وبذلك نرجو إيضاح عن كيفية التوبة لهذا الرجل؛ لأنه خائف جداً عما ارتكب من حقوق الناس، ويريد التوبة ولكن لا يعرف المخرج حتى إنه أخذ أربع مرات مبلغاً من المال ليقوم بحج البدل، أي: حج عن الغير ولم يقم به، أرجو من سماحتكم إجابة عن هذه الأسئلة.

ج٢: عليه مع التوبة رد المظالم إلى أهلها، أو طلب مسامحتهم عنها؛ لأن حق المخلوقين لا يسقط إلا بتنازلهم عنه، وما لا يعرف

أصحابه يتصدق به بالنية عنهم، وعليه أن ينفذ الحجات التي التزم بها عن الغير، أو يرد الأموال التي أخذها للحج إلى أصحابها ويخبرهم بالواقع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٣٦)

س: مر بعض من الأعوام في مدينتنا مظاهرات، وكانت تلك المظاهرات مصحوبة بتخريب المؤسسات والشركات، فكانوا يأخذون كل شيء في المؤسسات وأنا أيضاً شاركت في تلك المظاهرات، وأخذت من بعض المؤسسات كتباً ومصحفاً، وحينما التزمت عرفت أن ذلك لا يجوز، وأريد من سماحتك أن تفيدني بماذا أفعل بهذه الكتب وخاصة المصحف؟ وشكراً، وجزاكم الله خيراً.

ج: يجب عليك أن ترد ما أخذته من أشياء بغير حق، ولا يجوز لك تملكه أو الانتفاع به، فإن عرفت أصحابه وجب رده إليهم، وإن لم تعرف أصحابه و لم تستطع التوصل إليهم فإنك تتخلص منه بجعل هذه الكتب والمصاحف في مكان يستفاد منه؛

كمكتبات المساجد أو المسجد أو المكتبات العامة ونحو ذلك، ويجب عليك التوبة النصوح، وعدم العودة لمثل هذا العمل السيء، مع التوجه لله سبحانه وحده، والاشتغال بطاعته، والتزود من نوافل العبادة، وكثرة الاستغفار؛ لعل الله أن يعفو عنك، ويقبل توبتك، ويختم لك بصالح أعمالك، كما ننصحك وكل مسلم ومسلمة بالابتعاد عن هذه المظاهرات الغوغائية التي لا تحترم مالاً ولا نفساً ولا عرضاً، ولا تمت إلى الإسلام بصلة، ليسلم للمسلم دينه ودنياه، ويأمن على نفسه وعرضه وماله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠١٥)

س: لي شقيق متوفى عام ١٣٨٦هـ، وقد قام المذكور قبل أن يتوفى بمشاركة شخص آخر في سرقة عدد عشرين من الأبقار من أشخاص غير معروفين لدينا، وقد باعوها في ذلك الوقت بمبلغ من ٢٥٠ إلى ٣٠٠ ريال، ونريد القضاء عن شقيقنا؛ لذا نأمل من فضيلتكم إفتاءنا هل نقوم بالقضاء بسعرها الذي باعوها به أم

بسعرها بالوقت الحاضر، ولمن ندفعها؟

ج: ضمان البقر المسروقة يكون بسعرها في الوقت الذي سرقت فيه، وإذا لم يعرف أهلها الذين سرقت منهم فإنه يتصدق بقيمتها على الفقراء بنية أن الأجر لأصحابها، وإن كان يعرف أهلها أو ورثتهم فلا بد من دفع القيمة إليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٨٠)

س: أنا امرأة متزوجة منذ ٣٥ سنة، ولي أم عايشة معي في البيت، وهي معي ومع أولادي نأكل سوياً ونشرب سوياً وننام سوياً، براً بها -إن شاء الله- وأنا أتحمل جميع مصاريف الأكل، ولا آخذ منها شيئاً حتى ولو ألحت في ذلك، وهي تأخذ ضمان اجتماعي وفلوسها عندي محفوظة، ولكن أمي الآن كبيرة في السن، وهي أحياناً تفهم وأحياناً لا تفهم لكبر سنها، وأنا احتجت إلى فلوس، ويعلم الله ذلك سبحانه وتعالى وحده دون غيره، وأخذت من فلوس أمي بقصد إرجاعها، ولكن لم أستطع بعد ذلك إرجاعها، علماً بأن أمي قد قالت لي عندما كانت تعرف:

خذي يا بنتي من الفلوس، والآن أمي مريضة وعندي أختان وأنا الثالثة، فهم يقولون: إن فلوس أمي كذا وكذا، ولي خال أخ لأمي من الأب، فماذا أفعل في ذلك عندما تموت أمي لا قدر الله؟ علماً بأن إخواني لا يعرفون ذلك المبلغ الذي أخذته، وهل خالي وارث أم لا؟ أفيدوني في أمري.

ج: يجب عليك إرجاع المبلغ وحفظه عندك، وإذا توفيت أمك فإن ما تركته يكون لورثتها على القسمة الشرعية بواسطة المحكمة لديكم، مع العلم أن الزكاة واجبة في هذا المال حسب الطريقة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٧٠٦)

س٢: لقد كنت لصاً، يعني: سارقاً، والآن قد تبت إلى الله ولكن ماذا أفعل إلى الناس الذين سرقت أموالهم في مناطق عدة، وإنني أعرف بعضهم والبعض الآخر لا أعرفه، ومن أعرفه قد أذهب إليه وأطلب منه السماح، ولكن قد يذهب بي إلى السجن، وماذا أفعل بالأشياء التي ما تزال عندي منهم، يعني:

المسروقات، وهل هذه الأموال تعتبر ديناً علي أم ماذا أفعل لهم؟ لذلك فإنني أطلب منك إفتائي في هذا الأمر.

ج٢: التوبة النصوح تجبُّ ما قبلها متى اكتملت شروطها، وهي: ١ - الإقلاع عن الذنب. ٢ - الندم على ما فات. ٣ - العزم على أن لا يعود. وفي مظالم العباد أن يتحلل ممن ظلمه في مال أو عرض ونحو ذلك، وعليه فمن لازم توبتك التخلص من هذه المبالغ التي سرقتها من أهلها بردها إليهم أو التحلل منهم، ومن لم تعرف صاحبها فتتصدق بها بالنيابة عنه، وإذا كنت تخشى من وقوع مفاسد كبيرة من إشعار صاحب المال الذي سرقته منه والتحلل منه ورده إليه مباشرة فعليك البحث عن طريقة سليمة توصل بها المال إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤٩٧)

س٢: ما حكم شخص أبوه يعمل في بقالة ويشترك في هذا المحل بالنسبة للنفوس أربعة إخوة وأختان، وهذا الشخص كان

يأخذ نقوداً من المحل ويريد التوبة فماذا يعمل؟

ج٢: يجب عليه رد ما أخذه من النقود لأصحاب المحل، وطلب المسامحة منهم، ولا تبرأ ذمته إلا بذلك؛ لأنها حقوق مخلوقين لا تسقط عنه إلا إذا ردها إليهم أو سامحوه عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٠٢٧)

س١: عمال يشتغلون في شركة المنتجات الزراعية الغذائية، ولهم معاش على حسب العقد، ولكنهم أحياناً يأخذون أشياء من الخضار والفواكه أمام مسئولهم الصغير وهو المعلم اليومي، بحيث يرى أحوالهم ولا يمنعهم، بل هو يأخذ مثلهم وليس لديهم علم عن مسئولهم الكبير، وهو صاحب الشركة، هل لهم الإذن على أخذ أمواله أم لا؟ ولا يقدر أحد أن يسأل صاحب هذه الشركة لمكانة جلاله وخوفه، بناء على هذا يسأل هؤلاء العمال عن تصرفاتهم في هذه الأموال حلال أم حرام؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

ج١: إذا كان الواقع ما ذكرت فلا يجوز لهم أن يأخذوا إلا بإذن من يملك المال أو وكيله الذي فوض إليه بأن يأذن لهم، وإن

كانوا قد أخذوا شيئاً بدون إذن مالك المال أو وكيله الذي فوض إليه بالإذن فإنه يجب عليهم رد قيمة ما أخذوه من المنتجات الزراعية إلى المالك أو وكيله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٨٩٨)

س٣: أخذت مبلغاً وقدره مائتا ريال ٢٠٠، وأنا في السن الثانية عشرة من عمري، ثم كبرت وعرفت الحلال من الحرام في السن الخامسة والعشرين من عمري، ثم تذكرت هذا المبلغ وصاحبه موجود على قيد الحياة، فهل أرد هذا المبلغ لصاحبه قبل يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم، أم ما مضى في أيام الصغر ما يرد لصاحبه؟ أفيدوني جزاكم الله خير الجزاء.

ج٣: يجب على من أخذ مال غيره بغير إذنه أن يرده عليه ولو كان وقت أخذه له صغيراً، ويطلب منه المسامحة؛ لقوله ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه**»، وقوله ﷺ: «**من كانت عنده لأخيه مظلمة فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم**»

الحديث، إلا إذا سمح لك بما أخذته منه فلا بأس، وإن كنت تخشى مفسدة من إعلامه بذلك فأرسل إليه المال بطريق غير مباشر يوصله إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠٤٦)

س٢: رجل قام وأحرق حمل بعيرين حطباً، وذلك في سن الجهل، فجاء صاحب الحطب واتهمه بحرق الحطب فأنكر، فطلب منه اليمين أنه لم يحرقه فحلف له بالله أنه لم يحرقه، فصدقه صاحب الحطب، والآن كبر وعقل وحج وقد تاب، ولكن ماذا يفعل خاصة وأن صاحب الحطب قد توفي؟

ج٢: يجب عليه أن يستغفر الله عن اليمين الكاذبة، ويتوب إليه توبة نصوحاً، ويجب عليه مع ذلك أن يغرم قيمة الحطب الذي أحرقه عدواناً، ودفعها لورثة مالكه - حيث إنه ذكر أنه قد توفي - إلا أن يسامحوه، فإن لم يعرف ورثته فيتصدق به بالنية عن صاحبه وتبرأ ذمته، مع التوبة إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٠٠٤)

س٢: أخ لي في الله، كان منحرفاً يسرق وينظر إلى النساء بشهوة ويغتاب الناس، ولكنه أراد أن يتوب توبة نصوحاً، فهل من إقامة حد عليه؟ مع العلم أنه يخاف أن أحداً يعلم من الناس، ويريد أن يستر عليه الله؛ لأنه متزوج، وله أولاد، فهل يلزم أن يطلب من الناس الذين سرق منهم أن يسامحوه؟

ج٢: يحمد الله على نعمة التوبة،وما كان سرقه فإن كان يعلم المبلغ ويعرف صاحبه فيجب عليه أن يوصله له بأي وسيلة، سواء علم صاحب المال المسروق أو لم يعلم، وإن لم يعلم صاحب المال ولم يجده فإنه يتصدق بالمبلغ بالنية عن صاحبه، ومتى وجده خيره بين إمضاء الصدقة ويكون الأجر له، وعدم إمضائها ويعطى حقه، ويكون الأجر للمتصدق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨٣٩)

س١: عندما كنت في سن ١٠سنوات تقريباً، وبالضبط في أوائل الستينات حرق الاستعمار منزل ابن عمي، ذهبت أنا ومن هم في سني إلى المكان، فوجدت قطعتين من القماش خاص بالنساء، فأخذتهما وخبيتهما في مكان، وعندما سمعت زوجة ابن عمي جاءت إلى أمي تطلب منها ذلك القماش، فجاءتني أمي وطلبت مني أن أعيد ما أخذته فرفضت، عمي صاحب الشيء توفي سنة ٩٥، والآن أسأل كيف الحل، هل أعيد لهم عن القماش إلى زوجته على حسب السعر القديم أم على حسب سعر القماش اليوم؟

ج١: الواجب عليك رد القماش الذي أخذتيه من بيت عمك إن وجد إلى أهله، وهم ورثة عمك، فإن لم يوجد القماش فإنك تردي قيمته بما يساويه الآن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٦٥)

س: أعمل مع والدي في محطة بنزين، وهي محطة خاصة،

لكن صاحب المحطة يعطينا أجراً بسيطاً ٦٠حـ في الشهر، وأنا أبات أو أحرس المحطة بالليل، ويعطيني ٤٠حـ، أي يكون الجملة ١٠٠حـ يأخذهم والدي، وليس عندنا أرض أو أي شيء آخر، وعدد أسرتنا ثلاثة أولاد ووالدي ٤، وفي بعض الأيام حصل لوالدي ظروف صعبة احتاجت إلى مال، حيث إنني في هذه الظروف كنت أعمل بالمحطة ليل نهار، فأخذت من المحطة بعضاً من المال البسيط الذي لا يؤثر في خزينة المحطة، حيث إن صاحب المحطة أثناء رمضان كان يأتي لأولاده باللحم والفاكهة، ويمر علينا ونحن لا نقدر على شرائها إلا ما يسر الله لنا عز وجل، ونحن نعمل معه بإخلاص وأمانة، لكن هذه الأعمال أثرت علي جداً، ولا نستطيع أن نعمل في عمل آخر غير هذا العمل، فإني الآن في حيرة من المال الذي أخذته ماذا يكون جزائي وماذا أعمل إذا مات صاحب المحطة وعلي دين له، أو ماذا أعمل إذا فرج علي ربي أعطيه المال في السر أم العلانية وهو لا يعرف؟ جزاك الله خيراً.

ج: هذا المال الذي أخذته من خزانة المحطة خيانة منك في العمل وأنت مؤتمن، فهو حرام لا يجوز، فعليك التوبة والاستغفار، ورد ما أخذته إلى صاحبه، والتحلل منه، وفقنا الله وإياك للكسب الحلال والرزق المستطاب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٠٨٢)

س: أفيدكم أنني شاب أبحث عن الراحة والسعادة، وعرفت أنني لن أجدها إلا في الاستقامة، ولكن يقض مضجعي تلك الذنوب التي أسأل الله أن يغفرها، من فعل المنكرات، واجتناب الطاعات، وارتكاب المنهيات. وسؤالي: أنا أفطرت رمضان كاملاً في ثلاث أو أربع سنوات مضت، وقمت بسرقة بعض الغنم وبعتها وتصرفت في المبلغ، وأخشى إن أخبرت أصحابها أن يقدمونني إلى الشرطة، فما هو الحل، هل أقضي ذلك الصيام وكيف أسدد هذا المبلغ الذي يبلغ حوالي ٣٥٠٠ ريال، وكيف أفعل فيما فاتني من الصلوات، هل أقضي؟ أفتوني أثابكم الله.

ج: عليه التوبة إلى الله مما ترك من الصلاة والصيام، وليس عليه قضاء، والتوبة تجب ما قبلها؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر، والكافر إذا تاب لا قضاء عليه؛ لقول النبي ﷺ: «**الإسلام يجب ما قبله، والتوبة تجب ما قبلها**»، وقوله ﷺ: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**».

وعليه أيضاً التوبة من السرقة وعدم العودة إليها، مع إيصال الدراهم إلى أهلها بالطريقة التي يتيقن أنها توصلها إليهم من غير أن يعلموا أنها منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٨٤)

س: في زمن ماضي وقبل حوالي خمسين عاماً، حصل أن أحد أعمامي حفر بيده (فضية) تحفر طلباً للماء، وهي حفرة في مجرى السيل تقدر بحوالي نصف متر مربع، وعمقها حوالي متر، وكانت في أرض غير مملوكة، أتى رجل بعده وحفر مثلما حفر بالقرب منه (فضية) وتركها لمدة يوم أو يومين، وبعد ذلك استغل عمي وأنا معه غيبة الرجل (صاحب الفضية الثانية) وأحطنا حفرته بعدة حفر بلغت ستة وثلاثين حفرة، وبعدما رجع إلينا الرجل جحدنا حفرته واشتكانا وجلسنا شرعاً عند الشيخ، وطلب منا الشيخ اليمين وأدينا اليمين، وبقيت الأرض أعواماً كثيرة، وبعد ظهور الزراعة بيعت الأرض المذكورة بقيمة خمسين ألف ريال ٥٠,٠٠٠ وقسمناها على ثلاثة أسهم، أنا وعمي وابنه، حيث إن الابن هو

الذي باعها، وبعدما توفي عمي وابنه وحاسبت نفسي وجدت أني حلفت في ذلك الوقت وأنا جاهل ومغرور بالشباب، والآن تبت إلى الله تعالى، علماً أن الخصم قد توفي ولا له إلا أبناء أخيه، بأن زوجة الرجل المذكور - أي: الخصم - لا يعرف عنها شيء، فما هو الواجب علي؟

ج: يجب عليك أن تطلب المسامحة من ورثة الشخص المذكور، أو تعطيهم قدر قيمة نصيبه من الأرض المذكورة؛ لقول النبي ﷺ: «**من كان عنده لأخيه مظلمة فليتحلل منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له حسنات أخذ من حسناته وأعطيت للمظلومين، وإن لم يكن له حسنات أو فنيت حسناته أخذ من سيئات المظلوم وطرحت عليه وطرح في النار**»، وذلك لأن حقوق المخلوقين لا تسقط إلا إذا سمحوا بها، وإلا فلا بد من القصاص.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله الغديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٦٦)

س: توفي والد زوجتي وهو ابن عمتي، وبعد وفاته ترك

ديوناً عليه، علماً بأنه بدون عمل ثابت، أي: أرزقي، قلت لنفسي: سأجمع من زملائي في العمل وخارجه بعض المال، وأعطيهم لحماتي (والدة زوجتي)، لتبدأ مشروع يدر عليها رزقاً حلالاً بدل المسألة وقد حصل بالفعل، وأثناء ذلك كنت أقوم بعمل بعض الأشياء لها من مالي الخاص، مثل استخراج بطاقة لها (هوية) وكذلك تقديم أوراق للمدارس للأولاد، وأشياء أخرى من هذا القبيل، وعندما يعطيني أحد الزملاء مبلغاً لتوصيله لها كنت آخذ جزءاً منه لنفسي، مع العلم أنني اشتريت لهم ملابس للعيد بالقسط على حسابي، وأنا أسدد هذه الأشياء من مالها الذي آخذه من الزملاء، وفي أثناء ذلك صرفت جزءاً من المال المخصص لها على أولادي، فما حكم هذا المال؟ حلال أم حرام، وهل أرده لها بطريقة معينة؟ مع العلم أنني بالأمس أجريت لابنها الصغير عملية جراحية صرفت فيها من مالي الخاص. أرجو الإفادة عن المال الذي صرفته على أولادي ولكم جزيل الشكر، وشكر الله لكم.

ج: **أولاً**: ما فعلته بهذه المرأة وأولادها من العناية بها وتوفير النفقة لها - هو من باب الإحسان إلى ذوي الأرحام، وأنت مثاب ومأجور عليه إن شاء الله.

ثانياً: لا يجوز لك أخذ شيء من التبرعات التي خُصَّت بها تلك المرأة -ولو أنفقت عليها وعلى أولادها شيئاً من مالك الخاص- إلا بإذنها، فإن فعلت فإنك مخطئ، ويجب عليك رد ما أخذته وأنفقته على نفسك وأولادك إليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٢٥)

س١: امرأة ماتت أمها، وبعد مرور سبعة أيام من ذلك جاءها أخوها، وهي لا تزال في بيت والديها، وطلب منها بالقوة أن تأتيه بمبلغ كبير من المال من مال والديهم، مع العلم أن الأب كان حياً، وهذا لأن هذه المرأة كانت الوحيدة التي تعرف مكان المال، وكان الوالدان يعطيانها مفتاح الخزانة؛ لأنها قبل وفاة أمها كانت تزورها، وتقضي لها حاجاتها باستمرار؛ لأنها كانت مشلولة، أي: الأم. أو بمعنى أوضح أجبرها أخوها على سرقة مبلغ كبير من مال الوالدين، وبالفعل رضخت لطلبه وذلك لأنها كانت تخاف منه، وكانت جاهلة، فجاءت بنصف المبلغ الذي كان في الخزانة، حيث إنها أخذت الربع منه لنفسها، وأعطت

ثلاثة الأرباع الأخرى لأخيها، ومر الزمن فتوفي أبوها وترك ورثة، وبعد مرور فترة من الزمن بدأت هذه المرأة تستمع لأقوال الأئمة والخطباء، فبدأ ذلك الجهل يزول، حينها تذكرت تلك الحادثة وندمت ندماً شديداً، وفي يوم من الأيام زارها أخوها، أي: الأخ الذي أرغمها على سرقة المال الحرام، ولكن الأخ غضب من كلامها وخرج وبعدها مرت فترة من الزمن تقريباً عامين، توفي هذا الأخ، وهذه المرأة الآن محتارة ماذا تفعل؟

ج١: عليها أن تخبر ورثة أبيها بما أخذ أخوها من مال أبيها وأمها، وبما أخذته هي، ولهم الحق أن يطالبوا به من تركته أو يسمحوا له، وكذلك هي يطالبوها بما أخذته أو يسمحوا لها به.

س٢: نفس المرأة أعارتها أمها خمسة وعشرين قطعة من الذهب تتزين بها فقط، وبقي عندها مدة عشرين عاماً، وعند قرب وفاة أمها ذكرتها بهذه القطع، وقالت لها: بأن تنفقها على أبيها إذا ما وقع له مكروه أو مر بظروف صعبة، وماتت أمها، وبعد ذلك ذكرت هذه المرأة هذا القول لأبيها، فلم يطلب منها أن تأتيه بهذه القطع وهي كذلك لم تأته بها. ومات أبوها وترك ورثة، وبقيت هذه القطع الذهبية عند هذه المرأة، وبعد مرور فترة زمنية نوعاً ما طويلة (تقريباً عشرون سنة) تفتح عقلها -كما

ذكرنا سابقاً- وبدأت تستمع إلى المواعظ والخطب، وتذكرت هذا الحادث وهي الآن محتارة؟

ج٢: على المرأة المذكورة دفع القطع الذهبية إن كانت لا تزال موجودة أو قيمتها إن لم تكن موجودة لورثة أمها، إلا أن يسمحوا لها بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٠٤٤)

س٣: بعض زملائي الآن كنت أسافر معهم، وكنت آخذ منهم من المال من غير علم منهم، وكنت أدخل بعض المحلات التجارية فآخذ أشياء ولكني نسيت ذلك، ولا أعرف مقدار المال الذي كنت آخذ من زملائي رغم أنهم معي الآن في المنطقة التي أعيش فيها، فكيف أردها لهم؟ علماً أنها تزيد على الألفين ريال أو أكثر، ولا أعرف تقديرها، وليس معي الآن مال أرده لهم، فكيف أعمل؟ لأنني لا زلت طالباً أدرس في الجامعة، فهل علي أن أردها عليهم وكيف ذلك؟

ج٣: يجب عليك رد المال إلى أهله إذا علمت أصحابه مع

طلب العفو منهم مما حصل من حبس مالهم عندك، وتحتاط في ذلك بما يبرئ ذمتك وتستبيحهم بما يرضيهم عنك، وكذلك ما أخذته من المحلات التجارية يجب إرجاعه إلى أهله بأي وسيلة مباحة، مع الاحتياط في ذلك، والتوبة إلى الله سبحانه من كل ما فعلت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٢٩٧)

س١: لي جدة طاعنة في السن، كلفتني بتوجيه سؤال إلى سماحتكم مفاده: أنها قبل سنوات مضت كانت تعمل مع بعض أبنائها في بلاد زراعية لأحد الناس، وكانت الأجرة التي يقدمها لهم لا تكفيهم، فكانت تأخذ من الحب (الذرة) خفية عن صاحب البلاد (المزرعة) ثم تابت بعد ذلك، وبعد سنوات عادت وارتكبت نفس الخطأ، وقبل أيام تخيلت في بيتها ناراً تخرج من شقوق في أرضية المنزل، فظنت أن هذا نتيجة ذاك العمل، فتوجهت إلى ابن صاحب البلاد (الذي توفي منذ زمن) وأخبرته بالقصة كاملة، وطلبت منه العفو فعفا وصفح، ولكنها ما زالت تخاف خصوصاً من عودتها بعد توبتها.

ج١: إذا كان الواقع ما ذكر من أن ابن صاحب المزرعة سامح المرأة المذكورة؛ فلا حرج عليها إذا كان هو الوارث وحده، فإن كان له شركاء فلا بد من إعطائهم حقوقهم أو استباحتهم، فإذا سمحوا سقط عنها الإثم، مع وجوب التوبة إلى الله سبحانه، وما ذكرته إنما هو من الوساوس، فلا تلتفت إليه، وعليها بكثرة الاستغفار والتوبة إلى الله عز وجل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٨٥٦)

س١: تقدم إلينا رجل بالسؤال، وفيه ذكر أنه أثناء عمل إحدى الشركات بمنطقتنا، وهي شركة (تراب) لشق طرق المواصلات، ذكر أنه أخذ من الحديد الذي تستخدمه هذه الشركة في إقامة الطرق، ويريد الآن أن يرد ما أخذه من الحديد، ولكنه لا يعرف مقر هذه الشركة لانتهاء عملها، ما هو العمل الذي يقوم به تجاه سداد ما أخذه من الحديد؟

ج١: يجب على المذكور رد الحديد الذي أخذه من الشركة

إلى أصحابها، وإذا تعذر ذلك فإنه يتصدق بقيمة الحديد بالنية عن أصحابه، مع التوبة إلى الله جل وعلا والاستغفار مما حصل منه، وعدم العودة إلى مثل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٧٢)

س: رجل كان يأخذ من أموال الناس في الجاهلية، من معز وإبل وبقر وضأن، يأخذها بالسرقة وذلك بسبب الجوع وقلة المال لديه، والآن هو باق على قيد الحياة، فهل تكفي عنه التوبة إلى الله سبحانه، أم لا بد وأن يصلح هذا المال الذي أخذه في الجاهلية؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وجب على الرجل المذكور التوبة إلى الله جل وعلا، ورد ما سرقه أو قيمته إلى أصحابه أو ورثتهم، فإن تعذر إيصاله إليهم تصدق به على الفقراء بنية عن أصحابها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٢٤)

س: أحد الأصدقاء كان يعمل وهو صغير عند أحد التجار في دكانه، وكان يأخذ من المحل الذي يعمل فيه كل يوم ١٠ دراهم، والآن أصبح رجلاً وندم عما حدث منه يوم كان يعمل عند ذلك التاجر، والآن قدر المبلغ بـ (٧٥٠ درهماً مغربياً) ويسأل الآن ماذا عليه أن يفعله؟ مع العلم أن صاحب الدكان ما يزال حياً، ولكن يستحيي هذا الرجل أن يعطيه ذلك المبلغ الآن، ربما يؤذيه صاحب المحل إذا قام برد هذا المبلغ إليه. وفقكم الله ورعاكم.

ج: يجب على صديقك المذكور أن يرد المبلغ الذي أخذه إلى صاحبه ولو بطريق غير مباشر، كأن يرسل المال إليه ويقول المرسل: هذا المبلغ لك من بعض الناس، أرسلني به إليك يرى أنه حق عليه لك. مع التوبة إلى الله سبحانه وتعالى والاستغفار مما وقع منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٩٢٧)

س: كنت أعمل في محل بقالة في مصر براتب شهري، وكنت آخذ من دخل المحل يومياً نقوداً لقضاء حاجتي بدون علم صاحب المحل، وكان في نيتي سداد هذه النقود عند تمكني، ووصل المبلغ ١٠٠٠ ألف جنيه مصري، وتركت العمل بدون سداد هذا المبلغ، وحتى الآن في نيتي أن أسدد هذا المبلغ، ولكن الظروف لم تساعدني، وفي نفس الوقت خجلان أن أعرف صاحب المحل بهذا الخطأ، إما يسامحني وإما ينشر هذا الخبر وهذا التصرف الخبيث في وسط العائلة؛ لأنه قريب ومن أهلي. وهذا الذنب بيني وبين ربنا حتى الآن، منذ حوالي سنتين يؤرقني دائماً، ويؤلمني وكأنه حائل بيني وبين عبادتي لله، وما بداخلي يقول لي: إن عبادتك لم تقبل إلا إذا برئت من هذا الذنب، الحمد لله رب العالمين ملتزم ولكن هذه هي النقطة السوداء في حياتي، ولا أدري كيف أتصرف فيها؛ لأنه إذا لم يسامحني فهو موضوع حساس بالنسبة لي، فماذا أفعل؟ أفدني بالله عليك. علماً بأني أعمل هنا في السعودية من شهر

ونصف براتب في مطعم قدره ٧٠٠ ريال، ووراء هذا الراتب متطلبات كثيرة في مصر، فما رأي الإسلام في هذا التصرف الخاطئ؟ أفدني جعلكم الله عوناً للمسلمين ونفع بكم الإسلام.

ج: **أولاً**: هذا العمل الذي عملته لا يجوز، وليس من أخلاق المسلمين، ويجب عليك التوبة إلى الله عز وجل، والاستغفار مما حصل منك.

ثانياً: يجب عليك رد ما أخذته من هذه البقالة لصاحبها، وذلك بالطرق التي تراها مناسبة، سواء علم بذلك أم لم يعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٥٨)

س: كنا نعيش في منطقة صعبة وظروف قاسية، وكان الماء هو أصعب ما نبحث عنه، وذات يوم وردت البئر لأستقي فوجدت سقاء امرأة قد ملأتها ثم تنحت عنها ونامت تنتظر تجمّع الماء في أسفل البئر لتملأ السقاء الثاني، وكنت جاهلة لا أعرف حرمة ما أقدمت، فصببت ما في سقائها في سقائي وميلتها على حافة البئر وكأنها انصبت، وكأنني بريئة من أخذها، وأوصلت ما

في سقائي إلى البيت وعدت فاستقيت معها من الماء الذي كانت تنتظر تجمعه في البئر، وأظهرت أنني لا أعلم شيئاً مما حصل لسقائها، ولم تناقشني، ومضت السنون والأعوام، وماتت تلك المرأة -رحمها الله- ولم أتعذر منها ولم أطلب منها العفو، وإنما كنت أخاف إذا أخبرتها أن يحدث مالا أريد من خصام وهجران، والآن أنا نادمة أشد الندم، ويؤرقني عملي ذاك، فماذا علي أن أفعل، هل أتصدق عنها أم ماذا، وهل أنا آثمة، وما الكفارة؟ أرجو إفادتي، وأسأل الله لي ولكم العفو والمثوبة.

ج: أخذك الماء من المرأة المذكورة بغير إذنها وقد حازته في سقائها لا يجوز، فعليك التوبة والاستغفار والندم على ما فات، ودعاء المسلم لأخيه المسلم مرغب فيه شرعاً، وإن جادت نفسك بشيء من المال تتصدقين به عنها فحسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٦٠)

س١: أحياناً وأنا في عملي آخذ أدوات من التي نستخدمها في العمل، مثل أوراق تصوير أو شريط آلة كاتبة مستعملة، أو

أقلام أو ناسخ آلة، وذلك للاستخدام الشخصي، أو للإهداء لصديق، في بعض المرات أستأذن المدير فيأذن بأخذها، وأحياناً لا يأذن لي وآخذها دون علمه. فهل أخذها حرام بإذن المدير وبدون إذنه؟ علماً أنها ليست ملكاً للمدير ولا لأي فرد في الشركة، وإذا كان هناك أدوات سترمى في القمامة وأخذتها فهل علي شيء؟ أرجو أن تفيدوني أفادكم الله.

ج١: لا يحل للموظف أو العامل أن يستخدم أدوات الشركة أو الإدارة أو ممتلكاتها لأغراضه الخاصة؛ لأن هذا اعتداء على حقوق الآخرين بغير إذنهم، وقد قال النبي ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه**»، وإذا كان هناك أدوات سترمى في القمامة فلا مانع من أخذها؛ لأن أصحابها قد تركوها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الوديعة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٨٣٨)

س٢: ما هي الأمانة في الإسلام، وما هي حقيقة الأمانة في الإسلام؟ الحمد لله رب العالمين أريد منك أن تجيب لي هذه الأسئلة جزاك الله خيراً.

ج٢: الأمانة حقيقتها ما أؤتمن عليه الإنسان المكلف من الأوامر والنواهي الشرعية من صلاة وصيام وزكاة وفرائض وحدود وغير ذلك من التكاليف، ومن ذلك الودائع التي للناس، فإن الواجب على المرء أداء الأمانة في ذلك حتى يحصل له الثواب من الله جل وعلا، كما إن الإخلال في أداء الأمانة يعرض المكلف نفسه للعقاب، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [1]، وقال سبحانه: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا... ﴾ إلى قوله: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [2].

---

(١) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٢) سورة الأحزاب، الآيتان ٧٢،٧٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٥٤٦)

س: قبل ١٧ عاماً تقريباً، كنت أنا واثنين من جماعتي في منطقة بعيدة عن قريتنا التي تسكن بها عائلتنا جميعاً، وقلت لهما: إنني سوف أروح إلى أهاليكم، فأودعوني مبلغاً من المال، الأول أعطاني خمسين ريالاً، والثاني أعطاني مائة ريال، وقال لي كل منهما: أعط أهلي، ولكن الحاجة والشيطان ذلك الوقت غلب علي، ولم أوصلها إلى عوائلهم، ومنذ ذلك الوقت وحتى تاريخه وذلك المبلغ لم أنسه حتى في المنام، علماً أنني ميسور الحال منذ فترة، ولم أقم بتسديده ولا أستطيع أن أروح إلى أصحاب المبلغ لكي أرده لهما؛ لكونه كبيرة. أفيدوني يا سماحة الشيخ جزاكم الله ألف خير ماذا يترتب علي، وماذا أعمل؟ علماً بأن أصحاب المبلغ لا زالوا قيد الحياة، ولا أستطيع مقابلتهما لأذكر لهما المبلغ أنه لم يصل. وفقكم الله.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فلا تبرأ ذمتك إلا بإيصال كل من المبلغين إلى من هو له، أو رد كل منهما إلى من أعطاك

إياه، فعليك أن تتخلص من ذلك، ولا يحملنك الخجل على عدم الوفاء وأداء الأمانة إلى أهلها، فإن الحياء من الله وإبراء الذمة والخروج من التبعة والإثم أحق وآكد من الخجل من مقابلة أصحاب الحقوق لديك، فخلص نفسك في الدنيا قبل ألا يكون دينار ولا درهم يوم القيامة، فتوفي حقوقهم من حسناتك أو يوضع عليك من سيئاتهم فتلقى بها في النار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٤٩٤)

س٢: رجل وضع عندي مبلغاً من المال، وقال لي: هذه أمانة عندك واحتفظ بها، فوضعتها في البنك احتفاظاً بها، وما كنت أدري أن البنك يعطي أرباحاً ربوية، فحينما أخذت المبلغ من البنك وجدت فيه زيادة، هل أعطي هذه الزيادة لصاحبه، أعني صاحب المال أم أعيدها إلى البنك، أم أنفقها على الفقراء؟

ج٢: أعط مبلغ الأمانة لصاحبه دون الزيادة، وأنفق هذه الزيادة في وجوه الخير، وننصحك ألا تعود لوضع مال في البنوك الربوية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٧٥١٨)

س٦: ما حكم وديعة إذا تلفت عندك لأخيك المسلم، هل يجب دفع قيمتها إلى صاحبها؟

ج٦: لا يجوز التصرف في الوديعة لأنها أمانة، إلا إذا أذن صاحبها إذناً صريحاً أو دلالة، وإذا تلفت بغير تعد من المودع فلا ضمان عليه، وإذا تعدى وجب عليه ضمان مثلها إن كانت مثلية، أو قيمتها إذا لم تكن مثلية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٣٤٧)

س٣: أودع رجل قبل سنين شاة لدى والدي، فغاب ووصل والدي خبر وفاته، ولا يعرف له وريث، والوديعة نمت وتكاثرت، وقبل سنوات نتيجة للقحط وتكلفة معيشتها قام

والدي ببيعها بمبلغ جاوز أربعة آلاف، بقيت عنده حتى توفاه الله، لا يعرف أين ينفقها، ما هو الطريق الذي يجب أن تنفق فيه؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً وأجزل لكم الأجر والثواب.

ج٣: يجب عليكم أن تسلموا المبلغ المذكور إلى ورثة المتوفى، فإن لم يكن له ورثة فإنه يتصدق بالمبلغ على نية أن الأجر لصاحبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٧٨٥٧)

س٧: إذا استعار المسلم من أحد شيئاً وهلك أو ضاع، فما حكم الإسلام بما يسمى: البديل أو العوض؟

ج٧: إذا تلف المتاع المستعار فإنه يضمن بمثله إن كان مثلياً، وبقيمته إن لم يكن مثلياً، فإن اختلفا رجعا إلى المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٥)

س: في شهر شوال أعطاني رجل ما مبلغ ألف وخمسمائة ريال (١٥٠٠) نقداً، ولم يذكر لها سبباً، لا قال: هي عطية، ولا بضاعة ولاديانة، ولا أمانة، ولم يجعل لها سبباً لإعطائي إياها، وأخيراً توفي بعد ذلك، له مدة ثمانية أشهر من تاريخ كتابتي هذا المعروض، وانتظرت نبأ من الورثة سواء بسند أو تحويل أو وصية أو قيد في دفتر، ولم أسمع شيئاً من هذا كتب، علماً أن ورثته إخوان له، وليس له أولاد، ولم يتزوج، وحالته متوسطة، لذا آمل إفهامي ماذا أعمل بهذا المبلغ؟

ج: حيث إن السائل اعترف باستلام المبلغ ومقداره، ويعرف من سلمه له، ويعرف ورثته، وأنه لا يعرف سبباً لتسليمه هذا المبلغ، فالأصل في الأموال أنها ملك لأصحابها، ولا تنتقل عنهم إلا بمسوغ شرعي، فهذا المبلغ يعتبر أمانة في يد المستفتي، ويسلمه إلى ورثة المتوفى عن طريق الحاكم الشرعي، وتبرأ ذمته بذلك، والحمد لله رب العالمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٦٣)

س: استأجر أجيراً يرعى إبله، فمكث عنده شهراً، ولما عزم على تركها أعطاه ثوباً مقابل أجرته لهذا الشهر، وبعد تسلمه الثوب أبقاه عنده أمانة حتى يعود، ولم يعد صاحب الثوب، فباع الثوب ونماه حتى صار مبلغاً من المال، ولم يعثر على صاحب الثوب، وبحث عنه ولم يدله عليه أحد، فما المخرج من هذا المبلغ إبراءً للذمة؟

الجواب: أن تتصدق بهذا المبلغ ما دام الأمر كما ذكرت، من أن الأجير لم يرجع، وبحثت عنه ولم تعرف مكانه، ولم يدلك عليه أحد، فإن جاء بعد ذلك ولو بعد زمن طويل، وجب أن تدفع إليه المبلغ إلا إذا رضي بما حصل منك من الصدقة به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١١١٧)

س: كان لديهم راعي غنم يرعى لهم بالأجرة، وكان له معها أغنام يملكها، وعند انتهاء عمله أخذ أغنامه ما عدا ثلاثة

طليان صغار، قال: يا عم متعب: إن جيت في المستقبل أخذتها، وإلا على كيفك فيها، وقد باعها متعب وتوفي وهي في ذمته، ويسأل ورثته: كيف السبيل إلى إبراء ذمته فيها؟ علماً أن العملة ذلك الوقت الريال الفرانسي وإنهم لا يعرفون الراعي المذكور.

ج: يمكن لورثة متعب أن يبرؤا ذمة مورثهم بإخراج قيمة الطليان الثلاثة والتصدق بها، ونية ثوابها لصاحبها، كما يمكنهم التحري والاحتياط في معرفة قيمة مثل هذه الطليان في ذلك الوقت بالريال الفرنسي، ثم تحويل قيمته إلى العملة الورقية فتظهر بذلك القيمة المراد التصدق بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٦٠)

س: توفي جدي من جهة أمي منذ بضع سنوات، وقد أطلع المتوفى ابنه على أن لديه أمانة لرجل منذ ثلاثين سنة تقريباً، وهي ستمائة ريال عربي فضة، عملة قديمة، والرجل الذي أعطاه الأمانة وعده أن يأتي لأخذ أمانته بعد يوم، ولم يكن لجدي أي

علاقة أو معرفة بهذا الرجل الذي أودعه هذه الأمانة، حتى إنه لا يعرف اسمه، ولم يأت هذا الرجل ليأخذ أمانته، وبعد مضي خمس عشرة سنة احتاج جدي لهذه الأمانة فصرفها، الريال العربي الفضي بريال واحد سعودي، وأنفقها على نفسه، ونحن إلى هذا الوقت لم نفعل شيئاً تجاه هذه الأمانة، فنرجو إفتاءنا لنبرئ ذمة المتوفى من هذه الأمانة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت لجدك، أنه مات وهو مدين بمثل الأمانة التي أودعها عنده هذا الرجل، وبناء على ذلك فعلى ورثته أن يدفعوا ستمائة ريال فضي سعودي لقاضي المحكمة التي تتبعونها، وتخبروه بصفتها وعددها وتاريخ إيداعها وغير هذا من أحوال الأمانة التي أخبر بها جدك ابنه؛ لتقوم المحكمة بحفظها لصاحبها إن أمكن العلم به، وإلا صرفتها في المصالح العامة، كالصدقة على الفقراء وعمارة المساجد ونحو ذلك، وبذلك تبرأ ذمة والدكم إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٨)

س: أنا امرأة عجوز الآن لم يوجد لي أي ولد ولا بنت، وإنني عندما كنت في نصف عمري وعندما جاءت أبي الوفاة أعطاني واحد فرانسي، وقال لي: إن هذا الفرانسي لواحد من أهل شقراء، ولم يذكر اسمه أو ذكر اسمه ونسيته، ومشيت أنا في الفرانسي حتى وصلت أربعة فرانسه، ولعدم وجود الرجل تصدقت بدل أربعة الفرانسه خمسة ريالات في وقتنا الحاضر، علماً بأنني أكلت أربعة الفرانسه. أرجو إفادتي عن حل هذا براءة لنفسي.

ج: عليك أن تتصدقي بقيمة أربعة فرانسه من الورق النقدي على نية صاحبها، وتحتسب منها خمسة الريالات التي أخرجتيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٦)

س: ضاف عندنا شخص رشيدي وترك عند والدي سخلة وداعة، وصارت عند والدي غنماً كثيرة، ووالدي نسي اسم

صاحب الوداعة، وصاحبها لم يرجع علينا، وفي عام ١٣٩٥هـ توفي والدي وترك الوداعة عندي. أرجو إفادتي عنها بالوجه الشرعي.

ج: عليك أن تبذل أقصى جهد ممكن في التعرف على صاحب هذه الوديعة، فإن وجدته أو وجدت وارثاً له فادفع حقه إليه، فإن عجزت عن ذلك فاصرفها في وجه من وجوه البر، بنية الصدقة عن صاحبها، فإن جاء صاحبها أو وارثه بعد ذلك فأخبره بالواقع، فإن رضي فذلك، وإن لم يرض فادفع قيمتها إليه ولك ثواب ما دفعت إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٥١٥)

س١: يوجد خياط باكستاني بجوار محلنا، وقد سافر بدون عودة، وكان عنده كوت (جاكيت) لرجل يدعى مسفر، وطلب منا أن نأخذ هذا الكوت ويبقى معنا حتى يأتي صاحبه، كذلك أخذ منا قيمة التصليح وقال: إذا أتى صاحب الكوت فأرجو

منكم أن تسلموا هذا إليه، وأن تأخذوا قيمة التصليح، ولكن صاحب الكوت هذا لم يأت لاستلامه، والآن مضى على وجوده مدة تقارب السنتين. ماذا أفعل به جزاكم الله عنا ألف خير؟

ج١: إذا كان الواقع ما ذكر فيباع الكوت وتأخذوا أجرة الخياطة، ويتصدق بباقي قيمته على الفقراء بنية أن يكون ثواب الصدقة لصاحبه، فإن جاء صاحبه بعد أخبر بالواقع، فإن رضي فبها، وإنْ لم يرض أعطيته القيمة بعد إسقاط قيمة الخياطة والثواب لك إن شاء الله، وإن قُيِّم وتُصُدق به على فقير فهو أكمل، ولك أجر ما سلمته للخياط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٨٣٨)

س١: أنا خياط والناس يأتون بثيابهم، وبعد انتهاء العمل لا يأتون ليأخذوا ثيابهم، وتمكث عندي سنة أو سنتين، هل يمكن أن أنتفع بهذه الثياب،أو أتصدق بها؟

ج١: الواجب أن ترد الثياب إلى أهلها أو ورثتهم إذا توفوا،

فإن تعذر عليك ذلك فلك بيعها وأخذ أجرة الخياطة من الثمن، والصدقة بالباقي بنية عن أهلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٥٣٦)

س: شخص من بني شهر منذ أزمان طويلة، وضع عندي مبلغاً من الفلوس، وذهب إلى بلاده، ولم يرجع إلى وقتنا هذا، وأعتقد أنه قد توفي ولا أعرف هل له ورثة أم لا، ولا أعرف من أي قرية هو، علماً أن اسمه عندي وأنا ما أدري ماذا أعمل بهذا المبلغ، هل أنفقه على نية صاحبه، أم أسلمه لبيت مال المسلمين، أم أحتفظ به؟ لذا أرجو إفادتي.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإن شئت فاحفظه واجتهد في التعرف على الرجل المذكور، وإن شئت فتصدق بالمبلغ الموجود لديك على الفقراء، أو ادفعه في مشروع خيري بنية أن يكون ثوابه لصاحبه، فإن جاءك بعد صاحبه أو وارثه فأخبره بالواقع، فإن رضي فبها وإلا فادفع له المبلغ، ولك الأجر إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٥٠٥)

س: نعمل في تصليح الساعات، وقد توفي والدي قبل ثلاث سنوات، وأنا لا زلت أمارس مهنتي إلا أن نظري قد تأثر من ذلك، ومنعني الدكتور من مزاولة العمل، والآن يوجد لدي الكثير من الساعات التي أعطيت لي لغرض التصليح، ولم يحضر أهلها لاستلامها، ولها مدة تتراوح ما بين عشرين عام وعشرة أعوام وخمسة أعوام وعامين، وعام، وأقل من عام، ومنها ما هو مدفوع إيجار التصليح ولم يحضروا لاستلامها، وهي باقية عندنا، لهذا أستفسر من فضيلتكم ما هو الحل، هل أتصرف فيها وأبيعها وأتصدق بقيمتها أم ماذا؟

ج: إذا لم تستطع معرفة أصحاب الساعات ولا ورثتهم فإنه يجوز لك بيعها والتصدق بثمنها عن أصحابها، ولك أن تأخذ من قيمتها أجرة إصلاح ما أصلح منها، ومن جاء من أصحابها يخبر بما حصل، فإن رضي وإلا دفعت له قيمة ساعته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٣٦)

س: صاحب محل تصليح وبيع ساعات، ولدي ساعات وضعت في المحل لغرض التصليح من قبل أصحابها، وقمت بتصليح هذه الساعات وهي موجودة لدي في المحل، ولم يعد أصحاب هذه الساعات مع العلم بأن بعض الساعات موجودة في المحل منذ خمس سنوات وأكثر، وقد قمت بالإعلان عنها ثلاث مرات على فترات متفرقة، ولم يأت أحد من أصحاب هذه الساعات، وحيث إني متضرر من وجود هذه الساعات من عدة نواحي أهمها:

١ - مصاريف قطع الغيار وأتعاب التصليح.

٢ - الخوف من فقدان هذه الساعات، حيث إنها كثيرة.

٣ - الرغبة في تصفية المحل وإيقاف نشاط الساعات.

أرجو من فضيلتكم إعطائي الحل المناسب في كيفية التصرف في الساعات.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، فلك أن تبيع الساعات التي تركها

أصحابها عندك، وتتصدق بثمنها على الفقراء أو في المشاريع الخيرية، بنية أن يكون ثوابها لأصحابها، ولك أجرك في عملك هذا إن شاء الله، فإن جاء أحد منهم يطلب ساعته فأخبره بالواقع، فإن رضي فبها ونعمت، وإلا فادفع إليه القيمة ولك أجر ما تصدقت به، وإذا كانوا لم يدفعوا لك أجرة إصلاح ساعاتهم فلك أن تأخذها من القيمة، وتكون الصدقة بالباقي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٣٤٢٦)

س٧: امرأة من مكة أجرت بيتها في وقت الحج على حجاج من أهل الأحساء، وبعد انتهاء مناسك الحج طلب منها أحد الحجاج أن تحفظ عندها سحّارة خشب وخيمة، فرفضت خوفاً من الأمانة، ولكنه وعدها بأن يعود بعد ستة أشهر لأخذها، ورضيت من غير أن تأخذ اسم الرجل ولا عنوانه، وبعد مرور المدة عاد الرجل وطلب الأمانة، ولكن الذي فتح له الباب كان رجل المرأة، وكان يعلم بالأمانة، فقال للرجل: (لا شيء لكم

عندنا، السحّارة انكسرت)، ولما علمت المرأة أخذت تلوم زوجها على هذا التصرف، ثم أخذت تبحث عن الرجل ولكن للأسف كان قد ذهب، ولا تعلم أين مكانه ولا عنوانه، وهي الآن تبكي كلما سمعت أحاديث عن الأمانة. فماذا عليها أن تفعل، هل تقدر ثمنها وتتصدق به؟ ملحوظة: لقد قالت لزوجها: لماذا فعلت ذلك؟ قال: أنا أتحمل هذه الأمانة.

ج: أما الزوج فآثم في عمله هذا، وعليك أن تقدري ثمن السحارة والخيمة وتتصدقي بالثمن على الفقراء بالنية عن صاحبها، فإن عاد مرة أخرى فيخبر، فإن طلب الثمن دفع له وكانت الصدقة لك، وإن أمضى الصدقة فأجرها له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٠٩٨)

س٢: هناك امرأة وضعت مالاً أمانة، وقد بدد هذا المال، مع علم هذه المرأة، وهي سامحة في هذا. فما حكم الدين في ذلك؟

ج٢: جاءت الشريعة بالأمر بحفظ المال، والنهي عن التبذير والإضاعة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾[1]، وثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن إضاعة المال، وعلى من وضع عنده المال وفرط بإضاعته وتبديده غرم مثله، لكن إذا أسقط صاحب الحق حقه فلا حرج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٧٩٤٦)

س٦: رجل كان صاحب له يأتيه ببيع وشراء في بعض الحاجات كالذهب والحلي، ثم ترك عنده شيئاً منها أمانة ثم ذهب عنه، وبعد فترة من الزمن سمع أنه توفي، والآن لا يعرف له ورثة فماذا يفعل بهذه الحاجات التي عنده، فهل أسلمها إلى بيت المال أو أتصدق بها له، وإذا كان يجوز له بيعها فهل يجوز له أن يأخذها بالثمن الذي تقر عليه بعد سومها على الناس؟

ج٦: إذا تحقق وفاة من له أمانة عنده فيبذل وسعه في السؤال

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٦.

عن ورثته ومعرفته ورد الأمانة التي لمورثهم إليهم، فإذا تعذرت معرفتهم تصدق بها على نية صاحبها، ومتى تمكن من معرفتهم أخبرهم بما عمل، فإن أجازوه وإلا سلمها لهم، وتكون الصدقة عنه، ولا ينبغي له الشراء من نفسه للأمانة التي عنده؛ لأنه مظنة للتهمة، لكن إذا قدرت بثمن عن طريق لجنة من المحكمة الشرعية، ورغب أن يأخذها بما تقدره اللجنة من الثمن جاز ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٨٦٤)

س٤: ادخر شخص عندي ماله ومات فجأة، ولا أعرف أهله ولا وارث له، ماذا أفعل بماله؟

ج٤: إذا لم تجد للمودع الذي توفي وارثاً بعد البحث والسؤال والتقصي فتصدق بالمال على الفقراء عن الميت، ثم إن خرج وارث بعد ذلك فأخبره بما صنعت، فإن رضي وإلا دفعت مالاً بدلاً عنه إليه، ويكون الأجر لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩١١٧)

س٣: هل يجوز الأخذ من المبلغ الذي عندي إذا كان صاحبه سامحاً فيه؟

ج٣: إذا علمت أن صاحبه الذي وضعه عندك مسامح لك بالأخذ منه جاز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٢٥٧)

س٢: لقد كنت في العراق، وأعطاني أخ مبلغاً من المال حتى أحتفظ به عندي كوديعة حتى يصل من العراق، وهو يعلم أن هذا المبلغ إذا ضبط معي في المطار سوف يؤخذ مني؛ لأن الدولة لا تسمح بخروج هذا المبلغ؛ لأنه زائد عن المبلغ الذي تسمح به الدولة، فتم ضبط هذا المبلغ معي وأخذ مني - علماً

بأني وضعت بعض المال لي، وأخذ مالي أيضاً- فما حكم رد هذا المبلغ؟

ج٢: المودع أمين، وإذا هلك ما في يده بدون تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه، فإذا كان الأمر كما ذكرت فلا يجب عليك رد بدله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٩٤٣٧)

س٩: تقول أمي: إن أحد الرجال من الجماعة قد أودع لديها وداعة، فأتى أول مرة وأخذ منها كمية، وكذلك المرة الثانية، وبقي منها كمية أخرى، ولم تره منذ ٨ سنوات حتى الآن، مع العلم أن صاحب الوداعة على قيد الحياة، وترسل له ولا يرد عليها، فما حكم هذه الوداعة، وهل يجوز أن أبيعها وأتصدق بثمنها عن صاحبها أو ألقي بها في الزبالة؟

ج٩: عليها أن ترسلها إليه إن تيسر ذلك، وإلا فعليها أن تحفظها لديها حتى يجيء صاحبها، ومتى مات دفعتها لورثته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٤٣١)

س: أفيدكم أنه في يوم الجمعة تاريخ ١٤٠٧/١٠/٧هـ جاءنا اثنان هنود، وطرقوا علينا باب منزلنا في الساعة السادسة مساء، وخرجت إليهم قائلاً: ماذا تريدون؟ فأجابوا قائلين: نبيع عوداً ومشتقاته، وسألتهم: تبع من أنتم؟ وقالوا لي: إنهم تبع ناصر الهاجري، وطلبت منهم ما يثبت ذلك، حيث إننا في قرية تبعد عن مقر الرجل الذي ادعوا أنه كفيلهم بحوالي ٢٠ عشرين كم، وأشاروا إلى جيوبهم لإخراج ما يثبت ما ادعوه، ولكن سرعان ما انكشف أمرهم، حيث إنه ليس لديهم إثبات ما قالوا، وقالوا لي فيما بعد: إن إقاماتهم وجوازاتهم عند رجل سعودي يطلبهم فلوساً، فقلت لهم: لابد أن تركبوا معي في سيارتي الخاصة لنذهب وإياكم سوياً إلى كفيلكم أو إلى الرجل السعودي الذي ادعيتم أن جوازاتكم وإقاماتكم عنده، وأثناء الكلام دخل عليهم شبح الخوف، وقالوا لي: هذه شنطتنا عندك، ونحن نذهب ونأتي بكفيلنا، فرددت عليهم قائلاً لهم: لا بد أن نذهب وإياكم سوياً

إلى كفيلكم، ووضعوا شنطتهم وهربوا، وفيها قليل من العود ما تساوي قيمته خمسمائة ريال تقريباً، مع ملاحظة أن الأسباب التي دعتني لأطلب منهم إثبات هوياتهم تكرار ترددهم على المنطقة، وطقطقتهم لبيبان البيوت، مع أن أكثر ما يطقون عليه النساء، وفي أوقات حساسة مثل أوقات الصلوات؛ كصلاة المغرب، وصلاة العشاء، وفي النهار الساعة التاسعة صباحاً والعاشرة، والحاصل: أن هؤلاء الجماعة المذكورين اتضح لنا فيما بعد أن دخولهم إلى البلاد بطريقة غير مشروعة، وعن طريق التسلل.

وخلاصة سؤالي هذا: كيف أعمل في هذه الشنطة بما فيها من العود، وهل علينا إثم بما فعلناه مع هؤلاء الأشخاص؟ علماً بأننا لسنا مسؤولين وليس لنا علاقة بجهاز الأمن بهذا الخصوص، إلا أن الخوف من السرقة والهجوم على البيوت هو الباعث لنا على ما حصل منا مع المذكورين، حيث إنها تقع - أعني: مثل هذه الهجمات - في نفس المنطقة التي نحن فيها. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا تعذر عليك معرفة أصحاب الشنطة التي بداخلها العود فإنك تبيعها وتتصدق بثمنها على نيتهم، فإن جاؤوا إليك فأخبرهم بما عملت، فإن أجازوه وإلا صارت الصدقة عنك، وتدفع لهم قيمة العود الذي بعته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٤٦٣)

س: أعرض لفضيلتكم أنه في عام ١٣٩١هـ توفي إلى رحمة الله رجل بالمستشفى، ووجدوا معه مبلغ ستمائة ريال وساعة يد، ووضعوها لدي أمانة حتى يحضر أحد أقربائه، ومكث هذا المبلغ مدة طويلة لم يحضر أحد من ورثته، وسألنا عنه بعض جماعته وقالوا: لا نعرف من أهله أحداً كان، وأخيراً لما طال المبلغ لدي أكثر من عشر سنوات تصرفت بالمبلغ والساعة، وبعد هذه المدة قمت بالتصدق على نية المتوفى بمبلغ الستمائة ريال، وقدرت الساعة بمائة ريال؛ لأن قيمتها في ذلك الوقت ما تساوي خمسين ريالا، فأصبح المبلغ سبعمائة ريال، فعندها قمت بالتصدق بمبلغ السبعمائة ريال على المحتاجين من فقراء على نية ذلك المتوفى، فأرجو من فضيلتكم إجابتي على هذا الموضوع لأبرئ ذمتي، جزاكم الله عنا ألف خير، وجزاكم الله خير الجزاء عن الجميع، وفقكم الله، والسلام عليكم.

ج: إذا لم تعرف مستحقاً للمبلغ المذكور فإنك تتصدق بها

على نية من هي ملك لـه، فـإن جـاء صاحبـها وطلبـها فأخـبره بمـا عملت، فإن أجازه فبها، وإلا فسلم المبلغ له، وتكون الصدقة لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٥١٦)

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلميـة والإفتـاء علـى ما ورد إلى سماحـة الرئيس العام مـن مديـر مستشـفى الملـك فـهد بالهفوف، عن طريق مركز الدعوة والإرشاد بالأحساء، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٦٢٧) وتاريخ ١٤٠٩/٦/٢٢هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

نرجو من سعادتكم التكـرم بالإفـادة الشـرعية في مـا يخـص أمانات بعض المرضى والـتي توجـد بالمستشـفى، علمـاً أنـه يوجـد بينـهم بعـض المتوفـين مجـهولي الاسـم والهويـة، وبعـض المتوفـين تم الاتصال على عناوينهم ورفض البعض الحضور بسبب عدم أهمية الأمانة، والبعض ليس لهم عنوان صحيح. علماً أن هذه الأمانـات متنوعة بين: مبالغ مالية بسيطة، بعض قطع الحلي، أجهزة صغـيرة،

ساعات، بعض البطاقات الشخصية، وقد مضى على الكثير منها ما يقارب الأربع سنوات وأكثر؛ لذا نرجو من سعادتكم التكرم بالإفادة عن الصفة الشرعية في التصرف في هذه الأمانات، وأوجه إنفاقها، والخطوات النظامية التي يجب اتباعها. علماً أنه يوجد لدينا قسم للخدمات الاجتماعية الطبية من مسئولياته أن يعتني بأمور المرضى الاجتماعية، ويقوم على تقديم المساعدات المالية من قبل صندوق المرضى الذي يتم تمويله من قبل أهل الخير والمتبرعين، ويتم إنفاقها على الأطفال مجهولي الأبوين من شراء ملابس، وأيضاً تقديم المساعدات المالية لمرضى الكلى، والذين يحتاجون لمثل هذه المساعدات وذلك لحاجتهم المالية. هذا وتقبلوا تحياتي.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال، فإن المخلفات المشار إليها تسلم لقسم الخدمات الاجتماعية الطبية ليصرفها فيما أسس له من مساعدة الأطفال مجهولي الأبوين، وشراء ملابس أو تقديم المساعدات المالية لمرضى الكلى المحتاجين.. إلخ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٧١١)

س: زوجي عنده ورشة خاصة، ويقوم بتصنيع قطع غيار للناس، أو تصليح ما فسد من معدات، وأحياناً يترك الناس هذه القطع عنده فلا هم دفعوا ما يستحقه جزاء عمله، ولا هم جاؤوا ليأخذوها، وتظل عنده هكذا بالشهور، بل هناك أشياء عنده من سنين، فكيف نتصرف فيها؟ مع العلم أن هذه الأشياء تزيد عن القيمة التي يستحقها نتيجة عمله. فأفتونا مأجورين وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا لم يستطع إيصال قطع الغيار إلى أهلها، وتعذر معرفة ورثتهم؛ فإنه يبيع القطع المذكورة ويأخذ من ثمن القطعة أجرة إصلاحه، ويتصدق بالباقي بنية عن أصحابها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١١٧٣)

س: لدي امرأة كبيرة، وتذكر أن صديقاً لزوجها وضع عنده وداعة، ولكن كلاهما توفيا، الزوج وصديقه، والمبلغ قد

استهلك، لكن هذه المرأة أرادت أن تبرئ ذمتها، وأن ترد المال إلى أهله إلا أنها لا تعرف لصاحب هذا المال ورثة، حيث إنه من بلد غير معروفة لها، فنرجو من سماحتكم إفتاءنا عن كيفية التصرف في هذا المال الذي لا يعرف له أهل بعد وفاة صاحبه؟ وجزاكم الله خيراً عني وعن المسلمين، ووفقكم للطاعة والمسلمين جميعاً، وزادكم الله علماً وفقهاً وورعاً وتقى.

ج: إذا لم يعرف وارث لصاحبه فلا مانع من التصدق به على نية صاحبه الذي يملكه وقت التصدق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٦٥٢)

س١: كانت أمي كلفتني على مقدار من الفضة لإصلاحه لها، وبعد أيام توفيت أمي وبقي عندي هذا المقدار من الفضة، وعندي إخواني: ثلاثة ذكور، وست بنات، ومن هؤلاء الثلاثة الذكور توفي أخي، وأخي هذا له عائلة. ما الحكم الشرعي جزاكم الله خيراً؟

ج١: ما أعطتك أمك من الفضة لإصلاحه ثم توفيت قبل رده إليها فإنه يكون لورثتها الشرعيين كبقية تركتها، وبالنسبة لنصيب أخيك من التركة إذا كانت وفاته بعد وفاة أمك فيكون لورثته الشرعيين حسب القسمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٨٧٤)

س: إذا وضع شخص ما لدي مبلغاً من المال، ويكون طلبه لهذا المال بعد سنة من إعطائه لي، ومن ناحيتي تصرفت في جزء منه، فمثلاً لدي ألف ريال، وقد كنت خلال هذه السنة عندما ينقص أو أحتاج حاجة ماسة آخذ مثلاً مائة ريال في منتصف الشهر، وعندما يأتي نهاية الشهر أسددها من راتبي فتعود كما كانت ألف ريال، فهل علي في هذا شيء؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً ونفع بكم.

ج: لا يجوز أخذ شيء من الأمانة، وعليك أن تستغفر الله، وتتوب إليه مما مضى، فإن أخذت شيئاً وجب عليك ضمانه، لكن إن أذن صاحبها لك جاز أخذ ما أذن لك فيه، وتسدد له ما أخذته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٩٨٨)

س٢: إنه حُمِّل مبلغاً من المال ليوصله إلى شخص، ولكنه أنفقه ولم يوصله، وقد مات الذي حمله المبلغ، فماذا يفعل الآن؟

ج٢: يلزمك إيصال المبلغ المذكور إلى من أرسل إليه؛ لأنه أمانة بيدك، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢).

والله تعالى أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٢٧.

الفتوى رقم (١٩٩٢٧)

س١: لي أخت متزوجة تبلغ من العمر حوالي ٢٥ سنة، وقد صار عليها حادث من آلة رش ماء، وزرتها في المستشفى وبلغتني بأن في ذمتها مبلغاً وقدره ٦٠٠ ريال، ستمائة ريال، لبعض من الناس الذين لهم محلات متنقلة في السوق، علماً أنها قد حاولت قضاهم، ولم تحصلهم في مكانهم السابق قبل وقوع الحادث عليها، علماً بأنني قد أخذت الفلوس منها وقلت لها: من ذمتك في ذمتي، وأنا علي دين، ووالدتها تصرف على بعض المواشي علماً أنه يوجد لي مرتب شهري (٣٣٠٠) ريال. أفيدوني جزاكم الله عني كل خير ماذا أفعل بها؟

ج١: يجب عليك أن تدفع المبلغ المذكور للفقراء بنية الأجر لأصحابه الذين لا يمكن إيصاله إليهم، ولا يجوز لك أن تأخذ منه شيئاً؛ لأنك مؤتمن عليه.

س٢: والدتي تبلغ من العمر حوالي ٧٠ سنة، وكان في أول شبابها جوع وقلة معيشة، وأخذت من غنم ومواشي كانت ترعى في البادية واحدة فقط لا غير، علماً أن أهلها الآن قد انقرضوا ولا بقي منهم أحد. فماذا تفعل بتلك الماشية حيث إنها محتارة في الأمر؟

ج٢: على والدتك أن تبحث عن أهل تلك المواشي أو عن

ورثتهم، وتدفع لهم قيمتها، فإن لم تجدهم فإنها تتصدق بقيمتها على نية أن الأجر لهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثالث والرابع من الفتوى رقم (١٤٠٥٤)

س١: ذهبت يوماً إلى مزرعة، ولقيت المزرعة خالية من أهلها، ووجدت (محش) الذي يحشون به العلف فأخذته، فلما وصلت البيت سألتني أمي وقلت: وجدته في الطريق طايح، فحلفت لها؛ فصدقتني المسكينة، فأنا اليوم أتألم؛ لأنني سمعت أنه حرام، وفي اليوم الذي أخذت المحش كنت صغيراً لم أبلغ سن الحلم.

س٣: كنت في سن لم يتعد ٢٥ سنة تقريباً، فذهبت ذات يوم إلى السوق، فوجدت ٢٠ ريالاً، فقابلني راعيها وسألني: هل وجدت عشرين ريالاً طاحت علي؟ فقلت له: لا، بحيث إنني أحسب اللقطة حلال، وأنا لا أقرأ ولا أكتب، فراعي الفلوس اليوم قد توفي ومخلف ثلاث بنات متزوجات، ولهن أولاد، وكل واحدة في قرية تبعد عن أختها ٥٠٠كم على الأقل، وله ولد متزوج، وله زوجة الذي توفي عندها غير أم أولاده. أم أعطي

البنات لكل واحدة قدر المبلغ أو بماذا أتصدق؟ أرجو الإجابة، أما الزوجة فقد توفيت بعده.

س٤: كذلك يوماً وجدت في بطن السوق عشرة ريالات، وجاء راعيها يسأل ولم أخبره بشيء، وكنت بأمس الحاجة، وأحسبها حلال، فاليوم راعيها موجود حي يرزق، وكانت العشرة في ذلك الوقت تجيب ذبيحة، فكم أرد لراعيها اليوم؟ وماذا أعمل بحيث أنه يسودني الحياء وأخشى عقوبة الله.. أرجو إجابتكم جزاكم الله خيراً.

ج١،٣،٤: المحش الذي أخذت والنقود التي وجدتها ولم تعطها أصحابها يجب رد المحش أو قيمته، وكذلك النقود إلى أهلها إن وجدوا، وإلا ردت إلى ورثتهم الشرعيين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٠٩٢)

س: رجل يعمل بالأجر اليومي في بناء روشن والدي منذ أكثر من عشرين سنة، وقد وضع صندوق حديد عند والدي، وقد تغيب ولا يعرف عنه، وعندما توفي والدي في عام ١٣٩٧هـ

في شهر شوال، أردنا أن نعرف صاحب الصندوق، واهتدينا على ورقة ملفوفة بداخل كمر، تتضمن مبلغ ثلاثة ألاف وثلاثمائة واثنين وستين وأربع جنيهات أبو سيف، وقد علمت من الوالد على حياته أنه قد صرف من هذه النقود، فقمت بشراء فضة حتى كملت ما في الورقة، وقد أعلنت عن اسم العامل واسم صاحب الفلوس في جريدة (الجزيرة) ثلاث مرات، ولم يتقدم أحد، وأحب أن أنوه عن الفلوس الفضة أنها تسوى الوقت الحاضر الريال الفضة بخمسة ريالات ورق أو أكثر، ولا أعرف وش أعمل بهذه الفلوس؟ والصندوق هل يرى فضيلتكم أن أصرف الفضة وآخذ ورق وأساهم له في مشروع مسجد، أو أن أشتري له أرض وأقدمها مسجد؟ أو ترون أن تدخل بيت المال؟ علماً أنني كل ما أرغبه هو إبراء ذمة والدي جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فالمشروع لك أن تصرف النقود المذكورة في وجه من أوجه البر؛ كالمشاركة بها في أرض يقام عليها مسجد، أو في عمارة مسجد، أو في الفقراء بنية أن يكون ثوابها لصاحبها، فإن جاء في المستقبل فأخبره بالواقع، فإن رضي بذلك فالحمد لله، وإلا فأعطوه مقابلها والأجر لكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠٨٧)

س٢: كان عند جيراني خادمة، وكانت تعطيني بعض النقود لأشتري لها بعض الحاجات، وآخر مرة أعطتني مبلغ ٣٠٠ ريال لشراء بعض الحاجات، ولكنها سافرت دون علمي، فماذا أعمل بهذه النقود حيث لا أعلم مكانها؟

ج٢: المال الذي بقي عندك للخادمة التي سافرت وأنت لا تعرفين عنوانها، بإمكانك سؤال مكتب الاستقدام الذي جاءت إلى جيرانك من طريقه، فإذا عرفت مكانها وعنوانها فأرسلي دراهمها إليها، وإن لم يمكن ذلك فتصدقي بها على نية أن الأجر لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٥٨)

س: كان جواري أحد الزملاء وهو المدعو أ.أ.أ. حصل

عليه حادث مروري وتوفي على أثر ذلك ، وحيث قبل وفاته بشهرين سافر إلى عند عمه أبي زوجته، ومعه زوجته وقد وضع عندي أمانتين واحدة داخل ظرف مُغَرًّى، والثانية مكشوفة، حيث أفادني بأن ما بداخل الظرف لصديق له في الشرقية، وليست له، ويرغب بعد عودته من الديرة سوف يسافر بها له، أما المكشوفة فأنا عندي خبر أنها له وليست لأحد، فبعدما مات كشفت الظرف على أساس أعرف اسم صاحبها إلا أنني لم أجد اسم، فقمت بتسليم أهله الذي أعرف أنها له، أما الذي في الظرف فلم أسلمهم ولم أخبرهم عنها حتى تاريخه، فإنني أرغب إفتائي بالآتي: هل أسلم ذويه بينما ليست لهم أم أني أبيعها وأدفع قيمتها على من يستحقها عن نيته فهي له، أم أنني أبقيها حتى السؤال عنها؟ حيث لم ينشد عنها منذ سبعة شهور، حيث إنني أخاف أن يكون الشخص لم يعلم بموت صديقه هذا، وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: يجب عليك أن تسلم الظرف المذكور إلى ورثة المتوفى المذكور، وتخبرهم بواقع الحال، وعليهم إذا كانوا مصادقين على ذلك العمل على إبراء ذمة مورثهم بالبحث عن المذكور في الشرقية بواسطة أصدقائه ومعارفه في الشرقية وغيرها، فإن وجد فتسلم له، وإن لم يوجد أحد وغلب على الظن بعد مضي مدة كافية عدم

العثور عليه فيتصدق بها على نية صاحبها.

وإن كان الورثة غير مصادقين على ذلك فتسلم لقاضي البلد من قبلك، ولدى القاضي الإجراءات الشرعية المطلوبة في مثل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٠٧)

س: إن لي أختاً كبيرة السن ومريضة، ولها شؤون ضمان اجتماعي، ولها بنت متزوجة، وهي تؤمن عندي ما تحصل عليه من نقود، وهي أحياناً تسكن عند بنتها، وأحياناً تسكن عندي، وتوفيت عندي، وهي تقول: إن احتاجت البنت أعطها الفلوس التي تحتاج، ولم تذكر لي عن الفلوس هل هي عطية لي أم أمانة، وقد جمعت عشرين ألف ريال (٢٠٠٠٠)، أفيدوني ماذا أعمل؟

ج: الذي يظهر من حال أختك أنها وضعت المال عندك أمانة لحفظه عندك، حيث أوصتك بإعطاء ابنتها منه إن احتاجت، وليس هبة أو عطية لك؛ حيث لا يوجد ما يدل على ذلك، وعلى ذلك

فإن هذا المال بعد وفاتها هو من حق الورثة، يقسم بينهم كما شرع الله، فيأخذ كل واحد نصيبه، ولا يحل لك أن تأخذ شيئاً منه أبرأ الله ذمتك، إلا إذا كنت وارثاً لها، فإنك تأخذ قدر نصيبك من الإرث شرعياً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٥٣)

س: باعت أمي قطعة أرض ملكها، واستأمنتني على ثمن الأرض وقالت لي: ضعه باسمك في إحدى البنوك كي يدخل علينا ربحاً شهرياً قدره كذا، فوافقت مع العلم أننا لو وضعنا المال في البنك لا يجوز لنا أن نأخذه إلا بعد مرور عام كامل، ومع العلم أنني أصغر إخوتي ولي إخوة أكبر مني، كل منهم في منزله الخاص به وله أولاد، وكان لي أخ كبير قد ألح على والدتي في طلب هذا المال للتجارة به؛ لأنه غير ميسور الحال وكلنا نعلم ذلك بأنه في ضيق من العيش، فرفضت أمي أن تعطيه المال، فأصبح بحالة يرثى لها؛ لأنه كان محتاجاً له نظراً لظروفه المعيشية، فجاءني في يوم من الأيام وأنا أعلم ما به من ألم وطلب مني هذا المبلغ، وعرض علي

أنه سوف يقاسمني في الربح الذي يخرج من المال، مع العلم أنه سوف يرد لي المبلغ كاملاً قبل مرور العام المتعاقد عليه البنك، كي لا تشعر أمي، وأنه سوف يعطيني الربح الذي كنت أتقاضاه من البنك حتى أعطيه لأمي أول كل شهر، فوافقت على ذلك. فما حكم الدين في هذا، وهل يجوز لي أن أخفي هذا الشيء عن أمي مع العلم أنها لو علمت بذلك سوف تغضب علي وأنا لا أريد هذا؟ فما حكم الدين في المال (المكسب) الذي يعطيه لي أخي من التجارة؟ والله أسأل أن يوفقكم إلى ما فيه الخير.

ج: لقد أخطأت في هذا التصرف؛ لأن الواجب عليك حفظ المبلغ الذي جعلته أمك أمانة عندك، ولا يجوز لك التصرف فيه إلا بإذن أمك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[1]، وقول النبي ﷺ: «**أد الأمانة إلى من ائتمنك**»[2]، فعليك بحفظ المبلغ وإرجاعه إلى أمك متى ما طلبته، ولا يجوز لك إيداعه في البنك بفائدة، لا لك ولا لأمك؛ لأن ذلك من الربا الذي

(١) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٢) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أبو داود ٨٠٥/٣ برقم (٣٥٣٥)، والترمذي ٥٦٤/٣ برقم (١٢٦٤)، والدارمي ٢٦٤/٢، والدارقطني ٣٥/٣، والحاكم ٤٦/٢، والطحاوي في (المشكل) ٩١/٥، ٩٢ برقم (١٨٣١، ١٨٣٢)، والبيهقي ٢٧١/١٠.

حرمه الله على عباده، أما إيداعه في البنك من أجل الحفظ فقط دون أخذ فائدة فلا بأس به عند الضرورة إلى ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٦٥٩)

س١: امرأة مرضت وتركت ذهبها عندي وحملتني أمانة إذا ماتت أن لا أعطي هذا الذهب لأحد، لا لأمها ولا لزوجها، بل أحتفظ به عندي حتى يبلغن بناتها سن الرشد؛ لأنهن مازلن صغاراً، ولكني أقلق على هذه الأمانة في البيت من السرقة إذا خرجنا من البيت لزيارة أهلي أو إلى أي مكان آخر، وإذا حملته معي أخاف أن يحصل لا سمح الله حادث أو أي شيء، وفعلاً حصلت السرقة في بيتنا، ولكن الذهب كان معي عندما ذهبت لزيارة أهلي فقلقت أكثر، فسألنا أحد العلماء فقال: بأن الحق للأب أن يحتفظ لبناته بهذا الذهب، فأعطيته إياه وحملته الأمانة، كما حملتني إياها الأم، ولا أعرف إذا كان سيعمل بهذه الأمانة كما تريد زوجته أم لا، وهل عملي هذا صحيح، وهل برأت ذمتي؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج١: هذا المال المذكور يجب تسليمه للورثة ليقتسموه بينهم؛ لأنه أصبح حقّاً للجميع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٥٤)

س: لي خال توفي من مدة أسبوعين، وقد ترك عندي مبلغاً من المال: ورقاً وفضة وبعض السلاح الشخصي، وعنده ولد متزوج امرأة عقيماً، وعجوز عمياء، وبنت متزوجة، وقد وضع السلاح الشخصي أمانة في ذمتي بأن لا أعطيه ولده؛ حيث إن خالي لا يثق به، ويقول: إنه يبيعه، أنا محتار وأرجو الإجابة، ويوجد لخالي أخ، فهل أعطي إخوته تركة أخيهم أم أعطي الولد، فأنا أرغب التخلص منها؟

ج: عليك أن تسلم المال الذي عندك لورثة المتوفى عن طريق المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إحياء الموات

الفتوى رقم (١٢٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الأوراق الواردة من سعادة وكيل وزارة الداخلية المساعد، برقم ١١١١٩/٢٦ وتاريخ ١٣٩٢/٤/٧هـ إلى صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٢/٥٧٩٠ في ١٣٩٢/٤/١٠هـ.

وبعد دراسة اللجنة للأوراق وجدت من بينها خطاباً من فضيلة رئيس محاكم القنفذة موجها إلى أمير القنفذة، برقم ٢/٢٥ وتاريخ ٩٢/١/٢هـ، ومضمون هذا الكتاب هو: تضرر شيخ قبيلة الصوالحه من احتشاش الناس للمرعى الذي بديارهم وبيعه، مما يؤدي إلى ضرر على المواشي السائمة، وقال القاضي: ومعلوم لدينا أن جميع هذه الضواحي مجدبة جداً، وأن السوائم هلكت من الجوع، وقد سقط المطر في جهة الصوالحه، وحصل لديها كلأ؛ مما جعل عموم أرباب المواشي يفدون إليه بكثرة نمائه لمواشيهم، مما لحقها من الجوع، ولا شك أن احتشاش المرعى وبيعه واختصاص من يحش ويبيع فيه ضرر وتضييق على أرباب السوائم.

ج: وبعد دراسة اللجنة لما ورد في كتاب فضيلة رئيس محاكم القنفذة، وما جاء في خطاب سعادة وكيل وزارة الداخلية المساعد، كتبت اللجنة الجواب التالي:

حيث ذكر فضيلة رئيس محاكم القنفذة: أن احتشاش المرعى وبيعه، واختصاص من يحش ويبيع؛ فيه ضرر وتضييق على أرباب السوائم، فإنه والأمر كذلك يُمنع من يحش ويبيع، ويُترك الحشيش للسوائم ترعاه، وهذا من باب تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا ضرر ولا ضرار**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨١)

س١: ما حكم مرعى القرى، أحكمه حكم الملكية أم الاختصاص؟

ج١: حكمه حكم الاختصاص، ويجوز لغير أهل القرية أن ينتفع من المرعى الذي من اختصاصها، إذا لم يكن على أهلها مضرة من ذلك، ولم يفض إلى نزاع بينه وبينهم؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه

قال: «**لا تمنعوا فضل الماءلتمنعوا به الكلأ**»[1]، ولما روي عنه ﷺ أنه قال: «**لا ضرر ولا ضرار**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٧٩٩)

س: إنني أحد مواطني منطقة الجنوب بالمملكة العربية السعودية، ويوجد لدينا ظاهرة تسريب النحل، بمعنى: أنه يوجد لدينا بعض الأماكن في الجبال يعيش فيها النحل من سنين عديدة بين وداخل صخور صعبة، فإذا أراد شخص أن يقتني نحلاً يقوم بإحضار خلية، وهي خشبة مكومة بطول مترين غالباً، ومحفورة من داخلها ومفتوحة من الطرفين، ثم يقوم بحبس النحل الذي

---

(١) مالك ٢/٧٤٤، وأحمد ٢/٢٤٤،٢٧٣،٣٠٩،٣٦٠،٤٨٢،٤٩٤،٥٠٠، والبخاري ٣/٧٥، ٨/٦١، ومسلم ٣/١١٩٨ برقم (١٥٦٦)، وأبو داود ٣/٧٤٧-٧٤٩ برقم (٣٤٧٣)، والترمذي ٣/٥٧٢ برقم (١٢٧٢)، وابن ماجه ٢/٨٢٨ برقم (٢٤٧٨)، وابن حبان ١١/٣٣٠ برقم (٤٩٥٤)، وابن الجارود ٢/١٧٩ برقم (٥٩٦)، والبيهقي ٦/١٥١،١٥٢، والبغوي في (شرح السنة) ٦/١٦٨ برقم (١٦٦٨).

يوجد داخل الصخرة لمدة يوم كامل، وبعد ذلك يضع الخلية على باب الصخرة ويفتح الصخرة ليخرج النحل، بحيث أن يكون طريقه عبر الخلية، وبعد أن يخرج النحل يقوم بسد طرف الخلية من جهة الصخرة ويترك النحل القادم يبقى في الخلية، فإذا امتلأت سد الطرف الثاني، وحملها إلى المكان الذي يريد أن يضعه فيه، وحيث إنني سمعت مؤخراً أن ظاهرة التسريب هذه لا تجوز وحرام، أطلب من فضيلتكم إفتائي، والله يحفظكم.

ج: إذا لم يكن أحد قبلك قد حاز هذا النحل بوضع يده عليه ورعايته وإصلاح مكانه جاز لك أن تنقله إلى خلية خشبية أو غير خشبية، سواء أبقيتها في نفس المكان أم نقلتها إلى مكان آخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٣٧٥)

س٧: يقال: إن منحة الحكومة من الأراضي للمواطنين يجب أن تستغل خلال ثلاث سنوات، وإن لم تستغل تعود ملكيتها للدولة، ما مدى صحة ذلك؟

ج٧: إذا شرط ولي الأمر أو نائبه ذلك في منحة الأرض فهو صحيح؛ لأنه من صلاحيته، ولأن تعطيلها تلك المدة دليل عجزه أو عدم رغبته في إحيائها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

اللقطة

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٣٠)

س١: إن رجلاً كان يسير في الطريق مسافراً، فوجد مبلغاً من النقود ولم يجد لها أحداً، ويسأل ماذا يعمل بها؟

ج١: يلزمه المناداة عنها في مجامع الناس في البلدين الواقعين على الطريق الذي وجد النقود فيه وفي غيرهما مما هو مظنة أن تكون لأحد سكانها، فإن مضى عام دون حصوله على صاحبها ملكها، وله أن يبقيها عنده حتى يجد صاحبها أو أن يتصدق بها عنه، فإن وجده بعد ذلك أخبره بما صنع، فإن أجاز تصرفه بالصدقة بها فبها ونعمت، وإن اعترض على ذلك ضمنها له وكانت له الصدقة، أو ينفقها كسائر ماله ويضمنها لصاحبها متى عرفه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٤١)

س١: وجد مبلغاً قدره ٣٣٠ ثلاثمائة وثلاثون ريالاً من عشرين سنة، ولم يعرفها، بل اشترى بها ناقة لزواجه، وقد سأله

بعض أقاربه: من أين جاءك هذا المال؟ فأخبرهم بأنه من راتبه، ثم سأل بعض طلبة العلم عن ذلك، فأمره بتوزيع قدر هذا المبلغ على الفقراء. والآن يسأل عما يلزمه؟

ج١: يلزمه أن يُعَرِّف عن هذا المبلغ في الجهة التي وجده فيها، فإن وجد من يدعيه وعَرَفَ أوصافه التي كان عليها يوم وجده من التقطه أعطيه، وإلا تصدق به على الفقراء عن صاحبه الذي سقط منه، فإن تبين له صاحب في المستقبل أخبره الملتقط بأنه تصدق به عنه، فإن رضي بذلك برئت ذمة الملتقط، وإلا وجب عليه أن يدفعه له.

ثم عليه أن يستغفر الله ويتوب إليه من تفريطه في تعريفه تلك المدة الطويلة، ومن كذبه على من سأله عن حصوله على ثمن الناقة التي اشتراها لزواجه، وقد يكون من بينهم من ضاع منه هذا المبلغ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٤٣)

س٥: وجدت في الشارع مائة ريال، فأخذتها ولكن عرفتها لمدة سنة، ولم يأت صاحبها فماذا أصنع بها؟

ج٥: إذا كان الواقع كما ذكرت من تعريفها سنة التعريف الشرعي فهي كسائر مالك، فإن عرف صاحبها يوماً ما فادفعها إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٠)

س: السؤال عن لقطتين: إحداهما: نقود داخل حقيبة صغيرة. والأخرى: أقمشة في كيس وعليه اسم امرأة. الأولى وجدها بالزلفي، والأخرى على طريق المدينة، ويطلب الإفادة عن ذلك.

ج: روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ سئل عن مثل هذه اللقطة، فقال ﷺ للسائل: «**اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها**

سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»[1]، فعليك أن تحتفظ بهما وتَعرِف أوصافهما معرفة تامة، وأن تُعرِّف بكل واحدة منهما سنة كاملة في مجامع الناس مثل ما بعد صلاة الجمعة ونحوه في الزلفي والرياض والمدينة والقصيم ونحو ذلك، وإن أخبرت عنهما عن طريق الإذاعة والتلفاز فهو أكمل، فإن جاء صاحب أي واحدة منهما وعرَفها فأدها إليه، وإن عرَّفت بهما واجتهدت ومضى حول لم تَعْرف فيه فهي لك، وإن جاء صاحبها بعد الحول وعرَفها فأدها إليه، أو ثمنها بالنسبة للقماش، وإن شئت أن تتصدق بهما

---

(١) مالك ٧٥٧/٢، والشافعي ١٣٧/٢ (سندي)، وأحمد ١١٥/٤، ١١٦، ١١٧، والبخاري ٣١/١، ٧٩/٣، ٩٣، ٩٥/٦، ١٧٤، ٩٨/٧، ٩٩ ومسلم ١٣٤٦/٣-١٣٤٩ برقم (١٧٢٢)، وأبو داود ٣٣١/٢، ٣٣٣-٣٣٤ برقم (١٧٠٤، ١٧٠٦، ١٧٠٧)، والترمذي ٦٥٥/٣-٦٥٦، ٦٥٦ برقم (١٣٧٢، ١٣٧٣)، والنسائي في (الكبرى) ٤١٩/٣ برقم (٥٨١١-٥٨١٥)، وابن ماجه ٨٣٦/٢-٨٣٧ برقم (٢٥٠٤)، والدار قطني ٢٣٥/٤، والطحاوي في (شرح المعاني) ١٣٤/٤، ١٣٥، وابن حبان ٢٥٠/١١، ٢٥٢، ٢٥٥-٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦١ برقم (٤٨٨٩، ٤٨٩٠، ٤٨٩٣، ٤٨٩٥، ٤٨٩٨)، والطبراني في (الكبير) ٢٤٨/١١، ٢٥٠، ٢٥٠-٢٥٣ برقم (٥٢٣٧، ٥٢٣٨، ٥٢٤٩-٥٢٥٢، ٥٢٥٤-٥٢٥٨)، وفي (الأوسط) ٦٥/٣، ٢٩٧/٨ برقم (٢٤٩٦، ٨٦٨٥) ط: دار الحرمين بالقاهرة، والبيهقي ١٨٥/٦، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٧، والبغوي في (شرح السنة) ٣٠٨/٨، ٣١٣-٣١٤ برقم (٢٢٠٧، ٢٢٠٨) - كلهم من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

لأصحابهما فإن جاء أحد منهم وعرَفها أخبرته بالواقع فإن قبل فذاك، وإن لم يقبل صرفتها له، ولك من الله الأجر على عملك الطيب - فذلك حسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٠٢٨)

س: لقد وجدت مبلغاً من النقود ومقداره مائة وخمسون ريالا ١٥٠ لاغير على أحد الخطوط في يوم السبت الموافق ١٣٩٩/٥/٢٤هـ، وقد بلغت عنها من ذلك التاريخ حتى يومنا هذا ولم يتقدم لها أحد من الناس، فلذا أرفع معروضي هذا لفضيلتكم لإفادتي خطياً: هل يجوز أن أدفعها إلى لجنة أفغانستان أم لا؟ حيث أوشكت تدور عليها السنة. هذا والله يحفظكم ولا يحرمكم الأجر والثواب.

ج: نعم يجوز أن تدفعها للجنة جمع التبرعات لأفغانستان بعد معرفة أوصافها التي تنضبط بها، ثم لو قدر أن جاءك من يعرفها بأوصافها وادعاها فأخبره بما صنعت، فإن رضي وإلا فادفع

مقدارها إليه، ولك ثوابها، ولك أن تتملكها وتنفقها في حاجتك، فإن جاء صاحبها فكما سبق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٤٢٥٠)

س٩: لقد وجدت في موسم الحج الماضي ألفاً وثمانمائة ريال (١٨٠٠) خارج المسجد الحرام بمكة، وبالتحديد من ناحية المسعى، والمقدار المالي مازال عندي في الجزائر، فأنا أسأل عن حكمها وحكمي إذا أنا أخذت المقدار المالي الذي وجدته في الطريق؟

ج٩: إذا لم تجد صاحبها فإنك ترسلها إلى مكة وتوزع على الفقراء هناك على نية صاحبها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥١٤٣)

س١: رجل حاج، وجد مبلغاً من النقود في منى، وأخذها

وأنشدها عندما وجدها ولم يجد صاحبها، وانتهى الحج ولم يجد صاحبها ورجع بها إلى أهله، وبقيت عنده لمدة سنة ولم يأت لها أحد، علماً أنه أعلن عنها في الجريدة، وبعد ذلك تصدق بها.

فما هو الواجب عليه نحوها وفقكم الله؟

ج١: ترسلها لرئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة، مع بيان صفاتها التي وجدتها عليها، وتطلب إجراء ما يلزم شرعاً نحوها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٨٣٠)

س: فيه شركة كانت في مكة المكرمة، عزلت من موقعها إلى جهة غير معروفة لدي، وقد تركت في محلها بعض الأشياء المستهلكة، وأخذت منها بعض حاجات بسيطة جداً، وقد سألت بعض جيران المحل فأفاد: أن هذه الشركة عزلت من هذا الموقع قبل أربع سنوات، وإذا كان تبغى حاجة خدها، بل فعلاً أخذت حاجات بسيطة ولكن لم أرتح حتى آخذ رأيكم، والله يحفظكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن الأشياء الموجودة بهذا

الموقع مستهلكة وأنها لشركة من أربع سنوات فاسأل عنها، فإذا عرفتها فاذكر ما أخذت من المستهلكات ولو بالتلفون، فإن تركته لك فالحمد لله، وإلا فهو لها لا يحل تملكه بمجرد الاستيلاء عليه، وهو الطريق لبراءة ذمتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٠٤٩)

س٣: فيه رجل يعمل لدى تاجر له دكان، ووجد كرتوناً فيه شفار وبعض الأشياء مثل فتايل اتريك، فسأل صاحب المتجر: هل تعرف لمن يكون هذا الكرتون؟ فأجاب: لا أعرف لمن يكون، فأخذه العامل وأعطاه لنسيبه وقال له: تبيعه وإذا جاء سائل عنه أعطيناه حقه. فمرت أكثر من سنتين ولم يسأل أحد عنه، ويرغب العامل يبرئ ذمته فماذا يعمل؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٣: هذا في حكم اللقطة، والواجب تعريفها سنة إذا كانت مما له قيمة ذات أهمية تتعلق بها نفوس أوساط الناس، فإن لم يعرف يشرع لمن وجد ذلك الكرتون التصدق بقيمته عن فاقدها على

الفقراء، أو صرفها في مجال بر، فإن جاء صاحبها أخبر بالواقع، فإن رضي فبها، وإلا أعطي قيمتها والأجر للمتصدق، وإن شاء تملكها بعد مضي مدة التعريف، فإن جاء صاحبها فكما سبق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٥١٧)

س: عرضت لنا منذ بدء تشغيل حافلات الشركة داخل المدن وفيما بين المدن بالمملكة المسألة التي نوجزها فيما يلي:

كثيراً ما يسهو بعض الركاب عن منقولاتهم، ومنها النقود ويتركونها بالحافلات، وقد تجمع لدينا الكثير من الأشياء العائدة للركاب والتي تم العثور عليها بالحافلات، وبعض هذه الأشياء عديم القيمة، هذا وقد أعدت الشركة مكاناً لحفظ الأشياء العائدة للركاب والتي عثر عليها، ورغم مضي عدة أشهر لم يتقدم أحد لتسلمها. واقترح بعض القائمين على تشغيل الحافلات عدة حلول لمعالجة هذا الوضع، إلا أننا رأينا عرض الموضوع على فضيلتكم لإفادتنا بالرأي عما يتبع بشأن المنقولات العائدة

للركاب، والتي يتم العثور عليها بالحافلات، سواء كانت نقوداً أو منقولات متقومة أو عديمة القيمة. شاكرين ومقدرين لفضيلتكم تبصيرنا بأمورشريعتنا الغراء.

ج: إذا كان ما عثر عليه بالحافلات -من أمتعة أو نقود- شيء له قيمة تتعلق بمثلها النفوس ويسأل عنها - وجب تعريفها بما تيسر من وسائل التعريف؛ كإعلانات تلصق بمكاتب الشركة وسياراتها، وكالنداء عند أبواب المساجد القريبة من مكاتبها بعد صلاة الجمعة، وكالإعلان بالإذاعة أو الصحف إن تيسر ذلك، والتليفزيون، فإن جاء صاحبها وعَرَّفَها بأوصافها أعطيها، وإلا بيعت بعد مضي سنة وكان ثمنها ملكاً للشركة، ولها أن تتصدق بها في المشاريع الخيرية، فإن جاء صاحبها فتخبره الشركة بما فعلت، فإن أجاز وإلا دفعت له قيمتها. أما ما لا قيمة له تتعلق بها النفوس فلا يحتاج إلى تعريف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٠١٢)

س: وجد بالإسكان الجامعي للطلبة بالدرعية المبالغ والأصناف الموضح بيانها مفقودة منذ فترة طويلة، وهي:

١ - مبلغ ٤٩٦ فقط أربعمائة وستة وتسعون ريالاً سعودياً.

٢ - مبلغ ٢٥ فقط خمسة وعشرون ريالاً يمنياً.

٣ - عدد ٧ سبع ساعات يد مختلفة الأنواع.

٤ - عدد ٣ ثلاث آلات حاسبة صغيرة مختلفة الأنواع، منها اثنتان هندسية.

٥ - عدد ٣ ثلاث نظارات مختلفة .

٦ - عدد ١ واحد بلوفر مفتوح من الأمام.

وأبلغنا إدارة الإسكان أنه رغم الإعلان عن هذه المبالغ والأشياء في حينه، وبقائها لدى الإسكان مدة طويلة بعضها من العام الماضي ١٤٠٠/١٤٠١هـ فلم يحضر أصحابها لتسلمها؛ لهذا فقد تم بيع الأشياء العينية الموضحة من قبل في مزاد بمبلغ (١١٥٠) فقط ألف ومائة وخمسين ريالاً، بالإضافة للمبلغ النقدي فتكون جملتها نقداً (١٦٤٦) ألف وستمائة وستة وأربعون ريالاً سعودياً و(٢٥) فقط خمسة وعشرون ريالاً يمنياً، وقد وافتنا إدارة الإسكان بهذا المبلغ ومعه صورة محضر بيع

الأشياء المشار إليها في المزاد، وتطلب إدخال هذا المبلغ لحساب صندوق الطلاب الذي ينفق منه على أوجه الرعاية والمساعدات والبر المختلفة للطلاب المحتاجين.

وإنه ليهمنا أن تفتونا في هذا الأمر، وهل هناك شيء في إدخال هذا المبلغ لحساب صندوق الطلاب حتى يمكننا التصرف على ضوء فتوى سماحتكم؟ وإننا مع تقديرنا الكامل لمسئولياتكم - أعانكم الله على تحملها - وكثرة مشاغلكم لنتطلع إلى وصول فتواكم إلينا قريباً نظراً لقرب انتهاء العام الجامعي الحالي، وندعو الله أن يحفظكم ويبارك فيكم وفي علمكم، وأن ينفع به وأن يجزيكم عنا وعن الإسلام والمسلمين خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر جاز إنفاق المبلغ في وجوه البر، ومنها إدخاله في حساب صندوق الطلاب الذي ينفق منه على أوجه الرعاية والمساعدات والبر المختلفة للطلاب المحتاجين، لكن من عرف بعد ذلك ممن لهم حق في هذه المبالغ يخبر بما تم من التصرف فيها، فإن رضي بذلك فبها، وإن طالب بحقه دفع له من حساب هذا الصندوق أو من غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٥٥١٢)

س١٤: ما حكم من وجد مالاً في غير بلاد المسلمين؟

ج١٤: إذا وجده في بلاد كفار حربيين ملكه، ولا يجب عليه تعريفه إلا إذا ترتب على ذلك ما يضره، وإذا وجده في بلاد كفار غير حربيين عَرَّفه كما يعرف ما وجده في بلاد المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٨٥٩٨)

س٨: ما حكم ما يطرحه البحر من متاع ونحوه، سواء وجد على الشاطئ أو كان طافياً في عرض البحر؟

ج٨: حكم المتاع الضال الموجود على شاطئ البحر أو عرض البحر حكم اللقطة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٦٤٣)

س: إني قد مريت في يوم من الأيام على محرقة قمائم وحصلت فيها بعضاً من الأغراض المتدلية التي تصلح للاستعمال، وإني أخذتها وهي عندي في منزلي، وأرجو من فضيلتكم الإفادة هل يجوز لي استعمالها أم علي إثم في ذلك؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، وكانت تلك الأغراض مما لا يحرص على مثله - فلا حرج عليك في أخذها والانتفاع بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣١٢٢)

س: كنت أسير في مطار جدة القديم وهو بالطبع خلاء لا يوجد به سكان سوى طرق للسيارات، وجدت مبلغ ١٠٠ ريال ملقية على الأرض، ولصعوبة الإعلان عنها؛ لأن المكان

يتوسط المدينة فعلي الإعلان في جدة كلها، وخفت أن أنتفع بها فتصدقت بها إلى من يستحقها، وأنا لا أملك المئة لأعلن عنها، مع العلم أنني لو أردت الإعلان عنها ففيه مشقة علي لكوني طالباً ولا أملك سيارة، فكيف لي أن أعلن عنها بين مليون نسمة أو أكثر؟ أفيدونا أفادكم الله، هل علي من ذنب؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وتصدقت بالمبلغ الذي وجدته ضائعاً بنية عن صاحبه - فلا بأس بذلك، ولا شيء عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٧٥١)

س١: فيه حرمة حصلت فلوساً في موضع خالي من سكان، قدر الفلوس تسعون ريالاً فضة في مدة الفضة، وبعد ما حصلت تلك الفلوس جاء راعيها يسأل عنها ولم تعلمه بموجب الحاجة ماسة عليها في ذلك الوقت والجهالة أكثر، والآن أفيدونا جزاكم الله خيراً: كيف تتخلص من هذا المبلغ ومن يعطى، وهل يدفع ورق أو قيمة الفلوس الفضة؛ لأن الفلوس الفضة معدومة الآن؟ هذا والله يحفظكم ويرعاكم.

ج١: يجب على المرأة المذكورة تسليم الريالات الفضة أو ما يعادلها بعد تقدير قيمتها إلى صاحبها إن وجد، وإن لم يوجد فتدفع إلى ورثته، وعليها التوبة والاستغفار مما حصل منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٣٤٤)

س: اشتريت سيارة صغيرة من زميلي في العمل، وبعد مدة فتحت الشنطة التي في السيارة ووجدت خصراً من ذهب ملفوفاً بقطعة قماش، فسألت أهلي، وقالوا: ليس بحقنا، فذهبت إلى صاحب السيارة الذي اشتريتها منه، وقال: ليس عندي علم بهذا وليس بحقي، علماً بأن السيارة أنا الصاحب الثالث لها، وبعد هذا ذهبت إلى سوق الذهب ومعي الخصر، وبعته بستمائة ريال، ماذا أفعل بتلك النقود؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً، ووفقكم في سبيل خدمة السبل الصالح العام.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنك تتصدق بقيمة خصر الذهب على الفقراء بنية صاحبها، فإن جاء صاحبها في يوم من الأيام فأخبره بما صنعت، فإن رضي وإلا فتكون الصدقة لك، وتدفع

له قيمة الخصر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢١٣٥)

س: كنت في المملكة العربية السعودية في العام الهجري ١٣٩٨هـ، وكان معي ابن في السابعة من عمره، وجد سلسلة ذهبية صغيرة، كانت في ذلك الوقت بسعر مائة ريال سعودي، وفي هذا الوقت كنت أريد شراء واحدة، فاكتفيت بهذه وكنت أجهل حكم اللقطة، وأريد الآن أن أتصدق بثمنها، فهل أتصدق بثمنها وقت التقاطها أم أتصدق بثمنها الحالي؟ أفتونا جزاكم الله خير الجزاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، ولم يعرف أهل السلسلة فإنك تتصدقين بقيمتها التي تساوي في الوقت الحاضر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٣٨٩)

س٢: أتاني أحد الشباب ومعه فساتين بناتي عارضها للبيع، فسألته: من أين حصلت عليها؟ فقال: كنت مسافراً في خط الدمام، فشاهدت كرتوناً على جانب الطريق، والفساتين مبعثرة منه، فجمعتها فأتيت بها لك. فاشتريتها منه وبعتها جميعاً بمكسب ولله الحمد.

ج٢: الأموال التي وجدها الشخص المذكور في الطريق لقطة يجب عليه أن يعرفها سنة حتى يأتي صاحبها ويسلمها إليه، وما دام قد باعها بالثمن الذي تساويه فقد استعجل في ذلك، وعليه أن يحتفظ بالقيمة حتى تمضي السنة مع التعريف، فإن جاء صاحبها في خلالها وجب عليه دفعها إليه، وإلا فإنه يتصرف فيها بعد السنة، ومتى جاء صاحبها دفعها إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ضالة الإبل

الفتوى رقم (٥٨٩٣)

س: وجدت حواراً ولد ناقة، وكان عمره يوم وجدته تقريباً عشرين يوماً وأخذته إلى مزرعتي، وربيته وأخذت أذكره للناس حتى علم به كل من حولي، وكان غذاؤه طيلة هذه المدة شعيراً وبرسيماً من مزرعتي، والآن له عندي سنتان ولم أجد له صاحباً، علماً أنني لا زلت أذكره وأنا عندما وجدته خفت عليه يموت من الجوع أو يأكله الذئب؛ لأنه كان صغيراً، والآن لا أعلم ماذا أفعل به، وهل هو حلال لي أو أنه غير ذلك؟ آمل إفادتي بهذه المسألة، وأنا بانتظار فتواكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من كون ولد الناقة صغيراً لا يقدر على الامتناع من السباع ولا يقدر على ورود الماء - جاز لك إبقاؤه عندك مع إبلك، فإذا جاء طالبه يوماً من الدهر فادفعه إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣)

س: وجدت حواراً صغيراً ضائعاً، تبع ناقة من إبلي وعمره حوالي شهر تقريباً، وهو مدرك من الجوع والظمأ، وقد أنقذناه من حليب الإبل، قمنا نحلب له لبناً من الإبل ونسقيه مدة ثمانية أشهر حتى أنقذه الله ونشأ، وله عندنا الآن أكثر من سنة وخبرنا الناس الذين حولنا ولم يجئ له طالب، فأفتونا هل هو حلال لنا أو لا؟

ج: إذا كان الحال كما ذكرت من أن ما تبع ناقتك حوار صغير ضائع لا تعرف صاحبه، وقد خبرت الناس حولك عنه فلم يجئ لطلبه أحد، فإبقاؤه مع إبلك جائز، وحلبك اللبن له وسقيك إياه وقيامك عليه بما يحفظه من الهلاك من المعروف الذي تؤجر عليه؛ لأن الشريعة الإسلامية جاءت بالحث على حفظ المال، لكن إن جاء صاحبه يوماً من الدهر وعرف الحوار وطلبه فعليك أداؤه إليه، وإن رغبت في أجرة مقابل نفقتك عليه وحفظك إياه ودفع صاحبه لك ما تراضيتما عليه فهذا خير، وإن لم يتم التراضي بينكما على أجرة مقابل ما قمت به فمرجعكما في تحديد الأجرة إلى المحكمة في جهتكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٣٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم من سمو أمير الإحساء، عن لسان فهيد بن فريع الجابر، إلى صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم ٣/٧١٩ في ١٣٩٢/٥/٧هـ، ونصه:

راجعني فهيد بن فريع الجابر، من أهل يبرين، مفيداً بأنه ترد عليهم في يبرين إبل جرب كثيرة، لا يعرفون أهلها، وعليها أوسام ويطلبون السماح لهم بطليها؛ لأنها ستتلف على أصحابها، ويطلبون أن يسهم لهم نصيب فيها يعادل نصفها مثلاً أو أقل من ذلك حسبما تراه المحكمة لقاء أتعابهم في طليها، وما يتطلبه من مطاردتها وقبضها ومعالجتها وسقايتها حتى تبرأ؛ لذا نود أن تبدوا رأيكم حيال ما ذكر، نظراً لأن تركها يسبب موتها ونشر

العدوى بين الإبل السليمة.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

حيث عرف وسم ما ذكر من الإبل سهل معرفة من لهم هذا الوسم، فإنهم غالباً من أهل تلك الإمارة التي تتبعها يبرين، فينبغي السعي في معرفتهم والاتصال بهم؛ تعاوناً على المعروف وتكليفهم بالأخذ بزمام إبلهم وعلاجها بما يرون فيه مصلحتهم؛ حفظاً لأموالهم، فإن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال، وإلزامهم بمنعها من الاختلاط بإبل غيرهم حتى تبرأ خشية الضرر، قال النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»، وقال: «**لا يورد ممرض على مصح**»[1]، فإن تعذر معرفة أصحاب الإبل الجرب فلأمير تلك المنطقة أمر من يرى من أهل الحزم والأمانة بالأخذ بزمامها ومنعها من الاختلاط بالإبل السليمة، والقيام عليها سقياً ورعياً وعلفاً وعلاجاً بأجرة معلومة في رقابها، تقدرها هيئة النظر التابعة للمحكمة الشرعية في تلك

(١) أحمد ٢/٤٠٦، ٤٣٤، والبخاري ٧/٣١، ومسلم ٤/١٧٤٣ برقم (٢٢٢١)، وأبو داود ٤/٢٣٢ برقم (٣٩١١)، وابن ماجه ٢/١١٧١ برقم (٣٥٤١)، وعبدالرزاق ١٠/٤٠٤ برقم (١٩٥٠٧)، وابن أبي شيبة ٩/٤٥، وابن حبان ١٣/٤٨٢ برقم (٦١١٥)، والطحاوي في (المشكل) ٤/٣٤٩ برقم (١٦٦٠)، وفي (شرح المعاني) ٤/٣٠٣، والبيهقي ٧/٢١٦، ٢١٦-٢١٧، والبغوي في (شرح السنة) ١٢/١٦٨ برقم (٣٢٤٨).

الإمارة، وليس لأحد أن يتولاها بقبض عليها أو علاج لها، أو منع لها من ورود الماء إلا بعد الرجوع إلى الإمارة والمحكمة الشرعية التابعة لهذه الإمارة؛ منعاً للفوضى، وقطعاً للأطماع، ومنعاً للناس من الاحتيال والتسلط على أموال غيرهم، وأكلها بالباطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٢٤٩)

س: بعد وقعة السبلة، حوالي عام ١٣٤٩هـ حصل شدة من السنين علينا وأنا محتاج ووقت جوع، فوجدت ناقة في الصحراء، وعليها وسم قبيلتي العضيان من عتيبة، ولم أعرف صاحبها شخصياً فاضطررت من الحاجة والفاقة بأن بعت هذه الناقة بمبلغ ١٣٠ مائة وثلاثين ريالاً عربياً فضة تقريباً، وأكلت هذا الثمن ولم أسمع بمن ينشد عنها، والآن ومن مدة سنوات وأنا متحير وقلق من فعلي هذا، وتبت إلى الله وندمت، وعزمت على أن لا أعود إن شاء الله، وأنا ما أعرف صاحب هذه الناقة. فماذا أفعل بعد هذا كله؟ أرجو من الله ثم من سماحتكم فتواي في هذه المسألة

التي كما ذكرت قلق منها ومتحسر، وآمل سرعة إجابتي كي أبرئ عن ذمتي قبل وفاتي. والله يحفظكم.

ج: **أولاً**: هذه الناقة تعتبر ضالة من ضوال الإبل، ولما سئل النبي ﷺ عن ضالة الإبل قال: «**مالك ولها، دعها معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها**» الحديث متفق عليه، فهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز أخذ ضالة الإبل، ومن أخذها فهو آثم، وعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه.

ثانياً: إذا كنت لا تعرف صاحبها فتصدق بثمنها الذي بعتها به، أو ما يساويه من العملة الورقية من جهة القيمة بالنية عن صاحبها على الفقراء، ومتى جاء ربها فادفع إليه ثمنها إذا لم يرض بالصدقة به عنه، وتكون الصدقة عنك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٣٧٩)

س: نفيدكم أنه فيه قعود من شهر رجب الماضي مكسور، يرعى من أهل الإبل التي يعلفونها، ويظهر عليه العياب، ولم يوجد

له راعي من ذلك الوقت إلى الآن، وفيما لو طرد من قبل أهل الإبل يمكن أن يهلك، وفيه ناس يرغبون شراءه فما هي الطريقة الشرعية الممكنة في ذلك ولكم تحياتنا؟

ج: اعرف أوصافه التي يتميز بها والزمن الذي دخل على إبلكم فيه، وبعه بثمن مثله، واضبط مقدار ثمنه الذي بيع به، ثم عرِّفه سنة في مظان تعرف أهله عليه، فإن عرف صاحبه فسلم له الثمن، وإلا فتصدق به عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ضالة البقر

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٨٦)

س١: باع بقرة على رجل لا يعرفه، ثم إن البقرة شردت من بيت مشتريها إلى بيته، وحيث إنه لا يعرف مشتريها فقد باعها وأكل ثمنها، ويسأل ماذا يترتب عليه؟

ج١: هذه البقرة بعد أن تصرف فيها السائل بما ذكره في السؤال - لها حكم اللقطة، وحيث ذكر أنه باعها وأكل ثمنها

فيلزمه أن ينادي عليها في الأسواق والمجامع مدة سنة، فإن حضر صاحبها أخبره بالواقع وسلم له قيمة البقرة التي باعها بها، وإن لم يحضر تصدق بثمنها على نية ضمانها لصاحبها في حالة معرفته ومطالبته بها وعدم إجازته التصدق بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

ضالة الغنم

الفتوى رقم (٣٤٦)

س: وجدت عنزاً في صلاة العشاء وأدخلتها وهي عندي من مدة شهرين، وشيدنا عليها وخبرنا العمدة وخليناها في السوق ولم يجيء لها أحد. أفتونا مأجورين.

ج: هذه العنز من ضوال الغنم، وقد قال النبي ﷺ لما سئل عن الشاة توجد ضالة، قال: «**هي لك أو لأخيك أو للذئب**»، وهذا جزء من حديث متفق عليه، وهذا الحديث محمول على من أمن نفسه عليها، أما من لا يأمن نفسه عليها فلا يجوز له أخذها؛ لأنه يكون

كالغاصب، والذي يأخذها وهو يأمن نفسه عليها مخير بين ذبحها وعليه قيمتها، أو بيعها وحفظ ثمنها، أو الإنفاق عليها بنية الرجوع، ومتى غلب على ظنه عدم مجيء صاحبها تصدق بقيمتها إن كان قد أخذها وذبحها أو باعها وحفظ ثمنها على نية أن هذه الصدقة لرب الضالة، فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر دفع القيمة إليه، وصارت الصدقة عن مخرجها، أما إذا أنفق عليها بنية الرجوع فإن جاء ربها دفعها إليه وأخذ منه ما أنفقه عليها، وإن لم يأت باعها وأخذ من ثمنها ما أنفقه عليها، فإن بقي من ثمنها شيء فالحكم فيه كما سبق في حالة ما إذا ذبحها بعد تقويمها أو باعها وحفظ ثمنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤٠٠)

س٣: وجدت شاة ضائعة في الفلاة قبل سنتين، ولم يكن عندي أحد بالمنطقة سوى جار واحد، أعلمته وأعلمت معارفي، ولأن هذه الشاة صارت حوالي خمسة ماذا أفعل والحال ما ذكر؟

ج٣: يجوز التقاط ضوال الشاء وكل مالا ينحفظ عن صغار

السباع؛ لأن النبي ﷺ سئل عن ضالة الغنم فقال: «**هي لك أو لأخيك أو للذئب**» متفق عليه من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

ومتى ما التقط هذا النوع خُيِّر ملتقطه بين أكله في الحال أو حفظه لصاحبه أو بيعه وحفظ ثمنه، فإن اختار إبقاءها وحفظها لصاحبها فهو الأولى، وإن اختار أكلها أو بيعها لزمه حفظ صفتها ثم يعرفها عاماً، فإذا جاء صاحبها دفع إليه ثمنها أو غرمه له إن أكلها؛ لقول النبي ﷺ: «**من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها**» خرجه مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ في اللقطة: «**عرفها سنة، فإن لم تعرف فهي لك، ومتى جاء صاحبها يوماً من الدهر فعرفها فأدها إليه**» متفق على صحته، وإذا كنت لم تعرف هذه الشاة سنة كاملة فعليك أن تتصدق بقيمتها وقيمة أولادها بالنية عن صاحبها؛ لكونك لم تعمل بالأمر المشروع، وهو تعريفها سنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٨٣)

س: فقدت ثلاث رؤوس من الغنم ماعز قبل سنة ونصف تقريباً، وقد جاءني خبر من اليمن بأن لديهم غنماً يكاد إنها غنمي، ثم أرسل لي من شخص لآخر حتى وصلت إلي، وعددها اثنتان، وعلى إحداهن تيس صغير، وأفهموني بأن علي أجرة مائتي ريال حق توصيلها إلي،وبعد معاينتها اتضح لي أنها ليست غنمي، وسألت عنها الكثير من قبيلتي ومن المجاورين اليمنيين، ولم يذكر أحد أنها له. آمل إفتائي هل يجوز لي اقتناؤها بموجب ما دفعت أم لا؟

ج: ما دامت هذه الأغنام ليست غنمك فلا يجوز لك أن تتملكها، وكونك دفعت مبلغاً من المال مقابل إيصالها إليك ليس ذلك بمسوغ لك لأخذها واقتنائها، وعليك ردها إلى من سلمها إليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٢٣)

س: أفيد فضيلتكم بأنني أرغب الاستفتاء عن موضوع وهو أنني بدوي رحال، وفي عام ١٤٠٢هـ تقريباً كنت ساكناً على

العشب والكلأ في وادي ذبح، بالقرب من الربوعة، وكان معي غنمي، وعندما عدت إلى وادي العطف تهامة وجدت بين غنمي (شاة) ماعز، ولم أعد إلى وادي ذبح لكي أعرِّف عنها، وبعد ذلك تربت بين غنمي بدون أن يعرف صاحبها، وقد تكاثرت حتى وصل عددها ٤ أربع شياه، لذا آمل رفع موضوعي إلى دار الإفتاء، أي: إلى الشيخ الوالد ابن باز حفظه الله؛ لكي يفتيني في هذا الشأن، والله يرعاكم ويحفظكم. والله أعلم.

ج: يلزمك أن تقوِّم هذه الشاة وما تناسل منها ثم تتصدق بقيمتها بالنية عن صاحبها، حيث إنك لم تقم بتعريفها عند عثورك عليها بين غنمك، فإن جاء صاحبها فهو مخير بين أن يأخذها وما تناسل منها، وبين أن يتنازل عنها ويمضي الصدقة التي تصدقت بها عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٣٧١)

س٤: ما هو الضابط لليسير من اللقطة التي يبقيها الإنسان ثلاثة أيام، وما هو الضابط للكبير من اللقطة التي يبقيها الإنسان

لمدة سنة على العموم في جميع ما هو لقطة؟

ج٤: كل ماله قيمة تتعلق بها النفوس وتحرص على مثلها يعرف، وما كان تافهاً لا تتبعه النفوس ولا تحرص عليه فهو يسير لا يجب تعريفه، وهذا مما يختلف باختلاف الأوساط وأحوال الناس، والعرف محكم في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تم - بفضل الله سبحانه وتعالى - المجلد (الخامس عشر) من فتاوى اللجنة، ويليه - بإذنه تعالى - المجلد (السادس عشر) وأوله (باب اللقيط).

فهرس المجلد الخامس عشر
من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

حكم العمل عند من يتعامل بالربا ٥
العمل في شركة التأمين ٨
العمل لدى مؤسسة تتعامل مع البنوك ١٠
العمل في البنوك الإسلامية..... ١١
تأجير العقار على البنوك ١٢
التأجير على من يقيم المآتم..... ١٤
العمل في شركات الأجهزة الإلكترونية ١٨
العمل لدى المحلات التي تتعامل بالربا..... ٢٢
العمل في شركات الدخان ٣٩
حكم العمل في البنوك ٤١
العمل في مصلحة الضرائب..... ٦٤
أكل مسؤولي صيانة الطائرات من الوجبات المخصصة
لركاب الطائرة بدون إذن ٦٨
المرأة إذا تعلمت الطب هل يلزمها العمل؟ ٧٠

أخذ الأجرة على السجل التجاري ممن أخذه عن طريق الاستئجار ٧٢
تأجير الفحل..... ٧٣
عمل الماشطة للنساء..... ٧٦
العمل في بلاد خارجية..... ٧٦
التمسك بالدين لا يمنع من طلب الرزق ٧٧
تأجير الحلي من الذهب والفضة ٧٨
العمل في شركات الكهرباء ٨٠
التأجير على من يترك الصلاة ٨١
تأجير الأعيان المستهلكة..... ٨٦
تأجير المستأجر ٨٧
حكم ما يسمى بـ: (نقل القدم) ٨٨
أخذ الأجرة على كتاب الله ٩٥
أخذ الأجرة على عمل مبتدع مثل قراءة القرآن لطلب رزق ونحوه وغير ذلك من البدع..... ١٠٠
العمل الصحفي الذي يترتب عليه نشر منكر والدعاية له ١٠٢
الأجرة على التعليم ١٠٣
أجرة المؤذن..... ١٠٥
تأجير الفني اسمه ١٠٧

إذا فرط الموظف يغرم ما نتج عن ذلك ١٠٨
العمل عند من يؤجر الشقق التي يعمل فيها المنكر ١١٠
الأجرة على الختان ١١١
الأجرة على تغسيل الميت ١١٢
التزام المؤجر والمستأجر بوفاء العقود..... ١١٣
استحقاق الموظف للإجازة ١١٦
دفع الأجرة إلى أهلها ١١٧
غش العامل..... ١٣٧
ليس للجابي أن يأخذ لنفسه ما زاد عن المقرر..... ١٤٠
لا يأخذ العامل ما يظنه حقاً له بدون علم صاحب العمل ١٤٤
العامل الذي يكلف بعمل إضافي يجب عليه العمل كامل الوقت المحدد ١٤٩
لا يجوز للموظف الغياب أو التأخر عن العمل بدون عذر ١٥١
الإخلاص في العمل الوظيفي ١٥٥
العمل في مكان فيه اختلاط ١٥٩
السبق ١٦٣
حكم الرهان..... ١٦٤
الجوائز التي تبذل للمؤسسات التجارية والشركات ١٧٦
الجوائز التي تعطى للتشجيع على حفظ القرآن..... ١٨٩

حكم الجائزة إذا اختلس الإجابة ١٩٠
الهدايا التي تعطى للمشتري ١٩٢
لعبة كرة القدم والملاكمة والمصارعة ١٩٤
لعبة (الوتاري) ٢٠٠
حكم اليانصيب ٢٠٣
لعبة (الضومنة والجوقر) ٢٠٧
لعبة (النرد) ٢٠٩
لعبة (شختك بختك) ٢١٠
لعبة (الشطرنج) ٢١١
لعبة (الحظ الوافر) ٢١٦
لعبة (الشرسي) أو (اللوطو) ٢١٨
لعب الميسر (القمار) ٢٢٠
لعبة (المونوبولي) ٢٢٢
شراء كوبونات سباق الخيل ٢٢٤
لعب (الورق) ٢٣١
لعبة (المقطار والشطرنج والكيرم) ٢٣٤
لعبة (الأونو) ٢٣٨
المباريات الرياضية ٢٣٨
المراهنة ٢٣٩

التأمين **٢٤١**
التأمين التجاري والصحي ٢٤٢
العارية **٣٢١**
الغصب **٣٢٣**
أسئلة متنوعة عما يلحق بالغصب **٣٢٧**
الوديعة **٣٩٣**
إحياء الموات **٤٣٥**
مراعي القرى ٤٣٧
منحة ولي الأمر ٤٣٩
اللقطة **٤٤١**
ضالة الإبل ٤٦٠
ضالة البقر ٤٦٦
ضالة الغنم ٤٦٧
الفهرس **٤٧٣**

فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جمع وترتيب

أحمد بن عبد الرزاق الدويش

المجلد السادس عشر

اللقطة - الوقف - الوصايا - الفرائض

العتق

دار المؤيد

ح رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدويش ، أحمد بن عبدالرزاق

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ـ الرياض

٥٩٨ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٢ ـ ٠٣٦ ـ ١١ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٥ ـ ١٢٤ ـ ١١ ـ ٩٩٦٠ (ج ١٦)

١ ـ الفقه الحنبلي ٢ ـ الفتاوى الشرعية أ ـ العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ٢١/١٤٥٠

رقم الإيداع : ١٤٥٠ / ٢١

ردمك : ٢ ـ ٠٣٦ ـ ١١ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٥ ـ ١٢٤ ـ ١١ ـ ٩٩٦٠ (ج ١٦)

الطبعة الخامسة

١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م

حقوق الطبع محفوظة

(لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء)

الرياض ـ المملكة العربية السعودية

دار المؤيد

للنشر والتوزيع

الإدارة العامة ـ الرياض

هاتف : ٤٠٢٥١٩٧ ـ ٤٠٣١٣٧٧

فاكس : ٤٠٢٢٦١٥

جدة : ٦٢١٤٢٤١

أبها : ٢٢٦١٩٧٥

الطائف : ٧٣٢١٨٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

باب اللقيط

الفتوى رقم (١٢٢)

س: نعرض لكم أن أحد أقاربنا العم حمد قد تبنى له طفلاً ذكراً لقيطاً، ورباه وعلمه وأحسن إليه، وبطريق الاجتهاد والعطف أسماه (..... ي.ح.ش) ثم توفي المتبني في الزبير، وليس له أولاد يرثونه، والولد بلغ الرشد والتحق بمعهد الظهران الفني، وقد تشاور الأقارب في تعديل اسم اللقيط، فمنهم من رأى تعديل اسمه، ومنهم من لم يعر ذلك اهتماماً، وخشية من وقوع اختلاط في النسب، وخطأ في المواريث أرجو إفتائي بحكم الشرع في ذلك؛ لنسير على ضوء الفتوى.

ج: لا يجوز شرعاً إضافة اللقيط إلى من تبناه إضافة نسب يسمى فيها والد اللقيط باسم من تبناه، وينسب إليه اللقيط نسبة الولد إلى أبيه، وإلى قبيلته كما جاء في الاستفتاء؛ لما في ذلك من الكذب والزور، واختلاط الأنساب، والخطورة على الأعراض وتغيير مجرى المواريث بحرمان مستحق، وإعطاء غير مستحق، وإحلال الحرام،وتحريم الحلال في الخلوة والنكاح وما إلى هذا من انتهاك الحرمات، وتجاوز حدود الشريعة؛ لذلك حرم الله نسبة الولد إلى غير أبيه، ولعن النبي ﷺ من انتسب إلى غير أبيه أو غير

مواليه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۝ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1]، وقال النبي ﷺ: «**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام**»[2] رواه أحمد والبخاري ومسلم، وقال ﷺ: «**من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة**»[3]، فاجتهاد عم المستفتي في التسمية المذكورة

---

(١) سورة الأحزاب، الآيتان ٤، ٥.

(٢) رواه بهذا اللفظ أو بلفظ قريب منه: أحمد ١/١٦٩، ١٧٤، ١٧٩، ٢/١٧١، ١٩٤، ٥/٣٨، ٤٦، والبخاري ٥/١٠٣، ٨/١٢، ومسلم ١/٨٠ برقم (٦٣)، وأبو داود ٥/٣٣٧ برقم (٥١١٣)، وابن ماجه ٢/٨٧٠ برقم (٢٦١٠، ٢٦٢١)، والدارمي ٢/٢٤٤، وابن أبي شيبة ٨/٥٣٧، ١٤/١٤٦-١٤٧، وابن حبان ٢/١٥٩، ١٦٠ برقم (٤١٥، ٤١٦)، والطيالسي ص١٢٠، ٣٠٠ برقم (٨٨٥، ٢٢٧٤)، والبيهقي ٧/٤٠٣، والبغوي في (شرح السنة) ٩/٢٧٢ برقم (٢٣٧٦).

(٣) رواه بهذا اللفظ أو بلفظ قريب منه: أحمد ١/٨١، ١٢٦، ٣١٨، ٣٢٨، ٤/١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٥/٢٦٧، والبخاري ٨/١٠، ومسلم ٢/٩٩٨، ١٠٤٧ برقم (١٣٧٠)، وأبو داود ٥/٣٣٨-٣٣٩، ٣٣٩ برقم (٥١١٤، ٥١١٥)، والترمذي =

خطأ لا يجوز الاستمرار عليه، ويجب العمل على التغيير والتعديل للنصوص الواردة في تحريم هذه التسمية، وللحِكَم التي تقدم بيانها، وأما العطف على اللقيط وتربيته والإحسان عليه فمن المعروف الذي رغبت فيه الشريعة الإسلامية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٩٣١)

س١: هل الحديث الذي يقول: «كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به» ينطبق على الطفل اللقيط؟

ج١: الحديث المذكور عام في أكل الحرام، وهو من أحاديث الوعيد، ولا يشمل اللقيط بحال؛ لأنه لا ذنب له، ولا يؤخذ هو

= ٤/٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٩ برقم (٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٧)، وابن ماجه ٢/٨٧٠ برقم (٢٦٠٩)، والدارمي ٢/٢٤٤، والدار قطني ٣/٤١، والطبراني ١٢/٦٢، ١٧/٣٣، ٣٦ برقم (١٢٤٧٥، ٦٠-٧١)، وابن أبي شيبة ٨/٥٣٨، ٥٣٩، وابن حبان ٢/١٦١ برقم (٤١٧)، وأبو يعلى ٤/٥٦ برقم (٢٠٧١)، والطيالسي ص ١٥٤ برقم (١١٢٧).

ولا غيره بذنب غيره، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1] .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٩٦٦)

س: في عام ١٣٧٠ وجد والدي طفلاً ملفوفاً في قماش في رأس جبل من جبال البادية مبني عليه حجر، وقد قام والدي بأخذه وإنقاذ حياته، وقد أعطاه لوالدتي وقامت والدتي بتربيته وقد تولت ديدها وأدرت عليه برضاع دون وجود طفل عليها ذلك الوقت، وقد أنجبت له إرضاع وأرضعته عامين، وقد قام هذا الطفل وسماه والدي (معتوق.....)، ولكن الولد كبر وتربى برفقتنا، حيث إن المذكور في الوقت الحاضر بالجيش برتبة رقيب، وحيث إن والدي ووالدتي قد انتقلوا إلى رحمة الله، وقد أوصى والدي بأن هذا الغلام يرث مع الأسرة إذا هداه الله، وحيث إن المذكور معاملته معنا حسنة ومع الأسرة، فنطلب من الله ثم من

(١) سورة الأنعام، الآية ١٦٤.

سماحتكم التكرم بالإفتاء عما أشير إليه وعن صلة علاقته مع النساء، والذي على والدتي التي أرضعته عامين، ومع النساء الذي على والدتي التي أرضعته هل يكون محرماً لأحد منهن أم لا؟ علماً بأن المذكور تربى بيننا حتى حصل على الحفيظة وحصل على العمل، أملي الإفتاء في موضوع الإرث والصلة فيما بيننا والله يحفظكم.

ج: **أولاً**: يشكر والدك ووالدتك على ما قاما به من الإحسان إلى هذا اللقيط حتى كبر.

ثانياً: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع الطفل من أمك كذلك فهو ابن لها ولزوجها من الرضاع، وأخ لجميع أولادهما من الرضاعة، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ..﴾ إلى قوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿۞ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[2]، وثبت أن النبي ﷺ قال:

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

«**الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**»[1]، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك)[2] . علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً فرضعة ثانية وهكذا.

ثالثاً: لا يجوز أن ينتسب المذكور إلى أبيكم على أنه ابن له.

---

(١) رواه بهذا اللفظ أو بلفظ قريب منه: مالك ٢/٦٠١،٦٠٧، والشافعي ٢/١٩-٢٠ (بترتيب السندي)، وأحمد ١/٢٧٥،٢٩٠،٣٢٩،٣٣٩، ٦/٤٤، ٥١،٦٦،١٠٢،١٧٨، والبخاري ٣/١٤٩، ٤/٤٦، ٦/١٢٥، ومسلم ٢/١٠٦٨، ١٠٧٠،١٠٧١ برقم (١٤٤٤،١٤٤٧)، وأبو داود ٢/٥٤٥-٥٤٦ برقم (٢٠٥٥)، والترمذي ٣/٤٥٣ برقم (١١٤٧)، والنسائي ٦/٩٩،١٠٠ برقم (٣٣٠٠-٣٣٠٣،٣٣٠٦)، وابن ماجه ١/٦٢٣ برقم (١٩٣٧،١٩٣٨)، والدارمي ٢/١٥٦، وعبدالرزاق ٧/٤٧٦ برقم (١٣٩٥٢) وابن أبي شيبة ٤/٢٩٠، وابن حبان ٩/٤٢٠، ١٠،٣٧ برقم (٤١٠٩،٤٢٢٣)، والبيهقي ٦/٢٧٥، ٧/١٥٩، ٤٥١.

(٢) مالك في (الموطأ) ٢/٦٠٨، والشافعي ٢/٢١ (بترتيب السندي)، ومسلم ٢/١٠٧٥ برقم (١٤٥٢)، وأبو داود ٢/٥٥١-٥٥٢، برقم (٢٠٦٢)، والنسائي ٦/١٠٠ برقم (٣٣٠٧)، وابن ماجه ١/٦٢٥ برقم (١٩٤٢)، والدارمي ٢/١٥٧، والدار قطني ٤/١٨١، وعبدالرزاق ٧/٤٦٧ برقم (١٣٩١٣)، وابن حبان ١٠/٣٥، ٣٦ برقم (٤٢٢١،٤٢٢٢)، والبيهقي ٧/٤٥٤.

رابعاً: لا يرث المذكور من أبيكم؛ لأنه ليس من ورثته.

خامساً: إذا ثبت أن أباكم أوصى للمذكور بالثلث فما دون فلا بأس بذلك، ولكم أن تصلوا المذكور وتحسنوا إليه فـإن الله لا يضيع أجر المحسنين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٩٢٣)

س٢: إنه قبل حوالي ثمانية عشر عاماً وقبل صلاة صبح يوم من الأيام، وجدت طفلاً في لفة، وأنا في طريقي إلى المسجد، وكان وقتها يبكي فلفت صوته انتباهي، وأخذت الطفل إلى بيتي وكانت زوجتي حينذاك حاملاً، وفي أيام الولادة وقامت زوجتي بإرضاع هذا الطفل قبل أن تضع، وقد در الضرع عليه بقدرة الله، وبقيت ترضعه حتى أن وضعت وليدها، فكانت المدة أربعة أيام منذ إرضاع الطفل والوضع. وقد أخفيت هذا الأمر عن الناس جميعاً حتى أن وضعت زوجتي وليدها، فأشعت بين الناس أنها قد وضعت توأماً لإخفاء شبهة الشك في هذا الطفل.

وقمت باستخراج شهادتي ميلاد توأم، ومنذ ذلك التاريخ والناس جميعاً وأولادي يعلمون أن هذا الولد المعني هو ابني، ولم يشك أحد في غير ذلك مطلقاً، وأملي في الحياة ألا يعلم هذا الطفل حقيقة أمره مهما كلفني ذلك، علماً أنني مستعد أن أساوي بينه وبين إخوته فيما عندي، مع العلم بأنني رجل متوسط الحال، ليس عندي ما يجعل أولادي يختصمون عليه، وسؤالي هو:

أ - هل علي إثم من أنني أخفيت عن الولد حقيقة أمره؟ مع العلم إنني أملي من الله العلي القدير ألا يعلم الولد حقيقة أمره.

ب - هل أخص هذا الولد ببعضٍ مما أملك كتابة في حياتي أم أترك ما أملك شائعاً بين أولادي وهو معهم مؤجلاً لبعد مماتي؟

ج٢: الواجب عليك إخبار الولد اللقيط وتخفيف المصيبة، وأنه ليس أولاً وآخراً، وأن ذلك لا يضره شرعاً إذا استقام على دين الله، وليس لك أن تخفي ذلك؛ لأنه يترتب على إخفائه مفاسد كثيرة، منها: أنه يحسب من أولادك، ويعتبر عصبة لبناتك وغيرهن من الأخوات والعمات كسائر أبنائك، ويزاحم أولادك في الإرث وليس منهم، ولا مانع من الوصية له بالثلث فأقل، وإعطائه شيئاً معجلاً، وأبشر بالأجر العظيم والثواب الجزيل على إحسانك ورحمتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٨١)

س: إن لي أختاً تبلغ من العمر خمسين عاماً، وهي صماء بكماء من حين ولدت وحدث أن حصل لها علاقة مع رجل في شبابها فوقع بها فحملت منه وأنجبت ولداً، وكبر الولد وعند دخوله المدرسة رفضوا قبوله حتى يحضر بطاقة والده، فأضفته معي في حفيظتي وأدخل المدرسة، وهو الآن في السنة الثالثة ثانوي، ويحفظ من كتاب الله خمسة عشر جزءاً، وأطلب من سماحتكم حكم ما حدث، وهل أبقيه في حفيظتي ويسمى باسمي ويرث مع أبنائي؟

ج: الواجب عليك عدم نسبة الولد المذكور إلى نفسك، وإلغائه من حفيظة نفوسك، واستخراج حفيظة له ينسب فيها إلى اسم معبد لله؛ كعبدالله وعبدالرحمن ونحوهما، وهكذا الجد يعبد لله، ثم بعد ذلك ينسب إلى البلد التي ولد فيها، فيقال مثلاً: محمد ابن عبدالله بن عبد المجيد الطائفي أو المدني أو المكي ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٩)

س: ثبت اعتداء (صياح...) على (عيده...) بفعل الفاحشة قهراً فحملت منه، وأنجبت طفلاً سمي (سعد) وطلب صالح حضانة الابن المذكور، ووافقت والدته، وحكم قاضي ينبع بالموافقة على ذلك، ويرى فضيلة قاضي ينبع أن يكون اسم والد اللقيط (عبدالله) ويطلبون إصدار فتوى عامة بهذا الخصوص لتكون قاعدة عامة بالنسبة للحالات المماثلة لهذه.

ج: حيث ولد هذا الولد من زنا، فإنه لا يصح إلحاقه بالزاني؛ لقوله ﷺ: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»[1] رواه أصحاب

---

(١) مالك في (الموطأ) ٢/٧٣٩، والشافعي ٢/٣٠ (بترتيب السندي)، وأحمد ٢/٢٢٩، ٢٨٠، ٣٨٦، ٤٠٩، ٤/١٨٧، ٥/٢٦٧، ٦/٣٧، ١٢٩، ٢٣٧، ٢٤٧، والبخاري ٣/٥، ٣٩، ٩١، ١٨٧، ٨/٩، ١٢، ٢٢، ١١٦، ومسلم ٢/١٠٨٠، ١٠٨١ برقم (١٤٥٧، ١٤٥٨)، وأبو داود ٢/٧٠٥، ٧٠٦ برقم (٢٢٧٣، ٢٢٧٤)، والترمذي ٣/٤٦٣، ٤/٤٣٣، ٤٣٤ برقم (١١٥٧، ٢١٢٠، ٢١٢١)، والنسائي ٦/١٨٠، ١٨١ برقم (٣٤٨٢-٣٤٨٧)، وابن ماجه ١/٦٤٦، =

السنن وغيرهم، ولا يصح أن ينسب إلى من حضنه؛ لئلا يترتب على ذلك اختلاط هذا المنسوب في أولاد المنسوب إليه، وينسب إلى قبيلة أمه؛ لأنه منسوب إلى أمه، كما في الحديث السابق، وأما التسمية لأبيه بعبد الله فجائز، فقد قال ﷺ: «**إن أحب أسمائكم إلى الله: عبدالله وعبدالرحمن**»[1] رواه مسلم من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

= ٦٤٧،٢/٩٠٥ برقم (٢٠٠٤،٢٠٠٦،٢٠٠٧-٢٧١٢)، والدارمي ١٥٢/٢، والدارقطني ٧٠/٤، ٢٤١،٢٤٢، وعبدالرزاق ٣٢١/٣-٣٢٢، برقم (٥٨٠٠)، وابن أبي شيبة ٤١٦/٤، وابن حبان ٤١٣/٩،٤١٤،٣٤١/١٣، برقم (٤١٠٤، ٤١٠٥، ٥٩٩٦)، والطبراني ٢٩٧/١٠،١٨٣/١١،٣٣/١٧-٣٦، ٢٦١ برقم (١١٤٣٤، ٦٠،٦٤،٦٨،٧١،٧١٩)، والبيهقي ٤٠٢/٧،٤١٢، ١٥٠/١٠، ٢٦٦.

(١) أحمد ٢٤/٢،١٢٨، ومسلم ١٦٨٢/٣، برقم (٢١٣٢)، وأبو داود ٢٣٦/٥ برقم (٤٩٤٩)، والترمذي ١٣٢/٥،١٣٣ برقم (٢٨٣٣،٢٨٣٤)، وابن ماجه ١٢٢٩/٢، برقم (٣٧٢٨)، والدارمي ٢٩٤/٢، والطبراني ٣٧٠/١٢، برقم (١٣٣٧٤)، والحاكم ٢٧٤/٤، والبيهقي ٣٠٦/٩، والبغوي ٣٣٣/١٢ برقم (٣٣٦٧).

باب الوقف

ما يتعلق بوقف المصاحف

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٣٣)

س١: والدي متوفى منذ عشرة أعوام، وأقوم بإخراج صدقة له مثل شراء عدد من المصاحف ووضعها بمساجد بلدي، حيث إنها تفتقر إلى المصاحف هناك، ولكن أكتب على المصاحف بالختم: وقف على روح المرحوم محمد محمد فرج، فما هو رأي الدين في ذلك: هل هذا حرام أم مسموح به؟ أم أكتب: (وقف لله) فقط، أو أتركه فارغاً؟ أفيدونا بالطريق الأفضل والصحيح نحو مثل ذلك يرحمكم الله.

ج١: الصدقة عن والدك المتوفى وإيقاف المصاحف وجعل ثوابها له - عمل طيب، ونرجو الله أن يتقبل منك، ويجوز أن تكتب على المصاحف كلمة (وقف لله) لأجل إشعار الناس بوقفيتها حتى لا يتصرفوا فيها بما يتنافى مع الوقف، أما كتابة الاسم فتركها أولى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٣٠٥)

س٥: هل يجوز أن أضع عدداً من كتاب الله الكريم باسم الأخ المتوفى، وتوزيعه على المساجد؟ وهل يكون الأجر لي أم للمتوفى أم معاً الاثنين، أيهما الأكثر أجراً؟

ج٥: إذا كان ذلك من مالك جاز، ولك الأجر على عملك بإخلاص، وإن كان ذلك من تركة المتوفى جاز برضا الورثة، ولكم وللمتوفى الثواب على قدر عملكم مع الإخلاص عند الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٨٦٣)

س٤: هل يجوز إخراج المصحف من الحرم للقراءة به في البيت؟

ج٤: ما كان وقفاً من المصاحف والكتب لينتفع بها في مكان معين لايجوز إخراجها إلى غيره، سواء كان حرماً أم غيره،

إلا إذا تعطل مكانها فتنقل إلى مثله أو أفضل في الانتفاع، وما كان وقفاً للانتفاع به مطلقاً جاز الانتفاع به في غير مكانه من بيت وغيره بإذن المشرف على الوقف، ثم المصاحف كثيرة وثمنها زهيد ولا ضرورة إلى إخراجها من مكانها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٥٤٦)

س: لقد حصلت من وزارة الأوقاف هنا على عدد من المصاحف بغرض إرسالها إلى أحد المساجد الأهلية (الفقيرة) في مصر، والذي يقع في قريتي، وتم إرسال هذه الكمية من المصاحف مع أحد الأصدقاء المسافرين إلى مصر، ولكنه قام بتوصيل جزء كبير من تلك المصاحف إلى المصدر المقصود، وقام بتوزيع القليل منها على بعض الأصدقاء الملتزمين، والذين نحسبهم عند الله كذلك - إن شاء الله - وقد أخبرني هذا الصديق بأنه أهداهم تلك المصاحف بغرض القراءة فيها، وليس للزينة. فهل يدخل هذا التوزيع الأخير - على الأصدقاء - ضمن الغرض الأساسي من

إرسال تلك المصاحف إلى مصر أم ماذا؟ نرجو من فضيلتكم الإفادة عن تلك التساؤلات التي تقلقنا، وجعلكم الله عوناً للجميع في خدمة الإسلام والمسلمين، وجزاكم الله خيراً.

ج: صديقك المذكور لا يملك التوزيع على غير المسجد الذي خصصت له تلك المصاحف أو مثله مسجد آخر، ومنه يعلم أنه لا يجوز له توزيع شيء منها على الأصدقاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٩٣٠)

س٢: تقوم الدولة بتوزيع المصاحف على الحجاج، ولكن بعض المواطنين يأخذونها ويوزعونها على أقاربهم وأصدقائهم، فما حكم أخذ هذه المصاحف؟

ج٢: لا يجوز أخذ المصاحف المخصص توزيعها على الحجاج من قبل الجهات المسؤولة؛ لأن هذا يفوت الغرض المقصود، وهو تزويد الحجاج بكتاب الله، حيث قد لا يتمكن من الحصول عليه في غير هذه الفرصة، ولأن هذه المصاحف صارت وقفاً على الجهة

التي خصصت لها، ولا يجوز صرف الوقف في غير ما خصص له، ولأن بإمكانك الحصول على المصاحف من الجهة التي توزعها على المواطنين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وقف الكتب والأشرطة

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٦٦٠)

س٥: تقوم مكتبة المسجد إلى تقديم بعض الكتب والأشرطة النفيسة للقراء، غير أن الإيجار يكون بدفع ثمن رمزي لكل شيء يؤخذ لمدة معينة. هل هذا جائز أم أنه يكون عبارة عن تجارة؟

ج٥: ما في مكتبة المسجد من الكتب وغيرها يعتبر وقفاً لا يجوز أخذ الأجرة على استعماله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٦٤٤)

س١: إمام كان يصلي بالناس في مصلى، ثم أغلق ذلك المصلى فحمل كتبه وزرابيه إلى بيته قصد الاحتفاظ بها ريثما يفتح، وهل إذا طالت مدة غلقه وجب عليه أن يدفع هذه الكتب وغيرها المتعلقة بهذا المصلى - وهي وقف لله تعالى - إلى مسجد آخر، أم أنها تتعلق بذلك المصلى فقط، فيجب عليه الاحتفاظ بها حتى يفتح إن شاء الله تعالى ثم يعيدها إليه؟

ج١: إن كان المسجد المذكور يرجى إصلاح ما فيه من خلل وإعادة فتحه للمصلين فإن ما يتعلق به من أثاث وكتب يحتفظ به إلى أن يتم إصلاح المسجد، ثم توضع فيه؛ لأنها أوقاف خاصة به، وإن كان لا يرجى إصلاحه وعودة الصلاة فيه فإن هذه الأشياء المختصة به تنقل إلى مسجد آخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٤٦)

س: لوالدي المتوفى مكتبة دينية وكتب تاريخية، هل يجوز أن

نعملها له وقفاً لله تعالى ونرسلها إلى البلاد الإسلامية بالخارج؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً وشكراً.

ج: يجوز لكم أن توقفوا هذه المكتبة على طلاب العلم، إذا أذن جميع الورثة و لم يكن فيهم قاصر، وهذه تبقى صدقة جارية لوالدكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٢٩٢)

س٣: هناك بعض الكتب والأشرطة يبعثها بعض الإخوة والمؤسسات الخيرية ليست موقوفة، أي: ليس مكتوب على الغلاف: (وقف لله تعالى)، أو يهدى ولا يباع، يكتب عليها ثمن الكتب، فهل يجوز بيعها عند الاستغناء عنها؟ وهل يجوز بيعها من أجل شراء كتب وأشرطة أخرى؟

ج٣: ما يوزع من الكتب والأشرطة مجاناً من قبل المتبرعين والمؤسسات الخيرية - يعتبر وقفاً فلا يجوز بيعه، ولا التجارة به، ومن استغنى عنه دفعه إلى من هو محتاج إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٣٦٧)

س٦: الكتب المأخوذة من دائرة الإفتاء أو الرابطة بمكة أو كتب الوقف عموماً هل يجوز بيعها عند الضرورة أو عدمها، ثم هل يجوز تبديل المكرر منها أو أن يتعمد الطالب ويأخذ أكثر من مرة ثم يبدل المكرر مع غيره من الأشخاص؟

ج٦: لا يجوز بيع الكتب المذكورة ونحوها من الكتب الموقوفة، وعلى صاحبها أن يستفيد منها أو يدفعها إلى من يستفيد منها بدون مقابل، ولا يجوز له أن يأخذ من الرئاسة أو الرابطة أكثر من مرة بطريق الكذب والحيلة. وأما تبادل الكتب الموقوفة بين طلبة العلم بدون عوض، بل على حسب الحاجة، فلا نعلم في ذلك حرجاً إن شاء الله؛ لأن المقصود من ذلك الاستفادة لا المعاوضة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٨٥٥)

س٢ : هل يجوز استبدال كتب مكتوب على غلافها (وقف لله تعالى) بأخرى من نفس العنوان أو من عنوان مختلف من أجل بيعها؟

ج٢: كتب الوقف ينتفع بها من هي بيده، فإذا استغنى عنها دفعها لمن يحتاج إليها، ولا يجوز بيعها بدراهم أو بكتب أخرى، وأما استبدال الكتب الموقوفة بكتب أخرى موقوفة من أجل الانتفاع بها فلا حرج فيه؛ لأنه ليس بيعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣٠٠)

س٢: بعد قراءتي للفتوى المرسولة إلي بعدم جواز بيع الكتب الإسلامية الموقوفة والموزعة من الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بقي الإشكال عن الكتب والرسائل والأشرطة المرسلة والموزعة من طرف المؤسسات الخيرية، مثل المكاتب التعاونية للدعوة والإرشاد المنتشرة عبر المملكة، ومثل مؤسسة الحرمين الخيرية، والندوة العالمية للشباب الإسلامي وغيرها، ما

حكم بيع هذه الكتب والأشرطة المرسلة؟

ج٢: هذه الكتب والأشرطة والرسائل التي تستلمها من المكاتب التعاونية للدعوة والإرشاد ومن المؤسسات الخيرية ونحوهما - يحرم أن تتصرف فيها بالبيع؛ لأن هذه الكتب والأشرطة من الجهات المذكورة تكون وقفاً على من أرسلت له، يستفيد منها أو يعطيها غيره بغير ثمن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٥٧)

س: عندي ما يقرب من ستين شريط كاسيت، ما بين قرآن كريم وأحاديث وخطب منبرية وكتب إسلامية، وأريد أن يصل ثوابها إليّ في القبر بعد وفاتي، فهل أهبها في حياتي لبعض المساجد، أو أهديها لبعض الأصدقاء، أم أوصي بها أن توهب بعد وفاتي؟ أيهما أصح أن أهبها في حياتي أم بعد مماتي؟ لعل أولادي يستفيدون منها، وجزاكم الله خيراً.

هذا ولي رجاء إلى كل من يقرأ هذه الرسالة أن يدعو لي في

الحرم المكي إن كان قريباً منه، وأن يسلم لي على الرسول ﷺ وعلى أبي بكر وعلى عمر رضوان الله عليهم (هذه أمانة) والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: **أولاً**: كل هذه الجهات هي جهات خير وبر، لكن ينبغي لك أن تتحرى ما كان أكبر مصلحة وما هو أنفع لأولادك أيضاً في حياتك وبعد مماتك. نسأل الله لك التوفيق والسداد.

ثانياً: جاء في سؤالك عبارة: (لي رجاء إلى كل من يقرأ هذه الرسالة أن يسلم لي على الرسول ﷺ وعلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهم) ونوضح لك أن تحميل الإنسان غيره السلام على رسول الله ﷺ أو غيره من الأموات ليس مشروعاً، بل هو بدعة، والنبي ﷺ يقول: «**كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»[1]،

---

(١) رواه من حديث جابر رضي الله عنه: أحمد ٣/٣١٠، ومسلم ٢/٥٩٢ برقم (٨٦٧)، والنسائي ٣/١٨٨-١٨٩ برقم (١٥٧٨)، وابن ماجه ١/١٧،١٨ برقم (٤٥،٤٦)، والدارمي ١/٦٩ وابن حبان ١/١٨٦-١٨٧، برقم (١٠)، وابن أبي عاصم في (السنة) ١/١٦-١٧،١٩،٢٩، برقم (٢٥،٣١،٥٤) وأبو يعلى ٤/٨٥ برقم (٢١١١)، وابن خزيمة ٣/١٤٢ برقم (١٧٨٥)، وابن الجارود (غوث المكدود) ١/٢٥٨، برقم (٢٩٧)، والبيهقي ٣/٢٠٧،٢١٣، ٢١٤. أما زيادة «**كل ضلالة في النار**» فرواها -مرفوعة- النسائي، وابن خزيمة في =

فالواجب ترك هذا العمل وتنبيه من يقع فيه إلى أنه لا يجوز، ومن فضل الله علينا أن جعل سلامنا على نبينا محمد ﷺ يبلغه أينما كنا في مشارق الأرض ومغاربها، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**إن لله في الأرض ملائكة سياحين يبلغوني من أمتي السلام**»[1] رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما، وقال ﷺ: «**خير أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»[2]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا تجعلوا قبري عيداً، ولا**

= الموضع المذكور، كما رواها -موقوفة على عبدالله رضي الله عنه- البيهقي في (الأسماء والصفات) ١/٤٨٣ برقم (٤١٣) (ت: الحاشدي).

(١) أحمد ١/٣٨٧،٤٤١،٤٥٢، والنسائي في (المجتبى) ٣/٤٣ برقم (١٢٨٢) وفي (عمل اليوم والليلة) ص١٦٧ برقم (٦٦)، (ت: فاروق حمادة)، والدارمي ٢/٣١٧، وعبدالرزاق ٢/٢١٥ برقم (٣١١٦)، وابن أبي شيبة ٢/٥١٧،١١/٤٧٤، وابن حبان ٣/١٩٥ برقم (٩١٤)، وأبو يعلى ٩/١٣٧ برقم (٥٢١٣)، والبزار (كشف الأستار) ١/٣٩٧ برقم (٨٤٥)، وإسماعيل الجهضمي القاضي (فضل الصلاة على النبي ﷺ) ص٣٤ برقم (٢١)، والطبراني ١٠/٢٧١ برقم (١٠٥٢٨-١٠٥٣٠)، والحاكم ٢/٤٢١، والبغوي ٣/١٩٧ برقم (٦٨٧).

(٢) أحمد ٤/٨، وأبو داود ١/٦٣٥، ٢/١٨٤ برقم (١٠٤٧،١٥٣١)، والنسائي ٣/٩١ برقم (١٣٧٤)، وابن ماجه ١/٣٤٥،٥٢٤ برقم (١٠٨٥،١٦٣٦)، والدارمي ١/٣٦٩، وابن أبي شيبة ٢/٥١٦، وابن خزيمة ٣/١١٨ برقم =

بيوتكم قبوراً، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني أين كنتم»، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ما يتعلق بوقف المساجد وأراضيها

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٣٥٨)

س١: رجل توفي وخلف لزوجته مبلغاً قدره أربعمائة وخمسين ألف ريال، قيمة تعويض بيت ورثه من والدته، والمذكور ليس له وارث إلا زوجته، حيث إنه عقيم لا ينجب، وليس له عاصب أيضاً، وزوجته ترغب إنفاق المبلغ المذكور في بناء مسجد وقفاً لله عن زوجها ووالدته وعنها، فهل تصرفها هذا جائز شرعاً أم لا؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكر جاز؛ لأن ذلك جهة بر وخير.

= (١٧٣٣)، والقاضي إسماعيل الجهضمي في (فضل الصلاة على النبي ﷺ) ص٣٥ برقم (٢٢)، وابن حبان ١٩١/٣ برقم (٩١٠)، والطبراني ٢١٧/١ برقم (٥٨٩)، والحاكم ٢٧٨/١، ٥٦٥/٤، والبيهقي ٢٤٨/٣-٢٤٩ - كلهم من حديث أوس بن أبي أوس رضي الله تعالى عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٧٤)

س: قام فاعل خير في حفر الباطن وبنى مسجداً كبيراً مساحته (٣٠×٤٢) وبنى مصلى للنساء في مؤخرة المسجد مساحته (٥×٢٥) وبنى بيتين للإمام والمؤذن، والمسجد تقام فيه صلاة الجمعة، وقد بناه من قرابة ثلاث سنوات، وفي هذه الأيام قام بعض جماعة المسجد وجمعوا مبلغاً من المال وأرادوا توسعة مصلى النساء حتى يصلي فيه الجماعة جميع الأوقات ماعدا الجمعة، علماً أنهم كانوا يصلون فيه فاعترض عليهم فاعل الخير الذي بناه وقال: بأنني بنيت المسجد ليصلى فيه جميع الأوقات، وتركه بدون صلاة يعتبر هجراً له، وأرغب أن تكون الصلاة فيه دائماً، والمصلى يكون للنساء فقط، وأصر بعض جماعة المسجد على فكرتهم، وهي توسعة مصلى النساء حتى يؤدوا فيه جميع الأوقات، ويتركوا المسجد لصلاة الجمعة فقط، فعرضوا الأمر علينا وأحببت عرضه على سماحتكم حتى ينتهي الموضوع ويكون

قاعدة يسار عليها مستقبلاً والله يحفظكم.

ج: الواجب بقاء الأمر على حاله الأولى، فيصلى في المسجد الأوقات والجمعة، ويبقى محل النساء للنساء ولو وسع؛ تحقيقاً للمصلحة العامة، وتنفيذاً لما قصده الواقف المتبرع بتعميره، ضاعف الله مثوبته، ووفق الله فضيلتكم، وأعانكم على كل خير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٧٩)

س: تقدمنا إليكم لسؤال حول المسجد الذي نقيم فيه صلاتنا، وقد كان سؤالنا كما يلي: وهو أن المبنى الذي نصلي فيه يملكه أحد الإخوان المسلمين المقيمين هنا، وكانت الجالية المسلمة تستأجر هذا المبنى من هذا الأخ مقابل مقدار مالي يدفع شهرياً، ثم قرر الأخ أن يتبرع بهذا المبنى ليكون مسجداً دائماً للمسلمين هنا، ورفض أن يأخذ أي أجار منا، وكان قصده فعل الخير، ولكن هذا الأخ صاحب المبنى يملك تجارة مواد غذائية وكذلك تجارة عقارات، وحسب إقراره بأن ما يقارب الثلث من

تجارته في المواد الغذائية هو في المشروبات الكحولية. بالإضافة إلى ذلك فقد أخبرنا بأنه اشترى المبنى الذي نصلي فيه الآن عن طريق قرض من بنك لا يزال إلى اليوم يدفع أقساط القرض بالإضافة إلى فوائد بنكية، وقد استفسرنا من سماحتكم هاتفياً: هل يجوز قبول تبرع هذا الأخ بهذا المبنى مع العلم أن جزءاً من مصدر ثروته من التعامل بالمشروبات الكحولية، والربا من الفوائد البنكية؟ وقد كانت إجابتكم علينا من جزئين: الأول: هو أن يقبل تبرع الأخ للمسجد، والتوقف عن سؤاله عن مصدر أمواله. والثاني: أن يؤخذ عليه إقرار كتابي على أنه تبرع بالمبنى ليستخدم كمسجد. وعلى ذلك شرحنا للأخ صاحب المبنى فتواكم في هذا الأمر، وطالبناه بأن يكتب لنا إقراراً يسمى بأنه متبرع بالمسجد، وأن يكتبه لأحدى الجهات الإسلامية الموثوق بها، كمكتب رابطة العالم الإسلامي في أمريكا، ولكن الأخ رفض أن يكتب إقراراً بأنه متبرع بالمبنى، واكتفى بأنه يتعهد بأن يكون هذا المبنى مسجداً على الدوام، وسبب منعه هو خوفه من أن يأتي غيره ويقوم بتغيير المبنى، أو أن يستخدم المسجد من قبل جهة معينة أو مجموعة معينة، كمنبر للدعاية لأغراضها الخاصة، وقد حاولنا بشتى

الطرق إقناعه ولكن بدون جدوى.

أما وضعنا الحالي فقد انقسمت آراء الجالية إلى فرقتين: فرقة ترى أنه لا حرج في الصلاة في هذا المسجد، مع عدم قبول صاحب المبنى بكتابة إقرار بأنه متبرع فيه كمسجد، وأخرى ترى أنه يجب تنفيذ هذا الإقرار الكتابي، وإلا لا تجوز الصلاة فيه، والآن نود من سماحتكم أن توجهونا فيما يجب أن نعمل هنا، وهل تجوز إقامة الصلاة في هذا المبنى؟ كما نرجو من سماحتكم رداً كتابياً لكي نعرضه في المسجد، ولكم منا الشكر والعرفان، ونسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لما فيه الصواب. وجزاكم الله كل خير.

ج: لا حرج في الصلاة في المبنى المذكور، وإقرار صاحب المبنى بأنه قد وقفه مسجداً كاف، وإن لم يكتب؛ لأنه قد يكون له عذر مقبول في عدم الكتابة من أجل الحفاظ على المسجد مادام باسمه، والدفاع عنه ممن قد يتعدى عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٢٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على المعاملة الواردة إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة قاضي محكمة السليل، إبراهيم بن عبدالله الثميري برقم (١/١٤١٨/٢/٢٣٦) وتاريخ ١٤١٨/٦/٢٧هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٣٨٢٦) وتاريخ ١٤١٨/٧/٢هـ، وقد طلب فضيلته النظر في الاستدعاء الذي تقدم به علي بن مبارك بن بادي الدوسري، طالباً فيه نقل موقع المسجد الذي سبق أن أوقفه إلى موقع آخر أفضل منه؛ لكون المسجد القديم صغيراً ووسط مزرعة الواقف وبيوته، ويذكر فضيلته أن مدير الأوقاف والمساجد كتب إلي يسأل عن جواز ذلك شرعاً.

وقد درست اللجنة الدائمة المعاملة واطلعت على تقرير اللجنة المكونة بهذا الخصوص، وقد جاء فيه ما نصه:

فضيلة قاضي محكمة السليل سلمه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إشارة إلى تعميدكم لنا برقم (١/١٣٨) في ١٤١٨/٣/٥هـ، بشأن خروجنا على موقع المسجد الذي أوقفه المواطن: علي بن مبارك بن بادي، والذي يريد نقله من موقعه القديم إلى مكان آخر، عليه فقد تم وقوفنا على الموقع المذكور ونرى نقله إلى الموقع الجديد المشار إليه في كروكي بلدية السليل المرفق؛ لما فيه من اتساع المساحة والمواقف، ونرى أنه كل ما يقترب موقع المسجد إلى الحزام فإنه أفضل؛ لأنه يخدم الكثير من عابري الطريق، وقاطني الحي، هذا والرأي لله سبحانه ثم لفضيلتكم.

كما اطلعت اللجنة على كتاب مدير الأوقاف والمساجد والدعوة والإرشاد، الموجه لفضيلة قاضي محكمة السليل، وقد جاء فيه ما نصه: أرفق لفضيلتكم الأوراق الخاصة بطلب المواطن: علي بن مبارك بن بادي، إفراغ مسجد في حي آل بادي، والذي تبرع ببنائه صاحب السمو الملكي وزير الداخلية على نفقة سموه الكريم، بمساحة (٢٠×١٢م)، ولوجود مسجد صغير مساحته ٣×٥م آيل للسقوط وملاصق سقفه مع أحد المنازل، ولا يفي بالغرض المطلوب، وليس بالإمكان توسعته لعدم وجود مساحة كافية له، ولا يوجد عليه حجة استحكام، ولحاجة الحي إلى

الإفراغ في الموقع الجديد؛ لذا نأمل النظر في ذلك بالوجه الشرعي إذا كان يجيز ذلك، وكيفية التصرف في الموقع القديم في حالة الموافقة على الإفراغ والبناء؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الواقع كما ذكر، فلا مانع من نقل المسجد القديم إلى موقع المسجد الجديد للمصلحة العامة في نقل الوقف، حيث إن المسجد القديم الموقوف صغير جداً، وآيل للسقوط كما ذكر، وشبه متعطل؛ لكونه وسط مزارع ونخيل وبيوت الواقف، ويتحرج الناس من الصلاة فيه، ولكون المسجد الجديد أكبر مساحة، وعلى خط رئيسي، ويخدم سكان الحي والعابرين لهذا الخط، أما موقع المسجد القديم بعد نقل المسجد منه إلى المسجد الجديد فإنه يثمن بالقيمة التي يساويها عن طريق القاضي، وتصرف قيمته في تعمير المسجد الجديد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩٥)

س: يوجد لدينا مسجد صغير بناه المسلمون قبل عشر سنين، وأصبح الآن يضيق بالمصلين، والرغبة الآن متجهة إلى توسعة المسجد، إلا أنه قد لا يتمكن من ذلك، ويريد شراء قطعة أرض كبيرة يقيم عليها المسجد ومدرسة لأبناء المسلمين ومرافق أخرى، ويسأل هل يجوز بيع أرض المسجد الحالي ليستعان بقيمتها في بناء المسجد الجديد؟

ج: إذا كان الأمر كما جاء في الاستفتاء من ضيق المسجد الحالي، وأنه لا مجال لتوسعته، وأن الضرورة تقضي بإيجاد مسجد واسع يسع المصلين ومدرسة لتعليم أولاد المسلمين، ومرافق تخدم ذلك، فإنه لا يظهر لنا مانع من بيع أرض المسجد الحالي وأنقاضه، والاستعانة بثمن ذلك في شراء الأرض الواسعة في المكان المناسب، وبناء المسجد والمدرسة ومرافقهما عليها؛ لما في ذلك من المصلحة العامة، لكن بشرط أن يتولى ذلك من تتوافر فيه الثقة والأمانة والدراية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٤٨٣)

س: إشارة إلى ردكم رقم (٢/٢٩١٠) بخصوص استفتائنا المقيد لديكم برقم (٢٥٥٠) نفيدكم بأن القرية ليست بالمملكة، بل بحضرموت، ولا علاقة بالمحكمة بها لكون البناء على حساب أبناء القرية الخاص، وما نطلب الإفادة عنه هو: مصير المسجد القديم في حالة بناء المسجد الجديد والاستغناء عن القديم، هل يجوز أن يهجر المسجد أو في حالة عدم الحاجة له يجوز هدم بنائه والاستفادة من أرضه بالبيع لنضع القيمة في مصلحة الخير؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً وشكراً.

ج: يباع المسجد القديم بالمزاد العلني، ويصرف ثمنه في تعمير المسجد الجديد، أو تعمير مساجد أخرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٠)

س: هل يجوز في الشرع الإسلامي هدم مسجد قديم قائم

ليبنى محله مكتبة عامة؟ وإذا كان ذلك ممكناً في الشرع الإسلامي فهل يجوز أخذ العوض عن مكان المسجد أم أن الخيار متروك للقائمين على المسجد ليقبلوا مسجداً جديداً في مكان آخر؟

ج: لا يجوز هدم مسجد قائم ولو كان قديماً لمجرد أن يبنى مكانه مكتبة عامة، بل لا يجوز بناء مكتبة عامة مكانه لو كان منهدماً، وإنما الواجب ترميمه إن كان قديماً، وبناء مسجد مكانه إن كان منهدماً، ولو ببيع بعضه لإصلاح باقيه، وهذا لأن الأصل في الوقف ألا يباع ولا يوهب ولا يورث؛ لقول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب لما رغب في أن يتصدق بماله في خيبر: «**تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره**»[1]، فكان هذا بياناً عاماً في كل وقف، واستثنى العلماء من ذلك ما إذا تعطلت

(١) أحمد ٢/١٢-١٣، ٥٥، ١١٤، والبخاري ٣/١٨٥، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧ واللفظ له، ومسلم ٣/١٢٥٥، ١٢٥٦ برقم (١٦٣٢، ١٦٣٣)، وأبو داود ٣/٢٩٨ برقم (٢٨٧٨)، والترمذي ٣/٦٥٩ برقم (١٣٧٥)، والنسائي ٦/٢٣٠، ٢٣١ برقم (٣٥٩٧- ٣٦٠١)، وابن ماجه ٢/٨٠١ برقم (٢٣٩٦)، والدارقطني ٤/١٨٧-١٩٤، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤/٩٥، وابن حبان ١١/٢٦٤ برقم (٤٩٠١)، والبيهقي ٦/١٥٨-١٥٩، ١٥٩، والبغوي ٨/٢٨٧ برقم (٢١٩٥).

منافعه، أو كان نقله إلى مكان آخر أرغب فيه وأكثر انتفاعاً به، وأصلح له، فيجوز بيعه أو إبداله بمكان آخر لذلك، إبقاءً للمنفعة، أو تكثيراً لها، وقد روي أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة: انقل المسجد الذي بالتّمّارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلي، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعاً، ولأن في ذلك إبقاء للوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته، على أن يكون البيع أو الإبدال في حال الجواز السابقة على يد الحاكم الشرعي أو نائبه احتياطاً للوقف، ومحافظة عليه من التلاعب فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٩٢٠)

س١: هل يجوز أخذ الوقف (إكمال المسجد مثلاً) وصرفه على المساكين، مع العلم أن هذا الوقف مخصص لبناء المسجد؟

ج١: الوقف إذا كان على معين - كالمسجد مثلاً- لا يجوز

صرفه إلى غيره إلا إذا انقطعت منافع المسجد الموقوف عليه، فصار لا يصلى فيه لعدم السكان حوله، فإنه ينقل إلى مسجد آخر بواسطة المرجع الرسمي المختص في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٠٤٠)

س١: يقول: إنه يقوم بالإشراف على عمارة مسجد، وعنده مبلغ من المال مجموع من أهل الخير لتكاليف البناء، لكنه صرف منه مبلغ ٧٠٠ ريال قيمة ذبيحة وفطور للعمال، فهل يجوز هذا أو يغرم المبلغ من عنده؟

ج١: لا حرج عليك في صرف المبلغ المذكور؛ لكونه في صالح المسجد.

س٢: عنده بقية مبلغ من المال المخصص لمصلحة مسجد معين، فهل يجوز صرف هذا المبلغ في عمارة مسجد آخر؟

س٣: هل يجوز إيداع الدراهم المعدة للإنفاق على عمارة المسجد في أحد البنوك من أجل حفظها؟

س٤: إذا بقي من الدراهم المجموعة لعمارة مسجد معين فهل يجوز صرفها لتسوير مصلى العيد وإصلاحه؟

ج٢،٣،٤: بالنسبة للسؤالين الثاني والرابع: فالباقي من المال المخصص لبناء هذا المسجد يرصد لمصلحة المسجد لإنفاقه فيما قد يحتاج إليه.

وأما بالنسبة للسؤال الثالث: فلا حرج في ذلك من أجل المصلحة التي ذكرت في السؤال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٥٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من فضيلة قاضي محكمة دوس، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم

(٦٠٩) وتاريخ ١٤١٧/١/٢٩هـ، وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه:

تقدم إلينا أحمد بن محمد بن صالح الزهراني، ويذكر أنه طلب من فاعل خير مبلغاً لإقامة مسجد جامع بإحدى القرى، وفعلاً دفع المبلغ وهو مشرف، وليس مقاول، ثم طلب من فاعل خير آخر مبلغاً لإقامة جامع ثاني في قرية أخرى، وفعلاً دفع جزءاً من المبلغ، إلا أن فاعل الخير الثاني لم يدفع كامل المبلغ، وتوقف العمل في المسجد الثاني، ويذكر أنه زاد عنده مبلغ من مبلغ المسجد السابق، فصرف الزيادة لإتمام الجامع الثاني؛ لعدم وفاء فاعل الخير الثاني لإتمام الجامع الثاني، ولطلب صاحب المقاولة حقه ويطلب (المذكور اسمه سابقاً) فتوى هل تصرفه صحيح أم إنه آثم؟ وهل يعيد المبلغ الزايد لفاعل الخير السابق أم ماذا يعمل؟ علماً أنه ليس مقاولاً وليس لديه مال يمكن أن يتمم به الجامع الثاني. آمل إفادتي عن عمل المذكور حتى أفيده بما هو مطلوب.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن صرفه للمبلغ الفاضل من نفقة المسجد الأول في إكمال بناء المسجد الثاني - لا حرج فيه؛ إذا كان المتبرع به للمسجد الأول لم يطلب منه رد

المبلغ الزائد إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٣١٥)

س: أعرض لسماحتكم أن مسجد ابن رضيان سبق أن استقطع لتوسعة شارع آل فريان بالرياض وقدر له تعويض من البلدية رصد في مؤسسة النقد لم يسلم لهذه الوزارة بعد، وقد تبرع مشكوراً فضيلة الشيخ: عبدالرحمن بن فارس، ببناء مسجد بديلاً عن هذا المسجد على الشارع العام، ولا يفصله عن موقع المسجد السابق إلا عشرة أمتار، ثم قامت هذه الوزارة باستلامه وتأثيثه وفرشه وتكييفه من البند المختص بميزانية هذه الوزارة، حيث لا يزال تعويضه بطرف أمانة مدينة الرياض.

ولما أنه يوجد على هذا المسجد بيتان موقوفان لسكن الإمام والمؤذن بناؤهما من اللبن والطين، فقد كتب إلي فضيلة الشيخ: عبدالرحمن بن فارس، بخطاب فضيلته المؤرخ في ١٤٠٥/١١/١٠هـ، يرى فيه فضيلته هدمهما وإعادة بنائهما

بالإسمنت المسلح، وصرف التكاليف من قيمة تعويض المسجد المرصود في مؤسسة النقد، وذكر فضيلته جزاه الله خير الجزاء أنه إذا لم يكف فسوف ييسر الله من يكملهما.. إلخ.

لذلك أرجو تفضل سماحتكم بالاطلاع وبيان مرئياتكم من الناحية الشرعية في جواز بناء سكن الإمام والمؤذن من القيمة المقدرة لأصل المسجد، خصوصاً مادام أنه قد تيسر من تولى بناء المسجد البديل عنه بعد أن هيأت الدولة الأرض البديلة لأرض المسجد، ولم يعد إلا قيمة تعوض البناء فقط.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فيجوز بناء البيتين المعدين سكناً لإمام ومؤذن مسجد ابن رضيان بالرياض من القيمة المقدرة لأصل المسجد أرضاً وبناء، حيث إن البلدية سلمت أرضاً يقام عليها المسجد الجديد بدلاً من أرض المسجد القديم، وإن المسجد الجديد قام بعمارته بعض المحسنين، وإن النقود التي يطلب عمارة البيتين فيها هي قيمة أنقاض المسجد القديم، وإن عمارة البيتين التابعين للمسجد من تمام مصلحة المسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨١٩٢)

س: نحن أعضاء مركز من مراكز الثقافة الإسلامية، جمعنا التبرعات من إخواننا المحسنين لإكمال بناء المسجد وعمارته في قرية مخصوصة، وبفضل الله تعالى قد فرغنا من بناء هذا المسجد والحمد لله جل شأنه، ويبقى عند هذا المركز الثقافة الإسلامية عدة آلاف روبية من تلك التبرعات، فهل يجوز لهذا المركز صرف بقية هذه التبرعات لسائر الأمور الهامة في تلك القرية نفسها، مثل افتتاح دار المطالعة، وبناء مدرسة دينية وإعانة اليتامى وإغاثة المعاقين وغيرها مما يقوم بها هذا المركز في تلك القرية نفسها، حيث إن هذا المركز في أشد حاجة إلى المادة وإلى جمع التبرعات لمثل هذه الأمور، خاصة لإزالة البدع والخرافات؛ لأن هذه القرية مملوءة بالشرك والخرافات والتقاليدالجاهلية. فهل يجوز صرفها لهذه الأمور أم لا؟ وإذا قلتم بعدم الجواز فماذا نفعل بهذه البقية؟ وجدير بالذكر: أنه كان مقصدنا حين التبرعات: أن نصرف البقية في مثل هذه الأمور المذكورة قبل، فأرجو من سعادتكم التكرم بالجواب المفصل لنكون من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، هذا والله على ما نقول وكيل.

ج: يجب صرف المال المذكور والمتبقي من بناء المسجد في صيانة المسجد وإصلاحه، وإن كانت المدرسة ودار المطالعة تابعتين للمسجد فيصرف منه في بنائهما وصيانتهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥١٣٥)

س: قمت مع بعض المجاورين بجمع تبرعات لتجديد مسجدنا، ووكل إلي أمر ذلك كله وتوفر بعض المال، فهل يجوز لي صرفه على مسجد آخر بعد أن زاد عن حاجة المسجد المعني، وتبرئة ذمتي من ذلك المبلغ الذي جعلني في حيرة؟

ج: يجوز لك أن تخرج النقود التي بقيت عندك من التبرعات لتجديد مسجدكم فتصرفها على مسجد آخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٤٠٧)

س: نحن مجموعة من المسلمين الدارسين في بولندا للحصول على شهادة الدكتوراه، عزمنا على إنشاء جامع للصلاة في إحدى مدن هذا البلد، وبتوفيق من الله تعالى جمعنا مبلغاً من جهات مختلفة لتحقيق هذا الغرض، بعضها كان من الموجودين في بولندا، وبعضها الآخر من إخواننا المسلمين في ألمانيا الاتحادية، ولم تتم بعد أي إجراءات فعلية لبناء هذا الجامع، لكن نحن بانتظار موافقة الجهة المختصة على إنشائه في قطعة أرض وافق صاحبها على بيعها لنا، وإن شاء الله بالقريب العاجل تبدأ إجراءات شراء الأرض والبناء، وقد اعترضنا في هذه الفترة بعض المسائل، نود عرضها على سماحتكم للإجابة عليها بما ترونه مناسباً، ومتمشياً مع أمور الشرع الحنيف، وبما فيه خدمة الإسلام والمسلمين، وهذه المسائل هي:

١ - قام أحد الإخوة المسلمين بجمع بعض من هذه التبرعات من جماعة المسلمين في مدينة بولندا، بما يعادل حوالي ١٠٠٠ دولار، وبعد أن طال انتظار تنفيذ الجامع وظهر احتياج لهذا المبلغ لشراء قطعة أرض في (مصر) لبناء جامع آخر عليها

طلب هذا الأخ إعادة المبلغ الـذي جمعـه هـو مـن المسـلمين الذين تبرعوا بنية إقامة جامع في هـذه المدينـة ببولنـدا، وقـد سافر البعض منهم بعد انتهاء مدة دراستهم، فهل تـرون أن نعيد هذا المبلغ للأخ الذي يطلبه لتحقيـق الهـدف الآخـر أم ماذا؟ أرشدونا جزاكم الله عنا خيراً .

٢ - الأخ الذي يحتفظ بالمبلغ المتبرع بـه لإقامـة الجـامع، وقيمتـه حوالي ١٠ آلاف دولار، ربما يسافر بعد فترة قصيرة لانتهاء دراسته، ولا يوجد شخص آخر يريد تحمل المسئولية، فيضع المبلغ عنده. فما هو الحل، وهل نضعه في البنك؟ علمـاً بـأن البنوك تعطي فوائد إلزامية. نرجو التوضيح.

٣ - إذا فشلت لا سمح الله عملية إقامة هذا الجـامع فهـل تـرون إعادة المبالغ إلى أصحابها في حالة وجودهـم ومعرفـة مقـدار المبلغ الذي تبرعوا به، أم أن هذه الأموال تصـرف في أمـور الدعـوة الدينيـة، وبحالاتهـا المختلفـة في هـذا البلـد؟ نرجـو الإيضاح.

وفقكم الله ورعاكم، وجزاكم عنا كل خير.

ج: **أولاً:** ما تبرع به على أن يكون لإقامة جـامع في بولنـدا

لا يصرف في غيرها.

ثانياً: لا مانع من وضع المال في البنك إذا لم يتيسر أمين يحفظه.

ثالثاً: إذا لم يتيسر إقامة هذا الجامع صرفت المبالغ المجموعة في إقامة جامع في بولندا، حيث أمكن، فإن لم يمكن صرفت في تعمير مسجد يحتاجه المسلمون في بلاد تشبه بولندا؛ لكونها غير إسلامية، والمسلمون فيها أقلية محتاجة للدعم والإعانة في إقامة المساجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٩٤)

س: بخصوص ما ذكره من أن مسجدهم الواقع في حلة الشعبة ليس بجواره قطعة أرض تصلح دورة مياه، والمسجد ليس فيه دورة مياه، وأهله في أمس الحاجة إليها لكثرة رواده، ويرغبون في اقتطاع جزء يسير من إحدى زواياه الشرقية ليجعل دورة مياه يفتح لها على الشارع، ويسأل عن جواز ذلك؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من أنه ليس حول المسجد قطعة أرض تصلح لأن تقام عليها دورة مياه، وأن وضع المسجد في

حاجة ماسة إلى وجود دورة مياه لكثرة رواده، والحاجة إلى الوضوء للصلاة، ونظراً إلى أن اقتطاع جزء يسير من أحد ركني المسجد الشرقيين ميضأة يعتبر من مصلحة المسجد وأهله، فلا يظهر للجنة بأس في جواز ذلك، على أن يكون باب الميضأة من الشارع، وألا يجعل على المسجد منها أي منفعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١٦٠٢٨)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من سعادة وكيل وزارة الشؤون الإسلامية لشؤون المساجد، برقم (٧/٤٩٣٢/ض) وتاريخ ١٤١٤/٤/١٣هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٧٢٣) وتاريخ ١٤١٤/٤/١٧هـ، ونص خطاب سعادته ما يلي:

فقد تقدم لنا جمال القرعاوي، إمام مسجد الشيخ عبدالرحمن الدوسري بحي السلام بمدينة الرياض بمعروضه المرفق، يشير فيه إلى أن هناك حاجة لتعليم النساء في ذلك الحي حفظ القرآن الكريم، وذلك عن طريق إقامة مكان لهذا الغرض، على جزء من أرض المسجد المذكور، لوجود متسع بها، ولدى معاينة المسجد من على الطبيعة من قبل الجهة المختصة لدينا، تبين بأنه يوجد فراغ في أرض المسجد من الجهة الشرقية الجنوبية، وبمساحة قدرها (٢٧,٢٠×١٨,٥٠م) وهو المكان المراد إقامة المدرسة المطلوبة عليه حسبما يتضح لسماحتكم من الرسم الكروكي المرفق.

وبناءً على ما تقدم ذكره، وتمشياً مع توجيهات المقام السامي في الخطاب ذي الرقم (٤/٤٤٢/م) في ١٤٠٦/٣/٦هـ، المبني على خطاب سماحتكم رقم (٢/١٤٥١) في ١٤٠٥/٧/١٧هـ، المتضمن عدم جواز اقتطاع أي جزء من أرض المسجد لأي غرض إلا بعد عرض الموضوع على قاضي الجهة التي فيها المسجد أو على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ويتخذ في ذلك قرار أو فتوى بما يرى فيه مصلحة المسجد- فإنني أعرض هذا الأمر على أنظار سماحتكم للتفضل

بالاطلاع وصدور الأمر بما ترونه نحوه لوضعه موضع التنفيذ.

وبعد دراسة اللجنة له أجابت بعدم الموافقة على إنشاء المدرسة واقتطاعها من أرض المسجد؛ لأن ذلك يخالف الوقفية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٩)

س: إن مسجد حلتهم قديم، وتقرر هدمه وبناؤه من جديد من تبرعات المحسنين، كما تبرع بعض المجاورين للمسجد ببيوتهم لتضاف إلى المسجد، إلا أن هذه البيوت لا تكفي بمجموعها أن تكون بيتاً للإمام وآخر للمؤذن، فما حكم اقتطاع مساحة من المسجد ليقام عليها بيتان: أحدهما للإمام، والآخر للمؤذن؟

ج: لا يجوز اقتطاع مساحة من المسجد ليقام عليها بيت للإمام أو المؤذن أو لهما؛ لأن أرض المسجد جعلت وقفاً للصلاة فيها، فلا يجوز صرفها لغير ذلك إلا لمبرر، وليست حاجة الإمام أو المؤذن إلى مسكن مما يبيح ذلك، وعلى جهة الاختصاص وأهل الثراء -وخاصة سكان حي المسجد- أن يتعاونوا على إيجاد بيت

للإمام والمؤذن قريباً من المسجد إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ تيسيراً لقيامهما بمهمة الإمامة والأذان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥)

س: حكم التصرف في قطعة أرض واقعة في زاوية خارجة عن قبلة مسجد الرواتع، وهي تابعة للمسجد المذكور، وذلك ببنائها بيتاً لإمام المسجد على يده، وقد ذكر فضيلته أن قطعة الأرض مساحتها ٧×٦ متر، وهي غير صالحة لإدخالها تبعاً للمسجد لسبب التواء السوق عليها، وإدخالها بسبب انصراف اليمة، مع أن المسجد كبير، وليس في حاجة إليها، والأرض المذكورة حينما يتم بناؤها بيتاً لإمام المسجد ستكون وقفاً على هذا المسجد لإمامه أو مؤذنه المحتاج منهما، فإن كانا محتاجين فغلته بينهما بعد إصلاحه.

ج: إذا كان الأمر كما ذكره فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن فريان من عدم صلاحية هذه الأرض لإضافتها للمسجد المذكور،

وغناه عنها بأرضه الواسعة، والرغبة في تعميرها بيتاً وقفاً على المسجد المذكور لإمامه أو مؤذنه للمحتاج منهما، وحيث إن هذه القطعة وإن كانت تابعة للمسجد المذكور، إلا أن تعميرها على الصفة المذكورة في الاستفتاء لا يخرجها عن تبعيتها للمسجد، وفي ذلك مصلحة له راجحة على إضافتها إليه، فإن اللجنة تفتي بجواز ذلك على أن يكون التصرف المذكور بواسطة الشيخ عبدالرحمن وتحت إشرافه، وأن تسجل وقفية الأرض المذكورة بعد بنائها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣٥٠٥)

س: لو وقف واحد رجل أو امرأة الأرض باسم مسجد هل يجوز فيه تصليح بيوت سكن أولا يجوز؟ أو دكاكين للأجرة أولا؟

ج: إذا وقف إنسان أرضاً باسم مسجد جاز له أن يبني بها بيوتاً تبع المسجد ليسكن بها إمامه والمؤذن به وفراشه، أو تؤجر لتنفق من إجارتها على إصلاحه وما يلزم له، وأن يبنى بها دكاكين لتؤجر وينفق منها كذلك على مصالح المسجد من أجرة موظفين

وترميمه وشراء فرشه ونحو ذلك مما يحتاج إليه، إذا كان ذلك لا يضر بالمصلحة المقصودة من بناء المسجد كتضييقه على المصلين ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢١)

س: ما قولكم - وفقكم الله- إذا كان مسجد واسع جداً يعتبر أكبر مسجد في البلد، باستثناء الجوامع وجماعته قليلون جداً، وفي جواره من الجنوب بيت موقف على إمام المسجد، والبيت المذكور ضيق جداً لا يصلح للسكنى في وضعه الحالي، ولا للإيجار، وأغلب الوقت يبقى مغلقاً لعدم رغبة المستأجرين له؛ بسبب ضيقه وعدم صلاحيته، ويمكن أخذ جزء يسير من جنوبي المسجد وإلحاقه به لكي يرغب فيه دون أن يلحقه أي ضرر، بل إن سعة المسجد والحالة هذه تعرضه للأوساخ، مع العلم بأن الموقف للمسجد والبيت واحد، وهو بلا شك يقصد من إيقاف البيت على الإمام سد حاجته وإراحته من التردد، فماذا ترون؟

أفتونا مأجورين.

ج: لا يجوز أن يؤخذ من المسجد شيء من مساحته ويضاف إلى البيت المذكور؛ لأن الأصل في الأوقاف أن تبقى على ماكانت عليه، فلا يتصرف في رقبة وقف بتحويلها من فاضل إلى مفضول، وإذا كان البيت لا يصلح للسكنى فيمكن مراجعة المحكمة للنظر في الموضوع وإجراء ما يقتضيه الوجه الشرعي حسب المتبع لديهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٢٨٨)

س٢: رجل وقف على إمام المسجد داراً فهل لإمام المسجد تأجيرها إذا لم يرغب سكناها وأخذ الأجرة أم لا؟

ج٢: يجوز لإمام المسجد أن يؤجر الدار الموقوفة على الإمام ويأخذ أجرتها لنفسه، ولا حرج في ذلك مادام قائماً بالإمامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٧١)

س: إشارة إلى خطابكم رقم (١/١٩) وتاريخ ١٤١٨/١/٦هـ، والمشفوع بالرسالة المقدمة من فضيلة الشيخ: عبدالقادر حبيب الله السندي، المتضمن بيان حاجة المسجد الذي بنته المؤسسة في مدينة (نواب شاه) بالسند إلى بعض المرافق الهامة، مثل سكن الإمام والمؤذن، ودورات المياه. عليه نفيد سماحتكم أنه يرد للمؤسسة طلبات لبناء مثل هذه المرافق لبعض المساجد التي تنشئها المؤسسة وكذلك طلبات الفرش والتكييف والمكبرات، ويتم عرضها على المحسنين، ولكن لا نجد إقبالاً على التكفل بها، وتجتمع لدينا مبالغ من عدة محسنين يطلبون فيها مساهمة في بناء مسجد، فهل يجوز الصرف على هذه الاحتياجات من هذه المبالغ العامة التي لم يشترط أصحابها مساجد بعينها؟ نرجو إفتاءنا في هذه المسألة. شكر الله لسماحتكم اهتمامكم بأمور المسلمين، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يمتعنا بعلمكم وجهادكم، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

ج: التبرع لبناء مسجد معين يشمل: بناء المسجد ومرافقه من سكن الإمام والمؤذن ودورات مياه ونحو ذلك مما يتطلبه المسجد

من فرش ونحو ذلك؛ لأنها تدخل تبعاً للمسجد، أما إذا تبرع شخص ببناء مسجد أو مساهمة في بنائه فإن تلك الأموال لا تنفق أو بعضها لبناء مرافق مسجد آخر قائم؛ لأن بناء المرافق وما يتطلبه المسجد مستقلة لا يطلق عليها اسم المسجد وحدها، فلا يتحقق شرط الواقف في هذه الحالة، وإنما تصرف فيما خصصه الواقف وهو بناء مسجد ابتداء ويدخل فيه مرافقه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٠٠)

س: توجد منطقة في مقاطعة (ديترويت) بأمريكا، بها جالية إسلامية كبيرة، يوجد في هذه المنطقة مسجد قديم جداً تمت توسعته حديثاً بإضافة جزء جديد له بكلفة حوالي (٤٠٠ر٠٠٠ دولار)، الجالية بحاجة إلى بناء مدرسة إسلامية، ويتكلف هذا المشروع بناء المدرسة: حوالي مليون ونصف المليون دولاراً، جمع منها حوالي (٤٠٠ر٠٠٠ دولار)، يوجد فاعل خير يريد بناء مسجد، وعلى أتم استعداد بدفع كامل التكاليف (١ر٥ مليون

دولار) ويرفض في نفس الوقت صرف المبلغ في بناء المدرسة، فأقترح عليهم الآتي:

اقترح أن يقوم هو ببناء مسجد جديد بجوار المسجد القديم بدلاً منه، ويقوموا هم بتحويل المسجد القديم إلى مدرسة بما جمعوه هم من أموال، كما أن فاعل الخير سيساهم في تجهيز المدرسة أيضاً بمبلغ (١٠٠ر٠٠٠ دولار) ويقوم كذلك بإرسال دعاة على نفقته الخاصة للتدريس فيها.

فهل يجوز إقامة المدرسة مكان المسجد القديم بعد الانتهاء من بناء المسجد الجديد؟ وهل يجوز أن تقدر قيمة المسجد القديم ويُبنى بهذه القيمة مسجد في مكان آخر أو توضع هذه القيمة في بناء المسجد الجديد المجاور له؟

ج: لا مانع من إقامة المسجد الجديد وتقويم المسجد القديم بواسطة أهل الخبرة بالسعر أرضاً وبناية، وصرف قيمته في تعمير مسجد آخر في بلد محتاج إلى ذلك، وجعل مكانه مدرسة لتعليم العلوم الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٠٠)

س: لقد تبرعت بجزء من أرضي الزراعية المسماة: (الخليبة) الواقعة في منطقة عسير/ بني عمرو للجماعة من فترة طويلة لغرض توسعة المسجد القديم، ليصبح جامعاً يخدم عموم أفراد القرية، وقد تم إفراغ هذا الجزء لوزارة الحج والأوقاف في ذلك الحين، ولكن هذه الأيام قام الجماعة جزاهم الله خيراً بإنشاء مسجد جامع غير المسجد القديم، وبقي المسجد القديم كما هو.

لذا أسأل: هل يحق لي استعادة الجزء المتبرع به من أرضي طالما لم يقوموا بضمه للمسجد القديم؛ لأن الجزء المذكور بقي متروكاً دون الاستفادة منه، أم لا يجوز لي ذلك؟ أرجو إفتائي عن ذلك والله لا يحرمكم الأجر والثواب.

ج: ليس لك الرجوع في الأرض المذكورة؛ لكونك وقفتها لله، وأفرغتها للجهات المسئولة، ونرجوا لك في ذلك الأجر العظيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٢١٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من فضيلة رئيس المحاكم الشرعية بمكة المكرمة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٣٤٣) وتاريخ ١٦/١٠/١٤١٢هـ. حول وقف مسفر الغامدي، والمراد تعديل شرطه من إقامة مسجد إلى وقفه لصالح المسجد.

وقد أعيد الطلب إلى فضيلة/ رئيس المحاكم الشرعية بمكة المكرمة، بالخطاب رقم (٢/٣٣٣٣) وتاريخ ٦/١٢/١٤١١هـ، لتشكيل لجنة من المحكمة والأوقاف وهيئة الأمر بالمعروف، والتوعية الإسلامية في الحج، للوقوف على الأرض المذكورة، وبيان المسافة بينها وبين المسجد المجاور لها، وكتابة تقرير عن الأرض المذكورة من جهة عدم الحاجة إلى إقامة مسجد عليها، فوردت الإجابة بخطابه رقم (٣/٩٣٤/٦٣) وتاريخ ٢٣/٢/١٤١٢هـ، مرفقاً به تقرير اللجنة المكونة للنظر في

المسجد المذكور، ونصه ما يلي: (في يوم الإثنين الموافق ١٤١٢/٣/٢٢هـ وبناءً على خطاب سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء رقم (٢/٣٣٣٣) في ١٤١١/١٢/٦هـ، بشأن الوقوف على الأرض التي أوقفها مسفر الغامدي لبناء مسجد عليها الكائنة بشعب عامر، جبل خندمة (جبل السودان) من جهة عدم الحاجة إلى إقامة مسجد عليها، مع بيان المسافة التي بينها وبين المسجد المجاور للأرض المذكورة، وإعداد تقرير بذلك، فقد تم وقوفنا نحن الموقعين أدناه مندوب المحكمة الكبرى بمكة المكرمة، ومندوب هيئة الأمر بالمعروف، ومندوب التوعية الإسلامية في الحج، ومندوب إدارة الأوقاف على الأرض المذكورة أعلاه، ووجد ما يلي:

١- لا حاجة لإقامة مسجد على أرض مسفر الغامدي التي أوقفها بموجب الصك الصادر من محكمة مكة المكرمة برقم (٣/٣١) في ١٤٠٨/١/٢٢هـ؛ لوجود مسجد الصائغ الذي يفصل بينها وبينه شارع بعرض خمسة أمتار تقريباً.

٢ - بالوقوف على المسجد المجاور للأرض المشار إليها وجد أن

المسجد متكامل يشتمل على المصلى ودورات المياه وغرفة بمنافعها.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد دراسة اللجنة لذلك أفتت بأن عليه أن يبيع الأرض المذكورة ويصرف ثمنها في تعمير مسجد آخر تدعو الحاجة إلى تعميره؛ لأنها قد خرجت عن ملكه بالوقفية، تقبل الله منه وضاعف مثوبته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على المعاملة الواردة من فضيلة قاضي محكمة (أحد رفيدة) رفق خطابه رقم (٥٩٩) وتاريخ ١٣٩١/٨/٢١هـ، إلى سماحة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمحال إليها من

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢/٩٨) وتاريخ ١٣٩٢/١/١٨هـ، وبدراسة اللجنة لهذه المعاملة، وجد أنها تشتمل على استفتاء مقدم من سعيد بن ركبان وجماعته هذا نصه:

إننا جماعة آل حميدان من قرية الصمخية، ببلاد رفيدة قحطان، وأن لنا مسجداً منهداً نظراً لقدمه، وحيث إننا فقراء لا نستطيع بناءه على نفقتنا، وأنا سعيد بن ركبان واحد من جماعة آل حميدان، أفيدكم أنني أعرف أن للمسجد المذكور وقفاً، وهي قطعة وصَّوا بها أجدادنا، وإنها من مدة أجدادنا حتى الآن وهي متروكة بدون زراعة أو استثمار، وإن المدة التي اشرت إليها في حدود خمسين سنة تقريباً، ونظراً لحاجتنا الماسة إلى بناء المسجد المذكور، فقد اتفقنا جميعاً على بيع الأرض المذكورة التي هي وقف للمسجد المذكور أيضاً، وأن تصرف قيمتها في بناء المسجد المذكور، وإن احتاج المسجد إلى إصلاح زيادة على قيمة الأرض سالفة الذكر فنحن نكمل ما نقص من نفقة على حسابنا في سبيل إنهاء بناء المسجد. هل يجوز بيع الوقف حسبما رأينا أم يترك الوقف على حالته ويبقى المسجد منهدماً ونحن نصلي في بيوتنا؟ انتهى المقصود.

وقد أحيل هذا الاستفتاء من سماحة نائب المفتي برقم (١/١٥٣٥) وتاريخ ١٣٩١/٥/١٠هـ إلى فضيلة قاضي أحد رفيدة للتحقق من صحة ما ذكره المستفتون، فورد الجواب من فضيلته رفق خطابه رقم (٥٩٩) وتاريخ ١٣٩١/٨/٢١هـ وهذا نصه:

جرى إحضار نائب القرية: حسين بن منصور أبو سبعة، واثنين من أعيان القرية: علي بن أحمد أبو مفايض، ومشبب بن منصور أبو مفايض، وجرى سؤالهم عن حقيقة الأرض وبيان مساحتها بالأمتار، وعن رغبة المجاورين للأرض، وكم تساوي بالقيمة لو أريد بيعها، وهل في بقائها مصلحة للمسجد أم لا؟ الجواب منهم: الأرض التي وقف لمسجد آل حميدان هي أرض بيضاء، لم تعمر من سنين طويلة، ومساحتها طولاً سبعة وثلاثون متراً، وعرضها سبعة عشر متراً، وأما رغبة المجاورين لها قد يكون فيها رغبة ولكن ليست بالوقت الحاضر، والمجاورون لها بعضهم غائب وأراضيهم بائدة ليست معمورة، وأما ما تساويه بالقيمة في الوقت الحاضر فقد تبلغ ثلاثة آلاف ريال، وإذا كان في الحراج العلني فهو شيء لا نعلمه، وأما بقاؤها فليس فيه مصلحة للمسجد؛ لأنها أرض بائدة، وهي من مدة ستين سنة تقريباً لم

تعمر، ولم يحصل فيها مصلحة لضعف المجاورين لها. انتهى.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء وما ذكر فضيلة القاضي، أجابت بالجواب التالي:

حيث إن هذه الارض وقف على المسجد المذكور، وإنها متعطلة والمسجد في حاجة إلى عمارة، ولا يوجد من يقوم بعمارته، وأنه جاء في المعروض الموقع من سعيد بن ركبان وجماعته استعدادهم بإكمال عمارة المسجد مع قيمة الأرض، فبناءً على ذلك يجوز بيع هذه الأرض وتصرف قيمتها في عمارة المسجد آنف الذكر، وإذا لم تف قيمة هذه الأرض بعمارة المسجد فعلى من التزم بإكماله أن يكمله، وصيانة لثمن الأرض التي ستباع يكون بيعها وقبض ثمنها وصرفه في عمارة المسجد ومراقبة عمارته وأخذ ما يكمله من الملتزمين حيث بيعت أرض الوقف، بناءً على التزامهم بالإكمال يكون ذلك كله عن طريق فضيلة قاضي محكمة أحد رفيدة، وعلى هذا حصل التوقيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١٩٨٦٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الوارد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة مدير عام فرع وزارة الشؤون الإسلامية في منطقة الرياض/ عبدالله بن مفلح الحامد، برقم (٦٨٨٣/١٩/٦/ض) وتاريخ ١٤١٨/٥/١٥هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣١٧٧) وتاريخ ١٤١٨/٥/٣٠هـ، وقد تضمن طلب فضيلته النظر في الاستدعاء المقدم من إمام مسجد ابن سند بحلة العويدة بشارع الريس بمدينة الرياض، والذي يطلب فيه تحويل الأرض الموقوفة من أحد المحسنين لتوسعة المسجد إلى دورة مياه للمسجد، وتوسعة وتحسين مدخل المسجد الشمالي.

وقد درست اللجنة الدائمة المعاملة واطلعت على التقرير المرفق بها الذي أعدته اللجنة المكونة لهذا الغرض، والتي اشترك فيها كل من: مراقب المساجد بمنطقة الرياض/ عبدالله بن عيار العصيمي، والباحث بإدارة الأوقاف/ خالد بن علي الشليل،

والمهندس بإدارة المشروعات/ م. محمد أبو ضباع، وقد جاء في تقريرها ما نصه:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

فبناءً على خطاب فضيلة مدير عام فرع الوزارة رقم (٤٤١٧) وتاريخ ١٤١٨/٣/٢٥هـ، والقاضي بتشكيل لجنة مكونة من مهندس بإدارة المشروعات ومراقب مساجد شارع الريس، وباحث من إدارة الأوقاف لدراسة الطلب المقدم لتحويل الأرض المتبرع بها لتوسعة مسجد ابن سند بشارع الريس لتكون دورة مياه. وعليه فقد وقفت اللجنة على المسجد والأرض المذكورة وتبين لها الآتي:

١ - المسجد في حاجة ماسة لتوسعة أو بناء دورات مياه كبيرة وجديدة.

٢ - أغلب جماعة المسجد من المقيمين من عدة جنسيات، مما يؤكد حاجة المسجد لدورة مياه كبيرة.

٣ - مساحة المسجد متوسطة وتبلغ حوالي ٢٦٠م٢.

٤ - لا بد من تخصيص مدخل للمسجد بعرض لا يقل عن مترين شرق القطعة المتبرع بها؛ حتى يكون مدخل المسجد واسعاً،

وخصوصاً أن المدخل الجنوبي ضيق ومن عمق المسجد.

٥ - يوجد حالياً دورة مياه لا تفي بالمطلوب، بطول (٣,٢٠×٣م) بعدد ٣ حمامات صغيرة، وأربع مغاسل للوضوء.

٦ - توصي اللجنة بتحسين مدخل المسجد الشمالي من جهته الشرقية، وذلك ببناء حائط؛ لأن شرق المدخل الشمالي بيت طين ومتعرج وسيء للغاية.

وعليه فإن اللجنة توصي بتحويل الأرض المتبرع بها توسعة للمسجد لتكون دورة مياه؛ لأن المسجد في حاجة لدورة مياه مع عدم الحاجة لتوسعة المسجد، هذا ما تراه اللجنة وتوصي به، وبطيه الرسم المقترح من اللجنة.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الواقع كما ذكر، فلا مانع من استغلال الأرض الموقوفة لتوسعة مدخل المسجد الشمالي من جهة الشرق، نظراً لضيق المدخل الحالي وتعرجه، وجعل باقي الأرض دورة مياه للمسجد تفي بالغرض؛ لما في ذلك من المصلحة العامة، ولتعذر الاستفادة من هذه الأرض لتوسعة المسجد المسقوف؛ لما ذكر في التقرير أعلاه، ولما ذكره الباحث

العلمي بهذه الرئاسة/ عبدالعزيز بن عتيق المواش بعد أن صلى بالمسجد المذكور أحد الفروض، واطلع على موقع الأرض الموقوفة، فأفاد بأن المسجد ليس بحاجة لتوسعته، حيث إن المسقوف يبقى منه أكثر من النصف لا يصلى فيه، إضافة إلى أن للمسجد سرحة مظللة تقارب مساحتها مساحة المسقوف، فالاستفادة من هذه الأرض لتوسعة المسجد محدودة، ولما ذكره أيضاً بأنه يترتب على إدخال هذه الأرض في المسجد المسقوف اختلال الصفوف في الطول والقصر، حيث إن هذه الأرض الموقوفة المتبرع بها للمسجد تلاصق المسجد المسقوف في جزء يقارب النصف من ضلعه الشمالي، مما يلي الشرق وليست ملاصقة لجميع المسقوف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٨٣)

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على

ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي: مدير فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمنطقة الرياض، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٧٨٤) وتاريخ ١٤١٨/٣/٢٥هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

حيث لا يخفى على سماحتكم أن أهل حي العقيق شمال مدينة الرياض، قد طلبوا من أمانة مدينة الرياض إعطاءهم موقع مسجد وسكن للإمام والمؤذن، من المرفق العام حسب الكروكي المرفق، وقد لبت الأمانة طلبهم وتنازلت عن مساحة أربعة آلاف ومائتين وخمسين متراً، وقد تقدم فاعل خير يريد بناء المسجد وسكن الإمام والمؤذن، وحيث إن أرض المسجد كبيرة جداً وطلب فاعل الخير أن نتنازل له عن مساحة ألف وخمسمائة متر ٣٠×٥٠=١٥٠٠م، لقاء بناء المسجد وسكن الإمام والمؤذن، حيث يرغب فاعل الخير مستقبلاً استثمار المساحة المذكورة أعلاه في تفطير الصوام وتحفيظ القرآن وصيانة المسجد؛ لذلك نرجو فتوانا في ذلك أمد الله في عمر سماحتكم وأجزل لكم الأجر والمثوبة.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن الواجب تخصيص

المساحة كلها لبناء المسجد وبيوته ومرافقه عليها، ولا يجوز اقتطاع شيء منها لغرض آخر؛ لأنها لما خصصت للمسجد ومرافقه أصبحت خاصة به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٨٧٥)

س: أفيدكم بأني قد استفسرتكم في الحوش الذي أراد صاحبه بأن يكون مسجداً في حي وادي النمل بالطائف، وقد قدم صاحبه على وزارة الأوقاف ولم تقم الأوقاف بتعميره، حيث إنه لم يوجد لديه صك ولا رخصة بناء، بالاعتذار بأنه يوجد مساجد في الحي الذي هو فيه الحوش، فأراد صاحبه أن يبيعه على شخص آخر، والشخص يريد أن يوسع منزله فيه، ويريد صاحبه أن يبني بقيمته مسجداً آخر أو يجعل القيمة في سبيل الخير، فهل يجوز ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز بيع الحوش، وتعين وضع ثمنه في مسجد آخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٩٥٤)

س: لي وصلة أرض زراعية في بلدة الشقيق، ملكتها بالشراء وقد أقمتها بالحرث والزرع، غير أنني في عام ١٣٧٠هـ أوقفت هذه الأرض، وتلفظت قائلاً: إن هذه الأرض هي بعد وفاتي وقف على مسجد قرية المنقطعة التي هي مسقط رأسي وعلى بئرها في رشاء ودلو، إلا أن المسجد المشار إليه قام فاعل خير بعمارته عمارة مسلح على الطراز الحديث، بعدما كانت عمارته سابقاً من القش، وكذا البئر أقامتها الحكومة أيدها الله، وجعلت لها شبكة للبلدة وبعض ضواحيها، مع العلم أن الأرض المشار إليها أصبحت دامرة بأسباب غيابي عنها، ومن مدة طائلة لم يستفد منها بشيء، وقد عزمت أن أبيعها بمبلغ عشرين ألف ريال في الوقت الحاضر، وأبني بقيمتها مسجد في القرية التي أنا ساكن بها، وهي قرية قبيلة الغبشة، غير أنني توقفت حتى نعرض الموضوع على سماحتكم؛ لذا نرجو إرشادنا بما ترونه، وفقكم الله

لكل ما فيه الخير والصلاح.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت، فإنه يجوز لك بيع الأرض المذكورة، وتصرف ثمنها في تعمير المسجد الذي ذكرت، ولا حرج في ذلك، على أن يكون ذلك عن طريق المحكمة الشرعية في بلدكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٢٠)

س٦: رجل عنده قطعة أرض زراعية، وهي وقف للمسجد، وهي بجنب القرية، واحتاجها من هي بيده ليبني فيها بيتاً، وينقل الطين بطين أحسن وأكثر، فطين السابق الوقف كان غير سقاء، البدل سقاء على البئر، فهل ما ذكر جائز أم غير جائز؟

ج٦: إذا كان من بيده قطعة الأرض الزراعية الموقوفة هو الناظر عليها، فليس له أن يتصرف في هذه القطعة لنفسه أو لغيره ببيع أو ببدل إلا بما فيه غبطة للوقف ومصلحة، على أن يكون هذا التصرف عن طريق القاضي الشرعي الذي تقع هذه القطعة في حدود ولايته وقضائه، وإن كان غير ناظر على الوقف فلا يجوز له

التصرف في هذه القطعة إلا عن طريق الناظر، والناظر إنما يتصرف في الوقف على ما تقدم بيانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١١٥١٢)

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي: ناصر بن عبدالعزيز العبدالله، عن طريق قاضي محكمة تمير المنتدب، والمحال إلى اللجنة من إدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم (٤٢٤١) في ١٤٠٨/٨/٨هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

أفيدكم بأنه راجعنا بمحكمة تمير: ناصر بن عبدالعزيز العبدالله، وأفاد قائلاً: إنه اشترى قطعة أرض بحي الخالدية بتمير، بموجب الصك الصادر من محكمة تمير، برقم ٢٠٩ في ١٤٠٢/٥/٢٦هـ، وبعد أن تم الشراء، حضر بمقر المحكمة لدى فضيلة الشيخ آنذك: إبراهيم بن محمد الحميدان، وقرر تنازله عن

القطعة المذكورة لصالح الأوقاف؛ لإقامة مسجد عليها، يقوم ببنائه على حسابه الخاص، وقد ذيل الصك بالتنازل، وبعد ذلك قام جيران قطعة الأرض المذكورة بالمعارضة بعدم إقامة مسجد عليها، ثم بعد ذلك قام بشراء قطعة أرض ثانية وأفرغها للأوقاف لإقامة مسجد عليها بحضور مندوب الأوقاف، وهذه القطعة الثانية عوض عن الأولى، وحال إفراغ القطعة الأولى لم يحضر مندوب الأوقاف. والآن المذكور يريد التصرف في الأرض السابقة، ويطلب إرجاعها له، والصك الخاص بها بيده. هذه هي صفة الواقع، نأمل من سماحتكم النظر في موضوعه وإفتاءه بجواز إرجاع الأرض المذكورة إلى ملكه الخاص والحالة هذه أم لا؟ والله يحفظكم، والسلام.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأنه أحق بأرضه الأولى؛ لأنه بذل بدلها في مصرف الوقف، إلا أن تكون قيمة الأولى أكثر من قيمة الثانية حسب نظر هيئة معتمدة في ذلك، يعمدها فضيلتكم للنظر في الأرضين، وتقديرهما، فالزيادة يصرف في عمارة المسجد الجديد أو مسجد غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٦٥٨)

س١: يوجد لدينا مزرعة موقوفة على جامع القرية، وبجوارها مزرعة لأحد الأهالي تبرع بها لتكون مقبرة، فهل يجوز ضم مزرعة الوقف إلى تلك المقبرة؟

ج١: يجب أن يبقى الوقف كما هو، وتصرف غلته إلى الجهة التي نص عليها الواقف، وإذا تعطلت منافع الوقف، أو عدم المصرف الذي نص عليه الواقف؛ فإن الواجب مراجعة القاضي للنظر في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٩٩٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من رئيس محاكم المنطقة الشرقية، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٣٤٠٠) وتاريخ ١٤١١/٨/٩هـ، وقد طلب المستفتي الإذن بنقل أرض المسجد الكائنة ببلدة رحيمة إلى أرض أخرى قريبة.

وقد أحيل الطلب إلى فضيلة/ رئيس محاكم المنطقة الشرقية بالخطاب رقم (٢/٣٣٠٥) وتاريخ ١٤١١/١٢/٥هـ، للإفادة عن المسوغات، فوردت الإجابة بخطابه رقم (٥٥٠) وتاريخ ١٤١٢/١/٢٧هـ، مرفقاً به تقرير اللجنة المعدة للنظر في الأرض المذكورة، ونصه: (الحمد لله وحده وبعد: بناءً على خطاب فضيلة رئيس محاكم الشرقية رقم (٥٦٨١) وتاريخ ١٤١١/١٢/١٩هـ المبني على خطاب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم (٢/٣٣٠٥) وتاريخ ١٤١١/١٢/٥هـ، بشأن تعديل موقع المسجد الواقع بمدينة رحيمة، وأن الموضوع عرض على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ودرست الأوراق ورأت تكوين لجنة من قاضي

رحيمة وكاتب العدل ورئيس البلدية ومدير عام الأوقاف والمساجد للنظر في المحل القديم والجديد.. إلخ.

وفي هذا اليوم الأحد الموافق ١٤١٢/١/١٧هـ تم الاجتماع بمبنى محكمة رأس تنورة من كل الأطراف: قاضي المحكمة محمد بن عمر عتين، وفضيلة كاتب عدل رأس تنورة عبدالرحمن البازعي، ورئيس بلدية رأس تنورة أحمد عبدالرحمن الثميري، ومدير عام الأوقاف والمساجد سيف إبراهيم السيف، وتم الشخوص للمسجد القائم ومعاينته على الطبيعة، وبعد المعاينة قرر المجتمعون أنه ليس هناك ما يمنع من إجراء المناقلة بين الموقعين، مع ملاحظة أن أرض المسجد القائم أكبر مساحة من أرض المسجد القديمة، وأن المصلحة للسكان في وجود المسجد الحالي القائم، وبناءً عليه جرى التوقيع).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أفتت بالموافقة على تقرير اللجنة من المناقلة بين الموقعين؛ بناءً على توافر المسوغات لذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٥٠)

س: فيه مسجد كبير، وفيه أرض كبيرة تابعة له، موقوفة للمسجد، ونريد أن نعمر مدرسة عليها لكي نمنع أطفال المسلمين من الدراسة في مدارس النصارى والمشركين والمبتدعين، ولنعلمهم عقيدة أهل السنة والجماعة، فما حكم تعمير المدرسة على هذا المكان الباقي الموقوف للمسجد؟

ج: الأرض الموقوفة للمسجد تابعة للمسجد، ولا يجوز تحويلها إلى مدرسة؛ لأن هذا من تغيير الوقف إلى ما لم يقصده الواقف، ولكن بالإمكان تدريس الأولاد في المسجد أو في المكان المذكور التابع للمسجد، مع بقاء المكان على وقفيته للمسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٩٨٥)

س٢: البلدية منعت بنيان مشروع مركز إسلامي على أراضي، بل قدمت أراضي أخرى أكبر للجمعية، فهل يصح بيع الأرض وما فيها لشراء وبناء مسجد ومركز إسلامي للتعليم

والنشاط الإسلامي؟

ج٢: إذا منعت البلدية الجمعية من بناء مركز إسلامي على أرض، وقدمت أراضي أخرى أوسع للجمعية؛ جاز بيع الأرض الأولى وما فيها لشراء وبناء مسجد ومركز إسلامي للتعليم والنشاط الإسلامي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٩١٢)

س: أستفسر من فضيلتكم بأني امرأة أرملة لا زوج لي، وكبيرة السن، وعندي منزل بشارع أبي ذر أسكنه ملكي، وقد أوصيت بثلث مالي ومخلفاتي بعد الوفاة، وبقيت الثلثين، وأرغب أن أوقف النصف للدار على طلبة العلم بالمسجد النبوي، ويبقى الثلاثة القراريط للوارث، وهو ابن أخ، وليس لدي أي وارث غيره، ولكن يا للأسف أن ابن أخي المذكور قاطع الرحم لا يصلني لا بنفسه، ولا يكلمني بخطاب، ويحضر للمدينة ولا يزورني، لا في صحتي ولا في مرضي مدة سنين طويلة، فما رأيكم

يا أصحاب الفضيلة؟

ج: يجوز لك أن توقفي بيتك كله أو جزءاً منه مادمت صحيحة شحيحة تخشين الفقر وتأملين الغنى، مع ملاحظة أن الوقف المنجز لا يجوز الرجوع فيه للموقف.

ولك أن توصي فيما لم توقفي من مالك فيما شئت من أوجه البر، بشرط أن يكون ذلك في حدود الثلث فأقل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٧٣)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال الوارد من مدير عام الأوقاف بالمنطقة الوسطى والشرقية، إلى صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢/١٨١٣) وتاريخ ١٣٩٢/١١/٩هـ، والسؤال:

هل يجوز فرش مسجد الشيخ: عبدالله بن عبداللطيف بدخنه من ريع أوقاف صوامه؟

وبعد دراسة اللجنة للسؤال، كتبت الجواب التالي: حيث إن الوقف على الصوام فإنه لا يشترى من غلاله فرش للمسجد المذكور، بل يصرف ما يبقى من احتياجات مسجد الشيخ للصوام لصوام آخرين في غيره من المساجد؛ محافظة على قصد الموقفين؛ لأن نص الموقف كنص الشارع في الفهم والدلالة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤١٩)

س٣: إذا أخذ إنسان من مسجد زلاً أو غير ذلك على أن يبدله بأحسن منه، فهل يجوز ذلك؟

ج٣: هذا لا يجوز؛ لأن الزل المذكور أصبح وقفاً على المسجد، فلا يحل لك أن تتصرف فيه ولو كان من واقع ما تراه من مصلحة، ولك في هذا أن تنسق مع جهة الاختصاص عن المسجد، وهي تتخذ في هذا الإجراء الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٥١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من فضيلة قاضي محكمة النماص، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٤٧٥٤) وتاريخ ١٤١٢/٩/٧هـ. وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه:

نفيدكم أنه في يوم الإثنين الموافق ١٤١٢/٨/٢٨هـ، حضر إلينا فضيلة رئيس محكمة النماص الأسبق الشيخ عبدالرحمن بن علي بن شيبان، وأحضر معه مبلغاً من المال: (تسعة وثلاثين جنيهاً ذهباً، ومبلغ مائة وتسعة وتسعين ريالاً فضة، ومبلغ ثلاثة آلاف وستمائة وثلاثة وتسعين ريال ٣٦٩٣ سعودياً ورقياً من الفئة القديمة الغير متداولة في الوقت الحاضر)، وذكر أن هذا المبلغ

وصية من رجل اسمه أحمد بن عبدالرحمن الفقيه، الذي يكنى بقاضي فراج، الذي مات من مدة قديمة، وقد أوصى أن تكون في الماء للمسجد الجامع القديم بالنماص فقط، وحيث إن الماء في الجامع المذكور أصبح مؤمناً بدون ثمن، بصفة مستمرة، وكذلك الجامع المذكور جديد البناء، فنعرض ذلك على سماحتكم للاستئناس بفتوى من سماحتكم عما نعمله في هذا المبلغ، لا سيما وأن المبلغ من فئة الورق قديم من العملة الغير متداولة حالياً، وهل يجوز صرف ذلك في أحد المساجد الأخرى التي بحاجة إلى عمارة أو عمل منافع لها وما أشبه ذلك على نية المذكور؟ والله يحفظكم.

وبعد دراسة اللجنة له أجابت بأنه بناء على ما تقتضيه القواعد الشرعية في أن ما زاد عن حاجة المسجد مما خصص له يصرف في مسجد آخر، فإن هذه المبالغ المذكورة تصرف في تأمين ماء لمسجد جامع آخر محتاج لذلك، ولأن هذا هو الموافق لمقصود الواقف رحمه الله، ونرجوا له الأجر من الله سبحانه وتعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٤٤٤)

س٢: وجدت برادة ماء بجوار المَسجد معطلة، وقمت بإصلاحها ووضعتها بجوار بيتي قرب المسجد، وقلت: إن شاء الله صدقة جارية عن صاحبها الأول وعن والدي وعن والدتي وعني أنا كل واحد الربع، أفيدوني هل هذا جائز أم لا؟

ج٢: إن كانت هذه البرادة تابعة للمسجد، أو نواها صاحبها أن تكون للمسجد - فيلزمك إعادتها إلى المسجد، ولك أجرك على إصلاحها والعناية بها، وأما إن كانت ملقاة في الطريق مستغنى عنها فلا حرج عليك في عملك المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الرجوع في الوقف

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٦٠٣)

س٤: هل يصح إذا اتخذ رجل من الناس مسجداً تحت بيته تقام فيه الجماعات، ولكن لا تقام فيه الجمعة أن يحوله إلى شيء آخر، مثلاً متجر أو خلافه غير المسجد إذا أراد ذلك أو احتاج؟

ج٤: إذا اتخذ مسلم مسجداً تحت بيته ليصلى فيه، وخلى بينه وبين الناس فصلوا فيه، فلا يجوز له أن يرجع فيه، لا باتخاذه مسكناً أو متجراً، ولا أن يبيعه أو يؤجره أو نحو ذلك من أنواع التصرف، ولو لم تصل فيه الجمعة؛ لأنه باتخاذه مسجداً والتخلية بينه وبين الناس قد صار وقفاً خارجاً من ملكه، لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٨٣٥)

س: تحولت من منزلي القديم إلى المنزل الجديد، وبعد فترة قمت بعمل غرفة داخل الحوش لا تقل عن ٤×٦م، بالإضافة إلى دورة مياه؛ وذلك لهدف الصلاة في هذه الغرفة، علماً أنني لم أعمل لها منارة والغرفة دور أرضي، والدور الثاني داخل في الشقة المجاورة لها، وعندما أتواجد أقيم الصلاة في هذه الغرفة، وسألتهم عن ذلك فقالوا: إن هذا المكان لا يصلح لعدة أسباب هي:

١ - لأنه داخل في حوش المنزل.

٢ - لكونه ليس في المكان المناسب، ولكونه ليس بوسط الحي.

٣ - ضيق ما حول منزلي؛ لكون وجود مقبرة في قبلة الغرفة.

٤ - طلب أهل الحي أرضاً في مكان وسط لإقامة مسجد عليها، وبفضل من الله حصلنا على أرض من فاعل خير في موقع مناسب، وأقمنا الصلاة في هذا المسجد الجديد، وكنت أنا أحد المساهمين في هذا المسجد.

والمطلوب هو:

أ - هل يلزمني ترك الجماعة والصلاة في الغرفة المذكورة؛ لكوني أقمتها أصلاً مصلى؟

ب - هل يجوز أن أنتفع بها لأي غرض أستفيد منه؟

جـ - هل يجوز أن أقفلها على ماهي عليه وعدم الانتفاع بها؟

أفيدوني أثابكم الله عن هذا الموضوع.

ج: الغرفة التي اتخذتها للصلاة داخل حوشك إذا لم يصدر منك لفظ بوقفها وتسبيلها، ولم تفتح لها باباً على الشارع إيذاناً بالصلاة فيها للناس - فهي لك، ولم تخرج عن ملكك؛ لأنها جزء من حوشك، ولك أن تتصرف فيها كتصرفك في بقية ملكك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٤٠٣)

س٤: رجل ترك أرضه للشارع، وبنى بجانبه بيتاً، وبعد أكثر من ثلاثين أو أربعين سنة جاء أحفاده وبنوا بيتاً على الأرض التي ترك جدهم للشارع، فما حكم ذلك؟

ج٤: من ترك أرضه ليتطرق عليها الناس، ناوياً بذلك الوقفية أو تلفظ بها؛ فإنها تصبح وقفاً، لا يجوز له ولا لأولاده استرجاعها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٩٢٢)

س٦: اشترى المسلمون بيوتاً وجعلوها مساجد، فهل يكون لها حكم المساجد؟ وإذا انتقل المسلمون من حي إلى آخر يبيعون

هذه المساجد ويشترون بيوتاً جديدة، وأحياناً يقسمون المبلغ بينهم. فما الحكم؟

ج٦: يجوز للمسلمين أن يشتروا بيوتاً ويعمروها مساجد، ويكون لها حكم المساجد من الاحترام وأداء العبادات الشرعية بها، وعمارتها بذكر الله على الوجه الشرعي، ولا يجوز بيعها واستبدال غيرها من المساجد إلا لضرورة، مثل ما إذا عطلت بانتقال من حولها عنها، فإذا انتقلوا عنها إلى حي آخر و لم يوجد حولها جماعة من المسلمين جاز بيعها وشراء غيرها من الأراضي أو البيوت ليعمروها مساجد في المكان الذي انتقلوا إليه بثمنها؛ رعاية للمصلحة، ولا يجوز توزيع ثمنها على من أسسها، ولا على الفقراء؛ لأنها وقف، فلا ينتفع بثمنها إلا في شراء أو إنشاء مثلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٣٦٦)

س٢: فيه رجل من المسلمين بنى له مسجداً صلى فيه طوال حياته حتى أتاه اليقين، وبعد وفاته قام ولده وهدم المسجد وبنى

فيه منزلاً سكن فيه. أبلغونا بالحكم جزاكم الله خيراً.

ج٢: لا يجوز للابن هدم المسجد الذي بناه والده إذا كان قد خلى بينه وبين الناس يصلون فيه؛ لأنه يعتبر وقفاً والوقف لا يورث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٢٠)

س: إن سمو الأمير عبدالرحمن بن عبدالله آل سعود، وعد بمنح قطعة أرض بيضاء بجهة قرية الضبيعة، ليقام عليها مدرسة، غير أن تنفيذ ذلك مشروط بجواز رجوعه عن وعد سابق بمنحها ليبنى عليها مسجد عيد، وطلب سموه منا استشارة العلماء في ذلك، هل يختار منحها لمسجد العيد وفاءً بالوعد السابق، أو منحها لوزارة المعارف لتقيم عليها مدرسة؟ علماً بأن هناك حالياً مسجداً لصلاة العيد غربي الضبيعة.

ج: إن كان سمو الأمير عبدالرحمن بن عبدالله آل سعود، قد منح قطعة الأرض بالفعل ليقام عليها مسجد عيد فهي لمسجد العيد، وليس له أن يرجع في منحته، وإن كان الذي حصل منه

مجرد وعد بمنح قطعة الأرض ليقام عليها المسجد فخير لـه أن ينفـذ ما وعد به وفاءً بالوعد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥١١)

س: شخص يدعى سـعيد وقـف قطعـة أرض صغـيرة وكـان معتاد هذه القطعة من الأرض صدقة من ثمارها ليلة ٢٧ رمضـان، وبعد أن انتهى سعيد ورثه ابنه سالم سعيد، ومشى حسب العـادة، وبعد أن انتهى سالم سعيد خلفه محمـد سـالم سـعيد، ومشـى محمـد سالم سعيد العادة حسب ما كان جده وأبوه، وانتهـى محمـد سـالم سعيد وخلف ولدين هما: علي محمد سـالم سـعيد، وحيـدر محمـد سالم سـعيد، ومشـى علـي محمـد سـالم حسـب ماكـان عليـه أبـوه وجده، وبعد أن توفيا علي محمد سـالم سـعيد وحيـدر محمـد سـالم سعيد وخلف علي محمد سالم ثلاثة أولاد، وحيدر ثلاثة أولاد، هل يجوز لأولاد علي محمد سالم وحيدر محمد سـالم أن يقتسـموا هـذه القطعة وتكون كميراث بينهم، أم لا تزال وقفاً جيلاً بعد جيل؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، لم يجز للورثة أن يقتسموا عين الأرض الموقوفه بينهم، ولو كان ما وقفت عليه قد عدل، بل تبقى وقفاً وتصرف غلتها في وجوه البر التي تحتاج للنفقة، ولا يوجد من ينفق عليها؛ كإصلاح المساجد وترميمها، أو بنائها أو إجراء الماء إليها، أو فرشها، وكالمرافق الأخرى التي يحتاج إليها أهل البلد وكالصدقة على الفقراء من أقارب الواقف وغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٩٣٠)

س: طلب المستفتي النظر في حكم استرجاع الأرض التي تبرع بها لإقامة مسجد عليها بالقرية ولو بالشراء؛ بسبب استغناء الأوقاف عن هذه الأرض المتبرع بها.

ج: لا يجوز لك أن تعود في الأرض التي أوقفتها ولو بعوض؛ لأنك أخرجتها لله، وإنما تباع على غير الواقف، فقد ثبت أن عمر رضي الله عنه، حمل على فرس له في سبيل الله، أعطاها رسول الله ﷺ له ليحمل عليها رجلاً، فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها،

فسأل رسول الله ﷺ أن يبتاعها، فقال: «**لا تبتعها، ولا ترجعن في صدقتك**» رواه البخاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٠٧)

س: وقف أرضاً واسعة جداً عام ١٣٧٢هـ، في حال صحته لتكون مقبرة لسكان محايل تهامة عسير، لكن لم يقبر فيها إلى الآن، وقد أحيل على التقاعد عام ١٣٨٦هـ، وليس له أرض غيرها سوى مسكن له ولعياله، فهل يجوز له الرجوع فيها أو في بعضها؟

ج: لا يجوز الرجوع فيما وقفته من الأرض ولا في بعضها؛ لأنها خرجت عن ملكك بالوقف إلى الانتفاع بها فيما جعلت له، فإن احتيج إليها في تلك الجهة للدفن فيها فبها، وإلا بيعت وجعل ثمنها في مقبرة في جهة أخرى، وذلك التصرف بمعرفة قاضي تلك الجهة التي فيها الأرض الموقوفة، وضعف حالك بعد إحالتك على التقاعد لا يبرر لك الرجوع في وقفك، وارج الله أن يأجرك، ويخلف عليك خيراً مما أنفقت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أوقاف تتعلق بالمقابر

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٠٢)

س١: بعض المحسنين يوقف طاقة قماش تكون وقفاً على أكفان المتوفين، بمعنى: أنه إذا مات إنسان وليس لدى أهله كفن في الوقت الحاضر أخذوا من هذه الطاقة كفناً لميتهم، على سبيل القرض، ثم يردون مثله. ويسأل عن حكم ذلك؟

ج١: لا يظهر للجنة بأس في ذلك، وهذا النوع من الوقف لا يخرج عن مسمى الأوقاف وأحكامها، وهو يشبه من يوقف مبلغاً من النقد، ذهباً أو فضة أو غيرهما على إقراض المحتاج ثم رده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٦٦)

س: لي عم فاضل كريم، تبرع بأرض كبيرة في بلدتنا (البكيرية) تبرع بها لتكون مقبرة للمسلمين، ومساحتها كبيرة وموقعها مناسب، وبعد ذلك بأيام قليلة عرض عليه أحد الأخيار أن يستثني من هذه الأرض الكبيرة قطعة صغيرة، تكون على الشارع ليستفاد منها في مجالات الاستثمار، وتكون وقفاً على المقبرة ومشاريع الخير، وتسلم مباشرة إلى الجمعية الخيرية بالبكيرية لتتولى متابعتها والإشراف عليها، حيث إن لذلك مردوداً كبيراً، ونفعاً عظيماً يرجع على المقبرة واحتياجاتها، على مجالات أخرى من مجالات الخير والبر، على أن ذلك لا يؤثر في مساحة المقبرة نظراً لكبرها، وهو الآن يعرض الأمر على سماحتكم لإرشاده وبيان الحكم في ذلك. فأرشدونا أثابكم الله لما فيه الخير والمصلحة العامة للمسلمين.

ج: لا يجوز للذي أوقف الأرض مقبرة أن يأخذ منها شيئاً لغرض آخر، بل تبقى جميعها مقبرة لموتى المسلمين كما أوقفها؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعمر رضي الله عنه لما استشاره في أرض له بخيبر: «**تصدق بأصلها، لا يباع ولا يوهب**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٢٤)

س: نحن من أبناء اليمن المقيمين بالمملكة، ولدينا مدرسة باليمن أقيمت بمقبرة تخدم قريتنا وقرى مجاورة لها، وعليها إقبال شديد يفوق طاقتها، وعدد الطلاب يزيد فيها سنة بعد سنة، وعمر المدرسة أكثر من أربع عشرة سنة، وقد أنشئت جمعية بالمنطقة خيرية تخدم من خلالها كتاب الله وسنة رسوله، وتساعد المحتاجين قدر استطاعتها، وهي حديثة، وقد تقدم أحد المحسنين إلى الجمعية بالتبرع بإنشاء فصل إضافي للمدرسة المذكورة من خلال الجمعية الخيرية؛ رغبةً منه بالتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى، وقد تبرع أحد المحسنين أيضاً بأرض أوقفها لله تبعد عن المدرسة الحالية زهاء خمسمائة متر تقريباً، فإذا عملنا الفصل بالأرض المتبرع بها (الجديدة) يصعب على المدرسين التنقل إليه، والجمعية لا تستطيع أن تنشئ مدرسة أخرى على نفقتها، والمدرسة بحاجة ماسة للفصل المتبرع به؛ لكثرة الطلاب الموجودين بها، والسؤال هو:

هل يجوز لنا إضافة الفصل المتبرع به إلى المدرسة المقامة حالياً في المقبرة كما ذكرت؟ أفتونا بذلك مأجورين.

ج: لا يجوز استخدام المقبرة لبناء فصل دراسي ولا غيره، والواجب تسوير المقبرة وتجنب امتهان القبور بأي استخدام؛ لأن حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً، ولنهيه ﷺ عن أن يجلس على القبر، أو يمتهن بأي نوع من الامتهان، فيجب نقل المدرسة إلى مكان خالٍ من القبور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٨٨٩١)

س٨: ما حكم بناء المدارس على القبور والطرقات؟

ج٨: الأصل في أرض القبور أنها مختصة بالمقبورين، ولا يجوز اقتطاعها ولا البناء عليها منازل أو مدارس أو غيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٣٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الوارد إلى سماحة المفتي العام، من معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، برقم (١٧٥٣/٣/٥) وتاريخ ١٤١٨/١٠/١٢هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٦٢٦٦) وتاريخ ١٤١٨/١٠/٢٤هـ، وقد جاء في كتاب معاليه ما نصه: سماحة المفتي العام للمملكة، رئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء حفظه الله، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد: فأسأل الله لسماحتكم دوام الصحة والعافية، وأعرض على سماحتكم أنه يوجد في شمال محافظة ضرماء أرض تسمى: (السبيلية) وقفها صاحبها: إبراهيم بن سليمان السياري على لَبِن المقبرة، بشرط أنه إذا امتلأت المقبرة الحالية يقبر في الأرض المذكورة، وقد استخرجت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد صكاً يوضح ذلك من محكمة ضرماء برقم (٦٢) في

١٤١١/٧/٢٩هـ، وهذه الأرض أصبحت الآن في داخل المحافظة، ولا يستفاد من تربتها لعمل اللبن، ولم تظهر حاجة حتى الآن تدعو لاستخدامها مقبرة، وقدم اقتراح باستثمار الأرض المذكورة، وصرف غلتها على المقابر. لذا أرجو تفضل سماحتكم بالإفادة عن جواز ذلك.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن الأصل في الوقف أنه يجب فيه تنفيذ شرط الواقف كما اشترطه، ولا يجوز التصرف فيه بخلاف ما شرطه الواقف أو التعرض له بما يتنافى مع المنافع والأهداف التي يرجوها الواقف من وقفه، وحيث إن الواقف وقف هذه الأرض وسبلها على لَبِن المقبرة، وشرط أنه إذا امتلأت المقبرة العامة فإنه يقبر فيها، وإن هذه الأرض لا يستفاد من تربتها الآن لعمل اللبن، فإنها تبقى حتى تمتلئ المقبرة الحالية، فتكون مقبرة عند الاحتياج إليها، وبذلك يحصل تنفيذ شرط الواقف، ويتحقق غرضه الأكبر المعلق على هذه الأرض، وهو جعلها مقبرة عامة يقبر فيها، فيتعدى له نفعها ويؤجر على ذلك إن شاء الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أوقاف على ذبائح أو أضاحي

الفتوى رقم (١٦٠٠٤)

س: لوالدي سبالة بيت في الحريق، تعرض لبعض الأضرار، فبعناه بعد موافقة المحكمة واشترينا بقيمته بيت طين في الحوطة، ثم عرضت على فضيلة رئيس المحكمة الرغبة في بيعه لتعطل منافع بيوت الطين فوافق فضيلته فبعناه بستين ألف ريال، ونظراً لقلة القيمة فقد أشار علي فضيلة رئيس محكمة الحوطة الشيخ عبدالعزيز بن حميد بوضعها في مسجد، أو تكملة في تكلفة مسجد، وحيث إن أصل السبالة في أضحية فقد أشار علي بالاستئناس برأيكم، فهل يجوز تغيير ما أوصى به الموقف ووضعها في مسجد؟ وفي حالة موافقة سماحتكم على ذلك، فما الذي ترونه؟ لأن المبلغ مطروح في البنك في انتظار ما ستوجهون به، فأرجو التكرم بالإفادة. أجزل الله لكم الأجر والثواب، وجعلكم ممن طال عمره وحسن عمله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: يبقى الوقف على حاله، ويوضع في مكان يغل ولو مشتركاً مع غيره، كل له قدر حصته من البيت أو الدكان أو النخل، حتى يُنفذ ما أوصى به الموقف، ولا ينقل الوقف إلى

مسجد؛ لأن هذا خلاف ما أوصى به الموقف، وفي نقله تعطيل لما أوصى به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٨٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة قاضي محكمة خيبر الجنوب بخطابه رقم (١٥٤٨) وتاريخ ١٤١٧/٨/٥هـ والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٤٣٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/١٢هـ، وقد تضمن خطاب فضيلته سؤالاً هذا نصه:

س: تقدم لنا المدعو: مبارك عوضة حزمي، ويطلب إفتاءه في اعتزامه أن يوقف جزءاً من أغنامه على أن يذبح عنه منها في كل سنة أضحية، على أن يكون الوقف بعد موته للاطلاع والتكرم

بإفتاء المذكور، حفظكم الله ونفع بكم المسلمين وضاعف أجركم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن وقف الحيوان جائز، وتعليق الوقف بالموت صحيح، ويكون من ثلث المال؛ لأنه في حكم الوصية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٣٧)

س: أفيد فضيلتكم بأنه قد سبق أن أوقفت البيت الواقع بالمخطط رقم (٢٢٢) بمرات، المملوك لي بموجب الصك الصادر من كتابة عدل مرات برقم (١٤٣) وتاريخ ١٤٠١/١١/٩هـ. أوقفته في أضحيتين: واحدة لي ولوالدي، وواحدة لزوجي رحمه الله ووالديه حسب الصك الصادر من محكمة مرات برقم (١٢٧) وتاريخ ١٤١١/١٢/٢٧هـ، وحيث إن ابني ص.ف.م.د قد توفي رحمه الله تعالى بعد إيقافي لهذا البيت، وحيث إنه لم يخلف مالاً ولا عقاراً وقد توفي وهو طالب في الجامعة، وأرغب جعل

أضحية ثالثة له في هذا البيت، أملي إفتائي في حكم ذلك.

ج: لا يجوز إلحاق أضحية ثالثة إضافة إلى الأضحيتين السابقتين في الوقف؛ لأن الدار الموقفة متعلقة بالأضحيتين فقط وبأعمال البر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٦٩٣)

س: أخبركم أنه يوجد ركيب ويسمى: (ركيب آل فرتان)، وهو مزرعة عثرى، ويقع في قرية (المرمدة) التابعة لبلاد ربيعة، ورفيدة بعسير، وهذا الركيب ورث من أهلنا، وفيه شاة تذبح على النصف من شهر شعبان، وأخذنا على ذلك مدة طويلة، وأخيراً استفتينا كثيراً من العلماء ومن ضمنهم الشيخ علي الطنطاوي، وأفتانا أنه لا يجوز؛ فتركناها لمدة سنتين بدون ذبح، وكانت الفتوى شفوية، قام أهل القرية علينا بدعوى أنه وقف وتذبح في النصف من شعبان. أرجو إفتائنا بما ترونه مناسباً ويقنع به الضمير، حيث إن الدعاوى ما زالت قائمة بيني وبين أهل

القرية، وفقكم الله لما فيه الخير.

ج: يجوز ذبح الشاة التي في غلة الوقف في أي وقت من السنة، وخاصة في الأيام المفضلة؛ كرمضان وشهر محرم، ولا يجوز تخصيصها بنصف شعبان، أما عين الوقف فالنظر فيه إلى المحكمة التي بها الوقف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٩٤)

س٢: أوقفت عقاراً ونص الوقفية كما يلي: أوقفت أرضاً وبناء الدكان المذكور حدوده ومساحته دون السطح، حيث يبقى السطح تابعاً لبقية ملكي، يكون نصف ريعه بأربع أضاحي سنوياً لوالدي بعد مماتهما، ووالديهما والزائد عن الأضاحي بأعمال البر على نظر الوكيل، وريع النصف الثاني يكون في أضحية على الدوام لي، والزائد بأعمال البر على نظر الوكيل، شريطة أن لي دون غيري حق بيع العقار أو المناقلة فيه أو نقله إلى مكان آخر متى رأيت المصلحة في ذلك، وليس لأي شخص أو جهة حق

الاعتراض على ذلك، وأنا الوكيل على ما ذكر مدة حياتي. هل يصح وينفذ شرط البيع أو التصرف حسبما ذكر ويمنع من اعتراض معترض أو مانع شرعي؟

ج:٢ إذا كان هذا الوقف منجزاً في حال الحياة فلا يجوز لك بيعه ولا نقل الملك فيه، وأما الوقف المعلق بما بعد الموت فله حكم الوصية، لا بأس بالرجوع فيه ونقله من مكان إلى مكان في مدة حياة الموصي، وأما اشتراط النظر للواقف مدة حياته فلا بأس بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٩٥٥)

س: اشترى والدي رحمه الله دكاناً على الشارع العام بحوطة بني تميم، وجعله سبالة لوالديه في أضحية، ولكن الدكان تم هدمه من قبل البلدية واستلمنا تعويضه القليل الذي لا يكفي لشراء دكان بدلاً منه من البلدية، والبالغ مقداره (١٦٨٥٠ ريالاً) وقد احترنا ماذا نعمل بهذا المبلغ، فما رأي سماحتكم في ذلك، أفيدونا ماذا نعمل بهذا المبلغ بالتفصيل، وهل يجوز أن

نعمل بهذا المبلغ دورات مياه تابعة للمساجد أم لا، أو هل يجوز إدخاله في بناء مسجد؟ علماً بأنه تقدم إلينا أحد المواطنين وهو يريد المبلغ لإدخاله في بناء مسجد ولكن هذا المسجد هو مسجد مزرعة لا يصلي فيها إلا الإمام والمؤذن فقط. أفيدونا جزاكم الله خيراً لأفضل طريقة لعمل هذا المبلغ، وحتى نبرأ من هذه السبالة ولا يلحقنا إثم في ذلك، ولكم منا جزيل الشكر.

ج: الذي ينبغي لك أن تجتهد في إعادة المبلغ المذكور في عقار أو شرك في عقار في جهة من البلد أو في أي بلد تناسب أقيامها ورغبتها هذا المبلغ، وأن تُجري ريعه على ما ذكره أبوك، ويكون ذلك على نظر القاضي في البلد التي تريد أن تشتري فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٣٩)

س: يوجد بجوار المعهد العلمي في محافظة حوطة بني تميم بيت مبني من الطين، وقد تعطلت منافعه ولم يعد صالحاً للاستعمال، وفيه أضحية كل سنة، والفاضل منها يصرف على

المسقاة، كما هو مذكور في صورة الصك المرفقة، وقد تبرع ورثة صاحب البيت بـه توسعة للمعهد، ووقفه على العلم وطلابه، والمعهد بحاجة ماسة إلى ذلك البيت نظراً لوقوعه على حافة الوادي، مما تسبب في دخول السيول له عدة مرات أدت على تلفيات في الأثاث والممتلكات وهبوط في الأرضيات، مما يخشى عليه من تآكل في التسليح لا قدر الله، وليس هناك من حل إلا ضم ذلك البيت المذكور الذي يرتفع عن الوادي، ويقع على الشارع الشرقي للسوق العام من أجل نقل بوابات المعهد إليه، وقفل البوابات الموجودة حالياً والتي يدخل منها السيل، وقد حاولنا مع الجامعة مراراً وتكراراً وطالبنا بنزع ملكيته، ولكن الإمكانات في الوقت الحاضر لا تسمح بذلك، ونحن مضطرون غاية الاضطرار، ومهددون بدخول السيول في مواسم الأمطار؛ لذا فإننا باسم أعضاء هيئة التدريس وأبنائكم الطلاب، نلتمس من سماحتكم وأصحاب الفضيلة العلماء بالنظر في معاناتنا، وموافاتنا برأيكم حول وقف ذلك البيت المذكور على المعهد وطلابه، أما بالنسبة للمسقاة فقد تعطلت منافعها وسنتكفل باستبدالها بدورة مياه ومكان للوضوء بجانب سور المعهد.

ج: الوقف المشتمل على معينات في وقفه كهذا الوقف لا يجوز لأولياء الوقف والقائمين عليه أن يتبرعوا به للمعهد أو غيره، أو وقفه في غير ما عينه الواقف؛ لوجوب العمل بشرط الواقف فيما عينه، والمرجع في نقل الوقف إلى مثله أو أفضل منه بعد تعطل منافعه وعدم الاستفادة منه إلى المحكمة الشرعية، فهي جهة الاختصاص في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٣٢٦)

س: كانت امرأة لها بيت في بلد السلمية بالخرج، وقد أوقفته في أضحية لها ولابنها المتوفى قبلها، ثم ماتت ولم يرثها سوى بناتها وعاصب، وقد تولت البيت إحدى البنات وكانت عمارته رديئة، وقد جددته بأكمله من مالها الخاص، وأرادت أن تشرك نفسها مع أمها وأخيها في الأضحية، وقد وافقت على ذلك أختها الثانية، فهل يصح لها إشراك نفسها مقابل إعمارها للبيت؟ أفيدونا أثابكم الله، والسلام .

ج: إذا لم تكن متبرعة بالمال الذي أنفقته على إعمار البيت، بل كانت بنيتها أن تكون شريكة مع أمها مقابل ما أنفقته من المال على العمار، فإنه يجوز أن تكون شريكة لها في البيت بقدر ما أنفقته من المال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الوقف على الورثة

الفتوى رقم (١٤١٠)

س: والدي عبدالعزيز الحسين توفي عام ١٣٨٧هـ وقد وجدت بين أوراقه ورقة تنص على أنه وقف أثلة لبنت له توفيت في أول عمرها، وتاريخ الوثيقة عام ١٣٦٤هـ والبنت المذكورة ولدت سنة ١٣٣٢هـ وتوفيت وعمرها يقارب الثلاثة عشر، والسؤال هو:

١ - هل يصح التوقيف لمن لم يبلغ؟

٢ - وإذا صح فهل يجوز تمييزها من بين إخوتها علماً بأن إخوتها

الموجودين حال التوقيف يقاربون الثمانية بين ذكور وإناث؟

٣ - وإذا قلتم بتصحيح التوقيف فهل يضم إلى ثلث والدي أم يجعل مستقلاً؟

وبرفقه صورة الوثيقة. انتهى السؤال.

ج: وبالاطلاع على الوثيقة وجد فيها أن ما ذكره المستفتي من وقفية الأثلة من والده لابنته المذكورة صحيح، وأن ريعها في أعمال بر من عشيات[1] وأضحية وفيها شهادة إبراهيم الدحيم الحسين، وكاتبها إبراهيم بن عبيد آل عبدالمحسن.

وبعد دراسة اللجنة للسؤال والوثيقة لم يتبين لها ما يوجب إبطال الوقفية، وهذه الأثلة تكون مستقلة ولا تضم إلى ثلث والدها كما ذكره السائل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) عشيات: جمع عشاء (بفتح العين)، وهو ما يطعم به الفقراء ليلاً، والغالب أنه في رمضان.

الفتوى رقم (٤٤١٢)

س: نرجو من فضيلتكم الإفتاء في حكم رجل له عدة أبناء، بعضهم من زوجة، وبعضهم من أمهات ولد، وأراد أن يخص أمهات الولد وبنيهن بمقدار الثلثين مما يملك من الأرض والعقار، ويجعله وقفاً عليهم دون أبنائه الآخرين، فهل يصح ذلك؟

ج: لا يجوز له أن يوقف على بعض أولاده دون بعض؛ لأن هذا وقف جنف وهو محرم؛ لقول النبي ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٢٦)

س: إن جدي لأمي/ عبدالله بن سعد السنيدي توفي وترك منزلاً صغيراً في شقراء ونقوداً، وقد قسمت النقود على ورثته: بناته الثلاث وإخوته، أما المنزل فقد أوقفه على المحتاجة من بناته، كما يظهر من صك البيت المرفقة صورته، والمشتمل على نص

الوقفية، وقد نزعت ملكيته على مرحلتين، وقدر التعويض بما يقارب مائة ألف ريال، مسلم لي من المحكمة بعد أن عينت ناظراً على الوقف. وحيث إنه لم يبق من بنات جدي سوى والدتي وهي بحمد الله لا تحتاج إلى سكنى الوقف فإنني أقوم باستثمار قيمة الوقف وأضحي عن جدي كل عام أضحية واحدة حسبما جاء في الوقفية، والباقي من الريع أضيفه إلى الأصل واستثمره.

السؤال: هل يجوز لي أن أصرف ما يبقى من ريع الوقف بعد الأضحية في أعمال البر من الجهاد وبناء المساجد وسداد ديون شقيقي؟ بارك الله في حياتكم ونفع بعلمكم.

ج: عليك الاجتهاد في شراء بيت بدلاً من الوقف الذي نزعت ملكيته، يكون وقفاً ثابتاً،وبعد شرائه وتأجيره تنفذ الأضحية المنصوص عليها في الوصية من الأجرة، ومازاد على ذلك تصرفه في أعمال البر ووجوه الخير؛ كالمساعدة في تعمير المساجد والصدقة على الفقراء والمساكين، ومساعدة المجاهدين في سبيل الله، على أن تقدم ما يحتاجه الوقف من الإصلاح والتعمير. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٧١٥)

س: لي ابن وبنت توفيا رحمهما الله، وعندي قطعة أرض، هل يجوز أن أوقف لكل واحد منهما من كامل مالي عمارة هذه الأرض بيتين لكل واحد بيتاً يكون ريعه يصرف لهما في أضحية وحج وأعمال البر بنظر الوكيل والثواب والأجر لهما؟ كما إن عندي بيتاً أوقفته وقد أشركتهم في الثواب، ولكن أريد هذه الأرض أقسمها وأعمرها لكل واحد بيت خاص له، علماً أن الورثة غير راضين بذلك، ويقولون: إنه لا يجوز، يقولون: هذا توليج ولا يصح، أرجو إفتائي جزاكم الله خيراً. والإفتاء يكون كتابة، وإذا جاز هل يصح نقل هذه الأرض قبل عمارتها بعدما أوقفته إذا كان في محل أرغب منها للإيجار لمصلحة الميت، أرجو إفتائي من فضيلة الشيخ عبدالعزيز وفقه الله للخير.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز وقف الأرض المذكورة لابنك وبنتك المتوفين، وصرف ريعها بعد عمارتها في أعمال الخير من الحج والأضحية والصدقة، وجعل ثواب ذلك لهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٧)

س: جاء في وصية شويعة بنت حسين بن سَاقان بموجب شهادة شاهدين أنها أوقفت سهمها الذي اشترت من الجوهرة بنت فيصل في ملك سليمان بن مبارك الذي تحت الشميعي في أضحية تذبح لها ولوالديها على يد عيالها وعيال عيالها، فإن احتاجوا فلهم الأكل منها ولا حرج عليهم. انتهى المقصود من وثيقة الوقفية، ويذكر السائل أنه كان يقسمها حسب نص الموصية، وذلك على البطنين الأول والثاني، وقد انقرضا وبقي أولادهم، فما كيفية قسمتها في الغلة عليهم؟

ج: حيث ذكرت شويعة بنت حسين بن ساقان بأن من احتاج من عيالها وعيال عيالها فلهم الأكل ولا حرج عليهم، فإن هذا يجري على نسل عيال عيالها ما تناسلوا، فمن احتاج منهم فتسد حاجته، ومن استغنى فلا حق له، ويصرف في وجوه البر، وعلى هذا حصل التوقيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٤٦٧)

س: إن لوالدهم وقفاً يغل، وإنه مذكور في الوقفية: إن احتاج أحد من البنات يسكن البيت فيسكن، وإنه جعل في غلته أضحيتين، واحدة له وواحدة لوالديه، وإن احتاجوا الذرية فلا حرج عليهم في ترك الأضاحي ويسأل هل لهن شيء من الغلة؟

ج: حيث إن الواقف رحمه الله قيد السكنى بالحاجة لأي واحدة من بناته فقط، وكذلك قيد انتفاع الذرية من الوقف بالحاجة أيضاً، فإن لمن تثبت حاجتها من بناته حق إعطائها من الغلة ما تستأجر به لسكناها سكن مثلها، ولها نصيبها أيضاً من الغلة بعد ثبوت حاجتها وكذلك الأمر بالنسبة لأبناء ناصر وبناته فيما فضل عن سكن البنات عند الحاجة، وإخراج المعينات، وهي الأضاحي، فإن لمن تثبت حاجته منهم حق إعطائه من الغلة ما يساعده على دفع حاجته، ومن كانت حاجته أشد فإنه يُعْطَى أكثر ممن حاجته أقل، وكذلك بالنسبة للذكور من الأولاد إذا كان له

ذرية فقراء يعولهم، فإنه تراعى حاجته وحاجة أولاده لدخول أولاده في مسمى الذرية، ولما ذكره بعض المحققين من أهل العلم من أن فاضل غلة الأوقاف تصرف في أعمال بر، والصدقة على القريب المحتاج تعتبر من أهم الجهات الخيرية، وثوابها مضاعف؛ حيث إنها تجمع بين الصدقة والصلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء ومرفقاته الوارد من فضيلة رئيس محكمة الباحة برقم (٤٧٥٩) وتاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ، إلى صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢/٣٩) وتاريخ ١٣٩٢/١/١٣هـ، ونص السؤال هو:

أرفع لسماحتكم معروض المدعو محمد بن أحمد ما حيه العباس، مرفقاً به بيان بممتلكاته التي يريد توقيفها بموجب صك تملك صادر برقم (١٥٢) في ١٣٩١/٧/١١هـ على النحو الذي أشار إليه في وقفيته المرفقة، نرغب من سماحتكم التكرم بالإفادة بما ترونه نحو هذا الطلب، حيث يعرض علينا كثير من ذلك بطلب التصديق على الإقرار به، ونتوقف من التصديق على الإقرار به وإخراج صك بذلك. انتهى.

وبالاطلاع على معروض محمد بن أحمد بن ماحيه العباس وجد فيه هذا النص: إني أريد أن أحبس أصل ممتلكاتي وأسبل فرعها على نسولي المنتسبين إلي، وقد أحضرت محضراً من جماعتنا وأوقفت جميع ممتلكاتي التي يتضمن ملكيتها لي الصك المذكور على الشروط المدونة بالوثيقة المرفقة، أسترحم الاطلاع على الوثيقة المرفقة والتصديق عليها، وتسجيلها بالدفتر وإخراج صك شرعي بموجبها. انتهى.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء ومرفقاته كتبت الجواب التالي:

حيث جاء في وثيقة الوقفية: أن محمد بن أحمد بن ماحيه صرح من لسانه أمام شهود الحال، وأوقف جميع ممتلكاته من البيت

والبلاد المذكورة بعاليه، والكائنة بقرية وادي العباس على ابنه أحمد ابن محمد بن ماحيه ونسوله الذكور ما تناسلو نسلاً بعد نسل، فإذا انقرض أحدهم يرجع لأقرب العصبات إليه، فإذا انقرضوا جميعاً يرجع لنفقة المسجد والفقراء والمساكين، وشرط لبناته وبنات ابنه ونسوله النفقة والكسوة والسكن في البيت المذكور لمن لم يكن لها زوج يكفلها، ومن لها زوج أو ولد يكفلها لها مواصلة في كل مناسبة كعادة أهل البلد،وليس لأولاد البنات من ذلك شيء. انتهى المقصود.

فبناء على ذلك هذا وقف جنف؛ لأنه أوقف على بعض الورثة،وحرم بعضهم، وإن كان ما أوقفه هو جميع ما يملكه أو أكثر من الثلث فهو جنف أيضاً؛ لما فيه من حرمان الورثة عن فريضتهم الشرعية، وهذا تعد لحدود الله. ووقف الجنف غير خاف على فضيلتكم أن منعه هو القول الراجح، وعلى هذا حصل التوقيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٥٧٧)

س: أريد أن أوقف تركتي من عقار وغيره على أولادي بطن بعد بطن، ونسل بعد نسل، فهل لإحدى زوجات أولادي إذا توفي أن ترث بعد وفاته، وإذا كان جائزاً فهل لأحد أبنائي أن يرث من زوجته أم لا؟

ج: وقف الإنسان جميع ما يملك على أولاده لا يجوز؛ لأنه وقف جنف، ففيه حرمان الزوجات من الوقف، وفيه حرمان جميع الورثة من الإرث الشرعي، فمن لا ينتفع من الورثة حرم من الإرث والمنفعة، ومن ينتفع منه من الورثة حرم من الإرث الشرعي، والتصرف بما يؤل إليه من مال مورثه وهذا خلاف الشرع. فالطريقة الشرعية: أن الشخص يوصي بالثلث في وجوه البر، ويجعل لمن احتاج من ورثته أن يأكل ولا حرج عليه، فقد ثبت في الصحيحين قول النبي ﷺ لسعد حين قال: أوصي بمالي كله؟ قال: «**لا**»، قال: فالشطر؟ قال: «**لا**»، قال: فالثلث؟ قال: «**الثلث، والثلث كثير**»، وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، أن النبي ﷺ قال: «**لا وصية لوارث**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٢٥٥)

س: إن السائل وقف بيتاً على ابنيه دون بناته، وبعدما كبرا واستقلا يريد أن يجعل هذا البيت وقفاً على بناته حتى يتزوجن، فإذا تزوجن كان البيت وقفاً على أبنائه الصغار.. إلخ ويسأل هل يجوز هذا الوقف أو لا؟

ج: هذا الوقف لا يصح؛ لأنه وقف جنف، اختص به ابناك عبدالرحمن وأحمد دون البنات، وكذلك الأمر لو غيرت وقفك فجعلته على بناتك حتى يتزوجن ثم على الصغار من أبنائك، وحرمت منه ابنيك عبدالرحمن وأحمد والبنات بعد زواجهن - فهذا أيضاً لا يصح؛ لأنه وقف جنف كسابقه.

وتنصح لك اللجنة إن كنت عازماً على الوقف أن تجعله في وجوه البر أيّاً كانت، أو على من احتاج من أولادك ما تناسلوا ذكوراً وإناثاً من غير أن تضر بوقفك أحداً من الورثة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٢٨٨)

س: إن له زوجة وأما وأختا لأب وابن عم، وهو عاصبه، وإن ابن عمه متباعد عنه، لا يواصله ولا يساعده، وإنه يملك داراً يريد أن يوقفها على أمه وزوجته وأخته، ثم بعد وفاتهن تعود وقفية الدار إلى جهة خيرية ثابتة، كالمساجد مثلاً، وإنه يقصد بهذا التصرف حرمان ابن عمه من العصب فقط، ويسأل هل يجوز له هذا التصرف؟

ج: روى الشيخان في صحيحيهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»، وقد صرح المستفتي أنه لا يريد من تصرفه هذا إلا حرمان ابن عمه من العصب فقط.

وعليه فإنه لا يظهر لنا جواز هذا التصرف والحال ما ذكر من النية، فإنه وإن كان ابن عمه غير وارث الآن لاستغراق الفروض المال فقد يكون وارثاً في المستقبل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٩٥٥٣)

س: أنا متزوجة ولم أنجب أطفالاً، وزوجي تزوج وله أطفال، وأنا والحمد لله عندي ذهب وفلوس أريد أن أكتبها للأوقاف، ولا أريد أن أكتب شيئاً لإخوتي أو زوجي؛ لأني أصرف على البيت وأجرة البيت، ولا يصرف علي زوجي، فهل يجوز أن أكتب كل ما أملك للأوقاف وأحرم منها زوجي وأهلي؟

ج: إن كان المقصود أن توقفي من مالك وأنت حية وقفاً منجزاً فلا مانع منه إذا كان في وجوه البر، ولم يكن القصد منه حرمان الورثة، أما إذا كان المقصود الإيقاف بعد الموت فهذا لا يجوز إلا في حدود الثلث فأقل لغير الورثة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٦٣١)

س: أفيد سماحتكم أن جدي لوالدي عندما كان على قيد الحياة كان عنده رأس من الماعز، فقال: إن هذه الشاة وقف على أولادي ونسلها الأنثى تابعة لأمها، والذكور لأولادي، ولا يحرموني من الصدقة منها، وبقيت على هذه الحالة مدة حياته، وبعد وفاته خلفه والدي وبقي على نفس الطريقة، وبعد وفاة والدي تولت أمرها جدتي أم والدي؛ لأن والدي توفي وأمي حامل بي، وعندما نشأت أنا التزمت بنفس الطريقة التي كانت عليها هذه الأغنام حتى كبرت وأصبحت صاحب عائلة أودعتها عند أحد أصحاب المواشي، وأدفع عليها أجرة، مع العلم بأنها عندما تصل في حدود الشهرين يحصل لها أمراض، فيموت البعض منها والموجود منها حالياً حوالي أربعة رؤوس، والشخص الذي كان يقوم برعيها اعتذر منها، وأنا رجل أصبحت مرتبطاً بوظيفة عسكرية، ولا أستطيع القيام برعيها، ولم أجد من يقوم برعيها لا بكثير ولا بقليل، وأصبحت محتاراً في أمري، كل هذه المعلومات عن وقفية هذه الشاة حصلت عليها من جدتي أم والدي مدة حياتها، وخوفاً من الإثم أرجو من سماحتكم إرشادي إلى الطريقة

التي أتخلص بها من هذه الأغنام.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، فإنه يجوز لك بيع الغنم المذكورة، وصرف قيمتها في أعمال البر، ومن ذلك المساهمة بها في تعمير مسجد؛ لأن بقاءها على حالها الأولى متعسر أو متعذر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨١٠)

س:إن جده أوصى قبل وفاته بملكه المسمى (فيد سويد) في أضاحي عينها، والفاضل بعد الأضاحي المذكورة إرثاً لعياله محمد وعبدالله، ويذكر السائل أن محمداً توفي، ويسأل هل يعود نصيبه من فاضل الغلة إلى عبدالله أو إلى ورثة محمد؟ وإذا توفي عبدالله فهل يعود نصيبه لورثته؟

ج: الذي يظهر للجنة: أن نصيب محمد الذي توفي بعد أبيه ليس لأخيه عبدالله ولا لورثته -أي: ورثة محمد- وإنما هو بمثابة وقف على جهة انقطعت، وليس بعدها جهة معينة من قبل الواقف نفسه، فصار بذلك وقفاً منقطع الانتهاء، والذي تختاره اللجنة في

الوقف المنقطع الانتهاء: أن تصرف غلته في أعمال بر على نظر الوكيل، وإذا كان في أقرباء الواقف محتاج فيعطى من الغلة لحاجته وقربه، أما إن كانوا أغنياء فلا يعطى أحد منهم شيئاً منها، وإذا توفي عبدالله فحكم نصيبه من الغلة حكم نصيب أخيه محمد؛ لأن كل واحد منهما لا يستحق في رقبة الوقف شيئاً، وإنما استحقاقه في الغلة المتجددة مادام حياً، فإذا مات واستجد بعد موته غلة فليس له نصيب فيها؛ لكونه مات قبل حصولها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

تغيير مصارف الوقف

الفتوى رقم (١٦٦٣١)

س: يوجد بين أرضنا الزراعية قطعتان زراعيتان، وقف أحدهما على الفقراء، والأخرى على مسجد من مساجد القرية، أي يقسم محصولها من الحبوب أو قيمة الخضار والثمار من النقود على هذين الوجهين: الفقراء والمسجد، ولكن والدي يرحمه الله

بنى مسجداً في آخر حياته على حسابه الخاص، وهذا المسجد بحاجة إلى الوقف الذي يعطى للمسجد الذي أصبح بعيداً، وهذا المسجد الذي بناه والدي بناه في جزء من الأرض الزراعية القريبة من الوقف، والسؤال هو: هل يجوز صرف الوقف الآخر من الفقراء إلى أي وجه من وجوه البر الأخرى؟ أفتونا وفقكم الله.

ج: يجب التمشي على شرط الواقف، وصرف الوقف فيما خصص له، ولا يجوز صرفه إلى غيره إلا إذا تعطلت منافعه، فحينئذ يراجع القاضي في ذلك. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى قم (١٢٥)

بصفتي وصياً على تركة والدة جلالة الملك سعود رحمه الله، فإن من ضمن ما وجدناه في تركتها وثائق أوقاف، ومن ضمن ذلك وقفية عمارة في المقيبرة، أرفق لكم صورة منها، وحيث إن لدينا فاضل غلة منها بعد إخراج المعينات فيها وللوالدة رحمها الله مجموعة أوقاف بيوت لأئمة ومؤذنين، وقد تقدم لدينا بعض الأئمة

والمؤذنين بطلب تعمير هذه البيوت، وليس لدينا شيء نعمره منها، فهل يجوز لنا أن نعمر هذه البيوت من هذه الغلة الفاضلة؟ انتهى السؤال. وبالاطلاع على الصك المشار إليه وجد صكان أحدهما رقم ١١/٦١٥ وتاريخ ١٣٨٠/١٢/٢٦هـ وهذا يثبت ملكية العمارة التي ذكرها الناظر آنفاً، وهو صادر من كاتب عدل الرياض، والثاني رقم ٨/٥٣٣ وتاريخ ١٣٨٠/١١/١٧هـ صادر من كاتب عدل الرياض، وقد جاء في أسفل الصك هذا النص: (الفلة المذكورة أعلاه أوقفتها وضحى والدة سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل فيصل، وجعلت في غلتها أربع أضاحي، وبعد بيانها لمن تكون له الأضاحي قالت وما فضل بعد الأضاحي يصرف في فطور وماء للمساجد، وذكرت سبعة مساجد في ١٣٨٥/٦/٤هـ وعليها ختم الشيخ عبداللطيف بن إبراهيم رحمه الله.

ج: بعد دراسة اللجنة للسؤال وللصكين المرفقين كتبت الجواب التالي: حيث ثبتت ملكية الفلة ووقفيتها فإن المقدم في غلتها إصلاحها وما بقي بعد إصلاحها المقدم فيها ما نصت عليه الموصية من المصارف من الأضاحي والفطور والماء في المساجد التي

ذكرتها، وإن بقي شيء بعد ذلك فحيث إن البيوت التي للأئمة والمؤذنين هي وقف من موقفة الفلة وأن هذه البيوت تحتاج إلى إصلاح فيجوز إصلاح هذه البيوت من هذه الغلة الفاضلة بعد ما نصت عليه الموصية، ومما يحسن التنبيه عليه: أن هذه البيوت التي هي وقف على الأئمة والمؤذنين مصلحة عمارتها مقدمة على استغلال الأئمة والمؤذنين لها، وعلى هذا الأساس فمن أجل المحافظة على بقائها مستقبلاً هو أن يجعل لها أجر سنوي وتتفقد في آخر كل سنة، فإن احتاجت إلى إصلاح أصلح كل بيت من أجرته، وما بقي يعطى للمؤذن أو الإمام الذي جعل البيت وقفاً عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنةالدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٨)

س: الوالد يملك ثلاثة بيوت، كل واحد منها فيه صبرة ريال واحد فرانسي كل سنة، واحد منها فطور والآخر لمعلم الصبيان الذي يدرسهم القرآن والثالث للمؤذن، والآن المؤذن ومعلم الصبيان يستلمون رواتب من الحكومة، هل ندع كل شيء

على ما كان عليه، أو نصرفه كله في فطور وصدقة على الفقراء؟

ج: وبعد دراسة اللجنة للسؤال واطلاعها على الوثيقة المرفقة المثبتة للوقفية، ولما سأل عنه السائل، فقد أجابت اللجنة بما يأتي: المقدم في غلال هذه البيوت إصلاحها، فإن بقي شيء فيدفع منه القدر الذي نص عليه لمن ذكرهم الموقف في وثيقة الوقفية، وكون الحكومة تدفع للمؤذن ولمعلم الصبيان رواتب هذا لا يمنع من دفع الحق المنصوص عليه لهم في الوثيقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٢٥٩)

س: إن إنساناً سبَّل أثلة على رحى في ثرمدا، ولما بطل استعمال الرحى وضعت في مجرشة، ثم بطل استعمالها أيضاً، وقد بقي من ثمن قطع الأثلة أربعمائة ريال (٤٠٠) بعد إصلاح الرحى وبيتها والمجرشة، وقد توفي والدي عبدالعزيز الذي كانت السبالة على يده، وقد عرضت المبلغ الباقي على أمير البلد، ثم على المطوع الشيخ سعد بن عبدالله آل الشيخ للنظر في التصرف فيه، فأبى كل

منهما أن يقبله، فأفتوني ماذا أصنع بالباقي من ثمن القطعة؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من أن الأثلة جعلت سبالة في رحى، ثم استغنى الناس عن الرحى فجعلت في مجرشة، ثم استغني عن المجارش لتغير أحوال الحياة - فعلى من إليه الأثلة وغلتها أن يجعل المتبقي من قطعتها في مرفق من المرافق العامة، التي يحتاج إليها الناس، وليس لها من ينشئها أو ينفق عليها، مثل أواني الماء عند أبواب المساجد، أو في الطرق العامة، أو الإسهام بها في إنشاء ارتوازي أو إصلاحه؛ لينتفع الناس بمائه، أو ترميم مسجد أو شراء حصر أو بزابيز له، إذا لم يكن هناك من يتولى ذلك أو كان و لم يمكن استخلاصه، فإن لم يتيسر صرف الباقي أو ما يجد بعد ذلك من الغلة في مرفق عام لا قائم عليه تصدق به على الفقراء، لكن ينبغي أن يرفع أمر السبالة إلى فضيلة قاضي البلد، ليعين ناظراً أميناً عارفاً بمثل هذه الأمور على السبالة ليتولاها حفظاً وصرفاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٩٤٢٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الوارد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة قاضي محكمة بدر، رقم (١١٤) وتاريخ ١٤١٨/١/١٨هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٠٩) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٥هـ، وقد جاء في خطاب نصه:

أفيد سماحتكم أن المسجد الجامع الكبير ببدر، يحتاج إلى إعادة بناء وتوسعة، وقد رفعنا لسماحتكم طلب مساعدة في بنائه، ولكن أفيدكم أنه يوجد أرض بجوار المسجد من الجهة الغربية، عائدة لوقف الأشراف، وقائم عليها دكاكين مؤجرة من المواطنين، وعددها ستة دكاكين، أجار الدكان الواحد (٣٥ ألف ريال) في السنة، ونص الوقف: (أوقفنا وحبسنا وتصدقنا وأبدنا كامل الأرض المذكور بعاليه على ذوي عبيد من أشراف بدر ذكوراً وإناثاً بالسوية عدد ما تناسلوا..إلخ)

وقد راجعنا ناظر الوقف وتنازل بهذه الأرض توسعة

للمسجد، وهي صغيرة المساحة لا تتجاوز (٩×٢٥م) على طول المسجد تقريباً، علماً أن المسجد القائم جزء منه قائم على أرض الأشراف -الوقف المذكور)، لذا آمل من سماحتكم الإفادة: هل تنازل الناظر بهذه الأرض لتوسعة المسجد صحيح ومقبول شرعاً أم لا بد من موافقة جميع المستحقين، وهذا فيه صعوبة لكثرة المستحقين، وفيهم الكبير والصغير والذكر والأنثى والمسافر، وليكن ذلك سريعاً حفظكم الله وسدد خطاكم، والسلام عليكم ورحمة الله.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء، والاطلاع على صورة صك الواقف المرفق، أجابت بأنه لا يجوز لناظر الوقف المذكور أو غيره أن يتنازل بأي جزء من أرض الوقف أو ممتلكاته لمصلحة المسجد المذكور أو غيره؛ لأن الأرض المذكورة موقوفة على معينين، فيختص بهم وهم ذوو عبيد من أشراف بدر، ذكوراً وإناثاً بالسوية، عدد ما تناسلوا إلى آخر ما رتب في وصية الوقف، وتنازل ناظر الوقف أو موافقة المستحقين للوقف لا يبرر جواز ذلك؛ إذ الوقف عقد لازم، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، لا يجوز التصرف فيه في غير ما اشترطه الواقف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٠٦)

س: جَدُّه وقف أرضاً قدرها اثنا عشر معاداً ونصف وثمن من معاد، وكان وقفها على بئر، ثم جده، ثم والده، ولم يخلف وراءه سوى ما ذكر، والآن عطلت البئر واستغني عنها من أجل إجراء الماء في أنابيب ارتوازية، ونحن في أشد الحاجة إلى هذا الوقف، فهل يجوز لنا هذا الوقف أو لا يجوز؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من الوقف على البئر والاستغناء عنها، وجب إبقاء عين الأرض وقفاً وإنفاق غلتها في مرافق عامة لأهل الجهة التي فيها البئر، من بناء مسجد أو ترميم أو إنشاء مكتب لتحفيظ القرآن أو إعانة الفقراء والمساكين منها، وأقارب صاحب الوقف الفقراء أولى من غيرهم بالأخذ من غلة هذا الوقف، وإن اقتضت المصلحة الشرعية بيعها لتعطل منافعها أو قلتها، وصرف ثمنها في عقار آخر أكثر غلة فلا بأس بذلك؛ بعد موافقة قاضي البلد على ذلك، وتصرف غلة الأرض المشتراة فيما

ذكرنا آنفاً، أما ورثة الواقف فليس لهم حق فيها بصفة كونهم ورثة؛ لأن الوقف لا يورث، ولكن لا مانع من إعطائهم من الغلة إذا كانوا فقراء كما تقدم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٢٧٢٠)

س٢: عندي حوالي سبعين ريالاً وقف لسراج المسجد، وصار المسجد الآن فيه كهرباء، والوزارة إذا طلبنا منها حوائج الكهرباء تصرفه لنا، فهل الذي عندي من الريع أشتري به حوائج الكهرباء ولا أطلب من الوزارة إلا إذا تعذر ما عندي، أو ماذا أعمل بها؟

ج٢: الأولى أن تصرف ما توافر لديك من وقف على سراج المسجد على الأدوات الكهربائية الخاصة به، وأن تقدم صرفه على الطلب من الوزارة.

س٣: عندي عيش من ريعة وقف لصوام المسجد، وَقَلَّ رغبة أكل الناس في المسجد، فهل نؤجر من يصلحها بإدام غنم

وما يكيفها لرغبة الآكلين، أو نقسمها على أفقر من نرى من جيران المسجد؟ علماً أن وقف السراج ووقف الصوام جاري فماذا نعمل بهما؟

ج٣: الغرض من الوقف على الصوام إطعامهم عند الإفطار طلباً للثواب الموعود به من فطر صائماً، فلا حرج في عمل طعام لهم بإدام من الوقف الذي على الصوام، وإعطاء من يعمله أجرته من الوقف، ولا يجوز توزيعه نقوداً على الفقراء المجاورين للمسجد، وإن لم يوجد من يأكله في المسجد فتوزع الغلة على فقراء البلد في رمضان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٤٦٣)

س٢: إذا عين الموصي نوعاً من القرب كالأضحية والحج، وفضل من ريع الوقف ومنافعه شيء فلمن يكون، وهل تجب فيه الزكاة، وهل يقسم بين الورثة الرجال والنساء سواء أم لا؟

ج٢: ما فضل من ريع الوقف المعين في أعمال البر فينفق في أعمال البر أيضاً، إلا إذا نص الموصي على خلاف ذلك؛ فيعمل

بنصه ما لم يخالف الشرع، والورثة إذا كانوا فقراء ومحتاجين فإنهم يعطون من الفاضل ما يسد حاجتهم، سواء في ذلك النساء والرجال، ويعطى كل واحد منهم ما يسد حاجته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٨٥٨)

س: يوجد عدد من الأوقاف في منطقة القصيم، قد نص موقفوها على أنها تصرف في أعمال البر، وحيث إن الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالقصيم مهمتها تعليم كتاب الله سبحانه وتعالى، والإشراف على دروس القرآن الكريم في المساجد، وهذه الجماعة بحاجة ماسة إلى المساعدات المالية؛ لأنها تقوم على صرف المكافآت للمدرسين والطلبة، وهذا يتطلب مبالغ كبيرة؛ لذا نرجو من سماحتكم تزويدنا بفتوى عن جواز صرف هذه الأوقاف لصالح الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم إذا كنتم ترون ذلك، كما نأمل منكم في حال وقوع نظركم على جواز صرفها حث الموقفين ووكلاء الأوقاف على

صرف وقفهم أو نتاجه للجماعة المذكورة في البلد الذي توجد فيه، حتى تستعين بهذه الأوقاف على أداء رسالتها على الوجه المطلوب. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من نص الموقفين على صرف غلة هذه الأوقاف على أعمال البر - جاز صرفها أو شيء منها لجهة تحفيظ القرآن مرتبات أو مكافآت للمدرسين والكتبة والفراشين، ونحو ذلك مما يتعلق بتحفيظ القرآن، أو تعليم العلم الشرعي، وذلك بعد ترميم الوقف وإصلاحه من غلته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٢٣٥)

س: أقدم لفضيلتكم بأنني مشرف على مسجد يقع في قرية الصرة، وله وقف يغذي المسجد بالفطرة، والوقت الحاضر لا نجد من يستحق صرف ذلك له حسب المتبع، الذي أرجو من فضيلتكم رفع هذا المعروض إلى إدارة الدعوة الإفتاء والإرشاد، والله يحفظكم.

ج: إذا لم يوجد فقراء في المساجد التي في بلد الوقف يفطرون فيها فإن الغلة توزع على فقراء البلد؛ لأن مقصود الواقف هو الإحسان إلى الفقراء، وبتوزيع الغلة بينهم يحصل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠١٥)

س: إنني قمت بشراء ناقة أنا وزوجتي بالمناصفة، بمعنى: أني دفعت نصف قيمتها، ودفعت زوجتي النصف الآخر، وكان أن قامت زوجتي بتسبيل النصف الذي يخصها، وقمت أنا بتسبيل نصفي، وكيفية تسبيل زوجتي هو أن يكون نصفها وقفاً على ذريتها مني، وقد توفوا، والناقة قد أنجبت بنتاً لها، وقد سلمتها للراعي فشردت عليه، وقدرت لها قيمة أربعمائة وخمسين ريال، والآن لا أدري كيف يكون تصريف قيمة بنت الناقة، وكذا تصريف الأم؟

ج: غلة الوقف المنقطع الآخر تصرف في وجوه البر، فهذا الوقف قد انقطعت الجهة التي وقف عليها، فتبقى رقبته وتصرف

غلته في وجوه البر على نظر الوكيل الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٤٥٢)

س: إن لوالدته وقفاً على مسجد بقريتهم، على طعام للصوام، ويذكر أن الوقف متعطلة منافعه، ويرغب بيعه وجعله في عمارة مسجد؛ نظراً لقلة من هو في حاجة إلى الطعام في المسجد.

ج: إذا كان الأمر كما ذكره المستفتي من تعطل منافع الوقف المذكور، فإذا لم يكن له من الغلة أو أي طريق آخر ما يقوم بعمارته، فإن للناظر عليه أن يتقدم إلى القاضي في جهته ليستأذن في بيع بعض الوقف لعمارة باقيه، وأما صرفه عن جهاته التي نص عليها الواقف فحيث إنها جهة مشروعة فلا يجوز إلا إذا انقطعت تلك الجهة، وحيث ذكر السائل وجود صوام يفطرون في المسجد إلا أنهم قلة فلا ينبغي له صرف غلة الوقف عن تلك الجهة التي عينتها الواقفة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٤٠٩)

س: إن قطعة أرض زراعية جعل إنتاجها وقفاً على وجبة إفطار في رمضان فقط، ثم لم يبق ممن يتولى الوقف سواي، وأنا موظف في منطقة بعيدة عن البلد، وليس بالبلد من يقوم عني بتجهيزه لمن يفطر به، ثم إن أهل بلادنا يشتغلون بالرعي في جهات يتعذر علي معرفتها، ولا يجتمعون إلا يوم عيد أو جمعة، وعلى تقدير أني هيأته لا أجد من يأكله، فهل يجوز لي أن أوزعه حبوباً على المستحقين أو أبيعه وأشتري بثمنه تمراً لأوزعه على المستحقين.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، من عدم وجود ولي لهذا الوقف سواك، وأنك لا تقوى على مباشرة تجهيزه بنفسك ولا تجد من يقوم مقامك في ذلك، وأنه على تقدير تجهيزه لا يوجد من يأكله في تلك البلاد - جاز لك أن توزعه حبوباً في رمضان على المستحقين في بلادكم إن أمكن، وإلا ففي أقرب البلاد إلى بلد الوقف، وجاز لك أن تشتري بثمنه تمراً لتوزعه كذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٣٤)

س: لديهم مزارع فيها أمداد معينة، تخرج لإطعام الصوام في رمضان، وإنها الآن متوقفة لدى الزارعين؛ لعدم وجود من يفد على المساجد لطلب الأكل، ويسأل: هل يجوز بيعها وشراء التمر بثمنها ووضعه في المساجد ليفطر بها الصائمون الفقراء؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل، من عدم وجود من يفد إلى المساجد لطلب الأكل، من الحب بعد طبخه، وأنه يمكن أن يوجد في المساجد من يفطر على التمر، فلا يظهر لنا بأس في بيع الحبوب الواجبة في هذه المزارع وشراء تمر بثمنها، يقدم في المساجد المعينة في الوصايا، ليفطر به الفقراء من الصائمين، إلا أن ذلك ينبغي أن يكون تحت إشراف القاضي وبإذنه، حيث إنه الجهة الشرعية المختصة برعاية المصلحة في التصرف في الأوقاف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

وقف المرهون

الفتوى رقم (١٧١٩٦)

س: تقدم إلينا أحد المواطنين مفيداً أن لديه عقار فيلا دورين، قد اقترض لبنائها من صندوق التنمية العقارية، ويريد إيقافها وقفاً منجزاً، مع العلم أنها مرهونة لصالح صندوق التنمية العقارية، وحيث أن المشغول لا يشغل نأمل من سماحتكم إجابتنا من ناحية الجواز من عدمه. والسلام .

ج: من شرط الموقوف أن يكون متمحض الملك للمالك، منفكاً عن تعلق حق الغير به، وعليه فإن الدار إذا كانت مرهونة لشخص أو لجهة عامة لم تجز وقفيتها حتى يفك الرهن عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٨٨٠)

س: قد توفي ابني سليمان بن عبدالعزيز السليمي رحمه الله وخلف أربعة أطفال ووالدتهم، وكان يملك منزلاً بناه بقرض من الصندوق العقاري بعد رهن المنزل كالمعتاد، قد رأيت (اجتهاد مني) التنازل عن جميع ما يخصني من نصيب في الإرث ماعدا نصيبي في المنزل المذكور، فقد رأيت (اجتهاد مني أيضاً) أوقف نصيبي منه في أضحية للولد سليمان رحمه الله، وبعد إقراري بذلك وصدور الصك المرفق بالإقرار المشار إليه عرفت أن المنزل لا زال مرهوناً في قيمة القرض، وكذلك أخشى أن يكون في تصرفي هذا تعطيل للمنزل من حيث البيع بعد فك رهنه، فهل يجوز لي التراجع عن الوقف؟ ثم هل يجوز لي بعد ذلك حرية التصرف أم أني مقيد بتصرف معين؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فالوقف غير صحيح؛ لأنه مرهون، مع أنك لم تنجز الوقف، وإنما وعدت به بقولك: سأوقف نصيبي.. إلخ، بذلك تعلم أنه لا حرج عيك في التصرف بعد فك الرهن بوقف أو غيره من التصرفات الجائزة شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ما يتعلق بصحة الوقف

الفتوى رقم (١٥٩٤٣)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالمبرز، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٣٤٧) وتاريخ ١٤١٣/١/٢٠هـ، وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه: أشفع لسماحتكم صورتي الصكين الصادرين من هذه المحكمة برقم (١٦٢) في ١٣٥٦/٦/٢٣هـ، ورقم (٧١٥) في ١٣٩٠/١٠/٧هـ، حول وقفية بعض العقارات ومن ضمن معيناتها قراءة سور معينة من القرآن، وكذا جزئان كل يوم، ويذكر الولي أنه لا يستطيع القيام بذلك حسب شرط الواقف،

لضيق وقته، وتحرج من تركه ويطلب إفتاءه: هل لذلك بدل، وهل يجوز له استئجار من يقوم بذلك عنه، وهل عليه إثم في تركه القراءة المدة الماضية؟ لذا آمل التفضل بالإفادة والسلام عليكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن شرط الواقف جزءاً من غلة الوقف لمن يقرأ الفاتحة أو جزءاً من القرآن ويهدي ثوابه للميت، أو له ولغيره، هو مصرف غير شرعي؛ لأن قراءة القرآن لا يهدى ثوابها للأموات؛ لعدم ورود النص بذلك، هذا في أصح قولي العلماء، لذا فإن الشرط المذكور لا يعتبر من مصارف الوقف الشرعية، وعليه فيصرف الجزء المخصص من الوقف لذلك لمدارس تحفيظ القرآن الخيرية؛ لأن هذا أقرب إلى مقصد الواقف ومن جنسه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٢١٣)

س: سيدة تريد أن تهب مبلغاً من المال ليكون صدقة جارية لها تنتفع بحسناتها في حياتها، وتستمر بعد مماتها، فما هي الصدقة الجارية؟ وكيف أستطيع أن أنتفع بها؟ هل تكون بإيداع مبلغ

باسمي كوديعة في بنك من البنوك الإسلامية أم عادية، والصرف من ريعه على مشروع من المشاريع مثل مرض السرطان مثلاً؟ وهل لو وضع المبلغ باسمي من حق الورثة بعد ذلك أن يسحبوه وينتفعوا به؟ هل يوضع باسم رئيس المشروع كعميد كلية الطب مثلاً؟ وهل يحق لمن وضعه باسمه أن يصرفه في أي وجه من الوجوه؟ أم من الأسلم إذا كنت أريد استخدام المبلغ للصرف على مرض معين أن أضع المبلغ باسم أحد الأطباء الثقات على أن يصرف ريعه كما اتفق معه، وأن يحق لطبيب آخر يثق هو فيه من بعده أن يكمل مسيرته بعد عمر طويل وهكذا يكون المال في عنق هذا الطبيب الذي أثق فيه، وهل التبرع بجهاز يساعد المرضى كجهاز غسيل كلوي مثلاً يعتبر صدقة جارية، فإن كان كذلك فهل تنصح به؟ وماذا يكون الموقف متى ينتهي عمر هذا الجهاز حتى ولو كان بعد عشرين سنة، هل تنتهي بانتهاء عمر الجهاز الصدقة الجارية؟ أرجو من سيادتكم رداً على كل هذه الأسئلة والاستفسارات أثابكم الله عليها والرجاء أن يكون الرد مكتوباً.

ج: المشروع للمرأة المذكورة أن تجعل ما تريد أن تهبه صدقة جارية في عين تقفها من عقار أو أثاث يمكن الانتفاع بها دائماً مع

بقاء العين بتحبيس الأصل، وتتصدق بمنافعها في الفقراء وذوي القربى ونحوهما، فقد ثبت عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي ﷺ يستأمره فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً أنفس عندي منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**» فتصدق عمر غير أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه. متفق عليه واللفظ للبخاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣٠٥)

س٢: يقوم بعض الناس بجمع مال الميت ووضعه بجنب المصحف، ثم وضع اليد عليه من قبل الحاضرين، ثم يوقف مال الورثة كله بغير إذنهم، فما حكم ذلك؟

ج٢: هذا العمل باطل؛ لأن مال الميت حق للورثة على قسمة

الله، لا يجوز انتزاعه منهم إلا بإذنهم وطيبة نفس منهم؛ لقول الرسول ﷺ: «**لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة من نفسه**»، وهذا الوقف باطل لأنه ظلم، وأخذ لأموال الناس بغير حق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٩٧٥)

س: لنا جد يدعى: ناصر الملحم، توفي منذ سنين طويلة، وله ملك في ثلثه عدة نخلات، وقد مات الملك، وفنيت النخلات، ولتعطل منافعه بيع الملك وكل من الورثة أخذ نصيبه بقي نصيب الجد المذكور في البنك منذ أكثر من ثلاث سنوات، والنخل اليوم يبقى حمله فيه ما يلقى أولاً من يؤبره، وثانياً من يصرمه، وليس له قيمة عند الناس، فاقترحت على أحد الورثة أن نضع المبلغ في بناء مسجد، وهو يقول: سنجعله في أضحية وما شابهها.

نأمل من سماحتكم توجيهنا إلى ما ترونه، وفقكم الله لما فيه الخير والسداد، والسلام عليكم. علماً أن المبلغ يقارب مائة وثمانين ألف ريال.

ج: يجوز أن يصرف الثمن المذكور في بيت صغير أو دكان، يكون وقفاً لجدكم، وتصرف غلته فيما سماه جدكم في الوصية، ولا مانع من أن يشترك مع وقف آخر في بيت أو دكان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٧٨٥)

س: أنا امرأة كبيرة السن، وقد تسببت في مشترى بيت، حيث إن ليس لي أولاد ذكور ما عدا بنات بأزواجهن وأولادهن، وحيث إنه اشترى البيت على حياتي ليكون لي بعد مماتي سبالة لي ولوالدي، ولتكون على يد أخي وشقيقي حمدان سعد بن قدان، ولكن بعض الناس أشكل علينا، وقال: مالك إلا الثلث والباقي للورثة، يعني: البنات، هل هذا صحيح؟ علماً أنهن لم يسلمن في البيت ولا ريال واحد، وإذا كان أنا كتبته سبالة وأوقفته على يد أخي حمدان، هل علي في ذلك شيء؟ أفيدونا فإني في حيرة.

ج: إذا كان البيت قد وقف من قبلك وقفاً منجزاً في حال صحتك فإنه يمضي، ولا يحق لك الرجوع فيه في حياتك ولا

يورث من بعدك، ولا إثم عليك في ذلك إذا كان قصدك الخير، ولم تقصدي حرمان الورثة، وكذلك إذا كنت لم توقفيه ووقفتيه بعد في حالة صحة منك وتصرف شرعي، وإن كنت قد أوصيت به وصية أو مستوصية به فالوصية يجوز الرجوع فيها قبل الممات أو تمضي في حدود ثلث ما خلفتيه إذا لم ترجعي عنها في حياتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التصرف في الوقف بالبيع والنقل

الفتوى رقم (١٦٥٦٤)

س: إن أحد أجداده أوقف مزرعة ولا يعرف متى أوقفت، وقد جعل نصف محصولها يوزع قبل إدخاله إلى البيت على الفقراء وعابري الطريق، وحيث إن الدولة وضعت الضمان الاجتماعي، وكذلك الأرض تزرع بالذرة وهي غير مرغوبة، فهل يجوز أن تقوّم المزرعة بثمن معين، ويقوم هو بدفعه للجهة المختصة، وبذلك ينفسخ الوقف ويكون لي حرية التصرف في

الأرض؟

ج: لا يجوز تحويل الوقف المذكور عن وقفيته، بل يبقى وقفاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[1]، وتصرف غلته على المحتاجين على ما نص عليه الواقف، والفقراء موجودون، لكن تحتاج معرفتهم إلى البحث عنهم، وإذا كان محصول الوقف من الذرة وهي لا تؤكل في البلد في الوقت الحاضر فإنها تباع وتدفع قيمتها للمحتاجين؛ لحصول الغرض المقصود بذلك، وهو نفع الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨١.

الاستفتاء الوارد من معالي وزير الحج والأوقاف، بعدد (٤٨٣٠/و/م) وتاريخ ١٣٩١/١٠/٢٦هـ، إلى فضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢/٣١) وتاريخ ١٣٩٢/١/١٣هـ، وبدراسة اللجنة للاستفتاء والأوراق المرفقة به، وجدت أن نص الاستفتاء من معالي الوزير هو قول معاليه:

تقدم إلينا المدعو: عبدالله بن سعود بن فيصل الهزاني، بخطابه المرفق تاريخ ١٣٩١/١٠/١٨هـ، يشير فيه أنه توجد أرض في بلدة الحريق مسماة: (زهوه) وهي موقوفة على الصائمين، وأنه استأجرها من وكيل فرع أوقاف بلدة الحريق من عشرين عاماً مضت، بأجر سنوي مقابل خمسة عشر صاعاً من البر، وأرفق بخطابه صورة من الوثيقة المصدقة شرعاً، والتي تؤيد اتفاقه مع وكيل الفرع، ويطلب شراء الإجارة من الوزارة بمبلغ مقطوع يدفع لمرة واحدة، وتكليفه بشراء دكان في بلدة الحريق تحت إشراف الوزارة وتسليمه لها، ويفهم من هذا أن قصده الاحتفاظ بالأرض مقابل هذه المقايضة، ولحرصنا الشديد على المحافظة على الأوقاف وطريقة استثمارها نأمل الإفادة بمرئياتكم

في هذا الصدد... انتهى.

وجاء في الوثيقة هذا النص:

واشترط الوكيل إبراهيم الدهيمي على عبدالله بن سعود أن جميع ما يحتاج له الملك المذكور من الخسارة على قليب أو بناء أو سيل أو غير ذلك من التصليحات للملك المذكور ما على الوقف منه شيء، وصبر عبدالله بذلك، ولا على عبدالله اعتراض مادام الملك تحت يده وجارية جرايته في استعمال الملك في حرث أو غرس أو أثل يركزه، ماله فيه معارض، والجراية المذكورة تسلم في وقتها المذكور كل سنة، سواء حرث فيه الملك وزرع أو لم يزرع، فإن منعت الجراية عن التسليم لوكيل الصوام فالذي في الملك عبدالله بن سعود أو غيره، يرفع يده عنه وعن جميع ما فيه من غرس وبناء وأثل وغيرهما، إلا الخضرة الحاضرة، ولا يكون فيما ذكر من الغرس والأثل والبناء تثمين أو شيء من التعلقات، بل يكون تبعاً للوقف. انتهى المقصود.

وهذه الوثيقة أثبتها قاضي الحريق عبدالعزيز بن إبراهيم بن عبد اللطيف مؤرخة في ١٣٦٨/٨/١٠هـ.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء وللوثيقة كتبت الجواب التالي:

حيث جاء في الوثيقة أن الوقف ليس عليه شيء من الخسارة على الملك، بل هي على عبدالله الهزاني، وأنه إن منعت الجراية عن التسليم لوكيل الصوام، فالذي في الملك عبدالله بن سعود أو غيره، يرفع يده عنه وعن جميع ما فيه من غرس أوبناء وأثل أو غيرهما إلا الخضرة الحاضرة، وأنه لا يكون فيما ذكر من الغرس أو الأثل أو البناء تثمين أو شيء من التعلقات، بل يكون تبعاً للوقف، فبناء على ذلك لا يجوز بيع هذا الوقف؛ لأن بقاءه على مقتضى هذه الشروط أغبط وأحفظ وأصلح للوقف، وفي حالة بيعه وشراء دكان -مثلاً- بدلاً عنه بالثمن الذي يدفع ثمناً للوقف يكون عرضة لتلف الوقف، وعلى هذا حصل التوقيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٧٨)

س: لنا دار بمكة وقف من ثلاثة أدوار بنوافعها مع دكان، جميع إيراده أربعة آلاف وثلاثمائة ريال، وهو عائد لأرامل وقصار ورثة المرحوم محمد رمزي رحمه الله، نرغب استبداله بدار في

جدة، كما تعلمون أن إيراده سيكون مضاعفاً، فأسترحم إرشادكم.

ج: إن مكة المكرمة بلد فاضل، بلد الله الأمين، وغيره مفضول، وبيوتها موضع رغبة في البيع والإجارة أكثر من جدة، وبها رواج في التجارة والإجارة في موسم الحج والعمرة، لا يوجد مثله في جدة، فإن وجد كساد فيها أحياناً أو في بعض بيوتها فهو لعارض يزول بزواله، وعلى ذلك ليس لمن يتولى شأن الدار المستفتى عنها أن يبيعها ويشتري بثمنها بيتاً آخر في غير مكة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١٧٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على المعاملة المحالة إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، بعدد

(٢/٩٠٥) وتاريخ ١٣٩٢/٦/٨هـ، والواردة من فضيلة وكيل وزارة العدل المساعد بعدد (١/١٩٦٣/ق) في ١٣٩٢/٦/٧هـ، والمتعلقة بطلب محمد عبدالخالق الشهري الاستعاضة عن الأرض التي كان جده قد أوقفها بقطعة أرض أحسن منها، وأنه سبق أن صدر من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله فتوى بعدد (١/١٩٤٧) في ١٣٨٦/٧/١٧هـ بذلك.

وبدراسة اللجنة لكامل أوراق المعاملة، بما في ذلك صورة فتوى سماحة الشيخ محمد رحمه الله، ظهر لها أن فتواه رحمه الله صريحة في جواز الاستبدال إذا كان في ذلك غبطة ظاهرة، ومصلحة كبيرة ولا محذور فيها، وأن ذلك ينبغي أن يكون عن طريق قاضي النماص، وتضيف اللجنة إلى ذلك بأن التقدم بطلب الاستبدال ينبغي أن يكون من الناظر على الوقف المذكور، سواء كانت النظارة للمستفتي محمد عبدالخالق أو كانت النظارة لوزارة الحج والأوقاف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس محاكم الأحساء برفق خطابه رقم (٧٠٥٢) وتاريخ ١٣٩١/١٢/٣هـ، إلى فضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢/٢٠١) وتاريخ ١٣٩٢/١/٢٣هـ.

وبدراسة اللجنة لهذه المعاملة وجدت أنها تشتمل على ما يأتي:

١ - استفتاء مقدم من سارة بنت ناصر الخريش، إلى فضيلة رئيس محاكم الأحساء هذا نصه: يوجد لي بيت بالكوت بسكة عين يوسف، والبيت المذكور وقف موقفته أنا شخصياً، وهو خراب الآن، ولا يستفاد منه، وأنا ساكنة بالرياض، وأحببت نقله من الأحساء إلى الرياض لسكناي في الرياض، والبيت الذي أشتريه بالرياض سوف أوقفه محله، مع العلم أن قيمته ما يجيب بيتاً في الرياض، ولكن سوف أزيدها من عندي، فأرجو موافقتكم

على نقل البيت المذكور.

٢ - ثبوت الوقفية للبيت المذكور من الموقفة بموجب الصك رقم (٦٧) وتاريخ ١٣٦٦/٦/٢٤هـ الصادر من محكمة الأحساء، وأن الموقفة اشترطت في هذا الصك النظر لها وسكناه مدة حياتها، وجعلت ذلك على يد ابنها محمد بن سلمان الحسين، وبعده أولاده وأولادهم، وعينت في أجرية ومن مال الولي أن سكنه أضحية كل سنة. انتهى المقصود من الخطاب المرفق من فضيلة القاضي بمحكمة الأحساء، الشيخ عبدالمحسن الخيال رقم (١٠٣٢) وتاريخ ١٣٩١/١٢/٢هـ.

٣ - جاء في خطاب القاضي آنف الذكر: أنه كتب للهيئة لتقف على البيت بعدد (١٠٢٧) وتاريخ ١٣٩١/١٢/١هـ، فأجاباه بخطابهما المرفق: أنهما وقفا على هذا البيت، فوجداه خارباً ومتعطلة منافعه، وأن الوسيط إذا يرغب نقله في بيت صالح وعند موكلته من الدراهم أضعاف قيمته فالأصلح بيعه. انتهى المقصود.

٤ - طلب فضيلة رئيس محاكم الأحساء إبداء الرأي في ذلك، وإفادته وذلك في خطابه المشار إليه آنفاً.

وبعد دراسة اللجنة لكامل أوراق المعاملة أجابت بالجواب التالي:

حيث إن الوقف ثابت، وإنه خارب ومتعطلة منافعه، وأن الواقفة مستعدة بزيادة ثمنه ونقله إلى الرياض إلى بيت أصلح منه، وأنها شرطت لنفسها حق النظارة والسكن مدة حياتها، وأنها تسكن الآن في الرياض، فبناء على ذلك يجوز بيعه وإضافة الزيادة إلى ثمنه، وشراء بيت في الرياض وقفاً بدلاً عنه؛ لأن هذا أصلح للوقف؛ لما فيه من الغبطة، وليتسنى للموقفة الإشراف عليه وملاحظته، تعميراً وتأجيراً، ولكن بالنسبة لبيع بيت الأحساء وقبض ثمنه يكون عن طريق فضيلة رئيس محاكم الأحساء، وشراء الذي في الرياض يكون عن طريق فضيلة رئيس محكمة الرياض،وعلى هذا حصل التوقيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١١٤)

س: إليكم معروضي هذا، وبرفقه وصية بيت نورة بنت

عبدالرحمن بن مواش، وقد أوقفت هذا البيت الموجود في الصك وهو إرثها، ولم تترك غيره، ويقوم بإيجاره وكيلنا، ويوزع الربع بعد الأضاحي على الورثة، والآن بيع البيت على البلدية بمبلغ أربعة وتسعين ألف ريال وزود. هل لنا يا عصبتها بأن نخصص بعض القيمة في شراء وقف لها والباقي نأخذه إرثاً أو يعود إلى أصله؟

وبالاطلاع على الوثيقة المرفقة المؤرخة في ١٣٥٢/١/٢٢هـ والمختومة بختم الشيخ: محمد بن عبداللطيف رحمه الله وجد مما فيها هذا النص: (وتذكر -أي: نورة بنت عبدالرحمن بن مواش- أنها اشترت بيت عبدالرحمن الحمودي من ورثته سنة ثمانية وعشرين، ومن حين اشترته وهي موقفته وقفاً منجزاً) وذكرت ذلك بخط المشتري بقلم الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف رحمه الله تعالى وشهادته، وعليه ختمه، ومن حين مشترى البيت من مدة أربعة وعشرين سنة وهي تضحي كل سنة. انتهى المقصود.

ج: حيث جاء في الوثيقة آنفة الذكر: أن الوقف لهذا البيت منجز، وأنه من حين مشترى البيت من مدة أربع وعشرين سنة وهي تضحي، وجاء في المعروض: أن البيت قد بيع على البلدية بمبلغ أربعة وتسعين ألف ريال وزود، وأن العصبة يطلبون أخذ

قسم من قيمة هذا البيت ليتوازعوه ميراثاً، فبناء على ذلك رقبة الوقف لا يجوز أن يؤخذ قسم منها ويوزع على الورثة، بل تبقى رقبة الوقف، فهذا المبلغ الذي صار ثمناً للبيت إذا كان بيع البيت حصل بطريق مشروع فإنه يشترى به بيت ويكون هذا البيت المشترى وقفاً منجزاً بدلاً من البيت الأول، وتصرف غلته في إصلاحه وفي الأضاحي، وإن بقي شيء من الغلة فيكون لأقرب ورثتها نسباً على حسب الميراث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١١١٨٥)

س: عندي أرض جوار وقف أسكنه وكلها لله، ثم في اتجاه ملكي إذا غلب علي شيء دون أن أدري؛ لأنها بدون حدود، مثل: شبر أو ذراع علي ذنب أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: الواجب عليك أخذ الحيطة والاحتراز عن الأرض الوقف التي بجوارك، وإذا اشتبه عليك شيء من الأرض فدعه تبعاً للوقف، ولا تزرع فيه شيئاً لك، وفي الحديث، أن النبي ﷺ قال: «**دع ما**

يريبك إلى ما لا يريبك» .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أنواع متفرقة

الفتوى رقم (١٦٥٠)

س: ورثت تركة من والدي ورثها عن جدي، كان جدي قد أوصى والدي بأن هذه التركة فيها سبع حجج، ثم أوصاني والدي بأن في هذه التركة سبع حجج، وقال والدي: إنه لا يعلم من هم أصحاب الحجج، وما أسماؤهم، هل هم ذكور أو إناث، والتركة الآن لا تساوي حجة واحدة، فأرجو إفادتي عنها كيف مخارجها، وهل يلزمني شرعاً إخراج هذه الحجج من حقي إذا لم تَفِ هذه التركة بالحجج، وكيف أحج عن أشخاص لا أعرفهم بأسمائهم سوى أن في هذه التركة سبع حجج؟

ج: نرى أن تجمع الغلة التي يستحقها صاحب الأرض، ويحج منها كلما اجتمع منها ما يؤدى به حجة عن واحد من السبعة،

حتى يحج من غلتها سبع حجج، وبعد ذلك تكون الأرض حرة لورثة جدك وأبيك على حسب الميراث الشرعي، ويكون ذلك بالنية عن الأشخاص الذين أرادهم جدك، وليس عليك أن تحج عنهم بنفسك ولا بمالك، وإنما ذلك واجب في غلة الأرض، فإن حججت عنهم تبرعاً منك فجزاك الله خيراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوىر قم (٧١٢٤)

س١: عندي وقف قطعة زراعية لوالدي أقوم بشؤونها، وأدفع من مالي الخاص لمن يزرعها إذا وقع فيها خراب أصلحه من مالي، ولكن ذات يوم اشتريت بعض أغراض وأخذت من فلوس الوقف سلف لكوني محتاجاً ذلك الوقت، وقد رجعت النقود وزدت عليها من مالي، فهل علي إثم في ذلك؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت من ردك ما أخذت وزيادتك عليه بقصد المعروف فلا إثم عليك، لكن لو اقترضت من

غيره كان أحوط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٨)

س: عن دخولية الأراضي المحكرة هل تعتبر غلة أم أنها جزء من رقبة الوقف؟

ج: حيث سبق أن صدر فتوى من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله بعدد (٣٦٥) في ١٣٧٧/٣/٢٩هـ بخصوص الدخولية واعتبارها جزءاً من رقبة الوقف، فإننا نورد نص المقصود منها للسائل:

وبعد، فقد وصلنا كتابكم الذي تستفتون فيه عن المبالغ التي دفعت من المستحكرين لوقف آل حميدان عند ابتداء التحكير باسم دخولية، فقد اطلعنا على ما ذكرتم وعلى حجة الوقف التي أرفقتم، وبتأمل ذلك ظهر لنا أن هذه المبالغ التي قبضت باسم الدخولية ليست كالغلة التي تجدد كل عام، وإنما حكمها حكم رقبة الوقف، ألا ترى أنه لو أسقط الدخولية لزاد في مبلغ الحكر، وكلما نقص

من الدخولية زاد في مبلغ الحكر، والعكس بالعكس، فكلما زادت الدخولية نقص من مبلغ الحكر.

وعلى هذا فإن الدخولية لا تحل لأهل الطبقات الموجودة الآن؛ لتعلق حق الذرية المتأخرة فيها حتى من لم يوجد منهم، وحينئذ يتعين أن تجعل هذه الدخولية تبعاً لرقبة الوقف، فيعمر منها ما يحتاج إلى تعمير، ويشترى بما زاد وقف آخر تصرف غلته مصرف غلة أصله. ا.هـ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

باب الهبة والعطية

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦٢٧)

س١: ما هي الشروط الشرعية لجواز الهدية؟

ج١: يشترط لجواز الهدية:

١ - الإيجاب والقبول، فيقول الواهب مثلاً: وهبتك كذا، ويقول الموهوب له: قبلت، وأي قول أو فعل دل على هذا المعنى فله حكمه.

٢ - أن تكون في معلوم، فلا تصح في مجهول.

٣ - أن تكون مقدوراً على تسليمها، فلا تصح في المعجوز عن تسليمه.

٤ - ألا تكون في المبيع قبل قبضه.

٥ - ألا تكون معلقة على شرط مستقبل.

٦ - العدل فيها، إذا كانت للأولاد، فلا يجوز أن يخص الوالد أحداً من أولاده بشيء دون الآخرين، على سبيل الأثرة.

٧ - ألا يقصد بها معنى الرشوة كهدايا العمال، مثل: هدية المراجع للموظف، والطالب لأستاذه في الدراسة النظامية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٩٣٢)

س٣: أرسل إلي أحد أقاربي مبلغاً كبيراً من المال بمناسبة زواجي، يقصد به مساعدتي. هل أقبله أم أن العفاف أولى والاكتفاء بما أملك؟

ج٣: لا بأس بقبوله دون استشراف نفس، ويكافؤ عليه إذا تيسر ذلك بما يناسب، أو يدعى له؛ لقوله ﷺ: «**من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له، حتى تروا أنكم قد كافأتموه**» رواه أبو داود والنسائي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٤٨٩)

س١: في ذات يوم مرض والدي، وأصبح النساء يأتون

والدتي بالقهوة والبُن الصافي، حيث تضع المرأة الواحدة ملء كف يدها من البن، ثم بعد ذلك اجتمعت القبيلة على منع هذه العادة، وإن والدتي لم تُعِد -ترجع- البن والقهوة للنساء لمنع هذه العادة، نرجو إفتاءنا في ذلك، علماً أن البن موجود حتى الوقت الحاضر جزاكم الله خيراً.

ج١: لا حرج في أخذ والدتكم البن من النساء كهدية، ولا يلزمكم إعادتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٣٧٩)

س٢: إن من طبع أهالي قريتي أنه إذا حصلت مناسبة، يذهبون إلى المرأة التي حصلت عندها المناسبة بهدايا ونقود، والواجب عليها ردها لهم في مناسباتهم، فما الحكم إذا وقعت مناسبة وليس بيدها شيء، وهل هذا حرام؟

ج٢: يستحب لمن أهدي له شيء أن يرد مثله أو أفضل منه، لكن الواجب على أهل القرية ألا يلزموا الفقير بأن يرد عليهم مثل

هداياهم، بل المشروع أن يهدي المسلم الهدية وهو لا ينتظر لها مقابلاً، بل ينتظر الثواب من الله سبحانه وتعالى، ومن أهدي له شيء فلا يجب عليه أن يرد على المهدي شيئاً، وإن رد شيئاً فهو أفضل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٧٤٠)

س: لي زوجة صالحة، ودود ولود، وهذا فضل من الله ونعمة، وقد تزوجتها وعمرها ١٣ سنة، وعمرها الآن ٤٣ سنة، وقد رزقني الله معها الولد وسعة الرزق الحلال، وهي مطيعة ولله الحمد، لا تعرف كلمة لا، وليس عندي زوجة غيرها، ولا أولاد إلا أولادي منها، وهم الآن ولدان وأربع بنات، وقد بدأت عندي رغبة شديدة ملحة أن أهب لها في حياتي عمارة صغيرة من طابقين، وهذه العمارة لا تزيد على ثلث ما أملك في الوقت الحاضر، فهل في هبتي لها هذه العمارة مانع شرعي؟ أرجوكم وفقكم الله وأجزل لكم الثواب الإفادة؛ لأني متردد في ذلك.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا مانع من هبة العمارة لزوجتك هبة منجزة، تكتبها لها وأنت في صحتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٧٩٠)

س: رأيت من واقع تعليمي كأخصائي اجتماعي، ومن واقع ممارساتي في المجتمعات التي خدمتها (ريف وحضر) أن أقوم بالآتي:

١ - أن أهب جزءاً من ثروتي التي ورثتها عيناً أو نقداً بعد بيعه لهيئة محلية مسجلة نظاماً، وترعى المعوقين لتساعدها في أداء رسالتها لصالح فئة قدر لها أن تكون ذات عائق في حياتها، وهذه الهبة تكون بعقد أو صك مسجل قانوناً.

٢ - أن أهب جزءاً آخر من هذا الميراث نقداً لوزارة الشؤون الاجتماعية في مصر؛ لإنشاء مركز تدريب مهني في قرية أبي وأقاربي لخدمة القرية، (مع أفضلية الالتحاق لأقاربنا وأبنائهم إن أرادوا).

٣ - أن أحجز جزءاً من هذا المال ليعينني على الحياة في شيخوختي ومرضي.

والسؤال: أولاً: هل هذا العمل جائز شرعاً، خصوصاً وأنا أتصرف في مالي أثناء حياتي، وأقصد بهذا الهبات والتبرعات أن ينتفع بها أكبر عدد من المحتاجين؟

ثانياً: أما الجزء الذي سأحجزه ليعينني على شيخوختي فهو الذي سيورث لمن له الحق في الميراث بعد انقضاء الأجل.

أرجو أن تتفضلوا بإفتائي مع جزيل الشكر.

ج: من الجائز لك أن تهب جزءاً من ثروتك لهيئة محلية لتساعدها في رعاية المعوقين، كما يجوز لك أن تهب جزءاً آخر لوزارة الشؤون الاجتماعية لإنشاء مركز تدريب مهني في أمور شرعية نافعة في قريتك؛ وذلك لما في الأمرين من المصلحة العامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٠٥)

س: ما هو حكم الشرع في بعض الأمور التي تحدث هنا في

مصر، مثل أن يقوم الخاطب بإرسال بعض الهدايا في المواسم، مثل شهر رجب وشعبان ورمضان وعاشوراء والعيدين، فهل هذا الأمر فرض أم سنة، وهل هناك حرج على من يفعل ذلك؟

ج: الهدايا بين الناس من الأمور التي تجلب المحبة والوئام، وتسل من القلوب السخيمة والأحقاد، وهي مرغب فيها شرعاً، وكان النبي ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها، وعلى ذلك جرى عمل المسلمين والحمد لله، لكن إذا قارن الهدية سبب غير شرعي فإنها لا تجوز؛ كالهدايا في عاشوراء أو رجب، أو بمناسبة أعياد الميلاد وغيرها من المبتدعات؛ لأن فيها إعانة على الباطل ومشاركة في البدعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٠٧)

س: شخص أهدى لشخص آخر رأساً من الغنم عبارة عن صدقة، وهذا الرأس تكاثر ونمى حتى صار قطيعاً من الغنم، والمهدى عليه يتصدق ويهدي ويذبح من نسل هذه الصدقة،ونمى إلى علمه أن الأجر والمثوبة تكون لصاحب الهدية الأول، وليس

للثاني فيها أجر، فهل هذا صحيح، وما هو وجهة نظركم حيال ذلك؟ لأن الغنم أصبحت كثيرة، ومالكها الحالي يبيع ويضحي منها على أساس أنها أصبحت ملكه الخاص؛ لأنها أهديت إليه قبل سنوات. أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا قبض المهدى إليه الهدية صارت ملكاً له، يتصرف فيها حسب الضوابط الشرعية، ويؤجر إذا تصدق منها؛ لأنها ملكه. وعليه فإن الأغنام ملك المهدى إليه، وله الأجر إذا تصدق منها أو ذبح منها أضحية، وللمهدي الأول أجر هديته إذا كان قصد بها الأجر والثواب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

قبول الهدية المشروطة من غير المسلم

الفتوى رقم (٥٦٢٥)

س: أنا طالب سعودي أدرس في أمريكا، ونحن بصدد بناء مركز إسلامي إن شاء الله في مدينة ميامي، ولقد تبرعت الجامعة

بالأرض المراد إنشاء المركز عليها، ولكن بعض الإخوة عارضوا في ذلك؛ بحجة أنه لا يجوز أخذها لا من المسيحيين، ولا من اليهود. وكما يعلم فضيلتكم فإن أمريكا غالبية أهلها نصارى، وبعضهم يهود، لذلك أرفق مع هذه الرسالة صورة للعقد المراد إعطاء الأرض بموجبه، وكذلك بعض الأسئلة حول الموضوع نفسه.

ج: وبعد دراسة اللجنة واطلاعها على صورة العقد المرفقة؛ أجابت بما يلي:

إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز قبول هذه الهبة؛ لما يترتب على تطبيق شروط العقد من المفاسد، من ذلك: خضوع إدارة المركز لضوابط وقوانين الجامعة، وهي مجهولة لمن قبل الهبة، وقد يكون منها ما يخالف الإسلام، وكذلك ما ذكر من خضوع المركز لقوانين ولاية فلوريدا، ومعلوم أن قوانينهم منها ما يخالف الإسلام، وما جاء فيه أيضاً من أن المركز للمسلمين وغيرهم كاليهود، وهذا يعني: أن المسلمين يقيمون مركزاً تقام فيه شعائر الدين النصراني واليهودي، وهذا سيحدث مشاكل كثيرة، وقد شرط فيه أيضاً: أن المانح له حق الرجوع في الهبة، ونقل الملكية إلى الجامعة.. إلى غير ذلك من الأمور التي اشتمل عليها العقد، وهي مخالفة للشريعة الإسلامية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٩٠١)

س: سمعت من أحد كبار شيوخ جماعة أنصار السنة المحمدية، أنه يجوز بيع وخياطة الفساتين النسائية التي لا تستر المرأة، أي: الفساتين القصيرة، ويستدل بذلك بأن الرسول ﷺ أهدى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ثوب حرير أحمر، فلما لبسه عمر ورآه رسول الله ﷺ قال له: «إني أعطيته لك لتهديه، وليس لتلبسه» فأهداه عمر لأحد أصحابه في الجاهلية، أو في ما معنى الحديث، وقال الشيخ: إن أحد الأئمة -لا أذكره- أخرجه في كتاب تحت باب: (باب جواز بيع ما لا يجوز لبسه)، فما رأي فضيلتكم في هذا الكلام؟ وإذا كان صحيحاً فهل يمكن القياس على ذلك بجواز بيع السجائر والتبغ والذهب المحلق، ومثل البناطيل النسائية والمايوهات الرجالية والنسائية الخليعة؟ والمولى عز وجل يقول في كتابه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، فأرجو الإفادة، وحاشى أن يكون هنالك تعارض بين القرآن والسنة.

ج: الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما في عدة مواضع

من عدة طرق، منها رواية البخاري له تحت باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، من طريق سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه، قال: أرسل النبي ﷺ إلى عمر رضي الله عنه بحلة حرير أو سيراء، فرآها عليه فقال: «**إني لم أرسل بها إليك لتلبسها، إنما يلبسها من لا خلاق له، إنما بعثت إليك لتستمتع بها**» -يعني تبيعها[1]. وهذا الحديث يدل على جواز الاتجار في الملابس التي يجوز استعمالها على وجه دون وجه، وجواز هبتها والتبرع بها، وعلى من اشتراها أو أعطيت له تبرعاً أن يستعملها على الوجه المباح، دون الممنوع، ومثل ذلك: الحلي من الذهب، والسلاح والسكاكين والعنب، ونحو ذلك مما يمكن أن يستعمل في مباح

---

(١) مالك ٢/٩١٧-٩١٨، وأحمد ٢/٢٠،٢٤،٣٩-٤٠،٥١،٦٨،٨٢،١١٤-١١٥،١٢٧،١٤٦،١٤٧، والبخاري ١/٢١٤،٢/٢،٣/١٦-١٧،١٤٠،١٤٢، ٤/٣١-٣٢،٧/٤٦،٧١-٧٢،٩٢، ومسلم ٣/١٦٣٨-١٦٤٠ برقم (٢٠٦٨)، وأبو داود ١/٦٤٩-٦٥٠، ٤/٣٢٠ برقم (١٠٧٦،٤٠٤٠)، والنسائي ٣/١٨١،٨/١٩٨،٢٠١ برقم (١٥٦٠،٥٢٩٩،٥٣٠٧)، وابن ماجه ٢/١١٨٨ برقم (٣٥٩١)، وعبدالرزاق ١١/٦٨ برقم (١٩٩٢٩)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤/٢٤٥، وابن حبان ١١/٥١٤،١٢/٢٥٥ برقم (٥١١٣،٥٤٣٩)، وأبو يعلى ١/٢٠٥ برقم (٢٣٩)، والبيهقي ٢/٤٢٢،٣/٢٧٥،٢٨٠،٩/١٢٩، والبغوي ١٢/٢٨-٢٩ برقم (٣٠٩٩).

أو محرم، فيجوز الاتجار فيه والتبرع به وهبته، وعلى من اشتراه أو وهب له مثلاً أن يستعمله على الوجه المباح: من بيع وهبة ونحو ذلك، دون أن ينتفع به على الوجه الممنوع.

أما إذا كان الشيء محرماً استعماله من كل وجه وعلى كل حال؛ فلا يجوز الاتجار فيه ولا هبته؛ كالخنزير والأسد والذئب، وليس في الحديث دلالة على جواز بيع ما ذكر، فلا يصح قياس بيع السجاير والتبغ والمايوهات الرجالية والنسائية الخليعة على الاتجار فيما يجوز استعماله على وجه دون وجه، وحال دون حال؛ لأنها محرم استعمالها على كل حال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٨)

س: بعض المسلمين عندنا في بريطانيا جمعوا أموالهم من الحلال والحرام، وذلك أنهم تجار ومما يتجرون فيه الخمور ولحوم الخنازير، وهم على درجات متفاوتة في ذلك، فمنهم من أكثر ماله من الحرام، ومنهم من كسبه من الحرام قليل، فهل يجوز لنا

نحن المسلمين مخالطتهم وأكل طعامهم إذا دعونا، وهل يحل لنا قبول تبرعاتهم من هذا المال لصالح المسجد؟

ج: **أولاً**: عليك أن تنصح لهم وتحذرهم سوء عاقبة الاتجار في المحرمات، وكسب المال من الحرام، وتتعاون مع إخوانك من أهل الخير على تذكيرهم وإنذارهم بأس الله وشديد عقابه من عصاه وحاربه بارتكاب المنكرات، وتعريفهم أن متاع الدنيا قليل، وأن الآخرة خير وأبقى، فإن استجابوا فالحمد لله، وهم بذلك إخوان لكم في الله، ثم انصحوهم برد المظالم إلى أهلها إن عرفوهم، وأن يتبعوا السيئة الحسنة؛ عسى الله أن يتوب عليهم، ويبدل سيئاتهم حسنات، وحينئذ يجوز لكم مخالطتهم مخالطة الإخوة، والأكل من طعامهم، وقبول تبرعاتهم في وجوه البر، من بناء مساجد وفراشها ونحو ذلك؛ لأنهم بالتوبة ورد المظالم إلى أهلها حسب الإمكان يغفر لهم ما قد سلف؛ لقول الله عز وجل في المرابين: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ الآية[1].

ثانياً: إن أبوا بعد النصيحة والتذكير والإصرار على ماهم فيه

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

من المحرمات فإنه يجب أن تهجروهم في الله، وألا تستجيبوا لدعوتهم، وألا تقبلوا تبرعاتهم؛ زجراً لهم وإنكاراً لمطالبهم، ورجاء أن يرتدعوا ويرجعوا عما هم عليه من المنكرات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤١٧٢)

س٥: ما حكم أخوين أحدهما مسلم والآخر مشرك وغني، هل يجوز للأخ المسلم قبول هدية أخيه الكافر والمشرك هذا أم لا؟

ج٥: قبول المسلم هدية أخيه إذا كان كافراً أو مشركاً جائزة؛ لما في ذلك من تأليفه، لعل الله أن يهديه إلى الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

شراء المهدي الهدية من المهدى له

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٦٣٥)

س١: رجل أعطى أخاه سيارة هدية، فأراد الذي أهدي إليه أن يبيع السيارة، فهل للذي أهدى السيارة أن يشتريها أم لا يحل له أن يشتريها؟

ج١: لا يجوز للمهدي أن يشتري ما أهداه لأخيه، فعن عمر رضي الله عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه بائعه برخص، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٤٩١)

س٢: رجل وهب لرجل هبته سيارة بدون مقابل، وباعها الموهوبة له على شخص آخر، وأراد صاحبها الأول الذي درجت

منه على سبيل الهبة أن يشتريها من الأخير الذي اشتراها، فهل هذا جائز ويعتبر من تغير الصفة؟

ج٢: يجوز شراء الهبة في الصورة المذكورة؛ لأن الواهب اشتراها من غير الموهوبة له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الهدية للزوجة

الفتوى رقم (٦٨٤٨)

س: هذه امرأة من أبي عريش بمنطقة جازان، ترفع لسماحتكم هذا الاستفتاء، ومسألتها: أنها عاشت مع زوجها فترة من الزمن في بيت ضيق، يشمل حتى أهل زوجها معهما، وهي صابرة على الضيق في هذا البيت، وزوجها يمنيها بأن إذا فتح الله عليه سيبني لها بيتاً واسعاً منفرداً عن أسرة أبيه، وفتح الله على زوجها وتوسع رزقه، فبنى لها بيتاً واسعاً مستقلاً وسكنته معه فترة من الزمن، أنجبت له خلالها أربع بنات، ثم تزوج زوجها بزوجة

أخرى في بلدة أخرى، ورزق منها ببنت وولد، وبنى لها في بلدتها بيتاً مستقلاً، هذا والزوجة الأولى صاحبة هذا الاستفتاء تطلب من زوجها الآن أن يصكك لها على بيتها الذي بناه لها منذ فترة من الزمن، بعد أن مناها به عدة سنوات حتى حقق الله هذا، والزوج محتار في تحقيق هذا الطلب خشية الإثم، فهل عليه إثم إذا صكك لها على بيتها وصكك للزوجة الثانية على بيتها الذي بناه لها في بلدتها؟

ج: إذا كان الواقع كماذكر جاز أن يكتب الزوج صكاً لكل زوجة من زوجتيه بالبيت الذي بنى لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٢٧١)

س: إنني رجل متزوج من زمن ولم أرزق بذرية، وكنت أملك قطعة أرض، وعندما شرعت في بنائها عرضت على زوجتي أن تبيع ما تملك من حلي لتساهم معي في البناء مقابل أن أبيع لها الربع، والمبلغ كان أقل بكثير من قيمة الربع الذي وعدت به،

ومرت الأيام وأصبحت لي شقة في منزلي، أرغب أن أكتبها لزوجتي تمليك، وذلك مكافأة لها على صبرها على عدم إنجاب الأولاد، ووفاء لدينها، وهو الذهب الذي باعته مساهمة منها في بناء المنزل وفي كفاحها معي. أرجو أن تفتوني من هذا الأمر؛ لأنني أخشى الله فيها.

ج: لا مانع أن تكتب لها الشقة بناء على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢١٦٨)

س: إنني رجل كهل، تزوجت منذ عامين بامرأة مصرية صالحة قائمة بخدمتي، تتكلف أكثر من طاقتها لراحتي، ولم يكن لي أبناء ولا بنات، ولا يرثني سوى أبناء إخواني، وهم بجدة وأنا بالوجه، وأريد أن أهب الثلث مما أملك لزوجتي مقابل تفانيها والسهر على خدمتي، فهل يجوز لي ذلك؟

ج: يجوز لك أن تهب لزوجتك ما ذكرت هبة منجزة في حياتك لقاء إحسانها إليك وخدمتها لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٦١٢)

س: لي زوجة واحدة، ولي منها بنات وبنون، وأريد أن أكرمها وأعطيها نصف البيت الذي أملكه، فما رأي سماحتكم بذلك؟ أجيبونا إذا تكرمتم بارك الله فيكم، وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ج: لا مانع من هبتك لزوجتك نصف البيت الذي ذكرت هبة منجزة مادمت صحيح العقل والبدن، وتعطيها صكاً شرعياً بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

العدل بين الزوجات في العطية

الفتوى رقم (١٩٦٩٥)

س: أفيد سماحتكم بأن فيه شخصاً لديه زوجة وأنجب منها ولداً، وبعد فترة توفيت ثم تزوج بأخرى، ولها معه أكثر من ثلاثين سنة، ولم تنجب له أولاداً البتة، وفي الآونة الأخيرة تزوج بأخرى وأنجب منها ولدين، ومعه عمارتان مسلح، إحداهما دورين ويريد أن يهب دوراً من العمارة المكونة من دورين لزوجته التي لم تنجب منه أولاداً هبة لها، ويسأل هل يجوز له ذلك أم لا؟ ويريد من سماحتكم إفتاءه في ذلك على سؤاله حتى يكون على حقيقة من الأمر، وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يمتعكم بالصحة والعافية، وأن يمدكم بعونه وتوفيقه، وأن يوفق الجميع لما فيه صلاح هذه الأمة وفلاحها، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والسلام.

ج: من كان له زوجتان فأكثر فإنه يجب عليه أن يعدل بينهن، ولا يحل له أن يخص إحدى زوجاته بشيء دون الأخرى من النفقة والسكنى والمبيت، وقد جاء الوعيد الشديد فيمن كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط**»[1] . وفي رواية: «**يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً**»[1] أخرجه الإمام أحمد في (المسند) ج٢، ص٢٩٥، ٣٤٧، ٤٧١، وأخرج النسائي وابن ماجه في سننهما نحوه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[1] أخرجه أبو داود في سننه ج٢، ص٦٠١، وأخرج الترمذي في (الجامع) نحوه.

وفي هذه الأدلة دليل على توكيد وجوب العدل بين الضرائر،

---

(١) أحمد ٢/٢٩٥، ٣٤٧، ٤٧١، (والموضع الأول سقط سنده وأول متنه من الطبعة الميمنية، وهو كامل في المحققة، ١٣/٣٢٠ برقم (٧٩٣٦))، وأبو داود ٢/٦٠١ برقم (٢١٣٣)، والترمذي ٣/٤٤٧ برقم (١١٤١)، والنسائي ٧/٦٣ برقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه ١/٦٣٣ برقم (١٩٦٩)، والدارمي ٢/١٤٣، وابن أبي شيبة ٤/٣٨٨، والحاكم ٢/١٨٦، وابن حبان ١٠/٧ برقم (٤٢٠٧)، والطبراني في التفسير ٩/٢٩٠ برقم (١٠٦٥٨)، (ت: شاكر)، وابن الجارود (غوث المكدود) ٣/٤٨ برقم (٧٢٢)، والطيالسي ص٣٢٢ برقم (٢٤٥٤)، والبيهقي ٧/٢٩٧.

وأنه يحرم ميل الزوج لإحداهن ميلاً يكون معه بخس لحق الأخرى دون ميل القلوب، فإن ميل القلب لا يملك؛ ولذلك كان رسول الله ﷺ يسوي في القسم بين نسائه ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك**»[1]

وعلى ذلك لا يحل لهذا الزوج أن يخص زوجته بشيء مما يملكه دون الأخرى، فإذا وهب لإحدى زوجاته داراً ونحوها وجب عليه أن يسوي بين زوجاته في ذلك، فيعطي كل واحدة مثل ذلك أو قيمته، إلا أن تسمح الزوجة الثانية في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أحمد ٦/١٤٤، وأبو داود ٢/٦٠١ برقم (٢١٣٤)، والترمذي ٣/٤٤٦ برقم (١١٤٠)، والنسائي ٧/٦٤ برقم (٣٩٤٣)، وابن ماجه ١/٦٣٣ برقم (١٩٧١)، والدارمي ٢/١٤٤، وابن أبي شيبة ٤/٣٨٦-٣٨٧، والحاكم ٢/١٨٧، وابن حبان ١٠/٥ برقم (٤٢٠٥)، والطبري في التفسير ٩/٢٨٩ برقم (١٠٦٥٧) (ت:شاكر)، والبيهقي ٧/٢٩٨.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٢٢٩)

س١: لزوجتي بنت من زوج آخر، وربيتها وقمت بتربيتها تربية حسنة، وطلع لها عندي مبلغ من المال وقدره ١٣٠٠٠ ريال، وعندما زوجتها أعطيتها مالها عندي من حقوق، وحَلَفَت أنها لك يا عمي، علماً أن المبلغ لم يكن من مهرها، بل هو من أغنام ربيتها لها، فهل هو حلال لي أم لا؟

ج١: إذا كانت رشيدة فالمبلغ حقك، وإن كنت تظن أنها قالت ذلك حياءً لا عن طيب نفس؛ فالأحوط ترك قبوله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

العدل بين الأولاد في الهبة

الفتوى رقم (٣٠)

س: بما أني اشتريت داراً بجدة، وكتبت هذه الدار باسم ابني أحمد الأكبر حسبما هو مسجل بالصك المرفق، فعليه أرجو التكرم منكم بإفتائي: هل يجوز أن يبر شخص ويحرم الآخرون؟

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء، واطلاعها على الصك المرفق المثبت لما ذكره المستفتي كتبت الجواب التالي:

حيث جاء في صورة الصك المرفق، الصادر من كاتب عدل جدة برقم ٢٠٠ في ١٣٩١/٣/٢٩هـ، وقد جاء في هذا الصك ذكر شرائك لبيت معلوم المساحة والحدود في جدة بستة آلاف ريال ومائتي ريال سعودي من مال ابنك أحمد القاصر، المتبرع به منك له، وقد جعلت البيت لابنك المذكور ا.هـ.

فبناء على ذلك وعلى سؤالك: فتفضيلك لابنك أحمد على بقية أولادك لا يجوز، وإنما المشروع في عطية الأولاد هو التسوية بينهم في العطاء على السواء، ولا يجوز التفضيل إلا لمسوغ شرعي؛ لكون أحدهم مقعداً أو صاحب عائلة كبيرة أو لاشتغاله بالعلم، أو صرف عطية عن بعض ولده لفسقه أو بدعته، أو لكونه يعصي الله فيما يأخذه.

والأصل في مشروعية التسوية: ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي - عمرة بنت رواحة -: لا أرضى حتى تُشهِد عليها رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول

الله ﷺ: «**أفعلت هذا بولدك كلهم؟**» قال: لا، قال: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» قال: فرجع أبي فرد تلك الصدقة، وفي لفظ قال: «**فاردده**»، وفي لفظ: «**فأرجعه**»، وفي لفظ: «**لا تشهدني على جور**»، وفي لفظ: «**فأشهد على هذا غيري**»، وفي لفظ: «**سو بينهم**»[1] متفق عليه. فهذا الحديث يدل على التحريم؛ لأنه سماه جوراً، وأمر برده، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر يقتضي وجوب رده، ووجوب التسوية بينهم، وأما إذا فضل بعضهم على بعض لمسوغ شرعي نحو ما تقدم، فقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على الجواز، فإنه قال في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة، والعطية في معناه.

---

(١) مالك ٢/٧٥١-٧٥٢، وأحمد ٤/٢٦٨-٢٧١،٢٧٣،٢٧٦، والبخاري ٣/١٣٤، ومسلم ٣/١٢٤٢-١٢٤٤ برقم (١٦٢٣"١٣") ولفظ الأصل له، وأبو داود ٣/٨١١، ٨١٥ برقم (٣٥٤٢،٣٥٤٥)، والنسائي ٦/٢٥٨-٢٦٢ برقم (٣٦٧٢-٣٦٨٦)، وابن ماجه ٢/٧٩٥ برقم (٢٣٧٥،٢٣٧٦)، والدارقطني ٣/٤٢، وابن حبان ١١/٤٩٩،٥٠٥ برقم (٥١٠٠،٥١٠٦)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤/٨٤،٨٤-٨٥،٨٦،٨٧، والبيهقي ٦/١٧٦،١٧٧، والبغوي ٨/٢٩٦ برقم (٢٢٠٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٤٥)

س٢: اشترى قطعة من الأرض مع شقيقه في حياته، وجعلاها باسم أبنائهم دون البنات، على أساس أن البنات لا يدخلن فيها، وعلى أن الفلوس أو بعضها من الأبناء، مع أن البنات مصرات على المشاركة فيها، فهل يصح ذلك أم لابد من مشاركتهن؟

ج٢: إذا كانت الفلوس التي اشتريت بها الأرض من فلوس الأبناء فلا حق للبنات فيها مطلقاً، وإذا كان بعضها قد اشتري ببعض فلوس الأبناء، فهذا البعض لا حق للبنات فيه أيضاً، أما إذا كانت الفلوس من الأبوين فالواجب هو التعديل بين الأبناء؛ لعموم قوله ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، وكذلك الحكم إذا كان بعض فلوس الأرض من الأبوين، فالتسوية بينهم واجبة في هذا البعض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٢٢٥)

س: لوالده أموال وأولاد، ذكور وإناث، من أربع زوجات، والده يريد قسم المال على أولاده الذكور دون الإناث، وأن والده لا يزال قادراً على الإنجاب ويسأل قائلاً: فما مصير المولودين الذين سيخرجون إلى الحياة بعد القسمة، وهل للوالد الحق في إسقاط أحد أبنائه من إرثه أو أن يبر أحداً دون أحد من أبنائه، وهل يجوز له أن يتصدق أو يهب أو يبيع على أحد من أبنائه في حالة موافقة أبنائه الكبار وبصفته ولياً لأمور الأبناء الصغار، ويضيف بأن لوالده أربع زوجات: ثلاثة منهن مع والده، والرابعة وهي والدة السائل مع أولادها ينفقون عليها وغير راضية على والده، ولا تحب أن تكون بجواره،وحاول أن تسامح والده فلم ترض، ويسأل قائلاً: هل يجوز لوالدي أن يقوم بمتطلبات زوجاته من لوازم الحياة بدون أن يطلب سماح والدته؟

ج: بالنسبة للقسم على الأولاد الذكور دون الإناث: لقد

جاءت الشريعة الإسلامية السمحة بوجوب العدل بين الأولاد، ذكوراً وإناثاً، ففي الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، أن أباه وهبه غلاماً، ثم أتى النبي ﷺ ليشهده على ذلك، فقال له النبي ﷺ: «**أكل ولدك أعطيته مثل هذا؟**» قال: لا، فقال النبي ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، وفي رواية عنه ﷺ أنه قال: «**إني لا أشهد على جور**» فيلزم والدك إن أراد قسمة ماله أو بعض ماله بين أولاده أن يقسمه على الذكور والإناث، وفق المواريث الشرعية: للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يلتفت إلى ما سينجبه بعد إلا إن كان حملاً، فيؤخر ما أراد قسمته حتى يستهل الحمل، ولا يجوز له أن يزيد أحداً منهم على ما في كتاب الله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[1]، باسم صدقة أو هبة أو بيع بأقل من ثمن المثل، إلا إذا سمح الآخرون، وكانوا مرشدين، ويسري سماحهم في حقهم فقط، ولا ينوب هو عن أولاده الصغار ذكوراً أو إناثاً في إجازة ذلك.

أما بالنسبة لما سألت عنه من حق والدتك على والدك،

(١) سورة النساء، الآية ١١.

فالجواب عن ذلك فيه تفصيل: فإن كانت ناشزة عليه بغير حق فلا حق لها عليه، لا في كسوة ولا غيرها حتى ترجع عن نشوزها، وتجيبه إلى ما طلب بالمعروف، أما إن كانت امتنعت عن طاعته لحقوق لها عليه امتنع من تسليمها لها فهذه مسألة خصومة بينهما، والنظر فيها بالمحكمة، إلا أن يصطلحا ويتراضيا، وإذا تيسر توسيط بعض أهل الخير من الأقارب أو الجيران للصلح بينها وبين أبيك فهو مناسب، والصلح خير. أصلح الله حال الجميع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٧٣٨)

س: لي قضية خصوصية، قضية أسرة منهم رجلان متزوجان وساكنان في محلات لهما، وهما عاصيان قلوبهما قاسية، ولا يعرفان الإحسان، والله يحب المحسنين، وقد شكيتهما لقاضي المستعجلة وقد سجنهما وفرشهما، ولم أرض بسمعتهما، والمتسببة هي أمهما. ولي ثلاث بنات، وكل بنت لها أم، وكل واحدة تسكن مع أمها، والله سبحانه وتعالى يسوق رزقهم، وأنا أبلغ من

العمر ٧٣ سنة، ومهنتي بيع وشراء، والأولاد يتوعدون النساء ينتقمون منهن بعد ما أفارق الدنيا، مع العلم أنهن بارات طائعات، وهن عندي، وكل واحدة منهن لها مسكن من المساكن القديمة، وقررت أنني أبرئ ذمتي من النساء، وأعطي كل واحدة منهن مقابل حقوقها مسكناً خاصاً بموجب صكوك شرعية ملك من أملاكهم خشية عليهن حتى لا يصبحن عرضة في المحاكم الشرعية مع إخوانهن العصاة، وفي باطن الصكوك والوثائق إذا فارقت الدنيا فالوصية يعملون بموجبها، أما الأولاد الرجال فأنا قد اقتنعت منهم وثبت لدي قسوة قلوبهم وعدم الرحمة مع أخواتهم النساء، ولم تنفع معهم النصيحة. بعد هذا، فالرجاء لفت نظركم وما تروه يخلصنا يوم القيامة من رب العالمين.

ج: عدل المسلم بين أولاده ذكوراً وإناثاً في العطاء واجب؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، والوصية للوارث باطلة في حكم الله تعالى، ولو كتبت بها وثائق بيع للورثة في مقابل ثمن صوري لا حقيقي، أما إن كانت صكوك بيع بمقابل حقيقي لا مجاملة فيه فلا بأس.

واعلم أن كتابة شيء للإناث دون الذكور لا يدفع كيد الذكور عن الإناث، وربما زادهم حنقاً عليهن وحسداً لهن وشدة في الإضرار بهن، فاتق الله واعدل بين أولادك ذكوراً وإناثاً، واكتب لكل نصيبه كالميراث، وسلمهم الصكوك في حياتك؛ ليتصرفوا كما يشاؤون إذا كانوا راشدين، واترك قسمة أملاكك حتى تكون ميراثاً للحي منهم بعد وفاتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٩١١)

س: أرجو من سماحتكم إفتائي عن الأمور التالية:

أولاً: من عنده أبناء، وزوج أكبرهم والذي يليه، وبقي منهم من هو على سن الزواج، ومن هو أقل من ذلك، فهل يجوز تضمين وصيته بشيء من المال لمن لم يتزوج بالغ كان أو من القصر بحدود تكاليف الزواج؟

ثانياً: إذا اشترى الوالد سيارات لكل من أولاده الكبار، سواء من كان تحت ولايته أو من هو مستقل بحياته، فهل يجوز أن

يوصي بشيء من ماله بعد وفاته لمن لم يعط سيارة من الأبناء الآخرين بالغين كانوا أو ما دون ذلك، وبحدود قيمة سيارة لكل واحد؟

ثالثاً: إذا كان للوالد أبناء يعيشون بعيداً عن والدهم، ومستقلين مالياً عنه، وأبناء آخرون يعيشون تحت كنف والدهم وقائمون بخدمته وتحت تصرفاته، فهل يجوز أن يبرهم والدهم بشيء من المال في حياته أو بعد مماته مقابل تضحيتهم ومرابطتهم مع والدهم، وكذلك الحال أيضاً إذا كان له أكثر من زوجة وبنفس الصورة المذكورة؟

رابعاً: لا شك أن كل شيء يتركه المرتحل من الدنيا منقولاً كان أو ثابتاً هو ملك الورثة، وقد يحز في بعض النفوس أن تقوم موجودات سكنه العائشين عليها أبناءه القُصَّر وأمهم ثم تباع أو تبقى بالبيت للقُصَّر وأمهم، وتحتسب أقيامها من استحقاقهم الموروثة لهم.

وأحس أنني ممن يهمه ذلك أكثر، وأن الذي أفضله أن تبقى الموجودات من أثاث وسيارات وأطعمة وغيرها لصالح القصر وأمهم القائمة بتربيتهم؛ لأن البالغين قد تمهدت لهم سبل حياتهم

المالية، وبلغ كل نصيبه من الوظائف والتعليم وغيرهما، ولكن هؤلاء القصر في أول السلم، وفي حاجة إلى العطف والرحمة والشفقة والتربية والتدريب إلى غير ذلك، وأن لا يجتمع عليهم فقدان والدهم وإسكانهم في سكن أقل من سكنهم الأول، ومن ثم سيكون له تأثير بالغ في نفوسهم أو تقوّم تلك الموجودات بثمن قد يؤثر مالياً على مستحقاتهم الموروثة لهم من والدهم.

فالذي أرجوه من سماحتكم أخذ الموضوع من جميع أبعاده، وعكسياته، وإفتائي بما ترونه سماحتكم مبرئاً للذمة، وضماناً للمصلحتين.

ج: **أولاً**: الأصل في هذا الباب وجوب العدل بين الأولاد؛ لورود الأدلة في ذلك، ومنها:

أ - عن النعمان بن بشير قال: قال النبي ﷺ: «**اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

ب - عن جابر قال: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلاماً وأشهد عليه رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، فقال: «**أله**

إخوة؟ » قال: نعم، قال: «**فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟** » قال: لا، قال: «**فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق**» رواه أحمد ومسلم وأبو داود، ورواه أبو داود من حديث النعمان بن بشير، وقال فيه: «**لا تشهدني على جور، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم**». فقد أمر رسول الله ﷺ بالعدل بينهم، والأمر يقتضي الوجوب، ويؤكد دلالته على الوجوب قوله: «**فليس يصلح هذا**»، وقوله: «**وإني لا أشهد إلا على حق**»، وقوله: «**لا تشهدني على جور**»، وكذلك ما جاء من الروايات في هذا المعنى.

ثانياً: إذا أعطى بعضهم وترك البقية وجب عليه أن يستعيد ما أعطاه، ويدل على ذلك ما رواه النعمان بن بشير، أن أباه أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «**أكل ولدك نحلته مثل هذا؟** » فقال: لا، فقال: «**فأرجعه**» متفق عليه، ولفظ مسلم قال: (تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي -عمرة بنت رواحة-: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إليه يشهده على صدقتي، فقال رسول الله ﷺ: «**أفعلت هذا بولدك كلهم؟** » قال: لا، فقال: «**اتقوا الله**

واعدلوا في أولادكم» فرجع أبي فرد تلك الصدقة، وللبخاري مثله، لكن ذكره بلفظ العطية لا بلفظ الصدقة.

ثالثاً: يجوز للوالد أن يعطي من أولاده من قام لخدمته، والقيام بشئونه مقابل هذه الخدمة، وليس في ذلك تفضيل له عن إخوته الآخرين، بشرط أن يكون ما يدفعه له هو أجرة المثل، سواء كان ذلك يومياً أو شهرياً أو سنوياً.

رابعاً: إذا توفي الشخص فورثته يرثونه كل على حسب حصته الشرعية، ولا يجوز للمسلم أن يوصي لبعض ورثته بشيء من الزيادة على حقه الشرعي، لا من الإرث ولا غيره؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**»[1].

---

(١) رواه من حديث عمرو بن خارجه الأسدي رضي الله عنه: أحمد ١٨٦/٤، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩، والترمذي ٤٣٤/٤ برقم (٢١٢١)، والنسائي ٢٤٧/٦ برقم (٣٦٤١-٣٦٤٣)، وابن ماجه ٩٠٤/٢ برقم (٢٧١٢)، والدارمي ٤١٩/٢، وسعيد بن منصور ١٥٠/١ برقم (٤٢٨) (ت: الأعظمي)، والدار قطني ١٥٢/٤، ١٥٢-١٥٣، وعبدالرزاق ٧٠/٩ برقم (١٦٣٧٦)، وابن أبي شيبة ١٤٩/١١، وأبو يعلى ٧٨/٣ برقم (١٥٠٨)، والطيالسي ص١٦٩، برقم (١٢١٧)، والطبراني ٣٢/١٧-٣٦ برقم (٦٠-٧١)، والبيهقي ٢٦٤/٦، والبغوي ٢٨٨/٥ برقم (١٤٦٠).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٢٨٢)

س: لي والد يناهز من العمر حوالي خمسة وسبعين عاماً، ولا زال على قيد الحياة، له بيت مبني من الطين وقديم ويقع في مكان مناسب، وقمت بهدم البيت وإعادة بنائه من جديد من المسلح على حسابي أنا، وقد قمت بتأجير البيت ولا زلت أقسط من إيجاره بعض الأشخاص الذين يطلبون مني ديناً، علماً أنني لم أقترض عليه من بنك التنمية العقاري، والدي يرغب أن يتنازل عن هذا البيت لأحد أولادي، والذي يناهز من العمر سبع سنوات على الأقل، علماً أن والدي عليه أنا وخمس بنات، إحدى البنات أكبر مني والباقيات أصغر، وأنا الذي أعول والدي ووالدتي من مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، وإن والدي أصيب بمرض، ذهبت به إلى خارج المملكة للعلاج، وإنه الوحيد في العائلة من الرجال، فسؤالي عنه: هل هو جائز أن يقوم والدي

بإعطاء ابني هذا البيت ويخصه دون غيره ويصبح حقاً من حقوقه؟ علماً بأن أخواتي الخمس متزوجات، وأن والدي قام بتزويج اثنتين، ووالدي وأمي لدي في منزلي، لذلك باقي أهلي لا يعارضون في تسليم الابن هذا البيت، وله حق التصرف في ماله، وقد وعدت والدي أنه في حالة إفراغ البيت لابني أنني سوف أقوم ببناء بيت على حسابي وفي أحد أملاكي، وأتركه للبنات براءة لذمة والدي وغيره، فآمل الاطلاع والإفادة على ذلك، وهل على والدي إثم بذلك أو على الغير؟

ج: بتأمل ما ذكرت من أن ابنك الذي سيفرغ له البيت من قبل والدك لم يكن في حاجة له في الوقت الحاضر، وأنك وعدت والدك إذا أفرغ البيت لابنك أن تبني لإخوانك بيتاً بدلاً عنه من ملكك، وأن لك خمس أخوات متزوجات، وأنك سبق أن بنيت بيت والدك الذي ينوي إعطاءه لابنك على نفقتك، وهذا يدل على أن المقصود إعطاؤك أنت البيت وتخصيصك به دون أخواتك، وإنما سمى ابنك في العطية حيلة على الحيف؛ ولذلك فإنه لا يجوز أن يفرغ والدك البيت لابنك؛ لقول النبي ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، أما ما ذكرته من إنفاقك على بيت أبيك، فإن

كنت متبرعاً بذلك في قرارة نفسك وقت الإنفاق فالله يأجرك، وليس لك الرجوع به على والدك، وإن كنت أنفقته بنية الرجوع فلك ذلك، والأولى بك ألا تحاسب والدك، وألا تستكثر ما أنفقته عليه، فأجرك عند الله سبحانه وتعالى أكثر مما تتوقع إذا صدقت معه سبحانه وتعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٨٠)

س٢: إني أخاف الله وأعلم أن الموت حقيقة لا بد منها، ولكن والدتي تملك بيتاً صغيراً قمت أنا ببنائه من جديد، ولي أخ لم يشترك معي بشيء إطلاقاً، ولكنه يُغضب والدتي ووالدي كثيراً جداً، ويعاملهم معاملة سيئة للغاية طوال حياته حتى الآن، وهو الآن يعيش خارج البيت، فغضبت والدتي وقررت أن تكتب هذا البيت لي، راجعتها كثيراً ولكنها مصممة على كتابته لي، فأنا الآن أسأل: هل يقع على والدتي ذنب في كتابتها لي البيت وحرمان أخي منه، وهل يقع علي أي ذنب لو قبلت ذلك من والدتي؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر فلا يجوز لوالدتك أن تعطيك البيت دون أخيك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، ولما ورد في معناه من الأحاديث.

وإن فعلت ما ذكر فهي آثمة وأنت آثم؛ لكون قبولك ذلك منها مشاركة لها في الإثم والعدوان، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك بقوله: ﴿**وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ**﴾[1] ، ويجب أن ترد العطية أو أن تعطي الابن الثاني ما يعادلها، وإذا رأيت أنها مصرة على عدم إشراكه معك فلا مانع من قبول العطية وإعطاء أخيك نصفها؛ إبراءً لذمتك إذا لم يكن لها من الأولاد غيركما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٦٤٦)

س: أنا امرأة لي ثلاثة أولاد وبنتان، ولدي قطعة أرض

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

أردت أن أهديها لابني الأصغر المسمى محمد سعيد الشهري، حيث إن المذكور مصاب بشلل في رجله اليمنى، وقد وافق إخوانه وأخواته على ما ذكرت بعاليه، فهل علي ذنب في ذلك؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من رضى أولادك المذكورين، وكانوا جميعاً قد بلغوا سن الرشد - فلا حرج عليك في ذلك إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٣٨٤)

س: أفيدكم أن لي ابناً وأربع بنات شقيقات، يسكنون في بيت لي، ولي بنتان أخريان من أمين مختلفتين، وأريد أن أكتب البيت المذكور باسم الابن وأخواته الشقيقات بعد أن أثمنه وأعوض البنتين الأخيرتين عن قسطهما من ثمنه. والسؤال: هل هذا الفعل جائز، وإذا كان جائزاً فهل يقسط ثمن البيت على الرؤوس بالتساوي أو على أساس قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ أفتونا مأجورين والله يوفقكم.

ج: العدل بين الأولاد واجب، فإذا كان ما تعطيه للبنتين من النقود يساوي نصيبهما في البيت حسب القسمة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين - جاز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٣١٠)

س: صاحبة تلك المسألة سيدة لها خمسة أولاد: بنتان وثلاثة ذكور، ولها قطعة أرض تقارب الخمسة أفدنة، عند زواج البنت الأولى قامت ببيع (واحد ونصف) فدان؛ لكي تؤثث لها منزلها، حيث إنها كانت قد اتفقت مع زوج ابنتها على أن يدفع الصداق ثم تقوم هي بتأثيث المنزل، ثم عند زواج البنت الثانية قامت ببيع (ربع) فدان؛ لكي تؤثث لها منزل الزوجية أيضاً مثلما فعلت مع بنتها الأولى. وهي تسأل الآن عما يجب أن تفعله مع أولادها الذكور، هل يجب عليها أن تتم زواجهم كما فعلت مع بنتيها، أم ليس عليها ذلك؟ أو هل تقوم بحساب ما أخذته كل بنت من الأرض من حقها في الميراث؟ أفيدونا بالجواب الشافي أثابكم الله.

ج: **أولاً**: عليها أن تجعل كل ما يحتاجه أي ولد من أولادها ذكراً كان أو أنثى مما يملكه ميراثاً كان أم غير ميراث، سواء في ذلك ما يحتاجه لتأثيث منزل للزواج أم بناء بيت للسكنى أم شراء أرض للزراعة أم نحو ذلك.

ثانياً: يجب عليها أن تعدل بين أولادها فيما تتبرع به لهم لتأثيث منازلهم للحياة الزوجية أو لغير ذلك، وذلك حسب ميراثهم منها لو ماتت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٥٢١)

س: أقدم سؤالي هذا لسماحتكم: أولادي أربعة وثلاث بنات، واحدة منهن متزوجة، واثنتان صغار ومتوظفات، ومن الأولاد اثنان، واثنان يدرسان، والمتوظفون لم يتوافر معهم نقود سوى قيمة سياراتهم وإيجار سكنهم، وقد رغب الزواج واحد منهم، وزوجته من عندي، غير أنه حصل منه معاونة قليلة، وعن قريب إن شاء الله أزوج أخاه، وأثبت في سالم حلالي للذين

يدرسون مقابل ما أنفقه في زواج أخويهما، وقد اشتريت للأولاد أربع قطع أراضي سكن، كل واحد له قطعة لسكنه، أما المتوظفون فقدموا على البنك، إن شاء الله تظهر أسماؤهم في البنك ويعمرون ويسكنون، وأخواهما إن شاء الله على أثرهما في التقديم والعمران والسكن، فعليه أرجو التوضيح: هل أشتري للبنات أراضي مقابل ما اشتريت للأولاد، أو أثبت لهن نقوداً في سالم الحلال، وهل لهن مقابل ما أنفقه في زواج الأولاد أم لا، وهل في قطع الأراضي المشتراة للأولاد قبل أن تظهر أسماؤهم في البنك وتعمر زكاة أم لا؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: **أولاً**: يجب العدل بين أولادك، فتشتري للبنت نصف ما اشتريت للابن، أو تعطيها من النقود ما يعادل ذلك.

ثانياً: ليس عليك زكاة في قطع الأراضي المذكورة؛ لأنها ليست معدة للتجارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٠٨٧)

س١: اشتريت قطعة أرض صالحة للبناء بالتقسيط لأولادي بنين وبنات بالسوية بينهم، سددت مقدم الثمن وأسدد الباقي مقسطاً بإذن الله هبة مني لهم، والسؤال: هل يجب أن تكون أنصبة الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين؟ أم إن هذه القاعدة قاصرة على المواريث ولا تتعداها إلى الهبات حال الحياة؟

ج١: من وهب لأولاده في حال حياته فإنه يجب عليه أن يعدل بينهم، فيعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، كما في قسمة الله تعالى في الميراث، كما أن الهبة في الحياة إحدى حالتي العطاء، ولقول عطاء: (ما كانوا يقسموه إلا على كتاب الله تعالى).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٥٧٥)

س١: أنا عندي من الأولاد بنت واحدة، وأملك بيتاً من طابقين، ولي إخوان، فهل أستطيع أن أمنح بنتي جزءاً من البيت،

أم هذه المنحة تؤثر على حق الورثة وبالتالي تكون المنحة حراماً؟

ج١: إذا كان منحك للجزء من بيتك لابنتك منجزاً و لم تقصد حرمان بقية الورثة بأن قبضته في الحال، وملكت التصرف فيه - فلا بأس بذلك؛ لأن هذا من باب العطية، وإن كان منحك لها بالوصية فهذا لا يجوز؛ لأنه لا وصية لوارث؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**لا وصية لوارث**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (١٤٨٩٣)

س٩: والدتي ترث عن والدي أشياء، ولي ٣ إخوة رجال وأخت، ولكنها تنازلت لأحد الإخوة الرجال بحجة أن عيشته بسيطة، وكلفتني بهذا العمل، إني أسجل كل شيء باسمه بدون علم الباقين، فهل يكون علي ذنب؟ وإذا علمتهم جايز يزعلون مني؛ لأنها في سن الشيخوخة، أو ما رأي فضيلتكم؟

ج٩: إذا كان هذا المال هو نصيب أمك من إرث أبيك فلا يجوز لها أن توصي لبعضهم وتترك الباقين، بل الواجب عليها العدل

فيما بينهم حتى يكونوا في برها سواء؛ لما روى البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، أن أباه أتى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «**أكل ولدك نحلته مثل هذا؟**» فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «**فأرجعه**»، وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «**أفعلت هذا بولدك كلهم؟**» قال: لا، قال: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، وفي رواية: ثم قال: «**أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟**» قال: بلى، قال: «**فلا إذاً**». وهذا فيما لو أعطته إياه في حال الصحة، وأما الوصية له بعد موتها فلا تصح إلا إذا أجاز ذلك الورثة المرشدون، أما القصر فيبقى حقهم لهم حتى يرشدوا ويجيزوا الوصية أو العطية، أو يأخذوا حقهم؛ لما روى أبو أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد والنسائي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٥٧٥)

س١: هل يجوز للوالد أن يسجل مزرعة لأحد أولاده ويترك باقي الأولاد، والدي سجل لي مزرعة وترك أختي وأخاً صغيراً، هل أنا أتكفل بهولاء الأبناء أم أتركهما؟

ج١: يجب على الوالد أن يسوي بين أولاده في العطية حسب الميراث الشرعي، ولا يجوز له تخصيص بعضهم دون بعض؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه: أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «**أكل ولدك نحلته مثل هذا؟**» فقال: لا، فقال: «**فأرجعه**» متفق عليه، وعليه فيجب على والدك أن يعدّل العطية التي حصلت منه لبعض أولاده بأن يعطي كل واحد من أولاده مثل ما أعطى المذكور، أو يسترجع العطية منه، وإن كان والدك قد مات فاقسم التركة بينك وبين بقية الورثة حسب الحكم الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٠٠١)

س٣: لقد وهب لي والدي بيتاً قديماً، وقد قمت بإزالته والبناء فيه، وأيضاً أعطى لأخي الآخر موقع بيت للبناء فيه، ثم وهب لي ولأخي ووالدتي مبلغاً من المال لمساعدتنا في البناء، مع العلم أنه يوجد لنا إخوة آخرون، فما الحكم في ذلك؟ وما الحكم إذا كان هؤلاء الإخوة راضين بما حدث؟

ج٣: يجب على الوالدين العدل بين أولادهما في العطية، لقوله ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، وما ذكرته من تصرف والديك لا بأس به إذا كان بقية إخوتك راضين بذلك، وهم مرشدون، أما إذا لم يكونوا راضين بذلك فإنه لا يجوز لوالديك أن يخصاك وأخاك بشيء دون بقية إخوتك؛ للحديث المذكور. وإذا كان في ذلك نزاع بينكم فالمرجع في ذلك المحكمة الشرعية لديكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٧٧)

س: نحن خمسة أشقاء، ثلاثة ذكور وامرأتان، مات والدنا وترك لنا بيتاً قديماً مبناً بالطوب واللبن، مساحته مائة وعشرة أمتار، وأنا أصغر إخواني وأخواتي، ولما كنت أقوم على خدمة والدتي ورعايتها آثرتني وكتبت لي ما يخصها من ميراثها عن أبي من هذا البيت، وذلك قبل أن يتوفاها الله، وأنا الآن أبلغ الثانية والأربعين من العمر، فهل هذا العمل من أمي رحمها الله يعتبر إثماً تستحق عليه عقاب الله، فإن كان كذلك فماذا أفعل حتى أدرء عنها ذلك؟

ج: لا يجوز لأحد الوالدين أن يخص بعض أولاده بالعطية دون البعض الآخر، بل يجب عليه أن يسوي بينهم؛ لقوله ﷺ: «**اتقو الله واعدلوا بين أولادكم**»، بعدما أنكر على الصحابي الذي خَصَّ بعض أولاده بعطية. وما حصل من والدتك أمر لا يجوز، فعليك أن ترد هذه العطية، وأن تقسموا البيت على موجب الميراث الشرعي بينكم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨١٣)

س: أود إشعاركم بأنني رجل متزوج، ولي ثلاثة أبناء ذكور وابنة واحدة، وقد أنفقت حوالي نصف مليون ريال كمصاريف لحفل زفاف ابنتي الوحيدة، وما تحتاجه من ملابس ومجوهرات ومستلزمات أخرى، كما أن ابني الكبير يدرس على حسابي الخاص في إحدى الجامعات بالولايات المتحدة الأمريكية، ويكلفني ذلك سنوياً مبلغاً وقدره (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال سعودي، وأود أن أستفتي سماحتكم: هل ما أنفقته من مال في سبيل زواج ابنتي وما أنفقه على ابني الكبير لاستكمال دراسته في أمريكا يعتبر من قبيل النفقة المعتادة التي يتحملها الأب أم يعتبر ذلك من قبيل الهدية أو العطية التي ينبغي أن يساوي الأب فيها بين جميع الأبناء، بحيث يتعين علي أن اقتطع جزءاً مماثلاً من مالي لأبنائي الآخرين الذين لم أصرف عليهم ما صرفته من مال على زواج أختهم ودراسة أخيهم الكبير، وإذا كان ما سلف يعتبر من قبيل الهدية أو العطية فهل تجب المساواة في ذلك بين الذكور والإناث أم ينبغي أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وفقاً للقاعدة الشرعية في الميراث؟

ج: **أولاً**: يجب عليك العدل في عطيتك لأولادك؛ لقوله ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا في أولادكم**»، فتعدل فيما تهديه وتمنحه لهم، وفيما تساعدهم به كالزواج وغيره. لكن إن احتاج أحد أولادك للنفقة عليه لفقره دون غيره وجبت عليك نفقته، ولا يضرك في هذا عدم إعطاء الغني مثله؛ لأن باب النفقة غير باب العطية.

ثانياً: أما الإنفاق على ولدك في الخارج فإن الدراسة في ديار الكفر لا تحل إلا للحاجة؛ لما في الذهاب لديارهم من كثرة التعرض للفتن والمحن والمنكرات المؤثرة على الدين والخلق، لكن إن اضطر ابنك للدراسة في الخارج وكان مما يغلب على الظن تمسكه في دينه وعقله أمام هذه الشرور فلا حرج في إرساله والنفقة عليه.

ثالثاً: أما إنفاقك على زواج ابنتك نصف مليون ريال فهذا من الإسراف المنهي عنه، ويخشى عليك بذلك من العقوبة، إلا أن تتوب إلى الله تعالى وتترك هذا السرف، فإن المال مال الله تعالى، والخلق مستخلفون فيه، يدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[1]، وقوله: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ

(١) سورة النور، الآية ٣٣.

فِيهِ﴾[1]، أي: جعلكم خلفاء في التصرف فيه، مع مراعاة الحدود الشرعية في ذلك.

وقد ضبط الشرع المطهر تصرفاتنا في هذا المال فنهى عن الإسراف والتبذير، قال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾[2]، وقال بعدها بآية: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[4]، والمعنى: لم يسرفوا بمجاوزة حد الكرم والإنفاق في المعاصي، ولم يقتروا بالتضييق في الإنفاق تضييق الشحيح، وكان بين ذلك أي: بين ما ذكر من الإسراف والقتر: قواماً، أي: وسطاً وعدلاً.

رابعاً: أما التسوية بين الذكور والإناث في العطية فإن الواجب قسمتها حسب الفريضة الشرعية في الميراث، فإنها تمام العدل، فتعطي الذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) سورة الحديد، الآية ٧.

(٢) سورة الإسراء، الآيتان ٢٦،٢٧.

(٣) سورة الإسراء، الآية ٢٩.

(٤) سورة الفرقان، الآية ٦٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٢٣١)

س٢: رجل له زوجتان، يعيش مع واحدة له منها ولدان وبنتان، والأخرى مطلقة وله منها ولد وبنت، قام الوالد على تربية الجميع ودفع لابن المطلقة مالاً ليسافر به إلى الخارج، وسافر وجاء بمال وآثر به نفسه وتزوج واشترى أرضاً وبنى بيتاً مع أمه وأخته، مع العلم أن البنت هي كذلك ما زالت تأخذ راتباً شهرياً من أبيها حتى الآن، ومع ذلك لا يبرون أباهم ولا يصلون ولا يصومون، وكان الوالد عنده قطعة أرض زراعية قام ببيعها وتوزيعها على الجميع، كل حسب ما يخصه، وفي المقابل الأولاد الذين مع أبيهم قاموا بوضع مالهم الخاص في الأرض المباعة مع أبيهم لشراء أرض وبنائها، وكذلك الأم، وهم يعملون معه في محل خضار وحبوب، مع العلم أنهم مقيمون معه، ويأكلون منه، وأحدهم قد تزوج والآخر سافر للعمل بدولة من الدول الغنية، وتزوج، وكان يرسل المال الذي يجمعه لوالده لإتمام البناء، وهم

يقيمون الآن بهذا المنزل الجديد، وقد قام الأب بتسجيل هذا البناء كاملاً لأولاده الذين يعيشون ويعملون معه وكذلك المحل، فما الحكم في ذلك؟ وكيف يمكن حساب ما لكل واحد منهم نظير عمله هذه السنوات؟ مع العلم أن عبء العمل قائم عليه وعلى الزوجة؛ لأن الوالد الآن كبير السن. أفتونا مأجورين حيث إننا نخشى على والدنا وقوع الظلم منه أو منا بعد وفاته، أو حصول خلاف بيننا. وجزاكم الله خيراً.

ج٢: يلزم الوالد العدل بين أولاده فيما يعطيهم من ماله للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقول النبي ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، والذين يشتغلون معه إذا طلبوا مقابلاً عن عملهم فإنه يعطيهم مثل ما يعطي غيرهم من الأجراء أجرة عن عملهم، والذين دفعوا له مالاً بنية المشاركة يكونون شركاء له بقدر ما دفعوا له من مال، وأما ما يعطيهم من ماله فإنه يجب عليه العدل بينهم، من كان عنده ومن كان خارجاً عنه، من يشتغل معه ومن لا يشتغل؛ لأن النبي ﷺ أمر بالعدل بينهم في العطية، وسمى عطية بعضهم دون بعض جوراً، فيجب على الأب أن يتقي الله في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٠٨٩)

س١: أنا مدرس مصري، ورزقني الله بنتين وابناً، وقد توفي الابن وأصبح عندي البنتان وأسكن في شقة في عمارة في الإسكندرية، وقد أخذت شقتي تمليك وكتبتها باسم البنتين تأميناً لمستقبلهما، وخوفاً من غدر الزمان بهما بعد وفاتي، هل هذا جائز أم يتنافى مع الميراث في شرع الله؟

ج١: ما فعلته هو من باب العطية للأولاد، وهي جائزة بشرط التسوية بينهم؛ لقول النبي ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٠٣٢١)

س٥: لي ولدان: أحدهما بارٌّ بي وبوالدته، والآخر عاق لي ولوالدته، وأريد أن أهب جميع ما أملكه من عقار وأطيان لابني البار مع حرماني لأخيه العاق، فما حكم الدين في ذلك؟

ج٥: لا يجوز للوالدين التفضيل في العطية بين أولادهما؛ لقول النبي ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، ولأن ذلك يسبب الحسد والحقد والبغضاء والشحناء والقطيعة بين الإخوة، وكل ذلك يتنافى مع مقاصد الشريعة المطهرة التي جاءت بالحث على التآلف والترابط والتوادد والتعاطف بين الأقارب والأرحام. والواجب على الوالدين استصلاح أولادهما العاقين بطرق لا تشتمل على مفاسد في العاجل والآجل في حياة الأسرة، مع كثرة الدعاء لهم بالاستقامة والصلاح، والله المستعان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٣٣)

س: رزقني الله بعدد من الأولاد أصلحهم الله وبارك فيهم، منهم من تخرج وتزوج وتوظف، ومنهم من لم يتزوج بعد، فهل إذا قمت بمساعدة الذين لم يتزوجوا على الزواج دون من تم زواجهم يكون في ذلك حرج؟ أفتوني جزاكم الله خيراً وضاعف مثوبتكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: يجب عليك أن تزوج من احتاج إلى الزواج من أبنائك إذا كان لا يقدر على الزواج من ماله، وأنت قادر على ذلك، وتقوم بتكاليف زواجه، ولا تدفع للأبناء المتزوجين والذين يقدرون على الزواج بأموالهم مثل ما دفعت في تزويج هذا الابن المحتاج؛ لأن هذا يعتبر من الإنفاق الواجب، وليس هو من العطية التي تجب فيها التسوية بين الأولاد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٣٣)

س: يوجد لي مجموعة من الذرية ولله الحمد، وقمت

بمساعدة أحد الأولاد في زواجه، فهل يلزمني إعانة الأولاد الآخرين بمثله وإعطاء البنات كل واحدة منهن نصف ذلك خروجاً من الوقوع في الآثام بعدم العدل والمساواة، وإذا لم أستطع فهل يلزم الولد المعان إعادة ما أعطي؟ علماً أن دخله الشهري جيد الوقت الحالي، أفتونا مأجورين.

ج: الواجب عليك إن كنت قادراً أن تعين أولادك على الزواج ذكرهم وأنثاهم، فإذا بلغ أحدهم السن المناسب بادرت إلى تزويجه، ولا يلزمك أن تعطي أولادك الآخرين مثله في نفس الوقت، ولكن إذا احتاج آخر إلى الزواج أعطيته، وهكذا؛ لأن هذا من باب النفقة على حسب الحاجة والضرورة، وليست عطية مطلقة، والغالب أن الأنثى يدفع لها المهر من قبل الزوج، فهي لا تحتاج إلى مثل ما يحتاج إليه الرجل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٧٨٢)

س٣: كان لي أرض، وأحد أولادي له أرض فأخذت أرض

ولدي وسلمتها للأوقاف لأجل موقعها ولأجل بنائها مسجداً، وبناها شخص وساعدته بشيء يسير من المال، ولكن الأرض التي نويت أن أعطيها ابني مقابل الأرض التي أخذتها منه لم أعطه إياها حتى الآن، فهل يجوز ذلك أم لا؟ وهل إذا أعطيته قيمة الأرض التي بناها أهل الخير مسجداً دون أن أعطيه الأرض التي باسمي هل يجوز ذلك؟

ج٣: تصرفك في الأرض التي لابنك وإعطاؤها للأوقاف لبناء مسجد جائز، وتعويضك له عنها أرضاً أو قيمة هو المطلوب، وليس في هذا تفضيل له على إخوانه؛ لأنها في مقابلة أرضه التي تصرفت فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٢٤)

س: أنا شاب في العام الثاني والأربعين من العمر، ومتزوج منذ ١٨ عاماً، وعندي أربعة أولاد، ثلاث بنات وولد واحد ذكر والحمد لله، فبعد أن زوجني أبي بحجرة نوم فقط لظروفه المادية

الضيقة حيث إنه كان آنذاك بَقَّال بسيط، وعشت مع أبي وأمي وإخوتي في منزل واحد، ولكن لم يمر أيام حتى عزلني والدي وأنا لا أملك سوى راتب الحكومة، وزوجتي ست بيت غير موظفة، وخرجت من بيت أبي أشتري باقي الجهاز واحدة واحدة، ولقد ذقت المرارة وذقت الجوع أنا وزوجتي، ولقد حملت زوجتي وبدأ الإنجاب وغرقت في دوامة الحياة، تربية أولاد واستكمال فرش من (أطباق ومواعين وخلافه) ولقد أعطاني والدي شقة في نفس المنزل، حوائط واقفة لا باب فيها ولا شباك ولا ماء ولا كهرباء، وبدأت أشطبها واحدة واحدة، وظللت على ذلك عشر سنوات وأبي لا يعرف عني سوى أنني على قيد الحياة، ولا يسأل عني حتى سؤال اطمئنان، ففي خلال هذه العشر سنوات كبرت تجارة والدي وأصبح تاجر جملة كبير ومشهور، فقام بتزويج إخوتي الذكور بجهاز على أعلى مستوى، وشطب لكل ولد شقة على أعلى مستوى، وحتى أخواتي البنات زوجهن زواجات بجهاز على أعلى مستوى، فذات يوم عرض علي أن أعمل معه في الدكان (محل تجارته) مع إخوتي بأجر شهري قدره (٨٠) ثمانون جنيهاً، وأن يعطيني كل عام (٥) خمسة أجولة أرز وشعير، وجوال واحد

قمح، وأفهمني أن إخواني يأخذون كذلك، فأطعته ودخلت الدكان، فكانت بداية العذاب النفسي والاكتئاب، لسوء التفرقة في المعاملة، حتى كرهت كل إخواني، فاتضح أن لي أخاً لا يأخذ مرتباً كما كان يقول والدي، ولكن يأخذ من الدكان ما يلزمه، سواء بعلم والدي أو بدون علمه، أولادي يسألوني: هل يا بابا عمي هذا ليس أخوك؟ وذات يوم صارحت أخواتي البنات وأمي أن أخي يأخذ من الدكان دون علم أبي، فقامت الدنيا وقعدت، وأصبحت عدواً، فلما أولادي كبرت والحالة المعيشية ارتفعت، طلبت من والدي زيادة الراتب فرفض، ولكن سمح لي أن آخذ من الدكان ما يلزم بيتي، سواء بعلمه أو بدون علمه، وأنا إذا مرضت لا يسأل عني إلا كروتين، وإذا مرض أحد إخوتي تقوم الدنيا وتقعد، وإذا اشتكيت من ألم في جسدي أثناء العمل لا يسمعني، وإذا اشتكى إخوتي من شيء بسيط يقول: روح أنت ارتاح، مع العلم بأنني أخوهم الكبير والوحيد الذي ذاق مرارة العيش، وأنا اليوم أصبح الراتب وما سمح به أبي لي من الدكان لا يكفي؛ لأن أبي لا يسأل عني لا في دخول مدارس، ولا في دخول شتاء، ولا في دخول أعياد، وهنا أطرح سؤالي على سيادتكم:

س١: هل لو أخذت من الدكان بدون علم أبي لأشتري ما أستكمل به ما يكفيني من حبوب أرز وقمح وما يكفيني من ملابس لي ولأولادي حلال أم حرام؟

س٢: هل ما صرفته في استكمال الجهاز الذي كان مفروضاً على أبي تزويجي به من حقي أن أطالب أبي به وما صرفته في تشطيب الشقة في نفس منزل أبي من حقي أن أطالبه بذلك أيضاً؟ مع العلم بأنني لو طلبت سيغضب علي وسيرفض ذلك.

س٣: هناك بعض الإصلاحات في الشقة كسباكة ودهان، ولو طلبت من أبي يرفض، هل آخذ بدون علمه لأقوم بهذه الإصلاحات، مع العلم أن هذه الإصلاحات تكون للصالح العام لجميع المنزل؛ لأن المنزل كله واحد، ولكن كل واحد يعيش لوحده.

ج: إذا كان والدك قد سمح لك بما سمح لإخوتك به بأن تأخذ من الدكان ما تحتاجه لبيتك ولو بدون علمه - فلا شيء عليك فيما أذن لك فيه.

وإذا كان والدك قد ساعد إخوتك في زواجهم فالواجب عليه أن يساعدك مثلهم، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان

لي، فقال رسول الله ﷺ: «**أكل ولدك نحلته مثل هذا؟**» قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «**فأرجعه**»، وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: «**أفعلت هذا بولدك كلهم؟**» قال: لا، قال: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، فرجع أبي فرد تلك الصدقة.

وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: «**يا بشير: ألك ولد سوى هذا؟**» قال: نعم، قال: «**أكلهم وهبت له مثل هذا؟**» قال: لا، قال: «**فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور**»، وفي رواية: «**لا تشهدني على جور**»، وفي رواية: «**أشهد على هذا غيري**»، ثم قال: «**أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟**» قال: بلى، قال: «**فلا إذاً**» متفق عليه.

فإذا رأيت من أبيك تقصيراً نحوك دون إخوتك فاطلب منه بأدب ولين جانب ما قصر به عليك، وبين له أن العدل بين الأولاد واجب شرعاً، فإن عدل بينكم فالحمد لله، وإلا فإنه لا يجوز لك - والحال ما ذكر - أن تأخذ من ماله لإصلاح ما ذكرت بدون علمه، وعليك في هذا الصبر؛ لعل الله أن يهديه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٦١٦)

س: لي خمسة أولاد ذكور: منهم أربعة أشقاء والخامس غير شقيق لهم، وقد طلب مني غير الشقيق عام ١٣٨٠هـ أن ينفرد بدخله، وأذنت له في حينه، والأربعة الباقون وضعهم كالتالي: أحدهم ليس له دخل إلا مرتبه بالمعهد العلمي ولا يكفي مصروف نفسه، والثاني بدأ العمل منذ حوالي ثلاث سنوات ودخله على قدر نفسه، والثالث بدأ بالعمل والتحصيل منذ حوالي سبع سنوات، وقد يكون عنده مال أو يكون عليه دين، أما الرابع وهو أكبرهم سناً فهو يساعدني منذ عام ١٣٨٠هـ، وقد اشتريت بيتاً بالرياض وسددت قيمته أنا وإياه من دخلنا، وقد اشترى الولد الأكبر قطعة أرض بالرياض وحصل على نصف قيمتها من سعي أرض باعها والنصف الآخر سدده من دخلنا، وكذلك اشترى مصنعاً ودفع استحقاقه من مال استلفه من أحد أصدقائه وتم بيع المصنع وظهر له به ربح.

صاحب الفضيلة: أرجو تفضل سماحتكم بإفتائي بالحكم الشرعي بالآتي:

١ - هل يكون للأولاد نصيب بالبيت المذكور أو يكون

للأكبر نصيب دون غيره من إخوانه وأخواته حيث هو الذي ساعدني على التسديد؟

٢ - هل المال والممتلكات التي بأيديهم تكون خاصة لهم أو يجوز لي أن آخذ شيئاً منها أو يكون جميع ما بأيديهم لي خاصة وأحاسبهم عليه؟

وفي اعتقادي أنا والأولاد حالتنا المادية واحدة منذ ذلك التاريخ إلى وقتنا هذا، علماً بأننا نسكن سوياً وبمنزل واحد، علماً بأن جميع ما بأيديهم حصلوا عليه عن طريقهم ولم يبيعوا شيئاً من ممتلكاتي الخاصة بي، والتي حصلت عليها قبل بلوغهم سن التحصيل، ودخلي بالوقت الحاضر يكفي لمصروفي. أفتونا مأجورين جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت؛ **فأولاً**: البيت الذي اشتريته في الرياض يكون نصفه لولدك الأكبر ونصفه لك، لأن ثمنه من سعيكما فقط دون الأولاد الآخرين، والنصف الذي لك تسوي فيه بين أولادك؛ لحديث: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، إلا أن تكونا نويتما أن يكون البيت للجميع أو نوى الولد الأكبر أن هذا البيت لك وحدك.

ثانياً: المال الذي بيد كل ولد من أولادك من كسبه هو له، ما لم تنتزعه منه لضرورة أو حاجة إليه منه، بنية التملك له، أما المصنع الذي اشتراه ولدك الأكبر وسدده من كسبه فهو وربحه لولدك الأكبر، لا يشاركه فيه إخوانه، وقطعة الأرض التي اشتراها بالرياض له نصفها خاصة؛ لأنه سدد ثمنه من سعيه ونصفه الآخر شركة بينكما مناصفة؛ لأنه سدد من دخلكما دون الأولاد الآخرين، وإذن فلك في قطعة الأرض ربعها تسوي فيه بين أولادك جميعاً؛ لما تقدم في الحديث، وما يوفره كل ولد من كسبه الخاص هو له ما لم تنتزعه منه لضرورة أو حاجة بنية التملك، فلك ما انتزعته لذلك، وإن كنتم نويتم أو اتفقتم على أن ما يكسبه كل منكم يكون مشتركاً فالمال كله مشترك بينكم بمقتضى هذه النية أو الاتفاق، ولحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٦٩١)

س: إن لي أولاداً ذكوراً وإناثاً كثيرون، ومنهم ولد صغير طلبت منه البقاء معي لحفظ حلالي من الإبل والغنم وجلب الماء على (الوايت) والقيام بخدمتي، وشرطت له شرطاً كل سنة يمكثها معي ناقة من الإبل مقابل أتعابه؛ لأن إخوته قد ذهبوا وتركوني ليبحث كل منهم عن وظيفة أو عمل، أما هو فقد امتثل لأمري وبقي معي قرابة ثلاث سنوات، وأصبح له عدد ثلاث من الإبل، فهل يحق لي شرعاً إعطاؤه مقابل أتعابه دون إخوانه وأخواته أم ماذا؟ أفيدوني جزاكم الله عنا وعن المسلمين كل خير.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، وكان عمله مكافئاً لما شرطت له من الناقة - فلا بأس بإعطائه الناقة مقابل أتعابه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٩٣٣)

س١: والدي توفي إلى رحمة الله إن شاء الله، وقد قسم

تركته قبل موته بين أولاده وبناته ثلاث أولاد وثلاث بنات، وكان قد وهب لكل من الأولاد قبل قسمة المزارع والبيوت محلات أراضي لإقامة مباني سكن لكل منا نحن الأولاد، وكل بنى له بيتاً له ولعياله، فهل أخواتنا البنات وهن متزوجات الآن هل يدخلون في البيوت التي بنيناها وسكن كل منا فيها وبناها كل منا من مكسبه الخاص، ليس من مال أبينا فيها شيء؟

ملخص السؤال: هل الأراضي التي أقيمت عليها هذه المباني لأخواتنا فيها شيء، ونحن عمرنا البيوت كما ذكرت من مكسبنا الخاص، ووالدنا أعطانا هذه الأراضي أثناء حياته؟

ج١: إذا كانت أخواتكم قد رضين بالعملية فلا حرج عليكم، وإن كن لم يرضين فالواجب إعطاؤهن حقهن من الأرض مقسماً لهن على حسب الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقول النبي ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٨٥٨)

س: أنا شخص لي سبعة أولاد وخمس بنات، وأعمل بالتجارة، لي ولدان من السبعة كبار في السن، ويعملان معي منذ عشر سنوات، وبعد أن أنفقت عليهما وزوجتهما أصبح لهما أولاد، فجاءا يطلبان أن يكون لهما نسبة معينة من الأرباح القادمة، أو يكون لهما راتب معين، لحيث إنني سحبت أحدهما وهو مدرس براتب شهري ما يقارب السبعة آلاف ريال من الدولة، وطلبت منه الاستقالة لكي يعمل معي بالتجارة، وسلمت لهما جميع أموالي يتصرفان كما يشاءان، ولم أحسدهما من كل ما يريدانه،إلا أنني لم أقرر لهما شيئاً يخصهما عن باقي أولادي، علماً بأن أصغر أولادي عمره سنة واحدة، ولي زوجتان، وممكن أن أنجب فيما بعد، وأخاف من الله سبحانه وتعالى أن أظلم الذين يعملون معي بالتجارة، حيث إن لهما أولاد كما يكون لي أولاد، أو أظلم أولادي الصغار إذا عملت لهما شيئاً يخصهما، أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: لا مانع من أن تعين لهم في المستقبل مرتبات شهرية تناسب عملهم، وتماثل ما يعطى أمثالهم عند غيرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (١٢٣٨٠)

س٣، ٤: رجل يقول: إن أباه في حياته أعطاه عشرين ألف ريال من أجل أن يعمل بها بالتجارة، وبعد إرجاعها له في حياته أخذ نصف الربح ولم يعلم بها أباه، فهل يجوز له ذلك، وإذا لم يجز فما يعمل بها الآن وقد مات أبوه؟

رجل آخر يقول: إن أباه أعطاه عشرين ألف ريال في حياته من أجل أن يعمل بها، ولكنه الآن مات، فهل يرجعها على الورثة مع ربحها ويأخذ نصف الربح؟ مع ملاحظة أن أباه لم يقل له سوى: (اعمل بها)، ولم يحصل اتفاق مع ابنه على أخذ شيء من الربح.

ج: يجب على المذكور دفع أصل المبالغ مع أرباحها إلى الورثة، وكذلك نصف الربح الذي أخذه مادام والده لم يجعل له قسطاً معلوماً من الربح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٦٣٣)

س: يوجد يا فضيلة الشيخ أب وسبعة أبناء ذكور وسبع إناث، ومن هؤلاء الأبناء أربعة ذكور كبار أكبرهم غير صالح مع أبيه، والثلاثة الذين من بعده اتفق أبوهم معهم على أن يقيموا معارض له من تاريخ ١٤٠٠هـ، على شرط أن الربح منصوف بين الأب والأبناء الثلاثة، ونعم لقد قاموا بالمعارض الأبناء الثلاثة قياماً جيداً، ومنهم اثنان تركوا دراستهم واهتموا بالمعارض، وهي من تاريخ ١٤٠٠هـ حتى يومنا هذا، ولقد قال الأب بعد هذه السنوات: إني لأظن هذا حراماً، تأخذونه دون إخوانكم وأخواتكم الآخرين (يعني: نصف الربح). هل هذا حرام؟ مع أن إخواننا وأخواتنا الآخرين صغار ونحن يا فضيلة الشيخ تركنا كل شيء وعملنا في هذه المعارض، ولقد قال الأب: اسألوا فضيلة الشيخ عبدالعزيز. والسلام، أفيدونا بما يرضي الله، وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: لا حرج على الأب ولا على الأبناء الثلاثة الذين اتفق معهم على العمل بالمعارض بنصف الربح الذي يحصل من عملهم إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال؛ لأن ما يأخذونه من الربح في مقابل عملهم، وليس هبة من أبيهم لهم دون إخوتهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٢٧١)

س٤: عند والدي قطعة أرض زراعية، وأعطى أخي بعضاً منها مقابل إحياء هذه الأرض، فهل هذا جائز ولو لم يرضَ الورثة في ذلك؟

ج٤: إذا كان والدك يملك الأرض المذكورة ملكاً تاماً، وأعطى أخاك بعضاً منها لتعمير جميعها، وكان الاتفاق بينهما خالياً من المحاباة - جاز ذلك، وإن حصل في ذلك نزاع فالمرجع إلى المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٦٧١)

س: لقد منحت قطعة أرض كأمثالي من أهالي الغاط باسمي وأبنائي، ونص العطية: (له ولأبنائه) أستفتيكم هل البنات تشملهن العطية أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً إبراءً للذمة.

ج: إذا كان نص العطية كما ذكر، فهي خاصة بك وبالبنين دون البنات، وإنما يستحق البنات نصيبهن مما تملك من العطية وغيرها بعد وفاتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٤٨٠)

س: لقد توفي والدي عام ١٩٧٠م، وفي عام ١٩٧٤م تقدمت لمصلحة الأراضي لمنحي قطعة أرض سكنية باسمي، ولما كان لا يمكن إعطائي قطعتين باسمي احتلت عليهم، وقدمت طلباً باسم أسرة المرحوم: إرم إبراهيم (الذي هو والدي) وفعلاً تم التصديق بمنحي القطعتين ودفعت الرسوم المقررة. فما هو حكم

الشرع في القطعة التي باسم أسرة المرحوم: إرم إبراهيم، هل تعتبر للورثة أم تعتبر ملكي؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: **أولاً**: قد أسأت فيما فعلت من الاحتيال، وعليك التوبة إلى الله من ذلك.

ثانياً: القطعة التي صدرت منحة باسم أسرة والدك تكون لهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٦٣)

س: إنني بحول الله عزمت على تأسيس شركة تجارية وزراعية وصناعية، يتكون الشركاء فيها: مني، ومن زوجتي الأولى ولي منها ولد ذكر بالغ راشد عمره ثمانية عشر عاماً، وثلاث بنات، جميعهن قاصرات، وزوجتي الثانية ولي منها ولد ذكر مازال صغيراً عمره الآن أربع سنوات وبنت واحدة أصغر منه، علماً بأن زوجتي على ذمتي والحمد لله. ويبلغ رأس مال الشركة مليون ريال سعودي، مقسمة على عشرة آلاف حصة، قيمة كل حصة مائة ريال سعودي وفقاً لما يلي:

الأب: له ٥٠٠٠ حصة وقيمتها ٥٠٠ر٠٠٠ ريال.

الزوجة الأولى ١٠٠٠ حصة وقيمتها ١٠٠ر٠٠٠ ريال.

الزوجة الثانية ١٠٠٠ حصة وقيمتها ١٠٠ر٠٠٠ ريال.

والأولاد والبنات جميعهم لكل واحد منهم خمسمائة حصة، قيمة كل حصة خمسون ألف ريال سعودي، أي: أنهم جميعهم متساوون في الحصص، لا فرق بين الذكر والأنثى، وذلك للاعتبارات التالية:

أولاً: أن الأموال التي ساهم بها كل ولد وبنت إنما هي من ماله الخاص، بمعنى: كل ما أهدي إليه منذ ولادته من جده وجدته وأعمامهم وأخوالهم جمعته لكل منهم على مدى سنوات عمره؛ ولذا فهي حقوقهم التي تخصهم، وما أنا إلا وصي عليها بحكم الولاية الجبرية.

ثانياً: إنني لم آخذ بقاعدة توزيع التركة والإرث (للذكر مثل حظ الأنثيين)؛ لأن هذا المال ليس تركة، ولا إرثاً، وإنما هي حقوق تخص كل ولد وبنت، لا يشاركهم فيها أحد لا أمهاتهم ولا أنا والدهم.

ثالثاً: أن ما سيوزع عليهم كتركة وإرث في حال وفاتي إنما

هي حصتي في الشركة، والتي ستوزع عليهم وعلى أمهاتهم مع ما يكون لي من تركة وفقاً لأنصبتهم الشرعية.

رابعاً: أنه في مفهومي - وربما أكون مخطئاً- أنه حتى لو كانت قيمة حصص الأبناء والبنات هبة وعطية مني لهم أليس من المفروض أن أساوي بينهم في العطاء؟ أعني: بين الأولاد والبنات حال الحياة، طالما أنهم جميعاً أبنائي وبناتي، أم أنه حتى في العطاء والهبة يجب تطبيق قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين)؟

وعليه فهل يجب علي أن أجعل حصة الأبناء الذكور في الشركة ضعف حصة البنات، أم أنه لابأس من تساويهم في الحصص؟

أرجو تفضلكم بإفتائي بالوجهة الشرعية في ذلك؛ حفاظاً على إعطاء كل ذي حق حقه. وفقكم الله لما يحبه ويرضاه، وأجزل لكم الخير والمثوبة؛ لأنه في توضيح الوجه الشرعي في هذا الأمر ما يعالج قضيتي وقضايا كثيرة مماثلة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال وفي نظام الشركة المرفق معه - فهو عمل صحيح، ولا يلزم جعل حصة الذكور في الشركة ضعف حصة الإناث؛ لأن ما دفعوه في الشركة من أموالهم

الخاصة حسبما جاء في السؤال.

أما لو كان المال منكم فإن الواجب عليكم أن تجعلوا للذكر مثل حظ الأنثيين كالإرث في أصح قولي العلماء؛ لأن هذه القسمة هي التي رضيها الله سبحانه لهم في الإرث، والعطية مثل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٣٣٣)

س١: إذا أرسلني والدي لشراء بعض الأشياء، وبقي مبلغ من المال فائض عن شرائي، فهل يجوز لي امتلاك هذا المبلغ دون علم والدي؟

ج١: إذا بقي معك شيء من المال الذي أرسلت للشراء به، فالواجب أن تعلم أباك، فإن سمح بأخذك الباقي فخذه إذا أعطى إخوتك مثله؛ لقول النبي ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، وإلا فأعطه إياه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الرجوع في الهبة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٤٧)

س٢: شخص وهب زوجته منزله كاملاً بما فيه من الأثاث، فهل بإمكانه أن يسترجع هبته، وما هي الطريقة؟

ج٢: إن لم تكن الزوجة قبضت ما وهب لها زوجها بما يعتبر قبضاً عرفاً فله أن يرجع في هبته، إلا أن ذلك ليس من مكارم الأخلاق؛ لقوله ﷺ: «**العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه**»، وإن كانت قبضته بما يعتبر حيازة لمثله عرفاً فقد صار ملكاً لها، لا يمكنه الرجوع فيه شرعاً إلا برضاها، ومع ذلك يكون رجوعه فيه بعد طيب نفسها برده إليه - منافياً للمروءة ومكارم الأخلاق.

وإن تنازعا في الهبة أو فيما يعتبر قبضاً كان الفصل في ذلك إلى المحاكم الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٨١٦)

س: لي أخ وأتى بقصد الزيارة، وأنا كنت أشتغل في مدينة غير البلدة التي نحن وعائلتنا نعيش فيها، وأعطيته مبلغاً من المال على سبيل الإحسان، ولم أكن أقصد أنها سلف، ولن أطالبه بهما في يوم من الأيام، وهو كان يعرف ذلك، وأخذ المال وعاد إلى بلدتنا حيث يقيم هو وأهلنا، واستعان بهذا المبلغ على زواجه وعاشت زوجته معه مدة من الزمن،وفيما بعد صار بينه وبينها زعل ونشزت الزوجة، وبعد ذلك أوصى لي أخي بالمبلغ كدين عليه، وأشهد على ذلك، وعاش بعد ذلك مدة من الزمن وتوفاه الله، ولما عدت إلى بلدتي بعد وفاة أخي أبلغت بالوصية وطالبتني زوجته بإبراز حصتها من تركة زوجها، وطالبتها أنا بالوصية التي أوصى بها لي أخي، وهو المبلغ الذي سبق وأن أعطيته على سبيل الإحسان، وفعلاً قامت بتسليم نصيبها من الوصية وهو الدين الذي أوصى به أخي لي واستوفيته منها واقتسمت هي حصتها من

التركة بعد ذلك.

أفيدونا جزاكم الله خيراً عن الوصية التي أوصى بها أخي، فإني أخشى أنه كان يريد بها إضراراً لزوجته.

ج: إذا كنت دفعتها له صدقة منك، وقبلها وهو يعلم أنها صدقة فلا ينبغي أن تعود فيها؛ لقوله ﷺ: «**العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه**» متفق عليه، وبناء على ذلك فحكم هذا المبلغ حكم ماله، وعليك رده إلى ورثته، وإن كنت وارثاً فلك نصيبك منه بالإرث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٠٤٨)

س: ما حكم الدين في شخص أعطيت له هبة من أخيه أحس بها ديناً عليه رغم تأكده من أن الهبة شرعاً لا ترد، أيكون آثماً لو ردها إلى أخيه معتبراً إياها ديناً؟ وما حكم الدين في الأخ الذي أعطى الهبة مؤكداً أنها هبة لا ترد، ثم قبل بأخذها من أخيه ديناً سأله قضاءه؟

ج: لا حرج عليه في ردها، ولكن لا يجوز للواهب أن يسأل

الموهوب له ردها إليه، ولا أن يقبلها منه إذا ردها من تلقاء نفسه إلا إذا أبى الموهوب له أن يبقيها هبة، فللواهب أن يأخذها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٦٠٩)

س١: هل يجوز للرجل العودة فيما وهبه لأخيه الشقيق، وما الدليل؟

ج١: لا يجوز له الرجوع؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**» رواه البخاري ومسلم، ولما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**ليس مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه**» .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٠٦٨)

س: أفيد سماحتكم علماً بأنني حسنى رافع سعيد أحمد الغامدي، قد تنازلت في شكل هبة لابن أخي - والذي لم يبلغ سن الرشد بعد - عن حصتي من أحد الأراضي وسلمتها لأخي، وهذه الأراضي كانت تخص والدي المغفور له، وتسمى بالشط، وهي تقع بغامد، وقد ورثت هذه الأرض عن والدي، علماً بأن لوالدتي واثنتين من أخواتي الحق في حصتي هذه، كما أفيد سماحتكم علماً بأنني متزوج، ولي من الأولاد اثنان، ومن البنات ثلاث، ولعدم حرمانهم في حقهم من إرث جدهم فإنني أطلب من سماحتكم الإفتاء بما ترونه مناسباً تجاه ذلك الأمر لاسترداد الهبة التي سبق أن منحتها لابن أخي المذكور بعاليه.

ج: الهبة تلزم بالقبض، فإذا كان أخوك ولي الموهوب له قد استلمها كما في السؤال فإنه لا يجوز الرجوع في الهبة بعد القبض، هذا بالنسبة لحقك أنت فقط من هذه الأرض، أما إذا كان لأحد منها نصيب من ورثة أبيك فحقهم باق فيها، ولهم البقاء على تملكهم لها، يهبونها لمن يريدون أو يبيعونها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٠٨٩٦)

س٧: هل يجوز التصرف في الأموال من قبل الوالدين إذا أهديت لأولادهم، سواء كانت عينية أم نقدية؟

ج٧: يجوز ذلك عند الحاجة دون إضرار بالولد؛ لقول النبي ﷺ: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم**»[(١)].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أحمد ٦/٣١، ٤١، ٤٢، ١٢٧، ١٦٢، ١٧٣، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢-٢٠٣، ٢٢٠، والبخاري في (التاريخ الكبير) ١/٤٠٧، وأبو داود ٣/٨٠٠، ٨٠٠-٨٠١، برقم (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، والترمذي ٣/٦٣٩ برقم (١٣٥٨)، والنسائي ٧/٢٤١ برقم (٤٤٥٠-٤٤٥٣)، وابن ماجه ٢/٧٢٣، ٧٦٩ برقم (٢١٣٧، ٢٢٩٠)، والدارمي ٢/٢٤٧، وابن حبان ١٠/٧٢-٧٤ برقم (٤٢٥٩-٤٢٦١)، والحاكم ٢/٤٦، والطيالسي ص٢٢١ برقم (١٥٨٠)، والبيهقي ٧/٤٧٩-٤٨٠، ٤٨٠، والبغوي ٩/٣٢٩ برقم (٢٣٩٨).

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٦٣١)

س٢: إذا قام شخص بإرسال نقود لوالده ليحفظها له كأمانة عنده لدى عودته إلى بلده، أو تخويل الوالد باستثمارها له (للابن) ثم قام الوالد بشراء قطعة أرض لنفسه وسجلها باسمه، فهل للولد أن يطلب من والده أن يقوم بتسجيل الأرض باسمه (باسم الابن) أم يطالبه بأن يعطيه نقوده التي سبق أن أرسلها إليه، أم ماذا يفعل في هذه الحالة؟

ج٢: إذا كان الواقع من حالك ما ذكرت، فلك أن تطلب حقك من أبيك بالمعروف، إلا إذا كان محتاجاً لغلة ما أعطيته، فإن استجاب لك فالحمد لله، وإن كان محتاجاً له أو لغلته للإنفاق على نفسه ومن يعول فليس لك مطالبته؛ لقول النبي ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[1] حين قال له رجل: إن أبي اجتاح مالي، ولقوله ﷺ: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم**».

---

(١) رواه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أحمد ٢/١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤، وأبو داود ٣/٨٠١ برقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه ٢/٧٦٩ برقم (٢٢٩٢)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤/١٥٨، وأبو نعيم في (أخبار أصبهان) ٢/٢٢، وابن الجارود ٣/٢٥١ برقم (٩٩٥)، والبيهقي ٧/٤٨٠، والخطيب في (تاريخ بغداد) ١٢/٤٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٤٥٢)

س٢: إن لي مرتباً شهرياً أوزعه حسب بيان بحيث كل من له نصيب حسب التوزيع يأخذه، فإن شاء صرفه وإن شاء ادخره، أفتوني في وضعي وفقكم الله.

ج٢: تجب عليك النفقه على زوجاتك وأولادك كل بقدر ما يكفيه، ولا حاجة إلى توزيع الراتب على الطريقة التي ذكرتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٢٤)

س: دأبت هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية في مجال تنمية الموارد والتبرعات على إقامة حفلات سنابل الخير في بعض مناطق المملكة، يحضرها أمراء المناطق وكبار المتبرعين السعوديين، وقد

شارك سماحتكم - جزاكم الله خيراً - في العديد منها، وكنتم في مقدمة الباذلين أموالهم في هذا الإسهام الطيب.

ونظراً لأن الأصل في إقامة مثل هذه الحفلات هو الصدقة الجارية التي هي بمثابة الوقف على الأعمال الخيرية للهيئة، إلا أن بعض المتبرعين في تلك الحفلات لا يذكرون في قسيمة التبرع التي يوقعونها بأن ما قدموه هو وقف مما اختلف فيه الفهم عند المعنيين في الهيئة، من حيث اعتبار ما يعلن عنه في هذه الحفلات، ويتم تحصيله من تبرعات وقفاً ويحال إلى الجهة المعنية باستثمار الوقف أم أنه إنفاق عام يتم صرفه مباشرة على أوجه الخير المختلفة التي تتولاها الهيئة كبرامج الرعاية الصحية والأيتام والتعليم وبناء المساجد.

لذا أحببت عرض الأمر على سماحتكم برجاء النظر فيه، والتكرم بالإفادة عما إذا كانت الأموال التي تقدم للهيئة في هذه المناسبات هي أوقاف على أعمال الهيئة الخيرية تقوم الهيئة بإدارتها وتستفيد من ريعها أم أنها تبرعات عامة يتم التصرف فيما تم جمعه وفق احتياجات الهيئة في حينه حتى يكون القائمون على إدارة الهيئة على بينة من الأمر؟

ج: الأصل في الأموال التي تدفع لهذه الهيئة أن ذلك تشجيع

لها، وهي من التبرعات المطلقة، تصرفها الهيئة على أوجه الخير المختلفة التي تتولاها ما لم يقيدها المتبرع بأنها وقف فتتقيد بما أوصى به الواقف، أما ما يدفع من زكاة لهذه الهيئة فلا يجوز صرفه إلا في مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥١٩)

س١: كان لي زوجة، وقد جاء علينا بعض الحاجات وقامت بإعانتي ببعض مالها الخاص، وهو مبلغ وقدره ثلاثون ريال فضة سعودية، في مدة الفضة، وجرى بيني وبين أهلها خلاف، وعلى أثر ذلك طلقتها بعد أن أنجبت بنتاً، وبعد العدة تزوجت بشخص

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

آخر، وأنجبت منه ولد ذكر، ثم توفيت، فهل المبلغ الذي أعطتني من تلقاء نفسها ولم تطالبني به قبل وفاتها هل يعتبر دين؟ وهل يلزمني أن أعطيه ورثتها أم لا؟ حيث لم يظهر لي منها قبل وفاتها سماح وكنت أتصور أن ذلك هبة منها ومعونة لي، حيث لم يتضح لي منها بأنه دين أو هبة، وقد خلفت ولداً وبنتاً وأماً. أفتونا عن ذلك أثابكم الله.

ج١: إذا كانت زوجتك دفعت إليك النقود على أنه تبرع منها لمعونتك فليس عليك شيء، وإن كانت دفعتها لك على أنها قرض فإنه يجب عليك ردها إلى ورثتها؛ لأنها دين في ذمتك لها، تنتقل بعد وفاتها إلى ورثتها، وإن كنت شاكاً في كونها هبة أو قرضاً فالأحوط لك ردها لورثتها؛ لقول النبي ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»، وقوله ﷺ: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٦١٨)

س٤: ما حكم إهداء شيء إلى من ليس من أهل الإسلام من لحم الضحايا؟ والعلماء عندنا أيضاً منهم من أحله، ونحن في بلادنا معشر المسلمين بجوار أناس من الكفار في الحارة، ولا ندري ما حكم ذلك، هل نعطيهم شيئاً من لحم ضحايانا أم لا، ومن كل صدقاتنا؟

ج٤: يجوز أن يهدي المسلم لقريبه ولجاره أو غيرهما من الكفار شيئاً من الطعام أو الثياب أو نحوهما، ولو من الأضحية، وأن يتصدق عليهم تطوعاً إن كانوا فقراء؛ صلة للرحم، وأداءً لحق الجوار، وتأليفاً للقلوب، قال الله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾[1] وقال: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[2]، وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم أن تصل أمها، وقد كانت كافرة حينئذ، وأهدى عمر بن الخطاب رضي الله

(١) سورة لقمان، الآية ١٥.

(٢) سورة الممتحنة، الآية ٨.

عنه حلة لقريب له كافر، و لم يثبت في الشريعة ما يمنع من ذلك، والأصل الإباحة، لكن لا يعطى الكفار من الزكاة إلا المؤلفة قلوبهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٣١٦)

س٥: هل يجوز وضع صناديق للتبرعات في البنوك الربوية؟

ج٥: لا يجوز وضع الصندوق المذكور لدى البنوك الربوية؛ لكونها تستعين بما يرد له في معاملاتها الربوية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

كتاب الوصايا

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٤٣)

س٤: عندي من فضل الله بعض الرزق، وأريد أن أوصي ولكن أخشى أن يصير الوقف بعد حين إلى غير أهله، ويحدث مشاكل بين الورثة ويعمل فيه بغير ما شرع الله، فأريد إذا وفقني الله للخير أن أعمل الخير في حياتي ولا أوصي.

ج٤: وجوه البر كثيرة، وطرق فعل الخير متنوعة، فأيها سلكت وأحسنت العمل فلك الأجر وحسن المثوبة من الله؛ فضلاً منه وإحساناً، فإذا عجلت ببذل المال في حياتك وأنفقته بالفعل في وجه من وجوه البر على نظرك كبناء مسجد مثلاً فذلك حسن، ويرجى لك الخير إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٨٢٤)

س: أصاب والدي قبل موته بعام مرض شديد أقعده على الفراش، وقد طلب من الحضور عنده وأشهدهم وأملا عليهم وصية بإخراج الربع من نخله سبيل، وكتب ذلك في ورقة. ثم

شفى الله والدي ولم يمت في مرضه ذلك، وبعد عام حصل على والدي حادث انقلاب مفاجئ ومات فجأة قبل أن يوصي، وقد فقدت الورقة التي تحمل الوصية، ولكن الشهود لم يزالوا أحياء، فهل يجب علينا إمضاء وصية والدنا، وهل يلزمنا إنفاذها؟

ج: إذا ثبتت وصية والدك شرعاً و لم يثبت أنه رجع عنها وجب على الورثة تنفيذها بعد سداد ما على الميت من دين قبل قسمة تركته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٥٨)

س: ما حكم الشرع في الوصية، أي: ما يوصي به الشخص قبل موته، وما هي صيغتها، وما هو الشيء الذي تجب الوصية بشأنه؟

ج: من أراد أن يوصي من ماله فعليه المبادرة بكتابة وصيته قبل أن يفاجئه الأجل، وعليه الاعتناء بتوثيقها والإشهاد عليها، وهذه الوصية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الوصية الواجبة، كالوصية ببيان ما عليه وما له من حقوق، كدين أو قرض أو أقيام بيوع، أو أمانات مودعة عنه، أو بيان حقوق له في ذمم الناس. فالوصية في هذه الحالة واجبة؛ لحفظ أمواله وبراءة ذمته، ولئلا يحصل نزاع بين ورثته بعد موته وبين أصحاب تلك الحقوق؛ لقول النبي ﷺ: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[1]، أخرجه البخاري ومسلم، وهذا لفظ البخاري ج٣ ص١٨٦.

القسم الثاني: الوصية المستحبة، وهو التبرع المحض، كوصية الإنسان بعد موته في ماله بالثلث فأقل لقريب غير وارث أو لغيره أو الوصية في أعمال البر من الصدقة على الفقراء والمساكين أو في

---

(١) رواه عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «**ليلتين**»: مالك ٧٦١/٢، وأحمد ٥٠/٢، ٥٧، ٨٠، ١١٣، والبخاري ١٨٦/٣، ومسلم ١٢٤٩/٣ برقم (١٦٢٧)، وأبو داود ٢٨٢/٣-٢٨٣ برقم (٢٨٦٢)، والترمذي ٣٠٤/٣، والنسائي ٢٣٨/٦، ٢٣٩ برقم (٣٦١٥، ٣٦١٦)، وابن ماجه ٩٠١/٢، ٩٠٢ برقم (٢٦٩٩، ٢٧٠٢)، والدارمي ٤٠٢/٢، والدار قطني ١٥٠/٤، ١٥٠-١٥١، وابن أبي شيبة ٢٠٣/١١، وابن حبان ٣٨٣/١٣ برقم (٦٠٢٤)، وابن الجارود ٢١٥/٣ برقم (٩٤٦)، والبيهقي ٧٢/٦، والبغوي ٢٧٧/٥ برقم (١٤٥٧).

وجوه الخير، كبناء المساجد والأعمال الخيرية؛ لما رواه خالد بن عبيد السلمي، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله عز وجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم**»، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد): رواه الطبراني وإسناده حسن، وأخرج الإمام أحمد في مسنده نحوه عن أبي الدرداء،[1] ولحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه المخرج في الصحيحين قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: «**يرحم الله ابن عفراء**»، قلت: يا رسول الله: أوصي بمالي كله؟ قال: «**لا**» قلت: فالشطر؟ قال: «**لا**»، قلت: الثلث؟ قال: «**الثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم**»، الحديث لفظ البخاري، وفي لفظ للبخاري أيضاً: قلت: أريد أن أوصي وإنما لي ابنة، قلت: أوصي بالنصف؟ قال: «**النصف كثير**»، قلت: فالثلث؟ قال: «**الثلث والثلث**

---

(١) الطبراني ٤/٢٣٥ برقم (٤١٢٩)، كما رواه الإمام أحمد ٦/٤٤١، والبزار (كشف الأستار) ٢/١٣٩ برقم (١٣٨٢) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

كما رواه الدارقطني ٤/١٥٠، والطبراني ٢٠/٥٤، برقم (٩٤)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

كثير -أو - **كبير** » قال: فأوصى الناس بالثلث وجاز ذلك لهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٧٨٢)

س٢: إذا أردت أن أوصي أحد أولادي بثلث مالي مادمت على قيد الحياة، فهل أوصيهم شفوياً أم عند قاضي محكمة، وهل الوصية تكون للكبير من الأولاد أو الأوسط أو الصغير أو لأي منهم، أو لعدد منهم؟

ج٢: ينبغي للمسلم أن يكتب وصيته في المحكمة أو عند طالب علم شرعي معروف، يعتمد خطه حتى يجريها على القواعد الشرعية، ويجعل الوصية على يد من يتوخى فيه الخير والأمانة والقوة على التنفيذ من أولاده الذكور أو الإناث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدلعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٧٤)

س: والدي زويد بن رشيد بن زويد قد توفي وخلف بعده نخلاً في بلدة الحائر وبيوتاً في بلدة الرياض، جعل في غلتها أضاحي، وحيث إنني رجل لا أقرأ ولا أكتب، ويصعب علي التصرف في ذلك، كما أنه لم يكن لديه أملاك، ولم يخلف شيئاً غير هذه الموقفة أرجو من فضيلتكم الأمر على من يلزم بدراسة جميع الأوراق العائدة لما خلفه والدي من نخل وبيوت، وإرشادي بما يجب حيال ذلك؟

أما الوثائق التي أشار إليها فهي ما يلي:

١ - بسم الله الرحمن الرحيم، حضر عندي زويد بن رشيد، وأقر في صحة بدنه وعقله بأنه وقف وحبس وسبل في غلة نخله الكائن في أسفل شعيب غرابة في أدنى لحا من بلد الحاير، وحصر في غلة النخل ست ضحايا: وحدة له، وأبوه له وحدة، ووالدته لها وحدة، وأخيه حسين له وحدة، والشيخ محمد بن عبدالوهاب له وحدة، وخواته: سارة وفاطمة لهم وحدة، الجميع ست أضاحي في غلة النخل على الدوام، والوصية أعلاه تابع أصل النخل وفروعه، وأوصى بنخلتين لزوجته شما بنت إبراهيم الدليهي، وهما سلجة ممضيها لها من يوم غرسها، ويواليها نبتة حمراء عنها قبلة، ممضيها لها يوم تزوجت عنها على بنت حمد بن بخيت،

الجميع لها في أضحية على الدوام، وكّل زويد على الأضاحي ابنه عبيد بن زويد، ومن بعده عياله ما تناسلوا. شهد على ذلك فراج ابن حسين، ومرضي بن ثابت وعبدالهادي بن قروش وكاتبه شهد على إقراره عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن شبرين. وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم، حرر في ١٣٧٣/١١/١٧هـ.

٢ - بسم الله الرحمن الرحيم اعترفت حسناء بنت فهد بن منصور آل حسن، أنها باعت على زويد بن رشيد بن زويد قطعة أرض من أرضها الكائنة في ظهرة منفوحة بثمن قدره وعدده مئتان وخمسون ريالاً، وصلت إليها بالتمام، يحد الأرض المبيعة قبلة: أرض مشعان، وشمالاً: سعد بن ماجد، وشرقاً: شارع، وجنوباً: نفلا، فصح البيع ولزم وشهد على اعتراف حسناء عبدالعزيز بن حمد التويجري من أهل القصيم، وكتبه وشهد باعترافها عبدالرحمن بن عبدالله بن فريان، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه، حرر في ١٣٨٠/٨/٢٩هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم، اعترف زويد بأنه بعد ما عمر الأرض المذكورة بيتاً قد أوقفه ويكون من ثلث ماله، ويكون فيه أضحية تذبح كل زمان وباقي الثلث يحاز بعد ما يحسب من ماله في نخله المعروف في الحائر، ويكون في باقي ثلثه من النخل المسمى غرابه أضحيتان، تذبح كل زمان واحدة لأبيه رشيد بن زويد

وبنته سارة بنت رشيد، والضحية الثانية لوالدة زويد: موضي بنت البصري وابنها حسين بن مبارك البوري، وإن حصل ريع في البيت والنخل فهو على عيال زويد للذكر سهم وللبنت سهمان حيات عيون البنات فقط، والوكيل ولده عبدالله، والمكتومية النخلة وقراينها اثنتان على الصوام في رمضان، يفرقون ثمرة ثلاث النخلات كل اثنين وخميس، شهد على لفظه بالوقفية ناصر بن سعد بن جمعان وإبراهيم بن علي القسومي، وكتبه وشهد به عبدالرحمن بن عبدالله بن فريان. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٥/١٠/١٣٨٠هـ.

٣ - بسم الله الرحمن الرحيم، أقر زويد بن رشيد بن زويد بأنه قد جعل بيته الكائن في ظهرة منفوحة جنوب بلد الرياض المحدود قبلة: شارع، وشرقاً: بيت مبارك بن فايز، وجنوباً: بيت حمد بن عبدالرحمن الشويذي، وشمالاً: بيت حسين بن صالح بن ثابت، هو وقف على أبيه بدل وقفه الذي في البيت الكائن في بلد الحريق، ويذكر أن بيت أبيه الكائن في الحريق قد باعه أبوه بعشرة أريل، وحيث إنه قد تبرع له من عنده بهذا البيت الذي يساوي خمسة آلاف ريال فقد جعل معه فيه جده من جهة الأم: محمد بن حمد البصري، وعائشة بنت حمد آل جريشه، وجده زويد رشيد يكون لهم فيه أضحيتان، واحدة لمحمد البصري وعائشة

المذكورين، والثانية لزويد بن رشيد آل سعد، وسعيد آل مسعد تذبح لهم كل زمان، ويحسب هذا البيت من ثلثه مع البيت الذي أوقفه لنفسه في الظهرة، وباقي الثلث يحاز في النخلة المعروف في بلد الحائر، فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم، شهد به كاتبه عبدالرحمن بن عبدالله بن فريان. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، حرر في ١٣٨١/٨/١٠هـ.

ج: ١ - ذكر السائل أن والده لم يخلف من المال سوى نخله الذي في الحائر والبيتين الذين سبق ذكرهما.

٢ - الوثيقة الخاصة بالنخل مؤرخة في ١٣٧٣/١١/١٧هـ، والثانية الخاصة بالبيت الذي جعله لأبيه ومن معه مؤرخة في ٨٠/١٠/١٥هـ، والثالثة في البيت الذي جعله لنفسه ومن معه مؤرخ في ٨١/٨/١٠هـ .

٣ - جاء في الوثيقة الأولى: أنه وقف وحبس وسبل في غلة نخله الكائن في الحائر... إلخ، وجاء فيها والوصية أعلاه تابعة أصل النخل وفروعه. وجاء في الوثيقة الثانية: أنه أوقف البيت الذي في ظهرة منفوحة ويكون من ثلث ماله، وجاء فيها أيضاً وباقي الثلث يحاز بعد ما يحسب من ماله في نخله المعروف في الحائر. وجاء في

الوثيقة الثالثة: أنه جعل بيته الكائن في ظهرة منفوحة وقف على أبيه بدل وقفه الذي في البيت الكائن في بلد الحريق، وقد أدخل معه في هذا البيت مجموعة أشخاص، وقال أيضاً: ويحسب هذا البيت من ثلثه مع البيت الذي أوقفه لنفسه في الظهرة، وباقي الثلث يحاز في نخله المعروف في بلد الحائر.

٤ - جاء في وثيقة النخل: أنه أوصى أيضاً بنخلتين لزوجته شما بنت إبراهيم الدليهي، وهما سلجة ممضيها لها من يوم غرسها، ويواليها نبتة حمراء عنها قبلة ممضيها لها يوم تزوجت عنها على بنت حمد بخيت لها في أضحية على الدوام.

٥ - أنه جعل في الغلة أضحية له، وثانية لوالده، وثالثة لوالدته، ولأخيه حسن واحدة، والخامسة للشيخ محمد بن عبدالوهاب، ولأخته سارة وفاطمة واحدة، وجعل في غلة البيت الأول أضحية تذبح كل زمان له، وجعل في البيت الثاني أضحيتين: واحدة لجده من جهة الأم محمد بن حمد البصري، وعائشة بنت محمد آل جريشه، والثانية لزويد بن رشيد آل سعيد، وسعيد آل سعد.

٦ - وجاء أيضاً قوله: والمكتومية النخلة وقراينها اثنتان على الصوام في رمضان، يفرقون ثمرة ثلاث النخلات كل إثنين وخميس.

٧ - جاء في الوثيقة الثانية قوله: وإن حصل ريع في البيت والنخل فهو على عيال زويد: للذكر سهم، وللبنت سهمان حياة عيون البنات فقط.

٨ - ذكر أن الوكيل ابنه عبدالله وهو السائل.

وبعد دراسة اللجنة لما سبق فإنها تجيب بما يلي:

١ - يثبت لزويد الوصية بالثلث فقط في جميع ما خلفه لما جاء في فقرة (٣) من أن نخله في الحائر يكون من ثلثه، وأن البيت الذي في منفوحة يكون كل منهما من ثلثه، وأن من ثلثه أيضاً ثلاث نخلات للصوام، ولا يكون النخل وقفاً؛ لأن كلاً من الكاتب والموصي لم يفرق بين الوقفية والوصية، فلا أثر لما ذكر فيها من لفظ: وقفت وحبست وسبلت؛ لأنه لو أريد بذلك الوقفية لما جاء في نفس الوثيقة التي ذكر فيها لفظ الوقفية قوله: (والوصية أعلاه)، ولما جاء في الوثيقة الثانية بعد ما ذكر أن البيت يكون من ثلثه وباقي الثلث يحاز بعد ما يحسب من ماله في نخله المعروف في الحائر، ولما جاء في الوثيقة الثالثة قوله: ويحسب هذا البيت من ثلثه مع البيت الذي أوقفه لنفسه في الظهرة، وباقي الثلث يحاز في نخله المعروف في بلد الحائر.

٢ - أما تعيين الثلث هل يكون في نخل الحائر أو في البيتين الذين في الرياض أو أحدهما - هذا يرجع إلى المحكمة الكبرى، فهي تعين هيئة تقوم بالوقوف على جميع مخلفاته، وتقديرها وتعيين المحل الصالح للثلث.

٣ - جميع الأشخاص الذين جعل لهم حظاً من خلال ما ذكره يكون حظهم في غلة الثلث الذي يتعين، فإن بقي شيء فقد ذكر أنه لذريته: للذكر سهم، وللأنثى سهمان.

٤ - بعدما يتعين الثلث فإصلاحه مقدم على من له حظ من الثلث.

٥ - وأما ما ذكره من الوصية لزوجته شما من النخلتين: سلجة ونبتة حمراء فإن كانا قد تعينا ويضحى لها بغلتها في حياته فإنهما لا تكونان من الثلث، بل تبقيان، وفي حالة ما إذا أريد بيعهما ونقلها إلى محل آخر فعلى الوكيل مراجعة المحكمة .

٦ - أما ثلاث النخلات التي للصوام فهي ضمن الثلث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١١٩٢)

س: مضمونه: أن رجلاً أوصى بخمس ما يخلفه، واستثنى من ذلك بيت سكناه لذريته حسب الإرث الشرعي، وأنه قبل وفاته تصرف في البيت فباعه واشترى غيره، وباع الآخر واشترى ثالثاً، وهكذا ثم توفي ولديه بيت واحد هو سكن ذريته، ويسأل: هل يدخل البيت المذكور في الخمس ويكون حكمه حكم البيت الأول؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فإن البيت الذي توفي وهو عنده يكون بدلاً عن البيت الذي استثناه في وصيته، فلا يدخل في الخمس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٢٧٦)

اطلعت اللجنة على السؤال المقدم من فضيلة الشيخ سليمان.. ونصه:

توفي عمي محمد بن سليمان، وخلف ابناً وبنتاً لم يرثه غيرهما، وقد خلف ضمن ما خلف نصيبه من النخلين الكائنين بالقرينة بالشعيب، أحدهما: نصيبه من النخل المسمى بأم ساقي،

وعدده تسع وثلاثون نخلة فقط. والآخر: نصيبه من النخل المسمى بالنقعة، وعدد نخله تسعون نخلة، ويتبع نصيبه في النقعة أرضاً زراعية. وقد أوصى بثلث ماله وجعلني الناظر عليه، وقد رغب ورثته حصر ثلثه وقدما لمحكمة الشعيب بحريملاء، وكلفت المحكمة الهيئة وقررت الهيئة جعل الثلث في النقعة؛ لكون نصيبه في أم ساقي لا يكفي الثلث، وتجزئته يضر به وبالورثة، وعند رجوعنا للوصية وجدنا له وصية أسبق منها مفادها غير مفاد الأخيرة في لفظها، أما مقصودها فقد احتوت عليه الأخيرة، وأنا بصفتي الناظر على الوصية أرى المصلحة في الثلث، وأرى أيضاً جعله في النقعة لما ذكرته الهيئة، ولكون النقعة أفضل طعام في تربتها وأشجارها، ولكون نخل النقعة أحداث وأم ساقي أعجاز، ولكن ما ذكر في وصيته الأولى مما لم يذكر في الأخيرة يمكن القيام به من الثلث. أرجو الاطلاع على الوصيتين والإفتاء بأيهما يعمل به، ونظراً لكون القاضي طلب منا الاستفتاء في ذلك جرى رفعه لسماحتكم، علماً بأن الموصي عاش بعد وصيته الأخيرة عشر سنوات يقوم بالأضحية فقط، يضحي بواحدة عن نفسه وبأخرى عن والديه وأولاده، ولكوني مطلعاً على ذلك جرى إلحاقه.

ج: واطلعت على الوصيتين المرفقتين بالسؤال، وأجابت بما يلي: إذا كان الواقع كما ذكر وجب العمل بما جاء في الوصية

الثانية التي في عام ١٣٧٣هـ، من أنه أوصى بثلث ماله في أضحية له وأضحية لوالديه وابنه عبدالله وأخواته على الدوام، وأن الأثلة التي على السوق وقليب الفهيد سبل على مسجد الغريب، وأن يجعل الثلث في النقعة لما ذكرته الهيئة من أن نصيبه في أم ساقي لا يكفي الثلث، وتجزئته تضر به وبالورثة، ولما ذكر في السؤال من أن النقعة أفضل من أم ساقي في تربتها وأشجارها، ولأن نخل النقعة أحداث، ونخل أم ساقي أعجاز، ولكون ما ذكر في وصيته الأولى مما لم يذكر في الأخيرة يمكن القيام به من الثلث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٧٧٠)

س: والدي عبدالعزيز بن محمد بن مسعود القرشي قد توفي رحمه الله، وقد أوصى وصية بدون تاريخ بأن البيت الواقع في حلة الغريب الدارج عليه من محمد بن مطلق وقف، فيه أضحيتان، واحدة له ولوالديه، والثانية لأخويه عبدالله وسعد أبناء محمد سعود القرشي، إلا أن الوصية المذكورة لا يوجد فيها

تاريخ كما أوصى بثلث ماله يجعل في بيت ودكان ويكون وقفاً قادماً في غلته أضحية له ولوالديه ولأخيه سعود وأخيه عبدالله، ومؤرخة في ١٣٩٠/١١/١٧هـ، وبرفقه صورتاهما.

ج: وبعد دراسة اللجنة للسؤال واطلاعها على الوصيتين المذكورتين أفتت: بأن العمل على الوصية التي فيها الثلث، والمؤرخة في ١٣٩٠/١١/١٧هـ، ويكون البيت - الذي في الوصية التي لم تؤرخ - من الثلث، فإن كان مساوياً للثلث اكتفي به، وإن كان أقل زيد من بقية المال ما يكمل الثلث، وإن كان أكثر من الثلث وسمح الورثة بالزيادة وهم أهل للتصرف؛ صار جميع البيت ثلثاً، وإن لم يسمحوا بالزيادة فيصح ما يساوي الثلث فقط، والباقي يكون للورثة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٦٧)

س: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

على الكتاب الوارد إلى سماحة الرئيس العام، من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض/ سليمان بن عبدالله بن مهنا، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٦٩٩) وتاريخ ١٤١٨/٨/٨هـ، وقد جاء مشفوعاً بكتاب فضيلته الاستفتاء المقدم من المستفتي/ عبدالله بن محمد الجمعة، الوكيل الشرعي على ورثة والده والوصي على تنفيذ وصيته، والمتضمن استفتاؤه عن الوصيتين الصادرتين عن والده بأيهما يعمل؟ وقد جاء في الوصية الأولى ما نصه:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فلدي أنا عبدالرحمن بن فهد العبدالله، كاتب عدل الرياض الثانية حضر محمد بن سليمان بن جمعة الجمعة، بالحفيظة رقم ٦٧١/٢٩٨٤ في ١٣٨٥/٦/١٩هـ، وهو بحالته المعتبرة شرعاً قائلاً بعد أن شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن عيسى عبدالله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور: أوصي نفسي وذريتي بتقوى الله تعالى وطاعته، واتباع ما جاء به رسوله ﷺ، كذلك أوصي ذريتي من بعدي بإصلاح ذات البين، وإقام الصلاة، وأن لا يموتوا إلا وهم مسلمون، كذلك أوصي بالدور الأرضي من فلتي الواقعة في

الرياض حي الخليج المملوكة بالصك رقم ٢/٤٠٨ في ١٤٠٤/٦/٨هـ، الصادر من كاتب عدل الرياض يسكن فيه ابني عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الجمعة، وزوجتي هياء بنت بجاد مريخان الحربي، وكذلك من احتاج من الذرية ذكوراً وإناثاً لهم حق السكنى، أما الدور الأول فيؤجر ويخرج منه أضحيتان، الأولى: عن والدي وعن والدتي شماء بنت علي الغفيلي. والثانية: عني، ويخرج عني وعن والدي عشاء في رمضان حسب الاستطاعة، وباقي الإيجار يقسم بين الورثة القسمة الشرعية، والوصي على تنفيذ وصيتي هذه ابني سليمان بن محمد بن سليمان الجمعة، ومن بعده ابني علي بن محمد بن سليمان الجمعة هكذا قرر موصياً بطوعه واختياره بحضور شهادة سليمان بن علي ابن سليمان الجمعة، علي بن سليمان الجمعة، المدون هويتهما بالضبط وبعد ضبطه وقراءته صادقوا ووقعوا على ضبطه، وعليه جرى توقيعنا باعتماده تحريراً في الأول من شهر شعبان من العام الرابع عشر بعد الأربعمائة والألف من هجرة المصطفى، عليه من ربه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وأتباعهم إلى يوم الدين.

كما جاء في الوصية الثانية ما نصه: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فلدي أنا

عبدالرحمن بن فهد العبدالله كاتب عدل الرياض الثانية، حضر محمد بن سليمان بن جمعة الجمعة، يحمل حفيظة نفوس برقم ٢٩٨٤ في ١٣٨٥/٦/١٩هـ سجل الرس، وهو بحالته المعتبرة شرعاً قائلاً: بأنه يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن عيسى عبدالله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، أوصي نفسي وذريتي بتقوى الله تعالى، وطاعته واتباع ما جاء به رسوله ﷺ، كذلك أوصي ذريتي من بعدي بإصلاح ذات البين وإقام الصلاة وأن لا يموتوا إلا وهم مسلمون، كذلك أوصي بثلث مالي يحصر ويخرج من ريعه أضحية واحدة عني وعن والدي سليمان بن جمعة، وعن والدتي شماء بنت علي الغفيلي، وذلك على الدوام حسب الاستطاعة، وباقي الريع يصرف في أعمال البر والخير على نظر الوصي، والوصي على تنفيذ وصيتي هذه ابني عبدالله بن محمد بن سليمان الجمعة، ومن بعده ابني سليمان ومن بعدهما من يراه الوصي، وعلى الوصي على هذه الوصية تقوى الله تعالى وطاعته ومراقبة الله عز وجل في هذه الوصية، والاجتهاد فيما ينفع الموصي. هكذا أقر موصياً بطوعه واختياره بحضور وشهادة كل من: علي بن سليمان بن جمعة الجمعة بالحفيظة رقم ٤٣٩٨١ سجل الرياض في

١٣٨٢/٢/٧هـ، وسليمان بن علي بن سليمان الجمعة بالحفيظة رقم ١١١٠٤٤ سجل الرياض في ١٣٩٣/٢/٢١هـ، وبعد ضبطه وقراءته على الجميع صادقوا ووقعوا، وعليه جرى تصديقنا باعتماده تحريراً في الثاني من شهر رجب من العام السابع عشر بعد الأربعمائة والألف من هجرة المصطفى، عليه من ربه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعهم إلى يوم الدين.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه يؤخذ بآخر وصية صدرت عن الموصي؛ لأن الوصية المتأخرة نسخت الوصية المتقدمة الأولى وأبطلتها، حيث وجد من الموصي ما يدل على رجوعه عن الوصية الأولى إلى الثانية، ولا يمكن الجمع بينهما، حيث لم ينص فيهما بأن الأولى تخرج من الثلث، وتكون من ضمنه، فعلى الوصي على تنفيذ الوصية أن يعمل بما دلت عليه الوصية الثانية، وهي الوصية بثلث ماله، فيخرج ثلث ماله ويصرف من ريعه فيما حدده الموصي بعد حصر جميع أملاكه، وبعد إخراج جميع ما وجب عليه من دين في ذمته، وحج استقر وجوبه عليه بتوفر شروطه عليه و لم يحج حجة الفريضة، وكزكاة لم يؤدها ونذر وكفارة ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٠٢٥)

س: إن عمتي أم زوجتي دفعت إلينا ثمان مائة ريال (٨٠٠) سنة ١٣٩٨هـ، وأنا في حاجة لها ذلك الوقت، وقالت:هذه الفلوس توسع بها، وإذا مت لا تنساني منها، وفي سنة ١٤٠١هـ، قدر الله عليها وتوفيت إلى رحمة الله، والفلوس باقية عندي الآن، وهي تقصد بذلك نوع مثل الوصية، وقد قلت لها: خذيها وعيت عنها، وتقول: لا تنساني منها بعد الموت، واليوم أرجو من سماحتكم إفتائي عن الطريق المتبع في ذلك، ومع العلم أنه يوجد بعدها ورثة وعيال، وهي لم توضح سوى ما ذكرته.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من حجها مرات، وأن لها مالاً كثيراً سوى الثمانمائة ريال، وأنها أعطتك هذا المبلغ (٨٠٠ ريال) وامتنعت من قبوله منك حتى توفيت، وهي تقول: لا تنساني منها بعد الموت، فاجعلها في تجارة أو شيء يدر ربحاً إن أمكن ذلك؛ لتتصدق عليها بالربح، وإن لم يمكن أو شق ذلك

عليك فتصدق منها عليها حتى تنفد، هـذا وإن نـازعك أحـد مـن ورثتها في وصيتها بهذا المبلغ فالفصل في ذلك إلى المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٤٨٩)

س٢: رجل توفي بسبب حادث سيارة ولم يوصِ بصدقة له من ماله ولا بدين، علماً أنه خلف مالاً لا بأس به، وله زوجة وأطفال قصر، فهل له ثلث أو ربع مما ترك يتصدق به عنه بدون استشارة ورثته، وإن لم يوصِ بشيء؟ أفتونا رحمكم الله.

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا يجوز أخذ شيء من المال يتصدق به عن الميت إلا بإذنهم إذا كانوا أهلاً للتصرف الشرعي، مع العلم أن ولي القصار لا يملك الإذن في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٢٩٣)

س: رجل تزوج عدداً من الزوجات، ولم يرزق منهن بأي مولود، وقد أشفق على الأولاد ونذر لله إن رزق بأولاد ليذبحن عن كل طفل فاطراً، وقد رزق بخمسة عشر مولوداً، تسعة أولاد وستة بنات، وذبح خمس فطر، ولكن عجز لتكملة الباقي، وقد توفي هذا الرجل ولكن قبل وفاته يقول: إنه يقصد بالنذر الأولاد فقط وليس البنات، وقد بقي له قليل من المال ويرغب أولاده يوفون نذر والدهم، فما هي وجهة فضيلتكم بذلك، وهل يجوز ذبح صغار الإبل نظراً لتوفرها بالأسواق، ولعدم وجود فطر، وإذا جاز ذلك فكيف يكون ذبحها وتوزيعها؟ علماً أن صاحب النذر المدعو عليان علي المطيري قد توفي ويذكر الورثة أنه لم يترك الميت خلفه إلا بيتاً شعبياً، ولم يخرج ثلث ماله، حيث إن ميتته فجأة، لم يفهم عنه ما يقول، وقد بيع البيت بقيمة ستين ألف لم يقبض الورثة حتى الآن، ويذكر السائل: أن الفاطر في هذا الوقت لا تباع ولا تذبح، وإذا بيعت للحلب فهي غالية الثمن، وخلف الميت سبعة أبناء وخمس بنات، وزوجتين، ويريدون الإجابة خطياً يعتمدون عليها حفظكم الله.

ج: **أولاً**: إذا كان الواقع كما ذكر من نذر والدك وذبحه بعض ما نذر، وأنه لم تتيسر له الفطر فليذبح أولاده عنه ما بقي

عليه من الفطر من ثمن البيت، فإن لم يف ثمنه فليذبح من رغب الوفاء عنه من أولاده ما بقي عليه من الفطر إن استطاعوا؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

ثانياً: إذا مات ولم يوص بالثلث فلا يجب عليكم إخراج شيء عنه، ويستحسن أن تبروه بما طابت به نفوسكم من الصدقة، وأن تدعو الله له بالرحمة والمغفرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٥١٤)

س١: توفي الوالد ولم يوص بثلث فهل يخرج له ثلث أم لا؟

ج١: إذا كان الواقع ما ذكر فلا يلزمكم إخراج الثلث، وإن تبرع المرشدون من الورثة بإخراج شيء من التركة أو غيرها يكون صدقة له فذلك حسن.

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٤٨٥)

س: مضمون السؤال: أنه وقع حادث لبعض أولادهم وتوفي الولد الصغير، وأصيب الكبير وكان يسأل عن أخيه الصغير، فلا يخبرونه بما حصل، ثم توفي بعد ذلك وقد خلف بعض المال وهو لم يوص بشيء، فهل يجوز التسبيل له والصدقة والحج عنهم، حيث إنهم لم يحجوا؟

ج: لا حرج عليكم في ترك إخبار الكبير بحال أخيه الصغير، ولا مانع من إخراج سبيل بالمبلغ أو بعضه إذا أذن في ذلك ورثته الراشدون دون القصر، ولا مانع أيضاً من التصدق عنهما، أما الحج والعمرة فمن كان منهما بالغاً وله مال أخرج من ماله لمن يحج ويعتمر عنه، وهذا مقدم على حق الورثة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٧٤٦)

س: والدنا رحمه الله قد توفي ولم يوص بشيء من ماله بعده، وخلف مزرعة له فيها نخل وليس عليه دين والحمد لله، ثم إن ورثته قد بلغوا درجة الرشد وتبرعوا له من نخله الذي خلفه لهم، وأرضه التابعة لمزرعته ثلث وكتبوا وقفاً له يصرف له من ريعه أضحية أو أضحيتين، وما بقي فهو في أعمال البر والثواب من الله، فهل هذا التبرع جائز شرعاً؟ أفتونا مأجورين والله يحفظكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من كون الورثة راشدين وتبرعوا برضاهم فإن التبرع صحيح وهم مأجورون.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٤٥٢)

س٤: هل إذا كان إنسان يتصدق على الفقراء بمبلغ من المال، ثم مات بمرض مثل السرطان، وكان صالحاً ثم قام أخوه بعد موته بدفع المبلغ عنه كصدقة جارية فهل هذا جائز؟

ج٤: إذا كان المتوفى قد أوصى بالمال ليتصدق به وجب

إنفاذ وصيته إذا كانت من ثلث ماله فأقل.

أما إذا لم يوص فإن ما خلفه من مال تركة تقسم على ورثته حسب الحكم الشرعي، فإن تبرع الورثة أو أحدهم بما ورثه ليكون صدقة لمورثه فهو من الخير، ويصله ثواب الصدقة إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٠٨٣)

س٥: من توفي ولم يوص بإخراج ثلث له هل يجوز وضع ثلث له بعد موافقة البالغين من ورثته؟

ج٥: يجوز للورثة البالغين المرشدين أن يتبرعوا لمورثهم من حصتهم أو من غيرها من مالهم في سبيل البر؛ لأن هذا من الإحسان إلى الميت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٨٨)

س١: إذا توفي رجل ولم يكتب وصية يبين فيها صدقة من ماله وهو ميسور الحال، هل يجوز لزوجته وأولاده أن يجعلوا له صدقة جارية من ماله، مع العلم أن بعض أبنائه لم يبلغ سن الرشد، فهل يجوز أن يتصدقوا عنه بلا وصية ولو لم يوص؟

ج١: يجوز للورثة البالغين المرشدين أن يخرجوا من نصيبهم من الميراث قسطاً يخصصونه وقفاً أو صدقة لميتهم، أما القصار فلا يجوز أخذ شيء من نصيبهم حتى يبلغوا ويرشدوا ويوافقوا على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٧٤)

س: أرفق مع خطابي نسخة من كتيب: (هذه وصيتي الشرعية)، حيث أصبح الناس عندنا يشترونه ويعتقدون بوجوب تطبيقه بهذه الصيغة، وبعضهم يشترونه ويهدونه، البعض يتم توزيعهم مجاناً في مراكز تحفيظ القرآن، إما للعمل به أو للانتفاع به. نريد من فضيلتكم رأي الشرع في ذلك، وحكم توزيعه وإهدائه، أو العمل به بنفس الطريقة الموضحة في داخله. وجزاكم

الله خيراً.

ج: بقراءة الوصية المذكورة لم يوجد فيها ما يخالف الشرع، ولكن صياغتها بشكل وصية من كل فرد وتوزيعها على الناس يوهم أنه يستحب لكل شخص أن يوصي بما فيها أو يشتريها ويدفعها لمن يتولى شأنه بعد موته، مع أنه لا داعي لذلك؛ لأن أحكام الجنائز المذكورة فيها موجودة في كتب الفقه، يراجعها من يحتاج إليها بدون إيصاء أو توزيع، لا سيما وعمل المسلمين في هذه البلاد -والحمد لله- في أحكام الجنائز يتمشى على السنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩٧٤)

س: نفيد سماحتكم أثابكم الله، أننا شقيقتان، رغبنا أن نترك ثلث مالنا فيما ينفع الميت، كل واحدة تدفع الثلث بالتساوي؛ لأن والدتنا رحمها الله سبق أن أوصت بثلث مالها فيما ينفع الميت، وبما أنه ليس لها من الأبناء سوانا، ولرغبتنا إخراج ثلث مالنا أيضاً، فقد رأينا أن نستفتي العلماء فيما إذا كان لا حرج

علينا أن تخرج كل واحدة منا ثلث مالها، ويشترى به عقار ثابت ذو دخل ليستفاد منه فيما ينفع الميت، وفعلاً قمنا بإخراج ثلث مالنا وكان مساوياً حقيقة لثلث الوالدة رحمها الله، وتم شراء منزل ذي دخل للوالدة ولنا، وقد ثبتنا في إخراج هذا الثلث بموجب الوصية المرفق صورتها، غير أننا علمنا فيما بعد من بعض الإخوة أنه لا يصح إخراج هذا الثلث طالما أننا على قيد الحياة، ذلك أنه ما تم إخراجه سيعتبر من التركة، وعلى الورثة أو الوكيل إخراج الثلث فيما بعد، ولأن المال ثابت لم يزد ولم ينقص فإننا نتوجه لسماحتكم بسؤالنا: هل يعتبر هذا الثلث من ضمن التركة، وهل يلزم الورثة أو الوكيل إخراج الثلث مرة أخرى بعد الوفاة؟ أفيدونا أثابكم الله عنا وعن جميع المسلمين خير الثواب والجزاء.

ج: وصية الميت على ما هي عليه، وما أوصيتما به من ثلث أموالكما فيعتبر صدقة جارية لكما فهو تبرع صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٤٢)

س: توفي والدنا يرحمه الله بتاريخ ١٤١١/٧/٢٥هـ، وقد أوصى بإخراج ثلث ما خلفه من مال في الأعمال الخيرية والحج والأضاحي، ولقد تم فرز ثلث ماله من العقارات التي خلفها يرحمه الله، والسؤال: هل دخل الثلث يحتسب من تاريخ وفاة والدنا يرحمه الله أو من تاريخ فرز الثلث، وإذا كان من تاريخ فرز الثلث فالدخل قبل الفرز لمن؟

ج: دخل الثلث يعتبر من فرزه وتعيينه؛ لأنه قبل ذلك كان مشاعاً في التركة، غير معين ولا معروف، وحقه أن يفرز من جميع التركة بنمائها إذا كان لها نماء، وبعد ما فرز صار له نماؤه الخاص به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١)

بدراسة اللجنة للاستفتاء ومرفقاته وجدت:

١ - الاستفتاء ونصه:

لي أخ شقيق توفي على إثر حادث اصطدام بين سيارتين بتاريخ ١٣٩١/١/٥هـ، في الرياض، خلف ولدين من زوجة

مطلقة وبنتين صغيرتين من زوجة كانت بذمته عند وفاته رحمه الله تعالى، هو موظف حكومي، والداه متوفيان، خلف بعض النقود وبيتاً، ترك وصية كانت مؤرخة في ١٣٨٨/٢/٥هـ، وكلني على ثلثه بوصيته المذكورة، جاء بملحق الوصية بنفس الورقة وبخط يده مؤرخة في ١٣٨٩/٣/١هـ، ما نصه بالحرف: (ثلثي والبيت وقف يضحى لي منه والباقي من استثماره يعطى للمحتاجين والمتضررين) لم يصب طوال حياته بمس ولا خلل عقلي كما لا أعتقد أنه ينوي حرمان ورثته مما قد يكون حقاً لهم. أرجو التفضل بإرشادي فيما يختص بالآتي:

أ - هل له نصيب من معاشه التقاعدي؟

ب - هل ثلثه يشمل ثلث ما تركه من ماله بالإضافة إلى البيت حسب وصيته أم يباع البيت ويصفى ماله ويؤخذ منه الثلث، مع العلم بأن النقود التي تركها لا تساوي الثلثين، أي أن البيت أكثر من الثلث؟

جـ - هل له نصيب من الدية؟ وهل يجوز لي التنازل عن هذا النصيب إذا كان له شيء.

٢ - وصية تثبت ما ذكره المستفتي مما نسبه إلى الموصي.

٣ - صك صادر من محكمة الرياض بعدد ٤/٤٧٧ وتاريخ ١٣٩١/٦/٢٠هـ، مختوم بختم فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن هويمل، يثبت هذا الصك صحة الوصية.

وبعد دراسة اللجنة لهذه الأوراق كتبت الجواب التالي:

ج: حيث إن الوصية ثابتة بموجب الصك المشار إليه، فإنها تصح بثلث جميع المال، وهذا الثلث هو ثلث ما خلفه من نقود وأثاث وثلث البيت، وثلث الدية، فإذا كانت قيمة البيت مساوية لثلثه فيكون البيت ثلثاً له، وإن كان الثلث أقل فينظر الوكيل ما فيه المصلحة للمتوفى ولمن هو وصي عليهم، وإن كان الثلث أكثر من قيمة البيت فالزائد يتصرف فيه الوكيل حسبما تقتضيه المصلحة للوقف، وأما التقاعد فيرجع فيه إلى مصلحة معاشات التقاعد، وأما التنازل فلا يجوز لك أن تتنازل عن نصيب أخيك من الدية وهو ثلثها؛ لأن في هذا ضرراً عليه والوكيل لا يملك التصرف في هذا وما يماثله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٩)

س: تجدون بطيه صورة من وصية جدي: ناصر بن ملحم، المتضمنة نصه على أن ثلاث الخضاري والمكتومية وقف تصرف غلتها فيما أوضحه في الوصية، وجعل ثلثه من جميع نخله قوام الأربع النخلات المذكورات، ونظراً إلى أن أربع النخلات هلكت وهلك أيضاً جميع نخله لم يبق منه شيء؛ لذا أرجو الاطلاع على الوصية، وإفادتنا هل أرض أربع النخلات وأرض ثلثه من نخله تكون وقفاً حكمها حكم النخل، أو إنها تكون طلقان يقتسمها الورثة؟

وبعد دراسة اللجنة للسؤال، واطلاعها على صورة الوصية المرفقة التي أشار إليها السائل؛ كتبت الجواب التالي:

أما قول الموصي في صورة الوصية: (وثلثي من جميع نخلي يصير قوام الأربع هالنخلات المذكورات في أعلا هذه الورقة) فالنخل في العرف يشمل رؤوس النخل والأرض وما للنخل من الحقوق الشرعية من البئر والمسيل والطريق، والعرف مدرك شرعي تبنى عليه الأحكام إذا لم يوجد مستند شرعي يمنع العمل به، وفي هذه المسألة لا نعلم دليلاً شرعياً يرفع العمل بالعرف فيها، وأما أربع النخلات فإذا جعل لهن حقهن من البئر والمسيل والطريق، وحماهن تبع لهن من الأرض، ففيه احتياط وخروج من الخلاف

وبراءة للذمة، مع ملاحظة أن الموقف للثلث ولهذه الأربع فيما علمنا هو صاحب الملك الأصلي الذي يملك الأرض والنخل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٤١٥)

س: له أربع بنات وزوجة واحدة وشقيقة، ويملك بيتين ودكاكين تحت إحدى البيتين، ويرغب أن يجعل هذين البيتين مع الدكاكين وقفاً على بناته وزوجته وأخته، وأنه يكون من الوقف للمسجد في رمضان تمر وقهوة ورز ولحم ليلة الجمعة وضحيتين يوم العيد الأكبر، وأن ثلث ماله يبنى به مسجد ويسأل عن الطريقة الشرعية.

ج: هدي الرسول ﷺ هو: أن المسلم يوصي بشيء من ماله ويكون في أعمال البر؛ لما ثبت في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله: أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «**لا**»، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «**لا**»، قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال: «**الثلث**

والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» ، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم**» رواه الدارقطني وأخرجه أحمد والبزار وغيرهم.

فقد بين هذان الحديثان ما يشرع للمسلم أن يوصي به من ماله، وأن الثلث هو الحد الأعلى للقدر الذي يوصي به، فهذا السائل السنة في حقه أن يوصي بثلث ماله، ويجعله في أعمال البر، فإن احتاج أحد من الورثة فله أن ينتفع من الغلة ولا حرج عليه في ذلك، ويترك ما بقي من المال يقتسمه الورثة على حسب الفريضة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣٦٩٥)

س: ترك رجل وصية قال فيها: خرجت عن ثلث مالي وقدره: خمسة عشر ألف ليرة سورية لعدة مشاريع خيرية، مع العلم أن هذا التقدير لثلث المال كان في عام ١٣٨٧هـ وتوفي

هذا الرجل في عام ١٤٠٠هـ، وبلغ هذا الثلث حين الممات ما يعادل مئتي ألف ليرة سورية، فعلى أي حال تخرج الوصية؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من زيادة ثلث المال يوم وفاته عن تقديره يوم أن أوصى - فالمعتبر مقدار ثلث ماله يوم وفاته، لا يوم صدور الوصية عنه بالثلث، فيكون مقدار الوصية فيما ذكر في السؤال مائتي ألف ليرة سورية؛ لأن الوصية واجبة التنفيذ بعد موت الموصي لا قبله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٦٢)

س: توفي والدي رحمه الله وأريد أن أخرج له الثلث من ماله الذي خلفه في الدنيا، فهل أخرج له ثلث الفلوس (النقود) التي خلفها أم ثلث جميع ما يملكه من نقود وأغنام وأراضي زراعية؟ وإذا جمع ثلث المتوفى ففي أي شيء ينفق؟ توفي والدي وهو مطلوب (٨٥٠٠ ريال) فهل أخلص عنه دينه قبل إخراج ثلثه أم بعده؟ وإذا كان والدي أوصى على ثلثه أخاه الأكبر علماً بأن أخاه الأكبر يقول: إنني لا أرغب أن يكون ثلث المتوفى عندي،

فهل يحق ثلث المتوفى أن يكون عندي أو أرغم أخاه الأكبر في أخذه؟ هل يجوز لي أن أبيع وأشري في ثلث المتوفى من أجل أن يتوفر له ويزود قدره؟ أفيدونا.

ج: **أولاً**: يجب أن تخرج وصيته بثلث ماله من جميع ما يملك من نقود وأغنام وأراض زراعية، لا ثلث النقود فقط، وذلك بعد تسديد دينه.

ثانياً: تنفق غلة الوصية وربحها فيما عينه الموصي من وجوه البر، فإن لم يكن عين جهة بر لإنفاقه أنفقه الوصي فيما يراه أصلح من وجوه البر كصرفه للفقراء أو تعمير المساجد.

ثالثاً: إن قبل أخو أبيك أن يتولى الوصية فالحمد لله، وإلا طلب من فضيلة قاضي الجهة التي بها الوصية أن يولي عليها من يراه أهلاً لذلك من أولاد الموصي أو غيرهم.

رابعاً: التصرف في المال الموصى به ببيع وشراء ونحو ذلك يكون ممن تمت له ولاية الوصية، على حسب ما يرى فيه المصلحة لحفظها ونمائها، سواء كان من انتهت إليه ولاية الوصية أخا الميت أم غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٧٤٢)

س: لي أولاد تسعة، هم الذين بقوا الآن، ونحمد الله جل وعلا على فضله الجزيل، العقار الذي لي يورد سنوياً ما يقارب سبعمائة ألف ريال، أرى أن بعضاً من أولادي ينتهزون فرصة وفاتي ويتفرقون وتخيم عليهم الذلة لا يريدون أن يكونوا بعد وفاتي مترابطين متكاتفين، ولي من ضمنهم اثنان لا يزالان قصاراً في حاجة إلى تكملة مسيرتهم، ففكرت، ورأيت بعد أن أتلقى من سماحتكم رأيكم الصائب وفكركم الحصيف أن أقف هذه العمارات وقفاً على ذريتي من بعدي، ذكوراً وإناثاً على أن يوزع ما يرد منها عليهم بالفريضة الشرعية؛ لأنه ليس من الصواب تفرقهم حتى يتعرضوا للشتات، وربما يغروهم شياطين الإنس، فهل ترون أن هناك مانعاً في ذلك أم توافقونني على ذلك؛ لما فيه المصلحة العامة لجميع الورثة؟ أنا في انتظار توجيهكم وما ترونه حسن، وفقكم الله إلى صالح الأعمال.

ج: المشروع أن توصي بالثلث أو أقل من أموالك، وتجعله في

عقار مناسب تصرف غلته في وجوه البر وأعمال الخير؛ كتعمير المساجد، والصدقة على الفقراء من الأقارب وغيرهم، وإذا احتاج أحد من الذرية ما تناسلوا دخلوا في ذلك بقدر حاجتهم، والباقي من المال بعد الثلث يكون للورثة، كما أوصى النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٣٥٤)

س١: والدتي توفيت ولها أم وأولاد وبنات، بعضهم محتاج وبعضهم غير محتاج، ولوالدتي قليل من مال أوصت به لعمل صدقة جارية، أرجو من سماحتكم إفتائي كيف أتصرف: هل أعمل لها صدقة جارية بكل مالها أو جزء منه، وكيف أتصرف بما يرضي الله؟

ج١: المشروع في الوصية أن تكون بالثلث فما دونه؛ لما أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد

بي، فقلت: يا رسول الله: قد بلغ بي الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: بالثلثين؟ قال: «لا»، قلت: فبالشطر يا رسول الله؟ قال: «لا»، قلت: فالثلث؟ قال: «**الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**»، أما ما زاد عن الثلث فيوزع على الورثة إلا إذا أجازوا الوصية فلا بأس إذا كانوا مرشدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٠)

س: بعد دراسة اللجنة للسؤال ومرفقاته وجدت:

١ - وصية جاء فيها: وصت وضحى بنت حزام بأن البيت الذي شرت من حمدان أنه وقف لجزعا بنت فالح فيه ضحية لها ولوالديها، ولبنات بنت شعيل لها فيه ضحية لها ولوالديها، وهي مقابيل دراهم داخلة على وضحى للمذكورات، وهي بقلم عبدالله بن راشد بن عساكر مؤرخ ١٣٧٤/٧/٧هـ.

٢ - وصية أخرى جاء فيها: هذا ما أوصت به وضحى بنت حزام بن حثلين، وصت في حال صحتها في ثلث مالها .. إلخ بقلم سعد بن حمد، مؤرخ في ٢٥/١٠/٩٠هـ. وعليها تصديق فضيلة الشيخ/ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم في ٢٧/٨/١٣٩٠هـ.

٣ - سارة بنت عبدالعزيز تسأل عن البيت الذي أوصت به وضحى لجزعا ولبنات بنت شعيل، هل يكون من ثلثها أو أنه خارج عن الثلث؟

٤ - بما أن وضحى بنت حزام جعلت سارة وكيلة على ثلثها فهل هذا يجعلها وكيلة على بيت جزعا وبنات بنت شعيل؟

ج: حيث ذكرت وضحى بنت حزام أن البيت الذي أوصت به لجزعا ولبنات بنت شعيل في مقابل دراهم داخلة على وضحى منهن، وأن وضحى أوصت بثلثها وجعلت سارة وكيلة على ثلثها، فإن الوصية بالثلث صحيحة، وإن توكيلها لسارة على ثلثها صحيح، وأما بيت جزعا وبنات بنت شعيل فلا يعتبر من ثلث وضحى بنت حزام؛ لأنها اعترفت بدين عليها لجزعا وبنات بنت شعيل، وأن هذا البيت في مقابلها، وأما ما يتعلق بإقامة ناظر على بيت جزعا وبنات بنت شعيل فهذا من اختصاص المحكمة، فيمكن السائلة مراجعة المحكمة لإقامة ناظر شرعي، وأما توكيل وضحى

بنت حزام لسارة بنت عبدالعزيز على ثلثها فلا يتناول التوكيل على بيت جزعا وبنات بنت شعيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٧١٥٠)

س: أفيدكم أن والدي توفي وقد أوصى بوصية المرفق صورة منها، ونصها: لقد أوصى سعود بن محمد بن عبدالله المرزوقة وهو بأتم أوصافه المعتبرة شرعاً وبحضور كل من: صالح بن حماد النصيف، وراشد بن عبدالله المرزوقة، وعبدالله بن سعود المرزوقة، فأوصى قائلاً: (إنه يجب على من يفرغ الفلة الواقعة في السويدي بأن عليه أن ينبه كاتب العدل أو القاضي الذي سيتولى الإفراغ باسمي بأن يكون الدور الأرضي وقفاً في أضحيتين: واحدة لي ولزوجاتي، والثانية لوالدتي وولدها راشد، وأما الدور العلوي فيسدد من أجاره ما علي من ديون، وبعد ذلك فهو تركة للورثة، والله الموفق). فأرجو من الله ثم منكم إثبات وصية والدي المدعو: سعود بن محمد بن عبدالله المرزوقة.

ج: إذا سدد ماعلى الميت من ديون فإن كان الموصى به من

الفلة المذكورة قدر ثلث مال الميت فأقل فالوصية صحيحة يجب تنفيذها على ما ذكر الموصي، أما إن كان الموصى به أكثر من ثلث ما ترك الميت بعد سداد ديونه فإن الوصية لا تصح إلا بإجازة الورثة فيما زاد على الثلث إن لم يكن في الورثة قاصر، فإن كان في الورثة قاصر فليس على الولي التنازل عن شيء من حق القاصر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦١٧)

س: لدي أمانة مبلغ من المال وقدره تسعة وأربعون ألف ريال (٤٩٠٠٠) أودعته لدي عجوز كبيرة في السن، وهي أم زوجتي وأوصتني بأنه لا أحد يعلم عن هذا المبلغ، وأن أقوم بالتصدق به عليها بعد وفاتها ووضعته في ذمتي بأن أتصدق به كله، ولا أحد يعلم عن هذا المال، كما أحيطكم علماً بأن هذه العجوز لا أحد يقرب لها سوى خمس من البنات متزوجات، ولم يكن أحد منهن عندها في البيت، وإنني سوف أنفذ هذه الوصية وأخاف من إثم يلحقني من قبل البنات؛ لأن الوريث يلحق في ورث والده، أفيدوني جزاكم الله خيراً هل أقوم بالتصدق في هذا

المبلغ كله أو بعضه أو ماذا أفعل؟ لأنني أريد تنفيذ الوصية وأخاف من الذنب من قبل بناتها، علماً بأن هذا المبلغ لم تكتسبه من مال زوجها، بل إنه من قبل الضمان، وفاعلي الخير، وأيضاً أحيطكم علماً بأن البنات الخمس وجدن عندها بعد أن توفيت مبلغاً وقدره سبعة وعشرون ألف (٢٧٠٠٠) وقمن بالتصدق على والدتهن من هذا المبلغ والباقي وضعنه في مسجد، وهذا خلاف الأمانة التي عندي، فأرجو من الله ثم من سماحتكم التكرم جزاكم الله خيراً عني وعن هذه العجوز بالإجابة على سؤالي.

ج: الوصية المذكورة لا تصح إلا في ثلث المال، والثلثان لورثتها إلا إذا سمحوا بالمبلغ كله بأن يتصدق به عنها، فعليك أن تخبر ورثتها بالوصية، فإن أقروها فنفذها، وإن لم يسمحوا فنفذها في الثلث فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣٣٠)

س١: امرأة لديها بيت، وهي وحيدة وكبيرة في السن، وتريد أن توصي ببيتها إلى أولاد أخيها الذين هم من أمها، علماً

بأن لديها إخوة من أبيها فمن أحق بالوصية؟ أفيدونا بذلك مأجورين.

ج١: الوصية لغير وارث جائزة بالثلث فأقل، أما ما زاد عن ذلك فيرجع فيه إلى الورثة المرشدين في نصيبهم، فإن أنفذوه وإلا فلا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٤٣)

س: عندي زوجة، ولنا ولله الحمد أولاد وبنات، بعضهم كبار وبعضهم صغار، ولا يوجد عندي سوى البيت الذي نسكنه حالياً، وحيث إن زوجتي مريضة ولنا أولاد صغار، وأخشى أن يقوم أولادنا الكبار بالتصرف في هذا البيت الذي نسكنه بعد وفاتي فلا تجد والدتهم وإخوانهم الصغار منزلاً يأوون إليه، علماً أن الكبار ليسوا بحاجة فلديهم بيوت ووظائف ولله الحمد، وزوجاتهم قد لا يتقبلن الأولاد الصغار وأمهم، فهل يجوز لي أن أوصي بأن يبقى هذا البيت لهم جميعاً بعد وفاتي ولا يجوز لأحد منهم أن يتصرف فيه إلا بعد وفاة أمهم أو بعد مضي ٢٥ سنة

مثلاً، وكيف نضمن أن الكبار لا يضرون بوالدتهم وإخوتهم الصغار بهذا المسكن؟ أفتونا في ذلك جزاكم الله خيراً.

ج: ليس لك أن توصي بأكثر من الثلث، ولا أن توصي لوارث؛ لقول النبي ﷺ: «**الثلث والثلث كثير**»، وقوله ﷺ: «**لا وصية لوارث**»، لكن إذا قلت في وصيتك أو في وقفك: يعطى المحتاج من الذرية من الغلة كفايته جاز لك؛ لأنه معلق بوصف عام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٩٢٥)

س٢: هل يجوز لي أن أوصي بالمال الذي يكون معي، كبناء مسجد أو أي عمل خيري؟ علماً بأن لدي إخوة وعددهم اثنان، وأن كل واحد منهم في وظيفة براتب شهري لا يقل عن ٤٠٠٠ ريال.

ج٢: الوصية لا تجوز إلا بالثلث فما دون، ولا تجوز بأكثر من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٤٤)

س: زوجها كان يحسن إليها في عشرتها وفي جميع حقوقها عليه، وأن لها بيتاً ترغب تسبيله في أضحية وأعمال بر، وتسأل هل يجوز لها أن تشركه ووالديه في الأضحية مع أنها لم تر من أهله خيراً من يوم جتهم إلى أن توفاه الله؟

ج: يجوز للسائلة أن تشرك زوجها ووالديه في الأضحية التي تريد تسبيل بيتها فيها وفي أعمال، بر ولا يمنع من ذلك أنها لم تر من أهله خيراً، فإن الله سبحانه وتعالى قد رغب في العفو على العموم، فقال تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٧.

(٢) سورة الشورى، الآية ٤٠.

الفتوى رقم (٢٨٧)

س: رجل انتقل إلى رحمة الله تعالى وقد أوصى بثلث ماله وعين مصرف هذا الثلث، ويوجد له ملك وتبعه مساييل، وقد باعت والدة الأمير ماجد جزءاً من المساييل بحجة أنه تابع لها، وحصل فيها نزاع وأصلحت لنا والدة الأمير ماجد بنصف القيمة فهل يفرز ثلث هذه القيمة تبعاً لثلث الملك أم المساييل وتوزع ميراثاً ويبقى الثلث في الملك؟

ج: إذا ثبتت وصية المتوفى، وأنه أوصى بالثلث، وأن هذه المساييل تابعة لهذا الملك، وأن الصلح الذي وقع صلح شرعي مستوفٍ شروطه وانتفت عنه جميع الموانع التي تمنع صحته - فإن الوصية يدخل فيها ما يخصها من المساييل، فيؤخذ له الثلث منها أو من قيمتها إذا بيعت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٨٩٠٠)

س: والذي توفي يرحمه الله إثر حادث مروري من قبل هندي غير مسلم، وقد حكم القاضي له بدية، وكان قبل وفاته رحمه الله

قد أوصى بثلث ماله للصدقات وأعمال البر، وقد عملنا ذلك بعد توزيع إرثه. سؤالي يا صاحب الفضيلة: هل يؤخذ ثلث الدية ويدخل من الوصية التي أوصى بها قبل وفاته، أم توزع على الورثة كل يتصرف بها ما يشاء؟ أفيدوني جزاكم الله خير الجزاء، حفظكم الله ورعاكم.

ج: الثلث المذكور يؤخذ من جميع تركة الميت من ديته وغيرها بعد سداد ديونه إن كان عليه ديون، فالمال الذي وزع من التركة قبل تنفيذ الوصية يسترجع ثلثه من أيدي الورثة كل منهم يرد ثلث ما أخذه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٨٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال الوارد من عبدالعزيز بن عواد إلى صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٢/١٤٧٩ وتاريخ

٨/١٠/١٣٩٤هـ، وملحقه المحال برقم ٢/١٥٦٤، كما اطلعت اللجنة على صورتي الوثيقتين المرفقتين.

وبدراسة اللجنة للسؤال والوثيقتين وجدت:

١ - وصية محمد بن ابراهيم بن عواد جاء فيها أنه أوصى بأن في ثلث ماله حجة فريضة الإسلام، وضحية على الدوام، وفيها شهادة عبدالرحمن بن عبدالله بن مقحم وعبدالله بن بديع وكاتبه عبدالله بن علي بن مقحم سنة ١٣١٥هـ في ٢٣ شوال.

٢ - وثيقة هذا نصها:

بسم الله الرحمن الرحيم، ليعلم الواقف عليه أن ورثة محمد ابن إبراهيم بن عواد، وهم: والدته، وأخته، وابن عمه محمد بن عبدالعزيز، حين ما تقاسموا الشركة قرروا ثلث محمد الموصى به في حجة وأضحية بأثلة في الأرض المسماة بالشعيبة، أرضها وأثلها، ونصيبهم من إبراهيم -أعني: البنت وأمها- داخل في ثلث محمد؛ لأنهم ما قسموا تركة إبراهيم إلا بعد موت محمد، فصار جميع الأرض المذكورة وأثلها وقفاً لمحمد المذكور فيما عين. شهد على ذلك محمد بن سالم، وشهد به كاتبه الفقير إلى ربه محمد بن عبدالعزيز الهلالي. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ٨ب/١٣٢٦، وعليه ختم الكاتب.

بسم الله الرحمن الرحيم، شهد عندي الشاهدان المذكوران أعلاه على اتفاق ورثة محمد بن إبراهيم بن عواد على تعيين الأرض المذكورة ثلثاً لمورثهم المزبور وأقر عندي محمد بن عبدالعزيز بن عواد بذلك، فتكون الأرض المذكورة وقفاً ثابتاً تصرف غلتها فيما نص عليه الموصي في حجة وأضحية على الدوام، قاله كاتبه إبراهيم بن عبداللطيف ٢٢/ب/١٣٢٦ وعليه الختم.

٣ - والسؤال ونصه:

محمد بن ابراهيم بن عواد أوصى بأن بثلث ماله في حجة فريضة الإسلام وأضحية على الدوام، كما يتضح من الوصية المرفقة، وقد تم تقسيم تركة المذكور بعد وفاته بين ورثته وهم والدته وأخته وابن عمه، وكان نصيب الوصية فيها الأرض المسماة بالشعيبة، كما يتضح من الوثيقة المرفقة، إلا أنه بعد تقسيم تركة المذكور وهو محمد بن إبراهيم بن عواد وإخراج ثلثه الموصى به تبين أن المذكور له إرث من جد جده. فأرجو إفادتنا هل يخرج من إرث الموصي من جد جده الثلث للوصية، أم أن الثلث لا يقع إلا على المال المعلوم للموصي حين الوصية؟ انتهى.

وبعد دراسة اللجنة للوثيقتين والسؤال كتبت الجواب التالي:

إذا كان الأمر كما ذكر، فما تبين من المال إرثاً له من جد جده فهو على ثلثه منه؛ لأنه مالك له إلى حين الوفاة، فواقع الأمر

وكونه لا يعلم عن هذه الأرض أنها من مخلفات جد جده هذا لا أثر له، فلا يكون مانعاً لسريان وصيته بالثلث عليه.

وأما الورثة فبعد نزع ثلث الموصي مما تبين أخيراً فكل على حصته الورثية منها حسب الفريضة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٤٥٦)

س: إن لجده ولدين، توفي أحدهما قبل وفاته وقال جده: هذه الأرض التي تحت يد ابني الميت لأولاده، ثم بعد مدة قال الجد: هذه الأرض التي تحت يدي ثلثاها لابني وثلثها لولد ابني المتوفى. ويسأل عن صحة هذا التصرف.

ج: إذا كان الورثة قد أجازوا هذا التصرف من مورثهم جد السائل؛ فبها ونعمت، ولا مانع من اعتباره وتنفيذه، أما إذا كان للورثة أو لبعضهم معارضة له في تصرفه فإن النظر في معارضتهم من اختصاص المحكمة الشرعية، أما القاصر فيبقى نصيبه على حاله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٣٤٠)

س١: كانت لي زوجة ولم تنجب أولاداً، وعاشت معي ٣٥ سنة، وقد تبنت ولداً لي من زوجة سابقة بعد ما توفت أمه، وكان عمره سبعة أشهر، وفي شهر شعبان طلبت مني زيارة أقارب لها (أولاد عمها) وصامت رمضان عندهم وأتبعتها ستة من شوال، وبعد ما أتمت صيام الست من شوال أحست بمرض، ونقلت إلى المستشفى حيث انتقلت إلى رحمة الله في المستشفى، وقبل أن تنتقل إلى رحمة الله وعلى فراش المرض في المستشفى عند اللحظات الأخيرة من عمرها أوصت أولاد عمها بالآتي:

١ - جميع الذهب من أساور ورشرش وخواتم يعطى أخاها عايد.

٢ - حفيظة نفوس ومعها سندات بمبلغ خمسة آلاف أو أكثر بقليل تعطى محمد وهو ابنها بالتبني.

وكذلك يوجد لها بعض الأثاث من فرش وملابس عندي في البيت أقوم الآن ببيعه في المزاد العلني لأحفظ قيمته نقوداً حتى يتم تقسيم الميراث وهي لها أخوان فقط وعمتان.

والسؤال:

١ - هل ما أوصت به يعتبر صحيحاً ويخرج من الميراث، أو أن هذه الوصية باطلة لكونها عندما أحست بالموت؟

٢ - هل يحق لي أن أبيع أثاثها قبل حضور الورثة لأنني أرغب في الرحيل إلى منطقة أخرى ونقله يسبب لي مشقة؟

٣ - من الذي يرث شرعاً وكم نصيب كل منهم؟

ج١: تبنيها لولدك من المرأة الأخرى حرام، ولا يعتبر بذلك ولداً لها، أما وصيتها لأخيها بما ذكر من المال فهي غير جائزة لكونها وصية لوارث، ولا تمضى إلا إذا أجازها الورثة، فإن لم يرضوا وضعت مع تركتها لتقسم ميراثاً بين الورثة، وإن كان فيهم قاصر فيبقى نصيبه على ملكه.

وأما وصيتها للولد الذي تبنته فجائز في حدود ثلث مالها، وما زاد عنه يرد إلى التركة إلا إن أجازه الورثة.

وأما أنصباء الورثة فلزوجها النصف، ولأخويها الباقي تعصيباً إن كانا شقيقين لها، أو كانا أخوين لها من أبيها، أما إن كان أحدهما شقيقاً والآخر من أبيها فإن الباقي يكون للشقيق وذلك بعد تسديد ما عليها من دين إن كانت مدينة، وتنفيذ ما أوصت به وصية شرعية لمن تبنته، ولا شيء لعمتيها، ولا يجوز لك بيع الأثاث

ولا التصرف فيه إلا بإذن سائر الورثة لتعلق حقهم به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٩٨٤)

س: أخبر سماحتكم أن أخي عبدالرحمن بن عبدالعزيز روضان، سبق أن مرض ودخل المستشفى بالرياض، وفي أثناء وجوده به أشهد الأخ سليمان بن إبراهيم بن وايل وهو ثقة بأن يجعل ثلث ماله في عمارة مسجد، وأن يعطى أخوه فهد من تركته مائة ألف ريال، وزوجته سبعين ألف ريال، ثم شفي وخرج من المستشفى ومكث أكثر من أربعة شهور، ثم قدر الله عليه وقتل فجأة، رحمه الله، وكانت وفاته عن أم وزوجة وأخوين لأب، وأخ لأم، وأخت لأب، فنرجو من سماحتكم التكرم بإفادتنا عن صحة ما أوصى به، وكيفية قسمة ميراثه جزاكم الله خيراً؟

ج: **أولاً**: الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث، ولا تصح لوارث، إلا أن يشاء الورثة المرشدون بنصيبهم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدار قطني، وزاد في

آخره: «**إلا أن يشاء الورثة**».

ثانياً: مرجع تثبيت الوصية المحاكم الشرعية.

ثالثاً: تقسم تركة المتوفى المذكور بعد قضاء ديونه وإنفاذ وصيته الشرعية إن وجد شيء من ذلك من ستين سهماً متساوية: الأم السدس (عشرة من ستين)، ولزوجته الربع (خمسة عشر من ستين)، ولأخيه لأمه السدس (عشرة من ستين)، والباقي خمسة وعشرون لأخويه وأختهما من الأب للذكر عشرة وللأنثى خمسة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٥١٧٥)

س٧: شخص له من الأولاد تسعة أفراد قام بإتمام تعليم بعضهم، وحينما حال زواج البعض قام ببناء مساكن مناسبة للزواج فيها والمعاونة على تأسيس بيت الزوجية لهم، وكان في نيته مساواة الجميع في ذلك، ولكن وافته المنية قبل إتمام تعليم وتزويج البعض، فأوصى بجزء من المال لهذا الغرض، وبقية المال يوزع حسب الشريعة على التسعة الأفراد، فقيل: إن هذا المال

مال الجميع، ولا وصية لوارث، واقترح البعض أن يتنازل الجميع عن نصيبهم في هذا الجزء من المال على أن تكون هبة منهم لمن لم يتم تعليمه وزواجه بعد، فهل وصية الأب غير صحيحة وإنه فعلاً لا وصية لوارث، وهل تنازل البعض عن هذا الجزء من المال صحيح، وهل يجوز لمن سينتفع بهذا القدر من المال قبول هذه الهدية من إخوته؟

ج٧: إن أمضى الورثة المرشدون هذه الوصية في حقهم فلا بأس، ويطيب للموصى لهم أن يأخذوها، وإن لم يمضوا ذلك فمرجع ذلك المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٦١٧)

س١: رجل لديه ولدان وست بنات وثلاث زوجات وهو على قيد الحياة، وقد توفي ابنه الكبير وأنجب ابنه الأكبر أولاداً وبنات، ويريد هذا الرجل أن يجعل نصيب ابنه الأكبر من الميراث لأولاد ولده الكبير المتوفى، فهل هذا يجوز شرعاً، وإذا لا يجوز إنزال الأبناء محل أبيهم في الميراث وهو متوفى فهل يجوز للجد أن

يوصي لأولاد ولده من ماله قبل أن يتوفى وبنفس قيمة الميراث التي تلحق الأب لو كان حياً بعد وفاة أبيه؟

ج١: يجوز للرجل أن يجعل لأولاد ولده نصيب أبيهم لو كان حياً يعطيهم إياه في حال صحته، ويجوز له أن يوصي لأولاد ابنه إذا لم يكونوا وارثين من جدهم في حدود الثلث إذا لم يكن له وصية إلا هذه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٧٩٩)

س١: يوجد لدي فلة دورين في الرياض، وأحب أن أوصي بها لأولادي وزوجتي، فما رأيكم في ذلك جزاكم الله خيراً؟

ج١: لا ينبغي الإيصاء للورثة؛ لما أخرجه الخمسة إلا النسائي عن أبي أمامة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوراث**». لكن يشرع لك أن توقف السكن المذكور لسكنى المحتاج من الورثة، مع القيام بصيانته عند اللزوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٢٢)

س: والدي له ثلاثة أولاد وخمس بنات، ولديه أغنام وأوصاني بوصية، وهو على قيد الحياة الآن، هي: أنه عندما يتوفى أن أعطي بنتين من بناته كل واحدة ملي يديها من الغنم قبل قسمة المال، ثم تأخذ كل واحدة منهن نصيبها من هذا المال مع باقي الورثة، وحجته في ذلك أن البنتين يشتغلن معه في الأغنام، وقال: يتصدق عني بخمسة آلاف ريال منها غداء أو عشاء الدفانة، والباقي يوزع على المحتاجين.

ج: الواجب أولاً وفاء ديون المتوفى، ثم بعد ذلك تنفيذ وصيته التي هي في أعمال البر في حدود الثلث فأقل، وما زاد عن الثلث فلا بد فيه من رضا الورثة، وأما وصيته للبنات فلا تصح؛ لقوله ﷺ: «**لا وصية لوارث**» إلا إذا رضي الورثة، وما بقي بعد سداد الدين والوصية الشرعية يكون للورثة على القسمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٠٣١)

س١: تقدم لنا شخص يرغب إثبات وصية والده بصك شرعي، حيث إنها بورقة عادية، وقد تضمنت هذه الوصية: أن يعطي أبناءه الذين لم يتزوجوا على عشرين ألف ريال من تركته؛ مساعدة لهم في زواجهم، وأسوة بإخوتهم الذين قد تزوجوا، حيث قد ساعدهم بمثل هذا المبلغ، فنأمل إفادتنا حفظكم الله: هل تصح هذه الوصية مع أنها وصية لوارث أم لا إذا لم يجزها الورثة؟ حفظكم الله ورعاكم وأجزل لكم الأجر والمثوبة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج١: لا مانع من تنفيذ الوصية إذا كان الأبناء الموصى لهم قد تأهلوا للزواج قبل وفاة أبيهم، وتكون من رأس المال مراعاة للعدل بينهم وبين إخوتهم الذين تم تزويجه لهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩١٨)

س: لي ولد متوفى وهو متزوج وعنده خمسة أولاد وأرغب أن أوصي لهم قسم أبيهم المتوفى في أملاكي مع أعمامهم، وهم أربعة أولاد وبنتان أخواتهم. فارجو من الله ثم منكم الإجابة هل يجوز لي ذلك؟

ج: يجوز أن توصي لأولاد ابنك المتوفى بالثلث فأقل؛ لأنهم غير وارثين منك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨١)

س: له ثمانية أولاد، ستة منهم طائعون لله ولوالدهم، واثنان عاصيان لله، لا يصومان ولا يصليان وعاقان لوالديهما، وهما (منصور وصالح)، وأنه من أجل هذا كتب في وصيته بأن منصوراً وصالحاً لا يرثان مما خلفه إلا إن تابا، هذا ويطلب الإفادة عن صحة هذه الوصية؟

ج: لا تجوز هذه الوصية؛ لمخالفتها لمقتضى الشرع والعدل الذي أمر الله به، خاصة بين الأولاد؛ لما روى أحمد وأبو داود

رحمهما الله، عن أبي أمامة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**»، ولما روى البخاري ومسلم رحمهما الله، عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه، أن أباه أتى به النبي ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال ﷺ: «**أكل ولدك نحلته مثل هذا؟**» فقال: لا، قال: «**فأرجعه**»، وفي لفظ مسلم فقال: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، فرجع أبي في تلك الصدقة، إلا أن يثبت ثبوتاً شرعياً ما يوجب كفرهما، كترك الصلاة حال وفاتك، فإنه لا إرث لهما وإن لم توص بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٤٢١)

س١: هل يجوز للمسلم أن يوصي أنه إذا مات تبرع بجثته إلى معهد علمي أو جامعة؟ وهل يجوز للطالب أن يشرح جثة ميت ويفصلها عن بعضها البعض كما يعمل الآن في أوربا؟

ج١: لا يجوز له أن يوصي بالتبرع بجثته لمعهد علمي أو لجامعة لتشرح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٠٤٧)

س: فيه امرأة ولها زوج وولي، وهي حامل وقد آذاها حملها في بطنها حتى مات في بطنها الجنين، فوكلتهما أنها إذا وضعت في قبرها أن يشقوا بطنها ويستخرجوا الولد من بطنها، وبالفعل شقوا بطنها وأخرجوا الولد ميتاً من بطنها، فوجد مشوه الخلقة، كبير الحجم، طويل الشعور، فوق كتفيه، ودفن لحاله بجانبها، وهذه القضية قبل خمس سنوات، وحيث ليس هناك خطوط توصل إلى البلد التي بها مستشفيات وهم في رأس جبل طلات، المسمى: آل علي بني مالك، وقد ندموا بعد ما فعلوا على عملهم هذا وتنفيذ وصية المرأة المذكورة فما يلزمنا في ذلك؟ أفيدونا جزيتم خيراً.

ج: ما كان ينبغي للمذكورين أن ينفذوا هذه الوصية ولو أوصت بها؛ لأنها وصية بتمثيل ميت، وذلك محرم، وعليهما أن

يتوبا إلى الله ويستغفراه من تلك الفعلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٤٧٢)

س: إنني كنت رقيقة المرحوم سليمان بن عبيد الرشيد، وقد أوصى بأن أعتق من ثلث ماله قبل إنجابي لولده منه، وقد بقيت الوصية كما هي عليه لم تتغير بعد إنجابي لولده منه في حياته، وكان عمر ابني عند وفاته خمس سنوات، وقد توفاه الله منذ سبع عشرة سنة، ولا زالت الوصية على حالها، أرجو من سماحتكم توضيح الفتوى الشرعية إزاء مطالبتي بتنفيذ الوصية التي ذكر بأن أعتق من ثلث ماله، أم لا يحق للرقيقة شيء من الوصية لعتقي بعد وفاته وإنجاب ولدي منه، وهل يحق للرقيقة أن ترث سيدها بعد وفاته وقد أصبحت أماً لأحد أبنائه مثل زوجاته الحرائر؟ جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت **فأولاً**: لا حق لك في شيء من وصية المذكور؛ لأن الوصية لا تستقر ولا يجب تنفيذها إلا بعد وفاته، وقد صرت حرة بوفاته؛ لأنك أم ولده.

ثانياً: لست زوجة له، بل أمة له، ثم صرت حرة بعد وفاته لأنك أم ولده، فلا حق لك في الإرث من تركته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٣٤٠)

س: أفيدكم أنني قد أوصيت بثلث بيتي الكائن بمنفوحة بمدينة الرياض في حجة وضحية، وعند مراجعتي لصندوق التنمية العقارية قالوا: حرر البيت من الوصية ولا مانع من إعطائك قرضاً، وحيث إن البيت قديم وطين وغير صالح للسكن أرجو من الله ثم من سماحتكم الأمر على من يلزم بتحرير بيتي من هذه الوصية، وأنا الموصي حي يرزق، ولم أرد بقولي في الصك: إن في الثلث ضحية الوقف المنجز، وإنما قصدت فعل العمل بذلك بعد وفاتي.

ج: يجوز الرجوع في الوصية؛ لأنها لا تكون لازمة إلا بالموت، وبناء على ذلك فالبيت المذكور والمثبت في الصك المرفق رقم ٦٨ في ١٣٩٩/٤/٢٩هـ، الصادر من فضيلة القاضي بمحكمة

الرياض، الشيخ: عبدالرحمن بن فارس يجوز لك الرجوع عن الوصية به، وعليه فيكون طلقاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩٧٧)

س: سبق أن أوقفت على ذريتي خيار أرضي الزراعية، وتقدر بحوالي ثمانية عشر معاد إلا ثمن، مجبل الجهة وقفاً معلقاً بعد موتي للذكر مثل حظ الأنثيين، وأخشى أن يكون في وقفي هذا حيف على الورثة لأمور:

أولاً: أن الأرض زراعية لا تؤتى ثمارها كالعادة، وإنما تشرب بعد سنوات عديدة، وقد لا تشرب أكثر الوقت، وتصبح معطلة لا فيها غلال ولا يجوز بيعها.

ثانياً: أن أكثر عائلتي نساء، ولا آمن عليهم من الرجال أن يتركوا الوقف ويتركوا النساء عالة لا شيء معهم.

ثالثاً: أن الأرض التي أوقفتها هي من أحسن الأراضي التي أملكها، وأخشى أن يؤاخذني الله بعد مماتي على ذلك.

وقد قال لي بعض طلبة العلم: إن كلام الأصحاب من الحنابلة يقضي أن المعلق على الموت أو على شرط في الحياة لا يقع لازماً قبل وجود المعلق عليه؛ لأن ما هو معلق بالموت وصية والوصية في قولهم: لا تلزم إلا بالموت، والمعلق على شرط في الحياة في معناها فيثبت في مثل حكمها. انتهى.

وعليه آمل منكم عرض موضوعي هذا على سماحة المفتي الشيخ الفاضل/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، وأكون بهذا قد عرضت موضوعي على العلماء؛ لينقذوا ذمتي قبل مماتي، أو يوجهوني الوجهة الصالحة التي يكون بها خلاص ذمتي مما أوقعتها فيه، هذا والله يحفظكم.

ج: يجوز لك الرجوع عن هذه الوصية، بل ذلك هو الأولى في حقك، وهو الأصلح في حق الورثة، وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٦٤٨)

س: لي عم توفي وخلف أربعاً من البنات وزوجته وشقيقه والدي، ثم توفي والدي بعد وفاته بعامين، وحيث إن عمي المذكور قد أوصى قبل وفاته بوصية، أي: بثلث ماله لي ولأخي شقيقي ابن أخيه، أرجو من سماحتكم فتواي في هذه الوصية.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر؛ فوصية عمك بالثلث لك ولشقيقك صحيحة؛ لأنك وشقيقك يوم وفاته غير وارثين لحجبكما بشقيقه، وهو والدكما الذي كان حياً بعد وفاة عمكما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٣٤٥)

س٣: هذا الرجل في حياته يأخذ حقوق زوجته فيأكلها، وعند موته أوصى لها بأذرع من الأرض التي يملكها مقابل ما أخذه في حياته، فهل يجوز ذلك أم لا؟

ج٣: إذا كانت حقوق الزوجة التي أخذها في حياته ثابتة شرعاً في ذمته، فما أوصى به من أذرع أرض يملكها لزوجته مقابل

ما أخذه منها في حياته فإنه جائز إذا كان هذا القدر الذي أوصى به مساوياً للحق الذي ثبت في ذمته، ويكون من أصل التركة لا من الثلث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٨٧)

س: لي خال أعطاني مبلغاً من المال لبناء مسجد، ثم بعد مدة ما يقارب الشهرين توفي، وقد بدأت في عمل رخص البناء والخرائط، وانتهيت من جميع الإجراءات في هذا الخصوص بتوفيق الله، بعد ذلك طالبني بعض الورثة وهم ثلاثة من أبنائه بإعطائهم المبلغ الذي أعطاه لي والدهم، وعدم تنفيذ بناء المسجد.

ما رأي سماحتكم: هل أعطيهم هذا المبلغ أم أكمل بناء المسجد؟ مع العلم بأنهم على علم بهذا المبلغ قبل وفاة والدهم.

جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً.

ج: المبلغ الذي سلمه لك خالك لبناء مسجد وقد توفي قبل أن تنفذ المسجد يعتبر من الثلث، إلا إذا سمح الورثة المرشدون بإخراجه من نصيبهم فلا بأس بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٨٤)

س: أفيدكم أنه من ضمن وصية والدنا رحمه الله: أفاد بأنه قد تبرع من رأس ماله بمبلغ خمسمائة ألف ريال، تجعل في مسجد في موقع مناسب. السؤال: هل يتم خصم هذا المبلغ من رأس المال لتنفيذ ما جاء بالوصية أم لا؟ مع العلم بأن هذه الوصية بخط فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين حفظه الله، ومرفق صورتها.

ج: خمسمائة الألف التي تبرع بها والدكم لبناء مسجد تعتبر من الثلث إذا كان والدكم توفي قبل أن تنفذ، إلا إذا سمح الورثة المرشدون بإخراجها من نصيبهم فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٢٢٤)

س١: أخذت كفالة يتيم من إخواننا المهاجرين في أفغانستان، وذلك بواسطة هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، مكتب المدينة المنورة، قاصداً فيها مرضاة الله، وأرغب في استمرارها كصدقة لوجه الله حتى بعد وفاتي على أن تنتقل الكفالة إلى يتيم آخر كلما تجاوز عمر الكفالة وهكذا تتم، هل يحق لي أن أوصي بها من الآن، ويمكن استقطاعها بعد وفاتي من بدل تقاعدي، سيما أنني موظف حكومي، وبدل تقاعدي يغطي ذلك؟ آمل إيضاح فضيلتكم وعن كيفية استمرارها بعد الوفاة وطريقة التوصية بها.

ج١: يشرع لك الوصية بكفالة اليتيم من بعدك ويكون ذلك من الثلث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٠٤)

س: لدي وصايا على معين هو أضحية وطعم في رمضان، وقراءة جزء من القرآن الكريم كل يوم على الدوام والاستمرار، وحيث إنه يتعذر الآن من يتقيد بأداء القراءة كما يتوقع ذلك في

المستقبل نظراً لتيسر سبل العيش واشتغال الناس بأمور الدنيا، فهل يسوغ لي صرف ما يقابل القراءة إلى جهة بر أخرى أكثر وأعم نفعاً أم لا؟

ج: سبق أن ورد سؤال مماثل لهذا السؤال بحياة سماحة المفتي الشيخ: محمد بن إبراهيم رحمه الله، فتذكر اللجنة مضمون الجواب اكتفاءً به جواباً عن هذا السؤال:

هذا الشرط من الشروط المبتدعة فلا يصح؛ لقوله ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط**»، وقال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»، وقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وبناء على بطلان هذا الشرط فالذي يخصه من غلة الثلث حكمه حكم الوقف المنقطع الآخر فيصرف إلى ذرية الواقف، أي: أقرب ورثته نسباً وقفاً عليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١٢٠٧)[١]

س: سمعت بعض طلبة العلم يقول في الحرم المدني: إن استئجار من يدرس قرآناً على نية الميت ليس بمشروع، وبما أن هذا فاش في بلدنا وغيرها فإني آمل منكم الفتوى بما يقتضيه الدليل، وكيف يعمل بالسبل الذي أوصى به الميت في درس قرآن على نيته؟

ج: استئجار من يقرأ قرآناً على نية الميت تنفيذاً لوصيته التي أوصى بها من الأمور المبتدعة، فلا يجوز ذلك ولا يصح؛ لقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**». والمال الذي وصى به هذا الميت ليدفع أجرة لقارئ على نيته تصرف غلته في وجوه الخير، فإن كان له ذرية فقراء تصدق عليهم منه بقدر ما يدفع حاجتهم، وهكذا من يحتاج إلى المساعدة من متعلمي القرآن وطلبة العلم الشرعي، فإنهم جديرون بالمساعدة من هذا المال، وهكذا بقية وجوه الخير.

---

(١) انظر ٣٧/٩ كتاب الجنائز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٥٧٦)

س: إنني متزوج وليس لي أولاد، ولذلك كتبت أرض الزراعة التي أملكها لابن أخي بعد موتي، ولكنه مات بسبب الحرب بين الانفصاليين والحكومة،ومعه ماتوا أولاده الثمانية وزوجته، ولا نعرف من مات منهم متقدماً أو متأخراً وله ثلاثة أبناء أحياء، وكذلك له أخت شقيقة. فمن يكون بيننا وارثاً ليأخذ من أرض زراعته، ومن يربي أولاده، وهل يجوز لي أن أتصرف في ماله الذي كتبت له بعد مماتي؟

ج: **أولاً**: إذا كان الأمر كما ذكر فبعد تسديد دين المتوفى إن وجد، ثم تنفيذ وصيته الشرعية إن وجدت - يكون الباقي لأبنائه الثلاثة تعصيباً، ولا شيء لأخته الشقيقة لحجبها بالأبناء.

ثانياً: وصيتك بالأرض لابن أخيك لا تلزم إلا بعد موت الموصي، وما دام أن الموصى له توفي فتصير غير لازمة، ويجوز لك التصرف فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١١٣)

س: إن جده لأبيه ناصر بن محمد الباتلي له وصية بثلث ماله، وكذلك لوالد جده لأ بيه محمد بن عبدالله الباتلي وصية بثلث ماله، وهما في ملك زراعي، وقد نزع ملكية بعض الثلث وتبقى جزء منه، يسأل هل يجعل العوض النقدي للجزء المنزوع ملكيته في مسجد لهما، حيث إن المتبقي من الثلث له ريع يقوم بوصية الاثنين، أم يرد العوض في مثل الوصية فيشترى ملكاً زراعياً مماثلاً؟ وتجدون برفقه صورة الوصيتين المذكورتين. آمل من سماحتكم بيان ذلك، حفظكم الله ذخراً للإسلام والمسلمين، ونفع بكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: المال المتحصل عليه من نزع ملكية بعض الثلث الموصى به لا يجوز أن يبنى به مسجد، والواجب أن يشترى به ملك زراعي مماثل للموصى به، ويرجع في ذلك إلى المحكمة الشرعية، والريع المتحصل منه تبع لأصل الوصية يصرف في مصرفه، ويجب تنفيذ الوصية حسب ما نص عليه الموصي في الأضاحي ونحوها، مما

يوجد له مصرف شرعي يصرف فيه، أما ما انعدم مصرفه كالوصية على السراج والدلو ونحو ذلك وما زاد على تنفيذ الوصية فالمرجع في ذلك إلى المحكمة الشرعية فهي جهة الاختصاص في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨١٧)

س: إن أخي محمد بن إبراهيم بن محمد الزهيري توفي وجاء في وصيته هذا النص: (وأوصي بإخراج أرض من ملحقات ملكه بعد التخطيط تسع مسجداً وبيتاً لإمامه وبيتاً لمؤذنه حسب الإمكان، وأما عمارة المسجد وتوابعه فإنه إذا أتيح له فاعل خير يعمره والله لا يضيع أجر المحسنين) . انتهى النص المقصود من الوصية.

وأنا لا أجزم على تحديد مساحة للمسجد والبيتين المذكورين، حيث إن الموصي لم يحددها بأمتار معلومة في وصيته، وبما أن أهالي تلك المنطقة يطلبون أن يكون المسجد جامعاً أرجو من سماحتكم إفتائي بما يراه الشرع مبرئاً للذمة، ومحققاً للمصلحة العامة والأجر والثواب. انتهى.

وبعد دراسة اللجنة للسؤال وللصك المرفق المثبت للوصية آنفة الذكر أجابت بما يلي:

المسجد المذكور والبيتان تؤخذ من الثلث، وإذا كانت المحلة في حاجة إلى مسجد جامع فيخرج الوكيل اثنين من أهل الخبرة والثقة والأمانة، ويحددان مسجداً يصلح أن يكون جامعاً، وإذا لم تكن في حاجة فيحددان مسجداً يصلح أن يكون للجماعة، وهكذا البيتان تحدد أرضهما اللجنة حسبما تراه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٧١٠)

س: أولاً: إن والدنا رحمه الله أنشأ مسجداً من زمن بعيد، وأوصى أن يكون أولاده من بعده يقومون بشؤون المسجد وإصلاحه وتعميره ومحرمته وجميع لوازمه، وأن تقام فيه الصلوات الخمس، ونظراً لقدم المسجد المذكور وكثرة المصلين فيه في الوقت الحاضر حصل ضيق، وعزمنا نحن أولاده بهدم المسجد المذكور لتوسعته وإنشائه من جديد على الطراز الحديث، ورغبة

منا في توسعة المسجد بمساحة كبيرة؛ عزمنا على إنشاء طابق سفلي مكون من دكاكين في الجهة التي على الشارع العام لمنفعة ومصلحة المسجد المذكور، وفي الجهة الأخرى الجنوبية بناء مسكنين للإمام والمؤذن والمنارة، وفي الجهة الشمالية بناء حيضان للوضوء وخزان الماء، وأن يكون المسجد فوق الطابق الأرضي، أي: فوق الدكاكين والمسكنين؛ نظراً لأن المساحة تكون أكبر لوجود برندات على ثلاث جهات، ويكون المسجد فوق الدكاكين المذكورة بعيداً عن الضوضاء والتشويش الموجود في الشوارع المحيطة به، وأن يكون الصعود إليه سهلاً وميسراً بواسطة درج حديثة قصيرة مريحة لا تزيد عن عشر حبات لانخفاض الصعود إلى المسجد المذكور بكل سهولة ويسر، وعلى هذا الأساس يحصل على فائدتين:

الأولى: ضم مساحة كبيرة لتوسعة المسجد وهي أسقف الدكاكين؛ لأنها ستكون مساوية لسطح أرضية المسجد، بالإضافة إلى الفراندات.

الثانية: وجود غلة ثابتة ودائمة تصرف على المسجد ومصالحه وتأمينه بإمام ومؤذن وحارس على السنين إن شاء الله، وجميع ما يلزم له حاضراً ومستقبلاً، وتكون هذه حسنة جارية لمصلحة المسجد وضمان عدم إهماله من قبل القائمين عليه جيلاً

بعد جيل، وهذا كله احتساباً لوجه الله تعالى، ونسأله مزيداً من التوفيق والعون والصلاح.

نرجو من سماحتكم وأعضاء إدارتكم الموقرة الفتوى نحو إنشاء المسجد المذكور ومنافعه على الطريقة التي شرحناها بعاليه.

ج: يجوز هدم المسجد المذكور وإعادة بنائه على الصفة التي ذكرتها في السؤال؛ لأن في ذلك مصالح كثيرة للمسجد، منها توفير السكن القريب لكل من الإمام والمؤذن، ومنها تيسير الطهارة لمن يرتاد المسجد للصلاة، ومنها توسعته ليتسع لعدد أكثر من المصلين، ومنها إيجاد غلة من الدكاكين للإنفاق منها على ترميمه وإصلاحه، وصرف رواتب للإمام والمؤذن وسائر موظفي المسجد، وقد ثبت لدى اللجنة توافر هذه المصالح في الإجراء المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٢٨٨)

س٢: عند وفاة الوالد أوصى بأن نبني له مسجداً ليتقرب به إلى الله تعالى، لعل الله يكتبه في سجل حسناته، ولكن المشاكل

التي حدثت في الأسرة منعت من إقامة المسجد في تلك الأيام، والآن وقد مضى أكثر من عشر سنوات على وفاة الوالد رحمه الله تعالى كثرت المساجد حولنا، بل حول المكان الذي أراد الوالد أن يقام عليه المسجد، حيث إن بيتنا على الخط العام في بلجرشي، وعلى امتداد كيلو متر واحد هناك ستة مساجد، وكل مسجد لا يصلي فيه إلا القليل جداً، قد لا يجاوز المؤذن والإمام إلا واحد أو اثنان، ماعدا المسجد الجامع، فيصلي فيه صف واحد تقريباً على مدار السنة، بخلاف يوم الجمعة. المهم أن فلوس المسجد عند أخي الكبير منذ وفاة الوالد حتى الآن والمسجد لم يتم، هل يحق لنا أن نبني المسجد في مكان آخر أو نساهم في بناء مسجد آخر حتى ولو كان خارج السعودية في أفغانستان أو غيرها من البلدان الإسلامية؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٢: إذا كان المكان المعين لبناء المسجد ليس في حاجة في الوقت الحاضر فينقل إلى مكان محتاج في نفس البلد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٣٧٥)

س١: توفيت والدتي رحمة الله عليها، وأوصت بثلثها معي أنا وشقيقي أصغر مني سواء بالوصية، ولكن الثلث ماشية، وأنا صاحب وظيفة، وشقيقي كذلك صاحب وظيفة، وبقي الثلث عند والدي حيثه بدوي، ولي إخوان صغار من أمي وكذلك من والدي، ولكن لا يعرفون التصرف بهذا الثلث، ووالدي يتصدق ويعطي منه صدقة، علماً أني لا أرغب بيع هذه المواشي خوفاً من انقطاعها. ما رأيكم بهذا الموضوع؟ أرجو الإفادة عن ذلك جزاكم الله خيراً.

ج١: ما عمله والدك من الصدقة من الثلث صواب، وقد أحسن في ذلك، أما ما يتعلق ببيع الماشية الموصى بها وعدمه فالمشروع لكم النظر في الأصلح، فإن كان بيعها أصلح بيعت ويوضع ثمنها في بيت أو دكان أو نخل يكون ذلك وقفاً للوالدة تصرف غلته فيما ذكرت في وصيتها، وإن كان الأصلح بقاء الماشية في يد والدكم فليس لكم بيعها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٧٦٩)

س: لدي وصية والدي الذي نص على أضحية وفطور في المسجد، ولدي نقود من ريع الوقف (زايد عن الوصية) حوالي ثلاثمائة وخمسين ألف ريال. السؤال: ماذا نعمل بالزايد، هل نبني فيه مسجداً أو يوزع على الورثة أو كيف نتصرف به؟ أفتونا مأجورين.

ج: الفاضل من الأجرة يشترى به طعام ويوزع في رمضان بين الفقراء، وذلك بعد الأضحيتين، والعمارة اللازمة للبيت على مقتضى ما في وصية الموصي رحمه الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٦٩٣)

س: إن أمي كانت مريضة وأنا وخالي قعود عندها، فأوصت بحجة لوالدها وخالي ليس أخاها من الأب والأم، وإنما أخوها من أولاد العم شقيق، وقد توفيت والدتي واتصلت بخالي وقلت له عن الحجة وقد رد علي أنا لم أسمع ذلك، وقد حججت لوالدها وكان تكاليف السفر من مال الوالدة، ومالي من كسب أبي، وأنا

لا أعلم هل أوفيت بالوصية مع العلم أن الوالدة قد حجت لنفسها وأنا قد حججت قبل حجي بالوصية، وبعد ذلك جاء خالي وقال: نقسم التكاليف في الحج من المال، فمنعت وقلت: هذه والدتي. أرجو الإفادة عن ذلك، وهل الحج لخالي بالاشتراك معي في المال أم أن مالي ومال والدتي يكفي لأن أبا والدتي عم خالي؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فحجتك لوالد والدتك كافية في تنفيذ وصيتها بالحج والوفاء بها، وترك تقسيم تكاليف هذا الحج بينك وبين خالك واجب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٠٣٢)

س: توفي رجل له ابنان وخمس بنات، فأوصى بثلث ما يملك من مال ومعمور صدقة جارية إلى ذمة الوصي وهو: ولده الكبير، هل يجوز أم لا، ولكن بعض من الورثة يقول: إنها حيلة على البنات فكيف ينفق هذا الثلث وهل هو صحيح أم غير صحيح؟ أرشدونا جزاكم الله خيراً.

ج: يسن للشخص أن يوصي بثلث ماله صدقة عنه عند

موته؛ لما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أنه قال للنبي ﷺ: أوصي بمالي كله؟ قال: «**لا**»، قال: فالشطر؟ قال: «**لا**»، قال: فالثلث؟ قال: «**الثلث والثلث كثير**» متفق عليه.

ويكون الوصي - وهو الابن الأكبر - ناظراً على الوصية، ينفق غلتها حسب نص الموصي صدقة عن الميت، وأما إن كان أوصى بالثلث للابن الأكبر تمليكاً فلا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «**لا وصية لوارث**»، ويرجع المال إلى الورثة جميعاً يقتسمونه حسب الميراث، إلا إذا أذن الورثة في ذلك، فلا مانع منه إذا كانوا أهلاً للإذن شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥١٠٧)

س١: توفي والدي رحمه الله وأوصى بثلث ماله عشاء في رمضان وأضحية، فجعلته في دار صغيرة أجعل ريعها ما يقوم بالوصية، إلا أني أخشى بعد وفاتي من عدم تنفيذها وتسقط الدار فلا يستفاد منها، وليس هناك ما يعمرها، فهل من حرج لو استبدلت هذا بمسجد أبقى أجراً وأضمن من الضياع، على أن

العشاء حالياً لا أجد له مستحقاً، والأضحية أقوم بها ما حييت مستطيعاً؟

ج١: التصرف من الوصي بالثلث ببيع واستبدال منوط بالحاكم الشرعي، وبإمكانك مراجعة قاضي البلد التي فيها الموصى به، وعرض الموضوع عليه؛ لينظر فيه بالوجه الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٨٨٨)

س: فيه عجوز كبيرة في السن، وعندما قرب أجلها أوصت على بنتها بحجتها وتوفيت العجوز الموصية، وعاشت البنت الموصى عليها وقتاً طويلاً ولم تمش حجة والدتها، وعندما قرب أجل البنت وهي كبيرة في السن أوصت ولدها بأن يمشي حجة والدتها، وتوفيت البنت، وعاش الوصي الولد حتى كبر وطعن في السن ولم يمشي حجة العجوز الأولى التي أوصى بها عليه، وعندما قرب أجله أوصى ولده أن يمشي حجة العجوز الأولى، ولا زال الوصي الأخير على قيد الحياة ولم يمشي الحجة. الخلاصة في طلب الفتوى: أن العجوز الموصية الأولى لا يعرف اسمها، علماً بأن اسم

ابنتها الوصية الأولى مقبولة بنت محمد، وبسؤال كبار السن في القرية لم أحصل على اسم العجوز، فآمل فتواي عن حجة العجوز الأولى كيف قضاء حجتها على الوصي الباقي الوقت الحاضر، هل يحج على نيتها كونه لا يعرف اسمها أو يدفع صدقة عنها أو يسقط عنها الحج؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر وجب على الوصي الحي الأخير أن يعمل بتنفيذ الوصية بالحج قبل أن يفاجئه الموت كغيره بنية أنه عن جدته المذكورة ولو لم يعرف اسمها، فيقول عند الإحرام من الميقات: لبيك حجاً عن الموصية الأولى وهي جدتي أم أم أبي، ولا تكفي الصدقة عن أداء الحج عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٩٧٢)

س: لي أخت تدعى شرعاء بنت عجب، وقد توفيت قبل حوالي ١٣ سنة، وحيث إنني حضرتها قبل الوفاة وقد أوصت علي قائلة: ضع لي من حلالي جابية ونخلة، وهي تقصد بالجابية ماء سبيل، ومنذ وفاتها حضر إرثها وقسم ثلاثة أقسام: قسمان

للورثة وقسم بقي معي، ومنذ وفاتها وأنا أنمي ما بقي لها (الوصية) وقد عملت لها عديداً من الصدقات، حيث إنني أحضر بها أماكن تجمع المياه ليشرب منها الناس، وأشتري تمراً من النخيل وأتصدق به على الفقراء، وإذا بني أي مسجد بجوارنا تصدقت من مالها مشاركة فيه بمبلغ ألف أو الفين أو خمسمائة، وكذلك أشتري مواطير ماء وأضعها على أماكن سقيات الناس لينتفعوا بها وحنفيات مياه. والآن حيث إنه بقي معي من وصيتها حوالي عشرون ألفاً، وقد سألت بعض المشايخ وقالوا: إنها تكمل الوصية وهي: جابية ونخلة. والآن وبعد هذا آمل إفادتي حول ما عملت وكذلك ماذا أعمل تجاه الوصية، حيث إني بالوصية الملقاة علي؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: يجب على ناظر الوصية أن ينفذ ما قالته الموصية، وهو: عمل جابية وغرس نخلة، إذا كان فيهما مصلحة بينة لأهل البلد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨١٧)

س: والدي إبراهيم بن صالح الزير توفي منذ سنوات طويلة، وخلف أربعة رجال وثلاث بنات وزوجة، وله بيت في بلدة زميقة بالدلم، والبيت جوار المسجد الجامع في زميقة، تنازلنا نحن الورثة عن البيت سعة للمسجد ومواقف، وله مزرعة قمنا بقسمتها، وكل اختص بنصيبه، الوالد رحمه الله أوصى بثلث ماله في بناء مسجد، واختص بالثلث واحد من الورثة، وهو صالح بن إبراهيم الزير، وأنا بصفتي الوكيل الشرعي للجميع في المخاصمات وإخراج حجة الاستحكام على المزرعة وطلبت من أخي تنفيذ الوصية في بناء مسجد وإعطائي صك شرعي باسم والدي إبراهيم بن صالح الزير، وقدر الثلث بثمن ثلاثمائة ألف ريال، ويقول الأخ صالح: سوف أقوم بترميم عدة مساجد وبناء مساجد صغيرة، ونحن نقصد من ذلك براءة ذمة الورثة وتنفيذ الوصية، ولا يلحقهم شيء في ذلك التأخير الذي هو بسبب أخي صالح. هل تصرفنا جائز أو يكتفى بتصرف صالح على ترميم بعض المساجد حسب قوله؟ أفتونا في ذلك.

ج: يجب على القائم على تنفيذ الوصية أن يتقي الله سبحانه وتعالى في هذه الوصية، وذلك بتنفيذها كما حدده الموصي، فإنه

مؤتمن فيما وكل إليه، فإذا كان والدك قد أوصى بثلث ماله لبناء مسجد فإنه يجب أن يصرف هذا المبلغ في بناء مسجد واحد كما حدده الموصي، ولا يجوز أن يصرف هذا المال في ترميم بعض المساجد وبناء مساجد صغيرة؛ لأن في ذلك مخالفة لوصية الموصي، وتفويتاً للغرض الذي أراده الموصي من الوصية، وينبغي للقائم على الوصية أن يراعي المصلحة عند بناء المسجد؛ وذلك ببنائه في مكان مناسب يحقق الغرض الذي أقيم من أجله، فكلما كان المسجد في مكان سكانه بأشد الحاجة إلى إقامته فيه كان أفضل؛ وذلك براءة للذمة وأداءً للواجب كما ينبغي. وبالله التوفيق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٣١)

س: أنا امرأة، زوجي متوفى وعندي منه خمسة أولاد، أعمارهم (٣، ٩، ١١، ١٣، ١٥)، وترك لنا بيتاً ملكاً وراتباً شهرياً (تقاعد)، والوصي على الأولاد هو جدهم (أبي)، والناس يقولون: إنه يجب علي أن أسجل في دفتر كل ما أصرفه من مال،

سواءً على نفسي أو الأولاد أو البيت، وأنه لا يجوز لي أن أذهب إلى أداء الحج (حجة الفريضة) من هذا الراتب أو من ما يعطوني أهلي وأقاربي من مال، وفي إحدى الإجازات الصيفية سافرت إلى دولة الإمارات لزيارة الأقارب (أخوالي) ومعي أبنائي، فقالوا: إنه لا يجوز لي ذلك (من جهة المصروفات) فسؤالي: هل هذا الكلام كله صحيح، وماهي الحدود والشروط الشرعية في صرفي لهذا الراتب وكل ما أعطى من مال؟

هل عليه زكاة وهل يجوز لي أن أتصدق منه أو أن أشتري به كماليات البيت من تحف ومناظر أو تغيير في أثاث البيت وغير ذلك؟ أرجو منكم إفادتي ونصحي.

ج: **أولاً**: الراتب الشهري المذكور يجب قسمته بينك وبين أولادك حسب نظام التقاعد .

ثانياً: يجب على الوصي حفظ مال الأولاد من الضياع والإنفاق عليهم منه أكلاً وشرباً وكسوة وغير ذلك مما يحتاجونه، وينبغي للوصي تنمية مال الصغار حتى يبلغوا سن الرشد، ولا يجوز له التصرف فيه إلا حسب المصلحة الراجحة لهم.

ثالثاً: المال المدخر للأولاد تجب فيه الزكاة كلما حال عليه الحول، وهي اثنان ونصف في المائة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٤)

س: والدي مرض في عام ١٣٩١هـ، وفي ٢٩ من شهر ذي القعدة من هذه السنة كتب ثلث ماله وقفاً وجعله بيدي أنا يا ابنه عبدالله خوفاً من أن مرضه هذا مرض لن يقوم بعده من الفراش، ولكن قدرة الله سبحانه وتعالى جعلته يعيش بعد أن تعافى من هذا المرض أربع سنوات بعد المرض، حيث إن الله سبحانه وتعالى اختاره في عام ١٣٩٥هـ، وأنا بعد كتابة الوصية وجعل الثلث بيدي وبعد أن شافى الله والدي اعتقد بأن الوصية قد التغت، وعند البحث عنها لم نجدها، وعندما تعبنا بالبحث والتفتيش عنها ولم نجدها أهملنا الموضوع، حيث إن الموصي حي يرزق ومعافى، ولكن قدر الله جعل المنية تأتيه بتاريخ ١٣٩٥/١/٢هـ، بعد مرض وتوفي لم يوصي قبل مماته رحمه الله، وحيث إن المال الذي بعده يبلغ اثنين وثلاثين ألفاً ومائة وثمانية وأربعين ريال (٣٢١٤٨) ولقد تم توزيع التركة على الورثة زوجتين وابنتين وأربعة ذكور أولاد. وانتهى المال بعد أن أخذ كل وارث نصيبه، وفي تاريخ

١٣٩٦/٨/١٠هـ، عثرنا على ورقة الوصية التي قد كتبت في عام ١٣٩١هـ، خلال مرضه الأول والذي يوصي بأن يكون من ماله ثلث يكون بيدي أنا يا ابنه، ونحن الآن في حيرة من الأمر، المال قد وزع ولا ندري ماذا نصنع، ونخشى الإثم علماً أن المرحوم رزق بأبناء صالحين هدفهم البر بوالديهم، نرجو إفادتنا سريعاً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يسترد من الورثة من النقود التي استلموها ما يساوي ثلث أصل النقود، ومقداره (عشرة آلاف وسبعمائة وستة عشر ريالاً) يؤخذ من كل واحد ثلث حصته، ومجموع المتحصل هو ثلث الميت، ويكون بيد وكيله الشرعي لينفذ على وفق وصيته الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٥٩٣)

س: لدي مبلغ تسعمائة (٩٠٠) ريال قيمة غنم كانت سبيلاً على نية: علي بن محمد مفرح كصدقة جارية، حيث عندما جاءت الوفاة أوصى بأن تكون حصته بين الورثة تكون سبيلاً من

حق أبيه، أي نصيبه من الغنم فقط، فبقي لدي هذا المبلغ المذكور بعاليه، أرجو إفتائي في هذا الموضوع.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر وكان ما أوصى به ثلث ما تركه من المال أو أقل - أقيم ناظر على الوصية، واشتري بالمبلغ المذكور سهم في عقار أو نحوه من الأعيان الثابتة إن تيسر ذلك، وإلا أعطي المبلغ لمن يتجر فيه بحصة من الربح وإن لم يمكن ذلك صرف في وجوه البر من توزيع على الفقراء وبذل في بناء مسجد ونحو ذلك، كل ذلك يقوم به ناظر الوصية مع مشورة فضيلة قاضي الجهة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٢٠٦٥٨)

س٢: لدينا بعض الوصايا الخاصة بالأهل رحمهم الله، وقد أوصوا بالأضحية، وحيث إن بعض الوصايا لا تفي بقيمة الأضحية وبعضها تفي وكما تعلمون حفظكم الله أن مكة يكثر بها الأضاحي والهدي، وكذلك صعوبة الانتقال إلى محل البيع

والذبح وتوزيعها وغير ذلك، فهل إذا أخرجناها نقوداً في شهر رمضان صدقة عنهم؛ لأنها أنفع لهم في إخراجها من اللحوم في عيد الأضحى ونحن لا نريد إلا الأجر والمثوبة لهم ولنا؟

ج٢: على الوصي تنفيذ وصية الميت حسب نصه وقوله، ما لم تشتمل على مخالفة لنص شرعي، والوصية بالأضحية وصية صحيحة، فالذبح عبادة من أعظم العبادات لله تعالى فالواجب عليكم تنفيذها، وإذا لم يف المال السنوي المعد لذلك للأضحية كل سنة فإنه يجمع المال الحاصل من سنتين فأكثر في أضحية سنة واحدة؛ لأنه هو المستطاع لكم، قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

س٣: لدينا وصية لجدنا، وقد أوصى بحجة كل عام، وقد يصل المبلغ الخاص به إلى ألفين ريال، ولكن المصيبة أننا لا نجد من يستلم الحجة إلا القليل، إما يريدون زيادة في المبلغ وهو الحاصل الآن، وإما لا يؤدون مناسك الحج على أكمل وجه كما فعل المصطفى ﷺ، وأنا أتعب كل سنة، حيث لا أجد من يأخذها،

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

وكان في السابق يساعدنا على ذلك الشيخ علي عامر رحمه الله، أما الآن لا أجد من يساعدني على ذلك، فهل أخرجها صدقة عنه أم ماذا أفعل؟

ج٣: إذا لم تجد من يحج عن جدك حجاً صحيحاً إلا بمال كثير فإنك تجمع المال المتحصل من سنتين فأكثر ويحج به عن جدك، ولا يلزم في هذه الحال الحج عنه كل سنة؛ لما سبق من الأدلة في الجواب السابق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤١١٧)

س: أنا زيد بن راشد بن خريف، توفي والدي راشد من مدة ستة وعشرين عاماً وقبل وفاته أوصى بأن أشتري له أضحية بستين ريالاً في كل سنة، وهذا المبلغ يؤخذ كل سنة من ملكه الكائن في الحلوة في حي الغريس، وفي ذلك الوقت كانت العملة الريال العربي الفضة، وأنا أسأل هل أخرج من هذا الملك في كل سنة ستين ريالاً من الورق أو ستين ريالاً من الفضة أو قيمتها من الورق النقدي وأشتري بها أضحية؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنك تخرج قيمة ستين ريالاً من الريال السعودي تخرج قيمتها من النقد الورقي كل سنة، وتشتري بها أضحية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٤٧٠)

س: توفي والدي وله عدة أبناء، ولم يخلف شيئاً من حطام الدنيا، وأوصى أبناءه كلهم بأن يحجوا له وأن يضحوا له بدون استثناء، أرجو الإفادة هل تلزم أم تعد بر يبره وكل على حسب قدرته؟ توفيت والدتي ولا أستطيع حفظ وصيتها ولكنها كانت رحمها الله قبل المرض والوفاة تطلب من أبنائها الآتي: الحجة لها من الأبناء والأضحية لها، ولم يكن خلفها شيء من حطام الدنيا. أرجو التكرم هل هي لازمة كل هذه أم تكون براً يبره من الولد للوالدة وحسب الاستطاعة؟

ج: يسن لكم أن تحجوا عن والدكم وعن والدتكم بقدر الاستطاعة، وأن تعتمروا عنهما، وليس كل منهما لازماً ولكنه

بريرة ونوع من الخير تبرون به والديكم، وتحسنون إليهما به، وكذا الضحية عنهما نوع من التصدق والبر تقدمونه إليهما وليست واجبة عليكم لهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٤٦٩)

س١: ما حكم وصية شقيقتي التي بلغتني بالحج عنها، هل يلزمني الحج عنها قبل أن أحج عن والدتي ثم عن أبي إن أراد الله لي تحقيق هذه النية، أم أن الوصية تنتقل لابن شقيقتي الموجود حالياً في المملكة بحيث يحج كل منا عن والدته؟

ج١: يجوز للشخص إذا حج عن نفسه أن يحج عن أمه ثم عن أبيه، وأما أختك فيحج عنها ابنها بعد حجه عن نفسه، فإن امتنع ابنها عن الحج لها ورغبت الحج عنها جاز لك ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٣٠١)

س٤: أودعت ثلث مال متوفى، وكان هذا الثلث جميعه من لغنم، وتتابعت عليها السنون فانقرضت وذبحت بعضها، فماذا يجب علي؟

ج٤: إذا كان الواقع كما ذكرت و لم يكن انقراضها من تفريطك في رعايتها فليس عليك إلا قيمة ما ذبحت منها لغير مسوغ شرعي، وإن كان انقراضها بسبب تفريطك فيها وعدم رعايتها وجب عليك قيمتها كلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٤١٨)

س: أرجو إفادتي عن وصية والدي العزيز المرفق صورة منها وهل ممكن إخراج الأضحية دون إخراج الثلث، وهل يمكن إخراج الثلث وأخذ منه أضحية كل عام حتى ينتهي الثلث، وهل ممكن أن يخرج من الثلث لأعمال الخير مثل بناء المساجد أو الفرش مع ثبات الأضحية؟ أرجو توضيح ذلك.

ج: لا يكتفى بالأضحية عن الثلث، بل ينمى الثلث ويستثمر بقدر المستطاع، ويضحى منه كل عام، وما زاد من غلته ينفق في وجوه البر من بناء مسجد أو ترميمه أو فرشه أو المشاركة في ذلك بقدر المستطاع، وإن أمكن أن يشترى به عقار وتصرف غلته في الأضحية المذكورة وما زاد صرف في وجوه البر فهو أبقى للوصية وأحوط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٤٣٧)

س: أفيد فضيلتكم بأن والدي قد توفي رحمه الله وأوصى بثلث ماله في أضحية له ولوالديه وزوجته وإخوانه وأخواته، وهي على يدي وهو لا يملك سوى بيت واحد، وبعد بيعه وتصفية التركة أصبح الثلث: (٨٦٦٦٦ ريال فقط)، وقد ضحيت من المبلغ ثلاث سنوات وبقي (٨٣٣٦٦ ريال، وحيث إن الورثة لا يستطيعون زيادة المبلغ وشراء بيت لسوء حالتهم المادية وأنا أعول والدتي زوجة المتوفى، وأختي الأرملة، وحالتي المادية ضعيفة

ولا أستطيع زيادة المبلغ أرجو إفادتي بما ترونه مناسباً حول المبلغ الباقي في مثل هذه الحالة من الناحية الشرعية؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، فلا حرج عليكم في ترك زيادته وبالإمكان أن تشتروا به عقاراً في أي مكان يتلاءم مع هذا المبلغ ولو صغيراً، كدكان ونحوه أو أن تشتركوا به في عقار ينمى لتكون الأضحية في غلته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٢٥)

س: توفيت نصره بنت إبراهيم أبو صالح بالرياض من أربع سنين، ومسكنها الأصلي في جلاجل، وتركت بنتين وأختاً من أبيها وعيال أخيها اثنين، وقد ذهبت إحدى بناتها إلى جلاجل ودخلت بيت أمها بعد أربع سنوات من وفاتها، فوجدت (١٠١٠) ألف ريال وعشرة أريلة في قوطي في مكان من البيت، ولا ندري هل هي في مكان صحيح في البيت أو أمانة عند أحد وأعادها قريباً، فهل يجب فيها زكاة أو لا؟ ومن الذي يعصبها هل هو أختها من أبيها أو عيال أختها؟ وقد جعلت وكيلاً على ثلثها

فهل يضحى لها من الثلث، أو ماذا نفعل مع أن الثلث لا يتجاوز (٣٠٠) ثلاثمائة ريال أفتونا؟

ج: **أولاً**: أما تقسيم تركتها فللبنتين الثلثان والباقي للأخت من الأب تعصيباً، ولا شيء لعيال الأخ، هذا بعد تسديد ما عليها من دين إن كان، وتنفيذ وصيتها.

ثانياً: وأما المبلغ الذي وجدته إحدى بناتها في بيت المتوفاة بعد مضي أربع سنوات على وفاة أمها - فتجب فيه الزكاة على من يرثه من البنات والأخت، عن السنوات الأربع التي مضت بعد الوفاة، سواء كان في بيتها من حين الوفاة أم كان أمانة لها عند أحد فوضعه في البيت من زمن قريب أم بعيد.

ثالثاً: وأما ٣٠٠ الثلاثمائة التي هي ثلثها فتوضع عند تاجر يتجر فيها مضاربة بجزء من ربحها، ويضحى عن الموصية من ربحه لتستمر الضحية عنها من ربح ثلثها بدلاً من أن يضحى من نفس الثلث، فينفد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٥١٠)

س: توفي والدي عن سبعة من الذكور وخمس من الإناث وزوجتين، وأوصى بثلث ماله وجعل الأخ الأكبر وكيلاً على الثلث، ثم توكل الأخ الأكبر على جميع الورثة ما عدا اثنين من إخوته، وكل أحدهما الآخر على حقوقه من الإرث ووفاء الديون والتنازل:

أ - فهل يتصرف الأخ الأكبر في مال الميت من تنازل وبيع بدون حضور الأخوين اللذين لم يوكلاه باعتباره وكيلاً عن غالبية الورثة؟ وإذا اعترض أحد الورثة على الوكيل على الثلث في تنفيذ الوصية باعتبار أن الثلث كثير ومضر بالورثة وطلبوا منه اعتبار الخمس أو السدس فهل تقبل معارضتهم؟

ب - وإذا كان الأخ الأكبر توكل على القصار وهم غير أشقائه ولهم شقيق بالغ ثم وكلوه وكالة مطلقة لكن أخوهم الشقيق عارض في وكالتهم له باعتباره أقرب فهل تقبل معارضته؟

ج - للميت مزرعة وأراد بعض الورثة استثمارها وأراد بعضهم أو واحد منهم بيعها فكيف يتصرفون؟

ج: **أولاً**: ليس للأخ الأكبر أن يتصرف في نصيب الأخوين اللذين لم يوكلاه إذا كانا رشيدين بدون وكالة شرعية، ولو كان

وكيلاً عن أكثر الورثة وليس لأحد من الورثة أن يعترض على الوكيل في تصرفه في الثلث الذي أوصى به الميت لمجرد كون الورثة فقراء وبدعوى أن الثلث كثير، فإن النبي ﷺ أذن في الوصية بالثلث، والوصية الشرعية تلزم بموت الموصي وإنما لهم أن يعترضوا عليه إذا صرفه في غير المصارف الشرعية التي عينها الموصي أو في غير وجوه البر عموماً، إذا لم يعين الموصي مصرفاً. والفقراء من أقارب الموصي أولى الناس لسد حاجاتهم من الثلث بعد تنفيذ المعينات إن كان هناك معينات.

ثانياً: إذا كان الحاكم هو الذي وكل الأخ الأكبر على القصار وهو أخ لأب مع علمه بوجود شقيق لهم من أجل مصلحة رآها فليس للأخ الشقيق اعتراض على الوكيل، وإن وكل القاضي الأخ لأب مع عدم علمه بالشقيق فللشقيق أن يرفع أمره للقاضي ويبين له الواقع لينظر ويحكم بما يراه مصلحة للقصر، وإن كان القصر هم الذين وكلوا الأخ الأكبر فوكالتهم غير صحيحة، ويرجع في تعيين الوصي عليهم إلى القاضي إذا كان والدهم لم يوكل عليهم من هو أهل للوكالة.

ثالثاً: إذا كان للميت مزرعة واختلف الورثة في استثمارها أو

بيعها اقتسموها إن أمكن، وتصرف كل منهم في نصيبه بما يراه مصلحة له، ويتصرف في نصيب القصار من وكل عليهم وكالة شرعية بما يراه مصلحة لهم، فإن لم يمكن قسمها باعوها واقتسموا ثمنها، فإن تنازعوا رجعوا في حل النزاع إلى المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٩١٩)

س: هل يحق لي إعداد وصية شرعية في حياتي بتوصية من أتوسم فيه الرشد من الأبناء على من يكبره من الأولاد والبنات، هل يتطلب الأمر تسجيل هذه الوصية في المحكمة الشرعية أو لدى كاتب عدل، هل ستكون هذه الوصية سارية المفعول بعد مماتي، هل تستحسنون إيقاف العقار أو الممتلكات وخاصة المزارع التي يعز علي التفريط فيها بعد وفاتي لصالح الأولاد في حالة عدم إجازة الوصية؟

ج: يجوز لك أن تجعل النظر في الوصية لمن تتوسم فيه الرشد من أبنائك، وإن كان يوجد من هو أكبر منه سناً، ولا يتطلب

الأمر تسجيلها لدى المحكمة وإن فعلت كان حسناً، والوصية إذا كانت بالثلث فأقل فهي صحيحة، وتكون سارية المفعول بعد مماتك، ويكون هذا الثلث فيما تفضله من المزارع وتصرف غلته في إصلاحه والفاضل في وجوه البر وعلى المحتاجين من الأقارب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٦٨٥)

س: أفيدكم بأن زوجي علي الحمد السليمان، قد توفي منذ عشر سنوات تقريباً، وانحصر إرثه في زوجته وولديه، إلا أنه رحمه الله كان قد أوصى بثلث تركته للأعمال الخيرية، وكانت هذه الوصية قبل زواجه مني وإنجابي له الابن الثاني، حيث إن ابنه الأول من الزوجة الأولى وكان قد طلقها. وعليه فقد توفي وبقيت الوصية على ما هي عليه، ومنذ وفاته وهذا الثلث مازال مجمداً وتحت وصاية الوصي الشرعي ابن عم زوجي، ولم يتم التصرف به أو حتى بجزء منه، وعندما تقدمت للوصي بغرض الحصول على جزء من هذا الثلث لإنفاقه في وجوه الخير كمساعدة لمحاويج من قرابتي وسداد دين مستحق على إخواني فأفاد الوصي بأنه لا مانع

لديه إذا تقدمت له بفتوى شرعية خطية تفيد بأحقيتي بالمطالبة بهذا الجزء، علماً بأن ثلث التركة مبلغ كبير ولله الحمد.

وعليه آمل من فضيلتكم التكرم بإفتائي إذا كان من حقي المطالبة بجزء من هذا الثلث لإنفاقه في وجوه الخير أو أن يقوم الوصي بإنفاق ذلك إذا أرشدته إلى وجوه الخير كمساعدة المحاويج من قرابتي وسداد ديون إخوتي علماً بأن الدين قد وجب وحان أجل سداده إلا أن إخوتي تعسر لهم سداده، كما أفيدكم بأن الوصي ابن عم زوجي رجل فاضل أمين وثقة، ولكنه طلب مني الفتوى تبرئة لذمته وإنفاذاً لوصية الموصي.

ج: على الموصي أن يتصرف في الثلث الموصى به في الأعمال الخيرية بمشورة فضيلة قاضي الجهة، وعلى هذا إذا احتاج إلى توجيه وإرشاد فمرجعه فضيلة القاضي يسأله عما أشكل عليه من مصارف الوصية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٤٠٠)

س: توفي والدي قبل أداء فريضة الحج، وأوصى قبل وفاته ببيع مزرعة من مزارعه على أن يؤجر من يؤدي له فريضة الحج إلا أنني قد قمت بالتأجير على أداء الفريضة دون بيع الأرض، لذا أرجو الإفادة هل ما عملته يجزئ أو يلزمني بيع الأرض كما هو في الوصية، وإذا كان لا بد من بيع الأرض فهل يحق للورثة الشراء أم يكون البيع على غير وارث؟ أفيدونا جزاك الله خيراً.

ج: قيامك بالحج عن والدك يكفي ولا يلزم بيع الأرض لحصول المقصود بدون البيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٩٥٤)

س١: ما الحكم إذا لم تنفذ الوصية - أي: وصية الميت - هل فيه ضرر على الميت أم لا؟

ج١: يجب على الولي في الوصية الشرعية أن ينفذها، فإن لم ينفذ الوصي الوصية أو أساء تنفيذها فإن الوزر على الولي، قال تعالى:

﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٤١)

س١: توفي والدي وأوصاني أن أخرج ثلث ماله من الأغنام له ولوالدته، ولكني لم أخرج شيئاً لجهلي، وقد بعت الأغنام بعد ثلاث سنوات من وفاته فماذا أعمل؟

ج١: يلزمك إخراج الثلث الذي أوصى به والدك من أغنامه أو من قيمتها، ومادمت لم تخرج شيئاً وقد بعت الأغنام وتصرفت في ثمنها فإنه يلزمك أن تغرم مقدار الثلث من قيمتها، وتنفذ ما أوصى به والدك؛ لأن الوصية مقدم تنفيذها على الميراث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ١٨١.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٧٤٥)

س١: أخي توفي وعنده أحد عشر طفلاً، وعليه دين قدره مائة وثمانية عشر ألف ريال، ولم يخلف سوى راتب قدره ثمانمائة ريال، وكذلك صرف لهم ضمان اجتماعي سنوي ابتداء من ١٤١٤/٣/١٠هـ، قدره (١٦٠٠) فهل يحق لي أن أدفع لبعض أصحاب الحقوق من هذا الضمان أم لا رغم أن الأطفال يسكنون في منزل مستأجر وأنا أنفق عليهم من راتبي الخاص.

ج١: الضمان الذي يصرف للأيتام من الدولة يجب عليك الاحتفاظ به لهم، والإنفاق عليهم منه، وكذا التقاعد، ولا يجوز لك أن تسدد الدين الذي على أبيهم منه إلا إذا بلغوا سن الرشد وسمحوا بذلك، وإن سددت دين أخيك من مالك فأنت محسن، ولك أجر في ذلك، أو ذكرته لبعض المحسنين لعلهم يسددونه وتكون واسطة خير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٥٤)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي محمد بن ناصر بن عبدالكريم عن طريق فضيلة قاضي محكمة حفر الباطن، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ١٤٢٦ وتاريخ ١٤١٢/٥/١٧هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً مضمناً بخطاب القاضي وهذا نصه:

تجدون برفقه صورة من وصية ناصر بن محمد بن عبدالكريم رحمه الله، حيث راجعنا ابنه محمد مستفتياً في صحة ما ذكره والده من أن نصف الثلث له والنصف الثاني يكون في أضحية له ولوالديه، فهل يصح هذا خصوصاً مع موافقة الورثة؟ كما أنه أفاد بأن الثلث بكامله قد صار مبلغاً زهيداً لا يمكن تنميته وجعله في عقار ليصرف من ريعه في إنفاذ الوصية، ويسأل هل يمكنه وضعه في مسجد؟ علماً بأنه يكثر السؤال عن مثل هذه المسألة خصوصاً وأن الوصايا تتعرض للإهمال والضياع وبالذات بعد موت الموصى إليه. نأمل من سماحتكم إفتاءنا في هذه المسألة.

كما اطلعت اللجنة على الوصية التي نصها: أقر ناصر بن محمد بن عبدالكريم إذ إنه في وقت الإقرار صحيح العقل والبدن، بأنه أوهب ابنه محمداً نصف ثلث ماله، والنصف الثاني يكون له ولوالديه محمد وموضي في أضحية، وقد وكلت ابني المذكور محمد على الضحية المذكورة يصرفها، وما فضل من الضحية المذكورة فهو بحل يصرفه كما يصرف حلاله الخاص له، ولا أبيح لأي شخص من الورثة وغيرهم أن يعارضه في الثلث جميعه أو الضحية، شهد على ذلك عبدالعزيز بن سليمان بن نوح، ومحمد العبدالله العبدالكريم، وشهد به وكتبه بحضوره حمد بن ناصر بن ضاوي، والداعي لهبة ناصر نصف الثلث لابنه هو أن ناصر يذكر أن ابنه محمد أراد الخروج منه لاكتساب المعيشة وفضل ناصر أن الابن المذكور يبقى عنده ويتولى أعماله لاستراحة نصار ويهبه نصف الثلث عوضاً عن تعبه واكتسابه هكذا صفة هبة ناصر لابنه شهد على ما ذكر أعلاه الشهود المذكورون آنفاً، وصلى الله على محمد.

ج: **أولاً**: هبة ناصر لابنه محمد نصف الثلث وهو عبارة عن السدس مقابل توليه أعمال أبيه في حياته هذا من باب الأجرة، ولا بأس بذلك لا سيما وقد وافق الورثة على ذلك، وليس هناك نزاع بينهم.

ثانياً: يبقى الوقف وهو عبارة عن سدس التركة، لما خصص له ويحاول الوكيل تنميته ولو كان زهيداً، فإن لم يكف لأضحية كل سنة ضحى ولو سنة بعد سنة، وأما نقله إلى مسجد فهذا خلاف ما نص عليه الواقف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٩٦)

بالاطلاع على ما ورد للجنة وجدت أنه يشتمل على استفتاء وصورة وثيقة وقف، وأخرى وصية، فتذكر اللجنة الاستفتاء ثم تذكر المقصود من صورتي الوثيقتين، ثم بعد ذلك تجيب عما سأل عنه السائل. أما الاستفتاء فهذا نصه:

إن والدي قد توفي رحمه الله عن أربعة أولاد، هم: قاصر عمره تسع سنوات، وأربع بنات وزوجتان، وقد أوصى رحمه الله بوصيته المرفقة صورتها، كما أن والدي قد اشترى بيتاً وأوقفه وحبسه ابتغاء وجه الله، وجعل في غلته أضحيتين لوالديه ووالديهما حسبما جاء في آخر وثيقة البيت المذكور المرفقة صورتها؛ لذا أرجو إفتائي عن الآتي:

س١: يوجد لدي فائض من غلة البيت الموقوف والمجعول فيه أضحيتين لوالدَي المتوفى، أي: والدَي والدِي، والبيت نفسه ليس بحاجة إلى ترميم كما أنه قد عمر مسجداً في العريجاء وبيتاً للإمام، وليسا في حاجة إلى ترميم ولا غيره؛ لأن الدولة تولتهما بعد تعميرهما، فهذا الفائض ماذ أعمل به، هل أوزعه على الورثة أم لا، وكيف يتم توزيعه عليهم، وهل تدخل فيه الزوجات؟

س٢: هل يجوز أن يسكن هذا البيت الموقوف أحد الورثة بدون حاجة ماسة إليه، وهل يجوز أن يسكن الابن القاصر من الورثة في هذا البيت الموقوف لأنه ليس له دخل سوى نصيبه من الإرث وله رغبة في أن يسكن هذا البيت الموقوف هو ووالدته، ولكن بعض الورثة يعارضون في ذلك، فهل يلزمون تسكينه في ذلك البيت شرعاً بدون رضاهم؟

س٣: والدي المرحوم أوصى بثلث ماله فالفائض من غلة الثلث ماذا أعمل به، هل أقسمه على الورثة بالتساوي أم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهل للزوجات نصيب من فائض غلة الثلث أم لا؟ والبيت الموقوف ومسجد العريجاء وبيت الإمام ليست بحاجة إلى ترميم ولا غيره.

س٤: هل يلزم الورثة بإسكان القاصر من الورثة في أحد بيوت الثلث بدون إجار أم لازم برضاهم؟

س٥: نصيب الابن القاصر هل يسلم له نصيبه من الإرث أم ماذا أعمل به، وهل يلزمني إخراج صك ولاية عليه، وهل أنفق عليه من حصته من الإرث أم لا، وهل يجوز لي أن أجعل الولي عليه غيري ممن يوثق فيه؟ انتهى الاستفتاء.

أما صورة وثيقة الوقفية فقد جاء فيها هذا النص: إنه -أي: حمد بن عبدالله بن سيف- قد وقف وحبس البيت المنوه عنه بعاليه ابتغاء وجه الله، وجعل في غلته أضحيتين واحدة لوالده عبدالله بن سليمان بن سيف ووالديه، والأخرى لوالدته ساره بنت حمد الشيباني ووالديها، وما فضل بعد تعمير الوقف إن احتاج إلى ترميم يصرف للمحتاج من ذريته ذكوراً وإناثاً على السواء، ومن بعدهم ذريتهم ما تعاقبوا وتناسلوا، فإن استغنوا فيصرف في ترميم البيت الذي أوقفه على إمام مسجد العريجاء، وإن فضل شيء فيصرف في مصارف مسجد العريجاء، وحررت هذه الوثيقة في ١٣٩٠/٣/٤هـ، وأثبت هذا الوقف الشيخ محمد ابن مهيزع.

وأما الوصية فقد جاء فيها ما نصه:

وأوصى -أي حمد بن عبدالله بن سيف- أوصى بثلث ماله عند وفاته يشترى منه بيت يكون وقفاً فيه أضحية له نفسه ولأخته نورة بنت عبدالله بن سيف، وما فضل من الريع فيصرف

في ذريته إن كانوا محاويج، أو من احتاج منهم ومن بعدهم ذريتهم ما تعاقبوا وتناسلوا وإن لم يكن منهم محتاج فيعمر منه البيت الموقوف وما فضل فيصرف في إصلاحات المسجد الذي عمره حمد في العريجاء والوصي على تنفيذ هذه الوصية ابنه عبدالله وهي مؤرخة في ١٣٩٠/٣/٤هـ، وكتبها الشيخ محمد بن مهيزع.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء وصورتي الوثيقتين كتبت الجواب التالي:

أولاً: المقدم في غلة هذين البيتين إصلاحهما .

ثانياً: ما ذكره من الأضاحي .

ثالثاً: يرصد مبلغ من الغلة بصفة دائمة احتياطاً لئلا يحصل ضرر مفاجئ فإذا حصل يصلح منه البيت الموصى به أو الموقوف والمسجد وبيت الإمام.

رابعاً: ما بقي يصرف للمحتاج من ذريته ذكوراً وإناثاً على السواء ومن بعدهم ذريتهم ما تناسلوا وتعاقبوا كما جاء في الوصية والوثيقة.

خامساً: إن استغنى الذرية فيصرف ما بقي من غلة الموقوف في ترميم البيت الذي وقفه على إمام مسجد العريجاء وإن فضل شيء فيصرف في مصالح مسجد العريجاء وما بقي من غلة البيت

الموصى به فيعمر منه البيت الموقوف، وما فضل فيصرف في إصلاحات مسجد العريجاء الذي عمره حمد في العريجاء.

سادساً: بعد تنفيذ الأضاحي ورصد المبلغ الذي سبق الإشارة إليه في الأمر الثالث وعدم حاجة البيت الموقوف والبيت الموصى به إلى تعمير في الوقت الحاضر وكذا مسجد العريجاء وبيت الإمام واستغناء الذرية فما بقي يصرف في الفقراء من أقاربه؛ لأنه صدقة وصلة، فإن لم يكن في أقاربه محتاج فيصرف في وجوه البر الأخرى والفقيرة من زوجتيه يتصدق عليها من الغلة فهي من الفقراء الأجانب.

سابعاً: الابن القاصر إن كان غنياً فلا يجوز أن يعطى من غلة الوقف، والموصى به، وإن كان فقيراً سد فقره.

ثامناً: نصيب الابن القاصر من إرثه من أبيه يكون بيد ولي شرعي من طريق والده، إن كان قد عين له ولياً، فإن لم يكن عين ولياً فيرجع في تعيين الولي إلى الحاكم الشرعي، ويحدد له أيضاً كيفية ما يعمله بهذا المال، ومقدار ما ينفقه على هذا القاصر وما يستحقه الولي من الأجرة على ولايته، وإذا أشكل على الولي شيء يرجع إلى الحاكم الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنةالدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١٥٣٨)

س: لجدتي أم والدتي بيت،عند وفاتها وكلت عليه أمي في أضحية، وفي حياة الوالدة أحياناً يضحى وأحياناً لا يضحى بسبب دماره، فلما حضرت والدتي الوفاة وصتني عليه أعمره، واستأذنت ورثتها لما تركت أن يسمحوا عنه ليوضع في عمار البيت وسمحوا عن ذلك، وتركت ألفاً ومائتي ريال (١٢٠٠) وأنا قمت في البيت بموجب وصية أمي لي، وهي مقصودي، وعمرته من مالي الخاص حتى طلع البيت في مثل البيوت العامرة، والآن يغل غلة أكثر من الأضحية بكثير، والآن أستفتي في ذلك هل يحل لي بموجب أنني أحييت ميتاً أو من يحل له ولها بيت آخر دامر هل أجمع محصول هذا وأضعه فيه.

ج: نظراً إلى أن أمك أوصتك تعمر هذا البيت الذي لجدتك وكانت قد وكلت أمك عليه في أضحية، وأن البيت دامر واستأذنت ورثة أمك في أن يسمحوا بما تركته لهم من الميراث وهو ألف ريال ومئتا ريال، وسمحوا وعمرت البيت بهذا المبلغ وقمت

في البيت بموجب وصية أمك، وعمرته من مالك الخاص، فما تبرع به الورثة فهو تبرع منهم لصاحبة البيت، وما أنفقته أنت على البيت فهو تنفيذ لوصية أمك، فتكون متبرعاً به لجدتك، وبناء على ذلك فغلة هذا البيت المقدم فيها إصلاحه ثم تنفيذ وصية الموصية، وما بقي بعد ذلك ففي وجوه البر على نظر الوكيل الشرعي، ومن وجوه البر أقاربها الفقراء، فهم أحق من غيرهم، وإن حصل نزاع فمرجعه المحكمة الشرعية، أما البيت الآخر الذي ذكرت أنه لجدتك وأنه دامر، فإن كان تابعاً للبيت فقد عرفناك بحكم ذلك، وأما إن كان من التركة وليس من البيت الموقوف فهذا أمره إلى الورثة، فإن سمحو بجعله تبعاً للبيت الموقوف فحكمه حكمه، وإن لم يسمحوا فهو بين الورثة على حكم الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٦)

س: أرفق لكم صورة وصية جدتي هيلة بنت الحميدي، أرجو إفتائي بماذا أعمل في الفاضل من ريع بيتها بعد تنفيذ الأضحية المنصوص عليها؛ لأن ريعه أصبح يزيد عن الأضحية.

وبالاطلاع على الوصية وجد ما نصه: هذا ما أوصت به هيلة بنت محمد الحميدي .. أوصت بالبيت المعروف بيته أنه سبالة على يد محمد وإخوانه، من احتاج فينزل ومن أغناه الله فيضحي، شهد به كاتبه عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالله، وكان تاريخها في ١٣١٧هـ.

ج: من احتاج من محمد وإخوانه فإنه يسكن، وإذا استغنوا فإنهم يضحون والزائد يرصد منه مبلغ لصيانة البيت، والباقي يصرف في وجوه البر على نظر الوكيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٨)

س: أرجو إفادتي عن امرأة قد أوصت بثلث مالها على يد ابن أخيها على أن يضحي، وقد توفيت المرأة ووضع ثلثها في بيت، وأجر البيت ويبقى بعد الأضحية فاضل، فهل يحل الفاضل للوكيل، وهل لأخويها أي الموقفه حق من الفاضل، وهل يجوز للوكيل سكن البيت مقابل ما يجب عليه من أضحية وغيرها؟

ج: بعد دراسة اللجنة للاستفتاء وللوصية المرفقة فإنها تفتي

بأن العمل على ما ذكرته الموصية في وصيتها وما بقي من غلة البيت يرصد منه مبلغ كل سنة لإصلاح البيت إذا احتاج إلى إصلاح، والباقي يصرف في وجوه البر على نظر الوكيل، فإن وجد للموصية أقارب فقراء فإنه يتصدق عليهم منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٦١٤)

س: أوصى لي والدي بموجب صورة الوصية المرفقة بما نصه: أوصى بثلث ما وراه يكون فيه ثلاث ضحايا على الدوام، واحدة له وواحدة لوالدته والثالثة لوالده، كما أوصى بثلاث حجج، واحدة لوالدته وواحدة لوالده والثالثة لأخيه من قبل أمه، والوكيل على الثلث والضحايا بنته طرفة، وبعدها فهد بن سعد ابن حماد ولد أخيه، وهو مات عن بنت التي هي أنا الوكيلة وأخي لي أصغر مني يبلغ من العمر ١٥ سنة، وأنا موظفة ومتزوجة وأخي طالب. فسؤالي يا فضيلة الشيخ: عن باقي ريع الثلث من أحق به، وما هي طريقة قسمته، هل للرجل مثل حق الأنثيين، أو لكل واحد النصف الرجل والمرأة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر في الوصية من أن الثلث يكون فيه ثلاث ضحايا على الدوام، وثلاث حجج فقط لمن ذكروا فالباقي من ريع الثلث يصرف في وجوه البر من فقراء وعمارة مساجد ونحو ذلك، فإن كان من ذرية الموصي أو أقربائه من هو فقير فهو أولى لفقره؛ لأن قصد الموصي البر بجميع غلة الثلث، وعين من مصرفه الضحايا الثلاث والحجج الثلاث، فتقدم ثم يصرف ما بقي من الغلة على ما تقدم، وإن احتاج الوقف إلى إصلاح فهو مقدم على ما ذكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٢٢٦)

س: توفي لي أخ في عام ١٣٩٤هـ، وأوصى بثلث ماله في حجة له ولزوجته وأضحية لهما من الريع وكان الثلث في حين وفاته يبلغ ستة وأربعين ألف ريال، وجعلنا هذا المبلغ في تجارة، والآن يبلغ ثلاثمائة وستين ألف ريال وسوف نشتري بها عقاراً

ثابتاً للوصية، ويقدر ريعه من خمسة وعشرين ألف إلى ثلاثين ألفاً سنوياً، أرجو الإفادة أثابكم الله:

١ - هل يجوز أشارك والديه في أضحيتهما أو أضحية أخرى أو حجة لهما من هذا الريع مبرة منه لهما؟

٢ - هل يجوز الصدقة منه على الفقراء والمساهمة في أعمال البر لصالح المتوفى؟

٣ - الريع الفاضل عن الأضحية ماذا يعمل به.

٤ - هل للوصي أن يجتهد في شيء خلاف ما ذكر في الوصية لصالح المتوفى؟

٥ - هل تعطى الزوجة قيمة الحجة نقداً إذا رغبت لأنها حجت أكثر من مرة؟

٦ - هل في الثلث زكاة الآن، ثم هل في ريعه زكاة؟

أفيدونا وفقكم الله.

ج: **أولاً**: يجب على الوصي على الثلث أن يضحي بضحية واحدة عن الموصي وزوجته كل سنة على الدوام من ريع الثلث، وأن يحج عن كل منهما حجة واحدة من ريع الثلث، وليس له أن يشرك والدي الموصي في أضحيتهما، ولكن له أن يضحي عن والديه وأن يحج عنهما من باقي ريع الثلث.

ثانياً: نعم تجوز الصدقة من باقي ريع الثلث على الفقراء، والمساهمة منه في أعمال البر لصالح المتوفى بعد تنفيذ ما سماه في وصيته من الأضحية الدائمة والحجتين.

ثالثاً: الفاضل من ريع الثلث ينفق في وجوه البر، وإن كان من أقربائه من هو فقير فهو أولى بسد حاجته منه.

رابعاً: للوصي أن يتصرف في الفاضل من ريع الثلث بما يراه براً بالموصي ومصلحة ونفعاً للمسلمين.

خامساً: ليس له أن يعطي الزوجة قيمة الحجة التي أوصى بها زوجها إلا إذا أرادت أن تحج بها عن نفسها؛ تنفيذاً لنص الوصية.

سادساً: ليس في الثلث ولا في ريعه زكاة.

لكن يجب على الوصي إصلاح ما يحتاج إلى إصلاح من العقار الذي جعل فيه الثلث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٧٦١)

س: المدعو عبدالله بن عبدالرحمن الدويش وكله على ثلثه، وإن الثلث أصبح كثيراً فهل ينفق من أصله في وجوه البر، واطلعت على وصية عبدالله المذكور والصادرة من محكمة الزلفي والتي جاء فيها: أولاً بقضاء جميع الدين كثيره وقليله، والذي يفضل من مخلفاته من بعد قضاء الدين أوصى بثلثه تقريباً إلى الله تعالى في وجوه الخير المشروعة يكون بحبس الثلث بعقار ينتفع في غلته بأضحية واحدة له ولوالديه، وإن زاد عن الأضحية شيء من الغلة يتصدق به بالأيام الفاضلة كشهر رمضان وإن احتاج الثلث إلى تصليح فيقدم تصليحه على كل شيء.

ج: عليك التقيد بما جاء في الوصية المذكورة من المحافظة على الأصل وصرف الغلة أولاً فيما يحتاجه العقار من إصلاح، ثم صرف المعين من الوصية وهو الضحية، وما زاد ينفق في وجوه البر من الصدقة على الفقراء والمساكين في رمضان وغيره وتعمير مساجد أو مشاركة في تعميرها ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٧٠٦)

س: إنني اشتريت بيتاً في أم سليم ونويته سبالة، وأظهرت فيه ثلاث ضحايا على حسب عماره ومدخولها، وحيث إن عماره السابق من طين، والآن فكرت إنني أهد البيت وأقومه عمارة بصفة شقق ودكاكين ويزيد مدخوله، هل لي الحق أن أزود ضحاياً؛ لأن لي عمين في الخليج متوفيان ومقطوعان ليس لهم من يذكرهم سوى أنا، وكذلك خوالي لي شيبان لم يكتسبوا هل يحل لي أن أعطيهم من أجار هذه العمارة، وكذلك إخواني من أبوي يتيمان في الخليج، فهل لي الحق أعطيهم من أجار المشار إليه، وإخوان لي من أمي، وكذلك عشا المسجد في رمضان؟ أفيدونا كتابياً وفقكم الله قبل التصرف في هذا البيت.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت جاز لك أن تزيدي في السبالة ما شئت من أعمال البر ووجوه الخير من ضحايا وصلة الأقارب ومواساة الجيران والفقراء. نسأل الله لك التوفيق وحسن المثوبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٤٨٢)

س: لقد أوصى جدي بثلث ماله على يد والدي، حيث يخرج من الثلث أربعين صاع تمر للصوام في رمضان وسراج دائم للمسجد، وثلاث ضحايا واحدة له وواحدة لأبيه وواحدة لأمه، والباقي من الثلث في أعمال البر، وقد جعل والدي ثلث جدي بيتاً وقد توفيا رحمهما الله، وهذا البيت يؤجر وأجار البيت يكفي الأضاحي والتمر وسراج المسجد، ويفضل ريع من الأجار وليس البيت محتاجاً إلى عمار. ماذا يعمل في هذا الريع الفاضل، أفتوني مأجورين؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فاصرف ما فضل من ريع البيت بعد إنفاذ المعين في الوصية الذي ذكرته في أعمال البر ولا تحبسه؛ إنفاذاً لوصية جدك، وطلباً لجريان عمل البر الذي نص عليه، ومن أعمال البر الصدقة على الفقراء والمساكين، وتعمير المساجد ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٠٧٤)

س: والدي سعد بن عبدالعزيز الدايل توفي رحمه الله وخلف من الأولاد عشرة: ستة ذكور وأربع بنات من ثلاث زوجات، وقد أوصى بشيء من ماله وهو دكان في مدينة الرياض في حلة القصمان بالسوق الرئيسي، ويكون هذا الدكان عبارة عن ثلث المال وريع هذا الدكان يزيد عن ثلث ماله، فريعه يزيد عن ثمانين ألف ريال (٨٠٫٠٠٠) إجاره، والوصية عبارة عن أضحية وحجة فقط، ونحن بحاجة ماسة إلى الفائض من بعد الوصية من الحجة والأضحية، فنحن لم نتزوج وليس لنا شيء وعلينا ديون وما دخل علينا بطريق الإرث لا يفي بحاجتنا الضرورية، وقد أخرجنا صكاً يثبت حاجتنا الماسة.

ج: وبعد دراسة اللجنة للسؤال واطلاعها على صك الوصية وصك إثبات حاجة أبناء سعد بن دايل أفتت بأن الفاضل من غلة الثلث بعد إصلاحه وتنفيذ وصية الموصي يصرف على أبنائه لما ثبت من حاجتهم شرعاً، وهكذا بناته يعطين من غلة الثلث بقدر حاجتهن إذا ثبت كالأبناء، ومن استغنى منهم فلا حق له فيه، وإن استغنوا جميعاً تصرف الغلة في وجوه البر على نظر الوكيلين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٢٨٦)

س: إن والدي رحمه الله أوصى بثلث ماله في خمس أضاحي والباقي من الثلث يرمم به العقار، وقد اشترينا من الثلث هذا عمارة تريع ريعاً طيباً، وتزيد عن ثمن الأضاحي، وأردنا أن نعمل له أعمالاً خيرية بباقي الثلث، مثل بناء مسجد وما شابه ذلك، وسألنا أحد العلماء في ذلك، فقال: اعملوا بما في الوصية اشتروا بناية وريعها إذا أفضلوه الورثة فضعوه في أعمال الخير، وإلا يوزع على الورثة حسب الميراث، مع العلم أن الورثة موافقون على أن يوضع باقي المبلغ في عمل خيري، واطلعت على صورة الوصية المذكورة في السؤال المؤرخة في ١٣٨٤/٥/٧هـ والمصدق عليها من فضيلة رئيس محكمة المجمعة، الشيخ/ علي الرومي في ١٣٨٧/١/١٦هـ، ونص المقصود منها: (إنه أوصى بثلث ماله قادماً فيه خمس أضاحي على الدوام: له واحدة، ولوالده عبدالعزيز واحدة، ولوالدته حصة بنت عبدالله الفاخري واحدة، ولعمه محمد بن عبدالله التويجري واحدة، ولزوجته هياء بنت عبدالمحسن

الربيعة واحدة، وما فضل من ريع الثلث المذكور من بعد الأضاحي المذكورة فيصلح به الثلث).

ج: بعد إخراج المعين في الثلث يصرف بقية الريع في أوجه البر؛ كإعطاء الفقراء، وبناء المساجد أو المشاركة في بنائها ونحو ذلك، لكن بعد إصلاح ما يحتاجه الوقف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٠٣٢)

س: إن ثلث الوالد مبلغ كبير من المال، واشترينا له عمارة من هذا المبلغ وبقي منه لدينا مبلغ من المال زيادة عن ثمن العمارة، وهذا المبلغ المتبقي لدينا هو الذي نستفتي فيه فضيلتكم، هل نضمه في بناء مسجد أو كما ذكر لنا بعض من العلماء أن نضيفه في عمارة وريعها إذا أفضلوه الورثة يوضع في أعمال البر؛ لأن الوصية لم يذكر فيها غير خمس أضاحي وتصليح الثلث؟ أرجو التكرم بالإفادة.

ج: حكم النقود الباقية من الثلث بعد شراء العمارة المذكورة حكم النقود التي اشتريت بها العمارة، تجعل في عقار أو يضاف بها

بناء زائد في العمارة إذا كانت تصلح للإضافة، وذلك تحت إشراف المحكمة حسب المتبع، أما الريع في الجميع فقد تقدم بيان حكمه في الفتوى السابقة (٧٢٨٦)، ويتضح منها أنه ليس للورثة وإنما يصرف في أوجه البر، لكن إذا كان الورثة أو بعضهم من الفقراء أعطوا من الريع لفقرهم،وهكذا بقية الأقارب وإن لم يكونوا ورثة يعطى فقيرهم من الريع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٠٦٢)

س: إنه سبق وأن سألتكم عما يصرف فيه باقي إيراد الثلث بعد إنفاذ الوصية، وأجبتم أنه يصرف في أعمال البر حسب ما يراه الوكيل، ولرغبتي أن تكون الفتوى خطية حتى أحتفظ بها وتقبل الوكالة مني ممن أرى فيه الصلاح في حالة عجزي عن القيام بها؛ لذا آمل التكرم بإعطائي فتوى خطية بذلك. جزاكم الله خير الجزاء وسدد خطاكم لما فيه صلاح الإسلام والمسلمين.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر وجب أولاً تنفيذ الوصية

بالأضاحي من إيراد الثلث لمن جعلت لهم، وما بقي بعد ذلك من إيراده ينفق في وجوه البر من فقراء ومساكين، وما يحتاج إليه من إنشاء مساجد أو ترميمها ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٩١٠)

س: إن أحد أقاربي وهو محمد بن عبدالله الهدلق قد انتقل إلى رحمة الله وخلف ثلاث بنات وزوجة، والمتوفى له ثلث والثلث له مدخول يزيد عن ما في الوصية من الضحايا وأعمال البر المعقولة. وأستفتي سماحتكم: هل البنات ووالدتهن لهن حق من ريع الثلث مع العلم أن بنتين من البنات متزوجات وواحدة من البنات مطلقة وساكنة مع والدتها في بيت يخص البنات الثلاث ووالدتهن بدون مقابل؟

أما البنتان المتزوجتان فهما مكفولتان من أزواجهن بالسكن والمأكل والكسوة، أما غير ذلك فربما يصير عليهن حاجة نظراً لمتطلبات الحياة في الوقت الحاضر، فنرجو من سماحتكم أن تفتونا

مأجورين في ذلك، مع ذكر النسبة التي تعطى للبنات وأمهن إذا صار لهن الحق في شيء؟

ج: بعد ترميم الثلث وإصلاحه من الغلة ينفذ ما وصى به من الأضاحي، فإن بقي شيء من الغلة أنفق في وجوه البر وأبواب الخير له ولوالديه ولا يعود ميراثاً، ومن كان غنياً من بناته وسائر ورثته فلا حق له في غلة ثلثه، ومن كان منهم فقيراً أعطي من غلته لفقره وحاجته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٩٠٣)

س: قبل وفاة جدي لأبي أوصى بأن يذبح بعد وفاته من ماله أربع رؤوس من البقر، وعشر رؤوس من الغنم، إلا أنه لم يذبح من ماله حتى الآن شيئاً، بل ذبحت أنا وأخي بقرتين وخمساً من الغنم، وجعلنا ثوابها له، وقد خلف من بعده أولاده وزوجة، وفي أولاده قاصرون عن درجة الرشد والبلوغ، وقد قمت على القاصرين وصياً من قبل المحكمة الشرعية في بلدنا، فهل يجوز تنفيذ ما أوصى به من ذبح الأربع البقر والعشر الغنم من مال

القاصرين - أي: ورثته - وإذا كان يجوز تنفيذ الوصية فهل يجوز بيعها -أي الغنم والبقر- وتقسيم قيمتها نقوداً على الضعفاء والمساكين أو إنفاقها في وجه من وجوه البر أو إعطاؤها أحياء للضعفاء والمساكين؟ وهل الذي قمنا بذبحه أنا وأخي يحسب من الوصية التي أوصى بها أو لا تكون؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج: تنفيذ وصيته المذكورة من ماله بعد سداد دين إن كان مديناً وقبل قسمة تركته فيما أوصى به من ذبح البقر والغنم المذكورة في حدود ثلث ماله يوم وفاته فأقل، ولا يجزئ ما ذبحتموه عنه تبرعاً منكم به له عن إنفاذ هذه الوصية المذكورة، ونرجو الله أن يأجركم، وأن يوصل ثواب عملكم هذا إليه، كما لا يجزئ إخراج قيمة ما أوصى به من البقر والغنم نقوداً، ولا أن تسلم للفقراء حية؛ لأنه قد يكون للموصي قصد في توزيعها لحماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٤٠٢)

س٣: أوصى رجل قبل وفاته لبنات أخته وأخته بمبلغ من

المال، واشترط أن يساهم بهذا المبلغ في شراء عقار أو أرض تدر ربحاً لأخته وبناتها، ومر اثنا عشر عاماً لم يتمكن من شراء عقار أو غيره، والأخت في حاجة إلى مال، والقائم على الوصية يخشى إعطاءها المبلغ، ولما طال الزمن ولم يستطيعوا تنفيذها سألوا أولاد الموصي فأجازوا إعطاء المال لعمتهم. هل هذا موافق للشرع أم إنه حرام؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكر عن حاجة الأخت وبناتها وعدم التمكن من شراء العقار تلك المدة جاز إعطاؤهن المبلغ دفعاً لحاجتهن؛ تحقيقاً لقصد الموصي نفع أخته وبناتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٢٣٤)

س: لقد توفي ناصر بن محمد القويفلي وقد ترك رحمه الله وصية مضمونها: إنه قد أوقف دكانين بمدينة الخرج، وجعل فيهما أضحيتين، واحدة عن والده ووالدته وأخيه سليمان، وحجة عنه، والثانية عنه وعن ذريته وزوجته، وما زاد عن ذلك تصدق به في رمضان على المحتاج من الذرية، فإن لم يكن فيهم محتاج فعلى

القريب المحتاج، فإن لم يكن فيهم محتاج فعلى نظر الوكيل كما توضح ذلك صورة الوصية المرفقة.

والسؤال يا صاحب الفضيلة: هذان الدكانان لهما ريع يزيد على الحجة والأضحيتين، فماذا يعمل بهذه الزيادة، وكيف تصرف، هل توزع على أبناء المتوفى الصغار والكبار حسب الحاجة، أم على الصغار فقط، وما ضابط هذه الحاجة لو زاد شيء على حاجتهم من حيث الملبس والمأكل والمصاريف المعتبرة شرعاً، وهل يدخر لهم مازاد على ذلك لمستقبلهم باعتبارهم أيتاماً، وإذا كان الأمر كذلك فهل يسوى بين الذكر والأنثى في النفقة على عدد رؤوسهم أم أن للذكر مثل حظ الأنثيين، وهل زوجة المتوفى وهي أمهم التي تقوم على شؤونهم داخلة ضمن الوصية أم لا علماً أنها لم تتزوج حرصاً على رعاية مصالحهم؟

كذلك نفيد فضيلتكم أن المذكور ترك ضمن الورثة بنات قد تنازلن عن نصيبهن من ميراث أبيهن، كما توضحه صورة التنازل المرفقة شريطة سداد دين أبيهن، ما مدى صحة هذا التنازل، وهل يسقط حقهن في الميراث، وهل له تأثير على حقهن بالوصية فيما لو احتجن، وهل الحجة التي أوصى بها تتكرر حسب توفر المبلغ، أم إنها مرة واحدة فقط، كذلك من ضمن التركة منزل قد بني من صندوق التنمية العقارية، ويسكنه الصغار، وقد تقدم لهم

بطلب إعفاء من القرض، وتم إعفاؤهم، هل لهؤلاء الصغار ميزة فيه حيث إن طلب الإعفاء قدم باسمهم؟ هذا ما أحببنا الاستفسار عنه براءة للذمة، وفقكم الله لما يحبه ويرضاه.

ج: العمل على ما نص عليه الموصي بصرف الفاضل إلى المحتاج من ذريته فإن لم يكن فيهم محتاج فعلى المحتاج من أقاربه، فإن لم يكن فيهم محتاج صرفه الوكيل فيما يرى من وجوه البر، كتعمير المساجد والصدقة على الفقراء ونحو ذلك، ولا يدخر للمحتاج مستقبلاً، بل يعطى ما يكفيه لسنته فقط، والزائد يصرف لغيره، وأم الذرية تابعة لهم إذا كانت محتاجة، وهي التي تتولى شؤونهم. أما الحج فمرة واحدة ولا حاجة إلى تكرارها؛ لأنه لم يذكر ذلك.

وأما عفو ولي الأمر عن القرض فهو إسقاط الدين عن الميت، وكون البيت لجميع الورثة إلا أن تكون الدولة خصت به أحداً منهم، أما تنازل البنات عن نصيبهن من الإرث بشرط تسديد دين أبيهن فهو صحيح إذا كن مرشدات وحصل شرطهن وهو تسديد الدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٣٥٨)

س١: رجل توفي وخلف لزوجته مبلغاً قدره أربعمائة وخمسين ألف ريال قيمة تعويض بيت ورثه من والدته، والمذكور ليس له وارث إلا زوجته، حيث إنه عقيم لا ينجب وليس له عاصب أيضاً، وزوجته ترغب إنفاق المبلغ المذكور في بناء مسجد وقفاً لله عن زوجها ووالدته وعنها، فهل تصرفها هذا جائز شرعاً أم لا؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكر جاز؛ لأن ذلك جهة بر وخير.

س٢: رجل توفي وأوصى في حياته بثلث قيمة بيته بعد وفاته، ينفق في أعمال البر وليس له وارث إلا أخوه الشقيق وزوجته فقط، وفعلاً بيع البيت بعد وفاته وأخذ شقيقه وزوجته إرثهما الشرعي وسلماني الثلث والوصية لإنفاقهما في أعمال البر عن مورثهما حسب وصيته، والثلث الموصى به بلغ سبعين ألف، وهذا المبلغ لا يكفي في عمارة مسجد، فهل الأفضل المشاركة بالمبلغ المذكور في عمارة مسجد أوتسليم المبلغ لإحدى الجمعيات الخيرية لإنفاقه على الفقراء والمساكين حسب أعمالها التي تسير عليها لمساعدة المحتاجين أو التبرع به لمساعدة المجاهدين الأفغان أو لإعانة المتزوجين؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج٢: إذا ثبتت الوصية وكان الواقع كما ذكر؛ شارك بها في

عمارة مسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٢٤٦)

س: أتقدم بمعروضي هذا لفضيلتكم طالباً فيه إفتائي في وصية والدي حمدان نوار حمد العتيبي، والتي نصها مختصراً: قد أوصيت بربع مالي في سبيل لي (مرفق صورة عنها) وقد تقدمت للمحكمة الكبرى وأخرجت صكاً شرعياً بتثبيتها رسمياً (صورة الصك مرفقة) وعندما طلبت إخراج ربع ماله حسب وصيته طلب مني القاضي بالمحكمة إخراج فتوى لهذه الوصية، وكيفية صرف هذا الربع من مال الموصي، والأوجه التي يصرف فيها؟ أطلب من الله ثم من فضيلتكم إعطائي فتوى رسمية عن هذه الوصية ولتكن سريعة حسب طلب القاضي.

ج: تصرف غلة ما ذكر في أوجه البر مثل الفقراء وخاصة الفقراء من ذريته والمساجد وسقي الماء ونحو ذلك من أوجه البر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٦٤١)

س: توفي زوجي رحمه الله تاركاً وصية أرفق لكم صورة عنها، وتتضمن الوصية النص التالي: أوصي من بعدي زوجتي فاطمة بنت عبدالله العمار بثلثي من جميع ما أملكه من أسهم وموجودات ونقود وغيرها من الشركات التي أمتلكها ومن أملاكي الثابتة والمنقولة من عقار وأرض، وسواء ما كان منها بالكويت أو خارجها على أن تنفق من مال هذا الثلث على المحتاج من أولادي القصر، وعلى المحتاج من أولادي البالغين الذكور والإناث، وأيضاً إذا احتاجت فاطمة إلى شيء من مال هذا الثلث فلها أن تأكل منه على قدر حاجتها، وأذن الموصي سيد عبدالرزاق المذكور لزوجته فاطمة المذكورة أن توصي من بعدها الصالح الرشيد من أولاده منها.

يرجى من سماحتكم التكرم بإصدار فتوى شرعية رسمية تفصيلية تتضمن تفسيراً واضحاً لما يلي:

١ - ورد في نص الوصية: (أن ينفق من مال هذا الثلث على المحتاج من أولادي) فهل الوصية وصية خيرات في الأصل، وفي حالة حاجة الأولاد والزوجة يجوز لهم الانتفاع منها جزئياً، وهل لهم حق أولوية الانتفاع منها على الفقراء والمساكين عامة، أم هي وصية مقتصرة على المحتاجين من الورثة ولا يجوز الإنفاق منها في أوجه البر والخير الأخرى، أم إنها وصية خيرات فقط استناداً على أن لا وصية لوارث وبالتالي إبطال الجزئية المتعلقة بانتفاع الورثة؟

٢ - تفسير معنى: (أولادي البالغين الذكور والإناث) وهل يتضمن البطن الثاني وما يليه أي أولاد الأولاد؟ وفي حالة اقتصارها على الأولاد والزوجة ما حكم الشرع في الأموال المتبقية بعد وفاتهم ومن هو المستفيد منها؟

٣ - تفسير معنى: (الحاجة) الوارد ذكرها في الوصية، وهل هي آنية أي: وقت وفاة المرحوم، أم مستقبلية أي: قد تنشأ مستقبلاً والعلم عند الله؟ وهل يجوز إلغاء الوصية على أساس عدم وجود قاصر أو محتاج في الوقت الحالي؟ علماً بأن زوجي كان محباً للخير وكثير المساعدة للمحتاجين من المسلمين وهو حريص على أن يستمر هذا الخير بعد وفاته.

يرجى التفضل بإصدار فتوى حول مضمون هذه الوصية في أقرب وقت ممكن حيث إنني لن أشرع في تنفيذ الوصية لحين الحصول على تفسير صحيح واضح حسبما يفهمه علماء الشرع، آملة تقديم النظر في طلبي سائلة الله تعالى أن يعز بكم دينه وينصر بكم شريعته إنه سميع مجيب.

ج: **أولاً**: تنفيذ ما ذكره الموصي من حصر ثلثه وجمعه من جميع أمواله.

ثانياً: تصرف غلة الثلث في وجوه البر وأعمال الخير؛ كتعمير المساجد وترميمها، ومواساة الفقراء، والمساعدة في الجهاد في سبيل الله ونحو ذلك.

ثالثاً: يعطى المحتاجون من أولاده الذكور والإناث القاصرين والبالغين وذرياتهم ما تناسلوا الأقرب فالأقرب على قدر حاجتهم، من غير إسراف ولا تبذير، ومن أغناه الله منهم فلا حق له في غلة الثلث.

رابعاً: أما الحاجة التي تبيح لهم الأخذ من غلة الثلث فهي الحاجة التي تبيح لهم أخذ الزكاة لفقر أو غرم.

خامساً: أما الموصى فله أن يأخذ من الغلة ما يحتاجه بالمعروف في مقابل عمله من غير أن يشتري منها عقاراً لنفسه أو غيره من المال يستأثر به عن غيره؛ لقول عمر رضي الله عنه في

وقفه: (لا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متأثل مالاً) أعانك الله على تنفيذ الوصية على الوجه الشرعي، ووفقنا وإياك إلى كل خير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٦٩٨)

س: إن والدي سعد بن عبدالعزيز بن دايل، توفي رحمة الله عليه وأوصى بثلث ماله في الدكان لا غير، وأوصى فيه بحجة له وأضحية وحجة لأمه نورة وأبيه واحدة، ولا قال دوام ولا قال حج حتى يكون الباب مفتوحاً لزيادة. أفتونا في ذلك أثابكم الله.

ج: الحجة لوالدك تكون كل سنة، وأما الحجة لوالد والدك ووالدته فنظراً إلى أن والدك لم يذكر ما يدل على تكرارها لوالده ووالدته فتكفي حجة واحدة عن كل منهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٨٤٤)

س: والدنا سعود محمد بن جريس رحمه الله قد كتب صك وكالة ووصاية، وقد أوصى فيها بثلث ماله في تجهيزه وتكفينه أسوة بأمثاله، وما تبقى من الثلث ينفق في وجوه الخير بنظر ومعرفة الوصي فيما ينفع الضعفاء والمساكين، وقد توفي رحمه الله وحصرنا الثلث في فلة بالرياض، كان قد طلب أن تكون فلة الرياض هي ثلث ماله، ينفذ ريعها حسب الوصية، وكان ذلك فقد جعلناها هي ثلث المال الذي تركه الوالد وهي مقاربة، ولم يعارض أحد من الورثة على ذلك، والآن طلب بعض الورثة من الريع بحجة أنه محتاج.

١ - هل يجوز أن نقسم الريع كاملاً أو جزءاً منه ولا يكون مخالفاً للوصية؟

٢ - هل نعطي المستحق وغير المستحق؟ حيث إن البعض يملك فلة والبعض لا يملك شيئاً، بل مستأجر وليس له راتب، والبعض له راتب وسكن ملك.

٣ - أما بالنسبة للوصي فهو قد أقام مدرساً لتحفيظ كتاب الله في أحد مساجد الشفاء، وينفق من هذا الريع ما يقدر بأكثر من ثلث ريع الفلة، والباقي ينفق في وجوه الخير حسب الوصية.

ج: ما تبقى من الريع بعد التجهيز والتكفين ينفق في وجوه

البر على أنواعها حسب الوصية، ومن كان من الورثة فقيراً فيعطى لفقره، ولا يستحق الأغنياء شيئاً من الريع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٥٩٢٣)

س٢: هل الميت الذي له مال ولم يوص عليه هل يجوز إخراج الربع من ماله أم لا؟

ج٢: الميت إذا لم يوص بشيء من ماله فإنه يكون جميعه للورثة بعد وفاء ما عليه من الديون، إلا إذا سمحوا بأن يجعلوا للميت شيئاً من المال في وجوه البر أو سمح بعضهم بدون تحديد بقدر معين من نصيبهم إذا كان السامح رشيداً فلا بأس.

س٣: هل الولد الذي أوصاه أبوه المتوفى بأنك وكيلي هل يلزم بأن أذبح له ضحية له وحده، أم تكفي الضحية التي لأهل البيت عامة؟

ج٣: إذا كان والدك لم يوص بذبح أضحية له من ثلثه؛ لك أن تذبح له من مالك تبرعاً، ولك أن تشركه معك وأهل بيتك في

أضحية واحدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٨١٣)

س: هل الوصية الآتية تشمل المال المنقول وغيره أم لا؟ نص الوصية:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فإنني الموقع أدناه علي بن أحمد بن عبدالله الخليفة، وأنا بحال صحتي وسلامة عقلي واختياري بعد شهادتي أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، قد أوصيت بعد موتي بأن يعطى من ثلث مالي لكل من ولدَي ابنتي لولوه وهما: أحمد بن عبدالعزيز وأخته جليانه، كل واحد منهما عشرة آلاف دينار بحريني، ولكل من ابنتَي ابنتي زبيدة وهما: فاطمة وعائشة، بنتي يوسف صقر الخليفة، لكل واحدة منهما عشر آلاف دينار بحريني، ولقاسم محمد خليفة عشرة آلاف دينار بحريني، وأما الباقي فيشترى به ملك في البحرين ويصرف ريعه على

العجزة والمعوقين، وعلى المتولي للملك المذكور إصلاحه إذا دعت الحاجة وللبيان حررت ذلك وأذنت لمن يشهد وكفى بالله شهيداً

﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

حرر في ٣٠ محرم ١٤٠٤هـ.

ج: وبعد دراسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية هذه الوصية أجابت بأن الواجب إخراج ثلث مال المذكور من جميع ممتلكاته؛ من عقار ونقد وغيرهما، من بعد وفاء ما عليه من ديون، ويصرف من الثلث ما أوصى به لولدَي ابنته لولوه، وهما: أحمد بن عبدالعزيز وأخته جليانه.. إلخ، والباقي يشترى به عقار يكون وقفاً لعلي المذكور تصرف غلته فيما ذكره من العجزة والمعوقين، بعد إصلاحه فيما يحتاج إليه من إصلاح .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٦٢٣)

س٢: والدي رحمه الله كان يذبح في كل سنة في رمضان بقرة وتوزع على أهل القرية، وفي وقتنا الحاضر أهل تلك القرية

ليسوا في حاجة إلى تلك اللحوم، فهل يجوز أن يوزع ثمنها نقوداً على الفقراء؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج٢: إذا كان والدك أوصى بذبح بقرة وتوزيعها على المحتاجين من أهل القرية ثم استغنى أهلها فإنها تنقل إلى أقرب بلدة لقريتكم، وتوزع على فقرائها، وإن كان والدك لم يوص وإنما تذبحونها له صدقة فإنه يجوز لكم إبدال الذبيحة بما هو أنفع للفقراء من نقود أو غيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى (١٢٧٨٤)

س: حيث إن مورثنا رحمه الله قد قسم تركته بوصيته المرفقة صورتها إلى ثلثين تخص الورثة، وثلث يخصه هو رحمه الله، بعد وفاته، وحيث إن ما يخصه رحمه الله عبارة عن مؤسسة تجارية وأسهم في شركة الكهرباء وعقار وسيولة نقدية، حسب البيان المرفق صورته، وقد أوصى رحمه الله بأن تخرج له ضحايا من ثلثه، كما أمر أن توزع صدقات وحدد كيفية توزيعها ومن يقوم بذلك، وحيث إن ما أوصى به رحمه الله لا يتجاوز في مجمله مبلغ

أربعمائة ألف ريال (٤٠٠ر٠٠٠)، كما أن العائد السنوي المتوقف للثلث الخاص به رحمه الله حوالي أربعة مليون (٤ر٠٠٠ر٠٠٠)، وقد ذكر في وصيته يرحمه الله بأن يتم تشكيل مجلس من أبنائه الكبار مع من يرونه من الأرحام والأصدقاء يتشاورون فيه للتصرف بالسيولة المتوفرة من أجور العقار والأسهم العائدة للورثة والعقار الذي يعود لثلثه ومساهماته لتنميتها بطرق المعاملات التي لا شبهة فيها من ناحية الربا المحرم، وكانت هذه هي الإشارة الوحيدة المتعلقة بريع الثلث، وحيث إن في الورثة تسعة قصر كما إن نظام وزارة التجارة يمنع أن تكون المؤسسة أو الأسهم باسم شخص متوفى؛ لذلك فقد اتفق الورثة على أن يخصص مبلغ كل سنة من الثلث لصيانة العقار ثم تخرج المبالغ التي أمر بها مورثنا أن تخرج ويضاف لها مبلغ يعادلها تقريباً كصدقة، وكذلك يخصص مبلغ احتياطي للسنة القادمة ثم يوزع الباقي على الورثة كإرث شرعي، فهل تجيزون اتفاقنا هذا وتقرونا عليه، وهل يجوز لنا ذلك؟ أرجو إفادتنا بما ترونه جزاكم الله عنا خير الجزاء.

كما جاء في وصية المورث ما يلي: كذلك أوصي بصرف مبلغ مائة ألف ريال سعودي وخمسين قطمة رز سنوياً لشهر رمضان المبارك صدقة عني وعن والدي ووالدتي وجدتي

ووالديهم وذريتي وزوجاتي، توزع على الفقراء ولترميم المساجد وما ينفع الأموات بواسطة الشيخ عبدالله بن سيف ومن بعده على يد ابنه عبدالرحمن ومن بعده على يد من يراه أو يرونه الورثة من عباد الله الصالحين الأخيار، وكذلك يصرف ثلاثون ألف ريال (٣٠٫٠٠٠) بشهر رمضان سنوياً للأقرباء والمعارف المحتاجين بواسطة الورثة، كما يصرف بشهر رمضان المبارك سنوياً باسم فاعل خير إلى لجان البر بمكة المكرمة والمدينة المنورة والرياض والدمام وبريدة لكل لجنة عشرة آلاف ريال، مجموعها خمسون ألف، كما يشتري خمس ضحايا طيبة سنوياً، واحدة باسمي والثانية باسم والدي عبدالعزيز بن عبدالله بن عثمان ووالدته، والثالثة باسم والدتي موضي بنت علي الضومر ووالديها، والرابعة باسم جدتي هياء بنت طلب ووالديها، والخامسة باسم أبنائي وبناتي وزوجاتي ووالديهم، يصرف ذلك كل شيء بوقته من حسابي بمؤسسة نجد التجارية بواسطة مديرها، وأحمل ورثتي المسئولية أمام الله في مخالفة وصيتي هذه.

ج: بعد دراسة اللجنة الدائمة استفتاءكم واطلاعها على وصية الوالد رحمه الله المرفقة صورتها بكتابكم - أفتت بأن الواجب بعد تنفيذ المعينات من ثلث الوالد رحمه الله أن يصرف الباقي من غلة الثلث في وجوه البر وأعمال الخير؛ كتعمير المساجد

ومساعدة المجاهدين في سبيل الله ومواساة الفقراء من الأقارب وغيرهم ونحو ذلك، مع ملاحظة أن المقدم إصلاح العقار الموصى به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٤)

س: فرقت أملاك والدي على خواتي في عام ١٣٧٣هـ وأصبح قسم كل واحدة ٧ قراريط، وقد قامت واحدة منهن ونذرت بحصتها المذكورة على أولادي، بيد أنها أوصت بوصية وهي: اثنتان من البقر ينفق لحمهما على الفقراء والمساكين بعد وفاتها، وقد كررت هذا النذر وهذه الوصية مراراً، ثم إنها في عام ١٣٩٤هـ قدمت إلى رحمة الله. أرجو إفادتي عن النذر وجواز الوصية.

ج: أما ما يتعلق بنذرها حصتها من إرثها من أبيها لأولادك فيمكنك إثباته عن طريق قاضي البلد التي فيها الملك.

وأما ما أوصت به من ذبح اثنتين من البقر ينفق لحمهما على الفقراء والمساكين بعد وفاتها - فحيث توفيت يجب تنفيذ وصيتها

على وفق ما أوصت بـه، كمـا ذكـر في السؤال، إذا كـانت ثابتـة بالبينة الشرعية و لم تزد قيمة البقرتين على ثلث مالها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٦٩)

س: إن جده لأمه عبدالجبار بن عبدالرحمن بن عبدالجبار سبق أن أوصى بوصية، ومما جاء فيها هذا النـص: وأوصـى بثلـث مالـه تقرباً إلى الله وطلبـاً لثوابـه قـادم فيـه خمـس أضـاحي الـدوام، لـه ثنتـان، ولذريتـه ولوالديـه كـل واحـد واحـدة، ولابنـه عبـدالله وإخوانه واحدة، وحجتان لنفسـه كـل سـنة حجـة وعبـد يشـترى ويعتق.. إلى أن قال: وجعل الوكيل علـى ثلـث مالـه الصـالح مـن أولاد بنتيه. والوصية مؤرخة في ١٣٤٦/١/٤هـ.

ومما تضمنت الوصية: إعتاق عبد. ولا يخفى علـى فضيلتكـم أنه لا يوجد عبـد الآن بسـبب منـع الرقيـق، ثـم إن الفـاضل مـن الوصيـة في السـنوات الماضيـة بعـد المعينـات المذكـورة وصـل إلى حـوالي ألفـي ريـال ٢٠٠٠ تقريبـاً، ويكـون الموصـى لـه ورثـة،

وباعتباري أقربهم أكون الوكيل على ذلك من طريق والدتي ابنة الموصي. آمل إفتائي الفتوى المنهية لهذه الوصية.

ج: حيث ذكر السائل أن الموصي أوصى بعتق عبد، وأنه تحصل عنده في الماضي ما يقرب من ألفي ريال، وأن الرق ممنوع ويسأل ماذا يعمل بهذا المبلغ، وحيث إنه قد ورد سؤال مماثل لهذا في حياة سماحة المفتي -رحمه الله- الشيخ محمد بن إبراهيم، وإن اللجنة اطلعت على الجواب وهو برقم ١/٨٨٩ وتاريخ ١٣٨٩/٤/٥هـ، فرأت الاكتفاء به جواباً لهذا السؤال، وهذا نص الجواب:

المتعين عليكم تنفيذ كل ما أوصى به جدكم من ريع الملك المذكور وما دام تعذر عليكم مشترى عبيد في الوقت الحاضر، ولستم بأمل تحصلون عبيداً تباع، فالذي نراه: أنه عند تعذر مشترى العبيد يصار إلى ما في معناه مما ذكره العلماء رحمهم الله تعالى من أوجه البر والإحسان، والله تعالى إذا علم من العبد صدق النية والعزم على فعل ما تعين عليه وعجز عنه - أثابه الله على نيته، وأعاضه عما معه بأشياء هيأها له، وقد قال تعالى في محكم كتابه: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي

مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾[1]، فقرن الله تعالى إطعام اليتيم للقريب وللمسكين المعدم بفك الرقبة، مما يدل على أهمية هذا وعظم ثوابه، وفي معنى هذا جملة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وعليه أنتم تجمعون قيمة العبد ثم تتصدقون بها على أفقر من تجدون من قرابة الموصي، وإن كان فيهم أيتام ومدينون فهم أولى، ولا يحل أن يحابى بها أحد من غير المستحقين. انتهى الجواب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنةالدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٣٤)

بدراسة اللجنة للاستفتاء وللوصية وجدت أن المستفتي يسأل عن مسألة، وهي: أن والده خلف ورثة، منهم ثلاثة أبناء وبنتين كلهم صغار، ومجموع نصيبهم من إرثهم من أبيهم مائة وواحد وثلاثون ألفاً ومئتان وخمسون ريالاً، وقد حصر استحقاقهم في

(١) سورة البلد، الآيات ١١-١٦.

أرض بالرياض، وقد تم وضع ثلث ماله في دكان بالرياض يؤجر بمبلغ قدره ثلاثة عشر ألف ريال، هل فاضل الإيجار يصرف به على الأولاد الصغار ذكوراً وإناثاً الذين لم يبلغوا سن الرشد أو على الصغار والكبار حسب الميراث؟

وبالاطلاع على صورة الوصية المرفقة والمصدقة من قاضي الأرطاوية والمؤرخة في ١٣٧٣/١١/٢٦هـ، وجد فيها هذا النص: (فإن احتاج أحد من أولاده ورأوا أن صرفها له في زاد يأكله فهو أبدى من الضحية). انتهى المقصود.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء وللنص المشار إليه الذي في صورة وثيقة الوصية كتبت الجواب التالي:

حيث ذكر الموصي: أنه إن احتاج أحد من الذرية، ورأوا أن صرفها له في زاد يأكله فهو أبدى من الأضحية؛ فعليه من احتاج من الأولاد صغاراً أو كباراً، ذكوراً أو إناثاً يصرف له من غلة الثلث ما يدفع حاجته، حتى لو أدى ذلك إلى أنه يصرف له جميع الغلة، ويقدم الأهم فالأهم في الحاجة، ومتى زالت الحاجة زال الاستحقاق وهكذا، علماً أن المقدم إصلاح العقار إن احتاج إلى إصلاح. وعلى هذا حصل التوقيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٨٧١٧)

س: إن لي والداً توفي وأنا أرغب أن أقوم له بعمل صدقة مادمت على قيد الحياة، أرجو من سماحتكم الفتوى: ما هو أحسن وأفضل الشهور الذي تستحب فيه هذه الصدقة، وهل تجب الصدقة عن المتوفى في أي مدينة من مدن المملكة العربية السعودية، أو في البلدة التي توفي بها؟ علماً أنني من سكان مكة المكرمة، والمتوفى في المنطقة الجنوبية. أفتونا عن ذلك.

ج: **أولاً**: إذا كان لوالدك وصية شرعية وجب عليك تنفيذها في حدود ثلث ما تركه من أموال بعد تسديد ما عليه من دين إذا كان مديناً، وإذا تطوعت بالصدقة عنه من مالك وأنت رشيد؛ فذلك خير، وبر بوالدك تؤجر عليه، وينفعه الله به؛ فضلاً منه ورحمة.

ثانياً: تخير الصدقة من خير مالك وأحبه إلى نفسك، ووزعها على الفقراء في البلاد التي هي أشد حاجة، وإذا كان ذلك في شهر رمضان فهو أفضل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

باب الفرائض

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٠٩٦)

س١: رجل توفي وترك لأولاده مالاً كثيراً، وفي نفس الوقت هو مديون لشخص آخر، فالمطلوب آية قرآنية تدل على أن للورثة أن يقتسموا المال ثم يدفعون الدين أو حديث.

ج١: الواجب إذا كان المتوفى مديناً تسديد دينه أولاً، ثم تنفيذ وصيته الشرعية إذا كان أوصى، ثم تقسيم تركته على ورثته؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ...﴾ إلى قوله: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[1]، ثم قال: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ...﴾، إلى أن قال: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية١١.

(٢) سورة النساء، الآية ١٢.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٣٤١)

س١: أنا شاب في الرابعة عشرة من عمري، ووالدي توفي منذ عشر سنوات، وأنا لا أعرف شكله، ووالدي اقترض من عجوز ٤٠ ريال عربي، وهي أيضاً توفيت، ولقد مات والدي ولم يسدد هذا الدين، ويوجد رجل في القرية يحلم بوالدي يومياً، وكان يقول في حلمه: إن كان أهلي يرجون الليالي والأيام يفكون عني هذا الدين، فكيف يسدد هذا الدين والمدين متوفى والمديون متوفى أيضاً، وكم ترجع الأربعون ريالاً عربي إلى ريال سعودي؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكر، وثبت شرعاً أن أباك اقترض ولم يسدد حتى توفي، وجب عليك تسديد ما عليه من تركته إن لم تكن قسمت على ورثته، وإلا وجب على كل وارث أن يسدد من هذا الدين بنسبة نصيبه من التركة، وذلك بإعطاء ورثة العجوز ذلك المبلغ، فإن لم يكن لها ورثة أو لم تعرفهم فتصدق به عن العجوز للفقراء، والمطلوب تسديد قيمتها بالعملة الورقية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٥١٠)

س: والده توفي ولديه مال قليل، وعليه دين قدره (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال، وادعى أنه سدده من ماله الخاص، وأن الورثة طالبوا بحقهم من تركة والده، فهل له الحق أن يأخذ ما سدد به الدين عن والده، وأن يكون ذلك قبل قسمة التركة؟

ج: إن ثبت أنك سددت الدين عن والدك بعد وفاته من مالك الخاص - فلك الحق في استيفائه من التركة قبل قسمتها، فإن امتنع الورثة من إعطائك إياه كانت مسألتك محل نزاع بين الورثة، ومرجع مسائل النزاع المحاكم الشرعية، فاطلب حقك عن طريق القاضي إن شئت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٤٢١)

س: رجل أنا عمه، أخو أبيه، وقدر الله عليه وتوفي في حادث سيارة في الأحساء، وخلف وراءه عيالاً وبنات أكبر

أولاده مولود سنة ١٣٨٨هـ، وكلهم قصر، ولم نجد وراءه بعد وفاته شيئاً من المال إلا أنه محمل ديون ويرثه ثمانية أولاد وأم وزوجتان، وقد توليت على جميع عياله حيث إنني جدهم وقد صرفت الدولة مبلغاً من المال، حيث إنه كان يعمل في رئاسة الحرس الوطني جندياً أول، وقد احترت في هذا المبلغ هل أنا أعطيه الدايين أو أعطيه الورثة، فأرجو إعطائي فتوى أمشي على ما فيها؟

ج: يقدم تسديد الدين مما قبض مقابل قيامه بالمهمة ومقابل إجازاته، ومن مكافأته من الحرس على إعطاء الورثة أنصباءهم من ذلك،وإن بقي شيء من هذه المبالغ بعد قضاء الدين فيوزع على الورثة حسب ما يوجبه الشرع المطهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٩٩٩)

س: نقدم لفضيلتكم الكريم معروضنا هذا كل من ورثة المتوفى إبراهيم سعد المصيليخ بخصوص طلب فتوى من حيث إنه أبناء قُصَّر وقد استخرج حقوق وتقاعد حصيلة أولية قبل صرف

الراتب التقاعد الشهري، فهل يحق لنا بدفع هذا المبلغ مقابل الدين الذي على المتوفى والدهم، أم يترك الدين ويدفع للقاصرين؟ علماً بأن المقصرين يسكنون في ممتلك والدهم المتوفى منذ عام ١٤٠٤هـ، هذا نرجو من الله ثم منكم النظر في وضعنا وإعطاءنا فتوى شرعية ورسمية. هذا والله يحفظكم.

ج: وفاء الدين مقدم على حق الورثة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٠٥٢)

س١: اقترض والدي من صندوق التنمية العقاري قرضاً بنى به بيتاً شعبياً، وتوفي ولم يسدد القرض، فهل هذا الدين يبقى بذمة والدي المتوفى إلى أن يقضى أو تبرأ ذمته من هذا القرض بوفاته؟

س٢: إذا كانت ذمة الوالد برأت من هذا القرض بوفاته، فهل ينتقل هذا القرض من ذمة المتوفى إلى ذمة ورثته؟

س٣: إن الأقساط من بعد وفاة والدي تراكمت إلى أن وصلت إلى ٢٢ ألف ريال، ولم تسدد من قبل ورثته حتى الوقت الحاضر، والدولة لم تعف الورثة من تسديد الأقساط، علماً أن

الدولة تطالبني بصفتي أحد الورثة تسديد الأقساط المتأخرة، ولوجود أخ لي أكبر مني لم يستعد معي بالتسديد والبقية قصار.

أرجو الإجابة الكاملة على السؤال الأول والثاني والثالث، ثم إعطائي الحل المناسب بصدد ذلك، وماذا يمكن عمله تجاه هذا القرض، وتجاه الورثة بالتفصيل وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فيوفى الدين من التركة أو يحول القرض باسم من يصلح لذلك من الورثة، وهذا الذي من الورثة يأخذ من التركة مقابل ما دفعه، وإذا لم يرض سدد من التركة ولو ببيع البيت الذي عمر من البنك وهو رهن له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٢٥)

س: أفيدكم بأن فيه شخصاً متوفى وله أطفال وأمهم وعليه دين أكثر من مائة ألف (١٠٠٫٠٠٠) وله إجازات، وهل الإيجازات يسدد بها الدين أو تبقى لليتامى؟ علماً بأن اليتامى لا يجدون شيئاً ليأكلوا منه، وإنما من المحسنين جزاهم الله خيراً، وأيضاً لا يوجد لديهم سكن إلا بالإيجار، ونطلب من فضيلتكم

توضيح لنا هل نسدد الدين من الإجازات المصروفة لهم علماً بأن إجازاته مبلغ وقدره ستون ألف ريال (٦٠٫٠٠٠) لا تكفي الدين المسجل عليه؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: قضاء الديون مقدم على الإرث، فالواجب المبادرة أولاً بقضاء ما على الميت من دين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٧١)

س: والدي استدان مبلغاً وقدره ثلاثة آلاف دينار كويتي قبل وفاته، وأوصى بسداد الدين علماً بأنني وصيه، فهل أقوم بسداد الدين من الميراث قبل توزيعه على الورثة أم أقوم بسداده من ثلث الميراث؟

ج: يجب قضاء الدين الذي على الميت قبل قسمة التركة؛ لأن قضاء الدين مقدم على حق الورثة إذا كان الدين ثابتاً بالبينة الشرعية أو بإقرار الورثة المكلفين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٢٩٠)

س٦ : شبهة يتركز عليها أعداء الله، يقولون: الدين ظلم المرأة عندما يموت الابن يبقى أبوه وأمه وزوجته وأولاده، ويبقى وراءه تركة فيأخذ الأب الحظ وتأخذ الزوجة النصف والأب هنا ليس منفقاً لماذا تأخذ الزوجة النصف ولا تأخذ الحظ كاملاً مثل الأب؟

ج٦: الصواب في تقسيم تركة من ذكرت على الورثة: أنه يسدد دين المتوفى أولاً إن كان مديناً، ثم تنفذ وصيته الشرعية إن كان أوصى، ثم يقسم ما بقي أربعة وعشرين قسماً، لزوجة المتوفى الثمن لوجود الفرع الوارث، وهي ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين، ولأبيه السدس، أربعة أسهم من أربعة وعشرين، ولأمه السدس أربعة أسهم من أربعة وعشرين، والباقي ثلاثة عشر سهماً من أربعة وعشرين تعطى لأولاده، للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس في ذلك حيف على الزوجة ولا على الأم ولا الأب ولا الأولاد، بل ذلك مقتضى الحكمة

والعدالة، وقد دل على ذلك النص وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ...﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٧٢٤)

س: يوجد زوج توفي وخلف بيتاً مفروشاً وفيه غرفة نوم وتوابعها فهل تختص هذه الغرفة بالزوجة أم تكون مشتركة بين الورثة، كما يوجد ذهب لزوجته أقرضته زوجها ليكمل مشروعاً، فهل يؤخذ قيمته من التركة ويعطى الزوجة أم لا، وهل إقامة وصي على الأيتام - يقيم في الرياض - والأم والأولاد في عمان، وفي هذه الحالة يحتاجون إلى مصاريف عند نقلهم من عمان إلى الرياض، فهل يجوز نقل الوصاية على القصر إلى عمان ليكون أقرب لهم؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

---

(١) سورة النساء، الآيات ١١-١٤.

ج: إن غرفة النوم وما كان خاصاً بالزوجة فهذا لا صلة له بالتركة؛ لأن هذا من الأشياء المختصة بالزوجة، وإذا ثبت القرض فهذا دين في ذمة الميت يقضى من التركة كسائر الديون، أما من جهة نقل الوصية على القصر من الرياض إلى عمان فهذا من اختصاص المحاكم الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٩٧٩)

س٢: لقد تلقى موكلي والد المتوفى الدكتور محمد طارق محمود مبلغ (١٠٠٫٠٠٠) مائة الف ريال سعودي دية من السائق الذي تسبب بالحادثة، والسؤال هنا هل يحق لأرملة المتوفى المشاركة في هذا المبلغ؟

ج٢: إذا كانت زوجته حرة مسلمة ورثت من ديته كما ترث من سائر ماله، وكل ذلك بعد قضاء دينه إذا كان مديناً وتنفيذ وصيته الشرعية إذا كان أوصى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢ : ١١١)

س: كان أبي تاجراً وتوفي سنة ١٩٧٠م، وترك مبلغاً من المال قدره ثلاثة ملايين، حيث تابعت التجارة على نفس المبلغ المذكور، وكانت لي أخت متزوجة واثنتان بدون زواج، وأخ كذلك تحت كفالتي حتى بلغوا سن الزواج فتزوجوا، وكان علي اقتسام المبلغ المتروك بعد وفاة أبي، لكن لم أجد من يفقهني في تلك اللحظة، وبقيت أمارس التجارة إلى يومنا هذا مع العلم أنني كنت ولازلت المتصرف في تلك الدراهم. سؤالي - سيادة الشيخ - كالتالي:

- كيف تكون القسمة، هل نقسم المبلغ المتروك فقط أم المبلغ الحالي؟

- إذا كانت القسمة على المبلغ الحالي فما هي أتعابي أنا في السنوات التي اشتغلتها في هذه التجارة؟

سيادة الشيخ، أرجو أن تجيبوني في هذه القضية التي شغلت بالي كتابياً. وفقكم الله إلى ما فيه الخير، وسدد خطاكم، وأطال الله عمركم.

ج: إن سمحت عن تعبك وقسمت الربح مع الأصل بين الورثة فهو أفضل وأجرك على الله، وإن لم تسمح فلا مانع من الصلح بينك وبين المرشدين من الورثة، فإن لم يتيسر ذلك وكان فيهم قاصرون فالمرجع المحكمة، وفيما تراه الكفاية إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣١٧٦)

س: أفيدكم إنني قد تزوجت بمبلغ ستين ألف ريال (٦٠٫٠٠٠)، وقد سلمت ثمانية عشر ألف ريال (١٨٫٠٠٠) من المهر وقت الملكة، وقد توفيت الزوجة رحمها الله تعالى ولها بنت وأبو الزوجة يطالب في باقي المهر، نأمل منكم الإفتاء عن باقي المهر والذي قد استلمه أبوها. أفتونا بتفصيل جزاكم الله خير الدنيا ونعيم الآخرة.

ج: المبلغ الباقي في ذمتك من مهر زوجتك يعتبر ملكاً لها، انتقل بعد وفاتها لورثتها وأنت على نصيبك منه بمقدار إرثك، مع ملاحظة أن قضاء دينها وإنفاذ وصيتها الشرعية إن وجد شيء من

ذلك مقدم في التركة على الورثة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٦٩٥)

س١: قتلت امرأة، والجاني أولياء الدم قبلوا منه الدية، فهل هذه الدية يرث منها الزوج أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج١: يرث الزوج من جميع ما خلفت زوجته، سواء كان مالاً أو دية أو غيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٦٤)

س: كان من عادتنا في شمال نيجيريا عند التعزية في بيت الميت يوجد بعض الناس يدفعون عطية من الأموال لأهل الميت، هل يجوز هذا أن يعد المال من تركة الميت ويقسم بين الورثة؟

ج: الأموال تكون ملكاً لمن وهبت له من الأحياء من أقارب

الميت، أما الميت فلا تصح الهبة له إلا من باب التصدق عنه وإهداء الثواب له، ولكن اعتياد الإهداء إلى أقارب الميت حين العزاء بدعة لا أصل له، وإحراج للناس المعزين، وإنما المستحب صنعة الطعام لهم إلا إذا كان أهل الميت فقراء فإنه يستحب التصدق عليهم بما يسد حاجتهم أو يعينهم عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٥٣)

س: أفيد فضيلتكم أن والدتي هياء بنت محمد توفيت عن محمد وتركي وطرفة عيال زيد وتوفي محمد وتركي وبقيت على قيد الحياة، وهياء لها بيت يؤجر بمبلغ ثمانية آلاف ريال (٨٠٠٠) هل المبلغ يوزع على ذرية محمد وتركي أو تأخذه طرفة وتصرفه على المستحق من الورثة؟ والسلام عليكم ورحمة الله.

ج: ما خلفته هياء المذكورة بعد قضاء الحقوق الواجبة من دين ووصية ونحوهما هو لورثتها الشرعيين، كل يأخذ حصته فرضاً أو تعصيباً حسب حصر الميراث، وإذا توفي أحد من ورثتها فنصيب كل وارث منها يكون لورثته ولا يجوز لك التصرف إلا

فيما يخصك من البيت إرثاً من أمك هياء المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٠٩٩)

س: إذا كان فيه قبيلة من القبائل متحدين مع بعضهم ويدفعون مع بعضهم ما يسمى بالقرم، أي: إنه إذا جاء على أحدهم مصيبة من المصائب والعياذ بالله، وكلف بدفع مال فإنهم يقسمونه بينهم بالتساوي، وكل يدفع قسمه وما وضع عليه من غرم، وإذا توفي أحد أفراد هذه القبيلة بسبب صدمة سيارة أو ما شابه ذلك وزع لورثته الدية، فهل لأفراد القبيلة الآخرين غير الورثة نصيب في هذا المال أو الدية المأخوذة من وراء هذا الرجل؟

ج: مال الميت وديته - بعد تسديد دينه إن كان مديناً وتنفيذ وصيته الشرعية إن كان أوصى - لورثته فقط يقسم عليهم على ما بينه الله تعالى في كتابه وبينه رسوله ﷺ، وليس لأحد من القبيلة أن يأخذ من نصيبهم أو نصيب أحد منهم شيئاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٩١٢)

س: من الجاري بقريتنا (درامة) بني بشر قحطان الجنوب أنه إذا قتل رجل فإن ديته توزع كالآتي:

١ - ثلث لورثته. ٢ - ثلث لأقاربه. ٣ - ثلث لعامة الجماعة بصندوقهم.

نرجو افتاءنا هل هذا جائز أم لا؟

ج: توزيع الدية كما ذكر في السؤال غير جائز، والحكم الشرعي فيها أن توزع على ورثة الميت كسائر تركته بعد تسديد دينه إن كان مديناً، وتنفيذ وصيته الشرعية إن كان أوصى، فإن تنازل الورثة أو بعضهم عن شيء من ميراثه للأقارب أو للصندوق بعد سداد الدين وتنفيذ الوصية فهو جائز، بل من باب البر والإحسان، وإنما يعتبر التنازل من البالغ الراشد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٧٠٥)

س٤: تسأل زوجة عن أن زوجها (رحمه الله) قد سلفها مبلغاً من المال، وقال هذه دين عليك ترجعينه، فمات وهي لم تسدد المبلغ فماذا تفعل؟

ج٤: يلزمها رد المبلغ الذي اقترضته من زوجها إلى ورثته ليقسم مع التركة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٩٩٠)

س٥: هل تجوز الصدقة من مال الميت على الفقراء قبل تقسيمه بين الورثة وبغير إذنهم؟

ج٥: لا تجوز؛ لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٦٠٠٩)

س١،٢: توفي رجل وترك مالاً كثيراً جداً، وله ثمانية رجال ومنهم رجل له حوالي ٨ أخوات، وهو غير شقيق لهم، وهم يعتدون عليه ويقولون له: هذا المال نقسمه قسمين، قسم نوزعه على الرجال فقط، والقسم الأقل نوزعه على الرجال والنساء. فما حكم الدين في ذلك؟

يقولون: نتفق معه على ذلك كما وضحت لك، هل يجوز الاتفاق مع أنه كاره لذلك -لاشك-.

ج١،٢: يجب قسمة المال الموروث بين ورثة المتوفى فقط، وذلك بعد سداد دينه إن كان عليه دين، وتنفيذ وصيته الشرعية إن وجدت، فإن كان هؤلاء الثمانية أبناء له وليس له وارث غيرهم فالمال بينهم بالتساوي، وإن كان له بنات وأبناء فللذكر مثل حظ الأنثيين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٣٨٩)

س: لي والدة توفيت رحمة الله عليها في ٦/٥/١٤٠٩هـ، في مستشفى عسير، وعندي لها مبلغ وقدره ١٣ ألف ريال، أعطتنيها في حياتها، وطلبت مني أن أبني لها مسجداً بها، وقالت لي: لو زادت تكاليف المسجد أعطتني الباقي، فهل يمكن الأخذ من باقي الميراث ما يكمل المسجد به، أو أحط من عندي فلوساً تكملة لبناء المسجد بدون أخذ من ميراثها؟ يوجد عليها ٤أولاد رجال متزوجين أنا منهم واحد وأربع حريم متزوجات كل منهن عند رجل، يوجد خلفها أثاث فراش وأدوات وقطيع عشرون رأس من الغنم، ومبلغ فلوس قدره خمسة آلاف ريال أو أقل، ويوجد لها دين على بعض الناس يقارب أربعة آلاف ريال، لم يوجد عليها دية ولم توص بشيء، يوجد عند أحد أولادها مبلغ وقدره ثمانية آلاف ريال سلفة له منها، يوجد عند أحد أولادها مبلغ ألفي ريال سلفة له منها، أنا ولدها الكبير وأرغب أن أبر في والدتي، وأريد أن أعمل أي شيء يصل إليها، مثل: صيام نافلة أو صلاة نافلة أو صدقة، فأرجو توجيهي ما هي أعمال البر التي يصل ثوابها إلى والدتي؟ كما أرجو هل يجوز الدعوة بالرحمة والمغفرة في السجود في الصلاة لها، ولوالدينا ووالدي والدينا وعامة المسلمين، فهل فيه مانع من ذلك الدعاء وغيره من دعاء

الخير؟ كما نرجو الإفادة: هل يجوز جمع ميراثها وتحصيل كل الدين والغنم والأثاث ونقسمه على أولادها وبناتها وزوجها - والدنا- قبل إقامة المسجدأو نجمعه ونبني المسجد وما بقي نوزعه على الورثة، وهل نطلب أولادها تحصيل الدين الذي عليهم لها أو نتركه لهم؟ كما نرجو إذا أحد من أولادها ترك نصيبه في ميراثها فما نعمل بالذي يترك؟ لأن بعض أولادها يقول: ما يأخذ من ورثها شيئاً.

ج: **أولاً**: ليس لك التصرف في المبلغ (١٣ ألف) إلا بإذن الورثة المرشدين، فإن لم يأذنوا فهو من جملة التركة، إلا أن يثبت ذلك، فعند ذلك تنفذ الوصية، ويكمل النقص من التركة في حدود الثلث فأقل إلا أن يسمح الورثة المرشدون بالزيادة على الثلث.

ثانياً: مع اعتبار ما ذكر في الفقرة (أولاً) فجميع ما بقي من عين ودين كله يقسم بين الورثة على قسمة الله تبارك وتعالى، ويستحب لك ولإخوانك الدعاء لها، والصدقة عنها، والحج والعمرة عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٥٥٠)

س: رجل توفي منذ ثمانية أعوام وخلف تركة فيها بيوت وأراضي سكنية ودكاكين وسيارات وغيرها ولم تقسم حتى الآن، وقد قام أحد الورثة بتنميتها بالبيع والشراء في الدكاكين وأنفق منها على نفسه وأهل بيته، بل ودفع صداق زواجه منها. والسؤال عن الأحكام التالية:

١ - هل على التركة زكاة في هذه المدة؟ وإذا كان الجواب بنعم؛ فهل تزكى الأعوام الماضية كلها أم يكفي زكاة عام واحد، وهل على البيوت والأراضي السكنية زكاة؟

٢ - حكم المصروف منها من صداق ونحوه ونفقة وغير ذلك؟

٣ - وماذا يترتب على تأخير قسمة التركة من الحقوق؟

أفتونا أثابكم الله.

ج: **أولاً**: تجب الزكاة في التركة على الورثة كل بحسب نصيبه منها؛ لأن التركة انتقلت من الميت إلى الورثة بوفاته إذا كانت التركة أموالاً، وإن كانت عقاراً ونوي به التجارة فتجب الزكاة بعد مضي حول من تاريخ وفاة المورث، وإن كان العقار معداً للإجارة فتجب الزكاة فيما يتوفر من الأجرة إذا بلغت نصاباً

بنفسها أو بضمها إلى غيرها مما يزكى وحال عليها الحول من تاريخ عقد الإجارة.

ثانياً: ما صرف كل واحد من الورثة من التركة قبل القسمة فهو من نصيبه، أي: حصته من التركة.

ثالثاً: لا ينبغي تأخير قسمة التركة؛ لما يترتب على ذلك من تأخير دفع الحقوق إلى أصحابها، وبالتالي تأخير دفع الزكاة؛ لأن كل وارث يحتج بأنه لا يعرف نصيبه، أو لم يستلمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٨٣٥)

س١: كان مع والدة أبي مبلغ قدره سبعمائة ريال، وإن أبي جمع هذا المبلغ بعد وفاة والدته وقال: إنه سيوزعها على الفقراء والمساكين، وقرر أن يجمع إخوانه ويستشيرهم في هذا الأمر، وإذا لم يوافقوا على اقتراح أبي ماذا يفعل؟ علماً أن أبي أصغر إخوانه الثلاثة.

ج١: ما تركته والدة أبيك من المال فهو تركة لورثتها بعد

تسديد دينها وتنفيذ وصيتها إن وجدا، وإذا تنازل جميع الورثة أو بعضهم وكانوا راشدين عن نصيبهم من التركة فهو لمن تنازلوا له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٦٨٦)

س: زوجتي توفيت زوجة جدها منذ سنتين -والد أمها- ولم تخلف، فأصبح يرثها الجد بحق النصف وإخوة المتوفية بحق النصف، وأثناء حصر الأشياء التي تركتها كانت زوجتي وخالتها تقومان بجمع الأشياء. أخذت خالة زوجتي بعض الأشياء قبل التقسيم من ملابس وأثاث صغيرة كاسات، أطباق، ثم أخذت عدد ٢ غويشة ذهب وخاتم ذهب، وحاولت مع زوجتي أخذ شيء فرفضت بقصد أنه حرام، ولكن الخالة أرغمت زوجتي على أخذ ١١ غويشة ذهب ٢٦ جنيه مصري، ولما عارضتها قالت الخالة: إنه مال أبي ومال أمي التي ماتت قبل المتوفية، ولما عرفت أنا الموضوع لم أتصرف في النقود أو الغويشة، وذهبت بها إلى التاجر فقدر ثمنها ١٢٠ جنيه مصري، وهي موجودة للآن، أفيدونا أفادكم الله هل هذا حلال لنا، حيث إن أم زوجتي لها

حق الإرث، وجدها من الأثرياء، وإنها كانت تقوم بخدمته وهو حي الآن، وأنا الزوج أرعى مصالحه بدون مقابل لتركه البلد أم لا؟ وإذا كان ليس لنا الحق فكيف التصرف في هذا المبلغ؟ فهل يعطى الجد النصف ونتبرع بالنصف الثاني في بناء مسجد أو على الفقراء على ذمة المتوفية؟ لقد استفسرت من بعض العلماء فأفاد أن نصيب المتوفية من حق الورثة، فكيف أوصله للورثة وهم كثرة ولا أستطيع تسلميهم المبلغ؟ افيدونا بارك الله فيكم وأفاد المؤمنين بعملكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليك أن ترد ما أخذته زوجتك وخالتها إلى ورثة المتوفاة قدر استطاعتكم، فإن تنازلوا عن ذلك لكم وهم أهل للتصرف ملكتموه وحل لكم التصرف فيه لمصلحتكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٩٣٠٥)

س١، ٢: لي أخ توفي في حادث وهو (قاطع الشارع)، رحمه الله وغفر له، وطبعاً استلمنا حقوقنا من الجاني، وهو: الدية مائة

ألف ريال سعودي عن طريق المحكمة الكبرى، وكان لي على ذمته مبلغ سبعة آلاف ريال، هل يجوز لي أن آخذ هذا المبلغ من الدية المذكورة؟ أفتونا في ذلك.

طبعاً نحن الورثة نتكون من والدتنا وأربعة أشقاء بالغي الرشد، وثلاث بنات بالغات الرشد، كيف سيكون تقسيم الـ(١٠٠ ألف ريال)؟ وأيضاً بعد خصم ألـ (سبعة آلاف ريال) كيف يتم التقسيم في كلتا الحالتين؟ أفتونا في ذلك.

ج١،٢: إذا كان الواقع كما ذكر فبعد تسديد ما عليه من دين إذا كان مديناً، وتنفيذ وصيته الشرعية إذا كان أوصى، تعطى أمه السدس، ويقسم الباقي بين إخوته السبعة للذكر مثل حظ الأنثيين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٥٠٨)

س: كان يوجد معي مبلغ ٥٠٠٠ جنيهاً مصرياً تقريباً، خاص بالمرحومة والدتي رحمها الله، بغرض الاستثمار لها، ثم توفيت إلى رحمة الله يوم ١٩٨٣/٨/٢م، وتم صرف ٢٠٠٠ جنيهاً مصرياً تقريباً على المأتم، وصدقة على روحها لوجه الله،

فأصبح معي لها- أي: ما يخص الورثة - مبلغ ٣٠٠٠ جنيهاً مصرياً، مكث هذا المبلغ معي مدة سنة كاملة حتى ١٢/٧/١٩٨٤م؛ لأنه كلف في مشروع استثماري فكسب هذا المبلغ في هذه السنة مبلغ ٥٤٥ جنيهاً مصرياً، وبعد ذلك قمت بتوزيع ٣٠٠٠ جنيهاً مصرياً على جميع الورثة، أما المكسب وهو ٥٤٥ جنيهاً لم أوزعه على الورثة، وفكرت بتوزيعه على الفقراء، ولكن حتى الآن لم أوزعه ويعلم الورثة ذلك، وجاء أخت من أخواتي وأعطتني مبلغ ٢٠٠ جنيهاً مصرياً لتوزيعها لوجه الله، أو تبرع لمسجد صدقة عن الوالدة، واحتفظت بهن ولم أخرجهن لهذا الهدف، وكان نصيبي من ميراث الوالدة مبلغ ٣٠٠ جنيهاً مصرياً، وحصتي من الزكاة من عام ١٩٨٣م، إلى ١٩٨٤م، أي: سنة كاملة - مبلغ ١١٠٠ جنيهاً مصرياً، ولم أخرجها ونويت أن أدفع مبلغ ٦١١ جنيهاً مصرياً لفقراء صدقة عن المرحومة الوالدة، ولم أخرجه، وأعطاني أربعة أشخاص من العائلة مبلغ ٤٠ جنيهاً مصرياً لوجه الله صدقة عن المرحومة ولم أخرجه ، وقبل وفاة الوالدة بيومين قالت لي: أنا علي مبلغ ٨٠ جنيهاً من الزكاة، وطلبت مني إخراج هذا المبلغ ولم أخرجه، والغرض من عدم إخراج هذه المبالغ فكرت في الآتي:

تجميع المبالغ سالفة الذكر وهي: ٥٤٥+٢٠٠+٣٠٠+

١١٠٠+٦١١+٤٠+٨٠ فأصبح المجموع ٢٨٧٦ جنيهاً مصرياً، وأودعتها بالفعل في مشروع استثماري يخضع للشريعة الإسلامية في مصر بتاريخ ١٩٨٤/٧/٢٢م، بغرض توزيع العائد من هذا المبلغ سنوياً على الفقراء، بشرط أن يكون هذا المبلغ في النهاية - أي: رأس المال المودع - لوجه الله تعالى، ووكلت معي أخاً مسلماً في ذلك، وله حق الصرف والتوزيع على الفقراء في حالة عدم وجودي، وهدفي أيضاً العمل على زيادة رأس المال من الإخوة المسلمين من الصدقة أو من الزكاة حتى يزداد رأس المال، وبالتالي يزداد العائد ويتم توزيع العائد على أكبر قدر من الفقراء، فالمقصود من هذا كله الخير إن شاء الله. والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو: هل أنا على صواب واستمر في استثمار المبلغ، وهو ٢٨٧٦ جنيهاً مصرياً والعمل على زيادة رأس المال من الإخوة المسلمين سواء من الصدقة أو الزكاة الخاص بهم، وتوزيع العائد على الفقراء على أن يكون رأس المال في النهاية لوجه الله، أم أقوم بتوزيع المبلغ وهو ٢٨٧٦ جنيهاً مصرياً على الفقراء وعدم الاستمرار في هذا المشروع؟ نرجو من فضيلتكم سرعة الرد علينا بالبريد حتى لا نستمر في الخطأ إذا كان هناك خطأ.

ج: أولاً: إقامة المآتم للميت غير مشروعة، وعليه يجب رد

المال الذي صرف في المأتم للورثة.

ثانياً: الأرباح المباحة في الشركة الاستثمارية هي ملك للورثة، فيجب توزيعها عليهم إلا إذا تنازلوا عنها.

ثالثاً: الزكاة الواجبة عليك لعام ١٩٨٣م، والواجبة على والدتك يجب صرفها لمستحقيها المذكورين في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ الآية[1]، وكذلك جميع الصدقات، ولا يستثمر شيء من حق الفقراء، بل يدفع إليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٧٦٥)

س: توفيت رفعة بنت محمد عبدالعزيز الدوسري عن أربعة أولاد وهم: عيضة، صالح، عبيد، عبدالله، والبنات: فاطمة، وقويت، وبديعة، وحملا، وهبة. علماً بأن أحد البنات يشتغلن مع

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

المتوفية رفعة وهما: بديعة وحملا، وكانت تنوي رفعة المتوفية أن تبرئ ذمتها من تعب بنتيها اللتين كانتا تسددان البيت مع أمهم رفعة، هل يجوز أخذ شيء من مال التركة للبنين قبل توزيع الإرث أم لا؟

ج: بعد تسديد دين المتوفاة إن كانت مدينة، وتنفيذ وصيتها الشرعية إن كانت أوصت - تقسم التركة على الورثة كل يأخذ نصيبه الشرعي منها، ولا يعطى أحد منهم نظير خدمته لأمه شيء يمتاز به عن بقية الورثة وأجره على خدمة أمه يعتبر براً بها يرجو ثوبه عند الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٥٥٢)

س: لقد أخذت مبلغاً من المال من عمة والدي بدون علمها، وكان عمري حين ذلك ما يقارب الستة عشر عاماً أو يزيد أو أقل، المهم أنني لم أعلم أن هذا العمل بهذه الحرمة إلا بعد فترة من الزمن، وبعد أن ذهبت إليها لأعيد إليها المبلغ وأطلبها السماح وجدتها توفاها الله، أنا الآن حائر ماذا أعمل بهذا المبلغ، هل

أتصدق به عنها في جمعيات البر، أو إلى سبل الخير؟ إنني أرغب في إبراء ذمتي من هذا المبلغ، وهل علي كفارة؟ علماً أنني نادم على هذا العمل أشد الندم بعد ما عرفت حرمته كما أسلفت، إنني أرجو الإجابة.

ج: يجب عليك دفع المال المذكور إلى ورثة عمتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢١٩٧)

س: أملك دكاناً في ميراث أبي، ولم أخذه من قبل فاستطعت الحصول عليه في هذه الآونة، يملكه مستأجر منذ سنوات، هل أستطيع أن أقوم بإخراجه من الدكان بعد أن أصبح ملكي؟ وإذا كان العكس هل أستطيع أن أقبض منه مالاً معيناً رمزاً لتسليمه الدكان وما يسمى في الجزائر بالمقناع؟ وهل استطيع أن أبيعه له؟

ج: ما تركه والدك من عقار وغيره لورثته الشرعيين بعد تسديد دينه إن وجد وتنفيذ وصيته الشرعية، ومن حق الورثة التصرف فيما آل إليهم من مورثهم بالبيع أو الإجارة أو غير ذلك من وجوه التصرفات الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٠٤٥)

س١: لقد توفي والدي وله مبلغ (٥٨٠ خمسمائة وثمانون ريالاً) على أحد الأشخاص، وأتاني ذلك الشخص فأعطاني (٥٠٠ ريال) وسامحته بالثمانين الباقية. والسؤال: هل يحق لي المسامحة، وما هو العمل علماً بأن الوصي أخي أكبر مني، وسدد عن أبي مبالغ كثيرة، هل يجوز لي تحللها منه أم تكون للورثة؟ أفتوني جزاكم الله خيراً.

ج١: إن ما ترك والدك من المستحقات التي له عند الناس تكون لورثته بعد تسديد دينه وتنفيذ وصيته الشرعية، فمسامحتك للشخص المذكور بالثمانين ريالاً غير صحيح إلا إذا أجاز ذلك الورثة الراشدون في نصيبهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٨٨١)

س: نحن رجلان، ولنا أخت شقيقة هل لنا أن نقسم الورثة بالتساوي خاصة إذا كانت رغبة المتوفى ذلك، وإذا كان ذلك برضائنا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فبعد تسديد دين المتوفى إن وجد، ثم تنفيذ وصيته الشرعية إن وجدت، يكون الباقي بينكم؛ للذكر سهمان، وللأنثى سهم واحد، وإذا تنازل بعض الورثة عن نصيبه لآخر وهو بالغ رشيد جاز ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٨١٠)

س٣: توفيت زوجتي رحمها الله وتركت (ذهباً حلياً) وقمت بجمعه، وأرغب في بيعه، وتصدقت بجزء منه عنها رحمها الله. هل يجوز أن أتصدق به على نفسي حيث إنني علي ديون نتيجة لزواجي وإلى المسكن الذي بنيته لكي أعيش فيه، وتوفيت - رحمها الله - ولم تبق معي سوى سنة وثمانية أشهر، علماً بأن أهل

زوجتي قالوا: لا نريد من الذهب أو بيتها أي شيء جزاهم الله خيراً، وحيث إنني شاب عمري ٣٣ وأرغب بزوجة أخرى إن شاء الله.

ج٣: ما تركته زوجتك من الذهب وغيره يكون لورثتها الذين من جملتهم أنت، فإذا سمحوا لك بنصيبهم فلك أن تتصرف فيه، وإن لم يسمحوا فلا بد من إعطائهم نصيبهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٦٨)

س: لي ابن عم في مدينة الرياض، وقام برفع أسماء أقاربه بمنح سكنية في نفس القرية التي نسكن فيها، وكان من ضمن الأسماء اسم جدي أبو والدي رحمة الله عليه وعلى أموات المسلمين، توفي جدي قبل طلوع الأسماء، وطلعت الأسماء، وكان اسمي يطابق تماماً لاسم جدي، قمت بإخراج صكوك الأرضين اللتين طلعتا من البلدية، وقمت بمراجعتها حتى إنني أنهيت إجراءاتها وكتبها باسمي خوفاً من ضياع المنحة. وأنا - يا فضيلة الشيخ - رجل أخاف الله، وجدي بعده ورثة، هل الأرضين تكون لي بصفتها أن

الصكوك باسمي، وهل للورثة حق في ذلك؟ أو هل يكون لي جزء من الأرضين وأنا أريد - يا فضيلة الشيخ - السكن والمأكل حلال إن شاء الله؟ أرجو من فضيلتكم إفتائنا.

ج: الأرض التي ظهرت باسم جدك تكون لورثته، إلا إذا سمحوا لك بها وهم ممن يصح تبرعهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٠٦)

س: توفي كل من والدينا (رحمهما الله) وتركا لنا عقارات تعود علينا سنوياً بدخل جيد (والحمد لله) هذا الدخل يتم توزيعه على الورثة الشرعيين - والذين يتكون عددهم من ١١ فرداً: ٣ من الذكور و٨ من الإناث - توزيعاً عادلاً، أي: كما أمر الله عز وجل، للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد قرر جميع الورثة زيادة هذا الدخل العائد وتنميته ولا يتأتى ذلك إلا بإجراء بعض الترميمات على العقارات المتروكة، ونظراً لعدم كفاية ما هو موجود من مال، فقد تقدمنا إلى أحد الأشخاص بطلب اقتراض مبلغ، وقد وافق - جزاه الله خيراً - على ذلك، إلا أن نقطة الخلاف القائمة بين الورثة الآن هي: كيف يتم سداد هذا القرض؟ أتتساوى فيه

حصص السداد بين الورثة باعتبار أن ذلك من المصاريف وليس من عوائد الإرث، أم أن سداده يكون كطريقة توزيع الإرث؟ أي: يتحمل فيه الذكر ضعف ما تتحمله الأنثى في السداد. ولجهلنا التام في ذلك فقد قررنا التوجه لكم لإصدار فتوى شرعية مصدقة من قبلكم؛ لكي يتم اطلاع جميع الورثة عليها، ومن ثم التمشي بموجبها.

ج: كلٌ يتحمل من تسديد القرض بقدر ميراثه إذا كان قد أجاز هذا القرض وهو بالغ رشيد، والقصار يقوم وليهم مقامهم ويسدد ما يخصهم من القرض من نصيبهم إذا توفر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٤٠)

س: حصل لابني حادث وهو في سن الثالثة، نتج عنه إصابات شديدة في الرأس وتلف في المخ، وبقي على هذه الحال في غيبوبة لمدة ست سنوات حتى توفاه الله، وهو في سن التاسعة، وقد رفعت قضية على الجهة المعنية وانتهت بالمصالحة بعد خمس سنوات على دفع مبلغ معين من المال، إلا أن المحكمة رأت أن يبقى المبلغ في أمريكا في حساب مشترك باسمي وتحت وصاية

المحكمة حسب النظام المتبع هناك، وبعد وفاة الطفل سمح بتحويل المبلغ إلى المملكة مع مبلغ إضافي يسمونه الفائدة، وقد فصلت هذا المبلغ ووضعته في حساب خاص عن أصل المبلغ، وذلك بعد استلامي له.

السؤال: ١ - هل أصل المبلغ يخصني لوحدي أم يدخل في حكم المواريث؟ مع العلم بأني أشترك مع أخي في المال الخاص، وهل هذا المبلغ يخضع لهذه الشراكة أم لا؟

٢ - كيف أتصرف بالمبلغ الإضافي الزائد عن أصل المبلغ، هل أضيفه إلى الأصل أم أخرجه؟ وإذا كان كذلك فما هي مصارفه؟ مع العلم بأني لم أطلب وضع أصل المبلغ في حساب يترتب عليه فائدة. أفيدوني أفادكم الله ونفع بعلمكم.

ج: **أولاً**: المال الذي دفع عن إصابة ابنك يعتبر من تركته، ويوزع على ورثته الشرعيين.

ثانياً: الفوائد الربوية التي أضيفت إلى المال أثناء بقائه في الخارج رباً يجب التخلص منها بإنفاقها في وجوه البر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٤١١)

س١: توفي أب وترك مالاً وأبناء، لكن الإبن الأكبر (أخوهم الأكبر) لم يقسم عليهم المال، وإنما أخذ يتاجر فيه، وبعد سنة ربح من ذلك المال ربحاً وفيراً، وبعد هذا أراد أن يقسم المال على إخوته، فهل يقسم عليهم المال الأصلي أو يقسم عليهم جميع المال، بما فيه الربح الذي أحرزه من بعد وفاة الأب؟

ج١: يجب تسليم المال وربحه لورثة الميت، فإن تنازعتم في ذلك فالمرجع إلى المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٣٠)

س١: لي أخ شقيق توفي إلى رحمة الله، وخلف أولاداً وبنات، البعض بالغ والبعض قاصر وحالتهم المادية لا بأس بها، وللمتوفى مسجد مبني من القش وقد تهدم، وأرغب بناءه من مال الورثة ليعود نفعه للمتوفى، فهل يجوز أن أبني من مالهم جميعاً وأعتقد أن القصار لو كانوا بالغين لما ترددوا في بنائه؟

ج١: حيث ذكر السائل أنه يريد بناء مسجد سبق أن بناه

أخوه من القش، وقد تهدم ويريد بناءه من مال ذرية أخيه وفيهم قصَّر، بناءً على ذلك لا يجوز بناء المسجد من مال القصَّر؛ لأنهم لا يملكون الإذن الشرعي المعتبر لأخذ شيء من مالهم لهذا المشروع ونحوه، ووكيلهم لا يجوز له أن يتصرف في مالهم إلا فيما فيه مصلحتهم، ومصلحتهم الدنيوية وهم قُصَّر مقدمة على مصلحتهم الأخروية، وأما البالغون فإذا أذنوا فهم يملكون الإذن في حقهم، ولهم أن يتبرعوا بجميع ما ورثوه عن والدهم لبناء هذا المسجد، وجعله لوالدهم أو بينهم وبينه شراكة في الأجر، وأنت بدورك يا جبريل محمد ما دمت تحث على الخير وتريد التبرع من مال القُصَّر لبناء المسجد فأنفق على عمارته من المال الذي آتاك الله، والله جل وعلا لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٢٤٨)

س: زوجته توفيت ولها من الورثة زوج وثلاثة أولاد وبنت، وقد تنازل الزوج عن بعض الإرث منها، وكذلك تنازل عما

يخص أولاده من أمهم، ويسأل هل يعتبر تنازله عن حق أولاده من الإرث من أمهم؟

ج: يظهر من السؤال أن الأبناء والبنت المشار إليهم في السؤال لا يزالون قصاراً، وأنهم تحت ولاية والدهم، وتنازل والدهم عن نصيبهم الإرثي يعتبر تصرفاً منه في حقوقهم، وتصرفه في حقوقهم مشروط بوجود المصلحة والغبطة في ذلك، ولا مصلحة لهم في تنازل والدهم عن حقوقهم كما أن ذلك لا يعتبر من قبيل تملك الوالد شيئاً من ممتلكات ابنه، حيث إن تصرفه بالتنازل عن استحقاقهم كان من قبل تملكه مع أن تملكه ما يريد من مال ابنه مشروط بانتفاء تعلق حاجة ابنه به، ولا يخفى تعلق حاجة القاصر بماله لقصوره، إذ لا ضمان لاستمرار وجود كافل له، قال في (المقنع): وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء، ويتملكه مع حاجته وعدمها في صغر الابن وكبره إذا لم تتعلق حاجة الابن به، وإن تصرف فيه قبل تملكه ببيع أو عتق أو إبراء من دين لم يصح تصرفه. اهـ.

وعليه فإن تنازل الوالد عن إرث أبنائه وبنته من أمهم غير صحيح؛ لما ذكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥١٧٧)

س٢: كيف تقسم الدور والمنقولات الموروثة؛ كالسيارات وآلة الحرفة ونحوهما عند التراضي وعند عدم التراضي بين الورثة، وكيف يقسم محل للبيع مؤجر (أي: الميت كان يستأجره من آخر) إذا قلنا بتوريث عقد الإيجار، هذا مع العلم أن الورثة لا يمكنهم الانتفاع بهذه الأمور على المشاع فيما بينهم.

ج٢: تقسم بينهم حسب الميراث الشرعي بواسطة أهل الخبرة بالتقويم، وإن تراضوا بينهم في القسمة وهم راشدون فلا بأس، وإن تنازعوا فمرد النزاع المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٤٤١)

س٢: لقد توفي والدي منذ مدة، وخلف لنا أرضاً كبيرة

زراعية وسكنية وثلاثة أبناء ذكور، وأمي وأختين واحدة من أمي وأبي وواحدة من أبي، وهذه الأرض لم تظهر عليها حجة استحكام بعد، ولكن عليها ما يثبتها لنا، وأنا الآن أراجع في حجة استحكام إن شاء الله تعالى، وأنا وكيل على جميع الورثة والمسئول الأول عنهم ومسؤول أمام الله عن أي خطأ قد يبدر مني جهلاً في حق واحد منهم.

وسؤالي هو: هل أعطي أخواتي حقهما وأترك حقي وحق إخوتي وأمي مع بعض البعض، وإذا كان يجوز ذلك فهل يحق لي أن أشتري من أخواتي حصتهن وأضيفها إلى حقي وحق إخوتي وأمي؟ وإذا كان لا يجوز كل ما ذكرت فبماذا تأمرني فضيلة الشيخ؟ وأنا الآن حائر في أمري؛ لأني أزرع الارض ولا يصل أخواتي منها شيء، بالرغم من أنهن لا يطالبنني بشيء، لا من الأرض ولا من محصولها، ولكني أخاف على ذمتي، وقيل لي: إنه لا يجوز لك ذلك مطلقاً؛ لأنك تستغل حقوق الآخرين (الورثة) وتأخذ حياءهم دون النظر إلى العواقب، الرجاء إفادتنا بما ترونه صالحاً دنياً وأخرى، أثابكم الله تعالى.

ج٢: الأرض التي خلفها والدك ملك لورثته جميعاً، وكذلك غلتها من يوم أن مات المورث فتقسم عليهم كبقية التركة، ولا مانع من شراء نصيب أخواتك من الأرض ولو قبل قسمها إذا

أخبرتهن بنصيبهن منها، وعليك أن تدفع لهن قسطهن من أجرة الأرض قبل شراء أنصبتهن، إلا أن يسمحن عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٧٦٨)

س: أنا مصري أعمل في العراق، ومنذ عدة شهور من سفري إلى العراق علمت أن زوجتي توفيت إلى رحمة الله في غيابي عن الوطن من فترة ثمانية شهور، وقبل سفري إلى الخارج أخذت منها حليها من الذهب والفضة قبل السفر، وتركت لي بالمنزل ثلاثة بنات، الكبيرة تبلغ من العمر سبع سنوات، والثانية خمس سنوات، والثالثة عمرها ثلاث سنوات، ولي أم كبيرة ترعاهن في المنزل. أليس لها علي حق في حليها بعد الموت أم لبناتها القصر؟ أفتونا.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فحليتها تضم إلى ما تملك من مال عند وفاتها، ويكون جميعه تركة تورث عنها، فبعد تسديد دينها إذا كانت مدينة وتنفيذ وصيتها الشرعية إذا كانت أوصت

تقسم تركتها بين ورثتها حسب القسمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٧٤٧)

س: الموضوع قسمة الأب لأبنائه وهو على قيد الحياة:

١ - الوالدة ٧٢ سنة.

٢ - الأخت ٣٦ سنة متزوجة.

٣ - الابن الأول ٣٤ سنة متزوج.

٤ - الابن الثاني ٣٢ " " .

٥ - الابن الثالث ٣٠ " " .

٦ - الابن الرابع ٢٧ " " .

٧ - الابن الخامس ٢٤ غير متزوج .

٨ - الابن السادس ١٨ " " .

٩ - الابن السابع ١٦ " " .

لقد توفيت والدتي سنة ١٩٧٥م، ولقد تزوج والدي من امرأة ثانية سنة ١٩٨٠م، لم تنجب أطفالاً إلى الآن، لكن تحت إلحاح إخوتي المتزوجين والذين يريدون قسمة ما يملكه خوفاً

حسب أقوالهم: أن زوجته ستأخذ القسط الأكثر من الثروة عند الممات (وهذا شيء لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى) وحسب أقوالهم كذلك: أنهم لا يستطيعون تكوين أنفسهم وهم في عائلة واحدة، وكما تعرف المشاكل العائلية الداخلية، كل واحد يريد أن يكسب أكثر وهو في زمرة العائلة، فاحتار والدي من هذا الموضوع وأراد إرضاء أبنائه وإرضاء ضميره أمام الله سبحانه وتعالى، وسنحت له الفرصة هذه السنة وأتى إلى الأرض المقدسة فكلفني بهذه المهمة وهو راجياً منكم - وأن يجعلكم الله سبحانه وتعالى نوراً للهداية - أن تمدوه بما يرضي ضميره في هذه الدنيا.

ج: ننصح والدك ألا يقسم ماله في حياته، فربما احتاج إليه بعد ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٧٠٦)

س١: أنا امرأة حائرة في أمري حيث إنه جاءني فاعل خير، وأعطاني خمسمائة ريال لوالدي صدقة، وقد ذهبت بها إلى والدي وقال: خليها عندك شبه أمانة، حيث إنه طاعن في السن، وتوفي

والدي والمبلغ المذكور لدي، وقمت بالعمل فيه بالبيع والشراء للوالد، وأتصدق له منه وأضحي له منه. هل يجوز أسبله له أو هو ميراث؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج١: **أولاً**: المال الذي خلفه الميت بعده يوفى منه دينه أولاً، ثم تنفيذ وصيته الشرعية إن وجدت والباقي يكون للورثة.

ثانياً: إذا رضي جميع الورثة في تسبيل ما خلفه أو تفريقه على الفقراء مثلاً فلا حرج، ولهم في ذلك أجر.

ثالثاً: ما كان يصرف له من الضمان ومن العادة السنوية يرجع فيها إلى الجهة التي تتولى الصرف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨١٧)

س١: إذا هلك امرؤ وله ولد، وترك مالاً، هل على واحد من أهل الميت أن يدخر المال إلى حول السنة عن التوزيع؟

ج١: لا يجوز ادخارها عن التوزيع إلا لعذر شرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣١٩٩)

س٤: توفيت والدتي رحمها الله ولم تأخذ نصيبها من تركة زوجها -والدي رحمة الله عليه- حيث لم نقم بتوزيع تلك التركة، وأن جميع التركة التي خلفها والدي المرحوم قمنا بوضعها في عمارة عقار كانت على عهد والدي من قبل وفاته، وذلك لتكملة بعض النواقص التي تخص العمارة، وإنني لم أقم بوضع تلك التركة بالعمارة المذكورة إلا بعد موافقة جميع الورثة، وكذلك موافقة القاضي بالبلدة، والعمارة عائدة لجميع الورثة.

ج٤: إذا كانت والدتك مدينة فإنه يوفى دينها من تركتها، وكذلك إذا كانت موصية فإنها تنفذ وصيتها الشرعية في حدود الثلث، وما بقي بعد ذلك يكون لورثتها، وهذا شامل لما خلفته من مالها وورثته من زوجها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٧٤٨)

س: ما حكم الآتي:

١ - أعطى ابنيه سيارتين في حياته واستمارة السيارتين باسمه، فهل السيارتان لهما بعد وفاته دون الورثة، أم لجميع الورثة، فإن كانت لهما أرجو الإفادة: هل يشترى للولد الثاني سيارة بدلاً من سيارته؟ حيث إن والدهم حصل عليه الحادث بسيارة الولد الثاني، وحيث إن سيارته عدمانة للغاية ولا تصلح إلا للتشليح.

٢ - أثاث المجلس وصالة الطعام وغرفة نومه هل تقدر قيمتها ويؤخذ حق القُصَّر منها؟

٣ - ملابسه وأشياؤه الخاصة هل يجوز التصدق بها أم تقدر قيمتها ويؤخذ حق القصر؟

٤ - لديه مكتبة فيها نوعان من الكتب: أحدهما وقف، والنوع الآخر اشتراه، وتقول زوجته: إنه كان يقول في حياته: سأترك هذه الكتب للأولاد، وأحياناً تقول: إنه يقول: لا تبيعوا هذه الكتب، فهل تعتبر هذه وصية؟

٥ - إذا كان جواب السؤال الرابع بالنفي فكيف أتصرف بالنوعين؟

ج: السيارتين اللتين باسم الميت والأثاث والملابس كل هذه

تركة الأب الميت، وتقدر ويؤخذ حق القُصَّر منها، وبالنسبة للكتب فما كان منها وقف ثابت فلا يجوز بيعه، أما غير الوقف فهو كبقية التركة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٣٠٧)

س: إن شقيق والدتي توفي هو وزوجته في حادث سيارة، وخلفا ولدين وبنتين، وكان ذلك منذ خمس سنوات،وقد وليت عليهم بعد حصر الإرث فيهم، وقبل سنة تقريباً انتهت ولايتي على الابن الأكبر والبنتين، ولكنهم وكلوني عليهم، وقد تم زواج البنت الصغرى بواسطة شقيقها الكبير، والآن الابن الكبير يرغب الزواج ولم يتم توزيع التركة بينهم حيث ترك لهم والدهم الآتي:

١ - منزلاً بالمنطقة المحايدة ميناء سعود ومنزلاً بالطائف، وأرضاً بالمنقطة المحايدة، إلا أن الارض والمنزل في المنطقة المحايدة لا زالتا ضمن الحدود بين المملكة والكويت، ولكن المنزل مؤجر بألف (١٠٠٠) يال شهرياً، وكذلك المنزل الموجود بالطائف مؤجر بألفين (٢٠٠٠) ريال شهرياً.

٢ - يوجد مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠) نقداً للورثة، والولد الكبير يرغب الزواج، وقد حال دون توزيع التركة مشكلة المنزل والأرض بالمنطقة المحايدة.

وهنا أرغب من سماحتكم إرشادي حول هذه التركة، لا سيما أن الابن الأكبر يرغب الزواج، وهو الآن موظف بمرتب ثلاثة ألاف (٣٠٠٠) ريال، هل يمكننا إعطاؤه من الفلوس النقد لإكمال الزواج كسلفة عليه وتحسم من حصته عندما يتم بيع البيوت والأرض، وكذلك إرشادي عن كيفية الصرف على الابن الأصغر والبنت التي لم تتزوج بعد، أما إحدى البنات فهي متزوجة والولد الكبير يصرف على نفسه بعد ما تم توظيفه، وإنني هنا في حيرة من أمري، وأخشى الوقوع في محذور لا سمح الله، فأرجو إرشادي عن كيفية حل مشكلة الزواج والصرف على الأولاد؛ لأنني كنت ولا زلت أصرف عليهم من أجار البيتين قبل زواج البنت وتوظيف الولد الكبير، ولا زلت مستمراً بالصرف على الصغير والبنت التي لم تتزوج، وبعد هذا كله تم زواج البنت قبل شهرين، وكذلك الولد توظف قبل ثلاثة أشهر، هذا وأرجو توضيح الطريقة التي على ضوئها أسير بالنسبة لحقوقهم والصرف عليهم.

ج: **أولاً**: يعطى الكبير الذي يريد الزواج نصيبه من النقود

المذكورة، فإن كفت لزواجه فالحمد لله، وإلا تسلف من الراشدين من إخوانه أو من غيرهم ما يكمل به قضاء مصلحته.

ثانياً: ما ينفق على كل وارث يحسب من نصيبه من التركة، سواء كان ذلك من الإيجار أو من النقد الذي ذكرت أو غير ذلك من التركة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٩٥١)

س٢: هل يجوز أن نأخذ نقوداً من ماله وننفقها على روحه بعد وفاته؟

ج٢: مال الميت يسدد منه دينه إن كان عليه دين، ثم تنفذ وصيته الشرعية إن كانت له وصية، والباقي يكون لورثته على حسب القسمة الشرعية، وإذا أراد أحد من الورثة أن يتصدق من ماله عن الميت فهذا شيء طيب، ويرجى للميت الثواب من الله سبحانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٤١)

س٢: توفي أخي وله سيارة نقل (تريلة) وقد بعتها، وقد ترك زوجته وابنته وأمه وأخته، فهل لهم حق من هذه التريلة؟ أفيدونا. كما إن ابنة أخي لها راتب بالضمان ويأتيها بعض الصدقات، وأنا أعاملها مثل أولادي بالشراء لها لما تحتاجه، فهل يجوز لي أخذ ما يأتيها؟

ج٢: سيارة أخيك المتوفى تكون لورثته، وعليك أن تراجع المحكمة لمعرفة من يرثه وحصرهم وإعطائهم حقوقهم، ويجب عليك حفظ أموال ابنة أخيك التي تخرج من الضمان ومن الصدقات التي تحتاج إليها حتى تكبر وتسلمها لها بالتمام؛ لأنها مال يتيمة، لا يجوز أكله، وإذا لم تكن بحاجة إلى الصدقات فلا يجوز أخذها لها، ولك أن تصرف عليها ما تحتاج إليه من حقها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٧٧٦)

س١: توفي أبونا ولم يترك إلا داراً ويقيم في هذه الدار مجموعة من العاملين يدفعون إلينا مبلغاً من المال في كل شهر، وأسرتنا كبيرة ليس لنا مصدر العيش إلا هذه الأموال، وهل يجوز لنا أن نقتات من هذه الأموال، وإذا كان علينا أن نقسمها بيننا عن طريق الميراث هل نبيع هذه الدار أم لا؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر فبعد تسديد دين والدكم إن وجد ثم تنفيذ وصيته الشرعية إن وجدت يكون الباقي من الأجرة لورثته الشرعيين، يقسم على القسمة الشرعية، ويحسن بكم أن تتفقوا على بيع الدار أو تأجيرها، فما هو الاصلح لكم فتفعلوه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٨٩)

س: أفيدكم أنه توفي لي زوجة وانحصر إرثها في والدها وزوجها وأبناءها، وليس لها وارث غيرهم، وأن جميع الأبناء والبنات هم دون سن الخامسة عشرة، وهم ٣ ذكور و٣ إناث، وقد تركت المتوفية رحمها الله ذهباً، وقد بيع بمبلغ ٨٧٥٥ ريالاً،

كما أن لها ستين سهماً بإحدى الشركات.

والسؤال الأول: هل يجوز لزوجها أن يضع قيمة الذهب الخاصة به وبأولاده منها ووالدها في عمل خيري، مثل بناء مسجد؟ علماً أن زوجها وأولادها بفضل الله في غنى عن هذا المال، ويكون هذا على نيتها صدقة جارية لها أو لا؟

والسؤال الثاني: هل يجوز لزوجها تحويل الأسهم التي باسمها باسمه مع نصيب والدها وأولادها، أو لا يجوز دفع قيمة الأسهم؟ علماً أن الزوج هو الذي دفع قيمة الأسهم.

والسؤال الثالث: الرجاء منكم توضيح مقدار نصيب كل وارث من المال الموضح أعلاه.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر؛ فالمقدم في تركة الميتة وفاء دينها، ثم تنفيذ وصيتها الشرعية، وما بقي بعد ذلك يكون للزوج الربع، وللأب السدس، وما بقي بعد ذلك يكون بين البنات والأبناء، للذكر مثل حظ الأنثيين، وكل من الورثة له نصيبه من النقود والأسهم، وأما جعل صدقة لها فهذا ممكن في نصيبك ونصيب والدها إذا سمح في حقه، وأما نصيب الأبناء والبنات فمن بلغ سن الرشد منهم وأجاز نصيبه صدقة لها جاز ذلك، وأما تحويل الأسهم باسمك فهذا راجع إلى بقية الورثة، فأبوها إذا كان يرضى

أن تحول نصيبه من الأسهم باسمك فهذا راجع إليه، أما الأبناء والبنات فتبقى أسهمهم كل واحد باسمه بصفته فرداً من الورثة، ومن بلغ منهم ووافق على تحويل نصيبه من الأسهم باسمك فهذا راجع إليه، وإذا كانت قد أوصت بثلث مالها فثلث الأسهم ليس لك حق في تحويلها باسمك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٧٠٥)

س١: والدي ترك له إرثاً وهو عبارة عن (٨٠) سهماً في شركة مكة، وأيضاً مبلغاً من المال من قبل إدارة التعليم بمناسبة إكرامه لإكمال الخدمة المطلوبة، وهذه الأسهم والمبلغ لم يتحدث بشأنه أي شيء، فهل يا فضيلة الشيخ هذه الأسهم وهذا المبلغ الذي هو من قبل إدارة التعليم توزع على القصار أم على جميع الورثة؟

وهل يجوز يا فضيلة الشيخ في حالة التنازل من قبل جميع الورثة أن أتصدق به على نية الميت رحمة الله عليه؟

وهل يجوز تشغيل المبلغ الموصى به من قبل الميت رحمة الله

عليه وهو في أثناء الحياة للقصار في بيع وشراء لصالحهم بطريقة شرعية؟

ج١: جميع ما تركه الميت من الأسهم التي في الشركة والمبالغ المستحقة له لدى الحكومة وغير ذلك - يعتبر تركة، توزع على ورثته حسب استحقاقهم شرعاً، فإن تنازلوا عنها أو عن شيء منها وهم ممن يجوز تصرفهم لنفع الميت فإنه يعمل به الأصلح من صدقة أو غيرها، أما القُصَّار من الورثة فإنه يحتفظ بحقهم حتى يبلغوا راشدين، فيسلم إليهم، قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[1]، ويستحب لوليهم أن يشغل أموالهم فيما فيه مصلحة لهم وتنمية لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٤٥)

س: ابنتي اختارها الله على جواره، وتركت خلفها مهرها

---

(١) سورة النساء، الآية ٦.

وهو حليتها التي أعطاها إياها زوجها بدلاً من مهرها الأول الذي أخذه منها وقال إنه سيرجعه لها، وأرجعه لها بهذه الحلية ماعدا ستة آلاف ريال باقية عنده إلى الآن، وقدر الموجود منه عشرة آلاف ريال، ستة آلاف ريال منها وضعته في عمل خيري، وهو بناء مسجد، وباقي العشرة أتصدق لها في أعمال البر، وإذا جاؤوني أولادها -وهم ولدان وابنتان- أعطيهم منه دائماً، أجعله لهم بمثابة أحقيتهم فيه، وبعد أن سألت بعض من المشايخ قالوا: إن هذا العمل وهو بناء المسجد لا يجوز.

أرجو إفادتي يا فضيلة الشيخ ماذا يجب علي عمله، حيث إنني أريد إبراء ذمتي منه، وماذا يجب على زوجها عمله بالموجود عنده؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: ما تركته الميتة المذكورة من المهر والحلي يكون تركة، يسدد منه دينها إن كان عليها دين، ثم الباقي بعد الدين إن كان تنفذ منه وصيتها؛ إذا كانت قد أوصت في حدود الثلث فأقل لغير وارث، والباقي يكون لورثتها، ولا يجوز التصرف فيه بغير ما ذكر إلا إن سمح الورثة الراشدون بجعله لها في أعمال البر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣٣٠)

س٢: امرأة توفيت وهي شابة وليس لها أولاد، وهي متزوجة وعندها أبوان، وتوفيت ولديها من الحلي من الذهب ما يقدر بخمسين ألف ريال، فهل هو حق للورثة، أم يوزع صدقة جارية؟ فبماذا تفيدونا بارك الله فيكم؟

ج٢: هذا الحلي الذي تركته هذه المرأة المذكورة يعتبر من الميراث، فيقسم بين الورثة على ما في كتاب الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٢٠)

س: زوجة أبي التي لم تنجب أطفالاً من والدي، تعيش معنا في بيت واحد منذ خمسين عاماً، وقد توفي والدي منذ اثني عشر عاماً، ولا زالت تعيش معنا في نفس البيت (بيت والدي)، علماً بأنها ليست وحيدة أو مقطوعة أو فقيرة، حيث إن أقاربها كثيرون وميسوري الحال، ولكونها اعتادت على العيش معنا في بيتنا، فهي لا تحب ولا ترغب في العيش عند أقاربها، المذكورة لها أمتعة خاصة بها، مثل: سرير وخزانة ملابس وأدوات مطبخ

وبطانيات وملابس.. إلخ.

والسؤال: في حال وفاتها هذه الأمتعة المذكورة، هل تصبح من حق الورثة الشرعيين (أقاربها) أم من حق البيت الذي آواها مدة تزيد عن الخمسين عاماً؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: الأصل: أن ما يتركه الإنسان من مال بعد وفاته ينتقل إلى ورثته وهو من حق الورثة.

أما أهل البيت الذين أحسنوا إلى زوجة أبيهم في إيوائها معهم وهم ليسوا من ورثتها فلا يحق أن يأخذوا مما تركته شيئاً، ولو كان شيئاً يسيراً، إلا برضا الورثة، ولهم الأجر والثواب من الله في الإحسان إليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٤٢)

س: نحن مجموعة من الإخوة والأخوات، منا الكبار ومنا القُصَّار، توفي والدي قبل فترة وجيزة على إثر إصابته بمرض خبيث، وقد كنت أقوم على خدمته في آخر عمره، حتى حظيت على محبته وثقته، فاستودعني مبلغاً وقدره مليون ريال سعودي

قبل موته، وأودعه أحد البنوك باسمي، وذلك لكي أنفق هذا المال على إخواني القصار، وقد أخذ علي العهود والمواثيق المغلظة أن لا أخبر بهذا الأمر أحداً من الناس، مع العلم أن هؤلاء القصار إخواني من أبي، وليسوا أشقائي، وقد فعل هذا الأمر؛ لأنه قد أنفق على الكبار حتى كبروا وتعلموا وأصبحوا في كفاية بينما القُصَّار قد يحول الموت بينه وبين أن ينفق عليهم، كما أنفق على الكبار، بعد وفاة الوالد عليه رحمة الله تعالى عرف الورثة وهم بقية إخواني عن طريق البنك بأن والدي قد اجتزأ مبلغاً من المال قبل وفاته باسمي، ولكن لا يعرفون قصته، وبدأوا يطالبونني بهذا المبلغ.

وسؤالي هو: هل كان أبي محقاً في تخصيص هؤلاء القُصَّار بهذا المبلغ أم لا؟ وإن كانت الإجابة بعدم أحقيته فأرشدوني للتصرف الصحيح في هذا الأمر، وماذا أفعل في اليمين التي أخذها علي أبي؟ أثابكم الله .

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، فإنه يجب عليك تسليم المبلغ المذكور لوكيل الميت إن كان له وكيل شرعي أو للمحكمة الشرعية من أجل أن يتم توزيعه على الورثة، كل بحسب استحقاقه الشرعي، ولا يختص به الصغار؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يخصص بعض ورثته بشيء من التركة، بل يجب أن تقسم التركة على

الورثة على قسمة الله سبحانه، وعليك أن تكفري كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن عجزت عن ذلك فصومي ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٨٢٧)

س: أريدكم أن تجيبوني عما يلي وذلك بالسرعة الممكنة: إذا كان الإرث من مصدر حرام هل يجوز للوارث أن يأخذ الورثة؟

ج: إذا كانت التركة كلها من مصدر حرام لم يجز لأحد من الورثة أن يأخذ شيئاً منها، وعليهم أن يردوا المظالم إلى أهلها إذا تيسر ذلك، وإلا أنفقوا المال الحرام في وجوه البر بقصد أن ذلك عن مستحقيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٧٣٨)

س: أفيدكم أنه قد توفي والدي وأخر أربعة أولاد وأربع بنات، أنا وواحد من الأولاد وثلاث من البنات من الأم والأب، واثنان من الأولاد وبنت كل منهم من أم، وإخواني من أبي، وبعد ذلك توفي أخي من الأم والأب، ثم توفي اثنتان من البنات من أمي وأبي. فأرجو من الله ثم منكم إفادتي: هل يحق لي أن أطالب بحق إخواني الذين توفوا بعد وفاة والدي؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلك الحق في المطالبة بحقك من أشقائك المتوفين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٩٣٣)

س٢: حصل أن قمت ببناء بيت مسلح من مكسبي ورواتبي على قطعة أرض زراعية، هذه القطعة من تركة والدي ونصيبي من القسمة، ومعي أخت متزوجة، ولكنها في إرث والدنا، أثناء القسمة أصبحت معي، يعني: أصبح إرثها داخلاً مع إرثي سواء، فأنا أستفسر من هذا البيت الذي عمرته من رواتبي ووظيفتي على

قطعة الأرض هذه التي أختي معي شريكة لها الثلث، فكيف أتصرف مع أختي، هل أشتري منها ثلث الأرض أم أطلبها منها؟ وإذا سمحت بها فهل يجوز لأنني أريد أن أتقي الشبهات؟

ج٢: إذا كانت القطعة المذكورة نصيبك ونصيب أختك من تركة والدك فلأختك الثلث من القطعة أو ثلث ما تساوي الآن، إلا إذا تنازلت عن نصيبها وهي رشيدة فلا بأس، وإن حصل نزاع بينكم في شيء مما ذكر فالمرجع المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٣٢٥)

س: أحد أبنائه أساء إليه وإلى عائلته، إساءة وصلت إلى حد الاعتداء بالضرب بالسكين، ويستفتي في حرمان هذا الابن المسيء من الميراث؟

ج: لايحق لك حرمان ولدك من الميراث الشرعي؛ لأن الله جل وعلا هو الذي فرض له الميراث، وليس من حقك أن تسقط ما فرضه الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٦١٨)

س: أقدم لفضيلتكم معروضي هذا أسأل عن: حكم امرأة متزوجة بعبد الرحمن، وله ثمانية أبناء وثلاث بنات، والأبناء هم: عبدالله ومحمد وأحمد وسليمان وناصر وسعد وحمد وعبدالعزيز، والبنات هن: حصة وهياء وسلمى، وقد توفي ابن وبنت على حياة عبدالرحمن، وهما عبدالعزيز وسلمى، وعبدالعزيز هذا توفي عن أربعة أبناء وثلاث بنات، وسلمى توفيت عن ابن، ثم توفي عبدالرحمن رحمه الله عن هذه الزوجة وعن الأبناء والبنات الباقين، ثم توفي عبدالله بعد وفاة والده، وورثة والدته نورة وثمانية أبناء وسبع بنات. فهل يجوز لنورة والدة عبدالله أن تهب إرثها من ابنها وهو السدس لورثة ابنها كل بقدر إرثه؟ مع العلم أن إخوان عبدالله وهم محمد وأحمد وسليمان وناصر وسعد وحمد وأخته هيا وحصة لهم أبناء وبنات. أفتونا مأجورين.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر؛ جاز لأم عبدالله المتوفى أن تهب نصيبها منه (السدس) لأولاده؛ لأن الأصل مشروعية الهبة،

ولم يوجد دليل ينقل عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٣٢٤)

س٣: هل للأم من الرضاعة أن ترث ابنها من الرضاعة إذا مات وله أولاد وزوجة، وكم ترث؟

ج٣: لا تستحق الأم من الرضاع الإرث ممن أرضعته بسبب أنها أرضعته، سواء كان له ورثة أم لا، وقد تستحق الإرث بسبب آخر؛ كأن تكون المرضعة جدة للرضيع، أو أختاً له من النسب، فتستحق الإرث لقرابة النسب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٩٣٧)

س٢: أنا امرأة توفي زوجي منذ شهر وترك لي ولداً و٦ بنات، وله أبوان، ولم يترك لنا سوى دكان صغير والبيت الذي

نسكن فيه، فطلبت من والديه أن يسامحونا في الميراث لعلي أستطيع تربية هؤلاء البنات، فهل آثم على هذا الشيء رغم أنه قد سامحوني في ذلك، وهل آثم إذا تصدقت من المال؛ لأنه مال أيتام وهو ملك لي ولإبني ولبناتي، وأنا أقوم بالتجارة في هذا الدكان داخل البيت؟

ج٢: **أولاً**: إذا سامحك والدا زوجك عن نصيبهما من الميراث فهذا حق لهما، ولا إثم عليك في ذلك.

ثانياً: لا تجوز الصدقة بمال الأيتام؛ لأن ولايتك عليهم لا تسوغ لك ذلك، أما نصيبك أنت فيجوز لك التصدق منه حسب الوجه الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٦٦)

س: ربي رزقني ولله الحمد بأربع بنات قصر (١٠، ٨، ٥، ٣ سنوات) وزوجة، ولي شقيقة متزوّجة ولها أولاد، وأمتلك عمارة من أربع شقق، فكتبت عقد بيع بيني وبين زوجتي بقيمة ثلث العمارة، وكتبت عقد بيع آخر بيني وبين زوجتي قابلة

للشراء للبنات بقيمة الثلث الثاني. الثلث الأول للزوجة، والثلث الثاني للبنات، وتركت الثلث الثالث. وطبعاً أُصارحكم القول بأنني لم أستلم أي مبلغ، والغرض من ذلك حتى لاينازعهم أحد في الميراث؛ لأنهم بنات (أي: ذرية ضعفاء) فما حكم ذلك؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز للإنسان أن يتخذ إجراء عقد توليج لماله لحرمان بعض الورثة. والله سبحانه وتعالى مطلع على كل عبد ونيته وقصده، ونحذرك أن تسلك طريقاً تعذب بسببه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٥١١)

س٢: متى يرث الوارث مورثاً، هل في حياته أي: قبيل موته أم لا؟ وهل يجوز للمورث أن يتصدق بكل ما في ملكه قبيل وفاته، مثال لتوضيح غضب الأب على أبنائه قبل وفاته وأخرج أبناءه من بيته وتصدق ببعض ماله والبعض الآخر باعه وسافر إلى بيت الله العتيق للحج، والظاهر أن هناك ما بقي شيئاً لأبنائه لكي يستفيدوا منه بعد وفات أبيهم فما الحكم، هل فعل الأب صحيح

أم لا؟

ج٢: **أولاً**: إنما يرث الوارث من تركة مورثه بعد تحقق وفاة المورث وتأخر وفاة وارثه عنه.

ثانياً: لصاحب المال أن يتبرع بكل ماله أو يتصدق به في وجوه البر في صحته ابتغاء مرضاة الله إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وعظمت ثقته بربه؛ إيثاراً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه في غزوة تبوك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٧٨٢)

س٣: أخواتي الإناث رفضن أخذ نصيبهن من إرثهن في أرض والدي، وقلن لي: نحن مسامحات لك في نصيبنا معك بكل رضى وأمانة، ولكنني أخشى أن يلحقني إثم من ذلك، على الرغم من كل ما قلنه لي، فما هو السبيل وهن مصممات على عدم أخذ أرض ولا قيمة هذه الأرض؟

ج٣: إذا كان تنازلهن عن نصيبهن أو رفضهن أخذه عن

رضى تام وطيب نفس منهن فلا إثم عليك، وهو حق لمن تنازلن له، وإلا فلا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٥٨٦)

س١: رجل توفي والده وله ثلاث إخوة وأختان، ولما جاء أخوهم الكبير ليقسم بينهم الميراث قالت له إحدى أختيه: أنا سامحة في حقي لكم، وأنا لا أعلم هل هي سامحت هذه الأخت في حقها استحياء منها أم سامحت عن طيب نفس؟ ماذا نفعل، هل نقبل منها أم لا؟ وهذا الميراث الذي سامحت فيه هو قطعة أرض بها أشجار تين أو زيتون؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج١: إذا علم أن المرأة سمحت عن نصيبها من ميراث والدها لإخوتها عن طيب نفس - فلا بأس بذلك، وإن كانت نفسها لم تطب بذلك دفع إليها نصيبها من الميراث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٥١٤)

س٥: أخي الأكبر توفي في شعبان عام ١٣٩٧هـ، ووالدي توفي في رمضان ١٤٠٢هـ، فهل أخي المذكور يرث في مال أبي؟ علماً أن كلاً منهما خلف أولاداً وبنات.

ج٥: إذا كان الواقع ما ذكر عن وفاة أخيك قبل والده فلا يرث من والده، ولا يرث أولاده من جدهم؛ لحجبهم بأعمامهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٥٠)

س: هل يرث الأبناء من تركة جدهم لأمهم التي ماتت في حياة أبيها، وإن كان لهم حق الميراث فما هو نصيبهم؟ علماً بأن لهم خالين وثلاث خالات وزوجة لجدهم هذا.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه لا يرث الأبناء من جدهم من جهة الأم شيئاً؛ لأنهم من ذوي الأرحام، وذوو الأرحام لا يرثون مع وجود صاحب فرض أو تعصيب، ما عدا الزوجين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٤٩)

س: أفيد سماحتكم بأنه كان مرفق مع سؤالي سؤال لإحدى الأخوات بجمهورية مصر العربية ونصه كالآتي: توفيت والدتي قبل جدي، فهل لي ميراث مع خالي وخالتي؟

ج: إذا توفيت والدتك قبل جدك وخلف ابناً وبنتاً فإن والدتك لا شيء لها؛ لسبقها بالوفاة قبل أبيها، وميراث جدك لابنه وبنته اللذين هما خالك وخالتك، ولا ترثين معهما من جدك؛ لأنك من ذوي الأرحام فلا ترثين مع وجود أصحاب الفروض والعصبات، ما عدا الزوجين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢١٧)

س: خلف جدي لأمي والدتي وخالي وريثين له، وقد أخرج

لا لنا الحاكم الشرعي صك حصر ورثة، وأوصى برعاية خالي إلى أمي حيث إنه معتوه لا يجيد التصرف، وقد قامت والدتي برعايته في بيت والدي منذ وفاة جدي لأمي، وأخيراً توفاه الله بعد مرض دام ثمانية أشهر، وقد قامت والدتي برعايته وتمريضه أكثر من ستة عشر عاماً، ولم يقدم عمه أو ابن عمة أبي مساعدة لها.

والسؤال يا سماحة الشيخ: أ - هل تسقط التكاليف الشرعية عن المذكور من صلاة وصيام وحج.. إلخ ؟

ب - لقد خلف مبلغاً من المال، فهل المبلغ لوالدتي لقاء تمريضه ورعايته، أم أن لعمها وابن عمها نصيب فيه؟

أفيدونا مأجورين وجزاكم الله خيراً، وهل ما ينطبق على المال ينطبق على بقية التركة؟

ج: المعتوه الذي غاب منه عقله، ولا يفيق وقتاً يستطيع أن يؤدي فيه الصلاة أو الصوم أو الحج - فإن التكاليف الشرعية تسقط عنه؛ لأنه غير مخاطب بها، ويدل لذلك ما روته عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: « **رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل** »، وفي رواية: «**حتى يفيق**» أخرجه الإمام أحمد في مسنده،

وأبو داود والنسائي وابن ماجه في السنن. فإذا أفاق وقتاً يستطيع فيه أن يؤدي فيه الصلاة وصيام رمضان، أو الحج مع استطاعته عليه، فإنه يجب عليه أداء ما وجب عليه من العبادات وقت إفاقته لزوال المانع. وجميع ما خلف هذا المعتوه من مال يخصه، ينتقل بموته إلى ورثته، وهو حق لهم يقسم بينهم كما شرع الله، ولا يحل لوالدتك أن تأخذ منه شيئاً لقاء تمريضه والقيام بشؤونه، ولا يحل لها أن تأخذ إلا ما يخصها من نصيبها من إرثه بعد حصر الورثة لدى المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٣٧)

س: إنها أرملة منقطعة ليس لها أقارب إلا شخص واحد من جماعتها، تجتمع معه في الجد الرابع أو الخامس، وقد طلبت العيش معه فقبل ذلك، ولكن بعد مرور عدة أشهر من بقائها عنده أصبح يسيء إليها هو وأسرته، ويهددها بالطرد من بيته، فتضايقت من تصرفاته، وذهبت إلى قاضي محكمة تنومة،

واقترحت عليه أن تعيش مع أسرة المواطن/ محمد خلوفة ليعولها، ويرعى حقوقها، ويكون وكيلاً شرعاً على أموالها، فقام القاضي بإخراج صك وكالة يقضي بتوكيل المذكور وكيلاً شرعياً لهذه المرأة، وعاشت مع عائلة المواطن محمد خلوفة الشهري، وأحسن هو وعائلته إليها، ولم يبخلوا عليها بشيء، وقد قاموا بإعطائها قطعة أرض بنت عليها مسكناً لها، وتبلغ هذه المرأة ما يقارب ثمانين عاماً، وعندها بعض المال المتحصل لها من الضمان الاجتماعي والصدقات، وتسأل هذه المرأة: هل يجوز أن يرثها هذا الشخص الذي أحسن إليها؛ لأنها ترغب ذلك؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن هذا الشخص الذي أحسن إليك وصار وكيلاً شرعياً لك هو أجنبي منك، وليس بعاصب لك فلا يحل له أن يرثك، ولا يجوز أن توصي بأن يرث جميع أموالك بعد وفاتك، فهو ليس بصاحب فرض ولا عاصب لك؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**» متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. ولأن أسباب الإرث ثلاثة: رحم ونسب وولاء، أي: عتق، وعلى ذلك فإن جميع ما خلفت من مال يرثه العاصب الذي ذكرت أنك تجتمعين معه في الجد الرابع أو

الخامس إن لم يوجد من هو أقرب منه عصبة، ثم أولاده من بعده؛ لأنه يرثك بالتعصيب، فإن عدم العاصب وليس لك رحم فالمال لبيت مال المسلمين، فهو وارث من لا وارث له، لكن لك أن توصي بثلث مالك فأقل إلى هذا الشخص الذي أحسن إليك وآواك في بيته وقام برعايتك وتبرع لك بقطعة أرض من أملاكه لإقامة سكن لك عليها، وله الأجر من الله سبحانه على ما بذله من معروف تجاهك، لكن نوصيك بعدم الكشف له أو خلوته بك؛ لأنك أجنبية منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٥١٤)

س٦: بعض الناس يمنع ابنته من الإرث خوفاً على ثروته أن يأخذ من يتزوج ابنته نصيبها من هذه الثروة هل هذا جائز؟

ج٦: بين الله تعالى الورثة ونصيب كل منهم في سورة النساء، ومن هؤلاء: البنات، وأوصى بإيتاء كل ذي حق حقه، وختم آيات الميراث الأولى منها بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ

وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[1]، وختم الآية الأخيرة من السورة بقوله: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[2]، فمن حرم البنت أو غيرها من الحق الذي جعله الله لها دون رضاها وطيب نفس منها، فقد عصى الله ورسوله ﷺ، واتبع هواه، واستولت عليه العصبية الممقوته والحمية الجاهلية، ومأواه جهنم إن لم يتب ويؤدي الحقوق لأربابها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس والسابع من الفتوى رقم (٦٢٠٩)

س٦،٧: هل الأنثى لها من ميراث أبيها في الأرض والأغنام

---

(١) سورة النساء، الآيتان ١٣،١٤.

(٢) سورة النساء، الآية ١٧٦.

والمال والحائط؟

هل يجوز في تركة الأب أن تقسم على الأبناء بالاتفاق أم لا؟

ج٦،٧: أوضح الله سبحانه وتعالى في كتابه المواريث، فقال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[1]، فالأنثى من البنات لها نصف ما للذكر من الميراث المنقول وغير المنقول، وذلك بعد تسديد دين المتوفى إن كان، وتنفيذ وصيته الشرعية إن وجدت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧٨٤)

س: عندنا في قبيلة بني مالك التابعة لمحافظة الطائف عادات متوارثة من الآباء والأجداد وهي: عدم إعطاء المرأة نصيبها من الميراث حال تقسيمه، حيث يقسم الميراث المكون من أراضي سكنية وبيوت ومزارع ومواشي ونقود على الذكور فقط، ويحضر القسمة أحياناً بعض أعيان القبيلة، ولا تستطيع أي امرأة أن تطلب شيئاً مما فرضه الله لها

(١) سورة النساء، الآية ١١.

من الميراث، بل إن ذلك أمر قد نسي ودرس لدى المجتمع، ومعظم النساء لدينا يجهلن ما فرضه الله لهن من الميراث، وكأن أموالنا حلال على ذكورنا وحرام على إناثنا، وإذا ذكّر أحد بما نص عليه الكتاب والسنة بشأن الميراث قال: أنا معترف بحق قريباتي الوارثات معي، ولكن لن أعطيهن شيئاً ما لم يطلبن نصيبهن، ثقة منه بأن قريباته لن يطلبن شيئاً من نصيبهن؛ لجهلهن في ذلك، ولعدم تجاوز عرف القبيلة الذي ينكر عليهن ذلك مهما كانت حاجتهن المادية، ومهما كان غنى أهلهن، أيضاً يرى البعض أنه من الصعب على نفسه أن يدخل معه في مال أبيه زوج أخته أو أبنائها، وخصوصاً في الأراضي والمزارع، ويعتبر ذلك من العار عليه، وعند استخراج صك استحكام على الأملاك يكتفى بذكر أسماء النساء الوارثات في ذلك الملْك، والمستفيد الحقيقي والمتصرف في المال هو الرجل فقط، أما نصيب المرأة الوارثة فهو كتابة اسمها بصك الاستحكام فقط، وفي حالة البيع للمُلْك ما على الرجل إلا أن يقنع قريباته الوارثات معه بموجب صكِ الاستحكام حتى تجوز البيع وتوقع المرأة المسكينة بالموافقة والتنازل عن المشتري، وإن تكلف الرجل في شيء ربما يعطي قريبته من ثمن المبيع مثلما يعطي المسكين، ويسمي ذلك بساطة أو رضوة يسكتون بها المرأة المسكينة؛ لذا أرجو من فضيلتكم إعطاءنا الفتوى الشرعية والتوجيهات اللازمة لقاء تلكِ العادات.

ج: قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ

وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[1]، وقال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ الآية[3]، وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾[5]. وأعطى النبي ﷺ

---

(١) سورة النساء، الآية ٧.

(٢) سورة النساء، الآية ١١.

(٣) سورة النساء، الآية ١٢.

(٤) سورة النساء، الآية ١٧٦.

(٥) سورة النساء، الآية ١١.

الجدة السدس، وأجمع على ذلك أهل العلم، وقال تعالى في الزوجات: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[1]. ففي هذه النصوص الكريمة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ التصريح بتوريث النساء: أمهات وجدات وبنات وأخوات وزوجات، وسمى هذه المواريث: حدوده، ومن خالف ذلك و لم يورثهن كان عاصياً لله ورسوله، ظالماً مبدلاً لأحكام الله، متعدياً لحدوده، وإن استحل ذلك كفر عند جميع أهل العلم بعد أن يبين له الحكم الشرعي في ذلك، وقد قال الله سبحانه وتعالى لما بين هذه المواريث للرجال والنساء، قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[2].

فالواجب التوبة من حرمان النساء من ميراثهن، وإعطائهن

---

(١) سورة النساء، الآية ١٢.

(٢) سورة النساء، الآيتان ١٣، ١٤.

حقهن الذي فرضه الله لهن، فإن الله سبحانه قد أعطى كل ذي حق حقه، قال النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٨٩٤)

س٤: توفي والدي وترك لنا قطعة أرض أنا وإخوتي (مجموعة من الذكور والإناث)، وقبل أن يموت كتب الأرض على صورة عقد بيع ابتدائي، وعندما مات كنت صغيراً، فلما كبرت علمت أن هذا الميراث -الأرض- لم توزع -تورث- شراً، إذ أنه ينقص كل بنت فدان حتى تستكمل الميراث الشرعي، كما جاء في الكتاب والسنة، فقلت لإخوتي الذكور: هيا بنا نعيد توزيع الميراث على ضوء الكتاب والسنة، فرفضوا، فحاولت أنا أن أعطيهن حقوقهن، أي: البنات، فهن سبع بنات، فبعملية حسابية وجدت أن كل بنت لها منه ٣ قراريط عندي، وهي أمر بسيط، وكل هذا والبنات لا يعلمن شيئاً عن هذا الأمر، والسؤال هو: كيف التصرف وليس معي مال حتى اشتري ميراث البنات، وإذا

أخذت مني ٣ قراريط فهن لا يستطعن أن يزرعنه، كما إنهن لو أخذن فسيؤدي هذا إلى حدوث تلف كبير في أرضي، فأولادهن كثيرون، ويعملون على إتلاف أرضي، فماذا أفعل، وما هو الحل الشرعي، وهل إذا قالت البنات: نحن مسامحون لك، فهل هذا يكفي شرعاً أم ماذا؟

ج١: **أولاً**: إذا كان الواقع كما ذكرت فقد أساء والدكم فيما يظهر بتمييز الذكور على الإناث من أولاده، وحرمان بناته من بعض حقوقهن، وأساء إخوتك بامتناعهم من إعطاء الأخوات ما نقص من حقوقهن من ميراث الوالد؛ إبراءً للذمة، وتخلصاً من الظلم، وقد أحسنت باستعدادك أن تعطي لأخواتك ما دخل عليكم من نصيبهن من الميراث.

ثانياً: إذا سامحك أخواتك أو سامحن الجميع فقد برئت الذمة، وانحلت مشكلة القسمة، ويرجى للمحسن الأجر، والله يحب المحسنين، وإن لم يسامحن وتيسرت قسمة الأرض فأعطهن نصيبهن أرضاً، ولو في جهة واحدة مشتركة بينهن، وإن لم يتيسر ذلك، وكان فيه حرج عليك أو عليهن؛ قَوِّمْ حقهن في الأرض عندك قيمة عدل، وأعطهن تلك القيمة نقوداً أو غيرها حسب التراضي والتيسير، وإن لم يتيسر شيء من ذلك فارجع أنت وهم إلى أهل

الخبرة والأمانة في ذلك للنظر في حل مشكلتكم، أو إلى المحكمة حسب ما يقضي به واقع الحال لديكم. والله المستعان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث والرابع من الفتوى رقم (١٩٣٤)

س٢: هل يجوز أن ترث البنت في حلال أبي المتوفى، حيث إنه لم يقسم من أبيه، وأبوه على قيد الحياة؟

ج٢: إن كان المقصود بالبنت في السؤال هي التي توفي عنها المذكور في السؤال الأول - فإنها ترث فيما يخص زوجها المتوفى فقط؛ للحديث المذكور، ولقول الله سبحانه وتعالى في الزوجات: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[1]. أما أبو المتوفى الحي وقت وفاة ابنه فليس لها في مال الأب شيء، وإن كان في الموضوع إشكال فالمرجع المحكمة لحل

(١) سورة النساء، الآية ١٢.

المشكل بين الجميع.

س٣: هل يرث أولاد الابن في جدهم مع أولاده؟

ج٣: لا يرث أولاد الابن عن جدهم مع أعمامهم؛ لأنهم محجوبون بهم بإجماع أهل العلم.

س٤: هل يجوز لزوجة الميت أن ترث في مال أبي المتوفى؟

ج٤: زوجة المتوفى لا ترث في مال أبيه إذا توفي وأبوه حي، كما تقدم في الجواب الثاني، أما إن كان أبوه توفي قبله فإنها ترث من زوجها مما ورثه هو من أبيه في حياته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٠٣)

س: صدر صك من محكمة مكة المكرمة برقم (٢٥/١٢) في ١٤٠١/١٢/٢٧هـ، بإثبات وفاة إبراهيم عبدالرحمن فلاته، وإنه لا وارث له بنسب أو سبب سوى زوجته رحمة بنت محمد فلاته، فهل يصرف لزوجته كامل حقوق المتوفى أم يصرف لها نصيبها من الإرث والباقي يبقى حتى يأتي من يطالب به من عصبته؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فيصرف لزوجة المتوفى المذكور ربع تركته، ويرصد الباقي أمانة حتى يأتي من يستحقه شرعاً، فإن

لم يأت له أحد فهو لبيت مال المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٧٣١)

س٥: هل نصيب المرأة من سكن زوجها بعد وفاته كنصيبها من ماله الذي تركه؟

ج٥: نصيبها من ماله الثمن إن كان له ولد، والربع إن لم يكن له ولد، سواء في ذلك السكن كالدار وغيره من ماله، فإن كان معها زوجة أخرى أو زوجات فالثمن بينهما أو بينهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٨٢)

س: توفي والدي وترك بستاناً فيه أشجار، كما ترك زوجة هي ليست أمنا ولا ولد لها، وبعد وفاة الوالد تزوجت برجل آخر، فهل لها حق في هذا البستان على مدى حياتها، يعني: كل

ما غرس في البستان يعطى لها منه نصيب؟

ج: جميع ما خلف أبوك من التركة فلزوجة أبيك منه الثمن، تستقل به كاملاً، إن لم يكن لأبيك زوجة غيرها، سواء بيعت التركة أو استغلت كالبستان المذكور، فلها ثمن ما بيع أو ثمن الغلة، ويكون ذلك بعد وفاء ما على أبيك من دين، وتنفيذ وصيته الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٧)

س: رجل توفي وله زوجتان إحداهما ناشز، فهل ترث الناشز من ميراث زوجها؟

ج: يرث كل من الزوجين الآخر ما دام عقد النكاح قائماً بينهما، سواء كانت المرأة طائعة لزوجها المتوفى أم خارجة عن طاعته بالنشوز؛ لقول الله تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا

تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[1]، فعلق سبحانه الحكم بالزوجية وهي لا تزال باقية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٢٥)

س١: امرأة توفي عنها زوجها وللميت أولاد من تلك المرأة أو من غيرها، ولم يترك الميت إلا قطعة من الأرض بناها للسكن فيها، وجعلها داراً له، فهل لتلك المرأة نصيب من تلك الدار ولو كانت متزوجة من رجل آخر وهو بعيد عن الدار، وإن كان لها نصيب فكيف الاستفادة منه؟

ج١: إذا توفي رجل عن امرأة ورثت من تركته حسب الميراث الشرعي، ولا يسقط زواجها بشخص آخر بعده حقها في إرثها من زوجها الأول بإجماع المسلمين، فتعطى هذه الزوجة

(١) سورة النساء، الآية ١٢.

الثمن بعد وفاء دين الميت وتنفيذ وصيته الشرعية، وإن كان له زوجة أخرى أو أكثر فالثمن بينهن. أما كيفية الاستفادة منه فهذا ليس إلينا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٦٣٧٢)

س: ولد يدعى حسن، تملك بابنة عمه بعقد شرعي، ودفع لها كمهر سيارة بمبلغ خمسة عشر ألف ريال، بالإضافة إلى مبلغ ستة آلاف ريال نقداً، وتوفي قبل أن يدخل بها.

والسؤال هنا: هل لها ميراث من زوجها حسن دون الدخول بها؛ لأن أهلها يطلبون الإرث، وهي الآن أم اثنتي عشرة سنة، منتظرين فتوى سماحتكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، من أنه تم عقد نكاح حسن على ابنة عمه، وتوفي و لم يدخل بها - فإنها ترثه، فإن كان له ولد فلها الثمن، وإن لم يكن له ولد فلها الربع، وذلك بعد تسديد دينه إن كان، وتنفيذ وصيته الشرعية إن وجدت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٤٧٠)

س١: رجل مات عن زوجتين وخمس بنات وثلاثة أولاد، وإحدى الزوجات أخذت ناقة وولدها، فقالت هذه حقي من الإرث، واثنتان من البنات متزوجات وسبق أن أخرج لإحداهن ستة شياه قبل وفاته. أرجو الإجابة بالتفصيل عنه.

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر فبعد تسديد دين المتوفى إن وجد، ثم تنفيذ وصيته الشرعية إن وجدت، يكون الباقي لزوجتيه الثمن بينهما أنصافاً، والباقي بعد الثمن بين أبنائه وبناته للذكر مثل حظ الأنثيين، ومسألتهم من ثمانية، وتصح من مائة وستة وسبعين، للزوجتين اثنان وعشرون سهماً، لكل واحدة أحد عشر سهماً، ولكل واحد من الأبناء ثمانية وعشرون سهماً، ولكل واحدة من البنات أربعة عشر سهماً، ويجب قسمة جميع التركة على ما ذكر بما في ذلك الناقة وغيرها، وإن تنازعتم فالمرجع المحكمة الشرعية.

س٢: رجل عقد عقدة النكاح ومات، هل البنت ترثه أم لا؟

ج٢: إذا تم عقد النكاح الصحيح بين الزوجين، ثم مات الزوج قبل الدخول، فإن الزوجة ترثه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٣٥٩)

س: توفي أخي من الأب عن والده وابنته، وكان هذا الأخ يعمل مع والدي في الزراعة، وقد عقد على ابنة عمي ولم يدخل بها، ثم بعد ذلك توفي والدي، فهل ترث ابنة أخي من والدي، وهل ترث بنت عمي من أخي الذي عقد عليها ولم يدخل بها؟

ج: ابنة أخيك من الأب الذي توفي قبل أبيك ليس لها نصيب من ميراث أبيك الذي توفي بعده، وأما زوجة أخيك التي توفي عنها بعد ما عقد عليها و لم يدخل بها فلها منه الميراث بالزوجية، وهو الثمن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث والرابع من الفتوى رقم (١٦٣٣٣)

س١: تزوج جدي لأمي امرأتين، وقد توفيت إحداهما قبل وفاته بعام، فهل ترث هذه الزوجة؟

ج١: الزوجة التي توفيت قبل زوجها ليس لها من ميراثه شيء؛ لأن من شروط الإرث حياة الوارث حين موت مورثه.

س٢: ما هو مقدار حصة الزوجة الثانية التي مات وهي في عصمته؟ مع العلم أنها تزوجت برجل آخر، وهي تدعي أن البيت الذي تسكن هو من مهر إحدى بناتها، وهو مسجل باسم الميت.

ج٢: الزوجة التي مات وهي في عصمته لها منه الثمن؛ لوجود البنات.

س٣: ما مدى أحقية البنات في السكن في البيت إذا لم يتم بيعه دون رضا الورثة؟

ج٣: ليس لأحد من الورثة السكنى في بيت المتوفى بعد وفاته إلا بإذن ورثته؛ لأنه انتقل من ملك الميت إلى ملك الورثة.

س٤: هل يجوز لإحدى البنات المطالبة بحقها من الإرث دون رضا الباقين؟

ج٤: لكل واحد من الورثة حق المطالبة بأخذ ميراثه ولو

لم يرض بقية الورثة بالقسمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٧١٣)

س: دلت النصوص الشرعية على أن الزوج يرث نصف مال الزوجة إذا لم يوجد لديها ولد، فإن كان لها ولد فله الربع، ومعنى هذا: أن الولد يحجب الربع عن الوالد، وفي مرات، كثيرة يتنازع الأبناء مع أبيهم ويذهبون إلى العلماء، فيقولون لهم: إن الولد ليس له حق في حيازة أي مال، مادام أبوه حياً؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «أنت ومالك لأبيك» فكيف نوافق بين الآية والحديث؟

ج: ميراث الزوج من زوجته النصف إذا لم يكن لها ولد، فإن كان لها ولد فله الربع، قال تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[1]، والباقي

(١) سورة النساء، الآية ١٢.

للأبناء تعصيباً.

وأما ما يروى عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**أنت ومالك لأبيك**»، فذلك لأن الأب سبب وجود الإبن، وجوده سبب لوجود المال، فصار له بذلك حق، فإذا احتاج الأب فله أن يأخذ منه قدر حاجته، فليس المراد إباحة مال الولد له حتى يستأصله بلا حاجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٦)

س: إن له أخاً من أمه، توفي قبل ولادته وورثته أمه فقط، حيث إنه ولد زنا، ثم توفيت أمه ولم تترك سواه، ويسأل: هل يستحق عن طريق الإرث ما خلفته أمه ومن ذلك ما ورثته من أخيه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أن أخاه الذي توفي قبل ولادته كان ولد زنا، وقد توفي عن والدته فقط- فإن ما خلفه ترثه والدته فرضاً، ثم إذا كانت والدة السائل توفيت وانحصر إرثها

في إبنها السائل، بحيث لم يكن لها زوج ولا أم ولا أب ولا جد ولا جدة، فإن جميع ما خلفته ومن ذلك ما ورثته من ابنها السابق يعتبر استحقاقاً إرثياً لابنها السائل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٢١٠)

س: بخصوص ما ذكره من أن والدته توفيت عنه وعن أخواته، ولديهم لقيطة قامت والدته بتربيتها، وأنه بتوزيعه مخلفات والدتهم جعل اللقيطة مثل نصيب البنت، من غير استشارة الورثة، وبعضهم غير راضٍ بهذا التصرف، ويسأل عن حكم تصرفه هذا؟

ج: ليس للقيطة المذكورة حق إرثي في والدة السائل، وإذا كان أحد من الورثة يعترض على تصرفه فيتعين عليه بصفته متولياً تصفية التركة أن يضمن له حقه الذي تصرف فيه تصرفاً غير صحيح؛ لأن الحق لهم، فما تنازلوا عنه يعتبر تبرعاً منهم، وما طالبوا به من ذلك يعتبر حقهم، وله حق المطالبة به، واللقيطة

المذكورة تعتبر أجنبية منهم، عليها التحجب عن أولاد مربيتها المذكورة، إلا أن تكون أمهم قد أرضعتها رضاعاً معتبراً شرعاً، فهي حينئذ أختهم من الرضاعة، ولا حق لها في الإرث مطلقاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٢٣٠)

س: لقد تبنى والدي رحمه الله وأموات المسلمين طفلة وجدت معلقة في شجرة بعد ولادتها، وكانت موضوعة في مزبلة، ورضعت من حليبي أنا حيث كنت أيضاً حديث الولادة، وكبرت ثم تزوجت، بعدها توفي والدي رحمه الله ولها أولاد كبار، يطالبون في الإرث من حق والدي. مولاي أرجو إفتائي في موضوعها، هل ترث في حقوق والدي وفي كلا الحالتين أرجو وأسترحم أن تكون فتوى فضيلتكم خطية لإقناعها وإقناع أولادها، وفيما تتفضلون به سيكون حداً وإقناعاً للطرفين.

علماً أنا لم نحرمها، فقد دفعنا لها ثلثي ما تستحقه إحدى الوارثات الشرعيات من أخواتي.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فهذه البنت لا تستحق إرثاً من

المال الذي خلفه والدك؛ لأنها ليست من الورثة، وما عمله معها من أخذها وكفالتها حتى صارت امرأة وتزوجت فهو من باب الإحسان إليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٧٥٩)

س٧: من كان له زوجة وولدت له، ثم بعد ذلك حملت من رجل آخر بالزنى، فهل يرث هذا الولد الذي من رجل آخر من ماله بعد موته؟

ج٧: إذا ولدته وهي في عصمة زوج ألحق بزوجها، وورث منه، إلا إذا نفاه باللعان، وإذا نفاه بلعان ألحق بأمه وكان عصبتها عصبة له، كما لو ولدته وليست في عصمة زوج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٩٦)

س: زنا رجل بامرأة فحملت ولم يقم عليها الحد لعدم تطبيق الشريعة في البلاد، فولدت فتزوجا وأنجبا أولاداً غير الأول، وكبر الولد الأول وساعد الرجل في عمله حتى جمعوا ثروة، والرجل يعترف به كولده، وهو يعترف كوالده، فلما مات الرجل منع الولد الأول حظه من الميراث، ولما سأل عن سبب قالوا: الولد خارج الزواج لا يرث أبويه، هل هذا صحيح، وما ذنب الولد، هما اللذان ارتكبا الإثم ولم يقم عليهما الحد؟ وما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، ولكم جزيل الشكر.

ج: الولد من الزنا ينسب إلى أمه ويرثها وترثه، ولكنه لا يرث ممن زنا بأمه، وإن حصل نزاع فيرجع إلى المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٩٨٨)

س٢: ما حكم ولد الزنا بالاعتراف هل يرث أم لا؟ بمعنى: إنسان زنى بامرأة وحملت واعترف هذا الإنسان بأنه هو فاعل،

فهل هذا الولد يرثه أم لا؟

ج٢: ولد الزنا إذا استلحقه شخص زنا بأمه على أنه ابنه فإنه لا يلحق به، وإنما ينسب إلى أمه؛ لحديث عائشة في قصة عبد ابن زمعة وغيره، ولأنه ولد من غير نكاح شرعي ولا شبهة نكاح، فلم يجز أن يلحق به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٩٢٢)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها برقم ٢٧١٣ في ١٤٠٤/١١/١هـ، ونصه:

أرجو أن تسمحو لي بعرض موضوع يتعلق بالأطفال مجهولي النسب، الذين تشرف هذه الوزارة على رعايتهم، والإفادة جزاكم الله خيراً بما ترونه حياله، فبعض هؤلاء الأطفال يحصل

على هبات وهدايا وأموال يحتفظ بها من يقوم على حضانته؛ لتسليمها له عندما يبلغ سن الرشد، لكن الطفل قد تنتهي مدته في هذه الحياة ويموت قبل أن يبلغ هذا السن أو بعده، فإذا ما وقع ذلك فما الذي ترونه وفقكم الله بالنسبة لهذه الأشياء: هل تورد لبيت المال، أم تعود ملكيتها لمن قام على حضانته أثناء حياته، أم تصرف في وجوه الخير؟ أرجو إفادتي برأي الشرع حيال ذلك؛ لتسير عليه هذه الوزارة عندما تتعرض بعض حالات الأطفال لما أشرت إليه بعاليه. والله أسأل أن يوفق الجميع لما فيه الخير.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فما تجمع لهذا الطفل من الأموال من هبات ونحوها يكون لبيت المال بعد أن يسدد منه ما يتعلق به من حقوق، إلا أن تكون أمه معلومة وموجودة عند موته، فتعطاه فرضاً ورداً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٠٢)

س: هل ابن الزنا الذي ليس له أب شرعي يرث من زوجته وولده بعد وفاتهم، وهل يرثه أخوه من الأم بعد وفاته كلالة؟ هذا

والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله.

ج: **أولاً**: الزوجة التي عقد عليها العقد الشرعي يرثها زوجها، سواء كان ابن زناً أو غيره، وكذلك أولاده يرثهم ويرثونه إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع.

ثانياً: إذا توفي الرجل كلالة ورثه أخوه من الأم، وإن كان ابن زناً؛ لأنه يدلى بالأم إذا انتفت الموانع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٣٨٩)

س: يوجد للمدعو/ محمد بن سالم ٣ أولاد وبنت، وتوفي واحد من الأولاد، هل البنت ترث من شقيقها المتوفي من أمها وأبيها؟ علماً بأن شقيقها المتوفى له ثلاث أولاد وبنت، أفتونا مأجورين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فإن البنت لا ترث من شقيقها إذا كان له أولاد ذكور؛ لأنهم عصبة بالنفس، يحجبون غيرهم من الإخوة والأخوات عن الميراث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٧٣٤)

س٣: ما هو الأصح في مسألة المشتركة، هل يرثون الإخوان للأم فقط الثلث مع الزوج، والأم دون الإخوان الأشقاء على مذهب أحمد بن حنبل وأبي حنيفة أو يرثون الإخوان الأشقاء معهم في الثلث على مذهب الإمام مالك والشافعي، وما هو الأرجح من الروايات والمأخوذ به شرعاً أفتونا؟

ج٣: الصحيح في المشركة أن الإخوة الأشقاء لا يرثون مع الإخوة لأم؛ لقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**» متفق على صحته، وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة، ويروى هذا القول عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى رضي الله عنهم، وقضى به عمر أولاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٤٢)

س: هل يجوز للإنسان أن يبرئ أحد ابنيه من الميراث ويجعله للآخر؟

ج: لا يجوز للإنسان أن يبرئ أحد ابنيه من الميراث ويجعله للآخر؛ لأن الإرث يستحقه الابن من أبيه بوفاته بسبب النسب، وهو حكم من الله جل وعلا، ولا يملك الأب أن يسقط هذا الحق، فلا يتصرف فيه إلا في حدود ما شرعه الله، ولم يشرع للأب أن يسقط ميراث ابنه منه ويجعله للآخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٤٨)

س: أرجو إرشادي بتقسيم إرث زوج أختي، حيث قد ترك بعده والده ووالدته وابنه عبدالله من زوجته السابقة، التي سبق أن طلقها قبل زواجه من أختي، وقد صدر صك يبرئه من الولد عبدالله؛ لأن زوجته المطلقة رغبت ذلك، فهل يرث هذا الولد؟ هذا وقد توفي المرحوم وترك زوجته وأبناءه المكونين من أنثيين

وسبعة ذكور، وجميع ما ذكر قصر، هذا وقد قام الجميع بتوكيلي على تركة المرحوم، وهو أثاث منزله وسيارته التي توفي عليها بحادث انقلاب، وراتبه التقاعدي، وقليل من الفلوس. أرجو إيضاح القسمة التي يجب التمشي بموجبها، ولمن يحق الانتفاع به منهم مما اكتسبه من فعله الخير لهم؟ انتهى.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فإن تبرئة والد عبدالله منه، وصدور صك بذلك تحقيقاً لرغبة أمه، لا أثر له بالنسبة لميراث عبدالله من أبيه، وبناء على ما ذكر فالورثة هم: أبوه وأمه وزوجته وبنتاه وثمانية أبناء، فالمقدم في تركة المتوفى: وفاء دينه إن كان عليه دين، ثم تنفيذ وصيته الشرعية، وما بقي بعد ذلك يقسم على الورثة، فتكون مسألتهم من أربعة وعشرين، وتصح من أربعمائة واثنين وثلاثين: للأم السدس، وقدره اثنان وسبعون سهماً من أربعمائة واثنين وثلاثين سهماً، وللأب السدس، ومقداره مثل نصيب الأم، وللزوجة الثمن، ومقداره أربعة وخمسون سهماً من أربعمائة سهم واثنين وثلاثين سهماً، والباقي بعد نصيب الأم والأب والزوجة مائتان وأربعة وثلاثون، بين الأبناء الثمانية، والبنتين للذكر مثل حظ الأنثيين، فلكل ابن ستة وعشرن سهماً من أربعمائة سهم واثنين وثلاثين سهماً، ولكل بنت ثلاثة عشر سهماً

من أربعمائة واثنين وثلاثين سهماً. وأما ما ذكره السائل من التقاعد للمتوفى، فهذا قد وضع ولي الأمر له نظاماً في بيان من يستحقه ومقدار الاستحقاق ومدته، وبإمكان السائل مراجعة مصلحة المعاشات والتقاعد للتفاهم معها، وإذا أشكل على السائل شيء أمكنه أن يسأل عنه، وأما ما ذكره من الصدقات التي يتحصل عليها من أهل الخير ويريد بيان من يستحقها من الورثة فإنه يرجع في تحديد المستحق من الورثة إلى المتصدق نفسه هو الذي يملك بيان من يريد أن تكون الصدقة له من الورثة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٨١٩)

س: تزوجت بامرأة ظلت معي تسعة عشر عاماً في ظل الزوجية، ورزقني الله منها بأربعة أبناء، بنتين وولدين، وكانت أحوالنا حينئذ بسيطة، ولم تصبر هي على ابتلاء الله لنا بقلة الرزق، فطلبت مني الطلاق، وتنازلت عن كل حقوقها الزوجية، وتم الطلاق وقد تزوجت هي بآخر، وتزوجت أنا بأخرى،

وأخذت الأولاد وعاشوا معنا، وحصلنا على مسكن شعبي عشنا فيه جميعاً أنا وزوجتي الجديدة وأبنائي من الزوجة القديمة، وقد تم زواج كل ابنائي من الزوجة القديمة وخرجوا من المنزل، وأصبحت أنا وزوجتي الثانية وأبنائي منها في هذه الحجرة الآن وفي أثناء حياتنا رزقنا الله بمحل من طرف الحكومة أقوم بدفع إيجار له مبلغ أحد عشر جنيهاً للحكومة، وحيث إن نظري أصبح ضعيفاً قمت بتأجير هذا المحل بمبلغ ثلاثون جنيهاً، أدفع منها إيجار الحكومة أحد عشر جنيهاً، والباقي أنفقه على نفسي وأولادي.

لذلك أرجو إفادتي: هل يكون لأولادي من الزوجة الأولى وزوجتي الأولى حق في المحل والشقة؟ علماً بأن أبنائي من الزوجة الثانية ما زالوا قصاراً، وهل إذا قمت ببيع المحل الآن وأنفقته على نفسي وأولادي الصغار يكون لأولادي الكبار حق فيه؛ لأنني أخشى أن يتعاملوا بعد موتي على ذلك؟ برجاء التكرم بإرسال الرد لي.

ج: **أولاً**: لا تلزم بنفقة الزوجة الأولى المطلقة مادامت ليست في عصمتك، ولا ترثك.

ثانياً: من كان حياً بعد مماتك من أولادك من زوجتك الأولى والثانية بعد موتك ورثك، سواء كان بالغاً رشيداً أم قاصراً.

ثالثاً: من كان في عصمتك من الزوجات بعد مماتك ورثك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٣٨٢)

س: توفي جدنا والد أمنا وخلف أمنا منيرة بنت علي وأختها لطيفة وجدتنا نورة أم أمنا، ثم توفيت منيرة والدتنا بعد وفاة أبيها، ثم توفيت أمها نورة، نسأل: هل عيال منيرة يرثون نصيب أمهم منيرة بنت علي من والدها أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن ورثة منيرة يرثون عنها ما خلفته من التركة بعد تنفيذ وصيتها الشرعية، وقضاء دينها، ومن ذلك ما ورثته من أبيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٨٩٠)

س١: هل يجوز أن يورث أبناء زوجة أكثر من أبناء الزوجة

الأخرى؟

ج١: لا يجوز ذلك بإجماع المسلمين، فأمر تقسيم المواريث إلى الله سبحانه وتعالى، التي بينها في كتابه وعلى لسان رسوله وقال سبحانه بعد آيات المواريث في سورة النساء: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[1].

س٢: هل يجوز له حرمان أحد أبنائه من الميراث بدعوى أنه غير محتاج؟

ج٢: لا يجوز ذلك؛ لما سلف في جواب السؤال الأول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآيتان ١٣، ١٤.

الفتوى رقم (٦٨٠٩)

س: توفي أخي من أمي، وترك فقط ابنة واحدة، أرجو إفادتي إن كنت أرث منه؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا ترث من أخيك المذكور، لحجبك بالفرع الوارث وهو ابنته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٥)

س: أنا أحد الفلاحين من أهل السر، وكانت الأمور رديئة، يعني ما عندي من الدنيا شيء، وكبر العيال وتوظفوا وبنينا بيوتاً وشرينا أراضٍ، وفي جمادى الآخر من عام ١٣٩٧هـ توفي أحد الأولاد، وخلف زوجته وبنتاً وولداً، وأنا يجيني دخل من الفلاحة ومن رواتب العيال، ولم نفرق بين هذا وهذا. هل يجوز لي أن أكتب أولاده في محله أم لا؟

ج: لك أن تعين لهم من المال الذي لديكم ما تعتقد أن ذمتك تبرء به مما دخل عليك من حصة مورثهم، ذلك أن تتفق مع بقية

الأولاد الذين كانوا سبباً في كسب المال بأن تجعلوا أولاده شركاء لكم - كأن والدهم حي - وتعطوا زوجته ما يطيب خاطرها؛ براءةً لذمة الأب وذمتك أنت وبقية أولادك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٥٥)

س١: مات رجل وعنده ثلاثة أولاد وخمس بنات بحادث سيارة ووالده حي، فهل يحق لأولاد الرجل الميت مطالبة أعمامهم بالميراث بعد وفاة جدهم؟

ج١: لا يحق لأولاد هذا الرجل الذي مات قبل أبيه أن يطالبوا أعمامهم بالاشتراك معهم في الميراث مما كان يملكه جد هؤلاء الأولاد عند وفاته، ولو كان بعض ما ملكه أو كله قد آل إلى جدهم بالإرث من أبيهم؛ لأنهم محجوبون عن الإرث من جدهم بأعمامهم؛ لقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**»، وإن كان لأبيهم كسب أدخله على جدهم فهم على حقهم في المطالبة به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٧٤٩٨)

س: لقد كنت قبل يومين في المسجد أقيم الصلاة، وإذا بشيخ ضرير يسأل عني، فتوجهت إليه فسألني سؤالاً، وهو رجل زوج أولاده وأنجبوا أطفالاً، وبعد مدة توفي أحد أولاده الذي خلف وراءه أطفالاً. والسؤال هو: هل يأخذ هؤلاء الأطفال التركة عوضاً عن أبيهم أم لا؟ لكون أبيهم قد توفي، وإذا لم يعطهم جدهم هل يتحمل إثماً؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فإن هؤلاء الأطفال لا يرثون مع وجود أعمامهم من تركة جدهم، عوضاً عن أبيهم؛ لحجبهم بمن وجد من أعمامهم عند وفاة جدهم، وبهذا يعلم أن من منعهم من إرث جدهم في هذه الحالة لا يكون آثماً، لكن لو أعطوا شيئاً من تركة جدهم عند التقسيم؛ إحساناً إليهم، وتطييباً لخواطرهم كان حسناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ

﴿وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٤٨٣)

س: توفي والدي رحمه الله، ثم توفي جدي - أبو والدي - بعده بعشرين عاماً، وكان للجد - أبي والدي - ثلاثة أبناء ذكور، وأربع إناث، ومن الثلاثة الذكور والدي المتوفى، وكان لجدي أموال وعقارات، وبما أنا وشقيقتي أبناء الوالد المتوفى فأرجو الإفادة عن: هل يحق لنا في الميراث من أموال وعقارات جدي المتوفى؟ ويوجد في بلادنا قانون الميراث، وتسمى: الوصية الواجبة، وتنص على أنه يحق لأولاد المتوفى أن يرثوا في أموال الجد، كما لو كان الوالد موجوداً، ويكون بنسبة الثلث، فهل يكون ذلك المال فيه شبهة؟ أفيدونا وفقكم الله لما فيه الخير.

ج: **أولاً**: لا يرث ابن الابن مع وجود الابن الأقرب منه

(١) سورة النساء، الآية ٨.

درجة، فلا شيء لك في تركة جدك؛ لأن أعمامك يحجبونك.

ثانياً: الوصية لغير الوارث بالثلث فأقل جائزة تلزم بعد وفاة الموصي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٧٩٢)

س: إذا كنا إخوة، ومنا متعلم ومنا من لم يتعلم، فهل يختلف ميراثنا؛ لأن بعضنا تعلم والآخر لم يتعلم، أو البعض تربى أولاده في بيت العائلة والآخر لم يترب أولاده معهم.

ج: ميراث الإخوة الذكور إذا كانوا مستوين في القرب من الميت وفي قوة الإدلالية بأن كانوا جميعاً إخوة أشقاء أو لأب، وكان الميت أخاهم، فإن ميراثهم سواء، بأن تكون حصة كل واحد مثل حصة الآخر، ولا يؤثر في الميراث كون بعضهم متعلماً أو ربى أولاده في بيت العائلة، وكذلك إذا كانوا إخوة ولكنهم أولاد للميت، فهم في الميراث سواء، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٣٥)

س: لي أخ أعمى البصر، ومشلول إحدى اليدين وإحدى الرجلين، ولم يكن له مصدر للرزق غير أنه كان يقرأ القرآن في المقابر وفي الشوارع وفي السيارات وعلى الأرصفة بغير آداب، كطهارة أو وضوء، ويتخذ هذا مصدراً للرزق، وباباً تعطف الناس منه عليه، ولست أدري كانت في نيته التسول أم لا، وكنت أنهاه عما يفعل مراراً وتكراراً، وأقول له: خليك عندي وأنا أصرف عليك، رغم سوء حالتي المادية، وكان يرفض في كل مرة، حتى مات وترك مالاً في البنك من هذا المصدر الذي هو شبه تسول، أو تسول ويضاف عليه أن به نسبة فوائد، فهل هذا المال حلال أم حرام، وهل يحل لي أن أرث هذا المال أم لا، وإذا كان هذا المال من حيث مصدره وفوائده حرام؛ فكيف التخلص منه باعتباره مالاً حراماً؟ ومع العلم بأن والدتنا قد تركت لنا بيتاً وكنا نرثه أنا وهو، وأثناء فترة غيابي قام بتأجير هذا البيت لسكان بعقد إيجار دائم، وجئت حتى أسكن في البيت فوجدته

مشغولاً بالسكان، وعرضت إخلاء المنزل حيث إنهم لهم سكن غيره، وأنا ليس عندي سكن، فرفضوا إلا أن يأخذوا جزءاً من المال، فهل يجوز أعطي لهم من ماله الذي تركه جزءاً حتى يقوموا بإخلاء المنزل لي لأسكن فيه، أم لا باعتباره هو الذي أسكنهم فيه؟

ج: **أولاً**: لك أن ترث ما خلفه أخوك من أموال، ولكن يجب التخلص من الفوائد البنكية؛ لأنها من الربا المحرم، فتصرف في الجهات العامة للمسلمين، مثل دفعها للفقراء والمساكين تخلصاً منها.

ثانياً: إذا تراضيت أنت والمستأجر على مال معين تدفعه له حتى يخرج من البيت فلا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٦١٣)

س: أرجو من سماحتكم إفادتي عن أخوين أشقاء من أم وأب قد توفي أحدهم عن ولدين وبنتين، وبعد مدة تنوف عن خمس سنين توفي عم الأولاد والبنتين، شقيق أبيهم لم يعقب وارثاً سوى أبناء أخيه، فهل يكون ما ترك العم شقيق أبيهم هو للأولاد

والبنات، أم يكون للأولاد وتحرم البنات؟ أرشدونا إلى الصواب وفقكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فبعد تسديد دين عمهم المتوفى، ثم تنفيذ وصيته الشرعية، يكون الباقي لأبناء أخيه الذكور دون الإناث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٦٠)

س: شخص متوفى وهو في الثمانين من عمره، ليس له والدان على قيد الحياة، ولا زوجة ولا أبناء، ولا إخوان ولا أخوات.. إلخ. ولكن أخوانه بعد وفاتهم تركوا أطفالاً بنين وبنات لأبناء الإخوة الأشقاء، أحد إخوة المتوفى ترك بنين وبنات، بينما الأخ الآخر ترك بنات فقط .

وهكذا لم يكن هناك لهذا الرجل المتوفى أقرباء غير أبناء أخويه المتوفين، والذين يشملون البنين والبنات، وعلى ضوء ما تقدم، فإني أريد منكم توضيح من هم أحق بميراث هذا الرجل. هل يقسم بين بنين وبنات أخويه المتوفين؟ أم أنه يجب تقسيم

تركته على الأولاد فقط من أبناء أخويه المتوفيين؟

أرجو منكم يا سيدي توضيح هذه المسألة والإجابة عليها حسب ما تقضيه الشريعة الإسلامية.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإن هذا المتوفى يرثه أبناء إخوته الأشقاء دون بنات إخوته؛ لقول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[1]، ومعنى (أولى) يعني: أقرب، وبنات الإخوة ليس لهن من الإرث شيء؛ للحديث المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٩٣٩)

س١: توفيت امرأة ليس لها زوج ولا أولاد، وليس لها إخوان (ذكور) ولا أخوات (نساء)، ولكن لها ابن أخ شقيق (ذكر) وأربع أخوات (نساء)، له أشقاء وأخت لأب، ولها أيضاً بنت أخت. أفتوني سماحتكم من يستحق في الميراث من هؤلاء؟ وفقكم الله.

---

(١) هذا لفظ البخاري (فتح الباري) برقم (٦٧٣٢).

ج١: ينحصر إرث المرأة المذكورة إذا لم يكن أحد من والديها موجوداً في ابن أخيها الشقيق؛ لأنه أقرب العصبة، وليس لمن ذكر معه شيء؛ لقول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[1] متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٦٩)

س: توفي أخي الأكبر وقد خلف مالاً وخمسة أبناء وسبع بنات، فهل أرث معهم أم لا؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت فإنك لا ترث مع وجود أبناء أخيك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) هذا لفظ البخاري (فتح الباري) برقم (٦٣٣٢).

الفتوى رقم (٢١٤٥)

س: توفي شقيق والدي لأمه وأبيه، المدعو عبدالرحمن بن محمد بن غرامه الأسمري، وانحصر إرثه في أبناء أخويه الأشقاء وهم عائض بن علي بن محمد بن غرامه، وسعد بن علي بن محمد ابن غرامه وأحمد بن عائض بن محمد بن غرامه وسالم بن عائض بن محمد بن غرامه، وأخيه لأبيه عبدالله بن محمد بن غرامه. ما له وارث سوى ما ذكر. أرجو إفتائي: هل مخلفاته لنا نحن أبناء شقيقيه أو لأخيه لأبيه؟ جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فما تركه عبدالرحمن بن محمد ابن غرامه بعد إنفاذ وصيته الشرعية وقضاء ديونه إن وجد شيء من ذلك يكون لأخيه لأبيه عبدالله بن محمد بن غرامه، ولا شيء لأبناء أخيه؛ لحجبهم بعمهم عبدالله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٩٥٨)

س: أحمد وإبراهيم وعبدالله إخوان ثلاثة من الأب، توفي

الأخوان أحمد وعبدالله، ترك أحمد خلفه ولداً واحداً اسمه علي، وترك عبدالله خلفه أولاداً، بعد ذلك أنجب علي ولداً واحداً، ثم توفي علي وورثه ابنه الوحيد، ثم توفي ذلك الولد الوحيد لعلي، فجاء إبراهيم، وهو الوحيد الباقي من الإخوة الثلاثة وقال: إنه الوحيد دون جميع أبناء إخوانه عبدالله بالحق في ميراث ابن ابن أخيه أحمد، مستنداً في ذلك على أنه عم أبيه من الأب، فهل هذا صحيح؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، و لم يكن هناك للميت وارث سوى من ذكر، فإبراهيم عم علي والد الميت أولى بإرثه من أولاد عبدالله؛ لأنه أقرب إليه منهم نسباً، فيحجبهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٧٤٣)

س: إن أحد أكابر قبيلتنا يدعى محمد بن محمد بن هذال، قد توفي قريباً وليس له فرع وارث، وإن له أبناء عمه، حيث يقرب منه اثنان أبواهما إخوة أبيه من الأب فقط، كل منهما ابن عمه لأب ويقرب منه أيضاً بنو ابن عمه الشقيق، وهم أنزل بدرجة من

الأولين، فهل التعصيب لابن العم من الأب أو لأبنا ابن العم الشقيق النازلين بدرجة؟ نأمل الجواب سريعاً لحل النزاع، جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر ورثه أبناء عميه لأب دون بني ابن عمه الشقيق؛ لكونهما أقرب درجة منهم فيحجبانهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣١٣)

س: إن أخا السائق توفي عن أمه وإخوته وأخواته، وعن زوجته وهي حامل لها ستة أشهر، وبعد مضي خمسة وعشرين يوماً تقريباً من تاريخ الوفاة مات الحمل، ثم سقط توأمان: ذكر وأنثى لا حراك بهما، فهل يرث السقطان من أبيهما مع أنهما ماتا في بطن أمهما؟

ج: إذا ثبت أن التوأمين سقطا ميتين فلا إرث لهما من أبيهما ولا من غيره، وحياتهما في بطن أمهما بعد وفاة أبيهما خمسة وعشرين يوماً أو أكثر لا توجب لهما الإرث لسقوطهما من أمهما ميتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧١٩)

س: محمد بن عبدالله بن مديفر توفي، ومن ضمن أولاده ولد فقد منذ ثمان سنين في نفس محل سكن والده في المدينة المنورة، ويسأل ماذا يكون الوضع بالنسبة لإرث المفقود من والده؟

ج: ذكر العلماء رحمهم الله: أن المفقود لا يخلو من حالين: إما أن يفقد في حال يغلب عليه الهلاك فيها؛ كفقده في معركة قتال، أو في البحر، أو في مفازة أو نحو ذلك، فالمذهب إنه ينتظر به أربع سنوات ثم يحكم بموته، وتترتب أحكام الموت على ذلك الحكم، وإما أن يفقد في حال يغلب عليه السلامة؛ كفقده في بلده أو في تجارة أو نحو ذلك، فالمذهب إنه ينتظر به تسعون عاماً من ولادته ثم يحكم بموته في حال استمرار فقده، وتترتب على ذلك أحكام الموت، وحيث إن المفقود المذكور في السؤال فقد في بلده ففقده في حال تغلب عليه السلامة، فإن إرثه من والده يبقى تحت ملكه حكماً حتى يمضي عليه تسعون عاماً، فإن لم يرجع أثناءها

حكم بموته وصار نصيبه الإرثي من أبيه جزءاً من تركته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣٧٢)

س: توفي رجل وزوجته وأطفاله الأربعة، ثلاثة منهم ذكور وبنت واحدة، وذلك على إثر حادث سيارة، وحيث إن المنية وافتهم مفاجأة، ولا يعرف من هؤلاء المتوفين من هو الذي توفي الأول ومن هو الذي توفي الآخر، بل إنهم توفوا في مكان الحادث، وفي ساعة واحدة، ولم يشاهد منهم نفس حية.

وحيث إن إرث الرجل انحصر في والديه: أمه وأبيه فقط، وإرث الزوجة انحصر في والديها: أمها وأبيها فقط، وحكم لهم بدية بمعدل ستة عشر ألف للذكر، وثمانية آلاف للأنثى، وبقي شيء واحد ألا وهو دية الأطفال الأربعة، ثلاثة ذكور وأنثى واحدة حكم لهم بدية ستة وخمسون ألف ريال، وبما أني وكيل شرعي على الجميع لتوزيع الإرث على مستحقيها شرعاً، وأرغب إعطاء كل ذي حق حقه، فأرجو افتائي عن الآتي:

١ - هل لجدة الأطفال من أبيهم حق في ديتهم مع جدهم

من أبيهم وكم يكون نصيبها؟

٢ - هل لجدة الأطفال من أمهم حق في ديتهم مع جدتهم من أبيهم وكم يكون نصيبها؟

ج: حيث ذكر السائل أن الرجل توفي عن أمه وأبيه، وأن الزوجة توفيت عن أمها وأبيها وأن الأولاد الأربعة توفي كل واحد منهم عن جده لأبيه وجدته لأبيه وجدته لأمه، وإن وفاة الجميع على إثر حادث سيارة، وإنه لا يعلم السابق منهم، فإذا كان ذلك كذلك فهؤلاء الذين توفوا لا يرث بعضهم بعضاً؛ لأن من شروط الإرث: تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وهذا الشرط مفقود هنا، وعلى هذا الأساس فما خلفه الأطفال من دية يؤخذ سدسه ويقسم بين جدتهم لأبيهم وجدتهم لأمهم، وخمسة أسداس تكون لجدهم والد أبيهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٦٥٢)

س: عبدالرحمن بن سعدان وزوجته وأولاده هلكوا جميعاً في

حادث سيارة، ولم يعلم المتقدم فيهم بالموت على المتأخر، ويسأل هل يرث بعضهم بعضاً؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل، من أن المتوفين في الحادث المذكور هلكوا جميعاً في نفس وقت الحادث، وأنه لا يعرف المتقدم بالوفاة منهم على المتأخر إذا كان كذلك - فلا يرث أحد منهم الآخر؛ لأن من شروط الإرث: تحقق وفاة المورث، وتحقق حياة الوارث بعده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٦٤٨٤)

س: والدي توفي في حادث سيارة هو وأمه وأخته، وتقرير الحادث أعطى أنهم في ساعة واحدة، والله أعلم عن ذلك. أريد توزيع تركة والدي، علماً أنه لا يوجد له أولاد إلا أنا، وأم والدي التي توفيت معه ليس لها أولاد غير البنت التي توفيت معهم في نفس الحادث، وأخته التي توفيت معهم لها أربعة أبناء وبنت، هل يتوارثون في هذه المسألة أم لا؟ أقصد والدي وأمه وأخته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وإن والدك وأمه وأخته ماتوا في حادث جميعاً، و لم يعلم المتقدم منهم - فإنهم لا يتوارثون فيما بينهم، ويرث كل ميت ورثته غير المتوفين معه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٢٧٦)

س: لقد أراد الله سبحانه على ابنتي وزوجها وأبنائها الاثنين وزوجتي وبناتي الاثنتين أيضاً، أي: سبعة أشخاص، أن يتوفاهم الله في حادث سيارة، حيث داهمتهم سيارة غاز واحترقت السيارة ولم يعلم من المتوفى أولاً، حتى عن طريق المستشفى؛ لأن الجثث كانت رماداً وأشلاء أجاركم الله، القضية أن زوج ابنتي له مال، فهل ترث ابنتي من زوجها والعكس، وهل أرث أنا ابنتي؟ وأرجو إفتائي في القضية جزاكم الله خيراً عاجلاً؛ لأنه يوجد عليها خلاف بيني وبين والد الزوج لدى قاضي محكمة رحيمة، وقد طلب منا القاضي السؤال عن هذه القضية لديكم جزاكم الله عنا كل خير، حيث نرجو أن ترسل بيان بالفتوى إلى قاضي رحيمة عاجلاً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من موت الزوجين في حريق ولم يعلم المتقدم منهما، فإن الصحيح إنه لا يرث أحد من الميتين بالحريق أحداً؛ لعدم تحقق شرط الإرث، وهو: حياة الوارث بعد موت المورث، ويكون مال كل واحد من الميتين لورثة غير الميت معه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤١٤٩)

س: أسرة تتكون من أب وأم، ولهما ثمانية أبناء: أربعة رجال، وأربع إناث، وكانوا جميعاً مسيحيين، وقد أسلم منهم ثلاثة أولاد وبنت، وتوفي والدهم وترك ثروة كبيرة تقدر بحوالي ١٨ مليون ريال سعودي، فهل الأبناء الذين أسلموا لهم الحق أن يرثوا من والدهم الذي مات كافراً؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن الأولاد المسلمين الذين مات أبوهم وهو على الكفر لا يرثون، والأصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٤٣٨)

س٢: شخص مسلم مات وترك أولاداً كفاراً، من المعلوم أن الكافر لايرث المسلم، وكذلك بالعكس، ولكن قبل قسمة التركة للرجل المتوفى أسلم أولاده الذين كانوا كفاراً حين موت أبيهم، بنية خالصة لا لأجل التركة (إسلامهم)، فهل يرثون أباهم هذا أم لا، فما الحكم؟

ج٢: في ذلك خلاف، والصحيح أنهم لا يرثون، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر**» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧١٠٩)

س١: هل يجوز أن يرث ابن أباه إذا كان لا يصلي الفرض؟

ج١: ترك الصلاة جحداً لوجوبها كفر بالإجماع، وتركها كسلاً كفر على الراجح من قولي العلماء، وعلى ذلك فلا يجوز أن يرث المسلم الكافر، ولو كان المسلم من أبناء الكافر؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠١٧٣)

س٢: إذا مات رجل وله زوجتان، وزوجته الثانية ليست مسلمة، ولكل واحدة منهما أولاد، هل يرث أولاد الزوجة الثانية؟

ج٢: من موانع الإرث اختلاف الدين، فإذا كان أولاد هذا الرجل من زوجته الثانية ليسوا مسلمين كأمهم فإنهم لا يرثون من أبيهم، وكذلك أمهم الكافرة لا ترث من زوجها المسلم؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر**» متفق عليه.

أما إن كان أولاده من زوجته الكافرة مسلمين أو بعضهم فإن المسلم منهم يرث أباه كبقية ورثته المسلمين، وكون أمهم غير

مسلمة لا يمنع من إرثهم من أبيهم، وهكذا إذا كانوا صغاراً لم يبلغوا الحلم فإنه يحكم بإسلامهم تبعاً لأبيهم ويرثون منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٠٥٤)

س٣: نعلم أن الكافر لا يرث المسلم، وكذلك المسلم لا يرث الكافر للقاعدة الشرعية في ذلك، فكيف بشخص يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، ويصوم ويحج، ولكنه يوجد عنده اعتقاد في الأولياء والصالحين، (عقيدة النفع والضر) فهل ينطبق على هذا أن لا يرث ولا يورث؟

ج٣: الذي يعتقد في الأموات أنهم ينفعون ويضرون أو يستغيث بهم أو يدعوهم من دون الله- يكون مشركاً، وإن كان يشهد أن لا إله إلا الله ويصوم ويصلي؛ لأنه أبطل هذه الأعمال بالشرك، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ

لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٥٨٩)

س٢: هل المشرك شركاً أكبر يورِّث أو يورَّث أم لا؟ مع العلم أن ذلك الرجل ظل ينصح سنين ولكنه يعتقد فيما يسمون بالأولياء من المقبورين ولا يزال مصراً على شركه. أفيدونا مأجورين.

ج٢: المشرك شركاً أكبر إذا مات على ذلك فإنه يعامل معاملة الكفار، فلا يرثه أقاربه المسلمون، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يدعى له بالمغفرة؛ لقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾[2]، وقول النبي

(١) سورة الزمر، الآية ٦٥.

(٢) سورة التوبة، الآية ١١٣.

ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**» .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٣٠١)

س٣: إذا أسلم أحد الناس، وما زال أهله غير مسلمين، ومات أبواه وتركوا له ولإخوته تركة، واضح أنه ليس له حق الميراث، ولكن إذا ما قدم له منهم ما يعتبرونه نصيبه، فهل يقبله، فقد قيل: يقبل على سبيل الهبة، وإذا كان له أن يقبل على سبيل الهبة فهل لا بد أن يقول لهم صراحة إنه سيقبل هذا الجزء كهبة أم لا يلزم القول الصريح ويكفي النية؟

ج٣: يجوز لذلك المسلم وأمثاله أن يأخذ ما عرض عليه من أموال أبيه وإخوته أحياء وأمواتاً إذا لم يكن في أخذه فتنة له باستمالته إلى دينهم ونحو ذلك، وكان الواهبون مرشدين في أمور دنياهم، وكانوا علموا أنه لا إرث له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٤٢١٤)

س٨: إذا توفي والده كافراً، وأوصى بكل تركته لابنته المسلمة، وحرم باقي الأبناء وهم كفار، فما هو الحكم، هل تأخذ الثلث وتقتسم معهم الثلثين؟

ج٨: تستحق ثلث ماله عند تحقق وفاته، ولا ترث شيئاً من الثلثين، لاختلاف دينهما، بل هما لأولاده الكفار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧١٣٠)

س١: هذه رسالة من مجموعة من النساء الهولنديات، اللاتي دخلن في الإسلام بحمد الله، تحمل في طياتها كثيراً من الأسئلة والاستفسارات حول موضوع الميراث، حيث إن أباءنا غير مسلمين، والمسلم لا يرث من الكافر، ولقد طلب منا بعض الآباء إخبارهن عن كيفية مشاركتنا لأموالهم بعد وفاتهم، وهذه الأموال تنحصر في عدة أشكال:

أولاً: في شكل منزل:

حيث إن المال سيتوفر حال بيع المنزل بعد وفاة الآباء فقط،

لذلك لا يمكن لنا أخذ جزء من المال في حال حياتهم.

فهل يجوز للآباء عمل عقد هبة للأبناء أثناء حياتهم بأن يقوموا بدفع مبلغ سنوي لهم، وهذه المبالغ قابلة للدفع فقط بعد موت الآباء وبيع المنزل؟

هل يجوز للآباء عمل عقد ملكية للأبناء بأن يكون الأبناء أصحاب المنزل أثناء حياة الأبوين وبعد وفاتهما يأخذ كل ذي حق حقه من بيع المنزل؟

إذا كانت هناك أم كافرة عندها ابنتين: واحدة مسلمة، والأخرى كافرة، هل يجوز للأم أن توصي ابنتها الكافرة أن تهب نصف ما سترثه لأختها المسلمة؟

يقال: (لا وصية لوارث) فإن كان لا يجوز لنا الإرث فهل تجوز لنا الوصية بثلث المال؟

ثانياً: في شكل مجوهرات وأشياء ثمينة:

هل يجوز للآباء الكفار توزيعها على الأبناء أثناء حياتهم على شكل هبة، على أن يستعملها الآباء أثناء حياتهم وبعد وفاتهم تعود هذه الأشياء إلى الأبناء كما اتفق عليه في الهبة؟

ثالثاً: في شكل أشياء لا قيمة لها، وأخرى ذات قيمة بسيطة مثل: الملابس والأكواب والأثاث:

هل يجوز لنا أخذها بعد وفاتهم واستعمالها؟

هل يجوز لنا أخذها بعد وفاتهم وإعطاؤها لبعض المسلمين أو الكافرين أو التخلص منها وإلقاؤها في سلة المهملات؟

إذا توفت الأم وما زال الأب على قيد الحياة، هل يجوز للابنة قبول عرض الوالد للبنت بأخذ بعض أغراض أمها كملابسها وغيره؟

ج١: المسلم لا يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم؛ لقوله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**» متفق عليه من حديث أسامة رضي الله عنه، أما قبول الأبناء المسلمين هبات وهدايا ووصايا آبائهم الكفار فيجوز، ولهم أن يعقدوا معهم عقود بيع وشراء على أي صفة كانت، وفق الضوابط الشرعية، لكن لا يجوز لهم أن يرثوا منهم، فلو امتنع الآباء الكفار أن يعطوا أبناءهم المسلمين، ورأوا أن يستأثر أبناؤهم الكفار بجميع أموالهم، فليس للأبناء المسلمين حق في المطالبة بشيء من أموالهم؛ لأن مثل هذه المطالبة لا تكون إلا في صورة الإرث، وهو الحق القهري، وقد علم أن المسلم لا يرث الكافر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٥٥)

س: كنت على النصرانية، وتوفي أبي في ١٠/٣/١٩٩٢م، وكان عمري آنذاك ٢٤ عاماً، وكان لي أربعة إخوة ذكور، وثلاث إناث، آل لي ميراث من والدي، قسم عن طريق النيابة الحسبية وهو عبارة عن:

١ - جزء من منزل من طابقين مقام على مساحة ٨ ثمانية قصبات.

٢ - مبلغ من المال قدره ١٢١١ ألف ومائتان وأحد عشر جنيهاً مصرياً، عبارة عن شهادات استثمار كانت لأبي، وكان هذا نصيبي منها.

ثم تنازلت لأمي عن مبلغ المال من البنك، علماً بأن هذا المبلغ لا يحق سحبه من البنك إلا في عام ١٩٩٦م.

ثم من الله علي بالإسلام في ٢٤/٣/١٩٩٤م، ونظراً لحاجتي الشديدة للمال رجعت عن التنازل الذي قدمته لأمي قبل، حيث إنني استدنت بمثل هذا المبلغ لحين سحبه من البنك.

هذا وبعد زيادة معرفتي بأحكام الإسلام أستفتي فضيلتكم في الآتي:

هل يحق لي الآن ما آل لي من ميراث أبي قبل إسلامي، فإن كان نعم؛ فهل يحق لي سحب التنازل الذي سبق وفعلته لأمي قبل

إسلامي وسحبته بعد إسلامي؟

أفيدونا أفادكم الله وجزاكم الله خيراً.

ج: **أولاً**: الحمد لله الذي منَّ عليك بالإسلام، ونسأله سبحانه وتعالى أن يثبتنا وإياك عليه ويتوفانا عليه مسلمين.

ثانياً: أما بالنسبة للميراث الذي ورثته عن أبيك وأنتما على الدين النصراني حينذاك فهو ميراث صحيح، لا يمنعك الإسلام من أخذه وتموله.

ثالثاً:وأما بالنسبة لتنازلك عن المال المذكور لأمك ثم تراجعك عن هذا التنازل قبل أن تقبضه أمك - فالأولى بك الاستمرار على هذا التنازل وعدم التراجع عنه؛ لأن ذلك من باب الإحسان إلى والدتك، وقد قال الله تعالى في الوالدين: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾[1]، ولما سألت أسماء رسول الله ﷺ: (هل تصل أمها وهي كافرة؟) قال لها ﷺ: «**صلي أمك**». أما لو كانت أمك قبضت المال فإنه لا يحل لك الرجوع فيه.

---

(١) سورة لقمان، الآية ١٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٦٤٧٤)

س١: رجل له عدد من الأبناء والبنات، منهم من هدى الله واستقامت أخلاقه وحسن سيرته واتقى الله وأطاع الرسول وأحسن عشرته مع أبويه، ومنهم من تنكر وكان عملاً غير صالح، لم يعبأ بنصح ولم يبالي بوالديه، والسؤال هو: هل يتساوى الكل في حقهم بالميراث؟ بمعنى آخر: هل يعطى الولد المسيء الخلق -كان ذكراً أم أنثى- نصيبه المفروض فيما تركه الوالد، كما جاء شرحه في قوله سبحانه وتعالى في سورة النساء: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ..﴾ الآية، ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ..﴾ إذا جاز إعطاء الصالح أو الصالحة نصيب كل منهما مما فرض لكل منهما، وهما الطائعان لربهما التابعان لسنة رسول الله ، البارين بأبويهما فكيف يكون؟ أو يجوز معاملة الولد أو البنت الخاسرة في خلقها ودينها، والله سبحانه وتعالى يقول وقوله الحق المبين:

﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴾، ويقول سبحانه وتعالى لسيدنا نوح عليه السلام: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٞ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ۝٤٥ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖ ﴾، لقد سمعت أقوالاً متضاربة في هذا الأمر، منهم من أنكر على العاصي من الأبناء أو البنات حقه في الميراث، وآخر من أكد حق الصالح والطالح منهم على السواء، وهكذا يجد الإنسان نفسه في متاهات لا يعرف الخروج منها بأمان؛ لذلك لجأت إليكم طلباً للاستفادة والوقوف على حكم الله وهدي رسول الله.

ج١: إذا توفي الإنسان فمرجع حصر ورثته وإثبات إرثهم إلى القضاء الشرعي، فإن كان فساد من ارتكب منكراً منهما بلغ مبلغ الكفر والخروج من ملة الإسلام عند وفاة مورثه حرم من الإرث؛ لوجود مانع منه، وهو اختلاف الدين وردته، وإن كان لم يبلغ بما ارتكبه من المنكر مبلغ الردة والخروج من الإسلام استحق الإرث؛ لعموم الآيات والأحاديث الدالة على ذلك.

س٢: رجل توفاه الله وخلف من ورائه العديد من الأبناء والبنات، جميعهم من أم واحدة، ولا تزال الأم على قيد الحياة

كما خلف زوجة أخرى عقيماً اقتسم الورثة تركة والدهم كل بحسب نصيبه الشرعي، وما أقره الشارع الكريم، إلا من الأسهم المستثمرة التي تأتي بحصيلة سنوية، وهذه أيضاً توزع حسب الأنصبة المشروعة.

والسؤال هو: ما هو العمل إذا توفيت إحدى الزوجتين، هل يذهب حصة المتوفاة منهما، (واحد من ١٦جزء) للزوجة أو الأرملة الباقية على قيد الحياة، أم إن حصة المتوفاة تسلم لأولاد الزوج، وتضاف إلى دخولهم السنوي، ويجري قسمتها ضمن الدخول السنوية؟ وأخيراً هل يجوز لأقارب الزوجة العقيم استلام هذه الحصة السنوية، وهل ذلك حق شرعي أم أن بوفاة الأرملة المذكور تنقطع الصلة الإرثية ويصبح ما كان لها سابقاً في حياتها عايداً لأولاد المتوفى عموماً أو للأرملة أم لأولاد الباقية على قيد الحياة بحيث يكون نصيبها الثمن (واحد من ٨)؟ المرجو الإفادة وتوضيح الأمر.

ج٢: إذا توفيت إحدى الزوجتين المذكورتين فلا يعود نصيبها من الثمن إلى شريكتها في الثمن، باعتبار كونها شريكة فيه، ولا إلى أبناء زوجها من غيرها باعتبارهم أبناء له، ويخرج صك حصر إرث لها بعد الوفاة، وسيقسم إرثها على ضوئه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٥٠)

س: طلق المدعو صالح بن عبدالرحمن زوجته طرفه في ١٣٩٣/٥/٥هـ، ثم توفي صالح في ١٣٩٣/٩/١٠هـ، ولم يراجع مطلقته إلى أن توفي، ولم تكن حاملاً، وقد حاضت أكثر من ثلاث حيضات بعد طلاقه إياها، هل لها نصيب من الإرث وتحكم أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، ولم يكن تطليقه إياها في مرض متصل بالوفاة فقد خرجت هذه المطلقة من العدة، وبانت من زوجها، حيث لم يراجعها أيام العدة، وعلى ذلك لا يكون لها حق في الإرث منه، وليس عليها حداد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١٢٥٣٢)

س: هل المطلقة التي تزوجت برجل آخر ترث من مطلقها؟

ج: المرأة إذا طلقت طلاقاً بائناً أو طلاقاً رجعياً وانتهت عدتها فإنها لا ترث من مطلقها شيئاً إذا توفي زوجها الذي طلقها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ميراث القاتل

الفتوى رقم (٣٩٧٩)

س: كان لوالدي سيارة، وكنت أنا الذي أقودها لطلباته، وذات ليلة أمرني أن أسري أنا وإياه للدوادمي، وعندما استمرينا على طريق الإسفلت بين الدوادمي وشقراء أخذني النوم وانقلبت السيارة وتوفي والدي في الحال، فهل لي نصيب في الإرث أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا نصيب لك في الإرث إلا إذا وافق بقية الورثة على دخولك معهم بشرط أن يكونوا أهلاً للتصرف؛ لأنك تعتبر قاتلاً قتل خطأ بسيرك وأنت نائم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٥٨٢)

س: إن والدي قد قتل من قبل خيانة زوجته، حيث تواطأت مع ناس لقتله وقتلوه، وقد نفذ فيهم حكم الشرع بالقتل، فقُتلت زوجة والدي ومن كان معها. والسؤال الذي أحب أن أسأل فضيلتكم عنه هو: هل لزوجة والدي المجرمة هذه حق الإرث من أبي أم لا؟ مع العلم أن لها من والدي أولاداً وبنات.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فإن زوجة أبيك المشتركة مع أناس لقتله لا ترثه، أما أبناؤها وبناتها من أبيك فإنهم يرثونه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٨٠)

س: حدث لوالدنا حادث مروري، وكان سائق السيارة مريض، مما دفع ابنه قائد السيارة أن يسوق تحت تأثير القلق

والخوف على صحة والده، متجهاً به إلى المستشفى، وقدر الله أن يقع الحادث، وبعد معاينة الحادث من قبل المرور حملت نسبة الخطأ على أخينا بنسبة ٨٥٪، ولم يصب هو أي: السائق ولا الركاب بأي أذى، فقط الوالد توفي، وحيث ذهبنا إلى محكمة محافظة عسير لاستخراج صك حصر ورثة، فأخبرنا القاضي بأن أخانا الذي كان يقود السيارة رفق الوالد مستبعد من صك حصر الورثة، ومحجوب عنه الإرث، وحيث إن الأمر ما ذكر؛ نرجو التكرم بإفادتنا خطياً بفتوى شرعية عن أحقيته في الإرث من عدمه، وعما يترتب على ذلك من كفارة. هذا والله يحفظكم ويوفقكم لعمل الخير، وجزاكم الله خيراً.

ج: من تسبب في قتل مورثه فإنه لا يرثه؛ لأن القتل مانع من الإرث، سواء كان القتل عمداً أو خطأً، ويدل لذلك ما رواه عمرو بن شعيب رضي الله عنه، قال: قال عمر رضي الله عنه: (لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس لقاتل شيء**» لورثتك، قال: ودعا خال المقتول فأعطاه الإبل) أخرجه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه، وما فعله القاضي من إبعاد أخيك من صك حصر الورثة وحجبه من إرث أبيه - هو الموافق لما حكم به النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم من بعده، وحيث إن أخاك

مدان بنسبة من الحادث فإن عليه كفارة قتل الخطأ، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجدها أو لم يستطع فإنه يصوم شهرين كاملين متتابعين، أي ستين يوماً كفارة لقتل الخطأ؛ لتسببه في موت والده رحمه الله، وإن تبرع الورثة إذا كانوا مرشدين لهذا الابن الممنوع من الإرث بقدر نصيبه عن طيب نفس فذلك جائز، ولكم الأجر والثواب على ذلك جبراً لخاطره، لا سيما أنه لم يتعمد قتل والده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٨٠)

س: أفيدكم بأن والدي عليان محمد هندي منقرة البلوي توفي بتاريخ ١٤١٦/٩/٤هـ، وكان سبب الوفاة حادث سيارة بقيادة شقيقي محمد عليان، ونسبة الحادث تقرير الإدانة ١٠٠٪، وانحصر إرث والدي في كل من ناصر وبندر ومحمد وبشرى ومريم وزينب البالغين، وزوجته جوزاء بنت عبيد، ثم تنازلنا جميعاً عن شقيقي المتسبب في وفاة والدي شرعياً لدى القاضي بمحكمة العلا، وبعد التنازل طلب فضيلة القاضي صك حصر الإرث كي يحرم شقيقي محمد المتسبب بوفاة والدي من الإرث،

علماً أن سبب الحادث كان انقلاب السيارة، وكان السائق نائماً، وحيث ما ذكره القاضي من إسقاط أخي من الإرث يؤثر علينا جميعاً، وعلى أخي خاصة؛ لأن ما حدث إنما هو قضاء الله وقدره، نأمل من فضيلتكم التكرم وتوجيهنا بما يلزم شرعاً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: ما طلبه فضيلة القاضي الشرعي من صك حصر الإرث بحرمان شقيقك من الإرث لتسببه في الحادث الذي توفي فيه والدك هو الموافق للقاعدة الشرعية، وهي: أن القاتل لا يرث ممن قتله، سواء كان القتل موجباً للقصاص أو الدية والكفارة، فإن تبرعتم وأنتم جميعاً بالغون مرشدون بإشراك أخيكم معكم في الميراث بقدر نصيبه في الإرث فلا بأس وجزاكم الله خيراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٢٦٣)

س: إن لي والداً يبلغ من العمر سبعين عاماً، وقد ذهبت به في يوم من الأيام إلى نجران، وهو على الباب الأيمن، وقد سقط العقال من فوق رأسه على الارض، قال: أوقف، عندما سقط

عقاله، وأنا على سرعة سبعين أريد أوقف، فقال لي: أنا بنزل، وعند غلقه ونهاية كلامه لي قفز من الباب، وقد كان بيني وبينه اثنان راكبان، ولا لاحظت فتحة الباب إلا قد سقط على الإسفلت وقد راح إلى رحمة الله سبحانه، وبعد الوفاة رحت لبعض طلبة العلم، وقالوا لي: إن الورثة من والدي لا يستطيعون البت فيه، لكوني السائق بوالدي عندما قفز من باب السيارة، وخشية أن أكون من الأصناف الثلاثة الممنوعة من الميراث، وقد تولت شرطة نجران الحادث ويترتب علي الحق العام خمسة وعشرين في المائة ٢٥٪ وصوم شهرين متتابعين، وتنازل عني بقية الورثة؛ لذا أرجو من سماحتكم إفتائي خطياً: هل أستحق من تركة والدي شيئاً أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا نرى حرمانك من الميراث، ولا كفارة عليك؛ لكونه هو الذي تسبب في قتل نفسه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ميراث المعتق

الفتوى رقم (٢٣٧)

س: عبدتنا سابقاً أعتقناها، فالآن انتقلت إلى جوار ربها، ولا لها ولد ولا غيره، ولها أثاث منزلي وبيت، هل لي الحق بالتصرف بالأثاث والبيت أتصدق وأضحي لها؟

ج: هذه الأمة المعتقة التي توفيت وتركت أثاثاً منزلياً وبيتاً، المقدم في ذلك وفاء دينها وتنفيذ وصيتها الشرعية، فما بقي بعد ذلك يكون لأقرب ورثتها نسباً، فإن لم يوجد لها ورثة فلمعتقها ذكراً أو أنثى، فإن لم يوجد الشخص الذي أعتقها بنفسه فلأقرب عصبة المعتق من الذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٥٩٧٣)

س: كانت جدتي محسنة أم أبي حسين بن واصل ملكت جارية في حياتها، ثم أعتقتها قبل وفاتها ثم توفيت جدتي عن ابنها عبدالرحمن بن واصل الصبحي، وابنتها بركة الله، وعني أنا واصل

ابن حسين، ثم توفي عمي عبدالرحمن عن ابنتين، ثم توفيت الجارية عني وعن ابنتي أخي عبدالرحمن، وعن عمتي بركة الله، وليس لها وارث سوى من ذكر، وليس لها وصية وليس عليها دين وتركت مالاً، فلمن يكون المال مع العلم أنني أقرب عاصب لها؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فما تركته الجارية من مال يكون لأقرب العصبة المتعصبين بأنفسهم، والعاصب بنفسه على مقتضى السؤال هو: واصل بن حسين، فيكون المال له فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٤١٤)

س٢: توفي شخص وليس له وارث ولا قرابة سبب أو نسب، والشخص كان مملوكاً وعتق، وإن المعتقين لا زالوا على قيد الحياة، نطلب الإفادة لمن يرجع ماله؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر فماله للمعتق، سواء كان ذكراً أم أنثى، فإن كان المعتق غير حي عند وفاة العتيق فمال العتيق لورثة المعتق الذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٨٧)

س: يسأل أحدهم عن امرأة كانت مملوكة (أمة) ولما أمر بعتق العبيد أعتقت وتزوجت وتوفي زوجها ولم تنجب منه، فعادت إلى بيت أحد أعمامها (سيدها سابقاً)، وظلت تخدم فيه إلى أن كبرت وتقدم بها العمر، وأصبحت تحتاج إلى رعاية، وظل أعمامها يقومون بخدمتها ورعايتها إلى أن توفيت وخلفت وراءها مبلغاً من المال يقدر بحوالي خمسة آلاف ريال، من الأموال التي كانت تأتيها زكوات وغير ذلك .

والسؤال -سماحة الشيخ : كيف يفعل بهذا المال الذي خلفته، وكيف يصرف، ولمن يكون؟ مع التفصيل أثابكم الله ورعاكم.

ج: إذا كانت هذه الأمة المعتقة لها ورثة فإن تركتها توزع على ورثتها، وهم أحق بها من غيرهم، وإن لم يكن لها ورثة فإن كان المعتق لها أسيادها فالمال الذي خلفته بعد موتها يرثه المعتق، ثم عصبته من بعده الأقرب فالأقرب، كأبناء المعتق وأبناء أبنائه، وإن

نزلوا، وأبي المعتق وجده وإن علا، وإخوانه لأبوين ثم لأب ثم بنوهما وإن نزلوا.. وهكذا؛ لقوله ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**» متفق عليه، ولما رواه الترمذي في (الجامع) عن النبي ﷺ أنه قال: «**الولاء لحمة كلحمة النسب**»، أي: يجري مجرى النسب في الإرث به، أما إن كان العتق حصل لهذه الأمة من قبل الدولة فإن جميع ما خلفته يسلم لبيت المال عن طريق المحكمة؛ لأن بيت المال مصرف كل مال لا مالك له، ولأنه هو المعتق لها، ولا يحق لأسياده أخذه؛ لأن العتق لم يصدر منهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

باب العتق

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٧٧)

س١: يقولون: لماذا لا يحرم الإسلام الرقيق - تعالى الله عما يقولون؟

ج١: لله سبحانه كمال العلم والحكمة، واللطف والرحمة، فهو عليم بشؤون خلقه، رحيم بعباده، حكيم في خلقه وتشريعه، فشرع للناس ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة، وما يكفل لهم السعادة الحقة والحرية والمساواة، لكن في نطاق عادل، وهدي شامل، وفي حدود لا تضيع معها حقوق الله ولا حقوق العباد، وأرسل بهذا التشريع رسله، مبشرين ومنذرين، فمن اتبع سبيله، واهتدى بهدي رسله؛ كان أهلاً للكرامة، ونال الفوز والسعادة، ومن أبى أن يسلك طريق الاستقامة نزل به ما يكره من قتل أو استرقاق؛ إقامةً للعدل، وتحقيقاً للأمن والسلام، ومحافظةً على النفوس والأعراض والأموال، من أجل ذلك شرع الجهاد؛ أخذاً على يد العتاة وقضاءً على عناصر الفساد، وتطهيراً للأرض من الظالمين، ومن وقع منهم أسيراً في يد المسلمين كان الإمام مخيراً فيه بين القتل إن فحش شره و لم يرج صلاحه، وبين العفو عنه أو قبول الفدية منه إن كان المعروف بملكه، ويسهل به إلى خير، وبين أن

يسترقه إن رأى أن بقاءه بين أظهر المسلمين يصلح نفسه، ويقوِّم اعوجاجه، ويكسبه معرفة بطرق الهدي والرشاد، وإيماناً بها، واستسلاماً لها؛ لما يراه من عدل المسلمين معه، وحسن عشرتهم، وجميل معاملتهم له، ولما يسمعه من نصوص التشريع في أحكام الإسلام وآدابه، فينشرح صدره للإسلام، ويحبب الله إليه الإيمان، ويكره إليه الكفر والفسوق والعصيان، وعند ذلك يبدأ حياة جديدة مع المسلمين، يكون بها أهلاً لكسب الحرية بطريق الكتابة، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[1]، أو بطريق العتق في كفارة يمين أو ظهار أو نذر ونحو ذلك، أو بطريق العتق؛ ابتغاء وجه الله، ورجاء المثوبة يوم القيامة، إلى غير ذلك من أنواع التحرير.

وبهذا يعلم أن أصل الاسترقاق إنما هو عن طريق الأسر أو السبي في جهاد الكافرين لإصلاح من استرقوا بعزلهم عن بيئة الشر، وعيشتهم في مجتمع إسلامي يهديهم سبيل الخير، وينقذهم من براثن الشر، ويطهرهم من أدران الكفر والضلال، ويجعلهم أهلاً

---

(١) سورة النور، الآية ٣٣.

لحياة حرة يتمتع فيها بالأمن والسلام، فالاسترقاق في حكم الإسلام كأنه مطهرة أو سون حمام يدخله من استرقوا من باب ليغسلوا ما بهم من أوساخ، ثم يخرجوا من باب آخر في نقاء وطهارة وسلامة من الآفات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥١٥)

س٣: هل يجوز الاسترقاق اليوم وليس فيه حروب شرعية، أو هذا خاص بزمن النبي ﷺ لوجود الحروب الشرعية، وما الدليل؟

ج٣: لا شك أن الحروب التي كانت بين النبي ﷺ وبين الكفار كانت حروباً شرعية، وقد استرق بعض من أسر فيها من الكفار، وجرت حروب شرعية بين المسلمين والكفار زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم زمن القرون الثلاثة المشهود لها بالخير، وكان العمل عندهم في أسرى الكفار على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ، من المن على من أسر أو قبول الفداء أو الاسترقاق أو القتل،

حسب ما يراه الإمام مصلحة للمسلمين؛ عملاً بالقرآن، واتباعاً لسنة رسول الله ﷺ، بل جرى العمل في الأسرى بعده على ما كان عليه في زمنه بإجماع الأئمة، فإن وجدت اليوم حروب شرعية بين المسلمين والكفار وكتب النصر فيها للمسلمين، وأسروا بعض الكفار - فلإمام المسلمين الحكم فيمن أسر منهم بالمن، أو الفداء، أو القتل، أو الاسترقاق، حسب ما يراه مصلحة للمسلمين؛ عملاً بالكتاب والسنة، وإن لم توجد حروب شرعية فلا يجوز إنشاء استرقاق وابتداؤه، أما من ثبت رقه من قبل في حرب شرعية واستمر رقه بالتوالد والتوارث فهو على رقه حتى تتاح له فرصة التحرير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٣١١)

س٥: هل العبودية باقية في الشريعة الإسلامية بدون جهاد؟

ج٥: أصل الاسترقاق من الأسرى الذين يستولي عليهم المؤمنون في جهادهم الكفار، ويرى قائد جيش المؤمنين توزيعهم

على الغانمين، فمن كان منهم من نصيب مسلم فهو عبده أو أمته، ومن تناسل من الإماء فهو عبد أو أمة، إلا إذا كان حمل الأمة من سيدها، وبذلك يعرف أن العبودية قد تستمر إلى وقت لا جهاد فيه، لكن عن طريق استيلاد الإماء من غير أسيادهن، ومن تحرر من العبيد والإماء لا يصير عبداً أو أمة بعد إلا إذا سبي كافراً في جهاد المسلمين للكفار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٧٢٦)

س٤: ما حكم عبيد هذه القرون الأخيرة الذين لم يتخذوا في حرب جهاد، هل هم عبيد أم لا يصح؟ وهل في مال العبد زكاة يخرجها هو أو سيده، وهل تعطى الزكاة لعبد موحد إذا كان مسكيناً؟ أفيدونا بجواب يشفي العليل ويروي الغليل والسلام.

ج٤: **أولاً**: من استرق في حرب إسلامية، أو كان مستولداً من أمة مسترقة كذلك - إذا كان من غير سيدها - فهو عبد يجوز لمالكه بيعه واستخدامه بلا أجر، ويجوز لسيد الأمة أن يطأها بلا

عقد زواج ولا مهر.

ثانياً: من كان مملوكاً ملكاً شرعياً من عبد أو أمة فلا زكاة عليه فيما بيده من مال؛ لأنه وماله ملك لسيده.

ثالثاً: لا تعطى الزكاة لعبد ولا لأمة؛ لأنهما غنيان بغنى سيدهما، لكن إذا كانا فقيرين ولا ينفق عليهما سيدهما جاز إعطاؤهما من الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٢٦٣)

س١: هل يجوز الاسترقاق في الحروب التي بين المسلمين في هذا العصر أو بين المسلمين والكفار كأسرى اليهود؟

ج١: لا يجوز استرقاق المسلمين في حرب وقعت بين طائفتين من المسلمين في أي عصر من العصور، ويجوز استرقاق الأسرى الكفار في الحروب التي تقع بين مسلمين وكفار في أي عصر، سواء كانوا يهود أم غيرهم من الكفار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الفتوى رقم (٢٣٨٧)

س١: ما قولكم أدام الله عزكم في نفس استرقت من غير جهاد؟

س٢: ما قولكم أدام الله شرفكم في الأرقاء الموجودين عندنا في أفريقيا، أهم أرقاء شرعاً أم لا، ومتى استرقوا؟

س٣: هل تصلح عبودية من استرقوا في الحروب التي تقع بين الملوك أو الدول طمعاً في شرف الدنيا أو سيادتها أو الغارات التي كان ذووا الطاقات يقومون بها على الضعفاء فيسترقون النفوس، مسلمة كانت أم كافرة، فإن ثبت استرقاق هذه النفوس على هذا الشكل المذكور أو العدم، فما هي الأدلة في الكتاب والسنة؟

س٥: كم شروط العبودية، وما هي؟

ج ١،٢،٣،٥: الأصل في الاسترقاق: أن يكون من طريق الاستيلاء على أسارى من الكفار في حروب دارت بينهم وبين المسلمين، وجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه.

أما ما يكون من غير حرب وجهاد، بل عن سرقة للأحرار، أو كان استرقاق لمسلم في حرب بين دول إسلامية، أو كان عن بيع لحر - فهو غير جائز، بل محرم ولا تثبت به الملكية، ومن ذلك تعرف شروط الاسترقاق، ويعرف بالتطبيق الجواب عن الأسئلة ١،٢،٣،٥.

س٤: ما قولكم وفقنا الله وإياكم في رقيق أعتقته الحكومة جبراً، أيعتق بإعتاق الحكومة إياه أو لا؟

ج٤: إذا ثبت أن استرقاقه عن طريق مشروع فلا يجوز للحاكم أن يعتقه قهراً عن مالكه، ولا يعتق بذلك شرعاً إلا إذا رأى الحاكم الشرعي أن المصلحة العامة في اعتاقه فيعتقه، ويدفع قيمته لمن كان مالكاً له؛ لحكم النبي ﷺ فيمن استرقوا من سبي هوازن، أما إن كان استرقاقه عن طريق غير مشروع على ما تقدم بيانه في الجواب عن الأسئلة ١،٢،٣،٥، فيجب على الحكومة إعتاقه، وينفذ ذلك ولو كره من زعم أنه عبد مملوك له، ولا يعوض عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٣٥٦)

س٤: المراد بكلمة ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وهل يحق للمالك هذا أن يتصرف فيما يملكه كيف يشاء بجميع ألوان التصرف دون أي حساب مع الافتراض بأنني أملك أمة وأملك زوجها مثلاً أيحق لي كل ألوان التصرف فيهما وما حدود هذا التصرف؟

ج٤: المراد بكلمة ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[1] في الشرع: ما ملكه الإنسان من العبيد أو الإماء أو غيرهما ملكاً شرعياً، وليس لمالك العبد أو الأمة أن يتصرف فيه بهواه أو رأيه المحض، بل بما شرعه الله من العدل، فيستخدمهما فيما يطيقانه من العمل المباح، وله أن يطأ أمته غير المتزوجة، فإذا حملت منه فهي أم ولده، لا يجوز له بيعها بل تصير حرة بموته، ولا يجوز له أن يفرق بين الأمة وطفلها. إلى غير ذلك مما شرعه الله من أحكام التصرفات العادلة للسيد في عبده وأمته من إباحة وتحريم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النور، الآية ٣١.

الفتوى رقم (٣٥٧٦)

س: ما حكم العبودية في أفريقيا الذين يدعيهم الناس أنهم عبيد، وما حكم إرثهم إذا ماتوا، وهل هذه العبودية صحيحة أم باطلة؟ وأرجو أن تكون الفتوى بالدليل القاطع من الكتاب والسنة.

ج: الأصل في الإنسان الحرية، والرق طارئ على بعض أفراده، والرق عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر، والرق ثابت بالقرآن والسنة والإجماع، والرقيق لا يرث ولا يورث ولا يحجب، والمبعض يرث ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية، وتعيين أن هذا الشخص بعينه رقيق يحتاج إلى بينة شرعية، وكون الإنسان أسود أو أبيض لا تعلق له بإثبات الرق؛ لأن الرقيق قد يكون أسود، وقد يكون أبيض، وإنما المعول على تحقق سبب الرق الشرعي في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧٠٨)

س: ظهرت شائعة بين الكثير من الناس اليوم، وهي أنه يوجد في بعض الدول سوق لبيع الإماء والعبيد، حيث يذهب الكثير من هؤلاء إلى تلك البلد، ويقول: أشتري أمة وأتسراها المدة التي أكون موجوداً في هذا البلد، ثم بعد ذلك أقوم بعتقها وذلك لكي لا أقع في الحرام، ما حكم هذا العمل، وهل للمماليك في هذا الزمان وجود؟

ج: بيع الحر لا يجوز، وإذا وجد في بعض الدول من يبيع الحرائر على أنهن إماء فذلك لا يجعلهن إماء، بل يبقين حرائر، ولا يجوز بيعهن ولا شراؤهن ولا التسري بهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٨٢)

س: السائل مقاول معماري، وقد خسر خسارة فادحة، وكان البنك الأهلي يمده، وله في البنك رهن، فلما زاد الدين عن الرهن توقف البنك عن إمداده، واشتد أهل العماير والعمال والمعلمين وسائر أرباب الديون في مطالبته، وكان عنده جاريتان،

فطالبه أرباب الديون ببيعهما ليوفي من ثمنهما حقوقهم، فادعى أنه أعتقهما، فاضطروه إلى بيعهما، فباعهما على شخص أعتقهما فوراً بعد الشراء، ويسأل هل بيعه الجاريتين صحيح، أو الصحيح عتقهما فبيعهما باطل، ويلزمني رد ثمنهما إلى من اشتراهما مني؟ علماً بأن الرهن الذي بيد البنك قد ارتفعت قيمته فصار يكافئ الديون ويفضل منه. انتهى المقصود.

ج: عتقك الجاريتين صحيح، وبيعك إياهما بعد العتق وقع وهما حرتان، فكان البيع غير صحيح، وعليك أن ترد ثمنهما إلى من اشتراهما وتبين له الواقع، خشية أن يكون أعتقهما في واجب عليه من كفارة ونحوها، فيستدرك ما فاته، وتطلب منه العفو والسماح، وتستغفر الله وتتوب إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٠٤٩)

س٢: أنا كنت مملوكاً في سابق الزمان، وتزوجت امرأة معتوقة ورزقت منها بمولود، وهو الآن رجل كامل، ولكنه عاصٍ لي وليس يعطيني شيئاً ولا يدخل بيتي وأمه قد توفيت، فماذا

أعمل، هل أنا ملزم في هذا الولد أم معتق أمه هو الملزم؟ أفيدونا بطريقة تخارجني من هذا الولد جزاكم الله خيراً.

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكرت يشرع في حقك التحمل والصبر، وأمره بالمعروف والنهي عن المنكر؛ عسى الله أن يهديه ويرجعه إلى برِّك وطاعتك، أما الإنفاق عليه فيرجع فيه إلى المحكمة عند الاختلاف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تم - بحمد الله - المجلد (السادس عشر) من فتاوى اللجنة، ويليه -بإذنه سبحانه- المجلد (السابع عشر).

فهرس المجلد السادس عشر من
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

باب اللقيط..... ٥
إضافة اسم اللقيط إلى من تبناه..... ٦
ميراث اللقيط مع الأسرة التي تربى عندها..... ٩
إخبار اللقيط بحاله..... ١٢
باب الوقف..... ١٧
ما يتعلق بوقف المصاحف..... ١٨
التصدق على المتوفى بتوزيع المصاحف..... ١٩
إخراج المصحف من الحرم..... ١٩
إذا أعطي مصاحف لتوزيعها على جهة معينة لا يصرفها في غيرها..... ٢٠
تصرف من وكل إليه توزيع المصحف على الحجاج بإعطائها لغيرهم..... ٢١
وقف الكتب والأشرطة..... ٢٢
الكتب الموجودة في المسجد إذا أخرجت منه للإصلاح يحتفظ بها حتى يتم إصلاح المسجد..... ٢٣
الكتب والأشرطة التي توزع ولم يكتب عليها: (وقف لله تعالى) هل يجوز بيعها؟..... ٢٤

الكتب الموزعة من قبل الإفتاء أو الرابطة، هـل يجـوز بيعهـا أو استبدال المكرر منها؟..... ٢٥
استبدال الكتب المكتوب عليها: (وقف لله تعالى) بمثلها..... ٢٦
حكم بيع الكتب والأشرطة الموقوفة ٢٦
طلب المستفتي من كل من قرأ رسالته أن يسلم لـه علـى النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما..... ٢٧
ما يتعلق بوقف المساجد وأراضيها..... ٣٠
إذا بني المسجد لا يغير فيه ما يخالف قصد الواقف..... ٣١
جـواز نقـل المسـجد القديـم إلى المسـجد الجديـد حسـب مـا تقتضيه المصلحة العامة..... ٣٥
بيع أرض المسـجد وأنقاضـه، والاسـتعانة بثمنهـا لشـراء أرض أوسع ٣٨
هدم المسجد وإقامة مكتبة عامة مكانه..... ٣٩
الوقف المخصص للمسجد هل يجوز صرفه على المساكين؟..... ٤١
المبلغ المخصص للمسجد هل يصرف منه على عمال بنائه؟..... ٤٢
المبلغ المخصص لعمارة مسجد هل يسور منه مسجد العيد؟..... ٤٣
إذا فضل من المخصص لبناء مسجد يجوز صرفـه لبنـاء مسـجد آخر ٤٣
بيوت خدمة المسجد تبنى من الفاضل عن بناء المسجد ٤٥

الباقي من المخصص لبناء مسـجد لا يبنـى منـه مدرسـة إلا إذا كانت تابعة للمسجد..... ٤٧
المبلغ المتبرع به لبناء مسجد في بلد معين لا يصرف في غيره..... ٤٩
لا يجوز اقتطاع مدرسة من أرض المسجد..... ٥٢
اقتطاع جزء من المسجد لإقامة خدمات له..... ٥٤
تأجير البيت المخصص لإمام المسجد..... ٥٨
إذا دعت الحاجة لإقامة مسجد جديـد بـدل الأول يجـوز بيـع المسجد الأول وصرف قيمته لتعمير مسجد آخر..... ٦٠
إذا تبرع بأرض للمسجد لا يجوز له الرجوع فيها..... ٦٢
يجوز بيع الأرض الموقفة للمسجد وصرف قيمتها في بنائه..... ٦٥
لا يجـوز اقتطـاع شـيء مـن الأرض المخصـص لبنـاء مسـجد لمشاريع خيرية أخرى..... ٧٢
ناظر الوقف لا يجوز له التصرف فيه ببيـع أو ببدل إلا بمـا فيـه غبطة للوقف..... ٧٦
الوقف علـى المسـجد لا يجـوز صرفـه أو صـرف غلتـه لصـالح مقبرة..... ٧٩
نقل المسجد من مكان إلى مكان آخر حسب الحاجة..... ٨٠
للمسلم أن يوقف ما يملك أو بعضه في مشاريع الخير..... ٨٣
الوقف المخصص لتفطير الصوام لا يجوز فرش المسجد منه..... ٨٤
لا يجوز استبدال الفرش المخصص للمسجد..... ٨٥

ما زاد عن المبلغ المخصص للمسجد يصرف في مسجد آخر.....٨٦
الرجوع في الوقف.....٨٨
إذا خصص مكاناً للصلاة و لم يوقفه فإنه لا يخرج عن ملكه.....٨٩
إذا أوقف أرضه للشارع لا يجوز الرجوع فيه ٩١
إذا أوقف المسجد فلا يجوز لورثته الرجوع في الوقف.....٩٢
إذا أوقف أرضاً لتكون مسجد عيد لا يجوز له الرجوع فيها ٩٣
الأرض الموقوفة لا يتصرف في عينها.....٩٤
إذا استغنى عن الأرض المخصصة للمسجد لا يجوز لموقفها
استرجاعها ٩٥
أوقاف تتعلق بالمقابر ٩٧
بناء المدارس في المقابر ٩٩
إذا أوقف أرضاً لخدمة المقبرة وإذا احتيج إليها تضم للمقبرة
لايجوز التصرف فيها بغير ذلك إذا استغني عن الخدمة ١٠١
أوقاف على ذبائح أو أضاحي ١٠٣
إذا خصص للوقف معينات لا يجوز التبرع به لمشاريع أخرى..١٠٩
الوقف على الورثة.....١١٢
لا يجوز الوقف لحرمان الورثة.....١٢٤
إذا تعطلت منافع الوقف جاز بيعها ١٢٦
تغيير مصارف الوقف.....١٢٨

إذا خصص الوقف لجهة معينة كإمام المسجد، ثم صرف له مقابل؛ لا يجوز حرمانه مما خصص له ١٣٠
الناظر لا يجوز له التنازل عن شيء من الوقف لغير ما خصص له ١٣٤
إذا أوقفت الأرض على مصلحة عامة انقطعت؛ تصرف الغلة على مصلحة مماثلة ١٣٦
إذا خصص وقف لسراج المسجد أو للصوام، وتعطلت منافعه يصرف بما يماثل ذلك مثل أدوات الكهرباء للمسجد وصنع طعام للمحتاجين في نفس المكان ١٣٧
إذا عين الموصي نوعاً من القُرب وزاد الريع عن المعين ففيم يصرف؟ ١٣٨
إذا أطلق الواقف أعمال البر جاز الصرف حسب الأنفع..... ١٣٩
غلة الوقف المنقطع الآخر تصرف في وجوه البر على نظر الوكيل..... ١٤١
الوصية في إفطار الصوام إذا تعذر على الوصي تنفيذها جاز توزيعها أعياناً على الفقراء..... ١٤٣
وقف المرهون..... ١٤٥
ما يتعلق بصحة الوقف..... ١٤٧
جمع مال لميت ووضعه بجنب المصحف ثم يوقف ما للورثة بغير إذنهم..... ١٥٠

التصرف في الوقف بالبيع أو النقل.....١٥٣
إذا نزعت ملكية الوقف تعين شراء بدل عنه.....١٦٢
أنواع متفرقة ١٦٥
باب الهبة والعطية.....١٦٩
شروط الهدية.....١٧٠
قبول الهدية.....١٧١
الهبة للزوجة ١٧٣
الهبة للهيئات المحلية مثل رعاية المعوقين.....١٧٤
إذا قبض المهدى إليه الهدية صارت ملكاً له.....١٧٦
قبول الهدية المشروطة من غير المسلم ١٧٧
قبول الهدية من المال الحرام.....١٨١
قبول المسلم الهدية من أخيه المشرك ١٨٣
شراء الـمُهدي الهدية من المهدى له ١٨٤
الهدية للزوجة.....١٨٥
العدل بين الزوجات في العطية.....١٨٩
العدل بين الأولاد في الهبة ١٩٢
إذا زوج بعض أبنائه هل يجوز أن يوصـي بـتزويج البـاقين مـن ماله؟.....٢٠٠
إذا خصص الوالد أحد أولاده بهبة اعترافاً بجميله هل يقبل مـا خصصه له؟.....٢٠٧

الوصية للابن المعاق.....٢٠٨
الهبة بين الأبناء والبنات تكون حسب الميراث.....٢١٢
الهبة للولد الوحيد.....٢١٣
لا يجوز للأم أن تتنازل عن حقها من الميراث لأحد أبنائها.....٢١٤
العدل بين الأولاد في المساعدة في الزواج.....٢١٩
الصرف على الولد في الدراسة في الخارج.....٢١٩
الأولاد إذا اشتغلوا مع أبيهم له أن يعطيهم ما يقابل عملهم عنده ٢٢٢
يريد أن يعطي ابنه البار ويحرم العاق.....٢٢٥
تزويج الأولاد.....٢٢٦
إذا أخذ من ابنه أرضاً أوقفها، له أن يعوضه عنها ٢٢٧
الكسب الذي بيد الولد وهو من كسبه يكون خاصاً به ٢٣٣
إذا بقي الولد مع والده له أن يعطيه ما يقابل عمله.....٢٣٦
إذا وهب الوارث في حياته عقاراً لبعض الأولاد يحسن أن يقسم بين جميع الأولاد بعد وفاته إبراءاً للذمة.....٢٣٦
اشتراك الوالد مع بعض أولاده في التجارة.....٢٣٨
إذا منح منحة باسمه وأولاده فهي خاصة بالذكور دون الإناث.....٢٤٢
مشاركة الرجل وأسرته في تجارة.....٢٤٣
الرجوع في الهبة.....٢٤٧
الهبة تلزم بالقبض ٢٥١

تصرف الوالدين في الأموال المهداة لأولادهم..... ٢٥٢
إذا أودع عند والده مالاً، له أن يطلبه ما لم يكن الوالد محتاجاً إليه ٢٥٣
ما يهدى للإغاثة الإسلامية يعتبر من التبرعات المطلقة ٢٥٤
إذا أعطته زوجته مبلغاً إن كان قرضاً تعين ردة وإن كان هبة فله أخذها ٢٥٦
الإهداء إلى غير المسلم ٢٥٨
وضع صناديق للتبرعات في البنوك الربوية ٢٥٩
كتاب الوصايا ٢٦١
وجوب تنفيذ الوصية ٢٦٢
حكم الشرع في الوصية ٢٦٣
هل تكون الوصية مكتوبة أو شفوية؟ ٢٦٦
الوصية لا تتجاوز الثلث ٢٦٧
إذا كان له أكثر من وصية فبم يعمل به منها؟ ٢٧٤
إذا لم يوص هل يؤخذ من ماله ليتصدق به عنه؟ ٢٨٣
إذا نذر ولم يوف بنذره في حياته فيوف من تركته ٢٨٤
إذا كان يتصدق في حياته ثم توفي لا تستمر الصدقة فيما زاد عن الثلث إلا بإذن الورثة ٢٨٧
كتاب: (هذه وصيتي الشرعية) ٢٨٩
دخل الثلث يعتبر من فرزه وتعيينه ٢٩٢

إذا أوصى بالثلث شمل ذلك جميع ما خلفه مـن عقـار وأمـوال وغير ذلك ٢٩٢
إذا أوصى بنخل فإن ذلك يشمل جميع ماله من حقوق ٢٩٥
إذا قدر ثلث ماله في حياته ثم زاد المبلغ فالمعتبر ثلثه عند الوفاة..... ٢٩٧
الوصية تخرج من جميع ما يملك الميت بعد سداد دينه..... ٢٩٨
إذا أوصى بجميع ماله فلا تنفذ الوصية إلا بالثلث ٣٠١
إذا شملت الوصية وصية لشخص مقابل حق له فإنها لا تحسب من الثلث..... ٣٠٢
إذا عين الموصي نوعاً من العقار في الوصية فلا تنفذ إلا بمقـدار الثلث إلا إذا أجاز الورثة المرشدون في حقهم..... ٣٠٤
الوصية لغير الوارث جائزة في حدود الثلث..... ٣٠٧
يجوز إشراك الزوج ووالديه في الأضحية الموصى بها..... ٣٠٩
إذا لحق الميراث مال فتشمله الوصية..... ٣١٠
الثلث يشمل جميع ما خلف الميت بما في ذلك الدية ٣١٠
إذا لحق مـال الميـت مـيراث لـه مـن جـده وهـو لا يعلـم عنـه فتشمله الوصية..... ٣١١
الوصية للوارث . تبني ولد جارتها . الوصية لولد جارتها..... ٣١٥
الوصية لا تجوز لوارث ولا تصـح بـأكثر مـن الثلـث، وتثبـت لدى المحكمة عند عدم كتابتها ٣١٧
زوج بعض أولاده وبنى لهم بيوتاً وأوصى للبقية بمثل ذلك ٣١٨

إذا توفي ولده فله إعطاء أولاده نصيب والدهم في حياته. أو الوصية لهم بما لا يزيد عن الثلث ٣١٩
الوصية للبنات ٣٢١
الوصية لأولاد الابن ٣٢٢
الوصية بحرمان بعض أبناءه من الميراث ٣٢٢
الوصية بالتبرع بجثته للتشريح ٣٢٤
الوصية بأن يخرج ولدها من بطنها بعد موتها ٣٢٥
إذا أوصى أن تعتق الرقيقة من ماله ثم صارت أم ولده؛ فهل ترثه؟ ٣٢٦
الرجوع في الوصية ٣٢٧
الوصية لأبناء الأخ ٣٣٠
إذا كان لديه لزوجته حقوق وأوصى لها بها فتأخذ من عين التركة ٣٣٠
إذا أخرج مالاً لبناء مسجد، ثم توفي قبل البناء فيجب من ثلثه ٣٣١
الوصية بكفالة اليتيم ٣٣٣
الوصية المبتدعة لا تنفذ ٣٣٣
إذا مات الموصى له قبل الموصي لا تلزم الوصية ٣٣٦
إذا تأخر تنفيذ الوصية ببناء مسجد ثم تغير وضع المكان المخصص في الوصية ماذا يعمل؟ ٣٤١
ماذا يعمل بما زاد من غلة الوصية عن المخصص فيها؟ ٣٤٤

تصرف الوصي بالثلث ببيع أو استبدال.....٣٤٦
تنفيذ الوصية بالحج عن شخص ولـو لم يعـرف اسـم الموصـى بالحجة ٣٤٧
تنفيذ الوصية حسب نص الموصي إذا كان فيه مصلحة.....٣٤٨
يجب تنفيذ نص وصية الموصي ولا يتصرف فيها.....٣٥٠
إذا عثر على الوصية بعد قسـمة التركـة يعـاد الموصـى بـه مـن الورثة ٣٥٣
تنمية الثلث وجعله في عقار ثابت.....٣٥٤
تصرف الوصي بالوصية بخلاف نص الموصي.....٣٥٥
إذا لم يف المال الموصى به للحجة الموصى بها كل سـنة يجمـع ما يعود لسنتين حتى يكون المبلغ كافياً.....٣٥٦
إذا انقرض المال الموصى به لا يقوم الوكيل إلا ما فرط به.....٣٦٠
الثلث الموصى به يوضع بعقار ثابت ينفق من غلته ٣٦١
وكيل الورثة لا يتصرف في نصيب من لم يوكله منهم.....٣٦٤
اختيار الوصي من الأولاد من غير اعتبار السن.....٣٦٦
الوصي إذا لم ينفذ الوصية فعليه الوزر.....٣٦٩
الوصي يغرم الموصى به إذا تصرف فيه خلاف قصد الموصي..٣٧٠
ما يصرف للأيتام من الضمان وخلافه يلزم الوصي حفظه لهم، ولا يسدد منه دين المتوفى.....٣٧١
يجوز صرف أجرة الولد من الثلث الموصى به.....٣٧٢

للوصي أن يتصرف في الفـاضل مـن ريـع الثلـث بمـا يـراه بـراً بالموصي ومصلحة ونفعاً للمسلمين ٣٨٣
على الوصي التقيد بما جاء في الوصية من المحافظة على الأصل وصرف الغلة في مصارفها ٣٨٦
إذا أوصى بذبح شيء من الماشية وتـبرع أحـد الورثـة بـالذبح عنه فلا يجزئ ذلك عن تنفيذ ما أوصى به من ماله ٣٩٤
عفو ولي الأمر عن القرض يعتبر إسقاطاً لدين الميت ٣٩٨
للوصي أن يأخذ من الغلة ما يحتاجه بالمعروف في مقابل عمله ٤٠١
إذا لم ينص في الوصية على تكرار الحج فيكفي مرة واحدة ٤٠٤
إذا أوصى بذبح ماشية في قرية، واستغنت القرية فتذبح في قرية مماثلة ٤٠٨
إذا تعـذر تنفيـذ الوصيـة حسـب نـص الموصـي بفقـد محلهـا فتصرف الغلة فيما يماثل نصه ٤١٣
باب الفرائض ٤١٩
المقدم في تسديد دين المتوفى ٤٢٠
إذا كان على المتوفى دين لصندوق التنمية العقاري فيوفى قبـل تنفيذ الوصية إلا إن تحمله أحد الأبناء ٤٢٤
إجابة عن شبهة حول ميراث النساء ٤٢٧
غرفة النوم وما كان خاصاً بالزوجة لا يعتبر من التركة ٤٢٨
الباقي من مهر الزوجة في ذمة الزوج يعتبر من تركتها ٤٣١

ميراث الزوج من الزوجة ٤٣٢
جميع ما خلفه الميت لورثته وليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً..... ٤٣٤
قسمة التركة على ما شرع الله ٤٣٥
لا تجوز الصدقة من مال الميت بغير إذن الورثة..... ٤٣٦
إذا أوصى ببناء مسجد في حياته فتأخر تنفيذ ذلك حتى مات فالمبلغ المخصص لا ينفذ إلا برضا الورثة المرشدين..... ٤٣٨
إذا تأخرت قسمة التركة فتجب الزكاة في نضيب كل وارث..... ٤٤٠
إقامة المأتم للميت..... ٤٤٤
تحمل الورثة دين المتوفى حسب إرثهم..... ٤٥٣
الفوائد الربوية لا تضم إلى التركة..... ٤٥٤
تنازل الوالد عن ميراث أبنائه القصر ٤٥٧
قسمة المال بين الورثة في حياة المورث ٤٦٢
الواجب عدم تأخير توزيع التركة..... ٤٦٤
السيارات والأثاث والملابس كلها تحسب من التركة عدا الكتب الموقوفة..... ٤٦٦
ما ينفق على كل وارث يحسب من نصيبه من التركة ٤٦٧
جميع ما يخلفه الميت بما في ذلك الأسهم والمبالغ المستحقة له لدى الحكومة يعتبر تركة ٤٧٣
إذا خصص مبلغاً في حياته للإنفاق منه على القصَّار يرد الباقي بعد موته للتركة..... ٤٧٧

حكم التركة إذا كانت من مال حرام ٤٧٩
لا يحق لأحد حرمان أحد الورثة من الميراث ٤٨١
هبة الميراث ٤٨٢
الأم من الرضاعة لا ترث ٤٨٣
لا يجوز التصدق من مال الأيتام ٤٨٣
توليج المال لحرمان بعض الورثة ٤٨٤
الميراث يكون بعد تحقق وفاة المورِّث ٤٨٥
تنازل الأخوات عن نصيبهن من الميراث ٤٨٦
من توفي قبل والده فلا يرثه ٤٨٨
ميراث الأبناء من جدهم لأمهم ٤٨٨
مال المعتوه يكون لورثته، وحكم صلاته وصيامه ٤٨٩
إذا أحسن شخص لآخر وتولى تمريضه فليس له حق في ميراثه ٤٩١
منع البنات من الإرث ٤٩٣
ميراث النساء ٤٩٥
زوجة المتوفى هل ترث من مال أبيه؟ ٥٠٢
إذا لم يرث المتوفى إلا زوجة لمن يكون الباقي؟ ٥٠٢
ميراث الزوجات ٥٠٣
ميراث الزوجة الناشز ٥٠٤
ميراث الزوجة الغير مدخول بها ٥٠٦
الزوجة التي توفيت قبل زوجها لا ترثه ٥٠٩

ميراث الزوج من زوجته ٥١٠
ولد الزنا ترثه والدته ٥١١
ميراث اللقيطة ٥١٢
ولد الزنا إذا استلحقه من زنا بأمه لا يلحق به ولا يرثه ٥١٥
ولد الزنا يرث زوجته ٥١٧
الأخت لا ترث مع وجود الأولاد للميت ٥١٨
ميراث المشرَّكة ٥١٩
لا يجوز للإنسان حرمان أحد من أبنائه من الميراث ٥٢٠
المطلقة لا ترث، ويرث أبناؤها منه ٥٢٢
لا يجوز أن يفضل أحد الأبناء في الميراث ٥٢٤
حرمان أحد أبنائه بدعوى عدم الحاجة ٥٢٥
ميراث ابن الابن مع وجود الابن ٥٢٧
ميراث الإخوة ٥٣٠
ميراث أبناء الإخوة ٥٣٣
ميراث الأخ لأب ٥٣٦
ميراث العم ٥٣٦
ميراث السقط ٥٣٨
ميراث المفقود ٥٣٩
هلكوا في حادث واحد؛ من الوارث منهم؟ ٥٤١
ميراث المسلم من الكافر ٥٤٤

ميراث الكافر من المسلم..... ٥٤٥
ميراث الزوجة الغير مسلمة..... ٥٤٦
ميراث المشرك..... ٥٤٨
هبة ورثة الكافر لأخيهم المسلم من التركة..... ٥٤٩
إذا أوصى الكافر لابنته المسلمة فماذا تأخذ؟..... ٥٥٠
إذا ورث أباه وهما نصرانيان ثم أسلم الوارث..... ٥٥٣
ميراث القاتل..... ٥٥٩
ميراث المعتق..... ٥٦٥
باب العتق..... ٥٦٩
الفهرس..... ٥٨٣

فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جمع وترتيب

أحمد بن عبد الرزاق الدويش

المجلد السابع عشر

حجاب المرأة ولباسها

دار المؤيد

ح رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء / جمع وترتيب وإشراف
أحمد بن عبدالرزاق الدويش - الرياض
٤٦٨ ص؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك ٢-٠٣٦-١١-٩٩٦٠ (مجموعة)
٨-١٥٩-١١-٩٩٦٠ (ج١٧)
١ - الفتاوى الشرعية أ - الدويش، أحمد عبدالرزاق (جامع)
ديوي ٢٥٨،٤ ٢١/٤٥٠٩

رقم الإيداع: ٢١/٤٥٠٩
ردمك ٢-٠٣٦-١١-٩٩٦٠ (مجموعة)
٨-١٥٩-١١-٩٩٦٠ (ج١٧)

الطبعة الخامسة
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

حقوق الطبع محفوظة
(لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء)
الرياض - المملكة العربية السعودية

دار المؤيد
للنشر والتوزيع
الإدارة العامة - الرياض
هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧
فاكس: ٤٠٢٢٦١٥
جدة: ٦٢١٤٢٤١
أبها: ٢٢٦١٩٧٥
الطائف: ٧٣٢١٨٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

حجاب المرأة ولباسها

المرأة وبعض أحكامها

الفتوى رقم (١١٠٩٠)

س: بعض الناس يقولون: إن النساء ناقصات عقل ودين وميراث وشهادة. والبعض يقول: إن الله ساوى بينهم في الثواب والعقاب. فما رأيكم: هل هن ناقصات في شريعة سيد الخلق أم لا؟

ج: الشريعة الإسلامية قد جاءت بتكريم المرأة، والرفع من شأنها، وإحلالها المكان اللائق بها؛ رعاية لها، وحفظاً لكرامتها، فأوجبت على وليِّها وزوجها الإنفاق عليها، وحسن كفالتها، ورعاية أمرها، ومعاشرتها المعاشرة الحسنة، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1].

وثبت أن النبي ﷺ قال: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»[2].

وأعطى الإسلام للمرأة ما يناسبها من جميع الحقوق

---

(١) سورة النساء، الآية ١٩.

(٢) رواه من حديث عائشة رضي الله عنها: الترمذي ٥/٧٠٩ برقم (٣٨٩٥)، والدارمي ٢/١٥٩، وابن حبان ٩/٤٨٤ برقم (٤١٧٧)، والبيهقي ٧/٤٦٨، وأبو نعيم في (الحلية) ٧/١٣٨.

والتصرفات الشرعية، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1]، من مختلف أنواع المعاملات: من البيع والشراء والصلح والوكالة والعارية والوديعة .. إلخ.

وأوجب عليها ما يناسبها من العبادات والتكاليف، مثل ما على الرجل من الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج، ونحوها من العبادات الشرعية.

ولكن الشريعة جعلت للمرأة في الميراث نصف ما للرجل؛ لأنها ليست مكلفة بالنفقة على نفسها ولا بيتها ولا أولادها، وإنما المكلف بذلك الرجل. كما إن الرجل تعتريه النوائب في الضيافة والعقل والصلح على الأموال ونحو ذلك.

كما أن شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد في بعض المواضع؛ لأن المرأة يعتريها النسيان أكثر بسبب ما ركب في جبلتها بما يعتريها من العادة الشهرية والحمل والوضع وتربية الأولاد، كل ذلك قد يشغل بالها وينسيها ما كانت تذكره؛ ولذلك دلت الأدلة الشرعية على أن تتحمل أختها معها الشهادة؛ ليكون ذلك أضبط لها، وأحكم لأدائها، على أن هناك من الأمور الخاصة بالنساء ما يكفي فيها

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

شهادة المرأة الواحدة؛ كمعرفة الرضاع، وعيوب النكاح ونحوها.

والمرأة مساوية للرجل في الأجر، والإثابة على الإيمان والعمل الصالح، وبالاستمتاع بالحياة الطيبة في الدار الدنيا، والأجر العظيم في الدار الآخرة، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[1].

فبذلك يعرف أن المرأة لها حقوق وعليها واجبات، كما أن الرجل له حقوق وعليه واجبات، وهناك أمور تناسب الرجال، جعلها الله سبحانه منوطة بالرجال، كما أن هناك أموراً تلائم المرأة جعلها الله منوطة بالنساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٥٣)

س١: يقول المصطفى ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً، فإن

(١) سورة النحل، الآية ٩٧.

المرأة خلقت من ضلع» متفق عليه.

يقول الشيخ/ شعيب الأرناؤوط، في تحقيقه وتعليقه على كتاب (رياض الصالحين) للإمام النووي تحت هذا الحديث، معلقاً على هذا الحديث بقوله: (الكلام هنا على التمثيل والتشبيه كما هو مصرح به في الرواية الثانية: «المرأة كالضلع»؛ لا أن المرأة خلقت من ضلع آدم كما توهمه بعضهم، وليس في السنة الصحيحة شيء من ذلك).

فضيلة الشيخ: هذا ما قاله الشيخ الأرناؤوط بالحرف الواحد، مع أن المصطفى ﷺ يقول بالحرف الواحد وبكل وضوح: «إن المرأة خلقت من ضلع»، ومصداق هذا أظن في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، وفي قوله تعالى: ﴿۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، وفي قوله: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾، وفي قوله: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾، وقد قال أهل التفسير: يعني: النساء، فإن حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام.

فضيلة الشيخ: هل ما قاله الشيخ الأرناؤوط صحيح أم خطأ؟ وما توجيهكم للحديث الذي احتج به: «المرأة كالضلع، إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت وفيها عوج»؟

أجيبونا مأجورين.

ج١: ظاهر الحديث[1] : أن المرأة - والمراد بها حواء عليها السلام - خلقت من ضلع آدم، وهذا لا يخالف الحديث الآخر الذي فيه تشبيه المرأة بالضلع، بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه، وأنها عوجاء مثله؛ لكون أصلها منه. والمعنى: أن المرأة خلقت من ضلع أعوج؛ فلا ينكر اعوجاجها، فإن أراد الزوج إقامتها على الجادة وعدم اعوجاجها أدى إلى الشقاق والفراق وهو كسرها، وإن صبر على سوء حالها وضعف عقلها ونحو ذلك من عوجها دام الأمر واستمرت العشرة، كما أوضح ذلك شراح الحديث، ومنهم الحافظ ابن حجر في (الفتح) (٣٦٨/٦) رحم الله الجميع.

وبهذا يتبين أن إنكار خلق حواء من ضلع آدم غير صحيح.

---

(١) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ -ما في السؤال- أو بلفظ قريب منه: أحمد ٤٩٧/٢، والبخاري ١٠٣/٤، ١٤٥/٦، ومسلم ١٠٩١/٢ برقم (١٤٦٨)، والترمذي ٤٩٤/٣ برقم (١١٨٨)، والدارمي ١٤٨/٢، وابن حبان ٤٨٦/٩، ٤٨٧ برقم (٤١٧٩، ٤١٨٠)، وابن أبي شيبة ٢٧٦/٥ والبيهقي ٢٩٥/٧، والبغوي ١٦٢/٩ برقم (٢٣٣٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣١٣)

س١: ماذا يجب على المرأة أن تفعله لتكون مسلمة ملتزمة؟

ج١: يجب على الإنسان، رجلاً وامرأة، الدخول في الإسلام، بأن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، ويصوم رمضان، ويحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً، ويلتزم أركان الإيمان، وهي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره. ويؤدي بقية الواجبات، ويتجنب المحرمات. وبذلك يكون مسلماً حقاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٤٧)

س: أفيد سماحتكم بأنني امرأة مجاورة لأحد المساجد بالدمام، وإن المسجد جامع، وإنني ولله الحمد أؤدي الصلاة في

أوقاتها، ومتوسطة في العلم والمعرفة، وقد سمعت إمام المسجد بواسطة مكبر الصوت يقول: الصلاة يقطعها ثلاثة: المرأة، والكلب الأسود، والحمار. فلا أعلم عن صحة الحديث هذا، كيف يربط المرأة بالحمار والكلب، هل هي نجسة؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: **أولاً**: الواجب على المسلم التسليم لأحكام الشرع، سواء فهم الحكمة منها أو لم يفهمها.

ثانياً: المرأة ليست نجسة، ولكن قد التمس بعض العلماء علة لقطع المرأة للصلاة، وهي: أن المرأة تفتن الرجل.

ثالثاً: قد صح الحديث عن رسول الله ﷺ، بأن هذه الثلاثة تقطع الصلاة إذا مرت بين يدي المصلي إذا لم يكن له سترة، أو بينه وبين سترته، فوجب التسليم لحكم الله والعمل به، ومعنى القطع: إبطال الصلاة، في أصح قولي العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع والثامن من الفتوى رقم (١١٧٨٠)

س٧،٨: هل يجوز لجماعة من المسلمات، اللائي هن أكثر ثقافة من الرجال، أن يصبحن قادة للرجال؟ بالإضافة إلى عدم قيام المرأة بإمامة الناس في الصلاة، ما هي الموانع الأخرى من تولي المرأة للمناصب أو الزعامة، ولماذا؟

ج٧،٨: دلت السنة ومقاصد الشريعة والإجماع والواقع، على أن المرأة لا تتولى منصب الإمارة ولا منصب القضاء؛ لعموم حديث أبي بكرة: أن النبي ﷺ لما بلغه أن فارساً ولّوا أمرهم امرأة قال: «**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**»[1]، فإن كلاً من كلمة (قوم) وكلمة (امرأة) نكرة، وقعت في سياق النفي فتعم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو معروف في الأصول، وذلك أن الشأن في النساء نقص عقولهن، وضعف فكرهن، وقوة عاطفتهن، فتطغى على تفكيرهن. ولأن الشأن في الإمارة أن يتفقد متوليها أحوال الرعية، ويتولى شؤونها العامة اللازمة لإصلاحها،

(١) أحمد ٥/٣٨،٤٣،٤٧،٥٠،٥١، والبخاري ٥/١٣٦،٨/٩٧، والترمذي ٤/٥٢٧،٥٢٨ برقم (٢٢٦٢)، والنسائي ٨/٢٢٧ برقم (٥٣٨٨)، وابن حبان ١٠/٣٧٥ برقم (٤٥١٦)، والحاكم ٣/١١٩، ٤/٢٩١، وابن أبي شيبة ١٥/٢٦٦، والبيهقي ٣/٩٠،١٠/١١٨، والبغوي ١٠/٧٧ برقم (٢٤٨٦).

فيضطر إلى الأسفار في الولايات، والاختلاط بأفراد الأمة وجماعاتها، وإلى قيادة الجيش أحياناً في الجهاد، وإلى مواجهة الأعداء في إبرام عقود ومعاهدات، وإلى عقد بيعات مع أفراد الأمة وجماعاتها، رجالاً ونساء، في السلم والحرب، ونحو ذلك مما لا يتناسب مع أحوال المرأة، وما يتعلق بها من أحكام شرعت لحماية عرضها، والحفاظ عليها من التبذل الممقوت.

ويشهد لذلك أيضاً إجماع الأمة في عصر الخلفاء الراشدين، وأئمة القرون الثلاثة المشهود لها بالخير، إجماعاً عملياً على عدم إسناد الإمارة والقضاء إلى امرأة، وقد كان منهن المثقفات في علوم الدين اللاتي يرجع إليهن في علوم القرآن والحديث والأحكام، بل لم تتطلع النساء في تلك القرون إلى تولي الإمارة وما يتصل بها من المناصب والزعامات العامة.

ويشهد كذلك أيضاً ما دلت عليه التجربة، فيما وقع قديماً قبل هذه الأمة، مع قلته ووجود المُلجئ الداعي إليه، من تولي بلقيس الملك باليمن، فإنها ضعفت نفسها، وانهارت أعصابها حينما وصلها كتاب نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام، رغم أن قومها قد بينوا لها أنهم أولو قوة وأولو بأس شديد، وأنهم على

استعداد لحرب من تحدثه نفسه بمناوأتهم، والاعتداء على دولتهم؛ دفاعاً عنها، وحفظاً على ملكها، وأن يردوا كيده في نحره، فلم يذهب ذلك ما بنفسها من اضطراب وخور؛ خوفاً على ملكها أن يسلب، وعلى عزها ومجدها أن يذهب، وجبنت عن الجهاد، وحماية ملكها، ورد العدوان على بلادها بقوة السلاح، ورأت أن ترسل إلى سليمان بهدية؛ عسى أن يرضى ويكف عن الهجوم على بلادها، ويتحقق السلم والسلام لملكها ولبلادها. ولكن نبي الله سليمان عليه السلام رجل الإصلاح والهداية، وشدة البأس وقوة السلطان، لم ينخدع بهدية المال، بل قال ما قصه الله عنه في القرآن: ﴿بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾[1]، ثم أمر سليمان عليه السلام بإحضار عرشها فأحضر، فلما جاءت قيل لها: ﴿أَهَٰكَذَا عَرْشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ﴾[2]، وقيل لها: ﴿ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[3]، فأنت

(١) سورة النمل، الآية ٣٦.

(٢) سورة النمل، الآية ٤٢.

(٣) سورة النمل، الآية ٤٤.

ترى من هذه القصة ما أصاب بلقيس من ذعر وخوف حينما جاءها كتاب سليمان عليه السلام، وفيه تهديد وإنذار، وأمر بالاستسلام، فجبنت عن مواجهته في ميدان، مع أن قومها أعلنوا إليها أنهم أولو قوة وبأس شديد، ومع أن شأن الملوك الأنفة والتعالي والغيرة على الملك والحرص عليه، ولجأت إلى طريق المخادعة بالمال شأن الضعفاء، عسى أن تسلم ويسلم لها ملكها. أضف إلى ذلك ما أصابها من دهشة جعلتها تشك في عرشها، ومن إعجاب بالغ بملك سليمان عليه السلام ملكت عليها مجامع قلبها، شأنها في ذلك شأن أخواتها من النساء اللاتي يتأثرن بالمظاهر لقوة عاطفتهن، فخضعت لسليمان عليه السلام، وانقادت لدعوته، وأسلمت وجهها معه لله رب العالمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أحكام النظر والخلوة والاختلاط

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٦٧١)

س٢: هل يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية أكثر من نظر الفجأة؟ وإذا كان لا يجوز فهل يجوز للطلاب الرجال أن يحضروا محاضرة تلقيها امرأة متبرجة أو تلبس ملابس لصيقة على جسمها بحجة التعليم؟

ج٢: لا يجوز له النظر إليها أكثر من نظر الفجأة، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كما في حالة الإنقاذ من غرق، أو حريق، أو هدم أو نحو ذلك، أو في حالة كشف طبي، أو علاج مرض إذا لم يتيسر من يقوم بذلك من النساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤١٧٧)

س: ذنوبي كثرت، وسببها النظر إلى عورات النساء، وأنا أعلم حرمتها، وذلك من خلال شاشة التليفزيون، وفي بيتنا ٤ تلفزيونات - ٤ شياطين - ويترتب على هذه النظرات معصية

أخرى هي نكاح الوسادة.

ج: الواجب عليك التوبة والاستغفار، فإن الله جل وعلا يغفر الذنوب جميعاً، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[2]، وقال تعالى: ﴿۞ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[3].

وللتوبة من حقوق الله شروط، هي: الاعتراف بالذنب، والندم على فعله، والعزم على أن لا يعود إليه. ومن حقوق الخلق تشترط هذه الثلاثة وشرط رابع، وهو: رد الحق إلى صاحبه ما أمكن. وعليك الإكثار من تلاوة القرآن وتدبره، والعمل به، والدعوة إلى الله سبحانه، ومحاولة اجتناب الفتن، والمغريات بالمعاصي ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، والجأ إلى الله أن يحفظك من الوقوع في المعاصي، وأن ييسر لك سبيل الزواج، ويجعل لك

---

(١) سورة التحريم، الآية ٨.

(٢) سورة النساء، الآية ١١٠.

(٣) سورة الزمر، الآية ٥٨.

العفة والحصانة والغنى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٨٤٠)

س١: ما حكم النظر إلى دكتورة (شابة) تشرح لنا مادة في الجامعة، وتقوم ببعض الحركات التي لا يجب أن تفعلها أمامنا؟

ج١: يحرم النظر إلى المرأة الأجنبية عمداً؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣٠٤)

س١: إني الآن في السابعة عشر من عمري، يبعدني الشيطان كثيراً كثيراً عن الصلاة، وكم أتمنى أن أصلي، ومع أني

(١) سورة النور، الآية ٣٠.

في الحقيقة أصلي يوم الجمعة فقط في المسجد، وأحب أن أقعد فيه حتى بعد قضاء الصلاة، وليس ذلك أنه يدفعني دائماً إلى الشهوات، أنظر إلى المرأة الأجنبية بشهوة، ومع أني أعلم أنه حرام، مع أني الآن في سن المراهقة.

ج١: ترك الصلاة من المحرمات الكفرية، ولا يجزئ عن ذلك صلاة الجمعة؛ لقول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»، فعليك البدار بالتوبة إلى الله سبحانه من ذلك، والمحافظة على جميع الصلوات في المسجد.

أما النظر إلى النساء الأجنبيات فهو محرم، والواجب غض البصر، وهكذا الخلوة بالأجنبية؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا معها ذو محرم**». فنوصيك بالحذر من النظر إلى النساء، أو الخلوة بأحد منهن ففيه الفتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٥٦٣١)

س١: هل الكلام مع زوجة الأخ والنظر إليها يجوز؟

ج١: يجوز الكلام مع زوجة الأخ بقدر الحاجة؛ إذا كانت متحجبة وأمنت الفتنة، وكان ذلك بغير خلوة بها.

س٢: هل النظر إلى المرأة الأجنبية في رمضان يفطر؟

ج٢: النظر إلى المرأة الأجنبية لا يجوز، لا في رمضان ولا في غيره؛ لأنه يسبب الفتنة، ويجر إلى فعل الفاحشة، وقد قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[1]. وإذا كان ذلك في رمضان فالإثم أشد؛ لأنه يؤثر على الصيام، لكنه لا يبطله إلا إذا كرره وخرج منه مني، فإنه يستمر في صيامه ويقضي ذلك اليوم مع التوبة إلى الله سبحانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٤٢٤)

س٢: هل النظر في صور النساء الموجودة في الجرائد والمجلات يأخذ حكم النظر إليها في الشارع أو البيت؟

---

(١) سورة النور، الآية ٣٠.

ج٢: النظر إلى صورة المرأة في الجرائد وغيرها وسيلة إلى التلذذ بها ومعرفة ذات الصورة ومعرفة جمالها، وهذا قد يكون وسيلة إلى الحصول عليها فيحرم؛ لأن الوسائل لها حكم الغايات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٠٢٦)

س: إنني يا فضيلة الشيخ قد أرتكب معصية تؤدي إلى كبيرة، وهي مقدمات الزنا أعزك الله منها، وإنني يا فضيلة الشيخ كلما عزمت وتبت إلى الله توبة تكون نهاية هذه المعصية أعود إليها، ولا أرى كيف يتم ذلك. فأرجو من سيادتكم نصحي وإرشادي إلى الطريق الصواب، الذي استمسك به حتى اجتاز هذه المرحلة التي تؤلمني غاية الألم، فأرجو يا شيخنا إرشادي إلى الطريق السليم وجزاك الله خيراً، وزادكم علماً والسلام.

ج: يجب عليك تقوى الله جل وعلا ومراقبته على الدوام، وأن تذكر أنه مطلع عليك، لا يخفى عليه من أمرك شيء، وعليك بغض بصرك عن المحارم والاستعفاف، حتى يغنيك الله

من فضله بالنكاح، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٠٧٢)

س: أنا فتاة أبلغ من العمر ١٧ سنة متزوجة، تركت زوجي من أربع سنوات، زوجي رفض أن يطلقني، الآن أسكن عند أهلي، أنا الحمد لله مسلمة متمسكة بديني كثيراً، أخاف الله وأخاف أن أقع في خطأ كبير، أتمنى أن أجد عندكم الحل المناسب. مشكلتي البصر، فأنا لا أستطيع أن أغض البصر مهما حاولت لا أستطيع، وكثيراً حاولت أن أبتعد عن هذه الطريقة السيئة، ولكن لم أقدر على ذلك، أرجو أن تدلني الطريق السليم

(١) سورة النور، الآية ٣٠.

(٢) سورة النور، الآية ٣٣.

لهذه المشكلة، ولو تكرمت أن تذكر بعض الأحاديث عن غض البصر وشكراً.

ج: **أولاً**: ما كان بينك وبين زوجك من خصومة وامتناعه من الطلاق فمرجعه المحكمة؛ ليحكم فيه بحكم الشرع بعد التحقق من الواقع، ومع هذا فالصلح خير من اللجاج في الخصومة.

ثانياً: عليك بتقوى الله تعالى، وغض البصر، والبعد عن مواطن الفتن؛ من الاختلاط بالأجانب، والخلوة بأجنبي، والسفر بلا محرم، والخروج مع التبرج، وكشف شيء من العورة ونحو ذلك؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ

تُفْلِحُونَ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٤٤٩٦)

س٤: ما حكم المرأة التي تبتسم أمام أجنبي، ولكن بدون إظهار أسنانها فقط وبدون صوت؟

ج٤: يحرم على المرأة أن تكشف وجهها وأن تبتسم للرجل الأجنبي؛ لما يفضي إليه ذلك من الشر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٨٤٨)

س٢: رجل يقول: نحن أسرة أقارب، وفيه عمي وخالي عندما آتي من السفر يقبلني نساؤهم -أي: حريم خالي وحريم

(١) سورة النور، الآية ٣١.

عمي- وعلماً بأن هؤلاء النساء كبيرات في السن، كل واحدة لا يقل عمرها عن ٤٥ سنة، وإنني أسلم عليهن، كما أسلِّم على خواتي وبناتي، فأرجو منكم الإفادة عن حكم هذا. حفظكم الله.

ج٢: لا يجوز لك أن تقبل نساء عمك ونساء خالك ولا زوجات إخوتك، ويجب عليهن أن يحتجبن منك.

ويجب عليك غض البصر عنهن، كما يجب عليهن غض البصر عنك؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية[1].

وليس لك مصافحتهن، ويكفي السلام بالكلام؛ لأن النبي ﷺ ما كان يصافح النساء.

---

(١) سورة النور، الآيتان ٣٠،٣١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

مصافحة المرأة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٩٩٩)

س٣: ما حكم ملامسة المرأة الأجنبية؟

ج٣: يحرم على الرجل ملامسة المرأة الأجنبية؛ لما يفضي إليه ذلك من الفتنة والفساد، وقد جاء من التشديد في ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**»، قال المنذري: رواه الطبراني في (الكبير) والبيهقي، ورجاله ثقات، رجال الصحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٠٥٣)

س: تاجر ملتزم، له زبائن كثيرون، ومنهم نساء، فعند

الأخذ والعطاء قد يلمس يد إحداهن، وكثيراً ما يقع ذلك، فهل يعيد الوضوء، وما العمل؟

ج: لا يجوز للرجل أن يمس يد امرأة لا تحل له؛ لما في ذلك من الفتنة، فعليك اجتناب هذا الشيء، والتوبة إلى الله منه، ويمكنك البيع والشراء مع النساء بالكلام، وعليك بتقوى الله وتجنب ما يسبب الفتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٤٤٣)

س١٠: ما حكم المصافحة مع السيدات غير المسلمات، بحيث عادة سكانه المساواة بين الرجال والنساء في كل شيء؟

ج١٠: لا يجوز للرجل أن يصافح المرأة إلا إذا كان محرماً لها، والأصل في ذلك: أن رسول الله ﷺ ما مست يده يد امرأة قط، كما ثبت في (صحيح البخاري) و(مسند أحمد) و(سنن الترمذي والنسائي)، وفي بعضها: قوله ﷺ: «**إني لا أصافح النساء**»، هذا هديه ﷺ، ولأمته فيه أسوة حسنة، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ

﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ الآية[1]، فعلى المسلم أن يأخذ بما أتى به ﷺ، وقد أمر الله بذلك، فقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[2]، ومما أتى به أنه لا يصافح النساء، والأصل في أقواله وأفعاله وتقريراته أنها تشريع لأمته حتى يرد دليل يدل على صرفه من الأصل، ولا نعلم دليلاً صارفاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٧٤٢)

س: هل يجوز السلام على النساء إذا توقت بشيلتها عن يد الرجل الذي يسلم عليها من يده؟

ج: لا يجوز أن يضع رجل يده في السلام في يد امرأة ليس لها بمحرم، ولو توقت بثوبها؛ لما روى البخاري في (صحيحه) رحمه

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٢) سورة الحشر، الآية ٧.

الله عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، في روايتها لقصة مبايعة رسول الله ﷺ للنساء، قالت: لا والله ما مست يده يد امرأة في المبايعة قط، ما بايعهن إلا بقوله: «**قد بايعتكن على ذلك**»، وما رواه أحمد بإسناد صحيح، عن أميمة بنت رقيقة قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نساء لنبايعه، فأخذ علينا ما في القرآن... إلى أن قالت: قلنا: يا رسول الله: ألا تصافحنا؟ قال: «**إني لا أصافح النساء، إنما قولي لامرأة واحدة قولي لمائة امرأة**»، ولنا فيه عليه الصلاة والسلام خير أسوة، كما قال عنه من أرسله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٤٩٤)

س: أعرض لسماحتكم بعض القضايا التي تسبب لي مضايقات كثيرة في حياتي الزوجية، وأول هذه القضايا هي:

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

مصافحة المرأة. هل يجوز مصافحة المرأة الأجنبية أم لا؟ ثم هل يجوز المصافحة من وراء ساتر تضعه المرأة على يدها؟

سيدي إنني سوداني أعيش بالمملكة، وقد نما إلى علمي أن سلام المرأة لا يجوز، لكن أهلي وعشيرتي لا يؤمنون بذلك، إنهم يؤمنون بالعادات والتقاليد البالية، ويعتبرون كل مخالفٍ لعاداتهم وتقاليدهم خارجاً عليهم؛ لذلك فهم يسلمون على النساء، ولا أستطيع منعهم من ذلك. لكن المشكلة في بيتي، هل أمنع زوجتي من مصافحة الرجال الأجانب شرعاً، أم يجوز السلام من وراء ساتر على يد المرأة؟ ثم إن كانت الإجابة بعدم جواز مصافحة المرأة فما هو حكم الشرع إن رفضت الزوجة الانصياع لهذا الأمر، ثم ما هو حكم الشرع إن أنا تركت الزوجة تصافح الرجال الأجانب؟ وكما أسلفت لسماحتكم أن العادات والتقاليد تبيح ذلك.

ج: لا يجوز للمرأة أن تصافح الرجال الأجانب، ولو من وراء ستار، وجريان العادة بذلك لا يبيح ما حرمه الشرع لها، وعلى زوجها وأولياء أمرها أن ينصحوا لها؛ عسى أن ترجع عن هذه العادة القبيحة، وعلى المسلمين أن يجتهدوا وسعهم في تغيير ما يخالف شريعة الإسلام من العادات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٧٥٩)

س٦: ما رأي الشرع في مصافحة المرأة الأجنبية، وهل يدخل في الأجنبية المسلمة وغير المسلمة؟

ج٦: لا يجوز للمسلم أن تمس بشرته بشرة امرأة من غير محارمه، لا بمصافحة ولا غيرها، سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٨٣٠)

س٥: عندنا عادات أن المرأة تسلم على رأس الرجل، وهي كالآتي:

إذا جاء الرجل يسلم الرجل على النساء جميعاً، ثم يؤدين

السلام على رأس الرجل، على شرط أن يكون فوق رأسه غترة أو طاقية، بدون تقبيل أو خضوع منهن. أخبرني يا فضيلة الشيخ ما حكم هذا النوع من السلام؟ مع العلم أن السلام خال من التقبيل، أي: القبلة على الخد.

ج٥: يجوز ذلك من المرأة لمحرمها من أب وأخ ونحو ذلك كما تجوز مصافحته، أما الأجنبي فلا يجوز للمرأة أن تصافحه ولا أن تقبل رأسه، سواء أكان عليه غترة أو لا؛ حذراً من الفتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤١٢٦)

س٤: يحدث عند رجوع الرجل من السفر، وغيابه عن أهله أن تسلم أو تصافحه النساء الأقارب، وهذه عادة يصعب التغلب عليها؛ لأنهن لا يعلمن الحكم الشرعي فيها، وهؤلاء الأقارب قد يكن زوجات أخواله، وزوجات أعمامه وما شاكلهن، ويتحرج في عدم مصافحتهن، حيث إنهن تعودن على ذلك، علماً بأنه مازال شاباً (٢٠ سنة) ويحدث أن تقبله زوجة عمه أو خاله بحجة أنها مثل والدته. فما حكم الإسلام في ذلك، وما الحل؟ والأمر

كذلك حيث إنه يتحرج من زيارة أقاربه وصلة الرحم منعاً لحدوث مثل ذلك.

ج٤: صلة الرحم مما حث عليه الكتاب والسنة، لكن في حدود ما شرع الله، وقطيعة الرحم من كبائر الذنوب، ولا يعتبر اجتناب ما حرم الشرع عند اللقاء والتزاور قطيعة، بل هو من التعاون على ترك الإثم والعدوان، ومن ذلك اجتناب مصافحة الرجل لمن ليست محرماً له وتقبيلها، وليست زوجة عمه أو خاله أو أخيه محرماً له، ولا بمنزلة أمه بالنسبة لأحكام المحارم، فيحرم تقبيلها إياه وتقبيله إياها ومصافحتها، ويجب على المسلم أن يؤثر شرع الله ويقدمه على العادات، ويجعل سلطانه فوق سلطانها؛ إحقاقاً للحق، وإعظاماً لشرع الله تعالى، والله المستعان. وفي ذلك إرشاد لهن ونصيحة، وإنكار المنكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٥٢٧)

س١: فتاة مدت يدها لشاب لتصافحه على أعين الناس،

فهل يمتنع عن مصافحتها، أم يصافحها حتى لا يجرحها في كرامتها؟

ج١: لا يجوز أن يصافح الرجل امرأة ليست محرماً له، واتباع هدي رسول الله ﷺ في هذا وغيره مقدم على مراعاة خاطر من مدت يدها إليك من الأجنبيات عنك لتصافحها، وترفق معها في الامتناع من المصافحة، وبين لها حكم الشرع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٩٥٧)

س٢: من المعروف أن المرأة الأجنبية لا يجوز أن يصافحها الرجل الأجنبي، ولا أن يختلي بها، ولكن هل يجوز للرجل أن يسلم - أي: يصافح- أخت زوجته أو خالتها وعمتها، بدعوى أنهن محرمات عليه تحريماً مؤقتاً، وهل يجوز كذلك الاختلاء بهن أم لا؟ هذا الشق الأول من السؤال.

الشق الثاني منه: هل المحرمية المؤقتة بين الرجل وأخت زوجته وعمتها وخالتها هي نفس المحرمية التي تكون بين الرجل وزوجة رجل آخر بعيد عنه أم لا؟ أفتونا مأجورين يرحمكم الله.

ج٢: **أولاً**: لا يجوز للرجل أن يصافح أخت زوجته، ولا عمتها، ولا خالتها، ولا تجوز له الخلوة بأي واحدة منهن؛ لأنهن لسن من محارمه، وإنما حرمن عليه تحريماً مؤقتاً، وهذا غير كاف في جعلهن كالمحارم في الخلوة والمصافحة.

ثانياً: إذا ثبتت المحرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة فالمحرمية مؤبدة، وليست هناك محرمية مؤقتة أصلاً، وإنما يوجد تحريم مؤقت، وأخت زوجة الرجل وعمتها وخالتها لسن محارم له، وإنما حرم عليه الزواج بأي واحدة منهن على زوجته؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[1]، ولنهي النبي ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، أما زوجة رجل أجنبي عنه فهي محرمة على غير زوجها، تحريماً مؤقتاً مادامت في عصمة زوجها، فإذا فارقها بموت أو طلاق أو فسخ العقد؛ حل لغيره أن يتزوجها بعد انتهاء عدتها، ولو على زوجة سابقة ما لم تكن أختاً أو عمة أو خالة لتلك الزوجة.

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٠٤٤)

س٦: هل يجوز للرجل أن يسمح لزوجته أن تسلم على أصدقائه عند زيارتهم له في منزله، مجرد سلام دون أن تجلس معهم؟

ج٦: لا يجوز له أن يسمح لها بمصافحتهم إذا كانوا غير محارم لها، ولا يجوز لها مصافحة غير المحارم، ولو سمح لها زوجها بذلك؛ لأن الطاعة في المعروف، ومصافحتها لغير المحارم محرمة، أما مجرد بدئها إياهم بالسلام فجائز إذا كان دون خضوع في القول وتكسر في السلام، مع مراعاة الحجاب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٦٦٨)

س٢: قرأت في كتاب (مجموعة رسائل الشيخ محمد الحامد) عدة أحاديث، تدل على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية، ومنها: روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، وقالت: ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها، أي: يملك نكاحها، وفي حديث ثان عن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول فيه: «إياك والخلوة بالنساء، والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما، ولأن يزحم أحدكم خنزيراً متلطخاً بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له» رواه الطبراني، وقوله ﷺ أيضاً: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» أو كما قال، رواه الطبراني والبيهقي ورجال الطبراني ثقات، وفي حديث آخر رواه البخاري في بيعة النساء، عن أم عطية قالت: بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة منا يدها فقالت: فلانة أسعدتني وأنا أريد أن أجزيها، فلم يقل شيئاً، أي: إنها بكت معي ميتاً لي، فأنا أريد أكافئها بالبكاء على ميتها. وفي حديث آخر، في قوله ﷺ: «من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمر يوم القيامة»

ذكره المحقق الشرنبلالي في حاشيته على كتاب (الدرر في فقه الحنفية) وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم: «إن اليد زناها البطش»، وعرفت من هذه الأحاديث أن مصافحة المرأة الأجنبية حرام، ونصحت أقاربي وأصدقائي وردوا علي قائلين: نحن على نياتنا، ولا نستطيع أن نزور أقاربنا ونصافح الرجال منهم ولا نصافح النساء. وربما أن امرأة الشخص الذي نزوره وقادمين عليه من سفر مثلاً يصير في خاطرها، وتقول علينا: إنه ليس تطبيقاً منا للشرع، وإنما سوف تقول علينا: متكبرين، فرددت عليهم قائلاً: يجب عليكم إفهامها بالحديث الذي علمتكم إياه من هذا الكتاب، ردوا علي قائلين: نحن لم نستطع تطبيقه، إذا أردت أنت طبقه وانظر ماذا يعود عليك. وفي البعض يقولون لي: لا تفعل هذا، حيث إن هذا العمل ليس فيه شيء، وستعرض نفسك للنقد.

هذا وبعد: لدينا ظاهرة لم تعجبني من قبل، حيث إذا قام أحدنا بزيارة الآخر مثل أخيه (شقيقه)، أو ابن عمه، أو ابن خاله، أو صديق له من الجماعة، أي: جماعته - يسلم على زوجة المزور بالمصافحة، وهي لم تكن قريبة له قرابة تحرمها عليه حرمة أبدية مثل شقيقته، وكذلك لم تكن متحجبة عنه، وتضحك معه وتسأله وتحاوره، ولكن لم يكن كلاماً سيئاً، ولكم أخشى من

ذلك أن يحدث.

السؤال على هذه الأحاديث والشرح الذي شرحته لسماحتكم بهذه الرسالة عن الظاهرة التي لم تعجبني الفقرات التالية أريد تفسيرها:

أ - ما معنى حديث أم عطية، الذي قالت فيه: إن امرأة منهن قبضت يدها حينما نهاهن الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام عن النياحة، ما معنى قبضت ولماذا؟ أفتوني جزاكم الله خيراً.

ب - إن هذه الظاهرة متفشية خاصة في الجنوب، إذا قدمت من سفر، بعض بنات خالتي وبنات عماتي يصافحنني باليد، ولكن عندما فهمت الأحاديث، صرت أكره هذه المصافحة من النساء، ولكن لم يكن هناك عزم وأتخلص من هذه الظاهرة، فماذا أفعل؟ أرشدوني بارك الله فيكم.

جـ - أريد دليلاً أو أدلة من القرآن، وعلاوة على هذه الأحاديث التي أوردتها بهذه الرسالة؛ حتى أنصح أقاربي وجماعتي عن هذه الظاهرة، ويكون لدي أدلة صارمة قاطعة لهذا العمل. أفتوني بارك الله فيكم.

ج٢: **أولاً**: المراد بقبض المرأة يدها عن البيعة: تأخرها عن قبول البيعة حتى تسعد من أسعدتها في مصيبتها، أو أنها قد مدت

يدها عند البيعة دون مصافحة، ثم كفتها عندما سمعت كلمة: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[1]، وارجع إلى شرح ابن حجر لحديث عائشة وأم عطية رضي الله عنهما، في الجزء الثامن من (فتح الباري) فإنه أعطى الموضوع حقه من البيان.

ثانياً: تابع النصيحة لأولئك في تحريم مصافحة الرجل لامرأة غير محرم لها، فعسى أن يستجيبوا لنصحك بعد الإباء، ولا تيأس.

ثالثاً: إذا ثبت الحديث عن النبي ﷺ وجب العمل به، ما لم يدل دليل يصرفه عن الوجوب؛ لأنه وحي من عند الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[2].

وقد أمر الله تعالى بطاعته في كل ما جاء به، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[3]، وقال: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[4]، إلى غير ذلك من الآيات التي أمرت بطاعة النبي ﷺ.

---

(١) سورة الممتحنة، الآية ١٢.

(٢) سورة النجم، الآيتان ٣،٤.

(٣) سورة الحشر، الآية ٧.

(٤) سورة النساء، الآية ٨٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨٣١)

س٢: في امرأة تسلم على ابني أخي زوجها بوجهها، وإني عندما شفت ذلك سألت عن السبب، وقيل لي: إنه لا يوجد أي نسب يجعلها تسلم عليهم بوجهها إلا أنها محبة قلب، وإنها تسلم عليهم منذ صغرهم حتى الآن، وهم رجال.

السؤال: هل يجوز ذلك، وما هي محبة القلب، وما الحكم فيه؟

ج٢: لا يجوز للمرأة أن تسلم على أبناء أخ زوجها البالغين بوجهها، ولا أن تصافحهم؛ لأنهم ليسوا محارم لها، وكونها كانت تفعل ذلك معهم أيام صغرهم لا يبيح فعله معهم بعد أن صاروا رجالاً بالغين، وهكذا أبوهم ليس لها ذلك معه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٦٩٠)

س١: لي عمة زوجة والدي، وعمرها ٧٠ عاماً، ولها من الأولاد حوالي (١٥) خمسة عشر، وأكثرهم أكبر مني سناً، وإنني أسلم على رأسها فهل يجوز أم لا؟

ج١: لك أن تسلم على رأسها؛ لأنها من محارمك.

س٢: هل يجوز أسلم على رأس والدة زوجتي وهي زوجة خالي أم لا؟

ج٢: يجوز أن تسلم على رأسها؛ لأنها من محارمك.

س٣: إخواني متزوجون، وأنا متزوج، ولهم عدة أولاد، ولي عدة أولاد، فهل يجوز أن أصافح نساء إخوتي، وهل يجوز لهم مصافحة زوجتي؟ علماً بأن زوجات إخوتي أعدهم مثل الأخت من الأب والأم، وكذلك بأني واثق منهم.

ج٣: لا يجوز لك أن تصافح أي زوجة من زوجات إخوتك، ولا يجوز لإخوتك أن يصافح أي واحد منهم زوجتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٨٢٨)

س: ما حكم الإسلام في مصافحة المرأة الأجنبية، وهل بنت العم، وبنت الخال، وبنت الأخ ابن العم، وزوجة أخي، وزوجة عمي، وزوجة خالي، وكذلك أخت زوجتي وابنتها، وكذلك عمتي أخت والدي بنت عمه، وأخت والدتي بنت عمها، وأيضاً بنت ابن عمي - هل النساء اللواتي ذكرتهن لسماحتكم في هذا السؤال يعتبرن أجنبيات، وهل تجوز مصافحتهن، وما حكم النظر إليهن بغير شهوة؟

ج: بنت عمك، وبنت خالك، وبنت ابن عمك، وزوجة أخيك، وزوجة عمك، وزوجة خالك، وأخت زوجتك، وابنة أخت زوجتك - كل هؤلاء اللاتي ذكرتهن في سؤالك أجنبيات منك، لا يجوز لك النظر إليهن بشهوة ولا بغير شهوة. وهكذا عمتك ابنة عم أبيك، وأخت والدتك ابنة عمها، ليس لك مصافحتهما، ولا النظر إليهما؛ لكونهما أجنبيتين منك، ولست محرماً لهما. أما عمتك أخت أبيك، أو أخت جدك وإن علا، فهن محرم لك. وهكذا أخت أمك، وأخت جدتك وإن علت محرم لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٩٦٩)

س١: السلام على زوجة الأخ حرام أم حلال، وهل يجوز الخلو في امرأة الأخ، وما حكم ذلك؟

ج١: زوجة الأخ ليست من محارم أخي زوجها، فلا يجوز له مصافحتها ولا يجوز له الخلوة بها، والأصل في ذلك ما رواه الإمامان أحمد والبخاري عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله: أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو: الموت**»، ومعنى قوله: «**الحمو**» يقال: هو أخو الزوج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٧١٦)

س١: ما هي الحكمة من عدم مصافحة النساء؟

ج١: الحكمة في تحريم مصافحة الرجال للنساء: منع الفتنة، وسد ذريعة الشر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٠٦٣)

س٣: أرجو من سماحتكم توضيح حكم التصافح مع المرأة الأجنبية، وهل يستثنى من ذلك التصافح مع امرأة ساعدت في تربيتي فقط وأنا صغير، ولكنها ليست من المحارم؟

ج٣: لا يجوز للرجل أن يصافح امرأة ليست من محارمه، ولو كانت قد ساعدت في تربيته؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يصافح النساء اللاتي لا تحل له، وكان يبايع النساء بالكلام ولا يصافحهن، ولأن ذلك يسبب الفتنة بهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٤٢٠)

س٣: هل يجوز للمرأة المسنة - العجوز - مصافحة الرجل الأجنبي عنها؟

ج٣: لا يجوز للمرأة المسنة - العجوز - ولا غيرها من النساء مصافحة الرجل الأجنبي عنها؛ لقوله ﷺ: «**إني لا أصافح النساء**» رواه مالك وابن ماجه وأحمد والنسائي، وهذا يعم الكبيرة والصغيرة؛ لخوف الفتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٦٥٥)

س٣: الرجال يقومون بمصافحة النساء، ويدَّعون أن قلوبهم نظيفة وطاهرة، وأن هذا العمل لا شيء فيه، وأنه من عاداتهم التي ورثوها عن آبائهم وأجدادهم، ولا يستطيعون الإقلاع عنها؛

لأن الإقلاع عنها شيء غريب على مجتمعهم.

ج٣: لا يجوز للرجل مصافحة المرأة الأجنبية مهما أبدى من حسن نية أو سلامة صدر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٤٥٧)

س٣: ما حكم من يصافح صديقته، وكذلك بالنسبة للتقبيل؟

ج٣: لا يجوز للمسلم أن يصاحب امرأة لا تحل له، ولا يخلو بها ولا يقبلها؛ لأن هذا وسيلة إلى الزنا الذي هو من أكبر الكبائر، وقد حرم الله كل الوسائل التي تفضي إلى الزنا؛ كالنظر المحرم، والخلوة بالمرأة. وتقبيلها أشد من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٩٦١)

س٢: في اليوم العاشر وكذلك التاسع من شهر المحرم، نرى المسلمين يستيقظون في الصباح الباكر، ويذهبون إلى الأنهار الجارية ويستحمون، يقولون: بأن الله بدل ماء العام المنصرم بماء جديد، وبعد ما تطلع الشمس يتصافحون رجالاً ونساءً بدون تمييز، فما حكم الإسلام في هذا؟

ج٢: سباحة الرجال والنساء معاً، ثم مصافحة بعضهم بعضاً بعد السباحة، في اليوم التاسع، والعاشر من شهر محرم - منكر عظيم لا يجوز فعله، ويجب الإنكار على من فعله، وعلى الحاكم منعهم من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٩٧)

س: ما الحكم في الحمامات البخارية، هل يجوز دخولها للنساء والرجال بدون إزار حيث قد انتشرت بكثرة؟ أفتونا عن هذه الأسئلة مأجورين.

ج: دخول الحمامات البخارية للرجال بدون إزار فيه نهي شديد، فقد ثبت من حديث جابر رضي الله عنه: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر**»[1] رواه النسائي والحاكم وصححه على شرط مسلم، وله شواهد. وأما النساء فهن منهيات عن دخول الحمامات، فعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت لنسوة دخلن عليها: أنتن اللائي يدخلن نساؤكن الحمامات؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها**»[2] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وفي (مسند الإمام أحمد) وحسن إسناده الحافظ ابن كثير، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا أيها الناس: إني سمعت

---

(١) رواه بهذا اللفظ من حديث جابر رضي الله عنه: أحمد ٣/٣٣٩، والترمذي ٥/١١٣ برقم (٢٨٠١)، والنسائي ١/١٩٨ برقم (٤٠١)، والحاكم ٤/٢٨٨، وأبو يعلى ٣/٤٣٥ برقم (١٩٢٥)، والطبراني في (الأوسط) ٣/٦٩-٧٠ برقم (٢٥١٠) (ط: دار الحرمين بالقاهرة)، والخطيب في (تاريخ بغداد) ١/٢٤٤.

(٢) أحمد ٦/٤١،١٧٣،١٩٩،٢٦٧، وأبو داود ٤/٣٠١ برقم (٤٠١٠)، والترمذي ٥/١١٤ برقم (٢٨٠٣)، وابن ماجه ٢/١٢٣٤ برقم (٣٧٥٠)، والدارمي ٢/٢٨١، والحاكم ٤/٢٨٩، والبيهقي ٧/٣٠٨.

رسول الله ﷺ يقول: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام**».

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: وروى الإمام أبو يعلى الموصلي والحافظ أبو حاتم محمد بن حبان في (صحيحه) الملقب بـ: (الأنواع والتقاسيم) من حديث محمد بن ثابت بن شرحبيل، عن عبدالله بن يزيد الخطمي، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا تدخل الحمام**»، قال: فقلت ذلك لعمر بن عبدالعزيز في خلافته، فكتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن سل محمد بن ثابت عن حديثه فإنه مرضي، فسأله ثم كتب إلى عمر فمنع النساء عن الحمام، فهذا عمر بن عبدالعزيز قد نفذ هذه السنة عن رسول الله ﷺ، وقد قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**»، وأجمع المسلمون قاطبة على أن عمر بن عبدالعزيز من الأئمة المهديين،

والخلفاء الراشدين، الذين قضوا بالحق وبه كانوا يعدلون. انتهى كلامه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٥٣٣):

س٢: لي صديق حميم جداً، فحينما أذهب إليه يتحدث مع فتيات بالهاتف ويغازلهن وهن كذلك، وأحياناً أتحدث إليهن أنا فماذا أفعل - مع أنه أعز صديق لي على وجه الأرض - وماذا أقول له وبما أنصحه؟

ج٢: يحرم التحدث إلى النساء بشهوة، إلا للزوجة أو ما ملكت اليمين؛ لأن ذلك وسيلة إلى الفتنة، وإلى وقوع الفساد، وما كان كذلك فقد منع منه الشرع، كما منع من الخلوة بالمرأة الأجنبية، ومن سفرها بدون محرم، وعليك أن تتقي الله في نفسك وأن تنصح صاحبك باجتناب مغازلة النساء وكل مافيه فتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن والثلاثون والتاسع والثلاثون من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س٣٨: هل تجوز الدراسة المختلطة؟

ج٣٨: اختلاط الطلاب بالطالبات والمدرسين بالمدرسات في دور التعليم محرم؛ لما يفضي إليه من الفتنة، وإثارة الشهوة، ووقوع الفاحشة، ويتضاعف الإثم ويعظم الجرم إذا كشفت المدرسات أو التلميذات شيئاً من عوراتهن، أو لبسن ملابس شفافة تشف عما وراءها، أو لبسن ملابس ضيقة تحدد أعضاءهن، أو داعبن الطلاب أو المدرسين ومازحن معهم، أو غير ذلك مما يفضي إلى انتهاك الحرمات والفوضى في الأعراض.

س٣٩: هل يجوز حضور النساء إلى المسجد سافرات الوجوه بلا ستر (فاصل)؟

ج٣٩: يحرم عليهن الحضور إلى المساجد متبرجات؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، أما المرأة المتحجبة التي لا تتعاطى أسباب الفتنة فلا مانع من حضورها المسجد، وبيتها خير لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٤٨٤)

س١: يوجد بعض المجتمعات، خصوصاً في جهات الجنوب، يحصل بينهم اختلاط الرجال بالنساء وبغير غطاء شرعي، ويحصل أحياناً الخلوة بين الرجل وامرأة ليست له محرم، وإذا نصحوا من هذا لا ينتصحون، بل يقولون: قلوبنا طاهرة، وإذا قيل لهم: إن هذا الأمر أمر به الصحابة وقلوبهم أطهر من قلوبكم، لا يتعظوا بهذا، ويحاولون التملص من الحجة بأعذار واهية، فنطلب بيان حكم الشرع في هذا الأمر، ومن تقع عليه المسؤلية تجاه هذا الأمر، وهل يجب على المرأة أنها تطبق الحجاب وتمتنع عن الاختلاط، حتى ولو لم يأمرها وليها أو زوجها بذلك، وبماذا تنصحون في مثل هذا الأمر، وهل يجب على الرجل أن يمتنع عن اختلاطه بالنساء غير المحارم، ويمتنع عن الخلوة بالنساء غير المحارم، حتى ولو كان قلبه نظيف كما يزعم؟

ج١: كشف العورة حرام، سواء كان من رجل أم امرأة، واختلاط الرجال بالنساء اختلاطاً يثير الفتنة ويكون ذريعة للفساد

حرام، وخلوة المرأة بغير محرمها وزوجها حرام. وعلى كل مكلف من الرجال والنساء أن يصون عرضه، ويلتزم بشريعة ربه، وعلى ولي الأمر الخاص والعام أن يأخذ على أيدي السفهاء، ويعزر من يتجاوز شرع الله وحدوده وآدابه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٩٣٧)

س١: نعيش على أرض جزيرة، وهي منطقة سياحية، وإذا دخلها الناس الأجانب خلعوا ثيابهم، إلا ما يواري سوآتهم، ويدخلون المتاجر على هذه الهيئة. فهل يجوز للمرأة المسلمة العمل بالمتجر منفردة أو مع زوجها؟ أجبت على هذا السؤال بعدم الجواز صيانة للمرأة عن هذا المجتمع الفاجر والظالم، وأن تبقى في خدرها خير لها والله أعلم. قالوا: إنما رأوا شيخاً وسألوه فقال لهم: بل يجب أن تنزل المرأة وتعمل بجانب زوجها في متجره؛ حتى لا يميل الزوج إلى الفساد. فما هو الفصل بين الفريقين؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج١: لا يجوز للمرأة الاختلاط بالرجال الأجانب، ومزاولتها البيع لهم، مع ما هم عليه من تجردهم من الملابس إلا ما يواري السوءتين؛ وذلك صيانة للمرأة، وحفظاً لها من الفتنة وأسبابها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الخلوة بالمرأة الأجنبية

السؤال السادس من الفتوى رقم (٤٢٤٦)

س٦: ما معنى قول النبي ﷺ: لا يخلو رجل بامرأة إلا مع الزوج أو المحرم، وهل يجوز للرجل أن يجلس حول المرأة من غير سترة إذا كان زوجها حاضراً في البيت الواحد أم لا؟

ج٦: معناه: أنه لا يحل لرجل أن ينفرد بامرأة أجنبية منه في مكان لا يراهما فيه أحد، إلا إذا كان معها زوجها أو محرم لها؛ خشية الفتنة، وأن يقع منهما ما يغضب الله تعالى من الفاحشة أو وسائلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٥٨٤)

س٥: هل الخلوة هي فقط أن يخلو الرجل بامرأة في بيت ما، بعيداً عن أعين الناس، أو هي كل خلوة رجل بامرأة ولو كان أمام أعين الناس؟

ج٥: ليس المراد بالخلوة المحرمة شرعاً انفراد الرجل بامرأة أجنبية منه في بيت بعيداً عن أعين الناس فقط، بل تشمل انفراده بها في مكان تناجيه ويناجيها، وتدور بينهما الأحاديث، ولو على مرأى من الناس دون سماع حديثهما، سواء كان ذلك في فضاء أم سيارة أو سطح بيت أو نحو ذلك؛ لأن الخلوة منعت لكونها بريد الزنا وذريعة إليه، فكل ما وجد فيه هذا المعنى ولو بأخذ وعد بالتنفيذ بعد فهو في حكم الخلوة الحسية بعيداً عن أعين الناس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٣٨٨)

س: إنني رجل لا أستطيع قيادة السيارة، ولا يوجد من أولادي من يقودها لصغر سنهم، لذا أحضرت سائقاً أجنبياً، فهل يصح أن يذهب بعائلتي، وما حكم الإسلام في ذلك؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز للسائق الخلوة بالنساء، فإذا أراد الذهاب بإحدى النساء يذهب معها محرم لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٩١٤)

س٣: والدتي مصابة بمرض الفشل الكلوي، وهي تذهب إلى المستشفى ثلاث مرات كل أسبوع، وهي تذهب مع سائق سعودي، وهو متزوج ويوجد لديه أولاد، وتذهب الوالدة معه دون وجود محرم؛ نظراً لقسوة الظروف وشدة الحاجة، ولأن الوالد مقعد ولا يستطيع الذهاب معها. فهل يجوز للوالدة أن تقوم بالركوب مع السائق دون محرم؟ نظراً لأن لديها أولاداً ولكن لم يكونوا متواجدين في الوقت الذي تذهب مع السائق فيه،

فهم يكونون في المدرسة، ولكن الحاجة ماسة وضرورية جداً. أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج٣: إذا أرادت والدتك أن تذهب إلى المستشفى فإنه يذهب معها أحد محارمها، ولا تذهب مع السائق الأجنبي، وليس معهما محرم؛ لعموم قوله ﷺ: «**ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**»، ووجودها مع السائق في السيارة بدون محرم خلوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٠١)

س٢: ما حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية ومصافحتها؟

ج٢: لا يجوز الخلوة بالمرأة الأجنبية؛ لقوله ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما**»[1] رواه الإمام أحمد بإسناد

---

(١) أحمد ١/١٨، ٢٦، والترمذي ٤/٤٦٧ برقم (٢١٦٥)، والنسائي في (الكبرى) ٥/٣٨٧-٣٨٩ برقم (٩٢١٩-٩٢٢٦)، والحاكم ١/١١٤، ١١٥، وابن حبان ١٠/٤٣٧، ١١/٤٠٠، ١٥/١٢٢، ١٦/٢٤٠ برقم (٤٥٧٦، ٥٥٨٦، ٦٧٢٨، ٧٢٥٤)، والبزار (البحر الزخار) ١/٢٧١ برقم (١٦٧)، وأبو يعلى

صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ولا تجوز مصافحة المرأة الأجنبية، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط) رواه مسلم، وقال ﷺ: «**إني لا أصافح النساء**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٤٣)

س: إنني أعمل موظف حكومي مدني، والراتب لا يتجاوز (٢٨٠٠) ألفين وثمانمائة ريال، ووالدتي مطلقة من أبي، ولا أحلها الشرع لوالدي بعد طلاقها، ولا أستطيع مع طول الزمن الإيجار لوالدتي؛ لأن الراتب لا يغطي مصاريف بيت والدي وبيت والدتي، فهل يحل يا سماحة الشيخ بالبناء ٣ غرف لوالدتي في فناء بيت والدي؟ علماً بأن الغرف سوف تكون منعزلة تماماً عن دخول وخروج والدي من وإلى البيت. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: لا مانع من بناء سكن لوالدتك من بيت والدك إذا سمح

= ١٣٣،١٣٢/١ برقم (١٤٣،١٤١)، والبيهقي ٩١/٧.

بذلك، وكان منعزلاً تماماً كما ذكرت في سؤالك؛ لعدم المحذور الشرعي في بناء السكن المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨١١٠)

س: عندي قريب من بعيد يوجد في السجن لمدة ١٥ سنة، وأنا أقوم على حاجة أهله من تدريس الأطفال وشراء مستلزمات المنزل ووعظ أهل قريبي، وأنا أجلس معهم دون محرم، ولكني أكن لهم كل الاحترام والتقدير وأخوة في الله، وهي متخمرة وكاشفة عن وجهها ويدها، والذي دفعني إلى ذلك محارمها الذين لا يبالون بها ولا بحالها، فأريد معرفة وضعي تجاه الشرع، هل ما أفعله حرام أم حلال؟ علماً أن كل ما أفعله في سبيل الله ولمعرفتي لواجبي تجاه قريبي الغائب؛ وذلك لأنه لا يوجد لهم دخل يصرفون منه، ولا أحد يبالي بهم.

ج: ما عملته مع عائلة قريبك الغائب عمل طيب وتشكر عليه؛ لأن القيام على الضعفة بقضاء حوائجهم من الأعمال الصالحة، ولكن لا يحل لك الخلوة بالمرأة؛ لأنها أجنبية منك، ولا

يجوز لها أن تكشف وجهها عندك؛ لأنك لست من محارمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٥٩١)

س١: أنا أعمل مديرة بدار حضانة، وأحياناً يكون هناك أولياء أمور رجال يقومون بالتقديم لأطفالهم، وقدراً أكون أنا وولي الأمر بمفردنا في المكتب، وكذلك أحياناً أخرى أكون أنا ورئيس مجلس الإدارة في المكتب بمفردنا للتحدث بشأن العمل، وممكن أن تستغرق الجلسة ساعة أو أكثر. فهل هذه تعتبر خلوة بالرغم من أن الباب مفتوح، والحضانة مليئة بالعاملين؟ مع العلم بأنني ولله الحمد أرتدي الحجاب الشرعي (النقاب).

ج١: لا تجوز الخلوة بين المرأة والرجل الذي ليس من محارمها؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان**» رواه أحمد والترمذي وغيرهما.

فلا يجوز لك ما ذكرتيه مع المراجعين من الرجال والمسئولين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٩٦٣)

س٢: ما حكم الذهاب إلى رجل يقال له: (شيخ) يداوي بالقرآن، لكنه يقرأ على النساء، يخلو بكل واحدة بمفردها، وإذا استدعت حالة المرأة أبقاها بضعة أيام في بيته، فقد كنت من هؤلاء النسوة، ولكني شعرت بندم كبير فاستغفرت الله وتبت إليه. أفتنا جزاك الله عنا كل خير.

ج٢: خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية منه حرام، حتى ولو كان للرقية بالقرآن؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما**»، وأعظم خطراً وجرماً من خلوة الرجل بك مبيتك في بيت ذلك الرجل الأجنبي منك، والإقامة عنده في بيته عدة من الليالي والأيام، وخلوته بك، فإن ذلك من وسائل الشر والفساد.

فعلى أي امرأة مسلمة فعلت مثل ذلك التوبة النصوح من ذلك، وعدم العودة لمثل هذا العمل السيء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٦٨)

س: لقد قمت فترة ما يقرب من شهرين بتوصيل سيدة بمفردها بسيارتي الخاصة إلى مدرستها، مقابل مبلغ أُتفق عليه، علماً بأن هذه السيدة زوجها لا يتحرك من على سريره، ودائماً بالمستشفى، وليس لها أولاد كبار، وبعد ذلك قلت لها: أريد أن يكون معك محرم، فقالت لي: لا يوجد عندي محرم، فقلت لها: لا أقدر أن أقوم بتوصيلك، وربنا يغفر لي طوال الفترة الماضية، فأتساءل ماذا أفعل بالنسبة للفترة الماضية؟ وبالنسبة للمبلغ الذي تم أخذه منها هل أقوم برده إليها أم ماذا؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: يحرم شرعاً ركوب امرأة مع غير ذي محرم؛ لما فيه من المخاطر العظيمة والخلوة، فهذا العمل محرم عليكما، وعلى كل منكما التوبة والاستغفار وعدم العودة إليه، وما استلمت من أجرة عما مضى فلا حرج عليك في أخذها؛ لأنك تجهل أن هذا العمل محرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٨٧٨)

س٢: إذا وقع حادث - لا سمح الله - على طريق ما، وأصيب السائق ومعه نساء، ولا يقدر أن يذهب بهن إلى المستشفى أو أي جهة كانت، فهل يجوز لي أن أذهب بهن وهن في حالة سيئة، ربما يكشفن أمامي فهل يجوز أم لا؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكرت جاز لك أن تسعفهن بالذهاب بهن إلى أقرب مستشفى لمكانهن أو إلى أهلهن؛ لضرورة المحافظة على النفوس، وعليك أن تحافظ على ستر عوراتهن ما استطعت؛ منعاً للفتنة، وصيانة للأعراض، وعليك أن تبلغ أهلهن إذا سلمتهن للمستشفى، ولك في ذلك أجر عظيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٦٢٨)

س: ما حكم الإسلام في من قال لشخص: قد ارتددت عن الإسلام؟ لأنه ذهب مع فتاة متبرجة.

ج: الذهاب مع فتاة متبرجة لا يكون كفراً، بل هو معصية؛ لكونه من وسائل وقوع الفاحشة، ولكن ينبغي نصح هذا الشخص الذي ذهب مع الفتاة المتبرجة لعل الله أن يهديه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (١٦٧٤٦)

س٣: في بعض الأحيان تضطر المرأة أن تختلي مع التاجر في محله، ليس لشيء وإنما لشراء ما تحتاجه فقط. فما حكم الشرع في ذلك؟

ج٣: لا يجوز للمرأة أن تخلو مع الرجل الذي ليس من محارمها، لا في المتاجر ولا غيرها؛ لقوله ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان**».

س٤: ما حكم الشرع في الصداقة مع الجنس الآخر، بمعنى:

أن تتخذ الفتاة صديقاً أو العكس؟ مع العلم أن هذه الصداقة شريفة عفيفة، يعلم بها الجميع، وليست في الخفاء.

ج٤: هذا من أعظم المحرمات، وأشد المنكرات، فلا يجوز للمرأة أن تصادق الرجال الذين ليسوا من محارمها أو العكس؛ لأن ذلك وسيلة إلى الفتنة والوقوع في الفاحشة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٥٩٣)

س: أنا فتاة عمري ٢٥ سنة، لبست الحجاب منذ خمس سنوات، أنا مؤمنة بالله ورسوله ويوم القيامة وعذاب الآخرة، أتذكر الموت كل دقيقة وكل ثانية، لا تتصور كم أحس بالخوف عندما أتذكر الموت؛ لأنني في بعض الأحيان أقوم ببعض الأشياء لا ترضي الله، أريد أن أكون مؤمنة طاهرة وصافية مع ربها قوية الإيمان، كيف يمكن ذلك؟ أريد أن أسأل: هل يجوز لفتاة أن تراسل شاباً بما يعرف بركن التعارف؟

ج: لا تجوز المراسلة بينك وبين شاب غير محرم لك بما يعرف بركن التعارف؛ لأن ذلك مما يثير الفتنة، ويفضي إلى

الشر والفساد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٧١٨)

س: تنشر بعض المجلات المحلية والدولية عناوين لأشخاص من الذكور والإناث لمن يرغب في مراسلاتهم، وفعلاً تتم المراسلة ويتم التعارف بين المرسل والمرسل إليها - إذا كانت أنثى - عن طريق الخطابات، وأحياناً يحدث أن يدعو المرسل المرسل إليها إلى بلده يستضيفها في منزله، وهو مسلم من بلد إسلامي، وهي من بلد أهل الكتاب، وقد تستمر الضيافة لمدة أيام طويلة، والسؤال المرجو من فضيلتكم الإجابة عليه وهو: هل هذا العمل - أعني: الاستضافة - عمل صحيح شرعاً؟ وهل يجوز له أن ينظر إليها باعتبار أنها كتابية وغير ذمية فلا حرمة لها؟ وقد قال بعض من يتناول العلوم الشرعية والقرآن: إنه يجوز لهذا الشخص أن يستمتع بها كملك يمين إذا كانت دعيت إلى الإسلام ولم تدخل فيه. وهل إذا وقع بها هذا الشخص فهل عليه الإثم أم هو نكاح شبهة بسبب القول السابق بأنها ملك يمين؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فالمراسلة بينهما على الوجه المذكور، واستدعاء كل منهما الآخر واستضافته حرام، وأشد من ذلك تحريماً استمتاعه بها؛ لأنه زناً وليس وطئاً بملك اليمين، ولا شبهة في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٣٨)

س: هل يجوز للمرأة أن ترقص أمام الرجال؟

ج: الواجب على المرأة المسلمة الاحتشام والتستر بالحجاب الكامل عن الرجال غير المحارم، والبعد عن أسباب الفتنة، ومن أعظمها رقصها أمام الرجال الأجانب، فهو محرم لا يجوز، وهو مسبب للفتنة والوقوع في الفاحشة، ومناف للحياء، فعلى المرأة المسلمة الابتعاد عن ذلك وعن غيره من أسباب الفتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٨٨٥)

س٣: كانت لي زميلة أيام دراستي بالسنة المتوسطة، ولكن الحمد لله إنني الآن قد التزمت بقوله ﷺ الذي نص فيه بعدم الخلوة بالأجنبية. وسؤالي هو: إنني أعلم أن لها أخلاقاً حسنة وحميدة، وأريد أن أرشدها إلى ما قد وصلت إليه من بعض تعاليم الرسول ﷺ، ولكن الرسول ﷺ نهى عن الخلوة بالأجنبية، وكذلك نهى الله جل وعلا عن النظر إلى الأجنبية، فما هو الحل؟ مع العلم بأنني افتقر إلى الكتب الخاصة بالمرأة التي يمكن أن أمدها بها حتى تتعلم منها شيئاً.

ج٣: الأمر كما ذكرت من تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية وتحريم النظر إليها. وإذا أردت نصيحتها فبالإمكان تكليمك لها بذلك مع تسترها عنك، ومن غير خلوة بها، وبالإمكان أيضاً إهداء الكتاب المفيد والشريط المفيد لها في أحكام دينها، وكتابة النصيحة لها، إلى غير ذلك من الوسائل المفيدة التي لا يترتب عليها فتنة، وهي تؤدي الغرض المطلوب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٥٩٥)

س٣: لدي مشكلة يا شيخ، وهذه المشكلة هي: عندنا جارة زوجها مغترب في المملكة العربية السعودية، ويعمل في المملكة العربية السعودية، ولكنها - ولله الحمد- تصلي وتعمل كل ما يرضي الله سبحانه وتعالى، وفي بعض الأحيان تظهر أمامي، وتكلمني في أمور الدين، وتطلب مني أن أشتري لها بعض الأشرطة للقرآن الكريم، والمحاضرات القيمة، وغيرها من الأشرطة المفيدة، علماً أنها عادة منذ زمن طويل ما يقارب من ست سنوات. فماذا أعمل الآن، وهل من نصيحة توجهونها؟ أفيدونا بذلك وجزاكم الله خيراً.

ج٣: لا حرج في إهدائك لهذه المرأة الأجنبية بعض الأشرطة الإسلامية النافعة الخالية من المحذورات الشرعية، وعليك أن تجتهد في إيصالها لها عن طريق بعض محارمك من النساء، وذلك أحوط لدينك، وأبعد عن مواطن الشبهة والريبة والافتتان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٧٠٤٢)

س٦: كانت هناك فتاة مسلمة معنا في المدرسة، وكانت متبرجة أي تبرج، وكانت تذهب إلى المراقص والملاهي الليلية، وتجلس مع شباب أوربيين، لم أتجرأ على دعوتها بالحديث معها مباشرة، ولكنني أرسلت لها رسالة نبهتها فيها على ما هي عليه من التبرج والسفور، وذكرتها ببعض الآيات والأحاديث، كل ذلك مصحوباً بكتيب (فتاوى اجتماعية) والذي يتضمن فتواكم يحفظكم الله بشأن التبرج والسفور والسفر إلى الخارج.

والسؤال: هل ما قمت به جائز؛ لأنها فتاة غريبة عني؟

ج٦: إذا رأيت من مسلم مخالفة شرعية فعليك بنصحه، وإهداء الكتب المفيدة إليه؛ لأن هذا من التعاون على البر والتقوى، وما فعلته مع هذه الفتاة من المناصحة أمر واجب عليك، وتؤجر عليه إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٢٥١)

س٥: هل يجوز لأخي أن يسلم على زوجتي، ويقول لها:

كيف حالك، بحضرتي أو خالي أو عمي، والجميع يأتون وأنا وزوجتي جالسين مع بعض؟

ج٥: لا بأس أن يسلم الرجل على المرأة الأجنبية بالكلام، وهي محجبة، وبدون مصافحة من غير خلوة بينهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٤٢٤)

س١: فتاة مسلمة كانت تسير في طريق، ورأت أمامها شخصاً مرمياً على الأرض بحاجة لإجراء عملية تنفس له، وكانت هذه الفتاة تعرف إجراء العملية، ثم أجرت عملية التنفس الاصطناعي لذلك الرجل لحين حضور سيارة الإسعاف، ولا أحد ممن كان حول الرجل يعرف إجراء عملية التنفس. فهل يجوز لتلك الفتاة أن تعمل ذلك، وهل تأثم على فعلتها تلك؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر، فليس عليها إثم فيما عملت؛ لأن هذا من باب الإحسان، والله تعالى يقول: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ

مِن سَبِيلٍ ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٠٢٤)

س: قضى الله - ولا راد لقضائه - أن تنتهي حياتي الزوجية بعد رحلة دامت عشرة أعوام، وأثمرت ابنتي التي تبلغ من العمر تسعة أعوام، وقد طلبت مطلقتي أن تزور ابنتها، فأجبت: أنه لا مانع لدي، وهذا من حقها أن ترى ابنتها، إلا أن ذلك يكون في بيت أهلها، والذين كانوا هم السبب فيما حدث بيني وبين زوجتي، واستناداً إلى ما نص عليه الفقهاء من أن الأم تزور ابنتها؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، والبنت أحق بالستر والصيانة من أمها؛ لأنها مخدرة، إلى آخر ما أفتى به العلماء في مثل هذه الحالة مما لا يخفى عليكم، وقد سبق أن أدخلت البنت المستشفى لإجراء عملية، واتصلنا بأمها لتزور ابنتها في المستشفى، وكان هذا قبل الانفصال، فرفضت ضاربة عرض الحائط بكل

(١) سورة التوبة، الآية ٩١.

الاعتبارات الإنسانية، ومتجاهلة واجبها نحو ابنتها كأم.

يا صاحب السماحة: إن لي أقارب هم موقع ثقتي، وهم إخواني وأخواتي، ويسكن كل منهم في منزل مستقل، فهل ترون سماحتكم أنه من الممكن أن تزور الأم ابنتها في أحد تلك الدور في ساعة عدم تواجدي هناك، إذا كانت لا ترغب زيارتها في بيت والدي حيث أقيم مع ابنتي؟ وفق الله سماحتكم لما فيه الخير.

ج: لا مانع من زيارة ابنتها في بيت والدك الذي تقيم فيه أو في أحد بيوت إخوانك وأخواتك؛ لأنهم محارم لابنتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٦٣)

س: أرفع خطابي هذا إلى سماحتكم وفيه أسأل عن جواز فتح مقهى نسائي في مدينة الرياض، حيث إن العاملين فيه من النساء، ولا يسمح بدخول الرجال إليه، ولا يسمح فيه بشرب الدخان أو المعسل أو الشيشة، وإنما يقتصر فيه على المرطبات والشاي والقهوة والوجبات الخفيفة، وذلك لغرض الترفيه البريء الذي يتماشى مع عاداتنا وتقاليدنا؟ أفتونا جزاكم الله خيراً ونفع

الله بعلمكم عامة المسلمين.

ج: لا يجوز فتح مقاهي أو مطاعم نسائية؛ لما يترتب على ذلك من الفتنة والفساد، وقد دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على منع الأسباب المفضية إلى ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الاختلاط بين ذوي الأرحام من غير المحارم

الفتوى رقم (٧٧٩٤)

س: تزوج أبي بامرأة أنجبت له أربع بنات: إحداهن متزوجة، والأخريات تجاوزن سن البلوغ، وله منها أربعة أولاد، يقال إن أكبرهم رضع من عمتي (أخت أبي) مع ولدها، وصار الأربع بنات أخوات ابن عمتي من الرضاعة حسب فهمهم. ثم تزوج أبي بعدها بوالدتي التي أنجبتني وأختاً شقيقة لي، وتوفيت رحمها الله، ثم تزوج أبي بزوجة ثالثة أنجبت له بنتاً تزوجها ابن عمتي (أخت أبي) المذكور، وابن عمتي ساكن في أبها، وأبي وأخواتي ساكنون في جيزان، وبعد أن تزوج ابن عمتي أختي من

الزوجة الثالثة أخذ معه أختاً لي من الزوجة الأولى لأبي، منذ كان عمرها سبع سنوات، وقد ربيت في حجره حتى بلغ عمرها ١٣ سنة، وبعدها رجعت إلى والدي. والآن هذه البنت تعامل ابن عمتي على أنه والدها، وتسافر معه في آخر الليل دون محرم من جيزان إلى أبها، وتكشف له عن ساقها إذا كانت لديها حساسية فيه، وتقبله أمامنا بحجة أنه والدها، والآن بلغ عمر هذه البنت ١٧ سنة، وعمر ابن عمتي المذكور ٣٦ سنة، والمشكلة الآن أن ابن عمتي ساكن في بيتنا بجيزان، ويمازح جميع أخواتي باليد أمامنا، ووالدي، ويختلي بأيتهن، ويسافر بهن دون محرم، سواء مجتمعات أو مفردات إلى جدة أو إلى أبها، وإذا مرضت إحداهن يأخذها بين يديه إلى السيارة، ومن السيارة إلى المستشفى.

وإنني والله يعلم أرى أنه ليس محرماً على جميع أخواتي، وقد أفهمت والدي بأن ذلك خطأ، فقال: نعم خطأ، ولكن درجت العادة كما تعلم يا بني على أن يقبل الجار جارته، وأن يعتبر ابن العمة من أهل البيت إضافة إلى ابن عمتي، فإن أغلب جيراني البالغين الرشد يدخلون بيتنا دون استئذان، ويقابلون جميع أخواتي دون أن يكون لوالدي أي تفكير على سلوكهم، هذا إضافة إلى أن والدي هداه الله لا يقبل أي نقاش في هذا الموضوع، ويرد بقوله: هن بناتي، وليست لكم سلطة عليهن ما

دمت حياً. وفي المقابل فإن والدنا جزاه الله خيراً وعفا عنه لا يؤيدني على هذه الغيرة، وإذا وجدني مع إحدى أخواتي في الغرفة نتناقش مثلاً في أمر ما لا نحب أحداً يطلع عليه يزعل، ويقول الحديث: (لا يحل لرجل أن يختلي بامرأة ولو كانت ذا محرم).

لذا آمل أن تبصرني في الآتي: هل يجوز لابن عمتي أن يمازح أخواتي باليد والكلام، وأن يختلي بهن ما دام أبي راضي بهذا الوضع، وهل يجوز للجيران وأبناء الأقارب الغير محارم دخول البيت دون استئذان ومقابلة أخواتي، وهل يجوز لي ولأخواني الاختلاء بإحدى أخواتنا أو السفر بها دون محرم آخر، وهل ما أنكره على وضعنا في البيت صح أم خطأ، وماذا يجب أن أعمله حتى لا أتعرض لمعصية من جراء ما أراه من الأوضاع المذكورة، وما هو الحل؟ وفقكم الله لما يحبه ويرضاه.

ج: **أولاً:** رضاع الابن الأكبر من عمتك إذا كان خمس رضعات فأكثر في الحولين فهو ابن لها وأخ لأولادها، ولا علاقة لأخوات الابن بهذه الرضاعة، ولا يصرن بها محارم لابن عمتهن المذكور.

ثانياً: يحرم لمس المرأة الأجنبية ومصافحتها، وابن العمة المذكور يعتبر من الرجال الأجانب بالنسبة لأخواتك.

ثالثاً: يحرم دخول الرجال الأجانب على النساء؛ كعم الزوج وخاله وأخيه وابن العم والعمة والجار؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إياكم والدخول على النساء**»، فقيل: أرأيت الحمو؟ فقال: «**الحمو: الموت**»[1].

رابعاً: يحرم سفر المرأة بدون محرم، أو مع من هو غير محرم لها؛ كابن عمها وعمتها ونحوهما.

خامساً: عليك دعوة والدك بالتي هي أحسن، وتبين الحكم له باللين والرفق؛ لعل الله أن يهديه، وتعرض عليه هذه الفتوى ولن يخالفها إن شاء الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أحمد ٤/١٤٩، ١٥٣، والبخاري ٦/١٥٩، ومسلم ٤/١٧١١ برقم (٢١٧٢)، والترمذي ٣/٤٧٤ برقم (١١٧١)، والنسائي في (الكبرى) ٥/٣٨٦ برقم (٩٢١٦)، والدارمي ٢/٢٧٨، وابن أبي شيبة ٤/٤٠٩، والطبراني ١٧/٢٧٧، ٢٧٨ برقم (٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٥)، والبيهقي ٧/٩٠، والبغوي ٩/٢٦ برقم (٢٢٥٢).

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٧٨١)

س١: أنا شاب في العشرين من عمري، وطالب في إحدى الكليات في الجامعة، وأنا ولله الحمد ملتزم بتعاليم الإسلام، ولكن لي أخ أكبر مني لا يحافظ على الصلاة، وهو متزوج، والمشكلة أنه عندما يزورنا في البيت - لأن بيته قريب من بيتنا- يرفض أن يأكل الرجال - أي: إخوته - لوحدهم وبقية النساء لوحدهم، وكذلك والدتي وبقية إخوتي، فاضطررنا للجلوس معهم للغداء وأنا مكره؛ لأن ليس لي مكان آخر أذهب إليه، ولا أحب أن أكون وحيداً، علماً بأن زوجة أخي لا تلتزم بالحجاب الشرعي، فأرجو من فضيلتكم إرشادي إلى الموقف السليم، هل لو التزمت زوجة أخي بستر جميع جسمها وكشفت الوجه والكفين فلا بأس بالجلوس معها في وجود زوجها وأهلي أم لا يجوز ذلك؟ علماً أني قرأت كثيراً حول هذه المسألة من كتب العلم، وسمعت من العلماء أجوبة مختلفة، فأرجو من فضيلتكم أن تدلوني على الصواب، وفقكم الله، علماً بأني راغب بالزواج والبحث عن زوجة حتى أستطيع الابتعاد عن هذا الجو، فماذا أفعل حتى أجد الزوجة المناسبة، هل أصبر على هذه الحال أم لا؟

ج١: صلة الرحم واجبة، فينبغي أن تصل رحمك، وأن تأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر عموماً، وتجتهد في حثهم

على الصلاة، فإنها ركن الإسلام وعموده، وتبين لهم أن تركها عمداً كفر، وتنكر عليهم كشف العورة، ومنها وجه المرأة، فيحرم عليها كشفه بحضرة غير محارمها، وأخو زوجها وابن عمها وابن عمتها وابن خالها وابن خالتها - ليسوا محارم لها، فلا يجوز لها أن تكشف وجهها بحضرتهم، فإن قبلوا نصحك فالحمد لله، وإلا فاعتزلهم فيما يأتونه من المنكر، وتعاون معهم فيما يأتون من الخير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٠٨٢)

س٢: هناك بعض الشباب الملتزمين بالإسلام، والحريصين على التمسك به، والغيورين عليه، تعرض عليهم بعض الشبهات، وخاصة في قضية المرأة مثل:

أ - يرون أنه لا مانع من دخول المرأة على ضيوف زوجها، مع وجوده، وتقديم الشاهي وغيره للضيوف، والجلوس معهم، ويحتجون لذلك بحديث رواه البخاري عن سهل رضي الله عنه

قال: لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلت تمرات في تور (إناء) من حجارة في الليل، فلما فرغ النبي ﷺ وأصحابه من الطعام أمائته له - أي: هرسته بيدها - فسقته تتحفه بذلك، ويحتجون كذلك بما ذكره البخاري: (باب: قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس) وعندما سئل الإمام مالك رحمه الله في هذا الموضوع، أجاب بالجواز، وذلك في (الموطأ)، وبما ذكره البخاري في باب: ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس.

ب - يرون أنه لا مانع من استقبال الزوجة ضيوف زوجها من الرجال، حتى في عدم وجوده، ويحتجون لذلك بما رواه مسلم، أن رسول الله قال: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا معه رجل أو اثنان»، ويحتجون كذلك بزيارة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لأم هانئ بعد وفاة النبي ﷺ.

جـ - يرون أن لا مانع من مشاركة المرأة الرجل أو الرجال في أعمالهم الوظيفية، وفي مجالس العلم والذكر مادامت متحجبة، ويحتجون لذلك بعدة أمور، منها: مشاركة الصحابيات للمسلمين في الجهاد، وبتدريس عائشة رضي الله عنها لبقية الصحابة، وبفتاويها التي تفتي بها.

د - ما هو الرد على الذين يقولون: إن حجاب المرأة هو: أن تستر جميع بدنها، وتظهر وجهها وكفيها، وحججهم مذكورة في كتاب (حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة) تأليف الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله .

ج٢: أ - يجب على المسلم إذا بحث عن حكم مسألة إسلامية أن ينظر فيما يتصل بهذه المسألة من نصوص الكتاب والسنة، وما يتبع ذلك من الأدلة الشرعية، فهذا أقوم سبيلاً، وأهدى إلى إصابة الحق، ولا يقتصر في بحثها على جانب من أدلتها دون آخر، وإلا كان نظره ناقصاً، وكان شبيهاً بأهل الزيغ والهوى، الذين يتبعون ما تشابه من النصوص ابتغاء الفتنة، ورغبة في تأويلها على مقتضى الهوى.

ففي مثل هذا الموضوع يجب أن ينظر إلى نصوص الكتاب السنة، في وجوب ستر المرأة عورتها، وفي تحريم النظرة الخائنة، وفي مقصد الشريعة من وجوب المحافظة على الأعراض والأنساب، وتحريم انتهاكها والاعتداء عليها، وتحريم الوسائل المفضية إلى ذلك من خلوة امرأة بغير زوجها ومحارمها، وكشف عورتها وسفرها بلا محرم، واختلاط مريب، وإفضاء الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد، وإلى أمثال ذلك مما قد ينتهي إلى ارتكاب

جريمة الفاحشة.

وإذا نظر إلى مجموع ما ذكر لزمه أن يحمل ما جاء في حديث سهل في إعداد امرأة أبي أسيد الطعام والشراب لضيوفه، وتقديمه لهم على أنها كانت متسترة، وأن الفتنة مأمونة، ولم تحصل خلوة ولا اختلاط، إنما كان منها مجرد إعداد وتهيئة شراب، وتقديمه لضيوف زوجها دون جلوسها معهم، إذ ليس في الحديث ما يدل على جلوسها معهم كما ذكر في السؤال.

ب - بناءً على ما تقدم ذكره في جواب الفقرة الأولى يقال أيضاً في حديث: «**لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا معه رجل أو اثنان**»: أنه محمول على ما إذا وجدت الدواعي إلى الدخول عليها عند غيبة زوجها ومحارمها، وأمنت الفتنة ، وبَعُدَ التواطؤ منهم على الفاحشة، لا على الإطلاق، وليس هذا من التأويل بالرأي، بل هو مبني على المقصد الشرعي المفهوم من مجموع النصوص الواردة في حفظ الفروج والأنساب، وتحريم انتهاك الأعراض، ومنع الوسائل المفضية إلى ذلك، ومنها الحديث المذكور في هذه الفقرة، حيث اشترط في جواز الدخول وجود ما يزيل الخلوة؛ إبعاداً للريبة، وتحقيقاً للأمن من الفتنة.

جـ - لا مانع شرعاً من قيام المرأة بواجب التدريس، والوعظ والإفتاء، لكن مع مراعاة الحجاب الشرعي، والأمن من الفتنة، وعدم الاختلاط المريب، كما حصل من عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابيات، ولقوله تعالى في أمهات المؤمنين: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾[1]، ويجوز لهن الخروج مع المجاهدين لخدمتهم في سقي، وإسعاف جرحى، وتمريض مصاب ونحو ذلك، لكن على أن يكون خروجهن لذلك مع أزواجهن أو محرم لهن؛ تحقيقاً للمصلحة، ومحافظةً على أعراضهن، وذلك هو ما كان في عهد النبي ﷺ، لا كما تفعله الدول الكافرة، من خروجهن بلا زوج ولا محرم لقصد الترفيه الفاحش عن المحاربين، وتجنيدهن لذلك، أو لمباشرة القتال، فإنهن قد رفع عنهن الجلاد بالسلاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣١.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٣٧٥)

س١: لي صديق أحبه حباً شديداً مثل أخي، فهل يجوز في الحكم الشرعي أن ينظر إلى امرأتي وأخواتي البنات وأبوهم ميت رحمه الله، وأنا والعائلة كلهم راضين؟

ج١: مهما كان بينك وبين صاحبك من الصداقة والمحبة، فإنه لا يجوز له أن يرى من امرأتك وأخواتك ما تحرم رؤيته منها على الأجنبي منها، ولو رضيت ورضي زوجها وأخوها والعائلة كلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٦٦٢)

س٢: إذا دعوت صديقاً لي - أعزب أو متزوج - لأن يتناول وجبة طعام الغداء مثلاً معي في البيت، هل يحق لنا أن نتناول تلك الوجبة معاً - الصديق وأنا والعائلة -؟

ج٢: لا تتناولوها بحضور الزوجة إلا إن كانت محرماً للضيف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢١٨)

س: عمل زميله يتطلب السفر المستمر، وهو متزوج وله صديق يعتقد فيه الثقة والأمانة، وهو يسكن معه، فإذا سافر ترك زوجته عنده. ويسأل: هل عليه إثم بذلك، وماذا يعمل إن كان فعله غير جائز؟

ج: يهدف الإسلام بتشريعاته الحكيمة العادلة إلى الحفاظ على الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض، والنسل، فلكل واحدة من هذه الكليات الخمس تشريعات خاصة بها، تحميها، وترفع عنها الحرج والمشقة، وتعطيها من الأمور التحسينية ما يجعلها في مقام رفيع، ومن هذه الكليات الخمس: العرض، الذي هو موطن النسل، فقد عني به الإسلام عناية فائقة، ظهرت في حماية النساء، وإضفاء جلابيب الحشمة والوقار والهيبة عليهن، بمشروعية الحجاب، ومنعهن من إبداء الزينة إلا لمن نصت عليه الآية الكريمة، قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ

أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾[1] إلى آخر الآية، والصديق الذي ذكرته ليس ممن ذكر في الآية؛ فلا يجوز للمرأة إبداء زينتها عنده، ولا خلوته بها، سواء كان أخا زوج أو صديقاً أو غير ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إياكم والدخول على النساء**»، فقال رجل: يا رسول الله: أرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو: الموت**»، والحمو هو: أخو الزوج وعمه ونحوهما من أقاربه الذكور الذين ليسوا بمحارم للزوجة، وقال ﷺ: «**ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**». وعليه فإنه لا يجوز للمتزوج أن يدع زوجته عند صديقه ويسافر.

ولقد سررنا كثيراً بإسلام السائل، وتضحيته في سبيل دينه بالعشيرة والأهل والمال، ونرجو الله تعالى أن يخلف عليه بأهل خير من أهله، وعشيرة خير من عشيرته، ومال أبرك من ماله، ونذكره

(١) سورة النور، الآية ٣١.

أن له في ذلك قدوة حسنة، هم رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام، فلقد فروا بدينهم إلى المدينة، وتركوا عشائرهم، وأهليهم وأموالهم، فأبدلهم الله تعالى خيراً من ذلك، وجعل العاقبة لهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى (٨٠٠٣)

س٤: هل يجوز لأخي أو صديقي أن يدخل بيتي في غيابي، وفي حالة عدم وجود أحد في البيت سوى زوجتي وحدها أو هي وأمي أو أختي أو بعض بناتي، إذا ما جاء لزيارتي من بلدة بعيدة ومعه زوجته أو بعض نسائه كأمه أو أخته أو ابنته؟ وهل يجوز لي أن أأذن بالدخول في مثل هذه الحالة أم لا؟

ج٤: لا يجوز لغير محارم زوجتك كأخيك ونحوه أن يدخل على زوجتك في غيبتك، ولا أن تأذن زوجتك له بالدخول عليها، ويجوز لمحارم زوجتك أن يدخلوا عليها في غيبتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٦٣٦)

س: عندنا عادة سيئة للغاية، وهي: أن المرأة تخرج متبرجة دون لبس أي جلباب أو تغط أو حياء أو حشمة، وقد نصحناهم عن ذلك، وأمرناهم بالحجاب، فرفضوا الرجال قبل النساء، وحجتهم: أن المرأة ليس عليها حرج في كشفها على أهل قريتها، ويقولون قد سألوا بعض الناس، فأجازوا لهم ذلك.

سماحة الشيخ: إنني أرفع لكم هذا السؤال، أرجو الإجابة عليه: هل كشف المرأة على أهل قريتها جائز أم لا؟ كما أرجو نصيحة لهؤلاء الناس الذين أعمى بصائرهم الشيطان. كذلك نرجو بيان من يجوز للمرأة إبداء زينتها لهم؛ حيث إننا في حيرة من هذا الأمر، وقد قاطعوني حين نصحتهم لوجه الله، تفضلوا بإجابتنا مشكورين، وستنالون من الله الأجر والثواب.

ج: يجب على المرأة أن تحتجب عن الرجال الأجانب، سواء من أهل قريتها أو من غيرها، ولا يجوز لها أن تكشف وجهها إلا لمحارمها، وهم من ذكرهم الله تعالى في سورة النور، في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ..﴾ إلى قوله: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟

عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٧٨٢)

س٢: رجل لا يزال يعاني من مشكلة الاختلاط، فماذا تنصحون إخوته ووالديه كي يستقر بعيداً عنهم هو وزوجته للتمسك جيداً بشرع الله، وعلى أن يأخذ رضا والديه؟

ج٢: الاختلاط بين الرجال والنساء غير المحارم، وكشف النساء وجوههن وبعض أجسادهن - منكر لا يجوز، وقد أمر الله رسوله محمداً ﷺ أن يأمر نساءه وبناته ونساء المؤمنين بالحجاب، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ ﴾[1]، وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**»، وقال ﷺ: «**لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون زوجاً أو ذا محرم**»[2]، ويجب على جميع الأسرة التعاون في تنفيذ أوامر الله؛ حتى يكونوا من المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

(٢) رواه مسلم ٤/١٧١٠ برقم (٢١٧١)، والنسائي في (الكبرى) ٥/٣٨٦ برقم (٩٢١٥)، وابن أبي شيبة ٤/٤٠٩، وأبو يعلى ٣/٣٧٦،٣٨٤ برقم (١٨٤٨،١٨٥٩)، وابن حبان ١٢/٤٠٠،٤٠٣ برقم (٥٥٨٧،٥٥٩٠)، والبيهقي ٧/٩٨.

(٣) سورة التوبة، الآية ٧١.

يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٠٧٦٩)

س٦: أخ يعاني من مشاكل في بيت أسرته، وذلك أن عائلته فقيرة، فاضطرت إلى كراء إحدى غرف البيت لرجل وزوجته، وهما حديثا عهد بالزواج، والمشكل أن الزوجة متبرجة بحيث يظهر منها فخذيها ونحرها، وأخونا في الله لا زال أعزب، ويتصادم معها في المرحاض أو في الباب، فكيف يتصرف؟ كما يسأل عن موقف طالب العلم من ذلك، وأيضاً يسألكم سماحة الشيخ: هل له الحق في تغيير المنكر داخل البيت؟ مثلاً: أن يطمس الصور، ويكسر التماثيل، ويمنع أفراد عائلته من استعمال الجهاز التلفزيوني للتفرج على الأفلام والمسلسلات.

ج٦: لا يجوز اختلاط الرجال والنساء الأجانب في بيت واحد؛ لما في ذلك من الفتنة والمفاسد الكثيرة في الأعراض

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

والأخلاق، وإذا وقع شيء من ذلك فالواجب إنكار هذا المنكر حسب الاستطاعة، بالنصيحة والأساليب المناسبة، فإن استجيب للناصح فالحمد لله، وإلا فليخرج من المكان الذي ترتكب فيه المعاصي والمنكرات، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

لباس المرأة وما يتعلق به

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨٤٣)

س٦: هل يجوز للمرأة لبس الثوب الضيق، وهل يجوز لها لبس الثوب الأبيض؟

ج٦: لا يجوز للمرأة أن تظهر أمام الأجانب أو تخرج إلى الشوارع والأسواق وهي لابسة لباساً ضيقاً يحدد جسمها، ويصفه لمن يراها؛ لأن ذلك يجعلها بمنزلة العارية، ويثير الفتنة، ويكون سبب شر خطير، ولا يجوز لها أن تلبس لباساً أبيض إذا كانت

(١) سورة الطلاق، الآية ٢.

الملابس البيضاء في بلادها من سيما الرجال وشعارهم؛ لما في ذلك من تشبهها بالرجال، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢١٤)

س٢: المرأة الألمانية المسلمة عندما تلبس الثوب إلى ما تحت الكعبين تصادف مشكلة البلل نتيجة للأمطار طول العام، فهل يجوز لها أن تلبس ثوباً فوق الكعبين وتلبس تحته حذاء برقبة طويلة أو جورب سميك؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكرت جاز لها أن تلبس ثوباً غير شفاف، ولا ضيق يحدد أعضاءها، ويستر جسدها إلى الكعبين، وتلبس مع ذلك في رجليها ما ذكرت من الحذاء أو الجورب السميك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٢٥٣)

س: وصلتني رسالتكم المسجلة بتاريخ ٢٤ ربيع الآخر ١٤٠٨هـ، ولكم جزيل الشكر بالنسخة التي بعثتموها، ولكن كنت أريد بالنسبة للجلباب القصير المرتفع عن أخمص القدم شبراً فقط، ويلبس عليه جورب سميك جداً، لا ترى الرجل من خلاله، ما لونها، ولا اعتبر أن هذه المنطقة من الساق عورة؛ لأنها غير مرئية، ففي رأي الإمام الشافعي إنه جائز، ويوجد هذا الدليل في فقه العبادات للأئمة الأربعة المخصص للجلباب، وأنتم بعثتم إلىّ عن حجاب المرأة ككل، وجزاكم الله كل خير، إني أريد الجواب بالتحديد بكلمة واحدة (جائز أم غير جائز)، ويوجد نسبة كبيرة من أخواتنا المرضعات يرتدين هذا الجلباب مع النقاب، الذي يوضع على الرأس والحمد لله بالنسبة للعبادة تؤدى على أكمل وجه إن شاء الله من ناحية حفظ القرآن والتسبيح الدائم، وصلاة النوافل، فنحن يا أخي والله أصبحنا في شك بالنسبة للحجاب، مع أن هذه تعتبر شكليات، والمهم هو الجوهر، إنه

المظهر الخارجي له تأثير بالنسبة لنا، فنحن مثلاً نستمع لجماعة الجلباب القصير نجد التزام بالدين بشكل لا يعقل، ونستمع للجلباب الطويل الفضفاض فنراه أيضاً التزام، فتصبح عندنا حيرة الجلباب الطويل الذي يجر على الأرض أم الجلباب القصير الذي يرتفع شبراً عن القدم، ولا يرى شيء من الساق أفادكم الله أفيدونا، وعلى فكرة بعثتم لنا بكتاب الحجاب والسفور ونكاح الشغار، ويوجد بداخله الحديث الذي يقول: «يا أسماء: متى بلغت المرأة المحيض فلا يرى منها إلا هذا وهذا»، يعني: الوجه والكفين، وأنتم تقولون بأنه حديث ضعيف، فكيف هذا ونحن على هذا الحديث سائرون حسب ما ورد في الكتاب والسنة.

ج: **أولاً**: يجب على المرأة أن ترتدي الجلباب الطويل الذي يستر قدميها؛ لما روى أبو داود والترمذي والنسائي، عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «**يرخين شبراً**»، فقالت أم سلمة: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: «**فيرخين ذراعاً لا يزدن**»[1]، وفي رواية أبي داود

(١) أبو داود ٤/٣٤٥ برقم (٤٠٨٥)، (ببعضه)، والترمذي ٤/٢٢٣ برقم (١٧٣١)، والنسائي ٨/٢٠٩ برقم (٥٣٣٦).

قال: (رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً، فاستزدنه فزادهن شبراً، فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعاً)، وفي (الموطأ) و(سنن أبي داود والنسائي)، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله، قال: «**ترخيه شبراً**» قالت أم سلمة: إذاً ينكشف عنها، قال: «**فذراعاً لا تزيد عليه**».

ثانياً: القول الصحيح وجوب تغطية الوجه والكفين عن الرجال الأجانب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٦٨٠)

س: إنه لا يخفى عليك في هذا العصر ما أحدث من تقاليد، منها: إحداث فتحة الجيب من الخلف، والبعض منها على وسطه حزام، وأعلى الثوب ضيق، والأسفل واسع، ومع ذلك إن بعض الثياب ضيقة حتى كل أعضائها تشاهد، كأن لم يكن عليها ثوب، والبعض من النساء تحتج بأن المشائخ أفتوا بأن المرأة تلبس ما شاءت من الزينة، وفي بعض الأحيان تجيئهم الفتوى من برنامج

(نور على الدرب) في الإذاعة بأنها تلبس ما شاءت من الزينة لزوجها بدون تفصيل، فالآن جزاكم الله خير الجزاء بينوا لنا الطريقة التي كان عليها السلف الصالح، وبما شرعه لنا الصادق المصدوق ﷺ، والبعض من الثياب والمخدات وغيرها فيها صور، هل يجوز استعمالها أم لا؟ أفتونا مأجورين.

ج: **أولاً**: الملابس من الأمور العادية، والأصل فيها الجواز، ولا يعدل عنه إلا بدليل شرعي يوجب ذلك، ولا نعلم دليلاً شرعياً على جعل فتحة الجيب في مكان أو جهة معينة من الثوب، ولا على منع وضع ما يسمى السحاب في هذه الفتحة في أي جهة من الثياب، إنما الممنوع أن يكون الثوب ضيقاً يحدد مكان العورة من الجسم، أو يكون رقيقاً يشف عما تحته، أو قصيراً تظهر منه العورة أو بعضها، أو فيه تشبه بالملابس المختصة بالكفار، أو تشبه النساء بالرجال، أو الرجال بالنساء.

ثانياً: لا يجوز اتخاذ الثياب التي فيها صور ذوات الأرواح؛ لعموم نصوص النهي عن تصوير ذوات الأرواح، واتخاذها في البيوت، ولما في اتخاذ المرأة ملابس فيها صور من الفتنة، وخاصة إذا خرجت من بيتها أو كان معها أجانب في دارها، أما اتخاذها وسائد أو بسطاً فلا حرج فيه؛ لما فيه امتهانها، وقد ثبت من

حديث عائشة وأبي هريرة ما يدل على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٤٣٢)

س١: هل يجوز للمرأة أن تخرج بثوب مزخرف؟

ج١: لا يجوز للمرأة أن تخرج بثوب مزخرف يلفت الأنظار؛ لأن ذلك مما يغري بها الرجال، ويفتنهم عن دينهم، وقد يعرضها لانتهاك حرمتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٣٦٦)

س٣: ما حكم الرجل الذي تمشي نساؤه عاريات في الشوارع عليهن كساء خفيف، وما حكم المرأة التي تلعن في بيت زوجها، وتلعن أولادها؟ أفيدونا في هذين الأمرين جزاكم الله

خير الجزاء.

ج٣: **أولاً**: يحرم خروج النساء للشوارع في ثياب رقيقة لا تسترها، وعلى وليهن أمرهن بالمعروف، وإلزامهن بعدم الخروج بهذه الثياب.

ثانياً: لا يجوز للمرأة لعن أولادها في بيت زوجها ولا في غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٩٦٢)

س١: أ – ما الحكم في إزالة المرأة لشعر جسمها، وإن كان جائزاً فمن يسمح له بالقيام بذلك؟

ب – ما نوع الذهب المحرم على المرأة لبسه؟

جـ – هل يجوز للمرأة وضع المكياج على وجهها أمام محارمها؟

د – هل يجوز للمرأة لبس البنطلون أمام محارمها؟

هـ – هل يجوز للمرأة إظهار شعرها أمام غير محارمها من

النساء المسلمات؟ هل يجوز للمرأة لبس القفاز؟

ج١: أ - يجوز لها ذلك ما عدا شعر الحاجب والرأس، فلا يجوز لها أن تزيلهما، ولا شيئاً منهما، وتتولى ذلك بنفسها، أو زوجها، أو أحد محارمها، فيما يجوز أن يطلع عليه من جسمها، أو امرأة فيما يجوز لها أن تطلع عليه من جسمها أيضاً.

ب - كل أنواع الذهب يجوز للمرأة أن تلبسه، وقد كتب في ذلك الأخ الشيخ إسماعيل الأنصاري رسالة فيرجع إليها.

جـ - يجوز لها ذلك لتتزين به لزوجها، ويجوز أن تظهر به أمام محارمها.

د - لا يجوز لها أن تلبس البنطلون؛ لما فيه من تشبه النساء بالرجال.

هـ - لا يجوز لها أن تكشف شعرها أمام غير محارمها من الرجال، ويجوز أن تكشفه للنساء مطلقاً، ويجوز لها أن تلبس القفازين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٣٢٠)

س٢: ما رأيكم في الرجل الذي لا يغطي أهله، ولا يأمرهم بالتستر عن الأجانب؟

ج٢: من تهاون في رعايته لأهله فلم يلزمهن بتغطية عوراتهن، ومن ذلك الوجه واليدان، ولم يأمرهن بذلك - أساء في ولايته لأهله، وكان شريكاً لهن في الإثم؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**كلكم راع، وكلكم مسؤل عن رعيته**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٦٤٦)

س١: هل يجوز للمرأة أن تخرج بثوب مزخرف؟

ج١: ينبغي للمرأة إذا خرجت أن تخرج بثياب تفلة، غير مزخرفة ولا جميلة؛ لقوله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات**» رواه الإمام أحمد[1] .

(١) انظر (المسند) ١٥/٤٠٥ برقم (٩٦٤٥) (ت: شعيب الأرناؤوط) .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٢٥٥)

س٢: هل الكاسيات العاريات كافرات أم لا؟ وكيف يقول الرسول المصطفى عليه الصلاة والسلام: «لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها.. » الحديث، وفي آخر إذا لم يكن كافرات ملعونات؟

ج٢: من استحل منهن ذلك اللباس فهن كافرات مخلدات في النار إذا متن على ذلك، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها. وإن لبسن ذلك اللباس مع اعتقادهن تحريمه فقد ارتكبن كبيرة من كبائر الذنوب، لكن لا يخرجن بها من ملة الإسلام، وهن تحت مشيئة الله ، إن شاء الله غفر لهن، وإن شاء عذبهن بما ارتكبن من السيئات، فلا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، إلا بعد سابقة عذاب.

وهذا مذهب أهل السنة، وفيه جمع بين نصوص الوعد والوعيد، وهو وسط بين مذهب المرجئة والخوارج والمعتزلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٨٢٤)

س١: عندنا النساء يلبسون قمصاناً ضيقة حتى تبين مفاصلهن، وأنا عندما سمعت في برنامجكم هذا إنه لا يجوز، فإني أمرت أهل بيتي الذين عصمة أمرهم في يدي أن يلبسوا قمصاناً واسعة، وأطاعوني على ذلك والحمد لله، ولكن بعض الناس استغربوا اللباس هذا، وشوشوا عليهم، وحتى لفتوا أنظار الناس إليهم، فهل آمرهم أن يستمروا على هذا اللبس، وأعرض عن كلام الناس، أو يلبسون كمثل أهل القرية التي نحن فيها حتى لا يكون التفات الناس إليهم؟ مع العلم نحن في أرياف، أرجو منكم التوضيح لنا ولأمثال هؤلاء النساء والناس.

ج١: يجب عليك أمر أهلك ومن تحت يدك بأن يلبسوا اللباس الشرعي، ولا تلتفت إلى كلام الناس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٧٧١)

س٣: ما حكم وضع الفتحات في أسفل ثوب المرأة، سواء خلفية أو أمامية مما يظهر جزءاً من الساق؟

ج٣: لا يجوز للمرأة أن تجعل فتحات في أسفل ثوبها تبدوا منها سيقانها أو بعضها؛ لأن المرأة كلها عورة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية[1]، نهى سبحانه المرأة أن تبدي شيئاً من زينتها إلا لمحارمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والرابع والثامن من الفتوى رقم (١٩٧٧١)

س٢: ما حكم لبس الملابس الشفافة للنساء؟

ج٢: لا يجوز للمرأة لبس الملابس الشفافة التي لا تستر ما وراءها، ومن فعلت ذلك فهي من الكاسيات العاريات اللاتي أخبر النبي ﷺ أنهن لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها.

---

(١) سورة النور، الآية ٣١.

س٤: ما حكم عدم لبس الجوارب السوداء للمرأة أثناء الخروج من المنزل؟

ج٤: المطلوب ستر رجلي المرأة عند الخروج، سواء بالجوارب أو غيرها من الثياب، فلا يتعين لبس الجوارب.

س٨: ما حكم وضع المرأة العباءة على الكتف؟

ج٨: لا يجوز للمرأة وضع العباءة على الكتفين عند الخروج؛ لما في ذلك من التشبه بالرجال، وقد لعن رسول الله ﷺ المرأة تلبس لبسة الرجل، والرجل يلبس لبسة المرأة. والله الهادي إلى سواء السبيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٠٩٠)

س١: ما حكم لبس النساء حمالات الثدي؟

ج١: لبس حمالات الثدي يحدده، ويجعل النساء كواعب، فتكون بذلك مثار فتنة، فلا يجوز لها أن تظهر به أمام الرجال الأجانب منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٥٠٨٩)

س١: حجاب المرأة المسلمة هل هو خاص باللون الأسود أو عام في كل الألوان؟

ج١: لباس المرأة المسلمة ليس خاصاً باللون الأسود، ويجوز لها أن تلبس أي لون من الثياب، إذا كان ساتراً لعورتها، وليس فيه تشبه بالرجال، وليس ضيقاً يحدد أعضاءها، ولا شفافاً يشف عما وراءه، ولا مثيراً للفتنة.

س٣: في بعض الدول حجاب المرأة المسلمة نادراً فرجل تزوج امرأة مسلمة ولم ترض أن تلبس الحجاب، فهل يطلقها أو ماذا يفعل؟ وآخر مسلم تزوج بامرأة كتابية، ولم ترض أيضاً أن تلبس الحجاب فما الحكم؟

ج٣: المرأة التي امتنعت من أن تستر عورتها عن الرجال الأجانب تعتبر عاصية لزوجها، ومخالفة لشرع الله، وعلى زوجها أن ينصحها بالحجاب الشرعي، وإذا لم تستجب له

طلقها، سواء كانت مسلمة أو كتابية؛ بعداً عن المنكر، وصيانة للأسرة من مثار الشر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٣٦٣)

س٣: هل لا بد من لبس السواد في الخروج أم مختلف الألوان مادام ليست فيها ألوان صارخة؟

ج٣: لبس السواد للنساء ليس بمتعين، فلهن لبس ألوان أخرى مما تختص به النساء، لا تلفت النظر، ولا تثير فتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٥٢٣)

س٥: ما حكم لبس السواد للنساء، وما معنى قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الخبر: (.. وكأن على رؤوسهن

الغربان)؟

ج٥: يجوز للنساء لبس السواد وغيره مما ليس فيه تشبه بالرجال، وأما قول عائشة رضي الله عنها: (..كأن على رؤوسهن الغربان) فهو ثناء منها على النساء المسلمات، بامتثالهن أمر الحجاب، وهو يوحي بأن ذلك اللباس أسود اللون.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٦٣٥)

س٣: من يقول: من يحجب زوجته في البيت، أو يكون تحت الثوب الأسود لا يقبل الله صلاة زوجته، وبعد الموت يخلد في النار، وأيضاً النساء المؤمنات الحافظات لفروجهن من يلبس منهن الثوب الأسود مهما كان سترها يخلد في النار.

ج٣: هذا القول من القول على الله بغير علم، وحكم بمجرد الهوى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[1].

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٣٠٢)

س٣: كيف تخرج المرأة من المنزل، وما كيفية الذي تلبسه؟ أرجوكم أريد مواصفات الزي الإسلامي.

ج٣: إذا أرادت المرأة أن تخرج من البيت فإنها لا تخرج إلا بإذن زوجها أو محرمها، وتخرج متبذلة، فتتجنب لباس الزينة والطيب، وغير ذلك من الأمور، التي تجعل الرجال يتعلقون بها، وتكون متحجبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٨٣١)[1]

س١: هل يجوز استخدام طالبات مدارس المرحلة الثانوية

(١) السائل من خارج المملكة .

والمتوسطة والابتدائية في استعراضات إيقاعية راقصة، وبلباس سراويل ضيقة تبرز كل عضلات الجسم ومفاتنه، وبثوب طوله شبران؟

ج١: لا يجوز ذلك؛ لما فيه من كشف عوراتهن، وإبراز مفاتنهن بلبس الملابس القصيرة والضيقة، ولما فيه من لهو الرقص والإيقاع، وهما شر مستطير، يثير شهوة من حضر الاستعراض، ويحرك فيهم دواعي الفحش والفساد، وانحراف الأخلاق، ولهذا الاستعراض سوابق ولواحق كريهة، له مقدمات هي: تدريب هؤلاء الطالبات على الرقص والإيقاع بتلك الملابس الفتانة، حتى يحكمن هذا الفن الممقوت؛ تمهيداً للاستعراض، وضماناً للنجاح في مجال الشر، بإعجاب الحاضرين، وله توابع مرذولة، قد ينتهي بهن أو بكثير منهن إليها، هي: اتخاذ ما دربن عليه وبرزن فيه مهنة لهن، يكسبن من حمأتها ما يعشن به في دنيا اللهو والمجون.

س٢: هل يأثم ولي أمر الطالبة بالسماح لها في المشاركة، وهل ينطبق حكم الدياثة عليه إذا سمح بذلك؟

ج٢: كل من استرعاه الله رعية فهو مسؤول عنها، فولي أمر الطالبة من أب أو من ينوب عنه مسؤول عنها، فإن أدبها بآداب الإسلام، فأحسن تأديبها، وصانها من مزالق الشر والفساد -

كتب الله له الأجر والثواب، وحفظ له كرامته، وصانه في عرضه. وإن أساء تربيتها، أو أهمل في ذلك، أو دفع بها إلى مواطن الفتن ومهاوي اللهو - أثم بجنايته على من استرعاه الله، وساءت عاقبته، فجنى ثمن سوء تصرفه: خيبة في دنياه، وعذاباً في أخراه إن لم يتغمده الله برحمته.

س٣: هل يحق للجهات الحكومية أن تجبر الطالبات على ذلك بدعوى الاحتفالات الوطنية؟

ج٣: لا سعادة للأمم، ولا نهوض لها، ولا انتظام لشؤونها، ولا حفظاً لكيانها، إلا بولاة يسوسونها، ويحسنون قيادتها، على منهاج كتاب الله تعالى، وهدي رسوله محمد ﷺ؛ عقيدة، وقولاً، وعملاً، وفصلاً فيما شجر بينهم بتوفيق من الله سبحانه.

ولا قيام للحكام وولاة الأمم، ولا اعتبار لهم ولا وجاهة، إلا بأمم لها شأنها في جميع جوانب الحياة، ديناً واستقامة، وعلماً وثقافة، وصناعة وزراعة، وقوة وسعة في كل ما تنهض به الأمم، ويدعم أركانها، حتى تكون مثلاً أعلى يرفع العقلاء إليها أبصارهم إعجاباً بها، ويهابها من يعلم حالها.

فبقدر ما يبذل ولاة الأمور من خير وحسن سياسة لأممهم

وما يحققون لهم من إصلاح يجنون ثمرته قوة وعزاً، ووجاهة ورفعة شأن، وبقدر ما تستجيب الأمم لرعاتها المصلحين فيما يدعونها إليه من المعروف، ويتعاونون معها على تحقيقه تجد سعادة ورخاء، وراحة واطمئنان... إلخ.

فعلى حكام المسلمين وولاة أمورهم أن يسوسوا أممهم سياسة إسلامية، يحتذون فيها حذو رسول الله ﷺ، ويهتدون بهديه، ويقتفون فيها أثر خلفائه الراشدين؛ ليسعدوا وتسعد أممهم، ويحمدوا العاقبة في الأولى والآخرة، وليحذروا أن يخالفوا شريعة الإسلام ونهجها القويم، فيلقوا بأيديهم إلى التهلكة، اتباعاً لهواهم، وتقليداً لدول الكفر في الحكم في رعيتهم، وفي عاداتهم وانحرافهم في أخلاقهم، وفي ثقافتهم، بإدخالهم اللهو والمجون في دور التعليم، وخلطهم الإناث بالذكور فيها، إلى غير ذلك من ألوان الشر والفساد، فإنهم إن فعلوا ذلك انحلت عروتهم، وضعفت شوكتهم، وهانوا على الله، فأهانهم وحقت عليهم كلمة العذاب، وذلك جزاء المفسدين.

وأخيراً لا يوجد في قول البشر أجمل ولا أكمل ولا أحكم ولا أشمل من وصية ونصيحة من أوتي جوامع الكلم ﷺ، إذ يقول:

«ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

ويقول: «**ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة**»[1] ، وفي رواية: «**ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة**».

فليتق الله كل وال فيمن استرعاه الله، ولينصح لهم، وليحكم فيهم بالحق، فإنه مسئول عنهم.

---

(١) رواه بهذا اللفظ أو بألفاظ قريبة منه: أحمد ٥/٢٥،٢٧، والبخاري ٨/١٠٧، واللفظ له، ومسلم ١/١٢٥،١٢٦، ٣/١٤٦٠ برقم (١٤٢)، والدارمي ٢/٣٢٤، وابن أبي شيبة ١٢/٢٢٠،١٥/٢٣٤، وابن حبان ١٠/٣٤٧ برقم (٤٤٩٥)، وأبو عوانة ١/٣٢، والطبراني ٢٠/٢٠٠،٢٠١،٢٠٢،٢٠٥،٢٠٦، ٢٠٧،٢٠٨،٢٠٩،٢١٨،٢٢١-٢٢٣،٢٢٥،٢٢٨ برقم (٤٤٩،٤٥٥-٤٥٩، ٤٦٩، ٤٧٢-٤٧٤، ٤٧٦، ٤٧٨، ٥٠٦،٥١٣-٥١٩،٥٢٤،٥٣٣، ٥٣٤)، والبيهقي ٨/١٦٠-١٦١،١٦١،٩/٤١، والبغوي ١٠/٧٠ برقم (٢٤٧٨).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (١٩٤٧٩)

س١١: هل يجوز للمرأة المسلمة أن ترتدي البنطال (البنطلون) وهي محجبة خارجة إلى السوق، وماذا إذا كان البنطال فضفاضاً؟

ج١١: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس البنطال؛ لما في ذلك من التشبه بالكافرات، والمسلمون منهيون عن التشبه بالكفار، ولأنه أيضاً يحدد حجمها ويبدي تقاطيع جسدها، وفي ذلك من الفتنة عليها وعلى الرجال الشيء العظيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بشأن المجلات الخليعة ومخاطرها رقم (٢١٢٩٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد أصيب المسلمون في هذا العصر بمحن عظيمة، وأحاطت بهم الفتن من كل جانب، ووقع كثير من المسلمين فيها، وظهرت المنكرات، واستعلن الناس بالمعاصي بلا خوف ولا حياء، وسبب ذلك كله: التهاون بدين الله، وعدم تعظيم حدوده وشريعته، وغفلة كثير من المصلحين عن القيام بشرع الله، والأمر المعروف والنهي عن المنكر، وإنه لا خلاص للمسلمين، ولا نجاة لهم من هذه المصائب والفتن إلا بالتوبة الصادقة إلى الله تعالى، وتعظيم أوامره ونواهيه، والأخذ على أيدي السفهاء، وأطرهم على الحق أطراً.

وإن من أعظم الفتن التي ظهرت في عصرنا هذا ما يقوم به تجار الفساد، وسماسرة الرذيلة، ومحبو إشاعة الفاحشة في المؤمنين: من إصدار مجلات خبيثة تحاد الله ورسوله في أمره ونهيه، فتحمل بين صفحاتها أنواعاً من الصور العارية، والوجوه الفاتنة المثيرة للشهوات، الجالبة للفساد، وقد ثبت بالاستقراء: أن هذه المجلات

مشتملة على أساليب عديدة في الدعاية إلى الفسوق والفجور، وإثارة الشهوات، وتفريغها فيما حرمه الله ورسوله، ومن ذلك أن فيها:

١ - الصور الفاتنة على أغلفة تلك المجلات وفي باطنها.

٢ - النساء في كامل زينتهن يحملن الفتنة ويغرين بها.

٣- الأقوال الساقطة الماجنة، والكلمات المنظومة والمنثورة، البعيدة عن الحياء والفضيلة الهادمة للأخلاق المفسدة للأمة.

٤ - القصص الغرامية المخزية، وأخبار الممثلين والممثلات، والراقصين والراقصات، من الفاسقين والفاسقات.

٥ - في هذه المجلات الدعوة الصريحة إلى التبرج والسفور، واختلاط الجنسين، وتمزيق الحجاب.

٦ - عرض الألبسة الفاتنة الكاسية العارية على نساء المؤمنين؛ لإغرائهن بالعري والخلاعة، والتشبه بالبغايا والفاجرات.

٧ - في هذه المجلات العناق والضم والقبلات بين الرجال والنساء.

٨ - في هذه المجلات المقالات الملتهبة، التي تثير موات الغريزة الجنسية في نفوس الشباب والشابات، فتدفعهم بقوة ليسلكوا طريق الغواية والانحراف، والوقوع في الفواحش والآثام

والعشق والغرام.

فكم شُغِفَ بهذه المجلات السامة من شباب وشابات، فهلكوا بسببها، وخرجوا عن حدود الفطرة والدين.

ولقد غيرت هذه المجلات في أذهان كثير من الناس كثيراً من أحكام الشريعة، ومبادئ الفطرة السليمة بسبب ما تبثه من مقالات ومطارحات.

واستمرأ كثير من الناس المعاصي والفواحش، وتعدى حدود الله بسبب الركون إلى هذه المجلات، واستيلائها على عقولهم وأفكارهم.

والحاصل: أن هذه المجلات قوامها التجارة بجسد المرأة، التي أسعفها الشيطان بجميع أسباب الإغراء ووسائل الفتنة؛ للوصول إلى نشر الإباحية، وهتك الحرمات، وإفساد نساء المؤمنين، وتحويل المجتمعات الإسلامية إلى قطعان بهيمية، لا تعرف معروفاً ولا تنكر منكراً، ولا تقيم لشرع الله المطهر وزناً، ولا ترفع به رأساً، كما هو الحال في كثير من المجتمعات، بل وصل الأمر ببعضها إلى التمتع بالجنسين عن طريق العري الكامل فيما يسمونه: (مدن العراة) عياذاً بالله من انتكاس الفطرة، والوقوع فيما حرمه الله ورسوله.

هذا وإنه بناء على ما تقدم ذكره من واقع هذه المجلات، ومعرفة آثارها وأهدافها السيئة، وكثرة ما يرد إلى اللجنة من تذمر الغيورين من العلماء وطلبة العلم، وعامة المسلمين من انتشار عرض هذه المجلات في المكتبات والبقالات والأسواق التجارية - فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ترى ما يلي:

أولاً : يحرم إصدار مثل هذه المجلات الهابطة، سواء كانت مجلات عامة، أو خاصة بالأزياء النسائية، ومن فعل ذلك فله نصيب من قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ الآية[1].

ثانياً: يحرم العمل في هذه المجلات على أي وجه كان، سواء كان العمل في إدارتها، أو تحريرها، أو طباعتها، أو توزيعها؛ لأن ذلك من الإعانة على الإثم والباطل والفساد، والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[2].

---

(١) سورة النور، الآية ١٩.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

ثالثاً: تحرم الدعاية لهذه المجلات وترويجها بأية وسيلة؛ لأن ذلك من الدلالة على الشر والدعوة إليه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً**» أخرجه مسلم في (صحيحه).

رابعاً: يحرم بيع هذه المجلات، والكسب الحاصل من ورائها كسب حرام، ومن وقع في شيء من ذلك وجب عليه التوبة إلى الله تعالى، والتخلص من هذا الكسب الخبيث.

خامساً: يحرم على المسلم شراء هذه المجلات واقتناؤها؛ لما فيها من الفتنة والمنكرات، كما إن في شرائها تقوية لنفوذ أصحاب هذه المجلات، ورفعاً لرصيدهم المالي، وتشجيعاً لهم على الإنتاج والترويج، وعلى المسلم أيضاً أن يحذر من تمكين أهل بيته ذكوراً وإناثاً من هذه المجلات؛ حفظاً لهم من الفتنة والافتتان بها، وليعلم المسلم أنه راعٍ ومسئول عن رعيته يوم القيامة.

سادساً: على المسلم أن يغض بصره عن النظر في تلك المجلات الفاسدة؛ طاعة لله ولرسوله ﷺ، وبعداً عن الفتنة

ومواقعها، وعلى الإنسان ألا يدَّعي العصمة لنفسه، فقد أخبر النبي ﷺ أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: كم نظرة ألقت في قلب صاحبها البلاء، فمن تعلّق بما في تلك المجلات من صور وغيرها أفسدت عليه قلبه وحياته، وصرفته إلى ما لا ينفعه في دنياه وآخرته؛ لأن صلاح القلب وحياته إنما هو في التعلق بالله جل جلاله، وعبادته وحلاوة مناجاته، والإخلاص له، وامتلاؤه بحبه سبحانه.

سابعاً: يجب على من ولاه الله على أي من بلاد الإسلام أن ينصح للمسلمين، وأن يجنبهم الفساد وأهله، ويباعدهم عن كل ما يضرهم في دينهم ودنياهم، ومن ذلك منع هذه المجلات المفسدة من النشر والتوزيع، وكف شرها عنهم، وهذا من نصر الله ودينه، ومن أسباب الفلاح والنجاح والتمكين في الأرض، كما قال الله سبحانه: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ

﴿وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[1].

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٧٨)

س٣: يتعلق بلبس الكعب العالي للمرأة ووضع الحناء للمرأة أثناء الحيض.

ج٣: لبس الكعب العالي لا يجوز؛ لأنه يعرض المرأة للسقوط، والإنسان مأمور شرعاً بتجنب الأخطار بمثل عموم قول الله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[3]، كما إنه يظهر قامة المرأة وعجيزتها أكثر مما هي عليه، وفي هذا تدليس، وإبداء لبعض الزينة التي نهيت عن إبدائها

(١) سورة الحج، الآيتان ٤٠،٤١.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٣) سورة النساء، الآية ٢٩.

المرأة المؤمنة، بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾[1].

وأما الحناء للمرأة أثناء الحيض فلا نعلم مانعاً منه كحال الطهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٠٣٦)

س٦: هناك حديث شريف يمنع النساء من استعمال الطيب والروائح العطرة، وخاصة عند الذهاب إلى المسجد، فهل يجوز التطيب لتخفيف رائحة جسمها التي لا يزيلها الصابون؟

ج٦: الأصل أنه لا يجوز للمرأة التطيب بما له رائحة عطرة إذا أرادت الخروج من بيتها، سواء كان خروجها إلى المسجد أم إلى غيره؛ لعموم قوله ﷺ: «**أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت**

(١) سورة النور، الآية ٣١.

على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية»[1] رواه أحمد والنسائي والحاكم من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

وليس هناك رائحة في الجسد لا يزيلها الصابون فيما نعلم حتى تحتاج بعد اغتسالها به إلى استعمال الطيب، وليست المرأة أيضاً مطالبة بالذهاب إلى المسجد، بل صلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٣٣٧٧)

س٦: هل هذه الأشياء الآتية محرمة في الإسلام: (الروائح،

---

(١) أحمد ٤/٣٩٤، ٤٠٠، ٤١٤، ٤١٨، وأبو داود ٤/٤٠٠-٤٠١ برقم (٤١٧٣)، والترمذي ٥/١٠٦ برقم (٢٧٨٦)، والنسائي في (الكبرى) ٥/٤٣٠ برقم (٩٤٢٢)، وفي (المجتبى) ٨/١٥٣ برقم (٥١٢٦)، وابن خزيمة ٣/٩١ برقم (١٦٨١)، وابن حبان ١٠/٢٧٠ برقم (٤٤٢٤)، والحاكم ٢/٣٩٦، والطحاوي في (المشكل) ٧/١٤١، ١١/٤٧٨ برقم (٢٧١٦، ٤٥٥٣)، والبيهقي ٣/٢٤٦.

الطيب، المناكير، تطويل الأظافر)؟

ج٦: **أولاً**: كان النبي ﷺ يتطيب، وكان الطيب محبباً إليه، وقد رغب أمته في التطيب للجمعة، فهو مستحب للجميع، ولكن لا ينبغي للمرأة التطيب بما يظهر ريحه إذا خرجت إلى المسجد أو السوق؛ للنهي عنه.

ثانياً: يجوز ذلك وتركه أولى، وتجب إزالته عند الوضوء والغسل؛ لمنعه وصول الماء للبشرة.

ثالثاً: تطويل الأظفار لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ أمر بقصها ووقت للمسلمين ألا يدعوا: قلم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، أكثر من أربعين ليلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٥٦)

س٣: ما حكم عمل الرأس فرقة من الجنب، وعمله ضفيرة واحدة فقط، وعمله كعكة؟ تقصد بذلك التجمل لزوجها أو تقصد إظهارها بالمظهر اللائق .

ج٣: أما عمل الرأس فرقة من الجنب ففي ذلك تشبه بنساء الكفار، وقد ثبت تحريم التشبه بالكفار عن رسول الله ﷺ، وأما عمله ضفيرة واحدة أو أكثر، وسدله على ظهرها مضفوراً أو غير مضفور - فلا حرج فيه مادام مستوراً، وأما عمله كعكة فلا يجوز؛ لما فيه من التشبه بنساء الكفار، والتشبه بهن حرام، ولتحذير النبي ﷺ عن ذلك بقوله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، على رؤوسهن مثل أسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**» رواه أحمد ومسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٥٤٩)

س٢: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تتزين في العرس، بشرط أن لا يراها الرجال؟ يعني: ترتدي ثياب الزينة غير الحجاب.

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر جاز للمرأة التي تحضر حفل

الزواج أن تلبس لباس الزينة، بشرط ألا تختلط بالرجال، وإذا رأت الرجال الأجانب أو رأوها وجب عليها الحجاب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٨٢٣)

س٢: كثير من النساء في مصر يضعن الكحل في أعينهن، إذا قلت لهن: إنها إذا وضعت للزينة حرام، يقلن لي: إنها سنة. هل هذا صحيح؟

ج٢: استعمال الكحل مشروع، لكن لا يجوز للمرأة أن تبدي شيئاً من زينتها، سواء الكحل أو غيره لغير زوجها ومحارمها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النور، الآية ٣١.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٩٠٣)

س٢: يوجد بنات أبكار لم يتزوجن، ويتعاطين الزينة وهي المكياج، يضعنه في وجوههن إذا كانت سمراء يعطيها نوع من البياض، وإن كانت بيضاء تضع المكياج حتى يعطي لونها شبه سمراء، وتطيل الكحل بالميل حتى توسع من عينيها للذي يراها من بعيد، وتعمل على قص شعرها من أمام، تجعله زينة أو إذا كان طويلاً فتقصه حتى المنكبين. أفيدونا هل يصح تعاطي ذلك وعمله أم لا؟ وهل الذي يشاهدها وهو مسؤول عنها عليه ذنب أم ذلك جائز؟

ج٢: لا مانع من تزين المرأة لوضع المكياج على وجهها، والكحل، وإصلاح شعر رأسها على وجه لا تشبه فيه بالكافرات، ويشترط أيضاً أن تستر وجهها عن الرجال الذين ليسو محارم لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٥٩٤)

س٢: سألتكم في المرة الفارطة عن حكم نتف المرأة من شعر بدنها وأجبتم بارك الله فيكم ولكن لم تذكروا الأدلة، فأرجو

ذكر الأدلة.

ج٢: دليل أخذ المرأة لشعر بدنها العمل بالأصل، وأنه مطلوب منها أن تتزين لزوجها، وليس هناك دليل يمنع من ذلك غير ما ورد في النهي عن النمص، وهو: أخذ شعر الحاجبين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٩١٦)

س١: أنا شابة متزوجة أرغب في تجميل شعري لزوجي ومحارمي فقط، فهل يجوز لي أن أصبغه أو أضع عليه أنواع المساحيق المستعملة في هذه الأيام؟ علماً بأني لا أرغب أن يكون لون الصبغ أحمر، فهل هذا حرام؟

ج١: لا بأس بإصلاح رأس المرأة بالغسل والمشط، ووضع المواد التي تصلح الشعر، وإذا كان فيه شيب أو لون مشوه فإنه يصبغ بغير السواد، أما إذا كان لونه عادياً وليس فيه شيب ولا تشويه فإنه لا يصبغ بما يغير لونه الأصلي؛ لأن هذا تدليس وتغيير للخلقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٦٨)

س: تذهب بعض النساء إلى المشاغل النسائية التي يوجد بها عاملة كوافير، وتقوم هذه العاملة بحلق شعر المرأة الغير مرغوب فيه، بما في ذلك شعر العورة المغلظة، خصوصاً ليلة زفافها، كما تقوم عاملة الكوافير بنمص شعر الوجه ووصل شعر الرأس لمن ترغب في ذلك. فما حكم الشرع في هذا العمل؟ وجهونا وبينوا لنا الحكم أثابكم الله.

ج: النمص وهو: إزالة شعر الحواجب. والوصل وهو: وصل شعر الرأس بشعر آخر. كلاهما كبيرة من كبائر الذنوب، لعن النبي ﷺ من فعلتهما أو فعلت واحداً منهما. ولا يجوز كشف العورة إلا للزوج، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[1]، ومن حفظ الفرج وجوب ستره وتحريم النظر إليه إلا لمن أحله الله له، أو عند

(١) سورة المؤمنون، الآيتان ٥،٦.

الضرورة للعلاج الذي لا يمكن إلا بكشفها من أجله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٧٧١)

س٥: ما حكم حف حواجب المرأة؟

ج٥: لا يجوز أخذ شيء من الحواجب، لا بقص ولا نتف ولا حف؛ لأن هذا من النمص الذي لعن النبي ﷺ من فعلته، فهو من الكبائر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٥١٧)

س٢: ما حكم نتف الحاجب وما بين الحاجبين إن كان كثيفاً، وهل يجوز أن نزيل شعر الشارب والوجه، وهل يدخل في حكم الحاجب، وما حكم من تفعله من الأخوات الملتزمات، وذلك من أجل إرضاء الزوج أو المجتمع من حولها؟

ج٢: لا تجوز إزالة شعر الحاجب؛ لأن هذا هو النمص الذي لعن النبي ﷺ من فعله، وهو من تغيير خلق الله الذي هو من عمل الشيطان، ولو أمرها به زوجها فإنها لا تطيعه؛ لأنه معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة في المعروف، كما قال ذلك النبي ﷺ. وشعر الوجه لا يزال إلا إذا كان مشوهاً، كما لو نبت للمرأة شارب أو لحية، فلا بأس بإزالتهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٤٠)

س: ينتشر في أسواقنا بعض عينات الزينة التي تستخدمها النساء، مثل: الأظافر الصناعية، والرموش المستعارة، والعدسات الملونة، وذلك في اللبس ووضعها على الأصابع، ورموش العين وعدسات العين لتغيير لون العين. ولكثرة التساؤلات عنها وانتشارها في أوساط النساء، عليه آمل من فضيلتكم عرضها على سماحة الوالد لتوجيهنا بما يراه سماحته حفظه الله، والله يتولاكم بتوفيقه.

ج: لا يجوز استخدام الأظافر الصناعية، والرموش المستعارة،

والعدسات الملونة؛ لما فيها من الضرر على محالها من الجسم، ولما فيها أيضاً من الغش والخداع وتغيير خلق الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١١٢٧٣)

س: يوجد عندي زوجة وأخت، وعندهما شعور كثيرة، ويحصل عليهما ضرر من شعر رؤوسهن، حيث إنها تبلغ حتى محزم الواحدة، وحيث إنه حصل عليهن تعب وأذى، سؤالي: هل يجوز لهن أن يقصرن منها، أم يحلقن بعض الرأس، أم هذا حرام؟ أرجو بعد اطلاعكم على سؤالي الفتوى. والله يحفظكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا بأس بتقصيرهن بعض شعر رؤوسهن؛ دفعاً للمضرة عنهن، ولا يجوز لهن حلقه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٦٩١)

س٣: هل تقابل الفتاة خطيبها وهي عارية الرأس، وما حكم استخدام الشامبو والزيوت في الشعر، واستعمال أدوات التجميل للزوج؟

ج٣: يعتبر الخطيب للمرأة كالرجل الأجنبي قبل عقد النكاح، فلا يخلو بها، ولا تبدي زينتها له، ولا تسافر معه، لكن له النظر إليها قبل الخطبة؛ حتى يقدم على خطبتها أو يترك، لكن من دون خلوة. والأصل في استعمال الشامبو والزيوت لدهان الشعر الحل، إلا إذا تحقق من وجود مانع يمنع استعماله، كاشتماله على محرم، أو أن فيه ضرراً يزيد عن المصلحة أو يساويها؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٧٠٨)

س٤: هل يجوز الحناء في أيام الحيض للشعر واليدين والرجلين أم لا؟

ج٤: نعم، يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٥٠٩١)

س١١: في فترة الحيض استخدمت الحائض مشطاً، ثم استعملته أخرى طاهرة. فما الحكم؟

ج١١: لا بأس بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٩١٨)

س: عن الذهب هل هو حرام على النساء أم لا؟ علماً بأنني سمعت أحاديث عن الرسول ﷺ تقريباً في تحريم الذهب على النساء. أفتونا.

ج: ليس الذهب حراماً على النساء؛ لما رواه أبو موسى

الأشعري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها**»[1] رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، وأخرجه أبو داود والحاكم وصححه، وأخرجه الطبراني، وصححه ابن حزم أيضاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤١٤٠)

س: ما حكم الذهب المحلق في الإسلام؟

---

(١) رواه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أحمد ٤/٣٩٢،٣٩٢-٣٩٣،٣٩٣،٣٩٤،٤٠٧، والترمذي ٤/٢١٧ برقم (١٧٢٠)، والنسائي في (الكبرى) ٥/٤٣٧ برقم (٩٤٤٩،٩٤٥٠)، وفي (المجتبى) ٨/١٦١،١٩٠ برقم (٥١٤٨،٥٢٦٥)، وعبدالرزاق ١١/٦٨،٦٩ برقم (١٩٩٣٠،١٩٩٣١)، وابن أبي شيبة ٨/١٥٨،١٩٤، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤/٢٥١، وفي (المشكل) ١٢/٣١٠ برقم (٤٨٢٣)، وابن وهب في (الجامع) ٢/٧٠٣ برقم (٦٠٧)، والطيالسي (ص٦٩) برقم (٥٠٦)، وابن حزم في (المحلى) ٤/٣٧، والبيهقي ٢/٤٢٥، والبغوي ١٢/٣٦ برقم (٣١٠٨).

ج: لبس الذهب حرام على الرجال، حلال للنساء، المحلق منه وغير المحلق[1] .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٣٣٧)

س٣: لبس الخاتم للمرأة في أي أصباع يكون، بالوسطى والتي تليها، وهل الحديث للرجال أم للنساء؟

ج٣: **أولاً**: يجوز للمرأة لبس الحلي من الذهب والفضة، تختماً وغيره، مما جرت عادة النساء بلبسه، وليس فيه تحديد اللبس بأي الأصابع، بل الأمر واسع.

ثانياً: يجوز للرجل لبس خاتم من الفضة؛ لورود الأدلة بذلك، ويحرم عليه لبس خاتم الذهب.

(١) سبق أن كتب الشيخ إسماعيل الأنصاري رحمه الله كتاباً في الموضوع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٠٨٤)

س٢: هل يجوز ثقب أذن الجارية من أجل القرط؟

ج٢: يجوز ذلك؛ لأنه للزينة، وليس للإيذاء أو لتغيير خلق الله، ولأن ذلك معروف في الجاهلية وفي عهد النبي ﷺ و لم ينه عنه، بل أقره وأقره أصحابه رضوان الله عليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٥٢)

س: فقد انتشر في الآونة الأخيرة عباءة مفصلة على الجسم وضيقة، وتتكون من طبقتين خفيفتين من قماش الكريب، ولها كم واسع، وبها فصوص وتطريز، وهي توضع على الكتف. فما حكم الشرع في مثل هذه العباءة؟ أفتونا مأجورين، ونرغب

حفظكم الله بمخاطبة وزارة التجارة لمنع هذه العباءة وأمثالها.

ج: العباءة الشرعية للمرأة وهي (الجلباب) هي: ما تحقق فيها قصد الشارع من كمال الستر والبعد عن الفتنة.

وبناءً على ذلك فلا بد لعباءة المرأة أن تتوافر فيها الأوصاف الآتية:

أولاً : أن تكون سميكة لا تظهر ما تحتها، ولا يكون لها خاصية الالتصاق.

ثانياً: أن تكون ساترة لجميع الجسم، واسعة لا تبدي تقاطيعه.

ثالثاً: أن تكون مفتوحة من الأمام فقط، وتكون فتحة الأكمام ضيقة.

رابعاً: ألا يكون فيها زينة تلفت إليها الأنظار، وعليه فلا بد أن تخلو من الرسوم والزخارف والكتابات والعلامات.

خامساً: ألا تكون مشابهة للباس الكافرات أو الرجال.

سادساً: أن توضع العباءة على هامة الرأس ابتداءً

وعلى ما تقدم: فإن العباءة المذكورة في السؤال ليست عباءة شرعية للمرأة، فلا يجوز لبسها؛ لعدم توافر الشروط الواجبة فيها، ولا لبس غيرها من العباءات التي لم تتوافر فيها الشروط الواجبة، ولا يجوز كذلك استيرادها، ولا تصنيعها، ولا بيعها وترويجها بين

المسلمين؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1]، واللجنة إذ تبين ذلك فإنها توصي نساء المؤمنين بتقوى الله تعالى، والتزام الستر الكامل للجسم بالجلباب، والخمار عن الرجال الأجانب؛ طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ، وبعداً عن أسباب الفتنة والافتتان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

حكم الحجاب وصفته

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (٦٦٧)

س١: ما حكم تغطية المرأة وجهها وكفيها، لا سيما إذا كانت ذات جمال؟

ج١: النساء مأمورات بستر أبدانهن إذا كن بحضرة الرجال الأجانب، ومن ذلك الوجه والكفان، ويدل على ذلك الكتاب

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

والسنة، أما أدلة الكتاب فهي:

الأول: قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[1]، وجه الدلالة: أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على جيبها لتستر صدرها - فهي مأمورة بدلالة التضمن أن تستر ما بين الرأس والصدر، وهو الوجه والرقبة، ويبين ذلك ما رواه البخاري في (الصحيح) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: رحم الله نساء المهاجرين الأول، لما نزل: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[2] شققن آزرهن فاختمرن بها، والخمار: ما تغطي به المرأة رأسها. والجيب: موضع القطع من الدرع والقميص، وهو من الأمام كما تدل عليه الآية لا من الخلف.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[3]، قال الراغب في (مفرداته) وابن فارس في (معجمه): (القاعدة: لمن

---

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) سورة النور، الآية ٣١.

(٣) سورة النور، الآية ٦٠.

قعدت عن الحيض والتزوج)، وقال البغوي في (تفسيره): قال ربيعة الرأي: هن العجز اللاتي إذا سألن الرجال استقذروهن، فأما من كانت فيها بقية من جمال وهي محل الشهوة فلا تدخل في هذه الآية[1]. انتهى كلام البغوي.

وأما التبرج فهو: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب. ذكر ذلك صاحب (اللسان) و(القاموس) وغيرهما.

وجه الدلالة من الآية: أنها دلت بمنطوقها على أن الله تعالى رخص للعجوز التي لا تطمع في النكاح أن تضع ثيابها، فلا تلقي عليها جلباباً، ولا تحتجب؛ لزوال المفسدة الموجودة في غيرها، ولكن إذا تسترت كالشابات فهو أفضل لها. قال البغوي: (وإن يستعففن فلا يلقين الحجاب والرداء خير لهن)[2]، وقال أبو حيان: (وإن يستعففن عن وضع الثياب ويتسترن كالشابات فهو أفضل لهن)، انتهى كلام أبي حيان[3].

ومفهوم المخالفة لهذه الآية أن من لم تيأس من النكاح وهي

---

(١) البغوي ٦٢/٦ (ط: دار طيبة).

(٢) البغوي ٦٢/٦.

(٣) (تفسير البحر المحيط) ج٦ ص٤٧٣.

التي قد بقي فيها بقية من جمال وشهوة للرجال فليست من القواعد، ولا يجوز لها وضع شيء من ثيابها عند الرجال الأجانب؛ لأن افتتانهم بها وافتتانها بهم غير مأمون.

الثالث: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[1].

وجه الدلالة من الآية: ما رواه ابن جرير[2]، وابن أبي حاتم، وابن مردويه في تفاسيرهم بأسانيدهم عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعبيدة السلماني رضي الله عنه قالا: أمر الله نساء المسلمين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبين عيناً واحدة. انتهى كلامهما.

وقوله: (عليهن) أي: على وجوههن؛ لأن الذي كان يبدو في الجاهلية منهن هو الوجه، والجلابيب: جمع جلباب الخمار، وقال ابن منظور في (لسان العرب) نقلاً عن ابن السكيت، أنه قال: قالت العامرية: الجلباب: الخمار. وقال ابن الأعرابي: الجلباب:

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

(٢) تفسير ابن جرير ٣٢٤/٢٠.

الإزار. قال الأزهري: معنى قول ابن الأعرابي: (الجلباب: الإزار) لم يرد به إزار الحقو، ولكنه أراد إزاراً يشتمل به فيجلل جميع البدن. وكذلك إزار الليل، وهو كثوب السابغ الذي يشتمل به النائم فيغطي جسده كله. انتهى كلام ابن منظور.

وفي (صحيح مسلم) عن أم عطية رضي الله عنها قالت: يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «**لتلبسها أختها جلبابها**». وقال أبو حيان في (تفسيره): (كان دأب الجاهلية أن تخرج الحرة والأمة وهن مكشوفتي الوجه في درع وخمار، وكان الزناة يتعرضون لهن إذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن في النخيل والغيطان للإماء، وربما تعرضوا للحرة بعلة الأمة، يقولون: حسبناها أمة؛ فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه؛ ليحتشمن ويهبن فلا يطمع فيهن)[1]. ونكتفي بذكر هذا القدر من أدلة الكتاب.

وأما الأدلة من السنة فهي:

الأول: عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها كانت عند رسول الله ﷺ مع ميمونة، قالت: بينما نحن عندها أقبل ابن أم مكتوم،

(١) (البحر المحيط) ج٧ ص٢٥٠.

وذلك بعد أن أمر بالحجاب، فقال ﷺ: «**احتجبا منه**»، فقلت: يا رسول الله: أليس هو رجل أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ قال ﷺ: «**أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟**»[1] رواه الترمذي وغيره، وقال بعد إخراجه: حديث حسن صحيح، وقال ابن حجر: إسناده قوي.

الثاني: عن أنس رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله: إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب؛ فأنزل الله آية الحجاب[2] رواه الشيخان.

---

(١) أحمد ٢٩٦/٦، وأبو داود ٣٦١/٤-٣٦٢ برقم (٤١١٢)، والترمذي ١٠٢/٥ برقم (٢٧٧٨)، والنسائي في (الكبرى) ٣٩٣/٥،٣٩٣-٣٩٤ برقم (٩٢٤١،٤٢٤٢)، وأبو يعلى ٣٥٣/١٢ برقم (٦٩٢٢)، وابن حبان ٣٨٧/١٢،٣٨٩-٣٩٠ برقم (٥٥٧٥،٥٥٧٦)، والطحاوي في (المشكل) ٢٦٥/١،٢٦٦ برقم (٢٨٨،٢٨٩)، والبيهقي ٩١/٧،٩٢.

(٢) أحمد في (المسند) ٢٤/١،٣٦، وفي (فضائل الصحابة) ٣١٥/١،٣١٦،٣١٧، ٣٤٢،٣٤٣،٤٣١ برقم (٤٣٤،٤٣٥،٤٣٧،٤٩٣-٤٩٥،٦٨٢)، والبخاري ١٠٥/١،١٤٩/٥،٢٤/٦، ومسلم ١٨٦٥/٤ برقم (٢٣٩٩) مختصراً، وابن حبان ٣١٩/١٥ برقم (٦٨٩٦)، والطبراني في (الصغير) ٣٨/٢، والبيهقي ٨٨/٧، والبغوي في (التفسير) ١٤٧/١ (ط:دار طيبة بالرياض)، وفي (شرح السنة) ٩٤/١٤ برقم (٣٨٨٧).

الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم.

الرابع: عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه، أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة، فأمرها أن تحج وتختمر.[1] الحديث .

وجه الدلالة من هذا الدليل: أنه ﷺ أمرها بالاختمار؛ لأن

---

(١) رواه من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه: أحمد ٤/١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ٢٠١، والبخاري ٢/٢٢٠، ومسلم ٣/١٢٦٤ برقم (١٦٤٤)، وأبو داود ٣/٥٩٦-٥٩٧، ٥٩٩ برقم (٣٢٩٣، ٣٢٩٤، ٣٢٩٩)، والترمذي ٤/١١٦ برقم (١٥٤٤)، والنسائي في (الكبرى) ٣/١٣٦ برقم (٤٧٥٦، ٤٧٥٧)، وفي (المجتبى) ٧/١٩، ٢٠ برقم (٣٨١٤، ٣٨١٥)، وابن ماجه ١/٦٨٩ برقم (٢١٣٤)، والدارمي ٢/١٨٣، وعبدالرزاق ٨/٤٥٠، ٤٥١ برقم (١٥٨٧١-١٥٨٧٣)، وأبو يعلى ٣/٢٩١ برقم (١٧٥٣)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٣/١٢٩، ١٣٠، ١٣١، وفي (المشكل) ٥/٣٩٧، ٣٩٨ برقم (٢١٤٨-٢١٥٠، ٢١٥٢)، والطبراني ١٧/٣٢٣ برقم (٨٩٣، ٨٩٤)، وابن الجارود ٣/٢١١ برقم (٩٣٧)، والبيهقي ١٠/٧٨-٧٩، ٧٩، ٨٠.

النذر لم ينعقد فيه؛ لأن ذلك معصية، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام جامع في هذه المسألة، نذكره بنصه، قال رحمه الله تعالى:

(والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين: فقال ابن مسعود ومن وافقه: هي الثياب، وقال ابن عباس ومن وافقه: هي ما في الوجه واليدين، مثل: الكحل والخاتم...، قال: وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرة. وزينة غير ظاهرة. وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم...، وأما الباطنة فلا تبديها إلا للزوج وذوي المحارم، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب، يرى الرجال وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها؛ لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾[1] حجب النساء عن الرجال، وكان ذلك لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش فأرخى

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

الستر النبي ﷺ ومنع النساء أن ينظرن، ولما اصطفى صفية بنت حيي بعد ذلك عام خيبر قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإلا فهي مما ملكت يمينه. فحجبها، فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن، والجلباب هو: الملاءة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: الرداء، وتسميه العامة الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها، وقد حكى عبيدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها، ومن جنسه النقاب، فكن النساء ينتقبن، وفي الصحيح أن المحرمة لا تنتقب، ولا تلبس القفازين، فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن، وهو: ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب - كان (حينئذ) الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين)[1] . انتهى كلام شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله.

---

(١) (الفتاوى) ٢٢/١٠٩ وما بعدها، ورسالة (حجاب المرأة ولباسها في الصلاة) لشيخ الإسلام ابن تيمية، ضمن (مجموعة رسائل في الحجاب والسفور) ص٦ وما بعدها، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

والمقصود: أن الأدلة التي جاءت دالة على جواز كشف الوجه واليدين كانت دالة على الأصل قبل نزول الأدلة القرآنية ومجيء الأدلة من السنة الدالة على الأمر بالتستر، وبهذا يعلم أن الأدلة الدالة على وجوب ستر الوجه واليدين ناسخة لما دل على جواز ذلك.

نعم، إذا دعت حاجة إلى أن المرأة تكشف وجهها ويديها جاز ذلك، ومن أمثلة ما يدعو إلى الكشف: أن تدعو الحاجة كمعالجة مرض في وجهها أو يديها، وكذلك إذا أريد الشهادة عليها ولا تعرف إلا بكشف وجهها كُشِف ونحو ذلك.

س٢: بعض الناس يحجب نساءه عن الرجال عدا أشقاءه وبعض أقاربه، فما الحكم؟

ج٢: علم من جواب السؤال الأول حكم الحجاب، وغير ذوي المحارم للمرأة سواء، وممن لا يجوز لها أن تكشف وجهها عندهم إخوة زوجها.

س٣: في بعض جهات بلادنا يدخل الرجل بيت الرجل وليس فيه سوى المرأة، ويجلس معها متحدثاً معها. فما الحكم في ذلك؟

ج٣: لا يجوز أن يخلو أجنبي بأجنبية منه. فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٢١١)

س٥: هل يجوز للمرأة المحتشمة أن تبقى على كشف وجهها وكفيها فقط؟

ج٥: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف وجهها إلا لمحارمها أو زوجها، قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية[1]، والوجه هو مجمع الزينة.

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[2] شققن مروطهن فاختمرن بها.

---

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) سورة النور، الآية ٣١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٧٨٩٢)

س١: هل يجوز شرعاً أن يجتمع الرجال بالنساء في زيارة بعضهم البعض، حتى ولو كان النساء متحجبات؟ وأقصد هنا بالحجاب: لبس الملابس الواسعة الفضفاضة التي لا تشف ولا تصف، ما عدا الوجه فهو طبعاً غير مغطى. فهل يجوز إذا صادف أخ في الله يزورني مع زوجته أن نجلس سوياً في مجلس واحد، زوجاتنا معنا ونتحدث؟ علماً بأن الحديث قد لا يكون كله في الدين، وإنما قد يتعرض إلى بعض الشؤون الاجتماعية الخاصة بكل منا.

س٢: هل يجوز أن يجتمع رجل أو رجلان بمجموعة نساء بعضهن متحجبات والبعض الآخر قد لا يكن متحجبات بالحجاب الشرعي، وذلك لمناقشة موضوعات خاصة بتنظيم حلقات تجمع خاصة بالنساء لمناقشة أمورهن. أريد أن أعطي توضيحاً أكثر لهذا السؤال: نحن طلبة في الولايات المتحدة، ولنا منظمة تسمى: (منظمة الطلبة المسلمين)، تجمعنا رابطة الأخوة الإسلامية، ولنا زوجات، ولنا اجتماعات أسبوعية في المسجد عبارة عن حلقات

درس، بعضها في القرآن والسنة والسيرة وما شابه ذلك، وقد اعتدنا أن يكون الدرس يعطى للنساء في صالة خاصة بهن عن طريق الميكرفون، ولكن لأن بعض النساء لم يعدن يهتممن ببعض مواضيع الدروس فقد رأى الإخوة ومنهم رئيس الجمعية ونائبه أن يجتمعا بالنساء لمعرفة رأيهن في الدروس، وما يرون عمله، وقد اعترضت عليهم في ذلك؛ لأن هناك أكثر من طريقة لمعرفة رأيهن بدون الاجتماع بهن، إما عن طريق زوجة أحدهم أو عن طريق اجتماع النساء فيما بينهن، ثم يرسلن واحدة منهن ولتكن زوجة أحدهم وتبلغ الأمر للرئيس أو نائبه بدلاً من اجتماع الرجال بالنساء. فما رأي فضيلتكم في هذا، وما هو الحكم الشرعي في ذلك؟ جزاكم الله خيراً.

ج١،٢: **أولاً**: يجب على المرأة ستر وجهها وكفيها عن الرجال الأجانب.

ثانياً: يحرم اختلاط الرجال بالنساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٩٠٠)

س٢: هل يحل لزوجتي كشف وجهها وكفيها عندما تخرج من المنزل؟

ج٢: لا يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها للرجال الأجانب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣٣٦)

س١: قرأت كتيباً صغيراً من مؤلفات فضيلتكم بعنوان (السفور والحجاب) فوجدت أنك تقول: إن تغطية الوجه والكفين فرض لا ريب فيه. فسألت بعض أهل العلم، فقالوا: إن الوجه والكفين ليسا بعورة. واستدلوا بأحاديث كثيرة، ويجوز كشفهما، نجد ذلك في كتاب (حجاب المرأة المسلمة) للمحدث ناصر الدين الألباني. وقيل لي: إن فرضية الحجاب إنما هي خاصة بنساء أهل الجزيرة العربية دون سائر نساء العالمين، وبالتحديد قال ذلك أستاذ يدرس بجامعة الملك عبدالعزيز، اسمه حسن أيوب عندما كان زائراً للخرطوم العام الماضي، فهل يعني هذا أننا لسنا

آثمات بترك هذا العمل، ولم التفريق بين نساء أهل الجزيرة ونساء العالم الأخريات؟

ج١: الصحيح أن وجه المرأة وكفيها عورة، ولا فرق في ذلك بين نساء أهل الجزيرة وسائر نساء المسلمين؛ لأن الأحكام الشرعية عامة، ولا نعلم شيئاً يدل على التخصيص، والأصل العموم في الأحكام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥٩٨)

س: ما هو الحجاب الشرعي في الإسلام، وهل الوجه والكفان ليسا بعورة في هذا الزمان، وما معنى الفتنة؟ المرأة الشابة إذا خرجت للسوق وهي كاشفة وجهها تقول لها: إن ذلك لا يجوز؛ لأنه فتنة، تقول: ومن أين لي أن أعلم بأنه قد وقعت الفتنة؟ فماذا نجيب؟ والحجاب عادة قديمة كما يقولون، كيف نرد على ذلك، وهل المرأة الداعية في البلاد الإسلامية يجوز لها كشف الوجه والكفان، وهل تقع في محظور؟

ج: الشريعة الإسلامية جاءت بالمحافظة على الأعراض وصيانتها، وسد جميع الأبواب المفضية إلى الرذيلة، والطرق الموصلة إليها، فأمرت بالنكاح، وحرمت السفاح، وأوجبت على المرأة الحجاب، وهو: ستر جميع بدنها، بما في ذلك الوجه والكفان عن الرجال الأجانب؛ وذلك صيانة لها، وتشريفاً لمكانتها حتى تعرف بالعفة والطهارة، فلا تتعرض للامتهان والأذى من أرباب الشهوات ومرضى القلوب، وليس الحجاب عادة قديمة، وإنما هو حكم شرعي، كما دعت الشريعة إلى بقاء المرأة في البيت بعداً عن الرجال ومجامعهم، وعدم الخروج منه إلا لحاجة، مع التستر وترك التجمل والزينة، كل ذلك للمحافظة على كرامتها، وإبعادها عن مجامع الرجال التي قد تجر إلى الفساد ومالا تحمد عقباه.

وأمرت كلاً من الرجل والمرأة بغض البصر، وحرمت الخلوة بالمرأة الأجنبية، ومنعت سفر المرأة بدون محرم، وتطيبها عند الخروج من بيتها، والخضوع بالقول عند مخاطبة الرجال؛ لئلا يطمع بها، ومنعت الحركات الملفتة للنظر؛ كإظهار صوت الحلي ونحوه، إلى غير ذلك مما جاءت به الشريعة للمحافظة على الأعراض وطهارتها، وإبعاد المرأة عن مواطن الفتن التي يعقبها

السوء والشر.

هـذا ولا شـك أن مخالفـة هـذه الأحكـام تـؤدي إلى الفسـاد، ووقوع الفاحشة التي تأباها الفطر السليمة والعقول المستقيمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٥٩٢)

س٢: ما حكم تبرج المرأة أمام الرجال غير محارمها كاشفة، وكذلك مشيها في الأسواق كاشفة، وهل ولي أمرها مسـئول عـن ذلك، وماذا يجب عليه؟

ج٢: يحرم عليها فعل ما ذكرت في السؤال، ويـلزم وليهـا أن يلزمها بما أوجب الله عليها من الحجاب، وترك التبرج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠١٧٨)

س: رجل ألف كتاباً اسمه (حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة) اسم المؤلف محمد ناصر الدين الألباني، وصار الكتاب أو كاد أمره أن يكون فتنة هنا على الجهال الذين ستروا زوجاتهم قبل رؤية الكتاب، حتى إنهم الآن قد كشفوا وجوه نسائهم في الطرقات والأسواق، مستدلين بهذا الكتاب. أنا محمد إبراهيم سيسي - والله يشهد - بأنني قد ألقيت عليهم الأدلة من القرآن والحديث؛ لضعف دليل محمد ناصر الدين الألباني، قلت لهم في وعظي: واجب على النساء المسلمات أن يحتجبن ولو في الدار عن الرجال الأجانب، ولا يبدين زينتهن إلا للإثني عشر المذكورين في سورة النور، ومن ضمنهم ماذكر في الأحزاب، وهي صفة زيد عليهم في سورة النور خمسة؛ لقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ

مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾، الآية من سورة النور، وذكرت لهم فوائد الجلابيب وأسمائها التي تدعو المسلمين إلى حجاب نساءهم:

١ - سيد الملابس . ٢ - أحر الملابس

٣ - تقليل الخروج. ٤ - جهالة الذات

٥ - الساتر كما طلب كامل للزينة.

٦ - كامن للوقاية والمنديل والخمار والقميص والرداء.

٧ - محبوب عند الله تعالى وإيمان بالله سبحانه وتعالى.

٨ - تصديق للرسول ﷺ .

٩ - حجاب عن الرجال الأجانب.

١٠ - مانع للحرام .

١١ - نافي للغيرة .

١٢ - فرق بين الحرة والأمة وفرق بين السنية والبدعية وبين المؤمنات والمشركات.

١٣ - نافي للفخر .

١٤ - لباس هاجر امرأة إسماعيل عليه وعلى نبينا محمد الصلاة والسلام، ومخوف عند الجهال الذين يريدون ارتكاب الكبائر في الأجنبيات.

١٥ - منع الإيذاء؛ لقوله تعالى : ﴿أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾.

يا شيخ ما عندي فرصة الآن للإتيان بكل ما ألقيت عليهم من الأدلة أن الناس يفهمونني، ولكن بعض منهم دخل رؤوسهم أدلة محمد ناصر الدين، حتى كشفوا الستر عن وجه نسائهم ولم يبالوا به، أطلب من فضيلتكم الإجابة كتابياً يقوي حجاب المسلمات وعن كشف الوجه والسلام.

ج: تغطية المرأة وجهها وكفيها عن الرجال الأجانب واجب، ويحرم عليها كشفهما لغير محارمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٤٤٤)

س٣: أنا وابنة أخي متزوجتان أخوين، وأنا ابنة عمه، ونعيش في بيت واحد منذ قديم الزمان، وأجلس مع شقيق زوجي متحجبة حجاب غير كامل، حيث إن وجهي مكشوف، ولكني غير متبرجة، فما حكم هذا العمل؟

ج٣: يجب على المرأة أن تغطي وجهها عن زوج ابنة عمها وزوج أختها وزوج ابنة أخيها؛ لأنهم أجانب منها، فلا يجوز لها

كشف وجهها عندهم كغيرهم من الرجال غير المحارم؛ لأن الوجه من أعظم العورة التي يجب سترها عن الرجال؛ لأنه محل الفتنة والنظر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٠٠٩)

س٣: جاء في حديث الرسول ﷺ: أن المرأة إذا بلغت سن المحيض لا يجوز أن يظهر منها إلا الكفين والوجه، فهذا هو الحجاب، فهل هناك أحاديث تدل على النقاب؟

ج٣: هذا الحديث رواه أبو داود في باب فيما تبدي المرأة من زينتها من (سننه)، قال: حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، ومؤمل بن الفضل الحراني، قالا: حدثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد، قال يعقوب بن دريك عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «**يا أسماء: إن المرأة إذا بلغت سن المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا**

هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه.[1] وهو حديث مرسل؛ لأن خالد ابن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها، وفي سنده سعيد بن بشير الأزدي، ويقال: البصري أيضاً؛ لأن أصله من البصرة، وثقه بعض علماء الحديث، وضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي والحاكم أبو أحمد وأبو داود، وقال محمد بن عبدالله بن نمير: منكر الحديث ليس بشيء ليس بقوي الحديث يروي عن قتادة المنكرات، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الغلط يروي عن قتادة مالا يتابع عليه، وقال الساجي: حدث عن قتادة بمناكير، وقد روى هذا الحديث عن قتادة، ثم إن قتادة مدلس، وقد روى هذا الحديث عن خالد بن دريك بـ: عن، وفيه الوليد وهو ابن مسلم، وكان يدلس تدليس التسوية، وكان رفاعاً.

وبذلك يتضح ضعف هذا الحديث من وجوه.

---

(١) أبو داود ٣٥٨/٤ برقم (٤١٠٤)، والبيهقي ٢٢٦/٢، ٨٦/٧، ورواه بنحوه الطبراني في (الكبير) ١٤٣/٢٤ برقم (٣٧٨)، وفي (الأوسط) ١٩٩/٨ برقم (٨٣٩٤).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٩٣٠)

س٤: قوله ﷺ: «المرأة عورة» هل هذا الحديث ضعيف أم صحيح، وما معنى هذا الحديث؟

ج٤: هذا الحديث صحيح، رواه الترمذي بلفظ: «**المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»[1] وقال: حديث حسن غريب. ورواه كذلك ابن خزيمة وابن حبان في (صحيحيهما) وغيرهم.

ومعنى الحديث: أن المرأة مادامت في خدرها فذلك خير لها وأستر، وأبعد عن فتنتها والافتتان بها، فإنها إذا خرجت طمع فيها

---

(١) رواه من حديث عبدالله رضي الله عنه: الترمذي ٤٧٦/٣ برقم (١١٧٣)، وابن خزيمة ٩٤،٩٣/٣ برقم (١٦٨٥-١٦٨٧)، وابن حبان ٤١٣،٤١٢/١٢ برقم (٥٥٩٩،٥٥٩٨)، والطبراني في (الكبير) ١٠٨/١٠ برقم (١٠١١٥)، وفي (الأوسط) ١٠١/٨ برقم (٨٠٩٦)، والبزار (البحر الزخار) ٤٢٨،٤٢٧/٥ برقم (٢٠٦١،٢٠٦٢،٢٠٦٥)، وابن عدي في (الكامل) ٤٢٣/٣ في ترجمة سويد بن إبراهيم.

الشيطان فأغواها وأغوى بها الناس إلا من رحم الله؛ لأنها تعاطت سبباً من أسباب تسلطه عليها، وهو خروجها من بيتها، فالمشروع في حق المرأة المسلمة التي تؤمن بالله واليوم الآخر أن تلزم بيتها، ولا تخرج منه إلا لحاجة مع الاستتار التام لجميع جسمها، وترك الزينة والطيب؛ عملاً بقول الله سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾ الآية[2]. وإلا وقعت في حبائل الرجال من أهل الفسق والفجور، لا سيما في الأسواق والمتنزهات والمجامع المختلطة، وما أكثرها في هذا الزمان، نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

الفتوى رقم (١٩٤٩٣)

س: قد انتشر بين الناس وبشكل كبير جداً حديث مكذوب على الرسول ﷺ، وهو حديث النساء الطويل، أو ذكرى النساء، ولم نجد لذلك فتوى رسمية، ومما يحز في النفوس أنه أصبح منتشراً في أماكن التعليم، وهي مدارس تعليم البنات، ومما يؤلم أيضاً أنه يوزع من قبل المعلمات أنفسهن، وإذا نوقشن من أن هذا الحديث مكذوب على النبي ﷺ وأنه لا يجوز نشره، أجبن وبكل ثقة: أنه حديث صحيح وموثوق فيه؛ لذا أرجو من سماحتكم إصدار فتوى خطية لدفع الكذب والافتراء عن الرسول ﷺ.

ج: اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على النشرة التي عنوانها (ذكرى للنساء) منسوبة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ، ونصها:

عن الإمام علي بن أبي طالب قال: دخلت أنا وفاطمة على رسول الله ﷺ فوجدته يبكي بكاءً شديداً، فقلت: فداك أبي وأمي يا رسول الله: ما الذي أبكاك؟ فقال ﷺ: يا علي، ليلة أسري بي إلى السماء رأيت نساء من أمتي في عذاب شديد، وأنكرت شأنهن لما رأيت من شدة عذابهن؛ رأيت امرأة معلقة بشعرها يغلي دماغ رأسها، ورأيت امرأة معلقة بلسانها والحميم يصب في حلقها،

ورأيت امرأة معلقة بثديها، ورأيت امرأة تأكل لحم جسدها والنار توقد من تحتها، ورأيت امرأة قد شدت رجلاها إلى يديها وقد سلط عليها الحيات والعقارب، ورأيت امرأة صماء عمياء في تابوت من النار، يخرج دماغ رأسها من فخذيها وبدنها متقطع من الجذام التقطيع والبرص، ورأيت امرأة معلقة برجليها في النار، ورأيت امرأة تقطع لحم جسدها في مقدمها ومؤخرها بمقاريض من نار، ورأيت امرأة تحرق وجهها ويديها وهي تأكل أمعاءها، ورأيت امرأة رأسها رأس خنزير وبدنها بدن حمار وعليها ألف ألف لون من العذاب، ورأيت امرأة على صورة كلب والنار تدخل من دبرها وتخرج من فيها والملائكة يضربون على رأسها وبدنها مقامع من نار.

فقالت فاطمة: حبيبي وقرة عيني: أخبرني ما كان عملهن وسيرهن حتى وضع الله عليهن العذاب، فقال ﷺ: يا ابنتي: أما المعلقة بشعرها فإنها كانت لا تغطي شعرها من الرجال، أما المعلقة بلسانها فإنها كانت تؤذي زوجها، أما المعلقة بثديها فإنها كانت تمتنع عن فراش زوجها، أما المعلقة برجلها فإنها كانت تخرج من بيتها بغير إذن زوجها، أما التي تأكل لحم جسدها فإنها كانت

تزين بدنها للناس، أما التي شد يداها إلى رجليها وسلط عليها الحيات والعقارب فإنها كانت قليلة الوضوء قذرة الثياب وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض ولا تتنظف، وكانت تستهين بالصلاة، أما العمياء والصماء والخرساء فإنها كانت تلد من الزنا فتعلقه بعنق زوجها، أما التي كانت تقرض لحمها بالمقارض فإنها كانت قوادة، أما التي رأسها رأس خنزير وبدنها بدن حمار فإنها كانت نمامة كاذبة، أما التي كانت على صورة كلب والنار تدخل من دبرها وتخرج من فيها؛ لأنها كانت مغنية نواحة.

ثم قال رسول الله ﷺ: ويل لامرأة أغضبت زوجها، وطوبى لامرأة رضي عنها زوجها، صدق رسول الله ﷺ.

وترى اللجنة أن هذه النشرة مكذوبة على رسول الله ﷺ وعلى من نسبت إليهم روايتها عنه، يستحق من اختلقها أو روجها الوعيد الثابت عن رسول الله ﷺ بقوله: «**من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**»[1] متفق على صحته.

---

(١) رواه من حديث أنس رضي الله عنه: أحمد ٣/٩٨، ١١٣، ١١٦، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٦، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٢٣، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، والبخاري ١/٣٥، ومسلم في المقدمة ١/١٠ برقم (٢)، والترمذي ٥/٣٦ برقم (٢٦٦١)، والنسائي في =

فيجب على المسلمين تكذيب هذه النشرة، وتمزيقها، وإتلافها، وتحذير الناس منها ومعاقبة من يقوم بترويجها؛ لأنها من أعظم الكذب، ولأجل التحذير من هذه النشرة، وأمثالها من النشرات الباطلة التي تظهر بين الحين والآخر - جرى تحرير هذه الفتوى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٦١٨)

س٣: ما حكم الإسلام في حجاب المرأة، وما الفرق بين الحجاب والنقاب، وما هو لباس الشهرة في الحجاب؟

ج٣: ستر المرأة عورتها حتى الوجه عن الأجانب من الرجال

= (الكبرى) ٣/٤٥٨) برقم (٥٩١٣-٥٩١٤)، وابن ماجه ١/١٣ برقم (٣٢)، والدارمي ١/٧٧، وابن أبي شيبة ٨/٥٧١، وابن حبان ١/٢١٤ برقم (٣١)، وأبو يعلى ٥/٢٨٨،٤٤٣، ٦/٣٨٠،٧/١٢،٧٤،٩٠،١١٥،١١٨،١٢١،٢٢٢ برقم (٢٩٠٩،٣١٤٧،٣٧١٦،٣٩٠٤،٤٠٠١،٤٠٢٥،٤٠٦١،٤٠٦٢، ٤٠٧٠،٤٠٧٦،٤٠٧٧)، والطبراني في (الأوسط) ٢/٢٥٢ برقم (١٨٩٧) (ط: دار الحرمين بالقاهرة)، والطحاوي في (المشكل) ١/٣٦٢-٣٦٤ برقم (٤٠٣-٤٠٨)، والبزار (كشف الأستار) ١/١١٥ برقم (٢١٢).

واجب، وكشفها حرام، ويسمى ستر ذلك حجاباً، وضده يسمى سفوراً، والنقاب: ما تستر به المرأة وجهها وتجعل فيه فتحة أمام عينيها لترى الطريق في سيرها، ولباس الشهرة ما يلفت النظر ويثير العجب والضحك، وليس منه ما يستر العورة، فإنه لا يثير العجب ولا الضحك إلا من ضعفاء الدين وسفهاء الأحلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٥٩٥)

س: هل صورة وجه المرأة في جواز السفر وغيره عورة أم لا، وهل يصح للمرأة إذا امتنعت من الصورة أن تدفع حجة عن نفسها، والسبب منع الجواز أم لا، وإلى أين حد لباس المرأة في الكتاب والسنة المحمدية؟

ج: ليس لها أن تسمح بتصوير وجهها، لا في الجواز ولا غيره؛ لأنه عورة، ولأن وجود صورتها في الجواز وغيره من أسباب الفتنة بها.

والمرأة كلها عورة في ظاهر أدلة الكتاب والسنة، فالواجب

عليها ستر جميع بدنها عن غير محارمها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ..﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٠١٩)

س٢: هل الانتقاب فضيلة أو فريضة؟

ج٢: يجب على المرأة أن تحتجب عمن ليس بمحرم لها، ومن حجابها ستر وجهها عمن ليس بمحرم لها، وهذا من أعظم مجامع الفضائل ومكارم الأخلاق والعفاف وصيانة الأعراض وطهارة البيئة من الدنس وسلامتها من الفساد.

---

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٤٣٨)

س١: حكم الإسلام في: النقاب؟

ج١: أما النقاب فقد قال أبو عبيد في صفة النقاب عند العرب: هو الذي يبدو منه محجر العين، وكان اسمه عندهم الوصوصة والبرقع[1] .

وأما حكمه فالجواز، والأصل في ذلك ما جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه ﷺ قال: «**لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**» رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه. وفي رواية قال: سمعت النبي ﷺ ينهى النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب، الحديث رواه أحمد وأبو داود، ونهيه ﷺ المحرمة أن تنتقب يدل على جوازه في غير حال الإحرام، ثم إنه لا يفهم من هذا الحديث أن المحرمة يجوز لها كشف وجهها إذا كان

(١) (غريب الحديث) لأبي عبيد ٤/٤٦٣-٤٦٤.

الرجال الأجانب يرونها، بل يجب عليها أن تسدل الخمار أو النقاب إلى أن يجاوزوها، والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٨٦٦)

س٥: هل نساء الصحابة رضي الله عنهم كن يحتجبن من رسول الله ﷺ حينما يسألنه عن أحكام الشريعة؟

ج٥: ستر المرأة عورتها واحتجابها عن غير محارمها من الرجال الأجانب حكم عام، لا فرق فيه بين النبي ﷺ وغيره من الرجال، والأصل أن الصحابيات التزمن ذلك مع النبي ﷺ؛ عملاً بعموم النصوص على ما عهد فيهن من المحافظة على شريعة الإسلام، وعلى من يقول بغير ذلك الدليل على الاستثناء أو المخالفة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٨٦٣)

س٤: كيف يكون حجاب المرأة في المستشفى؟ علماً بأن النقاب قد يبرز جمال العينين أكثر من الحقيقة، وفي نفس الوقت قد يعوق عمل الطبيبة في مجال النساء والتوليد، حيث تكثر الحالات الطارئة التي تستوجب لباساً خاصاً لدخول غرفة العمليات في ثوان.

ج٤: إذا كان عمل الطبيبات في مجال طب النساء ولادة وغيرها فليست في حاجة إلى لبس النقاب حال قيامها بالعمليات إذا لم يكن معها رجال أجانب عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٢٨٣)

س١: أنا فتاة أبلغ من العمر ١٧ غير متحجبة، إنني على طريق ارتداء الحجاب قبل ١٩٩٥/١١/١م إن شاء الله، وهذا لأني علمت أن الحجاب فرض على المرأة، لكن أريد أن أرتدي حجاباً بالسروال، فهل يسمح الله لنا بارتداء حجاب سروال مع الدليل إذا وجد؟

ج١: يجب على المرأة أن تحتجب عن الأجانب الحجاب الشرعي دون لبس الزينة، فإن خروجها بملابس الزينة والفتنة لا يجوز ولو كانت متحجبة في الظاهر، ومن ذلك لبس السروال أو البنطلون بدل الثوب الساتر، وقد قال الله سبحانه في سورة الأحزاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾[1]، وقال تعالى يخاطب أزواج النبي ﷺ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ﴾ الآية[2]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

﴿وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ الآية[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٧٢٠)

س٢: لبس الحجاب للمرأة هل يمكن أن يلبس عليه خمار أم إنه لا يلبس عليه شيء، وما هو الأفضل لبس الخمار والجلباب أم الإدناء السابغ من الرأس للقدم؟

ج٢: الواجب على المرأة المسلمة ستر رأسها ووجهها وجميع بدنها بحضرة الرجال الأجانب، والمشروع أن يكون الخمار ملاصقاً لرأسها، ثم تلتحف فوقه بملحفة وهي الجلباب؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ الآية[2].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٦٤٥)

س: ما حكم اللباس الذي ترتديه النساء العاملات في المستشفيات المخصص لغرفة العمليات الذي يظهر العنق والرقبة وقليل من الشعر الخلفي والأذنين وجانب من أعلى الخدين؟ نرجو فتوانا بخصوص ما ذكر أعلاه، راجين من الله العلي القدير أن يحفظكم من كل مكروه، ويديم عليكم الصحة وطول العمر لخدمة دينه.

ج: هذا اللباس لا يكفي، ولا يجوز الاقتصار عليه إذا كان يخالط العاملات بعض الرجال غير المحارم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس الفتوى رقم (١٩٥٠٤)

س٥: طالبة طب مسلمة، تقول إنها تمنع من دخول

المختبرات بغير الزي الخاص المعد من المستشفى، وهو ليس ساتراً للرأس واليدين وجزء من الرجلين، فهل يجوز لها ذلك حتى تنهي دراستها؟

ج٥: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف عن شيء من عورتها؛ كالوجه والرأس والصدر والساقين ونحوها أمام الرجال الأجانب بحجة دراسة الطب، والواجب على المسلمين أن يكون للنساء تعليم خاص بهن، لا يختلطن فيه مع الرجال، ولا تضطر معه إلى كشف عورتها، والله المستعان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٩١٤)

س١: ما حكم لبس القفازين بالرغم من أن المعلمات في المدرسة يحتشن وينصحن بلبسها، ولكن نسمع من البعض أنه لا يجوز لبسها؛ لأنها تبين هيئة اليد والأصابع، فما الحكم جزاكم الله خيراً؟

ج١: ليس في لبس القفازين حرج ما عدا حالة الإحرام؛ لأن الأصل هو الإباحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٧٩١)

س٥: ما هي شروط الحجاب، أيجب أن يكون الجلباب قطعة واحدة أم يمكن أن يكون قطعتين، وإذا فعل هذا أيكون بدعة أم لا؟ أفيدونا.

ج٥: الحجاب سواء كان قطعة أو قطعتين فليس في ذلك بأس إذا حصل به الستر المطلوب المشروع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٩٤٢)

س٦: أرجو نصيحة الأخوات اللاتي يرتدين الحجاب التقليدي، وهو عبارة عن طرحة قصيرة تغطي الرأس والرقبة فقط، والحزام الذي يجسم الجسد، والجيب والبلوزة بداخلها؟

ج٦: يجب على النساء أن يلبسن حجاباً يسترهن دون أن يشفِ عما وراءه لخفته، ودون أن يحدد أعضاءهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٨١٠)

س٢: هل فرض الله حجاب المرأة عن الرجال المنحطين الأخلاق، أي: إذا علمت المرأة سوء أخلاق الرجل الأجنبي احتجبت عنه أم ذلك أمر من الله عز وجل للجميع وعلى الجميع بمعنى: أن إخوتي نحسبهم على خير، ولا نزكيهم على الله، وأخلاقهم عالية، فهل يجوز لزوجتي أن تكشف وجهها وكفيها أمامهم أم لا يجوز ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج٢: لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها أمام من يرى من الرجال، غير محارمها وزوجها على الصحيح من قولي العلماء، سواء كانوا فسقة أم صالحين؛ لعموم الأدلة في ذلك، وسداً لذريعة الفتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٥٩٤٤)

س٨: ما قولكم في تكشف المرأة وخروجها في وسط الرجال وأهلها مسلمون، ويحضرون الجماعات، ويصومون، وإذا عوتبت المرأة أتت بالأعذار. ألا يخرجها من الملة إصرارها على المنكر ومجاهرتها بالمنكر؟ وما حكم قيامها ببعض الإسلام؟ جزاكم الله خيراً.

ج٨: يحرم عليها أن تخرج متكشفة، وأن تخالط الرجال كذلك؛ لما في ذلك من الفتنة، وانتشار الشر والفساد، ولا يقبل لها عذر في هذا التهتك، وعلى ولي أمرها منعها.

وعلى ولي الأمر العام ونوابه الأخذ على يدها وكف شرها عن المجتمع، فإن أصرت أدبت بما يردعها وأمثالها، ولا تكفر بإصرارها إلا إذا اعتقدت حل هذا المنكر أو نحوه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٤٥)

س٢: ما حكم الإسلام في رجل تزوج بامرأة لا ترتدي الزي الإسلامي، وهل يحمل سيئات أم لا على أنها متبرجة، وبالرغم أنه نصحها وأمرها به هل يجوز له أن يطلقها؛ لأنها لا ترتدي هذا الزي؟ بالرغم أنها معترفة به وتقول: إنه فرض.

ج٢: على الزوج أن يستمر في نصحها وحسن توجيهها؛ لعل الله أن يهديها ويوفقها، وإذا بذل وسعه في نصحها فليس عليه إثم، فإن أصرت على البقاء على المنكر فواجب عليه أن يطلقها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٠٨٩)

س١: حجاب المرأة المسلمة هل هو خاص باللون الأسود

أو عام في كل الألوان؟

ج١: لباس المرأة المسلمة ليس خاصاً باللون الأسود، ويجوز لها أن تلبس أي لون من الثياب إذا كان ساتراً لعورتها، وليس فيه تشبه بالرجال، وليس ضيقاً يحدد أعضاءها، ولا شفافاً يشف عما وراءه، ولا مثيراً للفتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٢٨٦)

س٣: لي أخ سيتزوج من فتاة متبرجة، فما واجبي نحوه، وبماذا تنصحه بعد أن خطبها، وما الواجب علي فعله إذا استعملت آلات اللهو والغناء داخل البيت احتفالاً بالعرس؟

ج٣: عليك أن تنصحه أن يتزوج بذات الدين؛ امتثالاً لقول النبي ﷺ: «**فاظفر بذات الدين**»، ولا تحضر حفلة الزواج التي تستعمل فيها آلات اللهو والغناء إلا إذا كنت قادراً على إنكار المنكر، فإن لم تكن قادراً على ذلك وجب عليك اجتناب المنكر على الأقل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٤٦)

س: لي مشكلة أود عرضها عليكم، وهي تتلخص في أنني منذ سنة تقريباً تزوجت، وكانت السيدة التي تزوجتها لاتلبس الملابس الشرعية الإسلامية، إذ كانت تلبس القصير من الملابس، وتظهر شعرها، ولا تغطي وجهها، ولكن كان عندي أمل في تغيير هذا الشكل بعد الزواج منها، وقد اتفقنا على هذا، وبالفعل بعون من الله تم الزواج وأحضرتها للإقامة معي بالرياض، وفتح الله عليها وبدأت تلبس ملابس طويلة وعليها العباءة، وبدأت تغطي شعرها، ولكن المشكلة هنا بأنها بعد فترة بدأت تتمرد على هذه الملابس وتكرهها، ولكنها مستمرة في لبسها، غير مقتنعة بها، وعلى ما يبدو أنه إرضاء لي ، والمشكلة هنا بأنها لا تريد تغطية وجهها، وما زالت تضع في وجهها بعض الزينة عند الخروج من المنزل، وقد حدثت مشاكل كثيرة بيني وبينها بسبب عدم تغطية وجهها ووضع الزينة، وحجتها في ذلك بأن الدين الإسلامي لم يطلب من السيدة تغطية وجهها، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى

بأنها تقول بأنها كانت معتادة على لبس القصير وعدم تغطية الشعر، وسوف تأخذ وقتاً في تحويل نفسها إلى اللبس الشرعي، ولكن وبعد مرور سنة نقاش وإقناع ولم تقتنع حتى الآن، وصار بيني وبينها نقاش طويل محاولاً إقناعها، ولكن دون فائدة، وأخيراً كانت حجتها بأنها هي وحدها التي سوف تتحمل الذنب، وعندما قلت لها بأنني مسئول عنها أمام الله، قالت بأن كل إنسان مسئول عن نفسه، وإنني لن أتحمل ذنوباً عنها أمام الله، ومن الصعب جداً إقناعها بذلك، لذلك رغبت في الكتابة إلى سماحتكم طالباً منكم أدامكم الله الرد علي كتابياً في هذا الموضوع حتى تقرأ بنفسها حكم الشرع والدين عن طريق العلماء، طالما أنها غير مقتنعة بكلامي، ولكن لي سؤال آخر وهو: إذا أصرت على موقفها واستمرت في وضع الزينة عند الخروج وعدم تغطية وجهها فماذا أفعل معها، وما هو حكم الشرع في هذا الإصرار وهذا التعنت؟ وأنا رجل أخاف الله، وأعمل جاهداً على تنفيذ ما جاء بالكتاب والسنة، حيث إنني أخشى عند عودتنا إلى مصر أن تعود إلى لبس القصير مرة أخرى، وإنني لم أقصر مطلقاً في نصحها بشتى الوسائل؛ بالكتب مرة، وبأشرطة العلماء الأفاضل في هذا الموضوع مرة أخرى، وبالمقابلات التي تتم عن طريق الإذاعة والتلفزيون في هذا الموضوع، وكل ذلك لم يقنع هذه السيدة، فما

العمل معها؟ أفيدوني أفادكم الله، وأدامكم ونفع بكم الإسلام والمسلمين.

ج: الواجب شرعاً على المرأة أن تحتجب الحجاب الشرعي عن الرجال الأجانب، بما في ذلك الوجه والكفان، وإذا أصرت على هذا المنكر من خروجها سافرة بزينة بعد تكرر نصحها ومضي مدة يظهر معها تعذر استجابتها للمأمور به شرعاً - ففراقها خير من بقائها؛ لأن مثل هذه لا تصلح زوجة مطيعة، ولا مربية لولدها التربية الصادقة، وسيعوضك الله خيراً منها؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ الآية[1]، وقوله عز وجل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[2]. وفقك الله ويسر أمرك وأصلح زوجتك، وألهمها رشدها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢،٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٨٩٧)

س٢: لدي زوجة، وأبلغها بأن لا يجوز لها أن تكشف على من لم يكن لها محرم، مثل: إخواني، وأولاد أعمامها وعماتها، وأولاد جدها، ولكن تقول: بأنها لا تستطيع أن تتركهم؛ لأجل أهلها سوف يلومونها ويقاطعونها. أرجو أن تدلوني على العمل الصحيح ولا تقولوا لي: انصحهم؛ لأني مثل الذي يتكلم في الصحراء، ما أحد عنده، ولكن هل أطلق زوجتي أو ماذا أفعل؟ علماً ليس الكشف فقط، بل يصافحونها، وبعض أولاد جدها يسلمون عليها في وجهها؛ لأنهم يقولون: بنتنا. أنا محتار، أرجو الرد يكون في وقت قريب.

ج٢: **أولاً**: يحرم على المرأة إبداء زينتها للرجال الأجانب؛ كأخ الزوج، وعمه، وخاله، وأولاد عم المرأة، وأولاد عماتها.

ثانياً: أولاد جد المرأة لأبيها (إخوة أبيها) يجوز لها أن تكشف وجهها لهم، وتسلم عليهم، وتصافحهم؛ لأنهم من محارمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٥١٥)

س٢: تزوجت بامرأة، ودائماً تتبرج في بيتها تبرج الجاهلية، وفي الأسواق والأعياد، وأمرتها بالتستر كما في القرآن الكريم فرفضت ومع ذلك أحبها.

ج٢: أحسنت في أمرك لها بالتستر وعدم إبداء الزينة للرجال الأجانب، ويجب عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها، وإذا خرجت فتكون متسترة محتشمة غير لابسة لملابس الزينة، ونوصيك بالصبر وعدم العجلة في الطلاق مع دوام النصح لها، وتوجيهها إلى الخير؛ لعل الله يهديها بأسبابك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٩٣٣)

س٢: لي أخت متبرجة، وهي تقطن معي في المنزل بالإسكندرية، والوالد يقطن في بلدة أخرى، وهي معي بغرض الدراسة في الجامعة، وقد أقمت الحق على الوالد كي يقوم بإلباسها الجلباب وإقرارها في المنزل، حيث إنها تدرس في كلية

الآداب علم الاجتماع، وقد دعوت شقيقتي هذه كثيراً فلم تستجب لي. الآن أنا وهي في منزلنا بالإسكندرية، والوالد ليس معنا، هل أجبرها بالقوة على الالتزام بالجلباب الذي شرعه الله تعالى، أم أرجعها بالقوة إلى بلدتنا التي فيها الوالد والوالدة، أم أترك البيت وأعيش في بلد أخرى؟ مع العلم إن هذا قد يؤدي إلى كثير من المفاسد؛ لأنه لا محرم لها سواي، وقد حاولت إجبارها ولكن الوالد عارض ذلك بقوله: إن الله عز وجل هو الذي يهدي من يشاء، وإن الهداية عنده تبارك وتعالى. أفتني رحمك الله في هذا الأمر، فلقد هجرتها من قبل ولم أكلمها ولم آكل معها في إناء واحد، ولم تستجب.

ج٢: الذي ننصحك به: أن تستمر في مناصحتها، وتحذيرها من مغبة التبرج وعاقبته الوخيمة، وأن تحرص على تزويجها بعد موافقة والدك على تفويضك في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٨٤٨)

س٢: لي أخوات متبرجات، ولا يردن ارتداء الحجاب

الشرعي، وأخبرت والدي: أنه مسؤول عنهن، وأنه آثم بتركهن كذلك دون أمرهن بالتستر والحجاب، ولكنه يقول: إنهن أحسن من غيرهن، وهن لا يضعن المساحيق مثل غيرهن، هو إحنا عندنا بنات - هذا كلام والدي - ويقول لي: أنت اتركهن، أنا المسئول عنهن، وأنا الذي أحاسب عنهن وليس أنت. نرجو سماحتكم النصح له ولهن، وهل يجوز لي أن أهجرهن ولا أتكلم معهن إذا استمررن على التبرج أم لا؟

ج٢: يجب على المرأة المسلمة ارتداء الحجاب الشرعي بتغطية وجهها وكفيها عن الرجال الأجانب، وعليك الاستمرار في بذل المزيد من النصيحة لأخواتك مع تليين الكلام، ويكون بالحكمة والموعظة الحسنة؛ عسى الله أن يهديهن لامتثال الحق، فإن استجبن فالحمد لله، وإن امتنعن فعليك هجرهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩١٥٢)

س٢: لنا أخ في الله بمصر، والده يعمل جزاراً، وظروف العمل تحتاج اختلاط الرجال والنساء في البيت وخاصة الأقارب

وأصحاب العمل وغيرهم، وبيتنا عبارة عن طابقين: الطابق الأول لوالدي ولإخواني الذكور، والدور الثاني لي ولزوجتي المحجبة (منقبة) والحمد لله، ولا تظهر على أي شخص من هؤلاء، لا أخي ولا غيره، فنحن نعلم والحمد لله حكم الاختلاط وحكم الحمو أيضاً، ولكن المشكلة هي والدي ووالدتي، حيث إني لو منعت زوجتي من النزول إلى الدور الأرضي الذي يسكن به أبي ووالدتي وإخواني أيضاً يغضب أبي، وأنا أعاني من ذلك، مع العلم أني قد طلبت من والدي أن يسكن معي في الدور الثاني فرفض، بحجة أن أخي الكبير يسكن معه، فسؤالي: هل يجوز أن أسكن معهم في هذا السكن بما فيه من اختلاط أو معاشرتهم على هذه الحال التي وصفناها؟ فنحن نعلم حق الوالد والوالدة، مع أني لو خرجت من هذا البيت إلى بيت آخر نطيع فيه الله سبحانه وتعالى سوف يغضب والدي غضباً شديداً. أفيدونا أفادكم الله.

ج٢: اجتهد مع والدك في إفهامه الحكم الشرعي في الحجاب وغيره، فإن استجاب فبها، وإلا انفصل عنه وصاحبه بالمعروف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٩٠)

س١: هل هناك دليل على أن تتستر المرأة المسلمة إذا دخل عليها طفل عمره سبع سنوات أو تسع سنوات؟ فهناك بعض النساء إذا رأت الطفل الذي عمره سبع سنوات تضع البوشيه على وجهها. لا شك يا شيخ أنه على المرأة أن تتستر إذا دخل عليها الرجل البالغ، هذا متفق عليه، أما الطفل فهل هناك دليل، وإذا كان يجوز أن تتستر فما معنى قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾؟ نرجو الإجابة.

ج١: حجاب المرأة إنما يجب عن الرجال البالغين الذين ليسوا من محارمها، وأما الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم أو الرجال المحارم فلا تحتجب عنهم المرأة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ

إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ الآية[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٠١١)

س٣: الغلام متى ينهى عن الدخول على النساء الأجانب، وما معنى قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾؟

ج٣: إذا كان الطفل صغيراً لم يبلغ الحلم، لا يفهم شيئاً عن أحوال النساء فيجوز أن يدخل على النساء ولا يتحجبن منه، وأما معنى قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[3]، فقال الإمام ابن كثير رحمه الله: (يعني: لصغرهم

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) سورة النور، الآية ٥١.

(٣) سورة النور، الآية ٣١.

لايفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم، وتعطفهن في المشية، وحركاتهن وسكناتهن، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء)[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٠١)

س: يوجد لدي أخ بلغ من العمر عشر سنوات لم يبلغ، وإنه لا يوجد لديه من يعوله إلا أنا، وهو يسكن عندي في البيت، وسؤالي: إذا بلغ سن البلوغ كيف يكون العمل، حيث سوف يواصل الدراسة، وتكون إقامته عندي طويلة، فكيف أعمل، هل أسمح له بالدخول عند زوجتي في وقت غيابي، أم ماذا أعمل؟ حيث إنني قد سألت بعض المشايخ، وأفتاني بأنه إذا كان الأمر كما ذكرت أن أرضعه من زوجتي حتى يصير محرماً لها، إلا أنني لم يطمئن قلبي لهذه الفتوى، والآن زوجتي ولدت، ورأيت أن أكتب لسماحتكم هذا الموضوع، حيث إنني أصبحت في حيرة من

(١) (تفسير ابن كثير) ٣/٢٨٦ (ط: دار الفكر).

أمري، وأرغب من سماحتكم الإجابة.

ج: **أولاً:** الرضاع المعتبر ما كان في الحولين الأولين من عمر الطفل، وأما الرضاع بعد الحولين فلا اعتبار له في الشرع.

ثانياً: يجب عليك تعليم أخيك الآداب الشرعية والأحكام الدينية، وتعويده على الاستئذان قبل البلوغ عند الدخول على أهلك، ولا يجوز لأخيك أن يخلو بأهلك في البيت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٩٨٥)

س٢: متى ينهى الغلام عن دخوله على الأجنبية، أو لا ينهى عن ذلك حتى يبلغ؟

ج٢: ينهى بعد البلوغ، لكن إذا كان مظنة شهوة أو فتنة من جانبه أو من جانبها - منع من الدخول عليها والخلوة بها؛ اتقاءً للفتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٣٣)

س: توفي والدي في يوم الجمعة ١٤٢٠/١٢/١١هـ، عن أخ شقيق له أوشك على الستين أو يزيد قليلاً، وهو الآن يعيش مع والدتي وأخي وأختي في بيت واحد، وأود أن أخبركم بأن عمي هذا حالته كالتالي:

أ - هو إنسان - على حد تعبير العامة - على نياته، أي: لا يحب التدخل في شؤون غيره، ولم يؤت المقدرة على الحجج ومجاراة كثير من الناس، إلا أنه غير معتوه ولا مجنون، فهو إنسان سوي.

ب - والأمر الجدير بالذكر أنه سبق له أن تزوج، ولكن هذا الزواج لم يكتب له الاستمرار، حيث طلبت تلك الزوجة الخلع، فذهبت إلى القاضي وشرحت له الحال، واتضح للقاضي عدم رغبته البتة - أي: عمي- في النساء، فما كان منه إلا أن خالعها منه بلا عدة ولا حداد عليها، وهذا الخلع ليس وليد اللحظة، فهذه الحال قد عرف بها منذ سنوات بعيدة من عمره.

والسؤال هو: والدتي الآن في فترة الحداد بسبب وفاة الوالد -يرحمه الله- فهل يجوز لوالدتي أن تعامل عمي هذا معاملة غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل، أو حتى معاملة بعض المحارم، أم أنها تعامله معاملة الأجنبي تماماً؟ علماً بأن الخلوة منتفية

تماماً لوجود أبنائها أو بعضهم. وكذا الحال لزوجتي هل تعامله معاملة والدتي له؟

ج: على والدتك وزوجتك أن تعتبرا عمك المذكور أجنبياً منهما، فتحتجبا عنه ولا تخل واحدة منهما معه في مكان، سواء كانت والدتك في عدة الوفاة أو في غيرها، وليس هو من التابعين غير أولي الإربة من الرجال؛ لأنه سبق له أن تزوج، وكونه لم يوفق في ذلك الزواج لا يجعله من غير أولي الإربة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٧٦٧)

س٣: المسلم الذي لا يلزم زوجته بالحجاب، ولا بناته كذلك، هل يعتبر مسلماً حقاً؟

ج٣: حجاب المرأة واجب وتركه معصية في حق المرأة، وفي حق وليها القادر على فرض الحجاب عليها، وإذا تساهل في ذلك مع القدرة فإنه يعتبر آثماً بذلك وناقص الإيمان، ولا يكون كافراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٢٤٦)

س١: هل يطلق اسم (الديوث) على من يترك بناته بغير لباس إسلامي؟ فقد سمعنا من أحد الإخوان، أن الديوث ليس فقط الذي يرى امرأته أو أخته أو زوجته تزني، وفسر هذا الأخ الحديث الذي ذكر فيه الرسول ﷺ المنكر وهو: الديوث الذي يرى المنكر في أهله ويسكت، بإظهار المحاسن، وليس بمن رأى الزنى في أهله. إذاً من هو الديوث؟ هل الذي يرى الزنا في أهله؟ وما هو المنكر الذي ذكر في الحديث النبوي الشريف؟

ج١: روى أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث**»[1]، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد): فيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات، وروى الطبراني عن عمار بن يسار رضي الله عنه، أن رسول الله

(١) رواه بهذا اللفظ أحمد ٢/٦٩،١٢٨.

ﷺ قال: «**ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً: الديوث، والرجُلَة من النساء، والمدمن الخمر**»، قالوا: يا رسول الله: أما المدمن الخمر فقد عرفناه، فما الديوث؟ قال: «**الذي لا يبالي من دخل على أهله**»، قلنا: فما الرجُلَة؟ قال: «**التي تتشبه بالرجال**»[1]، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد): (فيه مساتير، وليس فيهم من قيل إنه ضعيف). وروى البزار والطبراني عن مالك بن أحيمر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقبل الله من الصقور يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً**»، قلنا: يا رسول الله: وما الصقور؟ قال: «**الذي يدخل على أهله الرجال**»[2]، قال الهيثمي: فيه أبو رزين الباهلي، و لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وعلى هذا فمن نظر إلى ما جاء في الرواية الأولى أطلق كلمة (الديوث) على كل من أقر الخبث في كل من له ولاية عليه؛ من زوجته وبنته وأخته ونحو ذلك، سواء كان الخبث زناً أو وسائل إلى الزنا، من كشف عورة أمام أجنبي وخلوة به، وتطيب عند

---

(١) رواه الطبراني في (الكبير) كما في (مجمع الزوئد) ٣٢٧/٤.

(٢) البخاري في التاريخ الكبير ٣٠٤/٧ برقم (١٢٩٢)، والطبراني ٢٩٤/١٩ برقم (٦٥٤)، والبزار (كشف الأستار) ١٨٧/٢ برقم (١٤٨٩).

الخروج ونحو ذلك مما يثير الفتنة، ويغري بالفاحشة، ورأى أن الأحاديث الخاصة الواردة في هذا داخلة في عموم الحديث الأول، لكن هذه الأحاديث فيها من المطاعن ما تقدم بيانه، مع العلم بأن سكوت الإنسان عن المنكر محرم، سواء كان في أهله أم في غيرهم، إلا أن سكوته عن إنكاره فيمن ولاه الله أمرهم أشد نكراً، وأعظم إثماً؛ لكونه ولي أمرهم الخاص، سواء سمي ذلك السكوت دياثة أم لم يسم بذلك، فهو منكر على كل حال؛ للآيات والأحاديث العامة الدالة على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (١٩٢٨٢)

س١٠: ما حكم الدين في خلع الحجاب ليلة الزفاف؟

ج١٠: لا يجوز للمرأة أن تخلع حجابها عند الرجال غير المحارم، لا في ليلة الزفاف ولا في غيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٣١٤)

س٥: الرجل الذي يعاني من تخلف عقلي بدرجة بسيطة هل يجب على نساء إخوانه التحجب منه؟ علماً أنه لا يستطيع أن يسكن وحده فلا يخدمه إلا أهل إخوته.

ج٥: التخلف العقلي لا يبيح للمرأة الأجنبية عدم التحجب من الرجل الأجنبي، ولا الخلوة به، فيجب على زوجات إخوان الرجل المذكور التحجب منه كغيره من الرجال الأسوياء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٨١٤)

س١: لي أخ متخلف عقلياً، أي: ليس مكلفاً بالأحكام الشرعية، يقضي لي مصالحي مثل الإتيان لي بالأشياء من السوق وغيرها من الأشياء، وهو يدخل على زوجتي في البيت ويخرج،

فما الواجب بالنسبة له، هل تحتجب عنه امرأتي أم لا؟ مع العلم أنها منتقبة ويرى وجهها.

ج١: لا يجوز دخول الرجل على المرأة التي ليست من محارمه وهي وحدها في البيت، ولو كان متخلفاً عقلياً؛ لقوله ﷺ: «**إياكم والدخول على النساء**»، وقوله ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان**» خرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حكم سماع صوت المرأة

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٦٧٨٧)

س١٠: ما حكم زغاريد النساء في الأفراح؟ وهل تحريمها إن كان ذلك لكون صوت المرأة عورة أم لكونها زغاريد؟

ج١٠: منعت لأنها زغاريد، لا لأن كل صوت للمرأة عورة، بل العورة من صوتها ما كان فيه خضوع بالقول في حديثها؛ لما في ذلك من إغراء الرجال بها، وطمعهم فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٥٦٧)

س٢: من المعلوم أن النساء يشاركن في المعارك الإسلامية، ويجوز لهن أن يشهدن في البيع والشراء والدين، بحيث شهادة الرجل بشهادة امرأتين، ومع ذلك نسمع كثيراً من المتفقهين يفتون بأن صوت المرأة عورة، ونحن نعلم أن الله قال في كتابه الكريم: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ الآية، وإن نساء النبي ﷺ ورضي الله عنهن، كن يعلمن الناس أمور الدين، ورويت حديث الرسول، فهل تصح فتوى من قال بأن صوت المرأة عورة؟ مع تبيان الأدلة، وتدعيمها برسائل أو كتب إن وجدت، وجزاكم الله خيراً.

ج٢: صوت المرأة نفسه ليس بعورة، لا يحرم سماعه إلا إذا كان فيه تكسر في الحديث، وخضوع في القول، فيحرم منها ذلك لغير زوجها، ويحرم على الرجال سوى زوجها استماعه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ

بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥١٦٧)

س٤: يقال: إن صوت المرأة عورة، فهل هذا صحيح؟

ج٤: المرأة موضع قضاء وطر الرجال، فهم يميلون إليها بدافع غريزة الشهوة، فإذا تغنجت في كلامها زادت الفتنة، ولذلك أمر الله المؤمنين إذا سألوا النساء حاجة أو متاعاً أن يسألوهن من وراء حجاب، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾[2]، ونهى النساء إذا خاطبن الرجال أن يخضعن بالقول؛ لئلا يطمع الذي في قلبه مرض.

فإذا كان هذا هو الشأن والمؤمنون في قوة إيمانهم وعزته، فكيف بهذا الزمان الذي ضعف فيه الإيمان وقَلَّ المتمسك بالدين،

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٢.

(٢) سورة النور، الآية ٣١.

فعليك عدم مخالطة الرجال الأجانب، وعدم التحدث معهم إلا في حاجة ضرورية، مع عدم الخضوع واللين في القول؛ للآية المذكورة.

وبهذا تعلمين أن الصوت المجرد والذي ليس معه خضوع ليس بعورة؛ لأن النساء كن يكلمن النبي ﷺ، ويسألنه عن أمور دينهن، وهكذا كن يكلمن الصحابة في حاجتهن، و لم ينكر ذلك عليهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٣٥٢)

س٢: كم رجل يجوز له أن يدخل على المرأة المحتجبة في بيتها من أهلها؟ ومنها من أجاز دخول أخ الزوج الشقيق على نسائه.

ج٢: يجوز أن يدخل على المرأة في بيتها ويخلو بها: زوجها ومحارمها؛ كأبيها وأب زوجها وابنها وابن أخيها وابن أختها وعمها وخالها، وليس أخو الزوج من محارمها، سواء كان شقيقاً أم لأب أم لأم، فلا يجوز له أن يخلو بها، ولا أن يرى شيئاً من عورتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١١٧٨٠)

س٤: نعلم الحجاب المطلوب مراعاته أمام غير المحرم من الرجال، لكن هل هذا الأمر يشملنا بالنسبة للنساء غير المسلمات؟

ج٤: حكم الرجال المسلمين مع النساء الكافرات كالحكم مع المسلمة من جهة النظر إليها والخلوة بها، فلا يجوز له أن يخلو بالأجنبية منهن، ويحرم عليه أن ينظر إلى مثل ما يحرم نظره عليه من المسلمة الأجنبية بالنسبة له، درءاً للفتنة، وحفظاً للفروج، وحماية للأعراض والأنساب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٩٥٧)

س٣: ذكر فضيلة الشيخ أبو الأعلى المودودي في كتابه: (تفسير سورة النور) عندما تعرض لتفسير قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ الآية، فقال ما نصه: (والمسألة الثانية: أن الأقارب الذين لا يحرم عليهم نكاح امرأة تحريماً مؤبداً، فليس حكمهم حكم المحارم حتى تبرز لهم تلك المرأة بلا حجاب، ولا حكمهم حكم الأجانب حتى لا تبرز إليهم إلا بحجاب كامل، فعلام ينبغي أن يكن سلوكها معهم بين هاتين النهايتين؟ هذا مما لم يذكر تحديده في الشريعة؛ لأن تحديده لا يمكن.. إلخ) فما مدى صحة هذا القول بأن تحديده في الشريعة غير ممكن؟

ج٣: ذكر الله تعالى المحارم ومن في حكمهم، الذين يجوز للمرأة أن تبدي لهم زينتها في قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ

أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[1]، ولم يذكر مع هؤلاء أخت زوجة الرجل، ولا عمتها، ولا خالتها، وما كان ربك نسياً، وعلى هذا يكون المثالات المذكورات أجانب بالنسبة لزوج الأخت وزوج بنت الأخ وبنت الأخت، وليس هؤلاء وسطاً بين المحارم والأجانب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الوجه والكفان وأحكامهما

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٤٧٨)

س٢: هناك من النساء المسلمات من يعتقدن وجوب تغطية الرأس دائماً، بدليل أن الرسول لم يقرب إليه جبريل حتى غطت خديجة رأسها، فيعتقدن وجوب تغطية الرأس دائماً، حتى بين المحارم ومع الزوج والانفراد في المنزل. نرجو توضيح ذلك. وهل

(١) سورة النور، الآيتان ٣١،٣٢.

يجوز للمرأة نزع ثيابها في غير فراشها، أي: عند العمة أو الخالة مثلاً؟

ج٢: يجوز للمرأة كشف رأسها إذا كانت بحضرة النساء، أو بحضرة محارمها من الرجال، أو كانت وحدها، ولا صحة لقول من قال: يجب عليها تغطية رأسها في تلك الأحوال. أما إذا كانت بحضرة رجال غير محارم لها، فإنها يجب عليها تغطية رأسها ووجهها وجميع جسمها عنهم، وهو ما يسمى بالحجاب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٠٠٧)

س١: هل يجوز للمرأة أن تغطي رأسها بمنديل لا يعم الرأس كله، بل يظل بعض شعرات منه ظاهرة؟

ج١: رأس المرأة وشعرها كل ذلك عورة بالنسبة لغير زوجها ومحارمها، فلا يجزئها في ستر عورتها بالنسبة للأجانب أن تغطي رأسها بمنديل أو غيره يظهر منه بعض شعر رأسها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٥٤٤)

س١: هل يجوز للفتيات الطالبات الكشف عن رؤوسهن أمام المدرس الكبير في العمر والمتزوج؟

ج١: لا يجوز للمرأة كشف رأسها ولا وجهها بحضرة الرجال الأجانب، ومن ذلك ما ذكر في السؤال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٦١٥)

س١: ما حكم لبس الشراب الذي يوضع في يد المرأة، وكيفية الوضوء عليه؟

ج١: يجوز للمرأة لبس الشراب في اليد إلا في حالة الإحرام، وإذا أرادت الوضوء نزعته وغسلت يديها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن عشر من الفتوى رقم (٥٠٩١)

س١٨: هل إخراج الكفين في الشارع حرام أم لا؟

ج١٨: إن كفي المرأة عورة لا يجوز كشفهما لغير محرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٠٧٩)

س٤: إذا لبست المرأة فغطت رأسها وكشفت وجهها ولبست الجلباب حتى الكعبين للقدم ويديها حتى نصف الذراع هل تكون بهذا لبست اللبس المشروع للمرأة؟

ج٤: اللبس المشروع للمرأة أن تستر نفسها؛ وجهها ويديها وسائر جسمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٤٩٧)

س٥: هل يجوز للمسلمة كشف الوجه والكفين أمام المحارم المؤقتة، وما الأسباب التي يجوز من أجلها الكشف؟

ج٥: المحارم محرمية مؤقتة - كالرجل بالنسبة لزوجة أخيه - كالأجانب، لا يجوز كشف الوجه والكفين لهم، ويرخص للمرأة في كشف عورتها للطبيب الذي اضطرت المرأة لكشفه على شيء في حدود ما دعت الضرورة إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٣٦٩)

س١: إذا كان الأمر بيد الفئة المؤمنة في أي بلد من بلاد المسلمين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قائم كما أمر الله

ورسوله، فهل يلزم النساء بالحجاب، أي: بستر الوجه، مع وجود الخلاف في ذلك؟

ج١: يجب على المرأة أن تحتجب من الرجال الأجانب في أي بلد كان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٧٤٢)

س٦: نحن في بلدنا عندنا عادة، النساء والرجال يختلطون في البيت مثلاً، وفيه الرجال الأجانب والنساء لا يحتجبن عن أحد من الرجال في ذلك البلد، سواء كان من نفس ذلك البلد أو من بلد آخر، وتخرج المرأة متبرجة بالزينة، وتقابل الرجال وهي بزينتها، ولا تغطي وجهها ولا كفيها ولا شعرها أيضاً، وفي بعض الأحيان يكون اللباس لا يغطي الكثير من جسمها زيادة على الوجه والكفين، كالصدر والأذرعة والساقين، ونحن البعض منا يتزوج وهو موظف في بلد من البلدان بعيداً عن ذلك البلد، ويأمر زوجته أن تحتجب، ولكن هل يجوز إذا رجعت إلى ذلك البلد الذي فيه هذه العادة أن تترك الحجاب، وفيه الكثير من

النساء تمتنع عن الحجاب وتقول: كل نساء جماعتي لم يحتجبن فلا أحتجب أبداً؛ لكون المرأة التي تحتجب يسخر منها النساء الأخريات، ويكثرن عليها من التعليق والسخرية لكونها تركت العادة التي هنا عليها النساء الباقيات، وأيضاً الرجال يسخرون ويرون أن هذا الحجاب مستغرب عندهم، ويقولون لزوج المرأة الذي أمر زوجته بالحجاب: عادتنا هي هكذا، ولاسيما أقارب الزوج، كأخ الزوج أو نسيبه، أو الرجل الذي تزوج أخوه هذه المرأة التي تحتجب منه، ولأن خاصة إذا احتجبت عنهم المرأة فهم يزعلون من هذا الحجاب، ويقولون: نحن أقارب ويجوز أن تكشف علينا هذه المرأة، ولا ينبغي أن تحتجب عنا، ويرون هذه عداوة من هذا الرجل الذي أمر زوجته أن تحتجب عنهم لكونهم أقرباء له، وعندهم العادة مثل هؤلاء لا تحتجب المرأة عنهم قطعياً، ويأكلون في صحن واحد وكأنهم محارم.

نأمل الإفادة عن هذا الموضوع، وهل ما ذكرناه من هذه العادات جائز أم لا بد أن تحارب هذه العادة، وإذا امتنعت الزوجة من الحجاب فما الحكم، هل يلائمها أم يفارقها؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً، وهذه مسألة هامة، ولا بد من لفت أنظاركم لهذه البلدة، وأيضاً أنظار جميع المسلمين، حيث أعتقد أنكم لا تتوقعون أن في هذه البلاد من المملكة من يفعل هذا، علماً أنه لا

يوجد هناك هيئات أمر بالمعروف ولا نهي عن منكر ولا من ينهاهم عن هذه العادة إلا قليلين من بعض طلبة العلم، ولكنهم لا يزيدون عن واحد، خاصة الذين يحاربون هذه العادة، ولكنهم أصروا على البقاء على هذه العادة، ويقولون: هذه عادة آبائنا وأجدادنا، ونحن كأمثالهم، ولا نستطيع ترك هذه العادة أبداً. نأمل الإيضاح بدقة للأهمية وشكراً.

ج٦: يحرم على المرأة أن تكشف وجهها بحضور الرجال الأجانب على الصحيح من قولي العلماء، ويحرم عليها أن تكشف شعرها أو صدرها أو نحرها أو ذراعيها أو ساقيها أو نحو ذلك من جسمها بحضور الرجال الأجانب بإجماع المسلمين، ويحرم عليها الخلوة بغير محارمها من الرجال، كما يحرم عليها الاختلاط بغير المحارم اختلاطاً يؤدي إلى الفتنة، وقد دلت الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة على ذلك بما لا يدع مجالاً للشك في تحريمه، ومن جرت في بلادهم العادة بخلاف ذلك فعليهم أن يجاهدوا أنفسهم في إزالتها، وأن يتعاونوا في القضاء عليها، والتخلص من شرها؛ محافظة على الأعراض، وتعاوناً على البر والتقوى، وأن يدأبوا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويستمروا عليه، ولا تأخذهم في نصرة الحق وإبطال الباطل لومة لائم، ولا يصدهم عن ذلك

سخرية أو استهزاء، وعسى الله أن يطهر بكم البلاد مما يحيق بها من الشر والفساد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٤٠٧)

س٤: ما حكم المرأة التي تستعمل الحجاب وتخرج أمام الرجال الأجانب كاشفة، وبعض الأحيان تجلس معهم تصب القهوة وتسولف معهم، وتخرج معهم، ووليها راض بذلك. وهذه العادة السيئة منتشرة في بلاد شهران وغامد وزهران وضواحي القنفذة مثل: حلي، وبيه، وفتونا، ولومة، والاحسية. وغالب أهل الجنوب الآنف ذكرهم.

ج٤: لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها لغير محارمها، ولا تجلس معهم ولا تخرج معهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٥٧)

س: هل يجوز للفتاة المسلمة بعد أن تتزوج أن تستعمل أدوات التجميل في وجهها ولا تستر وجهها لمدة شهر أو أسبوع، وماذا يفعل الزوج معها، وما حكم الدين في ذلك؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها بعد الزواج ولا قبله للرجال الأجانب مطلقاً، وعلى زوجها تعليمها ونصحها، وتبيين الحكم لها؛ لعل الله أن يهديها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٧٠١)

س٢: امرأة تصلي وتحافظ على الصلاة دائماً وتصوم، إلا أنها تتبرج، فهل هي من الذين يعملون الكبائر أم تعتبر عاصية أم ماذا؟

ج٢: المرأة التي تحافظ على الطاعة من الصلاة والصيام وغير ذلك تثاب على ذلك، ولكنها تؤاخذ بارتكابها المعصية من التبرج والتعري، وإبداء مفاتنها للرجال، بل ذلك من الكبائر، فإذا ماتت ولم تتب فأمرها إلى الله، إن شاء عذبها وإن شاء عفا عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١١٤٩٠)

س٤: قال الرسول ﷺ: «المرأة كلها عورة»، رواه الترمذي، ما مدى صحة هذا الحديث؟

ج٤ : الحديث رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بلفظ: «**المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»، وذكره السيوطي في (الجامع الصغير) ورمز له براموز الصحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع والخامس من الفتوى رقم (١٦٤٢٧)

س٤: أزواج خالاتي وعماتي هل هم من المحارم، وإذا كانوا كذلك هل يجوز كشف الوجه أمامهم ومصافحتهم؟

ج٤: أزواج الخالات وأزواج العمات ليسوا من المحارم، فلا

يجوز للمرأة أن تكشف وجهها أمامهم؛ لأنهم أجانب منها، ولا يجوز لها مصافحتهم كذلك، وهكذا أزواج الأخوات وإخوة الزوج.

س٥: لبس الفستان الأبيض ليلة الزفاف والزينة الخاصة به هل له أصل في الإسلام، وإن كان له أصل هل يجوز كشف الوجه ليلة العرس، مع العلم أن هناك رجالاً أجانب في الطريق إلى منزل الزوج؟

ج٥: يجوز للمرأة لبس ما يختص بالنساء في ليلة الزفاف وغيرها من فستان وغيره، إذا كان ساتراً، وليس فيه تشبه بالرجال ولا بالنساء الكافرات، ولا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها للرجال الذين هم ليسوا من محارمها، لا في ليلة الزفاف ولا في غيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٨٢)

س٢: من النساء تطلع سافرة، ومنهن من تطلع بزينتها ولكن عليهن عباءات، هل يقبل لهن صلاة وحج؟

ج٢: يحرم على المرأة أن تطلع من بيتها سافرة في حج أو

غيره، ويحرم عليها أن تطلع من بيتها بملابس الزينة التي لا يجوز أن تبديها إلا لزوجها ولمحارمها، فإن لبست فوقها عباءة ونحوها مما يستر هذه الزينة - جاز لها الخروج، وأما صلاتها وحجها فكلاهما صحيح إذا قامت به على الوجه المطلوب من الأركان والشروط والواجبات وانتفاء الموانع، وإساءتها بسفورها أو بطلوعها وهي لابسة ملابس الزينة، ولا تفسد صلاتها ولا حجها، فلها ما كسبت من الأعمال الصالحات، وعليها ما اكتسبت من السيئات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السن الواجب فيه الحجاب على المرأة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٤٧٠)

س٣: إلى أي سن يجب على الفتاة أن تلبس الحجاب، وهل يجب أن نفرضه على التلميذات ولو كرهن ذلك؟

ج٣: إذا بلغت البنت وجب عليها أن تلبس ما يستر عورتها، ومنها الوجه والرأس والكفان، سواء كانت تلميذة أم لا، وعلى

ولي أمرها أن يلزمها بذلك لو كرهت، وينبغي لـه أن يمرنها على ذلك قبل البلوغ حتى تتعوده، ويكون من السهل عليها الامتثال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٢٤٦)

س٤: ما حكم البنات اللاتي لم يبلغن الحلم، وهل يجوز لهن الخروج من غير سترة، وهل تجوز لهن الصلاة من غير خمار؟

ج٤: يجب على وليهن أن يؤدبهن بآداب الإسلام، فيأمرهن بأن لا يخرجن إلا ساترات لعوراتهن؛ خشية الفتنة، وتعريفاً لهن على الأخلاق الفاضلة؛ حتى لا يكن سبباً في انتشار الفساد، ويأمرهن بالصلاة في خمار، ولو صلت بدونه صحت صلاتها؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[1] رواه الترمذي.

---

(١) أحمد ٦/١٥٠،٢١٨،٢٥٩، وأبو داود ١/٤٢١ برقم (٦٤١)، والترمذي ٢/٢١٥ برقم (٣٧٧)، وابن ماجه ١/٢١٥ برقم (٦٥٥)، وابن أبي شيبة ٢/٢٣٠، وابن خزيمة ١/٣٨٠ برقم (١٧٥)، والحاكم ١/٢٥١، والبيهقي ٢/٢٣٣، ٦/٥٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٨٧٨)

س٤: ما حكم البنت المتبرجة وهي تصلي؟

ج٤: تثاب على صلاتها، أما تبرجها فمن كبائر الذنوب، فعليها أن تتوب إلى الله تعالى من ذلك وتتحجب، إنما إذا كان تبرجها في حال صلاتها فصلاتها باطلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

خروج المرأة من بيتها وما يتعلق به من أحكام

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٧٢٠)

س١: ما هو حكم تعدد خروج المرأة لزيارة الأخوات في الله، هل عليها في ذلك، وما هو خروج الضرورة، وأحياناً يكون الخروج بمحرم وأحياناً بغير محرم، وإن خرجت المرأة فما الوقت

المناسب للخروج والعودة؟

ج١: يجوز للمرأة الخروج من بيتها بإذن زوجها وقت الحاجة، مع مراعاة الحجاب وعدم التبرج، وخروج الضرورة هو ما لا بد منه، بحيث إذا لم تفعله لحقها الضرر، أما الوقت المناسب لخروجها فيختلف بحسب اختلاف الأحوال والبلدان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٢٢٩)

س١: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ هل هي خاصة بنساء الرسول عليه الصلاة والسلام، وما مدى شرعية خروج المرأة؟ بمعنى خروجها للمسجد ولقضاء الحاجة، ما مدى ذلك من هذا الزمان؟

ج١: **أولاً**: ليست الآية خاصة بنساء النبي ﷺ، بل هي عامة لجميع نساء المؤمنين، إلا أنها نزلت في نساء النبي ﷺ أصالة، ويشمل سائر نساء المؤمنين حكمها، فجميعهن مأمورات أن يلزمن بيوتهن، وأن يطعن الله ورسوله، ولا يُلن الحديث مع من يخاطبن

من الرجال ليناً يُطمع أهل الفسق والنفاق فيهن، وإنما يقلن قولاً معروفاً، لا تكسر فيه ولا ريبة ولا تجهم فيه ولا وحشية، ولا يتزين تزين الجاهلية الأولى، لكن هناك فرق بين نساء النبي ﷺ وبين سائر نساء المؤمنين، هو تأكد الطاعة في حق نساء النبي ﷺ أكثر؛ لكونهن في بيت القيادة الإسلامية، وفي الطاعة منهن حفظ لمكانة القيادة وكرامتها، وتأثير أعظم في سائر نساء المؤمنين؛ ولذا ضوعف لهن الأجر والثواب أكثر من سائر نساء المؤمنين، وكذا العذاب عند العصيان.

ثانياً: ليس المراد بالآية منعهن من الخروج مطلقاً، بل لهن أن يخرجن لكن للحاجة؛ كخروجهن للمساجد للصلاة، وسماع المواعظ، ولحضور المشهد الإسلامي يوم العيدين في المصلى، ولقضاء ما تدعو إليه الحاجة من المصالح، وكخروجها للعلاج، ولصلة الرحم، مع مراعاة التستر وعدم التبرج والتطيب، وعدم التكسر في المشي والحديث، فإن نساء النبي ﷺ وسائر نساء المؤمنين كن يخرجن بعد نزول هذه الآية إلى المسجد للصلاة، وللحج والعمرة، ولقضاء الحاجة، وللتزاور وصلة الرحم بينهن، ومن خرجت قرعتها خرجت مع زوجها في السفر، ولم ينكر عليهن رسول الله ﷺ

ذلك، واستمر العمل عليه بعد ذلك دون نكير فيما نعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٠٨٩٦)

س٥: ثبت في الحديث النهي عن خلع المرأة ملابسها خارج بيت زوجها، فما المقصود بذلك، وهل يجوز أن تخلعها في بيت أهلها أو أقاربها؟

ج٥: الحديث رواه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «**أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله**» ورواه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي عن أبي أمامة رضي الله عنه بلفظ: «**أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها خرق الله عز وجل عنها ستره**»، ومراده ﷺ والله أعلم: منعها من التساهل في كشف ملابسها في غير بيت زوجها على وجه ترى فيه عورتها، وتتهم فيه لقصد فعل الفاحشة ونحو ذلك، أما خلع ثيابها في محل آمن، كبيت أهلها ومحارمها لإبدالها بغيرها، أو للتنفس ونحو ذلك من

المقاصد المباحة البعيدة عن الفتنة - فلا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٤٢٩)

س١: ما حكم الله في دراهم المرأة التي تعمل خارج بيتها، وكيف يكون الأمر إذا كان خروجها من بيتها للعمل بتبرج، وكذلك في دراهم الطالبة تدرس في الجامعة، وكيف يكون الأمر إذا كان خروجها للدراسة بتبرج؟

ج١: **أولاً**: الأصل أن المرأة لا تخرج من البيت إلا بإذن زوجها، وإذا أذن لها زوجها وخرجت فإنها تخرج في هيئة لا تتعلق بها أنظار الرجال، ويجب عليها أن تستر وجهها ويديها وسائر بدنها، ولا يجوز لها أن تتبرج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[1]، ولزوجها أن يمنعها إذا كانت لا تخرج إلا متبرجة، وأما الدراهم التي تكسبها مقابل عمل خارج بيتها فإذا

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

كان العمل مباحاً فالكسب مباح، وإذا كان العمل محرماً فالكسب محرم، وخروجها متبرجة لا تأثير له في حل كسبها إذا كان عملها مباحاً، ولكنها تأثم بتبرجها.

ثانياً: الطالبة التي تخرج للدراسة في الجامعة يجب عليها ستر وجهها ويديها وسائر بدنها، وقد مضى تفصيل ذلك في الفقرة الأولى من الجواب، وأما الدراهم التي تحصلها بناء على أنها طالبة فإن كانت تصرف لها وهي راتب لها وكانت الجامعة تصرف لها هذه الدراهم في مقابل عمل مشروع فهذه الدراهم حلال، وإذا كانت في مقابل عمل محرم فهي محرمة، ولا أثر لتبرجها في طريقها إلى الجامعة في حل ما يصرف لها من الجامعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٣٦)

س: هل النساء يصلين صلاة الجمعة وصلاة الجنازة لدينا هنا كما كانوا يصلونها في الحرم؟

ج: يجوز للنساء الصلاة في المساجد بشرط كونهن متسترات

غير متبرجات ولا متطيبات، وأن يكن خلف الرجال لا أمامهم، ولا مصافات لهم، كما يجوز للنساء الصلاة على الجنازة في المسجد كالرجال، وإنما الممنوع في حقهن زيارة المقابر، كما ثبتت بذلك السنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٣٩٢)

س: نأمل تفضل سماحتكم بإرشادنا بحكم تزيين المرأة للمرأة بوضع الحناء والمكياج وتصفيف الشعر داخل المشاغل النسائية، وبوجود حارس أمن يمنع دخول الرجال عامة أو داخل المنزل وهي غير ظاهرة للناس، وخاصة العرائس في ليلة الزفاف، وما حكم العمل بها شرعاً؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: لا يجوز للمرأة الخروج من بيتها لتذهب إلى محلات تصفيف الشعر وتزيينه؛ لما يترتب على ذلك من الفتنة وإبداء زينتها خارج بيتها، ولأنه بإمكانها عمل ما تحتاج إليه من التزين داخل بيتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٤٩٩)

س٣: ما حكم الإسلام في عروس تزينت في الكوافير؟

ج٣: لا يجوز؛ لما في الذهاب إليها من الإسراف والتبذير، واحتمال وقوع ما لا تحمد عقباه، مما يفسد الأخلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٥٨٨)

س: امرأة سافرت عن زوجها لزيارة أهلها وأقاربها، ونزلت مع أسرتها إلى السوق، حيث إنها في كامل حشمتها، ولكن في فترة وجودها لدى زوجها، حيث إنها تطلب من زوجها الذهاب بها إلى السوق، ولكن لا يقبل ذلك، فهل يلزمها من الحرام شيء؟ أفيدونا أفادكم الله خيراً.

ج: إذا كانت في حاجة إلى شراء شيء بنفسها ونزلت

السوق متحجبة - فلا إثم عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (١٦٧٤٦)

س:١ أنا فتاة أبلغ من العمر ٢٢ سنة، أخرج لقضاء حاجاتي بنفسي، ولي أب وثلاثة إخوة لكن كل واحد منهم منشغل في عمله؛ لذلك أعمل على شراء ما أحتاج إليه لوحدي، فما حكم الشرع في ذلك، وهل هناك حرج في ذلك؟ مع العلم أني ألبس الحجاب منذ أن كنت أدرس وأخرج بإذن والدي.

ج١: يجوز للمرأة الخروج لقضاء حوائجها من السوق إذا لم يكن عندها من يقوم بذلك، لكن بشرط التزام الحجاب الشرعي، والابتعاد عن الاختلاط بالرجال، والالتزام بالآداب الشرعية.

س٣: في بعض الأحيان تضطر المرأة أن تختلي مع التاجر في محله، ليس لشيء وإنما لشراء ما تحتاجه فقط، فما حكم الشرع في ذلك؟

ج٣: لا يجوز للمرأة أن تخلو مع الرجل الذي ليس من

محارمها، لا في المتاجر ولا غيرها؛ لقوله ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٥٩٤٤)

س٩: ما قولكم في النساء الممثلات اللاتي يفعلن الفاحشة أمام الناس كلهم، وبعضهن يبدين أجسامهن علناً وجهاراً وأمام جميع من يشاهدهن على الشاشة من صغار وكبار، وفي الرجال الممثلين الذين يفعلون معهن المنكر من تقبيل ومداعبة، ألا يخرج هؤلاء الممثلون والممثلات من الملة، وهم يتحدون الله؟ جزاكم الله خيراً.

ج٩: هذا منكر ظاهر معلوم تحريمه من الدين بالضرورة، ومن فعله استهتاراً أو اعتقد حله فهو كافر خارج من ملة الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عمل المرأة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٥٠٤)

س٤: امرأة مسلمة أمريكية ليس لها من يعولها، وتضطر للعمل في أماكن مختلطة وبدون حجاب، ولكنها تلبس الحجاب خارج وقت العمل. فما الحكم؟

ج٤: لا يجوز للمسلمة أن تعمل في مكان فيه اختلاط بالرجال، والواجب الالتزام بالحجاب الشرعي، والبعد عن مجامع الرجال، والبحث عن عمل مباح ليس فيه شيء من هذه مما حرم اللّه، ومن ترك شيئاً للّه عوضه اللّه خيراً منه، واللّه جل شأنه يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[1].

وباللّه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢،٣.

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٧٦٨)

س٦: فتاة أو امرأة مسلمة متحجبة ومحافظة، تعمل بجانب رجال بإدارة أو مؤسسة أو معمل، مع العلم أن الإدارة لا تخلو من كاسيات وعاريات فاسخات ورجال ما حكم وجود هذه المسلمة بين نارين؟

ج٦: لا يجوز للمرأة أن تشتغل مع رجال ليسوا محارم لها؛ لما يترتب على وجودها معهم من المفاسد، وعليها أن تطلب الرزق من طرق لا محذور فيها، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً، وقد صدر من اللجنة فتوى في ذلك، هذا نصها:

أما حكم اختلاط النساء بالرجال في المصانع أو في المكاتب بالدول غير الإسلامية - فهو غير جائز، ولكن عندهم ما هو أبلغ منه، وهو الكفر بالله جل وعلا، فلا يستغرب أن يقع بينهم مثل هذا المنكر، وأما اختلاط النساء بالرجال في البلاد الإسلامية وهم مسلمون فحرام، واجب على مسؤولي الجهة التي يوجد فيها هذا الاختلاط أن يعملوا على جعل النساء على حدة والرجال على حدة؛ لما في الاختلاط من المفاسد الأخلاقية التي لا تخفى على من له أدنى بصيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٦٢٦)

س٥: حكم الإسلام في عمل زوجتي الملتزمة بالزي الإسلامي بالإدارة، مع أن هذا العمل لضرورة، أي: مرتبي قليل ومكتري لمنزل.

ج٥: يجوز لها أن تعمل مدرسة أو في عمل إداري أو نحوهما ما دامت ملتزمة بأحكام الإسلام وآدابه من لبسها ما يستر عورتها، ومن عدم خلوتها أو اختلاطها برجال غير محارم لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٨٧٣)

س١: زوجتي تعمل بالجامعة قسم الطالبات ولا تتعرض بالاحتكاك بالرجال، وتلبس الزي الذي يخفي جسدها بما فيه

الوجه، وهي تخدم طالبات كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وكلية التربية في قسم المكتبات، هل يجوز أن تعمل؟

ج١: إذا كان الواقع ما ذكر فلا حرج على زوجتك في الاستمرار في العمل المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٩٤٥)

س٢: ما حكم المرأة التي تعمل وهي متزوجة؟

ج٢: لا يجوز للمرأة العمل مع الاختلاط بالرجال، سواء المتزوجة وغيرها؛ لأن الله سبحانه جبل الرجال على الميل إلى النساء، والنساء جبلهن على الميل إلى الرجال، مع وجود ضعف فيهن، فإذا حصل الاختلاط وقعت الفتنة، وصار سبباً في وقوع الفساد؛ لأن النفس أمارة بالسوء. لكن يجوز العمل في محيط ليس فيه اختلاط بالرجال بإذن زوجها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٥١٢)

س٢: أ - عمل المسلمة من حيث المبدأ.

ب - عملها في ديار الغرب، مما يضطرها في كثير من الأحيان إلى خلع الحجاب، وعدم قدرتها على أداء الصلاة في وقتها، وكثير من التنازلات، وترك أبنائها في دور الحضانة في رعاية غير المسلمين.

ج٢: أ - يجوز للمرأة المسلمة أن تعمل فيما يناسبها شرعاً في حدود ما يصون عرضها ويحفظ عليها دينها وكرامتها، ولا يكون مثار فتنة في المجتمع، ولا سبباً في انتشار الفساد، ولا ضياع حقوق زوجها وأولادها الواجبة عليها، فإنها راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها.

ب - إذا كان الواقع كما ذكر، كان عملها على هذا الشكل حراماً؛ لما تقدم في الجواب عن فقرة (أ).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٣٥٩)

س٣: ما حكم الشرع في تولي المرأة أعمالاً من الممكن أن يقوم بها الرجال بدلاً منها، وذلك من أجل إيجاد مجالات عمل للمرأة فقط؟

ج٣: الأصل في الشريعة أن تتبوأ المرأة المنزلة التي كرمها الله بها، من القرار في المنزل، والبعد عن أماكن الفتن والشبهات، وما يكون فيه عرضة لضررها، وأن تقوم بتربية أولادها تربية إسلامية، وتقوم بخدمة زوجها وشؤون بيتها.

ولكن إذا اضطرت إلى أن تعمل فينبغي أن تختار من الأعمال ما يناسبها في دينها ودنياها مما لا يؤثر على قيامها برعاية شؤون زوجها وأولادها، مع مراعاة إذن زوجها في ذلك.

أما أن تنافس الرجال في الأعمال التي هي من اختصاص الرجال، فإنه لا يجوز؛ لما في ذلك من السلبيات والأضرار والمفاسد الكثيرة التي تترتب على ذلك، حيث إن إعطاءها الفرصة في ذلك

تحطيم للرجال، والقضاء على الفرص المتاحة لهم في العمل فيها، مع ما في عملها في تلك المجالات من جعلها عرضة للاختلاط بالرجال، والافتتان بها، وحصول ما لا تحمد عقباه، إضافة إلى أن ذلك يضعف قيامها بواجبات زوجها، وشؤون أولادها وبيتها، مما يستلزم معه استجلاب الخدم والخادمات، وذلك له أضراره ومشاكله على النشء والدين كما لا يخفى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٤٩١)

س: رجل يعمل براتب شهري لا يكفيه للإنفاق على غيره، هل يجوز له الزواج من امرأة عاملة، وهل يجوز للمرأة أن تعمل لمساعدة زوجها الفقير؟ وهل هنالك عمل مخصص للمرأة تعمل به إذا كانت الإجابة بنعم. وإذا لا قدر الله وارتكبت معصية أثناء تأدية عملها نتيجة المعصية عليها أم على زوجها.

ج: إذا كان عمل المرأة في محيط نسائي، ولم يكن فيه اختلاط بالرجال الأجانب ولا خلوة، وكان بإذن زوجها جاز لها العمل،

وجاز نكاحها، ومن الأعمال السائغة للمرأة تعليم بنات جنسها وتطبيب النساء ونحوهما، وإذا وقع شيء من المعصية فالإثم على مرتكبها، إلا إذا تسبب زوجها في وقوعها، فعليه من الإثم بقدر تسببه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٢٥٩)

س٥: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تعمل في الخطوط الجوية كمضيفة أو في الفنادق وما إلى ذلك؟

ج٥: **أولاً**: عملها في الخطوط الجوية كمضيفة يستلزم سفرها بلا زوج ولا محرم كما يشهد له الواقع، ومع ذلك يعرضها للاحتكاك بالرجال، ورؤيتهم منها ما لا يحل لهم، وكل ذلك محرم.

ثانياً: عملها في الفنادق مثار فتنة، ومدعاة لاختلاط بها مريب، ومظنة لخلوة الأجانب بها، وفي ذلك ما فيه من الشر المستطير وفساد المجتمع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

قيادة المرأة للسيارة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٩٢٣)

س٣: هل يجوز للمرأة أن تسوق السيارة في شوارع مدينة كبيرة يختلط فيها السائقون والسائقات؟

ج٣: لا يجوز للمرأة أن تسوق السيارة في شوارع المدن ولا اختلاطها بالسائقين؛ لما في ذلك من كشف وجهها أو بعضه، وكشف شيء من ذراعيها غالباً، وذلك من عورتها، ولأن اختلاطها بالرجال الأجانب مظنة الفتن ومثار الفساد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٤١٢)

س٥: أشيع عن سماحتكم بأنكم أفتيتم للمرأة في جواز

قيادة السيارة لوحدها، وهذا ما أشيع الآن هنا في تركيا بأن علماء السعودية أفتوا بذلك، وعلى رأسهم سماحتكم.

ج٥: لا صحة لما أشيع عن سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز من الفتوى بإجازة قيادة السيارة للنساء، بل لا يزال يرى منع ذلك، وهذا نص ما كتبه سماحته في الموضوع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقد كثر حديث الناس في صحيفة (الجزيرة) عن قيادة المرأة للسيارة، ومعلوم أنها تؤدي إلى مفاسد لا تخفى على الداعين إليها، منها: الخلوة المحرمة بالمرأة، ومنها السفور، ومنها الاختلاط بالرجال بدون حذر، ومنها ارتكاب المحظور الذي من أجله حرمت هذه الأمور. والشرع المطهر منع الوسائل المؤدية إلى المحرم، واعتبرها محرمة، وقد أمر الله جل وعلا نساء النبي ونساء المؤمنين بالاستقرار في البيوت والحجاب، وتجنب إظهار الزينة لغير محارمهن؛ لما يؤدي إليه ذلك كله من الإباحية التي تقضي على المجتمع، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ الآية[1]،

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾ الآية[1]، وقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[2]، وقال النبي ﷺ: «**ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**»، فالشرع المطهر منع جميع الأسباب المؤدية إلى الرذيلة، بما في ذلك رمي المحصنات الغافلات بالفاحشة، وجعل عقوبته من أشد العقوبات؛ صيانةً للمجتمع من نشر أسباب الرذيلة، وقيادة

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

(٢) سورة النور، الآية ٣١.

المرأة من الأسباب المؤدية إلى ذلك، وهذا لا يخفى، ولكن الجهل بالأحكام الشرعية وبالعواقب السيئة التي يفضي إليها التساهل بالوسائل المفضية إلى المنكرات، مع ما يبتلى به الكثير من مرضى القلوب، ومحبي الإباحية، والتمتع بالنظر إلى الأجنبيات، كل هذا يسبب الخوض في هذا الأمر وأشباهه بغير علم، وبغير مبالاة بما وراء ذلك من الأخطار، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[2]، وقال ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»، وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله: إنا كنا في جاهلية وشر، فجاء الله بهذا الخير، فهل بعده من شر؟ قال: «**نعم**»، قلت: وهل بعد ذلك الشر

---

(١) سورة الأعراف، الآية ٣٣.

(٢)سورة البقرة، الآيتان ١٦٨،١٦٩.

من خير؟ قال: «**نعم، وفيه دخن**»، قلت: وما دخنه؟ قال: «**قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر**»، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «**نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**»، قلت: يا رسول الله: صفهم لنا، قال: «**هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا**»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**»، قلت: فإن لم يكن لهم إمام ولا جماعة، قال: «**فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**» متفق عليه.

وإنني أدعو كل مسلم أن يتق الله في قوله وفي عمله، وأن يحذر الفتن والداعين إليها، وأن يبتعد عن كل ما يسخط الله جل وعلا أو يفضي إلى ذلك، وأن يحذر كل الحذر أن يكون من هؤلاء الدعاة الذين أخبر عنهم النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف.

وقانا الله شر الفتن وأهلها وحفظ لهذه الأمة دينها، وكفاها شر دعاة السوء ووفق كتاب صحفنا وسائر المسلمين لما فيه رضاه وصلاح أمر المسلمين ونجاتهم في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[1]

---

(١) انظر (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) ج٣، ص٣٥١.

ا.هـ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول ما نشر في الصحف عن المرأة

التاريخ ١٤٢٠/١/٢٥هـ.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

فمما لا يخفى على كل مسلم بصير بدينه، ما تعيشه المرأة المسلمة تحت ظلال الإسلام، وفي هذه البلاد خصوصاً، من كرامة وحشمة وعمل لائق بها، ونيل لحقوقها الشرعية التي أوجبها الله لها، خلافاً لما كانت تعيشه في الجاهلية، وتعيشه الآن في بعض المجتمعات المخالفة لآداب الإسلام، من تسيب وضياع وظلم.

وهذه نعمة نشكر الله عليها، ويجب علينا المحافظة عليها، إلا أن هناك فئات من الناس، ممن تلوثت ثقافتهم بأفكار الغرب، لا يرضيهم هذا الوضع المشرِّف، الذي تعيشه المرأة في بلادنا من

حياء، وستر، وصيانة، ويريدون أن تكون مثل المرأة في البلاد الكافرة والبلاد العلمانية، فصاروا يكتبون في الصحف، ويطالبون باسم المرأة بأشياء تتلخص في:

١ - هتك الحجاب الذي أمرها الله به في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾[1]، وبقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾[2]، وبقوله تعالى: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ الآية[3]، وقول عائشة رضي الله عنها في قصة تخلفها عن الركب، ومرور صفوان بن المعطل رضي الله عنه عليها، وتخميرها لوجهها لما أحست به قالت: (وكان يراني قبل الحجاب)[4]، وقولها: (كنا مع النبي ﷺ ونحن محرمات، فإذا مر بنا

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

(٣) سورة النور، الآية ٣١.

(٤) أحمد ١٩٥/٦، والبخاري ١٥٥/٣، ٥/٥٦، ٦/٦، ومسلم ٢١٣١/٤ برقم (٢٧٧٠)، وابن حبان ١٥/١٠، ١٦/١٥ برقم (٤٢١٢، ٧٠٩٩)، وأبو يعلى ٣٢٥/٨، ٣٤١، ٣٥٠ برقم (٤٩٢٧، ٤٩٣٣، ٤٩٣٥)، والطبراني ٥٢/٢٣، ٥٧، ٦٢، ٦٧، ٧٠، ٧٥، ٧٩، ٨٤، ٨٩، ٩٣، ٩٨، ١٠٣، ١١٢، برقم (١٣٣-

=

الرجال سدلت إحدانا خمارها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه)، إلى غير ذلك مما يدل على وجوب الحجاب على المرأة المسلمة من الكتاب والسنة، ويريد هؤلاء منها أن تخالف كتاب ربها وسنة نبيها، وتصبح سافرة يتمتع بالنظر إليها كل طامع، وكل من في قلبه مرض.

٢ - ويطالبون بأن تمكن المرأة من قيادة السيارة رغم ما يترتب على ذلك من مفاسد، وما يعرضها له من مخاطر لا تخفى على ذي بصيرة.

٣ - ويطالبون بتصوير وجه المرأة، ووضع صورتها في بطاقة خاصة بها تتداولها الأيدي، ويطمع فيها كل من في قلبه مرض، ولا شك أن ذلك وسيلة إلى كشف الحجاب.

٤ - يطالبون باختلاط المرأة والرجال، وأن تتولى الأعمال التي هي من اختصاص الرجال، وأن تترك عملها اللائق بها والمتلائم مع فطرتها وحشمتها، ويزعمون أن في اقتصارها على العمل اللائق بها تعطيلاً لها.

ولا شك أن ذلك خلاف الواقع، فإن توليتها عملاً لا يليق

= ١٣٥، ١٣٨-١٤٥، ١٤٧، ١٥١).

بها هو تعطيلها في الحقيقة، وهذا خلاف ما جاءت به الشريعة من منع الاختلاط بين الرجال والنساء، ومنع خلو المرأة بالرجل الذي لا تحل له، ومنع سفر المرأة بدون محرم؛ لما يترتب على هذه الأمور من المحاذير التي لا تحمد عقباها.

ولقد منع الإسلام من الاختلاط بين الرجال والنساء حتى في مواطن العبادة، فجعل موقف النساء في الصلاة خلف الرجال، ورغب في صلاة المرأة في بيتها، فقال النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن**»، كل ذلك من أجل المحافظة على كرامة المرأة وإبعادها عن أسباب الفتنة.

فالواجب على المسلمين أن يحافظوا على كرامة نسائهم، وأن لا يلتفتوا إلى تلك الدعايات المضللة، وأن يعتبروا بما وصلت إليه المرأة في المجتمعات التي قبلت مثل تلك الدعايات وانخدعت بها، من عواقب وخيمة، فالسعيد من وعظ بغيره، كما يجب على ولاة الأمور في هذه البلاد أن يأخذوا على أيدي هؤلاء السفهاء، ويمنعوا من نشر أفكارهم السيئة؛ حماية للمجتمع من آثارها السيئة وعواقبها الوخيمة، فقد قال النبي ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**استوصوا**

بالنساء خيراً»، ومن الخير لهن المحافظة على كرامتهن وعفتهن، وإبعادهن عن أسباب الفتنة.

وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عضو	عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح فوزان الفوزان	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

أحكام الحجاب أثناء الإحرام

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥١٦٨)

س٢: ما حكم تغطية الوجه واليدين ولبس القفازين للمحرمة وغير المحرمة، وبم نرد على المخالفين؟ مع التركيز والتوضيح والتفصيل؛ لكثرة الجدل والجدال في هذه المسائل.

ج٢: **أولاً**: يجب على المرأة أن تغطي وجهها ويديها، هذا هو الأصل، وقد صدر منا جواب مفصل في حكم الحجاب، هذا نصه:

الذي دلت عليه الأدلة الشرعية: أن ستر وجه المرأة واجب في حضرة غير محارمها؛ لأنه مجمع الزينة التي أُمر المؤمنات ألا يبدينها

لغير محارمهن في قول الله سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية[1]. وقد ورد إلى اللجنة سؤال نحو هذا، أجابت عنه بالفتوى الآتي نصها:

لا خلاف بين العلماء فيما نعلم أن رأس المرأة وشعرها مما يجب عليها ستره عن كل من ليس بمحرم لها، وإن كشف ذلك لغير المحارم حرام، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾[2]، قالت أم سلمة لما نزلت هذه الآية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾: خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسنها، قال ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عيناً واحدة.[3] وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل: ﴿يُدْنِينَ

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

(٣) ابن جرير الطبري في (التفسير) ٣٢٤/٢٠ (في تفسير الآية ٥٩ من سورة الأحزاب).

عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[1]، فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى.[2]

وقد بين الله الحكمة في ذلك بقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[3]، أي: ذلك الستر أقرب إلى أن يعرفن بالعفة وصيانة العرض، فلا يتعرض لهن أحد بغرض ريبة؛ طمعاً فيهن أو رغبة في أن يتمتع بهن، أو يقضي وطره منهن، وجلباب المرأة هو: الملاءة التي تلتف بها.

وقال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[4]، الخمار: غطاء رأس المرأة، وهو لها بمنزلة العمامة للرجل، وجيب الثوب فتحته التي يدخل منها الإنسان رأسه إذا لبسه، ويخرجه منها إذا خلعه، وضرب الخمار على الجيب: إضفاؤه عليه، مع إحكام الستر به.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

(٢) ابن جرير الطبري في (التفسير) ٣٢٥/٢٠ في (تفسير الآية ٥٩ من سورة الأحزاب).

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

(٤) سورة النور، الآية ٣١.

والمعنى: وليلقين بالطرف الزائد من غطاء رؤوسهن على نحورهن، ويتقنعن به تقنعاً محكماً؛ ليتم لهن بذلك كمال ستر النحور والأعناق مع الرؤوس، فلا يرى منها شيء.

وروى البخاري من طريق عائشة رضي اللّه عنها أنها قالت: (يرحم اللّه النساء المهاجرات الأول، لما أنزل اللّه: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[1] شققن مروطهن فاختمرن بها)[2]، أي: غطين رؤوسهن.

وروى ابن أبي حاتم، وأبو داود في (سننه)، من طرق صفية بنت شيبة قالت: بينما نحن عند عائشة رضي الله عنها قالت: فذكرنا نساء قريش وفضلهن، فقالت عائشة: إن لنساء قريش لفضلاً، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور:

---

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) البخاري ١٣/٦، وأبو داود ٣٥٧/٤ برقم (٤١٠٢)، وابن جرير الطبري في (التفسير) ١٥٩/١٩ (في تفسير الآية ٣١ من سورة النور)، والحاكم ٣٩٧/٢، ١٩٤/٤، والبيهقي ٢٣٤/٢، ٨٨/٧.

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[1] انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابته، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ، معتجرات، وكأن على رؤوسهن الغربان.[2] فهذه عائشة أم المؤمنين فهمت من الآية الأمر بستر المرأة رأسها عن غير محارمها، وأثنت على النساء المهاجرات، وعلى نساء الأنصار أكثر لفهمهن من القرآن وجوب ستر المرأة رأسها عن غير محارمها، ومسارعتهن إلى العمل بذلك، وأثنت على رجال الأنصار، حيث تلوا على أهليهم وذوي قرابتهم آيات القرآن التي تشرح ما يجب من ستر العورات، وصيانة الأعراض، وسد ذرائع الفتنة، وكل هؤلاء عرب، أنزل القرآن بلغتهم، ففهموه الفهم الصحيح، ثم كان من القيِّم البلاغ، ومن نسائهم التنفيذ؛ إيثاراً لكتاب الله وشرعه، ومخالفة لما كان عليه أهل الجاهلية من كشف

---

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) أبو داود ٣٥٦/٤ برقم (٤١٠٠)، وابن أبي حاتم وابن مردويه، كما في (الدر المنثور) ٤٢/٥ عند تفسير آية ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾.

العورات، وروى الترمذي عن طريق ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**المرأة عورة**»، وقال الترمذي: حسن صحيح. أما ما ذكره في السؤال من أن الخمار ينزلق عن الرأس ويرتمي على الكتفين، وكلما أعيد سقط، وأن هذا مشغلة للبال، ولافت للأنظار، ومثار للسخرية والاستهزاء، ومدعاة إلى الخجل - فليس فيه ضرورة تكون عذراً للفتاة المسلمة حتى يباح لها كشف الرأس وما في حكمه من زينتها؛ لأنه يمكن تفاديه بإحكام لبسة الخمار، والتقنع به، ومعرفة مثل هذا سهلة، وخاصة على من نشأت في بلاد إسلامية، وعاشت في بيت محافظ، شأن نسائها الحجاب، بل كل فتاة مسلمة أرادت ضبط ملابسها وإحكام لبستها، وجدت السبيل إلى ذلك دون عناء، وفي الأمثال العربية: (إن العوان لا تعلم الخمرة) ثم إن البيئات التي طغى فيها الانحلال وفساد الأخلاق والأوساط التي عم فيها الاستهزاء بالمحافظات، والسخرية من العفيفات المتسترات توجب على الفتاة المسلمة أن تعتصم بدينها أكثر، وأن تكون المقاومة لديها أشد، وأن تعتد بنفسها وبأخلاقها وبعاداتها الكريمة، التي ورثتها من بيئتها الأولى الإسلامية، حتى تكون مثلاً أعلى يحتذي حذوها من رآها من أخواتها المسلمات،

ويتشجعن على التحلي بما يصون عفافهن، ويقطع الأطماع فيهن، ويحفظ عليهن كيانهن من الانحدار فيما هوى فيه من ضعفت عزيمتها، وهانت عليها نفسها ودينها وإنسانيتها، عصمك الله وزميلاتك من الزلل، ويسر لكن سبيل العلم والسلامة من الشر.

وبهذا يتبين أنه يجب على المرأة غير المحرمة ستر رأسها ووجهها ويديها عن الرجال الأجانب منها.

ثانياً: الواجب على المرأة المحرمة كشف وجهها ويديها؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**»، أخرجه البخاري، لكن إذا رأت الرجال الأجانب فإنها تستر وجهها ويديها، والأصل في ذلك ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٤٨١)

س٣: إذا حجت المرأة فيقولون: يجب عليها كشف وجهها، فهل تكشف عن وجهها وهي تطوف بيت الله الحرام في زحام الرجال أم لا؟

ج٣: لا يجوز للمرأة أن تلبس النقاب وهي محرمة، ولا أن تكشف وجهها بحضور الرجال الذين ليسوا لها بمحارم، سواء كانت محرمة أو غير محرمة، ولكن تسدل شيئاً من خمارها على وجهها؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (كان الرجال يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه) رواه أبو داود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الحجاب أثناء الصلاة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٩٣)

س٢: المرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها، فهل إذا كانت في الحج أو سفر مع أجانب وكانت تصلي معهم جماعة

فهل تكشف عن وجهها وكفيها في الصلاة، أو تسترها خوفاً من رؤية الأجانب، وكذا في الحرم هل تسدل جلبابها على وجهها وتستر يديها أم لها أن تكشف؟ أفيدونا.

ج٢: المرأة الحرة عورة يحرم عليها كشف وجهها وكفيها بحضرة الرجال الأجانب منها، سواء كانت في الصلاة أو في حالة إحرام أو في غير ذلك من الحالات العادية؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وإذا كان هذا في حالة الإحرام المطلوب فيه كشف وجه المرأة ففي غيرها أولى؛ لعموم قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ الآية[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٥٦٦٦)

س٩: ما حكم لبس الحلي وقماش الزينة والمحزم؟

ج٩: تزيني بما شئت من حلي وملابس ومحزم لزوجك، ويجوز لمحارمك أن يروا منك ما ظهر من هذه الزينة دون أن يكون منك إسراف في إظهارها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حكم الطاعة في عدم الحجاب

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٣٥٤)

س١: هل لي أن أعصي زوجي إذا طلب مني أن أكشف وجهي أمام الأجانب، وهل هذا الأمر ينطبق عليه (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)؟ مع العلم من الاختلاف بين العلماء في حكم تغطية الوجه. وهل يحل لي أن أكشف وجهي وأنا في بيتي عند وجود أهل زوجي من الرجال، أو عندما أفتح الباب لمحصل الكهرباء أو الغاز أو عندما أخرج للشرفة لنشر الملابس مع التزامي بالحجاب الكامل دون غطاء الوجه؟

ج١: يحرم على الزوجة طاعة زوجها فيما حرم الله؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ومن ذلك كشف وجهها أمام غير محارمها من الرجال، سواء كانوا من أقاربه أم أقاربها أم غيرهم، في البيت وخارج البيت، وفي الشرفة، وعند فتح الباب لمحصل الكهرباء والضيوف، ولا يكون الحجاب كاملاً إلا بالمحافظة على ما ذكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٢١١)

س٢: والدتي تأبى لباسي للجلباب، وذلك لظروف مانعة، وأنا الآن أخرج في الدرع والخمار إذا دعت الضرورة، وليس فوقي جلباب، فهل أعصي أمي وأرتدي جلبابي مع هذه الظروف المانعة، أم علي طاعتها؟ أرشدوني لما فيه الخير لديني ودنياي.

ج٢: يجب عليك الالتزام بالحجاب الشرعي الكامل؛ طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ، ومن ذلك الوجه والكفان، ولا يجوز لك طاعة والدتك في ترك الحجاب؛ لقوله ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»، ولكن عليك بتفهيمها الأمر الشرعي بلطف

وأدب ولين كلام، ومحاورتها بالتي هي أحسن، لعل الله يهديها ويشرح صدرها لامتثال الأمر الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٢٦٠)

س٥: أب يمنع ابنته من ارتداء النقاب على وجهها، فهل يجوز لها أن تلبسه بدون علمه أو تلبسه غصباً عنه؟ مع العلم بأن أباها كثير التأثر بالزعل، ويؤدي معه إلى تعب ومضاعفات مرضية.

ج٥: عليها أن تلبس الحجاب طاعة لله ولو كره والدها؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٥٠٧)

س٢: بالنسبة لبقية فروع الطب، بعيداً عن النساء والولادة، ما هي الشروط التي يمكن بموجبها للطبيب المسلم

الكشف على المرأة المسلمة؟

ج٢: أن لا يوجد طبيبة مسلمة تكفي للكشف عليها وعلاجها، وأن يكون من يكشف عليها مسلماً ديناً، وأن يكون بحضور محرم لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٤٢٦)

س٣: إنسانة تذهب إلى طبيب نساء وولادة، وهو مسيحي الديانة، فهل يجوز لها هذا مع وجود طبيب مسلم في نفس الاختصاص؟

ج٣: الأصل أن المرأة تذهب إلى طبيبة نساء مسلمة إذا وجدت، وإلا فمسيحية، وإذا تعذر وجود امرأة واضطرت إلى طبيب فإنها تذهب إلى طبيب مسلم ومعها وليها، وإن تعذر وجود طبيب مسلم وشق الحصول عليه جاز الذهاب إلى الطبيب المسيحي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦١٠٥)

س١: التحقت بكلية الآداب قسم لغة عربية، وأنا ألبس النقاب، وكان ذلك في العطلة، أي قبل دخول الكليات، ولكن كما عرفتم ما حدث في مصر في سبتمبر ١٩٨١م، فمنع النقاب في الكليات، وكنت قد ارتديته دون موافقة والدي ووالدتي بعد أن بينت لهم أنه واجب من (تفسير ابن كثير)، و(رسالة السفور والحجاب)، و (تفسير آيات الأحكام)، و (أحكام النساء) وكثير من الكتب، وكلما وجدت دليلاً قلته لهم، ولكن لم يوافقوا، فلبسته دون موافقتهم، والآن أنا منتسبة في الكلية، فأبي لا يريدني أن أجلس في البيت، ولا أذهب إلى الكلية، ويعتبر النقاب فضلاً وليس فرضاً، ويريد مني خلعه، فمرة يكلمني بالهدوء والمسايسة، ومرة بالتهديد بخلعه بالقوة، وأنا في حيرة ما العمل؟ هل دخول الامتحان آخر العام يعتبر ضرورة تجعلني أخلع النقاب في هذه الفترة أم لا، وهل عدم سماعي لكلام أبي آخذ ذنباً عليه؟ وإذا كان دخول الامتحان ليس ضرورة فماذا أفعل لإقناع أبي؟

ج١: ليس دخول الامتحان ضرورة يبيح خلع النقاب، ولبس النقاب واجب ولا طاعة لوالدك في أمره لك بترك النقاب؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٧٢٨)

س: ما حكم الإسلام في خروج المرأة لتعلم العلم الدنيوي، مع أنها تتحمل في هذا الخروج بعض المعاصي مثل: خلع النقاب، والاختلاط بالرجال، وتضييع الوقت فيما لا ينفع. مع العلم أن والدي يأمرني بالذهاب إلى الجامعة، فلما أصريت على عدم الذهاب غضبوا علي غضباً شديداً جداً، فهل علي أن أطيعهم في هذا الأمر، وإذا لم أطعهما فهل في هذه الحالة إثم؟ أفيدونا بارك الله فيكم وجزاكم الله خيراً كثيراً.

ج: خلع الحجاب محرم، والاختلاط بالرجال في التعليم محرم، ولا تجب طاعة الوالدين في معصية الله تعالى، ولا إثم عليك في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦١١٠)[1]

س: أنا فتاة في التاسعة عشرة من عمري، أرتدي النقاب، وأدرس في كلية الطب، وبقي لي حتى أنتهي من الدراسة بإذن الله تعالى ٣ سنوات ونصف غير هذه السنة التي بقي منها خمسة شهور تقريباً، ولكن هذه الكلية مختلطة، خاصة في المعامل والتي يكون اختلاط الرجال فيها بالنساء كبيراً، حيث من الممكن أن تقف المرأة وأمامها رجل، وكذلك خلفها، ويمشون من حولها، ثم أخيراً منع النقاب في جميع الكليات بأمر من الحكومة، ومن تلبسه وتدخل به الجامعة فإنها تتعرض لعمل تحقيق معها من قبل الأمن (الشرطة الموجودة بالكلية) وتهدد بالفصل من الكلية، وتقيد الشرطة اسمها واسم أبيها وأمها وأخواتها، وتهدد كذلك بالقبض عليها وسجنها وتعذيبها بطرق جارحة للحياء، كما يحدث للنساء المسجونات في (...)، وهذا الكلام يقوله ضباط الشرطة

(١) السائلة من خارج المملكة .

المشتغلون بالسجون، وهم يرون التعذيب في سجونهم التي يشتغلون بها.

ولقد رأيت في هذه الظروف أن ترك الكلية والقرار في المنزل هو الأفضل بالنسبة لي، حيث البعد عن فتنة الاختلاط وفتنة خلع النقاب أو تهديد الأمن في الكلية. وعندما أخبرت أمي برغبتي هذه، وقلت لها: إنني أريد أن أحول إلى كلية نظرية وأنتسب إليها بحيث لا أدخلها إلا مرات معدودة في العام. ثارت وثار جميع أقاربي على هذا القرار، وقالوا:

١ - إنه لا بد لك من شهادة تستعملينها كسلاح عند أي نائبة من نوائب القدر؛ الطلاق، موت الزوج أو معاملته السيئة لزوجته. وحيث إنه - على حد قولهم- لا تستطيع المرأة أن تعيش في تلك البلاد بدون شهادة جامعية تؤمن لها سبيل العيش، وإنها بدونها كيف ستأكل أو تعيش أو تعول أولادها.

٢ - إنه من غير المعقول أن أضيع ثلاث سنوات من عمري، وهي السنوات التي قضيتها في تلك الكلية بما فيها هذه السنة، لكي أحول بعد ذلك إلى كلية نظرية مركز خريجيها أقل من الطب، وكذلك الفرصة في العمل والمرتب.

٣ - الأم تهدد بأنني إذا فعلت ذلك فإنها ستترك العمل وتفعل أشياء تضر بمستقبل إخوتي الأصغر مني، ثم تتهمني بعد

ذلك أني جعلت الأسرة مفككة وأضعت مستقبل إخوتي الصغار، مع مراعاة أن والدي توفاه الله تعالى، وأمي هي العائل الوحيد لنا.

٤ - يطلبون مني خلع النقاب، ويقولون: إن يبدو منك وجهك خير لك من القبض عليك وتعذيبك بألوان التعذيب التي تستخدم للنساء.

٥ - وعدتني أمي بأن أحول إلى كلية طب غير مختلطة في نفس بلدتنا، ولكن قد لا يتم التحويل طبقاً للقوانين إلا في بداية عام دراسي جديد، لذلك يلزمني أن أستمر بقية هذه السنة وهي خمس شهور بالدراسة في الكلية المختلطة، مع خلع النقاب عند دخولها، وهو احتمال كبير جداً لأداء الامتحان، كي أستطيع أن أحول إلى كلية أخرى غير مختلطة، ولكن أيضاً قد أضطر إلى خلع النقاب على بابها، حيث يكون الشرطي واقفاً.

وبعد هذه الظروف التي سردتها عليكم، أرجو إجابتي على الأسئلة التالية، مع رجاء التكرم بذكر الأدلة ما أمكن ذلك:

١ - هل يجوز لي خلع النقاب مع أنني أصبحت لا أطيق أن ينظر أحد إلى وجهي، وفي خلع النقاب فتنة لي، أم أن خلعه يعتبر تقصير مني في التوكل على الله تعالى، أم أن فتنة التعذيب والقبض وكل شيء بقدر أكبر من فتنة خلع النقاب؟

٢ - هل يجوز إكمال بقية هذه السنة في هذه الكلية المختلطة مع التقليل من دخولها قدر الإمكان، مع ما في دخولها من فتن حتى يتسنى لي التحويل إلى كلية طب غير مختلطة؟

٣ - هل ما أفعله يعتبر عقوق لوالدتي؟ حيث إنها متعبة جداً لارتدائي النقاب وخائفة علي جداً؟

٤ - هل ما أفعله هو اجتهاد - على حسب قولهم- ولا يصح لي فعله إلا بعد أن أصل إلى مرتبة الكمال؟

٥ - إذا كانت المرأة تشعر بالفتنة أو تفتن بمجرد خروجها من منزلها وسيرها في شوارع مختلطة، فهل يجب في حقها أن لا تخرج من بيتها مطلقاً إلا للضرورة، أو أن تخرج في سيارة وهذا غير متيسر لها، أم ماذا يجب عليها أن تفعل؟

٦ - إذا كانت هناك فتاة لها ظروف مشابهة للظروف التي سردتها، ولكنها لا تستطيع التحويل إلى كلية طب غير مختلطة فماذا تفعل؟

ج: ١،٢: لا تستمري في الكلية التي فيها اختلاط الشبان بالشابات؛ اجتناباً للشر، ودرءاً للفتنة، وانتقلي إلى كلية أخرى لا اختلاط فيها ولا فتنة.

ج: ٣،٤: ما حصل منك إنما هو عن اجتهاد، وهو أقرب إلى الصواب، وأحفظ للعرض، وأبعد عن الفتنة، وأحوط في الدين،

وعلى هذا لا يعتبر عقوقاً لوالدتك، وهي أيضاً مجتهدة معذورة مدفوعة بدافع العاطفة، والحرص على مصلحتك، والخوف عليك من ضرر القبض والسجن والانقطاع من الدراسة، وآثرت هذا على الجوانب الأخرى.

ج: ٥،٦: إذا كان الواقع من حال الفتاة الشعور بما ذكر من الفتنة، فالخير لها في لزوم بيتها والعزلة، إلا إذا دعت الضرورة إلى ما لا بد منه جاز لها أن تخرج مع الحجاب، وإن كان الخروج سفراً فلا بد مع ذلك من محرم أو زوج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٧٩٩)

س٣: هل تعليم البنت في المدارس مع التبرج حلال، وما واجب الأخ نحو أخته مع أنه استعمل معها كل أساليب الدعوة والإرشاد، ولكنها مصرة على التعليم مع التبرج وأن العنف معها يغضب الوالدين، فهل لي التدخل في شؤونها مع غضب الوالدين، وما الواجب علي بعد ذلك كله، وما حكم الدين في

ذلك، وماذا أفعل؟

ج٣: لا يجوز للمرأة أن تتبرج في خروجها للتعليم أو غيره، ومن خرجت أو ظهرت أمام الأجانب متبرجة فهي آثمة، وعلى أولياء أمرها من والديها وإخوتها ونحوهم من أقاربها، نصحها وأمرها بالحجاب، وكلما كان المسلم أقرب إليها كان نصحها عليه ألزم وأوجب، فإذا نصحت أختك وقبلت فالحمد لله، وإن أبت فإثمها عليها وعلى من فرط في أمرها.

أما تعلم النساء العلوم الشرعية وما تحتاجه في شؤون منزلها فواجب، لكن مع المحافظة على ما أوجب الله عليها من الحجاب وسائر مكارم الأخلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥١٨٠)

س: إنني طالبة في ثانية طب، وأهلي من بلدة بعيدة عني، حيث إنني أدرس بالقاهرة ومغتربة، وحينما كنت في أولى طب أنعم ربي علي بفضله وارتديت النقاب، وتوالت بعد ذلك

الأحداث تباعاً، أصبحت أستشعر الألم والحزن الشديدين كلما خرجت ومشيت هكذا بين يدي الرجال، وكلما تعرضت لزحمة المواصلات، مما كان يضطرني الأمر سيراً على الأقدام، وأصبحت أتألم كلما تذكرت أن أبيت في مكان بعيداً عن أهلي، وكلما سافرت بلا محرم، وكنت أتعرض لمواقف لا ينجو منها إلا من رحم ربي، واجتمعت كل هذه الأشياء جملة واحدة، وبالإضافة إلى ذلك أضحيت أنفر من أمر التشريح، وأجد النفس عازفة تماماً عن هذا الأمر، ووجدتني أسأل وظللت وتضاربت الأقوال بخصوص التشريح، هناك من أفتى بجوازه، وبالرغم من هذا أجدني عازفة تماماً عن هذا الأمر، فقد كنت أدعو الله أن يوفقني إلى الحق إذا لم أكن أملك إلا قلباً يستجير بالله رب العالمين، بأنني لا أريد أن أعصيه، ومنهم من أخبرني أن أمر تركي للدراسة ليس فيه عقوق، وقضيت فترة طويلة كنت أستخير دائماً، وأدعو الله أن يوفقني إلى الخير، ولم أجد في نفسي ضعفاً - بفضل الله رب العالمين - تجاه الأقوال التي جاءتني من بعض من سألتهم بأن تركي للدراسة أمر خاطئ، والحمد لله كنت أجد في نفسي ضعفاً تجاه شيء واحد، هو: كيف أقول هذا الأمر لوالدي؟

وأتوقف هنا لحظات لأعطي فضيلتكم نبذة عن والدي، وعلاقته بالله رب العالمين، والدي - هداه الله- يعيش في جاهلية

شديدة، فهو لا يصلي أبداً باستثناء أيام معدودة، وكان يصليها منذ سنة تقريباً ثم انقطع، وأنا الآن في القاهرة لا أعلم إن كان يصلي الجمعة أم لا، وهو لا يصوم لكنه مريض، وإن كان المرض ليس كبيراً والله أعلم وهو يخرج زكاة عن عدم صومه كسبه حرام - ولا حول ولا قوة إلا بالله - أي: يتدخل في الكسب التزوير مثلاً، أو أخذ أضعاف ما يستحقه، وإنني على يقين من ذلك والله تعالى أعلم، وخلاصة القول: إعراض شديد عن أمر الله تعالى وصل إلى حد تبليغ المباحث عن مجموعة من الإخوة المسلمين ومنهم أخي. وعلى سبيل المثال قال لي ذات مرة ما معناه: إذا ناداك رسول الله ﷺ فلا تردي عليه، وكان يقصد بذلك أنه صاحب الأمر والنهي، وذات مرة قال ما معناه: إذا ناداك الله عز وجل فلا تردي - تعالى الله عما يقول علواً كبيراً - أسأل المولى الكريم أن تصل الصورة عن والدي بالحق، وأسأله المغفرة إن كان فيها غير الحق، فوالله الذي لا إله غيره لا أريد أن أزيد عن الحق ولا أنقص، وبالذات بخصوص أمر والدي.

وأعود لأكمل لفضيلتكم بقية الأمر. ظللت أستعين بالله رب العالمين وأزيد في الطاعات حتى وجدتني بفضل الله تعالى أملك القدرة على أن أواجه والدي بالأمر، فقد أيقنت أنه لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً فضلاً عن أن يملكه لغيره، جمعت

حاجياتي من السكن الذي كنت فيه في القاهرة وتوكلت على الكريم ورجعت إلى المنزل، ولم أصرح بالأمر في البداية؛ انتظاراً للحظة القاسية، وحينما جاءت هذه اللحظة تعرضت لسلسلة من الابتلاءات، كان منها الطرد من المنزل إلى رعب شديد خشية أن أضبط متلبسة بأي نوع من أنواع العبادات؛ كالصلاة وغيرها، وتقدم لي خلال هذه الفترة من هو على دين وخير، ولكن كان الرفض هو الجواب. وسأل أخي أحد رجال الدين عن وضعي، فجاء الرد بأن وضعي الآن معرض للطرد من البيت عند ليس ذي محرم، مما قد يعرضني للفتنة، وإنني برجوعي للكلية إلى أن يجعل الله لي مخرجاً. وأقسم بالعلي العظيم أني لم أرجع أبداً عن ضعف، كنت أعرف أن الأمر قد يصل إلى حد القتل، كما أقسم والدي، وقلت: ما دام هذا هو الحق فالموت خير. وكنت أنتظر باطمئنان كل ما سيحدث، ولكن أخي هو الذي نبهني بأني قد يسألني المولى عن نفسي، وربما كانت هناك رخصة، ورجعت الكلية وكنت أجدني طول سنة الدراسة كما أنا، الرغبة هي هي، لم يحدث شيئاً، إلا أنها زادت والحمد لله رب العالمين، كانت الغربة أفضل بكثير، حيث كنت أقدر على عبادة ربي بلا رقيب يحصي علي عبادتي. وجاءت السنة الثانية ولم يقدر لي النجاح، وحمدت الله على ذلك حمداً كثيراً، وأنا الآن أعيد سنة ثانية وجاء

دور النقاب، ففي خلال هذه الفترة جاءت قرارات بمنع النقاب، وسألت من يفتيني في أمر النقاب أو الطرد من البيت، وجاءت الفتوى من أكثر من مصدر لا أفتي، وقد ظللت بلا نقاب حوالي شهرين أو أقل قليلاً أتعرض لنفس الظروف، فقد ساومني والدي إما الخروج من المنزل وإما النقاب، وكنت قد سألت ولم أجد من يفتيني، وظللت أستخير كثيراً، فسافرت بدونه، وظللت في سكني فترة ثم خرجت بدونه فترة تعرضت خلالها لظروف كثيرة هي التي حملتني على ذلك، وبعد ذلك علمت أنه لا رخصة فيه فارتديته وإلى الآن والحمد لله رب العالمين، وبعد أن أجهدت فضيلتكم بهذه الشكوى الكبيرة والتي كما قصدت من كثرتها وصول الحق إلى فضيلتكم، فالذي يدور في ذهني من أسئلة هي:

١ - هناك رخصة لي في دخول الامتحان أيام الامتحانات فقط بغير نقاب؛ لأني لا أحضر محاضرات ونحو ذلك، أهناك رخصة على أساس أن طردي من البيت هو أول الأمور عند والدي؟

٢ - ما حكم الإسلام في والدي؟

٣ - هل يجوز شرعاً بالنسبة لي انتقال الولاية لآخر مع العلم أن الآخر لا يستطيع ذلك؛ رهبة من والدي، فقد أفتى لي البعض ذلك، ولكنني أتهيب هذا، وأجد عزوفاً عنه.

٤ - السؤال العام هو هل أنا على الحق أريد أعرف ذلك؟

ج: **أولاً**: الذي دلت عليه الأدلة الشرعية: أنه لا يجوز كشف المرأة وجهها لغير محرم لها إلا لضرورة، وليس دخول الامتحان ضرورة تسوغ كشف المرأة وجهها لغير محرم لها فيما يظهر لنا والله أعلم.

ثانياً: اجتهدي في مناصحة والدك، وبيان الحق له بالحكمة والموعظة الحسنة، والصبر على ما قد ينالك لقاء تمسكك بدين الله، ودعوتك والدك وغيره إليه؛ عسى الله أن يثبتك على الحق ويهدي والدك إليه، إنه سميع مجيب، وهو سبحانه وتعالى القائل: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[1]، والقائل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[2].

ثالثاً: موضوع انتقال ولاية النكاح من الولي الأقرب إلى من يليه يرجع فيه للمحكمة الشرعية عند الحاجة .

رابعاً: ما ذكر فيه من التزامك الحجاب الشرعي والحرج من السفر بدون محرم واستخارتك الله الاستخارة الشرعية ودعائك

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠١.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان ٢،٣.

إياه أن يوفقك إلى الخير هو الحق الذي لا ريبة فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٢٧٢)

س: ماذا أفعل وأنا فتاة منتقبة ومتخرجة من دبلوم التجارة هذا العام ولم أبلغ الثامنة عشرة والحمد لله كثيراً، فلم أحصل على مجموع يؤهلني لدخول الجامعة أو المعهد، ولكن ما يضايقني هو أسرتي حزينة عليهم، فهم متضايقون جداً بسبب خيبة أملهم في أنني من بنات أسكندرية وأنت تعلم أن ظروف (ج.م.ع) لا تسمح بوجود عاملة بالنقاب إلا نادراً جداً، وأنا لا أستطيع أن أخلعه، فماذا أفعل؟ أرجو أن تجيب على هذه الرسالة بسرعة؛ لأنك تعلم أنها لا تستحق التأجيل، فأرجو من الله أن أجد الحل عندكم.

ج: احمدي الله على أن وفقك لما يرضيه من المحافظة على لبس النقاب، وخاصة في مثل البلد التي تعيشين فيها، والزمي في مستقبل حياتك اللباس الإسلامي، واصبري على ما قد يصيبك من الأذى، فإن الصبر مفتاح الفرج، وعاقبته حميدة،

واتقي اللّه في كل شؤونك، وتوكلي عليه، فإنه من يتق اللّه يجعل له من أمره يسراً، ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾[1]. ومن ترك ما يغضب الله ابتغاء وجهه كان الله معه، ويسر له الخير حيثما كان.

نسأل الله لك التوفيق والسداد، وأن يجعل لك من العسر يسراً، ومن الشدة رخاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٨٨٠)

س٥: سألني أحدهم: هل يجوز أن يجعل الرجل زوجته أو والدته أو أخواته يكشفن وجوههن عندما يسافرن خارج المملكة؟ علماً بأنهن يلبسن ملابس تستر بقية جسمهن، لا يظهر إلا وجوههن وأيديهن، علماً بأنهن لو غطين وجوههن لأصبحن محط أنظار الناس عند دخولهن وعند خروجهن. وهل يجوز أن يأخذ الرجل أهله خارج المملكة، أي: للدول العربية للنزهة

(١) سورة الطلاق، الآية ٣.

ورؤية الأماكن الجميلة دون الذهاب للأماكن السيئة الفاسدة؟

ج٥: **أولاً**: يحرم على المرأة كشف وجهها وكفيها عند الرجال الأجانب في المملكة أو خارجها.

ثانياً: لا يجوز للمسلم أن يأخذ نساءه إلى الخارج للنزهة في بلاد تكثر فيها الفتن والمغريات بالشر؛ لما في ذلك من المفاسد والفتن العظيمة، وفي ربوع المملكة وأماكنها السياحية مع السلامة في الدين غنية عن الخارج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٨٦٨)

س٢: إن العادة في بلادنا تخرج النساء بدون حجاب لشراء الحاجات من الأسواق، ونحن نعرف أن ذلك حرام، ولكن لا نستطيع أخذ خادم ليقوم بشراء الحاجات لفقرنا، ولا نستطيع نحن الرجال شراء الحاجات، ونخاف على نسائنا إن خرجن بالحجاب الإسلامي أن يتمرد عليهن بالقذف والطغيان من الكفار؛ لأننا نحن المسلمين لا نزال قليلين جداً وضعفاء جداً.

ج٢: ليس ما ذكرته عذراً في خروج المرأة إلى الأسواق بدون حجاب، وعليها إذا دعت الحاجة للخروج ألا تخرج إلا متحجبة، وإذا أمكن عدم خروجها أو خروج محرمها معها فهو أولى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٦٩٠٨)

س١٢: قد تجد الطبيبة حرجاً وصعوبات في تغطية وجهها عن غير المحارم أثناء عملها، فهل هذا يعتبر من الضرورة لكشفه؟

ج١٢: يحرم على المرأة كشف وجهها لغير محارمها، وليس هناك ضرورة لكشف الوجه في العمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٦٢٣)

س٣: ما هو حكم الإسلام فيمن شرح لها فضائل الحجاب

واللباس الإسلامي ثم هي تمتنع عن الاستجابة للبس هذا الزي الإسلامي، متعللة بالخوف من الإتيان بعمل يسيء إلى الزي الإسلامي، والمرتديات لهذا الزي، وهذه الشبهة تولدت لها لأن لها زميلة مرتدية الزي الإسلامي، ولكن سلوكها لا يتوافق في كثير من الأحيان مع هذا اللباس، مع العلم أن هذه الممتنعة طالبة بكلية الطب تخالط الرجال وكان عليها الاحتشام.

ج٣: من بين لها حكم الحجاب الشرعي وصفته وامتنعت من الاستجابة تعتبر عاصية بذلك، ومن ارتدت اللباس الإسلامي وحصل منها عصيان تعتبر طائعة بلبسها اللباس الإسلامي وعاصية بما بدر منها من عصيان، ولا تكون مخالفتها لزيها الإسلامي حجة في تركه من غيرها، والواجب الاستمرار في نصيحتهما جميعاً عما يخالف الشرع المطهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٤٥٠)

س٣: أختي مسلمة متدينة، خاضعة لجميع الأحكام

الشرعية إلا شرط واحد هو الحجاب. ما هو حكم الإسلام في هذه المسلمة؟ السبب ظروف العمل.

ج٣: نرجو أن يثبتها الله على ما عملت به من أحكام الشرع، وعلى خضوعها واستسلامها لحكم الله، ويجب عليها أن تستر عورتها أيضاً، ومن عورتها الوجه والكفان كما دلت على ذلك الأدلة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٤٩٧)

س٤: إذا كان فيه امرأة احترقت بالنار، أو صار معها مرض مؤلم أو احتضرت عند الموت، وليس عندها رجل محرم لها، وهي في حاجة إلى الإنقاذ أو تلقين الشهادة، هل يجوز لرجل من الجيران ليس محرماً لها أن ينقذها من الحريق أو يحملها في سيارته إلى الدكتور، أو يلقنها الشهادة، حيث نعرف ولله الحمد الحكم أنه لا يخلو رجل بامرأة إلا ذو محرم، ولكن أفيدونا عند الضرورة مثل ما ذكرت لكم أثابكم الله.

ج٤: إذا كان الواقع كما ذكر فلا حرج على غير محرمها في إنقاذها من الحريق أو حملها في سيارته إلى الدكتور أو تلقينها الشهادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٩٣)

س: يوجد لدي زوجة صالحة والحمد لله تقية في جميع أمور دينها، إلا أنها تجد بعض المضايقة من والديها، وذلك بأمرها بالكشف على أقاربهم من غير محارمها، وتقبيلهم ومصافحتهم، ويطالب والداها بذلك، وعندما تعتذر لهم بأنه لا يجوز وحرام وإقناعهم بالكلام الطيب يرفضون الاستماع لها، ويقولون: إنها عاداتهم ولا يستطيعون تركها؛ لأن أقاربهم يضحكون عليهم إذا تحجبت، وقد حاولت أنا وزوجتي في نصحهم وإرشادهم لما فيه الخير، وأهدي لهم الأشرطة النافعة، وأسجل لهم برنامج (نور على الدرب)، ويقومون بحرق تلك الأشرطة بالنار وإتلافها، وسحب ما بحوزة زوجتي من تلك الأشرطة، وضربها ضرباً مبرحاً، حتى تخرج أمام الرجال وتقبلهم وتصافحهم، كل ذلك صار على

زوجتي في بيت والدها إكراهاً من غير رضاها، والآن سماحة الشيخ أخذت زوجتي إلى بيتي بعد دفع مهرها. سؤالي هل يجوز لي منعها من زيارتهم، حيث إن زيارتها لهم تترتب عليها هذه الأمور المحرمة بإكراهها عليها، أم ماذا أعمل سماحة الشيخ؟ حيث إنني أصبحت في حيرة من أمري، أرجو من سماحتكم إفادتي.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك أن تمنع زوجتك من الزيارة؛ لما يترتب على الزيارة من المنكر من كشفها لغير محارمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٨٤٧)

س: أفيد سماحتكم بأنني قد تزوجت من هذه المنطقة في ١٣٩٨/٧/١هـ، وأنا أعمل في الرياض من مدة ١٤ سنة، وبعدما سافرت بها إلى الرياض أمرتها أن تتستر عن الرجال، ولا تطلع على أحد سوى المحارم الذين لها، وقد وافقت، وبعد مدة لا تقل عن خمسة شهور من الآن وصل أبو زوجتي إلى الرياض، واستقبلته ودخل البيت، وعندما رآها مستترة عن أخي وعن الجماعة الموجودين ولم تطلع عليهم ثار وصاح، وقال: هل في بنتي

عيب يوم تسترها، وشمر عن ساعديه وطلق زوجته، وقال للبنت: اخلعي ما كان على وجهك، ولا تعودي إلى الغطوة مرة ثانية، فقلت له: هذا الدين شرع الستر والإسلام طلب منا هذا. وأقنعته ولكنه أصر على أمره، وفيه من جماعته من هو يشجعه على هذا العمل، ويقول: هذا سلم قبائل الجنوب. أخيراً إنه قال: إذا كان لا بد من الغطوة فطلقها وتزوج بنجدية.

أفيد فضيلتكم أن زوجتي أخذت برأي أبيها، ولي منها ولد وعمره سنة وشهران، وبنت وعمرها شهران، وأنا محتار على الأطفال وعلى ديني، وأنتظر ردكم على هذه القضية.

ج: دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على وجوب الحجاب، وعلى المرأة أن تفعل ذلك، ولا يجوز لأبيها منعها من الحجاب، وهكذا زوجها ليس له منعها من الحجاب، ولا يجوز لها طاعة من منعها من الحجاب، وقد صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى في ذلك هذا نصها:

أمر الله بالحجاب بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾[1]، وقال

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[1]، وأباح للقواعد وضع ثيابهن غير متبرجات بزينة، وبين أن عدم الوضع خير لهن، فقال جل وعلا: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾[2].

وبين من يجوز له النظر إلى الوجه بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾[3]، وزوج الأخت لم يذكر في هذه الآية، فلا يجوز له النظر إلى وجهها، ولا يجوز لها أن تضع جلبابها عنده؛ لما في ذلك من افتتانه بها، ولما قال النبي ﷺ: «**ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**»، فقيل: يا رسول الله: أرأيت الحمو؟ قال:

---

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) سورة النور، الآية ٦٠.

(٣) سورة النور، الآية ٣١.

«**الحمو: الموت**»، والحمو: أخ الزوج؛ وذلك لأنه يدخل البيت بدون ريبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٧٦٦)

س:٣ زوجني والدي، وبعد الزواج رأيت من والدي عدم الرضا بأن أحجب امرأتي من أخي، وأن فعلي هذا يعتبر تركاً أو تنقيصاً للأخوة وعدم الثقة بأخي، فاتخذت منهجاً لا أغضب فيه والدي، وهو أن تستتر إلا وجهها أخذاً بجواز كشف وجه المرأة، وأنه ليس بعورة عند بعض العلماء، كما أن لعمي بعض الزملاء الذين هم بمثابة الإخوان له، وبمثابة الآباء لزوجتي، إلا أنهم لا يتصلون به بأي قرابة، فاتخذت مع هؤلاء نفس المنهج؛ دفعاً لعدم رضا عمي، فأرجو توجيهي لما ترون فيه الخير والمصلحة، وتقديم النصح لوالدي.

ج٣: لا يجوز لك التساهل في هذا الأمر، والواجب عليك أمرها بستر وجهها عن إخوتك، وعن كل من ليس محرماً لها من

زملاء عملك أو غيرهم؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولقوله ﷺ: «**إنما الطاعة بالمعروف**»، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٨٤٤)

س١: إنني فتاة في العشرين من عمري منتقبة، وتقدم لي أخ توفي والده منذ أن كان عمره ثلاثة شهور، وتكفل برعايته خاله منذ ذلك الحين إلى أن تخرج من الجامعة، وهو شاب على خلق نحسبه كذلك ولا نزكي على الله أحداً، وشرطه الوحيد حتى يتم الزواج مني الظهور على خاله؛ لأنه يعتبره والده ويخاف أن يغضبه بعد أن تكفل برعايته هذه السنين كلها. وأقول لكم: إنني خائفة من أن أقبله زوجاً لي وأغضب الله سبحانه وتعالى في هذا

(١) سورة الطلاق، الآية ٢.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

الأمر الهام، وهو الظهور على خاله بدون النقاب محجبة فقط، وفي نفس الوقت خائفة أيضاً من أن يتحقق علي حديث رسول الله ﷺ الذي قال فيه: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة وفساد كبير». أدامكم الله أريد أن تنصحوني أأقبله أم لا وماذا أفعل؟

ج١: يجوز لها أن تتزوجه ويلغى الشرط ويصح العقد وتلتزم بما أوجب الله من الحجاب، إلا أن يكون خطيبها قد رضع خمس رضعات فأكثر في الحولين من زوجة خاله أو إحدى بناته، فيحل لها من خاله ما يحل لها من أبيه نسباً. داعين الله أن يصلح القلوب، وأن يهديكما سواء السبيل، ويرزقكما الذرية الصالحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عورة المرأة أمام المرأة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٢٥٠)

س١: هل يجب الحجاب عن المرأة الكافرة أو تعامل كما تعامل المرأة المسلمة؟

ج١: فيه قولان لأهل العلم، والأرجح عدم الوجوب؛ لأن ذلك لم ينقل عن أزواج النبي ﷺ ولا عن غيرهن من الصحابيات حين اجتماعهن بنساء اليهود في المدينة، والنساء الوثنيات ولو كان واقعاً لنقل كما نقل ما هو أقل منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٧٤)

س: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف وجهها أمام المرأة الكافرة أم لا، وكذلك هل يجوز أن تكشف وجهها لأم زوجها إذا كانت امرأة كافرة - والعياذ بالله - ؟

ج: لا مانع من كشف المرأة وجهها عند المرأة، مسلمة كانت أو كافرة؛ لأنها لم تؤمر بستر وجهها إلا عن الرجال الذين ليسوا من محارمها، قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾، إلى قوله سبحانه:

﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ الآية[1]، فأمرها الله سبحانه بضرب الخمار على وجهها وجيبها عن الرجال، ما عدا المحارم المذكورين في الآية، أو من بينها وبينهم رضاعة محرمة كما في الأدلة الأخرى، والمراد بالنساء في الآية جميع النساء، المسلمات وغير المسلمات، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٥١٨)

س١: كثر في الآونة الأخيرة لبس الملابس الخليعة بين النساء، والتي تكشف أجزاء من الجسم وتعريه، كل ذلك تشبهاً بالكافرات، وحجتهن في جواز لبس تلك الملابس أنها تلبس أمام النساء، وأن عورة المرأة أمام المرأة من السرة إلى الركبة.

ج١: على المرأة أن تحتشم وتتحلى بالحياء، حتى ولو لم ينظر إليها إلا نساء، ولا تكشف لهن إلا ما جرت العادة بكشفه ودعت له الحاجة، كالخروج لهن في ثياب البذلة، مكشوفة الوجه واليدين وأطراف القدمين ونحو ذلك، وذلك أستر لها وأبعد عن مواطن

(١) سورة النور، الآية ٣١.

الريبة، ويحرم على المرأة أن تلبس اللباس الذي فيه تشبه بالكافرات ولو كان ساتراً فضلاً عن القصير والضيق والشفاف؛ لقول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»، ولقوله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»[1] أخرجه مسلم في (صحيحه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٥١٣)

س١: ظهرت في الآونة الأخيرة أنواع من (البلايز) الماسكة على الجسم بحيث تصف الجسم، فما حكم لبسها أمام النساء، وعند الأقارب من الرجال؟

ج١: لا يجوز للمرأة لبس ما يصف جسمها لضيقه أو رقته؛

(١) مسلم ج٣ ص١٦٨٠ برقم (٢١٢٨).

لما في ذلك من الفتنة للرجال والقدوة السيئة للنساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٧٢٩)

س١: زوجتي معلمة، وفي المدرسة تخلع العباءة وغطاء الرأس، هل يلحقها إثم؟ مع العلم أن المدرسة لا يوجد فيها رجال.

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر فلا حرج إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بيان في لباس المرأة عند محارمها ونسائها صادر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٢١٣٠٢)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد كانت نساء المؤمنين في صدر الإسلام قد بلغن الغاية في الطهر والعفة، والحياء والحشمة، ببركة الإيمان بالله ورسوله، واتباع القرآن والسنة، وكانت النساء في ذلك العهد يلبسن الثياب الساترة، ولا يعرف عنهن التكشف والتبذل عند اجتماعهن ببعضهن أو بمحارمهن، وعلى هذه السنة القويمة جرى عمل نساء الأمة - ولله الحمد - قرناً بعد قرن إلى عهد قريب، فدخل في كثير من النساء ما دخل من فساد في اللباس والأخلاق لأسباب عديدة، ليس هذا موضع بسطها.

ونظراً لكثرة الاستفتاءات الواردة إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حدود نظر المرأة إلى المرأة، وما يلزمها من اللباس، فإن اللجنة تبين لعموم نساء المسلمين أنه يجب على المرأة أن تتخلق بخلق الحياء، الذي جعله النبي ﷺ من الإيمان وشُعْبة من شُعَبِه، ومن الحياء المأمور به شرعاً وعرفاً: تستر المرأة واحتشامها وتخلقها بالأخلاق التي تبعدها عن مواقع الفتنة ومواضع الريبة.

وقد دل ظاهر القرآن على أن المرأة لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحارمها، مما جرت العادة بكشفه في البيت، وحال المهنة كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ

أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ الآية[1]، وإذا كان هذا هو نص القرآن وهو ما دلت عليه السنة، فإنه هو الذي جرى عليه عمل نساء الرسول ﷺ، ونساء الصحابة، ومن اتبعهن بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا، وما جرت العادة بكشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو ما يظهر من المرأة غالباً في البيت، وحال المهنة، ويشق عليها التحرز منه؛ كانكشاف الرأس واليدين والعنق والقدمين، وأما التوسع في التكشف فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة - هو أيضاً طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها، وهذا موجود بينهن، وفيه أيضاً قدوة سيئة لغيرهن من النساء، كما أن في ذلك تشبهاً بالكافرات والبغايا الماجنات في لباسهن، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود، وفي (صحيح مسلم) عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين، فقال: «**إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها**»، وفي (صحيح مسلم) أيضاً أن النبي ﷺ قال: «**صنفان من أهل النار لم**

(١) سورة النور، الآية ٣١.

أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»، ومعنى: «**كاسيات عاريات**» هو: أن تكتسي المرأة ما لا يسترها فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية، مثل من تلبس الثوب الرقيق الذي يشف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع جسمها، أو الثوب القصير الذي لا يستر بعض أعضائها.

فالمتعين على نساء المسلمين: التزام الهدي الذي كان عليه أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضي الله عنهن ومن اتبعهن بإحسان من نساء هذه الأمة، والحرص على التستر والاحتشام، فذلك أبعد عن أسباب الفتنة، وصيانة للنفس عما تثيره دواعي الهوى الموقع في الفواحش.

كما يجب على نساء المسلمين الحذر من الوقوع فيما حرمه الله ورسوله من الألبسة التي فيها تشبه بالكافرات والعاهرات؛ طاعةً لله ورسوله، ورجاءً لثواب الله، وخوفاً من عقابه.

كما يجب على كل مسلم أن يتقي الله فيمن تحت ولايته من

النساء، فلا يتركهن يلبسن ما حرمه الله ورسوله من الألبسة الخالعة، والكاشفة والفاتنة، وليعلم أنه راع ومسئول عن رعيته يوم القيامة.

نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يهدينا جميعاً سواء السبيل، إنه سميع قريب مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

ما يجوز أن تظهره المرأة من جسمها أمام المحارم

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٨٠٢)

س١: قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ

لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ **في هذه الآية الكريمة لا نجد مذكوراً فيها العم والخال، مع العلم أنهم من المحارم، وهل إذا أبدت زينتها لهم تأثم؟**

ج١: لا يأثم الإنسان بنظره إلى بنت أخيه ولا زينة بنت أخته لأنها من محارمه؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ..﴾ إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾[1]، ولأن الإذن لبنت الأخ في إبداء زينتها لعمها ولبنت الأخت في إبداء زينتها لخالها مفهوم من الإذن للعمة في إبداء زينتها لأبناء أخيها وللخالة في إبداء زينتها لأبناء أختها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس والسابع من الفتوى رقم (٢٩٢٣)

س٦: هل يعتبر وجه المرأة عورة؟

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

س٧: ما هي الزينة التي أباح الله للمرأة أن تبديها لأقاربها؟

ج٦،٧: نعم وجه المرأة عورة، كما دلت على ذلك الأدلة الشرعية.

أما ما يجوز للمرأة أن تبديه من زينتها لمحارمها غير زوجها فهو: وجهها وكفاها وخلخالها وقرطاها وأساورها وقلادتها ومواضعها ورأسها وقدماها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٧٦)

س: أنا امرأة متزوجة، أقوم أحياناً في منزلي بلبس الملابس الخفيفة التي تصف البشرة أو القصيرة التي تظهر - إذا جلست- ما فوق الركبة، وذلك لتسهيل الحركة عند تأدية أعمال المنزل، ولتخفيف شدة الحر، وكذلك لأتزين أمام زوجي، غير أن زوجي نصحني بعدم لبس تلك الملابس بسبب وجود أطفالنا الذين تتراوح أعمالهم من ٣ إلى ٩ سنوات، وخشية ألا تزول المشاهد التي يرونها الآن عن ذاكرتهم إذا كبروا، لكنني لم أقبل نصيحته

على أساس أن أطفالنا ما زالوا صغاراً، وكذلك لا يخشى عليهم الفتنة، وحيث إن هذا الأمر قد شغل تفكيري ورغبة في أن أرضي ربي ولا أسخطه - كتبت إليكم راجية تبيين الحكم الشرعي في ذلك، والتوجيه بما ترون.

ج: يجب عليك طاعة زوجك بالمعروف، ومن ذلك ما أمرك به من التستر والاحتشام عند أولادك، حتى لا يعتادوا رؤية العورات ومفاتن النساء، والذي يجوز كشفه للأولاد هو: ما جرت العادة بكشفه؛ كالوجه والكفين والذراعين والقدمين ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٥٨٦)

س١: ما معنى هذا الحديث النبوي: «الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها»؟

ج١: قامت الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم إبداء المرأة زينتها لغير محارمها، ووجوب تحفظها وبعدها عن كل ما يغري بالافتتان بها، وجلب أنظار الرجال الأجانب إليها، سواء باللبس

أو بالقول أو بالفعل، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية[1]، وقال جل وعلا: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾[2]، وقال النبي ﷺ: «**كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا**» يعني: زانية[3]، رواه الترمذي واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح، ولأبي داود والنسائي نحوه.

وثبت في (صحيح مسلم) أن النبي ﷺ قال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، رؤوسهن**

---

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٣٢.

(٣) رواه بهذا اللفظ: الترمذي ١٠٦/٥ برقم (٢٧٨٦، وابن خزيمة ٩١/٣ برقم (١٦٨١)، وابن حبان ٢٧٠/١٠ برقم (٤٤٢٤)، والطحاوي في (المشكل) ١٤١/٧، ٤٧٨/١١ برقم (٢٧١٦، ٤٥٥٣)، والبيهقي ٢٤٦/٣.

كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة معلومة.

وأما الحديث المذكور في السؤال فقد رواه الترمذي في (سننه) بسنده عن ميمونة بنت سعد، مولاة رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها**»[1]، وقال بعده: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة، وهو يضعف في الحديث. ورواه أيضاً أبو يعلى بلفظ: «**الرافلة في الزينة..** » الحديث. ورواه كذلك أبو الشيخ ابن حيان في كتابه (الأمثال) برقم (٢٦٥)، والخطابي في (غريب الحديث) (١٧/٢)، ومدار إسناده عندهم على موسى بن عبيدة، وهو ضعيف كما في (التقريب) لابن حجر، فالحديث

---

(١) الترمذي ٤٧٠/٣ برقم (١١٦٧)، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) ٢٠٩/٦ برقم (٣٤٣٩) (ت: باسم الجوابره)، وأبو الشيخ الأصبهاني (محمد ابن حيان) في (الأمثال) ص١٩٤،١٩٥ برقم (٢٦٥،٢٦٦) (ط: الهند)، والخطابي في (غريب الحديث) ١١٥/١ (ط: جامعة أم القرى)، والطبراني ٣٨/٢٥ برقم (٧٠)، وأبو يعلى، كما في (البداية والنهاية) ٢٩٧/٨ (ت: التركي)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق) ٣١٠/٤ (ط: العمروي).

ضعيف. وقد ساقه ابن كثير في (تاريخه) (٥/٣٣٠)، في ذكر موالي رسول الله ﷺ، وقال: وقد رواه بعضهم عنه - أي: عن موسى بن عبيدة - فلم يرفعه. ومعنى الرافلة أي: المتبرجة بالزينة لغير زوجها، كما قاله الخطابي، وقال غيره: أي: المتبرجة في الزينة لمن يحرم نظره إليها. كما في فيض القدير (٥/٥٠٧). ولذا ساقه السيوطي في (الدر المنثور) (٥/٤٤) عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥١٧)

س: ما حد ثوب المرأة؟ وقد سمعنا أنهم يقولون: يجب أن يغطي قدميها، فهل هذا صحيح، وهل ينطبق الحكم في الثوب الخاص للعمل في البيت المسمى بـ : القميص؟

ج: يجب على المرأة أن تغطي جميع أجزاء جسمها عند

(١) سورة النور، الآية ٣١.

الخروج من بيتها، ولها الخروج منتقبة؛ لأن المرأة عورة، وإذا خرجت اِستشرفها الشيطان، وأما في المنزل فلا يلزمها تغطية قدميها إذا لم يكن عندها رجال غير محارم لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٦٨)

س: أرجو إفادتي عن الإطار الذي ينبغي أن تكون فيه علاقتي مع أخعوالي وأعمامي، وخصوصاً تارك الصلاة ومدمن الخمر منهم، وهل تجوز الخلوة بهم - بأحدهم - إذا كان مدمناً للخمر وتاركاً للصلاة، وهل يجوز لي تقبيلهم عند الالتقاء بهم وعند المصافحة إن جازت؟

ج: الأعمام والأخوال محارم للمرأة، لها أن تكشف وجهها وكفيها وما جرت العادة بكشفه مما ليس فيه فتنة، وتجوز خلوتها مع أحدهم إلا إذا خشيت منه فتنة، كأن يكون فاسقاً يتجرأ على المحارم، فإنها لا تجوز الخلوة معه حينئذ، وعلى السائلة أن تنصح من رأت منه مخالفة شرعية، ويجوز للمرأة أن تصافح محرمها وأن

تقبله على رأسه إذا لم تخش منه فتنة، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]، ويشرع لك هجرهم إذا كنت تعلمين أنهم لا يصلون؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر، يقول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»، وهكذا إذا كنت تعلمين أن أحداً يعلن شرب الخمر، فإنه يستحق أن يهجر حتى يتوب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النور، الآية ٣١.

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٧٨٥)

س٤: هل يصح للأولاد أن يقبلوا زوجة أبيهم، وماذا تكون بالنسبة لهم، هل هي أمهم أم عمتهم أم خالتهم، وماذا يكون أبو الزوجة بالنسبة لزوج ابنته؟

ج٤: يكفي أن يصافح الأولاد زوجة أبيهم، وكذا الأب يصافح زوجة ابنه وبنات زوج ابنته، وهو جد لهن إذا كن من بنته، يسلم عليهن ويصافحهن، ولا بأس بتقبيل الرجل أم زوجته عند القدوم من السفر ونحو ذلك، والأفضل أن يكون في غير الفم؛ كالرأس والأنف والخد، ولا حرج أن يسمي أم زوجته عمة أو خالة، كما أنه لا حرج على زوج البنت أن يسمي أباها عماً أو خالاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٩٤)

س٢: من العادات القبلية لدينا، أن الرجل إذا تغرب عن أهله وحظر لديهم بعد الغربة، يقوم بأداء التحية عليهم بالفم رجالاً ونساءً. فما الحكم إذا سلم على أمه وأخواته بالفم؟ حيث

إني سمعت أنه لا يجوز، فهل مكروه أو حرام أو مباح؟

ج٢: تقبيل الرجل أمه على سبيل الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة وجه من وجوه البر والإحسان، وقد أمر الله ببر الوالدين، فقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[1]، وسأل رجل النبي ﷺ بقوله: من أولى الناس بحسن صحبتي؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أبوك**» الحديث.

وأما تقبيل أخواتك بالفم فلا ينبغي إذا كن في حال لا يأمن على نفسه من أن يكون التقبيل بالفم لشهوة، وهذا من باب سد الذرائع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

المحرم، وسفر المرأة بلا محرم

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨١٧٣)

س٣: لي ابن أخ عمره خمس سنوات، وابن أخت أربع سنوات، فهل يعدان محرمين لي، وهل صحيح أن المحرم يجب أن يكون حقيقة محرماً عندما يصبح يفرق بين الأشياء والألوان والحلوى وغيرها، أم حتى البلوغ؟

ج٣: يشترط في المحرم الذي يكون مع المرأة أن يكون بالغاً عاقلاً؛ لأن الصغير وغير العاقل لا يحصل بهما المقصود في المحرمية من حماية المرأة والقيام بشأنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٤٥٥)

س٢: أنا أسكن في كفر الزيات، والكلية التابعة لها في طنطا، والمسافة بينهما ١٣كم، فما حكم السفر إلى الكلية بدون محرم، مع العلم بأني أتلقى العلم الشرعي على يد أخت؟

ج٢: المسافة المذكورة ليست مسافة سفر يحتاج إلى محرم،

ولكن لا يجوز لك أن تركبي وحدك مع رجل ليس من محارمك؛ لأن هذه خلوة محرمة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٧٥٠)

س: يتقدم أولياء أمور الطالبات اللاتي يدرسن بالدمام التي تبعد عن مدينة الخفجي بحوالي ٣٠٠ كيلو متر، وذلك لعمل توكيل للسفر بهن إلى الجامعة بالدمام والعودة بهن إلى الخفجي بصفة جماعية، وذلك لشخص مع زوجته أو ابنته أو أخته أو أحد محارمه، وينص على ذلك في الوكالة، مثلاً: (وكلت فلاناً وابنته فلانة .. إلخ للسفر بابنتي إلى الدمام والعودة بها مع زميلاتها..) فما رأي سماحتكم إذا كان السفر بالمرأة أو الطالبات بهذه الصفة الجماعية ووجود أحد محارم قائد السيارة معه، كذلك التوكيل على استلام خادمة من المطار والسفر بها إلى مكفولها؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: السفر المذكور لا يجوز؛ لأنه بدون محرم، كما أن التوكيل

لا يصح ولا يفيد شيئاً في ذلك ولا يحل سفر المرأة بدون محرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٢٦٥)

س٢: ما حكم جلوس زوجة الأخ المعتقل في شقتها الخاصة بها بمفردها مع ابن صغير سنه سنتان ونصف، أو جلوسها مع أختها وعمرها ١٤ سنة؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكرت، وكانت لا تخشى على نفسها من سكناها في هذه الشقة أن يهجم عليها من ينتهك حرمتها مثلاً، جاز لها بقاؤها في هذه الشقة، أما إذا كانت تخشى على نفسها خطراً من البقاء فيها فيجب عليها أن تتحول إلى مسكن تأمن فيه على نفسها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السفر بالطائرة بدون محرم

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٩٥٠)

س٣: هل يجوز للمرأة أن تسافر لوحدها في الطائرة بدون محرم؟

ج٣: لا تسافر المرأة إلا مع محرم لها أو زوج، سواء طالت المسافة أو قصرت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٣٥٥)

س١: هل يجوز سفر الزوجة بمفردها بالطائرة لمدة ثلاث ساعات بدون محرم؟ مع العلم بأن الزوج يعمل ببلد لا يوجد به طبيبات من النساء للولادة، والغرض الرئيسي من السفر هو الوضع على يد طبيبات من النساء في بلد أهل الزوجة.

ج١: في مثل هذه الحالة يسافر معها زوجها أو أحد محارمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧٠٢)

س: أرجو أن تبينوا لي حكم سفر امرأتي بالطائرة من الظهران إلى الطائف وهي برفقة أختها المتزوجة من أخي، ومعهم أخي وأبناؤنا الصغار، مع العلم أنه ليس باستطاعتي السفر معها لإيصالها والعودة، حيث إن ماديَاتي لا تسمح لي بذلك، وسوف يكون في استقبالهم في الطائف والدهم ووالدتهم - مدة السفر ساعتان - .

ج: لا يجوز سفر المرأة في الطائرة ولا في غيرها إلا مع محرم؛ لقوله ﷺ: «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**» متفق على صحته، وزوج أختها لا يعتبر محرماً لها، وكذلك أختها ليست محرماً لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٦٤٢)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من عميد شؤون الطلاب بجامعة الرياض، عن طريق الدكتور محيي الدين خليل، رئيس قسم الثقافة الإسلامية، إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إلى اللجنة برقم (٢٥٥٤/٢/د) وتاريخ ٩٩/٨/٧هـ، ونصه:

إن طالبات الجامعة من خارج مدينة الرياض، يقمن بوحدة أم المؤمنين السكنية، وتسافر الطالبات إلى بلادهن في الإجازات الرسمية أو في نهاية الأسبوع، وغالبيتهن يتوجهن إلى جدة أو الظهران بالطائرة، وتشترط العمادة أن يرافق كل طالبة محرم، ولكن هذا لا يتيسر لجميعهن وفي كل الأحوال، وقد تكون الطالبة راغبة في السفر تحت ظروف اضطرارية، ويشكو البعض من هذا الإجراء، ويرون أن الشرع في مثل حالتنا هذه يبيح السفر بدون محرم، إذ أنه لا يتجاوز ساعات محدودة، مستندين إلى: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو حرمة منها) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا ومعها محرم»، وعن أبي هريرة أيضاً أنه ﷺ قال: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر

مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها».

لذا نأمل إفادتنا عما إذا كان يجوز شرعاً السماح للطالبة بالسفر إلى جدة أو الظهران بالطائرة بدون محرم.

وأجابت بما يلي:

إن الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن مقاصدها الضرورية المحافظة على الأنساب والأعراض، وقد ثبت في الكتاب والسنة ما يدل دلالة واضحة على سد الذرائع التي تفضي إلى اختلاط الأنساب، وانتهاك الأعراض؛ كتحريم خلوة المرأة بأجنبي، وتحريم إبدائها زينتها لغير زوجها ومحارمها، ومن في حكمهم ممن ذكرهم الله تعالى في سورة النور، ، كالأمر بغض البصر، وتحريم النظرة الخائنة، ومن الذرائع القريبة التي قد تفضي إلى الفاحشة، واختلاط الأنساب، وهتك الأعراض - سفر المرأة دون من فيه صيانة لها في اعتبار الشرع، من زوجها أو أحد محارمها، فكان حراماً؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم**»[1] رواه

(١) أحمد ٢/١٣،١٩،١٤٢-١٤٣،١٤٣، والبخاري ٢/٣٥، ومسلم ٢/٩٧٥، برقم (١٣٣٨)، وأبو داود ٢/٣٤٨ برقم (١٧٢٧)، وابن أبي شيبة ٤/٥،

أحمد والبخاري ومسلم، ولما ثبت عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها محرم يحرم عليها**»[1] رواه أبو داود والحاكم؛ ولما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يخطب: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**» فقام رجل فقال: يا رسول الله: إن امرأتي خرجت حاجّة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «**انطلق فحج مع امرأتك**» رواه أحمد والبخاري ومسلم، وورد في بعض الروايات التقييد بيوم، وفي بعضها التقييد بليلة، وفي بعضها التقييد بثلاثة أميال، وفي بعضها بيومين، والتحديد بذلك ليس بمراد، وإنما هو تعبير عن أمر واقع، فلا يعمل بمفهومه، ثم هو مفهوم عدد معارض بمنطوق حديث ابن عباس رضي الله عنهما وما في معناه، فلا يعتبر، وإنما يعتبر ما ثبت

= وابن خزيمة ١٣٣/٤ برقم (٢٥٢١)، والطحاوي في (شرح المعاني) ١١٣/٢، وابن حبان ٤٣٤/٦، ٤٤٠، ٤٤١ برقم (٢٧٢٠، ٢٧٢٩، ٢٧٣٠)، والبيهقي ١٣٨/٣، ٢٢٧/٥، كلهم من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(١) أبو داود ٣٤٧/٢ برقم (١٧٢٤)، والحاكم ٤٤٢/١، وابن حبان ٤٣٩/٦ برقم (٢٧٢٧)، وابن خزيمة ١٣٦/٤ برقم (٢٥٢٦)، والبيهقي ١٣٩/٣.

من الإطلاق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو واضح في أن المرأة منهية عن كل ما يسمى سفراً إلا ومعها زوجها أو ذو محرم لها، سواء كان قليلاً أم كثيراً، وسواء كانت شابة أم عجوزاً، وسواء كان السفر براً أم بحراً أم جواً، ومن خالف في ذلك فخص النهي بالشابة أو قيده بما ذكر من التحديد في بعض الأحاديث أو بما إذا كانت الطريق غير مأمونة أو اكتفى بالرفقة الثقاة المأمونة، فقوله مردود بعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه منطوق فيقدم على مفهوم العدد في الأحاديث الأخرى.

وعلى هذا يكون سفر النساء بالطائرات بلا زوج أو محرم منهياً عنه، سواء كن طالبات أم غير طالبات؛ لكونه سفراً فيصدق عليه عموم النهي في الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٠٦٣)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من معالي مدير جامعة الملك عبدالعزيز الدكتور عبدالله عمر نصيف، إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها منه برقم (١/١٨١س) في ١٤٠٠/٦/٦هـ، ونصه:

تقدم طالبات السكن الداخلي بالجامعة، اللائي تقيم أسرهن بالطائف بطلب السماح لهن بالسفر إلى الطائف أيام العطل الرسمية والخميس والجمعة، بواسطة حافلات النقل الجماعي بدلاً من حضور أولياء أمورهن؛ لمرافقتهن من وإلى الجامعة، وفقاً لتعليمات الجامعة، وذلك بناءً على موافقة خطية مصدق عليها من جهة رسمية بالسماح لبناتهم باستعمال هذه الحافلات، وتحملهم مسئولية ما قد ينجم عن ذلك؛ تيسيراً على أولياء الأمور، ودفعاً للمشاق التي يتحملونها في تعدد مرات الحضور لاستلام بناتهم.

هذا وقد أفاد مشرف محطة الطائف في شركة النقل الجماعي بإمكان تحمل المحطة مسؤولية نقل الطالبات، وإذ نعرض الأمر على فضيلتكم نأمل موافاتنا بالرأي الشرعي في هذا الأمر، علماً بأنه في حالة الموافقة سيتعدى ذلك إلى الطالبات القاطنات في مكة المكرمة والمدينة المنورة وغيرها.

ونسأل الله تعالى أن يجزيكم عن الإسلام وأهله خير الجزاء.

وأجابت بما يلي:

إن الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن مقاصدها الضرورية: المحافظة على الأنساب والأعراض، وقد ثبت في الكتاب والسنة ما يدل دلالة واضحة على سد الذرائع التي تفضي إلى اختلاط الأنساب وانتهاك الأعراض؛ كتحريم خلوة المرأة بأجنبي، وتحريم إبدائها زينتها لغير زوجها ومحارمها، ومن في حكمهم، ممن ذكرهم الله تعالى في سورة النور؛ كالأمر بغض البصر وتحريم النظرة الخائنة، ومن الذرائع القريبة التي قد تفضي إلى الفاحشة واختلاط الأنساب وهتك الأعراض: سفر المرأة دون من فيه صيانة لها في اعتبار الشرع؛ من زوجها أو أحد محارمها، فكان حراماً؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم**»، رواه أحمد والبخاري ومسلم، ولما ثبت عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها محرم يحرم عليها**» رواه أبو داود والحاكم، ولما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يخطب: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا معها ذو محرم**» فقام رجل فقال: يا رسول الله: إن امرأتي خرجت حاجَّة، وإني

اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: «**انطلق فحج مع امرأتك**» رواه أحمد والبخاري ومسلم، وورد في بعض الروايات التقييد بيوم، وفي بعضها التقييد بليلة، وفي بعضها التقييد بثلاثة أميال، وفي بعضها بيومين، والتحديد بذلك ليس بمراد، وإنما هو تعبير عن أمر واقع، فلا يعمل بمفهومه، ثم هو مفهوم عدد معارض بمنطوق حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وما في معناه، فلا يعتبر وإنما يعتبر ما ثبت من الإطلاق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو واضح في أن المرأة ممنوعة عن كل ما يسمى سفراً إلا ومعها زوجها أو ذو محرم لها، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وسواء كانت شابة أم عجوزاً، وسواء كان السفر براً أم بحراً أم جواً، ومن خالف في ذلك فخص النهي بالشابة أو قيده بما ذكر من التحديد في بعض الأحاديث أو بما إذا كانت الطريق غير مأمونة، أو اكتفى بالرفقة الثقاة المأمونة، فقوله مردود بعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه منطوق فيقدم على مفهوم العدد في الأحاديث الأخرى، وعلى هذا يكون سفر النساء بالطائرات أو السيارات بلا زوج أو محرم منهياً عنه، سواء كن طالبات أم غير طالبات؛ لكونه سفراً، فيصدق عليه عموم النهي في الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٤٨٢)

س١: إذا أراد منك أحد أقاربك، وليكن مثل أخيك، أن تذهب وتسافر مع زوجته إلى أهلها القاطنين في بلاد بعيدة أكثر من مسيرة يوم وليلة، ولم يكن لك بد إلا ذلك، إلا حلاً واحداً وهو أن يتولى ذلك بدلاً منك أبوك المتعب الذي يشق عليه ذلك إلا للضرورة القصوى، ولأجل أن لا مفر من ذلك فهل تطيع أخاك وأباك وتسافر معها، أو تترك أباك يسافر معها بدلاً منك؟ أفتونا مأجورين.

ج١: الرجل ليس بمحرم لزوجة أخيه، فليس لها أن تطيع أمر أبيه ولا أخيه في سفره بها إلى أهلها ولا غيرهم؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٦٦٣)

س٥: مدرسة مصرية أفتت طالباتها أنه إذا كان الرجل قد تزوج من امرأة وله أولاد من امرأة قبلها لا يجوز للأولاد أن يحجوا بخالتهم زوجة أبيهم الأخيرة. فما مدى صحة ذلك؟

ج٥: يصلح أولاد الزوج البالغين العاقلين أن يكونوا محرماً لزوجة أبيهم في السفر للحج وغيره، سواء كانت أماً لهم أم ضرة لأمهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٨٣٥)

س: أنا فتاة مريضة، ولي مراجعات في المستشفى بالرياض، ولا يوجد علاجي هنا، والدي قد توفي منذ زمن طويل، وعندما يأتي موعدي أحمل هماً كبيراً؛ لأني لا أجد من يوصلني للرياض، لي أخوان من أبي ولكن يرفضون الذهاب بي منذ أربع سنوات، وأنا أتعالج وأراجع بعد شهرين أو أربعة أشهر يمكن لم يذهبوا سوى ثلاث مرات، وإذا ذهب بي تركني هناك مدة أسبوع أو أكثر، كما أن لي خالاً يرفض الذهاب بي وأنا عندي عمل محتاجة له لظروفي، وقد هددوني بعدم الغياب أكثر من يومين، وأبناء أختي وأخي صغار

السن كذلك لا يسمحون لهم آباؤهم بالذهاب معي. هذه ظروفي كاملة ما رأيكم في ذهابي بالطائرة بدون محرم؟ وأنا ولله الحمد فتاة متزنة ومتحجبة بالحجاب الساتر وظروفي صعبة.

ج: لا يجوز لك السفر بدون محرم؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٤٥٢)

س١: أنا الابن الأكبر لوالدي، وشاء الله ومرض والدي وأصيب بشلل نصفي، وأنا أريد أن أحضر له خادمة لتسهر على راحته؛ لأن كل واحد منا في عمله، فهل يصح لي أن أحضر خادمة لتطعمه وتقوم بتحميمه أيضاً والنوم عنده في الليل إذا كان أصحاب المنزل خارجه؟

ج١: لا يجوز أن تحضر له خادمة لتقوم بما ذكر في السؤال ونحوه؛ لما في ذلك من المحظورات شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٩١)

س: إنني أعمل مدرساً في مدرسة تبعد عن قريتي التي أسكن فيها حوالي خمسة عشر كيلو متر فقط، وأصطحب معي ابني الذي يبلغ من العمر ٦ سنوات، ويدرس في الصف الأول الابتدائي، وفي نهاية الدوام أخرج إلى منزلي وأصطحب معي ابنة عمي وخالة ابني والتي تعمل مدرسة بنفس القرية التي أعمل فيها، وسبب أخذي لها من المدرسة عدم وجود حارس بالمدرسة، وخوفي الشديد عليها من الاعتداء من قبل ضعاف النفوس، وحيث إن المسافة قصيرة وأنا والحمد لله متمسك بديني ولا أخاف من الفتنة بفضل الله ثم خوفي الشديد منه، وعليه آمل من فضيلتكم التكرم بالإجابة: هل أستمر في نقلها معي بالسيارة؟ مع العلم أنني أنقلها برفقة ابني الذي هي خالته، أم أتركها رغم المخاطر الأخرى؟ أفيدوني أثابكم الله.

ج: لا يجوز لك ذلك؛ لما فيه من خشية الفتنة؛ لأنك لست محرماً للمرأة المذكورة، وابنك القاصر عن البلوغ لا تتم به المحرمية

لتنقل خالته معه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٩٥)

س: نحن شركة نقوم بنقل الطالبات في مدينة جدة من المنزل إلى الجامعة أو المدرسة أو الكلية وبالعكس، في باصات سعة ١٢ راكب، والسائق معه محرم، وأحياناً نقوم بنقل المدرسات والطالبات في مجموعات من موقع واحد، من وإلى مكة ورابغ ومستورة، وقد يصل البعد أحياناً من ٢٠٠ إلى ٥٠٠ كيلو متر، ولكن يعودون في نفس اليوم أيضاً مجموعات، والسائق معه محرمه، فما فتوى سماحتكم في ذلك؟

ج: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تسافر بدون محرم؛ لقوله ﷺ: «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**» متفق على صحته، وقال النبي ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»، فقام رجل فقال: يا رسول الله: (إن امرأتي خرجت حاجَّة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ:

«**انطلق فحج مع امرأتك**» خرجه البخاري ومسلم.

فالمرأة ممنوعة من كل ما يسمى سفراً، إلا إذا كان معها محرم يصونها ويحفظها ويقوم بمصالحها، والمحرم هو: زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد؛ لقرابة أو رضاع أو مصاهرة، كأبيها وابنها وأخيها وابن أخيها وعمها وخالها وأبي زوجها وابن زوجها وابنها من الرضاع أو أخيها من الرضاع ونحوهم، وسواء كانت المرأة شابة أو عجوزاً، وسواء كانت وحدها أو مع نساء؛ لأن مجموعة النساء لا تكفي عن المحرم؛ لعموم الأحاديث ولعدم انتفاء المحذور، فالواجب على النساء وعلى أوليائهن تقوى الله، والمحافظة على أوامر الله ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله، خصوصاً في المحافظة على الحياء والعفة، وتجنب وسائل الشر والفساد. ولا يجوز أن يحملهم الطمع في الدنيا على التساهل في هذا الأمر، ويشترط في المحرم المعتبر شرعاً: أن يكون بالغاً، عاقلاً، فلا يعتبر من دون البلوغ محرماً لوالدته أو أخته أو غيرها، والمرأة لا تكون محرماً للمرأة، ولذا فإن وجود زوجة السائق معه لا يرفع المحذور بشأن سفر الأجنبيات لمن معه أو خلوته بهن، ولذا فإن احتراف السفر بالطالبات أو المدرسات عمل محرم، وعلى من عمله التوبة والاستغفار وعدم العودة إليه، وفي طرق الكسب الحلال غنية عن

ما هو محرم شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٠٩)

س: أنا رجل أعيش في ألمانيا، وعندي بنت بالغة، وقد طلبت المدرسة منها أن تخرج مع زملائها من البنين والبنات في رحلة، وتبيت خارج البيت عدة أيام دون محرم، فما حكم هذا الأمر في الإسلام؟ أفتونا بالأدلة في الكتاب والسنة.

ج: هذا الخروج المذكور لا يجوز للمرأة؛ لما فيه من الاختلاط بين الرجال والنساء، ولأنه خروج للمرأة بدون محرم.

فالواجب على هذا الوالد منع ابنته من هذا الخروج حفاظاً عليها من الوقوع فيما لا تحمد عقباه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٥٩٤)

س١: رجل استقدم خادمة مسلمة، وعند انتهاء مدتها سافر معها من تبوك إلى جدة بمفردهم، وفي جدة طلبت منه أن يأخذ بها عمرة؛ لأنها مسافرة خارج السعودية، ولا تدري تعود أم لا، وذهب بها وأخذت عمرة ثم عاد بها إلى جدة وسافرت هي إلى أهلها وعاد هو إلى أهله، وسأل عن:

أ - ذهابه بها بمفردها وسفره معها هل جائز أم لا؟

ب - صحة عمرتها هل صحيحة أم لا؟ وهل عليها عمرة وهي بدون محرم أم لا؟

ج١: لا يجوز له السفر بها بغير محرم؛ لما روى البخاري وغيره، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم**»، فقام رجل فقال: يا رسول الله: اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجَّة، قال: «**اذهب فاحجج مع امرأتك**». وأما عمرتها التي أخذت بدون محرم فصحيحة، ولكنها تأثم بسفرها بدون محرم، وعليها التوبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٦٤)

س: لدي أخت تبلغ من العمر ثلاثين عاماً، وقد أخذ عليها عمي وكالة شرعية، ومن ثم سمح لها بالسفر بمفردها بدون محرم لمدينة الرياض، ومن ثم أمرها بالسكن عند زوج أختها، وهو شرعاً غير محرم لها، فهل يجوز هذا من الناحية الشرعية، وأنا شقيقها على قيد الحياة؟ أرجو إفتائي في هذه المسألة ودمتم.

ج: لا يحل للمرأة السفر بدون محرم، ولا يحل لها أيضاً الخلوة بمن ليس من محارمها، وينبغي لها السكنى عند محرمها الشرعي الذي تأمن عنده على نفسها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٦٥)

س: لي جدة كبيرة في السن في إحدى البلدان العربية، تريد أن تسافر إلى هذه البلاد الطاهرة، ولكن لا يسمحون لها الدخول إلا بمحرم، وليس لها إلا ابن واحد يعيش معها، وله زوجة وأطفال سبعة، جميعهم صغار، فلا نقدر أن ندخلها إلا صورة في حكم

الرشوة مطلقاً، فهل يجوز ذلك؟ مع العلم أنها قد وقعت في الشرك الأكبر الذي يخرج من الملة والعياذ بالله، وهي تجهل ذلك، فأريدها أن تأتي لكي أعلمها بذلك، وألقنها العقيدة الصحيحة، وهي مبتلاة بأمراضٍ الله أعلم بها. أجيبوني على ذلك وجزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، وإن أمكن أن تذهب وتحضرها أو أي محرم لها بطريق مشروع فحسن، وأما بالرشوة فلا يجوز، وعليك بالدعاء لجدتك بالهداية، وإرسال بعض الأشرطة المناسبة لها من الخطب والمحاضرات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٩٠)

س٢: امرأة عندها ٦ أطفال فهي عليها الطبخ والغسل وتربية الأولاد وغسل البيت والاهتمام بالزوج. فهل لها أن تأتي بخادمة مسلمة من سيلان؟

ج٢: لا يجوز استقدام المرأة الخادمة إلا مع محرمها؛ لقوله ﷺ:

«**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**» متفق على صحته من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٣٨)

س: إنني امرأة مطلقة من زوجي، وعندي ولد وبنت من زوجي السابق، لقد بلغ الولد سن الرشد، وهو يدرس وقد بلغ من العمر خمس عشرة سنة، فهل يجوز لي السفر مرافقة ابني كمحرم لي؟ بينوا وتؤجروا أثابكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن ابنك المذكور يعتبر محرماً لك يجوز لك السفر معه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٤٢)

س: نفيدكم بأننا أولياء أمور ما يزيد عن ثلاثين طالبة من

طالبات مدينة الخفجي، وهن يدرسن بكلية الآداب بالدمام، ونعاني بعد منع الباص الذي كان ينقلهن من سكن الكلية لزيارة أهلهن بالخفجي في نهاية كل أسبوع ثم العودة بهن، وقد تقدمنا بطلب الاستمرار في نقلهن عن طريق الباص، وذلك لأمير المنطقة الشرقية، ولكنه تعذر بأن الأمر شرعي ولا يستطيع عمل شيء إلا بفتوى من سماحتكم، مع العلم أننا نحمل وكالات شرعية، كذلك سائق الباص رجل كبير السن، ومشهود له بالتقوى من قبل الجميع، وله زوجتان، ويأخذ زوجته معه أثناء الرحلة، كذلك أغلب أولياء الأمور هم من كبار السن، ولا يستطيعون السفر دائماً، كذلك نحن من ذوي الدخل المحدود، ولا نملك من الأموال والسيارات ما نستطيع معه الذهاب كل أسبوع؛ لأن صاحب الباص يأخذ ٣٥٠ ريال في الشهر فقط من الدمام إلى الخفجي وبالعكس، فنرجو إفتاءنا كتابياً حول جواز نقل الطالبات بهذه الطريقة. والله يرعاكم.

ج: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تسافر بدون محرم؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس: «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**» رواه أحمد والبخاري ومسلم، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يخطب: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»، فقام رجل فقال: إن

امرأتي خرجت حاجّة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال ﷺ: «**انطلق فحج مع امرأتك**» رواه أحمد والبخاري ومسلم.

فالمرأة ممنوعة من كل ما يسمى سفراً إلا إذا كان معها محرم يصونها ويحفظها ويقوم بمصالحها، والمحرم هو: زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد؛ لقرابة أو رضاع أو مصاهرة؛ كأبيها وابنها وأخيها وابن أخيها وعمها وخالها وأبي زوجها وابن زوجها وابنها من الرضاع أو أخيها من الرضاع ونحوهم، وسواء كانت المرأة شابة أو عجوزاً، وسواء كانت وحدها أو مع نساء. ومجموعة النساء لا تكفي عن المحرم؛ لعموم الأحاديث ولعدم انتفاء المحذور، فالواجب على النساء وعلى أوليائهن تقوى الله، والمحافظة على أوامر الله ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله، خصوصاً في المحافظة على الحياء والعفة وتجنب وسائل الشر والفساد، ولا يجوز أن يحملهم الطمع في الدنيا على التساهل في هذا الأمر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٨١٨)

س٣: هل يجوز لأختين شقيقتين أو لـلأم وابنتهـا أن تسـافرا سفر الحج بدون محرم من مثل هذه البلدة غير الإسلامية؟

ج٣: لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع محـرم؛ لقـول النـبي ﷺ: «**لا يحل لامـرأة تؤمـن بـالله واليـوم الآخـر أن تسـافر إلا ومعهـا محرم**»[1]، والجمع من النساء لا يغني عن المحرم في السـفر؛ لمـا صـح عن النبي ﷺ من النهي عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٩٤٩)

س: بحكم أني أعمـل في مكتـب خدمـات عامـة واسـتقدام، أقوم بإنجاز بعض المعـاملات؛ كاسـتقدام الخادمـات بـلا محـارم، وقـد

---

(١) رواه بهـذا اللفـظ أو نحـوه مـن حديـث أبـي هريـرة رضـي الله عنـه: أحمـد ٢/٢٣٦،٢٥١،٤٣٧، والبخـاري ٢/٣٦، ومسـلم ٢/٩٧٧ برقـم (١٣٣٩ "٤٢٠،٤٢١")، وأبو داود ٢/٣٤٧ برقم (١٧٢٤)، وابن ماجه ٢/٩٦٨ برقم (٢٨٩٩)، وابن خزيمة ٤/١٣٤ برقم (٢٥٢٣)، والبيهقي ٣/١٣٩،٥/٢٢٧.

يكن غير مسلمات، وكذلك استقدام السائقين والأيدي العاملة التي فيها نسبة ظاهرة من غير المسلمين، فهل يجوز هذا العمل، وما حكم ممارستي له، وهل أعتبر شريكاً في الإثم؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إن قاعدة الشريعة المطهرة تحريم كسب المال من عمل لايجوز شرعاً، وقد علم من نصوص السنة النبوية المشرفة أن سفر المرأة بلا محرم لا يجوز شرعاً، وأنه لا يجتمع دينان في جزيرة العرب، فلا يجوز استيطان الكفار في جزيرة العرب، ولا استقدامهم للعمل فيها من غير ضرورة، وعليه فإن مباشرة عمل يؤدي إلى هتك هذه الحرمات لا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٨٠)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من معالي وزير الحج، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٣١٣)،

وتاريخ ٩/٦/١٤١٥هـ، وقد سأل معاليه سؤالاً هذا نصه:

أفيد سماحتكم بأني سبق أن تلقيت من معالي الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خطاباً برقم (٩/٦٥٣١) وتاريخ ٢٦/١١/١٤١٤هـ، - المرفق نسخته - يتضمن قيام بعض مؤسسات الداخل بتسيير حملات تشتمل على خادمات ومن في حكمهن، مع عدم وجود محارم لهن، وأن هذا العمل الذي تقوم به تلك الحملات مخالف للشرع الحنيف، الذي ينهى عن سفر المرأة بدون محرم، وطلب معاليه منع تلك الحملات من أخذ النسوة بدون محارم.

وقد أجبنا معاليه بخطابنا رقم (٤١٤/٦٣١٣/ب/ح)، وتاريخ ٤/١٢/١٤١٤هـ، بأنه قد تم توجيه الجهة المختصة لتعميد مؤسسات حجاج الداخل المصرح لها بالخدمة لمراعاة ما أشار إليه معاليه، وبتاريخ ١٣/٤/١٤١٥هـ، رفع سعادة وكيل الوزارة بخطابه رقم (١٧/١/٢٥٠٥) مفيداً بأن بعض مؤسسات حجاج الداخل تخصص للنساء اللاتي يفدن للحج من داخل المملكة بدون محارم وبشكل جماعي خيام خاصة بهن، وأن الأخذ بهذه الفتوى معناه حرمان جميع القادمات للعمل بالمملكة بدون محرم من أداء فريضة الحج، ومعظمهن يقمن داخل المملكة ويعملن بها منذ عدة سنوات، وينتظرن هذه الفرصة للحج،

فبعضهن يحججن مع كفلائهن، والبعض الآخر مع مؤسسات الداخل. وأشار إلى أن بعض الفقهاء أجازوا سفر النساء بدون محرم إذا كن في جماعات، وتوفر لهن الأمان أثناء السفر والإقامة.

وتجنباً لعدم إثارة أي استغراب أو تساؤل حول هذا المنع من قبل بعض الدول الإسلامية رغبنا في إطلاع سماحتكم لمعرفة مرئياتكم حياله، راجياً التكرم بالاطلاع وإشعاري بما ترونه. سدد الله رأيكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

قد تقرر في الشرع المطهر تحريم سفر المرأة بلا محرم؛ للأدلة الثابتة عن النبي ﷺ في النهي عن ذلك، وهذا يعم أي سفر كان، سواءً لغرض مباح أم واجب أم مسنون، وقد صدرت منا فتوى في تقرير ذلك برقم (١٦٠٤٢) هذا نصها:

(لا يجوز للمرأة المسلمة أن تسافر بدون محرم؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس: «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**» رواه أحمد والبخاري ومسلم، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يخطب: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»، فقام رجل فقال: إن امرأتي خرجت حاجّة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال

ﷺ: «**انطلق فحج مع امرأتك**» رواه أحمد والبخاري ومسلم.

فالمرأة ممنوعة من كل ما يسمى سفراً إلا إذا كان معها محرم يصونها ويحفظها ويقوم بمصالحها، والمحرم هو: زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد؛ لقرابة أو رضاع أو مصاهرة؛ كأبيها وابنها وأخيها وابن أخيها وعمها وخالها وأبي زوجها وابن زوجها وابنها من الرضاع أو أخيها من الرضاع ونحوهم، وسواء كانت المرأة شابة أو عجوزاً، وسواء كانت وحدها أو مع نساء. ومجموعة النساء لا تكفي عن المحرم؛ لعموم الأحاديث ولعدم انتفاء المحذور، فالواجب على النساء وعلى أوليائهن تقوى الله، والمحافظة على أوامر الله ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله، خصوصاً في المحافظة على الحياء والعفة، وتجنب وسائل الشر والفساد، ولا يجوز أن يحملهم الطمع في الدنيا على التساهل في هذا الأمر).

لهذا فإنه لا يجوز سفر المرأة لأداء فريضة الحج من غير محرم لها، ويجب منع أصحاب حملات الحج من ذلك؛ حذراً من إثم الوقوع فيما نهى عنه النبي ﷺ، وسداً لأبواب الشر والفساد، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

سَبِيلًا﴾[1]، والمرأة من شروط استطاعتها وجود محرمها، وبذله نفسه للسفر بها، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٣٨١)

س٣: من المعلوم بأنه لا تصح عمرة أو حجة لامرأة إلا بوجود محرم معها

- فهل المقصود بوجوده معها خلال الطريق المؤدي إلى مكة المكرمة أو أثناء تأديتها للعمرة أو الحج أو الاثنين معاً، حيث إنني أقوم أحياناً وليس دائماً عند قدومنا إلى مكة بأداء العمرة بمفردي، فهل هذا يجوز؟

- أذهب أثناء وجودي مع أهلي في مكة المكرمة بمفردي لأداء الصلاة في المسجد الحرام، أو تذهب معي أمي أو أية امرأة أخرى، ولكن لا وجود لرجل معنا، حيث يذهب الرجال سوياً إلى المسجد الحرام، وتذهب النساء أيضاً سوياً للمسجد الحرام،

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

وأحياناً لا تكون أمي أو إحدى أخواتي موجودات في المكان الذي نسكن فيه، فأضطر للذهاب إلى المسجد الحرام بمفردي حتى لا تفوتني الصلاة، فهل هذا يجوز؟

ج٣: لا بأس أن تذهب المرأة من منزلها في مكة إلى المسجد الحرام، وتصلي وتؤدي العمرة بمفردها إذا أمنت من الفتنة؛ لعدم المحذور؛ لأن المحرم إنما يشترط في أثناء السفر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الخلوة

الفتوى رقم (٢٩٤٩)

س: إنني امرأة عجوز طاعنة في السن وأرملة ولدي حفيظة نفوس، وحيث إن لي أختاً كبيرة في السن تسكن الدمام وليس لديها أحد سوى الله، أزورها بين فترة وفترة، وعندما أريد أركب في موقف السيارات يطلبون مني محرماً، وحيث لا يوجد عندي محرم وهذا وضعي وليس باستطاعتي أن أحضر محرماً، وإن المحرم لا يستأجر وإنما هو من أهل البيت أو القرابة، أرجو النظر في

وضعي لا عدمتكم.

ج: لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع زوجها أو محرم لها إلا لضرورة؛ لعموم ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، من قول النبي ﷺ: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم**» رواه أحمد والبخاري ومسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٥١٤)

س: حديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم» الحديث، فيه من الناس من يقول: نحن الآن على سيارات، لو سافرت المرأة مثلاً من الرياض إلى الخرج أو مسافة تقطعها السيارات قبل يوم وليلة، ولكنه للإبل يوم وليلة أو أكثر. فيرون الآن أن التوقيت للسيارات وما جرى مجراها نرجو إفادتهم وإقناعهم لفهم الحديث.

ج: الأحاديث الصحيحة التي وردت في هذا الموضوع منها ما جاء مقيداً بثلاثة أيام، ومنها ما جاء مقيداً بيوم وليلة، ومنها ما

جاء مقيداً بغير ذلك، ومنها ما جاء مطلقاً عن التقييد، والصحيح في الجمع بينها أن القيد لا مفهوم له، فالمعتبر شرعاً في النهي عن سفرها بلا زوج ولا محرم مطلق السفر، سواء قطعت مسافته في زمن طويل أم قصير، وسواء كان مشياً بالأرجل أم بالسيارة أم بالطائرة أم على الإبل ونحوها، وعلى هذا يحرم على المرأة أن تسافر بلا زوج ولا محرم كل ما يسمى سفراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٢٢٦)

س٣: إنني الآن أرملة مسكينة لا يوجد لدي أولاد أو أخوات أو أم أو أب، إنما أنا تحت يدَيْ رحمة ربي، يصنع الله بي ما يشاء، وأنا كبيرة في السن، حيث إنني لم أجد من يعولني أنا وابنتي، ولكن يوجد لدي أخ لي ابن عمي، حيث إنني أذهب معه إلى مكة، وهو معه زوجتان أختان لي، حيث أستصحبهم في سيرتهم إلى أي مكان، مثل العمرة أو الزيارة وإلى المستشفى، فهل عليّ إثم في هذا؟ حيث لا يوجد أقرب الناس إلي منه. أفيدوني عن إذا ذهبت معه إلى العمرة هل يجوز أم لا؟

ج٣: لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم، وابن العم ليس بمحرم لك، وزوجتاه لسن بمحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٧٥٢٣)

س١: ما هي المسافة التي يباح للمرأة أن تسافرها بدون محرم، وهل المرأة تكون محرماً للمرأة، وزوج الأخت في وجود زوجته (أختها) يكون محرماً لأخت زوجته (في السفر وغيره)؟

س٢: امرأة تريد الحج، وتمتلك مالاً يعينها على ذلك، وليس لديها محرم، فهل تأثم إن لم تخرج للحج؟

ج١،:٢ يحرم على المرأة السفر بدون محرم مطلقاً، سواء قصرت المسافة أم طالت. ومن شروط وجوب الحج على المرأة وجود محرم، فإذا لم تجد محرماً فلا إثم عليها في تأخير الحج، ومحرم المرأة هو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو مصاهرة أو رضاع، فلا تكون المرأة محرماً للمرأة، ولا زوج أختها محرماً لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٥٥٩)

س٤: إنسان في المملكة - مثلاً - يريد أن يحضر زوجته من بلده، وليس هناك محرم يقوم معها بإجراءات السفر ويسافر معها، وليس عند الزوج إمكانية للسفر ذهاباً وإياباً، فهل يجوز لهذه الضرورة أن يقوم أجنبي بإجراءات سفرها ويرسلها مع أجانب آخرين إلى الزوج.

ج٤: يمكن أن يأتي بهذه المرأة إلى زوجها أحد محارمها، أبوها أو أحد إخوانها، أو غيرهم من محارمها، وإذا تعذر ذلك فإما أن تترك عند أهلها أو يسافر زوجها ويأتي بها متى تيسر له ذلك، أما سفرها من بلدها إلى بلد زوجها مع غير محرمها فلا يجوز لها ذلك؛ لعموم نهي النبي ﷺ المرأة أن تسافر مع غير محرمها، وهذا غير خاف على السائل، ومن القواعد المقررة في الشريعة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٠٢٢)

س: إذا طلق رجل زوجته ولها بنات، وهي تعيش في بيت ليس لها ولا لبناتها محرم فيه، فهل تكفي الأم لأن تكون المحرم الوحيد لهن في هذا البيت الذي يعيش فيه رجال ليسوا بمحرم لهذه المرأة ولا لبناتها؟ علماً بأن أعمارهن تزيد عن العشر سنوات. أفيدونا أفادكم الله، مع العلم أن صاحب البيت تسميه خالها وهو الذي تولى عقد نكاحها وليس لها أقرب منه أحد.

ج: إذا كانت المرأة مسافرة فلا بد لها من محرم، ولا تعتبر المرأة محرماً لامرأة أخرى حتى المرأة مع بناتها، وأما إذا كانت في بيتها ومعها بنات أو نساء أخريات في بيت مستقل بمرافقه أو شقة مستقلة بمرافقها من بيت لا يخالطهن في شقتهن أحد، فليس من الواجب أن يكون معهن محرم من الرجال يسكن معهن، لكن إذا كان البيت أو الشقة غير مأمونة لسوء أخلاق الجيران فيجب عليهن أن ينتقلن إلى بيت أو شقة في حي مأمون، لا يخشى عليهن الفتنة

أو انتهاك الحرمات من السكنى فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زوجة الولد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٠٨٨)

س١: كثير من البادية يتخذون والد الزوجة عماً، ووالدتها عمة، وبالعكس الزوجة تقول لوالدَيْ الزوج: أعماماً، ويكونون محارم في هاتين الحالتين. نرجو الإفادة.

ج١: لا حرج في ذلك مطلقاً؛ لأنه من باب الاحترام، ووالد الزوج محرم لزوجة ولده، ووالدة الزوج محرم لزوج ابنتها بالمصاهرة التي بينهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٥٦٦)

س: رجل تزوج امرأة ثم طلقها ولم ينجب منها، ثم تزوج امرأة ثانية وأنجب منها أولاداً وبنات، ورضع من الزوجة الثانية الولد، ولمدة شهرين بعد وفاة أمه، ثم تزوج هذا الرجل امرأة ثالثة وأنجب منها أولاداً وبنات، ثم تزوج امرأة رابعة وأنجب منها ولدين. فما حكم الآتي:

١ - هل زوجات هذا الرجل الأربع محارم لهذا الولد الرضيع الذي رضع من لبن هذا الرجل من الزوجة الثانية، ويكن بمثابة أمه من الرضاع، أم أمه هي التي أرضعته فقط؟

٢ - هل زوجة هذا الولد الرضيع محرم لهذا الرجل الذي رضع الولد من لبنه، مثل المولد من الصلب، حيث إنها تحرم عليه أم لا؟

٣ - هل كل من رضع من لبن زوجات هذا الرجل أولاد وبنات إخوة لهذا الولد؟

أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: **أولاً**: إذا كان الواقع كما ذكر من الرضاع، وكان في الحولين - يكون هذا الولد محرماً لزوجات هذا الرجل صاحب اللبن؛ لكون زوجهن أباً له من الرضاع، فهو كالأب له من النسب، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم

﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾[1]، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[2].

ثانياً: تصير زوجة هذا الولد محرماً لهذا الرجل صاحب اللبن؛ لكونها برضاع زوجها من لبنه حليلة ابنه كحليلة ابنه من النسب، وقد قال الله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[3] وللحديث المتقدم.

ثالثاً: كل من رضع من لبن هذا الرجل الرضاع المحرم، عن طريق أي زوجة من زوجاته فهو أخ هذا الولد من الرضاع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٢٢.

(٢) رواه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أحمد ١/٢٧٥، ٣٣٩، ومسلم ٢/١٠٧٢ برقم (١٤٤٧)، والنسائي في الكبرى ٣/٢٩٧، برقم (٥٤٤٧)، وفي (المجتبى) ٦/١٠٠ برقم (٣٣٠٦)، وابن ماجه ١/٦٢٣ برقم (١٩٣٨)، وابن أبي شيبة ٤/٢٨٧، والطبراني ١١/٢٧٥، ١٢/٢٩، ١٤٠ برقم (١١٩٦٨، ١٢٣٩٧، ١٢٨٢١، ١٢٨٢٢)، والبيهقي ٧/٤٥٢.

(٣) سورة النساء، الآية ٢٣.

الفتوى رقم (٥٣٦٤)

س١: زوجة ولدي من الرضاعة هل هي محرم لي أم لا؟

ج١: نعم، هي محرم لك، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[1]، وثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**».

س٢: تزوجت زوجة ثانية، وزوجتي الأولى أرضعت ولداً من أقاربنا، فهل الزوجة الأخيرة يكون لولد الذي رضع من زوجتي الأولى محرماً لها أم لا؟

ج٢: إذا رضع الطفل خمس رضعات فأكثر في الحولين من لبن الزوجة الأولى، صار زوجها أباً للطفل من الرضاعة، ويكون الطفل محرماً للزوجة الثانية؛ لأنه ابن زوجها من الرضاعة، ويكون ربيباً لها، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[2]، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**»، ولما ثبت عن عائشة رضي الله

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) سورة النور، الآية ٣١.

عنها قالت: كان فيما نزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن)، ثم نسخن (بخمس معلومات)، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. والرضاعة هي: أن يمسك الطفل الثدي فيمص منه لبناً، فإن تركه للنفس أو انتقال فرضعة، فإن عاد فمص لبناً فاثنتان .. وهكذا.

س٣: امرأة تزوجت زوجاً وطلقها، وتزوجت زوجاً بعده وجاء لها من الزوج الأخير بنات، فهل زوجها الأول محرم للبنات اللاتي من زوجها الأخير أم لا؟

ج٣: يحرم على الرجل نكاح بنات المرأة المدخول بها، ويعتبر محرماً لجميع بناتها ما قبل الزواج وما بعده، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ..﴾ إلى قوله: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[1]، أما إذا لم يكن دخل بها فليس محرماً لبناتها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[2].

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زوجة الأب

الفتوى رقم (٢٢٨٤)

س: إنني متزوجة برجل، وقد أنجبت منه أولاداً، وهذا الرجل معه زوجة غيري لم تنجب له أولاداً، وبعد مدة طلقني وأنجبت زوجته أولاداً، فهل يجوز لي أن أكشف لأولاده؟

ج: إذا تزوج الرجل بامرأة أصبح أبناؤه وأبناء أبنائه وإن نزلوا محارم لها، سواء منهم من ولد قبل أن يتزوج بها أو بعد أن تزوج بها أو بعد طلاقه لها؛ لأنها محرمة عليهم تحريماً مؤبداً؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[1].

(١) سورة النساء، الآية ٢٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٦١٠)

س١: أرجو من فضيلتكم الإيضاح حول مسألة أولاد زوجي الأول، الذين أتوا بعد أن طلقني من امرأة بعدة سنوات، هل هم محارم لي أم لا، وأكشف عندهم أم لا؟ علماً بأني أنجبت منه ولداً، وكذلك له بنت قبل أن يتزوجني، وهذه البنت تزوجت وأنجبت أولاداً، هل الأولاد محارم لي وأسلم عليهم وأكشف عندهم أم لا؟

ج١: أولاد زوجك الذين ولدوا قبل زواجك منه والذين ولدوا بعد طلاقك منه محارم لك، يجوز لك أن تكشفي لهم ما تكشفينه للمحارم، وكذلك الشأن في أبناء ابنة زوجك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٠٨٤)

س٥: عندي والدتي قد أخذت رجلاً قبل أبي، والرجل معه زوجة سابقة ولها ولد، تكون أمي خالة الولد، - زوجة أبيه - تزوج الولد وجاء له أولاد. هل أمي تكون محرماً لأولاده أم لا؟ وجزاكم الله خيراً.

ج٥: أولاد زوج أمك من غير أمك محارم لأمك، وكذلك أولاد أولادهم محارم لأمك، سواء كانوا سابقين في الولادة على زواجه بأمك أم متأخرين عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٩١٧)

س٢: هل ابن الزوج يصلح أن يكون محرماً لزوجة أبيه، وهل زوج الأم يصلح محرماً لابنة زوجته الشابة أو يكون بمثابة الوالد لها؟

ج٢: ابن الزوج محرم لزوجة أبيه؛ لأنه من محارمها، كما أن زوج الأم المدخول بها محرم لبنتها من غيره؛ لأنها ربيبته،

وهو من محارمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٢٥١)

س١: هل يجوز لأمي أن تكشف عند أبناء زوجة أبي الأخرى والسلام عليهم؟

ج١: لا بأس أن تكشف والدتكم وجهها عند أولاد زوجها من زوجة أخرى؛ لأنهم من محارمها، قال تعالى لما ذكر المحارم: ﴿أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦١٩)

س: تزوج والدي امرأة وعقد له عليها عقد شرعي، ولكن

---

(١) سورة النور، الآية ٣١.

لم يخلوا بها، وبعد ذلك حصل بينهما خلاف وصل إلى الطلاق وتزوجت رجلاً آخر، وهي الآن تكشف علينا يا أبناء الزوج الأول، لكن تذكر أن زوجها يقول لها لا يجوز، وتطلب السؤال في ذلك، ثم رزقت ببنت، فهل هذه الابنة تكشف على والدي الذي سبق أن تزوج أمها أم لا؟

ورجل تزوج بامرأة وله منها أبناء، ثم حصل بينهما خلاف، وطلقت تلك الزوجة وتزوجت رجلاً آخر، ورزقت هذه الزوجة من الزوج الآخر بنات، فهل يكشف هؤلاء البنات على الشخص الذي سبق وأن تزوج أمهم أم لا؟

وكذلك من تزوج امرأة واختلى بها ولكن طلقها ولم يرزق منها أبناء، وتزوجت ورزقت أبناء ذكور وإناث، وقد تزوج بنات هذه المرأة، فهل يكشف هؤلاء البنات على زوج أمهم السابق أم لا؟

آمل من فضيلتكم الإجابة على هذه الأسئلة ويكون ذلك إجابة مستقلة ليتم إعطاء كل من له شأن في هذه الفتوى، ونحن بالانتظار. والله يرعاكم.

ج: مجرد عقد الأب أو الجد وإن علا على امرأة يحرمها على أبنائه وأبناء أبنائه وإن نزلوا، وتكون في حكم زوجات الأب، وإن لم يحصل دخوله بها أو خلوته، وذلك لعموم قول الله تعالى:

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1]، وعلى ذلك يحل لها أن تكشف لأبناء زوجها وأبناء أبنائه وإن نزلوا، أما بنات هذه المرأة التي عقد عليها أبوك و لم يدخل بها فإنهن أجنبيات من أبيك، لا يحل لهن أن يكشفن له؛ لأن الله حرم الربائب وقيد تحريمهن بالدخول بأمهن في قول الله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[2]، ويقصد بالدخول: الجماع، وعلى ذلك فإنه يباح له أن يتزوج بإحدى بناتها، أما إن دخل هذا الرجل بهذه المرأة فإن بناتها ربائب له، يحرم عليه أن يتزوج بإحداهن، ويحل لهن أن يكشفن له للآية السابقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٢٢.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٠٤١)

س٥: أبي متزوج من امرأة ثانية غير أمي، فهل يجوز أن أسلم على أم زوجة أبي؟

ج٥: لا تعتبر محرماً لوالدة زوجة أبيك؛ لأنك أجنبي منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

أبو الزوج

الفتوى رقم (١٢٥٣٨)

س: هل المرأة إذا مات زوجها وأبو زوجها حي هل هي تسلم عليه أم لا؟

ج: أبو الزوج من محارم المرأة المؤبدين؛ لأنها حليلة ابنه الذي من صلبه، فيجوز لها أن تسلم عليه وتصافحه بيدها، وتبدي له ما تبديه لمحارمها من النسب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٣٢٨)

س٤: هل تتحجب زوجتي عن أبي من الرضاعة؟

ج٤: أبوك من الرضاعة بمنزلة أبيك من النسب، فلا تتحجب زوجتك منه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[1]، ويدخل في ذلك حليلة الابن من الرضاع؛ لقول الرسول ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

جد الزوج

الفتوى رقم (١٨٠٢٢)

س: أنا امرأة متزوجة من رجل لا تربطني به صلة قرابة، فهل يجوز لي كشف وجهي أمام جده لأمه - أي: خالتي - لأنني أعتبر من المحارم وزوجي يعترض على ذلك؟ أفتوني في ذلك

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

مشكورين.

ج: جد الزوج سواء كان من جهة الأب أم من جهة الأم يعتبر محرماً لزوجة ابن ابنه أو ابن بنته؛ لقوله تعالى لما ذكر المحارم: ﴿أَوْ ءَابَآئِهِنَّ بُعُولَتِهِنَّ﴾[1]، والجد يعتبر أباً من أي جهة. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢١٦)

س: لدي بعض الأسئلة وقد احترت كثيراً في الإجابة عليها، وقد سألت بعض طلبة العلم، ووجدت أجوبة مختلفة، والبعض منهم متردد ولم أجد دليلاً على إجابة البعض:

١ - هل يجوز أن أزوج خالي (أخا أمي) من إحدى بناتي؟ إن كان الجواب لا يجوز كما سمعت هل هو محرم لبناتي، وهل يجوز لهن أن يقابلنه؟

٢ - هل يكون جدي (والد أمي) محرم لزوجتي، وهل يجوز أن تقابله؟ أفتونا مأجورين بالدليل وجزاكم الله خيراً.

---

(١) سورة النور، الآية ٣١.

ج: **أولاً**: لا يجوز لخالك الزواج من إحدى بناتك؛ لأن خالك يصير خالاً لبناتك، ويجوز لهن أن يكشفن له وأن يصافحنه.

ثانياً: يجوز لزوجتك أن تكشف وجهها لجدك أبي أمك؛ لأنه من محارمها؛ لكونه والداً لأم زوجها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أم الزوجة وما يتعلق بها من أحكام

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣١١١)

س٥: بعض النساء يضعن عليهن حجاباً عن أزواج بناتهن، ويمتنعن من السلام عليهم مصافحة، فهل يجوز لهن ذلك؟

ج٥: زوج ابنة المرأة من محارمها بالمصاهرة، يجوز له أن يرى منها ما يجوز أن يراه من أمه وأخته وبنته وسائر محارمه، فسترها وجهها أو شعر رأسها أو ذراعها ونحو ذلك عن زوج ابنتها من الغلو في الحجاب، والامتناع من مصافحته عند اللقاء غلو أيضاً في التحفظ، وقد يوجب ذلك نفرة وقطيعة، فينبغي لها أن تترك الغلو في ذلك، إلا إذا أحست منه ريبة أو وجدت منه عيناً خائنة فهي

محسنة فيما فعلت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٦٣٠)

س٣: رجل عقد النكاح بامرأة، ودفع لها بعض النقود، وتوفيت هذه المرأة وهو لم يدخل بها، هل يكون هذا الرجل محرماً لأم المتوفاة أم أنه أجنبي منها؟ مثل أن تسفر عنده. أفتونا أثابكم الله.

ج٣: إذا كان الواقع ما ذكر من إجراء عقد النكاح الشرعي، فالمتوفاة زوجة لمن عقد عليها، يرثها، ويكون محرماً لأمها وجداتها بمجرد ذلك العقد دون بناتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٤٩٥)

س٢: أبي تزوج امرأة أخرى خلاف والدتي، فهل أم هذه الزوجة محرم لأبناء أبي من الزوجة الثانية أم هي غير محرم، ويحرم مقابلتها والجلوس معها والخلوة؟ دمتم.

ج٢: تعتبر أم زوجة الأب بالنسبة لأبنائه من الزوجة الأخرى أجنبية، وليس أبناؤه المذكورون محارم لأم زوجة الأب، فيجب الحجاب عليها، ولا تحل الخلوة بها، ولا السفر معهم؛ لأنهم ليسوا محارم لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٢٣)

س: هل يجوز مقابلة والدة المخطوبة وهي كاشفة الوجه قبل عقد القران - أي: والدة المخطوبة -؟ هل يجوز لوالدي رؤية المخطوبة كاشفة الوجه قبل عقد القران؟

ج: **أولاً**: لا يحل لأم المرأة المخطوبة أن تكشف وجهها لخاطب ابنتها؛ لأنها قبل العقد على ابنتها تعتبر أجنبية من الخاطب.

ثانياً: لا يحل للمرأة المخطوبة أن تكشف وجهها لوالد خاطبها؛ لأنه قبل عقد النكاح ليس من محارم المخطوبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٣٤٠٥)

س٣: هل يجوز أن يرى والد الزوج أم زوجة ولده، وهل يجوز أن يرى والد الزوجة أم الزوج، وهل يجوز أن يرى الزوج عمة زوجته أو خالتها، وهل يجوز أن يرى عم الزوج من الأب زوجة ابن أخيه إذا كان عمي أخ أبي، هل يرى زوجتي التي هو عمها أخ أبيها أيضاً، وهل يجوز أن أرى أخت زوجة أبي، وهل يجوز أن أرى أم زوجة أبي أيضاً، وهل يجوز أن أرى زوجة عمي أخ أبي، وأبو زوجتي، هل يجوز أن أرى زوجته التي ليست بأم زوجتي؟

ج٣: لا يجوز لوالد الزوج أن يرى أم زوجة ولده؛ لأنه ليس لها محرم، وكذلك لا يحل لوالد الزوجة أن يرى أم الزوج؛ لأنه ليس من محارمها، ولا يحل للزوج أن يرى عمة الزوجة ولا خالتها؛ لأنه يحل له الزواج منهن لو فارق زوجته، ولا يحل للابن أن يرى أخت زوجة أبيه ولا أمها؛ لأنه يحل له نكاحهما، ولا يحل للرجل

أن يرى زوجة عمه، ولا زوجة أبي زوجته التي ليست بأم للزوجة؛ لأنه ليس بمحرم لهما، ويجوز لعم الزوج أن يرى زوجة ابن أخيه إذا كان عمًّا للمرأة أيضاً؛ لأنه من محارمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٨٤٥)

س٢: هل يجوز للخاطب أن يدخل على عمته للسلام عليها وهي في العدة أم لا، وهل صحيح دخول الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم على من كانت في العدة؟

ج٢: لا يجوز للخاطب أن يخلو بمخطوبته ولا بأمها، بل يعتبر أجنبياً عنهما حتى يتم عقد النكاح، فتصير بعد العقد زوجة له، وأمها من محارمه يجوز له أن يدخل للسلام عليها في العدة وغيرها، ويجوز دخول الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء ولم يبلغوا الحلم على من كانت في عدة وفاة زوجها، أما من لم يكن كذلك فيجب عليها الاحتجاب منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ

جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾، ثم قال تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[1]، ولمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٢٩٩)

س١: رجل خطب فتاة وعقد عليها، فهل يجوز له أن يكشف على والدة المخطوبة ويصافحها أم أنها لا زالت أجنبية عليه حتى يدخل بالبنت المخطوبة فتصبح أم الزوجة محرمة عليه، ويجوز له النظر إليها والتسليم عليها؟

ج١: أم المخطوبة قبل العقد على ابنتها تعتبر امرأة أجنبية من الخاطب، لا يحل لها أن تكشف له، ولا يحل له النظر إليها ولا

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) سورة النور، الآية ٥٩.

مصافحتها، وأما بعد العقد على ابنتها فهو محرم لها، ويجوز لها أن تكشف، وله مصافحتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٣٣)

س: هل يجوز لي مصافحة أم زوجتي، وهل لي مصافحة أزواج أعمام أبي؟ مع العلم أنهن كبار السن، وهل يصح أن أصافح المرأة الكبيرة، وهل يجوز المصافحة بالرأس بدلاً من اليد؟ البعض يقول: لا بأس أن تعطي المرأة رأسك لكي تضع هي يدها عليه وتسلم عليك خاصة إذا كانت عجوز كبيرة.

ج: **أولاً**: يجوز للرجل مصافحة أم زوجته والسلام عليها؛ لأنه من محارمها.

ثانياً: لا يجوز للرجل مصافحة زوجات أعمامه ولا أعمام أبيه، ولو كن كباراً في السن؛ لأنه ليس من محارمهن.

ثالثاً: يجوز للمرء أن يقبل رأس الرجل الكبير والعالم وذا الدين؛ تكريماً لهم، وكذلك يقبل المرأة على رأسها إذا كان من محارمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٧٦٧)

س١: هل يجوز لأمي أن تكشف وجهها على زوج أختي لأبي؟

ج١: لا يجوز لأمك أن تكشف وجهها لزوج أختك من أبيك؛ لأنه ليس من محارمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٩٠)

س١: تزوجت امرأة ثم طلقتها هل يجوز لي مصافحة والدتها؟

ج١: يجوز لمن تزوج امرأة ثم طلقها مصافحة أمها؛ لأنه بعقده على المرأة تحرم عليه أمها وجداتها تحريماً مؤبداً، ويَكُنَّ بذلك محارم له، لا يحتجبن عنه، وله مصافحتهن.

س٢: رجل تزوج امرأة ثم طلقها وتزوجت من رجل آخر

وأنجبت منه بنتاً، هل يجوز للرجل الأول أن يصافح البنت؟

ج٢: إذا تزوج الرجل امرأة ثم دخل بها حرمت عليه بنتها من غيره؛ لأنها ربيبته، وصارت من محارمه، أما إن كان طلق أمها قبل أن يدخل بها فإن بناتها من غيره لا يكن محارم له، ويلزمهن الحجاب عنه، ولا يجوز له مصافحتهن؛ لقول اللّه سبحانه في بيان المحرمات في سورة النساء: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾[1]، والمراد بالدخول: الوطء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٩١٦)

س٣: زوجي وأمي يجتمعان كثيراً في منزل واحد، وأنا أكون موجودة ولكن والدتي تجد في ذلك حرج، فما حكم هذا الاجتماع؟

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

ج٣: لا بأس بسكنى أمك معكم في بيت زوجك؛ لأنه محرم لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٥٣)

س: أرجو إفادتنا شرعاً:

١ - هل يجوز لأم الزوجة أن تقابل زوج ابنتها كاشفة الرأس؟

٢ - هل يجوز لها مقابلته وهي ترتدي الملابس القصيرة إلى تحت الركبة بقليل؟

٣ - هل يجوز لها أن تقبله كابن لها؟

٤ - هل يجوز لها أن تضمه إلى صدرها؟

أفيدونا أفادكم الله ونفع المسلمين بعلمكم. آمين.

ج: أم الزوجة من محارم زوج ابنتها، فيجوز له أن يرى من أم زوجته ما يرى الرجل من محارمه، مثل الوجه والكفين والرقبة والشعر ونحو ذلك.

وأما تقبيل المرأة زوج ابنتها وضمه إلى صدرها فهذا منكر لا يجوز؛ لأن هذا لا يكون إلا مع الزوج، ولما يخشى فيه من الفتنة

ويجوز أن يقبلها على رأسها لعدم المحذور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الربيب والربيبة وما يتعلق بهما من أحكام

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠١٢)

س١: رجل تزوج امرأة وأتت منه ببنات ثم طلقها، وتزوجها آخر وأتت منه ببنات أيضاً، فهل بنات الرجل الثاني يتحجبن من الأول، وفي حالة التحجب هل له أن يتزوج منهن؟

ج١: إذا تزوج الرجل امرأة ودخل بها حرم عليه تحريماً مؤبداً التزوج بإحدى بناتها أو بنات أولادها مهما نزلوا، سواءً كن من زوج سابق أو لاحق؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ..﴾ إلى قوله: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[1]، والربيبة هنا: بنت الزوجة، ويعتبر محرماً لبنات من تزوجها ودخل

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

بها، ويجوز لهن ألا يحتجبن منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٢٥٦)

س٢: يوجد عندي زوجة، ولها ولد يتيم من رجل متوفى، وله عندي أكثر من ١٥ عاماً، علماً أني تزوجت أمه وعمره أقل من ثلاث سنين، وعندي زوجات وأخوات وابنة، فهل لزوجاتي الأخر وأخواتي وابنتي أن يتحجبن من هذا الولد؟ حيث إننا نقول: ابننا، والناس يقولون: ابنكم. أرجو الإفادة والله يحفظكم.

ج٢: الولد المذكور ربيب لك، وليس بمحرم لزوجاتك الأخريات، ولا لأخواتك، ولا لبناتك من غير أمه، فهو بمنزلة الأجنبي، فيجب على النساء المذكورات أن يتحجبن منه، ولا يجوز له الخلوة بهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٥٦)

س: رجل له زوجتان، وإحداهما لها ابن ربيب لزوجها، فهل هذا الربيب محرم للزوجة الثانية التي هي ضرة أمه وزوجة عمه، أي زوج أمه، أم يكون أجنبي عنها؟ أفتوني جزاكم الله خيراً.

ج: الربيب لا يكون محرماً لزوجة زوج أمه الثانية لمجرد أنه ربيب، ولا لبناتها؛ لأنه أجنبي منهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٠٣٤١)

س: يوجد زوجة مات زوجها وخلف منها بنات كبيرات في السن، وبعد انقضاء عدتها تزوجت برجل آخر، وكان يعيش معها بناتها اللاتي أنجبتهن من الرجل الأول في بيت الرجل الثاني، وشاء الله أن ماتت هذه الزوجة عند الرجل الثاني أو الزوج الثاني، وقد كنّ بناتها يكشفن أمام زوجها في حال حياتها وبعد مماتها أيضاً. السؤال هنا: هل يجوز أن يتكشفن هؤلاء البنات أمام زوجها الثاني بعد ممات أمهن أم لا؟

ج: زوج المرأة الثاني محرم لبناتها من زوجها الأول، وهن ربائب له، فيجوز لهن أن يكشفن له الحجاب؛ لأنه من محارمهن ولو بعد وفاة أمهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٢٦)

س: تزوجت امرأة وخلوت بها ولم أطأها لصغرها وطلقتها، فهل بناتها من الزوج الذي بعدي محارم لي؟ وخطبت امرأة وعقدت عقد النكاح ولم أدخل بها وطلقتها. هل أمها محرم لي أم لا؟ أرجو الإفادة.

ج: المرأة التي عقدت عليها وخلوت بها و لم تطأها لا تكون بناتها محارم لك؛ لقوله تعالى لما ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّۖ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا

﴿جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[1]، والمراد بالدخول في الآية: الوطء - أي: الجماع - . وإذا عقدت على امرأة عقد النكاح حرمت عليك أمها وجداتها بمجرد العقد ولو لم تطأها - أي: لم تجامعها - لقوله تعالى في الآية المذكورة: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ﴾[2]، ولم يشترط الدخول. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣٢٨)

س٢: أمي من الرضاعة نكحت زوجاً آخر غير الذي شربت من لبنه، فهل يتحجبن بناتي عن هذا الزوج الذي هو زوج جدتهن من الرضاعة، وماذا يطلق عليه من تسمية، هل يسمى عم أو زوج أم؟

ج٢: زوج الجدة من الرضاعة بمنزلة زوج الأم من الرضاعة، وعلى ذلك فبناتك لا يتحجبن من زوج أمك من الرضاعة ولو

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

كان غير الزوج الذي ثاب لبنها منه حين أرضعتك، فبناتك ربيبات لزوج أمك من الرضاعة، ولم يرد في الشرع تسمية زوج الأم أو الجدة بالعم أو الخال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦٢٨)

س٢: أخو زوجي الشقيق عندما انتقل والدي إلى رحمة الله تعالى تزوج أمي، وذلك عندما كنت صغيرة، فرباني وأحسن تربيتي وزوجني على أخيه الذي أصغر منه، علماً بأن أمي ما أنجبت منه لا أولاد ولا بنات، فتزوج غير أمي امرأتين فأنجب منهما أولاداً وبنات، فهل أولاده وبناته من المرأتين يصيرون محارم لي أنا أم لا، وهل يصير جداً لأولادي وبناتي أم لا؟

ج٢: أولاد زوج أمك من زوجات أخرى أجانب منك، وليسوا محارم لك، وأما أولادك من بنين وبنات فإنهم يكونون ربائب لزوج أمك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٤٢)

س: لدي زوجة ولها بنت من شخص آخر - أي: ربيبة - وتزوجت البنت وأنجبت بنتاً، هل البنت التي من بنت زوجتي أي: من الربيبة من محارمي أم لا؟

ج: بنت بنت زوجتك ربيبة لك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠١٣٣)

س١: زوجتي منتقبة عن زوج أمي، فهل يرى وجهها؟ مع

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

العلم أنه هو الذي قام بتربيتي من الصغر.

ج١: زوج الأم ليس محرماً لزوجة ربيبه منها، فعليها أن تحتجب منه؛ لأنه أجنبي منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

جدة الزوجة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٧٨)

س٢: إذا كان لبنت أم وجدة من الأم، وتزوجت البنت زوجاً، فهل تصبح جدة هذه البنت محرماً لزوج هذه البنت فيصح أن تكشف له؟

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكرت فالجدة محرم لزوج بنت بنتها؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ..﴾ إلى أن قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ﴾[1]، والجدة وإن علت فهي أم تعطى حكمها، وعلى ذلك يجوز أن تكشف لزوج بنت بنتها.

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢١٢٦)

س١: هل يعتبر زوج المرأة محرماً لجدة زوجته من أب أم لا، وهل تسافر معه وتكشف وجهها عنده أم لا؟

ج١: يعتبر زوج المرأة محرماً لجدة زوجته في السفر والحضر والإقامة، وتكشف له ما تكشفه المرأة لمحارمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٣٤٣)

س١: هل جدة زوجتي من جهة الأم تكون محرماً لي فأسلم عليها أو لا؟

ج١: نعم، جدة زوجتك من جهة الأم محرم لك، فيجوز لك أن تصافحها وترى منها ما يحل لك أن تراه من سائر محارمك من النساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أخو الجدة

الفتوى رقم (١١٥٦٦)

س: هل يجوز لإخوتي مواجهة أخ جدة أمي لأنه يعتبر في منزلة الخال؟ أرجو إفادتي عن سؤالي هذا وفقكم الله وسدد خطاكم إنه سميع مجيب.

ج: أخا الجدة خال لبناتها، وبنات بناتها وإن نزلن، وهو من محارمهن، فيجوز لأخواتك أن يكشفن له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٦٣)

س: جدتي أم أبي لها أخ وأخوها يصير خالاً لأبي ولديه زوجة، فهل أخو جدتي يصير جداً لي أم لا؟ وكذلك هل زوجته

تصير جدة لي، وهل تكشف لي أم لا؟ وفي نفس الوقت أيضاً جدتي أم أمي لها أخوان اثنان، وأخواها يصيران خالين لأمي ولديهما زوجات، فهل أخوة جدتي (أم أمي) يصيرون أجداداً لي أم لا؟ وكذلك زوجتيهما هل هما تصيران جدتان لي، وكذلك هل تكشفان أمامي أم لا، وهل هما أجنبيتان مني أم لا؟ آمل من الله العلي القدير ثم من سماحتكم الكريم التفضل مشكورين بالإجابة على فتواي، والله أسأل أن يوفق سماحتكم لما يحبه ويرضاه إنه سميع مجيب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: أخو جدتك من أبيك يكون خالاً لأبيك وخالاً لأولاد أبيك ومنهم أنت، وزوجته أجنبية منك، وأخو جدتك لأمك يكون خالاً لأمك وخالاً لأولادها ومنهم أنت، وزوجاتهم أجنبيات منك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زوج الجدة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٧٨٥)

س٢: هل زوجة الجد من المحارم، وكذلك زوج الجدة هل يعتبر من المحارم بالنسبة للبنت؟

ج٢: يجوز لزوجة الجد أن تكشف لجميع أبناء أبناء زوجها من غيرها مهما نزلوا؛ لأنهم من محارمها، وكذلك يجوز للبنت أن تكشف لزوج جدتها؛ لأنها ربيبة له وهو من محارمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٦٠٦)

س: إن جدتي أم أمي لم تنجب من جدي ما عدا والدتي، وبعد ذلك طلقها جدي وتزوجها رجل وأنجبت منه ثلاثة أولاد، وتوفوا ولم تمكث مع ذلك الرجل إلا عدة شهور وتوفيت بعدما توفي أولادها، وبعد ذلك تزوج ذلك الرجل من امرأة أخي وأنجب منها ابنتين وولداً، وهؤلاء البنات والولد أصبحوا كباراً، والولد الآن يقارب عمره ٣٠ عاماً. وسؤالي هذا: هل هاتان

البنتان والولد يصبحون إخواناً لوالدتي أم لا؟ أفتوني وجزاكم الله خيراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا أخوة بين هؤلاء وأمك؛ لأنهم من زوجة غير جدتك وغير جدك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زوجة الجد

الفتوى رقم (١١٥٣١)

س: جدي أبو أمي بعد طلاق جدتي (أم أمي) تزوج بامرأة أخرى وأنجب منها بنتين وتوفي وهي في ذمته، وعندما قمت بزيارة خالاتي (بنات هذه المرأة) وسلمت عليهن، قالت لي أمهن: لا تسلم على بناتي ما سلمت على أمهن، فقلت: ما يجوز، فقالت لي: أنا جدة لك من جهة أبيك حيث إنني عمة لها - أي: زوجة أبيها - أرجو توضيح ذلك والله يحفظكم.

ج: زوجة جدك من جهة الأم غير أم أمك، تعتبر من محارمك ويجوز لها أن تكشف لك وأن تصافحك بيدها عند السلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢١٥٠)

س: جدي من ناحية أمي تزوج بابنة عمي، وأصبحت ابنة عمي التي تزوجها جدي عمة لأمي، هل يحل لي أن أسلم على ابنة عمي التي تزوجها جدي وأصبحت عمة لأمي؟ وجزاكم الله عني وعن الإسلام خير الجزاء.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن زواج جدك من الأم بابنة عمك يجعلك من محارمها، فيجوز لك السلام عليها ومصافحتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٣٤)

س: أبي له عمة من ناحية جدي - أي: زوجة جدي من ناحية الأب - السؤال: هل يجوز أن أسلم عليها بالمصافحة، وهل هي من محارمي أم لا يجوز من ناحية الشرع؟ أفيدونا

جزاكم الله خيراً.

ج: يجوز لك مصافحة زوجة جدك من جهة الأب؛ لأنك من محارمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

العم (عم الأب وعم الأم) وما يتعلق به من أحكام

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٢٨٠)

س١: ما هو موقف العم والخال من بنت الأخ وبنت الأخت، هل يجوز الكشف عليهما ورؤية وجوههما ومصافحتهما والسلام عليهما؟ حيث إنني لم أقرأ ذلك، وبيان هذا المعنى من القرآن والسنة إن أمكن.

ج١: العم محرم لابنة أخيه، والخال كذلك محرم لابنة أخته، فيجوز له أن يرى منها ما يراه محارمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٥٠٧)

س٥: ما حدود العلاقة بين الزوجة وخالها وعمها، هل لها أن تقبلهم ويقبلوها وتظهر أمامهم بشعرها وساقها وكذلك أخوها؟

ج٥: خال المرأة وعمها وإخوانها من محارمها، ويجوز لها مصافحتهم والخلوة بهم والسفر معهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٥٣٣)

س١: إذا كان لأخي بنت، والبنت أنجبت بنتاً، فهل يجوز لي أن أعاملها كمعاملة أمها أم لا؟

ج١: تصير محرماً لها؛ لأنك عم أمها، وعم أمها عمها، وهكذا بنات بنت بنت أخيك وإن نزلن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٢٥٧٦)

س٤: هل بنت الرضاعة تسلم على أبيها من الرضاعة بوجهها؟

ج٤: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع البنت كذلك فهي ابنة لزوج المرضعة من الرضاعة، ويجوز للبنت السلام عليه - مصافحته باليد - وتقبيل رأسه تكريماً له، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ..﴾ إلى قوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿۞ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[2]، وثبت أن النبي ﷺ قال: «**الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**»، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً فرضعة ثانية.. وهكذا.

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٧٢٩)

س٢: يوجد لديه قرابة وأرغب من سماحتكم الإفادة عن صلة القرابة والمحرم، وكذلك أبنائي وهم على النحو التالي:

١ - عمة والدتي أخت أبيها هل هي من محارمي أنا وأبنائي، وهل يحق لنا السفر بها إلى المدينة المنورة ومكة المكرمة أم لا؟

٢ - يوجد لديه عم والدتي أخو والدها، هل بناتي هو محرم لهن، وهل زوجات المذكور من محارمي أنا شخصياً أم لا؟

٣ - هل زوجاته يعتبرن قرابة رحم أم يعتبرن أجنبيات؟

ج٢: عمة والدتك من محارمك، ويجوز لك ولأبنائك السفر بها، ويعتبر عم والدتك من محارم بناتك، أما زوجات عم والدتك فإنهن أجنبيات منك، ولست من محارمهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الخال وخال الأب وخال الأم

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٥٣٠)

س١: عندي أخت، ولها أولاد وبنات، وهؤلاء الأولاد تزوجوا وأنجبوا أولاداً وبنات، هل يصح لي أن أقبل هؤلاء البنات، حيث إنني خال أبيهم، وكذلك بنات أختي تزوجن وأنجبن أولاداً وبنات، هل يصح لي أن أقبل تلك البنات، حيث إنني خال أمهن، وهل هن لا يتغطين عني؟ أرجو الإفادة من سماحتكم.

ج١: يكون الرجل محرماً لبنات بنات أخته، ولبنات أبناء أخته وإن نزلن؛ لأنه خال لهن، ولا يحتجبن منه؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ..﴾ إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾[1]، وهذا يشمل البنات القريبات والنازلات في الدرجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٩٤٨)

س١: هل يجوز للخال من ناحية الأب أو الأم أن يسلم على بناتي وأيديهن من غير حجاب؟ خال أبي عندما يزورنا فهل يجوز أن يسلم على أخواتي البنات؟

ج١: يجوز لبنات ابن الأخت أن يسلمن على خال أبيهن من غير حجاب؛ لأنه من محارمهن، وكذلك الشأن في خال الأم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٧٦)

س: هل يجوز للمرأة أن تكشف وتسلم على خال أمها وعم أمها، وكذلك خال أبيها وعم أبيها، وما المستند الفقهي في تحليل ذلك أو تحريمه؟

ج: يجوز أن تبدي المرأة من زينتها لخال أمها وعم أمها ولخال أبيها وعم أبيها مثل ما تكشفه منها لمحارمها؛ لأمرين:

الأول: أنهم محارم لها، يحرم على كل منهم نكاحها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ

وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾[1]، وبيانه: أن المراد ببنات الأخ في الآية بنات الأخ وإن نزلن لا بنات الأخ لصلبه فقط، وعم أب المرأة أخ لجدها، والأجداد وإن علوا آباء، فتدخل هذه المرأة في عموم تحريم بنات الأخ، وعم أم المرأة أخ لوالد أمها، فتدخل في عموم بنات أخته، والمراد ببنات الأخت في الآية بنات الأخت وإن نزلن، لا بنات الأخت للصلب فقط، وخال أم المرأة أخ لأم أمها، وخال أبيها أخ لأم أبيها، فتدخل هذه المرأة في عموم تحريم بنات الأخت، وإذا ثبت أنها من محارم من ذكروا في السؤال جاز لها أن تكشف لهم من زينتها ما تكشفه لمن ذكرهم الله في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية[2].

الثاني: أن الله أباح للمرأة أن تكشف لأبناء أخيها وأبناء أختها وإن نزلوا ما تكشفه من الزينة لسائر محارمها من الآباء والأبناء والإخوة، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة النور، الآية ٣١.

إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ..﴾[1] الآية، وخال أم المرأة وخال أبيها وعم أمها وعم أبيها وإن علوا في معنى أبناء الإخوة وأبناء الأخوات وإن نزلوا من جهة النسب، فكان الحكم في إبداء الزينة بالنسبة للجميع واحد، وأما تسليمهم عليها فبالمصافحة فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٨٦٠)

س٥: هل أخو جدتي - خال والدي - محرم لي؟

ج٥: هو محرم لك؛ لأنك من بنات أخته وإن نزلن، فيشملك عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ..﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ..﴾[2] أي: وإن نزلن.

---

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الخالة وأولاد وبنات الخالة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٧٧٧)

س٢: فيه حديث يقول: إن الخالة بمثابة الأم، هل الخالة هي أخت الأم أو الخالة زوجة الأب، وهل دعاؤها يقبل مثل دعاء الأم؟

ج٢: المراد بالخالة في الحديث: أخت الأم لا زوجة الأب، وأمر قبول الدعاء منهما أو من غيرهما إلى الله سبحانه وتعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٢٣)

س: أفيدكم بأنه لي أخت من أمي، ويوجد لها أخت من أبيها، علماً أنني تزوجت هذه الأخت وخلفت منها أبناء، وأصبحوا يقولون لأختي من أمي: يا عمة، من جهتي أنا،

وخالة من جهة أختها. ما الحكم؟

ج: تتعدد جهة القرابة من شخص واحد كحال أختك لأمك هنا، فهي عمة لأولادك من جهتك، وخالة لهم من جهة أمهم التي هي زوجتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥١٥٥)

س٤: إن بنات خالتي لا يغطين وجوههن مني، وجميعنا بالغون، ولكن والدهم راضي ويقول: ما دامت النية صافية فلا حرج، وهن يغطين رؤوسهن بالمنديل. فما الحكم في ذلك؟

ج٤: الأصل في بنات خالتك أنهن لسن محارم لك، فلا يجوز أن يكشفن لك شعرهن ولا وجوههن ولا نحورهن ولا السيقان ولا غير ذلك من عوراتهن، ولو رضي والدهن بكشف ذلك، ولا يكفي غطاء الرأس بمنديل يظهر منه بعض شعر الرأس ولا يغطي الوجه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣٧١)

س: وضعت الحجاب عن كل الذين لا يجب علي الكشف عليهم، ولكني لم أضع الحجاب على ولد بنت بنت أخت جدتي، حيث إني أعتبره مثل أخي؛ لأني ليس لي أخ من أمي وأبي، ولي أخ من والدي ولكنه لا يهتم بي ولا يسألني عن أمور دنياي وآخرتي، ويسألني عن صحتي فقط ولا شيء سوى ذلك، وهذا ولد بنت بنت أخت جدتي رجل محترم متزوج، يطيع الله وينصح الناس إلى ما فيه صلاح أمورهم وآخرتهم، وهو ينصحني باستمرار، ويرسل لي الكتب الدينية والنصائح، ويحثني على طاعة الله تعالى ورسوله، وأنا أعتبره مثل أخي الأكبر الموجه لي حين الخطأ، وعمره حوالي ٤٦ سنة، وأنا الآن أضع الحجاب عن أخيه وهو لا، فهل علي إثم في ذلك أم لا؟ علماً بأنني لو وضعت الحجاب عنه أخاف أنه يقول: إني ناكرة للمعروف؛ لأنه هو الذي أرشدني إلى وضع الحجاب وعدم الخروج وأنا متزينة، ونصحني بوضع القفاز على يدي والقفاز أيضاً على رجلي، هذه بعض النصائح التي كان يرسلها لي من جده عندما يحضر أي إنسان إلى قريتنا. أرجو من سماحتكم توجيهي إلى ما هو صحيح وفيه رضاء الله تعالى. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ج: يجب عليك أن تحتجبي من ابن بنت بنت أخت جدتك؛

لأنه ابن بنت بنت خالة أبيك، وهو ليس من محارمك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ما يظن أنه يجلب المحرمية

الفتوى رقم (١٨٨٢٢)

س: بعض النساء تقوم بتوليد امرأة وتلزم مولودها وتقطع سره، هل بهذا الفعل تكون من محارم هذا المولود هي وأولادها؟

ج: كون المرأة قابلة للمرأة عند ولادتها ولزومها لوليدها وقطع سرته، لا تصير محرماً لذلك المولود ولا لأولاده أو أولاد تلك المرأة بمجرد ذلك، إذ المحرمية لا تتحقق إلا بنسب أو مصاهرة أو رضاع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٩٥٥)

س٣: أسكن مع خالي في صنعاء مع أسرته، وليس له أولاد

(عقيم) إلا أن زوجته لا تحتجب مني، مع العلم أنها ربتني منذ طفولتي أنا وأخي، كذلك لا أستطيع أن أترك البيت وأسكن بمفردي؛ لأنني لو فعلت ذلك فلن يكفيني الراتب الذي أتقاضاه لمعيشتي بمفردي فضلاً عن أسرتي، فما هي نصيحتكم لي في هذا الشأن؟ أفيدوني في ذلك وجزاكم الله خير الجزاء.

ج٣: **أولاً**: يجب على زوجة خالك أن تحتجب عنك؛ لأنك أجنبي عنها، وكونها قامت على تربيتك لا يكفي لتكون محرماً لها، إلا إذا كانت قد أرضعتك خمس رضعات فأكثر في الحولين الأولين من عمرك - فحينئذ تكون ابناً لها من الرضاع، ولا تحتجب عنك.

ثانياً: لا يلزمك الخروج من بيت خالك، ولكن يجب أن تحذر من الخلوة بزوجته؛ درءاً للفتنة، وسداً لمداخل الشيطان، قال النبي ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣٧٣)

س: كان هناك في أحد المنتزهات مجموعة من العوائل، ومن

بينها خرجت مجموعة من الفتيات في يوم ماطر، فوقعت إحداهن في بركة ماء، وشارفت على الغرق، ثم تبعتها أختها لإنقاذها فغرقت معها، فأنقذهم أحد الشباب الموجودين، وبعد فترة أراد الزواج من إحداهن فشك أهلها هل تحل له أم لا؟ فذهبوا إلى أحد القضاة فأفتاهم بعدم جواز ذلك، واعتبره محرماً لهن، وأصبح يزورهم ولا يتحجبن منه، فهل يحل زواجه من إحداهن أم لا، مع الأدلة؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: إنقاذ الشاب للفتاتين من الغرق في بركة الماء لا يجعلهما من محارمه، ولا يحل لهما أن يكشفن له؛ لأنه أجنبي منهما، ويحل له الزواج من إحداهن إذا لم يكن هناك مانع ينشر الحرمة كالرضاع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٨٥٣)

س: حصل حريق في منزل أهل زوجتي، حيث انفجر الفرن وأحرق أخت زوجتي، وقمت بإنقاذها والسيطرة على الموقف بفضل الله سبحانه وتعالى، ونتج عن الحريق احتراق يديها ووجهها. والسؤال هو: هل تكون أختي وتكون من محارمي أم لا؟

ج: من أنقذ امرأة من مهلكة وهو أجنبي عنها فإنه لا يكون محرماً لها؛ لأن المحرمية إنما تكون بالنسب أو بالصهر أو بالرضاع، كما هو مفصل في أدلة الكتاب والسنة، وما يجري على ألسنة بعض العوام، من أن من أنقذ امرأة من مهلكة يكون محرماً لها لا أصل له في الشرع، وهو قول باطل، ولكن لك الأجر العظيم من الله في ذلك إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٤٥٥)

س١: طفلة عثرنا عليها بعد ولادتها مباشرة وقمنا بتربيتها، وهي الآن تبلغ من العمر حوالي خمس سنوات، وشهادة ميلادها تحتوي على اسم والدة واسم والد وهميين، وهي الآن تعيش بيننا، ولي ثلاثة إخوة، فأرجو من فضيلتكم توضيح كيفية تربيتها تربية إسلامية في هذا الوسط، وهل إخوتي يكونون لها محارم ولا يجوز لهم التزوج بها؟

ج١: الطفلة اللقيطة لا تنسب إلى من رباها، ولا يكون محرماً

لها إلا إذا رضعت من زوجته أو ممن تحرم عليه من النساء بنسب أو سبب مباح؛ كأمه وأخته وزوجة أبيه وما أشبه ذلك، خمس رضعات فأكثر في الحولين، ولا شك أن في كفالة اللقيط والإحسان إليه أجراً عظيماً عند الله سبحانه وتعالى لمن صلحت نيته، ولكن ذلك اللقيط لا يكون محرماً للملتقط إلا بما ذكرنا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٦٤)

س: توفيت والدتي رحمها الله، وكنت حين ذاك صغير السن، فطلبني خالي من والدي، وذهب بي إلى بيته وعمري ذلك الوقت سنة ونصف أو سنتان، وتولى تربيتي عنده في البيت زوجته التي لم تنجب أحد وهي عقيم، وكانت تسهر علي الليالي وتبعد عني كل أذى أكرمكم الله، وكنت اعتبرها أمي، ومكثت معهم عشر سنوات وأكثر، وفي يوم من الأيام طلقها خالي بطلبها منه، وتزوجت رجلاً آخر، وكنت أزورها حتى إنها قد ذهبت إلى الرياض لتعمل عملية ولحقت بها لزيارتها، ولاعتبارها أماً لي، وفي هذه الأيام توفي زوجها الذي هي عنده حالياً، فذهبت أنا وأهلي

لزيارتها ورد سنة العزاء عليها في زوجها، وعند وصولنا إليها وجدتها متحجبة، فقمت بمصافحتها وقبلتها فوق رأسها كالعادة بيننا، أقصد بيني وبينها فامتنعت عني وقالت: يا ولدي أخاف أن يكون هذا حرام، فقلت: لا تخافي إنني ولدك وأنتي ربيتيني وإن شاء الله ما فيه حرج من تكشفي الحجاب أمامي بدون علم مني أو من أحد، فبعدها شكيت في الأمر وأحببت إفتائي في هذا الأمر.

ج: إذا كان الحال كما ذكر في السؤال فالمرأة المذكورة تعتبر أجنبية منك، ولا أثر للتربية على جواز كشف الحجاب أو الخلوة أو مصافحتها وتقبيل رأسها، كل هذا لا يجوز؛ لأنك لست محرماً لها، و لم تذكر سبباً يجعلك محرماً لها، وتشكر على إحسانك إليها الإحسان الشرعي لقاء ما قامت به من تربية لك وإحسان إليك في الصغر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٣٠٧)

س٢: نسألكم عن امرأة تربت مع عرب من أخوالها وهي ابنة صغيرة حتى كبرت وجاءت امرأة لها أولاد، هل يجوز لها أن

تخوي على أولاده؟ أفيدونا أفادكم الله وجزاكم الله خيراً.

ج٢: ليس مجرد النشأة والتربية معاً مع أحد من الناس توجب الأخوة في المحرمية أو الخلوة أو الميراث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٩٦)

س: رجل يوجد لديه زوجة توفيت والدتها - يرحمها الله - وهي لم تبلغ السنة من العمر، وفي المقابل طفل توفيت والدته - يرحمها الله - وهو لم يبلغ السنة، عاش ذلك الطفل والطفلة مع جدتهما لأمهم من الصغر، عاشا في ذلك البيت حتى تزوجت البنت وتوظف الولد. السؤال: هل يكون بينهما محرمية من عدمه؟ والله يحفظكم وعلى طريق الخير يسدد خطاكم.

ج: مجرد رعاية هذا الطفل والطفلة من قبل جدتهما من الأم وعيشهما معها لا ينشر ذلك المحرمية بينهما، وهذه الطفلة بنت خالة الطفل وهو ابن خالتها، وهي أجنبية منه يحل له الزواج منها إلا إذا ثبت أن جدتهما أو امرأة غيرها أرضعتهما رضاعاً محرماً

(خمس رضعات فأكثر) في الحولين؛ فإن المحرمية تثبت بذلك ويصير الطفل أخاً لهذه الطفلة من الرضاع في هذه الحالة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٢٥٥)

س: لي والدة توفي والدها وهي صغيرة ما بين أربع إلى خمس سنوات تقريباً منذ مدة طويلة، وقبل وفاته أوكل عليها شخصاً يدعى محمد بن علي بن مستور، ويتصل معه بالقرابة أنه ابن عمته، والوكيل ابن خال المتوفى، وقال في وصاته حسبما سمعنا ولم تكن هناك وصية خطية بل إنه قال: إن الوكيل المذكور أبوها وزوجته أمها، وكما يعلم سماحتكم بأن الله أمرنا بالحجاب وأطلب من الله ثم من سماحتك إرشادي: هل يجوز لوالدتي أن تكشف على ذلك الشخص الذي هو الوكيل وأبنائه، وهل يجوز لي أنا وإخوتي الكشف على بنات ذلك الوكيل ويحق لي أن أسمي أبناءه أخوال؟ علماً أن والدتي لم ترضع من زوجته - الوكيل المذكور - وإنما رباها في بيته حتى زوجها من والدي، ولم تعش مع أبنائه كثيراً كونها كبيرة في السن على أبنائه وبناته. أرجو أن تنور لنا الطريق حتى أستطيع أن أفهم والدتي بما يردني من

سماحتكم والله يحفظكم.

ج: مجرد كونه وكيلاً على والدتك لا يبيح لها عدم الحجاب عنه وعن أولاده، وكذلك أبناؤها ليسوا محارم لبنات الرجل الذي كان وكيلاً عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أخو الزوج وما يتعلق به من أحكام

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٦٤٠٢)

س٥: في بعض الأسر يكون كشف من نساء الأخوة على بعضهم، وإذا نصحتهم قالوا: هؤلاء إخوة لا يريدون الافتراق عن بعضهم، وما قصدك إلا التفريق، فكيف يكون الحجاب والحال هذه؟

ج٥: لا يجوز للنساء الكشف عن وجوههن عند إخوة أزواجهن؛ لأنهم غير محارم لهن، وإنما هم أحماء، وقد سئل النبي ﷺ عن الحمو، فقال: «**الحمو: الموت**»، أي: إن خطره أشد من خطر البعيد؛ لأنه مظنة التساهل في كشف الحجاب وغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٥١)

س: إنني أسكن وزوجتي وأولادي مع أمي وإخواني بنين وبنات في بيت واحد، وأثناء وجبة الطعام آكل مع أمي وإخوتي على صحن واحد، بينما تبقى زوجتي لوحدها؛ لكون إخوتي من الرجال بالغين. السؤال: هل أنا آثم على ذلك العمل؛ لأنها ربما تأكل وربما لا تأكل كونها وحيدة، وبماذا تنصحونني جزاكم الله خير الجزاء؟

ج: ما عملتموه من كون زوجتك لا تأكل مع إخوانك هو المتعين؛ لأنهم أجانب منها، يجب عليها أن تحتجب عنهم، وأكلها معهم يسبب كشف يديها ووجهها عندهم، وهذا لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية[1].

(١) سورة النور، الآية ٣١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٦٣١)

س١: هل الكلام مع زوجة الأخ يجوز؟

ج١: يجوز الكلام مع زوجة الأخ بقدر الحاجة إذا كانت متحجبة وأمنت الفتنة، وكان ذلك بغير خلوة بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٨٨٥)

س١: إنني أسكن مع أسرتي المكونة من أبي وأمي وأختان أكبر مني، وأخ أصغر مني، ويسكن معنا أخي الأكبر وهو متزوج، وله ابن وقد اجتمعنا أكثر من مرة في أثناء الطعام، أي: إننا نأكل سوياً، فهل يجوز هذا، وما حكمه؟

ج١: لا يجوز للمرأة أن تختلط مع الرجال الذين ليسوا من محارمها وتأكل معهم من إناء واحد؛ لأن هذا يسبب الافتتان

بينهم، ويجر إلى وقوع الفاحشة. فلا بد أن تحتجب المرأة وتنعزل عن الرجال الأجانب، وتأكل وحدها أو مع النساء أو مع محارمها، قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ الآية[1]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[2]، وأمر النبي ﷺ أن تكون صفوف النساء خلف صفوف الرجال في الصلاة من أجل درء الفتنة، وفي غير الصلاة من باب أولى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٠٨)

س: لي أخ من الأب والأم يسكن معنا، يبلغ من العمر واحد وعشرين عاماً غير متزوج، وكلنا مع والدي ولا أستطيع أن أكلم والدي في أن يعطيني شقة لوحدي؛ لأنني أحترمه وأقدره وأخاف من زعله علي إذا طلبت منه ذلك، ويفسره بأنني لا

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) سورة النور، الآية ٣١.

أرغب في العيش معه، كما إنه يدخل في شؤوني مع زوجتي، مثلاً: لا تروح بها عند أهلها إلا بعد موافقتي، كما إنه يأخذ الراتب كله ولا يعطيني سوى المصروف حقى أنا فقط، أما بالنسبة لمقاضي البيت فنحن سواء. أرجو من الله ثم منكم إفادتي هل يجوز لأخي أن يرى زوجتي بحكم أنه يسكن معنا في شقة واحدة، وهل يجوز لوالدي أن يتدخل في شؤوني مع زوجتي، وهل يحاسبني متى أروح بها ومتى ما أروح، وهل يجوز أن يأخذ راتبي كله؟ أرجو منكم تقديم نصيحة خاصة لوالدي لكي يقتنع بكل هذا، وإن كنت أنا المخطئ فأرجو إقناعي ولكم خالص الشكر والتقدير وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: **أولاً**: يجب عليك بر والديك والإحسان إليهما وطاعتهما بالمعروف.

ثانياً: يجب عليك أن تأمر زوجتك بأن تحتجب عن شقيقك، ولا يحل لها أن تكشف وجهها عنده، ولا أن تخلو به.

ثالثاً: اصطلح أنت ووالدك على مصروفات المنزل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦١٣)

س: مضمونه: حصول خلوة بينه وبين امرأة أخيه، وما ترتب على ذلك من المفسدة.

ج: يحرم عليك الخلوة بامرأة أخيك، ولا يجوز لك الكلام معها؛ لما ذكرت، ويجب عليك التوبة والاستغفار مما حصل، ويشرع لك الإكثار من فعل الطاعات من صلاة وصيام وقراءة قرآن ونحو ذلك، ويجب عليك الابتعاد عن مواطن الشر، عسى الله أن يتوب علينا وعليك، إنه سميع قريب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٧٧٨)

س٣: كيف تكون علاقتي بإخوان زوجي وأهله من الرجال، وأنا والحمد لله ألبس النقاب ولم يروا وجهي، هل يجوز لي مخاطبتهم ونحن نسكن في بيت واحد، ولكن لنا جزء خاص وقد يمرض الواحد منهم هل يجوز لي أن أسأله عن حاله؟

ج٣: إذا كان الواقع ما ذكر جاز لك مخاطبتهم وسؤالهم عن

حالهم، وتكليمهم في الأمور المباحة، لكن بدون خضوع في القول وتكسر فيه ودون خلوة بمن ليس بمحرم لك منهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٣٤٠)

س٢: هل يحل لزوجتي أن تجلس مع شقيقي وهي بالبرقع؟ حيث إنا نعيش في منزل واحد، ولا نستطيع الاستقلال.

ج٢: لا يجوز لزوجتك أن تخلو بشقيقك، ولا أن تصافحه بيدها، ولا أن تبدي شيئاً من زينتها له، ولا لابن عمك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢١٣٠)

س٢: هل يجوز لأمي زيارة عمي عند مرضه والتحدث معه؟

ج٢: لا حرج في زيارة والدتك لعمك عند مرضه بشرط

عدم الخلوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٤٣٨)

س: هل يجوز لي أن أسلم على امرأة أخي؟ علماً بأننا قد تربينا سوياً في بيت واحد، ونحن نعيش الآن في بيت واحد، وهل يجوز لي أيضاً السهر معها أو التحدث معها؟ أفيدونا أفادكم الله وجزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز لك مصافحة زوجة أخيك، ولا السهر معها، ولكن يجوز لك أن تسلم عليها بكلام بدون خلوة، وأن تتحدث معها فيما لك فيه حاجة إذا أمنت الفتنة مع عدم الخلوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٠)

س: أولاً: هل يجوز شرعاً أن تكشف زوجة إنسان لإخوانه أو أولاد عمه؟

ثانياً: هل يجوز أن ينام الولد مع أمه وأخته وهو بالغ رشده؟

ج: **أولاً**: إخوة الزوج وأبناء عمه ليسوا بمحارم لزوجته بمجرد كونهم إخوة له أو أبناء أعمامه، وبذلك لا يجوز لزوجته أن تكشف لهم ما لا تكشفه إلا لمحارمها، ولو كانوا صالحين موثوقاً بهم، فإن الله سبحانه حصر إبداء المرأة لزينتها في أناس بيَّنهم في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[1]، ولقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»، وليس إخوة الزوج ولا أبناء أعمامه من هؤلاء بمجرد كونهم إخوته أو أبناء عمه، ولم يفرق الله في ذلك بين صالح وغيره؛ احتياطاً للأعراض، وسداً لذرائع

(١) سورة النور، الآية ٣١.

الشر والفساد، وقد ثبت في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ سئل عن الحمو فقال: «**الحمو: الموت**»، والمراد بالحمو: أخو الزوج ونحوه ممن ليسوا بمحارم للزوجة، فعلى المسلم أن يحافظ على دينه، وأن يحتاط لعرضه.

ثانياً: لا يجوز للأولاد الذكور إذا بلغوا الحلم، أو كان سنهم عشر سنوات أن يناموا مع أمهاتهم أو أخواتهم في مضاجعهم أو في فرشهم؛ احتياطاً للفروج، وبعداً عن إثارة الفتنة، وسداً لذريعة الشر، وقد أمر النبي ﷺ بالتفريق بين الأولاد في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين، فقال: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**».

وأمر الذين لم يبلغوا الحلم أن يستأذنوا عند دخول البيوت في الأوقات الثلاثة التي هي مظنة التكشف وظهور العورة، وأكد ذلك بتسميتها عورات، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ

عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]، وأمر الذين بلغوا الحلم أن يستأذنوا في كل الأوقات، عند دخول البيوت، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2].

كل ذلك من أجل درء الفتنة، والاحتياط للأعراض، والقضاء على وسائل الشر، أما من كان دون عشر سنوات فيجوز له أن ينام مع أمه أو أخته في مضجعها؛ لحاجته إلى الرعاية، ولدفع الحرج مع أمن الفتنة، لكن يجوز عند أمن الفتنة أن يناموا جميعاً ولو كانوا بالغين في مكان واحد، كل منهم في فراش يخصه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٩١٩)

س٣: أنا ساكن مع إخوتي وهم أكبر مني، ومتزوجون،

---

(١) سورة النور، الآية ٥٨.

(٢) سورة النور، الآية ٥٩.

وزوجاتهم لا يتحجبن عني، وأنا أمرتهن أن يتحجبن عني ولا يمتثلن لأمري، وإنهن في بعض الأحيان تكون الواحدة منهن كاشفة رأسها، أو ساقاها بارزان، أي: ظاهران وأنا شاب، فما يجب علي ويجب عليهن؟

ج٣: **أولاً**: يجب عليك غض بصرك عن النظر إلى ما لا يحل.

ثانياً: يجب على المرأة المسلمة التحجب عن الرجال الأجانب، كأخي الزوج.

ثالثاً: عليك إخبار أولياء أمورهن وأزواجهن الحكم الشرعي بوجوب الحجاب، ودعوتهن بالتي هي أحسن، عسى الله أن يهدي الجميع لما يحب ويرضى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٥٧٧)

س: عندي أبناء أخي زوجي، وهم يبلغون من العمر حوالي ١٨ سنة، وهم عائشون لدينا من صغرهم إلى هذا اليوم، وإني أشوفهم مثل أبنائي عندي، فهل يجوز لي أن أكشف الغطوة

عندهم أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله بالخير والجنة.

ج: كون أبناء أخي زوجك عاشوا عندك في البيت حتى بلغوا ثماني عشرة سنة - لا يكون سبباً في إباحة كشف الحجاب لهم، بل يجب عليك أن تتحجبي عنهم؛ عملاً بأدلة وجوب الحجاب، ولدخولهم فيمن يجب الحجاب عنهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٣٨٦)

س١: إنني أفيد سماحتكم بأن لي سبعة إخوان، والجميع متزوجون، وجميع حقوقنا سواء، والذي نحن واقعون فيه هو الاختلاط، أي: اختلاط الرجال مع النساء، وذلك بدون حجاب، ولقد طلبت منهم عدم الاختلاط، وأثبت لهم ذلك بموجب القرآن الكريم والحديث، ولكنهم يقولون: هذه عاداتنا وتقاليدنا، ونحن فلاحون وموظفون ساكنون مع بعض، لا نستطيع الافتراق عن النساء في المأكل والمشرب والمجلس؛ لهذا اضطررت إلى عمل الحجاب لزوجتي وبناتي، وامتنعت أنا من الكشف والسلام على زوجات إخواني، إلا أنه حصل بعض المضايقات

والزعل؛ لهذا أرجو من سماحتكم أن تفيدوني ماذا أعمل، وما هو الحل لهذه المشكلة العائلية، وماذا علينا لو بقينا مختلطين الرجال مع النساء، ولو أمرت زوجتي بالحجاب وامتنعت ماذا أعمل؟ والحقيقة أننا في عادات قديمة جاهلية. نسأل الله العفو والعافية.

ج١: ستر وجه المرأة عن غير محرمها واجب، وخلوتها برجال غير محارم لها دون وجود محرم لها حرام عليها، ووضع يدها للسلام في يد غير محرمها لا يجوز فعله، ولا البقاء عليه لمن بلغه الحكم الشرعي بحجة أن ذلك عادة أهله وأهل بلده، والواجب على المسلم اتباع شرع الله برضى وطواعية ورغبة فيما عند الله، وخوفاً من عقابه، ولو خالف أقرب الناس وأحب الناس إليه، لا اتباع الأهواء والعادات التي لم يشرعها الله سبحانه، وقد نقل الإسلام العرب من عاداتهم السيئة بعضها مفاجأة وبعضها بالتدرج، ولم يكن إلا الخير والرشد لهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٨٦٨)

س٤: هل يجوز اللعب مع الجد ومع زوجة الأخ الأكبر؟

ج٤: لا يجوز لعب الرجل مع زوجة أخيه؛ لأنه غير محرم لها، بل لا تجوز مصافحتها ولا الخلوة بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أخت الزوجة وما يتعلق بها من أحكام

الفتوى رقم (٧٤٨٠)

س: ما حكم الشرع الشريف في الاختلاط بين الرجال والنساء الآتي ذكرهم:

أولاً: حكم الزوج بالنسبة لأخت زوجته وكذلك بالنسبة لزوجة أخ زوجته من ناحية الجلوس معهم.

ثانياً: حكم الزوجة بالنسبة لأخ زوجها وكذلك بالنسبة لزوج أختها، وكذلك بالنسبة لزوج أخت زوجها من ناحية الجلوس معهم، وذلك في حضور الزوج أو في عدم حضوره، وبأي لباس تظهر الزوجة أمام هؤلاء إذا كان يجوز لها ذلك؟ علماً

بأن الزوجة ترتدي النقاب.

ثالثاً: كيف تكون هناك روابط أسرية اجتماعية في البيت المسلم؟

أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيراً.

ج: **أولاً**: لا يجوز للرجل أن يخلو بأخت زوجته ولو متحجبة، ولا أن يجلس معها وهي غير متحجبة ولو بدون خلوة؛ لأنها غير محرم له، وفي خلوته بها أو جلوسه معها غير متحجبة فتنة وذريعة إلى الزنا.

ثانياً: لا يجوز للزوجة أن يخلو بها أخ زوجها ولو متحجبة، ولا أن تجلس معه وهي غير متحجبة ولو كان زوجها حاضراً معهما؛ لما تقدم من خشية الفتنة، ولكون ذلك ذريعة إلى الزنا، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ

غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**»، وسئل النبي ﷺ عن الحمو فقال: «**الحمو: الموت**».

ثالثاً: أمر الله تعالى بالمحافظة على ما تقوى به الروابط بين أفراد الأسر وجماعاتها، فأمر بصلة الأرحام والإحسان إليهم، فقال سبحانه: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2]، وقال: ﴿۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ..﴾ الآية[3]، وقال: ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ

(١) سورة النور، الآيتان ٣٠،٣١.

(٢) سورة النساء، الآية ١.

(٣) سورة النساء، الآية ٣٦.

وَإِيَّاهُمْ﴾ الآيات[1]، وقال: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ الآيات[2]، إلى أمثال ذلك من آيات القرآن، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يدخل الجنة قاطع**»، يعني: قاطع رحم،[3] رواه البخاري ومسلم، وقال: «**من أحب أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه**»[4] رواه البخاري، وقال:

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥١.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

(٣) أحمد ٤/٨٠،٨٣،٨٤، والبخاري في (الصحيح) ٧/٧٢، وفي (الأدب المفرد) ص/٣٤ برقم (٦٤) (ط: الإمارات)، ومسلم ٤/١٩٨١ برقم (٢٥٥٦)، وأبو داود ٢/٣٢٣ برقم (١٦٩٦)، والترمذي ٤/٣١٧ برقم (١٩٠٩)، وعبدالرزاق ١١/١٧٣ برقم (٢٠٢٣٨)، وأبو يعلى ١٣/٣٨٥،٣٨٧،٣٨٨ برقم (٧٣٩١،٧٣٩٢،٧٣٩٤)، وابن حبان ٢/١٩٩ برقم (٤٥٤)، والطبراني ١١/١١٨-١٢٠ برقم (١٥٠٩-١٥١٩)، والبيهقي ٧/٢٧، والبغوي ١٣/٢٦ برقم (٣٤٣٧) - كلهم من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٤) رواه من حديث أنس رضي الله عنه: أحمد ٣/١٥٦، ٢٢٩،٢٤٧،٢٦٦، والبخاري في (الصحيح) ٣/٨،٧/٧٢، وفي (الأدب المفرد) ص/٣١ برقم (٥٦)، ومسلم ٤/١٩٨٢ برقم (٢٥٥٧)، وأبو داود ٢/٣٢١ برقم (١٦٩٣)، والنسائي في (الكبرى) ٦/٤٣٨ برقم (١١٤٢٩)، وابن حبان ٢/١٨١،١٨١-١٨٢ برقم (٤٣٨،٤٣٩)، والطحاوي في (المشكل) ٨/٨٠ برقم =

«إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات»[1] الحديث رواه البخاري ومسلم.

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة في الحث على صلة الأرحام، والتمسك بآداب الإسلام، ومكارم الأخلاق، والمحافظة على حسن العشرة، فبهذا تقوى الروابط بين الأسر وأفراد الأسرة، ويجتمع شمل المسلمين، لا بالتفسخ والخروج على آداب الإسلام ومكارم الأخلاق.

= (٣٠٧٠،٣٠٧١)، والطبراني في (الأوسط) ١/٨٥،٣٢/٤ برقم (٢٤٩،٣٥٣٨) (ط:دار الحرمين بالقاهرة)، والبيهقي ٢٧/٧، والبغوي ١٨/١٣-١٩ برقم (٣٤٢٩).

(١) أحمد ٢٤٦/٤،٢٥٠-٢٥١،٢٥٥، والبخاري في (الصحيح) ٨٧/٣،٧٠/٧، وفي (الأدب المفرد) ص/٢٠٠ برقم (٤٦٠)، ومسلم في (الأقضية) ١٣٤١/٣ برقم (٥٩٣)، والدارمي ٣١١/٢، وابن حبان ٣٦٦/١٢، ٣٦٧ برقم (٥٥٥٥،٥٥٥٦)، والطحاوي في (المشكل) ٢٢٠/٨-٢٢٢ برقم (٣١٩٦، ٣١٩٧)، والطبراني ٣٨٣/٢٠،٣٨٤-٣٨٥،٣٨٥،٣٨٧، ٣٨٧-٣٨٨، ٣٨٩،٣٩٣،٣٩٧،٣٩٨ برقم (٨٩٧،٩٠١-٩٠٤،٩٠٩،٩١٠، ٩١٣،٩١٩، ٩٢٠،٩٣٠،٩٤٢،٩٤٣)، والبيهقي ٦٣/٦، والبغوي ١٦/١٣ برقم (٣٤٢٦).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٦٤٩)

س١: عندي شقيقتان غير متزوجتين، وعندي شقيقتان متزوجتان، ولهما أطفال وشقيقاتي الغير متزوجات لا يحتجبن عن أزواج أخواتهن، ومنعت هذا الشيء ولكن قالوا شقيقاتي: لم يمنع والدنا ذلك قبل وفاته فكيف تمنعنا؟ فماذا أفعل؟ علماً بأنني قد وضحت لهم في القرآن الكريم بأنه حرام وغير جائز. أفتوني جزاكم الله خيراً.

ج١: لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها عند زوج أختها؛ لأنه أجنبي منها، والكشف إنما يجوز للمحارم فقط، وهذا ليس من المحارم، والعادات إذا خالفت الحكم الشرعي يجب تركها والالتزام بالحكم الشرعي، وقد أحسنت في إنكار ذلك بارك الله فيك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٤٠)

س: توفيت أم زوجتي وهي لم تتجاوز السنة، وقامت أختها بتربيتها حتى تزوجت، هل زوج أختها محرم لها أم لا؟ علماً بأنه هو الذي قام بتربيتها والصرف عليها خلال بقائها عنده.

ج: لا يعتبر زوج الأخت محرماً لأخت زوجته باعتباره هو الذي قام بكفالتها وتربيتها؛ لهذا فهي أجنبية منه لا يجوز له الخلوة بها ونحو ذلك، إلا إذا كانت زوجته قد أرضعت أختها خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإنه يكون أباً لها من الرضاع، ويكون محرماً لها بسبب الرضاع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٠٥٩)

س: هل حلال أم حرام القبلة من قبل أخت الزوجة لزوج أختها، وقبلة أخ الزوج لزوجة أخيه، وتبادل القبلات بين بنات المسلمين وبين زوج الأخت وزوجة الأخ؟

ج: لا يجوز ذلك؛ لعموم أدلة التحريم من الكتاب والسنة،

وما جرى عليه بعض النـاس مـن العوائـد في ذلـك، فهـذه العوائـد مخالفة للشرع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٠٨٢)

س: ما حدود العلاقة مع زوج الأخت؟ مـع رجـاء توضيـح الصورة الشرعية للتعامل معه، علماً بأن لنا به علاقـة قويـة جـداً، فهو لنا بمثابة الأخ الأكبر، والمربـي النـاصح، ونحسـبه أمينـاً علينـا وحريصاً على ما يصلحنا، كما أرجو من سماحتكم توضيح ما إذا كان لي أن أجالسه بحضور الأسرة أمي وإخوتي وزوجي مثلاً، وما حدود الاحتجاب منه، وهل في الأمر مباح وضرورة واحتياط، أم ماذا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: زوج الأخت ليس من محـارم المـرأة، ويعتـبر أجنبيـاً عنهـا، لا يحـل لهـا أن تكشـف وجههـا لـه، ولا تصافحـه، ولا تخلـو بـه، ولا أن تسافر معه، شأنه شأن الرجـال الأجـانب، لكـن إذا جلسـت معـه مـع وجود محرم من محارمها، ومع احتجابها وتسترها وتحفظها- فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٩٣٩٤)

س٧: هل يجوز للرجل أن يدخل على أخوات زوجته المتحجبات حيث إنه من محارمهن المؤقتة أم لا؟

ج٧: زوج المرأة ليس بمحرم لأخواتها؛ فلا يجوز له الخلوة بهن، ولا يجوز لهن أن يكشفن له شيئاً من زينتهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٦٦٢)

س١: هل يحق للزوج أن يصافح شقيقة زوجته المتزوجة أو البنت البالغ يداً بيد، كونها محرمة عليه حرمة مؤقتة؟ وهل يحق له كذلك دخول بيت عمه (والد زوجته) والجلوس مع شقيقة زوجته إذا لم يكن أحد في البيت؟ علماً بأنه يعاملهن معاملة أخوات تماماً.

ج١: لا يحل للرجل أن يصافح أخت زوجته؛ لأنه يجوز له أن يتزوجها إذا ماتت زوجته أو طلقها، ولا يحل له أن يخلو بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٩١٧)

س٣: جاء في القرآن الكريم أنه لا يحق للرجل الجمع بين الأختين، فهل معنى ذلك أن زوج الأخت يصلح محرماً لأخت زوجته؟

ج٣: ليس زوج امرأة محرماً لأختها؛ لأنه ليس من محارمها، ولأنه يجوز للزوج الزواج من أختها عند فراقها بموت أو طلاق، وإنما حرم الجمع بين الأختين؛ لما قد يحدث من البغضاء والعداوة وقطيعة الرحم بين الأقارب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨١)

س٥: هل يجوز لامرأة مستورة أن تضع جلبابها لزوج أختها؟

ج٥: أمر الله بالحجاب بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾[2]، وأباح للقواعد وضع ثيابهن غير متبرجات بزينة، وبين أن عدم الوضع خير لهن، فقال جل وعلا: ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ﴾[3].

وبين من يجوز له النظر إلى الوجه بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

(٢) سورة النور، الآية ٣١.

(٣) سورة النور، الآية ٦٠.

غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[1]، وزوج الأخت لم يذكر في هذه الآية، فلا يجوز له النظر إلى وجهها، ولا يجوز لها أن تضع جلبابها عنده؛ لما في ذلك من افتتانه بها، ولما قال النبي ﷺ: «**ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**» فقيل: يا رسول الله: أرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو: الموت**»، والحمو: أخ الزوج؛ وذلك لأنه يدخل البيت بدون ريبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

عم الزوج

الفتوى رقم (١٢٩٩٨)

س: توفي والدي وأنا صغير السن، ولي إخوة صغار، تزوج عمي والدتي وقام برعايتنا وأنجبت منه أطفالاً، والآن كبرنا وتزوجنا وأصبح هو شيخ كبير غلب عليه الشيب، فهل يجوز

(١) سورة النور، الآية ٣١.

لنسائنا أن يكشفن عليه؟ مع العلم أننا في بيت واحد نحن وأبناؤه.

ج: لا يجوز لزوجتك ولا لزوجات إخوانك أن يكشفن لعمك (زوج أمك)؛ لأنه ليس من محارمهن، وأما بناتك وبنات إخوانك فيجوز لهن أن يكشفن له؛ لأنه من محارمهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أبناء العم وبنات العم

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٦٧٣)

س١: لي عيال أخ تربوا مع أسرتي، يأكلون جميعاً عندي، وقد بلغوا من العمر ١٦-١٨ سنة، والبنات كذلك مثلهم، والبنات ما يحتجبن عن أبنائي. فما الحكم؟

ج١: يجب على بناتك أن يحتجبن عن أولاد أخيك، وكون الأولاد تربوا في بيتك لا أثر له، فيجوز لأي واحد منهم أن يتزوج من يريد من بناتك، وكذلك يجب على بنات أخيك أن يحتجبن عن أبنائك؛ لأن تربيتهم جميعاً في بيت واحد لا أثر له، فيجوز لأي واحد من أبنائك أن يتزوج من يريد من بنات أخيك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٩٥٨)

س١: هناك ظاهرة منتشرة بين الناس، وهي أن المرأة لا تحتجب عن غير محرمها؛ كابن عمها أو أخ زوجها إلا بعدما يتزوج، وقد تحتج بعض النساء أن زوجها يمنعها. فما حكم ذلك؟

ج١: يجب على المرأة أن تحتجب عن غير محارمها، سواء كانوا من أقاربها؛ كابن عمها وابن عمتها وابن خالها وخالتها، أم كانوا من أقارب زوجها كأخ زوجها، وسواء كان أولئك متزوجين أم غير متزوجين، ما داموا بالغين إلا أن يكونوا من غير أولي الإربة أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٢٣٨)

س: أفيد فضيلتكم بما أنني قد تزوجت على بنت أحد الجماعة، وحيث إن عندها أولاد عم وأولاد خالاتها يسلمون عليها، فقد منعتهم عن السلام عليها، ولكن قلت لهم يسألونها؛ حيث إنه حرام، وبعضهم زعل من كلامي حتى بعض أقربائي وأهلي يقولون: ما يجوز لي أن أمنعهم، وقلت لهم: هذا حرام؛ لحيث ليس إخوانها من أم وأب، وإنما أبناء عمها وأولاد خالاتها. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز للمرأة إبداء زينتها ولا كشف وجهها ولا مصافحتها للرجال الأجانب، قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾

﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.[1]

فمن ذكر الله سبحانه من أولياء المرأة كالزوج والأب وأب الزوج والأخ وابن الأخ وابن الأخت وغيرهم ممن ذكر الله - فهؤلاء هم محارمها الذين يجوز لها مصافحتهم، أما أخو الزوج وعمه وابن عم المرأة وابن عمتها وابن خالها وابن خالتها ونحوهم - فلا يجوز لها الكشف لهم، ولا مصافحتهم، ويسلمون عليها بوجود محرمها معها من غير مصافحة، مع الحجاب والتحفظ والحشمة، وكذلك تحرم الخلوة بهم، فقد ثبت أن الرسول ﷺ نهى عن الدخول على النساء فقال: «**إياكم والدخول على النساء**» فقال رجل: أرأيت الحمو؟ فقال: «**الحمو: الموت**» والحمو هو: قريب الزوج؛ كأخيه وعمه وخاله ونحوهم، أما زعل أقربائك فلا تلتفت إليه، وعليك دعوتهم إلى الحق وتبيينه لهم بالدليل، عسى الله أن يهديهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النور، الآية ٣١.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧١١١)

س١: ما هو تعريف الرجل أو المرأة الأجنبية، بمعنى: هل ابن عم المرأة يعتبر أجنبياً عنها مثلاً، وهل تجوز المصافحة بينهما؟

ج١: الرجل الأجنبي هو: الذي ليس من محارم المرأة، وهم مذكورون في آية: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾[1] الآية من سورة النور، والمرأة كذلك، وابن العم يعتبر أجنبياً وتحرم مصافحته للمرأة الأجنبية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٦٧)

س: أسرتان لأخوين كانا يقيمان في منزلين منفصلين، توفي واحد منهما وترك ولدين، وزوجته حامل وأنجبت ولداً، ثم انتقل الأولاد مع والدتهم للعيش مع عمهم (أخي أبيهم) بعد الزواج من زوجة أخيه المتوفى، وعاشوا جميعاً في بيت واحد، كبر الأولاد علماً بأن لعمهم من زوجته الأولى بنات، وصار البنات يكشفن

(١) سورة النور، الآية ٣١.

للأولاد، حتى صارت بينهم صلة قوية مثل التي بين الإخوان، وبعد فترة من الزمن تزوجت واحدة من البنات من شخص خارج الأسرة، وصار الأولاد يزورونها مع والدها، علماً بأن للبنت المتزوجة أربع أخوات لم يتزوجن، واختلاطهم بالأولاد مستمر بحكم إعاشتهم في منزل واحد. وسؤالي هو:

١ - هل للأولاد الثلاثة الحق في رؤية وجوه البنات الأربع؟ مع العلم أن البنات يقمن بخدمة الأولاد في غسل الملابس وطهي الطعام .. إلخ.

٢ - هل للأولاد الحق في التزوج من البنات؟ علماً بأن الأولاد يعتبرون البنات أخوات لهم والبنات كذلك، علماً أنه يوجد عند العم أولاد وبنات من أم الأولاد؟

٣ - ما هو موقف زوج البنت المتزوجة من زيارات أولاد عمها، وهل عليه إثم في زيارتهم؟

٤ - هل يقع على ولي الأمر إثم في رؤية الأولاد للبنات؟

٥ - ما هو دور الأب والأم في ذلك؟

ج: بنات العم وبنات بنت العم هن أجانب من أولاد عمهن، وكون عم الأولاد تزوج من أمهن أو أن البنات يقمن بخدمة أولاد عمهن والأولاد يعتبرون بنات عمهم أخوات لهم لا يبيح ذلك نظر الأولاد لبنات عمهم أو بنات بنت عمهم، ولا يجوز للبنات أن

يكشفن لهم، ويجوز لكل واحد من الأولاد أن يتزوج بإحدى بنات عمه أو بنات بنت عمه إذا لم يكن بينهم رضاع؛ لأنهن أجنبيات منهم، ولا مانع من زيارة الأولاد لبنات عمهم، ولكن بدون خلوة بهن، مع تحجب البنات واحتشامهن في لباسهن، ويأثم كل من الأم والأب إذا رضيا برؤية الأولاد لبناتهم وهن كاشفات لوجوههن أو غير محتشمات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زوجة العم

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٥٨١)

س١: إن لأخ زوجي ابنة متربية عندي في بيت عمها أخو أبيها، وتزوجت وأنجبت أطفالاً، فهل أولادها محارم لي ويجوز لي أن أقبلهم وأسافر معهم؟ وأرجو من فضيلتكم إرشادي إلى الصواب وأنا بالنسبة لهذه البنت زوجة عمها شقيق أبيها ولم أنجب أطفالاً ولله الحمد.

ج١: لا يكونوا أولاد تلك البنت محارم لك، وإن تربت هذه

البنت عندك في بيت زوجك الذي هو عمها فلا يعطون حكم محارمك من السفر معك والخلوة بك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٢٩٠)

س١: عمي وعدني من الزواج من ابنته والبالغة الآن ١٢ سنة، والعقد لم يتم حتى الآن مع العلم أن والدة البنت والبنت نفسها موافقتان على ذلك. والسؤال هو: هل والدة البنت محرم لي؟ مع العلم أنني الآن أقبلها عندما آتي من بعيد أو بعد زمن طويل، فهل علي إثم بذلك؟ أفيدوني أفادكم الله ونفع بعلمكم.

ج١: يحرم عليك تقبيل زوجة عمك ولو كنت خاطباً لابنتها مادمت لم تعقد عليها، ولست بمحرم لها والحالة هذه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٦٦)

س: انتشرت عادة سيئة جداً عند بعض البوادي، ألا وهي أنهم يجهلون أحكام السلام جهلاً عظيماً لدرجة أن أغلبهم يقبل زوجة عمه وزوجة خاله بحكم أنهن من المحارم، وأصبح هذا الأمر مباحاً عندهم. فالسؤال هو: هل زوجة العم وزوجة الخال يعدان من المحارم اللاتي يجوز تقبيلهن والخلوة بهن؟ وما هو توجيه سماحتكم حيال ما يفعله كثير من الناس بالخلوة بزوجة الأخ؟ نرجو من سماحتكم إصدار فتوى بهذا الشأن توزع عليهم.

ج: **أولاً**: زوجة العم وزوجة الخال ليستا محارم لابن الأخ والأخت، فلا تجوز الخلوة بهن ولا مصافحتهن فضلاً عن تقبيلهن، والواجب عليهن الاحتجاب عنهم، وإن حصل سلام عليهن بالكلام بلا مصافحة مع أمن الفتنة - فلا بأس.

ثانياً: زوجة الأخ ليست من محارم أخيه، فيجب على الزوجة الاحتجاب عنه، ولا يجوز له أن يخلو بها كمن يدخل عليها في بيتها بلا محرم، وقد قال النبي ﷺ: «**إياكم والدخول على النساء**»، فقال رجل: أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو: الموت**» رواه الشيخان، والحمو: قريب الزوج؛ كأخيه وابن أخيه وابن عمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زوجة ابن العم وبناته

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٧١)

س١: أفيد فضيلتكم بأن والدي توفي وأنا عمري سنة، وتزوجت والدتي ابن عم والدي، وكانت رغبة منه لتربيتي أنا وأخواتي الأكبر مني، وقام بتربيتنا أحسن تربية جزاه الله عنا كل خير، ثم رزق من والدتي بخمسة أولاد وبنتين، وفي عام ١٤٠٦هـ تزوج من امرأة ثانية ورزق منها بولدين وبنت، وكنت أسكن معه في المنزل لأني أعتبره والدي، وبعدما تزوجت انفصلت بمنزل مستقل، وإنني أحمد الله بأنني كنت أعامله معاملة طيبة، ويعود الفضل له بعد الله في تعليمي حتى وصلت إلى ما أنا فيه من منصب وعلم، وفي ١٤١٢/١٢/٢٤هـ، انتقل إلى رحمة الله إثر حادث مروري، وكنت أعمل أنا وإخواني في مدينة تبوك؛ لأنه كان يعمل عسكرياً بتبوك، وعندما تقاعد عاد إلى مدينة الطائف ولم نتمكن من العودة معه إلى الطائف بسبب صعوبة النقل من تبوك إلى الطائف، وبعد وفاته تقدمت بطلب

نقلي إلى مدينة الطائف لأقوم بالإشراف على والدتي وأخواتي الصغار ولرد الجميل خاصة لأولاده الصغار، ثم تحقق لي النقل وأحمد الله على ذلك. سؤالي: هل يجوز لي مقابلة زوجته أثناء فترة الحداد؟ مع العلم بأنني كنت أقابلها مع والدتي ونجلس مع بعض؛ لأنني أعتبرها مثل والدتي وذلك بحكم تربيته لي. وهل يجوز لي الزواج منها محافظة على أولادها؟ لأنني أخشى أن يأخذها والدها الذي يسكن البر، مما يسبب ضياع الأولاد وعدم تربيتهم التربية السليمة، وهل يجوز لي مقابلة ابنته عندما تكبر أم لا؟

ج١: إن زوجة ابن عم والدك المتوفى المذكور وبناتها جميعهن - أجنبيات عنك، لا محرمية بينك وبينهن، ولا يجوز لك الخلوة بهن أو مقابلتهن بدون حجاب. ويجوز لك التقدم بخطبة الزواج من أيهن أردت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عمة الزوجة وزوجها

الفتوى رقم (١٦٨٨٣)

س١: أفيد سماحتكم أنني متزوج فتاة ولها عمة (أخت لأب زوجتي)، فهل يجوز لي النظر إليها والسلام عليها، هل يجوز أم لا؟ أرجو إفادتي.

ج١: لا يجوز لعمة زوجتك أن تكشف لك وجهها، ولا أن تصافحها؛ لأنك لست من محارمها.

س٢: هل يجوز لزوج عمة زوجتي أن يسلم على زوجتي بنت أخي زوجته؟ أرجو الإفادة على هذه الأسئلة أفادكم الله.

ج٢: لا يجوز لزوج عمة زوجتك أن يسلم على زوجتك بالمصافحة، ولا أن يخلو بها؛ لأنه ليس من محارمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زوجة الخال

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٨٨٤)

س٣: سمعت بعض الناس يقول: لا يجوز تحجب زوجة الخال

عن ابن أخته. فهل هذا صحيح؟

ج٣: يجب على المرأة الحجاب عن ابن أخت زوجها؛ لأنه أجنبي وليس من محارمها، ولا صحة لما سمعت من بعض الناس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧١٧)

س: مسألة خاصة وهي: أنا طالب بمدرسة سنيَّة، وساكن مع خالي وتحولت لها السنة الماضية، وفي البيت زوجة خالي غير متحجبة، والتزمت أنا والحمد لله في الدعوة (جماعة أنصار السنة) في رمضان، وقد علمت أني لا أصافح والحمد لله. المسألة الثانية: الأكل في سفرة واحدة، ودائماً تكون بملابسها العادية، وطبعاً لا أستطيع أن أفرض عليها أن تأكل وحدها أو آكل وحدي. أفيدوني أفادكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر حرم عليك الخلوة بزوجة خالك، بحيث تكونان منفردين بالمنزل؛ لما يخشى من الفتنة والشر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زوج ابنة الأخت

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧١٢١)

س٢: لي أخت من أمي وأبي وواحدة من بناتها قد تزوجت، هل زوجها يعتبر من المحارم بالنسبة لي أم لا؟

ج٢: زوج ابنة أختك لا يعتبر من المحارم بالنسبة لك، فلا يجوز لك مصافحته ولا الخلوة به ولا السفر معه كمحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ابنة خال الأم

الفتوى رقم (١٨٢٤١)

س: لي خالة وهي ليست أختاً لوالدتي من أب وأم، بل هي ابنة خال والدتي، ونحن في السودان نعتبر أبناء الخال أو العم أخوان لبعضهم البعض، وفي هذه الحالة تصبح هي أختاً لوالدتي،

ومن ثم هي خالتي، ولهذا لا يعني أنها محرم لي، المهم وباستثناء هذه الشكليات أعتبرها خالتي وهي أمي بعد أمي، وأكن لها كل الحب والتقدير والاحترام، وهي كذلك، وقد تعاهدنا وأشهدنا الله على أن تكون لي أماً وأن تكون معاملتها بالنسبة لي من هذا المنطلق، وأتمنى أن تكون أمي وخالتي في نفس الوقت، ولكن المشكلة هي أن بعض الناس يقولون بأنها لا يجوز لها أن تكشف شعرها أو وجهها بالنسة لي؛ لأنها ليست محرماً.

وكما قلت لك قطعنا العهد وأشهدنا الله عليه على أن تكون أماً لي بعد أمي، وخالتي. السؤال: هل بعد هذا العهد أصبحت أمي فعلاً ومحرماً لي، وإذا كانت الإجابة بلا فما الواجب علينا حتى نصل هذه المرحلة . أذكر أم أيمن الحبشية التي ربت الرسول ﷺ كان يقول لها: أنت أمي بعد أمي.

ج: ابنة خال والدتك ليست خالة لك، بل هي من الأجنبيات عنك، ويجب عليها أن تحتجب عنك، ولا عبرة بما تعارفتم عليه في هذا، فإنه عرف فاسد؛ لمخالفته الشرع المطهر.

وما ذكرته من العهد الذي أخذته على نفسك لغو، ولا عبرة به، ولا حرج عليك فيه، والحديث الذي استدللت به في هذا وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لأم أيمن الحبشية رضي الله عنها: (أنت أمي بعد أمي) لا يصح عنه ﷺ؛ لضعف سنده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

خالة الزوجة

السؤال السادس عشر من الفتوى رقم (٧٨٨٥)

س١٦: هل يدخل الرجل على خالة امرأته بدون محرم؟

ج١٦: لا يجوز له أن يخلو بها بدون محرم لها ولا زوج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أبو زوجة الأب

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٢٥١)

س٢: هل والد زوجة أبي الأخرى محرم لنا ولأمنا ونكشف عنده؟

ج٢: والد زوجة الأب ليس محرماً لبنات زوج ابنته من امرأة أخرى، فيجب عليهن الاحتجاب عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زوجة جد الزوجة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٨٢٦)

س٢: هل يكون الرجل محرماً لزوجة جد امرأته لأبيها أم لا؟

ج٢: لا يجوز لزوجة جد المرأة أن تكشف لزوج بنت ابن زوجها من غيرها؛ لأنه ليس من محارمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زوجة ابن الأخت وزوجة ابن الأخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٣٨٣)

س١: زوجة ولد أخي، وزوجة ولد ابنتي، وزوجة ولد أختي، هل هؤلاء الزوجات محارم لي أم لا، وبنت ولد أختي هل هي محرم لي أم لا؟

ج١: زوجة ابن أخيك وزوجة ابن أختك ليستا من محارمك؛

لأنهن أجنبيات منك، أما زوجة ابن بنتك فإنها من محارمك؛ لأنها من حلائل الأبناء المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ﴾[1]، وبنت ابن أختك وبنت بنت أختك من محارمك؛ لأنك خال أبيها أو خال أمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زوجة والد الزوجة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٩٨٥)

س٣: هل ضرة أم زوجتي أكون لها محرماً مثل أم زوجتي أم لا؟

ج٣: لا تكون محرماً لها بما ذكرت، بل أنت أجنبي منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

الفتوى رقم (٩٨٢٦)

س: ما حكم التحريم بين زوج ابنتي وبين زوجتي الثانية غير أم البنات، هل محرمة قطعياً أو مؤقتاً أو غير محرمة؟ أفيدوني أفادكم الله من عنده بنعمة العلم.

ج: ليس بين زوج البنت والزوجة الثانية لوالد البنت علاقة محرمية، فهو أجنبي منها، فلا يجوز أن يخلو بها، ولا أن تسافر معه كبقية الرجال الأجانب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٩٧٣)

س٥: هل يجوز السلام على زوجة أب الزوجة؟ أي: رجل تزوج امرأة وأبو المرأة تزوج غير أمها، فهل سلام الزوج على زوجة أبي زوجته يصح؟ أفيدونا في ذلك.

ج٥: زوجة أبي زوجتك التي هي ليست أماً لزوجتك تعتبر أجنبية منك، يجب عليها أن تحتجب منك؛ لأن اللّه سبحانه قال في المحرمات: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[1]، فيختص الحكم بهن، ولكن

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

لك أن تسلم عليها كلاماً مع الحجاب ومن دون خلوة ولا مصافحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أخو زوجة الأخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٨٠١)

س٢: عندي أخ لامرأة أخي يبلغ من العمر حوالي ١٦ سنة، وهو ابن خالي ويوجد عندي الآن؛ لأنه يدرس وأنا أساعده في الدراسة دائماً، وأكشف له ولم يوجد عندي إلا هذه السنة، وأنا أحجب شعري وجسمي كله ولا ألبس اللبس العاري أمامه، ولكن وجهي مكشوف دائماً، فهل هذا حرام علي؟ فسر لي قضيتي هذه، وكيف أعمل إذا كان هذا ليس بيدي بل إن أهلي الذين أخذوه عندنا ولا بد من مساعدته في واجباته الدراسية؟

ج٢: لا يجوز لك كشف وجهك للمذكور، ولا الخلوة به؛ لكونه أجنبياً منك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زوج أم الزوج

الفتوى رقم (٣٩٧٦)

س: هل يجوز إبداء الوجه (إظهاره) للمتزوجة من رجل (لزوج أمه وأخيه من أمه)؟

ج: لا يجوز للمرأة إظهار وجهها لزوج أم زوجها أو لأخيه من أمه؛ لدخولهما في عموم من يجب الحجاب عنهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٢٤)

س: والدتي تزوجت من واحد وخلفت منه أولاداً كثيرين، وأنا من الزوج الأول، يعني زوج والدتي ووالدي توفي منذ فترة وجيزة، وكنت صغيراً في هذا الوقت، وكبرت في يده ثم رباني تربية صالحة، حتى صرت مدرساً في إحدى مساجد مكة، تحت إشراف جماعة تحفيظ القرآن، وما زلت في هذا المنصب وزوجتي زوجة صالحة، ويحبني أكثر من أولاده، والآن أنا أكبرهم سناً، ولم يحصل معي أي خلافات معه، أتمنى من الله العلي القدير أن يحفظه وأن يطيل عمره.

وسؤالي: هل يجوز لزوجتي أن تكشف لزوج والدتي، وهل يجوز له النظر إليها؟ مع أنه يحبها مثل بناته؟ وهل يجب علي أن أناديه بأبي أم عمي؟ مع أني أناديه بأبي منذ صغري. أرجو من فضيلتكم أن تشرحوا لي بكل تفصيل، لكي يطمئن قلبي، أفيدوني أفادكم اللّه، وأتمنى من اللّه العلي القدير أن يحفظكم وأن يطيل عمركم وأن يجعلكم من أهل الخير والصلاح، متمنياً من الله دوام الصحة والعافية والسعادة. وجزاكم الله خيراً.

ج: لا يحل لزوجتك أن تكشف لزوج أمك؛ لأنه ليس من محارمها، وأما نداؤك لزوج أمك بـ: يا أبي، من باب التواضع والتكريم له جزاء تربيته لك بدون انتساب إليه فلا بأس بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

* * * * *

تم بحمد الله تعالى المجلد السابع عشر من فتاوى اللجنة الدائمة، ويليه - بإذنه تعالى - المجلد الثامن عشر، وأوله: (كتاب النكاح).

فهرس المجلد السابع عشر
من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

حجاب المرأة ولباسها ٥

المرأة وبعض أحكامها ٦

هل النساء ناقصات في شريعة سيد الخلق؟..... ٧

المرأة خلقت من ضلع أعوج ٨

ما يجب على المرأة حتى تكون مسلمة ١١

حديث: «**يقطع الصلاة ثلاثة..** » ١١

تولي المرأة للمناصب أو الزعامة على الرجال ١٣

أحكام: النظر، والخلوة، والاختلاط ١٧

هل للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية؟..... ١٧

النظر إلى النساء وآثاره ١٧

حكم النظر إلى المدرِّسة ١٩

ترك الصلاة والنظر إلى النساء..... ١٩

الكلام مع زوجة الأخ والنظر إليها..... ٢٠

النظر إلى المرأة الأجنبية في رمضان ٢١

النظر إلى صور النساء في الجرائد..... ٢١

التوبة من النظر إلى النساء ٢٢
نظر المرأة للرجل ٢٣
ابتسام المرأة أمام الأجنبي ٢٥
تقبيل نساء الخال والعم ٢٥
مصافحة المرأة ٢٧
السلام على المرأة إذا وضعت دون يدها حائل ٢٩
مصافحة المرأة الأجنبية ٣٠
مصافحة غير المسلمة ٣٢
تقبيل المرأة رأس الرجل ٣٢
مصافحة أقارب الرجل من النساء ٣٣
إذا مدت المرأة يدها للسلام هل يمتنع الرجل عن ذلك؟ ٣٤
مصافحة أخت الزوجة ٣٥
إذن الرجل لزوجته أن تسلم على أصدقائه ٣٧
الجمع بين أحاديث المنع من مصافحة الأجنبية وجوازه ٣٨
تقبيل المرأة لأبناء أخي زوجها ٤٢
السلام على زوجة الأب وأم الزوجة وزوجة الأخ ٤٣
مصافحة الأجنبية وخاصة القريبة ٤٤

الخلوة بزوجة الأخ..... ٤٥
الحكمة من عدم مصافحة النساء ٤٦
مصافحة المرأة الكبيرة..... ٤٧
المصافحة بحجة طهارة القلب ٤٧
تقبيل الرجل للصديقة ومصافحتها ٤٨
سباحة الرجال والنساء ثم مصافحتهم بعد السباحة يوم العاشر من محرم ٤٩
دخول النساء والرجال الحمامات البخارية..... ٤٩
الحديث مع النساء في الهاتف..... ٥٢
الدراسة المختلطة..... ٥٣
حضور النساء المساجد سافرات الوجوه ٥٣
اختلاط الرجال والنساء بدون حجاب، مع الخلوة أحياناً بدعوى طهارة القلوب ٥٤
دخول الرجال على النساء شبه عراة في المدن السياحية..... ٥٥
الخلوة بالمرأة الأجنبية..... ٥٦
هل الخلوة تكون بعيداً عن أعين الناس، أو تكون أمامهم؟... ٥٧
ركوب المرأة مع السائق..... ٥٨

سكن المطلقة في مكان معزول من بيت زوجها ٦٠
القيام على عائلة الغائب ٦١
خلوة المسئولة بدار حضانة مع الأجانب فيها..... ٦٢
الخلوة بمن يرقي بالقرآن ٦٣
نقل المدرِّسة بدون محرم ٦٤
إنقاذ المصابين من النساء..... ٦٥
ذهاب الرجل مع المرأة المتبرجة هل يخرجه من الإسلام؟..... ٦٦
خلوة المرأة بالتاجر في المتجر ٦٦
الصداقة مع النساء ٦٦
المراسلة بين المرأة والرجل ٦٧
المراسلة بين الذكر والأنثى عن طريق المجلات ٦٨
رقص المرأة أمام الأجانب ٦٩
تعليم المرأة مع الخلوة ٧٠
الإهداء للمرأة ٧١
مناصحة المرأة ٧٢
سلام الرجل على المرأة ٧٢
إسعاف المرأة للرجل المصاب..... ٧٣

إذا طلق المرأة هل تزور ابنتها عنده؟..... ٧٤
فتح مقهى نسائي ٧٥
الاختلاط بين ذوي الأرحام من غير المحارم ٧٦
من صلة الرحم: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنه الأمر بالحجاب..... ٨٠
دخول المرأة على الضيوف واستقبالهم ومشاركة الرجل في العمل الوظيفي ٨١
السماح للصديق برؤية الزوجة والأخوات..... ٨٦
أكل الزوجة مع صديق الزوج ٨٦
ترك الرجل زوجته عند زميله إذا سافر..... ٨٧
دخول الأخ أو الصديق البيت في غياب الرجل ٨٩
من عادات بعض البلدان خروج المرأة متبرجة ٩٠
ماذا يعمل الرجل الذي يعيش في جو مختلط؟..... ٩١
الاختلاط في المسكن..... ٩٣
لباس المرأة وما يتعلق به ٩٤
اللبس الساتر ٩٥
مكان فتحة الجيب ٩٨

الملابس التي فيها صور..... ٩٩
الثوب المزخرف..... ١٠٠،١٠٣
حكم الرجل الذي يتساهل مع نسائه في اللباس..... ١٠٠
حكم: إزالة شعر المرأة، المكياج، الذهب المحرم على المرأة
لبسه، لبس البنطلون، إظهار المرأة شعرها..... ١٠١
الرجل الذي لا يعتني بمحارمه..... ١٠٣
الكاسيات العاريات..... ١٠٤
القميص الضيق..... ١٠٥
وضع الفتحات في أسفل ثوب المرأة..... ١٠٦
الملابس الشفافة للمرأة..... ١٠٦
وضع العباءة على الكتف..... ١٠٧
لبس الجوارب السوداء للمرأة أثناء الخروج..... ١٠٧
حمالات الثدي ١٠٧
لون حجاب المرأة (لباسها) ١٠٨
إذا امتنعت المرأة عن الحجاب ماذا يعمل الزوج؟ ١٠٨
هل يلزم لباس السواد؟..... ١٠٩
حكم قول: من يلبس الثوب الأسود يخلد في النار ١١٠

كيفية خروج المرأة من المنزل ١١١
استعمال طالبات المدارس في الرقص وبلباس ضيق (سروال). ١١١
ولي الأمر الذي يقبل بذلك هل يعتبر ديوث؟ ١١٢
هل يجوز إجبار الطالبات على الاحتفالات؟..... ١١٣
لبس المرأة للبنطلون ١١٦
بيان من (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) بشأن المجلات الخليعة ومخاطرها..... ١١٧
لبس الكعب العالي ووضع الحناء أثناء الحيض ١٢٣
تطيب المرأة لإزالة الرائحة..... ١٢٤
حكم: الروائح، الطيب، المناكير، تطويل الأظفار ١٢٥
فرقة الرأس من الجنب ١٢٦
ارتداء المرأة ثياب الزينة في الأعراس..... ١٢٧
خروج المرأة مكتحلة ١٢٨
هل لغير المتزوجة وضع المكياج والكحل؟ ١٢٩
نتف المرأة من شعر بدنها..... ١٢٩
تجميل الشعر..... ١٣٠
عمل الكوافير، وإزالة الشعر الغير مرغوب فيه..... ١٣١

حف حواجب المرأة ١٣٢
حكم الأظفار الصناعية، والرمش الصناعي، والعدسات الملونة ١٣٣
تقصير شعر المرأة ١٣٤
ما يرى الخطيب من مخطوبته ١٣٥
استعمال الشامبو والزيوت في الشعر وأدوات التجميل ١٣٥
الحناء أيام الحيض ١٣٥
استعمال مشط الحائض ١٣٦
الذهب للنساء ١٣٦
الذهب المحلق ١٣٧
في أي أصابع اليد تلبس المرأة الخاتم، ولبس الرجل لخاتم الفضة؟ ١٣٨
ثقب أذن الجارية من أجل القرط ١٣٩
العباءة المفصلة على الجسم ١٣٩
حكم الحجاب وصفته ١٤١
تغطية المرأة وجهها وكفيها ١٤١
حجاب المرأة عن أشقاء الزوج ١٥٠

دخول الرجل على المرأة وجلوسه معها ١٥٠
هل يجوز للمرأة المحتشمة كشف وجهها؟..... ١٥١
اجتماع الرجال بالنساء في زيارة بعضهم ١٥٢
وجه المرأة وكفيها ١٥٤
الرد على من قال: إن فرضية الحجاب خاصة بنساء أهل الجزيرة العربية ١٥٤
الحجاب الشرعي في الإسلام..... ١٥٥
حكم تبرج المرأة أمام الرجال ١٥٧
قول الألباني رحمه الله في الحجاب ١٥٨
حجاب المرأة عن زوج ابنة عمها وزوج أختها ١٦٠
حديث أسماء رضي الله عنها (إن المرأة إذا بلغت المحيض..).. ١٦١
قوله ﷺ: «**المرأة عورة**» ١٦٣
نشرة تتعلق بالنساء فيها مغالطات وكذب بعنوان (ذكرى للنساء)..... ١٦٥
الفرق بين الحجاب والنقاب، ولباس الشهرة ١٦٨
صورة المرأة في جواز السفر ١٦٩
هل الانتقاب فضيلة أم فريضة؟ ١٧٠

هل نساء الصحابة يحتجبن عن رسول الله ﷺ ؟..... ١٧٢
حجاب العاملة في المستشفى ١٧٣
الخروج بالسروال الساتر ١٧٤
هل يوضع فوق الحجاب خمار؟..... ١٧٥
اللباس الذي ترتديه العاملات بالمستشفى ١٧٦
كشف الوجه أمام الرجال بحجة دراسة الطب ١٧٦
لبس القفازين..... ١٧٧
هل يكون الحجاب قطعة أو قطعتين؟ ١٧٨
فرض الحجاب هل هو عن عامة الرجال أم المنحطين خاصة؟ ١٧٩
خروج المرأة بدون حجاب، وإصرارها على ذلك، هل يخرجها من الملّة؟..... ١٨٠
الزواج بامرأة لا ترتدي الحجاب ١٨١
حجاب المرأة المسلمة هل هو خاص باللون الأسود؟ ١٨١
نصح خاطب المتبرجة..... ١٨٢
أقنع زوجته بالحجاب ثم خلعته، ماذا يفعل؟ ١٨٣
لا تلتزم بالحجاب خوفاً من لوم أهلها ١٨٦

تزوج بامرأة متبرجة وأمرها بالتستر فرفضت ١٨٧
نصح الأخوات المتبرجات ١٨٧
السكن مع العائلة التي لا ترتدي الحجاب..... ١٨٩
حجاب المرأة عن الطفل..... ١٩١
دخول الرجل عديم الشهوة على النساء ١٩٥
الرجل الذي لا يلزم زوجته ولا بناته بالحجاب هل يخرج
من الملة؟ ١٩٦
الديوث ١٩٧
خلع الحجاب ليلة الزفاف..... ١٩٩
الحجاب عن المتخلف عقلياً ٢٠٠
حكم سماع صوت المرأة..... ٢٠١
حكم زغاريد النساء في الأفراح ٢٠١
هل تصح فتوى من قال بأن صوت المرأة عورة؟ ٢٠٢
الرجل الذي يجوز له الدخول على النساء..... ٢٠٤
الحجاب عن النساء غير المسلمات..... ٢٠٥
رأي المودودي رحمه الله في الحجاب عن أقارب الزوج ٢٠٦
الوجه والكفان وأحكامهما ٢٠٧

من يرى وجوب تغطية الرأس بصفة دائمة..... ٢٠٧
تغطية رأس المرأة بمنديل لا يعم الرأس ٢٠٨
كشف الطالبات رؤوسهن أمام المدرس الكبير ٢٠٩
شُرَّاب اليدين..... ٢٠٩
إخراج الكفين أمام الأجانب..... ٢١٠
من غطت رأسها وكشفت وجهها هل لبست اللباس المشروع؟..... ٢١٠
الحجاب عمَّن تحرم عليه مؤقتاً..... ٢١١
اللبس المشروع للمرأة ٢١١
حكم ما يوجد في بعض البلاد من عادات، مثل: الاختلاط وعدم الحجاب، والتبرج بالزينة..... ٢١٢
جلوس المرأة مع الأجانب منها غير متحجبة..... ٢١٥
إذا تزوجت المرأة هل لها أن تضع الزينة ولا تحتجب لمدة معينة؟..... ٢١٦
التي لا تستعمل الحجاب هل هي عاصية أم فاعلة للكبيرة؟... ٢١٦
حديث: «**المرأة كلها عورة**» ٢١٧
أزواج الخالات وأزواج العمات هل هم محارم للمرأة؟ ٢١٧

لبس الفستان الأبيض ليلة الزفاف ٢١٨
التي لا تلتزم الحجاب هل يقبل منها صلاة أو حج؟..... ٢١٨
السن الواجب فيه الحجاب على المرأة..... ٢١٩
حكم البنت المتبرجة وهي تصلي ٢٢١
خروج المرأة من بيتها وما يتعلق به من أحكام..... ٢٢١
حكم تعدد خروج المرأة لزيارة الأخوات في الله..... ٢٢١
نهي المرأة عن خلع ملابسها خارج بيت زوجها..... ٢٢٤
حكم عمل المرأة خارج بيتها خاصة إذا كانت متبرجة..... ٢٢٥
خروج المرأة لصلاة الجمعة والجنازة..... ٢٢٦
خروج المرأة لمحلات تصفيف الشعر ٢٢٧
ذهاب المرأة للسوق بدون إذن زوجها..... ٢٢٨
الخلوة في المتاجر ٢٢٩
النساء الممثلات ٢٣٠
عمل المرأة ٢٣١
عمل المرأة في مؤسسة مع رجال..... ٢٣٢
عمل المرأة في محيط النساء..... ٢٣٣
عمل المرأة المتزوجة ٢٣٤

عمل المرأة في ديار الكفر ٢٣٥
عمل المرأة في أعمال يقوم بها الرجال ٢٣٦
الزواج من امرأة عاملة..... ٢٣٧
عمل المرأة كمضيفة في الطائرات والفنادق ٢٣٨
قيادة المرأة للسيارة ٢٣٩
بيان من (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) حول ما نشر في الصحف عن المرأة..... ٢٤٤
أحكام الحجاب أثناء الإحرام..... ٢٤٨
هل تكشف المرأة وجهها أثناء الطواف؟..... ٢٥٥
الحجاب أثناء الصلاة ٢٥٥
لبس الحلي وقماش الزينة والمحزم ٢٥٧
حكم الطاعة في عدم الحجاب ٢٥٧
كشف الطبيب على المرأة ٢٥٩
مراجعة طبيب النساء النصراني ٢٦٠
طاعة الوالد في خلع النقاب ٢٦١
الدراسة في مكان مختلط ٢٦٦
التعليم مع التبرج..... ٢٦٧

دخول الامتحان ليس ضرورة لكشف المرأة وجهها ٢٦٨
السفر بالمحارم إلى الخارج مع كشف الحجاب..... ٢٧٥
خروج المرأة إلى الأسواق متبرجة..... ٢٧٦
عمل الطبيبة هل يعتبر من الضرورة لكشف الحجاب؟..... ٢٧٧
التي لا ترتدي الحجاب تعتبر عاصية..... ٢٧٧
امرأة ملتزمة بأحكام الإسلام إلا الحجاب..... ٢٧٨
إنقاذ الرجل للمرأة من الحريق أو نحوه وهو ليس محرماً لها ... ٢٧٩
والدها يلزمها بكشف الحجاب أخذاً بعادات البلد وخلافاً
لزوجها ٢٨١
والده يمنعه من حجاب زوجته عن أخيه ٢٨٤
يريد الزواج ويشترط على زوجته أن لا تحتجب عن خاله ... ٢٨٥
عورة المرأة أمام المرأة..... ٢٨٦
الحجاب عن المرأة الكافرة..... ٢٨٦
لبس المرأة للملابس الخليعة أمام النساء..... ٢٨٨
حكم لبس (البلايز) الماسكة على الجسم بحيث تصف
الجسم أمام النساء والأقارب ٢٨٩
معلمة تخلع العباءة وغطاء الرأس داخل مدرسة البنات..... ٢٩٠

بيان من (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في لباس المرأة عند محارمها ونسائها ٢٩٠
ما يجوز أن تظهره المرأة من جسمها أمام المحارم..... ٢٩٤
ستر المرأة عورتها أمام أولادها..... ٢٩٦
معنى حديث: «**الرافلة في الزينة في غير أهلها..** » ٢٩٧
حد ثوب المرأة، وهل تغطي قدميها؟..... ٣٠٠
الأعمام والأخوال بالنسبة للمرأة ٣٠١
تقبيل الرجل محارمه..... ٣٠٣
المحرم وسفر المرأة بلا محرم ٣٠٥
توكيل الرجل بنقل الطالبات..... ٣٠٦
سكن المرأة بمفردها مع ابن صغير..... ٣٠٧
السفر بالطائرة بدون محرم ٣٠٨
سفر الرجل بزوجة أخيه..... ٣١٧
يصلح أولاد الزوج البالغين العاقلين أن يكونوا محرماً لزوجة أبيهم في السفر ٣١٨
المريضة إذا لم يوجد لها محرم هل تسافر لمراجعة المستشفى؟ .. ٣١٨
إحضار خادمة للمريض للنوم عنده..... ٣١٩

حكم نقل غير المحارم ومعه ابن عمره ست سنوات..... ٣٢٠
نقل الطالبات من جدة إلى مكة ورابغ بدون محرم ٣٢١
خروج المرأة مع زملائها من بنين وبنات في رحلة ٣٢٣
سفر الخادمة بدون محرم ٣٢٤
سفر المرأة بين المدن بدون محرم..... ٣٢٥
سفر الكبيرة بدون محرم ٣٢٥
استقدام الخادمة بدون محرم ٣٢٦
إذا بلغ الولد سن الرشد جاز السفر معه ٣٢٧
نقل الطالبات في الحافلة بين المدن ٣٢٧
سفر المرأة وابنتها للحج بدون محرم ٣٣٠
استقدام خادمات مسلمات وغير مسلمات بدون محرم..... ٣٣٠
حج الخادمات مع حملات الحج بدون محرم..... ٣٣١
الخلوة..... ٣٣٦
مسافة السفر الموجبة للمحرم ٣٣٧
السفر مع ابن العم ٣٣٨
عدم تمكن المحرم من السفر مع المرأة..... ٣٤٠
هل المرأة تكون محرماً للمرأة؟..... ٣٤١

زوجة الولد ٣٤٢
تسمية والد الزوجة عماً ووالدتها عمة..... ٣٤٢
الولد الذي يكون محرماً لزوجات الرجل الأربع..... ٣٤٣
زوجة الولد من الرضاعة ٣٤٥
زوجة الأب ٣٤٧
أولاد ولد الزوج من امرأة ثانية محارم لزوجة جدهم..... ٣٤٩
ابن الزوج محرم لزوجة والده..... ٣٤٩
كشف الأم وجهها عند أولاد زوجها من زوجة أخرى..... ٣٥٠
زوجة الأب غير المدخول بها بالنسبة لأبنائه..... ٣٥٠
سلام الرجل على أم زوجة أبيه ٣٥٣
أبو الزوج ٣٥٣
جد الزوج ٣٥٤
أم الزوجة وما يتعلق بها من أحكام..... ٣٥٦
مقابلة والدة المخطوبة بدون حجاب ٣٥٨
والد الزوج هل يرى أم زوجة ولده؟..... ٣٥٩
مصافحة أم الزوجة وزوجات الأعمام ٣٦٢
إذا طلق زوجته هل يسلم على أمها؟..... ٣٦٣

هل يسلم على بنت زوجته المطلقة من رجل آخر؟ ٣٦٣
سكن أم الزوجة مع زوج بنتها ٣٦٤
هل يجوز لأم الزوجة أن تقابل زوج ابنتها كاشفة الرأس؟.... ٣٦٥
الربيب والربيبة وما يتعلق بهما من أحكام..... ٣٦٦
زوج أمه من الرضاعة هل يكون محرماً لبناته؟..... ٣٧٠
أولاد زوج الأم من امرأة أخرى ليسوا محارم للمرأة ٣٧١
جدة الزوجة ٣٧٣
زوج المرأة محرماً لجدة زوجته..... ٣٧٤
أخو الجدة..... ٣٧٥
أخو جدتك من أبيك يكون خالاً لأبيك وأولاد أبيك ٣٧٥
زوج الجدة..... ٣٧٧
زوجة الجد ٣٧٨
مصافحة زوجة جده من ناحية الأب..... ٣٧٩
العم (عم الأب وعم الأم) وما يتعلق به من أحكام..... ٣٨٠
البنت من الرضاعة ٣٨٢
عمة الوالدة وعم الوالدة..... ٣٨٣
الخال وخال الأب وخال الأم ٣٨٤

الخالة وأولاد وبنات الخالة ٣٨٨
ما يظن أنه يجلب المحرمية ٣٩١
هل المولود محرم للقابلة؟ ٣٩١
إذا ربت المرأة ولداً هل يكون محرماً لها؟ ٣٩١
إذا أنقذ الرجل امرأة من الغرق أو الحريق هل يكون محرماً لها؟ ٣٩٢
الطفلة اللقيطة هل يكون من رباها محرماً لها؟ ٣٩٤
النشأة والتربية معاً مع أحد من الناس لا توجب الأخوة في المحرمية ٣٩٦
رعاية الطفل والطفلة من قبل جدتهما من الأم وعيشهما معها لا ينشر المحرمية..... ٣٩٧
أخو الزوج وما يتعلق به من أحكام..... ٣٩٩
الحجاب من إخوان الزوج وأبناء عمه، ونوم الولد مع أمه وأخته ٤٠٧
ستر وجه المراة وخلوتها برجال غير محارم لها والسلام عليهم..... ٤١١
أخت الزوجة وما يتعلق بها من أحكام..... ٤١٣
إذا كفل أخت زوجته لا يكون محرماً لها ٤١٩
تقبيل أخت الزوجة ٤١٩

زوج الأخت لا يكون محرماً لأخت زوجته ٤٢٢
عم الزوج..... ٤٢٤
أبناء العم وبنات العم..... ٤٢٥
زوجة العم ٤٣١
زوجة ابن العم وبناته ٤٣٤
عمة الزوجة وزوجها ٤٣٦
زوجة الخال..... ٤٣٦
زوج ابنة الأخت..... ٤٣٨
ابنة خال الأم..... ٤٣٨
خالة الزوجة ٤٤٠
أبو زوجة الأب..... ٤٤٠
زوجة جد الزوجة..... ٤٤١
زوجة ابن الأخت وزوجة ابن الأخ..... ٤٤١
زوجة والد الزوجة..... ٤٤٢
أخو زوجة الأخ..... ٤٤٤
زوج أم الزوج ٤٤٥
الفهرس..... ٤٤٧

فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جمع وترتيب

أحمد بن عبد الرزاق الدويش

المجلد الثامن عشر

النكاح «١»

دار المؤيد

بسم الله الرحمن الرحيم

النكاح

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٣٥٩)

س٢: بكوني طالباً في الصف الثالث الثانوي، فإنني أريد تأخير سن زواجي إلى أن أتمم مهمتي الدراسية، لكني سمعت بأن ذلك مكروه شرعاً، علماً أنني ليست لدي قدرات في تقديمه في السن المناسبة له، وعلماً أن هناك أستاذاً رفض الزواج وهو قادر على ذلك مادياً، فأردت أن أستشيركم. فما هو رأيكم ؟ إخواني المسلمين: إنني أرجو من حضرتكم أن تزودوني بالأجوبة؛ لأنني محتار، وتقبلوا مني فائق التحيات.

ج٢: المبادرة بالزواج للشاب هو السنة لمن استطاع تكاليف الزواج، والقيام بالحقوق الزوجية؛ لقول النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٦٢٤)

س٣: هل الزواج فرض أم سنة؟

ج٣: الزواج سنة مرغب فيه للمستطيع؛ لقوله عليه الصلاة

والسلام: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»، وقد يكون في حق بعض الناس فرضاً إذا خشي على نفسه من الوقوع في الفاحشة واستطاع مؤنة النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٢٧)

س: أنا شاب عمري ١٩ سنة، أدرس في العلوم الشرعية، وأنا الآن في السنة الأولى، يعني لا أعمل، ولي والدي هو الذي يقوم بقضاء حوائجي من ناحية المصرف والمأكل والمشرب، وكما تعلمون بأننا في وقت كثر فيه الخبث والفتن، فهل يجوز لي الزواج ما دام أبي ينفق علي؟ أعني أريد الزواج لأجل العفة، فهل أستطيع ذلك أم حتى أكمل دراستي أم النفقة واجبة علي أنا؟ أفتونا مشكورين.

ج: النكاح سنة من سنن المرسلين، وقد حث النبي ﷺ الشباب على المسارعة إلى الزواج لمن قدر عليه، فقال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»، وما دام أن والدك سيساعدك على أمور

الزواج فإن هذا من تيسير الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٨٩٥)

س٢: هل يجوز لأي إنسان أن يترك الزواج مختاراً وهو يملك نفقة الزواج والشقة والقدرة الجنسية وأحواله المادية متيسرة؟ لأن لي صديقاً بمثل هذه الحالة، يزعم أنه لا يريد أن ينجب أبناء يتعذبون في هذه الدنيا، وتارة بحجة أنه كبير في السن، علماً بأن أمه تريده أن يتزوج.

ج٢: الزواج مشروع في الإسلام، وتكثير أمة محمد ﷺ أمر مرغب فيه في الإسلام، ومشروعية الزواج تختلف باختلاف الأحوال، فمن خاف على نفسه الوقوع في المحظور إن ترك النكاح فهذا يجب عليه الزواج إن كان قادراً على مؤنته في قول عامة فقهاء الإسلام؛ لأن إعفاف النفس عن الحرام واجب وطريقه الزواج، ولهذا يُقدَّم في هذه الحال على الحج، وإن كان يأمن على نفسه من الوقوع في المحظور استحب له الزواج، وعليه: فإذا كان الحال ما ذكر في سؤالك فينبغي له أن يستعين بالله، ويطلب زوجة صالحة؛ ليحصن

نفسه ويحصنها، وفي ذلك خير كثير، وأجر عظيم، وأما التعليل بأن يترك الزواج حتى لا يحصل أولاد يتعذبون في هذه الدنيا فهذا تعليل فاسد، لا يجوز أن يخطر ببال مسلم فضلاً أن يبني عليه أحكاماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٨٤)

س: أنا الموقع أدناه عبدالقادر، عمري ٢٥ سنة، أرغب أن أسأل عن امرأة مسيحية عمرها ٢٥ سنة، وعدتها أنها متى تم إسلامها سوف أتزوجها، وقد أسلمت الآن فهل أتزوجها؟ علماً أن والدي شديد المعارضة لهذا الزواج.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنك تفي بوعدك للمرأة المذكورة، وهو أن تتزوجها، ولا عبرة بمعارضة أبيك لهذا الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٥٨٤٨)

س٦: هل تعتبر مارية القبطية التي أهداها المقوقس لرسول

الله ﷺ والتي أنجبت إبراهيم له من زوجاته ومن أمهات المؤمنين؟

ج٦: لا تعتبر مارية القبطية التي أهداها المقوقس للرسول ﷺ زوجة من زوجاته، ولا من أمهات المؤمنين، بل هي سرية تسررها رسول الله ﷺ، وأنجبت له إبراهيم فصارت بذلك أم ولد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٥٧٨)

س: أنا رجل أبلغ ٢٣ من العمر، وليس لدي زوجة، ولي جماعة كثيرون بعض منهم لا يوجد لديه أحد يزوجني، وبعض منهم كلما خطبت منهم استهزأوا بي، علماً بأني لم أقصر في واجب أحد منهم، وإنني مقيم جميع أركان الإسلام الخمسة، ومجتنب المعاصي من المشروبات وغيرها، ولم يسبق لي أي شيء يخل في شرفي، فهل يجوز لي أن أهجر هؤلاء الجماعة وأتزوج من أي قبيلة غير تلك القبيلة.

ج: منعهم لتزويجك من بناتهم لا يكون مبيحاً هجرك لهم، وزواجك من أي قبيلة أو من الخارج جائز، والعبرة بالمرأة التي تتزوجها، فإذا كانت مسلمة محصنة جاز الزواج بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٢٥)

س١: عندما يطلق الرجل زوجته الرابعة ويريد أن يحل محلها زوجة - فهل عليه عدة المرأة المطلقة؟

ج١: يحرم على من طلق زوجته الرابعة أن يتزوج بأخرى حتى تخرج المطلقة من العدة.

س٢: عندما تتوفى زوجة الرجل ويريد الزواج من أختها فهل عليه عدة المرأة؟ أرجو إفتائي في هذه الأمور، هل يعتد الرجل في هذه الحالات أم ماذا؟

ج٢: لا يلزم من ماتت زوجته وأراد الزواج بأختها أن ينتظر مقدار عدتها؛ لعدم الحاجة لذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٢٤)

س: أنا شاب أبلغ من العمر ٢٣ عاماً، متعلم والحمد لله، وأرغب في أن أرسل لأبي وأمي لأداء فريضة الحج، علماً بأني أرغب في أن أتم نصف ديني بالزواج؛ لأنه عصمة لكل شاب من أن يقع في الخطأ، وأخشى إن تزوجت بهذا المبلغ الموجود معي أن يتوفاهم الله عز وجل وأكون بهذا قد منعتهم من أداء الفريضة، وأن أتحمل ذنباً، علماً بأن الحالة المادية بسيطة.

ج: زواجك بالمال الموجود لديك مقدم على صرفه على حج أبويك فريضة الحج؛ لأن في الزواج غضاً للبصر، وإحصاناً للفرج؛ لقول الرسول ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**» الحديث، فأمر الرسول ﷺ بالمبادرة بالزواج متى قدر الإنسان على ذلك، فعليك أن تبدأ بنفسك أولاً ثم بمن تعول.

أما والداك فإن لم يكن لديهما مال ليحجا به فلا يجب عليهما الحج؛ لعدم استطاعتهما لذلك، فإن توفي والداك قبل التمكن من أداء فريضة الحج من مالهما فلا حرج عليهما، ولك أن تقضي عنهما الحج بنفسك، أو تستنيب من يحج عنهما من مالك متى تيسر لك ذلك، ضاعف الله أجرك ويسر أمرك وأمر والديك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩١٨٩)

س٢: أيهما أفضل عند الله تعالى: أداء فريضة الحج أو عمرة في شهر رمضان أو الزواج لمن كان أعزب؟

ج٢: إذا كنت تخاف على نفسك من الوقوع في الزنا فقدم الزواج على أداء فريضة الحج والعمرة، وإن كنت لا تخاف على نفسك من ذلك فقدم أداء فريضة الحج والعمرة على الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٤٤)

س: نظراً لطبيعة عملي في مجال الإعاقة والتأهيل والتعاون مع أعضاء الفريق، ونسبة الأجانب كبيرة، وكثر استفسارهم عن الإرشاد الأسري للأهل الذين يتكرر لديهم أكثر من طفل معاق بوقف الإنجاب، رأيت أنه من الأفضل الخوض من ناحية دينية

بإعطائهم فكرة أن ديننا الحنيف هو أول من أعطى الحل لهذا الموضوع من أحاديث الرسول ﷺ، وحثه على تغريب النكاح، وأنه ليس من ناحية دينية زواج الأقارب كما يفهم الكثير. أرجو من سعادتكم تزويدي بأحاديث وأدلة عن هذا الموضوع، وإن وجد أي شيء باللغة الإنجليزية أرجو تزويدي به وفي أقرب فرصة. ولقد سمعت أن الإسلام لا يحرم على الزوجين إيقاف الولادة إذا علم طبياً أنه سوف يتم ولادة أطفال معاقين، وبذلك يزيد العبء على الأهل والمجتمع. ما مدى صحة ذلك؟

ج: ليس هناك أحاديث صحيحة تمنع من الزواج بين الأقارب، وحصول الإعاقة إنما يكون بقضاء الله وقدره، وليس من أسبابه الزواج بالقريبات كما يشاع، ولا يجوز منع الإنجاب خوفاً من الإعاقة، بل يجب التوكل على الله سبحانه وإحسان الظن به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨١٦٢)

س: أنا شاب سوداني أبلغ من العمر ٢٧ عاماً، ويراودني ويملأ علي الدنيا تفكيراً هو موضوع الزواج، الذي هو من

أسباب عصمتي عن ما نهاني عنه ربي ورسوله، وأتيت لهذه الديار المباركة لأداء العمرة والصلاة في مسجد نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام، والسلام عليه، ومن بعد ذلك البحث عن مساعدة لهذا الغرض وعزمت على أن أبحث وأجتهد وأعمل عملاً يقضي لي حاجتي، لكن تعسر هذا الأمر، وكل ما حصلت عليه من رزق أنفقته على أهلي، وأنا كما أنا لم أتمكن من عمل شيء لنفسي، وذلك نسبة لظروفي العائلية وهي كالآتي:

أولاً: والدي تقدم به العمر، وأنا وحيد العائلة التي تتكون من ٧ أخوات، ولا تسمح لي الظروف أن أصرف النظر عن مساعدتهم؛ لأن والدي الآن تجاوز ٧٠ عاماً، ولا يستطيع العمل، وإن استطاع لا يكفيه ما يكسبه ليقوم نفسه، ولذلك تخلفت أنا عن الدراسة وأصبحت وراء راحتهم، ولذلك أصبح أمر الزواج يجري وأنا أهرول وراءه، وأخشى أن أدخل فيما لا يرضي ربي عني، وذلك له عدة طرق، وأصبحت كلها تنازلني، وأرجو أن أحصل منك على إجابة لهذه الأسئلة:

١ - هل يجوز لي أن أسأل أهل الخير المساعدة؟

٢ - هل يجوز لي أن أرفع يدي من والدي اللذين ربياني وليس لهما غيري من يتسبب في مساعدتهما، والعمل عليهما غيري من بعد رب العزة والجلال سبحانه؟

٣ - إنني أخشى من نزوات الشيطان، وأتمنى أن ألقى الله بما أنا عليه من إصرار والتزام بما أمرنا به عز وجل.

ج: عليك بر والديك، والعناية بهما، وطلب الرزق حتى تستطيع الزواج، وسييسر الله لك ذلك إن شاء الله، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ﴾[1]، فعليك بتقوى الله والتوكل عليه، وطلب الرزق بالطرق المشروعة، ولا مانع من سؤال أهل الغنى والثروة مساعدتك في الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٤٤٣)

س٧: هل يفرض التزويج على المرأة التي تستطيع الإمساك عن الفواحش طول حياتها رغبة إلى دينها وعن الشواغل الزوجية ولوازمها؟

ج٧: أمر الله جل وعلا بالنكاح، فقال تبارك وتعالى:

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢،٣.

﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ﴾ الآية[1]، وأمر به النبي ﷺ، فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» رواه البخاري ومسلم واللفظ لهما أيضاً، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي، وفي قصة الثلاثة الذين جاءوا يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا بها كأنهم تقالّوها، وفي هذه القصة قول أحدهم: (وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً) فرد النبي ﷺ على هذا الرجل وعلى أصحابه بأنه ﷺ يصوم ويفطر ويصلي ويرقد ويتزوج النساء، ثم قال: «**فمن رغب عن سنتي فليس مني**»، وهذه القصة أخرجها البخاري مطولة، ففي هذه القصة إشارة منه ﷺ إلى التحذير مما يفعله اليهود والنصارى من الرهبانية بالتبتل من الرجال والنساء، فهذه المرأة لا ينبغي لها البقاء بدون زوج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

(١) سورة النور، الآية ٣٢.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٧١٢)

س٢: هل يجوز للمرأة أن تمنع نفسها من الزواج بعد وفاة زوجها الأول أو يأمر رجل زوجته أن لا تتزوج أحداً من الرجال إن مات هو قبلها؟ أفيدونا بالجواب.

ج٢: لا يجوز للمرأة أن تمتنع من الزواج بعد وفاة زوجها؛ لأن ذلك خاص بزوجات النبي ﷺ، ولا يجوز لزوجها أن يمنعها من الزواج بعده ولا يلزمها طاعته في ذلك لو فعل؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٦٣٩)

س٣: هل يجوز لي الزواج برجل غير أخي زوجي ومعي أطفالي الثلاثة، وإذا جاز لي شرعاً فهل يجوز لي السفر للخارج من مصر مثل السعودية أو اليمن؟ لأن فيه إخوة هناك متقدمين لي، ولكون معي أطفالي أيضاً.

ج٣: **أولاً**: للمرأة إذا توفي زوجها وأكملت عدتها أن

تتزوج من ترى فيه مصلحتها من جهة الدين والأمانة والخلق، سواء كان أخاً لزوجها المتوفى أم غيره.

ثانياً: يحرم على المرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم؛ لقوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها ذو محرم**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٩٧٣)

س١: أنا شاب في الخامسة والعشرين ولم أتزوج، وأخي هو الذي يصرف علي في دراسة الجامعة، وقد عرض علي الزواج أكثر من مرة، ولكني لا أريد أن أشق عليه في مصاريف البيت والجامعة، ولكني قد وقعت كثيراً بالنظرات المحرمة، أسأل الله العافية، فهل أتزوج ويكون الزواج واجباً ويحدث ما يحدث درءاً للمفاسد من النظرات والخوف من الوقوع في أكبر الجرائم؟ أفيدونا جزاكم الله كل خير.

ج١: يجب على الشاب أن يتزوج إذا خاف على نفسه الفتنة، وكانت عنده القدرة المالية على الزواج من ماله أو مال غيره، وإذا

تبرع له أحد بتكاليف الزواج جاز له قبوله؛ لقول النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٦٩٠٢)

س٨: هناك شاب على خلق إسلامي لا يستطيع الزواج ولا يستطيع الصيام، فماذا يفعل؟

ج٨: إذا كان الواقع ما ذكر فلا حرج عليه في تأخير الزواج حتى يستطيعه؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وعليه تقوى الله والكف عن محارمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[1].

(١) سورة النور، الآية ٣٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٠٣٤)

س٢: إني في مرحلة المراهقة، وأبلغ من العمر ١٩ عاماً، وإنه ينتابني بعض الأمور من الجنس، وإنني بحق أعيش في قلق وعدم المبالاة بالدروس؛ لأنني دائماً أفكر في الجنس وغير ذلك، مما يراودني الشيطان لعنه الله أن أرتكب جريمة الزنا - أعاذنا الله منها وإياكم - علماً أنني لا أقدر على الزواج؛ لأنني في مرحلة الدراسة في الصف الثاني ثانوي، وإنني أصبر دائماً اليوم والذي بعده، ولكنني لا أصبر الثالث، أرجو أن تعينوني على ذلك بما أفعل في تلك القضية، علماً أن حلها في رأيي الزواج، ولا أستطيع ذلك، وأنا في حالتي هذه نحيل الجسم بما فعلته بي تلك القضية، وهي في بعض الأيام حينما أصلي لا أعقل ماذا صليت، وكم صليت، وذلك لأنني أفكر في تلك القضية. أرجو وأكرر أعينوني على ذلك.

ج٢: إذا كان حالك كما ذكرت فأكثر من صيام التطوع قدر الاستطاعة، فإن هذا مما يساعد على ضبط نفسك وكبح

جماح شهوتك، وكسب العفة، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» رواه البخاري ومسلم، وإن تيسر لك أن تستدين وتتزوج مع القدرة مستقبلاً على تسديد الدين فافعل؛ إعفافاً لفرجك وارج الله أن يعينك على ذلك.

وننصحك بالبعد عن مثار الشهوة، فغض البصر، واجتنب الاختلاط بالفتيات ومجالستهن والحديث معهن قدر الاستطاعة، واسأل الله تعالى أن يعفك، ويحفظك من غائلة الشهوات، وزلات الفتن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٤٤٧٠)

س٨: أنا شاب ومعلم، أفكر في الزواج، وأريد أن أتزوج، ولكن يعوق طريقي شيء لم أتوصل إليه إلا بعد سنين، وهذا الشيء هو بناء دار مستقلة عن والدي، وراتبي الشهري لا يمكنني

أن أحقق به ما أتمناه في أقرب وقت؛ لأنه ضئيل لا يكفي إلا لسد العيش، وشراء الملابس وبعض الكتب. فما هو الحل الذي ترونه؟ وإن عشت مع والدي إنني متيقن بأني سألقى مشاكل لا يمكن لي أن أتقدم أو أتأخر.

ج٨: ننصحك بتقوى الله وبر الوالدين، وطاعتهما في غير معصية الله، فإنه من يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن يتوكل على الله فهو حسبه، وباستشارة من تثق به ويعرفون حالك من أهل الخبرة والأمانة، وعرض مشكلتك عليهم عسى أن يجدوا لها حلاً يناسب حالك، فإن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، وبالمبادرة بالزواج بقدر الإمكان ولو مع السكنى في بيت مستقل بأجرة، والله المستعان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٥٨٢)

س٥: ما حكم الإسلام في الشاب الذي رفض الزواج بسبب ارتفاع المهور، وعدم القدرة على الإنفاق؟

ج٥: من كان واقعه كما ذكر من عدم المقدرة على المهر والإنفاق على الزوجة - فهو معذور، وعليه بالصوم ليكسبه حصانة في فرجه، وعفة عن ارتكاب الفاحشة، وإن استطاع المهر والنفقة وأبى أن يتزوج فهو مخالف لله ولرسوله ﷺ، فقد قال ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» رواه البخاري ومسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٤١١)

س: إنني رجل أبلغ من العمر ٢٧ سنة، وإلى الآن لم أحصل على ما يدفعني للزواج، والأسباب ارتفاع المهور ارتفاعاً هائلاً يتجاوز مائة وعشرين ألف ريال، والآن أفضل أنني أبقى أعزب. أفيدوني هل علي إثم في بقائي أعزب لأجل غلاء المهور؟ جزاكم الله خيراً.

ج: عليك أن تسعى جهدك في أن تعف نفسك وتحصنها بالزواج، فإن عجزت فعليك بالصوم فإنه يعينك بإذن الله وحوله

وقوته على حصانة الفرج وعفة النفس؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» متفق عليه. ونسأل الله لك التيسير والسداد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٠٣٤)

س: هل يحل لي الزواج وعمري اثنتا عشرة سنة؟

ج: يحل لك الزواج وعمرك اثنتا عشرة سنة، ولا نعلم مانعاً يمنع من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٣٨٦)

س٣: ما حكم زواج طالب في الصف الثاني المتوسط يبلغ

من العمر ١٤ عاماً ببنت عمرها يتراوح بين ١٠ سنوات إلى ١٤ سنة إذا كانا متحابين، وأولياء أمورهما راضيين عن ذلك؟ الهدف من السؤال هذا هو صغر سنهما، يعني هل يجوز ويصح زواجهما رغم أن عمر كل منهما صغير؟

ج٣: يصح عقد الصبي الصغير على الصغيرة بإذن أوليائهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٨٧٢٦)

س١،٢: يوجد عندنا في مصر عادات وتقاليد، من هذه العادات: منع زواج البنت الصغيرة قبل زواج الكبيرة، هل يوجد دليل ينفي ذلك؟ وما حكم الأخذ بهذه العادات والتقاليد؟ ومتى تقدم هذه العادات والتقاليد على الشرع؟

يوجد حديث يقول: «أنتم أعلم بشؤون دنياكم»، هل الحديث صحيح، وإن كان كذلك أرجو من الله عز وجل أن تبين لنا فقه هذا الحديث، ومتى يؤخذ به، وعلى أي شيء يؤخذ به، وهل يجوز الأخذ به في هذا الموضوع الذي ذكرناه من قبل، أم يعتبر فيه ظلم للصغيرة، أم لكل شيء فقه؟

ج١،٢: الأصل مشروعية تزويج البنات مطلقاً، كبيرة أم صغيرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[1]، فإذا خطبت المرأة من وليها واكتملت الشروط وانتفت الموانع فليزوجها، وهذه العادة -وهي تقديم الصغيرة على الكبيرة في الزواج- ليست مخالفة للشرع، وأما حديث: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**»[2] فهو صحيح، رواه مسلم في (صحيحه)، ومعناه: أن الناس أعلم بأمور دنياهم وتصريفها، كالزراعة وأنواع الصناعة والخياطة والتجارة، وأشباه ذلك، مع مراعاة حكم الشرع في كل شيء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٥٦٨)

س٤: إذا توفيت زوجة الرجل هل يجوز له أن يتزوج بعد

---

(١) سورة النور، الآية ٣٢.

(٢) رواه بهذا اللفظ: مسلم ١٨٣٦/٤ برقم (٢٣٦٣)، ورواه بنحوه: أحمد ١٥٢/٣، ١٢٣/٦، وابن ماجه ٨٢٥/٢ برقم (٢٤٧١)، ابن حبان ٢٠١/١ برقم (٢٢)، وأبو يعلى ١٩٨/٦، ٢٣٨ برقم (٣٤٨٠، ٣٥٣١).

وفاتها بشهر أو أقل أو أكثر، حيث إن فيه بعض الأئمة يقولون ما يجوز أن يتزوج حتى تبلغ عدتها ثلاثة أشهر، فاستغربت هذا الوضع فهل هو صحيح أم لا؟

ج٤: إذا ماتت زوجة الرجل فله أن يتزوج متى شاء، وليس لما ذكره من نقلت عنهم أصل، بل هو باطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٦٧٦)

س٣: أنا أبلغ من العمر ٣٤ سنة، وأبحث عن زوجة تبعاً للضوابط الشرعية إن شاء الله، لكن الشيء الذي لا أرتاح له شخصياً هو: الزواج من فتاة مثلاً في سن ١٨ إلى ٢٢ سنة، ظناً مني أنهن غير ناضجات، ويصعب العيش معهن؛ لعدم خبرتهن، لكني في نفس الوقت أرجع إلى سيرة الرسول ﷺ لأجد أن هناك حالات مختلفة بخصوص السن الفارق بين الزوج والزوجة، لكن سؤالي: هل إذا تمسكت برأيي أو بما أرتاح له هل أكون قد خالفت السنة؟

ج٣: لا حرج عليك في الزواج ممن ترى أنها امرأة صالحة للحياة الزوجية، سواء كانت مثل عمرك أو أقل أو أكثر، ولكن

جاءت السنة بالترغيب من الزواج بالأبكار، كما في قول النبي ﷺ لجابر رضي الله عنه لما سأله عن زوجته: «**هل هي بكر أو ثيب؟**» فقال جابر: بل ثيب، فقال النبي ﷺ: «**فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك**» خرجه البخاري ومسلم وأهل السنن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٦٩٣)

س٣: فتاة تحفظ كتاب الله، وهي الآن على وشك الزواج، وجاءها أكثر من واحد فرفضت بحجة أنها إذا تزوجت سوف يمنعها الزواج منعاً جزئياً عن هذا العمل الطاهر، فأفتونا مشكورين هل تتزوج والذي فيه الخير يقدمه الله، أم ترفض الزواج على أن تصبر بعض سنوات حتى تثمر من تعليم التلميذات، وبعد ذلك يجعل الله لها من أمرها مخرجاً؟

ج٣: إذا خطبها كفء ومحافظ على دينه، مستقيم في أخلاقه فعليها أن تجيب؛ إعفافاً لنفسها، ومع ذلك تجتهد في تحفيظ القرآن وتعليمه وتعلم ما تحتاج من أمور دينها، وأن تستعين بالله على

ذلك، مخلصة له الدعاء، وأن يساعدها على الخير ويحقق لها ما تصبو إليه نفسها من المعروف، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» متفق على صحته، وهذا للجميع من الذكور والإناث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٩٢١)

س٥: أيحل للمرأة الشابة أن تمتنع عن النكاح بعد وفاة زوجها الأول؟

ج٥: حث الشرع على الزواج ورغب فيه، فعلى ولي أمر هذه الشابة أن ينصح لها بالزواج، ويحثها عليه، فإن أبت ولم يخش عليها الفتنة تركها وشأنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨١٢١)

س: ما صحة قول القائل إذا أراد الزواج: أريد أن أكمل نصف ديني، يعني: الزواج؟

ج: السنة دلت على مشروعية الزواج، وأنه سنة من سنن المرسلين، وبالزواج يستطيع الإنسان بتوفيق من الله تعالى التغلب على كثير من نزعات الشر، فإن الزواج أغض للبصر، وأحصن للفرج، كما بين ذلك النبي ﷺ.

وقد روى الحاكم في (المستدرك) عن أنس مرفوعاً: «**من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي**»[1]، وروى البيهقي في (الشعب) عن الرقاشي بلفظ: «**إذا تزوج العبد فقد كمل نصف الدين، فليتق الله في النصف الآخر**»[2].

---

(١) الحاكم ٢/١٦١، والطبراني في (الأوسط) ١/٢٩٤ برقم (٩٧٢).

(٢) الطبراني في (الأوسط) ٧/٣٣٣، ٨/٣٣٥ برقم (٧٦٤٧،٨٧٩٤) ط: دار الحرمين بالقاهرة، والبيهقي في (الشعب) ١٠/١١١ برقم (٥١٠٠) ط: الدار السلفية بالهند، والخطيب في (موضح أوهام الجمع والتفريق) ٢/٨٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧٠٤)

س: بالنسبة لموضوع غض البصر، فأنا شاب عندي ٢٠ سنة، فإنني أغض من بصري ولكن في أثناء وقبل النوم أظل قليلاً أفكر في حب الشهوة، فكيف أمتنع عن هذه العادة السيئة، وأبعد الشيطان عني، مع أنني أقرأ القرآن قبل النوم؟

ج: **أولاً**: يجب عليك أن تغض من بصرك عن المحارم، وكذلك لا يجوز لك مطالعة المجلات والأفلام التي تشتمل على صور النساء، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[1].

ثانياً: عليك بالزواج إن استطعت، فإنه معين على غض البصر، كما بين ذلك النبي ﷺ فيما ثبت عنه، فإنه قال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**».

(١) سورة النور، الآية ٣٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٥٢٣)

س: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»، وأنا لا أستطيع الزواج. والسؤال: قد أمر الرسول من لم يستطع الزواج بالصوم فكيف يكون الصوم، هل يكون على مدى الحياة أم كيف؟ نرجو التوضيح والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وجزاكم الله خيراً.

ج: الواجب عليك إذا لم تستطع الزواج تقوى الله جل وعلا، ومراقبته وغض بصرك والصيام قدر استطاعتك، وأفضل الصيام أن تصوم يوماً وتفطر يوماً، وهو صيام نبي الله داود عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، كما أخبر بذلك المصطفى ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٣٨٤)

س: قضية تراودني منذ خمس سنوات، وهو أنني إنسان أبلغ من العمر ٣٦ سنة (ستة وثلاثين سنة) ابتلاني الله بشهوة جنسية عارمة، لا أستطيع كبح ثورتها، وقد صمت حسب ما أمرنا به الرسول؛ لأن الصيام وجاء، ولكن أقسم لكم بالله أنها زادت مع الصيام، وعرضت نفسي على دكاترة طب وأعطوني حبوب مهدئة، ولكن للأسف لم تفد، وأنا إنسان مبتلى بهذه البلوى ولا أستطيع الزواج نظراً لقلة راتبي، حيث أعمل كاتب وصفات بمستشفى الملك خالد العسكري بتبوك، والذي أريد أن أفعله هو إجراء عملية خصي لقطع الشهوة الجنسية اللعينة؛ حفظاً لعرضي وصوناً لديني، والذي أرجوه هو: إفادتي هل هذا العمل حرام أم جائز؟ حيث إنني سألت بعض المشايخ فحرموه، ونظراً لعدم صبري على هذا الامتحان والاختبار فإنني أرجو كل الرجاء إفادتي بالنتيجة كتابياً على عنواني لعدم استماعي إلى الراديو، وفقكم الله ورعاكم لخدمة ديننا الحنيف ودمتم سالمين.

ج: لا يجوز لك الإقدام على إجراء عملية لقطع الخصيتين؛ لنهي النبي ﷺ عثمان بن مظعون عن الاختصاء، لكن عليك بتقوى الله والابتعاد عن مواطن الفتن، وداوم مراقبته والاستعفاف؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ

ﭐللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۚ﴾[1]، وعليك بالإكثار من الدعاء، وتحري أوقات الإجابة؛ لعل الله أن يرزقك زوجة صالحة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكۡشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾[4]، وقد كان النبي ﷺ يقول: «**اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى**»[5]، وثبت أن النبي ﷺ قال: «**يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول:**

---

(١) سورة النور، الآية ٣٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٦.

(٣) سورة غافر، الآية ٦٠.

(٤) سورة النمل، الآية ٦٢.

(٥) أحمد ١/٣٨٩، ٤١١، ٤١٦، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٤٣، والبخاري في (الأدب المفرد) ص٢٣٥ برقم (٦٧٤) سلفية، ومسلم ٤/٢٠٨٧ برقم (٢٧٢١)، والترمذي ٥/٥٢٢ برقم (٣٤٨٩)، وابن ماجه ٢/١٢٦٠ برقم (٣٨٣٢)، وابن أبي شيبة ١٠/٢٠٨، وابن حبان ٣/١٨٢-١٨٣ برقم (٩٠٠)، وأبو يعلى ٩/١٨٦ برقم (٥٢٨٣)، والطبراني في (الكبير) ١٠/١٢٧ برقم (١٠٠٩٦)، وفي (الدعاء) ٣/١٤٥٧ برقم (١٤٠٨، ١٤٠٩)، والبغوي في (شرح السنة) ٥/١٧٤ برقم (١٣٧٣).

قد دعوت ربي فلم يستجب لي»[1]، وفي (سنن الترمذي) وغيرها، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما على الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم**» فقال رجل: إذاً نكثر، قال: «**الله أكثر**»[2]. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) رواه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:
مالك في (الموطأ) ٢١٣/١، وأحمد ٣٩٦/٢،٤٨٧، والبخاري في (الصحيح) ١٥٣/٧، وفي (الأدب المفرد) ص٢٢٨ برقم (٦٥٤) سلفية، ومسلم ٢٠٩٥/٤ برقم (٢٧٣٥)، وأبو داود ١٦٣/٢ برقم (١٤٨٤)، والترمذي ٤٦٤/٥ برقم (٣٣٨٧)، وابن ماجه ١٢٦٦/٢ برقم (٣٨٥٣)، وابن حبان ٢٥٦/٣ برقم (٩٧٥)، والطبراني في (الدعاء) ٨١٩/٢،٨٢٠ برقم (٨٣-٨٥).

(٢) رواه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أحمد ١٨/٣، والبخاري في (الأدب المفرد) ص٢٤٨ برقم (٧١٠) سلفية، وابن أبي شيبة ٢٠١/١٠، وابن عبدالبر في (التمهيد) ٣٤٤/٥، وأبو يعلى ٢٩٦/٢ برقم (١٠١٩)، وعبد بن حميد ٨٧/٢ برقم (٩٣٥)، والحاكم ٤٩٣/١، والبيهقي في (شعب الإيمان) ٣٣٢/٣،٣٣٣-٣٣٤ برقم (١٠٨٩،١٠٩٠) ط: الدار السلفية بالهند، وأبو نعيم في (الحلية) ٣١١/٦،٣١٢.

الفتوى رقم (١٤٧٧٨)

س: ما هي الأشياء التي تبعد الإنسان عن هذه الشهوات من الزنا ونكاح اليد، وما الفرق بين الإنسان الذي يفعلها والذي يتركها، وما هي الوسيلة المفيدة التي تساعدني في إقامة الصلاة؛ لأني أصلي يوماً أو بعض يوم وأتركها بعض الأيام؟

ج: مما يبعد الإنسان عن هذه المحرمات هو الخوف من الله، والرجاء فيما عنده من النعيم للطائعين والنار للعصاة، فإذا عرف المسلم ربه معرفة حقيقية بأنه الله الواحد الأحد المطلع على جميع أحوال الإنسان وسرائره، وأنه القوي الذي لا يقهر، والقادر على كل شيء، والمحيط بكل شيء، وأنه خلق الإنسان في هذه الدنيا لعبادته وطاعته، وأنه جعله فيها في حال اختبار وامتحان ليجزي الفائز المتبع لأوامره المجتنب نواهيه بالجنة ويجزي العاصي المخالف لأوامره والفاعل لنواهيه النار، وفي الجنة نعيم دائم لا يفنى، وفي النار عذاب شديد لا يطاق، إذا عرف المسلم ذلك صار عنده الخوف من الله، والرجاء فيما عنده، وعليك أن تجتنب ما يثير في نفسك الشهوة مثل أماكن العري والغناء والطرب والنظر إلى النساء، وعليك مجالسة الصالحين، وإشغال نفسك بما ينفعك من أمور الدنيا والدين، وقراءة بعض الكتب التي تفيدك مثل (رياض

الصالحين)، مع الإكثار من تلاوة القرآن، ومن سلم من هذه المعاصي فيرجى له الخير وزيادة الدرجات والرفعة في الآخرة؛ لما صح عنه ﷺ أنه قال: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله...**» وذكر منهم: «**شابٌ نشأ في عبادة الله، ورجلٌ دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله**».

وأما ترك الصلوات فهو كفر بالله؛ لقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٤٤١)

س١: أراد والدي أن يزوجني فرفضت، وقلت له: لا أستطيع في هذا الوقت على الزواج بسبب انشغالي بالعلم وبالدعوة إلى الله جل وعلا، بسبب عبادة الناس غير الله، لكن بحق لا أريد أن أتزوج أبداً للأسباب الآتية:

أولاً: لأنه لا توجد فتيات مؤمنات يؤدين فرائض الله، وظاهرهم يدل على أنهم يشركون بالله، ويعتقدون في أصحاب

القبور، وهذا في بلدي التي نعيش فيها، أما خارج بلدي فتوجد فتيات مؤمنات، ولكني لا أستطيع أن أتزوج من خارج البلد التي نعيش فيها.

ثانياً: إني أريد أن أنشغل بالعلم والدعوة إلى الله جل وعلا، والزواج يؤخرني أو يشغلني عن أداء فريضة العلم.

فما فتواكم وحكم الإسلام على هذا السؤال؟ ونجد كثيراً من علماء المسلمين مثل الإمام ابن تيمية لم يتزوج.

ج١: الزواج سنة من سنن المرسلين، وقد ورد الحث عليه بأدلة كثيرة، ومن الحكم المترتبة عليه: غض البصر، وإحصان الفرج، وحصول النسل، والتعاون بين المرأة والرجل على شؤون الحياة، وحصول الفتى على الزواج لا يشغل عما ذكرته من القيام بالدعوة إلى الله، بل هو معين عليها؛ لما فيه من سكون النفس، وننصحك بالتزوج والحرص على اختيار الزوجة ولو من غير بلدك، واعلم أن الكمال غير حاصل، لا من النساء ولا من الرجال في هذا العصر إلا من شاء الله، وقد أنكر النبي ﷺ على نفر من الصحابة، قال أحدهم: أما أنا فأصلي ولا أنام، وقال الآخر: أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال الثالث: أما أنا فلا أتزوج النساء. فلما بلغ النبي ﷺ ذلك خطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر هذا الأمر، ثم

قال: «**أما أنا فأصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»، انتهى، أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فلم يثبت عندنا يقيناً أنه لم يتزوج، ولو ثبت ذلك فلعله لديه مانع من الزواج؛ لأن مثله لا يظن به أنه يرغب عن السنة، وهو من أكبر الدعاة إليها وأعلمهم بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٩٣٠)

س١: ما حكم إعلان البنات عن أنفسهن في الجرائد والمجلات مع مواصفاتهن لمن يرغب خطبتهن والزواج منهن؟

ج١: إعلان المرأة في الجرائد والمجلات عن رغبتها في الزواج وذكر مواصفاتها - يتنافى مع الحياء والحشمة والستر، ولم يكن من عادة المسلمين، فالواجب تركه. وأيضاً هذا العمل يتنافى مع قوامة وليها عليها، وكون خطبتها عن طريقه وموافقته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥١٣٠)

س٢: إذا بلغت الفتاة وأصبح عمرها ٢٣ سنة ولم يتقدم لها شاب صالح أو غيره، وهي ما زالت بكراً ولم تتزوج، فهل يجوز لها أن تخبر ولي أمرها بأن لها رغبة في الزواج وإنجاب الأطفال ورعاية شؤون الزوج، ولكي تحس بطعم الراحة الزوجية وما فيها من سعادة وهناء وطمأنينة، لكي يقوم بالبحث عن الشاب الصالح الملتزم، ويعرض عليه ابنته أو من في ولايته لكي يتزوجها هذا الشاب؟ وليكون قدوته في ذلك عمر بن الخطاب، حينما عرض ابنته حفصة على الصالحين، ثم تزوجها رسول الله ﷺ. أفتوني في ذلك جزاكم الله خيراً بالتفصيل، وهل من نصيحة لأولياء أمور الفتيات اللاتي لم يتزوجن ولم يتقدم لهن أحد في الإسراع بعرضها على الصالحين؟ ما الجواب بارك الله فيكم؟

ج٢: لا بأس أن تخبر وليها برغبتها في الزواج، ولا بأس لولي المرأة أن يعرض ابنته أو موليته على من يظن به الصلاح، ويرى فيه الخير ورعاية الأمانة، وليكن عرضاً لائقاً، ويؤيد ذلك ما ذكر في

السؤال، من عرض عمر رضي الله عنه ابنته حفصة - لما تأيمت من زوجها - على أبي بكر وعثمان رضي الله عنهم[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٩٠١)

س: أسأل سماحتكم عن الزواج في شهر رمضان المبارك، ما هو حكم الدين في ذلك، هل هو مكروه كما هو شائع؟ أرجو إفادتي أعانكم الله.

ج: لا يكره الزواج في شهر رمضان؛ لعدم ورود ما يدل على ذلك.

---

(١) أحمد ١/١٢، ٢/٢٧، والبخاري ٥/١٧، ٦/١٣٠، ١٣٣، ١٣٧، والنسائي ٦/٧٨، ٨٣ برقم (٣٢٤٨، ٣٢٥٩)، وابن حبان ٩/٣٤٧ برقم (٤٠٣٩)، وأبو يعلى ١/١٨، ١٩-٢٠، ٢٩ برقم (٦، ٧، ٢٠)، والطبراني ٢٣/١٨٦-١٨٧ برقم (٣٠٢)، وابن سعد في (الطبقات) ٨/٨١-٨٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٧٩٥)

س: أنا شاب مسلم، تزوجت من فتاة نمساوية وقد أسلمت ثم أنجبنا طفلاً، وبعد ذلك أصيبت بداء عضال، وهو سرطان الرحم، مما جعلني لا أستطيع معاشرتها كزوج، وأحببت لأجل ذلك أن أقترن بأخرى، إلا أن الزوجة رفضت ذلك، وتشترط في حالة الزواج من أخرى أن أطلقها، علماً بأن الطفل في هذه الحالة تأخذه والدته، وقد ينشأ عن ذلك مشاكل للطفل، حيث إنه يربى في محيط أسرتها الغير مسلمة، هذا وأعلمكم أننا في عقد الزواج لم نشترط عدم الزواج بأخرى. أفيدونا حفظكم الله عن الحل المناسب الذي ترونه لهذه المشكلة، إذا تزوجت أفقد الطفل وإذا لم أتزوج فحقوقي الزوجية ضائعة.

ج: ننصحك بالزواج؛ لما فيه من المصالح الكثيرة التي ذكر النبي ﷺ بعضها في قوله: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»، متفق على صحته من

حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أما من هو الأحق منكما بالطفل فيرجع فيه إلى المحكمة الشرعية، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[1]، وننصحك أيضاً بالإحسان إلى أم الطفل، وعدم نسيانها من المعروف إن قدر الله الفراق بينكما، شفاها الله مما أصابها، وكفر عنها وعنكم السيئات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٥٨)

س: أنا شاب مسلم ملتزم والحمد لله، وأريد أن أتزوج بفتاة ملتزمة، ولكن يوجد مشكلة في بيتها، وهي أن والدها يعمل في أحد البنوك الربوية، فما حكم الشرع في هذا الزواج؟ مع العلم لو أنه تم الزواج سيصير هناك زيارات صلة رحم بيني وبين بيت زوجتي، مما سيضطرني إلى الأكل عندهم أو إرسال أشياء متبادلة بين الأسرتين أو من هذا القبيل، وخاصة في الأيام الأولى

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٢،٣.

للزواج، فما حكم الشرع في ذلك؟

ج: إذا كانت المرأة التي تريد أن تتزوجها صالحة في نفسها ومستقيمة على الدين فلا يضرها كون والدها موظفاً في البنك، ولا يمنعك ذلك من الزواج بها مع مناصحة أبيها بترك هذا العمل؛ لعل الله أن يهديه بسببك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الخطبة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤٤٧)

س٣: هل صح شيء من الأحاديث فيما يتعلق بموضوع اختيار الأخوال الصالحين لأبنائنا عندما نقدم على الزواج؟ مع العلم بأنني مقبل عليه إن شاء الله تعالى، فأرجو بعض النصائح التي تتعلق بالزواج من علمائنا الأفاضل.

ج٣: نعم، صح عن النبي ﷺ أنه حث على التزوج بذات الدين، وعلى التزوج بالودود الولود، مما يدل على الاهتمام البالغ باختيار الزوجة الصالحة؛ لما يترتب على ذلك من المصالح الزوجية،

والتأثير على الذرية بالصلاح والاستقامة، قال الله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله الغديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٠٦٢)

س٣: ما هي مسئولية ولي أمر الفتاة نحو الرجل الذي تقدم لخطبة ابنته؟

ج٣: يجب على ولي المرأة أن يختار لموليته الرجل الكفء الصالح، ممن يرضى دينه وأمانته؛ لقوله ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»[2] رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن غريب. فيجب على الولي أن يتقي الله في ذلك، ويراعي مصلحة موليته لا مصلحته هو، فإنه مؤتمن ومسؤول عما ائتمنه الله عليه، وأن

(١) سورة النساء، الآية ٣٤.

(٢) الترمذي ٣/٣٩٤-٣٩٥ برقم (١٠٨٤)، وابن ماجه ١/٦٣٢ برقم (١٩٦٧)، والحاكم ٢/١٦٤-١٦٥، والخطيب في (تاريخ بغداد) ١١/٦١.

لا يكلف الخاطب ما لا يطيق، فيطلب منه مهراً فوق ما جرت العادة به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٥٦)

س: أنا أخت منقبة تقدم إلي اثنان: الأول: ملتح، وهو في الصف الثاني الثانوي التجاري، وأنا آخذة دبلوم تجارة، ولكن هو أكبر مني بثلاث سنوات، وليس له أخوات إلا أخت واحدة سوف تتزوج في بلد بعيدة. والأخ الثاني: مهندس زراعة، وله شقة لوحده، وموافق بكل طلباتي الدينية، مثل عدم المصافحة والاختلاط.. إلخ، وهو ملتزم جداً جداً، وعلى أخلاق عالية، لكن ليس ملتح، وأهلي في البيت تاركون الأمر لي، وأنا محتارة في هذا الاختيار. فأرجو من حضرتك رأي الإسلام في هذا الموقف بالإقناع مع العلم أن حالة هذا الأخ متيسرة.

ج: ينبغي اختيار الزوج الصالح في دينه، والأتقى لله جل وعلا في جميع أموره، والأحسن خلقاً، والأكمل عقلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٤٠٠)

س١: هل يصح أن تتقدم الفتاة لطلب يد (للزواج) من أخ كريم في الله؛ لما تجد فيه من صفات المسلم الملتزم، كما فعلت السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها؟ وإذا كان الإسلام يبيح هذا هل هذا لا يكون فيه إهدار لكرامة الفتاة بعد ذلك؟ أو ما هي الشروط التي يجب أن تفعلها الفتاة إذا أعجبت بأخ في الله، حيث أعجبها فيه أخلاقه وإسلامه والتزامه بكتاب الله وسنة رسولنا محمد ﷺ؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر شرع لها أن تعرض نفسها على ذلك الرجل أو نحوه، ولا حرج في ذلك فقد فعلته خديجة رضي الله عنها وفعلته الواهبة المذكورة في سورة الأحزاب، وفعله عمر رضي الله عنه بعرضه ابنته حفصة على أبي بكر ثم على عثمان رضي الله عنهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٩٦٩)

س١: هل يجوز أن أقدم خطيبتي لأخ لي شقيق ليتزوج بها بدلاً مني لرغبتي عن الزواج الآن، وهي قد بلغت الزواج؟

ج١: يجوز أن تتنازل عن خطبتها له أو لغيره، وله بعد ذلك أن يتزوجها إن رضيت به، أما إذا كنت عقدت عليها عقد النكاح فلا يجوز أن يتزوجها إلا إذا طلقتها وانقضت عدتها إن كنت دخلت بها ورضيت به زوجاً لها، مع مراعاة سائر شروط النكاح الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٠٤٤)

س١: أنا فتاة مسلمة ملتزمة والحمد لله بشرع الله، تقدم

لخطبتي شاب أحسبه صالحاً، ولكني في إحدى كليات الطب، ويأبى علي والدي أن أتزوج إلا بعد انتهاء الدراسة، وذلك بعد ثلاث سنوات، فهل أوافق على خطبتي لهذا الشاب حتى أنتهي من الدراسة (خطبة فقط)، وهل يجوز لي أن أستمر طيلة هذه المدة أكشف وجهي أمامه وذلك في حضور محرم لي؟

ج١: هذه مسألة شخصية تحكمها ظروف الخاطب وخطيبته وأسرتهما، فلا يتيسر الحكم فيها إلا لمن يعرف الأحوال المحيطة بهذه الأطراف، أما كشف المخطوبة وجهها لخاطبها قبل عقد الزواج فيجوز ليعرف منها ما يرغبه فيها مثلاً، ولا يجوز الاستمرار في ذلك لما يخشى من عواقبه، وننصحك بالمبادرة بالزواج واتخاذ الوسائل التي تقنع الوالد بتعجيله؛ لقوله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج..**» الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٤٧١)

س١: هل يجوز للرجل أن يسأل المرأة التي يحب زواجها وما شروط السؤال؟

ج١: يجوز له ذلك بدون خلوة بها إذا كان لديه رغبة في تزوجها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣١١٦)

س٤: طلب رجل امرأة من أبويها ودفعها له، ثم سافر إلى سنة أو أكثر، ثم طلبها رجل آخر، فهل يدفعها للآخر أو لا؟

ج٤: إن كان ما اتفق عليه أبوها مع الأول خطبة فقط فلأبيها أن يقبل خطبة الثاني بنته، ويستجيب له إذا رأى مصلحة ابنته في ذلك ورضيت، وليس للثاني أن يخطبها إلا إذا علم انصراف الأول عنها أو انصرافهم عنه أو أذن الأول في ذلك؛ لنهيه ﷺ عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، وإن كان الأول قد عقد له عليها عقد نكاح فليس لأبيها أن يعطيها ولا تحل للثاني إلا

إذا طلقها الأول أو توفي عنها وانتهت عدتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٥٨٨)

س: بنت خطبها من أبويها رجل - يعني الأب والأم برضى أبويها - منذ ثلاث سنوات، وبعد ثلاث سنوات دار الحوار بين الولد والبنت، يعني تراضوا على أن يعقدوا الزواج، وبعد الحوار بأسبوع تدخل فرد آخر وخطبها من أهلها سراً بدون جهر، وأعطوا البنت إلى الخاطب الآخر، واليوم نطلب من الله ثم من سماحتكم أن تشرح لنا هل هذا يجوز أم لا يجوز شرعاً؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فعقد والد البنت للخاطب الثاني على بنته صحيح، لكن إقدامه على خطبتها لا يجوز إذا كان عالماً بخطبة الأول، وركونهم إليه، وإن لم يكن عالماً بخطبته جازت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٥٦١٩)

س٨: شخص قد خطب امرأة بكراً، وكان من ضمن مجموعة من الشباب يتسابقون على خطبتها، وفي نهاية المطاف تزوجها هذا الشخص بناءً على موافقة منها ومن أهلها جميعاً على كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ، وهم الآن يعيشون الآن حياة طيبة، وقد رزقوا بأطفال، ولكن ضمير هذا الشخص لا زال يؤنبه خوفاً من أن يكون قد خطبها على خطبة أخيه المسلم، وأن يكون قد لحقه من ذلك إثم، وهل يجب عليه كفارة إذا كان متأكداً من ذلك أو أي شيء آخر؟

ج٨: لا كفارة عليه، وإن كان يعلم أنه قد خطب على خطبة أخيه فيستغفر الله وليتب إلى الله، والتوبة تجب ما قبلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١١٣٤)

س: خطبت ابنة ولد أخي (س.م.ع) لأحد أبنائي، فأعطاه إياها، إلا أنه أجل عقد القران إلى وقت آخر، وبعد ذلك سافرت إلى مدينة الرياض مدة عشرين يوماً، وقبل عودتي خطب منه

شخص آخر فزوجه إياها، علماً بأنني أنا يا عمه وإنني لم أقتنع، وفي انتظار الموعد الذي ذكره، وإن شروط الخطبة يا صاحب السماحة من ضمنها: أن لا يكون أحد خطبها قبله؛ لذا نأمل من سماحتكم الإفادة، هل الخطبة تجوز على الخطبة، وما هي الإجراءات التي تترتب على ذلك؟ هذا والله يحفظكم ويسدد خطاكم لما فيه الخير.

ج: لا يجوز للمسلم أن يخطب على خطبة أخيه المسلم؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه**»[1] متفق عليه.

---

(١) رواه بهذا اللفظ أو قريب منه من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما:

مالك في (الموطأ) ٥٢٣/٢، والشافعي في (الرسالة) ص٣٠٧ برقم (٨٤٨)، وأحمد ٢١/٢، ٤٢، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٠، ١٤٢، ١٥٣، والبخاري ١٣٦/٦، ومسلم ١٠٣٢/٢، ١١٥٤/٣ برقم (١٤١٢)، وأبو داود ٥٦٥/٢ برقم (٢٠٨١)، والترمذي ٥٨٧/٣ برقم (١٢٩٢)، والنسائي ٧١/٦، ٧٣-٧٤ برقم (٣٢٣٨، ٣٢٤٣)، وابن ماجه ٦٠٠/١ برقم (١٨٦٨)، والدارمي ١٣٥/٢، وابن أبي شيبة ٤٠٣/٤، والطحاوي في (شرح المعاني) ٣/٣، وابن حبان ٣٥٤/٩، ٣٥٩ برقم (٤٠٤٧، ٤٠٥١)، وعبد بن حميد ١٩/٢ برقم (٧٥٤)، والبيهقي ٣٤٤/٥، ١٧٩/٧، ١٨٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٠٤٢)

س: نحن هنا في فرنسا غير موجود عندنا المفتي، ولهذا نتوجه إليك بهذه الرسالة لتفتي لنا في هذه المسألة، وهي كما يلي: وقع بين أخوين في خطبة امرأة، الخطيب الأول خاطب منذ ثلاث سنوات بنتاً (ابنة)، ومتفق مع والديها تماماً، وفي آخر العام التالي اضطر الخطيب الأول أن يعمل العرس، وفي اللحظة الأخيرة تدخل أخوه يخطب لولده، وقع بيننا الخصام، هل الأول عنده حق أم الثاني، الخطيب الثاني جعل الفتنة وتعدى، والأسرة اليوم في انشقاق وفتنة، من هو عنده الحق، عند الخطيب الأول أو الخطيب الثاني؟ وأخيراً جزاكم الله خيراً.

ج: الخاطب الأول هو صاحب الحق في هذه المرأة من جهة الزواج بها، وإنه لا يجوز للثاني أن يخطب على خطبة أخيه إذا علم أنه خطبها، وأنهم أعطوه، ففي (صحيح البخاري) و(سنن

النسائي)، و(مسند الإمام أحمد)، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٧٢٦)

س: ... ما حكم الذي يسيء ويخل العلاقات بين الزوج والزوجة؟ وهو من أقرباء الزوجة.

ج: ... يحرم إفساد المرأة على زوجها وتخبيبها عليه، سواء كان المخبب من الأقارب أو غيرهم، فقد أخرج النسائي وأبو داود وابن حبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده**»[1]

(١) أحمد ٣٩٧/٢، وأبو داود ٦٣٠/٢، ٣٦٥/٥-٣٦٦ برقم (٢١٧٥، ٥١٧٠)، وابن حبان ٣٢٧/٢-٣٢٨، ٣٧٠/١٢ برقم (٥٦٨، ٥٥٦٠) والحاكم ١٩٦/٢، والبيهقي في (السنن) ١٣/٨، وفي (الآداب) ص٣٤ برقم (٧٣)، والخطيب في (تاريخ بغداد) ١٢٤/١١.

واللفظ لأبي داود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٦١٠)

س٢: عندما يتقدم شخص لخطبتي وأعرف عنه معلومات، فهل أستخير الله قبل رؤيته، أم تكون الاستخارة بعد رؤيته لي ورؤيتي له، وهل علامة توفيق الله للعبد بعد الاستخارة تكون عن طريق الرؤية في المنام أم ماذا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٢: يجوز لك الاستخارة قبل رؤية الخاطب وبعدها، وعلامة الاستخارة في إتمام الأمر الذي استخار فيه أو تركه هو أن يجد المرء في قلبه قبولاً وانشراحاً لهذا الأمر الذي استخار فيه بأنه خير، فإن وجد في قلبه انقباضاً وصدوداً عن ذلك الأمر فهو علامة بأن فيه شراً فيتركه الإنسان إلى غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٥٤٨)

س٢: أنا فتاة متدينة، تقدم لي أكثر من شاب مرة واحدة، فكان علي أن أستخير الله لكل واحد منهم أكثر من مرة، ولكني لم أر شيئاً رغم أنني قمت بالاستخارة قبل ذلك في شاب تقدم لي، ورأيت في الاستخارة ما جعلني أترك الأمر، وعندما وجدت أنني لا بد وأن أفعل شيئاً قبل أن يختار أهلي أي شخص منهم قلت: يا رب الذي ترى فيه الخير منهم اقدره لي. وخُطبت لشخص هو أفضل من تقدم لي، فهو على خلق ونسبة ما متدين، ولكني بعد سنة من الخطوبة شعرت بأن هذه الخطبة كانت فتنة لي على الرغم من أنني على علاقة طيبة معه، ولم أر شيئاً منه يضرني في ديني أو دنياي، فقمت مرة أخرى بالاستخارة ثلاث مرات، ولكني لم أر شيئاً، ولم أشعر بشيء، وما يقلقني هو أنني لم أر شيئاً يجزم بالرفض أو القبول. فماذا أفعل، هل أترك الأمر يسيره الله أم أرفض بعد هذه المدة؟ وجزاكم الله عنا خيراً.

ج٢: ينبغي لمن تقدم لها خطيب أن توصي أهلها بالسؤال عنه أو تنيب ثقة من أقاربها يسأل عن دينه وأمانته وخلقه، فإذا أثنى عليه خيراً فتصلي ركعتين وتستخير الله تعالى في الزواج من هذا الشخص المتقدم بالدعاء الوارد في حديث الاستخارة، فإن وجدت

في قلبها انشراحاً وفي نفسها اطمئناناً فتستعين بالله وتعزم على الزواج منه، وإن وجدت في قلبها انقباضاً وعدم اطمئنان إليه فتصرف نفسها عن الزواج منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٧٩٣٢)

س٦: تقدم أكثر من أخ ملتزم مسلم إلى مسلمة، ورفضت الزواج منهم لأنها صُرفت في الاستخارة، مع أنهم على خلق ودين، هل هذا التصرف سليم أو أنه يعارض حديث رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه».

ج٦: الحديث المذكور ضعيف، فقد نقل عن البخاري أنه لم يعده محفوظاً، وعده أبو داود في المراسيل، وأعله ابن القطان بالإرسال. وعلى هذا فلا حرج عليها، لكننا ننصحها بالمبادرة بالزواج إذا تقدم لها الكفء بغض النظر عن طلب الكمال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٢٥٦)

س٣: هل يجوز الكذب على الخطيبة مثلاً في نوع العمل؟ علماً بأنه يخاف على نفسه من عدم قبولها، وهي فتاة مؤمنة والله أعلم.

ج٣: لا يجوز الكذب على المرأة المخطوبة في نوع العمل؛ لأنه نوع من التدليس، وإذا كان قد كذب عليها فعليه أن يتوب إلى الله جل وعلا، وأن يستغفره فيما بدر منه من الكذب، وأن يستسمحها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩١٧٤)

س٢: هل يجوز للأب التحدث مباشرة مع ولده أو ابنته في

اختيار الزوجة أو الزوج؟

ج٢: نعم، يجوز للأب أن يتحدث مع ابنه في اختيار الزوجة، ومع ابنته في اختيار الزوج، ويتشاور مع كل منهما في ذلك؛ لما فيه من المصلحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٨٥٣)

س: إنني أريد أن أتزوج بامرأة تتملك بصفات حسنة وخلق جميل، وهي تدرس في مدرسة ثانوية، وعندها معرفة جيدة بأحكام الدين الحنيف ومسائله، وإن والدي المحترم يمنعني عن الزواج بتلك المرأة، وسبب ذلك أن والدها شرطي (نقيب) ويشك أنه يأكل من مال السحت على حسب ظن والدي، وبالحقيقة ليس عنده معرفة في ذلك، ووالدي يفرض علي بزواج امرأة أخرى رغم أنني لا أرضى بتلك المرأة قطعياً. والسؤال: هل يجوز لي أن أتزوج تلك المرأة التي أرضى بها وأهلها راضون عني، أم أتزوج بتلك المرأة الثانية التي يجبرني عليها والدي، والتي لا أرضى بها، علماً بأن من شروط النكاح رضى الجانبين: (الرجل

والمرأة)، وأيضاً لو أنني تزوجت بتلك المرأة التي لا أرضى بها يمكن وقوع الطلاق؛ لأنني لا أرضى بها قطعاً؟ وهل من شروط النكاح رضى والد الرجل؟ علماً بأن رضى والد المرأة من شروط النكاح، يعني (الولي) وهو راضي. أفيدونا أفادكم الله ودمتم سالمين لخدمة الإسلام والمسلمين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك أن تتزوج بمن ترغب الزواج بها إذا كانت مرضية في دينها وأمانتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٩٣)

س: لي أخت مصابة (بعين) وتقدم لخطبتها شخص، فهل يجب علي أن أخبره بأنها مصابة بالعين، وإذا لم أخبره فهل أعتبر غاشاً له؟ أرجو التكرم بالإجابة خطياً؛ لأن هذه الحالة موجود مثلها كثير في قريتنا، والسلام عليكم.

ج: يجب على الولي أن يبين للخاطب ما في المرأة المخطوبة من العيوب والأمراض إذا كان الزوج لا يعرف ذلك، حتى يكون

على بصيرة؛ لأن في عدم إخباره بذلك غشاً له، وقد قال النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٧٣٧)

س١: أتاني صديق عزيز علي يسألني عن شخص طلب الزواج من إحدى أقاربه، فهل أعلمه بالحقيقة، وقد تكون الحقيقة ليست في صالح طالب الزواج، أم ما العمل؟ مع العلم أنه في حالة كذبي على صديقي هذا لا تكون العاقبة محمودة، وممكن تؤدي إلى المقاطعة.

ج١: من سئل عن شخص لمصلحة شرعية فإنه يجب على المسئول بيان ما يعرفه عنه حسب الحقيقة الواقعة، ولا يجوز له أن يكذب على السائل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٨٤٥٢)

س٨: كيف أتأكد من الإنسان المتقدم لخطوبتي من أنه ملتزم بتطبيق شرع الله في نفسه ومعاملاته، حيث إنه كثر عندنا الذين يدعون الالتزام؟

ج٨: يجب على ولي المرأة في هذا أن يتحرى ويسأل عمن خطب موليته، فإن رضيه في دينه وخلقه زوجه، وإلا فلا، والسبل التي تعرف بها حال الشخص كثيرة ومتيسرة، منها سؤال أقربائه وأصحابه في عمله والنظر في حاله مع عدم الاستعجال في هذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٤٤٥)

س٥: هل إذا تركت خطيبي بعد خطبة استمرت عاماً كاملاً يكون في ذلك ظلم له، وإن الله سوف ينتقم مني، وسبب فسخي الخطبة هو عدم اقتناعه ببعض أمور الدين.

ج٥: لا حرج عليك في فسخ الخطبة إذا كان الخاطب غير مرضي الخلق والدين ونحوهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٠١٢)

س١: لقد أردت الزواج من امرأة منذ مدة طويلة، ولكن نظراً لظروفي المادية لم أستطع الزواج منها، وذهبت الأيام بل السنين الطوال دون أن يتحقق ذلك، فقلت في نفسي: أعاهدك على أن أتزوج بك ولو كنت طاعنة في السن، والآن تحسن حالي والحمد لله، وهي غير مزوجة في الوقت الحاضر، ولكن الرغبة قليلة جداً، ولا لها أي حب في نفسي بعدما كنت أحبها كثيراً وأخشى أن أتزوج بها وأتحملها في ذمتي دون رغبة تشوقني إليها، فما رأي فضيلتكم في هذا العهد الذي ألزمت نفسي به طوال هذه السنين؟

ج١: الزواج سنة من سنن المرسلين، وقد رغب فيه النبي ﷺ، وحث المستطيع على النكاح، فقال فيما ثبت عنه ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»

متفق عليه، ولا حرج عليك في ترك الزواج من المرأة التي أردت نكاحها منذ مدة طويلة ما دمت لا تجد الرغبة في نكاحها، وسوف يغنيها الله عنك ويغنيك عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٧٥)

س: حضرت إلى السعودية من مصر مع أخت لي متعاقدة كمعلمة في السعودية، وسوف ينتهي العقد هذه السنة بسبب ظروفها، فهي لم تتزوج ولا ترغب في العودة، ولم يتيسر لي عمل منذ أن حضرت؛ لأننا في منطقة الجمارك بين الكويت والسعودية، وهي منطقة (الرقعي) تابعة لحفر الباطن، وهي منطقة شبه خالية من الأعمال، لتوقف الحركة فيها بعد أحداث العراق، وبناء على ذلك سوف أعود إلى مصر إن أراد الله بحالتي كما هي والحالة هي أنني تخرجت من كلية الشريعة والقانون من مصر، جامعة الأزهر بأسيوط من سنتين، دور مايو ١٩٨٨م بتقدير (جيد) وارتبطت بمشروع زواج وخطبة لإحدى الأخوات من نفس بلدي، وهي محافظة (المنيا) ولم يتيسر لي عمل؛ لأن التعيين

بعد خمس سنوات، وكانت الفرصة في حضوري مع أختي، وبعد حضوري والواقع الحالي وطول مدة الخطبة دون أي تقدم، أفكر بل قررت فسخ مشروع الزواج، وعدم التفكير نهائياً في الزواج نظراً لظروفي الصعبة، وأسرتي متوسطة الحال، وأختي ساعدت أخي الأكبر ولا تتحمل أن تساعدني، ولكن ما أطلبه منكم هو هل سأتحمل ذنباً في فسخ الخطبة لانتظار الأخت فترة سنتين ولكن هذا ليس بيدي، وهل هناك حساب يقع على عاتقي بسبب هذه الأخت؟ أرجو إفادتي حيث إني سأرسل لهم؛ لأن موعدهم في الشهر القادم، وهو موعد بيني وبين أهلها حتى يعلموا موقفي منهم ولا أستطيع خداعهم حتى أنزل؛ لأن المرافق فرصة عمله ضعيفة وجزاكم الله خيراً.

ج: ليس عليك ذنب إذا فسخت الخطوبة والحال ما ذكر، يسر الله أمرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٩٥)

س: أنا فتاة في التاسعة عشرة من عمري، تقريباً منذ حوالي

سنتين تقدم لخطبتي شاب في سن التاسعة والعشرين من عمره، وكنت مبتدئة في لبس الخمار، أي ملتزمة بالزي الشرعي، ووافقت عليه ولكن مع اختلاطي به بالكلام عرفت أنه ليس ملتزماً بما فرضه الله علينا، ولكني دعيت له بالهداية، ولكنه لم يرجع ولم يلتزم، فأنا الآن على شك أن حياتي سوف تكون في الحرام؛ لأنني عرفت جميع أسرتي بأنني أريد فسخ الخطبة، ولكنهم معارضون في هذا الأمر خشية من كلام الناس؛ لأن فترة الخطبة كانت سنتين، كما ذكرت في بداية القصة، والآن يبدأ سؤالي هل إذا تزوجت منه رغم أنفي وإرضاء لأبي وأمي يكون الزواج حلالاً؟ وما موقف أسرتي وما موقفي أيضاً من الأمر هذا؟

ج: إذا كان الخاطب مرضياً في دينه وخلقه بأن كان متمسكاً بدينه متحلياً بآداب الإسلام وأخلاقه فينبغي إتمام الخطوبة، وإن كان غير ذلك فلا يجوز إتمام الخطوبة ويجب فسخها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٨٣)

س: سؤال يحيرني ويجعلني أعيش في قلق دائم وأنا خائفة من

سخط الله وغضبه، شيوخنا الكرام فأنا شابة جزائرية، أقطن في غرب الجزائر، وتقدم إلى خطبتي شاب يعمل ضمن صفوف الجيش الوطني، وهذا منذ خمس سنوات، فشاء الله أن يفصل بيننا القدر، وأنا لا زلت على ذمته مخطوبة حتى الآن، والمشكل هو أني حائرة في عملية الفسخ؛ لأنه وعدني أنه سيفسخ عند عودته إلى بلدتنا في العطلة، وها قد مر علينا عامان ولم يبادر في هذا الفسخ، فلهذا قررت أن أفسخ الخطوبة بدون حضوره حتى أفراد عائلته لا أحد يريد التدخل في قضيتنا. فالمطلوب من سماحتكم أن تنيروا لي الطريق للتخلص من هذه المشكلة حتى أكون حرة في اختيار أي شاب يريد الزواج مني، وكل ما أريده من هذا الأمر أن تكون نيتي خالصة لإرضاء الله عز وجل، فأفيدوني أفادكم الله بحل مشكلتي على سنة الله ورسوله. انتهى وشكراً.

ج: مجرد الخطوبة بين الرجل والمرأة لا يحصل بها عقد النكاح، فلكل من الرجل والمرأة أن يعدل عن الخطوبة إذا رأى أن المصلحة في ذلك، رضي الطرف الآخر أو لم يرض، أما إذا كان عقد النكاح قد تم بينكما ففي إمكانك مراجعة المحكمة لديكم وهي إن شاء الله تقوم بما يلزم شرعاً. يسر الله أمرك وأمر كل مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩٣٨)

س: رجل أتاه خطيب لابنته كفواً في خلقه ودينه، ورضيت به ابنتي إلا أن والدة الفتاة رفضت بدون مبرر، برغم المحاولات العديدة معها وهذا الخطيب قد لا تجود الفرصة بمثله مستقبلاً، فهل في مثل هذه الحالة يلزم صرف النظر عن والدة البنت التي قد لا ترضى بخطيب آخر، أو يرضخ لرأيها حتى يأتيها خطيب تقبله؟ آمل الإفادة عن ذلك أثابكم الله.

ج: لا مانع من تزويج البنت المذكورة الذي قد رضيت به هي ووليها، ولا يلتفت إلى معارضة الأم، ولكن تعامل الأم من البنت وأبيها بالتي هي أحسن حسب الإمكان؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٦٨٠)

س٢: تقدم لي شاب حديث الالتزام، وهو الآن والحمد لله يواظب على الصلاة وعلى حضور دروس العلم، حتى إنه يسافر لها في قرى مجاورة، وهو من بيت طيب، وعند سؤال أهلي عنه اتضح أنه يواظب على الصلاة بالمسجد، فهل هذا يوافق حديث رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان»، أو فيما معناه، وأيضاً حديث رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»، صدق رسول الله.

وأحيط علم سيادتكم بأنني قد صليت صلاة استخارة، ولكنني لم أشعر أو أحلم بشيء، مع العلم أن والدي موافق عليه، أما والدتي فهي متخوفة من أخته وأمه، فهل من حق الأم (أمي) أن ترفضه بسبب كهذا رغم أنهم طيبون؟ ماذا أفعل، هل أرفضه بسبب أمي أم أوافق عليه؛ لأنه ملتزم وينطبق عليه الحديث؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج٢: ينبغي لأوليائك التحري عن الشخص الخاطب، وسؤال من تثقون به من الناس، فإذا تبين لكم أنه مرضي في دينه وخلقه فتزوجيه وأقنعي أمك بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٩٩)

س: أعرض على سماحتكم مسألتي هذه داعياً الله أن يوفقنا جميعاً إلى ما يرضيه. نفيد فضيلتكم بأنه قد تقدم للزواج من ابنتي ابن عمها، ويتوفر فيه شروط الزواج كاملة، حيث إنه معروف بين أقرانه وبين عموم الأهل بالورع والتقوى، وإن مستوى تعليمه جامعي، ولديه إمكانية إعاشة زوجته بمستوى مرضي، وقد وافقت ابنتي على الزواج ارتضاءً منها بدينه وخلقه ووضعه الاجتماعي، كما وافقت أنا أيضاً على ذلك، وأن أسرة العريس موافقة كذلك، ولم يكن هنالك أي اعتراض من قبل أبنائي وبناتي، غير أن الاعتراض كان من طرف والدتها فقط، بحجة واهية، تتمثل في التالي:

١ - خبر رغبة زواج ابن أخي هذا من ابنتي قد انتشر دون أن يكون لنا علم بذلك.

٢ - أن سمعة والد العريس (أخي ابن عمي) كانت في فترة ما غير طيبة.

وقد حاولت إقناعها بشتى الطرق خلال عام كامل، وأجلت إنهاء إجراءات الزواج سنة كاملة عساها تغير رأيها، ولكنها تمادت أكثر، مما اضطرني لاتخاذ قرار إنهاء إجراءات الزواج خشية أن تفوتها سن الزواج، حيث إنها تخرجت من الجامعة منذ سنتين، ولما قررت ذلك غير إخوانها وأخواتها آراءهم، ووقفوا بجانب والدتهم معارضين الزواج؛ بحجة أن طاعة الأم أولى من طاعة الأب، مستندين بحديث الرسول ﷺ عن من أحق الناس بالصحبة. وحاولت معهم الكثير إلا أنهم صمموا على أن لا يتم الزواج، وعندما حددت موعد عقد القران عملوا على المقاطعة لولا تدخل بعض الوسطاء، وحيث إن لدي بنات في سن الزواج وكذلك أولاد، وحتى لا يتكرر ما حدث نرجو من سماحتكم التفضل بإفتائنا كتابة عن التالي:

١ - في حالة موافقة الابنة على الزواج من عريس يتوفر فيه كل شروط الزوج وموافقة الأب، هل من الضروري موافقة الزوجة والأبناء، وهل عليهم طاعة الأب وموافقته في إكمال

الزواج؟

٢ - ما صحة وقوف الأبناء بجانب والدتهم مستدلين بالحديث المشار إليه؟

ج: إذا تقدم للفتاة خاطب رضيت به هي ووليها فليس لغيرهما من أقاربها الاعتراض على تزويجها منه؛ لأنهم لا ولاية لهم، ولقوله ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه**» رواه ابن ماجه والترمذي، والخطاب للأولياء دون غيرهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

رؤية المخطوبة

الفتوى رقم (١٢٧٦٧)

س: هل يجوز للمرأة أن تمشي مع رجل وهما مخطوبان غير متزوجين؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تخرج مع خطيبها قبل أن يعقد له عليها بدون محرم؛ لأن ذلك وسيلة إلى الفتنة وما لا تحمد عقباه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٩٢٨)

س١: ما هي الأجزاء التي يجوز للخاطب أن يراها من مخطوبته؟ لقد سمعت كثيراً من رجال الدين يحددها بالوجه والكفين، ولكني قرأت في جريدة (النور) التي تصدر في مصر، عن أحد الأحزاب السياسية، أنه يجوز للخاطب أن يرى قدم مخطوبته إلى ما تحت الركبة، فأرجو أن ترسلوا لنا الرأي السديد في هذا الموضوع، وهل يجوز للخاطب أن يراقب المرأة التي يريد خطبتها أثناء سيرها في الطريق، وهل ورد فعلاً أن أحد الصحابة فعل ذلك؟

ج١: يجوز لمن أراد أن يتزوج امرأة أن ينظر عند خطبتها إلى وجهها بلا تلذذ ولا شهوة، ودون خلوة بها باتفاق العلماء، وقد شرع ذلك رعاية للحاجة، ورجاء أن يؤدم بينهما إذا تزوجها، وفي ذلك الكفاية؛ لأن الوجه مجمع المحاسن، وبه تندفع الحاجة، وأجاز بعض الأئمة النظر إلى الكفين أيضاً وما يظهر من المرأة غالباً مما يدعو إلى نكاحها، ويجوز للخاطب أن يرقبها أثناء سيرها في

الطريق ليرى منها ما يدعوه إلى نكاحها، كما روى أبو داود عن جابر بن عبدالله، أن النبي ﷺ قال: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**»، قال جابر: (فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها)[1]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطب رجل امرأة فقال النبي ﷺ: «**انظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً**»[2] رواه أحمد وأبو داود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أحمد ٣/٣٣٤، ٣٦٠، وأبو داود ٢/٥٦٥-٥٦٦ برقم (٢٠٨٢)، وعبدالرزاق ٦/١٥٧ بنحوه، وابن أبي شيبة ٤/٣٥٥-٣٥٦، والحاكم ٢/١٦٥، والطحاوي في (شرح المعاني) ٣/١٤، والبيهقي ٧/٨٤.

(٢) رواه أحمد بهذا اللفظ ٢/٢٨٦، ٢٩٩، والنسائي ٦/٧٧ برقم (٣٢٤٦، ٣٢٤٧)، والدارقطني ٣/٢٥٣، وابن حبان ٩/٣٤٩، ٣٥٢ برقم (٤٠٤١، ٤٠٤٤)، وسعيد بن منصور ١/١٧٣-١٧٤ برقم (٥٢٣) ت: الأعظمي، والطحاوي في (شرح المعاني) ٣/١٤، والبيهقي ٧/٨٤.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٢٣٣)

س٢: أنا شاب متدين، أصلي وأصوم رمضان بجانب الإثنين والخميس، وأزكي وأقوم بجميع حقوق الإسلام، ولكني أحب فتاة وأريد منها الزواج، وذهبت لأخطبها فقال لي أهلها: إن شاء الله بعد عام حتى نعرف ماذا نفعل في الدراسة، وإن شاء الله نتكلم في هذا الموضوع بعد عام. وأنا أذهب إليهم في أي وقت، فهل حرام أم حلال، أعرفك أني لم أنظر إليها نظرة سوء، ولكن الله أعلم بما في ضميري وقلبي تجاهها.

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا حرج عليك فيما حصل من النظر إليها من أجل خطبتها، لكن لا تكرر النظر إليها بعد أن عرفت صفتها وشكلها، ولا تخل بها خشية أن يقع بينكما ما لا يحمد عقباه، مع العلم بأنها لا تزال أجنبية منك حتى يتم عقد النكاح الشرعي. نسأل الله أن يقدر لك الأصلح في أمور دينك ودنياك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٠٦٨)

س٤: هل يجوز للخاطب أن يجلس مع خطيبته منفرداً في بيت أهلها ولو في غرفة بابها مفتوح أو صالة مفتوحة، وهل يجوز أن يختلي بها مع وجود أمها أو يخرج معها مع وجود أمها أو أختها الصغيرة (١٠ سنوات)، وهل يجوز للخاطب أن يمسك يد مخطوبته وأن يصافحها ويصافح أمها؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج٤: لا يجوز للخاطب أن يخلو بمخطوبته مادام لم يعقد عليها، ولا أن يصافحها ولا أن تخرج معه؛ لأنها أجنبية عنه، لكن له أن يراها عند إرادة الزواج منها من دون خلوة بها، بل بحضور أمها أو أبيها أو غيرهما ممن تزول بوجوده الخلوة؛ لما في حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**» رواه أحمد وأبو داود، قال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات، ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة: «**أنظرت إليها؟**» قال: لا، قال: «**اذهب فانظر إليها**»، والمعنى: أراد الزواج منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٩٥٩)

س١: هل يجوز الخلوة بالمرأة التي خطبتها من أولياء أمرها إلا أنهم لم يجيبوني برضائهم ولم يحددوا المهر؟

ج١: لا تجوز الخلوة بالمرأة المذكورة؛ للأدلة الدالة على تحريم خلوة الرجل بامرأة ليس لها بزوج أو بمحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٣٤٢)

س٣: هل يجوز لرجل الخلوة مع خطيبته وكذلك هل يجوز مصافحتها؟

ج٣: لا يجوز للرجل أن يخلو مع امرأة لا تحل له، ولو كانت خطيبته إذا لم يكن عقد عليها؛ لأنه لا يزال أجنبياً منها، وقد نهى

النبي ﷺ عن خلوة الرجل بالمرأة التي لا تحل له ولا تجوز له مصافحتها؛ لما في ذلك من الفتنة، ولأن النبي ﷺ كان لا يصافح النساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٩٢٠)

س: إذا أراد شخص أن يتزوج بفتاة هل يجوز له أن يسألها إن كانت تحبه، وهل يجوز له أن يذهب عندها أو يمشي معها في الطرقات أو يذهب معها إلى السينما أو غير ذلك؟

ج: **أولاً**: صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تزوج البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر**»[1]، ولكن الذي يتولى ذلك

---

(١) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أحمد ٢/٢٢٩، ٢٥٠، ٢٧٩، ٤٢٥، ٤٣٤، والبخاري ٦/١٣٥، ٨/٦٢، ومسلم ٢/١٠٣٦ برقم (١٤١٩)، وأبو داود ٢/٥٧٣ برقم (٢٠٩٢)، والترمذي ٣/٤١٥ برقم (١١٠٧)، والنسائي ٦/٨٥، ٨٦ برقم (٣٢٦٥، ٣٢٦٧)، وابن ماجه ١/٦٠١-٦٠٢ برقم (١٨٧١)، والدارمي ٢/١٣٨، والدارقطني ٣/٢٣٧، ٢٣٨، وعبدالرزاق =

وإليه يسند هو ولي أمرها، من أب ومن يقوم مقامه، ولا ينبغي لمن يريد الزواج من امرأة أن يسألها عن حبها إياه؛ خشية الفتنة، وله أن ينظر إليها من غير خلوة إذا أراد خطبتها.

ثانياً: لا يجوز له أن يخلو بها، أو يرى شيئاً من عورتها أو يتمشى معها في الطرقات ما دام لم يعقد عليها عقد الزواج؛ لأنها أجنبية بالنسبة له، ويخشى من الاختلاط الفتنة، ولا يجوز أن يدخل معها السينما أو نحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٦٠٤٤)

س٩: هل يجوز أن يتزوج الرجل بامرأة لم يعرفها بأن تطلب لك وأنت ببلد أخرى وترسل إليك؟

ج٩: السنة: أن يرى الرجل مخطوبته، لكن إذا تزوج امرأة

= ١٤٣/٦ برقم (١٠٢٨٦)، وسعيد بن منصور ١٨١/١ برقم (٥٥٤)، (ت: الأعظمي)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٣٦٧/٤، وابن الجارود (غوث المكدود) ٤٢/٣ برقم (٧٠٧)، والبيهقي ١١٩/٧.

دون رؤيتها فالزواج صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٩٦١)

س٣: هل القبلة محرمة عند إشهار خطبتك لفتاة أو إشهار تكلمك عليها؟

ج٣: يباح للخاطب أن يكلم مخطوبته عند النظر، وأن ينظر إليها من دون خلوة بها، ولا يجوز له أن يقبلها أو يلمسها إلا بعد عقد النكاح؛ لأنها قبل العقد أجنبية منه، وإن كانت مخطوبة له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

العقد

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤١٢٣)

س٥: سمعت كثيراً من صيغ العقد، منها كلمة: أنكحتك،

وملكتك، وزوجتك. فما هو الصحيح؟

ج٥: كل ما يدل من الصيغ على عقد النكاح يصح عقد الزواج به، كالصيغ المذكورة وما في معناها في أصح قولي العلماء، وأصرحها: (زوجتك)، و(أنكحتك)، ثم (ملكتك).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٠٠)

س: ما هي الطريقة المسنونة في عقد النكاح؟ هل ورد في الأحاديث كيفية كلمات خطبة النكاح؟ أي المكان أفضل لخطبة النكاح؟ من أحق بخطبة النكاح؟ ما حكم المعمول في جنوب أفريقيا من أن يقرأ قارئ ما تيسر له من القرآن الكريم قبل خطبة النكاح؟ ما حكم الدعاء على هيئة الجماعة بعد خطبة النكاح؟ أي: الخطيب يدعو جهراً رافعاً يديه والحاضرون يؤمنون على دعائه رافعين أيديهم.

ج: عقد النكاح يتم بالإيجاب، وهو اللفظ الصادر من ولي المرأة أو وكيله بقوله: أنكحتك أو زوجتك، أو ما أشبه ذلك،

وبالقبول، وهو اللفظ الصادر من الزوج أو وكيله بقوله: قبلت هذا النكاح أو رضيت به أو ما أشبه ذلك، ويكون ذلك بحضور شاهدين عدلين، وليس هناك ألفاظ أو دعوات أو قراءة قبل العقد إلا أنه يستحب قراءة خطبة الحاجة الواردة عن النبي ﷺ، وهي: «**الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ**»[1]، ثم قراءة ثلاث آيات هي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم

(١) أحمد ٤٣٢/١، وأبو داود ٥٩١/٢-٥٩٢ برقم (٢١١٨)، والترمذي ٤١٣/٣ برقم (١١٠٥)، والنسائي في (المجتبى) ٨٩/٦ برقم (٣٢٧٧)، وفي (عمل اليوم والليلة) ص٣٤٣،٤٤٣ برقم (٤٠٨٨-٤٠٩٠)، وابن ماجه ٦٠٩/١-٦١٠ برقم (١٨٩٢)، وابن أبي شيبة ٣٨١/٤، والطحاوي في (مشكل) ٤/١، وأبو يعلى ١٥٢/٩ برقم (٥٢٣٤)، والطبراني في (الكبير) ١٢١/١٠ برقم (١٠٠٧٩)، وفي (الدعاء) ١٢٣٦/٢ برقم (٩٣٨)، وابن أبي عاصم ١١٤/١ برقم (٢٥٥،٢٥٦)، والآجري في (الشريعة) ص١٩٧، والبغوي في (شرح السنة) ٤٩/٩-٥٠ برقم (٢٢٦٨).

مُّسْلِمُونَ﴾[1] ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا...﴾ الآيـة [2]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ الآية[3] .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٧٩)

س: أنا من المغرب العربي، مسلم، تزوجت من مصر، ونظراً لأنني أعتبر أجنبياً في مصر فإن الأجنبي يعقد له عقد القران المحامي المسلم بمصر، يختار أي محامي يريده، طريقة عقد الزواج الذي تم:

كتب بيننا المحامي عقد زواج على سنة نبينا محمد ﷺ وعلى مذهب أبي حنيفة، بحضور (الزوج، ووالد الزوجة، والزوجة، وشاهدين، ووالدة الزوجة) وكتب المحامي العقد كتابة، وقرأه

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٧٠.

عليهم قراءة، ووافق الجميع على جميع ما هو مكتوب بالعقد، ووقع الزوج، ووالد الزوجة، والزوجة، والشهود، والمحامي، على جميع ما هو مكتوب بهذا العقد، وتم توثيق العقد من المحكمة في مصر، ولم يطلب المحامي الذي عقد القران من والد الزوجة أن ينطق بـ: زوّجتك ابنتي، ولم يطلب من الزوج أن ينطق قبلت هذا الزواج، بل وافق الجميع على عقد الزواج كتابة وقراءة وسماعاً من المحامي، ووقع والد الزوجة، ووقع الزوج، ووقعت الزوجة، ووقع الشاهدان، ووقع المحامي على ذلك العقد، وتم الزواج ودخل الزوج بزوجته، ولهما عام كامل وزواجهما موفق.

المطلوب: هل هذا العقد والزواج صحيح أم باطل، أو يحتاج إلى تجديد، وماذا يترتب عليهما من كفارة إذا كان هذا الزواج غير صحيح؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: الواجب إعادة العقد المذكور؛ لأنه لا يجزئ في عقد النكاح مجرد التوقيع على العقد المكتوب، فلا بد من لفظ يصدر من الولي بالإيجاب، ولفظ يصدر من الزوج بالقبول بأي لفظ تعارفا عليه، وما مضى يعتبر نكاحاً باطلاً، وعلى الجميع التوبة إلى الله من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٩١٠)

س٣: المسلم والمسلمة مطالبان من حيث القانون بالحضور في مكتب تسجيل الزواج، فيذهب الرجل والمرأة إلى المكتب قبل الزواج مع الشهود، ويتم هناك الإيجاب والقبول، فهل هذا يكون نكاحاً شرعياً، فإذا كان الجواب بالنفي فهل المسلم أو المسلمة يلزمه التسجيل القانوني قبل عقد النكاح الشرعي، مع العلم بأن التسجيل هذا يفيد كل من الزوج أو الزوجة حقه عند حصول النزاع؟

ج٣: إذا تم القبول والإيجاب مع بقية شروط النكاح وانتفاء موانعه صح، وإذا كان تقييده قانوناً يتوقف عليه ما للطرفين من المصالح الشرعية الحاضرة والمستقبلة للنكاح وجب ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٧٦)

س: إذا عقد الزوج قرأ خطبة الحاجة، وسأل يد المرأة من وليها أمام الشهود بدون أن يكون هناك عاقد يعقد له، هل يجوز هذا العقد بدون مأذون أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من صدور الإيجاب من الأب والقبول من الزوج بحضور الشاهدين فإنه يصح النكاح، وأما تولي الزوج قراءة خطبة الحاجة فإنه لا يمنع من انعقاد النكاح، ولكن يشرع إعلان النكاح وعدم كتمانه لأمر النبي ﷺ بذلك، وأمره بضرب الدف عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

عقد النكاح للأصم

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٩٢٢)

س٣: رجل ابتلاه الله بالصمم والبكم ويريد أن يتزوج فكيف يتم العقد له من قبل المأذون الشرعي؟ علماً بأن هذا الشخص لا يقرأ ولا يكتب ما العمل؟

ج٣: الأصم الأخرس يزوج بالإشارة المفهومة التي يوجه بها في أكله وشربه وسائر أعماله؛ لأن الإشارة المفهومة في هذه الحالة تقوم مقام الكلام في حقه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عقد المأذون لنفسه

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦٤)

س١: هل يجوز لمأذون الأنكحة أن يعقد لنفسه، وأن يأخذ مالاً من المعقود له بطلب من العاقد أو يدفعه المعقود له بدون طلب؟

ج١: **أولاً**: يجوز لمأذون عقود الأنكحة أن يعقد لنفسه إذا توفرت أركان النكاح وشروطه وانتفت موانعه.

ثانياً: إذا دفع المعقود له نقوداً لمأذون عقود الأنكحة بدون طلب من المأذون أو بطلب منه فله أن يأخذها إذا كان لا يأخذ رزقاً من بيت المال على عمله، فإن كان يأخذ من بيت المال فلا يجوز له ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٠٤٥)

س٣: هل يجوز للرجل المملك أن يملك لنفسه على الزوجة؟

ج٣: يجوز للرجل أن يعقد النكاح لنفسه، فمثلاً لو قال ولي المرأة للرجل: أنكحتك ابنتي فلانة، فقال: قبلت، صح العقد إذا كان بحضور شاهدين عدلين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عقد النكاح عن طريق الهاتف

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢١٦)

س٢: إذا توفرت أركان النكاح وشروطه إلا أن الولي والزوج كل منهما في بلد، فهل يجوز العقد تليفونياً أو لا؟

ج٢: نظراً إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع، والمهارة في تقليد بعض الناس بعضاً في الكلام وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات حتى إن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغاراً وكباراً، ويحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص، وما هو إلا شخص واحد، ونظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض، والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيرها من عقود المعاملات - رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات التليفونية؛ تحقيقاً لمقاصد الشريعة، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض حتى لا يعبث أهل الأهواء ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٠٦٦٦)

س٥: هل هناك توقيت محدد بين العقد والبناء؟ وهل يجب أن تطول هذه الفترة أم تكون قصيرة، وما هو الحال الكائن على

عهد الرسول ﷺ بين فترة العقد والبناء؟

ج٥: ليس فيه توقيت لمدة بين الخطبة والبناء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣١٧٥)

س: يقول بعض العلماء: إن عقد النكاح في يوم الأحد لا يليق للمسلمين، وإنما هو فعل النصارى، ومنعوا وليمة العرس فيه ونسبوه بعضهم إلى الكفار، والقائلون بهذا علماء منهم متخرجون من الجامعة الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، وسبب توقيع عقد النكاح في يوم الأحد هنا لعدم إتاحة فرصة لعمال الحكومة الشهود عقد النكاح إلا في يوم الأحد، ولذلك تسبب فتنة عظيمة بين أفراد المسلمين، ويحتج المانعون بقولهم: إن رسول الله ﷺ عقد النكاح في يوم الجمعة، فأريد من فضلكم أن تعلموننا هل جعله النبي ﷺ حكماً لازماً مشروعاً في النكاح، أم لكل واحد أن يختار يوماً لعقد نكاحه؟

ج: لا حرج في عقد النكاح في أي يوم من أيام الأسبوع، ولا يختص ذلك بيوم الجمعة؛ لأننا لا نعلم دليلاً من الكتاب أو

السنة يدل على ذلك، وليس في عقد النكاح يوم السبت أو الأحد ما يقتضي التشبه بالكفار؛ لأن ذلك لا يعتبر من إقامة الأعياد في اليومين المذكورين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٩٦٧)

س: أنا شاب تقدمت للزواج بإحدى الفتيات الملتزمات، وكان يوم العقد أن حصل لي موقف صعب من أهلي،- وذلك بعد العقد مباشرة، وكان منهم أني دخلت عليهم في مجلس البيت، وفاجأوني: أين كنت.. أين كنت؟ ويقولون: حول، على إحدى خوات زوجتي شرعاً، بزعمهم بأنها غير جميلة، وأنها ليست مناسبة لي، ومع مرور الأيام بدأت نفسي تحدثني وتأمرني بأشياء تقلقني ليلاً ونهاراً، حتى بلغ أني قد أصبت بحالة نفسية صعبة جداً، وصل تفكيري إلى أشياء غير راض عنها أنا ولا يمكن أن أتخلى عن زوجتي مهما كان الأمر، وتارة يأتيني الخوف والقلق بأني قد وقعت في شيء يغضب ربي ويغضبني، حتى إذا تذكرت شيئاً كانت تحدثني به نفسي جاءني الخوف والقلق، حتى وصل

بي المرض أني إذا تكلمت مع أي شخص بأني شخص آخر من داخلي، ويقطع الحديث ويذكرني، وحتى وصلت بي الحالة بأني أذهب إلى المرآة وأنظر إليها: هل تكلمت لساني من خلال ما كنت أتكلم مع أي شخص آخر؟ وبعد كل هذا عرضت نفسي على طبيب نفسي فقال لي: إن هذا كله غصب عني وخارج عن إرادتي، ولقد شفيت والحمد لله. ولكن يا شيخ هل زواجي صحيح رغم ظروفي هذه؟ فتواي أحملكم بها يوم القيامة أمام الله عز وجل، وأرجو من شيخنا الدعاء لي بكل ما تحبه لنفسك والرد بوضوح عن حالتي هذه.

ج: إذا كنت حال عقد الزواج عاقلاً رشيداً فالعقد صحيح، وما أصابك بعد ذلك من أعراض نفسية لا يؤثر عليه، ولا يحتاج العقد إلى تجديد، والحمد لله الذي شفاك مما أصابك، ونوصيك بتقوى الله تعالى، وبكثرة ذكره، وبخاصة أذكار الصباح والمساء والنوم، وبقراءة القرآن الكريم، وبالمحافظة على الصلوات المفروضة جماعة في المسجد، وبصحبة الصالحين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٩٥١)

س: يوجد لي قريب سبق وأن زوج إحدى بناته على شخص، وقد تولى إجراء عقد النكاح مأذون شرعي مرخص له من المحكمة الشرعية، وقد دخل الزوج بالمرأة الدخول الشرعي، وقد أمضى الزوج مع الزوجة مدة من الزمن، إلا أنه حصل سوء تفاهم بين قريبي والمأذون الشرعي في بعض أمور أخرى لا علاقة لها بموضوع الزواج، فحلف قريبي أن يعيد إجراء عقد النكاح لدى مأذون آخر، فرفض زوج ابنته من تلبية طلبهم، وقد حاولنا فيه عدة مرات بالتخلي عن هذا الموقف، فرفض التجاوب معنا وقاطع ابنته وزوجها حتى يلبوا طلبه بإعادة إجراء عقد النكاح مرة أخرى، فهل يبيح الشرع ذلك أم أنه لا يجوز تلبية هذا الطلب؟ أرجو الإفادة أثابكم الله عن هذا الموضوع حتى أستعين بفتواكم على إقناع قريبي؛ لعل الله يصلح شأنه مع ابنته وزوجها بعد سماعه فتواكم.

ج: طلب والد الزوجة أن يعيد عقد نكاحها عند مأذون آخر لمجرد سوء التفاهم الذي حصل بينه وبين المأذون الأول الذي أثبت عقد النكاح لابنته من مدة من الزمن - طلب غير جائز، ولا مبرر له، ولا ينبغي إجابة طلبه، فإن العقد السابق مادام أنه مستوف

لشروط النكاح وأركانه وانتفاء موانعه - فهو عقد صحيح، ولا ينبغي التلاعب بأحكام الله لأجل التشفي ولمجرد الحزازات والتشاحن، وعلى والد الزوجة أن يكفر كفارة يمين لتعذر الوفاء بما حلف عليه، وننصحه بحفظ أيمانه وأن لا يجعل الله عرضة ليمينه، قال الله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

عقد النكاح في الكنيسة

السؤال التاسع والعشرون من الفتوى رقم (١١٩٦٧)

س٢٩: هل يجوز عقد الزواج في كنيسة؟ وهل يجوز عقد الزواج مرتين إحداهما على الطريقة الإسلامية، والأخرى على الطريقة النصرانية وذلك لإرضاء الطرفين؟

---

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٤.

ج٢٩: لا يجوز عقد النكاح في الكنيسة، ويكفي العقد الإسلامي، ولا يجوز العقد الآخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٧٥٧)

س٢: الاشتراك مع المشركين في عقد نكاح بناتهم جائز أم لا؟

ج٢: لا تجوز مشاركة المسلمين للمشركين في حفلات عقد نكاح بناتهم ونحوها؛ لما في ذلك من إشعارهم بإظهار ولائهم، والرضى بما هم عليه من كفر بالله، ونبذ لدين الإسلام الذي لا يقبل الله من أحد ديناً سواه، وبإمكانك الرجوع لكتاب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله (اقتضاء الصراط المستقيم)؛ لأنه قد بسط القول في هذه المسألة وأشباهها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عقد النكاح للحصول على الجنسية

الفتوى رقم (١٥٧٢٢)

س: نحن شباب مسلم والحمد لله من مصر، ولكننا نقيم في هولندا، ونسأل عن حكم الإسلام في بعض الشباب المسلم الذي يلجأ للزواج من الأوربية أو بعض النسوة الأجنبيات اللاتي معهن أوراق الإقامة، وذلك للحصول على الإقامة في هولندا، مع العلم أن هذا الزواج صوري، أي: حبر على ورق، كما يقولون، أي: أنه لا يعيش معها ولا يعاشرها كزوجة، هو فقط يذهب معها إلى مبنى الحكومة ومعه شاهدان، ويتم توثيق العقد، وبعد ذلك كل ينصرف لطريقه مقابل حصول المرأة على مبلغ مالي كبير. هل يجوز للمسلم أن يلجأ إلى هذه الحيلة للحصول على الإقامة، وذلك نتيجة للظروف الاقتصادية السيئة التي تمر بها مصر، وما هو أيضاً حكم الشرع في المال الذي تكتسبه المرأة بهذه الوسيلة؟

برجاء الرد أفادكم الله ذلك لتبصير الكثير من الشباب المسلم الذي يقع في هذه المشكلة.

ج: عقد النكاح من العقود التي أكد الله عظم شأنها، وسماه ميثاقاً غليظاً، فلا يجوز إبرام عقد النكاح على غير الحقيقة من أجل

الحصول على الإقامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٨٦)

س: شاب تعلم حتى صار من أعظم العلماء، فسمع في الخبر أن زواج والديه انعقد بصلاة الفاتح، وصلاة الفاتح هي: (اللهم صل على محمد الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق) في حال سماعه لهذا الخبر الخطير جمع العلماء والناس جميعاً لكي يكون تصحيح هذا الزواج الغابر في الحال، فهل هذا الشاب ابن أبيه أو ليس لأبيه سواء انعقد هذا الزواج على جهل أو على طريقة التيجانية المنقولة عن أحمد التيجاني؟ من فضلكم أيها الأستاذ المحسن أن تفتوني في هذه المشكلة الخطيرة، مع ذكر الأدلة عليها، وطبع أجوبتها على أوراق كي تنحل هذه المشكلة بيننا واضحة. وأخيراً أرجو منكم أن تردوا علي الجواب في أول الشهر القادم، هذا والله ولي التوفيق والهادي إلى سواء السبيل، وأسأل الله الكريم أن يجمعنا وإياكم في جنة الفردوس برحمته وكرمه، إنه مجيب الدعوات، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: ما ذكر من قراءة صلاة الفاتح عند عقد النكاح لا تفسد العقد؛ لأن الخطبة قبل العقد مستحبة، وليست من شروط النكاح، وهي خطبة الحاجة الثابتة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «**إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧١ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[3]».

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان ٧٠، ٧١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٦٥٢٥)

س٥: هناك ظاهرة ظهرت في الآونة الأخيرة فيما يخص الزواج، وهي أن الزوج يذبح ذبائح بعد العقد مباشرة، تسمى عندنا: (ذبائح المِلْكة) أو (الصفائح) تبنى لها بيوت الشعر والإضاءة واللعب والرقص، ومدتها ليلة واحدة، علماً بأن حال أكثر المتزوجين لا تخفى على سماحتكم، ولكن هذه الظاهرة أصبحت أمراً ضرورياً، لا يستطيع تركها أكثر الناس، وهذا غير وليمة الزواج التي ستعقبها بفترة، فما حكمها، وهل هي بدعة في الدين أم لا؟

ج٥: إعداد وليمة عند الملكة ليست من البدع في الدين، بل هي من العادات، وحكمها بحسب ما يحف بها، إن وقع إسراف وتبذير وإثقال على الزوج بما لا يستطيعه، وضرب طبول ورقص واختلاط ونحو ذلك - فلا يجوز، وإن خَلِيَتْ من مقارفة محرم فلا بأس، على أننا ننصح الزوجين وأولياء أمورهما بالرفق والبعد عن

التكلف وبذل الأموال فيما لا منفعة من ورائه، وكلما كان الزواج أقل نفقة وأيسر في الالتزامات كان ذلك أدعى إلى صلاح الحال وتوفيق الزوجين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٣٧٥)

س: اجتمع آراء معظم أئمة المساجد والشيوخ على أن الدعاء في عقد النكاح أو في تسمية المولود لا يكون إلا بصلاة الفاتح، أي: (اللهم صل على محمد، الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق ..إلخ) فما حكم ذلك؟

ج: صلاة الفاتح لا أصل لها في الشرع، وما ليس له أصل في الشرع فهو بدعة؛ لقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، ولما تشتمل عليه من الألفاظ التي فيها غلو بالنبي ﷺ، وقد قال ﷺ: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم**»، والصلاة على النبي ﷺ مشروعة بإجماع المسلمين، وصيغتها معروفة في الأحاديث النبوية، وليرجع في ذلك إلى مثل كتاب (جلاء

الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام) للإمام ابن القيم، لمعرفة الصلاة المشروعة على النبي ﷺ وألفاظها، المخرجة في الصحيحين وغيرهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٧٨٨٠)

س٨: الخطبة وعقد النكاح، هناك عادات محلية يقوم بها المالكيون عند الخطبة والعقد، مثل توزيع الورود، وثمرة تؤكل وليست حراماً، أو توزيع الملح حسب القبائل، وذلك لتفشي خبر الخطبة أو العقد بين الناس، حيث يخبر كل من يدفع إليه الملح أو الورود بالخبر.

الحنابلة يحرمون ذلك؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعل مثل ذلك، إنما يوزع التمر فقط، وكذلك كل ما يتعلق بالعادات المحلية تعتبر بدعة.

ج٨: عقد النكاح يكون بالصيغة الشرعية، وهي الإيجاب من الولي أو وكيله، والقبول من الزوج أو وكيله، ويكون ذلك بحضور شاهدين عدلين، ولا يشرع توزيع شيء من الفواكه أو

غيرها، ولا إحضار شيء من الزهور؛ لأن هذا لا أصل له في الشرع، وإنما المشروع عمل وليمة النكاح في أي وقت مناسب؛ لقول الرسول ﷺ للمتزوج: «**أولم ولو بشاة**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨٤٣)

س٢: رجل يريد زواج امرأة حتى أدى المهر إلى أوليائها، ولكن لم يحتفل بالزفاف، هل تعتبر هذه المرأة زوجة لهذا الرجل حتى جرى لها أو عليها حكم الزوجة أم لم تعتبر زوجة؟

ج٢: إذا كان عقد عليها عقد الزواج الشرعي لكنه لم يدخل بها فهي زوجته، ولها حكم الزوجة غير المدخول بها من استحقاق نصف المهر إذا طلقها قبل الدخول وعدم وجوب العدة عليها بالطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا

﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ﴾ الآيـــة[1]، وقولـــه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ﴾[2]، أمـــا إذا مات عنها قبل الدخول دون طلاق فتستحق المهر كاملاً، وتعتد عدة الوفاة وترثه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٦٤)

س: هل يتعين للزوج أن يقوم بعقده شخص يتولى تلقين ولي الزوجة الإيجاب وتلقين الزوج القبول، أم يصح الزواج دون ذلك الشخص إذا كان النكاح مستكملاً شروطه وأركانه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال من الإيجاب والقبول منك ومن أبيها ومن الصداق، مع حضور الشهود ورضا البنت

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٧.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٤٩.

المسماة في العقد، فالنكاح صحيح، وإن لم يتولى عقد النكاح بينكما شخص آخر، فإن ذلك ليس بشرط في صحة النكاح ولا كماله، وإنما ألزمت الحكومة رغبتها بإجراء العقد على يد من أذنت له في ذلك، وكتابته؛ قضاءً على الفوضى ومنعاً للتلاعب، ومحافظة على النسب والأعراض والحقوق، ودفعاً للتناكر عند النزاع، وطاعة ولي الأمر في ذلك وأمثاله من المعروف واجبة؛ لما في ذلك من إعانته على ضبط شؤون رعيته، وتحقيق المصلحة لهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨١٢٩)

س٢: جرت العادة أن يعطى المأذون الشرعي مبلغاً من المال مقابل عقد النكاح بين الزوجين، هل يباح للمأذون الشرعي أخذ هذا المال؟ علماً أنه يذهب مع الزوج إلى مقر الزواج ولو طالت المسافة.

ج٢: إذا لم يكن موظفاً لهذا الغرض يتقاضى عليه راتباً من الدولة جاز له أن يأخذ ما يعطاه مقابل تنظيم إجراء العقد وكتابته،

أما إذا كان موظفاً فلا يجوز له حتى لو انتقل من مقر عمله إلى مقر المعقود لهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٦٤٦)

س: تم عقد النكاح بفتاة بكر، وكانت في حين إجراء عقد النكاح حائضاً، وهي لم يسبق لها أن تزوجت من قبل ذلك، ولم يعلم المأذون بذلك، فهل يبطل هذا العقد ويعيد العقد من جديد، وهل الحيض من الموانع للأبكار اللاتي لم يسبق لهن الزواج أو مكروه؟ علماً أن الزوج لا يدخل بالزوجة لدينا في حين العقد حتى يقيم شروط الزفاف كما هو في عاداتنا، والشروط الخاصة بالزفاف صعبة لا يطيق إتمامها الزوج إلا بعد مدة طويلة من الزمن. أفتونا جزاكم الله خيراً ورعاكم الله.

ج: من عقد على امرأة عقد نكاح وهي حائض فلا تأثير لحيضها على العقد عليها، سواء كانت بكراً أم ثيباً، بل العقد صحيح، ويجوز أن تزف إليه وهي حائض، ولكن لا يجوز له أن

يطأها حتى ينقطع دم حيضها وتغتسل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦١١٧)

س: لي بنت قد زوجتها برجل ولم يوفق الله بينهما وهربت من عنده وبقيت عندي في البيت لمدة سنتين، وكل هذه المدة التي مكثتها عندي لم يدخل عليها زوجها، ثم بعد ذلك تفضل مشكوراً بطلاقها الشرعي، ثم إن البنت جاء معها الحيض بعد الطلاق ثلاث مرات، ولكن قبل غلاق ثلاثة شهور بعد الطلاق، ثم إنني عقدت لها النكاح قبل غلاق الثلاثة الأشهر بعد الطلاق، والبنت حاضت ثلاث مرات كما ذكرت لكم بعد الطلاق، وزوجها رجل من جماعتي كامل العقل والدين والأخلاق، وهي أكملت ثلاثة أشهر بعدما جاء معها الحيض كما ذكرت لكم سابقاً ثلاث مرات بعد الطلاق، والرجل زوجها لم يدخل عليها، ثم سمعت من بعض الناس أن هذا لا يجوز، أرجو من سماحتكم إفادتي عن ذلك العقد، هل يجوز أو نعيد النكاح طالما أن البنت جاء معها الحيض ثلاث مرات بعد النكاح، ولكن قبل غلاق ثلاثة

أشهر تم عقدي لها النكاح؟ أفيدوني جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أن العقد وقع بعد أن حاضت المرأة المذكورة ثلاث حيضات بعد الطلاق - فالعقد صحيح ولو أن ثلاث الحيضات وجدت في أقل من ثلاثة أشهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٢١)

س: هل يجوز الملكة لشخص عليه جنابة؟

ج: صحة عقد النكاح لا تشترط لها طهارة المتعاقدين من الحدث، الزوج والزوجة أو أحدهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٠٤٩)

س٢: أرجو من فضيلتكم التكرم بتوضيح حكم الشرع في إقامة عقد القران في المسجد مع العلم أن العقد سوف يكون مقروناً بالالتزام بالتعاليم الإسلامية، وهي عدم الاختلاط بين الرجال والنساء أو اصطحاب المعازف؟

ج٢: إذا كان الواقع ما ذكر فلا بأس بإجراء عقد النكاح في المسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٣٨٨)

س٢: هل المواظبة على عقد عقود الزواج في المساجد يعتبر من السنة المستحبة، أم يعتبر من البدع؟

ج٢: الأمر في إبرام عقد النكاح في المساجد وغيرها واسع شرعاً، و لم يثبت فيما نعلم دليل يدل على أن إيقاعها في المساجد خاصة سنة، فالتزام إبرامها في المساجد بدعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٩٠٣)

س: عمل حفلات العرس بالمساجد حيث يحضر الرجال والنساء، ولكلٍ مكان خاص، ويبدأ العقد ثم يتحدث البعض بالمواعظ، ثم يتم توزيع الحلوى على الحاضرين، وتهنئة العروسين، وبعد ذلك ينصرف الجميع. مع ملاحظة أن الأطفال يحضرون مثل هذه الأفراح، وأحياناً نسوة غير ملتزمات بتعاليم الدين، وكذلك الرجال، وأيضاً مع ملاحظة أن عدداً كبيراً من الإخوة الملتزمين في مصر يصرون - أحياناً - على هذه الصورة من الأفراح.

فما هو الصواب في هذه المسألة، مع رجاء استيعابها من جميع جوانبها، وذكر الأدلة وذلك لتعم بها الفائدة بإذن الله تعالى.

ج: ليس من السنة عقد النكاح بالمساجد، والمداومة على عقد النكاح داخل المسجد واعتقاده من السنة بدعة من البدع؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه**

فهو رد». وإن كان يحضر حفلة عقد النكاح نساء متبرجات وأطفال يؤذون في المسجد - منع عقد ذلك النكاح في المسجد؛ لما في ذلك من المفسدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٥٥٣)

س: الذي جعل الشباب في بلدتنا مذبذباً في الحكم على النكاح في المسجد هل هو سنة أم بدعة حديث: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المسجد واضربوا عليه بالدف».

نريد مدى صحة هذا الحديث، وخاصة جملة: «اجعلوه في المساجد»، هل جعل النكاح في المساجد سنة أم بدعة، ونريد أسماء الكتب والأسانيد في تخريج هذا الحديث.

وقد ذكر الترمذي في كتاب (فقه السنة): أنه حديث حسن، فنرجو من سماحتكم التعليق على هذا حتى يستبين للناس الحكم؛ لأنهم يقيمون الأفراح في المساجد، ويعتبرونها سنة من سنن الرسول.

ج: **أولاً**: هذا الحديث رواه الترمذي بسنده، قال: حدثنا

أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عيسى بن ميمون الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف**»[1]، ثم قال: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث، وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن أبي نجيح التفسير ثقة، وأخرج هذا الحديث أيضاً البيهقي، وفي إسناده خالد بن إلياس، وهو منكر الحديث.

ثانياً: حث الشرع على إعلان النكاح.

وأما عقد النكاح في المسجد فليس بسنة، والحديث المذكور ليس بحجة، بل هو ضعيف؛ لضعف عيسى بن ميمون الأنصاري وخالد بن إلياس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) الترمذي ٣/٣٩٩ برقم (١٠٨٩)، والبيهقي ٧/٢٩٠.

الفتوى رقم (٩٧٥٦)

س: قد حصل مني عند عقد الزواج فرقعة إصبع، وأنا جاهل في أن فرقعة الأصابع وتشبيك الأصابع يضعن تعقيداً للزوج، وبعد أن علمت خجلت أن أسأل، وأنا لي ثلاثة أطفال ومدة زواجي سبع سنوات، فماذا أفعل، هل أعقد عقداً جديداً أو ماذا أفعل؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا تأثير لما ذكرت من تشبيك الأصابع وفرقعتها حين إجراء عقد النكاح، فلا أثر لذلك على العقد، بل هو صحيح ولا تحتاج إلى إعادته، واترك التشاؤم مما ذكرت ومن غيره؛ لأنه مناف للإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٧٢)

س: أثناء إجراء عقد النكاح يكون من بعض الجالسين من يسبح بمسبحة أو يشبك ما بين أصابعه أو يكسر أعواداً، ويكون فيه بعض المشاكل من جراء ذلك، من أن هذه الأشياء تربط أو

تفسد النكاح بين الزوجين. آمل إيضاح ذلك.

ج: يجب التوكل على الله، والاعتماد عليه سبحانه، وترك الشكوك والوساوس، وأن يجرى عقد النكاح في مكان لا يحضره من يشك في عقيدتهم وأعمالهم السحرية، ومن عرف منهم بعمل هذه الأعمال الشيطانية تبلغ عنه السلطة للأخذ على يده حتى يستريح الناس من شره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٥٦٢٧)

س: بفضل الله تعالى دون حول مني ولا قوة تقدمت إلى خطبة فتاة مسلمة في رمضان الماضي، عام ١٤٠١هـ، حيث اتفق أهلي وأهلها على المهر، الصداق وهدية الخطبة من الذهب .. إلخ، وقبل أن ينتهي المجلس قلت لوالد الخطيبة: أنا لا أحب إغضاب الله تعالى في أمر الفرح، أي: يكون عرسي كما أمر الشرع الشريف به وليس كعادة المصريين في أفراحهم من زغاريد وراقصات، فوافقني في حينه على هذا وحمدت الله تبارك وتعالى،

ومرت الأيام والشهور على هـذا الأسـاس، وعندمـا اقـترب إلينـا الزفاف فجأة تغير كـلام والـد الخطيبة، قال إنـه يريـد أن يفـرح، وهي أول فرحة له، يريد عمل الفرح في ملهى بـه رقـص ونحـوه، فأبيت ذلك بشدة، حتى تغير الموقف وقالوا: نعمل جلسة عائليـة، يأتي لها الأهـل والأصدقـاء في البيـت، يسـلموا علـى العـروس - طبعـاً سـوف يحـدث اختـلاط بـين النسـاء والرجـال - علمـاً أن العـروس لم تقبـل لبـس الخمـار في هـذه الليلـة، وقـالت: سـوف استبدله بغطاء رأس (طاقية) بيضاء وفسـتان برقبـة، وهـو طبعـاً لا يغني عن الخمار؛ لأنه يظهر معالم الصدر والعنق. فضيلـة العلامـة: إن هذا آخر رأي قاله أهل الخطيبة، وهي معهم في الرأي، أما عن أهلي أنا فقالوا: لا تعرقـل الأمـور، هـذه ليلـة واحـدة في العمـر، وعندما تكون في بيتك اعمل كما يحلو لك، وأقوال أخرى كثيرة متشابهة، فضيلة العلامة الكبير: لقد اختلط فكـري جـداً، خاصـة وأن أهلـي يقولـون لي: إذا عرقلـت الموضـوع تكـون أنـت تـارك الفتاة، ومن حقهـا هديـة الخطبـة الذهـب، وقدرهـا ٣٠٠ جنيـه، وكذا المهر (الصداق) وقدره ٦٠٠ جنيـه، وكذلـك الهدايـا الـتي قدمتها في المواسم والأعياد، تكون جميعاً من حقهـا، علمـاً بـأني لم أعقد قران حتى الآن، وإنه كان مقرراً أن يكون ليلة الزفاف ولمـا كان حبي لله ورسوله أشد عندي من متاع الدنيا أردت أن أكتب

لكم هذا كي أجد النصح والإرشاد ماذا أفعل:

١ - إذا أراد عمل فرح في ملهى به رقص ومزمار؟

٢ - إذا عمل جلسة فيها الأهل والأصدقاء من الرجال والنساء المتبرجات، وأرادوا المصافحة لها - طبعاً هنا سوف يكون زغاريد ومعازف وأفعال بدع كثيرة- علماً بأنها لا تكون ملتزمة بالخمار الصحيح؟

إذا أصر والد الخطيبة والخطيبة ذاتها بحجة أنها لا تريد أن تغضبه منها على عمل ذلك الفعل، أأفسخ الخطبة وبذلك يكون كل مالي عندها قد ضاع، أم أصغي للذي قال: إنها ليلة في العمر وعندما تحضر إلى البيت افعل ما بدا لك؟

ج: لا يجوز أن توافق المخطوبة أو والدها أو أي أحد على ارتكاب ما حرم الله جل وعلا، ولا يجوز فعل ما ذكرته من عمل فرح في ملهى به رقص ومزمار واختلاط الرجال والنساء، ومصافحة بعضهم لبعض، والرجال ليسوا بمحارم للنساء، ولا يجوز أيضاً أن يصافح المرأة من ليس من محارمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠٢٩)

س١: هناك شخص لـه اعتقـاد في القبـور، وكـان قـد عقـد زواجه في أحد الأضرحة، هل هذا الزواج صحيح؟

ج١: إذا كانوا يعتقدون أن من دفن في الضريح يفيـض الخـير على ما أبرم من العقـود في ضريحـه ويبـارك لـلزوجين في حياتهمـا الزوجية فيسـعدان بذلـك - فهـم مشـركون، وعقودهمـا كعقـود الكفار تعتبر في ثبوت النسب والتوارث ونحوهمـا، ويقـرون عليهـا إذا دخلوا في الإسلام وأخلصوا لله التوحيد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١١٣)

س١: هـل يجـوز للمؤمـن إشـهار زواجـه مـن الكتابيـة في الكنيسة وعلى يد قسيس بعد الزواج بها على سـنة الله ورسـوله في مكاتب الزواج الإنكليزية؟

ج١: لا يجوز للمؤمن أن يشهر زواجه من مسـلمة أو كتابيـة في الكنيسة ولا على يد قسيس، ولو كـان ذلـك بعـد الـزواج بهـا

على سنة الله ورسوله؛ لما في ذلك من مشابهة النصارى في شعار زواجهم، وتنظيم مشاعرهم ومعابدهم، واحترام علمائهم وعبادهم، وتوقيرهم؛ لقوله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» أخرجه الإمام أحمد بإسناد حسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أركان النكاح:

١ - الزوجان الخاليان من الموانع

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٤٤٦)

س١: إني وكلت أحد الإخوة وكالة مكتوبة ومصدقة من السفارة اليمنية بجدة، وذلك بأن يقوم وكيلي بالعقد لي على فتاة يمنية مقيمة في اليمن مع أهلها، وأنا شاب يمني أقيم هنا على هذه الأرض المباركة -المملكة العربية السعودية- في مدينة الطائف، وكتبت الوكالة بوجود شاهدين، واسم الفتاة هو (لطيفة)، وعندما وصلت الوكالة إلى يد الوكيل أخبرني تليفونياً بأن اسمها الحقيقي هو (أمة اللطيف) وليس (لطيفة)، وإنما (لطيفة) هو فعلاً

اسمها المختص الذي تعرف به وتنادى به، فهو أصبح بمثابة اسم الشهرة بالنسبة لها بين صديقاتها وأهلها وزميلاتها، فهو اختصار للاسم الحقيقي (أمة اللطيف) يختصر كما يفعل البعض هناك إلى (لطيفة) ويقصد به (أمة اللطيف)، فقلت لوكيلي: إني لا أعرف بهذا، وكنت أظن أن اسمها هو لطيفة، وبأني مستعد أن أعيد الوكالة باسمها الحقيقي (أمة اللطيف) بدلاً من اسمها المختصر (لطيفة)، فقال: لا داعي لذلك فإنه سوف يقوم بكتابة اسمها الحقيقي في ورقة العقد بدلاً من (لطيفة)، وفعلاً تم له ذلك بعد أن تأكدت المحكمة هناك، وسؤال والدها بأنه فعلاً (لطيفة) ما هي إلا (أمة اللطيف)، وإنما يقال (لطيفة) اختصاراً كما هو العرف هناك، وقد تم كتابة العقد باسمها الحقيقي (أمة اللطيف) وكذلك في جواز السفر، وبهذا تكون (أمة اللطيف) و (لطيفة) اسمان لمسمى واحد، وهو نفس البنت، ونفس الشخصية، وهي الآن مقيمة معي في الطائف، وقد مضى على عرسي وعلى الدخلة حوالي الأسبوعين تقريباً، فهل يا سماحة الشيخ الوكالة صحيحة، وكذلك العقد؟ حيث إن المسميين يخصان نفس البنت، وهي زوجتي و(لطيفة) ما هو إلا اختصار لـ (أمة اللطيف) كما جرى عليه العرف بين الناس هناك، ولأني حين كتبت الوكالة لم أكن أعلم أن لها اسماً آخر حقيقياً هو (أمة اللطيف) وهو الاسم الرسمي

بدلاً من (لطيفة). فهل الوكالة والعقد صحيحان إذا تم بالصورة التي ذكرتها لكم؟

ج١: ما دام أن الوكالة صدرت للوكيل على قبول العقد لك على امرأة معينة ومعروفة من قبل، وقد كتبت الوكالة باسمها العرفي وهو جزء من اسمها الحقيقي - فإن الوكالة تعتبر صحيحة، وبالتالي يكون العقد على المرأة صحيحاً إذا استوفى شروطه وانتفت موانعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٣٥٠)

س: عقدت قراني غيابياً بتوكيل والدي بالعقد لي على فتاة عربية مسلمة متدينة حددتها باسمها، وقد حضرت الفتاة العقد وحضر وكيلها الذي هو والدها كما حضرت والدتها وحضر أخوها، وقد تم عقد الزواج في المركز الإسلامي بمدينة (روين) بفرنسا، وأنا لم أكن حاضراً، أرجو من فضيلتكم إفتائي كتابياً بصحة هذا العقد أم لا، وهل يتوجب إعادة عقد القران؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت صح عقد الزواج، ولا تأثير لغيابك على صحته ما دمت قد وكلت والدك في ذلك، ولا تلزمك إعادته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٣٧٩)

س: أفيد فضيلتكم أن لي عماً وله بنت، وقد وكلت والدي أن يتملك على البنت الكبيرة نيابة عني، وكنت أسكن في بلد بعيد عن والدي وعمي، والبنت التي وكلت والدي عليها جاء لها نصيب وتزوجت، فقام والدي وتملك على البنت الصغيرة، وأنا لم أوكله، وعندما جاءني الخبر رضيت بما فعل والدي، واعتبرتها زوجتي وهي قابلة بذلك، وبعد أن حضرت وجهزت طلب عمي مني السؤال: هل يجوز ذلك أم لا؟ فأرجو الإجابة على هذا تولاكم الله .

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن العقد صحيح؛ لأنه من العقود الموقوفة على إذن صاحب الحق، وقد أذن ورضي به

وأمضاه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

٢ - رضا الزوجين

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٨٣٣)

س٢: ما حكم من خطب بنتاً عمرها من سنتين إلى عشر سنوات أو أقل وعقد الملكة، هل يصح زواجه أم لا؟ علماً أنه ربما إذا كبرت أنها لا تريده، وما عمر البنت التي يجوز أن تخطب إن بلغته؟

ج٢: يجوز العقد على الصغيرة من أبيها، خاصة إذا رأى المصلحة لها في ذلك؛ لقصة تزوج النبي ﷺ بعائشة وهي دون التسع، وأما غير الأب فليس له تزويج من دون التسع مطلقاً، ولا من بلغت تسعاً فأكثر إلا بإذنها؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولاتنكح البكر حتى تستأذن**»، قالوا: يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**»، وإن حصل نزاع بعد ذلك فمرده المحاكم الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٧٣٤)

س١: هل صحيح أن زواج الرسول ﷺ لعائشة وهي صغيرة خصوصية من خصوصياته أم أنه تشريع للأمة؟

ألا يجوز الدخول على غير البالغة؟ إذا كان لا يجوز الدخول فكيف تعتد ثلاثة أشهر؟

ج١: النبي ﷺ خطب عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين، ودخل بها في المدينة وهي بنت تسع سنين[1]، وليس هذا خاصاً به ﷺ، فيجوز العقد على الفتاة قبل بلوغها، ويجوز الدخول بها

---

(١) أحمد ١١٨/٦، والبخاري ٢٥١/٤-٢٥٢، ١٣٤/٦، ١٣٩، ومسلم ١٠٣٨/٢ برقم (١٤٢٢)، وأبو داود ٥٩٣/٢، ٢٢٨/٥ برقم (٢١٢١، ٤٩٣٣)، والنسائي ٨٢/٦ برقم (٣٢٥٥، ٣٢٥٦)، وابن ماجه ٦٠٣/١-٦٠٤، برقم (١٨٧٦)، والدارمي ١٥٩/٢-١٦٠، وأبو يعلى ٧٤/٨، ٣٠١ برقم (٤٦٠٠، ٤٨٩٧)، وابن حبان ٩/١٦ برقم (٧٠٩٧)، والطبراني ١٩/٢٣-٢٠، ٢٠-٢١، ٢١-٢٤ برقم (٤١، ٤٤-٥٩)، والبيهقي ١١٤/٧، ١٤٨-١٤٩، ٢٢٠/١٠.

ولو قبل البلوغ إذا كانت ممن يوطأ مثلها، أما عدة غير البالغة فالله سبحانه وتعالى جعل عدة الآيسة من المحيض والتي لم تحض لصغرها - ثلاثة أشهر، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ...﴾[1] أي: كذلك عدتهن ثلاثة أشهر، وغير البالغة تدخل في قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ..﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٣٤٨)

س١: أخت لي في الله ملتزمة بشرع الله تعالى، أراد والدها أن يزوجها لابن أخيه؛ لأنه يملك كثيراً من المال، ولكن الأخت رفضت؛ لأنه تارك للصلاة، ويشرب الخمر، وعندما واجهت الأخت والدها بأنها ترفضه فهددها بكلام مخيف، فتركت المنزل لكي لا يكون زواجها من هذا باطلاً، وجاءت إلي تطلب مساعدتي، فهل أرفض مساعدتها بأي حال من الأحوال، وما حكم خروجها من المنزل؟

(١) سورة الطلاق، الآيه ٤.

ج١: لا يجوز لأبيها أن يزوجها من تكره الزواج به، ولا يجوز لها أن تعرض نفسها للفتنة وانتهاك حرمتها بخروجها من بيت أبيها، بل تتعاون مع بعض محارمها من الأقارب ليخلصوها من ذلك، فإن لم يتم لها ما تريد فلها أن ترفع أمرها إلى المحكمة لتفكها من ذلك، ولك أن تساعديها فيما يحفظ لها عرضها، وما يفكها من الزواج ممن تكره الزواج به، ولو بنصحها وإرشادها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٢٨٩)

س١: ما حكم الإسلام فيمن زوجت وهي مكرهة؟

ج١: إذا لم ترض بهذا الزواج فيرفع أمرها إلى المحكمة لتثبيت العقد أو فسخه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٠١٨)

س٢: جاء رجل يخطب من أبي إحدى أخواتي، ورضي أبي وقال: البنت لك، ثم بعد فترة جاء يقول لأبي: أريد أن تعقد لي عقد النكاح على هذه البنت - أي: أختي - وكان أبي موافق، ولكنه قال: نريد أن نكلمها ونشاورها، وعندما استأذنها في الزواج من هذا الرجل رفضت وأخذ يلح عليها بقوله: لازم ترضين فيه، ولكنها رفضت وأصرت على ذلك بقولها: (والله لو أسمع خبر أنكم عاقدين عقد النكاح عليه لهذا الرجل لأحرق نفسي في النار) ثم مكثت بعد ذلك فترة طويلة، وجاء هذا الرجل يطلب عقد النكاح، ولكنها رفضت مراراً، وتقول نفس كلامها الأول، ثم ذهب هذا الرجل وأحضر إخواني الكبار وأحضر خالي يتوسطون له عندها، ولكنها رفضت ذلك، وتبكي وتقول: (ليت الله ما خلقني)، عندما يهددونها ويطلبون منها أن ترضى بهذا الرجل، ولكنها قالت: (أي زوج غير هذا أنا أرضى فيه أما هذا والله لو تقطعونني لحماً لما رضيت فيه)، وبعد ذلك قال أخي الكبير: (لا بد أن نغصبها عليه، هذا الرجل زوجني بعد أن رفضوا الجماعة الباقون لا يزوجونني) وهو يعني ذلك كما يقال: (رد جميل)، ومضى عليها حتى الآن ست سنوات، أو بالأصح من

بداية سنة ١٤٠٤هـ حتى الآن، وهي رافضة، وأخي يقول: (لا بد تأخذ هذا الرجل) وأخيراً قال لأبي: (إذا لم تغصبها عليه والله لا أجيئك ولا أجلس معك)، وأصبح والدي في حيرة، وطلب مني أن أبعث لكم هذه الرسالة، علماً بأن الرجل متزوج بامرأة، وهو كبير في السن، وإنسان دين بالظاهر، ولكنه تزوج بامرأة أخرى قبل ١٠ سنين وطلقها، فيقول والدي: هل أغصبها وأزوجها هذا الرجل حتى أرضي ابني الأكبر، أو أزوجها من ترضى به وأزعل ابني الأكبر؟ وما حكم هذا الزواج، وهل على أخي إثم في ذلك، وكذلك والدي، وأيضاً هي، وكذلك الرجل الذي يقول: لازم أتزوج منها؟ أرجو توضيح ذلك.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز لأبيك أن يعقد لأختك على الرجل الذي امتنعت من الزواج به، ولا يجوز لأخيك أن يطلب من أبيك أن يكرهها عليه، وعلى أخيك كفارة اليمين عن يمينه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٦٥)

س: أخت مسلمة تسأل وتقول: إنها أخت متمسكة بدينها، وتعيش في أسرة بعيدة جداً عن الإسلام، وهي تعاني من مضايقات تجدها من هذه الأسرة، لا لشيء إلا تمسكها بدينها، وهي لا زالت فتاة صغيرة، غير أنها رغم كل ذلك تصبر على هذه المضايقات وتطلب العلم، وعندها رغبة كبيرة في العلم الشرعي وطلبه، والدعوة إلى الله في القرية التي تعيش فيها، ولكن أهلها أرغموها على الزواج من أولاد عم لها.

ج: لا يجوز جبر المرأة التي قد بلغت تسعاً فأكثر على الزواج على أحد لا من أبيها ولا غيره من الأولياء؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**»، قيل: يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**» متفق على صحته، وفي رواية لمسلم رحمه الله في صحيحه: «**والبكر يستأذنها أبوها، وإذنها سكوتها**»، فإن امتنعوا من استئذانها فأجبروها على الزواج فلها مراجعة محكمة البلد التي هي فيها.

ونسأل الله أن يوفق الجميع لمعرفة الحق واتباعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٢٤٤)

س٢: هل البنت اليتيمة عند بلوغها تُزوج دون رضاها، سواء من وكيلها الشرعي أو من عصبتها؟

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر فليس لهذا الولي أن يزوجها بدون رضاها؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن**» قالوا: يا رسول الله: فكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٢٥٤)

س٢: ما هو حكم الشرع في أمر زواج البنت من حيث أخذ رأيها في الزوج المتقدم لها، وهل إذا رفضت هل ذلك يعتبر عصياناً لوالدها؟

ج٢: لا بد من أخذ موافقة المرأة على تزويجها بمن ترغب من الأشخاص، سواء كانت بكراً أو ثيباً، وإذا امتنعت من الزواج ببعض الأشخاص لا يكون ذلك عقوقاً لوالدها؛ لأن ذلك حق لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٦٧)

س: فضيلة الشيخ: لا يخفى عليكم أن الله أمرنا بالتعاون على البر والتقوى، كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾، فضيلة الشيخ: من خلال وجودنا مع القبائل وزيارتنا لهم في القرى والهجر والبر يوجد عند بعضهم بعض الأمور الخاصة بالزواج، وهي:

١ - إذا أراد الأب تزويج ابنته لا يأخذ رأي ابنته، بل والأدهى من ذلك أن يأخذ امرأة أخرى كأم المتزوجة أو أختها أو أخت الزوج ويذهبون بها إلى الشيخ المملك، ويقولون: هذه هي الزوجة، ومن ثم توقع على العقد وهي ليست الزوجة.

٢ - وكذلك أن تكون البنت موافقة، ولكنها تستحي من الذهاب إلى الشيخ المملك، فيذهبون بامرأة متزوجة غيرها وتوقع

على العقد، وهي ليست الزوجة.

فنرجو من فضيلتكم التكرم برفعها إلى سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، مفتي عام المملكة العربية السعودية؛ لإسداء نصيحة لمن يقومون بمثل هذا الأمر.

ج: لا تزوج المرأة البالغة إلا بإذنها ورضاها، بكراً كانت أو ثيباً؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**»، فقالوا: يا رسول الله: فكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**» متفق عليه، وإذا كانت تستحي من الحضور عند المأذون فإنها تشهد على الرضا رجلين من الثقات يشهدون عند المأذون برضاها، وأما التزوير المذكور في السؤال بالإتيان بامرأة عند العقد غير المعقود عليها فهذا أمر محرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٢٦)

س: سماحة الشيخ: أنا رجل لدي ابنتان، زوجت منهما واحدة على شخص، وبعد مضي سنة أو سنتان قام هذا الشخص وخطب أختها لأخيه، وأخوه متزوج زوجتين، وأنا أعطيته أختها

لأخيه، وبعد مضي مدة طلب مني أن أعقد لأخيه عليها، وعندما أخبرت البنت بذلك رفضت هي وإخوانها ووالدتها، الأمر الذي جعل زوج ابنتي الأولى يزعل ويقاطعنا، وبعد مضي حوالي السنتين جاءني وطلبها مرة أخرى لأخيه؛ لأنه لم يقنع، فأجبته وأعطيته، وعندما أخبرت البنت وأكدت لها أني معطيها لأخيه رفضت رفضاً باتاً، وأصرت على ذلك، الأمر الذي جعلني أطلق من والدتها: إما تأخذ هذا الشخص أو تجلس في البيت؛ لأنها تدرس في الجامعة، فجلست في البيت، وأخرجتها من الجامعة، ثم أخبرتني أني لو أخيط جلدها مع جلد هذا الرجل ما تجلس معه ولا ترضى به زوجاً.

أفتني جزاك الله خير الجزاء، هل يحق لي إجبارها والعقد لها دون رضاها؟ وعن عطائي إياها لهذا الرجل، وعن طلاقي لوالدتها؟ لأني في حيرة من أمري، والله أسأل أن يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه.

ج: **أولاً**: يحرم إجبار البنت على الزواج بالزوج الذي لا ترضى به؛ لنهيه ﷺ عن تزويج البكر حتى تستأذن.

ثانياً: إذا كنت قصدت اليمين في حلفك بالطلاق فعليك كفارة يمين عن الطلاق الذي صدر منك لإجبار ابنتك على القبول بهذا الزوج، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين

نصف صاع من قوت البلد، أي ما يعادل كيلو ونصف، أو كسوة عشرة مساكين، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، أما إذا كنت قصدت إيقاع الطلاق فأفدنا بما قصدته مع بيان اللفظ الذي صدر منك حتى ننظر في ذلك ونفيدك إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٥٩٧)

س٢: كنت معزوماً ذات يوم عند جدة لي، فقابلت بنتاً تمزح معي وقد أحببتها وهي أكبر مني، حيث عمري ١٥ سنة، وهي ١٩ سنة، فهل يجوز لي أن أتزوجها؟ أخبرني جزاك الله خيراً وأنا والحمد لله شاب مستقيم، ولكن هذه المحبة ما زالت تلازمني وأخاف منها.

ج٢: إذا كانت البنت المذكورة مرضية في دينها وأمانتها فيجوز لك الزواج منها، إذا توافرت الأركان والشروط وانتفى المانع، ولا يضر ما وقع بينكما من الحب والمزاح على الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦١٥)

س: لقد كلفني أحد إخواني المسلمين بسؤال، وهو أن والده يرغب في تزويجه من بنت عمه، وهو لا يرغب في الزواج بها لعدم حبه لها، وقد مضى على حجزها له أربع سنوات، وكلما تقدم لها أحد اعتذر أهلها بأنها محجوزة لابن عمها، ويسأل: هل لو تركها بعد هذه المدة يكون عليه إثم؟ وخائف إن تزوجها أن لا تستمر الحياة الزوجية بينهما لعدم محبته لها.

ج: إذا لم ترغب الزواج من ابنة عمك فعليك أن تتلطف لعمك وتصرح له بعدم رغبتك في الزواج، ولا تعلقها وتمنعها من النكاح، وعليك تقوى الله في جميع أمورك وفقك الله ويسر أمرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٦٨٥)

س١: أنا رجل بار بوالداي في طاعة الله، فأمراني بالزواج من فتاة لا أرغبها؛ لأنها لا تتخلق بصفات الإسلام، وهما مصران على ذلك، فتزوجتها وأنا لا أريدها، فأصابها مس جني - حفظكم الله من كل مكروه- وكان ذلك بعد الزواج، فشفاها الله، وأنا لا أزال أكرهها لمعاملتها وأخلاقها السيئة، وحاولت حبها لطاعة والدي، فلا أستطيع، فأريد طلاقها فأخاف غضب والدي عليّ. أفيدوني في ذلك جزاكم الله خيراً.

ج١: إذا كنت تكره هذه المرأة نفسياً أو أخلاقياً فلك أن تطلقها ولو لم يوافق والداك على طلاقها؛ لأنه ليس لهما أن يجبراك عليها وأنت تكرهها؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»، ولعدم توافر مقاصد النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٠٤٩)

س١: إن شخصاً عقد لابنه الزواج بدون رضا واستئذان منه، حيث أخبر الابن أباه بأنني لا أرغب في زواج البنت المعينة،

ثم الأب عقد له على البنت المعينة، فهل يحتاج هذا العقد إلى الطلاق أو لم ينعقد رأساً؟

ج١: عقد الأب النكاح لابنه البالغ العاقل على فتاة لا يريدها عقد غير صحيح، فلا ينعقد هذا النكاح؛ لأنه اختل شرط من شروط صحته، وهو الرضا، ولفقد ركن من أركانه وهو القبول من الابن، فهذا النكاح لم ينعقد أصلاً، فهو في حكم المعدوم، فلا يحتاج إلى طلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

٣ - الولي

الفتوى رقم (١٦٢٣)

س: ما هي قصة زيد بن حارثة وزواجه من زينب التي تزوجها بعده النبي ﷺ، وكيف بدأ زواجهم، وكيف انتهى؟ حيث إننا سمعنا من بعض الناس في بعض الدول العربية بأن النبي ﷺ قد عشق زينب وغير ذلك، ولا تسمح نفسي بأن أكتب لكم ما سمعت، فأفيدوني.

ج: زيد هو ابن حارثة بن شراحيل الكلبي، مولى رسول الله ﷺ، وقد أعتقه وتبناه، فكان يدعى زيد بن محمد، حتى أنزل الله قوله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾[1] فدعوه زيد بن حارثة.

أما زينب فهي بنت محمد بن رباب الأسدية، وأمها أميمة بنت عبدالمطلب، عمة رسول الله ﷺ.

أما قصة زواج زيد بزينب، فإن رسول الله ﷺ هو الذي تولى ذلك له؛ لكونه مولاه ومتبناه، فخطبها من نفسها على زيد، فاستنكفت وقالت: أنا خير منه حسباً، فروي أن الله أنزل في ذلك قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[2]، فاستجابت طاعة لله وتحقيقاً لرغبة رسوله ﷺ، وقد عاشت مع زيد حول سنة، ثم وقع بينهما ما يقع بين الرجل وزوجته، فاشتكاها زيد إلى رسول الله ﷺ لمكانتهما منه، فإنه مولاه ومتبناه، وزينب بنت عمته أميمة، وكان زيد عرَّض بطلاقها فأمره النبي ﷺ بإمساكها والصبر عليها، مع علمه ﷺ بوحي من الله أنه سيطلقها وستكون زوجة له

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

ﷺ، لكنه خشي أن يعيره الناس بأنه تزوج امرأة ابنه، وكان ذلك ممنوعاً في الجاهلية، فعاتب الله تعالى نبيه في ذلك بقوله: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾[1] يعني -والله أعلم-: تخفي في نفسك ما أعلمك الله بوقوعه من طلاق زيد لزوجته زينب وتزوجك إياها؛ تنفيذاً لأمره تعالى، وتحقيقاً لحكمته، وتخشى قالة الناس وتعييرهم إياك بذلك، والله أحق أن تخشاه، فتعلن ما أوحاه إليك من تفصيل أمرك وأمر زيد وزوجته زينب دون مبالاة بقالة الناس وتعييرهم إياك.

أما زواج النبي ﷺ زينب فقد خطبها النبي ﷺ بعد انتهاء عدتها من طلاق زيد وزوجه الله إياها بلا ولي ولا شهود، فإنه ﷺ ولي المؤمنين جميعاً، بل أولى بهم من أنفسهم، قال الله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[2]، وأبطل الله بذلك عادة التبني الجاهلي، وأحل للمسلمين أن يتزوجوا زوجات من تبنوه بعد فراقهم إياهن بموت أو طلاق؛ رحمةً منه تعالى بالمؤمنين، ودفعاً

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٧.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٦.

للحرج عنهم، وأما ما يروى في ذلك من رؤية النبي ﷺ زينب من وراء الستار، وأنها وقعت من قلبه موقعاً بليغاً، ففتن بها وعشقها وعلم بذلك زيد فكرهها وآثر النبي ﷺ بها فطلقها ليتزوجها بعده- فكله لم يثبت من طريق صحيح، والأنبياء أعظم شأناً، وأعف نفساً، وأكرم أخلاقاً، وأعلى منزلة وشرفاً من أن يحصل منهم شيء من ذلك، ثم إن النبي ﷺ هو الذي خطبها لزيد رضي الله عنه، وهي ابنة عمته، فلو كانت نفسه متعلقة بها لاستأثر بها من أول الأمر، وخاصة أنها استنكفت أن تتزوج زيداً ولم ترض به حتى نزلت الآية فرضيت، وإنما هذا قضاء من الله وتدبير منه سبحانه؛ لإبطال عادات جاهلية، وللرحمة بالناس والتخفيف عنهم، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ۖ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[1].

(١) سورة الأحزاب، الآيات ٣٧-٤٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٧٣)

س١: هل يجوز للمرأة أن تتزوج بدون ولي؟

ج١: من شروط صحة الزواج: الولاية، فلا يجوز للمرأة أن تتزوج بدون ولي، فإن تزوجت بدون ولي فنكاحها باطل؛ لما روى أبو موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا نكاح إلا بولي**»[1]، ولما روى سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي

---

(١) أحمد ٤/٣٩٤،٤١٣،٤١٨، وأبو داود ٢/٥٦٨ برقم (٢٠٨٥)، والترمذي ٣/٤٠٧ برقم (١١٠١، وابن ماجه ١/٦٠٥ برقم (١٨٨١)، والدارمي ٢/١٣٧، والدارقطني ٣/٢١٨،٢١٩،٢٢٠، وابن أبي شيبة ٤/١٣١،١٤/١٦٩، وابن حبان ٩/٣٨٩،٣٩١،٣٩٥،٤٠٠ برقم (٤٠٧٧،٤٠٧٨، ٤٠٨٣، ٤٠٩٠)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٣/٨،٩، والحاكم ٢/١٦٩،١٧٠،١٧١،١٧٢، والطيالسي ص٧١ رقم (٥٢٣)، وابن الجارود (غوث المكدود) ٣/٣٩ برقم (٧٠١-٧٠٤)، والبيهقي ٧/١٠٧،١٠٨،١٠٩، والبغوي في (شرح السنة) ٩/٣٨ برقم (٢٢٦١).

ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»[1] رواهما الخمسة إلا النسائي، وروى الثاني أبو داود الطيالسي، ولفظه: «**لا نكاح إلا بولي، وأيما امرأة نكحت بغير إذن ولي فنكاحها باطل باطل باطل، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي لها**» .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

---

(١) الشافعي ٢/١١، وأحمد٦/ ٤٧،١٦٦، وأبو داود ٢/٥٦٦-٥٦٨ برقم (٢٠٨٣)، والترمذي ٣/٤٠٨ برقم (١١٠٢)، وابن ماجه ١/٦٠٥ برقم (١٨٧٩)، والدارمي ٢/١٣٧، والدارقطني ٣/٢٢١، وعبدالرزاق ٦/١٩٥ برقم (١٠٤٧٢)، وابن أبي شيبة ٤/١٢٨،١٤/١٦٨، وسعيد بن منصور ١/١٧٤ برقم (٥٢٨) ت: الأعظمي، والطحاوي في (شرح المعاني) ٣/٧، وابن حبان ٩/٣٨٤ برقم (٤٠٧٤)، والحاكم ٢/١٦٨، والطيالسي ص٢٠٦ برقم (١٤٦٣)، ابن الجارود ٣/٣٨ برقم (٧٠٠)، والبيهقي ٧/١٠٥،١١٣،١٢٥،١٣٨، البغوي ٩/٣٩ برقم (٢٢٦٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩٠)

س: بنت بلغت سن الزواج وليس لها ولي يزوجها، ولا يوجد قاض في البلد، ويسأل: هل يقوم الأمير مقام القاضي في تزويج مثل هذه البنت؟

ج: أولى الناس بولاية المرأة في الزواج أبوها ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل، ثم أخوها لأبويها ثم أخوها لأبيها ثم الأقرب فالأقرب من العصبات على ترتيب الميراث، ثم السلطان، وينوب عنه الحاكم الشرعي، أما الأمير وهو ما يسمى بالحاكم الإداري فإن نيابته عن ولي الأمر فيما هو من الأمور الإدارية، وفي تنفيذ أحكام القضاء، ومما ذكرنا يتضح أنه ليس للأمير ولاية على من لا ولي لها من النساء، وإنما ولايتها إلى القاضي في حال عدم وجود ولي لها من أهلها، وليس هناك بلد في بلادنا ليس لها قاضٍ، فإما أن يكون القاضي في البلد نفسه أو أن تكون البلد تابعة لغيرها في القضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٦٧٨)

س٢: في باب الولاية في النكاح، يوجد سؤال من السيدة رقية، قالت: أنا فتاة بكر، يوجد لي أب وقد أهملني من إعطاء نفقة، طول حياتي لم يقدم لي أي نفقة حتى البلوغ، ولكن عمي الشقيق هو الذي يقوم بنفقتي، وقد أنفق عليّ من ولادتي حتى البلوغ كما في الدراسة العلمية، ولم يزل ذلك حتى الآن، وحيث إنه يوجد من يريد أن يتزوجني فكان أبي وعمي يتنازعان من حيث الولاية علي في النكاح، فمن الذي أولى بهما في حق الولاية؟ وكذلك أمي إذا هي أنفقت علي دون أبي أو إخوتي، هل المنفق له الحق في الولاية أولى من غيره من أصحاب الولاية؟ نرجو التوضيح من فضيلتكم وجزاكم الله خيراً.

ج٢: الولاية على المرأة في عقد النكاح تكون للأب ثم لوصيه فيه، ثم للجد من قبله ثم لبقية العصبة الأقرب فالأقرب كالميراث، وعدم قيام الأب بالإنفاق على ابنته لا يسقط ولايته عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥٥)

س: من الأولى بولاية المرأة على زواجها إذا لم يكن لها أب ولا جد ولها أخ شقيق وأخ لأب؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أن المرأة المذكورة في السؤال لا أب لها ولا جد، وأن لها أخوين: أخاً شقيقاً، وأخاً لأب- فإذا كان الأخ الشقيق أهلاً للولاية فإنه أحق بولايتها من أخيها لأب؛ لكونه أقرب إليها منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٠٥٤)

س٢: كانت لي أخت أكبر مني سناً، وتقدم لها ابن الحلال، وكنا أيتام -أبونا متوفى- وكان لنا أعمام بيننا وبينهم مسيرة ٨ أيام بالجمل، وكانت أمي ترسل لهم يجيئون يملكون لها، ولكنهم

يرفضون، وكانت البنت ترفض أن تروح المحكمة بدون ولي أمر، فقدمني أخوالي إلى المأذون الشرعي، وأوكلتني أختي فسألني المأذون هل بلغت؟ وقلت: نعم - وأنا لم أبلغ سن الحلم- ، فهل ملاكي جائز أم لا؟ حيث إنني سمعت من بعض الناس أنهم يقولون: لا يجوز، وحيث إن البنت تبلغ الآن من العمر ٥٠ سنة وقد أنجبت عشرة أولاد، فهل الأولاد حلال حسب العقد أم لا، وهل يجوز التمليك عليها مرة ثانية أم لا، بحيث إن العادة الشهرية قد قطعتها، فأنا في قلق والزوجة أيضاً، نرجو إجابة فضيلتكم جزاكم الله خير الجزاء.

ج٢: عقد النكاح صحيح، والأولاد ينسبون إلى أبيهم قطعاً إن كان عقدك لأختك بعد بلوغ خمسة عشر عاماً أو الاحتلام أو إنبات الشعر الخشن حول القبل، فوجود واحدة من هذه العلامات كافية في البلوغ، وإن كان لم يوجد شيء منها عند العقد فيجدد العقد والأولاد ينسبون إلى أبيهم؛ لوجود شبهة النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٥٢٩)

س٢: شاب عمره أربع عشرة سنة وشهران، ويدرس في الكفاءة، وعاقل ويحسن التصرف، غير أنه لم يبلغ الحلم، ولم ينبت ولم يبلغ خمسة عشر سنة، وله شقيقة تقدم لها خاطب وليس لها ولي سواه، حيث انقرضت أسرته نهائياً، ولم يبق لهما عاصب، ويرغب هو أن يتولى عقد نكاح شقيقته، فهل له ذلك أم لا؟ يطلب إفتاءه بما يتفق والحق الشرعي.

ج٢: لا يتولى عقد نكاح المرأة إلا مكلف رشيد، فإن لم يكن فالقاضي؛ لأن السلطان ولي من لا ولي له، والقاضي هو نائبه في مثل هذا، والتكليف يكون بإنزال المني عن شهوة، سواء كان بالاحتلام أو غيره أو نبات الشعر الخشن حول القبل، أو إكمال خمس عشرة سنة، والرشيد هو: الذي يحسن التصرف، وذلك بأن يتحرى الكفء المناسب الذي يصلح لموليته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٤٥٩٤)

س٦: شخص يرغب الزواج من شابة يتيمة (عانس) ليس لها أحد من أب أو أم أو إخوة، ولم يوجد سوى ابن عم شقيق هو زوج لأختها، ولها أبناء أخوات شقيقات، وأبناء عمومة بعيدون، فمن أحق بعقد الزواج له عليها لمن خطبها؟ وعمها الذي هو أبو زوج أختها كان يقوم بولايتها وأخواتها، وتزويجهن ولم يبق لها الآن إلا ابن عمها، ولها أخ لأمها ولكنه لا يعرفهم ولا يزورهم إلا قليل، ويسكن بعيداً عنهم.

ج٦: إذا لم يكن لها سوى ما ذكرت فإن أولى من يزوجها هو ابن عمها شقيقاً أو لأب؛ لأنه أقرب عصبتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٩٨٤)

س: لي أختان من الأم، وقد توفي والدهما وهما صغيرتان، وقد قام على رعايتهما ابن عمهما الذي هو الآخر توفي والده قبل والدهما، وقد رعاهما منذ الصغر في بيتهم حتى تزوجتا، وهو الآن يعتبر نفسه ولي أمرهما الشرعي، ليس بالوكالة وإنما

بالقرابة، وقد طلقت إحداهما ومكثت عندي سبع سنوات، وعندما أراد زوجها استعادتها أعادها له -برضاها طبعاً- ولكن سؤالي يا سماحة الشيخ: ما هو الحكم الشرعي بالنسبة لحال ابن عمهما هذا والحال ما ذكر، وأنهما تكشفان عليه.. إلخ.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من أنه لا يوجد أقرب من العصبة من ابن عم أخواتك المذكور فإنه هو وليهما في التزويج؛ لكونه أقرب عاصب لهما، ولا يجوز لهما أن تكشفا عنده.

أما أنت فمَحْرم لهما، ولك الأجر العظيم في إحسانك إليهما، ولكن لست ولياً لهما في مسألة النكاح؛ لأنك لست من العصبة، بل من ذوي الأرحام، وهم ليست لهم ولاية النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٨٨٣)

س: كانت والدتي وجارة لها تعيشان في إحدى قرى الجنوب النائية، عندما رزقت بي والدتي ورزقت جارتها بأنثى، وعشت أنا وهذه البنت وفي أذهاننا فكرة راسخة بأننا أخوان من

الرضاعة حسبما رسخه الوالدتان، ولا أدري على وجه الدقة عما إذا كانت إحداهما كانت تقوم بدلاً من الأخرى على رعايتنا ورضاعتنا عندما تذهب الأخرى لجلب الحطب أو الماء، وكبرنا على هذا الحال ورزقت أمي بأولاد وبنات من بعدي، وكذلك المرأة الأخرى من بعد هذه البنت توفي والدي ووالد هذه البنت، مما جعل شقيقها (تبيعها) يتولى شؤون أسرته بعد والده، إلا أنه لظروف خاصة به أعطاني وكالة شرعية صادرة من كاتب عدل على تزويج كل من يأتيها نصيب من أخواته بما في ذلك كبراهن التي يقال: إنها رضعت معي، فزوجتها لرجل، ثم زوجت التي تليها لرجل آخر، فالثالثة أيضاً، إلا أن الثالثة هذه حدث بينها وبين زوجها خلاف زوجي، مما اضطرني للوقوف إلى جانبها بقصد أخذ الحق لها وإعطاء الحق منها -كوكيل شرعي بموجب الوكالة الشرعية- وفي هذا الأثناء، أثناء خلافها مع زوجها أتتني والدتي فقالت: يا ولدي أنا بريئة لله ليس بينك وبين كبرى هؤلاء البنات رضاعة حقيقية على الإطلاق، فعملت وكأنني لم أنصت إلى ما قالته جيداً، وذهبت إلى المرأة الأخرى أم البنات، فأصرت على أني رضيع لابنتها الكبرى، ولا أعلم جيداً عما إذا كان الأمهات رسخن في عقولنا مسألة الرضاعة لكي لا يؤذي أحدنا الآخر في مراحل طفولتنا المبكرة إلا أنه أصبح أن أماً

تثبت رضاعتنا وأخرى تنفي.

والسؤال هو: ما مدى صحة تصرفي من الناحية الشرعية بشأن تزويج البنات، وهل يعتبرن هؤلاء البنات جميعهن أخوات لي من الرضاعة؟ مع العلم أنه لا صلة قرابة بين أمي وأمهن أو أبي وأبيهن. أفيدونا أفادكم الله.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فتزويجك لهؤلاء البنات صحيح باعتبارك وكيلاً شرعياً عن شقيقهن إذا ثبتت ولايته على تزويجهن شرعاً وثبت توكيله إياك على تزويجهن، ولو لم تكن أخاً لهن من الرضاعة، أما أخُوّتك لهؤلاء فإن كانت أمهن عدلاً وجزمت بأنها أرضعتك خمس رضعات فأكثر في الحولين فهي أمك من الرضاعة، وأولادها ذكوراً وإناثاً إخوة لك من الرضاعة، ولا اعتبار لنفي أمك الرضاع؛ لأن المثبت مقدم على النافي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٥٦٧)

س١: امرأة في بلد غير بلدها ووليها غير موجود معها، هل

يجوز التزوج بها، وإذا عقد المأذون بينهما بناء على رغبتها فهل يصح العقد؟ وإن لم يكن لها أي قريب من أب أو أخ أو عم فمن يكون وليها؟

ج١: المرأة التي ليس لها ولي، أو لها ولي ولكن يتعذر الاتصال به بأي وسيلة من وسائل الاتصال- فإن السلطان هو الذي يزوجها، والقاضي نائب عن السلطان في ذلك، فإذا زوجها السلطان أو نائبه صح العقد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٦٣٢)

س١: لمن حق الولاية في زواج الأخت غير الشقيقة؛ الأخ أم الخال؟ وهل يجوز لوالدتها أن تزوجها بدون علم أخيها؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكر فإن الولاية لأخيها من أبيها، وليس لوالدتها ولاية في النكاح. وأما الخال فليس وليّاً إذ لم يكن عاصباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٧٢٥)

س: والدي قد انتقل إلى رحمة الله قبل ١٦ سنة، وخلف بعده بنات وولداً من زوجة أخرى غير والدتي، وقد أقاموني جميعاً -أي: الورثة- وكيلاً شرعياً ووصياً عليهم، بموجب وكالة ووصاية شرعية من المحكمة، وتحملت تربيتهم ورعايتهم، وعندما بلغت إحدى البنات سن الزواج تقدم لها من رضينا دينه وخلقه وعقدت له عليها بموجب الوكالة الشرعية؛ لأن أخاها من أبيها وأمها لا يملك حفيظة نفوس أو بطاقة أحوال مدنية يومها، وهو في سن ١٥ سنة، وقد كان العقد بموافقتها وموافقة أخيها ووالدتها وجميع الأسرة وحضورهم العقد جميعاً، والآن بعد أن رزقت أختي المتزوجة بأبناء من زوجها فهل العقد صحيح أم باطل؟ نرجو إفتاءنا ولكم خالص الشكر وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فالعقد للنكاح صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٥٨)

س٢: رجل متفقه، وعنده مأذونية على عقود النكاح شرعاً، وهو في أرض بادية، وبدا له أن يتزوج، فهل يصح أن يعقد لنفسه؟ أفتونا بالدليل الواضح.

ج٢: نعم يجوز له أن يعقد لنفسه على امرأة يتولى عقد المرأة وليها، فيزوجه إياها مع استيفاء شروط النكاح الأخرى؛ لأن له أن يتولى عقد زواجه ممن يريد الزواج بها، وهو غير مأذون بالإجماع مادام مستوفياً لشروط الولاية، وكونه مأذوناً له من قبل ولي الأمر في إبرام عقود النكاح لا يزيده إلا قوة وصلاحية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٥٧٣٤)

س: ١ - إذا أراد رجل أن يتزوج بامرأة هو وليها، أي ابن عمها، وهو الذي يملك الإيجاب والقبول، هل يجوز له أن يتولى ذلك أو توكل رجلاً غيره من العصبة إن وجد؟

٢ - إذا أراد المأذون الشرعي أن يتزوج هل يجوز له أن يتولى عقد النكاح لنفسه، وهل يكون أميناً على كتابة الشروط المتفق عليها بينه وبين المرأة وولي أمرها إذا حصل بينهم شاهدا عدل، وما الحكم إذا حصل خلاف بينهم في ذلك؟

ج: ١ - يجوز للرجل الذي يكون ولياً لامرأة، أي: هو ابن عمها -مثلاً- أن يملك الإيجاب والقبول، وليس لها أن توكل أحداً يتولى ذلك من العصبة، وله أن يوكل غيره فيوجب له العقد وهو يتولى القبول.

٢ - إذا أراد المأذون الشرعي أن يتزوج جاز له أن يتولى عقد النكاح لنفسه، والشروط التي يتفقون عليها، وهي شرعية يقرأها على الزوجة ووليها والشاهدين العدلين، فإذا وافقوا عليها يوقعون جميعاً بالموافقة عليها، وإن حصل خلاف فيرجع إلى المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٠٧)

س: مضمونه: أن ولي أمر البنت التي يراد زواجها غائب عن البلاد التي هي بها أكثر من عشر سنوات وهو أبوها، وقد وكل ابنه لينوب عنه في عقد زواجها، وهذا الوكيل شقيقها، وأرسل أبوها هذه الوكالة رسمياً إلى ابنه وهو شقيقها، فهل هذه الوكالة صحيحة أم لا؟ وهل يجوز للقاضي أن يتحكم في النكاح مع وجود هذه الوكالة؟

ج: النظر في ثبوت الوكالة أو الحكم في صحتها إلى المحاكم الشرعية، فإذا ثبت لدى القاضي أن أب البنت قد وكل ابنه الذي هو شقيقها كما ذكر في السؤال، وحكم بصحتها تولى الوكيل عقد زواجها دون القاضي، وإذا لم تثبت الوكالة عند القاضي أو ثبتت وحكم بعدم صحتها، أو كان الوكيل عاضلاً للبنت فللحاكم أن يتولى عقد زواجها بنفسه، وله أن يولي من يراه أهلاً لذلك؛ لحديث: «**السلطان ولي من لا ولي له**» رواه أبو داود،

والمراد بالسلطان هنا: إمام المسلمين أو الحاكم أو من فوضاه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٤٧٩)

س٢: بعض الأخوات المسلمات دخلن في كندا مهاجرات بسبب الدمار الذي حصل في بلادهن من الحروب والفقر وغير ذلك، وهؤلاء الأخوات ليس معهن محارم، كما أن أولياءهن بعيدون جداً منهن، وأحياناً لا يعرف أماكنهم، ولا أحد يستطيع أن يتصل بهم بسبب عدم الاتصالات السهلة، ويرغبن أن يتزوجن زواجاً حلالاً، فهل ينطبق عليهن حديث النبي ﷺ: «فالسلطان ولي من لا ولي له» أم ماذا يفعل بهن؟

ج٢: الأصل في ولاية النكاح أنها للأب ثم للعصبة الأقرب فالأقرب، فإذا عدموا أو كانوا ليسوا أهلاً للولاية لأي مانع من الموانع، أو امتنعوا بغير حق، انتقلت الولاية إلى الحاكم المسلم أو من ينيبه، فإن لم يوجد حاكم مسلم ولا قاض مسلم فإن رئيس المركز الإسلامي يكون ولياً في هذه الحال، قال الله تعالى:

﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٤٥)

س: فيه فتاة مولودة على أرض المملكة من أم سعودية وأب مجهول من ماء الزنا، ثم قام أحد المحسنين بتربيتها وأضافها في حفيظته على أنها تكون ابنته في الحفيظة، وعندما بلغت زوجها وأخذ مهرها وعقد عليها، علماً أنه ليس من أقارب أم الفتاة، فهل هذا العقد صحيح أم باطل، وإذا جاء لها أولاد من زوجها فهل هم شرعيون أم لا؟ آمل إفتائي في ذلك والله يحفظكم.

ج: يجب والحال ما ذكر تجديد العقد المذكور عند القاضي الشرعي؛ لأن الشخص الذي تولى تربية الفتاة محسن وله أجره على إحسانه، لكنه ليس ولياً لها شرعاً، كما يجب على الشخص

(١) سورة التوبة، الآية ٧١.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

المذكور إلغاء اسم المذكورة من حفيظته؛ لأنها ليست بنتاً لـه، أما الأولاد الذين حصلوا بينهما قبل تجديد العقد فهم لاحقون بأمهم وأبيهم من أجل شبهة النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٣٦٥)

س٢: ربيت بنتاً بالتبني، وبعد أن أردت عند بلوغ سن الرشد أحببت أن أزوجها لأحد أبنائي، هل ذلك حرام أم حلال؟

ج٢: التبني في الإسلام لا يجوز، وإنما يدعى الأولاد لآبائهم؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[1]، وأما رغبتك في تزويج ابنك المذكور من البنت المذكورة فلا بأس، إذا لم يكن هناك مانع من رضاع ينشر الحرمة، مع توفر الأركان والشروط، ومن الشروط: الولي، وشاهدا عدل، ورضاها. والولي في هذه الحال: السلطان أو

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥.

من يقوم مقامه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٩٠)

س: ما قول فضيلتكم في فتاة لقيطة، تبناها رجل وسجلها في حفيظته، ثم جاء الآن شخص وخطبها، فتولى العقد لها الرجل الذي تبناها:

١ - فهل العقد صحيح باطناً وظاهراً، أم ظاهراً فقط ولماذا؟

٢ - إن كان غير صحيح باطناً فما هو العمل، وكيف يصحح العقد باطناً؟

٣ - يقال: إن زوجة الرجل المتبني قد أرضعت تلك الفتاة، مع العلم أن الرجل عقيم، فهل كونه أباً لها من الرضاعة مسوغ لأن يتولى العقد لها؟

أفتونا مأجورين.

ج: **أولاً**: لا يجوز لمن التقط بنتاً صغيرة وأرضعتها زوجته أن يتولى عقد نكاحها؛ لأنه ليس من أوليائها، وإنما وليها في هذه

الحالة السلطان أو من ينيبه، وعلى هذا يجب أن يجدد العقد المذكور عند الحاكم.

ثانياً: لا يجوز للملتقط أن ينسب اللقيط أو اللقيطة إليه؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[1]، وعليه يجب على الملتقط إلغاء اللقيط من حفيظة نفوسه، وفي الإمكان نسبتها إلى اسم معبد لله سبحانه؛ كعبدالله أو عبدالرحمن ونحوهما، وهكذا جدها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٢٤٢)

س: كتابية رغبت في الزواج من مسلم، ولما توقع والدها وهو كتابي أيضاً أن ابنته ربما تدخل في الإسلام بعد زواجها من الشاب المسلم رفض أن يكون وليها في الزواج، بل رفض زواجها منه، علماً بأنها لم تدخل في الإسلام بعد، فمن يكون وليها في هذه الحالة؟ أرجو التكرم بالجواب الراجح.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥.

ج: الكتابية يزوجها والدها، فإن لم يوجد أو وجد وامتنع زوَّجها أقرب عصبتها، فإن لم يوجدوا أو وجدوا وامتنعوا زَوَّجها القاضي المسلم إن وجد، فإن لم يوجد زوَّجها أمير المركز الإسلامي في منطقتها؛ لأن الأصل في ولاية النكاح أنها للأب ثم للعصبة الأقرب فالأقرب، فإذا عدموا أو كانوا ليسوا أهلاً للولاية لأي مانع من الموانع أو امتنعوا بغير حق انتقلت الولاية إلى الحاكم أو من ينيبه، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[1].

وروي أن النبي ﷺ لما أراد أن يتزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان، وكانت مسلمة وأبو سفيان لم يسلم، وكل النبي ﷺ عمرو ابن أمية الضمري فتزوجها من ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص، وكان مسلماً[2]، وإن عضل أقرب أولياء حرة فلم يزوجها بكفء رضيته زَوَّجها الأبعد، فإن لم يكن فالحاكم؛ لقول النبي ﷺ: «**السلطان ولي من لا ولي له**».

---

(١) سورة التوبة، الآية ٧١.

(٢) الحاكم ٤/٢١،٢٢، وابن سعد في (الطبقات) ٨/٩٧،٩٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس والعشرون من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س٢٥: المرأة الكتابية من هو وليها في النكاح؟

ج٢٥: وليها عصبتها كالمسلمة مع المسلمين، وأقربهم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا بمحض الذكورة، ثم ابنها ثم بنو أبنائها وإن نزلوا الأقرب فالأقرب، ثم بقية العصبة حسب الميراث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠١٠)

س: أرفع لفضيلتكم أن المدعو: حسن الطحان، عضو الجمعية الإسلامية في مدينة (باريتوس)، قد طلب مني عقد زواج لابنته على الشريعة الإسلامية في المدينة المذكورة، يوم ٢٩/حزيران/١٩٩٢م، ولما وصلت إلى المدينة المذكورة لاحظت

أنه دعا لهذا الزواج كبار الرسميين ورجال الأعمال البرازيليين، كما لاحظت أن الفتاة غير مسلمة؛ لأن أمها غير مسلمة، وأن العريس برازيلي غير مسلم، ثم علمت أن الزواج سيعقد أولاً في الكنيسة، وقد أحضروا راهب الكنيسة لهذا الغرض من خارج المدينة؛ لأنه قريب للعائلة، ثم يعقده مرة ثانية قاضي مدينة باريتوس في النادي، حيث يقام الحفل، وذلك حسب القانون البرازيلي، وطلبوا مني عقد هذا الزواج مرة ثالثة حسب الشريعة الإسلامية، فتوقفت في هذا وأحجمت وعتبت على أبي العروس أن يدعوني لهذا، فقال: إني مسلم وحيد في العائلة، وأريد أن ينطلق صوت الإسلام في تجمع كبير كهذا، فقلت له: إني سأكتفي بإلقاء كلمة باللغة البرتغالية عن محاسن الإسلام في هذا التجمع الكبير. وكان الأمر كذلك إذ اعتليت منصة الخطابة وجهزوا لي الميكروفون وألقيت كلمة في التوحيد وجانباً من شروط الزواج وآدابه في الإسلام، ونصيحة للعروسين، قوطعت الكلمة مرات بالإعجاب والتصفيق على عادة البرازيليين، وكانت ظاهرة إسلامية في النادي، وكان إلى جانبي أثناء إلقاء الكلمة بعض أعضاء الجمعية الإسلامية في المدينة المذكورة، الذين أبدى بعضهم وجهة نظره في أن نعقد الزواج على الشريعة الإسلامية أيضاً، وسألني أحدهم إن كان هناك مانع شرعي، وقال

لي: لو أن اثنين من اليهود أو النصارى طلبا من مسلم أن يستشهداه في شيء يخصهما فهل هناك مانع شرعي، فتوقفت عن الجواب على أمل أن أرفع لفضيلتكم هذا الأمر طالباً الفتوى، علماً بأن النوادي التي تعد لحفلات الزواج الغير الإسلامي هنا فيها محرمات وخمور واختلاط حسب العادة البرازيلية.

فضيلة الشيخ: تمر على الدعاة في البرازيل حالات مماثلة وكثيراً ما نواجه بفتاة ابنة أحد المسلمين من أم برازيلية لا تعرف عن الإسلام شيئاً، يطلبون تزويجها على الشريعة من شاب برازيلي يعلن عن إسلامه قبل أيام من الزواج، ثم يطلب من الدعاة عقد الزواج على الشريعة الإسلامية، علماً بأن الزواج الديني في البرازيل سواء كان إسلامياً أو غير إسلامي غير معترف فيه حسب القانون البرازيلي، إلا أن يعقده القاضي البرازيلي المختص، بمعنى أن الزواج الإسلامي الذي يعقده الدعاة في البرازيل لا يترتب عليه حسب القانون حق لأي طرف إلا بعد تثبيته في المحكمة البرازيلية عند القاضي، مع مراعاة الحقوق الشرعية الإسلامية إن اعترف بها الطرفان.

أرجو التكرم بالإحاطة والجواب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: أ - إسلام البنت يعتبر بما تعتقده وتدين به هي من دين

الإسلام، ولا علاقة لها بدين أمها، وبناء على ذلك فهي إذا كانت تدين بالإسلام فهي مسلمة ولو كانت أمها كافرة، ولأبيها المسلم ولاية عليها.

ب - وإذا كانت البنت كافرة وأبوها مسلم فلا ولاية له عليها؛ لأن من شروط صحة النكاح: اتفاق الدين بين الولي ومولية، فلا يزوج كافر مسلمة ولا مسلم كافرة.

جـ - شهادة المسلم على عقود الكفار فيها تفصيل: إن كانت عقودهم باطلة كعقود الربا والزواج من المحارم أو المحرمات فلا يجوز للمسلم أن يشهد على هذه العقود، وإن كانت عقوداً صحيحة فلا بأس أن يشهد عليها من عقود النكاح وغيرها.

د - النوادي التي تعد حفلات الزواج غير الإسلامي إذا كان فيها محرمات من خمور واختلاط أو غيرها فحضور المسلم للشهادة على عقودهم مع وجود هذه المحرمات- لا يجوز إلا إذا كان يقدر على إزالة المحرم.

هـ - بنت المسلم التي أمها جاهلة لا تعرف عن الإسلام شيئاً، ويراد تزويج هذه البنت من برازيلي أعلن إسلامه لا مانع من تزويج هذه البنت المسلمة من مسلم ولو كانت أمها مسلمة

متساهلة أو جاهلة بأحكام الإسلام أو كانت كافرة.

و - إذا كان عقد النكاح لا يعترف به ولا يترتب عليه الحقوق إلا بعد إثباته في المحكمة غير الشرعية فهذا لا يؤثر على صحة النكاح وإثباته في المحكمة غير الشرعية، إنما المقصود منه أمور نظامية فلا مانع منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨١٢٠)

س: أثناء عملي في دولة عربية شقيقة وحسب ظروف العمل تعرفت على إحدى الفتيات المصريات، ومما لفت نظري إليها تمسكها بدينها الحنيف، وعليه نشأت بيننا علاقة شريفة، وخوفاً من تدخل الشيطان بيننا وحتى لا نقع في الخطأ قمنا بعقد زواجنا بموجب عقد عرفي، وفي هذا الوقت لم يكن عندنا من نشهده على هذا العقد، ولكن أخبرنا بعدها جميع من معنا: أننا تزوجنا، وكان العقد كتابة، وقَبِلَ كل منا الزواج من الآخر لفظاً، وقامت هي بكتابة هبة لي، ونصها: أنها وهبت نفسها لي وحرمت على نفسها الزواج من أي شخص آخر، وعندما عدنا إلى الوطن

مصر ذهبت إلى أهلها لكي نعقد العقد رسمياً، وكما هو متبع لدينا، ولكن فوجئنا برفض الأهل زواجنا وتقدم لها أكثر من إنسان، ولكنها رفضت ونحن الآن في أشد الحيرة من أمرنا، هل هذا الزواج صحيح أم لا، وهل يوجد حل لمشكلتنا هذه حتى نرجع إلى بعضنا؟ مع العلم بأنني تركتها في مصر وحضرت أنا للعمل هنا، وإنني أخاف أن أظلمها معي، فأرجو من فضيلتكم التكرم بالرد على رسالتي هذه حتى يمكنني الحفاظ على ديني وأيضاً هي الأخرى.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فعملكما هذا لا يعتبر عقد نكاح شرعي يحل الدخول بها لفقدانه للولي والشهود، ويعتبر تمتعك بها تمتع الزوج بأهله في حكم الزنا، ويجب عليكما التوبة مما بدر منكما تجاه هذا الأمر وعدم العود إلى مثل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٤٣١)

س١: هل تترك الكلية وتتزوج من رجل لتعيش معه بشهادة جامعية؛ لأنه حريص عليها، وهذا الزواج يكون بغير

وليها؛ لأنه استحالة أن يوافق وليها عليه قبل أن تنتهي من دراستها بالكلية. وأما أن تترك الكلية وتطلب من هذا الأخ أن ينتظرها مع أنه يستطيع الزواج الآن. وأما أن تكمل الكلية وترفض هذا الأخ وتوافق على غيره ممن هو ظروفه مناسبة لها.

ج١: الزواج لا يصح إلا بولي؛ لما يترتب على الزواج بغير ولي من المفاسد العظيمة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا نكاح إلا بولي**» وطلب انتظار الخاطب حتى تكمل البنت دراستها، هذا يرجع إلى رغبة أصحاب العلاقة الزوجية، والمبادرة من الزوجين في عقد النكاح مرغب فيه متى حصلت المقدرة؛ لقول النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء**»، وعلى البنت البر بوالديها وطاعتهما في المعروف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٩٦٤٣)

س٦: ما هو حكم الإسلام في زواج شاب بفتاة بدون ورقة

تدل على هذا الزواج بمعرفة أولياء الأمور بأن يقول لها: وهبت لك نفسي، وتقول له: وهبت لك نفسي. هل يجوز ذلك الزواج؟ وإذا كان بغير معرفة أولياء الأمور هل يعتبر زواجاً شرعياً أم لا؟

ج٦: لا يعتبر ذلك زواجاً شرعياً حتى يتولى عقد زواجها وليها الشرعي، مع استكمال بقية شروط النكاح الموضحة في كتب أهل العلم، فلا يكفي هبتها نفسها وقبوله ذلك، أما كتابة الورقة فليست شرطاً في صحة النكاح، وإنما هي للاستيثاق وحفظ حق كل منهما لدى الآخر والرجوع إليها عند الحاجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٥٨٩)

س: أنا شاب في الثانية والعشرين من العمر، أحببت ابنة خالي فتقدمت لخطبتها، فوافق خالي -الله يرحمه- وتمت خطبتها، وأقام العزايم أمام الجميع، وعرفوا أنها خطبت لي، طلبت بعد الخطبة مباشرة إلى تأدية الخدمة العسكرية، فسافرت إلى التجنيد، وتم تجنيدي بالفعل، وتوفي خالي - ربنا يتولانا ويتولاه برحمته- أم

خطيبتي مستعجلة في إتمام الزفاف، وللعلم فأنا خاطبها من ٣ سنوات، وأمامي الآن سنة حتى أنهي خدمتي العسكرية، أمها مستعجلة وأنا ما معي فلوس حتى أرضيها، وظهر أخيراً عريس غني يريدها بالجلباب فقط لا غير، ومهر مغري جداً ومع ذلك خطيبتي ترفض حتى أن تقدم له الشاي، مع أنه ابن خالتها، فكتبت ورقة على أنها عقد زواج وأمام أخوين بالغين عاقلين في ريعان الشباب على دراية بالعلم، وهما حاصلان على دبلوم صناعي، وكتبت الورقة ووقعنا عليها أنا والأصدقاء وزوجتي التي هي خطيبتي، فإنني أحبها جداً وأرى فيها ما لم أره في أي فتاة أخرى، مع العلم فإنني اقتربت منها بمعنى التقبيل والعناق. فبالله عليكم ردوا علي هل هذا حرام من جهة الدين والشريعة أو ما حكمه في نظر الإسلام؟ وجزاكم الله عني وعن المسلمين خيراً. وهل هي تحفظ أو تسمى: زوجتي؟ أرجو إفادتي والرد سريعاً؛ لأنني محتار في أمر هذا الموضوع، وأخاف أن يكون هذا الموضوع خاطئاً، مع العلم أن هذا بين الله والأصدقاء الاثنين، وأنا وهي فقط لا غير، ولم أقترب منها كزوجة، وهذه الورقة وثيقة من صورتين، واحدة معي وواحدة معها حتى لا تتزوج من أحد غيري، أرجو إفادتي.

ج: **أولاً**: العقد الذي كتبت بحضور الزوجة والشاهدين

بدون ولي المرأة غير صحيح؛ لأن وجود الولي في العقد شرط من شروطه، ويمكن تجديده بحضور وليها والشاهدين.

ثانياً: لا تجوز الخلوة بالمرأة المخطوبة ولا تقبيلها ولا لمسها؛ لأنها بمنزلة المرأة الأجنبية قبل عقد النكاح الصحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٠٢١)

س: أنا شاب تمت خطبتي على فتاة، وذلك في حياة والدها وقبيل الموعد المحدد للعقد توفي والدها، وشاءت الظروف أن أكون ضمن القوات التي ستذهب لتحرير الكويت، وقبل الموعد المحدد للسفر قمت بزيارة خطيبتي في بيت أهلها، وكان بالبيت أمها وأختها الكبرى وزوج أختها السالف ذكرها، فقمت بتوجيه سؤال لخطيبتي: هل تتزوجينني؟ وكانت نيتي تنصرف للزواج الشرعي، فقمت بتوجيه إيجابي إليها فوافقت، فشهد على ذلك زوج أختها وأمها وأختها الكبرى، وكان في الحجرة المجاورة مدرس يقوم بالتدريس لابنة أختها، فقلت له: أتشهد على أن فلانة زوجتي؟ قال: أشهد.

وهنا السؤال: هل بذلك ينعقد العقد بشروطه الشرعية المتمثلة في الإيجاب والقبول وشاهدي العدل أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فالنكاح غير صحيح؛ لعدم وجود الولي؛ لما روى أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**» رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن المديني.

وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل**» رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن، وقال ابن كثير: صححه يحيى بن معين وغيره من الحفاظ.

وقد قلت في السؤال: شاءت الظروف.. إلخ. وهذا خطأ، والصواب أن يقال: شاء الله؛ لأن الظروف لا مشيئة لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٢٧)

س: هل يجوز لزوج الأم أن يكون ولياً لربيبته؟ وهل هو

مقدم على الخال، مع العلم أن والدها لا نعلم عنه شيئاً، وهو لا يسأل عن البنت، وهو خارج المدينة التي نحن فيها، نرجو إفادتنا مع التوضيح وجزاكم الله خيراً.

ج: زوج الأم ليس ولياً لربيبته في النكاح، وكذلك الخال، وإنما أولياء المرأة في النكاح عصبتها، الأقرب فالأقرب، فأولهم الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم الأخ الشقيق، ثم لأب..إلخ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٦٢٧)

س١: أحياناً يعقد للمرأة أخوها مع وجود والدها أو جدها تفويضاً وموافقة، فهل يصح العقد على تلك الصيغة ، أي يعقد الولي الأدنى مع وجود الولي الأعلى وموافقته، فما هو الحكم؟

ج١: إذا عقد الولي الأبعد للمرأة في النكاح مع وجود الولي الأقرب بدون عذر شرعي للولي الأقرب، ولا وصية منه، فإن عقده باطل، ولا يصح معه النكاح؛ لأنه لا ولاية له على المرأة، مع وجود مستحقها وهو الولي الأقرب منه، لكن من يحق له أن يعقد

للمرأة إذا تنازل عن الولاية لمن هو أدنى منه، أو أوصى من هو أهل للولاية بأن يعقد لموليته جاز عقده، وصح النكاح؛ لأنه حق له تنازل عنه لمن وكله فقام مقامه، وعلى ذلك فإنه يجوز للأخ أن يلي عقد أخته إذا وكله وفوضه وليها الأحق بعقد نكاحها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٥)

س: الولد الذي فوق عشر سنوات ودون خمس عشرة سنة، هل يتولى عقد النكاح لنفسه أو يتولاه عنه والده؟

ج: يجوز للوالد أن يزوج ابنه الذي لم يبلغ الحلم، ويتولى الأب نفسه عقد النكاح نيابة عن ابنه، وإذا كان قد بلغ الولد الحلم تولاه بنفسه أو أقام وكيلاً عنه في قبول النكاح له، سواء كان أباه أو غيره، وبلوغ الحلم يحصل بإكمال خمس عشرة سنة، أو خروج المني باحتلام أو غيره مما يثير الشهوة، أو بإنبات الشعر الخشن حول القبل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٢٥٠)

س: هل يجوز عقد الوالد لابنه على فتاة نيابة عن الابن إذا كان الابن راضٍ بالعقد على هذه الفتاة، وكذلك الفتاة راضية، وشهد على الرضا شاهدان عند العقد؟

ج: يجوز للأب أن يباشر عقد النكاح لابنه إذا وكله الابن - وكان بالغاً- على إجراء العقد، ويكون النكاح صحيحاً إذا تمت أركانه وشروطه وانتفت موانعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١١٣)

س٢: هل عقد الزواج الذي على يد المسجل الإنكليزي بحضور شاهد مسلم وشاهد من أهل دينها يعتبر عقداً شرعياً في

نظر الإسلام؟

ج٢: دلت الأدلة الشرعية على أن زواج المسلم بالمسلمة لا ينعقد ولا يصح إلا بولي وشاهدين عدلين؛ لقوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»[1] رواه الدارقطني، ولما روي عنه ﷺ أيضاً أنه قال: «**البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة**»[2] رواه الترمذي، ولأن عمر رضي الله عنه أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: (هذا نكاح السر ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت)[3] رواه مالك في (الموطأ)، ويقول ابن عباس: (لا نكاح إلا ببينة)، قال الإمام الترمذي رحمه الله بعد أن أورد أحاديث كثيرة في اعتبار الولي والشهود في النكاح: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود..إلخ)، ويؤيد ما ذكر من اعتبار الولي والشهود في النكاح أنه متفق مع مقاصد الشريعة؛ لما

(١) رواه من حديث عائشة رضي الله عنها بهذا اللفظ: الدارقطني ٢٢٧/٣، وابن حبان ٣٨٦/٩ برقم (٤٠٧٥)، والبيهقي ١٢٥/٧.

(٢) الترمذي ٤١١/٣ برقم (١١٠٣)، والطبراني في (الكبير) ١٤١/١٢ برقم (١٢٨٢٧)، وفي (الأوسط) ٨/٥ برقم (٤٥٢٠)، والبيهقي ١٢٥/٧-١٢٦.

(٣) مالك ٥٣٥/٢، والشافعي ١٢/٢، والبيهقي ١٢٦/٧.

فيه من حفظ الأعراض والأنساب، وسد ذريعة الزنا والفساد، ودفع ما يخشى من اختلاف المتزوجين.

أما زواج المسلم بالكتابية فلا يصح أيضاً إلا بشهادة مسلمين عدلين في أصح أقوال أهل العلم؛ لعموم ما تقدم من الأحاديث والآثار، ولموافقته مقاصد الشريعة وقواعدها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٨٦)

س: أنا طالب في السنة الرابعة من كلية الطب، أدرس في بلد أوروبي، حكمته الشيوعية فترة من الزمن، ولا يوجد هنا أي مركز إسلامي رسمي، وسفري لأي بلد مجاور فيه مركز إسلامي محاط بالصعوبة لأسباب سياسية، وقد تزوجت في السنة الثانية الدراسية من فتاة من هذا البلد، وهي نصرانية مسيحية، ورسالتي هذه أرسلها بعد شكوك في صحة زواجي بدأت تراودني في الفترة الأخيرة، فإليكم كيف تزوجت وتساؤلاتي آملاً أن تعيروا رسالتي الاهتمام الكافي وشاكراً لكم جهودكم واجتهادكم:

تعرفت إلى زوجتي عن طريق الصدفة، فلم أكن أفكر في

الموضوع أو أبحث عن زوجة، وكانت الصدفة والفرصة التي شعرت فيها أن بإمكان زوجتي الحالية الدخول في الإسلام عن إقناع بعد حوار ليس بالقليل، ثم عرضت عليها فكرة الزواج بعد أسبوع من تعارفنا فقط، وكانت فكرتي عن الزواج بسيطة جداً، وهي محصورة بالإيجاب والقبول من كلا الطرفين، والإشهار الذي يكون على الأقل بشاهدين مسلمين عاقلين بالغين، مشهود لهما بالصدق والأمانة، وكان زواجي بها على هذه الدعائم البسيطة بعد ٣ أشهر من المعرفة، وقد أعلمت أهلي بالأمر، وكان الاتفاق بيني وبينها أننا سوف نسجل هذا الزواج رسمياً عندما أتخرج وأصبح طبيباً، ولن نسكن في بيت واحد حتى ذلك الحين؛ لأنني لا زلت غير قادر على تلك المسؤولية، وإنما الزواج لزيادة التعارف وللحصانة، وأنا جاد في إكمال حياتي معها، ولست قاصداً زواج متعة أبداً، والذي أعرف أنه حرام، لقد أخبرتها بحقوقها من مقدم ومؤخر ومهر وغيره، إلا أنها رفضت كل ذلك معتبرة أنها ليست بضاعة تباع وتشترى، على الرغم من شدة إلحاحي، لقد تزوجتها وهي بكر، وعمرها ١٩ سنة في ذلك الوقت، وكانت تعمل مدرسة أطفال في حضانة، ومسؤولة عن نفسها، وعندما سألتها عن رأي أهلها في زواجها، أجابت: بأن ليس لأحد سلطة عليها بما أنها تجاوزت ١٨ سنة، وبما أنها

تعمل كما أخبرتني أن أهلها لا يبالون ولا يهتمون بمن سيكون شريك حياة ابنتهم، هذه حريتها الشخصية، وهي مسؤولة عن نفسها، وتساؤلاتي الآن: هل زواجي صحيح بدون مهر ومقدم ومؤخر، مع العلم أنني ما زلت على استعداد أن أؤمن لها ذلك؟ وهل زواجي صحيح بدون خاتم الزواج والخطبة؟ وهل زواجي صحيح بدون علم أهلها حتى هذه اللحظة؟ مع العلم أني اكتشفت أن والدها عنصري جداً، ولن يقبل بهذه الزيجة مهما حدث. وما هو قول الشرع في طفل ينتج عن هذا الزواج؟ وهل هو من الجائز أن يقوم على تزويجي أحد الأصدقاء وبشهادة بعض الأصدقاء لعدم وجود المأذون الشرعي؟ فهل زيجتي حرام في حرام وأنا لا أدري؟ وهل يختلف الوضع في حال أسلمت زوجتي؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: عقد النكاح لا يصح إلا بولي وشاهدي عدل، ولا يجوز للمرأة أن تعقد لنفسها؛ لقوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»، وقوله ﷺ: «**لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها**»، وعلى هذا فالعقد المذكور في السؤال لا يصح، ولا بد من تجديده بولي للمرأة، والكتابية يزوجها والدها، فإن لم يوجد أو وجد وامتنع يزوجها أقرب عصبتها، فإن لم يوجدوا أو وجدوا

وامتنعوا يزوجها القاضي المسلم إن وجد، فإن لم يوجد زَوَّجها أمير المركز الإسلامي في منطقتها؛ لأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة دلت على ذلك، لكن ليس للمسلم أن ينكح الكتابية إلا إذا كانت محصنة، وهي الحرة العفيفة عن الزنا؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[1].

وعليك أن تجتنبها حتى يتم النكاح الشرعي حسب ما ذكرنا، وإن كانت حاملاً وقد ولدت منك فالأولاد لاحقون بك من أجل شبهة النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

٤ - الإشهاد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥١٢٩)

س١: المسألة تدور حول النكاح، أعني نكاح التفويض، ومن المعلوم أن هذا النكاح هو عقد نكاح بدون تسمية الصداق، فهل يكفي اتفاق الولي والزوج الذي هو الركن الأصيل في عقد النكاح بدون إشهاد، أم لا بد من إشهاد؟

ج١: لا يكفي في عقد النكاح اتفاق ولي المرأة مع من خطبها منه على تزويجه إياها دون إشهاد على العقد، ولو تم الإيجاب والقبول منهما، بل لا بد من حضور شاهدين عدلين حين العقد؛ لما روي من قول النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»، ولأن الاكتفاء في عقد النكاح باتفاق ولي المرأة مع من خطبها دون شهادة عدلين ذريعة إلى الزنا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٦٤٤)

س٢: إمام حضر لإبرام عقد زواج، وكان بعض شهوده أو

أحدهما غير أهل للشهادة، ولكنه كان يحسن الظن به، لعله تاب وأناب، ثم عقد هذا العقد ثم ظهر له أن هذا الشاهد لا يصلح للشهادة، وتم العقد وسافر الرجل بزوجته، ثم سأل بعض أهل العلم ببلده فأجابوه أن الزواج صحيح، ولكنه رغب سؤالكم ليطمئن.

ج٢: الأصل صحة العقد إن كان الشاهد المذكور مسلماً، وإن كان غير مسلم فإنها تجب إعادة العقد بشاهدين عدلين؛ لقول النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٧٠٦)

س٢: هل يجوز لي أن أشهد أو أبرم عقد زواج امرأة أو رجل وأنا لا أعرف أنه يصلي، أو لا يصلي؟ علماً أن المنطقة التي سأجري فيها العقد أغلب أهلها لا يصلون، وكيف الحال إذا كان أغلبهم يصلون، فهل أسأل عن حال المتزوج؟ أفيدونا مأجورين جزاكم الله خيراً.

ج٢: الأصل في المسلم العدالة والمحافظة على الصلاة، فإذا

كنت لا تعلم عنه شيئاً فالأصل أنه يصلي، ويجوز لك الشهادة على عقد النكاح، وإن علمت أنه لا يصلي وهي تصلي أو العكس فلا تشهد على عقد النكاح؛ لأنه باطل، وقد قال النبي ﷺ: «**إني لاأشهد على جور**»، وقال ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣٨٣)

س١: هل يصح عقد النكاح بحضور شاهدين من أقارب الزوجة أو أقارب الزوج أو أقارب الولي، كالأخ والابن والجد؟ حيث إن البعض يقول: إن العقد في مثل هذه الصورة غير صحيح، والبعض الآخر يجيز ذلك، نأمل توضيح ذلك.

ج١: يصح عقد النكاح بشاهدين عدلين من أقارب الزوجين إذا لم يكونا من عمودي نسب المشهود له، أي: آبائه وأجداده أو أبنائه وأبناء أولاده؛ لعدم التهمة في حقهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٠١٠)

س٣: إذا حضر عقد النكاح إخوة المرأة أو الرجل أو أبناؤهما، وكان الولي والد المرأة أو أحد إخوتها، فهل تقبل شهادة الإخوة أو الأبناء للزوج أو الزوجة؟

ج٣: تقبل شهادة الأخ لأخيه، ولا تقبل شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

٥ - الكفاءة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٥١٣)

س١: لي جار في السكن، وهو من قريش من الشرفاء، فطلبت منه الزواج من بنته فأبى أن يزوجني بقوله: إنه غير جائز الزواج من الشرفاء إلا فيما بينهم.

ج١: الصحيح: أن المعتبر في النكاح الكفاءة في الدين لا في النسب؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1]، ولما ثبت من أن النبي ﷺ زوج فاطمة بنت قيس -وهي قرشية- أسامة ابن زيد مولاه رضي الله عنهم[2]، ولما ثبت من أن زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ تزوج زينب بنت جحش، وهي أسدية،[3] ولما رواه البخاري والنسائي وأبو داود عن عائشة، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي - وكان ممن شهد بدراً مع النبي ﷺ- تبنى سالماً، وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة،

---

(١) سورة الحجرات، الآية ١٦.

(٢) مالك في (الموطأ) ٢/٥٨٠-٥٨١، والشافعي في (الرسالة) ص٣٠٩-٣١٠، فقرة رقم (٨٥٦)، وأحمد ٦/٣٧٣، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٥، ومسلم ٢/١١١٤ برقم (١٤٨٠)، وأبو داود ٢/٧١٢-٧١٦ برقم (٢٢٨٤-٢٢٩٠)، والترمذي ٣/٤٤١-٤٤٢ برقم (١١٣٥)، والنسائي ٦/٦٢-٦٣، ٢١٠-٢١١ برقم (٣٢٢٢، ٣٥٥٢)، وابن ماجه ١/٦٠١ برقم (١٨٦٩)، والدارمي ٢/١٣٥-١٣٦، والطحاوي في (شرح المعاني) ٣/٥، ٦، وابن سعد ٨/٢٧٣-٢٧٥، والبيهقي ٧/١٣٦.

(٣) رواه ابن جرير الطبري في (التفسير) ٢٠/٢٧١، ٢٧٢ في تفسير آية الأحزاب: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ..﴾ الآية .

وهو مولى لامرأة من الأنصار[1]، ولما رواه الترمذي عن أبي حاتم المزني قال: قال النبي ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»، قالوا: يا رسول الله: وإن كان فيه؟ قال: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ..**» ثلاث مرات، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، ولما رواه أبو داود عن أبي هريرة، أن أبا هند رضي الله عنهما حجم النبي ﷺ في اليافوخ، فقال ﷺ: «**يا بني بياضة: أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه**»،[2] وأخرجه الحاكم وحسنه، لكن لا بد من استئذان البكر واستئمار الثيب، وحصول الرضا، ولو كانت المخطوبة أعجمية وخاطبها قرشي؛ للأحاديث الواردة في اعتبار ذلك.

---

(١) مالك ٢/٦٠٥، والبخاري ٦/١٢٢ واللفظ له، وأبو داود ٢/٥٤٩ برقم (٢٠٦١)، والنسائي ٦/٦٣ برقم (٣٢٢٣)، وعبدالرزاق ٧/٤٦٠ برقم (١٣٨٨٦)، والحاكم ٢/١٦٣-١٦٤، والبيهقي ٧/٤٥٩.

(٢) أبو داود ٢/٥٧٩-٥٨٠ برقم (٢١٠٢)، والدارقطني ٣/٣٠٠-٣٠١، وابن حبان ٩/٣٧٥ برقم (٤٠٦٧)، وأبو يعلى ١٠/٣١٨ برقم (٥٩١١)، والطبراني ٢٢/٣٢١ برقم (٨٠٨)، والحاكم ٢/١٦٤، والبيهقي ٧/١٣٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٣٦٦)

س: لي ولد يشرب الدخان ويحلق اللحية، وهو يصلي الصلوات المكتوبة، وطلب مني أن أزوجه امرأة، فهل يحق لي أزوجه أم لا؟

ج: تشرع مساعدته في الزواج؛ لأن هذه المذكورات لا تمنع ذلك، وتنصحه بتوفير لحيته وإعفائها، وترك التدخين، ونرجو أن يكون تزويجك له من أسباب صلاحه وطاعته لك؛ لأن الخير يأتي بالخير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٩٥١)

س٢: لقد أمر الرسول ﷺ المؤمن بأن يبحث عن المرأة ذات

الدين، وذلك إن أراد أن ينكح، وذلك من خلال الحديث المعروف: «تنكح المرأة لأربع..» فما هو حكم الإسلام فيمن يحب فتاة لا تراعي حق ربها بالرعاية الكاملة، حيث إنها متبرجة، ولكن عندما ناقشتها في هذا أبدت استعدادها للعودة إلى الله سبحانه وتعالى وطاعته، فما هو حكم الإسلام هنا: أيتزوجها وبذلك قد حصل على أجرين: الأول: أنه تزوج وأحصن فرجه، والثاني: أنه بإذن الله قد ساعد في هداية هذه الفتاة، أو أنه يتركها ويبحث عن فتاة أخرى تكون مؤمنة؟

ج٢: إذا كان الواقع ما ذكر من استعدادها لترك التبرج والعودة إلى الله سبحانه، فيجوز لك تزوجها إن كانت مسلمة أو كتابية محصنة، عسى الله أن يهديها ويحقق لك ما تصبو إليه من تحصين فرجك والتسبب في هدايتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٤٠٥)

س: أفيدكم بأن والدي رحمه الله توفي من مدة عشرين سنة تقريباً، وخلف ورثة من غير أم واحدة، ثلاثة رجال من امرأة،

وأنا من امرأة، وباقي الورثة من امرأة، وصار القصار في تاريخ وفاة والدهم ثلاث بنات ورجل من آخر زوجات والدي، وعمدت بالتولية عليهم وبقوا معي، أفيدكم بأني قد زوجت أكبر البنات وفي العام الماضي أردت زواج الكبيرة من الاثنتين الباقيتين ورفضت والدتها بحجة أنها تريدها لولد أخ للأم، وشاورتها بزواج الصغيرة ووافقت، وتم زواجها، وبقيت الأم وأختي الوسطى في بيتي وأمها تحثنا على أن نزوجها ابن أخيها، والرجل المذكور لم أعرف عن دينه ولا خلقه إلا أنه يشرب الدخان؛ لذا أرجو إفتائي هل أزوجه؟ علماً بأن أختي ما تقدر تعصي والدتها في رفض الزواج منه، وأرجو من فضيلتكم مجاوبتي كتابياً لكي أعرض الفتوى على أختي.

ج: يجب على ولي أمر المرأة أن ينظر في أمر من يخطب موليته، وأن يتقصى الأخبار عنه ما استطاع، ويختار لها صاحب الدين وذا الخلق الكريم، ومن معاملته حسنة مع الناس، فاسأل عن الرجل، فإن كان مقيماً لأركان الإسلام من التوحيد والصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج إلى غير ذلك من الأخلاق الكريمة وحسن الخصال- فزوجه بعد إذن المخطوبة، وإن كان يقع منه بعض المعاصي إذا لم تجد خيراً منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٧٧٦٠)

س٧: ما حكم الذي يزوج ابنته للجاهل الذي لم يعرف شيئاً من أركان الإسلام؟

ج٧: ينبغي لولي المرأة أن يختار لموليته الأصلح ديناً وخلقاً وأمانة؛ لدلالة الأدلة الشرعية على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣٨٨)

س: لي ابن يبلغ من العمر الآن أربعين عاماً تقريباً، فيه شيء من قصور نمو العقل، حيث إن النمو العقلي لديه بمعدل سنة في كل سبعة سنوات - كما قال أحد الأطباء - وهو كثير الحمق والغضب، ويتصرف أحياناً كطفل في السابعة أو العاشرة، وأحياناً كرجل عاقل في مثل سنه، وهو الآن بل من عدة سنوات يطالب

بالزواج، فهل يجوز لنا تزويجه؟ علماً بأنه يوجد من يقوم بالنفقة والصرف عليه وعلى زوجته. وهل يقع منه الطلاق لو غضب من امرأته؟ أي: يُشْتَرى له منزل يسكن بجزء منه شقة ويؤجر الشقق الأخرى لمصروفه وزوجته وأولاده إذا كتب الله له ذلك.

ج: يشرع لكم تزويجه من ماله مادام يرغب في ذلك؛ لما في ذلك من إعفافه وصيانته عن أسباب الفساد، ويجب الإنفاق عليه وعلى زوجته وأولاده مستقبلاً من ماله إذا كان له مال، فإن لم يكن له مال فعلى من تجب نفقته عليه من أب أو أم أو غيرهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٣١٤)

س٢: هل يجوز له أن يتزوج من فتاة تتكلم مع العلم أنه أبكم، وهل يجوز أن يتكلم معها في الشارع مع العلم أن الفتاة التي يريد أن يتزوج بها ترتدي النقاب.

ج٢: إذا وافقت الفتاة المذكورة على الزواج منه بعد علمها بحاله- فإنه يجوز له الزواج منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٥٠٨٨)

س٤: هناك فتاة شابة تصاب من حين لآخر بمس من الجنون، ثم يذهب عنها ذلك وتعود طبيعية لفترة تطول أو تقصر، ويأتيها أحياناً بعض الخطاب، ويتعذر تزويجها بسبب أن الأهل لا يعرفون كيف يتصرفون بشأن إخبار الخاطب بالأمر، ويترددون كثيراً، مما يؤدي إلى ضياع فرصة الزواج، وقد أصبح الأهل أخيراً يفضلون تزويجها من إنسان ذي عاهة ما أو عذر بحيث يمكن أن يتقبلها بشكل أسهل. والآن هناك خاطب له عذر أنه عقيم، وهناك خاطب آخر هو ابن عمتها، وقد تقدم لخطبتها مصرحاً بعلمه بمرضها، غير أن المشكلة أن والدة هذا الشاب -أي: عمة الفتاة- مصابة بنفس المرض، وعندما سألنا الطبيب عن رأيه في مثل هذا الزواج، أجاب أنه لا يفضله؛ نظراً لأن احتمال ولادة أولاد مصابين بنفس المرض يكون كبيراً.

والسؤال هو: ما هو حكم الشرع في هذا الزواج؟ وهل لو أنه حصل إنجاب طفل مريض نكون نحن قد ظلمناه أصلاً، حيث

ساهمنا بإقامة مثل هذا الزواج، مع علمنا بأن نسبة إمكانية إنجاب أطفال مرضى كبيرة؟

ج٤: ينبغي ألا تحرموا الفتاة من الزواج، وأن تزوجوها من هذا الذي تقدم لها، وتفوضوا الأمر إلى الله، وتتركوا كلام الطبيب المبني على الاحتمال، وذلك لما في الزواج من مصلحة الطرفين، وحماية الفتاة من خطر العزوبية، بشرط رضاها بالزوج الذي يرضاه وليها لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٢٥٠)

س: ما حكم الزواج باللقيطة (المولودة من غير أب) فإننا نسأل عن الحكم بالزواج باللقيطة، وما هي إن كانت الموانع الشرعية في ذلك؟ ما هي الأحكام الشرعية التي تنظم والتي تبيح العلاقات الزوجية في هذا الباب، هل يعتبر مثل هذا الزواج في الشرع كالزواج بالعاديات من فتيات المسلمين التي لها نسب عائلي؟ وهل تجري عليها أحكام الزواج بالجاريات؟

ج: الزواج باللقيطة التي لا يعرف لها نسب لا بأس به إذا

كانت امرأة صالحة ذات دين، ولحاجتها إلى من يعفها ويصونها، والزواج بها زواج شرعي، وليس هو مثل الزواج من الإماء، لأنها حرة، والذي يتولى العقد عليها هو الحاكم الشرعي؛ لأنه ولي من لا ولي له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤٤٩)

س٣: لي ولد أخ، وهو يشتغل في البنك الأهلي التجاري، ويريد الزواج عندي وفلوسه من البنك، ولا أدري هل فلوسه حلال أم حرام، فهل يجوز لي أن أزوجه؟ أرجو الإفادة.

ج٣: لا يحل العمل في البنوك التي تتعامل بالربا؛ لأن في هذا عوناً لها على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1]. والكسب الحاصل عن ذلك كسب خبيث، ومن الأمانة الشرعية المناطة بك نحو

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

موليتك تزويجها ممن ترضى أنت دينه وأمانته، ومنعها ممن لا ترضى فيه ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المحرمات في النكاح:

١ - التحريم المؤبد

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٦٤٧١)

س٩: امرأة تركت ابنها الصغير في الهجرة، ثم أخذه العدو وحافظ عليه واتخذه ولداً، ولما كبر زوجه وإذا هو تزوج أخته لعدم المعرفة، ولما ولد لهما ولد علم الزوج بأن زوجته أخته الشقيقة، فما حكمهما، وما حكم الولد، هل ولد في المعصية أم ولد في الإسلام؟

ج٩: إذا كان الواقع ما ذكر من أنهما يجهلان قرابتهما عند الزواج- فهما معذوران، ويفرق بينهما، والولد ينسب لهما لكونه حصل بوطء شبهة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٦١٧)

س٢: رجل تزوج امرأة ثم طلقها وتزوجها رجل آخر، فهل يجوز لأولاد الرجل الأول الزواج من أولاد الرجل الثاني من نفس المرأة أم هم محارم لها؟

ج٢: إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها وتزوجت رجلاً آخر فيجوز لأولاد الرجل الأول من غير المرأة التي طلقها الزواج من بنات الرجل الثاني. أما إذا كانوا من المرأة التي طلقها فلا يجوز؛ لأنهم إخوة من الأم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٨٨)

س: تزوجت امرأة فأنجبت ولداً وتوفي الزوج وتزوجت من

آخر، وأنجبت ولداً من الرجل الثاني، فهل يجوز زواج الابن الثاني من بنت الابن الأول؟ جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز للأخ أن يتزوج بنت أخيه؛ لأنها من المحرمات المنصوص عليها في قول الله تعالى في آية المحرمات في النكاح: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ الآية من سورة النساء[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٩٨٤)

س٣: إذا كان هناك رجل له أخ، وأنجب أخوه بنتاً وصارت البنت جدة بنت، هل يجوز لأخي والد البنت الأولى من البنات أن يتزوج الرابعة من النسب؟

ج٣: لا يجوز بإجماع المسلمين؛ لأنه عم جدتها، وعم جدتها معتبر عمّاً لها وإن نزلت درجتها.

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٠٧٩)

س: أفيدونا عن أخ لي وله ولد والولد له بنات، وأنا أريد الزواج على إحدى البنات، فهل يجوز لي الزواج أم لا؟

ج: إذا كان أخوك المذكور شقيقاً لك أو أخاً لك من أبيك أو أخاً لك من أمك أو أخاك من الرضاع - حرم عليك أن تتزوج بأي بنت من بناته أو بنات ولده وإن نزلن؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ..﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[1]، ولقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

الفتوى رقم (١٣٣٣٨)

س: ما حكم الشرع في عم الزوجة من الأب فقط، وخصوصاً وهم متقاربون في السن، هل يعد من محارمها كعم شقيق لوالدها، وإذا لم يعد من محارمها كالعم شقيق الوالد هل يحل الزواج في هذه الحالة؟ جزاكم الله خيراً.

ج: يحرم على الرجل الزواج من ابنة أخيه من الأب، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾[1]، والأخ يعم الأخ الشقيق والأخ من الأب والأخ من الأم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٩٦٦)

س: تزوجت بنت بنت أخي الشقيق، لكني لم أدخل بها، وهي تمكث في بيت أبيها، وذلك بعد أن عقدت النكاح لأنها بكر صغيرة، وأردت الدخول عليها بعد البلوغ فجاءني عالم وقال: هذا

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

نكاح غير جائز، واستدل بقوله تعالى في ذكر المحرمات: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ..﴾ إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾ وبنت الأخ محرم نكاحها عليك وإن سفلت، ثم ذهبت إلى عالم آخر فقال: من قال لك بأن عقد النكاح غير جائز، فهو لم يفتك بدليل صحيح.. إلخ. لهذا أبعث إليكم لعلكم أن تبعثوا لي خطاً بفضل الله تكون إجابته عن حكم زواجي منها.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت من أن المرأة التي عقدت عليها هي بنت بنت أخيك الشقيق- فإنها تحرم عليك، وبناءً عليه فالعقد غير صحيح؛ لأنك عم لها، والله جل وعلا يقول في ذكر المحرمات من النساء: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ..﴾ إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾ الآية[1]، وبنت بنت الأخ كابنة الأخ بإجماع العلماء، وعليكم التوبة إلى الله من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

الفتوى رقم (٢٨٩٥)

س: تزوج رجل اسمه سعيد من امرأتين، فأنجبت الأولى ولداً واسمه عبدالله، وأنجبت الثانية بنتاً واسمها فاطمة، فأنجب الابن عبدالله بنتاً واسمها سلمى، وأنجبت سلمى ولداً اسمه أحمد. فهل يصح بالطريقة الإسلامية الزواج بين الشاب أحمد والبنت فاطمة؟

ج: ليس لأحمد المذكور أن يتزوج فاطمة المذكورة؛ لأنها عمة أمه، أخت أبيها، وعمة أمه تعتبر عمة له، وهكذا عمة أبيه وأجداده تعتبر عمة له، وهكذا خالاتهم يعتبرن خالات له، وقد قال عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ الآية[1]، وقد أجمع علماء المسلمين على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

الفتوى رقم (٨٦٠٠)

س: إن لي جداً من ناحية جدتي أم والدي، التي تزوجها ثم انتقلت إلى رحمة الله، وبعد ذلك تزوج على ابنة خالتي، وخلف منهما، وقد جئت إليه خاطباً إحدى بناته، إلا أنه قال لي بأنهن محارم لي، ولا يحل أن أتزوج منهن، حيث إنهن يصبحن عمات لي؛ لكون والدهم قد تزوج جدتي أم أبي، وأنا الآن أضع مشكلتي هذه بين يدي الله ثم يدي فضيلتكم راجياً أن تفتوني في ذلك، هل يحلون لي أم لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن جدك والد أبيك قد تزوج بنت خالتك- فبناته من بنت خالتك أخوات لأبيك وعمات لك، فيحرم عليك أن تتزوج أي واحدة منهن؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ﴾ الآية [1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

الفتوى رقم (٥٧٩٠)

س: أطرح عليكم هذا السؤال: ليلى وابنتها سلمى، خالد وأخوه علي، تزوج خالد ليلى، وتزوج علي ابنتها سلمى، أنجبت ليلى بنتاً اسمها يسرى، وكذلك أنجبت بنتها سلمى ولداً اسمه حسن.

السؤال: هل يجوز لحسن أن يتزوج من يسرى؟ صلة القرابة بين حسن ويسرى: ١- بنت عمه، ٢- خالته. إذاً أصبحت البنت خالته وبنت عمه، هل يصح الزواج منها لحسن؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر حرم على حسن أن يتزوج يسرى؛ لأنها خالته، وقد قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١١٤)

س: هل يجوز أن يزوج بنته خال أبيه، وهل يجوز أن يتزوج

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

بنت عمه التي رضعت معه يوماً أو بعضه؟

ج: بالنسبة للسؤال الأول فلا يجوز للسائل أن يزوج بنته خال أبيه؛ لأن خال أبيه خال له ولذريته ماتناسلوا وتعاقبوا، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾[1]، فالخال مَحْرم لبنات الأخت مهما نزلت درجتهم.

وأما بالنسبة للسؤال الثاني فإذا بلغ الرضاع المذكور خمس رضعات فأكثر، وكان في الحولين، فهو رضاع ناشر للحرمة، فلا يجوز للسائل أن يتزوج بنت عمه التي رضعت معه أو مع أحد إخوانه، أما إن كان أقل من خمس رضعات أو كان بعد الحولين فلا أثر له. والرضعة المعتبرة شرعاً: أن يمتص الطفل لبناً من الثدي، فإذا تركه اعتبرت رضعة، فإذا عاد إليه صارت ثانية، وهكذا حتى يكمل خمساً. وبهذا يتضح أن المعتبر في الرضعة ما ذكر، لا أن الرضعة يوم أو بعض يوم، إذ قد يكمل الطفل الرضاع المعتبر شرعاً في أقل من ساعة، وقد لا يتم له الرضاع الناشر للحرمة إلا في خمسة أيام فأكثر.

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٢٤٢)

س٢: ما معنى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾؟

ج٢: أي: لا تتزوج من تزوجها أبوك، سواء دخل بها أو لم يدخل بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٨٢)

س: إن والدي تملك فتاة، وبعد أن تملكها صار بينه وبين أهلها خلاف فطلقها، وبعد أن طلقها تقدمت لأهلها لأتزوجها، فقال لي والدها: بأنها لا تحل لك، حيث إن والدك قد تملكها، لذا فأرجو من سماحتكم إرشادي إلى طريق الشرع.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، من أن والدك قد عقد له على الفتاة عقد النكاح- فقد صارت زوجة له وإن لم يدخل بها،

وعلى هذا يحرم عليك أن تتزوجها بعد أن طلقها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٢٩٥)

س: ماذا ترون سماحتكم في شاب تزوج زوجة بعد وفاة جده، رغم أنها أنجبت من جده؟ أفيدونا في ذلك بارك الله فيكم؟

ج: نكاح امرأة الجد مطلقاً محرم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[2]، والجد: أب، وعليه فالزواج المذكور لا يجوز، ويجب على الزوج الامتناع عنها ومفارقتها، وأما الأولاد فهم أولاده؛ لأنه جاهل بالحكم.

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٥٠٣)

س٢: أبي تزوج امرأة وعقد عليها، ولكنه طلقها قبل أن يدخل بها، هل يجوز لي أن أدخل عليها وأسلم عليها أو أصافحها؟ مع العلم أنها ابنة عمه أخو أبيه؟

ج٢: المرأة التي عقد عليها والدك وطلقها قبل الدخول تحرم عليك تحريماً مؤبداً، وتكون من محارمها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

الفتوى رقم (١٩٧٦٤)

س: هل يجوز للرجل أن يتزوج مطلقة أبيه إن لم يدخل بها؟ وهل يجوز للأب أن يتزوج مطلقة ابنه إن لم يدخل بها؟

ج: زوجة الأب ولو من رضاع وزوجة كل جد وإن علا تحرم إلى الأبد على ابنه وابن ابنه وإن نزل، بمجرد عقده عليها، ولو لم يحصل دخول ولا خلوة بها؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[1]، وكذلك إذا عقد الابن على امرأة، فإنها تحرم على أبيه وجده وإن علا إلى الأبد من نسب أو رضاعة، ولو لم يحصل دخول ولا خلوة، ويدل لذلك عموم قول الله تعالى عند ذكره من يحرم نكاحهن من النساء: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾[2]، ولقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»، وأما قول الله تعالى في تقييد تحريم حلائل الأبناء بأن يكونوا من الأصلاب فهو احتراز من الأبناء بالادعاء الذي كانت تفعله

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

الجاهلية وحرمه الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٤٨)

س: ما قولكم في رجل تزوج امرأة ثم طلقها وخرجت من عدتها، فهل تحل هذه المرأة لجد الرجل من أمه أو تحرم عليه - أي: الجد - وإذا حرمت عليه فما الدليل أثابكم الله؟

ج: لا يحل للرجل أن يتزوج من عقد عليها ابنه أو ابن ابنه أو ابن بنته مهما نزلا، من نسب أو رضاع؛ وذلك لقوله تعالى لما ذكر المحرمات: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[1]، فلا تحل زوجة الإنسان إذا طلقها أو مات عنها لأبيه ولا لجده من جهة الأب ولا لجده من جهة الأم؛ لأن الأجداد من الآباء والأمهات سواء في هذا الحكم؛ لعموم الآية الكريمة، ولقوله تعالى عن يوسف عليه السلام أنه قال: ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

﴿وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾[1]، وهو يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، وقوله تعالى: ﴿مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾[2] يخرج المتبنى كما كانوا في الجاهلية يتبنون الأشخاص الأجانب، فأبطل الله ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾[3].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧١٠٥)

س: أنا تملكت على امرأة ولم أدخل بها، وقد طلقتها، فهل يجوز لي أن أتزوج ابنتها من الزوج الثاني؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وأنك عقدت على المرأة ولم تباشرها ولم تدخل بها فيجوز لك نكاح ابنتها، قال تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم

(١) سورة يوسف، الآية ٣٨.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٤.

بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٧٣١)

س٢: فيه شخص تم عقد الزواج له على امرأة، وطلقها قبل الدخول بها، ولها أم وبنت، هل يجوز أن يتزوج بنت الزوجة المذكورة أو أمها؟

ج٢: يجوز لمن عقد له على امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها الزواج من ابنتها، وأما أمها فلا يجوز له الزواج منها بمجرد العقد؛ لقوله تعالى في ذكره المحرمات: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ..﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

الفتوى رقم (٨٩٦)

الحمد لله وحده، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المرسل من فضيلة قاضي محكمة العمار، والمحال من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بعدد ٢/١٦٦٣، و تاريخ ١٣٩٤/١١/٢٤هـ.

بخصوص ما ذكره فضيلته من أن (ص.ح) حضر لديه وسأله عن امرأة سبق أن تزوجها ثم طلقها فتزوجت بآخر ثم أنجبت منه بنات، ويسأل هل هو محرم لبنات زوجته المطلقة منه؟

ج: إذا كان السائل (ص.ح) قد دخل بمطلقته فبناتها من غيره ربائبه، لا يجوز له التزوج بواحدة منهن؛ لأنه أحد محارمهن، قال تعالى في آية المحرمات: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[1]، أما إذا لم يدخل بمطلقته فبناتها من غيره أجنبيات منه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[2]، قال ابن المنذر: أجمع عوام علماء الأمصار، أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

ماتت قبل أن يدخل بها- حل له أن يتزوج ابنتها، وكذلك قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومن تبعهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ الآية[1] .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٢٨٩)

س: مضمونه: أن رجلاً تزوج امرأة وفارقها، ولم يحصل له منها أولاد، وتزوجت زوجاً آخر، وولد له منها بنت، فهل هذه البنت تعد ربيبة لزوج أمها الأول وتحرم عليه أو لا؟

ج: إن كان زوج المرأة الأول قد طلقها بعد الدخول بها فبنتها من الزوج الثاني حكمها حكم الربيبة للزوج الأول، فيحرم عليه أن يتزوج بها؛ لقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ..﴾ إلى أن قال: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[1].

وذكر كونها في حجر زوج أمها لبيان الغالب لا مفهوم له، وإن لم يكن الزوج الأول دخل بها، بل طلقها قبل الدخول فليست في حكم الربيبة، فيجوز له أن يتزوج بها لتقييد تحريم البنت في الآية على زوج أمها بدخوله بأمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٨٩)

س: مضمونه: أنه تزوج امرأة ولم يرزق منها أولاداً وطلقها، فتزوجت رجلاً ثانياً ورزق منها ولداً، وبعد أن فارقها أخذت رجلاً ثالثاً ورزقت منه أولاداً ذكوراً وإناثاً، ويقول: هل يجوز الزواج بيننا أو لا؟

ج: إن كنت تسأل عن حكم تزوجك الحرمة التي سبق أن تزوجتها قبل الزوجين الأخيرين- جاز لك ذلك ما دامت في غير

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

عصمة رجل ولا في عدة، وإن كنت ترغب في أن تتزوج إحدى بناتها من الرجل الأخير فلا يجوز لك ذلك؛ لأنهن ربائب لك، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ..﴾ الآية، إلى أن قال: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[1]، وقد تزوجت أمهن ودخلت بها؛ فيحرم عليك الزواج ببناتها وإن لم يكن في حجرك؛ لأن هذا القيد لبيان الغالب، فلا مفهوم له معتبر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٦)

س: ١ - لو فرض أن رجلاً تزوج بمن عمرها تسع سنوات وجامعها ثم طلقها، وبعد انقضاء عدتها تزوجت بغيره ثم أنجبت بنتاً من غيره، فهل يجوز له نكاح بنتها؟

٢ - لي أخ من الأب أرضعت زوجته بنتاً، فهل يجوز لي

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

نكاح تلك البنت التي أرضعتها زوجة أخي؟

ج:**أولاً**: لا يجوز للرجل أن يتزوج ابنة زوجته التي دخل بها؛ لأنها ربيبته، وقد قال الله جل وعلا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ..﴾ إلى أن قال: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[1]، ولا مفهوم مخالفة لقوله تعالى: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾؛ لأنه مما جرى على الغالب.

ثانياً: دلت الأدلة الشرعية على أن الرضاع الذي تحصل به الحرمة ما بلغ خمس رضعات فأكثر، وكان في الحولين، والرضعة هي أن يمسك الطفل الثدي ويرضع منه لبناً ثم يتركه للتنفس أو انتقال، فإذا عاد فرَضْعة أخرى، وهكذا فإذا كانت البنت رضعت الرضاع المتقدم فهي ابنة أخيك من الرضاع، لا يجوز لك أن تتزوجها؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾[2]، وقال ﷺ: «**الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**».

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٣٦٤)

س٣: امرأة تزوجت زوجاً وطلقها، وتزوجت زوجاً بعده وجاء لها من الزوج الأخير بنات، فهل زوجها الأول محرم للبنات اللاتي من زوجها الأخير أم لا؟

ج٣: يحرم على الرجل نكاح بنات المرأة المدخول بها، ويعتبر محرماً لجميع بناتها ما قبل الزواج وما بعده، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[1]، أما إذا لم يكن دخل بها فليس محرماً لبناتها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[2].

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٥٣٤)

س: تعرفت على امرأة أرملة، وعندها ثمانية أطفال أيتام وكلهم قصار، وهم جيران لنا، وكنت أنا وهي قد اتفقنا على الزواج، ولكن والدي فاجأني بخطبة ابنتها لي، ومن خشية غضب أبي علي أملكت على البنت وعمرها إحدى عشرة سنة، ولكن لم أدخل بها وطلقتها بعد شهر من الملكة، وبعد ذلك بسنة أملكت على الأم وأنجبت منها أربعة أطفال أكبرهم ٤ سنوات، وأصغرهم ٤ أيام من تاريخ هذه الرسالة، وأرجو من الله ثم منكم إفتاءنا بذلك ولكم جزيل الشكر.

ج:-عقدك النكاح على أم البنت التي عقدت عليها وطلقتها قبل الدخول- باطل؛ لأنه لا يحل للرجل الزواج من أم زوجته بمجرد العقد على البنت ولو لم يدخل بها، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ

﴿نِسَآئِكُمْ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٨٣)

س: أنا رجل، وعندي بنت في سن الزواج، وأريد أزوجها لرجل كان متزوجاً والدتي وطلقها قبل عشرين سنة، هل يجوز أن أزوجها لهذا الرجل؟ أفيدونا أفادك الله.

ج: لا يجوز لك تزويج ابنتك ممن كان زوجاً لوالدتك سابقاً إذا كان قد دخل بأمك قبل أن يطلقها؛ لأنها حينئذ تكون من الربائب المذكورات في قوله تعالى: ﴿وَرَبَآئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[2]، وهن: بنات الزوجة، وبنات بنيها، وبنات بناتها وإن نزلن.

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٨٨٩)

س١: هل يجوز لمن تزوج فتاة أن يطلقها ويتزوج من أمها، وما الحكم لو كان العكس، وهل يجوز لمن تزوج فتاة وحدث أن توفاها الله أن يتزوج أمها، وكذلك العكس؟ وهل صحيح ما سمعت أنه من خطب فتاة حرمت عليه أمها، ومن كتب على امرأة حرمت عليه ابنتها؟

ج١: من عقد على امرأة حرمت عليه بمجرد العقد أمها تحريماً مؤبداً؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ..﴾ إلى قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ﴾[1]، ومن عقد على امرأة ودخل بها حرمت عليه بنتها تحريماً مؤبداً؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَآئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[2]، والمراد

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

بالدخول هنا: الوطء، وهو الجماع، فإن طلقها قبل الدخول بها لم تحرم عليه بنتها؛ للآية المذكورة، وأما من خطب امرأة و لم يعقد عليها فإنها لا تحرم عليه أمها ولا بنتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٥٢٧)

س٢: رجل تزوج امرأة ولها بنت، وهي لم ترب في داره، ثم طلق أمها وأراد أن يتزوجها، فهل يجوز ذلك؟

ج٢: إذا كان دخل بأم هذه البنت لم يجز له أن يتزوجها، سواء ربيت في بيته أم لا، وإذا كان لم يدخل بأمها جاز أن يتزوجها بعد طلاق أمها، وبينونتها منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّۖ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾[1]، وهذا هو الذي أجمع عليه أهل العلم، ولا يعول

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

على قول من شذ عنهم، علماً بأن: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ بيان للغالب، فلا يعمل بمفهومه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٣٢٢)

س٢: بنت ابن الزوجة إذا لم تكن جدتها معك ما حكمها؟

ج٢: كل من تناسل من زوجتك التي دخلت بها حرام عليك التزوج بأي واحدة منهن، سواء كانت بنتاً لها أم بنتاً لابنها أم بنتاً لابنتها أم أنزل من ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾[1]، فإن لم تكن دخلت بجدتها حلت لك بعد فراق جدتها بموت أو طلاق إذا انتهت عدتها.

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نكاح المرأة وهي في ذمة زوج آخر

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٢٣٢)

س٢: إن أختي جاءت من زوجها بعد نزاع وقع بينهما، وهي في بيتي سنتين بعد هذا النزاع الذي وقع بينهما، ليس لها نفقة ولا رسالة ولا خبر من زوجها، ويريد رجل آخر أن ينكحها، وهي طالبة من زوجها الطلاق وهو يأبى. فما يجوز عليها بهذا النكاح الجديد؟

ج٢: لا يجوز لها أن تتزوج غير زوجها مادامت في عصمته، فإذا طلقها أو مات عنها وانقضت عدتها حل لها الزواج؛ لقوله تعالى فيمن حرم نكاحهن: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ..﴾ إلى قوله: ﴿۞ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ

ذَٰلِكُمْ..﴾ الآية[1]، والمراد بالمحصنات: المتزوجات، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا..﴾ الآيتين[2]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ..﴾ الآيات، إلى قوله سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[3]، وللأحاديث الثابتة التي بينت ذلك وشرحته، أما طلاقها منه فبرضاه وإلا فعن طريق المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٩٤٣)

س٣: امرأة تزوجت برجل، ولكن لم يطلقها زوجها الأول الذي لم يدخل بها بعدما تم العقد الشرعي (النكاح) بينهما ٣ سنوات قبل تزوجها بالرجل الثاني، علماً بأنها طلبت منه الطلاق

(١) سورة النساء، الآيتان ٢٣،٢٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

(٣) سورة الطلاق، الآيات ١-٦.

وألحت عليه ولكن رفض.

ج٣: الزواج الثاني باطل؛ لأنه عقد على امرأة في عصمة زوج، والواجب على المرأة مراجعة الحاكم الشرعي حتى يتم طلاقها أو فسخها من الزوج الأول، ثم إعادة العقد للزوج الثاني؛ لكون العقد الأول باطلاً، مع وجوب التوبة إلى الله سبحانه منهما جميعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٧٥)

س: هل يجوز الزواج من بنت العم وبنت الخالة وبنت الخال وبنت العمة للمسلمين سوى النبي ﷺ طبق أحكام القرآن الكريم؟

ج: شريعة الإسلام شريعة سمحاء كاملة ظاهرة، ليس فيها إفراط بتحريم بنات العم والخال، ولا تفريط بنكاح الأخت وبنت الأخت؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ

﴿وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾[1]، وكون الخطاب في أول الآية موجهاً للنبي ﷺ لا يمنع دخول الأمة معه؛ لأن الأصل في الخطاب إذا وجه للنبي ﷺ أن الأمة داخلة فيه بالتبع إلا ما دل الدليل على تخصيص الحكم فيه بالنبي ﷺ، كما في هبة المرأة نفسها وهو المنصوص عليه في آخر الآية المذكورة، وهي قوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

٢ - التحريم إلى أمد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٦٥)

س١: توفي شقيقي الأكبر وترك زوجته وطفلاً لم يبلغ عمره سنة، وحيث أني أرغب في الزواج بها بعد وفاة أخي وقد تملكت على أختها الصغرى، ولكني لم أدخل بها، فهل يصح أن أطلق الصغيرة وأتزوج أختها الكبيرة، أو أترك زوجة أخي وأبقى زوجاً

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٠.

لأختها الصغيرة التي كتبت كتابها من قبل؟

ج١: **أولاً**: لا يجوز الجمع بين الأختين في النكاح؛ لقوله تعالى في بيان محرمات النكاح: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[1].

ثانياً: طلاقك الصغرى لتتزوج بأختها، أو إبقاؤك الصغرى في عصمتك وترك التزوج بأختها- يرجع إلى ما تراه مصلحة راجحة، فإن رأيت أن المصلحة في طلاقها لتتزوج بأختها لتربي ابن أخيك، أو لأمر آخر تراه خيراً- فذلك إليك، وإن رأيت أن بقاءك مع الصغرى تتحقق معه مصلحتك فاستمر معها.

وعلى كل حال ينبغي الرجوع في مثل هذا إلى أصهارك ومشورتهم؛ خشية أن تطلق الصغرى ولا يزوجوك الكبرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

الفتوى رقم (٨٦١)

س: زوجت ابنتي برجل منذ مدة، وقد جاء يخطب ابنتي الثانية لأخيه الذي يليه في السن، وقد عقدت لأخيه بابنتي الثانية منذ مدة، الخاطب الأول قد أنجبت ابنتي منه ولداً عمره حوالي عامين ونصف، وقد توفي الزوج أبو الولد، وحيث إن الذي عقدت له بابنتي الثانية ولم يدخل بها قصده يفسخ نكاح ابنتي التي لم يدخل بها ويأخذ ابنتي أم الولد؛ مراعاة منه لابن أخيه اليتيم، وابنتي التي يفسخ نكاحها يأخذها أخوه الذي من بعده بالسن. هل يجوز عملنا هذا أم لا؟

ج: إذا طلق الرجل البنت التي عقد له عليها و لم يدخل بها فيجوز لهذا الرجل أن يتزوج أختها والدة ولد أخيه، ويجوز لهذه البنت أن تتزوج بأخيه الذي دونه في السن، ومما يحتاج إلى التنبيه أن المرأة التي طلقت قبل الدخول بها لا عدة لها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾[1]، وبناء على ذلك يجوز لكل من الرجلين أن يتزوج من يريد الزواج بها مباشرة، أما

(١) سورة الأحزاب، الآية ٤٩.

المتوفى عنها فيجوز العقد عليها بعد انقضاء عدتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الجمع بين الأختين

الفتوى رقم (١٠٥٤)

س: رجل تزوج أختين من الأم، فهل يجوز ذلك أم يعتبر محرماً داخلاً في عموم المنع من الجمع بين الأختين؟

ج: لا شك أن الأخوَّة من الأم قائمة، والمنع من الجمع في الزواج بين الأختين مطلقاً وارد سواء كانتا من نسب أو رضاع، حرتين أو أمتين، أو حرة وأمة من أبوين كانتا أو من أب أو أم، ما قبل الدخول وبعده، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[1]، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به.

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٣٥٧)

س: هل يجوز أن أتزوج أختين، فإذا أخذ الواحد حرمة ثم فكها وجلست مدة وتزوجت واحداً آخر ومكث هو مدة وتزوج أختها التي هي أصغر منها، فهل يجوز ذلك أو لا؟

ج: لا يجوز أن يجمع الرجل في الزواج بين أختين شقيقتين، أو لأب أو لأم، من النسب أو الرضاع؛ لقوله تعالى في محرمات النكاح: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[1]، ويجوز له أن يتزوج إحدى الأختين، فإذا ماتت أو طلقها وانتهت عدتها جاز له أن يتزوج أختها الأصغر منها أو الأكبر منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

الفتوى رقم (٣٧٦٨)

س: أفيدكم أنا المدعو عبدالله عندي زوجتان: الأولى هي نوضي، والثانية هي: منيرة، ونوضي رضعت من جارة أمها- يعني: زوجة أب منيرة- أي: مع أخ منيرة من أبيها الذي هو محمد، علماً بأن رضاع نوضي مستفيض عند الجماعة أنها رضيعة لمحمد، فهل يجوز لي يا سماحة الشيخ الجمع بين نوضي ومنيرة المذكورتين بعاليه أم لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإنه لا يجوز الجمع بين نوضي ومنيرة المذكورتين تحت رجل واحد؛ لكون نوضي أختاً لمنيرة من الرضاعة؛ لقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ..﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**» رواه البخاري ومسلم.

ويجب على عبدالله المذكور أن يفارق الأخيرة منهما.

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤١١٣)

س١: فيه رجل عنده زوجة، وقدر الله وفارقها، ويوجد عندها أخت شقيقة، هل يحل له أن يتزوج أخت زوجته السابقة بعد انتهاء العدة، أم تحرم عليه؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً. أيضاً رجل عنده زوجة وقدر الله وفارقها، وعند أخيها -أي: شقيقها- بنت، هل يحل له أن يتزوج ابنة أخ زوجته السابقة بعد انتهاء العدة، أم تحرم عليه؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج١: يحل للرجل إذا فارق زوجته بطلاق وانتهت من العدة أن يتزوج أختها أو ابنة أخيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٨٠)

س: إنني امرأة اسمي أمينة، هندية مسلمة، وإنني عند زوج

هندي يدعى خورشيد، وأنا زوجة له، ولي منه أربعة أطفال، ثم إنه تزوج بأختي غوثية، ولها منه طفلان ولم نعرف حكم الله في ذلك أنه حرام الجمع بين الأختين إلا أخيراً، وقد طالبناه بأن يطلق إحدانا نظراً لما عرفنا من حكم الله في القرآن من عدم جواز الجمع بين الأختين، ولكنه أبى، وهو مسلم بالدعوى، وليس يطبق شيئاً من الإسلام إلا في شهر رمضان، يصوم ويصلي، ثم إذا انتهى شهر رمضان ينقطع إلى رمضان الآخر، نرجو تحكيم شرع الله فينا، وإن ذمتنا إلى ذمة القائمين على شرع الله في هذه البلاد.

ج: الجمع بين الأختين في عقد نكاح محرم بالنصوص الصريحة من الكتاب والسنة، سواء كانتا أختين شقيقتين أو من أب أو أم، وسواء كانتا أختين من نسب أو رضاع، حرتين أو أمتين، أو حرة وأمة، وقد أجمع على ذلك أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وسائر السلف، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على القول به، ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ..﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[1]، وقوله ﷺ: «**من كان يؤمن**

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين»، ويدل لذلك أيضاً ما أخرجه البخاري ومسلم عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله: انكح أختي، قال: «**أَوَ تحبين ذلك؟**» قلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شركني في خير أختي، قال: «**فإنها لا تحل لي**»[1] الحديث.

وعلى هذا فإن نكاح خورشيد لأختك غوثية بعدك وأنت في عصمته نكاح باطل؛ للأدلة المذكورة، ويجب عليه مفارقتها، والتوبة إلى الله مما فعل، ولا يجوز لأختك تمكينه من نفسها؛ لأنها حرام عليه، وليست زوجة له؛ لبطلان نكاحه لها، وليس له قربانك حتى تخرج أختك بعد الفراق من العدة، وهي ثلاث حيض، وإذا كان زوجك خورشيد لا يصلي كما ذكرت إلا في رمضان فإنه يكون بذلك كافراً على الصحيح من قولي العلماء، وإن لم يجحد وجوب الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك**

---

(١) الشافعي ٢/٢٠، وأحمد ٦/٤٢٨، والبخاري ٦/١٢٥،١٢٧،١٢٧-١٢٨،١٩٥، ومسلم ٢/١٠٧٢،١٠٧٣، برقم (١٤٤٩)، وأبو داود ٢/٥٤٦ برقم (٢٠٥٦)، والنسائي ٦/٩٦ برقم (٣٢٨٧)، وابن ماجه ١/٦٢٤ برقم (١٩٣٩)، والبيهقي في (السنن) ٧/١٦٢، وفي (الدلائل) ١/١٤٨.

الصلاة» أخرجه مسلم في (صحيحه)، وقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**» أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع بإسناد صحيح، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وبناء على ذلك فإنه يلزمك الامتناع منه والمطالبة بفراقه والرفع إلى المحكمة لإعطائك وثيقة بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٧٨١)

س٢: ما حكم زواجي بأخت زوجتي التي طلقتها؟

ج٢: يحرم عليك أن تتزوج بأخت زوجتك المطلقة حتى تنتهي عدتها منك، سواء كان طلاقك لها طلاقاً بائناً من خلع أو طلاق ثلاث أو كان طلاقاً رجعياً، فإذا انتهت عدتها منك، سواء بالحيض إن كانت ممن يحيض أو بوضع الحمل إن كانت وقت الطلاق حاملاً أو بمضي ثلاثة أشهر من حين الطلاق إن كانت آيساً من الحيض أو صغيرة لا تحيض - فإنه يباح لك الزواج بأختها؛ لأن المحرم أن تجمع بين زوجتك وبين أختها، وزوجتك لا تزال

معتدة منك؛ لقول الله تعالى عند ذكره المحرمات في النكاح: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٤٢)

س: لي زوجة مصابة بتلف في بعض خلايا المخ إثر حادث لنا، وحالتها أنها راقدة على ظهرها بالسرير، لا تأكل ولا تشرب ولا تتكلم ولا تتحرك، ولا تتحكم في الإخراج، لكنها تسمع وترى وتفهم:

أ - فهل يحق لي بالزواج بأختها الأرملة، وهي - أي: زوجتي- على هذه الحالة دون طلاقها؟

ب - وهل يلزمني إعلامها بطلاقها في حالة وجوب تطليقها للزواج من أختها رغم وقوع ضرر كبير عليها في حالة إعلامها؛ خوفاً من زيادة حالتها النفسية سوءاً إذا علمت؟

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

جـ -أم هل يجوز لي جعلها من صلات رحمي، حيث إنها أم لأولادي وأخت لزوجتي المرتقبة وتركها على حالتها دون إعلامها بالطلاق رغم علمي أنها حينئذ تكون أجنبية علي، لها مالها وعليها ما عليها كما يفعل مع الأجنبية؟

أفتونا مأجورين.

ج: من تزوج بامرأة فإنه يحرم عليه أن يجمع بينها وبين أختها بالزواج مادامت أختها في عصمته؛ لعموم الأدلة التي تحرم ذلك، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ..﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[1]، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على تحريم الجمع بين الأختين، وعلى ذلك فإنه لا يجوز لك أن تتزوج أخت زوجتك حتى تطلق زوجتك وتنتهي عدتها منك، فإذا خرجت من عدتها فإنه يجوز لك أن تتزوج بأختها وتصير زوجتك السابقة أجنبية منك، لا يحل لك النظر إليها ولا أن تخلو بها، ويجب عليها أن تحتجب منك، ولا بد من إعلان طلاقك لها، إما بكتابته رسمياً أو إشهاره بين الناس، والإشهاد عليه إذا أردت طلاقها؛ لما يترتب

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

على ذلك من أحكام وحقوق شرعية، ولتعرف زوجتك مالها وما عليها بعد طلاقها، فتكون تصرفها تجاهك ومعاملتها معك معاملة الأجنبي منها من التحجب عنك وعدم خلوتها بك، أو نظرها لك كزوج ونحو ذلك، ولا بأس أن تحسن إليها وتصلها بالنفقة عليها ومساعدتها على القيام بشؤونها إكراماً لها، حيث إنها أم أولادك ووفاء لعشرتها السابقة معك، ولك الأجر والثواب على ذلك إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٦٥٢)

س: إذا كان رجل قد عقد ملاكه على امرأة بكر، وبعد سفره لكي يحصل على باقي المهر والجهاز رجع إلى والد البنت وقال له الخطيب: أنا أريد الزواج، فرد أبو البنت وقال له: طلقها وأعطيك أختها الصغيرة، فتم هذا الكلام وطلقها وتزوج البنت الثانية بليلة واحدة فما الجواب؟

ج: إذا كنت خطبت الأولى و لم يعقد لك عليها عقد الزواج

ثم تم العدول إلى زواجك بالأخرى- جاز ذلك، وصح عقدك عليها، ولا حاجة إلى طلاق الأولى؛ لأنها بالخطبة لم تصر زوجة لك، وإذا كنت عقدت على الأولى عقد الزواج وطلقتها قبل الدخول بها- جاز لك أن تتزوج أختها بمجرد طلاق الأولى؛ لأن المطلقة قبل الدخول ليس عليها عدة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[1]، وإذا كنت عقدت عقد النكاح على الأولى ودخلت بها، فلا يجوز لك أن تعقد عقد النكاح على أختها حتى تخرج الأولى من عدتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٥٠)

س: لي زوجة وأرغب الزواج على بنت أخيها (م.م.ق) فهل تحل لي؟

(١) سورة الأحزاب، الآية ٤٩.

ج: حيث ذكر السائل أنه يرغب الزواج بابنة أخ لزوجته فهذه البنت التي يريد الزواج بها إن كان يريد الزواج بها بعدما يطلق عمتها وتخرج من العدة فلا مانع منه، وإن كان يريد الزواج بها وعمتها تبقى في ذمته فلا يجوز ذلك؛ لقوله ﷺ: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**»[1] متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٨٣٤)

س: تزوجت امرأة ولكن لم يشأ الله أن نتفق من بعد كتب الكتاب، أي لم أخْلُ بها إطلاقاً بممارسة واجب الزوج مع زوجته من بعد كتب الكتاب؛ لعدم الوفاق بيننا. إذا طلقتها هل يصح لي

---

(١) رواه من حديث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه:
مالك ٥٣٢/٢، والشافعي ١٨/٢، وأحمد ٤٦٢/٢، ٤٦٥، ٥١٦، ٥٢٩، ٥٣٢، والبخاري ١٢٨/٦، واللفظ له، ومسلم ١٠٢٨/٢ برقم (١٤٠٨)، والنسائي ٩٦/٦ برقم (٣٢٨٨)، والبيهقي ١٦٥/٧، والبغوي في (شرح السنة) ٦٦/٩ برقم (٢٢٧٧).

أن أتزوج عمتها أخت والدها؟

ج: يجوز لك أن تتزوج عمة مطلقتك، سواء كان طلاقك لابنة أخيها بعد الدخول أو قبله؛ لأن النص في هذا الموضوع يتعلق بتحريم الجمع بينهما فقط، لكن إذا وقع طلاقك لابنة أخيها بعد الدخول فيحرم عليك العقد على الثانية حتى تعتد الأولى، وإن كان الطلاق وقع قبل الدخول جاز أن تعقد على الثانية بعد وقوعه؛ لأنه لا عدة لها عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٠)

س: زوجتي عجلة بنت مرسال وأريد أن أتزوج موزة بنت منير بن قبل بن مرسال، هل يمكن الجمع بينهما، وإذا تعذر الجمع بينهما فهل علي إثم إذا طلقت الأولى لأتزوج الثانية؟

ج: لا يجوز لك أن تتزوج موزة بنت منير بن قبل بن مرسال وعجلة لا تزال في عصمتك؛ لأن عجلة عمة والد موزة، وعمة أبيها عمة لها، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ النهي عن الجمع بين

المرأة وعمتها، ولو أنك طلقت الأولى وخرجت من العدة ثم تزوجت موزة صح النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٣٧)

س: لي أخت زوجها أبي على شخص سبق أن تزوج امرأة، وهي موجودة عنده حتى الآن، والمرأة تكون عمة أم أختي أخت أبيها، فأفيدوني جزاكم الله خير الجزاء هل تحل له أم لا؟

ج: لا يجوز نكاح المرأة على عمتها، ولا على خالتها؛ لثبوت الأدلة في ذلك، وعمة أم أختك عمة لها، فلا يجوز الجمع بينهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٩٢٣)

س١: هل يجوز أن أتزوج بنت ولد عمي إذ أني آخذ أخته

أو لا؟

ج١: لا يجوز لك أن تجمع بين بنت ولد عمك وأخته؛ لأنها عمتها، وقد نهى النبي ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٦٩٦)

س: هناك أخوان أحدهما خلف ولداً، فكفله عمه وزوجه ابنته، وحصل أن تزوج العم زوجة أخرى ثم توفي العم واستخلف الولد على زوجة عمه الأخرى بعد طلاقه لبنت عمه، ثم تزوج عليها بنت ابن عمه المذكور، ثم علم أن أم البنت الأخيرة بنت بنت أخت الكبيرة فطلق الكبيرة، فهل له إبقاء الصغيرة؟ أفتونا مأجورين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وأن زواج الصغيرة بعد الكبيرة- فإنه يجب عليك تجديد العقد للصغيرة بعد انتهاء عدة الكبيرة؛ لأن العقد الأول للصغيرة غير صحيح؛ لكونه عقد عليها

وعنده خالتها، والجمع بين المرأة وخالتها لا يجوز؛ لورود الشرع بالنهي عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٦٠)

س: قال رسول الله ﷺ: «لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» متفق عليه. السؤال: هل يجمع بين المرأة وأم خالتها في النكاح أم لا؟

ج: إذا كانت أم الخالة جدة للزوجة فلا يجوز الجمع بينهما، وإن لم تكن كذلك جاز الجمع، كأن تكون الخالة أختاً لأم الزوجة من الأب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نكاح الحامل

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٩٤٥)

س٣: ما حكم عقد النكاح على امرأة حامل، فهل هذا جائز أم باطل؟

ج٣: المرأة الحامل المطلقة أو المتوفى عنها عدتها حتى تضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]، والعقد عليها باطل لا يتم به النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٥٩١)

س١: هل يجوز النكاح للمرأة الحامل؟ وماذا يقول رسول الله ﷺ في ذلك؟

ج١: إن كان القصد عقد النكاح على المرأة الحامل من غيره فهذا لا يجوز؛ لأنها في عدة، ولا يصح النكاح لقوله تعالى:

---

(١) سورة الطلاق، الآية ٤.

﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2]، وإن كان القصد وطء الزوج لزوجته الحامل فلا بأس بذلك؛ لأن الله لم يحرم وطء الزوجة إلا في حالة الحيض أو النفاس أو الإحرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠١٢)

س: امرأة غاب عنها زوجها مدة ثم رجع من السفر، وعند عودته لم تذهب إلى بيته؛ لأنها غضباء على زوجها، واستمرت في بيت أبيها حتى حاضت ثلاث مرات أو أكثر، وبعد أن يئس الزوج من عودتها طلقها وبقيت بعد الطلاق شهراً واحداً فقط، ثم تقدم لها ولد عمها الذي قال لوالدها: إني أرغب في الزواج من عندكم، فقال الوالد: إن بنتي مالها إلا شهر واحد من يوم ما طلقت، فقال المتقدم إنه مستعجل؛ لأنه يعيش في الخارج، وهو

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٥.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

مشغول من أولاده وزوجته الأولى، فقال الوالد: نسأل أحد الشيوخ، وفعلاً ذهبوا إلى أحد الشيوخ وأفتى أنه يجوز زواجها من المتقدم، وإن ليس عليها عدة طالما أن زوجها الأول كان غائباً، وحضر ولم تذهب إلى بيته ومرت ثلاث حيضات وتزوجت. بناء على تلك الفتوى تم الزواج، فنرجو منكم الرد وبيان الحكم الشرعي وبيان ماذا يفعل الزوج الجديد، هل يطلق وتعتد الزوجة ثم يتزوجها، وهل عليهما كفارة؟ نرجو بيان ذلك وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كانت المذكورة زوجت قبل أن تحيض بعد الطلاق ثلاث حيض، فإن زواجها باطل؛ لأنه لا بد أن تعتد المطلقة بمرور ثلاث حيض عليها بعد الطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1]، أي: ثلاث حيض، وأما التي لا تحيض لصغر أو يأس فإنها تعتد بثلاثة أشهر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[2]، وما قاله لكم هذا المفتي قول غير صحيح؛ لأن العدة تبدأ من الطلاق لا من مدة غيابها عن زوجها.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٤٧)

س: تشير المرسلة إلى أنه رفعت منذ شهر اكتوبر شكوى إلى المحكمة العليا، طلبت فيها الطلاق من زوجها، وقد قامت المحكمة في ٢٢ ديسمبر ١٩٩٥م بتوجيه استدعاء لها ولزوجها، طلب منهما التصالح، وكانت النتيجة أن زوجها وافق على الطلاق منها، وحيث إن زوجها موافق على طلاقها، وحيث إنها تنوي الزواج ثانية بشخص آخر خلال الأشهر الثلاثة القادمة، تستفسر المرسلة: هل يجوز لها الآن أن تتزوج مع شخص آخر؟ علماً بأن قرار الطلاق لم يصدر بعد من المحكمة.

ج: لا يجوز خطبة المرأة ولا زواجها من زوج آخر حتى يطلقها الزوج الأول وتنتهي عدتها منه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[1].

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٧٣)

س: في عام ١٤٠١هـ شهر رمضان، ذهبت إلى مكة المكرمة للعمرة، وذلك لأول مرة أذهب إلى مكة، أحرمت من الميقات، ووصلنا البيت الحرام وشرعت في الطواف وأنا على غير طهارة، أي: من الحدث الأصغر، لست ناسياً لكني أجهل الحكم، وبعد الطواف قال الذي معي: نصلي ركعتي الطواف، فقلت في نفسي ذلك الوقت: كيف أصلي وأنا على غير طهارة، لذلك لم أنس ذلك الطواف على غير طهارة، ثم أنهيت عمرتي بالتقصير، والتقصير لم يشمل جميع الرأس، بل أخذت اليسير لا يكاد يكون له أثر، في عام ١٤٠٢هـ شهر شوال، عقدت عقد نكاح على زوجتي التي عندي الآن، في عام ١٤٠٣هـ، ذهبت إلى مكة المكرمة للعمرة الثانية، وإن شاء الله أنها سليمة، إلا أنني أنهيت عمرتي بالتقصير كالعمرة الأولى، التقصير لم يشمل جميع الرأس، وكانت في شهر رجب أو شعبان -نسيت- . في عام ١٤٠٣هـ شهر ذي الحجة تزوجت، أعني: دخلت على زوجتي التي عقدت

عليها في عام ١٤٠٢هـ شهر شوال، في عام ١٤٠٥هـ ذهبت إلى الحج مع مجموعة إخوان، ومعنا شيخ، وكان الشيخ جزاه الله خيراً يستغل الأوقات فيما يفيد، ومن ذلك: وجوب الطهارة في الطواف، وقال: قد يغادر الحاج أو المعتمر إذا أخل في شرط أو ركن يغادر وهو لا يزال على إحرامه، ويقع في محاذير الإحرام، وأخذ يعدد الشيخ المحاذير، منها عقود الأنكحة، وفي ذلك الوقت سألته عن طوافي في عام ١٤٠١هـ، عمرتي الفرض، فقال: طوافك غير مجزء، فسألته عن العقد - أي: عقدي على زوجتي إن غادرت إذاك وأنا محرم - فقال: لا أستطيع إجابتك، ثم قال: اذهب إلى شيخ -كان بجوارنا في منى ذلك الوقت- فسألت الشيخ عن طوافي على غير طهارة، وأسأل عن حكم عقدي على زوجتي إن عقدت عليها وأنا محرم، فأجابني الشيخ جزاه الله خيراً، قال: الأمر فيه خلاف، ثم قال لي في النهاية: ليس عليك شيء، ثم تركت الموضوع على أثر ذلك. في عام ١٤٠٨هـ أو ١٤٠٩هـ - نسيت - وذات ليلة وأنا ذاهب للعمل وردية في الليل كنت أتسمع نور على الدرب، سمعت سؤال الشخص كان طوافه على غير طهارة، قد وقع في ناقض من نواقض الوضوء، فأجابه الشيخ جزاه الله خيراً قائلاً: إن طوافه غير صحيح، وإنه لا يزال على إحرامه، وقال: إن كان قد وقع في محذور من محاذير

الإحرام فعليه دم، إلا العقود لا تصلح، قال: لا يصح أن يعقد لـه أو يعقد لغيره، وكان ضيف الحلقة على أغلب ظني فضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان، وقد قرأت عدة كتب، فيها: أن الطهـارة من الحدث الأصغر والأكبر شرط من شروط الطـواف، وفيهـا - أي: الكتب- لا تصـح عقـود الأنكحـة أثنـاء الإحـرام، وفي عـام ١٤١٠هـ شهر ذي الحجة زرت مكتب الدعوة والإرشاد بتبوك، وحصلت على كتب، منها كتاب لسماحتكم، اسمه (فتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمرة) ومن ضمن الأسئلة سؤال يقول: هـل يـلزم للطواف والسعي طهارة؟ وكان جواب سمـاحتكم: تـلزم الطهـارة في الطواف فقط، فضيلة الشيخ: أنا في حـيرة شـديدة وضيـق مـن أمري، هذا بعد حصولي على الكتاب اسمـه (فتـاوى مهمـة تتعلـق بالحج والعمرة) وقراءته زادت حيرتي، أرجو مـن الله ثـم أطلـب من فضيلتكم أن ترشدونا إلى الأصح والأحـوط في هـذه المسـألة، وأسئلتي هي:

١ - هل طوافي صحيح لما طفت على غير طهارة في عمرتي الأولى عام ١٤٠١هـ شهر رمضان، وهل عمرتي صحيحة؟

٢ - إذا كان طوافي غير مجزء فعمرتـي غـير صحيحـة، يعـني ذلك: أنني غادرت مكة في ذلك الوقت وأنا محرم، هل هذا صحيح؟

٣ - إذا غادرت مكة في ذلـك الوقـت، أعـني: في عمرتـي

الأولى عام ١٤٠١هـ شهر رمضان وأنا محرم يعني ذلك: أنني عقدت على زوجتي وأنا محرم، فهل عقدي على زوجتي هل هو صحيح؟ علماً أن العمرة الثانية لي كانت بعد العقد، أي العقد وقع بين العمرة الأولى وبين العمرة الثانية، أسألكم بالله أن ترشدونا إلى الأصح والأحوط في مشكلتي هذه، والله يجزيكم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ج: **أولاً**: إن العمرة الأولى لم تتم ولا تزال في إحرامك؛ لأن طوافها على غير طهارة، والطهارة شرط من شروط صحة الطواف.

ثانياً: عقد النكاح وقع وأنت محرم بالعمرة الأولى، فيعتبر غير صحيح؛ لأن المحرم بحج أو عمرة لا يصح منه النكاح؛ لقول النبي ﷺ: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب**»[1] رواه مسلم في (صحيحه).

ثالثاً: ليس عليك فدية بالنظر إلى عقد النكاح، ولا في لبسك

---

(١) مالك ١/٣٤٨-٣٤٩، والشافعي ١/٣١٦، وأحمد ١/٥٧،٦٤، ومسلم ٢/١٠٣٠ برقم (١٤٠٩)، وأبو داود ٢/٤٢١،٤٢٢ برقم (١٨٤١،١٨٤٢)، والنسائي ٥/١٩٢،٦/٨٨ برقم (٢٨٤٢،٢٨٤٤،٣٢٧٥،٣٢٧٦)، وابن ماجه ١/٦٣٢ برقم (١٩٦٦)، والدارمي ٢/٣٨، وابن خزيمة ٤/١٨٣ برقم (٢٦٤٩)، وابن حبان ٩/٤٣٣ برقم (٤١٢٣)، والبيهقي ٥/٦٥.

المخيط، ولا تغطية وحلق الشعر وتقليم الأظافر واستعمال الطيب.

رابعاً: العمرة الثانية الواقعة منك في رجب أو شعبان في عام ١٤٠٣هـ - حصل بها التحلل من الأولى.

خامساً: دخولك في زوجتك مبني على العقد السابق، وقد تبين فساده، فعليك اجتنابها حتى يجدد العقد، وما رزقت من أولاد بعد الدخول بها إلى وقت وصول الفتوى إليك- حكمهم أولاد شرعيون لاحقون بك؛ لوجود شبهة النكاح بجهلك الحكم الشرعي، وإن كانت زوجتك حاملاً وقت وصول الفتوى فحملها شرعي لاحق بك كما سبق كإخوته.

سادساً: نظراً إلى أنك لم تقصر التقصير الشرعي في العمرة الثانية، فعليك فدية تجزئ أضحية تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم، وفي ذلك براءة للذمة، واحتياط للعبادة، وخروج من خلاف بعض العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نكاح أكثر من أربع

الفتوى رقم (١٢٩٤)

س: مضمون السؤال عن: حكم جمع الرجل في عصمته أكثر من أربع زوجات مع الأدلة؛ لشدة الحاجة إلى معرفة ذلك في محيطنا.

ج: يجوز للرجل أن يتزوج أكثر من زوجة إلى أربع زوجات إذا وثق من نفسه بالعدل بين زوجاته، وأَمِنَ من الجور، لكن يحرم عليه أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات، والدليل على ذلك: الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[1]، فأذن تعالى لكل من يريد أن يتزوج أكثر من واحدة أن يتزوج إن شاء اثنتين اثنتين، وإن شاء ثلاثاً ثلاثاً، وإن شاء أربعاً أربعاً؛ إن لم يخف الجور، ولم يأذن له سبحانه بأكثر من أربع، والأصل في الفروج التحريم، فلا تجوز إلا في حدود ما بين الله وأذن فيه، ولم يأذن في الجمع بين أكثر من أربع زوجات. فكان ما زاد على ذلك باقياً

(١) سورة النساء، الآية ٤.

على أصل التحريم.

وأما السنة: فما رواه أبو داود وابن ماجه عن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**اختر منهن أربعاً**»[1]، وما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن عبدالله بن عمر قال: أسلم غيلان الثقفي وعنده عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً[2]، وقد أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححاه.

وقد أجمع الصحابة والأئمة الأربعة وسائر أهل السنة والجماعة قولاً وعملاً على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته

---

(١) أبو داود ٢/٦٧٧-٦٧٨ برقم (٢٢٤١)، وابن ماجه ١/٦٢٨ برقم (١٩٥٢)، وعبدالرزاق ٧/١٦٢-١٦٣ برقم (١٢٦٢٤)، وابن أبي شيبة ٤/٣١٨، والطحاوي ٣/٢٥٥، والبيهقي ٧/١٤٩،١٨٣.

(٢) الشافعي ٢/١٦، وأحمد ٢/١٣،١٤،٤٤،٨٣، والترمذي ٣/٤٣٥ برقم (١١٢٨)، وابن ماجه ١/٦٢٨ برقم (١٩٥٣)، والدارقطني ٣/٢٦٩،٢٧٠، وابن حبان ٩/٤٦٣-٤٦٦ برقم (٤١٥٦-٤١٥٨)، وابن أبي شيبة ٤/٣١٧،١٤/٢١٦، والطحاوي في (شرح المعاني) ٣/٢٥٢، والحاكم ٢/١٩٢،١٩٣، والبيهقي ٧/١٤٩،١٨١،١٨٢،١٨٣، والبغوي ٩،٨٩ برقم (٢٢٨٨).

أكثر من أربع زوجات إلا النبي ﷺ، فمن رغب عن ذلك وجمع بين أكثر من أربع زوجات فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٧٥٧)

س١: متزوج الخامسة هل يرجم أم لا؟ وهل ولده ولد زنا أم حلال؟

ج١: لقد دلت الأدلة الشرعية على أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، وهذا مجمع عليه بين العلماء، إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة وخلاف الشيعة لأهل السنة لا يعتد به.

أما ما يحكم به على من فعله وما يقرر بشأن الولد الناشئ عن نكاح خامسة في الإسلام لمن في عصمته أربع نسوة- فيرجع فيه للقاضي الشرعي، ليقرر فيه ما يظهر له حسب الشريعة الإسلامية، وحسب علم وحال ووضع من فعل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٢٥)

س٢: المرأة العجوز الآيسة لا حاجة لها إلى الرجال للشيخوخة، فهل يجوز أن تتزوج من رجل تحته أربع نسوة غيرها بنية أن يكفلها ويربيها ولا غير، أم تعد خامسة أزواجه فتحرم؟

ج٢: يحرم على المسلم تزوج امرأة خامسة، يائسة أو غير يائسة، تريد النكاح أو لا تريده؛ لما ورد في ذلك من الأدلة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٦٧٥٩)

س٨: هل يجوز لرجل متزوج بأربع زوجات أن يتزوج بخامسة إذا كانت إحداهن مريضة أو عجوزاً لا تحتاج إلى رجل أم

لا يجوز؟

ج٨: يحرم عليه أن يتزوج بخامسة ما دام في عصمته أربع زوجات، ولو كانت إحداهن مريضة مرضاً مزمناً أو عجوزاً من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٥٣٦)

س٣: ما حكم الشرع في المسلم الذي تحته خمس نسوة، وإن طلق واحدة منهن هل يجوز له أن تكون معه ويسافر معها في كل النواحي مع بقية زوجاته الأربع؟

ج٣: لا يجوز لمسلم أن يجمع في عصمته أكثر من أربع نسوة؛ لورود الأدلة الدالة على ذلك، وإذا كانت التي فارقها هي الأخيرة في الزواج فمفارقتك إياها كافية، وإلا وجب عليك مفارقة آخر من عقدت عليها بعد الأربع، وعلى كل حال لست بمحرم لمن فارقتها؛ لكونك عقدت عليها بعد الأربع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٧٧)

س: هناك في الحبشة شخص يدعى/ (ح.غ.)، وهذا الشخص قام بالدعوة إلى التوحيد ومحاربة الخرافات، وله حلقات علمية خصوصاً في علم الحديث، حتى كان في القوم مسموع القول، ونجح في دعوته إلى التوحيد نجاحاً كبيراً حتى كثر سواده في القريب والبعيد، لكن يا فضيلة الوالد، وقعت منه في الأيام الأخيرة بعض الملاحظات، ولا ينبغي السكوت عنها، ومنها:

يجيز الزواج بالخامسة وما فوقها إلى حدود التسعة، ويستدل بزواج الرسول ﷺ من النساء تسعة، ويقول فيه قدوة بالرسول ﷺ، ويضعف حديث الصحابي الذي أسلم ومعه عشر نسوة، فأمر بالتنحي عن ما زاد عن أربع.

ج: ما ذهب إليه الرجل المذكور في المسائل التي ذكرتها خطأ واضح، مخالف للكتاب والسنة وإجماع الأمة، ويجب عليه الرجوع عنه إلى الحق وإلى جادة الصواب، ونسأل الله سبحانه أن يوفقه لذلك.

فلا يحل للمسلم أن يتزوج بأكثر من أربع، لقول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[1]، فلا تجوز الزيادة على هذا العدد الذي حدده الله لعباده، وهو أربع نسوة، بدليل أن النبي ﷺ أمر من أسلم وتحته أكثر من أربع أن يختار منهن أربعاً، ويفارق ما زاد على ذلك، وهذا بإجماع أهل العلم المعتد بأقوالهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٤١٩)

س: يحدث في غانا أن يتزوج رجل ما امرأة ما، ولكن عندما تكبر في السن يبقيها في المنزل هي وأولادها ويرعاهم، إلا أنه لا يتصل بها جنسياً ويتزوج غيرها، وهكذا تتعدد الزوجات، ولكنه يحسب الزوجات الأربع هن اللاتي يتصل بهن جنسياً فقط، فهل هذا يتفق مع الشرع؟

ج: لا يجوز جمع أكثر من أربع زوجات في عصمة الرجل؛

(١) سورة النساء، الآية ٣.

لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[1]، ومثنى وثلاث ورباع معدولة عن اثنتين اثنتين، وثلاث ثلاث، وأربع أربع، أي: من شاء أن يتزوج اثنتين فله ذلك، ومن شاء أن يتزوج ثلاثاً فله ذلك، ومن شاء أن يتزوج أربعاً فله ذلك، ولا يزيد على الأربع؛ لأنه تجاوز لما حددته الآية الكريمة، وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر غيلان لما أسلم وتحته عشر من النسوة أن يمسك أربعاً ويفارق سائرهن، وقد أجمعت الأمة على تحريم نكاح الخامسة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٧٣٩)

س١: الآية الثالثة من سورة النساء: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ صدق الله العظيم، هذه الآية الكريمة بعض من الناس يقولون: للمسلم أن

(١) سورة النساء، الآية ٣.

يتزوج بتسع في بعض المذاهب، سمعت من واحد يدَّعي العلم وهو يحدث الناس أن (٢+٣+٤) يجوز للإنسان إذا اقتدى بهذا المذهب أن يتزوج تسع زوجات، ويجمع بينهن في عصمته.

ج١: قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[1] أي: انكحوا ما شئتم من النساء مما يحل لكم، إن شاء أحدكم ثنتين، وإن شاء ثلاثاً، وإن شاء أربعاً، وهذه الألفاظ معدولة، يعني: (مثنى وثلاث ورباع) أي: اثنتين اثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً، الواو بمعنى (أو)، يعني: انكحوا اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، وقد أجمعت الأمة على أنه لا يجوز لأحد أن يزيد على أربع نسوة، وأن الزيادة من خصائص رسول الله ﷺ التي لا يشاركه فيها أحد من الأمة، ويدل على أن الزيادة على أربع غير جائزة، وأنها حرام: ما أخرجه أبو داود في (السنن)، عن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**اختر منهن أربعاً**»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة، فأسلم وأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً، أخرجه النسائي، قال ابن كثير

(١) سورة النساء، الآية ٣.

رحمه الله في بيان تحريم ما زاد على الأربع من حديث غيلان: وجه الدلالة: أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوغ له رسول الله ﷺ سائرهن في بقاء العشر، وقد أسلمن، فلما أمره بإمساك أربع وفراق سائرهن دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع، فإذا كان هذا في الدوام ففي الاستئناف بطريق الأولى والأحرى، والله سبحانه أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نكاح المسلمة من الكافر

الفتوى رقم (١٣٥٠٤)

س: أبعث إليكم بسؤالي هذا راجية من الله العزيز القدير أن يهديني وإياكم إلى ما فيه الخير، أنا امرأة عربية مسلمة، تزوجت من أمريكي بعد اعتناقه للإسلام، وعندنا الآن ثلاث بنات وولد، وكلهم متمسكون بالإسلام والحمد لله، مشكلتي هنا ابنتي الكبيرة بعد التحاقها بالكلية العسكرية، منذ مدة تعرفت على شخص وتزوجت به بدون علم منا، وأنجبت بنتاً عمرها الآن

٤ شهور، والمشكلة هي أن هذا الرجل ليس مسلماً، تركت ابنتي العسكرية وجاءت لتعيش في نفس المدينة التي نعيش بها نحن، وعند قدومها بهذا الخبر المفاجئ غضبت غضباً شديداً، حتى أنني قررت أن لن أتحدث إليها، وأن أتركها في حالها؛ لأنها لم تشاورني في أمر زواجها من هذا الرجل، ولكن قلبي كأم مسلمة لم يقدر على ذلك، فحاولت الحديث معها على أن زوجها لا بد له أن يعتنق الإسلام، لكنها قالت: إنها حاولت معه هي نفسها ولكنه محتار بين أهله من ناحية وبين ما يعرفه أو ما يسمعه عن المسلمين، لم يشجعه على اعتناق الإسلام، وذلك من إشاعات مؤذية ضد الإسلام من ناحية أخرى، ابنتي تبدو أنها سعيدة معه كزوج وأب لابنتها، ولكن كونه على دين غير الإسلام يجعلني حزينة عليها، أسأل الله ثم أسألكم ما العمل الآن، هل أطرد هذا الرجل من حياة ابنتي وأتحمل العواقب، وخاصة أنه سيأخذ حفيدتي ويربيها على غير الإسلام، أو يجب أن أحاول معه وأعامله بالحسنى لعل الله أن يهدي قلبه للإسلام، وما هي المدة التي يجب أن أحاول معه فيها؟ لأن هذا الحل يمكن أن يأخذ وقتاً طويلاً. أعلموني جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز زواج المسلمة من الكافر، قال تعالى:

﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣٨٥)

س: يقول كاتب الرسالة: إن أمه تزوجت شخصاً غير مسلم منذ مارس ١٩٦٧م، وكان عمره في ذلك الوقت ٥ سنوات، ومنذ عام ١٩٨٦م وأنا أرجوه أن يعتنق الإسلام، ولكنه لا يريد ذلك، بينما أمي متحمسة جداً للإسلام، وأمي لم تنجب أطفالاً منذ عام ١٩٨١م، وأنجبت ٥ أطفال من هذا الرجل، فهل يجب على أمي أن تترك زوجها لكي تعيش معي لغرض ممارسة الإسلام؟ هل يجب عليها أن تتزوج من رجل مسلم، وهل يجب عليها أن تستمر مع زوجها غير المسلم وتمارس الإسلام؟ ماذا يجب على أمي أن تفعل طبقاً للشريعة الإسلامية؟ فأنا وأمي نعيش في مكانين بعيدين عن بعضهما، وهي تبلغ من العمر ٤٦ عاماً.

ج: يجب على أمك التخلص من هذا الرجل الذي ليس

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

بمسلم، وعليها أن تتزوج مسلماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٨٣٣)

س١: أنا متزوجة من رجل، عندما يحدث مشكلات بيننا يسب الدين، وقد نصحته كثيراً ولكن دون جدوى، مع أنني ملتزمة بتعاليم الدين. فماذا أعمل، هل أطلب الطلاق أو أحاول إصلاحه؟

ج١: الذي يسب الدين يعتبر مرتداً عن دين الإسلام، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ولا يجوز لامرأته المسلمة أن تبقى معه إلا بعد أن يتوب إلى الله توبة صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٤١)

س: أولاً: إنني طالبة في العشرين من عمري، وقد من الله

عليّ بمعرفة التوحيد بعد أن كنا في غفلة عنه، ويعيش معظم أهلي وأقاربي بل قل جلهم في ضلالات الشرك وعبادة شيوخ الصوفية - الأحياء الغائبين والأموات - ويطلبون منهم شفاء المرضى، وقضاء الحاجات، ويذبحون وينذرون لهم، ويخشونهم، ويصرفون لهم جميع هذه العبادات، لكنهم يصلون ويصومون ويحجون ويزكون، وأنا أعلم أن المشرك جميع أعماله حابطة وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، بعد أن علمت التوحيد بفضل الله تعالى وتوفيقه ثم إذاعة القرآن الكريم السعودية، ثم الكتب التي أتتني من السعودية، أصبح أهلي وأقاربي يستنكرون عليّ ذلك، ويدعونني تارة بأنني شيوعية، وتارة أخرى وهابية، وتارة أنصار سنة، فلم أهتم بهم، ولسان حالي يقول:

إن كان تابع أحمد متوهباً فأنا المقر بأنني وهابي

وتحدثت معهم بأن ما يفعلونه شرك أكبر، مخرج عن ملة الإسلام، فلم أجد منهم إلا الصد وعدم الاستماع، وتارة عندما أتحدث معهم يحكون لي الحكايات عن شيوخهم التي يعتبرونها كرامات، فمثلاً: كانت في قريتنا امرأة لم تنجب لمدة عشر سنوات تقريباً منذ زواجها، وعندما ذهبت لأحد هؤلاء الشيوخ أمر بحبسها وكتب لها النجدات (أوراق تكتب فيها طلاسم

ورموز وأرقام توضع على النار وتؤمر المرأة باستنشاق الدخان) والمحايا (طلاسم ورموز تكتب على لوح من الخشب، ثم تغسل بالماء وتشربها)، بعد هذه المدة حملت المرأة وأنجبت ولداً، أنا موقنة بأن الله هو الذي يهب الأبناء، يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور، أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً، لكن عندما أحاجهم يقولون: أليس فلانة ذهبت لهؤلاء الشيوخ وأنجبت؛ فأظهر بمظهر العاجز. كل ما أعرفه أن ما يقومون به وشيوخهم عمل باطل وشرك، ولكني أعجز عن تفسير تصرفات أو ما يقوم به هؤلاء الشيوخ. ماذا أفعل؟ أرجو بهذا الإفادة مأجورين.

ثانياً: أن من أطاع الرسول ووحد الله لا يجوز له موالاة من حاد الله ورسوله ولو كان أقرب قريب؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ بعد قراءتي لهذه الآية قاطعت أقاربي وأهلي؛ لأنهم كما أسلفت يصرفون العبادة لغير الله، وغضبوا مني وهم يعلمون أنني قاطعتهم؛ لأنهم كذلك، فهل أنا محقة في مقاطعتي لهم أم أكون قاطعة رحم؛ لأنهم من الأرحام (عماتي خالاتي أعمامي

أخوالي أعمام أبي أعمام أمي أجدادي وفروعهم) وقد قاربت السنتين منذ مقاطعتي لهم. ماذا أفعل؟ وجهوني جزاكم الله خيراً.

السؤال الأخير: وهو الهاجس المخيف الذي يطاردني، وهو أن يتقدم أحد للزواج مني، وهم كما أسلفت غير ملتزمين بالتوحيد، ولا يجوز للمسلمة أن تتزوج مشركاً، ويوافق والدي وأكره على الزواج، وإن لم أكره لا يقبلون، وسبب رفضي عندما أقول لهم إنه ليس موحداً أعيش في حيرة قاتلة. ماذا أفعل؟ وجهوني جزاكم الله خيراً.

ج: **أولاً**: احمدي الله تعالى أن هداك إلى الحق وبصرك به، واسألي الله الثبات عليه.

ثانياً: حمل المرأة التي لم تنجب من قبل بعد أخذها طلاسم هذا شيء وافق القدر، والكاهن ليس له أثر في حمل المرأة أو ولادتها.

ثالثاً: ليس عملك مع أقاربك المشركين قطيعة للرحم، بل هو غيرة لله، وإنكار للمنكر، ضاعف الله لك الأجر في ذلك، لكن يشرع لك أن تخالطي أهلك للدعوة والتوجيه إلى الخير، إن رجوت نفع ذلك، ولم تخافي من شرهم عليك؛ لقول الله سبحانه: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ

أَحْسَنُ﴾[1]، وقول النبي ﷺ: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**» خرجه مسلم في صحيحه.

رابعاً: لا يجوز لك الإقدام على الزواج ممن يتعاطى شيئاً من أعمال الشرك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ الآية من سورة الممتحنة[3]، ولا يجوز لك طاعة أبيك ولا غيره في ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»، «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٧٢٩)

س١: كيف يتم الزواج بالأمة الكتابية، وما معنى: أن الرجل يطأ الأمة بملك اليمين، وكيف كان زواج رسول الله ﷺ

(١) سورة النحل، الآية ١٢٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

(٣) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

بمارية القبطية، وهل تعتبر من أمهات المؤمنين، وما معنى التسري؟

ج١: لا يجوز للمسلم أن يتزوج أمة إلا إذا لم يجد مهراً يتزوج به حرة مؤمنة عفيفة، فبذلك يجوز له أن يتزوج أمة بإذن سيدها، بشرط أن تكون مؤمنة، عفيفة، فلا يتزوج أمة كافرة كتابية أو غير كتابية، ولا أمة غير عفيفة، قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ﴾[1].

وإذا كان المسلم يملك أمة جاز له وطؤها بملكه إياها -أي: بلا عقد زواج عليها- فهذا معنى وطء الأمة بملك اليمين، قال الله تعالى في ثنائه على المؤمنين المفلحين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[2]، وكان رسول الله ﷺ يطأ مارية القبطية بملك اليمين، وولد له منها

(١) سورة النساء، الآية ٢٥.

(٢) سورة المؤمنون، الآيتان ٥،٦.

إبراهيم، وليست من زوجاته، وليست من أمهات المؤمنين.

ومعنى التسري: أن يتخذ السيد أمته للفراش ليستمتع بها كما يستمتع الزوج بزوجته، سواء ولد له منها أم لا، وقد فعل ذلك النبي ﷺ بأمته مارية القبطية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٧٧٧٤)

س٩: ما هو رأيكم في امرأة مسلمة تزوجت من كتابي، هل يصح عقدها إذا ما اعتنق زوجها الإسلام بعد زواجهما بعدة سنوات، وبمجرد نطقه بالشهادة؟

ج٩: لا يجوز نكاح الكتابي المسلمة، وإذا عقد له عليها فليس هذا العقد شرعياً، وإذا أسلم وتراضيا على النكاح عقد لها عليه العقد الشرعي المستوفي لأركانه وشروطه، مع انتفاء موانعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٣٠٤)

س: صادفتنا من بضعة أيام مسألة غاب علينا أمرها، واختلفنا عليها وارتضينا حكمك من حكم الله والرسول على ما حكمنا به جميعاً. وفحوى الأمر: أن هناك امرأة مسلمة تزوجت برجل صليبي، واستمرت معه ١٥ عاماً، وأنجبت منه ذرية - كلهم صليبيون طبعاً - ويقول الذي بلغنا الخبر: أنها تزوجته بعد أن زنى بها، ووعدها بالإسلام، ولكن لم يحدث، وأن أهلها تبرؤوا منها، وقاطعوها. وهي تسأل: هل لها توبة؟ وتقول: إنها برغم ذلك كانت تصلي سراً من وراء زوجها وأهله، وما حكمها في الإسلام، وحكمها في وضعنا الحالي وشرع الله معطل، هل نقبلها أم نلفظها؟

ج: لا يجوز للمسلمة أن تتزوج كافراً، ويجب التفريق بينهما، قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[1].

ويجب عليها التوبة إلى الله سبحانه مما وقع، والندم عليه، والعزم على عدم العودة إلى مثله.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٦٣٤)

س٢: مسلم تقدم لخطبة فتاة، وهو يعلم أنها مسلمة، ومن عائلة مسلمة فعلاً، ولكن تلك الفتاة كانت تتبع المذهب الشيوعي - بالرغم من أنها ترتدي الحجاب - وهو لا يعلم بذلك حتى أهلها لا يعلمون، والشاب سمع كلاماً عن اتباعها للمذهب الشيوعي فلم يقتنع، وأتم مراسم الزفاف، وحاول تجاهل ما سمع، علماً بأننا نعلم أن زواج الشيوعيات حرام، فما رأيكم؟

ج٢: يجوز للمسلم الزواج من المسلمة أو الكتابية، ولا يجوز الزواج من سائر الديانات الأخرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٤٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد لسماحة المفتي العام، من فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد بجدة، بخطابه رقم (٩/٣١٠/ج) في ١٤١٦/٣/٢٣هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (١٥٩٦) وتاريخ ١٤١٦/٤/٣هـ، وقال: يسأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

وردنا استفتاء من امرأة بوسنية مسلمة، ذكرت أنها كانت متزوجة من رجل نصراني قبل أن تندلع الحرب في بلادهم وبعد ذلك افترقا، وقد أنجبت منه ثلاثة من الأبناء.

وسؤالها: ما حكم هؤلاء الأولاد، ولمن ينتسبون، وعلى أي دين يربون؟

وقد طلبت أن تكون الفتوى خطية من سماحتكم لتعمل بها ومثيلاتها من النساء البوسنيات، اللاتي تزوجن من رجال نصارى، ولهن أولاد منهم، وافترقوا بعد نشوب الحرب. شكر الله سعيكم وحفظكم ورعاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأنه لا يحل للمسلمة الزواج من غير المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾

الآية[1]، وبالنسبة للأولاد المذكورين فإنهم ينسبون إلى أبيهم لوجود شبهة العقد، وأما في الدين فإنهم يتبعون خير أبويهم ديناً، وعلى ذلك فإن الأولاد الذين أحد أبويهم مسلم يعتبرون في عداد المسلمين، وبذلك يعلم أن الأولاد المذكورين يتبعون أمهم المسلمة، وهكذا أمثالها من المسلمات، وعلى الجميع تقوى الله سبحانه، والاستقامة على دين الله، والحذر من تزوج المسلمة من غير المسلمين؛ للآية المذكورة ولقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ الآية[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٦٣)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

---

(١) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي المساعد، برقم (٧٤٤٢/٧٨) وتاريخ ١٤١٦/٥/٢٢هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٥٩٢) وتاريخ ١٤١٦/٥/٣٠هـ. وقد جاء في خطاب معاليه ما نصه:

يطيب لي إحاطة سماحتكم أن الرابطة قد تلقت من مكتبها في باريس أن الشيخ/ دليل أبو بكر، عميد مسجد باريس، قد أدلى بتصريح لمجلة (تليراما) الفرنسية، العدد (٢٣٧٠) في ١٩٩٥/٦/١٤م، يتضمن أن اليهود والنصارى ليسوا كفاراً، وأنهم سائرون في طريق الله، وأباح تزويج المسلمة منهم، وأضاف دليلاً قائلاً: إن القرآن لم يحرم تزويج المسلمة بيهودي أو نصراني، وأن فقهاء الإسلام هم الذين منعوا هذا الزواج، بقياسهم اليهود والنصارى على الكفار - على حد قوله .

وجاء في الخطاب أيضاً: أن الأزهر الشريف بمصر نشر قبل سنتين عن دليل بأنه من علماء فرنسا، وبذلك أعطي أكثر مما يستحقه، فأخذ يفتي بغير علم.

ولخطورة هذه المسألة، حيث أعطى المذكور الضوء الأخضر لبنات المسلمين، ليقعن في حبائل اليهود والنصارى، ورغبة من

الرابطة في توعية نساء المسلمين بأمور دينهن، وتحذيرهن من مغبة الوقوع في حبائل اليهود والنصارى، وهو الأمر الذي تكون له عواقب وخيمة، تؤدي إلى اعتناقهن دين أزواجهن، ويتبعهن ذرياتهن.

لذا فإن الرابطة ترجو من سماحتكم التفضل بإصدار فتوى شرعية حول هذا الأمر الخطير، وعلى ضوء ذلك يمكن للرابطة إكمال اللازم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أجمع المسلمون على أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج من كافر أيّاً كان، وثنيّاً أو يهوديّاً أو نصرانيّاً؛ للنص القاطع في حرمة ذلك من كتاب الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾ الآية[2].

أما ما لبّس به صاحب هذه الفتوى الباطلة، من أن اليهود والنصارى ليسوا كفاراً.. إلخ- فكلام لا يصدر عن مؤمن، والذي

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

(٢) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

يشك في كفر اليهود والنصارى كافر من جنسهم؛ لأنه كذّب الله تعالى في خبره، وقد قال سبحانه: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾[1]، فهذه الآية ونظيراتها قاطعة في الإخبار بكفر أهل الكتاب، وهم: اليهود والنصارى.

وقد اجتمع في الفتوى المذكورة ثلاثة أمور عظيمة:

١ - تكذيب الله تعالى في خبره.

٢ - مخالفة إجماع المسلمين المبني على نص الكتاب القاطع.

٣ - الهجوم القبيح على فقهاء المسلمين، بأنهم يؤلفون أحكاماً من عند أنفسهم.

وهذه ثلاث بلايا، هي عظيمةٌ عند الله تعالى، وإن كان أولها وهو تكذيب الله تعالى في خبره أعظمها وأشدها خطراً تهوي بصاحبها في حظيرة الكفر. نسأل الله تعالى السلامة.

لذا وجب تكذيب هذه الفتوى، وبيان زيفها وما تضمنته من كلام كفري، والتنبيه على ضلال المذكور فيما ذكر، ووجوب مناصحته، وبيان خطئه فيما ذهب إليه، لعل الله أن يهديه.

---

(١) سورة البينة، الآية ١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٥٩٣)

س: في السودان رجل يسمى محمود محمد طه، يدعو إلى تطوير الشريعة الإسلامية لتتمشى مع العصر الحديث، وهو في نفسه لا يصلي صلاة المسلمين المعروفة، ويقول بصلاة الأصالة، أي: صلاة خاصة به، يقول إنه تلقاها من الذات الإلهية، ويقول إنه يدعو إلى تطبيق سنة النبي ﷺ الخاصة به على المسلمين. أحد أتباع محمود هذا خطب منا بنتاً، وهو يدعو إلى دعوة محمود هذه، فهل يصح زواجه، وإذا حصل أن تم هذا الزواج فما حكمه؟

ج: **أولاً**: نبينا محمد ﷺ خاتم الرسل عليهم الصلاة والسلام؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[1]، وقول النبي ﷺ: «**لا نبي بعدي**»، وقد أكمل الله تعالى دينه، وأتم نعمته على المؤمنين، ورضي لهم الإسلام،

(١) سورة الأحزاب، الآية ٤٠.

وانتهى التشريع بوفاة رسول الله ﷺ، فما لم يكن في حياته ﷺ ديناً فلا يكون اليوم ديناً، قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1]، فمن زعم أنه تلقى من الذات الإلهية تشريعاً - صلاة أو غيرها - بعد محمد ﷺ فهو كافر، ومن ترك الصلاة عمداً فهو كافر.

ثانياً: إذا تحقق أنه وقع ممن يسمى محمود طه ما نسبته إليه في سؤالك فهو كافر، ومن صدقه في ذلك وتبعه فيه فهو كافر، فلا يجوز أن يزوجه أحد من المسلمين بنته المسلمة ما دام على هذه الحال، وإن تزوجها فعلاً فالعقد باطل، ويجب رفع أمرهما إلى الحاكم الشرعي ليفرق بينهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠١٩)

س١: امرأة تقول عن زوجها: إنه لا يصلي أبداً، وقد

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

يصلي الجمعة نادراً، ويتعاطى الخمر والمخدرات، وإذا قامت إلى الصلاة استهزأ بها، فهل يجوز لها البقاء في عصمته؟

ج١: إذا كان واقع الزوج كما ذكر فلا يجوز لزوجته المسلمة المحافِظة على الصلاة أن تبقى معه؛ لأن الزوج بتركه للصلاة واستهزائه بمن يصلي صار كافراً، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1]، وعليها أن تخلص نفسها منه بما تستطيع من الطرق الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٧٣٩)

س: أنا متزوج ابنة خالي، ومعي منها ولد، وهي لا تصلي ولا تصوم شهر رمضان، وأخاف أن يلحقني بعد ذلك ذنب وإثم، وأنا في الوقت الحاضر محتار من هذا الأمر، أفيدوني جزاكم الله خيراً.

---

(١) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

ج: أنت آثم في عشرتك إياها المدة الماضية وهي تاركة للصلاة والصيام دون أن تجتهد في نصحها وتحزم أمرك معها، أما اليوم فإذا كان الأمر لا يزال على ما كان من تركها للصلاة والصيام فاجتهد في أمرها بالصلاة وبالصيام وغيرهما من فرائض الإسلام، واستعن بالله ثم بالحي من والديك ووالديها ومحارمها على نصحها، فإن أطاعت وتابت إلى الله وصلت فالحمد لله، وعليك أن تحسن عشرتها، وإن أصرت على ترك الصلاة والصيام فطلقها، وما عند الله خير لك والله المستعان؛ لأن ترك الصلاة كفر وردة عن الإسلام؛ لحديث: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»، وقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

الفتوى رقم (٦٣٧٩)

س: لي أخ شقيق من أبي وأمي وهو أكبر مني، وقد توفي منذ عدة سنين، وخلف عيالاً بنين وبنات، اثنان من الأولاد قد بلغوا رشدهم ولهم عيال، المهم أن واحداً من جماعتنا تقدم لهم خاطباً إحدى أخواتهم، وشاوروني في ذلك ورفضت، بحيث أني أسمع عنه ومتيقن أنه قاطع للصلاة، ويفطر في رمضان، وبعدما شاوروني عيال أخي ولم أوافق التزموا الصمت، وجمدوا شأنهم وشأنه، يميلون إلى قبول ذلك الشخص، ولما شددت عليهم بالمعارضة قالوا: ما وجدنا أحداً غيره، ولا يزالون مترددين يميلون إلى قبوله وأنا وهم فوق ذلك أنهم عيال أخي المذكور، ولأننا فوق ذلك كله مصالحنا مشتركة، ونأكل ونشرب سواء، وعقيدتهم طيبة، ويقيمون الصلاة حسب ما أشوفهم. فإذا هم عصوني وأقدموا على تزويج أختهم ذلك الرجل أو مثله ما هو الواجب علي حينئذ شرعاً، على ضوء الكتاب والسنة، أرجو الجواب خطياً حتى أقنعهم وأقنع نفسي بما يجب علي اتخاذه نحوهم، الذكر والأنثى، أفيدوني جزاكم الله عنا خيراً، ولعلهم يشوفون فتواكم وربنا يهديهم إلى الصواب.

ج: ترك الصلاة جحداً لوجوبها كفر بالإجماع، وتركها تهاوناً وكسلاً كفر على الصحيح من قولي العلماء؛ لقول النبي ﷺ:

«**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» خرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح مع أدلة أخرى في ذلك.

وعلى ذلك لا يجوز إنكاح تارك الصلاة من المرأة المسلمة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1]، وعليك بذل النصيحة لهم، وتبيين الحكم بدليله عسى الله أن يهديهم، وفقنا الله وإياك وإياهم للعمل بالحق والتواصي به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٨٦٧٧)

س٢: رجل تارك للصلاة تزوج امرأة تاركة للصلاة، فما

(١) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

حكم الإسلام في ذلك؟

ج٢: إذا تابا إلى الله وصليا أقرا على نكاحهما، وإذا تاب أحدهما دون الآخر فرق بينهما، إلا أن يتوب من ترك الصلاة منهما قبل إنهاء العدة.

س٣: وإذا ثبت بطلان العقد في مثل هذه الحالات فما هو الحل الصحيح في هذا الأمر؟

ج٣: يتوب المنحرف منهما، ويحافظ على الصلاة، ويبرم بينهما عقد زواج جديد إذا كانت المرأة خرجت من العدة عند جمهور العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٤٨٤)

س٣: ما حكم مساعدة القريب من الناس أو غير القريب الذي لا يصلي أو لا يصوم رمضان في مثل حادث سيارة أو غيره، أو في أي نازلة من نوازل الدهر، وما حكم قبول المساعدة منه في مثل هذا الشيء، وما حكم أكل ذبيحته وهو لا يصلي،

وما حكم أكل ذبيحة من يصوم ويصلي ولكنه يذهب للمشعوذين، ويذبح لغير الله، وما حكم تزويج من لا يصلي أو لا يصوم أو يذهب للمشعوذين، ويذبح لغير الله، فما حكم تزويج مثل هؤلاء بامرأة مسلمة، تصوم وتصلي، وما حكم زواج الرجل المسلم وهو يصوم ويصلي ويتقي الله بامرأة لا تصوم ولا تصلي وهي من المسلمين، وإذا حصل الزواج والحال هكذا فما الحكم، وإذا تابت فهل يلزم تجديد العقد أم لا، وإذا أصرت على هذه الطريقة هل يجب مفارقتها حتى وإن كان عندها بزورة أم لا؟

ج٣: **أولاً**: إذا ظن أن مساعدة أولئك عند الأزمات تستميل قلوبهم لسماع النصيحة وقبول الموعظة والإرشاد إلى العمل بأحكام الشرع، والمحافظة عليها، فلْيَصِلهم، وليساعدهم، وليرشدهم إلى الحق والمحافظة على الصلاة وغيرها من أحكام الشرع؛ عسى أن يتوب الله عليهم، ويوفقهم على يده إلى الخير، وكذا الحال في الزيارة وقبول المساعدة، وإذا لم يستجيبوا وأصروا على الشر اعتزلهم اتقاء لمثار الفتنة، وبعداً عن الشر.

ثانياً: لا يجوز الأكل من ذبيحة تارك الصلاة عمداً ولو كان غير جاحد لها على الصحيح من قولي العلماء؛ لأنه كافر، ولا الأكل من ذبائح الكهان والمشعوذين؛ لأنهم كفار بدعواهم علم

الغيب وذبحهم للجن، ولا من يذهب إليهم ويصدقهم أو يذبح لغير الله.

ثالثاً: لا يجوز تزويج المسلمة المحافظة على دينها لتارك الصلاة عمداً، ولا لكاهن مشعوذ؛ لما تقدم، ولا يجوز لمسلم محافظ على دينه أن يتزوج امرأة تاركة للصلاة عمداً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٨٣٧)

س: أنا المدعو (م.ح.م) من المنطقة الشرقية، مدينة الثقبة، أبلغ من العمر ثلاثين سنة، متزوج من فتاة تبلغ من العمر أربعاً وعشرين سنة لمدة ثلاث سنوات، حاولت فيها تصلي وتصوم رمضان ولم تصل، وأنا محتار جداً في هذا الأمر، أخاف يلحقني ذنب، ومعي منها ولد بلغ من العمر عشرة شهور، وأنا محتار حيث زوجتي لا تصوم الفريضة التي كتبها الله على كل مسلم.

ج: إذا كانت لا تصوم ولا تصلي وقد نصحتها فلم تقبل نصحك فلا يجوز أن تبقيها معك؛ لأن من ترك الصلاة عمداً

جاحداً لوجوبها كفر بالإجماع، ومن تركها تهاوناً وكسلاً كفر على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لقول النبي ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»، ولأحاديث أخرى في هذا الموضوع.

ونسأل الله أن يهديها أو يعطيك خيراً منها، إنه سميع قريب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٩٩)

س: أفيدكم أنني قد كنت لا أصلي إلا نادراً، وقد تزوجت في تلك الفترة من حياتي، وأنا اليوم والحمد لله أصلي، وقد حجيت وتبت إلى الله، ولكن لا أدري ما حكم عقد النكاح، هل هو جائز أم لا، وماذا أفعل إذا كان غير جائز؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً، علماً أن لي من هذه الزوجة ٥ أطفال.

ج: إن كانت الزوجة حين العقد مثلك لا تصلي أو تصلي تارة وتترك أخرى فالنكاح صحيح، ولا يلزم تجديده؛ لكونكما

مستويين في الحكم المتعلق بترك الصلاة وهو: الكفر، أما إن كانت المرأة حين عقد الزواج محافظة على الصلاة فالواجب تجديد العقد في أصح قولي العلماء، إذا كان كل واحد منكما يرغب في الآخر، مع لزوم التوبة من ترك الصلاة والاستقامة عليها، أما الأولاد الذين ولدوا قبل تجديد العقد فهم شرعيون، لاحقون بآبائهم من أجل شبهة النكاح. ونسأل الله لكما الصلاح والتوفيق لكل خير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٥١٦)

س: رجل اعتنق الإسلام في السعودية قبل خمس سنوات تقريباً، وزوجته على الديانة الوثنية الهندوسية، ولها أولاد منه، وعندما يسأل عن ذلك يعتذر بأنها سوف تعتنق الإسلام. لذا آمل من سماحتكم توضيح الحكم في المسائل التالية:

١ - ما حكم هذا الزواج في الشريعة الإسلامية؟

٢ - هل يعد الرجل المذكور من المسلمين في الشريعة الإسلامية؟

٣ - هل يجوز للرجل الخلوة وملامسة هذه الزوجة على هذه الديانة؟

٤ - كم المدة التي ينبغي للرجل معتنق الإسلام أن ينتظر إسلام زوجته،وما حكم الخلوة والملامسة أثناء فترة هذه المدة؟

٥ - ما حكم الأبناء بعد إسلام أبيهما وقبل إسلام أمهما؟

٦ - وإذا أسلمت الزوجة فماذا يترتب عليهما بعد ذلك؟

٧ - ما الذي يجب فعله تجاه الرجل إذا كان جاهلاً بهذه الأمور؟

وجزاكم الله خير الجزاء ونفعنا الله بعلمكم.

ج: أ - إذا أسلم الزوجان الكافران معاً فهما على زواجهما؛ لأن الكفار كانوا يسلمون هم وزوجاتهم على عهد النبي ﷺ فيقرهم على زواجهم.

ب - وإن أسلم أحدهما فقط فرق بينهما، وانتظر فإن أسلم الآخر في العدة فهما على زواجهما، وإن انتهت العدة قبل أن يسلم الآخر فقد انتهت عصمة الزوج بينهما؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[1].

جـ - الأولاد الذين ولدوا لهما قبل الإسلام يلحقون بهما؛ لأن زواج الكفار فيما بينهم صحيح، وأولادهم يلحقون بهم، وما

(١) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

نشأ من حمل بعد إسلام الزوج وقبل إسلام المرأة لا يلحق بالزوج لانتهاء النكاح بينهما وانتهاء العدة مع استمرار الزوجة على الكفر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٩٣١)

س٣: عندنا في البيت أو من العائلة رجل تزوج من شقيقتي، وهذا الرجل لا يصلي إلا في شهر رمضان، وأنا أحبه؛ لأنه رجل طيب، ولكني لا أحبه لأنه لا يصلي، وليس عندي سلطة في البيت أن أنكر عليه؛ لأنه رجل معاند، وأبي يحترمه كثيراً، وأنا أعرف الحكم أن الزواج باطل، ولكن بجهل أهل بيتي واستهزائهم بي وعلى الملتزمين، وأنا ليس بيدي السلطة حتى أنكر عليهم وماذا أفعل يا شيخ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٣: إذا كان المقصود أن المذكور يترك الصلاة بالكلية فإنه لا يجوز أن يزوج من مسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[1]، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[1]، أما موقفك أنت فهو المناصحة للرجل لعله يتوب، ثم يعاد له العقد عليها من جديد إذا تاب، وعليها أن لا تمكنه من نفسها إلا بعد التوبة وتجديد العقد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٨١)

س: أنا شاب أبلغ من العمر حوالي ٢٧ سنة، وكنت مسرفاً على نفسي كثيراً من حين إلى حين، ومن حين وجبت علي الصلاة فأنا لا أصلي إلا أحياناً، واتبعت الشهوات، فتزوجت قبل ٨ سنوات، وكنت لا أصلي قبل الزواج ولا بعده، وكان زواجي قبل شهر رمضان، ودخل الشهر الكريم وأنا عريس فجامعت زوجتي حوالي ٦ أيام متفرقة، وكان ذلك بتردد من زوجتي، وكانت لا تريد أن تعصيني، علماً أنها تصلي ومداومة عليها، وأنجبنا أطفالاً، وأنا ما زلت لا أصلي معظم الأوقات أو أكثرها، ما عدا صلاة الجمعة من كل أسبوع، فالآن ولله الحمد عرفت

(١) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

الطريق الصحيح، وابتعدت عن الشهوات والمعاصي مثل الدخان وسماع الغناء ولعب البلوت .. إلخ. و أؤدي الصلوات الخمس في المسجد مع الجماعة، وإن شاء الله لن أتركها مادمت حياً، وأريد أن أطهر نفسي:

أولاً: هل زواجي من زوجتي وأنا لم أكن أصلي باطل؟ إذا كان ذلك فماذا أعمل؟

ثانياً: الأطفال الذين رزقني الله بهم من زوجتي وأنا لا أصلي في ذلك الوقت هل فيهم شيء؟

ثالثاً: هل على زوجتي كفارة في ذلك الجماع، علماً أنها غير راضية ومترددة ولا تعلم الحكم أو العقوبة في هذا الأمر، وإنما تظنها قضاء تلك الأيام فقط؟

رابعاً: جامعت حوالي ٦ أيام متفرقة ، هل علي كفارة وأنا لم أكن أصلي؟ وإذا كانت علي كفارة كفارة واحدة تكفي عن تلك الأيام أو عن كل يوم تم فيه الجماع يجب فيه الكفارة؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً .

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أنك حين عقد الزواج الأول تترك الصلاة متعمداً والزوجة تصلي، فإن عقد الزواج بينكما في هذه الحالة غير صحيح؛ لأنه عقد لكافر على مسلمة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا

﴿هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1]، ولكن ما حصل بينكما من الأولاد في هذه الفترة فإنهم يلحقون بكما لشبهة وجود العقد.

ثانياً: لما تبت إلى الله وحافظت على الصلاة فقد عدت إلى الإسلام، ويجب عليك أن تجدد عقد النكاح بينكما على الوجه الشرعي.

ثالثاً: على زوجتك قضاء الأيام التي حصل فيها الجماع، مع إطعام مسكين عن كل يوم إن أخر القضاء حتى أدركها رمضان آخر، وعليها عن كل يوم حصل فيه الجماع وهي صائمة في رمضان الكفارة وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فإنها تصوم شهرين متتابعين عن كل يوم حصل فيه الجماع، فإن لم تستطع فإنها تطعم ستين مسكيناً، عن كل يوم لكل مسكين نصف صاع من الطعام، بمقدار كيلو ونصف لكل مسكين. وأما أنت فعليك التوبة إلى الله مما حصل، وليس عليك كفارة؛ لأنك في تلك الفترة لست بمسلم كما سبق.

---

(١) سورة الممتحنة، الآية ١٠

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٧٩٠٨)

س: هل يجوز لي الزواج من الشخص الذي لم يكن مسلماً من قبل، ولكنه اعتنق الإسلام ولم أكن سوى سبب لذلك، فالله يهدي من يشاء، ولم أهدي أنا أحد، ولأنه أكد لي حتى إذا لم يكن هناك نصيب بيني وبينه سوف يظل مسلماً، ولا يعود إلى المسيحية مرة أخرى، هل يجوز لي الزواج منه، وما المفروض لي أن أقوم بعمله قبل الارتباط به إذا كان هذا جائزاً؟

ج: **أولاً**: نحمد الله سبحانه أن وفقكِ للتمسك بالدين والحياء والعفة.

ثانياً: لا بأس بالزواج من هذا الرجل الذي ذكرت، إذا ثبت دخوله في الإسلام عن محبة ورغبة، وعرف صدقه في ذلك لزوال المانع من ذلك، وأن يكون زواجك به بواسطة وليِّك الشرعي المسلم وهو أبوك، أو الأقرب فالأقرب بعده.

يسر الله أمرك وأمر كل مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٤٩٨)

س١: هل يجوز لرجل أن ينكح ابنته أو أخته لشخص غير ملتزم بالسنة النبوية؟

ج١: ينبغي لولي المرأة أن يختار لموليته الرجل الكفؤ الذي يرضى دينه وأمانته، ولا يجوز له أن يزوجها من لا يرضى دينه وأمانته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠١١)

س: قدر الله علي أن تقدم لخطبتي رجل كردي يدعي أنه من أهل السنة، وظاهره الصلاح، واسمه/ حيدر عبدالحسين الجابري، صاحَب والدي بضعة أشهر، وأقام أثناءها في ضيافة والدي، وكان خلال هذه الفترة ذا خلق ودين، ويبرز نفسه أمام

والدي بأنه من أهل السنة، ويهجم على الشيعة علناً، ونظراً لما لمسه والدي في الرجل من صلاح وتقوى، وافق والدي على تزويجي به، وبعد أن تم عقد النكاح ودخل بي أعلن أنه ليس من أهل السنة، وإنما هو شيعي متعصب لمذهبه، وعندما طلبنا منه أن يعود إلى الإسلام وإلى منهج أهل السنة والجماعة وضايقنا عليه بهذا الشأن قال: إذا إنني لست سنياً ولا شيعياً، بل إنني (كميونست) أي: شيوعي ملحد.

سماحة المفتي: سؤالي هو: ما حكم الشرع المطهر في بقائي مع هذا الرجل على هذه الصورة، لا سيما أني كرهته بعد أن كشف لنا عن خبث سريرته، وأنه كان يخدعنا خلال الفترة الماضية، ويوهمنا بأنه سني مسلم، وما هو السبيل للخلاص من هذا العقد، وكيف أستطيع فسخه والتخلص منه، خصوصاً أنني أقيم في بلد غير إسلامي؟ أفتونا مأجورين، وأرشدونا للحل الأمثل جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز تزويج بنات أهل السنة من أبناء الشيعة، ولا من الشيوعيين، وإذا وقع النكاح فهو باطل؛ لأن المعروف عن الشيعة دعاء أهل البيت والاستغاثة بهم، وذلك شرك أكبر، ولأن الشيوعيين ملحدون لا دين لهم، وعليك أيها السائلة الذهاب إلى أهلك وعدم تمكينه من نفسك، مع الرفع إلى الجهة المسئولة لديكم

حتى تجري ما يلزم لتخليصك منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٤٥٩)

س١: إذا كان أحد الزوجين مشركاً شركاً أكبر والعياذ بالله، وكان يدعو غير الله، ويقدم له أنواع القربات، فهل للقاضي أن يفرق بينهما، وإذا كانت المرأة هي الموحدة فهل لرغبتها تأثير في طلب الطلاق من عدمه؟

ج١: لا يجوز أن تبقى زوجة مسلمة في عصمة زوج مشرك، ولا زوجة مشركة غير كتابية في عصمة مسلم؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ الآية[1]، ولقول الله عز وجل في سورة الممتحنة: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[2].

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

(٢) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نكاح المسلم للكتابية وللكافرة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٣٤٧)

س١: لقد تقدمت لخطبة ابنة خالتي للزواج بها وستر ديني، ولكن البنت وأمها وأباها لا يصلون، ولكن البنت صغيرة لم تبلغ بعد، وأنا أريد بعد الزواج أن أعلمها الصلاة، ولكن هل يجوز الزواج من الفتاة التي لا تصلي وأبوها وأمها لا يصليان؟

ج١: تزوج أخرى صالحة فذلك خير لك، واترك المذكورة؛ لأنها تابعة لوالديها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٩٥٢)

س: أرجو إفادتي مشكورين ومأجورين عما يلي:

إذا كانت الزوجة لم تصل.

إذا كانت الزوجة لم تطع زوجها وتعاند.

إذا كانت الزوجة نفسها طلبت الطلاق أكثر من مرة، ولكن لم يسمع أحد إلا والدتها وعمتها.

إذا كنت متفقاً معها ألا تغادر بيتي وخالفت ذلك.

أما عن المهر والمبلغ الكبير ذلك فسأصبر حتى يقضي الله في أمري وأمرها. علماً بأني اتبعت تعليم الهادي في الاستخارة، فاستخرت الله ثلاث ليالي متتالية من أجل الطلاق، فكنت أرى ثعابين وعقارب. هذا حتى لا يكون في نفسي شيء.

ج: **أولاً**: إذا كانت الزوجة لا تصلي فيلزمك فراقها؛ لأنها بتركها الصلاة تعتبر مرتدة عن الإسلام، وسيعوضك الله خيراً منها.

ثانياً: إذا كانت تصلي ولكن يصدر منها بعض المخالفات، كخروجها من المنزل بغير إذن، وعدم طاعتها لزوجها في المعروف، ففي هذه الحال ينبغي عدم فراقها ومحاولة الإحسان إليها ومعاشرتها بالمعروف، والتفاهم بينكما على إصلاح شأنكما، ووعظها وتخويفها من الله جل وعلا، واستعن عليها في ذلك بمن ترى من أهل الخير والإصلاح من أقاربك وأقاربها، عسى الله أن يصلح شأنكما، ويوفق الجميع لما يحب ويرضى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٩٧٣)

س٢: أكثر بنات القرية لا يصلين إلا بعد الزواج، ولا يستطيع أحد أن يحصل على زوجة ذات دين سواء في قريتي أو القرى المجاورة، فهل يجوز الزواج بزوجة لا تصلي، ثم تعلم بعد الزواج؟ أو آمر وليها أن يعلمها بعد الخطبة أم ماذا أعمل؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٢: لا يجوز للمسلم أن يتزوج امرأة لا تصلي إلا إذا تابت قبل العقد توبة صحيحة، وحافظت على الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[1]، وترك الصلاة كفر؛ لقوله ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» رواه مسلم، وقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**» خرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٩٢)

س٣: مسلم تزوج كتابية ثم أسلمت، ثم إنها استثقلت العبادة وواجبات الإسلام، فقررت العودة إلى دينها الأول، فهل يجوز للمسلم أن يحتفظ بها زوجة أم لا؟

ج٣: لا يجوز لمسلم أن يبقي على زوجته المسلمة التي خرجت عن دين الإسلام، سواء إلى غير دين أو إلى ما كانت تعتنقه من قبل من الأديان الأخرى؛ لأنها بخروجها من الإسلام ولو اعتنقت اليهودية أو النصرانية لم يبق لها حكم الكتابية، وتعتبر مرتدة تجري عليها أحكام المرتدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٠٣)

س: رجل مسلم تزوج أو بمعنى أدق أخذ أفريقية كجارية،

وهذه الأفريقية ملحدة ولكن تنصرت، ومع ذلك لا هي متنصرة ولا هي ملحدة، بين البين، أي: لا قيمة بمبادئ وحدود الدين المسيحي، ولا هي ملحدة بالمعنى، أخذها من أبيها بمهر وقدره عشرة رؤوس من البقر، وستون رأساً من الماعز، مع ما يتبع ذلك من دراهم، مع العلم بأنها قد لا تنسب لأبيها، فهل تحل له قبل إشهار إسلامها، وإذا عاش مع الجارية ومولاها فهل تعتبر علاقته معها محرمة أو تحل له مع العلم أنها قبلت أن يأخذها من أبيها إذا كان هو أتاها بالمهر، أي: بالثمن المذكور أعلاه، وكيف تكون علاقته بها، هل تحل له قبل أن تسلم، وإذا أسلمت هل تحل له قبل عقد النكاح، أو يستطيع أن يعيش معها بدون عقد كجارية؟ أرجو الإجابة.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت، من أنها كانت ملحدة ولكن تنصرت، وأنها في الحقيقة ليست ملحدة ولا نصرانية، وإنما هي بين بين، لا قيمة عندها لمبادئ الدين، ولا بمبادئ الإلحاد، فلا تحل لك بالزواج ما دامت كذلك؛ لأنها ليست مسلمة، ولا من أهل الكتاب - اليهود والنصارى- ولا تحل لك بملك اليمين أيضاً؛ لأنها ليست مملوكة لأحد من البشر حتى يصح له أن يبيعها عليك بقليل أو كثير، وإنما تحل لك بعد أن تسلم بعقد نكاح ومهر،

شأنها في ذلك شأن بقية الحرائر المسلمات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٢٩)

س١: ما تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ الآية؟

ج١: تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[1]: نهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يتزوجوا المشركات غير الكتابيات - يهوديات أو نصرانيات - بدليل قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ الآية[2]، فأحل جل شأنه بآية المائدة للمؤمنين أن

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

(٢) سورة المائدة، الآية ٥.

يتزوجوا الكتابيات المحصنات، وهن العفيفات الحرائر يهوديات أو نصرانيات، فدل ذلك على أنهن لم يدخلن في عموم المشركات في آية البقرة، كما لم يدخل أهل الكتاب في المشركين في آية: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾[1]، ولا في آية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[2]، أو يقال: إنهن دخلن في عموم المشركات في آية البقرة غير أن آية المائدة دلت على استثناء الكتابيات من عموم آية البقرة.

وعلى كلا الاحتمالين أو القولين لا تعارض بين الآيتين، فإن آية النهي محمولة على نوع من الكفار، وآية الحل محمولة على نوع آخر منهم، وبهذا قال جمهور الصحابة رضي الله عنهم، إن لم يكونوا أجمعوا عليه، فقد ذكر ابن جرير في تفسيره إجماعهم على الجواز، وحكم بضعف إنكار عمر رضي الله عنه على طلحة بن عبيد الله تزوجه يهودية، وعلى حذيفة بن اليمان تزوجه نصرانية

(١) سورة البينة، الآية ١.

(٢) سورة الحج، الآية ١٧.

من جهة سنده، ومن معارضة الأقوى منه له، وذكر أن كراهيته وكراهية ابنه عبدالله رضي الله عنهما ذلك قد يكون خشية أن يتمادى المسلمون في نكاح الكتابيات، ويتتابعوا في ذلك اقتداء بمثل حذيفة وطلحة وعثمان رضي الله عنهم، ويعرضوا عن الزواج بالمسلمات، وفي ذلك مخالفة لنصح النبي ﷺ أمته أن يتخيروا من النساء ذوات الدين، ولا شك أن المسلمة خير من الكتابية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٩٦٨)

س: اختلفنا أنا وإخواني من أنصار السنة المحمدية بالسودان في (كسلا) وخصوصاً الشيخ محمد الحسن عبدالقادر، هؤلاء الإخوان يقرؤون آية البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ إلى آخرها ويطبقوها في المسلمات اللائي يزرن الأضرحة ويستغثن بالأولياء، ويمنعوهن من الزواج بالمسلمين، أما أنا قلت: هذه الآية تتكلم في المشركات اللاتي لم يدخلن الإسلام، واللاتي لم يكن لهن دين سماوي، ألم تروا أن الله أباح زواج الكتابيات في سورة المائدة

بحجة أن لهن ديناً سماوياً، وأنه يعلم أن الكتابيات مشركات ونحن ما نراه بأعيننا أن الكتابيات مشركات؛ لأن المسيحيين يعبدون آلهة ثلاثة، وأن كتابهم تغير وتبدل، وأما هذه المسلمة شهدت أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولأجل ذلك أنا قلت: تعد كالكتابية؛ لأن كتابها موجود ومحفوظ ممكن يزوجها المسلم ويراجعها وينصحها، وإن شاء الله تكون مسلمة، أنا يا سيدي الذي أرجوه منكم هو أن تقنعوا الشيخ محمد الحسن رئيس أنصار السنة المحمدية بـ (كسلا) الموجود الآن بدار الحديث بمكة وأنا مقتنع بأنكم تظهرون الحق لي أو علي.

ج: كان اليهود يقولون: عزير ابن الله، والنصارى يقولون: المسيح ابن الله، ويقولون: إن الله ثالث ثلاثة، ويعبدون غير الله في زمن النبي ﷺ، والقرآن ينزل ومع ذلك أباح الله تعالى الحرائر العفيفات منهم للمسلمين بقوله سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾[1]، في سورة المائدة، وهي من آخر سور القرآن نزولاً، وفيها نفسها ذكر الله

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

تعالى قول النصارى: المسيح ابن الله، وعبادتهم غير الله وكفرهم بذلك، وليست آية: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[1] ناسخة لآية المائدة، لإمكان الجمع بينهما بحمل آية البقرة على الكافرات المشركات غير الكتابيات، أو تخصيصها بآية المائدة، وإذا أمكن الجمع بينهما لا يجوز القول بنسخ إحداهما الأخرى.

أما من يستغثن بالأموات فهن مرتدات عن الإسلام، يرشدن إلى التوحيد ويعلمن العقيدة الصحيحة، وتقام عليهن الحجة، فإن استجبن فالحمد لله، وإلا وجب على ولي الأمر الموَحِّد -إن وُجِد- أن يقتلهن، فلسن كالكتابيات، بل شر من المشركات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٩٥٨)

س١: إذا قلت للمشركة: (أريد أن أتزوجك) ورضيت، هل يكون لها توبة، وهل يجوز لي أن أنكحها على هذا الحال، أو

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

إذا قلت لها: (أنا مسلم أريد أن أتزوجك) ورضيت بنكاحها؟

ج١: لا يجوز ولا يصح للمسلم أن يتزوج المشركة من غير اليهود والنصارى، ولو رضيت بذلك، سواء أعلمها المسلم بإسلامه أم لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[1]، وإذا تابت من شركها وأسلمت جاز له أن يتزوجها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٥٤٢)

س: هناك فرقة في باكستان تعرف بالقاديانية، لا تعترف بختم نبوة محمد ﷺ، بل تعتقد بنبوة مرزا غلام أحمد قادياني، وبناء على ذلك فقد أعلنت الحكومة الباكستانية بأن هذه الفرقة فرقة غير مسلمة، كما أصدرت أيضاً المحكمة القضائية الشرعية بباكستان قراراً يقضي بإدانة هذه الفرقة بأنها غير مسلمة. فالسؤال:

١ - هل يجوز الزواج بين فتاة قاديانية وشاب مسلم؟

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

٢ - إذا تم الزواج فماذا يكون وضعه القانوني في الشرع؟

٣ - ما هو الوضع الشرعي للمولود من هذا الزواج؟

٤ - الذين يعلمون أن فلاناً من القاديانية ثم يحضرون في زواجه أو يكونون شهداء أو وكلاء في الزواج فما الحكم عليهم؟

ج: **أولاً**: لا يجوز أن يتزوج شاب مسلم فتاة تدين بالديانة القاديانية المعروفة؛ لكونها كافرة غير يهودية ولا نصرانية، للمقتضيات التي بني عليها الحكم بكفر القاديانيين.

ثانياً: إذا وقع ذلك وجب فسخ العقد عن طريق ولي الأمر العام المسلم أو نائبه.

ثالثاً: يلحق ولدهما من هذا الزواج بالأب إذا كان الزوج جاهلاً بالحكم؛ لنشوئه عن نكاح فيه شبهة.

رابعاً: من علم أمرهما لا يجوز أن يحضر زواجهما، أو يكون وكيلاً أو شاهداً فيه، بل يجب عليه إنكار ذلك، والإرشاد إلى الصواب؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1].

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٦٥)

س٢: ما حكم الزواج من الرافضة، وإن حصل وتم فما الحكم الآن؟

ج٢: لا يجوز للسني أن يتزوج من نساء الرافضة، وإذا وقع النكاح وجب فسخه؛ لأن المعروف عنهم دعوة أهل البيت والاستغاثة بهم، وذلك من الشرك الأكبر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٧٠٦)

س: زوجتي شيعية، وقد تزوجتها في البحرين منذ ١٨ سنة بعد سؤال قاضي المحكمة هناك، وأفتاني بجواز زواجي منها، وهو الذي ملك لنا، وهذه صورة من عقد الزواج، ولي منها أولاد،

والآن بعد هذه المدة ونحن في أحسن حال مع بعض، وقبل سنتين سكن بجوارنا ناس شيعية من الأحساء، سمموا فكرها وقالوا لها: لازم تزور النجف، وأثناء غيابي ذهبت هي وأحد أبنائها إلى الزيارة المشئومة، والآن أفتوني هل يجوز إرجاعها إلى البيت لتقوم بشؤون أولادها أم لايجوز؟ لا سيما وأنا في أمس الحاجة لوجودها في البيت.

ج: إذا كانت هذه المرأة حينما تزوجتها على مذهب أهل السنة والجماعة وليست على مذهب الشيعة واستمرت معك المدة الماضية وحتى حصل منها ما سألت عنه، فهذا الذي وقع منها إن كان نتيجة جهل منها فعليها التوبة والاستغفار، وإن كان ما حصل منها أنها رجعت عن مذهب أهل السنة والجماعة إلى مذهب الشيعة فلا يجوز استمرارك معها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٤٢٨)

س٣: هل يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة أجنبية، يعني: نصرانية أو يهودية فبقيت على دينها، أو قالت له قبل الزواج:

حين أتزوج منك سأدخل في دين الإسلام، ولكن بعدما تزوج بها أبت أن تدخل في دين الإسلام؟

ج٣: يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية - يهودية أو نصرانية- إذا كانت محصنة، وهي الحرة العفيفة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[1]، وترك الزواج بها أولى وأحوط للمؤمن؛ لئلا تجره وذريته إلى دينها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٠٨١)

س٤: ما حكم الشرع في الزواج من المسيحيات واليهوديات في هذا العصر، وفي مجتمع كالذي نعيش فيه هنا،

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

سيما وأن المسلم يأخذ إحداهن في البداية مخادنة، ثم يتزوجها، فهل تعتبر مثل هذه من المحصنات في الوقت الذي تتوفر فيه المسلمات للزواج منهن في هذا المجتمع أيضاً، فما حكم المسلم الذي يتزوج من غير المسلمات -مسيحيات أو يهوديات- وما حكم المسلم الذي يتزوج من غير أهل الكتاب من الهندوس أو السيخ، أو من ذوات الأديان الأرضية الأخرى؟

ج٤: يجوز للمسلم أن ينكح المحصنات من النصرانيات واليهوديات؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الآية[1]، والمحصنة هي: المرأة العفيفة، وهي التي لا تعرف الزنا، وأما غير الكتابيات من الهندوس والسيخ وغيرهن من الوثنيات والملحدات فلا يجوز للمسلم نكاحهن؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[2]، ولا يجوز للمسلمة أن تتزوج غير مسلم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ الآية[3]، وقوله عز

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

وجل: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1]، ولا تعتبر المسلمة إذا تزوجت الكافر كافرة بذلك إلا أن تستحل نكاح الكافر، وينبغي أن يعلم أن نكاح المسلم للمسلمات المحصنات أولى وأحق من نكاحه للمحصنات من أهل الكتاب، وأبعد عن الفتنة وأحفظ له ولأولاده من العواقب الخطيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧١٢٢)

س٥: ما حكم الإسلام في الزواج من المرأة الأجنبية، سواء من أهل الكتاب أو غيرهم، وهل هناك فرق بين أهل الكتاب الحاليين وأهل الكتاب الذين كانوا على عهد النبي ﷺ، وإن كان فما هو الفرق مع الأدلة الكافية والمراجع؟

ج٥: يجوز الزواج بالحرائر العفيفات من أهل الكتاب دون الكافرات من غير أهل الكتاب، ولا فرق في ذلك بين الكتابيات

(١) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

اليوم والكتابيات في عهد النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع والعشرون من الفتوى رقم (١٨٦١١)

س٢٧: أهل الكتاب كافرون برسالة الإسلام التي جاء بها سيدنا محمد ﷺ، بالإضافة لكونهم مشركين، فإذا علم هذا هل يعد إباحة الزواج منهم استثناء من تحريم زواج المشركات؟ كما نرجو بيان مصادر الرق في الإسلام والدليل، وهل يعتبر شراء جارية من سوق الجواري في ديار الكفر أو في ديار الحرب جائز أم لا؟ كذلك ما حكم شراء رجل لجارية من محارب مسلم سباها من ديار الحرب؟

ج٢٧: **أولاً**: يجوز للمسلم أن يتزوج الكتابية -نصرانية أو يهودية- إذا كانت محصنة، والأصل في جواز ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ..﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ الآية

من سورة المائدة[1]، والمحصنة هي: الحرة العفيفة. أما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[2] فالمراد بهن المشركات الوثنيات دون الكتابيات؛ لأن آية سورة المائدة صريحة في حل الكتابيات.

ثانياً: الأصل في الاسترقاق أن يكون عن طريق الاستيلاء على أسارى الكفار في حروب دارت بينهم وبين المسلمين، وجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه، ويسري ذلك على فروعهم ما تناسلوا، فلا يرتفع إلا بالعتق.

أما ما يكون من غير حرب وجهاد بل عن سرقة للأحرار أو كان استرقاقاً لمسلم في حرب بين دول إسلامية أو كان عن بيع لحر- فهو غير جائز، بل محرم، ولا تثبت به الملكية. وإذا كان الرق شرعيّاً على نحو ما ذكرنا جاز شراء الأرقاء، ومن ذلك ما ذكر في السؤال من شراء الجواري.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٠٤٣)

س١: عندي بنت من أم فنلندية كانت ثمرة فاحشة، أتيت بها وعند مولدها تم تعميدها في الكنيسة ورغبة مني في الإصلاح تزوجت من أمها وأخذت ابنتي اسمها مع البلد، وبلغت الابنة من العمر ٥ سنوات، تذهب إلى الحضانة تتعلم كل تقاليدهم وعاداتهم، وتأكل الخنزير والدم، وأرى ما يؤلمني ولا أملك شيئاً، وعند معارضتي ألاقي غضباً من الأم واتهامي بالتخلف والعصبية، وتهديدي بتطليقي؛ لأن من حق المرأة هنا الطلاق حتى بدون موافقة الزوج أو بدون سبب شرعي طبقاً لقوانين فنلندا وأوربا لحقوق الإنسان وحرية المرأة، وحرماني من مسئوليتي كأب في تربية ابنتي، بالإضافة أني لا أتكلم الفنلندية إلا قليلاً، فلا أستطيع تأديب ابنتي بالكلام ولا بالضرب، للعلم أني أتحدث مع الأم الإنجليزية، والابنة قليل بالإضافة أني لا عمل لي، فلا أصرف على ابنتي ولا على زوجتي، وأعيش على مساعدة مالية من الدولة قليلة، مع أن زوجتي تعمل كمربية الأطفال، فما هو الطريق

للتوبة والإصلاح وما يمكن إصلاحه، هل هو الرجوع إلى بلدي والطلاق أم البقاء مع أسرتي؟

ج١: **أولاً**: يجب عليك التوبة إلى الله تعالى من ارتكاب هذا الذنب العظيم، وعدم الرجوع إليه مرة أخرى، وسؤال الله تعالى العفو والمغفرة عما بدر منك.

ثانياً: لا يجوز للمسلم الزواج بالمرأة الكتابية -يهودية أو نصرانية - إذا زنت إلا بعد إقلاعها عن الزنى والتوبة منه؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[1] والمحصنة هي: الحرة العفيفة عن الزنى، ولقوله سبحانه: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

ثالثاً: هذه الطفلة المذكورة التي هي ثمرة فعل الفاحشة بأمها ليست بنتاً لك شرعاً، ولا يجوز نسبتها إليك؛ لأنها وجدت من ماء حرام، وهو الزنى، فتنسب إلى أمها لا إلى من زنى بها.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

(٢) سورة النور، الآية ٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٩٧١)

س٤: بعض الشباب يأتون بفتيات نصرانيات لإجراء عقد الزواج عليهن، ولا يحضر ولي أمرها أو يكون لها أمها فقط، ولا يوجد الأب ولا أي رجل كولي لها، وهي بكر، فهل يصلح زواجها من غير ولي أو أمها تصلح كولي؟ علماً بأن البنت نصرانية.

ج٤: لا يجوز للمسلم أن يتزوج النصرانية إلا إذا كانت محصنة، أي: عفيفة عن الزنا، ولا بد أن يتولى عقد نكاحها وليها وهو أبوها، فإن لم يوجد فأقرب عصبتها؛ لقول النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»، وإذا لم يوجد لها ولي فإنه يزوجها مفتي المسلمين، أو رئيس المركز الإسلامي لديكم، ولا يجوز أن تزوجها أمها؛ لأنه لا ولاية لها عليها في عقد النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٣٢٤)

س: يرجى من فضيلة العلماء العاملين ورثة الأنبياء التكرم بإطلاعنا على الشروط المفروض تواجدها لصحة عقد زواج الرجل المسلم الشرعي على المرأة الكتابية (النصرانية) في بلاد الغرب، وبشكل خاص حيث نعيش في أمريكا الشمالية (كندا).

مع رجاء مراعاة بعض الحقائق التي أصبحت من المفاهيم المتعارف عليها بين الناس كركائز ضرورية أساسية من عقائد وتقاليد المجتمع، والتي لا بد من اعتبارها ركناً أساسياً لإنشاء أي عقد زواج بين الذكر والأنثى، وكل ذلك بتشجيع من رجال الكنيسة والآباء والأقارب، وهي كالتالي:

١ - أن يسبق عقد الزواج مرحلة تجريبية لا تقل مدتها عن سنة، تشارك المرأة فيها الرجل المسكن.

٢ - أن يسبق عقد الزواج مرحلة تجريبية أطول من الأولى في العلاقة الجنسية (مشاركة الفراش).

٣ - أن يسبق عقد الزواج مرحلة تجريبية يختبر كل من الذكر والأنثى إمكانية صفحه عن زلات صاحبه، وإمكانية تغاضيه عن العلاقات الجنسية السابقة لكل منهما مع الآخرين.

فإذا تواجدت هذه الشروط قرر الطرفان أن كلاً منهما يصلح أن يكون زوجاً للآخر وإلا فلا.

علماً بأنه أصبح من العار على المرأة الكتابية والرجل كذلك في هذه البلاد:

١ - أن تحتفظ الفتاة ببكارتها بعد تجاوز الخامسة عشر من العمر.

٢ - أن تبقى بلا خليل (يطلق عليه اسم صديق) يشاركها جسدها والفراش.

٣ - أن تسكن في بيت أبويها بعد بلوغ سن الرشد (الثامنة عشر من العمر) .

٤ - أن تكون مسؤولة عن أخطائها جنسية كانت أم اجتماعية أمام صديقها هذا (أي: يجب أن تكون ذات حرية كاملة) بلا اعتراض.

٥ - أن تسكن لوحدها في بيتها الجديد بلا خليل ذكر، وكل ذلك بتشجيع من الأهل والكنيسة، وليس الشبان بأقل خطأ من النساء في هذا الحقل.

والأهم من ذلك أن كلاً من الرجل والمرأة يفخر على صاحبه وأقرانه أيهما أكثر عدداً من الأخلاء الذين شاركوهم أجسادهم وأسرَّتَهُم ، بل أيهما أكثر تجربة في حياته الجنسية.

فإذا اعتبر هذا فهل الزواج من هؤلاء الكتابيات محرم على الرجل المسلم أم أنه حلال؟

ج: **أولاً**: يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية - يهودية أو نصرانية - إذا كانت محصنة، وهي الحرة العفيفة.

ثانياً: إذا كان الحال كما ذكرته من أن هناك خمس ركائز لا بد من تقدم العمل بها وتنفيذها لمن يرغب الزواج من كتابية في أمريكا الشمالية (كندا) فهذه الركائز الخمس المذكورة في السؤال أعلاه جامعة بين الخلوة والمعاشرة واتخاذ الأخدان، والزنا، والافتخار بذلك، وكل هذه محرمات معلومة الحرمة بالضرورة من دين الإسلام، وإذا كان المسلم يفتخر بهتك هذه المحرمات ويستبيحها فهو كافر مرتد عن الإسلام.

والمسلم يحرم عليه الزنا، وتحرم عليه الأسباب المفضية إليه كالخلوة بالأجنبية، ولهذا فإنه يحرم على المسلم العقد على امرأة كتابية يتقدم العقد عليها هذه الشروط الخمسة أو شيء منها. ويحرم تولي إبرام العقد والشهادة عليه، والمشارك بشيء من ذلك آثم مرتكب لإجراء محرم لا يقره الشرع المطهر.

ومن عقد على امرأة كذلك وجب عليه مفارقتها، وكيف يرضى مسلم أن يكون زوجاً لمومسة، وإن أمسكها والحال ما ذكر فهو ديوث لإقراره السوء، ولاختلاف المادتين نجاسة وطهارة،

وطيباً وخبثاً، واختلاف الوطء حلالاً وحراماً.

ونوصي كل من بلغته هذه الفتوى من المسلمين بضبط النفس وسمو الخلق، وأن لا تدفعه حال الكافرين الشهوانية إلى الدخول في حياة زوجية محرمة، أو تؤدي إلى حياة فاشلة، ومشاكل يعايشها طوال حياته، وفي الحلال غنية عن الحرام، وزواج المسلم من مسلمة هو الأصل في الزواج بين المسلمين، فعلى المسلم أن يتقي الله في نفسه وفي عقبه وأهله، وأن يمتلئ قلبه بالشفقة على المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٠٧٤)

س٤: ظروفنا هنا في بلاد الكفر صعبة لا تخفى على أحد من فتن وعري وغير ذلك، ونحن كإخوة ملتزمين هل يجوز لنا الزواج من النصرانيات، وما الشروط؟

ج٤: يجوز للمسلم أن يتزوج الكتابية - نصرانية أو يهودية- إذا كانت محصنة، وهي الحرة العفيفة، والأصل في جواز ذلك قوله تعالى:

﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ..﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾[1]، فدلت الآية بعمومها على جواز نكاح المسلم لنساء أهل الكتاب، بشرط أن يكن محصنات، وهن الحرائر العفيفات، ولا يخفى على المسلم أن توفر هذا الشرط في نساء أهل الكتاب اليوم نادر، فيجب على المسلم في هذا الحذر من التفريط في هذا الشرط؛ لأن في ذلك فساداً على الفراش والأولاد لا يخفى، وعدم توفر هذا الشرط مفسد لعقد النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نكاح الإماء

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٨٧٥)

س٤: هل يجوز أن يتزوج حر جارية؟

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

ج٤: يجوز للحر المسلم أن ينكح أمة مسلمة إذا لم يستطع مهراً يتزوج به الحرة أو ثمن أمة، وخاف عنت العزوبية لحاجة المتعة، أو الخدمة لكونه كبيراً أو مريضاً أو نحوهما، ولو مع صغر زوجته الحرة أو غيبتها أو مرضها، والأصل في ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ الآية[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٣٩٤)

س٢: ما هو التعريف الصحيح لمعنى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ في الوقت المعاصر، والتي وردت في الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾، هل يجوز الجمع بين أربع زوجات في وقت واحد، ثم يضاف إليهن نكاح ما أمكن من ما ملكت أيمانكم بدون قيد ولا شرط ولا تحديد ١٠، ٢٠ .. إلخ، هل

(١) سورة النساء، الآية ٢٥.

يوجد ما ملكت أيمانكم الآن، وما حكمها إذا كانت غير مسلمة، هل يجب عمل عقد زواج لما ملكت أيمانكم أو هي متروكة هكذا على مزاج السيد وقت ما يشاء، وهل لها حكم الزوجة الحرة حين يواقعها أم متروكة هكذا عبدة أو أمة حتى تحمل منه ويكون الجنين هو محررها فيما لو ولدت؟

ج٢: **أولاً**: ملك اليمين هي السراري اللاتي ملكن ملكاً شرعيّاً.

ثانياً: يجوز الجمع للرجل بين أربع زوجات في وقت واحد، ويجوز أن يكون بيده عدد من الإماء، سواء كان تحته أربع زوجات أو أقل، أو لم يكن في عصمته زوجة، وله أن يطأ ما يشاء من ملك يمينه ما لم تكن مزوجة أو حديثة عهد بشراء شرعي أو سبي حتى يحصل الاستبراء بحيضة، ولا يحتاج وطؤه لها إلى عقد نكاح، وليس لها حكم الزوجة في القسم بين الزوجات، وقد تكون الأمة غير مسلمة، ومع ذلك لمالكها الشرعي أن يطأها بملك اليمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٦٨٧)

س٨: أعرف أن الرجل إذا ملك عبدة يجوز له منها ما يجوز لزوجته، لكن لو كان الأمر عكس ذلك، يعني إذا ملكت الحرة عبداً لها فهل للمرأة أن تستعمل عبدها كيفما شاءت من وطء وغيره ولمن السلطة بعد ذلك؟

ج٨: لا يجوز لمن ملكت عبداً أن تمكنه من نفسها ليستمتع بها استمتاع الزوج بزوجته أو السيد بأمته بإجماع المسلمين، والسلطة في تصريف شؤونها للسيدة على عبدها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٠٢)

س٦: إذا شرب الشارب الخمر وسقى بها بعض رفاقه يوم عقد قرانه بالزواج هل يؤثر ذلك في عقد الزواج، وكان ذلك في يوم العقد وأيام بعده، وكان المأذون عالماً بوجود ذلك في الشارب؟

ج٦: إن كان العقد حصل من المتعاقدين في حال سكرهما

فإنه غير صحيح، وإن حصل في غير حال السكر فإنه صحيح، ولكن هذا العمل كفران بنعمة الله، ومقابلة نعمته بمعصيته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

نكاح زوجات الأقارب المتأيمات

الفتوى رقم (٨٢٩٧)

س: رجل تزوج امرأة، وبعد الدخول بها طلقها، وبعد أن اعتدت العدة المطلوبة شرعاً هل يجوز لأخي المطلق أن يتزوجها؟

ج: يجوز لأخي الشخص أن يتزوج مطلقة أخيه بعد انتهاء عدتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٢٥٨٦)

س١: هل يجوز للمرء أن يتزوج امرأة عمه، وبم تسمى

امرأة العم في اللغة العربية، وما معنى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمۡ﴾ في القرآن الكريم؟

ج١: نعم،يجوز للإنسان أن يتزوج امرأة عمه؛ لأن الله تعالى عد المحرم نكاحهن في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ٢٢ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ..﴾ إلى قوله: ﴿۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ الآيات[1]، وتسمى: امرأة العم في اللغة العربية كما ذكرت في سؤالك، والعم أخو الأب، سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم، وسواء كان قريباً أو بعيداً، ومعنى العمة في اللغة العربية: أخت الأب، سواء كانت شقيقة له أو كانت أختاً من أبيه فقط أو من أمه فقط، وقوله تعالى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمۡ﴾[2] المراد بها: أخت الأب، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم، وسواء كن قريبات أم بعيدات.

س٢: هل يجوز للإنسان أن يتزوج امرأة خاله، وبم تسمى

---

(١) سورة النساء، الآيات ٢٢-٢٤.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

في اللغة العربية، وما معنى كلمة ﴿وَخَالَاتُكُمْ﴾ في القرآن؟

ج٢: نعم، يجوز للإنسان أن يتزوج امرأة خاله إذا طلقها خاله أو مات عنها وانتهت عدتها؛ للدليل المتقدم في جواب السؤال الأول، وخالة الإنسان أخت أمه سواء كانت شقيقة لها أم أختاً لها من الأب فقط أم من الأم فقط، وهذا هو معنى الخالة في القرآن الكريم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٢٦)

س: الوالد قد توفي أخوه وأخذ حرمته، وكان معها ابنة وتربت مع أولاد عمها، حتى بلغت الرشد، ويريد أحد الأولاد أخ المتوفى أن يتزوجها، هل هذا يحق بعد أن تربت مع أولاده؟ أفيدوني أفادكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لابن أخ المتوفى أن يتزوج ابنة عمه التي تزوج أبوه أمها، ولو كانت البنت تربت مع ابن عمها في الصغر إذا لم يكن هناك مانع آخر ينشر الحرمة من رضاع

ونحوه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦١١)

س: لي بنت ولد عم كانت متزوجة خالي، وأنا متزوج بنته، وقد درج بينهما الشيطان فطلقها، وطلقت أنا أيضاً بنت خالي، وأريد أن أتزوج بنت ولد عمي، فهل تحل لي أو لا؟

ج: يجوز لك أن تتزوج ببنت ولد عمك، ولا يمنع من ذلك أنها سبق أن تزوجت خالك وأنك تزوجت بنت خالك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٨٦)

س١: لعويض أخت من أمه فقط دون أبيه، وله أخ من أبيه فقط دون أمه، فهل يجوز له أن يزوج هذه الأخت لهذا الأخ؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر جاز أن يتزوج أخو عويض من أبيه فقط أخته من أمه فقط إذا لم يكن هناك مانع من النسب أو الرضاع أو المصاهرة، وليس كون عويض أخاً لكل منهما من جهة بمانع من زواجه بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٦)

س: حكم الجمع بين بنتي العم؟

ج: لا يجوز الجمع بين الأختين؛ لقوله تعالى في معرض تعداد المحرمات: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[1]، وكذا بين المرأة وعمتها أو خالتها؛ لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**» متفق عليه، وللبخاري عن جابر مثله. أما الجمع بين المرأة وبنت عمها فذلك جائز؛ لأن الأصل جواز ذلك، ولا دليل يوجب المنع.

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٦٠٩)

س٤: هل يجوز للرجل أن يتزوج ابنة خالته الشقيقة؟

ج٤: يجوز له ذلك؛ لأن الأصل الجواز، ولم يوجد مانع شرعي يوجب العدول عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥٨)

س: (ع.م.س) يرغب الزواج بابنة عمة زوجته التي في عصمته من النسب، والبنت التي يريد الزواج بها اسمها (ص.م.ث).

ج: الضابط في هذا أن كل امرأتين بينهما رحم محرم فإنه يحرم الجمع بينهما، بحيث لو كانت إحداهما ذكر لم يجز له التزوج

بالأخرى، وفي الصورة المسئول عنها لا ينطبق عليها هذا الضابط، فيجوز لـ (ع.م.س) أن يتزوج بابنة عمة زوجته التي في عصمته؛ لأن الأصل جواز الجمع، ولا نعلم دليلاً مانعاً من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٨)

س: لي أخت من والدتي على أب ثاني، ولي أخت من أبي على أم ثانية، تزوجهن رجل واحد، وأنا الذي أعطي عليهن العقد، فهل يجوز ذلك؟

ج: أما الجمع بينهن فصحيح؛ لأن الأصل جواز ذلك، ولم يرد ما يرفعه، وأما تولي عقد النكاح منك لهما فبالنسبة لأختك من أبيك يجوز أن تتولى العقد عليها إذا لم يوجد من هو أولى منك يعقد لها على من يريد الزواج بها، وأما أختك لأمك فلا يصح أن تتولى عقد النكاح عليها إلا بولاية شرعية ممن يملك ذلك من ولي لها إن وجد أو من حاكم شرعي إذا لم يوجد لها ولي شرعي من أقاربها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٧١)

س: كان لي عم وصار لرحمة الله، وقد خلفته على زوجته بعد وفاته، وعند عمي المتوفى ولد، وقد تزوج وقدر الله عليه وتوفي بحادث الطائرة بمطار الرياض، وبعده عائلته وأطفال، علماً أنني أنا الولي على هؤلاء الأطفال بعد وفاة والدهم.

السؤال: هل يجوز لي أن أتزوج زوجة ولد عمي وأمه معي باقية مع العلم أنها لا تقرب لأم المتوفى من أي ناحية إلا عن طريق ابنها المتوفى، وليس لها أي صلة قبل أن تتزوج ولد عمي؟

أرجو الإفادة هل يحل لي الزواج منها وأم زوجها المتوفى معي؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فإنه يجوز لك الزواج بالمذكورة، ولا يؤثر وجود أم المتوفى عنها تحتك على زواجك منها، ولا على الجمع بينهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٣٩١)

س: أنا شاب متزوج حالياً، وزوجتي موجودة عندي، وأرغب في زواج ثانية على فتاة والدتها قد تزوجت والد زوجتي الآن ولم تنجب منه أطفالاً، ثم طلقها وتزوجت رجلاً آخر وجاءت منه بهذه الفتاة التي أرغب الزواج عليها، مع العلم أن زوجتي الآن من امرأة أخرى تزوجها عمي بعد طلاق المرأة التي ذكرت أعلاه، فهل يصلح أن أتزوج هذه الفتاة مع زوجتي الأولى أم أطلق زوجتي الأولى؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت جاز لك أن تجمع بين الفتاة المذكورة وزوجتك الحالية، ولا تأثير لزواج والد زوجتك حاليّاً بأم الفتاة التي تريد أن تجمع بينها وبين ابنته على ذلك؛ لأن الأصل الجواز، ولم يوجد ما ينقل عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦١٨٠)

س: رجل تزوج ابنة رجل، فهل له أيضاً أن يتزوج ابنة

أخت هذا الرجل الذي ابنته ما زالت تحته أم لا؟

ج: يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وابنة عمتها، ولا حرج في ذلك، وإنما المحرم أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٩٢)

س: توجد أختان تزوجهما أخوان، وخلفت كل واحدة من الأختين ابنة، وبذلك أصبح البنات بنات عم وبنات الخالة تزوجت واحدة منهن، فهل يجوز لي الزواج بالأخرى؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك أن تتزوج البنت الثانية، وكون كل واحدة من البنتين ابنة عم وابنة خالة للبنت الأخرى لا يمنع من الجمع بينهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٥٠)

س: شقيقان يسمى الكبير شارع بن محمد والصغير ناصر ابن محمد توفي شارع وخلف ثلاث بنات وولد، فتزوج ناصر زوجة أخيه شارع وأنجبت منه ولدين وبنتين، ولناصر أولاد من زوجة أخرى غير أولاده من زوجة أخيه، فهل يصح أن يتزوج أولاد ناصر الذين هم من غير زوجة أخيه بنات عمهم شارع أولا؟

ج: يجوز لعيال ناصر بن محمد أن يتزوجوا من بنات عمهم شارع بن محمد، اللاتي ولدن لعمهم شارع من غير امرأته التي تزوجها أبوهم، وليس زواج أبيهم بامرأة عمهم شارع بمانع من هذا الزواج مادام لا يوجد أمر آخر سوى ذلك يمنع، كالرضاع ونحوه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٨٤٨)

س: عمي – شقيق والدي من أمه وأبيه – تزوج أمي بعد

وفاة أبي وأنجبت منه ولداً، وكان عمي متزوجاً بأخرى قبل أمي، وأنجبت منه تلك الزوجة بنتاً، وعيشتنا واحدة من كل الوجوه، فهل يجوز لي أن أتزوج ابنة عمي من الزوجة الأخرى؟ مع العلم بأن ابن عمي الذي هو أخ لي من أمي هو أخ أيضاً لهذه البنت من الأب، وليس بيننا رضاع.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت جاز لك أن تتزوج ابنة عمك من الزوجة الأخرى، ولا تأثير لكون ابن عمك أخاً لك من أمك، وهي أخت له من أبيه على تزوجك إياها؛ لأنها بذلك ليست محرماً لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٨)

س: لي بنت عم توفي والدها ووالدتها وهي صغيرة، وقد احتضنها والدي في بيته ونشأت معنا في بيت والدنا حتى بلغت، وقد خطبتها من والدي لكي أتزوج بها فرفض والدي ذلك حتى أستفسر من سماحتكم، هل يجوز أن أتزوجها؟ أما الرضاعة فلم يكن هناك رضاعة بيننا إطلاقاً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك الزواج بها، ونشأتها في بيت والدك لا يمنع من زواجك بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٢٤٣)

س: هل يجوز لي النكاح من بنت عمي شقيق والدي المتزوج بجدتي أم أمي حيث إن هذه الفتاة من زوجة أخرى لعمي علماً بأنه لا يوجد هناك رضاع، ولكني شككت لكون جدتي أم أمي إحدى زوجاته وأولادها هم أخوالي، ولكون الأب واحداً فقيل: إنه يرجع إلى لبن الفحل.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن عمك متزوج بزوجة أخرى غير جدتك أم أمك، وأن بنت عمك التي تريد أن تتزوجها من الزوجة الأخرى لا من جدتك، وأنه ليس هناك رضاع- جاز لك أن تتزوج هذه البنت؛ لأن الأصل الجواز، ولم يوجد مانع وكون جدتك أم أمك زوجة لأب هذه البنت لا يؤثر على زواجك إياها، مادامت ليست منها ولم ترضعها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٤٨٤)

س: هل يجوز للرجل أن يتزوج ابنة ابن عمه أم لا؟

ج: يجوز ذلك؛ لأن الأصل الجواز، وكون أبيها ابن عم لمن يريد الزواج بها لا يمنع من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٠٥)

س: أنا متزوج من ابنة عمي أخو والدي وأرغب الزواج من ثانية وهي ابنة عمي الثاني أخو والدي، ولكن عمي احتج بقوله: أن المرأة التي معك تعتبر ابنتي، ولا يحق لك أن تأخذ ابنتي عليها، حيث إنها ابنة عمها، وسؤالي: ما حكم هذا الزواج من ناحية الشرع؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك الزواج من ابنة عمك الثاني، وجاز لك جمعها مع ابنة عمك الأول إذا لم يكن هناك مانع ينشر الحرمة من رضاع ونحوه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٠)

س: قبل سنتين تزوجت ابنة عمي ومكثت معي ثلاث سنوات ولم تنجب مني لا ذكوراً ولا إناثاً، فطلقتها وتَزَوَّجَت آخر وأنجبت منه ولداً وبنتاً، ثم توفي فتزوجت ولد عم لي ورزقت منه بأبناء وبنات، والآن أريد أن أزوج أحد أبنائي إحدى بنات ولد عمي من هذه المرأة التي سبق أن تزوجتها فهل يجوز ذلك؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت جاز لأي واحد من أبنائك أن يتزوج أي بنت من بنات ابن عمك من هذه المرأة التي سبق أنك تزوجت بها، فإنه لا تأثير لزواجك بها سابقاً على زواج أحد أولادك بإحدى بناتها من غيرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٠٥٣)

س: أنا شاب أردت الزواج من بنت عم والدي أخ لوالد والدي، فهل تصح لي زوجة أو لا؟ أفيدونا.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت جاز لك أن تتزوجها؛ لأنه لا يوجد مانع شرعي من النسب ولا الرضاع ولا المصاهرة ولا غيرها، والأصل الجواز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٣٤٥)

س: إن لوالدي حوالي خمسة أعمام أشقاء لأبيه، وجميعهم متوفون، أبو والدي وأعمامه الأخوان كلهم قدموا إلى رحمة الله، ومنهم من خلف أولاداً، ومنهم من مات كلالة، وآخر من توفي من الإخوان شخص يدعى: دحمان بن محمد، وهو عم أبي أخو

أبيه، وخلف بنتاً تدعى شريفة بنت دحمان بن محمد، وهذه المرأة أصبحت بنت عم والدي، ولها أولاد عم غير والدي، وأن أولاد عم المرأة المذكورة يتداولونها كل سنة عند شخص منهم الذين هم أولاد عمها، فيقومون بشؤونها، وحيث إنها تبلغ من العمر حوالي ٣٥ عاماً تقريباً ولم يسبق لها أن تزوجت - علماً أنها تفقد شعورها في بعض الأحيان لسبب مرض سبق أن أصابها - وتلافياً للبر فيها ورغبة لي في أن أتزوجها على سنة الله ورسوله، فإنني أرجو من سماحتكم إفتائي: هل تجوز لي بصفتي أنا ولد ابن عمها حقيقياً، أثابكم الله؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، ولا يوجد بينكم رضاع محرم فيجوز لك الزواج من ابنة عم أبيك المذكورة بواسطة أقرب ولي لها، مع مراعاة رضاها بذلك وقت صحوها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٢٧)

س: عيال محمد وعيال سالم عاشوا في بيت واحد، حتى إنهم كبروا وتزوجوا، علماً بأنه لا يوجد بينهم رضاع. السؤال:

١ - هل يجوز لعيال محمد ينكحون من عيال سالم؟ علماً بأن محمداً وسالماً أشقاء.

٢ - هل بنات منيرة بنت سالم يجوز لهن عيال محمد، وهل يعتبرون أخوالاً لهم؟ علماً بأنهم يسلمون عليهم الوقت الحاضر ويقولون إنهم أخوال لهم، بحجة أنهم عاشوا هم ومنيرة بنت سالم في بيت واحد.

أرجو من الله ثم من فضيلتكم التكرم بإجابتي لأني محتار من ذلك الوضع. والسلام عليكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لأبناء محمد الزواج من بنات ابنة عمهم منيرة، وكونهن يُسَلِّمن عليهم هذا خطأ وجهل، فإنه لا يحل لهن أن يكشفن لأبناء عمهن، ولا يصافحنهم ولا يخلون بهن؛ لأنهم ليسوا من محارمهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٦)

س: صالح بن أحمد الثقفي تزوج رحمة بنت عوض الثقفي، وأنجبت منه بنات، وأن دخيل الله بن عوض الثقفي تزوج عائشة

بنت أحمد الثقفي وأنجبت منه أبناء، فهل يجوز أن يتزوج أبناء دخيل الله بن عوض الثقفي بنات صالح بن أحمد الثقفي من عمتهم رحمة بنت عوض الثقفي؟ علماً بأنه لا يوجد بينهم رضاع.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر جاز لكل ابن من أبناء دخيل الله بن عوض أن يتزوج أي بنت من بنات صالح بن أحمد، وما بينهما من القرابة لا يوجب المنع من الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦١٢)

س: جدي – أب أمي – تزوج عمتي أخت أبي، ورزقه الله منها أبناء، ثم طلقت وتزوجها رجل آخر رزقها الله منه بنات، فهل يحل لي الزواج بإحدى بناتها اللاتي هن أخوات لأخوالي الذين من جدي لأمي. أرجو إفتائي.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت في السؤال جاز لك أن تتزوج إحدى بنات عمتك المذكورة، وليس كون بناتها من زوجها الثاني أخوات من الأم لأخوالك الذين هم أبناؤها من زوجها الذي هو

جدك لأمك بمانع من زواجك بإحدى بنات عمتك المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٠٣٦٦)

س: أحببت فتاة من أفضل بنات القرية التي أسكنها ديناً وخلقاً وأدباً، ومن أجل هذا أحببتها ولكن هي بنت عمتي والدتها أخت والدي بنت عمته، أما والدها فهو عم والدتي أخ والدها من أمه وأبيه، فهل يجوز لي الزواج بها؟ ولهذا أطلب من فضيلتكم إرشادي في هذا لكي لا أقع في الخطأ أو عذاب الخالق. نسأل الله لنا ولكم السلامة والله يحفظكم ويوفقكم.

ج: يجوز لك الزواج بالفتاة المذكورة، وما ذكرت من كونها ابنة عمتك وإن والدها عم والدتك لا يمنع من الزواج بها بناء على الأصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٣)

س: يريد أن يتزوج بنت خالته، لكن رفضت والدته خشية أن تكون هذه البنت لا تحل له، ذلك أن والده توفي ووالدته حامل به، وأهلها في منطقة بعيدة، وكانت مريضة بالصرع، ولها أخت مع زوج لها يسكن قريباً من بيتنا، فاضطرت أمه للنزول معها لمرضها، وبعد أهلها، وقالت والدته: إن زوج أختها كان ينتهز فرصة غيبة أختها ومجيء الصرع فيطؤها، وقد فعل هذا مرتين فلجأت إلى جيران طيبين، وأرسلت إلى والدها ليأخذها، فخشيت والدته أن تكون هذه البنت محرمة عليه من أجل ذلك الوطء المحرم، فهل ذلك الوطء يمنع من تزوجي هذه البنت؟ علماً بأنه لا يوجد بيننا رضاع، ولا مانع آخر سوى ما خشيت منه والدتي أن يكون مانعاً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من أنه لا يوجد بينكما رضاع ولا غيره مما يمنع زواجك بها سوى ما ذكرته والدتك، وخشيت أن يكون مانعاً- جاز لك أن تتزوج بنت خالتك من هذا الرجل الذي جرى منه ما ذكرته والدتك، ولا يعتبر ما ذكر من الوطء مانعاً من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٨٤٨)

س: لي عم لأب، وقد سبق أن تزوج بامرأة فأنجبت بنتاً ثم طلقها، وتزوج بامرأة أخرى فأنجبت ولداً وبنتاً، ثم تزوج أخي لأبي من المرأة التي طلقها عمي أي: مطلقة عمي، فأنجبت بنتاً، أي: لأخي من أبي، ثم ماتت زوجة عمي الثانية، أي: أم الولد والبنت وقد سبق أن توفي أخي لأبي بعد أن طلق المرأة التي تزوجها بعد عمي، فتزوج عمي مطلقته الأولى، أي: المرأة التي سبق أن تزوجها، ثم طلقها وتزوجها أخي لأبي، وبعد هذا تزوج ابن عمي لأبي بنت أخي لأبي وتزوجت أنا بنت عمي أخت ابن عمي لأبي، فما رأي سماحتكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فزواج كل منكما صحيح، وكون زوجتك وهي ابنة عمك ربيبة لأخيك، وزوجة ابن عمك وهي ابنة أخيك ربيبة لأبيه- هذا لا أثر له على زواج كل منكما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠١٨)

س: لوالدتي ولدان سواي، ولها أخت اسمها عائشة، عائشة أنجبت ابنتين إحداهما اسمها نورة ولها بنات، ووالدتي ذكرت لي أن بنات عائشة أخوات لنا من الرضاع، وقد تزوج والدي عمر العطيوي زوجة ثانية اسمها حصة، وأنجبت أبناء وبنات، ثم تزوج زوجة ثالثة اسمها حسناء وأنجبت ولد اسمه عبدالعزيز، وقد طلب أخونا عبدالعزيز الزواج من ابنة نورة بنت خالتنا عائشة. والسؤال: هل يجوز لأخينا عبدالعزيز الزواج من ابنة نورة؟ علماً بأنه لم يكن هناك رضاع له من والدتنا أو خالتنا أو ابنتها. حفظكم الله وسدد خطاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: يجوز لأخيكم عبدالعزيز الزواج من ابنة خالتكم ما لم تكن هذه البنت أو أمها رضعت من إحدى زوجات أبيكم؛ لعدم ما يمنع من الزواج حينئذ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٦٩)

س: عندي أخ من أبي، وأخي عنده ولد تزوج من امرأة وطلقها، هل تحل لي وأنا عمه أخو أبيه من جهة؟ هل يحل لي أن أتزوجها أم لا؟ والمراد أني أريد أن أتزوج بنت ولد عمي.

ج: يجوز لك أن تتزوج بزوجة ابن أخيك إذا طلقها وخرجت من العدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٠٣)

س: إذا كان يوجد لدي في الوقت الحالي زوجة قد سبق أن أخذت قبلي زوجاً، ولهذا الزوج ابنة من غيرها، فهل يجوز لي أن أجمع بين هذه البنت وزوجتي التي سبق أن تزوج بها والدها قبلي؟

ج: يجوز لك أن تجمع بين زوجتك التي سبق أن تزوجت

برجل وبين بنت ذلك الرجل من امرأة أخرى غير هذه الزوجة؛ لأن الله تعالى لم يذكر تحريم الجمع بينهما في بيان المحرمات، ولم يذكره النبي ﷺ، وقد قال تعالى عقب ذكر المحرمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[1]، فدخل الجمع بينهما في عموم هذه الجملة، لأن تحريم الجمع كان من أجل قطيعة الرحم القريبة بين المتناسبين، ولا قرابة قريبة بين هاتين، وقد فعل مثل ذلك عبدالله بن جعفر، وصفوان بن أمية، ولم يعرف أن أحداً أنكر عليهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٧٦٨)

س: هل للرجل أن يجمع في الزواج بين امرأة توفي عنها زوجها وبنت هذا المتوفى من امرأة أخرى له قد طلقها قبل؟ علماً بأنه لا يوجد قرابة ولا رضاع بين هذه البنت وامرأة أبيها.

ج: نعم يجوز للرجل أن يجمع بين من كانت زوجة لرجل

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

وبنته من غيرها في قول أكثر أهل العلم، وهو الصحيح؛ لأن الأصل الجواز، ولم يقم دليل من الكتاب ولا من السنة على منع الجمع بينهما، بل قد ذكر الله من يحرم نكاحهن، ولم يذكر في المحرمات الجمع بين المرأة وبنت زوجها من امرأة أخرى، فدخل الجمع بينهما في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[1]، ولأن الجمع حرم لإبعاد الناس ووقايتهم من أسباب قطيعة الرحم القريبة بين المتناسبين، ولا قرابة ولا رضاع بين هاتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠١٥)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة رئيس محاكم محافظة الأحساء المساعد برقم (١/١٤٧١) وتاريخ ١/٦/١٤٢٠هـ، وقد طلب فضيلته النظر فيما ورد إليه من فضيلة القاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى بالأحساء، الشيخ: تميم بن محمد العنيزان، بشأن طلب (خ.ن.ع) بعقد نكاحه على المرأة: (س.ع.أ) بحيث يجمع بين زوجته الأولى وزوجة أبيها.

وقد جاء في خطاب فضيلته ما نصه:

صاحب الفضيلة رئيس محاكم الأحساء المساعد سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إليكم برفقه كامل الأوراق الواردة إلينا منكم برقم (٥٨٠) في ٢٧/٥/١٤٢٠هـ، بشأن طلب (خ.ن.ع) عقد نكاحه على المرأة (س.ع.أ)، مصرية الجنسية، الصادر في ذلك موافقة وزارة الداخلية بالخطاب رقم (١٧٨٧/١٧)، في ٢٦/٧/١٤١٩هـ، وطلبكم النظر في ذلك، فعليه أفيدكم أنه بمناقشة الزوج تبين أنه متزوج بامرأة هي بنت (أ.س.ب)، وأن (س) المذكورة هي أيضاً زوجة (أ) المذكور، وقد بانت منه بوفاته، وليست والدة زوجة (خ) المذكور، ويريد أن يجمع بين زوجته وامرأة أبيها، ولكون المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمهم الله كما ذكر ذلك صاحب (المغني) وغيره، وللقاعدة الفقهية: (ويحرم

الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى حرم نكاح الذكر لها)، فآمل رفع كافة الأوراق لسماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، وإدارة البحوث العلمية والإفتاء، للإفتاء في ذلك؛ براءة للذمة، وخشية من صدور فتوى سابقة في مثل ذلك والله الموفق والسلام.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه للرجل أن يجمع بين المرأة وزوجة أبيها إذا لم يكن بينهما رضاع؛ لعدم ما يمنع ذلك شرعاً، ولأنه لا محذور في ذلك، أما ما ذكره بعض الفقهاء: بأنه يحرم على الرجل أن يجمع بين امرأتين، بحيث لو فرض إحداهما ذكراً والأخرى أنثى حرم على الذكر نكاحها فقد عللوا التحريم لأجل القرابة؛ لئلا يؤدي ذلك إلى قطيعة الرحم القريبة؛ لما في الطباع من التنافس والغيرة بين الضرائر، وهذه العلة ليست موجودة في الجمع بين المرأة وزوجة أبيها؛ لعدم قرابة الرحم بينهما، وإنما ذلك خاص بقرابة الرحم، على خلاف بين الفقهاء في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٥٨٩)

س: أريد الزواج بزوجة والد زوجتي بعد وفاته، فهل تحل لي زوجة والد زوجتي - مع العلم أنها ليست بأمها ولا لها علاقة رحمية بها من قريب أو بعيد - أم لا؟ وهل هي داخلة في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أم لا؟ حيث إننا نسمي امرأة الأب عمة، علماً بأن زوجة والد زوجتي هذه قد أرضعت أحد أبنائي من قبل، فهل هذا الرضاع يمنع من زواجي بها أيضاً أم لا؟

آمل منكم يا فضيلة الشيخ إفادتي والله يرعاكم.

ج: لا مانع من تزوجك بزوجة والد زوجتك التي ليست أمّاً لها بعد وفاته إذا لم يوجد بينكما رضاع محرم شرعاً، وكونها أرضعت أحد أبنائك فإن ذلك لا يحرمها عليك، وزوجة الأب لا تكون عمة لأولاده من غيرها كما هو منتشر عند بعض الناس تقديراً لها، وإنما هي زوجة أب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٩٢٥)

س٥: هل يجوز للإنسان أن يتزوج أم زوجة أبيه؟

ج٥: يجوز؛ لأنها ليست مما نص على تحريمه نسباً أو مصاهرة، والأصل الجواز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٣٦)

س: لي اثنان من أبناء العم، كل منهما متزوج، وقد رزق أحدهما ثلاث بنات وولداً، ورزق الآخر خمسة أولاد، فمات والد الثلاث البنات والولد، وبعد ذلك تزوج أخوه زوجته ورزق منها بنتان وولدان، فهل بناتها السابقات يحللن لعياله السابقين؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فلكل ولد من الأولاد الخمسة

السابقين أن يتزوج أي بنت من بنات عمه الثلاث السابقات على زواج أمهن بوالد هؤلاء الأبناء الخمسة إذا لم يكن هناك مانع آخر من رضاع ونحوه، وليس مجرد زواج والد الأبناء الخمسة بوالدة هؤلاء الثلاث بمانع من زواجهم بهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣٦٨٧)

س: لي أخت تزوجت برجلين أنجبت من الأول ثلاث بنات، ولها شريكة معها لها ثلاثة أولاد، رضع اثنان من الأولاد الكبار من أختي، والثالث لم يرضع منها، والولد يخطب بنتاً عليها من الرجل الثاني، وهي قد أرضعت له أخوين، هل يجوز زواجها على الولد الصغير الذي لم يرضع منها؟

ج: إذا كان هذا الولد لم يرضع من أم البنت الرضاع المحرم جاز له الزواج بالبنت، والرضاع المحرم ما بلغ خمس رضعات فأكثر، وكان في الحولين، والرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ويرضع منه لبناً ثم يتركه للتنفس وانتقال ونحو ذلك، فإذا عاد

فرضعة أخرى.. وهكذا، ولا أثر لرضاع أخويه على زواجه بالبنت التي يريد الزواج بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٩٨٦)

س: لدي سؤال أرجو أن أجد جوابه الشافي لدى فضيلتكم، وأن تلقوه اهتمامكم، وهو متفرع لفقرتين، وموضوعه واحد:

الفقرة الأولى: تزوجت من امرأة، هي أخت لأحد إخواني من أمه، وأخي المذكور أكبر مني سناً، إذ أن صفة القرابة تتمثل في أن والدي سبق تزوج بأم هذه الفتاة، وأنجب منها أخي الأكبر المذكور، ثم طلقها وتزوجت من رجل آخر، أنجب منها هذه الفتاة، أما أنا فأنا من أم أخرى، وأمي تكون أختاً لأم هذه الفتاة من الأب والأم، حيث تزوجهما والدي واحدة تلو الأخرى، وبهذا فإن أم الفتاة تكون خالتي، ورغم عدم قناعتي بشرعية الزواج فقد لجأت لعدة قضاة بطلب الإفتاء من جواز هذا الزواج، إلا أنني أفهمت بجوازه، ومع ذلك كله فلا زال الشك

يساورني رغم أنه أصبح لدي من هذه الفتاة أربعة أولاد.

الفقرة الثانية: تزوجت من هذه الفتاة وأنا في سن مبكر، وحقيقة فلم أكن بالحريص على أمور ديني آنذاك، حيث إنني كنت متهاوناً في أمور الصلاة دون أن ألجأ للحرام بأي شكل كان، وفي تلك الفترة كنت أحلف في مناسبات بالطلاق مثنى وثلاثاً وبدون حساب، ثم لا أفي بذلك الطلاق، مع أنني الآن لا أذكر مدى صدق نيتي في الطلاق، إلا أنني أعرف أنني لا أرغب طلاق زوجتي، ولم يسبق أن حصل بيني وبينها أي خلاف، ولم يسبق أن أشهرت الطلاق في وجهها أو في غيابها قاصداً طلاقها، وقبل سنتين من تاريخه، من الله علي بالاستقامة والتوبة النصوح، إذ استقمت في جميع أمور ديني ولله الحمد، إلا أنني وجدت أن المخاليف التي صدرت مني إبان جهلي والموضحة أعلاه تقف عقبة في طريق الصلة بيني وزوجتي، لهذا انقطعت عنها منذ أكثر من سنة، حتى أحصل على فتواكم في هذه المخاليف، وعن مدى تأثير الصلة على زواجنا.

أرجو إفتائي في هذين الموضوعين.

ج: **أولاً**: إذا كان الواقع من القرابة بينك وبين زوجتك ما ذكرت، فزواجك إياها موافق للشرع؛ لأن كونها ابنة خالتك وأختاً لأخيك من الأم وابنة لمن كانت زوجة لأبيك من غيره قرابة

لا تمنع شرعاً زواجك إياها؛ لعدم وجود نص يحرمها، والأصل الإباحة.

ثانياً: إذا كان الواقع منك ما ذكرت من حلفك بالطلاق مثنى وثلاث أن تفعل كذا أو أن لا تفعله ثم لا تفي، بل حنثت في حلفك وأنك لم تقصد بذلك الحلف طلاق زوجتك وإنما تقصد الحث على الفعل أو المنع منه- فعليك في كل مرة من مرات حنثك في حلفك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، ويجزئك أن توزع خمسة أصواع من بر أو أرز أو ذرة أو نحو ذلك مما تطعمه أهلك على عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وذلك عن كل مرة من مرات حنثك، وإذا لم تستطع فعليك صيام ثلاثة أيام عن كل يمين.

وإذا كنت لا تعرف عدد المرات فاجتهد في تقدير ذلك وأخرج كفارات على حسب ما غلب على ظنك من العدد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥١٩٥)

س: إن والدي تزوج امرأة خالي المتوفى، أي: شقيق والدتي، وهي ابنة عم والدي، ومعها بنتان، فتزوجت إحداهن برضاها ورضا ولي أمرها الذي هو جدي وجدها في آن واحد، والآن أنجبت من والدي ثلاثة أولاد وبنتان، كلهم إخواني كما هم إخوان زوجتي، والزواج في وقت متأخر يعني بعد إنجاب زوجة أبي، وإني تراودني الشكوك نحو ذلك في حله وحرمته. أرجو فتواكم في ذلك حتى أعيش حياتي وأنا مطمئن.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فتزوج والدك بمن كانت زوجة لخالك وتوفي عنها صحيح إذا كان عقده عليها وقع بعد انقضاء عدتها من وفاة خالك، وكذلك تزوجك من بنت خالك التي ولدت له من المرأة التي تزوجها خالك ثم تزوجها أبوك بعد وفاته عنها- صحيح؛ لأن الأصل الجواز، ولم يوجد مانع شرعي يخرج عن هذا الأصل، ولا تأثير لكون أولادها من أبيك إخواناً لك من أبيك، وبناتها من خالك إخواناً من الأم لإخوانك من أبيك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٥٧٨)

س: إنني تزوجت امرأة ورزقت منها بولدين، ثم ماتت الزوجة ثم تزوجت من امرأة ابن عمي بعد وفاة زوجها، ومعها منه بنت فأصبحت وكيلاً لها، فهل يجوز أن يتزوج ابني هذه البنت أم لا؟ حيث إنه لم يجر بينهما رضاع.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر جاز لابنك أن يتزوج هذه البنت، ولا أثر لوكالتك عليها أو تربيتك إياها على زواجه بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨١٦)

س: رجل تزوج أم رجل آخر ثم توفيت الأم، وبعد ذلك تزوج زوجها بغيرها ثم طلقها، ويسأل هل يجوز له أن يتزوج بهذه المرأة التي سبق أن تزوج بها زوج أمه؟

ج: يجوز للرجل أن يتزوج بالمرأة التي سبق أن تزوجها زوج والدته ثم طلقها إذا لم يكن ثم مانع شرعي يمنع ذلك كرضاع ونحوه؛ لأنها تعتبر أجنبية منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٢٧٩)

س٣: أبي تزوج من امرأة ومعها طفل عمره أقل من سنة، وبعد زواجها من أبي أنجبت طفلتين وتوفيت، ومن ثم تزوج امرأة أخرى أنجبت منه أطفالاً وبنات، مع أن ذلك الطفل من الزوجة الأولى تربى ونشأ في بيت والدي، فهل يحق لذلك الشاب أن يتزوج إحدى أخواتي، وهل يحق له قسم من التركة؟

ج٣: إذا كان الأمر كما ذكر جاز له أن يتزوج أي بنت من بنات أبيك من غير أمه، ولا يرث من أبيك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٠٧٧)

س: أنا العبد الفقير لله من سكان بريطانيا حالياً، ومن سكان القدس أصلاً، لقد تزوجت من امرأة بريطانية مطلقة،

وعندها ولد وابنة، ورزقني الله منها بطفلة أسميناها ياسمين، ثم أنعم الله علينا بأن هدى زوجتي وولدها وابنتها إلى الإسلام وحسن إسلامهم ولله الحمد والشكر.

والسؤال هو ما يلي وأرجو من الله أن يثيبكم ويجزيكم كل خير: إن لي أخاً في سن الزواج، يرغب في ابنة زوجتي واسمها الآن أمينة، وهي في الرابعة عشرة من عمرها تقريباً، هل يجوز هذا في شريعتنا الإسلامية؟ نحن في انتظار الرد.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر وكانت البنت المسماة أمينة بنتاً لزوجتك من غيرك جاز لأخيك أن يتزوجها ولا أثر لزواجك بأمها على هذا الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥٥٢)

س: فضيلة الشيخ: هداني الله إلى إحدى قريباتي وقررت الارتباط بها شريكة لحياتي، ولكن هناك أمر أعرضه على فضيلتكم، هذه الفتاة هي أخت ابنة أختي بمعنى أوضح: تزوجت أختي من ابن خالتي ورزقهما الله ابنة، وهي (كوثر) توفيت أختي

وتزوج ابن خالتي من سيدة أخرى ورزقهما الله ابنة وهي (أماني) وبصورة أوضح:

الأب	الزوجة	الابنة
محمد محمد صيام	أختي	كوثر
محمد محمد صيام	سيدة أخرى	أماني

ما حكم الشرع في زواجي من (أماني) حيث إنها أخت ابنة أختي من الأب؟ أرجو أن أنال رضاكم واهتمامكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز زواجك من ابنة زوج أختك من غيرها، ولا أثر لكونك خالاً لأختها من الأب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٨٠٠)

س: يوجد شخص سبق أن تزوج امرأة، وعندها ولد من رجل قبل الذي تزوجها أخيراً، وولد المرأة عنده زوجته توفي الولد وله بنت، وعند الشخص الأول ولد وبنتان، والشخص الأول الذي هو زوج أم الولد طلق أم الولد ويريد أن يتزوج بزوجة الولد، فهل ذلك يحل شرعاً؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإنه يجوز أن يتزوج الرجل زوجة ابن امرأته من غيره بعد موته عنها أو طلاقه إياها، ولو كانت أم ذلك الابن لا تزال في عصمته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٤٨١)

س٥: تزوج أحمد بزوجته الأولى، فأنجب أولاداً، ثم تزوج بزوجة ثانية، فأنجب أولاداً، وزوج أحد أولاده من الزوجة الأولى بأخت زوجته الثانية، أي أحمد وابنه لهما زوجتان أختان. فما الحكم؟

وأعطت الزوجة الثانية لأختها ولداً رضيعاً فربته وتبنته، أي: أن هذا الابن الذي هو لأختها وهو أخو زوجها من الأب هو الآن مكتوب في دفتر هذه العائلة فما الحكم؟

ج٥: **أولاً**: يجوز للابن أن يتزوج أخت زوجة أبيه إذا لم تكن أخت أمه بأن كانت أخت ضرة أمه كما في السؤال؛ لأن الأصل الجواز و لم يوجد مانع يوجب العدول عنه.

ثانياً: يجوز لأختها أن تربي هذا الولد، ولا يجوز لها أن تتبناه ولا يثبت بالتبني أحكام البنوة من إرث ونحوه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٠١٦)

س: هناك رجل تزوج من فتاة ولها أخت عمرها ثلاثة عشر عاماً، كما أنه يوجد للرجل ابن من زوجة سابقة عمره ثلاثة عشر عاماً، وقام بخطبة الفتاة الصغيرة لابنه وذلك من والدها، ووافق والدها ويرغب في العقد عليها لابنه دون الدخلة من الآن على أن تؤجل الدخلة حتى بلوغ الشاب الخامسة عشر، وذلك حتى لا يقوم بخطبتها شخص آخر، وذلك بقصد جمع شمل العائلتين، فهل هذا جائز وفقكم الله؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز العقد على أخت الزوجة لابن الرجل من الزوجة السابقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٩٠٢)

س: رجل يريد الزواج من أخت خالـه مـن أبيـه، حيـث إن أمه أختاً لخاله من الأم فقط، فهل هذا الزواج صحيـح؟ علمـاً أن خاله سيكون خالاً لولده مستقبلاً.

ج: إذا كانت أمك أختاً لخالك مـن جهـة الأم فقـط فيجـوز لك الزواج من أخت خالك من جهة الأب فقط؛ لأنها ليست من المحرمات في النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٢٥٧)

س: تزوج جزاع بامرأة أرملة لهـا ولـد يدعـى عبـدالله مـن زوجها السـابق، فـأنجبت هـذه الزوجـة لجـزاع أولاداً وبنـات ثـم توفيت، فتزوج جزاع بأخرى فأنجبت له أيضاً أولاداً وبنات فهـل يحل لأحد أولاد جزاع من المرأة الثانيـة أن يـتزوج إحـدى بنـات بنات عبداللـه؟ مع العلم بأنه لا يعرف إذا كـان عبداللـه يرضـع من أمه حين تزوج بها جـزاع أم لا، علمـاً أنهـا بقيـت بعـد وفـاة

زوجها ثلاث سنوات لم تتزوج.

أفيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لأحد أبناء جزاع الزواج من إحدى بنات بنات عبدالله ابن زوجته من زوجها السابق؛ لأن الأصل عدم ما يمنع النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٢٧٠)

س: امرأة لها أخ من أبيها، ولها أخ من أمها، فهل يجوز لأخيها من أبيها أن يتزوج بنت أخيها من أمها؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت من القرابة فقط فلا يعتبر هذا مانعاً من زواج أخيها من أبيها فقط بابنة أخيها من أمها فقط؛ لعدم ورود النص بالمنع، والأصل الجواز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٧)

س: لي أخ من أمي وله ولد، ولي أخت من أبي، وأرغب في تزويج أختي من أبي إلى ابن أخي من أمي، هل تحل له؟

ج: يجوز أن تزوج أختك من أبيك على ابن أخيك من أمك، وكونه ابناً لأخيك من أمك لا يمنع زواجه بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٦٦٣)

س٢: يوجد لي أخ من أبي، وأمهاتنا كل واحدة منهن من قبيلة أخرى، أمي من قبيلة وأمه من قبيلة أخرى، ولكن توفي والدنا وتزوجت أمي من رجل آخر وأنجبت له بنات، هن أخواتي من أمي، ولكن هل يعتبرن أخوات لأخي من أبي أم أنه غير محرم لهن، ولا يجوز لهن أن يكشفن أمامه، وإذا كان كذلك هل يجوز له

الزواج بإحداهن؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكرت فليس أخواتك من أمك فقط محارم لإخوتك من أبيك فقط، فيجوز لكل أخ من أبيك فقط أن يتزوج أي أخت لك من أمك فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٩٣)

س: هل يجوز زواج أختي من أمي بابن أختي من أبي؟ علماً أن الأختين (أختي من أبي وأختي من أمي) أبناء العم أي الأولى بنت عم الثانية؟

ج: يجوز لأختك من الأم الزواج بابن أختك من الأب ولو كانتا ابنتي عم، إذا لم يكن هناك مانع ينشر الحرمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٠٧٣١)

س١: فيه شخص يدعى سعد، تم عقد الزواج له على بنت محمد، إلا أنه لم يدخل بها حتى الآن، ومحمد أبو الزوجة قد تزوج جدة سعد من أمه، والزوجة المذكورة أمها زوجة ثانية لمحمد بعدما طلق جدة سعد، قد توقف سعد عن الدخول بها حتى تفتونا مشكورين.

ج١: يجوز لسعد المذكور الدخول بابنة محمد التي عقد له عليها، وكون محمد تزوج جدة سعد من أمه لا يؤثر على زواجه من ابنته ما دام أن الزوجة من زوجة ثانية لمحمد.

س٢: فيه شخص تم عقد الزواج له على امرأة وطلقها قبل الدخول بها، ولها أم وبنت، هل يجوز أن يتزوج بنت الزوجة المذكورة أو أمها؟

ج٢: يجوز لمن عقد له على امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها الزواج من ابنتها، وأما أمها فلا يجوز له الزواج منها بمجرد العقد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧٨٠)

س: هل يمكن أن يزوج رجل أخته من أمه لعمه؟

ج: يجوز لعمك أن يتزوج أختك من الأم؛ لأنه أجنبي منها، وقد قال الله تعالى لما ذكر أنواع المحرمات من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[1]، أما أنت فلا ولاية لك عليها في عقد النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٩٥٠)

س: كان لجدي زوجتان وذلك في سنة ١٩٤٦م، الأولى جدتي أنا من أبي والثانية ضرتها، وكانوا يعيشون مع بعضهم البعض هم وأولادهم، جدتي كان عندها ثلاثة أولاد وبنتان، والزوجة الثانية كان لها أيضاً ثلاث بنات، وفي سنة ١٩٥٤م قبل أول نوفمبر استشهدت جدتي وبقيت العائلة كما هي عليه، تعيش في بيت واحد، الأولاد كلهم والزوجة الثانية إلى غاية سنة ١٩٥٧م، حيث ألقت السلطات الفرنسية القبض على جدي

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

واستشهد في نفس السنة، أي ١٩٥٧م، ومن ذلك الوقت والعائلة وهي مع بعضها البعض تحت رعاية الزوجة الثانية إلى غاية سنة ١٩٦٣م، حيث تقدم رجل للزواج من زوجة جدي الثانية، وهذا الرجل هو أخ لجدي (أي: عم أبي) وبالفعل تزوجها في نفس السنة وهي تعيش معه إلى يومنا هذا، وأنجبت مع زوجها الثاني -أي: عم أبي - أربع بنات وولداً واحداً، وهم يعيشون إلى غاية كتابة هذه الحروف، سيدي سؤالي هذا وهو: ما هو الحكم الإسلامي والشرعي في أن أتزوج بواحدة من البنات اللاتي أنجبتهن من زوجها الثاني وهو عم أبي؟ وما هو تفسيركم في هذا؟ وأرجو الرد السريع؛ لأني في حيرة من أمري، وإني مستعجل جداً والله ولي التوفيق.

ج: لا مانع من زواجك من بنات عم أبيك من زوجته المذكورة التي كانت زوجة لجدك سابقاً إذا كنت لم ترضع منها في صغرك الرضاع المحرم؛ لأنها أجنبية بالنسبة لك لا محرمية بينكما، فيجوز لك الزواج من إحدى بناتها من غير جدك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٨٨٤)

س: بعد موت أبي تزوجت زوجته -أي: زوجة أبي- من عمي، وأنجبت منه بنتاً، هل يجوز لهذه البنت -ابنة عمي- الزواج من ابني؟ علماً أن زوجة أبي تعتبر زوجة جد ابني.

ج: إذا كانت زوجة أبيك التي تزوجها عمك غير أمك فإنه يجوز لابنك أن يتزوج ابنتها من عمك؛ لأن المحرم أن يتزوج المسلم زوجة والده أو جده؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[1]، فالنهي عما نكح الأب فقط ولا يشمل بناتهن من غير أبيك ولا أخواتهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٩٩)

س٢: فيه واحد هو ووالدي أولاد عم، وعند والدي بنت وتقول لأخ والدي - ابن عمه -: يا عم، فهل يحق له أن يزوجه

(١) سورة النساء، الآية ٢٢.

والدي على هذه الطريقة؟ مع العلم أن البنت تقول لهذا الرجل: يا عم.

ج٢: إذا لم يكن المذكور عمّاً للبنت من النسب أو الرضاع فيجوز له الزواج بها، وقولها له: يا عم وهو ابن عمها لا أثر له على زواجه بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٣٠٤)

س: رجل خطب بنتاً وهو متزوج لمطلقة جدها -والد أمها- فهل يجوز أن يجمع بين هذه البنت وجدتها؟

ج: يجوز للرجل أن يجمع في عصمته بين امرأة ومطلقة جدها؛ لعدم المانع شرعاً من ذلك؛ لأنها ليست جدة لها كما تصورت وإنما هي زوجة جدها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز ال الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٧٥)

س: أنا امرأة تزوجت أمي بعد وفاة أبي من رجل آخر، وكان عمري ما يقارب سنة ونصف، علماً بأنني قد قطعت من الرضاعة ثم أنجبت أمي من هذا الرجل ولداً، ثم تزوج زوج أمي من امرأة أخرى أنجبت منه بنات، فهل يجوز أن أزوج ابني من إحدى هؤلاء البنات؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز زواج ابنك من إحدى بنات زوج أمك من زوجته الثانية؛ لأنها ليست من المحرمات في النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٦٤١)

س١: امرأة خطبت ابنتها لرجل حول خمسة أشهر، ولكن لم يعقد عليها ولم يدخل بها حتى جرى شيء بينهما، ونقض الرجل الخطبة وأرادت أم البنت أن تتزوج هذا الرجل فما حكمه؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكر من خطبة الرجل البنت و لم

يعقد له عليها ثم نقض الخطبة فله أن يتزوج أمها؛ لأن تحريم تزوجه بها إنما يكون بعقده على ابنتها؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ..﴾ إلى قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ﴾[1]، وهذه البنت لم تَصِر بمجرد الخطبة من نسائه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٥٦٤)

س: من حوالي ٧ سنوات بدأت قصة حب مع إحدى الفتيات، وكان سكنها بجانب مسكني، وكنت خلال هذا في السابق وأنا في العشرين من العمر وهي تصغرني بعامين، وكنا نلتقي سوياً، وقد زاد الحب مع مرور الزمن وعلى مدى ٧ أعوام، ولكن قد أخطأت وعانقتها وتبادلنا القبلات، وظللت أحبها حتى الآن، وعندما أردت الزواج إذا بأبي يريد أن يزوجني من إحدى الأقارب، ولكن سألت بعض الشيوخ في هذا الموضوع وقال لي واحد منهم: إن الزواج من هذه الفتاة ذات قصة الحب

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

يعتبر باطلاً، وكل ما بني على باطل فهو باطل، وأنا الآن في حيرة من أمري، هل أختار الأولى أم الثانية، ولو أخذت الثانية فهل هناك ذنب علي تجاه الفتاة الأولى؟ أرجو الجواب وجزاكم الله عنا كل خير.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك الزواج من الفتاة الأولى إذا توافرت الأركان والشروط للنكاح، ولا يمنع ما وقع من القبلة من نكاحها، ولكن طاعتك لأبيك في الزواج من الثانية بر لوالديك ومن الإحسان إليهما، وصلة لأقاربك إذا كانت صالحة في دينها. مع العلم أن عملك مع البنت محرم، وعليك التوبة والاستغفار مما حصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٧٧٦)

س٣: إذا زنا رجل بامرأة ثم تزوجها، وبعد أربعة أشهر تاب هو إلى الله عز وجل فهل يكون العقد صحيحاً؟

ج٣: لا يجوز التزوج من الزانية ولا يصح العقد عليها حتى

تتوب وتنتهي عدتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٣٨١)

س١: رجل له ابنان: الكبير والصغير، ورجل آخر له بنتان: الكبرى والصغرى، وهل يجوز للرجل الأول أن يزوج هاتين البنتين لابنيه؟ وهل يعتبر هذا جمع أختين كما قال تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾؟

ج١: إذا كان الحال ما ذكر من كون الابنين من رجل والبنتين من رجل آخر فإنه يجوز لكل واحد من الابنين أن يتزوج واحدة من البنتين إذا لم يكن بينهما رضاع محرم، وليس في هذه الصورة جمع بين الأختين إذ كل بنت مع ابن، بل المقصود الجمع بين الأختين في عصمة رجل واحد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٦٥)

س: لدينا في قرية وادي عمود سلمان أحمد ناصر السلمي تربى في بيت عمه جابر ناصر وافي، شقيق والده، علماً بأن والد سلمان أحمد ناصر توفي وتربى الولد في بيت عمه منذ صغره، رباه الله أولاً ثم زوجة عمه منذ صغره حتى الكبر، علماً بأن الولد مضموم مع عمه الذي تربى في بيته أخي والده وقد أتى على عمه جابر ناصر بنت، تربت هي وسلمان أحمد ناصر في بيت واحد حتى كبروا، فهل يجوز لسلمان أن يتزوج تلك البنت؟ علماً بأنه مضموم مع والد البنت وتربيا في بيت واحد، ولكن أم البنت لم ترضع (س.أ.ن) المضموم في حفيظة والد البنت. أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: **أولاً**: مجرد التربية في بيت واحد بين الولد المذكور وابنة عمه مع عدم الرضاعة بينهما لا يوجب تحريماً، فيجوز له الزواج من ابنة عمه المذكورة.

ثانياً: يجب على عم الولد فصل ابن أخيه المذكور من حفيظته، ونسبته إلى أبيه الحقيقي، ولا يحل للعم أن ينسب ابن أخيه إليه، قال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[1].

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٣٦١)

س١: هل يجوز الزواج من المرأة التي تبرز وجهها وكفيها فقط؟

ج١: يجوز وتنصح بستر وجهها وكفيها عند الرجال الأجانب، لكن التي تحتجب بنفسها أولى منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٩٩٩)

س٢: ما حكم التزوج بامرأة متبرجة وتدين بالإسلام؟

ج٢: المرأة المتبرجة يجب نصحها وتحذيرها من هذا العمل السيئ، فإن استجابت فهو المطلوب، وإن لم تستجب فنكاح غيرها من الملتزمات بالحجاب الشرعي أولى وأسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٧٦٨)

س: بنت عمي – أخي أبي من الأبوين – وقد كانت يتيمة الأبوين منذ نعومة أظفارها، فقد فقدت والدتها وهي لم تبلغ سن الثالثة من عمرها، وقد انتقلت بعد ذلك مع خالة أبيها وربتها لمدة، وبعد ذلك انتقلت مع أبي وعائلته بعد أن تم له الزواج من والدتي، وقد كان عمرها في ذلك الوقت حوالي أربع إلى خمس سنين، وقد كانت تعيش معنا في منزلنا، وتنام مع أسرتي في غرفة واحدة، وقد ساعدت والدتي في تربية أولادها، وأنا من ضمنهم، وأصبحت أنا وأخواتي نعتبرها أختنا، علماً بأن أمي لم تقم بإرضاعها من ثديها على الإطلاق، وبعد ذلك تزوج والدي بامرأة أخرى وأنجبت له أولاداً ذكوراً وإناثاً، وقد قامت كذلك بمساعدة أمهم في تربيتهم، وأصبحوا يعتبرونها كذلك مثل أختهم، وقد كانت مدة عيشها مع والدي وعائلته حوالي ١٢-١٥ سنة تقريباً، وقد تزوجت من شخص وأنجبت منه أولاداً وبنات (بنت واحدة بقيت على قيد الحياة) وهي الآن في سن

الزواج.

ولما كان شعورها هي وشعورنا نحن جميع أبناء عمها هو شعور الأخوة فهي تقبلنا كما تقبل الأخت أخاها، ونحن كذلك، علماً بأنه لا توجد بيننا رضاعة، لا الأولين ولا الآخرين، وإنما مجرد أنها عاشت وتربت معنا في منزل والدنا، ونشعر بأنها مثل الأخت. فأرجو من فضيلتكم الإفتاء في هذا الموضوع وهل يجوز تقبيلها أو هي تقبلنا؟ هذا أولاً، وبعد ذلك هل ابنتها تعتبر أجنبية علي ولا يجوز لها أن تكشف عن وجهها أمامي أم يجوز ذلك، وهل يجوز لأحد منا أنا وإخواني أن يتقدم أحد لخطبتها فيما إذا كانت غير محرم لأحد منا؟

ج: **أولاً**: مجرد كون ابنة عمك تربت وعاشت معكم في منزل لا يجعلكم من محارمها، فيحرم تقبيلكم لها ومصافحتها والخلوة بها، وعليكم التوبة مما حصل جهلاً منكم.

ثانياً: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك ولإخوانك التقدم لخطبتها ولا أثر لتعايشكم في الصغر على هذه الخطبة والزواج بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٣٤٧)

س: بعد كثرة جدل في مجلس من مجالس البادية حول رجل أنقذ امرأة من الغرق في بئر، وقد قيل: إن المنقذ خطب المرأة المذكورة بعد الإنقاذ، وفي حالة حضورهم عند المأذون أخبروا المأذون أن هذا الخاطب قد أنقذ مخطوبته من الغرق، فقال لهم المأذون: إذا كان أنه سبق أن أنقذها فلا تحل له زوجة، مع العلم أن الله سبحانه بين ما يحل وما يحرم في سورة النساء، فهل هناك خلاف عند أهل العلم في قول المأذون، وما جاء في السورة الكريمة؟ أرجو من الله ثم من سماحتكم توجيهنا إلى الصواب، كما أفيد سماحتكم أنني أكثرت الجدل مع ناسب الخبر المشار إليه بعاليه قائلاً لهم لا أعرف إلا ما جاء به كتاب الله في سورة النساء. أفتونا رحمكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز له الزواج بها، وإنقاذه لها لا يمنع من زواجه بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٧٨٩)

س٢: عند إصابة شخص لو سمح الله وهي فتاة أو امرأة، ثم حضر لها شخص لم يكن لها محرماً ثم قام بإنقاذها من أي كارثة كانت، سواء إن كانت حريقاً أو غرقاً أو ما شابه ذلك، حيث لو كان لم يحضر لها قدمت إلى جوار ربها، وبعد مدة حضر لوليها ثم طلب يدها هل تحل له هذه الفتاة أو المرأة أم لا؟

ج٢: تسبب شخص ما في إنقاذ امرأة من غرق أو حرق أو نحو ذلك لا يصيره محرماً لها بحال من الأحوال بإجماع المسلمين، ولا يمنعه من الزواج بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٣٣٧)

س١: رجل تزوج من امرأة بكراً ثم طلقها دون أن يدخل بها، وتزوج من امرأة غيرها ثم طلقها، ورجع وتزوج الأولى والتي طلقها في المرة الأولى دون أن يدخل بها، والآن لديه منها أولاد فهل عليه شيء؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكر فلا شيء عليه، وزواجه منها الأخير صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٤٢٢)

س١: المرأة التي تجاوز عمرها سبعين عاماً، وقد مات زوجها في ذلك الحين، هل يجوز أن يتزوجها زوج آخر؟

ج١: يجوز أن يتزوجها آخر ولو تجاوز عمرها أكثر من ذلك؛ لأن الأصل مشروعية الزواج حتى يرد شرعاً ما ينقله عن ذلك الأصل، و لم يثبت ما يوجب نقله عنه من نص أو إجماع، لكن بعد انتهاء العدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٦٧٥)

س: هل تسمح لي الشريعة الإسلامية بالزواج من فتاة تعمل في إدارة مختلطة رغم إصرار أهلها بما فيهم أبواها على مزاولة عملها بعد الزواج، وإذا كان الجواب سلبياً فهل تسمح لها الشريعة أن تقف في وجوههم، وما هو النهج الذي تشيرون عليها باتباعه تحت ضوء التعاليم الإسلامية قصد الخروج من هذا المأزق؟

ج: **أولاً**: لا يجوز للمسلم أن يتزوج فتاة تعمل في إدارة مختلطة فيها الرجال والنساء اختلاطاً تحدث منه فتنة، أو ينشأ عنه خلوة رجل بها، إلا على شرط التخلي عن هذا العمل؛ لأنه مثار الفساد وذريعة إلى التحلل والانحراف.

ثانياً: إذا أمرها والداها أو غيرهما بأن تعمل في هذا العمل فلا تطعهما؛ لأن الطاعة إنما تجب في المعروف، بل تمتنع من ذلك العمل وتقف في وجه من يأمرها به، إيثاراً لطاعة الله ورسوله، والمحافظة على عرضها ودينها على طاعة ولي أمرها، ولو كان والديها؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٣٧٣)

س: نحن شباب أنعم الله علينا بنعمة الإيمان، أعمارنا تتراوح ما بين الخامسة والسادسة والعشرين، نرغب في الزاوج إن شاء الله، وكما تعلمون فضيلتكم أن الشباب المسلم في هذا العصر يحتاج إلى كثير من الوعظ والإرشاد ليصبح قلبه مطمئناً ذاكراً لله تعالى، ويسير على نهجه القويم، فنسأل الله تعالى أن ترشدونا إلى هذا الأمر الذي هو الزواج، كما نخبركم فضيلة الشيخ على أننا مقبلون على التوظيف بأجرة متوسطة ونريد امرأة مؤمنة تعيننا على أمر ديننا، لكن نجد مؤمنات متحجبات يعملن في الوظيفة فهل الشرع الحنيف يسمح للمؤمن أن يتزوج من هؤلاء المؤمنات أو يطالبهن بالتخلي عن العمل، ويكتفين بالبيت وتربية الأولاد، فمن هي الأفضل من الناحية الشرعية، فهل الجمال والسن عنصران يجب الأخذ بهما عند اختيار الزوجة الصالحة، وكيف تتم عملية الاختيار؟

ج: نكاح المرأة التي تعمل يجوز إذا كانت متحشمة، و لم

يفض بها إلى أمر محرم، وكان في محيط نسائي، ولم يكن فيه اختلاط بالرجال الأجانب أو خلوة، ويكون بإذن زوجها، أما الأفضل من النساء من الناحية الشرعية فهي ذات الدين؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[1] متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨١٠٠)

س١: إني أعرف شابة مسلمة، وأردت القدوم إلى أهلها لكي أطلب منهم زواج ابنتهم، ولكن الشيء الذي يرددني هو أنها تعمل، وكما تعرفون أحوال أوربا وخاصة فرنسا، مع العلم

---

(١) أحمد ٤٢٨/٢، والبخاري ١٢٣/٦، ومسلم ١٠٨٦/٢ برقم (١٤٦٦)، وأبو داود ٥٣٩/٢-٥٤٠ برقم (٢٠٤٧)، والنسائي ٦٨/٦ برقم (٣٢٣٠)، وابن ماجه ٥٩٧/١ برقم (١٨٥٨)، والدارمي ١٣٤/٢، وأبو يعلى ٤٥١/١١ برقم (٦٥٧٨)، وابن حبان ٣٤٤/٩-٣٤٥ برقم (٤٠٣٦) والبيهقي ٧٩/٧-٨٠، والبغوي ٨/٩ برقم (٢٢٤٠).

أنني لم أكلمها حتى الآن في هذا الموضوع، وكذلك والداها لا يعلمان شيئاً من هذا، وسؤالي: ما هو رأيكم في هذا الموضوع؟ لأن كثيراً من الشباب في فرنسا والدول الأوربية في مثل هذه الحال ويتساءلون ولا أحد يجيبهم.

ج١: ننصحك بالمبادرة إلى الزواج لإعفاف نفسك، لاسيما وأنت في بلاد الغربة ودار كفر، واحرص على زوجة ذات خلق ودين وعفة؛ حتى تكون عوناً لك على الالتزام بالشرع المطهر.

وإذا تحريت وتثبت من امرأة كذلك فإنك مع صدق النية سوف توفق بإذن الله تعالى. وفقنا الله وإياك لما فيه صلاح الدين والدنيا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٩٥٠)

س٢: لي صديق مقيم في جمهورية مصر، وأرسل لي وأوصاني أن أكتب لسماحتكم عن موضوع حدث له وهو كالآتي:

أنه أثناء الجماع مع زوجته وبدون قصد حدث أن بعضاً من

لبن ثدي الزوجة دخل فم هذا الزوج، فقام على الفور ببصق ما بداخل فمه وغسله واستغفر ربه كثيراً، وحتى الآن وهو حيران بسبب هذا، وهل الولد الذي كان في هذا الوقت رضيع أمه يكون ابنه أو أخاه، وما حكم الزوجة؟ أرجو التكرم بالإفادة حفظكم الله وزادكم من بحر الإسلام والسير والنصح بما يفتح الله عليكم به حسب الشريعة الإسلامية والسنة المطهرة وأدامكم الله علماً للإسلام والمسلمين.

ج٢: ليس على صديقك إثم في مص اللبن من ثدي زوجته، ولا يحرمها عليه ما مصه من اللبن، وليس لهذا اللبن أثر مطلقاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٩٤٢)

س: أنا شاب في الواحدة والعشرين من عمري، ولقد تزوجت منذ عام، وبعد فترة من زواجي وأثناء مجامعتي لزوجتي فقد قمت بامتصاص ثديها، عدة مرات متكررة على أوقات زمنية متقطعة ولم أكن أفكر في هذا العمل من الناحية الدينية وما موقعه من الشريعة الإسلامية فأرجو إفتائي عنه، علماً أنها قد أنجبت

زوجتي بعد ذلك لي ابنة ولم أعد أعمله، وهذا العمل كان قبل مجيء المولودة، أرجو إفادتي عن ذلك والحل المناسب لهذه المشكلة، أو ما العمل الواجب علي القيام به؟ علماً أنني وزوجتي متحابان.

ج: لا حرج عليك فيما حصل منك من رضاعك زوجتك حين المداعبة أو الجماع، ولا تأثير له على الحياة الزوجية، ولا يجب عليك شيء بفعلك ما ذكر؛ لأنه مباح لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الشروط في النكاح

الفتوى رقم (١٨٧٢٧)

س: تزوجت من امرأة وجلست معي أربع سنوات ونصف، ولم يقسم الله لي منها ذرية، ورغبت الزواج وخطبت بنت عمي؛ لأنها ولله الحمد ملتزمة وتخاف الله عز وجل، ووافقت على الزواج ولكن شرطت طلاق زوجتي الأولى، ورفضت الشرط وجلست أفكر لمدة شهر، وبعدها وافقت على الشرط؛ لأني

قلت بيني وبين نفسي: إذا تزوجتها أذكرها بالله عز وجل وتوافق على إرجاع زوجتي، وبعد الزواج سمعت حديث الرسول ﷺ: (لا يحل نكاح امرأة بطلاق أختها)، خفت من هذا الحديث أن يكون نكاحنا باطلاً وهي كذلك، فقلنا: نسأل فضيلة الشيخ عن صحة هذا الحديث، وإذا كان نكاحنا باطلاً فماذا علينا أن نفعل، هل أراجع زوجتي ويحل نكاحنا أو ماذا علينا من كفارة؟ علماً بأن زوجتي قالت: إذا كان نكاحنا فيه شك لا مانع لدي من إرجاع زوجتك، وأرجو من فضيلتكم نصح زوجتي على أن توافق على رجوع زوجتي الأولى وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فعقد نكاحك على المرأة الثانية صحيح، ولا يلزمك الوفاء بالشرط وهو طلاق زوجتك الأولى؛ لأنه شرط فاسد، ولك أن تراجع زوجتك إذا كان الطلاق رجعياً مادامت في العدة، فإن كانت قد انتهت عدتها فلك مراجعتها بعقد جديد بشروطه المعتبرة شرعاً، والحديث الذي ذكرته في سؤالك بلفظ: (لا يحل نكاح امرأة بطلاق أختها) لم يرد بهذا اللفظ، وإنما الوارد ما رواه سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد..) إلى أن

قال: (ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها)[1] رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد، وهذا لفظ البخاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٠٤)

س: رجل متزوج فماتت هذه الزوجة، وأراد أن يتزوج بامرأة ثانية عازبة، فوفقه الله على هذا الزواج، ولكن اشترط ولي أمرها عند عقد القران بشروط، ومن ضمن هذه الشروط: إذا تزوج هذا الرجل بامرأة ثانية وهي ما زالت في عصمته فتعتبر الزوجة الثانية الجديدة مطلقة طلاقاً بائناً، فقبل هذا الرجل بهذا الشرط، وبعد سنوات عديدة فكر هذا الرجل بالزواج بامرأة ثانية وهي ما زالت في عصمته فتزوج.

---

(١) رواه من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه:
أحمد ٢/٢٣٨، والبخاري ٣/٢٤، ومسلم ٢/١٠٣٣ برقم (١٤١٣)، والترمذي ٣/٤٩٥ برقم (١١٩٠)، والنسائي ٦/٧٢، ٧/٢٥٨، ٢٥٩ برقم (٣٢٣٩، ٤٥٠٢، ٤٥٠٦، ٤٥٠٧)، والطبراني في (الصغير) ١/١٦٨، وابن الجارود (غوث المكدود) ٢/١٥٧، ٣/٢٠ برقم (٥٦٣، ٦٧٧)، والبيهقي ٥/٣٤٤.

سؤالي هو: هل تعتبر الزوجة الثانية مطلقة على حسب الاتفاق؟

إن كانت مطلقة فماذا يجب على هذا الرجل، وإن كانت غير مطلقة فماذا يجب على هذا الرجل؟

ج: لا يصح تعليق الطلاق إلا من زوج؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك)[1] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وفي معناه أحاديث أخر.

لهذا فإن عقد الزواج المذكور صحيح، والشرط غير صحيح؛ لأنه طلاق على أجنبية عنه قبل عقده عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أحمد ٢/١٨٩، ١٩٠، وأبو داود ٢/٦٤٠-٦٤١ برقم (٢١٩٠)، والترمذي ٣/٤٨٦ برقم (١١٨١) واللفظ له، وابن ماجه ١/٦٦٠ برقم (٢٠٤٧)، والدارقطني ٤/١٤، ١٥، وعبدالرزاق ٦/٤١٧ برقم (١١٤٥٦)، وسعيد بن منصور ١/٢٨٩ برقم (١٠٢٠)، ت: الأعظمي، والحاكم ٢/٢٠٥، والبيهقي ٧/٣١٨

الفتوى رقم (٧٣٤١)

س: إنني تزوجت امرأة قبل حوالي ست سنوات، ولكونها يتيمة وذات خلق حسن ومعاملة رقيقة، فقد عاهدتها ألا أتزوج عليها إلا في إحدى ثلاث حالات: (الموت، الطلاق، عاهة مقعدة) وبمرور الوقت انتعش حالها مادياً: بيوت، مزرعة، أراض عقارية بالإضافة لكون علاقتنا الزوجية والعاطفية الأسرية أصبحت تمر بمرحلة خريفية مجدبة، وامتنعت كذلك أن تنتقل لتسكن بمنزلي لأنني لم أعد أشعر بالارتياح والهدوء بمنزلها، إضافة إلى أنها لم تنجب طيلة هذه الفترة، وأنا أفكر في الزواج من غيرها، وهي لا تعترض على ذلك، ولكن بقي مشكلة الخروج بسلام من عهد قطعته على نفسي، إنني حتى لو لم أفكر في الزواج فإن زوجتي متقدمة في السن، لم تعد قادرة على تأدية الحد الأدنى من حق الزوجية. أفيدوني أثابكم الله.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، من تغير الأحوال عن حالها التي قطعت أنها لا تعترض على ذلك العهد من أجلها، فلا حرج عليك في الزواج وهي لا تزال في عصمتك، وعليك كفارة يمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٠٣٦)

س٥: مما لا شك به أن الإسلام أباح تعدد الزوجات، فهل على الزوج أن يطلب رضا زوجته الأولى قبل الزواج بالثانية؟

ج٥: ليس بفرض على الزوج إذا أراد أن يتزوج ثانية أن يرضي زوجته الأولى، لكن من مكارم الأخلاق وحسن العشرة أن يطيب خاطرها بما يخفف عنها الآلام التي هي من طبيعة النساء في مثل هذا الأمر، وذلك بالبشاشة وحسن اللقاء وجميل القول، وبما تيسر من المال إن احتاج الرضا إلى ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٢٢٩)

س٥: شروط عقد الزواج هل إخفاء ظرف دنيوي (زواج سابق وأولاد) في الخاطب عن الولي يخل بشرط العقد إذا كانت المخطوبة قد علمت بذلك وموافقة على دينه ودنياه وخلقه؟

ج٥: إذا كانت المخطوبة قد علمت بظروف خاطبها الدنيوية، مثل كونه قد تزوج من قبل وطلق أو ماتت أو لا تزال

باقية في عصمته، ومثل كونه ذا أولاد، ورضيت به زوجاً لاستقامته في دينه وخلقه وشؤون دنياه، وأخفت ذلك عن ولي أمرها كما أخفاه الخاطب عليه خشية أن يعارض في زواجه إياه، إذا كان الواقع كذلك فإن إخفاءها ذلك لا يؤثر في عقد الزواج، ولا يخل به ما دام الولي هو الذي تولاه، مع موافقتها على هذا الزواج؛ لوجود الكفاءة في الدين، مع كون الحق في مثل ما أخفى لها لا لولي أمرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٨٢)

س: أنا امرأة تزوجت من شخص وأنجبت منه ثلاث بنات، ثم توفي والدهن ولهن جدتهن من أبيهن، وبعد مدة من وفاة زوجي الأول تقدم لخطبتي رجل آخر، طبعاً قال: إنه لن يأخذني وسوف يبني لي بيتاً في قريتي التي أعيش فيها، ولكن المشكلة لم يبرم ذلك في العقد، وتم الزواج وأنجبت منه أيضاً ثلاث بنات، ثم بدأ يطالبني أن أذهب معه إلى مكان إقامته، علماً بأنه متزوج

باثنتين قبلي، ولو ذهبت معه فسوف أفارق بناتي الأولات، حيث أهلهن سوف يأخذونهن، وإن رفضت سوف يأخذ بناته. علماً بأنه ليس له حاجة بي، فلديه زوجتان غيري، وسؤالي هو: هل إذا طلبت الطلاق علي إثم في ذلك، وهل إذا لم أذهب معه لي حقوق عليه وكما سبق؟ وإن ذكرت بناتي اللاتي من غيره أبوهن متوفى ولا أريد أن أحرمهن مني مثل ما هن محرومات من أبيهن. أرجو من الله أن أجد إجابة فضيلتكم قريباً بين يدي، أرجو الرد ولكم جزيل الشكر.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن لك ما اشترطت على زوجك من بقائك في قريتك، وبإمكانك إثبات ذلك عن طريق المحكمة، وأما حقوقك ونفقتك فمرجعها المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٤٩٤)

س٤: أرغب الزواج من امرأة، وأريد الاشتراط عليها أن ليس لها ليلة في المبيت أو وقت معين، وإنما حسب رغبتي المجيء إليها كما أن ليس لها المساواة مع جاراتها في غير ذلك مما هو

واجب لها عليّ من نفقة وغيرها، وهي موافقة على الشروط المذكورة، هل يجوز لي ذلك شرعاً وليس علي إثم أم لا؟

ج٤: إذا تنازلت المرأة عن شيء من حقوقها عليك فلا بأس بذلك، سواء كان ذلك مشروطاً عند العقد أم لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٢٩٨)

س٣: ما حكم اشتراط مبلغ من المال للبنت ليلة الدخول؟ علماً بأن أهل البنت قد استوفوا جميع المهر والمصاغ وما يتطلب للزواج، ولكن هذه عادة اتخذتها بعض المجتمعات، حيث يولون الأمر لأم البنت والبنت، في اشتراط مبلغ باهظ، ولا يتمكن الزوج بجماع زوجته ليلة الدخول بها إلا بهذا المبلغ، وإذا لم يدفعه ربما تحصل مشاكل وتؤدي إلى الطلاق. فما حكم الإسلام

(١) سورة النساء، الآية ١٢٨.

في مثل هذا الاشتراط، وهل ينطبق قول الرسول ﷺ: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل»، الحديث.

ج٣: يجوز اشتراط مبلغ للبنت سوى المهر، وينبغي أن يكون في حدود الطاقة، وأن يراعى التسامح في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٦١٢)

س٣: زوَّج أب ابنته واشترط على زوجها أنه في حالة طلاقها يدفع مبلغ سبعين ألف ريال غير المهر المدفوع حال الزواج، فما حكم صحة هذا الشرط؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج٣: اشتراط المرأة أو وليها عند عقد الزواج مبلغاً من المال يدفع في حالة تطليق زوجته شرط صحيح؛ لأنه جزء من الصداق اتفق على تأخيره، فإذا وافق الطرفان عليه وجب الوفاء به في حالة حصول موجبه وهو الطلاق، ويدل لذلك ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحق الشروط أن توفوا**

بها ما استحللتم به الفروج»[1] أخرجه البخاري في (صحيحه)، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت)[2] أخرجه البخاري في (صحيحه)، وعموم حديث: «**المؤمنون عند شروطهم**»، وزاد الترمذي في روايته: «**إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أحمد ٤/١٤٤، ١٥٠، ١٥٢، والبخاري ٣/١٧٥، ٦/١٣٨، ومسلم ٢/١٠٣٦ برقم (١٤١٨)، وأبو داود ٢/٦٠٤ برقم (٢١٣٩)، والترمذي ٣/٤٣٤ برقم (١١٢٧)، والنسائي ٦/٩٣ برقم (٣٢٨١، ٣٢٨٢)، وابن ماجه ١/٦٢٨ برقم (١٩٥٤)، والدارمي ٢/١٤٣، وأبو يعلى ٣/٢٩٢ برقم (١٧٥٤)، والطبراني ١٧/٢٧٤، ٢٧٥ برقم (٧٥٢-٧٥٧)، والبيهقي ٧/٢٤٨.

(٢) البخاري ٣/١٧٥، ٦/١٣٨ تعليقاً، وقد وصله: سعيد بن منصور في (السنن) ١/٢١١، ٢١١-٢١٢، ٢١٦ برقم (٦٦٢، ٦٦٣، ٦٨٠) ت: الأعظمي، كما وصله الحافظ ابن حجر في (تغليق التعليق) ٣/٤٠٨-٤٠٩، وانظر (التغليق) ٤/٤١٩، كما رواه عبدالرزاق ٦/٢٢٧ برقم (١٠٦٠٨)، وابن أبي شيبة ٤/١٩٩، ٦/٥٧٠-٥٧١، والبيهقي ٧/٢٤٩.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٨١٨)

س٢: ما حكم أجرة المرأة إذا تزوجت من رجل لا يعمل وهي تعمل، وكذلك إذا كان الرجل يعمل وهي كذلك؟

ج٢: ما تحصل عليه المرأة من المال في مقابل عملها المباح ملك لها، لا يحل لزوجها منه إلا ما سمحت به نفسها، أو إذا كان هناك شرط بينهما أن تعطيه شيئاً منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٩٩٠)

س٢: إنه خطب إحدى بنات عمه ليتزوجها، فوافقوا على ذلك بالشروط التالية:

١ - أن يخفف من لحيته.

٢ - أن يطيل ثوبه.

٣ - أن يقضي وقت فراغه معهم ولا يذهب إلى مجالس الذكر.

ج٢: لا يجوز لك أن تجيب أهل المخطوبة فيما شرطوه عليك من تخفيف شعر لحيتك، ومن إطالة ثوبك؛ إن كان مرادهم بذلك

أن ينزل تحت الكعبين، ومن عدم حضورك مجالس الذكر؛ لأن هذه شروط تخالف كتاب الله، وقد قال ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط**»، وقال ﷺ: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**»، وقال ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»، وسوف ييسر الله لك خيراً منها، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٣٣٢)

س٢: تقدم ابن أخي لخطبة ابنتي وأنا أعلم أنه يشرب الدخان، وأنه ضعيف الصلاة، فوافقت عليه بشرط أن يترك الدخان بتاتاً، وأن يحافظ على الصلوات، فقبل شرطي ووافق عليه، وعاهدني عليه عهداً موثقاً جازماً، وأحضر والده ووالدته

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢،٣.

وأعمامه اثنين، وأبلغتهم شروطي وأشهدت الجميع على ذلك، وأعطيته مدة أسبوع حتى يفكر وينظر في الأمر والشرط، ثم بعد أسبوع أتاني وعاهدني بالله وأنه لن يعود للدخان، وأن يلازم الصلوات، وتاب إلى الله توبة نصوحاً، فأقسمت بالله أنك إذا عدت إلى ذلك وأخلفت شرطي وعهدك الذي عاهدت الله عليه فلا تقبل رأسي، ولا أنفي ولا شيئاً من جسدي، إلا إن كنت في غيبوبة أو ميت -نسأل الله لنا ولكم العافية والسلامة- إلا أن تكون بيني وبينك مصافحة فلا بأس؛ لأني استثنيتها من يميني فأعنته في زواجه بـ (١٠٠٫٠٠٠ ريال) وزوجته البنت بدون مقابل، ووقعت خصومة بينه وبينها مرتين، فأعدتها عليه في المرتين، فحصلت الخصومة الثالثة، وهي الآن عندي في البيت ولا تزال فيه، وقد علمت يقيناً أنه رجع إلى شرب الدخان وضعف الصلاة، علماً بأنني لا أريد شيئاً من أشياء الدنيا، لا المال ولا غيره، ولكني أعطيته المال كمهر وإعانة له وفرح بتوبته وبتركه الدخان:

أ - فما حكم يميني الذي أقسمته؟

ب - وما حكم ابنتي (زوجته) معه وإرجاعها إليه؟

علماً بأن ابنتي هذه (زوجته) هي الثانية، فقبلها الأولى، وعنده منها أولاد ولم تزل معه حتى بعد زواج ابنتي منه، علماً

بأن ابنتي لم تنجب منه أولاداً. دلوني على الخير حفظكم الله.

ج٢: ترك الصلاة جحداً لوجوبها كفر بالإجماع، وتركها تهاوناً وكسلاً كفر على الراجح من قولي العلماء، ولا يجوز تزويج من ترك فريضة من الفرائض الخمس، بل يجب السعي في فسخها منه، وذلك بمراجعة قاضي محكمة بلدك.

أما يمينك فإن لم تحنث فيها فلا شيء عليك، وإن كنت حنثت فيها فكفر كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٩٥)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من فضيلة قاضي فرسان، إلى فضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (١٧٢٥) وتاريخ

١٣/١٠/١٣٩٢هـ ومضمونه:

أن أهل فراسان اعتادوا أن يشترطوا على الخاطب عند الزواج ألا تخرج المرأة من بيت أبيها أو وليها، وقد يكون عند الزوجة رغبة في الحياة مع زوجها أينما كان، إلا أن الحياء واستحكام العادة وتسلط الآباء يمنعها من التصريح بذلك، فتبقى الزوجة أسيرة عند وليها متضررة بفراق زوجها، وقد تكون المسافة بين محل أبيها وزوجها بعيدة فيزداد الضرر بهما وبأولادهما، وخاصة إذا كان الزوج ضعيفاً أو فقيراً، وقد يرضى ولي الزوجة أو يخضع إذا كلف بعدم اشتراط هذا الشرط أو بعدم العمل به إذا اشترطه فيسلم موليته لزوجها، ولا يمنعها من الذهاب إلى محله، فلو نظرت الهيئة الموقرة والعلماء الأجلاء في ذلك لإيجاد حل لهذه المشكلة لكان خيراً، وإني في انتظار الإفادة، والله الموفق.

ج: إن حل ما سماه فضيلة القاضي مشكلة يكون بطريقين:

الأول: أن يقوم ومن لديه من المتعلمين بالوعظ والإرشاد في الأحوال الاجتماعية والنواحي الأخلاقية عامة، وبيان الحقوق الزوجية وضرورة التعاون بين الزوجين على شؤون الحياة، وتربية الأولاد خاصة، وبالإضافة إلى ذلك يتصل بوجهاء الجزيرة، وبمن له كلمة مسموعة في سكانها، ويتعاون معهم على القضاء على ما

يراه ممقوتاً من العادات وغيرها، فإذا عرف سكان الجزيرة ذلك واطمأنت به نفوسهم ضعف لديهم الحرص على اشتراط هذا الشرط، وكان هناك أمل كبير ألا يطبقوا عليه، فلا يكاد يشترطه أحد من أولياء المرأة إلا لمصلحة ظاهرة تعود إليها، أو ضرورة ملحة تعود إلى الأبوين مثلاً مع رضاها وعن طيب نفس منها، فإذا زالت الحاجة وانتفت الضرورة استجابوا لتسليم الزوجة إلى زوجها إلا إذا تراضى الزوجان على بقاء الزوجة عند أوليائها.

الثاني: إذا وقع الشرط رغم ما تقدم من الإرشاد والوعظ والترغيب، وأبى الأولياء إلا أن ينفذوا الشرط ويعملوا بمقتضاه رضيت الزوجة أم كرهت فالفصل في ذلك من اختصاص القضاء، فإن أشكل على القاضي شيء فيما هو من اختصاصه فليسأل مرجعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٩٤٨)

س٢: رجل متزوج سافر من بلده إلى بلد آخر، ثم تزوج

في البلد الذي قدم إليه بغير علم زوجته السابقة، فهل يجوز هذا في الشريعة الإسلامية مع الدليل؟

ج٢: يجوز له أن يتزوج زوجة ثانية دون إذن الأولى، بل دون علمها ما دام يرى ذلك من المصلحة، ويقوى على مؤن الزواج، وعلى العدل بين الزوجتين أو الزوجات بما يملكه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٨٢٩)

س: لقد تقدم لأختي أخ نحسبه على خير كثير وخلق جم، ولكنه ليس عنده المقومات الأساسية لفتح بيت مسلم، مع العلم:

١ - البيت لم يطلب منه شيئاً إطلاقاً مثل الأشياء التي انتشرت في هذه الأيام، ولكنه طلب توفير المأكل والملبس والمأوى للأخت

(١) سورة النساء، الآية ٣.

بدون تحديد شكل المأوى والملبس والمأكل. ٢ - الأخ ليس به عاهة تمنعه من العمل والاستمرار فيه. ٣ - هذا الأخ سنه ٢١ عاماً.

والسؤال الآن: هل يجوز رفض هذا الأخ؟ مع العلم أنه من حفظة القرآن، وعلى دين وخلق، ولكنه ليس عنده تحمل مسئولية زوجة وبيت وإذا قدر الله ورزق بأطفال، وأرجو الإجابة في أسرع وقت حتى لا أقع في الحديث: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه» إلى آخر الحديث، وذلك حتى لا يسبب هذا الأخ مشاكل أو حرج مع الوالد بعد الزواج؛ لأن الوالد تارك لي أمر تزويج أخواتي.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن قلة ذات اليد لا تمنع من تزويج المذكور إذا رضيته المخطوبة، وسوف يغنيه الله من فضله، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النور، الآية ٣٢.

الفتوى رقم (١١٨٦٧)

س: لي ابنة خطبها أخي لابنه، وأجبت طلبه على شروط ثلاث: ١ - المواظبة على صلاة الجماعة. ٢ - عدم حلق اللحية. ٣ - عدم شرب الدخان.

واشترطت ذلك أيضاً لابنه ورغبت كتب الشروط في عقد النكاح وغضب علي أخي ووالدي وجماعتي من أجل ذلك قائلين: لا تكتب هذه الشروط، خائفين من وقوعه بها، وأنا صممت على ذلك، والوالد لم يقدم على هذه الشروط. فما حكم ذلك في نظر الشرع المطهر؟ أفتونا مأجورين حفظكم الله. وهل أتقيد في تلك الشروط أم أتراجع عنها إرضاء لوالدي وأخي وجماعتي، فما رأي سماحتكم بذلك؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إنك مصيب فيما اشترطت في عقد نكاح ابنتك، ويجب على الزوج الوفاء بتلك الشروط؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٨٨٥)

س: تقدم أحد أقاربي لخطبة ابنتي وهو ابن خالها، وقبل عقد القران تم السؤال عن هذا الشاب، فأجابوا بأنه شاب مستقيم على دين الله، ومحافظ على السنن التي تثبت عن رسول الله ﷺ، وهو شخصياً أفاد بهذا الجواب، وبعد كتابة العقد له اتضح أنه كاذب، وأن الأخبار التي تلقيناها كانت كاذبة، واتضح أنه شاب غير مستقيم وغير محافظ، وممن يعاقر الخمر، فرفضت ابنتي الزواج منه، وطلبت فسخ عقد النكاح، فذهبنا إلى المركز الإسلامي بـ (فينا) وعرضنا عليهم المشكلة، فقالوا بالحرف الواحد لا يمكن هذا إلا من قبل المحاكم الوضعية البشرية، وهذا لا يتم إلا بعد عدة سنوات، وأنا لست ملزماً بما تحكم به هذه المحاكم، فأضع القضية بين يدي سماحتكم، مع العلم أنني على استعداد لرد كل ما تقدم ما تحكمونه به، فما علينا إلا السمع والطاعة لله ولرسوله ﷺ، مع العلم أننا عائلة محافظة ولله الحمد، ومعروفين لدى الإخوة السعوديين هنا باختلاف أعمالهم.

آمل من الله ثم من سعادتكم كتابة الجواب وإرساله مناولة في نفس الورقة لعرضه على المركز الإسلامي حفظكم الله من كل سوء وأدامكم ذخراً للإسلام والمسلمين.

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكر فللبنت الخيار، ولا يلزمها

العقد؛ لكونه خدعها هو ومن أثنى عليه، ويرد عليه جميع ما بذله هذا إن كان مسلماً.

أما إن كان متصفاً بشيء من نواقص الإسلام فإن العقد باطل؛ لكونه مخالفاً لشرع الله عز وجل؛ لأن الله سبحانه وتعالى حرم نكاح الكفار للمسلمة في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[1]، وقوله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[2]، ويرد إليه ما بذله من المال كما سبق أيضاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نكاح الشغار

الفتوى رقم (٢٧٥)

س: إن نكاح الشغار سائد في غالب مناطق الجنوب، وأن بعض الناس هناك يتخذون الحيل تخوفاً من المطاردة، ومن تلك

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

(٢) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

الحيل المباينة بين المهور، والمباينة بين الأزمنة، بأن يتملك أحدهما اليوم والآخر بعد مدة، وأن يعقد أحدهما عند مأذون خلاف الذي عقد للآخر منها، ويطلب إفتاءه عن حكم هذا النكاح، وهل يخرج عن كونه شغاراً؟ سيما وأن الشرط فيه: زوجني أزوجك وإلا فلا.

ج: سبق أن ورد لسماحة مفتي الديار السعودية، الشيخ: محمد بن إبراهيم رحمه الله، سؤال مماثل، وقد أجاب عليه، فإننا نكتفي به ونورد للسائل نصه:

والجواب: الحمد لله، الشغار هو: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، أو يزوجه أخته على أن يزوجه أخته، وليس بينهما صداق. وسمي هذا النوع من التعاقد شغاراً لقبحه، شبّهه في القبح برفع الكلب رجله ليبول، يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، فكأن كل واحد رفع رجله للآخر عما يريد، وقيل: إنه من الخلو، يقال: شغر المكان؛ إذا خلا، والجهة شاغرة أي: خالية، والشغار: فعال، فهو من الطرفين إخلاء بإخلاء، بضع ببضع، ولا خلاف في تحريم الشغار، وأنه مخالف لشرع الله، كما يدل على هذا الأحاديث الصحيحة الشريفة في تحريمه، ومخالفته للمقتضيات الشرعية، ففي (الصحيحين) عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله

ﷺ نهى عن الشغار[1]، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق، وفي (صحيح مسلم)، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**لا شغار في الإسلام**»[2]، وفي (صحيح مسلم) عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار أن يقول: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي، وفي (صحيح مسلم) عن ابن الزبير أنه سمع جابر ابن عبدالله يقول: نهى النبي ﷺ عن الشغار، وعن عبدالرحمن بن

---

(١) رواه من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما:
مالك ٥٣٥/٢، والشافعي ٨/٢، وأحمد ٧/٢، ١٩، ٦٢، والبخاري ١٢٨/٦، ٦١/٨، ومسلم ١٠٣٤/٢ برقم (١٤١٥)، وأبو داود ٥٦٠/٢ برقم (٢٠٧٤)، والترمذي ٤٣٢/٣ برقم (١١٢٤) والنسائي ١١٠/٦-١١١، ١١٢ برقم (٣٣٣٤، ٣٣٣٧)، وابن ماجه ٦٠٦/١ برقم (١٨٨٣)، والدارمي ١٣٦/٢، وابن أبي شيبة ٣٨٠/٤، وابن حبان ٤٥٩/٩ برقم (٤١٥٢)، وأبو يعلى ١٦٩/١٠، ١٩٠ برقم (٥٧٩٥، ٥٨١٩)، وابن الجارود (غوث المكدود) ٤٧/٣، ٤٨ برقم (٧١٩، ٧٢٠)، والبيهقي ١٩٩/٧، ١٩٩-٢٠٠، والبغوي ٩٧/٩ برقم (٢٢٩١).

(٢) رواه بهذا اللفظ من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما:
أحمد ٣٥/٢، ٩١، ومسلم ١٠٣٥/٢ برقم (١٤١٥ "٦٠")، وعبدالرزاق ١٨٤/٦ برقم (١٠٤٣٣، ١٠٤٣٥).

هرمز الأعرج، أن العباس بن عبدالله بن عباس أنكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبدالرحمن ابنته، وقد كانا جعلا صداقاً، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ،[1] رواه أحمد وأبو داود.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في تفسير الشغار، كما اختلفوا في صحته، قال في (نيل الأوطار): وللشغار صورتان:

إحداهما: -المذكورة في الأحاديث- وهو: خلو بضع كل منهما من الصداق.

والثانية: أن يشرط كل واحد من الوليين على الآخر أن يزوجه وليته.

فمن العلماء من اعتبر الأولى فقط فمنعها دون الثانية، قال ابن عبدالبر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته: فالجمهور على البطلان، وفي رواية مالك:

---

(١) أحمد ٤/٩٤، وأبو داود ٢/٥٦١ برقم (٢٠٧٥)، وأبو يعلى ١٣/٣٥٩ برقم (٧٣٧٠)، وابن حبان ٩/٤٦٠ برقم (٤١٥٣)، والطبراني ١٩/٣٤٦ برقم (٨٠٣) مختصراً، والبيهقي ٧/٢٠٠.

يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي. وذهبت الحنفية إلى صحته ووجوب المهر، وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث، ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور.

وقال ابن القيم رحمه الله في (زاد المعاد): اختلف الفقهاء في ذلك: فقال الإمام أحمد: الشغار الباطل: أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما، فإن سموا مع ذلك مهراً صح العقد بالمسمى عنده. وقال الخرقي: لا يصح وإن سموا مهراً. وقال أبو البركات ابن تيمية وغيره من أصحاب أحمد: إن سموا مهراً وقالوا مع ذلك بضع كل واحدة مهر الأخرى لم يصح، وإن لم يقولوا ذلك صح. وقال في (المحرر): ومن زوج وليته من رجل على أن يزوجه الآخر وليته فأجابه ولا مهر بينهما- لم يصح العقد، ويسمى: نكاح الشغار، وإن سموا مهراً صح العقد بالمسمى، نص عليه وقال الخرقي: لا يصح أصلاً. وقيل: إن قال فيه: وبضع كل واحدة مهراً للأخرى لم يصح، وإلا صح وهو الأصح.

ونظراً لوجود الخلاف في المسألة فالذي يترجح عندنا أن ما كان منه شغاراً صريحاً لا خلاف فيه، وهو: أن لا يكون لأحدهما مهر، بل بضع في نظير بضع، أو هناك مهر قليل حيلة، أن حكم

هذا البطلان، فيفسخ العقد فيه سواء كان قبل الدخول أو بعده. وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم الشغار؛ لما فيه من التلاعب بمسئولية الولاية، وما تقتضيه من وجوب النصح وبذل الجهد في اختيار من يكون عوناً لها على ما يسعدها في حياتها الدنيا وفي الآخرة، وذلك أن الولي نظره لموليته نظر مصلحة، ورعاية واهتمام لا نظر شهوة وتسلط وإهمال، فليست بمنزلة أمته أو بهيمته أو ما يملكه مما يعاوض بها على ما يريد، وإنما هي أمانة في عنقه يتعين عليه أن يحقق لها من زواجها كفاءة الزوج، وصداق المثل، فكل راع مسئول عن رعيته، ومتى كان من الولي تساهل في توخي مصلحة موليته بإيثار مصلحته عليها كأن يعاوضه عليها بمال أو زوجة أو يعضلها عن الزواج انتظاراً لمن يعطيه ما يريد سقطت ولايته عليها، وقامت ولايتها لمن يعنى بها وبمصالحها ممن هو أولى بولايتها.

أما ما ذكره السائل أن الشغار منتشر في قبائل بني الحارث وغيرها فإنه يتعين عليه وعلى جميع الغيورين على مصالح المسلمين أن ينكروا ذلك عليهم بألسنتهم، فإن لم يحصل ارتداع فعليهم أن يرفعوا ذلك إلى ولاة الأمر، وسيقوم ولاة الأمر إن شاء الله بما يحق

الحق ويبطل الباطل ويحفظ للإسلام حرمته والعلم بمقتضياته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٨٠١)

س: لقد خطبت لأخي حمد بن علي عند محمد بن جبرين فضل، وقد زوجته ودفعنا ستة آلاف نقداً، وخمس شرى تقضى إلى خمسة آلاف، وبعد ما تزوجنا وأخذنا ثلاثة أشهر جاءني وخطب لولده، فتوقفت حتى أسأل الشرع، فما الحكم في هذه الدعوى؟

ج: إذا تم الزواج الأول ولم يكن هناك تواطؤ عند الزواج الأول على أن يجعل الزواج الأول بالبنت الثانية نظير زواج حمد ابن علي بالبنت الأولى، ولم يكن لهذا العمل تأثير في نفس المهر، فزواج ابن محمد بن جبرين فضل من البنت التي خطبها من جابر ابن علي جائز، وإن كان هناك تواطؤ سابق على جعل الثانية بدل الأولى أو كان لهذا البدل تأثير في نفس المهر - فلا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣٥٤)

س: رجل لايوجد له زوجة ولكن يوجد له بنت، يريد أن يتزوج من امرأة ويبدلها بابنته، أي: يريد أن يزوج ابنته لرجل ويأخذ أخته بدلاً عن ابنته، وأنه فقير الحال لا يقدر أن يتزوج بنقود، فهل يجوز له أن يتزوج بالبدل أو النقود، وما هو الأفضل؟

ج: إذا كان السائل يقصد من سؤاله عن المفاضلة أن يتزوج امرأة ببنته على سبيل المبادلة بينه وبين آخر، أو أن يتزوج امرأة بنقود فلا وجه للمفاضلة، حيث إن زواجه على امرأة ببنته على سبيل المبادلة بينه وبين آخر حرام، وهو الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ، فقد روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق. متفق عليه، وأما زواجه بنقود فلا بأس به وبذلك يتضح أن المفاضلة بين محرم وجائز في غير محلها، وأما إذا كان يقصد بالمفاضلة زواجه على من يرغب

مبادلتها ببنته بنقود أو زواجه من غيرها بنقود فالأحوط له والأكثر براءة لذمته أن يتزوج المرأة الأخرى؛ لأنه في حال زواجه بنقوده من المرأة التي يريد تزويج بنته على وليها قد يتساهل في أخذ مهر بنته كاملاً في مقابلة تساهل ولي المرأة في أخذ مهرها منه كاملاً، فيقعون في شبهة الشغار، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**»، وقال ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٣٦٣)

س: بخصوص ما ذكره من الاتفاق بينه وبين خاله في أن يزوج أخته لابن خاله، وقد تحدد المهر لمدة ثلاث سنوات، وبعد مضي هذا العام طلبت من خالي أن يزوجني ابنته بمهر مستقل، ويسأل هل يعتبر ذلك شغاراً أو شبهه.

ج: إذا كان الأمر كما جاء في السؤال فإذا لم يكن هناك ممالأة ولا تحيل ولم يبخس مهر واحدة من الزوجتين على حساب الأخرى فلا يظهر لنا بأس في ذلك، ولا يعتبر الزواج بالصيغة المذكورة في السؤال شغاراً ولا شبيهاً به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٥٨)

س٢: ما حكم زواج البدل يتفق الطرفان على أن يزوج كل منهما الآخر، وأن يعطي كل منهما مهراً لزوجته.

ج٢: إذا زوج الرجل موليته لرجل على أن يزوجه الآخر موليته فهذا هو نكاح الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ، وهذا هو الذي يسميه بعض الناس نكاح البدل، وهو نكاح فاسد، سواء سمي فيه مهر أم لا، وسواء حصل التراضي أم لا.

أما إن خطب هذا مولية هذا وخطب الآخر موليته من دون مشارطة وتم النكاح بينهما برضى المرأتين مع وجود بقية شروط النكاح- فلا خلاف في ذلك، ولا يكون حينئذ من نكاح الشغار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٩١٥)

س: شخص أتى إلى أبي يريد خطبة أختي لابنه، فقال والدي له: احتمال أن أحد أولادي يريد خطبة ابنتكم، لكن لا داعي للخوض في ذلك، ثم خطب الشخص لابنه وبعد ذلك قال والدي لأختي: لقد تقدم لخطبتك فلان لابنه فلان، فإن أردت الزواج به زوجناك، وإن لم تريدي فسأزوجك الشخص الذي تختارينه، فاختارت أختي التزوج بابن هذا الرجل، فزوجناها به، وفرضنا لها مهر مثلها من بنات القرية، وبعد فترة فكرت في أن أخطب ابنة ذلك الشخص الذي تقدم سابقاً لخطبة أختي لابنه، فهل ذلك شغار؟ علماً بأن أختي لو رفضت الزواج بهذا الشخص لم نزوجها إياه، أرجو إفتائي عن حكم هذا.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فليس هذا من الشغار إذا لم يكن فيه اتفاق سابق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٤)

س: قدر المولى عز وجل أن يخطب عند والدي أحد الناس لابنه وذلك في أخته، وقد وافق والدي على إعطائه أخته بشرط أن يزوجني ابنته، وفعلاً تم الزواج من مدة طويلة بدون مهر معين لأي بنت، وقد كتب شروط عند عقد الملاك بأن البنت التي تصلح مع زوجها فتبقى معه، والتي لم تصلح مع زوجها فإن أهلها يقومون بدفع مبلغ من المال لقاء عدم صلاحها.

ومن قبل سنتين حصل سوء تفاهم بين عمتي التي زوَّجها والدي، وبين زوجها ونزلها من بيته، وهي لا تزال موجودة عند أخيها، وبعد مضي مدة بسيطة من نزول عمتي، قام والد زوجتي وإخوانها بتحريشها حتى إنها ذهبت من منزلي، ولهن الآن ما يقارب السنتين كل واحدة منهن عند أهلها، قام كل من الزوجين الذي هو أنا والذي كانت عمتي معه وتزوج كل منا من قبل سنة، وبعضنا أنجب له أولاد من زوجته الجديدة، وأصبحن الزوجات الأول مهجورات، علماً بأنه ليس لهن رغبة في الرجوع

إلينا، والزوجان كل منهما مرتاح مع زوجته الجديدة، ولم يلق للأول أي بال، لسوء التفاهم الحاصل بين أهل الزوجتين، وأصبحن -الزوجتان- ضحية هذا الخلاف.

لذا نأمل التكرم بإفتائنا في ذلك من ناحية زواج البدل هذا، ومن ناحية بقاء الزوجات مهجورات عند أهلهن.

ج: تزويج والدك أخته لأحد الناس على أن يزوجك الآخر ابنته بدون مهر لكل من المرأتين- حرام، ويسمى: نكاح الشغار، ويجب الرفع في ذلك إلى القاضي لإجراء ما يلزم من فسخ النكاح، وللحكم بما يستحقه كل من الزوجتين بالدخول بها، وإذا تم ذلك لم تبق أي واحدة من الزوجتين المذكورتين مهجورة، بل لها أن تتزوج من ترضاه ممن يحل لها من الرجال، أما الشرط الذي اتفق عليه عند العقد بأن البنت التي تصلح مع زوجها تبقى والتي لم تصلح مع زوجها يدفع وليها مبلغاً من المال لقاء عدم صلاحها فشرط باطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٠٥٧)

س: لدينا بعض الأهل والأقارب ممن يشترطون عند تزويج بناتهم ألا يتم الأمر إلا إذا كانت بنت المتزوج في مقابل بنت المتزوج منه، وكذلك الشأن مع الأخوات، وسؤالنا الآن إلى فضيلتكم: هل يعد هذا النوع من زواج الشغار المنهي عنه شرعاً أم ماذا تقولون؟ أفيدونا أثابكم الله. بمعنى آخر: لا يزوج ابنته إلا لمن يزوجه ابنته، ولا أخته إلا لمن يزوجه أخته، وهذا الأمر شرط أساسي عند هؤلاء الأهل والأقارب، ويقسم يمين ألا يتم الزواج إلا وفق هذه الطريقة، فهل هذا من الشغار في شيء؟

ثانياً: منهم من لا يجد الزواج بالطريقة الواردة في السؤال أعلاه، فيطلب لنفسه مبلغ مائة ألف ريال إذا تقدم أحد لابنته أو أخته، وهذا المبلغ المطلوب يخصه هو شخصياً من غير مهر البنت، وتكاليف الزواج الأخرى، فهل يدخل الزواج من هذا النوع في مفهوم الشغار أم ماذا تقولون؟ أفيدونا .

ج: **أولاً**: النكاح في صورة المشارطة الأولى يعتبر شرعاً نكاح شغار.

ثانياً: النكاح في صورة شرط ولي البنت مبلغاً خاصاً به غير المهر ليس نكاح شغار، لكن فيه عنت وطمع من ولي أمر البنت،

ووضع عقبة في سبيل الزواج، وذلك مما ينافي سماحة الإسلام ومكارم الأخلاق، ومع ذلك لو حصل عقد الزواج مع هذا الشرط صح العقد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٣٠٠)

س: أفيدكم بأنني أحد الشباب السعوديين، وقد تقدمت لخطبة فتاة من قبيلتي، وكنت في ذلك الحين طالباً بالجامعة، ودفعت البعض من الصداق وقدره خمسون ألف ريال (٥٠٫٠٠٠) كما هو متفق عليه بين أفراد القبيلة، ولكن ظروف الدراسة أجبرتني على تأخير الزواج، وحدث أن أخ خطيبتي تقدم إلينا وطلب يد شقيقتي بمهر قدره خمسون ألف، وكان ذلك بعد أن عقدت القران على أخته بثلاث سنوات، وعندما تخرجت من الجامعة طلبت من أهل زوجتي تحديد موعد للزفاف، ولكنهم أصروا على أن يكون زفافي على ابنتهم وزفاف ابنهم على شقيقتي يتم في يوم واحد، علماً بأنني دفعت لهم المهر كاملاً، وكذلك ابنهم دفع لأهلي صداق شقيقتي كاملاً. فهل يرى

سماحتكم أن هذا من الشغار في شيء، أم أنه نكاح صحيح لا شيء فيه؟ علماً بأن عقود الأنكحة لم يحصل فيها أي شرط بين الزوجين.

ج: إذا كان زواجك من الفتاة المذكورة وزواج أخيها من أختك بدون شرط بينكم و لم يكن هناك تواطؤ على أن يزوج كل منكما الآخر- فالنكاح صحيح إذا تمت أركانه وشروطه وانتفت موانعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٦٠٧)

س٢: أنوي أخطب لأحد أبنائي بنت شقيقتي، إلا أنني فوجئت بحضورها وزوجها يخطبان لأحد أولادهما بنتي، عندما سمعا أن شخصاً آخر يخطبها، وقالا: إنهما كانا يريدان الخطبة له منذ فترة طويلة، ولكن غيابه في عمله بالرياض كان السبب في تأخيرهما عن الشروع في الخطبة، فانتهى الأمر بقبول خطبتهما بعد أن أوضحت لهما أننا كنا بصدد الخطبة لديهما في بنتهما لابننا، فذكروا إنهم جميعاً كانوا متوقعين ذلك، وأنهم كانوا

سيؤخرون خطبتهما لابنهما لدينا حتى ننتهي من خطبة ابننا لديهم، ولكن الذي جعلهم يتعجلون الأمر سماعهم بتقدم الشخص الآخر لخطبة ابنتنا، فخافوا موافقتنا له، فسارعوا بذلك، ولذلك فقد حصلت الموافقة بيننا وبينهم على الخطبتين فقط، ولكنني فكرت بعد الانتهاء من هذا الموضوع في موضوع خطبة (الشغار) فرجعت إلى بعض الكتب الموجودة لدي ولكني لم أجد ما يزيح الخوف والشدة عن كاهلي، لذلك فضلت الرجوع إليكم بعد الله لتوضيح الأمر، مع أنني قد شرطت أن لكل منهما مهرها المقنن من الدولة، نصفه بيدها والنصف الآخر في ذهب وثياب للزواج.

أرجو أن أتلقى من فضيلتكم ما يزيح همي، فأنا واقع بين الرغبة في تزويج هؤلاء الشباب المساكين وبين الخوف من الوقوع فيما تحرمه شريعتنا الغراء، حفظكم الله.

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكرت، وأنه لم يكن هناك اشتراط في تزويج الآخر على أن يزوجه موليته، وحصل الرضا من المرأتين، والمهر الكامل مقرر للجميع، فالنكاحان صحيحان، وليس ذلك من الشغار المنهي عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٤٤٢٣)

س: لقد زوجني والدي بأختي كبدل، وهذه الطريقة حدثت عن طريق الجهل، وبعد ما اتضح لنا أنه حرام طلقت زوجتي وطلق متزوج أختي كذلك، وبعد ذلك تزوجت أختي رجلاً آخر، والآن باقي زوجتي وترفض الزواج من غيري، علماً بأنني قد أنجبت منها قبل الطلاق ولدين، والآن هل يجوز لي استرجاع زوجتي التي تريد الزواج مني حتى الآن، وهل يجوز أن أدفع مهراً جديداً ويعقد نكاح جديد بعد مدة تقارب ثلاث سنوات، وأرجو من فضيلتكم شرح ما يجب أن أفعله؟

ج: يجوز لك الزواج بزوجتك السابقة بمهر جديد وعقد نكاح جديد، كأي امرأة أخرى تتقدم للزواج منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٣٣٤)

س: توفي والدي وأنا في بطن أمي، ولي أخت منه فقط أكبر مني، ولما بلغت حوالي أربعة عشر عاماً وأنا بلغت من العمر ما يقارب الثانية عشر من العمر تقريباً أتى عمي وأراد أن يزوج أختي ابنه باعتباره الأقرب، وكنت حينذاك صغيراً لا أميز شيئاً، وقال: أنا أريد أن أزوج ابني بأختك وأنت لك الخيار إذا بلغت سن الرشد، أما أزوجك إحدى بناتي أو أعطيك عشرة آلاف مهراً، وعندما بلغت الرشد خيرني بأحد أمرين: إما أخذ العشرة الآلاف أو أن يملك لي على إحدى بناته، وفعلاً أملك لي على إحدى بناته، وأخيراً خفت أن يكون في ذلك نوع من البدل، حيث لم يتم دفع المهر لا مني ولا منه، أما حقوق أختي فقد أكملت من قبل زوجها كالملابس والحلي وغير ذلك، وأنا حتى الآن لم يتم الزواج، فقط إنه ملكني، أرجو من سماحتكم الإفادة عما إذا كان ذلك يمت إلى البدل بصلة؟ اتقاء الوقوع في الشبهات وفقكم الله وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فليس هذا من مسائل الشغار؛ لأنه لم يحصل بينك وبين عمك اتفاق على المبادلة، ولا شرط لها وإنما وعدك أن يزوجك ابنته أو يعينك على تزوج غيرها، وعلى عمك أن يسلم أختك مهر المثل إن كان لم يسلمها ذلك، وعليك

أيضاً مهر المثل لابنة عمك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نكاح التحليل

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٢٦١٥)

س١١: ما قولكم عن رجل طلق زوجته وأخذت زوجاً غيره ودخل بها وطلقها بعد ذلك دون جماع حسب قولها، هل تصح لزوجها السابق أم لا؟

ج١١: إذا كان الطلاق الأول ثلاثاً فإنها لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبة لا نكاح تحليل ويطؤها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[1]، وجاء تفسير النكاح هنا بأنه الوطء، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبدالرحمن بن

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٠.

الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**»[1] الحديث، رواه البخاري ومسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٧٢٦)

س: ما هو طريق التحليل شرعياً؟ طلق (زيد) (صفية) ثم يريد تحليلها فتتزوج صفية عمرو الذي يشكو مرض سرعة الإنزال، الذي يستطيع أن يفعل فعل الجماع، ولكن هو ليس قوياً تماماً في فعله بسبب مرضه، وعمرو بعد زواجه من صفية ومكثه

---

(١) أحمد ٦/٣٤،٣٧-٣٨،٢٢٦، والبخاري ٣/١٤٧،٦/١٦٥،١٨٢،٧/٣٥-٣٦،٤٣،٩٢-٩٣، ومسلم ٢/١٠٥٥-١٠٥٦ برقم (١٤٣٣)، والترمذي ٣/٤٢٦-٤٢٧ برقم (١١١٨)، والنسائي ٦/٩٣-٩٤،١٤٦،١٤٦-١٤٧،١٤٨ برقم (٣٢٨٣،٣٤٠٨،٣٤٠٩،٣٤١١)، وابن ماجه ١/٦٢١-٦٢٢ برقم (١٩٣٢)، والدارمي ٢/١٦١-١٦٢، وعبدالرزاق ٦/٣٤٦-٣٤٧ برقم (١١١٣١)، وأبو يعلى ٧/٣٩٧ برقم (٤٤٢٣)، والبيهقي ٧/٣٧٣-٣٧٤،٣٧٤، والبغوي ٩/٢٣٢-٢٣٣ برقم (٢٣٦١).

معها بعض الأيام يطلقها، الآن صفية تريد أن تنكح زوجها السابق- يعني: مع زيد- هل هذا يجوز؟ وضحوا الأمر، وما هو طريق التطليق شرعياً، فإن أراد زيد أن يطلق زوجته ماذا عليه أن يفعل؟

ج: **أولاً**: إذا تزوج الرجل المرأة بشرط التحليل أو نواه أو اتفقا عليه فالعقد باطل، والنكاح غير صحيح، فقد خرج الإمام أحمد والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ لعن المحل والمحلل له،[1] وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن.

وفيهما أيضاً عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: (لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ثانياً: إذا تزوج الرجل المرأة بعد طلاقها وانتهاء عدتها، زواج رغبة ووطئها الزوج الثاني و لم يكن هناك شرط تحليل ولا نيته، ثم

---

(١) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أحمد ٣٢٣/٢، وابن أبي شيبة ٢٩٦/٤، والبزار (كشف الأستار) ١٦٧/٢ برقم (١٤٤٢)، وابن الجارود (غوث المكدود) ٢٥/٣ برقم (٦٨٤)، والبيهقي ٢٠٨/٧.

وانظر (علل الحديث) لابن أبي حاتم ٤١٣/١ برقم (١٢٢٧).

طلقها زوجها الثاني، جاز لها نكاح زوجها الأول؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته (يعني: ثلاثاً) فتزوجت زوجاً غيره فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول؟ قالت: قال النبي ﷺ: «**لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها**» رواه الشيخان وأصحاب السنن، واللفظ لأبي داود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نكاح المتعة

السؤال السادس من الفتوى رقم (٣٨١٠)

س٦: ما حكم الإسلام في زواج المتعة؟

ج٦: نكاح المتعة محرم وباطل لو وقع؛ لما روى البخاري ومسلم رحمهما الله، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن

خيبر، وفي رواية نهى عن متعة النساء يوم خيبر[1]، قال الخطابي رحمه الله: تحريم المتعة بالإجماع، إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى علي، فقد صح عن علي أنها نسخت، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة، فقال: هي الزنا بعينه.

ولما روى مسلم في (صحيحه) عن سبرة بن معبد الجهني، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إني قد كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً**»[2].

---

(١) مالك ٥٤٢/٢، أحمد ٧٩/١، ١٠٣، ١٤٢، والبخاري ٧٨/٥، ١٢٩/٦، ٢٣٠، ٦١/٨، ومسلم ١٠٢٧/٢، ١٠٢٨ برقم (١٤٠٧)، والترمذي ٤٣٠/٣، ٢٥٤/٤ برقم (١١٢١، ١٧٩٤)، والنسائي ١٢٥/٦-١٢٦، ١٢٦، ٢٠٢/٧، ٢٠٣ برقم (٣٣٦٥-٣٣٦٧، ٤٣٣٥، ٤٣٣٦)، وابن ماجه ٦٣٠/١ برقم (١٩٦١)، والدارمي ٨٦/٢، ١٤٠، وعبدالرزاق ٥٠١/٧-٥٠٢ برقم (١٤٠٣٢)، وأبو يعلى ٤٣٤/١ برقم (٥٧٦)، وابن حبان ٤٥٠/٩، ٤٥٣ برقم (٤١٤٣، ٤١٤٥)، والبيهقي ٢٠١/٧، ٢٠٢.

(٢) رواه بهذا اللفظ من حديث سبرة الجهني رضي الله عنه:

أحمد ٤٠٥/٢-٤٠٦، ومسلم ١٠٢٥/٢ برقم (١٤٠٦"٢١") واللفظ له،

=

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٥١)

س: نحن نسألكم الرأي والنصيحة في المسألة الآتية:

فتاة ليبية، تدرس بالجامعة في بلدها، عمرها ٢٢ سنة، وجدت نفسها مفتونة بطبيب مصري صديق وزميل لنا، يعمل في ليبيا عمره ٣٥ سنة، متزوج وملتزم وعلى خلق طيب، وله زوجة وثلاثة أبناء يدرسون في مصر، ويحضرون إليه في ليبيا أثناء العطلة الصيفية، ورغم أنه - حتى الآن وحسب ما يقول- لا يعرف تلك الفتاة، ولم يرها من قبل، ولم يسبق له التعامل معها، إلا أنها ومنذ فترة من الوقت لها رغبة شديدة في الزواج منه، حتى ولو لفترة قصيرة، وزميلنا هذا يعارض فكرة الزواج حتى الآن حفاظاً على استقرار أسرته مادياً ومعنوياً، وخوفاً من أن يكون في هذا ظلم للزوجة الحالية، وهذا الإعراض في جانبه يجعلها تبكي كثيراً، حتى

= وابن ماجه ٦٣١/٢ برقم (١٩٦٢)، والدارمي ١٤٠/٢، وعبدالرزاق ٥٠٤/٧ برقم (١٤٠٤١)، وابن أبي شيبة ٢٩٢/٤، وأبو يعلى ٢٣٨/٢ برقم (٩٣٩)، وابن حبان ٤٥٤/٩-٤٥٥ برقم (٤١٤٧)، والبيهقي ٢٠٣/٧.

إنها - ترغيباً له- عرضت عليه أن تتحمل هي كافة تكاليف الزواج والمعيشة، حيث إنها ميسورة الحال، ومن أسرة طيبة، وقد عرضت هي عليه عن طريق وسيط أحد اقتراحين، نسألكم الرأي في مدى مشروعيتهما:

الاقتراح الأول: عرضت عليه أن يتزوجها سراً في بلدها حفاظاً على استقرار أسرته، وذلك طوال فترة وجوده في ليبيا، على أن يطلقها عند انتهاء عمله في بلدها وعودته لبلده، سواء بعد عام أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر، حيث إن موعد العودة غير محدد حتى الآن، ولكن حسب ظروف العمل، فهل هذا الزواج جائز شرعاً؟ أم هو زواج المتعة المحرم شرعاً؟

الاقتراح الثاني: هو أن يتزوجها بنية مشروطة، وهي أن يتم إعادة تقييم الموقف بعد فترة، فإن طاب لهما العيش سوياً وأرادت أن تصحبه إلى بلده فسوف تدفع جزءاً من مالها على سبيل التعويض للزوجة الأولى، فإن دفعت استمر الزواج إلى ما شاء الله، وإن لم تدفع بقيت في بلدها وانتهى الزواج. فهل العقد على هذا الحال جائز شرعاً وصحيح؟

١ - وقد أرسل لنا هذا الزميل يسألكم الرأي الشرعي في كل من الاقتراح الأول والثاني كل على حدة.

٢ - مع استعداده لسماع رأي آخر من سماحتكم حلاً

للمشكلة.

٣ - وكذلك نصيحتكم لكل من الشاب والفتاة.

٤ - وهل عليه شيء لو لم يستجب لرغبتها الشديدة في الزواج منه؟

٥ - وهل في زواجه منها ظلم لزوجته الحالية، وهي سيدة فاضلة ملتزمة ومحبة ومطيعة لزوجها؟

وفقكم الله وهدانا جميعاً لما يحب ويرضى. والسلام عليكم ورحمة الله.

ج: **أولاً**: الاقتراح الأول وهو: النكاح إلى سفر الزوج، هذا لا يجوز؛ لأنه من نكاح المتعة لتحديد زمن النكاح بسفر الزوج، أما الاقتراح الثاني وهو: تعليق استمرار النكاح بتقييم وضعه فلا يصح؛ لأن الأصل في النكاح أن يقصد به الاستمرار وهذا خلافه.

ثانياً: لا يلزم الطبيب المذكور الاستجابة لطلب المرأة النكاح، ولا إثم عليه، وله أن يستجيب لطلبها إذا رأى في زواجه منها مصلحة، ونوى به إعفاف نفسه وإعفاف المرأة، وإنجاب الذرية الصالحة واستمرار النكاح، فلعل الله أن يثيبه على هذه النية.

ثالثاً: ليس في النكاح المذكور ظلم للزوجة الأولى؛ لأن الله سبحانه أباح التعدد، فقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ

مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٩٥٢)

س٢: ما حكم الزواج المؤقت في الإسلام؟

ج٢: الزواج المؤقت هو: نكاح المتعة، وهو نكاح باطل بإجماع أهل السنة والجماعة؛ لأنه منسوخ بما ثبت في الأحاديث الصحيحة من النهي عنه، وما كان كذلك فهو نكاح باطل، والوطء به يعتبر زناً تترتب عليه أحكام الزنا في حق من فعله، وهو عالم ببطلانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٣.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٠٣٠)

س١: نحن هنا في غربة وفي بلد تنتشر فيه اللا أخلاقيات بشكل كبير، وقد سأل أحد الشباب شيخاً قدم إلينا من الكويت عن حكم الزواج المؤقت فأباحه بشرط عدم بيان ذلك للفتاة، والحقيقة أنني عندي شك كبير في صحة هذه الفتوى، وقد بثت فتنة في صفوف الشباب، فأرجو توضيح هذه المسألة وماذا يفعل من خشي على نفسه الفتنة؟

ج١: الزواج المؤقت زواج باطل؛ لأنه متعة، والمتعة محرمة بالإجماع، والزواج الصحيح: أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلقها، قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (١٩٥٠٤)

س١٢: ما حكم الزواج من مسلمة أمريكية بنية الحصول

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

على أوراق الإقامة ثم تطليقها؟

ج١٢: الزواج المؤقت نكاح متعة، وهو نكاح باطل بالنص وإجماع أهل السنة والجماعة، ففي (الصحيحين) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، وفي رواية: نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وثبت في (صحيح مسلم) أن النبي ﷺ قال: «**إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً**». والوطء في الزواج المؤقت يعتبر زناً تترتب عليه أحكام الزنا في حق من فعله وهو عالم ببطلانه، والزواج الشرعي: أن يعقد الإنسان على امرأة بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها إذا صلحت له الزوجة ورغب فيها وإلا طلقها، قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

السؤال الثامن والعشرون من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س٢٨: أسهل طريق للحصول على الجنسية في هذه البلاد هو الزواج بامرأة أمريكية، فيلجأ كثير من الناس إلى الاتفاق مع امرأة على أن يعقد عليها عقداً صورياً مقابل مبلغ من المال، ولا يدخل بها ولا يترتب عليه أي أثر سوى أنه وسيلة مريحة للحصول على الجنسية، فهل يجوز هذا الزواج الصوري؟

ج٢٨: لا يجوز هذا العقد؛ لأنه كذب وخداع، ولا يجوز أخذ جنسية كافرة، وقد صدر منا فتوى في حكم التجنس بجنسية كافرة مضمونها: (لا يجوز لمسلم أن يتجنس بجنسية بلاد حكومتها كافرة؛ لأن ذلك وسيلة إلى موالاتهم والموافقة على ما هم عليه من الباطل).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١١٤٠)

س: انتشر بين أوساط الشباب السفر خارج البلاد للزواج بنية الطلاق، والزواج هو الهدف في السفر استناداً على فتوى بهذا الخصوص، وقد فهم الكثير من الناس الفتوى خطأ، فما

حكم هذا؟

ج: الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت، والزواج المؤقت زواج باطل؛ لأنه متعة، والمتعة محرمة بالإجماع، والزواج الصحيح: أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلقها، قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

تم - بحمد الله وحده - المجلد الثامن عشر من فتاوى اللجنة الدائمة،ويليه - بإذنه تعالى - المجلد التاسع عشر، وأوله (عيوب النكاح).

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

فهرس المجلد الثامن عشر من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

كتاب النكاح..... ٥

حكم النكاح.....٦

هل يلزم موافقة الوالد على الزواج؟.....٨

مارية القبطية هل هي من أمهات المؤمنين؟ ٩

إذا امتنعت عائلته عن تزويجه هل يهجرهم؟ ١٠

لوطلق الرابعة هل يأخذ الخامسة قبل أن تخرج المطلقة من العدة؟.....١١

إذا توفيت الزوجة ويريد الزواج من أختها هل يبقى عدة المطلقة؟ ١١

هل يقدم زواجه على الإنفاق على حج والديه؟.....١٢

أيهما أفضل: أداء فريضة الحج أم الزواج؟ ١٣

هل يلزم التغريب في النكاح لسلامة الإنجاب؟.....١٣

فقير وينفق على والديه ويحتاج للزواج أيهما يقدم، وهل يطلب المساعدة من أهل الخير؟ ١٤

هل يلزم المرأة الزواج؟.....١٦

إذا توفي زوج المرأة هل يجوز لها أن تتزوج بغير أخيه، وهل لها أن تسافر لغرض الزواج؟ ١٨
إذا تعذر عليه الزواج والصيام ماذا يفعل؟..... ٢٠
لا يستطيع الزواج ماذا يفعل؟..... ٢١
يرغب الزواج ولكن لا يتمكن بسبب ارتفاع المهور، فماذا يفعل؟..... ٢٣
هل يتزوج وهو لم يبلغ؟ ٢٥
تزويج البنت الصغيرة قبل الكبيرة..... ٢٦
إذا ماتت زوجة الرجل هل يصح له الزواج مباشرة؟ ٢٧
اختيار الزوجة..... ٢٨
فتاة تحفظ كتاب الله، وترغب التفرغ لخدمته، هل يجوز لها ترك الزواج؟ ٢٨
التعبير بكلمة (إكمال نصف الدين) تعبيراً عن الزواج ٣١
الأمر بغض البصر ٣٢
حكم الاختصاء..... ٣٤
ما يبعد الإنسان عن المحرمات..... ٣٧
إعلان البنات عن رغبتهن في الزواج من خلال الصحف..... ٤٠

إذا رغبت الزواج هل تخبر وليها بذلك..... ٤١
الزواج في رمضان..... ٤٢
إذا أصيبت المرأة بمرض هل له الزواج؟..... ٤٣
زواج من فتاة والدها يعمل بالبنوك الربوية ٤٤
الخطبة..... ٤٥
اختيار الزوجة..... ٤٥
مسؤولية ولي المرأة نحو الخاطب..... ٤٦
هل تعرض المرأة نفسها للزواج؟..... ٤٨
كشف المخطوبة وجهها للخاطب..... ٥٠
سؤال المرأة عن رغبتها في الزواج ٥١
إذا خطبها وطرأ له ظروف تؤخر الزواج هل يحق لغيره أن يخطبها؟..... ٥١
إذا خطبها على خطبة أخيه هل يحتاج إلى كفارة؟..... ٥٣
تخبيب المرأة على زوجها ٥٦
الاستخارة في الخطبة..... ٥٧
الكذب على الخطيبة..... ٦٠
إذا أصيبت المرأة بمرض هل يخبر الخطيب؟ ٦٢

من سُئل عن خاطب هل يخبر بالحقيقة أم لا؟.....٦٣
إذا خطب المرأة وتركها هل يأثم؟.....٦٥
فسخ الخطبة ٦٦
إذا رضيت البنت بالخاطب ورفضت والدتها هل تُزوج؟.....٧٠
رؤية المخطوبة.....٧٤
الأجزاء التي يجوز للخاطب أن يراها من مخطوبته.....٧٥
الخلوة بالمخطوبة ٧٨
هل يتزوج بامرأة لا يعرفها؟ ٨١
القبلة قبل العقد ٨٢
العقد ٨٢
صيغ العقد.....٨٢
إجراء العقد بالكتابة فقط ٨٥
تسجيل العقد.....٨٧
عقد النكاح للأصم.....٨٨
عقد المأذون لنفسه.....٨٩
عقد النكاح عن طريق الهاتف ٩٠
هل يحدد وقت بين العقد والبناء؟.....٩١

عقد النكاح يوم الأحد..... ٩٢
طلب إعادة تجديد العقد من والد البنت بسبب الخلاف مع المأذون..... ٩٥
عقد النكاح في الكنيسة..... ٩٦
عقد النكاح للحصول على الجنسية..... ٩٨
العقد بصلاة الفاتح..... ٩٩
الوليمة بعد العقد..... ١٠١
الدعاء في عقد النكاح بصلاة الفاتح..... ١٠٢
توزيع الورود وثمرة تؤكل أثناء العقد..... ١٠٣
بالعقد على المرأة تصبح زوجة ولو لم يدخل بها..... ١٠٤
هل يتم العقد بدون المأذون؟..... ١٠٥
إعطاء المأذون مبلغاً من المال..... ١٠٦
العقد على الحائض..... ١٠٧
العقد للجنب..... ١٠٩
عقد القران في المسجد..... ١١٠
عمل بعض الأشياء التي تحدث التشاؤم أثناء العقد..... ١١٤
إجراء العقد عند أحد الأضرحة..... ١١٨

إشهار العقد في الكنيسة ١١٨
أركان النكاح ١١٩
١ - الزوجان الخاليان من الموانع ١١٩
٢ - رضا الزوجين ١٢٣
زواج الرسول ﷺ بعائشة وهي صغيرة ١٢٤
إكراه البنت على الزواج ١٢٥
إجبار الولد على الزواج ١٣٥
٣ - الولي ١٣٧
قصة زواج زيد بن حارثة بزينب رضي الله عنهما ١٣٧
زواج المرأة بلا ولي ١٤١
هل يقوم الأمير مقام القاضي في تزويج من لا ولي لها؟ ١٤٣
إذا أهمل الوالد رعاية بنته هل تسقط ولايته عنها في النكاح؟ ١٤٤
أولى الناس بولاية المرأة إذا لم يكن لها أب ولا جد..... ١٤٥
عقد لأخته وهو صغير السن ١٤٥
ولاية من لم يبلغ الحلم..... ١٤٧
ولاية ابن العم في النكاح..... ١٤٨
ولاية الأخ من الأم في النكاح ١٤٨

تزويج بالوكالة..... ١٤٩
السلطان ولي من لا ولي له..... ١٥١
ولاية الأخ لأب..... ١٥٢
المأذون يعقد لنفسه ١٥٤
ولي المرأة إذا أراد أن يتزوجها بعقد يعقد لنفسه..... ١٥٥
توكيل الأب لابنه في النكاح..... ١٥٦
الأولى بولاية المرأة ١٥٧
ولي المرأة مجهولة النسب..... ١٥٨
ولي المرأة الكتابية ١٦١
ولاية نكاح المرأة الكافرة..... ١٦٣
عقد النكاح بدون ولي ١٦٨
ولاية زوج الأم على ربيبته..... ١٧٣
عقد الولي الأبعد مع وجود الأقرب ١٧٤
العقد لمن لم يبلغ الحلم..... ١٧٥
وكالة الوالد عن ابنه في قبول النكاح ١٧٦
إجراء العقد على يد غير مسلم ١٧٦
٤ - الإشهاد..... ١٨٢

إجراء العقد بدون شهود ١٨٢
الشاهد إذا كان غير عدل ١٨٢
هل يلزم الشاهد أن يبحث ويتأكد أن المتزوج من المصلين؟ . ١٨٣
الشهود من أقارب الزوجين ١٨٤
٥ - الكفاءة ١٨٥
هل يعتبر النسب من الكفاءة؟ ١٨٥
تزويج شارب الدخان ١٨٨
نكاح المتبرجة ١٨٨
اجتهاد الولي في اختيار الكفء ١٨٩
تزويج الجاهل ١٩١
تزويج قاصر العقل ١٩١
تزويج الأبكم ١٩٢
تزويج شابة تصاب بمس من الجن ١٩٣
الزواج باللقيطة ١٩٤
تزويج العامل بالبنك الربوي ١٩٥
المحرمات في النكاح ١٩٦
١ - التحريم المؤبد ١٩٦

تزوج الأخت ١٩٦
الزواج من بنت الأخت ١٩٧
الزواج من بنت الأخ ١٩٩
نكاح العمة ٢٠٢
نكاح الخالة ٢٠٤
زوجة الأب ٢٠٦
زوجة الجد ٢٠٧
زوجة الابن ٢١٠
نكاح بنت الزوجة ٢١١
نكاح الربيبة ٢١٤
نكاح أم الزوجة ٢١٩
نكاح المرأة وهي في ذمة زوج آخر ٢٢٤
٢ - التحريم إلى أمد ٢٢٧
الجمع بين الأختين ٢٣٠
الجمع بين الأختين من الرضاع ٢٣٢
إذا طلق المرأة يحل له أخذ أختها ٢٣٣
الجمع بين المرأة وعمتها ٢٤٠

نكاح الحامل ٢٤٦
نكاح المرأة قبل نهاية العدة ٢٤٧
نكاح المُحْرِم ٢٥٠
نكاح أكثر من أربع ٢٥٥
هل يقام الحد على متزوج الخامسة؟..... ٢٥٧
إذا كانت إحدى زوجاته الأربع مريضة أو كبيرة هل يتزوج خامسة؟ ٢٥٨
إذا طلق الزوجة الخامسة هل تبقى عنده؟..... ٢٥٩
معنى آية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا..﴾ الآية ٢٦٢
نكاح المسلمة من الكافر ٢٦٤
ردة الزوج هل تسقط الزوجية؟ ٢٦٧
الزواج ممن يتعاطى شيئاً من أعمال الشرك..... ٢٦٧
الزواج بالأمة الكتابية..... ٢٧١
زواج المسلمة من كتابي..... ٢٧٣
نكاح المرأة الشيوعية..... ٢٧٥
الرد على من يزعم جواز نكاح المسلمة للكتابي ٢٧٧
تزويج أتباع من يدعو إلى الخروج على الشريعة ٢٨١

الزوج الذي لا يصلي..... ٢٨٢
الزوجة التي لا تصلي ٢٨٣
إسلام الزوجين..... ٢٩٢
إذا أسلم الكافر هل يزوج؟ ٢٩٧
تزويج من يعتنق مذهب الرافضة..... ٢٩٨
تزويج المشرك ٣٠٠
نكاح المسلم للكتابية وللكافرة..... ٣٠١
الملحدة إذا اعتنقت النصرانية لا يجوز نكاحها..... ٣٠٤
تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ..﴾ الآية ٣٠٦
المعروف عن أهل الكتاب أنهم مشركون فهل يجوز النكاح منهم؟..... ٣٠٨
نكاح المشركة..... ٣١٠
نكاح المرأة القاديانية..... ٣١١
نكاح الكتابية غير المحصنة ٣٢٠
نكاح الإماء ٣٢٧
ملك اليمين..... ٣٢٨
المرأة إذا ملكت عبداً هل تستمتع به؟..... ٣٣٠

نكاح زوجات الأقارب الأيامى ٣٣١
الجمع بين بنتي العم..... ٣٣٥
الجمع بين المرأة وزوجة ابنها..... ٣٣٨
نكاح بنت زوج الأم ..... ٣٤١،٣٦٧
نكاح أخت أخيه من أمه..... ٣٤٢
نكاح بنت الرجل المتزوج لجدته..... ٣٤٣
نكاح ابنة ابن العم..... ٣٤٤
نكاح ابنة زوجة الأب..... ٣٤٥
نكاح ربيبة الأخ ٣٥٢
نكاح زوجة ابن الأخ ٣٥٤
الجمع بين بنت الرجل وزوجته ٣٥٤
هل يجوز للإنسان أن يتزوج أم زوجة أبيه؟..... ٣٦٠
وكيل المرأة هل يزوجها من ابنه؟..... ٣٦٦
نكاح زوجة زوج والدته..... ٣٦٦
نكاح بنت زوجة الأخ ٣٦٧
الجمع بين المرأة وزوجة ابنها..... ٣٦٩
إذا طلق زوجته غير المدخول بها هل يأخذ أمها أو ابنتها؟... ٣٧٦

تزويج الرجل أخته لأمه من عمه ٣٧٧
زواج الرجل بابنة امرأة كانت زوجة لأبيه ٣٧٩
إذا قالت المرأة لابن عمها: يا عم، هل ذلك يمنع زواجه منها؟ . ٣٧٩
جمع الرجل بين المرأة وزوجة جدها ٣٨٠
إذا خطب المرأة و لم يعقد عليها جاز أن يأخذ أمها ٣٨١
إذا قبَّل امرأة هل يحرم عليه نكاحها؟..... ٣٨٢
نكاح الزانية ٣٨٣
هل الإخوان تكون زوجاتهم أخوات؟..... ٣٨٤
نكاح من لا تلتزم بالحجاب ٣٨٦
إذا عاشت البنت مع أبناء عمها هل يمنع ذلك تزوج أحدهم بها؟..... ٣٨٧
إذا أنقذ الرجل المرأة من الهلاك هل يحرم عليه نكاحها؟ ٣٨٩
العجوز هل يجوز لها أن تتزوج؟ ٣٩١
نكاح العاملة في مكان مختلط ٣٩٢
نكاح العاملة المحتشمة ٣٩٣
مص لبن الزوجة هل يحرمها على الزوج؟..... ٣٩٥
الشروط في النكاح.....٣٩٧

شرط المرأة طلاق ضرتها..... ٣٩٧
الشرط عند العقد عدم الزواج بثانية، وإذا تم ذلك تعتبر مطلقة..... ٣٩٩
شرط على نفسه ألا يتزوج ثانية فتغيرت الأحوال مما يستدعي الزواج بثانية ٤٠١
هل على الزوج إرضاء زوجته الأولى قبل الزواج بالثانية؟.... ٤٠٢
إخفاء بعض الأمور عند العقد هل يخل بشرط العقد؟..... ٤٠٢
شرط المرأة بقاءها في بلدها ٤٠٣
تنازل المرأة عن شيء من حقوقها..... ٤٠٤
اشتراط الزوجة إضافة مبلغ زيادة على المهر ٤٠٥
أجرة المرأة إذا تزوجت من رجل وهي تعمل..... ٤٠٨
الاشتراط على الزوج أن يعمل بعض ما يخل بالآداب..... ٤٠٨
تعارف الناس على بقاء الزوجة في بيت أهلها ٤١١
هل يشترط عند الزواج من ثانية إذن الأولى؟..... ٤١٣
تزويج الفقير..... ٤١٤
الاشتراط على الزوج الالتزام بأحكام الإسلام..... ٤١٦
إذا أخل الزوج بما شُرط عليه فللزوجة الخيار..... ٤١٧

نكاح الشغار ٤١٨
تزاوج دون اشتراط ٤٢٤
زواج البدل..... ٤٢٧
إذا خطب وقال لـه والـد الزوجـة: يحتمـل أن نخطـب منكـم لأحد الأبناء، فهل ذلك شغار؟ ٤٢٨
إذا طلق من تزوج بالشغار ثم رغب العودة إلى زوجته بتراضٍ وبشروط النكاح المعتبرة..... ٤٣٥
نكاح التحليل..... ٤٣٧
نكاح المتعة..... ٤٤٠
النكاح المؤقت بسفر الزوج..... ٤٤٢
النكاح بنية الحصول على أوراق الإقامة ٤٤٦
النكاح بنية الحصول على الجنسية ٤٤٨
النكاح بنية الطلاق ٤٤٨
الفهرس ٤٥١

فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جمع وترتيب

أحمد بن عبد الرزاق الدويش

المجلد التاسع عشر

النكاح «٢»

دار المؤيد

ح رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء / جمع وترتيب وإشراف

أحمد بن عبد الرزاق الدويش - الرياض

٤٣٢ص ، ١٧×٢٤ سم

ردمك : ٢-٠٣٦-١١-٩٩٦٠(مجموعة)

٨-٢١٢-١١-٩٩٦٠ (ج ١٩)

١- الزواج (فقه إسلامي) ٢-الفتاوى الشرعية أ- العنوان

ديوي ٢٥٤،١ ٢٢/٤٨٥٥

رقم الإيداع: ٢٢/٤٨٥٥

ردمك ٢- ٠٣٦-١١-٩٩٦٠ (مجموعة)

٨- ٢١٢ - ١١ - ٩٩٦٠ (ج ١٩)

الطَّبْعَةُ الخَامِسَةُ

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحفُوظَة

(لِرئاسَة إدَارة البحُوث العِلميّة والإفتاء)

الرِيَاضُ - المملَكة العَرَبيَّة السُعوديَّة

دار المؤيد

للنشر والتوزيع

الإدارة العامة - الرياض

هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧

فاكس: ٤٠٢٢٦١٥

جدة : ٦٢١٤٢٤١

أبها : ٢٢٦١٩٧٥

الطائف : ٧٣٢١٨٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

عيوب النكاح

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٤٠٢)

س١: مسلمة تعرضت لحادثة في الصغر فقد منها غشاء البكارة، وقد تم عقد زواجها ولم يتم البناء بعد، وحالة أخرى تعرضت لنفس الحادث، والآن يتقدم لها إخوة ملتزمون للخطبة والزواج، وهما في حيرة من أمرهما أيهما أفضل: المتزوجة تخبر زوجها قبل البناء أو تكتم هذا الخبر، والتي لم تتزوج بعد هل تستر هذا الأمر خشية أن ينتشر عنها ويظن بها سوء، وهذا كان في الصغر، وكانت غير مكلفة أم هذا يعتبر من الغش والخيانة، هل تخبر من تقدم إليها أم لا لأجل العقد؟

ج١: لا مانع شرعاً من الكتمان، ثم إذا سألها بعد الدخول أخبرته بالحقيقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٣٧٨)

س٤: هناك قوم يسألون الزوج في الصباح بعد زفاف زوجته

من ليل عن بكارة زوجته (العروسة) بقولهم: (هل وجدت بكارة زوجتك تماماً أو وجدتها قد زالت؟) هل يجوز للزوج أن يجيب على هذا السؤال حتى لو كان السائل أحد أبويه أو أحد أبويها؟

ج٤: لا يجوز أن يسأل عن ذلك ولا أن يجيب عنه، بل يسد هذا الباب؛ محافظة على ستر عورات المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٣١٤)

س: امرأة تزوجتها من الخارج، وبيني وبين أهلها أنها تبلغ من العمر سبعة عشر سنة، فأصبحت خمساً وعشرين سنة، وبيني وبينهم أنها بكر، ولم يطأها أحد قبلي، فوجدتها ليست بكراً، وأصبحت راجعاً وجئت بها إلى بلادنا بالسعودية، فمكثت عندي أربعة شهور، ولم أر عليها أي سوء من كل الوجوه، فالآن أيها الأخ العزيز أفتني بهذه السؤالات: هل تبقى عندي، أو أردها إلى بلادها؟ وإذا كان في هذا إثم فوضحه لنا، وإذا كان فيه بر فوضحه لنا؟ هذا ما عندي. والله يحفظكم ويرعاكم ويسدد خطاكم.

ج: إذا كان زواجك للمرأة المذكورة بإذن وليها وكان العقد مستوفياً لبقية الأركان والشروط، ولم يوجد مانع من موانع النكاح- فالزواج صحيح، ولا يفسده ما ذكرت في السؤال من كونها ثيباً أو أنها كبيرة في السن عن الحد الذي اشترطته، وإذا حصل بينكم نزاع على ذلك فمرجع ذلك المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٨٩٨)

س: تزوجت ابنة عمتي منذ حوالي ثلاثة أشهر، وكنت معتقداً أنها بكر، ودفعت لها المهر على هذا الأساس، وإذا بليلة الزفاف أخبرتني وهي في بيتي أنها ثيب، قد فضت بكارتها وهي بنت ثلاث عشرة سنة إثر سقوطها من سطح المنزل، وكل الأهل يعلمون ذلك، لكنهم أخفوا علي أنا الزوج ذلك الأمر، وزوجوها لي على أنها بكر، ولكني خفت الله تعالى فيها، ولم أرمها بأي شيء، واتفقت معها أنني سأستر عليها، وقد حصل هذا بالفعل، وقابلت زوارها على أنها كانت بكراً، وفُضَّت بالزواج

ليلة الزفاف، وقد حدث بالفعل بيننا جماع لكن كان تحت إلحاح منها؛ لأنها وجدتني قد حزنت جداً على ذلك، ولكن ذلك الأمر جعلني أنفر منها، ولا أكاد أطيقها بعد حبي لها. وهناك أسئلة أريد الجواب عنها:

١ - هل يعتبر عقد الزواج باطلاً لأن وليها أنكر عني أمرها وبالتالي يعتبر غشني فيها؟

٢ - ما حكم الجماع في هذه الحالة، وهل يعتبر زناً وإذا كان زناً فما الحل فيه؟

٣ - هل يجوز لي طلاقها خاصة وأنا أصبحت لا أطيقها، ولا أهلها بعد هذا الموضوع؟

ج: إذا كان ولي المرأة عقد لك على ابنته عقداً شرعياً فإن النكاح صحيح، ولا يُفسِد العقد ما وجدت من ثيوبية البنت، ولا يعتبر جماعك لها زناً، وأما طلاقك لها عند الحاجة فجائز، ومسألة المهر ومؤخره فمرجعه المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٢٧٩)

س: أنا رجل مسلم من بلاد الهند، تزوجت من فتاة هندية، وكانت تدين بالديانة الهندوسية، ولأنني تعلمت من محاضرات ومناظرات الشيخ العلامة أحمد ديدات الكثير من أساليب الدعوة، فقد دعوتها إلى الإسلام الحنيف فأسلمت، وتزوجتها بعد إسلامها بخمسة عشر يوماً، وعلمت أنها مطرودة من بيت أهلها قبل زواجي منها، وقالت: إنهم طردوها بسبب اعتناقها الإسلام. تزوجتها بتاريخ ٨٩/٣/٢٥ من العام الميلادي، واكتشفت بأنها ليست عذراء، وتقول عن ذلك: إنه كان بسبب مزاولتها الرياضة، وخصوصاً ركوب الخيل، ومن ناحيتي فقد غفرت لها كل ما مضى من حياتها الماضية، ثم حملت والفحص الطبي أشار بأن موعد ولادتها سيكون بتاريخ ٨٩/١٠/٤م، فساور أهلي شك في ذلك بسبب التحديد القريب للولادة، فشددوا عليها في البيت تنكيلاً من قبل زوجة أبي، وحرموها من الأكل معهم، ثم طردت من البيت، فأسكنتها في غرفة تبعد ١٠٠٠كم من منطقتنا، ثم وضعت بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١٧م، بعد مرور ستة أشهر ونصف، أو ٢٩ أسبوعاً على حملها، فواجه أهلي هذا المولود وأمه بالرفض مهما كانت الأعذار والأسباب، هي تقول: بأن المولود ابني، عرضتها على ستة أطباء منهم صديق لي، وكلهم

هندوسيو الديانة، جميعهم قال بأن الطفل نزل من بطن أمه بعد مرور تسعة شهور على حملها به، ويقولون بأنه لو نزل من بطن أمه بعد ستة أشهر ونصف لوجب وضعه في غرفة الحضانة لمدة شهر؛ علماً بأنه وضع في الحضانة لمدة ثلاثة أيام فقط، أهلي يلحون علي بقوة أن أطلقها، وأنا لا أدري ماذا أفعل، هل الطفل ابني حقاً؟ ليس لزوجتي أحد غيري، ولو تركتها فمن الجائز أن ترجع إلى المعتقدات الباطلة رغماً عنها، وهنا سيكون الطفل معها، فهل هذا المولود ابني حقاً، وإن لم يكن ابني فماذا أفعل كي أحافظ على إسلام الأم والمولود؟ أفيدوني.

ج: أقل مدة للحمل ستة أشهر، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[2]، والعامان: أربعة وعشرون شهراً، فيبقى من الثلاثين ستة أشهر، وهي أقل مدة الحمل، وعليه يكون المولود ابناً لك.

---

(١) سورة الأحقاف، الآية ١٥.

(٢) سورة لقمان، الآية ١٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٧٤٧)

س٢: ما حكم الإسلام في رجل علم قبل الزواج أنه لا أمل له في الإنجاب، وذلك بالكشف الطبي والتحليل، فماذا يفعل قبل أن يتزوج؟

ج٢: **أولاً**: ينبغي لذلك الشخص أن يتزوج مادام قادراً على المهر والنفقات، وقضاء وطره من الزوجة؛ عملاً بالسنة وإعفافاً لفرجه، والتعاون على شؤون الحياة، وتحقيقاً للروابط بينه وبين من يصاهرهم، إلى غير ذلك من حكم مشروعية النكاح.

ثانياً: قد يكون ما بني على الكشف الطبي والتحليل من الحكم بعدم الإنجاب خطأ، وعلى تقدير أنه صواب فقد تكون الموانع من الإنجاب لعلل تزول بالعلاج ونحوه من الأسباب الكونية، وقد تزول بمحض القضاء والقدر وليس ذلك على الله بعزيز، فقد أصلح الله تعالى زوجة زكريا، فأنجبت له يحيى عليهما الصلاة والسلام، استجابة لدعائه وإكراماً له، وقد أنجبت سارة

إسحاق لإبراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام، مع كبر سنهما وطول الأمد على امرأته عقيماً.

ثانياً: على المسلم أن يأخذ بالأسباب الكونية المادية، وبالأسباب المعنوية، كالدعاء واللجأ إلى الله، ولا ييأس من روح الله، فإنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون، وعليه أن يخبرهم بالواقع قبل العقد؛ لأن ما ذكر عيب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٥٤٠)

س: إني شاب وأريد الزواج، ولكني لا أريد ذرية، فهل يجوز لي الزواج من امرأة عقيم (عاقر غير منجبة للأطفال - النسل-) حتى ولو كنت ميسور الحال؟ أفيدوني مع رجائي أن تأخذوا هذا الموضوع مأخذ الجد مع تمنياتي لكم بسداد الرأي والحكمة.

ج: الدين الإسلامي حث على الزواج، ورغب فيه وفي تكثير النسل، وزيادة عدد الأمة الإسلامية، ولما في ذلك من بقاء النوع

الإنساني، وتعقيب الذرية الصالحة التي بها استمرار عمل المرء المسلم؛ لقوله ﷺ: «**تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**» .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٥٩٢)

س١: أنا رجل عقيم، ليس لي أولاد، لكن زوجتي لا تعلم ذلك؛ لأني طلبت من الطبيب بأن لا يخبرها خوفاً أن تذهب وتتركني، هل ارتكبت ذنباً في ذلك؛ لأني كنت أعلم أني عقيم قبل زواجي منها، ولم أصارحها؟

ج١: عليك أن تتوب إلى الله، وتستغفره مما حصل منك من كتمانك ما تعتقده في نفسك من العقم، لأن ذلك غش لها واستمحها وطيب خاطرها عسى أن ترضى بالحياة الزوجية معك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٤٩٧)

س٣: أرغب الزواج إكمالاً لديني، ولكني أحس أنني لا أستطيع القيام بعملية الجماع كما يجب، فماذا تنصحوني به؟

ج٣: ننصحك بالزواج، ولعل الله يعينك ويقويك على المطلوب، فإن نجحت وإلا وجب عليك طلاقها إلا أن ترضى بالبقاء معك، وأما إن كنت تعلم أنك عاجز بالكلية فعليك أن تخبر المخطوبة بذلك، فإن رضيت فالحمد لله، وإلا فليس لك أن تخدعها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٢٧)

س: إذا كان لدى الفتاة مشكلة في الرحم أو الدورة تستلزم علاجاً لها، وقد تؤخر الحمل فهل يخبر بذلك الخاطب؟

ج: إذا كانت هذه المشكلة أمراً عارضاً مما يحصل مثله للنساء ثم يزول فلا يلزم الإخبار به، وإن كانت هذه المشكلة من الأمراض المؤثرة أو غير العارضة الخفيفة، وحصلت الخطبة وهو ما

زال معها لم تشف منه، فإنه يلزم وليها إخبار الخاطب بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣١٨)

س٢: لي أختان إحداهما كانت مريضة نفسياً، والآن بخير والحمد لله، ولكنها لا تستطيع ترك الدواء أو الإغفال عنه، بمعنى أوضح تعيش به إلى ماشاء الله، والثانية مريضة بمرض الروماتيزم، ولذلك فهي تتداوى بحقنه كل شهر، كما نصح الأطباء لوقف سير المرض بالجسم، وتأخذها حتى سن ٣٥ سنة، هل لو تقدم لخطبتهن أحد للزواج لا بد من معرفة هذا المرض أو ذاك؟ وإن لم نفعل فهل علينا ذنب ويعتبر ذلك غشاً يفسخ به العقد؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج٢: يجب أن يبين للخاطب ما في المخطوبة من مرض وعيب إذا لم يعلم؛ ليكون على بينة من أمره؛ لقول النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نكاح الكفار

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٨٤)

س١: تزوجت نصرانية من نصراني، ثم أسلمت ولم يسلم، وهما كبيران في السن، وليس بينهما علاقة جنسية، فهل يجوز لها البقاء مع زوجها أو ينفسخ العقد؟ وما عدتها، وما حكم المهر، وهل يجوز له مراجعتها إذا أسلم؟

ج١: إذا أسلمت نصرانية وهي زوجة لنصراني انفسخ عقد الزواج، وترد إليه ما أخذت منه من المهر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا﴾[1]، وعلى هذا لا يجوز لها البقاء معه ولو كانا كبيرين لا علاقة جنسية بينهما، وتعتد عدة المطلقة احتياطاً بثلاثة أشهر؛ لكونها يائسة من المحيض، قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾[2] ويجوز له مراجعتها إذا أسلم قبل أن تتزوج بغيره، بعقد جديد إذا كانت قد انتهت عدتها؛ لأن النبي ﷺ رد بنته

(١) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

زينب على زوجها حينما أسلم[1]، وقد أسلمت قبله بسنوات، ولم تكن تزوجت بعد إسلامها إلى حين إسلامه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٣٥١)

س١: هنا في سيلان يعتنق بعض الكفار الدين الإسلامي، ولا سيما البوذيون، وهم متزوجون حسب دينهم، ربما نجد أحدهم متزوجاً بابنة أخته ولهما أولاد، وفي مثل هذه الحالة ما نستطيع أن نفرق بينهما فماذا يجب علينا في أمثالهم؟

ج١: إذا أسلم الزوجان معاً، وكانا على نكاح لا يجوز في دين الإسلام - فُرِّق بينهما فوراً، كمن أسلم هو وزوجته وهي ابنة أخته،

---

(١) أحمد ١/٢١٧،٢٦١،٣٥١، وأبو داود ٢/٦٧٥ برقم (٢٢٤٠)، والترمذي ٣/٤٤٨ برقم (١١٤٣)، وابن ماجه ١/٦٤٧ برقم (٢٠٠٩)، والدارقطني ٣/٢٥٤، وابن أبي شيبة ١٤/١٧٦، والطبراني ١١/٢٢٨ برقم (١١٥٧٥)، والحاكم ٢/٢٠٠، ٣/٦٣٨-٦٣٩، ٤/٤٦، والطحاوي في (شرح المعاني) ٣/٢٥٦، والبيهقي ٧/١٨٧، وابن سعد في (الطبقات) ٨/٣٣.

ففي مثل هذه الحالة يُجبران على الفراق؛ لأن المسلم لا يجوز له أن يتزوج ابنة أخته؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ..﴾ إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾[1]، وهكذا في نظائر ذلك، كمن أسلم وتحته أختان، يؤمر بمفارقة إحداهما؛ لما روى أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: أسلمت وعندي أختان، فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما، ولفظ الترمذي: «**اختر أيتهما شئت**»[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) الشافعي ٢/١٦، وأحمد ٤/٢٣٢، وأبو داود ٢/٦٧٨ برقم (٢٢٤٣)، والترمذي ٣/٤٣٦ برقم (١١٢٩، ١١٣٠)، وابن ماجه ١/٦٢٧ برقم (١٩٥١)، والدار قطني ٣/٢٧٣، ٢٧٤، والطحاوي في (شرح المعاني) ٣/٢٥٥، وابن حبان ٩/٤٦٢ برقم (٤١٥٥)، والطبراني ١٨/٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠-٣٣١ برقم (٨٤٣-٨٤٥، ٨٥٠)، والبيهقي ٧/١٨٤، ١٨٤-١٨٥.

الفتوى رقم (٧١٣٩)

س: لقد أسلمت عندنا امرأة نصرانية أندونيسية التي جاءت إلى برلين وألمانيا الغربية لمهمة خاصة، كلفتها عليها حكومة أندونيسيا، والمرأة من أسرة ذات مكانة، ولها صلة طيبة مع أسرة الرئيس سوهارتو وزوجها من مسئولي وزارة الدفاع والأمن الأندونيسية، وإن شاء الله بثقافتها ومكانتها فبإسلامها ستكون خيراً للإسلام والمسلمين، ولكن المشكلة أن زوجها نصراني متعصب، حيث إنها لا تستطيع إعلان إسلامها بهذا السبب، وإلى الآن لا يعرف إسلامها إلا نحن (٧) أنفار فقط، ومع ذلك فإنها تنوي إخبار زوجها وأولادها عن إسلامها بطريقها الخاص، ولتدعوهم إلى الإسلام.

فضيلة الشيخ: لا أدري كيف أتصرف في هذا الأمر، والله قد حرم زواج المسلمة بالكافر، ومثلها لا بد أن تترك زوجها بعد إسلامها مباشرة، ولكن لحداثة إسلامها ما اعتقد أنها تتحمل بهذا الحكم الشرعي، وأخشى أن ترجع إلى الكفر إذا قلت ذلك، فضلاً أنها ليست من أسرة عادية، ولو كانت منها لكان ترك الزوج أمراً يسيراً لها، لذا فإني أستفسركم في الموضوع، وإذا أمكن أريد فتوى الشيخ ابن باز: هل يجوز لي تأجيل أمرها بترك زوجها الكافر إلى أن يتقوى إيمانها أم ماذا أقول لها؟

ج: عليها أن تخبره بإسلامها، وأنها قد حرمت عليه بالإسلام حتى يسلم، فإن أسلم وهي في العدة فهي زوجته بدون إجراء عقد جديد، ومتى أسلم بعد خروجها من العدة فله العود إليها بنكاح جديد إذا رغبت في ذلك، بشروطه المعتبرة شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٨٨)

س٢: ما الحكم إذا أسلمت امرأة مسيحية وهي متزوجة برجل مسيحي، وبعد أن أشهرت إسلامها تريد أن تتزوج برجل مسلم، فما حكم الشرع في هذا؟

ج٢: إذا أسلمت المرأة تحت رجل كافر فإنها تحرم عليه، ويفرق بينهما، ويراعى خروجها من العدة، فإن خرجت من العدة قبل أن يسلم بانت منه بينونة صغرى؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1]، وإن أسلم قبل انتهاء عدتها ردت إليه؛ لأن النبي

(١) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

ﷺ رد المهاجرات إلى أزواجهن لما أسلموا وهن في العدة، وإن أسلم بعد انتهاء العدة فله تزوجها بعقد جديد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٠٢٣)

س: إذا أراد رجل نصراني الدخول في الإسلام فما هي الأمور المترتبة على ذلك، ككونه وزوجته متزوجين زواجاً على دينهم السابق، وعندهم عدد من الأولاد، وهل يجب عليه الختان؟ علماً أنه قد جاوز الخامسة والثلاثين من عمره، وما هي الأمور التي يجب تعليمه إياها أولاً؟

ج: **أولاً**: يجب أن يعلم الشهادتين، ويفهم معناهما، ويبين له أن عيسى عبدالله ورسوله، وتشرح له أركان الإيمان الستة، وبقية أركان الإسلام الخمسة، كل في وقته على ما ثبت في حديث عمر رضي الله عنه في سؤال جبريل للنبي ﷺ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في بعث معاذ إلى اليمن.

ثانياً: إذا أسلم هو وزوجته؛ فهما زوجان على ما سبق لهما من عقد النكاح، وكذا إذا أسلمت بعده أو أسلم هو بعدها؛ أقرا

على ماكان بينهما من عقد سابق. وهكذا لو أسلم هو و لم تسلم هي، فإنهما يقران على نكاحهما إذا كانت يهودية أو نصرانية محصنة؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية[1].

ثالثاً: من كان من أولادهما لم يبلغ الحلم حكم له بالإسلام، ومن بلغ دعي إلى الإسلام عسى أن يستجيب.

رابعاً: الختان من سنن الفطرة التي شرعها الله للمسلمين، فيشرع له الختان، إلا إذا خاف الضرر على نفسه فيتركه، والأفضل ألا يكلم في ذلك إلا بعد أن تستقر قدمه في الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٦٣)

س: يرد إلى المكاتب نساء يردن الإسلام وهن متزوجات

---

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

من غير مسلمين، ومن المعلوم أن بقاء المرأة المسلمة مع زوج كافر محرم، فهل تخبر بذلك قبل نطق الشهادة أو بعدها؟ خاصة وأن علمها بهذا الحكم قد يؤدي إلى ترددها في قبول الإسلام أو الارتداد عنه بحسب وقت إخبارها به، وما رأي الشرع فيمن يقول بعدم إخبارها البتة أو تأجيله حتى يحسن إسلامها، محتجاً بأن بقاء المرأة المسلمة مع زوج كافر حرام، وردتها عن الإسلام أو رفضها له أصلاً كفر، فيرتكب أخف الضررين المتمثل في هذه الحالة ببقاء المرأة المسلمة مع زوجها الكافر دفعاً لردتها أو إعراضها عن قبول الإسلام. آمل تكرم سماحتكم ببيان الحكم الشرعي في هذه المسألة.

ج: إذا أسلمت المرأة وهي في عصمة كافر فإنه يحرم عليها البقاء معه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1]، وتخبر بأن عليها العدة ابتداء من إسلامها، فإن أسلم زوجها وهي في العدة ردت إليه، وإن خرجت من العدة وهو لم يسلم فإنها تبين منه وتحل لغيره، وسييسر الله لها الخير كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ

(١) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[1]، وهذا حكم شرعي لا بد من بيانه والعمل به، ولا يمنع من ذلك خشية ردتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨١٢٣)

س: سماحة الوالد الكريم: اتصلت بي امرأة من لبنان تذكر أنها كانت نصرانية، وشرح الله صدرها للإسلام وهي من عائلة متدينة متعصبة لدينها الباطل، تقول المرأة: لو يعلم زوجي بإسلامي لقتلني شر قتلة، وقد بدأت هذه المرأة في خلع ما يظهر تنصرها، مثل لبس الصليب، ولبس القصير من الثياب، وترك الخمر، وبقي أمور تخشى على نفسها من القتل بسببها، وهو موضوع الزوج ومعاشرته لها، تقول المرأة: لو أخرجوني من البيت فسوف أموت؛ لأنه ليس هناك من ألجأ إليه بعد الله، فكل عائلتي وأهل قريتي يكرهون الإسلام كرهاً شديداً، وهي متزوجة ولها بنات متزوجات، وقد قاطعها بناتها من دخول بيتها بسبب

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

أنها خلعت الصليب من عنقها، فكيف لو عرفوا بإسلامها؟ تقول المرأة بالنسبة للصلاة فالأمر صعب للغاية، ولكنها ستحاول الجمع بين الصلاتين سراً في غياب أهلها وزوجها، وأما بالنسبة لرمضان فكيف يكون صيامها؟

سماحة الوالد الكريم: المرأة تعيش في كرب كبير وهم عظيم، فهي أمام خيارين: إما البقاء بينهم على أن تعود للنصرانية، أو الالتزام بتعاليم الإسلام سراً. ولكن تبقى مشكلة الزوج ومعاشرته، فهذه هي العقبة الكبيرة، وكما ذكرت لسماحتكم فهي تخشى من القتل. أفتونا مأجورين في ذلك، والرسالة عاجلة جداً، حفظكم الله وسدد خطاكم ونفع بكم المسلمين.

ج: لا يجوز للمرأة المسلمة البقاء في ذمة زوج غير مسلم، ولا يحل لها معاشرته؛ لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1].

وعلى المرأة المذكورة الالتجاء إلى الله في كشف ضرها؛ لعل الله أن يفرج عنها ما هي فيه من ضائقة، إنه سميع قريب، كما أن عليها أن تعمل ما تستطيع من الأسباب للتخلص من زوجها وأهلها بالالتجاء إلى أحد المراكز الإسلامية، أو إلى مفتي لبنان

(١) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

ليقوم أحدهما بما يلزم من تخليصها من زوجها وأهلها، وإبعادها عنهم والتفريق بينها وبين زوجها، يسر الله أمرها وفرج كربتها، وعليها أن تحافظ على الصلاة ولو بالجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، وأن تصوم رمضان سراً حتى يفرج الله كربتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٠٠٩)

س: معي شاب في الـ ٢٤ من عمره، وكان نصرانياً، وفقه الله لما يحب ويرضى واعتنق دين الإسلام في مصر، وهو مصري الجنسية، وترك والديه وزوجته وابنه البالغ ٣ أعوام من العمر، ولكن سافر خارج البلاد سعياً على بناء مستقبله، ولكنه يتلقى الرسائل من والدته ويرسل لها بعض المال وهو يقول إنها صلة رحم، هل تجوز المراسلة والإنفاق على والدته النصرانية وهو مسلم؟

الأخ المسلم يسأل عن مراجعة زوجته إذا وافقته إذا أسلمت ورجعت له، هل يكون فيه عقد زواج جديد أو العقد

الأول يكفي. وإذا رفضت الإسلام ووافقت العيش معه هل يجوز للمسلم أن يتزوج نصرانية، وما هو مصير الأولاد يكونون نصارى أو مسلمين، لكنه مصر على زواج مسلمة إذا رفضت زوجته الأولى الإسلام، ونحن نحاول مراجعته زوجته من أجل الطفل، والآن منفصلان بدون طلاق منذ ٤ سنوات. أفيدونا أفادكم الله وجزاكم عنا خير الجزاء.

ج: **أولاً**: إنفاق الابن على والدته الكافرة واجب، فعليه أن يحسن صحبتها ويبرها ويصلها بما يقدر عليه، قال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾[1]، ولقول النبي ﷺ لأسماء رضي الله عنها لما سألتها عن أمها وقد قدمت وهي مشركة: أفأصلها؟ فقال لها: «**صِلِي أمك**».

ثانياً: إذا أسلم الزوج ثم أسلمت الزوجة فإنهما يبقيان على عقد الزواج السابق، ولا يحتاج إلى تجديد.

ثالثاً: إذا كانت الزوجة نصرانية وامتنعت عن الدخول في الإسلام فيجوز للزوج الاستمرار معها؛ لأن الأصل أنه يجوز

(١) سورة لقمان، الآية ١٥.

للمسلم الزواج من الكتابية المحصنة.

رابعاً: بالنسبة للأولاد يتبعون خير الأبوين ديناً، فإذا أسلم أحد الزوجين حكم بإسلام جميع الأولاد القاصرين؛ لأن الصغير يتبع خير الأبوين ديناً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٦٥٤)

س٢: رجل مسيحي اعتنق الإسلام وحسن إسلامه، وأسلمت معه زوجته وفقه في الدين وتعلم القرآن وأجاد فيه، فلما رأى الناس اجتهاده في الإسلام اتخذوه إماماً لهم غير أنهم يشكون فيه ويقدحون في إمامته؛ لأنه لم يجدد عقد الزواج في الإسلام زاعمين أنه يجب عليه أن يجدد عقد الزواج؛ لأنه تزوجها بعقد في المسيحية أو الجاهلية، هل يثبت الإسلام الزواج بعقد الجاهلية أم يبطله؟

ج٢: الكافر إذا أسلم هو وزوجته (مسيحياً كان أو غيره) فلا يؤمران بتجديد العقد، بل يقران على عقدهما في حال الكفر؛

لأن الكفار كانوا يسلمون هم وزوجاتهم على عهد النبي ﷺ ولم يأمر أحداً منهم بتجديد العقد، وإذا حسن إسلام الرجل فلا بأس بالصلاة خلفه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصداق

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٤٢٤)

س١: ما هو الحد الأدنى والحد الأعلى للمهر، وهل الزيادة فيه حرام؟

ج١: لا نعلم دليلاً من الكتاب ولا من السنة يدل على تحديد المهر، والأدلة التي جاءت من القرآن منها ما فيه التنبيه على جواز دفع المهر الكثير، ومنها ما هو عام يشمل القليل والكثير، فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ الآية [1]. ومن

(١) سورة النساء، الآية ٢٠.

الثاني قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ ﴾ الآية[2]، فإن لفظ الأموال ولفظ الأجور عام في القليل والكثير.

وأما الأدلة التي جاءت من السنة، فإنها دالة على وقائع مختلفة حصل فيها تفاوت كبير في المهور؛ كمهر زوجات الرسول ﷺ، وبناته رضي الله عنهن، وما عرف من مهور زوجات أصحابه رضي الله عنهم، كالتزويج على ما مع المتزوج من القرآن،

(١) سورة النساء، الآية ٢٤.

(٢) سورة المائدة، الآية ٥.

والتزويج على النعلين، وعلى وزن نواة من ذهب، وعلى أربع أواق. ومن أراد الاطلاع على ذلك فعليه مراجعة الصحيحين والسنن الأربعة وغيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٧٥)

س٣: رجل مؤمن موحد، ولكنه أباح بناته الجميلات بالمناكحة بغير صداق، لا مال ولا ثوب ولا أي شيء إلا بالله ورسوله هل يصح ذلك النكاح؟

ج٣: الصداق في النكاح لا بد منه؛ لدلالة الكتاب والسنة والإجماع على وجوبه، ويسمى أيضاً مهراً وأجراً، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1] أي: عن طيب نفس، بما فرض الله لهن عليكم بالزواج بهن، وقال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ

(١) سورة النساء، الآية ٤.

ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ﴾ الآية[1]، وثبت أن امرأة وهبت نفسها للنبي ﷺ، ولم يكن له فيها حاجة فأراد بعض أصحابه أن يتزوجها، فطلب منه صداقاً لها، فاعتذر لفقره، فقال له: «**التمس ولو خاتماً من حديد**» فالتمسه لكنه لم يجد، فأبى النبي ﷺ أن يزوجه إياها إلا بشيء يبذله لها، وفيه منفعة تعود عليها، وانتهى الأمر إلى أن زوجه النبي ﷺ هذه المرأة بما معه من القرآن، يعلمها إياه، وأجمعت الأمة على أنه لا بد من الصداق في النكاح، ومن تزوج امرأة من وليها على ألا مهر لها فقيل: نكاحهما باطل، وقيل: النكاح صحيح والشرط باطل، ويجب لها مهر المثل بالدخول بها، أو الوفاة عنها؛ لقوة الشبه بالمفوضة الآنف ذكرها، والأرجح الثاني، أما من تزوج امرأة أن لها مهراً لكنه لم يسم، فنكاحها صحيح، ولها مهر مثلها بالدخول أو الوفاة، قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ

(١) سورة النساء، الآية ٢٤.

عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ الآية[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٢٥)

س: مضمونه: أنه تزوج بامرأة بصداق منه حجول ذهب لم يوضح نوعها، وجملان وخاتمان، وأنها توفيت، ويذكر أن قيمتها الآن غير قيمتها وقت الالتزام بها، ويسأل هل تلزمه قيمتها ذلك الوقت أو الآن؟

ج: ما دام الأمر كما ذكره السائل من التزامه لزوجته بالحجول، والجملين والخاتمين، فإنها لازمة في ذمته، ولا عبرة بقيمتها وقت الالتزام أو بعده، وأن عليه أداءها لمستحقي تركتها أو من يقوم مقامهم، وإن اتفق معهم في تقويمها تقويماً عادلاً بسعر اليوم وإخراج قيمتها فلا بأس بذلك.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٠٠٣)

س١: إن الرجل في كشمير مضطر إلى صرف مبالغ هائلة في إنكاح ابنته، فهو يقدم أنواعاً من التحف والأدوات المنزلية والسيارة أو الثلاجة مثلاً إلى العريس على مطالبتهم، وهذه أصبحت شبه عادة، كما يقدم أنواعاً من الحلي والملابس الفاخرة في بعض الأحيان عن رضا نفسه ويتحمل مصاريف الزواج، وهي تبلغ مئات الألوف، ويواجه هذا الرجل بعض المشاكل، إن لم يقدم هذه المستلزمات كفسخ الخطبة أو النكاح.

السؤال: هل يحسب هذا المبلغ المصروف في صالح زواج البنت فيما تستحقه من الوراثة فيحسم منها عند تقسيم الإرث أم لا؟ أو هل يصح التنازل من البنت عن إرثها؟

ج١: المهر في عقد النكاح يجب على الزوج، قال تعالى مخاطباً الأزواج: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ

مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[2]، وما يدفعه أهل المرأة لزوج موليتهم فهو من باب الهدية لترغيبه فيها، وليس واجباً عليهم ولا يجوز احتسابه من ميراثها إذا مات مورثها الذي دفع هذه الهدية إلا إذا رضيت هي بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٦٠٢٩)

س: هل يجوز للمرء أن يهدي القرآن كمهر لزوجة، وما هو الإجراء في هذه الحالة عند حدوث الطلاق؟

ج: **أولاً**: يصح أن يجعل تعليم المرأة شيئاً من القرآن مهراً لها عند العقد عليها إذا لم يجد مالاً؛ لما ثبت في (الصحيحين) عن

(١) سورة النساء، الآية ٤.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٤.

سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: إني وهبت نفسي لك، فقامت طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال: «**هل عندك من شيء تصدقها؟**» فقال: ما عندي إلا إزاري، فقال رسول الله ﷺ: «**إزارك إن أعطيتها إياه جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً**» قال: لا أجد، قال: «**التمس ولو خاتماً من حديد**» فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «**زوجتكها بما معك من القرآن**» متفق عليه. كما يجوز أن يقدم المصحف الشريف مهراً لها؛ لأن المصحف يجوز بيعه وشراؤه في أصح قولي العلماء.

ثانياً: في حالة حدوث الطلاق قبل أن يفي لها الزوج بما سمى لها في العقد، يكون لها الحق في المطالبة بنصفه إن كان الطلاق قبل الدخول، وبه كاملاً إن كان بعد الدخول، إلا أن تعفو المرأة عن ذلك في الحالتين أو إحداهما، أو يتراضيا على شيء من العوض المباح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٠٣٩)

س٢: إن أمنيتي ورجائي من الله عز وجل أن يرزقني عمرة أو حجة، وبما أن الحالة الاقتصادية لي ولعائلتي لا تسمح كانت لي فكرة أنني اشترطت أن يكون مهري عمرة إن أمكن، وهذا إن كتب لي ورزقني الله الزوج الصالح، فهل في هذا الأمر مخالفة للشرع أو شبهة في أمور الزواج؟

ج٢: لا حرج عليك أن تشترطي كون مهرك عمرة، فقد ثبت في (الصحيحين) أن النبي ﷺ زوج رجلاً من أصحابه بامرأة على ما معه من القرآن. نسأل الله أن يرزقك الزوج الصالح، وأن يمن علينا وعليك بالثبات على الحق إنه سميع قريب مجيب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٦٥١١)

س: لقد جرت العادة بين المسلمين في الهند أن يقدم أهل الزوجة مبلغاً كبيراً من المال لأهل الزوج عند الزواج، وهذا يسبب العديد من المشاكل، منها: أن الشاب لا يستطيع أن يختار

الزوجة المناسبة نظراً للمبالغ الضخمة التي تدفع من قبل الآخرين، أن المسلمين الفقراء يجدون أنفسهم مضطرين لاستدانة المال إذا كانت لديهم فتاة في سن الزواج، وهذا يقلل من تقدم المسلمين في هذه الولاية، ويوجد في ولاية (كيرالا) العديد من الجمعيات الإسلامية، ولكن لا أحد منها يهتم بذلك، وإنني أرجو منكم أن توضحوا هذه المسألة على ضوء العقيدة الإسلامية، وإذا كانت مخالفة للشرع فأرجو أن تبينوا بأن هذه العادة مخالفة للشريعة الإسلامية.

ج: الواجب أن يجعل للمرأة عند العقد عليها مهراً مدفوعاً من قبله أو مؤجلاً في ذمته، قليلاً أو كثيراً؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1]، ولقوله عليه الصلاة والسلام للرجل الذي طلب منه أن يزوجه المرأة التي عرضت نفسها عليه لما قال له: يا رسول الله: إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: «**هل عندك من شيء؟**» فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: «**اذهب إلى أهلك**

(١) سورة النساء، الآية ٢٤.

فانظر هل تجد شيئاً؟» فذهب ثم رجع فقال: يا رسول الله: ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «**انظر ولو خاتماً من حديد**» الحديث. وإذا أعطى أهل الزوجة الزوج شيئاً من المال قبل العقد أو بعده ترغيباً له في ابنتهم وطلباً للعيش معها بالحسنى والمعروف فلا شيء في ذلك؛ لأنه بهذا المعنى من باب الإحسان والصلة والتعاون على عفة الفروج بإقامة الشعيرة الإسلامية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٨٨٧٥)

س١: ما حكم الإسلام في ما يسمى بـ (القائمة) وهي عندنا: أن تكتب في وثيقة الزواج وهي تتكون من المنقولات التي أحضرها العريس أو التي لم يحضرها العريس، ويقال: إنها من المصالح المرسلة لخراب الذمم، قياساً بوثيقة الزواج؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا مانع من ذكرها في وثيقة الزواج، والتوقيع من كل من الزوجين عليها حتى إذا حصل خلاف يوجب الخلع يكون ما دفعه الزوج واضحاً لا لبس فيه.

س٣: هل الرجل مسئول عن تكوين احتياجات الزواج وحده، وهل على أهل الزوجة أن يشترطوا؟

ج٣: الأصل في هذا وجوب المهر على الزوج حسب الاتفاق بينهما، وما زاد على ذلك فعلى حسب التراضي بينهما، بشرط أن يكون ذلك موافقاً للشرع المطهر؛ لقول النبي ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»، وقوله ﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٦٧٥)

س: أفيد سماحتكم بأني شاب على وشك التخرج من الكلية الحكومية، وقد خطبت بنتاً قبل ستة أشهر فوافق وليها أن يزوجني إياها، واتفقت معهم على أن يكون مهرها مائة ألف روبية، والطريقة المتبعة عندنا: أن المبلغ المذكور يكتب في الوثائق الرسمية، غير مدفوع كله، والذي يجب علي أن أدفعه هو خمسون ألف روبية على شكل الحلي والملابس، فإذا نظرت إلى وضعي

الاقتصادي لا أملك المبلغ المذكور، فلما لا أملكه لا أستطيع أن أدفعه، وقد قرأت حديثاً في بعض الكتب وفحواه: أن من تزوج على مال وفي نيته أن لا يدفعه، لقي الله يوم القيامة وهو زان. فعلى هذا أرجو من سماحتكم أن تفتوني فيما يأتي:

١ - هل هذا الحديث صحيح؟

٢ - على تقدير صحته ماذا يجب علي أن أفعله، هل أستقيل عن الخطبة أم أواصل الحوار؟ علماً بأن الزواج لم يتم بعد.

٣ - هل أنا -على ضوء ما وضحت لكم- أكون ممن ذكره الحديث المذكور أعاذنا الله منه.

أفيدوني أفادكم الله.

ج: **أولاً**: ذكر المنذري في الترهيب من الدين، عن صهيب الخير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما رجل تزوج امرأة ينوي أن لا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يموت وهو زان، وأيما رجل اشترى من رجل بيعاً فنوى أن لا يعطيه من ثمنه شيئاً مات يوم يموت وهو خائن، والخائن في النار**»[1] رواه

---

(١) رواه بهذا اللفظ من حديث صهيب رضي الله عنه: الطبراني ٨/٣٥ برقم (٧٣٠٢) واللفظ له، ورواه بنحوه من حديث صهيب أيضاً: =

الطبراني في (الكبير)، قال المنذري: في سنده عمرو بن دينار متروك، وعلى هذا فالحديث ضعيف.

ثانياً: المهر حق من حقوق الزوجة، يجب الوفاء به، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[1].

ثالثاً: إذا كان في نيتك الوفاء بمهرها وبقية حقوقها الواجبة فأتمم خطبتها، ونرجوا الله أن يوفقك في زواجك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٦١٨)

س٣: إنني فقير ما عندي فلوس بقيمة نكاح، وجاءني رجل وقال لي: عندي بنت ولكن مهرها أن أشتغل له شهراً ليكون

= أحمد ٣٣٢/٤، وسعيد بن منصور ٢٠١/١ برقم (٦٥٩)، ت: الأعظمي، والبخاري في (التاريخ الكبير) ٣٧٩/٨، ٣٨٠ برقم (٣٣٩٠)، وعبدالرزاق ١٨٦/٦ برقم (١٠٤٤٥)، والبيهقي ٢٤٢/٧.

(١) سورة النساء، الآية ٤.

مهرها، ورضيت ابنته عن هذا العرض، فهل هذا يجوز في الإسلام، وهل هذا نكاح مثبوت؟

ج٣: إذا كان الأمر كما ذكر جاز أن يجعل مهر المرأة العمل عند والدها شهراً، والنكاح صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٣٥٤)

س١: إنني زوجت إحدى بناتي ولم أطلب مهراً من زوجها، وبعد مضي سنة من زواجه عليها أحضر لي صالون تايوتا، وأنا لم أطلب منه ذلك، فأريد منكم بيان الحكم الشرعي في ذلك.

ج١: لا حرج في أخذ السيارة من زوج ابنتك، فإن كان مهراً فهو لابنتك، وإن كان هدية فهو لك، وعلى زوجها أن يدفع لها مهر مثلها إذا لم يكن دفع لها مهراً عند الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٢٢٩)

س٣: هل هناك حد معين لصداق المرأة؟ ما المقصود بأيسرهن مهراً في الحديث الشريف؟

ج٣: ليس لصداق المرأة حد معين، فكل ما يجوز تملكه يجوز أن يجعل صداقاً للمرأة قَلَّ أو كثر، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «**إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة**»[1] رواه أحمد، فمعناه: الحث على تيسير المهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٣٣٢)

س٤: هل يجوز النكاح بصداق قليل مثل الخاتم؟

---

(١) رواه من حديث عائشة رضي الله عنها: أحمد ٦/٨٢، ١٤٥، وابن أبي شيبة ٤/١٨٩، والحاكم ٢/١٧٨، والبزار (كشف الأستار) ٢/١٥٨ برقم (١٤١٧)، والقضاعي في (مسند الشهاب) ١/١٠٥ برقم (١٢٣)، والخطيب في (الموضح) ١/٣٠٥، ٣٠٦، ط: دائرة المعارف العثمانية، والبيهقي في (السنن) ٧/٢٣٥، وأبو نعيم في (الحلية) ٢/١٨٦، ٦/٢٥٧.

ج٤: ليس لمقدار الصداق حد محدود في القلة والكثرة، فيجوز أن يكون خاتماً وما يماثله أو يزيد عليه، إلا أنها لا تجوز المبالغة بكثرة الصداق؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الدين من أجل الصداق

الفتوى رقم (١٠٣٢٢)

س: أنوي الزواج وأريد أن أتزوج، لكن لا أملك من المال الذي يمكنني رغم أني طالب بالثانوية العليا، وأريد أن أدخل الجامعة هذا العام، والله الموفق، فهل يجوز لي أن أتدين مالاً لكي أتزوج به؟ علماً بأني إن شاء الله أنوي سداد الدين بعد التخرج من الجامعة، فهل هذا جائز؟

ج: لا حرج على مريد الزواج إذا كان لا يجد المال أن يستدين مبلغاً، أو يقترض قرضاً بالطرق الشرعية إذا كان ينوي الوفاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٤٩٣)

س٢: خطبت بنتاً ومكثت هذه البنت فترة طويلة على حسابي ولم أتمكن من الزواج؛ لعدم وجود المادة، هل أفسخ خطوبتها مع أنني إذا فسخت الخطوبة فمن الصعب أن يتقدم لخطبتها أحد حسب العرف القائم في بلادي السودان. ماذا أعمل؟

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكرت فأخبر والدها بواقع الأمر، فإن رضي بالانتظار فترة تتفقان عليها أو تزويجك بما يتيسر من المهر مقدماً وباقيه يكون مؤخراً إلى أجل محدد وإذا تعذر الأمران فاتركها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦٦٠)

س١: هل يجوز للمسلم أن يتزوج بالدين؟

ج١: يجوز للإنسان أن يستدين للزواج إذا خاف على نفسه الفتنة بعدم الزواج، وإن كان لا يخاف على نفسه الفتنة فالأولى أن يصبر حتى يستطيع ولا يستدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

اتفاق الجماعة على تحديد مقدار الصداق

الفتوى رقم (١١٢٥٢)

س: نحن قبيلة في جنوب المملكة العربية السعودية، وكان يخيم على بعضهم ظلام الجهل الذي دعاهم إلى التنازع وكثرة المشاحنات، وداموا على هذا الحال إلى درجة أن بعضهم إخوة أشقاء لا يدخلون على بعض حتى في أيام الأعياد، ولكن بفضل من الله ثم بفضل تأثير أبنائهم عليهم في حثهم على المحبة والتآلف وعمل الخير استجابوا لذلك وأصبحوا بحمد الله يداً واحدة، وأمرهم شورى، وبعد الصفاء والمحبة وعودة الأمور إلى مجاريها

الطبيعية قرروا أن يعقدوا اجتماعاً في بيت واحد منهم، ليتداولوا بعض الأمور في الحياة، وتم الاجتماع في موعده بحضور الأكثرية، وخرجوا متفقين جميعاً على الآتي:

١ - أن يكون الصداق ثلاثين ألف ريال للبكر، وأقل من ذلك للثيب، والعشاء يقدم حسب الحاجة ولا يزيد عن أربع ذبائح.

٢ - قطع عادات الموت السابقة التي يذبحون عند المصيبة، ويطعمون كل من هب ودب، ولم يعد إلا أن يقام العزاء مدة ثلاثة أيام فقط دون ذبائح ولا بأس بالصدقة بعد الثالث.

٣ - اتفقوا على إنشاء صندوق تعاوني يقوم بالدفع فيه كل موظف عن كل شهر مبلغ خمسين ريال، وهذا الصندوق معد لكثير من الكوارث، ومنها إذا جرى حادث سيارة على أحد من هذه القبيلة أو منه على شخص محايد وانتهى الحادث بوفيات لا سمح الله أو كسور يسدد الحادث من الصندوق، وفي حالة العجز يقسط الباقي على القبيلة لسداده، أما إذا كان هو المتوفى أو المكسور فهو وشأنه، إن شاء عفا، وإن شاء أخذ.

ومنها إذا صارت مضاربة بين أحد أفراد القبيلة وفرد آخر وحدث فيها دم وقدر بمال فإن الصندوق يقوم بسداد ذلك، هذا بعد السعي وإطفاء نار الفتنة.

أما إذا كانت المضاربة بين أفراد القبيلة فليس فيها إلا التسامح بين الطرفين.

ومنها حادث الحريق إذا حدث في منزل أحدهم يقوم الحاضر بمساعدة خويه بنفسه ويعطى مبلغاً مالياً من رصيد الصندوق ليستر نفسه من العراء.

وهنا يا فضيلة الشيخ يأتي السؤال: ما رأي فضيلتكم في مثل هذه الأمور؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: البنود المذكورة في الاستفتاء والتي اتفق عليها أهل القبيلة صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٤٤)

س: شاب مسلم أراد الزواج ولديه إخوة سوف يقومون بدفع أكثر تكاليف الزواج من المال، فهل له أن يأخذ هذا المبلغ ليتزوج به؟ علماً أن إخوته يقومون بأداء فرائض الصلاة جميعها في أوقاتها ماعدا فريضة صلاة الفجر لا يصلونها إلا بعد خروج وقتها، وقد نصحتهم كثيراً وأخبرتهم بخطورة ذلك، ولكنهم

يتعللون بأنهم لا يستطيعون القيام لأداء الفريضة بينما يقومون لأداء أعمالهم الدنيوية في أوقاتها. هل هذا المبلغ جائز لكي أتزوج به؟ علماً أن المبلغ إنما هو هبة منهم وليس دين؟

ج: عليك الاستمرار في نصيحة إخوانك لأداء فريضة الفجر في وقتها، وأن يعملوا الأسباب المعينة على ذلك، ولا مانع من أخذك المبلغ منهم للمساعدة في تكاليف الزواج إذا كنت محتاجاً لذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٧١)

س: إنني شاب أرغب في الزواج في الإجازة الصيفية لهذا العام بمشيئة الله وتوفيقه، ونظراً لأنه يوجد اتفاق قديم بين أفراد قبيلتنا هذا نصه:

(اتفق جميع أفراد القبيلة على أنه إذا أراد أحد أبناء القبيلة الزواج فإنه يتعين على كل من سبق له الزواج دفع مبلغ وقدره: خمسمائة ريال كمساعدة لهذا المتزوج، على أن يشارك معهم في المستقبل وفي أول زواج في دفع مبلغ خمسمائة ريال، وهكذا

يستمر الاتفاق مع جميع أبناء القبيلة، ولكل من يرغب الزواج منهم، علماً بأن بعض من تعطى لهم المساعدة يكون متهاوناً في الصلاة، ولا يصلي الفجر في المسجد، ومرتكباً بعض الأمور المخالفة للشرع؛ كإسبال الثوب، وحلق اللحية، وشرب الدخان، ويصرف هذه المساعدة في استئجار قصر للأفراح، وإحضار دقاقة للنساء تضرب بالدف للنساء، وتأخذ مبلغ ألفي ريال، وما ينتج عن ذلك من بعض المنكرات، مثل دخول العريس على النساء مع زوجته، وغير ذلك من المنكرات. سؤالي: هل يجوز أخذ هذه المساعدة لأستعين بها على الزواج وأصرفها في أمور مباحة شرعاً؟ علماً بأني إذا أخذت هذه المساعدة فسوف أشارك معهم في المستقبل حسب الاتفاق في مساعدة الراغب في الزواج، وقد يكون ممن ذكر حاله بأعلاه. وما هو الحل في نظركم لكي يبقى هذا الاتفاق وتبقى القبيلة مجتمعة؟ إنني في انتظار فتواكم وتوجيهكم في أقرب وقت ممكن. وفقكم الله وسدد خطاكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز، أما من أحب أن يساعد أخاه، أو قريبه أو غيرهما، من دون إلزام ولا معاوضة ممن يساعده فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٠٨٦)

س٥: ما حكم أخذ الزوج المؤنة من والد الزوجة لقاء زواج ابنته؟

ج٥: يجوز ذلك، ويشرع أن يسمي الزوج لها مهراً عند العقد ولو قليلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٥٨٢)

س١: لقد حضرت عند مأذون شرعي على عقد زواج، وعندما سأل المأذون الشرعي ولي الزوجة عن الصداق ليسجله في صك العقد قال الولي: نحن أقارب ولا بيننا شروط، اعقد على ما تراضينا عليه، وقد تم العقد على هذا. فما رأي الشرع في هذا العقد؟

ج١: العقد صحيح، وليس من شرطه ذكر المال في العقد، بل متى اتفق الزوج والولي على مال للمرأة كفى ذلك، وإن لم يذكر حين العقد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٩٣٤)

س: قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ فيقول العلماء: إن الصداق ركن من أركان النكاح، لا يصح النكاح بدونه، أقله ربع دينار. فأرجو الإفادة بقيمة ربع الدينار في عملة الدولار الأمريكي وفقكم الله تعالى.

ج: ذكر المهر في النكاح ليس ركناً من أركانه، فلو عقد على المرأة بدون ذكر المهر صح العقد، ووجب لها مهر المثل، ولا حد لأقله، بل كل ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون مهراً على الصحيح من أقوال العلماء؛ لما جاء في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**التمس ولو خاتماً من حديد**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

جواز تأجيل الصداق أو بعضه

الفتوى رقم (٤٩٠٧)

س: إن من العوائد المنتشرة في هذه الأزمان أن الرجل إذا عقد على بنته أو أخته يجعل لها صداقاً حاضراً، وصداقاً مؤجلاً يدفعه الزوج لها وقت الطلاق، ويسمونه: دين الذمة، فهل هذا الصداق المؤجل المسمى دين الذمة يجوز أم لا؟ وإذا كان يجوز ثم توفي الزوج ولم يطلق فهل يكون ديناً بذمته أم لا؟

ج: يجوز أن يكون الصداق كله مقدماً أو كله مؤخراً أو بعضه مقدماً وبعضه مؤخراً، وما كان منه مؤجلاً يجب سداده عند أجله، وما لم يحدد له أجل يجب عليه سداده إذا طلق، ويسدد من تركته إذا مات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٨٢٣)

س٢: هل يجوز أن يكون جزء من المهر مقدماً بحيث مثلاً يدفع عشرة آلاف ريال مهراً مقدماً، وعشرة آلاف ريال مثلاً مؤخراً في حالة طلاقه لها بدون سبب شرعي من قبلها؟

ج٢: يجوز أن يكون المهر مقدماً كله أو مؤجلاً كله، أو بعضه مقدم وبعضه مؤجل إلى أجل معين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٠)

س: تزوج أخي (ط.س.ط) من امرأة لبنانية بمهر قدره سبعة آلاف ليرة، دفع منه ألفي ليرة مقدم صداق، والباقي قدره خمسة آلاف ليرة مؤخر صداق، تدفع بعد عشرين سنة، فقدر الله وتوفي أخي المذكور بعد عامين من زواجهما، ولم تنجب منه أولاداً في هذه الفترة، وورثته مع الورثة، فهل يحق لها أن ترث وتأخذ مؤخر صداقها؟ مع أن العرف أن المؤخر لا يدفع إلا في حالة الطلاق، ولم يشر إلى هذا في العقد. لهذا أرجو إفتائي.

ج: الزوجة تستحق المهر كاملاً بالدخول، وما ذكره السائل من وفاة زوجها وأن مؤخر الصداق يدفع بعد عشرين سنة، وأنها ورثته مع الورثة، وأن العرف أن المؤخر لا يدفع إلا في حالة الطلاق، وأنه لم يشر إلى هذا في العقد، فكل هذه الأمور لا ترفع الأصل الذي سبق ذكره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٠٠٩)

س: مضمونه: أن (إ. م.هـ) زوج ابنته لابن حسن هادي بمهر مسمى، دفع نصفه مقدماً، ودخل بها وحملت منه ثم توفي الزوج بحادث اصطدام، وولدت زوجته ولداً بعد وفاته، فهل يعتبر نصف المهر الباقي ديناً في ذمته يخرج أولاً قبل التوزيع على الورثة أو لا يعتبر ديناً في ذمته، وتقسم الدية كلها على الورثة؟ أفتونا.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فنصف المهر الباقي واجب في ذمة الزوج بالدخول، واعتبر ديناً عليه للزوجة، وحيث لم يدفعه لها

في حياته فيجب دفعه إليها من تركته بعد وفاته قبل تقسيم إرثه على المستحقين من الدية أو غيرها إن كان له مال آخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٠٦)

س١: هل المهر يعد ديناً يجب تسديده أم لا؟

ج١: ما سمي للزوجة من المهر يجب للزوجة كله بالدخول أو بالوفاة، ويجب لها نصفه إن طلقت قبل الدخول، وفي الحالتين يكون ما وجب لها ديناً في ذمة الزوج يجب تسديده، إلا إذا طابت نفسها به كله أو ببعضه فيسقط، قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ الَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1]، وقال

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٧.

تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٦٦٢)

س: قد تملك أخي على امرأة على سنة الله ورسوله، وتوفي وهو لم يعرفها ولم تعرفه، فهل لها صداق أو لا؟ حيث توفي ولم يجد شيئاً، وحيث دفع لها من حقها ٧٠٠٠ سبعة آلاف ريال كانت هي الموجودة لديه، وقد سلمها لها مقدماً، فهل لها باقي صداقها ومن حقوقها، وقد توفي ولم يخلف أولاداً ولم يتزوج قبلها.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من وفاة أخيك بعد أن ملك على امرأة ودفع لها من مهرها سبعة آلاف ريال، فعليه بقية مهرها وترثه، وعليها عدة الوفاة، وأن تحد عليه أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا

(١) سورة النساء، الآية ٤.

﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1]، وقوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**»[2]، وقوله ﷺ في امرأة مات عنها زوجها ولم يسم لها صداقاً ولم يدخل: «**لها مهر نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث**»[3].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٠٤٥)

س٤: هل يجب سداد مؤخر الصداق على الزوج حتى وإن

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

(٢) رواه من حديث عائشة رضي الله عنها: أحمد ٣٧/٦، ومسلم ١١٢٧/٢ برقم (١٤٩١)، والنسائي ١٩٨/٦ برقم (٣٥٢٥،٣٥٢٦)، وابن ماجه ٦٧٤/١ برقم (٢٠٨٥)، والدارمي ١٦٧/٢، وابن أبي شيبة ٢٧٩/٥، وابن حبان ١٣٨/١٠،١٣٩ برقم (٤٣٠١،٤٣٠٣)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٧٥/٣، وابن الجارود ٨١/٣ برقم (٧٦٤)، والبيهقي ٤٣٨/٧.

(٣) انظر (مسند أحمد) ٢٨٠/٤.

جرى العرف في المجتمع بعدم اعتباره جزءاً من المهر، وإنما هو عقوبة مالية للزوج إن هو أقدم على الطلاق، ومعونة للزوجة إذا طلقت، وإذا أصر ولي الزوجة على تقييده في عقد الزواج وكتابته مع اتفاقه هو والزوج على أنه لا يسدده بعد الزواج فهل يجوز ذلك مع أن الزوج لا ينوي سداده، وهل إذا كتبه والحال كذلك يلزمه أن يسدده.

ج٤: يجب تسديد المتأخر من الصداق عند طلب الزوجة، إلا إذا كان مؤجلاً بأجل معلوم، فعند حلول الأجل إذا طلبته الزوجة وإلا سدد لها عند الطلاق أو لورثتها عند وفاتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٨٧١)

س: لقد جرت العادة في بعض الدول، وخاصة في مصر، على أن يكون الصداق بعضه مقدماً وبعضه مؤخر، ويكتب هذا في وثيقة الزواج أو ما يسمى بالعقد الشكلي، كما أن في الوثيقة تكتب هذه العبارة: (يدفع مؤخر الصداق بأحد الأجلين) أي: أن مؤخر الصداق لا يدفع إلا عند الطلاق أو الموت، فما حكم هذا

المؤخر، وما حكم الزواج الذي يبنى على نية ألا يدفع المؤخر إلا عند الطلاق أو الموت، ولقد أفتى أحد الكتاب، واسمه: أحمد إدريس بأن مثل هذا الزواج فاسد عند الله تعالى. أفتونا مأجورين وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: يجوز أن يكون المهر جميعه مقدماً، ويجوز تقديم بعضه وتأخير البعض الباقي إلى الأجل المذكور في السؤال، ولا حرج في ذلك؛ لعموم قوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً**»، ولقوله ﷺ: «**إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج**» متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٩٥٠٧)

س٩: دأب الناس على كتابة مؤخر صداق، مع أن ذلك لم يذكر في بدء الاتفاق، وغالباً يكون مخالفاً للحقيقة، كأن يكتب مهراً جنيهاً، ويكتب ألفاً مؤخراً، فما حكم ذلك شرعاً؟

ج٩: لا حرج في كتابة مؤخر الصداق في عقد النكاح

حسب الاتفاق، وإذا حصل نزاع بين الطرفين فمرد ذلك للمحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٨٠٨)

س٢: إن لزوجتي علي مبلغ ٥٠٠٠ ريال من مهرها، وقد أخذوا بها ذهباً، فقد شريت بـ ١٥٠٠ والباقي هي راضية عن تأخيره لحين، وإن علي دين. هل علي إثم في هذا؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر، من رضاها بتأخير سداد مالها عليك من الدين فلا إثم عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٢٥٨)

س٢: ماتت زوجتي وكان علي مهرها مبلغ (١٠٠٠) شلن صومالي، ما يعادل (١٥) ريال سعودي، وسألت شيخاً من شيوخ

بلادنا فأفتى لي أن أعطي أمها. هل تصح هذه الفتوى، وإن لم تصح ماذا أفعل؟

ج٢: مهر الزوجة الذي خلفته بعد وفاتها من التركة، والمقدم في التركة تسديد دينها إن وجد، ثم تنفيذ وصيتها الشرعية، والباقي بعد ذلك للورثة حسب القسمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٥٨٠)

س٢: الرجل نكح امرأة بنكاح الإسلام، ودفع بعض الصداق وبقي عليه نصفه ديناً، فولدت له ابناً وبنتاً، وقبل أن يقضي الباقي فسد النكاح بينهما، هل على الرجل أن يقضي الباقي إلى المرأة؟

ج٢: يجب عليه دفع باقي الصداق؛ لأنه دخل بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٧٦٨)

س٢: عند عقد قراني دفع لي زوجي جزءاً مقدماً من المهر، والباقي تم كتابته في العقد مؤخراً، ويدفع في أحد الأجلين: الموت أو الطلاق. وسؤالي هنا: هل يحق لي أن آخذ في غير الأجلين، أي: في حياة زوجي؟ حيث إنه يريد دفع المبلغ لي عن طيب نفس منه، ودون حدوث طلاق، فهل يحق لي أخذ المبلغ المؤخر؟

ج٢: يجوز لك استلام مؤخر صداقك معجلاً عن وقته إذا دفعه لك زوجك بطيب نفس منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٩٥٥)

س: لوحظ عند القبائل من ناحية المهور عند الزواج يطلبون أهل الزوج مبلغاً من المال، ويسمى مؤخراً يبقى بذمة الزوج لحجة أنه عند حصول أي خلاف من الزوج أو طلاق الزوجة يرغم ويطالب بدفعه الزوج، وذلك خلاف المهر، هل هذا يجيزه الشرع أو غير جائز، وما حكم ذلك حتى لو كان لم يدفع مهراً، وإن دفع مهراً نأمل التكرم من سماحتكم إفتاءنا عن ذلك

جزاكم الله عنا أحسن الجزاء؟

ج: لا حرج في ذلك؛ لأنه معلوم وهو من جملة المهر، لكنهما اتفقا على تأخيره لمصلحة اقتضت ذلك، منها أنه قد يكون مانعاً من وقوع الطلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٤١٦)

س٢: إذا تزوج شخص وزوَّجه أبوه، وكان جزء من المهر حراماً، أي: مثلاً سرقة، فهل يبطل هذا العقد والذي دفع المهر أبو هذا الشخص؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر، فعقد النكاح صحيح، ويجب على من سرق المال أو غصبه مثلاً رد بدله إلى من سرق منه أو ورثته، مع التوبة النصوح والاستغفار عسى أن يتوب الله عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣١١٣)

س١: هل يجوز للأب أن يأخذ من صداق ابنته شيئاً، وكذا وليها في عقد نكاحها.

ج١: لأبيها أن يأخذ من صداقها ما يشاء برضاها، وكذا مما تملكه سوى صداقها، وله أن يأخذ من مالها ومن صداقها ما لا يضرها بشرط ألا يعطيه غيرها من أولاده.

أما من تولى عقد نكاحها من وكيل أو وصي فليس له أن يأخذ من مالها شيئاً إلا برضاها إذا كانت رشيدة، سواء كان صداقاً أم غيره، وكذا سائر أوليائها سوى أبيها لا يجوز لهم أخذ شيء من صداقها إلا برضاها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٩٠١)

س: هل يجوز لولي المرأة أن يأخذ من مهرها شيئاً، وهل يجوز له أن يشترط له شيئاً يخصه؟

ج: الأصل في المهر المدفوع للمرأة مقابل بضعها أن يكون

ملكاً لها، ولا يجوز لوليها أن يشترط لنفسه شيئاً، ولا أن يأخذ من مهرها شيئاً إلا برضاها، ما عدا أباها فله أن يأخذ من مهرها مالا يضرها أخذه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٨١٢)

س٢: هل يحل للمرأة في الشرع أن تأخذ من الرجل الذي يريد أن يتزوج ابنتها مبلغاً من المال مقابل أخذه هذه البنت؟

ج٢: يجوز لها أن تأخذ ما يدفع لها سواء كان ذلك قبل العقد أو بعده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٢٤٢)

س: هل يجوز لعبد أن يزوج بنته بألف ريال، أي: يأخذ ثمنه ويصرفه لنفسه يسمى: باسشلق، في دولة تركيا، قد ابتلي كثير من المسلمين، وهل يفسق أبو البنت، ويضع عن ولايته كما قال الشافعي إذا تاب أبو البنت، هل يمكن له أن يزوج بنته غيره أم لا؟ أوضحوا لنا المسألة رحمكم الله آمين.

ج: يجوز للوالد أن يزوج ابنته بألف ريال، ويجوز له أن يأخذ من مهرها أو من مال لها ما شاء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أنت ومالك لأبيك**»، غير أن الأولى ألا يأخذ إلا ما يحتاجه، ولا يفسق بأخذه كله ولا تسقط ولايته عنها بذلك؛ للأدلة الدالة على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٥٧٩)

س٤: هل يجوز أن يكون صداق المرأة بعد تعينه لها أن يجعل برضى وليها، مع ما يماثله من قبل الزوج شركة مشاعة بينهما لا

يختص أحدهما بشيء منه، بل كل ما نتج عنه مشترك بينهما، فإذا مات أحدهما دخل نصف الميت من الميراث فقط؟

ج٤: مهر المرأة ملك لها كسائر أموالها، وإذا اشتركت به مع زوجها أو غيره في أمر مباح جاز ذلك، ومن مات منهما فنصيبه للورثة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٩٤٥٠)

س١٠: خطب رجل فتاة وشرط أبوها عليه مع الصداق أن يدفع مبلغاً له، وقبل الخطيب ذلك، فهل يعتبر ما أخذه والدها حراماً يدخل تحت قول الرسول ﷺ: «من باع حراً وأكل ثمنه فأنا خصمه يوم القيامة»؟

ج١٠: صداق المرأة ملك لها، وما شرطه والدها على الزوج ورضي به فيجب على الزوج أن يدفعه لوالدها؛ لما ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم**»، ولا يدخل ما

شرطاه من المبلغ تحت الحديث الوارد في تحريم أكل ثمن الحر؛ لأن والدها لم يبعها، وإنما عقد لها عقد النكاح المشروع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٤٨)

س: أفيد سماحتكم أنني سبلت إحدى بناتي على ولد أخي، وحيث يا صاحب الفضيلة أن سبيلي هذا وهما في سن الطفولة، وعندما كبر ولد أخي وأردت أن أملك له على ابنتي التي سبلتها على ولد أخي رفضت زوجتي ذلك، وحاولت فيها وقالت أريد من ولد أخيك ستين ألف ريال (٦٠٫٠٠٠) وأنا مسبلها على ولد أخي سبيل دون مقابل، علماً بأنني ما أريد أخذ شيء على بناتي لا كثيراً ولا قليلاً، والآن يا صاحب الفضيلة هل يحق لي أن أملك لابن أخي على بنتي التي سبلتها عليه وأرغم زوجتي على إتمام سبيلي؟ وهل يحق لها أخذ شيء من المال؟ أم يحرم عليها أكل شيء؟ راجياً إجابتي عن طريق قاضي محكمة المحاني؛ لأنني مصر على سبيلي هذا، وعلى زواج ابن أخي المذكور، أرجو الإجابة بحل موضوعي هذا، وفقكم الله وأثابكم إنه سميع مجيب.

ج: لا يجوز لك إجبار ابنتك على الزواج من ابن أخيك، والمهر حق من حقوق البنت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٠٤٥)

س١: من العادة عند الزائيريين أن مهر الزواج يأخذه الوالدان دون البنت، هل هذا صحيح أم لا؟

ج١: يجوز للوالد أن يأخذ من مهر ابنته مالا يضرها ولا تحتاجه؛ لقوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»، رواه ابن ماجه، وقوله ﷺ: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم**» رواه الخمسة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٢٨)

س: هناك عادة منذ قديم الزمان، وما تزال قائمة إلى هذه الأيام، في بعض القرى في جنوب المملكة وهي أخذ مبلغ من المال من والد البنت عندما يتم زواجها خارج القرية، وهذا المبلغ يؤخذ مقابل مشاركة أهل القرية في الزواج، ومرافقة والد العروس إلى قرية العريس، وهذا المبلغ يتم أخذه والقيام بجمعه من بعض أهالي القرية المشهود لهم بالأمانة، ولا نشك في نزاهتهم، وينصرف هذا المبلغ حسب قولهم مقابل ما يواجه القرية من مشاكل أو حماية بعض الممتلكات ذات الأهمية، والمناطق الزراعية الخاصة بالقرية، أو ضيوف القرية أو تقديم بعض المساعدات لفتح طرق ومعونات الزواج وما شابه ذلك، إلا أن أهل القرية لا يعلمون كم بلغ المبلغ الذي جمع، حيث لم يقدم أي كشف حساب بالمصروفات والمتبقي منذ سنوات، وليس معنى هذا أن هناك شكاً إطلاقاً في نزاهة القائمين على جمع هذه المبالغ، ولكن من باب المعرفة بالشيء، كما أفيد معاليكم أنه في حالة رفض والد العروس دفع المبلغ يرفضون أهل القرية مرافقته إلى مقر إقامة الفرح، أي: في قرية العريس، ويصبح في موقف حرج للغاية، مما يجبره على دفع المبلغ حتى لا يقال عنه: إنه بلا جماعة، وإنه شخص غير مرغوب فيه بين أهل القرية، وهناك من يهدد

بمقاطعته وعدم زيارته أو حضور جنازته إذا لم يدفع المبلغ. السؤال هنا: ما مدى صحة ذلك، وهل على من يقوم على جمع المبلغ إثم، وهل هذه المبالغ حرام؟

نأمل من معاليكم أن نتلقى إجابتكم على هذه التساؤلات، جعل الله ذلك في ميزان حسناتكم، ونفع بكم الإسلام والمسلمين، والله من وراء القصد.

ج: العادة المذكورة عادة سيئة، مخالفة للشرع، والمهر حق للمرأة، لا يجوز اقتطاع شيء منه إلا برضاها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٨٤)

س٢: أنا رجل زوجت ابنتي بمائة وعشرين ألف ريال (١٢٠٫٠٠٠) وأعطيت البنت منها عشرة آلاف (١٠٫٠٠٠) والباقي أخذته لي حيث حججت منها لأبي وأمي، وتصدقت منها وساهمت في بناء مسجد، فهل هذا الحج والصدقة والمساهمة من هذه الفلوس جائز أم لا؟

ج٢: لا ينبغي المغالاة في المهور؛ لأن ذلك يعسر الزواج،

ويشق على الناس، وأما أخذ الوالد من مهر ابنته فلا بأس ما لم يضر بها ولا تحتاجه؛ لقوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»، وإذا أخذ الوالد من مال ولده ما لا يضر ولده ولا يحتاجه فله أن يتصرف فيما أخذه، وأن يحج منه ويتصدق لأنه ملكه بأخذه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٨٧٩)

س١: رجل تزوج ابنة عمه، قبل الزواج اتفق والده وعمه على مبلغ معين كمهر، وثبت ذلك عند من عقد لهم في أوراق الزواج، بعد مدة من الزمن اكتشف الزوج أن والده وعمه اتفقا على المبلغ فقط لإعلام الناس والمأذون بأن هناك مهراً وقدره كذا، ولم يدفع المهر لعمه، وذلك باتفاق الطرفين. يسأل الزوج: هل هذا جائز أم لا؟ وماذا يعمل الآن؟

ج١: المهر من حق المرأة، فإذا طالبت به وجب على الزوج أن يدفع لها مهر مثلها من النساء؛ لأن المهر في مقابل استمتاع الزوج بالبضع، فإذا أسقطت المرأة مهرها أو تنازلت عن بعضه عن

طيب نفس منها جاز ذلك، ولا يؤثر ذلك على صحة العقد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٣٩٢٦)

س: أنا رجل خطبت لولدي فتاة فقبل والدها وقبلت الفتاة، وجرى الاتفاق على الصداق وجميع الشروط، وعقد نكاحهما، وبعد فترة اتفقت قريتنا وقرية مجاورة على تحديد المهور، وقرروا صيغته وشروطه وبأقل مما تراضيت أنا ونسيبي عليه، ولكوني عقدت لولدي على خطيبته قبل هذه الاتفاقية ولكون أهل القرية يريدون أن لا أحيد عن اتفاقيتهم ولحرصي على عدم الإخلال بشرط من شروط عقد النكاح خوفاً من فساده أفتوني جزاكم الله خيراً هل أتمشى بموجب نصوص عقد النكاح أو بموجب اتفاقية أهل القريتين؟ علماً أن اتفاقية القريتين

(١) سورة النساء، الآية ٤.

تنص على أخذ يمين من ولي أمر المتزوج والمتزوجة أيضاً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فعلى المتزوج الالتزام بشروط عقد النكاح الشرعية؛ امتثالاً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: **«إن أحق الشروط أن يوفى ما استحللتم به الفروج»**.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٤٠)

س: لديه مولية تقول إنها طلبت من شخص مبلغاً من المال وقدره (٨٠٠) ثمانمائة ريال، فأعطاها هذا المبلغ المذكور وقال لها: اعتبري هذا المبلغ مقدمات خطبة فيك، فوافقته على غير قناعة لفارق السن لتحصيل المبلغ فقط، والآن الشخص توفي وتريد الاستفسار هل هذا المال تدفعه لورثته؟ مع العلم أنهم كانوا مقصرين في حقه من حيث الخدمة والقيام بما يجب له عليهم، أم أنها تتصدق به أو يكون حلالاً لها؟

---

(١) سورة المائدة، الآية ١.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أن الرجل دفع المال لموليتك بنية مقدم صداق، ثم توفي قبل أن تعقد له، فإنه يجب على موليتك إعادة المال المذكور إلى ورثته؛ لأنه لم يعقد عليها ولا حق لها فيه بلا عقد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٢٧٦)

س٢: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ الآيتين أرجو تفسيرهما.

ج٢: بعد أن أمر الله الأزواج بحسن عشرة الزوجات ورغبهم في الإبقاء على الحياة الزوجية، وحذرهم من الإساءة إليهن وإيذائهن ليأخذوا شيئاً مما دفعوه لهن مهراً، بعد ذلك نهاهم إذا أرادوا الطلاق ليتزوجوا بدلهن أن يأخذوا مما أعطوهن من الصداق شيئاً ولو كان ما دفعوه لهن عند الزواج كثيراً جداً، ثم أكد نهيه عن ذلك بإنكاره سبحانه عليهم أن يأخذوا منه شيئاً،

وقد دخلوا بهن واستمتع بعضهم ببعض، وأخذن عليهم عهداً عظيماً، بإقامة العدل، وحفظ الحقوق، والعشرة بالمعروف، واجتناب الإثم والبهتان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٤٣)

س٤: إذا تصدق شخص على شخص بابنته هل يجوز ذلك واعتباره زواجاً بدون مهر؟

ج٤: لا يجوز أن يتصدق الشخص بابنته على شخص بدون مهر، ولا يعتبر هذا زواجاً صحيحاً لمن عقد له عليها بنية أنه لا يأخذ مهراً، فلها مهر نسائها؛ لأنها ليست ملكاً له، والمهر حق من حقوقها، وقد دل الكتاب والسنة على وجوب المهر في النكاح، كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ الآية[1] من سورة النساء.

(١) سورة النساء، الآية ٢٤.

ولأن النكاح بمجرد الهبة من دون مهر من خصائص النبي ﷺ؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية من سورة الأحزاب[1] .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٧٧٣)

س٢: هل هذا جائز في الشريعة الإسلامية من زوج ابنته لرجل مسلم ولم يأخذ من الرجل مالاً للزواج - لوجه الله .

ج٢: الأصل مشروعية المهر، ولا نعلم دليلاً شرعياً يدل على تحديده، والوقائع التي حصلت في عهد التشريع تدل على تفاوته، فورد في مسند أحمد وسنن الترمذي وصححه، جعل المهر نعلين، وفي مسند أحمد وسنن أبي داود أن النبي ﷺ قال: «**لو أن رجلاً**

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٠.

أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً»[1]، وفي (صحيح البخاري ومسلم) وغيرهما، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: «**ما هذا؟**» قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «**بارك الله لك، أولم ولو بشاة**»[2]، وجاء في (الصحيحين) وغيرهما عن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله: إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله

---

(١) أحمد ٣/٣٥٥، وأبو داود ٢/٥٨٥ برقم (٢١١٠)، والدارقطني ٣/٢٤٣، والخطيب في (تاريخ بغداد) ٦/٣٦٥، والبيهقي ٧/٢٣٨.

(٢) مالك ٢/٥٤٥، وأحمد ٣/١٦٥، ١٩٠، ٢٠٤-٢٠٥، ٢٢٧، ٢٧١، والبخاري ٣/٣، ٤/٢٢٢-٢٢٣، ٢٦٨، ٦/١١٨، ١٣٧-١٣٨، ١٣٩، ١٤٢، ٧/٩٢، ١٦٣، ومسلم ٢/١٠٤٢ برقم (١٤٢٧)، وأبو داود ٢/٥٨٤ برقم (٢١٠٩)، والترمذي ٣/٤٠٢، ٤/٣٢٨ برقم (١٠٩٤، ١٩٣٣)، والنسائي ٦/١١٩-١٢٠، ١٢٠، ١٢٨، ١٢٨-١٢٩، ١٢٩، ١٣٧ برقم (٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٣٣٧٢-٣٣٧٤)، وابن ماجه ١/٦١٥ برقم (١٩٠٧)، والدارمي ٢/١٤٣، وعبدالرزاق ٦/١٧٧-١٧٨، ١٧٨ برقم (١٠٤١٠، ١٠٤١١)، وابن حبان ٩/٣٦٦-٣٦٧، ٤٠٦ برقم (٤٠٦٠، ٤٠٩٦)، والبيهقي ٧/٢٣٦، ٢٣٧.

ﷺ: «**هل عندك من شيء تصدقها إياها؟**» فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال النبي ﷺ: «**إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئاً**» فقال: ما أجد شيئاً، فقال له النبي ﷺ: «**هل معك من القرآن شيء؟**» قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسور يسميها، فقال له النبي ﷺ: «**قد زوجتكها بما معك من القرآن**» متفق عليه، وفي رواية متفق عليها: «**قد ملكتكها بما معك من القرآن**»، وفي رواية أخرى في (الصحيحين) من حديث سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال للخاطب: «**التمس ولو خاتماً من حديد**».

وبذلك يعلم أنه لا بد من المهر في النكاح ولو كان قليلاً، وهذا هو الذي دل عليه قول الله عز وجل في النكاح: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم..﴾ الآية[1].

لكن إذا لم يسم شيء في النكاح صح، ووجب للمرأة مهر المثل، كما جاء ذلك في الأحاديث الصحيحة.

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٩)

س: إن أخي (ع.ر.م) قد عقد نكاحه على (ع.س.ع.م) وقد سلمنا مهر مبلغ ثلاثة عشر ألف ريال لوالد الزوجة (س.ع.م) وقد قدر اللّه على أخي (ع.ر.) وتوفي ولم يدخل على زوجته الدخول الشرعي، فهل تستحق نصيفة المهر نستلمه من والد الزوجة أم لا؟ مع العلم أن والد الزوج موجود على قيد الحياة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أن (ع.ر.م) عقد نكاحه على (ع.س.م) وتوفي زوجها (ع.ر) قبل أن يدخل بها وجب لـ (ع.س) جميع المهر المسمى لها بمجرد وفاة زوجها (ع.ر)؛ لأن المهر يتم استحقاق الزوجة له كله بموت الزوج كما يتم بدخوله بها سواء في ذلك ما دفع منه وما لم يدفع، وليس لوالد الزوج ولا لأمه استحقاق شيء من المهر لا قليل ولا كثير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٤٩٩)

س٣: ما الحكم إذا تزوج الرجل امرأة ولم يبن بها حتى مات؟

ج٣: إذا كان الواقع ما ذكر فتعتد وتحد وترث زوجها وتستحق جميع صداقها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦١٩١)

س: أفيد فضيلتكم أني سبق أن عقدت نكاحي على بنت بالصومال، وأمهرتها ١٠ من الإبل مؤجلة، ولكنها توفيت قبل أن أدخل بها الدخول الشرعي، وأنا في السعودية، والآن والدها يطالبني بدفع المهر كاملاً، وقد أفهمته أنه لا يلزمني المهر كاملاً، ولكنه أصر ولم أجد هناك من يفتيني حسب الشريعة الإسلامية،

وأن يحسم الخلاف، فأرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتي عما إذا كان يلزمني شيء من المهر، وما مقداره، وما مقدار الإرث الذي يؤول إليَّ من زوجتي المتوفاة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فإنها تستحق المهر المسمى لها في العقد كاملاً، ويعتبر المهر وما تركته من مال غيره تركة تورث عنها، فبعد تسديد دينها وإنفاذ وصيتها الشرعية إن وجد شيء من ذلك، يكون لك نصف ما بقي إن لم يكن لها ولد، فإن كان لها ولد فيكون لك الربع؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ١٢.

الفتوى رقم (٩٢٧٣)

س: لي أخ تزوج بمبلغ ثلاثمائة وأربعين ألف ريال، دفع منها اثنين وثمانين ألف ريال، والباقي فيه كفيل لنا، وعلى أوقات معلومة بين الطرفين، فدخل بزوجته وأنجب منها طفلاً ومات الطفل، والآن الزوجة حامل بالطفل الثاني، وقد قدر الله سبحانه وتعالى على أخي المذكور حادث انقلاب، وتوفي على أثره، والحمد لله على قضائه وقدره، والآن والد الزوجة يطالبنا بالباقي ومقداره مائتان وثمانية وخمسون ألف ريال، علماً أن المتوفى لم يخلف أي شيء سوى مبلغ لم يتجاوز عشرة آلاف ريال، وعندنا أرض لم نقتسمها حتى الآن، ولو أخرجنا استحقاقه من هذه الأرض وعرضناها للبيع لن تتعدى العشرة آلاف تقريباً، وأنا أسأل هل يلحق المتوفى إثم من بعد ما ندفع إلى والد زوجته جميع ما خلف من المال والأرض؟ علماً أن المال والأرض لم تتعدى العشرين ألف ريال، فإذا كان يلحق هذا المتوفى إثم في المتبقي من بعد ما ندفع جميع ما خلف من المال فأنا على استعداد أن ألتزم بالباقي على حسابي الخاص، على أنه لا يوجد عندي شيء سوى راتب شهري مقداره خمسة آلاف ريال. لذا أرجو الإفادة والتوضيح لكي أطمئن إذا لم يلحقه إثم في الباقي أو أبدأ في جمع المال إذا كان يلحق المتوفى إثم إذا لم ندفع هذا.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر وجب لزوجة أخيك تمام مهرها على أخيك بدخوله بها، وتقرر ذلك في تركته بعد وفاته كسائر الديون يسدد لها مقدماً على ورثته، وإن حصل نزاع في ذلك فالفصل فيه إلى المحكمة، وإذا سددت عن أخيك ما بقي من دينه برئت ذمته ولك أجر عظيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٥٣٥)

س١: لقد تزوج رجل بنتاً وهي تبلغ من العمر إحدى عشرة سنة، وقد دفع من المهر الثلث، وباقي ثلثان، وتوفيت ولم يدخل عليها، وكذلك لم تبلغ الخامسة عشرة، أرجو إفادتي هل يلزم ولي البنت دفع المبلغ المسلم أم ماذا يفعل؟ جزاكم الله خير الجزاء.

ج١: إذا كان الواقع كما ذكر وجب المهر المسمى كله، وورثه عنها ورثتها حسب قواعد الشرع ومن ورثتها زوجها، وذلك بعد تسديد ما عليها من دين وتنفيذ وصيتها إن وجدت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٢٧٣)

س: أنا المدعو (ع.م.ع) قد خطبت ابنة المدعو (م.ف.ع) لولدي (م.ع.ع) ووافق على ذلك، وتم العقد، ودفع له مبلغ وقدره خمسة وعشرون ألف ريال سعودي، اشترطه لنفسه، وجرت العادة على أنه إذا أريد الدخول بالمرأة يجهز لها ما تحتاجه من أثاث وغيره، وبعد مضي خمسة أشهر أو أكثر على العقد قدر الله عز وجل على ابني (م.ع.ع) بالوفاة، ثم ذهبنا إلى والد البنت وطلبنا منه أن يزوج البنت التي توفى عنها زوجها الأول لولدي الآخر بعد انقضاء الإحداد، ثم طلب منا بعد ذلك الرفع لأهل العلم والفضل للإجابة عن هذا السؤال: هل للمرأة التي توفي عنها زوجها الأول حق بقي في ذمته أم لا؟ مع العلم أنه لم يخلف شيئاً من المال، وإنما كان ينفق عليه والده ولا يستقل هو بشيء حتى هذا المبلغ الذي طلب منه دفعه والده (ع.م.ع) ثم هل هناك على المرأة إحداد؟ ثم هل تستحق المهر الذي جرت العادة بحصوله وقت البناء الذي لم يتم؟ ثم هل يرد المال الذي

أخذه والد البنت حتى ولو زوجها لولدي الآخر؟

نأمل من فضيلتكم الإجابة على كل ما ورد في السؤال، مع التكرم بذكر الأدلة على ذلك.

ج: **أولاً**: إذا تم عقد النكاح على المرأة وتوفي عنها زوجها قبل الدخول فإنه يجب عليها عدة الوفاة والإحداد فيها، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام.

ثانياً: يجب للمرأة المذكورة المهر، فإن كان مسمى أخذته وإن لم يسم أعطيت مهر المثل.

ثالثاً: ترث المرأة المذكورة من مال زوجها الربع إن لم يكن له ولد، فإن كان له ولد فلها الثمن، وذلك بعد تسديد دينه وتنفيذ وصيته الشرعية.

رابعاً: يجوز لها بعد انتهاء عدة الوفاة أن تتزوج من أخ الزوج المتوفى أو من غيره، ولا يرد والد البنت المال الذي أخذه ولو زوجها لولده الآخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٧٩٦)

س: مضمونه: أن لديه زوجة وتزوج بزوجة أخرى، وطلبت الأولى أن يعطيها من الحلي مثلما يعطي الثانية، فهل يلزمه أن يعطيها أم لا؟

ج: لا يلزم من تزوج بامرأة أن يعطي زوجته الأولى مثلما يعطي الثانية من مهر أو حلي تابع للمهر عرفاً، وإن أعطاها ذلك تطييباً وجبراً لخاطرها فحسن، ولا سيما إذا كانت مصلحته في إرضائها ومعاشرتها له مستقبلاً بالحسنى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٨٨٧)

س٢: زوجة شخص لها مؤخر صداق عند الزوج، والزوج يريد دفع مؤخر الصداق بطريقة رسمية كما هو مكتوب في عقد الزواج حتى لا تكون نفسه معلقة بالدين يوم القيامة، فماذا يفعل؟ وجزاكم الله خيراً.

ج٢: يجب على الزوج أن يدفع لزوجته مؤخر الصداق عند

حلول أجله إن كان مؤجلاً، أو عند طلبها له إذا لم يكن مؤجلاً، إلا أن تسمح به له؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[1]، وليس بلازم أن يكون الدفع رسمياً، بل إذا سلمه لها تسليماً عادياً برئت ذمته، إلا إذا كان يخشى أن تنكر قبضها له، فإنه يوثقه من جهة رسمية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إعلان النكاح والوليمة

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٦١٨)

س٥: ما هي العقيقة والوليمة؟

ج٥: العقيقة: ما يذبح من أجل المولود شكراً لله على عطائه، والوليمة: ما يقدم من الطعام في الزواج للمدعوين - من ذبيحة أو غيرها- مما تيسر من الطعام، وهي سنة شكراً لله، ومن فوائدها: إعلان الفرح والنكاح، وتطلق على ما يدعى إليه من الطعام

(١) سورة النساء، الآية ٤.

وإن كان لغير عرس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٠٢٦)

س: يوجد زواجات عند البادية وبعض القرى والمدن، يذبح الليلة الأولى بمناسبة الزواج خمس من الغنم، وكيس مزة يحضره قرابة ٢٠ شخصاً فقط، وليلة الجمعة يذبح جملاً وكيسين من الأرز وخضرة وكلايف، ويحضره ٧٠ شخصاً و٧٠ سيارة، مع العلم أن فضلات الطعام تترك في المكان المعد لإقامة حفلة الزواج. فهل هو جائز أم مستحب أو مكروه؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً وعافية.

ج: الوليمة سنة مرغب فيها شرعاً؛ لفعل النبي ﷺ، وقوله لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما تزوج: «**أَوْلِم ولو بشاة**» ويتفاوت قدرها تبع اليسار ومقتضى الحال، ولا حد لأقلها؛ لما ثبت عن أنس رضي الله عنه، أنه قال: (ما رأيت النبي ﷺ أَوْلَمَ على

أحد من نسائه ما أولم على زينب بنت جحش، أولم بشاة)[1] رواه البخاري، وما ثبت عن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت: (أولم النبي ﷺ عن بعض نسائه بمدين من شعير)[2] رواه البخاري، والمراد بها أم سلمة رضي الله عنها؛ لما رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح.

ولا حد لأكثرها أيضاً، ولكن يجب على المسلم الاعتدال، ومراعاة حَاله غنى وفقراً، وحال من يدعوهم كثرة وقلة، ولا يسرف في الطعام، ولا في الأنوار ونحو ذلك، فإن الإسراف حرام، بل من الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[3].

---

(١) أحمد ٢٢٧/٣، والبخاري ١٤٢/٦،١٤٣، ومسلم ١٠٤٩/٢ برقم (١٤٢٨"٩٠") وأبو داود ١٢٥/٤-١٢٦ برقم (٣٧٤٣)، وابن ماجه ٦١٥/١ برقم (١٩٠٨)، وأبو يعلى ٩٢/٦، ١٨٠ برقم (٣٣٤٩،٣٤٦٤)، وعبد بن حميد ١٧٣/٣ برقم (١٣٦٦)، والبيهقي ٢٥٨/٧-٢٥٩، والبغوي ١٣٧/٩ برقم (٢٣١٢).

(٢) رواه من حديث صفية بنت شيبة رضي الله عنها: البخاري ١٤٣/٦.

(٣) سورة الأعراف، الآية ٣١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٤٤٧)

س٤: سرت العادة أن تذبح الذبائح في ليلة السابع بعد الزواج، وتسمى هذه (السبوعية)، فهل هذه بدعة أو حلال أو حرام؟

ج٤: تشرع الوليمة في الزواج، ويدعى إليها الفقراء والأغنياء من الأقارب وغيرهم، وإذا زادوا احتفالاً بعد ذلك لسبب انتقالها من بيت الزوج إلى بيت أهلها أو بعض الأقارب مثلاً للزيارة فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٨٨٦)

س: لقد حدث اختلاف فيما يخص وليمة الزواج أن بعض القبائل من حَضَرٍ أو بادية يقوم أبو الزوجة بوليمة في حالة عقد

الزواج، وعندما يقترب زفاف الزوجة إلى زوجها، يقوم الزوج بوليمة وإعلان الزواج، بالطرب والغناء وألعاب مختلفة، وبعض الفئات الأخرى يختلفون بإلزام الزوج فقط بكافة محتويات الزواج بالوليمة والطرب، والأب لا يهمه سوى جمع الدراهم فقط. أرجو يا صاحب الفضيلة الحكم الشرعي الصحيح على ما ذكر بعاليه.

ج: لا يجوز الإسراف في ولائم الزواج، ولا يجوز المجيء بمغنيات لإقامة حفلة الزواج، ولا يجوز الاستماع للأغاني، وإذا وقع اختلاف بين الزوج وولي الزوجة فيرجع في ذلك إلى المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٥٧٨٢)

س٧: ما هي كيفية الوليمة، وهل يجوز ضرب الدفوف عليها مع ذكر الله ومدح النبي ﷺ؟

ج٧: الوليمة في العرس مشروعة، وتكون بذبيحة أو أكثر لمن قدر على ذلك، حسب الظروف، وإن لم يتيسر ذلك أجزأه ما

تيسر من الطعام، وأما ضرب الدفوف والغناء في الوليمة كما ذكر في السؤال فغير جائز تعظيماً لله ورسوله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٦٩)

س: شاب مسلم تزوج لكن لم يعمل الوليمة، فهل ارتكب معصية أم لا؟ وهل هذا الشرط من شروط وجوب انعقاد عقد الزواج.

ج: الوليمة مشروعة في النكاح؛ لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن ابن عوف: «**أولم ولو بشاة**»، وترك الوليمة لا يؤثر على صحة عقد النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٤٠٠)

س٢: الزواج في هذه الأزمنة يكون في قصور، ويحصل فيه من المعاصي ما لا يخفى عليكم، وقد كرهته ومنعت نسائي وبناتي، وهم يرغبون الذهاب إلى هذه القصور، وحضور الزواج، فهل أستمر على منعهم أم أسمح لهم ولا يلحقني إثم؟

ج٢: إذا كان حفل الزواج يشتمل على محرم، مثل: اختلاط الرجال بالنساء، أو المعازف ونحو ذلك فلا يجوز لك تمكين أهلك من حضوره، وإن كان الحفل لا يشتمل على محرم فلا حرج في إذنك لأهلك بحضور حفل الزواج، وليس ضرب النساء بالدف في العرس من المعازف المنهي عنها إذا لم يكن معهن رجال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٠٦)

س: لدينا عادة قبلية منتشرة في الحجاز، وهذه العادة هي: إذا قام أحد أفراد القبيلة بتزويج ابنته على أحد شباب إحدى القرى المجاورة، فإنه يطلب من الشاب المتزوج إحضار

ما لا يقل عن اثني عشر خروفاً من الغنم، وعندما يسأل والد البنت المتزوجة عن ذلك، يذكر بأن هذه الأغنام سوف يذبحها كوجبة لجماعته.

والسؤال يا فضيلة الشيخ: هل هذه العادة محللة في شرع الله أم محرمة؟

ج: يستحب عمل الوليمة بمناسبة الزواج من غير إسراف؛ لقوله ﷺ للمتزوج: «**أولم ولو بشاة**»، أما الإسراف في الولائم بمناسبة الزواج أو غيره فإنه محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[1]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ﴾[2]؛ ولأن الإسراف في الوليمة يثقل كاهل الزوج، ويعسر الزواج، والنبي ﷺ قد حث على تخفيف مؤنة الزواج، فالواجب عليكم ترك هذه العادة، والاقتصار على المشروع، وفي ذلك الخير والبركة. والعادة إذا كانت تخالف الشرع وجب تركها؛ لما فيها من الشر.

---

(١) سورة الأعراف، الآية ٣١.

(٢) سورة الإسراء، الآيتان ٢٦،٢٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٥٩٥)

س١: عندنا عادات في الزواج، عندما تأتي الزوجة من بيت أهلها إلى بيت زوجها يذبحون خروفاً أو غنمة عند بداية دخولها من باب البيت، فما حكم هذا العمل في نظركم؟ أفيدونا بذلك وجزاكم الله خيراً.

ج١: ذبح ذبيحة عند دخول الزوجة لبيت زوجها من أجل إرضاء الجن، واعتقاد أنه إذا لم يذبح تلك الذبيحة فإنه يصاب أو أهله بالمآسي والأحداث الكريهة ونحو ذلك - هو من العادات المحرمة، بل شرك أكبر؛ لأن ذلك من الذبح لغير الله، حيث إن الذبح عبادة لله تعالى، لا يجوز أن يتقرب به إلا له وحده، فمن صرفه لغير الله فقد أشرك شركاً أكبر، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[1]، وقد لعن رسول الله من ذبح لغير الله، فقال:

(١) سورة الأنعام، الآيتان ١٦٢،١٦٣.

«**لعن الله من ذبح لغير الله**» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٩٩٧)

س١: توجد عندنا بعض العادات، ومنها: عندما يزوج الرجل بنته يذبح شاة ليلة زفافها، ويسميه عشاء البنت؟

ج١: المشروع عمل وليمة بمناسبة الزواج؛ إعلاناً للنكاح؛ لقول النبي ﷺ لمن تزوج من أصحابه: «**أولم ولو بشاة**»، ولا يجوز الإسراف في الوليمة، وإنما تكون في حدود ما يكفي الحضور المدعوين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٠٠١)

س٤: إذا كان هناك رجل مسلم يريد عمل حفل لعقد قرانه، وسيراعي في هذا الحفل الفصل بين الرجال والنساء، فهل

يصح أن يدعو أخته إلى هذا الحفل وهي متبرجة، ودعوته لها ستسبب نزولها من بيتها على هذه الحال، وقد تسبب ذهابها للكوافير لتصفيف شعرها؟ هل يجوز أن يدعو امرأة خاله أو عمه وهي في مثل حال أخته من التبرج؟ وإذا كان الخال أو العم لن يأتي إلا إذا جاءت زوجته فهل يدعو زوجته حتى لا يقطع رحمه؟ وإذا لم يدع أحداً من هؤلاء فهل يكون ذلك قطيعة رحم، وإذا لم يوافق هو على دعوتهم ولكن أصر والداه على ذلك فهل يكون عليه إثم؛ لأن ذلك في حقه عقد قرانه؟

ج: إذا كان واقع الأخت المذكورة كما ذكر، وأن الاجتماع المذكور سيكون على ما ذكر، وهي لو دعيت لم تتقيد بالآداب واللباس الشرعي، فيعذر أخوها في عدم دعوتها، ويشرع له نصحها والبيان لها بأنها تركت من أجل ذلك؛ لعل الله أن يهديها.

كما يعذر بعدم دعوة أي قريبة ستحضر بالحال المذكورة، ولو كانت زوجة قريب له، ولو طلب والداه دعوتها، وهي ستحضر بالحال المذكورة، ولا يكون بفعله ذلك قاطعاً رحماً، ولا يشرع له أن يطيع والديه في ذلك؛ لأن طاعتهما في المعروف، وهذا ليس معروفاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٨٠٥٢)

س١٢: هل تأثم المرأة إذا لم تلبِّ دعوة أخت لها في الإسلام، مع أن زوجها قد أذن لها بالخروج، وهل إجابة الدعوة وعيادة المريض وزيارة المسلمين خاصة بالرجال دون النساء، أم أنه يشمل النساء أيضاً إذا ما أذن لذلك الزوج؟

ج١٢: إجابة المسلمة دعوة أختها في الإسلام لطعام وليمة عرس - واجبة، تأثم بالإعراض عنها إذا أذن لها زوجها بالخروج، ولم يكن بالوليمة منكر، أو بها منكر يمكنها تغييره، وإلا فلا تجب ولا إثم عليها في عدم الإجابة. وإجابة الدعوة، وعيادة المريض ليس خاصاً بالرجال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٦٧٣)

س: من المعلوم أن إجابة دعوة الطعام فرض عين على المسلم، فمن كان بطبعه يميل إلى العزلة ولا يحب مخالطة الناس فهل يجوز له أن يترك إجابة الدعوة؟ وإذا كان المدعو يشعر بحرج من حضور الوليمة بسبب وجود من هم فوق مستواه، أي أعلى من مستواه هناك، علماً أو غنى أو جاهاً أو أنه لا يعرف معظم المدعوين، وهو كالغريب بينهم، فيتضايق من ذلك، فهل يجوز له أن يعتذر إلى صاحب الطعام ويطلب منه أن يعفيه من الحضور أم لا؟ وهل يجوز له ترك الإجابة لتلك الأسباب ونحوها ولو بدون إعلام صاحب الدعوة مسبقاً؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيراً.

ج: الأصل وجوب إجابة دعوة المسلم إذا عينه الداعي، ما لم يمنع مانع شرعي من ذلك في الداعي أو المدعو، أو محل الوليمة؛ للأدلة الدالة على ذلك، ولا ينبغي لك التأخر عن إجابة أخيك؛ للأسباب التي ذكرت، لكن إذا استسمحته وسمح فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٨٩٤)

س٣: تعلمون أن الأعراس هذه الأيام بها نوع من عدم الحكمة والمغالاة في الأكل، فهل يجوز أن أذهب إليها مع علم مسبق أنه سوف يكون هناك إسراف، وهل يجوز أن أسمح لزوجتي أن تذهب إلى العرس؟ علماً أن العريس وبعض أهله الرجال وقت الزفة -على حد قولهم- يدخلون عند النساء. فما الحكم أثابكم الله وجزاكم خيراً؟

ج٣: إذا كانت أحوال العرس كما ذكرت، من المغالاة في الوليمة، ومن اختلاط الرجال الأجانب بالنساء عندما يسمى بالزفة، فلا تذهب إلى هذا العرس، ولا تسمح لزوجتك بالذهاب إليه، إلا إذا كانت لديك من القوة والوجاهة ما تستطيع أن تغير به المنكر، وترشد من حضر إلى الحق والصواب، فيجوز لك الحضور، بل يجب عليك؛ إقامةً للحق، وقضاءً على المنكر، وكذلك الحال بالنسبة لزوجتك، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٤١٩)

س: نفيدكم أن أحد الباكستانيين، كان مقيماً في المدينة المنورة، وعمل بها فترة من الزمن، ثم ذهب إلى بلده باكستان للزواج، وعمل له حفل احتوى على ضرب الدفوف ونفخ المزامير والألعاب النارية الأخرى والغناء المحرم، فعارضه بعض العلماء هناك، ولكنه زعم أن هذا حلال، ولا غبار عليه، بحجة أنه رأى كثيراً من هذه المظاهر تعمل في المدينة المنورة في حفلات الزواج، واستدل بهذا العمل على جواز فعله. كما قال: إن ولي الزوجة له أن يأخذ شيئاً من المال غير المهر، فما حكم هذا في الشرع؟ وهل عمل أهل المدينة أو مكة أو العرب حجة؟

ج: **أولاً**: ليس عمل أهل المدينة ولا قولهم حجة تثبت بها الأحكام الشرعية فيما ذكرت، وليس عمل أهل مكة ولا عمل أهل الكوفة ولا غيرهن من البلاد حجة أيضاً تثبت بها الأحكام، دائماً الحجة في الكتاب والسنة وإجماع المجتهدين من علماء هذه الأمة، فإذا ثبت وجب العمل به.

ثانياً: يجوز أن يأخذ من زوج ابنته مالاً بعد العقد عليها غير مهرها، برضاه وعن طيب نفس منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والخامس من الفتوى رقم (٦٤٣٠)

س٢: هل يجوز للشخص المسلم أن يجلس مع زوجته أو بمفرده على مائدة واحدة مع زوجة الداعي، سواء كان مسلماً أم غير مسلم، وسواء كانت الدعوة له بمفرده أم كانت الدعوة عامة لكثير من الناس؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر، فلا يجوز له الجلوس معهم على هذه الحالة؛ لأن ذلك مثار فتنة، بل لا يجوز له أن يجيب الدعوة؛ لما في ذلك من التعاون على المنكر والسكوت عنه، واتخاذه ديدناً وعادة، أما إذا كانوا محارم فلا مانع من أكلهم جميعاً على مائدة واحدة.

س٥: هل يجوز المشاركة في حفلة عامة في الحدائق العامة، نكون مدعوين إليها مع وجود فتاة أو أكثر، سواء أكانت مسلمة أو غير مسلمة، وحيث إن الحديقة تكون كبيرة وبها مساحات شاسعة يمكن الجلوس فيها، فهل يلحق المسلم ذنب لو أجاب

الدعوة وجلس بعيداً بمفرده أو مع بعض من إخوانه عن المكان الذي تجلس فيه المرأة مع من تجلس، مع العلم أن الحفلة واحدة، وهن يرونه ويراهم، كما إنه محتمل جداً أن تأتي واحدة أو أكثر وتجلس معهم في نفس المكان، رغبة في حب الاستطلاع أو غيره.

ج٥: لا يجوز له أن يجيب الدعوة إلى الاحتفال، ولو جلس بعيداً؛ لأن ذلك الاحتفال مثار فتنة، ولا يخلو من المنكر، وفي إجابته الدعوة نوع من المشاركة والرضا والسكوت عما يرتكبه غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٧٧٢)

س: هناك في بعض الأحيان وعندما تقام حفلات الزفاف في قصور الأفراح أو الفنادق أو غيرها، يطلب أهل الزوجة أو أهل الزوج من أحد طلبة العلم أن يقوم بإلقاء كلمة لوعظ الناس وتذكيرهم، وغالباً ما تكون هذه الكلمة حول أمور الزواج، والإسراف في مغالاة المهور، أو الإسراف في الولائم، أو ما يدور فيها من المحرمات؛ كالتصوير والاختلاط والغناء ونحو ذلك، وعارض على ذلك بعض الإخوة بحجة أنها أفراح، ولم يرد الوعظ

في الأفراح. فما هو الحل في مثل هذا الأمر؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: لا مانع من إلقاء محاضرة نافعة على الحاضرين في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر في حفل الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٩٥٩)

س٢: في بلادنا المغرب وبالأخص تقام حفلات الزفاف ويدعى إليها الناس، وكما تعلمون فإن الذهاب إليها وجب بحديث نبي الله ﷺ، إلا أن كثيراً من البدع والمحرمات تقام بهذه المناسبات، فهل الذهاب إليها واجب أم يسقط الوجوب؟

ج٢: إذا استطاع المدعو لوليمة العرس منع ما فيها من المنكرات حضر لذلك، وإلا فلا يجيب الدعوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٤٢٢)

س١: ما حكم الدين الحنيف في ابن له أخت تريد الزواج، علماً أن الزفاف يكون بالمعازف وما لا يرضاه الله ولا رسوله، فهل على الابن أن يبقى في البيت زمن الزفاف أم يهجره في ذلك الزمن، وإن أمن الفتنة بأن يغلق على نفسه غرفة فهل يستطيع المكوث في البيت، وأيضاً إذا أمره الأب بقضاء بعض الحاجات لهذا الزفاف؟

ج١: إذا كان هذا الابن يستطيع عند حضوره حفل زواج أخته أن يمنع أو يخفف من المنكرات التي تقام في هذا الحفل فإنه لا مانع من حضوره هذا الحفل؛ لما فيه من المصلحة من تغيير المنكر، أما إن كان لا يستطيع ذلك فلا يجوز له حضور هذا الحفل؛ لما فيه من الإعانة على المنكر وتشجيعه والرضا به، ولا مانع من قضاء الحاجات والطلبات التي يطلب والده منه شراءها إذا كانت مباحة، ولم يكن في ذلك إعانة على معصية الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٠٢)

س١: ما هو الرأي في الاحتفالات البهيجة، التي يقيمها المسلمون في (ترنيداد)، بمناسبة الزواج والانتقال إلى دار جديدة، وأعياد الميلاد الفردية وغيرها من المناسبات السارة، والتي يتلون خلالها القرآن الكريم، وينشدون أناشيد المديح في الرسول الكريم ﷺ، ثم يختمون الحفل بالوقوف احتراماً وتقديراً للرسول الكريم ﷺ؟

ج١: **أولاً**: حرم النبي ﷺ نكاح السر، وأمر بإعلان النكاح، والاحتفال بمناسبة الزواج والانتقال بالعروس إلى دار زوجها من إعلان النكاح، فكان مشروعاً إلا إذا كان فيه غناء ماجن، أو اختلاط نساء برجال، أو ما أشبه ذلك من المحرمات.

ثانياً: الأعياد في الإسلام ثلاثة: يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، ويوم الجمعة، أما أعياد الميلاد الفردية، وغيرها مما يجتمع فيه من المناسبات السارة، كأول يوم من السنة الهجرية والميلادية، وكيوم نصف شعبان أو ليلة النصف منه، ويوم مولد النبي ﷺ، ويوم تولي زعيم الملك أو رئاسة جمهورية مثلاً، فهذه وأمثالها لم تكن في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد خلفائه الراشدين، ولا في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالخير، فهي من البدع المحدثة

التي سرت إلى المسلمين من غيرهم، وفتنوا بها، وصاروا يحتفلون فيها كاحتفالهم بالأعياد الإسلامية أو أكثر، وقد يحدث في بعض هذه الاحتفالات غلو في الأشخاص، وإسراف في الأموال، واختلاط نساء برجال ليسوا بمحارم لهن، ومضاهاة لأهل الكفر فيما هو عادة لهم في احتفالهم بما يسمى عندهم أعياد، وقد قال النبي ﷺ: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»، وقال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وهذا ظاهر فيما إذا كان الاحتفال لتعظيم من احتفل من أجله، أو لرجاء بركته، أو المثوبة من القيام؛ كمولد النبي ﷺ، ومولد الحسين، ومولد البدوي وغيرهم، ولتعظيم ما احتفل به من الأيام والليالي، ورجاء المثوبة من الاحتفال به والبركة من ذلك؛ كالاحتفال بليلة النصف من شعبان أو يومها، وليلة الإسراء والمعراج ونحو ذلك، فإن الاحتفال بما ذكر وأمثاله ضرب من الزلفى والتقرب وقصد المثوبة، أما ما لم يقصد به التبرك ولا المثوبة، كالاحتفال بميلاد الأولاد، وأول السنة الهجرية أو الميلادية، وبيوم تولي الزعماء لمناصبهم- فهو وإن كان من بدع العادات إلا أن فيه مضاهاة للكفار في أعيادهم، وذريعة إلى أنواع أخرى من

الاحتفالات المحرمة، التي ظهر فيها معنى التعظيم والتقرب، فكانت ممنوعة سداً للذريعة، وبعداً عن مشابهة الكفار في أعيادهم واحتفالاتهم، وقد قال ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**».

ثالثاً: تلاوة القرآن من خير القربات والأعمال الصالحات، لكن جعلها ختاماً لاحتفالات مبتدعة لا يجوز؛ لأن فيه مهانة له بوضعه في غير موضعه، وأما إنشاد الأناشيد في مديح النبي ﷺ فحسن، إلا إذا تضمنت غلواً فيه، وكونها ختاماً للمناسبات المذكورة ونحوها فلا يجوز؛ لقوله ﷺ: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم وإنما أنا عبد، فقولوا: عبدالله ورسوله**»، وقال ﷺ: «**إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو**»، كما لا يجوز أن يخصوا ذلك بيوم يتخذ موسماً وعيداً.

رابعاً: اختتام الاحتفال بالقيام احتراماً للرسول ﷺ، وتقديراً له، اختتام سيئ، لا يرضاه الله، ولا تقره الشريعة، فإنه من أنواع الشرك الذي حرمه الله على عباده، فإن الوقوف احتراماً لمن قد لقي ربه نوع من التقرب إليه والعبادة له، كما أن القيام في الصلاة قربة يتقرب بها إلى الله تعالى، وهو ضرب من الغلو في الرسول ﷺ، وقد نهانا النبي ﷺ عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧١٥)

س١: ما حكم ضرب الدف؟

ج١: روى الترمذي والنسائي وغيرهما، عن محمد بن حاطب قال، قال رسول الله ﷺ: «**فصل ما بين الحلال والحرام: الدف والصوت في النكاح**»[1]، وروى البخاري وغيره عن خالد ابن ذكوان، عن الرُبيِّع بنت معوذ قالت: دخل علي النبي ﷺ غداة بُنِيَ علي، فجلس على فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف، يندبن ... يوم بدر، حتى قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال النبي ﷺ: «**لا تقولي هكذا، وقولي ماكنت**

(١) أحمد ٣/٤١٨، ٤/٢٥٩، والترمذي ٣/٣٩٨ برقم (١٠٨٨)، والنسائي ٦/١٢٧ برقم (٣٣٦٩، ٣٣٧٠)، وابن ماجه ١/٦١١ برقم (١٨٩٦)، وسعيد ابن منصور ١/٢٠٢ برقم (٦٢٩) ت: الأعظمي، والحاكم ٢/١٨٤، والطبراني ١٩/٢٤٢ برقم (٥٤٢)، والبيهقي ٧/٢٨٩، والبغوي ٩/٤٨ برقم (٢٢٦٦).

تقولين»[1]. وبهذا يعلم أنه يجوز ضرب الدف من النساء لإعلان النكاح، ولكن لا بد أن يكون خالياً من المفاسد، كاختلاط الرجال بالنساء، وكالأغاني المحرمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٨٦)

س١: إذا أردت الزواج فهل جائز لي أن أطلب فناناً شعبياً لكي يطرب الأهل وجميع أهل القرية أم لا، وإن هذا الفنان لم يشرب شراباً محرماً، وكان والدي مصراً على أن يأتي بهذا الفنان؟

ج١: لا يجوز لك أن تطلب فناناً شعبياً ولا فنانة إذا أردت الزواج؛ ليطرب الأهل وجميع أهل القرية.

---

(١) أحمد ٦/٢٥٩، ٣٦٠، والبخاري ٥/١٥، ٦/١٣٧، وأبو داود ٥/٢٢٠-٢٢١ برقم (٤٩٢٢)، والترمذي ٣/٣٩٩ برقم (١٠٩٠)، وابن ماجه ١/٦١١ برقم (١٨٩٧)، والبغوي ٩/٤٦ برقم (٢٢٦٥).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٦٦٧)

س٢: هل في اجتماع ٣٠ أو ٥٠ نفر لعقد النكاح بأس؟

ج٢: لا حرج في اجتماع العدد المذكور أو أقل أو أكثر؛ لما في ذلك من إعلان النكاح المأمور به شرعاً؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أعلنوا النكاح**».

والواجب من ذلك حضور عدلين مع الولي والزوج ليشهدا على إجراء عقد النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٣٢١)

س٢: هل يجوز ضرب الدف للرجال البالغين؟

ج٢: إعلان النكاح سنة؛ لقول النبي ﷺ: «**أعلنوا النكاح**»[1] رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم، ومن وسائل إعلانه الضرب بالدف، لكنه من النساء دون الرجال؛ لثبوته منهن عملياً دون الرجال في الصدر الأول، وقد وردت أحاديث في الضرب بالدف في النكاح، منها ما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «**أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال**»، أي: الدف، وفي سنده عيسى بن ميمون، وهو ضعيف، وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده خالد بن إياس، وهو منكر الحديث، وروي من طرق أخرى لا تخلو من مقال، فلا يصح الاستدلال بهما على جوازه للرجال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أحمد ٤/٥، وابن حبان ٩/٣٧٤ برقم (٤٠٦٦)، والحاكم ٢/١٨٣، والبزار (كشف الأستار) ٢/١٦٤ برقم (١٤٣٣) والطبراني في (الأوسط) ٦/٦٨ برقم (٥١٤١)، ت: الطحان، والبيهقي ٧/٢٨٨، وأبو نعيم في (الحلية) ٨/٣٢٨.

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٢٣٠)

س٤: هل يجوز للمسلم الرقص والدف؟

ج٤: الرقص للنساء وضرب الدف في مناسبات الزواج إذا لم يشترك فيه الرجال- لا نعلم فيه بأساً، وأما الرقص للرجال - سواء كان معه ضرب دف أم لا - لا نعلم له دليلاً يدل على مشروعيته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٦٢٧)

س١: الزفاف بالطبلة والزغاريد، أخذ العِرْض بالإصبع.

ج١: إعلان النكاح مطلوب شرعاً، والزغاريد في حكم الغناء، وإزالة البكارة بالإصبع ممنوعة شرعاً، وهي عادة سيئة؛ لما فيها من مخالفة هدي رسول الله ﷺ، من إزالتها بالجماع، وفيها كشف البكر عورتها بحضرة النساء، وفعل الزوج ذلك بحضرتهن، وضرب الدف في الزفاف يجوز للنساء دون الرجال، وهو من وسائل إعلان النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٧٩٠)

س: إني أريد أن أستفتي فضيلتكم في عقد زواج تم بإيجاب وقبول بين ولي الزوجة والزوج، وفي حضرة أربعة شهود من الرجال، ثم تم بعد ذلك إعلان العقد لأناس دون أناس، فهل يعتبر هذا إعلاناً للزواج، وهل عقد الزواج صحيح أم غير صحيح؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فالعقد صحيح، وما حصل فيه من الإشهاد يعتبر إعلاناً ولو كان الشهود اثنين فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٠٦٧)

س: هل يصح اللعب في أفراح الزفاف ورقص النساء في مكان بعيد عن الرجال، ولعب الرجال في مكان بعيد عن النساء،

كل على حدة أو لا؟

ج: رغب النبي ﷺ في إعلان النكاح ليكون ذلك فرقاً بينه وبين السفاح، لكن ذلك الإعلان يكون بما يجوز من الشهادة، ومن ضرب النساء بالدف، وبغنائهن غناءً غير ماجن، ولا فيه فتنة، ولا اختلاط رجال بنساء، ويكون أيضاً بالدعوة إلى الوليمة ولعب الرجال بالحراب ونحوها، مما فيه تدريب على الجهاد في سبيل الله إذا كانوا على حدة. أما إذا كان إعلان النكاح بما لا يجوز شرعاً؛ من ضرب الرجال بالدف، ورقص رجال أو نساء، أو عمل تمثيليات، أو استعمال آلات لهو؛ كأجهزة الموسيقى وسائر المعازف، فذلك غير جائز، ولو كان كل من الرجال والنساء على حدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٩٥٣)

س٢: هل إقامة الفرح في المسجد مع بعض الأناشيد، وتلاوة القرآن جائز أم لا؟ وما حكم الضرب بالدف؟

ج٢: لا تجوز إقامة الفرح بالرقص والأناشيد في المسجد، ولا

تجوز قراءة القرآن في هذا الفرح وخلطه مع الأناشيد، وأما الضرب بالدف فيجوز للنساء فقط في غير المسجد لإعلان النكاح فيما بين النساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٨٥٤)

س: ما الحكم الشرعي في حفلات الزواج، حينما يزف العروس إلى عروسه في محفل من النساء، ويظهر فيه الرجل على (منصة) ويجلس إلى جوار عروسه كي يشاهده النساء، ومن الطبيعي هو أيضاً يشاهد النساء الأجنبيات، وهن بكامل زينتهن، فهل يجوز مثل هذا العمل الذي يسمى (منصة العروسين) وإذا كان من العادة أن تذهب النساء للمشاركة في الدف والطبول الشرعي لإعلان الزفاف، فكيف نتصرف نحن الرجال الذين نغار على نسائنا من تكشف الرجل المتزوج (الأجنبي عنهن) عندما يصعد إلى منصة الحفل، إذ لا بد من دخوله للمنصة حسب التقاليد، فكيف يفعل النساء الأجنبيات عنه في هذه اللحظة؟

أرجو من سماحتكم إيضاح الحكم في ذلك وإرشادنا لما فيه

الخير والصلاح عن طريق فتوى مكتوبة؛ ليقرأها الجميع؛ ليكونوا على بصيرة من دينهم وأخلاقهم وعاداتهم الحميدة.

ج: ظهور الزوج على المنصة بجوار زوجته أمام النساء الأجنبيات عنه اللاتي حضرن حفلة الزواج، وهو يشاهدهن وهن يشاهدنه، وكل متجمل أتم تجميل، وفي أتم زينة - لا يجوز، بل هو منكر يجب إنكاره، والقضاء عليه من ولي الأمر الخاص للزوجين وأولياء أمور النساء اللاتي حضرن حفل الزواج، فكل يأخذ على يد من جعله الله تحت ولايته، ويجب إنكاره من ولي الأمر العام، من حكام وعلماء وهيئات الأمر بالمعروف، كل بحسب حاله من نفوذ أو إرشاد، وكذلك استعمال الطبول وسائر المحرمات التي ترتكب في مثل هذا الحفل.

نسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما فيه رضاه، وأن يجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأن يلهم الجميع رشده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٧٠٠)

س: يجتمع رجال القبائل في كثير من المناسبات، من أبرزها مناسبة الزواج، فيحضرون ما يسمونه بـ(المزلف)، وهو الذي يضرب لهم الطبل، وبمبلغ يتراوح من الثلاثة آلاف إلى الخمسة آلاف ريال سعودي، على أن يبقى معهم طوال ذلك اليوم، ويقومون بالعرضة في غير أوقات العبادة فعلا، وهذا ما حجونا به أن هذا الشيء لا يلهي عن العبادة، ولكنه فرصة اجتماع القبيلة وإعلان للزواج وما إلى ذلك مما يدعونه، وعندما وعظهم أحد الإخوان جزاه الله خيراً بأنه بإمكانهم استبدال هذه العرضة التي يستخدم فيها الطبل بالمحاضرات القيمة، التي يمكن أن يستفيد منها الجميع، وننشئ عليها الجيل الجديد، طلبوا إحضار فتوى صادرة من اللجنة الدائمة للإفتاء. أفتونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: المشروع في إعلان الزواج: الاجتماع للسلام والتعارف والتآلف وإعداد الزوج وليمة للعرس، ويشرع في حق النساء الضرب بالدف إعلاناً للنكاح.

وأما ما ذكرت من إحضار (المزلف) لا يجوز، والمبلغ الذي يدفع إليه حرام، ولا يجوز دفعه ولا أخذه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٩٥٦)

س: ما حكم التصفيق للنساء إذا كانوا في حفلة فرح (عرس) أو حفلة تخرج من مراكز صيفية أو شيء فيه يذكر الله ورسوله؟ ومناسبة هذا السؤال: أنني ذهبت إلى قاعة في جدة، ووجدت المسئولة عن الحفل وهو تخرج مركز صيفي للقرآن الكريم، فأمرتهم بالتصفيق عند نهاية كل فقرة، فأنكرت ذلك، وأتتني وقالت: ما دليلك على ذلك؟ فقلت لها: قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً﴾، فردت علي وقالت: بحثت كثيراً في الكتب ولم أجد دليلاً على تحريم التصفيق، وقالت لي: اسألي سماحة الشيخ ابن باز يتضمن جوابه دليلاً على إنكار التصفيق. وها أنا أعرض السؤال بين أيديكم فأرجو منك التفضل بالإجابة على سؤالي هذا في رسالة فردية، مختومة من جهتكم؛ لأني أريد عرضها على هذه المسئولة الدكتورة.

ج: المشروع للرجال والنساء عند سماع أو رؤية ما يسر أو ما

ينكر: التسبيح والتكبير من دون تصفيق، وذلك اقتداءً بالنبي ﷺ؛ لأنه كان إذا رأى شيئاً يعجبه أو سمع شيئاً يعجبه قال: «**سبحان الله**»، أو «**الله أكبر**»، وهكذا إذا رأى أو سمع ما ينكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨٥٣)

س١: يوجد عندنا مناسبات دينية، مثل: الزواج، أو وفاة، أو مناسبة عادية، ويحضرون منشدين، ويحضرون دفوف ومكبرات صوت، وينشدون ويرقصون على صوت الأناشيد الدينية، وكذلك تكون مواعظ من بعض العلماء.

فهل هذه الأعمال جائزة في الشرع المطهر، وإذا حضرنا هذه المجالس نستفيد أجراً أم علينا إثم؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج١: عمل الوليمة بمناسبة الزواج، وضرب النساء بالدف فيما بينهن بعيداً عن الرجال، مع شيء من الغناء المعتاد- لا بأس به، بل هو سنة.

أما الرجال فلا يجوز لهم ضرب الدفوف والغناء، وأما إقامة

الاحتفالات بمناسبة الوفاة فإنها أمر مبتدع، فالواجب تركه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٩١٥)

س: إنه يوجد عند بعض الناس في بعض قرى مناطق الحجاز أثناء الزواجات ما يلي:

١ - يوضع على السيارات التي تكون في موكب الزوجة أعلام ملونة، وأحياناً يكون العلم أبيض وأخضر، وكذلك توضع أعلام على بيت المتزوج لعدة أسابيع، وأحياناً تبقى عدة أشهر.

٢ - عند خروج العروس من بيت أبيها يقوم أبوها بإطلاق النار قريباً منها إعلاناً بخروجها أو يقوم به زوجها أو أي قريب لهم، وكذلك يحدث نفس العمل من إطلاق النار عند وصولها لبيت الزوج، حتى إن هذه الظاهرة أصبحت من العادات والتقاليد عند بعض القبائل؟

٣ - يقمن النساء باستماع شريط غنائي مصحوب بالموسيقى والطبل وغيره من آلات اللهو، ثم يقمن بالرقص عنده.

آمل من سماحتكم الإجابة والله يحفظكم ويسدد خطاكم.

ج: اعلم أولاً أن النبي ﷺ رغّب في إعلان النكاح ليكون ذلك فرقاً بينه وبين السفاح، لكن ذلك الإعلان يكون بالمشروع: من الشهادة، ومن ضرب النساء بالدف، وبغنائهن غناءً غير ماجن، وليس فيه فتنة ولا اختلاط رجال بنساء، ويكون الإعلان أيضاً بالدعوة إلى الوليمة. وعليه فإن جواب ما سألت عنه كالآتي:

١ - وضع الراية (العلم) على السيارة التي يركبها الزوجان، وعلى البيوت، هو من التشبه بعمل بعض أهل الجاهلية، الذي ألغاه الإسلام ومنعه، وهو المعروف باسم: (نكاح البغايا) وكن ينصبن على بيوتهن علماً، فمن أرادهن دخل عليهن؛ لهذا فلا يجوز نصب العلم المذكور لإعلان النكاح.

٢ - إطلاق النار في النكاح ليس من الإعلان الشرعي، وفيه من المخاطر ما يقتضي منعه.

٣ - استماع شريط غنائي معه الموسيقى والطبل وغيره من آلات اللهو، ثم ترقص النسوة عنده- كل هذا منكر لا يجوز، سواء كان في النكاح أو غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤١١٨)

س: قد حصل بيننا وبين بعض الإخوان من أهالي قريتنا نقاش في موضوع العرضة الخاصة ببلاد غامد وزهران، وقد أباحها بعض الإخوان وبعض الإخوان كرهوها، والبعض حرمها، فأما من أباحها فإن حجتهم: أن الأحباش كان لهم ألعاب خاصة، وقد اعترض عمر بن الخطاب فأجابه الرسول ﷺ بأن يتركهم ليعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة، فكذلك العرضة هي دلالة الرجولة والشجاعة، وهي عادات قديمة في القرى، وأقرتها الحكومة، أما حجة من كرهها فلأن فيها تبذيراً للمال، وفيها ضياع للوقت، وإذا كان لا يلهي عن أداء فريضة فيقولون لا بأس بها، وأما من قال بحرمتها فاستدل بالأدلة الآتية:

أولاً: أن قوام العرضة الزير، وهو من مزامير الشيطان.

ثانياً: الشاعر وشعراء المنطقة يغلب على أشعارهم القول بالطرق الفنية الحديثة، فيرفعون الوضيع ويضعون الرفيع من أجل كسب المال.

ثالثاً: فيها التبذير، حيث وصل ما يعطى لكل شاعر إلى خمسة آلاف فما فوق، في أغلب الأحيان، وكذلك الذي يضرب على الزير ومعاونيه بمعنى أن الليلة التي تقام فيها العرضة لا يقل ما ينفق فيها عن عشرة آلاف ريال فما فوق بحجم المناسبة.

رابعاً: يظهر على غالب أهل العرضة أو الذين ينزلون ميدانها الخيلاء والتكبر وحب الظهور، وحيث قد دخل ما يسمى بالفديو في تصوير وقائعها وعرضها فيما بعد داخل البيوت، فزاد الطينة بلة، وأصبح للعرضة رقيصة يرقصون ويتمايلون ذات اليمين وذات الشمال.

خامساً: يظهر النساء في الغالب على أسطح المنازل للفرجة على ميدان العرضة، وتدخل الفيديو في داخل البيوت وفي هذا ما فيه من المفاسد.

سادساً: يمتد وقت العرضة إذا كانت مقامة في الليل -وهذا الغالب- إلى ما بعد منتصف الليل، وتضيع صلاة الجماعة في فجر تلك الليلة إلا من رحم الله، وذلك لما يصيب الأجسام من الإرهاق والتعب.

سابعاً: ما إن تسمع طنة الزير حتى تضيق الأماكن بالسيارات، وترى الناس قد اجتمعوا أفراداً وجماعات، منهم من قد أفنى الدهر عمره، فترى أصحاب العكاكيز يتوكئون على

عصيهم وقد يشاركون في العرضة؛ لأنهم ينسون حالهم في هذا الوقت.

هذه حال العرضة وهذه آراء الفرق فيها، وضعتها بين يدي فضيلتكم لتتكرموا بإجابتنا عليها مفصلة، وإنا لمنفذون ما تفتونا به إن شاء الله، فثقتنا عظيمة أن فتواكم تعتمد على علم ودراية بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والحق أحق أن يتبع.

ج: إذا كان واقع العرضة على ما ذكر في السؤال، من المزامير ونحوها، ومن غلو شعرائها في شعرهم بما يرفع الوضيع ويضع الرفيع؛ طمعاً في كسب المال، ومن التبذير في الأموال، ومن الرقص والتمايل والخيلاء، وتصوير من يقومون بالعرضة، وما جرى منهم فيها والمتفرجين عليها لعرضها مستقبلاً على شتى الوجوه، وفي مختلف الأماكن، ومن اطّلاع النساء على ما يجري في العرضة من المنكرات من فوق السطوح وغيرها، ومن استمرار العرضة إلى نصف الليل مثلاً، مما قد يفضي إلى تضييع أداء صلاة الفجر في وقتها على جميع الحاضرين، أو بعض من حضر العرضة- فهي حرام؛ لما اشتملت عليه من المنكرات، بل بعض هذه المنكرات كاف في الحكم عليها بالتحريم، وليس في مثل هذه العرضة شيء من الرجولة والشجاعة والكرم، بل فيها المجون

والكذب وإيغار صدور من حط من قدرهم، وإغواء من تجوز الحد في مدحهم، والسفه والتبذير بإنفاق الأموال في غير وجهها، وضياع الوقت ونشر الفساد في الأرض، والتزام عادات جاهلية تقليداً للآباء والأجداد على غير بصيرة، واتباعاً للهوى وإشباعاً للشهوات، وإيثاراً لذلك على ما جاء في شريعة الإسلام، من مكارم الأخلاق والسير الحميدة.

أما ما كان من الحبشة فهي عرضة حربية، فيها تدريب على أعمال الحرب، وتمرين على استعمال أسلحته، وكان ذلك منهم يوم عيد دون أن يشغلهم عن أداء فريضة عن وقتها، فهذا هو الذي فيه الرجولة، والبطولة، والمران على الجهاد دون أن يضيع وقتاً أو يفوت ما هو أولى منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٠٣)

س: لقد درجت وشاعت العادات عند القبائل بإحضار بعض ممن يسمون شعراء المحاورة، مثل أن يأتوا بشاعرين، كل

واحد منهم من قبيلة مقابل إعطائهم مبلغاً من المال في حفلات العرس وغيرها، ويقوم الشاعران بإحياء الليل كما يقولون، حيث يكون هناك صفان متقابلان من الرجال، كل شاعر له صف يرددون ترديداً جماعياً ما يقوله الشاعران بأصوات عالية، مع التصفيق والرقص والتمايل، ويفتخر كل شاعر بحسبه ونسبه، ويطعن بالمقابل في الشاعر الآخر. وهناك ترد عدة أسئلة منها:

١ - ما حكم استئجار هذا النوع من الشعراء، وحكم هذا النوع من الشعر؟

٢ - ما حكم الرقص والتصفيق والتمايل؟

٣ - ما هو الحكم الشرعي فيمن يقفون للشعراء في الصف ويرددون كلامهم؟

٤ - ما حكم ما يقوم به الشعراء من الطعن بعضهم في بعض، والطعن في الأنساب والتفاخر بالأحساب في غالب شعرهم؟

٥ - ما حكم الإتيان إلى الأماكن التي يوجد بها هذا النوع من الشعر؟

٦ - ما حكم السهر معهم إلى ما قبل الفجر؟

٧ - من هؤلاء الشعراء من يدرب الشباب على الشعر والرقص ويصطحبهم معه إلى الأماكن التي يوجد بها هذا النوع، ما حكم ذلك؟

٨ - ما حكم إجابة الدعوة في المناسبات التي يتواجد فيها هذا النوع من الشعر؟

وجزاكم الله خيراً.

ج: هذه الأفعال محرمة، لا يجوز فعلها، ولا إتيان أماكنها ولو دعيت لها، إلا إذا كان في نيتك إنكارها والتحذير منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٩٧٧)

س: تعقد عندنا أحياناً مناسبات كالختان والزواج، وفي مثل هذه المناسبات يجتمع الرجال في مكان واحد، وتدق الطبول ويرقص البعض ويحصل من المرح الشيء الكثير، فما حكم الشرع في مثل هذا العمل؟ مع العلم أن هذه المناسبات لا يدق فيها غير الطبول دون سائر أدوات اللهو، وكذلك لا يحصل فيها اختلاط ولا تؤثر على أوقات الفرائض. أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز للرجال دق الطبول في المناسبات من ختان وغيره؛ لأن هذا من اللهو المحرم، وإنما يستحب للنساء ضرب الدفوف في مناسبة الزواج إعلاناً للنكاح، كما جاءت بذلك

السنة، ويكون هذا بغير اختلاط بالرجال، وإنما يكون في محيط النساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٢٤)

س: في الناحية الجنوبية من المملكة العربية السعودية عادات قديمة، نرجوا الفتوى فيها، هل هي حلال أم حرام؟ وهي: أنه توجد في الأفراح والاحتفالات تستخدم آلات تسمى: الزير، وآلة تسمى: الزلفة، الزير يصنع من زير كبير من الفخار، يشبك جلد بعير، وعند الضرب يحمى على النار حتى يشتد، ويضرب عليه بعصاتين وهو على الأرض، أما الزلفة فهي: عبارة عن صحن أو صحفة من الخشب الكبيرة، تفتح فتحة من الخلف تكون بمقدار شبر أو أكثر، وتكون الفتحة من جهة بطن الضارب، ليتحكم في أصواتها، ولها من الأطراف أوتاد صغيرة، تعلق على بطن الضارب، وتربط بحزام، وعندما تضرب في المناسبات ويكون عددها اثنتين أو أكثر، وعندما يستمر الضرب عليها يكون هناك أشخاص تتلبسهم الشياطين، يصابون بما يسمى زار، ويكون في

الرجال والنساء، ويكون على ضربات معينة، ويستمر هذا المزيور بالضرب له على هذه الآلات حتى يفيق، وهو يقوم بحركات، فهو إما أن يجثوا على ركبه ويقوم بما يشبه الركوع والسجود أمام هذا الضارب على هذه الآلات، ثم يقوم هذا الضارب في بعض الأحيان بوضع هذا الزير الثقيل على رأس المزيور، مع العلم أنه من ثقله موضوع على الأرض، ولا يقوم الضارب بالضرب على هذه الآلات حتى يتم الدفع له من النقود، ومن أفعالهم يا سماحة الشيخ: يرمي هذا المزيور بنفسه على النار، ويمسك بيده النار فيما يرى الناس، ويقوم بالطلوع على أغصان الشوك، ويضرب نفسه بعصا غليظة، وبعضهم يأخذ بيده حفنة من تراب ويرميها على النار، فتصبح بخوراً. علماً بأن كثيراً من المشايخ في المنطقة لا ينكرون ذلك، بل إن كبارهم يفتون بجوازها متناسين ما فيها، فنرجوا من فضيلتكم التكرم بإفتائنا هل هي محرمة أم جائزة، وهل يكتفون بالدف في الأعراس، وماذا يجب على طلبة العلم وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

ملاحظة: هناك من يشترط اللعب بهذه الآلات في الأعراس هل يجوز له ذلك، وهل لنا الحضور لهذه الأعراس؟ أفتونا مأجورين.

ج: هذه الأعمال المذكورة في السؤال أعمال منكرة، لا يجوز فعلها ولا إقرارها؛ لما تشتمل عليه من المعازف المحرمة، والأحوال الشيطانية القبيحة، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز حضور مثل هذه المناسبات والحفلات التي توجد فيها هذه المنكرات، بل يجب إنكارها والتواصي بتركها والاقتصار في مناسبات الزواج وغيرها على ما أباحته الشريعة المطهرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثلاثون من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س٣٠: شاب طلب منه والداه الزواج من فتاة لا يريدها هو، وإن لم يتزوجها فهما غير عافيين عنه. فهل يجب عليه ويلزمه الزواج من تلك الفتاة التي لا يطيقها تجنباً لعدم عفو أحد والديه أو كليهما، والتماساً لرضاهما؟ وهل يحل الزواج العرفي بأن يكون العقد معلوماً لقلة قليلة من الناس (سراً)؟ وهل يلزم الزوج إخبار والديه بزواجه أم لا يلزمه ذلك وجوباً؟

ج٣٠: **أولاً**: طاعة الوالدين واجبة، وكذا برهما والإحسان

إليهما؛ لنصوص القرآن والسنة الواردة في ذلك.

أما طاعتهما في الزواج من امرأة معينة والابن لا يريدها فلا تجب؛ لأنه إن أطاعهما فيخشى من تعثر الزواج، وعدم الألفة وحصول الطلاق، لكن يجب على الابن في جميع الأحوال مراعاة خاطرهما بالأساليب الحسنة، التي تطمئن قلبيهما ، ويجتنب مصادمتهما برأيه، ويحذر الأساليب الجافية، مع مضي الابن فيما يراه من مصلحة راجحة؛ لأنه أدرى بأمره وخاصة نفسه.

ثانياً: الزواج في الإسلام مبني على الإعلان، فلا يجوز إخفاؤه، ولمشروعية إعلانه حكم جليلة لا تخفى، من أهمها التفريق بينه وبين السفاح، فإن السفاح هو الذي يخفى ويسر به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٣٨)

س٤: ما حكم حضور المرأة حفلات الزواج وأعياد الميلاد، مع أنها بدعة، وكل بدعة ضلالة، كما يوجد بالحفلات المذكورة بعض المطربات لتقضية السهرة، وهل حضور المرأة فيها حرام إذا

كان لمشاهدة العروس وتقديراً لأهل العروسة لا لسماع المطربة؟

ج٤: إذا كانت حفلات الزواج خالية من المنكرات، كاختلاط الرجال بالنساء، والغناء الماجن، أو كانت إذا حضرت غيرت ما فيها من منكرات - جاز لها أن تحضر للمشاركة في السرور، بل الحضور واجب إن كان هناك منكر تقوى على إزالته، أما إن كان في الحفلات منكرات لا تقوى على إنكارها فيحرم عليها أن تحضرها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۚ وَذَكِّرْ بِهِۦٓ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[2]، وللأحاديث الواردة في ذم الغناء والمعازف. وأما الموالد فلا يجوز لمسلم ولا مسلمة حضورها؛ لكونها بدعة، إلا إذا كان حضوره إليها لإنكارها وبيان حكم الله فيها.

---

(١) سورة الأنعام، الآية ٧٠.

(٢) سورة لقمان، الآية ٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣١٥)

س: أقوم بمنع شقيقاتي عن الحفلات والأعراس التي تقام في بلدتنا (قريتنا) حيث إن هذا الأمر يسخط ويغضب والدتي وشقيقاتي، وتقول لي: (يا ظالم) بالرغم من أن جميع بنات القرية يذهبن، أستفسر عن حكم الشرع في عملي، هل هو ظلم كما تدعي والدتي، وهل أنا آثم؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إذا كانت وليمة العرس تشتمل على محرم؛ كاختلاط الرجال بالنساء، أو تقديم الأطعمة والأشربة المحرمة، أو الغناء بالآلات والموسيقى ونحو ذلك- فلا يجوز حضورها، بخلاف الغناء بالدف في العرس، فإنه مباح للنساء. وإن كانت وليمة العرس لا تشتمل على شيء من المحرمات فلا بأس بحضور النساء لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٣٦٧)

س٢: جرت عادة الناس في الزواج أن ينفع المتزوج بما يستطيع من المال، ثم بعد مدة يتزوج هذا الذي قد نفع أخاه سابقاً، فيضطر أن يعيد ما قدمه له، ويزيد عليه مثله أو أقل، الحكم أن يعيد ذلك وزيادة عليه، مثال: أعطاني شخص خمسمائة ريال (٥٠٠) مساعدة في زواجي، أو زواج ابني، وبعد شهر تزوج هذا الشخص أو ابنه، وفي هذه الحالة لا بد أن أساعده، فأرد له الخمسمائة ريال وأزيد عليها خمسمائة أخرى أو أقل منها، المهم لا بد من الزيادة على ما قدمه لي من مساعدة، ولا يمكن أن أعيد له مبلغه فقط، ولا بد من الزيادة عليه، وإذا أعدت له مبلغه الذي أعطاني مساعدة دون الزيادة عليه حصل في نفسه شيء، وقال: رَد إلي حقي ولم يساعدني بشيء، وهذا شيء معروف عندنا في الجنوب، خاصة في الزواج ومساعدة بناء البيوت.

وسؤالي: هل تجوز هذه المساعدة التي فيها زيادة على ما ساعده به، أم إنه داخل في: كل قرض جر نفعاً فهو رباً، حيث إن الزيادة تكون شبه لازمة، ولا بد منها ولو يستدينها ويرد عليها مساعدته وزيادة، وكذلك النساء ترسل كل واحدة على الأخرى مبلغاً، وعند حفل الزواج يعاد هذا المبلغ وزيادة، وهذه الزيادة شبه شرط في إعادتها ومدة إعادتها، هذه المساعدة قد تختلف، فقد تزوج هذا الشخص المساعد بهذا المبلغ، وفي الأسبوع الثاني

تزوج الذي قدم له المساعدة، فيعيد مساعدته له، وهذه الزيادة بعد أسبوع وقد تكون شهراً أو سنة، حسب الظروف. أرجو توضيح حكم الشرع والله يحفظكم.

ج٢: يشرع للمسلم الإهداء لأخيه، وبذل المعروف إليه، لا سيما عند وقت الحاجة، وينبغي له قبولها وإثابته عليها؛ لأن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها، وجاء عنه ﷺ أنه كان يثيب المهدي بأكثر، ويقول: «**خير الناس أحسنهم قضاء**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٦٥٥)

س١: في حفلات الزواج يقام سباق للهجن، ثم يقوم صاحب الزواج (المتزوج) بتوزيع الجوائز على أصحاب الهجن الفائزة، سواءً كانت من النقود أو من أكياس الشعير، علماً بأن أكثر المتزوجين يقيم حفلة زواجه بالدين، هل هذا العمل صحيح؟

ج١: لا يشرع في حفل الزواج إقامة سباق للهجن؛ لعدم المناسبة، ولما في ذلك من زيادة تكاليف الزواج بما يدفعه المتزوج من جوائز للمتسابقين، وغير ذلك من المفاسد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٣٤)

س: اتفقت القبيلة لدينا على أن الزوج يدفع لولي البنت ليلة الزفاف (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال بدلاً من تكاليف الحفل، وهذا المبلغ يجمع من كل متزوج من أفراد القبيلة، معسراً أو موسراً بالسوية، فما حكم الشرع في ذلك؟ أفتونا مأجورين غير مأزورين.

ملحوظة: مع العلم أنهم يقيمون الوليمة في بيت الولي.

ج: هذا الاتفاق فيه إلزام للناس بما لم يوجبه الله تعالى عليهم، وقد يسبب النزاع والشقاق والحقد والبغضاء بين أفراد القبيلة، وقد يؤخذ المال من صاحبه بغير طيب نفس منه، وفيه أيضاً التسوية بين المعسرين والموسرين فيما يدفعونه من المال، وهذا ليس من العدل في شيء، وبناء على ما تقدم فهذا الاتفاق لا يجوز عقده، ولا الاستمرار عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٥١)

س: عندما يتزوج الشخص بالقبيلة، يقوم شيخ القبيلة بجمع فلوس من كل متزوج مائة ريال، على كل فرد في القبيلة، ويسجلها في كشف وتعطى للمتزوج بتلك الليلة مجموعها ما يقارب أربعة عشر ألف ريال، تزيد بكل ما تزوج فرد بالقبيلة، ومن سلبياتها أنها تجمع حتى من الذي في الرياض وتبوك وأبها وجميع مناطق المملكة، حتى ولو ما حضر تلك الليلة، ملزم يدفعها الأقربون له، ومن لم يسلمها يقوم شيخ القبيلة ومعاونوه بإلزامه بدفعها كما أنه إذا حصل زواج دائماً وأبداً لم تستلم تلك المعونة الإلزامية إلا ناقصة من ألفين إلى ثلاثة، وبعض الناس يطلبون تركها، والبعض الآخر الذي لم يستفد منها يطالب بإبقائها، وتسبب هرج ومرج بالقبيلة، ومن واجبها وإيجابياتها: أن تساعد المتزوج بتلك الليلة وتعينه في الزواج. فنطلب من سعادتكم التكرم بموافاتنا عن هذه العادة، هل هي على الطريقة الصحيحة، ونتبعها أم إنها عكس ذلك ونتجنبها؟ هذا وتقبلوا تحياتنا.

ج: التعاون بين أفراد القبيلة طيب، ومن الخصال الحميدة، لا سيما عند الحاجة إلى المساعدة، كحال الزواج ونحوه، لكن لا تكون المساعدة إجبارية على كل فرد من أفراد القبيلة، بل تكون اختيارية وتبرعاً؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٩٠٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة رئيس هيئة محافظة المجاردة، بكتابه رقم (٣٧/٥٨٤) وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٥هـ، ومشفوعه الاستفتاء المقدم من شيخ قبيلة آل صميد، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (١٤٢٣) وتاريخ ١٤٢٠/٢/٢٥هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

أفيدكم أن قبيلة آل صميد الملحاء، اتفقوا بموجب الاتفاقية

المرفقة صورتها المؤرخة في ١٤٠٨/٨/١٢هـ ثم إنه استجد في الوقت الحاضر بعض الأمور في مناسبات الزواج، فعملنا الاتفاقية المرفقة صورتها؛ لذا نأمل منكم حفظكم الله رفعها لمفتي عام المملكة حفظه الله ورعاه وجعله خير خلف لخير سلف لإصدار الفتوى في ذلك، ونكون على بصيرة من الأمر، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه إنه سميع مجيب، والله يرعاكم والسلام. حرر في ١٤٢٠/٢/١٤هـ.

ج: **أولاً**: ما ذكر في الفقرات الثلاث الأولى، من أخذ غرامة مالية لمن يفعل كذا وكذا. فهذا إجراء لا يجوز؛ لأنه عقوبة تعزيرية مالية ممن لا يملكها شرعاً، بل مرد ذلك للقضاة، فيجب ترك هذه الغرامات.

ثانياً: من وجد معه آلة تصوير، سواء كانت عند النساء أو الرجال، فالواجب الإنكار عليه وزجره؛ لأن التصوير محرم، ويشتد تحريمه إذا كان للنساء؛ لما في ذلك من الفتنة وكشف عورات الناس واستغلالها فيما لا يرضي الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

من بدع النكاح

الفتوى رقم (٨٦٦٠)

س: عندنا عادة في اليمن إذا أرادوا أن يعقدوا الملكة إلى العريس، لا يعقدونها إلا على منازل الساعة، أو مناسبة الوقت الملائم وهذه الساعة بها البركة، وهذه الساعة بها خير، أو فيها شر على عقيدتهم في منازل النجم، وإذا أرادوا خروج العروس فلا يخرجونها إلا في ساعة مخصصة، وفي منازل النجم حسب أنهم يقولون: إن فيه نجماً مقابل على خروجها، وإذا اضطر إلى الخروج ونجم مقابلها يخرجونها على الخلف، وإذا دخلت في منزل العريس لازم تدخل على جهة اليمين، وكذلك الميت إذا أخرجوه إلى المقبرة لا يخرجونه إلا على جهة اليمين.

أفيدونا جزاكم الله خيراً هل هو جائز أم لا؟

ج: لا نعلم أصلاً لما ذكرت في الشرع المطهر، بل هو بدعة واعتقاد باطل، ومنكر ظاهر، يحرم الأخذ به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٦٢٢)

س١: لقد زارت جدتي مكة المكرمة، وسمعت عندكم هناك بأن المرأة التي لم تنجب أولاداً أو الفتاة التي لم تتزوج أي: لم يسبق لها الزواج يجب عليها أن تقرأ سورة الإخلاص على قمع مكة المكرمة، وتبخر بيتها وجسمها وتنام، ثم يرزقها الله بأولاد، وكذلك التي لم تتزوج يرزقها الله بالزوج الذي تتمناه، تسأل أختي المتزوجة: أريد أن أفعل هذا لكني خائفة هل هذا صحيح؟ وأرجو أن تجيبوا بما فيه الخير.

ج١: ما ذكر في السؤال مما يقال: إن المرأة تعمله من أجل حصول الإنجاب أو حصول الزواج، كله باطل لا أصل له، وهو من خرافات الجاهلية، ولا يجوز للمسلم أن يعتقده أو يعمله.

والواجب التوكل على الله، ودعاؤه والعلاج بالأدوية المباحة؛ لحصول الإنجاب عند الأطباء، وقراءة سورة الإخلاص وغيرها من القرآن، عمل طيب، لكن بغير هذه الصفة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٣٣٧)

س٧: هل قراءة الفاتحة عند خطبة الرجل للمرأة بدعة، وهل الهدايا التي يهديها لها في أيام معينة تسمى عندنا: (مواسم) كالأعياد ونصف شعبان وعاشوراء وما نحو ذلك، هل تخصيصها في هذه الأيام بالذات بدعة؟

ج٧: قراءة الفاتحة عند خطبة الرجل امرأة أو عقد نكاحه عليها بدعة، وكذا تخصيص أيام للهدية إلى الزوجة بدعة، وخاصة إذا كان ذلك في مواسم غير إسلامية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٤١٢٧)

س٩: ما هو حكم خاتم أو دبلة الزواج التي يقوم كل من الزوج والزوجة بارتدائها، ويكتب على دبلة الرجل اسم الزوجة، وعلى دبلة الزوجة اسم الزوج، مع تاريخ الخطوبة، هل هي بدعة أم أن لها أصلاً؟ وهل قول الرسول ﷺ لأحد الصحابة: «التمس ولو خاتماً من حديد» دليل على جواز لبس دبلة الزواج؟

ج٩: **أولاً**: ما ذكرت من لبس الخاطب والمخطوبة أو الزوجين خاتم أو دبلة الخطوبة أو الزواج على الوصف المذكور - ليس له أصل في الإسلام، بل هو بدعة، قلد فيها جهلة المسلمين وضعفاء الدين الكفار في عاداتهم، وذلك ممنوع؛ لما فيه من التشبه بالكفار، وقد حذر منه النبي ﷺ.

ثانياً: ليس في قول النبي ﷺ لبعض الصحابة: «**التمس ولو خاتماً من حديد**» دليل على مشروعية ما ذكرت؛ لأنه ﷺ طلب ذلك منه ليكون مهراً لمن رغب في تزوجها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥١٥٨)

س٢: هل يجوز استعمال الخاتم الذي على شكل حلقة بمناسبة الزواج؟

ج٢: لا يجوز لبس الخاتم بمناسبة الزواج؛ لما في ذلك من مشابهة الكفار في عاداتهم؛ لأن ذلك لم يكن شعاراً للمسلمين في الزواج، وإنما هو عادة الكفار في الزواج، ثم قلدهم فيه ضعاف

الإيمان، وجهلة المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٦٥٢)

س٣: في ما يخص الحناء في ليلة العرس، وهذا شكلها: يجلس العريس في وسط مجموعة من أصدقائه المدعوين للعرس، وتتقدم امرأة من أهله متحجبة بحجاب إسلامي، أو كاشفة الذراعين والرأس، واضعة أمامها صحن فيه الحناء، وبعد فترة قصيرة تلطخ سبابة العريس اليمنى بالحناء، وأصدقائه لمن أراد، وبعد هذا يشرع في جمع النقود من أصدقائه ومن المدعوين للعرس، والمطلوب: هل هذا العمل من الشرع الإسلامي أم لا؟ لأنه يعين صاحب العرس بجمع النقود، وهل يجوز لامرأة متحجبة شابة السن أو عجوز طاعنة السن خروجها أمام الرجال؟

ج٣: هذا العمل بهذه الكيفية لا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٣٤)

س: الحفاظ على بكارة المرأة في تقاليد مجتمعنا، هناك بعض العادات -أظن أنها ليست من السنة في شيء- وهي أنهم يأتون بالبنت الصغيرة، ويقولون لها: بولي في حفرة صغيرة، كانت قد استعملت سابقاً للنسيج التقليدي، وترمي ٧ حصيات على ذلك البول - ظناً منهم أن هذا يحافظ على بكارتها (غشاء البكارة) - وعندما تتزوج، أي: في وقت الخطبة، تعمل منسج تقليدي وتتخطى الخيوط التي فيه بعملية تكتيكية، لا أفهمها، ويقولون لها: قولي وبصراحة أقولها: الرجل خيط وأنا خيط. وفعلاً جربت على بعض الفتيات وصلحت الخطة، ويسمونها: عملية الصفاح، أي: المرأة لو زنت في تلك الفترة لا يحصل بها شيء، ولا يقطع غشاء بكارتها، مع العلم أنها تتم هذه العملية بعدة طرق، هناك من يصفح بالحجارة، وهناك من يصفح بالحقيبة، وبالمفتاح، وأنا حيران في الأمر ولم أعرف السر في ذلك، كيف أن مجموعة الكلمات والتبول ورمي الحجارة لها علاقة بغشاء بكارة المرأة، مع أنها أشياء معنوية وليست ملموسة، فأفيدونا جزاكم الله خيراً. وما رأي الشرع في هذه الخزعبلات.

ج : ما ذكر من تبول المرأة في حفرة وقولها بعض الكلمات للحفاظ على بكارتها من أعمال الجاهلية، ومن الخرافات التي

يلبس بها شياطين الإنس على البسطاء من الناس، فلا يجوز فعلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والسادس من الفتوى رقم (١٨٧٤٣)

س٣: في مناسبات الزواج، الناس عندنا يقومون بالأعمال التالية:

أ - عند توديع العروس، يُظل أخوها على رأسها بالقرآن، ويقولون: إنه ليس بدعة؛ لأنه عمل ديني، ولكنا نرى أن القرآن كتاب تعبدي، فنظن أن هذا العمل بدعة؟

ب - في يوم الزواج يربط على يد العريس تعويذ ويسمونه: (الإمام الضامن)، ويكتبون عليه: في أمان الله، أو غيرها من العبارات. هل هذا العمل بدعة؟

ج٣: هذا العمل الذي يعمل مع العروس لا أصل له في الشرع، وربط التعويذة على يد العريس إن كان فيها دعاء لغير الله فهو شرك أكبر، وإن كانت من القرآن أو الأدعية الشرعية فهو محرم؛ للنهي عن تعليق التمائم ولبس الحلقة والخيط؛ لرفع البلاء أو دفعه، وهو وسيلة من وسائل الشرك، بل هو من الشرك الأصغر؛ لقول

النبي ﷺ: «**من تعلق تميمة فقد أشرك**».

س٦: هل ورد في الحديث رفع اليدين في خطبة النكاح؟

ج٦: لا يشرع رفع اليدين في خطبة النكاح؛ لأنه لم يرد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٦٧)

س: يقوم بعض أهل القرى، وخاصة مناطق الحجاز بعمل اتفاق ملزم بينهم يطلقون عليه اسم: الشَّدَّة الجماعية، وهذا الاتفاق يتضمن شروطاً عدة، منها: أنه في حالة تزويج أحدهم لابنته على شخص من خارج القرية، فإن عليه دفع مبلغ من المال، يتراوح ما بين ألفين إلى خمسة آلاف ريال، ويسمونه (مكسراً)، هذا المبلغ يوضع في صندوق الجماعة، مع ما يدفع منهم سنوياً ليكون رصيداً لهم فيما لو حصل لا سمح الله على أحد منهم حملة مالية من دية أو دم أو غير ذلك. وهذا المبلغ يدفعه ولي الزوجة، إما من مهرها أو من حقه الخاص، وأحياناً يكلف بدفعه الزوج إضافة إلى ما تحمله من مهر وملبس وحلي وغيرها، ولو كان فقيراً، ومن يمتنع منهم عن دفع ذلك المبلغ

المتفق عليه في حال تزويجه لابنته خارج القرية لسبب ما، إما لعسر أو لأسباب جماعية أخرى، فإنه يترتب عليه ما يلي:

١ - قطع العلاقات الأخوية بينهم وبينه، وقد تصل إلى قطع السلام أحياناً إذا لم يكن له حق عندهم.

٢ - يسقط حقه من الصندوق الجماعي إذا كان سبق أن دفع فيه شيئاً.

٣ - لا يحملون معه في حملته وهو لا يحمل معهم في حملتهم مهما كانت.

٤ - إذا كان السبب في عدم دفعه لذلك المبلغ هو اختلاف بينه وبين أحد الجماعة فعلى الجماعة النظر في ذلك الاختلاف، والحكم على المخطئ منهم بذبح عدد من الأغنام للمخطى عليه؛ إرضاءً له. وإذا لم يكن هناك أسباب تمنعه من دفع المبلغ المذكور مايترتب عليه ما ذكر في البنود السابقة، فهو بين أمرين: إما أن يذعن لدفع المبلغ، وإما أن يبقى لوحده طيلة حياته.

السؤال: أ - ما الحكم في أخذ هذا المبلغ من ولي الزوجة أو من الزوج لوضعه بصندوق الجماعة؟

ب - نعلم أن الحكم على المخطئ منهم بذبح عدد من الأغنام أنه حكم باطل مخالف لما أنزل الله، وأن تسميته صلحاً لا تخرجه من أنه تحاكم إلى الطاغوت. ولكن كيف يتم الإصلاح

بينهما إذا كان الأمر مجرد كلام قبيح أظهره أحدهم على الآخر، ولا يرغبون في التحاكم إلى المحكمة؛ لأنه قد يُحكم على المخطئ بشيء من السجن والفرش، وهذا ما لا يرضونه بينهم؛ لأنه قد يسبب مشاكل أخرى أكبر من الواقع؟

ج: هذا العمل منكر عظيم، وهو اتفاق باطل، يجب تركه وعدم العمل به وإنكاره؛ لمخالفته أمر رسول الله ﷺ، ولما قد يجر إليه من بقاء نساء القبيلة أو القرية بلا زواج فيما لو لم يتقدم إليهن أحد من أهل القبيلة أو القرية، وقد قال النبي ﷺ: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**» رواه الترمذي، فهذا الحديث وما في معناه يبطل هذا الاتفاق؛ لأن النبي ﷺ أمر بتزويج من أتانا أياً كان من القبيلة أو من خارجها إذا رضينا دينه وخلقه، ثم إن إجبار الولي على دفع ذلك المبلغ منكر آخر، وأكل للمال بالباطل، فيجب على القبائل والقرى التي يجري هذا العرف بينها أن تترك العمل به؛ اتباعاً للسنة، ففي ذلك الخير كله.

وعلى من وفقه الله فترك العمل به من أهل القبيلة أو القرية ألا يلتزم بما يضرب عليه من مال ولو قوطع وهجر من قبلهم، فإن دفعه المال إقرار لهم على منكرهم وعون لهم على إمضاء عرفهم

الباطل. ولعله بهذا الفعل يحدو غيره لمثله، فيقضى على هذه العادة السيئة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٦٨)

س: أنا من قرية من إحدى قرى منطقة الجنوب، ويوجد عندنا عادة قديمة، كانت تسمى: (المكسر) وكيفيتها: أن أي فرد يزوج ابنته أو أخته أو قريبته من رجل من خارج أفراد القرية، عليه أن يدفع مبلغاً من المال لأفراد قريته، وهو ما يسمى: (المكسر)، وكان في القديم يدفعه الزوج، ولا يذهب مع الزوجة أحد، ويكون هذا مقابل الخسارة التي كان سيتكلفها الزوج لو ذهب أفراد القرية مع الزوجة، ولكن الآن أصبح (المكسر) بصورة أخرى، حيث يشترط أفراد القرية، دفع مبلغ (٣٫٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال من قبل ولي الزوجة، كشرط للذهاب معه ومع وليته ليلة الزواج، لتناول طعام العشاء في مكان الزواج -في قريته- وإذا لم يدفع المبلغ قد يتعرض لضغوط كثيرة من أفراد القرية، وقد حدث نزاع طويل بين أفراد القرية حول هذا

الموضوع، مع العلم أن أكثر الناس في هذه القرية، لا يدفع هذا المبلغ إلا حياءً أو بسبب تأثيرات أخرى، وبعضهم يرفض بحجة أن هذا لا يجوز شرعاً؛ لأن الدفع يكون من نظره يتم بدون وجه حق، وقد يكون هذا المبلغ مقتطعاً من مهر المرأة أو من الزوج، وغالباً يكون فوق تكاليف الزواج، مع العلم أن هذا المبلغ الذي يجمع من أفراد القرية يصرف في مشاريع الخير، كرصف الطرق، أو تسوير المقابر أو غير ذلك. أفيدونا جزاكم الله خيراً حول هذا الموضوع، وهل هذا العمل جائز شرعاً فنستمر فيه أو غير ذلك فتكون فتواكم مستنداً لنا وحجة على الجميع؟ والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: هذه العادة المذكورة عادة سيئة، ويجب تركها وإنكارها، وإجبار الولي على دفع ذلك المبلغ بهذا العرف الباطل منكر، وأكل للمال بالباطل، فيجب على القبائل والقرى التي يجري هذا العرف بينها أن تترك العمل به، وعلى من وفقه الله فترك العمل به من أهل القبيلة أو القرية أن لا يلتزم بما يضرب عليه من مال، ولو قوطع وهجر من قبلهم، فإن دفعه المال إقرار لهم على عرفهم الباطل. ولعله بهذا الفعل يكون قدوة لغيره، فيقضى على هذه العادة السيئة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٩٣)

س: في المنطقة التي نحن فيها عادة، وهي: إذا توفيت المرأة لا يتزوج الزوج زوجة ثانية إلا بعد ٦ شهور أو أكثر، وإذا سألتهم: لماذا؟ قالوا: احتراماً للزوجة. وحدث أن أحد الناس تزوج بعد موت زوجته بأسبوع، ولم يذهب الناس للزواج عنده حتى السلام لا يسلمون عليه، فهل الزواج بعد وفاة الزوجة ولو بعدها بيوم مسموح به شرعاً أم لا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

ج: هذه عادة جاهلية، لا أصل لها في الشرع المطهر، ولذا فإنه ينبغي التواصي بتركها وعدم اعتبارها، ولا يجوز هجر من تزوج بعد وفاة امرأته مباشرة؛ لأنه هجر بغير حق شرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٨١)

س: جرت العادة منذ عهد طويل في بلدي (تلمسان) في الأعراس، على تحضير قطعة من قماش، تدعى: (القميص)، تدخل إلى الغرفة المخصصة للزوجين، وحين دخول الزوج على زوجته، يمكث أهل الزوجة عند أهل الزوج إلى حين يخرج إليهم القميص ملطخاً بقطرات من الدم، دالاً على حدوث النكاح فعلاً، فيتناوله أهل الزوجة وخاصة النساء والبنات منهم، فتقام على الأثر رقصات وزغاريد، شاهرات بالقميص في أيديهن إلى كل الحاضرين، ويفرح الجميع بأول قطرات لأول نكاح، وبعد ساعة أو تزيد يسلم القميص إلى أهل الزوجة، فيعودون به إلى ذويهم، حاملين البشارة في أيديهم، وعلى إثر وصولهم يقام ما قد علمتم من رقص.

وكثيراً ما يقع ما لا تحمد عقباه، فيتأخر خروج القميص إلى صباح تلك الليلة، فيبقى من يوكل لهم أمر القميص عند أهل الزوج، فلا يعودون إلا به، وإذا تعذر خروجه يتصل -من كَسَر لباس الحياء من النساء أو الرجال أو الأصدقاء أو الصديقات- بالزوج أو الزوجة على انفراد (ليبقى للحياء شكله) ويسألون عن كل صغيرة وكبيرة حدثت في تلك الساعة، حتى يدركوا سبب عدم المباشرة فعلاً، فإذا تيقنوا أن الأمر يتعلق بما يعرف عندنا

بالرباط، فذلك هو حقاً الأدهى والأمر، وقد يكون السبب غيره، لكنني لا أعرفه، ربما لحداثة سني وعدم مروري بتلك المرحلة، فالكل إذن لهذا أو ذاك كئيب، والفَرَج هو يوم الاستنجاد بامرأة خبيرة أو (إمام) يحسن كتابة الأحجبة، ويبقى أن أضيف أن القميص قد لا يظهر إلا بعد أيام.

وإنني أتساءل عن مشروعية هذه العادة، راجياً من الله سبحانه وتعالى، أن يوفقكم لتوضيح غامض الأمر وتفصيل دقائقه، مبرزين في ذلك ما جاء عن ربنا عز وجل، ورسولنا محمد عليه الصلاة والسلام وعلى آله.

ج: ما ذكر السائل مما يجري بمناسبة الزواج في بعض البلاد من الاحتفالات إذا خرجت قطعة القماش من عند العروسين ملطخة بالدم فرحاً بذلك وإشاعة له، وما يحصل من الحزن والانكسار إذا لم يخرج هذا القماش أو إرجاع ذلك إلى السحر، ثم العمل على فك السحر عند المشعوذين، كل ذلك محرم وباطل، لا أصل له في دين الإسلام، وهو اعتقاد باطل، وعادة سيئة مخالفة للحياء والمروءة والحشمة، وما زال الزواج من عهد النبي ﷺ جارياً على خير وجه، وخالياً من هذه العادات الباطلة والاعتقادات الخاطئة، وليس بلازم أن يصيب الزوج زوجته في أول ليلة من

الزواج، فقد يتأخر ذلك لمانع من الموانع، ثم يحصل المطلوب دون أن يتخذ أي إجراء مما ذكر.

والمشروع في الزواج، هو: إعلانه بالإشهاد عليه، وإقامة الوليمة، وضرب النساء الدف، مع شيء من إنشاد الشعر المباح فيما بينهن، ولو قدر حصول شيء من إعاقة الزوج عن الوصول إلى زوجته بسبب السحر فإن ذلك يعالج بالطرق الشرعية من الرقية والأدوية المباحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٠٢)

س: أنا شاب في مقتبل العمر خطبت فتاة، وبعد فترة من الخطوبة عزمت على عقد الزواج في الفترة ما بين العيدين، لكنني لقيت مشكلة، حيث إن أقارب خطيبتي أذاعوا بينهم بأنه لا يجوز الزواج في هذه الفترة، فاضطر والد خطيبتي أن يسأل إمام مسجد، فأجابه هذا الأخير بأنه لا يجوز من ناحية الشرع، ومن جهتي سألت إماماً آخر فأجابني بعكس ما أجاب الإمام الأول،

وقد اختلطت علي الأمور فراسلتكم. وكلي أمل في أن ألقى جواباً وافياً لسؤالي، مدعماً بأحاديث نبوية أو إجماع العلماء، حتى يتسنى لي أن أقنع به أهل الخطيبة؛ لأنني متأكد من جواز الزواج بين العيدين، لكن لا تتوفر لدي الأدلة الكتابية لذلك.

ج: للإنسان أن يعقد على زوجته ويدخل بها في أي يوم من أيام السنة، ما لم يكن متلبساً بإحرام لعمرة أو حج، فإنه يحرم عليه أثناء إحرامه النكاح وعقد الزواج له أو لغيره، أما منع عقد الزواج بين عيد الفطر وعيد الأضحى أو غير ذلك من الأيام فلا أصل له في الشرع، بل الثابت من فعل النبي ﷺ أنه تزوج بعائشة في شوال، وبنى بها في شوال، ويدل لذلك ما رواه الإمام مسلم وغيره، عن عروة رضي الله عنه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني؟ قال: وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال[1]، وأخرج الترمذي والإمام أحمد في (مسنده)

(١) أحمد ٦/٥٤،٢٠٦، ومسلم ٢/١٠٣٩ برقم (١٤٢٣)، والترمذي ٣/٤٠٢ برقم (١٠٩٣)، والنسائي ٦/٧٠،١٣٠ برقم (٣٢٣٦،٣٣٧٧)، وابن ماجه ١/٦٤١ برقم (١٩٩٠)، والدارمي ٢/١٤٥، وعبدالرزاق ٦/١٩٠ برقم (١٠٤٥٩)، وابن حبان ٩/٣٦٥ برقم (٤٠٥٨)، والطبراني ٢٣/٢٨ برقم (٦٨-٧٠)، والبيهقي ٧/٢٩٠.

والنسائي وابن ماجه نحوه.

وكانت عائشة رضي الله عنها تستحب أن تدخل نساءها على أزواجهن في شوال؛ اتباعاً لسنة الرسول ﷺ، وإبطالاً لما كانت عليه الجاهلية، وما يتخيله بعض العوام والجهلة من كراهية عقد الزواج والدخول في شوال فهو باطل، لا أصل له، بل هو من عادات الجاهلية، حيث كانوا يتطيرون بذلك؛ لما في اسم شوال من الإشالة والرفع، وقال ابن سعد في الطبقات: إنهم كرهوا ذلك لطاعون وقع فيه، وذلك تشاؤماً وتطيراً من هذا الشهر.

فينبغي للإنسان أن يتبع ما جاء في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وصحابته من بعده، ففي ذلك الخير كله، ويترك ما خالف ذلك، ويبتعد عن عادات الجاهلية وأقوال الجهلة، ولا يلتفت إليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٠٨)

س: أنا إنسان متزوج، وقد كنت في إحدى الحلقات التي ينظمها عندنا بعض الفقهاء في الشارع، وقد فهمت من كلام

أحد الفقهاء أنه يقول: لو أراد أحد أن يأتي أهله -أي: ينكح زوجته- فلا ينكحها في أيام الأسبوع التالية: الثلاثاء، والأربعاء، والسبت، وقد قال كذلك أن الاغتسال في يوم الأربعاء حرام، ومن اغتسل أربعين (٤٠) إربعاء متتالية مات بالحديد. فبماذا تفتون في هذه الأقوال؟

ج: ما ذكره هذا الفقيه من منع الزوج من وطء زوجته في الأيام المذكورة، ومنع الاغتسال في يوم الأربعاء - كلام باطل، لا أصل له، واعتقاد خاطئ، فلا يجوز تصديقه فيه، ولا العمل بما قال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

العشرة

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٤٥)

س١: ما هو الجواب شرعاً وحقاً فيمن ترك زوجته وسافر سنة أو أكثر، للعمل في تزويد عياله بما يكفيهم لمعيشتهم؟ مع العلم أن هناك آخرين ليس غيابهم لذلك فقط، بل يبنون به قصوراً ويشترون حافلات وما أشبه ذلك من زينة الحياة الدنيا،

ولا شك أن هذا الغياب الطويل مما يؤدي إلى الزنا، إما من الرجل وإما من المرأة. نسأل الله الهداية والتوفيق.

ج١: إذا تراضى الزوجان على الغيبة، سواء كانت طويلة أم قصيرة، مع العفاف - فلا حرج عليهما، وإن خاف أحدهما على نفسه من الغيبة مع الحاجة إليها لكسب العيش، طلب من صاحبه حقه بما يحقق الاجتماع؛ محافظة على العرض، وتحقيقاً للعفة وتحصين الفروج، فإن أبى رفع المحتاج أمره إلى القاضي ليحكم بينهما بما شرع الله. علماً بأنه ليس بلازم أن يقع في الزنا من ليس معه زوجته أو من ليس معها زوجها ولو طالت المدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٦٥٩)

س٢: إنه ذات يوم ذهبت زوجتي ووالدتها إلى أحد جيراننا، وعند عودتي من العمل دخلت المنزل ولم أجدهما، ولكني علمت أنهما عند أحد الجيران، وعند عودتهما للمنزل سألت زوجتي وقلت لها: أين كنتم؟ فقالت: كنا عند جارتي فلانة

-لا أريد ذكر اسمها - فقلت: هذا من تزاور الجيران، فسألتها ثانية وقلت لها: هل كنتن في مجلس خاص بكن؟ فقالت: لا نحن في مجلس واحد، أنا وجارتي، ووالدتي وزوج جارتي، فغضبت حين قالت لي هذا الكلام، ومنعتها وقلت لها: لا أريد هذا يتكرر منك، أنت خاصة مرة أخرى، ولا تذهبين إلى جارتك إذا كنتن تجلسن في مجلس واحد ومعكن رجال، سواء كان زوج جارتك أو غيره. علماً يا سماحة الشيخ أن الحجاب عندنا ينقصه الكفان والقدمان، فهذه الأعضاء لا يقوم النساء بسترهن عن الرجال الأجانب.

سؤالي سماحة الشيخ: هل أصبت في منعي هذا أم أخطأت، وإذا أخطأت وجهوني جزيتم خيراً؟

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكرت، فأنت محق في منعها من الخروج من بيتك؛ لما يترتب على خروجها والحال ما ذكر من المحاذير التي لا تحمد عقباها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٢٨٠)

س٢: ما حكم خروج المرأة من بيت زوجها من غير إذنه، والمكث في بيت أبيها من غير إذن زوجها، وإيثار طاعة والدها على طاعة زوجها؟ علماً يا سماحة الشيخ أن زوجها رجل مسلم وملتزم. أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج٢: لا يجوز للمرأة الخروج من بيت زوجها إلا بإذنه، لا لوالديها ولا لغيرهم؛ لأن ذلك من حقوقه عليها، إلا إذا كان هناك مسوغ شرعي يضطرها للخروج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٠٠٠)

س٢: ما حكم إذا خرجت المرأة من بيت زوجها إلى أهلها وهم بالقرب منها دون إخبار زوجها، مع العلم أنه ليس هناك ضرورة قصوى، وعندما يحين موعد قدوم زوجها ترجع إلى منزلها، وكأن شيئاً لم يكن، مع العلم أنها إذا طلبت منه ذلك لا يرفض إلا أنها لم تفعل ذلك. فهل عليها إثم في ذلك؟

ج٢: إذا كان الزوج يسمح لك بالخروج فلا بأس، مع

مراعاة الستر وعدم التبرج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٥٩)

س: أنا متزوجة ولله الحمد، وأعمل في إحدى المدارس معلمة رياض أطفال، وزوجي موافق على هذه الوظيفة، ومن شروط العمل أن يوقع ولي أمري (زوجي) عقداً بالموافقة على العمل بدون انقطاع مفاجئ عن العمل، وفي إحدى الأيام حدث خلاف بيني وبين زوجي، فقال لي: اذهبي إلى أهلك، وأمرني أن أذهب، وعندما أوصلني لم يخبرني ولم يأمرني بأن ألزم بيت أهلي بدون خروج، فقمت أنا وأمرت أخي الكبير أن يأخذني عنده ريثما أنهي تدريسي، وخاصة كانت فترة امتحانات نهائية (أسبوعين) ومن الصعب إحضار معلمة بديل تجلس مكاني، وعندما علم زوجي بأني ذهبت عند أخي غضب غضباً شديداً، وقال: أنت خرجت من غير إذني رغم أنني خرجت من بيت أهلي إلى بيت أخي؛ لأن المدرسة كانت قريبة من عند أخي، وتمشياً مع العقد الذي وقعه زوجي بالموافقة على التدريس

والاستمرار فيه بدون انقطاع، وطلب مني أن أرجع إلى بيت أهلي، وأن أمكث فيه ريثما تنتهي المشكلة، ولكن رفضت بحكم عملي الذي لا يسمح لي بالغياب، وهكذا انتهيت من التدريس حيث كانت الفترة فقط أسبوعين، وتأتي الإجازة، هذه المدة (١٤) يوماً رجعت من عند أخي إلى بيت أهلي، وانتهت المشكلة بتوسيط أهل الخير، وعدت إلى منزلي.

ولكن سؤالي: هل أنا أعتبر عاصية لأني خرجت من غير إذنه (أي: زوجي) رغم أنه ملزم بعقد المدرسة لمدة سنة كاملة، وهو يعاتبني كثيراً ويقول بأني من المفروض أن أطيعه وأعود إلى منزل أهلي حتى لو كان ملزماً بعقد، وإنني محتارة في أمري جداً، وهل يجوز له أن يخل بعقد نظام العمل؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت في السؤال، من موافقته على عملك في التدريس، فلا حرج عليك في ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1]، ولقوله ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**».

---

(١) سورة المائدة، الآية ١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٨١٨)

س٢: ما هي حقوق الزوج الشرعية في مدة عقد القران، أي: قبل البناء، وهل له الحق في أن تستأذنه زوجته في كل شيء من سفر أو صيام أو خروج أو نحو ذلك؟

ج٢: يجب على المرأة أن تحافظ على عرضها، وتلزم العفاف دائماً، وهي في ولاية عصبتها بعد عقد الزواج وقبل دخول الزوج بها، فلا تسافر إلا بإذنهم مع محرم، ولا تخرج من البيت إلا بإذنهم، ولا يجب عليها أن تستأذن زوجها في ذلك تلك المدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٨٤٠)

س: غاب زوج عن زوجته ١٨ شهراً، بعد ما يسافر إلى بلده ما هو المطلوب منه؟ أفيدونا.

ج: بلغ أهلك بميعاد سفرك؛ لتكون زوجتك على بينة من وقت وصولك، فتستعد للقائك على خير حال، فإن النبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً. والزم الرفق بأهلك، وأحسن إليهم، وصل أقاربك، عسى الله أن يبارك لك في حياتك وفي أسرتك، واحرص على أداء واجبات الإسلام، وأمر بها أهلك وأقاربك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٣١٣)

س٤: هل يجوز لزوجة الرجل أن تأذن أو تسمح بدخول بيت زوجها وهو غائب؟

ج٤: لا يجوز ذلك إلا إذا كانوا محارم لها؛ كأبيها وأب الزوج وأخيها وابنه وابن أختها وعمها وخالها وأمثال هؤلاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٧٨٠٨)

س٧: هل يجوز للمرأة أن توافق زوجها على أشياء وهي تشعر أن الله غير راضٍ عنها، ولكنها تشعر بأن مسايرتها لزوجها تؤثر فيه وتغير من طبعه إلى الأحسن، وأحياناً تضطر إلى أن تكذب عليه للمصلحة لا غير؟

ج٧: لا يجوز لها أن تطيعه في معصية الله، كالوطء في الدبر والحيض؛ لحديث: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»، وقوله ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»، أما الكذب عليه فلا بأس به إذا كان ذلك يترتب عليه مصلحة ولا يضر أحداً؛ لأن النبي ﷺ رخص للزوجين في كذب كل واحد منهما على الآخر فيما يتعلق بمصلحتهما، ولا يضر غيرهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

القسم بين الزوجات

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٧٧)

س٢: لماذا يتزوج الرسول ﷺ مجموعة من النساء؟

ج٢: لله الحكمة البالغة، ومن حكمته: أنه سبحانه أباح للرجال في الشرائع السابقة وفي شريعة نبينا محمد ﷺ أن يجمع في عصمته أكثر من زوجة، فلم يكن تعدد الزوجات خاصاً بنبينا محمد ﷺ، فقد كان ليعقوب عليه الصلاة والسلام زوجتان، وجمع سليمان بن داود عليه الصلاة والسلام بين مائة امرأة إلا واحدة، وطاف عليهن في ليلة واحدة؛ رجاء أن يرزقه الله من كل واحدة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله، وليس هذا بدعاً في التشريع، ولا مخالفاً للعقل، ولا لمقتضى الفطرة، بل هو مقتضى الحكمة، فإن النساء أكثر من الرجال حسب ما دل عليه الإحصاء المستمر، وإن الرجل قد يكون لديه من القوة ما يدعوه إلى أن يتزوج أكثر من واحدة لقضاء وطره في الحلال بدلاً من قضائه في الحرام، أو كبت نفسه، وقد يعتري المرأة من الأمراض أو الموانع؛ كالحيض والنفاس، ما يحول بين الرجل وبين قضاء وطره معها، فيحتاج إلى أن يكون لديه زوجة أخرى يقضي معها وطره بدلاً من الكبت، أو ارتكاب الفاحشة، وإذا كان تعدد الزوجات مباحاً ومستساغاً عقلاً وفطرة وشرعاً، وقد وجد العمل به في الأنبياء السابقين، وقد توجبه الضرورة، أو تستدعيه الحاجة أحياناً، فلا عجب أن يقع ذلك من

نبينا محمد ﷺ.

وهناك حكم أخرى لجمعه ﷺ بين زوجات، ذكرها العلماء، منها: توثيق العلاقات بينه وبين بعض القبائل، وتقوية الروابط عسى أن يعود ذلك على الإسلام بالقوة، ويساعد على نشره؛ لما في المصاهرة من زيادة الألفة، وتأكيد أواصر المحبة والإخاء، ومنها: إيواء بعض الأرامل وتعويضهن خيراً مما فقدن، فإن في ذلك تطييباً للخواطر، وجبراً للمصائب، وشرع سنة للأمة في نهج سبيل الإحسان إلى من أصيب أزواجهن في الجهاد ونحوه، ومنها: رجاء زيادة النسل؛ مسايرة للفطرة، وتكثيراً لسواد الأمة، ودعماً لها بمن يؤمل أن ينهض بها في نصر الدين ونشره، ومنها: تكثير المعلمات والموجهات للأمة مما تعلمنه من رسول الله ﷺ، وعلمنه من سيرته الداخلية.

وليس الداعي إلى جمعه ﷺ مجرد الشهوة؛ لما ثبت من أن النبي ﷺ لم يتزوج بكراً ولا صغيرة إلا عائشة رضي الله عنها، وبقية نسائه ثيبات، ولو كانت شهوته تحكمه، والغريزة الجنسية هي التي تدفعه إلى كثرة الزواج وتصرفه- لتخير الأبكار الصغيرات؛ لإشباع غريزته، وخاصة بعد أن هاجر وفتحت الفتوح، وقامت

دولة الإسلام، وقويت شوكة المسلمين، وكثر سوادهم، ومع رغبة كل أسرة في أن يصاهرها، وحبها أن يتزوج منها، ولكنه لم يفعل، إنما كان يتزوج لمناسبات كريمة، ودواع سامية، يعرفها من تتبع ظروف زواجه بكل واحدة من نسائه، وأيضاً لو كان شهوانياً لعرف ذلك في سيرته أيام شبابه وقوته يوم لم يكن عنده إلا زوجته الكريمة خديجة بنت خويلد، وهي تكبره سناً، ولعرف عنه الانحراف والجور في قسمه بين نسائه وهن متفاوتات في السن والجمال، ولكنه لم يعرف عنه إلا كمال العفة والأمانة في عرضه وصيانته لنفسه، وحفظه لفرجه في شبابه وكبر سنه، مما يدل على كمال نزاهته، وسمو خلقه، واستقامته في جميع شؤونه، حتى عرف بذلك، واشتهر بين أعدائه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٠٨٧)

س٢: استدل القرآن الكريم أن المسلم لا يتزوج بأكثر من أربع نسوة، فلماذا لم يتقيد الرسول ﷺ بما جاء في القرآن الكريم

فتزوج بأكثر من أربع نسوة؟

ج٢: إن القرآن الكريم الذي أباح للمسلم - من وثق من نفسه بالعدل - أن يجمع أربع زوجات دون زيادة، هو الذي أباح للنبي ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات، والحكمان تشريع من عند الله، وليس بدافع الهوى والشهوة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ﴾ إلى أن قال: ﴿۞ تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُ ..﴾ إلى أن قال: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبًا﴾[1]، فكان ذلك تشريعاً من الله تعالى لرسوله ولأمته، فيجب الإيمان به، ومن آمن ببعض وكفر ببعض فقد صنع صنيع اليهود في إيمانهم ببعض الكتاب وكفرهم ببعضه الآخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الأحزاب، الآيات ٥٠-٥٢.

الفتوى رقم (٣١٦٦)

س: إن الإسلام أباح تعدد الزوجات، مثنى وثلاث ورباع في وقت واحد، لماذا هذه الإباحة، وما هي شروطها وخصائصها ومميزاتها؟ وكيف الرد على المشككين بهذه الإباحة؟

ج: إن الله تعالى هو الذي أباح للمسلم أن يتزوج أكثر من زوجة إلى أربع زوجات، إذا استطاع القيام بواجبهن، ووثق من نفسه أن يعدل بينهن، وأمن الجور، فأنزل ذلك في كتابه، وأوحى به إلى رسوله محمد ﷺ، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[1]، فأذن تعالى للمسلم أن يتزوج أكثر من واحدة، إن شاء اثنتين اثنتين، وإن شاء ثلاثاً ثلاثاً، وإن شاء أربعاً أربعاً؛ إن لم يخف على نفسه الجور، وعدم العدل بينهن، وهو سبحانه العليم الخبير بشؤون عباده، الحكيم في تشريعه، فلا يشرع لهم إلا ما فيه مصلحتهم، وينتظم به أمرهم، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، فيجب التسليم له سبحانه،

(١) سورة النساء، الآية ٣.

وتفويض الأمر له في تشريعه، كما يجب الإيمان بقضائه وقدره، فكل ذلك مقتضى الحكمة، علمها الإنسان أم لم يعلمها، فإن في عقول البشر من القصور ما قد يحول بينهم وبين إدراك تفاصيل الحكم في كثير من فروع التشريع، وليرجع العالم المسلم بمن يجادله من الشكاك والملحدين في ذلك إلى المناظرة في أصل الدين والإيمان بأن للعالَم ربّاً عليماً حكيماً، رؤوفاً رحيماً، وأنه أرسل رسلاً أمناء صادقين، مبشرين ومنذرين، وأوحى سبحانه إليهم بما فيه سعادة البشر وصلاح الكون، وقد بلغوا البلاغ المبين، وقامت بهم الحجة على العباد، فإن آمن بعلم الرب وحكمته وعدله ورحمته، وبصدق الرسل وأمانتهم وتبليغهم قامت عليه الحجة، ووجب عليه التسليم لله في تشريعه، علم الحكمة في فروع التشريع أم لم يعلمها، وإن أبى أن يؤمن بالأصول لم تكن هناك فائدة للدخول معه في تفاصيل الشريعة.

ومع هذا ففي إباحة تعدد الزوجات حكم، منها: أن الإحصاء أو الاستقراء دل على أن عدد من يولد من الإناث أكثر من عدد من يولد من الذكور، وأن عدد من يتوفى من الذكور أكثر من عدد من يتوفون من الإناث؛ لكثرة ما يتعرض له الذكور دون الإناث من أسباب الموت، كالمواجهات في الحروب، ودفع

غائلة الأعداء، والقيام بالأعمال الشاقة، والأسفار البعيدة، ونحو ذلك مما يكون الإنسان فيه عرضة للمتاعب والأخطار، فلو منع تعدد الزوجات لبقي عدد من النساء بلا أزواج، وفات عليهن المتعة وإشباع الغريزة الجنسية، بقضاء الوطر على وجه يليق بالشرف والكرامة، ويقوم عليه بناء الأسر والقبائل والشعوب، ويسقط كثير من النساء في شباك أهل الهوى يعبثون بهن، فتنتهك الأعراض، ويقل النسل، ويكثر اللقطاء، وتنحل الأسر، ويستشري الفساد في المجتمع، ويعم البلاء، ويتبع ذلك انتشار الأمراض الفتاكة؛ كالزهري والسيلان.

ومنها: أن في تعدد الزوجات كثرة النسل، لتعدد محل الحرث، وقضاء الوطر، وفي هذا زيادة في بناء الأمة، ودعم لقوتها، وتعاون على متاعب الحياة، وعمارة الأرض التي جعل الإنسان خليفة فيها، وقد حث الشرع على النكاح تحقيقاً للعفة، وكثرة النسل، وصيانة للأعراض، ومحافظة على بقاء النوع.

ومنها: ما جرت به سنة الله الكونية من أن النساء يحضن ويحملن ويلدن ويستمر بهن دم النفاس زمناً، فإذا كان في عصمة الرجل أكثر من زوجة وجد الزوج لديه من يعف بها فرجه عن

الحرام، فيقضي معها وطره، ويكون ذلك عوناً له على ضبط نفسه، وكبح جماحه، فلا يستهويه الشيطان، ولا تستولي عليه الأهواء.

ومنها: أن الزوجة قد تكون عقيماً، وبينها وبين زوجها وئام، ويرغب في الزواج للنسل المحبب إلى الله، والذي به عمارة الأرض وقوة الأمة، فأباح الشرع له تعدد الزوجات، عسى أن يرزقه الله منهن نسلاً تقر به عينه، ويسعد به في حياته إلى غير ذلك من الحكم.

وأخيراً فالأمر كما تقدم أولاً من أن تعدد الزوجات تشريع من لدن حكيم حميد، رحيم ودود، يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، فليعرف العبد قدر ربه، ولينزل نفسه منزلتها من القصور، وليرد علم ما لم يعلم إلى من يعلم غيب السموات والأرض، وليشغل نفسه بفعل ما أمر الله به، واجتناب ما نهى عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٧٥٢)

س٣: من تزوج بامرأة وسافر الرجل إلى بلد وجلس هناك حتى تزوج بامرأة أخرى أيضاً ولم يحضر عنده المرأة الأولى، ومكث عند الأخرى شهوراً ثم جاء الأولى هل الشهور التي أمضاها يقضيها الرجل للمرأة الأولى أم يبدأ بالقسمة؟

ج٣: السنة أن الرجل إذا تزوج زوجة مع وجود زوجة أخرى قبلها فإنه يقيم عند الزوجة الثانية ثلاثة أيام إن كانت ثيباً، وسبعة أيام إن كانت بكراً، ثم بعد ذلك يبدأ بالقسم ويعدل بينهما، ومتى غاب عن إحداهما مدة قضى للأخرى مثلها إذا تيسر ذلك، إلا أن تسمح صاحبة الحق عن حقها أو عن بعضه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠٦٠)

س١: تزوج بامرأة أخرى على زوجته، والزوجة الأولى مريضة، وقد وضع لكل منهما سكناً، ويقول: لا أجد عناية في البيت القديم، وأجد خدمة في البيت الأخير، فهل أنا آثم إذا

جلست في البيت الأخير أكثر لسبب الخدمة، وهل أنا آثم إذا نمت أكثر عند الأخيرة، وليس قصدي شيئاً إلا ما ذكرت من عدم الصحة؟

ج١: العدل بين الزوجات واجب في المسكن والمأكل والملبس والمبيت، هذا هو الأصل، وعليك أن تتقي الله ما استطعت وتعدل بينهما، وإذا كنت تريد أن ترجح واحدة على الأخرى للأسباب التي ذكرتها فيجب أن تستميح الزوجة الأخرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٧٨١)

س٢: أصحيح إذا كان عند المسلم أربع زوجات، وبلغ واحدة من هن الكبر، أي: انقطع دمها، هل يجب أن تخرجها زكاة، أي: تطعمها فقط ولا تدخل عندها.

ج٢: يجب عليه أن يسكنها ويكسوها وينفق عليها، وأما القسم لها ليلة من أربع فهذا بينه وبينها، يصطلحان، فإن رضيت فالحمد لله، وإن لم ترض وجب عليه القسم أو الطلاق إن

طلبت ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٨١٣)

س: لقد تزوجت في سن مبكرة ودون إدراك وتروي بامرأة، ومع إخلاصها وديانتها إلا أنها جسمياً لم تسد وتقنع نفسي، وبعد خمسة عشر عاماً وجدت ضالتي المنشودة، فتزوجتها أيضاً، الأولى أنجبت لي العديد من الأبناء، بقي لي على قيد الحياة منهم أربعة حفظهم الله، وأنجبت الثانية سبعة، كلهم موجودون بحمد الله، الزوجتان تعيشان في بيت واحد كبير، والمودة بينهما غريبة؛ لأنهما كأخوات شقيقات؛ لأنني أسعى إلى العدل بينهما فيما أملك، كل منهما تنام مع أبنائها في غرف مستقلة، أما أنا فأنام وحدي في غرفة مستقلة، إذا لزمني أمر وبعد فترة طويلة، تحصلت على الأخيرة غالباً، ونادراً الأولى لأن نفسي لا تهفو إليها مهما حاولت، وغالباً ما أعجز حتى إذا كانت معي عن القيام بالمهمة، خوفاً من الله مهما حاولت معها؛ لكبر سنها وعدم اهتمامها بنفسها، أرشدوني أرشدكم الله إلى ما ينجيني من

الذنب في ذلك، سدد الله خطاكم وأن يمد في حياتكم للإسلام والمسلمين.

ج: لا حرج عليك فيما فعلت إذا كانتا راضيتين بذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، ولقول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»، فإن كانتا غير راضيتين فالواجب عليك أن تبيت عند كل واحدة ليلة، وإن لم يتيسر لك جماعها، ولك أن تنفرد في ليلتين من كل أربع عنهما جميعاً؛ لأن العدل في القسم في المبيت واجب، أما الحب وما يترتب عليه من الجماع فليس في قدرة الإنسان، بل ذلك إلى الله سبحانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٠٢٧)

س٢: إن هناك رجلاً آخر له زوجتان، واحدة من الزوجات لها راتب ذاتي من الحكومة ألف ريال بدون مقابل عمل، والثانية ليس لها شيء، فهل يجوز له أن يعطي الزوجة التي ليس لها راتب مقابل راتب الزوجة التي لها راتب أو أقل أو لا يجوز له أن يعطيها شيئاً؟ أفتونا أثابكم الله.

ج٢: لا يجوز ذلك؛ لما في ذلك من عدم العدل؛ لأن الراتب المذكور ليس من الزوج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٣٧٠)

س٣: لدي زوجة مريضة نفسية، ولم تقم في حقي كما يرام، وأخذت أخرى لتخدمني أنا وأولادي، وأقسم لها في المبيت ولكنها تنام هي وعيالها في غرفة وتتركني وحدي في غرفتها، فهل علي إثم إذا لم أقسم لها وهي لم تستجب لي؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكر، من أنك قسمت لها وأبت

أن تبقى معك في غرفتها وتركتك فيها وحدك فليس عليك إثم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٥٦١)

س٤: شخص عنده زوجتان، ويقسم بينهما في كل شيء، إلا أنه يميل لإحداهن حباً ومباتاً، ما رأيك في كونه يقضي حاجته من زوجته الثانية، ثم يخرج فينام عند زوجته التي يميل إليها، ولكون الأخرى لديها أطفال ويحصل منهم إزعاج، ولكون عمله يقتضي دوامه مبكراً، فهل عليه شيء، ثم ما رأيك لو بات هذا الشخص عند من يميل إليها حباً ليلتين ثم يأتي الأخرى في الليلة الثالثة؟

ج٤: **أولاً**: الأصل وجوب العدل بين الزوجات؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[1] إلا فيما تعلق بميل النفس، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه، فيعدل ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**».

(١) سورة النساء، الآية ١٢٩.

ثانياً: إذا كان الواقع ما ذكرت، من أنك تقسم بينهما في كل شيء إلا أنك تميل إلى إحداهما حباً فلا شيء عليك في هذا الميل؛ لما تقدم.

ثالثاً: لا يجوز لك أن تبيت عند إحدى زوجاتك في ليلة ضرتها إلا برضى صاحبة الليلة، ولا يجوز لك أن تقسم لإحداهما ليلة والأخرى ليلتين إلا برضى من قسمت لها ليلة؛ لما في ذلك من الميل الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه، ولأن السنة جاءت بالقسم بين الزوجات في المبيت ولا يجوز له أن يبيت بعض ليلة إحداهما عند ضرتها إلا بإذنها كما تقدم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٧٧٤)

س: إن لي والدة قد ابتلاها الله بمرض، فأقعدها مما أدى إلى عدم المقدرة بالقيام بالحياة الزوجية، وقد قام والدي بعلاجها في داخل المملكة وخارجها، ولكن بدون جدوى، مما أدى بوالدي إلى الزواج من امرأة أخرى خوفاً على نفسه من الزنا، وهو ولله

الحمد يتمتع بصحة جيدة، علماً بأننا جميعاً نحن أبناؤه موافقون على زواجه، علماً بأن والدتي على ذمة الوالد وهي مكرمة.

وفي يوم جاءت أخت الوالدة (خالتي) التي تصغر منها، جاءت إلى المنزل وطلبت منا أن نحضر الوالدة للإقامة عندها لمدة شهر، وذلك بقصد العلاج ومراعاتها.

وبعد أن علمت الخالة بالزواج وبعد مضي الشهر، طلبنا منها إرجاعها إلينا لعدم تحسنها، فرفضت الخالة رفضاً شديداً وقاطعاً في ذلك، والسبب هو عدم موافقة الخالة على زواج والدي هي وبعض إخوانها (خوالي)، وعند سؤالنا لخالتنا عن سبب عدم رضاها بزواج أبي، قالت: أفضل أن يزني والدك ولا يتزوج على أختي؛ لأنه سيتحمل الذنب وحده. وبعض إخوانها (خوالي) قالوا: لنفترض أن والدك هو المريض، فهل يحق لأختنا طلب الطلاق والتزوج من رجل آخر؟

ولقد تم إحضار والدتي منهم بالقوة، خوفاً من قيام الوالد بطلاقها، مما أدى إلى رفع يدي لأضرب خالتي عندما صارت المشاجرة معها ومع أخوالي، ولكن تعوذت من الشيطان ولم أفعل ذلك والحمد لله. ونحن الآن مرتاحون ونعيش عيشة هنيئة مع والدتي، وبعد المشاجرة بأسبوع رجعت لخالتي لأعتذر منها، وحتى أصل الرحم فبكل أسف لم تسلم علي، وبعد أسبوعين

قمت أيضاً مرة أخرى بزيارتها فسلمت علي بدون ترحيب، علماً بأنني أسكن مدينة (بقيق) فقطعت زيارتها (خالتي وخوالي) من بيتنا إلا إذا رجعت في البيت الذي في (الإحساء)، علماً بأنني أسكن أنا ووالدي وإخواني في سكن واحد بمدينة (بقيق) بينما خالتي وخوالي يسكنون مدينة (الإحساء) وعندي بيت ثاني قريب منهم في (الإحساء) آتي إليه كل شهر تقريباً ثلاثة أيام، أجلس فيه فتأتي خالتي فقط تسلم على والدتي فقط، وتجلس معها مدة حوالي نصف ساعة أو أكثر ثم تذهب.

أما باقي الخوال الذين ليسوا موافقين على الزواج فهم لم يروها من حوالي سنة كاملة، ومنهم من يزورها كل شهر أو شهرين، علماً بأن خالتي لا تأتي لنا في البيت الذي أسكن فيه بمدينة (بقيق) ولو جلسنا مدة طويلة لا ترى أختها، علماً بأنها كانت في السابق تأتي كل أسبوعين أو ثلاثة بالكثير تزورنا.

لذلك يا فضيلة الشيخ أرجو أن تجاوبني على الأسئلة الآتية:

١ - ما موقفنا نحن الأولاد من صلة الرحم من خالتي وأخوالي؟ علماً بأنهم لا يحترمون والدي الآن، ولا يحبون سماع اسمه، هل نصلهم أم نقطعهم حتى يحلوا المسألة مع والدي؟ علماً بأن أبي لم يطلب منا مقاطعتهم، ولكن يعينني على أن أزورهم، وهم لا يحترمون والدي، وأيضاً لا يستقبلوني

الاستقبال الذي يعرفه كل الناس، أي: المودة والمحبة، علماً بأنني قد طلبت أن يكون فيه صلح من طرف خالتي وخوالي مع والدي، وأن ترجع الأسرة كما هي، ولكن لم نخرج بنتيجة.

٢ - ما الحكم في إباحة التزوج من أربع نساء؟ ومتى يشرع للمسلم أن يتزوج من أربع نساء؟

٣ - ما عاقبة من أمر بالزنا أو نصح به والعياذ بالله في سبيل عدم الزواج على زوجته؟

٤ - ما موقف خالتي وأخوالي من هذه المسألة، هل هم على الصواب أم على الخطأ بالنسبة لتصرف والدي؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر:

أولاً: عليكم أن تَصِلُوا أرحامكم -خالتكم وأخوالكم- ولو قاطعوكم و لم يردوا الزيارة و لم يقابلوكم بوجه طلق، ولكم أجر الصلة، وعليهم وزر القطيعة.

ثانياً: يباح تعدد الزوجات لمن قدر على القيام بواجبهن، و لم يخف من الجور، والعدل بينهن في المبيت.

ثالثاً: من كره تعدد الزوجات ونصح بعدمه، ورأى لنفسه أو لغيره عدم التعدد -ولو ترتب على ذلك الزنا- فقد أخطأ في زعمه،

وأثم في قوله ومشورته لغيره، وعليه أن يتوب إلى الله ويستغفره ويرجع عن قوله ذلك ومشورته به.

رابعاً: إذا كان حال خالتك وأخوالك كما ذكرت، فهم مخطئون في قطيعة الرحم، والتجهم لأبيك وأولاده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٨٥٦)

س: أنا امرأة متزوجة لي خمس سنين برجل صالح والحمد لله، ورزقني الله منه أربعة أطفال، وحياتي معه ولله الحمد سعيدة، ولكن بعدما أنجبت الطفلة الرابعة تزوج زوجي بأخرى، وكنت في أمس الحاجة إليه في هذه الفترة، وزواجه لم يكن لأي سبب أو تقصير مني -كما يقول- ولكن من أجل إحياء سنة المصطفى ﷺ في تعدد الزوجات، ومن أجل إكثار النسل، ولكنني لم أستطع أن أتحمل هذا، وعندما دخل على زوجته الثانية أنا لم يسعني إلا أن أتحمل وأصبر وأحتسب هذا عند الله، وأصبحت أتمزق من الداخل، وقد أثر هذا على طفلتي الرضيعة وصحتي، ومرت الأيام وأنا بهذا الشكل، لا يعلم بحالي إلا الله، فأردت أن

ترشدني إلى الحل المناسب الصحيح الذي لا أجني من فعله إثماً عند الله، فهل لي أن أطلب منه أن يتركني؟ مع العلم بأن لدي أربعة أطفال منه. أم أطلب منه أن يتركها وهي حامل منه؟ فما الحكم الشرعي في ذلك، وهل أذنب إذا طلبت منه ذلك، وهل هو يأثم إذا تركها؟ مع العلم بأنني ذهبت إليها في فترة الملكة وطلبت منها أن تتركه، وأخبرتها بأنني لا أستطيع أن أتحمل هذا، وأخبرتني بأن هذا الشيء يحصل إذا كان الأمر في البداية، ومن ثم التعود على ذلك، ولا أشعر بشيء، ويصبح الأمر عادياً، ولكن بالعكس بالنسبة لي، فأنا كلما مر يوم ازددت حرقة وألماً، فماذا أفعل؟

ج: إذا كان الزوج كما ذكرت عنه من الصلاح وحسن العشرة ولك منه أولاد، فننصحك بالصبر على ما حصل، والبقاء معه إذا لم يكن منه إلا الزواج عليك، وأن تحسني عشرته أداء لحقوقه الزوجية، ومحافظة على أولادكما من الشتات والضياع، وأن لا يقع منك شيء من الإساءة إليه، أو الإساءة إلى ضرتك، فإن حصل شيء من ذلك فاعتذري لمن أسأت إليه، وإن أساء هو أو ضرتك فتحملي وعاتبي المسيء عتباً جميلاً.

نسأل الله لكم الهداية والتوفيق إلى حسن العشرة والسداد في بناء الأسرة، وتربية الأولاد على الآداب الإسلامية والأخلاق الكريمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٤٣٥)

س: لي زوجتان: الأولى قضيت معها عشرين عاماً ولي منها تسعة، أربعة ذكور، وخمس بنات. والثانية قضيت معها ثلاث سنوات، ولي منها بنت فقط، ولا زلن في عصمتي حتى تاريخه، الثلاث سنوات الأخيرة نكد ثم نكد، وأشده على زوجتي الأولى، الحقوق الزوجية بذلت جهدي في أن أعدل بينهما وأنا مقصر ومن كثرة المشاكل أصبحت أكره الأولى بشدة، لدرجة أن نفسي لا تطاوعني في أداء بعض الحقوق الزوجية، وهو الجماع، وغالباً ما أرغم نفسي إرغاماً على ذلك، وطول هذه المدة أجد نفسي إكراماً لما مضى من عشرة معها وإكراماً لما بين يدينا من أولاد، ولكن الأمر لم ينته ووجدت نفسي لا تطيق أن تبقى على هذا الحال لما أعانيه، وفي ١٤٠٥/٢/٢٢هـ حضر أخوها وهي جالسة، فقلت على إثر نقاش ومشكلة، ليس بقصد الطلاق: أنا لا أطيقك، ولا أطيق الحياة معك، وأنت -أعني أخوها- هذه أختك تشاور معها فيما تريده، بما معناه: إما أن أطلقها وإما تبقى

في ذمتي وتعيش مع أولادها، ولكن لا أجالسها ولا أسكن معها وليس لها من الحقوق الزوجية سوى أنها تسكن وتأكل وتشرب ضمن نفقة أولادها التي أقوم بها، أما أنا فلا أطيق البقاء معها، وهذه آخر ليلة -أعني المبيت عندها- وردت هي في الحال قائلة: أنا ماني خارجه عن عيالي، فقلت لا بد إخراجك، ولكن لا أبقى معك. انتهى.

والذي يدور في نفسي عند تحرير هذه الرسالة، وإكراماً لما مضى من عشرة معها، ورأفة بأبنائنا أن تبقى مع أولادها في سكنهم المنفصل عن سكن الزوجة الثانية، وتأكل وتشرب معهم، وكسوتها في كل عام مرتين على الأقل، ومعالجتها إذا مرضت، وإيصالها لأقربائها داخل المدينة في الشهر مرتين على الأقل خلاف الحالات الطارئة، كل ذلك في حالة اليسر، أما ضده لا سمح الله فلو كان رغيفاً واحداً اجتمعنا عليه وتركتها من ذلك التاريخ، إلا أننا في بيت واحد كل شقة على حدة.

والذي أسأل عنه ما يلي:

١ - هل ما عملته يتعارض مع شرع الله وعلي إثم في ذلك؟

٢ - هل ما عملته خيراً أم أبقى ظالماً أو مظلوماً مدى الحياة؟

٣ - هل ما عملته خيراً أم الطلاق إذا قررت البقاء مع أولادها؟

٤ - هل أنا ملزم بعد ذلك بالقسمة في المأكل والمشرب وغيره

مع ضرتها التي سوف تتولى كل شؤوني؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر وتراضيتما على ما ذكرت فذلك جائز، ولا يتعارض مع أحكام الشرع ولا يعتبر ذلك طلاقاً، وإن تنازعتما فمرجعكما للمحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٣٥١)

س٢: ازدادت وكثرت مشاغبات زوجتي وإغضابها لي، وإني كنت أكرهها في المنام من كثرت مشاغباتها لي، ويوم من الأيام كانت هادئة وقلت لها: إن هذا العمل لا يرضيني، قالت: إني أسامحك عن الذي تريد، ولكن مقابل مبلغ من المال شهرياً، ونفذت لها ما طلبت وأنا لم أقاطعها بل أصرف عليها ولها مسكن خاص بها وبأولادها، ومداوم على زيارتي لهم، ولكن لم أستقر عندهم؛ لأني عندما أستقر عندهم تكثر المشادات بيني وبينها، وهي لا تتحمل مني كلاماً، وإنني الآن أسكن مع زوجتي الثانية، ولي منها أولاد صغار. أفتوني مأجورين على هذا، وهل عملي هذا فيه إثم علي؟ مع أنني أريد العدل بينهن ولكن لم أستطع، نفع

الله بعلمكم الإسلام والمسلمين.

ج٢: إذا وهبت الزوجة نصيبها من المبيت لضرتها أو زوجها جاز ذلك؛ لأنه حق لها، وقد ثبت أن أم المؤمنين سودة رضي الله عنها وهبت ليلتها لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ولكن متى رجعت الواهبة وجب على الزوج أن يقسم لها مستقبلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٩٣٣٨)

س: أنا شاب مسلم متدين وملتحي وبار بأمي كثيراً ولله الحمد، ووالدي متزوج من امرأة ثانية غير أمي، إلا أنه يحبها وأبناءها علينا، ويفضلهم على إخوتي، وهن (أختان) لي من أمي، وزوجة والدي هذه امرأة حقودة علينا، وهي تسكن الطابق الأرضي، ونحن في الطابق الأول من نفس المنزل، ووالدي ينام ويأكل عندها ويشتري لهم الزاد، ولا يشتري لنا بحجة إنني صاحب معاش أنا وأختي. علماً بأن له أبناء عندهم معاش،

وكذلك فهو لا ينام عند أمي مطلقاً، ولا يأكل عندنا، وذلك منذ فترة طويلة، أي من (١٣ سنة) وأنا كلما رأيته أسلم عليه وأحترمه، إلا أني لا أنزل عنده؛ لأن زوجة والدي لا أرتاح لها، وهي تنظر إلي بنظرات كريهة غير طيبة، وعندما تحدث خلافات بينها وبين والدتي يتحيز والدي لها، أي: زوجته الثانية، كما وإنه يخاف منها، ولا يحترم والدتي ويتشاجر معها على أقل شيء، مع أن والدتي تحترمه، بل وإنها خدمت أمه زهاء العشرين عاماً، حتى توفيت إلى رحمة الله.

والسؤال هو: هل علي إثم أو حرج إذا تكلمت على والدي بشَرٍّ في غيابه من شدة ما أرى من ظلم والدي لنا؟

هل على والدي إثم بظلمه لنا؟ علماً بأنه لا يعطي والدتي مصروفاً مطلقاً؟

هل علي إثم إذا لم أنزل في العيد إلى الطابق الأرضي كي أهنئه بالعيد؟ علماً بأنه لم يأتنا في العيد ليعيد علينا.

ما هي الطريقة السليمة الشرعية التي يجب أن تتخذها والدتي لأخذ مصروفها منه؟

وما هي الطريقة الشرعية التي تنصحني بها في معاملته؟

والدي يمر علينا في كل يومين أو ثلاثة مرة واحدة، علماً بأنها لا تستغرق أكثر من ١٠د في كل مرة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فقط، فقد أساء والدك بعدم العدل بين زوجتيه، وكذلك بترك العدل بين أولاده، لكن لا يجوز لك أن تقابل سيئة أبيك بسيئة، فبره ولا تقطعه، ولا تشوه سمعته ولا تعقه بأي وجه من الوجوه، وانصحه بالمعروف وأرشده إلى ما يجب عليه نحو زوجته وأولاده بالتي هي أحسن، واطلب أنت وأمك والإخوة حقكم بالمعروف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٦٨٦)

س: تزوجت منذ ٢٥ سنة امرأة، وأنجبت منها بنات وأولاداً، كلهم تزوجوا عدى آخر الأولاد، وهو في طريقه إلى الزواج إن شاء الله، حياتي مع زوجتي طيلة هذه المدة كلها شقاء لا أسعد كما يسعد الأزواج مع زوجاتهم، حتى ما يطلبه الرجل من زوجته لا يتوفر لي، ثم قدر لي أن تزوجت من زوجة ثانية، ووجدت فيها بفضل الله الراحة والاطمئنان، وعدلت بين الزوجتين فيما أستطيع، في المأكل والمشرب والمسكن والمبيت،

وفي يوم من الأيام بعد مدة قليلة من زواجي الأخير، كنت عند زوجتي القديمة جالساً، فقدمت لي كأساً من اللبن فعزفت نفسي عن شربه لطفاً من الله، فأخذته منها وقدمته إلى أحد أولادي الجالس بجانبي، وعندما رأت أنني قدمت الكأس إلى ابنها ليشربه سحبته من يده بقوة، ولم ترد له أن يشربه، فعلمت أنها قد وضعت في الكأس سراً لا أعلمه، إما أن يكون سحراً أو سماً، فغضبت وأردت ضربها، فوقف دوني أولادها ورجوني تركها إكراماً لخاطرهم، وقالوا: الله هو الذي يحاسبها على هذا الفعل، وبعد ذلك اعتزلت فراشها والأكل والشرب معها، خوفاً من شرها مع توفير جميع ما تحتاجه من أكل وشرب ولباس، ولم أشأ طلاقها لعدم وجود والديها على قيد الحياة، وكذلك ليس لها إخوان، وإكراماً لأولادي.

والسؤال يا سماحة الشيخ هو: هل علي ذنب في عدم المبيت معها وكذا الأكل والشرب؟ علماً بأنها لا ترغب الجماع وسنها يصل إلى ٦٠ سنة تقريباً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا حرج عليك في ترك المبيت عندها والأكل والشرب معها محافظة على نفسك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٣٣٨)

س: هل يعد انتهاكاً وخرقاً وميلاً في العدل الزوجي الذي أوجبه الله على متزوجي المثنى والثلاث والرباع - لو أعطى هذا الزوج إحدى زوجتيه عطاء دون الأخرى، إلا أن هذا العطاء على سبيل مكافأة لهذه الزوجة لأنها لا ترى زوجها في أي عمل لها قدرة في مساعدته في ذلك العمل إلا ساعدته، كنقل الماء إليه في البناية، وجمع محصوده في الحقل، وفي كل هذه هي تترك أعمالها المنزلية الغزل وغير ذلك، وضرتها الممتنعة والمتبرئة عن مساعدة الزوج تغزل غزلها ومهناً أخرى كالتطريز تمارسها وتبيعها مالاً، تتصرف في هذا المال كيف شاءت ورغبت، والسابقة الذكر آنفاً تترك كل هذه المهن في معظم أوقاتها لمساعدة زوجها في أعمال تقدر عليها. وهل يتركها الزوج بلا مكافأة مقابل عملها؟

ج: يجب على الرجل إذا كان له أكثر من زوجة أن يعدل بين زوجاته في المبيت والنفقة والسكنى، ولا يجوز له أن يخص إحداهن بعطاء دون بقيتهن من غير سبب شرعي، وبذلك يعلم أن

مكافأة الزوجة التي تعينه في أعماله بما يقابل خدمتها لا حرج فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧٧٤)

س: لقد تزوجت زوجة منذ (١٥) سنة تقريباً ولم أنجب منها، ولهذا السبب تزوجت من أخرى وأنجبت منها والحمد لله، هذا ليس الموضوع، ولكن موضوعي: أن المعيشة في منزل واحد نظام شقتين وعملية الأكل، مشتركة وبدون مشاكل والحمد لله، إلا أن قلبي يميل لزوجتي الأولى، كميل قلب الرسول ﷺ إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ولكن طبيعة الغيرة موجودة عند الزوجتين، بل لا تظهر عليهن إلا قليلاً، وأنا لا أملك قلوبهن، وأنا لا أستطيع ما كان يعمله النبي مع زوجاته، وزوجاتي ليستا كأزواج النبي ﷺ، وأنا أستدل على أن العدالة هي المناصفة في النفقة والمبيت والمسكن، وباقي الأشياء طالما لا تدخل في الشرع، لا أستطيع أن أعطي فيها من العدالة إلا القليل، راجياً مأجورين الإجابة على الآتي:

١ - هل علي إثم بسبب عدم العدالة في باقي الأمور؟

٢ - إذا كان علي إثم فما هي حدود العدالة؟

٣ - ما هي الأشياء المباح فيها الميل لإحدى الزوجات؟

٤ - ما نصيحتكم لي ولهن؟

لقد أديت ومعي زوجتي الأولى الحج والعمرة هذا العام، بمال مشترك بيني وبينها، وغالباً هي لها في هذا المال أكثر من النصف في النفقة من مالها الخاص، وزوجتي الثانية ما عارضتني؛ لأنه ليس لها مال للسفر معنا، فما الجواب.

١ - هل علي دين لزوجتي الثانية لأداء الحج؟

٢ - هل هناك عوض لزوجتي الثانية في المبيت بسبب السفر؟

ج: العدل الواجب بين الزوجات هو فيما يستطيعه الإنسان، من النفقة والمسكن والكسوة والمبيت، وما لا يستطيعه من المحبة والميل القلبي لا يؤاخذ عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾[1]، وكان النبي ﷺ يقسم بين نسائه ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك**».

أما السفر فعلى الزوج أن يقرع بين نسائه، فمن خرجت لها

(١) سورة النساء، الآية ١٢٩.

القرعة سافر بها، كما كان النبي ﷺ يفعل، ولا يقضي المبيت الذي حصل في أثناء السفر للباقيات، وإنما يقسم بينهن في وقت حضوره، والسفر للحج أو العمرة كغيره من بقية الأسفار، لا بد من القرعة فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٨٢)

س: سماحة الشيخ: أفيد سماحتكم أنه في عام ١٣٧٦هـ، تزوجت بامرأة صالحة، وأنجبت منها ١١ ولداً وبنتاً، اثنان منهم أسأل الله أن يكونا مقدماً صالحاً لنا في الآخرة، والباقون -أسأل الله لنا ولكم ولهم الصحة والسلامة - على قيد الحياة، زوجت منهم أربعة أولاد وبنتاً بعد إنهاء دراستهم الجامعية، الأولاد كل منهم يسكن بسكن مستقل مع زوجته منذ عام ١٤٠٠ للهجرة، أصيبت أمهم بمرض نفسي ومرض جسمي، مما جعلها ترفضني تماماً، راجعت بها عدداً من المستشفيات النفسية والعامة أنشد لها الشفاء من الله سبحانه، وأنا صابر على ما كتبه الله لنا، لم أفكر في الزواج من امرأة أخرى لسببين:

أولاً: رجاء في شفائها.

ثانياً: مراعاة لظروف الأولاد، حتى أرعاهم بعد الله في مرض والدتهم، في عام ١٤١٥هـ، بعد أن تزوج الأولاد واستفحل المرض بوالدتهم، أجبروني على الزواج، ونظراً لرغبتي الشديدة إلى ذلك، ونزولاً عند رغبتهم بعد أن كبروا واطمأنيت عليهم، حيث أصغر واحد فيهم يبلغ من العمر الآن ١٨ عاماً، بعد هذا تزوجت امرأة أخرى، وهي أيضاً صالحة، وأنجبت منها بنتاً أعيش أنا وهي في سكن مستقل، وأم الأولاد مع أولادها الذين لم يتزوجوا حتى الآن في سكن مستقل، السكنان متجاوران، أقوم بالنفقة عليهم من حيث المسكن والمأكل والملبس والتعليم، وكل ما يلزم لهم في الحياة، ومتابعتهم وتوجيههم في ما هو صالح لدينهم ودنياهم، بعد زواجي من الثانية تحسنت صحة أم الأولاد الجسمانية وإلى حد ما النفسية. فهل علي شيء في إقامتي الدائمة مع الزوجة الثانية؟ علماً بأن أم الأولاد لم تعترض ولم تناقشني في شيء. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: العدل في القسم بين زوجتيك المذكورتين واجب عليك، ولا يجوز لك خلافه إلا إذا أذنت لك الزوجة الأخرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٥٠٦٥)

س٤: ما رأي الدين في من يتزوج بامرأتين، وينفق على إحداهما فقط؟

ج٤: النفقة حق للمرأة، فإذا أسقطت حقها في النفقة جاز ذلك لها، أما إذا لم تسقط حقها فيجب على الزوج العدل بين زوجاته في النفقة وغيرها حسب الطاقة، وإلا تحمل إثماً وجاء يوم القيامة وشقه مائل، يفضحه الله على رؤوس الأشهاد، كما جاء في ذلك الحديث الصحيح عن النبي ﷺ، وللمرأة المطالبة بحقها شرعاً، ويلزمه الشرع بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2]، وقال ﷺ: «**كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته**» رواه مسلم، وقال ﷺ: «**من**

(١) سورة الطلاق، الآية ٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما؛ جاء يوم القيامة وشقه مائل» رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥١٦)

س: أعرض لسماحتكم سؤال سائل يقول فيه: إن عنده زوجتين: إحداهما موظفة تتقاضى راتباً شهرياً، وهو بيدها تتصرف فيه حيث تشاء، ولا تعطي زوجها منه شيئاً، ونفقة البيت وتسديد الكهرباء وتسديد التلفون على الزوج، يقوم به وحده، ولا تساعده بشيء من راتبها سوى أنها تشري بعض الأوقات قماشاً لتلبسه من راتبها، ويقوم الزوج بأجرة الخياطة، والمرأة الأخرى ليس لها راتب، ولا عمل سوى بيتها فقط، وقد تحصل على بعض النقود من بعض بناتها الموظفات، ولكنه لا يسد حاجتها ومطالبها وخروجها مع الناس، أما النفقة وتسديد الكهرباء وتسديد التلفون فهو على الزوج.

فهل إذا أعطى الزوج امرأته الثانية التي ليس لها راتب بعض النقود أو غيرها لسد حاجتها ومطالبها وخروجها مع الناس، فهل

يلزمه هنا العدل بين الزوجتين في العطية أم لا؟ وهل يلزمه كلما أعطى المرأة التي بدون وظيفة يعطي المرأة الموظفة؟

أفيدونا فيما ترونه حتى نتمكن من إفادته، وفقكم الله للخير والصلاح، والله يحفظكم.

ج: يجب على الزوج العدل بين زوجاته في النفقة والكسوة والمسكن والقسم والهدايا وغير ذلك من الأمور الظاهرة، ولا يجوز له أن يعطي واحدة ويمنع الأخرى إلا برضاها وعفوها عن حقها، ولا يلزم الزوجة أن تعطي زوجها شيئاً من مالها، لكن لو بذلت له شيئاً بطيب نفس منها إعانة لزوجها المحتاج على القيام بأعباء البيت والأولاد- فهو أمر حسن، وبه تحسن العشرة، وتقوى المودة، والزوجة مأجورة على ذلك مرتين: أجر الصدقة، وأجر الصلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٩٣)

س١: لي بنت موظفة، وتعطي أمها قسطاً من الراتب، وأنا مستغني عن راتبها، وهي تعطيني أكثر مما تعطي أمها. والثانية لها ابن يتسبب في مال لي ويربح ويعطي أمه من دخله، والثالثة لها

أبناء صغار وليس لها دخل من أي جهة، وعندما تطلبني نقوداً أعطيها وأعطي ضراتها مثل ما أعطيها، خوفاً من عدم العدل.

والذي أنا أخافه: هل إذا أعطيتها أكثر من ضراتها لكونهن لهن أبناء يعطونهن وأنا أتأول الحديث: «أنت ومالك لأبيك»، فهل ما يعطين من عند أبنائهن هو لي وأعطي الثالثة مثله أم لا؟ أرجو الإفادة.

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن ما تعطيه ابنتك لأمها من راتبها، وما يعطيه ولدك لأمه من قسطه من الربح المذكور - فلا يلزمك أن تعطي زوجتك الثالثة مثلما يعطي ضراتها من أولادهن؛ لأن إعطاء البنت لأمها والابن لأمه يعتبر براً من كل منهما لأمه، فلا يلزمك أن تعطي الثالثة مقابل ذلك، وإنما عليك أن تعطي كل واحدة من الزوجات ما يكفيها ويكفي أولادها بالمعروف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٦٢)

س: لدي زوجة عليها اثنا عشر ولداً ما بين البنين والبنات، والآن لي مدة سنة عن فراشها لتمنعها عن نفسها، وتقول: لم أعد بحاجة إلى الجماع، وتشهد الله ثم أبناءها أنها متنازلة عن حقها في ذلك، وصرحت بذلك أمام سعيد ابنها الأكبر وابنتها الكبرى، وأن ذمتي بريئة من حقها في الجماع.

وسؤالي في ذلك: هل تنازلها يبرئ ذمتي منها؛ خشية الوقوع في الإثم أرسلت لسعادتكم هذه الرسالة مع الرجاء إبلاغي في وقت قريب.

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل فإن هذا التنازل صحيح، وليس على زوجها إثم بذلك؛ لأن ما تنازلت عنه حق لها، وهي تملك التنازل عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٨٨)

س: امرأة لا تقوم بحقوق زوجها ولا واجباته، فأراد الزوج أن يفارقها، ولكن الزوجة فضلت البقاء مع زوجها وطفليها

الصغيرين مقابل أن تتنازل عن جميع حقوقها من مبيت وعدل وغير ذلك مما يكون للزوجة ولن تطالبه بأي شيء، فاتفقا على ذلك؟ فما صحة هذا الاتفاق على ضوء الكتاب والسنة، وهل يأثم الزوج إن طبق هذا الاتفاق؟

ج: إذا تنازلت الزوجة عن حقوقها الزوجية نظير بقائها في عصمة زوجها، وتم الاتفاق بينهما على ذلك فلا مانع من ذلك؛ لأن سودة رضي الله عنها طلبت من الرسول ﷺ بقاءها في عصمته على أن تهب ليلتها لعائشة رضي الله عنها، فأجابها النبي ﷺ إلى ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٧٤١)

س٥: العريس مع زوجته أسبوعاً مع البكر، ومع الثيب ثلاثاً، لا يخرج لصلاة الجماعة، هل هو في السنة حتى عدم الخروج للصلاة؟

ج٥: إذا تزوج بكراً أقام عندها سبعاً ثم قسم، وإن كانت

ثيباً أقام عندها ثلاثاً، فإن أحبت أن يقيم عندها سبعاً فعل وقضاهن للبواقي، والأصل في ذلك: ما روى أبو قلابة عن أنس رضي الله عنه، قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم، قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ. متفق عليه ولفظه للبخاري. وما روته أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً وقال: «**إنه ليس بك هوان على أهلك، فإن شئت سبعة لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي**» رواه مسلم.

ولا يجوز لمن تزوج بكراً أو ثيباً أن يتأخر عن صلاة الجماعة في المسجد بحجة أنه متزوج؛ لعدم الدليل على ذلك، وليس في الحديثين المذكورين ما يقتضي ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٢٢)

س: تزوج رجل منذ ثمانية أعوام ولم ينجب من الأطفال

شيئاً، وهو راضٍ عن زوجته، ولكن الأمر من والدته، فهي تعرض عليه الزواج من واحدة أخرى غير التي معه، وهو لا يرغب في ذلك الأمر، ولكن الوالدة والأخ الأكبر يعرضون عليه الزواج من واحدة أخرى، وهو لا يرغب في ذلك الأمر؛ لأن زوجته مخلصة معه وفي أشد الحرص عليه، ولكن والدته تطلب أن يتزوج حتى ينجب من الأطفال ذكوراً وإناثاً، فذهب ذلك الرجل إلى الطبيب فقال له: هي تحتاج إلى علاج يقدر (١٠٠٠ جنيه) وعرض على أمه ذلك الكلام، ولكن لم توافقه عليه، وتعمل معه شوشرة وحيرة وقلق، فهو في ذلك إن قبل كلام أمه وتزوج تخرج زوجته الأولى من بيته، وإن جلست معه فلا يستطيع أن يصالح أمه ويتكلم معها؛ لأنها بعيدة عنه في المسكن، وأيضاً أخوه الأكبر إن تزوج عليها فلا يستطيع أن يوفر لهم المعيشة، فنرجو منك الإجابة.

ج: لك أن تتزوج زوجة ثانية إذا كنت مستطيعاً طلباً للولد؛ لما في ذلك من تكثير الأمة الإسلامية، وأما الزوجة الأولى فيمكنك الاتفاق معها على ما يكون فيه مصلحة للطرفين من فرقة أو بقاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣٣٩)

س: يوجد عندنا بمنطقة الجنوب عادة، وهي: عندما يريد شخص في الزواج من زوجة ثانية، ويحضر جميع مطالب الزواج من صداق وتأثيث بيت وكساء وجميع ما يلزم صغيراً وكبيراً فعليه أن يحضر لزوجته الأولى جميع ما أحضره لإكمال مراسم الزواج للزوجة الثانية أو ما يعادله نقداً، وهذا في حد ذاته يعتبر زواجين في آن واحد، مما يسبب إرهاقاً للمتزوج وكثرة ديون، فهل يعتبر هذا من حق الزوجة الأولى أم يعتبر بدعة سيئة ونقلع عنها حسب الاستطاعة، وهذا العمل يسمى وساء، يدعى إليه أهل الزوجة والأقارب والجيران، ويعتبر زواجاً لزوجته الأولى مرة ثانية. أرجو إجابتي.

ج: لا يجب على الزوج إذا أراد الزواج من امرأة ثانية أن يدفع ما يسمى وساءً، وهو: دفع مهر وصداق للزوجة الأولى مثلما دفع للزوجة الثانية، ولكن إذا أحسن إلى زوجته الأولى وأعطاها ما يطيب خاطرها فلا بأس بذلك، وهو من حسن العشرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٩١٢)

س١: عندنا عمل لا ندري هل هو عادة أم عبادة، وهو إذا تزوج الرجل زوجة ثانية نحكم عليه ولو بالقوة أن يعطي زوجته الأولى بعض الفلوس أو الذهب أو ربع صداق الثانية إرضاءً لها. ما حكم هذا العمل؟ وإذا كان مشروعاً فما هو الدليل؟

ج١: إذا تزوج الرجل امرأة أخرى على زوجته لا يجب عليه دفع مال للسابقة، ولا يجوز إكراهه على ذلك، ولكن ذلك من باب الإكرام، تطييباً لخاطرها، ومراعاة لحسن العشرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٣٠٧)

س٤: ما هي حقوق المرأة على زوجها، وما هي حقوق

الزوج على زوجته؟

ج٤: الأصل في الحقوق بين الزوجين أن الزوجة كما لها حقوق فإن عليها واجبات للزوج، ويجمع ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1]، وقوله ﷺ: «**ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم: لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**»[2]. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأخرج الإمام أحمد وأبو داود نحوه.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٢) رواه من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه: الترمذي ٤٦٧/٣، ٢٧٤/٥ برقم (١١٦٣،٣٠٨٧)، وابن ماجه ٥٩٤/١ برقم (١٨٥١)، والطحاوي في (مشكل الآثار) ٢١٢/٣ ط: الهند.

ويدل لذلك أيضاً: ما رواه معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت**»[1] حديث حسن رواه أبو داود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٥٧٤)

س٤: ما المعاملة الإسلامية التي يجب أن أكون عليها تجاه زوجي ومنزلي، وما هو الحلال والحرام في حقوق الزوجين؟ لقد اختلطت الأمور على كثير من الناس، فيحلون هذا ويحرمون ذاك

---

(١) أحمد ٤/٤٤٦-٤٤٧، ٥/٣،٥، وأبو داود ٢/٦٠٦، ٦٠٧ برقم (٢١٤٢-٢١٤٤)، وابن ماجه ١/٥٩٤ برقم (١٨٥٠)، وابن حبان ٩/٤٨٢ برقم (٤١٧٥)، والحاكم ٢/١٨٧-١٨٨، والطبراني ١٩/٤١٥، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٢٨،٤٢٨ برقم (٩٩٩-١٠٠٢،١٠٣٤،١٠٣٧-١٠٣٩)، والبيهقي ٧/٢٩٥،٣٠٥، والبغوي ٩/١٦٠ برقم (٢٣٣٠).

دون علم، إن إخوتي على قدر من الدين وملتزمون، ولكنني أحرج من أن أسألهم في أي شيء من قبيل ذلك.

ج٤: يشرع في حقك أن تعاشري زوجك وتعامليه بالحسنى والمعروف، وأن تقومي له بمثل ما يقوم به أمثالك لأزواجهن، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ..﴾[1]، وأن تتعاوني معه على البر والتقوى ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وإن تيسر لك قراءة سير بعض الصحابيات وما يقمن به تجاه أزواجهن من خدمة فذلك حسن، وسيفيدك إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٥٤٦)

س٢: لي زوج وله مواشي عندي، ومنعني بوجه الله ألا أعطي المواشي من الحب حتى يعود، وتأخر عن العودة وخفت عليها الهلاك من الجوع، فقد أطعمتها من الحب الذي منعني بالله منه، فأعطيتها خوفاً عليها من الجوع، فماذا يلزمني تجاه ذلك؟

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

أفيدونا أثابكم الله.

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا حرج عليك فيما فعلتيه مما ذكر، بل أنت مأجورة إن شاء الله؛ لأنه لا يجوز لك ولا لزوجك تضييع البهائم بغير قوت؛ لقول النبي ﷺ: «**كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت**»[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٦٦٦)

س: أسأل عما يأتي:

---

(١) أحمد ٢/١٦٠،١٩٣،١٩٤،١٩٥، ومسلم ٢/٦٩٢ برقم (٩٩٦) بنحوه، وأبو داود ٢/٣٢١ برقم (١٦٩٢)، وعبدالرزاق ١١/٣٨٤ برقم (٢٠٨١٠)، وابن حبان ١٠/٥١-٥٢ برقم (٤٢٤٠)، والحاكم ١/٤١٥،٤/٥٠٠، والطيالسي ص٣٠١ برقم (٢٢٨١)، والحميدي ٢/٢٧٣ برقم (٥٩٩)، والقضاعي ٢/٣٠٣،٣٠٤ برقم (١٤١١-١٤١٣)، والخرائطي في (مكارم الأخلاق) ٢/٥٩٦ برقم (٦٣٥) ت: الخندقاوي، والبيهقي ٧/٤٦٧،٩/٢٥، والبغوي ٩/٣٤٢ برقم (٢٤٠٤)، وأبو نعيم في (الحلية) ٧/١٣٥.

١ - لي زوج ملتزم بالكتاب وسنة الرسول ﷺ، ويدعوني ويدعو غيري على تطبيق سنة الرسول ﷺ، وأنا لم أستمع له ولا نتبعه.

٢ - عن المشي وهو غير موجود بدون إذن منه لبيت أهلي وأقربائي.

٣ - لو طبقت الذي يتكلم فيه زوجي النسوة تضحك علي وتقول: خائفة منه.

ج: **أولاً**: إذا كان حال زوجك على ما وصفت وجب على من سمعه أن يستجيب له فيما دعاه إليه، مما يوافق كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وعليك أن تكوني أول من يستجيب لدعوته إلى ذلك، وأن تطيعيه في المعروف، وتحمدي الله الذي جعل زوجك من الدعاة إلى الخير. وفقكما الله لما فيه رضاه.

ثانياً: لا يجوز لك الخروج لزيارة أحد إلا بإذنه، سواء كانوا أقارب أم غير أقارب؛ لأن استئذانه من حسن العشرة، وأحفظ لكيان الأسرة، إلا إذا كان هناك عرف بينكما أو قرائن أحوال تدل على رضاه بخروج لحاجة من زيارة محارمك أو نساء أو قضاء مصلحة تليق بمثلك، فهذا يقوم مقام الإذن الصريح.

ثالثاً: أطيعي زوجك فيما يأمرك به من المعروف؛ إرضاءً لله،

وأداءً لحق الزوج؛ لقول النبي ﷺ: «**من التمس رضا الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى الناس عنه، ومن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس**»[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٤٠٤)

س٤: ما حكم عمل المرأة في بيت زوجها من أعمال التنظيف في البيت والغسيل، وإذا قصرت فهل تأثم؟ وإعداد الطعام وما تبعه هل هو من حقوق الزوج؟ وهل للزوج أن يمنع زوجته من أن تشتري بمالها ما تشاء إذا كان عندها ما يكفي حتى للزينة والكماليات؟ مع العلم أنه متوفر لها الكساء والطعام

---

(١) رواه من حديث عائشة رضي الله عنها: الترمذي ٤/٦١٠ برقم (٢٤١٤)، وابن حبان ١/٥١٠،٥١١ برقم (٢٧٦،٢٧٧)، وابن المبارك في (الزهد) باب الإخلاص والنية ١/٢٣٤ برقم (١٨٨)، والقضاعي في (مسند الشهاب) ١/٣٠٠، ٣٠١ برقم (٤٩٩،٥٠٠)، والبغوي ١٤/٤١١،٤١٢ برقم (٤٢١٣،٤٢١٤)، وأبو نعيم في (الحلية) ٨/١٨٨.

والمأوى، ولكنها لا تريد الكساء الذي يختاره بل تريد من النوع الغالي لها ولولدها، وكماليات وزينة، وتشتري كل هذا بمالها، والزوج غير راض عن شرائها حتى للكماليات بمالها، مع العلم أنه لا يشتري لها أغلب الطلبات من الزينة وغيرها من حاجيات البيت، فهل لأن النفقة على البيت من حقوق الزوج على الزوجة وله أن يمنعها من أن تشتري أي حاجة للبيت بمالها؟ الرجاء إخباري عن كل منشور أو مؤلف مفيد يتعلق بالحياة الزوجية، وحقوقها وخاصة تربية الأولاد وسواء كانت من إصدار إدارات البحوث أو من خارجها، وكيف يمكن الحصول عليها وأسعارها، الرجاء إخباري بالتفصيل، فإنني رجل من العوام، أحتاج لمعرفة كل صغيرة وكبيرة عن الزواج والتربية لضرورة هذه الأمور.

ج٤: **أولاً**: الواجب من عمل المرأة في بيت زوجها من طبخ وغسل وملابس وأوان وتنظيف بيت وفراش ونحو ذلك- يختلف باختلاف طبقات الناس وما جرى به عرفهم وعاداتهم.

ثانياً: ليس للزوج أن يمنع زوجته من شراء كماليات في الملابس والأطعمة من مالها الخاص إلا إذا أسرفت أو اشترت مُحرماً فيمنعها من الإسراف وارتكاب ما حرم الله، ويأخذ على يدها لتكف عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٩٧)

س: إني امرأة كبيرة في السن الآن، وكنت أنا وزوجي في السابق على أحسن حال، من حيث العشرة الزوجية والأمور الأخر القائمة بيننا وبين أولادنا، ولكن حصل في السنوات الأخيرة عكس ما كنا عليه في السابق، فقد صرت أكرهه، ولم أطق كلامه أو مجلسه أو أي حال من الأحوال، وهذا ليس ناتجاً عن مكابرة أو عناد مني، ولكنه حاصل نتيجة أمراض حصلت لي، منها ما يسمى في العامية (نفس) أو إصابة عين شخص في السابق، ذلك من حسن المعاشرة بيني وبين زوجي، ومنها مرض السكر والضغط وغيرها، وحيث إنني أتأثر بأي شيء يحصل من قبله ولو كان هذا الشيء من صالحي، وفي الأخير يحصل مشادة كلام يؤدي إلى الزعل والغضب بيننا، وقد توفي - رحمه الله وأبقاكم - في تاريخ ١٤١٤/٢/٢٥هـ، وهو في حالة زعل مني، وأنا متأثرة بذلك، حيث إنه زوجي وله حقوق علي.

وعلى هذا أسأل عن ذلك من حيث الكفارة، فهل علي

كفارة على ما حصل مني تجاه زوجي حيث توفي ونحن على الحال التي ذكرتها بعاليه؟ أفدني عن ذلك لكي أكفر ما حصل مني تجاه زوجي جزاكم الله خيراً.

ج: حق كل واحد من الزوجين على الآخر عظيم، ويجب على كل منهما الوفاء به شرعاً، والذي حصل منك إن كان بغير إرادتك فنرجو أن لا يكون فيه إثم، وإن كان بإرادتك فتأثمين، وعليك التوبة، وطلب المغفرة من الله تعالى، والإكثار من الدعاء لزوجك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٠٣٥)

س٣: هل يحق للمرأة أن ترفض طاعة زوجها إذا أراد منها الفراش، وما حكم ذلك إذا كان رفضها عناداً فقط؟

ج٣: ليس للزوجة أن ترفض طاعة زوجها إذا أراد منها الفراش إلا لعذر مقبول شرعاً؛ كالحيض مثلاً، وفي (الصحيحين) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا**

باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع»، وفي لفظ للبخاري: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح**»، ولمسلم: «**كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٢٦٢)

س٤: يطلب مني زوجي السهر معه، ولكن أرفضه لأني أريد أصلي صلاة الليل فأنام مبكرة، فهل هذا يدخل في عصيان الزوج؟

ج٤: عليك طاعة زوجك بالمعروف، فإن دعاك إلى سهر قد يفوت به أداء صلاة الفجر في وقتها أو مشاهدة ما هو منكر فلا تطيعيه، أما ما عدا ذلك فتجب طاعته ولو كان فيه فوات قيام الليل؛ لأنه سنة، وطاعة الزوج واجبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٩٤٨)

س٥: امرأة كان زوجها قد ابتلي بالشراب المحرم، وإنها لا تطيقه في حال سكره، وتجتنب فراشه ولا تطيعه إذا أرادها، فهل يحل لها ذلك أم تعد آثمة لهجرها فراش زوجها وتلحقها لعنة الملائكة حتى تصبح كما جاء في الحديث؟

ج٥: إذا كان الواقع ما ذكر لا يلحقها بذلك إثم، ويجب عليها نصحه، فإن تاب فالحمد لله، وإن أبى وأصر على الجريمة طلبت الطلاق؛ بعداً عن المنكر، فإن أبى رفعت أمرها إلى الحاكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٥٠٧)

س٢: هل يجوز للمرأة أن تصلي صلاة قيام الليل أو التهجد إذا كان زوجها حاضراً بدون إذنه؟ علماً أنها لا تصلي

إلا بعد أن ينام الزوج، كما إنه سبق أن استأذنته في صيام التطوع فلم يرفض وقال لها اعملي ما شئت من عمل الخير وأنا موافق، فهل تستأذن منه للمرة الثانية أم يكفي المرة الأولى؟

ج٢: **أولاً**: ينبغي للمرأة أن تحافظ على قيام الليل، وأن تدعو زوجها إلى قيامه، فقد أخرج أبو داود والنسائي أن النبي ﷺ قال: «**رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء**»[1].

ثانياً: لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه**»، فإذا أذن لها جاز لها الصيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أحمد ٢/٢٥٠،٤٣٦، وأبو داود ٢/٧٣،١٤٧ برقم (١٣٠٨،١٤٥٠)، وابن ماجه ١/٤٢٤ برقم (١٣٣٦)، والنسائي ٣/٢٠٥ برقم (١٦١٠)، وابن خزيمة ٢/١٨٣ برقم (١١٤٨) وابن حبان ٦/٣٠٧ برقم (٢٥٦٧) والحاكم ١/٣٠٩، البيهقي ٢/٥٠١.

الفتوى رقم (٦٢٩٥)

س: عندي زوجة لها خمسة أطفال، منهم الرضيع، ومنهم الماشي، وحيث إن والدتهم زوجتي لم تقم بواجباتي المنزلية والزوجية، وكذلك عدم نظافة أولادها، وعدم اهتمامها بي، وعدم تقبل مني أي توجيه أو أي طلب كان، من ذلك عدم تجاوبها عندما أطلبها في نفسها على سنة الله ورسوله، وحيث إنها تخرج بدون إذني وعدم المبالاة بي، وحيث أحضر للبيت وأجد الأطفال منهم الرضيع يتصايحون، وهي غير موجودة عندهم، ولم أعلم عن خروجها، كذلك أتمنى لقمة العيش تعملها أو الشاي والقهوة ونظافة الملابس، كل شيء من الخدمات معدومة منها، مع أخلاقها الشرسة، لذا ألتمس فتوى فضيلتكم عما أعمله مع هذه الزوجة، حيث شار علي بعض الإخوان بأن أحضر لها دواء يجعلها مطيعة لي، فهل هذا الدواء ليس بحرام؟ أنتظر رد فضيلتكم والإفادة عما أعمله تجاه هذه الزوجة جزاكم الله أحسن الجزاء ووفقكم الله لخيري الدنيا والآخرة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فانصحها وبين لها حقوق الزوج على زوجته، وحقوق الأولاد على أمهم برفق ولين، وأن الخروج من بيت زوجها بلا إذن لا يجوز، واستعمل معها السياسة والملاطفة في توجيهها لأداء واجبها، وأد إليها ما وجب عليك من

حقوق، وتعاون مع والديها والمحارم من أقاربها، فإن استقامت فالحمد لله، وإن أبت فاهجرها في المضجع، فإن لم يفد ذلك فاضربها ضرب تأديب لا انتقام، فإن أطاعت فأحسن إليها وعاشرها بالمعروف، وإن أبت ولم يمكن الصلح بينكما فليس إلا الصبر أو الفراق، قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[1].

أما الدواء الذي أشار به عليك بعض إخوانك فإن كان رقية لظنهم أنها محسودة فلا بأس به إذا كان بقراءة القرآن والأدعية النبوية ونحو ذلك مما ليس فيه شرك، وإذا كانت مريضة مرضاً

(١) سورة النساء، الآيتان ٣٤،٣٥.

نفسياً أثر على أعصابها فاذهب بها إلى دكتور الأمراض العصبية في المستشفى، عسى أن يشفيها الله تعالى، وإن كان ما ذكرته من أعمال السحرة فلا يجوز، وعليك إثم عظيم إن فعلته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٦٤٩)

س٤: لنا أخت تريد أن تقص شعرها وتعمل قصة للوجه، فزوجها رافض فما توجيهك بهذا؟

ج٤: يجب على المرأة أن تطيع زوجها في المعروف، وترك قص شعر رأسها هو الواجب عليها طاعة للزوج؛ لأن ذلك من المعروف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٣٩٦)

س: والدي يبلغ من العمر حوالي ٦٥ سنة، ووالدتي مثل ذلك، الوالد يسيء إلى الوالدة بلسانه، والوالدة تمشي مع عيالها بدون إذنه، وحيث إن عيالها متزوجون فمنذ حوالي خمس سنوات وهي مع عيالها وتطلب من الوالد الطلاق وهو يرفض، ولم ينفق عليها.

سؤالي: ما يجب على الطرفين؟ حيث كل منهم أحواله طيبة مادياً، فماذا تنصحون الطرفين به، حيث أنا ولدهم الأكبر، ودائماً أنصحهم بالتسامح والله يوفقكم لصالح المسلمين.

ج: الواجب على كل من الزوجين العشرة بالمعروف، وإحسان كل واحد منهما إلى صاحبه، فلا يحل للزوج أن يسيء إلى زوجته بلسانه، ولا يحل للزوجة أن تخرج من بيته إلا بإذنه، فعلى كل من الطرفين تقوى الله جل وعلا والتزام حدوده. أصلح الله أحوال الجميع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٩٤٣)

س١: ما رأي فضيلتكم في بيت الطاعة، وخاصة أن بعض الأزواج يستغلونه استغلالاً سيئاً؟

ج١: الأصل في الشريعة المطهرة أن العشرة بين الزوجين تكون بالمعروف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2]، وعلى كل واحد من الزوجين حقوق للآخر يجب الوفاء بها، ولا يجوز لأي واحد منهما أن يؤذي الآخر بأي نوع من أنواع الأذى بغير حق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٣)

س: تعاني مرضاً نفسياً من حين كان عمرها ١١ سنة، وكأنه من مخالطة جني لها، علماً أنها من فضل الله حريصة على دينها، وقد تزوجت وجاءها أولاد، ثم انصرفت عن زوجها فلا

---

(١) سورة النساء، الآية ١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

تدنيه منها ليجامعها، وأنها تحس كأن رجلاً يجامعها مثل ما يجامع الرجل امرأته، تقول: وقد كتب لي رجل آيات من القرآن ووضعتها في مصحف وجعلت ذلك تحت رأسي، لكن لم يمنع ذلك عني ما أجده، وهذا كله يحدث لي في المنام، وحتى إنه في الليل يخيل لي. إنها مشكلة لا يعلمها إلا الله.

فأولاً: هل يلحقني من الله شيء؟

ثانياً: هل لهذا المرض علاج ديني أو طبي؟

أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: **أولاً**: ليس عليك حرج فيما تحسين به في منامك، من أن رجلاً يجامعك كما يجامع الرجل امرأته؛ لأن الحرج مرفوع عن النائم شرعاً، لكن إن خرج منك ماء المني المعروف فعليك الغسل، وعليك أن تمكني زوجك من نفسك بقدر الاستطاعة ليقضي وطره منك، فإن عجزت عن ذلك أو تنازل الزوج عن حقه فلا حرج عليك أيضاً.

ثانياً: يعالج هذا المرض بما يأتي:

١ - التوكل على الله، واللجوء إليه، ودعاؤه، والاستغاثة به، مع الإخلاص والضراعة أن يكشف هذا الضر، ويذهب البأس، وبالرقية بالقرآن وبالأذكار والأدعية المأثورة عن النبي ﷺ؛ كتلاوة

سورة (الإخلاص)، و(قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) ثلاث مرات، مع التفل في اليدين عقب كل مرة، ومسح ما أقبل من الجسد بهما، ومثل الرقية بتلاوة سورة الفاتحة، ومثل تلاوة آية الكرسي عندما يضطجع الشخص في فراشه للنوم، وقد أرشد النبي ﷺ أيضاً من أراد النوم أن يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويضطجع على شقه الأيمن، ويقول: (اللهم إني أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت) ومما يرجى أن يحفظ الله به عبده من الضرر: أن يقول إذا أصبح وإذا أمسى: (بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم) ثلاث مرات، وأن يقول كلما نزل منزلاً: (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق)، إلى غير ذلك من الأذكار والأدعية الثابتة عن النبي ﷺ، فإن في ذلك علاجاً للنفوس والأرواح والأبدان، وحفظاً لها من شياطين الإنس والجان.

٢ - الاتصال بدكاترة الأمراض النفسية والعصبية بالمستشفى المختص بالأمراض النفسية وغيره؛ لعلهم يجدون له علاجاً، ونسأل

الله لك العافية والسلامة، ونوصيك مرة أخرى بالإكثار من دعاء الله والضراعة إليه، وسؤاله الشفاء مما أصابك، فهو القائل سبحانه: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩١٧٦)

س٢: عندما تزوجتها لم أر راحة في زواجي، وهي تخالف كل يوم تريد أن تذهب إلى أهلها، وتسمع كلام أهلها، وعندما أحضر لها الطعام تعمل الأكل بدون ارتياح، وتعمل الأكل وتقول لي: أنا أذهب أنام. هل هذا صح أم لا؟

ج٢: انصحها وبين لها ما يجب عليها من حقوق الزوجية، وأحسن عشرتها وتعاون مع أهلها في ذلك، وأد إليها حقوقها عليك؛ عسى أن تصلح حالها، وتقوم بالواجب عليها، والله المستعان.

---

(١) سورة غافر، الآية ٦٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٥١٥)

س٣: أنا فتاة متزوجة منذ سنتين وطالبة علم، وعند أهلي حتى الآن، وقد أنجبت طفلة خلال هذه المدة، إلا أنني أبغض زوجي في بعض الأحيان، وكم مرة أقول في نفسي: لن أفعل مثل هذا مرة أخرى، إلا أنني في ذلك الوقت النكيد أفعل وأندم، ولكن ماذا ينفع الندم عند فوات الأوان.

سؤالي الآن: ماذا أفعل عند زوجي هذا؟ علماً بأنه لم يفعل لي شيئاً ولم يغضبني بشيء إلا عندما أفعل أنا ذلك.

ج٣: اتقي الله وجاهدي نفسك وأحسني عشرة زوجك، وراعيه في حفظ العرض والمال والأولاد، وأدي إليه حقه، واستعيني بالله على القيام بحقوقه ثم بالصبر والصلاة وتلاوة القرآن والذكر بما ثبت عن رسول الله ﷺ من الأذكار، واللجأ إلى الله أن يوفقك للقيام بما شرع الله من حقوقه وحقوق عباده، وتذكري سوء عاقبة من ظلم و لم يحسن العشرة. نسأل الله أن يشرح صدرك للحق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٥٣٤)

س: أنا عمري الآن ٤٩ سنة، لقد توفي والدي ولم أعرفه، فقد تزوجت بعد وفاة والدي وأنا ليس لي إخوان، ولا أي قريب سوى أولاد عمي، وقد تزوجت من رجل ورزقت منه بعشرة أولاد وبنات، وقد تزوج من أولادي أربعة، وأنا من يوم عرفت نفسي يوجد في يدي ورجلي البهاق، وأصبح زوجي يهددني بهذا المرض وأنا لي ٢٢ سنة، من يوم تزوجته وأنا على هذا الحال إذا غضب علي قال: ما صبر عليك إلا أنا، أو يدعي علي ويقول: الله يبليك أكثر مما فيك، فهو دائماً يهددني بالزواج، ولم أمنعه من ذلك، إنه يخرج من البيت أياماً كثيرة، ولم يقل لي أين رايح، ولا المكان الذي هو فيه، وإذا رجع أخبرته بأنه يضيع نفسه وأولاده معه يصرخ ويقول: ما ضيع أولادي إلا أنت، وفي بعض الأيام يناديني حتى أصل إلى عنده يقول: اذهبي عني، وإذا قلت له: أدب أولادك في صغرهم، قام يصرخ عليهم ويقول: لا أريد أن أراكم هنا، إن أمي مات زوجها الثاني وهي تأتي بعض الأيام

عندي، ويمر من عندنا ولا يقول لها السلام، وهي امرأة كبيرة في السن، وتزعل علي عندما لا أزورها، فأنا لا أستطيع الذهاب إليها، وهو يمنعني من الذهاب، وإذا جاءت إلينا يقول: رديها إلى أهلها، وليس لها أولاد سواي، وأذهب بعض الأيام دون علم زوجي في صلاة الجمعة، ولست أدري من أطيع، أمي أم زوجي، وأنا أخرج بعض الأوقات عند الجيران، وأنا لا أخرج إلا من زعل منه أو من أولادي، والجيران هم طيبون، فهل علي إثم في خروجي إليهم؟ وأنا الآن لا أستطيع العيش معه، فإن تركته فإني لا أريد أن أفارق أولادي. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: **أولاً**: يجب عليك وعلى زوجك معاشرة كل واحد منكما صاحبه بالمعروف والكلام الطيب والإحسان إلى صاحبه بالقول والفعل.

ثانياً: ينبغي لكل منكما رعاية حق صاحبه وأداء ما عليه من الواجبات، والصبر على ما يصدر من الآخر من هفوات حتى تدوم العشرة.

ثالثاً: لا ينبغي للمرأة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، وإذا منعها من صلة رحمها فلا إثم عليها، وإنما الإثم على الزوج المانع وهي لا حرج عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٧٨)

س: لدي زوجة، وفي ليلة ١٦ من رمضان بعد الإفطار ضربت ولدي وقالت لي: من ضرب ياسين؟ قلت لها: عبلة، قالت: والله إنك يهودي ونصراني، قلت لها: أنا؟ قالت: نعم، قلت لها: والله أنت يهودية ونصرانية، ومن هذه اللحظة وأنا لم أكلمها. أفتوني جزاكم الله الخير. وكل عام وأنتم بخير وشهر مبارك.

ج: يجب عليك وعلى زوجتك المذكورة التوبة والاستغفار، وأن يسامح كل واحد منكما صاحبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٤٧٥)

س: لي زوجة فيها صفات طيبة جداً، فهي تصلي صلاة

طيبة، وتلتزم بالحجاب الشرعي التزاماً كاملاً وصادقاً، وكان التزامها به سبباً لالتزام نساء قريتنا كلهن به...، إلى غير ذلك من الصفات الحسنة، ولكن هذه المرأة يحصل منها أخطاء أخشى أن السكوت والصبر عليها غير جائز، أي: أخشى أن يكون لها حكم وأنا غافل، فهي إذا غضبت تلعني أو تلعن والدي، أو تقول كلمات أخرى، مثل: جنّي يشيلك، أخذتك العفاريت، أو أحرم عليك، أو يحرم عليَّ معاشرتك، أو حرام عليك أن أكون لك زوجة بعد اليوم، فأرجو إفتائي: هل الصبر عليها في هذه الحالة أفضل أم أن ألفاظها يترتب عليها حكم خطير فيما يتعلق بالزوجية؟

ج: إذا كان واقع المرأة المذكورة في استقامتها كما ذكرت، غير أنها مبتلاة بما ذكرت- فاصبر عليها من أجل ما فيها من الخصال الحميدة، وانصحها بتجنب ما ذكر من اللعن والتحريم والدعاء ونحو ذلك من الكلمات البذيئة، وأمرها بالتوبة إلى الله تعالى، وتجنب أسباب الغضب التي قد توقع فيما ذكر، وعليها كفارة يمين فيما حصل منها من تحريم، ولا أثر لما ذكر على علاقتك الزوجية بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧٢)

س: لي زوجة أنجبت ثمانية أطفال، ولا زالوا على قيد الحياة، وفيهم بنت تخرج من دارنا بدون إذن مني، وقد ضربتها وقامت أمها ولعنت البنت ولعنت أباها وأبا أبيها، وبعد ٦ أشهر خرجت البنت بدون إذن مني وضربتها وقامت أمها ولعنت أمي أنا يا زوجها ٣ مرات متوالية، وقد لحق بي ضرر عظيم من هذا اللعن، ومع ذلك أن الحرمة المذكورة قد علمتها جزأين من القرآن حفظاً، وعلمتها الأصول الثلاثة حفظاً، ولكن مع هذا لم يردعها عن لعني ولعن والدي، أرجو إفتائي.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر السائل، فإن اللعن الذي صدر من المرأة معصية منها لله جل وعلا، وتعَدٍّ على البنت وأمها وأبيها وأم زوجها، فالواجب عليها التوبة إلى الله جل وعلا، وذلك بأن تندم على الذنب، وأن تقلع منه وتعزم على عدم العودة إلى ذلك، وتستبيح من لعنته، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ

تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[2]، وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في التائبين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٠١٧)

س: حصل بينه وبين زوجته (غ.ف) سوء تفاهم، مما جعلها تزعل، وتكلمت على زوجها المذكور بكلام غير لائق، ولعنته ولعنت والديه نتيجة الانفعال، كما طلب علي المذكور في معروضه الفتوى عن حكم هذا، وهل تحل له زوجته أو تحرم بعد هذا.

لذا رأينا إحالة الموضوع لكم أثابكم الله وجزاكم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء. نأمل النظر في موضوع المذكور والإفادة والله يحفظكم.

---

(١) سورة التحريم، الآية ٨.

(٢) سورة الزمر، الآية ٥٣.

ج: **أولاً**: لعن المسلم من كبائر الذنوب؛ لما ثبت عن ثابت ابن الضحاك، أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس على رجل نذر فيما لا يملك**»، و «**لعن المؤمن كقتله**»، و «**من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة**»، و«**من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً فهو كما قال**»، و«**من قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله**» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن. وهو مناف لما يجب من مكارم الأخلاق وحسن العشرة بين المسلمين، وخاصة الأقارب والزوجين، فيجب على من وقع منه ذلك أن يتوب إلى الله، ويستغفره ويندم على ما مضى، وأن يمسك لسانه عن السوء والفحش في القول وأن يستسمح من أساء إليه.

ثانياً: ما وقع من هذه المرأة من اللعن لزوجها ووالديه لا يحرمها عليه، وعليها التحلي بمكارم الأخلاق، واجتناب سبهما، وحفظ اللسان، ورعاية الحقوق الزوجية، والآداب الإسلامية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١١٨٨)

س: هل للزوجة إذا طلبها زوجها للفراش أن تقدم أي عذر، وتقول بأنها تقوم بالصلاة في الليل والتسبيح، وتقول: أنا أصلي طول الليل وأسبح، فهل هذا عذر؟

ج: ليس هذا عذراً؛ لأن حق الزوج واجب، أما الصلاة بالليل تطوعاً، والتسبيح فهو سنة، والواجب مقدم على المسنون؛ لحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ عليه وسلم: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**» متفق عليه، وفي رواية: «**حتى ترجع**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٦١٩٧)

س: اشترى والدي سبعاً من الماعز تقريباً برضا والدتي؛ رغبة في حليبها، وكانت والدتي هي المسئولة الأولى عن البيت وما فيه، ومن حيث إعلاف الغنم وسقيها بحكم إدارتها للبيت،

وحرصاً منها لا يلحق ذمتها شيئ بجوع تلك المعزى غير أنها أحياناً تحب أن يقوم غيرها من النساء الموجودات في البيت من نساء أولادها الثلاث وبناتها، غير أنها لا تأمر عليهن، وفي أحد أيام رمضان المبارك لم نتناول طعام السحور؛ عدم شهية، وهذه الوالدة مصابة بمرض الربو، إلا أنه غير مزمن، فلكن من نتائجه تغضب ثم أن تلك المعزى دخلت الدار في بعض الغرف، وعلى بعض المتاع، وكانت الوالدة غضبانة جداً، البعض من غضبها على المعزى، والبعض على بعض من أفراد العائلة؛ لعدم التعاون معها، وفي هذه الحالة ونتيجة لما ذكر؛ لعنت المعزى ومن وردها، ثم لعنت نفسها هي إذا هي ذهبت بها أو أعلفتها، وكل هذا مع تعب الصيام، ولكنها في اليوم التالي وخوفاً من الله رجعت وقامت بإعلافها وسقيها ورعيها، وكان الوالد يسمعها وهي تلفظ باللعن فغضب هو أيضاً على الوالدة وهجرها واعتزل في أحد نواحي الدار؛ لوقوع شبهة في نفسه في عدم صلاح التعايش مع الوالدة بسبب ما بدر منها باللعن المشار إليه، وحيث أننا مجموعة كبيرة يشق علينا الخلاف بين الوالدين وهجر والدنا للوالدة، أما بالنسبة للمعزى فقمت ببيع بعضها وترك والدي قيمتها عندي، والبعض الآخر لا زال موجوداً بالدار.

يا صاحب السماحة: إنه شاق علينا الخلاف بين الوالدين جداً

جداً، ولاعتزال الوالد بادرت أنا بالرفع لسماحتكم عن طريق رئيس هيئة الأمر بالمعروف ببني عمرو عن طريق أبها، وهو الوحيد الذي أطلعته ورجوت رفع أوراقي وإعادتها عن طريقه لإبلاغي، وهل يلزم والديّ سواء والدي أو والدتي شيئ نحو هذه القصة، وحتى نسعى في حسم الخلاف أدام الله لكم العمل الصالح.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، فعلى والدتك أن تستغفر الله وتتوب إليه من اللعن الذي بدر منها، وأن تستبيح والدك، ولا شيء عليها غير ذلك، سواء بقيت الغنم أو بيعت، ولا شيء عليها في إعلافها إذا بقيت، وننصحها بالاجتماع والتعامل بالحسنى، ولا حرج على والدك في استمتاعه بوالدتك واستمتاعها به؛ لأن اللعن لم يخرجها من عصمته، وليس هو في حكم الطلاق، ولا حرج في بقاء الغنم؛ لأن لعن أمك لها لا يوجب إخراجها من ملك أبيك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٠٨٦)

س٢: ما حكم من أطلق لعنة الشيطان على زوجته؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٢: يعتبر عاصياً، وعليه التوبة من ذلك واستحلالها، ولا تحرم عليه بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٥٩٥٣)

س١١: امرأة تسأل فتقول في سؤالها: لها زوج يحصل بينها وبينه خصومات، فيلعنها أكثر من ٥ مرات، فما الحكم جزاكم الله خير الجزاء؟

ج١١: لا يجوز للمسلم لعن زوجته ولا غيرها من المسلمين؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**لعن المؤمن كقتله**»[1]، وقال ﷺ: «**سباب**

(١) رواه من حديث قيس بن الضحاك رضي الله عنه:
أحمد ٣٣/٤، والبخاري ٨٤/٧، ٢٢٣، ومسلم ١٠٤/١ برقم (١١٠)، والدارمي ١٩٢/٢، وعبدالرزاق ٤٨٢/٨، ٤٦٣/١٠ برقم (١٥٩٨٤، ١٩٧١٥)، والطيالسي ص١٦٦ برقم (١١٩٧)، وأبو عوانة ٤٤/١، والطبراني ٧٢/٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥ برقم (١٣٢٤، ١٣٢٩، ١٣٣٠-١٣٣٢، ١٣٣٤، ١٣٣٧، ١٣٣٩، ١٣٤٠).

المسلم فسوق، وقتاله كفر»[1]، ولا تحرم عليه زوجته بذلك، وعليه التوبة إلى الله سبحانه من هذه المعصية الكبيرة، وعليه أن يستسمح زوجته من لعنه لها؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2]، وليس من المعروف سبها ولعنها.

والواجب على المرأة السمع والطاعة لزوجها في المعروف، وعدم إلجائه إلى سبها لسبب سوء تصرف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) رواه من حديث عبدالله رضي الله عنه:
أحمد ١/٣٨٥، ٤١١، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٦، ٤٥٤-٤٥٥، ٤٦٠، البخاري في (الصحيح) ١/١٧-١٨، ٧/٨٤، ٨/٩١، وفي (الأدب المفرد) ص١٥٤ برقم (٤٣١)، ومسلم ١/٨١ برقم (٦٤)، والترمذي ٤/٣٥٣، ٥/٢١ برقم (١٩٨٣، ٢٦٣٤، ٢٦٣٥)، والنسائي ٧/١٢٢ برقم (٤١٠٨-٤١١١)، وابن ماجه ١/٢٧، ٢/١٢٩٩ برقم (٦٩، ٣٩٣٩)، وابن حبان ١٣/٢٦٦ برقم (٥٩٣٩)، والطحاوي في (المشكل) ١/٣٦٥، ٣٦٦، والبيهقي في (السنة) ٨/٢٠، ١٠/٢٠٩، وفي (الآداب) ص/٦٣ برقم (١٤٦) ت: عبدالقدوس نذير، والبغوي ١٣/١٢٩ برقم (٣٥٤٨).
(٢) سورة النساء، الآية ١٩.

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٨٢٣)

س٥: ما هي صفة الرجل إذا لعن زوجته أو الزوجة إذا لعنت زوجها، هل أحد منهم يحرم على الثاني من ناحية الزواج؟

ج٥: لا يحرم كل منهما على الآخر بلعنه، ولا يقع بذلك طلاق، ولكن لعنه إياها ولعنها إياه من كبائر الذنوب، فيجب عليهما أن يتوبا ويستغفرا الله مما حصل منهما، ويستسمح كلٌ من لعنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨١٣٤)

س: إن لي زوجة أم أربعة أولاد، وأكبرهم يبلغ من العمر ست سنوات، وأصغرهم رضيع وحامل في نفس الوقت، وهذه المرأة مصابة بمرض أعصاب وحمق نفسي شديد، أخذت من طبعها لهجة اللعن، ثم بدر منها أن لعنتني ووالدي وعيالي، فكلفتها بصيام ثلاثة أيام وصدقة وتوبة وهجرتها، ولكنها لم تترك هذه العادة السيئة، فكل ما مرضت لعنت وخاصمت، وهي لا تشعر بذلك أنه حرام مهما نصحتها وأرشدتها، وأنا أعاني من هذه المرأة مشقة ولكنني تحملت لظروف العيال القصار، ولكنني أشك

في ذلك. فعليه أرجو من الله ثم منكم في توجيهي نحو هـذه المرأة وهذه المحنة، وماذا علي أن أفعل؟

ج: ننصحك ومـن معـك مـن أولادك وغـيرهم أن تعاملوهـا بالمعروف، وألا تسيئوا إليها ولا تثيروا شعورها، وتعظوها بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن تدفعوا السيئ من قولهـا بـالتي هـي أحسـن، وأن تبينوا لها أن اللعن من كبـائر الذنـوب، وأنـه يعـود شـره علـى اللاعـن إذا لم يكـن الملعـون مسـتحقاً لـه؛ عسـى أن يهديهـا الله ويوفقها لترك اللعن وغيره من المنكرات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٢٤٧)

س٥: ما حكم المرأة التي ترفع صوتها على صـوت زوجهـا أثناء الحديث؟

ج٥: المشروع أن يتخاطب الزوجان بما يجلب المودة ويقـوي الروابط الزوجية، وأن يجتنب كل منهما رفع الصوت على صاحبه، أو مخاطبتـه بمـا يكرهـه؛ لقولـه سـبحانه وتعـالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، ولا ينبغي لها رفع الصوت عليه؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[2]، ولكن ينبغي للزوج أن يعالج ذلك بالتي هي أحسن، حتى لا يشتد النزاع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٧٤٣)

س٣: هل يجوز للمرأة أن ترفع صوتها على صوت زوجها؟

ج٣: لا يجوز لأحد الزوجين أن يوصل إلى الآخر أي أذى بغير حق، لا رفع صوت ولا غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

الفتوى رقم (٦٧٢٣)

س: أنا شاب أبلغ من العمر ٢٣ عاماً، وقد تزوجت من فتاة قريبة لي، أي: إنها ابنة خالتي، وقد تزوجتها من قبل سنتين تقريباً، وقد تزوجتها وأنا لا أحبها أبداً، إلا أن والدتي أقنعتني بكثير الكلام عنها، وأنها فتاة مؤدبة وشريفة، حتى إني اقتنعت بالزواج منها، ولكن بعد الزواج لم تأت لها محبة في قلبي، وقد حاولت كثيراً، ولكن بدون فائدة، علماً بأن مقر عملي بعيد عن سكن والدتي، وهي تسكن عند والدتي، والآن أنا لا آتيهم إلا في السنة مرة واحدة، حيث إني لا أتحمل الجلوس مع زوجتي، وذلك لعدم رغبتي فيها، علماً بأنها قد أنجبت لي طفلة وهي تحبني وأنا أحبها كثيراً، إلا أنني لا أريدها زوجة لي، ولكن حصل ما حصل وسببه كما ذكرت لكم هو والدتي، وكذلك لصغر سني آنذاك كان سباقاً مني أن أتزوج قبل زملائي، ولم أفكر في المستقبل، وحيث إنها فتاة شريفة جداً وعاقلة، إلا أنني لم أستطع إقناع قلبي بها، ولذا يا سماحة المفتي أرجو منك حلاً عاجلاً، وماذا أفعل معها؟ حيث إذا طلقتها سوف تزعل والدتي، وكذلك خايف عليها من عدم الزواج بعدي والضياع؛ لأنها كما ذكرت ابنة خالتي، ولا أريد لها الشقاء والعناء، وكذلك ضياع طفلتي التي لا ذنب لها. أم إنني أمسكها وأصبر على القلق وأتزوج

غيرها؟ مع العلم أنني فضلت البقاء في مقر عملي خوفاً من أن أقوم بتصرفات تزعل والدتي، حيث إنها كثيرة الزعل، وخاصة فيما يتعلق بابنة أختها زوجتي، علماً بأنني إذا تزوجت غيرها عليها فإنني لن أعدل ما دمت لم أحبها من الآن.

ج: الواجب على الزوج إحسان العشرة إلى زوجته، وإمساكها بالمعروف، فإن كرهها فله طلاقها طلقة واحدة عسى أن تتغير حاله ويرجع إليها، ولك أن تتزوج زوجة ثانية ويجب عليك العدل بين الزوجات في النفقة والسكنى والمبيت، إلا إذا أسقطت إحدى الزوجات حقها في شيء من ذلك فلا حرج عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٦٩٦)

س٢: فتاة أثناء شبابها لم تسدد دينها، وعندما تزوجت وتغيرت ظروفها أخذت ساعتها وخاتمها الذهبيين اللذين هما ملكها من أيام عزوبتها وأرادت بيعهما لتسديد دينها، ولكن لم تخبر زوجها بالحقيقة، قالت له بأنهما ضاعا. فما حكم الشرع في

هذا وما هو الحل؟

ج٢: إذا كان الواقع ما ذكر فلا شيء عليها في بيع ملكها وقضاء دينها، ولا حرج عليها في مثل هذا؛ لما روى مسلم في (صحيحه) عن أم كلثوم بنت عقبة، أنها قالت: (لم أسمع النبي ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل إلى امرأته، وحديث المرأة لزوجها)[1] .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٨٦٣)

س٤: امرأة وقع بينها وبين زوجها سوء التفاهم، وأخذت حقها وذهبت إلى والدها، وتشترط لزوجها قائلة: لن أعود عندك حتى تشتري لي كذا وكذا، فهل على زوجها أن يفعل هذا؟ وما رأي الدين في هذا القول وما أشبهه؟

ج٤: الأصل الشرعي للزواج: العشرة بين الزوجين بالمعروف،

(١) مسلم ٢٠١٢/٤ برقم (٥٦٠٥)، والنسائي في (السنن الكبرى) ٣٣٥١/٥ برقم (٩١٢٣،٩١٢٤).

قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2] وليس للزوجة أن تخرج عن مقتضى عقد الزوجية من المعاشرة والطاعة إلا بسبب شرعي يجوز لها ذلك، وإذا نشزت عن طاعة زوجها بلا سبب شرعي واشترطت ألا تعود حتى يشتري لها كذا وكذا، فهذا مضارة منها لزوجها لا تجوز، وعلى كل من الزوجين بذل الإحسان للآخر، والعمل على الوفاق وجمع الشمل، وكف النزاع، فإن لم يتيسر الوفاق بينهما فالمرجع في ذلك إلى المحكمة، وفيما تراه الكفاية إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٨٦٠)

س٢: إذا كان الزوج غاضباً على زوجته، مع العلم أن الزوجة قائمة بجميع حقوقه إلا الجماع؛ لأنه لا يقوم بحقوقها

(١) سورة النساء، الآية ١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

وبسبب اختلافات كثيرة، وهو كثيراً ما يقول لها: هؤلاء أولادك ليسوا أبنائي، هل يجوز قول ذلك ولو كان من باب العناد؟ مع العلم أن الزوجة امرأة محافظة على الفرائض وأولاده في غيابه، هل يدخل غضب هذا الزوج على الزوجة ضمن المقصود من حديث الرسول ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة»، وما معنى الحديث؟

ج٢: حصول الغضب من الزوج على زوجته لبعض الأسباب هذا أمر طبيعي، ولكن لا يجوز للزوج مع الغضب أن يجاوز حده، بأن ينسب المرأة المحصنة العفيفة إلى أمر هي بريئة منه؛ كقوله: (إن أبنائي هؤلاء ليسوا مني)؛ لأن هذا تعريض بالقذف، والذي يجب على الزوجين أن يتقي كل منهما ربه نحو صاحبه، فعلى الزوج القيام بالواجب نحو زوجته من نفقة وكسوة وسكنى ومعاشرة بالمعروف، وعلى الزوجة السمع والطاعة للزوج في غير معصية الله وأداء حقه، وإذا دعاها للفراش أن تطيعه ويحرم عليها معصيته، وفي الحديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**»، رواه الإمام مسلم، وقال الله تعالى مبيناً ما لكل من الزوجين على الآخر: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ

﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

وإذا كان امتناع الزوجة عن زوجها من غير سبب منها فإنها لا تأثم بذلك، وإن كان ذلك بسبب تقصيرها وعدم اهتمامها بزوجها فإنه يلحقها الوعيد، وتأثم بذلك، ومعنى الحديث: «**أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة**»[2]: أن المرأة إذا قامت بما يجب عليها نحو زوجها وأدت الفروض الواجبة عليها نحو ربها وتركت ما حرم الله عليها، فإن ذلك سبب لدخول الجنة بمشيئة الله ورحمته؛ لما روى أحمد في (مسنده) عن عبدالرحمن بن عوف قال، قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها؛ قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت**»[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٢) الترمذي ٣/٤٦٦ برقم (١١٦١)، وابن ماجه ١/٥٩٥ برقم (١٨٥٤)، وابن أبي شيبة ٤/٣٠٣، وأبو يعلى ١٢/٣٣١ برقم (٦٩٠٣)، والحاكم ٤/١٧٣.

(٣) رواه من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: أحمد ١/١٩١، والطبراني في (الأوسط) ٩/٣٧٢ برقم (٨٨٠٠) ت: الطحان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٢٢٨)

س: لدي خادمة أندونيسية مسلمة، تقول لي إن زوجتي تدخل رجلاً في البيت منذ ٣ أشهر، وهي تحلف بالله، وزوجتي تحلف بالله أن هذا لم يحصل، وأنه كذب وافتراء، وسؤالي: هل أرجع زوجتي إلى المنزل بعد أن حلفت بالله، أو أصدق الخادمة المسلمة بعد أن حلفت بالله وأطلقها؟ أريد فتوى إبراء ذمتي، والله لا يريكم مكروهاً.

ج: لا يجوز تصديق الخادمة؛ لأن الأصل براءة عرض الزوجة، والسلامة مما رميت به، وعليك العناية بنصيحتها، وتحذيرها من كل ما حرم الله عموماً، ومن خيانة زوجها خصوصاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٨٤٩)

س٣: تزوجت امرأة من رجل كانت تحسبه على دين وخلق، ولكن بعد ذلك لم تجد معه الطمأنينة والمودة والسكينة التي هي الحكمة من الزواج، وإذا استمرت معه فإنها ستضطر للتخلي عن فعل كثير من الواجبات، وكذلك إذا طلبت الطلاق فليس لها من ينفق عليها، ولذا ستضطر إلى العمل خارج المنزل بما فيه من اختلاط بالرجال الأجانب، فماذا تفعل؟

ج٣ : تتقي الله وتصبر وتطيعه في المعروف، ولا يجوز لها طاعته في المعاصي، وسيجعل الله لها فرجاً ومخرجاً كما قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[1]، فإن خشيت على دينها و لم تطق البقاء مدة؛ لكونه يلزمها بترك ما أوجب الله عليها أو فعل ما حرم الله عليها طلبت منه الطلاق أو الالتزام بشرع الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢،٣.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٢٢٩)

س٢: ما حكم قول الرجل لأصحابه كناية عن زوجته: (أولادي)؟ مثلاً بدل أن يقول: زوجتي فعلت أو ذهبت، يقول: أولادي فعلوا، أولادي ذهبوا؟

ج٢: لا نعلم مانعاً من هذا اللفظ، ولو قال: أم أولادي لكان أحسن وأبعد عن الكذب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٢٤١)

س: أنا متزوج ولي أطفال ولي من زوجة سابقة مطلقة طفل وبنت، ضاقت الأحوال وأخذتْ ذهب زوجتي وبعته لأعمل به، وخسرت في تجارتي، ولها الآن بذمتي قيمة ذهبها، هذا كان قبل ثلاث سنوات، والآن الذهب ارتفع سعره إلى ستة أو سبعة أضعاف، وليس باستطاعتي أن أشتري لها بدلاً منه؛ لأن أحوالي ساءت، علماً أن لدي بيتاً ملك، هل بإمكاني أن أكتب لها جزءاً منه مقابل مالها بذمتي، خاصة وقد بدأت تطلب حقها مني، علماً أن بيدها سنداً بذلك، سيدي أريد حلاً شرعياً لهذا الموضوع

لإبراء ذمتي من حقها، وأخشى أن يتقدم أهلها بشكوى ضدي وأنا لست أنكر حقها، أرشدوني حفظكم الله للإسلام ذخراً.

ج: عليك أن تعطيها حقها ذهباً تشتريه بما تريد أن تكتب لها به من ملكك، وإما أن تكتب لها من ملكك ما يساوي صرف مالها من الذهب بالريالات في وقت الكتابة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٢)

س: إنني تزوجت ببنت عمي منذ خمسة وعشرين عاماً، وكان عمري آن ذاك خمسة عشر عاماً وهي كذلك، وفي طيلة هذه الحياة كنت شديداً عليها في جميع تصرفاتي في الأمر والنهي، وكانت صابرة علي، وتجيبني بسمع وطاعة، وكان لديها بعض المال إرثاً من أمها وعطاء من إخوانها وجميع مالديها تسلمني ما لديها من نقود وذهب، حيث كنت فقيراً آنذاك، وقد مضى علينا عشر سنوات لم أرزق بأطفال، الأمر الذي جعلني أعرض نفسي وهي معاً على الأطباء المختصين بالتناسل، وقد أبلغوني أنه لا يوجد بي شيء، وقد عرضت عليها إذا ترغب إخلاء سبيلها

لعل أن يرزقها أطفالاً فرفضت ذلك، حيث كانت امرأة صالحة، وترجو ما عند الله بهذا الأمر مبلغ ما لدي لها ثلاثون ألف ريال، وقد وهبت لها ثلاثين ألف ريال وبلغ المجموع ستين ألف ريال، مع العلم أني أصبحت غنياً وذلك بفضل الله ثم تعاونها معي، وحيث يوجد عندي ثروة لا بأس بها بيتان، واحد في الرياض والآخر في القويعية، وقد عرضت عليها بيع أحدهما بما لدي من نقود لها وإذا زاد تدفعه لي، وإذا عجزت يمكن مسامحتها، وقد طلبت الفتوى بهذا الصدد هل الشرع يجيز هذا التصرف وأنا بصحتي وعقلي؟ مع العلم أن الله يفعل ما يشاء في عبده قد يكون أن يرزقنا الله أطفالاً. أفتوني بذلك وفقكم الله.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك أعطيت زوجتك ما كان لها لديك من نقود وذهب، وقدره ثلاثون ألف ريال، وأنك وهبت لها ثلاثين ألف ريال تكريماً لها على حسن عشرتها ورضاها بالبقاء معك في الحياة الزوجية، وكان ذلك وأنت في صحتك وعقلك ورشدك- فتصرفك معها بذلك صحيح معتبر شرعاً، ولا بأس أن تكتب لها بذلك المبلغ بيتاً من بيتيك ما دام ذلك بالتراضي بينكما وأنتما في حالة صحة ورشد، وإن سامحتها فيما زاد من ثمن البيت عما لها عندك وهو (٦٠,٠٠٠) ريال، فمسامحتك إياها في

ذلك صحيحة نافذة ما دمت في صحتك وعقلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

علاج الزوجة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٥٩١)

س٣: هل يجب على الزوج أن يداوي زوجته إذا مرضت ويدفع مصاريف علاجها، كما يجب عليه نفقتها وكسوتها، وهل ورد فيه نص في الشريعة المحمدية آية أو حديث صحيح؟

ج٣: في التزامه تكاليف علاج زوجته إذا مرضت خلاف بين الفقهاء، فمنهم من جعل ذلك في حكم كسوتها وطعامها، ومنهم من لم يلزمه بذلك، وهو الصواب، وقيامه بذلك من مكارم الأخلاق، ومن حسن العشرة، قال ابن قدامة في (المغني): (ولا يجب عليه -الزوج- شراء الأدوية ولا أجرة الطبيب؛ لأنه يراد لإصلاح الجسم فلا يلزمه، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار وحفظ أصولها، وكذلك أجرة الحجام والفاصد).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٥٨٧)

س٢: هل علاج الزوجة واجب على الزوج كالنفقة أم لا؟

ج٢: علاج الرجل لزوجته هو من العشرة بالمعروف، ومن الإحسان الذي أمر الله به في قوله: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٣١٣)

س٣: ما هي واجبات الرجل تجاه المرأة؟

ج٣: يجب على الرجل رعاية المرأة وصيانتها والإنفاق عليها؛

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

لقول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٥٤١)

س٣: إني امرأة متدينة، وأصوم رمضان وستاً من شوال والأيام البيض والاثنين والخميس، ولي زوج، وعندما أصوم الأيام البيض والخميس والاثنين أسأل زوجي: هل أصوم أم لا، فأول الوقت يجاوبني بنعم، وعندما أصوم بعض الوقت يزعل ويغضب ويقول: كل يوم صيام صيام، فهل يمكنني الصيام أم لا؟

ج٣: لا يجوز أن تصومي تطوعاً وزوجك حاضر إلا بإذنه من أجل حقه عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٣٢.

الفتوى رقم (٢٠٩٩٩)

س: إن الرجل عند دخوله على زوجته بعد عقد النكاح ودفع الصداق إذا أراد أن يجامع زوجته لا تمكنه من نفسها حتى يعطيها مبلغاً يصل أحياناً إلى (١٥٫٠٠٠) ريال مقابل فض بكارتها، وهي عادة عندهم يسمونها: (فك الوزرة) اهـ.

نرجو من سماحتكم الفتوى في هذه العادة التي عمت بها البلوى في بعض القبائل، والنصح للمغالين في المهور، حتى تعمم على أهالي تلك القبائل؛ لأنهم يعتقدون حلها ويتفاخرون بها.

ج: العادة المذكورة المسماة بـ: (فك الوزرة) عادة سيئة، لا يجوز فعلها ولا الاستمرار عليها؛ لأن استحقاق الزوج الاستمتاع ببضع امرأته يحصل شرعاً بالعقد ودفع المهر.

وعليه فامتناع المرأة من زوجها حتى يدفع لها مبلغاً معيناً من المال غير المهر- محرم عليها، والواجب التعاون والتواصي بترك هذه العادة، والاكتفاء بما جاءت به الشريعة المطهرة من المهر المعروف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٤٩٨٥)

س: إن لي والدة في سوريا، لها من العمر سبعون سنة، وليس لها أولاد ذكور سواي، وقد غادرت بلدي منذ ثلاث سنوات، ونظراً للظروف الصعبة التي يمر بها قطرنا، وخاصة محافظتنا (حماة) التي أصيبت بنكبة كبيرة، قد سمعتم عنها ولا شك في الآونة الأخيرة؛ لذا فإني أفضل عدم السفر إلى هناك، ولكن المشكلة هي: أن والدتي تعيش بمفردها، وقد أصيبت في الشهر الماضي بمرض أقعدها عن الحركة، وقد رغبت والدتي أن أرسل زوجتي -المقيمة معي هنا- إلى سوريا لمساعدة والدتي في مرضها المؤلم، ولكن زوجتي لا تريد السفر؛ للظروف الصعبة من جهة، ولأن لديها أربعة أولاد لا تستطيع القيام على شؤونهم بمفردها، وأحد هؤلاء صغير في سن يحتاج إلى رعاية دائمة، خاصة وأنه مصاب بمرض يحتاج إلى المزيد من الرعاية، كما أنها لا تفضل السفر بمفردها، وقد كانت رغبتي أن أرسل زوجتي مع المدرسين المسافرين إلى سوريا في نهاية هذا العام الدراسي، ولكن زوجتي لا ترغب في ذلك. والسؤال هو: هل هناك في الشرع الإسلامي ما يلزم الزوجة بمساعدة والدة الزوج من جهة، وهل إذا لم تسافر زوجتي اعتبر عاقاً لوالدتي التي ربما تكون غاضبة علي بسبب عدم سفر زوجتي إليها؟

ج: **أولاً**: ليس في الشرع ما يدل على إلزام الزوجة أن تساعد أم الزوج إلا في حدود المعروف وقدر الطاقة؛ إحساناً لعشرة زوجها، وبراً بما يجب عليه بره.

ثانياً: إذا لم تسافر زوجتك إلى أمك خوفاً مما قد يصيبها من الأحداث والأخطار في بلد أمك للظروف القاسية هناك في الوقت الحاضر- فهي معذورة، ولا إثم عليك في عدم سفرها، وإن زعلت والدتك، وعليك بر أمك بغير سفر زوجتك إليها بما يتيسر لك، بإحضارها إليك لتعيش معك، وإما بإرسال نقود تستأجر بها من يقوم بخدمتها، وإما بغير ذلك في حدود طاقتك، والله المستعان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٢٨٠)

س٣: هل من حق الزوج على زوجته أن تحسن المعاملة لوالديه وتبرهما إذا لم يكونا مسلمين؟ علماً بأنها تسكن مع زوجها سكناً منفرداً عن أسرته، وتزورهما من وقت لآخر. أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج٣: حسن المعاملة مطلوب من المسلمة مع والدي زوجها ومع غيرهما، ولكنها مع والدي زوجها آكد؛ لما في ذلك من حسن العشرة وإعانة الزوج على بر والديه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢١٩٣)

س: لدي زوجة ساكنة في بيت شرعي، ولكن للأسف الشديد يا فضيلة الشيخ إنها تكره والدي ووالدتي كراهية شديدة، ولم ترغب دخولهما علي في بيتي، علماً بأن لديها الآن أربعة أطفال، وحيث إنها لم تقم بشؤون البيت عند وصولهما إلي، وأنا شخصياً أقوم أعمل لهما أكلاً، أي: أشتري لهما أكلاً من المطاعم، وأعمل لهما قهوة، وأقوم بتسوية فرشهما، وحيث إنهما لم يشعرا بذلك الموضوع، وعندما يسألاني عنها أقول لهما بدون أنهما يشعران: إنني متخاصم أنا والحرمة؛ حيث لا أريد يا فضيلة الشيخ أشعرهما بأنها تكرههما. الذي أرجو من الله ثم من فضيلتكم توجيهاتكم؛ لأني والله العظيم محتار من والدي ومن هذه الزوجة، ومن الأطفال، حيث إنهم يعيشون مرهقين ما بيني

وبين أمهم، وحيث إنني لا أريد أي حاجة تهضم شعور الزوجة، ولا أريد سوى توجيهها بفتوى من قبلكم؛ لأسلمها واحداً من إخوانها ليقرأها عليها، حيث إنها لم تعرف القراءة ولا الكتابة. والسلام عليكم.

ج: يجب على كل واحد من الزوجين أن يتقي الله جل وعلا، وأن يؤدي ما عليه من واجبات تجاه الآخر، وأن يعاشر كل واحد الثاني بالمعروف والإحسان، وأن يكرم كل من الزوجين قرابة زوجه، حتى يتم لهم حسن العشرة، ويلتئم شمل الأسرة، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، وقال جل شأنه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ﴾[2]، وقوله: ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾ قال ابن عباس وغيره: (المطيعات لأزواجهن)، وقوله في صدر الآية: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ ذكر ابن كثير رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: يعني أمراء عليهن، أي: تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، ومن طاعته

(١) سورة النساء، الآية ١٩.

(٢) سورة النساء، الآية ٣٤.

أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٨٩٠)

س: أنا مغترب في السعودية، ولي مدة سنة وثلاثة أشهر وأنا غائب عن أهلي، والآن أريد أن أدخل زوجتي إلى السعودية وأستقر بها، ولي في بلادي والدة وإخوان وأقارب، فهل يجوز أن أترك والدتي وإخواني وأقاربي ولا أزورهم؟ علماً بأني أكتب إليهم برسائلي وأرسل إليهم بما أستطيع من المال، هذا مع العلم أن بلادي فيها من المنكر والفواحش والبدع ما الله به عليم، حيث إنهم لا يقيمون الصلاة في المسجد جماعة إلا صلاة المغرب والعشاء فقط، والباقي لا يصلونها جماعة. أفتوني جزاكم الله خيراً

ج: استقدامك لزوجتك لتكون بجوارك في بلاد الغربة فيه مصالح كثيرة، ولا حرج عليك في تأخر الزيارة لوالدتك وإخوانك ما دمت تكاتبهم وتصلهم بما تيسر من المال.

---

(١) (تفسير ابن كثير) ٤٩١/١

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (١٧٢٦٢)

س٩: هل يجوز لي البقاء مع أهلي في بلدي وزوجي في بلاد أخرى ولو كان برضاه؟

ج٩: نعم يجوز لك البقاء مع أهلك في بلدهم وزوجك في بلد آخر إذا كان راضياً بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حكم الوطء قبل العقد وبعده وقبل إعلان النكاح

الفتوى رقم (٤١١٤)

س: هل يحق لولي الزوجة أن يمنع الخلوة بين رجل وامرأة عقدا عقداً شرعياً صحيحاً ولم يتم الدخول بالزوجة، هل يحق له

أن يمنع تلك الخلوة بينهما ولو كانت في بيته بحجة العرف؟ وهل يحق لتلك الزوجة أن تتكشف لعم الزوج بناء على تكشفها على والد الزوج؟

ج: **أولاً**: إذا عقد للرجل على زوجته وقد استوفى العقد أركانه وشروطه وانتفت موانعه- جاز لزوجها أن يجتمع بها، وأن يخلو بها ولو كان ذلك قبل إعلان النكاح حسب العرف المتبع في البلد.

ثانياً: لا يجوز لزوجة الرجل أن تكشف وجهها لعم زوجها بناءً على تكشفها لوالد زوجها؛ لأن عم الزوج داخل في عموم أدلة نهي المرأة عن كشف وجهها لهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٤٦٢)

س: هل يجوز للخاطب أن يرى المخطوبة في غير خلوة؟ أي: عند أهلها ومحارمها، وهل يجوز أن أتكلم مع خطيبتي إذا تم عقد الزواج ولم أدخل عليها والجلوس معها بدون محرم؟

ج: **أولاً**: يشرع للخاطب أن يرى مخطوبته دون خلوة بها؛ لحديث: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**».

ثانياً: يجوز للرجل أن يتكلم مع من تم له عقد الزواج عليها، وأن يراها ويجلس معها قبل الدخول بها، غير أنه ينبغي أن يراعى في ذلك العادات التي جرت عليها الأسر؛ خشية الدعاوى الكاذبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٧٥٣٩)

س١٠: هل جماع الزوج زوجته بعد العقد وقبل إعلان الزفاف على الناس فيه شيء شرعاً؛ لأن العرف يعارض ذلك؟

ج١٠: ليس في جماع الزوج زوجته بعد العقد وقبل الزفاف بأس من الناحية الشرعية، لكن إذا كان يخشى من ترتب آثار سيئة على ذلك فإنه يمتنع عن ذلك؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٩٣١)

س٣: إنسان تزوج من امرأة، وهو في مرحلة الخطوبة حملت، مع العلم أنها خطيبته، فما حكم الدين في ذلك؟

ج٣: إذا كان الوطء لها قبل العقد فذلك حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وفاعله مرتكب كبيرة عظمى تلزمه تجاهها التوبة النصوح، والولد الناشئ عن هذا الوطء ولد زنا، ينسب لأمه ولا ينسب لأبيه. وإن كان بعد العقد فالولد الحاصل بالوطء بعد العقد وقبل إعلان الدخول ولد شرعي، فينسب لأبويه بالإجماع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وطء الحائض

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٨٥)

س١: جامعت امرأتي وهي حائض، علماً أنها أفهمتني، ولكن كذبتها ولا علمت أنها صادقة إلا بعد أيام. أرجو إفادتي عما يلزمني في ذلك؟

ج١: وطء الحائض في الفرج حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ

عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾[1]، ونهي النبي ﷺ عن ذلك، وإجماع الأمة على تحريمه، فعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه من وطئك امرأتك وهي حائض، وخصوصاً أنها أعلمتك أنها حائض، فكان الواجب عليك أن تحتاط وتتبين قبل الوطء، وعليك أيضاً أن تتصدق بدينار أو نصف دينار كفارة لما حصل منك؛ لما رواه أحمد وأهل السنن بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «**يتصدق بدينار أو نصف دينار**» أيهما أخرجت أجزأك، ومقدار الدينار أربعة أسهم من سبعة أسهم من الجنيه السعودي، فإذا كان صرف الجنيه السعودي مثلاً سبعين ريالاً فعليك أن تخرج عشرين أو أربعين، تتصدق بها على بعض الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣١١١)

س٢: امرأة بها العادة الشهرية، وطلب منها زوجها الجماع عن طريق الغصب، فما حكم ذلك مبيناً ما عليه أي الزوج وما عليها، وهل يختلف الحكم عن طريق الرضا إذا كانت الزوجة راضية؟

ج٢: يحرم على الزوج جماع زوجته الحائض، وله أن يستمتع بما شاء من جسدها سوى الجماع بعد أن تلبس إزاراً، فإن جامعها في فرجها فعليه أن يتصدق بنصف دينار كفارة لذلك، وعليها أيضاً نصف دينار إن طاوعته، وإلا فلا شيء عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٨٤)

س: هل يجوز للحائض أن تصلي، وهل يجوز النكاح في تلك الأيام ليلة عيد الأضحى وليلة القدر؟ متى يحرم على المسلم أن يجامع زوجته؟

ج: **أولاً**: لا يجوز للحائض أن تصلي وهي حائض، والصلاة

ساقطة عنها ولا تقضيها بعد انقضاء حيضتها، وإذا انقطع حيضها وجب عليها الغسل وأداء الصلاة الحاضرة.

ثانياً: يحرم على الزوج أن يجامع زوجته في فرجها وهي حائض، وله أن يباشرها فيما عداه، وله أن يجامعها ليلة القدر وليلة عيد الأضحى، إلا إذا كان محرماً بحج، ويحرم أن يجامعها وهو محرم بحج أو عمرة حتى يتحلل من حجه برمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة وسعيه بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير، ويتحلل من عمرته بعد طوافها وسعيها والحلق أو التقصير، وكذا الحكم إذا كانت هي محرمة بحج أو عمرة ولو كان هو غير مُحرِم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨٩٢)

س١: أرجو التكرم بإفادتي عن عدة مسائل قرأت عنها في عدة كتب، وتهت في الصواب ومنها ما قال حرام ومنها ما قال حلال، ومنها ما قال من تعمدها فعليه مثل كفارة اليمين، وهي:

١ - وطء المرأة النفساء. ٢ - وطء المرأة أثناء الحيض.

٣ - وطء المرأة في دبرها.

ج١: **أولاً**: يحرم وطء النفساء والحائض، وعلى من حصل منه ذلك الكفارة والتوبة والاستغفار.

ثانياً: وطء المرأة في دبرها من كبائر الذنوب، ولا تطلق به الزوجة، وعلى من فعل ذلك التوبة والاستغفار، والندم على ما مضى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٤٤٩)

س٢: ما حكم من جامع زوجته وهي حائض عدة مرات في حيضة واحدة؟ أرجو التفصيل في ذلك.

ج٢: يحرم جماع الرجل زوجته في قبلها وهي حائض، ومن فعل ذلك فقد أثم، وعليه كفارة عن هذا الجماع، وإذا تكرر ذلك منه تكرر الإثم وتكررت الكفارة بعدد المرات، ولو كان في حيضة واحدة، وكفارة ذلك: دينار أونصف دينار، ومقدار الدينار: مثقال واحد، وهو: أربعة أسباع الجنيه السعودي، وعليه التوبة

والاستغفار والندم على ما فعل والعزم على ألا يعود، عسى الله أن يغفر له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٥٩٥٣)

س١٠: هل تجوز كفارة الجماع في الحيض على أطفال وعيال صاحب الكفارة إذا كان فقيراً؟ أي: ليست له مصدر معيشة، وهو أكثرهم حاجة، أرجو الجواب مفصلاً أثابكم الله.

ج١٠: إذا كان واقع من وجبت عليه كما ذكرت في السؤال جاز له أن يؤجلها حتى يقدره الله على إخراجها، حتى يصرفها في غير أهله من الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٩٥١)

س٤: رجل حاضت زوجته، ولما انقطع عنها الحيض وظهرت علامة الطهر -أي: القصة- اغتسلت وجامعها زوجها، ولما فرغ من الجماع جاءها الدم أيضاً، فهل هذا الجماع جماع طهر أم جماع حيض؟

ج٤: إذا كان الواقع كما ذكرت اعتبر هذا الجماع جماعاً في طهر، ولا حرج عليك فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٦١٨)

س١: هل يجوز للزوج أن يقضي شهوته من زوجته الحائض في أي موضع عدا مواضع المنع كالفرج والدبر؟

ج١: يحرم وطء الرجل امرأته في الحيض، لكن يجوز له أن يباشرها فيما عدا الفرج والدبر؛ لقول النبي ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» رواه مسلم في (صحيحه)، ويستحب له عند المباشرة أن يأمرها بالاتزار، فيباشرها فيما فوق ذلك؛ لحديث

عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض) متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٣٣٢)

س٥: متى يجوز جماع الحائض والنفساء؟

ج٥: الحائض والنفساء لا يجوز جماعهما إلا بعد انقطاع الحيض أو النفاس واغتسالهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٠٥٥)

س٣: من استمتع بزوجته في أيام الدورة الشهرية في أي

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

مكان من جسمها فهل هذا حرام؟

ج٣: يجوز للزوج أن يستمتع بزوجته الحائض فيما عدا الجماع في الفرج؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»، رواه مسلم وأحمد في (مسنده)، ومعنى قوله ﷺ: «**إلا النكاح**» يعني: الجماع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٦٢٩٢)

س١١: ما حكم الشريعة فيمن جامع امرأته قبل الأربعين يوماً؟

ج١١: لا يجوز وطء المرأة وهي نفساء حتى تطهر من نفاسها، قال تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾[1]، والنفساء في معنى الحائض، لكن لو انقطع دمها قبل تمام الأربعين ثم تطهرت

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

بالماء أو تيممت لعذر جاز وطؤها، وكفارة وطء النفساء كفارة وطء الحائض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٢٦٩)

س٢: هل ممكن علي أن أجامع امرأتي الحامل تسعة أشهر إن أخاف الزنى أم لا؟ وإن فعلت ذلك علي ذنب أم لا؟

ج٢: للزوج أن يجامع زوجته وهي حامل إلى ولادتها، ولا إثم عليه في ذلك؛ لأن الأصل حلها له، ولم يوجد ما يوجب العدول عنه شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٦٨)

س٢: ما الحكم الشرعي فيمن أتى امرأته - أي: زوجته

الشرعية – ونكحها من الدبر من غير أن يعلم؟

ج٢: يحرم على الرجل أن يطأ زوجته في دبرها، ومن حصل منه ذلك وهو لا يعلم لأمر ما فهو معذور معفو عنه إذا كف حينما تبين له، والدليل على تحريم وطء الزوجة في دبرها ما رواه أحمد والبخاري ومسلم، عن جابر بن عبدالله: أن يهود كانت تقول: (إذا أتيت المرأة من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها أحول) قال: فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[1][2]، وزاد مسلم: (إن شاء مجبية وإن شاء غير مجبية، غير أن ذلك في صمام واحد)، فكذَّب الله اليهود في قولهم: (إن الرجل إذا أتى زوجته في قبلها من جهة دبرها وهي مجبية -أي: مكبة على وجهها- جاء الولد أحول)، وبيَّن بالآية: أنه يجوز للرجل أن يأتي زوجته على أي

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٣.

(٢) رواه من حديث جابر رضي الله عنه:

البخاري ٥/١٦٠، ومسلم ٢/١٠٥٨،١٠٥٩ برقم (١٤٣٥)، وأبو داود ٢/٦١٨ برقم (٢١٦٣) والترمذي ٥/٢١٥ برقم (٢٩٧٨)، وابن ماجه ١/٦٢٠ برقم (١٩٢٥)، والدارمي ١/٢٥٨-٢٥٩ ٢/١٤٥-١٤٦، وابن أبي شيبة ٤/٢٢٩، وابن حبان ٩/٤٧٤،٥١٢ برقم (٤١٦٦،٤١٩٧)، وأبو يعلى ٤/٢١ برقم (٢٠٢٤)، والبيهقي ٧/١٩٤،١٩٥.

كيفية شاء، مستلقية على ظهرها أو مكبة على وجهها مادام وطؤه إياها في قبلها، بدليل فهم الصحابة ذلك وهم عرب، وتسمية الله النساء حرثاً ترجى منه الذرية، ولا ترجى الذرية من الوطء في الدبر، وماذكر في سبب النزول من ذكر الحمل ومجيء الولد أحول، والحمل والولد لا يكون من الوطء في الدبر أصلاً، لا أحول ولا غير أحول، وروى أحمد والترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[1]، يعني: صِمَاماً واحداً[2]، وقال: حديث حسن، هذا وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن وطء الرجل زوجته في الدبر، منها ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ملعون من أتى امرأة في دبرها**»، وفي لفظ: «**لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها**»[3] رواه أحمد وابن ماجه،

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٣.

(٢) أحمد ٦/٣٠٥، ٣١٠، ٣١٨، ٣١٩، والترمذي ٥/٢١٥ برقم (٢٩٧٩)، والدارمي ١/٢٥٦، وأبو يعلى ١٢/٤٠٧ برقم (٦٩٧٢)، وابن جرير الطبري في (التفسير) ٤/٤١٠، ٤١١ برقم (٤٣٤١، ٤٣٤٤)، ت: شاكر، الطحاوي في (شرح المعاني) ٣/٤٢-٤٣، والبيهقي ٧/١٩٥.

(٣) أحمد ٢/٢٧٢، ٤٤٤، ٤٧٩، وأبو داود ٢/٦١٨ برقم (٢١٦٢)، وابن ماجه =

ومنها ما رواه أحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لا تأتوا النساء في أعجازهن**»، أو قال: «**في أدبارهن**»[1].

ومنها ما رواه أحمد والترمذي عن علي بن طلق قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا تأتوا النساء في استاههن، فإن الله لا يستحي من الحق**»[2]، وقال الترمذي: حديث حسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

= ٦١٩/١ برقم (١٩٢٣)، والدارمي ٢٦٠/١، وعبدالرزاق ٤٤٢/١١ برقم (٢٠٩٥٢)، وأبو يعلى ٣٤٩/١١ برقم (٦٤٦٢)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤٤/٣، والبيهقي ١٩٨/٧، والبغوي ١٠٧/٩ برقم (٢٢٩٧).

(١) أحمد ٨٦/١، وانظر (تفسير ابن كثير) ٢٦٣/١ في تفسير آية البقرة: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، و(أطراف مسند الإمام أحمد بن حنبل) لابن حجر ٤٧٤/٤، حديث رقم (٦٤٠٠) ت: د.زهير الناصر، و(ترتيب أسماء الصحابة) لابن عساكر ص٨٤ برقم (٣٦٦) ت: د.عامر حسن صبري.

(٢) الترمذي ٤٦٨/٣، ٤٦٩ برقم (١١٦٤، ١١٦٦)، الدارمي ٢٦٠/١، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤٥/٣، وابن حبان ٨/٦-٩، ٥١٤/٩، ٥١٥ برقم (٢٢٣٧، ٤١٩٩، ٤٢٠١).

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٦٩٩)

س٣: السؤال عن معنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[1].

ج٣: جاء في (تفسير الإمام ابن كثير) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[2] يقول: في الفرج، ولا تعدوه إلى غيره، فمن فعل من ذلك شيئاً فقد اعتدى.

أما قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[3] فقد أخرج الشيخان في سبب نزولها: أن اليهود كانت تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت الآية: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[4]، أي: كيف شئتم، مقبلة ومدبرة، إذا كان في صمام واحد، وهو القبل، أما الوطء في الدبر فهو محرم وفاحشة عظيمة وكبيرة من

---

(١) سورة البقرة، الآيتان ٢٢٢،٢٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٢٣.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٢٣.

الكبائر، لا يجوز فعله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٣٨٧)

س١: ما حكم من جامع زوجته مع دبرها في الحالات العادية؟

ج١: ارتكب منكراً وعليه أن يتوب إلى الله ويستغفره من ذلك، ويعزم على ألا يعود إليه، ويندم على ما فرط منه، وعلى المرأة مثل ذلك.

س٢: ما حكم من جامع زوجته مع دبرها وهي حائض ولا يقدر من الاقتراب منها مع فرجها وكذلك النفساء؟

ج٢: ارتكب منكراً وعليه أن يتوب إلى الله ويستغفره ويندم على ما حصل منه، ويعزم على ألا يعود إليه كما تقدم في الجواب عن الأول، وليس وجود الحيض والنفاس عذراً له في وطئها في الدبر.

س٣: ماذا يفعل الرجل إذا كان مُحرماً عليه مجامعة زوجته مع دبرها وهو غير قادر على الصبر، وهل حلل الشرع له مكاناً

آخر يجامعها معه إذا كان مضطراً؟

ج٣: يستمتع بها في غير فرجها ودبرها من سائر بدنها، وفي ذلك غنى وكفاية عن وطئها فيما حرم الله من قبلها ودبرها، وننصحك بصيام أيام نفلاً ليساعدك ذلك على تخفيف الشهوة.

س٤: رجل مسافر في عمل لمدة طويلة، ورجع إلى أهله في زيارة قصيرة ليومين فقط، ووجد زوجته حائضاً أو نفساء فماذا يفعل؟

ج٤: يحل له في تلك الحالة الاستمتاع بها في غير قبلها ودبرها كما تقدم، ولا يرخص له من أجل ما ذكر من سفر وطول غيبته مع قصر مدة لقائه بها أن يطأها في قبلها حال الحيض والنفاس حتى ينقطع الدم وتغتسل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1] وللنفاس حكم الحيض في ذلك، ويحرم عليه الوطء في الدبر على كل حال؛ لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**ملعون من أتى امرأة في دبرها**».

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢١٧١)

س٢: يقول هذا الصديق إنه قد أتاها من الخلف مرات عديدة، تحت تأثير الشيطان ونزغاته، وتاب من عملته هذه. فماذا عليه؟

ج٢: يحرم إتيان المرأة في دبرها، وفاعل ذلك عاص ومرتكب لكبيرة من الكبائر، عليه أن يتوب إلى الله جل وعلا، ويستغفر الله مما مضى، ولا تعتبر الزوجة طالقة بذلك الفعل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣٢٥)

س١: ما هو حكم مباشرة المرأة من الخلف دون الإيلاج في الدبر؟ حيث ذكر أحد الإخوان بأن التحريم لا يكون إلا في حق

من يقوم بالإيلاج؛ محتجاً في ذلك بحديث رسول الله ﷺ الذي قال فيه: « لعن الله من أتى المرأة في دبرها »، جزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج١: للزوج أن يباشر زوجته ويستمتع بها كل وقت، ما عدا الوطء في أثناء الحيض والنفاس، وله أن يتلذذ بها على أي صفة، مقبلاً ومدبراً في صمام واحد، وهو القبل؛ لقول الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[1]، لكن يحرم عليه الإيلاج في الدبر؛ لقوله ﷺ: «**إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن**» رواه ابن ماجه، ولما رواه ابن ماجه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها**»، وقوله ﷺ: «**ملعون من أتى امرأته في دبرها**»، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وطء المرأة في الدبر حرام بالكتاب والسنة، وقول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٣.

الفتوى رقم (٢٠٩٤)

س: عقدت على امرأة قبل أربع سنوات، ودفعت المهر كاملاً وطلبت الدخول بها من والدها في فترات متفاوتة خلال أربع السنوات، ورفض والدها، فهل علي إثم في هذه المدة التي مضت؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك عقدت ودفعت المهر وطلبت الدخول بها ورفض والدها، وليس ثمة موانع شرعية أخرى غير ما ذكرت- فلا إثم عليك إن شاء الله في مدة أربع السنوات التي مضت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٣٠٦)

س: تزوج أخوان اثنان بأختين في ليلة واحدة، وعند الصباح تبين لهما أن كلاً منهما دخل بغير من عقد عليها العقد الشرعي (عقد النكاح) بطريق الخطأ، أي: أن كل واحد دخل بزوجة الآخر خطأ، فما الحكم الشرعي في ذلك، وكم تكون مدة العدة لكل منهما؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر:

أولاً: يجب أن يفرق بين كل منهما وبين موطوءته فوراً حينما يتبين أنها غير زوجته، وأن تستبرئ بحيضة.

ثانياً: الأصل أن تعود كل منهما إلى من عقد له عليها بعد الاستبراء، ومن تبين حملها لحق الولد بالواطيء؛ لأنه وطء شبهة يعتقد حله، لا وطء زناً.

ثالثاً: إذا رضي كل من الأخوين بموطوءته ورضيت به طلق كل منهما زوجته وتزوجها الآخر دون عدة ولا استبراء؛ لأن الماء ماؤه، ولو حملت فالولد لاحق به على كل حال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثلاثون من الفتوى رقم (١١٩٦٧)

س٣٠: ما هي حقوق الزوجة النصرانية بالمقارنة مع حقوق الزوجة المسلمة؟

ج٣٠: الحقوق واحدة من الكسوة والنفقة والسكنى وحسن العشرة وعدم الظلم والعدل في القسمة إذا كان معه زوجة أخرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تحديد النسل

السؤال الثامن الفتوى رقم (٤٤٣)

س٨: ما حكم الزوجين المسلمين في شرب الأدوية والحبوب لمنع الحمل، بحيث كثرة العيال يؤدي إلى مكافحة ومشقات عظيمة والهوان، سواء في الإنسانية والدينية في بعض دول أوربا وما ساواها في أمورها الحيوية؟

ج٨: يختلف حكم استعمال الأدوية والحبوب لمنع الحمل باختلاف الغرض منه، وباختلاف طبيعة الحبوب ومدى تأثيرها على الزوجة، وموقف الرجل في ذلك والوقت الذي تستعمل فيه هذه الحبوب.

فأما بالنسبة للغرض، فقد يكون المقصود هو البقاء على نضارة المرأة، وهذا فيه معارضة لحكمة الله جل وعلا، فإنه تبارك وتعالى شرع النكاح، وحث عليه، ومن المقاصد الشرعية من

مشروعية النكاح: حصول الأولاد. فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك، ثم أتاه الثالثة فقال له: «**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم**»[1] رواه أبو داود والنسائي والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

فهذه المرأة التي تستعمل الحبوب والأدوية من أجل البقاء على نضارة جسمها هي بمنزلة المرأة العقيم، وقد نهى ﷺ عن نكاحها؛ لأنها لا تلد، فهذه المرأة منهية بعموم هذا الحديث عن تعاطي الموانع التي تمنع الحمل، وإذا كان الغرض من استعمال الحبوب والأدوية منع الحمل في حالة تكون المرأة واقعة فيها وهي وجود إجهاد بدني، كالمرأة التي تلد كل سنة ويكون جسمها نحيفاً فلا تتحمل متاعب الحمل والولادة، بحيث لو استمرت غلب على

(١) رواه من حديث معقل رضي الله عنه:

أبو داود ٥٤٢/٢ برقم (٢٠٥٠)، والنسائي ٦٥/٦-٦٦ برقم (٣٢٢٧)، وابن حبان ٣٦٤/٩ برقم (٤٠٥٦،٤٠٥٧)، والحاكم ١٦٢/٢، والطبراني ٢١٩/٢٠ برقم (٥٠٨)، والبيهقي ٨١/٧.

ظنها وقوع ضرر عظيم عليها، وترى استعمال الحبوب والأدوية لمنع الحمل وقتاً محدوداً بقدر ما يدفع الضرر - فيجوز ذلك، بشرط أن لا يترتب على استعماله ضرر يماثل الضرر الذي يراد فعله. ذلك أن استعمال بعض حبوب منع الحمل ينشأ عنها أحياناً اضطراب في العادة الشهرية، وتليف الرحم، وحصول ضغط في الدم، وخفقان في القلب، وغير ذلك من الآثار السيئة التي يعرفها الأطباء، ويدل لجواز الاستعمال في هذه الحالة عموم أدلة الشريعة الدالة على اليسر والسهولة ودفع المشقة، قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[1]، وقال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» وقد أخذ العلماء من هذه الآية وما جاء في معناها من القرآن، وكذلك ما جاء في معنى الحديث من السنة قاعدة: (المشقة تجلب التيسير).

وأما اختلاف الحكم باختلاف طبيعة الحبوب والأدوية فبيانه أن يقال: هذه الأدوية والحبوب التي يراد استعمالها لمنع الحمل إن كانت خالية من المؤثرات السيئة المماثلة للضرر المراد دفعه، فيجوز استعمالها كما سبق بيانه، وإن اشتملت على ضرر يماثل الضرر المراد

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

دفعه لم يجز؛ لأن الضرر لا يدفع بالضرر، والمرجع في تقدير ما تشتمل عليه من أضرار إلى أهل المعرفة في ذلك، وذلك بتحليل هذه الحبوب والأدوية وتشخيص ما تشتمل عليه من أضرار ومدى تأثيرها.

وأما اختلاف الحكم باختلاف حال الزوج من جهة الإذن أو عدمه، فقد يأذن وقد يمنع، وقد لا يعلم عن استعمال المرأة للحبوب والأدوية المانعة للحمل، فاستئذان الزوجة لزوجها مطلوب شرعاً، وذلك في حالة ما إذا دعا لاستعمالها مسوغ شرعي، كما سبق، وعليه أن يأذن، وأما إذا لم يكن فيه مسوغ شرعي فليس لها أن تستعمل الحبوب أصلاً، فضلاً عن أنها تستأذن من زوجها، ولو استأذنته فليس له أن يأذن لها، وأما الوقت الذي تستعمل فيه المرأة هذه الحبوب أو الأدوية فإنه يختلف، وبناء على اختلافه فإنه يختلف الحكم، ذلك أن المرأة قد تستعملها قبل المواقعة مع الفم أو مع غيره، وقد تستعملها بعد الوقاع، وذلك في وقت وجود النطفة أو العلقة أو المضغة أو بعد نفخ الروح فيها، فأما بعد نفخ الروح فلا يجوز مطلقاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[1]، والموؤدة هي: التي تدفن

(١) سورة التكوير، الآيتان ٨،٩.

وهي حية، وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية، ذكر ذلك الطبري والقرطبي وغيرهما، فإذا كانت المضغة قد نفخت فيها الروح ثم ألقيت ميتة بسبب استعمال الحبوب وأدوية منع الحمل- كان ذلك وأداً لها، فستدخل في عموم الآية. وأما قبل نفخ الروح فعلى التفصيل الذي سبق عنه الكلام على اختلاف الحكم باختلاف الغرض، وأما كون المرأة تستعمل الحبوب لئلا يكثر أولادها فهذا لا ينبغي الالتفات إليه؛ لأنه ما من نفس تخرج إلى هذه الحياة إلا وقد كتب الله رزقها وأجلها وعملها، وعلى الإنسان أن يحسن ظنه بالله، والله تعالى عند ظن عبده به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٢١)

س١: هل يجوز للمسلم تنظيم أسرته باتباع الوسائل المختلفة في تحديد النسل؟

ج١: لقد سبق أن بحث مجلس هيئة كبار العلماء هذه المسألة فأصدر قراراً مضمونه ما يأتي:

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة، من الله بها على عباده، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله، مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها، ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعمار أهلها، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها- لذلك كله فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان - فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره؛ عملاً بما

جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم، من جواز العزل، وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٢٠٥)

س١: ما حكم منع الحمل أو تحديد النسل؟

ج١: يحرم منع الحمل - دون ضرورة تدعو إلى ذلك - وتحديد النسل مطلقاً؛ لمنافاته مقصد الشرع وترغيبه في الزواج للعفة وكثرة النسل، ولما فيه من سوء الظن بالله في سعة رزقه وكثرة عطائه لمن يفعله خشية العجز عن النفقة، فإن كان هناك ضرورة كالخطر على صحة المرأة من الحمل أو من تتابعه - جاز لها منعه أو منع تتابعه بما لا يضرها؛ من عزل وتعاطي حبوب ونحو ذلك؛ محافظة على صحتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٠٤٠)

س٢: قرأت كثيراً في الكتب الإسلامية عن تنظيم النسل، والتي تصدر من عندنا في جمهورية مصر العربية، وتقضي بأن الصحابة كانوا يعزلون عن نسائهم، فهل هذا كان حقاً؟ مع أن الزوجة لها حق الاستمتاع في الزوجية، وهل كان هناك تنظيم نسل زمن الصحابة رضوان الله عليهم، وما الفرق بين تنظيم النسل وتحديد النسل في الإسلام؟ والذي نفسي بيده أن هذين السؤالين كثيراً ما أحتار في إجابتهما أمام تلاميذي ولا أجد أحداً يعطيني إجابة شافية. أفيدونا بارك الله فيكم.

ج٢: الفرق بين تحديد النسل وتنظيمه: تحديد النسل هو القصد إلى الوقوف به عند عدد معين، كاثنين أو ثلاثة من الأولاد؛ للمحافظة على مستوى الأسرة مالياً مثلاً، وكراهية الزيادة في النسل على ذلك. أما تنظيم النسل، فهو: العمل على تأخير الحمل مدة تستجم فيها المرأة وتسترد نشاطها، ثم تترك موانع

الحمل رغبة في النسل ولو كثر عدده، وقد كتب فضيلة الشيخ المودودي رحمه الله كتابة ضافية في الموضوع، في كتابه (حركة تحديد النسل) وبإمكانك الاطلاع عليه إذا أردت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٠١٣)

س٤: هل تنظيم الأسرة وتحديد النسل حرام؟ وهل على الرجل شيء إن أراد تأجيل الإنجاب لوقت معلوم؟

ج٤: تحديد النسل حرام؛ لأن كثرة النسل مطلوبة في الإسلام؛ لتكثير عدد الأمة، وأما تنظيمه بمعنى: تأخير الحمل لغرض صحيح؛ كضعف المرأة عن الحمل، أو الحاجة لإرضاع الطفل الموجود - فلا بأس به للحاجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١١٤)

س: له ثمانية أولاد من زوجتين، ويحرص على توجيههم توجيهاً إسلامياً، يقول: إن كثرة الشر في هذا العصر تجعل الإنسان في جهاد في تربية الأولاد وفي حاجة إلى جَلَد وصبر، فهل يجوز استعمال الحبوب المانعة للحمل أو غيرها مما يكون فيه توقيف عجلة الحمل والنسل مدة من الزمن أو لا؟ أفتوني.

ج: المستقبل غيب، ولا يعلم الغيب إلا الله، فالإنسان لا يدري من يكون له فيه الخير من أولاده، أهو فيمن ولدوا واجتهد في توجيههم وجهة صالحة، أم فيمن يهبهم الله له بعد ذلك من ذكور أو إناث، فعلى المسلم أن يتوكل على الله، ويفوض أمره إليه، ولا يتعاطى هو ولا زوجته ما يمنع الحمل من إبر أو حبوب أو شراب أو نحو ذلك، فعسى أن يهب الله من الذرية مستقبلاً من يكون سبب سعادته في الدارين، وعسى أن يكافئه الله على توكله واعتماده عليه بإصلاح من رزقه، ومن عسى أن يرزقه من الأولاد، وينفعه بهم جميعاً في دينه ودنياه، ويقيهم الفتن وشرور العباد، فإن قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن، يصرفها كيف يشاء، نسأل الله لنا ولك التوفيق لصالح الأعمال والثبات على الحق حتى نلقاه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٢٦٣)

س٤: ما حكم الرجل عنده ستة أولاد أو سبعة أو خمسة، ولكن ليس عنده قوت العيش، فهل حلال أن يقطع الأولاد أم حرام؟

ج٤: لا يجوز أن يستعمل ما يقطع الأولاد لهذا السبب الذي ذكر؛ لأن رزقهم على الله سبحانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٤٥٧)

س: أنا طبيب مسلم مختص بالجراحة، وعندي أنا وزوجتي أربعة أطفال، ولقد رزقنا الله الطفل الأخير منذ شهرين تقريباً، وبعد ولادته مرض الطفل -واسمه عمر- مرضاً شديداً، وهو في المستشفى إلى الآن، ولكن والحمد لله في تحسن مستمر، ولقد

وجد الأطباء أن سبب مرضه هو تناول الحليب العادي ووجدوا أن سبب مرضه هو مسبب وراثي ناجم مني ومن زوجتي، والطفل مع أنه قد تحسن الآن ولكن يجب عليه أن يأكل حليباً خاصاً، وهو لا يستطيع أن يأكل أي نوع من أنواع اللحوم، ولا يستطيع أن يأكل البيض، ولا يستطيع أن يأكل الجبن، وكل ما يستطيع أن يأكله هو بعض الخضروات والفواكه. ولكن بعون الله سوف يستطيع أن ينمو نمواً طبيعياً بإذن الله، السبب الذي دعاني أن أكتب رسالتي هذه هو أنه إذا أرادت زوجتي الإنجاب من جديد فهناك احتمال ٢٥٪ أن المولود الجديد سوف يحمل نفس المرض، وأننا نريد أن نسأل عن إمكانية ربط القناة المنوية عندي أو ربط الأنابيب عند زوجتي لمنع الحمل بصورة دائمة؛ لأن الله أنعم علينا بأربعة أولاد، وكي لا يأتينا ولد آخر مثل عمر ليس من أجلنا فقط بل من أجل الطفل؛ لأنه سوف يعيش طول حياته على هذه الحمية القاسية التي لا يستطيع أي طفل عادي أن يتقبلها.

الرجاء أن تفتي لنا إذا كان حلالاً أم حراماً ربط الأنابيب المنوية أو ربط المبايض.

ج: يجب ألا يعول على ذلك الاحتمال؛ لأن الحمل وما يعتري الجنين وهو في رحم أمه أو بعد ولادته من الآفات من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله، وكل شؤون العباد بيده

تعالى، يصرفها كيف يشاء، فعليكما أن يكون رجاؤكما في الله عظيماً، وأن يكون ظنكما به حسناً، والله تعالى عند حسن ظن عبده به، وأن تدعا الظنون والاحتمالات الأخرى جانباً، ولا يحملنكما التشاؤم بما أصاب ولدكما الرابع على أن تقدما على ما ذكرت ونحوه من موانع الحمل، فإن فضل الله واسع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٤١)

س: زوجتي حامل في شهرها الثامن من حملها التاسع المتتالي، وأحمد الله سبحانه أن الثمانية الأطفال الذين أنجبتهم أحياء، وحالتنا المعيشية في تحسن، كلما رزقنا بمولود رفقه رزقه من الله عز وجل، إلا أن زوجتي تعاني شدة من تلك المتابعة ومن الحمل عامة بسبب أنها تتالت عليها أمراض طوال حياتها الزوجية، وبقي مرض معدي ملازمها ينتج عنه تقرح في اللسان واللثة وتكررت مراجعتنا على الأطباء، ويزول فترة قصيرة ثم يعاودها مرة أخرى، حيث يمنعها من تناول الطعام المعتاد فترة أحياناً تصل

إلى الأسبوع، مما أضعفها وتناولت مرة في حياتها حبوب منع الحمل وسببت لها حساسية شديدة، لا زالت تعاني منها، أخيراً عرضت علي أن أجري لها بواسطة الأطباء المختصين عملية جراحية وهي استئصال الرحم أو قلبه، عرفت ذلك من بعض النساء اللاتي أجريت لهن تلك العمليات.

لذلك أرجو أن تتفضلوا مشكورين بإرشادي عن نظر الشرع في إمكان تحقيق طلب زوجتي من عدمه أثابكم الله.

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرت في السؤال فلا حرج في تعاطيها ما يمنع الحمل، لكن إن تيسر ما يمنع الحمل سوى قطع الرحم أو قلبه فهو أولى؛ أخذاً بالأسهل فالأسهل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٧٢٧)

س٢: سبق أن أرسلت لسماحتكم رسالة مستفتياً فيها عن حكم تنظيم النسل لا تحديده، ثم أرسلتم لي الفتوى رقم ٤٢ وهي واضحة ومفهوم مضمونها، ولكن هذه الجملة لم أفهمها وهي: (وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب

الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين) فهل يقصد من ذلك شرب الحبوب، حيث إني ذهبت إلى المستشفى حتى يعطيني الطبيب نوع الحبوب الذي يجب أن تستعمله امرأتي بعد فحص دمها. وما معنى: (لإلقاء النطفة قبل الأربعين) ؟ لم أفهم القصد من الأربعين.

ج٢: الأصل أنه لا يجوز منع الحمل ولا تحديده إلا إذا تحقق من وجود مضرة تلحق المرأة بسبب الحمل، ففي هذه الحال يجوز منعه، وأما قول الفقهاء: (يجوز إلقاء النطفة قبل الأربعين) فمرادهم: جواز تعاطي ما يسقط النطفة من الرحم قبل الأربعين يوماً من وقت ابتداء الحمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

مضمون قرار هيئة كبار العلماء رقم ٤٢ وتاريخ ١٣/٤/١٣٩٦هـ

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة، من الله بها على عباده، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة

رسوله، مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها، ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعمار أهلها، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها؛ لذلك كله فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره؛ عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة

رضوان الله عليهم، من جواز العزل وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة.

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٢٣٩٢)

س١١: طبيب ماهر مسلم، أخبر امرأة أنها لا يحل لها أن تحمل؛ لأنها إن حملت ماتت وقت الولادة، وليس لزوجها زوجة أخرى غيرها، وهما في ريعان الشباب، لا يستغني أحدهما عن الآخر، أيجوز لتلك المرأة استعمال دواء يمنع عنها الحمل أم يعزل عنها زوجها عند الجماع؟

ج١١: **أولاً**: ورد ما يدل على جواز العزل، فروى جابر رضي الله عنه قال: (كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل) متفق عليه، ولمسلم: (كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغه ذلك فلم يمنعنا)[1].

---

(١) رواه بهذا اللفظ أو نحوه من حديث جابر رضي الله عنه:

أحمد ٣/٣٠٩، والبخاري ٦/١٥٣-١٥٤، ومسلم ٢/١٠٦٥ برقم (١٤٤٠)، والترمذي ٣/٤٤٣ برقم (١١٣٧)، وابن ماجه ١/٦٢٠ برقم

=

ثانياً: تعاطي حبوب منع الحمل والعزل لا يمنعان ما قدر الله خلقه من بني الإنسان، والأصل في ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل، وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل، فقال: «**اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها**»[1] رواه مسلم وأحمد وأبو داود.

وما رواه أبو سعيد رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبايا من العرب، فاشتهينا النساء واشتدت علينا الغربة وأحببنا العزل، فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**ما عليكم ألا تفعلوا، فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة**»[2] متفق عليه.

=

(١٩٢٧)، وابن أبي شيبة ٢١٩/٤، وابن حبان ٥٠٧/٩ برقم (٤١٩٥، والطحاوي في (شرح المعاني) ٣٥/٣، وأبو يعلى ١٧٧/٤ برقم (٢٢٥٥)، والحميدي ٥٣٠/٢ برقم (١٢٥٧)، والبيهقي ٢٢٨/٧.

(١) رواه من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه:

أحمد ٣١٢/٣،٣٨٦، ومسلم ١٠٦٤/٢ برقم (١٤٣٩)، وأبو داود ٦٢٥/٢ برقم (٢١٧٣)، والبيهقي ٢٢٩/٧.

(٢) رواه بهذا اللفظ أو نحوه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه:

=

فهذان الحديثان وما في معناهما دالة على جواز العزل، وتعاطي حبوب منع الحمل في معنى العزل.

ثالثاً: ما ذكره هذا الطبيب الماهر المسلم من أن هذه المرأة إن حملت ماتت وقت الولادة فغير صحيح؛ لأن علم الآجال من الغيب الذي اختص الله به، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ﴾ الآية[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

= مالك ٥٩٤/٢، وأحمد ٦٣/٣،٦٨،٧٢، والبخاري ١٢٢/٣، ١٧٢/٨، ومسلم ١٠٦١/٢ برقم (١٤٣٨)، أبو داود ٦٢٤/٢ برقم (٢١٧٢، والنسائي في (الكبرى) ٣٤٣/٥-٣٤٤ برقم (٩٠٨٩)، وابن حبان ٥٠٤/٩-٥٠٥ برقم (٤١٩٣)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٣٣/٣، وفي (المشكل) ٣٢١/٩، ٦٣/١٠ برقم (٣٧٠١،٣٩١٩)، والبيهقي ٢٢٩/٧، ١٢٥/٩، ٣٤٧/١٠، والبغوي ١٠٢/٩ برقم (٢٢٩٥).

(١) سورة لقمان، الآية ٣٤.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٦٦٥)

س٣: امرأة ربطت المبايض منذ عشرة أعوام بسبب حالة (الكمس) تحدث لها أثناء الحمل، وهي عبارة عن تسمم في الدم وارتفاع في ضغط الدم وزيادة في الزلال، وهذا بالإضافة إلى مرض السكر، وكل هذا يحدث لها أثناء الولادة عبارة عن حالة صرع، وقد أنجبت أربعة أولاد بهذه الطريقة، وقد أمر الأطباء بعدم حملها مرة أخرى، ولذلك ربطت المبايض وكل هذا حدث لها ولم يكن عندها علم بالدين، أما الآن فقد علمت أمور دينها ومن الله عليها بالهدى فماذا تفعل؟

ج٣: إذا كان الواقع ما ذكر فلا حرج على المرأة المذكورة فيما حصل من ربط المبايض، وفي بقائه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٤٨٨)

س: أفيدكم أنني تزوجت، وقد حملت زوجتي، ورزقنا الله بولد، وبعد الولادة عملت عملية في إحدى المستشفيات وهي عملية وضع لولب، أي: صمام، وذلك من أجل توقف الحمل،

نظراً لكون الطفل امتنع عن استعمال الرضاعة، وبقي يرضع من ثدي أمه، والقصد هو أن يكتمل نمو الطفل وخوفاً عليه؛ لكونه لم يرضع من الرضاعة، وعند نمو الطفل تمنع اللولب وهو برضى مني ومنها، وبعد ذلك قدمت أمه إلى رحمة الله وأنا في عملي، وقد وصلني خبر وفاتها على أثر سكتة قلبية، وقد دفنت رحمها الله، وكان اللولب لا يزال معها ولم أتذكره أثناء وفاتها، وذلك من الفاجعة، وقد تذكرت هذا اللولب بعد مضي شهر من الوفاة، وأنا رجل أخاف الله؛ لذا آمل منكم إفتائي في هذا الوضع، هل عليها ذنب من ذلك أو علي أنا شخصياً، حيث إني مستعد بالقيام بما يرضي الله عنها؛ لكونها امرأة صالحة ودينة وفقكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا شيء عليها بوضع اللولب مؤقتاً خوفاً على الطفل من الرضاعة وهي حامل، ولا يترتب عليها ولا عليك إثم ببقائه فيها بعد الوفاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥٧٩)

س١: ما حكم إجراء عملية ربط للأنابيب؛ لمنعها من الحمل مؤبداً في الأحوال التالية:

١ - إذا كانت المرأة لديها عدد كبير من الأطفال مثال ١٢ طفل فما فوق، ومرهقة صحياً ولا تستطيع استعمال الموانع المؤقتة لأسباب صحية؟

٢ - إذا كانت لا تلد إلا بعملية قيصرية، وقد أجريت لها عدة عمليات خمس فما فوق؟

٣ - إذا كانت تعاني من مرض خطير بالقلب، ويسبب الحمل لها إجهاداً كبيراً ولديها عدة أطفال.

٤ - إذا كان لديها أمراض مزمنة، ولكنها ليست خطيرة، مثل: مرض الكلى، السكر، الضغط.. إلخ. علماً بأن هذه الأمراض قد تزيد خطورتها أثناء الحمل.

٥ - ما حكم استعمال اللولب لمنع الحمل؟ واللولب جهاز صغير يوضع في الرحم لمنع التصاق البويضة الملقحة في جدار الرحم، ومن ثم نزولها مع دماء الحيض، علماً بأن هذه البويضة عمرها بضعة أيام فقط، قبل أن يحين موعد الدورة الجديدة.

ج١: لا يجوز منع الحمل إلا إذا ترتب عليه خطر على حياة

الأم؛ لأن الحمل مطلوب شرعاً، ومنعه يفوت خيراً كثيراً على الفرد والمجتمع، ولكن إذا وجدت ضرورة يقررها جمع من الأطباء المهرة المأمونين؛ جاز منعه من أجلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥٩١)

س١: أنا امرأة أريد أن أستفسر عن سؤالي وهو: إني مركبة لولب لمدة معينة من الزمن حتى يكبر أبنائي؛ لأنهم مازالوا صغاراً، هل فيه شيء من الحلال أو الحرام؟

ج١: إذا كان استخدام هذا المانع أو غيره من موانع الحمل غير مضر بالمرأة، ولا مخل بأمور عبادتها، وكان الباعث عليه غرض صحيح كالمرض، أو خوفه لكثرة الحمل - فلا حرج فيه إن شاء الله إذا اتفق عليه الزوجان، وليس هذا من تحديد النسل الذي دلت نصوص الشريعة ومقاصدها العظيمة على حرمته، فإن من مقاصدها الجليلة: تكثير سواد هذه الأمة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**»

رواه أحمد والبيهقي وابن حبان.

ونصوص الشريعة في هذا كثيرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والإعراض عن الأهل والأولاد ليس مما يحبه الله ورسوله، ولا هو من دين الأنبياء، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[1] اهـ[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٣٩٩)

س: هل يجوز أن تأخذ المرأة بعد الوضع برشام منع الحمل لمدة عامين حتى يتم الفطام، ثم تقطع ذلك البرشام لتحمل من جديد؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، وكان تتابع الحمل يضرها، وتعاطي البرشام ونحوه لا يضرها ولا يقضي على استعدادها للحمل بعد العامين - جاز تعاطيها ذلك، وإلا منع.

---

(١) سورة الرعد، الآية ٣٨.

(٢)(الاختيارات) ص٢٠٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٢١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من سعادة مدير مستشفى الملك خالد بنجران، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٣٠) وتاريخ ١٤١٣/١/١٣هـ، وقد جاء في كتابه ما نصه:

نرفق لفضيلتكم طيه التقرير الطبي الخاص بالمريضة (ر.ا.ي) ٢٤ سنة سعودية، والتي يرى الأطباء ضرورة إجراء عملية جراحية لها (ربط دائم للأنابيب) ومرفق طيه موافقة المريضة وزوجها على إجراء العملية، نأمل من فضيلتكم التكرم بالاطلاع والإفادة.

ونص التقرير المرفق الموقع من ثلاثة من الأطباء ومدير المستشفى: (راجعت المريضة المستشفى بتاريخ

١٤١٢/١٢/٢٣هـ وهي حامل في الشهر الثامن من الحمل الرابع لها، مع تاريخ مرضي بولادة بعملية قيصرية في الثلاث مرات السابقة، وتحتاج إلى الولادة بعملية قيصرية أيضاً في الحمل الرابع، وفي أي حمل في المستقبل، مما يعرضها لانفجار الرحم، وتحتاج المريضة إلى إجراء عملية ربط دائم لقناتي فالوب بالرحم حتى لا تتعرض حياة المريضة للخطر، علماً بأن لديها ثلاثة أطفال أحياء.

وبعد دراسة اللجنة له أجابت بالموافقة على إجراء عملية ربط الرحم؛ دفعاً للخطر المنوه عنه في التقرير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٣)

س: عندي حرمة عندها ثلاثة عشر طفلاً، ورحنا عند الطبيب وقال: أعطوها حبوب منع الحمل؛ لأن صحتها تعبانة. فهل هذا حلال أم حرام؟

ج: لا يجوز للزوجة أن تستعمل حبوب منع الحمل كراهية كثرة الأولاد أو خشية الفقر من كثرة الإنفاق عليهم؛ لمنافاة ذلك

لمقاصد الشرع من الترغيب في كثرة النسل؛ ولما فيه من سوء الظن بالله، ويجوز لها أن تأخذها لمنع الحمل من أجل مرضها مرضاً يضرها معه الحمل، أو لأنها لا تلد ولادة عادية، بل تحتاج إلى عملية جراحية عند الولادة ونحو هذا من الضرورة - فلها في مثل هذه أن تتناول الحبوب لمنع الحمل، إلا إذا عرف من الأطباء المختصين أن تناولها يضر بها من جهة أخرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٥)

س: جاء فيه: أن امرأته إذا حملت يلحقها تعب ومرض قبل الولادة بشهرين وبعد الولادة بشهرين، وأنها بدأت تستعمل حبوباً وأدوية لمنع الحمل لمدة سنة، واستفادت، وأنه سأل عن ذلك فقيل له: لا بد من التعب للمرأة قبل وبعد الوضع كما هو حاصل لجميع النساء، ويطلب الإفادة عن ذلك.

ج: الأصل في تحديد النسل وتنظيمه عدم الجواز؛ لمخالفته لما جاء في الشريعة الإسلامية من النهي عن التبتل المراد به: الانقطاع عن النكاح والتشديد في ذلك، والأمر بتزوج الولود، فيكون تناول

حبوب منع الحمل أو غيرها لمنع الحمل غير جائز، إلا في حالات ضرورية نادرة، كأن يحدث الحمل للمرأة أتعاباً وأمراضاً فوق ما يلحق الحوامل عادة من أمراض الحمل والولادة - فعند ذلك يجوز تناول ما يمنع الحمل تداوياً، لا فراراً من النسل؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٤)

س: رجل تزوج امرأة بعد زوجها الأول ومعها بنت رضيع، فهل يجوز لها أكل الحبوب لمدة سنة كاملة لمنع الحمل من الزوج الثاني دون موافقته؟ علماً بأنها تتمتع بصحة جيدة لا تعوق الحمل، فهل يجوز أم لا؟

ج: تحديد النسل محرم مطلقاً؛ لمخالفته لما جاء في الشريعة

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) سورة البقرة،الآية ٢٨٦.

الغراء من النهي عن التبتل، والتشديد في ذلك، والترغيب في التزوج بالولود الودود، فيكون تناول حبوب منع الحمل محرماً إلا في حالات فردية نادرة، لا عموم لها، كما في الحالة التي تدعو الحامل إلى ولادة غير عادية، ويضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، وفي حالة ما إذا كان على المرأة خطر من الحمل لمرض ونحوه، وهذا لا ينطبق على حالة المرأة المذكورة في السؤال، فلا يجوز لها التسبب في منع الحمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤١٢٤)

س: إن بعض الرجال يعطون لأزواجهم بعض الأدوية لتوقفهن عن الولادة بتاتاً أو لفترة وجيزة لغرض من الأغراض، فهل على الرجل إثم على فعل هذا أم لا؟ وكذلك إن بعض النساء يفسدن حملهن على شهرين من الحمل فهل على أمثال هؤلاء النساء إثم قتل المولود أم لا؟

ج: يحرم على المرأة تناول الحبوب لمنع الحمل بتاتاً، ويحرم

التعاون معها على ذلك من زوجها أو غيره، وكلاهما آثم لتعاونهما على الإثم والعدوان، إلا إذا كان ذلك من أجل تفاديهما، وأما إن كان لفترة وجيزة لغرض من الأغراض، فحكمه تابع لهذا الغرض، فإن كان أمراً صحياً جاز؛ محافظة على المرأة، وإن كان فراراً من كثرة الأولاد فيحرم؛ لسوء ظنهم بالله، وكذا الحكم في إسقاط الحمل قبل نفخ الروح كإسقاطه لشهرين مثلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٨٤٣)

س٣: فيه نساء يستعملن حبوب منع الحمل في الفترة التي يرضعن فيها أطفالهن خوفاً أن يلحق الضرر بأطفالهن أو بأنفسهن، فما حكم ذلك، وهل هو جائز أم لا؟

ج٣: إذا كان الأمر كما ذكر، ولم يكن في هذه الحبوب ضرر يعود على النساء فلا إثم عليهن في استعمال الحبوب من أجل العذر المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٥٤٦)

س: عندي زوجة قريبة لي جداً أنجبت منها بنتين (خرس صم بكم)، وبنتاً لسانها ثقيل، وهي تتكلم نوعاً ما، وولدين نظرهما ضعيف، وبالكشف على البنتين قالوا: إن هذا نتيجة قرابة بينك وبين زوجتك، ولهذه الأسباب امتنعت من النوم مع أهلي خوفاً من المستقبل، وحبوب عدم الحمل تعمل لأهلي مضاعفات. وسؤالي هو: هل عدم نومي مع أهلي يلحقني منه إثم، وماذا أتصرف وهم مقتنعون من الأسباب؟ جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز لك أن تعتمد ما ذكر الأطباء في هذا الشأن؛ لأنهم يبنون تقاريرهم على الظنون، وفي مثل هذا الأمر لا يؤخذ بقولهم؛ لأن مجيء الولد المنتظر مشوهاً أو أصم أو نحو ذلك من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى، فلا يجوز لك أن توقف النسل أو أن تتجنب زوجتك خشية أن يولد لكما ناقص الخلقة أو مشوهاً، بل يجب أن تعتمد وتتوكل على الله سبحانه، وتتذكر قوله عز وجل: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا

﴿وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ الآية[1]، وتسألا ربكما أنت وزوجتك أن يهبكما ذرية طيبة سليمة من كل عيب، وهو القائل سبحانه: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[2] وهو المتصرف في عباده كيف يشاء.

يسر الله أمركما ووهبكما ذرية سليمة صالحة وأصلح لكما ما أعطاكما من الذرية، وعافاهم مما أصابهم، فهو على كل شيء قدير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٤٨٣)

س: تزوجت من ٢٠ عاماً، وزوجتي من أول يوم تزوجتها وهي لا ترغب النكاح، وأكون متعباً جداً جداً عندما أطلبها، عرفت أهلها بذلك لم أجد من يرد علي بشيء، ويفكرون بأن هذه الوسيلة هي تجعل الزوجة تأمر زوجها تحت أمرها، ثم الآن تأخذ أقراص منع الحمل، وأنا لي رغبة في الأولاد، علماً أنني معي منها ٤ بنات وولد، وتأخذ الأقراص منذ عشر سنوات، علماً بأنه

(١) سورة هود، الآية ٦.

(٢) سورة غافر، الآية ٦٠.

لم يكن عندها أي مانع صحي. الرجاء الرد الشرعي هل هي على صواب أو خطأ؟ الرجاء الرد الشرعي.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فهي مخطئة آثمة لأمرين:

الأول: أنها أخذت أقراص منع الحمل وليس بها مرض على ما ذكرت.

الثاني: أنها امتنعت منك حينما طلبتها للجماع فلم تمكنك من نفسها، وقد قال النبي ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**» رواه أحمد والبخاري ومسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٩٢٥)

س٣: إن زوجتي تنزل عليها العادة الشهرية بعد ٤٠ يوماً من تاريخ الولادة، وتستمر هكذا كل شهر، وإذا أراد الله قد يحدث حمل بعد ذلك فهل يجوز أن تأخذ مانع الحمل حتى تستطيع رضاعة المولود؟

ج٣: يجوز تناول الحبوب لتأخير الحمل إذا احتيج إلى ذلك، كأن تكون حالة المرأة لا تتحمل الحمل في الوقت الحاضر، أو يتضرر الطفل الرضيع إذا حملت عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤٤٤)

س٢: هل يجوز لي استعمال حبوب منع الحمل إذا كنت لا أستطيع الحمل؟ وذلك لأني أشكو من قرحة في المعدة وألم في الرأس شديد، وهبوط في الأرحام، ولا أستطيع قطع الأدوية التي أستعملها؛ لأن الأطباء أكدوا على أني لا أستطيع الحمل، وإذا حملت يجب قطع العلاج، وأنا لا أستطيع الاستغناء عن العلاج؛ لما أتعرض له من ألم، مع العلم أنني أنجبت ستة من الأبناء أصغرهم عمره ٦,٥ سنة.

ج٢: يجوز استعمال حبوب منع الحمل عند الضرورة، إذا كان الحمل يترتب عليه حصول مرض شديد، ويكون ذلك بأمر طبيب مختص.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٨٦٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام، من مدير مستشفى الأمير منصور العسكري بالطائف، المقيد في إدارة البحوث برقم (٢٨٨٤) في ١٤٠٤/١١/٢٣هـ الآتي نصه:

نستفتي فضيلتكم في بعض الحالات التي تأتي إلينا بمستشفى الأمير منصور العسكري بالطائف، حيث يأتي بعض الأشخاص يطلب منا ربط رحم زوجته كي لا تحمل، والبعض الآخر يقول: أنا اكتفيت من الولد، ولا أريد إنجاب أطفال، وكذلك بعض النساء تأتي شخصياً وتقول: أنا أريد ربط رحمي عن الحمل، وتقول أنا حرة بحياتي، وبعض النساء والأزواج يطلبون تركيب لولب أو استعمال حبوب الحمل. علماً أن صحة الزوجة جيدة طبياً، وتتحمل الحمل والولادة والرضاع، والبعض الآخر يجعل

فترة طويلة بين الحمل بطرق منع الحمل.

فما حكم الشارع في مثل هذا؟ أفتونا في ذلك أثابكم الله.

وأجابت بما يلي:

إذا كان الواقع ما ذكر، فلا يجوز ذلك شرعاً؛ لمناقضته لمقصد الشرع من تكثير النسل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٨٩١)

س٣: أنا شاب أبلغ من العمر ٢٧ عاماً، وملتزم والحمد لله، فهل يجوز لي أن أستعمل حبوب منع الشهوة الجنسية، مع العلم أنني فقير والحمد لله؟

ج٣: ثبت أن النبي ﷺ قال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»، متفق على صحته، فيشرع للشاب الذي لا يستطيع الزواج أن يكثر من الصوم، فإنه يخفف من حدة الشهوة، وعليه أيضاً الابتعاد عن الأسباب المثيرة لها، وأما

استعمال حبوب منع الشهوة الجنسية فلا يجوز؛ لأن لها أضراراً وعواقب سيئة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٤٣٨)

س٥: متى يجب العزل وما كيفيته؟

ج٥: روى الإمام أحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها)[١]، وأخرج عبدالرزاق في (مصنفه) والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها)[٢]، فهذا يدل على جواز العزل عن الحرة بإذنها، ومنعه بدون إذنها، وأن العزل عن الأمة لا يحتاج إلى إذنها، مع مراعاة عدم فعله إلا من حاجة شديدة أو ضرورة، وصفة العزل: النزع بعد الإيلاج لينزل

(١) أحمد ١/٣١، وابن ماجه ١/٦٢٠ برقم (١٩٢٨)، والفسوي في (المعرفة والتاريخ) ١/٣٨٥، ت: أكرم ضياء العمري، والبيهقي ٧/٢٣١.

(٢) عبد الرزاق ٧/١٤٣ برقم (١٢٥٦٢)، والبيهقي ٧/٢٣١.

خارج الفرج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٧١٠)

س: إذا حملت المرأة حملاً ومضى عليه شهران أو ثلاثة شهور، وأفسدت حملها خشية إملاق، فهل يجوز ذلك أو لا؟

ج: إن كان الواقع كما ذكر، من إسقاط الحمل خشية إملاق -وهو الفقر- فذلك من كبائر الذنوب؛ لما فيه من سوء الظن بالله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٢٨٧)

س: كنت متزوجة بزوج سابق، وكان سيئ الخلق، ويتعاطى المسكر، وقد عاملني معاملة سيئة جداً، وقد أنجبت منه بنتاً، ثم حملت حملاً ثانياً، وازدادت العلاقة بيني وبينه سوءاً، وفي أحد

الأيام دخل علي وضربني على بطني وأصابني نزيف وكنت حاملاً في الشهر السادس، ونظراً لما كنت أعانيه من سوء خلقه ومعاملته لي فقد استعملت كافة الأدوية عربية وطبية في سبيل إسقاط الجنين، وبعد خمسة عشر يوماً تقريباً سقط الجنين في الشهر السادس حياً، ثم مات، ما هو الحكم الشرعي في ذلك جزاكم الله خيراً؟

ج: **أولاً**: إن عملك منكر ومعصية لله؛ لأنه لا يجوز إسقاط الجنين ولو أساء إليك الزوج، وعليك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى من ذلك، بالندم على ما وقع منك، والعزيمة على ألا تعودي في مثله.

ثانياً: عليك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى من هذا العمل السيئ؛ لأنه لا يجوز التسبب في إسقاط الحمل، ويعتبر إسقاطه في مثل هذه الحال كبيرة من الكبائر، وعليك الدية والكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم تجدي فصيام شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٧٢٥)

س: أنا مصرية أعيش مع زوجي منذ سبع سنوات في ألمانيا، أول مشكلة بيننا أنني حملت بعد الزواج، فعلم زوجي وكاد أن يجن، وقام بالبحث عن مستشفى حتى وجد، كنت في ذلك الوقت لي ثلاثة شهور، ولا أعرف شيئاً ولا لغة، سمعت كلامه ونزلت طفلي حسب رغبته، وكانت حجته: أن الأطفال تكلف الكثير، علماً بأنه عنده طفل وهو من سيدة نمساوية، يأكل الخنزير ويشرب الخمر ولا يعرف شيئاً عن الإسلام، وزوجي يحضر له كل ما يريد، زوجي أيضاً يشرب الخمر، فعاداته كلها أوروبية، حاولت أن يترك هذه الحياة دون جدوى، فأنا مسلمة، وأحب ديني، فهل حياتي مع هذا الرجل حرام؟ إنني أريد الطلاق والرجوع إلى وطني فهل هذا حرام، وما الحكم في أنه لا يريد مني أولاداً؟

ج: **أولاً**: إذا كان الواقع كما ذكرت بالنسبة لإنزال الطفل، فأنتما آثمان في إسقاط الجنين كراهية من زوجك للذرية، وموافقتك له على ذلك.

ثانياً: إذا كان زوجك يشرب الخمر ويأكل الخنزير ويطعم زوجته الأخرى ذلك وأنت تريدين الطلاق لذلك - فلا إثم عليك

فيما أردت، فإن رضي الزوج وطلق انحلت المشكلة، وإلا فالفصل بينكما من اختصاص المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٨٤٨)

س: حكم إسقاط الحمل لوجود احتمال كبير في إصابته بمرض الإيدز.

ج: لا يجوز إسقاط الحمل، وإن احتمال إصابته بعدوى فيروس الإيدز لا يسوغ إسقاطه، وتوصي اللجنة المرأة وزوجها بحسن الظن بالله، وسؤاله العافية للمرأة وحملها من كل سوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٢٣٤)

س: تقدمت بطلب الزواج من فتاة عمرها تسع عشرة

سنة، وقد حصلت الموافقة وقبول الطرفين، وتم زواجنا على شريعة الله وسنة محمد، وبعد فترة من زواجنا وحتى الآن تبين أنها حامل، قامت في إجهاض نفسها لأجل إخراج الجنين، وأنا لا أوافق على ذلك، وبعد منعي لها من الإجهاض طلبت مني الطلاق فوراً بدون أسباب ولا نواقص من حقوقها، حيث سبق إجراءات طبية وثبت أنها حامل، مع العلم أنها سبق لها زواج من قبلي وسببت علي مشاكل في زواجها، هي من أسرة مصرية، وحيث إنها قاصدة مصالح مادية ولم نتمكن منها مع ذلك تحاول إجهاض نفسها. أرجو الإجابة ولكم جزيل الشكر.

ج: لا يجوز إجهاض زوجتك لعدم المسوغ الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٨٨)

س: إننا عائلة تحت رعاية والدي حفظه الله، وأمي لها من الأبناء الذكور سبعة، تزوج منهم ثلاثة ولم يرزقوا بأولاد، وعند إجراء التحاليل الطبية قدر الأطباء أنه لا علاج لهم بسبب

الضعف في إنتاج الحيوانات المنوية، وعندما حللت لباقي إخواني الأربعة كانت نفس النتيجة للثلاثة الكبار، أي أن الأبناء السبعة لديهم نفس المشكلة، وهي العقم بموجب التحاليل المخبرية والقدرة بيد الله سبحانه وتعالى وحده. علماً بأنني بذلت الأسباب التي بوسعي من طلب العلاج لنفسي داخل وخارج البلاد لمدة الأربع سنوات الماضية دون نتيجة ولله وحده الحمد على ذلك كله، أما الذي أسأل عنه:

١ - هل ذلك طبيعي أن يكون الإخوان السبعة جميعهم لا ينجبون؟

٢ - هل يمكن أن يكون ذلك بسبب سحر، ومن يكتشف ذلك؟

٣ - وهل يستطيع السحر أن ينفذ ذلك للإخوة بوقت واحد لهم جميعاً؟

أفيدونا عن الحل والجواب الشافي لهذه المحنة، التي تعاني منها عائلتنا أكثر من عشر سنوات، ولله الحمد وحده.

ج: على العبد المسلم الإيمان والتسليم بقضاء الله وقدره، وذلك أحد أركان الإيمان، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره**»، وما ذكرته قد يكون عقماً كما قال

الله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾[1]، وقد يكون ضعفاً قابلاً للعلاج عند طبيب مختص، ولن تعدم خيراً إن شاء الله تعالى، وننصحك بالصبر والرضى بما كتب الله، وأن تبعد عن نفسك الشكوك والأوهام والوساوس، وأن تعلم أن خيرة الله لعبده خير من خيرته لنفسه ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[2].

ضاعف الله لك ولإخوانك الأجر والمثوبة، وكتب لكم الشفاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٩٤٦)

س: امرأة حملت بجنين، ثم ولدته بعد تسعة أشهر كامل الخلقة، ولكن بدون عظام، فبقي لحظات بعد ولادته ثم مات، وحملت مرة أخرى، وهي الآن في مستشفى أمريكي هنا، وقد

(١) سورة الشورى، الآية ٥٠.

(٢) سورة النساء، الآية ١٩.

أجرى الأطباء لها التحليلات وفحوصات شعاعية تشير إلى أن الجنين الحالي هو مثل الجنين السابق وإن كان حياً في بطنها، واقترحوا عليها أن يسقطوا حملها الآن، وهي في شهرها الخامس، وذلك ليقوموا بتحليلات طبية على الجنين الذي يقترحون إسقاطه لعلهم يتبينون أسباب عدم تكون عظام أجنة هذه المرأة، وقد ناقشنا الأمر مع الطبيب الأمريكي المعالج، فذكر أنه يتوقع ولادة الجنين مشوهاً وبدون عظام، مما يجعل احتمال بقائه حياً بعد الولادة ضعيفاً جداً، وأكد اقتراحه على المرأة بالإسقاط، وكنت قد رأيت أن يبقى على الجنين إلى أن تلده المرأة ولادة طبيعية دون إسقاط، ولكن المرأة سعودية، وتريد العودة إلى المملكة، وبقاؤها هنا لأربعة أشهر أخرى يعرضها إلى مصاعب مالية ونفسية كثيرة، وتخشى -ويشاركها أطباؤها هذا القلق- إذا سافرت أن تسقط في مكان لا يستطيع الأطباء إجراء التحليلات اللازمة على الجنين فيه؛ لذلك فإنهم يقترحون إسقاط الجنين الآن.

أرجو سماحتكم إفادتنا بأقرب وقت ممكن بما ترونه، وما إذا كان لأهل العلم سابق بحث في مثل هذه الواقعة، وفقكم الله تعالى لما يحبه ويرضاه.

ج: لا يجوز إسقاط الجنين لمجرد ظن الأطباء أنه يولد بلا عظام؛ لأن الأصل تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٣٦)

س: أفيدكم أنني قد ولد لي ابن مصاب بمرض (سيولة الدم) وعندما أردت الإنجاب مرة أخرى أفادني ستة أطباء أنني مهما ولد لي فإن أولادي سوف يولدون مصابين بهذا المرض؛ لأنه مرض وراثي، ولذا توقفت عن الإنجاب، مع رغبتي فيه، شفقة على من سوف يولد، وعلى نفسي من المصاريف الباهظة التي يتطلبها علاج ذلك المرض، علماً أنه ليس له علاج قاطع.

والسؤال هو: هل فعلي ذلك صحيح وشرعي أو لا؟ أفيدونا مأجورين.

ج: عليك التوكل على الله، وتفويض الأمر إليه، والمضي في طلب الذرية والإنجاب؛ لأن ترتيب المسببات على الأسباب راجع إلى الله سبحانه وتعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

غياب الزوج عن زوجته

السؤال الخامس والسادس من الفتوى رقم (٦٠٦)

س٥: الموظف الذي يأخذ عن أهله غربة طويلة، هل عليه إثم أو عقاب أم لا؟ علماً أنه في حكم عمله ولا ناقص على أهله إلا رؤياه.

ج٥: إذا غاب الرجل عن زوجته مدة طويلة في أداء واجب خاص به أو بأهله، أو عام له وللأمة - فلا إثم عليه ولا عقاب، وإن غاب عنها مدة طويلة بغير عذر ولا أداء واجب، ورضيت بذلك فلا إثم أيضاً ولا عقاب، وإن لم ترض فهو آثم، مستحق للعقوبة؛ لتفريطه في حقوقها الزوجية، وإن كانت مكفولة من جهة المعيشة ومن جهة الكسوة والسكنى والطعام، فلها الحق في المطالبة بحقوقها الزوجية.

س٦: كم المدة التي يجب أن تصبر الزوجة عن زوجها (أقصد الجماع)؟

ج٦: المدة التي يمكن أن تصبر فيها المرأة عن زوجها غالباً أربعة أشهر، وهي المدة التي قدرت شرعاً للمولي، أي: الزوج الذي حلف ألا يطأ زوجته، فهذه المدة هي أولى ما يقدر به الزمن

الذي تصبر فيه المرأة عن زوجها بالنسبة للناحية الجنسية، قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٤٥)

س١: ما هو الجواب شرعاً وحقاً فيمن ترك زوجته وسافر سنة أو أكثر للعمل في تزويد عياله بما يكفيهم لمعيشتهم؟ مع العلم أن هناك آخرين ليس غيابهم لذلك فقط بل يبنون به قصوراً ويشترون حافلات وما أشبه ذلك من زينة الحياة الدنيا، ولا شك أن هذا الغياب الطويل مما يؤدي إلى الزنا، إما من الرجل وإما من المرأة. نسأل الله الهداية والتوفيق.

ج١: إذا تراضى الزوجان على الغيبة سواء كانت طويلة أم قصيرة مع العفاف فلا حرج عليهما، وإن خاف أحدهما على نفسه من الغيبة -ولو مع الحاجة إليها لكسب العيش- طلب من

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٦.

صاحبه حقه، بما يحقق الاجتماع؛ محافظة على العرض، وتحقيقاً للعفة، وتحصين الفروج، فإن أبى رفع المحتاج أمره إلى القاضي ليحكم بينهما بما شرع الله، علماً بأنه ليس بلازم أن يقع في الزنا من ليس معه زوجته أو من ليس معها زوجها ولو طالت المدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٨٢٢)

س: نحن العاملين المصريين بالجمهورية العراقية، حضرنا من أجل لقمة العيش الحلال، وتربية أولادنا تربية إسلامية، وتلبية كل احتياجاتهم من المأكل والملبس والمسكن، وكذلك الزوجة التي نتركها معهم للإشراف على تربيتهم والصرف عليهم مما نرسله من نقود إليها.

ولكن نحن في حيرة وندم لطول مدة الفراق عن الزوجة، والتي تصل إلى سنتين وأكثر، من أجل الأولاد والزوجة.

١ - هل هجر الزوجة هذه المدة الطويلة حلال أم حرام؟

٢ - ما هي المدة القانونية حسب الشريعة الإسلامية لهجر الزوجة؟

٣ - هل تعتبر الزوجة مطلقة خلال هذه المدة ويصير العقد عليها عند العودة أم لا، وما حكم الإسلام والمشروع في هذا الهجر الطويل؟

٤ - ما هي أقصى مدة حتى ولو برغبة وموافقة الزوجة على السفر للخارج؟

ج: **أولاً**: إذا رضيت بغيابك عنها تلك المدة فلا حرج ولا إثم عليك، وإن لم ترض فهجرك إياها تلك المدة حرام.

ثانياً: المدة التي يجوز فيها الغياب عن الزوجة: أربعة أشهر، وتسمى: مدة الإيلاء، وما زاد على ذلك فالغياب عنها فيه حرام إلا برضاها.

ثالثا: لا تعتبر الزوجة مطلقة خلال هذه المدة، ولا يحتاج إلى عقد عليها عند عودته إليها.

رابعاً: إذا رغبت الزوجة في سفره ووافقت عليه فلا حد للمدة، وإذا لم توافق على سفره وعلى الغياب عنها كان له أن يسافر عنها أربعة أشهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٧٠)

س: سمع أن كثيراً من المتزوجين إذا كان غائباً عن أهله أو يقصد أن يسافر عنها فإنه لا يواجهها عند سفره أو مجيئه منه، ولكنه هو -أي السائل- يواجه زوجته ويوادعها عند سفره وكذلك يواجهها عند عودته من سفره كالعادة بين الزوج وزوجته، ويقول: هل على ذلك حرج أم لا؟

ج: ما ذكرت من أن كثيراً من الأزواج لا يواجه زوجته ولا يوادعها عند سفره، ولا يواجهها عند عودته من سفره - هذا لا أصل له في الشرع، والتزام هذه العادة واعتبارها دِيناً من البدع التي ينبغي تركها، غير أنه ينبغي للإنسان إذا عاد من سفره الطويل ألا يطرق أهله ليلاً، ولا يفاجئ زوجته بدخول البيت على غرة؛ لئلا يقع منها على ما يكره، ويجد منها ما ينفره منها، بل يتمهل حتى تعلم بقدومه فتتأهب له، وهذا من حسن العشرة، وآداب الحياة الزوجية، وهو أحرى لبقائها والمحافظة عليها، وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً، وقال ﷺ: «**إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً**»[1]، وروى جابر بن عبدالله،

---

(١) رواه بهذا اللفظ أو نحوه: أحمد ٣/٣٩٦،٣٩٩، والبخاري ٦/١٦١، ومسلم =

رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة**»[1]، فبين ﷺ أن الحكمة في نهي من عاد من سفر طويل عن الدخول على زوجته البيت على غرة أن تتمكن من التأهب والتزين له، وألا يجد منها ما يكره أو تنفر منه نفسه، ولذلك لو كتب إليهم قبل عودته يحدد لهم موعد حضوره إليهم من سفره، كان له أن يدخل عليهم في أي ساعة شاء عند وصوله، حيث لا يعتبر مفاجئاً ولا داخلاً على غرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٣٠١)

س١: كثير من أصحابنا في أوربا متزوجون، ويعيشون بأوربا وزوجاتهم في بلادهم بعيداً عنهم لمدة عام أو عامين أو

= ١٥٢٨/٣، وابن أبي شيبة ٥٢٤/١٢، وأبو يعلى ٤٠٨/٣ برقم (١٨٩١)، وابن حبان ٤٢٨/٦-٤٢٩ برقم (٢٧١٣)، والطيالسي ص٢٤٣ برقم (١٧٦٨).

(١) رواه بهذا اللفظ أو نحوه: أحمد ٢٩٨/٣، ٣٥٥، والبخاري ١٦١/٦، ومسلم ١٥٢٧/٣، وابن حبان ٤٢٩/٦-٤٣٠ برقم (٢٧١٤).

أكثر، وينفقون عليهن، وقد يتنازلن عن النفقة، وفي استطاعتهم أن يحضروا زوجاتهم ليعشن معهم، لكنهم يخافون عليهن من بقائهن في البيت وحدهن وقت عملهم ليلاً أو نهاراً، وقد يكون لإحداهن أولاد ويحدث لأحدهم مرض فيضطر أحياناً إلى الدكتور وهي لا تعرف لغة تلك البلاد، وتخشى على نفسها إذا ذهبت وحدها إلى الدكتور لفساد أخلاق الناس هناك، فهل يجوز للزوج أن يهجر زوجته طول هذه المدة ولماذا، وبالأسباب الرئيسية المذكورة فيما سبق.

ج١: **أولاً**: ينبغي للمسلم أن يعيش بين أظهر المسلمين، وأن يسعى لكسب رزقه فيما بينهم، ويطلب العلم على علمائهم؛ محافظة على دينه ودين أسرته من فتن الكفر وفساد الأخلاق، فإن اضطر لظروف أحاطت به أو بأمته إلى العمل أو طلب العلم في بلاد غير إسلامية رخص له في ذلك، ووجب عليه أن يحافظ على شعائر دينه وأخلاقه، وأن يؤدي واجبه نحو من جعلهم الله في رعايته.

ثانياً: إن رضي من يعولهم من زوجة وأولاد وأبوين ونحوهم بطول غيبته عنهم جاز له ذلك، سواء قام بالإنفاق عليهم أم سمحوا له وتنازلوا عن نفقتهم لغناهم عنه، ووجود ما يكفيهم مؤونة الحياة لديهم، وإن لم يرضوا بطول غيبته وخيف عليهم

الضياع؛ لم يجز له الغيبة عنهم، بل عليه أن يصطحبهم إن استطاع ذلك مع الأمن عليهم، والسلامة من الفتن والفساد، أو يعيش معهم في بلاد الإسلام طلباً للسلامة ومحافظة على نفسه وعلى أسرته من الفتنة في دينهم ودنياهم وأخلاقهم، وللزوجة خاصة أن تطالب بحقها الشرعي في الفيئة إليها إن امتنع زوجها أن يرجع إليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٦٤١)

س٢: امرأة سافر عنها زوجها سنة وزيادة، والرجل لا يريد الرجوع إلى تلك البلدة؛ لأنه يريد الانتقال، والمرأة لا تريد الانتقال، ومعها أربعة أبناء، والرجل لا يرسل إليها شيئاً، والرجل أكل مهرها قبل سفره، والمرأة الآن تريد طلاقاً. هل يجوز ذلك؟

ج٢: إذا كان الواقع ما ذكر فلها أن تكتب إليه ليطلقها، فإن لم يتيسر ذلك أو امتنع من طلاقها طلبت من القاضي الشرعي أن يجري ما يلزم لطلاقها وإعطائها ما يجب لها وللأولاد من الحقوق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦١٥٩)

س: إنني متزوج وزوجتي وأهلي بمنطقة الجنوب، ولم يسمح العمل أن أذهب لهم إلا بعد فترة طويلة، فهل ينوبني إثم من ذلك؟ لأني أريد أن أعيش معها في مكان عملي، ولكن أهلها يمنعون ذلك، فما هو الحل في الشريعة، وعلى من يقع الذنب؟ حيث يوجد عندنا عادة عندما يتزوج أحدنا يكتب صك سكن بجوار أهل العروس، فهذه عادة منتشرة في الجنوب وخاصة القنفذة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من حالك وحال زوجتك وأصهارك، فلا إثم عليك، واجتهد مع أصهارك في بيان ظروفك وضرورتك إلى وجود زوجتك معك في جهة عملك، وطمئنهم على المحافظة عليها وإكرامها؛ رجاء أن يسمحوا بسفرها معك. يسر الله أمرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٠٦٧)

س١: إنني أعمل في السلك العسكري بمنطقة الدمام، وجميع أهل زوجتي يسكنون منطقة القنفذة، وإنني متزوج منذ أربع سنوات، ولي بنت من زوجتي، وأريد أن أعيش مع زوجتي وابنتي في مكان عملي، ولكنني أجد معارضة من قبل أهل زوجتي، وحيث إنني لا أستطيع الذهاب لأهلي إلا برضاهم، فهل ينتابني إثم من الله أم الذنب على أهلها بحيث إنني مستعد لكل الواجبات، وأريد أن تعيش معي بمكان عملي، فأريد من الله ثم منكم الرد سريعاً. ودمتم سالمين.

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن المانع من حضورها إليك ليس من قبلك، وأنك تجتهد في السفر إلى مقرها كلما تيسر لك ذلك، فلا إثم عليك. نسأل الله لكم التوفيق والتيسير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٥١٢)

س٣: عمل المسلم في غير بلاد الإسلام، مما قد يضطره في بعض الأحيان إلى أن يترك زوجته وأولاده في وطنه، وزيارتهم كلما سنحت الفرصة، أو إقامة الزوج والزوجة هنا، وترك الأولاد في الوطن مع قريب أو قريبة.

ج٣: الأصل أنه يجب على المسلم أن يقيم في بلاد إسلامية، ويكسب الحلال بعمله فيها؛ محافظة على دينه، وبعداً عن الفتن، وتعاوناً مع المسلمين، وتكثيراً لسوادهم، فإن وجدت أسباب تضطره للحياة في بلاد الكفار رخص له في الحياة فيها، والكسب من العمل بها إذا كان بصيراً بدينه ويقوى على إظهاره وأمن من الفتنة في دينه، وكان عمله مباحاً شرعاً، أما غيبته عن زوجته أو عن أولاده، فإن رضيت الزوجة بذلك ولم يخش على الأولاد الضياع لقيام القريب بما ينبغي شرعاً في تربيتهم فلا بأس، وإلا وجب عليه أن يحافظ على حقوق زوجته الشرعية، وأن يقوم بنفسه على تربية أولاده ولو بعودته إلى بلده، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ

(١) سورة الذاريات، الآية ٥٨.

مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

آداب الجماع

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٧٤٨)

س٢: هل يجوز لي أن أجامع زوجتي لأكثر من مرة في آن واحد -في ليلة واحدة- بدون استحمام ثم النوم كذلك؟

ج٢: يجوز للرجل أن يجامع زوجته أكثر من مرة، ولكن ينبغي له أن يتوضأ قبل أن يعاود الجماع؛ لحديث: «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ**» زاد الحاكم: «**فإنه أنشط للعود**»[2].

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢،٣.

(٢) رواه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

أحمد ٢١/٣،٢٨، ومسلم ٢٤٩/١ برقم (٣٠٨) واللفظ له، وأبو داود

=

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٩١١)

س١: قال عليه السلام: «إذا أراد أحدكم أن يعود إلى أهله فليتوضأ» هل هذا الحكم مختص بالذكر أم للمرأة أيضاً؟

ج١: الوضوء مشروع عند إرادة معاودة الجماع في حق الرجل؛ لأنه هو الذي أُمر بذلك دون المرأة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

=

١٥٠/١ برقم (٢٢٠)، والترمذي ٢٦١/١ برقم (١٤١)، والنسائي في (الكبرى) ١٢١/١، ٣٢٩/٥-٣٣٠ برقم (٢٥٨، ٩٠٣٨-٩٠٤٠)، وفي (المجتبى) ١٤٢/١ برقم (٢٦٢)، وابن ماجه ١٩٣/١ برقم (٥٨٧)، وابن أبي شيبة ٧٩/١، وابن خزيمة ١٠٩/١، ١١٠ برقم (٢١٩، ٢٢١)، وابن حبان ١١/٤-١٢، ١٢ برقم (١٢١٠، ١٢١١)، والحاكم ١٥٢/١، والطحاوي في (شرح المعاني) ١٢٩/١، والبيهقي ٢٠٣/١-٢٠٤، ٢٠٤، ١٩٢/٧، والبغوي ٣٨/٢ برقم (٢٧١).

الفتوى رقم (٦٦٥٧)

س: ما حكم الدين في رجل يرضع أو يتمتع بالإرضاع من ثدي زوجته، هل هذا الفعل حرام أو مكروه، وهل إذا ما وصل اللبن إلى معدة الرجل (الزوج) هل تحرم عليه زوجته ويجب التفريق بينهما؟ أفيدونا بحكم الدين أفادكم الله؟

ج: يجوز للزوج أن يمص ثدي زوجته، ولا يقع تحريم بوصول اللبن إلى المعدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٩٠٥)

س٤: هل يجوز للرجل أن يستمتع بجميع بدن زوجته مقبلة ومدبرة، حتى بين إليتيها من غير إيلاج في حلقة الدبر؟

ج٤: يجوز للرجل أن يستمتع من زوجته بجميع جسمها، ماعدا الدبر والجماع في الحيض والنفاس والإحرام للحج والعمرة، حتى يتحلل التحلل الكامل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٣١٠)

س١: هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته من ورائها، والجماع في موضعه، بس يجيها من ورائها بدون أي عذر أو بعذر، هل يجوز أم لا؟

ج١: يجوز للزوج أن يجامع زوجته من ورائها إذا كان الجماع في قبلها لا في دبرها، ويحرم عليه أن يجامعها في دبرها على أي حال؛ لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1]، وقول النبي ﷺ: «**ملعون من أتى امرأة في دبرها**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٣.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٣٧١)

س٢: متى يجب على الرجل أن يتجنب الجماع مع زوجته خلال فترة الحمل، وهل الجماع خاصة خلال الثلاثة الأشهر الأخيرة من الحمل يؤدي إلى ضرر بالجنين؟

ج٢: لا بأس بجماع الحامل ما لم يكن فيه ضرر على الحمل، وإنما الممنوع جماع الحائض؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾[1]، ومثلها النفساء حتى تطهر من النفاس، والمحرمة بحج أو عمرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والسابع من الفتوى رقم (٣٣٧٧)

س٣: ما هي الصلاة التي يجب على الزوجة أن تؤديها بعد لقاء زوجها، أو ما هو الدعاء الذي يقوله الرجل عند استحمامه يوم الجمعة؟

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

ج٣: يستحب لكل من الزوج والزوجة أن يقول عند إرادة الجماع: (بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) ويرجو من الله ما كتب الله سبحانه لهما من العفة والنسل بسبب هذا الجماع، لا مجرد قضاء الشهوة. ولم يشرع دعاء من أجل الاستحمام لصلاة الجمعة، وليس هناك صلاة يصليها الرجل والمرأة عند إرادة الجماع.

س٧: ما هي القوانين التي على الزوجة اتباعها حيال زوجها؟

ج٧: الأخلاق التي على الزوجة اتباعها حيال زوجها: أن تطيعه فيما أمرها به من المعروف مادام في حدود طاقتها، وأن تحفظه في عرضه وماله وأولاده، وترعاه في أهله، وألا تمتنع منه إذا دعاها إلى الفراش، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه، وأن تقوم بما يلزم مثلها من أعمال البيت. وبالجملة عليها أن تحسن عشرته، وتعامله بالتي هي أحسن، وتدفع سيئته بالحسنة، حتى يتم الألف والأنس بينهما؛ فتدوم حياتهما الزوجية بإذن الله، وكذا على الزوج للزوجة أن يعاشرها بالمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]،

(١) سورة النساء، الآية ١٩.

ولقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٢٨٠)

س٤: الجماع بين الرجل وزوجته ما آدابه وحدوده، وما هو مكروه وما هو محرم، وأفضله وخلافه؟

ج٤: قال رسول الله ﷺ: «**لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن قدر بينهما في ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً**»[2]

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٢) أحمد ١/٢١٧، ٢٢٠، ٢٤٣، ٢٨٣، ٢٨٦، والبخاري ١/٤٤-٤٥، ٤/٩١، ٩٣-٩٤، ٦/١٤١، ٧/١٦٣، ٨/١٧٠، ومسلم ٢/١٠٥٨ برقم (١٤٣٤)، وأبو داود ٢/٦١٧ برقم (٢١٦١)، والترمذي ٣/٤٠١ برقم (١٠٩٢)، والنسائي في (الكبرى) ٥/٣٢٧، ٣٢٨ برقم (٩٠٣٠، ٩٠٣١)، وفي (عمل اليوم والليلة) ص٢٥٦، ٢٥٧ برقم (٢٦٦-٢٧٠)، وابن ماجه ١/٦١٨ برقم (١٩١٩)، والدارمي ٢/١٤٥، وعبدالرزاق ٦/١٩٣-١٩٤ برقم (١٠٤٦٥، ١٠٤٦٦)،

=

رواه الجماعة إلا النسائي، ويحرم عليه أن يجامعها في الحيض والنفاس، ويحرم أيضاً أن يجامعها في دبرها، ونوصيك بأن تقرأ ما ذكره العلامة ابن القيم في كتابه (زاد المعاد) في الموضوع، وستجد ما سألت عنه إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٩٩٨)

س٣: قول: «بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا» هل تقوله المرأة أم لا؟ على وجه أن يكون سنة في حقها.

ج٣: هذا الدعاء مشروع في حق الرجل إذا أراد أن يأتي أهله؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن قُضِي بينهما ولد في ذلك لم يضره**

= وابن أبي شيبة ٤/٣١١، ١٠/٣٩٤، وابن حبان ٣/٢٦٣-٢٦٤ برقم (٩٨٣)، والطبراني ١١/٣٣٤ برقم (١٢١٩٥)، والبغوي ٥/١١٩ برقم (١٣٣٠).

الشيطان أبداً» متفق عليه، ورواه أصحاب السنن وغيرهم، لكن لو دعت به فلا بأس؛ لأن الأصل عدم الخصوصية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٢٢١)

س١: ما حكم جماع الزوجة أثناء سماع القرآن المرتل من المذياع؟ والشبه التي تدور في نفسي وأنا في هذا الحال هو طرد الشيطان اللعين من المنزل.

ج١: قد علّم النبي ﷺ أمته ما يقال عند جماع الرجل زوجته، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر بينهما في ذلك ولد لم يضره الشيطان أبداً»** متفق عليه، والمتعين هو الاقتصار على الوارد، وعليه فإن سماع القرآن المرتل من المذياع حال الجماع لغرض طرد الشيطان من المنزل زيادة على المشروع فلا تجوز، والقرآن العظيم أجل قدراً وأعظم حرمة من توظيف استماعه في الحالة المذكورة

والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٢٦)

س: ماذا يفعل المرء إذا كان يوما الجمعة والاثنين يومين مقدسين، كيف يجب على المسلم أن يضاجع زوجته، وهل يجب عليه ألا يلمسها في بعض أيام الأسبوع؟

ج: **أولاً**: يوم الجمعة يوم عيد للمسلمين، يستحب للمرء فيه أن يغتسل ويتطهر ويمس من طيب بيته، ويلبس ثوبين نظيفين، وأن يأتي الجمعة مبكراً، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، ويمس من طيب بيته، ولا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام - إلا غفر الله له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**»[1].

---

(١) رواه من حديث سلمان رضي الله عنه:

أحمد ٥/٤٣٨، ٤٤٠، والبخاري ١/٢١٣، ٢١٨، والدارمي ١/٣٦٢، وابن

=

ثانياً: يوم الاثنين من أفضل أيام الأسبوع، فيه يرفع عمل المؤمن إلى الله تعالى، ويستحب صيامه.

ثالثاً: يجب على الرجل أن يعف زوجته حسب الاستطاعة، وليس في أيام الأسبوع يوم يمتنع فيه الرجل عن امرأته، إذا لم تكن حائضاً أو نفساء، أو في صيام واجب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٨٩٢)

س: هل يجوز أن ينام الرجل وزوجته متجردين ملتحفين بغطاء واحد أم لا؟

ج: يجوز أن ينام الرجل وزوجته متجردين متغطيين بغطاء واحد؛ لأنه يباح لكل من الزوجين أن يلمس وينظر سائر جسد الآخر، ولما روى أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها

= وأبي شيبة ١٥٢/٢، وابن حبان ١٤/٧ برقم (٢٧٧٦)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٣٦٩/١، والطبراني ٢٧١/٦ برقم (٦١٩٠)، والبيهقي ٤٦٤/٢، ٢٣٢/٣، ٢٤٢، والبغوي ٢٢٩/٤ برقم (١٠٥٨).

قالت: (كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه و لم يَعْده، وإن أصاب -تعني: ثوبه- منه شيء غسل مكانه لم يَعْده وصلى فيه)[1].

ولكن المشروع في هذه الحالة أن يأمرها إذا كانت حائضاً أن تأتزر؛ لما روى البخاري ومسلم رحمهما الله، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٤٢٥٠)

س٦: هل يجوز للزوج أن يتجرد من كل ملابسه لزوجته عند الجماع، وهل يجوز لها هي كذلك بالنسبة لزوجها؟

---

(١) أحمد ٤٤/٦، وأبو داود ١٨٥/١، ٦٢١/٢ برقم (٢٦٩، ٢١٦٦)، والنسائي في (الكبرى) ١٢٥/١، ٢٧٧ برقم (٢٧٦، ٨٤٩)، وفي (المجتبى) ١٥٠/١-١٥١، ١٨٨-١٨٩، ٧٣/٢ برقم (٢٨٤، ٣٧٢، ٧٧٣)، والدارمي ٢٣٨/١، وأبو يعلى ٢٣٠/٨ برقم (٤٨٠٢)، والبيهقي ٣١٣/١.

ج٦: نعم، يجوز ذلك، ولكن ينبغي أن يكون عليهما ما يسترهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٦٢٤)

س٤: هل يجوز للرجل أن يرى من زوجته وكذلك المرأة ما شاء؟

ج٤: يجوز للرجل أن يرى من زوجته، وأن ترى منه ما شاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٥٢٢)

س٢: هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهما عريانان، أو يجب عليهما أن يستترا؟

ج٢: يجب على كل من الرجل والمرأة أن يحفظ عورته من

الناس إلا الرجل مع زوجته أثناء الجماع وأمته والعكس؛ لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**»، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض، قال: «**إن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها**»، قلت: فإذا كان أحدنا خالياً، قال: «**فالله أحق أن يستحيا منه**»[1].

فبين النبي ﷺ أنه ينبغي الاستتار حال الخلوة عموماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أحمد ٥/٣-٤،٤، وأبو داود ٤/٣٠٤ برقم (٤٠١٧)، والترمذي ٥/٩٨-٩٩،١١٠ برقم (٢٧٦٩،٢٧٩٤)، وابن ماجه ١/٦١٨ برقم (١٩٢٠)، والنسائي في (الكبرى) ٥/٣١٣ برقم (٨٩٧٢)، وعبدالرزاق ١/٢٨٧ برقم (١١٠٦)، والطحاوي في (المشكل) ٣/٤١٣،٤١٤ برقم (١٣٨١،١٣٨٢) ت: الأرناؤوط، والطبراني ١٩/٤١٢،٤١٣ برقم (٩٨٩-٩٩٥)، والحاكم ٤/١٨٠، والبيهقي ١/١٩٩،٢/٢٢٥،٧/٩٤.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٦٨٤)

س٣: هل يصح أن يتعرى كل من الزوجين أمام الآخر، وهل للجماع دعاء قبله، وإن كان فاكتب لي نصه؟

ج٣: **أولاً**: يجوز لكل من الزوجين أن يتعرى أمام الآخر؛ لما رواه أبو داود، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**»، قال: قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض، قال: «**إن استطعت ألا يرينها أحد فافعل**»، قال: قلت: يا رسول الله: إذا كان أحدنا خالياً، قال: «**الله أحق أن يستحيا منه من الناس**».

ثانياً: يقول الرجل إذا أتى أهله: بسم الله، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ لما رواه البخاري ومسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال النبي ﷺ: «**أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله: بسم الله، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي ولد لم يضره الشيطان أبداً**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٠٠٨)

س٢: هل ينظر الرجل لعورة زوجته أثناء الجماع، وهل يحل لامرأة تلبس ملابساً رقيقة أمام زوجها؟

ج٢: يجوز للزوج أن ينظر عورة زوجته أثناء الجماع، ويجوز لها أن تلبس أمامه ملابس شفافة، وقد جاز له منها أكثر من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٣١٦)

س: هل يجوز للرجل عند الجماع مع زوجته خلع ملابسه وملابسها والنظر إلى بعض، وما معنى الآية الكريمة: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾؟ مع إيضاح كيفية الغسل من الجنابة إذا كان في وقت صلاة أو لم يكن في وقت صلاة.

ج: يجوز للرجل أن يرى زوجته عارية، والمرأة يجوز لها أن ترى زوجها كذلك، وأما معنى قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[1]: فقال ابن عباس ومجاهد وسعيد ابن جبير والحسن وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان: يعني هن سكن لكم وأنتم سكن لهن.

وقال الربيع بن أنس: هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن، قال ابن كثير رحمه الله: وحاصله: أن الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر، ويماسه ويضاجعه، فناسب أن يرخص لهم في المجامعة في ليل رمضان لئلا يشق ذلك عليهم ويحرجوا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٢٦٥٩)

س: ما حكم تصوير ما يحصل بين الزوجين من المعاشرة الزوجية -الجماع وتوابعه؟ مع العلم أنه قد صدرت فتاوى من

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

بعض المحسوبين على العلم في بعض البلدان بجوازه، مع اشتراطهم المحافظة على الشريط حتى لا يتسرب لأحد، وتجدون برفقه صورة لإحدى الفتاوى الصادرة في ذلك، فما رأي أصحاب الفضيلة أعضاء اللجنة الموقرين حفظهم الله وجعلهم ذخراً للإسلام وأهله؟

ج: تصوير ما يحصل من الزوجين عند المعاشرة الزوجية محرم شديد التحريم؛ لعموم أدلة تحريم التصوير، ولما يفضي إليه تصوير المعاشرة الزوجية خصوصاً من المفاسد والشرور التي لا تخفى، مما لا يقره شرع ولا عقل ولا خلق، فالواجب الابتعاد عن ذلك، والحرص على صيانة العرض والعورات، فإن ذلك من الإيمان واستقامة الفطرة، ومما يحبه الله سبحانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١١٩٤٢)

س: أنا رجل موظف ومتزوج، ولكن ظروف والدي الصحية والمادية جعلتنا نسكن في منزل واحد، مع العلم أن لي

اثنين من الإخوة، يبلغ عمر الأصغر منهما حوالي ١٧ سنة، فما رأي فضيلتكم في بقائي أنا وزوجتي مع والدي وإخواني في منزل واحد؟ أفيدوني أفادكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا حرج في سكنى إخوانك معك في مسكن واحد، بشرط أن تكون زوجتك محتشمة في لباسها، ومتحجبة، وعدم خلوة أحد من إخوانك بها في المنزل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

خروج المرأة من البيت بدون إذن

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٣٦)

س٢: ما حكم نزول المرأة في السوق بدون إذن من زوجها؟

ج٢: المرأة إذا أرادت الخروج من بيت زوجها فإنها تخبره بالجهة التي تريد الذهاب إليها، ويأذن لها في الخروج إلى ما لا يترتب عليه مفسدة، فهو أدرى بمصالحها، ولعموم قوله تعالى:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ الآية[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٤٢٩)

س١: ما حكم الله في دراهم المرأة التي تعمل خارج بيتها، وكيف يكون الأمر إذا كان خروجها من بيتها للعمل بتبرج، وكذلك في دراهم الطالبة تدرس في الجامعة، وكيف يكون الأمر إذا كان خروجها للدراسة بتبرج؟

ج١: **أولاً**: الأصل أن المرأة لا تخرج من البيت إلا بإذن زوجها، وإذا أذن لها زوجها وخرجت فإنها تخرج في هيئة لا تتعلق بها أنظار الرجال، ويجب عليها أن تستر وجهها ويديها وسائر بدنها، ولا يجوز لها أن تتبرج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٢) سورة النساء، الآية ٣٤.

﴿ٱلْأُولَىٰ﴾[1]، ولزوجها أن يمنعها إذا كانت لا تخرج إلا متبرجة، وأما الدراهم التي تكسبها مقابل عمل خارج بيتها فإذا كان العمل مباحاً فالكسب مباح، وهو لها، وإذا كان العمل محرماً فالكسب محرم، وخروجها متبرجة لا تأثير له في حل كسبها إذا كان عملها مباحاً، ولكنها تأثم بتبرجها.

ثانياً: الطالبة التي تخرج للدراسة في الجامعة يجب عليها ستر وجهها ويديها وسائر بدنها، وقد مضى تفصيل ذلك في جواب الفقرة الأولى، وأما الدراهم التي تحصلها بناء على أنها طالبة، فإن كانت تصرف لها وهي راتب لها وكانت الجامعة تصرف لها هذه الدراهم في مقابل عمل مشروع - فهذه الدراهم حلال، وهي لها، وإذا كانت في مقابل عمل محرم فهي محرمة، ولا أثر لتبرجها في طريقها إلى الجامعة في حل ما يصرف لها من الجامعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

السؤال السابع من الفتوى رقم (٤٤٤٦)

س٧: ماذا تفعل المرأة المسلمة إذا أرادت الخروج من دار زوجها إلى دار غيرها؟

ج٧: تستأذن زوجها، فإذا أذن لها خرجت متحجبة محتشمة، مبتعدة عن أسباب الفتنة بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٤١١)

س١: ما حكم خروج المرأة إلى السوق لقضاء حاجاتها وهي متسترة بكامل حجابها وخافضة للصوت؛ لعدم وجود من يقضي حاجاتها سوى الرجل، وهو لا يعرف ما يلزم النساء والبيت كما يجب، وإذا خرجت بدون رضى الزوج فما الحكم؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر، وأذن لها زوجها في الخروج لقضاء حاجات لا بد منها، و لم يكن هناك من يقضيها غيرها، فلا بأس بذلك، وإلا فالخير كل الخير في بقائها في منزلها، وقلة خروجها فيما لا داعي له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٧٤٨٤)

س١١: ما حكم خروج المرأة من بيتها لزيارة أختها وزوجات أقارب زوجها، وحريم الجيران إذا كانت منازلهم بجوار منزلها بدون إذن من زوجها؟

ج١١: لا تخرج من بيت زوجها لمثل ذلك إلا بإذنه، وإذا أذن لها خرجت ملتزمة آداب الإسلام، متحجبة غير متعطرة، إلى سائر ما ينبغي أن تكون عليه من آداب الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٧٣١)

س٢: ما حكم خروج المرأة دون إذن زوجها لجاراتها وأهلها وللعمل كذلك؟

ج٢: لا يجوز لها ذلك إلا بإذن صريح أو عرفي، كأن يكون ذلك عرفاً بينهما فلم ينكر عليها، أو شرط عملها في عقد النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٨٣٧)

س: أنا امرأة أرتدي الحجاب الشرعي، وأغطي وجهي - بحمد الله- زوجي رجل متدين لا أعيب عليه خلقاً ولا ديناً، وإنما هو يحاول منعي من زيارة أهلي، مع العلم أني لا أريد الإكثار من الخروج من البيت، فهل إذا سمح لي بزيارة والدي يوماً في الأسبوع مثلاً يكون ذلك مخالفاً للإسلام، وهل الأمر بصلة الرحم خاص بالرجال دون النساء، وهل المرأة ليس لها حقوق على زوجها سوى المأكل والمشرب والسكن فقط، وليس لها غير ذلك من الحقوق المعنوية؟ أفتونا مأجورين يرحمكم الله.

ج: الإسلام جعل لكل من الزوجين حقوقاً يجب أن يقوم بها للآخر، وعلى كل منهما واجبات يجب أن يؤديها، ومن الحقوق

بينهما حسن العشرة، ولا حرج في زيارة المرأة أبويها في الأسبوع أو الأسبوعين مرة مثلاً؛ لأن صلة الرحم واجبة على المكلفين من الرجال والنساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٦٨)

س: أنا فتاة متزوجة وعندي طفل -ولله الحمد- حصلت بيني وبين زوجي خلافات بسيطة، وذات يوم اتصلت على أختي وهي أكبر مني سناً بالهاتف فأخبرتها بما حصل بيني وبين زوجي من خلافات، فردت علي قائلة: ضعي طفلك عنده واذهبي عند أهلك كما فعلت زوجة فلان، وضعت طفلها عند أبيه وعمره عشرون يوماً وأنت افعلي كذلك، وقالت: إذا تشاجرتم مرة أخرى ارمي زوجك بسكين أو بيد الهندل. وأنا عندما أخبرتها بما حصل بيني وبين زوجي ظننت أنها سوف تنصحني نصيحة طيبة، وتخاف على مستقبلي، ولم أكن أظنها تريد لي الخراب، فغضبت من كلامها كثيراً، ولعنت زوجي وقالت: إنه ابن زنا وابن حرام.

فأخبرت زوجي بذلك فغضب زوجي كثيراً، ومنعني أن

أذهب إلى بيتها مدى الحياة، فقلت له: قطع الرحم لا يجوز، وحرام يجب أن نصل الرحم ولا نقطعه، ولكنه مصر على كلامه.

وها أنا أخبرك يا فضيلة الشيخ بمشكلتي هل أطيع زوجي وأقطع صلة أختي ولا أذهب إليها أم ماذا أفعل؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: طاعة الزوج واجبة، وعليك أن تستأذني زوجك عند زيارة أختك، وتقنعيه بالتي هي أحسن، فإن أصر على منعك من الزيارة فعليك أن تطيعيه؛ لأن طاعته واجبة، ولا إثم عليك في ترك الزيارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

القسم - النشوز

الفتوى رقم (٢١٤١٨)

س: إنني متزوج امرأتين، وعندي أولاد وبنات من كل واحدة ولله الحمد، فأرغب إعطاء إحداهن بيتاً حيث هي من دولة أجنبية، علماً أنها أخذت الجنسية السعودية، وليس لها

قريب في المملكة، فهل أستطيع أن أسجل لها بيتاً باسمها؟ أفيدوني رعاكم الله وأثابكم، آمين.

ج: الواجب على الزوج أن يعدل بين زوجتيه وزوجاته فيما يستطيعه، أما ما لا يستطيعه فليس العدل بواجب عليه، وإعطاء إحدى الزوجتين بيتاً دون الأخرى مما يستطيعه الزوج، فلا يجوز له ذلك، ولم يذكر في السؤال مبرر شرعي يسوغ ذلك، والأصل في ذلك: قوله ﷺ: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**» رواه الخمسة إلا أحمد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٨٧٣٦)

س: إنني قد زوجت ابنتي لشخص قريب لي، وعاشرها ما يقارب الأربعة أشهر، وبعدها جاءت إلى بيتي وبقيت حوالي ثمانية شهور ولم يراجعها، وفي إحدى الليالي حضر زوجها وأنا كنت غائباً عن البيت، وحصل بينهم كلام ثم انقض عليها بالضرب والخنق، وقد أنقذها أفراد الأسرة الموجودون معها في البيت -

نسائي وأولادي- وذهب بليلته، وفي اليوم الثاني حضرت وأخبروني بما حصل، وقد تجاهلت الموضوع، ولكنه لم يراجعها لمدة ثلاث سنوات، وفي ١٤٠٥/٣/١٠هـ حضر زوجها المذكور وقد طلب مني إرجاعها إليه، وإنني لم أمانع في ذلك، قلت له اتفق مع زوجتك ولا مانع لدي، وقد طلبت منه زوجته أن يشتري لها بعض الحلي الذهبية ومبلغاً من المال، وأن يحضر لها بيتاً شرعياً ووافق على ذلك، وفي ١٤٠٥/٣/٢٧هـ حضر وأحضر كما طلبت زوجته ما عدا البيت الشرعي، وقد سلمها بيدها الذهب وعشرة آلاف ريال، وفي اليوم الثاني عاد إلى البيت في غيابي واسترجع ما دفعه لزوجته بالأمس من فلوس وذهب، وأنا لا أسعى بالفرقة بينهم، وقد قمت بسابق الأمر بمحاولة الوفاق بينهم، وسأقوم في المستقبل بذلك.

وسؤالي الآن هو: هل هي تحل له بعد اعتدائه عليها بالضرب والخنق كزوجة له، وكذلك هجره لها ثلاث سنوات متتالية وقد أنجبت منه بنتاً لا كسوة ولا مصروف ولا أي حاجة أخرى، وهل ما دفعه لها بالأمس واسترجعه اليوم من حلاله، هل هو يعتبر أو لا حلاله؟ علماً بأن المذكور ليس له مهرٌ بل زوجته وشاركته بتجهيز أموره المنزلية، ولم أطلب منه ريالاً واحداً. أطلب من فضيلتكم الرد على ما ذكرت.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فليصلح بين الزوجين جماعة من أهله وجماعة من أهلها، فإن وفق الله بينهما واصطلحا وتراضيا فالحمد لله، وإلا فمرجعهما المحكمة، فهي التي تفصل بينهما وتعطي كل ذي حق حقه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٤٥٩٤)

س٤: رجل يشتكي من نفور زوجته من الفراش من قديم، وله منها ثلاثة أطفال، وزاد الأمر في الآونة الأخيرة أكثر، فإذا اقترب منها تقول له: إني مريضة، أو متعبة، وتتعذر بأعذار مستمرة، وهو صابر ويذكرها دائماً بالرغم بأنها خريجة من الجامعة، ومعلمة وتطالبه بخادمة، وطلباتها مستمرة، وإذا احتاج لزوجته ولم توافق أنزل على فراشه خشية على نفسه الزنى، فهل يجوز له الزواج بثانية أم لا، وما نصيحتكم، وما حكم إنزاله؟

ج٤: الزواج بثانية لم يكن حراماً أو مكروهاً، وإذا وجد الإنسان من نفسه القدرة المالية والبدنية على الزواج بثانية شرع له

ذلك، مع العدل بينهما، وعليه أن ينصح زوجته وتذكيرها بالله، وعظم حق زوجها عليها، ووجوب طاعته بالمعروف، وعليه أيضاً الرفق معها، وبحث أسباب نفورها، وعليه التوبة من الاستمناء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٩٢٠)

س٢: ما حقيقة النشوز، وهل يكون من الطرفين معاً أم من الزوجة فقط؟

ج٢: النشوز هو: امتناع أحد الزوجين من القيام بحق الآخر، فيكون من الزوجين، قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ﴾[1]، وذلك بأن تتنازل المرأة عن شيء من حقها حتى لا يطلقها، كما فعلت سودة رضي الله عنها مع النبي ﷺ، فعن عائشة رضي الله

(١) سورة النساء، الآية ١٢٨.

عنها في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[1]، قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، تقول له: أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري، وأنت في حل من النفقة علي والقسم لي، فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[2]، وفي رواية قالت: هو الرجل يرى من امرأته مالا يعجبه كبراً أو غيره فيريد فراقها، فتقول: أمسكني واقسم لي ما شئت، قالت: فلا بأس إذا تراضيا[3]. متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ١٢٨.

(٢) سورة النساء، الآية ١٢٨.

(٣) البخاري ٦/١٥٣، ومسلم ٤/٢٣١٦ برقم (٣٠٢١)، وابن جرير في (التفسير) ٩/٢٧٠، ٢٧١ برقم (١٠٥٨٤-١٠٥٨٦)، ت:شاكر، والنسائي في (الكبرى) ٦/٣٢٩ برقم (١١١٢٥)، وابن أبي شيبة ٤/٢٠٢-٢٠٣، والبيهقي ٧/٢٩٦.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥١٦)

س١: زوج ابنته برجل كان يجهل حاله، ثم تبين له أنه يشرب الخمر ولا يبالي بالأحكام الشرعية، ويسأل هل له أن يستعيد ابنته منه؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أنه زوج ابنته برجل كان يجهل حاله، ثم تبين له أنه يشرب الخمر ولا يبالي بالأحكام الشرعية، فلا يخلو حال هذا الرجل من أمرين: إما أن يكون تهاون بالأحكام الشرعية على سبيل الاستخفاف بها وعدم الإيمان بمشروعيتها، فهذا والعياذ بالله كافر، ويفسخ عقد زوجته منه بكفره وارتداده، ويكون ذلك عن طريق الحاكم الشرعي، وأما إن كان شربه الخمر وتهاونه بالأحكام الشرعية على سبيل التساهل مع إيمانه بمشروعيتها فهذا فاسق لا يخرج به فسقه عن ملة الإسلام، والفسق يعتبر عيباً شرعياً يعطي المرأة حق المطالبة بفسخ الزوجية ممن ثبت اتصافه به وأصر عليه، ويكون ذلك عن طريق الحاكم الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٤٨٥٢)

س: هذا رجل له زوجة معه منذ ١٧ سنة، وما هناك نزاع أكثرها بأحسن عشرة، ومنذ ثلاث سنوات وهذه الرابعة، دب الخلاف، تدعي أنه بغير اختيارها، وكل عام من حدوث هذا الخلاف تزداد، وهذا العام بأشد، وتعالج ولم يجد شيئاً لكنه رأى في المنام مرة كأنه يخيل إليه فراقها، والمرة الثانية زوجها متكئ على جدار، وهي بجانب رجل يعرفه كأنه تزوجها، ويخيل إليه الاستنكار من كشفها له، أي: زوجها، وهي عند هذا الرجل لباس عادي كالمرأة مع زوجها، وبسرعة قام هذا الرجل وذهب وهي مثل. فما ترى ذلك والله حسبنا ونعم الوكيل؟

ج: عليه أن يجتهد في حسن عشرة زوجته، وعليها أيضاً أن تجتهد في حسن عشرة زوجها، وأن يوسطا بينهما من أقاربه وأقاربها من ينصحون لهما، ويعظونهما ويصلحون من شأنهما، عسى الله أن يزيل ما بينهما من خلاف.

أما رؤياه في المنام المرة الأولى، أنه يخيل إليه فراقها فلا أثر له في الحياة الزوجية، ولا يعتبر طلاقاً، وكذا ما رآه في منامه المرة الثانية من أنها كشفت لرجل كما تكشف المرأة لزوجها لا يعول عليه؛ لأن رؤيا غير الأنبياء لا ينبني عليها حكم ولا تثبت بها جريمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٤٢٠)

س١: رجل كان متزوجاً مدة عشرين سنة أو أكثر، ولكن بعد ذلك تزوج مرة ثانية، وبعد زواجه طلق زوجته الأولى، ولكنه بعد ثلاثة أشهر ذهبت زوجته الثانية فأرجع الأولى إلى ذمته، ولكنه لا يتكلم معها رغم أنها على ذمته، يدخل البيت ويأكل مما تقدم له من الطعام والشراب، ولكنه لا يتكلم معها أو يحدثها، ومضى على هذه الحالة سنة كاملة، وحاول أصحاب الحلال التوفيق بينهما، ولكنه كان يرفض باستمرار، ما حكم الشرع في هذا الشيء؟

ج١: وردت الأدلة الشرعية بحسن المعاشرة بين الزوجين، فيجب على الزوج أن يمسك بزوجته بمعروف وإحسان، ويحرم عليه أن يمسكها إضراراً وإلحاقاً للأذى بها، كما أنه يجوز للمرأة إذا كرهت زوجها لسوء معاشرته أن تطلب فراقه، ولو كان من قبل الحاكم الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٨٤٢)

س٤: هنالك أهل زوجة يقومون بتخبيب الزوجة على زوجها، ومنعها من زوجها بالضغوط وبالتهديد ويطلبون الطلاق، ما حكم الشرع بمثل هؤلاء في هذا الزمان؟ أفتونا مأجورين.

ج٤: يحرم تخبيب المرأة على زوجها؛ لورود الأدلة بالنهي عن ذلك، ومرتكب ذلك آثم وفاسق بفعله المنكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٧٢٦)

س: ما حكم الزوجة التي تمنع زوجها حقوقه- يعني إذا أراد الزوج أن يجامع زوجته والزوجة ما ترغب وتمنع زوجها من ذلك مع كونها صحيحة ليس عندها أي عذر، وما حكم الذي يسيء ويخل العلاقات بين الزوج والزوجة، وهو من أقرباء

الزوجة؟

ج: **أولاً**: يجب على الزوجة الاستجابة إذا دعاها زوجها إلى فراشه، ويحرم عليها الامتناع إلا بعذر شرعي، فقد ثبت في (الصحيحين) وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**»، وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها**»، وفي رواية: «**إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح**».

ثانياً: يحرم إفساد المرأة على زوجها وتخبيبها عليه، سواء كان المخبب من الأقارب أو غيرهم، فقد أخرج النسائي وأبو داود وابن حبان، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، أن النبي ﷺ قال: «**ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده**» واللفظ لأبي داود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٦٥)

س: أنا زوجة منذ ٣٧ سنة، ومنذ ٨ سنوات منعت زوجي من الجماع معي، وأعامله معاملة غير طيبة، فما حكم الإسلام في ذلك؟

ج: يجب على الزوجة أن تعاشر زوجها بالمعروف، وأن تعامله بإحسان؛ ابتغاء مرضاة الله جل وعلا، ولا يحل للمرأة أن تمتنع عن فراش زوجها إذا دعاها إلا بعذر شرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٨٤)

س: لي زوجة إذا طلبت منها أن تنام معي تقول: ما أنام معك إلا بشرط أن تعطيني مبلغاً من المال، وعندي منها ولدان وأنا لست موظفاً لكي أعطيها مبلغاً من المال، أشتغل بيدي في الحصباء فقط، الحمد لله أقدر أطلع في اليوم مصروف البيت، ولكن طلبها هذا صعب، وإني لا أريد كثرة مال، ما أريد إلا رضا الله والجنة التي أعدت للمتقين، نسأل الله ألا يحرمنا، قلت لها: هذا حرام تعملينه، قالت لي: بلى حلال -يخسى الحرام-

تستهزئ بي. أفيدوني عن هذا هي تقول: حلال. وجزاكم الله خيراً ويحفظكم للمسلمين.

ج: يجب على كل واحد من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[2]، فيجب على الزوجة أن تطيع زوجها بالمعروف، لا سيما إذا دعاها للفراش، وعلى الزوج أن يحسن عشرتها ولا يقبحها وأن ينفق عليها النفقة الشرعية من المسكن والمطعم والكسوة، كمثلها من نسائها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣٢٨)

س: إنني مسلمة من دولة باكستان، أبلغ من العمر ٢٧ عاماً، وأحمل بكالوريوس طب وجراحة، تزوجت منذ عامين ولم أرزق بأطفال حتى هذه اللحظة، أعيش مع والدتي بالمملكة

(١) سورة النساء، الآية ١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

العربية السعودية بصورة مستمرة منذ ١٣٩٤هـ باستثناء سنوات الدراسة الجامعية، والتي قضيتها خارج المملكة، والجدير بالذكر أن والدتي مطلقة وتعيش هي الأخرى مع والدها، تعرفت على زميل لي أثناء أيام الدراسة الجامعية، وتزوجته، وهو خريج كلية الطب التي تخرجت فيها بالباكستان. لقد تمت عملية الزواج أثناء سنة التدريب (الامتياز) التي يقضيها الأطباء الجدد بموجب لائحة ممارسة مهنة الطب بدون مقابل راتب، بإحدى المستشفيات المعترف بها، ولما لم يكن في مقدور زوجي القيام بالإنفاق علي وتوفير السكن المناسب لي، حيث لم يكن له سكن قائم بذاته، أو مصدر دخل ثابت ومستمر، هذا الوضع دفعني للعودة إلى المملكة العربية السعودية للإقامة مع والدتي، وذلك بموافقة زوجي المسبقة، كانت خطتنا وأملنا أن نوفق في البحث لإيجاد وظيفة لزوجي بالمملكة بعد انتهائه من فترة التدريب (الامتياز) حتى يتسنى لنا العيش تحت سقف واحد، ولكن الأمور لم تسير كما كنا نخطط لها، وباءت محاولاتنا بالفشل، لم يتمكن زوجي دخول المملكة بغرض العمل فيها، وعلى الرغم من ذلك لم يبذل زوجي من جانبه أية جهود تذكر للحصول على عمل وظيفة في باكستان يعتمد عليها، بل على العكس، حتى الوظائف التي يحصل عليها يتركها بعد فترة وجيزة للبحث عن وظائف أخرى،

وأخيراً قرر قبل عام بالتحديد من الآن عدم البحث عن أي عمل، وفضل البقاء في منزل أسرته وتكريس جهوده لمواصلة دراساته العليا، لقد جلس ثلاث مرات للامتحان المقرر، إلا أنه لم يحالفه النجاح، وخلاصة وضعه أنه لم يحصل على وظيفة عمل يعيش منه، وكذلك لم يوفق في اجتياز الامتحان لمواصلة دراسته العليا، كما أنه ليس قادراً على القيام بالتزاماته وواجباته نحوي كزوجة له.

لقد استدان مني زوجي منذ عقد زواجنا حتى هذه اللحظة مبلغاً يصل لـ (٨٠٫٠٠٠) روبية باكستانية، على أمل أن يرد هذا الدين متى ما توفر المبلغ لديه، تسلمت في الآونة الأخيرة رسالة منه مفادها أنه لا يستطيع البتة تسديد الدين الذي عليه، كما وعدني سابقاً.

الحقيقة أن أسرة زوجي لم توافق بادئاً ذي بدء على زواجنا، وخلال الأيام الأولى من زواجنا وقعت مشاجرة بين زوجي وأحد إخوته الأشقاء، استخدمت فيها آلات حادة (السكاكين)، حيث طعن زوجي طعنة في أحشائه، كادت تؤدي إلى وفاته، إلا أن زوجي أخبرني بأن تلك المشاجرة لا صلة لها بأمر زواجنا، بل كانت تتعلق بالشؤون الخاصة لأسرته، وتلى ذلك أن قررت أم زوجي طرده من البيت، وأخيراً التأم شمل الأسرة، إلا أنهم لم

يوافقوا على قبولي زوجة لابنهم حتى هذه اللحظة.

ولما كانت ظروف زوجي المادية لا تسمح له بالنفقة علي كزوجة له، وعدم إحساسه واهتمامه بتحقيق رغباتي الجسدية والمادية والعاطفية، هذا بالإضافة على اعتماده كثيراً علي في بعض النواحي المادية، كما كشفت لي الأيام أن زوجي رجل لا يقدر المسئولية كما ينبغي، الحقيقة: تتسم أسرة زوجي بالعنف والقسوة وشدة الانفعال، كما أنها غير راضية من زواجي من ابنهم، وهذا يعني أن بقائي أو عيشي مع هذه الأسرة قد يلحق بي الأذى ويعرض سلامتي للخطر الأكيد، كما أنه ليس هناك من ضمان لتجنب أذاهم عند انتقالي للسكن معهم في دارهم، وحيث إن زوجي ليس له منزل منفصل خاصاً به -والحق يقال- لقد نما في نفسي أخيراً شعور عارم بكراهية زوجي للأسباب السابقة الذكر، الأمر الذي دفعني إلى طلب الطلاق مراراً وتكراراً من زوجي، إلا أنه لم يستجب لطلبي الخاص بالطلاق.

سماحة الشيخ: تتلخص مشكلتي في النقاط التالية:

١ - لم يستطع زوجي إعالتي والنفقة علي، منذ عقد زواجنا مضى على ذلك عامان كاملان.

٢ - ليس هناك من أمل متوقع في أن يحصل زوجي على وظيفة عمل في المستقبل المنظور ليؤمن لي العيش الكريم.

٣ - سلامتي الشخصية معرضة للخطر لو أجبرت على الإقامة مع أسرة زوجي تحت سقف واحد.

٤ - وضع أسرتي يفرض علي العيش مع والدتي المطلقة منذ عام ١٤٠٨هـ والتي لها بنتان أخريان، والتي لا تتلقى أية مساعدات مالية من والدي.

٥ - ليس لي مصدر دخل أعتمد عليه، حيث إنني لم أحصل على عمل بعد.

٦ - سنوات عمري تجري سراعاً وأنا كغيري من بنات حواء أرغب في تكوين أسرة، وأن يصبح لي أطفال وزوج يكون عوناً لي على نوائب الدهر.

٧ - أصبحت أكره زوجي إلى الحد الذي جعلني لا أقدر على القيام بواجباتي نحوه كزوج لي.

٨ - هل لي أن أطلب حق الطلاق من زوجي؟

٩ - ما هو الموقف الأنسب من وجهة النظر الشرعية والذي يجب أن يتخذه زوجي حيال طلبي الانفصال عنه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فلك حق طلب الطلاق، وليس عليك إثم في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٧٦٨)

س٥: أنا امرأة في الستين من عمري، ولي تسعة أبناء، قبل خمس سنوات حصل بيني وبين زوجي مشاكل أدت إلى خروجي من منزلي، واستأجر لي أحد أولادي منزلاً مستقلاً عن زوجي، وأعيش فيه الآن أنا وأبنائي، زوجي متزوج بأخرى وله أولاد منها، لم أطلب منه الطلاق، ولم يسع هو لإرجاعي إلى بيته، هل علي إثم إذا عشت كذلك بعيداً عن بيت زوجي دون طلاق، وهل علي إثم إذا خرجت وأديت العمرة دون إذنه أم ماذا علي؟

ج٥: إن كان الخطأ منك فأنت آثمة، وتعتبرين ناشزاً عن زوجك، وعليك التوبة وطلب رضاه، وإن كان الخطأ منه فلا إثم عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١١٨٩)

س: لي أخت منقبة مصلية صائمة تخشى الله، ولا نزكي على الله أحداً، متزوجة ولها ثلاثة أبناء وبنتان، متزوجة منذ خمسة عشر عاماً، وزوجها تارك للصلاة إلا في رمضان أو بعض المناسبات الأخرى، لا يغتسل من الجنابة باليومين والثلاثة وحتى الجمعة لا يصليها ولا يغتسل من أجلها، لا يخرج زكاة ماله، يتعامل مع البنوك، يجلس مع أصدقاء السوء مشهود لهم بذلك، يذهب إلى دول أوربية وإلى بعض البلاد العربية بقصد التنزه والفسحة والدول الأوربية هذه مشهورة بالفسق والفجور.

أختي زوجته تتصنت عليه أحياناً أثناء وجود أصحاب السوء عنده، فتسمعه يتكلم مع أصحابه عن مغامراته أثناء رحلاته بصورة يعف اللسان عن ذكرها، يهوى الاختلاط ويميل إلى بنات حواء بصورة مزرية وملفتة للأنظار، وفي الآونة الأخيرة صادقه رجل من رجال الدين ونصحه ورغبه في الجنة وحذره من عقاب الله بشدة، فعاد الزوج يصلي ويغتسل من الجنابة ولكنه يماطل في إخراج الزكاة، وما زال يتعامل مع البنوك الربوية، وإذا اختلط في حفلة أو عرس بالجنس الآخر ينسى نفسه ويتحدث ويضحك ويمزح مع بنات حواء.

شيخنا الجليل: إن أختي دائمة النصح والإرشاد لهذا الزوج،

ولكنها تخفي عن والدها أمر زوجها بهذه الصورة التي لو علمها وعرفها عن هذا الزوج ربما طلق ابنته منه، والزوج لا يبالي بشيء، لا بالزوجة ولا بالأبناء. والآن:

١ - هل يلحق بأختي -الزوجة- إثم نظراً لسكوتها عليه وعدم إطلاع والدها على سلوكه وحقيقة أمره؟

٢ - هل ما ينفقه الزوج على أختي وأولادها من هذا المال -البنوك- هل سيلحقها إثم أو معصية؟

٣ - إذا رجع الزوج لسابق عهده وترك الصلاة وتنكب الصراط ما هو موقف الزوجة؟ وهل عيشتها معه على هذا النحو من أجل تربية الأبناء هل حرام أم حلال؟

أفيدونا بارك الله فيكم وجزاكم عنا وعن الإسلام والمسلمين خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن الواجب على أختك أن تخبر والدها بجميع سيرة زوجها من أجل أن يعمل على تخليصها منه؛ لأن تخليصها منه واجب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٥٠٥)

س: ما حكم طلب الزوجة من الزوج الطلاق بدون سبب من الأسباب التي تضايقها؛ لأنها جاءت على زوجة ثانية قبلها وليس المجيء عليها؟ مع العلم أنها في شقة مستقلة ولا أحد يضيق عليها، وهي الآن حامل في الشهر الخامس من الحمل، فهل يجوز الطلاق، وهل تلزم المصاريف عليها ما دامت هي الطالبة للطلاق؟

ج: يجوز طلاق الحامل، وأما سؤال المرأة الطلاق من غير سبب فقد ورد النهي عنه، ففي حديث ثوبان رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**»[1] أخرجه أبو داود والترمذي، وأما النفقة فالمرجع فيها المحكمة إذا لم تصطلحا.

---

(١) أحمد ٥/٢٧٧، ٢٨٣، وأبو داود ٢/٦٦٧ برقم (٢٢٢٦)، والترمذي ٣/٤٩٣ برقم (١١٨٧)، وابن ماجه ١/٦٦٢ برقم (٢٠٥٥)، والدارمي ٢/١٦٢، وابن أبي شيبة ٥/٢٧١، ٢٧٢، وابن حبان ٩/٤٩٠ برقم (٤١٨٤)، والطبري في (التفسير) ٤/٥٦٩-٥٧١ برقم (٤٨٤٣، ٤٨٤٤) ت:شاكر، والحاكم ٢/٢٠٠، والطبراني في (الأوسط) ٥/٣٣٣ برقم (٥٤٦٩)، ط: دار الحرمين بالقاهرة، والبيهقي ٧/٣١٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع عشر من الفتوى رقم (٨٨٤٤)

س١٧: رجل تَشادَّ هو وزوجته على أن يذهب بها إلى قريتها لقصد زيارة سمية لها تزوجت وكان لديه عمل لا يسمح له بالذهاب في وقته، وبعد المفاهمة قالت له: إذا سمحت لنا الفرصة تذهب بي إلى هناك، فاتفقا، فطلبت منه أن يطلق من رأسها أن يوصلها إلا أن يحصل له عارض يمنعه، وبعد فترة تسامحت وتنازلت عن الذهاب، فما الذي يلزم الزوج، وهل على المرأة شيء فيما طلبته؟

ج١٧: ليس عليها شيء في هذا؛ لأنه لم يطلق، وليس لها طلب الطلاق في مثل هذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٧٣٣)

س٣: هل يحق للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها بسبب أنه رجل عقيم؟

ج٣: يحق لها طلب الطلاق لهذا الغرض؛ لأن النسل من مقاصد النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٩٨٤)

س: إن السيدة: (ن.ع) هي زوجة (ا.ك) وقد استنكفت من زوجها (ا.ك) استنكافاً شديداً، وتنفرت منه تنفراً، وذلك بعد ما سمعت الإشاعات المنتشرة فيما بين الناس، من صدور فعل الزنا البغيض من زوجها (ا.ك) مع بنت أخيه، مما أدى إلى إنكارها الشديد بأنها لا ترضى على أية حال بالحياة الزوجية مع زوجها (ا.ك).

وأعقاب ذلك، قد بذلت الزوجة (ن.ع) جهدها الحثيث في أن يطلقها زوجها، وعندما لم تفز في مرامها حاولت أن تخلص نفسها بالخلع، ولكن الزوج لم يرض بهذا كله، فلا طلقها ولا خالعها.

وأخيراً لجأت الزوجة إلى أن تقدم قضيتها إلى اللجنة

الشرعية المحلية المكونة من عدة علماء عاملين صالحين، من أعيان نفس البلدة، والتي تسمى هنا بالمحكمة الشرعية، طبقاً للغة المحلية، وطالبت الزوجة المحكمة بفسخ نكاحها.

فاللجنة الشرعية بذلت بدورها جهودها الجبارة في أن يطلقها زوجها أو يخالعها، ولكن اللجنة المحلية أيضاً فشلت في مساعيها، والزوج لا يرضى بتطليقها ولا يخالعها.

ومن المعلوم أن هذه البلاد -بلاد الهند- ليست دولة إسلامية، ولا يوجد فيها قضاة شرعيون، والمرأة هذه مسكينة عاجزة، كما أن كرامتها وشرفها وعفافها كلها مهددة للخطر، بل قد يحدث منها الانتحار، والحالة هذه -لا قدر الله- قد يكون أن ترتد من دينها، وإن مشاكل النفقة والكسوة واحتياجات الحياة اليومية من أهم الأمور التي أحيطت بها الزوجة في مثل هذه الظروف القاسية، تحيل اللجنة الشرعية إلى سماحتكم رجاء أن تنظروا فيها بعين الاعتبار، وتتكرموا بإيضاح ما يأتي:

إن فسق الزوج وفجوره قد سبب في استنكاف الزوجة من زوجها فأصبح تنفر الزوجة الطبيعي سبباً في فسخ النكاح. فالسؤال هنا: هل يصح أن يفسخ النكاح في هذه الحالة قضاء؟ إذا كان جوابكم: بنعم، فاللجنة الشرعية تنفذ حكمكم في هذه القضية. وستبقى مثل هذه المراجعات في المستقبل إن شاء الله في

الأمور القضائية.

الرجاء التكرم بالإجابة في ضوء الأدلة من الكتاب والسنة.

ج: إن الواجب التفريق بين (ن.ع) زوجة (ا.ك) وبين زوجها المذكور إذا كان الواقع هو ما ذكرته اللجنة في بيانها المذكور؛ لأنها معذورة في امتناعها من الاستمرار مع زوجها المذكور في الحياة الزوجية؛ لما وقع منه من المنكر العظيم، وعليها أن ترد عليه ما بذل لها من المهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥٠٩)

س١: زوجة متدينة تقوم بتعاليم الإسلام، وزوجها رجل عاص يشرب الخمر، فما حكم الدين في ذلك، هل يجوز أن تطلق منه أم لا؟

ج١: إذا كان مستمراً على شرب الخمر فلها أن تطلب الفراق منه؛ لئلا يؤثر عليها وعلى أولادها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦١٢)

س: أفيد سماحتكم بأني امرأة متزوجة منذ ٢١ عاماً، ولي ستة أبناء وبنات، ويحدث بيني وبين زوجي خلافات كثيرة سببها الرئيسي عدم أداء زوجي للصلوات الخمس بشكل منتظم، حيث يصلي بعض الفروض ويترك البعض، وأحيانا يصلي في المسجد وأحياناً لا يصلي لا في المسجد ولا في البيت، وخاصة صلاة الفجر التي لا يصليها إلا نادراً، إلا أنه يصلي الجمعة بشكل دائم، إضافة إلى ذلك فإنه يدخن، وقد ناصحته كثيراً، وذكرته بعاقبة تركه للصلاة، وعدم مواظبته عليها، إلا أنه لم يتجاوب.

آمل من سماحتكم إفادتي ونصحي هل أستمر معه والوضع كما ذكرت أم أطلب الطلاق، وكيف نحث أبناءنا على الصلاة حيث إن العدوى انتقلت إليهم، فهم لا يصلون إلا بصعوبة، وبعد إلحاح كبير مني، فهل مسئولية ذلك علي أنا أم على والدهم، حيث إنني امرأة لا يستمعون إلى نصيحتي لهم إلا بعد شق الأنفس، آمل إفادتي خاصة وأن هذا الوضع انعكس على

نفسيتي فأصبحت أعاني من بعض الأمراض النفسية.

ج: إذا كان زوجك على هذه الحالة وهي ترك الصلاة نهائياً ولو في بعض الأحيان، فالواجب عليك طلب الفراق منه؛ لأن من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر؛ لقول النبي ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»، والمسلمة لا يجوز بقاؤها مع كافر؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1]، ومسئولية الأولاد على الوالدين جميعاً؛ لقول النبي ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الخلع

الفتوى رقم (٤)

س: ذكر في معروضه أنه طلق زوجته طلاق السنة، ويرغب

(١) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

استرجاعها. انتهى.

وقد أرفق بالمعروض صكاً صادراً من كاتب عدل حجاز بالقرن، المسجل بعدد (٢٢٧) وتاريخ ١٣٩١/١١/١٩هـ، وقد جاء فيه هذا النص:

تصالحنا وتراضينا بطوعنا واختيارنا، على أن يطلق الزوج (س.م) زوجته (ف.م) ويتنازل (ع.م.ش) عن جميع ما يدعيه لموكلته ضد زوج أخته، من نفقة وخلافها لأخته ولأولادها، وطلق (س.م) زوجته (ف.م) طلاق السنة طلقة واحدة، اعتباراً من يوم ١٣٩١/١١/٨هـ. انتهى المقصود.

بعد دراسة اللجنة للاستفتاء، ولما ورد في الصك أجابت بالجواب التالي:

هذا الطلاق الذي حصل هو طلقة واحدة في مقابل تنازل (ع.م.ش) عن جميع ما يدعيه لموكلته ضد زوج أخته من نفقة وخلافها، وبما أنه طلاق مرتب على عوض، فيكون طلاقاً بائناً بالنظر إلى ما صدر من الزوج من لفظ الطلاق على عوض، ويكون خلعاً من جهة أنه طلاق في مقابل عوض، وبناء على ذلك فإذا لم تكن هذه الطلقة آخر ثلاث فله أن يتزوجها بعقد جديد، بشروطه ورضاها، وإن كانت هذه الطلقة آخر ثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وعلى ذلك حصل التوقيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٣)

س٢: خالع زوجته الثانية (خ.م.م) على عوض ثلاثة آلاف ريال، استلمها بمجلس الخلع، فهل تحل له؟ انتهى. ومن المرفقات وثيقة تثبت هذا الخلع بشهود.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء والوثيقتين كتبت الجواب التالي:

حيث جاء في الوثيقة المرفقة وقوع المخالعة بينك وبين زوجتك بثلاثة آلاف ريال، استلمتها منها بمجلس العقد، والوثيقة فيها شاهدان - فقد وقع الخلع، فلا تحل لك زوجتك إلا بعقد جديد، بشروطه ورضا منها، وعليه حصل التوقيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنةالدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد أل الشيخ

الفتوى رقم (١٠٣)

س: لي أخت تدعى (ن.م.د) ولها زوج يدعى (خ.س.ف)، وقبل ما يقارب ثلاث سنوات حدث بينهما مناقشة سببت إلحاح أختي على طلب طلاقها من زوجها، فعرضت عليه نصيبها وهو الثلث من الأرض التي اشتركا فيها، فقبل ذلك مقابل طلاقها، وذهب الزوجان إلى المطوع: هويشل بن سالم الدوسري، فكتب لها المطوع طلاق السنة، بشرط أن تعطيه الأرض، وبعد يوم أو يومين كشفت المرأة الورقة عند القراء، فقالوا لها: هذه الورقة ما فيها طلاق خالص، فرجع الزوجان ظناً منهما أن الطلاق الذي في الورقة غير صحيح، وبدون عقد بينهما، وبعد مدة حدث بينهما طلاق أثبته النصيبي، طلقة واحدة، وبعد مدة حدث شبه طلاق، وذهبنا إلى الشيخ السليمان، فلم يثبته طلاقاً، بل قال: لا يعتبر شيء. فهل تحل له؟

ج: إذا كان (خ.س.ف) قد أمر هويشل بأن يكتب لها طلاق السنة بشرط أن تدفع له المرأة الأرض المذكورة، ووافقت المرأة على ذلك، وحصل الطلاق بناءً على هذا الشرط، ولم يصدر من الزوج طلاق بالثلاث، فإنه يكون طلاقاً وخلعاً، فتحل له بعقد جديد بشروطه ومهر جديد ورضا منها.

أما إذا كان الزوج قد طلقها ثلاثاً على أن تعطيه الأرض ووافقت على ذلك، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وأما الطلاق الذي وقع بعد الخلع فإنه ملغي؛ لأنه لم يصادف نكاحاً صحيحاً فيرفعه. وهما معذوران في الرجعة لوجود الشبهة من اجتماع الطلاق والخلع، وما حصل في هذه الفترة من الأولاد فهم أولاد لهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١١٢)

س: كانت لي زوجة ثم فارقتها خلاعاً لقاء مبلغ متفق عليه، ولكن سمحت في ذلك المبلغ، ولم أتسلم منه شيئاً، كما يتضح من صورة الصك الخاص بالخلاع، وتنازلي عن المبلغ، وحيث إن خليعتي هي ابنة عمي، ومنذ خالعتها حتى الآن لم يكتب الله لها نصيب، ورغبتي ورغبتها ورغبة أهلها في العودة عليها، بزواج جديد ومهر جديد، أرجو فتواكم في هذا الموضوع. وقد تضمنت وثيقة الخلع: أن العوض المخالع عليه يدفعه أخو الزوجة بعد سنتين من تاريخ الخلع، إلا إذا تزوجت قبل ذلك، فيدفعه فوراً. اهـ.

وجاء بعد وثيقة الخلع ذيل محرر بتاريخ ١٦/٣/١٣٩٠هـ، أن (ع.ي.ع) متنازل عن عوض المخالعة.

ج: **أولاً**: الخلع الذي صدر من (ع.ي.ع) لزوجته نظير عوض طلقة بائنة، ولا يؤثر في ذلك تنازله عن العوض بعد.

ثانياً: يجوز لـ (ع.ي.ع) أن يتزوج خليعته بعقد ومهر جديدين، برضاها إذا لم يكن سبق منه طلاق لهذه الخليعة طلقتين قبل الخلع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١٧٩)

الحمد لله وحده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة على المعاملة المحالة إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢/٨٧٧) وتاريخ ٢/٦/١٣٩٢هـ، المتعلقة بقضية طلاق المرأة (ل.ب.ص) المنتهية بخطاب فضيلة قاضي محكمة الطلاق والأنكحة رقم (٧٣٦) وتاريخ ١/٦/١٣٩٢هـ، المتضمن رغبة فضيلته في الاطلاع على

الصك الصادر بعدد (١٨٨) وتاريخ ١٣٩٢/٣/٢٨هـ بخصوص طلاق المرأة المذكورة، والإفادة هل يجوز لمطلقها مراجعتها أم لا؟

وباطلاع اللجنة على الصك المذكور وجد يتضمن حضور (أ.غ) لدى فضيلة قاضي محكمة الأنكحة والطلاق، ومعه زوجته (ل.ب) ثم تطليقه إياها أمام فضيلته بقوله: طلقت زوجتي (ل.ب) تحل لغيري وتحرم علي، وقد تحملت عني نفقة ابنتي منها، ونفقة ما في بطنها إذا كان فيه شيء. وأنه بعرض ذلك على المرأة أنكرت تحملها عنه نفقة ابنتها ونفقة ما في بطنها من حمل، ثم إن فضيلة القاضي أثبت الطلاق المذكور.

وبعد دراسة اللجنة للصك المذكور ولبقية الأوراق المشفوعة به كتبت الجواب التالي:

حيث إن الزوج ادعى أن طلاقه كان في مقابلة تحمل زوجته نفقة ابنته وما قد يكون له في بطنها من حمل، وأن مطلقته أنكرت ذلك، فإن قوله ذلك يعتبر إقراراً منه بمخالعته زوجته فتبين منه، قال في المقنع: وإن قال: خالعتك بألف فأنكرت، أو قالت: إنما خالعت غيري بانت، والقول قولها مع يمينها في العوض. وقال في الحاشية على قوله: (بانت) أي: بإقراره. اهـ.

وحيث إن الخلع يعتبر طلاقاً بائناً فإذا لم يكن طلاقه هذا

ثالث طلقة منه على زوجته المذكورة فإنه يجوز له الرجوع على زوجته بعقد جديد ومهر مثلها برضاها، بعد استكمال شروط النكاح وأركانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣٦٥)

س: تخالعت مع زوجها (م.ب.خ)، وإنها الآن ترغب الرجوع عليه، وهو يرغب الرجوع إليها، ويسأل عن جواز ذلك؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال، من أنها خالعت زوجها فطلقها، فإذا لم يكن طلاقه ثالث طلاق صدر منه عليها، فيجوز له أن يتزوج بها بعقد ومهر جديدين، برضاها بعد استكمال شروط النكاح وأركانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣٥٧)

س: رجل تزوج بامرأة، ودفع لها مهرها سبعة آلاف ريال، ثم إنها لم ترض به بعد ذلك زوجاً لها، فجاءه ابن عمها وطلب منه أن يخالعها بالمهر الذي دفعه لها، فامتنع إلا بزيادة ثلاثة آلاف ٣٠٠٠ ريال، ويسأل هل تجوز له هذه الزيادة؟

ج: لا يظهر لنا بأس في أخذ الزوج الزيادة التي طلبها على دفعه مهراً لها، وذلك في مقابلة مخالعته إياها، حيث يظهر من السؤال أنها هي التي ترغب في مخالعته؛ لعدم رضاها به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٩٩١)

س: إنه طلق زوجته (ح.م.س.) بدون شعور مع ثورة غضب وكانت حاملاً، وبعد ما وضعت طلقها ثانية، وقد راجعها أمام القاضي، وأولاده معها في حالة يرثى لها، ويصعب عليه أن يفرق بين الأم وأطفالها، فهل يجوز إعادتها إلى عصمته؟

وبسؤال قاضي جهته (وادي ضمد) عن واقع قضيتهما،

أجاب: بأن (ع.م.ج) طلق زوجته (ح.م.س) المذكورة طلقة واحدة على عوض، هو أن تحمل له زوجته أطفاله منها (أ.ع) و(خ.ع) حتى يبلغا رشدهما، أو تتزوج أمهما، وكتب بذلك صكاً برقم (٤٠٧) في ١٣٩٣/١١/٢٩هـ، وأنه لما ذكر أن زوجته ترغبه، جرى استحضارها وإفهامهما بما تضمنه خطاب فضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء، وما إذا كانت ترغبه زوجاً لها برضاها بعقد ومهر جديدين، فأصرت أنها لا ترغبه كلياً، ودون إقرارها بدفتر الضبط (ج١٨) وصحيفة (٩٥) عام ١٣٩٤هـ.

ج: حيث إن المستفتي (ع.م.ج)، قد طلق زوجته (ح.م.س) طلقة على عوض، حسب ما ذكره فضيلة القاضي، ودونه بصك رقم (٤٠٧) في ١٣٩٣/١١/٢٩هـ، وحيث إن فضيلة القاضي قد استحضر الزوجة بناء على رغبة الزوج في العودة إليها، ودعواه أنها ترغبه، وأفهمهما أنه يجوز عودتها إليه بعقد ومهر جديدين برضاها، وأنها أصرت على أنها لا ترغبه كلياً - وحيث إن الأمر كذلك، فلا سبيل لـ (ع.م.ج) على زوجته (ح.م) المذكورة إلا بعقد ومهر جديدين وبرضاها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٢٩٥)

س: كان بينه وبين عمه (أبي زوجته) كلام عندما أراد السفر بزوجته، فمنعه، فقال له: اسمح لي في الألف التي عندي لك وبنتك بارك الله لك فيها، فقال: سامحك الله. ويسأل ماذا يترتب على ذلك؟

ج: إذا كان مقصود والد زوجة السائل بقوله له: سامحك الله، التنازل عن الألف الريال الذي يطالب بها بناء على رغبة السائل في التنازل له عنها، مقابل تركه زوجته - فهذه مخالعة، تبين بها زوجته بينونة صغرى، فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين برضاها، مع استكمال أركان النكاح وشروطه، إن لم تكن هذه المخالعة ثالث طلاق صدر منه على زوجته، فإن كانت ثالث طلاق فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبة لا نكاح تحليل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٩٩٠)

س: امرأة كرهت زوجها، لا تعيب فيه خلقاً ولا ديناً، ودفعت له كامل ما أخذته من صداق، فهل يجبر هذا الزوج على طلاق زوجته وإن كان متمسكاً بها وهي كارهة جداً له؟

ج: إذا كرهت المرأة زوجها وخافت ألا تقيم حدود الله، شرع حينئذ الخلع، بأن ترد عليه ما أعطاها من الصداق ثم يفارقها؛ لحديث امرأة ثابت بن قيس، أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**»، فقالت: نعم، فردتها عليه، وأمره ففارقها[1]، رواه البخاري. وإذا حصل نزاع بينهما فإن مرد ذلك إلى الحاكم الشرعي ليفصل بينهما.

---

(١) رواه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

البخاري ٦/١٧٠، والنسائي ٦/١٦٩ برقم (٣٤٦٣)، وابن ماجه ١/٦٦٣ برقم (٢٠٥٦)، والدار قطني ٣/٢٥٤-٢٥٥، والطبري في (التفسير) ٤/٥٥٢ برقم (٤٨٠٧)، ت:شاكر، والبيهقي ٧/٣١٣، والبغوي ٩/١٩٣-١٩٤ برقم (٢٣٤٩).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٥٥)

س: سبق أن حصل خصام بيني وبين زوجتي الشرعية (ع.أ.م.ع) وقد رزقت منها بولد وبنت، وحيث قد حصل نزاع مما أدى إلى مخالعة هذه المرأة، وبرد مبلغ أربعين ألف ريال (٤٠٫٠٠٠) قبضتها وصدر لها صك شرعي برقم (١٢٦) وتاريخ ١٤١٨/٦/٢٤هـ، وتبين من هذه المرأة وولي أمرها رغبتها العودة إلي، فأرجو الفتوى في ذلك، وما يتوجب على رجوعها إلي؟ جزاكم الله خير الجزاء، والله يحفظكم.

ج: لا مانع من تزوجك لهذه المرأة التي خالعتها بعقد جديد ومهر جديد إذا حصل التراضي بينكما على ذلك؛ لأن الخلع يعتبر بينونة صغرى لا يمنع الزواج على الصفة المذكورة ما لم يكن هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٩٧٨٣)

س: إذا توسطنا في حل مشكلة بين زوجين، ودفعت الزوجة مبلغاً معيناً مقابل الخلع، ويكون وقت الدفع حينما تتزوج تلك الزوجة، فهل في هذا محذور عندما تفتدي نفسها من زوجها، في حالة خوفها ألا تقيم حدود الله تعالى؟ علماً أن ذلك لا يتم إلا بموافقة من الطرفين، ويكون الزوج راضياً بذلك الشرط والوقت المتفق عليه، فنأمل من سماحتكم إجابتنا حفظكم الله تعالى.

ج: لا مانع أن يكون عوض الخلع مؤجلاً بأجل معلوم، وأما تأجيله بزواج المرأة المختلعة فغير صحيح؛ لأنه غير معلوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تم - بحمد الله - المجلد التاسع عشر من فتاوى اللجنة الدائمة،ويليه - بإذنه تعالى - المجلد العشرون، وأوله (الطـــلاق).

فهرس المجلد التاسع عشر من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عيوب النكاح ٥

* سؤال الرجل صباح بِنَائِه بزوجته عن بكارتها..... ٥

* إذا تزوجها على أنها بكر فبانت خلاف ذلك فالزواج صحيح..... ٦

أقل مدة للحمل ستة أشهر..... ٩

الذي يعلم من نفسه أنه عقيم هل يتزوج؟..... ١١

التزوج بالعاقر..... ١٢

إخفاء الرجل عن الزوجة كونه عقيماً..... ١٣

* إذا كان لدى المرأة مشكلة في الرحم هل يُخْبَر بذلك الخاطب؟ ١٤

إذا كانت المرأة مريضة نفسياً هل يخبر الرجل؟..... ١٥

نكاح الكفار ١٦

إذا أسلمت الزوجة قبل الزوج..... ١٦

إذا أسلم وقد جمع بين من يحرم الجمع بينهن ومن يحرم نكاحه ١٧

إذا أسلمت المرأة هل تخبر زوجها؟ ١٩
إذا أسلم الرجل دون المرأة هل يبقى النكاح؟..... ٢١
× حكم ختان من أسلم..... ٢١
إذا أسلمت المرأة وهي في عصمة كافر، فإنه يحرم عليها البقاء معه..... ٢٢
× إذا أسلم الزوجان بقيا على النكاح..... ٢٦
الصداق..... ٢٩
× تحديد المهور..... ٢٩
نكاح المرأة بدون صداق..... ٣١
يكون من الصداق مواد عينية كالمواشي وخواتم الذهب ٣٣
وجوب المهر على الزوج..... ٣٤
تقديم المصحف كمهر ٣٥
شرط أن يكون المهر عمرة..... ٣٧
تقديم أهل الزوجة مبلغاً من المال للزوج..... ٣٧
تسجيل ما يقدمه الزوج في قائمة..... ٣٩
× هل الزوج مسؤول وحده عن مستلزمات الزواج؟..... ٤٠
نية الرجل في عدم الوفاء بالمهر..... ٤٠

المهر العمل عند والد الزوجة مدة معينة.....٤٢
هل هناك حد معين لصداق المرأة؟.....٤٤
هل يكون الصداق قليلاً مثل الخاتم؟ ٤٤
الدَّيْن من أجل الصداق.....٤٥
اتفاق الجماعة على تحديد مقدار الصداق.....٤٧
قبول الزوج المساعدة على المهر.....٤٩
هل يشترط ذكر المهر في العقد؟ ٥٢
جواز تأجيل الصداق أو بعضه.....٥٤
إذا توفي الزوج وعليه مهر مؤجل.....٥٥
يجب الوفاء بالمهر.....٥٧
إذا توفي الزوج قبل الدخول تستحق المرأة المهر كاملاً.....٥٨
كتابة مؤخر الصداق في وثيقة الزواج.....٦٠
المتأخر من صداق المرأة يكون بعد وفاتها لورثتها.....٦٢
تعجيل استلام الصداق المؤخر ٦٤
إذا كان بعض الصداق مُحَرَّماً هل يصح العقد؟.....٦٥
هل للأب أن يأخذ من صداق ابنته؟ ٦٦
هل لولي المرأة أن يأخذ من صداقها؟.....٦٦

هل تأخذ أم الزوجة مبلغاً من المال من زوج ابنتها مقابل الزواج؟..... ٦٧
هل لولي الزوجة أن يجعل صداقها في استثمار؟..... ٦٨
هل لوالدها أن يشرط شيئاً خاصاً به؟..... ٦٩
لا يقتطع من مهر المرأة شيء إلا بإذنها ٧٢
عدم المغالاة في المهور..... ٧٣
المهر من حق المرأة ولها أن تسقطه..... ٧٤
إذا اتفق أهل القرية على تحديد المهور هل يلزم الفتاة أن تتنازل عن شيء من مهرها المتحدد قبل ذلك؟..... ٧٥
إذا دفع الرجل شيئاً من الصداق ثم توفي قبل العقد يعاد لورثته..... ٧٦
تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا..﴾ الآية..... ٧٧
تصدق الرجل بابنته بدون مهر ٧٨
إذا عقد الرجل على المرأة ثم توفي قبل الدخول استحقت كامل المهر..... ٨٢
إذا عقد على الزوجة وتوفيت قبل الدخول استحقت المهر..... ٨٣

إذا تزوج بامرأة ثانية هل تستحق الأولى مهراً؟.....٨٩

إعلان النكاح والوليمة..... ٩٠

العقيقة والوليمة ٩٠

حكم الوليمة ٩١

الوليمة ليلة السابع بعد الزواج.....٩٣

الإسراف في الولائم ٩٣

ضرب الدفوف.....٩٤

ترك الوليمة.....٩٥

إجابة الدعوة إذا كان الحفل يشتمل على محرم ..... ٩٦،١٠٣

ذبح الذبيحة عند دخول الزوجة بيت زوجها إرضاءً للجن ٩٨

لا يدعو للوليمة من لا يلتزم بالآداب ٩٩

إجابة المرأة للدعوة..... ١٠١

إجابة الدعوة ١٠٢

هل عمل أهل المدينة في إقامة الولائم وبعض العادات حجة؟ ١٠٤

اختلاط الرجال والنساء عند الأكل في الولائم..... ١٠٥

إجابة الدعوة في الاحتفالات في الأماكن العامة التي بها منكرات ١٠٥

إلقاء موعظة أو محاضرة في قصور الأفراح ١٠٦
الاحتفالات التي تقام في بعض المناسبات؛ كالزواج وأعياد
المیلاد وغيرها ١٠٩
الضرب بالدف..... ١١٢
طلب فنان شعبي في أفراح الزواج ١١٣
كثرة حضور عقد النكاح..... ١١٤
ضرب الرجال بالدف..... ١١٤
أخذ البكارة بالإصبع ١١٦
إعلان النكاح ولو بحضور الشهود فقط..... ١١٧
اللعب في أفراح الزفاف ورقص النساء..... ١١٧
إقامة الفرح في المسجد ١١٨
ظهور الزوج على المنصة بين النساء..... ١١٩
إحضار ما يسمونه بـ: (المزلّف)، وهو: الضارب للطبل..... ١٢١
التصفيق..... ١٢٢
إطلاق النار ليلة الزفاف ١٢٤
إقامة العرضات وقت الزفاف ١٢٦
إحضار شعراء المحاورة ليلة الزفاف ١٢٩

ضرب الرجال الطبول في مناسبات الختان والزواج ١٣١
استخدام الزار (من تتلبس به الجن)..... ١٣٢
نكاح السر ١٣٤
حضور المرأة حفلات الزفاف وأعياد الميلاد ١٣٥
إعانة المتزوج لإقامة الحفلة ١٣٨
تحديد مبلغ يدفع لولي الزوجة مقابل الحفلة..... ١٤٠
عند حفل الزفاف يجمع رئيس القبيلة مبلغاً من المال لمساعدة
الزوج..... ١٤١
تصوير الحفل..... ١٤٢
من بدع النكاح..... ١٤٤
عقد النكاح على منازل الساعة..... ١٤٤
قراءة سورة الإخلاص على قمع مكة، مع تبخير البيت من
أجل تيسير الزواج ١٤٥
قراءة الفاتحة عند الخطبة ١٤٦
خاتم أو دبلة الزواج ١٤٦
لبس الخاتم بمناسبة الزواج ١٤٧
وضع الحناء ليلة الزواج..... ١٤٨

- عادات تعملها المرأة لحفظ البكارة..... ١٤٩
- ربط التعويذة على يد العروس ١٥٠
- رفع اليدين في خطبة النكاح ١٥١
- إلزام والد البنت إذا زوجها من خارج القرية بدفع مبلغ من المال..... ١٥١
- هجر من تزوج بعد وفاة امرأته مباشرة ١٥٦
- الاحتفال عند خروج دم البكارة ١٥٧
- إجراء عقد النكاح بين العيدين ١٥٩
- منع الزوج من زوجته في بعض الأيام ١٦١

العشرة ١٦٢

- منع الزوجة من الخروج من البيت لمكان فيه محاذير ١٦٣
- خروج المرأة من بيت زوجها من غير إذنه..... ١٦٥
- حقوق الزوج الشرعية قبل القران وبعد البناء..... ١٦٨
- إذا عاد الزوج من سفر فعليه إبلاغ أهله بوقت عودته..... ١٦٨
- إذن الزوجة في دخول بيت زوجها وهو غائب ١٦٩

القسم بين الزوجات..... ١٧٠

- تزوج الرسول ﷺ عدداً من النساء..... ١٧٠

المسلم لا يجمع أكثر من أربع زوجات ١٧٣
لم أباح الإسلام تعدد الزوجات؟ ١٧٥
إذا تزوج الرجل على زوجته الأولى وهو بعيد عنها هل يلزمه
إذا عاد إليها أن يقضي لها الأيام الماضية؟ ١٧٩
إذا كانت إحدى نسائه مريضة هل يسقط حقها في القسم؟. ١٧٩
إذا كبرت المرأة هل يسقط القسم لها؟ ١٨٠
إذا كان لإحدى زوجاته راتب من الدولة هل يعطي الأخرى
مثله؟ ١٨٣
إذا تركت المبيت عنده هل يسقط حقها في القسم؟ ١٨٣
الميل النفسي لإحدى الزوجات ١٨٤
الاعتراض على تعدد الزوجات..... ١٨٥
إذا اتفق مع زوجته على إسقاط حقوقها هل تسقط؟..... ١٩١
إذا كان يخشى من المرأة هل يترك المبيت عندها؟..... ١٩٦
يجب العدل بين الزوجات في العطاء وغيره ١٩٨
إذا أراد السفر بإحدى نسائه فعليه أن يكون ذلك عن طريق
القُرعة..... ١٩٩
وجوب العدل في النفقة وغيرها..... ٢٠١

إذا كان له زوجات يعطى لبعضهن من أحد أقربائها هل
يلزمه أن يعطي الأخريات مثلها؟ ٢٠٥
تنازل المرأة عن حقها ٢٠٧
تنازلها عن حقها لتبقى في عصمة الزوج ٢٠٧
إذا دخل بزوجته متى يبدأ القسم، وهل يترك صلاة الجماعة؟ ٢٠٨
إذا أراد أن يتزوج بثانية هل يعطي الأولى مثل ما أعطى الثانية؟ .. ٢١١
حقوق الزوجة على زوجها وحقوق الزوج على زوجته ٢١٢
منعها زوجها من تعليف المواشي حال غيبته مخافة عليها
فعلفتها ٢١٥
طاعة الزوج في المعروف ٢١٦
عمل المرأة في بيت زوجها ٢١٨
امتناع الزوجة عن الفراش..... ٢٢١
إذا كانت ترغب الصلاة في الليل هل تمتنع من طلب زوجها؟.. ٢٢٢
إذا كان زوجها يشرب المسكر هل عليها إثم إذا اجتنبت
الفراش؟..... ٢٢٣
إذا أرادت صلاة التهجد هل تستأذن زوجها؟..... ٢٢٣
تمتنع من خدمة البيت..... ٢٢٥

قص المرأة من شعرها مع ممانعة زوجها..... ٢٢٧
استغلال الزوج الطاعة استغلالاً سيئاً..... ٢٢٩
انصرفت عن زوجها بسبب المرض هل يلحقها إثم؟ ٢٢٩
يسيء إلى زوجته ويعيبها بالبهاق وهي تخرج للجيران بدون إذنه ٢٣٤
رمي كل واحد من الزوجين الآخر باليهودي أو النصراني... ٢٣٦
إذا غضبت زوجته تكلمت بكلام بذيء..... ٢٣٦
إذا طلبها زوجها للفراش هل يحق لها أن تعتذر من أجل صلاة الليل؟ ٢٤١
لعن المرأة زوجها والرجل زوجته..... ٢٤٦
رفع المرأة صوتها على زوجها ٢٤٧
إذا كره الزوج زوجته ماذا يعمل؟..... ٢٤٩
كذب المرأة على زوجها ٢٥٠
تجاوز الزوج حده في السب..... ٢٥٢
قول الرجل في التعبير عن زوجته: أولادي..... ٢٥٧
علاج الزوجة ٢٦٠
واجبات الرجل نحو زوجته..... ٢٦١

صيام المرأة وزوجها حاضر..... ٢٦٢
حكم ما يسمى بـ (فك الوزرة)..... ٢٦٣
* خدمة الزوجة لوالدي الزوج..... ٢٦٤
استقدام الزوجة لتكون مع زوجها في القرية..... ٢٦٨
بقاء الزوجة عند أهلها..... ٢٦٩
حكم الوطء قبل العقد وبعده، وقبل إعلان النكاح..... ٢٦٩
* وطء الحائض..... ٢٧٢
* إذا رضيت الزوجة بالوطء وهي حائض فعليها الكفارة ٢٧٤
* الجماع ليلة العيد وليلة القدر ٢٧٤
* وطء النفساء ..... ٢٧٥،٢٧٩
هل يصرف كفارة الجماع في الحيض على عياله إذا كانوا فقراء؟..... ٢٧٧
* تمتع الزوج بزوجته الحائض ٢٧٨
* جماع الزوجة في الدبر ٢٨١
معنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ . ٢٨٥
عقد على المرأة وطلب الدخول بها خلال أربع سنوات وامتنع والدها، هل يأثم؟..... ٢٩٠

إذا تزوج أكثر من واحد في ليلة واحدة، ودخل كل واحد بغير زوجته خطأ ٢٩٠
حقوق الزوجة النصرانية..... ٢٩١
تحديد النسل..... ٢٩٢
حكم شرب الأدوية والحبوب لمنع الحمل بسبب كثرة الأولاد. ٢٩٢
تنظيم الأسرة بتحديد النسل ٢٩٦
الفرق بين تحديد النسل وتنظيمه..... ٢٩٩
تحديد النسل من أجل تربية الأولاد..... ٣٠١
منع النسل لضيق العيش ٣٠٢
منع النسل خشية أن يولد له ولد به عاهة ..... ٣٠٢،٣٢٢
منع الحمل لمرض الزوجة ٣٠٤
قرار هيئة كبار العلماء بشأن تحديد النسل وتنظيمه..... ٣٠٦
منع الحمل خوفاً على المرأة من الموت عند الولادة..... ٣٠٨
منع الحمل مراعاة لحال الطفل الرضيع ..... ٣١١،٣١٥
منع الحمل بسبب كثرة الأولاد أو الخطر على الزوجة. ٣١٣،٣١٧
منع الحمل لوجود خطر على الزوجة حسب تقرير الأطباء... ٣١٦
استعمال ما يمنع الحمل دون علم الزوج ٣١٩

إذا شارك الرجل زوجته في إعطائها ما يمنع الحمل هل عليه إثم؟ ٣٢٠
منع الحمل مراعاة لحال الطفل الرضيع وأمه ٣٢١
تمنع الحمل دون علم الزوج وتمتنع عن الجماع ٣٢٣
موقف الطبيب من طلب النساء عمل ما يمنع الحمل دون حاجة ٣٢٦
العزل ٣٢٨
إسقاط المرأة حملها خشية إملاق..... ٣٢٩
إسقاطها الحمل بسبب خلافها مع زوجها..... ٣٢٩
رغبة الزوج في إسقاط الحمل ومساعدة الزوجة له في ذلك.. ٣٣١
إسقاط الحمل خوفاً من إصابته بمرض الإيدز ٣٣٢
إسقاط الجنين بناءً على ظن الأطباء أنه سيولد بعاهة..... ٣٣٥
توقف عن الإنجاب بسبب نصيحة الأطباء أن أولاده يولدون مصابين بمرض خطير..... ٣٣٧
غياب الزوج عن زوجته.....٣٣٨، وانظر ١٦٢
إذا طالت غربته عن أهله هل يأثم؟..... ٣٣٨
المدة التي تصبرها الزوجة عن زوجها..... ٣٣٨

هل تعتبر الزوجة مطلقة إذا طالت مدة الغياب؟..... ٣٤٠
بعض الناس إذا أراد السفر يمتنع عن زوجته وكذلك إذا عاد. ٣٤٢
إذا سافر خارج بلده وأراد الاستقرار فامتنعت زوجته عن الانتقال معه ٣٤٥
إذا امتنع أهل الزوجة من سفر الزوجة مع زوجها..... ٣٤٦
آداب الجماع ٣٤٩
الجماع أكثر من مرة في ليلة واحدة مع تأخير الغسل..... ٣٤٩
رضاع الزوج من زوجته أثناء الجماع..... ٣٥١
التمتع بجميع بدن المرأة ٣٥١
جماع الحامل.....٣٥٣ وانظر ٢٨١
الذكر عند الجماع..... ٣٥٣
ما يلزم الزوجة نحو زوجها..... ٣٥٤
هل للمرأة أن تقول الذكر عند الجماع؟..... ٣٥٦
الجماع أثناء سماع القرآن المرتل من المذياع..... ٣٥٧
امتناع الرجل عن زوجته في بعض أيام الأسبوع ٣٥٨
تجرد الزوجين من اللباس ٣٥٩
ما يراه الرجل من زوجته ٣٦٠

سكن إخوان الرجل معه في سكن واحد..... ٣٦٦
خروج المرأة من البيت بدون إذن ٣٦٧
خروجها متبرجة ٣٦٨
خروجها إلى السوق ٣٧٠
خروجها لزيارة الأقارب والجيران ٣٧١
طاعة الزوج واجبة ويجب استئذانه عند الخروج..... ٣٧٣
القسم – النشوز ٣٧٤
وجوب العدل بين الزوجات..... ٣٧٤
حصول الخلاف بين الزوجين..... ٣٧٥
امتناع الزوجة عن تحقيق رغبة الزوج ٣٧٧
حقيقة النشوز ٣٧٨
زوَّج ابنته برجل يجهل حاله، ثم تبين أنه يفعل المنكرات، هل يرد ابنته؟ ٣٨٠
كانت عشرة الزوجة مع زوجها جيدة ثم ساءت..... ٣٨١
طلق زوجته ثم استرجعها وأعرض عنها ٣٨٢
تخبيب المرأة على زوجها ٣٨٣
امتناع المرأة عن الفراش إلا بمبلغ مالي ٣٨٥

تزوجت برجل لا يؤدي حقوقها ٣٨٦
خرجت من منزل زوجها و لم يسعَ بإرجاعها إليه..... ٣٩١
تزوجت برجل سيء السلوك والتعامل، فهل تخبر والدها بذلك؟..... ٣٩٢
هل لها حق الطلاق من زوجها لأنه عقيم؟ ٣٩٦
اتُّهم زوجها بفعل الفاحشة بأحد محارمه فنفرت منه..... ٣٩٦
زوجها يترك الصلاة فهل تطلب الفراق؟..... ٣٩٩
الخلع ٤٠٠
خالع زوجته على مبلغ فهل تحل له؟ ٤٠٠
طلقها في مقابل أن تتحمل نفقة ابنته وما قد يكون في بطنها من حمل، فهل له الرجوع إليها ؟..... ٤٠٥
خالعها وقررت الرجوع إليه ٤٠٧
المخالعة على أكثر مما أعطى..... ٤٠٨
خالعها ويريد الرجوع إليها وهي لا ترغب فيه ٤٠٨
لا تعيب عليه في خلق ولا دين ولكنها تريد مخالعته..... ٤١١
إذا اتفقا على الخلع مع تأجيل ما تدفعه المرأة إلى وقت زواجها ٤١٣
الفهرس ٤١٥

فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جمع وترتيب

أحمد بن عبد الرزاق الدويش

المجلد العشرون

الطلاق

دار المؤيد

ح رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء / جمع وترتيب وإشراف

أحمد بن عبد الرزاق الدويش - الرياض

٥١٢ص ، ١٧×٢٤ سم

ردمك : ٢-٠٣٦-١١-٩٩٦٠(مجموعة)

٦-٢١٣-١١-٩٩٦٠ (ج ٢٠)

١- الطلاق (فقه إسلامي) ٢-الفتاوى الشرعية أ- العنوان

ديوي ٢٥٤،١ ٢٢/٤٨٥٥

رقم الإيداع: ٢٢/٤٨٥٥

ردمك ٢- ٠٣٦-١١-٩٩٦٠ (مجموعة)

٦- ٢١٣ - ١١ - ٩٩٦٠ (ج ٢٠)

الطَّبْعَةُ الخَامِسَةُ

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحفُوظَة

(لِرئاسَة إدَارة البحُوث العِلميّة والإفتَاء)

الرِيَاضُ - المملَكة العَربيَّة السُعوديَّة

دار المؤيد

للنشر والتوزيع

الإدارة العامة - الرياض

هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧

فاكس: ٤٠٢٢٦١٥

جدة: ٦٢١٤٢٤١

أبها: ٢٢٦١٩٧٥

الطائف: ٧٣٢١٨٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

الطلاق

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤١٧٢)

س١: ما الحكم في رجل يتزوج بجديدة ويطلق القديمة، لا لأجلها بل لأجل سبب آخر غير المذكور؟

ج١: إذا تبين للرجل من زوجته أنها لا تصلح معه، وترجح له أن يطلقها فطلقها - فليس عليه في ذلك بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٠٠٣)

س٢: إني متزوج والزواج سنة، وطلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، هل أستطيع أن أطلق زوجتي لأذهب إلى طلب العلم؟

ج٢: الزواج من سنة النبي ﷺ، وبه يكمل المرء دينه، حيث يغض بصره ويحفظ فرجه، فلا ينبغي لك أن تطلق زوجتك، والزواج لا يمنعك من طلب العلم إذا وجد منك قوة العزيمة

وصدق النية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٨٠)

س: أنا رجل تزوجت من بنت عمي، وحيث إنني تزوجتها وأنا كاره هذا الزواج وليس لي الرغبة في الزواج منها، ولكن الوالد أصر على ذلك وعلى الزواج منها، وقال لي: إذا لم تصلح معك طلقها، وأنا الآن في المملكة ثلاث سنوات لم أذهب إلى مصر، والآن أريد أن أسافر وأريد أن أطلقها حيث إنني أقصر تقصيراً شديداً في حقها، بسبب عدم رغبتي فيها، وأقصر في حقها الزوجي، فهل عند طلاقي لها أكون قد ظلمتها، وهل لها حق عندي؟ أفيدونا مأجورين.

ج: إذا كان الحال كما ذكرته في سؤالك، فيشرع لك الأخذ بأسباب استصلاح الحال، لعله يحصل ضم بمعروف، وإن لم تتمكن وأصررت على الطلاق فليكن تسريحاً بإحسان، طلقة واحدة، ويلزمك نفقتها وكسوتها وسكناها مدة العدة، وهكذا ما قبلها إن

كنت لم تنفق عليها إلا أن تسمح بذلك، وإن بدا لك أن تراجعها فلك ذلك ما دامت في العدة، إذا لم تسبق هذه الطلقة بطلقتين قبلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٤١٦)

س٤: أنا أحب أن أوجه إلى سماحتك هذا السؤال التالي: أنا عندي والديّ، وقاما بإجباري على زوجة لا أرغب الزواج بها، ولكن حكمتني الظروف بإرضاء والديّ، أما المرأة فهي راغبة بالزواج بي، وأنا ناو بطلاقها من يوم تزوجتها حتى الآن، ولكن إذا رضي عني والديّ فهل أطلق أم لا؟ ولكن إني خائف من قول الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.

ج٤: ننصحك بإمساك زوجتك وعدم تطليقها مع القيام بما أوجبه الله تعالى عليك نحوها.

ولا يخفى أن من مقاصد الشرع المطهر حفظ الأسرة والتئام

الشمل، والبعد عما يفسد ذلك ومنه الطلاق، فلا تعمد إليه إلا إذا رأيت أن المصلحة الشرعية فيه، ومن ذلك كراهية الزوجة وعدم احتمال العيش معها، وخشية عدم القيام بما أوجبه الله تعالى لها، فلا حرج في تطليقها، بل يشرع إذا خشي عدم القيام بما أوجبه الله تعالى نحو الزوجة إلا إذا رضيت بإسقاط حقها، لكن إن صبرت على زوجتك مع القيام بما أوجبه الله عليك إرضاءً لوالديك وحفظاً للأسرة من التفكك فهو خير، ولك به أجر إن شاء الله، وإن أبيت إلا الطلاق لكراهيتك لها فلا حرج عليك، والله يعوض كلاًّ منكما خيراً من صاحبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٤٩٧)

س٣: لماذا يضع الإسلام الطلاق في يد الزوج وحده، وما الحكم إذا كان الزوج نفسه لا تطاق عشرته، وكيف يقال: إن الإسلام سوّى بين المرأة والرجل؟

ج٣: **أولاً**: وضع الله الطلاق بيد الزوج وحده لحكم عظيمة منها:

١ - قوة عقله وإرادته وسعة إدراكه، وبعد نظره لعواقب الأمور، بخلاف المرأة فليست كذلك.

٢ - قيامه بالإنفاق وكونه صاحب السيطرة والأمر والنهي في بيته، فهو عماد البيت ورب لأسرته.

٣ - أن المهر يجب على الزوج، فجعل الطلاق في يده؛ لئلا تطمع المرأة، فإذا تزوجت وأخذت المهر طلقت زوجها للحصول على مهر آخر وهكذا، وهذا يضر الزوج، وقد نبه الله سبحانه على هذا المعنى في قوله عز وجل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[1].

ثانياً: إذا كان الزوج نفسه لا تطاق عشرته فيرجع في ذلك إلى المحكمة.

ثالثاً: جعل الله للرجل أحكاماً تخصه، وجعل للمرأة أحكاماً تخصها، وجعلهما مشتركين في كثير من الأحكام، والمرجع في ذلك هو الشرع.

---

(١) سورة النساء، الآية ٣٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٢٤٥)

س: نفيد فضيلتكم بأنه سألني بعض الناس من الدول الشقيقة بخصوص العصمة، هل تجوز بأن تكون بيد المرأة طلاق زوجها؟ أفيدونا.

ج: الأصل أن الطلاق بيد الزوج ومن يفوض إلى ذلك من طريق الزوج، هذا إذا كان الزوج أهلاً لصدور الطلاق منه، وأما إذا لم يكن أهلاً فإن وليه يقوم مقامه، وإذا فوض الزوج إلى زوجته أن تطلق نفسها منه فلها أن تطلق نفسها منه ما لم يفسخ الوكالة، وأما جعل الزوج العصمة بيد الزوجة بشرط في العقد متى شاءت طلقت نفسها فهذا الشرط باطل؛ لكونه يخالف مقتضى العقد، وقد قال النبي ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٠٦٥)

س١: إذا طلقت المرأة زوجها فهل عليها من كفارة وما كفارة ذلك؟

ج١: إذا طلقت المرأة زوجها فلا يقع الطلاق، وليس عليها كفارة، ولكن تستغفر الله وتتوب إليه؛ لأن إصدار الطلاق منها على زوجها مخالف للأدلة الشرعية، فقد دلت على أن الطلاق بيد الزوج أو من يقوم مقامه شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (١٧٨٨٣)

س١٠: ما هو الدليل من الكتاب والسنة حول جواز كون الطلاق بيد الزوجة؟

ج١٠: الأصل في الطلاق أن يكون بيد الزوج، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1]، لكن إذا وكّل

(١) سورة الطلاق، الآية ١.

الزوج زوجته على طلاق نفسها ثم أوقعت الطلاق- وقع الطلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٣٩١)

س٥: هل يجوز طلاق المرأة التي لا تصلي بعد الأخذ بجميع الأسباب حتى تصلي لكنها لم تقبل؟

ج٥: إذا نصحت ولم تُصَلِّ وجب طلاقها؛ لأنها كافرة بالإجماع إذا جحدت وجوبها، وعلى الصحيح من قولي العلماء إذا لم تجحد وجوبها، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٨٩٥)

س: أفيد فضيلتكم بأني في ليلة الأحد الموافق

(١) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

١٤٠٢/٨/١٤هـ، وفي الساعة الثانية بعد منتصف الليل، حدث نقاش بيني وبين زوجتي (ق.ح.ش) ومما أدى إلى خروجي عن تحملي لأكثر مما حصل من نقاش، حيث وقع مني لفظ طلقة واحدة فقط، قلت: (أنت طالق) وبعد ذلك حملتها هي وطفليها إلى منزل أخي حتى أتمكن من الاستفتاء، ومعرفة ما يقتضيه الشرع، علماً بأنها غير حامل، وترضع طفلتها ولم يسبق ذلك طلاق ولم يلحقه طلاق، فأفتوني جزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فإنه يقع عليك بطلاقك المذكور طلقة واحدة، ولك مراجعتها ما دامت في العدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٥٤)

س: تزوج امرأة مسلمة اسمها (ز.ع.ز) وقد كانت من قبل زواجه بها مسيحية، ثم شك في صحة إسلامها، وبدأت المشاكل بينهما، وتأكد ذلك بذهابها في غيابه إلى الكنائس والأديرة، ثم فوجئ بسفرها من منزله بطنطا إلى القاهرة، وكلمته من القاهرة بالتلفون، طالبة منه الطلاق، لكنه لم يطلقها، ثم جاءه أخوها

وطلب منه طلاقها مبيناً له أنها حرمت عليه من ثلاث سنوات؛ لارتدادها إلى الدين المسيحي، ويسأل: هل حرمت عليه شرعاً، وما حكم القانون في ارتدادها بغير علمي، علماً بأنها عاشرتني خمس سنوات ولم أعلم بارتدادها.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر السائل، فقد حرمت عليه زوجته بارتدادها، ولا تحل له إلا إذا تابت من ردتها ورجعت إلى الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[1]، وقال: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[2]، وزواجها به من عملها، فحبط بردتها، وحكم الشريعة الإسلامية فيها: أنها تقتل إلا إذا تابت من ردتها، وعادت إلى الإسلام؛ لعموم قول رسول الله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»، وسواء في الحكم عليها بما تقدم من تحريمها عليه وقتلها بالردة علمه بارتدادها وعدم علمه، ولكن يعذر في جماعه إياها واستمتاعه بها في المدة التي لم يعلم بارتدادها فيها.

وأما قول السائل: (وما حكم القانون في ارتدادها بغير

---

(١) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

(٢) سورة المائدة، الآية ٥.

علمي) فلا يجوز أن يوجه مثل هذا إلى جهة إسلامية؛ لأن التحاكم إلى غير ما أنزل الله كفر وظلم وفسق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٤٥٨٦)

س: لقد حصل منازعة كلام وزعل بيني وبين زوجتي، وقد قلت لها: تراك طالق، ولم يكن قصدي الطلاق فعلاً، إنما هو تأثر الغضب، وقالت رداً علي: أنا لن أذهب من عند الأولاد، فإذا أردت الذهاب أنت فاذهب، ومكثنا نحن الاثنين مع الأولاد في بيتنا، ومنذ ذلك الوقت وأنا أحمل في نفسي أحاسيس، لذا أرجو إفادتي أفادكم الله.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت اعتبر ما حصل منك طلقة واحدة، ثم إن لم تكن آخر ثلاث تطليقات فلك مراجعتها بشهادة عدلين ما دامت في عدتها، والعدة بالنسبة لمن تحيض ثلاث حيضات، وبالنسبة للحامل إلى وضع حملها، وبالنسبة لغير الحامل ومن يئست من الحيض ثلاثة أشهر، أما إذا كان طلاقك هذا آخر

ثلاث تطليقات فلا تحل لك إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر، ويطأها ويطلقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها فتحل لك بعقد نكاح ومهر جديدين برضاها، وقد أسأت بإقامتك معها في هذه الصورة؛ لأنها بائنة منك، فاستغفر الله وتب إليه، ولا تعد لمثل ذلك، وعجل بالسؤال عما يحدث منك بعد ذلك؛ لتكون على بصيرة من أمور دينك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٤٢٠)

س: ما قولكم دام فضلكم في الشرع: رجل طلق امرأته طلقة واحدة، وأشهد على نفسه كتابة، ولكن لم يخبرها بذلك، ولا الشهود أخبروها بذلك، والطلاق حصل من قبل ستة شهور، ولم يراجعها ولا له قصد في مراجعتها، وهي مقيمة في داره مع أمها وابنها في غرفة أخرى، وهو ينام ويقعد في غرفة أخرى بالدار، وطول هذه المدة لم يحصل بينها وبينه أي شيء مما حصل بين الرجل وامرأته، وفي أغلب الأوقات تأكل وتشرب وحدها

مع أمها وابنها، وهو يأكل وحده وتقوم بواجبه الخادمة، سواء يواكلها في أوقات الضرورة؛ عندما يكونوا عندهم ضيوف أو غير ذلك من الضروريات، مع العلم أنه يقوم بكل ما يلزمها من مأكل ومشرب وخلافه من ضروريات الحياة، ما عدا مثل ما سبق أنه لم يعاشرها معاشرة الأزواج ولم يقربها، والسبب في عدم إخبارها هو أن الابن في آخر السنة للدراسة في الثانوية العامة، وبعدها يدخل الجامعة، وخوفاً من أن يحصل له صدمة أو انزعاج ويسقط في الدراسة، وللمعلومية أن الزوجة لها أولاد وبنات آخرون متزوجون، وسكنهم وإقامتهم وحدهم، هذا هو الواقع. ما حكم ذلك؟ أفتونا ولكم الأجر والثواب.

ونظراً إلى أن (ع.ج) قد توفي، فإن ولده يسأل عن صحة هذا الطلاق.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فإن الطلاق الحاصل من (ع.ج) لزوجته (ح.أ) معتبر، وهو طلقة واحدة، فإذا كانت قد خرجت من العدة قبل وفاته أو كانت هذه الطلقة آخر ثلاث تطليقات- فإن الزوجة لا تعتد ولا تحد على (ع.ج)، ولا ترثه، أما إن كانت لم تحض ثلاث حيضات قبل وفاته، وكانت الطلقة المذكورة ليس قبلها طلقتان، فإنها لم تزل في العدة، وعليها أن

تنتقل عنها إلى عدة الوفاة، وعليها أن تحاد، ولها الميراث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٧٩٤)

س: أنا (م.ع.أ) إنني في ١٣٩٩/٩/١٢هـ رمضان، سألوني: هل طلقت زوجتك؟ فقلت: نعم، من زعل في شدة غيظ، وفي نفس وقت الغيظ يوم ١٣٩٩/٩/١٣هـ، وقد أحضرت الرجلين المذكورة أسماؤهما، (س.ع.ش)، (س.م.ش)، وقد أحضرتها في ذلك الوقت، بأني مسترجع زوجتي (ظ.س.م.ق).

ج: يعتبر قولك: نعم، لمن سألك عن طلاق زوجتك طلقة، فإن لم تكن آخر ثلاث طلقات فرجعتك إياها صحيحة، وإن كانت آخر ثلاث طلقات لم تحل لك إلا بعد زوج يتزوجها زواجاً شرعياً، لا يقصد منه تحليلها لك، ويكون زواجك إياها بعد ذلك بعقد ومهر جديدين برضاها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٤٩٦)

س: هل يحق للمطلق أن يجلس مع مطلقته إذ أن المطلقة لها منه أولاد ويعيشون مع أمهم، وأبوهم يذهب لزيارة أولاده والاطمئنان عليهم وعند زيارته هل يحق لمطلقته أن تجلس مع مطلقها بوجود أولادهم بنفس الحجرة؟

ج: مطلق المرأة طلاقاً بائناً أو رجعياً خرجت من عدته، يصبح بالنسبة لها كغيره من الرجال الأجانب منها، لا يجوز له أن يخلو بها، لكن لا يحرم عليه تكليمها، ولا الاجتماع بها في مكان مع وجود محرمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٢٨٣)

س٢: امرأة لم تنم مع زوجها ٣ أشهر، فهي تعتبر محرمة عليه، ثم نام معها، وبعد أسبوعين حرمها وبقيت في منزلها (٥) أشهر فطلقها بدون ورقة أو شهود، لكن أمام الأقارب، فخرجت بدون إذنه، فعاد وقال: إنه لم يثبت الطلاق بالورقة، فيستطيع إرجاعها متى أحب، فهو أولى من أبيها في الحكم، فهل يستطيع إرجاعها؟ وما هي الشروط وكيف يعتبر الإرجاع الأول؟

ج٢: **أولاً**: إذا مضى وقت على الزوج ولم يطأ زوجته، فإن عدم الوطء لا يحرمها عليه مادام لم يطلقها، وإن كان بذلك مولياً فللإيلاء أحكام تخصه، مرجعها المحاكم الشرعية.

ثانياً: إذا طلق الزوج زوجته طلقة واحدة بعد الدخول، ثم راجعها وهي في العدة- عادت زوجة له، وبقي له طلقتان، ويكفي لمراجعتها أن يقول: راجعت زوجتي، وأشْهَدَ على ذلك رجلين، أما إذا لم يراجعها إلا بعد خروجها من العدة فإن رجعته لا تصح، فلا بد له من عقد جديد ومهر جديد برضاها، وقد أوضح الله المطلقات في سورة البقرة، وفي سورة الطلاق.

ثالثاً: التلفظ بالطلاق تترتب عليه أحكامه الشرعية، وإن لم يكتبه أو يسجله لدى جهة الاختصاص، فمتى ما نطق به وهو أهل

له، وقع وإن لم يسجل، والتفصيل في ذلك عند الاختلاف عند المحاكم الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وكَّلَ على طلاق زوجته ولم يطلق الوكيل

الفتوى رقم (٢٧٩١)

س: أنا الموقع أدناه (م.ش) كان تحتي بنت عمي، ثم ذهبت وراحت إلى أهلها وزعلت، وقلت لواحد من جماعتها: تصرف ولم يتصرف، وأنا نيتي بها وطلبت منها أن ترجع فطلب والدها ورقة مني على أنها زوجتي، فجئت لأتحصل على ورقة من فضيلتكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فلا يقع عليها بما ذكرته طلاق، وتعتبر في عصمتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٧٧٨)

س١: أنا متزوج زوجتين، وحصل بعض الزعل مع واحدة، فوكلت رجلاً بطلاقها، وبعد ثلاثة أشهر التقيت بالوكيل، فقال إنه لم يطلقها، فاسترجعت زوجتي، وبعد ذلك حصلت مشاحنات فذهبت أبحث عن شيخ لطلاقها فلم أجد.

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك وكلت رجلاً يطلق زوجتك فتبين لك بعد مدة أنه لم يطلقها، فإنها لم تطلق بمجرد توكيلك إياه على الطلاق، مادام لم ينفذ ما وكلته فيه، وكذلك لا يعتبر عزمك على طلاق زوجتك وذهابك إلى شيخ لتطلقها عنده- طلاقاً لزوجتك مادمت لم تتكلم بطلاقها، ولم تكتبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إذا نوى الطلاق ولم ينطق بلفظه لا يعتبر طلاقاً

الفتوى رقم (٣٢٦)

س: كان بينه وبين زوجته نزاع، فقال لها: إذا لك طلاق

سوف يلحقك. ويسأل: ماذا يترتب عليه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره المستفتي من أنه قال لزوجته إثر نزاعه معها: إذا لك طلاق سوف يلحقك، وأنه لم يقل لها غير هذا الكلام، فما صدر منه لا يعتبر طلاقاً، وإنما هو وعد منه بالطلاق، فإن طلقها بعد ذلك الوعد وقع ما طلقها به، وإن لم يطلقها فلا أثر لهذا الوعد على حياته الزوجية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣٢٩)

س: حصل نزاع بينه وبين زوجته (ش.ش.) وأنه نوى طلاقها وانصرفت من خاطره عن طريق زعل، ورجع إلى الرياض وقدم لمحكمة الضمان والأنكحة لكي يطلقها، وبقي حتى يوم ١٣٩٢/١٢/١٠هـ، ثم استرجعها، ويطلب الجواب على ذلك.

ثم إنه طُلب منه أن يحضر صورة ما قدمه لمحكمة الضمان فأحضرها، وهذا نصها:

فضيلة رئيس محكمة الضمان والأنكحة الشرعية المحترم

أقدم إلى فضيلتكم معروضي هذا، وبه أشعركم علماً أنني أرغب أطلق زوجتي (ش.ش.ع) طلاق السنة المحمدية، آمل إكمال اللازم. التاريخ ١٣٩٢/١١/٨هـ.

ثم إن اللجنة اتصلت بفضيلة رئيس محكمة الضمان وسألته عما حصل لديه في الموضوع، فأجاب: بأنه اتصل به (ع.ر.ع) وقدم له المعروض آنف الذكر، وأنه أشار إليه بعدم الطلاق، وأنه لم يثبت شيئاً في المحكمة يختص بطلاق هذه المرأة من زوجها المذكور، ولم يقدم سوى معروضه المذكور أعلاه.

ج: وبعد دراسة اللجنة لما ذكر، ظهر لها أنه لم يحصل من (ع.ر.ع) طلاق لزوجته (ش.ش)، فتبقى في عصمته، وأن الذي حصل منه إنما هو وعد بالطلاق، وحيث لم يحققه بإيقاعه فإنه لا أثر له على استمرار الحياة الزوجية بينهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٢٠٣٥)

س: زعلت على زوجتي ووديتها إلى أبيها، وأنا ما فاض من

لساني شيء، وأنا نيتي بعدين أطلقها، واسترجعت ولم أرد طلاقها حينما حملتها من بيتي إلى بيت أبيها، وإنما أردت أن أطلقها فيما بعد، ولم أطلقها حتى الآن، وهي حامل.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فالزوجة لا تزال في عصمتك، وذهابك بها إلى أهلها ليس طلاقاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٣٨٤)

س: أعرفكم أن ولدي (ع.ب.ف) قد تزوج بامرأة تدعى (هـ.ص.ج) وهي الثانية بعد أم عياله، وبعد ذلك كتب الجواب المرفق إلى قاضي الأنكحة، وأخذ من مكتب الأنكحة موعداً، وإعلانه الطلاق في ٢٧ شعبان ١٤٠١هـ، والموعد في شهر ذي القعدة، وعندما شاف الموعد أخذ أم أولاده وأولاده وسافر بهم إلى خميس مشيط، بلد خوال عياله، وبعد عودته أراد الله عليه وتوفي بسبب حادث سيارة، ووجدنا ورقة الموعد في جيبه، وراجعنا مكتب الأنكحة وأخبرناه أنه توفي، وأعطانا الجواب المرفق، وقال: راجعوا المفتي واسألوه: هل الطلاق ثابت أو لا؟

لإشعاركم.

ج: الأصل عدم الطلاق، وأن زوجته لا تزال بعصمته، وترثه، ومن يدعي أنه طلق زوجته فعليه البينة لدى الحاكم الشرعي، وأما المعروض الذي قدمه إلى فضيلة قاضي محكمة الأنكحة والذي جاء فيه: (أقدم معروضي هذا إلى فضيلتكم وأطلب فيه طلاق زوجتي (هـ.ص.ج) فهذا لا يعتمد عليه في وقوع الطلاق؛ لأنه ليس صريحاً في إيقاعه، بل هو محتمل أن يكون وعد الطلاق ورغبة فيه، وأخذ موعد من قاضي الأنكحة للحضور، وكتابة الطلاق، وماكان محتملاً لا يقع به شيء؛ لأن الأصل بقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨١٩٠)

بعد أن عقدت قراني بالمسجد ذهبت إلى بيت زوجتي، وهناك فوجئت بأن أخاها جمع أصحابه أصحاب السوء، وأخذوا يغنون أغاني محرمة، ويصفقون في الميكروفون، ويدقون على

الطبول، فغضبت وغادرت المنزل، وفي الطريق قابلت أخي الأكبر فقلت له وأنا في ثورتي: اذهب لأبيها وقل له: نريد أن نطلق، مع العلم بأن مسألة الطلاق لم تكن في نيتي إطلاقاً، ولكني قلت ذلك إعراباً عن عدم رضائي عما وجدته. أفيدوني مأجورين عن حكم الشرع في هذه المسألة.

ج: إذا لم يكن صدر منك كلام إلا قولك لأخيك: (نريد أن نطلق) فليس في هذا الكلام إنشاء طلاق، وإنما هو وعد بالطلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٦٨٠)

س: يوجد لدي زوجة، وقد رزقني الله منها بطفلة وولدين، أصغرهما في سنة من العمر، الزوجة أمية، لا تقرأ ولا تكتب، وقد كنت في حدود مملكتنا الحبيبة من الجهة الشمالية الشرقية، حدود الكويت، ثم إنني طلبت نقلي إلى منطقة الجنوب لأسباب رعاية والديّ (أبي وأمي) اللذين ليس لهما عائل سواي، وبفضل من الله سبحانه وتعالى، وهو المطلع على خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ثم بمساعدة ولاة الأمر حفظهم الله ورعاهم وسدد

خطاهم - نقلت إلى منطقة القنفذة، التي تقع على بعد ١٦٠كم عن منزلي، واستقرار والديّ، وتركت زوجتي وأطفالي في خدمة والديّ، وأصبحت أقوم بواجبي الوظيفي، وآخر الأسبوع أذهب إلى أهلي، وأمي من كبار السن أمية أيضاً، لا تقرأ ولا تكتب، نشأ بينها وبين زوجتي مشاكل زوجية، وبعضهما لا يقبل من الآخر النصح والتوجيه، عملت لوالدتي غرفة ومطبخ وحمام على بعد (٥٠٠ متر) عن منزلي، وقلت لها: كل شيء يجيء إليك جاهز، والدي حسن التصرف صبور على كل الأمور، يحاول دائماً أن يهدئ الأوضاع، ولكن والدتي لا تتحمل أي كلمة مهما كانت صغيرة أو كبيرة، وذات يوم جيت من عملي وسلمت على والدتي فقامت تشكي لي أموراً من زوجتي، حاولت أن أرشدها وتصبر على ما يبدو لها من زوجتي تقديراً لأطفالي ورعايتهم، ولكنها بكت في وجهي- وهو على صورة عتاب- فلما بكت والدتي قلت لها: مدي يدك، وأعاهدك على أنني أقطع وصالها، ولكن صبرك قليل، وهو أن يكبر الطفل الصغير.

هذا ما تضمنه ضميري وعهدي، الوصال في نظري هو طلاقها، ولكن بعد فترة شهر رجعت الأمور إلى مجاريها، أي: زوجتي تواصل والدتي، وربما هذا ناتج من خوفها من عاقبة الأمور، وعدلت عن فكرة أنني أقطع وصالها.

أرشدوني هل علي شيء؟ وهل وقع أمر شرعي من ناحية زوجتي، وهل أنفذ عهدي لوالدتي بما عاهدتها به؟ والله يحفظكم ويرعاكم لنا وللأمة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، من أنك عاهدت والدتك على أن تطلق زوجتك؛ تطييباً لخاطرها- فلا يقع بذلك العهد طلاق، ولا يلزمك أن تطلق زوجتك لتفي بهذا العهد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الطلاق بناء على رغبة أحد الوالدين

الفتوى رقم (١٩٣٠)

س: إن السائل تزوج امرأة، وأنجبت منه أولاداً ثم طالبته والدته بطلاق زوجته دون سبب أو عيب في دينها، بل ذلك لحاجة شخصية، وحاولت أخته وبعض أهل الخير إقناعها، فلم تقتنع إلا بطلاقها، وخرجت من البيت وسكنت مع إحدى بناتها فوقع في حرج من خروجها، لكن زوجته غالية عنده، ولم يعرف عنها إلا الخير، فماذا يصنع؟ أفتوني.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر السائل، من أن أحوال زوجته مستقيمة، وأنه يحبها وغالية عنده، وأنها لم تسيء إلى أمه، وإنما كرهتها لحاجة شخصية، وأمسك زوجته وأبقى على الحياة الزوجية معها- فلا يلزمه طلاقها طاعة لأمه؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما الطاعة في المعروف**»، وعليه أن يبر أمه ويصلها بزيارتها والتلطف معها والإنفاق عليها، ومواساتها بما تحتاجه، وينشرح به صدرها، ويرضيها بما يقوى عليه، سوى طلاق زوجته، والله المستعان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٥٠٦)

س١: رجل تزوج امرأة بإذن والديه، فلما دخل بها ومكث معها ثلاث سنوات، وأنجبت منه أولاداً طلبت والدة الرجل منه أن يطلق تلك المرأة بدون ذنب صدر منها، لا إلى زوجها ولا إلى أم زوجها، رغم أن المرأة محبوبة إلى زوجها والعكس، فماذا يفعل هذا الرجل أن يطلق تلك المرأة خشية عقوق والدته أم لا؟ نظراً

لحبه لها وشفقته على أولاده.

ج١: يجب على الرجل المذكور أن يبر أمه، وأن يحسن إليها قولاً وفعلاً قدر استطاعته، وإذا كانت زوجته المذكورة مَرْضِيَّة في دينها وخلقها فلا يجب عليه طلاقها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٨٥٧)

س٣: إنني فتى متزوج في مصر، أبي قد حدث بينه وبين صهري مشاكل، وفي المقابل أصر علي والدي على طلاق بنته، ويقول بأنه بريء مني إن لم أفعل ذلك، ولي بنت صغيرة، فماذا أفعل؛ لأنني أعيش في حيرة، حيث إن أبي إن لم أطلقها سيتبرأ مني؟ وإن طلقتها بدون سبب فهذا ظلم وجور، وليس لها وحدها، ولكن لابنتي الصغيرة، فبالله عليكم دلوني على الخير حتى أسير فيه، فأنا أريد أن لا أضيع حق أحد منهم، وهم: البنت وأمها في كفة، وأبي الذي أبدى مقته، بالرغم من مدى حبه لي الشديد، حيث يقدم لي كل شيء يدل على ذلك، وأخشى غضبه جداً، وجزاكم الله خيراً.

ج٣: عليك إقناع والدك بعدم طلاق زوجتك، فإن أصر وجب عليك أن تطلقها إذا كان ذلك لأمر شرعي، أما إن كان أمره لك بطلاقها بغير مسوغ شرعي فإنه لا يلزمك طاعته في ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»، والواجب عليك أن تجتهد في إرضاء والدك وطلبه السماح؛ لعل الله أن يهديه ويسمح لك بعدم طلاقها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٧٣٣٢)

س٦: إذا قالت لك أمك: طلق زوجتك، هل يجوز تطليقها لأجل قولها؟

ج٦: إذا كانت الزوجة التي أمرتك أمك بطلاقها مستقيمة في دينها، غير مؤذية لأمك - فلا يلزمك طلاقها، وإن كانت غير مستقيمة في دينها أو مؤذية لأمك وجب عليك مناصحتها، فإن لم تمتثل وجب عليك طلاقها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

لعن الزوج زوجته لا يعتبر طلاقاً

الفتوى رقم (١٠٣١٠)

س: أفيدكم بمعروضي هذا بأن لي بنتاً واسمها (ع.ي.ج.ر) مزوجة على رجل اسمه (ي.ر.ع) وقد اعتدى على زوجته ولعنها سبعاً وسبعين لعنة، وتواجدنا لدى قاضي محكمة الحقوق، فأوجب عليه السجن ستة أيام بعد أن اعترف بلعنه الزوجة، ثم إن القاضي أعاد له زوجته بدون أي مقابل، فإني أتقدم لفضيلتكم في هذه المسألة، هل يجوز الرجوع إليه أو لا يجوز؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز للرجل أن يلعن زوجته ولا غيرها من المسلمين، لكن ذلك لا يحرمها عليه، بل هي زوجته؛ لأن اللعن ليس بطلاق، وعلى الزوج المذكور الاستغفار والتوبة مما وقع، عسى الله أن يتوب علينا وعليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٣٢٩)

س١: نسكن في صحراء مصر، وليست لدينا محاكم شرعية، والرد كله للعرف، وهذه عادة تجري في بلادنا، وكنا نجهل كثيراً من أمور ديننا، وفتح الله علينا بالتوحيد ونور العلم، وتبين لنا أن كثيراً من الأمور التي نفعلها منافية للتوحيد، وكذلك للشرع؛ ولذا فإنه قد حدث أن امرأة سافر زوجها للعمل في ليبيا وبعد أربع سنوات طلب أهلها بناء على رغبتها الطلاق، وبعد عدة محاولات قام أخ الزوج بتطليق زوجة أخيه رغم أنه عارض في أول الأمر، وقال: ليس لي طلاقها فأخي غائب، ولكن بعد محاولات قام كمجبر بتطليقها، على عادة بلادنا، حيث إنه يسمح للأب بتطليق زوجة ابنه في حضوره أو غيابه، حتى في حالة رفض الزوج، وبعد انقضاء العدة تزوجتها بعقد ومهر، والآن عندي منها بنتان، مع العلم بأنه عند طلاقها في غياب هذا الزوج مكانه معلوم، ومن عاداتنا أن العرف يسمح بغياب الزوج مدة طويلة.

فما الحكم الشرعي في ذلك؟ أفتونا مأجورين، وجزاكم الله

خيراً، ونرجو بعد دراسة هذه القصة أن تفتونا بـ:

١ - ما حكم طلاق غير الزوج في وجوده أو غيابه؟ بالنسبة لعرفنا.

٢ - ما حكم زواج الرجل الثاني منها، مع العلم أنه يعلم قصة طلاقها؟

٣ - ما حكم الأبناء إذا كانت الفتوى بفساد الزواج؟ ولمن يكونون؟

٤ - ما حكم الإسلام في غياب الزوج فترة، مع العلم أن العرف يقر ذلك؟ وهل له مدة محددة؟ نرجو توضيح ذلك بأدلة واضحة وجزاكم الله خيراً.

ج١: **أولاً**: الأصل في الطلاق: أنه بيد الزوج؛ لقول النبي ﷺ: «**الطلاق لمن أخذ بالساق**»[1].

ثانياً: زواج الرجل الثاني من المرأة التي طلقها أخ الزوج غير صحيح.

ثالثاً: أبناء الزوج الثاني من المرأة ينسبون إليه لوجود الشبهة.

---

(١) ابن ماجه ٦٧٢/١ برقم (٢٠٨١)، والدارقطني ٣٧/٤، والبيهقي ٣٦٠/٧ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، كما رواه الطبراني في (الكبير) ١٧٩/١٧ برقم (٤٧٣)، والدارقطني ٣٧/٤-٣٨، وابن عدي ١٤/٦ في ترجمة الفضل ابن مختار، من حديث عصمة بن مالك الخطمي رضي الله عنه.

رابعاً: ينبغي ألا يزيد غياب الرجل عن امرأته أكثر من أربعة أشهر، إلا إذا تراضيا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

طلاق النائم

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٨٩٤)

س٢: حلمت في المنام وبجانبي زوجتي أنني مطلقها، وأخذت في المنام أجاوبها في كلام غير لائق، مع العلم أنني طلقتها ثلاث طلقات، أي: في المنام، فما هي إجابة فضيلتكم على هذا السؤال؟

ج٢: رؤياك في المنام أنك طلقت زوجتك، وكلامك عليها في المنام بكلام غير لائق- لا تؤاخذ به، ولا تطلق به زوجتك؛ لرفع القلم عن النائم، ويستحب لك إذا رأيت في نومك ما تكره: أن تتفل عن يسارك، وتستعيذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأيت ثلاثاً، ثم تنقلب على جنبك الآخر؛ لما ورد في ذلك عن النبي ﷺ، من أن من فعل ذلك لا يضره ما رآه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٠٠٢)

س١: رجل علّق الطلاق فقال لزوجته: إذا لم تخرجي التلفزيون من المنزل لغاية الساعة الثانية عشرة فأنت طالق. فالزوجة أخرجت التلفزيون إلى البلكونة- وهي: نافذة خارج المنزل- وليس تحت سقف المنزل، ولكنها ملحقة به، فهل يقع الطلاق ويحرم عليه الجلوس معها؟

ج١: إذا كان قصد الزوج إيقاع الطلاق على زوجته إذا لم تخرج التلفزيون ثم لم تخرجه- وقع طلقة واحدة، وله مراجعتها مادامت في العدة، إذا لم تكن هذه هي الطلقة الثالثة، وإن كان يقصد الزوج حث الزوجة وإلزامها أن تخرج التلفزيون و لم يقصد الطلاق، ثم لم تخرج التلفزيون فحكم ذلك حكم اليمين، فيكفر كفارة يمين، ولا يقع طلاق، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٩٠٥)

س٢: رجل يقول: حصل بيني وبين زوجتي زعل بسيط، فطلبت مضاجعتها فقالت: وهل تطلقني إذا مكنتك من نفسي، فقلت لها: أشوف وأفكر، ولكنها أصرت على قولها، وفجأة وبدون قصد مني قلت لها: نعم، ويعلم الله أنني لم أقصد طلاقها، ولم يخطر لي على بال، بل قصدي مضاجعتها ومداعبتها حتى يذهب ما بها من غضب، فمكنتني من نفسها وقضيت حاجتي منها، ثم بعد ذلك أخذني الفكر، هل يقع قولي لها: نعم طلاقاً أم لا؟ فذهبت إلى مشائخ محكمة تبوك، وسألتهم عن ذلك، فقال بعضهم: يحسب عليك طلقة واحدة، وبعضهم قال: لا شيء عليك، ولكن زاد بي الفكر والوساوس، فقلت في نفسي: أنا أجعله طلقة واحدة، وإنني مراجع بها درءاً للوسوسة، وقطعاً للفكر. فما الحكم الشرعي في هذه القصة، ما يترتب عليها من أحكام شرعية؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر، فقوله: نعم، وعد لها

بالطلاق إذا واقعها لا طلاق، إلا أن يكون طلقها طلقة بعد اختلاف المشائخ في تبوك عليه إزالة للوسوسة، فإن الطلقة تقع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥١٧٢)

س٥: إذا طلق الرجل زوجته وله منها أولاد، فهل يجوز أن يزورها أو لا؟

ج٥: إذا طلقها طلاقاً رجعياً جاز له أن يزورها، وأن يخلو بها، وأن يرى منها ما يرى الزوج من زوجته مادامت في العدة، سواء كان لها أولاد منه أم لا، فإن انقضت عدتها فهي أجنبية بالنسبة له، فلا يجوز له أن يخلو بها، ولا أن يرى منها شيئاً إلا ما يجوز للأجنبي، وإذا طلقها على مال أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهي بائنة، حكمها حكم الأجنبية بالنسبة له، فلا يجوز له أن يخلو بها، وإذا أراد أن يرى أولاده منها اتخذ لذلك طريقاً غير الخلوة بها، كأن يطلب مجيء المميز منهم إليه، أو يرسل امرأة من محارمه لتأتي بمن يريد من أولاده إليه، أو يزورها مع محرمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

طلاق المجنون

الفتوى رقم (١٣٤٤٣)

س: إذا طلق المجنون امرأته، هل يصح هذا الطلاق؟

ج: طلاق المجنون لا يقع؛ لأنه غير مكلف؛ لزوال عقله، وقد جاء الحديث بذلك، فعن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**» رواه أبو داود وغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

طلاق المكره

الفتوى رقم (٧٠٧)

س: كان بينه وبين أولياء زوجته سوء تفاهم، فطلق زوجته أثره بقوله لها: تراها طالق ثم طالق، فقط مرتين، ولم يسبق أن طلقها قبل ذلك، ولم يكن على عوض، ويسأل: هل له حق الرجوع على زوجته والحال ما ذكر؟ وذكر أنه طلقها الطلاق المذكور تحت إجبار أولياء زوجته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أنه طلق زوجته طلقتين فقط، وأنه لم يسبق أن طلقها قبل ذلك، و لم يكن على عوض- فإن طلاقه هذا يعتبر طلاقاً رجعياً، له مراجعة مطلقته ما دامت في العدة، فإن خرجت من العدة قبل مراجعته فيجوز له الرجوع عليها بعقد ومهر جديدين برضاها، مع استكمال شروط النكاح وأركانه، وتبقى معه بطلقة واحدة، وأما قوله: بأنه أجبر على طلاقه زوجته من قبل أوليائها، فإن ثبت ذلك شرعاً وكان إجباره بطريقة يخشى على نفسه منها إن لم يجبهم إلى طلبهم- فلا يقع طلاقه؛ لعموم قوله ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ**

والنسيان وما استكرهوا عليه»[1] رواه ابن ماجه والدار قطني، قال عبد الحق: إسناده متصل صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٨٢٧)

س: كان بينه وبين زوجته سوء تفاهم، فأخذت بحلقه بحضرة نسيبها وأختها وطالبته بطلاقها، فطلقها مكرهاً على ذلك بقوله لها: طالقة طالقة، وذكر أنه لم يسبق أن طلقها قبل ذلك، ويسأل: هل له عليها رجعة والحال ما ذكر؟

ج: ذكر السائل: أنه طلق زوجته مكرهاً، وذلك حينما أخذت بحلقه، فإذا غلب على ظنه أنها جادة وخشي أن تفتك به

---

(١) رواه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:
ابن ماجه ٦٥٩/١ برقم (٢٠٤٥)، والدارقطني ١٧٠/٤-١٧١، وابن حبان ٢٠٢/١٦ برقم (٧٢١٩)، والطبراني في (الكبير) ١٠٩/١١ برقم (١١٢٧٤)، وفي (الصغير) ٢٧٠/١، والحاكم ١٩٨/٢، والطحاوي في (شرح المعاني) ٩٥/٣، والبيهقي ٣٥٦/٧.

أو تلحق به أذى يجحف به، لا يستطيع رده إلا بإجابتها إلى ما طلبت، وذلك بتطليقه إياها- فهذا يعتبر طلاق إكراه، وقد ذكر بعض أهل العلم ضابط الإكراه بقوله: لا يكون مكرهاً حتى ينال بشيء من العذاب، كالضرب والخنق وعصر الساق، وبعضهم قال: إن هَدَّدَ بالقتل أو أخذ المال ونحوه قادر يغلب على الظن وقوع ما هدده به فهو إكراه، وطلاق المكره لا يقع، قال صاحب (الشرح الكبير): لا تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع، روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وجابر بن سمرة، وبه قال عبدالله بن عبيد بن عمير وعكرمة والحسن وجابر ابن زيد وشريح وعطاء وطاووس وعمر بن عبدالعزيز ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد؛ لقوله ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» رواه ابن ماجه والدار قطني، قال عبدالحق: إسناده متصل صحيح.

أما إذا كان فعلها معه لا يصل إلى حد الإكراه، حيث إنه يستطيع تخليص نفسه دون أن يلحقه أذى، ومع ذلك استجاب لها وطلقها- فطلاقه واقع، فإن كان يقصد بتكراره الطلاق العدد وقع منه عليها طلقتان، وإن كان يقصد بتكراره الطلاق التوكيد وقع

منه طلقة واحدة، فإذا لم يكن طلاقه إياها على عوض، وحيث ذكر أنه لم يسبق أن طلقها قبل ذلك، فعلى كلتا الحالتين يكون طلاقه رجعي، له مراجعة مطلقته مادامت في العدة، فإن خرجت من العدة دون مراجعته إياها أو كان طلاقه على عوض، فيجوز له الرجوع عليها بعقد ومهر جديدين برضاها، مع استكمال أركان النكاح وشروطه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٠٨١١)

س: رجل دخل عليه في بيته جماعة من الظلمة الجبابرة، فضربوه ضرباً شديداً، ثم شدوا يديه وعينيه فحملوه في سيارتهم ونقلوه إلى بعض الجبال، ومعهم أسلحة القتل، فقالوا له: طلق امرأتك طلاقاً معلقاً، يعني: قل: (إن فعلت أحد الأمور الثلاثة فزوجتي طالق ثلاثاً) وإلا نقتلك والله لا نتركك حياً، والأمور:

١ - إن صاحبت فلاناً في الأمور الجهادية.

٢ - إن تعقبنا للانتقام للشهيد فلان هم قتلوه.

٣ - أن تخبر أحداً بما فعلنا بك.

فقال المكره المذكور ما قالوا له فخلوا سبيله، فجاء إلى بيته وفعل أحد الأمور الثلاثة، يعني: أخبر بعض أصدقائه بما فعلوا به، ولم يفعل الباقيين، فهذا الرجل يسألكم ويستفتيكم في طلاق زوجته، هل هو واقع وإلا فهل يقع بالأمرين الباقيين أم لا؟ بينوا لنا الحكم الشرعي جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا يقع طلاق، ولو أخبر بالأمور الثلاثة؛ لأنهم هددوه حتى طلق طلاقاً معلقاً، وهددوا بأن يقتلوه إن أخبر بالأمور الثلاثة أو أحد الأمور الثلاثة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٩٤)

س: حصل نزاع بيني وبين زوجتي وأهلها، وهي عندهم، ولي منها أولاد، وغضبت ولم أشعر بعد ذلك فطلقتها طلقة واحدة، واسترجعتها ظهراً في نفس ذلك اليوم، وأشهدت على الرجعة (ن.س.ر) وأخاه (م.س) و(م.م.ف) ولم يسبق هذا طلاق ولا بعده، وليس على عوض، ولا تزال في العدة، فهل تحل؟

ج: ذكرت في سؤالك أن الطلاق وقع منك وأنت لا تشعر، فإن كان لديك بينة عادلة تشهد بما تقوله، فإن هذا الطلاق لا يقع، وإن لم يكن لديك بينة فهذه طلقة واحدة رجعية، ورجعتك صحيحة، وبقاء زوجتك في عصمتك لا يحتاج إلى عقد جديد ولا إلى رضاً منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٧٧٨)

س: عقدت القران على ابنة عمي منذ سنتين، وغضبت على صديق لي غضباً أفقدني شعوري، حتى نطقت بهذه الكلمة الواحدة، وهي أني قلت بالحرف الواحد: علي الطلاق ما أكلمه، ولم أحدد المدة، ولم أعلم اليوم كم طلقت، ولم يكن عندي أحد حاضر، ولكنه حدث ما لم أتوقعه، وبعد سنة كلمته وجلست معه، وكلمته منذ ثمانية أشهر إلى الآن، فما رأي فضيلتكم؟ علماً بأنني لم أدخل حتى الآن على زوجتي، ولكن سبق أنني اختليت بها عدة مرات، ولكني لم أجامعها.

آمل من فضيلتكم إعطائي حلاً لهذا، علماً بأن والدي طلب مني الإسراع في الدخول عليها، وهو لا يعلم بما حدث.

ج: إذا كان واقع الأمر كما ذكره السائل، فإن قوله: إنه فاقد لشعوره حينما وقع منه الطلاق دعوى منه مخالفة للأصل، وهو السلامة من فقدان الشعور؛ لأن الأصل في الصفات الجبلية الوجود، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بعد وجود ما يصح الاعتماد عليه ناقلاً عنه، وحيث ذكر أنه ليس عنده أحد حين وقوع الطلاق، فيعتبر الطلاق واقعاً منه، وأما قوله: إنه لا يدري عن عدد الطلاق، فهو مقر بأصل الطلاق، وشاك في العدد، فيؤخذ بما أقر به، وهو وقوع الطلاق منه، يكون الواقع واحدة، وما زاد عنه مشكوك فيه، وحيث دار هذا الطلاق بين اليقين والشك، فيؤخذ باليقين، وهو الواحدة، ويترك المشكوك فيها، فلا يكون معتبراً، فإن الأحكام لا تبنى على الشك، وأما قوله: علي الطلاق ما أكلمه، ولم يحدد مدة، وقد كلمه وجلس معه منذ ثمانية أشهر فإن الطلاق يكون واقعاً وهو طلقة واحدة، وحيث ذكر أنه كلمه منذ ثمانية أشهر من الآن، وأنه لم يجامع هذه المرأة منذ أن عقد له عليها، وإنما خلا بها، فيجوز له الرجوع عليها بعقد جديد

بشروطه ومهر جديد ورضاها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٤٦٤)

س: قال لزوجتيه ما نصه: (كلكن طالقات واطلعن) كانتقام منهما لعدم إعدادهن العشاء لضيوفه، مع تكليفه لزوجتيه بذلك من قبل، فهل يعتبر هذا طلاقاً منه للزوجتين أو لا؟

ج: الأصل: أن العاقل يدري بما صدر منه، وأنه قاصد إليه، والذي يدل على شعورك بطلاقك لزوجتيك، وقصدك إياه ما ذكرت في سؤالك من أنك أردت بذلك الانتقام، وعليه يعتبر ما صدر منك طلقة لكل من الزوجتين، وحيث ذكرت أنه لم يسبق منك طلاق لهما قبل ذلك، فلك أن تراجع كلاً من الزوجتين، أو إحداهما حسب رغبتك ما دامتا في العدة، وتشهد على الرجعة شاهدين عدلين، وإن أخرت الرجعة حتى خرجتا من العدة فلك أن تعود إليهما أو إلى من شئت منهما بعقد ومهر جديدين مع الرضا، وإن خرجت إحداهما من العدة دون الأخرى

كان لكل حكمها، فتراجع من لم تخرج من عدتها وتعقد عقداً جديداً على من خرجت من عدتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٠٨١)

س: حصل نقاش بيني وبين زوجتي، حيث تكلمت علي بكلام هز مشاعري، مما أثارني وأحدث الغضب في نفسي، وقد قلت في خلال هذه الأثناء كلمة: (تغطي) ولها مني أربعة أطفال، فهل يعتبر كلامي هذا مفرقاً بيني وبينها؟ علماً بأنني استرجعت عن كلامي هذا في وقتها بوجود شاهدين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت، وكان الغضب الذي حصل عند قولك لزوجتك: (تغطي) لا تعي معه ما تقول، ولديك بينة بذلك، فإن قولك: (تغطي) لا يقع به طلاق، وإن كنت تعي ما تقول، فإن قولك: (تغطي) كناية من كنايات الطلاق، فيقع بها طلقة واحدة؛ لوجود قرينة دالة على إرادة الطلاق، وهي حصول النقاش بينك وبينها إلى درجة أنك غضبت عليها، فإذا لم تكن

هذه الطلقة آخر ثلاث فحيث ذكرت أنك راجعتها في نفس الوقت الذي حصل فيه الطلاق؛ فإذا كان هذا هو الواقع فرجعتك صحيحة، والزوجة تبقى في عصمتك بما بقي من الطلاق، وإن كانت هذه الطلقة آخر ثلاث فلا تحل لك إلا بعد زوج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٥٣٨٨)

س: إنه في يوم من الأيام، كنت في حالة غضب مع زملائي، وحلفت يميناً بالطلاق: أنني لا أعود إلى الأكل معكم، وبعد شهرين ذهبنا إلى الحج وجلسنا وأكلنا مع بعض، أرجو إفادتي وتوجيهي بما يراه فضيلتكم نحو يميني هذا، وما يلزمني؛ لأنني في إحراج وفي حيرة من أمري، كتب الله لفضيلتكم الأجر والثواب.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من الغضب والحلف، فإذا كان غضبك شديداً لا تدري فيه ما حصل منك، ومن الحلف حتى بلغك جليسك عن ذلك ما حصل منك- فلا يعتد حلفك

بالطلاق، ولا تجب عليك كفارة، وإن كان غضبك غير شديد، بأن كنت تعي ما تقول وما يقال لك، فقد حنثت في حلفك بأكلك معهم، وعليك كفارة يمين عن الحلف إذا كنت قاصداً بالحلف منع نفسك من الأكل معهم، ولم تقصد به طلاق زوجتك، وإلا اعتبر طلقة، ولك مراجعة زوجتك المدخول بها ما دامت في العدة مع إشهاد عدلين على الرجعة إذا لم يكن هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٥١٩)

س: إنني تزوجت امرأة، وكانت بيننا المحبة حتى مضت ست سنوات على حالة جيدة، فجاء يوم من الأيام حدث منها الأمر، فغضبت غضباً شديداً، وطلقتها وهي حائض، ثم راجعت، ومضت بيننا ثلاث سنوات على حالة أجود منها، ثم سافرت إلى المملكة، فجاءتني رسالة منها وكانت فيها السباب والشتائم القبيحة، فغضبت غضباً شديداً، فأرسلت إليها طلاقاً، ثم بعد

شهر أرسلت ثالثاً فعندما رجعت إلى بلدي تبين لي أن الرسالة ما كانت منها، بل الذي كتب اعترف بذنبه فصرت مجنوناً لا أعقل شيئاً، وبكيت حتى سالت دموعي على لحيتي (وصرت مغيثاً)[1] ، بل أشد منه؛ لأن المغيث ما كانت تبكي معه بريرة، وهنا أنا أبكي وزوجتي تبكي على فراقي، وأنا على فراقها وعندي ولد منها، عندما رأى مني العلماء فطلبوني فقصصت عليهم القصة كما ذكرت، فقال عالم من العلماء: الشيء الذي يظهر لي أن الطلاق الأول ما وقع؛ لأنه في الحيض، وقال الآخر: عندي نكتة أخرى أن زيداً علل الطلاق، فإذا تبين انتفاء العلة ما وقع الطلاق، وذكر التعليل في اللفظ ليس بشرط، كما ذكره الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه: (إعلام الموقعين) حيث يكتب: إذا علل الطلاق بعلة ثم تبين انتفاؤها، فمذهب أحمد: أنه لا يقع بها الطلاق، وعند شيخنا لا يشترط ذكر التعليل بلفظ، ولا فرق عندي بين أن يطلقها لعلة مذكورة في اللفظ أو غير مذكورة، فإذا تبين انتفاؤها لا يقع الطلاق، وهذا هو الذي لا يليق بالمذهب غيره، ولا تقتضي قواعد الأئمة غيره. (إعلام الموقعين) ص٩١ ج٣.

وقال الحافظ محمد جوندلوي وهو أحد الحفاظ للحديث،

---

(١) يقصد الصحابي مغيثاً رضي الله عنه.

ورجاله، والعالم المحدث الذي درس البخاري سبعين سنة، وكان يدرس في الجامعة لعلك تعرفه فضيلتكم وهو الصهر للعلامة إحسان إلهي ظهير، أخرج نكتة نفيسة، وهو: أن الطلاق الثالث ما وقع؛ لأنه أرسل بعد الثاني، وما رجع بينهما، وهن مذهب شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من سبب الطلاق الحامل عليه فلا يعتد به ولا يعتبر؛ لأنه تبين بعد أن المقتضي له لم يحصل فكان لغواً، وكذا الثالث لا يقع إذا كان موجبه موجب الطلاق الثاني، بل هو لغو، وكذا الطلاق الأول لا يقع؛ لكونه في الحيض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التوكيل في الطلاق

الفتوى رقم (٣١٧)

س: وكّل خالها على أن يقص ورقة طلاق لزوجته، واسترجع وأطلعهم على الخبر بواسطة أحد أقربائها راح لهم: أن خالها لا يقص لها ورقة، فأرجو إفتائي.

ج: كون السائل وكّل خال الزوجة على أن يقص لها ورقة طلاق هذا معتبر، فإن كان هذا الخال طلق هذه الزوجة قبل رجوع الزوج عن توكيله له، فإن الطلاق واقع، فإن لم يكن آخر ثلاث وراجعها في العدة فرجعته صحيحة، وإن كانت قد خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد برضا منها ومهر، وإن كان هذا الطلاق آخر ثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، أما إن كان رجوع الزوج عن توكيل خال الزوجة واقعاً قبل صدور الطلاق من الخال وعلم بذلك وأوقع الطلاق بعد ذلك- فهذا الطلاق لا يقع؛ لأنه لم يصادف موضعاً قابلاً له إذ لم يصدر ممن يملكه حقيقة أو حكماً، وعليه فتبقى الزوجة في عصمة زوجها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٦٢٤٧)

س: حيث إني قد وكلت شخصاً ينوب عني في طلاق زوجتي طلاق السنة من مدة اثني عشر عاماً، وهي الآن لم تتزوج، فهل هذا جائز؟ وحيث إني أرغب مراجعتها إذا رغبت.

ج: إذا كان وكيلك في طلاقها قد طلقها طلاق السنة، وخرجت من العدة، ولم يكن هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات- فلك أن تتزوجها بعقد ومهر جديدين برضاها، وإذا كان قد طلقها غير طلاق السنة لم يقع؛ لأنك لم توكله فيه، وإذا كان وكيلك لم ينفذ ما وكلته فيه من الطلاق فهي لا تزال زوجة لك، فلك صلحها وإرجاعها إلى بيتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٩٤٠)

س٢: ما هو الحكم الشرعي في أحكام الطلاق السني والبدعي؟

ج٢: الطلاق السني هو: أن يطلقها طلقة واحدة وهي حامل، أو في طهر لم يجامعها فيه. والبدعي: أن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد، أو بألفاظ متعددة، أو أن يطلقها واحدة أو أكثر وهي حائض أو نفساء أو في طهر جامعها فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٧٢٦)

س: ما هو طريق التطليق شرعياً؟ فإن أراد زيد أن يطلق زوجته ماذا عليه أن يفعل؟ وما حكم الذي يطلق زوجته في أيام طهرها بعد أن جامعها؟

ج: الطلاق الشرعي: أن يطلق الرجل المرأة في طهر لم يجامعها فيه، طلقة واحدة، ثم يتركها حتى تنتهي عدتها، وفي حالة كونها حاملاً. وأما الطلاق في طهر واقعها فيه فهو طلاق بدعي، لا يجوز، وهكذا تطليقها في الحيض والنفاس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٠٨٧)

س: بَيِّن لنا طلاق السنة؛ لأن فيه اختلافاً كثيراً هنا عندنا؟

أفتونا مأجورين عند الله، والحمد لله رب العالمين.

ج: طلاق السنة هو: أن يطلق الرجل طلقة واحدة في طهر لم يجامع فيه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1]، وقد قال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه لما طلق ابنه عبدالله امرأته وهي حائض: «**ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمره الله عز وجل**»[2] رواه البخاري.

---

(١) سورة الطلاق، الآية ١.

(٢) رواه بهذا اللفظ أو نحوه من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما:

مالك ٥٧٦/٢، والشافعي ٣٢/٢-٣٣، وأحمد ٦/٢، ٥٤، ٦٣، ٦٤، ٨١، ١٠٢، ١٢٤، ١٣٠، والبخاري ٦٧/٦، ١٦٣، ١٦٤، ١٨٤-١٨٥، ١٠٩/٨، ومسلم ١٠٩٣/٢ برقم (١٤٧١)، أبو داود ٦٣٢/٢-٦٣٤ برقم (٢١٧٩)، والنسائي ١٣٨/٦، ١٣٩، ١٤٠-١٤١، ٢١٢-٢١٣ برقم (٣٣٨٩-٣٣٩١، ٣٣٩٦، ٣٥٥٦)، وابن ماجه ٦٥١/١ برقم (٢٠١٩)، والدارمي ١٦٠/٢، والدارقطني ٦/٤، ٧، ٩، ١١، وعبدالرزاق ٣٠٨/٦ برقم (١٠٩٥٢-١٠٩٥٤)، وابن أبي شيبة ٢/٥-٣، وابن حبان ٧٧/١٠ برقم (٤٢٦٣)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٥٣/٣، وابن الجارود (غوث المكدود) ٥٨/٣ برقم (٧٣٤)، والبيهقي ٣٢٣/٧-٣٢٤، ٣٢٥، ٤١٤، والبغوي ٢٠٢/٩ برقم (٢٣٥١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٥٤٢)

س٢: هل الطلاق البدعي يقع أو لا، وإذا وقع هل يعد طلقة واحدة أو ثلاثة؟

ج٢: الطلاق البدعي أنواع، منها: أن يطلق الرجل امرأته في حيض، أو نفاس، أو في طهر مَسَّها فيه، والصحيح في هذا أنه لا يقع. ومنها: أن يطلقها ثلاثاً، والصحيح أنه يعتد به طلاقاً، ويعتبر طلقة واحدة على الصحيح من أقوال العلماء إذا كان ثلاثاً بلفظ واحد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٥٤١)

س١: زيد تزوج بامرأة، وكانت بينهما المودة من حيث كانت تحبه وكان يحبها، وفي يوم من الأيام أخبر أنها قالت: فيك

كذا وكذا، وهي ما كانت موجودة عنده، فغضب غضباً شديداً، وكتب إليها طلاقاً واحداً، وكانت حائضاً، ثم تبين له أنها ما قالت كما أخبر، والمخبر ما أراد إلا أن يفرق بينه وبين حبيبته، هل يحسب عليه الطلاق؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكر، فلا يعتد بهذا الطلاق؛ لوقوعه في الحيض، ولكونه في شدة غضب، ولأن الدافع إليه سبب تبين كذبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

طلاق غير المدخول بها

الفتوى رقم (١٥٧)

س: رجل تزوج بنتاً بكراً ثم طلقها طلاق السنة قبل دخوله عليها، ويرغب الرجوع عليها، فهل يجوز له ذلك؟

ج: ما دام الرجل المذكور قد طلق زوجته قبل دخوله عليها، فقد بانت منه، ولا يجوز له الرجوع عليها إلا بعقد جديد ومهر مثلها، بعد استكمال شروط النكاح وأركانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٨٧٢)

س: حصل بينه وبين زوجته (س.س) زعل قبل أن يدخل بها، وقد أخرجها من بيته قائلاً: اذهبي إلى أهلك، ونوى بذلك طلاقها، ويرغب أن يراجعها، وقد سئل عما قصد من الطلاق، فقال: طلقة واحدة فقط، وسئل عن سبب وجودها في بيته مادام لم يدخل بها فقال: جاءت بيتي تطلب مني أن أعطيها ذهباً وإلا فلا تذهب معي.

ج: يعتبر ما صدر من السائل لزوجته طلقة واحدة، وحيث إنه لم يدخل بها و لم يخل بها فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين برضاها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٩٨٨١)

س٩: رجل عقد زواجه على امرأة، وقبل البناء ونتيجة لخلاف قال لها: أنت طالق، وانصرف ثم عاد بعد أسبوع وقال لها: أنا لم أقصد طلاقاً، وسافر للعمل خارج البلد ويطلب أن تسافر إليه للبناء.

هل بهذا القول يقع الطلاق؟ وإن كان صحيحاً وليس للمرأة قبل الدخول بها عدة تعتدها هل يلزمه عقد جديد أم يكفي أنه ردها في نفسه؟ وجزاكم الله خيراً.

ج٩: إذا كان الواقع كما ذكر، تعتبر امرأته بذلك مطلقة طلاقاً بائناً، ولا عدة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ الآية[1]، ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين برضاها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الأحزاب، الآية ٤٩.

الفتوى رقم (٥١٧٠)

س١: إن المطلقة تبقى في بيت زوجها بعد الطلاق إلى انقضاء المدة المحددة لها، فكيف يكون للزوجة أن تبقى في بيت الزوج وهي طالق إلى انقضاء المدة المحددة لها، وكيف تكون هي وزوجها في هذا البيت بعد الطلاق؟

ج١: إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً، مثل: أن يطلقها طلقة واحدة بعد الدخول بها، وكان طلاقه إياها بلا عوض منها- وجب عليها أن تقعد في بيتها عند زوجها، وحرم عليها أن تخرج منه مادامت في العدة، وحرم عليه أن يخرجها منه حتى تنقضي العدة، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة؛ لأنها في حكم الزوجة، وله الحق في مراجعتها أيام عدتها بشهادة عدلين، ولو لم ترض بالرجعة، ولا يتوقف رجوعها إليه على عقد جديد ولا مهر ولا على رضاها.

أما إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً، مثل: أن يطلقها قبل الدخول بها أو بعد الدخول ولكن على عوض- فإنها تصير بهذا أجنبية منه، فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين برضاها، ولا يكفي في هذه الحالة الرجعة كما كتبت في الحالة الأولى، ولا يجوز له أن يخلو بها، ولا يرى منها إلا ما يجوز أن يراه الأجانب منها.

س٢: إذا طلق إنسان زوجته وهي حامل، فهل الطلاق نافذ

أم لا، وإذا سلب الزوج الزوجة حليها فهل للزوجة الحق في مطالبة الزوج بإرجاع الحلي لزوجته؟

ج٢: **أولاً**: طلاق الحامل معتبر شرعاً ونافذ، وعدتها وضع حملها.

ثانياً: إذا سلب الزوج حلي زوجته فلها الحق في مطالبته إذا كان ملكاً لها أو كانت هي قد استعارته، أما إن كان ملكاً لزوجها فليس لها الحق في مطالبته، وكذا إذا كان هو الذي استعاره لها.

س٣: إذا تزوج إنسان وحبس الزوج الزوجة بعد التملك أربع سنوات ولم يكن قد دخل بها، وبعد مضي هذه الأربع السنوات طلق هذه الزوجة وتزوج بأخرى، مع العلم أن الصداق باقي عنده ولم يدفع بعض الصداق، ولكن كان الباقي إتمام الزواج، فهل الشرع يعطي الزوجة وولي أمرها الحقوق الباقية عند الزوج الذي صار الطلاق منه، والزواج بأخرى، ولم يكن بين الطلاق والزواج شهر؟ أرجو الإفادة عن ذلك.

ج٣: من طلق زوجته بعد عقد النكاح وقبل الدخول بها، وجب عليه أن يدفع لها نصف المهر المسمى، إلا أن تعفو عن حقها، وإن لم يكن سمى لها مهراً ولم يدخل بها فلها المتعة

بالمعروف، بحسب حاله من غنى أو فقر، وسواء في ذلك كله تَزَوُّجُه بغيرها وعدم تزوجه، وطول المدة وقصرها، وإن كان بينهما نزاع في ذلك أو غيره فالفصل في ذلك إلى المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١١٥٤)

س: هل يجوز للرجل أن يطلق امرأته وهي حامل؟

ج: يجوز للرجل أن يطلق زوجته إذا كانت حاملاً قد تبين حملها، وذلك عند الحاجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٩٦٧)

س: كنا مجموعة شباب نجلس على طعام الغداء ذات يوم من شهر شعبان، لعام ١٤٠٩هـ، ثم قالوا لي الشباب: إن

زوجتك ذهبت إلى بيت أهلها وإنها لا تبغاك -مزاحاً- ثم قلت لهم: هي مطلقة، ثم قالوا: إنك طلقتها، وقلت لهم: أنا ما طلقتها، ثم ذهب الشباب إلى الشيخ بأبها، حيث كنا نعمل هناك، والذين كانوا معي وقت ما حدث المزاح بيننا، ثم سألوه عن ما حدث، فقال لهم: يلزم كفارة، فأخذ مني الشباب ٤٠٠ ريال لتوزيعها ثم بعد ذلك ذهبت بيت أهلي وزوجتي، وقد باشرتها بعد عيد الفطر المبارك، أي: بعد شهرين من حدوث الكلام، علماً بأنه لا يعلم أحد شيئاً سوى الشباب الذين كانوا بصحبتي وقتها، والآن السؤال: هل ما عملناه جائز وصحيح؟ أفتونا عن ذلك جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وقع على زوجتك طلقة واحدة؛ لقولك: هي مطلقة؛ لأن الطلاق يقع في حال الجد والهزل، ولك مراجعتها مادامت في العدة إذا لم يسبق هذا الطلاق طلقتان قبله، فإن كان حين جامعتها بعد عيد الفطر لم تمض ثلاث حيض، فهي زوجتك، ويعتبر الجماع رجعة، أما إذا كانت قد حاضت الحيض الثلاث قبل جماعك لها وبعد وقوع الطلقة المذكورة- فإنها لا تحل لك إلا بعقد جديد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠١٢١)

س١: حيث إن أخي قبل فترة مرض، فذهب إلى المدير لكي يسمح له بأن يذهب إلى المستشفى، فذهب أخي مبكراً من عمله، فقد قلق عليه زملاؤه فذهب أحدهم وقابل صديقاً لأخي فسأله عن صحة أخي، فقال له: هو مريض، وزوجته عند أهلها، وبعد يومين رجع أخي إلى العمل، فقابله زميلي فسأله عن صحته وعن زوجته بدون أن يخبره بما حصل بينه وبين صديق أخي، فقال له أخي عن طريق المزاح والمداعبة: (طلقتها)، فقال له زميلي: لقد طلقت زوجتك، فذهبا إلى بعض الشيوخ، فقال بعضهم: لا شيء في ذلك، وقال آخر: تعتبر طلقة واحدة. أفيدونا حفظكم الله.

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر، فإنه يقع عليها طلقة واحدة، ولو ادعى أنه كاذب أو مازح؛ لأن الطلاق جده جد، وهزله جد، وله مراجعتها مادامت في العدة إذا لم يكن طلقها قبل هذا الطلاق طلقتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

كنايات الطلاق

الفتوى رقم (٣٧٨)

س: إني قلت لزوجتي وأنا غضبان: تغطي عني، وأنا لا أقصد الطلاق، فهل تطلق أم لا؟ علماً بأني لم يسبق مني طلاق ولا خلع، وقد مضى من المدة ٨ أيام، وكانت زوجتي حين التلفظ في نفاس.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من أنك قلت لزوجتك: تغطي عني في حال غضب لكنك لم تقصد بقولك الطلاق- فزوجتك لم تطلق؛ لأن العبرة في مثل هذا بالنية والقصد، وقد قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣٠٤)

س: كان بينه وبين زوجته سوء تفاهم، قال لها على أثره: سأرسل ورقتك إلى أهلك غطي وجهك، وأرسلي أهلك يحملون عفشك، ويذكر أنه قال ذلك عفواً بدون قصد وأنه لم يرسل

لأهلها ورقة وإنما كان ذلك منه تخويفاً لها، ويسأل هل يترتب عليه شيء لقاء ما قاله لامرأته؟

ج: قوله لها: غطي وجهك وأرسلي لأهلك يحملون عفشك كناية خفية من كنايات الطلاق، إلا أن اللفظة السابقة لها وهي قوله: سأرسل ورقتك لأهلك، واللفظة اللاحقة له وهي بقوله: أرسلي لأهلك يحملون عفشك، هاتين اللفظتين تعين مقصده بقوله: غطي وجهك، وهو إرادة الطلاق، وعليه فتعتبر طلقة واحدة، فإذا لم تكن هذه الطلقة آخر ثلاث طلقات على زوجته فله مراجعة مطلقته مادامت في العدة، فإن خرجت من العدة قبل مراجعته إياها فلا تحل له إلا بزواج ومهر جديدين برضاها، أما إن كانت آخر ثلاث طلقات فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبة لا نكاح تحليل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٦٣٢)

س: إخوانه في اليمن كانوا يرغبون منه أن يطلق زوجته،

فأجابهم بقوله لهم: مرحباً، ثم إن أحد الجماعة جاء وسأله: هل طلقت زوجتك؟ فقال له: نعم؛ خوفاً من أنه مرسل منهم، ويذكر أنه أشهد نفرين من جماعته أنه مراجع زوجته إن كان ما صدر منه يعتبر طلاقاً، ويسأل عن ذلك.

ج: إذا كان الأمر كما ذكره المستفتي من أن أحد جماعته سأله: هل طلقت زوجتك فقال له: نعم- فإن ما صدر منه يعتبر طلاقاً؛ لقوله ﷺ: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والعتاق والرجعة**»[1]، وعليه فإذا لم يكن هذا الطلاق آخر ثلاث صدرن منه على زوجته فيعتبر طلاقاً رجعياً، له مراجعة مطلقته مادامت في العدة، فإذا ثبت أنه مراجعها بشهادة عدلين وهي لا تزال في العدة و لم يكن طلاقه آخر ثلاث- فرجوعه صحيح.

---

(١) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أبو داود ٢/٦٤٣-٦٤٤ برقم (٢١٩٤)، والترمذي ٣/٤٩٠ برقم (١١٨٤)، وابن ماجه ١/٦٥٨ برقم (٢٠٣٩)، والدارقطني ٣/٢٥٦،٢٥٧، ٤/١٨-١٩،١٩، وسعيد بن منصور ١/٣٦٩ برقم (١٦٠٣)، ت: الأعظمي، والحاكم ٢/١٩٧-١٩٨، والطحاوي في (شرح المعاني) ٣/٩٨، وابن الجارود (غوث المكدود) ٣/٤٤-٤٥ برقم (٧١٢)، والبغوي ٩/٢١٩ برقم (٢٣٥٦).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٧٢٣)

س: طلق زوجته طلاق بت، وأنه غشيم ولا يعرف معنى كلمة بت، وأنه لم يرد العدد، ولم يذكر في طلاقه أنه طلق بالثلاث، ولا بالثنتين، وإنما طلق طلاق بت، ويسأل: هل يجوز له الرجوع عليها؟

ج: بعد الاطلاع على ورقة الطلاق التي هي بكتابة عبدالرحمن بن شبرين إمام جامع الحائر، وبسؤال ابن شبرين: هل أخبر المطلق بمعنى كلمة بت، أو هل طلق بالثلاث؟ فذكر أنه لم يخبره بمعنى كلمة بت، وأنه لم يطلق أمامه إلا بما كتبت في ورقة الطلاق، حيث قال له: طلقها طلاق البت، حيث إن بلدي بعيدة، فإن جيت قبل ما تطلع من العدة وإلا فلا تعوقونها- بتأمل ذلك كله ظهر أن طلاق المستفتي يعتبر طلقة واحدة، حيث لم يرد مدلول كلمة: بت؛ لجهله معناها، وحيث حضرت لدينا المطلقة نفسها، وذكرت أنها خرجت من العدة قبل مراجعته، وذكر

المطلق نفسه أنه لم يسبق أن طلقها قبل هذا الطلاق، فيجوز للمطلق الرجوع على مطلقته بعقد ومهر جديدين برضاها، مع استكمال شروط النكاح وأركانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٩٦٣)

س: زوجته كانت حبلى، فذهبت عند أهلها وطال عليه مكثها عندهم فطلبها إلى بيته فامتنعت فقال لها: قومي معي للمنزل وإلا أنت لست في ذمتي، فلم تذهب معه، ويذكر أنه استرجع زوجته في صباح تلك الليلة التي قال لها ذلك، ويذكر أنه لم يطلق قبل ذلك، ويسأل عن صحة رجوعه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره المستفتي من أنه قال لزوجته: قومي معي وإلا أنت لست في ذمتي، وأنها لم تذهب معه- فقد حنث في يمينه، وترتب عليه وقوع طلقة على زوجته، وحيث يذكر أنه لم يطلقها قبل ذلك، فإذا كان الأمر كذلك فيعتبر طلاقه طلاقاً رجعياً، له مراجعة مطلقته مادامت في العدة، وحيث ذكر أنه

راجعها في صباح تلك الليلة فإذا ثبت ذلك فرجوعه صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٨٩٩)

س: حصل بيني وبين زوجتي خصومة كلام وهدت علي أختها وضربتني وفلقتني، ويوم جئت أرحل وإياها لزمتني أمها، وقالت: ما ترحل إلا مطلقها، فقلت: إن كان صيدك طلاقاً فإذا جاء أبوها فالله أعطاه ما أعطاني، فاعتبرَت هذا الكلام طلاقاً، وأنا أقصد أن أفْتَكُّ منها حتى يأتي الرجال ويفكون المشكلة، فهل يعتبر هذا طلاقاً أو لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك لم تقصد الطلاق بقولك: (إن كان صيدك طلاق بنتك فإذا جاء أبوها فالله أعطاه ما أعطاني) وإنما قصدت بذلك التخلص من أم زوجتك وأختها حتى يحضر الرجال وتتفاهموا في حل المشكلة- فلا يعتبر هذا طلاقاً؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٧٣١)

س١: خطبت ابنة خالتي وتملكت عليها، وكانت الفترة بين الملكة والزفاف سنة ونصف، أثناء هذه الفترة أصابني مرض نفسي هز كياني، ودمر سعادتي، وهممت بالانتحار - لولا خوف الله - هذا المرض هو: أنني أصبحت لا أشعر بمقدرتي الجنسية، وقد ذهبت إلى مستشفيات نفسية للمعالجة، وكنت قلقاً جداً، فأصبحت أمارس العادة السرية لأختبر مقدرتي الجنسية، وكنت أتألم لذلك، فقلت: علي الطلاق بالثلاث ما أعود إلى هذه العادة، ولكنني عدت وكررت القسم بالطلاق ثانية، ولكني عدت لفعلها مرة ثانية تحت ظروف نفسية رهيبة، كدت أفقد فيها صوابي، فهل يصيب الطلاق؟

ج١: **أولاً**: استعمال العادة السرية حرام.

ثانياً: إذا كان قصدك بالحلف المذكور منع نفسك من العادة السرية لا طلاق زوجتك- فعليك كفارة يمين على عدد مرات حلفك مع حنثك، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو

تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع شيئاً من ذلك فصم ثلاثة أيام، وإن كان قصدك بهذا الحلف طلاق زوجتك وقع عليها طلقتان في كل مرة طلقة؛ هذا إن كنت دخلت، أما إن كان ذلك وقع منك قبل الدخول بها لم يقع إلا طلقة، ولك العود إليها بعقد ومهر جديدين بالشروط المعتبرة شرعاً، وعليك التوبة والاستغفار.

س٢: إنني بعدما دخلت على زوجتي وأصبح لدينا طفلة، كثر الشجار بيننا، فكنت أقول لها: اذهبي إلى أهلك، ولكنني نسيت ماذا كنت أنوي بها، وسمعت قريباً أنه من قال لزوجته: اذهبي إلى أهلك وهو يريد ذلك أصبحت زوجته طالقاً.

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر، ولم تنو طلاقها فلا يعتبر ذلك طلاقاً؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ماكان حتى يثبت ما ينقل عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٠٤٨)

س١: تزوج رجل بامرأة وأنجب منها (٥) أولاد، ثم

أصيبت هذه المرأة بمرض عقلي فتزوج هذا الرجل بامرأة ثانية، وبعد شفاء المرأة المريضة قال لها زوجها: اختاري أمراً من الأمرين الآتيين:

١ - أن تبقي مع أولادك.

٢ - أن أوصلك إلى أهلك.

وقد كنت أنوي بهذا التخيير الطلاق، وقد اختارت هذه المرأة البقاء مع أولادها، وأنا الذي أنفق عليها وهي تعيش مع أولادها. أرجو الإفادة.

ج١: إذا كان الواقع ما ذكرت من أنك قصدت تخييرها بين الإقامة عند أولادها أو عند أهلها طلاقها، سواء أقامت عند أولادها أو بين أهلها- فإنه يقع عليها بذلك طلقة واحدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٦٩٢)

س: لقد وفقني الله للزواج السنة الماضية خلال إجازتي السنوية، وبعد انتهاء مدة إجازتي أخذت زوجتي إلى بيت والدي لتعيش معهم، حيث إنني أعمل في المملكة، وبعد مغادرتي من

الوطن حدث خناق - سوء تفاهم - بين زوجتي ووالدتي حتى وصلت مشاجرة عنيفة، وبعد ما سمعت هذا الخبر انفعلت انفعالاً شديداً، حتى كتبت رسالة إلى زوجتي وقلت لها: إنني لست مسئولاً عنها من تاريخ اليوم، ويمكنها أن تأخذ أثاث البيت وبعض الأموال وأنت مباحة لغيري، وبعد ١٥ يوماً تراجعت عن الموضوع، وحاولت أن نتصالح، وقد كتبت لوالدها بأني قد راجعت زوجتي، واتصلت بصديقه يوسف هاتفياً، وأخبرته بالمراجعة، وأخبر هو بعض الجماعة، وهذا كل ما حصل ، ولو أن تعبيري وصيغة كلامي ركيك ماذا أعمل؟ حيث إنني أرغب زوجتي وأخذني الانفعال ولو أنني ما كتبت في الرسالة الطلاق.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فما حصل منك يعتبر طلقة واحدة، ولك مراجعتها مادامت في العدة بشهادة عدلين، والعدة ثلاث حيضات إن كانت تحيض، وإلا فثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً فإلى أن تضع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٤٠٦)

س: زوجتي تذهب إلى الجيران المتأهلين بدون علم مني، وإذا رجعت من العمل لم أجدها في المنزل، وذلك تكرر لعدة مرات، ونصحتها بأن لا تذهب إليهم وتكرر ذلك، وغضبت ذات يوم وأخذتها إلى أهلها وتفاهمت مع والدها ووجدوا أنها على غير حق، وقلت لهم: إذا ذهبت مرة ثانية إلى هذين البيتين أنها لا تكون زوجتي، ولم أعلم هل هي ذهبت مرة ثانية بعد هذا الكلام أم لا؟ علماً أنني إذا رجعت من العمل أجدها في المنزل، أرجو الإفادة عن هذا الكلام الذي قلته، وهو: إذا ذهبت مرة ثانية إلى هذين البيتين أنها لا تكون زوجتي، هل هي تحرم علي أو ماذا أفعل؟ أفيدوني أثابكم الله وجزاكم خير الجزاء.

ج: إذا كان قصدك من قولك لزوجتك: إذا ذهبت لا تكوني زوجة لي الطلاق ثم ذهبت، وقع طلقة واحدة، ولك مراجعتها مادامت في العدة، إن لم يسبق ذلك طلقتان، وإن كان قصدك من ذلك الكلام منع زوجتك من الذهاب و لم تقصد الطلاق ثم ذهبت- لم تطلق، ويكون حكم ذلك حكم اليمين، وكفارتها: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام. أما إذا كنت لم تعلم بأنها ذهبت إلى البيتين أو

أحدهما فلا حرج عليك في معاشرتها؛ لأن الأصل بقاء العصمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٠٢٠)

س٣: امرأة تعمل خارج بيتها، وقد قال لها زوجها: إذا صرفت ديناراً من دراهمك فذلك آخر شيء بينك وبيني. إذا صرفت هل تعتبر مطلقة من عنده؟

ج٣: قول الزوج لزوجته: إذا فعلت كذا فذاك آخر شيء بيني وبينك- هذا القول كناية عن الطلاق، فإن كان قصده إيقاع الطلاق وقع طلقة واحدة إذا فعلت المعلق عليه، أما إن كان قصده تخويفها ومنعها و لم يقصد إيقاع الطلاق فإن عليه كفارة يمين إذا فعلت ما نهاها عنه، ولا يقع عليها طلاق في أصح قولي العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٣٤)

س٢: اشتريت جهاز تلفزيون وقلت لزوجتي: إذا فتحت التلفزيون في أي برنامج غير ديني فأنت محرمة علي، ثم دخلت فوجدت التلفزيون يعرض تمثيلية، فسألتها عن ذلك، فقالت: نسيت إغلاقه بعد البرنامج الديني، فما حكم الشرع في ذلك؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنها نسيت إغلاقه بعد البرنامج الديني فلا يحنث الزوج، لكن قوله لزوجته ابتداء: (إن فتحت... فأنت محرمة علي) لا يجوز، بل هو اعتداء على حق الله؛ لأن التحريم والتحليل إلى الله وحده، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[1]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[2]، وعلى الزوجة أن لا تفتح التلفزيون على غير البرامج الدينية، وأن تنتبه لإغلاقه إذا انتهى البرنامج الديني، وعليك كفارة يمين إذا فتحته متعمدة على بعض البرامج التي أردت منعها منها؛ لأن هذا الكلام في حكم اليمين في أصح

(١) سورة المائدة، الآية ٨٧.

(٢) سورة التحريم، الآية ١.

قولي العلماء، والواجب عليك وعليها عدم فتح التلفزيون على البرامج المحرمة من الأغاني وآلات الطرب والتمثيليات المنكرة، وغير ذلك مما حرمه الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٨٥)

س: أفيدكم أنه في ليلة الجمعة الموافق ١٣٩٨/١٠/٦هـ وديت زوجتي لعرس ناس من الجماعة في قصر الأفراح، وقد جئت لزوجتي عند صلاة الفجر أطلب مغادرتها من القصر معي، ثم أرسلت لها عدة مراسيل ويتصلون بها شخصياً وامتنعت من الخروج من القصر إلا بعد خروج النساء جميعاً، ثم أرسلت أيضاً لها حرمة وقلت للحرمة المرسولة: أرجو تبليغها إذا لم تخرج الآن فهي بالحرام أن لا تدخل لي بيتاً، ثم اتصلت بها الحرمة، وأفادت الحرمة: أنها امتنعت من الخروج لي، وحتى الآن ما دخلت بيتي، بل بقيت في بيت أبيها حتى أتفاهم معه في سبب امتناعها من الخروج معي. أرجو إفتائي شرعاً: هل يحل لي رجوعها أم لا، وهل علي شيء لمقابل هذ الحرام ؟ أرجو إفتائي شرعاً وإعطائي

مستنداً بذلك لإقناع والد الزوجة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك كفارة يمين بعد أن تدخل هذه الزوجة بيتك، وهي: إطعام عشرة مساكين خمسة أصواع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعمه أهلك، تعطي كل مسكين نصف صاع، أو كسوة عشرة مساكين أو عتق رقبة، فإن لم تجد وجب عليك صيام ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعات؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1].

---

(١) سورة المائدة، الآيات ٨٧-٨٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٤١٨)

س: إنه يمارس لعبة كرة الطائرة، وزعل ذات يوم فحرم من أهله، أي قال: بالحرام ما عدت ألعب هذه اللعبة في داخل المركز، وأخشى أن ألعبها فما الحكم لو لعبتها؟

ج: **أولاً**: التشاغل في هذه اللعبة ونحوها لا ينبغي، والأولى بالمسلم أن يهتم بما ينفعه في دينه ودنياه.

ثانياً: إذا كان الواقع كما ذكرت فإن استمررت على الترك وهو الأولى بك فلا شيء عليك، ولا يؤثر ذلك على صلتك بزوجتك، وإن عدت فعليك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين تطعم كل واحد منهم وجبة كاملة من أوسط ما تأكل منه عادة، وإن أعطيت كل واحد منهم نصف صاع من قوت بلده كفى ذلك، أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام، والأولى أن تكون متتابعة؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ

تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ﴾[2]، وعليك التوبة من ذلك؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يحلف بالحرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٨٧٠)

س٢: كنت جالساً أنا وزوجتي وكنت أعاتبها في الكلام نصحاً مني بأن تكون زوجة مثالية، تحافظ على بيتها وتقدير

(١) سورة التحريم، الآيتان ١، ٢.

(٢) سورة المائدة، الآية ٨٩.

زوجها، ولكن تفرطت في كلمة ندمت كثيراً على قولها، حيث إنه ليس لي أية نية بهذه الكلمة إلا التوبيخ، وتمنيت لحظتها أنني لم أذكرها في كلامي، واستغفرت الله في لحظة ذكرها وهذه الكلمة التي قلتها لزوجتي هي: (حرام أن تكون مثلك زوجة للرجال) أفيدوني جزاكم الله خيراً عن حكم هذه الكلمة، وهل تؤثر على العلاقة بيني وبين زوجتي؟ لأنه ولله الحمد لم تراودني الشكوك بذلك والعلاقة بيني وبين زوجتي ولله الحمد ممتازة، وكل منا يحترم صاحبه. أفيدوني عن الحكم جزاكم الله خيراً.

ج٢: قولك: (حرام مثلك أن تكون زوجة للرجال) منكر من القول، وعليك التوبة إلى الله من ذلك، ولا كفارة عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٠٨٥)

س: أفيد سماحتكم أنني قبل ثمانية أشهر تقريباً، كنت أشرب الشيشة وفي إحدى الليالي بعدها طرشت من أثرها، وأقسمت بالله العظيم أنني ما أشربها إلى حد في نفسي، وبعد قليل قلت: الله يحرم علي عيالي -أي: زوجتي- إذا شربتها حتى حد في

نفسي، والحد الذي أعنيه هو تصليح مزرعتي وبيتي، ولكن إلى الآن لم أنته من إصلاح مزرعتي، وفي إحدى الليالي القريبة الماضية أوعدت عمال في القهوة وانتظرت حوالي ساعتين كانت الشيشة من حوالي، والناس يشربون ولم أتحكم في نفسي، فطلبت وحدة وشربتها بعد صراع مع نفسي؛ لذا فإنني أرجوكم إفتائي في ذلك بأسرع ما يمكن، وهل إذا قدمت على شربها مرة ثانية فيه شيء؛ حيث إنني قد لا أستطيع تركها.

ج: **أولاً**: لا يجوز لك أن تشرب الشيشة؛ لخبثها ولما فيها من أضرار صحية واجتماعية واقتصادية، والأدلة وردت في ذلك.

ثانياً: عليك كفارة يمين عن تحريمك أهلك إن شربتها، وعن قسمك بالله ألا تشربها؛ لأن مثل هذا التحريم في حكم اليمين، وكفارتها: إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين منهم نصف صاع من قوت البلد من أرز أو غيره، ونوصيك بالحذر من العود إلى شربها، ومن طاعة النفس والشيطان وجلساء السوء، هداك الله لرشدك، وكفاك شر نفسك والشيطان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٠٤٥)

س: نفيدكم أن زوجتي (ن.س) خرجت من بيتي إلى بيت أهلها بدون إذن زوجها، وبعد خروجها جاء الضيوف في البيت، فذهبت إليها لتحضر معي ولتقوم بواجب الضيوف، ولكنها رفضت وأبت أن تأتي معي، فحصل بيني وبينها معارضة قاسية، وكما حصل ذلك بيني وبين أم لها، حيث رفضت أمها أن تذهب معي، وأن ترجع إلى بيتها، فتلفظت بكلمة الطلاق الواحدة، قلت: علي الطلاق تقومين معي، ولم تقم معي، ولكن استرجعتها بعد ذلك في الوقت الحاضر، وبعد فترة قصيرة من رجوعها إلى البيت حصل نزاع بيني وبين ولد عمي، فسبني وهجم علي بالضرب، فقلت ذلك: حرام علي أن أرد السوء بالسوء، وإنه حرام علي زوجتي. وعلى هذا نرجو أن تفتونا.

ج: **أولاً**: إذا كان الواقع ما ذكر، وأنك لم تقصد بقولك لزوجتك: (علي الطلاق أن تقومي معي) و لم تقم: إيقاع الطلاق بها بهذا القول إذا لم تستجب لك وإنما أردت حثها على الذهاب معك - فإنه لا يقع به طلاق، ويلزمك كفارة يمين؛ لأن مثله في حكم اليمين في أصح قولي العلماء، وإن كنت أردت به إيقاع الطلاق إذا هي لم تستجب لك وقع به عليها طلقة واحدة،

ورجعتك صحيحة ما دامت في العدة إذا لم يسبق هذه الطلقة طلقتان.

ثانياً: عليك بقولك: (حرام علي زوجتي أن أرد السوء بالسوء) كفارة يمين مادمت لم تنفذ ما قلت، مع التوبة إلى الله من ذلك؛ لأنه لا يجوز لمسلم أن يحرم ما أحل الله له، وكفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فعليك صيام ثلاثة أيام، والكفارة من الطعام مقدارها: نصف صاع من قوت البلد بصاع النبي ﷺ أو ما يعادله، ونصف الصاع يعادل: كيلو ونصف بالوزن لكل واحد من العشرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٠٨٢)

س: أنا طالب مبتعث للدراسة خارج المملكة، ومتزوج ولكن في نقاش حصل مع زميلي، وقد ذكرت حاجة لزميلي ولكن زميلي لم يصدق، وحلفت له بالله، ولكن لم يصدق، ولكن زعلت وذكرت الحرام من زوجتي أني صادق حتى يقتنع،

وذكرت كلاماً غيره ولست أدري عنه، ولكن بعد ذلك فكرت ووجدت أني لست صادقاً على هذه الحاجة، وسألت بعض الناس ولكن لم أحصل على فتوى تريح قلبي، علماً أن زوجتي في السعودية وهي حامل.

ج: لا يقع على زوجتك شيء ما دام أنك حلفت وحرمت زوجتك تظن صدق نفسك، فتبين أن الواقع في نفس الأمر خلاف ما كنت تظن، أما إذا كنت تعلم وقت الحلف والتحريم أنك كاذب فعليك كفارة يمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٢٦٩)

س: حصل بيني وبين والدتي كلام من أجل أنه يوجد عندي عشر من الغنم تقريباً، ووالدتي تعلف لها من البلاد وتتعب ولا هو برضاي تعبها، وقد طلبتها ترتاح ومنعت، فحلفت لها بالله أنها لو لم ترتاح من إخراجها والعمل لها لأبيعنها، ولكن منعت لا ترتاح فقلت بما لفظه: (بالحرام ست مرات أنك لو عدت تخرجينها أو تعلفين لها - وأردت بالحرام من المرأة-) ففجرتني أمي

وأخرجتها، ورحت من عملي قد أخرجتها أما العلف فلم تعلف حتى الآن.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، وكنت أردت بالحرام المذكور في السؤال: طلاق زوجتك إذا أعلفت والدتك الغنم المذكورة أو أخرجتها- فقد وقع به عليك طلقة واحدة، ولك مراجعتها في العدة إذا لم يسبق هذه الطلقة طلقتان، ولم يلحقها طلقتان.

وإن كنت أردت به منعها من إعلافها أو إخراجها دون إيقاع الطلاق- فلا يقع به طلاق، وعليك كفارة يمين، وهي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من بر ونحوه أو كسوتهم، فإن لم تستطع فعليك صيام ثلاثة أيام، وهكذا الحكم إن كنت أردت بالكلام المذكور الحرام لا الطلاق، فعليك الكفارة المذكورة، ولا تحرم عليك زوجتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٥٩٦)

س: رجل غضب من زوجته واشتد به الغضب، فقال لها

بالعامية: (حرام ما تجلسي عندي) ويقصد بهذا: أن يفرج عن نفسه من الغضب، وأيضاً أن يسكت زوجته التي ارتفع صوتها وأغضبته وعيرته بالفقر، وتكلمت كلاماً مثل هذا مما اضطره إلى أن يقول هذا الكلام. وعندئذ قامت الزوجة إلى غرفة أخرى من البيت ثم رجعت إلى رشدها، وطلبت العفو والسماح من زوجها فعفى عنها وسامحها، ولكن قلبه غير مطمئن حتى يعرف الحكم الشرعي في هذه المسألة. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فعلى المذكور كفارة يمين؛ لأنه حرم جلوسها و لم يحرم ذاتها، وهي: إطعام عشرة مساكين من قوت البلد أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يستطع شيئاً من هذه الأمور الثلاثة صام ثلاثة أيام، وعليه التوبة والاستغفار من تحريمه ما أحل الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٤٢٤)

س: مشكلتي هي: أنه حصل بين زوجتي وأختي خصام، أي:

بعض الألفاظ التي ليس لها معنا، وعندما اجتمعت بزوجتي وأختي لفهم بعض الكلام منهما ولكن كل واحدة منهم تحلف بأنها لم تقل، زوجتي تقول: إن أختي تقول لها: إنها تكلم بتلفون، وعندما سألت أختي أنكرت هذا الكلام، ومن كثر الزعل خرجت مني كلمة لم أكن أقصدها، وهي قولي: بالحرام ما عاد أدخل بيتكم، أي: بيت أختي وزوجها، وعندما علموا جماعتي بالموضوع زعلوا وقالوا: لن ندخل بيتك إلا بعدما تدخل بيت رحيمك، والآن لي ما يقارب ثلاثة أشهر لم أدخل بيت رحيمي، علماً بأن أختي دائماً عندنا في بيتي تقوم بزيارتنا ونحن لم نذهب إلى عندهم في بيتهم، أفيدونا.

ج: اذا كان الواقع كما ذكرت، فإن كنت قاصداً بالتحريم طلاق زوجتك إذا دخلت بيت أختك وزوجها- طلقت زوجتك طلقة واحدة بدخولك بيتهما، ولك مراجعتها مادامت في العدة إذا لم تكن آخر ثلاث تطليقات، وإذا كنت قاصداً منع نفسك من دخول بيتهما لاطلاق زوجتك- فعليك بدخول بيتهما كفارة يمين وهي: إطعام عشرة مساكين أوكسوتهم أوتحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٦٣٥)

س٢: في يوم من الأيام كنت مع أحد أقاربي في سفر وفي الطريق أخذنا بعض الأغراض ثم تنافسنا حول الثمن، فقلت: (أنا علي الحرام أنني أنا الذي يدفع، ثم ذهبت إلى أخذ بعض الأغراض من مكان آخر، ثم عدت وإذا به قد سدد ورفض التراجع أبداً عن ذلك.آمل من فضيلتكم التكرم بإفتائي في أمري ولكم جزيل الشكر، مع العلم أنني متزوج وهو كذلك.

ج٢: إذا كان الواقع ما ذكر فإن كان قصدك بالتحريم منع صاحبك من الدفع- فعليك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام، والأولى أن تكون متتابعة، وإن كنت أردت بذلك إيقاع الطلاق بزوجتك إذا دفع هو فيقع به عليها طلقة واحدة، ولك مراجعتها مادامت في العدة إذا لم يسبق هذه طلقتان، أو لم يلحقها طلقتان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٥٥٢)

س: مشكلتي تتلخص في أنني ذات يوم كنت مع صديق لي، فأخبرني بسر ما، وطلب مني أن لا أخبر أحداً فقطعت على نفسي عهداً أن لا أخبر أحداً، فقلت له: (علي الحرام لن أخبر أحداً) وكنت أقصد بالحرام هنا أن أهلي، أي: زوجتي، تحرم علي إن أخبرت أحداً، وبعد ذلك بفترة وجيزة التقيت بشخص آخر وأخبرته بما قال لي صديقي من سر، وذلك بسبب جهلي ونسياني، وبذلك أفشيت السر الذي تعهدت أن لا أبوح به، والذي زاد الأمر سوءاً أنني أتيت أهلي وما ذكرت ذلك العهد الذي نقضته إلا بعد ما قضيت حاجتي من زوجتي. فأرجو أن تجدوا لي حلاً أثابكم الله وحفظكم ذخراً للإسلام والمسلمين.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أنك أخبرت بالسر نسياناً ووقعت على زوجتك نسياناً للتحريم والعهد- فلا شيء عليك؛

لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ الآية[1]، وقد صح عن رسول الله ﷺ أن الله سبحانه قال: «**قد فعلت**»، والمعنى: أنه أجاب الدعاء المذكور، ويبقى عليك كتمان السر مدى الحياة، ومتى أخبرت بذلك عامداً ذاكراً عهدك وجب عليك كفارة يمين إذا وطئت زوجتك؛ لأن تحريمك هذا في حكم اليمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٧٥٩)

س٥: ما حكم من قال لزوجته: أنت حرام علي؟

ج٥: إذا أراد بتحريم زوجته على نفسه طلاقها اعتبر هذا طلقة واحدة، وله أن يراجع المدخول بها مادامت في العدة ما لم يكن التحريم آخر ثلاث تطليقات، وإلا فلا تحل له إلا بعد زوج بنكاح شرعي، وأما غير المدخول بها فلا تحل رجعتها إلا بعقد ومهر جديدين برضاها.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

وإن لم يقصد بالتحريم طلاقها فلا يعتبر طلاقاً، وعليه كفارة ظهار، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٩٠٣)

س٦: قال رجل: تحرم علي زوجتي لا أكلم فلاناً. والآن ندم فماذا يفعل؟

ج٦: إذا كان قاصداً بتحريمها عليه الطلاق إن كلم فلاناً اعتبرت طلقة إذا كلمه، وله أن يراجعها مادامت في العدة بشهادة عدلين إذا لم يكن ذلك ثالث ثلاث طلقات، وإن كان قاصداً منع نفسه من الكلام معه فقط لزمه كفارة يمين إذا كلمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٤١٣)

س: لقد تزوجت منذ ثلاث سنوات خلالها ارتكبت خطأ جسيماً وكبيرة من الكبائر عندما أتيت زوجتي من دبرها، ولكن الله منَّ عليَّ بالندم على ما حصل، وفي محاولة مني على عدم تكرار ذلك قلت: إن عدت إليها من دبرها مرة أخرى فهي تحرم علي، ولم أبلغها بما حلفت عليه، وبعد عامين تقريباً أو أكثر من الالتزام التام، حدث أن كانت تمر بفترة الدورة الشهرية، وكنت في حالة هيجان شديد، حينها ضعفت أمام نفسي ولم تكن لدي القوة للتصدي لشهوتي تلك، علماً بأنني مدرك بأنني حلفت على أن لا أعود، فاستأذنتها في ذلك فوافقت بغية منها إرضائي فقط، وأتيتها مرة أخرى من دبرها، عليه فإني أرجو إفتائي في أمري هذا، حيث إنني أحبها ولي طفلة منها وأعيش منذ فعلتي المشؤومة تلك في قلق وخوف رهيبين ولم أخبرها بشيء.

ج: **أولاً**: وطؤك زوجتك في دبرها من كبائر الذنوب، فعليك التوبة والاستغفار مما وقع منك والندم على ما مضى، والعزم على ألا تعود، ولا يعتبر ذلك طلاقاً.

ثانياً: قولك: إن عدت إلى وطئها في دبرها فهي تحرم علي، إن كنت قصدت به طلاق زوجتك طلقت زوجتك طلقة واحدة

بوطئك إياها في دبرها المرة الثانية، ولك مراجعتها مادامت في العدة، إلا إذا كان قبلها طلقتان، وإن كنت قصدت بتحريمها منع نفسك من وطئها في دبرها لا طلاقها وجب عليك بعودتك إلى وطئها في دبرها المرة الثانية كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٥٥٧)

س: أفيدكم: أني متزوج زوجة، ولدي منها ستة أولاد (٦ أولاد) ولم يسبق لها أن عقتني طوال هذه السنوات السابقة، وأنا قائم بواجبها إلا أنها في الآونة الأخيرة خرجت عن طوعي في كثير من الأمور، منها: أنها منعتني فراشي، فحاولتها عدة مرات ولكنها أصرت على عدم إعطائي فراشي، وقالت -أي: زوجتي المذكورة - لن نجتمع أنا وأنت على فراش واحد إلا بعد تلبية طلبي، وأنا غير قادر على تلبية طلبها. سماحة الرئيس: لقد نفد

صبري، وأردت تهديدها فقلت: أما الطلاق فلن أطلقك أبداً، ولكن الحاجة الثانية تحرم علي، وأعني بها: الجماع، أي: يحرم علي جماعك، بعد هذه الكلمة ندمت أنا وندمت هي. سماحة الرئيس: ما هو الحكم في هذه الكلمة وما هو الحل؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، فجامع زوجتك وكفر عن يمينك بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٣٨٢)

س: في لحظة غضب قلت لزوجتي: إذا ذهبتي إلى جارتك تكوني محرمة علي، واستمر هذا الوضع لفترة طويلة ولم تذهب إليها، ولظروف صعبة لجارتها من المرض أو ما شابه ذلك تستدعي زيارة جارتها فسمحت لزوجتي بالذهاب إليها على أن أقوم بعد ذلك بكفارة هذا اليمين، وحسب معرفتي لا يعتبر هذا يميناً، فعلى العموم أرجو من فضيلتكم أن تفيدوني عن كفارة هذا جزاكم الله خيراً، وجعلكم الله ذخراً للإسلام والمسلمين، وسدد

الله خطاكم.

ج: إذا كان قصدك من التحريم المذكور في السؤال طلاق زوجتك وقع طلقة بذهابها إلى جارتها، ولك مراجعتها في العدة إذا لم تكن هذه الطلقة الثالثة، وإن كان قصدك من التحريم منعها من الذهاب إلى جارتها وليس قصدك الطلاق ثم ذهبت فإن تحريمك يكون حكمه حكم اليمين، فتكفر كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام، ولا يقع على زوجتك طلاق في هذه الحالة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٢٢٩)

س١: قال: أخ متزوج منذ خمسة أعوام (٥ سنوات) وكان يشرب الدخان بكثرة، وكان يريد الإقلاع عن التدخين، فقال لنفسه بلفظ: والله لتكون زوجتي علي حرام إذا لم أقلع عن شرب الدخان، ولكنه لم يستطع الإقلاع عن التدخين، ويسأل: ما حكم معاشرته لزوجته بعد ذلك القول السابق، وإن كرر ذلك

عدة مرات وهل النية تتدخل في هذا الحكم، ويسأل أيضاً: هل اللفظ الذي قاله، وهو: والله لتكون زوجتي علي حرام، هل هو طلاق أبدي أم ظهار؟ نرجو التوضيح جزاكم الله خيراً.

ج١: إذا كان قصدك من تحريم زوجتك منع نفسك من التدخين و لم تقصد الطلاق- فإنه لا يقع طلاق بهذا الحلف، وإنما يلزمك كفارة يمين، وإن كان قصدك من التحريم وقوع الطلاق إن عدت إلى شرب الدخان فإنه يقع على زوجتك طلقة واحدة، ولك مراجعتها مادامت في العدة إذا لم تكن هذه التطليقة الثالثة.

كما يلزمك كفارة يمين عن الحنث في يمينك، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٨١٨)

س١،٢: مضمونها: إذا أردت أن أعمل شيئاً أقول بيني وبين نفسي: حرام ما أسوي هذا الشيء، وبعدها أفعل، هل يقع

التحريم.

ج١،٢: إذا كان هذا القول منك في التحريم بدون نطق فلا يقع به تحريم، ولا يلزمك شيء.

س٣: هل يقع التحريم في حالة الكتابة على الورق بدون التلفظ؟

ج٣: الكتابة لها حكم التلفظ بالكلام والنطق به، فإذا كتبت تحريم شيء إن كان قصدك من الحلف بالتحريم وقوع الطلاق إن حنثت في حلفك، وقع طلقة على زوجتك ولك مراجعتها مادامت في العدة إذا لم تكن هذه هي الطلقة الثالثة.

وإن كان قصدك من الحلف بالتحريم حضاً على فعل شيء أو المنع منه، ولم تقصد وقوع الطلاق ثم حنثت لم يقع طلاق، وإنما يلزمك كفارة يمين وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٠١٢)

س: لدي أخوات يدرسن وفي سنة من السنوات حرمت عليهن أنهن ما يدرسن إلا أنه في السنة التي بعدها درسن، علماً أني تلفظت عليهن بالحرام بقولي: (بالحرام ما عاد تدرسن). لذا أرجو التكرم بإجابتي على سؤالي هذا، وهل علي إثم؟ وإفادتي.

ج: إذا كان قصدك من قولك: (بالحرام ما عاد تدرسن) طلاق زوجتك- وقع طلقة واحدة، ولك مراجعتها في العدة أو بعد العدة بعقد جديد إذا لم يسبق ذلك طلقتان، وإن كان قصدك من ذلك القول منع أخواتك من الدراسة فحكمه حكم اليمين، وعليك الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من بر أو أرز أو تمر ونحوها من قوت البلد، أو كسوتهم، فإن لم تجد شيئاً من ذلك فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٠٩٤)

س: حصل بيني وبين الأخ (ع.م.ح) سوء تفاهم ونقاش

كلام، نقل عن الأخ (ع) المذكور، مما حزّ في نفسي وغضبت عليه، وقلت له: (عليّ الحرام ما تدخل مجلسنا هذا أو منزلنا) علماً أنني أقصد من تحريمي الطلاق مرة بلفظ واحد فقط، وذهب عني الأخ المذكور فترة من الوقت وهو من الجماعة ومن الإخوان الطيبين، وبعد فترة وجيزة دخل بيننا أناس من أهل الخير، وفي إحدى المناسبات عند أحد الجماعة أصلحوا بيننا، وتم مسامحة الأخ (ع) المذكور، علماً أن والدي (ع) يحب عائض المذكور، ومغضب عن هذا التصرف الناتج مني. فما هو الحل لمثل ذلك التلفظ الذي نتج مني، وفي ساعة الغضب والكراهية لهذا الشخص؟

أطلب من الله ثم من سماحتكم إعطائي نص الفتوى الشرعية؛ خوفاً من وقوعي في المأثم. هذا والله يحفظكم ويجعلكم عوناً للإسلام والمسلمين.

ج: إذا كان قصدك من قولك: (علي الحرام) الطلاق إذا دخل (ع) المذكور ثم دخل- وقع طلقة واحدة على زوجتك، ولك مراجعتها مادامت في العدة إذا لم يسبق هذا طلقتان قبله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٣٨)

س: أعيش في إحدى قرى مصر، وكنت في جدال مع أبي حول زيارة مقابر الأولياء والتمسح بقبورهم، ولعلمه بأنني أذهب إلى مسجد خاص بقريتنا فيه أغلب أهل التوحيد بهذه القرية، فلما نهيته عن ذلك حلف علي يميناً حتى لا أدخل هذا المسجد، وإليكم نصه: (إن دخلت هذا المسجد فأمك علي حرام) وأنا أحرص على إخوتي، لا أحب أن أهدم هذه الأسرة بحدوث المعلق عليه، وهو دخولي المسجد، ولكنني أريد أن أصلي صلاة خلف أئمة موحدين؛ لحرصي على الجنة من باب أولى، ولأنني علمت بفتواكم بالنهي عن الصلاة خلفهم -أهل القبور- فهل إذا دخلت هذا المسجد طلقت أمي؟ وهل إذا كان ظهاراً فإن قلت لأبي: كفّر حتى أدخل المسجد، كان ذلك استعجالاً لمقدور الله أعلم به، وهو هدم البيت، فهل إن كان ظهاراً أكفر عن أبي من ماله دون أن يعلم، أم ماذا أفعل؟ أفتونا وابسطوا في القول وأعطوا كل نقطة حقها، ثم بعد ذلك عجلوا إلينا برسالتكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إن كان قصد أبيك من الحلف بالتحريم: الطلاق إن دخلت المسجد المذكور ثم دخلته- وقع على أمك طلقة واحدة، وله مراجعتها مادامت في العدة، و لم تكن هذه هي الطلقة الثالثة،

وإن كان قصد أبيك من الحلف منعك من الدخول إلى المسجد المذكور و لم يقصد الطلاق ثم دخلت- المسجد لم يقع طلاق، وإنما يلزم أباك كفارة يمين، وهي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٣٧)

س: لقد حرمت من رأس أهلي: أنه ما تذهب معي إلى مقر عملي بالسليل، والآن أنا نادم على ذلك، فماذا أفعل؟ وفقكم الله.

ج: إذا كان قصدك من تحريم رأس أهلك وقوع الطلاق إن حنثت في يمينك- وقع طلقة واحدة إن حنثت في اليمين، ولك مراجعتها مادامت في العدة إن لم تكن هذه هي الطلقة الثالثة، وإن كان قصدك من التحريم منع نفسك من الذهاب بزوجتك إلى السليل و لم تقصد وقوع الطلاق- فعليك كفارة يمين عن ذلك إذا ذهبت معك، ولا يقع طلاق، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين

أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حكم تحريم المرأة نفسها على زوجها

الفتوى رقم (١٤٧٧٥)

س: إن لي زوجة ولي منها خمسة أطفال، وعندما حدث بيننا سوء تفاهم ذات ليلة قامت زوجتي وأشارت لي بأصبعها ولعنتني ثلاث مرات متتالية، ثم حرمتني ثلاث مرات أخرى، حيث قالت: أنت علي حرام ما تحل لي بعد اليوم، عند ذلك تركت البيت وذهبت إلى بيت زوجتي الثانية، وأرجو من سماحتكم إفتائي في ما حصل من زوجتي، علماً أنها تنتظر عودتي للبيت من أجل أوصلها إلى بيت أهلها مصرة على عدم العيش معي ومع أولادها، أرجو الإسراع بما ترونه والله يحفظكم.

ج: المرأة لا يقع منها طلاق، سواء بلفظ الطلاق أو التحريم، وإنما يقع الطلاق من الزوج؛ ولهذا فما حدث من زوجتك لا تطلق به، بل هي باقية زوجة لك، وعليها كفارة يمين وهي: إطعام عشرة

مساكين من أوسط طعامكم أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ولا يجوز لها اللعن، سواء لزوجها أو ابنها أو غيرهما من المسلمين؛ لقوله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم: «**لعن المؤمن كقتله**»، وقوله ﷺ: «**لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة**»[1] رواه مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٥٦)

س: قالت امرأة: إن لم يعد زوجي في خلال شهرين من غربته وإلا فهو علي حرام، إلا أن يجعلني في بيت خاص بعيداً عن أمه فلا بأس، لكن الزوج لم يعد إلا بعد فترة طويلة، وتدخل

---

(١) أحمد ٤٤٨/٦، والبخاري في (الأدب المفرد) ص١٤٠، برقم (٣١٦)، ط: الإمارات، ومسلم ٢٠٠٦/٤ برقم (٢٥٩٨)، وأبو داود ٢١٢/٥ برقم (٤٩٠٧)، وعبدالرزاق ٤١٢/١٠ برقم (١٩٥٣٠)، والحاكم ٤٨/١، وابن حبان ٥٦/١٣ برقم (٥٧٤٦)، والبيهقي ١٩٣/١٠، وأبو نعيم في (الحلية) ٢٥٩/٣، والبغوي ١٣٤/١٣-١٣٥ برقم (٣٥٥٦).

الأهل في الموضوع وأجبروها على العودة إليه ومع أمه، ليعيشوا في بيت واحد، فهل عليها شيء من تحريمها وعدم تنفيذه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من التحريم، ومن حنثها فيه فتجب عليها كفارة يمين، وهي: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو كسوتهم، فإن لم تجد فإنها تصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٢١٢)

س: أن رجلاً كان يطالبه بمبلغ مائتي ريال، وأنه مسكه عند سفره إلى الرياض مطالباً بسداده، فحلف له بالطلاق أن يرسل له المبلغ من الرياض، وذكر أنه حينما وصل الرياض أرسل له المبلغ، ويسأل: هل يترتب عليه شيء والحال ما ذكر؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره المستفتي من أنه طلق أن يرسل لدائنه المبلغ مائتي الريال إذا وصل إلى الرياض، وأنه حينما وصل الرياض أرسل المبلغ المذكور- فإنه والحال هذه لا يترتب عليه

شيء، حيث إنه لم يحنث في يمينه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٥٨٨)

س: أنه زوج أخته لرجل بعد طلاقها من زوج سابق، ثم مرضت فجاءت إلى بيت أخيها وقام بعلاجها، ولما جاء زوجها لأخذها رفضت بدعوى أنها لا تزال في العلاج، وأن الدكتور منعها من الجماع، فظن زوجها أن أخاها يريد طلاقها ليزوجها لزوجها الأول، فطلق أخوها بالثلاث والعشر والمائة أنه لا يفكر مطلقاً في إعادتها إلى زوجها الأول ليقنع زوجها، ويذكر أنه كان صادقاً حين طلاقه في أنه لا يفكر في إعادتها للأول، ثم طلقها زوجها الثاني ولم يكن في حسبان أخيها أيضاً أن يعيدها للأول كما ذكر، ثم حصل للجميع بعد ذلك رغبة في عودتها إلى زوجها الأول، فهل يقع على أخيها الطلاق إذا رجعت إلى زوجها الأول؟ أفيدونا.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من أنك حين طلقت لم تكن فكرت مطلقاً في عودتها ولا تفكر في عودتها إلى زوجها الأول،

وإن الرغبة في عودتها إليه إنما حصلت وحدثت بعد طلاق زوجها الثاني- فإنك لا تحنث في طلاقك الذي حصل منك بتزويجها لزوجها الأول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣٧٦)

س: حلفت بالطلاق على أني سوف أخبر فلاناً بموضوع ما، وكانت نيتي بالحلف التأكيد على الإبلاغ، علماً بأن الشخص المقصود في مدينة غير المدينة التي أقيم فيها، وقمت بالآتي:

١ - أرسلت له خطاباً بمضمون الموضوع المراد إبلاغه، وقد تأكدت من وصوله.

٢ - ذهبت إليه في مقر عمله، ولكنه كان مسافراً في إجازة.

٣ - لمحته من بعد، وكان في وضع (في رأيي) غير مناسب للتحدث إليه.

٤ - ذهبت إليه في مقر عمله في نفس اليوم، وأخبرته بالموضوع المراد إبلاغه.

فهل يقع الطلاق أو لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من إبلاغك الخبر الذي حلفت بالطلاق أن تبلغه كتابة أو مشافهة- فأنت لم تحنث في طلاقك لقيامك بتحقيق ما التزمت به من البلاغ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٦٣٤)

س: ابنه مرض فأشارت عليه زوجته بعلاجه عند الطبيب، وأن الطبيب بعد الكشف عليه أعطاه وصفة طبية، وأن زوجته بعد معاينتها قطعتها تريد علاجه علاجاً عربياً، فحلف عليها بالطلاق إذا طلبت منه مرة ثانية أن يذهب به إلى الطبيب. وفي مرة من المرات مرض الطفل فطلبت منه أن يذهب به إلى الطبيب ناسية الحلف عليها بالطلاق، ثم ذهب به إلى الطبيب ناسياً كذلك ما صدر منه بذلك الخصوص، ولم يعلم هو وزوجته إلا بعد مجيئه من الطبيب، ويسأل: ماذا يترتب عليه والحال ما ذكر؟

ج: اختلفت الروايات في المذهب عن الإمام أحمد فيمن فعل ناسياً ما حلف بالطلاق ألا يفعله: وأقوى الروايات دليلاً: عدم

حنثه بما فعله ناسياً، وأن يمينه باقية، وهذا قول عطاء وعمرو بن دينار وابن أبي نجيح وإسحاق وابن المنذر، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وقدمه في (الخلاصة)، قال في (الفروع): وهذا أظهر قال في الإنصاف: وهو الصواب، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[1]، ولقوله ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، ولأنه غير قاصد للمخالفة، فلم يحنث؛ كالنائم والمجنون. وعليه فلا يترتب على السائل والحال ما ذكره من النسيان منه ومن زوجته - حنث، ولا تزال يمينه باقية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٨٢٤)

س: قدم ابنه من سفر، فحلف عليه بالحرام أن يتعشى عنده تلك الليلة، وأنه لم يتعش تلك الليلة، ويسأل ماذا يترتب عليه؟

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥.

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أنه حلف على ابنه أن يتعشى عنده تلك الليلة التي قدم فيها من سفره بقوله: علي الحرام لتتعشى عندي الليلة، وأن ابنه لم يتعش عنده تلك الليلة- فيعتبر حانثاً في يمينه، وعليه كفارة يمين لقاء حنثه: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٦٦٦)

س: يوجد زوج ذهب بزوجته تزور أخته في بيتها، ويوم جاء ليذهب بها إلى بيته رفضت وقالت: خلني أبيت هنا وإلا ودني بيت أهلي، وتجادل هو وإياها وطلق طلقة واحدة: أنك ما عاد تجين بيت أختي ولا تشوفينها، فأختي لها أخت ثانية، وقلت: ما عاد تشوفينها إلا إن كانت في بيت أختي الثانية، وهذه هي الطلقة. أفيدونا هل هذه الطلقة تشمل مجيء أختي لبيتي أو لا؟ أفيدونا عن ذلك؛ لأن بعضنا ماله غنى عن بعض، ومواصلة

الأرحام فيه فضل عند الله، مع العلم أنني ما بعد طلقت غير هذه الطلقة الواحدة، وإن زوجتي ما بعد ذهبت إلى بيت أختي بعد الطلقة إلى تاريخ اليوم، وكان الطلاق في شهر ذي القعدة ١٣٩٣هـ.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من أنك طلقت زوجتك طلقة واحدة، أنها ما عاد تجي إلى بيت أختك التي أرادت المبيت عندها في الزيارة ولا عاد تشوفها إلا في بيت أختك الأخرى- فلا يدخل في طلاقك مجيء أختك في بيتك لا التي حصل في زيارتها النزاع ولا الأخرى، ولا تحنث في طلاقك إذا رأت زوجتك أي الأختين في بيتك أو في بيت أختك التي لم يحصل الزعل عندها، وإنما تحنث في طلاقك إذا زارت زوجتك أختك التي حصل الزعل في بيتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنةالدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٩٤١)

س: والدته طلبت منه الزواج ببنت عمه، ولأسباب ذكرها في معروضه قال: حرام ما آخذها، ثم تزوجها بعد ذلك، ويسأل

عما يترتب عليه لقاء ذلك؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره بأنه قال: حرام ما آخذها، ثم تزوجها- فقد حنث في يمينه، وترتب عليه كفارة يمين: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد أو كسوتهم، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١١٠٢)

س: رجل خطب أخت السائل، فحرم من أهله مرتين أنه لا يزوجه أخته مادام يجهل دينه واستقامته، وعنده أخبار عنه غير مرضية، ثم عرف بعد عن طريق الثقات من أن الخاطب ذو دين واستقامة، فتغير رأيه فيه، ورغب هو وأهله بالإجماع: والدته والمخطوبة والأخ الأكبر أن يزوجوه، علماً أن واحداً من أرحام السائل ذكر أنه طلق أيضاً أنه ما يزوجه أخته، ولكن السائل لا علم له بهذا ولا ذكره، وفعلاً ملّكنا لهذا الرجل، وتولى أخي الأكبر عقد تزويجها له بموافقتي بناء على أخبار الثقات بدينه واستقامته، فأرجو إفتائي فيما ذكر.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من أن السائل إنما حرم أهله على نفسه مرتين أن أخته لا تتزوج هذا الرجل من أجل جهله بدينه واستقامته، وأنه بلغه عنه أخبار غير مرضية، وأنه شهد أحد أرحامه: أنه طلق ولكن السائل لا يتذكر كم طلق، ولا يدري عن ذلك، ثم تبين للسائل استقامة الخاطب وتدينه فرضي بتزويجه أخته وتم التمليك له عليها- إذا كان الأمر كذلك فإنه لا يحنث في تحريمه، ولا في طلاقه بتزويج أخته ذلك الشخص لوثبت أنه طلق، حيث إن الداعي إلى المنع من تزويجه ظنه أولاً أنه غير متدين أو جهله حاله، ثم علم حاله من الثقات عنه وتبين له تدينه وأصالته واستقامته ورضي بتزويجه إياها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٢)

س: عقد للسائل على زوجة ولم يدخل بها، وزار أهلها وأساؤوا المعاملة معه، وغضب لهذه الزيارة، وبعد نقاش مع قريب له قال: عليه الحرام ما عاد أعود إلى الطائف مكان إقامة زوجتي

إلا في الصيفية، وهذا الكلام منذ ثلاثة أشهر تقريباً، وإذا حصلت الزيارة في الصيف فما الواجب عليه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فيجوز لك أن تعود إلى الطائف مكان إقامة زوجتك قبل الصيفية التي تريدها أنت وتكفر كفارة يمين: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من البر ونحوه، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فأنت تصوم ثلاثة أيام، أما إذا ذهبت في الصيفية فليس عليك كفارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٠)

س: جئت ضيفاً على رفيق لي بعد غربة طويلة، وأراد أن يذبح لي ذبيحة فقلت له: علي بالثلاث الحرام إلا ما تعملون أنت وأهلك إلا غداءكم العادي بدون تكلف؛ رأفة في حاله، ولكنه هو أصر إلا أن يذبح، فقلت: بصيام سنة إذ لا توثمني، فلما ذهب من عندي قلت: أستغفر الله بيني وبين نفسي؛ خشية من أن يعمل شيئاً، وفعلاً ذبح ذبيحة وقال: شيء حلال ولا يحرم، وإذا تعشينا

ذهبنا للشيخ وخليته يفتيك، فأكلت الوليمة ولكن في قلبي شك مما قلته، علماً أنني لا أقدر الطلاق في كلامي عندما قلت: ما عملتم علي حرام بالثلاث الحرام، ولكن قصدي في ذلك تحريم الأكل؛ رأفة فيه من الخسارة. هل علي شيء من ذلك جزاكم الله عنا خيراً، وهل علي كفارة أو يلزمني حد من الحدود الشرعية؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فعليك كفارة يمين فقط، وهي: إطعام عشرة مساكين خمسة أصواع من البر أو التمر أو الأرز أو نحو ذلك مما تطعمه أهلك، تعطي كل مسكين منها نصف صاع، أو تكسو عشرة مساكين، أو تعتق رقبة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام، ويستحب أن تكون متتابعات، وعليك أن تستغفر الله ولا تحرم حلالاً لك بعد ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٨٨٤)

س: ذات يوم تجادلت مع ابن أختي في داره، وانتهى الجدال

وأنا في حالة غضب،وقلت لابن أختي: لو دعست على عتبة دارك سوف تكون زوجتي على غير ذمتي، وخرجت أنا وأهلي من داره فوراً بعد اليمين. والآن تأسفت جداً على هذه اليمين التي صدرت مني تجاه دار ابن أختي، وأختي وحرمت من دخول الدار، وقاطعت أختي الكبرى التي ليس لها ذنب، وحرمت أيضاً من زيارتها في دار ابنها. آمل من فضيلتكم إفادتي بالفتوى عن اليمين التي صدرت مني لأجل زيارة أختي وابن أختي التي قاطعتها بسبب هذا اليمين وإجابتي، وإني منتظر ردكم، والله يوفقكم لما فيه الخير إنه سميع مجيب.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فصِل أختك وابنها؛ لأنهما من أرحامك، وقد شرع الله صلة الرحم، فعليك بعد أن تدخل بيت ابن أختك المذكورة كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين خمسة أصواع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما تطعمه أهلك، تعطي كل واحد منهم نصف صاع، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تستطع ذلك فصم ثلاثة أيام، ويستحب أن تكون متتابعات؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن

يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1]، وتحريمك في حكم اليمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٩٨٦)

س: لدي سؤال أرجو أن أجد جوابه الشافي لدى فضيلتكم، وأن تلقوه اهتمامكم، وهو متفرع لفقرتين، وموضوعه واحد:

الفقرة الأولى: تزوجت من امرأة هي أخت لأحد إخواني من أمه، وأخي المذكور أكبر مني سناً إذ أن صفة القرابة تتمثل في أن والدي سبق أن تزوج بأم هذه الفتاة، وأنجب منها أخي الأكبر

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

المذكور، ثم طلقها وتزوجت من رجل آخر أنجب منها هذه الفتاة، أما أنا فأنا من أم أخرى، وأمي تكون أختاً لأم هذه الفتاة من الأب والأم، حيث تزوجهما والدي واحدة تلو الأخرى، وبهذا فإن أم الفتاة تكون خالتي، ورغم عدم قناعتي بشرعية الزواج فقد لجأت لعدة قضاة بطلب الإفتاء من جواز هذا الزواج، إلا أنني أفهمت بجوازه، ومع ذلك كله فما زال الشك يساورني رغم أنه أصبح لدي من هذه الفتاة أربعة أولاد.

الفقرة الثانية: تزوجت من هذه الفتاة وأنا في سن مبكر وحقيقة فلم أكن بالحريص على أمور ديني آنذاك، حيث إنني كنت متهاوناً في أمور الصلاة دون أن ألجأ للحرام بأي شكل كان، وفي تلك الفترة كنت أحلف في مناسبات بالطلاق مثنى وثلاثاً وبدون حساب، ثم لا أفي بذلك الطلاق، مع أنني الآن لا أذكر مدى صدق نيتي في الطلاق، إلا أنني أعرف أنني لا أرغب طلاق زوجتي، ولم يسبق أن حصل بيني وبينها أي خلاف، ولم يسبق أن أشهرت الطلاق في وجهها أو في غيابها قاصداً طلاقها، وقبل سنتين من تاريخه، منّ الله علي بالاستقامة والتوبة النصوح، إذ استقمت في جميع أمور ديني ولله الحمد، إلا أنني وجدت أن المخاليف التي صدرت مني إبان جهلي والموضحة أعلاه تقف عقبة في طريق الصلة بيني وزوجتي؛ لهذا انقطعت عنها منذ أكثر من

سنة حتى أحصل على فتواكم في هذه المخاليف، وعن مدى تأثير الصلة على زواجنا. أرجو إفتائي في هذين الموضوعين.

ج: **أولاً**: إذا كان الواقع من القرابة بينك وبين زوجتك ما ذكرت فزواجك إياها موافق للشرع؛ لأن كونها ابنة خالتك وأختاً لأخيك من الأم وابنة لمن كانت زوجة لأبيك من غيره قرابة لا تمنع شرعاً زواجك إياها؛ لعدم وجود نص يحرمها، والأصل: الإباحة.

ثانياً: إذا كان الواقع منك ما ذكرت من حلفك بالطلاق مثنى وثلاث أن تفعل كذا أو أن لا تفعله ثم لا تفي، بل حنثت في حلفك وأنك لم تقصد بذلك الحلف طلاق زوجتك، وإنما تقصد الحث على الفعل أو المنع منه، فعليك في كل مرة من مرات حنثك في حلفك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم تستطع فعليك صيام ثلاثة أيام، ويجزئك أن توزع خمسة أصواع من بر أو أرز أو ذرة أو نحو ذلك مما تطعمه أهلك على عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وذلك عن كل مرة من مرات حنثك.

وإذا كنت لا تعرف عدد المرات فاجتهد في تقدير ذلك وأخرج كفارات على حسب ما غلب على ظنك من العدد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩١٦١)

س: ألقيت هذا اليمين ونصه: علي الطلاق والله العظيم ما أحضرها ولا هي زوجتي بعد اليوم. أثناء مناقشة مع أمي وزوجتي غائبة، عن مشكلة حصلت من زوجتي وأنا في حالة زعل من ناحيتها، وواعي لنفسي، وكانت نيتي الطلاق فعلاً، وهذا هو أول يمين لي، وأود أن أعرف الحل بشرع الله تعالى.

ج: إذا كان قصدك من الحلف بالطلاق وقوع الطلاق وقع طلقة واحدة، ولك مراجعتها في العدة إذا لم يكن ذلك آخر ثلاث تطليقات، كما إنه يجوز لك مراجعتها بعد العدة بمهر وعقد جديدين، وإن كان آخر ثلاث فلا تحل لك إلا بعد زوج يتزوجها بعقد شرعي، ويدخل بها ويطؤها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٣٧٢)

س: تزوجت زوجة يتيمة الأب، وإن وليها أخوها، وقد تزوجتها برضاها هي وأمها، ووقّعن بأيديهن على يد المملك الشرعي، وأخرجت صك رقم ١٣ بتاريخ ١٤٠٥/٣/١١هـ من محكمة تيماء الشرعية، وأنه يوجد لها عم معارض ويدعي أنني ما ملكت في محكمة شرعية، وعرضت عليه الصك لإقناعه، وبعد ما أخذ الصك رفض أن يعيده إلي، وقمت لكي أخرج من بيته ولكنه قام معي وقال: لازم تطلق، ومن شدة الغضب طلقت طلقة واحدة ولم أدخل بها، وخرجت وذهبت إلى ناس شهود وثبتوا بها في الحال.

أرجو من فضيلتكم لفت النظر لهذا الطلاق هل هو يتم أم لا؟ علماً بأنني أخبرت أخاها وأمها بهذا الواقع وقالوا لي: إذا حللها لك، قم وجهز وخذ أنثاك. والسلام، علماً بأن الطلاق مرغم عليه بسبب عمها وفي ساعة غضب وفك مشكلة.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك العقد من جديد على زوجتك المذكورة برضاها ورضا وليها الشرعي وشهادة عدلين ومهر جديد، وتحتسب الطلقة المذكورة عليك طلقة واحدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٤٢٨)

س: أرجو من فضيلتكم أني قد حلفت على حرمتي بالثلاث الحارمة: أن لا تذهب إلى أهلها بدون عذر؛ كمرض أو خلافه، فمرضت الحرمة وعيالها وذهبوا إلى أهلهم ولم يعودوا إلى البيت حتى أرجع عليهم. أفيدونا جزاكم الله عنا خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من حلفك بالثلاث ألا تذهب زوجتك إلى أهلها بدون عذر؛ كمرض ونحوه، فلا تحنث بذهابها إليهم لمرضها ومرض عيالها، ولا تعتبر طالقاً بذلك. وننصحك ألا تحلف بمثل ذلك مرة أخرى، فإن الحلف بالطلاق ثلاثاً بدعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٤٨٨)

س٢: رجل حرم زوجته فقال لها: إنك حرام علي، وهذا لسبب تافه وهو عدم تفاهم فيما بينهما. فما هو الحل؟ أرجو الجواب مع الأدلة من سيادة اللجنة المركزية الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وشكراً وفقكم الله ونصركم.

ج٢: إن كان قصد الرجل من تحريم زوجته وقوع الطلاق وقع طلقة واحدة بهذا التحريم، وجاز له مراجعتها مادامت في العدة إن لم تكن هذه هي الطلقة الثالثة.

وإن كان قصد الرجل من تحريم زوجته حثها على التفاهم معه فيما وقع بينهما من خلاف، و لم يقصد الطلاق، فإن حكم التحريم هذا حكم اليمين، فيكفر كفارة يمين ولا يقع طلاق على زوجته، وكفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٩٠٩)

س: يوجد دفتر لدي، وكان فيه كتابة شعر وقد قام يفتشه أحد الجماعة وقال: هذه ليست كتابتك، فقد طلقت طلقة واحدة، إنها كتابتي وهي ليست كتابتي، حيث إنه يوجد في الدفتر كتابتي وفي ورقة ثانية، وأنا أحسب أن ما قاله الرجل كتابتي ، حيث إنني فهمت خطأ، فأرجو إفادتي: هل يلحق زوجتي شيء عن ذلك، حيث إن هذه المرة الأولى تحصل مني؟ علماً أنه يوجد من زوجتي طفلان. أرجو إفادتي عن ذلك والله يحفظكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يقع منك طلاق؛ لأن العبرة بظنك، وحيث خالف الواقع فلا أثر له عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٦٠٥٣)

س٧: رجل قدم إليه أحد أقاربه بعد أدائه عملية جراحية، فحلف عليه بالطلاق أن تموت ذبيحته، فما كان من الضيف إلا أن حلف أيضاً بالطلاق أنه ما يذوقها. فهل يقوم الرجل الأول - الذي حلف أن تموت ذبيحة الضيف- بذبحها وتقسيمها على

الضعفاء والمساكين، أم هناك كفارة لحلفه الذي حلف به؟

ج٧: الذي حلف بالطلاق أن يذبح شاة لإكرام قريبه و لم يذبحها- عليه أن يكفر كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم لكل مسكين ثوب، أو يعتق رقبة، فإن لم يجد شيئاً من هذه الثلاث صام ثلاثة أيام؛ لأن الحلف بالطلاق إذا لم ينو إيقاع الطلاق يأخذ حكم اليمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٣٣)

س: أنا رجل متزوج بامرأة ولي منها طفلة، وموجود هنا بالمملكة، وعلي ديون وتأخرت عنها، وبسبب هذا التأخير تشاجر معي بعض إخواني في الله في التأخير، فوقع مني حلف ألا أنفق عليها، حلف بالطلاق، وبعد فترة أرسلت إليها، علماً أن هذا الحلف كان وقت غضب، فهل يقع علي هذا الطلاق؟ مع العلم أنني رجعت إلى الله في هذا الحلف، واعتقدت أن هذا الحلف شرك فما رأيكم؟

ج: الحلف بالطلاق ليس من الأيمان المشروعة، وعلى من

حلف بالطلاق لإلزام نفسه بعدم فعل الواجب: أن يكفر كفارة يمين، فإن كان قصدك من حلفك بالطلاق منع نفسك من إرسال النفقة- وجب عليك أن تفعل الواجب، وأن تكفر كفارة يمين عن حلفك، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام، وإن كان قصدك من الحلف بالطلاق وقوع الطلاق إن حنثت في حلفك ثم حنثت في حلفك- وقع طلقة واحدة، وجاز لك مراجعتها ما زالت في العدة، إن لم تكن هذه هي الطلقة الثالثة.

ولا يسمى مثل هذا الحلف شركاً، وإنما هو يمين في المعنى: إذا قصد صاحبه الامتناع من الشيء، وحث نفسه على فعله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٨٨٩)

س: إنني حلفت بأن لا تَدْرُس زوجتي ولا تُدَرِّس أيضاً، ونيتي إذا دَرَسَت أو دَرَّسَت تطلق، والآن رضيت بأن تدرس زوجتي أو تدرس، فماذا علي حتى أمكنها من ذلك قبل أن أسمح

لها بالتدريس أو الدراسة؟ أفتونا مأجورين حفظكم الله.

ج: إذا كان يمينك مقروناً بشرط بأن قلت لزوجتك: والله إن درَست أو درَّست فأنت طالق، ثم حنثت في يمينك بأن درَست أو درَّست- وقع طلقة واحدة، ولك مراجعتها في العدة إذا لم تكن هذه هي الطلقة الثالثة، وإن كانت العدة انتهت فلك أن تعود إليها بعقد ومهر جديدين، إن لم تكن هذه هي الطلقة الثالثة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٠٤٥)

س٢: حلف والدي بالله العظيم ثم ألحقها بلفظ الطلاق ما يأكل ولا يشرب عند إخوانه، نص الحلف: (والله والله، وعلي طلاق وطلاق أم أولادي بثلاث ما آكل ولا أشرب عند إخواني) فضيلة الشيخ: بعد هذا اليمين بعدة سنوات توفيت زوجته التي كانت في عصمته حين اليمين، وبعد وفاتها بعدة سنوات تزوج امرأة أخرى، هل طلاقه السابق ينطبق على زوجته الثانية التي تزوجها بعد اليمين، وبعد وفاة زوجته الأولى أم لا؟

ج٢: إذا كان قصد والدك بالحلف بالطلاق منع نفسه من

الأكل من طعام إخوانه أو شرابهم ولم يقصد وقوع الطلاق- فعليه على الصحيح إذا حنث بأكل أو شرب أن يكفر كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فيصوم ثلاثة أيام.

وإن كان قصد والدك وقوع الطلاق إن حنث في يمينه وقع طلقة واحدة إن حنث على زوجته الأولى، وله مراجعتها إن كانت موجودة وقت الحنث، وإن كان بعد وفاتها فلا شيء عليه، ولا يقع على الزوجة الثانية شيء إن كانت اليمين سابقة للعقد على الزوجة الثانية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦١)

س: قلت لزوجتي: أنت طالق في حالة غضب، ثم أرجعتها لعصمتي، ثم طلقتها في المحكمة الشرعية، وبعد سنوات رجعت إليها بعقد نكاح جديد، ثم قلت لها: أنت طالق، وكتبنا ورقة الطلاق غير رسمي، وكانت حامل هذه المرة، فوضعت مولوداً

ذكراً في دار أخيها، فهل يجوز شرعاً إعادتها لعصمتي؟

ج: حيث ذكرت أنك طلقتها في حالة غضب ثم طلقتها ثم راجعتها بعقد جديد ثم طلقتها وهي حامل فوضعت - فأما الطلقة الثانية والثالثة فهما واقعتان، وأما الأولى فإن كان الغضب الذي ذكرته فقدت إدراكك معه بحيث أنك لا تعي ما تقول، ولا تملك نفسك ولكن أخبرت بأنك طلقت ولديك بينة تثبت ذلك- فإن هذه الطلقة لا تقع، ومتى ثبت أنها لم تقع فلك الرجوع على زوجتك بعقد جديد إذا رضيت ذلك، وإن لم يكن لديك بينة تثبت ما تدعيه من الغضب الذي يفقدك شعورك- فإنها لا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك، ويدخل بها ويطلقها وتخرج من العدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنةالدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٧٣)

س: لي زوجة من مدينة صبيا، تدعى (ب.م.ع) وتدخل بيني وبينها إبليس عليه اللعنة، وطلقتها لفظاً ثلاث مرات، بقولي لها: مطلقة مطلقة مطلقة، في مكان واحد، وإنني مراجع زوجتي في

وقته وفي حينه، علماً يا سيدي أنها حامل في ستة أشهر، أرجو إفادتي في حل مشكلتي.

ج: إن كنت قصدت بتكرار الطلاق ثلاث مرات (مطلقة مطلقة مطلقة) بت عصمتها بتطليقها وإنهاء العلاقة بينكما- فهي طالق ثلاثاً لا تحل لك إلا بعد زوج، وإن كنت قصدت بتكرار الطلاق توكيد المرة الأولى بالثانية والثالثة أو إفهامها- فهي مطلقة طلقة واحدة، فإذا راجعتها في هذه الحالة عقب طلاقك إياها أو بعد ذلك قبل وضعها الحمل وأشهدت على ذلك شاهدين عدلين- كانت زوجة لك، وبقي لك معها طلقتان فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنةالدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٧٩)

س: سبق لي أن طلقت زوجتي وكتبت لها ورقة بالعبارة التالية: أقول أنا (..) بكامل أوصافي الشرعية: بأنني قد طلقت زوجتي المدعوة (..) بالثلاث تحرم علي وتحل لغيري، وأذنت لمن يشهد لله وهو خير الشاهدين، طالقة طالقة طالقة.

ج: حيث إن الزوج سبق أن طلق امرأته وكتب لها ما ذكر في السؤال- فهي طالق ثلاثاً؛ لأنه صرح بالثلاث أولاً، وكرر صيغة الطلاق أخيراً، فدل لفظه الأول على أنه أراد بالتكرار التأسيس لا التأكيد، وعلى ذلك لا تحل له هذه الزوجة حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها وتنتهي عدتها من الثاني.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنةالدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١١٨)

س: سبق أن تلفظت لزوجتي أم عيالي المدعوة (ن.ح.ع.ح) بقولي لها ثلاث مرات: (تراك مسامحة) بهذا اللفظ، والآن لي رغبة في عودة زوجتي، فهل تحل لي؟

ج: حيث ذكرت أنك قلت لزوجتك أم عيالك (ن.ح.ع) ثلاث مرات: تراك مسامحة، فهذا اللفظ كناية من كنايات الطلاق، إن أريد به الطلاق، أو تلفظت به على إثر نزاع بينك وبينها، أو طلبت منك الطلاق فصدر منك هذا اللفظ جواباً لها على ما طلبت، وبناء على ذلك: فهذا الذي حصل منك ثلاث مرات

الأصل فيه التأسيس، وعلى أساس هذا الأصل فلا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك، ويدخل بها ويطلقها وتخرج من العدة، ولا يكون ذلك حيلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١٢٩)

س: حدث بيني وبين زوجتي (ن.ع.ب) سوء تفاهم جعلني أكتب إلى والدها خطاباً وأرسله له في ضواحي المدينة، وقد قلت له في خطابي: اعتبر ابنتك مخلى سبيلها، وقد كتبت ورقة قلت فيها: أقر أنا (ع.ف.ب) بأني قد طلقت زوجتي (ن.ع) طلاق السنة في ١٣٩٢/٣/٩هـ، وفي ١٣٩٢/٤/٢٠هـ تراجعت وكتبت إلى والدها: إني متراجع عن طلاقي في زوجتي. انتهى.

وبعد إحضار المستفتي وسؤاله عن الطلاق الذي أرسله في الخطاب لوالد زوجته: هل هو طلاق مستقل، والذي كتبه في الورقة طلاق آخر، فأجاب بأن الطلاق في الورقة وحدها ولم يصدر مني سوى طلاق السنة مرة واحدة؛ لأنه تفسير لقولي

بالخطاب اعتبر ابنتك مخلى سبيلها.

ج: حيث ذكر المستفتي أن الطلاق الذي صدر منه هو طلقة واحدة، وأن الطلاق الذي كتبه في الورقة هو تفسير لقوله في الخطاب: اعتبر بنتك مخلى سبيلها، فإذا كان الأمر كما ذكره فإن هذا الطلاق يعتبر واحداً، وإنما ذكر في الورقة تفسير لما ذكر في الخطاب، فإذا لم تكن هذه الطلقة هي آخر ثلاث فله مراجعتها مادامت في العدة، فإن خرجت من العدة فلا تحل إلا بعقد جديد بشروطه ومهر جديد ورضاها، وإن لم تخرج من العدة فإن كان ما ذكره من رجعته لها لديه بينة عادلة تثبت ذلك فرجعته صحيحة، ولا حاجة إلى رضاً منها ولا إلى عقد جديد، وإن كانت هذه الطلقة هي آخر ثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويخلو بها ويطلقها وتخرج من العدة، ولا يكون ذلك لقصد تحليلها لزوجها الأول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٣١٢)

س: حصل بينه وبين زوجته سوء تفاهم، قال لها على إثره: (مطلقة ثم مطلقة ثم مطلقة) ويذكر أن قصده بالتكرار أن يسمعها فقط، وأنه لا يقصد العدد، ويسأل: هل يجوز له الرجوع عليها؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره المستفتي بأنه قال لزوجته: (مطلقة ثم مطلقة ثم مطلقة) فالمذهب والذي عليه الفتوى: أن امرأته تبين منه بذلك بينونة كبرى، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبة، لا نكاح تحليل، وما ذكره المستفتي من أنه يقصد بالتكرار إسماعها لا أنه يقصد العدد- مردود بكون صفة الطلاق المكرر جاءت على سبيل الترتيب الذي لا يحتمل التوكيد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٢٥٨)

س: قد طلقت زوجتي (ر.ف) بسبب ضيقة، وطلقتها أربع

طلقات، قلت: (طالق ثم طالق ثم طالق ثم طالق) وقلت: تحرمين علي بعد رجل وأنا جاهل ولا أعرف حدود الطلاق، وهي كلفتني على ذلك.

ج: إذا كانت هذه الزوجة لم يدخل بها السائل فإنه لا يقع عليها إلا الطلقة الأولى، ولا عدة لها فتحل له بعقد ومهر جديدين إذا رضيت به زوجاً لها، وإن كان قد دخل بها فإن طلاقه هذا تبين به منه بينونة كبرى، لا تحل له إلا بعد زوج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣٢١)

س: على أثر سوء تفاهم بينه وبين زوجته، ومن ذلك أنها مسكته في الشارع وقالت له: طلقني، وإنه طلقها بقوله لها: أنت طالق، ولا يدري وش كثر قوله، هي وحدة أو أكثر، وإنه أشهد اثنين من جيرانه على مراجعته زوجته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر السائل من أنه قال لزوجته: أنت طالق، ثم إنه لا يدري هل قال هذا اللفظ مرة أو أكثر؟ فإذا لم

يوجد من تقوم بشهادته البينة على عدد الطلاق فيعتبر هذا الطلاق واحدة؛ لأنه هو المتحقق باعتراف المطلق، وما عداه فمشكوك فيه، لا يعارض بالأصل، وهو عدمه، وعليه فإذا لم يكن هذا الطلاق آخر ثلاث طلقات صدرت منه على مطلقته و لم يكن على عوض، وثبتت مراجعته زوجته وهي لا تزال في عدتها- فرجوعه صحيح، أما إن كانت مراجعته بعد خروجها من العدة أو كان الطلاق على عوض، و لم يكن ثالث طلاق صدر منه عليها- فله الزواج بها بعقد ومهر جديدين برضاها، أما إن كان ثالث طلاق صدر منه عليها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبة، لا نكاح تحليل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٥٤)

س: طلق زوجته ثلاثاً بكتابة هذه الحروف: (نعم أنا ف.ع.ع قد طلقت زوجتي بالثلاث) ولم يتكلم، بل كتب وهو صامت، وهذا كان على إثر زعل بينهما، ثم راجعها فوراً وأشهد عليها ثم آذته زوجته مرة أخرى فطلقها ثلاثاً بكتابة هذه

الحروف: (إنها طالق وطالق وطالق) كتبها وهو صامت لم يتكلم، يقول: فهل يقع طلاق بلا إشهاد، وهل يقع الطلاق بالكتابة مع الصمت عن النطق بالطلاق، وهل لي رجعة أو لا؟

ج: إذا كان الحال كما ذكرت في سؤالك وتفسيره من تطليقك زوجتك ثلاثاً بالكتابة، ثم رجعتها بشهود، ثم تطليقك إياها ثلاثاً بكتابتك: (أنت طالق وطالق وطالق)- فزوجتك هذه مطلقة ثلاثاً على كل حال، نطقت بالطلاق أم كنت صامتاً، ما دمت كتبت إليها الطلاق، وسواء شهدت على طلاقك أم لم تشهد، وعليه فقد بانت منك امرأتك البينونة الكبرى، فلا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك، نكاح رغبة، لا نكاح تحليل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٥٠)

س: طلق زوجته طلقتين، فادعى عليه وليها عند القاضي أنه طلق ثلاث طلقات، فأنكر أنه طلق ثلاثاً، وإنما طلق طلقتين، ثم غضب وطلق الطلقة الثالثة، ويسأل هل له رجوع عليها؟

ج: حيث ذكر أنه طلق زوجته طلقتين ثم طلقها الطلقة الثالثة- فقد بانت منه امرأته البينونة الكبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبة لا نكاح تحليل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣٥٥)

س: حصل سوء تفاهم بيني وبين إحدى زوجاتي، وكنت في حالة غضب فقلت لها: (إنك طالق طالق طالق) وقد كررتها للتوكيد، وإنما نيتي الباطنية فقد كانت للتهديد والتوكيد، ولي منها أربعة أولاد فهل تحل لي؟

ج: حيث ذكر السائل أنه قال لزوجته: (إنك طالق طالق طالق) وإن نيته للتهديد والتوكيد، فأما الطلقة الأولى فتعتبر واحدة، وأما الثانية والثالثة فحيث أراد التهديد والتوكيد فهذا أمر لا يعلم إلا من قبله، وأمره بينه وبين الله جل وعلا، وبناء على ذلك تكون الثانية والثالثة تأكيداً للأولى فيكون الواقع منه واحدة، فإذا لم تكن آخر ثلاث فله مراجعتها مادامت في العدة، فإن

خرجت منها فلا بد من عقد جديد بشروطه، وإن كانت آخر ثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣٦٧)

س: إنه كتب طلاق زوجته مرتين، وراجعها ثم كتب طلاقها المرة الثالثة، ويسأل هل يجوز له مراجعة مطلقته والحال ما ذكر؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره المستفتي من أنه كتب طلاق زوجته مرة ثم راجعها وكتبه مرة ثانية ثم راجعها وكتبه مرة ثالثة ثم أرسل بها إلى أهلها- فقد بانت منه مطلقته بينونة كبرى، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبة، لا نكاح تحليل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٤٠٠)

س: رجل طلق زوجته على يد قاضي الحوطة طلاقاً باتاً لا رجعة فيه، وأن طلاقه كان بإكراه من عمانه، وقد راجع مطلقته وهي راغبة فيه، وهو راغب فيها، ويسأل عن صحة رجوعه؟

ج: إذا كان الأمر كما قيل في الاستفتاء من أن زوج المطلقة طلقها طلاقاً باتاً لا رجعة فيه- فإن وصف الطلاق بالبت الذي لا رجعة فيه يجعله طلاق بينونة كبرى، لا تحل المطلقة به إذا كانت مدخولاً بها إلا بعد نكاح زوج آخر، قال في (حاشية المقنع): وإن قال: (أنت طالق لا رجعة لي عليك) وهي مدخول بها، فقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: هذه مثل الخلية والبرية ثلاثاً هكذا هو عندي، وهذا مذهب أبي حنيفة. ا.هـ

وعليه فإن مراجعته غير صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٤٤٨)

س: حصل بيني وبين زوجتي زعل، وطلقتها طلقة واحدة،

ثم تراضينا ووفق الله بيننا، وأصلح شأننا وراجعت زوجتي، واتصلت بقاضي جيزان وأفهمته الموضوع فقال: إذا حصل التراضي منكم فما عليكم شيء، على أنه سبق مني طلقة واحدة قبل هذا فأفتوني.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من أنك طلقت زوجتك طلقة واحدة، وأنك لم يسبق منك إلا طلقة واحدة قبلها وأنك راجعت زوجتك- فإن كانت رجعتك إياها في العدة وأشهدت على الرجعة فرجعتك صحيحة، وزوجتك حلال لك، إلا أنه لم يبق لك معها إلا طلقة واحدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٤٩٨)

س: أقدم لكم سؤالي عن طلاقي زوجتي (ع.هـ)، وقع أني طلقتها عام ١٣٥٣هـ طلقتين بلفظ: (تراك طالق ثم طالق) وراجعتها بفتوى من أحد القضاة، ثم طلقتها في عام ١٣٩١هـ، بحيث إني قلت لإمام المسجد: اكتب ورقة (ع.) طلقتها ولم

يكتب المطوع لي شيئاً، وبعد شهر طلبت رجوعها بحيث قلت: لا أريد أسأل طلاقك. والآن أريد مراجعتها. انتهى السؤال.

وقد وجدت اللجنة ورقة مرفقة بورقة السؤال هذا نصها:

في يوم الثلاثاء الموافق ١٣٩٣/٥/٤هـ سألت (ع.د.ر.خ) عن نيته بقوله للمطوع محماس: اكتب طلاق زوجتي (ع.هـ) ماذا ينوي به؟ فقال: نيتي إذ ذاك أني طلقتها طلقة واحدة، وأمرت محماساً بكتابتها، وقد سبق هذه الطلقة طلقتان، كل واحدة بوحدها، على هذا وقع وأذنت لمن يشهد، والله خير الشاهدين، وبأسفل هذه الورقة توقيع شاهدين، وتوقيع (ع.د) وختم محكمة البجادية، وختم لقاضي محكمة البجادية، وهذا النص: (حصل هذا قرار المذكور لدي بمقر المحكمة).

ج: حيث ذكر السائل في سؤاله أنه قال لزوجته: (تراك طالق ثم طالق) وجاء في الورقة المرفقة، أنه طلقها طلقتين كل واحدة على حدة، فلا منافاة بين الكلامين، لأن قوله في السؤال: تراك طالق ثم طالق هما طلقتان كل واحدة على حدة، ولا إشكال فيهما، وحيث ذكر في السؤال أنه قال لإمام المسجد: اكتب ورقة (ع.) طلقتها، ولم يكتب شيئاً، وأن السائل فسر كلامه هذا في

الورقة المرفقة، وهذا ما ذكره جواباً لفضيلة قاضي محكمة البجادية بقوله: نيتي إذ ذاك أنني طلقتها طلقة واحدة، وأمرت محماساً يكتبها، فإذا كان واقع الأمر كذلك، وأن مراجعته لها بعد الطلقتين الأوليتين وهي لا تزال في العدة، فإن الطلقة الأخيرة تعتبر واقعة لقوله في السؤال: اكتب ورقة (ع) طلقتها، وقوله في الورقة الإيضاحية المرفقة: نيتي طلاقها وأمرته أن يكتب الطلاق، وبناء على ذلك: فهذه الطلقة الأخيرة واقعة، وهي ثلاث، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٦٣٠)

س: كان بينه وبين زوجته سوء تفاهم، طلقها أثره بقوله: (تراها طالق تراها طالق تراها طالق) ثم إنه لا يدري هل زاد كلمات أخرى أم لا، وهل كانت زيادته على هذه الكلمات الثلاث بقوله: ثم طالق أو لا، وذكر أنه لا يقصد بتكرار اللفظ العدد، وإنما يقصد إفهام والدته والتوكيد عليها بذلك، ويسأل

هل يجوز له مراجعة زوجته والحال ما ذكر؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره المستفتي من أنه طلق زوجته بقوله: (تراها طالق تراها طالق تراها طالق) وأنه لا يدري هل زاد على ذلك أم لا، وأنه يقصد بتكراره لطلاقه التوكيد والإفهام- فإذا كان الأمر كذلك فيعتبر هذا الطلاق طلقة واحدة، وعليه فإذا لم يكن هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات صدر منه عليها و لم يكن على عوض- فطلاقه رجعي، له مراجعة مطلقته مادامت في العدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٨٢٥)

س: امرأة طلقها زوجها ثلاث طلقات متفرقات، وفي كل طلاق تعقبه فتوى تثبت صحة وقوعه، وفي الطلاق الأخير صدرت فتوى بتحريم الزوجة عليه مالم تنكح زوجاً غيره، ولكن الزوج يدعي أنه استفتى شخصاً ما، وأفتاه قائلاً: إن الزوجة إذا كان لها عدد من الأولاد فهي لا تحرم على زوجها مهما كان عدد الطلقات، وبعد ذلك استمر الزوج يضاجع طليقته، وأنجب منها

بنتين، فما حكم هاتين البنتين، ولا يزال الرجل يضاجع هذه المرأة التي طلقها نهائياً وأفتي بكونها حراماً عليه. فما حكم الشرع؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من أن الطلاق ثلاث طلقات متفرقات، ومن ثبوت صحته ووقوعه، فإن تحقق أن المطلق قد راجع مطلقته في العدة بعد كل من الطلقة الأولى والثانية، فلا تحل له مطلقته حتى تنكح زوجاً غيره، نكاحاً معتبراً شرعاً، فإذا طلقها الثاني أو مات عنها حلت لمن كان قد طلقها ثلاثاً بعقد ومهر جديدين برضاها، مع استيفاء بقية شروط النكاح.

أما إذا كان من طلقها ثلاثاً متفرقات لم يراجع مطلقته بعد الطلقة الأولى أصلاً أو راجعها بعد انقضاء عدتها - فطلاقه الثاني غير معتبر، وكذلك الثالث؛ لعدم وجود المحل، وله أن يعقد عليها عقد زواج من جديد وتبقى معه بطلقتين، وإذا كان راجعها بعد الطلقة الأولى في العدة، ولم يراجعها بعد الثانية أو راجعها بعد انتهاء عدتها فطلاقه الثالث غير معتبر؛ لعدم وجود المحل، ويعتد بما مضى من الطلقتين، وله أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين برضاها، ويبقى له معها في الحياة الزوجية طلقة واحدة.

وعلى كل حال من الأحوال الثلاث التي بانت فيها الزوجة

بينونة كبرى، كما في الأولى أو صغرى كما في الحالة الثانية والثالثة، يكون وطؤه إياها دون عقد وطء شبهة إن كان جاهلاً، وبنتاه اللتان جاءا بعد البينونة دون عقد يلحقان به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٨٠٠)

س: حصل مني على زوجتي (ن.ص.ف) طلاق المرفقة صورته، وقد سبق أن طلقتها طلقة واحدة قبل هذا الطلاق، فأرجو إفادتي في ذلك.

ج: إذا كنت قد طلقت زوجتك طلقة واحدة سابقاً، ثم راجعتها في العدة، ثم طلقتها ثانية بقولك: طلقت زوجتي (ن.) طلاقاً ما بعده رجوع، وإن وافقها خير توافقه، ولم يكن منك طلاق سوى ذلك- فلك أن تراجع زوجتك (ن.ص) مادامت في العدة، وتشهد شاهدين على الرجعة، ويعتبر ما حصل منك من الطلاق الأول طلقة، وما حصل ثانياً طلقة أخرى، ولم يبق لك مع زوجتك (ن.) إلا طلقة واحدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٧٣٩)

س: سبق أن طلق زوجته طلقة واحدة في شهر شعبان، وأنها ذهبت إلى بيت شقيقها، ثم بعد الطلاق بيومين جاءت إلى بيت زوجها، فاتفق معها على البقاء عنده والرجوع عن الطلاق، ولم يشهد على ذلك، نظراً لجهله، وبقيت عنده زوجته يستمتع بها كعادته معها قبل الطلاق، وأنه في ١٣٩٤/٣/١٢هـ حصل بينه وبينها سوء تفاهم ونقاش غضبت عليها من أجله غضباً شديداً، فقال لها: (أنت طالق طالق طالق) بمعنى: أنه كرر لفظة طالق أكثر من مرة، وأنه بتكراره ذلك لا يقصد عدداً، وإنما يقصد التوكيد والإفهام، ويسأل: هل له حق الرجوع عليها والحال ما ذكر؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره من أنه طلق زوجته في شهر شعبان، وأنه استبقاها في بيته بعد الطلاق بيومين على نية الرجوع عليها، فبقيت عنده وعاشا عيشة زوجية و لم يشهد على مراجعته- فإذا لم يكن طلاقه هذا آخر ثلاث تطليقات فمعاشرته إياها بعد

الطلاق ومن ذلك: الجماع وهي لا تزال في العدة يعتبر مراجعة، فقد جاء في (المقنع) ما نصه: وتحصل الرجعة بوطئها نوى الرجعة به أو لم ينوه، قال في (الحاشية): هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وطاووس والزهري والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي، وعنه: لا تحصل الرجعة بذلك إلا مع نية الرجعة، واختاره الشيخ تقي الدين، وقاله مالك وإسحاق. اهـ.

ولا يؤثر على صحة الرجعة أنه لم يُشهد، ذلك أن المذهب لا يعتبر الإشهاد على الرجعة واجباً، قال في (المقنع): وهل من شرطها الإشهاد؟ على روايتين، قال في (الحاشية): إحداهما: لا يشترط، وهو المذهب، نص عليه في (رواية ابن منصور)، وعليه جماهير الأصحاب، وهو قول مالك وأبي حنيفة؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج، ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد كالبيع، قال الشارح: وهذا أولى إن شاء الله. اهـ.

وحيث ذكر أنه طلقها في ١٣٩٤/٣/١٣هـ، بقوله لها: (أنت طالق طالق) وأنه كرر العدد أكثر من مرة بقصد التوكيد

والإفهام- فهذه تعتبر طلقة أخرى، فإذا لم تكن هذه الطلقة آخر ثلاث تطليقات فإن له حق مراجعة مطلقته مادامت في العدة، فإذا راجعها أو رجع عليها بعقد جديد فإنها تبقى معه بطلقة واحدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٧٧١)

س: إن زوجي (م.إ.ح.) قد طلقني بقوله: (أنت طالق) وهجرني أكثر من ثلاثة أشهر، ثم عاد وراجعني بنفسه بدون عقد ولا مهر، ولم أكن حاملاً وقت الطلاق، ولم أحمل حتى الآن، وعدد الحيضات ثلاث حيضات كاملة، وأربعة أطهر، ثم عاد وطلقني طلقة ثانية بقوله: (أنت طالق)، وراجعني بعد عشرين يوماً، ثم طلقني مرة أخيرة بقوله: (أنت طالق). فهل يجوز أن أعود إلى عصمته، وكيف ذلك؟

وجاء في ورقة الاستفتاء هذه العبارة: (وعدد الحيضات ثلاث حيضات كاملة وأربعة أطهر، ثم راجعني بعد ذلك).

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت السائلة، من أن زوجها طلقها

بقوله: (أنت طالق) و لم تكن حاملاً ثم راجعها بعد أن حاضت ثلاث حيضات، ومضى عليها أربعة أطهر- فرجعته إياها غير صحيحة، ولا معتبرة شرعاً، وعليه فاستمتاعه بها بعد هذه الرجعة استمتاع شبهة نكاح، إن كانا جاهلين لشؤون الطلاق والرجعة، وهما مفرطان في ترك سؤال أهل العلم قبل الإقدام على الرجعة، وأما الطلاق الثاني والثالث فلغو؛ لأن السائلة أجنبية ممن كان زوجاً لها، بخروجها من عدة الطلاق الأول، فلم يصادف طلاقه الثاني والثالث محلاً، وإذا رغب كل منهما في حياة زوجية صحيحة فلا بد لذلك من عقد زواج جديد بمهر جديد ورضاها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٧٧٢)

س: حصل بيني وبين زوجتي خصام، وغضبت وقلت لها: (تراك طالق الشكالين) مرتين، والثالثة قلت: (علمك عند والدك) فأما أول مرة فقصدي الطلاق، ولما شفتها تهاونت من الكلام قلت لها مرة ثانية: (تراك طالق الشكالين) وقصدي بها طلقة ثانية

بزعل، و: (علمك مع والدك) وقصدي أزعلها، ولم أقصد الطلاق، وكان الطلاق بتاريخ ١٣٩٣/١٢/١٠هـ، واسترجعت بتاريخ ١٣٩٤/١/٣هـ، وأشهدت على الرجعة (غ.ع.) و(ج.ح.)، وسبق أن استرجعت بيني وبين نفسي في حينه، وقد أرشدني واحد من جماعتي أن أشهد على رجعتها، وقد أشهدته أني مسترجع زوجتي، والكلام ليلة عيد الضحية، أي: من مدة شهرين، إلى تاريخ تقديم السؤال، وقد سألني والدها بعد الطلاق هذا يوم الغد، وقلت: ما طلقت، وسألني ناس من الجماعة: هل طلقت زوجتك؟ قلت: صحيح بهذا اللفظ، ولم أقصد إلا طلاقها الأول. فأفتوني.

ج: إن كان الأمر كما ذكر من قولك لها: (تراك طالق الشكالين) مرة بعد أخرى، وقولك لها: (علمك عند والدك)، وأنك تقصد بالأولى طلقة، وبالثانية طلقة أخرى، و لم تقصد بقولك الثالث الطلاق- فما حصل منك يعتبر طلقتين، ثم إن لم يكن منك طلاق سواهما، و لم يكن على عوض، فرجعتك إياها صحيحة، إن كانت في العدة، وإن كان حصل منك طلاق غير الطلقتين فلا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك، نكاحاً صحيحاً، وإن كانت الطلقتان على عوض لم تحل لك إلا بعقد ومهر

جديدين برضاها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٧٩١)

س: إنه كان بينه وبين زوجته سوء تفاهم، فقال لها: (تراك طالق)، فقال له والده: تخسى ما تمون، ولا هي طالق، فقلت: تراك طالق تراك طالق، تأكيد لوالدي أن طلاقي أمون فيه، ويسأل: هل له حق الرجوع على زوجته والحال ما ذكر؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره من أنه قال لزوجته: (تراك طالق)، وأن والده قال له: (تخسى ما تمون ولا هي طالق)، فقال بعد انتهاء كلام والده: (تراك طالق تراك طالق) تأكيداً لوالده أن طلاقه يمون فيه - فإذا لم يكن هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات، ولم يكن على عوض، فإنه يعتبر طلاقاً رجعياً، له مراجعة مطلقته مادامت في العدة؛ لقصده بالتكرار توكيد الطلاق الأول، فإن خرجت من العدة دون مراجعته إياها، أو كان الطلاق على عوض- فإن له الرجوع عليها بعقد ومهر جديدين برضاها، مع

استكمال أركان النكاح وشروطه، أما إذا كان الطلاق آخر ثلاث تطليقات، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبة لا نكاح تحليل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٠٩٠)

س: تشاتمت مع زوجتي وخرجت من طوري تحت تأثير الخصام، وقلت لها: (طالقة) وسبق أن طلقتها طلقتين قبل هذه كذلك تحت تأثير زعل شديد.

وقد كتب سماحة الرئيس إلى فضيلة الشيخ: سليمان بن علي ابن دخيل، رئيس المحكمة الكبرى بالطائف، أن يسأل كلاً من الزوج وزوجته (م.) ووليهما عن صفة الواقع من الطلاق سابقاً ولاحقاً، وعن أسباب الطلاق الأخير، وعن غضبه هل كان شديداً مغيراً لشعوره أم كان عادياً؟ وقد أجاب فضيلة رئيس المحكمة بأنه حضر لديه الزوجة (م.ع.ح.ي) و (ص.ي.س.ي) وبعد تعريفهما من قبل (م.ف.م.ي) الحامل للجواز رقم (١٧/٢٨٢٦) في

١٩/٢/١٩٧٥م، الصادر من جدة، و (م.أ.ح.ي) الحامل للجواز رقم (١٢٦٦٩/٧١م) الصادر من جدة، وسئل كل من (ص.ي.س.ي) و(م) المذكورة عما حدث منهما، فقرر (ص) أن (م) زوجتي سبق أن طلقتها طلقة ثم راجعتها، ثم طلقتها طلقة ثانية ثم راجعتها، ثم تزاعلت معها وغضبت غضباً شديداً، حيث كنت مريضاً وطلقتها طلقة ثالثة، قلت لها: (طالق)، وإنني أرغب الرجوع إليها إذا حل ذلك، ثم قررت (م) بقولها: إن زوجي المذكور طلقني ثم راجعني ثم طلقني ثم راجعني، ثم في المرة الأخيرة تزعلت منه حيث ضربني، وهو مريض وغضب غضباً شديداً وقال: (أنتي طالق) هذه الحقيقة، وإنه لا مانع لدي من الرجوع إليه.

ج: حيث إن (ص.ي.س.ي) طلق زوجته (م.ع.ح.ي) طلقة ثم راجعها، ثم طلقها طلقة ثم راجعها، ثم طلقة ثالثة- فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، نكاحاً معتبراً شرعاً، ويطؤها فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٦)

س: يوم الأحد الموافق ١٣٩٨/٥/٢هـ، حصلت بيني وبين زوجتي المدعوة (ف.) علي مشاجرة حتى وصل بي الغضب إلى أن طلقتها طلقتين، واسترجعت في الوقت، وسُئل المستفتي عن صفة الطلاق؟ فقال: قلت: (تراك طالق تراك طالق) وقصدي توكيد الأولى، ولم يحصل مني طلاق سوى ذلك قبل ولا بعد، ولم يكن هناك عوض، وأرغب إرجاع زوجتي، وأريد فتوى فضيلتكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، من أنك قلت: تراك طالق تراك طالق وراجعتها قبل خروجها من العدة، ولم يسبق طلاقك هذا طلاق، ولم يلحقه طلاق، فرجعتك صحيحة، ويقع عليها به طلقة واحدة فقط، ويبقى لك عليها بعد هذه الرجعة طلقتان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٤٥٠)

س٢: طلقت امرأتي طلقتين، فخرجت من العدة ثم راجعتها، هل تثبت الطلقتان أم تلغى بعد عقد الملاك الجديد؟

ج٢: تحتسب عليك الطلقتان وإن كانت مراجعتك لزوجتك بعد العدة بعقد جديد، ولم يبق لك إلا طلقة واحدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٤٤٧)

س١: رجل طلق زوجته طلقة واحدة، ثم راجعها بعد أسبوعين ثم طلقها طلقة واحدة بعد عشرين سنة، ثم راجعها، ثم طلقها واحدة بعد سنة، ولم يراجعها، فما حكم هذا الطلاق، هل يعتبر طلاق ثلاث ولا تحل له إلا بعد زوج أو غير ذلك؟

ج١: إذا كان الواقع ما ذكر، فقد بانت منه بالطلقة الثالثة، ولا تحل له بعد حتى تنكح زوجاً غيره، نكاحاً شرعياً، يحصل به دخول وجماع، ثم يفارقها بطلاق أو موت وتنتهي عدتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٢٩٩)

س: إن (خ.ع.ر.) زوج ابنتي طلقها وكتب ورقة بذلك في أول النهار، ولم يحدد عدد الطلاق، ثم طلقها في آخر النهار أيضاً طلاقاً مطلقاً، لم يحدده بعدد، وكتبه في ورقة، فما رأي سماحتكم؟ أفيدونا أثابكم الله.

واطلعت اللجنة على الورقتين المشار إليهما الآتي نصهما:

الأولى: نعم، أنا (خ.ع.ر) زوج (ف.ع.ش) قد طلقتها بكامل قواي العقلية وعلى ذلك أوقع.

الثانية: نعم، أنا الزوج (خ.ع.ر) رقم الحفيظة ١٣٧٦هـ الجنسية سعودي تاريخ ١٣٩١/٦/٢١هـ، المصدر حريملا، لقد طلقت زوجتي (ف.ع.ش)

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، وأن هذا الطلاق لم يكن على عوض، ولم يسبقه طلقة، ولم تلحقه، فقد وقع به على المذكورة طلقتان، وله مراجعتها مادامت في العدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٤٥٥)

س: أنا شاب من جمهورية اليمن العربية، حدث أن سُحرت عن زوجتي منذ سنتين ونصف، وكان هذا من أخويها، جعلنا هذا السحر في دوامة كبيرة، لا أنا ولا زوجتي، ومن أهمها وقوع العداوة الشديدة بيني وبينها، عداوة جعلت من زوجتي تحرم نفسها علي، وهي لا تشعر بهذا، ولكي لا أطيل الشرح؛ لأن السحر معلوم ضرره وآثاره لدى كل إنسان على العقل الإنساني، طلقت زوجتي؛ لعدم احتمال ما أنا فيه من مصيبة كبرى، وما أنا فيه من قلق، نعم أقول هذا لأن هذه العداوة والبغضاء وصلت إلى حدها، وكان الطلاق كما يأتي: عندما أتى الذي كتب الطلاق قال: هل تريد تطلق؟ قلت: نعم؛ لما أنا فيه من قلق، قال لي هو: قل حرمت كما حللت، قلت كذلك، وأتى بالزوجة وقال كذلك حرم كما حلل، ولم تقل سوى ذلك، الآن بعد علاجي النفسي وبعد علاج زوجتي من قبل أهلها نريد الرجوع إلى بعض، ولكن هذا يسبب عقبات لا قبل لها من أناس لا يقدرون ولا يفهمون ما وقعنا فيه، إنه من قبل أهلها، إنني أقول هذا الكلام وأنا صادق؛ لأنها قرى ريفية بدوية بحتة، لذا أرجو بعد اطلاعكم على مشكلتي هذه إصدار الفتوى بهذه المشكلة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت اعتبر ما حصل منك من

التحريم طلقة واحدة، ولك أن تراجعها مادامت في العدة، وإن كانت خرجت من العدة فلك أن تعود إليها بعقد ومهر جديدين برضاها، إلا إذا كان هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات، فلا تحل لك إلا بعد أن تتزوج رجلاً آخر ويطأها ثم يموت أو يطلقها فإذا انتهت عدتها فلك أن تتزوجها بعقد ومهر جديدين برضاها بعد خروجها من العدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٥٢٧)

س١: من طلق زوجته طلقة أو طلقتين، ويريد استرجاعها فماذا يفعل؟ وهل ترجع على ثلاث طلقات أو على ما بقي له من الطلاق؟

ج١: إذا راجع الرجل من طلقها طلقة أو طلقتين صار له معها ما بقي من الثلاث، طلقتان في الحالة الأولى وواحدة في الحالة الثانية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٩٢٥)

س٢: رجل طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد، فهل تعد واحدة أو ثلاثاً؟

ج٢: تعتبر طلقة واحدة على الصحيح من أقوال العلماء؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنهما طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم،[1] رواه مسلم في (صحيحه)، وقال الجمهور: يعتبر ثلاثاً، كما أمضاه عمر. وارجع في تفصيل الأقوال ودليل كلٍّ

(١) رواه بهذا اللفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما:
أحمد ٣١٤/١، ومسلم ١٠٩٩/٢ برقم (١٤٧٢)، وأبو داود ٦٤٩/٢ برقم (٢١٩٩)، والدارقطني ٤٦/٤، وعبدالرزاق ٣٩٢/٦ برقم (١١٣٣٦)، والحاكم ١٩٦/٢، والطبراني ١٩/١١ برقم (١٠٩١٦)، والبيهقي ٣٣٦/٧.

وبيان الراجح منها إلى كتاب (زاد المعاد) للعلامة ابن القيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٩١)

س: تزوجت على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، وطلقت زوجتي ثلاث مرات حتى الآن، هل يجوز لي أن أتزوج امرأتي مرة ثانية بمهر جديد وعقد جديد على مذهب آخر من المذاهب الأخرى وبدون محلل؟ مع العلم بأنه أخبرني أحد الإخوة أن هذا الكلام رأي لأبي إسحاق.

ج: من طلق زوجته ثلاث طلقات متفرقات فإنها تبين منه بينونة كبرى، وتحرم عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً آخر، نكاح رغبة لا نكاح تحليل، ويطأها ثم يطلقها برغبة منه، وهذا بإجماع العلماء ولا خلاف فيه، وذلك لنص الله عليه في كتابه العزيز، قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[1]، إلى

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

قولـــه تعـــالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ﴾[1]، ومـــن ذهب إلى غير ذلك فلا عبرة بخلافه، ولا يعتد به؛ لأنه خـــارج عـن إجماع العلماء، ومخالف للنص ولا اجتهاد مع النص.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الطلاق بناءً على أمر يظن حصوله ثم تبين خلافه

الفتوى رقم (٢٦٣)

س: رجل جاءه مكاتيب مزيفـة علـى أهلـه، فظـن صدقهـا، فطلق زوجته لأجل ذلك، ثم تبين له زيفها بعد ذلك، ويسأل هـل يقع طلاقه والحال ما ذكر؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر بأن المطلـق لم يطلـق زوجتـه إلا بناء على هذه المكاتيب التي كان يعتقد صحة ما فيها، ثم تبـين لـه أنها مزورة ومكذوبة- فـإن طلاقـه والحـال مـا ذكـر لا يقـع؛ لأن

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٠.

الطلاق المذكور على الصفة المذكورة يعتبر من قبيل الطلاق المعلق على شرط لم يقع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٧١٤)

س: كان مسجوناً لمدة تزيد على أربع سنوات، وأنه بعد مضي سنتين تقريباً على سجنه زاره والده في السجن، وذكر له أن زوجته أثارت في بيتهم الفتنة، وأن وجودها في البيت يهدد كيان الأسرة، فقال إثر ذلك: هي طالق بالثلاث، وأنه بعد مضي ثمانية أشهر تقريباً كتبت ورقة الطلاق بأفراد الطلاق ثلاثاً، وذكر أنه يقصد الطلاق السابق، وبعد أن أفرج عنه وتحقق عن واقع الأمر ظهر له أن زوجته مظلومة بما نسب إليها، وأن كل ما قيل عنها غير صحيح بتاتاً، بل إن هناك أسباباً تدعو إلى الشفقة عليها إلى آخر ما ذكره.

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أنه طلق زوجته بناءً على ما قيل عنها من أنها سبب فتنة قامت في بيتهم، وأن وجودها

في البيت يهدد الأسرة بالتفكك، وأنه بعد مضي المدة المذكورة في السؤال كتبت ورقة بطلاقها السابق، وأنه بعد أن خرج من السجن ظهر له عدم صحة ما نسب إليها، وأنها بريئة من كل ذلك، وأن ما نسب إليها من إثارة الفتنة وتهديدها كيان الأسرة زور وبهتان، إذا ثبت ذلك شرعاً فإن طلاق المستفتي غير واقع؛ لكونه علقه بلسان الحال على صحة ما نسب إليها، وقد ثبت عدم صحة ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٠١٠)

س: السائل تزوج امرأة من اليمن، ثم غادر اليمن إلى المملكة العربية السعودية، وبعد ثلاثة أشهر من مغادرته وطنه جاءته رسائل تغرير على لسان والديه، فطلق زوجته ثلاثاً بناء على الكلام الكذب الذي بلغه، ولولا ذلك ما طلق، وكان الطلاق في ١٣٩٥/٢/٢٦هـ، ثم جاءتني رسالة مصدقة من الوالد بتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ، والآن أريد إرجاع زوجتي على طريقة

الشريعة الإسلامية.

ج: إن كان ما ذكره السائل من أنه أرسلت إليه رسائل تغرير كاذبة فطلق زوجته على ذلك، ثم تبين له برسالة والده كذب ما أرسل إليه من الرسائل قبل ذلك، إذا كان ذلك صحيحاً فما حصل منه من الطلاق لغو لا يعتد به، وعلى ذلك تبقى الزوجة في عصمته كما كانت قبل هذا الطلاق، ولا يحتاج إلى رجعة، ولا أي إجراء أكثر من إبلاغ زوجته وأهله بأنها لا تزال زوجة له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١٤٦)

س: تزوجت بنت عمي، وبعد ما تزوجتها سمعت أمها تقول: إنها أرضعتني أنا وزوجتي وحنا صغار، وبحثت عن الرضاع هل تحلل أو تحرم؟ فقيل لي: إنها تحرم، فطلقتها ثلاث طلقات بعدما بحثت، ولو أنه قيل لي تحلل لما طلقتها، علماً أني لا أريد طلاقها أبداً، وقولي لها في الطلاق مطلقة ثم مطلقة ثم مطلقة، وذلك الطلاق بدى من حسب كلام أمها، وبعد ما تأكدت من

أمها؛ لأنها تقول لم ترضعني، تقول: إنما هي أخذتني على ذراعيها وأخذت ثديها وحطته في فمي، وتقول لم أمتص شيئاً من الحليب، وأخذته جدته أم أبيه قوة قبل ما يمص، فلما سمع الأولاد بهذا الكلام قام زوج ابنتي فطلقها على عجل قبل التفاهم مني، فهل تحل لي؟

وبعد قراءة اللجنة للسؤال طلبت من السائل إحضار والدة زوجته للتأكد من صحة ما نسبه إليها، فأحضرها فسئلت عن ذلك، فأجابت بهذا الجواب: أنا (م.س.ق.س) تزوجْتُ (أ.س.ع) وأنا بكر، ولـ (ع.س) ابن اسمه (س.ع.س)، وهذا الولد حينما تزوَّجْتُ عمه وهو يبلغ سنتين، فأخذته وبعدما وضعت الثدي في فمه أخذته مني جدته بقوة قبل أن يمتص اللبن، وقالت: لا ترضعيه، ولم يرضع مني لا قبل هذا ولا بعده، ثم إن (س.ع.س.) تزوج على ابنتي (س.أ.س.ع)، وسمع أنني أرضعته فتعجل وطلق ابنتي المذكورة بناء على ذلك. انتهى.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء وجواب المرأة كتبت الجواب التالي: حيث طلق (س.ع) زوجته (س.أ.س.ع) بقوله: مطلقة ثم مطلقة ثم مطلقة، وأنه صدر منه هذا الطلاق حينما سمع من أمها أنها تقول: إنها أرضعته هو وابنتها (س) وأنه سأل وقيل له: هذا

الرضاع يحرم، وأنه لو لم يحصل هذا الرضاع فإنه لن يطلقها، وأن أمها حضرت لدى اللجنة فقررت أنها لم ترضعه، بل أخذته لترضعه فجذبته جدته بقوة بعدما وضع الثدي في فمه، وقبل أن يرضع، فإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يقع هذا الطلاق، بل لا تزال هذه الزوجة في عصمة زوجها؛ لأنه طلق على أمر يظن حصوله، فتبين أنه لم يحصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١١٩٦)

س: له عم يدعى (أ.) وله بيت، فقيل له: بأن زوجتك تروح لبيت عمك (أ.) وتكثر التردد عليهم، وهم متضايقون من ذلك، فقال لها: إذا تروحين لبيت عمي فأنت طالق بالثلاث، وأخيراً تبين له بأن القول عن زوجته بأنها تتردد على بيت عمه غير صحيح، ويسأل عن الطلاق.

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أنه لم يطلق زوجته إلا بناء على ما قيل عنها بأنها تتردد على بيت عمه، وأنهم

متضايقون منها، وأنه تبين له أن ما قيل عنها غير صحيح- فلا يقع الطلاق؛ لأن الطلاق معلق بلسان الحال، حيث إنه طلق اعتقاداً منه أن ما قيل عن زوجته صحيح، فتبين خلاف ذلك حسبما ذكره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الطلاق المعلق على سبب

الفتوى رقم (٤٠١)

س: تزوج امرأة ثم طلقها، وتزوج بامرأة أخرى واشترط عليه أهلها إن رجع إلى زوجته الأولى فيعتبر رجوعه عليها طلاقاً لبنتهم، وأنه التزم لهم على نفسه ذلك الشرط، ويسأل هل يترتب عليه في حال رجوعه على زوجته الأولى طلاق الثانية؟

ج: ما دام أن المستفتي التزم لأهل زوجته الثانية بالشرط المتضمن أنه إن رجع على زوجته الأولى فبنتهم طالق، فإذا رجع على زوجته الأولى طلقت زوجته الثانية؛ لقوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٦٨٤)

س: تزوجت بابنة عمي منذ سبع سنوات، وكانت أختي عند ولد عمي، حصل بيننا تنازع، ثم قلت: إن طلق فلان أختي فلانة ورضي بجلوس بناتها عندها فبعدما تخرج من العدة فأنت طالق ثلاثاً -أقصد: زوجتي- فأبى ابن عمي أن يطلق، واعتبرت أن الشروط التي أنا اشترطتها لم تتحقق، وبقيت مع زوجتي، ولكن بعض الإخوان قال لي: إنك آثم وإن زوجتك طالق من الوقت السابق. فأرجو إفتائي.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من أنك علقت طلاق زوجتك على طلاق ابن عمك لأختك، ورضاه بجلوس بناتها عندها وانقضاء عدتها وأن هذه الأمور لم تتحقق - فأنت لم تحنث في طلاقك، وزوجتك لا تزال في عصمتك، حلال لك أن تعاشرها معاشرة الأزواج مادامت الأمور التي علقت عليها الطلاق لم تتحقق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٧١٥)

س: بنت زوجته أخذت ساعة فقال لزوجته: طلاقك إذا لم تسلميني الساعة، فقالت: أسمعني ما تقول، قال لها: بعدد الجراد، وحينما حضر المستفتي لدى اللجنة ذكر أن الساعة أعيدت إليه عصر اليوم الذي طلق فيه، وأن زوجته لم تعدها هي، وإنما أعيدت له كما ذكر أنه حينما حلف بالطلاق على إعادة الساعة، ولم يقصد إعادتها في وقت الطلاق، وإنما يريد إعادتها فحسب، كما أنه لم يقصد أن الذي يتولى إعادتها زوجته فقط، بل يريد إعادة الساعة سواء من زوجته أو غيرها. ويسأل ماذا يترتب عليه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أن الساعة التي حلف بطلاق زوجته أن تعيدها إليه أعيدت إليه، وأنه لا يقصد إعادتها في وقت معين، ولا أن تعيدها إليه زوجته فقط، فإن السائل لا يعتبر حانثاً في يمينه، وعليه فلا يترتب عليه شيء من الطلاق المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤٤)

س٢: ما حكم الشريعة في الذي يقول لزوجته: إذا أتاك الحيض ثم طهرت فأنت طالق، وفعلاً قصد الطلاق، ولكن ظهر له بعد ذلك وقبل إبان الحيض أن يمسكها، فهل يعد ذلك طلقة أم لا، وهل يعد طلقة كذلك إذا لم يبد له إمساكها إلا بعد الطهر المعلق عليه؟

ج٢: هذا طلاق معلق على شرط محض، لا يقصد به حث ولا منع، فيقع الطلاق بوجود الشرط، وهو الطهر بعد الحيض، ورجوعه عن هذا التعليق بعد حصوله منه لا يصح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣٨٠)

س: تزوجت بامرأة ورزقت منها بثلاثة أطفال، وعندما أنجبت الطفل الثالث وقامت بفطامه طلبت منها عدم الحمل، وقلت لها: لو حملت فأنت طالق، وفي هذه الأيام تبين لي بأنها حامل، ولكن كنت أجامعها وآخذ الحذر بأنها لا تحمل. أرجو من الله ثم من فضيلتكم إجابتي على سؤالي هذا وفقكم الله وعلى درب الخير سدد خطاكم، إنه سميع مجيب.

ج: إنك مخطئ في منع زوجتك من الحمل، وإن تعليقك الطلاق على الحمل قد حنثت فيه، ويقع الطلاق، ولك مراجعتها قبل وضع الحمل ما لم يكن هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٨٢٠)

س: قلت لزوجتي: إذا حكيت أي شيء عن مشاكلنا أو أي شيء يحدث في بيتنا لوالدتك فأنت طالق، وجامعي بك زناً إلا الذي أقوله لك تقولين. وكان هذا الكلام أثناء غضبي حتى إنني

من غضبي لم أتمالك نفسي، وقلت هذا الكلام بدون وعي ولا حتى تفكير فيه. والسؤال هو: لو أنها قالت لأمها أي شيء حدث في بيتنا فهل تصبح طالقاً، وهل إذا قالت كلاماً آخر مرة ثانية تصبح طالقاً مرة ثانية، وإذا قالت مرة ثالثة تصبح طالقاً مرة ثالثة دون رجوع؟ وهل إذا أردت الرجوع في هذا الكلام (اليمين) أي: إنني أقول لها: قولي لأمك أي شيء إذا أردت ولست طالقاً، هل هذا يجوز أم لا؟

ج: إذا كان قصدك من تعليق الطلاق على حكاية شيء من مشاكلكم الطلاق ثم حكت شيئاً من المشاكل - وقع طلقة واحدة، ولك مراجعتها في العدة إذا لم يسبق هذا الطلاق طلقتان قبله.

وإن كان قصدك من تعليق الطلاق منع زوجتك من حكاية شيء من المشاكل، و لم تقصد الطلاق، ثم حكت ذلك - لم يقع طلاق بالحكاية، وإنما حكم ذلك حكم اليمين، فتكفر كفارة يمين: بأن تطعم عشرة مساكين أو تكسوهم أو تعتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧٠)

س: جرى شجار بين زوجتي وزوجة ولدي أدى إلى أن يتدخل ولدي ويقول لزوجته: علي الحرام أنك للطلاق اليوم وإلا بكرة، قاصداً تخويفها وتهديدها لسوء أخلاقها مع والدته، فما حكم ذلك شرعاً؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فقوله لزوجته: إنك للطلاق اليوم وإلا بكرة ليس طلاقاً، وإنما هو تهديد ووعيد بأنه على استعداد لتطليقها قريباً، وأما قوله علي الحرام فيلزمه فيه كفارة يمين إذا لم يحقق ما هددها به من الطلاق قريباً، وذلك بإطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله يعطى كل مسكين نصف صاع بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك، أو يكسو عشرة مساكين أو يعتق رقبة، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعات، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟

(١) سورة التحريم، الآيتان ١،٢.

طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾[1]، وعليه أن يتقي الله ولا يحرم على نفسه شيئاً مما أحل الله لـه، وليتـب إلى الله مما فرط منه ويستغفره، فإن الله غفور رحيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٣٠٧)

س٥: ما معنى: (الحنث العظيم) في القرآن الكريم، هل هـو من أيمان الطلاق، ويقـع فعلـه علـى المرأة كأيمـان الطـلاق، كـأن

(١) سورة المائدة، الآيات ٨٧-٨٩.

يقول الرجل: حناثة أن أفعل كذا أو لا أفعله؟

ج٥: الحنث العظيم الذي في القرآن الكريم في سورة الواقعة، هو الكفر بالله، وجعل الأوثان والأنداد أرباباً من دون الله، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الحنث العظيم: الشرك، وكذا مجاهد وعكرمة والضحاك وقتادة والسدي وغيرهم رحمهم الله تعالى، وليس من أيمان الطلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٣٨٥)

س: إن زوجته خرجت من بيته إلى بيت ابن عمه، وطلب منها العودة إلى بيته ورفضت، وقال لها ما نصه: بالطلاق لين ما وصلتي البيت ولم تجي إنني لأضربك، ولا أقصد من يميني الطلقة إلا على ضربها وعادت في الليل في بيتها ويطلب إفتاءه في ذلك.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت وضربتها بعد ذلك بغية التحلل مما قصدت فلا شيء عليك، وإذا كنت لم تضربها ولم تحدد في نفسك وقتاً لعودتها وقت صدور ما ذكر منك، وإنما قصدت

عودتها إلى البيت وقد عادت- فلا شيء عليك، وإن كنت قصدت بأن تمشي معك في الوقت الذي صدر منك ما ذكرت عليها فيه و لم تعد فيه- فعليك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام، والأولى أن يكون صومها متتابعاً، وعليك أن تتوب إلى الله سبحانه؛ لأنه لا يجوز لمسلم أن يحلف بالطلاق ولا بغير ذلك من المخلوقات، وإنما يحلف بالله وحده؛ لقول النبي ﷺ: «**من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٣٠٧)

س٣: ذات يوم وجدت على باب منزلي جوالة، أي: بايعة ملابس، ولما لهذا من ضرر وعواقب كبيرة نهيت زوجتي عن فعل ذلك مرة أخرى، أي: شراء ملابس من الجوالات، وأثناء النقاش رميت عليها طلقة واحدة، وقلت بما نصه: (طلاق إن فعلتي مرة ثانية – أي: شراء ملابس من الجوالة- أن تخرجي من هذا البيت)

ونيتي وضميري أن هذا تهديد وتخويف، لا أن يقع يمين الطلاق بالفراق، وبعد عدة شهور لا أذكرها لاحظت قطعة ملابس لم أحضرها أنا شخصياً، ولما سألت أفادت بأنها شرتها من الجوالة، وأنها نسيت ما حصل مني عليها من دين. ما هو الواجب علي فعله في ذلك؟

ج٣: لا يقع الطلاق إذا كانت نيتك التهديد والتخويف كما قلت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٤١٥)

س: إنه منع زوجته من الذهاب إلى أحد البيوت، فسمح لها أبوها وذهبت وتركت بيته مفتوحاً دون قفل بالمفتاح، وإنه حصل بينه وبين والدها كلام غير لائق من ناحية أهل البيت الذي ذهبت إليه، فقال مخاطباً إياه: (اعتبر بنتك منتهية إذا لم تعد إلى بيتها، وسوف أنهي أمرها) ولكن عندما عدت إلى البيت تعوذت من الشيطان ولم أنه أمرها، وقصدي من ذلك الحث على إعادتها إلى البيت، وطلب مني عمي الاستفتاء.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك لا تقصد بما واجهت به عمك من القول إلا حثها على الرجوع للبيت، وأنك ما أنهيت أمرها بعد ذلك، فلا شيء عليك؛ لأن هذا القول من باب التهديد بالطلاق أو العزم عليه دون إيقاعه، وذلك لا يكون طلاقاً، وزوجتك باقية في عصمتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٧٤٤)

س: كنت أشرب الدخان، وجاءتني الوالدة وأعطتني ألف ريال على ترك الدخان، وشرطت علي أن أطلق زوجتي الثنتين، وإني قلت: علي الطلاق من أرقاب الحريم الثنتين إني ما أشرب الدخان، وأخذت الألف ريال منها، وإذا شربته فالألف بثلاثة آلاف ريال، وإني ما هي عقيدتي طلاق النساء، قصدي طمع في الألف ريال، وقصدي أن الله يعصمني عنه. أفتوني بما حدث جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع من الحلف كما ذكرت من قصدك منع

نفسك من شرب الدخان والطمع في أخذ الأريلة فلا يقع عليك طلاق بشربك الدخان، ولكن تجب عليك كفارة عن حنثك في حلفك، وهي: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمه أهلك أو كسوتهم، تعطي كل واحد من العشرة ثوباً، ويجزئ عن ذلك إعطاء العشرة خمسة أصواع من بر أو تمر أو أرز أو ذرة من جنس ما تطعمه أهلك، لكل واحد منهم نصف صاع، فإن لم تستطع شيئاً من ذلك فصم ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعات.

أما إن كان قصدك بالحلف بالطلاق تطليق زوجتيك وفراقهما إن شربت الدخان - فكلتاهما طالقة طلقة واحدة بشربك الدخان، ولك مراجعة كل منهما بشهادة عدلين ما دامت في العدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٨١٨)

س: أراد والدي أن يعطيني أنا وأخواتي قطع أراضي من مزارعه، ولكنني قلت: حرام علي ما آخذ شيئاً مادام والدي

على قيد الحياة، ولكن في هذه الأيام أصر الوالد على أن آخذ مع إخوتي قطع أرض، ولأن لي رغبة في تأمين مستقبل أولادي، والحرام ليس أقصد به طلاق أو لا خصيت به زواجي أو غيره، وإنما خرج مني لإفهامهم امتناعي عن الأخذ.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أنك أردت بما ذكرت الامتناع عن الأخذ لا الطلاق، فعليك إذا أخذت كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم تستطع شيئاً من ذلك فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٣٠١)

س: إن والدته تحب رعي الغنم، ولكنه يزيد في مرضها، وقد حلف ذات يوم بالطلاق إن عاش أن يبيع الغنم أو يضعها عند أحد البدو، ولكنه لم يفعل شيئاً، ولكن يوجد قريباً من قريته راع سوف يضع الغنم عنده أربعة أيام؛ لئلا يحنث في حلفه، ويسأل: هل تكفي هذه المدة؟ حيث لم يحدد وقتاً معيناً.

ج: إنك لا تحنث في يمينك إن بعتها أو وضعتها عند أحد البدو، وعلى حسب نيتك، وإن لم تفعل ذلك فما صدر منك إن كنت نويت به الطلاق فهو طلقة واحدة، وإن قصدت حث نفسك على بيعها أو وضعها عند أحد البدو كانت يمينك مكفرة، وكفارة اليمين مبينة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ الآية[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٠٤٤)

س٥: رجل أقسم بالله على زوجته بأن تقوم باستعمال حبوب منع الحمل، وإنه إذا حدث وأن حملت فإنه سوف يطلقها.

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

كما إن لديه منها مجموعة من الأبناء جميعهم صغار السن، فما الحكم وما العمل؟ حيث تأمن حدوث الطلاق إذا خالفت التعليمات.

ج٥: لا يعتبر ذلك طلاقاً، وإنما هو وعيد بالطلاق، فإذا لم تأخذ الحبوب يكفر عن يمينه ولا يطلق امرأته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٩٤٠٤)

س٧: قلت لها: والله أنت طالق إن لم تقرئي من القرآن الآن، وكان مفتوحاً أمامها، ثم لا أدري قرأت أم لا، ثم بعد مدة سألتها فقالت إنها قرأت في سرها الفاتحة، ولا أدري هل هي صادقة معي أم تكذب علي لكي لا أتركها، فهل تحل لي امرأتي أم أصبحت مطلقة؟

ج٧: إذا كان الواقع كما ذكر، فزوجتك لم تطلق إلا إذا تبين كذبها في دعوى أنها قرأت، وكنت قاصداً الطلاق إن لم تقرأ، أما إذا كنت قاصداً حثها على القراءة ولم ترد إيقاع الطلاق

فعليك كفارة يمين إذا علمت أنها لم تقرأ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦٧١)

س١: حصلت بيني وبين زوجتي مشكلة، والسبب هو خروجها من المنزل -وأنا غير موجود- إلى السوق مع أهلها، وهذا مما أغضبني، وعندما علمت أنها خرجت إلى السوق قلت لها: لا تخرجي مرة ثانية، وإذا خرجت إلى السوق لا ترجعي إلى البيت، اذهبي إلى بيت أهلك، وأنا أقصد بكلامي هذا: أنها إذا رجعت إلى الخروج إلى السوق فإنها طالقة، هذا ما في قرارة نفسي، والآن لا أعلم هل خروجها معي إلى السوق يعتبر ضمن الحكم وهو الطلاق، وأنا لا أقصد بكلامي الأول إلا خروجها مع غيري من أهلها، علماً أن أهلي يسكنون المدينة المنورة وأنا أعمل بمنطقة ينبع، والآن إذا أرادت زوجتي الخروج إلى السوق مع أخيها للحاجة، وأنا أريد أسمح لها بالخروج وقت الحاجة مع محرم لها، هل هذا جائز أم لا، وبعد سماحي لها بالخروج هل يجوز لها الخروج أم لا؟

ج١: إذا كنت قصدت منعها من الخروج إلى السوق إلا بصحبتك أو صحبة محرمها فلا مانع من خروجها معك أو مع محرمها حسبما نويته، ولا يلزمك شيء في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٠٤)

س: تقيم زوجتي وأبنائي في مصر منذ عام بعد مغادرتهم المملكة، وقد دعت زوجتي والدتها -حماتي- للإقامة في منزلي؛ نظراً لأن الأخيرة تعيش بمفردها لوجود ابنها الوحيد خارج مصر، وعلمت من زوجتي أن والدتها تنام في فراشي بجوار زوجتي برغم اتساع منزلنا، ونظراً لوجود خلافات بيني وبين حماتي فقد طلبت من زوجتي ألا تدع والدتها تنام في فراشي، ولكن زوجتي بدت مترددة في ذلك، فأقسمت عليها في ثورة غضب اليمين التالي: (تحرمي علي لو تركتيها تنام في سريري) وأخيراً ومنذ أسبوعين كانت حماتي في زيارة لمنزلنا -تقيم حالياً مع ابنها الموجود في إجازة بمصر- ودخلت إلى غرفة نومي ونامت في سريري دون علمها باليمين الذي أوقعته، ودون علم زوجتي

أيضاً بذلك -بنومها- وعندما افتقدت زوجتي والدتها لفترة لم تزد عن خمس دقائق بحثت عنها فوجدتها نائمة في فراشي، فأسرعت إليها وأعلمتها باليمين الذي أقسمته وطلبت منها مغادرة الفراش.

والمشكلة الآن: هل وقع الطلاق والتحريم؟ مع أن زوجتي لم تعلم بنوم والدتها وفور تنبهها إلى ذلك طلبت منها مغادرة الفراش؟ وماذا لو كانت زوجتي قد تركتها تنام ناسية القسم، وعندما تذكرت أسرعت بإصلاح الخطأ؟

أرجو من سماحتكم إفادتي كتابة حتى أستطيع إرسال الفتوى إلى زوجتي.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وأن زوجتك لم تمكن أمها من النوم في فراشك فلا شيء عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٥٤٣)

س١: رجل وامرأته كانا يمزحان، فإذا بالرجل -عن طريق المزح- يقول:سأطلقك وكرر العملية ثلاث مرات.في هذه الحالة

تعتبر الزوجة طالقاً؟

ج١: لا يعتبر ذلك طلاقاً، وإنما هو تهديد بالطلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٨٢)

س: طلقت زوجتي (ك.ح.ع.س) طلاق السنة بالثلاث المحرمات، بسبب سمعت خبراً عنها يخل بالشرف، وكتبت ورقة الطلاق بدون الاستفسار عن الصحيح، وبلغني الجواب أن الكلام الذي طلقت زوجتي من شأنه غير صحيح، وأصبحت متراجعاً وأنا في خلال المدة التي في حدود التراجع. لذا أرجو الإفتاء عن ذلك.

ج: إذا كان واقع الأمر كما ذكر السائل، فإن الطلاق الذي تلفظ به لا يقع على زوجته؛ لأنه طلاق على أمر يظن حصوله قبل صدور الطلاق منه، فتبين له أنه لم يقع منها شيء مما كان هو السبب في الطلاق، والرجعة التي حصلت منه هي مبنية على أن الطلاق معتبر، وحيث تبين أن الطلاق غير معتبر فإن الرجعة لامحل

لها، وبهذا تكون الزوجة باقية في عصمته بناء على ما كانت عليه من النكاح القائم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الطلاق قبل النكاح هل يقع؟

الفتوى رقم (١٨٢١٢)

س: تقدمت لخطبة فتاة وهي ابنة عمي، وقد وافق عمي على ذلك وقال لي: هي لك، وقلت أنا: قبلت ذلك وتسلم على كل حال، ولكن لم يحضر شيخ يكتب عقد الزواج، وبعد ذلك حلفت بالطلاق عدة مرات، ولكن بدون قصد مني، ولم أكن أحلف بالطلاق؛ لأني خاطب هذه الفتاة، ولكن بجهالة مني فهل ينفذ طلاقي أم أنه لا بد من عقد الزواج؟

ج: الطلاق قبل العقد لا يقع؛ لأنه لا يصح إلا من زوج، والخاطب الذي لم يعقد النكاح ليس زوجاً، فلا يصح طلاقه، ولا يقع؛ لقوله ﷺ: «**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**»، ولقوله ﷺ:

«**لا طلاق إلا بعد نكاح**»[1]، وهذا الكلام الذي حصل بينك وبين عمك لا يثبت به النكاح، فإن من شرط صحة النكاح: رضى المخطوبة بالنطق أو بالسكوت؛ إن كانت بكراً، وحضور شاهدين يشهدان على الإيجاب والقبول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٧٧٦)

س: إن رجلاً حلف أنه كلما تزوج امرأة فهي طالق، أو كل امرأة يتزوجها فهي كذا. فالمرجو من سماحتكم أن تفتوني بهذه المسألة المذكورة.

ج: تعليق الطلاق قبل النكاح لا يقع على الصحيح من قولي العلماء؛ لما روى الترمذي وحسنه، عن النبي ﷺ قال: «**لا طلاق**

---

(١) رواه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

ابن ماجه ١/٦٦٠ برقم (٢٠٤٩)، والطحاوي في (المشكل) ٢/١٣١ برقم (٦٨٥)، والطبراني في (الصغير) ١/٩٦، والبيهقي ٧/٣٢٠ موقوفاً، والبغوي ٩/١٩٨ برقم (٢٣٥٠).

قبل نكاح».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إذا نوى الطلاق ولم يتلفظ به أو يكتبه لا يعتبر

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٥٠١)

س٣: عندما ينوي الزوج أن يطلق زوجته لسبب ما ولم يطلقها، هل تعتبر في هذه الحالة طالقاً أم لا بد من التلفظ بالطلاق؟

ج٣: لا يعتبر مجرد نية الطلاق طلاقاً، بل الذي يعتبر اللفظ الدال على ذلك، وما في معناه من الكتابة ونحوها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢١٧١)

س١: يوجد صديق لي تزوج بفتاة لا يحبها، وذلك بتأثير

أهله وأمه وأبيه عليه، ثم بعد أن تزوجها أحس بعدم الرغبة في العيش معها، ولكونها تعاني من ظروف قاسية نوى أن يطلقها عندما تتحسن ظروفها وترتاح نفسيتها، وكان يأتيها مرة بعد مرة، وقد أنجب منها ابنتين في خلال تلك الفترة، ثم سافر منطقة بعيدة عن بلده وابتعد عنها وهو ناوي طلاقها، فقط ينتظر الفرصة والظروف تتحسن، ثم حاول أقاربه أن يثنوه عن نيته، إلا أنه امتنع وأصر على رفضه للعيش معها.

ورغب في العيش معها وهو الآن يعيش معها في بيت واحد.

والسؤال: هل عليه إثم أو شيء في نيته تلك التي لم ينفذها أم لا؟

ج١: إذا كان ما أضمره المذكور من طلاق زوجته لم يتلفظ به ولم يكتبه فلا يقع فيما نواه شيء من الطلاق، قال ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم**»[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) هذا لفظ البخاري رحمه الله برقم (٥٢٦٩) (فتح الباري).

الفتوى رقم (٤٦٨٥)

س: أرفع معروضي إلى سماحتكم وفيه أطلب من الله ثم منكم الإفادة عن الحكم الشرعي في قضيتي الآتية، وهي: إنني قد طلقت زوجتي أم ولدي الوحيد طلقة واحدة، وسجلت عند قاضي محكمة الدرعية، ثم بعد ذلك أردت أن أطلقها مرة ثانية، وأحضرت الشهود لذلك، ولكن ذلك لم يسجل شرعاً، نظراً لأنني لم أحضر حفيظة النفوس إلى المحكمة، فأرجو من الله ثم منكم الإفادة عن هذه الطلقة هل صحيحة ولو لم تسجل شرعاً؟ حيث إني لم أنطق بها، وإنما نويتها ثم في الأخير أردت أن أسترجعها، فهل تحل لي؟ وفقكم الله لخدمة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أنك نويت الطلاق، وذهبت إلى المحكمة لتطلق وخرجت من المحكمة دون تسجيله أو النطق به، فإنه لا يقع بذلك طلاق، وتعتبر في عصمتك ولا تحتاج إلى رجعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٣٥١)

س١: أنا رجل متزوج من امرأتين، ولكل امرأة لها أبناء، وإنني عجزت أن أضمهن في سكن واحد، وإحداهن كثيرة المشاكل والمشاغبات والمشادات بيني وبينها، وقلت لها أحد الأيام وبعد أن أغضبتني: سأصبر عليك حتى يكمل (فلان) تعليمه، وكان أصغر أبنائها، وإنني كنت أقصد في نفسي وأضمر في نيتي طلاقها، وكنت أهددها بذلك، وأنا الآن نادم على ما فعلت، مع أنني لم أحلف ولكن كان ذلك في نيتي. أفتوني مأجورين.

ج١: ما دمت لم تتلفظ بالطلاق فلا شيء عليك؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به**» خرجه مسلم في (صحيحه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٢٣٩)

س٢: لقد تزوجت من امرأتين، وكلتاهما تعاملاني معاملة حسنة، وحيث كلتاهما عندهما جنين لي، وحيث إني وجدت نفسي

مائلة لواحدة دون الأخرى، فطلقتها -أي: الأخرى- خوفاً من عدم العدل بينهما، وحيث إنه بدء ظهور عدم الإنصاف ما حكم ذلك شرعاً، وماذا يجزي عن ذلك لتكفيرها لو كان ذلك ذنباً؟

ج٢: إذا كان الواقع ما ذكر، فلا حرج عليك في طلاقها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٥٨٠)

س٢: إذا كان عند الرجل زوجتان وحصل نزاع وشقاق بين الزوج وواحدة منهما، وحصل طلاق نية على هذه الزوجة التي عافت زوجها، والزوجة الثانية التي شاقت زوجها والزوجة الثانية جالسة أو غائبة، هل هو يشملها أو على النية؟

كثير من الناس يقولون: إنه يشمل الزوجة الثانية، أما أنا ولله الحمد أعرف أن الطلاق نية، والصلاة نية، والعمرة نية، والحج نية، وكل شيء نية، وكثير من الناس يعتقدون أن الرجل إذا كان عنده زوجتان أو ثلاث وأوقع الطلاق، أنهن يطلقن كلهن منه، وكما يقول الناس: إنه يوكل الزوج واحداً كي يطلق المشاقة منه حتى لا تطلق الثانية أو الباقيات، هل هذا صحيح؟

وكثير من الناس قال هذا الكلام واستغربت أنا.

ج٢: الطلاق يقع على الزوجة المنوية، ولا يحتاج أن يوكل من يطلق عنه، بل لا مانع من أن يطلق بنفسه ويعين المطلقة بكلامه أو نيته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٤٩)

س: إذا طلق الرجل زوجته وهو نائم فهل يقع طلاقه؟

ج: إذا طلق الرجل زوجته وهو نائم فإن طلاقه لا يقع؛ لعموم قوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المعتوه حتى يعقل**» رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٢٧٣)

س: سبق أن طلقت زوجتي (ن.ع.ع) طلقة واحدة في أول محرم عام ١٣٩٢هـ، وذلك في خميس مشيط، وكتبت ورقة بهذا الطلاق بشهادة (هـ.ر) و(ص.م.ر)، ثم أرسلتها مع أخي (أ.ع.ق) إلى والد الزوجة، ولما عرضت على قاضي جهته قال: هذه الورقة غير مشروعة؛ الكاتب غير معروف، بعدها كتبت ورقة ثانية طلقة ثانية ظناً مني أن الطلقة الأولى غير معتبرة، وأرسلتها إلى والدي ليرسلها إلى والد الزوجة، مع العلم أن المرأة مدخول بها، وقد راجعتها يوم ١٣٩٢/٢/١٢هـ، وأشهدت على رجعتي (ع.ح.ع.ش) رقم جوازه (٩٦٠٠) وتاريخ ١٩٧١/١١/٨م، و(م.ص.ع.ع) رقم جوازه (٣٣١٨) وتاريخ ١٩٧٠/١١/١٨م من وزارة الداخلية، علماً بأنه لم يسبق هذا الطلاق طلاق، ولم يقع بعده طلاق، وسؤالي: هل الطلقة الثانية هي الأولى بناء على ظني أن الأولى غير معتبرة، وأن رجعتي صحيحة؟ علماً أن زوجتي لا تزال في العدة عند مراجعتي لها.

ج: حيث ذكر السائل أنه طلق زوجته طلقة واحدة في أول محرم عام ١٣٩٢هـ، ولما بلغه قول القاضي أن ورقة الطلاق غير شرعية، طلقها طلقة ثانية ظناً منه أن الأولى لا تقع، وإنه راجعها في ١٢٩٢/٢/١٢هـ وأشهد شاهدين على الرجعة، وأنها لا تزال

في العدة حين راجعها، وأنه لم يسبق هذا الطلاق طلاق، و لم يقع بعده طلاق، فبناء على ذلك المعتبر من الطلقتين الطلقة الأولى، وأما الثانية فإنه لا يعتبر وقوعها؛ لأنها صدرت من الزوج ظناً منه أن الطلقة الأولى غير معتبرة، والحقيقة أنها هي المعتبرة، وكلام القاضي في أن الورقة غير شرعية هذا لا يرجع إلى أصل الطلاق والذي صدر من الزوج، إنما يرجع إلى صفة تبليغ الزوج لولي الزوجة بالطلاق، وأنه لم يكن بصفة شرعية، وعليه فالطلقة الثانية بنيت على أمر يظن تحققه، فتبين خلاف ما ظن، وما دام الزوج راجع زوجته وهي في العدة وأشهد شاهدين بذلك فرجعته صحيحة، ولا حاجة إلى رضاً منها ولا إلى عقد جديد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣٣٣٤)

س: إني كتبت بخطي توكيل طلاق وتراجعت عن ذلك، ومزقت التوكيل قبل أن أرسله إلى موكلي، وكان لدي أفراد من الإخوان حاضرين، فأبلغوا عمي بذلك الذي هو والد زوجتي،

فأخذ بنته مني مع أولادها مدعياً أن ذلك طلاق، فهل هذا هو طلاق أم لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك كتبت توكيل طلاق لرجل يطلق زوجتك، وتراجعت ومزقت ورقة التوكيل قبل أن ترسلها، فإنه لا يقع عليك بذلك طلاق، وهكذا لو أرسلت الوكالة للوكيل ثم رجعت في ذلك قبل أن يطلق الوكيل لم يقع طلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٨)

س: ما الحكم إذا قال رجل: إن أنجبت زوجتي أنثى طلقتها، أو قال: أخرجها من بيتي، يقصد بها الطلاق، وإن أنجبت ولداً فلا أطلقها، فهل يقع عليها الطلاق إن أنجبت أنثى أو لا يقع عليها الطلاق إلا إذا طلقتها بعد الإنجاب؟ أفيدونا.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من الصيغة التي في السؤال، فهي وعد من الزوج بالطلاق، لا طلاق، وعلى هذا لا يقع

الطلاق بمجرد ولادة زوجته أنثى، بل يتوقف على تنفيذه وعده بتطليقها بالقول أو بإخراجها من بيته بقصد الطلاق بعد ولادتها، لكن لا ينبغي للزوج أن يصدر منه مثل هذا القول، فإن الله تعالى هو الذي يهب الذرية ذكوراً أو إناثاً، وليس ذلك إليه أو إلى زوجته كما هو معلوم من دين الإسلام بالضرورة، وقد قال تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[1]، ولأن هذا القول يشبه أمر الجاهلية في كراهية الإناث ولا ينبغي لمسلم أن يتشبه بأمر الجاهلية، وكم من امرأة في الدنيا خير من رجل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الشورى، الآيتان ٤٩، ٥٠.

الفتوى رقم (١٥١٢)

س: مضمونه أن السائل استنكر سلام رجل على زوجته واجتماعه بها، ونصحه وأنذره مرات، ولكنه لم ينتصح، وأخيراً وجدها جالسة معه في بيت أخيها فزاد زعله، ولما خرج هذا الرجل من بيت أخيها ضربه زوج هذه المرأة فضربه الآخر وذهبا إلى الشرطة، ثم اصطلحا، ثم طلب زوجته من أهلها فقالوا: لا مانع لكن بعد أن تسأل دار الإفتاء عن الاشتباه.

ج: غيرة الرجل على زوجته وعلى عرضه عموماً ومحافظته عليه وحمايته له - مما توجبه عليه شريعة الإسلام، فهذا الزوج يحمد على غيرته على امرأته ممن يجتمع بها في غيبته أو في حضوره على وجه فيه ريبة، ويحمد على نصحه لزوجته في مجانبة هذا الرجل وسائر الأجانب، وألا تقف موقف ريبة واشتباه، ولكن مجرد سلام الأجنبي عليها واجتماعه بها لا يعتبر طلاقاً ولا ينفصم به النكاح، وإن كان ذلك الفعل لا يجوز، وكذا سوء ظن الزوج بهما واشتباهه في أمرهما لا يعتبر طلاقاً، ولا قذفاً ولا يحرمها عليه، فامرأة هذا السائل لا تزال زوجة له، وعليه أن يحافظ عليها، وينصح لها، وعليها أن تطيعه فيما يأمرها به من المحافظة على عرضها، والبعد عن الريبة ومواضع التهم؛ حماية لنفسها عما

يشينها في دينها وعرضها ورعاية لحق الله، وأداء للحقوق الزوجية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٩٩)

س: كان بينه وبين والد زوجته سوء تفاهم، ويذكر أنه كان لزوجتي حق عندي، فقال له خاله: خذ امرأتك أو طلقها، فقال: الله يرزقها الحقوني خذوا ورقتها، على اعتقاد مني أنهم سيسمحون عن الحق الذي عندي لزوجتي وعن نفقة ابنتي الصغيرة التي عندها مدة الخلاف بيني وبينهم، فلما لحقوني وطالبوني بالورقة منعوا من السماح عن الحق الذي عندي لزوجتي وعن النفقة وطالبوني بها، فمنعت من كتب الورقة، ثم أخذت سنة منقطعاً عنها، ثم طلقتها طلاقاً رجعياً واسترجعت. ويسأل عن حكم الرجعة.

ج: إذا كان الأمر كما ذكره من أن خاله طالبه بأخذ زوجته أو طلاقها وأنه قال: الله يرزقها، الحقوني خذوا ورقتها بدون أن

يكون ذلك نتيجة اتفاق على المخالعة، وإنما كان ذلك ظناً منه فقط، ومن طرف واحد هو المطلق، وحيث إن قوله: الله يرزقها الحقوني خذوا ورقتها، من ألفاظ الكناية، وألفاظ الكناية لا يقع بها الطلاق إلا إذا قصد الطلاق بها أو وجدت قرائن تدل على قصد الطلاق وإرادته، كالتلفظ بكناية الطلاق عقب طلب الطلاق منه، وحيث إنه قال: الله يرزقها الحقوني خذوا ورقتها بعد طلب الطلاق منه- فتعتبر هذه الكناية طلاقاً، وحيث ذكر بأنه تركها سنة كاملة ثم طلق طلاقاً رجعياً فالغالب أن مطلقته بالكناية قد خرجت من العدة دون مراجعته، فإذا كان كذلك فلا يلحقها الطلاق الثاني؛ لكونها بخروجها من العدة أجنبية منه، فإذا لم يكن طلاقه بالكناية آخر ثلاث تطليقات فيجوز له الرجوع على زوجته بعقد ومهر جديدين برضاها مع استكمال أركان النكاح وشروطه، وأما حق زوجته عليه ونفقة ابنته فحيث لم يقع اتفاق منه ومن جانب زوجته على إسقاطه في مقابلة تطليقه إياها- فلا يزال في ذمته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٢١٤١٠)

س: رجل غضب وقال لزوجته: ما أبغاك، في تاريخ ١٤٢١/٢/٢هـ. فهل تعتبر هذه الكلمة طلاقاً أم تعتبر يميناً ويلزم كفارة؟ أفيدوني قبل فوات الأوان حفظكم الله.

ج: إذا كنت نويت بهذه العبارة الطلاق، فإنها تقع عليك طلقة واحدة، ولك مراجعتها ما دامت في العدة، إلا إذا كانت هذه الطلقة مسبوقة بطلقتين، فإنها لا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك، ويطلقها ثم تتزوجها بعقد جديد، وإذا لم تنو بهذه اللفظة الطلاق فليس عليك شيء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٨٢)

س١: إذا قدم ضيف على شخص وخشي الضيف أن يتكلف صاحبه له فقال: علي الطلاق أو علي الحرام إن ذبحت، ثم ذبح صاحب البيت، فما الحكم؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكر فإن من حلف بالطلاق أوالحرام

ألا يذبح له صاحبه خشية التكلف ثم ذبح - أن يكفر كفارة يمين عن حلفه، وذلك بإطعام عشرة مساكين، خمسة أصواع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك، من أوسط ما يطعمه أهله ويوزعها على عشرة مساكين، وإن شاء كسا عشرة مساكين أو أعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع ذلك صام ثلاثة أيام، ويستحب أن تكون متتابعات؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ الآية [1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٦٣)

س: زوجتي أوقعت طلاقاً على نفسها، طلبت من أخ تعرفه

(١) سورة المائدة، الآيات ٨٧-٨٩.

أن يشتري لها شيئاً، وقد استجاب الأخ بتخلفه عن العمل في يوم معين وحضر لي لأذهب معه لنشتري ما طلبته، لم تكن عندي فلوس لتوقف مرتبي، وهي تعلم بذلك، كانت عندها هي فلوس لأنها تعمل، بينما أتفرغ أنا لدراستي، قلت لها: إن الأخ سيحضر بعد ذهابك للشغل فاتركي له المبلغ، وافقت من غير أي عذر مقبول، فكررت ضرورة تركها للمبلغ؛ لأن الأخ مشكوراً عطل عمله وسيحضر ولا داعي للإحراج، لم تسمع وذهبت دون أن تترك المبلغ، لحقتها في محل عملها لأسألها إن كانت سمعت ما قلته حتى أتأكد من أنها سمعت أم لم تسمع، قالت إنها سمعت، قلت لها: هل وعيت ما قلته؟ قالت: أنا واعية لما قلت، فعرفت أن طلاقاً وقع، اعتذرت عن خطئها ما الحكم هنا؟

وما دامت هي قريبة لي فإنني سأرجعها هل أقول لها: إنك راجعة ويكفي لوحدنا من غير إدخال ناس آخرين في الأمر أم لا بد من شهود أم ماذا؟ أفيدونا.

ج: إن كان الأمر كما ذكرت، من أن زوجتك أوقعت طلاقاً على نفسها، فإن كنت لم تجعل طلاقها بيدها و لم توكلها في طلاق نفسها- فلا يعتبر ما حصل منها طلاقاً، ولا تحتاج إلى مراجعتها؛ لأن الطلاق إلى الزوج لا إلى الزوجة، وإن كنت

جعلت طلاقها بيدها أو وكلتها في طلاق نفسها فطلاقها نفسها معتبر، ولك أن تراجعها مادامت في العدة، وتشهد شاهدين على الرجعة ما لم يكن ما حصل منها من الطلاق آخر ثلاث تطليقات، فإن حصل ذلك لم تحل لك إلا بعد زوج آخر بعقد ومهر جديدين برضاها، مع العلم بأن عدة الحامل تنتهي بوضعها الحمل، وعدة غير الحامل ثلاث حيضات إن كانت ممن يحضن، وعدة الصغيرة التي لم تبلغ الحيض والكبيرة التي يئست من الحيض ثلاثة شهور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٢٢٢)

س٣: في أحد الأيام كنت ألعب الكورة مع أحد الزملاء، وكان يشوت علي الكورة، وقد ذكرت في داخل نفسي ولم أصرح بها إذا دخل هذا الهدف تعتبر زوجتي طالق، أو سوف أطلق زوجتي، لا أذكر الكلمة بالضبط، ولكن في نفس الوقت نيتي ليست الطلاق، ولكنها مجرد كلمة تتردد في ذهني، كما ذكرت لفضيلتكم في نفس اللحظة، قلت: إذا احتسبت طلقة فقد

رجعتها وذهبت إلى البيت وأخبرتها بالموضوع، وقلت: إذا احتسبت طلقة هل أنت موافقة على الرجوع إلي؟ فوافقت ورجعنا طبيعياً دون علم أحد، هل تعتبر طلقة؟ وإذا اعتبرت طريقة إرجاعي صحيح أم لا، وهل علي كفارة؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن كلمة الطلاق تتردد في ذهنك فقط دون أن ينطق بها لسانك - فلا يعتبر هذا طلاقاً، ولا يحتاج إلى مراجعة زوجتك وليس عليك كفارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٢١١)

س٣: هل الإنسان إذا تلفظ بألفاظ الطلاق ولكن دون قصد منه ولا رغبة، وأحياناً في نفسه، فهل يقع؟ وأكرر أنه بدون قصد، خصوصاً وأن لديه أطفال، ولكن مثل المكره والمبتلى بذلك، ويشك في بعض الأحيان هل تلفظ أم لا، ويرهق نفسه بغية أن يتذكر ما صدر منه، ولكن دون جدوى، ما الحكم؟

ج٣: لا يقع الطلاق بالنية وحديث النفس بدون تلفظ ولا

كتابة؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم**» متفق على صحته، وهكذا الطلاق لا بد من تعين وقوعه منه لفظاً أو كتابة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٥٥٨)

س٥: رجل طلق امرأته في قلبه، فما حكم ذلك الطلاق؟ حيث لم يصرح به ولكنه نواه في قلبه وتحدث به مع نفسه.

ج٥: الطلاق لا يقع إلا بالتلفظ به أو كتابته، أما مجرد نية الطلاق وحديث النفس به فلا يقع بذلك طلاق؛ لقوله ﷺ: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم**» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٧٤)

س: أخبرك بأنني رجل متزوج ولله الحمد، ولكني عندما أملكت على زوجتي أصبت في نفس الليلة بالوساوس، فكدرت به نفسي، ويقول لي الشيطان: أنت تكلمت بألفاظ الطلاق، وقد انفصلت حياتك من زوجتك، وأكون في كرب عظيم يعلمه الله، ولكن لم يحصل مني شيء من هذا القبيل، وربما خرجت كلمة غير هذه الألفاظ فيقول لي الشيطان: لا إنما تكلمت بها، حتى في أثناء الصلاة ودخول الخلاء والجماع، وأنا في حيرة كبيرة من ذلك الأمر، نرجو الإفتاء في ذلك الأمر.

ملحوظة: مع العلم بأنه يقول لي في نفسي: لا تفعل هذا العمل، ويكون عمل خير، فإذا فعلته فأنت قد تلفظت بالحرام والعياذ بالله، فأنا في حيرة كبيرة، وأسأل الله العافية، هل عَلَيَّ ذنب في هذا الأمر؟ أفتوني .

ج: حكم النكاح باق ولا أثر للوساوس المذكورة في سؤالك على أصل النكاح، والطلاق لا يقع إلا إذا نطقت به يقيناً أو كتابة مع نية الطلاق؛ لما في (الصحيحين) عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله تعالى تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠١٦٩)

س١: أنا شاب في العشرين والحمد لله، متزوج لكن صار معي أنني بيني وبين نفسي أحلف بالطلاق دون الجهر بالقول، أطلب من الله ثم منكم إفادتي في هذا الموضوع جزاكم الله عنا ألف خير.

ج١: إذا كان ما يحصل معك هو من قبيل أحاديث القلب دون نطق باللسان بما ذكرت فإنها وساوس من وساوس الشيطان، ولا حرج عليك في ذلك إن شاء الله، ولا يقع بذلك طلاق ما لم تتكلم به أو تعمل، ككتابة طلاق زوجتك، ويدل لذلك ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**» رواه البخاري ومسلم، وننصحك بكثرة قراءة القرآن والأدعية والأذكار المشروعة والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم لدفع وساوس الشيطان عنك، مع الإعراض عن ذلك إذا عرض لك، والاشتغال بما ينفعك في أمور دينك

ودنياك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٩١)

س١: إني كنت يومياً أجامع زوجتي، فحدثت نفسي بأن لا أجامعها لمدة أسبوع، وفي نيتي الأسبوع القادم، وكنت حلفت بـ: (علي الطلاق) في سري، ففي منتصف الأسبوع جامعتها وقلت في نفسي: أنفذ اليمين في أسبوع آخر، وفعلاً نفذت اليمين، فهل وقع اليمين وبذلك تكون طلقة أولى أم لم يقع؟ أفيدونا بالإجابة وماذا علي؟

ج١: إذا كان الحال كما ذكرت من أنك لم تتلفظ بالطلاق جهراً أو سراً، ولا الحلف به، وإنما هو حديث نفس فقط- فهذا لا أثر له، فلا يترتب عليه شيء، لا طلاق ولا كفارة.

س٢: في يوم من الأيام حلفت زوجتي أمامي وقالت لي: (وحياة أولادي) فتنرفزت عليها وقلت لها: (علي الطلاق إذا حلفتي بحياة أولادي ثاني مرة ما أنتي قاعدة فيها) يعني في البيت، وبعد ذلك ندمت على اليمين؛ لأنني لا أريد أن أطلقها، والحمد

لله إلى الآن لم تحلف أمامي، ولكني أريد أن أحل هذا اليمين وأرجع فيه؛ لأن ممكن زوجتي تحلف في يوم من الأيام وهي ناسية فماذا أفعل؟ وجزاكم الله خيراً.

ج٢: حلف زوجتك بحياة أولادها يمين غير منعقدة؛ لأنها من الحلف بغير الله تعالى، وهذا لا يجوز، بل هو شرك أصغر، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**» رواه أبو داود والترمذي، وثبت عنه أيضاً أنه قال: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**» متفق عليه، وحلفك على زوجتك ألا تقسم بحياة أولادها هذا زجر لها عن الحلف بغير الله تعالى، فإن كنت تريد ذلك فهو بمثابة يمين تكفر عنه كفارة يمين إن حلفت بحياة أولادها ذاكرة يمينك، وإن كنت تريد الطلاق فيقع إن حلفت بما نهيتها عنه ذاكرة طلقة واحدة، أما إن حلفت ناسية فلا يقع بذلك شيء؛ لقول الله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1]، وقد صح عن رسول الله ﷺ: «**إن الله سبحانه قال: قد فعلت**».

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

س٣: ماذا تقولون في هذا الحديث: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ويكفر عن يمينه»[1]، هل هذا الحديث صحيح، وهل هذا الحديث ينطبق عليه السؤال الأول والثاني؟ نرجو تفسير هذا الحديث وجزاكم الله خيراً.

ج٣: هذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ، رواه مسلم في (صحيحه) والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم من حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم أبو هريرة رضي الله عنه، ولا ينطبق هذا الحديث على السؤال الأول؛ لأنه ليس يميناً، بل هو حديث نفس، وينطبق على الثاني إذا أراد به المنع، ثم ظهر له عدم ذلك فإنه يكفر عن يمينه.

---

(١) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:
مالك ٢/٤٧٨، وأحمد ٢/٣٦١، ومسلم ٣/١٢٧٢ برقم (١٦٥٠)، والترمذي ٤/١٠٧ برقم (١٥٣٠)، والنسائي في (الكبرى) ٣/١٢٦-١٢٧ برقم (٤٧٢٢)، وابن حبان ١٠/١٩٠ برقم (٤٣٤٩)، والبيهقي ٩/٢٣٢، ١٠/٣٢، ٥٣، والبغوي ١٠/١٧ برقم (٢٤٣٨).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٩٧٣)

س: كنت عاقداً النكاح على امرأة، ولم أدخل بها، وذهبت أنا وصديق لي ومررنا ببقالة ووقفنا عندها لنشتري منها بعض الأشياء التي نحتاجها، وأراد صديقي أن ينزل من السيارة ليشتري هو، فقلت له: (علي الط) ولم أكمل كلامي؛ لأني كنت ناسياً أني عاقد النكاح، وتذكرت في أثناء كلامي ولم أكمل كلامي، ولم ينزل صديقي من السيارة، ونزلت أنا وشريت ما نحتاجه وذهبنا، فهل علي شيء فيما فعلت؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا يقع طلاق على زوجتك؛ لأنك لم تكمل التلفظ بالطلاق، و لم تنطق بالطلاق كاملاً، و لم ينزل صديقك، بل نزلت أنت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٦٠)

س: لي أخت متزوجة خرج زوجها مسافراً إلى فرنسا طلباً للعمل، فكان يراسلها ثم قطع صلته بها، حاولنا جميعاً الاتصال به والبحث عنه فلم يظهر له أثر، وبعد سنتين أو أكثر اتصلت أختي بالمحكمة لتطلب الطلاق الغيبي وانتظاراً لإصدار حكم الطلاق، جاء زوجها ولم يتبين لنا سبب غيابه، فطلب من زوجته ومنا جميعاً العذر لخطئه، وأراد الرجوع إلى زوجته وولده الصغير الذي ولد بعد سفره ببعض الشهور، فماذا تفعل زوجته التي هي أختي في هذه الحالة، وهي قابلة للرجوع إليه؟ علماً أن الطلاق لم يصدر من المحكمة.

ج: إذا كان الحال كما ذكر من أن الحاكم الشرعي لم يفسخ نكاحها بعد فهي ما زالت زوجته وفي عصمته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٩٠)

س: أنا من مصر، وأعمل في الطائف، حصل مكالمة بيني وبين زوجتي في مصر، وحصل مشادة كلامية في التليفون، ثم

رجعت إلى المنزل وقابلت أخي وقلت له ما حصل بيني وبين زوجتي في التليفون، ثم قلت: والله لأروح إلى السفارة في جدة وأقوم بتطليقها وأنا في حالة غضب شديد، وعندي سكر وضغط، ولم يكن في نيتي أن أطلقها وإنما حصل ذلك من شدة الغضب، ونتيجة لما حصل بيني وبينها ثم هدأت نفسي ولم أذهب إلى جدة، فهل قسمي هذا يكون طلاقاً؟ أرجو من سماحتكم الإجابة على سؤالي للأهمية.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فإنه لا يقع على زوجتك طلاق بهذا اللفظ، وإنما يجب عليك كفارة يمين لحلفك بالطلاق على أن تذهب للسفارة فتطلق زوجتك و لم تفعل ذلك، وكفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من البر والأرز أو نحوهما أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع ذلك كله فإنك تصوم ثلاثة أيام كفارة عن يمينك، قال ﷺ: **«من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ويكفر عن يمينه»**.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٣٠٧)

س٥: إذا فكر الزوج في تطليق زوجته، فهل تحرم عليه بمجرد التفكير دون عقد النية على ذلك؟

ج٥: مجرد التفكير بالطلاق أو نية ذلك دون النطق به لا يؤثر في تحريم الزوجة، ولا يقع به الطلاق، ويدل لذلك ما أخرجه البخاري ومسلم في (صحيحيهما) ج٧ص٢٢٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم**» متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. فإذا نطق الإنسان بتطليق زوجته أو كتب ذلك وقع عليها الطلاق، وإن كان هازلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٥٣٩)

س: حصل ما بيني وبين زوجتي كلام في شهر رمضان لعام ١٤٠٩هـ، وفي أواسط الشهر الكريم حيث إنني صليت مع المسلمين في المسجد ورجعت إلى البيت وأخذت فراشي ونمت،

وقالت لي زوجتي: كيف يجيك النوم وأنا لم يجيني، وقامت وشالت اللحاف من فوقي، فقلت لها: الرجاء لا تشيلي اللحاف، فكررت ذلك فقمت أنا ومسكت بيدها وزعلت ونمت في غرفة عند ولد عمي، فقال لي: كيف تعمل ذلك؟ وحط علي رضوه وأصلح ما بيننا، ولكل ما ذكر أرغب من فضيلتكم الإفادة هل علي شيء أو عليها شيء في ذلك؟ علماً يا صاحب الفضيلة بأنها عندما أخبرت أهلها بالموضوع مسكوها عندهم وقالوا: لازم تسأل عن الموضوع، فأرجو الإفادة عن ذلك بصفة عاجلة، والله يحفظكم وكل عام وأنتم بخير.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن إمساكك بيدها لا يعتبر طلاقاً، والواجب عليك وعلى زوجتك تقوى الله، ومعاشرة كل واحد منكما صاحبه بالمعروف، وأداء ما عليه من الحقوق نحو صاحبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٨٣٢)

س٣: رجل طلق امرأته وتزوج أخرى، وعند خطبته للثانية

أخبر أهلها وهي أيضاً أنه عنده ثلاثة أبناء من زوجته المطلقة، فوافقوا على ذلك، ولكن بعد الزواج اتضح أن له خمسة أبناء وليس ثلاثة، وعند ذلك وقف خال الفتاة موقفاً سلبياً من الزوج، طبعاً هذا بعد الزواج، وطلب منه أن يطلق ابنة أخته بحجة أنه كذب عليهم، فهل يجب على الزوج أن يطلقها بسبب هذه الكذبة؟ علماً بأن أبا الفتاة وأمها لم يطلبوا منه تطليقها.

ج٣: لا يجب عليه أن يطلقها من أجل ذلك، ولا يجوز لخالها الاعتراض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣٧٧)

س: تشاجرت مع زوجتي منذ سنتين، لا لسبب أو مشكلة كبيرة، ولكنها فقط كانت مكشرة وغضبانة طول اليوم، فحين سألتها عن السبب لم ترد علي، المهم تطورت المناقشات بيننا واحتدت إلى أن ضربتها على خدها بالكف، وسمعت والدتي الشجار وشدت أعصابي وقلت باللفظ: (والله لازم أطلقها، والله لازم أطلقها) تقريباً مرتين أو ثلاثاً على ما أتذكر، وفي لحظة

الانفعال وقول هذه الألفاظ الكبيرة كنت أحس أنني أقولها من قلبي، وأقصدها فعلاً، وكنت وقتها أبكي لإحساس مني بخيبة الأمل في عدم التوفيق في اختيار الزوجة الصالحة، حيث إنني خطبت خطبة قبلها لمدة سنة ولم أوفق فيها لخلافات بسيطة، وبعد هذه المشاجرة بيومين فقط صارت الأمور طبيعية جداً، ولم تغادر البيت، والحمد لله كل شيء تمام، ولم أفارقها إلى الآن، ومعنا ولد عمره سنة ونصف ومولود في الطريق، مع العلم أنني ملتزم دينياً ولا أترك أي فرض من فروض الإسلام، فما حكم الدين في ألفاظ الطلاق التي قلتها ولم أنفذها ولم أفارقها؟ لأنني أخاف ويقلقني هذا الأمر جداً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يقع طلاق على زوجتك بقولك: (والله لازم أطلقها) لكن عليك كفارة يمين عن حلفك بطلاقها، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم تجد شيئاً من ذلك فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٠٩٧)

س٤: في قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ..﴾ الآية[1]، إذا خرجت من دون إخراج عرضاً أو صراحة ومن دون إذن من الزوج ما الحكم المتعلق فيه، لا يتناول حكم الخلعة إلا إن الطلاق قد تم وبقيت العدة؟

ج٤: تأثم المعتدة من طلاق رجعي إذا خرجت من بيت مطلقها من غير إخراج لها إلا إذا دعت إلى خروجها ضرورة أو حاجة تبيح لها ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٢٨٢)

س٢: رجل طلق زوجته وله منها أولاد وبنات، وفضلت هذه الزوجة البقاء مع أولادها في بيتها، هل يجوز له البقاء معها وهي مع أولادها بالبيت؟ علماً أنه رجل كبير بالسن، وفي حاجة

(١) سورة الطلاق، الآية ١.

إلى من يقوم بشؤونه مثل الطعام ونظافة الملابس وغيرها.

ج٢: لا يحل للرجل المطلق طلاقاً بائناً بينونة كبرى أو بينونة صغرى بخروجها من عدة الطلاق الرجعي - أن يخلو بمطلقته؛ لأنها أجنبية منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٩٥)

س: حصل لوالدي مرض وأدخل المستشفى وبعد خروجه أصيب بمرض آخر وبترت ساقه، والحمد لله على قضاء الله جل شأنه، ثم أصيب بشلل لا يستطيع الجلوس، وإنه موجود لدي في المنزل، ويوماً من الأيام طلب مني أن أجلس بجانبه، ثم قال: معك أمانة لو أموت أن تدفني في المدينة المنورة، وقال: هذه أمانة أسألك عنها يوم الموقف العظيم، وإن المدينة المنورة تبعد عن العلا الذي أسكنها (٤٠٠) أربع مائة كيلو متر، وطلب من والدتي التي هي في عصمته وقال: أنت طالق، وقال: سامحيني وأسامحك، ولا زالت والدتي في البيت وتقوم بتنظيفه؛ لأنه عاجز عن الذهاب لدورة المياه، وتؤكله لأننا في المدارس وموظفين، أرجو

الرد علي هذا وجزاكم الله خيراً.

ج: **أولاً**: إذا أوصى الميت أن يدفن في بلد أو في موضع معين فإنه لا يلزمك العمل بذلك، ويدفن مع المسلمين في أي مكان يتيسر والحمد لله.

ثانياً: إذا كان هذا الطلاق هو الطلقة الثالثة فإنه لا يجوز لأمك البقاء معه والكشف له ومعاشرته؛ لأنها أجنبية عنه، وأما إذا كانت الطلقة المذكورة الأولى أو الثانية فإن أمك تعتبر مطلقة طلاقاً رجعياً، وله مراجعتها مادامت في عدتها، ولها ما للزوجات، وتخدم أباك ويعاشرها، فإذا خرجت من عدتها و لم يراجعها بلفظ أو بوطء في العدة فإنها تكون أجنبية عنه، لا يجوز بقاؤه معها وخلوته بها إلا بعقد جديد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٩١٨)

س١: هل فعلاً أن الطلاق البائن يسقط حق النفقة والسكنى للمطلقة بناءً على حديث فاطمة بنت قيس رضي الله

عنها عندما طلقها زوجها المخزومي فجاءت تسأل النبي ﷺ، وكان طلاقها بائناً، فقال لها: «لا نفقة لك»، ولو كان الطلاق فيه تعسف وظلم؟

ج١: ثبت في (مسند الإمام أحمد) وفي (صحيح مسلم) عن فاطمة بنت قيس، عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً قال: «**ليس لها سكنى ولا نفقة**»، وفي رواية عنها قالت: طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة، رواه الجماعة إلا البخاري، وفي رواية لأحمد وأبي داود والنسائي ومسلم: «**إلا أن تكوني حاملاً**»، هذه الأدلة تدل على أن المطلقة طلاقاً بائناً ليس لها نفقة ولا سكنى، إلا إذا كانت حاملاً فلها النفقة؛ للدليل السابق، ولأن الحمل ولده فيلزمه الإنفاق عليه ولا يمكنه الإنفاق عليه إلا بالإنفاق عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٤٠)

س: طلق امرأته (هـ.ص.م.ق) طلقة واحدة، ولم يسبق منه

أن طلقها، وأنه راجعها بعد طلاقها بأربعة أيام، وأشهد على الرجعة (ح.ن.ش) من محل عولي همدان، و(م.ع.ق) أهـ.

ج: حيث إن المدعو (ح.ص.هـ) طلق زوجته (هـ.ص) طلقة واحدة ولم يسبق منه طلاق لهذه الزوجة قبل ذلك، وحيث إنه راجعها في العدة بشهادة من ذكر في استفتائه فإذا كان الأمر كما ذكر، فإنه تحسب عليه الطلقة التي طلقها، وتصح رجعته مادامت في العدة، وكان الشاهدان على الرجعة عدلين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٦٠)

س: إنه قال لزوجته (ح.خ.ع): (أنت طالق طالق طالق) وهو في حالة غضب وذكر في استفتائه أنه لم يقصد بتها وإنما قصد طلقة واحدة، ولم يسبق منه أن طلقها، وأنه راجعها بشهادة من ذكر في استفتائه في العدة، حيث كانت حاملاً ولم تضع الحمل حتى الآن.

ج: حيث إنك لم تقصد بقولك: (أنت طالق طالق طالق)

البت، وإنما قصدت طلقة واحدة، وحيث إنها كانت حاملاً وقت الطلاق ولا تزال حاملاً حتى الآن، وأشهدت على الرجعة على ما ذكرت في الاستفتاء فما حصل منك يعتبر طلقة واحدة، وبرجعتك إياها بقيت في عصمتك زوجة لك ولم يبق لك بالنسبة إليها إلا طلقتان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنةالدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٤٤)

س: أنا (ع.ي.أ.ي) كنت أنا و (ع.م.م) و(ح.أ.ي.أ) و(ع.م.م) ورفاقهم في عزبة، فحصل بيني وبينهم نزاع، فقلت لهم: إذا جلست معكم في العزبة فزوجتي (س.ط.ض) طالق، وظهر مني يمين، فجلست معهم في العزبة بعد الطلاق واليمين، وقد حصل الطلاق بتاريخ ١٣٩١/٦/٥هـ، وقد راجعتها في النصف من رجب عام ١٣٩١هـ، وأشهدت على رجعتي لها (ع.م.ع.ي) و(م.ع.م) ولم يسبق هذا طلاق، ولم يقع بعده طلاق، وليس على عوض، ولا تزال في العدة، فهل تحل لي؟

ج: حيث علقت الطلاق واليمين على جلوسك معهم في العزبة، وجلست معهم، وأنه طلقة واحدة وقد راجعتها وهي لا تزال في العدة بشهادة شاهدين، وأنه لم يقع قبله ولا بعده طلاق، فرجعتك صحيحة، ولا حاجة إلى عقد جديد ولا رضاً منها، وأما اليمين فعليك كفارته وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنةالدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٨٠)

س: حصل فيما بيني وبين زوجتي سوء تفاهم، الأمر الذي أدى إلى أن قلت لها: (أنت مطلقة ومحرمة علي وتحلين لمن بغاك) بتاريخ ١٣٩١/١٢/١٦هـ، وقصدي بقولي: (محرمة علي) أنه حين ما سبق الطلاق وقع في نفسي أنها حرمت علي به، فقلت: (ومحرمة علي)، وقد راجعتها بتاريخ ١٣٩٢/٢/٢٥هـ، بشهادة شاكر أحمد خياط، وزكريا محمد نور مرشد،وهي لم تخرج من العدة، وقد سبق أن طلقتها من ست سنوات، وراجعتها في نفس

اليوم، فهل تحل لي؟

ج: وبعد دراسة اللجنة واطلاعها على وثيقة الطلاق الثاني وسماعها لشهادة شاهدي الرجعة فقد كتبت الجواب التالي:

حيث ذكر المستفتي أنه قال لزوجته: (مطلقة ومحرمة) وقصد بقوله: ومحرمة أنها حرمت عليه بالطلاق الذي سبق هذه الكلمة، وأن الطلاق بتاريخ ١٣٩١/١٢/١٦هـ، وأنه راجعها بتاريخ ١٣٩٢/٢/٢٥هـ، وأشهد على رجعتها من ذكر، فإن كان الطلاق الأول الذي من ست سنوات طلقتين أو ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها ويطلقها من غير قصد التحليل، وتخرج من العدة، وإن كان الطلاق الأول طلقة واحدة وهي لم تخرج من عدة الطلاق الثاني كما ذكره السائل فرجعته صحيحة، ولا حاجة إلى رضاً منها ولا إلى عقد جديد، وإن كانت قد خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه ورضاً منها ومهر جديد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنةالدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١٠٩)

س: حدث بيني وبين زوجتي مشاجرة أدت إلى أن طلقتها طلاق السنة في ١٣٩٢/٢/١٨هـ وفي ١٣٩٢/٢/٢٢هـ رغبت في عودتها وتأسفت على ما بدر مني، واتصلت بأهلها وأبلغتهم. فأعطوني فتوى في ذلك أقابل بها أرحامي.

ج: إذا كنت طلقت زوجتك طلاق السنة، و لم يسبق منك طلاق لها قبل ذلك مرتين - فلك أن تراجعها مادامت في العدة، فإن حصلت منك الرجعة لها في العدة وأشهدت على ذلك فهي زوجتك، وإن لم تكن راجعتها الآن فراجعها وأشهد على الرجعة شاهدين عدلين إن لم تكن انتهت من العدة، وإن كانت عدتها قد انتهت و لم تراجعها فلا تحل لك إلا بعقد ومهر جديدين برضاها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١٣٧)

س: مضمونه مع تفسيره بعد استدعائه وحضوره بتاريخ ١٣٩٢/٥/٢٢هـ: حصل بيني وبين زوجتي (ح.ع) مشاجرة

فضربتها وحصلت مضاربة على إثر ذلك بيني وبين أخيها، فطلقتها طلقة واحدة، ثم راجعتها وجلست معي سنتين ثم حصل بيني وبين أخيها زعل من أجل تحريشه لزوجتي علي فطلقتها طلقة واحدة فقط، وراجعتها بعد الطلاق الثاني، هذا كل ما حصل مني فأرجو إفتائي.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت في استفتائك من أنك طلقت زوجتك (ح.ع) طلقة واحدة، ثم راجعتها ثم طلقتها بعد مدة طلقة واحدة ثم راجعتها، وكانت رجعتك إياها أمام شاهدين عدلين- فهي زوجتك إذا كانت رجعتك إياها في العدة، ولكن لم يبق لك معها إلا طلقة واحدة، فلو طلقتها بعد ذلك صارت مطلقة ثلاثاً لا تحل لك إلا بعد زوج آخر بعقد ومهر جديدين برضاها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٥٨)

س: إنه طلق زوجته طلاق السنة في العام الماضي، ويرغب الرجوع إليها ويسأل عن جواز ذلك؟

ج: إذا لم يكن الطلاق المذكور ثالث طلقة من المطلق على زوجته، ولم يكن على عوض، فهو طلاق رجعي، له مراجعة مطلقته مادامت في العدة، فإن كانت قد خرجت منها أو كان الطلاق على عوض، ولم يكن ثالث طلقة صدرت منه عليها فيجوز له الزواج بها بعقد جديد ومهر مثلها ورضاها بعد استكمال أركان النكاح وشروطه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣١١)

س: أرفق لسماحتكم صورة طبق الأصل من الطلاق الذي صدر مني لزوجتي (ج.م) في عام ١٣٨٩هـ، حيث لم يصدر مني عدد معين من الطلاق، ولم أقصد شيئاً سوى ما ورد في ورقة الطلاق، ولم تتزوج حتى اليوم، ولي رغبة في العود إليها، وليس عندها مانع من ذلك، فأفتوني في هذا حلاً وحرمة.

وجاء في صورة وثيقة الطلاق المؤرخة في ١٣٨٩/٣/١هـ، هذه العبارة: (أقر وأعترف بأني طلقت زوجتي ج.م) .

وبعد دراسة اللجنة للسؤال ووثيقة الطلاق أجابت بما يلي:

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت في سؤالك، وما جاء في الوثيقة من عبارة الطلاق، فما حصل منك يعتبر طلقة واحدة، فإذا لم يكن طلاقك هذا آخر ثلاث طلقات جاز لك الرجوع إلى زوجتك بعقد ومهر جديدين برضاها، إن كانت خرجت من العدة دون أن تراجعها فيها، وإن كان آخر ثلاث طلقات فلا تحل لك حتى تنكح زوجاً آخر نكاحاً صحيحاً ويدخل بها ثم يطلقها وتنتهي من عدتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣١٤)

س: طلقت زوجتي (م.س.ص) وهي حامل طلقة واحدة، ثم ولدت بنتاً، وكل منا يرغب في العودة إلى الآخر، فأفتوني في ذلك.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من طلاقك لزوجتك وهي حامل، ثم وضعها الحمل، فيجوز لك أن ترجع إليها بعقد ومهر

جديدين برضاها لخروجها من العدة بوضعها الحمل، وذلك إن لم يكن طلاقك هذا آخر ثلاث طلقات، أما إن كان آخر ثلاث طلقات فلا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك نكاحاً صحيحاً، ويدخل بها ثم يطلقها وتنتهي عدتها، فلك أن تتزوجها بعد ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣٨٢)

س: طلق إحدى زوجاته طلاق السنة، حيث إنه وكل أحد الناس ليطلقها طلاق السنة، فطلق ويذكر أنه راجع مطلقته ويسأل هل يصح رجوعه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره المستفتي، بأنه وكّل أحد الناس أن يطلق إحدى زوجاته -وعيَّنها- طلاق السنة، وأنه طلقها بموجب التوكيل، فإذا لم يكن هذا الطلاق آخر ثلاث، و لم يكن على عوض، فيعتبر طلاقاً رجعياً، للمطلق مراجعة مطلقته مادامت في العدة، وإن كان آخر ثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، أما إن كان على عوض و لم يكن آخر ثلاث فتحل له بعقد ومهر

جديدين برضاها بعد استكمال شروط النكاح وأركانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٦١٧)

س: كان بينه وبين زوجته سوء تفاهم، غضب من أجله غضباً شديداً فقال لها: أنت طالق، وكرر القول مرات بـ:(ثم) إلا أن الأولى والثانية أكيدة، ولا يعلم هل قالها ثالثة أو أكثر أم لا؟ ويذكر أنه راجعها في الحال. ويسأل عن صحة رجوعه.

ج: إذا كان الأمر كما ذكره من أنه طلقها مرتين بقوله لها: أنت طالق ثم طالق قطعاً، وأما ما زاد عن المرة الثانية فإنه لا يدري هل صدر منه طلاق أم لا، فإذا لم يسبق أن طلقها قبل ذلك، ولم يكن تطليقه إياها على عوض- فيكون طلاقه رجعياً، له مراجعة مطلقته مادامت في العدة؛ لأن ما زاد عن الطلقتين مشكوك فيه، والأصل عدمه، وتبقى معه بعد المراجعة بطلقة واحدة، فإذا ثبتت رجعته إياها وهي لا تزال في العدة بشهادة عدلين فرجوعه صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٤٩١)

س: حصل بيني وبين زوجتي مشاجرة، ومع الحمق طلقتها طلقة واحدة من غير أن أشعر، وذلك يوم الجمعة ١٣٩٣/٦/١٣هـ وراجعتها بحضور شاهدين في نفس اليوم. أرجو إفتائي.

ج: إذا كان طلاقك إياها كما ذكرت طلقة واحدة، ولم يكن في مقابل عوض من طرفها، ولم يكن آخر ثلاث طلقات، وقد راجعتها كما ذكرت بشهادة شاهدين، فرجعتك إياها صحيحة، وتبقى معك بطلقتين، أما دعواك عدم الشعور فلا أثر له حتى يثبت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٥٣٩)

س: إنني سبق وأن طلقت زوجتي، وحيث إنني أخذتها من الرياض إلى أبيها بضواحي المدينة وبعد مدة قلت لشقيقها يبلغ والده بأن يزوجها لأنها ليست بذمتي، بعد هذا أخذت أبنائي منها وكان هذا الكلام في أول شهر ستة ٩٣ في ١٣٩٣/٦، وحيث إنني أرغب الرجوع لزوجتي وأجهل الطريقة الصحيحة آمل إرشادي للطريق الصحيح. ملحوظة: إنني قصدت بكلمة سبق أن طلقتها هو أنني قلت لشقيقها يقول لوالده يزوجها، ولم يسبق أن لفظت كلمة طلاق لا قبل هذا ولا بعده، وقد راجعت بالعدة في شهادة شاهدين (ع.د) و (ف.و) وكان تاريخ الرجعة في ١٣٩٣/٧/٢٠هـ.

ج: حيث ذكر السائل أنه سبق أن طلق زوجته وفسر ذلك بأنه هو ما أوصى بها أخاها بأن يقول لأبيها يزوجها؛ لأنها ليست بذمته، وأنه لم يسبق أن لفظ بكلمة الطلاق لا قبل هذا ولا بعده، وأنه راجعها بالعدة بشهادة (ع.د) و(ف.و) والطلاق وقع في أول شهر ستة ٩٣، والرجعة في ١٣٩٣/٧/٢٠هـ، فبناء على ذلك: الواقع منه طلقة واحدة، وهي من كنايات الطلاق الخفية، مقرونة بقصد الطلاق، وإذا كانت الرجعة وهي في العدة فهي صحيحة،

والزوجة لا تزال في عصمته، ولا تحتاج إلى عقد ولا إلى رضاها ولا إلى مهر جديد، وإن كانت رجعته بعد خروجها من العدة فلا بد من عقد جديد برضاها ومهر جديد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٧٠٠)

س: سبق أن طلق زوجته طلاقاً رجعياً، ثم راجع زوجته منه بفتوى من الإفتاء، ثم طلقها بعد ذلك بقوله لها: أنت طالق طالق طالق، وإنه يقصد بالثانية والثالثة توكيد الأولى، وإنه لم يقصد عدداً، ويسأل هل له رجوع عليها والحال ما ذكر؟

ج: جرى الاطلاع على الفتوى التي أشار إليها السائل في استفتائه فوجدت صادرة من الإفتاء في تاريخ ١٣٨٤هـ، وأنها تنص على أن طلاقه يعتبر طلقة واحدة، وحيث إن المستفتي ذكر أنه طلق زوجته بعد ذلك بقوله لها: (تراك طالق طالق طالق)، وإنه يقصد بالتكرار التوكيد فقط، لا أنه يقصد العدد، فيعتبر طلاقه هذا طلقة واحدة، فإذا لم يكن طلاقه هذا آخر ثلاث صدرت منه فإن

له حق مراجعة زوجته إن كانت في العدة، أما إن خرجت من العدة قبل مراجعته فيجوز له الزواج بها بعقد ومهر جديدين برضاها، وتبقى معه بطلقة واحدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٧١١)

س: إنه كان بينه وبين زوجته سوء تفاهم إثر ذهابها إلى بيت أبيها دون إذنه، فلعنها ولعن والدها فقال له بعض الحاضرين: تعوذ من الشيطان، فقال: (هي حرام علي)، ثم إنه كتب لوالدها خطاباً يقول له فيه: أفيدكم أنني قد طلقت الحرمة يكون لديكم معلوماً. ويسأل: هل له حق الرجوع عليها وما ذا يترتب عليها وماذا يترتب عليه لقاء ما صدر منه؟

ج: إذا كان الأمر كما جاء في السؤال، فإن مسألة لعنه لزوجته ووالدها يعتبر معصية يجب عليه التوبة فيها والاستغفار وعدم العودة لمثل ذلك، وأما بالنسبة لقوله: (قد طلقت الحرمة) فإذا لم يكن هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات و لم يكن على

عوض، فإنه يعتبر طلاقاً رجعياً، له مراجعة مطلقته مادامت في العدة، فإن خرجت من العدة قبل مراجعتها أو كان طلاقه إياها على عوض، و لم يكن ثالث طلاق صدر منه عليها، فله الرجوع عليها بعقد ومهر جديدين برضاها، مع استكمال أركان النكاح وشروطه، وأما إن كان الطلاق آخر ثلاث تطليقات فلا تحل له مطلقته حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبة لا نكاح تحليل، وإذا راجعها أو رجع عليها بعقد جديد فلا يجوز له أن يمسها حتى يكفر عن قوله: (هي علي حرام) كفارة ظهار: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

---

(١) سورة المجادلة، الآيتان ٣،٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٧٦٨)

س: إن زوجها طلقها طلقتين، ورجع عليها بعقد ومهر جديدين، ثم طلقها الثالثة مقابل تنازلها عن بقية مهرها وشيء آخر، وترغب العودة إلى زوجها فما الحكم؟ علماً بأن ما حصل منه من الطلقتين ثم الطلقة الثالثة ثابت في صك محكمة الحقو المرفق بالسؤال.

ج: حيث ثبت أن زوج (ع.ح) طلقها ثلاثاً على ما ذكر في سؤالها وفي الصك المرفق، فلا تحل لمطلقها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، فإذا فارقها الثاني بموت أو طلاق حلت لزوجها الأول بعقد ومهر جديدين برضاها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٧٥٧)

س: طلق زوجته بقوله لها: (أنت طالق طالق طالق)، وذكر أنه ينوي بالطلقة الثانية والثالثة تأكيد الأولى، وذلك في ١٣٩٤/٤/٢٦هـ، وفي ١٣٩٤/٥/٤هـ راجعها بشهادة شاهدين، ويسأل عن صحة رجوعه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره من أنه طلق زوجته بقوله لها: (أنت طالق طالق طالق) وأنه ينوي بتكراره التوكيد، فإذا لم تكن هذه الطلقة آخر ثلاث، ولم يكن على عوض، فطلاقه رجعي، له مراجعة مطلقته منه ما دامت في العدة، وإن كانت على عوض أو خرجت من العدة دون مراجعة، ولم تكن ثالث طلاق صدر منه- فله الرجوع عليها بعقد ومهر جديدين برضاها، مع استكمال شروط النكاح وأركانه، وأما إذا كانت آخر ثلاث تطليقات فلا يجوز له الرجوع عليها حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبة لا نكاح تحليل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٧٨٩)

س: قال لزوجته: (إذا خرجت بدون إذن فهو طلاقك) وذكر أنه لم يعلم أنها خرجت بعد ذلك بدون إذنه، وأنه في يوم الجمعة قالت له زوجته: سبق وأن قلت إذا خرجت بدون إذنك معاد أنا بذمتك، فقال لها: تبين طلاقك؟ قالت: نعم، فقال: تراك مطلقة. ويسأل: هل له رجوع عليها والحال ما ذكر؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره من أنه لم يعلم أنها خرجت بعد قوله لها: إذا خرجت بدون إذني فهو طلاقك، وأنها لم تخبره بأنها خرجت بعد ذلك بدون إذنه، فلا يعتبر حانثاً في يمينه، وحيث إنه قال لها: حينما طلبت منه طلاقها تراك مطلقة، فإذا لم يكن طلاقه هذا على عوض، ولم يكن آخر ثلاث تطليقات- فيعتبر طلاقاً رجعياً، له مراجعة مطلقته مادامت في العدة، أما إن كان على عوض، أو كان طلاقاً رجعياً، إلا أن مطلقته خرجت من العدة قبل مراجعته، فيجوز له الرجوع عليها بعقد ومهر جديدين، برضاها مع استكمال أركان النكاح وشروطه، أما إن كان طلاقه هذا آخر ثلاث تطليقات حيث سبقه طلقتان – فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبة لا نكاح تحليل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٩١٢)

س: إنه طلق زوجته في شهر شعبان بقوله لها: (تراك طالق وفي رقبة الشيطان عالق حارمة علي وحالة لغيري) وبعد خمسة عشر يوماً من طلاقي راجعتها، وذكر أنه لم يسبق أن طلقها قبل ذلك، ولم يكن طلاقه على عوض، ويسأل عن صحة رجوعه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره المستفتي من أنه طلق زوجته بقوله لها: (تراك طالق حارمة علي وحالة لغيري) فهذا يعتبر طلقة واحدة، وحيث ذكر أنه لم يسبق أن طلقها قبل ذلك، ولم يكن طلاقه على عوض- فإذا كان الأمر كما ذكره، فطلاقه رجعي، له مراجعة مطلقته مادامت في العدة، فإن ثبتت مراجعته وكانت قبل خروجها من العدة فرجوعه صحيح، وتبقى معه بطلقتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٩٢٦)

س: كنت متزوجاً بامرأة تدعى (س.م.أ) وسافرت إلى الخارج وتزوجت من ابنة عمة زوجتي المتوفاة، ولما عدت إلى دار زوجتي المذكورة أخبرتها وحصل بيننا اتفاق، وفي يوم ما دخلت منزلي فوجدت معها أمها وأخاها، وحصلت بيني وبينها مشادة كلامية، فقلت لها: اطلعي من الدار، فامتنعت، فقلت لها: (أنت طالق)، وخرجت أنا، وبعد ثلاث ساعات تقريباً عدت إلى الدار فوجدتها فيها، فقلت لها: (أنا قلت لك: إنك مطلقة) وقصدي طلقة واحدة، لماذا لم تخرجي، فلم تخرج، فذهبت إلى الإمارة والشرطة فحضر معي ضابط وعمدة المحلة وصاحب العمارة، فقلت لهم: إنني طلقتها ولم تخرج وأريد إخراجها خشية أن يحدث بيننا شيء لا تحمد عقباه، وقد مضى على ذلك ما يقارب ثلاث سنوات، والآن كل منا يرغب العودة إلى الآخر من أجل الأولاد، فأفتونا.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر السائل أولاً من أنه طلق زوجته طلقة واحدة، وأنه لما وجدها لم تخرج من بيته قال لها ثانياً: (أنا قلت لك: إنك مطلقة)، ثم قال لها ثالثاً عندما حضر الضابط لإخراجها: (إنني طلقتها)- فما حصل منه يعتبر طلقة واحدة؛ لأن

تكرار الطلاق على الوجه المذكور يعتبر إخباراً عن الطلاق الأول، فإذا لم تكن هذه الطلقة آخر ثلاث تطليقات فله أن يعود إليها بعقد ومهر جديدين برضاها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٨٥)

س٢: كتب (ع.ب) ورقة إلى زوجته بما يلي:

نعم أنا (ع.ف.ب) قد طلقت زوجتي (ع.م.ب) طلاق السنة، ثم سلم الورقة للزوجة، ويريد مراجعتها، فهل المراجعة إجبارية على المرأة دون رضاها، أو تتوقف على رضاها، وهل هناك شروط للمراجعة؟ أفتونا.

ج٢: إن كان الواقع كما ذكر من طلاق المذكور زوجته طلاق السنة، فله مراجعتها مادامت في العدة بشهادة عدلين، سواء رضيت أم لم ترض، إن لم يكن هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات، أو على عوض، وإن كانت خرجت من عدتها أو كان على عوض ولم يكن آخر ثلاث تطليقات- فله الرجوع إليها بعقد ومهر

جديدين برضاها، وفي الحالتين يعتبر ما حصل منه طلقة واحدة، وإن كان هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات فلا تحل له إلا بعد أن يتزوجها زوج آخر، زواجاً شرعياً ويطأها، فإذا طلقها الثاني أو مات عنها حلت لمطلقها بعد انتهاء عدتها بعقد ومهر جديدين برضاها، وعدة الحامل وضع حملها، سواء كانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها، وعدة غير الحامل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، أما إن كانت مطلقة فعدتها ثلاث حيض إن كانت ممن يحضن، وثلاثة أشهر إن كانت يائسة من الحيض أو صغيرة لم تحض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٢)

س: واحدة من زوجاتي أردت أطلقها وشددتها لأبيها وهي حامل، ولكن لم أطلقها بطريقة التلفظ، ولم يسبق هذا طلاق، وقد وكلت أحد إخواني يكتب ورقة الطلاق، ولكن لم يكتب ورقة الطلاق، وبعد ذلك راجعت زوجتي قبل أن تلد، أي: تضع حملها

بشهادة والدها وشهادة (م.س) وكان استرجاعي قبل إكمال العدة وقبل وضع حملها.

ج: إذا لم يصدر منك طلاق لزوجتك، وإنما أمرت أخاك أن يكتب طلاقها بناء على أنه وكيل عنك في إيقاع الطلاق عليها، ولم يطلقها، فإن الزوجة لا تزال في عصمتك؛ لأنها لم يقع عليها طلاق منك ولا من الوكيل، وإن كنت طلقتها وأمرته أن يكتب ما تلفظت به من الطلاق، ولكن لم يكتبه فإن الطلاق يكون واقعاً، فإذا كان رجعياً وقد راجعتها وهي حامل بشهادة والدها وشهادة (م.س)- فالرجعة صحيحة، والزوجة زوجتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٩١)

س: إذا طلق رجل امرأته طلاقاً بائناً بينونة كبرى، فإذا وضعت حملها منه وأوفت عدتها، وجاءها شخص آخر وخطبها، وقعد عليها ولم يدخل بها دخولاً حقيقياً، وبعد مدة طلقها، وبعد أن أوفت عدتها منه وأراد الزوج الأول أن يعقد عليها عقداً

جديداً، فهل يحق له ذلك؟

ج: إذا طلق الرجل زوجته وبانت منه بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، نكاحاً شرعياً يحصل به وطء؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ﴾ الآية[1]، ولما ثبت في (الصحيحين) عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**»، وذوق العسيلة كناية عن الجماع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٤٠٦)

س: حصل بيني وبين زوجتي (ع.ش.م) زعل، فقلت لها:

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٠.

(الله يعوضك بأبرك مني) عن طريق الزعل، وراجعتها وهي حامل، وبعد مدة تراجعت وأخذت فتوى مرفقة بهذا الاستدعاء من القاضي الشيخ: صالح بن عبدالله بن فريج، ولم يقبلها والد زوجتي، وهذه الكلمة أول وآخر كلمة لم يسبق لها مني مثيل، فأرجو إفتائي ليطمئن والدها.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من طلاقك زوجتك وهي حامل، ورجعتك إياها قبل ولادتها، اعتبر ما حصل منك طلقة واحدة، وصحت رجعتك وبقيت زوجة لك كما هو مذكور في الفتوى التي قدمتها مع استفتائك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٣٥٠)

س١: ما حكم من طلق امرأته طلقة واحدة، هل إذا راجعها هو يجامعها على الفور أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج١: إذا راجع المطلق طلاقاً رجعياً زوجته في العدة فهي زوجته، وتكون العشرة بالمعروف كما كانت قبل الطلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٢٢٦)

س: بطوعي واختياري فقد طلقت زوجتي والمدعوة (ح.س.خ.د) طلاق السنة المحمدية، وأتمنى لها التوفيق والله الموفق، علماً بأني راجعتها بشهادة (س.ص) والشاهد الآخر (ع.ع.ع) بتاريخ ١٤٠٥/٢/٥هـ.

أنا (ن.ع.م) بطوعي واختياري فقد طلقت بقول: طالق المدعوة (ع.ع.ح) طلاق السنة، هذا وأتمنى لها التوفيق والله الموفق.

لقد استرجعتها بشهادة أخيها (ع.ع.ح) وذلك بتاريخ ١٤٠٥/١/٢٩هـ، وشهد أيضاً (س.ص) المقر بما فيه الزوج.

أفيدكم أنه وقع مني طلاق على زوجتي الاثنتين بطلقة واحدة، وذلك بموجب الأوراق المرفقة، واسترجعتهما وأشهدت على ذلك، وأرجو الإفتاء لإقناع أهلهما بذلك، أتمنى من الله ثم منكم فتوى رسمية جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من طلاقك زوجتيك (ح.س)

و(ع.ع.ح) طلقة واحدة، و لم يكن ذلك آخر ثلاث تطليقات، ثم راجعت كلاًّ منهما في العدة، فرجعتك كلاًّ منهما صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٦٣٩)

س: رجل عقد قرانه على فتاة ولم يدخل عليها، وبعد مضي مدة من الزمن اتصلت عليه الفتاة وأخبرته بأنها لا تستطيع أن تسعده، ولا تود معاشرته، فأخذ يقنعها ويرشدها إلا أنها أصرت على أن يطلقها، فقال لها الزوج: عليك أن تخبري والدك وإخوانك ثم بعد ذلك حضر إخوان الزوجة إلى الزوج فقالوا له: ما رأيك؟ فقال لهم: ليس لي رأي، ثم قالوا: إنك تعلم أنها أختنا من أبينا، وليس لنا عليها أي جبرية، فقال الزوج: أولاً نحن جيران ومعارف، ونعرف ذلك، فقام أحد الإخوة فقال: الأحسن أن تطلقها، فأجاب الزوج: سوف أطلقها طلقة واحدة؛ لعلها تفكر ثم أراجعها، فقام الزوج فطلقها على النحو التالي: (أقرر أنا فلان بأني طلقت فلانة قبل الدخول بها طلقة واحدة، وذلك بناء على طلبها).

المطلوب:

١ - هل له أن يراجعها قبل الانتهاء من العدة؟

٢ - هل الصداق يرجع للزوج؟ علماً بأن الزوج لم يناقشهم على الصداق؛ لأنهم جيران وشاعر بنفسه أن الموضوع ليس مادياً؛ لأنه يأمل بأن الزوجة سوف تتأثر وتندم ويراجعها ثانية، حيث إنهم جيران ومعارف، وأن الموضوع في اللحظة المذكورة ليس مادياً أكثر مما هو مؤثر نفسياً. أطلب من سماحتكم إفادتي أعانكم الله.

ج: الزوجة المطلقة قبل الدخول بها لا عدة لها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾[1]، وعلى ذلك فليس له عليها رجعة، وإن أراد نكاحها ورضيت بذلك حلت له بعقد جديد وصداق. وأما الصداق فيرجع فيه إلى المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الأحزاب، الآية ٤٩.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٧٦٨)

س١: أنا امرأة طلقني زوجي أثناء الحمل، وبعدها بحوالي ساعة قال إنه سيردني مرة أخرى، وبعد ذلك بيومين حدث بيننا جماع، وكان لفظ الطلاق: (أنت طالق) ولم يكن هناك شهود على الطلاق والرجعة، ولكن بعد ذلك علمنا أنه يجب أن يكون هناك شهود فأخبرت والدي ووالدتي بأمر الطلاق والرجوع وهذا بعد مرور سنة تقريباً على الطلاق والمراجعة.

هل يكون الطلاق وقع بالفعل ويكون صحيحاً بلفظ: (أنت طالق) وهل المراجعة صحيحة؟ وهل يجب علينا إخبار أحد من الناس غير والدي ووالدتي؟

ج١: طلاق زوجك لك بلفظ: (أنت طالق) من الطلاق الصريح، ويحسب طلقة، ورجعته لكِ صحيحة إذا لم تكن هذه هي الطلقة الثالثة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠١٢)

س: رجل متزوج ثم طلق زوجته، وعليه أحضر رجلين شاهدين على إرجاعها ثم أرجعها، وبعد مرور فترة طويلة من الزمن جاء في خاطر الرجل المطلق: هل أرجع زوجته في أيام عدتها أم لا؟ وهل كانت هي حامل عند الطلقة والرجعة أم لا؟ علماً بأن غالب ظنه أنه أرجعها في أقل من ثلاثة شهور. وبعد سؤاله المتكرر لزوجته عن حالها قالت عند حدوث الطلقة: أنا كنت حاملاً، وعند الرجعة كنت حاملاً، وعلى هذا هل يعتبر كلامها معتبراً شرعاً، وما يلزمني في هذا الشك المفاجئ بعد طول هذه الفترة؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من وقوع الطلاق وهي حامل، وحصول الرجعة من زوجها لها وهي حامل بالحمل المذكور، وكان الطلاق رجعياً، فرجوعه صحيح، والزوجة زوجته، وإن حصل خلاف فيرجع إلى المحكمة الشرعية في البلد التي فيها الرجل والمرأة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الإيلاء

الفتوى رقم (٣٥١٠)

س: إني متزوج ولي ثلاث بنات، وقد صار بيني وبين زوجتي خصام، مما جعلني أحرم أن لا أجامعها إلا بعد سنة من تاريخ الحرام، أي: بما معناه: (علي الحرام أني ما أجامعها إلا بعد سنة) أي: مثل الليلة التي صار فيها الخلاف، ونحن نتعالج لكي يكرمنا الله بمولود؛ لأنه من أكثر من ست سنوات لم نرزق مولوداً، وهذا يرجع إلى ضعف جنسي، أرجو من فضيلتكم إفتائي إذا كان يحق لي شرعاً الرجوع إلى أهلي قبل هذه المدة من عدمه أثابكم الله ورعاكم .

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من قولك لزوجتك: علي الحرام ألا أجامعك إلا بعد سنة من تاريخ الزعل والتحريم- فقد ارتكبت إثماً بتحريمك ما أحل الله لك، وعليك أن تتوب إلى الله وتستغفره مما صنعت، ولا يحرم عليك جماع زوجتك بهذا الحلف، بل لك أن تجامعها أثناء هذه السنة، وإذا جامعتها قبل انتهاء السنة فعليك كفارة يمين عما حصل منك من التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ وَٱتَّقُواْ

ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ الآية[1]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾[2]، وكفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، والأولى أن تكون متتابعات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٩٤٠٤)

س٦: إنني آليت من امرأتي بأن قلت لها: والله لا جامعتك أكثر من أربعة أشهر ثم جامعتها قبل أربعة أشهر. ماذا أفعل؟

ج٦: إذا كان الواقع كما ذكر وجب عليك كفارة يمين

(١) سورة المائدة، الآيات ٨٧-٨٩.

(٢) سورة التحريم، الآيتان ١،٢.

وهي: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعم أهلك أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٢٩٨)

س٣: هل يجوز لإنسان أن يحلف على زوجته بعدم ممارسة العملية الجنسية مهما كلف الظروف؟ بذلك حلف على هذا وعاد مع زوجته، الآن هل هذا يجوز أم لا؟

ج٣: لا يجوز للمسلم أن يحلف على ترك وطء زوجته، فإن فعل ذلك ضربت له مدة أربعة أشهر، فإن رجع عن إيلائه ووطئها فقد فاء، وإن أبى الفيئة فرق بينهما الحاكم الشرعي؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

(١) سورة البقرة، الآيتان ٢٢٦،٢٢٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٤٤٣)

س٢: ماذا يترتب على شخص هجر زوجته أكثر من ثلاثة أشهر، فهل هذا يدخل في حكم الإيلاء؟ علماً أن هذا الهجران كان تأديباً لزوجته على إصرارها على القيام ببعض التصرفات التي تحدث عادة بين الأزواج، وليس فيها ما ينافي الشرع، وما هو الإيلاء وكيف يتم؟

ج٢: من هجر زوجته أكثر من ثلاثة أشهر فإن كان ذلك لنشوزها، أي: لمعصيتها لزوجها فيما يجب عليها له من حقوقه الزوجية، وأصرت على ذلك بعد وعظه لها وتخويفها من الله تعالى، وتذكيرها بما يجب عليها من حقوق لزوجها- فإنه يهجرها في المضجع ما شاء؛ تأديباً لها حتى تؤدي حقوق زوجها عن رضاً منها، وقد هجر النبي ﷺ نساءه فلم يدخل عليهن شهراً، أما في الكلام فإنه لا يحل له أن يهجرها أكثر من ثلاثة أيام؛ لما صح عن النبي ﷺ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال:

«**ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام**»[1] أخرجه الإمام البخاري ومسلم في (صحيحيهما)، وأحمد في (مسنده)، أما إن هجر الزوج زوجته في الفراش أكثر من أربعة أشهر إضراراً بها من غير تقصير منها في حقوق زوجها- فإنه كمولٍ وإن لم يحلف بذلك، تضرب له مدة الإيلاء، فإذا مضت أربعة أشهر و لم يرجع إلى زوجته ويطأها في القبل مع القدرة على الجماع إن لم تكن في حيض أو نفاس- فإنه يؤمر بالطلاق، فإن أبى الرجوع لزوجته وأبى الطلاق طلق عليه القاضي أو فسخها منه إذا طلبت الزوجة ذلك.

---

(١) رواه من حديث أنس رضي الله عنه:

مالك ٢/٩٠٧، وأحمد ٣/١١٠،١٦٥،١٩٩،٢٠٩،٢٢٥، والبخاري في (الصحيح) ٧/٨٨،٩١، وفي (الأدب المفرد) (ص/١٧٦)، برقم (٣٩٨)، ط: الإمارات، ومسلم ٤/١٩٨٣ برقم (٢٥٥٩)، وأبو داود ٥/٢١٣-٢١٤ برقم (٤٩١٠)، والترمذي ٤/٣٢٩ برقم (١٩٣٥)، وعبدالرزاق ١١/١٦٧-١٦٨ برقم (٢٠٢٢٢)، وأبو يعلى ٦/٢٥١-٢٥٢،٢٥٢،٢٩٤-٢٩٥ برقم (٣٥٤٩-٣٥٥١،٣٦١٢)، والطحاوي في (المشكل) ١/٣٩٨ برقم (٤٥٤،٤٥٥)، والطبراني في (الأوسط) ٨/٣٣ برقم (٧٨٧٤)، ط: دار الحرمين بالقاهرة، والبيهقي ٧/٣٠٣،١٠/٢٣٢، والبغوي ١٣/١٠٠-١٠١ برقم (٣٥٢٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الظهار

الفتوى رقم (٦٢٨)

س: كان بينه وبين خاله سوء تفاهم، فحرم من أهله أنه لا يصالحه إلا بخسارة من ماله ويقصد بالخسارة ذبيحة يذبحها ويعزمه وجماعته عليها، ويسأل هل يترتب عليه شيء في حال مصالحة خاله دون أن يكون من خاله ما استثناه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره المستفتي من أنه حرم من أهله أنه لا يصالح خاله إلا بخسارة من ماله، فإذا حنث في يمينه بحيث صالح خاله دون أن يكرمه بالذبيحة التي أرادها منه- فيترتب عليه كفارة ظهار، وهي: عتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وذلك قبل أن يمس زوجته؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ

سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٣٣)

س: أفيدكم بأن شخصاً عمره عشرون سنة، تزوج فتاة عمرها اثنتا عشرة سنة، يوم حصل بينهما نزاع قال لها: يجامع أمه ولا يجامعها بدون قصد. نرجو إفادتنا عن ذلك.

ج: إن قول الزوج لزوجته حينما حصل بينهما النزاع إنه يجامع أمه ولا يجامعها بدون قصد- يعتبر ظهاراً، وهو منكر من القول وزور، يحرم على المسلم أن يتكلم به؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[2]، وإذا أراد أن يعود إلى امرأته وجب عليه أن يكفر

(١) المجادلة، الآيتان ٣،٤.

(٢) سورة المجادلة، الآية ٢.

قبل أن يمسها بعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١٩٦)

س: لي أولاد من زوجة أخرى قد ماتت، وتزوجت بهذه الزوجة ودخلت بأولادي الذين من الزوجة الأولى على الزوجة الأخرى، فقامت وحرمتهم أنها ما تعولهم، فعند ذلك قلت لها: (وأنت علي حرام حتى تقومي بلازم أولادي) هذا لفظ التحريم.

ج: حيث ذكر السائل أنه قال لزوجته: (أنت علي حرام

(١) سورة المجادلة، الآيتان ٣،٤.

حتى تقومي بلازم أولادي) فإذا قامت بلازم الأولاد لم يقع تحريم، وإن لم تقم بلازم الأولاد فقوله لزوجته: (أنت علي حرام) هذا ظهار، تلزمه كفارة الظهار، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، ولا يجوز له أن يقرب زوجته إلا بعد أن يكفر كفارة الظهار.

وأما تحريم الزوجة بأنها ما تعول أولادك، فإنها ترجع عنه، وتقوم بشؤون أولاد زوجها، وتكفر كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع ذلك كله فإنها تصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣٢٠)

س: سافر رجل من بلده إلى بلد آخر، وترك زوجته في بيته مع أبيه وأمه، وفي أيام سفره جاءه خبر بأن زوجته خرجت من بيته وعادت إلى بيت أهلها، فلما بلغه الخبر قال: لقد حرمت

علي كما حرمت علي أمي، ثم تبين له بعد ذلك أن الخبر الذي بلغه صدق فما الحكم؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من قولك: (لقد حرمت علي كما حرمت علي أمي) بناء على ما بلغك من خروجها من بيتك، ثم بلغك صدق الخبر- فالذي حصل منك ظهار، وهو محرم، تجب عليك التوبة منه؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ﴾[1]، وإذا أردت أن تعود لزوجتك فعليك أن تصوم شهرين متتابعين قبل أن تستمتع بزوجتك، وذلك حيث لا تجد رقبة تعتقها، فإن لم تستطع الصيام فعليك إطعام ستين مسكيناً قبل الاستمتاع بزوجتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

(١) سورة المجادلة، الآية ٢.

الفتوى رقم (٢٠٧)

س: قال لزوجته: (والله إنها تحرم علي إني ما أسكنها في القوعة) والقوعة: الحلة الطالعية، وذكر أنه يقصد بتحريمه أنها عليه مثل أمه، ويسأل عما يترتب عليه إن دعت الحاجة إلى أن يسكنها في الحلة المذكورة؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره من أنه حرم على نفسه زوجته إن سكنها في القوعة، فإذا حنث في يمينه بأن يسكنها في القوعة، فعليه كفارة ظهار: صيام شهرين متتابعين؛ لعدم وجود رقبة للعتق، وذلك قبل مساسها، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ الآية [1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

(١) سورة المجادلة، الآيتان ٣، ٤.

الفتوى رقم (٢٢١)

س: رجل قال لزوجته أم أولاده: (أنت طالق تحرمين علي كما تحرم مكة على اليهود) ثم راجعها وأشهد شهوداً على الرجعة، والرجعة حاصلة بعد الطلاق مباشرة، فهل تحل له؟

ج: أما قوله: أنت طالق، فإنه يقع به على زوجته طلقة واحدة، فإن لم تكن آخر ثلاث فرجعته صحيحة، ولا حاجة إلى رضاً منها ولا إلى عقد جديد، وإن كانت هذه الطلقة آخر ثلاث فلا تحل هذه الزوجة لزوجها الذي طلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها ويطلقها وتخرج من العدة، ولا يكون ذلك حيلة، وأما قوله: (تحرمين علي كما تحرم مكة على اليهود) فإن كان الطلاق الذي وقع منه آخر ثلاث فقد صارت بهذا الطلاق أجنبية منه، ولا يقع بقوله هذا شيء، وإن لم تكن هذه الطلقة آخر ثلاث فإن هذا اللفظ يكون ظهاراً، وعليه كفارة الظهار، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، ولا يجوز له أن يقربها قبل أن يكفر كفارة الظهار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣٧٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الأوراق الواردة من فضيلة قاضي خميس مشيط رفق خطابه رقم (٣٣٦٨) وتاريخ ١٣٩٢/١٢/٢٣هـ، إلى صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢/١٩١١) في ١٣٩٢/١٢/٢٣هـ.

وبدراسة اللجنة لهذه الأوراق وجدت أنها تتلخص فيما يأتي:

١ - استفتاء (ح.م.ج.ش) ونصه: لي زوجة وهي أم عيالي الأولين، وبعدما جابت بنتين طلقتها بإرغام من أهلها، وتزوجت من بعدي وجاءت على الزوج الثاني ببنت وطلقها، وبعد ذلك تزوجتها زواجاً ثانياً وجاءت لي ببنتين، وبعد ذلك زوجت واحدة من البنات واحداً من جماعتي، وإنهما لم يتوافقا على الزواج،

فصار في نفسي شك من أن فساد هذا الزواج من أمها -زوجتي- فقلت لزوجتي: (والله إنك علي مثل أمي إلا تصلح البنت مع زوجها) ومن بعد ذلك تبين لي ما حصل من خلاف بين بنتي وزوجها ليس عن طريق زوجتي، فأطلب مادام الأمر كذلك إفتائي في أمري، علماً أني اتصلت بقاضي بلدنا خميس مشيط أستفتيه فقال: عليك صيام شهرين، وحيث إني لا أستطيع صيامهما للمرض الذي عندي، وعلى جسمي بوادره لم أصم، فجاء إلي أهل زوجتي وأخذوها من عندي وقالوا إما تصوم شهرين أو تعطينا ورقة بنتنا، فقلت للمطوع: علي بن سعيد بن سالمه: اكتب لهم طلاق السنة، يروحون عني هالحين حتى أستفتي في موضوعي، فلما ذهبت إلى القاضي ثاني مرة وعلم بمرضي وعلاجي قال: عليك إطعام ستين مسكيناً وترجع عليك زوجتك بعقد جديد.

٢ - خطاب من صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إلى فضيلة قاضي خميس مشيط، رقم (٣١٨٦) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٦هـ، للتأكد من صحة ما ذكره السائل.

٣ - خطاب من فضيلة قاضي خميس مشيط برقم (٣٣٦٨) وتاريخ ١٣٩٢/١١/٢٦هـ، وبرفقه ضبط ما جرى

لديه في هذا الشأن رقم الجلد (٤٠) ص١١٩، وملخص هذا الضبط: أن (ح.م.) حضر لديه وصادق على الخطاب آنف الذكر، وأن الزوجة (ن) حضرت لديه وأقرت بالزوجية والطلاق، والزواج الثاني والذرية التي رزقتها منه، وإنها لم تسمع الطلاق الثاني بإذنها، إلا أنه قيل لها: إنه طلقها ثم حضر أخواها وقررا أنه طلقها طلاقاً زائداً عما أقر به السائل، وذلك عند بيت (س.غ) في رغوة، بقوله: (هي طالق) وإن الطلاق الأخير هذا نصه، بعد حصل مني زلل كلام على المكلف (ن.م) وسألت الشيخ وقال: صم شهرين، ولم أستطع ذلك، فلذا أكملنا طلاقها طلاق السنة. التوقيع. مؤرخة في ١٣٩١/٦/٢هـ، وإن حسن أنكر الطلاق الأول الذي ادعى به أخواها وأن لديهما بينة، ولكن منعوا من الحضور، وقرر أنهما ليس لديهما بينة، وإن القاضي أفتاه بكفارة الظهار؛ لأنه سأله عن الظهار فقط، ثم بعد مدة جاء وسأله عن الطلاق، فطلب منه أن يحضر الزوجة ووليها فذهب ولم يرجع إليه.

وبعد دراسة اللجنة لما ذكر فقد كتبت الجواب الآتي:

حيث ذكر السائل أنه طلق زوجته (ن.م.ع) وأنها تزوجت وطلقت، وأنه تزوجها بعد ذلك، وأنه ظاهر منها ظناً منه أنها هي التي أفسدت ابنته على زوجها، وأنه تبين له بعد ذلك أن هذا

الإفساد ليس من زوجته (ن)، وأنه استفتى فضيلة قاضي خميس مشيط عن الظهار، فأفتاه بأن عليه صيام شهرين متتابعين، وأنه مريض لا يستطيع الصيام، وأن أهل الزوجة أخذوها منه، وقالوا: إما أن تصوم أو تطلق، وأنه طلقها طلاق السنة بناءً على أنه لا يستطيع الصيام، فإذا كان ذلك كذلك، فإن الظهار لم يقع منه؛ لأنه أوقعه على أمر فتبين أن الواقع مخالف لما رتب الظهار عليه، فليس عليه كفارة ظهار، وأما الطلاق الذي كتبه علي بن سعيد فإنه لا يقع، فقد جاء في الورقة قوله: وسألنا الشيخ وقال: صم شهرين و لم أستطع ذلك فلذا أكملنا طلاقها طلاق السنة، فهذا يدل على أنه رتب الطلاق على عجزه عن الصيام الذي وجب عليه كفارة عن الظهار الذي صدر منه، وأن القاضي أفتاه بذلك، وأن القاضي صادق على أنه أفتاه، فبناء على ذلك يكون هذا الطلاق مبنياً على أمر يظن وجوبه، فتبين أنه ليس بواجب فلا يقع.

وأما ما يتعلق بالطلاق الذي ادعاه وليا المرأة وأنكره الزوج، وأن لديهما بينة ولكنها امتنعت عن الحضور - فهذا من اختصاص القاضي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٥٧)

س١: يقول بعض الناس لزوجته: أنا أخوك وأنت أختي. فما الحكم؟

ج١: إذا قال الزوج لزوجته: أنا أخوك أو أنت أختي، أو أنت أمي أو كأمي، أو أنت مني كأمي أو كأختي- فإن أراد بذلك أنها مثل ما ذكر في الكرامة أو الصلة والبر أو الاحترام أو لم يكن له نية و لم يكن هناك قرائن تدل على إرادة الظهار، فليس ما حصل منه ظهاراً، ولا يلزمه شيء، وإن أراد بهذه الكلمات ونحوها الظهار أو قامت قرينة تدل على الظهار مثل صدور هذه الكلمات عن غضب عليها أو تهديد لها فهي ظهار، وهو محرم وتلزمه التوبة وتجب عليه الكفارة قبل أن يمسها، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٦٥)

س٢: حرمت زوجتي وقلت: (تحرم علي وتحل لي والدتي ما تحل لي هي) فهل حرمت علي فعلاً؟ حيث كنت في حالة غضب.

ج٢: ما حصل منك من تحريم زوجتك يعتبر ظهاراً لا طلاقاً، فإذا أردت العودة لزوجتك فأخرج كفارة الظهار، قبل أن تستمتع بها.

وقد بين الله كفارة الظهار بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾[1].

(١) سورة المجادلة، الآيتان ٣،٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٨١٨)

س: توفي والده وخلف زوجتين: إحداهما تدعى (م.ع) وأن والده قال لها منذ اثنتي عشرة سنة: (أنت علي مثل أمي) وإنه منذ قال ذلك حتى توفي وهو معتزلها، ويسأل: هل لها حق إرثي منه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل، من أن والده قال لإحدى زوجتيه (م.ع): (أنت علي مثل أمي) فإذا لم يكن صدر عليها منه غير ذلك فيعتبر ظهاراً، والظهار لا تبين به الزوجة، بل هي باقية في عصمة زوجها، إلا أنه لا يجوز له أن يمسها حتى يكفر كفارة الظهار، وحيث إنه توفي عنها وعن ضرتها فلها حقها الإرثي منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٠١٨)

س: حصل بين أبي وأخي الأكبر زعل، وقد طلعت كلمة من أخي الأكبر هي قوله: (زوجتي حرمت علي مثل أمي) وذلك في حالة غضب، وأخي عقد على زوجته هذه ولم يدخل بها ولم يتم الزفاف حتى الآن. أرجو إفتائي.

ج: إن كان ما ذكر من تحريم أخيك زوجته على نفسه صحيحاً فإن كان ذلك بعد أن عقد على زوجته عقد النكاح كان آثماً مرتكباً لذنب كبير، وعليه كفارة ظهار، ويخرجها قبل أن يمس زوجته، سواء كان تحريمه قبل الدخول أو بعده، وكفارة الظهار: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، ثلاثين صاعاً من البر، لكل مسكين نصف صاع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١١٨٧)

س: حصل بين زوجته وزوجة ولده مشاجرة، فغضب وقال لزوجته في ليلة ١٣٩٦/١/٩هـ: تراك محرمة علي مدة عام كامل،

فصاح أولاده وبكوا فما الذي يلزمه؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فما حصل من هذا الزوج يعتبر ظهاراً، وإن كان تحريمه مؤقتاً بعام وهو منكر من القول وزور، فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه من ارتكابه لهذا المنكر، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[1]، ثم إن لم يطأها حتى انتهى العام فلا كفارة عليه، وإن وطئها أثناء مدة العام فعليه كفارة ظهار، وهي: عتق رقبة مؤمنة إن وجدها، وإن لم يجدها صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، تمر أو أرز أو نحو ذلك، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ

(١) سورة المجادلة، الآية ٢.

مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ الآية[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧٦)

س: إن رجلاً خطب امرأة ولم يعقد عليها، ولزعل بينه وبين والدها قال: (محرم علي مثل أمي وأختي) ثم إنه تراضى هو ووالدها وعقد له عليها بمهر معين، عن رضاً واختيار، فهل يلزمه شيء من أجل التحريم الذي حصل منه قبل العقد، وإن كان كفارة فما نوعها؟

ج: لا تأثير لهذا التحريم على عقد الزواج؛ لوقوعه قبله، ولا تلزمه كفارة ظهار؛ لحصوله قبل أن تكون هذه البنت المخطوبة زوجة لمن حرمها على نفسه، وإنما تلزم به كفارة يمين؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا

(١) سورة المجادلة، الآيات ٢-٤.

طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ الآية[1]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾[2]، فعلى من حصل منه ذلك التحريم: أن يطعم عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله يعطي كل مسكين من العشرة نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك من قوت البلد، أو يكسو عشرة مساكين أو يعتق رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآيات ٨٧-٨٩.

(٢) سورة التحريم، الآيتان ١،٢.

الفتوى رقم (١٦١٣٣)

س: خطبت حرمة ووافقت في أول الخطوبة، وبعد وقت قليل رفضت، وبعد ذلك وقفت مدة حوالي سنة، ورحت عندهم وحصلت الحرمة وأخوها موجود، وصار بيني وبينها خلاف بسيط وزعلت، وقلت لها وأخوها موجود: إنني لم أعد أخطبك بعد هذا الوقت، واعتبريني مثل أخيك هذا، أي: قلت لها: اعتبريني محرماً عليك مثل أخيك، وهذا الكلام قلته في وقت شديد، ولم أشعر أني أخطأت إلا بعد خروج الكلام مني زعلاً، وإنني أرغب الزواج من تلك البنت، علماً أنها بكر، وحيث إني أريد أن أخطبها مرة ثانية، وأتزوجها إن وافقت، أرجو من سماحتكم إفادتي هل تكون محرمة علي بسبب تلك الكلمة المذكورة أعلاه، أم علي كفارة، أم ماذا علي إن تزوجتها؟ وإني متوقف حتى تصل الفتوى من سماحتكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك كفارة يمين إذا تزوجتها ولا تحرم عليك بذلك؛ لأنها حين التحريم ليست زوجة لك، ومن حرم الحلال عليه كفارة يمين، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٧٢)

س: إنه وجد من زوجته تساهلاً في أداء الصلاة، فغضب عليها وقال: (هي علي حرام اعتباراً من هذا اليوم) ويسأل: ماذا يترتب عليه لقاء ذلك؟

ج: يعتبر السائل بقوله لامرأته: (أنت علي حرام..) مظاهراً منها، ويجب عليه عند العودة -لقوله- كفارة ظهار: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لكل واحد منهم نصف صاع من قوت البلد، من تمر أو غيره، وذلك قبل أن يمسها؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ

بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٥٥٤)

س: صار بيني وبين زوجتي جدال، وقلت وأنا فاقد أعصابي وشعوري: (أنت تحرمين علي مثلما تحرم علي أمي، ولا جسدي يلمس جسدك مادمت على قيد الحياة).

ج: إن كنت أردت بهذا الكلام الطلاق، فيقع به منك عليها طلقة واحدة،ولك مراجعتها مادامت في العدة إذا لم يسبق هذا طلقتان، و لم تلحقه، وإن كنت ما أردت به طلاقاً فعليك كفارة الظهار وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من بر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعم عادة ولا يقع به عليك طلاق.

(١) سورة المجادلة، الآيات ٢-٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٧٦٢)

س: إن لي بنت عم أحببت الزواج منها، وعندما جئت أطلبها من عمي رد علي قائلاً: خلها حتى تنهي الدراسة، مما حصل إنني زعلت من هذا الكلام وتركت عمي وذهبت، وسمع أخي بهذا الخبر فقال لي: لماذا تفعل هذا وتترك بنت عمك، عليك الرجوع إلى عمك مرة أخرى لعله يعطيك إياها، فصدر مني: (أنها حرام علي مثل لحم والدي) وبعد مدة طويلة أسفت على ما فعلت، وأحببت الزواج من بنت عمي.

فيا سماحة الشيخ: هل ما صدر مني يبعدني عنها، مع العلم أنها لم يعقد لي عليها، ولم أعط أي كلمة بأنها لي، بل عند خطبتي لها رد والدها بأن البنت تدرس، فلا أعطيك أي كلمة حتى تنهي دراستها، فهل قولي السابق: (إنها حرام علي مثل لحم والدي) يبعدني منها أم لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فإنه يجوز لك أن تتزوجها، ويلزمك إذا تزوجتها أن تكفر كفارة اليمين؛ لأن ذلك بمثابة يمين،

وليس بظهار، لصدوره منك عليها قبل العقد، وكفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمه أهلك، تعطي كل واحد منهم نصف صاع من أرز أو نحوه، مما يطعم عادة، أو تكسوهم أو تعتق رقبة، فإن لم تستطع ذلك كله فإنك تصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٤٧٢)

س: لي جار وقد صار بيني وبينه بعض المنازعة، فقمت ومثّلت وقلت: (علي مثل بناتي وأمي أني ما آكل لك زاد) ثم ندمت على ذلك يوم أن المذكور جاري وبيني وبينه صداقة، وأرغب إفتائي عن سؤالي، وماذا يجب علي في هذا التمثيل؟

ج: إن كان قصدك بقولك: (علي مثل بناتي وأمي) تحريم زوجتك إن أكلت زاده - فعليك كفارة ظهار إن أكلت من زاده، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يتيسر ذلك فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً، وتؤدي الكفارة قبل أن تمس زوجتك.

وإن كان قصدك تحريم زاده فعليك كفارة يمين تجب بعد الأكل من زاده، وهي: إطعام عشرة مساكين، ويجزئ في ذلك إعطاؤهم خمسة أصواع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك من قوت أهلك، أو تكسو عشرة مساكين أو تعتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٦٢٢)

س: كنت مقيماً مع زميل لي وحصل خلاف، حيث اتهمني بكسر وعاء، وأنا بريء من ذلك ولكنه أصر، فما كان مني إلا أن قلت متسرعاً: (تكون أختي كزوجتي أو العكس إن كنت كسرته أنا) وأنا أعلم أني لم أكسره، وما كان مني إلا أن تلفظت بهذا القول، وإني أخاف الله من المعصية، وإني مقيم بمفردي، وأهلي بعيدون عني، فهل يعتبر هذا ظهاراً؟ الرجاء من فضيلتكم أن توضحوا لي الجواب الشافي، علماً بأن زوجتي لا تقيم في مكان عملي، وإنما هي في بلدي الأصلي، وأنا مسلم أصلي وأصوم

وأخاف الله، ولكن هذا الذي قد حصل، فالرجاء إنقاذي من العذاب يوم الحساب.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فلا يقع بذلك ظهار على زوجتك؛ لأنك حلفت بالظهار وأنت صادق وذلك في قولك: (أو العكس) أي: (زوجتي كأختي) ونوصيك بالحذر من ذلك مستقبلاً؛ لأن الله سبحانه وتعالى وصف الظهار بأنه منكر من القول وزور، أعاذنا الله وإياك من نزغات الشيطان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٣٨)

س: لقد صار مني كلمة ظهار، وسألت عن ذلك وقال بعض العلماء الكرام: إنه يجب عليك صيام شهرين، مع العلم أني إنسان صاحب عمل ولا أستطيع الصيام، فهل يجوز الإطعام بدل الصيام، وهل يجوز إرسال بدل الطعام فلوساً إلى أفغانستان، حيث إنهم مسلمون وفي حاجة إلى مثل هذا. أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، إنه وجب عليك كفارة ظهار، وأنك لا تستطيع تحرير رقبة مؤمنة ولا صيام شهرين متتابعين - فيجزئك أن تطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من أرز أو بر أو نحو ذلك، ولا يجوز دفع القيمة عن الإطعام؛ لورود الإطعام في النصوص وعدم ورود إخراج قيمته، وليس لك مس زوجتك حتى تخرج الكفارة المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

هل يقع من المرأة ظهار من زوجها؟

الفتوى رقم (١١٥٢)

س: لي والدة وإنها كانت مريضة في المستشفى للنفاس، وذلك قبل أن يمسها سلاب، وليلة من رمضان خرجت من المستشفى حدث بينها وبين أبي زعل، وقالت له: أنت لن تكون لي زوجاً، فإن كنت زوجاً فأنا زوجة لأبي، وهو أيضاً غاضب قال لها: (وأنت إن كنت زوجة لي فأنا زوج لأمي).

ج: إذا كان الواقع كما ذكر السائل فما صدر من الأب

يكون ظهاراً منه لزوجته، وكفارة الظهار: عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾ الآية[1].

وهذا القول الذي صدر منك منكر من القول وزور، عليك التوبة والاستغفار منه، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ﴾ الآية[2]، فسماه الله: منكراً من القول وزوراً، وما كان كذلك فهو محرم، موجب للتوبة والاستغفار.

وأما ما صدر من الزوجة فليس بظهار؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾، فخاطب الأزواج بذلك، وعليها عن هذا التحريم كفارة يمين؛ لأن من حرم حلالاً وجب

(١) سورة المجادلة، الآيتان ٣،٤.

(٢) سورة المجادلة، الآية ٢.

عليه كفارة يمين؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾[1]، وعليها التوبة من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦١٣٠)

س: لقد حرمت امرأة زوجها قائلة: (أنت علي حرام مثل ولدي) وقد وقعت في الندم من ذلك الوقت، ولكن لا ينفع الندم، نرجو من فضيلتكم بيان هذه المشكلة هل تحرم عليه أم فيها كفارة؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا يحرم عليها زوجها بهذا الكلام، وعليها أن تستغفر الله وتتوب إليه من تحريم ما أحله الله لها، وأن تطعم عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع من بر أو شعير أو نحوهما مما يطعم عادة أو تكسوهم، فإن لم تجد صامت

(١) سورة التحريم، الآيتان ١، ٢.

ثلاثة أيام؛ لأن تحريمها هذا بمنزلة اليمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٨٣٩)

س: إنه منذ أسبوعين تقريباً اتصل بي أحد الأصدقاء المسلمين تلفونياً في العمل، يفيدني أنه وأسرته سيحضرون لزيارة أسرتي، حيث إن ابنتي الكبرى البالغة من العمر (١٢ سنة) أجريت لها عملية جراحية آنذاك، وبناء على ذلك حاولت الاتصال بمنزلي تلفونياً لمدة تزيد عن الساعة، إلا أن الهاتف كان مشغولاً طوال الوقت، لإشعارهم بالزيارة والقيام بواجب الضيافة، فثار غضبي، وضقت ذرعاً؛ لأن هذه السابقة ليست الأولى من نوعها، وسبق أن ناقشت زوجتي عدة مرات للإقلاع عن هذه العادة السيئة، حيث إنني على علم بأن هناك عدة صديقات لها، يستمرون في المحادثة التليفونية معها يومياً، لفترات طويلة، تصل إلى الساعة تقريباً، وشرحت لها أن الهدف من وجود الهاتف ليس للتسلية بينهن، ولكنه من أجل الضرورة، وتحقيق

الهدف المنشود منه، وعندما شعرت أنه ليست هناك استجابة لتعليماتي، وأن ذلك بمثابة تحدي؛ لأنها ضربت عرض الحائط بكلامي، فقد قمت بتكسير جهاز التلفون للتخلص منه، وبالتالي القضاء على هذه المشكلة التي أصبحت حديث كل يوم.

وبالأمس فوجئت بأن زوجتي خرجت إلى السوق دون إذن مني، وقامت بشراء جهاز تلفون آخر، وعند عودتي إلى المنزل أبلغتني ابنتي الصغرى (٥ سنوات) بذلك، فجن جنوني، واشتد النقاش بيني وبين زوجتي مرة أخرى، لذلك وفي النهاية قالت الزوجة بالحرف الواحد: (أنا زهقت من المعيشة معك، والله ينتقم من أبويا لأنه السبب في محنتي هذه، وأنت تحرم علي كزوج ثانية، وأنا أطلب منك الطلاق، وإذا كنت رجلاً طلقني..الخ) وبالطبع إن كرامتي كرجل وكرب أسرة أمام هذا الموقف، وبحضور أخ شقيق لها، وأمام بناتي، جعلني في ذروة وعنفوان الغضب، وخصوصاً أنها رفعت من صوتها من أجل أن يسمع الجيران الحوار الذي دار بيننا، وطالبتني بوجوب أن أتنازل عن التلفون لعائلة تسكن بجواري، ولتشرك أطرافاً أخرى في المشكلة، فما كان مني سوى أن أغادر المنزل لأتلاشى تفاقم الموقف.

إلا أنني أشعر عن قناعة ورضاً كاملين أنه أفضل وسيلة للتخلص من هذه الزوجة المشاكسة العنيدة هو الطلاق؛ لأن هذه

المشكلة أصبحت مستمرة، وفي تزايد مستمر، وإنني أشعر بالندم لأنني لم أتخذ هذا القرار منذ وقت طويل، قبل أن يتضاعف عدد الأطفال، ولكن كان شعاري دائماً ربما يهديها الله ذات يوم، ولكن للأسف ليس هناك أي تقدم، بل كل يوم من سيء إلى أسوأ في العناد والتحدي، وإذا تكلمت كلمتين كنقد بناء كان الرد عشرات الكلمات من الخلط بين قضية الساعة وأي كلام آخر، فعلى سبيل المثال إذا خرجنا سوياً وجلست في السيارة وطلبت منها أن تستر وجهها عارضتني قائلة: إنني أشرف من أي أنثى تغطي وجهها، وإذا حاولت إقناعها بأن تلك تعاليم وروح الإسلام، وضعت الطرحة على وجهها في طبقة واحدة فقط، متعللة بأن الجو حار، ولا يمكنها التنفس، وكلما أمرتها بالصلاة جادلتني قائلة: (إن العبرة بطهارة القلب، وليست بالصلاة دون العمل بها) متعللة أنني أصلي ولكنني ظالم وقاس، ولا أعمل بهذه الصلاة، علماً بأنني ليست لي زوجة أخرى، فما هو حكم الدين والشرع في قولها الموجه لي: (إنك تحرم علي كزوج ثانية) وطلبها الطلاق قائلة: (إذا كنت رجلاً طلقني) علماً بأنها ألقت بابنتي الصغرى (٥ شهور) على الأرض قائلة: خذ عيالك واتصرف فيهم، وبالطبع قلت لها: (إنني على استعداد لتطليقها والزواج ممن هي أفضل منها ديناً وخلقاً وطاعة، وإلا فلن أكون رجلاً).

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فلا تحرم زوجتك عليك بقولها لك: (إنك تحرم علي كزوج) ولا بطلبها الطلاق بقولها لك: (إذا كنت رجلاً فطلقني) ولكن تلزمها كفارة يمين من أجل التحريم، وكذلك لا يقع عليك طلاق بقولك لها: إنني على استعداد لتطليقها والزواج ممن هي أفضل منها ديناً وخلقاً وطاعة، وإلا فلن أكون رجلاً.

وعليك أن تستمر في نصيحتها بالمعروف، وأن توسع صدرك وتصبر على الأذى، وعليها أن تستجيب لنصحك وأمرك إياها بالمعروف، فتؤدي الصلاة في وقتها، وتصون نفسها بالحجاب، ويقوم كل منكما بحق الآخر عليه شرعاً، وبحقوق الأسرة والتزام حسن العشرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٩١٢)

س٥: حكم إنسان حلف لزوجته بالحرام أن لا تدخل بيت خالها، وبمرور الزمن ذهبت برضاه؟

ج٥: إن كان قصدك من حلفك بالحرام منعها من دخول بيت خالها ثم دخلت فعليك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين من أوسط طعامكم، أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وإن كان قصدك أنها تكون عليك حراماً كأمك فعليك كفارة ظهار قبل أن تقربها، وهي: عتق رقبة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٦٢٧)

س: في يوم الأحد الموافق ١٤٠٤/١/١٠هـ، كنت في حالة غضب، فخرجت مني كلمة على زوجتي هي: (إن كبرتي كأختي وإن صغرتي كأختي) فما الحكم؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر وجب عليك قبل العود إليها عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع، وأن تستغفر الله

وتتوب إليه من هذا القول؛ لأنه من المنكر والزور الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٧٦٢)

س: إني متزوج منذ أكثر من ثمان سنوات، لدي ٣ أطفال، في أحد الأيام حصل لي خلاف مع زوجتي، مما حدى بي أن أُحرِّمها على نفسي مثل حرمة أمي علي حتى يأتي الشهر القادم، ولكن بعد أن تعدلت الأوضاع وسار كل شيء على ما يرام، وجدت أني لا أستطيع التحكم في نفسي، فجامعتها قبل الوقت الذي حددته لنفسي، فأرجو التكرم بإفتائي ما هي الكفارة التي يمكن تقديمها لقاء ما فعلت؟ وأنا بفارغ الصبر في انتظار توجيهاتكم. علماً أنه لا يمكن لي التخلي عن أم عيالي الثلاثة، وأنا راضي بها، ولكن حصل ما حصل في حالة غضب أجبرتني على أن أفعل ذلك. جزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت، فيجب عليك قبل العود إليها: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع

فإطعام ستين مسكيناً، كل مسكين نصف صاع من قوت البلد من أرز أو غيره، ونصف الصاع يقارب الكيلو والنصف، مع التوبة والاستغفار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦١٣٥)

س١: يقولون: من قال لزوجته إن فعلت كذا فأنت حرام، ثم فعلته هل تحرم أم لا؟ هل يجوز يراجعها أم لا؟

ج١: **أولاً**: إن قصد بقوله: (إن فعلت كذا فأنت حرام) منع الزوجة من الفعل ثم فعلت فهو يمين، وكفارته كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

ثانياً: وإن قصد بهذا القول تحريم زوجته وتشبيهها بالمحرمات؛ كالأم والأخت فهو ظهار، وكفارته: تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، وذلك قبل أن يمس زوجته المظاهر منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٠١٠)

س: حصل فيما بيني وبين زوجتي نقاش وسوء تفاهم، مما أثارني وجعلني في حالة غير طبيعية، ثم إنني قلت لها: (أنتي محرمة علي لن أقترب منك ولن أجامعك). أرجو من سماحتكم النظر في هذا الموضوع، وفقكم الله دائماً.

ج: إن كان قصدك من التحريم الظهار فعليك كفارة الظهار وهو: عتق رقبة مؤمنة فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً، وذلك قبل أن تمسها.

وإن كان قصدك من التحريم الطلاق وقع عليها طلقة واحدة، وجاز لك مراجعتها في العدة إذا لم تكن هذه آخر ثلاث تطليقات، وإن كنت لا تريد طلاقها ولا ظهاراً، بل تريد الامتناع فعليك إذا جامعتها كفارة يمين، وهي: عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٧٨٠)

س: ما حكم من حلف على أزواجه بالظهار وقال في أزواجه دفعة في غضب لم يتمالك عنه إثر اختلاف وقع بين نسائه: (أنتن كلكن جميعاً علي كظهر أمي). فهل يعد قول هذا الرجل طلاقاً بائناً، أم الكفارة الواجبة؟ وإذا كانت كفارة فهل يكفر عن كل زوجة كإن كان الزوجات متعددات اثنتان مثلاً، وقد فرض عليه الصيام عند عدم العتق في هذا الوقت الحاضر، هل يصوم (٤) أشهر متتابعة لكل واحدة شهران كفارة لها، أم يكفيه شهران متتابعان فقط كفارة لهما معاً؟ من فضلكم يا شيخ تبينون لنا هذا الدرس تفصيلاً جزاكم الله خيراً.

ج: يلزم الرجل المظاهر المذكور في السؤال كفارة ظهار واحدة عن جميع نسائه؛ لكونه ظاهر منهن بكلمة واحدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٨٤٢)

س٢: حصل بيني وبين إحدى زوجاتي مشاجرة، ثم أخذت تلك المرأة تغلق الأبواب حيثما أريد المنزل، فقلت لها بهذه الصيغة: (أنت علي مثل فرج أمي حتى ترضي). هل هذا يعد ظهاراً؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج٢: يعتبر قولك لزوجتك: (أنت علي مثل فرج أمي) ظهاراً، تجب فيه الكفارة قبل أن تمسها، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٢٧١)

س٢: أحد زملائي أخبرني أنه قال لزوجته: (أنت حرام حرم أمي علي إن أخفيتي عني شيئاً) ويقصد بذلك الأعمال المحرمة؛ لأنه شك فيها. فما الحكم لو أخفت عنه شيئاً؟ وإن أخبرته بما عملت هل هي حلال له لأنه اشترط؟ وما حكم ما قام

به؟ حيث إنه والله نادم على ما عمل، ولديه منها أطفال، وهي تريده، وأصبح ينام لوحده خوفاً من أن تكون حرمت عليه، ويقول: إنها أخبرته بما عملت. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٢: إن أخبرته بما عملت من سوء فإنه لا يقع ظهار، وكذلك إن لم تعمل شيئاً، وإن عملت شيئاً مما علق الظهار عليه وقع الظهار، وعليه الكفارة قبل أن يمسها، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٣٦)

س: تزوجت امرأة وهي أول زوجة لي أتزوجها، وبعد سنين قالت لي: (قول: إنك علي مثل أمي ما أتزوج عليك) تريد أنني لا أتزوج عليها بامرأة أخرى، فقلت هذه الكلمة إرضاءً لها، وجهلاً مني بحكمها، ولكن في الآونة الأخيرة تبين لي أن هذه الكلمة عظيمة، وأنا في ما سبق أجهل الحكم فيها، ولست أقرأ ولا أكتب، والآن من الله علي وأرغب الزواج، ولكن هذه الكلمة صارت عائقاً بيني وبين الزواج، علماً أنني سوف أقوم بحقوق

زوجتي الأولى، لن أهمل واجبها أبداً. سؤالي: ما هي كفارة هذه الكلمة، وأنا أجهل الحكم فيها حيث تلفظت بها؟ علماً أنني مصاب بمرض التهاب في الرئة حسب تقرير الأطباء، وإن الصوم يؤثر علي في أيام رمضان، ولكن أرغب الطريقة الصحيحة التي تؤديني إلى خير إن شاء الله تعالى، وفقكم الله لما فيه خير هذه الأمة.

ج: لا حرج عليك بالزواج، ولكن متى تزوجت فليس لك قربان زوجتك الأولى حتى تكفر كفارة الظهار، وهي: عتق رقبة مؤمنة قبل أن تمسها، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين قبل أن تمسها، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو أرز ونحو ذلك من قوت البلد، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]، وعليك التوبة إلى الله تعالى والاستغفار مما صدر

(١) سورة المجادلة، الآيتان ٣، ٤.

منك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٠٩)

س: يوجد لي زوجة تدعى (ق.س.م.ح) ولي منها بنات، وخَرَجَت من بيتي غصباً عني، وبحثت عنها ووجدتها عند أحد أقربائي، وبعد ذلك غضبت عليها غضباً شديداً، وقلت لنفسي: (إنها علي مثل أمي) وأنا كنت غاضباً من أثر خروجها من بيتي، والآن توجد عند ولي أمرها، ورفض رجوعها إلا بفتوى لذا أرجو من الله ثم من فضيلتكم الفتوى في هذا الموضوع. هذا والله يحفظكم.

ج: إذا كنت تلفظت بقولك: (إنها عليك مثل أمك) فإن حكم ذلك هو الظهار، فتكفر كفارة الظهار، ولا تمسها إلا بعد أن تكفر، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو أرز ونحو ذلك من قوت البلد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٠٨)

س: حصل خلاف بيني وبين زوجتي من جهة ذهابها إلى أهلها، وحلفت عليها: (إذا ذهبتي إلى أهلك تكوني محرمة مثل أمي وأختي) ثلاث مرات، وبعد فترة احتجت لبعض النقود، وأخذت الذهب لبيعه دون موافقتها، وعندما علمت بيع الذهب طلبت مني حضوره أو تذهب إلى بيت أبيها، فلم أرد عليها، وذهبت بعد ذلك إلى بيت أهلها. فما حكم الدين من ذلك؟ جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وأنك علقت الظهار من زوجتك على ذهابها إلى بيت أهلها ثم ذهبت - فإن حكم ذلك هو الظهار، وأنها تحرم عليك حتى تكفر كفارة الظهار، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من الطعام من التمر أو البر أو الأرز ونحو ذلك من قوت البلد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٩١)

س: كنت في حالة غضب شديد، وكنت أتحدث في موقع عملي - وليس منزلي- مع زميل لي في العمل، وقلت له: اسمع يا فلان: (تحرم علي زوجتي كأمي وأختي إن دخل فلان هذا البلد وعمل في تلك الشركة) أي: أن أكون سبباً في استقدامه وتمكينه من العمل في المؤسسة التي أعمل فيها، والغرض ليس إلحاق ضرر به، بل الحفاظ عليه من ضرر يلحق به من زميل آخر معي في العمل. والآن يا أخي الكريم: ما حكم الشرع إن أردت العدول عن ما قلت وأمكن هذا الشخص من دخول هذا البلد والعمل في تلك المؤسسة؟ وذلك خلافاً لما حلفت عليه كما أوضحت لكم سابقاً. علماً بأنني وعائلتي على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى، وإن كان هناك كفارة مثلاً فما هو مقدارها وأوجهها؟

وأذكركم بأنني حين حلفت لم يكن القصد زجراً لأحد أو غرضاً لإنهاء مشكلة ما، ولم تكن زوجتي متداخلة في حديثي أو موجودة معي، حيث إنني كما وضحت لسماحتكم أنني في العمل

كما وإنها لا علم لها بهذا الموضوع حتى تاريخه، إنني على شوق جم لانتظار ردكم وفتواكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فيجب عليك كفارة الظهار إذا حنثت في حلفك، بأن قدم العامل وعمل في الشركة المذكورة، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع لمرض أو كبر فأطعم ستين مسكيناً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٦١)

س: يوجد عندي أخي من أمي، وكان عندي عمال وبنيت له بيتاً من دور واحد، وعند المحاسبة بقي لي بطرفه حوالي خمسة وخمسين ألف ريال، وطلب مني تنزيل المبلغ، علماً بأن المبلغ المتبقي أكثر من ذلك، فنزلت له عشرين ألف ريال، وبقي عليه خمسة وثلاثون ألف ريال، وبعد مضي سنة طلبت منه المبلغ فقال لي: لا يوجد لك علي أي مبلغ. علماً بأن فيه شهوداً وورقة بذلك، فقلت: بيتك محرم علي دخوله كما تحرم علي أمي، وقد قلت هذا الكلام وأنا في أشد زعل عليه عندما قال لي: لا يوجد

لك عندي أي مبلغ، علماً بأنني أقوم بزيارته في ورشته وأحواله المالية ممتازة جداً، وأنا في الوقت الحاضر لا أطالبه في المبلغ ولن أطالبه، ولكن أريد أن أفك نفسي من هذه الورطة التي أنا فيها من هذا التحريم، أرجو من الله ثم منك إعطائي الحل، أكرر علماً بأنني قلت هذا وأنا في أشد الزعل. حفظكم الله.

ج: يجب عليك فيما ذكرت كفارة يمين، وهي: عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام، مقدار كيلو ونصف تقريباً، لكل واحد أو كسوة عشرة مساكين، لكل مسكين ثوب، فإن لم تجد شيئاً مما ذكر فإنك تصوم ثلاثة أيام، ولا بأس عليك بدخولك بيت أخيك بعد ذلك، ولك أن تكفر قبل الدخول أو بعده. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٠٥)

س: حدث شيء من زوجتي لا أرغبه وقتها، فأتيت بأمي وأختي أمام زوجتي دون تفكير في ما أفعل، فقلت لها -أي: زوجتي-: تكوني مثل أمي وأختي لو فعلتي هذا الشيء مرة

أخرى. فما هذا اليمين وما كفارته، وماذا أفعل لو زوجتي كررت ما نهيت عنه ووقع اليمين، وماذا أفعل لو أردت أنا أن تكرره؛ لأنه فيه مصلحة لي ولها أدركتها قريباً؟ علماً بأن هذا اليمين والحدث كان من حوالي تسع سنوات. أفيدوني أفادكم الله.

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرته في سؤالك، فإن عليك كفارة الظهار إذا فعلت زوجتك ما نهيتها عنه، سواء بإذنك أو بغير إذنك، وكفارة الظهار هي: تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع الصيام لمرض ونحوه فأطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من بر أو أرز أو غيرهما من قوت البلد، وهو يعادل كيلو ونصف، وعليك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٨٦٩)

س: أنا مواطن مصري الجنسية، وأقيم بالمملكة العربية السعودية، ووقعت في إثم، حيث إنني في ساعة غضب قلت

لجماعة أصدقائي: إنني لن آكل معكم، وأن تكون محرمة علي كظهر أمي وأختي، وأقصد بهذه امرأتي، حيث إنني متزوج وعندي أولاد، وفعلاً لم آكل معهم لمدة ثلاثة أيام، وحضر عندنا صديق عزيز، وحلف أنني لآكل معهم وأكلت، وقع علي اليمين فماذا أفعل لأكفر اليمين؟ أفيدوني أفادكم الله ولكم جزيل الشكر.

ج: إذا كان تحريمك الأكل معهم مقصوداً به وقتاً محدداً وانتهى الوقت دون أن تأكل معهم فلا شيء عليك، أما إذا كنت قاصداً الامتناع عن الأكل معهم مطلقاً ثم أكلت معهم فإنه يلزمك كفارة ظهار، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً، وعليك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٩٨)

س: غضبت من زوجتي أحد الأيام بسبب أنها طلبت مني أن تذهب إلى أهلها عندما أذهب إلى الدوام في عملي، وقد

رفضت طلبها هذا، حيث إن منزل والدها بعيد عن الحي الذي نسكن فيه أنا وهي، وخفت عليها إذا ذهبت لوحدها، ولكنها أصرت على الذهاب، وقلت لها وأنا غضبان: والله بأنك إذا ذهبت إلى منزل والدك قبل أن أعود من الدوام فأنك تكونين علي كظهر أمي، ذهبت إلى الدوام وذهبت إلى منزل والدها، وعدت من الدوام ولم أجدها في منزلي، وقد علمت حين ذلك بأني ارتكبت إثماً، وأنه وجب علي كفارة، ورأيت بأن أكفر بإطعام ستين مسكيناً، ولكن وطئت زوجتي قبل أن أطعم، ولم أعلم بأن هذا العمل لا يجوز لي أن أعمله قبل أداء الكفارة، ولا علمت بذلك إلا بعد ما عملته، وبعد هذا قمت بأداء كفارة الظهار لقاء ارتكابي الذنب الأول، ماذا يترتب علي لقاء وطئي زوجتي قبل أداء الكفارة المذكورة في السؤال، وهل لهذا العمل كفارة، وما هي؟ أرجو من سماحتكم توجيهي بما ترونه جائزاً وإنقاذي من مصيبتي.

ج: ظهارك من زوجتك منكر من القول وزور، ويجب عليك التوبة من ذلك والكفارة، مع الامتناع عن زوجتك حتى تكفر كفارة الظهار.

ووطؤك لزوجتك قبل الكفارة أمر محرم، يجب التوبة منه والاستغفار، وقد استقرت الكفارة في ذمتك.

وكفارة الظهار هي: عتق رقبة مؤمنة قبل أن تمس زوجتك، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين قبل أن تمسها، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد أرز أو بر أو غيرهما، ومقداره بالوزن: كيلو ونصف تقريباً قبل أن تمسها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٦٦)

س: من فترة قد صدر مني يمين على زوجتي أثناء غضب شديد، بأنكي سوف تكوني محرمة علي مثل والدتي وأختي، لحد يوم سفري، وكنت في هذه الأيام مؤهل للسفر إلى السعودية، وفي أثناء الغضب حاولت معها الذي قد جعله الله حلالاً بيننا وعلى سنة رسوله ﷺ، فمنعت نفسها عني، وقد صدر مني اليمين المذكور، وفي نفس الساعة واليوم داعبتني لكي ترضيني، وقد حصل بأني لا عبتها حتى أنزلت على فخذيها من الخلف من فوق اللباس، وبعد الغسل ذهبت إلى أستاذ خريج وقلت له على ما حدث بيننا، فقرأ علي من سورة المجادلة من الآية رقم (٢) إلى

الآية رقم (٤)، فقال: عليك فدية رقبة، قلت: لا أقدر، فقال: عليك أن تصوم شهرين، فقلت له: لا أستطيع؛ لأني آخذ علاجاً ثلاث مرات يومياً، فقال: عليك بإطعام ستين مسكيناً من أوسط ما تأكل، ففعلت ذلك في نفس اليوم وقامت بتوزيعها الزوجة نفسها على المساكين، كل واحد جنيه مصري، ولما سافرت إلى السعودية بعد ستة أشهر، سألت بعض أئمة المساجد، فيهم من قال هذا صح، ومنهم من قال: لازم تذهب إلى دار الإفتاء، إلى فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله. فهل ما حصل حرام والمعاشرة الزوجية حرام؟ أفيدوني مأجورين وجزاكم الله عنا خيراً.

ج: ما حصل منك يعتبر ظهاراً، فتلزمك كفارة الظهار، وهي: عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع، وهو كيلو ونصف من طعام البلد، ولا يجزئ دفع النقود بدلاً من الطعام، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ

﴿سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ الآية من سورة المجادلة[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٧٣)

س: كان ولدي يعطيني راتبه عدة شهور من رضاء نفسه، وفي يوم من الأيام زعلت عليه وقلت له: راتبك علي حرام مثل حرام أمي علي. أرجو الإفادة سلمكم الله.

ج: يلزم السائل أن يكفر كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من الطعام، أي: ما يعادل كيلو ونصف تقريباً لكل واحد، أو يعطي كل واحد قميصاً أو إزاراً ورداءً، أو يعتق رقبة على التخيير، فإن كان لا يقدر على واحدة من هذه الثلاث فإنه يصوم ثلاثة أيام، وذلك لأن تحريم الحلال يجري مجرى اليمين؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ..﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[2]. ولا

(١) سورة المجادلة، الآيتان ٣،٤.

(٢) سورة التحريم، الآيتان ١،٢.

يحرم عليه راتب ابنه، ولكن إذا أخذه فعليه الكفارة، كما سبق بيانه، وعليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى من ذلك؛ لأن تحريم الحلال لا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٠٠)

س: إنني أكبر إخوتي سناً، وأقلهم مالاً، وقد اشترينا أرضاً في خميس مشيط، وقد أرادوا إعمارها، ولكنني لا أستطيع دفع نصيبي من تكلفة العمار، فأرادوا إخراجي وذلك بإعطائي منزلاً شعبياً بناه والدي وهو ما زال حياً، وقد غضب والدي بشدة؛ كيف يقسموا ماله وهو مازال حياً، ففسخت، فقلت: يحرم علي كما تحرم علي أمي، وبعد فترة تراجع والدي وأجبرت من قبل إخوتي على هذا البيت بحجة جعله لأبنائي، فلم تقبله نفسي بدون فتوى. أرجو منكم النظر في موضوعي.

ج: إذا كان والدك سمح بهذا البيت لك، وسمح بقية إخوانك وأخواتك المرشدون إن كان لك أخوات فلا بأس أن تقبله، وتكفر عن التحريم الذي صدر منك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة

مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام البلد، ومقدار الكفارة جميعاً خمسة عشر كيلو من الطعام لكل مسكين كيلو ونصف، أو كسوة عشرة مساكين، لكل مسكين ثوب أو عتق رقبة على التخيير، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٣١٤)

س٣: ما هي المظاهرة من النساء، وهل اللفظ: (مثل أمي) نوع من المظاهرة، وما هو الحكم؟ وإذا كان قد تعود على هذه اللفظة لكنه لا يعني أن زوجته عليه مثل أمه، فما الحكم؟

ج٣: **أولاً**: المظاهرة هي: أن يشبه الرجل زوجته بمن يحرم عليه نكاحها من أم وأخت ونحوهما.

ثانياً: قول: (أنت مثل أمي) ظهار، إلا أن يقصد أنها كأمه في الكرامة والمحبة ونحو ذلك، فلا يكون ظهاراً، والأولى الابتعاد عن مثل هذه الألفاظ والاعتياض عنها بغيرها مما يغني عنها، وليس فيه محذور أو لبس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٠٣)

س: فقد ظاهرت من زوجتي بقولي لها: (أنت علي بعد اليوم مثل أمي) انتهى، وقد كان ذلك في يوم ١٤١٧/٧/٢هـ، وعندما استفتيت عند بعض أهل العلم أفتاني الشيخ أحمد يحيى النجمي أن علي صيام شهرين متتابعين؛ لعدم استطاعتي عتق رقبة، ولقدرتي الصحية على الصيام، حيث إنني شاب أبلغ من العمر ٣٣ عاماً على أن يكون صيامي من يوم ١٤١٧/٧/١٥هـ؛ لأن الفتوى كانت يوم ٧/١٤، أقول: من ٧/١٥، وشهر شعبان ثم رمضان ثم إفطار يوم العيد، وبعد ذلك أكمل ما بقي إلى يوم ١٥ شوال، مع الإمساك عن المعاشرة الزوجية ودواعيها.

وفعلاً بدأت الصيام من يوم ١٤١٧/٧/١٥هـ، وأنا على استطاعة بدنية وصحية للصيام إلى تاريخ اليوم، إلا أنني أجد نفسي لا أستطيع إمساك إربي عن زوجتي أكثر من ذلك، علماً أنني كدت أقع في المحذور عدة مرات، وما يزال أمامي أكثر من خمسة وسبعين يوماً.

سؤالي: هل يجوز لي الانتقال إلى الإطعام أم لا في ظل الظروف المشروحة لكم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت وأنك تخشى على نفسك من الوقوع في المحرم - فلا مانع من الانتقال إلى الإطعام، وهو إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، مقداره كيلو ونصف قبل أن تمس زوجتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٨٦)

س١: رجل عليه كفارة ظهار صيام شهرين متتابعين، وفي أثناء الكفارة جاء عيد الأضحى وأيام التشريق الثلاثة، فهل يصوم ويكمل الكفارة أم يفطر هذه الأيام؟

ج١: الفطر الواجب كفطر يوم العيد وأيام التشريق لا يقطع التتابع في صوم الكفارة؛ لأنه فطر مأذون فيه شرعاً، فإذا انتهى الفطر الواجب فإنه يبني على ما مضى من صيامه الكفارة - والحمد لله- حتى يكمل الشهرين ستين يوماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٢٢٩)

س١: ما حكم قول المرأة لزوجها: (يا ابني) وهي تمزح معه، هل يعتبر هذا ظهاراً؟ وإذا كان ظهاراً فما كفارته؟

ج١: يكره تشبيه أحد الزوجين للآخر بمن يحرم عليه من أقاربه أو قريباته، كأن يقول لزوجته: يا أمي، أو: يا أختي، أو تقول له: يا أبي أو يا أخي ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٩٤)

س١: قبل عشرين سنة كنت أعتقد أن الإثم من الجماع للصائم في نهار رمضان هو إنزال المني في الرحم، وكنت أباشر زوجتي مباشرة غليظة، إلى درجة إيلاج الذكر في الرحم، ولكني أتحاشا الإنزال، أي: إنزال المني في الرحم؛ لأنني كنت أجهل

الحكم الشرعي.

س٢: وقبل ثمانية عشر سنة جامعتها بعد صلاة الفجر وأنا صائم في رمضان، وأنوي الصيام للتكفير عن ذلك الذنب، ولم أتمكن من ذلك إلى اليوم؛ لكثرة مشاغلي المستمرة، فماذا علي في ذلك؟

س٣: قبل سنتين حرمتها بقولي: (هي علي حرام مثل أمي) ثم عدت إليها وجامعتها بنية أني سوف أطعم ستين مسكيناً فيما بعد، ولكن لم أطعم حتى الآن، وقد حصل مني أيضاً تحريم لها آخر قبل شهرين بقولي: (تحرم علي عشرتها) وأقصد بذلك مضاجعتها ومصاحبتها وما يجب لها علي كزوج دون الإنفاق بالمعروف، وهجرتها في بيتها وبين أولادها إلى يومنا هذا، ولكن المذكورة نادمة ندماً شديداً، وطلبت مني العودة عن التحريم والرجوع إليها، وأنها سوف تقوم هي بالكفارة اللازمة عن التحريم بالإطعام، وترى أن في الصيام تأخيراً لا تطيق الصبر عليه عني، فهل يجزئ إطعامها كفارة عن ذلك التحريم الأول والثاني أم إنه يلزمني التكفير لوحدي؟

أجيبوني عن أسئلتي هذه وفقكم الله مع مراعاة الآتي:

١ - أنني متزوج ٣ نساء وأعول ٣٠ نسمة، وفي الصوم مشقة، أفضل الإطعام إن جاز لي ذلك.

٢ - أن الزوجة المذكورة ترى في الصيام تسويفاً لا تصبر عني مدته.

وفقكم الله والسلام.

ج: بتأمل أسئلتك الثلاثة تبين أن عليك ثلاث كفارت:

كفارة عن الجماع في الفرج بدون إنزال في شهر رمضان، وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام التي حصل فيها الجماع.

وكفارة عن الجماع مع الإنزال في شهر رمضان.

وكفارة عن الظهار من زوجتك.

والكفارة هي: عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإنك تطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام، وعليك أن تتجنب زوجتك حتى تكفر عن الظهار، وعليك مع الكفارة قضاء الأيام التي حصل فيها الجماع، وإطعام مسكين عن كل يوم كفارة عن التأخير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٨٨٩)

س: لقد حدث بيني وبين زوجتي خلاف منذ فترة وقلت لها: (أنا الآن أعتبرك مثل أختي) ولم أعرف خطورة هذا الكلام، وكان قصدي تخويفها حتى لا تعود إلى ما فعلت من عدم السماع لكلامي في إدارة شؤون البيت، وعدم الإساءة إلى أحد من أهلي، وخلال فترة الخلاف ذهبت إلى بيت أختها، هي زوجة خالي، وعندما علموا في الموضوع حلوا المشكلة ورجعت إلى البيت وصار الأمر طبيعياً وحدث الوطء، ولكن عندما سألت أحد الإخوة قال لي: هذا يعتبر من الظهار، ومن الأفضل أن تسأل أحد العلماء في هذا الموضوع، ولم أقتنع بكلامه لجهلي في هذا الموضوع، وفي يوم من الأيام ذهبت إلى أحد المساجد في المدينة لصلاة العشاء، وقرأ الإمام سورة المجادلة، وبعد الانتهاء شرح هذه السورة وبين معاني هذه السورة. أفيدونا جزاكم الله خيراً، علماً أني قمت بالصيام اعتباراً من ١٤٢٠/٣/١هـ، هل صيامي صحيح، وماذا عن الوطء الذي حصل في الأيام الماضية، ماذا أفعل جزاكم الله خيراً؟

ج: الذي حصل منك يعتبر ظهاراً تجب به كفارته، وهي: أن تعتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد الرقبة فإنك تصوم شهرين متتابعين ستين يوماً، فإن لم تستطع الصيام فإنك تطعم ستين مسكيناً، لكل

مسكين كيلو ونصف من الطعام، لا بد من هذا الترتيب، فما دمت لا تستطيع العتق فإنك تنتقل إلى الصيام، وقد ذكرت أنك تصوم فيجب عليك مواصلة الصيام متتابعاً حتى تكمل الشهرين، وما حصل منك من الجماع قبل التكفير عن جهل قبل الشروع في الصيام- فلا شيء فيه للعذر بالجهل، لكن عليك تجنب الجماع حتى تكمل الصيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٨٧٨٣)

س: إني شاب مسلم والحمد لله، ومتزوج ولدي من الأولاد خمسة أولاد من زوجتي، والتي تسببت في هذه المشكلة وكنت في جاهلية قبل الإسلام، وحدث مني حدث وهو: أنني قلت لزوجتي: (أنتي علي كظهر أمي)، وبعد عام آخر قلتها مرة ثانية، وبعد عام ثالث قلتها مرة ثالثة، وبعد هذه المدة تركتها ومنتظر فتواكم على ذلك - هل حرمت علي أم لا؟ وماذا أفعل ولي منها خمسة أولاد ولا أعلم عقوبة هذا القول؟

ج: قولك لزوجتك: (أنت علي كظهر أمي) ظهار صريح، فيجب عليك كفارة الظهار، وهي: عتق رقبة، فإن لم تجد فتصوم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً، وذلك قبل أن تقرب زوجتك، حيث وقع منك هذا الظهار ثلاث مرات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٣٠٧)

س١: حصل بيني وبين زوجتي خلاف، وعلى إثر ذلك حرمت عشرتها، وقد جاءت الفتوى بأن هذا ظهار، وقد صمت شهرين متتابعين كاملين، إلا أنني واقعت زوجتي بدون ساتر، أي خارج الرحم بدون إيلاج، وكان ذلك في أكثر من خمسة عشر سنة، ولدي منها أولاد بعد ذلك، وهي تعيش معي في المنزل، ما هو الواجب علي فعله؟

ج١: ما حصل منك قاطع للتتابع في صيام الظهار؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[1] وما

(١) سورة المجادلة، الآية ٤.

حصل منك نوع من المماسة الممنوعة، فعليك التوبة إلى الله، وصيام شهرين متتابعين ستين يوماً، ولا تعد لما فعلت مع زوجتك حتى تكمل صيام الشهرين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

اللعـــان

الفتوى رقم (٨٩٤٧)

س: عندما يقذف الرجل أهل بيته بالفاحشة وتحضر زوجته ويقسم أربع مرات أنه من الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وإذا أقسمت الزوجة هنا أربع مرات إنه من الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، كما جاء في كتاب الله في سورة النور (من الآية رقم ٦ إلى رقم ٩) هنا لا يقام الحد على الزوجة ويتم التفريق بينهما بالملاعنة -بدون طلاق- كما جاء في قصة هلال بن أمية رضي الله عنه قبل نزول هذه الآية عندما قذف زوجته بالزنا وبعد نزول الآية قال له الرسول ﷺ: «أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً»، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا يرمى ولدها، ومن رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت لها من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق، وهنا يأتي السؤال: في هذه الحالة بعد التفريق بينهما بالملاعنة بدون طلاق هل يجوز للمرأة الزواج في هذه الحالة، وما الدليل من الكتاب أو السنة إذا كان هناك دليل؟

مع رجائي إذا تكرمتم يكون مع الإجابة الواضحة الإسناد

الكافي والدليل البين.

ج: إذا تمت الملاعنة بين الزوجين فرق بينهما أبداً، فلا تحل له، ويجوز لها الزواج من غيره بعد انتهاء العدة إذا انتفت الموانع ووجدت الشروط لعموم الأدلة من الكتاب والسنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٤٢٧)

س: أعمل في السعودية، ونزلت إجازة ودخلت بيتي يوم ٢٥ رجب ١٤٠٤هـ، ورجعت للعمل بعد أربع شهور، وفي يوم ٢٠ ربيع ثاني ١٤٠٥هـ، زوجتي وضعت ولداً فحصل عندي شك. أفيدوني أفادكم الله.

ج: مدة الحمل المذكورة في سؤالك هي تسعة أشهر إلا خمسة أيام، وأقل مدة للحمل تضعه المرأة ويعيش: ستة أشهر، وبناءً على ذلك فالولد ولدك شرعاً، وينبغي لك ترك الوساوس؛ لأنها من الشيطان أعاذنا الله وإياك منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٦٠٥)

س١: أعمل في المملكة منذ مدة، ولا أتغيب عن أهلي أكثر من ستة شهور، ولي بنت (٩) سنوات، وولد (٥) سنوات والحمد لله، ونزلت العام الماضي يوم ١٩٩٤/٨/٢٣م، واجتمعت بزوجتي وأمضيت معها شهرين، وكان هناك حمل وسافرت، ويوم ١٩٩٥/٤/٢٣م قد وضعت زوجتي بنتاً، أي: على مدة حوالي ثمانية شهور، مما أدى إلى شك في خاطري من هذا الحمل؛ لعدم اكتماله (٩) شهور، فامتنعت عن النزول أو المراسلة حتى أتأكد من أهل العلم، قبل التسرع في اتخاذ أي قرار، أو يكون هناك ظلم لأحد.

وأسأل فضيلتكم: هل هذا الحمل صحيح أم لا؟ وإذا كان هناك شك فيه كيف التأكد منه، وما كيفية التصرف؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج١: لا يكن في نفسك شك من الحمل المذكور؛ لأن أقل مدة الحمل التي يعيش المولود بعد ولادته منها ستة أشهر، وغالبها

تسعة أشهر، قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[2]، فإذا طرحت حولين كاملين وهما أربعة وعشرون شهراً بقي ستة أشهر، وهي أقل مدة الحمل، هكذا استنتج العلماء من الآيتين الكريمتين والحمد لله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٠٣١)

س٢: أعرض على سماحتكم الموضوع الذي تقدم به لنا المدعو: (ع.ص.م.ب) الذي يفيد فيه بأن له أخاً يدعى: (ض.ص.م.ب) وقد انتقل إلى جوار ربه قبل حوالي شهر، وكان قد تزوج بامرأة قبل عشر سنوات، وقد حملت وهي تحته وولدت وأنجبت ابناً، وبعد ولادتها طلقها حالاً وتبرأ من الولد، وقال: إنه ليس ابناً لي، وكان على حياته كل ما تحدثنا معه في الموضوع

(١) سورة الأحقاف، الآية ٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

قال: إنني لن أضم ابناً ليس مني، ولم يقم بضمه معه في التابعية، كما إنه قد حصر ورثة أخيه المتوفى ولم يدخل هذا الابن معهم، وأخوه المتوفى (ض) لم يلاعن زوجته في حياته، ولم يتقدم في الموضوع إلى القضاء الشرعي، والابن الآن لدى جده من أمه، ويطلب توجيهه بما يلزم شرعاً نحو هذا الولد، آملين من سماحتكم حفظكم الله الإفادة بما يقتضيه الوجه الشرعي في هذا الموضوع، والله أسأل أن يحفظكم وأن يمد في عمركم، وأن يتولاكم في عنايته وتوفيقه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج٢: الولد المذكور لاحق بالزوج المذكور؛ لكونه لم يلاعن الزوجة في حياته، وقد قال ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**». وقصة عبد بن زمعة، ودعوى سعد بن أبي وقاص لا تخفى على فضيلته، وهي نص في الموضوع، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٨٣)

س: أنا مواطن تزوجت عام ١٣٩٥هـ، ويشاء الله العلي القدير أن تكون قدرتي على الإنجاب ضعيفة جداً كما أخبرني

الأطباء أن فرصة الإنجاب لا تتجاوز (١٪) والباقي على الله، ولقد قمت باستعمال العلاجات التي وصفها لي الأطباء، ولكن دون فائدة، وفي النهاية سلمت أمري إلى المولى عز وجل، ورضيت بما كتب لي وتوقفت عن متابعة العلاج.

وفجأة في عام ١٤٠٩هـ، تخبرني زوجتي بأنها حامل، ولك أن تتصور يا فضيلة الشيخ كم كانت فرحتي وسعادتي بهذه النعمة التي أنعم بها المولى عز وجل علي، ومرت فترة الحمل بسلام، ووضعت زوجتي مولوداً ذكراً، وهنا كانت الصدمة الكبرى، فالمولود لا يحمل آية ملامح أو أشباه مني على الإطلاق، بل ولا حتى لونه، فأنا أبيض اللون، وزوجتي حنطية، والولد لونه أسمر داكن، ومن هنا بدأت كل الوساوس والشكوك تعصف بي، وفي النهاية لم أعد أستطيع التحمل، وفاتحت أقاربي بهذه الشكوك التي ملكت كل أفكاري، ولكنهم حاولوا في البداية نزع هذه الشكوك من تفكيري بحجة أنه ليس شرطاً أن يكون المولود شبه أبيه، وإن هذه وساوس الشيطان، ولكنني لم أقتنع، وبعد فترة من المعاناة النفسية وأمام إصراري بعدم الاقتناع بكلامهم أشاروا علي بعمل تحليل للدم والصفات الوراثية لي ولزوجتي، وكذلك المولود لكي يطمئن قلبي وأرتاح من هذه الظنون والوساوس، وفعلاً قمت بعمل هذه التحاليل بعد أخذٍ وردٍّ بين أهلي وأهل

زوجتي، وفي النهاية وافقوا على مضض، ولا يخفى على فضيلتكم مدى تقدم العلم في هذه الأمور، وذلك بفضل من الله عز وجل، وبعد أخذ العينات بحوالي أسبوعين قدموا لي تقريراً عن نتيجة التحليل، وإذا بالتقرير يفيد أنه لا يمكن أن هذا المولود مني بأي شكل من الأشكال، إذ لا توجد أي صفة وراثية أو جينات مني على الإطلاق، بل وجدوا صفات وراثية أخرى غريبة كما أفادوا في التقرير، بأنه لا يمكن ومن المستحيل أن يكون هناك مولود لا يحمل أي صفة وراثية من الأب، بغض النظر عن الأشباه في الشكل، وإنه يجب أن يحمل أي مولود يخلقه الله صفات من الأب والأم، بعد ظهور نتيجة التحليل ذهبت زوجتي إلى أهلها استعداداً للطلاق، وأخبرتهم أن المولود لن ينسب إلي، ولن يحمل اسمي، وهنا أصر أهل زوجتي على الملاعنة الشرعية، وبعد أخذٍ وردٍّ وتدخل أهل الخير اقترحوا أن تقسم الزوجة على كتاب الله أمام والدها وأمامي فقط على أن هذا المولود مني، وفعلاً أقسمت على كتاب الله، وعادت إلى المنزل، ولكن وحتى تاريخ رسالتي هذه لم تهدأ نفسي، ومازلت في حيرة من أمري.

هل ما فعلته يرضي الله؟ مع علمي واقتناعي وحسب تحليل الدم أن هذا الطفل ليس مني، وهل اعتبر في هذه الحالة (ديوث) والعياذ بالله؟ علماً بأن حياتي معها كالأغراب، ودائماً صورة

خيانتها ماثلة في مخيلتي، بل ولا أكن للطفل أي إحساس أو شعور بالبنوة.

وسؤالي هنا هو: هل بقاؤها على ذمتي حرام؛ لعلمي أنها زنت اعتماداً على تحليل الدم، علماً أن الطفل قد تم نسبه إلي؟

ج: الولد ولدك، وقد أسأت فيما فعلت، والواجب عليك عدم تصديق من نفاه عنك، وعدم الوسوسة في ذلك؛ لما روى أبو هريرة، أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإني أنكرته، قال: «**هل لك من إبل؟**» قال: نعم، قال: «**فما ألوانها؟**»، قال: حمر، قال: «**هل فيها من أورق؟**»، قال: إن فيها لورقاً، قال: «**فأنى ترى ذلك جاءها؟**» قال: يا رسول الله عرق نزعها، قال: «**ولعل هذا عرق نزعه**»[1]، ولم

---

(١) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

الشافعي ٢/٣١، وأحمد ٢/٢٣٣-٢٣٤، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٧٩، ٤٠٩، والبخاري ٦/١٧٨، ٨/٣١، ١٥٠، ومسلم ٢/١١٣٧ برقم (١٥٠٠)، وأبو داود ٢/٦٩٤-٦٩٥، ٦٩٥ برقم (٢٢٦٠-٢٢٦٢)، والترمذي ٤/٤٣٩-٤٤٠ برقم (٢١٢٨، والنسائي ٦/١٧٨، ١٧٨-١٧٩، ١٧٩، برقم (٣٤٧٨-٣٤٨٠)، وابن ماجه ١/٦٤٥ برقم (٢٠٠٢)، وعبدالرزاق ٧/٩٩-١٠٠ برقم (١٢٣٧١)، وأبو يعلى ١٠/٢٦٧ برقم (٥٨٦٩)، وابن حبان ٩/٤١٦، ٤١٧

=

يرخص له في الانتفاء منه. متفق عليه واللفظ للبخاري.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٦٦)

س: ما الذي يتوجب علي في مثل هذه الواقعة؟ حدث أن كان ينام شخصان بجوار بعضهما البعض، الأول أرمز إليه (أ) والثاني (م) وهما مسلمان، والذي حدث أن (م) اتهم (أ) بأن (أ) قد أخذ بيده (أي: يده) ووضعه على مذاكير (أ)، وحدث شجار بينهما تدخل فيه أحد أقاربهم، وربما هو الوحيد الذي كان موجوداً أو هو الوحيد الذي علم بما حدث، وكان قريباً منهما ساعتها، وفض هذا الشجار وجاءني لكي أفصل بينهما فيما حدث؛ لأنهما سوف يتشاجران مرة أخرى، وسيفضحا نفسيهما وتتطور المشكلة إلى أكثر من ذلك، فأحضرت الاثنين عقب صلاة

= برقم (٤١٠٦، ٤١٠٧)، والبيهقي ٧/٤١١، ٨/٢٥١-٢٥٢، ٢٥٢، ١٠/٢٦٥، والبغوي ٩/٢٧٣ برقم (٢٣٧٧).

العشاء، وكانا من المصلين فانتحيت جانباً وأجلستهما أمامي بصحبة قريبهما الذي أبلغني بالواقعة، وجعلت (م) يقسم أربعة أيمان على أنه صادق فيما اتهم به (أ) وقبل الخامسة ذكرته وحذرته بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فأقسم وقام وجلس (أ) مكانه وأقسم أربعة أيمان أن (م) كاذب، وأن غضب الله عليه إن كان (م) صادقاً، وأيضاً ذكرته قبلها فأقسم على ذلك، وقام فأمرتهما ألا يعودا مرة أخرى إلى النوم بجوار بعضهما في أي مكان، حتى وإن اضطر إلى ذلك، وأن يتناسيا ما حدث، وأن يتكتما الخبر حتى لا تحدث مشاكل إذا علم كل بما حدث لقريبه، وأن يتوبا إلى الله، وأن يستغفراه عسى أن يتوب عليهم، وقد فعلت ذلك قياساً على الملاعنة، كما جاءت بالقرآن الكريم، وكما هو واضح بالرسالة، فهل كنت على صواب فيما فعلت؟

ج: لست على صواب في إجراء اللعان بين الشخصين المذكورين، وقد أصبت فيما نصحتهما به من التوبة والاستغفار وكتمان أمرهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

لحوق النسب

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٥٧٦)

س٣: ما حكم الإسلام إذا تزوج الرجل ومضت ستة شهور فقط، ثم وضعت المرأة ولداً هل هو ولد أبيه حقاً أم لا؟ وكذلك المرأة من أحسن الصادقين هل هو ولد أبيه أم لا؟

ج٣: إذا وضعت المرأة لستة أشهر فأكثر بعد دخول زوجها بها فالولد للزوج؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[1]، مع قوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[2]، فإذا أخذ للفصال حولان: أربعة وعشرون شهراً لم يبق للحمل إلا ستة أشهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الأحقاف، الآية ٥.

(٢) سورة لقمان، الآية ١٥.

الفتوى رقم (١٤٣٤٨)

س: عقدت القران على زوجتي في ١٤١١/٣/٢٢هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: عقدت القران على زوجتي في ١٤١١/٣/٢٢هـ، واختليت بها في تلك الليلة اختلاء الرجل بأهله، وحملت وأنجبت مولوداً ذكراً بصحة جيدة في ١٤١١/٩/٢٣هـ، وآذاني الناس لسرعة ولادته، فأطلب الإفادة لصحة نسبه لي وليس عندي شك مع الإحاطة أن المرأة ثيب، طلقت من زوجها الأول ولم تحمل منه، ومكثت عند والدها ثلاث سنوات ثم خطبت وعقدت وخلوت بها. أفيدوني عاجلاً وأفادكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن الولد لك، وذلك لمضي أقل مدة الحمل بين دخولك بها وولادتها، قال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[2]، فالرضاعة سنتان: أربعة وعشرون شهراً، والباقي من الثلاثين ستة أشهر هي أقل مدة الحمل، وبهذا يتبين أن حمل المرأة شرعي والولد ينسب إليك.

---

(١) سورة الأحقاف، الآية ١٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٣٣١)

س: إني من أهالي مدينة الرين القديم بلاد قحطان، ولي عائلة تتكون من عدة أولاد ونساء وأطفال، فقد سمح الله أن أحد بناتي الموجودات عندي قد أنجبت طفلة صغيرة لونها أسود، وفارق عن لون العائلة كلها، ولا يوجد لي قرابة لونهم مثل لون هذه الطفلة، وقد لامني بعض أقاربي وحثوني على التخلي من هذه الطفلة، ولكن لم تسمح علي ذلك أمها، وأنا صار عندي بعض الشك في هذه الطفلة، فهل يلحقني من الله شيء إذا سكت على هذه المشكلة أو لا؟ أفتوني جزاكم الله عنا ألف خير وعافية.

ج: وجود الطفلة على لون أسود يختلف عن لونك ولون عائلتك لا يدل على أنها ليست بنتك؛ لجواز أن تكون هذه الطفلة قد نزعها عرق من أجدادك أو جداتك أو أجداد أمها أو جداتها، كان لونه أسود فجاءت هذه الطفلة على لونه الأسود، فادفع عن

نفسك الشك في أنها بنتك، وقد أساء من لامك وحثك على التخلي عنها أو إيذائها لمجرد اختلاف لونها عن لونكم، فقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله ﷺ فقال: ولدت امرأتي غلاماً أسود، وهو بذلك يعرِّض بأن ينفيه، فقال رسول الله ﷺ: «**هل لك من إبل؟**» قال: نعم، قال: «**فما لونها؟**» قال: حمر، قال: «**هل فيها من أورق؟**» قال: إن فيها لورقاً، قال: «**فأنى أتاها ذلك؟**» قال: عسى أن يكون نزعها عرق، قال: «**فهذا عسى أن يكون نزعه عرق**»، و لم يرخص له في الانتفاء منه، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٤٢٢٥)

س٧: امرأة متزوجة زنت وهي في عصمة زوج، ومن ثم حملت ووضعت حملها بولد ذكراً كان أو أنثى، فلمن يبقى معه ذلك الولد، أيبقى مع زوجها بدليل الحديث: الولد للفراش

وللعاهر الحجر أم لا؟ وإن بقي مع زوج أمه الشرعي أيتبنى به ويحسبه كأحد أولاده في جميع الحقوق أم يكون عنده في ملكه فقط، أما إذا لحقه بالعاهر أيحسبه بأولاده الحقيقي أم يمسكه معهم وهو لم يزل على حالة ولد زنا؟

ج٧: إذا زنت امرأة متزوجة وحملت فالولد للفراش؛ للحديث الصحيح، وإن أراد صاحب الفراش نفيه بالملاعنة فله ذلك أمام القضاء الشرعي، ولا يكون مملوكاً لأحد بإجماع المسلمين، وأما التبني فلا يجوز ولا يصير به الولد المتبنى ولداً لمن تبناه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال السابع من الفتوى رقم (٧٥١٨)

س٧: ما حكم من سافر سفراً طويلاً وترك زوجته وراءه وأنجبت هي ولداً في غيابه ولا يزال حكم الزواج بينهما قائماً، هل يجوز للرجل أن يرفض هذا المولود أو يطلق امرأته في هذا الشأن أو يفعل ماذا؟

ج٧: لا يجوز له إنكار الولد إلا باللعان، وإذا وقع اللعان

حصلت الفرقة ولا تحل له أبداً، ويكون ذلك في المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع عشر من الفتوى رقم (٤٠٩١)

س١٧: ما حكم ولد تلاعن أبواه أهو زنيم أم ابن حلال؟

ج١٧: إذا تم اللعان الشرعي يلحق بأمه ولا يلحق بمن لاعن أمه، ولا توارث بينهما كما صح ذلك عن النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٠٦)

س: سمعت في إذاعة نداء الإسلام من مكة المكرمة أن أولاد المرأة التي لا تصلي أولاد زنا، فماذا أصنع في الأولاد الذين جاءوا قبل أن تصلي زوجتي، وهل هم أبناء زنا؟

ج: أولادك من زوجتك قبل توبتها من ترك الصلاة يعتبرون

أولاداً لك لوجود شبهة النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٢٣٨٧)

س٩: قيل: إن المولود يتبع أباه في النسب ويتبع أمه في الحرية والرق، ثم رأيت في كتاب (عدة الباحث في أحكام التوارث) تأليف الشيخ: عبدالعزيز بن ناصر الرشيد، أنه يتبع خير والديه في الدين والولاء، ويدل ذلك على أن الولد إذا مات قبل سن الصلاة يتبع والده إن كان مسلماً، فيصلى عليه ولو لم تكن أمه مسلمة، أو يتبع أمه إن كانت مسلمة فيصلى عليه ولو لم يكن أبوه مسلماً كما فهمت أنا، وإذا كان الأمر كذلك فما هي الأدلة من الكتاب والسنة في هذه الأوجه الثلاثة؟

ج٩: ما ذكر من التبعية تظهر آثاره في الأحكام الدنيوية من إرث أو عدمه، ومن صلاة الجنازة على من مات من الأولاد قبل سن التكليف، وتغسيله ودفنه في مقابر المسلمين أو عدم ذلك، ولا تناقض في ذلك بين العبارة الأولى وعبارة فضيلة الشيخ عبدالعزيز

ابن ناصر الرشيد في كتابه (عدة الباحث) التي نصها: (والولد يتبع أمه في الحرية والرق، ويتبع خير أبويه في الدين، وفي الولاء والنسب يتبع أباه).

وما فهمته من أن الولد يتبع المسلم منهما سواء كان أباً أم أمّاً فيغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولو كان الطرف الآخر كافراً- فهم صحيح، كما لو كانا مسلمين تغليباً لجانب الإسلام؛ لأن الولد يولد على فطرة الإسلام؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ﴾[1]، ولقول رسول الله ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة**..» الحديث[2]، وأما تبعيته لأبيه في النسب ولأمه في الحرية والرق

---

(١) سورة الروم، الآية ٣٠.

(٢) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أحمد ٢/٢٣٣،٢٥٣،٢٧٥،٢٨٢،٣١٥،٣٤٦-٣٤٧،٣٩٣،٤١٠،٤٨١، والبخاري ٢/٩٧،٩٨،١٠٤،٦/٢٠،٧/٢١١، ومسلم ٤/٢٠٤٧ برقم (٢٦٥٨)، والترمذي ٤/٤٤٧ برقم (٢١٣٨)، وعبدالرزاق ١١/١١٩ برقم (٢٠٠٨٧)، وأبو يعلى ١١/٢٨٢،٤٧٣ برقم (٦٣٩٤،٦٥٩٣)، والطحاوي في (المشكل) ٤/١١،١٢،١٣ برقم (١٣٩١-١٣٩٣)، وابن حبان ١/٣٣٦،٣٣٧،٣٣٨ برقم (١٢٨-١٣٠)، والطيالسي ص٣١٩، برقم (٢٤٣٣)، والبيهقي ٦/٢٠٢،٢٠٣، والبغوي ١/١٥٤،١٦١ برقم (٨٤،٨٥).

فدليله الإجماع العملي جيلاً بعد جيل، ولعموم قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٤٩٩)

س١: ما حال ولد الزنا في الإسلام في عصرنا هذا؟

ج١: حكمه حكم أمه، فهو تابع لها على الصحيح من قولي العلماء، فإن كانت مسلمة فهو مسلم، وإن كانت كافرة فهو كافر، وينسب إليها لا إلى الزاني ولا يضره ما جرى من أمه ومن زنا بها؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٦٤.

الفتوى رقم (٥٣)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم من السكرتير التنفيذي لمجلس البنجاب لرفاهية الطفل، إلى صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢/٨٦) وتاريخ ١٣٩٢/١/١٥هـ، والذي يطلب تزويده بالأنظمة والقواعد المتعلقة بأحقية الطفل المتبنى في الورثة.

وأجابت بما يلي:

ج: ١ - كان التبني معروفاً أيام الجاهلية قبل رسالة نبينا محمد ﷺ، وكان من تبنى غير ولده ينسب إليه ويرثه ويخلو بزوجته وبناته، ويحرم على المتبني زوجة متبناه، وبالجملة: كان شأن الولد المتبنى شأن الولد الحقيقي في جميع الأمور، وقد تبنى النبي ﷺ زيد ابن حارثة بن شراحيل الكلبي قبل الرسالة، فكان يدعى زيد بن محمد، واستمر العمل بالتبني على ما كان عليه زمن الجاهلية إلى السنة الثالثة أو الخامسة من الهجرة.

٢ - ثم أمر الله بنسبة الأولاد المتبنين إلى آبائهم الذين تولدوا

من أصلابهم إن كانوا معروفين، فإن لم يعرف آباؤهم الذين هم من أصلابهم، فهم إخوة في الدين وموال لمن تبناهم ولغيرهم، وحرم سبحانه أن ينسب الولد إلى من تبناه نسبة حقيقية، بل حرم على الولد نفسه أن ينتسب إلى غير أبيه الحقيقي إلا إذا سبق هذا إلى اللسان خطأ فلا حرج فيه، وبين سبحانه أن هذا الحكم هو محض العدالة؛ لما فيه من الصدق في القول، وحفظ الأنساب والأعراض، وحفظ الحقوق المالية لمن هو أولى بها، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۝ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1]، وقال ﷺ: «**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام**» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وقال ﷺ: «**من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة**» رواه أبو داود.

---

(١) سورة الأحزاب، الآيتان ٤،٥.

٣ - وبقضائه سبحانه على التبني -أي: البنوة الادعائية التي لا حقيقة لها- قضى على ما كان له من أحكام زمن الجاهلية واستمرت في صدر الإسلام:

أ - فقضى على التوارث بين المتبني ومتبناه بهذه البنوة التي لا حقيقة لها، وجعل لكل منهما أن يبر الآخر في حياته بالمعروف، وأن يبره بوصية يستحقها بعد وفاة الموصي على ألا تتجاوز ثلث مال الموصي، وبينت الشريعة أحكام المواريث ومستحقيها تفصيلاً، وليس المتبني ولا متبناه من بين المستحقين للإرث في هذه التفاصيل، وبين تعالى إجمالاً أيضاً المواريث، والبر والمعروف، فقال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾[1].

ب - وأباح الله للمتبني أن يتزوج زوجة متبناه بعد فراقه إياها، وقد كان محرماً في زمن الجاهلية، وبدأ في ذلك برسوله ﷺ؛ ليكون أقوى في الحل، وأشد في القضاء على عادة أهل

(١) سورة الأحزاب، الآية ٦.

الجاهلية في تحريم ذلك، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾[1]، فتزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش بأمر الله بعد أن طلقها زوجها زيد ابن حارثة.

٤ - تبين مما تقدم أن القضاء على التبني ليس معناه القضاء على المعاني الإنسانية والحقوق الإسلامية من الإخاء والوداد والصلات والإحسان، وكل ما يتصل بمعاني الأمور ويوحي بفعل المعروف:

أ - فللإنسان أن ينادي من هو أصغر منه سنّاً بقوله: يا بني، على سبيل التلطف معه، والعطف عليه وإشعاره بالحنان؛ ليأنس به ويسمع نصيحته أو يقضي له حاجته، وله أن يدعو من هو أكبر منه سنّاً بقوله: يا أبي؛ تكريماً له واستعطافاً، لينال بره ونصحه، وليكون عوناً له، وليسود الأدب في المجتمع، وتقوى الروابط بين أفراده، وليحس الجميع بالأخوة الصادقة في الإنسانية والدين.

ب - لقد حثت الشريعة على التعاون على البر والتقوى، وندبت

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٧.

الناس جميعاً إلى الوداد والإحسان، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1]، وقال ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر**» رواه أحمد ومسلم، وقال: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً**» رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

ومن ذلك: تولي اليتامى والمساكين والعجزة عن الكسب ومن لا يعرف لهم آباء بالقيام عليهم وتربيتهم والإحسان إليهم حتى لا يكون في المجتمع بائس ولا مهمل خشية أن تصاب الأمة بغائلة سوء تربيته أو تمرده لما أحس به من قسوة المجتمع عليه وإهماله، وعلى الحكومات الإسلامية إنشاء دور للعجزة واليتامى واللقطاء ومن لا عائل له ومن في حكمهم، فإن لم يفِ بيت المال بحاجة أولئك استعانت بالموسرين من الأمة، قال ﷺ: «**أيما مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا**

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

مولاه» رواه البخاري. وعلى هذا حصل التوقيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنةالدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٦٠٠٦)

س: لي قريب ليس ابن عمي أخ أبي ولكن من أقربائي، طلب مني أن أنسبه إلى والدي المتوفى منذ زمن -رحمه الله والمسلمين- فأرجو إيضاح الحكم الشرعي في ذلك، والذنب المترتب بالنسبة إلى والدي، هل يلحقه ذنب فيما لو رضيت بأن أنسبه لنا؟ وبالنسبة لي شخصياً هل يلحقني ذنب، وبالنسبة للمنتسب؟

ج: كان التبني منتشراً في الجاهلية، ولقد تبنى النبي ﷺ قبل الإسلام زيد بن حارثة حتى كان يدعى زيد بن محمد بدل زيد ابن حارثة، وكان الرجل ينتسب إلى غير أبيه، فلما جاء الإسلام أنكر ذلك وحرمه، فأوجب على الشخص أن ينتسب إلى أبيه دون من تبناه، وحرم عليه أن ينتسب إلى غيره، وحرم على الناس أن ينسبوا أي شخص إلى غير أبيه، ولعن رسول الله ﷺ من

انتسب إلى غير أبيه، وتوعده بالحرمان من الجنة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۝ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ الآية[1]. وقال ﷺ: «**من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة**» رواه أبو داود في (سننه)، وقال ﷺ: «**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام**» رواه الإمام أحمد في (مسنده) والبخاري ومسلم.

ومن هذا يتبين للسائل أنه إذا نسب إلى أبيه شخصاً ليس بابن له تحقيقاً لرغبة من رغب في ذلك النسب كان شريكاً لمن انتسب إلى غير أبيه في ارتكاب الذنب الكبير، وكلاهما داخل فيما تقدم من الوعيد بلعنة الله والحرمان من الجنة لإعانته إياه على منكر، أما المتوفى الذي نسب إليه ولد بعد وفاته فلا حرج عليه، ولا يصيبه من تعاونهما على النسبة الكاذبة وزر؛ لأنها ليست من

(١) سورة الأحزاب، الآيتان ٤، ٥.

عمله وكسبه، وقد قال تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[1]، وقال: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[2]، وقال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٣٠٠٠)

س: ما قولكم أدامكم الله في رجل تبنى طفلاً وتربى تحت رعايته، وأضافه في حفيظة نفوسه وحرر بذلك صكاً شرعياً وأورثه في الإرث نظراً لأنه عقيم، فهل يجيز الشرع النسب الذي يراه المتبني وعدم فضيحة الولد وانهيار أعصابه أو الجنون إذا علم أنه ليس ابناً شرعياً لهذا المتبني، فما قولكم في فتيانا أفيدونا آجركم الله؟ فهل يحرم النسب وانتسابه، وإذا حذفنا النسب فهل يجوز توريثه؟

---

(١) سورة الطور، الآية ٢١.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٣) سورة الإسراء، الآية ١٥.

ج: ما قمت به من تبني الطفل الذي أشرت إليه وتسجيله في حفيظتك على أنه ابنك وتثبيت ذلك بصك لكي يرثك على أنه ابن لك- خطأ محض، وتجاوز على حدود الله، وكذب على المسئولين في الدولة بإفادتهم بخلاف الواقع، فالتبني لا يجوز في الإسلام؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ﴾ الآية[1]. والإفادة بخلاف الواقع لا تجوز؛ لكونها تزويراً وكذباً محضاً، وذلك كله محرم بأدلة كثيرة مذكورة في مواضعها، وما عملته لا يلحقه بنسبك ولا يجعله وارثاً لك، وعليك التوبة إلى الله سبحانه وتصحيح وضع الكتابات الرسمية المتعلقة به لدى المعنيين بذلك، عسى الله أن يغفر لنا ولك ما فرط منا ومنك من الذنوب، وأن يجزيك على تربيته والإنفاق عليه خير الجزاء، وإن أوصيت له بشيء من ثلثك فهو حسن، وإن أعطيته عطية ناجزة فهو أحسن

(١) سورة الأحزاب، الآيتان ٤،٥.

إذا كان محتاجاً تكميلاً لإحسانك إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣١٤٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من مدير جوازات الرياض المساعد، المحال من سماحته برقم ١٦١٦/١د في ٢١/٦/١٤٠٠هـ، ونصه:

تجدون طيه كامل الأوراق الخاصة بالطفلة شما التي تقدم والدها (ا.ع.م) الباكستاني الجنسية، بطلبه المرفق مفيداً فيه: أنه رزق بالطفلة المذكورة، وأنه قد أهداها إلى عم زوجته (ن.إ.ش.م) الباكستاني الجنسية، الذي قام هو الآخر بإضافتها في جواز سفر زوجته المرفق، وذلك من قبل السفارة الباكستانية بجدة، وقد أخذ منهما الإقرارين المرفقين بالموافقة على ذلك، وتبين أن الطفلة من مواليد المملكة في ١٤/١١/١٣٩٩هـ، وأن والد الطفلة والمتبني

يقيمان بالمملكة إقامة نظامية.

لذا نحيل لكم كامل الأوراق للنظر فيها من الناحية الشرعية وإفادتنا عن ذلك.

وأجابت بما يلي:

لا يجوز لأحد من الناس أن يتنازل عن أحد من ذريته لأحد، تنازلاً يفصل نسبه عنه، ويلحقه بالمتنازل له، كما لا يجوز لأحد من الناس أن يلحق بنسبه من ليس منه مطلقاً، بالنص وإجماع المسلمين، وسبق أن سئلت اللجنة فأجابت عنه بالفتوى رقم (٥٣) في ١٣٩٢/٣/٢١هـ، الآتي نصها[1]:

١ - كان التبني معروفاً أيام الجاهلية قبل رسالة نبينا محمد ﷺ، وكان من تبنى غير ولده ينسب إليه ويرثه ويخلو بزوجته وبناته، ويحرم على المتبني زوجة متبناه، وبالجملة: كان شأن الولد المتبنى شأن الولد الحقيقي في جميع الأمور، وقد تبنى النبي ﷺ زيد ابن حارثة بن شراحيل الكلبي قبل الرسالة، فكان يدعى زيد بن محمد، واستمر العمل بالتبني على ما كان عليه زمن الجاهلية إلى السنة الثالثة أو الخامسة من الهجرة.

(١) انظر صفحة (٣٤٤) من هذا المجلد.

٢ - ثم أمر الله بنسبة الأولاد المتبنين إلى آبائهم الذين تولدوا من أصلابهم إن كانوا معروفين، فإن لم يعرف آباؤهم الذين هم من أصلابهم، فهم إخوة في الدين وموال لمن تبناهم ولغيرهم، وحرم سبحانه أن ينسب الولد إلى من تبناه نسبة حقيقية، بل حرم على الولد نفسه أن ينتسب إلى غير أبيه الحقيقي إلا إذا سبق هذا إلى اللسان خطأ فلا حرج فيه، وبين سبحانه أن هذا الحكم هو محض العدالة؛ لما فيه من الصدق في القول، وحفظ الأنساب والأعراض، وحفظ الحقوق المالية لمن هو أولى بها، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۝ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ الآية[1]، وقال ﷺ: «**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام**» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وقال ﷺ: «**من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه**

(١) سورة الأحزاب، الآيتان ٤،٥.

فعليه لعنة الله المتتابعة» رواه أبو داود.

٣ - وبقضائه سبحانه على التبني -أي: البنوة الادعائية التي لا حقيقة لها- قضى على ما كان له من أحكام زمن الجاهلية واستمرت في صدر الإسلام:

أ - فقضى على التوارث بين المتبني ومتبناه بهذه البنوة التي لا حقيقة لها، وجعل لكل منهما أن يبر الآخر في حياته بالمعروف، وأن يبره بوصية يستحقها بعد وفاة الموصي على ألا تتجاوز ثلث مال الموصي، وبينت الشريعة أحكام المواريث ومستحقيها تفصيلاً، وليس المتبني ولا متبناه من بين المستحقين للإرث في هذه التفاصيل، وبين تعالى إجمالاً أيضاً المواريث، والبر والمعروف، فقال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾[1].

ب - وأباح الله للمتبني أن يتزوج زوجة متبناه بعد فراقه إياها، وقد كان محرماً في زمن الجاهلية، وبدأ في ذلك برسوله ﷺ؛ ليكون أقوى في الحل، وأشد في القضاء على عادة أهل

(١) سورة الأحزاب، الآية ٦.

الجاهلية في تحريم ذلك، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾[1]، فتزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش بأمر الله بعد أن طلقها زوجها زيد بن حارثة.

٤ - تبين مما تقدم أن القضاء على التبني ليس معناه القضاء على المعاني الإنسانية والحقوق الإسلامية من الإخاء والوداد والصلات والإحسان، وكل ما يتصل بمعاني الأمور ويوحي بفعل المعروف:

أ - فللإنسان أن ينادي من هو أصغر منه سنّاً بقوله: يا بني، على سبيل التلطف معه، والعطف عليه وإشعاره بالحنان؛ ليأنس به ويسمع نصيحته أو يقضي له حاجته، وله أن يدعو من هو أكبر منه سنّاً بقوله: يا أبي؛ تكريماً له واستعطافاً، لينال بره ونصحه، وليكون عوناً له، وليسود الأدب في المجتمع، وتقوى الروابط بين أفراده، وليحس الجميع بالأخوة الصادقة في الإنسانية والدين.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٧.

ب - لقد حثت الشريعة على التعاون على البر والتقوى، وندبت الناس جميعاً إلى الوداد والإحسان، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1]، وقال ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر**» رواه أحمد ومسلم، وقال: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً**» رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

ومن ذلك: تولي اليتامى والمساكين والعجزة عن الكسب ومن لا يعرف لهم آباء بالقيام عليهم وتربيتهم والإحسان إليهم حتى لا يكون في المجتمع بائس ولا مهمل خشية أن تصاب الأمة بغائلة سوء تربيته أو تمرده لما أحس به من قسوة المجتمع عليه وإهماله، وعلى الحكومات الإسلامية إنشاء دور للعجزة واليتامى واللقطاء ومن لا عائل له ومن في حكمهم، فإن لم يف بيت المال بحاجة أولئك استعانت بالموسرين من الأمة، قال ﷺ: «**أيما مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبته من**

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه» رواه البخاري. وعلى هذا حصل التوقيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٥٩٢)

س٢: لقد تكفلت بتربية طفل من الملجأ ليس له أب، أي: أبوه مجهول، وقبل أن آخذه من ملجأ الحكومة طلبت مني أن أعطي لهذا الصبي لقب العائلة دون أن أنسبه إلي، حتى يصبح له لقب فقط، دون إعطاء اسمي أو اسم زوجتي، فوافقت على ذلك. هل ارتكبت خطأ في ذلك؟

ج٢: أحسنت في أخذك الصبي لتربيته، لكن لا يجوز لك أن تعطيه لقب عائلتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٦٣٢)

س١: إنني فتاة في سن الحادية والعشرين من عمري، ولدت على أيام الحرب -أي: حرب الستين- في الحرب فقدت والدتي ووالدي وأطفال كثيرون فقدوا الآباء والأمهات، جمعونا يوم ذاك وأخذونا إلى ملجأ في عمان، عشت في الملجأ شهراً على الأقل، وجاءت عائلة أردنية وأخذتني بالتبني؛ لأنهم زوجان لا ينجبان الأولاد، عشت معهم وكأنني ابنة لهم، لم يشعروني بأي شيء، فعلاً ربوني على الهداية والحمد لله رب العالمين، عرفت من زميلاتي في المدرسة أن لا أهل لي، في البداية لم أهتم لذلك؛ لأن والدتي معي، ولكن الآن والدتي بالتبني توفيت وأنا لوحدي مع والدي، هو رجل كويس والحمد لله، ولكنه محرم علي أنا أمامه ألبس الطويل الساتر، ولكن لا ألبس الإيشارب، عشت عند دار والدتي، أي: دار جدي بالتبني، ولكن لم أرتح كثيراً، فرجعت لوالدي أعيله لأنه مريض، بعديد من الأمراض، هل وجودي معه حرام، وهل عدم لبس الإيشارب أمامه حرام؟ أرجوكم أريد الجواب.

ج١: التبني لا يجعلك بنتاً لمن تبناك كما كان الحال في زمن الجاهلية، إنما القصد منه الإحسان وتربية الصغير والقيام بمصالحه حتى يكبر ويرشد، ويتولى شؤون نفسه ويستقل في الحياة، فنرجو

الله أن يحسن إلى من أحسن إليك، لكنه ليس أباً ولا محرماً لك، فيجب أن تحتجبي عنه، شأنك معه في هذا كأي أجنبي مع مقابلة إحسانه بالإحسان، ومعروفه بالمعروف، مع الحجاب وعدم الخلوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٢٧)

س: إنني كنت في بلد عربي وهي لبنان، تعرفت على امرأة وكان لها ولد عمره سنتان ونصف العام، وكانت حامل في شهرها السابع، وكانت بعيدة عن أهلها بسبب الحرب، وحين سألتها عن زوجها قالت: إنه طلقها ووضعت بنتاً فأصبح لديها ولد وبنت، بعد ذلك عرضت عليها الزواج على سنة الله ورسوله، فوافقت وقالت لي: ماذا أفعل بأولادي؟ فقلت لها: سوف أكتبهم على اسمي، فوافقت وتم ذلك بيننا، ولا أحد يعرف هذا الأمر سوى الله ثم أنا وهي، رزقني الله منها بعد ذلك بولد وبنت، وأخذتهم معي وعشنا في هناء وسرور، وبدأت أحفظ أولادي القرآن الكريم، وعندما وصلت إلى سورة الأحزاب وقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ صدق الله

العظيم، بدأت أفكر في هذه الآية الكريمة، وسألت بعض المشايخ فلم يدلني أحد منهم على جواب قاطع، هل ما فعلته حرام أم حلال؟ مع العلم لا أحد من أهلي ولا من قريتي يعلم بهذا الأمر، وما ذنب الأولاد في هذا الأمر والمجتمع لا يرحم؟ فأرجو الإفادة والرد القاطع جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب نسبة الأولاد إلى أبيهم الشرعي، ولا يجوز لك نسبتهم إليك؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ الآية[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٧٣)

س: ما حكم أن أكشف وجهي وأعيش مع الرجل الذي رباني وتبناني ونسب اسمي إلى اسمه؟ مع العلم أني الآن متزوجة وفي المدينة المنورة، ولست مرتاحة مع زوجي، ممكن يحصل طلاق عندما أعيش في السودان، وهل علي إثم إذا كشفت وجهي

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥.

وعشت عنده؟ لأنه ليس لي أحد في هذه الدنيا غيره.

ج: لا يجوز لك أن تبقي مع هذا الرجل الذي تبناك، ولا يجوز أن تكشفي وجهك له؛ لأنه أجنبي عنك، والتبني لا يثبت نسباً، وقد أبطله الله تعالى بقوله: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ الآية[1].

والمعنى: أن الله تعالى لم يجعل الأدعياء الذين تدعونهم أو يدعون إليكم أبناءكم، فإن أبناءكم في الحقيقة من ولدتموهم وكانوا منكم، وما تقولونه في الدعي إنه ابن فلان الذي ادعاه وتبناه أو والده فلان هو: قولكم بأفواهكم، أي: قول لا حقيقة له، والله يقول الحق، أي: اليقين والصدق، فلذلك أمركم باتباعه على قوله وشرعه.

---

(١) سورة الأحزاب، الآيتان ٤، ٥.

ثم أمر الله تعالى أن يدعى هؤلاء المتبنون لآبائهم الذين ولدوهم، وهذا أقسط عند الله، أي: أعدل وأقوم وأهدى، فإن لم يعلم آباؤهم الحقيقيون فيدعون بالأخوة الإيمانية والموالاة على ذلك، فيقتصر على ما يعلم منهم من هذه الأخوة والموالاة، فلا يبرر عدم علمكم بآبائهم تبنيكم لهم ودعوتهم إلى من تبناهم.

وعليه فلا يجوز لك أن تنتسبي إلى هذا الرجل، وابقي مع زوجك في منزله، واسألي الله تعالى أن يصلح حالك معه، ولكن لا مانع من السلام عليه كلاماً بدون مصافحة، والدعاء له وشكره على إحسانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٧٩)

س: أنا رجل أبلغ من العمر الآن سبعين عاماً، تسميت باسم خالي بسبب سكني في بيته منذ حداثة سني، كعادة أهل البلد، حيث إن خالي كان عقيماً، علماً بأني لم أرث منه شيئاً، وقد أثبت هذا الاسم بالأوراق الرسمية، فأصبح منذ ذلك الحين هو:

(م.ر.س.م)، واشتهرت به عند الناس، وتسمى به أولادي وأحفادي، والذي يقارب عددهم الآن خمسين فرداً، علماً بأن اسمي الحقيقي هو: (م.ع.م.م)، وبلغني مؤخراً حديث النبي ﷺ بحرمة من ادعى لغير أبيه، فأخشى أن يلحقني إثم ذلك، والسؤال:

١ - هل ينطبق الحديث على حالتي؟

٢ - هل يلحقني إثم إن لم أستطع فعل ذلك بسبب صعوبة الإجراءات في المحاكم عندنا؟

٣ - هل يجوز عند تعديل الاسم أن أضيف (آل ربيعة) على الاسم الحقيقي، نسبة إلى البيت الذي ترعرعت فيه ولاشتهاري به؟

ج: يجب عليك تغيير اسمك إلى النسب الصحيح؛ لما ثبت عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر**»[1] رواه أحمد والبخاري ومسلم، وما جاء عن سعد وأبي بكرة، أن النبي ﷺ قال: «**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام**» رواه أحمد

---

(١) رواه بهذا اللفظ من حديث أبي ذر رضي الله عنه:

أحمد ١٦٦/٥، والبخاري في (الصحيح) ١٦٥/٤، وفي (الأدب المفرد) ص١٨٩ برقم (٤٣٣)، ومسلم ٧٩/١ برقم (٦١).

والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، ومنها ما جاء عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة**» رواه أبو داود.

وهذه الأحاديث وإن اختلفت ألفاظها كلها ترجع إلى تهديد من انتسب إلى أب غير أبيه، بحرمانه من الجنة، واستحقاقه عذاب النار؛ لتغييره نسبه وخلطه في الأنساب، وهذا يترتب عليه فساد كثير، يترتب عليه حرمان وارث، وتوريث من ليس بوارث، وتحريم أبضاع مباحة، وإباحة أبضاع محرمة، والطعن في نسبه وازدراء أصوله التي تولد منها، وعقوق لها.. إلى غير هذا من الفساد والآثار السيئة، ومن أجل ذلك استوجب لعنة الله المتتابعة على لسان رسوله ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٩٠٤)

س٢: في قريتنا ينسب بعض كبار السن الابن إلى أمه دون أبيه، فما الحكم؟

ج٢: الواجب أن ينسب المولود إلى أبيه، ولا تجوز نسبته إلى أمه؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾، فإن لم يعلم أبوه نسب إلى اسم مناسب، كعبدالله أو عبدالرحمن أو ما أشبه ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٩٩)

س: سجلت باسم جدي أب والدي، حيث إن والدي توفي وهو لم يخرج حفيظة نفوس، وبعد ذلك توظفت بهذا الاسم الذي هو أساساً غير صحيح من جهة إسقاطي اسم والدي الذي يدعى (ح.ع.ع.ش) لذا أرجو الإفادة من فضيلتكم هل هو يلحقني شيء من جهة الله سبحانه وتعالى؟ علماً ما قطعت أو اختلست حق أحد من أقاربي أو إخواني ولكن للتأكد. أرجو إفادتكم.

ج: يجوز الانتساب إلى الجد لأنه أب؛ لقول النبي ﷺ: «**أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب**»[1]، مع العلم بأن عبدالمطلب

(١) رواه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه:

=

هو جده أبو أبيه؛ لأنه ﷺ هو محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب، لكن على المسلم إثبات اسم أبيه المباشر حتى لا يكون لبس في المواريث وغيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٤٩)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الوارد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة رئيس محاكم محافظة الأحساء المساعد، الشيخ: إبراهيم بن محمد الحصين، برقم (١/٢٥٤٤) وتاريخ ١٤١٩/٩/٨هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٥٨٢٩) وتاريخ

= أحمد ٤/٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٩، ٣٠٤، والبخاري ٣/٢١٨، ٢٢٠، ٢٣٣، ٤/٢٨، ٥/٩٩، ومسلم ٣/١٤٠٠، ١٤٠١ برقم (١٧٧٦)، والترمذي ٤/١٩٩-٢٠٠ برقم (١٦٨٨)، والنسائي في (الكبرى) ٥/١٨٨، ١٩١، ٦/١٥٥ برقم (٨٦٢٩، ٨٦٣٨، ١٠٤٤١)، وابن حبان ١١/٩٠ برقم (٤٧٧٠).

١٤١٩/٩/٢٣هـ، وقد طلب فضيلته النظر في الكتاب المرفوع إليه من فضيلة القاضي بالمحكمة الكبرى بالأحساء، الشيخ: محمد ابن سليمان السعيد، بشأن الاستدعاء المقدم من المدعو: علي بن سعد بن علي المسيلم، الذي يطلب فيه تغيير اسم المحضون المسمى: غسان عبدالعزيز عبدالله محمد، وقد جاء في كتاب فضيلته المرفق ما نصه: (بطيه كامل أوراق المعاملة المحالة إلينا منكم برقم (٣/٤٠) في ١٤١٩/٨/٢٦هـ، والمتعلقة بالاستدعاء المقدم من: علي بن سعد علي المسيلم، يطالب فيه تغيير اسم المحضون غسان عبدالعزيز عبدالله محمد، وذلك بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة، برقم (٩/٤٦)، في ١٤١٧/٧/٢٣هـ، والمرفق صورته بالمعاملة، إلى غسان علي عبدالله محمد، نظراً لأن اسمه هو: علي المسيلم، ويرغب أن يكون اسم المحضون غسان علي عبدالله محمد، وذلك تخفيفاً من معاناته).

وحيث إن تعميم وكيل وزارة الصحة ذي الرقم (٣١/٦/٢/٧١) في ١٤٠٤/٣/١٣هـ، والمرفق صورته بالمعاملة، المبني على فتوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - حفظه الله- ينص على أن تكون أسماء هؤلاء من أربعة أسماء، الأول علم والثاني والثالث تدل على العبودية، والرابع علم، آمل من فضيلتكم الكتابة إلى سماحة المفتي العام بالمملكة العربية

السعودية -حفظه الله- للإفادة هل هناك ما يمنع من تغيير اسم المحضون ليكون اسمه الثاني علم (غسان علي عبدالله محمد) سائلين الله لسماحته العون والتوفيق.

والله يحفظكم ويرعاكم. والسلام عليكم ورحمة الله.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأن يبقى اسم الطفل المحضون: غسان عبدالعزيز عبدالله محمد كما هو دون تعديل، بناءً على الفتوى الصادرة في مثل هذه الحالة من سماحة مفتي عام المملكة، المشار إليها، ولأن في تعديل اسم المحضون بما ذكر يوهم أن يكون الحاضن هو والده، فيحصل اللبس في ذلك، ويفتح باب التبني المنهي عنه شرعاً، وقد يظن المحضون أو غيره بعد طول الزمن أن الحاضن أبوه شرعاً، فيدعي الانتساب إليه، فتختلط الأنساب، فيكون ذلك ذريعة للأهواء والأغراض الشخصية، وارتكاب ما حرم الله، فيحصل بذلك الضرر والفساد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٦١)

س: ما معنى هذه الكلمة: (من انتسب إلى أب غير أبيه في النار)؟ أفتونا.

ج: ما ذكره السائل مضمون حديث روي عن النبي ﷺ، بألفاظ مختلفة، منها ما جاء عن أبي ذر، أن النبي ﷺ قال: «**ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر**» رواه أحمد والبخاري ومسلم، ومنها ما جاء عن سعد وأبي بكرة أن النبي ﷺ قال: «**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام**» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، ومنها ما جاء عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة**» رواه أبو داود، وهذه الأحاديث وإن اختلفت ألفاظها كلها ترجع إلى تهديد من انتسب إلى أب غير أبيه، بحرمانه من الجنة، واستحقاقه عذاب النار؛ لتغييره نسبه وخلطه في الأنساب، وهذا يترتب عليه فساد كثير، يترتب عليه حرمان وارث، وتوريث من ليس بوارث، وتحريم أبضاع مباحة، وإباحة أبضاع محرمة، والطعن في نسبه، وازدراء لأصوله التي تولد منها، وعقوق لها.. إلى غير هذا من

الفساد والآثار السيئة، ومن أجل ذلك استوجب لعنة الله المتتابعة على لسان رسوله ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧١٠)

س٢: ما حكم من غير اسم أبيه جهلاً لمصلحة دنيوية؟

ج٢: تغيير الإنسان اسم أبيه لمصلحة دنيوية لا يجوز؛ لأن ما ظنه مصلحة إما أن يكون لكسب وجاهة بمن انتسب إليه وترفعاً عن الانتساب لأبيه، وذلك كبيرة من الكبائر؛ لما فيه من الكذب والزور واحتقار أبيه وازدرائه بالإعراض عن الانتساب إليه، وإما أن يكون كسب مال من إرث أو حكومة أو غير ذلك، وهو كبيرة من الكبائر أيضاً؛ لما فيه من الكذب والخداع والتغرير بالنسب، وأكل الأموال بالباطل. ثم فيه تغيير الأنساب، أو يفضي إلى تغيير الأنساب والتلبيس فيها، ويترتب تحريم ما أحل الله وإحلال ما حرم الله من النكاح والأموال وغيرها، وذلك فيه فساد كبير ، وقد ثبت عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:

«**ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر**»، وثبت عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام**»، وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر**»[1] رواه البخاري ومسلم.

فتوعد رسول الله ﷺ من انتسب إلى غير أبيه وشدد في ذلك حتى حكم عليه بالكفر، وحرم عليه الجنة، فعلى من حصل منه ذلك أن يقلع عنه ويتوب منه إلى الله ويستغفره مما فرط منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أحمد ٥٢٦/٢، والبخاري ١٢/٨ واللفظ له، ومسلم ٨٠/١ برقم (٦٢)، وابن حبان ٣٢٨/٤ برقم (١٤٦٦)، وابن خزيمة في (التوحيد) ٩٠٦/٢ برقم (٦١٩)، وابن منده في (الإيمان) ٦٣٨/٢، ٦٣٩ برقم (٥٩٠-٥٩٢)، وأبو عوانة ٢٤/١، والطحاوي في (المشكل) ٣١٨/٢ برقم (٨٥٣).

الفتوى رقم (٤١٦٩)

س: ما حكم الشرع فيمن انتسب إلى غير أبيه من أجل المعيشة، كقطع حفيظة مثلاً، وكان هذا الانتساب بتغيير كلمة واحدة، فمثلاً الرجل المنتسب لغير أبيه اسمه الحقيقي محمد علي سعيد، فانتسب إلى شخص اسمه عمر علي سعيد، أي: أن المنتسب أصبح اسمه بعد الانتساب محمد عمر علي سعيد، والمنتسب هذا بالطبع لم ينكر أباه، ولم ينكر لأهله وعشيرته، بل يواصلهم ويعترف بأبيه الحقيقي لهم ولغيرهم من الناس، ممن يسأله عن أبيه الحقيقي، أضف إلى ذلك أن والده الحقيقي متوفى، والمنسوب إليه متوفى أيضاً، فهل يجوز لهذا ا لشخص المنتسب الاستمرار على ما هو عليه أم لا، وهل الوعيد الشديد الوارد عن النبي ﷺ يشمله أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء حتى نمشي على نور، مع العلم أن من انتسب هذا كان يجهل أحاديث رسول الله ﷺ قبل الانتساب في الانتساب.

ج: انتساب المرء إلى غير أبيه كبيرة من كبائر الذنوب، وتقديم معلومات للمسئولين مخالفة للواقع كبيرة كذلك؛ لشمول ذلك كله بنصوص الوعيد الواردة فيمن انتسب إلى غير أبيه، وفيمن قال زوراً أو شهد زوراً، والواجب على من ارتكب ذلك

أن يتوب إلى الله سبحانه وأن يصلح وضع اسمه بتصحيحه أمام المسئولين عن ذلك وغيرهم؛ ليوافق الاسم الصحيح له ولمن ينتسب إليه شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٧٥٩٩)

س١: ما حكم الشرع في من حصل على حفيظة نفوس باسم جده لأمه، وصلة قرابته بوالده الحقيقي ابن عمه شقيق، وكلهم سعودي ولا يوجد أي إشكال بالميراث بينهم، وهل ينطبق عليه الحديث الشريف لمن دعي لغير أبيه، ومن هم المعنيون بالحديث؟

ج١: لا يجوز؛ لما فيه من انتسابه لغير أبيه، وإن كان جده لأمه ابن عم شقيق لأبيه؛ لعموم نصوص الكتاب والسنة لهذه الصورة، إذ المراد بالأب من ولد من مائه بطريق شرعي.

س٢: طفل توفي أبوه وهو بدوي لا يحمل حفيظة نفوس، وتزوجت أمه من عم هذا الطفل، وتكفله عمه ودرسه وقطع له

حفيظة نفوس باسمه، ولم يذكر اسم أبيه ولا يوجد أي إشكال بالميراث، هل بها شيء من الناحية الشرعية؟

ج٢: لا يجوز انتسابه لغير أبيه، وإن كان عمه شقيق أبيه زوجاً لأمه بعد أبيه، وإن كان رباه وكفله؛ لعموم النصوص من الكتاب والسنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣٢٤)

س: أفيدكم بأنني من أفغانستان وقد قتل فيها زوج أختي تاركاً أبناءه من بعده أيتاماً، وهذا ما جعلني أنسب أحدهم إلى نفسي كابن لي؛ للتمكن من إحضاره للمملكة مما جعل عمه يطالب إرسال هذا الولد إليه في أمريكا وليس ثمة سبيل للحفاظ على هذا النشئ الصغير إلا بإحضاره إلى هنا؛ ليقيم معي. فهل لي الحق فيما فعلت من نسبته إليّ كولد لإحضاره هنا أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: لا يجوز لك نسبة ابن زوج أختك إليك؛ لأنه كذب، وفيه

اختلاط الأنساب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٣٦٠)

س: شاب يحمل اسم خاله، أي: خاله تبناه- وطبعاً بموافقة والديه منذ أن ولد هذا الشاب، وهو يحمل اسم خاله، فهل يجوز له أن يحمل اسم خاله؟ وهل يجوز له الزواج وهو حامل اسم خاله؟ وهل يعتبر هذا الإنسان كاذباً عندما يُسأل: ما اسمك فيجيب باسم خاله؟

ج: لا يجوز له الانتساب إلى غير أبيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۝ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ الآية[1]، وقوله ﷺ: **«من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله**

(١) سورة الأحزاب، الآيتان ٤، ٥.

والملائكة والناس أجمعين» رواه مسلم وغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨١٤٧)

س٣: قد شاع في بعض البلدان نسبة المرأة المسلمة بعد الزواج إلى اسم زوجها أو لقبه، فمثلاً تزوجت زينب زيداً، فهل يجوز لها أن تكتب: (زينب زيد)، أم هي من الحضارة الغربية التي يجب اجتنابها والحذر منها؟

ج٣: لا يجوز نسبة الإنسان إلى غير أبيه، قال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[1]، وقد جاء الوعيد الشديد على من انتسب إلى غير أبيه.

وعلى هذا فلا يجوز نسبة المرأة إلى زوجها كما جرت العادة عند الكفار، ومن تشبه بهم من المسلمين.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٢٢٩٢)

س١١: منعت الحكومة البريطانية منعاً باتاً دخول الأجانب في بريطانيا، إلا الذي له ابن صغير أو بنت صغيرة فمسموح لهم الدخول، وقد فعل بعض المسلمين من الأجانب أن نسبوا أولاد غيرهم إلى أنفسهم، أو يدعي الأخ لأخيه أنه أبوه، أو العم لابن أخيه أنه أبوه، وهكذا يغيرون الأنساب، ليسهل عليهم الدخول في بريطانيا. ما حكم هذه الحيلة؟

ج١١: إذا كان الواقع كما ذكر، فلا يجوز أن يدعي مسلم أن فلاناً ابنه أو ابنته والواقع ليس كذلك، ولا يكون بذلك ولداً له، بل ذلك كذب وزور، وقد أمرنا الله أن ندعو الأولاد وننسبهم لآبائهم، قال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1]، وليس له أن يقول ذلك تأولاً؛ ليكون له مندوحة عن الكذب؛ لأنه لا حاجة تدعوه إلى استعمال المعاريض، فإن أرض الله واسعة، وعلى من كان في بلاد الكفار أن يخرج منها، وعلى من كان خارجها ألا يدخلها إلا لضرورة أو مصلحة إسلامية كالدعوة إلى الله؛ محافظة على دينه، وبعداً عن الفتن. ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٢١٥)

س١: منذ ٣٠ سنة تقريباً حضر إلى الكويت ابن عم والدي بحثاً عن العمل وكسب الرزق، وبعد فترة من الزمن ترك العمل وعاد إلى وطنه السعودية، ولا يزال حياً يرزق، ويبلغ من العمر حوالي خمسة وثمانين عاماً.

س٢: حضر بعد ذلك ابن أخيه وسجل بوظيفة لكسب العيش، ولكنه سجل اسمه على اسم عمه بدلاً من والده، وبقي

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥.

مستمراً في عمله إلى يومنا هذا.

س٣: حضرت أنا (ص.ف.ع) للبحث عن عمل كذلك، وسجلت بوظيفة لكسب الرزق، وسجلت اسمي على اسم ابن عم والدي بدلاً من اسم والدي، وذلك لظروف معيشية بحتة، ولكن الذي أصبح واقعاً الآن هو: أنني متزوج ولي أولاد وبنات، وجميعهم في المدارس، وكل شيء يخصني ويخصهم من معاملات وأوراق في دوائر الحكومة كلها حسب الاسم ا لجديد، وليس بالاسم الحقيقي، علماً بأنني لا زلت معروفاً عند أسرتي وعشيرتي بالاسم الصحيح، يصفونني به بينهم إذا أتى ذكر شيء يخصني.

أما في الدوائر والمؤسسات الأخرى فإنني معروف بالاسم الذي تسميت به مؤخراً، فإنني في قرارة نفسي لا أقر بالاسم الجديد، ولكن كما قلت لأسباب معيشية ومستقبلي أنا وأفراد أسرتي وأمور أخرى ألزمتني بهذا الاسم.

فما هو رأي فضيلتكم أدامكم الله؟ فلو أنني حاولت العودة إلى اسمي الحقيقي وإظهاره بالشكل الصحيح أمام المسئولين في بعض الدوائر الحكومية لحصل الآتي:

١ - فقد وظيفتي التي هي المصدر الوحيد لرزقي أنا وأفراد أسرتي المكونة من عشرة أفراد.

٢ - حرمان أولادي من مواصلة تعليمهم، حيث إنهم يدرسون

في مختلف المراحل.

٣ - أفقد السكن الذي حصلت عليه وهو لي ولأسرتي وليس لنا ملك غيره.

٤ - سوف يحصل لبعض أقاربي ما يحصل لي، وربما أناس آخرين يتضررون.

ما هو موقفي من هذا الحديث الشريف: «من ادعى لغير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام»؟ فهل من كفارة أو وسيلة أصحح بها عملي هذا إن كنت قد ارتكبت خطأ، فأنا بانتظار رد فضيلتكم على حل مشكلتي هذه، وسوف يتقرر مصيري أنا وأسرتي بعد مشيئة الله على ما تقررونه بهذا الصدد.

ج: تلزمك التوبة والاستغفار وتصحيح وضع الأسماء طبقاً للواقع، ولا شيء عليك غير هذا فيما بينك وبين الله إذا صدقت توبتك وأصلحت وضعك مع الله الذي يقول: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾[1]، أما الأمور التي تخشاها إذا رجعت إلى الاسم الصحيح فإنها لا يجوز أن تمنعك من الرجوع إلى الحق، وسوف يسهل الله أمرك ويعوضك خيراً مما يفوتك

(١) سورة طه، الآية ٨٢.

بسبب الرجوع إلى الاسم الصحيح، والتوبة إلى الله سبحانه عما وقع من التزوير؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[2]. ونسأل الله لنا ولك الهداية والتوفيق للتوبة النصوح.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧١٨٦)

س: أفيد سماحتكم بأن كثيراً من الناس يستفتون عن السؤال المذكور، فأرى من المناسب أن أرسل ذلك السؤال في خدمتكم لكي نجد جواباً مفصلاً بإذن الله.

الحكومة البريطانية منعت دخول الأجانب للإقامة فيها إلا للذي له ابن صغير أو بنت صغيرة، فمسموح لهم بالدخول فيها؛ لوجود والديهم من قبل، فقد تحايل بعض المسلمين الأجانب

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢،٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

بتغيير الأنساب ليسهل عليهم الدخول في بريطانيا، ونسبوا أولاد غيرهم إلى أنفسهم، مثلاً: يدعى الأخ لأخيه أنه أبوه، أو العم لابن أخيه أنه ابنه، وهكذا يغيرون الأنساب لتيسير الدخول والإقامة فيها. فالسؤال:

أ - ما حكم التغيير في الإسلام؟

ب - ومن دخل على هذا الطريق فهل له أن يبقى فيها أو الخروج منها ولو بعد مدة؛ لأن بعض الناس دخلوا على الشكل المذكور قبل سنين واشتروا البيوت وغيرها فيها.

فأرجو من سماحتكم التكرم بالإجابة على هذا بوقت قريب.

ج: لا يجوز تغيير الأنساب لما ذكر، بل هو حرام وكبيرة عظمى من كبائر الذنوب؛ لما يشتمل عليه من كذب وزور وتغيير للأنساب التي أمر الشرع المطهر بحفظها، ويجب على من فعل شيئاً مما ذكرت أن يتوب إلى الله، وأن يبادر فوراً بتصحيح الاسم ليوافق الواقع، وعليه أن يخرج من بلاد الكفار إلى بلاد الإسلام؛ ليتمكن من أداء الشعائر الإسلامية على وجهها، وليكثر سواد المسلمين، ويتعاون معهم على البر والتقوى، وحفاظاً على نفسه من الفتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٢)

س: نعرض لكم أن أحد أقاربنا العم (ح.م.س.ش) قد تبنى له طفلاً لقيطاً ورباه وعلمه وأحسن إليه، وبطريق الاجتهاد والعطف أسماه: (ي.ح.ش) ثم توفي المتبني في الزبير، وليس له أولاد يرثونه، والولد بلغ الرشد والتحق بمعهد الظهران الفني، وقد تشاور الأقارب في تعديل اسم اللقيط، فمنهم من رأى تعديل اسمه ومنهم من لم يعر ذلك اهتماماً، وخشية من وقوع الاختلاط في النسب وخطأ في المواريث أرجو إفتائي بحكم الشرع في ذلك لنسير على ضوء الفتوى.

ج: لا يجوز شرعاً إضافة اللقيط إلى من تبناه إضافة نسب، يسمى فيها والد اللقيط باسم من تبناه، ونسب إليه اللقيط نسبة الولد إلى أبيه وإلى قبيلته، كما جاء في الاستفتاء؛ لما في ذلك من الكذب والزور، واختلاط الأنساب، والخطورة على الأعراض، وتغيير مجرى المواريث بحرمان مستحق وإعطاء غير مستحق، وإحلال الحرام

وتحريم الحلال في الخلوة والنكاح وما إلى هذا من انتهاك الحرمات، وتجاوز حدود الشريعة؛ لذلك حرم الله نسبة الولد إلى غير أبيه. ولعن النبي ﷺ من انتسب إلى غير أبيه أو غير مواليه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۝ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ الآية[1]، وقال النبي ﷺ: «**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام**» رواه أحمد والبخاري ومسلم، وقال ﷺ: «**من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة**»، فاجتهاد المستفتي في التسمية المذكورة خطأ لا يجوز الاستمرار عليه، ويجب العمل على التغيير والتعديل للنصوص الواردة على تحريم هذه التسمية، وللحكم التي تقدم بيانها، وأما العطف على اللقيط وتربيته والإحسان إليه فمن المعروف الذي رغبت فيه الشريعة الإسلامية.

---

(١) سورة الأحزاب، الآيتان ٤، ٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٣٤٠٨)

س: ما حكم ميراث ولد الزنا إن ثبت له النسب ممن ولد منه، هل يرثه أو لا؟

ج: الصحيح من أقوال العلماء: أن الولد لا يثبت نسبه للواطئ إلا إذا كان الوطء مستنداً إلى نكاح صحيح أو فاسد أو نكاح شبهة أو ملك يمين أو شبهة ملك يمين، فيثبت نسبه إلى الواطئ، ويتوارثان، أما إن كان الوطء زناً فلا يلحق الولد الزاني ولا يثبت نسبه إليه، وعلى ذلك لا يرثه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٢٣٦)

س٢: ما حكم ولد الزنا إذا اعترف والده وليست أمه

متزوجة؟

ج٢: لا يثبت بالزنا نسب الولد للزاني؛ لقول النبي ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»، ويجوز للزاني أن يتزوج الزانية بعد انقضاء العدة والتوبة النصوح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٥٥٤)

س: لي صديق أعرفه وقع في حب إحدى الفتيات المسلمات إلى أن وقع منه الزنا بها، وحملت دون أن يعقد عليها النكاح شرعاً، وبعد ذلك عقد عليها وتزوجها، فهل الجنين الذي في بطن تلك الفتاة يعتبر ابن زنا أم لا؟ ونظراً لأن مثل هذه الحالة لا يقام عليها الحد عندنا فما العقاب الذي كان يستحقه هذا الشاب طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وإذا لم يطبق عليه الحد في الدنيا فهل يسقط الحد عنه أم سيقام عليه في الآخرة، وماذا تقولون لمثل هؤلاء من نصح وإرشاد لكي ينزجروا ويثوبوا لرشدهم؟

ج: **أولاً**: إذا كان الواقع ما ذكر من حملها قبل أن يتزوج بها

المذكور - فالولد ولد زنا، ولا يلحق بمن زنا بها نسباً، وإنما ينسب لأمه، والنكاح باطل، وعليهما تجديده بالوجه الشرعي إذا كان كل واحد منهما يرغب في صاحبه.

ثانياً: على المذكورين أن يتوبا إلى الله ويستغفراه، والتوبة الصادقة تجب ما قبلها، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1]، وعليكم الستر عليهما وعدم إفشاء ما وقع بينهما؛ لقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2]، وقول النبي ﷺ: «**من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة**»[3].

---

(١) سورة الفرقان، الآيات ٦٨-٧٠.

(٢) سورة النور، الآية ١٩.

(٣) رواه بهذا اللفظ أو نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أحمد ٢/٢٥٢، ٢٧٤، ٢٩٦، ٣٨٩، ٤٠٤، ٥٠٠، ٥١٤، ٥٢٢، ومسلم

=

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٤٨٠)

س: سؤال سمعته من أكثر من شخص، هو: أن بعض المسلمين المهاجرين يتزوجون من نساء نصرانيات دون عقد، فيلتقي الواحد منهم بالمرأة ويتفقان معاً على أن يعيشا مع بعض ثم ينجبان الأولاد، ويسمي الرجل هؤلاء الأولاد أسماء إسلامية، ويسجلهم في السجل العائلي على اسمه، فبعضهم وقع في هذا ويقول: إن زوجته هذه التي تزوجها على هذا الشكل تريد أن تدخل في الإسلام، وهي جادة في ذلك وبرغبة منها، فما الحل إذا دخلت في الإسلام وفارقها ثم عقد عليها عقداً شرعياً وتزوجها وما مصير الأولاد الذين ولدوا لهم وهم غير شرعيين؟

= ٢٠٧٤/٤ برقم (٢٦٩٩)، وأبو داود ٢٣٥/٥ برقم (٤٩٤٦)، والترمذي ٣٢٦/٤ برقم (١٩٣٠)، والنسائي في (الكبرى) ٣٠٨/٤،٣٠٩ برقم (٧٢٨٤-٧٢٨٩)، وابن ماجه ٨٢/١،٨٥٠/٢ برقم (٢٢٥،٢٥٤٤)،وابن حبان ٢٩٢/٢ برقم (٥٣٤).

ج: **أولاً**: اتفاق المذكورين يعتبر اتفاقاً على سفاح، وهو محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، ويجب على الرجل أن يتوب إلى الله منه، وأولادهما بهذا أولاد زنا، ينسبون لأمهم ولا ينسبون لأبيهم بحال.

ثانياً: إن أسلمت وتابا من هذا العمل جاز للمذكور أن يتزوجها الزواج الشرعي، وما جاء بعد هذا العقد من أولاد ينسب لهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٢٨)

س: نحن زوج وزوجة نعيش في تايوان وليس لدينا أولاد، وقد بلغنا الأربعين سنة، ونرغب أن نتبنى طفلاً مهجوراً حديث ولادة، وبنتاً عمرها ثلاث سنوات، وكلاهما ليسا من عائلة واحدة، وقد ناقشنا هذا الموضوع مع إمامنا في تايبيه، فأحالنا إلى سماحة المفتي في المملكة للحصول على رأي سديد في الموضوع، نرجو التكرم بإفادتنا برأيكم في الموضوع، وعن كيفية معاملتنا

معهما من الصغر إلى أن يبلغا، ونسأل الله أن يرشد جميع المسلمين إلى سواء السبيل. جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز لكما تبني الطفل المهجور ولا البنت المذكورة، ولا غيرهما من الأولاد الذين ليسوا أولاداً شرعيين لكما؛ لأن الله حرم التبني في الإسلام، وأبطل التبني الذي كان معمولاً به في الجاهلية وأول الإسلام، ومن ذلك تبني رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾[1]، كما حرم رسول الله ﷺ على كل مسلم ومسلمة أن ينسب إنساناً له أو إلى غيره وهو ليس كذلك، أو يدعي نسبه إلى شخص أو قبيلة وهو كاذب، ويدل لذلك ما رواه أبو ذر رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار**» متفق عليه، وفي رواية: «**إن من أعظم الفرى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه..**» الحديث.

فالواجب أن ينسب كل شخص إلى أبيه، فإن لم يكن له أب

(١) سورة الأحزاب، الآية ٤.

معروف وكان له ولاء نسب إليه، فإن لم يكن له ولاء دعي باسم الأخوة في الدين، فيقال له: يا أخي، أو يا أختي؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ﴾[1].

والمشروع لكما الإحسان إليهما وحضانتهما إن لم يكن لهما أحد من ذويهما يكفلهما، ولكما الأجر والثواب عند الله على ذلك، وإن بقيا عندكما حتى البلوغ ولم يكن بينكما رضاع محرم فإنهما أجنبيان منكما، لا يحل للزوج أن يخلو بالمرأة ولا النظر إليها، ولا يحل للزوجة أن تخلو بالرجل ولا نظرها إليه أو نظره إليها، ويجب على المرأة أن تتحجب الحجاب الشرعي عن الرجل، وكذلك لا يجوز السفر بهما بدون محرم، وكذلك الشأن بين الطفل والطفلة إذا بلغا، وليس بينهما رضاع محرم هي أجنبية منه، لا يجوز الخلوة بينهما، ويجب على المرأة أن تتحجب منه الحجاب الشرعي، ولا يجوز له أن يسافر بها بدون محرم، كما لا يجوز لكما أن تليا عقد نكاحها، فإن لم يكن لها ولي من النسب أو وصي

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥.

شرعي عليهما ولا عصبة فالمرجع في ذلك إلى الإمام أو نائبه كالقاضي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٠٦٦٣)

س: رجل تزوج بامرأة فرنسية بدون عقد شرعي، ثم ولدت منه أولاداً، وبعد ذلك تاب إلى الله وأراد أن يجدد زواجه بنفس المرأة بالعقد الشرعي، فهل يعد أولاده السابقون أولاد زنى، وهل يجوز أن يمكثوا معه في هذه الحالة، وهل يجوز أن يصارحهم بأنهم ليسوا أبناء شرعيين؟ أفتونا مأجورين.

ج: الأولاد الذين ولدوا قبل عقدك الشرعي على المرأة يعتبرون أولاد زنا، وإذا أخبرت الأولاد بالواقع فلا شيء في ذلك، وأما بقاؤهم والإنفاق عليهم والإحسان بقدر المستطاع فهذا أمر طيب بعد توبة كل منكما إلى الله، وإذا رغبتما الزواج جاز إجراؤه بعد توفر أركانه وشروطه وانتفاء موانعه، وهم لا ذنب لهم فيما حصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٣٨٧)

س٦: هل يدخل ولد الزنا الجنة إن أطاع الله أو لا؟ وهل عليه إثم أولا؟

ج٦: ولد الزنا لا يلحقه إثم من جراء زنا والدته ومن زنا بها، وما ارتكباه من جريمة الزنا؛ لأن ذلك ليس من كسبه، بل إثمهما على أنفسهما؛ لقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2] وشأنه في مصيره شأن غيره، فإن أطاع الله وعمل الصالحات ومات على الإسلام فله الجنة، وإن عصى الله ومات على الكفر فهو من أهل النار، وإن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً ومات مسلماً فأمره إلى الله، إن شاء غفر له وإن شاء عاقبه، ومآله إلى

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية ١٥.

الجنة بفضل من الله ورحمة، وأما الحديث الوارد في أنه لا يدخل الجنة ولد زنا فموضوع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٥١٢)

س٤: ما حقوق ولد الزنا؟

ج٤: حقوقه كغيره من أولاد المسلمين، إذا كانت أمه مسلمة؛ لأنه حينئذ تابع لها، وحقوقه عليها ثم على من يرثه من أقاربها، ثم على جماعة المسلمين لا على من زنى بها؛ لكونه ليس أباً شرعياً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

العدد والاستبراء

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٦٠٦)

س١٤: ما السبب في الإحداد، وهل هي سنة أو واجب أو فرض؛ لأن المرأة تحد إذا توفي زوجها؟

ج١٤: إحداد المرأة التي توفي زوجها مدة عدة الوفاة فرض عليها؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**»[1]، وعلى المسلم أن يطيع الله ورسوله في كل أمر ونهي، علم الحكمة أم لم يعلمها، فإن الله عليم بما يصلح عباده وبما تستقيم عليه أحوالهم، فيشرع لهم ما يحقق ذلك، ومن الحكمة في الحداد تطييب نفس أقارب الميت، ومراعاة شعورهم، وكمال

---

(١) رواه من حديث أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها:
مالك ٢/٥٩٦-٥٩٧، والشافعي ٢/٦١، وأحمد ٦/٣٢٥،٣٢٦، والبخاري ٢/٧٨-٧٩، ٦/١٨٥،١٨٦،١٨٧-١٨٨، ومسلم ٢/١١٢٣-١١٢٤،١١٢٥ برقم (١٤٨٦)، وأبو داود ٢/٧٢١-٧٢٢ برقم (٢٢٩٩)، والترمذي ٣/٥٠٠ برقم (١١٩٥)، والنسائي ٦/١٨٨،٢٠١ برقم (٣٥٠٠،٣٥٣٣)، والدارمي ٢/١٦٧، وابن حبان ١٠/١٤٠ برقم (٤٣٠٤)، والبيهقي ٧/٤٣٧،٤٣٨.

المحافظة على حق الميت مدة العدة، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٨٠٠)

س١: هل الرجل يعتد مثل المرأة، وما عدته؟

ج١: لا يعتد الرجل مثل المرأة، ولكنه يمنع أحياناً من الزواج بأخرى، ومن ذلك فيما إذا كان متزوجاً أربع زوجات وطلق إحداهن طلقة رجعية، فليس له أن يتزوج رابعة مكانها حتى تنقضي عدتها، ولا يسمى انتظاره تلك المدة بالنسبة له عدة، إنما هي عدة بالنسبة لها، تكون فيها في حكم الزوجة، ومن أجل ذلك منع من الزواج حتى تبين منه بانقضاء عدتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٦٢)

س: الزوجة التي لم يدخل بها زوجها إذا طلقها قبل دخوله بها هل له عدة عليها؟

ج: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾[1]، فهذه الآية صريحة في أن من طلقها زوجها قبل المسيس فليس له عليها عدة تعتدها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٥٩٦)

س٣: رجل عقد قرانه على امرأة ومات ولم يدخل عليها، أفيدونا هل على زوجته عدة وما إلى ذلك أم لا؟

ج٣: المرأة المتوفى عنها تجب عليها العدة، سواء كانت مدخولاً بها أو لا، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ

(١) سورة الأحزاب، الآية ٤٩.

بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٧٨٤)

س١: ما هو رأي سماحتكم بأن فيه حرمتين عند رجل، الأولى بكر وهي في ذمته، والثانية حامل وهي في ذمته، وانتقل إلى رحمة الله ومضوا في الحداد لمدة شهر، وبعد هذا الشهر وضعت الحامل حملها وهو رجل وسألوا بعض الناس، فقالوا: إن الرجل المولود ينقض الحداد عن أمه وعن عمته زوجة أبيه - المتوفى- فهل هذا صحيح أو لا؟

ج١: إنما تنقضي عدة التي وضعت حملها وينقضي حدادها على زوجها المتوفى بولادتها، أما التي لم تكن حاملاً حين وفاة زوجها فلا تنقضي عدتها ولا حدادها إلا بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ وفاة زوجها، وليس - كما زعم بعض الناس من خروج الزوجة الثانية بوضع ولد ذكر - أصل في الشرع، بل هو

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

من خرافات العامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨١٤١)

س١: إذا بلغت المعتدة ثلاثة أشهر وهي لم تحض فهل لها أن تتزوج ببلوغ الأشهر وهي شابة أم لا بد من الحيض؟

ج١: عدة الحامل وضع حملها سواء كانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها، وعدة غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت متوفى عنها زوجها، أما إن كانت مطلقة بعد الدخول فعدتها ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض، فإن كانت لا تحيض لصغرها أو يأسها من الحيض فعدتها ثلاثة أشهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٢٣٥)

س٢: المرأة إذا توفي عنها زوجها وهي حامل ثم وضعت ما في بطنها، هل تخرج من عدة الإحداد بمجرد ما ينزل طفل أو علقة أو مضغة؟

ج٢: المرأة المتوفى عنها زوجها وهي حامل إذا وضعت جميع ما في بطنها من الحمل فقد خرجت من العدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٥٧٨)

س٢: كم عدة الأصناف التالية ذكرهم:

١ - المطلقة. ٢ - الحائض. ٣ - الصغيرة.

٤ - النفساء. ٥ - الحامل. ٦- المستحاضة.

٧ - الآيسة.

ج٢: المعتدات ستة أصناف:

(١) سورة الطلاق، الآية ٤.

الصنف الأول: الحامل وعدتها من موت زوج أو طلاق هي: وضع كامل الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

الصنف الثاني: المتوفى عنها زوجها من غير حمل، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام من حين موته؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2].

الصنف الثالث: المرأة ذات الحيض، وعدتها من طلاق وفسخ هي ثلاثة قروء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[3].

الصنف الرابع: المرأة التي لا تحيض إما لصغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[4]، ومثلها

---

(١) سورة الطلاق، الآية ٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٤) سورة الطلاق، الآية ٤.

المستحاضة.

الصنف الخامس: المرأة التي ارتفع حيضها و لم تدر ما رفعه فعدتها سنة؛ لقول الشافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكِر علمناه.

الصنف السادس: امرأة المفقود، وتعتد بعد مدة التربص أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣١٢١)

س١: إذا كانت زوجة المتوفى حاملاً ثم وضعت وكان له زوجة أخرى، هل يخرجن جميعهن من الحداد؟

ج١: عدة المرأة الحامل من زوجها المتوفى وضع كامل الحمل وكذلك الإحداد، والمرأة غير الحامل عدتها وإحدادها أربعة أشهر وعشرة أيام، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا

﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1]، وقال: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2]، وقد حكم النبي ﷺ لسبيعة الأسلمية بخروجها من عدة الوفاة بوضع الحمل[3]، وأما غير الحامل فلا تخرج من الحداد بوضع ضرتها للحمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٠٠)

س: توفي أخي (م.ح) وترك زوجته حاملاً في شهرها الأول، ودخلت العدة وبعد مضي أربعة أشهر تركت العدة وخرجت منها. آمل الرفع للجهة المختصة للإفتاء في ذلك من ناحية ما لها

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

(٣) رواه من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها:

أحمد ٦/٢٨٩، ٣١٢، ٣١٤، والبخاري ٦/٦٧-٦٨، ١٨٢، ومسلم ٢/١١٢٣ برقم (١٤٨٥)، والترمذي ٢/٤٩٩ برقم (١١٩٤)، والنسائي ٦/١٩١-١٩٤ برقم (٣٥٠٩-٣٥١٦)، والدارمي ٢/١٦٦.

وما عليها؟

ج: إذا كانت زوجة أخيك في عصمة زوجها أو لا تزال في عدة منه من طلاق رجعي أو بائن، فإنه يجب عليها أن تبقى في العدة إلى أن تضع حملها؛ لأن الحامل لا تنقضي عدتها من موت أو طلاق إلا بوضع الحمل؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]، وعدة المتوفى عنها زوجها المقدرة بأربعة أشهر وعشر هي لمن لم تكن حاملاً أثناء وفاته، ويجب عليها مع العدة الإحداد ما دامت في العدة إن مات عنها زوجها و لم يطلقها أو كانت مطلقة منه طلاقاً رجعياً و لم تنته عدتها عند الوفاة، وعلى ذلك فإنه يجب عليها أن ترجع لعدتها ولإحدادها حتى تضع حملها ويحرم عليها أن تتزوج مادامت حاملاً، ويحرم على من يريد الزواج بها أن يصرح بخطبتها مادامت في العدة، فإذا وضعت حملها خرجت من العدة والإحداد وحلت للخطاب، وعليها التوبة والاستغفار من تركها العدة والإحداد بعد مضي أربعة أشهر من موت زوجها.

---

(١) سورة الطلاق، الآية ٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٣٨)

س١: والده توفي بالدعس ليلة البارحة، وليس في استفتائه تاريخ -إلا أن وروده إلى الرئاسة كان في ١٣٩٢/١٢/١٦هـ- ويذكر أنه سبق أن طلق والدته في ١٣٩٢/١٠/١٥هـ طلاق السنة، ولم يسبقه طلاق، وإن الدم متوقف عنها منذ ثمانية عشر عاماً، ويسأل هل عليها عدة الوفاة؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكره السائل في سؤاله من أن والده طلق أمه في ١٣٩٢/١٠/١٥هـ، طلاق السنة، ولم يكن آخر ثلاث تطليقات، فإذا لم يكن على عوض وكانت كما ذكره آيسة من المحيض، فعدتها ثلاثة أشهر، وحيث إن والده توفي مدعوساً قبل مضي ثلاثة أشهر من الطلاق حسب ذكره فإنها تترك عدة الطلاق، وتستأنف عدة الوفاة؛ لكون طلاقها رجعياً، حيث إن المطلقة طلاقاً رجعياً تعتبر في حكم الزوجة حتى تخرج من العدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٧٥٨)

س٥: ما الحكمة من فرض العدة على النساء بعد وفاة أزواجهن، فإذا كان من الأسباب لمعرفة أنها حامل أم لا فلماذا فرضت أربعة شهور وعشرة أيام لا يحق لها الزواج ولا الخروج من البيت ولا الزينة، مع أنه أمكن بالطب الحديث معرفة وجود حمل أو عدمه خلال أربع وعشرين ساعة، فما هو رأي سماحتكم على ذلك؟

ج٥: شرع الله سبحانه العدة على النساء لحكم كثيرة، ذكرها العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه (إعلام الموقعين) وهذا نص كلامه وفيه الكفاية:

فأما المقام الأول: ففي شرع العدة عدة حكم:

منها: العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء لواطئيْن فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب وتفسد، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة.

ومنها: تعظيم خطر هذا العقد، ورفع قدره، وإظهار شرفه.

ومنها: تطويل زمان الرجعة للمطلق، إذ لعله يندم ويفيء فيصادف زمناً يتمكن فيه من الرجعة.

ومنها: قضاء حق الزوج، وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد.

ومنها: الاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه، ففي العدة أربعة حقوق، وقد أقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء المعقود عليه، فإن النكاح مدته العمر، ولهذا أقيم مقام الدخول في تكميل الصداق، وفي تحريم الربيبة عند جماعة من الصحابة ومن بعدهم، كما هو مذهب زيد بن ثابت وأحمد في إحدى الروايتين عنه، فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٠٤)

س: والده توفي ووالدته لا تزال على قيد الحياة، وهي مسنة تبلغ من العمر ٦٥ سنة، وكفيفة البصر، ويسأل هل عليها عدة وفاة والحال ما ذكر من حالها؟

ج: من توفي عنها زوجها فعليها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر، سواء كانت صغيرة أم كبيرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1]، وعليه فعلى والدة السائل أن تعتد عدة الوفاة لزوجها الذي توفي عنها وما تقتضيه من إحداد، ولو كانت كبيرة أو كفيفة البصر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٠٤٤)

س: امرأة توفي عنها زوجها قبل أن يدخل بها، وتسأل: هل

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

عليها عدة وفاة، وهل لها صداق ، وهل ترث زوجها؟

ج: إذا توفي الرجل عن زوجة لم يدخل بها فعليها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر ليال؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1]، وإذا كان لها صداق مسمى فلها ما سمي، فإن لم يسم فلها مهر مثلها، وترث زوجها، فإن كان له ولد فلها الثمن إن لم يكن لها مشارك، فإن كان معها مشارك زوجة أو أكثر فهي مع من شاركها شركاء في الثمن، فإن لم يكن له ولد فلها الربع إن لم يكن معها مشارك، وإلا فهي مع من شاركها شركاء في الربع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١٧٥٩٩)

س: إذا عقد رجل على امرأة وتوفي ولم يدخل بها هل ترثه، وهل تعتد عليه عدة الوفاة؟ وفي الأخير أقول لكم دمتم في خدمة

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

الإسلام والمسلمين، والسلام عليكم.

ج: المرأة المتوفى عنها بعد العقد عليها وقبل الدخول بها في حكم الزوجات، فلها المهر كاملاً، ولها الميراث، وعليها العدة؛ لقضاء النبي ﷺ بذلك، فعن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: (لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث)، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: (قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت)، ففرح بها ابن مسعود، رواه الإمام أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وحسنه جماعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٢٢٥)

س٣: توفي رجل عن زوجة غابت عن زوجها سنة أو سنتين، وهي غائبة عن زوجها لسفر أو سجن هل يجب عليها عدة الوفاة إذا علمت بوفاة زوجها أم لا؟

ج٣: إذا توفي رجل عن امرأة وهي غائبة عنه بدأت عدتها من تاريخ الوفاة، فإن لم تعلم بوفاته إلا بعد انقضاء العدة فلا يلزمها ابتداء عدة أخرى ولا يجب عليها الإحداد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٤٧٣٩)

س: تزوجني (ع.ف.ف) وطلقني منذ سنتين، وكنت غير طاهرة، حيث قال لي: أنت مطلقة طلقة واحدة، وهذه السنة كرر هذه الكلمة بقوله: أنت مطلقة طلقة واحدة، ولم يلفظ يميناً أمامي، وكنت طاهرة، وكان ذلك في أيام عيد الفطر، ثم زعل علي مدة ستة أشهر، وحضت أكثر من ثلاث حيض قبل أن يراجعني، ثم توفي ولم يراجعني، وحضت بعد وفاته، فهل يحق لي أن أرث من زوجي المتوفى عبدالعزيز وما هي العدة؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وأن الطلاق لم يقع في مرض موته، فلا عدة عليك؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ

إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ﴾[1]، وما دام لم يراجعك وتمت القروء الثلاثة قبل مماته فلا عدة عليك؛ لأنك لست زوجة له عند مماته، وليس لك من الإرث شيء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٤٩٦)

س٥: هل على العجوز التي لا حاجة لها إلى الرجال أو الصبية التي لم تبلغ من الحلم عدة الوفاة من وفاة زوجها؟

ج٥: نعم، على العجوز التي لا حاجة لها إلى الرجال وعلى الصغيرة السن التي لم تبلغ الحلم و لم تقارب ذلك - أن تعتد عدة الوفاة إذا مات عنها زوجها، بأن تضع حملها إن كانت حاملاً، أو تمكث أربعة أشهر وعشراً إن لم تكن حاملاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

﴿وَعَشْرًا﴾ الآية[1]، وعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (١٠٥٨٠)

س٣: ما حكم المرأة الغائب عنها زوجها أربع سنوات ثم إنها سمعت خبراً يقيناً أن زوجها مات منذ سنة مضت، هل على تلك المرأة من عدة أربعة أشهر وعشر كما في القرآن الكريم؟

ج٣: يرجع في إثبات وفاته إلى المحكمة، فإذا ثبتت اعتدت عدة الوفاة من وقت موته.

س٤: ما حكم البنت التي أعطاها أبوها لرجل وهي لا تحبه، وذهب بها عند الرجل فقامت عنده ثلاث سنوات، ولكنها لم ترض للرجل في الجماع، وأخيراً رضي الرجل عنها وتركها وطلقها، هل عليها عدة طلاق؟

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

ج٤: إذا كان الواقع كما ذكر من الطلاق بعد أن دخل بها فعليها عدة الطلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٤٦٣)

س١: لنا إخوة في الكويت أثناء الغزو وخرج هؤلاء الجماعة، إلا أن أبا العائلة رفض الخروج والعائلة الباقية خرجت إلى السعودية، وبعد فترة ٥ شهور اتصل بنا أحد الإخوة يقول: فقد أبوكم، وبعد فترة التحرير ذهبنا للكويت لنبحث عن هذا الرجل ذكر لنا شخص ما أنه في المستشفى منوم، فذهبنا إلى المستشفى ووجدناه متوفى، وسألنا متى توفي فقال منذ أربعة أشهر ونصف، استلمنا الرجل وصلينا عليه ودفناه. هذه قصة الرجل والسؤال هو: زوجة هذا الرجل هل تحد أم ماذا تفعل مع العلم أن فترة الحداد أربعة أشهر وعشر، وقد مضت مدة طويلة على موته. وفقنا الله لما يحبه ويرضاه.

ج١: إذا لم تعلم الزوجة بوفاة زوجها إلا بعد مضي العدة والإحداد فإنه لا يلزمها عدة ولا إحداد، وبعد مضي أربعة أشهر

وعشر على وفاة الزوج لا شيء عليها؛ لعدم علمها بالوفاة إذا لم تكن حاملاً، فإن كانت فبوضع الحمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٥٠٦)

س٣: رجل أخذه العدو أسيراً، وهربت زوجته إلى دولة أخرى، وبقي الرجل معهم أسيراً حتى قتلوه، ولم تعلم الزوجة خبر قتل زوجها إلا بعد شهرين وبضعة أيام، فكيف تكون عدتها في عدة الوفاة، أشهرين وبضعة أيام حيث قد مضى على وفاة زوجها شهران ونيف، أم لا بد لها من إتمامها أربعة أشهر وعشرة أيام؟

ج٣: عدة المرأة التي قتل زوجها وهي لم تعلم اعتباراً من وقت وفاته، فتعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، إذا كانت غير حامل منذ وفاته، ولو لم يصل إليها خبر الوفاة إلا بعد مضي بعض المدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٨٠)

س: امرأة توفي زوجها منذ فترة طويلة تقريباً سبع وأربعين سنة (٤٧) وعندما توفي لا يوجد له مال تصرف الزوجة منه على نفسها ولا يوجد له عائلة ولا يوجد له مال ولا يوجد له ورثة، ولم يخبرها أحد أن عليها عدة أربعة أشهر وعشر لعصمة المتوفى، وكان الناس في ذلك الوقت جهلاء، واليوم تسأل هل يجب عليها حداد أم كفارة أم عفو؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: العدة واجبة شرعاً ولا تفتقر إلى نية، فتقع بعد موجبها من وفاة وغيرها مباشرة، والإحداد واجب على زوجة المتوفى، وتأثم بتركه، ولا يجب عليها بترك الإحداد كفارة، فعليها الإكثار من التوبة والاستغفار، وفعل الخيرات، وبناء على ذلك فقد حصلت عدتها بمضي المدة المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٧٦٧)

س: زوجي توفي في شهر ثلاثة لعام ١٤١٠هـ تقريباً، وعند وفاة زوجي حصل عندي انتفاخ وشكيت فيه أنه حمل، ومن تاريخه حتى الآن -تاريخ الفتوى ١٤١١/٨/٢٣هـ - لم يحصل شيء ويتضح حمل، اليوم أنا ماسكة العدة علماً أن العادة تأتيها مستمرة وتحاليل الطبيب تفيد بعدم الحمل.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فقد خرجت من العدة بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩٨٧)

س: لدينا امرأة توفي زوجها على إثر حادث مروري، وبعد ثلاثة أيام من الوفاة خرجت إلى إحدى المستوصفات الطبية مع أخيها طالبة الكشف عليها والتأكد هل هي حامل من عدمه، وبعد التحاليل الطبية ثبت أنها ليست حاملاً، وبعد ستة أيام مرضت ونقلت إلى المستشفى ونومت وأجريت لها عملية تنظيف وبقيت بالمستشفى يومين، وبعدها جاءت لدى والدتها وبقيت في

بيتها ثلاثة أيام، ثم عادة إلى بيتها، قيل لها: إنه مادام أجريت لك عملية تنظيف فقد سقط عنك الحداد، علماً أن التنظيف كان عن دم أكرمكم الله. هذا ولا زالت تخرج مع أخيها إلى السوق والمستشفى في بعض الأحيان، وقد دخلها الشك أن الذي في بطنها كان جنيناً رغم تأكيد الأطباء لها بأنه عبارة عن دم حيض فقط.

لذا نرغب من فضيلتكم التكرم بتوضيح ذلك لها حيث إنها لا تقتنع إلا بفتوى منكم، وإذا كانت ما تعمله غير جائز فما الكفارة الواجبة عليها لذلك، وهل لها الذهاب إلى السوق والمستشفى والخروج من البيت لأي شيء كان؟ ولكم تحياتنا جعلكم الله ذخراً للإسلام والمسلمين.

ج: إذا ثبت أن المرأة لم تكن حاملاً عند وفاة زوجها فإنها تعتد أربعة أشهر وعشراً من تاريخ وفاة زوجها، ولا تخرج من بيت زوجها إلا بعد نهاية العدة إلا لضرورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٥٧)

س: وقع بيني وبين زوجي منذ سنة سوء تفاهم، وذهبت إلى بيت أهلي حيث إنني مقيمة عندهم منذ سنة، وقدر الله على زوجي ثم توفي وقد طالبوني أهله بعدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، إلا أنني رفضت الالتزام بالعدة لكراهيتي له.

وسؤالي: ماذا يلزمني من الناحية الشرعية حيال عدم التمسك بالعدة، وهل لو طالبوني أهله شرعاً هل يلزمني الشرع ذلك، وهل لو طالبت بالإرث أستطيع الحصول عليه؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً إذا لم تكن حاملاً، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1]، وذلك من تاريخ الوفاة، وإذا تعمدت المرأة ترك الإحداد فهي آثمة، وعليها التوبة والاستغفار.

وأما الميراث فإنها ترث من زوجها إذا لم يقع طلاق يمنعها من الميراث، وإن حصل إشكال فالمرجع المحكمة الشرعية.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٩٤)

س: امرأة عمرها لا يقل عن خمس وأربعين سنة، وقبل ثمان سنوات ظهرت عليها دلالات الحمل، وبعد مضي هذه المدة، أي: ثمان سنوات، اتصلوا بالطبيب وأخبرهم أن الحمل كاذب، وهي منذ ستة أشهر وهي معتدة، فهل تخرج من العدة، وهل لها إذا قرر الطبيب عملية أن تستجيب من تنظيف ونحوه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فإن المرأة المذكورة تخرج من العدة بمضي الأربعة الأشهر وعشرة أيام من وفاة زوجها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٣٥)

س: امرأة زوجها مريض وفي المستشفى في بلد غير البلد التي تسكن فيه الزوجة، ومرضه خطير، وفي غرفة الإنعاش طيلة

وجوده بالمستشفى، وقبل وفاته بعشرة أيام أنجبت زوجته مولوداً، فهل عليها عدة؟ أفتونا أثابكم الله وسدد خطاكم بالخير مأجورين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب على المرأة المذكورة عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1]، ولو كانت الوفاة قبل وضع الحمل ولو بساعة لانتهت العدة بالوضع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٤٦٤)

س: ما هو حكم الشرع في الرجل المتزوج بحرمتين، وهو منتقل إلى رحمة الله، كيف يكون الحداد بالنسبة للحرمتين، علماً بأنا سمعنا أن الحرمتين تقتسمان الحداد، ولم نتأكد من ذلك.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من وفاة الرجل عن زوجتين فعلى كل زوجة منهما أن تعتد على زوجها عدة تامة، أربعة أشهر

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

وعشرة أيام أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً، وما سمعتم من أن الحداد يقسم بينهما فهو غير صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٣٦٠)

س٤: رجل حصل بينه وبين زوجته سوء تفاهم، ثم أخذها وذهب بها إلى بيت أبيها، ومكثت عند أبيها ستة أشهر لم يتقابلا أبداً، بعد مضي تلك المدة تدخل أهل الخير للإصلاح ولكن ليس لدى زوجها الرغبة في إعادتها إلى بيت الزوجية، وقابلها مرة واحدة عند أبيها وهي متغطية ثم عاد إلى مدينته وبعد أسبوع أرسل ورقة طلاقها، هل يجوز لها العدة من تاريخ استلامها لورقة طلاقها، أم تعتبر المدة التي مكثتها بجانب والدها بمثابة عدة؟ أفيدونا

ج٤: إذا كان الواقع ما ذكر فتبدأ عدة المرأة المذكورة من تاريخ تطليق زوجها لها، لا من تاريخ المفارقة المذكورة في السؤال، ولا من تاريخ تسليمها ورقة الطلاق إن كان التسليم تأخر عن

تاريخ الطلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٥٤)

س: إنه تزوج من امرأة ببلده، وبعد الدخول بها وبعد وقت يتجاوز الشهرين سافر، وبعد ذلك اتضح له أن المرأة غير صالحة بأن تكون زوجة - حسب كلامه - فطلقها وأرسل ورقة الطلاق بعد سنة من سفره عن بلده التي بها زوجته.

والسؤال: هل يلزم المطلقة أن تمكث حتى انتهاء العدة، أو الزواج مباشرة بعد وصول ورقة الطلاق لها؟ علماً بأن الزوج لم يجامعها منذ سفره قبل سنة كما أسلفنا، نأمل يا سماحة الشيخ إفتاءنا، نفع الله بعلمكم الإسلام والمسلمين.

ج: العدة تبدأ من تاريخ صدور الطلاق من الزوج، لا من وصول ورقة الطلاق، فلا يحل لها أن تتزوج إلا بعد ثلاث حيض بعد حصول الطلاق إن كانت ممن يحضن، أو مرور ثلاثة أشهر من حصول الطلاق إن كانت ممن لا يحضن، أو وضع الحمل إن كانت حاملاً؛ لقوله

تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1]، والقروء: الحيض، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٤٦٥)

س٢: ما حكم من طلق زوجته طلقة واحدة، وأثناء العدة أعاد تطليقها للمرة الثانية، هل تحرم عليه بانتهاء عدة التطليقة الأولى أو انتهاء العدة للتطليقة الأولى والثانية؟

ج٢: إذا طلق الرجل امرأته طلقة واحدة وأثناء العدة أوقع الطلقة الثانية فإنها تحرم عليه زوجته بانتهاء العدة من الطلقة الأولى.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣١١٦)

س١: فارق رجل امرأته ثلاثاً، فهل عليها أن تعتد بثلاثة قروء أو يكفيها حيضة واحدة؟

ج١: تعتد زوجته بثلاثة قروء، ولا يكفيها الاعتداد بحيضة واحدة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٥٩)

س: امرأة طلقت ثم حاضت الحيضة الأولى وطهرت، وبعد الطهر بخمسة أيام أجرت عملية جراحة وكي داخل الفرج

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

والرحم، على إثر تلك العملية نزل عليها دم خفيف متقطع، ثم توقف لمدة يومين، ثم عاود النزول كسابقه مرة أخرى، ثم توقف لمدة ثلاثة أيام ولم تره، بعد هذه الثلاثة أيام نزلت عليها الحيضة الاعتيادية بمدتها الاعتيادية ثم طهرت، فهل يحسب نزول الدم بعد العملية الجراحية والكي ومن ثم توقفه لمدة ثلاثة أيام ومن ثم نزول الحيضة الثانية ثلاثة أطهار أم طهرين فقط؟ أرجو الإجابة مشكورين .

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن ما حصل من الدم بعد العملية والكي لا يعتبر دم حيض؛ لأن سبب خروجه واضح وهو الكي، وبهذا يعتبر دم فساد ولا يعد التوقف بعده طهراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٢٢٩)

س١: فتاة كانت متزوجة وضربها زوجها إبرة لمنع العادة (الحيض) واستمرت بعد الإبرة سنة كاملة لم تجئها العادة، والآن طلقها زوجها ولم تحض حتى الآن، وأرغب أن أتزوجها فكم تكون عدتها؟

ج١: عدة الفتاة المطلقة المذكورة سنة تبدأ من الطلاق، إلا أن يأتيها الحيض قبل مضي السنة، فتعتد بالحيض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٩٨)

س: إنني امرأة أبلغ من العمر ٢٤ سنة، وقد طلقت من زوجي ولدي ابن رضيع له من العمر (٦٠ يوما) ومطلوب مني ٣ حيض في العدة شرعاً، وحيث إنني من العادة لم أحض إلا بعد إكمال الرضاعة أي: بعد سنتين على الأقل، وقد تقدم لي خطاب وأريد أن أستر نفسي بزوج، ولكنني لم أقدر على ذلك، حيث إن الحيض لم يأتيني وأخشى أن يستحلفني المأذون الشرعي عن الحيضات الثلاث التي تجب على المرأة الحائض، وإنني محتارة في أمري، أرجو إفادتي لأنني متوقفة عن الزواج حتى بعد انتهاء الرضاعة، وأرجو أن يكون ذلك بأسرع وقت ممكن والله يحفظكم.

ج: **أولاً**: إذا كنت طلقت قبل الوضع فإنه يحل لك أن تنكحي؛ لأن العدة من الطلاق انتهت بالوضع.

ثانياً: إن كان طلاقك وقع بعد الوضع فإنه يجب عليك أن تعتدي بثلاث حيض، فإن ارتفع الدم بسبب الرضاع وجب عليك التربص حتى يعود الحيض ثم تعتدي به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٦٣٩)

س٥: بعد وفاة الميت تحد زوجته ما يقرب من سنة أو أكثر، وتلبس المرأة نوعاً من القماش اسمه (الدمورية)، ولا تتكلم أبداً قبل صلاة المغرب، وترفض أن تحد ٤ شهور وعشرة أيام، ولا تخرج من منزل المتوفى، وأكثرهن يعملن الحداد سنة، وربما سنتين. أفتونا مأجورين عن الإحداد الشرعي وعن شروطه وعن مدته حتى نقرأه على نسائنا ولكم جزيل الشكر.

ج٥: إحداد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1]، ولقوله عليه الصلاة والسلام:

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

«**لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوج؛ فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً**» متفق على صحته، وهذا في حق غير الحامل، أما الحامل فإنها تعتد وتحد على زوجها إلى وضع الحمل، فإذا وضعت خرجت من العدة والإحداد ولو بعد موت الزوج بمدة يسيرة؛ لقول الله عزوجل: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]، وفي (الصحيحين) أن النبي ﷺ أفتى سبيعة الأسلمية لما وضعت حملها بعد وفاة زوجها فقال بأنها قد خرجت من العدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤٨٨)

س٢: متى تحد المرأة على زوجها، هل تحد من تاريخ الوفاة أم من تاريخ دفنه؟

ج٢: عدة المرأة المتوفى عنها وإحدادها يبدآن من وفاة زوجها لا من دفنه، والله أعلم.

---

(١) سورة الطلاق، الآية ٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٢٨)

س: إذا توفي رجل عن امرأة كبيرة السن، يزيد عمرها عن سبعين سنة، وقليلة الرأي والفكر، وأيضاً ليست بخدمته، فقط إنها بذمته، هل يلزمها الحداد كغيرها، وما هي الحكمة من مشروعية الحداد إذا كانت كبيرة السن مثل غيرها، ولماذا كان حكم الحامل وضع الجنين فقط إذا كان مشروعية الحداد التأكد من خلو المرأة من الحمل، ووجوده، فإن كبيرة السن قد توقفت عن ذلك.

ج: المرأة المذكورة في السؤال تعتد وتحد أربعة أشهر وعشراً؛ لدخولها عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1].

ومن الحكم لمشروعية العدة والإحداد إذا كانت المرأة كبيرة السن، ومتوقفة عن الحمل: تعظيم خطر هذا العقد، ورفع قدره، وإظهار شرفه، وقضاء حق الزوج، وإظهار تأثير فقده في المنع من

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

التزين والتجميل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد.

وكان حكم الحامل وضع الجنين فقط؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]، وهذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2].

ومن الحكم لتعلق انتهاء العدة بوضع الحمل: أن الحمل حق للزوج الأول، فإذا تزوجت بعد الفراق بوفاة وغيرها وهي حامل يكون الزوج الثاني قد سقى ماءه زرع غيره، وهذا لا يجوز؛ لعموم قوله ﷺ: «**لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره**» رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان عن رويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه.

والواجب على المسلم أن يعمل بالأحكام الشرعية عَلِم الحكمة أو لم يعلمها، مع الإيمان بأن الله سبحانه حكيم في كل ما شرعه وقدره، لكن من يسر الله له معرفة الحكمة فذلك نور على

---

(١) سورة الطلاق، الآية ٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

نور، وخير إلى خير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٠١)

س: لي أخت تزوجت ابن عمي، وجلست معه مدة لا تقل عن سنة ولم يباشرها - أي: لم يطأها - حيث كان متعطلاً عنها، وقد توفي المذكور فهل يجب عليها الحداد أو لا، وهل تلحق في الإرث منه مع إخوانه أو لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، من وفاته وهي زوجة له، إلا أنه لم يطأها - فعليها حداد مدة العدة، وهي: أربعة أشهر وعشرة أيام، من تاريخ الوفاة، ولها الإرث من تركته، وعدم وطئه إياها لا يسقط عنها الحداد ولا يمنعها من الإرث من تركته كما لو توفي عنها قبل أن يخلو بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٣٦٦)

س٢: ما حكم الحج للمرأة المعتدة التي تبلغ السبعين من عمرها، وهل الأولى بها الحج إذا كانت لم تحج حجة الإسلام أم العدة مع العلم أنها خارج المملكة العربية السعودية في بلاد الهند، وتخشى أن تموت أو تمرض ولا تستطيع الحج في العام القادم؟

ج٢: المرأة المعتدة عدة وفاة تكمل مدة العدة ولا تخرج للحج إلا بعد انتهاء مدة العدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩١٥٣)

س١: إذا توفي الرجل وهو ابن عم للمرأة أو من أقربائها، أي: جماعتها الأقربين منها، فإنها تزيد مدة الحداد عليه والقرآن بين مدة الحداد بأنها أربعة أشهر وعشر من شهر، فأفيدونا عن هذا الموضوع؛ لأن أكثر الناس غارق في هذا الخطأ، وما هي الحاجات الواجب للمرأة عملها، وهل تذهب إلى جيرانها الأقربين من بيتها؟ نحن يا شيخ نجهل بعض هذه الأمور، وليس لنا إلا الله ثم علماؤنا وفقهم الله لعمل الخير.

ج١: زمن العدة للمرأة المتوفى عنها زوجها من غير حمل أربعة أشهر وعشر، وهي مدة الإحداد على الزوج، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1].

وإن كانت المرأة المتوفى عنها زوجها حاملاً، فإن زمن العدة والإحداد على زوجها إلى وضع الحمل ولو زادت المدة على أربعة أشهر وعشر أو قلت عن ذلك، قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2].

وتجتنب المرأة في الإحداد جميع أنواع الطيب وكل أنواع الزينة ونحوهما، ولا تخرج من بيتها لزيارة جيرانها الأقربين، وأما ما ذكرته من أن المحدة تزيد في مدة الإحداد عن أربعة أشهر وعشر إذا كان الميت قريباً لها - فليس ذلك بجائز؛ لقوله ﷺ: «**لا يحل لزوجة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على غير زوج ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**».

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٧٤٨٤)

س٩: ما حكم حداد المرأة فوق ٣ أيام على غير الزوج، وما حكم حدادها على الزوج أكثر من (٤) أربعة أشهر وعشر؟ حيث إنه عند بعض القبائل مثل بعض قبائل الجنوب تحد المرأة على الزوج وعلى غير الزوج أكثر من سنة.

ج٩: ليس للمرأة أن تحد على غير زوجها فوق ثلاثة أيام، وليس لها أن تحد على زوجها فوق أربعة أشهر وعشرة أيام، إلا إذا كانت حاملاً فتحد عليه إلى وضع حملها؛ لحديث: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**» .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٠٧٧)

س٣: هل المرأة حينما تحكم على زوجها ولها بنت تحكم هذه البنت معها علماً بأنها بالغة؟

ج٣: ليس لها أن تحد مع أمها على زوج أمها، لكن لهذه البنت أن تحد عليه ثلاثة أيام؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥١٣٧)

س١: من العادة لدينا عند خروج المرأة من الحداد، أي: بعد أربعة أشهر وعشرة أيام من وفاة زوجها، تخرج بعد صلاة المغرب وتذهب إلى المسجد وتصحب معها امرأة أخرى فتصلي ركعتين، وتدعي ربها ويكون في هذا الوقت المسجد خالياً من الرجال، فهل ذهابها إلى المسجد حرام عليها وعلى من معها؟

ج١: إذا ذهبت المرأة المتوفى عنها زوجها بعد تمام العدة ومن

معها للمسجد بعد صلاة المغرب للصلاة فيه ركعتين معتقدة أن ذلك سنة فهذا العمل بدعة ولا يجوز فعله على هذا الاعتقاد؛ لأن هذا العمل لم يرد عن الرسول ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ما يدل عليه، وفي الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (١٤٧٧٠)

س٩: ما حكم غسل أرملة في الإسلام بعد أن قضت عدتها؟

ج٩: انتهاء عدة الوفاة ليس لها غسل معين؛ لعموم قوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٧٢٤)

س٢: قبل وفاة والدي بأيام طلب منا أن نكون في بيت قديم لنا ليس بكامل المنافع، ثم توفي وأحكمت والدتي فيه ولم تخرج بعد من الحكم، وأنا أمامي زواج، والبيت القديم هذا لا يصلح للسكن، فهل أنقل والدتي إلى البيت الثاني؟

ج٢: الأصل: أن تحد المرأة في بيت زوجها الذي مات وهي فيه، ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة؛ كمراجعة المستشفى عند المرض، وشراء حاجتها من السوق كالخبز ونحوه، إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك؛ لما روت فريعة بنت مالك قالت: خرج زوجي في طلب أعبد له، فأدركهم في طرف القدوم فقتلوه، فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي، ولم يدع نفقة ولا مالَ لورثته، وليس المسكن له، فلو تحولت إلى أهلي وإخوتي لكان أوفق لي في بعض شأني، قال: «**تحولي**» فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني، أو أمر بي فدعيت، فقال: «**امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله**» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: وأرسل إلي

عثمان فأخبرته فأخذ به[1]. رواه الخمسة وصححه الترمذي، ولم يذكر النسائي وابن ماجه إرسال عثمان. اهـ.

وعليه فلا حاجة لخروج أمك من بيت أبيك إلى بيتك الجديد للغرض الذي ذكرته في السؤال حتى يبلغ الكتاب أجله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٦٣٠)

س٢: المرأة المتوفى عنها إذا كانت محادة نعلم ما تفعله من تجنب جميع الزينة وبقائها في بيت الزوجية، ولكن إذا زارها أحد أقاربها أو أقارب زوجها غير المحرم لتفقد أحوالها وسؤالها: هل

---

(١) مالك ٢/٥٩١، والشافعي في (المسند) ٢/٥٣-٥٤، وفي (الرسالة) ص٤٣٨ فقرة ١٢١٤، وأحمد ٦/٣٧٠، ٤٢٠-٤٢١، وأبو داود ٢/٧٢٣-٧٢٤ برقم (٢٣٠٠)، والترمذي ٣/٥٠٨-٥٠٩ برقم (١٢٠٤)، والنسائي ٦/١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٠-٢٠١ برقم (٣٥٢٨-٣٥٣٠، ٣٥٣٢)، وابن ماجه ١/٦٥٤-٦٥٥ برقم (٢٠٣١)، والدارمي ٢/١٦٨، وابن حبان ١٠/١٢٨، ١٢٩-١٣٠ برقم (٤٢٩٢، ٤٢٩٣).

يجب أن ترد عليه الكلام بما تحتاج له، وإذا كانت مريضة ولا يوجد عندها طبيبات هل تذهب لطبيب رجل وتخبره عن مرضها وتكشف له المحل الذي تشكو منه؟

ج٢: إذا كان الواقع ما ذكر جاز أن ترد ردّاً لا ريبة ولا خلوة معه، مع مراعاة استعمال الحجاب الشرعي، وجاز أن تخرج للطبيب إذا احتاجت لذلك و لم تجد طبيبة تكشف عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٦٥٢)

س٢: إذا مات الرجل يقال: لا يجوز لزوجته أن تنظر صورة زوجها، ولا أن تمسه، وهكذا الزوجة، وإن أصرت الزوجة لرؤية صورة زوجها فيجيبوها: أنت خارج عن عقده لِم تنظري إليه؟ وإذا مات أحد ولم يسلم إلى القبر ويجعل على عين زوجته ثوباً وترسل إلى بيت أبيها لكي تمضي العدة فيه، أي: إن العدة والخروج من البيت في العدة حرام عليها، وبيت الزوج موجود وترسل إلى بيت أبيها. هل هذا جائز، وهل صحيح ألا تنظر الزوجة إلى جثة زوجها بعد موته، وهكذا الزوج؟ وهل يجوز للزوجة في العدة أن تذهب إلى

بيت أبيها وأمها أو غير ذلك من بيوت الأقرباء عند الموت أو السرور أو عند الذهاب أتجعل على عينها ثوباً أم لا؟

ج٢: المتوفى عنها زوجها تجب عليها عدة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، إذا لم تكن حاملاً، سواء كانت كبيرة أو صغيرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1]، وتعتد في بيت زوجها الذي مات فيه، ولا تخرج منه إلى غيره إلا لحاجة أو ضرورة؛ كمراجعة المستشفى عند المرض، أو شراء حاجياتها من السوق كالخبز ونحوه إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك؛ لما روت فريعة بنت مالك قالت: خرج زوجي في طلب أعلاج له، فأدركهم في طرف القدوم فقتلوه، فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي، و لم يدع نفقة ولا مالَ لورثته، وليس المسكن له، فلو تحولت إلى أهلي وإخوتي لكان أوفق لي في بعض شأني، قال: «**تحولي**»، فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني، أو أمر بي فدعيت، فقال: «**امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله**»

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: وأرسل إلي عثمان فأخبرته فأخذ به[1] . رواه الخمسة وصححه الترمذي و لم يذكر النسائي وابن ماجه إرسال عثمان، فقد استدل العلماء بهذا الحديث على أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها فيه، ولا تخرج منه إلى غيره.

وعلى المعتدة عدة الوفاة أن تجتنب الملابس الجميلة، وتلبس ما سواها، وأن تجتنب جميع أنواع الطيب ونحوها، وتجتنب التحلي بالذهب والفضة ونحو ذلك، وأن تجتنب الكحل؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى المحدة عن هذه الأمور، ولها أن تكلم من شاءت من محارمها وأن تجلس معهم، ولها العمل في بيتها ما شاءت وما احتاجت إليه.

وأما كونها لا تنظر إلى زوجها إذا مات أو إلى صورته فهذا ليس بصحيح، بدليل غسل أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر له حين توفي، وبالأثر المروي عن عائشة أنها كانت تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا

---

(١) انظر (مسند الإمام أحمد) ٦/٣٧٠، ٤٢٠، والنسائي برقم (٣٥٢٨، ٣٥٣٢)، وابن ماجه برقم (٢٠٣١)، وابن حبان برقم (٤٢٩٣).

نساؤه. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤١٠٠)

س٣: لقد توفي عمي أخو أبي وأبو زوجتي عن قريب وعمتي دخلت في الحكم (الحداد) هل يجوز لي الجلوس والتحدث معها أو يحرم علي ذلك؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج٣: إذا كان المقصود بعمتك أم زوجتك فلا حرج عليها في تكليمك والجلوس معك؛ لأنك من محارمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٧٦٧)

س٢: أحد الشيوخ منع الأولاد من سن تسع سنين فما فوق من الدخول على نساء توفي عنهن زوجهن، وقيل: إنه منع

الأولاد من سن سبع سنين.

ج٢: المرأة المعتدة عدة وفاة مثلها مثل أي امرأة لم تعتد في حكم الكشف أمام الرجال الأجانب، إلا أن المعتدة يلزمها البقاء في البيت وعدم استعمال الزينة في الجسم واللباس، ولا يمنع الأطفال الصغار الذين لم يظهروا على عورات النساء من الدخول عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٢٧٤)

س: توفي رجل وله زوجتان على ذمته ويردن الاستفسار عما يلي:

ما حكم الخروج لحلب الغنم أثناء فترة الحداد، حيث إن الحظيرة قرب المنزل، وكذلك المزرعة، هل يجوز الذهاب إليها مع حش الأعشاب الخضراء، غسل الملابس الخاصة بها وبأولادها بالصابون، وضع العود في يوم الجمعة وباقي أيام الأسبوع؟ وإذا جاز ذلك ففي أي يوم يجوز زيارة الأقارب أو الذهاب إلى رحلة

مع المحارم؟ حيث إنهن ذهبن دون علمهن بحكم الشرع في ذلك، وإذا كان حراماً فما كفارته؟ مسك اللحمة النيئة باليد، هل يجوز اقتسام الحداد بين الزوجتين، أي: فترة الحداد فكل واحدة يكون لها شهران و٥ أيام؟ هل يجوز زيارة الزوجتين لبعضهن البعض، هل يجوز خياطة الثوب الأبيض؟ وجزاكم الله عنا ألف خير.

ج: **أولاً**: لا مانع من خروج المرأة المحدة من منزلها إلى حظيرة الأغنام القريبة منه أو إلى المزرعة كذلك.

ثانياً: للمرأة التي في عدة الإحداد أن تغسل ملابسها وملابس أولادها بالصابون العادي، ولها مسك اللحمة النيئة باليد.

ثالثاً: لا يجوز لمن كانت في الإحداد أن تخرج من بيتها لزيارة ولا أن تسافر مادامت لم تنته مدة الإحداد أربعة أشهر وعشراً.

رابعاً: يجب على كل زوجة أن تحد على زوجها المتوفى أربعة أشهر وعشراً، إذا لم تكن حاملاً، وإن كانت حاملاً فبوضع الحمل، ولا يجوز اقتسام المدة بين الزوجتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٧٠٥)

س٣: أرجو التكرم من فضيلتكم التحدث عن الأمور التي يجب اتباعها وقت الإحداد مثل: الملبس، والكلام في التليفون، والخروج إلى الجيران للزيارة.

ج٣: المرأة المعتدة من وفاة يحرم عليها لبس الزينة من ثياب وحلي، ويحرم عليها التزين في بدنها بالخضاب والكحل ومواد التجميل، ولا بأس بإزالة ما تتأذى منه، وعمل السنة بقص الأظافر، وأخذ الشعور التي يشرع أخذها من البدن، ويحرم عليها التطيب بأنواع الطيب في بدنها ولباسها، ويلزمها البقاء في بيت الزوجية إلى أن تكمل العدة، ويجوز لها الخروج لحاجتها نهاراً لا ليلاً، ويجوز لها الكلام في التلفون إذا كان لا يترتب عليه فتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٧٥٦)

س٢: توفي زوج أختي منذ شهرين تقريباً، اختلط على أختي وهي تقضي عدتها بسبب النساء المجاورات لها، فقد قلن لها: لا

تكثري من الألبسة، واختاري لباسين أو ثلاثة؛ لأن هذه الألبسة في نهاية العدة تخرج كصدقة أو تمزق وترمى أو توزن وتخرج بقدرها صدقة، وقلن لها أيضاً: إن الروح -روح زوجك- تنزل يوم الخميس فتصدقي في ليلة الأربعاء أو ليلة الخميس أو يوم الخميس، وكذلك إذا أرادت أن تتصدق فالتصدق بشيء جاهز، كطعام المطبوخ مثلاً، كما أحلوا لها زيارة قبر زوجها.

فهل هذه الأفعال صحيحة في الشرع الإسلامي؟

ج٢: المعتدة يلزمها الإحداد، وهو خمسة أشياء:

١ - البقاء في منزلها الذي توفي زوجها وهي فيه مهما أمكنها ذلك، ولا يجوز خروجها منه إلا لحاجة.

٢ - تجنب الطيب في ثيابها وبدنها، وكذلك الحناء.

٣ - تجنب لبس الحلي بجميع أنواعه.

٤ - تجنب لبس ملابس الزينة.

٥ - عدم الكحل في عينيها.

ولا يلزمها الصدقة بثيابها التي تلبسها مدة العدة، ولا التصدق بوزنها، ولا يجوز لها تمزيقها، وكل الأشياء التي ذكرت في السؤال غير صحيحة؛ فلا يجوز العمل بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٣٨)

س: أفيدكم أن والدي رحمه الله قد توفي في ١٤١٨/٨/٧هـ، وحيث إن والدتي في الحداد فقد أمرتني أن أقرئكم سلامها وهي تسألكم عما يلي:

أولاً : هل يجوز لوالدتي أن تخرج للمسجد وتؤدي صلاة التراويح ليلياً مع الإمام، وكذا التهجد.

ثانياً: تسكن والدتي في بيت ويسكن اثنان من أبنائها في بيتين ملاصقين لها، ولهذه البيوت الثلاثة أبواب على بعضها من داخلها، ويحيط بالبيوت سور واحد، فهل يجوز لوالدتي أن تخرج من بيتها إلى بيتي المجاور أو بيت أخي المجاور لها للغداء والعشاء والمبيت.

ثالثاً: في حالة انتقال أهل البيوت الثلاثة إلى مكة المكرمة لأداء العمرة في شهر رمضان هل يجوز لوالدتي أن تنتقل معهم؟

رابعاً: لوالدي رحمه الله بيت آخر تسكن فيه زوجته الأخرى وصغاره، وحين يكون لديهم وليمة هل يجوز لأمي أن

تحضر هذه الوليمة أو تذهب إليهم بقصد الزيارة ونحوها؟

خامساً: هل يحق لأمي أن تكحل عينيها بقصد العلاج لا بقصد الزينة، وهل لها أن تحني رأسها وتمشطه؟

سادساً: هل القواعد من النساء يختلفن في الحداد واجتناب الزينة عن غيرهن؟

سابعاً: هل يجوز لها أن تشرب الزعفران ولو على سبيل العلاج.

وحيث إني قد قرأت رسالتكم القيمة في الحداد وبينت لها بعض الأحكام وأصرت إلا أن تعرف رأي سماحتكم، ولأن الله تبارك وتعالى أمر بطاعة الوالدين فقد امتثلت ما أمرتني به وآمل أن تتكرموا بإجابة هذه الأسئلة بتفصيل شامل وبيان ما ترون مما يحتمل أن يشكل عليها، سائلاً الله تعالى أن يغفر لوالدي ويسكنه فسيح جناته، وأن ينسئ في أجل والدتي ويبارك في رزقها ويصلح عقبها وأن يجزيكم عنا وعن المسلمين خيراً، ويوفقكم لما فيه صلاح البلاد والعباد.

ج: لا يجوز لوالدتك المحدة الخروج من بيتها لصلاة التراويح والتهجد، وتصلي في بيتها ما تيسر لها؛ لأن هذا ليس من الحاجة التي تبيح لها الخروج، ولا بأس بخروجها إلى بيتك وبيوت إخوانك التي يجمعها مع بيتها سور واحد؛ لأنها في حكم البيت الواحد، ولا يجوز لها السفر لأداء العمرة؛ لأن هذا يتنافى مع أحكام

الإحداد، ولا يجوز لها الخروج إلى بيت زوجة أبيك الأخرى للزيارة، وحضور الوليمة؛ لأن هذا ليس من الحاجة التي تبيح لها الخروج، ولا يجوز لها أن تكحل عينيها بالكحل الأسود للزينة، ويجوز لها ذلك من باب العلاج بأن تفعله بالليل وتزيله في النهار، ويجوز لها أن تصلح شعر رأسها بوضع السدر ونحوه مما يصلحه دون الحناء والطيب؛ لورود الحديث الشريف بنهي المحدة عن الامتشاط بالطيب والحناء، والقواعد من النساء لا يختلفن في أحكام الإحداد عن غيرهن لعدم المخصص، ولا يجوز للمحدة أن تتطيب أو تستعمل ما فيه طيب في بدنها وثيابها أو أكلاً أو شرباً، ومن ذلك الزعفران.

وأسأل الله أن يعينها على طاعته واجتناب نهيه، وأن يغفر لوالدكم ولجميع أموات المسلمين، ويحسن عزاءكم ويجبر مصيبتكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٤٥٣)

س٢: إن أمي أصبحت الآن في الحداد بعد وفاة أبي، وهي

تريد من سماحتكم أن توضحوا لها ما يجب عليها من ناحية استعمال الشامبو والعطر والملابس والرد على الهاتف؛ لأن هذه الأمور اختلطت عليها بسبب ما تسمع من الناس، وجزاكم الله خير الجزاء.

ج٢: يحرم على المرأة المعتدة من وفاة زوجها أن تلبس الملابس المعدة للزينة والتجمل، وتلبس ما سوى ذلك من الملابس العادية التي لم تعد للزينة والتجمل، وليس فيها تشبه بالرجال، كما يحرم عليها التحلي بالحلي، أو التزين في بدنها بالخضاب أو الكحل ومواد التجميل والمكياج والطيب بجميع أنواعه، سواء في بدنها أو لباسها، ولا مانع من استعمال الطيب أو البخور عند الطهر من الحيض واغتسالها منه، ولا بأس أن تستعمل الشامبو أثناء التنظف والاغتسال ونحوه من مواد التنظيف؛ كالسدر والصابون ونحوهما، ويجوز لها أن تتكلم في التليفون إذا لم يترتب على ذلك فتنة أو محذور شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٩٧٣)

س٣: هل تلبس المرأة في فترة الحداد نوعاً معيناً ولوناً معيناً من الثياب؟ علماً أن المرأة التي ترغب الفتوى لها في سن ٥٥ سنة تقريباً.

ج٣: تتجنب المرأة المعتدة عدة وفاة لبس ثياب الجمال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٣٠٥)

س٢: هل المرأة المحدة تقطع اللحمة الحمراء وتطبخ في البيت، وهل زوج ابنتها محرم لها؟

ج٢: نعم لها أن تقطع اللحمة الحمراء وغيرها،وتطبخ في البيت، وتعمل كل أعمال بيتها، وزوج ابنتها من محارمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٩٥٣)

س٤: إذا توفي الرجل عن زوجته فماذا تعني الأربعة أشهر وعشراً في حقها، هل لا ترى الرجال فيها مثلاً كمشاهدتها لهم في الطرقات، وما تفعله النساء عندنا أنها لا تخرج من بيتها ولا ترى أحداً إلا النساء أو أقاربها حتى تنقضي هذه العدة ولو رأت رجلاً في الطريق فإنها تزيد في هذه العدة بقدر ما شاهدت من الرجال الأجانب، هل هذا هو الصحيح؟

ج٤: المتوفى عنها إن كانت حاملاً فعدتها تنتهي بوضع الحمل، وإن كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، ويجب عليها فيها الإحداد، وهو: البقاء في البيت الذي توفي زوجها وهي فيه، ولا تخرج منه إلا لعذر، وتجتنب الطيب والزينة مدة العدة، ولا بأس أن تكلم الرجال، وأن تراهم للحاجة، ولا تؤثر رؤيتها للرجال على عدتها، ولكن يجب عليها غض البصر كغيرها من النساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٩٥٢٧)

س٧: إذا خرجت امرأة وهي في عدة الوفاة بحيث رآها بعض الأجانب، فماذا تفعل، وهل يلزمها شيء في ذلك؟

ج٧: إذا خرجت في عدة الوفاة متحجبة لحاجة فلا حرج، وإذا كان لغير حاجة فعليها أن تتوب إلى الله وتستغفره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٠٧٩)

س٢: يقولون: إنه لا يصح للحرمة أن تمشط رأسها إلا بعد ثلاثة أيام من وفاة الميت في البيت، والخياط أثناء موت الميت حرام، أي: بعد ثلاثة أيام. أجيبوني.

ج٢: لا يحرم على المرأة أن تمشط رأسها، ولها أن تخيط ما شاءت من الثياب عقب موت زوجها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٧٧٥)

س١: في جزيرتنا فرسان عادة، وهي: إذا مات الميت تعتد عليه زوجته أربعة أشهر وعشرة أيام، وهذا واجب عليها، ولكن العادة هي: أنها تعتزل في البيت بشرط ألا يراها أحد ولا ترى أحداً، وإذا رأت أحداً قضت اليوم الذي رأت فيه الإنسان ولو كان صديقها، وتستمر على ذلك حتى تقضي عدتها، فهل هذا التصرف صحيح؟ أفيدونا مع التفسير، وهل المرأة العجوز لم يجئها الحيض عليها عدة إذا كان العدة جاءت موضحة للحمل في هذه الفترة؟ أفيدونا ولكم الشكر الجزيل.

ج١: ما ذكرته من عزلة المحادة حيث لا يراها أحد غلو في الحداد، وقضاؤها يوماً أو أياماً حداداً عن اليوم أو الأيام التي رآها فيها أحد وهي في حدادها خطأ، وهو من التزام ما لا يلزم، وبهذا يتبين أن عملها هذا غير صواب، فإنه لا مانع من اختلاطها بمحارمها وبالنساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٩٩)

س: تزوجت أختي من رجل من أهالي منطقة الأرطاوية ثم توفي، وليس لها منه أولاد، وليس لها في الأرطاوية أقارب، وليس لها إلا الله ثم أنا، ونحن من سكان مدينة أبها، فهل يجوز أن تقضي مدة حدادها في أبها؟

ج: يجوز لهذه الزوجة أن تنتقل إلى أبها أو أي جهة تأمن على نفسها فيها؛ لتقضي بقية مدة حدادها على زوجها إذا خافت على نفسها أن تنتهك حرمتها، و لم يوجد عندها من يحافظ عليها، أما إذا كانت في أمن من الاعتداء عليها، وإنما تريد أن تكون قريبة من أهلها فلا يجوز لها الانتقال، بل عليها أن تمكث مكانها حتى تقضي مدة حدادها، ثم تسافر مع محرمها إلى حيث تريد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣١٩٩)

س: ١ - في أواخر شهر شعبان ١٣٩٩هـ توفي والدي البالغ من العمر حوالي سبعين عاماً -تغمده الله برحمته وأسكنه

فسيح جناته- وبعد وفاة والدي قمت بنقل والدتي وأخواتي في الحال، ونزلتهم بالبلدة القريبة منا، نظراً لوجود مبنى خاص لي بالبلدة، حيث إن والدي رحمه الله كان يسكن بالبر ضواحي البلدة ونقلهم وإنزالهم بالبلدة بناء على طلب والدتي المحد، حيث أصرت على إنزالها بالبلدة نظراً لما تعانيه من بعض الأمراض، وإنني أسمع بالقول من المجتمع وأيضاً من برامج الأحاديث التي تذاع بواسطة الراديو أن الزوجة المتوفى عنها زوجها لا يمكنها مغادرة سكناها السابقة حتى ينتهي الحداد، مع العلم أنني قمت بنقل والدتي وأولادها من سكناهم بالبر إلى البلدة كما أوضحت بالمقدمة، وما أدري هل يلحق والدتي من ذلك شيء أم لا؟ أرجو إفادتي على هذا السؤال.

٢ - تعرضت والدتي أثناء حدادها لمرض، مما اضطرها دخول المستشفى وترقيدها بالمستشفى لمدة ٣ أيام، وفي خلال التنويم تعرضت لأخذ أشعة على صدرها وتحاليل، والمعالج لها طبيب رجل، وبعد الخروج من المستشفى تلقيت تعليمات الطبيب التي تقضي بمراجعتها للمستشفى لأخذ العلاج اللازم واستمرت على مراجعة الطبيب في الحالات الضرورية أثناء حدادها.

٣ - وفي الشهر الأخير من حدادها أصيبت بمرض الشلل

النصفي وأدخلت المستشفى حتى توفيت بعد مضي خمسة عشر يوماً تغمدها الله برحمته وأسكنها فسيح جناته، كما أنها لا زالت في حدادها لم تنته مدة الحداد، وإنه أثناء بقائها تحت العلاج كانت بغرفة بها مجموعة من النساء المريضات، وفي زيارة المرضى يدخل على النساء المريضات بالغرفة رجال أجانب بالنسبة لوالدتي، وطبعاً إنهم يشاهدون والدتي المحدة، مع العلم أنها في غيبوبة من المرض، لا تستطيع أن تحفظ نفسها من رؤية الرجال الأجانب، وفوق هذا كله الأطباء الذين يقومون بمعالجتها وأخذ جميع الأشعة لعموم جسمها. فضيلة الشيخ: هل يلحق والدتي شيء من ذلك؟ أرجو إجابتي.

ج: **أولاً**: ليس عليك شيء في نقل والدتك وأخواتك من البر إلى البلد بعد وفاة والدك لما ذكرته من وجود أمراض في والدتك وأنك تريد علاجها.

ثانياً: المرأة التي أحدت على زوجها وعرض لها مرض في أثناء حدادها وذهبت إلى المستشفى للعلاج وجلست فيه مدة ثم خرجت منه وقرر الطبيب مراجعتها للمستشفى واستمرت في المراجعة ليس عليها في ذلك شيء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ

بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1]، ولقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2].

ثالثاً: لا يلحق والدتك شيء بسبب دخولها المستشفى وبقائها فيه حتى توفيت وهي لم تخرج من عدتها، وليس عليها شيء من مشاهدة الأطباء المعالجين لها ولا الرجال الذين يدخلون على محارمهم في الغرفة التي هي موجودة فيها ومعها النساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٥٤٢)

س: إني مريضة بمرض السكر منذ أكثر من ١٥ عام، وقد أثر مرض السكر على شبكية العينين، وقد أجريت لي عملية زرع عدسات، وتم علاج الشبكية بالليزر، وبعد هذه العملية تجمعت الدماء على البصر، مما أدى إلى تغطية البصر شبه كامل، ولا يوجد لي علاج إلا في المستشفى العسكري بالرياض حسب

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

التقرير المرفق صورته، وحيث إني مقيمة عند ابنتي في مدينة خميس مشيط منذ عدة سنوات لمواصلة العلاج وسكني الأصلي أنا وزوجي في جبال فيفا، وقد توفي زوجي رحمه الله بتاريخ ١٤٢١/٦/٩هـ، وهو مقيم معي في منزل ابنتي التي أُقيم عندها، وأنا الآن في العدة (الحداد) على زوجي، وأريد السفر إلى المستشفى العسكري بالرياض للعلاج، حيث لا يوجد لي علاج في هذه المنطقة، وحيث إنني أعاني من مرض السكر وجلطة في الدم وأخشى من مضاعفة المرض إذا انتظرت حتى نهاية العدة.

والسؤال هو: هل يجوز لي أن أسافر إلى الرياض للعلاج وإجراء العملية وأنا في العدة؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا مانع من السفر للعلاج، مع المحافظة على أحكام عدة الوفاة، من تجنب الزينة في اللباس والحلي والجسم، وتجنب الطيب والتعرض للخطاب وعقد النكاح، حتى يبلغ الكتاب أجله، وأن تستقر في البيت الذي تنتقل إليه أو المستشفى الذي تعالج فيه حتى تنتهي العدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٥٩١)

س١: من مات في دار الغربة ومعه زوجته هل تعتد في دار الغربة أو ترجع وتعتد في بلد الزوج؟

ج١: تعتد في البلد الذي مات فيه زوجها وهي معه إن تيسر لها ذلك، بأن كان له فيه مسكن تسكن فيه، وتأمن على نفسها في ذلك المسكن ولا يشق عليها البقاء في ذلك البلد وكان معها من المحارم من يصونها، وإلا رجعت إلى بلد الزوج واعتدت وأحدت في بيت زوجها الذي كانت تسكن فيه في بلده قبل السفر إذا تيسر ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٩١٢٢)

س٦: ما حكم المرأة التي مات زوجها في مسكنهما وهي تود تقضية فريضة الله -في الأشهر وعشر الأيام- في المدينة الأخرى، هل جائز لها الانتقال إلى تلك المدينة نظراً لعدم وجود من يقوم بمسئوليتها في المدينة التي فيها زوجها -التي مات فيها زوجها؟

ج٦: إذا كان الواقع كما ذكر من أنها لا يوجد في البلد الذي مات فيه زوجها من يقوم بمسئولياتها وشؤونها ولا تستطيع أن تقوم هي بشؤون نفسها شرعاً جاز لها أن تنتقل إلى بلد آخر تأمن فيه على نفسها، وتجد فيه من يقوم بشؤونها شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٤١٤)

س١: والدي توفي في ١٤٠٨/٢/١٦هـ، وفي أثناء الحداد أخذ خالي والدتي في الشهر الثاني والشهر الرابع وقد نامت عنده، وقال بعض أقربائي: إنه لا يجوز هذا الشيء، فهل عليها إثم في ذلك أم لا؟ علماً بأنها لا تعلم هل يجوز أم لا يجوز، وكان أخذها من بيتها كان بقصد عزومة، فهل عليها صيام أو شيء آخر؟

ج١: لا يجوز للمرأة إذا كانت في مدة الإحداد أن تخرج لزيارة أقربائها، وما دام أن والدتك خرجت وهي جاهلة الحكم فنرجو لها المغفرة مما حصل، وليس عليها شيء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٩٩)

س: عندي جدتي توفي زوجها وهي كبيرة في السن، تسكن لوحدها بعد وفاة زوجها ولا يوجد عندها أحد، نحن أبناؤها في نفس المنطقة إلا أنها تسكن حياً ونحن نسكن في حي آخر، هي في حي (سلطانه) ونحن في حي (الفيصلية) بخيبر، يوجد عندها جار غير مستقيم؛ لأن سلوكياته تعبانة، ونحن نخشى منه الفتنة على والدتنا في غيابنا، ولا نرتاح وهي في هذا البيت، ورغبتنا يا سماحة الشيخ نقلها إلى منازلنا الخاصة بنا، ونسلم البيت لصاحبه؛ لأنه مستأجر أيضاً ليس ملكاً للزوج، أرجو إفتاءنا هل يحق لنا أخذ جدتنا تكمل حدادها عندي في البيت أم تكمله في بيت الزوجية؛ لأننا كما ذكر نخشى من فتنة جارها. هذا كل ما لدي والله يحفظكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز نقل جدتك من بيتها الذي توفي فيه الزوج إلى بيوتكم؛ تحقيقاً للمصلحة، ودرءاً للمفسدة المتوقعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١١٤)

س: إذا توفي زوج الحرمة فما هي العدة المفروضة عليها للبقاء في المنزل الذي توفي به الزوج، فمثلاً يوجد عندي والدتي توفي والدي رحمه الله تعالى وهي موجودة في المنطقة الشرقية، هي وزوجها وأبناؤها مساكين مع أخي الأكبر، وتوفي الوالد في المستشفى الموجود في المنطقة، فهل يجب عليها البقاء في منزل أخي، أي: ابنها؟ وكذا العدة المفروضة هل يجوز لها زيارة ابنها الثاني أو بالأصح هل يجوز لها أن تعيش مع ابنها الثاني؟ حيث إن ابنها الكبير لديه أطفال كثيرون، ويحدث شجار بين أطفال أخي وإخواني، وزوجة أخي هذا كثيرة الشجار مع إخواني، مما يسبب في مضايقة والدتي وهي لا ترغب البقاء في المنطقة هذه، وإذا بقيت العدة المفروضة مع هذه الزوجة يمكن يحدث لها مضاعفات، حيث إن حالتها الصحية ليست جيدة، وهل يحق لها الذهاب لزيارة والدها وإخوانها، وإذا أراد أحد أبنائها أن يأخذها إلى البر لكي ترتاح نفسيتها قليلاً فهل يجوز ذلك مع المحافظة على الحجاب؟ حفظ الله سماحتكم وأمدكم بعونه وتوفيقه لخدمة

الإسلام والمسلمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل أن تعتد في بيت زوجها أربعة أشهر وعشراً، ولا تخرج من البيت للنزهة ولا للزيارة مادامت في العدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٥٩)

س: هل يجوز للمرأة المحادة التي توفي زوجها من مدة شهر قبل رمضان التراويح والتهجد، وهل يجوز لها الخروج من المنزل في هذه الحال؟

ج: يجب على المرأة المحادة على زوجها لزوم بيتها، ولا تخرج إلا لقضاء حاجاتها الضرورية، ولا تخرج لصلاة التراويح والتهجد في المسجد، بل تصلي في بيتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٠٤٢)

س٢: امرأة كبيرة السن، لا تعرف أحداً لكبر سنها، وهي مقعدة ولها بنتان تتناوبان عندها لخدمتها في بيت أحد أبنائها، وتوفي زوج واحدة من بناتها واعتدت هذه البنت في بيت زوجها، لا تخرج منه حتى تنتهي عدة الوفاة، ويلحق أختها ضرر كبير في الجلوس عند أمها حتى تنتهي عدة أختها، حيث لها أولاد صغار وليس عندها أحد يقوم بهم، فهل يجوز لأختها أن تقضي بعض عدتها عند أمها في بيت شقيقها بصفتهم محارم لها، أخوها وأولاده؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج٢: يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تعتد في بيت زوجها، ولا يجوز لها الذهاب إلى بيت أخيها لتمريض أمها قبل انتهاء عدة الوفاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٥٩٨)

س٢: هل يجوز للمرأة أن تقوم بنظافة المسجد وهي عليها

حداد بعد وفاة زوجها، وحيث إنها قبل هذا الحداد تقوم بنظافته؟

ج٢: لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها مدة الإحداد إلا لحاجة كالذهاب للمستشفى ونحو ذلك، وليس خروجها لتنظيف المسجد من الحاجة التي يسوغ لها الخروج من أجلها لإمكان قيام غيرها بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٨١٧)

س٣: امرأة توفي زوجها منذ أربع سنوات، وبعد أسبوع من وفاته إذ بأوليائها ينقلونها من بيتها إلى مسكنهم، ومنعوها من الاستمرار في قضاء عدتها مدعين أنه لا شيء عليها في ترك عدتها جهلاً منهم، فهل عليها كفارة؟ وهي تتألم حيث ترى زوجها في المنام وهو غاضب عليها، وهذا الأمر خارج عن إرادتها.

ج٣: بقاء الزوجة المتوفى عنها في بيت الزوج حتى تنتهي عدتها واجب عليها إذا أمكنها ذلك؛ لأمر النبي ﷺ المتوفى عنها زوجها بذلك، فإن تحولت عنه لعذر شرعي بأن تكون لا تستطيع

البقاء فيه، أو لم تمكن من البقاء فيه - فلا بأس أن تتحول إلى غيره، ولا شيء عليها في ذلك، وبذلك يعلم أن هذه المرأة لا حرج عليها في انتقالها من بيت زوجها قبل إكمال العدة إذا كانت مكرهة على ذلك، فإن كانت قد تساهلت في ذلك فعليها التوبة إلى الله سبحانه، والتوبة النصوح تجب ما قبلها، والأحلام التي تراها من الشيطان، فعليها إذا استيقظت من نومها أن تنفث عن يسارها ثلاث مرات، وأن تستعيذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأت ثلاثاً، ثم تنقلب على الجنب الآخر، ولا تضرها هذه الأحلام، ولا تخبر بها أحداً؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧٠٣)

س: كنت متزوجة وأسكن في بيت زوجي، فخرج زوجي من عندي ثم توفي في حادث سيارة - رحمه الله تعالى - فخرجت أنا منذ تلك اللحظة من منزلي إلى بيت أهلي، وكان هو في المستشفى فأخرجوه في اليوم التالي وقاموا بدفنه، فذهبت أنا إلى

منزل أهله لإقامة العزاء هناك لمدة ثلاثة أيام، ولكن كنت أنام عند أهلي في منزلهم هذه المدة، وفي الصباح أذهب عند أهله، ثم بعد ذلك استقريت في منزل أهلي حتى جاء وقت ولادتي بعد أسبوع من وفاة زوجي، وإني سمعت يا فضيلة الشيخ أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها في وقت العدة، مع العلم أن بيت زوجي كان بعيداً عن أهلي، وأنا وحيدة فيه لا أستطيع أن أعيش فيه أبداً، أرجو إفادتي بذلك والله يرعاكم.

ج: يجب على المتوفى عنها زوجها مكثها في بيت الزوجية الذي توفي وهي فيه إلى تمام العدة، ولا يجوز لها التحول عنه إلى بيت آخر إلا لضرورة، فإن كانت لا تستطيع البقاء فيه لمانع شرعي يمنعها من ذلك فلها أن تنتقل إلى المكان الذي تأمن فيه على نفسها، وإذا كان الواقع بالنسبة لك كما ذكرت من كونك وحيدة في البيت لا تستطيعين البقاء فيه وحدك فلا حرج عليك في انتقالك إلى بيت أهلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٦٨)

س: أنا شاب وقد توفي والدي رحمه الله، ووالدتي في فترة الحداد عليه، وهي تسكن في بيت بعيد عني، حيث عملي في مدينة الرياض، وهي تسكن في قرية من قرى الجنوب، والبيت غير آمن، ولا يوجد من يعولها - وهو محرم لها - إلا أخ لي قاصر وهي امرأة كفيفة وكبيرة في السن. أفيدوني فيما تجدونه لي من مخرج في نقل والدتي عندي في مدينة الرياض لكي أوفر لها متطلباتها وكذلك آمن لها.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا مانع من نقلها إلى بيتك في الرياض دفعاً للضرر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٩٢٤)

س: توفي زوج أختي في الرياض هذا العام ١٤٢٠هـ، ولأختي بيت مستقل لوحدها فيه، وجيرانها أبناء زوجها من امرأة أخرى، وخوفاً منا على ابنتنا قلت لأمي: يا أمي: اجلسي عند أختي حتى تنتهي عدتها أربعة أشهر وعشر، وافقت أمي - جزاها

الله خيراً - وجلست عندها لمدة ثلاثة أشهر وأربعة أيام فقط، بعدها جاءني اتصال من أختي أن أبي مريض جداً، ولا بد لي من الحضور، وأخذ والدي إلى تبوك للعلاج عندي نظراً لعدم وجود شخص يقوم بمراجعة والدي للمستشفى؛ لأنه لا يوجد سوى أختي وأمي بمفردهما، إن تركتهما وأخذت والدي يكونون في حيرة وخوف، ليس عندهم أحد، ونحن نخشى عليهم. اتصلت بوالدتي فوراً بالرياض، وأبلغتها الخبر وأن أبي مريض، هي قالت: ما هو رأيك؟ قلت: رأيي أنكم تتوجهون مباشرة إلى بيتنا في الديرة مع أختي الكبيرة وزوجها، وبعد وصولكم اتصلوا علي من أجل الحضور لآخذ أبي لدي في تبوك لعلاجه. فهل علينا إثم في أخذها وعدتها لم تنته مع علمنا بعدة المتوفى عنها زوجها وأحكامها؟

ج: إذا كان تحول أختك المتوفى عنها زوجها من بيت الزوجية إلى بيت آخر في أثناء عدة الوفاة للضرورة، كأن تخاف على نفسها من البقاء فيه وحدها، فلا بأس بذلك، وتكمل عدتها في البيت الذي انتقلت إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٩٢٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه..

وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من المواطن (...) عن طريق فضيلة قاضي محكمة السليل إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢/٨٨١) وتاريخ ١٣٩٨/٤/١٩هـ. ونصه:

تقدم لنا أحد مواطني السليل يسأل قائلاً: إن بنته توفي زوجها وتلزمها العدة وهي طالبة بالمدرسة، فهل يجيز الشرع مواصلتها الدراسة أو لا، وقال: لعلها تلبس بعض ثيابها الخالية من الطيب والزينة، فنرجو من سماحتكم إفتاءه.

وقد أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على الزوجة المتوفى عنها زوجها أن تعتد وتحد في بيتها الذي مات زوجها وهي فيه أربعة أشهر وعشراً، إن لم تكن حاملاً، وألا تبيت إلا فيه، وعليها أن تجتنب ما يحسنها ويدعو إلى النظر إليها من الطيب والاكتحال بالإثمد وملابس الزينة وتزيين بدنها ونحو ذلك مما يجملها، ويجوز لها أن تخرج نهاراً لحاجة تدعو إلى ذلك، وعلى هذا للطالبة المسئول عنها أن تذهب إلى المدرسة لحاجتها إلى تلقي الدروس وفهم المسائل وتحصيلها، مع التزامها

اجتناب ما يجب على المعتدة عدة الوفاة اجتنابه مما يغري بها الرجال ويدعو إلى خطبتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٠٢٥)

س٣: توفي والدي وله زوجتان، إحداهما والدتي وأنا أسكن في منزل بجوار منزلهما، لا يبعد عنه إلا ٢٠ متراً تقريباً، وفي بعض الأحيان يحصل لدي مناسبات فهل يجوز لهما تناول العشاء في منزلي؟ علماً أننا نسكن في البر ولا يوجد بجوارنا منازل إلا بعيدة عنا، علماً أنهما في فترة الحداد.

ج٣: إذا كان الواقع ما ذكر جاز لهن الخروج إلى بيتك وتناول طعام العشاء فيه، ولا حرج في ذلك إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٧٥)

س: والدتي حالياً تقضي مدة الحداد بعد وفاة والدي -يرحمه الله- وفي أثناء هذه المدة ترغب والدتي في الذهاب إلى والدتها الكبيرة في السن، وذلك لزيارتها في منزلها، حيث إنها لا تستطيع الخروج لكبر سنها، علماً بأن جدتي أم والدتي منزلها ليس ببعيد، وهو في نفس منطقتنا السكنية. والسؤال: هل يجوز لوالدتي الخروج من المنزل لزيارة والدتها، علماً بأن والدتي سبق لها الذهاب لوالدتها عدة مرات في أثناء مدة الحداد؟ وهل عليها إثم في ذلك؟ أرجو بعد تكرم سماحتكم بالإجابة على هذا السؤال.

ج: لا مانع من خروج المحدة من بيتها لقضاء حاجتها نهاراً لا ليلاً، وزيارة أمها التي تحتاج لزيارتها من أعظم الحاجات إذا كان ذلك لا يحتاج إلى سفر؛ لأنه قد روي عن النبي ﷺ أنه رخص للمحدات أن يجتمعن في النهار للمؤانسة فيما بينهن ويرجعن إلى بيوتهن في الليل، فعن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم رسول الله ﷺ وقلن: يا رسول الله: نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**تحدثن عند إحداكن حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل**

واحدة إلى بيتها»[1] أخرجه عبدالرزاق والبيهقي في (السنن الكبرى).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (١٨٠٨٣)

س٣: ما حكم مخاطبة المرأة وهي في الحداد بعد وفاة زوجها لأقارب زوجها من وراء حجاب؟

ج٣: لا بأس أن تكلم المرأة المحدة الرجال إذا احتاجت إلى ذلك من أقاربها وغيرهم بطريق الهاتف وغيره، لكن تكون متسترة عن الأجانب.

س٤: ما حكم عمل ولائم للمرأة بعد خروجها من فترة الحداد؟

ج٤: الولائم التي تعمل للمرأة بعد خروجها من عدة الوفاة إن كانت من باب العادة وإكرام المرأة فلا بأس بها، وإن كانت

(١) عبدالرزاق في (المصنف) ٣٦/٧ برقم (١٢٠٧٧)، والبيهقي في (السنن الكبرى) ٤٣٦/٧.

من باب التدين واعتقاد أنها مشروعة فإنها لا تجوز؛ لأنها بدعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٩١٠)

س١: صار من العادات المتبعة بين الناس أن المرأة عندما تخرج من العدة تذبح لها ذبيحة، كإعلان لخروجها من العدة، ومن لم يفعل ذلك قد يعاب ويقدح فيه من أهله. ما حكم هذا الفعل، وهل له أصل في الشرع، وما نصيحتكم للذين يفعلون ذلك؟

ج١: ذبح ذبيحة للمرأة عندما تخرج من العدة واعتقاد أنه مشروع -لا أصل له في الشرع، ولا يجوز فعله؛ لقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، ولأن الله سبحانه أوجب العدة في القرآن الكريم ولم يأمر بالذبح بعدها، وإنما هذا أمر محدث لم يأمر الله به ولا رسوله، فيجب تركه والنهي عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٦٥٣)

س٥: تعود الناس عندنا أن تقوم أرملة المتوفى بعد قضاء عدتها (٤أشهر ١٠أيام) بقراءة الفاتحة، ثم الاغتسال، فهل هذا ما يأمر به الشرع في مثل هذه الحالة أم ما هو الصحيح شرعاً؟

ج٥: قراءة الفاتحة بعد انتهاء العدة ثم الاغتسال بعدها لا أصل له في الشرع المطهر، فيجب تركها في هذه الحال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٢٣)

س١: ما حكم المرأة التي مات عنها زوجها وأبت عن الإحداد ما حكم ذلك بالدليل؟

ج١: يجب على المرأة التي مات زوجها عنها العدة والإحداد، أما العدة فهي أربعة أشهر وعشر لمن لم تكن حاملاً، ومدة الحمل لمن كانت حاملاً فتخرج من العدة بوضع الحمل، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ

بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2].

وأما الإحداد فهو واجب عليها في مدة العدة، قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن فإنه قال: لا يجب الإحداد، وهو قول شذ به عن أهل العلم، وخالف به السنة، فلا يعرج عليه. انتهى.

ومتى تركته فإنها تكون آثمة بذلك، وعليها التوبة إلى الله سبحانه من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٤٩٣)

س: امرأة طلبت من زوجها أن يسمح لها في الحداد لو قدر الله وفاته قبلها، وإنه سمح لها وهو على قيد الحياة، وليس فيه

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

شيء، فقدر الله فتوفي قبلها. أفتوني.

ج: لا يملك الزوج أن يسقط عن زوجته الحداد عليه إذا توفي قبلها، فإذا توفي قبلها وجب عليها أن تحد عليه ولو كان سامحها فيه أيام حياته؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**» رواه البخاري ومسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٩٣٢)

س: لقد توفي والدي منذ زمن طويل، وإن والدتي لم تحد عليه لهذا الغرض، أطلب من فضيلتكم استفساراً على هذا الموضوع، وهل والدتي عليها كفارة؛ لأنها باقية على قيد الحياة؟

ج: عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر بعد الوفاة مباشرة، ووضع الحمل إذا كانت حاملاً، وما دام أن والدتك لم تحد في الوقت المحدد إما جهلاً وإما لغير ذلك فلا كفارة عليها، وعليها التوبة والاستغفار وكثرة الذكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٧٠٠)

س: أقدم لفضيلتكم هذا الاستدعاء وفيه أوضح لكم أن لدي والدة، توفي والدي قبل ثلاثين عاماً، وعند وفاته كنا أربعة أطفال صغار السن، ولدين واثنتين بنات، والأحوال آنذاك يعلم بها الله من ناحية طلب المعيشة، وكانت والدتنا تقوم بكسب العيش لنا في ذلك الوقت، ولم تحد على والدي بعد وفاته، الأمر الذي تركها عن الإحداد هو أنها إذا دخلت الإحداد ليس فيه من يقوم بإعطائنا لقمة عيش، واليوم والدتي تستفسر من سماحتكم هل عليها أي حق، وهل لها أن تقوم بالإحداد الوقت الحاضر؟ أفيدوها حفظكم الله وسدد خطاكم إلى رضا الرب جل وعلا.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا حرج عليها فيما مضى، وتستغفر الله وتتوب إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٤٢٢)

س: توفي والدي في العام الماضي ١٤٠٣هـ، وكانت والدتي في الحداد بعد موته، ولكن هي لم تحافظ على الحداد مثل ما ذكرتموه في الرسالة السابقة، بل هي طلعت من البيت بدون حاجة مهمة، ولبست أحسن الثياب، وعملت الكحل والعطر؛ لعدم العلم لديها، فهل عليها شيء يجب أن تعمله؟

ج: الواجب اجتناب الزينة مدة الإحداد، وعدم الخروج لغير ضرورة، وما دام أنها فعلت بعض المحظورات عن جهل منها فعليها أن تستغفر الله وتتوب إليه، ونرجو أن يعفو الله عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠١٢١)

س: والدتي يتراوح عمرها بين ٨٠و٨٥ عاماً، وتوفي والدي وخلف خمسة أطفال ذكوراً وإناثاً فقراء، فقامت والدتي تكد عليهم وتسعى لتجلب لهم المأكل والملبس، وكانوا بدواً رحلاً، فكانت تشتغل بالغزل والنسيج وطحن الحبوب، وتأخذ أجراً على ذلك لعيالها ، ولم تحد على زوجها المتوفى للأسباب المذكورة، وكذلك كان يعوزها حتى ملابس الحداد، فما هو الحل الآن، وما هي الكفارة جزاكم الله خير الجزاء؟ ملاحظة: توفي والدي قبل أربعين سنة

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فليس على والدتك شيء في تركها الإحداد على زوجها قبل أربعين سنة لفوات محله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٠٨١)

س١: أمي امرأة متوفاة منذ مدة طويلة، إلا أنها عقب وفاة أبي لم تحكم عليه جهلاً بالحكم هل يلزمها شيء أو هل أفعل أنا شيئاً نيابة عنها؟

ج١: ليس على أمك شيء لتركها الإحداد بعد وفاة زوجها؛ لأنها معذورة بالجهل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٠٤)

س: لي والدة كبيرة وعمرها يقارب الخمسة والستين عاماً أو أكثر، والدي قد توفي عنها ولم تحد عليه، وتزوجت برجل ثاني بدون حداد، أرجو توجيهنا في هذا الموضوع، وماذا نعمل؟ حيث إنه توجيهكم لنا في هذا الخصوص وإرشادنا علماً بأن والدتي موجودة على قيد الحياة، وإنها متندمة على ما حصل، حيث إن الموضوع كان قبل زمن قديم، وإنهم كانوا مع البادية، وعلى طريق جهالة. أرجو من سماحتكم توجيهنا على الصواب، وما نفعل؟ جزاكم الله خير الجزاء وسدد الله خطاكم.

ج: إن كانت والدتك قد تزوجت بعد انتهاء عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام أو بوضعها الحمل إن كانت حاملاً - فنكاحها صحيح ولو لم تحد، لكنها إن تركت الإحداد أثناء العدة

متعمدة عالمة بالحكم - فإنها تأثم بذلك، وعليها التوبة إلى الله من ذلك وإن كانت جاهلة فلا إثم عليها، أما إن كانت تزوجت قبل تمام العدة فنكاحها باطل، وعليكم مراجعة المحكمة للتحقق من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٨٨٩)

س: امرأة أوربية أسلمت، فما هي عدتها؟ مع العلم أنه من العادة في هذه البلاد الضالة أن المرأة لها أصدقاء أو صديق، وهو في ذلك الاعتبار يجامعها كزوج، ولكن لا يعتبر زوجاً، وليس له حقوق الزوج، ومن المعلوم أن العرف في هذه البلاد يعتبر هذا العمل غير مشين، وهو حق كل من الرجل والمرأة، والذي قرأناه في كتب الفقه: أن عدة الكافر أقله حيضة واحدة، وفي هذه الحال إن تزوج مسلم من امرأة أسلمت وقالت له إنها حاضت ثلاث حيضات لم تجامع فيها أي رجل، ولكن فيما بعد تبين له أنها حامل من الفترة السابقة، وإنها لم تحض عنده سوى حيضة واحدة، وهذه الحيضة كما تقول هي: إنها أتتها قبل موعدها بأسبوع ونيف، في هذه الحالة ما الواجب عليه أن يفعل والأمر

كما تقدم، فهل يعتبر زواجهم صحيحاً وأن له الظاهر؟ حيث ذكرت له أنها حاضت قبل أن يتزوجها ثلاث حيضات، دونما أن تجامع أي رجل، وكيف يستمر الوضع بعد العلم بالحقيقة، والولد هل يكون في هذه الحالة ولده أم ماذا؟ وربما إن طلقها يؤدي بها إلى الكفر أو الردة. أفتونا في ذلك مأجورين وجزاكم الله كل خير.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن الاستبراء يكون بحيضة واحدة، وأما إن كانت حاملاً فلا يصح العقد عليها إلا بعد وضع الحمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٤٠٩١)

س١٢: ما رأيكم في الاستبراء عن طريق الكشف الطبي بالوسائل الحديثة؟

ج١٢: الله تعالى هو الذي شرع الشرائع في العبادات والأنكحة والمعاملات، وله سبحانه كمال العلم بما كان وما سيكون، ولم يشرع الاستبراء بطريق الكشف الطبي بالآلات الحديثة، وما كان ربك نسياً، فلا يجزئ الاستبراء بذلك بدلاً من

الاستبراء أو الاعتداد بما عرف شرعاً بالقرآن والسنة وشرحته كتب الفقه الإسلامي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تم بحمد الله الجزء العشرون من فتاوى اللجنة الدائمة،

ويليه -بإذنه تعالى- الجزء الحادي والعشرون،

وأوله (كتاب الرضاع).

فهرس المجلد العشرين من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

كتاب الطلاق..... ٥

هل يطلق زوجته للتفرغ لطلب العلم؟.....٥

تزوج بغير رغبة، ويرغب طلاق زوجته ٦

الحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل ٨

لماذا يضع الإسلام الطلاق بيد الزوج وحده؟.....٨

هل يجوز أن يكون الطلاق بيد المرأة؟.....١٠

إذا طلقت المرأة زوجها هل ينفذ الطلاق؟.....١١

وجوب طلاق المرأة التي لا تصلي ١٢

تزوجها كتابية وأسلمت ثم رجعت لدينها الأول.....١٣

إذا طلق زوجته فلا يحل له أن يخلو بها..... ١٥،١٩

إذا توفي زوج الرجعية فلها حكم الزوجات ١٦

إذا سئل هل طلق زوجته؟ وأجاب بنعم؛ وقع الطلاق ١٨

التلفظ بالطلاق تترتب عليه الأحكام ولو لم يكتب ٢٠

وكل على طلاق زوجته ولم يطلق الوكيل ٢١

إذا نوى الطلاق ولم ينطق به لا يعتبر طلاقاً ٢٢

الوعد بالطلاق ٢٢
تقديم المعروض إلى محكمة الأنكحة بطلب طلاق الزوجة لا يعتبر طلاقاً لوجود الاحتمال.....٢٥
الطلاق بناءً على رغبة أحد الوالدين ٢٩
إذا طلب الوالد تطليق زوجة ولده وجب عليه السمع إذا كان ذلك لأمر شرعي.....٣١
لعن الزوج زوجته لا يعتبر طلاقاً ٣٣
إذا غاب الزوج هل يحق لأحد أقربائه طلاق زوجته؟.....٣٤
طلاق النائم ٣٦
وعدها بالطلاق ثم وسوس هل وقع الطلاق واسترجع.....٣٨
إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً فهي بحكم الزوجة حتى تخرج من العدة.....٣٩
طلاق المجنون ٤٠
طلاق المكره ٤١
إذا خنقته وطلبت منه الطلاق فطلقها فلا يقع الطلاق.....٤٢
إذا هدده من يقدر على الفعل وألزمه بالطلاق لا يقع الطلاق ..٤٤
إذا طلق زوجته بشدة غضب وادعى أنه لا يشعر فيلزمه بينة

تثبت أنه لم يشعر وقت الطلاق وإلا وقع.....٤٥
طلق زوجتيه بلفظ واحد.....٤٨
قال لزوجته في حال غضب: تغطي ٤٩
إذا تبين أن السبب المبني عليه الطلاق غير صحيح لا يقع الطلاق.....٥١
التوكيل في الطلاق.....٥٣
إذا وكل ثم سحب الوكالة ينفذ الطلاق السابق لسحب الوكالة.....٥٣
إذا طلق الوكيل غير طلاق السنة لا ينفذ طلاقه.....٥٤
الطلاق السني والبدعي.....٥٥
إذا طلقها في طهر جامعها فيه فهو طلاق بدعي.....٥٦
طلاق السنة ٥٦
الطلاق البدعي هل يقع؟.....٥٨
طلاق غير المدخول بها.....٥٩
إذا طلق غير المدخول بها فليس له رجعة إلا بعقد جديد بشروطه ٦٠
إذا طلق زوجته تبقى في بيته مدة العدة.....٦٢

طلاق الحامل معتبر شرعاً ٦٢
إذا طلق الزوجة قبل الدخول بها فلها نصف المهر ٦٣
هل يجوز طلاق الحامل؟..... ٦٤
طلاق الهازل ٦٤
كنايات الطلاق..... ٦٧
إذا قال لها: تغطي عني، وهو لا يقصد الطلاق ٦٧
إذا قال لها: غطي وجهك وأرسلي لأهلك يحملون عفشك فهو كناية عن الطلاق ٦٧
إخوانه يرغبون طلاق زوجته فقال لهم: مرحباً ٦٨
طلق طلاق بت وهو لا يعرف المقصود من البت ٧٠
قال لها: قومي معي وإلا أنت لست بذمتي، و لم تقم معه ٧١
إذا قال: إذا جاء أبوها فالله أعطاه ما أعطاني، وقصده التخلص من أمها..... ٧٢
إذا قال لزوجته: اذهبي إلى أهلك ٧٤
إذا خير زوجته ويقصد الطلاق ٧٤
إذا قال: إن ذهبت إلى الجيران فلست زوجة لي ٧٧
إذا قال: إن صرفت ديناراً من دراهمك فذلك آخر شيء

بينك وبيني ٧٨
إذا قال: إن فتحت التلفزيون على غير البرامج الدينية فأنت علي حرام، ففتحته ناسية.....٧٩
قال: إذا لم تخرج إليه فهي بالحرام ألا تدخل له بيتاً و لم تخرج...٨٠
قال: بالحرام ما عاد يلعب كرة الطائرة.....٨٢
قال: حرام أن تكون مثلك زوجة للرجال ٨٣
قال: الله يحرم علي عيالي إذا شربت الشيشة ٨٤
قال: علي الطلاق أن تقومي معي، و لم تقم.....٨٦
حرم زوجته لزميله لإقناعه ثم تبين خطأه فيما قال.....٨٧
حرم زوجته ست مرات على والدته حتى لا تعلف المواشي ٨٨
حرم جلوس زوجته عنده.....٨٩
حرم ما يدخل بيت أخته.....٩٠
حرم زوجته وواقعها ناسياً التحريم.....٩٣
من قال لزوجته: أنت حرام علي ٩٤
حرم جماع زوجته ٩٧
حرم زوجته إن ذهبت لجارتهم ولكن حصل ظروف تستدعي ذهابها وأذن لها.....٩٨

حرم زوجته حتى لا يشرب الدخان ٩٩
إذا أراد أن يعمل شيئاً قال في نفسه: حرام ما أعمله ثم يعمله.... ١٠٠
وقوع التحريم إذا كتبه على الورق و لم ينطق به ١٠١
حكم تحريم المرأة نفسها على زوجها ١٠٦
حلف بالطلاق لرجل أن يرسل له دينه وأرسله..... ١٠٨
طلق أنه لا يريد أن يعيد أخته إلى زوجها الأول ولما طلقت
حصل تفاهم في عودتها ١٠٩
حلف بالطلاق إن طلبت زوجته علاج ابنه مرة ثانية فطلبت
وهي ناسية وهو ناسي للحلف ١١١
حلف بالحرام على ابنه أن يتعشى عنده فلم يتعش ١١٢
حلف على زوجته بالطلاق ما ترى أخته في بيتها إلا في بيت
أخته الثانية هل يشمل المنع بيته؟..... ١١٣
حلف بالحرام ما يأخذ بنت عمه ثم أخذها..... ١١٤
حلف ما يزوج شخصاً خطب أخته لما يسمع عنه، ثم تبين له
كذب ما سمع فزوجه ١١٥
قال: علي الطلاق والله العظيم ما أحضرها ولا هي زوجتي
بعد اليوم، ويقصد الطلاق ١٢٣

عقد على زوجته ورفض عمها وأخذ العقد وطلب منه الطلاق فطلق..... ١٢٤
حلف بالثلاث ألا تذهب لأهلها إلا بعذر، كمرض ونحوه ومرضت فذهبت لأهلها ١٢٥
طلق على كتابة بأنها كتابته، والدفتر يوجد فيه كتابة له ولغيره، فاتضح أن الكتابة المعنية ليست كتابته ١٢٧
حلف بالطلاق أن يذبح لضيفه وضيفه حلف بالطلاق ألا يذبح ١٢٧
حلف على زوجته ألا تدرس ولا تُدرّس وتراجع عن ذلك... ١٢٩
حلف بالطلاق أن لا يأكل عند إخوانه ثم ماتت زوجته وتزوج ثانية، هل يلحقها الطلاق لو حنث؟..... ١٣٠
طلق ثلاث تطليقات هل يحل له الرجوع إليها؟ ١٣١
كتب لوالدها يقول: اعتبر بنتك مخلى سبيلها، ثم كتب لها ورقة وأرسلها ١٣٥
قال لها: مطلقة ثم مطلقة ثم مطلقة، ويذكر أنه يقصد بالتكرار إسماعها..... ١٣٧
طلق زوجته ولا يذكر العدد ١٣٨

طلقها بالثلاث كتابة ثم راجعها ثم طلقها بالثلاث كتابة ١٣٩
طلقها اثنتين وادعى والدها أنها ثلاث فزعل وطلق الثالثة ١٤٠
طلق مكرراً ثلاث مرات، ويدعي أنه قصد التوكيد..... ١٤١
طلقها باتاً الطلاق..... ١٤٣
طلقها وبعد انتهاء العدة راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها ١٥٢
قال: تراك طالق، وقال والده (ما تطلق) فكرر للتأكيد ١٥٥
طلقها وراجعها ثم طلقها وراجعها ثم طلقها ١٥٦
طلقها طلقتين ثم أعادها بعقد جديد تحسب العدة من بعد رجوعه..... ١٥٨
طلقها أول النهار طلقة، ثم طلقها آخر النهار طلقة..... ١٦٠
طلق زوجته لأنه مسحور وعالج ويرغب الرجوع إليها..... ١٦١
إذا طلق زوجته ورجع إليها هل يعود حقه بالطلاق أم يحسب عليه الماضي؟ ١٦٢
طلاق الثلاث بلفظ واحد، هل يعتبر طلقة أم ثلاثاً؟ ١٦٣
من طلق امرأته ثلاثاً هل يرجع إليها بعقد جديد بحقوقه؟..... ١٦٤
الطلاق بناء على أمر يظن حصوله ثم تبين خلافه..... ١٦٥

الطلاق المعلق على سبب ١٧١
إذا التزم عند العقد بشرط وهو أنه إذا رجع على مطلقته الأولى تطلق زوجته الثانية ١٧١
علق طلاق زوجته بطلاق أخيها لأخته ١٧٢
تعليق الطلاق على شرط محض ١٧٤
علق الطلاق على حمل زوجته ١٧٥
علق الطلاق على حكايتها أشياء مما يخص المنزل ١٧٥
حرم أن يطلق زوجته و لم يطلقها ١٧٧
معنى الحنث العظيم ١٧٨
اختلف مع والد زوجته وقال: اعتبر بنتك منتهية إذا لم تعد لبيتها، وسوف أنهي أمرها ١٨١
حلف على زوجته أن تأخذ حبوب منع الحمل وإذا حملت فسوف يطلقها ١٨٥
قال لها: إذا خرجت للسوق فلا ترجعي للبيت اذهبي لأهلك ويريد طلاقها فإذا خرجت معه أو مع محرم لها هل تطلق؟ ... ١٨٧
الطلاق قبل النكاح هل يقع؟ ١٩١
حلف أنه كلما تزوج امرأة فهي طالق ١٩٢

إذا نوى الطلاق و لم يتلفظ به أو يكنيه..... ١٩٣
ذهب إلى المحكمة لطلاق زوجته و لم ينطق بالطلاق و لم يسجل ١٩٥
إذا طلق إحدى زوجاته تطلق الباقيات ١٩٧
إذا طلق زوجته وهو نائم..... ١٩٨
طلق زوجته وكتب الطلاق وأرسله وأفاد القاضي: أن هذا لا يعتبر فكتب الطلاق مرة ثانية وأرسله إلى والدها..... ١٩٩
كتب توكيلاً على طلاق زوجته ثم رجع عن التوكيل ٢٠٠
هل غيرة الرجل على المرأة تعتبر طلاقاً؟..... ٢٠٣
قال لزوجته: ما أبغاك. هل يعتبر طلاقاً؟ ٢٠٦
الطلاق يتردد في ذهنه و لم ينطق به ٢٠٩
الوسواس في الطلاق ٢١٢
حلف على زميله ما يشتري من البقالة و لم يكمل الحلف و لم يشتر زميله..... ٢١٧
طلبت فسخ النكاح من المحكمة وجاء زوجها قبل إكمال الفسخ ٢١٨
حلف أن يطلقها فلم يفعل..... ٢١٩

إذا فكر بطلاق زوجته هل تطلق؟..... ٢٢٠
إذا أمسك يد زوجته بغضب هل يكون طلاقاً؟..... ٢٢١
تشاجر مع زوجته وقال: والله لازم أطلقها والله لازم أطلقها... ٢٢٢
خروج المطلقة رجعياً من بيت زوجها ٢٢٤
إذا طلقها وبقيت في البيت مع أولادها هل يبقى معها؟ ٢٢٤
إذا طلقها وهو مقعد ومشلول لا يحل لها البقاء عنده ٢٢٥
الطلاق البائن هل يسقط النفقة والسكن؟ ٢٢٦
قال لأخ زوجته: قل لأبيك يزوجها، قاصداً بذلك الطلاق .. ٢٣٩
إذا قال لها: تراك طالق حارمة علي وتحلين لغيري، فهي طلقة واحدة ٢٤٦
طلقها وأمرها بالخروج فلم تخرج فقال لها: أنا قلت لك: إنك مطلقة ثم قال لها مرة ثالثة لما حضر الضابط: إنني طلقتها ٢٤٧
هل الرجعة مجبرة للمرأة أم يلزم رضاها؟ ٢٤٨
إذا رجع زوجته هل يلزمه أن يجامعها على الفور؟ ٢٥٢
طلقها قبل الدخول بناء على طلبها ونيته مراجعتها ٢٥٤
طلقها وأرجعها ولكنه بعد مدة شك هل الرجعة في العدة؟.. ٢٥٧
الإيلاء ٢٨٥

حرم ألا يجامع قبل أربعة أشهر فجامعها قبل ذلك ٢٥٩
إذا حلف على ألا يجامع زوجته..... ٢٦٠
هجر الزوجة ثلاثة أشهر ٢٦١
الظهار ٢٦٣
قال لزوجته: يجامع أمه ولا يجامعها..... ٢٦٤
قال: تحرمين علي كما تحرم مكة على اليهود..... ٢٦٩
ظاهر من زوجته على أمر يظن وقوعه فثبت عدم وقوعه..... ٢٧٠
قول الرجل لزوجته: أنا أخوك أو أنت أمي ٢٧٤
ظاهر من زوجته ثم مات قبل أن يكفِّر ٢٧٦
الظهار قبل الدخول بالزوجة..... ٢٧٧
حرم زوجته قبل العقد عليها..... ٢٧٩
حلف بالظهار وهو صادق في حلفه..... ٢٨٦
مصرف كفارة الظهار..... ٢٨٧
ظهار المرأة من زوجها..... ٢٨٨
قال لزوجته: إن كبرت كأختي وإن صغرت كأختي..... ٢٩٥
إذا ظاهر من نسائه بكلمة واحدة لزمه كفارة واحدة..... ٢٩٩
ظاهر منها على أن تخبره بما تفعله من سوء ٣٠٠

قال لزوجته: أنت علي مثل ظهر أمي إن تزوجت عليك..... ٣٠١
حرم دخول بيت أخيه وشبهه بأمه ٣٠٦
ظاهر من زوجته على أمر وندم ويرغب أن تعمله ٣٠٧
ظاهر من زوجته ثم جامعها قبل أن يكفر ٣٠٩
عليه كفارة ظهار ويستطيع الصيام لكنها ستكون مع رمضان
ولا يستطيع الامتناع عن زوجته..... ٣١٦
إذا كان يصوم كفارة الظهار وجاءه عيد الأضحى وأيام
التشريق هل يواصل الصيام؟ ٣١٧
قول المرأة لزوجها: يا ابني..... ٣١٨
عليه كفارة ظهار وكان يجامع زوجته جاهلاً بالحكم..... ٣٢١
ظاهر من زوجته ثلاث مرات..... ٣٢٢
الجماع يقطع التتابع في الصيام..... ٣٢٣
اللعان.....٢٢٥
الملاعنة هل يجوز لها أن تتزوج؟ ٣٢٥
إذا قل الحمل عن تسعة أشهر هل يدل على نفي الولد؟..... ٣٢٦
نفي ولده وهو لم يلاعن زوجته ٣٢٨
مضى مدة لا يولد له، ثم حملت زوجته وجاءت بولد يختلف

عنه وشك فيها وحلل الدم وقرر أنه ليس منه فماذا يفعل.... ٣٢٩
رجلان أساء أحدهما إلى الآخر وحصل بينهما شجار فلجأ إلى رجل آخر لاعن بينهما لحل الإشكال..... ٣٣٣
لحوق النسب ٣٣٥
إذا ولدت المرأة لستة أشهر هل يلحق الولد بالزوج؟ ٣٣٥
إذا زنت المرأة وولدت فالولد للفراش إلا إذا لاعنها الزوج... ٣٣٩
سافر سفراً طويلاً، وجاء ووجد زوجته قد ولدت ولداً، هل ينفيه؟ ٣٣٩
حكم الولد الذي تلاعن أبواه..... ٣٤٠
أولاد المرأة التي لا تصلي ٣٤٠
الولد يتبع أباه في النسب ٣٤١
حكم ولد الزنا..... ٣٤٣
حكم التبني ٣٤٤
من أعان من انتسب إلى غير أبيه شاركه في الإثم..... ٣٤٩
الذي يتبنى طفلاً وينسبه إلى نفسه ويورثه ٣٥١
تنازل والد الطفل لمن يتبناه لا يجيز التبني..... ٣٥٣
تكفل برعاية طفل وطلبت منه الحكومة إعطاءه لقب العائلة . ٣٥٩

تزوج بامرأة معها أولاد، والدهم فقد في الحرب واتفق معها على ضم الأولاد باسمه..... ٣٦١
بقاء المرأة مع من تبناها وكشف وجهها له..... ٣٦٢
عاش في بيت خاله وانتسب إليه..... ٣٦٤
نسبة الولد إلى أمه ٣٦٦
الانتساب إلى الجد ٣٦٧
توفي والده وتزوج عمه والدته فكفله وسماه باسمه..... ٣٧٥
تسمي المرأة باسم زوجها ٣٧٨
تغيير النسب للتمكن من دخول دولة أجنبية..... ٣٧٩
غير اسمه ليحصل على ميزات الدولة وإذا عاد لاسمه الحقيقي فقد هذه الميزات ٣٨٠
تبنى لقيطاً وسماه باسمه وتوفي المتبني..... ٣٨٥
ميراث ولد الزنا من والده.....٣٨٧
ولد الزنا إذا اعترف والده هل يلحقه؟..... ٣٨٧
يعاشر غير المسلمة على أنه سيتزوجها ثم تلد منه ونسبة الأولاد لنفسه..... ٣٩٠
إذا تبنت الأسرة بنتاً وولداً..... ٣٩١

هل يدخل ولد الزنا الجنة؟ ٣٩٥
حقوق ولد الزنا..... ٣٩٦
العدد والاستبراء.....٣٩٧
حكم الإحداد..... ٣٩٧
هل الرجل يعتد؟..... ٣٩٨
عدة المطلقة قبل الدخول بها..... ٣٩٩
إذا مات زوج الغير مدخول بها هل تعتد؟ ٣٩٩
المتوفى إذا كان له أكثر من زوجة منهن حامل وولدت فالحامل هي التي تنقضي عدتها بالولادة..... ٤٠٠،٤٠٤
الحامل تخرج من العدة بالولادة ٤٠٢
أنواع المعتدات ٤٠٢
الحكمة من فرض العدة على النساء ٤٠٨
يجب الإحداد على الكبيرة والصغيرة ..... ٤١٠،٤١٤
إذا توفي الزوج وهو غائب مدة طويلة هل تلزم العدة الإحداد؟..... ٤١٢
غاب عنها أربع سنوات ثم بلغها وفاته ٤١٥
مكثت عنده ثلاث سنوات و لم يتصل بها من زواجه ثم طلقها هل عليها عدة؟..... ٤١٥

زوجة المتوفى إذا لم تعلم بوفاته إلا بعد انقضاء العدة فلا تعتد ... ٤١٦
إذا علمت بوفاته وقد فات جزء من مدة الإحداد والعدة جلست الباقي ٤١٧
إذا تركت العدة أو الإحداد جهلاً حتى مضى وقتها فلا تقضيها..... ٤١٨
إذا تركت العدة أو الإحداد متعمدة حتى مضى وقتها فلا تقضيها..... ٤٢١
وضعت حملها قبل وفاته بعشرة أيام هل عليها عدة؟ ٤٢٢
إذا كان له زوجتان توفي عنهما هل تقتسمان الإحداد؟ ٤٢٣
المطلقة متى تعتد؟ هل من تسلمها الورقة أو غيابها عن زوجها؟..... ٤٢٤
إذا طلقها طلقة ثم طلقها الثانية وهي بالعدة فهل عدتها من الأولى أم من الثانية؟ ٤٢٦
إذا ارتفع الحيض بسبب معروف تبقى العدة حتى يعود ٤٢٩
إذا كانت زوجة المتوفى كبيرة وفاقدة لشعورها وليست بخدمته هل تعتد وتحد؟ ٤٣٢
هل تحج المعتدة؟..... ٤٣٥

من العادات إذا كان الزوج قريباً تحد عليه سنة..... ٤٣٦
الإحداد على غير الزوج..... ٤٣٧
إذا أحدت المرأة على زوجها هل تحد بنتها معها؟..... ٤٣٨
من العادات إذا خرجت المرأة من الإحداد تذهب إلى المسجد
وتصلي فيه ركعتين..... ٤٣٨
هل تغتسل إذا خرجت من العدة؟..... ٤٣٩
المحدة تبقى في بيت زوجها..... ٤٤٠
إذا زارها أحد تسلم عليه وتذهب للمستشفى..... ٤٤١
منع الأطفال من الدخول على المعتدة ٤٤٥
المحدة هل تعمل بأشغال البيت المعتادة؟ ٤٤٦
ما تعمله المحدة وما تجتنبه ٤٤٨
المحدة هل تخرج لصلاة التراويح وتعتمر؟..... ٤٥٠-٤٦٧
لباس المحدة وزينتها..... ٤٥٢
من العادات أن المحدة لا ترى الرجال الأجانب وإذا رأت
أحداً تزيد بعدد الأيام التي رأت فيها ٤٥٥
لها أن تمشط رأسها وتخيط ملابسها ٤٥٦
يجوز لها الانتقال إلى بيت تأمن فيه على نفسها..... ٤٥٨

إذا مرضت المحدة لها مراجعة المستشفى..... ٤٥٨
للمحدة السفر للعلاج خارج بلدها..... ٤٦١
من مات زوجها في دار الغربة أين تعتد؟..... ٤٦٣
زيارة المحدة للأقارب..... ٤٦٤
هل يجوز للمحدة أن تخرج لتمرض والدتها؟..... ٤٦٨
هل تقوم المحدة بنظافة المسجد؟..... ٤٦٨
إذا أخرجها أهلها من بيت الزوج لتحد عندهم هل يجوز لهم ذلك؟..... ٤٧٠
هل تواصل المحدة الدراسة؟..... ٤٧٤
مخاطبة المحدة..... ٤٧٧
عمل وليمة للمرأة بعد خروجها من الإحداد..... ٤٧٧
من العادات أن المحدة تقرأ الفاتحة بعد انتهاء المدة ٤٧٩
هل يجوز للزوج أن يسمح لزوجته بعدم الإحداد عليه إذا مات قبلها؟..... ٤٨٠
بم يكون الاستبراء؟ ٤٨٧
الفهرس..... ٤٨٩

فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جمع وترتيب

أحمد بن عبد الرزاق الدويش

المجلد الحادي والعشرون

« الرضاع - الكفارات »

دار المؤيد

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للناشر

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

الرياض - المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ

ح رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، ١٤٢٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء / جمع وترتيب وإشراف أحمد بن عبدالرزاق الدويش - الرياض، ١٤٢٤هـ

٥٠٥ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك ٢-٠٣٦-١١-٩٩٦٠ (مجموعة)

٨-٢٦٠-١١-٩٩٦٠ (ج٢١)

١ - الفتاوى الشرعية ٢ - الفقه الحنبلي أ. العنوان

ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٢٣/٦٢١٥

رقم الإيداع: ١٤٢٣/٦٢١٥

ردمك ٢-٠٣٦-١١-٩٩٦٠ (مجموعة)

٨-٢٦٠-١١-٩٩٦٠ (ج٢١)

دار المؤيد

للنشر والتوزيع

الإدارة العامة - الرياض

هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧

فاكس: ٤٠٢٢٦١٥

جدة: ٦٢١٤٢٤١

أبها: ٢٢٦١٩٧٥

الطائف: ٧٣٢١٨٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

الرضاع

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٤٠١)

س٤: أنا شاب أبلغ الثلاثين من عمري، وسبق لي أن رضعت من زوجة جدي لأبي (زوجة غير والدة أبي) وحيث إن هذه المرضع متوفاة ولا نعلم عدد الرضعات، ولكن هناك رضاع مشهور ومعروف، فهل يصح لي السلام على بنات أعمامي من جدي؛ كبنات أخ أبي وبنات أخوات أبي، فهل أنا عم لهن أم لا، وهل هن محرم لي أم لا؟ ودمتم مأجورين.

ج٤: مادام الرضاع غير معلوم فالواجب الاحتياط في هذا وهو عدم اعتباره رضاعاً محرماً، لاحتمال عدم اكتمال شروطه الشرعية، فتعتبر المذكورات أجنبيات عنك، ولاحتمال اكتمال شروطه فتترك الزواج منهن احتياطاً، وقد علم من قواعد الشريعة الاحتياط في الأبضاع مالا يحتاط في غيرها؛ لقول النبي ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»، وقوله ﷺ: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٦٤)

س١: لقد حرم الله الأخت من الرضاعة، فهل تحرم البنت على ولد المرضعة الذي ولد قبل البنت وأكبر منها سناً، وإذا كان الرجل له امرأتان ورضع ولد آخر من إحداهما هل تحرم عليه بنات الزوجتين، وكم رضعة للطفل حتى تنشر الحرمة؟

ج١: إذا رضع إنسان من امرأة رضاعاً محرماً فيعتبر ابناً لها من الرضاع، وأخاً لجميع أولادها الذكور والإناث، سواء منهم من كان موجوداً وقت الرضاع، أو ولد بعد رضاعه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1] وإذا رضع إنسان من إحدى زوجتي رجل رضاعاً محرماً فجميع أولاد ذلك الرجل إخوان من الرضاعة، لهذا الراضع، سواء كان رضاعه من إحدى زوجاته أو من جميعهن؛ لأن اللبن منسوب للرجل، والرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر، وكان في الحولين، مع العلم أن الرضعة الواحدة هي أن يمتص الطفل الثدي ثم يتركه لتنفس أو انتقال.

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٥٩٥٣)

س١٤: بعض النساء تترك أطفالها من أجل الحفاظ على صحتها، فلم ترضعهم، والبعض الآخر لا يتمون الرضاعة، فهل عليهن إثم في ذلك؟ أرجو الجواب وفقكم الله.

ج١٤: الواجب على المرأة أن تحافظ على إرضاع أولادها وأسباب صحتهم، وليس لها الاكتفاء بالحليب المستورد أو غيره إلا برضى زوجها بعد التشاور في ذلك، وعدم وجود ضرر على الأولاد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٧٩٧)

س٢: هل يجوز للمرأة أن ترضع طفلها وهي على جنابة، وإذا قد حدث منها وهو لا يجوز فماذا عليها أن تفعل؟ أفيدونا

جزاكم الله خيراً.

ج٢: لا حرج في إرضاع المرأة طفلها وهي على جنابة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٩٠٠)

س: لي أخ قد رضع من جدته من ناحية الأم أكثر من عشرين رضعة، فهل يحق له الميراث من جدته، وهل يحق له الزواج من بنات خاله أو بنات خالاته، وهل يحق لي أن أتزوج منهم؟

ج: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع أخيك من جدته كذلك فهو ابن للجدة من الرضاعة، وأخ لجميع أولادها ولا يحل له الزواج من بنات خاله أو خالاته؛ لأنهن بنات إخوته من الرضاعة، ولا يحق له أن يرث من جدته للرضاعة المذكورة؛ لأن الرضاع ليس من أسباب الميراث، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾، إلى

قوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[2]، وثبت أن النبي ﷺ قال: «**الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**»، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك). علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً فرضعة ثانية، وهكذا، وأما من لم يرضع من إخوان أخيك فيحل لهم الزواج من بنات أخوالكم وخالاتكم، ولا أثر لرضاعة أخيكم المذكورة على هذا الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

الفتوى رقم (٤١٦٨)

س: إذا ولد الابن فأخذته عمته وامتص ثديها ثم ربته مدة طويلة، ولم تنجب العمة لا قبل أخذه ولا بعده، ثم ماتت بعد فترة طويلة، وزوج العم هذا الابن وهو في بيته، ثم وهبه جميع أمواله فما حكم الأشياء التالية: هل تثبت الرضعة له من هذه العمة؟

ج: الرضاع الذي يحصل به التحريم هو ما كان خمس رضعات فأكثر من الحولين، والرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ويمص منه لبناً ثم يتركه لتنفس ونحوه، فإن عاد إليه ومص منه لبناً اعتبرت رضعة ثانية، وهكذا.

فإذا كان رضاع الولد المذكور من عمته المذكورة خمس رضعات فأكثر في الحولين فإنه يكون ابناً لها من الرضاع، ولو لم تنجب قبله ولا بعده، وإن كان أقل من الخمس أو لم يكن فيها لبن أصلاً فلا يعتبر بذلك ابناً لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٥٠١٨)

س: طفل صغير عمره عام ونصف، شرب حليب عمته الذي كان موضوعاً في كأس بعد إفراغها لهذا الحليب من ثديها قصد رميه، هل يجوز زواج هذا الطفل من بنات العمة؟

ج: يشترط في الرضاعة المحرمة أن تكون في الحولين الأولين من عمر الطفل، وأن تكون خمس رضعات فأكثر، وصفة الرضعة أن يمسك الطفل الثدي فيمص لبناً، فإذا تركه لنفس أو انتقال لثدي آخر حسبت رضعة، وهكذا حتى تتم خمس رضعات، فإذا نقص ولو رضعة واحدة فإنها لا تحرم؛ لقوله تعالى في ذكر المحارم: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1]، وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن)[2]. وسواء ارتضع من الثدي أو

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) مسلم ٢/١٠٧٥ برقم (١٤٥٢).

شربه في إناء خمس جرعات، فإذا كان شربه اللبن كذلك فإنه يعتبر ابناً لعمته من الرضاعة، وأخاً لجميع أبنائها وبناتها، وإن نقص ولو واحدة فلا يعتبر ابناً لها، وإن حصل الشك في عدد الرضعات هل هي خمس أو أقل فالأصل عدم الرضاع فلا يحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣١٧٨)

س: لي بنت خالة، أريد الزواج منها، ولكنها رضعت من والدتي ولكن بطريقة غير مباشرة، فكانت والدتي تضع لبنها في زجاجة ثم تشرب منه بنت خالتي، لوجود مرض جلدي في والدتي، فهل يحل لي الزواج بها؟

ج: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع ابنة خالتك من لبن والدتك كذلك فهي ابنة لأمك من الرضاع، وأخت لك من الرضاعة، ولو كان الرضاع بطريق الزجاجة، وعليه لا يحل لك الزواج منها؛ لأنها أختك من الرضاعة، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ

﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[2]، وثبت أن النبي ﷺ قال: «**الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**»، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً فرضعة ثانية وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٨٢٩)

س: ابن عمي تزوج وبعد زواجه بخمسة أشهر سار إلى رحمة الله، وأنجبت زوجته بنتاً، بعد قضاء العدة تزوجت المرأة رجلاً آخر، وأخذت البنت عندي لأن أمها سافرت إلى أهلها

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

وتركت البنت، أردنا إرضاع البنت من زوجتي لكي يكون لها أب وأم وأخوان من الرضاعة؛ لأنه ليس لها أحد سوى الله سبحانه وتعالى ثم أنا، لكن البنت رفضت أن ترضع من ثدي زوجتي؛ لأنها تستعمل الحليب الصناعي بواسطة رضاعة، ولكن أخذنا حليباً من زوجتي ووضعناه في القارورة وأسقيناه هذه البنت ست مرات مشبعة، مع العلم أن عمر ولدي سنة ونصف، وعمر البنت الآن سنة، هل ما فعلته هذا تكون البنت به أختاً لأولادي، وأنا أب لها وزوجتي أم لها، أم لا؟ أفيدونا عما ذكر بعاليه جزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع ابنة ابن عمك من لبن زوجتك كذلك فهي ابنة لك ولزوجتك من الرضاعة، وأخت لجميع أولادكما من الرضاعة، ولو كانت الرضاعة بواسطة القارورة، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[2]، وثبت أن النبي ﷺ قال: «**الرضاعة**

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

تحرم ما تحرم الولادة»، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات)، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً فرضعة ثانية وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٤٧٠)

س١: ما حكم رضاعة الطفل الصغير من امرأة وقد بلغ طفلها أكثر من سنتين، وهل صحيح أن المرأة إذا أصبح لطفلها أكثر من سنتين يصبح لبنها لا يحرم؟

ج١: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع الطفل من المرأة كذلك فهو ابن لها من الرضاع، وأخ لجميع أولادها، ولو كان ابنها الرضيع قد تجاوز السنتين، لأن العبرة بعمر الطفل المرتضع منها لا بعمر طفلها، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى قوله:

﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[2]، وثبت أن النبي ﷺ قال: «**الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**»، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً فإن تركه وعاد ومص لبناً فرضعة ثانية وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٣٢)

س: أعيش مع أبناء خالتي كإخوان لي من الرضاع، أعيش معهم عيشة الأخت مع الإخوان، ولكن الآن خالتي نقول بعد مرور كل هذه السنوات أنها ليست متأكدة من عدد الرضعات

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

التي أخذتها منها، فتقول بأنها أرضعتني في البداية عن خطأ، ظناً منها أنني ابنتها التي كانت في سني، ولكن أرضعتني مرة أخرى وهي متعمدة على إرضاعي، فهذا كل ما قالته، فأفتنا برأي الإسلام في ذلك، أفادكم الله وجعلكم دائماً قدوة المسلمين، فهل أكون ابنة لها وأختاً لأبنائها أم لا؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاعك من خالتك كذلك سواء كانت الرضاعة بطريق العمد أو الخطأ فأنت ابنة لها من الرضاعة، وأخت لجميع أولادها، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[2]، وثبت أن النبي ﷺ قال: «**الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**»، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. علماً أن الرضعة هي: أن يمسك

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً فرضعة ثانية وهكذا، وإن كانت الرضاعة أقل من خمس فلا تحريم ولا يحل لك الكشف لأبناء خالتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٠٨٥)

س: هل جميع الأطفال الذين يشربون الحليب الصناعي يكونون إخوة لكونه حليباً واحداً؟

ج: لا يكونون بذلك إخوة؛ لأنه ليس في حكم الرضاع المحرم شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥٨٧)

س: هل جائز أن ترضع الأم طفلها من حليب النيدو أو أي

حليب مثله إذا كان حليب الأم غير كافي لتغذية الطفل؟

ج: لا مانع من إرضاع الأم لطفلها من الحليب الصناعي، ولا ينشر هذا الحليب الرضاع المحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٢٢)

س: ثلاث نساء أخوات أشقاء، توفيت واحدة منهم وخلفت بنتاً ولها من العمر شهر واحد، ثم أوصت بها في ذمام أخواتها حتى تكمل حول الرضاعة، ولكن والد البنت قد منع خالات البنت من إرضاعها، وأعطى البنت امرأة أخرى ترضعها، ورفض أن يأخذ البنت خالاتها، علماً أن أختهم قد أوصت بأن هذه الطفلة يرضعنها خالاتها، وحسب الوصية لهم من أختهن، ولكن والد الطفلة لم يرض بذلك، وأعطى الطفلة امرأة أخرى. أفيدونا هل على خالاتها إثم أم لا؟ جزاكم الله عنا ألف خير.

ج: لا حرج على خالات البنت في عدم إرضاع ابنة أختك التي أوصت بذلك لهن ما دام أن والدها قد منعهن من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤١٧٥)

س: نحن إخوة ثلاثة ولنا أولاد، وأمنا كبيرة السن تبلغ من العمر ستين سنة تقريباً، أرضعت ابن أخي وهي في هذا السن، وبعد مضي ستة عشر عاماً أرضعت ابني بطريقة أنها تضع ثديها في فم كل منهما بغرض التسلية حتى لا يستمر الطفل في البكاء، وقد أخبرتنا أنها تحس بخروج شيء من عصارة الثدي عبارة عن ماء وتكرر ذلك منها، فهل يحرم زواج الأبناء من بنات أعمامهم؟ أفتونا جزاكم الله خيراً وأحسن إليكم وأرجو أن تكون الفتوى رسمية.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، وكان الرضاع خمس مرات فأكثر في الحولين، فليس لمن رضع هذا الرضاع أن يتزوج من بنات أعمامه أو بنات عماته؛ لأنه صار بهذا الرضاع أخاً من الرضاع لأعمامه وعماته، وعماً لأولادهم، قال الله تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ

﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[1]، وقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾[2]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»، وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما نزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. علماً بأن الطفل إذا امتص لبناً من الثدي ثم تركه اعتبر هذا رضعة، فإذا عاد إليه فامتص منه لبناً اعتبر ذلك رضعة ثانية وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٥٢٩٧)

س: يوجد امرأة رضعت من لبن جدتها أم أبيها وهي -أي: الجدة- واقفة من الحمل، حيث إن زوجها متوفى له ثلاثون سنة،

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

وتدعي هذه المرأة أنها أخت لعمها، وأن عيال عمها يقولون: يا عمتنا، ولا تتغطى عنهم، هل الرضاع الحاصل يُخوِّي أم لا؟

ج: إذا نزل لهذه المرأة لبن من جدتها، وكان رضاعها منها خمس رضعات فأكثر في الحولين، صارت بنتاً لها من الرضاع، وأختاً لجميع أولاد جدتها من الرضاع ولو كانت كبيرة السن وزوجها ميتاً؛ لأن المعتبر نزول اللبن لا السن، ولا وجود الزوج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٨٧٦)

س: رضع ولد من جدته لأبيه، وكان عمره عند الرضاع سنتين، وكان عمر جدته خمساً وسبعين ٧٥، وكان اللبن متغيراً ينقط تنقيطاً من الثدي، فأراد هذا الولد الزواج من ابنة عمه شقيق أبيه، هل يجوز له الزواج منها؟

ج: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع هذا الطفل كذلك فهو ابن لجدته من الرضاعة، وأخ لأبنائها وبناتها، وعم لأبنائهم وبناتهم، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ

عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[2]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة**»، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً فإن تركه وعاد ومص لبناً فرضعة ثانية وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨٣٩)

س٢: توجد عندنا بنت فتاة توفيت أمها، وهي تبلغ من العمر ٤٠ يوماً، وقامت جدتها أم والدها بتربيتها وتغذيتها على

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

لبن الإبل والغنم، وقيل إنها تعطيها ثديها عند النوم حتى تنسيها أمها وبعض النساء شاهدن لبناً يخرج من ثدي العجوز أثناء الرضاع، والعجوز تبلغ من العمر أكثر من ثمانين عاماً، وهي متوفى زوجها قبل عشرين عاماً من هذا اللبن الذي يخرج منها، فهل تحل هذه الفتاة على ابن عمها في الزواج علماً أنها رضعت من الثدي الذي رضع فيه والد الزوج لكن الاختلاف في الذي يخرج من ثدي العجوز هل هو لبن أم ماء؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج٢: إذا ثبت أن ما نزل منها كان لبناً وكان خمس رضعات فأكثر في الحولين حرم عليه أن يتزوجها؛ لأنها بذلك صارت عمته من الرضاع، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[1]، وقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ﴾، وثبت أن النبي ﷺ قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»، وثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن)، ثم نسخن بـ: (خمس معلومات)، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، وإذا كان الرضاع أقل من

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٣.

خمس أو بعد الحولين أو لم يثبت أنه لبن فلا يحرم عليه أن يتزوجها، علماً بأن الطفل إذا امتص لبناً من الثدي ولو قليلاً ثم تركه اعتبر هذا رضعة، فإذا عاد إليه فامتص منه لبناً ولو قليلاً اعتبر رضعة ثانية، وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٣٧٢)

س: أرغب الزواج على سنة الله ورسوله من بنت عم لي، وحيث إن هناك سؤال أرغب إفادتي سريعاً جزاكم الله خيراً، السؤال: أبي وعمي أخوان من الأب والأم، تزوج أبي من أمي وأنجبتني وتوفيت رحمها الله، وكنت حينها أبلغ من العمر حوالي الشهرين، وقامت بتربيتي جدتي لأبي، وكان لم يوجد بثديها حليب، وبعد فترة شاء الله عطفاً على هذا اليتيم أن ينزل في ثديها حليب بسيط، ورضعت منها حتى فطمت، هذا وعمي لم يتزوج بعد، وبعد أن بلغت من العمر حوالي اثني عشر عاماً تزوج عمي وأنجبت له زوجته بنتاً، حيث تبلغ الآن من العمر حوالي الستة عشر عاماً. سؤالي هو: هل يصح لي الزواج من بنت عمي هذه

أم لا؟ أرجو من فضيلتكم إفادتي سريعاً جزاكم الله خيراً.

ج: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاعك من جدتك كذلك فأنت ابن لها من الرضاعة، وأخ لجميع أولادها ولا يحل لك الزواج من ابنة عمك؛ لأنها ابنة أخيك من الرضاعة، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1] وقال تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[2]، وثبت أن النبي ﷺ قال: «**الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**»، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

علماً أن الرضعة هي أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً فرضعة ثانية وهكذا.

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٠٤)

س: جدتي قامت بتربيتي بعد وفاة والدتي، قد انقطعت عن الإنجاب منذ حوالي (٢٥) خمسة وعشرين عاماً أو أكثر، لوفاة زوجها وهو جدي، وأصغر أبنائها هو عمي الذي يبلغ من العمر حالياً (٥٥) عاماً، وأنا حالياً أبلغ من العمر (٢٦) ستة وعشرين عاماً، وهذه فترة طويلة لانقطاع الحليب منها، وقد قامت بتربيتي ورضاعتي منها وأنا صغير بعد انقطاعها عن الإنجاب، والحليب كما ذكرت منذ خمسة وعشرين عاماً، هذا الانقطاع قبل أن تلدني أمي، وقد سألتها: هل عندما أرضع من ثديك وأنا صغير هل كانت هناك (درة) بمعنى: ملء الثدي بالحليب مثل الأمهات الرضع؟ فقالت: لا ليس هناك (درة) عندما أرضعك كما تعودتها عند رضاعة أبيك وعمك عندما كانوا رضعاً مثلك في هذا السن، وإنما بمجرد نزول حليب بسيط يشبه الماء المخلوط بالحليب وبدون (درة) وهذه أمانة حسب قولها.

السؤال: هل هذه الرضاعة من هذ الحليب الذي ذكرته

أعلاه يحرم زواجي من ابنة عمي أم لا؟ أرجو الإفادة سريعاً وجزاكم الله خير الجزاء، وأنا في انتظار الإجابة والسلام عليكم.

ج: إذا كان الرضاع على ما وصف في الفتوى السابقة رقم (١٤٣٧٢) فإنه لا يحل لك الزواج من ابنة عمك ولو كان اللبن النازل من ثدي جدتك خفيفاً وبعد مضي خمس وعشرين سنة من ولادتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٨٣٨)

س: إنني أردت خطبة فتاة مسلمة، وهي من أقربائي، ولما تقدمت لخطبتها وافق أهلها، ولكن والدة الفتاة تقول إنها كانت في زيارة والدتي وأنا رضيع، وكنت أبكي فأرادت إسكاتي وذلك بإرضاعي أثناء غياب والدتي، فوضعت ثديها، وتقول: إن الرضيع (السائل) لم يقبل الثدي، وهي بنفس الوقت غير متأكدة من نزول الحليب، ولا تستطيع الجزم بنزول الحليب إلى حلقي، وتقول: إن ثديها ما نزل منه إلا نقاط من الحليب، فهل تحرم ابنتها عليّ بناءً على ما تقول والدتها، وما هو المقدار المحرم وصفته؟

ج: **أولاً**: إذا كان الواقع كما ذكرت من صفة الرضاع جاز

لك أن تتزوج بنت المرأة المذكورة.

ثانياً: الرضاع الذي ينتشر به التحريم ما كان خمس رضعات معلومات في الحولين؛ لقوله تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾[1]، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

علماً بأن الطفل إذا امتص لبناً من الثدي ولو قليلاً ثم ترك اعتبر هذا رضعة، فإذا عاد إليه فامتص لبناً ولو قليلاً اعتبر هذا رضعة ثانية، وهكذا، وكذلك إذا قطر اللبن في حلقه أو أنفه ووصل إلى حلقه ثم ترك التقطير ولو فترة قليلة، اعتبر ذلك رضعة، فإذا أعيد التقطير ولو قليلاً اعتبر رضعة ثانية، وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

الفتوى رقم (١٧١٩)

س: بنت عمي حصة خطبتها، ودخل في إذني حشرة، وإن أمها حلبت في إذني، وعدد الحلب مرة واحدة، فهل يحل لي الزواج من حصة.

ج: يجوز للسائل أن يتزوج ابنة عمه حصة، وما ذكره من أن أمها حلبت في أذنه مرة واحدة لا أثر له على هذا الزواج، ولا يسمى ذلك رضاعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٣٦٠)

س٥: ما هي عدد الرضعات حتى يكون الرضيع ابن المرأة المرضعة؟ ما هي صلة بنات المرأة التي أرضعت ابني والتي يعتبر أخوهن من الرضاع بالنسبة لي كوالدة؟

ج٥: الرضاع الذي يحصل به التحريم لا بد أن يكون خمس رضعات معلومات أو أكثر، حال كون الطفل الرضيع في الحولين، والرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ويمص منه اللبن الذي يصل

إلى جوفه ثم يتركه، فهذه رضعة، فإن عاد وارتضع مثلها فرضعة ثانية، وهكذا، حتى يكمل الخمس أو أكثر، سواء كان ذلك بمجلس أو مجالس، وبذلك يكون أولاد المرضعة إخوة من الرضاعة لابنك ذكوراً كانوا أو إناثاً، أما صلتهم بك فهم أجانب منك، وليسوا بمحارم لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٣٠١)

س٣: منا من يقول: تحصل الأخوة بالرضاعة عدة مرات، ومنا من يقول: خمسة رضعات مشبعات، فما هو القول الحقيقي الذي تحدث به الأخوة بالرضاعة، وما الفرق بين الرضعة والمصة؟

ج٣: تحدث الأخوة بالرضاعة بخمس رضعات فأكثر في الحولين، والرضعة هي المصة، فإذا أمسك الطفل الثدي ومص منه لبناً يصل إلى جوفه ثم تركه فرضعة، ثم إن عاد ومص لبناً فرضعة ثانية، وهكذا، وإن كانت الرضاعة أقل من خمس أو بعد الحولين فلا أخوة في الرضاعة ولا تحريم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١١٣٢)

س: أعرف منذ صغري أن لي أخاً من الرضاع؛ لذلك عندما كبرت الآن لا أرتدي حجابي أمامه، ولكن عرفت بالقدر من أمي أنه رضع خمس رضعات وأكثر، ولكن غير مشبعات؛ لأنه كان يرضع منها بعد رضاعه من أمه مباشرة، ورضعت أنا من أمه رضعة واحدة، ولكنها مشبعة. أفيدوني أفادكم الله، هل هو أخي أم لا؟ وجزاكم الله كل الخير وأثابكم جزيل الثواب.

ج: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع المذكور من أمك كذلك فهو ابن لأمك وأخ لك ولأخواتك من الرضاع، ويحل لك أن تكشفي الحجاب عنده، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[1]، وقال تعالى:

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[1]، وثبت أن النبي ﷺ قال: «**الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**»، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً فرضعة ثانية، وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٩١٦)

س: زوجتي أرضعت طفلاً من جيراننا، ولكنها أرضعته بدون حاجة، وبدون علمي، ولم تذكر ذلك إلا بعد مرور اثني عشر عاماً، وقالت: إنها أرضعته مرة واحدة فقط، حتى شبع. والسؤال: هل يعتبر ذلك الرجل محرماً لها ولأولادها، يجوز له الدخول معهم في البيت دون وجودي أو وجود أحد ذوي

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

الأرحام؟ هذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وأن الرضعة واحدة فقط، فإنها لا تحرم ولا يعتبر الطفل المذكور محرماً لنسائك؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان**»، ولما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً فرضعة ثانية وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨١٣)

س٣: خطب ابن خالتي أختي، وقد أرضعت خالتي أختي رضعة واحدة، فهل تجوز له أو لا؟ مع الأدلة للاختلاف بيننا في ذلك.

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكرت من رضاع أختك من خالتك رضعة واحدة، فالصحيح المفتى به: أن الرضاع لا يحصل به

التحريم إلا إذا كان خمس رضعات فأكثر في الحولين؛ لقوله تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[1]، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحرم المصة ولا المصتان**»[2] رواه الإمام أحمد ومسلم وأصحاب السنن، وعن أم الفضل رضي الله عنهما، أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أتحرم المصة؟ فقال: «**لا تحرم الرضعة والرضعتان، والمصة والمصتان**»، وفي رواية قالت: دخل رجل على نبي الله ﷺ وهو في بيتي، فقال: يا رسول الله: إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان**» رواهما أحمد ومسلم، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان فيما نزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات)

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٢) أحمد ٦/٣١، ٩٦، ٢١٦، ٢٤٧، ومسلم ٢/١٠٧٣-١٠٧٤ برقم (١٤٥٠)، وأبو داود ٢/٥٥٢ برقم (٢٠٦٣)، والترمذي ٣/٤٥٥ برقم (١١٥٠)، والنسائي ٦/١٠١ برقم (٣٣١٠)، وابن ماجه ١/٦٢٤ برقم (١٩٤١)، والدارمي ٢/١٥٧، والدارقطني ٤/١٧٢.

فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

فهذه الأحاديث تفيد تحريم الرضعة والرضعتين بصريح المنطوق، وحديث عائشة الأخير نفى تحريم ما دون خمس رضعات بالمفهوم، فخصص عموم النصوص التي فهم منها بعض العلماء تحريم الرضاع مطلقاً قل أو كثر مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1]، وما ثبت من قوله ﷺ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم**» وفي لفظ: «**من النسب**» رواه أحمد والبخاري ومسلم. مع العلم بأن الطفل إذا امتص لبناً من الثدي ولو قليلاً ثم تركه اعتبر هذا رضعة، فإذا عاد إليه فامتص منه لبناً ولو قليلاً ثم تركه اعتبر هذا رضعة ثانية، وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

الفتوى رقم (١٣١٠٧)

س: لدي ولد عمره ٧ شهور، وزارني أحد الإخوة والأحباب في الله وبرفقه زوجته فوجدت زوجته ابني يبكي لانشغال أمه، فقامت بأخذه وإعطائه ثديها، فمص منها اللبن لمدة نصف ساعة، حتى فك الثدي بنفسه بعد شبع، فهل تعد هذه المرأة أمه أم لا؟ علماً أنها لا تعلم عدد الرضعات، بل مدة الرضاعة، وهي نصف ساعة أو أكثر، وهل عدد الرضعات تحسب بمسك الثدي وفكه أم رضعة مشبعة؟ أثابكم الله وجزاك الله خيراً.

ج: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع ابنك من الزوجة الزائرة كذلك فهو ابنها من الرضاعة، وأخ لجميع أولادها، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[2]، وثبت أن النبي ﷺ قال: «**الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**»، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً فرضعة ثانية وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٤٧٥)

س: يوجد لدينا بنت رضعت مع ابن عم لها عندما أفادنا خالها، علماً أن ابن عمها يريدها بالزواج، وأن والدها وإخوانها لا يعرفون عن تلك الرضاعة، ولا يعرف خالها عن عدد الرضعات، وهل هي كافية أو مشبعة، مع أن هذا الشيء قبل أربع وعشرين سنة، فقد توقف الزواج عندما سمعنا هذا الخبر، وطلبنا خالها وسألناه: هل لديك علم عن عدد الرضعات؟ فقال: إنه لا يعرف شيئاً عن عدد الرضعات، وقد وقع هناك انتظار.

نأمل من فضيلتكم الإفادة عن هذا الموضوع، علماً أن أمهات الاثنين متوفيات، نأمل الإفادة عن هذا السؤال بصورة عاجلة، حيث إن الزواج متوقف على الإجابة.

ج: الرضاع الذي يحصل به التحريم هو ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، والرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ويمص منه لبناً يصل إلى جوفه ثم يتركه، فإن عاد إليه ومص منه لبناً اعتبرت ثانية، فإذا ثبت أن البنت المذكورة رضعت من أم ابن عمها المذكور خمس رضعات فأكثر على ما وصف حرم عليه التزوج بها؛ لكونها أخته من الرضاع، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَاعَةِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[2]، وقال ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» متفق على صحته، وثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، وإن كان رضاعها أقل من خمس رضعات أو في غير الحولين أو مشكوك فيه جاز له أن يتزوجها.

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٠٥٥)

س٤: فيه رجل وأخوه الكبير عنده ولد، والصغير عنده ولد، ولد الكبير زائد على ولد الصغير، وعند الفطام للولد الكبير امرأة أخيه الصغير قالت: إنها كانت نائمة ثم جاءها ولد الكبير بعد الفطام ورضع منها مرة واحدة وليس عن طريقة جوع وأنه مفطوم وله ثلاث سنوات هل يجوز أن يتزوج من بنات عمه أم يحرمن بسبب الرضاعة؟

ج٤: إذا كان الواقع ما ذكر من الرضاع مرة واحدة وسن الرضيع ثلاث سنوات - جاز لهذا الرضيع أن يتزوج من بنات عمه اللاتي رضع من أمهن واللاتي لم يرضع من أمهن؛ لأن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[1]، ولما ثبت من قول عائشة رضي الله عنها: (كان

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٩٧٥)

س: إنني قد رضعت من زوجة جدي، وهي أم عمي، وأنا في السنة الثالثة من العمر، ورضعت منها نظراً لأنني مريض، وهي خمس رضعات، وإنني أرغب الزواج من ابنة عمي التي ولدت قبلي، فهل يصح الزواج أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر صح زواجك من ابنة عمك؛ لأن رضاعك -من جدتك والدة عمك- بعد الحولين، لا أثر له على زواجك بها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ الآية[1]، وقول النبي ﷺ: «**لا رضاع إلا في الحولين**» أخرجه الدارقطني بإسناد

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٥٧)

س: امرأة أرضعت طفلاً من لبنها، ولكنها لم ترضعه من ثديها مباشرة، وإنما وضعت اللبن في رضاعة وخلطته بلبن صناعي ثم أرضعته، فهل يؤثر هذا اللبن ويجعل الطفل ولداً لها؟ وكيف نحسب الرضعات في هذه الحالة؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: لبن المرأة المشوب بغيره من لبن صناعي أو ماء أو نحو ذلك له حكم اللبن الخالص إذا كانت صفات اللبن باقية؛ لأنه متى كانت الصفات ظاهرة فقد حصل شربه، ويحصل منه إنبات اللحم وإنشاز العظم، كما يحصل من الارتضاع المباشر للبن الخالص من الثدي، فوجب أن يساويه في التحريم؛ لعموم الأدلة، كقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»، وقوله ﷺ: «**لا**

رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم»[1]، وتحسب الرضعة بترك الطفل الرضاعة لانتقال من ثدي إلى ثدي أو تنفس، فكلما توقف حسبت رضعة واحدة، وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٥٩٩٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من معالي وزير الصحة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (١٩٣٩) وتاريخ ١٤١٣/٤/٢٣هـ وقد سأل معاليه سؤالاً هذا نصه:

نظراً إلى قيام بعض الأطباء بتغذية الأطفال بحليب طبيعي مستحلب من بعض الأمهات اللاتي لهن أطفال في القسم، حيث

---

(١) رواه من حديث عبدالله رضي الله عنه: أحمد ١/٤٣٢، وأبوداود ٢/٥٤٩ برقم (٢٠٥٩، ٢٠٦٠)، والدارقطني (٤)/١٧٣، والبيهقي ٧/٤٦١.

يحفظ الحليب في الثلاجة ويعطى لطفل آخر دون معرفة الأم أو معرفة ذوي الطفل بحجة أن الحليب الطبيعي يساعد على الوقاية من الأمراض، آمل من سماحتكم إفادتنا عن الحكم الشرعي في هذا الموضوع، علماً بأنه تم تعميد كافة المناطق الصحية بإيقاف هذا النوع من الرضاعة -إن وجد- بموجب التعميم رقم (٢٦/١٠٣٨/١٧١) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢٩هـ، شاكرين لسماحتكم جهودكم المتميزة في خدمة الإسلام والمسلمين.

وبعد دراسة اللجنة له أجابت بما يلي:

لا يجوز شرعاً استحلاب الأمهات والاحتفاظ بحليبهن وتغذية طفل آخر به؛ لما في ذلك من الجهالة المؤدية إلى هتك حرمات الرضاع التي يقع التحريم بها شرعاً من جهة المرضعة، ومن جهة صاحب اللبن، ومن جهة الرضيع، إذ إنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وقد قال النبي ﷺ: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»، وبناءً على ذلك لا يجوز إنشاء بنوك لجمع حليب النساء لإرضاعه للأطفال المحتاجين لذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٣٢٨)

س٥: أمي من الرضاعة تتحجب عني، وتأمر بناتها بالتحجب عني، فما هو رأي الشرع في ذلك، وهل ينصحن بتبيان أمور الرضاعة، وهل آثم بعدم زيارتهن؟

ج٥: إذا ثبت أن هذه المرأة أرضعتك خمس رضعات فأكثر فهي أمك من الرضاعة، وبناتها أخوات لك من الرضاعة، ويباح لهن أن يكشفن لك، كما يكشفن لمحارمهن من النسب، وأن تخلو بهن؛ لأنك من محارمهن، لكن إذا امتنعن عن أن يكشفن لك أو تزورهن فلا يلزمهن ذلك، ولا تأثم بترك زيارتهن، لاسيما إذا كن لا يرغبن ذلك؛ لأنهن لسن من الرحم التي تأثم بترك صلتهن والإحسان إليهن، لكن يستحب لك صلتهن والإحسان إليهن متى أمكن ذلك من باب رد الجميل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٧٣٢٢)

س٢: أرضعتني امرأة أكثر من خمس رضعات، وهي تعتبر

أمي من الرضاعة، فهل يجوز لزوجتي أن تكشف وجهها أمام زوج أمي من الرضاعة أم لا؟

ج٢: يجوز لزوجتك أن تكشف وجهها لأبيك من الرضاعة وهو من در لبن مرضعتك عن حمل منه، لدخولها في عموم حلائل الأبناء المحرمات، ولقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

س٣: امرأة أرضعت زوجتي أكثر من خمس رضعات، فهل يجوز لأم زوجتي من الرضاعة أن تكشف وجهها أمامي أم لا؟

ج٣: يجوز لأم زوجتك من الرضاعة أن تكشف وجهها لك؛ لدخولها في عموم أمهات النساء المحرمات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٩٠)

س: تزوجت من امرأة اسمها عائشة، وأنجبت ثلاثة أطفال، ولها أخت أكبر منها سناً اسمها فاطمة، متزوجة وأنجبت طفلة، وأنا في سن الثامنة أو التاسعة، وكثر الحليب في ثديها وطلبت مني أن أرضعه وأخرجه خارج ثديها في قدح، وتدعي بأنني عملت

حسب ما طلبت ثم أنجبت طفلاً بعد فترة وحصل لها مثل المرة الأولى بالنسبة لكثرة الحليب في ثديها، إلا أنه في المرة الثانية كنت نائماً ليلاً حسب ما تدعي وأيقظتني وطلبت مني أن أرضع الحليب وأخرجه خارج ثديها، إلا أنه في هذه المرة كنت نائماً وتسرب الحليب في بطني أكثر مما أنزلته في القدح حسب ما يدعون، وإني رضعت أكثر من عشر مرات، وإن أختها الصغيرة هي زوجتي حالياً وأنجبت منها ثلاثة أطفال.

السؤال: هل زواجي من أختها عائشة صحيح أم لا؟

وهل أطفالها يصبحون إخواناً لي من الرضاع أم لا؟

أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن رضاعك من المرأة فاطمة لا يحرم؛ لأن عمرك وقت الرضاعة ثمان أو تسع سنين كما ذكرت في السؤال، وزمن الرضاعة الذي ينشر الحرمة في الحولين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[1]، وعلى هذا فلا أثر لرضاعك المذكور ولا تحريم.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٤٧٨)

س: إنني خطبت بنت خالي أخو أمي الواقف فأجاب أنني قد رضعت من جدة البنت، أي: أم خالي، وهي عجوز لم يخرج منها حليب، أرجو من فضيلتكم إفتائي في ذلك؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال من أن الجدة التي رضع منها السائل لم ينزل منها لبن، فإنه يجوز له أن يتزوج بنت خاله المشار إليها في السؤال، لكن لا بد من التأكد من أنه لم ينزل منها لبن وقت ارتضاعه منها، إما عن طريق المرضعة نفسها إن كانت على قيد الحياة، أو من طريق من يعرفها وقت ارتضاع السائل منها، هذا إذا كان الرضاع خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإن كان أقل من خمس رضعات فلا أثر له في التحريم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن) أخرجه مسلم،

وإن كان بعد الحولين فلا أثر له في التحريم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٧١٣)

س: أسأل سماحتكم عن حكم طفل رضيع أخذه رجل وزوجته من الدولة وعمره لا يتجاوز الشهرين من قبل حضانات الدولة، على أن يربوه ويكون ولداً لهم، حيث لا يوجد لهم أطفال، وأعمارهم كبيرة، وبعد مدة توفي الزوج وبقيت الزوجة والطفل معها، وهي تحسبه كابنها وتحبه وتغليه كما تغلي الأم ولدها حسب قولها، وقد كلفتني بأن أسأل لها عن حكمه، وهل هو يكون من المحارم لها أو أنها تتغشا عنه إذا كبر، حيث تردد لها كلام بأنها لا بد أن تحتجب عنه، ولا يكون محرماً لها وهي مقطوعة، وقد تعلقت به تعلقاً شديداً، وهو كذلك ما يدعوها إلا

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

باسم الأمومة، كما يدعو الولد أمه، وتقول إنها عرضت عليه ثديها وهو صغير ولكنها لم تدر عليه، وهو الآن في حدود الخامسة أو الرابعة من عمره، وهي الآن محتارة في أمره مع تعلقها الشديد به، وتعلقه بها كأنه ابنها تماماً. لذا آمل من سماحتكم إعطاءنا الجواب الكافي في ذلك، وهل هو محرم لها؟ مع العلم بأنه لم يرث من زوجها المتوفى حسب الشرع في ذلك، فهي تسأل: هل يكون محرماً لها ويكون مثل ابنها لا تحتجب عنه أو يكون أجنبياً عنها؟

ج: الطفل الذي أخذه الرجل وزوجته من الحضانة يعتبر أجنبياً منهما، ولا صلة تجمعه بهما، لا بسبب ولا نسب، كما أنه لم تدر عليه لبناً عندما أرضعته، وعلى ذلك يجب على المرأة المذكورة الاحتجاب عنه عند كبره، وهي مثابة على تربيته وكفالته والإنفاق عليه، وتشكر على ذلك ونرجو الله أن يضاعف مثوبتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٦٢٢)

س: لي عم، أخ لأبي من أبيه عندما كان طفلاً رضيعاً تركته

أمه بعد خصام مع جدي غفر الله له، مما جعل والدتي أحسن الله إليها تقوم برعايته لكونه أخاً لزوجها، ولكونه رضيعاً يلزم رضاعه، ولعدم وجود حليب بها لعدم إنجابها، خلال تلك الفترة قامت بإرضاعه بواسطة إيهامه، حيث كانت تضع قطرات من الحليب على ثديها مما يجعله يتقبل الثدي فيرضع، والآن وقد أصبح لعمي بنات في سن الزواج ولي إخوة يرغبون الزواج من بناته فهل في ذلك ما يمنع زواجهم من بنات عمهم؟ أرجو إيضاح ذلك والله يحفظكم ويرعاكم وجزاكم عنا خير الجزاء.

ج: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع عمك من لبن أمك كذلك فهو ابن لها من الرضاعة، وأخ لجميع أولادها، وعليه فلا يحل لإخوانك الزواج من بنات عمك؛ لأنهن بنات أخيهم من الرضاعة، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿۞ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[2]، وثبت أن النبي ﷺ قال: «**الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**» وثبت من حديث عائشة رضي

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن)، ثم نسخن بـ: (خمس معلومات)، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك). علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً فرضعة ثانية وهكذا. وإن كان إلقام أمك لعمك الثدي للتسكيت و لم تدر عليه لبناً من ثديها فلا تحريم، وجاز الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨١٧٣)

س: امرأة أعاشت طفلاً مع طفلة مرة واحدة لا غير، أيضاً لم تدر عليه وكبرا الأطفال حتى عادوا حول البلوغ، ويريدون أن يتزوج الولد بالبنت، وتوقف الطرفان حتى ترشدهم حفظكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، و لم تدر المرضعة على الطفل لبناً و لم ينزل شيء من اللبن إلى فم الطفل فلا حرج في زواج هذا الابن من البنت إذا لم يكن بينهما سبب ينشر الحرمة غير ما ذكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٥٠٤)

س: لي أخ أنجب بنتاً فكانت البنت تضعها أمها عند والدتي أنا وأخي إذا أرادت تذهب لجلب الماء، والحاجة تستوجب بطأها، فلما يفقد الطفل أمه يصيح فتأخذها الوالدة وتعطيها ثديها حتى تسكت البنت، وتقول: إنها كررتها عدة مرات، فلما تعصر طرف الثدي يطلع منه اللبن مخلوط في ماء، وتقول والدتي لما سألتها أنه يقدر اللبن الذي رضعت البنت منها بحوالي فنجال صغير، وكانت والدتي حين عملت الشيء هذا آخر ولدتها عمره ١٥ عاماً، وهي قاعد عن الضناء، هل تحل البنت لابني .

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، من أن والدتك أرضعت بنت أخيك مرات، وأنها نزل منها لبن قليل مخلوط بماء، فبنت أخيك التي رضعت من أمك صارت أختاً لك من الرضاع، وعمة لابنك إذا كان الرضاع خمس مرات فأكثر في الحولين، وعلى هذا لا يحل لابنك أن يتزوج هذه البنت؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ

عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾[1]، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما نزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. وإن كان الرضاع أقل من خمس رضعات، أو كان بعد الحولين، جاز لابنك أن يتزوجها، علماً بأن الطفل إذا امتص لبناً من الثدي ولو قليلاً ثم تركه اعتبر هذا رضعة، فإذا عاد إليه فامتص منه لبناً ولو قليلاً اعتبر هذا رضعة ثانية، وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧٥٣)

س: حيث لدي بنت، وأريد أن أزوجها ابن أخي، ولكن الولد رضع من جدته، وكانت جدته تبلغ من العمر ستين عاماً،

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

وحيث تقول الجدة: إنه كان يخرج من الثدي مثل الماء، وحين كبر الأولاد وشافتهم ومن حبها لهم قالت: إنه لم يخرج من ثديها شيء، وحيث قطعت الحيضة من أكثر من عشر سنوات، لذا أطلب فتوى: هل يجوز لابن أخي أن يتزوج ابنتي أم لا؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: لا عمل على الرضاع المذكور، ولا حرج في تزويج ابن أخيك من ابنتك لاعتراف الجدة بأن الخارج منها ماء، وليس لبناً، ولإنكارها خروج شيء منها فيما بعد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٦٥٦)

س: رضعت مع امرأة، وهذه المرأة لها رفيقة عندها ولد، وعندما تذهب أم الولد تتركه مع المرأة التي رضعت معها أنا، وعندما تحضر أم الولد تجده شبعان، وكأنه رضع من رفيقتي، وعندما سألنا رفيقتي التي أنا رضعت معها جحدت وأنكرت أنها أرضعت الولد، وأنا هل يجوز لي أن أتزوج بنت هذا الولد الذي رضع من أختي في الرضاع أم لا؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أن المرأة التي رضعت معها جحدت إرضاعها هذا الولد - جاز لك التزوج ببنت الولد المذكور؛ لأن الأصل عدم الرضاع، و لم يوجد فيما ذكرت ما يثبته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣٢٨)

س١: نسيت مرضعة أنها أرضعت زيداً من الناس، ولكن شهدت أختاها وحلفتا بأنهما قد رأينها ترضع هذا الطفل المذكور خمس رضعات فأكثر، فهل يثبت بذلك رضاعة المرضعة لهذا الطفل؟

ج١: الرضاع من الأمور التي يطلع عليها النساء غالباً، ويثبت بشهادة امرأة عدل، وعلى ذلك فإن شهادة أختي تلك المرأة بأن أختهما أرضعت شخصاً خمس رضعات فأكثر في الحولين يثبت بها الرضاع، وتنتشر به الحرمة إذا كانتا ثقتين أو إحداهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٥٤٢)

س: أنا الشاب (م.ع.ر) أبلغ من العمر ٢٠ سنة، ولي أخت تبلغ من العمر (١٢) اثني عشرة سنة، ولي ابن عم المدعو (ف.ر.ر) يبلغ من العمر (١٨) ثمانية عشر سنة، وله أخت تبلغ من العمر عشر سنين (١٠) ولقد تقدم إلي ابن عمي وخطب أختي ووافقت على طلبه، وعقدت له على أختي ولم يدخل بها، وأيضاً أنا تقدمت إلى عمي وخطبت منه بنته وعقد لي ولم أدخل بها الدخول الشرعي حتى الآن، المهم كل منا لم يقرب أخت الثاني حتى الآن، وهذه الخطبة كل منا يدفع مهراً متفق عليه فيما بيننا، وكلاً منا يقوم بدفع المصاغ والصداق والشروط المتبعة بين المسلمين، ولكن أخيراً سمعت من زوجة عمي تقول: بأن البنات قد أرضعنا مع بعضهن من والدتي، علماً بأن والدتي قد توفيت، ولكن لا أعلم هل كلام زوجة عمي صحيح أم لا، وإذا كانت البنات قد رضعن من والدتي كما تقول زوجة عمي فهل يحرمن علينا جميعاً أنا وابن عمي المذكور فكيف تحرم بنتهم علي وكيف تحل أختي لابنهم؟ أفيدونا جزاكم الله عنا كل خير.

ج: الرضاع الذي يحصل به التحريم هو ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، والرضعة الواحدة هي: أن يمسك الطفل الثدي ويمص منه لبناً، فإذا ثبت أن بنت عمك رضعت من

أمك خمس رضعات فأكثر على ما وصف حرم عليك التزوج بها؛ لكونها أختك من الرضاعة؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[2]، وقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» متفق على صحته، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك). فإن كان رضاعها من أمك أقل من خمس رضعات أو في غير الحولين جاز لك أن تتزوج بها، ويقبل قول زوجة عمك في ذلك إذا كانت ثقة، أما ابن عمك فيجوز أن يتزوج أختك المذكورة إذا لم يجمعه وإياها رضاع محرم، ولا أثر لرضاع أخته من أمك قل أو كثر على زواجه بها، أما إن كانت زوجة عمك ليست ثقة أو لا تحفظ عدد الرضعات هل هي خمس أو أقل أو أكثر فإن شهادتها ليس

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

عليها عمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٥٨٨١)

س٧: هل يجوز تأخير فطام الطفل عن السن المحدودة في القرآن (سنتين)؟

ج٧: يجوز إذا كانت هناك حاجة إلى التأخير، كما يجوز فطامه قبل تمام السنتين إذا كانت المصلحة في ذلك، والأصل أن الرضاع لمدة سنتين فلا يعدل عن ذلك إلا لمصلحة طارئة تقتضي العدول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٧٩)

س: إرضاع الطفل أكثر من سنتين هل محرم أم لا؟

ج: الرضاعة حق للرضيع، يلزم إيصالها إليه لمصلحته، فهي

للصغير كالنفقة للكبير، ومدة الرضاعة التامة سنتان كاملتان؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ الآية[1]، ويجوز النقص منها لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ الآية[2]، وقوله تعالى: ﴿فِصَالًا﴾ أي: فطاماً.

وهذا النقص مشروط بتراضي الوالدين وتشاورهما، والتي تؤدي إلى معرفة عدم الإضرار بالرضيع بجعل مدة الرضاعة أقل من سنتين؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»، وإذا علم أن الرضاعة حق للرضيع ومصلحته، وأنه لا يجوز فطامه قبل السنتين إذا أضر به فإنه يجوز للأم أن تستمر على إرضاع ولدها بعد السنتين إذا كان لمصلحته دفع الضرر عنه، قال ابن القيم رحمه الله تعالى، في كتابه (تحفة المودود في أحكام المولود): ويجوز أن تستمر الأم في إرضاعه بعد الحولين إلى نصف الحول الثالث أو أكثره. انتهى.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٦٦٨)

س: هل يحق لامرأة مسلمة أن ترضع طفلاً نصرانياً، وهل يحق لامرأة نصرانية أن ترضع طفلاً مسلماً، وما حكم هذا الطفل بالإسلام إذا تم إرضاعه فعلاً؟ أرجو الجواب على هذا السؤال والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: **أولاً**: يجوز للمسلمة أن ترضع طفلاً نصرانياً، ويجوز للنصرانية أن ترضع طفلاً مسلماً؛ لأن الأصل في مثل ذلك الإباحة، ولم يوجد دليل ينقل عنها، بل ذلك من باب الإحسان، وقد كتب الله الإحسان على كل شيء، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**في كل ذي كبد رطبة أجر**».

ثانياً: إذا تم إرضاعهما فحكم كل منهما في الإسلام لم يتغير عما كان عليه بهذا الإرضاع، فمن كان منهما محكوماً له بالإسلام قبل الإرضاع فهو مسلم بعده ومن كان محكوماً له بالنصرانية قبل الإرضاع فهو محكوم له بها بعده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٤٧٦٨)

س٥: أرضعت طفلاً مع ولدي الذي لم يبلغ العام الأول من عمره، وكانت الرضاعة أكثر من خمس رضعات مشبعات في الحولين، فهل يصبح هذا الرضيع أخاً لأبنائي كلهم، أم أنه أخ الولد الذي رضع معه فقط؟ وهل تصبح أم هذا الرضيع أماً لأبنائي؟ علماً بأنها لم ترضع من أبنائي أحداً، بل أنا التي أرضعت ولدها، هل إخوة هذا الرضيع وأخواته يكونون إخوة وأخوات لأبنائي أم الطفل الذي رضع فقط هو الذي يكون أخاً لأبنائي؟

هل يرث هذا الرضيع كما يرث أبنائي أم أنه ليس له حق في الميراث؟

هل يحل زواج أحد أبنائي أو بناتي من أشقاء وشقيقات هذا الطفل الذي أرضعته؟

هل أكتب أمر إرضاعي لهذا الطفل في الوصية حتى لا يحدث خطأ في الزواج بعد مماتي؟ فقد يكون هناك شخص لا يعلم بأمر الرضاع هذا ويقع في تزويج الأبناء أو أحدهما من بعض.

ج٥: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع الطفل من لبنك كذلك فهو ابن لك ولزوجك من الرضاعة، وأخ لجميع أولادكما، وأما أم الرضيع وإخوته فلا علاقة لهم في هذه الرضاعة، ويحل لإخوانه الزواج من بناتك، ولا توارث بالرضاعة، ولا مانع من كتابة أمر الرضاعة حتى لا يخفى، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[2]، وثبت أن النبي ﷺ قال: «**الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**»، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك).

علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً فرضعة ثانية، وهكذا.

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صور من آثار الرضاع

الفتوى رقم (١٠١٥٦)

س: وقع بين حرمتين رضاع، إلا أن هناك اثنان ولد وبنت لم يتراضعا، وليس لهما علاقة في الرضاعة من الزوجتين، ومن حيث أن واحداً وهو الذي لم يرضع يرغب أن يتزوج بالبنت التي لم ترضع من أمه، وهو لم يرضع من أمها، أرجو رفع معروضي هذا لسماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد للإجابة على ما ذكرت، وفقكم الله ودمتم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز للابن الذي لم يرضع من أم المخطوبة وهي لم ترضع من أمه الزواج بها، ولا أثر لرضاع إخوانها على هذا الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٩٣٩٦)

س١: ما حكم من رضع مع ابنة عمه ولم يتزوجها، وبعدما تم لكل واحد منهما الزواج وكل واحد رزقه الله بالأولاد رغبا

أن يزوجا أولادهما بعضهم من بعضه، فهل يجوز لهم الزواج أم يحرم عليهم كما حرم على والديهما؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر فيجوز لأبنائك وبناتك أن يتزوجوا من أولاد ابنة عمك، ولا أثر للرضاع الذي بينك وبينها على زواج الأولاد.

س٢: هل ينص التحريم على الأخ الأكبر للرضيع والأخت الكبرى للرضيعة إذا تم لهم نصيب في الزواج أم يحل لهم؛ لكونهم لم يرتضعوا؟

ج٢: إذا ارتضع طفل أو طفلة من امرأة صار ابناً لها من الرضاع، وأخاً لجميع أولادها الكبير والصغير من الرضاع، فلا يحل لأحد من أبناء المرضعة الزواج من الطفلة المرتضعة، علماً أن الرضاعة هي خمس رضعات فأكثر في الحولين، والرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص الثانية فرضعة ثانية وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٨٧)

س١: شخص ترتيبه الثالث، في إخوانه، ورضع مع بنت من أسرة أخرى هل هذه البنت تعتبر أختاً لجميع إخواني سواء الصغار منهم والكبار، وكذلك إخوتها من أم أخرى.

ج١: **أولاً**: الرضاع الذي يحصل به التحريم ما بلغ خمس رضعات فأكثر، وكان في الحولين؛ لقوله تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[1]، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

والرضعة هي: أن يمتص اللبن من الثدي ثم يتركه لتنفس أو انتقال ونحو ذلك، فإذا عاد فرضعة أخرى، وهكذا.

إذا ثبت أن الشخص رضع من أم البنت أو من لبن زوجة أبيها ما سبق ذكره من الرضاع- فإنه يكون أخاً لهذه البنت، وجميع إخوانها وأخواتها من أب وأم أو من أم أو من أب، أما إخوته فيجوز لأي واحد منهم أن يتزوج هذه البنت أو أي واحدة من

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

أخواتها ولا أثر لهذا الرضاع على الزواج المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤١٦)

س: أرفع لفضيلتكم استفساري هذا، والذي فيه أستفتي فضيلتكم أثابكم الله عن زواجي من فتاة قد تزوج والدي أمها، وقد دخل بأمها، وهي تبلغ من العمر ثلاثة أشهر، ثم أتمت أمها رضاعتها الطبيعية حتى إكمال سنة ونصف بعد دخول والدي بأمها، وهي ترضع رضاعة طبيعية، وقد تم فصالها بعد معرفة أمها أنها قد حملت من والدي، ومن ثم تربت في حجر والدي حتى السابعة من عمرها، وبعد ذلك أخذها والدها إلى بيته، ثم قمت بطلب الزواج من تلك الفتاة، وعقدت النكاح عليها ولم أدخل بها حتى الآن، فضيلة الشيخ: هل هذه الفتاة تحل لي زوجة؟ حيث إن والدي قد دخل على أمها وهي ترضع رضاعة طبيعية وأتمت أمها رضاعتها بعد دخول والدي بها سنة ونصف كاملة. أفيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: هذه البنت تعتبر أجنبية منك؛ لأن اللبن الذي رضعته

ينسب إلى أبيها المطلق، ولا ينسب إلى أبيك، وبناءً على ذلك يجوز لك الزواج بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٢٨٩)

س: هل الرضاع مع العم يحرم الزواج من بنات العم الآخر من زوجة غير الجدة، أم العم أبو البنات والأب هو أبو العم الراضع معه والمرضعة تقول: لا أدري كم عدد الرضعات، والرضيع في حالة مرض لا يستطيع الرضاع؟ نرجو الإجابة على هذا أعانكم الله.

ج: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاعك مع عمك من أمه كذلك فأنت أخ لعمك من الرضاع من جهة الأم والأب، وأخ لبقية أعمامك من الرضاع من جهة الأب، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ

حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[1]، وثبت أن النبي ﷺ قال: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة**»، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك).

علماً أن الرضعة: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً فرضعة ثانية، وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٩٥)

س٢: إذا تزوج الرجل امرأة وبعد ما ولدت منه طفلاً وطفلة ثبت أنها أخته من الرضاعة، فماذا يعمل؛ هل يتقلد بالذنب وذلك الأطفال بعد بلوغهم، وهل يسمح لهم الشرع أن يتزوجوا أو يبقوا بلا زواج إلى موتهم؟

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

ج٢: إذا تزوج رجل امرأة دون علمه بوجود مانع من موانع الزواج ثم ثبت بعد عقد النكاح أنها أخته من الرضاعة، بأن كان الرضاع خمس رضعات في الحولين - وجب فسخ النكاح، وفراقه إياها؛ لبطلان هذا العقد، سواء دخل بها أم لم يدخل، وسواء ولد له منها طفل أم طفلان أم أكثر، وجماعه إياها قبل العلم بالرضاع ليس زناً، بل نكاح شبهة، ولا إثم عليه؛ لأنه جامعها معتقداً أنها زوجة شرعية، والأولاد يلحقون به نسباً تجري عليهم أحكام الأولاد من النكاح الصحيح، فيرثون أباهم، وعليه نفقتهم، وليس ولادتهم من والدين على هذه الطريقة بمانع من تزوجهم، فهم في ذلك كسائر المسلمين، لكن ينبغي للمسلم أن يتحرى قبل عقد الزواج عن الموانع من الزواج من مصاهرة ورضاع وغير ذلك، ثم يقدم على النكاح، وهو على بينة من خلو من يعقد عليها من موانع الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٨٤٦)

س: قبل حوالي أربعين سنة أنجبت والدتي طفلاً، وأصيب بمرض ارتفاع درجة الحرارة (سخونة) وفي نفس ذلك الوقت كانت عندي بنت عم، وهي من نفس عمر أخي الأكبر، وأصيبت بنفس المرض، قامت والدتي بوضع حليب من صدرها في (١/٢) نصف فنجال قهوة صغير، وخلطته مع علاج لهذا المرض، وكانت تسقي جزء منه لأخي وجزء منه تضعه في عيون أخي، وكانت تسقي الجزء الآخر لبنت عمي، وجزء منه تضعها في عيون بنت عمي، وقد كانت نية الوالدة هو إعطاء العلاج، وليس الرضاعة، ولو كان المقصود الرضاعة لأرضعتها من صدرها، وكان إعطاء العلاج على مدار ثلاثة أو أربعة أيام، كل يوم (١/٢) نصف فنجال قهوة صغير كما ذكرت سابقاً، بنت عمي أنجبت طفلة . والسؤال هنا: هل تجوز بنت بنت عمي زوجة لي أو لا تجوز؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: يشترط للرضاعة المحرمة أن تكون في الحولين الأولين من عمر الطفل، وأن تكون خمس رضعات فأكثر، وصفة الرضعة أن يصل إلى الطفل من حليب المرضعة بأن يلتقم الثدي فيمص منه لبناً، فإذا تركه لنفس أو انتقال لثدي آخر حسبت رضعة، وهكذا

حتى تتم خمس رضعات في وقت واحد، أو أوقات مختلفة، وإن حلبت في إناء وسقته الصبي في وقت واحد فرضعة واحدة، وإن سقته في خمسة أوقات متفرقة فخمس رضعات، سواء خلطته بطعام أو شراب أو غيره مادامت صفة اللبن باقية؛ لقوله تعالى في المحارم: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1]، ولقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»، ولا تشترط النية في الرضاع، فإذا كانت والدتك قد أسقت ابنة عمك خمس مرات من لبنها الذي تضيف له شيئاً من الدواء في حوليها الأولين فإنها تصير أختاً لكم من الرضاعة، وعمة لأولادكم، وأنتم أخوال لأولادها الذكور والإناث، وإن كانت عدد الرضعات أقل من خمس فإنها لا تحرم، وتكون أجنبية عنكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

الفتوى رقم (١٠٨٦٢)

س: أخي الأصغر وبنت من الجيران أخوان من الرضاعة فهل لي الزواج من أخواتها أم لا؟ أفيدوني حفظكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يجوز لك الزواج من أخوات ابنة الجيران التي رضعت مع أخيك الأصغر، ولا أثر لرضاع أخيك مع بنت الجيران على هذا الزواج، ولا لرضاع بنت الجيران مع أخيك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٨٣٩)

س: واحد يرغب أن يتزوج مع ابنة عمه، ولكن أخاها رضع من أخته، أما الفتاة والفتى اللذان يريدان الزواج فهما لم يرضعا، الفتاة لم ترضع أمه والفتى لم يرضع أمها.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز للفتى المذكور الزواج من ابنة عمه، ولا أثر لرضاع أخيها من لبن أخت الفتى على هذا الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩١٦٩)

س: اثنان إخوة، الأخ الأصغر رضع مع طفلة خطبها أخوه الأكبر، فهل يجوز هذا الزواج أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وأن رضاع الأخ الأصغر مع الطفلة من أمها فيجوز للأخ الأكبر الزواج من البنت المذكورة، ولا أثر لرضاع الأخ الأصغر على الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٣٩)

س: أرغب في الزواج بفتاة وهي ابنة ابن عمتي، ونظراً للشك في الرضاعة والعلاقة التي أشرحها لكم، وهذا الشك كالتالي: جدتها أرضعت أباها وعمها الأول والثاني، وهي جدتهم

من الأم، وكذلك أرضعت أخي وأخوات ثلاث وهي جدتهم من الأب، وهي جدة أبي وجدة الفتاة التي أرغب فيها وعمتي أرضعت أخي الأكبر، وأرضعت الفتاة وإخوتها.

أمي أرضعت عمتها والثاني وعمة الأول والثالثة، ولم ترضع الفتاة ولم ترضع أحداً من إخوانها، أمها أرضعت عليها الثالث، وعمتها الرابعة ولم ترضعني أنا السائل، ولا أحد من إخوتي، ملاحظة: ليس مصة أو مصتان بل شهر، هل يباح لي الزواج بالفتاة أم أن رضاعة جدتنا وجدتها تحرم علي ذلك؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك الزواج من ابنة ابن عمتك، ولا أثر لرضاعة أبيها وعمها من عمتك ولا لرضاعة أخيك وأخواتك منها، ولا لرضاعة أخيك والفتاة وأخواتها من عمتك أيضاً، وكذلك لا أثر لرضاعة عم الفتاة وعمتها من أمك، ولا لرضاعة عم الفتاة وعمتها من أمها على هذا الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٧٤)

س: تزوجت امرأة من أحد أقاربي من مدة سنتين، وفي الأيام القريبة أبلغتني والدتي التي لا زالت على قيد الحياة بأنه سبق لها أن أرضعت شقيق والد زوجتي من الأب والأم الذي هو من بعده في الولادة أثناء رضاعها لي، وكانت مدة الرضاعة تتراوح ما بين يومين إلى ثلاثة أيام بصفة مستمرة، كون والدته كانت مريضة آنذاك؛ لذا فإنني أطلب من سماحتكم إفتائي حيال الموضوع وعما إذا كان يعترض زواجي من تلك المرأة أي شيء بسبب تلك الرضاعة، أفيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء، وسدد خطاكم على درب الخير والسلام.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك الاستمرار في زواجك من المرأة المذكورة، ولا أثر لرضاعة شقيق والد زوجتك على هذا الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٦٧)

س: تزوجت امرأة ثانية، وقد اتضح أن رجلاً أخ زوجتي الأولى من الرضاع ، وقد رضعت زوجتي الثانية من زوجته، فهل يجوز الجمع بينهما؟ مع العلم بأننا لا نعلم عن الرضاع الأول هل هو شرعي أم لا؛ لأن والدته وكذلك المرضعة قد ماتوا من مدة طويلة، أما الرضاع الثاني لزوجتي الثانية فهو شرعي مثبت بست رضعات. أرجو أن تفتوننا وجزاكم الله خيراً عن الإسلام والمسلمين.

ج: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع كل من أخ زوجتك الأولى وزوجتك الثانية كذلك فأخو زوجتك الأولى أب لزوجتك الثانية من الرضاعة، وزوجتك الأولى عمة للزوجة الثانية؛ لأنها ابنة أخيها من الرضاعة، ولا يحل لك الجمع بين الزوجة الأولى وابنة أخيها من الرضاعة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**لايجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**»[1]، وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ

(١) رواه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: مالك ٥٣٢/٢، والشافعي ١٨/٢، وأحمد ٤٦٢/٢،٤٦٥،٥١٦،٥٢٩،٥٣٢، والبخاري ١٢٨/٦، ومسلم ١٠٢٨/٢ برقم (١٤٠٨)، والنسائي ٩٦/٦ برقم (٣٢٨٨)، وابن حبان ٤٢٤/٩،٤٢٥ برقم (٤١١٣،٤١١٥)، والبيهقي (٧)/١٦٥.

﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[2]، وثبت أن النبي ﷺ قال: «**الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**»، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك).

علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً فرضعة ثانية، وهكذا، وإن كانت الرضاعة أقل من خمس أو شك في بلوغها خمساً فلا تحريم، وجاز الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٨٩٩)

س: لي ابنة عم رضع والدها من أم زوجتي مع أخت لزوجتي من أمها، وأبيها أصغر من زوجتي بثلاثة.

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

سؤالي: هل يجوز لولد بنت عمي الزواج من إحدى بناتي أم هو خال لهن بحكم رضاعه مع خالتهم التي تصغر عن أمهن بثلاثة. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: يشترط في الرضاعة المحرمة أن تكون في الحولين الأولين من عمر الطفل، وأن تكون خمس رضعات فأكثر، وصفة الرضعة أن يمسك الطفل الثدي فيمص لبناً، فإن تركه لنفس أو انتقال لثدي آخر حسبت رضعة، وهكذا حتى تتم خمس رضعات، فإذا نقص ولو رضعة واحدة فإنها لا تحرم؛ لقوله تعالى في ذكر المحارم: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1]، وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (أنزل في القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخ من ذلك خمس وصار إلى: (خمس رضعات معلومات يحرمن) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك). فإذا كان رضاع عمك من أم زوجتك كما تقدم فإنه يصبح ابناً لها من الرضاع، وأخاً لجميع أبنائها وبناتها، وخالاً لجميع أبنائك وبناتك

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

من هذه الزوجة، وأما ابن بنت عمك فلا يحرم على ابنتك؛ لأنه برضاع جده من أم زوجتك أصبح ابن بنت خال من الرضاع، فيجوز له الزواج بابنتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٩٠٢)

س: إذا رضع شخص من امرأة مع بنت خمس رضعات أو أكثر، فهل إخوان هذا الشخص محرم عليهم بنات هذه المرأة التي أرضعت أخاهم وبالعكس، أي: أولاد المرأة سواء من هذا الرجل صاحب اللبن أو من رجل آخر سبق أن تزوج بها قبل زوجها صاحب اللبن وإخوان المرتضع سواء من الأب من امرأة أخرى أو من الأم من زوج آخر كبيراً أو صغيراً؟ أرجو تفصيل هذا الرضاع المحرم منه وغير المحرم.

ج: يشترط في الرضاعة المحرمة أن تكون في الحولين الأولين من عمر الطفل، وأن تكون خمس رضعات فأكثر، وصفة الرضعة أن يمسك الطفل الثدي فيمص لبناً، فإذا تركه لنفس أو انتقال

لثدي آخر حسبت رضعة، وهكذا حتى تتم خمس رضعات، فإذا نقص ولو رضعة واحدة فإنها لا تحرم؛ لقوله تعالى في ذكر المحارم: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1]، وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»، وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس وصار إلى: (خمس رضعات معلومات يحرمن) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. فإذا رضع شخص من امرأة وكان رضاعه كما تقدم وصفه فإنه يصبح ابناً لها ولزوجها من الرضاعة، وأخاً لجميع أبنائها وبناتها من قبله ومن بعده، وأخاً لجميع أبنائها وبناتها من أزواجها الآخرين؛ لأنه ابن لأمهم من الرضاعة، وكذلك أخاً لجميع أبناء وبنات زوجها صاحب اللبن من نسائه الأخريات؛ لأنه ابن لأبيهم من الرضاعة، وأما إخوان الشخص الراضع فلا يدخلون معه في الرضاع، وإنما الحكم لمن رضع لأنه هو الذي دخل على من رضع منهم.

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٨٩٧)

س: لقد رضعت من خالتي وزوجها يكون عمي أخ والدي، وقد توفيت خالتي رحمها الله، وتزوج عمي بزوجة أخرى وأنجبت منه أولاداً، وقد تزوجت أيضاً وأنجبت بنتاً، ابنة عمي تزوجت وأنجبت طفلاً، وقد قامت بإرضاع حوالي ثلاثة أطفال ذكور، مع العلم أن أمهات هؤلاء الأطفال لسن مريضات، ويرضعن أطفالهن رضاعة طبيعية وصناعية، وهي كذلك ترضع طفلها رضاعة طبيعية وصناعية أيضاً، وطريقة إرضاعها: أنها تأخذ الطفل وتتركه يمص حوالي ١٠ إلى ٤٠ مصة، وتتركه وتأخذه مرة أخرى وترضعه ١٥ مصة، وأحياناً إلى أن يشبع وتفعل ذلك حوالي خمس مرات في أيام متفرقة، وسبب رضاعتي أن أمي تركتني مع خالتي منذ الصباح وحتى الظهر، وقد أرضعتني خالتي رحمها الله خلال هذا الوقت. وأسئلتي هي:

هل أولاد عمي من زوجته الأخرى يصبحون محارم لي ولابنتي؟

وهل هؤلاء الأطفال الذين أرضعتهم ابنة عمي يكونون محارم لي ولزوجة عمي وبناتها أيضاً؟

هل يحق لابنة عمي وابنة خالتي في نفس الوقت أن ترضع هؤلاء الأطفال؟ مع العلم أنهم ليسوا محتاجين لها، وقد حذرتها من عواقب هذه الرضاعة عندما يكبر الأطفال، لأنها تريد أن يكونوا محارم لها إذا كبرت، وهي الآن تحاول إرضاع أطفال آخرين. أفيدوني جزاكم الله خيراً .

ج: يشترط في الرضاعة المحرمة أن تكون في الحولين الأولين من عمر الطفل، وأن تكون خمس رضعات فأكثر، وصفة الرضعة أن يمسك الطفل الثدي فيمص لبناً، فإذا تركه لنفس أو انتقال لثدي آخر حسبت رضعة، وهكذا حتى تتم خمس رضعات، فإذا نقص ولو رضعة واحدة فإنها لا تحرم؛ لقوله تعالى في ذكر المحارم: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1]، وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»، وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس وصار إلى: (خمس رضعات معلومات يحرمن) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك). فإذا كان رضاعك من خالتك كذلك فإنها تصبح أماً لك من الرضاعة، وزوجها أباً لك من الرضاعة، وتكون زوجة خالك الأخرى زوجة أبيك من الرضاعة، وأبناؤها وبناتها منه إخوة لك من الرضاعة لأب، وأنت عمة لابن بنت عمك وخالة من الرضاعة للأطفال الذين أرضعتهم ابنة عمك؛ لأنك أختها من الرضاعة لأب، وبذلك فأولاد عمك من زوجته الأخرى محارم لك ولابنتك. أما الأطفال الذين أرضعتهم ابنة عمك وأختك من الرضاعة لأب فهم محارم لك فقط دون ابنتك، لأنك خالتهم من الرضاعة ومحارم لزوجة عمك وبناتها لأنها جدتهم من الرضاعة، وبناتها خالات لهم من الرضاعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٦٦)

س: يوجد لزوجة عمي (عمتي) أخوات لها من أبيها، وقد

أرضعت عمتي أختها الكبرى من أبيها وأنا أرغب في الزواج من أختها الصغرى، فهل يجوز لي الزواج منها؟ علماً بأن والدتي لم ترضع أحداً منهم ولم تكن بيننا وبينهم علاقة رضاع كون ما ذكر بعاليه، فما علاقتي بهذا الرضاع وما علاقة عمتي بأخواتها من أبيها؟ أفيدوني أفادكم الله وأنار بكم طريق الحق والصواب، فمصير زواجي مرتبط برد فضيلتكم الكريم بفارغ الصبر ولسماحتكم كل حب وتقدير.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك الزواج من أخت زوجة عمك -ابنة عمك من الرضاع- ولا أثر لرضاعتها من أختها على هذا الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٠٥٧)

س: أنا رجل قد تزوجت من امرأة، هي زوجتي الثانية وخالها أخو أمها الذي يكبرها سناً قد رضع معه رجل في الحولين أكثر من خمس رضعات، وخال زوجتي هو أخو أم زوجتي من الأم والأب، ومعروف بين الناس أن خال زوجتي والرجل الذي رضع

معه أنهما أخوان من الرضاع، والسؤال هو:

هل يعتبر هذا الرجل الذي رضع مع خال زوجتي أخاً لأم زوجتي، بمعنى هل هو خال لزوجتي؟ فإن كان الجواب: نعم، فعندي سؤال آخر وهو الأهم وهو بيت القصيد:

هل يحق لي أن أمنعه من السلام والزيارة لزوجتي، وهل أنا آثم إذا منعته من السلام ودخول بيتي؛ وذلك لأنه ضعيف في دينه وقليل صلاة ويدخن، وأنا لا آمنه على أهل بيتي، فأنا متزوج بزوجة أولى وعندي بنات كبار؟

أكرر سؤالي: هل يحق لي منعه من السلام ودخول البيت وهل أنا آثم إذا فعلت ذلك؟ أفتونا مأجورين.

ج: إذا ثبت الرضاع المذكور وثبت كونه خمس رضعات فأكثر في الحولين وكان الرضاع من أم أم زوجتك أو من زوجة أخرى لأبي أم زوجتك صار الراضع أخاً لأم زوجتك، وخالاً لزوجتك من الرضاعة، وعليه فيكون محرماً لها، وإذا خشي من دخوله عليها ريبة فإنه يمنع من ذلك دفعاً للمفسدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٨٨)

س: شخص رضع من والدتي قبل ٤٠ عاماً خمس رضعات مؤكدة، وأن هذا الشخص يريد الزواج من أختي من أبي، وليس من أمي المرضعة، بل من امرأة أخرى، أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: يشترط في الرضاعة المحرمة أن تكون في الحولين الأولين من عمر الطفل، وأن تكون خمس رضعات فأكثر، وصفة الرضعة أن يمسك الطفل الثدي فيمص لبناً، فإذا تركه لنفس أو انتقال لثدي آخر حسبت رضعة، وهكذا حتى تتم خمس رضعات، فإذا نقص ولو رضعة واحدة فإنها لا تحرم؛ لقوله تعالى في ذكر المحارم: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1]، وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»، وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس وصار إلى: (خمس رضعات معلومات يحرمن) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحرم المصة**

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

ولا المصتان» رواه مسلم، فإذا كان رضاعه من أمك خمس رضعات كما ذكرت في السؤال وكانت أمك زوجة لأبيك أثناء الرضاع فإنه يصبح ابناً لأمك وأبيك من الرضاع، وأخاً لجميع أبناء وبنات أبيك من أمك أو من زوجته الأخرى؛ لذا فلا يجوز له الزواج من أختك من أبيك؛ لأنها أخته من الرضاع لأب، إلا إذا كان رضاعه من أمك وهي زوجة لرجل آخر قبل أن يتزوج بها والدك فلا مانع من زواجه من أختك من أبيك؛ لأنه والحال ما ذكر ليس ابناً لأبيك وليست أختك من أبيك أختاً له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٩٣٢)

س: إنني تزوجت منذ سبع سنوات من ابنة عمي حسين، وهو شقيق والدي، وإن لي عم آخر اسمه: سيد، هو في مثل سني، ولقد رضعنا سوياً أنا وعمي سيد من جدتي لفترات طويلة، ورضعات كثيرة بسبب تغيب والدتي عندما كنت في سن الرضاعة، وإن زوجتي التي هي ابنة عمي الكبير واسمه حسين قد

أنجبت لي طفلين، وكذلك والدها قد سبق له أن رضع من جدتي في صغره، وكلنا يعرف أسباب الرضاعة المذكورة منذ صغري، ولكن الذي فوجئت به منذ شهور قليلة أن هناك مانعاً لاستمرار الحياة الزوجية تلك، وهو الرضاعة؛ ولهذا توجهت إلى سماحتكم لتلقي التوجيه الصحيح؛ صيانة لديني الحنيف الذي هو عصمت أمري. فما حكم ما يأتي:

أ - إذا كان إصدار الفتوى بالفصل فهل ينطق بالطلاق أم بماذا، وهل أنتظر لحين سفري إلى بلدي أم على الفور وكيف؟

ب - أيضاً إذا صدرت الفتوى بالفصل فما موقفي أمام بنات عمي أو بنات أعمامي كلهن، أي: كيف يظهرن أمامي، وبالنسبة لزوجتي هل تعتد رغم غيابي عنها أكثر من ثلاث سنوات وما زلت إلى الآن غائباً عنها؟

جـ - ما وضع الأطفال في البناء الاجتماعي، وهل وجودهم بجانب أمهم أصح أم يلحقون بي؟

ج: إذا ثبت أن والد زوجتك قد رضع من جدتك خمس رضعات في الحولين وأنت قد رضعت من هذه المرأة أيضاً على الصفة المذكورة- فإنه لا يجوز لك أن تتزوج ابنته؛ لأنك تصبح عماً لها من الرضاعة، وبذلك يعتبر نكاحك لها باطلاً، وتعتبر حلاً للأزواج بعد حيضها ثلاث حيضات من آخر وطء حصل منك

لها، ولا يلزمك نطق بطلاقها؛ لأن النكاح والحال ما ذكر باطل لا يحتاج إلى طلاق، وتعتبر محرماً لك وهكذا أخواتها من عمك حسين وعمك سيد لأنك بهذا الرضاع صرت عماً لهن، وأخاً لعميك حسين وسيد. أما الأولاد الذين أنجبتهم بنت عمك فهم أولاد شرعيون لاحقون بك نسباً؛ لأنك حين معاشرتك لها جاهل التحريم بالرضاع المذكور، أما موضوع بقائهم عند أمهم أو عندك فهذا يرجع بشأنه إلى المحكمة إن لم يحصل بينكما اتفاق على بقائهم عندها أو عندك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٣١٣)

س: أنا (م.ع.ع) تزوجت من ابنة عمي (إ.ر.ع) منذ ثلاثة عشر عاماً، وأنجبنا بنتاً واحدة عمرها الآن اثنا عشر عاماً، وقبل بضعة أيام علمت أن زوجتي رضعت من جدتها هدية والدة أبيها، وهي الزوجة الثانية لجدي (عبد الهادي) وهي ليست أماً لأبي، ولا أعلم بأن الحليب هو للأب كما هو للأم ومنذ علمنا بذلك،

ونحن مفصولون عن بعضنا وننتظر الجواب منكم، أما بالنسبة لوالدة زوجتي وجدتها التي أرضعتها فهم أحياء يرزقون، ويشهدون أن زوجتي رضعت وعمرها أيام حتى أصبح عمرها عام وبضعة شهور، ولا يعلمون بأن الأب له أي صلة بالرضاعة، ويشهدون الله على ذلك وأسباب الرضاعة كانت والدة زوجتي مريضة، وكان الأب يحضر ابنته لجدتها هدية من أجل إرضاعها وكانت ترضعها رضعات كثيرة، أما أسباب كشف هذا الموضوع فهو سماع فتوى من سماحة الشيخ: نوح سلمان، مفتي المملكة الأردنية من قبل شاشة التلفاز، ويقول أو يفيد المفتي بأن صاحب الحليب هو الأب، وأن الزوجة إذا أرضعت أي طفل فيصبح هذا الطفل ابناً للزوج بالرضاعة أخاً لجميع أولاد الزوج حتى ولو كانوا من زوجات أخر .

علماً بأن جدي عبد الهادي هو جد زوجتي تزوج من فاطمة والدة أبي، هو الزواج الأول ثم توفيت وبعدها تزوج من هدية جدة زوجتي إخلاص.

ج: يشترط في الرضاعة المحرمة أن تكون في الحولين الأولين من عمر الطفل، وأن تكون خمس رضعات فأكثر، وصفة الرضعة أن يمسك الطفل الثدي فيمص لبناً فإذا تركه لنفس أو انتقال لثدي آخر حسبت رضعة، وهكذا حتى تتم خمس رضعات، فإذا

نقص ولو رضعة واحدة فإنها لا تحرم؛ لقوله تعالى في ذكر المحارم: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1]، وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»، وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بـ: (خمس معلومات يحرمن) فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن)[2]، وعنها أيضاً قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحرم المصة ولا المصتان**» رواه مسلم. فإذا ثبت أن زوجتك رضعت من امرأة جدك لأبيك فإنها تصبح عمة لك يجب أن تفارقها؛ لقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» ولو لم تكن المرضعة جدتك وإنما هي زوجة أخرى لجدك فالحكم سواء، وإن كان في المسألة نزاع فالمرجع فيه إلى المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) (صحيح مسلم) ٢/١٠٧٥ برقم (١٤٥٢).

الفتوى رقم (١٥٤٧٠)

س: أنا شاب متزوج وعندي خمسة أطفال والحمد لله، ولكنني أرغب في الزواج من بنت خالتي -أخت أمي- ولكنني محتار وأريد من فضيلتكم أن ترشدني في أمري هذا، ويتلخص في الآتي:

أ - أنا راضع من جدتي أم أمي، وأختها التي أكبر منها راضعة أيضاً من جدتي.

ب - وأنا راضع من خالتي الثانية -أخت أمي الثانية- وأمي أرضعت لها وأن خالتي الثانية أرضعت أولاد خالتي التي أرغب الزواج منهم.

جـ - وأنا راضع من امرأة خالي التي أرضعت أولاد خالتي التي أرغب الزواج منهم، كما أن أمي أرضعت أولاد خالي.

وأنا لدي الرغبة الشديدة في الزواج من بنت خالتي. الرجاء من فضيلتكم إرشادي إلى الطريق الرشيد جعلكم الله ذخراً للإسلام. علماً بأنني لم أرضع من خالتي التي أرغب الزواج من ابنتها، ولم ترضع لأمي.

ج: يشترط في الرضاعة المحرمة أن تكون في الحولين الأولين من عمر الطفل، وأن تكون خمس رضعات فأكثر، وصفة الرضعة أن يمسك الطفل الثدي فيمص لبناً، فإذا تركه لنفس أو انتقال لثدي آخر حسبت رضعة، وهكذا حتى تتم خمس رضعات، فإذا

نقص ولو رضعة واحدة فإنها لا تحرم؛ لقوله تعالى في ذكر المحارم: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1]، وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»، وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس وصار إلى: (خمس رضعات معلومات يحرمن) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحرم المصة ولا المصتان**» رواه مسلم، فإذا كان رضاعك من جدتك أم أمك خمس رضعات فأكثر في الحولين فإنه لا يجوز لك الزواج من بنت خالتك؛ لأنك تكون خالاً لها من الرضاع، وإذا كانت بنت خالتك قد رضعت من خالتك التي رضعت منها وكان رضاع كل منكما خمس رضعات فأكثر في الحولين فإنها تصبح أختاً لك من الرضاع، فتكون أخاها من جانب وخالها من الجانب الآخر.

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٨٨٩)

س٢: رجل تزوج من امرأة وهي طليقة رجل آخر، والرجل الذي طلقها سبق أن رضع من زوجة الرجل الذي تزوج منها الآن فما الحكم، وهل هناك اختلاف فيما لو كان الذي طلقها ابنه؟ أفيدونا بكل وضوح جزاكم الله عنا خيراً.

ج٢: من رضع من زوجة رجل خمس رضعات فأكثر في الحولين فإنه لا يجوز لذلك الرجل أن يتزوج مطلقة المرتضع؛ لأنها زوجة ابنه من الرضاع، فكما أنه لا يتزوج مطلقة ابنه من النسب؛ لقوله تعالى لما ذكر المحرمات: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ﴾[1]، كذلك لا يجوز له أن يتزوج مطلقة ابنه من الرضاع؛ لقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»، أما إن كانت الرضعات أقل من خمس أو فيها شك فإنها لا تحرم عليه؛ لعدم وجود المانع المتيقن.

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٤١٠)

س١: فيه امرأة قد أرضعت أحد أولادي، هل يحل لي أن أتزوج من بناتها؟ أرشدونا أرشدكم الله إلى طريق الخير.

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك الزواج من إحدى بنات المرأة التي أرضعت أحد أولادك، ولا أثر لرضاعة ولدك من المرأة على زواجك من إحدى بناتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٩٤)

س: أنا رجل متزوج من ابنة خالتي منذ تسع سنوات، وقد رزقنا الله أطفالاً، علماً بأن خالي (أخ لأمي) قد رضع من أمي رضعات كثيرة. السؤال: هل أعتبر أنا (زوج بنت خالتي) خال لزوجتي من الرضاعة، وإن كنت كذلك فماذا علي بعد ذلك؟

ج: يشترط في الرضاعة المحرمة أن تكون في الحولين الأولين من عمر الطفل، وأن تكون خمس رضعات فأكثر، وصفة الرضعة أن يمسك الطفل الثدي فيمص لبناً، فإذا تركه لنفس أو انتقال لثدي آخر حسبت رضعة، وهكذا حتى تتم خمس رضعات، فإذا نقص ولو رضعة واحدة فإنها لا تحرم؛ لقوله تعالى في ذكر المحارم: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1]، وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بـ: خمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحرم المصة ولا المصتان**» رواه مسلم، فالرضاع المحرم هو ما تقدم وصفه، ولا دخل لخالتك برضاع خالك من أمك إذ الحكم لمن رضع، وخالتك لم ترضع من أمك فلا تحرم ابنتها عليك.

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧١٠)

س: لي أخت رحمها الله تعالى، قد رضعت من عمتي هي وابنة عمي، وقد تزوجت ابنة عمي خالي أخ أمي من أبيها وأمها، ورضعت أولاداً كثيرين ولله الحمد، فهل يجوز أن أتزوج بنتها وهي -أي: الأم- رضعت مع أختي التي توفيت وهي صغيرة.

ج: لا بأس أن تتزوج من بنت أخت أختك من الرضاع إذا كانت المرأة التي أرضعتهن ليست من محارمك؛ لأن هذه البنت التي تريد تزوجها تعتبر أجنبية منك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٢٤)

س: إذا كان لي أم من الرضاعة فما هو واجبي نحوها، وهل أنادها بكلمة: يا أمي، أم غيرها؟ وكذلك بنتها التي رضعت معها

هل أقول لها: يا أختي؟ وكيف يكون السلام عليهن؛ هل يكون بالمصافحة أو بالتقبيل، وكذلك ولدها الذي أصغر من البنت هل يكون أخاً لي، وهل هناك فرق إذا كان أخوها أكبر منها أو أصغر منها، وكذلك أوخي الصغير رضع مع أخيها الذي أصغر منها، هل تكون أخته، وهل يجوز للبنت أن تقبل أخاها من الرضاعة؟ نرجو الإفادة.

ج: يشترط في الرضاعة المحرمة أن تكون في الحولين الأولين من عمر الطفل، وأن تكون خمس رضعات فأكثر، وصفة الرضعة أن يمسك الطفل الثدي فيمص لبناً، فإذا تركه لنفس أو انتقال لثدي آخر حسبت رضعة، وهكذا حتى تتم خمس رضعات، فإذا نقص ولو رضعة واحدة فإنها لا تحرم؛ لقوله تعالى في ذكر المحارم: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1]، وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بـ: خمس معلومات، فتوفي رسول الله

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحرم المصة ولا المصتان**» رواه مسلم، فإذا توفرت هذه الشروط في الرضاعة صار المرتضع ابناً للمرضعة من الرضاعة، وصار أولادها كلهم إخوة له من الرضاعة، وصار ابناً لزوجها الذي ينسب إليه لبنها، وتكون محارم الزوج كلهم محارم للمرتضع، وأولاده إخوة للمرتضع سواء كانوا من المرضعة أو غيرها من الزوجات الأخر، والذي يترتب على الرضاعة المحرمة وتحريم النكاح بين المرتضع ومحارم المرضعة ومحارم الزوج من النساء، وتستحب الصلة بينهم بالسلام وغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٤٤)

س: أعرض على سماحتكم أن زوجي بعد أن أنجبت منه طفلين كنت أرضع الطفل الثاني ويقوم بتكتيف يدي على ظهري ويرضع من ثديي الاثنين بالقوة، واعتاد الرضاع مني لمدة أربعة أشهر، وصرح لي بقوله بأنك مثل أمي، وبعد هذا أحضرني زيارة

لأهلي وصرحت لأهلي بما فعل من رضعه من ثديي حتى يمتصه جميعاً، فهل هذا الفعل منه حلال أم حرام وما هو الحكم؟

ج: فعل زوجك هذا لا يجوز له، ويجب عليه تركه وعدم العودة إليه، لكنه لا يحرمك عليه؛ لأن الرضاع المحرم ما كان في الحولين؛ لقوله ﷺ: «**إنما الرضاعة من المجاعة**»[1]، وقوله ﷺ: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام**»[2]، وبناء على ذلك فإنك لا تحرمين عليه، وقوله لك: (إنك مثل أمي) إن كان يقصد به الرضاع فهو غير صحيح، وإن كان يقصد به الظهار فإنه تجب عليه الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجدها صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ

---

(١) رواه من حديث عائشة رضي الله عنها: أحمد ٦/٩٤، ١٣٨، ١٧٤، ٢١٤، والبخاري ٣/١٥٠، ٦/١٢٦، ومسلم ٢/١٠٧٨ برقم (١٤٥٥)، وأبو داود ٢/٥٤٨ برقم (٢٠٥٨)، والنسائي ٦/١٠٢ برقم (٣٣١٢)، وابن ماجه ١/٦٢٦ برقم (١٩٤٥)، الدارمي ٢/١٥٨.

(٢) رواه من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها: الترمذي ٣/٤٥٨ برقم (١١٥٢)، وابن حبان ١٠/٣٨ برقم (٤٢٢٤).

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ الآية[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٩٩)

س١: رجل له ابن من الرضاع، فهل يعتبر الأب محرماً لزوجة ابنه من الرضاع أم لا؟

ج١: زوجة الابن من الرضاع مثل زوجة الابن من النسب، كل منهما تحرم على أبي الزوج من نسب أو رضاع؛ لقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»، لكن يشترط في الرضاع أن يكون في الحولين، وأن يكون خمس رضعات فأكثر، وعليه فإنه يعتبر محرماً لها.

س٢: رجل له زوجة فهل تعتبر أم زوجته من الرضاع من محارم هذا الرجل أم لا؟ مع العلم أن الرضاع مستوفي شروطه كاملة في السؤالين حسب نص الشرع.

ج٢: تحرم أم الزوجة من الرضاعة كما تحرم أم الزوجة من

(١) سورة المجادلة، الآيتان ٣،٤.

النسب؛ لقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»، وعليه فيكون محرماً لأم زوجته من الرضاع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦١٧٥)

س: إنني قد رضعت مع أحد أبناء المدعو (ل.ل.ح) مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً أو أكثر، وعلمت أن أبناء (ل.ل.ح) هم إخوة لي سابقهم ولاحقهم، وأرجو من سماحتكم إفادتي عن حكم الآتي:

١ - (ل.ل.ح) المذكور الذي رضعت أنا من زوجته لديه زوجتان، التي رضعت منها وأخرى قد طلقها، فهل زوجته المطلقة تعتبر خالة لي ومحرماً يجوز لي الدخول عليها والتسليم أم لا؟

٢ - هاتان الزوجتان رضع منهما عدة أطفال بلبن (ل.ل.ح) المذكور فهل أبناؤهن وبناتهن من الرضاعة يعتبرون إخوة لي؟

ج: إنه إذا كان رضاعك من لبن زوجة (ل.ل.ح) ما ذكرته وكان في الحولين فأنت ابن له وأخ لأبنائه وبناته جميعاً من

الرضاعة، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿۞ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[2]، وثبت في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**» وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بـ: خمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن). علماً بأن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً فإن تركه لتنفس أو انتقال مثلاً فرضعة فإن عاد ومص منه لبناً فرضعة ثانية وهكذا.

وزوجة (ل.ل.ح) الثانية من محارمك؛ لأنها زوجة أبيك من الرضاع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[3]، ومن رضع من لبن (ل.ل.ح) أو من المرأة التي أرضعتك فجميعهم إخوة لك من الرضاع على ما سبق ذكره.

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٣) سورة النساء، الآية ٢٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٣٢٩)

س٣: هل يجوز للمرأة أن ترضع أخاها؟

ج٣: يجوز للمرأة أن ترضع أخاها الصغير إذا احتاج إلى ذلك، ويكون ابناً لها من الرضاعة إذا أرضعته خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٣٦٤)

س٢: تزوجت زوجة ثانية وزوجتي الأولى أرضعت ولداً من أقاربنا، فهل الزوجة الأخيرة يكون الولد الذي رضع من زوجتي الأولى محرماً لها أم لا؟

ج٢: إذا رضع الطفل خمس رضعات فأكثر في الحولين من

لبن الزوجة الأولى صار زوجها أباً للطفل من الرضاعة، ويكون محرماً للزوجة الثانية؛ لأنه ابن زوجها من الرضاعة، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[1]، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**» ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما نزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. والرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي فيمص منه لبناً فإن تركه للنفس أو انتقال فرضعة، فإن عاد فمص لبناً فاثنتان وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٠٥٨)

س: عزمت إن شاء الله على زواج ابني من ابنة خالته، وقد

(١) سورة النور، الآية ٣١.

رضعت من خالتها وهو أيضاً رضع من نفس المرأة التي رضعت منها قبل بعامين، غير أنه لم يرضع من والدة الفتاة والفتاة لم ترضع من والدته، متوقف عقد النكاح إلى أن نستفسر من سماحتكم فأفتوني مأجورين.

ج: إذا كان رضاع كل من ابنك وابنة خالته المذكورين من المرأة المذكورة خمس رضعات فأكثر في الحولين حرم على ابنك أن يتزوجها؛ لأنها صارت أخته من الرضاع، وإن كان رضاعهما أو رضاع أحدهما أقل من خمس أو كان بعد الحولين جاز له أن يتزوجها، قال الله تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾[1]، وقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[2]، وقال النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»، وقالت عائشة رضي الله عنها: كان فيما نزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات)، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. علماً بأن الطفل

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

إذا امتص لبناً من الثدي ولو قليلاً ثم تركه اعتبر هذا رضعة، فإذا عاد إليه فامتص منه لبناً ولو قليلاً اعتبر رضعة ثانية، وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٤٥)

س: سبق أن رضعت جدتي وهي متزوجة من جدي أبي أمي، وبعد وفاة جدي تزوجت جدتي برجل وأرضعت امرأة وهي بذمة هذا الرجل، وهذه المرأة التي رضعت جدتي أرضعت ابنة عمي وتردد العلماء بتفسير ذلك الرضاع، وأنا أطلب من الله ثم من فضيلتكم بإجابتي على سؤالي هذا، هل ابنة عمي تصح لي زوجة وهي راضعة من المرأة التي رضعت من جدتي أم والدتي؟ علماً بأنها لم تكن بذمة الرجل الذي حينما رضعتها هي بذمته. أفيدوني جزاكم الله خير الجزاء.

ج: الرضاع الذي يحصل به التحريم هو خمس رضعات فأكثر في الحولين، والرضعة الواحدة هي أن يمسك الطفل الثدي ويمص منه لبناً يصل إلى جوفه ثم يتركه فإن عاد ومص منه لبناً اعتبرت

رضعة ثانية، وهكذا، فإذا كان رضاعك من جدتك المذكورة خمس رضعات فأكثر في الحولين ورضاع المرأة التي تريد الزواج بابنتها من جدتك كذلك خمس رضعات فأكثر في الحولين ورضاع البنت التي تريد الزواج بها كذلك خمس رضعات فأكثر في الحولين حرم عليك التزوج بها؛ لكونها تصبح بهذا الرضاع ابنة أختك من الرضاع، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾[1]، وقال: ﴿۞ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[2]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» متفق عليه، وثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، وإن كان رضاع أحد منكم أقل من ذلك أو في غير الحولين جاز لك التزوج بها.

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٥٢٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي رئيس محكمة الفجيرة الشرعية وتوابعها، المقيد بإدارة البحوث برقم (٨٥٦) وتاريخ ١٤٠٥/٣/٢٣هـ، وقد سأل المستفتي عما يلي:

نشفع لسماحتكم الطلب المقدم من أحد الإخوة في دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٥م المقيد لدينا برقم (١٩٦) في ١٤٠٥/٢/٢٤هـ، المتضمن سؤاله عن رجل تزوج امرأة أرضعتها عمتها مطلقته وأم بعض أولاده، أرضعتها مدة شهر من لبن غيره، ولا زالت المرأة التي رضعت من عمتها في عصمته وله منها سبعة أولاد.

نأمل من سماحتكم بعد الإطلاع إصدار الفتوى الشرعية للسؤال المذكور وتوجيه السائل بما ترونه مناسباً ومحققاً

للمصلحة. جزاكم الله خيراً وبارك فيكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وأن رضاع المرأة من مطلقته خمس رضعات فأكثر في الحولين فإنها لا تحل؛ لأنها ربيبته، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[1]، وقال: ﴿۞ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[2]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة**» وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه ثم عاد ومص لبناً فرضعة ثانية وهكذا، وإن كان الرضاع أقل من خمس أو بعد الحولين فلا أثر له على النكاح.

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٤٦١)

س: أنا (م.س.س) يماني الجنسية، ولي أخ أصغر مني سناً، وأريد الزواج من بنت عمي، حيث أخي الأصغر قد رضع من بنت عمي التي أريد الزواج منها، هل تحرم على أخي وعلي في الزواج أم تحرم على أخي الأصغر مني فقط؟ أفيدونا بهذه المشكلة وجزاكم الله عنا خيراً.

ج: الرضاع الذي يحصل به التحريم هو ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، والرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ويمص منه لبناً ثم يتركه، فإن عاد إليه ومص منه لبناً اعتبرت ثانية، وهكذا فإذا كان رضاع أخيك من المرأة المذكورة خمس رضعات في الحولين فأكثر على ما وصف حرم عليه التزوج بها، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ الآية[1]، وقال: ﴿۞ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[1]، وقال ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» متفق على صحته، وثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، وإن كان رضاعته منها أقل أو في غير الحولين جاز له التزوج بها. أما أنت فيجوز لك التزوج بها قل رضاع أخيك منها أو كثر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٦٢)

س١: توفيت والدة عن ولدها وهي في النفاس، فاحتضنته جدته لأمه، وهي كبيرة السن ولم تلد ولم تكن مرضعة، فأدرها الله عليه، وأرضعته حولين، فهل يحق لهذا الولد أن يتزوج بنت خاله لجدته وأخيه من الرضاع الموضح أعلاه؟

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر من الرضاع فهذا الولد أخ لخاله من الرضاع، وعم لبنت خاله من الرضاع، فيحرم عليه الزواج بها؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾[1]، وقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

س٢: رجل تزوج امرأة وأنجب منها طفلاً وأرضعت معه طفلاً آخر وتوفيت الزوجة وتزوج بأخرى فهل يجوز لزوجته الأخرى أن تسلم وتكشف للولد الذي أرضعته الزوجة السابقة؟

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر من الرضاع فالطفل الذي رضع من زوجة الرجل مع ولده يعتبر ابناً لهذا الزوج من الرضاع إذا كان الرضاع خمس رضعات فأكثر في الحولين، وبذلك يكون محرماً لكل امرأة تزوجها هذا الرجل قبل من أرضعته أو بعدها، ويحل له منها ما يحل لمحارمها من الكشف والخلوة والسفر بها ونحو ذلك.

س٣: رضعت امرأة من عدة نساء في طفولتها وبعد كبرها تزوجت، فهل يجوز لزوجها أن يسلم على أمهات زوجته من الرضاع؟

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

ج٣: إذا كان رضاع هذه المرأة في صغرها خمس رضعات فأكثر في الحولين من كل واحدة من هؤلاء النساء حل لزوجها من هؤلاء النساء ما يحل للرجل من محارمه من كشف وخلوة وسفر بها ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٣٠٩٦)

س: إذا كان فيه اثنان أخوان من الرضاعة فهل يحل أن يتزوج الرجل من ابنة أخته من الرضاعة، وإن كانوا رجالاً هل يحل له أن يتزوج من ابنة أخيه من الرضاعة أو يحرم بينهم الزواج في هذه الحالة.

ج: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع الأخوان كذلك فهما أخوان من الرضاعة، وأولاد كل منهما أولاد أخيه من الرضاعة، سواء كان اللبن من الأب والأم معاً أم من الأم فقط أو الأب فقط، ولا يحل لأحدهما الزواج من بنات الآخر؛ لأنهن بنات أخيه من الرضاعة، قال

تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿۞ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[2]، وثبت أن النبي ﷺ قال: «**الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**»، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً فرضعة ثانية وهكذا، وإن كانت الرضاعة أقل من خمس أو بعد الحولين فلا تحريم، وجاز الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

السؤال الثاني والثالث والرابع من الفتوى رقم (٢)

س٢: أختي من أمي أرضعت بنتاً فهل أكون خالاً لها ومحرماً؟

ج٢: إن كانت هذه البنت رضعت من أختك خمس رضعات في الحولين فهي ابنة لأختك من الرضاع، وأنت خال لها من الرضاع، والرضعة هي: أن يمتص الطفل اللبن من الثدي ثم يطلقه لتنفس أو انتقال إلى ثدي آخر، ونحو ذلك، فهذه رضعة وهكذا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بـ: خمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن) رواه مسلم، ولقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾[1]، ولقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة**» أخرجه الجماعة، وتحرم الخمس إذا كانت في الحولين؛ لقوله تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[2]، ولقوله ﷺ: «**لا يحرم**

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

س٣: تزوجت امرأة بزوج وأرضعت بنتاً من لبنه، ثم طلقت وتزوجت بآخر ثم بآخر ثم بآخر فهل تكون البنت ربيبة للأزواج الآخرين أم لا؟

ج٣: إن كان الرضاع كما وصف في الجواب الذي قبل هذا فإنها تكون ربيبة لكل زوج دخل بأمها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾[1]، وذكر الحجور لا مفهوم له.

س٤: أم زوجتي من الرضاع هل أنا محرم لها؟

ج٤: إذا كان الرضاع الذي رضعته زوجتك من هذه المرأة مستوفياً شروطه كما سبق تفصيله في الجواب الأول فأنت محرم لها؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ إلى أن قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾[2]، وسواء دخلت بهذه الزوجة

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

بعد العقد لك عليها أو لم تدخل بها لعموم هذه الآية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١٤٧١)

س: عندي زوجة ولها أخت من الرضاع، توفي زوجها وعندها منه خمسة أنفار قصر أيتام، وأريد أن أتزوجها من أجل ولاية الأيتام، ونفقتهم وكسوتهم فهل يجوز لي أخذها أو لا؟

ج: إذا ثبت أن هذه المرأة أخت لزوجتك من الرضاع فلا يجوز لك أن تجمع بينها وبين زوجتك في الزواج؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[1]، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**». أما أولادها الأيتام فإن استطعت أن تتولاهم وتحسن إليهم دون أن تتزوج أمهم ودون أن تخلو بها فأحسن إليهم رجاء

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

المثوبة من الله، وإلا فارفع أمرهم لولي الأمر ليتولى شؤونهم بما يراه من إعانتهم من الضمان أو إدخالهم دور الأيتام أو غير ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٧٢٨)

س: أرغب في الزواج من ابنة خالي الأكبر وهو في سن والدتي تقريباً، قد حصل الرضاع بين إخواني الكبار وأخوالي المقاربين لسنهم تقريباً من أمي وجدتي، أما أنا فلم أرضع من غير أمي وابنة خالي، كذلك لم ترضع من سوى أمها، يقولون بأني أصبحت عمها بحكم الرضاع الذي حصل بين إخواني وأخوالي، فهل أنا عمها أم تحل لي زوجة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من رضاع أخوالك من أمك وجدتك مع إخوانك الكبار فإن كان رضاعهم من أمك أو جدتك خمس رضعات فأكثر في الحولين لم يجز لك أن تتزوج أي بنت من بنات أخوالك؛ لأنك عمهن من الرضاع، وإذا كان الرضاع أقل من ذلك أو كان بعد الحولين جاز لك أن تتزوج من

بنات من كان رضاعه منهم أقل من خمس رضعات أو كان بعد الحولين، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾[1]، وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[2]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما نزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، علماً بأن الطفل إذا امتص لبناً من الثدي ولو قليلاً ثم تركه اعتبر هذا رضعة، فإذا عاد إليه فامتص منه لبناً ولو قليلاً ثم تركه اعتبر رضعة ثانية، وهكذا.

أما ابنة خالك المذكورة في السؤال فلا تحرم عليك؛ لأنها لم ترضع من أمك ولا من جدتك، وأنت لم ترضع من أمها ولا من جدتها، حسبما ذكرت في السؤال.

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦١٣)

س: أنا شاب وأرغب الزواج من قريبة لي، وهي ابنة خالي، فأنا لدي أخوان رضعوا من أم البنت التي هي زوجة خالي، ونحن أسرة نتكون من ٧ أشخاص، واحد منهم متوفى والأسرة التي أرغب الزواج لديهم يتكونون من ١١ شخصاً إخوان، فأمي أنا أرضعت من هؤلاء الأشخاص ٤ أشخاص منهم واحد متوفى وزوجة خالي أي: البنت أرضعت من إخواني ٢ من إخواني، وأفيدكم علماً أن البنت التي أرغب الزواج منها لم ترضعها أمي وأنا زوجة خالي أي: أم البنت لم ترضعني أنا أيضاً. وأفيدكم علماً أن رضاعة والدتي لأولاد خالي لم تتجاوز مرتين وزوجة خالي أي أم البنت لم ترضع إخواني المذكورين أعلاه إلا رضعتين فقط. أرجو إفتائي جزاك الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز زواجك من ابنة خالك ولا أثر لرضاعة إخوانك من زوجة خالك ولا لرضاعة إخوان البنت من أمك على هذا الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧١٢)

س: رجل له بنون وبنات، رضع شخص مع كبير أبناء هذا الرجل، ورضعت أمي مع ابنه الأوسط، ورضع شخص ثالث من أسرة ثالثة مع ابنته الصغرى، فما هي علاقة أمي بهذين الشخصين، وهل أمي أخت لجميع أبناء هذا الرجل الذي رضعت من امرأته سواء أبناءه منها أو من غيرها، وإذا اجتمع رضيعان على ثدي امرأة في وقتين منفصلين قد يكون بينهما عشر سنين فهل إذا كان الاثنان أخوين من الرضاعة يحل لكل واحد منهما الزواج من أخت الآخر؟ حيث ليس بينهما قرابة إلا هذا الرضاع.

ج: إذا رضع أشخاص من امرأة واحدة أو من زوجات شخص واحد، كل واحد رضع خمس رضعات في الحولين فقد صاروا إخوة من الرضاع، سواء رضعوا في وقت متقارب أو متباعد، كل واحد عمٌ لأولاد الآخر من الرضاعة، ويكونون محارم بعضهم لبعض، ولا يجوز زواج بعضهم من بعض، ويجوز لأحدهم

أن يتزوج أخت الآخر التي لم ترضع معهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٠١٨)

س١: أبي تزوج من امرأة في أول شبابه، وأنجب منها أولاداً وبنات، وكان أصغرهم عندما ولدته أمه - أي: زوجة أبي الأولى- مرضت؛ فأخذنه نساء من جماعتها من بينهن امرأة أرضعته حتى كبر، أو بالأحرى أكثر من خمس رضعات، وأثناء مرض والدته تزوج أبي بأمي أنا وأنجب منها أنا وإخوتي وأخواتي، وبعد فترة من مرض زوجة أبي الأولى توفيت هي وأصبح ابنها الأصغر مع أبي، فما حكم زواج أبناء النساء اللاتي أرضعنه وبالأخص التي أرضعته حتى كبر من أخواتي من أمي أنا، أي: أخوات الابن المرضع من أبيه الذي هو أبي، وليس هن أخواته من أمه، بل أخواتي أنا من أبي وأمي. أرجو توضيح الحكم. وما الحكم إذا كانت إحداهن متزوجة بأحد أبناء تلك المرأة؟ أرجو توضيح ذلك يا فضيلة الشيخ.

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لإحدى أخواتك

الشقيقات الزواج من أحد أبناء المرأة التي أرضعت أخاك من الأب، ولا أثر لرضاعته على هذا الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٢٤٦)

س: كانت والدتي حفظها الله قد أرضعت شخصاً مع إحدى أخواتي أكبر مني، وبعد ذلك كان المذكور له أخوات بعد ميلاده، هل يجوز لي أن أتزوج من إحداهن؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك الزواج بإحداهن، ولا علاقة لك بهذا الرضاع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٩٤٣)

س: هل يجوز لشاب أن يتزوج من فتاة رضع أخوه الكبير

مع والد الفتاة؟ نرجو إذا كان يجوز له الزواج من تلك الفتاة الإجابة خطية.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز للشاب المذكور الزواج من الفتاة، ولا أثر لرضاع أخيه مع والد البنت على هذا الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٣٠)

س: تقدمت إلى إحدى الفتيات للزواج منها، ولكن هذه الفتاة لها أخت أكبر منها رضعت معي أنا، فهي أختي من الرضاعة من أمي، وأخي الأصغر رضع مع البنت التي أردت منها الزواج، فهو أخ لهذه الفتاة التي تقدمت بعد الرضاعة من أم هذه الفتاة. والسؤال: هل يجوز لي الزواج من هذه الفتاة الصغرى التي رضع معها أخي الأصغر من حليب أمها، وأختها الكبرى رضعت معي أنا من حليب أمي؟ أفيدونا مأجورين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز زواجك من الفتاة الصغيرة، ولا أثر لرضاعة أختها من أمك ولا لرضاعة أخيك الأصغر من

أمها على هذا الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٠٤)

س: عمتي زوجة شقيق والدي، أرضعت أخي الأصغر ورضع ابن عمتي هذه وهو أكبر مني من والدتي، وعمتي المذكورة لها بنت أكبر منا جميعاً، ولم ترضع من والدتي، فهل يجوز لي أن أتزوج بابنة بنت عمتي المذكورة؟ أرجو الإفادة برسالة موثقة من لديكم ولكم خالص الشكر والتقدير.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك الزواج من ابنة بنت عمتك، ولا أثر لرضاعة أخيك الأصغر من زوجته ولا لرضاعة ابن عمك من أمك على هذا الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥٧٣)

س: حيث إنني أرغب في الابتعاد عن الشبهات وقصتي كما يلي:

أولاً: أنا شاب أرغب في الزواج من ابنة عمتي أخت والدي.

ثانياً: ابن عمتي رضيع مع أختي من الأم والأب، علماً أن أختي متوفاة.

والسؤال: هل يمكن لي الزواج من بنت عمتي؟ علماً أن ابن عمتي متزوج من أسرة غير أسرتي. أرجو الإفادة وفقكم الله لما يحبه ويرضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز زواجك من ابنة عمتك ولا أثر لرضاعة أخيها من أمك على هذا الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣)

س: عنده بنت بلغت سن الزواج، وخطبها شاب، إلا أن هذه البنت حينما كانت صغيرة كانت تختلط بإخوان هذا الشاب، وكنت أعتقد أن أم هذا الشاب قد أرضعتها، وحينما

سئلت ترددت في بادئ الأمر حيث إنها لا تتذكر شيئاً من الرضاع، وأخيراً جزمت بنفي إرضاعها، ويسأل عن صحة تزويجه البنت على هذا الشاب والحال ما ذكر.

ج: الأصل عدم الرضاع ولا ينتقل الأمر عن أصله إلا بثبوت ما يعتبر ناقلاً شرعاً، وليس لدى السائل حسبما ذكره في استفتائه ما ينقل عن هذا الأصل؛ لأنه لم يذكر مستنداً شرعياً لاعتقاده، وما ذكره أنها كانت وقت سن رضاعها مختلطة بإخوانه في بيتهم لا يكفي في نقل الأمر عن أصله ما لم يثبت الرضاع ثبوتاً شرعياً، وعليه فإذا لم يثبت أن البنت رضعت من لبن الوالد من إحدى نسائه رضاعاً محرماً ولا أن الولد رضع من لبن أبي البنت من إحدى نسائه و لم تجمعهما امرأة أخرى في رضاع محرم فيجوز زواج البنت بهذا الشاب، ولا أثر على صحته من كونها وقت رضاعها مختلطة بإخوانه في بيته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٧٢٧)

س: إن مانعاً تقدم خاطباً أخته زرعة، وأنه عارض في ذلك خشية أن يكون بينهما تراضع، ثم إنه اصطلح معهم على ترك المعارضة بمبلغ من المال، ويسأل الآن هل في ذلك ما يخل بدينه؟

ج: إذا لم يكن المستفتي يعلم علم يقين أو غلبة ظن بتراضع بين أخته وبين من تقدم بخطبتها وإنما يخشى أن يكون منهما تراضع فمعارضته ذلك الزواج في غير محله؛ لأن الأصل انتفاء الرضاع، ولا يعارض الأصل إلا بما يرفعه شرعاً، ولم يذكر السائل ما يرفعه، وتخوفه أن يكون هناك تراضع بينهما لا ينقل الأصل عما هو عليه.

وأما أخذه منهم دراهم في مقابلة امتناعه عن المعارضة فهو من أكل المال بالباطل، فلا يحل له أخذه منهم إلا بطيبة من خواطرهم، وبشرط أن لا يكون في مقابلة ما ذكر؛ لأن المعارضة في مثل هذا إما أن تكون وجيهة فيحرم السكوت عليها والامتناع عنها، وكذا المعارضة على ذلك، أو تكون باطلة فلا يجوز التمسك بها ولا أخذ المعاوضة على تركها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٨١٤)

س: تقدم لخطبة بنت ولد عمه، وأن والدها رضى، وأما أمها فقد امتنعت بدعوى أنها سبق أن أرضعته وأنه حينما أعيد عليها الكلام شككت في ذلك ثم قالت لا أدري. ويذكر أنه جرى عقد زواجه ببنت ابن عمه، ويسأل عن صحة ذلك والحال ما ذكره.

ج: لا تنتشر الحرمة بالرضاع إلا بأمور:

أحدها: ثبوته، فإذا كان ثم شك في حصوله في الجملة فلا يعتبر، إذ الأصل عدم الرضاع، ولا يجوز العدول عن الأصل إلا بما يرفعه شرعاً، والشك لا يرفع اليقين.

الثاني: أن يبلغ خمس رضعات فأكثر.

الثالث: أن يكون في الحولين.

وحيث جاء في السؤال: أن أم البنت ذكرت أنها أرضعت السائل ثم عادت فذكرت أنها مترددة في ذلك وشاكة في حصوله، وأن أم الولد تنفي الرضاع مطلقاً، فإذا لم يوجد من يخبر عن الرضاع بيقين فقول والدة البنت أنها أرضعت السائل وقولها مرة أخرى أنها غير جازمة وغير متيقنة ذلك بل هي مترددة وشاكة في حصول الرضاعة منها - قولها هذا لا أثر له على صحة عقد زواج

السائل ببنت ولد عمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٨٣١)

س٣: إذا كان هناك امرأة أرضعت طفلاً لغيرها وهي نائمة، فلما تيقظت وجدت الطفل في حضنها وقد مسك ثديها ولا تعلم ماذا رضع منها، هل يحل له الزواج من بنات تلك المرأة أم لا؟

ج٣: نعم يجوز لهذا الولد أن يتزوج أي بنت من بنات هذه المرأة إلا إذا علمت أنه رضع منها خمس مرات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٩٦٢)

س: إن لي ابنة خالة، وأريد الزواج منها، ولكن المشكلة أن فيه شكاً في رضاع بيني وبينها من جدتي أم أمي وأمها، ولكن

هذه الجدة ليست متأكدة من هذا الرضاع، وسألناها وتقول: ما أدري لقد نسيت، وإذا كان رضعت مني هذه البنت فذاك الوقت تقول: إن ما فيه حليب، هذا قول الجدة. أرجو من فضيلتكم أن تجدوا لي الحل المناسب هل يجوز الزواج منها أم لا على حسب ما ورد من كلام الجدة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلك أن تتزوج بنت خالتك المذكورة؛ لأن الرضاع المشكوك فيه لا تأثير له، وإنما ينتشر التحريم بالرضاع المعلوم إذا كان خمس رضعات أو أكثر في الحولين، فإذا لم يكن معلوماً فالأصل الجواز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦١٢١)

س: أن عمتي أخت والدي تزعم أنها أرضعتني وتفيد أن والدتي كانت مريضة بقرصة ساق، وأخذتني عمتي أخت والدي بصفة إنقاذ لحياتي، وأخيراً تقول إنها غير متأكدة من فترة الرضاعة؛ هي رضعة واحدة أو لمدة ساعة زمنية، وتقول عمتي إن بناتها يحرمن علي. أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: الرضاع الذي يحصل به التحريم هو: ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، والرضعة الواحدة هي أن يمسك الطفل الثدي ويمص منه لبناً، ثم يتركه فإن عاد إليه ومص منه لبناً اعتبرت ثانية، وهكذا.

فإذا ثبت أنك رضعت من عمتك المذكورة خمس رضعات فأكثر في الحولين على ما وصف - حرم عليك التزوج بأي واحدة من بناتها؛ لأنك برضاعك هذا تصبح أخاً لهن من الرضاعة؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[2]، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله والأمر على ذلك، وإن كان رضاعك أقل من خمس رضعات أوبعد الحولين جاز لك التزوج بأي واحدة من بنات عمتك المذكورة، علماً بأن الرضاع المشكوك

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

فيه لا يحتسب .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٣٣٩)

س٣: إذا كان هناك امرأة أرضعت طفلاً لغيرها وهي نائمة، فلما توقظت وجدت الطفل في حضنها وقد مسك ثديها، ولا تعلم ماذا رضع منها، هل يحل له الزواج من أبناء تلك المرأة أم لا؟

ج٣: إن كانت رضاعة الطفل من المرأة خمس رضعات فأكثر في الحولين فلا يجوز له نكاح بناتها؛ قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[2]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**»، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(عشر رضعات معلومات يحرمن)، ثم نسخن بـ: خمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك). علماً بأن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً فإن تركه لتنفس أو انتقال فرضعة، فإن عاد ثم مص لبناً فرضعة ثانية، وهكذا، وإن كان الرضاع أقل من خمس أو بعد الحولين أو شك في عدد الرضاع؛ هل هو خمس أو أقل؟ فلا تحريم، ويجوز النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٦١٠)

س: تزوجت امرأة من أقاربي في شهر ربيع الأول ١٣٨٥هـ، وعندما تزوجت هذه المرأة كانت ترضع ابنة لها من رجل تزوجته قبلي، وكان عمر هذه الطفلة حوالي ٢٤ شهراً، وكانت أخت زوجتي قد أنجبت مولوداً بعد أن تزوجت أختها بحوالي الشهر، وبعد عدة سنين رزقت من زوجتي بنات، وعندما كبر ابن خالتهم تقدم لخطوبة إحدى بناتي ولم أمانع واستقبلته ومن معه، إلا أنه بعد أيام قليلة من أيام الخطوبة حصل إشاعات:

أن الولد رضع من خالته عندما كانت ترضع ابنتها من الرجل السابق، ولأجل ذلك استفسرت من زوجتي كثيراً وحلفتها على كتاب الله بأنه لم يحصل بينهما تراضع بين بنتها وبين ابن خالتها، وأنهم قد عاشوا سوياً عند بيت خالهم .

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وأن زوجتك لم ترضع ابن أختها، وأن ابنتك لم ترضع من خالتها المذكورة - جاز لابنتك الزواج من ابن خالتها، ولا عبرة بالإشاعات، وإنما العبرة بالحقيقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٤٦)

س: والدي له زوجة ومنجبة له طفل، وبعد الزواج قيل لنا بأنها راضعة من أخت والدي من الأب، وقد ماتت أخت والدي التي ينسب بأن زوجته راضعة منها، ولا نعرف مقادير هذا الرضاع وصحة ذلك من عدمه؛ لأنه حصل دعاية بالرضاع، وحصل عندنا شك في هذا الزواج، ومن صحة رضاعها من عدمه. آمل إفادتي.

ج: الأصل بقاء النكاح وصحته حتى تثبت الرضاعة

المذكورة بشروطها، وهي: أن تكون في الحولين كما قال ﷺ: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام**» رواه الترمذي وصححه، وأن تكون خمس رضعات معلومات، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما نزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن)، ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن. رواه مسلم وأبو داود والنسائي. وبدون ذلك فالأصل صحة النكاح، فلا يبقى عندكم شك ولا تردد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٦٤٨)

س١: إذا رضع طفل أو طفلة من امرأة وشكت في عدد الرضاع، والمرضعة نفسها لم تتيقن عدده إلا أنها تقول: لما أتي إليها بالرضيع وثدياها مليئان فرضع منهما حتى خفا. فما الحكم في ذلك، وهذه واقعة عين، يريدون أن يزوجوا الرضيعة برجل أخ للمرضعة من الرضاع، وما معنى قوله ﷺ: «فمن اتقى

الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.. إلخ» الحديث، وقوله عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، وقوله ﷺ للرجل الذي جاءه يسأله عن البر: «جئت تسأل عن البر..إلخ» الحديث، وقول بعض العلماء والفقهاء: (إذا شكت في عدد الرضاع وهو قد تزوج بها فهو دخل عليها بيقين ولا يخرج منه إلا بيقين، فإن لم يكن تزوج بها فالابتعاد منه أولى وأحوط؛ خروجاً من الشك) هل هذا الكلام وجيه وله مدخل في الشريعة أو لا؟ أعني به قول بعض العلماء أو الفقهاء.

ج١: الرضاع الذي يحصل به التحريم هو ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، والرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ويمص منه لبناً ثم يتركه لتنفس أو نحوه، فإن عاد ومص منه لبناً اعتبرت رضعة ثانية، وهكذا، فإذا كان رضاع البنت المذكورة من المرأة المذكورة خمس رضعات فأكثر على ما وصفت فإنه لا يجوز لأخ المرضعة من الرضاع أن يتزوج هذه البنت؛ لأنه خالها من الرضاع؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾[1]، وقوله: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[1]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**تحرم الرضاعة ما تحرم الولادة**»، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما نزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. أما إن كان رضاع البنت أقل من خمس رضعات أو بعد الحولين فإنه يجوز للرجل المذكور أن يتزوج البنت المذكورة، والمشكوك فيه من الرضاع كالمعدوم، وما ذكرته عن العلماء صحيح من أن ما دخل فيه بيقين لا يرفع بالشك، والأولى بالرجل المذكور ألا يتزوج البنت المذكورة من أجل الشبهة، وعملاً بالأحاديث التي ذكرت في السؤال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠٠٦)

س١: لي بنت خال، وأريد أن أتزوجها ولكن أمها تقول:

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

إنها قد رضعت من خالتي امرأة أبي مع أحد إخواني، ولكن ليس هناك من يثبت مقدار أو عدد الرضعات؛ لأن المرضعة قد توفيت وأم الراضعة مريضة في وقت الرضاعة، إلا أن الراضعة الآن تقول: إنها تخبر خالتي المرضعة لها تقول لها: لماذا يا بنتي لم تطاوعيني وقد أرضعتك من ثديي هذا حتى شبعتي أو رويتي؟

وليس هناك إلا هذا الكلام، أفيدوني جزاكم الله خيراً هل هذه البنت الراضعة تحرم علي أم لا؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكر من ثبوت الرضاع وعدم التمكن من معرفة عدده لوفاة المرضعة ومن قول الراضعة أن المرضعة تقول لها: يا بنتي لماذا لا تطاوعيني وقد أرضعتك من ثديي هذا حتى شبعت أو رويت، فالأحوط لك في دينك ألا تتزوج هذه البنت خشية أن يكون رضاعها من زوجة أبيك قد بلغ خمس رضعات، ولما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» ومراعاة للخلاف بين العلماء فيما يوجب التحريم من عدد الرضعات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٤٥٠)

س٣: ورد لي سؤال من جانب رجل كان يمازح زوجته وهي في زمن الرضاع ومص في بعض ثديها لبن، هل تحل له بعد أم لا؟

ج٣: لا تحرم عليه؛ لأن الرضاع المحرم ما كان في الحولين، وبلغ خمس رضعات معلومات؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[1]، وقول النبي ﷺ: «**لا رضاع إلا في الحولين**»[2]، وما جاء في معناه من الأحاديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٢) الدارقطني ٤/١٧٤.

هل للدم حكم اللبن في نشر الحرمة؟

الفتوى رقم (٣١٠)

س: مضمونه: أن زوجته مريضة، وأنها بحال اضطرت إلى إسعافها بدم، وأن المستشفى سحب منه دماً لزوجته، ويسأل هل يؤثر ذلك على حياته الزوجية معها؟

ج: لعل السائل وقع في نفسه قياس الدم على اللبن الناشر للحرمة، وهو قياس غير صحيح؛ لأمرين:

أحدهما: أن الدم ليس مغذياً كاللبن.

الثاني: أن الذي تنتشر به الحرمة بموجب النص هو رضاع اللبن بشرطين: **أحدهما**: أن يبلغ الرضاع خمس رضعات فأكثر. **الثاني**: أن يكون في الحولين.

وعليه فإنه لا أثر لهذا الدم المسحوب منك لزوجتك على حياتك الزوجية معها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٦)

س١: هل انتقال الدم من رجل إلى امرأة والعكس ينشر الحرمة كحرمة الرضاع بجامع التغذية في كل منهما أو لا؟

ج١: انتقال الدم من شخص لآخر لا يسمى رضاعاً لغة ولا شرعاً ولا عرفاً. فلهذا لا يثبت له شيء من أحكام الرضاع من نشر الحرمة وثبوت المحرمية وغيرها، فإن قيل: إن أصل اللبن من الدم فيعطى حكمه، قلنا: لا نسلم بهذا؛ لأنه قد تغير بالاستحالة، وانقلب بقدرة الله من دم إلى لبن فاختص به الحكم دون أصله، وأيضاً فالرضاع مما لا مجال للاجتهاد فيه؛ لأنه من المقدرات، فأشبه الأمر التعبدي؛ فلهذا لا يصح القياس عليه بما ذكرتم من وجود التغذية بالدم، ولأن الأصل فيه قبل الشرع أنه لا يترتب عليه شيء من الأحكام حتى ورد النص بذلك فتقتصر على ما ورد فيه النص، وهو الرضاع المستجمع للشروط؛ بكونه لبناً من ثدي امرأة ثاب عن حمل، وقد استكمل خمس رضعات فأكثر في الحولين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١٥٠٧)

س: إذا كان لشخص زوجة مريضة وفي حالة خطيرة وطلب لها نقل دم ٥٠٠سم عاجل جداً، فهل يجوز للزوج أن يعطي زوجته من دمه إنقاذاً لحياتها، وهل صحيح أنها تحرم عليه كما يقول بعض الناس وتصبح أختاً له بعد إعطائها من دمه؟

ج: إذا كانت الزوجة مضطرة إلى نقل دم إليها من غيرها جاز أخذه ممن لا يضره وحقنها به، سواء كان ذلك من زوجها أو من غيره، ولا تأثير له في نشر الحرمة ولو كثر، وليس كالرضاع، ومن هذا يعلم جواز حقن الزوجة بدم من زوجها، وأنها لا تحرم عليه بذلك، وكذلك لو حقن الزوج بدم زوجته لا تنتشر به الحرمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٤٧٧)

س٤: إذا علمنا بأن في حالات الرضاعة الطبيعية من امرأة إلى أي طفل، وبعدد محدد من الرضعات، فإن حكم الشرع حينئذ هو بأن تكون هذه المرأة أماً للطفل بالرضاعة - لذا ما هو حكم

الشرع بالنسبة لامرأة تبرعت بدمها وهي تقدر بحوالي ٤٥٠ مل إلى طفل احتاج لهذه الوحدة الدموية، لا سيما بأن إحدى محتويات حليب الأم هي الأجسام المناعية التي تتواجد بالدم، فهل تكون هذه المرأة أماً لهذا الطفل عن طريق نقل الدم؟

ج٤: التبرع بالدم ليس كاللبن في نشر المحرمية، وعليه فإذا تبرعت امرأة لطفل بشيء من دمها فإن ذلك لا يجعله ابناً لها ولو كثر الدم وتكرر النقل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

النفقات والحضانة

الفتوى رقم (٤٣٥٩)

س: إنني إنسان مقتدر عندي من المال الوفير كسبته من حلال إن شاء الله، أؤدي ما علي من واجبات تجاه الأهل والفقراء والمساكين وغيرها من واجبات والحمد لله، بنيت منزلاً وأثثت له أثاثاً فاخراً فارهاً غالياً جداً من الخارج، ولكنني في حيرة من أمري، حيث لا أدري هل بعملي هذا أكون ممن قال فيهم الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾، ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ الآية.

ج: الإنفاق من المال إذا زاد عن مقدار الحاجة فقد يكون محرماً، وقد يكون مكروهاً، وقد ورد النهي عن الإسراف والتبذير، فقال تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾ وَلَا تَجْعَلْ

(١) سورة الأعراف، الآية ٣١.

يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[1].

وبما ذكرنا ننصح لك بالتوسط في أمورك كلها، وننصحك بأن تساهم في وجوه البر من الإحسان إلى فقراء الأقارب وإخوانك المسلمين، والمساعدة في بناء المساجد، وتشجيع مدارس تحفيظ القرآن، والدعاة إلى الله، وطبع كتب العقيدة وتفسير القرآن وعلومه، وكتب السنة من المتون والشروح، وعلوم الحديث، وكتب الفقه الإسلامي وأصوله وقواعده، وغير ذلك من وجوه البر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٣٨٤)

س٥: أ - مخالفة البيت المسلم في شكله لما عليه بيوت الجاهلية المفوقة في الفرش الفاخرة والثياب البراقة وغيره - هل لهذه المخالفة أصل في السنة؟

---

(١) سورة الإسراء، الآيات ٢٦-٢٩.

ب - وإذا توفر للمسلم المال الذي يجعله يقتني من الأجهزة التكنولوجية والمتاع ما شاء بقصد توفير الوقت للعبادة، وأحياناً بحجة أن الله تعالى يحب رؤية نعمته على عبده، هل يتنافى ذلك مع التقوى والورع والزهد؟

ج٥: أ- الأصل الإسلامي في النفقة أكلاً وشرباً ولبساً وأثاث بيت وما إلى ذلك هو: لزوم حد الاعتدال بين الإسراف والتقتير، ويتفاوت ذلك بتفاوت طبقات الناس وأحوالهم ومراكزهم ومقدرتهم المالية، قال الله تعالى في صفات عباد الرحمن ثناء عليهم: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[1]، وقال: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ

(١) سورة الفرقان، الآية ٦٧.

مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]، وقال: ﴿۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ﴾، إلى أن قال: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[2].

ب- تمتع المسلم بما آتاه الله من فضله لا يتنافى مع التقوى والورع والزهد، ما دام كسبه من حلال وإنفاقه في حد الاعتدال، مع أداء حق الله فيما آتاه الله كما تقدم، وقد دعا سليمان عليه الصلاة والسلام ربه فقال فيما ذكر الله عنه: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾[3]، فآتاه الله من فضله ما يبهر العقول، وكان آية من آيات الله تعالى، وقد استعمله سليمان عليه السلام في مرضاة الله شكراً لنعمته وتمتع به في حدود ما أحل الله له، ولم يتناف ذلك مع تقواه وورعه وزهده، بل كان من الشاكرين.

---

(١) سورة الأعراف، الآيات ٣١-٣٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

(٣) سورة ص، الآية ٣٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٧٥٣٩)

س١٢: ما الحكم في الإكثار من أخذ المباحات، مثل أثاث البيت وغيرها بنية الترفيه عن الروح؟

ج١٢: الأصل في هذا الباب هو الاعتدال في المأكل والمشرب والملبس والأثاث ونحو ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿۞ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) سورة الفرقان، الآية ٦٧.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٣١.

الفتوى رقم (٧٤٥٢)

س: هناك صديق متزوج وله ولدان، ووظيفته جيدة، ولكن هو متردد في جمع الأموال، علماً بأنه لا يملك بيته الخاص له، ويسكن في الشقة المستأجرة، هل يجوز له أن يجمع المال ليصنع البيت، وسبب تردده بأنه قد قرأ آية من القرآن الكريم: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ وأيضاً قرأ الحديث ما معناه: أن المرء لا يجوز له أن يملك ويجمع أكثر من حاجاته، بل عليه أن ينفق كل ما بقي من حاجاته، وأيضاً حاول مراراً أن يجمع المبلغ لصنع البيت ولكن قابله كل مرة واحد أكثر حاجة للمال منه وهو يعطيه، فهل عليه أن يمتنع من العطاء حتى يكون عنده بيت ويرد السائل؟

ج: **أولاً**: لمن ذكرت أن يوفر من كسبه ما لا يجحف به وبأسرته ما يبني به بيتاً لسكناه وسكنى من يعول، وليس في القرآن ولا في السنة الثابتة ما يمنع من ذلك، ولا ما يوجب على المسلم أن يتصدق أو يتبرع بكل ما زاد عن حاجته، ثم إن المسكن الذي يملكه ويأوي إليه هو ومن يعول من حاجته، وليس في الكتاب ولا في السنة الثابتة أيضاً ما يوجب على المسلم أن يدفع من ماله لمن هو أشد حاجة منه حتى يرفع مستواه ويجعله مثله في الحاجة أو

قريباً منه، إنما فرض الله الزكاة فيما توفر من المال الزكوي، وإذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول من تاريخ تملكه وفرض عند الشدة المهلكة أو الفاجعة ما يحقق النجاة أو الخلاص منها، ويتعين ذلك على الموجودين في مكان الشدة، فيجب ذلك عيناً أو كفاية عليهم حسب الحال.

ثانياً: قد كان من الصحابة رضي الله عنهم الأغنياء كعثمان ابن عفان وعبدالرحمن بن عوف وغيرهما، وبلغ ما زاد على حاجتهم وتوفر لديهم من الأموال الزكوية نصاباً وحال عليه الحول و لم يلزمهم النبي ﷺ بأكثر من الزكاة، بل كان ينصح الجباة ويوصيهم بإنصافهم وبالعدل بينهم وبين مصارف الزكاة حتى لا يجوروا على أصحاب رؤوس الأموال ولا يبخسوا الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة حظهم، ورحمة بالطرفين وإقامة للعدل بينهم، وكان لا يزيد في النوازل على أن يحثهم على الإنفاق كما حصل في غزوة تبوك، فمنهم من أتى بكل ماله كأبي بكر، ومنهم من أتى بنصفه كعمر، ومنهم من عرف عنه أنه جهز جيش العسرة كعثمان رضي الله عنهم، والقصد أن كلاً منهم دفع ما طابت به نفسه استجابة للخير ومعونة للجهاد في سبيل الله، و لم

ينكر عليه إبقاء ما أبقى من ماله قل أو كثر، وحث على الوصية بالمال، و لم يأذن بالزيادة على الثلث ولو كان المال كثيراً والورثة قلة، إلى أمثال ذلك مما يدل على جواز إبقاء الإنسان مالاً في ملكه يزيد كثيراً عن حاجته.

وعلى ذلك يجوز لمن ذكر أن يوفر من ماله ما يتيسر له به بناء بيت مناسب لسكناه وسكنى من يعول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس عشر من الفتوى رقم (٦٠٦)

س١٥: لماذا لا يلزم الزوجة الغنية النفقة على زوجها إذا كان فقيراً، وكذلك الأخت على أخيها؟

ج١٥: أوجب الله النفقة على الرجال لزوجاتهم ومن يلونه من الأقارب، قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[1]، فجعل

(١) سورة النساء، الآية ٣٤.

القيومية للرجال على النساء بما فضلهم به عليهن من رجحان العقل غالباً، وبما أنفقوا من أموالهم صداقاً للزوجة، ونفقة عليها، وجعل عليها حقوقاً للرجل، فأوجب عليها القيام بما يناسبها من شؤون البيت وتربية الأولاد ورعايتهم أيام الطفولة وما في حكمها، وبهذا يكون سبحانه قد شرع في حق كل منهما ما يوافق استعداده من الحقوق كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨١٨)

س٣: هل شرعاً يحق للشخص التزوج من أربع نساء وإعطاء الزوجة الأولى مبلغ ربع سديس وللثانية مبلغ نصف سديس وللثالثة واحد ونصف سديس وللرابعة واحد سديس وذلك لشراء ما يحتاجون إليه؟

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

ج٣: يجوز للرجل أن يتزوج أربعاً لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[1]، وثبت ذلك في السنة وأجمعت عليه الأمة.

وأما مقدار ما يدفعه لكل واحدة منهن لشراء ما تحتاجه فليس على النحو الذي ذكره السائل، بل عليه أن يعطي كل واحدة قدر كفايتها بالمعروف؛ لقول الرسول ﷺ: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٢٥٨)

س٣: هل يجوز إعطاء الزوجة نقوداً كلما طلبت مني أم في بعض الحالات، وما هي هذه الحالات؟ الله يوفقكم ويرعاكم.

---

(١) سورة النساء، الآية ٣.

(٢) رواه من حديث جابر رضي الله عنه وأرضاه:
مسلم ٢/٨٩٠ برقم (١٢١٨)، وأبو داود ٢/٤٦٢ برقم (١٩٠٥)، وابن ماجه ٢/١٠٢٥ برقم (٣٠٧٤)، والدارمي ٢/٤٨.

ج٣: نفقة الزوجة وكسوتها وسكناها واجب على الزوج، وحسن العشرة وفعل المعروف بين الزوجين مطلوب شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ الآية[1]، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3]، وقول النبي ﷺ: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٨١٩)

س: تزوجت بامرأة ظلت معي تسعة عشر عاماً في ظل الزوجية، ورزقني الله منها بأربعة أبناء، بنتين وولدين، وكانت أحوالنا حينئذ بسيطة، ولم تصبر هي على ابتلاء الله لنا بقلة

(١) سورة النساء، الآية ٣٤.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٦.

(٣) سورة النساء، الآية ١٩.

الرزق، فطلبت مني الطلاق وتنازلت عن كل حقوقها الزوجية، وتم الطلاق، وقد تزوجت هي بآخر، وتزوجت أنا بأخرى، وأخذت الأولاد وعاشوا معنا وحصلنا على مسكن شعبي عشنا فيه جميعاً أنا وزوجتي الجديدة وأبنائي من الزوجة القديمة، وقد تم زواج كل أبنائي من الزوجة القديمة، وخرجوا من المنزل، وأصبحت أنا وزوجتي الثانية وأبنائي منها في هذه الحجرة للآن، وفي أثناء حياتنا رزقنا الله بمحل من طرف الحكومة أقوم بدفع إيجار له مبلغ أحد عشر جنيهاً للحكومة، وحيث إن نظري أصبح ضعيفاً قمت بتأجير هذا المحل بمبلغ ثلاثين جنيهاً أدفع منها إيجار الحكومة أحد عشر جنيهاً والباقي أنفقه على نفسي وأولادي.

لذلك أرجو إفادتي هل يكون لأولادي من الزوجة الأولى وزوجتي الأولى حق في المحل والشقة؟ علماً بأن أبنائي من الزوجة الثانية ما زالوا قصراً، وهل إذا قمت ببيع المحل الآن وأنفقته على نفسي وأولادي الصغار يكون لأولادي الكبار حق فيه؛ لأنني أخشى أن يتعاملوا بعد موتي على ذلك، برجاء التكرم بإرسال الرد لي.

ج: **أولاً**: لا تلزم بنفقة الزوجة الأولى المطلقة ما دامت ليست في عصمتك ولا ترثك.

ثانياً: من كان حياً بعد مماتك من أولادك من زوجتك الأولى

والثانية ورثك، سواء كان بالغاً رشيداً أم قاصراً.

ثالثاً: من كانت في عصمتك من الزوجات بعد مماتك ورثتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٠٥)

س: لدي زوجتان وولدان وبنتان وأم وأخت مطلقة، ولها ثلاثة أولاد معها في بيتي، وحرصاً مني في تحري العدل بين زوجتي وأولادي في النفقة -مأكلاً ومشرباً وملبساً- عملت الآتي:

- جعلت لكل زوجة مائة ريال في الشهر بحيث تكون حرة التصرف فيها ادخاراً أو استهلاكاً فيما يخصها من ملابس ونحوها.

- جعلت لكل واحد من الأولاد ذكوراً وإناثاً خمسين ريالاً يستهلكها حسب حاجته، وإذا لم تستهلك ادخرت له بحيث تكون ملكاً له يصرفها في ملابس أو نحوها.

- جعلت مصروف البيت رقم (١ واحد) ثمانمائة ريال في الشهر، للمأكل والمشرب، وهذا البيت يضم والدتي وزوجتي وولدي وبنتي وأختي وأولادها الثلاثة.

- جعلت مصروف البيت رقم (٢) أربعمائة ريال في الشهر للمأكل والمشرب، وهذا البيت يضم زوجتي الثانية وولدي وبنتي فقط.

فهل هذا التصرف صواب شرعاً؟ أفتوني مأجورين.

- هل يجب علي العدل في غير المبيت والنفقة؟

- تزوجت زوجتي الأولى وأخذت حقها من مهر وحلي وأثاث منزلي، ثم تزوجت زوجتي الثانية فهل يلزمني إعطاء زوجتي الأولى مثل ما أعطيت زوجتي الثانية، أم أن كل واحدة يكفيها ما أخذت من مهر وحلي وأثاث؟

- هل يجوز تمييز إحداهما على الأخرى لحسن تعاملها وعظيم خدمتها. والله يحفظكم.

ج: الواجب عليك النفقة بالمعروف على زوجاتك وأولادك وأمك وأختك بأن تقوم بكفاية كل منهم حسب ما تستطيع، ولا يجوز أن تدخر لأحد أولادك شيئاً من مالك دون الآخرين، وما دفعت لإحدى زوجتيك من الصداق لا يلزم أن تدفع مثله للأخرى، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٥٥)

س: أنا رجل كبير بالسن، وأبلغ من العمر حوالي ثمانين عاماً، وليس لي دخل معين، ولي زوجتان ولله الحمد، واحدة تسكن بمنطقة تبوك والزوجة الأخرى تسكن محافظة العلا التابعة لمنطقة المدينة المنورة، وبتوفيق من الله قمت بشراء أرض سكنية من مالي شخصياً لزوجتي الساكنة تبوك، وتقدمت عليها بالبنك العقاري باسم ابني من زوجتي الساكنة تبوك، وتم بناؤها دورين، الدور الأول بكامله تم تسكين زوجتي وأبنائنا، والدور الثاني عبارة عن شقتين شقة تم تسكين ابننا بها ومعه زوجته وأبناؤه، والشقة الأخرى تم تأجيرها وتم صرف أجارها على زوجتي الساكنة تبوك وأبنائها، وبعد ذلك تم شراء قطعة أرض سكنية بمحافظة العلا، وذلك من مالي شخصياً دون مساعدة أحد، وتقدمت عليها باسمي بالبنك العقاري، وتم بناؤها دورين، كل دور شقة، فتم تسكين زوجتي وأبنائي منها بالدور الثاني، وتم تأجير الدور الأول ويتم صرف أجار الدور الأول على زوجتي وأبنائي منها، وكل واحدة لها مسكن خاص ويتم إعطاؤها مصروفها من شقة من نفس العمارة التي تسكنها، والمشكلة هي أن زوجتي التي تسكن في تبوك تريد أن أقوم في إخلاء الدور الأول بعمارتي بالعلا وتكون لها لتسكن بها عند حضورها في

العطلات المدرسية بالعلا، وتبقى مقفلة على طول العام على حسابها وهي عندها شقة في تبوك وسكن شقة لولدها وشقة مؤجرة على حسابها تصرف منها، وأنا أخاف الله كثيراً وملتزم ولله الحمد وأريد أن أبرئ ذمتي من أي خطأ بسبب طلب زوجتي هذه والتي تريد أن تتعدى على شيء ليس لها به علاقة ما دمت حياً. لذا أرجو من الله ثم من سماحتكم إفادتي عن هذا الموضوع، وهل لها الحق في أخذ شقة لها بعمارتي بالعلا والتي تسكن زوجتي التي بالعلا شقة منها، وأن لا يوجد لدي دخل وكل زوجة مسكنها بعمارة ومصروفها من شقة بها، لذا أرجو الإفادة وذلك حتى لا أقع بالخطأ، والله يحفظكم ويرعاكم .

ج: الواجب عليك إسكان كل من زوجتيك وأولادك والإنفاق عليهم بما يكفيهم، وأما العمارتان فهما ملك لك وغلتهما ترجع إليك تتصرف فيها حسب حاجتك واجتهادك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٢١٢٣٩)

س١: هل يجب على الزوج إعطاء الزوجة مصروفاً شهرياً

إذا كانت زوجته تعيش معه ويوفر لها كل ما تحتاج إليه شرعاً من مأكل ومشرب وملبس وغيره؟

ج١: لا يجب على الزوج إعطاء الزوجة مصروفاً شهرياً ما دام وفر الأشياء المطلوبة شرعاً من مأكل ومشرب وملبس وغيره والله الموفق.

س٢: هل للزوج حرية التصرف في ماله كيفما يشاء على أن يكون في طاعة الله؟

ج٢: نعم، للزوج حرية التصرف في ماله كيفما يشاء على أن يكون في حدود الشرع وفي طاعة الله؛ لقوله تعالى عن صفات المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ سورة الفرقان[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ سورة الإسراء[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

(١) سورة الفرقان، الآية ٦٧.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٢٩.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥١٠١)

س٢: أنا زوجة وزوجي يرفض الإنفاق علي أو إعطائي مالاً لأنفقه على أولادي، وعندما ينتهي ما معي من مال آخذ من ماله بدون علمه لحاجتي إليه وحاجة أولادي، فهل علي إثم؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك تأخذين لحاجتك وحاجة أولادك جاز لك أن تأخذي بالمعروف ما يكفي لحاجتك وحاجة أولادك؛ لما ثبت أن زوجة أبي سفيان قالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ: «**خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦١٢)

س: في أي حالة يجوز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها وممتلكاته، وإذا حدث ما كفارة ذلك؟ علماً أن بعضاً من الأموال والممتلكات موجودة.

ج: لا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها شيئاً إلا بإذنه، إلا إذا كان يقصر في الإنفاق عليها، فإنه يجوز لها أن تأخذ ما يكفيها ويكفي أولادها بالمعروف، كما قال النبي ﷺ لهند بنت عتبة لما شكت عليه تقصير زوجها أبي سفيان في الإنفاق عليها وعلى أولادها فقال لها ﷺ: «**خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف**»، وليس لذلك كفارة إذا كان الواقع هو ما ذكرنا، أما إن كان الأخذ بغير تقصير منه فعليها أن ترد ما أخذت إلى ماله ولو بغير علمه، إذا كانت تخشى إذا أعلمته أن يتكدر أو يغضب عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣٩٩)

س٢: إذا كان الزوج يأتي بمال حرام وزوجته تنصحه أن يترك هذا المال ولكن لا يسمع للنصيحة هل تأكل الزوجة من هذا المال الحرام وهي لا يوجد لديها سوى هذا المال المحرم، وماذا على الزوجة هل تبقى معه أم تتركه وتطلب الطلاق، ولا يحل لها

الحياة معه، وهذا المال هو تجارة في المحرمات؟

ج٢: إذا كانت تعلم أن الكسب الذي يأتي به إلى البيت حرام فلا يجوز لها أن تأكل منه، وعليها أن تطالبه بالنفقة من كسب طيب، أو ترفع أمره إلى الجهة المسؤولة، كالمحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٦٥٩)

س٥: هل يحق للمرأة إذا أعطاها الزوج مبلغاً من المال لشراء ملابس لها أو أي شيء يخصها أن تعطي من المال لأبيها أو لأمها، أم لا يحق لها ذلك؟

ج٥: إذا كان هذا المال يزيد على نفقتها التي تحتاج إليها فلا حرج عليها بعد ذلك أن تعطي أباها وأمها منه بإذن زوجها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والعاشر من الفتوى رقم (١٧٢٦٢)

س٢: هل يجوز لي أن آخذ من مال زوجي لأتصدق به سواء بعلمه أو بغير علمه؟

ج٢: لا يجوز لك أن تأخذي من مال زوجك لتتصدقي به إلا برضاه، وما جرت به العادة بسماحه به.

س١٠: هل يجوز لي أن أشتري لأهلي من مال زوجي بدون علمه؟

ج١٠: لا يجوز لك أن تأخذي من مال زوجك بلا علمه إلا ما يكفيك وولدك بالمعروف، فلا يجوز أن تشتري لأهلك أو غيرهم شيئاً من ماله حتى يأذن لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٨٥١)

س٢: رجل متزوج وله من زوجته أبناء ثم مرضت زوجته فهل يلزمه علاجها شرعاً أم أنه يلزم أهلها كوالدها مثلاً؟

ج٢: وردت الأدلة من الكتاب والسنة بالأمر بالإحسان

وفعل المعروف إلى الناس عموماً وإلى الأقربين خاصة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[1]، وقال: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[2]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**»، فالواجب على المسلم إحسان عشرته لأهل بيته وصنع المعروف إليهم. وأما نفقات العلاج ومصاريفه فليست واجبة على الزوج، كالنفقة والسكنى، ولكن يشرع له بذلها مع القدرة؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ولعموم الحديث السابق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النحل، الآية ٩٠.

(٢) سورة النساء، الآية ٣٦.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٤٨٨)

س١: رجل متزوج وأنجب مع زوجته ابناً يبلغ عمره (٥ أشهر) فوجد في زوجته مرض القلب، فقال له الأطباء بأنها أصيبت بهذا المرض (مرض القلب) منذ أن كانت صغيرة، وأنها تحتاج إلى معالجة كثيرة، وذهاب إلى فرنسا، وأنها سوف تقطع الولادة (تقطع الإنجاب) وهو ذو أجرة ضعيفة، أي عامل بسيط، وقد قال الأطباء: بأنها لا تشفى من هذا المرض، وأن الشفاء من عند الله. فما الحل؟ يطلقها؟ فإن الطلاق أبغض الحلال، وإن تركها فإن أجرته لا تكفي لمعالجتها؟

ج١: إذا كانت زوجتك مريضة وهي مرْضيَّة في دينها وخلقها فالأولى أن تمسكها وتصبر عليها وعالجها حسب استطاعتك لعل الله أن يشفيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٣٠٩)

س٢: إذا تزوج أحد زوجة فتوفي عنها ولم يحج بها

وتزوجت زوجاً آخر وبعد فترة من الزمن توفيت هذه الزوجة فهل يلزم زوجها الثاني الحج عنها؟ وإنه قيل إن حجتها على زوجها الأول ولا تلزم الثاني.

ج٢: لا يلزم زوجها الأول ولا زوجها الثاني الحج، ولا الاعتمار عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٣٧٥)

س٢: هل يجوز للزوجة تحمل نفقات حج الزوج المحرم لها وحج أولادها؟

ج٢: تتحمل المرأة من نفقة زوجها الذي يسافر معها لمصلحتها من حج أو غيره ما زاد عن نفقة الحضر التي تجب عليه لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٢٥١٢)

س٢: ما حكم نفقة والدي علي في المسكن والمأكل؟ حيث إنني طالب ولم أعمل بعد؟

س٣: معي ثمانون جنيهاً أنفق منها على المسكن والملبس وشراء كتب الدراسة الجامعية، فهل أنفقها على المأكل أيضاً وأترك والدي حتى يجعل الله لي مخرجاً؟

ج٢،٣: إذا كنت معسراً ليس لديك من المال أو الكسب ما تسكن به أو تأكل وتشرب وتكتسي منه وجب على والدك الموسر أن يسكنك ويكسوك ويطعمك في حدود طاقته بقدر ما تحتاجه في ذلك، وإذا كان لديك من المال أو الكسب ما يكفيك لم يجب على والدك الإنفاق عليك، بل تكون نفقتك من مالك أو كسبك في سكناك وكسوتك وطعامك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٧٦)

س: لي اثنتان من البنات، ربيتهما وكفلتهما حتى أصبحتا

معلمتين، ومضى عليهما ثلاث سنوات منذ توظفتا في التعليم، وإنني لا أعلم أنني أخذت منهما ريالاً واحداً، حيث إنهما يستلمان شهرياً تسعة آلاف ريال، وما زالا يحملاني مصاريفهما والسكن وأيضاً لدي أولاد صغار، فهل هؤلاء البنات المعلمات المشار إليهما لهما حل أن أصرف عليهما من مال المجموعة أم تقومان بمصاريفهما أسوة بالباقين من إخوانهما؟ حيث إن سهمهما الشرعي يأخذانه كاملاً بعد وفاتي، وهذا فريضة من الله.

ج: النفقة إنما تجب عليك لمن احتاج من أولادك وليس له كسب، أما من استغنى بكسبه فلا يجب عليك الإنفاق عليه لعدم الحاجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨١٩٦)

س: والدي قد افترق عن أمي من فترة، ويعيش مع زوجته الثانية، وأصبحت أنا مسؤول عن والدتي وعن البيت، ونحن ثلاثة إخوان، كل منهم في عمله، ما عدا أنا أدرس ومسؤول عن كل شيء، وإنني آخذ هذه المصاريف التي تصرف في البيت من محل

تجارة يملكه والدي، وهو الذي يأمرني بهذا ويقول لي: أي شيء ناقص في البيت خذ فلوسها من المحل، ومع مرور الأيام قد توفرت لدي بعض الفلوس، فاشتريت بهذه الفلوس قطعة أرض لنفسي، وأبي لا يدري بشيء عن هذه الأرض، وإذا قلت لوالدي عن هذا سوف يزعل، ولا أدري، ولذلك أنا متألم على هذا الفعل، ولا أدري إن هذا حرام أم حلال؛ لأنه أعطاني السلطة أن آخذ ما أحتاجه للبيت، وهذا العمل الذي قمت به توفير من مصاريف المنزل، فأرجو من سعادتكم التكرم والرد على هذه الرسالة؛ لأنني بصراحة متألم جداً لعدم قولي لوالدي عن هذا العمل، وهل هذه خيانة لوالدي أم لا؟ وأنا إذا قلت لأبي: أخذت كذا وكذا يقول لي: لا تقول لي: أخذت كذا وكذا. والله الموفق.

ج: يجب عليك إعادة ما توفر عندك من مصاريف النفقة إلى والدك بما فيها الأرض التي اشتريتها من متوفر المال الذي أخذته على أساس أنك تنفقه على البيت ولكنك لم تنفقه؛ لأن إذنه لك بأن تأخذ من المحل بقدر ما يحتاجه البيت، فالمتوفر ومنه قيمة الأرض لم يدخل في الأذن، فلم يكن مباحاً لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١١٢)

س: والدتي كبيرة السن، وتعاني من مرض شلل نصفي، وتم ترقيدها في مستشفى الحمادي بالرياض على حسابنا الخاص، وكلفت (١٥٠٦٠) ريالاً، وقام بعض الأقارب بالتبرع لها بمبالغ، وتم كذلك تبرعات من أحد الأسر المالكة جزاه الله خيراً، وجملة ما تم جمعه مبلغ وقدره (٣٢٧٠٠) ريال، وتم تسديد المستشفى بمبلغ (١٥٠٦٠) ريالاً من هذا المبلغ، وصرف من الباقي ملحق لها تسكن فيه داخل المنزل، وباقي المبلغ أذنت لي بأخذه لحسابي الخاص، والتصرف فيه، فهل يجوز لي أخذه أم لا؟ وهل أقبل جمع باقي التبرعات من المسلمين أم لا؟ حيث إنني وكيلها وابنها. أرجو من سماحتكم الإفادة.

ج: المتبقي من التبرعات التي لوالدتك المشلولة يرصد لحاجتها ولا تتصرف أنت فيه لمصلحتك، وعليك أن لاتقبل التبرعات لصالح والدتك إلا عند الحاجة، وإن كان بإمكانك الإنفاق على والدتك فهذا هو الواجب وهو من الإحسان، قال تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[1]، والنفقة من الإحسان، وفي الصحيح لما سئل النبي ﷺ: من أبر؟ قال:

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

«**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، والنفقة من البر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٣٣٥)

س: أنا امرأة كبيرة في السن، وزوجي متوفى، ويأتيه تقاعد من العمل مبلغ قدره (١٥٠٠) ريال، وله بنت عمرها ٢٢ عاماً، وولد عمره ١٦ عاماً، والمبلغ مقسم لكل واحد منها (٥٠٠) ريال، ولهم أخ كبير موظف راتبه (٣٠٠٠) ريال وله زوجة وأولاد، وراتبه لا يكفي للصرف علينا جميعاً، سؤالي هو: هل يحق لي الصرف من هذا التقاعد عليهم (الولد والبنت) لأنني أضطر أحياناً للسلف من الناس إذا احتجت إلى مبلغ معين، ولا أقدر أن أصرف منه، خوفاً من الله، حيث إنه مال يتامى يأتيهم من تقاعد والدهم أو أصرف عليهم منه فقط، ولا يحق أن أصرفه في حاجات للبيت وغيره.

ج: يجوز لك الصرف من رواتب أولادك التقاعدي على نفسك وأولادك وعلى بيتك بقدر الحاجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٤٩٣)

س: أنا رجل كبير في السن أبلغ من العمر ٦١ عاماً، وقد أصبت في حادث سيارة، حيث انكسرت رجلي اليمنى من الفخذ ويدي اليسرى من الكتف قبل تسعة أعوام، وفي رجلي عدة عمليات متوالية، وعدة مسامير داخل فخذ رجلي، والآن ضعف نظري حتى كدت أفقد بصري، وما يعلم بحالي إلا الله سبحانه وتعالى، حالتي الاجتماعية والمادية أعمل حارساً بشركة أبناء الخريف براتب شهري قدره ألفا ريال (٢٠٠٠) وأستأجر مسكناً في عتيقة وأعول أسرة قوامها ثلاثة أولاد كلهم ذكور، واثنان من أولادي هم سبب طلبي لفتواكم، أكبر أبنائي هو محمد ويبلغ من العمر ٢٢ عاماً، يطلب مني تزويجه وأنا يدي خالية من المال، أدخلته المدرسة رفض، طلبت منه الاعتماد على نفسه في زواجه رفض، بل يمشي مع أصدقائه ليل نهار من مدة ست سنوات، والابن الثاني صالح يبلغ من العمر خمسة عشر عاماً أصيب بالشلل في اليد والرجل اليسرى، ويدرس وهو بالغ الحلم ويطلب

مني تزويجه، وثالثهم عبد الحميد، يبلغ من العمر أحد عشر عاماً ويدرس، صاحب الفضيلة: أفتوني في أمري فيما يخص زواج هؤلاء الأولاد مع فقري وقلة ما بيدي وخاصة الولد محمد أكبرهم، وهل أنا محمل إثم؟ وأنا أعرف أن زواج الولد على والده ولكن للأسف الشديد ما عندي غير قوت يوم. أفتوني يا صاحب الفضيلة: هل أنا محمل إثم أم أن ذمتي بريئة عند الله؟ أفتوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا إثم عليك ولا حرج في عدم قيامك بتزويجهم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، وقوله ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2] نسأل الله أن ييسر أمركم ويوفقكم لما فيه خير الدنيا والآخرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة الحج، الآية ٧٨.

الفتوى رقم (١٤٤٨٥)

س: يتقدم إلى الجمعيات الخيرية بعض الشباب الراغبين في الزواج بطلب مساعدة، مع العلم بأن أولياء أمورهم قادرون على المساعدة ودفع جميع تكاليف الزواج، ولكنهم يرفضون ذلك، فهل يجوز للجمعيات أن تصرف لهؤلاء الشباب مساعدة زواج من الزكاة؟ فنرجو من سماحتكم إفادتنا عن هذا الموضوع وجزاكم الله خيراً، والله يحفظكم ذخراً للإسلام والمسلمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: من بلغ سن الزواج من الأبناء وجب على أبيه إعفافه كما يجب عليه الإنفاق عليه لإنقاذ حياته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٣٤٦)

س: في الحديث الشريف في باب حق الأب على الابن قال عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» فهل هذا الكلام ينطبق على البنت التي تعمل براتب جيد ولو أن والدها ليس بحاجة مادية إليها ما دامت تحت ولايته؟

ج: الحديث يعم الابن والبنت، ويدل على ذلك أيضاً قوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم**» رواه الخمسة، لكن يشترط ألا يكون في ذلك ضرر بين على الولد ذكراً كان أو أنثى؛ لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»، وما جاء في معناه من الأدلة، وأن لا يأخذ الوالد ذلك تكثراً بل يأخذه لحاجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٥)

الحمد لله وحده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على خطاب معالي رئيس المكتب الخاص لجلالة الملك حفظه الله رقم (٩٣/١٤٨٩هـ) وتاريخ ١٣٩٣/٣/١٩هـ والمحال من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، بشرح فضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المتضمن أن امرأة تقدمت لجلالة الملك بمعروض ذكرت فيه أن زوجها توفي وترك ستة أبناء

قصر، ولهم أخوان من أبيهم موظفان، والتمست تكليفهما بالصرف على إخوتهما، ويطلب معاليه الإفادة هل الأخ ملزم بالصرف على إخوانه شرعاً، للعرض عن ذلك على أنظار جلالته؟

وبدراسة اللجنة الدائمة للاستفتاء أجابت بما يلي:

المذهب أن الإنسان تلزمه نفقة كل قريب له؛ وذلك بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون فقيراً لا مال له ولا كسب يستغني به عن إنفاق غيره عليه.

الثاني: أن يكون ما ينفقه المنفق فاضلاً عن نفقة نفسه ونفقة من هو أولى بالإنفاق عليه من ذلك الشخص المنفق عليه، كزوجه ووالده وولده؛ لقوله ﷺ فيما رواه جابر بن عبدالله: «**إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان فضل فعلى عياله فإن كان فضل فعلى قرابته**»[1].

---

(١) الشافعي ٢/٦٨،٦٨-٦٩، وأحمد ٣/٣٠٥، ومسلم ٢/٦٩٣ برقم (٩٩٧)، وأبو داود ٤/٢٦٦ برقم (٣٩٥٧)، والنسائي ٥/٧٠، ٧/٣٠٤ برقم (٢٥٤٦، ٤٦٥٢،٤٦٥٣)، وعبدالرزاق ٩/١٤٤ برقم (١٦٦٨١)، وابن خزيمة ٤/١٠٠، ١٠٢، برقم (٢٤٤٥،٢٤٥٢)، وابن حبان ٨/١٢٨،١٣١-١٣٢،٣٠٣، ٣٠٤،٣٠٦ برقم (٣٣٣٩،٣٣٤٢،٤٩٣١،٤٩٣٢،٤٩٣٤)، والبيهقي ١٠/٣٠٩،٣٠٩-٣١٠،٣١٠.

الثالث: أن يكون المنفق وارثاً بالفعل؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[1]، وذلك أن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فتعين أن يختص بوجوب نفقته عليه دون غيره، ولا يؤثر على وجوب النفقة كون المنفق عليه ليس وارثاً للمنفق، وبهذا قال الحسن ومجاهد والنخعي وقتادة والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وأبو ثور، فإن كان للفقير أكثر من وارث يستطيع النفقة فإن نفقته على ورثته بقدر إرثهم ما لم يكن أحد الورثة أباً، فإن كان فيهم أب وجبت النفقة عليه وحده لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾[2]، وقوله ﷺ لهند زوجة أبي سفيان: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

الفتوى رقم (٣٤٦٦)

س: لي أخ أصغر مني مريض بمرض لا يمكنه من الكسب مدى الحياة، وليس له مورد رزق خارجي، ويقيم مع والدي المتعدي سن السبعين بالقاهرة بنفس المنزل، والدي له دخل يكفيه هو ووالدتي فقط، وأنا أقوم بمساعدتهم جميعاً بتوفيق من الله، والسؤال: هل نفقات علاج أخي ونفقات إعاشته التي أرسلها لهم هل يمكنني احتسابها من ضمن زكاة المال التي أخرجها أم لا تجوز الزكاة في هذه الحالة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من مرض أخيك وعجزه عن الكسب وحاجته إلى النفقة وما يعالج به نفسه، وأن والديكما ليس لديهما من المال إلا قدر ما يكفيهما فقط- وجب عليك النفقة على أخيك ودفع ما يحتاجه للعلاج، ولا يجوز أن تحتسب ذلك من الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٤٤٢)

س٣: كان والدي رحمه الله يقوم بشراء حاجيات ومستلزمات المعيشة المنزلية، وسداد فواتير الكهرباء والهاتف وخلافها من المصروفات المنزلية، أما الآن فنحن لا ندري ما نفعل، حيث إن الورثة يسكنون في منازل متفرقة، فمنهم من يسكن في السكن الذي كان الوالد قد بناه في الماضي، ومن ثم وهبه إلى زوجاته قبل وفاته، مع العلم أن المساكن التي وهبها والدي لزوجاته تعتبر أمام الناس منزله هو، حيث إنه كان يسكن بها، فأفيدونا جزاكم الله خيراً بخصوص مصروفات هذه المساكن والورثة الساكنين فيها، أتحسب مصروفاتها على جميع الورثة أم على من يسكن بها فقط أم يكلف سكان كل منزل بمصروفهم؟ مع العلم أنهم جميعاً غير معسرين.

ج٣: النفقة الواجبة على المتوفى انتهت بموته، وعلى كل أهل بيت أن يتولوا النفقة على أنفسهم أو بواسطة وليهم إن كانوا قاصرين، وإذا حصل اختلاف فمرد ذلك المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٢٤٦)

س: أسكن مع أحد إخواني وأشتغل براتب قليل، ولا أدفع معه شيئاً من مصاريف البيت، وإذا دفعت شيئاً يرغمني على أخذ قيمة ما دفعت في أي شيء أجيبه للبيت وأخشى أن يكون علي شيء في ذلك. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا شيء عليك مادام أن نفس أخيك قد طابت بالإنفاق عليك ما دمت عنده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٤٨٩)

س: إنني امرأة مطلقة ولي بنت لها (٤) سنوات، وإن والدها يبعث لي كل شهر نفقتها، وسؤالي هو: هل يجوز لي أن أتصرف في نفقة ابنتي عند الضرورة لأغراض خاصة بي أو بأهلي؟ وهل يجوز لي أن أتصدق منها وإن كان نعم فلمن يعود الأجر والثواب؟ علماً أنني أعيش في بيت أبي مع إخواني وأخواتي وفيهم الصغير مما يجعلني أضطر عند شراء شيء لابنتي من نفقتها أن أشتري لإخوتي الصغار معها، فهل علي إثم في هذا أم لا؟

ج: الأصل في المال الذي يدفعه الأب مصاريف لابنته أنه حق لابنته، فيصرف عليها منه نفقة وكسوة، وإذا دعت الضرورة لك بالأخذ منه بقدر الضرورة جاز ذلك، وأما الصدقة فلا تتصدقي منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الإنفاق على الحيوانات

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٧٠٣)

س١: أصبح عندي حمام، فهل أتركه يطير فيأكل من الحقول وأسطح المنازل كعادة الناس أم أحبسه؟ وماذا لو حضر معه حمام غريب؟

ج١: يجب على من عنده شيء من الطيور ونحوها أن يوفر لها الطعام والشراب والمأوى، ولا حرج في تركها تسرح بعد ذلك حيث شاءت، وأما الحمام الغريب فلا يجوز لك إمساكه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٤٢٩)

س٢: إنني أصرف على الإبل من مرتبي وتأخذ منه جزءاً يقارب الثلث أو النصف، فهل أنا مأجور على ذلك؟ حيث إنني أحفظها بعد الله من خطوط الإسفلت وأصرف عليها، أفتني في أمري هذا يرحمك الله؛ لأن كلام الناس قد كثر. وجزاكم الله عني وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ج٢: حثت الشريعة الإسلامية على المحافظة على المال والعناية

به، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، ومن المحافظة على المال العناية به والاهتمام بما يحفظه من نفقة وحراسة ومأوى ونحو ذلك، لكن إن كان اهتمامك بهذه الإبل والنفقة عليها يؤدي إلى الإخلال أو التقصير بنفقة من تلزمك إعالتهم من الأهل والأولاد أو يؤدي ذلك إلى أن تتحمل ديوناً تعجز عنها أو يلزم من ذلك انشغالك بها عن طاعة الله وما وجب عليك أو الإخلال بذلك فإنه يجب عليك في هذه الحالة أن تتخلص من هذه الإبل ببيعها وأن تبحث عن وسائل الرزق المباحة التي لا تشغلك عما ذكر أو يخل بالقيام به على الوجه المطلوب شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٠٩٧)

س: تقدم لنا أحد مواطني منطقة رنية وطلب منا الرفع لسماحتكم عن حادثة وقعت عليه، وهي أنه حضر إلى مزرعة أخيه فوجد حماراً دخل المزرعة وأحدث أضراراً بالخضروات وأخبره بأنهم قاموا بطرده عدة مرات ولكنه يعود، فقام بتكتيف يدي الحمار بجوار المزرعة، وغادر المكان ونسيه، ولم يذكر، وتجاهل العمال موضوعه حتى مات من الجوع والعطش، ولما أخبروه عنه آلمه جداً وأقلقه؛ لكونه غير عامد إلى تركه بهذه

الصفة، وطلب الرفع لسماحتكم شخصياً بالإفادة عما يلحقه في ذلك ويطلب الجواب جزاكم الله خير الجزاء.

ج: يجب على الشخص المذكور التوبة مما حصل منه مع تسليمه قيمة الحمار لمالكه إن عرف، وإلا فعليه أن يتصدق بها على الفقراء .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٦٥٥)

س٢: إن أصحاب الهجن يلحقون بها الجوع حتى تأكل مخلفاتها بحجة أنها إذا جاعت جابت نتيجة في السباق؟

ج٢: لا يجوز تجويع الحيوان من الإبل وغيرها؛ لما في ذلك من إلحاق الأذى بها، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء**» ومن الإحسان إطعام الحيوان وعدم تجويعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨١٥٣)

س: قمت أنا وزوجتي بتأدية فريضة الحج العام الماضي،

وكنا نربي حمام ولدينا قطط تأكل الحمام حياً، ومن خوفي عليه من القطط أغلقت عليه العشة خوفاً من القطط، ووضعت له ما يكفيه من الأكل والماء، وتركت لهم الحنفية مفتوحة رقيقة على أوعية الماء حتى لا ينقص عنها الماء، ولكن شاء القدر قبل وصولنا وعودتنا بحوالي ثلاثة أيام أن انقطع الماء لمدة ثلاثة أيام فمات الحمام، فنرجو من فضيلتكم توضيح موقفنا من هذا الحدث هل علينا ذنب، وإن كنا قد ارتكبنا ذنباً فما هي كفارته؟ نرجو إفادتنا أفادكم الله.

ج: **أولاً**: قولكم: (شاء القدر). عبارة غير سليمة، والصواب أن تقولوا: (شاء الله). فتنبهوا لذلك وفقكم الله.

ثانياً: أخطأتم في تصرفكم حيث تسببتم في موت الحمام عطشاً، حيث لم تحسبوا حساب توقف الماء عنه، ولكن ليس عليكم كفارة في ذلك، بل عليكم التوبة وعدم العودة لمثل هذا التصرف، وكان الواجب عليكم أن توكلوا من يقوم بما يحتاجه هذا الحمام من الماء وغيره مدة غيابكم عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الحضانة

الفتوى رقم (١٤٨٠٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من سعادة وكيل وزارة الخارجية للشؤون السياسية والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٧٤٨) وتاريخ ١٤١١/٩/١٠هـ، وقد سأل سعادته سؤالاً هذا نصه:

أفادت سفارة المملكة في أثينا بأن دار الإفتاء بشمال اليونان أبلغتها أن خلافاً دب بين زوج وزوجته أدى إلى الطلاق، ولهما ثلاثة أولاد: بنت(٥سنوات) وولد (٩شهور)، ويطلب الأب بتسليمهم من مطلقته، إلا أنها ووالديها يرون أنهم ما زالوا قصاراً، ومن مصلحتهم أن يكونوا في حضانة الأم؛ لأن والدهم مشغول بوظيفته وعمله بعد الدوام في بيع وشراء العقارات، وفي المساء ينشغل مع زملائه ولا يعود إلى منزله إلا وقت متأخر من الليل، مع سوء معاملته لهم، الأمر الذي يجعل حضانته لأولاده غير مفيد لهم، أما والدتهم فإنها تعمل مدرسة للأطفال وتقاضى

راتباً وتعلم أولادها في نفس المدرسة، وتقوم برعايتهم وكل ما يلزمهم منذ تركت منزل الزوجية، لذلك ترجو دار الإفتاء تزويدها بفتوى توضح مدة حضانتها لأولادها بالنسبة للذكر والأنثى، وهل من الشرع أن تحتفظ والدتهم بهم بدلاً من أبيهم؛ لأنها أنفع لهم من والدهم الذي له أكثر من نصف سنة لا يسأل عنهم ولا يراهم ولا يساعد في معيشتهم وكسوتهم، وتطبيبهم وتعليمهم، وتود دار الإفتاء أن تكون الفتوى على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله؛ لتصبح فتوى ثابتة تسير على هديها دار الإفتاء في الحاضر والمستقبل، آمل الإفادة. مع أطيب تحياتي.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

أحق الناس بحضانة الطفل أمه إذا افترق الزوجان، فإن تزوجت انتقلت الحضانة إلى أم الأم، فإن عدمت انتقلت إلى أم الأب؛ لأن الحضانة للنساء، وأمه أشفق عليه من غيرها، وقد أخرج أبو داود أن النبي ﷺ قال للأم: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**»[1] وإذا بلغ الغلام سبع سنين خُيّر بين أبويه فكان عند من اختار

(١) رواه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أحمد ١٨٢/٢، وأبو داود ٧٠٨/٢ برقم (٢٢٧٦)، والدارقطني ٣٠٥/٣، وعبدالرزاق ١٥٣/٧ برقم (١٢٥٩٦،١٢٥٩٧)، والحاكم ٢٠٧/٢، والبيهقي ٤/٨-٥.

منهما، وإذا بلغت البنت سبعاً فأبوها أحق بها؛ لأنها تحتاج إلى الحفظ والصيانة، والأم تحتاج إلى من يصونها ولا يقر المحضون ذكراً كان أو أنثى بيد من لا يصونه ولا يصلحه هذا هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٤٠)

س: أنا امرأة مسلمة من السويد، أكتب لكم عن هذه المشكلة العويصة التي حدثت لي، فقبل أن أعتنق الإسلام كنت متزوجة من رجل غير مسلم، وأنجبنا طفلاً، وقد سميته مصطفى، وقد انفصلنا بالطلاق فأراد أبو مصطفى الرعاية للابن، وكنت متخوفة أن يستعمل الدين لمصلحته فاقترحت أنا وأبو مصطفى أن نعمل اتفاقية دون تدخل المحكمة، وقد عملنا الاتفاقية الآتية:

١ - أن يكون لأبي مصطفى الحق في رؤية ابنه لوقت معين من كل عام.

٢ - يلتزم أبو مصطفى باحترام التقاليد الإسلامية ولا يعارض تعليمات أم مصطفى فيما يتعلق بالطعام والشراب.

وإليكم أسرد المشكلة، ودعوني أبدأ المشكلة من أولها لكي تفهموا نوع الحالة التي أنا فيها:

فعندما أصبحت مسلمة كانت أمي غير راضية وكانت تأمل أن أنسى ذلك لفترة، ولكن بعد عدة شهور تزوجت من رجل مسلم يمارس الإسلام فأصيبت والدتي بهستيريا فاختطفت مصطفى ونادت أبوه واتصلت بالشرطة والأمن الاجتماعي وقالت لهم افتراءات كاذبة عني وعن زوجي، وارتبطت بمحامي وحاولت أن تطردنا خارج شقتنا وكتبت رسالة إلى محامي أبو مصطفى وأخبرته بأشياء كاذبة وأوحت إليه أنني لست أهلاً للعناية بمصطفى بأي حال، وقالت إنني أصبحت مجنونة تماماً، وفي السويد الفرد له الحرية في أن يرتبط بالدين الذي يريد، ولكن من الطبيعي أن يكون القانون ضده إذا كان مسلماً، لذا فقد كنت خائفة لأنني سأخسر مصطفى، وعندما كتبت الاتفاقية مع أبيه لم يكن في نيتي السماح له برؤية مصطفى على الإطلاق، فقد كان عندي أمل في مغادرة هذا البلد في المستقبل القريب وأتخلص من هذه المشكلة، ولكن لسوء الحظ لم يحصل زوجي على السماح بالإقامة بعد. وهذا يعني أنه لم يحصل على الجواز السويدي، لذا فنحن لا نستطيع السفر إلى أي مكان وبتعاون أبي وأمي مع أبو مصطفى، فقد ساعدوه بالمال وتأمين العديد من الأشياء، وهم

جميعاً يعملون أي شيء يستطيعونه ضدي وضد الإسلام، وأعلم أن نيتهم هي التأثير على مصطفى لإبعاده عن الإسلام، كما حاولوا معي من قبل، وقد عملوا معي أشياء كثيرة ضدي وضد عائلتي لا يتسع المجال لكتابتها في هذه الرسالة، والآن أوجه إليكم هذه الأسئلة؟

١ - هل يجوز أن أنقض الاتفاقية التي عملتها بخوف مع أبي مصطفى ليبقى مصطفى بأمان؟

٢ - هل يجوز أن أمنعه من رؤية والده؟

٣ - هل يجوز أن أرسل مصطفى إلى بلد آخر؟

٤ - هل يجوز في هذه الحالة أن أسافر بنفسي أو أنني أحتاج إلى محرم؟

٥ - هل لأمي وأبي الحق الشرعي في رؤية حفيدهم مع كونهم غير مسلمين ويعملون ضد الإسلام؟

٦ - هل يجب علي زيارة والدتي على الرغم من عدائها لي؟

إنني قلقة جداً على مصطفى فربما يحدث عنده نوع من التناقض، فمنذ شهرين بدأ الدراسة في مدرسة إسلامية هنا في (مالمو) وهو يذهب هناك كل يوم يتعلم القرآن، وهو يحب المدرسة ويحب زملاءه، وهو مع كونه سويدي لكنه يتكلم العربية أفضل من الأطفال العرب، ويحفظ العديد من سور القرآن، فهو

ذكي جداً والحمد لله، ولكن مع هذا فالقلق ينتابني دائماً لأنني أخشى أن يؤثر عليه والده لإبعاده عن الطريق المستقيم، فوالده ذو طبيعة سيئة، فأنا أعلم أنه يكذب عندما يقول إنه يحترم ديني، فهذا الوضع الذي نحن فيه سيء جداً بالنسبة لطفل، فأنا امرأة ناضجة وعاقلة وأشعر أنني قوية بهذا الدين، وأستطيع أن أحمي نفسي ولكن الطفل لا يستطيع حماية نفسه، فهل من المنطق أوالجائز في التربية الإسلامية أن يرى مصطفى أمه في أحد الأيام تصلي ويستمع إلى القرآن وفي اليوم التالي يرى أباه يمارس الكفر، إذاً سيصاب مصطفى بالاضطراب فلا يعرف الخطأ من الصواب، سأكون مقدرة لكم كل التقدير إذا أجبتم عن هذه الرسالة بأقصى سرعة، فأنا أود أن أعمل ما أستطيعه لمصطفى ولمستقبله ليبقى مسلماً ملتزماً إنشاء الله، ولكني أطلب منكم الاهتمام بهذه المسألة وهي: هل يجوز في الإسلام أن أبعده عن والده غير المسلم (الكافر)؟

ج: إنك أحق بابنك مصطفى ما دام أبوه كافراً وأنت مسلمة، وهو محكوم بإسلامه تبعاً لك؛ لأن الكافر لا ولاية له على مسلم؛ لقول الله عز وجل في كتابه الكريم في سورة النساء:

﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1]، ولقول الله عز وجل: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٧٤٣)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الأسئلة المقدمة من أمير مركز تاكوما الإسلامي، إلى سماحة الرئيس العام والمحالة إليها برقم (١٢٠١) وتاريخ ١٤١٠/٣/١٠هـ ونصها:

في ١٦ أغسطس ١٩٨٩م استلمت مكالمة من المدعو جيري سيمونس الذي يعمل في قسم الخدمات الاجتماعية والصحية، فرع الأطفال والعائلة بولاية واشنطن، وقد أخبرني

(١) سورة النساء، الآية ١٤١.

(٢) سورة التوبة، الآية ٧١.

بأنه هناك طفلة مسلمة سنية عمرها عشر سنوات موجودة تحت وصاية قسم الخدمات المشار إليه سابقاً، حالياً الطفلة تعيش مع عائلة أمريكية تتكون من رجل وزوجته، وكلاهما غير مسلم وغير معروفي الديانة، الطفلة واسمها خورشيده بيضم قد طلبت مساعدة القسم في كيفية تعلم الصلاة وارتداء اللباس الإسلامي، وقد تم الاتصال بي أنا عبد اللطيف القانوني، أمير مركز تاكوما الإسلامي بولاية واشنطن، وذلك لغرض تقديم المساعدة في هذا الخصوص، عندما أصبحت على علم تام بالأمر فقد علمت أن العائلة الأمريكية ترغب في تبني الطفلة خورشيده وعندما علمت خورشيده بأمر التبني وفهمت المقصود بالتبني فقد كان ردها بأنها لا تريد هذا الأمر يحصل لها، لهذا السبب فقد طلب مني قسم الخدمات المذكور أعلاه بأن أقدم رداً رسمياً يوضح موقف الشريعة الإسلامية بخصوص:

خدمات الرعاية للأطفال المسلمين خاصة الأنثى التي على أبواب سن البلوغ وموقف الإسلام بخصوص تبني الأطفال المسلمين.

بالإضافة هناك عدة أمور مهمة أرجو توضيح موقف الشرع منها وهي:

١ - الجواز للرجل بأن يضع الطفلة على خصره مع ضمها إلى

صدره ومعانقتها وتربيت صدرها وظهرها.

٢ - الجواز بوجود كلب داخل البيت.

٣ - الجواز بوجود الطفلة في نفس السرير مع الرجل وزوجته.

٤ - الجواز بوجود خمور داخل البيت.

٥ - الجواز للطفلة وهي على أبواب سن البلوغ بأن تعانق وتقبل الأولاد.

٦ - هل مفروض على طفل في العاشرة من عمره أن يؤدي فريضة الصلاة؟

نفيدكم علماً بأننا في أشد الحاجة إلى ردكم السريع على هذه الرسالة، حيث إن وضع هذه الطفلة سوف يحدد عندما يقوم قسم الخدمات المذكور أعلاه بتقديم دعوى بخصوص أنسب مكان يصلح لهذه الطفلة، كما نرجو أن يكون الرد إذا أمكن باللغتين العربية والإنجليزية؛ نظراً لأنه سوف يعرض على المحكمة هنا التي تقرر لها أن تعقد يوم ٩ أكتوبر ١٩٨٩م، نرجو أن يكون الرد قبل هذا التاريخ.

وأجابت عنها فيما يلي:

أولاً : لا يجوز أن تبقى البنت المذكورة في حضانة الأسرة النصرانية، ولا أن تتبناها أو تتولى تربيتها؛ لأن تلك البنت مسلمة والأسرة نصرانية، ويخشى على البنت إذا عاشت

معها أن تفتن في دينها وعرضها، أو تفقد حياتها، بل يجب أن تدخل قسم الخدمات الاجتماعية والصحية فرع الأطفال والعائلات لتتولى شؤونها دينياً وخلقاً وصحة.. إلخ.

ثانياً: لا يجوز للرجل أن يضع مثل هذه البنت على خصره، ولا أن يضمها إلى صدره، ولا أن يعانقها.. إلخ.

ثالثاً: لا يجوز اقتناء كلب في البيت إلا كلب صيد أو ماشية أو حرث.

رابعاً: لا يجوز وضع أو مبيت مثل هذه البنت في نفس السرير مع الرجل وزوجته.

خامساً: لا يجوز الإبقاء على الخمور في البيت بل تجب إراقتها.

سادساً: لا يجوز للبنت وهي على أبواب سن البلوغ أن تعانق الأولاد وتقبلهم.

سابعاً: ليس مفروضاً على الطفل وهو في العاشرة من عمره أن يؤدي فريضة الصلاة، لكن على ولي أمره أن يأمره بالصلاة بعد بلوغه سبعاً ويضربه عليها إذا بلغ عشراً ليتعود على أدائها في فرضها، اللهم إلا إذا تبين بلوغه وهو في العاشرة بعلامة من علامات البلوغ فإن الصلاة تكون

مفروضة عليه كسائر المكلفين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٣٠)

س: أخي تزوج من فرنسية في سنين خلت، وهذا بفرنسا وطلقها، بعد أن عاد إلى الجزائر كان قد خلف منها ولدين هما الآن يقيمان مع والدتهما بفرنسا، إلى الآن أجهل مصيرهما وحالتهما، لدي عنوانهما لكن للأسف لا أحسن اللغة الفرنسية حتى أراسلهما، فما تنصحني بعمله؟

ج: الذي ننصحك به ووالد الطفلين هو البحث عنهما وبإمكانكما مراسلة أمهما بلغتهم الفرنسية والاستعانة بمن يترجم لكما ذلك مادمتما تعرفان عنوانهما، وتحاولان إغرائهما وأمهما بالمال والكلام الطيب حتى تستطيعا في جذبهما إليكما وإشعارهما بحنانكما وأبوتكما وترغبانهما في العيش معكما وتشجعانهما على ذلك وتسعيان في تربيتهما تربية إسلامية صالحة؛ لأن تركهما مع والدتهما النصرانية التي تعيش في مجتمع لا يدين بالإسلام سبب في

تأثرهما بدين والدتهما والتخلق بأخلاق المجتمع الفاسد الذي يعيشان فيه، فأنتما أحق بحضانتهما من أمهما مادام أن أمهما نصرانية والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1]. ويقول تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١١٠٢)

س: حيث إنني تزوجت من امرأة كندية كانت سابقاً مسيحية، وقد أسلمت، وأنه يوجد لي منها ابن يعيش معها في كندا حالياً، وقد طلبت رؤية ابني، ولكن والدته رفضت ذلك، لسبب أنه لا يجوز لي رؤيته، حسب ما قالت لي، وحاولت معها مراراً وتكراراً، وقدمت شكوى للحكومة الكندية بهذا الخصوص وطلبوا مني دليلاً شرعياً يجيز للأب رؤية ابنه، وأيضاً أم إبني

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١٤١.

قالت لي ذلك، أرجو إفتائي وإعطائي دليلاً شرعياً يجيز لي ذلك لأتمكن من تقديمه لأم الولد وللحكومة الكندية.

ج: إذا خرجت الزوجة من بيت الزوجية أو حصلت فرقة بين الزوجين بطلاق مثلاً، وبينهما مولود أو أكثر فإنه لا يجوز في الشريعة الإسلامية أن يمنع أحدهما الآخر من رؤية المولود بينهما وزيارته، فإذا كان المولود مثلاً في حضانة أمه فلا يجوز لها منع والده من رؤيته وزيارته؛ لأن اللّه سبحانه أوجب صلة الأرحام بقوله تعالى: ﴿۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[1]، وفي الحديث: «**من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**»[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

---

(١) سورة النساء، الآية ٣٦.

(٢) رواه من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه:
أحمد ٥/٤١٣، ٤١٤، والترمذي ٣/٥٨٠، ٤/٣٤ برقم (١٢٨٣، ١٥٦٦)، والدارمي ٢/٢٢٨، والدارقطني ٣/٦٧، والحاكم ٢/٥٥، والطبراني ٤/٢١٧ (ب)رقم (٤٠٨٠)، والقضاعي ١/٢٨٠ برقم (٤٥٦)، والبيهقي ٩/١٢٦.

الفتوى رقم (١٩٣٣٥)

س: إني جار المسجد، وأبعد عنه حوالي دقيقة أو أقل، ومشكلتي أنه يوجد لدي طفل عمره سنة، وعندما أذهب للمسجد لصلاة العصر أتركه في داخل البيت مغلق عليه؛ حيث إن أمه تدرس في العصر بالمدرسة، ويمنع عليهم اصطحاب الأطفال للمدرسة، وأنا خائف علي ذنب، وأيضاً خائف على فوات صلاة العصر جماعة في المسجد فماذا أفعل؟ وجهوني وجزاكم الله خيراً.

ج: ترك الولد وعمره سنة في البيت وحده تفريط منكم في الأمانة التي ائتمنكم الله عليها، والواجب على الزوجة أن تجلس عنده أو تودعه عند من تثق به بموافقة زوجها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

القصاص وما يتعلق به

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٤٩٣)

س٢: هل يجوز لرجل أن يأخذ قصاص زوجته المقتولة من القاتل أو لا يجوز؟

ج٢: الذي يطلب القصاص أولياء القتيلة لدى الحاكم الشرعي، وزوجها منهم إذا لم يقم به مانع من الإرث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٩٤)

س: حدث قبل سبع سنوات أن اختل المدعو (غ.م.خ) وقام بقتل زوجته (ص.س.خ) وأخيها (م.س.خ) وقد مات (م.س.خ) قبل أخته، ولـ(ص.س.خ) هذه ابن هو ابن القاتل، وليس له ورثة إلا نحن أبناء عمه أبناء (ص.خ) وقد تنازلنا عن المذكور بناءً على ما ورد من أنه مختل، إلا أختنا (ح.ص.خ) فإنها تطالب بحقها، فهل يلحقها منه شيء؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل، فإن أولاد العم لا

يرثون من (ص.س.خ) مع وجود ابنها، وابنها هو الذي يملك العفو عن القاتل، وأما (م.س.خ) فإن ورثته هم أبناء عمه إذا لم يكن هناك من هو أحق منهم، وهم الذين لهم حق العفو، وأما أختهم (ح.ص.خ) فليس لها حق في تركة (م.س.خ) ولا تملك العفو عن القاتل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٣٥٢)

س: إن والدي رحمه الله ضرب شخصاً قبل الحكم السعودي أدامه الله، ونتيجة للضربة شلت يد الرجل، ولم يقتص من والدي في ذلك الحين نتيجة للجهل، وقد توفي والدي والرجل المضروب قبل الحكم السعودي، وإني الآن أتساءل كيف السداد عن والدي رحمه الله؟ مع العلم أن الرجل المضروب ليس له أولاد أو أحد أقوم بالاستسماح منه إلا عصبة بعيدة عنه جداً، فأفتوني عن ذلك جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن كان الضرب الذي نشأ عنه

شلل اليد عمداً عدواناً سقط القصاص بموت الضارب قبل استيفاء القصاص منه اتفاقاً؛ لتعذره شرعاً بفوات محله، وتعين نصف دية الرجل في مال الجاني إن كان له مال على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإن كان الضرب خطأ أو شبه عمد وجب نصف دية المجني عليه على عاقلة الجاني يستحقها ورثة المجني عليه يوم موته إرثاً عنه ثم لورثة كل منهم بعده.

كل هذا إذا لم يثبت عفو المجني عليه عن الجاني عملاً بما هو الأصل، فإن ثبت عفوه فلا شيء على الجاني في ما له ولا على عاقلته ولا شيء لورثة المجني عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨١٩٣)

س: أفيدونا رحمكم الله تعالى في رجل يشهد ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، قتل رجلاً مسلماً عمداً في مشاجرة بينهما عارضة، ليست بسابقة إصرار، وذلك في هذا العصر في دولة لم يحكم فيها بحدود الإسلام، هل يجوز:

١ - لأهل القتيل أن يقتلوا القاتل أم لا، ولماذا؟

٢ - أخذ الدية من القاتل بوصفه مسلم أم أنه بالقتل متعمد أصبح كافراً، وهل تنطبق عليه آية الفرقان؟

٣ - هل للدية قيمة معينة أو مبلغ محدد؟ هذا وقد زاد الجدل في هذا الموضوع.

ونرجو من حضرتكم بموافاتنا بالنتيجة بأسرع وقت ممكن لنضع كل منهم لشرع الله تعالى.

ج: **أولاً:** يجوز لورثة القتيل أن يطلبوا من ولي الأمر القصاص ممن قتل قريبهم عمداً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾[1].

ثانياً: الدية تدفع إذا كان القتل خطأ أو كان عمداً وعفا الورثة أو أحدهم وطلبوا الدية، ولا يزول عنه وصف الإسلام بالقتل العمد، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1] .

ثالثاً: تحديد الدية يرجع فيه إلى القاضي حسب اختلاف أنواع القتل من عمد وشبه عمد وخطأ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٧٠٢)

س: نبدي لفضيلتكم بأنه كثيراً ما نقوم بالذهاب بالتوجه لدى من قتل ابنه أو قريبه لكي يعفو عن القصاص، وأحياناً نمكث لديه وقتاً لرجاء أن يعفو سواء بالمال أو بغيره، وأحياناً نتمرض لعدم الأكل حتى يعطينا أو يرفض، وقد سمعنا من بعض من أهل العلم أنه لا يجوز التوجه لمثل هذه الحالة، نأمل إرشادنا لما يجب.

ج: لا حرج في ذلك إن شاء الله؛ لأن العفو عن القصاص من قبل ولي الدم مرغب فيه شرعاً، قال تعالى في آية القصاص:

(١) سورة الفرقان، الآيات ٦٨-٧٠.

﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ الآية[1]، وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه رحمهم الله، عن أنس رضي الله عنه قال: (ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو)[2]. وليس القصاص من الحدود التي نهي عن الشفاعة فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم(٩٥٩٦)

س أنا محرر هذا السؤال يطلب مني التوجه والشفاعة لرجل قاتل اسمه (ر.س.ذ) الذي قد حكم عليه بالقصاص لقتله للمدعو (س.س.ذ) وكلهم من جماعتي وأقاربي، والمقتول له أولاد ذكور وبنات، أصغرهم له ٣ سنوات، والمقتول له أب اسمه (س.ذ) هو القائم وكيلاً عن أولاد المقتول في المطالبة بحقهم في أبيهم، وأنا كاتب هذا السؤال يطلب مني أولياء القاتل الشفاعة والتوجه

---

(١) سورة المائدة، الآية ٤٥.

(٢) أحمد ٢١٣/٣، وأبو داود ٦٣٧/٤ برقم (٤٤٩٧)، والنسائي ٣٨،٣٧/٨ برقم (٤٧٨٤،٤٧٨٣)، وابن ماجه ٨٩٨/٢ برقم (٢٦٩٢)، والبيهقي ٥٤/٨.

لطلب العفو من (س) أبي المقتول، فهل يجوز لي أن أشفع في ذلك وأطلب من (س) العفو وقبول الدية، وهل يجوز لـ(س) أبي المقتول أن يعفو عن القاتل ويقبل الدية؟ علماً بأن المقتول له أولاد صغار. أفتونا مأجورين وفقكم الله وأمدكم بعونه.

ج: القصاص حق مشترك بين الرب جل وعلا وبين ورثة المقتول، فيجوز للورثة أو لأحدهم العفو عن القصاص، وإذا عفا أحدهم سقط حق القصاص، وليس للورثة إلا الدية، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[1]، ويجوز لك الشفاعة في طلب العفو عن القصاص؛ لأن الحق للورثة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤١٥)

س: لقد تم الاتفاق بالتراضي بطوع واختيار جميع أفراد

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

قبيلة العمامرة من القثمة والممثلة في:

١ - ذوي راجح: منهم عوض بن مذعور.

٢ - ذوي ملفي: منهم حمود بن معلا، مطلق بن صالح، خلف غبيش، سالم شباب، محسن معيفن، سميح هديان، سعود بن محمد، سعد بن محمد.

٣ - ذوي ناصر: منهم سفر بن ماطر، عياد بن بريك.

٤ - ذوي رجاح: منهم علي بن شنير، قبلان بن دوارج، خلف عمار.

٥ - ذوي عمار: منهم إبراهيم بن فلحان، عاطي فليح.

٦ - العرود: منهم عبدالله منير، نوار بن عايد، مسفر بن خلف.

٧ - ذوي خنيفس: منهم دسمان بن شداد.

٨ - ذوي عبيان: منهم عبيد بن سليمان.

٩ - ذوي فايد: منهم عبدالله بن مسلم.

١٠ - ذوي معين: منهم محيل باتع.

على ما يلي:

أولاً : الغرامة المتعارف عليها هي: (الدم القطار) دون التلفيات التي تحصل في السيارات أو غيرها.

ثانياً: الغرامة تجب على أي فرد من أفراد القبيلة دخل سن الرابعة عشر من عمره، أو من تلحقه يده عدا حوادث

السيارات، ففي سن الرابعة عشر فقط.

ثالثاً: الشخص الذي ترد منه المشكلة يجب ألا يكون في حالة سكر أو متعاطي المخدرات بأي نوع من أنواعها أثناء وقوع الحادثة أو المشكلة.

رابعاً: يجب إبلاغ رئيس القبيلة حالة وقوع الحادثة أو المشكلة من قبل أصحابها مباشرة حتى يتم التصرف وإبلاغ القبيلة ووضع الموقف أمامهم، وذلك في مدة لا تتجاوز السبعة أيام.

خامساً: القبيلة ملزمة بدفع الديات التي تحصل عليها من الحوادث ضمن الاتفاق، قلت أو كثرت.

سادساً: الحادثة التي تقع داخل منطقة الألف كيلو متر يقوم رئيس القبيلة أو من ينيبه ومن يختارهم بالذهاب إلى المنطقة التي وقع فيها الحادث وإنهاء الموضوع.

سابعاً: الحادثة التي تقع خارج منطقة الألف كيلو متر يجب على صاحب الحادث تبليغ رئيس القبيلة أولاً ثم ينهي وضعه إذا كان لديه الاستطاعة، ويحضر ما يثبت ذلك من أوراق رسمية أو صك شرعي يثبت حقه، وإن لم يستطع فيطلب من رئيس القبيلة الحضور أو إرسال من ينهي الموضوع وحل المشكلة.

ثامناً: لا يحق لأي فرد مهما كانت ظروفه التصرف بدون رأي رئيس القبيلة، والذي ينفرد برأيه سواء بدفع مبالغ مالية أو كفالة دون القبيلة، فليس له الحق ويكون مفرطاً ويتحمل ما يترتب على ذلك.

تاسعاً: في حالة امتناع أي غارم من القبيلة عن دفع الغرامة المتفق عليها لرئيس القبيلة والملتزمين بهذه الشروط سحب المذكور أمام الدولة بطلب تكليفه بدفع الغرامة ضمن أفراد القبيلة، علماً بأنه إذا قدر الله عليه بحادث أثناء المماطلة عن دفع الغرامة لا يلزم القبيلة به ويتحمله لوحده.

عاشراً: يحدد رئيس القبيلة موعد الاجتماع عند أصحاب القضية، ويقوم بإبلاغ القبيلة بذلك .

الحادي عشر: حسب الاتفاقية يكون الجميع ملتزمين بهذه الشروط، وألا يجب المطالبة سواء عن طريق معدل أو مذهب، والتقيد بها يكتفي به الجميع.

الثاني عشر: تلغي هذه الاتفاقية بشروطها ما سبق وما عمل به من اتفاقيات وشروط بهذا الشأن.

وعلى ذلك جرى التوقيع والله الموفق.

ج: بعد النظر في الاتفاقية المذكورة وجد أنها مشتملة على

إلزامات مالية على أفراد القبيلة ومن لم يلتزم بها فإنه يرفع أمره إلى الجهات الحكومية لإلزامه بذلك، وإيجاب هذه الأمور على الناس وإجبارهم على أدائها لا يجوز؛ لأنه إلزام بما لم يوجبه الله ولا رسوله، وأخذ لمال المسلم بغير طيب نفس منه، كما أن مثل هذه الاتفاقيات الملزمة تحدث الشحناء والبغضاء والحقد بين المسلمين، وهذا ينافي ما دعا إليه الشرع المطهر من التوادد والتحاب وجمع القلوب على الخير، فالواجب ترك هذه الإلزامات وترك العمل بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٣٨)

س: يحصل في المنطقة الجنوبية عند بعض القبائل بعض المشاكل، والتي يحصل فيها الضرب بالسلاح ثم يذهبون للقاضي ويحكم الشيخ بينهم بما أنزل الله في كتابه، وقد يتنازل الشخص الذي به الإصابة ومقصده الاعتداء بعد ذلك على خصمه، وذلك لعدم اقتناعهم بحكم الشرع، فيقبل بعض القبائل على البعض بعد حكم القاضي ليحكم المصاب في دمه، فهل هذا جائز بعد حكم القاضي؟ أفيدونا بوضوح وفقكم الله وعسى مسعاكم في موازين

حسناتكم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى بقلب سليم.

ج: إذا حكم القاضي بحكم الشرع المطهر وجب الالتزام به، فإن تنازل صاحب الحق عن حقه فلا يجوز له بعد ذلك المطالبة به، ومن تنازل عن حقه ثم بيت النية للاعتداء على خصمه فهو آثم ومرتكب لجرم عظيم، ومستحق للعقوبة، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٤٥٩١)

س: يطيب لي أن أتقدم لكم بخالص الدعاء ووافر العرفان على ما تقومون به من عمل وجهد في سبيل خدمة الإسلام والمسلمين، سماحة الشيخ: أحببت أن أتقدم لكم بهذا السؤال لما لكم من مكانة عند المسلمين، ولما لفتواكم من قبول لدى المتحرين للحق، وإنه حصل حادث قتل عندنا في قطر بين أولاد

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

في المدرسة بعد شجار حصل بينهم، حيث قام أصغرهم بضرب الأكبر بسكين طعنه طعنتين أودت بحياته في الحال، وحيث إن هذه مسألة سعى أهل الخير والصلاح في حلها والشفاعة من أجل أن يعفو ولي الدم، حيث إن القاتل يبلغ من العمر ستة عشر عاماً، وفي محاولتنا لجمع بعض الوجهاء للشفاعة عارضنا واحد نعده أعلم منا وهو من الوجهاء، وله أثر كبير، ولكنه نهانا عن الشفاعة، ويزعم أنها شفاعة في حد من حدود الله، وأن الشفاعة في القتل لا تجوز، ونحن حسب علمنا أن الشفاعة في القتل من أعمال البر، وأن العفو أفضل من طلب القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ وقال تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾، وقال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ وجاء في السنة

من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قوله: (ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو)، وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحَطَّ عنه خطيئة». وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله عزاً»، وعن عبدالرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال: «ثلاث - والذي نفس محمد بيده إن كنت حالفاً عليهن - لا ينقص مال من صدقة؛ فتصدقوا، ولا يعفو عبد عن مظلمة يبغي بها وجه الله عزوجل إلا زاده الله بها عزاً يوم القيامة» الحديث. فهذه الأدلة تبين أن الإسلام حث على العفو وأمر به وأجزل للعافي المثوبة والعطاء في الدنيا والآخرة، وحسب علمنا أن الشفاعة مرغب فيها شرعاً لقوله ﷺ: «اشفعوا تؤجروا» أو كما قال. وبالطبع يكون ذلك من الأمور المسموح بها شرعاً.

وبما أن فتواكم لها قبول عندنا فإننا نطلب من الله ثم من سماحتكم أن تكتبوا لنا فتوى حول جواز الشفاعة في القتل وتنازل ولي الدم عن القصاص والصلح على مال أو العفو، ومدى جواز ذلك وأفضليته، ونرجو أن يكون ذلك سريعاً إن أمكن.

والله يحفظكم ويرعاكم وجميع أهل العلم والفضل.

ج: الشفاعة عند ولي الدم بطلب العفو أو قبول الدية بدلاً

من القصاص جائزة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[1]، أي: إذا ترك ولي الدم القصاص وعفا فله أخذ الدية، وعليه المطالبة بها بمعروف، وعلى القاتل تسليمها بدون مماطلة، وقوله جل شأنه في سورة الإسراء: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[2]، أي: تسليطاً، إن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية، وفي (سنن الترمذي) أن النبي ﷺ قال في عام الفتح: «**من قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرَتين: إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل**»[3] أي: الدية، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

(٣) رواه من حديث أبي شريح الكعبي رضي الله عنه:
الشافعي ١/٢٩٥، وأحمد ٦/٣٨٥، وأبو داود ٤/٦٤٤-٦٤٥ برقم (٤٥٠٤)، والترمذي ٤/٢١ برقم (١٤٠٦)، والدارقطني ٣/٩٦، والطبراني ٢٢/١٨٦-١٨٧ برقم (٤٨٦)، والبغوي ٧/٣٠٠-٣٠١ برقم (٢٠٠٤).

قتل النفس

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٣)

س١: قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ الآية، ذكر الله من قتل مؤمناً ولم يذكر من قتل مسلماً، فهل إذا قتل شخص مسلماً يكون جزاؤه جهنم أو لا؟

ج١: نعم، من قتل مسلماً فجزاؤه جهنم؛ لأن باطن القتيل إن كان موافقاً لظاهره كان مؤمناً أيضاً، فقاتله مستحق للوعيد الأخروي بنص الآية، وإن كان باطنه مخالفاً لظاهره فعلينا أن نعامله بمقتضى ظاهره وليس لنا أن ننقب عن باطنه، وعلى هذا فدمه معصوم لا يجوز الاعتداء عليه؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**» رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وثبت عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فَكَفَّ الأنصاري، وطعنته برمحي حتى قتلته، فلما

قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال: «**يا أسامة: أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟**» قلت: كان متعوذاً، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم. رواه البخاري ومسلم، فلم يعتبر النبي ﷺ ما ظنه أسامة رضي الله عنه في قتيله من عدم الصدق في الإيمان مانعاً من التشديد في الإنكار عليه حتى بلغ ذلك الإنكار من نفس أسامة مبلغاً عظيماً، فقال: تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم، فدل ذلك على أن أحكام الدنيا تجرى على الظواهر، وأن من قتل مسلماً متعمداً فهو آثم مرتكب لكبيرة مستحق لعذاب النار إلا إذا كان قتله إياه لما ثبت من إباحة دمه بأحد الأمور الثلاثة التي ذكرها النبي ﷺ بقوله: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[1] ولأنه قد يعبر في النصوص بكلمة مؤمن ويراد بها ما يشمل المسلم كما في قوله تعالى في خصال الكفارة:

---

(١) رواه من حديث عبدالله رضي الله عنه:
أحمد ١/٣٨٢، ٤٤٤، ٤٦٥، والبخاري ٨/٣٨، ومسلم ٣/١٣٠٢-١٣٠٣ برقم (١٦٧٦)، وأبو داود ٤/٥٢٢ برقم (٤٣٥٢)، والترمذي ٤/١٩ برقم (١٤٠٢) والنسائي ٧/٩٠-٩١، ٨/١٣ برقم (٤٠١٦، ٤٧٢١)، وابن ماجه (٢)/٨٤٧ برقم (٢٥٣٤)، والدارمي ٢/٢١٨، والدارقطني ٣/٨٢.

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٢١٤)

س٢: هل صح عن النبي ﷺ قوله: (لزوال الدنيا بأسرها عند الله أهون من قتل رجل مسلم) ؟

ج٢: أخرج النسائي في (السنن) والترمذي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم**»[2]، ولكن ليس في الطرق التي أطلعنا عليها كلمة: (بأسرها)، وأخرج ابن ماجه في (سننه) عن البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

(٢) رواه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:
الترمذي ١٦/٤ برقم (١٣٩٥)، والنسائي ٨٢/٧ برقم (٣٩٨٦،٣٩٨٧)، والأصبهاني في (الحلية) ٢٧٠/٧، والخطيب في (تاريخ بغداد) ٢٩٦/٥،٢٩٧، والبيهقي ٢٣/٨.

«لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق»[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٤٨٩)

س: الرجاء إفادتنا في شخص قذف شخصاً في شرفه وكرامته دون وجه حق، مما أدى إلى إساءة سمعته في المجتمع، هل إذا قام الشخص المقذوف بقتل الشخص الذي قذفه يتحمل إثماً أم يعد دفاعاً عن العرض كما في حديث المصطفى ﷺ؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز قتل النفس لما ذكر ولا يبرر ذلك كونه دفاعاً عن العرض، بل هو اعتداء على النفس، وبإمكان المقذوف أن يطالب بإقامة حد القذف على القاذف أمام السلطات الشرعية.

---

(١) رواه من حديث البراء رضي الله عنه:
ابن ماجه ٢/٨٧٤ برقم (٢٦١٩)، والأصبهاني في (الترغيب والترهيب) ٣/١٨٧ برقم (٢٣٢٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٥٦١١)

س٩: الرجلان يحمل كل سكيناً أو حديداً على أخيه فيرمي أحدهما الآخر بسكين أو حديد فمات، فما هو الحكم في الدنيا والآخرة؟

ج٩: كلاهما في الدنيا مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب؛ لحرص كل على قتل الآخر، وهما في النار بالنسبة للآخرة، إلا أن يعفو الله عنهما أو عن أحدهما؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**» قالوا: يا رسول الله: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «**إنه كان حريصاً على قتل أخيه**»[1].

---

(١) رواه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه:
البخاري ١/١٣، ٧/٣٧، ٨/٩٢، ومسلم ٤/٢٢١٣-٢٢١٤ برقم (٢٨٨٨)، والنسائي ٧/١٢٥ برقم (٤١٢٠-٤١٢٣)، والأصبهاني في (الحلية) ٦/٢٦٢، والبيهقي ٨/١٩٠، والبغوي ١٠/٢٢١ برقم (٢٥٤٩).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الديات

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٦٤٧)

س١: ما حكم الدية النقدية المسلمة لورثة المتوفى؟

ج١: تقسم على ورثة المتوفى كما تقسم تركته عليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٩٩٧)

س٢: توجد عندنا بعض العادات وهي: عندما تحصل مضاربة بين شخص وآخر ويحصل بها دم أو وفاة وتحصل بها دية فإن العشيرة تقوم بدفع المبلغ الذي يحصل نتيجة المشاجرات للعشيرة التي لها الدم أو الدية وتأخذ العشيرة أيضاً المبلغ لو كانت الدية أو الدم لصالحنا وتقسمه بالتساوي بين أفراد العشيرة، وهذه العملية إنما هي تعاون واتفاق بين أفراد العشيرة؟

ج٢: الدية تكون للمجني عليه إن كانت دية دون النفس أو لورثة المقتول بحسب إرثهم بالفرض والتعصيب، إن شاؤا أخذوها وإن شاؤا عفوا عنها، وليس لغير الوارث شيء، والعادات المخالفة

للشرع يجب تركها؛ لأنها من حكم الجاهلية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٣٩٠)

س١: كنت أسير في الخط السريع حيث كان الطريق تحت الإصلاح وكان أمامي شخص يركب دراجة نارية واصطدمت به من الخلف بدون قصد، ولم أقف، وكان معي في السيارة مجموعة من أبناء عمومتي ونصحوني بالوقوف ولم أقف، علماً أن هذا الحادث مر عليه أكثر من ثمان سنوات، فبماذا تنصحني جزاك الله خيراً؟

ج١: يجب عليك أن تذهب إلى شرطة المرور وتخبرهم بالواقع من أجل أن يبحثوا عن الشخص الذي صدمته إن كان حياً أو عن ورثته إن كان ميتاً، وتقوم بما يجب عليك من جراء الحادث إلا إن سمحوا لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٨٩)

س: أخي (ع) رحمه الله قتل قبل ثلاث سنوات، وبعد الحكم على قاتله بالقصاص تنازلت زوجة له أجنبية، وذيل على صك الحكم بسقوط القصاص، وأن ليس للورثة إلا الدية، ثم تدخل ناس من أهل الخير وحصل بيني وبين شيخ قبيلة القاتل صلح بأن يدفع لنا مبلغ مليوني ريال، وحيث إن القتيل مطالب بديون في حدود خمسمائة ألف ريال أرجو إفتائي عما يأتي:

١ - هل يجوز تسديد هذه الديون من هذا المبلغ؟

٢ - هل يجوز تسديد من لم يستطع إثبات حقه بذمة القتيل بسند أو بشهود إذا كان عندي علم بذلك أو لأنني أثق في صاحب الحق وذلك إبراءً لذمة الميت؟

٣ - هل يستحق أحد من أقارب القتيل من غير الورثة شيئاً من هذا المبلغ بعد تحصيله خلال ثلاث سنوات؟

ج: **أولاً**: ما استجد الحصول عليه مما يخص الميت داخل في ميراثه، ومن ذلك الدية؛ لأنها تجب للميت بدل نفسه ونفسه له، فكان بدلها له يقضى منها دينه ومؤنة تجهيزه وعلى ذلك يجوز قضاء دين أخيك رحمه الله من ديته؛ لأن الدية ميراث له.

ثانياً: أما الغرماء الذين يطالبون أخاك بحقوق كما يدعون

وليس لهم شهود أو مستندات على ذلك فالمرجع في إثبات ذلك شرعاً أو عدمه المحكمة الشرعية.

ثالثاً: ما تبقى من دية أخيك بعد قضاء دينه وبعد إخراج الوصية إن كان قد أوصى بشيء هو من حق الورثة فقط، يقسم بينهم على حسب إرثهم منه؛ لأن الدية ميراث فلا يستحق أقارب القتيل غير الوارثين منها شيء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٨٧٧٨)

س: كنت كما أخبرتكم سابقاً قائداً للسيارة ومعي والدي ووالدتي وزوجتي وأطفالي في طريقنا إلى الطائف من الرياض، وقد قربنا من قرية ظلم، وكنا عازمين على أداء صلاة العشاء بها، وكانت سرعة السيارة على أغلب ظني أنها حوالي ١٠٠ كم والله أعلم، وقد خمنت والله أعلم أنني لو كنت مسرعاً زيادة عن ذلك لانقلبت بنا السيارة؛ لأنني عندما أفقت من الغيبوبة وجدت السيارة متجهة إلى الرياض، ولأنني فقدت السيطرة على السيارة

لإغمائي، فتوفي والدي على إثر هذا الحادث، وسلم الله الباقين، وقد خلع سقف السيارة نتيجة لمروري بين أرجل الجمل الأربع، وللعلم لم يباشر من المرور أحد للتحقيق في الحادث؛ لإهمالهم في ذلك الوقت، عليه لم أدن من أي شخص ولم يطالب أي فرد من الورثة بدية والدي، إما لجهلهم أو تسامحاً والله أعلم، وقد صمت ولله الحمد شهرين متتابعين، فهل علي دية والدي؟ علماً أن والدي توفي عن زوجة وثلاث بنات (وأنا سائق السيارة) وأخ شقيق لوالدي وأختين شقيقتين، فما نصيب كل واحد من هؤلاء مقررة بالريال السعودي من الدية؟

ثم إن لوالدي مال مكون من عقار ومزارع فهل أحجب من الميراث أم لا؟ وإذا حجبت فهل الأخ الشقيق لوالدي والأختين الشقيقتين لوالدي يرثون مع الباقين في المال؟ ثم إن والدتي توفيت بعد الحادث بسنوات ولم أعطها نصيبها من الدية لجهلي بالحكم فماذا علي أن أفعل به؛ هل أوزعه على ورثتها ومن ضمنهم أنا أو أوزع نصيبها على الفقراء والمساكين صدقة عنها؟ وهل أرثها أم أحجب أيضاً؟ أفتونا مأجورين جزاكم الله عنا خير الجزاء وجعل الجنة مثواكم.

ج: أولاً: إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك الدية والكفارة، ومن تنازل من الورثة عن نصيبه من الدية وهو رشيد سقط عنك.

ثانياً: تعطى الدية لورثة الميت، فإذا لم يكن لوالدك وارث سوى من ذكرت فللزوجة الثمن من الدية ومن تركته، وللبنات الثلثان من ديته وتركته، والباقي للأخ الشقيق والأختين الشقيقتين، للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك بعد تسديد دينه إذا كان مديناً وتنفيذ وصيته الشرعية إذا كان أوصى، أما القاتل فلا يرث معهم من الدية ولا من التركة.

ثالثاً: نصيب والدتك من دية أبيك وما تركته من أموال أخرى يقسم بين ورثتها بعد تسديد دينها وتنفيذ وصيتها الشرعية، وأنت أحد ورثتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥١٤٤)

س: نستفتيكم عن شخصين من الجماعة، واحد منهم توفي والثاني موجود، عملا جريمة في عام ألف وثلاثمائة وخمس وثمانين هجرية، كانا في مدينة الرياض في ٢٩ شهر شوال، ماشين في سيارتهما الاثنين ما أخذا إلا على الرجل في وسط الشارع فجأة

ولم يمكن لهما التصرف، فلطمته السيارة وهما على المشي مستمرون، وبعد ذلك وقف السائق وقال له أخوه: امشي وغلبا على أمرهما وراحا، فالسائق صام شهرين والموجود منهما مستعد بما يفرض عليه وعلى أخيه، أفدنا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر لزم السائق دفع دية الخطأ لورثة المدهوس إلا أن يصدقوا، ويجب عليه أو على وليه إن كان قد مات أن يتعرف عليهم بواسطة الشرطة التي حققت في الموضوع، وأن يستسمحهم من تخلف حقهم لديه، ويتوب الحي من الاثنين إلى الله في تستره على الجريمة توبة صادقة مشتملة على دفع الحق إلى أهله أو استحلالهم منه كما سلف، عسى الله أن يتوب عليهما، إنه سميع مجيب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٨٢٣)

س: أنا امرأة كنت في جهل وتزوجت وأنا صغيرة السن في منطقة منقطعة عن المساجد والعلماء والواعظين، ويعلم الله أني

كنت على جهل من أمري، وقد فعلت من كبار المعاصي والذنوب؛ مثل السرقة والفتنة والنميمة بين نساء المسلمين، ومن أكبر هذه المعاصي: جريمة الزنا، وقد حملت من زوجها وهو بكرها، وقد وصل سن أربعة أشهر أو خمسة، وقامت بقتله جهلاً، علماً بأنها لا تدري بأن هذا الفعل ذنب عظيم وقتلته حتى لا يشغلها عن زينتها وعن شغلها، علماً بأن والده لا يدري بهذا الشيء، ثم حملت بولد آخر، وعندما وصل سنه في بطنها ٨ أشهر قامت بحمل بعض الأثقال عمداً حتى تهلك هذا الحمل الذي في بطنها، وعندما وضعته أتى ميتاً بعد أن عاش حوالي ٥ ساعات ثم مات في نفس اليوم.

أما من ناحية الصلاة فهي لا تصلي إلا في رمضان فقط، وصلاة قد لا تقبل منها، أما الصوم فقد كانت تصوم رياءً وسمعة، لا تصوم لوجه الله، ثم أنجبت من زوجها عيالاً وبنات ثم حملت ببنت أخرى وتعرضت المرأة لمرض شديد، ثم تعالجت في بعض مراكز الصحة وخرجت هذه البنت ميتة، علماً أنها لا تدري هل هي من جراء العلاج أم لا، ولم تتسبب هي في قتلها، وكانت مع زوجها في مشاكل ولا تقوم بحقوق الزوج المشروعة، وكذلك الزوج لا يقوم بحقوقها، وعندما تتذكر هذه الذنوب فإنها تمرض وتتعب، وهذه الأشياء قبل حوالي ٤٠ سنة أو أكثر، ثم إنها عادت إلى الله بتوبة نصوحة قبل حوالي ٥ سنوات، والآن هي

مستقيمة ولله الحمد تصلي وتبكي الليل والنهار على هذه الأشياء ونادمة على كل هذه الأفعال السيئة، علماً أنها تقوم الليل وتصلي فيه بالإضافة إلى النوافل الأخرى.

ملحوظة: إذا كانت الكفارة صيام فإنها لا تستطيع الصيام المتواصل جراء المرض وكبر سنها، فماذا يلزمها على الأشياء المذكورة؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: **أولاً**: على هذه المرأة التوبة إلى الله مما حصل منها من الذنوب والله يتوب على من تاب: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[1].

ثانياً: عليها دية ابنها الذي قتلته عمداً وعدواناً بعد وضعه بخمسة أشهر، وتكون الدية لورثته وليس لها منها شيء.

ثالثاً: عليها دية الجنين الذي قتلته في بطنها وقد تم له ثمانية أشهر، وديته عُشْرُ دية أمه، تكون لورثته دونها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

(١) سورة الشورى، الآية ٢٥.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٢٦٨)

س١: نفيدكم بأن كثيراً من القبائل قد اعتادوا على تحميل العاقلة الدية، سواء كانت عمداً أو غيره، وكذلك الشجاج قل أو كثر، آملين من فضيلتكم توضيح ما يجوز من ذلك وما لا يجوز، وهل إذا اصطلح عرف القبيلة على شيء مما ذكرنا فهل يوافقون أم لا؟

ج١: الحكم بالدية على العاقلة إنما هو في الخطأ أو شبه العمد، أما دية العمد المحض فلا تحملها العاقلة، بل هي على الجاني خاصة، وإذا تراضى أفراد العاقلة على التحمل معه أو مساعدته في الدية فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٢٥٢)

س٣: إذا حدث لشخص حادث لا سمح الله ومات هو ومعه عدد من الركاب في سيارة، وهو السائق هل يلزم أهله أو ورثته تسليم الدية لأهل الميتين، وهل يلزم أهله الصيام عنه أو

عمل أي عمل مقابل ذلك الحادث؟

ج٣: إذا كان القتل بالحادث خطأ من السائق لتفريطه ومات السائق مع من مات بالسيارة وجبت الديات لورثة من مات بهذا الحادث ما عدا السائق على عاقلة السائق، فتدفع لورثة كل قتيل دية مورثهم، وليس على العاقلة كفارة من عتق أو صيام نيابة عن هذا السائق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٨٢)

س: برفق هذا الكتاب صورة اتفاق أفراد القبيلة على التعاون على تحمل الدماء، وذلك ما يسمى بالتأمين التعاوني، وقد ذكر في بنود عددها (١٥) بنداً أرجو من سماحتكم الاطلاع عليها مع بيان ما يحل منها وما لا يحل، وهل هذا العمل سائغ في الجملة؟

ج: بالنظر في الاتفاقية المذكورة تبين أنها مشتملة على إلزامات مالية لكل فرد يجب الوفاء بها، وجزاءات غير شرعية يجب الخضوع لها، ولما كانت هذه الإلزامات غير شرعية وتحدث

البغضاء والشحناء والأحقاد والفرقة بين أفراد القبيلة الواحدة فالواجب الابتعاد عن هذه الاتفاقيات الملزمة والمشتملة على ما ذكر؛ لأن من مقاصد الشريعة المطهرة سد الذرائع الموصلة إلى إثارة الشحناء والبغضاء والفرقة بين المسلمين؛ ولأنه من المقرر شرعاً أنه لا يحل أخذ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، والإجبار على ذلك مناف لهذا الأصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٤٥)

س: يوجد لدينا عادة عند القبيلة وهي: أن كل من صار عليه حادث وأخذ أهله الدية أو العزاء تقوم القبيلة بمطالبة أهل الميت بدفع ثلث المبلغ إلى القبيلة، وحجتهم أنها عادات أخذوها من الأجداد، وقد نصحناهم، فالبعض التزم والبعض مازال مصراً على هذه العادة، فما حكمها في نظر الشرع.

ج: الدية حق لورثة المقتول، لا يشاركهم فيه أحد غيرهم، قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ

مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾[1]، وما اعتاده بعض قبائلكم من أخذ ثلث الدية بحجة أن هذه عادتهم وعادة من قبلهم فهي عادة باطلة، وما يأخذونه لا يحل لهم؛ لأنه من أكل المال بالباطل، والعادات إذا كانت مخالفة للشرع يجب تركها والرجوع إلى حكم الشرع، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٥٥٥)

س: قدر الله على شقيقي (س.ي.ف) حادث مروري فتوفي على إثره وكذلك توفي الطرف الثاني (ح.ط.د) وقرر المرور نسبة الخطأ على شقيقي ١٠٠٪، وحكم علينا بدية لورثة (ح.ط.د) على أن نقوم بدفعها آخر شهر رمضان ١٤٠٨هـ وقام

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

(٢) سورة النساء، الآية ٥٩.

جماعتي بجمع الدية بينهم بالتساوي وقدموها لي على أن أقدمها للمحكمة التي أصدرت الحكم، وعند اتصالي لأخذ الموعد مع وكيل ورثة (ح.ط.د) أخبرت أن فاعل خير قدم شيكاً بالمبلغ لتسديد الدية، فسؤالي هو هل يحق لي أن أتصرف في المال بصفتي وكيلاً للورثة حيث إن والدي طلب مني بعضاً منها؛ لأنه بحاجة ماسة ليتمكن بها من شغل مزرعتنا وإحياء بعض أموالنا، وهل لي الحق بأن آخذ منها؟ أفيدونا على طريق الصواب أثابكم الله.

ج: الواجب فيما أخذ من جماعتك بغرض تسديد الدية عن شقيقك إعادته إليهم مادام أن الغرض الذي جمع من أجله انتهى إلا إذا تنازل الجماعة فهو لمن تنازلوا له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٨٢)

س: أفيد سماحتكم بأن والدي قد تسبب بحادث مروري توفي فيه، ونتج عنه إصابات ووفيات قدرت دياتها والصلح بـ (٦٥٤،٥٠٠) ريال، ولم نقدر على سدادها من مال والدي الخاص، فتضامن أربعة من أولاد العم، فأخذ كل واحد منهم

بطريقته الخاصة وقرابته القريبة والبعيد وعن طريق معارفه ووجاهته كل منهم بجمع هذا المبلغ الكبير، فجمعوه مبعثراً على أقساط قليلة وكثيرة بأوقات متباعدة، أحد ساهم بمائة ريال، وخمسمائة ريال وآخر بألف ريال، وهكذا، وأعطي للوكيل الشرعي للورثة على أن يقوم بحفظه وتوزيعه على المستحقين.

وفي أثناء جمع المبلغ وقبل البدء بالتوزيع كان أحد أولاد العم قد قام بتقديم أوراق والدي إلى سمو أمير منطقة الرياض، مطالباً مساعدته وتسديد الديات التي عليه من أموال جمعية البر، وخرجت الموافقة على سداد أغلب الديات، ولم يبق منها إلا القليل سدد من المال المجموع من العاقلة وغيرهم، والموجود عند الوكيل الشرعي، وبقي عند الوكيل الشرعي مبلغاً وقدره (٣٤٣,٤٢٠) ريال، المال المتبقي والمجموع من العاقلة وغيرهم، ولا يعرف أصحابه؛ لأن بعضهم ساهم بمائة، وبعضهم بخمسمائة وبعضهم بألف ريال، وبعضهم صدقة، وبعضهم زكاة، وهكذا وطال عليه الوقت، كما أن له ابنة كبيرة سقيمة وولد سقيم وابن كبير أبو عائلة ليس لهم معيل إلا من يتصدق عليهم حتى في حياة والدهم الفقير الذي كان يجمع له من الصدقات، فهل يعطى المال لهم علماً بأنه جمع لصالحهم حيث سدد ما عليه من جمعية البر مع حاجتهم له؟ فالسؤال:

١ - هل هذا المال يكون لورثة المجموع له المال؟

٢ - أم يكون للوكيل الشرعي الذي قام بحفظه وصيانته؟

٣ - أم هو لأولاد العم الأربعة الذين قاموا بجمعه وتعبوا في تحصيله؟

٤ - أم يكون وقفاً لا يجوز التصرف فيه إلا بمثل ما جمع لأجله؟

ج: يجب على من بقي عنده هذا المال أن يرده إلى من أخذ منه، كل يدفع له ما أخذ منه، قل أو كثر؛ لأن سبب الأخذ زال لكن إن تبرعوا بها للورثة أو للمحتاجين منهم بعد علمهم بالسداد جاز أخذها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٤١٤)

س٤: هل يدفع لليهودي أو النصراني ديته، وكم هي؟

ج٤: دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم، أخرج النسائي في السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين**» وهم

اليهود والنصارى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٢٥٨)

س: نحن بعض الدارسات في كلية التربية للبنات بجدة، جرى نقاش بيننا حول نظر الشرع في دية المقتول خطأ، فاختلفنا ولم نقع على الإجابة الصحيحة لبعض التساؤلات؛ لذا فإننا نرفعها إليكم راجيات الإجابة عنها وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

أ - كم تساوي دية الطفل المقتول خطأ في حادث سيارة، وهل هي متعادلة مع دية المرأة والرجل أم هي أقل؟ نرجو تفصيل ذلك.

ب - كم تزيد دية الرجل عن دية المرأة أم هما متساويتان؟

جـ - إذا كان المقتول خطأ هو على غير دين الإسلام (من اليهود أو النصارى) فما هي الدية المترتبة على قاتله ولمن تدفع؟

ج: **أولاً**: دية الطفل المقتول خطأ بعد ولادته حياً كدية الرجل، ودية الطفلة المقتولة خطأ بعد ولادتها حية كدية المرأة،

وهي على النصف من دية الذكر.

ثانياً: دية الرجل والمرأة المجني عليهما خطأ متساويتان فيما دون الثلث، فإذا بلغت دية الجناية الثلث صارت ديتها نصف دية الرجل؛ لما رواه النسائي والدار قطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «**عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها**»[1].

ثالثاً: دية المقتول خطأ من اليهود والنصارى نصف دية المسلم، ودية الأنثى منهم نصف دية الذكر منهم؛ لما رواه أحمد والنسائي والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «**عقل الكافر نصف دية المسلم**»[2] وفي لفظ: (قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين)[3] وهم اليهود والنصارى. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، وتدفع لورثته.

---

(١) النسائي ٨/٤٥ برقم (٤٨٠٥)، والدارقطني ٣/٩١.

(٢) أحمد ٢/١٨٠،٢١٥، وأبو داود ٤/٧٠٧-٧٠٨ برقم (٤٥٨٣)، والترمذي ٤/٢٥ برقم (١٤١٣)، والنسائي ٨/٤٥ برقم (٤٨٠٧)، وابن أبي شيبة ٩/٢٨٨، والبيهقي ٨/١٠١.

(٣) أحمد ٢/١٨٣، والنسائي ٨/٤٥ برقم (٤٨٠٦)، وابن ماجه ٢/٨٨٣ برقم (٢٦٤٤)، والدارقطني ٣/١٧١، والطيالسي (ص/٢٩٩) برقم (٢٢٦٨)، والبيهقي ٨/١٠١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٢٣٨)

س: أرجو إجابتي على الآتي:

١ - هل دية الخطأ تلزم عاقلة الشخص إذا كانت مقتدرة على الدفع؟ علماً بأن عددهم يزيد على المائتي فرد.

٢ - هل يجوز لعاقلة الشخص أن تخرج لسؤال القبائل الأخرى لتسديد هذه الدية وهي لا تدفع شيئاً مع القدرة؟ اعتاد على ذلك كثير من قبائلنا، فربما يحصل على قيمة الدية المطلوبة ويأكل من ورائها ضعفها من المسلمين دون أن تدفع عاقلته أي شيء وهي قادرة.

مع إحاطتكم بأن هذه الطريقة لسؤال القبائل الأخرى خارج العصبة (عاقلة الشخص) مرض سار بين أغلب قبائل البادية في المملكة.

ج: **أولاً**: إذا كان الواقع كما ذكر من أن عاقلة القاتل خطأ مقتدرة على دفع دية القتل خطأ لزمها دفعها شرعاً.

ثانياً: إذا كان الواقع كما ذكر من قدرة عاقلة القاتل خطأ

على دفع الدية لم يجز لها التسول لجمعها من غير العاقلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٥٩٠)

س١: امرأة حامل وأسقطت الجنين متعمدة ماذا تفعل، وهل عليها كفارة؟

ج١: إن كان الجنين الذي أسقطته قد تم له أربعة أشهر فإنها قد أتت معصية عظيمة، وعليها التوبة إلى الله سبحانه من ذلك، وعدم العود إلى مثله، وعليها دفع الدية إلى الورثة إن طلبوها؛ وهي غرة عبد أو أمة، قيمتها عشر دية المرأة، وليس عليها كفارة؛ لأنها متعمدة قتل الجنين، أما إن كان الجنين لم يبلغ أربعة أشهر فقد فعلت محرماً يجب عليها التوبة منه، وأن لا تعود لمثله، وليس عليها دية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨٥٧٩)

س٦: ما حكم ثقب رأس الجنين في حالة وجود استسقاء شديد بالرأس، لاستخراج المياه منه حتى يصغر حجمه ويولد الطفل طبيعياً بدون اللجوء إلى عملية جراحية؟ علماً بأن ذلك قد يؤدي إلى وفاة الجنين في أغلب الحالات.

ج٦: لا يجوز التعرض للجنين في بطن أمه بما فيه خطر على حياته؛ لأنه نفس محترمة لا يجوز الاعتداء عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٧٨٥)

س٤: إحدى الأخوات مريضة بمرض السرطان -عافاكم الله- وقد خضعت للأشعة كعلاج فأثر هذا سلباً على الجنين الذي في بطنها، وقد أمرها الأطباء بإجهاضه وجزموا أنه لو احتفظت به سيولد معوقاً أو مشوهاً، وزوجها موافق وهي موافقة، فهل الشرع يوافق؟

ج٤: لا يجوز إجهاض الجنين الذي يخشى عليه من التشوه، وإنما يترك لتدبير الله سبحانه وتعالى فيه، وقد يسلم من التشوه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٦٧)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: المشرف الديني بالنيابة في مستشفى الملك خالد للحرس الوطني بجده، والدكتور/ نايف السحيلي استشاري أمراض النساء والولادة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٦٤٢) وتاريخ ١٤١٧/١/٢٩هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

هل يجوز إسقاط (إجهاض) الجنين المشوه الذي متحقق موته بعد ولادته؛ لأن التشوه كثيراً وفي أجزاء من الجسم كما يلي:

١ - تشوه في حنجرة القلب.

٢ - تشوه خطير في النخاع الشوكي والعمود الفقري.

٣ - حجم الرأس صغير جداً.

٤ - بين الرأس والجسم كيس كبير أكبر من الرأس.

٥ - الأمعاء خارج تجويف الباطن.

٦ - تشوه في المخ.

علماً بأن المرأة حامل في شهرها الخامس ونفسيتها سيئة جداً ومتعبة من وضع جنينها، وموافقة على إسقاطه وزوجها أيضاً، فهل بعد هذا الذي ذكر يجوز للأطباء إسقاطه، وإن كان لا يجوز إسقاطه فما حكم فاعله وماذا عليه؟ أفتونا مأجورين.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز إسقاط الحمل المذكور؛ لأن الغالب على أخبار الأطباء الظن، والأصل وجوب احترام الجنين وتحريم إسقاطه؛ ولأن الله سبحانه وتعالى قد يصلح حال الجنين في بقية المدة، فيخرج سليماً مما ذكره الأطباء إن صح ما قالوه، فالواجب حسن الظن بالله، وسؤاله سبحانه أن يشفيه وأن يكمل خلقته، وأن يخرجه سليماً، وعلى والديه أن يتقيا الله سبحانه ويسألاه أن يشفيه من كل سوء، وأن يقر أعينهما بولادته سليماً، وقد قال النبي ﷺ: «**يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي**»[1] .

---

(١) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:
أحمد ٢/٢٥١، ٣١٥، ٣٩١، ٤١٣، ٤٤٥، ٤٨٢، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٤، ٥٣٤،
والبخاري ٨/١٧١، ١٩٩، ومسلم ٤/٢٠٦١، ٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢١٠٢ برقم
=

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٣٩٠)

س٣: كانت زوجتي تأخذ حبوب منع الحمل، ولم تكن تأخذها بشكل منتظم، فحملت دون أن تعلم، وعند مراجعة الطبيبة دخلت إلى الحمام، وتقول: إنه سقط منها قطعة أو كتلة من الدم، بحجم الكف (كف اليد) وبعد ذلك أعلمتها الطبيبة أنها كانت حامل، وهي بحاجة إلى عملية تنظيف ويجب أن تدخل المستشفى. سؤالي هو:

هل تأثم زوجتي على حملها هذا وعلى طفلها الذي يعتبر في شهره الأول من العمر أو في الأسابيع الأولى من عمره، علماً أنه سقط في الحمام ولم تستطع اللحاق به وجزاكم الله خيراً؟

ج٣: إذا كانت زوجتك لم تتسبب في إسقاط الحمل فلا شيء عليها.

= (٢٦٧٥)، والترمذي ٤/٥٩٦، ٥٨١ برقم (٢٣٨٨، ٣٦٠٣)، وابن ماجه ٢/١٢٥٥ برقم (٣٨٢٢)، وابن حبان ٢/٤٠٥، ٣/٩٣ برقم (٦٣٩، ٨١١)، وأبو نعيم في الحلية ٩/٢٧، والبغوي ٥/٢٤، ٢٥ برقم (١٢٥١، ١٢٥٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٥٥)

س: أعرض قضيتي هذه وأتمنى من الله عز وجل أن يقدر سيادتكم مدى الندم والعذاب الذي يلازمني من فعلتي هذه، قضيتي أنني امرأة أبلغ من العمر ٤٨ عاماً، وكنت قبل ٢٥ عاماً عندما كان عمري ١٩ سنة كنت متزوجة، ومعي والحمد لله بنت وتوأم أولاد، وكنت أرضعهما ثم أحسست بتغير في جسمي، ثم ذهبت إلى الطبيب، وقال: لا يوجد حمل، وذهبت للآخر وقال مثله، ثم ذهبت للطبيب الثالث وكان هذا الطبيب مسيحي وقال لي: يوجد حمل، ثم خفت على نفسي من التعب وأصريت أن أجهض نفسي، علماً بأنني لم أحس بحركة الجنين، أعطاني الطبيب المسيحي إبرة لإسقاط هذا الجنين، وكنت حين ذاك أعيش في مصر، وعندما أخذت الحقنة ذهبت إلى البيت وسقط الجنين هناك، وكان هذا الجنين مخلق من جميع الأشياء يشبه الصورة، وكان ذكراً، وكان حجمه قدر الكف، أو أقل، ولكن والله أعلم أنه لا يوجد به عظام؛ لأن أحد الجارات المصريات

أخذته لتغتسل به اعتقاداً منها بأنه يؤدي إلى الحمل، ثم أخذته ووضعته في ملح ثم صار حجمه قدر أنملة الأصبع، والحمد لله مَنَّ الله علي وجئت إلى هذه البلاد، حيث تعلمت الدين على أكمل وجه، وعرفت أنني فعلت ما يغضب الله، ولكن لم أكن أعرف أن هذا حرام؛ لأنني كنت صغيرة في العمر، ولا أدري شيء من الدين في تلك الأيام، وكان قد انتشرت هذه الفعلة عند كثير من النساء، أرجو من سعادتكم أن تبينوا لي ما حكم ذلك، وما هي كفارة ذلك لأكسب رضا الله؟ علماً بأنني أحس بندم شديد. أسأل الله أن يوفقنا إلى التوبة النصوح، وجزاك الله خيراً وأسأل الله أن يكتبها في ميزان أعمالك.

ج: عليك التوبة إلى الله مما فعلت؛ لأن إجهاض الجنين لا يجوز، فقد فعلت محرماً، وعليك التوبة إلى الله وإذا كان هذا الجنين لم يتم له أربعة أشهر فليس عليك كفارة، بل عليك التوبة وعدم العودة لمثل هذا الفعل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٧٠١)

س٢: امرأة تسأل وتقول: إنها تعمدت في إسقاط الجنين، وقد بلغ أربعة أشهر، ولكن الآن نادمة في ذلك، فماذا تفعل وما هي كفارتها؟ نرجو الرد جزاكم الله خيراً.

ج٢: يجب على المرأة التي تعمدت قتل الجنين التوبة إلى الله عز وجل والاستغفار؛ عسى الله أن يغفر لها وعليها الدية وهي: غرة عبد أو أمة، قيمتها عُشْر دية الأم: (خمس من الإبل) وقيمتها بالدية الحالية: خمسة آلاف ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٩٦٢)

س١: ما حكم امرأة متزوجة ولكن لم يستمر زواجها طويلاً بسبب مشاكل كثيرة، وأثناء ذلك شعرت أنها حامل، لكنها أجهضت هذا الجنين بملء إرادتها، فما حكم الدين في هذا الأمر؟ أفدني أفادك الله.

ج١: الإجهاض الذي وقع من تلك المرأة لأجل تطليق

زوجها لها أمر محرم شرعاً، فيلزمها التوبة إلى الله والندم على ما حصل منها، وأن لا تعود لمثل هذا العمل السيء؛ لأن هذا جناية على حمل بغير حق، كما يلزمها إذا كان قد نفخت فيه الروح الدية - غرة عبد أو أمة- إذا طولبت بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢١٩)

س: قبل سبعة عشر عاماً حملت زوجتي ثم أسقطت الحمل في ثلاثة أشهر، وقد قامت إحدى النساء التي حضرت الإسقاط ورمت الطفل مع المشيمة في الزبالة، ولم يكن لدي علم، فهل علينا كفارة أنا أو الزوجة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: لم يتبين لنا من السؤال هل الإسقاط متعمد أم لا؟ وعليه فإن كان غير متعمد وكان سقطه في الشهر الثالث - أي: قبل نفخ الروح - وحصل منكم رميه في الزبالة فلا يترتب على هذا التصرف أي جزاء شرعاً، لا كفارة ولا غيرها، وإن كان الإسقاط للحمل المذكور متعمداً وهو في الشهر الثالث قبل نفخ الروح فيه فإنها قد

أثمت في ذلك، وعليها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٦٦٢)

س: أخبركم أن لي ولد توفي بحادث سيارة صدام، والمتسبب في الحادث شخص كافر وغير مسلم، جنسيته كوري، وأريد الثواب من الله، ولا أرغب من المذكور مقابل موت ولدي شيء، فهل أؤجر على ذلك، وهل لي ثواب من الله، وهل يجوز لي السماح أو لا يجوز؟ أفيدونا حالاً، ويكون الجواب برقياً.

ج: لك الحق في السماح والعفو عنه، ويرجى أن يكون لك من الله الثواب إذا كنت مخلصاً لله في عفوك عنه وإن كان كافراً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[1]، ولكن عفوك لا يسقط حق غيرك من الدية إذا كان لولدك وارث سواك.

(١) سورة الشورى، الآية ٤٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٥٤٥)

س: إنه صار على والدي حادث، وصار إلى رحمة الله، وكذلك السائق الثاني حيث تصادم سيارتان، وعلماً أنه قد صار الخطأ على السائق الذي صدم والدي ١٠٠٪ وعلماً أنني وكيل شرعي على ورثة والدي وعددهم ٦، منهم ٢ بنات، وأربعة ذكور، وأنا السابع، وأريد العفو عن أهل المتوفى مع والدي، علماً أن السائقين كلاهما قدم على ربه إلى رحمة الله، فهل لي الحق في العفو نيابة عن إخوتي الورثة، حيث لا أرغب أي دية كانت، حيث إنني متكفل بمصاريف إخوتي حتى يبلغوا رشدهم، لذا أرجو من الله ثم من سماحتكم الإفادة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا يحق لك أن تتنازل إلا عن حقك، أما حق الورثة فلا يحق لك أن تعفو عنه نيابة عنهم إلا إذا كانوا بالغين راشدين وأنابوك عنهم في ذلك، وكونك متكفلاً بالنفقة عليهم لا يعطيك حق العفو عن حقهم ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٥١٦)

س: حصل لي حادث مروري راح ضحيته ثلاثة أشخاص كانوا راكبين معي في سيارتي وهم أقرباء لي جميعاً، فالأول ابن عم والدي، والاثنان الآخران أبناء عمتي أخت والدي، وقد تم التنازل شرعاً في حينه عن ابن عم والدي وأحد أبناء عمتي، حيث لم يكونا متزوجين، وبقي الثالث لكونه متزوجاً وله بنت في السنة الثانية، وزوجته حامل في الشهر الثالث، وقد تم الانتظار حتى وضعت الزوجة، فكان المولود ذكراً، وبعد الولادة تنازل والد المتوفى ووالدته وزوجته، وتم دفع نصيب الطفلين، وطلب مني استعادة نصيبهما من الدية، ويفيد بأنه وضعهما في مكان أبيهم بين أعمامهم يرثان ما يرث أحدهم، وتكفل برعايتهما حتى يبلغا سن الرشد.

أصحاب الفضيلة: إن هذا التصرف من جد هذين الطفلين بطلب إعادة دية والدهما إلينا ناتج عن عادات أهل المنطقة، ويعتبر أخذنا في نظرهم عيباً، وهو يخالف العرف الذي عاشوا

عليه. أصحاب الفضيلة: السؤال هو:

١ - هل لجد هذين الطفلين حق التصرف فيما يخصهما من دية والدهما؟

٢ - هل يسقط نصيب هذين الطفلين من الدية متى ما وضعهما جدهما في مكان أبيهما بين أعمامهما؟

٣ - هل يجوز لي قبول هذا المبلغ من جدهما الذي أصر على إعادته لي؟

أرجو من فضيلتكم الإجابة تحريراً وجزاكم الله عنا خير الجزاء ليمكنني إقناع جد هذين الطفلين بقبول هذا المبلغ وتنميته لهذين الطفلين حتى يبلغا سن الرشد. حفظكم الله ورعاكم.

ج: **أولاً**: ليس لجدهما حق في التصرف فيما يخصهما من دية والدهما إلا بما فيه مصلحتهما.

ثانياً: لا يسقط نصيب هذين الطفلين من الدية بتنازل جدهما عنه.

ثالثاً: لا يجوز لك قبول هذا المبلغ من جدهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٨٥٥)

س٣: قرر المرور عليه الخطأ مائة بالمائة بسبب عكسه الطريق، علماً أن الطريق كان فيه شيء من الغموض، والسائق الآخر تايلندي بوذي ويقود سيارة كبيرة وتحمل تأمين، ولم يتلاف الحادث لا بالفرملة ولا بالاتجاه عن السيارة الأخرى في جهة اليمين، فليس من حقنا المطالبة بالدية لأن الحادث في تصوري أنه في حكم قتل الخطأ، وكذلك السائق الآخر غير مسلم وليس فيه صدقة، هل لو سمحنا لنا أجر؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكر وسامحتموه فلكم الأجر إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧٨٩)

س: رجل قتل رجلاً آخر قتل خطأ بالسيارة، وقد جمعت له الدية والتبرع من أهل الخير ومقدارها ١٠٠ ألف ريال، وبعد عامين من الحادث حكمت المحكمة بنصف الدية فقط لتبادل الخطأ بين القاتل والمقتول، فهل المبلغ المتبقي من حقه أو ماذا؟

ج: إن كان الواقع كما ذكرت فعليك رد الباقي إلى من تبرعوا به إن عرفتهم، فإن لم تعرفهم ووجد من عليه حمالة دية يعجز عن تسديدها فعليك أن تصرف هذا المبلغ له بواسطة المحكمة، فإن لم يكن هذا ولا هذا فعليك أن تتصدق بالمبلغ الزائد عن الدية المطلوبة منك على الفقراء أو في تعمير مساجد ونحوها من المشاريع الخيرية بالنية عن أصحابها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٧٦)

س: لقد قدر الله وأن صدم لي ولد عمره تسع سنوات، وقد مات، فهل أخذ ديته تحرمني من شفاعته في الدار الآخرة؟ أرجو إفتائي بذلك، جزاكم الله عني وعن الإسلام والمسلمين خيراً. والسلام .

ج: أنت مخير بين أخذ ديته والعفو عنها، والعفو أفضل،

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[1]، وإذا أخذت الدية فإنها لا تحرمك من شفاعة ابنك إن شاء اللّه؛ لأنها حق مشروع لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٥٦)

س: أخي وهو صغير لم يتعد السابعة من عمره، كان مع جماعة كبيرة من الأطفال يلعبون، وأخي كان فوق شجرة، وأخذ حجرة صغيرة ورمى بها أحد الأطفال فأصابه في عينه فتسبب في عاهة له، ولم يظهر أخي نفسه، أي: لم يقل أنا الذي فعلت هذا إلى حد الآن، وذلك الطفل أصبح رجل لم يعرف من رماه بالحجر، هل لهذا التصرف حكم شرعي؟ وماذا يمكن فعله؟

ج: على أخيك أن يطلب المسامحة من الشخص المجني عليه أو يتصالح معه على ما يرونه من المال.

---

(١) سورة الشورى، الآية ٤٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٢١٣)

س: سافرت مع زملائي من تبوك متجهين إلى المدينة المنورة ومكة المكرمة لأداء العمرة وشاء قضاء وقدر وصار لنا حادث وأدى إلى وفاة أحد زملائي، وفعلاً أهل المتوفى طلبوا مني الدية وكنت في السجن، وأيضاً إخواني قاموا بدفع التبرعات بخصوص دفع الدية، وجمعوا قليلاً من المبلغ، وإني كنت في السجن من حسن الحظ شملني العفو الملكي وخرجت من السجن، والآن أنا أريد أن أستفسر عن المبلغ الذي جمعه إخواني كالتبرعات من قبائل عديدة من هذا ١٠ ريال إلى ١٠٠ ريال أرجو منكم الإفادة هل هذا المبلغ يسمح لي أم لا؟

ج: يجب عليك أن ترد المبالغ التي أخذتها إلى من أخذتها منه، كل تدفع له ما أخذ منه قل أو كثر إذا أمكن ذلك؛ لأن سبب الأخذ زال، لكن إن تبرعوا بها لك بعد علمهم بالعفو عنك جاز لك أخذها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الكفارات

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨١٧٢)

س٤: وقع علي حادث سير أنا وزميل لي وتوفي رحمه الله، والسيارة التي صار فيها الحادث تابعة لي، والقائد للسيارة هو زميلي، حيث يقود السيارة بسرعة جنونية ونبهته بعدم السرعة أو أن يدعني أقود السيارة أنا، ولكنه أصر على القيادة وحصل الحادث، هل علي أنا شيء أقوم به من إطعام مساكين أو صيام؟ أفيدوني حفظكم الله.

ج٤: مسئولية حادث السيارة تقع على المباشر وهو السائق، من كفارة ودية إذا أدين في الحادث كله أو بعضه، وعليه نصيبه في الدية إذا اشترك معه غيره في الحادث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٦٥٣)

س: قبل ستين سنة حصل أن أقدم على قتل شخص أخذاً بالثأر لعمه، وكان عمره آنذاك صغيراً وطائشاً لا يعرف ويقدر

ذلك الفعل، بل كان ذلك دفعة من قبل أشخاص قاموا بكلام على المذكور بأنك ناقص، حيث عمك مات ولم يستقص، فاندفع لهذه الفعلة وقد سجن مع أشخاص آخرين على ذمة هذه القضية لمدة ثلاث سنوات مع دفع الدية من الجميع، وتغرب خمس سنوات خارج المنطقة برغبته ومن الخوف والشخص المذكور أراد الرجوع إلى الله سبحانه ويرغب في فتوى شرعية مما يترتب عليه من قبل الله سبحانه، أما الحقوق الخاصة فقد انتهت من قبل حوالي ستين سنة، لذا نرجو من الله سبحانه وتعالى اتخاذ ما تراه من فتوى شرعية من قبلك أو من أية جهة أخرى تراها. هذا والسلام.

ج: إنما تجب عليك التوبة إلى الله جل وعلا مما وقع منك من القتل العمد، وأما الكفارة فليس عليك شيء؛ لأنها لا تجب في القتل العمد على الصحيح من قولي العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٧٦٠)

س١: وقع علي حادث اصطدام بسيارة وتوفي نتيجة هذا الحادث شخصان وكانت نسبة الخطأ بتقرير المرور ٣٥٪ علي،

و٦٥٪ على صاحب السيارة الأخرى، وتنازل عنا أهل أحد المتوفين ولزمت دية الآخر، وتم دفعها، وحكم علينا القاضي بصيام شهرين متتابعين كفارة لذلك، ولقد استفسرت من أحد العلماء وأفادني بأنه يلزمني صيام أربعة شهور، أرجو إفادتي بما يلزمني فعلاً، وهل صيام ما يلزمني متتابع أو غير ذلك، وهل نسبة الخطأ لها علاقة بالصيام أم لا؟

ج١: إذا كان الواقع ما ذكر من مشاركتك في التسبب في وفاة الشخصين فإنه يلزمك كفارة قتل الخطأ عن كل واحد منهما، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين لا يجزئك غير ذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ...﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1]، ولا تأثير لمشاركة عدد في سبب الوفاة على وجوب الكفارة كاملة على كل مشارك، ولا بأس أن تأخذ راحة بعد صيام شهرين متتابعين عن كفارة واحدة، ثم تشرع في صيام شهرين متتابعين كفارة عن الآخر.

---

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٤٢٧)

س: عملت خزاناً للماء للانتفاع به بداخل المنزل، ولمن ينتفع به من الغير، وكان ذلك منذ مدة ليست بالقليلة -ثمان سنوات أو أكثر- وكان يستقي منه أهل البيت وغيرهم طيلة هذه المدة، هذا ولقضاء الله وقدره كانت ابنة لنا في الخامسة من عمرها تستقي منه كعادتها، لأنها كانت دائماً تأخذ منه الماء لأهلها في كل وقت وحين وآلفة ومستمرة في الأخذ منه الماء ولا غرابة في ذلك، ولقضاء الله وقدره في يوم ١٤٠١/١٢/١٧هـ ذهبت لتأخذ منه الماء كعادتها فسقطت في هذا الخزان وماتت إلى رحمة الله عز وجل، لذلك أستفتي سماحتكم في أمري هل علي شيء تجاهها؛ لأنني أنا المتسبب في حفر الخزان وإنشائه، وما الذي يترتب علي لخوفي من الله العلي القدير، أفتونا في أمري أثابكم الله.

ج: إذا كان الواقع من حالك وحال البنت ما ذكرت فليس عليك دية ولا كفارة، ومجرد أنك عملت الخزان لا يعتبر سبباً للإثم أو إدانتك بشيء من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٥٥٤)

س: قدر الله علي بحادث بسيارتي وسيارة أخرى قبل فترة، حيث صدمت سيارة مقلوبة وفيها أشخاص في طريق ملتوي وقد توفي ثلاثة أشخاص أثناء الحادث ولا أعلم عن سبب وفاتهم، هل هو مني أم من الانقلاب الذي قبلي بلحظات، ثم إن أهلهم تنازلوا عني، وحصل لي كسور بالغة جداً ركب في رجلي حديد وله مدة تسع سنوات تقريباً وأصبحت لا أستطيع القيام بأي عمل لكسب العيش على أسرتي، وظروفي الصحية والمادية صعبة والحمد لله على حكمته، يا صاحب الفضيلة: هذه مشكلتي وأرغب الاستفسار منكم بصدد الكفارة، فإن كان علي صيام فظروفي المادية والصحية الصعبة لا تمكن من الصيام كون أولادي خمسة أفراد وبحاجة إلى كسب العيش وتأمينهم وصحتي مريض ولا زالت المواسير مركبة في رجلي، ويعلم الله لا أجد سوى قوت أسرتي اليومي بعد تعب مضنٍ، ولا أعلم عن الحل أبداً، أرجو إفادتي جزاكم الله خيراً.

ج: يجب عليك الكفارة عن كل واحد من الثلاثة إن كنت أنت المتسبب في وفاتهم، وكذا إذا كنت مشتركاً في السبب فإنك تكفر أيضاً؛ لأن الكفارة لا تتجزأ، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين عن كل شخص، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ..﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1]، وإن لم تقدر على الكفارة فهي دين في ذمتك تؤديها متى قويت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٦٤٧)

س١: ما حكم الدية النقدية المسلمة لورثة المتوفى؟

ج١: تقسم على ورثة المتوفى كما تقسم تركته عليهم.

---

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

س٢: هل علي الصوم بعد سداد الدية وما مقداره وهل هو متتابع أو لا، وهل يمكن تجزئته أو الإطعام عنه؟

ج٢: تجب عليك كفارة القتل خطأ، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدها فصم شهرين متتابعين، ولا يصح تجزئة صومهما، ولا يجزئ إطعام المساكين في كفارة القتل خطأ؛ لأنه لم يثبت ذلك في كفارة القتل في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ، وما كان ربك نسياً.

س٣: إن كان الحادث مشتركاً بنسب بين السائقين فهل له علاقة بالسؤالين؟

ج٣: إن كان الحادث مشتركاً بنسب بين السائقين وجب على كل مشترك في القتل من الدية بقدر نسبته، أما الكفارة فعلى كل مشترك في القتل الخطأ كفارة ولو كانت نسبته أقل، وأما من كان خطؤه ١٠٠٪ فعليه وحده الكفارة دون غيره، وعلى عاقلته الدية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٩٩٨)

س: رجل قتل رجلاً بعيار ناري غير متعمد، ودفعت الدية

فما يجب عليه من الكفارات رحمكم الله؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليه عتق رقبة فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، هذا هو الذي دل عليه القرآن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٨٢٢)

س: حدث لي حادث قضاءً وقدراً وكان كما يلي: عندما كنت عائداً من عملي ذهبت لأدرس زرعاً لي، وعندما تحركت سيارتي إذا ببنتي الصغيرة البالغة من العمر ٣ سنوات دهست وماتت، وذلك دون أن أرى أنها كانت وراء السيارة. أرجو من فضيلتكم التكرم بإفتائي عما يجب علي شرعاً من فدية. علماً بأني مزارع أعمل طيلة النهار والصيام أصعب علي.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فقتلك إياها خطأ لتفريطك في تفقد ما حول سيارتك، وعليك ديتها لورثتها، إلا أن يتنازلوا عنها، ولا ترث أنت منها، وعليك أيضاً كفارة القتل خطأ، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، ولا يكفي عن

ذلك أن تطعم مساكين أو تدفع نقوداً؛ لأن الله لم يذكر غير العتق والصيام في كفارة القتل خطأ، وما كان ربك نسياً، قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾، إلى أن قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٦٤٧)

س١: هل كفارة القتل الخطأ يجوز فيها دفع الطعام إلى ستين مسكيناً حسب الاستطاعة أم لا بد أن تكون دفعة واحدة؟

ج١: كفارة القتل ليس فيها إطعام؛ لأن الله سبحانه وتعالى نص فيها على شيئين فقط، هما: العتق، فمن لم يستطع أن يعتق صام شهرين متتابعين، قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٩٨٢)

س: ما الحكم في رجل أوقف سيارته الشاحنة وأخذ في تفريغ بعض البضائع منها، وفي أثناء ذلك دخل مساعده المعاون تحت السيارة بدون علمه، وحينما فرغ من عمله ركب سيارته التي ما زالت شغالة منذ أن أوقفها، وما إن حرك السيارة حتى سمع منادياً يناديه من خلفه، وإذا بمساعده ملقى على الأرض، وقام من فوره بإسعافه وإبلاغ الجهات المختصة بالحادث، وبعد ذلك تنازل أهل الميت، وقيل للرجل إنه يجب عليك أن تنفق ما يعادل عتق رقبة، أي مبلغ ثلاثين ألف ريال ويسقط عنك الصوم، وفعلاً أنفق المبلغ المذكور، وفيما بعد قيل له إنه لا يسقط عنك الصوم. فما رأيكم في ذلك؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فالواجب عليك عتق رقبة

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، هذا هو الذي دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة، وأما الإطعام فلا يجزئ؛ لعدم ورود ما يدل عليه شرعاً، وما كان ربك نسياً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٥١٦)

س: في أثناء الوعظ في سوق الحرجة عرض رجل سؤالاً فيه: إن زوجته وضعت لها ولد يبلغ من العمر شهرين عند نار، وذهبت من عند ابنها إلى دار أخرى والنار طار منها شرار على ولدها وشبت فيه النار، توفي على طريق هذه القضية، يذكر أن القضية من مدة أربع سنوات، إذا هناك على أم الولد كفارة عرضت نفسها للاستعداد بما صدر من سماحتكم .

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من وضعها ابناً لها سنه شهران عند النار، وخروجها من البيت واحتراق ابنها بما تطاير عليه من شرر النار فعليها كفارة القتل خطأ لتفريطها في حفظ ولدها، قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ

مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾، إلى قوله: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1]، ولا يجزئ في ذلك الإطعام؛ لأن الله تعالى لم يذكره في كفارة القتل خطأ، وما كان ربك نسياً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٨٩٠)

س: لقد قدر الله علي بسقوط طفل في بيارة عمارتي، وتوفي إثر ذلك، وأفهمت بعد انتهاء القضية بأن علي الكفارة، وهي صيام شهرين متتابعين، وظروفي يا فضيلة الشيخ لا تسمح لي بالصيام هذه المدة، حيث إنني موظف بإدارة الأحوال المدنية بالمدينة، وأقابل المراجعين بصورة مستمرة، إضافة إلى متطلبات المنزل والأولاد، أرجو إفتائي هل لو أطعمت ستين مسكيناً يجزئ عن الصوم أم لا؟ جزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا يجزئك الإطعام عن الصيام.

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٤٠٢)

س: رسالتي تتعلق بالآتي: لقد قدر الله علي بحادث صدام نتج عنه وفاة من تصادمت معه رحمه الله، وحيث أنا المخطئ والحمد لله على كل حال، وقد دفعت الدية والباقي علي هو الكفارة، والكفارة حسب ما أفتوني فيها من أفتوني هي: صيام شهرين متتابعين، وهي صعبة علي، أرجو من فضيلتكم إفتائي هل لي من مخرج عن هذين الشهرين أم لا؟ مع العلم أنني رجل عسكري وصيام الشهرين يصعب علي كل صعوبة، والإنسان ضعيف، ولكن لا مخرج من أمر الله سبحانه، أرجو أن تدلوني ما ترونه مناسباً في ذلك الكفارة، وإذا كان لا يوجد لي أي مخرج هل يجوز التفريق بين الشهرين؟ مثلاً أصوم على فترات متقطعة على حسب ظروفي.

ج: الواجب عليك عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين متى استطعت، ولا بأس بتأخير صومهما إلى الوقت الذي تقدر فيه على صيامهما متتابعين، أما التفريق فلا

يجوز؛ لأنه خلاف أمر الله سبحانه وتعالى، ولا بديل عن الصيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٣١٩٩)

س٣: في يوم من الأيام وأنا أشغل سيارتي وإذا في الماطور قطط وقتلها ماطور السيارة، هل علي إثم في ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله كل خير وسدد خطاكم.

ج٣: لا حرج عليك في ذلك؛ لعدم تعمدك قتلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٤٣)

س: لي بنت معوقة عمرها ١٣ سنة و٥ شهور، ولا تستطيع المشي، بل تحبو وصحتها متدهورة لسبب ضعف أكلها ورغم أني من فضل الله مهتم بها، وقد وضعتها في الحوض بالحمام وتركتها تسبح فيه لأغسلها مثل كل يوم، وتوجهت للمطبخ للعمل

وقصدي العودة إليها بسرعة، ولكني نسيتها وعندما ذكرتها جئت إليها فوجدتها قد فارقت الحياة، فانذهلت وانقهرت قهراً شديداً بسبب نسياني لها. أرجو من سماحتكم الإفادة إذا يجب علي أي شيء. هذا والله يحفظكم ويبارك بأيامكم.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فعليك الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي فإنك تصومين شهرين متتابعين، وتجب على عاقلتك الدية لورثة الميتة إذا طالبوا بها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾، إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٠٢)

س: نفيد سماحتكم بأنه سبق أن سكنت أنا وأحد أقربائي في

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

منزل واحد قبل عشرين عاماً تقريباً، وكان لديه بنت عمرها (٤شهور) وفي أحد الأيام وفي وقت متأخر من الليل، سمعت زوجتي البنت تبكي بكاء متقطعاً، فظنت أن أهلها مستيقظون، وفي الصباح لقوا البنت متوفية، فقامت زوجتي بغسلها وتكفينها بمساعدة أحد الجماعة عندما بحثوا من يغسلها، ولم يجدوا أحداً، وفي ذلك الوقت كانت زوجتي نفساء لم تطهر بعد.

السؤال: هل يلحق زوجتي شيء عندما سمعت البنت وهي تبكي ولم تصحي أهلها في وقتها؟ وهل يلحقها شيء أيضاً عندما قامت بغسلها وهي نفساء؟ وما ذا يلحق أهلها والدها ووالدتها؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: ما قامت به المرأة المذكورة من تغسيل الطفلة الميتة عمل طيب، تؤجر عليه إن شاء الله، ولا أثر لكونها نفساء على هذا العمل، وليس على والدي الطفلة شيء إذا لم يتسببا في وفاتها، وكذلك لا شيء على من سمعت بكاءها وهي تظن أن أهلها مستيقظون فلم توقظهم لعدم تفريطها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٩١٥٠)

س: سماحة الشيخ: في يوم من الأيام كان والدي مريضاً فقمت بإيصاله إلى المستشفى على سيارتي، وفي أثناء الطريق وقع علينا حادث مروري نقلت أنا ووالدي على إثره إلى المستشفى، وتوفي والدي على إثر ذلك الحادث، وقد قدرت نسبة الخطأ علي بـ ٢٥٪، وعلى الشخص الذي تسبب في الحادث ٧٥٪ وهو مصري الجنسية.

وقد تنازلنا نحن ورثة المتوفى عن ذلك المصري تنازلاً شرعياً عن حقنا الخاص، وسؤالي هنا هو:

١ - لقد تبلغت بأن علي كفارة صيام شهرين متتابعين، وقد صمت منها شهر رجب وشعبان، وإذا ما اكتمل شهر شعبان ودخل رمضان فماذا أفعل جزاكم الله خيراً؟

٢ - لقد أبلغت من بعض الشيوخ جزاهم الله خيراً بأنني لا أرث أبي المتوفى.

أفتوني جزاكم الله خيراً.

ج: يلزمك أن تصوم اليوم الثاني من شوال لتكمل به ستين يوماً؛ لأنك لم تصم إلا تسعة وخمسين يوماً، حيث إن شهر رجب لهذا العام ١٤١٧هـ ٢٩ يوماً، وشهر شعبان ثلاثون يوماً، وصيام رمضان لا يقطع التتابع لصيام الكفارة الواجبة عليك، أما موضوع

الإرث فالنظر فيه من اختصاص المحاكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٢١)

س: وقع علي حادث وتوفي شخصان، واستفتيت سماحتكم وذكرتم أنه يلزم أن أصوم عن كل رقبة شهرين متتابعين، وقمت بالصيام من ١٤١٧/٤/٢٩هـ، وسوف يدخل شهر رمضان إن شاء الله ويبقى علي يوم أو يومان، وسؤالي يتلخص فيما يلي:

١ - إذا دخل شهر رمضان وباقي علي بعض الأيام هل أكملها بعد رمضان أو اعتبر أن الأيام الأولى من رمضان تعتبر تكملة للكفارة وأقضي ما فاتني من رمضان؟

٢ - إذا كنت على سفر هل يجوز لي الإفطار؟

٣ - إذا مرضت لا سمح الله وأعطيت حقنة أو أخذ مني تحليل دم هل يفسد الصوم للأيام السابقة أو اليوم نفسه؟

٤ - في يوم من الأيام وأنا صائم -أي: اليوم التاسع من أيام بدايتي للصوم- قمت وقبلت زوجتي ونزل مني ودي أو مذي، هل يفسد الصوم لليوم نفسه أو الأيام الماضية من الصيام

أو لا يفسد؟

ج: **أولاً**: إذا دخل شهر رمضان فعليك أن تصومه بنية رمضان، ثم بعد العيد مباشرة تكمل ما بقي عليك من صيام الكفارة.

ثانياً: إذا سافرت أثناء صيام الكفارة فإنه يجوز لك الإفطار ولا يؤثر ذلك على التتابع.

ثالثاً: إذا كان الخارج منك منياً فإن صومك فاسد، وعليك ابتداء المدة من اليوم التالي لذلك اليوم، أما إذا كان الخارج منك مذياً فإنه لا يفسد الصوم على الصحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٦٨)

س: السائل سائق سيارة، وحصل منه حادث بسبب أن الشركة حفرت وسط الطريق ولم تضع إشارة تنبيه، ومات اثنان بسبب الحادث، وانتهى الأمر بالحكم بدية الشخصين عليه وعلى الشركة مناصفة، أما الكفارة فحكم على كل من الطرفين بصيام

أربعة أشهر، شهرين عن كل قتيل، ويسأل هل علي صيام أو لا، وهل يجب أن أصوم أربعة أشهر أو أفدي عنها؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فواجب عليك تنفيذ ما حكم به عليك أخيراً، ولا يكفي في كفارة قتل الخطأ الإطعام، بل عليك أن تعتق عن كل واحد من القتيلين رقبة مؤمنة، فإن لم تجد لعدم تيسرها الآن فصم عن كل قتيل شهرين متتابعين، فالجملة أربعة أشهر، ويجوز أن تفطر مدة بين صيام الشهرين عن أحد القتيلين، وصيام الشهرين عن القتيل الآخر، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾، إلى أن قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1].

فحكم الله تعالى في كفارة القتل خطأ بعتق رقبة مؤمنة عن كل نفس على قاتلها، وبين أنه إن لم يجد من يعتقه وجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين عن كل نفس قتلها خطأ، ولم يشرع سبحانه في هذا إطعاماً ولا صدقة، فلا يجزئ في ذلك غير ما شرعه

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٨٦٩)

س: أنا صاحب سيارة، وصار علي حادث ومات ثلاثة ركاب، وقد طلبت من أحد القضاة إخباري بما يراه حول هذا فقال: لك الخيار في ثلاثة أمور: ١- صيام شهرين متتابعين عن كل واحد منهم. ٢- أو عتق رقبة عن كل واحد منهم. ٣- أو إطعام ستين مسكيناً عن كل واحد.

وحيث إنني لا أستطيع صيام ستة أشهر ولا أعتق ثلاث رقاب وأريد إطعام بفلوس، فما هو المقدار الذي أدفعه لكل مسكين؟ أفيدوني أثابكم الله.

ج: يجب على من تسبب بالقتل خطأ كفارة غير الدية، وهي أن يعتق رقبة مؤمنة عن كل نفس محرمة، فإن لم يستطع فيصوم عن كل نفس شهرين متتابعين، فيجوز لك أن تصوم شهرين متتابعين في هذه السنة وبعد فترة تصوم شهرين متتابعين، وبعد فترة أيضاً

تصوم شهرين متتابعين، ولا تجزئ الكفارة بالإطعام على الصحيح من أقوال العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1]، فلم يذكر الإطعام في الآية الكريمة، وهي في معرض البيان فتدل على أن الواجب العتق، فإن لم يجد فالصيام، ولا كفارة بغير ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٧٤٥)

س٢: أخي المتوفى قبل وفاته كان قد صدم امرأة وتوفيت،

---

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

وقد حكم عليه بصيام شهرين، وبعد وقت قصير مرض وتوفي قبل صيام الشهرين، فمن يلزمه الصوم عنه؟ مع العلم أن أكبر أولاده بنت تبلغ من العمر ١٧ سنة.

ج٢: صيام الشهرين الذي كان واجباً على أخيك كفارة عن قتل الخطأ لكنه مات قبل أن يتمكن من أدائه - يكون باقياً في ذمته، ولا يلزم أحداً أن يصوم عنه، لا أولاده ولا غيرهم، ولكن من تبرع بذلك وصام عنه فله الأجر، وتبرأ به ذمة الميت إن شاء اللّه؛ لقول النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها، والولي هو القريب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٥٨)

س: رجل توفي وعليه رقبة (دم) ولم يقض الكفارة، فماذا يجب على الورثة أن يفعلوا من ناحية كفارة المتوفى؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: يجب أن يخرج من تركة الميت قبل القسمة ما يشترى به

رقبة مؤمنة تعتق عن الميت في كفارة القتل الخطأ، فإن كان المتوفى فقيراً لم يخلف شيئاً يكفي لشراء رقبة ففي هذه الحالة يجوز لأحد أقرباء الميت أن يصوم عنه الكفارة الشهرين متتابعين؛ لقوله ﷺ: «**من مات وعليه صوم صام عنه وليه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٣٣)

س: على مسلم كفارة قتل، وأوجب عليه أهل العلم صيام شهرين متتابعين، فقال: إنه لا يستطيع مواصلة الصيام، وأنه يشق عليه ذلك جداً، حيث إنه يزاول الأعمال العسكرية باستمرار، فهل يجوز له العدول عن الصيام إلى الإطعام نظراً لظروفه؟

ج: من قتل مؤمناً خطأ فعليه تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع كان معذوراً معفواً عنه حتى يجد رقبة أو يستطيع الصيام في يوم ما من الدهر، فإن مات ولم يتيسر له ذلك فهو معفو عنه إن شاء الله، ولا يجوز العدول عن الصيام إلى الإطعام على الصحيح؛ لأن الله لم يذكره في كفارة

قتل الخطأ كما ذكره في أنواع من الكفارات الأخرى، وما كان ربك نسياً، ولا يصح قياس بعض الكفارات على بعض؛ لأنها من العبادات التوقيفية التي يعتمد فيها على النص.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٩٠)

س: أن رجلاً عام ١٣٧٠هـ رمى بالبندق فأخطأ وأصاب إنساناً فقتله ولم يكفر، وهو الآن لا يجد رقبة يعتقها ولا يستطيع الصيام لقرحة في معدته ويسأل ماذا يترتب عليه؟

ج: من قتل نفساً معصومة خطأ فعليه كفارة: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ إلى أن قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ الآية[1]، وحيث ذكر السائل: أن

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

القاتل لا يجد رقبة يعتقها وأنه لا يستطيع الصوم لقرحة في معدته فإن الكفارة تبقى في ذمته فإن قدر مستقبلاً عليها لزمه أداؤها، وإن استمر عدم وجود رقبة يعتقها وعدم قدرته على الصوم حتى مات فيعتبر بذلك غير مستطيع، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٣٦٠)

س: قدر الله علي بحادث سيارة، حيث كنت أسوق سيارة وفي أثناء الطريق عرض لي رجل في الخط، وقدر الله وفاته بسبب اعتراضه قبل السيارة على سكة الإسفلت، وحكم الله علي وأصبحت متحيراً من كفارة الخطأ، وأنا رجل طاعن في السن، عمري يقارب الثمانين عاماً، ومصاب بمرض الربو، وحالتي لا تتحمل صيام شهرين متتابعين، فهل تنوب صدقة أو إطعام مساكين؟ أفيدوني كثر الله من أمثالكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من قتلك رجلاً بالسيارة خطأ - فعليك الدية تسلمها لورثة القتيل إلا إن تنازلوا عنها،

وعليك أيضاً الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾، إلى أن قال سبحانه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1]، فإن عجزت عن الصيام واستمر بك العجز إلى الموت سقط عنك الصيام؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٨٣٥)

س: أشرح لفضيلتكم عن موضوع دهس حصل علي من حوالي سنة، وذلك في قرية الرفيعة تابعة للدوادمي في الخط العام

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٣) سورة الحج، الآية ٧٨.

بداخل القرية، حيث كنت آنذاك بصحبتي مرضى وكنت في طريقي للمستوصف بهم لعلاجهم، وإذا بولد صغير خرج علي وأنا في مسار الشارع، وأمر الله ودهسته وأخذته مع المرضى الموجودين معي وأسعفته وأخذ حوالي ثمانية أيام، حيث حوله المستوصف للمستشفى بالدوادمي، من ذلك الوقت وقت الحادث وأنا الذي ذهبت به للمستشفى على سيارتي الخاصة، وبعد ذلك من تاريخ الحادث بحوالي ثمانية أيام أمر الله سبحانه وتعالى وتوفي الولد، ودفعت الدية المقررة لأهله، وهي مبلغ أربعة وأربعون ألف ريال فقط لا غير، وذلك كان قبل صدور النظام الجديد في زيادة الدية بيومين فقط، هذه هي قصة الحادث أطال الله في عمرك، لو أطلت عليك الشرح.

أما أنا فالحمد لله رب العالمين الشيء الوحيد الذي يجول في صدري هو موضوع الصيام؛ لأنني لا أستطيعه حيث إنني إنسان مريض أمراضاً نفسية وفيّه صرعة تفقدني الوعي بعض الأوقات حوالي نصف ساعة، وكذلك رجلي اليسرى قد أمر اللّه علي وقطعت رجلي بسبب الشرذمة الطاغية التي اعتدت على الحرم، وكنت أنا أحد الجنود المشاركين في تطهير الحرم من أولئك الطغاة، وتعرضت إلى الكثير غير ذلك، حيث إنني الآن محال للتقاعد ورجلي مقطوعة من نصف الفخذ، ومركب لي رجل صناعية،

حيث إنني أعجز عن السواقة في أغلب الأوقات، وأنا يا فضيلة الشيخ رجل مسلم وعمري يبلغ حوالي ٤٠ عاماً، ولا أريد أن أدخل في ذمتي شيئاً مما حرمه الله سبحانه، وأنا أقدر على مكافحته عدا الصيام إذا كان لي وسيلة فلا تدخر أطال الله في عمرك.

هذا هو موضوعي كله، شرحته لفضيلتكم، أرجو مساعدتي بقدر الإمكان باستباحتي عذراً إن أمكن شرعاً؛ نظراً لما أبديت لفضيلتكم من ظروف.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليك كفارة القتل خطأ، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين لا يجزئك غير ذلك من إطعام أو كسوة أو غيرهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، إلى قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1]، فلم يشرع سبحانه في كفارة القتل خطأ سوى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين على الترتيب، وما كان ربك نسياً، ومن عجز عن ذلك واستمر به العجز وعلم الله منه الصدق في ذلك عفا الله عنه.

---

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٠٧٧)

س٣: إني جئت يوماً من الأيام وأنا صغير وأخبرت امرأة وهي نفساء أن والدها مات فانصرعت علماً أنها لم تعلم قبلي في والدها، ثم توفيت في نفس اليوم، هل عليَّ إثم، وماذا أفعل؟

ج٣: لا شيء عليك في إخبار المرأة بوفاة والدها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢١٨٨)

س: سبق أن وقع عليْهِ حادث مروري قبل أربعة عشر عاماً تقريباً، وتوفي على أثره تسعة أشخاص، حيث كان يقود سيارته الأجرة بين الدمام والرياض، وأثناء السير ضربت سيارته في سيارة كبيرة كانت واقفة على الطريق العام متعطلة عن السير، وفي حينه جاءت سيارة أخرى وضربت سيارته من الخلف، وثالثة

ضربت سيارته من الجانب الآخر الذي سلم من الدخول تحت تلك السيارة الواقفة، وأصيب المذكور أثناء الحادث بإغماء لمدة أربعة أشهر، وأصيب أيضاً ببعض الكسور ومنها رجله اليمنى التي لا زال يعرج منها حتى الآن، رغم محاولة العلاج داخل البلاد وخارجها، والآن يرغب في معرفة الكفارة التي تجب عليه من الصيام وغيره، وقد ذكر أنه بدأ بالصوم من أول شهر صفر لهذا العام احتياطاً، ويود إفادته هل بالإمكان أن يتساعد معه أفراد أسرته الذين لهم قدرة على ذلك، إن كانت الكفارة بالصيام، أو غير أفراد أسرته أيضاً، ويطلب سرعة الإجابة. مع أنه ذكر أن المرور قرروا الخطأ عليه في حينه بنسبة ٥٠٪ في المائة، لاتخاذ ما يراه فضيلتكم في فتواه. والله نسأل أن يحفظكم ويعينكم وأن يجعل عملنا جميعاً خالصاً لوجه الله تعالى، والله يحفظكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يجب عليك تسع كفارات، وهي تسع رقاب مؤمنات، فإن لم تستطع فصيام شهرين متتابعين عن كل نفس، ولا يجوز أن يصوم عنك أحد مادمت حياً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٤٧٩)

س: أنا الرقيب أول (ل.ح.ع) سلاح الحدود، سبق وأن كلفت في مهمة من مرجعي، وبعد الرجوع من المهمة قبل الوصول مقر العمل الذي أنا أعمل به شاهدت سيارة صغيرة في محطة البنزين تعبي بنزين، وشكيت فيها، وراقبتها حتى تجاوزت البلد عابرة الخط الرئيسي المزفلت، وقمت بمطاردتها أنا وجميع الأفراد الذين معي على سيارات رسمية، وواصلنا مطاردتها حتى انقلبت مع لفة الخط إزفلت، وأوقفنا عندها، ووجد أنها محملة خمور، وواحد من ركابها توفي إثر الانقلاب، وواحد حي، ولم يلحق الدورية أي مسئولية من الجهة المختصة. أفيدونا جزاكم الله خيراً هل يلزمنا صيام بسبب المتوفى؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا كفارة عليك ولا على الأفراد الذين معك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٤٨٢)

س: أخ يبلغ من العمر سبعة عشر عاماً وخمسة أشهر

تقريباً، وقد تسبب في دهس غلام بسيارة، ويبلغ هذا الغلام من العمر ثلاثة عشر عاماً تقريباً، في يوم الخميس الموافق ١٤٠٣/١٠/٤هـ، بدون قصد، وكانت نسبة الإدانة المرورية ٥٠٪ لعدم تصرفه بطريقة أفضل في تلافي الحادث، وقد انتهى الحق الخاص عن طريق تنازل أهل المتوفى شرعاً بدون مقابل محتسبين ذلك عند الله، والسؤال هو: عقد العزم أخي على صيام شهرين ابتداء من بداية هذا الشهر القعدة لعام ١٤٠٣هـ وسوف يعترضه في الشهر الثاني شهر الحج، يوم عيد الأضحى المبارك، فهل يفطره - أقصد يوم العيد- فقط ثم يقضيه أم يستمر في مواصلة الصيام، وهل يلتزم بأيام الشهر حسب التقويم أم يكمل ستين يوماً؟

ج: عليه أن يفطر يوم عيد الأضحى ويزيد بعد الشهرين يوماً بدلاً عنه، وذلك لا يقطع التتابع، والواجب في صيام كفارة القتل صيام شهرين فقط كما قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[1]، ويعتمد في صيامها على رؤية الهلال لا على التقويم.

---

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٦٨)

س: قبل عشر سنوات تقريباً جئت إلى سيارتي أثناء وقوفها في مكان مرتفع قد خصصته لها من أجل نتشها أثناء التشغيل لكونها عاطلة، وقد أردت أن أتفقد ماءها فقمت بفتح كبوتها وتزويد ماءها كما فضيت القير ظناً مني أنه يفيد في تدفئة السيارة حتى وإن كانت طافية، وذلك لكبر سني وعدم معرفتي بالسيارات وأصولها، أثناء ذلك اندفعت السيارة مهرولة من المحل المرتفع التي كانت فيه ودهست حفيدي ومات على أثر ذلك، وكان دهسه بعد أن أوقعتني أرضاً أثناء محاولتي إيقافها. آمل من سماحتكم إفتائي في أمري وإفادتي.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت فإن عليك كفارة القتل الخطأ، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فإنك تصوم شهرين متتابعين؛ لأنك المتسبب في الحادث، أما الدية فيرجع بشأنها إلى المحكمة إذا كان فيه مطالبة بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠١٦)

س: قدر الله وحدث علي حادث اصطدام سيارات، وكنت أقود سيارتي وبرفقتي والدي وشقيقتي اللذان توفيا في هذا الحادث، وقد توفي قائد السيارة المقابلة ومعه زميله في الحال، ونتيجة للتحقيق ومعاينة المرور قدر علي الخطأ كله، فكم يلزمني دية للمتوفين، وقد ذهبت إلى أبناء عمي ميسوري الحال لمساعدتي إلا أنهم رفضوا بحجة أنني جاهل ولا هم مساعدين لي. آمل التكرم بإحاطتي بما يلزم هذا الحكم من كفارة ودية وما يلحق بأبناء عمومتي من واجب نحو ابن عمهم وإلى كم جد تلحقهم هذه الدية؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك كفارة الخطأ عن كل شخص توفي في الحادث، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، وأما الدية فيرجع فيها إلى المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٥٩)

س: تقدمت سائلة تقول إن لها أطفالاً دخلت بهم إحدى غرف المنزل لتنظيفهم، وتركت طفلة لها عمرها ستة أشهر نائمة على سرير في غرفتها، فلما عادت وجدتها ميتة وقد سقطت ما بين السرير والجدار، وتسأل هل عليها كفارة؟ نأمل احتساب الأجر وإفتاء السائلة، وفقكم الله وسدد خطاكم، آمين، والسلام عليكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرته السائلة ولم يحصل منها تفريط في ذلك فلا شيء عليها؛ لأن الأصل براءة الذمة، ونسأل الله جل وعلا أن يعوضها خيراً منها ويجبر مصيبتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٨٢)

س: تقدم لنا النقيب طبيب (غ.ج) مستشفى القوات المسلحة بالهدا بسؤال مرفق، حيث أن المذكور يقول في سؤاله: إنه تعرض لحادث مروري نتيجة تصادم مع سيارة أخرى عن وفاة ابنه البالغ من العمر خمسة أشهر تقريباً، حيث كان مع والده في السيارة، وقد اتضح من تقرير المرور أن أولوية السير كانت للسائق الآخر؛ حيث يقول السائل: كنت خارجاً من شارع فرعي إلى الشارع الرئيسي الذي كانت تمر فيه تلك السيارة الأخرى، ويقول: ولم أكن منتبهاً بوجود تلك السيارة في الشارع الرئيسي، والتي كانت تمر بسرعة فائقة، حسب تقرير المرور، فتم قضاء الله وقدره. وسؤاله لفضيلتكم: هل يستوجب عليه كفارة بسبب وفاة ابنه في هذا الحادث؟ نأمل من فضيلتكم وفقكم الله الإجابة لهذا السائل والله يحفظكم.

ج: على الشخص المذكور الكفارة وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾، إلى قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا

﴿حَكِيمًا﴾[1]، وعليه أن يبحث ويتحرى عن رقبة مؤمنة يعتقها حسب الإمكان، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٨٧)

س: أفيد سماحتكم أنه بتاريخ ١٤٠٩/٩/٢٦هـ، وأنا متجه من الرياض للجنوب كان فيه طفل وأهله تحت أحد الكباري على الطريق المذكور، وقام الطفل من أهله وجاء فوق الكبري، وعند وصولي الكبري وأنا أقود سيارة داتسون قفز أمامي، مما أدى إلى صدمه وتوفي على إثر هذا الحادث بعد أسبوع، وكانت نسبة الخطأ علي ٢٥٪ وأنا أعرف أنه علي صيام شهرين، ولكن هناك ظروف قاسية: أولاً: أنني عسكري، وأعمل بمنطقة نائية، وظروف العمل والبيت. علماً أنني عندما يجي فرصة وأنا في أعمال لأهلي؛ لأنه ما يعولهم بعد الله سبحانه وتعالى إلا أنا، فهل يا سماحة الشيخ يجوز لي أن أنفق على الضعفاء والمساكين نظراً لظروفي وعملي

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

الميداني؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: يجب عليك كفارة قتل الخطأ، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، ولا يجزئ الإطعام في كفارة القتل الخطأ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٨٩)

س: أنا امرأة كنت أرضع ابنتي البالغة من العمر ثلاثة أشهر تقريباً، والحاصل أن أم زوجي امرأة كبيرة نادت وطلبت مني أن أرفعها وأقعدها، وهي كبيرة السن ومريضة، فسحبت ثديي من فم ابنتي وهي تبكي وأقعدت أم زوجي وأعطيتها فنجالاً من اللبن، ثم رجعت إلى ابنتي لكي أرضعها فوجدت بفمها ما نسميه برضاب وأدخلت ثديي بفمها فلم ترضع، وفي تلك الحالة عرفت أنها في حالة وفاة، فأريد من فضيلتكم إفهامي ماذا علي؟ والله على كلامي وسؤالي شهيد. والله الموفق.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا كفارة عليك؛ لأن ما

ذكرت في السؤال لا يقتضي الوفاة، والأصل براءة الذمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩٣٧)

س: امرأة معها طفلة صغيرة قامت بوضعها في ظلال كفرات سيارة واقفة، وقام صاحب السيارة وشغل سيارته ودعس الطفل، وهو ليس له علم عنه، وتوفي على إثر ذلك، نرجو من فضيلتكم الإجابة: ماذا تفعل المرأة وصاحب السيارة؟ جزاكم الله خيراً، والله الموفق.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب على سائق السيارة الكفارة والدية، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد وجب عليه صيام شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٩٢٠)

س: قدر الله علي في يوم ١٤٠٨/١٢/٧هـ، عندما كنت راجعاً من مدينة جيزان إلى جبال فيفا، حيث إقامة أهلي بها، وكنت أقصد بيت والدتي حيث إقامة أولادي، ورغبت أخذ أولادي وأنزلهم معي إلى جيزان، وعندئذ اعترضتني الوالدة وقالت لي: العيد قرب، ورغبتها في هذا أن أقضي العيد عندها أنا وأولادي، وأنا لم أرض بمطالبها ولكنها سكتت وبعد قليل قالت لي: الله يحق الحق، وإن ذلك لم أكن مبال بهذه الكلمات، وأخذت أولادي وزوجتي ونزلت بهم في سيارة صغيرة، وعندما وصلت أسفل الجبل عند مركز الشرطة هناك أفادوني أن في الوادي سيل وأشاروا علي بالبقاء حتى ينتهي السيل وأعبر الوادي، ولكني لم أسمع ما قالوا، ونزلت بالسيارة مع كافة أسرتي، وإن ذلك لم يكن بالوادي سيل، وعندما وصلت الوادي غرزت السيارة والناس يصيحون علي إن السيل قادم، وكذلك زوجتي كانت تحاولني على الهرب من ذلك الوادي، حيث إن محاولتي الخروج بالسيارة لا تقل عن خمس عشرة دقيقة، ولكن للأسف جاء السيل وعندئذ لم أتمكن من إخراج كل أسرتي، وفي هذه المأساة أخذ السيل مني أسرتي، زوجتي وستة من أبنائي وبناتي. أفيدوني ما يلزمني في هذه الحالة، جزاكم الله عنا خيراً؟

ج: يجب عليك سبع كفارات لتسببك في قتل السبعة ممن معك من أسرتك، والكفارة عن كل واحد هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1].

وعليك التوبة إلى الله عز وجل؛ لتساهلك، وعدم طاعتك لأمك وللناصحين، وعدم العود إلى مثل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٣٣٧)

س: إنني كنت حاملاً، وفي الشهر التاسع كسرت حطباً بفأس، ثم عاد علي العود الذي أنا قطعته وضربني في بطني،

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

وحيث إن الجنين احترك حركة قوية وبعد أسبوع من ذلك نزل الجنين ميتاً وهو أنثى، فما يجب أن أفعله نحو ذلك؟ علماً أنني غير متعمدة، وأن هذا الجنين آخر حمل لي، من غيره تسعة الذين لم يعيشوا، وأنا عمري الآن ما بين ٧٠ إلى ٨٠، أفتني جزاك الله عني خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك دية هذا الجنين، وهي نصف عشر دية أمه، وقدرها بالأريلة السعودية الورقية ألفان[1]، إلا أن يتنازل عنها ورثته، ولا إرث لك منها، وعليك كفارة القتل خطأ، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجديها فعليك صيام شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾، إلى أن قال سبحانه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[2].

ونسأل الله أن يعظم أجرك وأن يعينك على أداء الواجب.

---

(١) التقدير وقت إعداد الفتوى عام ١٣٩٩هـ.

(٢) سورة النساء، الآية ٩٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٧٢٩)

س: إنني كنت أسير بسيارتي في طريق الكباري بالرياض، وفجأة خرج علي رجل وقطع الطريق علي ولم أستطع التصرف، تفادياً لسلامته؛ لأنه فاجأني والسيارة تسير، فحدث دهس نتج عنه وفاة المذكور ساعة الحادث، رغم أن السير كان عادياً وخالياً من السرعة، غير أن المذكور كان مخالفاً ولذا فقد قرر المرور ما نسبته ٥٠٪ خطأ من قبله ولا حول ولا قوة إلا بالله، ونظراً إلى أني حكم علي صلحاً بما نسبته ٧٠٪ وبقي ما يلزم من كفارة فإني أتقدم مستفتياً، والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فعليك كفارة القتل خطأ، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين لا يجزئك غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾، إلى قوله: ﴿فَمَن لَّمْ

يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٦٧)

س: في يوم من الأيام كنت جالسة وكانت عندي جارتي وكان عندنا ابني الصغير، ثم إنني قمت بتوديع جارتي التي كانت في زيارة لي ذهب الطفل من بيننا واتجه نحو وعاء به ماء فيه ملابس كنت أقوم بغسلها في دورة المياه، وكنت حريصة على قفل دورة المياه خوفاً على ابني من اللعب بالماء، إلا في هذه المرة نسيت الباب مفتوحاً وعندما كنت أبحث عنه وجدته مكبوباً على وجهه في الصحن الذي كنت أغسل فيه الملابس، وقد فارق الحياة والحمد لله على قضائه وقدره، سؤالي: أشعر بندم وحزن شديد وأحس أنني كنت السبب في وفاته، فهل ترون أنني كنت السبب في وفاته؟ وهل ترون علي شيئاً في ذلك؟

---

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

ج: لا حرج عليك ولا كفارة في موت ابنك لسقوطه في الوعاء المعد لغسل الملابس؛ لعدم ثبوت تسببك في سقوطه وموته؛ لأن وضع مثل ذلك الوعاء في دورة المياه مما جرت العادة به، والأصل براءة الذمة حتى يثبت خلاف ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٨١)

س: في يوم من الأيام كنت حاملاً في الشهر السادس، ذهبت لآخذ تمر، وكنت زعلانة، وكان هذا التمر في حوض له جدار؛ لابد أن أنحني على الجدار لآخذ هذا التمر، فضغطت ببطني على الجدار لآخذ التمر، وبعدها أحسست بمغص لمدة شهر، ثم خرج الجنين وهو ميت، علماً أنني لم أكن قاصدة أن أضر هذا الجنين بأي حال من الأحوال، وهذه الحادثة لها أكثر من عشرين سنة، ووالد الجنين الآن متوفى. أرجو من الله ثم من فضيلتكم إفتائي هل علي شيء في هذا الأمر، والله يحفظكم.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت وكان الحمل قد نفخت فيه الروح فإن عليك الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي

فإنك تصومين شهرين متتابعين ستين يوماً؛ لأنك بهذا العمل متسببة في قتل هذا الحمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٣٩١٥)

س: حصل علي حادث انقلاب بسبب نوم بعد قدرة الله جل وعلا، ونتج عن الحادث ما يلي:

وفاة زوجتي في الحال، والدتي كانت في حالة غيبوبة من جراء الحادث لمدة شهرين، ثم بعدها صحت وتكلمت وعرفت كل شيء، ثم حصل لها مضاعفات أخرى، بصدرها بلغم، وتوفيت بعد مضي ثلاثة أشهر من الحادث، وهي لا زالت بالمستشفى لم تخرج. السؤال: ماذا يلزمني في الرقبتين: الأولى في الحال والثانية مضى عليها ثلاثة أشهر وهي على قيد الحياة، فإذا كان يلزمني كفارة.

ج: يجب عليك كفارتان لتسببك في وفاة زوجتك ووالدتك، والكفارة عن كل واحدة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد

فصم شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٤٦٣)

س١: أنا شاب وقع لي حادث صدم إنسان انتقل على إثرها إلى رحمة الله، إن شاء الله، وذلك عن طريق الخطأ، ولي خال يعمل معيداً في كلية التربية، وله زميل، وهو: رئيس أحد الأقسام في الكلية ورئيس هيئة الإغاثة الإسلامية في المنطقة التي أسكنها، وأفاد بأنه يعرف دكتوراً في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بكلية الدعوة، وأثنى عليه وعلى أمانته وصدقه، وأخبرنا هذا الدكتور الذي يعمل في الجامعة بأنه سوف يخدمنا في هذا الموضوع لوجه الله سبحانه وتعالى، وأنه سوف يأخذ المبلغ المطلوب للإعتاق وقدره عشرة آلاف ريال سعودي ويرسلها إلى شخص آخر في موريتانيا يثق به ليقوم بالإعتاق، فقمت بإدخال المبلغ المطلوب في حسابه في البنك؛ لأنه بعيد عني جداً، ثم قمت - وذلك لزيادة التأكد من ثقة هذا الدكتور- وسألت عنه شخصاً آخر، وهو شخص موثوق به، وأفاد بأنه شخص ثقة جدير

بالأمانة وحفظها. والسؤال: هل تسقط هذه الرقبة من ذمتي؟

ج١: إذا ثبت لديك وجود أرقاء فأعتقت رقبة مؤمنة كفارة عنك سواء أعتقتها بنفسك أو عن طريق من تثق به من إخوانك المسلمين - فتبرأ ذمتك بذلك والحمد لله، مع العلم أن كفارة قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين عند العجز عن العتق، وليس فيها إطعام.

س٢: إذا لم تكن هذه الفلوس من ملكي الخاص وإنما هي من عند إخواني نظراً لأنني كنت طالباً في الجامعة، فهل هي تجزئ عني أم لا بد أن تكون من ملكي الخاص؟ أفيدوني.

ج٢: لا يلزمك أن يكون ثمن الرقبة من ملكك الخاص، فإذا ساعدك إخوانك على تحصيل ثمنها فلا حرج عليك في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩١٨٨)

س: أفيد فضيلتكم بأنه قد سبق أن ثار مني طلقة بطريق الخطأ، وأصبت حرمة وتوفيت على إثر الطلقة، حيث إن الحرمة

حامل، فأرجو من فضيلتكم بيان ما يجب علي من صيام وغير ذلك. علماً بأن الحرمة حامل.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، وأن المرأة ماتت ومات الحمل في بطنها، فعليك كفارة واحدة وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٢٣٥)

س: مضمونها عن حكم إسقاط المرأة لجنينها بسبب شربها دواء.

ج: إذا كان إسقاط الجنين المذكور بعد تمام أربعة أشهر وجب في إسقاطه غرة عبد أو أمة، والكفارة وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فإنها تصوم شهرين متتابعين، وتستغفر الله وتتوب إليه من هذا الذنب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٩٥)

س: ماحكم الشريعة الإسلامية في صيام الكفارة (شهرين متتابعين) وكان المكفر مريضاً أي: صام أياماً ثم مرض، هل يجوز له الصيام، أم عليه أن يفطر حتى يشفى ثم يكمل صيامه؟

ج: إذا تعين على الإنسان صيام شهرين متتابعين كفارة عن قتل الخطأ أو الوطء في نهار رمضان أو الظهار ثم مرض أثناء الصيام - فله أن يفطر ثم يكمل الصيام بعد أن يشفيه الله، ولا يقطع إفطاره للمرض تتابع الصيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٦٧)

س: أعرض على سماحتكم أنه وجب علي صوم شهرين متتابعين بسبب صدمي لإنسان وموته، وقد بدأت الصوم، وبعد

عشرة أيام -وكنت سائق تكسي- تعبت؛ فقررت الإفطار، ونيتي تأخير الصوم إلى وقت آخر، ولما أفطرت ورجعت إلى البيت أحسست بالتحسن؛ فصمت بقية المدة، والسؤال هو: هل بصيامي ستين يوماً مع الإفطار يوم واحد بعد عشرة أيام من البداية يعتبر مواصلة أم لا، ويكفي عن الواجب؟

ج: يشترط في صيام الشهرين -كفارة القتل الخطأ- تتابعهما إلا لعذر شرعي مثل: المرض أو السفر المشروع أو يوم العيد وهكذا، وعليه فإن كان إفطارك ذلك اليوم الذي ذكرته لعدم استطاعتك مواصلة صيامه لما أصابك من تعب لا تستطيع معه إتمام صومه - فلا يعتبر فعلك هذا قاطعاً للتتابع، وإلا فيجب عليك أن تعتبر ابتداء الصيام للشهرين من بعد ذلك اليوم الذي أفطرت فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٦٦٣٦)

س١: علي كفارة صيام شهرين متتابعين بسبب حادث وبدأت الصيام ثاني يوم من شهر رجب عام ١٤١٤هـ، وأنا

متابع الصيام، إلا أنه دخل علينا شهر رمضان المبارك، أرجو من الله ثم من سماحتكم إفتائي عن ذلك.

ج: الواجب عليك أنه إذا انتهى شهر رمضان ويوم العيد تواصل صيام الشهرين، وتبني على ما صمته قبل رمضان إلى أن تكمل الشهرين؛ لأن صيام شهر رمضان لا يقطع التتابع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٩١٠)

س: إنه حصل عليه حادث دهس لشخص مسلم عن طريق الخطأ بتاريخ ١٣٩٨/١٢/٢٩هـ، وقد أدين بالخطأ ٩٠٪ ومكث بالسجن حتى يوم ١٣٩٩/٤/٦هـ ثم إنه بعد خروجه من السجن المقرر عليه حسب الإدانة الشرعية صام شهراً ثم إنه حصل لديه ظروف عائلية اضطرته إلى السفر للرياض بصحبة إحدى قريباته للعلاج، كما أفاد السائل في استدعائه، ونظراً لتغيرات الجو عليه وشعوره بالتعب والإجهاد أثناء مكوثه بالرياض أفطر وبعد أسبوع رجع إلى مقر عمله بخميس مشيط فصام الشهر الثاني.

وحيث إن المذكور يريد أن يكون على يقين عن صحة صيامه هذا نأمل من سماحتكم التكرم بفتوى المذكور.

ج: الأصل في صفة أداء كفارة القتل خطأ أن يكون الصيام متتابعاً والذي لا يقطع التتابع يكون اضطرارياً كالمرض الذي لا يستطيع الصيام معه وكالحيض بالنسبة للمرأة وهذا لا يقطع التتابع بل يبنى على ما مضى، وقد يكون اختياراً كالمسألة التي سأل عنها السائل، وهي مسألة السفر لحاجة فلا يقطع أيضاً؛ لأنه عذر شرعي إذا كان السفر ليس من أجل الفطر، بل لمسوغ شرعي، كما ذكر في السؤال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٨٠)

س: أنا رجل شاء الله أن يحدث لي حادث سيارة وتوفيت أمي وابنتي رحمهما الله في هذا الحادث، السؤال: هل يجوز لي القضاء -الصيام- والحج في هذا العام؟ وهل يجوز لي إن بدأت الصيام أن أصوم وأنا حاج؟

ج: الحج لا يمنع من صيام كفارة قتل الخطأ والجمع بينهما، وإذا تخللت أيام الحج صيام الكفارة فإنه يحرم عليك صيام يوم النحر؛ وهو اليوم العاشر، وثلاثة أيام بعده؛ وهي أيام التشريق؛ لوجوب إفطارها لما صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن صيامها، وإفطار هذه الأيام الأربعة لا يقطع التتابع فيها، فإذا صمت قبل يوم النحر صيام الكفارة فعليك أن تكمل الصيام بعد أيام التشريق ستين يوماً عن كل نفس توفيت معك في الحادث المذكور، إذا كنت مداناً بالحادث أو بنسبة منه، وإن أردت ابتداء الصيام بعد أداء الحج فلك ذلك، وهو أولى؛ لقرب وقت الحج، وحتى تتمكن من الإفطار يوم عرفة؛ لأن الأولى للحاج عدم صيام يوم عرفة ليتقوى على العبادة والدعاء والذكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٥٠٤)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على

السؤال المقدم من فضيلة قاضي محكمة السليل إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها من الأمانة العامة برقم (٢/١١٩٨) وتاريخ ٩٩/٦/٩هـ، ونصه:

سألنا أحد المواطنين قائلاً: إنه سائق سيارة، وقد حصل له أن نقل إبلاً من جيزان للرياض، وقد توقف في جانب الطريق ليساعد رفيقاً له في سيارة أخرى توقفت وسط الرمال، وأثناء وقوف السيارة وذهابه لمساعدة رفيقه نزل صاحب الإبل فنام تحت السيارة وبدون علمه، وعند الانتهاء من مساعدة رفيقه عاد إلى سيارته وركبها وحركها بعد تشغيلها ليسير، وقد فوجئ بالرجل نائماً تحت السيارة مما تسبب في دهس السيارة له، وبالتالي وفاته، ويسأل هل يلزمه صوم للكفارة أم لا؟ قائلاً إنه سوف يكلفه ذلك لكونه مسافراً دائماً للمعيشة. أفتوه أثابكم الله.

وأجابت بما يلي:

إذا كان الواقع كما ذكرت فعلى من ساق السيارة فقتل الشخص النائم تحتها دية وكفارة القتل خطأ؛ لتفريطه في تفقد ما حول سيارته وما تحتها قبل أن يحركها للسير، وكفارة القتل خطأ عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ

إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1]، ولا يجزئ عن ذلك الإطعام؛ لعدم ذكر الله له في هذه الكفارة، وما كان ربك نسياً، ولا تقاس على كفارة الظهار ولا على كفارة جماع الصائم في نهار رمضان عمداً؛ لأن القياس لا يجري في الكفارات ولا سائر المقدرات على الصحيح من أقوال العلماء .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٧٢٨)

س: أفيد فضيلتكم أن والدي المدعو: (ع.هـ.ص.ع) قد تسبب في وفاة أحد أبنائه قبل مدة طويلة، وسبب وفاة أخي كالتالي: كان الوالد واقفاً على سطح البيت ويحمل خشبة يابسة فوق كتفه، وللخشبة فروع، ويريد أن يسقط الخشبة في الحوش،

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

وقبل أن يرمي بها لم يكن حوله أحد إلا أن أخي أتى مسرعاً ليشاهد وقوع الخشبة على الأرض، وأثناء رمي والدي للخشبة طال أخي أحد فروعها وأطاح به من سطح الدور الثاني إلى أرض الحوش، وتوفي على إثر ذلك في الحال، وقد حصل هذا في المنطقة الجنوبية. وحيث إن والدي توفي هو الآخر بعد وفاة أخي بمدة لا تقل عن أربع عشرة سنة، ولم يكن يعتقد أن عليه من الإثم شيئاً؛ نظراً لأنه لم يكن متعمداً في وفاة ابنه، ولم يكن يعلم أنه موجود لديه أصلاً أثناء رميه للخشبة.

وحيث إني حريص على التخفيف من الإثم على والدي إذا كان لحق به من جراء ذلك شيء، ولكوني محتاراً فيما أفعل، لذا أطرح الأمر على فضيلتكم راجياً إصدار فتوى شرعية في هذا الأمر وإرشادي إلى العمل الذي ترونه مناسباً في التخفيف عن أبي إذا لحقه في هذا الأمر شيء.

ج: إذا كان الواقع من والدك ما ذكرت فإن عليه كفارة قتل الخطأ وهي: عتق رقبة مؤمنة فإن لم توجد فصيام شهرين متتابعين؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾، إلى قوله سبحانه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ

ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1]، وما دام توفي ولم يؤد ما وجب عليه فإنه يجب على وليه شراء رقبة مؤمنة من تركته وإعتاقها عنه، فإن لم يوجد في التركة ما يفي بذلك أو لم توجد رقبة فإنه يستحب لوليه أن يصوم عنه شهرين متتابعين؛ لقول النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٠١)

س: والدي رحمه الله قبل وفاته كان مريضاً بعدة أمراض توالت عليه، بعدها وقع عليه حادث مروري بطريق الرياض القصيم، ونتج عن الحادث وفاة ثلاثة أشخاص، وكان هو المتسبب في الحادث حسب تقرير إدارة المرور، وعاش بعد الحادث خمس سنوات وهو يعاني من الأمراض التي أقعدته عن صيام الكفارة، ولا يستطيع الصيام من تلك الأمراض، وبالأخص مرض السكر، وأخيراً أصيب بشلل تسبب في وفاته. ماذا يجب

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

علينا جملة وتفصيلاً نحن أبناؤه من بعده إناثاً وذكوراً الذي يبلغ عددنا عشرة لنتمكن من قضاء ذلك حسب الأصول الشرعية والله يحفظكم ويقيكم من كل سوء ومكروه.

ج: إذا صمتم عن والدكم صيام الكفارة التي وجبت عليه ومات قبل أن يصومها فذلك حسن وبر منكم لوالدك؛ لقول النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»، وهذا من باب الاستحباب، علماً أن صيام كفارة قتل الخطأ عن كل واحد تسبب والدكم في قتله شهران متتابعان (ستون يوماً)، ولا يجوز أن يشترك في صيام الكفارة الواحدة أكثر من واحد، وإنما المشروع أن يتولى الكفارة الواحدة شخص واحد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٩٣)

س: لي أخ شقيق يبلغ من العمر (٤٢) عاماً، وقد توفاه الله في ١٤١٨/١٠/٥هـ، إثر مرض مزمن بعد تنويمه بالمستشفى، ولم يتمكن من صيام رمضان كله في السنة التي توفي بها وحالته

الصحية سيئة؛ فهو مصاب بمرض الدرن، وقد أجري له عدة عمليات أثناء تنويمه. كما أنه حصل على أخي حادث تصادم بسيارته في عام ١٣٩٩هـ وتوفي معه في الحادث شخصان، وقد قرر المرور نسبة الخطأ ٢٠٪، وقد تنازل ذووا المتوفين عن الدية، أما كفارة قتل الخطأ فلم يتمكن شقيقي من الصيام حتى توفي رحمه الله، وقد خلف بعد موته مبلغ ستة آلاف ريال وجدتها في سيارته، ونصيبه من الضمان الاجتماعي، وقد استلمته عن السنة التي توفي بها، وقدره: خمسة آلاف وأربعمائة، وخمسة أسهم له في شركة الراجحي، وقدرها: خمسمائة ريال، وله ألفا ريال في جمعية شهرية اشتركنا بها نقوم بتوديعها في البنك، وقد قمنا ببيع سيارته بمبلغ اثنين وأربعين ألف ريال، وقمنا بقضاء ديونه من ثمن السيارة والمتبقي عند أحد إخواني، وأفيدكم بأن والدته على قيد الحياة، وله خمسة من الإخوة وأربع أخوات، وكلنا رجالاً ونساء متنازلون عن نصيبنا من الإرث من أجل أن يوضع له في عمل من أعمال الخير والبر، علماً أنه لا يوجد له أولاد، ولم يتزوج طيلة حياته، فآمل من سماحتكم إفتاءنا فيما ذكر.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإن أخاك معذور بعدم الصيام، ولا حرج ولا إثم عليه في ذلك؛ لعدم تمكنه من الصوم لأجل المرض الذي ألم به حتى توفي رحمه الله. أما الحادث الذي حصل

له وقدر أن عليه نسبة ٢٠٪ من الحادث فإنه يجب عليه كفارة قتل الخطأ عن الشخصين اللذين توفيا معه لثبوت تسببه في الحادث بنسبة منه، وحيث أنه توفي قبل أن يؤدي هذه الكفارة فإن ورثته يخرجون من تركته ما يكفي في إعتاق رقبة مؤمنة عن كل شخص توفي معه، فإن لم توجد أو لم تكف تركته لذلك استحب لأحد أقاربه أن يتبرع بذلك أو يتبرع بأن يصوم عن كل شخص توفي معه شهرين متتابعين ستين يوماً، وله الأجر والثواب الجزيل من الله سبحانه، ويدل لذلك ما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، أما جميع ما خلفه أخوك من مال فالأصل أنه من حق الورثة يقسم بينهم كما شرع الله ورسوله ﷺ، فإن تنازل كل الورثة عن حقهم في الإرث أو بعضهم عن طيب نفس منهم وأردتم جعل ذلك المال صدقة جارية لميتكم ببذله في وجوه الخير والبر فهذا شيء طيب تؤجرون عليه ويصل نفعه وثوابه للميت إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٨٩٢)

س: هل يجوز إطعام المسكين بإعطائه نقوداً، وهل يثاب فاعلها، وهل يجزئ إذا كان أعطاه قيمة الصاع نقداً بالريال، وهل يجزئ عن الطعام أم إعطاء المسكين طعاماً من أحد الأطعمة المذكورة: (التمر، أو القمح، أو الشعير، أو الأرز)؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا كان الإطعام الذي تسأل عنه هو الواجب في كفارة ظهار أو وطء في شهر رمضان أو يمين حنث فيها أو إفطار شيخ كبير أو عجوز كبيرة في رمضان؛ لكون الصوم يشق عليهما فلا يجزئ في ذلك كله غير الإطعام المنصوص، ولا يصح استبداله بنقود، وهكذا زكاة الفطر في رمضان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٥٧٥)

س١: هل يجوز دفع طعام المسكين من رز أو تمر أو نحو ذلك من الطعام وعن كم يجزئ الصاع من نفر، وهل يجوز دفع

الفلوس أم لا؟

ج١: يجوز دفع كفارة اليمين وكفارة الصيام والظهار ونحو ذلك من الأرز أو التمر ونحوهما من قوت البلد، ويجزئ الصاع عن اثنين من المساكين ولا يصح دفع الكفارة عن الطعام نقوداً على الصحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨٢٣)

س١: بالنسبة للكفارة هل الصيام أفضل أم الإطعام إذا كان المفدي يجد مالاً كثيراً؟

ج١: بالنسبة لكفارة الظهار وكفارة الجماع في نهار رمضان للصائم يجب الترتيب بين خصالها بعتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، وبالنسبة لكفارة اليمين يخير الحانث في يمينه بين خصالها الثلاث: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، ولم يثبت نص على التفضيل بينها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٧١٧)

س: ما حكم من قام بمجامعة زوجته وهي حامل في الشهر التاسع وحدث عن ذلك أن أسقطت بجنين فيه إصابات حدثت من المجامعة وتوفي على إثر ذلك؟ هل يلحقني فيه إثم؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يلزمك الدية والكفارة، أما الزوجة فليس عليها كفارة؛ لأنها مكرهة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٣٧٣)

س٢: رجل رمى زوجته بروثة بقرة فيها حجر صغير وقعت على بطنها وهي حامل، فأسقطت ولداً وبنتاً أعمارهما فوق ستة أشهر، الرجل متوفى وله بنتان.

إذا ترتب عليه كفارة صيام هل يمكن توزيعها على بنتيه،

وهل عليه دية، وهل عن كل واحد كفارة أم كفارة واحدة؟

ج٢: يجب على الرجل الذي رمى زوجته وأسقطت: الدية والكفارة، والدية غرتان تؤخذان من التركة قبل القسمة للورثة، والغرة عشر دية أمهما، تصرف للورثة، والكفارة صيام شهرين عن كل واحد منهما، ويشرع لابنتيه أن تقوما بذلك، كل واحدة تصوم شهرين، فتنفرد كل واحدة بكفارة؛ لقول النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٩٠٧)

س: قدر الله سبحانه بحادث تصادم بيني وبين شخص آخر نتج عن ذلك وفاة خمسة أشخاص، وكان من ضمن المتوفين امرأة حامل في بطنها جنين لا يعلم عن مدة حملها إلا الله سبحانه، وقد وردت إلي الفتوى من قبل اللجنة الدائمة برقم (٩٦٩١) وتاريخ ١٤٠٦/٧/٢هـ، ومفادها إلزامي بالصيام عن كل نفس شهران عن الخمسة المتوفين، إلا أن الجنين الذي كان في بطن أمه لم يرد

لنا أي إفادة عنه، والمطلوب من سماحتكم إفادتي هل يجب علي صيام من أجل الجنين الذي لا زال في علم الله في بطن أمه وقت الحادث، حيث إنني متردد وفي حيرة من أمري، وأنتم النور الذي نهتدي به بعد الله، أرجو إجابتي بما ترونه في ذلك، وفقكم الله لما فيه الخير والصلاح.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن الجنين تبع لأمه إذا مات وهو في بطنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٢٦٥)

س: أحد جماعتي من عشيرتي الخاصة حصل عنده حادث، الذين توفوا ثمانية، خمسة رجال وثلاث نساء، هو المخطئ، طوف في الخط على سيارة أخرى فهجم على هذه العائلة وقضى الله عليهم، الديات دفعت وباقي حق الله، هو صغير السن، وأيضاً لا يحسن السياقة، وقد حاولت أن يصوم، ولكن هنا عدد كثير، أحببت عرض أمره عليكم، حيث أمرني بالسؤال.

ج: إن كان المذكور بالغاً عاقلاً وقت الحادث فعليه الكفارة

عن كل قتيل عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وأما إن كان وقت الحادث لم يبلغ الحلم فليس عليه كفارة في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ**» ويحصل البلوغ في حق الذكر بإكماله خمس عشرة سنة أو بإنبات الشعر الخشن حول الفرج، أو بإنزال المني عن شهوة، وتزيد المرأة أمراً رابعاً وهو الحيض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٣١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي (س.م) عن طريق قاضي خيبر الجنوب، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٤٥٦٩)، وتاريخ ١٤١٠/٨/١٧هـ، وقد

سأل المستفتي سؤالاً مضمناً في ضبط القاضي وهذا نصه:

الحمد لله وحده وبعد: فقد حضر لدي (س.م) وقرر بقوله: إن ابني (م.س) قد وقع عليه حادث توفي معه شخصان: أخوه وابن عمه، وابني (م) هو الذي كان يقود السيارة التي انقلبت فتوفي الشخصان، حيث إن ابني (م) لم يبلغ حتى الآن عند وقوع الحادث عليه، وإنني أرغب إفتائي هل على ابني كفارة بالصيام أم لا؛ لعدم وجود الرقبة وعدم استطاعته الشراء، هذا وعليه أوقع؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن البلوغ يحصل للغلام بإحدى علامات ثلاث، وهي: بلوغ خمسة عشر عاماً، أو إنبات الشعر الخشن حول القبل، أو الاحتلام، وإذا لم يوجد في الابن المذكور علامة من علامات البلوغ المذكورة حين الحادث فلا كفارة عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٠٢)

س: لنا ابن يبلغ من العمر أربعة عشر عاماً، أراد الذهاب

إلى صلاة الجمعة، وقد حاول أخوه الصغير الذي يبلغ من العمر سنة وعشرة شهور الذهاب معه فمنعته إحدى أخواته، فأخذ يبكي وعندما سمعته أمه قالت لأخته: أتركيه، فخرج من باب آخر وتوجه نحو السيارة من الخلف بينما كان أخوه الكبير يحرك السيارة إلى الوراء، ولا يعلم عنه، فدهسته السيارة ومات في الحال، واحتسبناه عند الله سبحانه وتعالى، نرجو إفادتنا هل يلزم أمه وأخاه كفارة أثابكم الله؟

ج: ليس على ابنك كفارة إذا كان لم يبلغ خمس عشرة سنة إلا أن يكون قد أنزل المني بشهوة في احتلام أو غيره أو نبت الشعر الخشن حول الفرج، ويسمى العانة، فإن عليه الكفارة حينئذ، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٧٦١)

س: لي ابن والمسمى (أ.م) وقد صار عليه حادث في مدة أربع سنوات، وتوفي في ذلك الحادث رجل، وقمنا بدفع الدية، والمذكور (أ.م) صار عليه الحادث وهو لم يبلغ سن الرشد،

وكذلك لا يحمل رخصة ولا حفيظة، ولكنني أخاف عليه من الذنب، آمل إفتائي هل عليه صيام شهرين أم لا، وليس معي إلا الله سبحانه وتعالى ثم هو، وهو الآن شاب وأخاف أيضاً أنه لا يستطيع الصيام، الرأي لله ثم لفضيلتكم في ذلك. فهل عليه الصيام أم الإطعام؟ كان الله في عونكم. ملحوظة: إذا كان صيامي يجزئ عنه فأفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الولد المذكور وقت الحادث قد بلغ سن الرشد وذلك بإكماله خمس عشرة سنة أو بإنزال المني عن شهوة حال الاحتلام أو غيره أو بإنبات شعر العانة به - وجب عليه كفارة قتل الخطأ وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، لا يجزئه غيرهما، ولا يجزئ صيام غيره عنه وهو بالحالة المذكورة، وإن كان لم يبلغ سن الرشد وقت الحادث فلا كفارة عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٥٠٢)

س: حصل علي حادث تصادم في عام ١٤٠٢هـ وهذا قبل

بداية شهر رمضان بيومين فقط، في ذلك العام، وكانت معي بالسيارة أختي وهي حامل في سبعة أشهر ونصف، وأصبنا ودخلنا المستشفى ونومت أنا وهي أيضاً، وفي اليوم الذي بعد الحادث أسقطت الحمل الذي في بطنها، ولكن الطفل كان ميتاً لما نزل من بطنها، والولادة كانت طبيعية، أما السيارة التي تصادمت معها فكان بها السواق وأبوه، وتوفي أبو الولد في ذلك الحين، وكان الخطأ مشتركاً حسب تقرير المرور، وحكم القاضي بأن أدفع نصف الدية ودفعتها، والآن أرغب أن تفتوني ما هي الكفارة التي علي، والصيام أيضاً كم يشترط أن أصوم؟ علماً أنني مريض بالتهابات بالرئة وتزداد معي عندما يزيد علي العطش. هذا والسلام عليكم.

ج: يجب عليك ما حكم به القاضي من دية الشخص المتوفى ومن دية الجنين، وعليك الكفارة عن كل منهما، وكفارة قتل الخطأ هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين عن كل نفس، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ

عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٩٧١)

س: قبل اثنين وعشرين سنة ذهبت مع زوجي وبعض أولادي للحج، وكنت حاملاً في الشهر الرابع، وفي ليلة عرفة قمنا بحمل متاعنا، ونظراً لكثرة الأغراض وثقلها أحسست بألم في بطني، وفي نفس الليلة سقط مني الجنين ثم قمت بدفنه من غير تغسيل له ولا صلاة عليه، علماً أنني كنت في نهاية الشهر الرابع، وقد كان معي نزيف منذ شهر ذي القعدة، وبعد سقوط الجنين خرج مني دم نفاس واستمر حتى نهاية أعمال الحج. السؤال: هل علي شيء في سقوط الجنين في هذه الفترة؟ علماً أنني لم أغسله، ولم أصل عليه، ولم أخبر أحداً بذلك، ولم يكن سقوطه بإرادتي، وهل حجي صحيح؟ علماً أنني أديت جميع المناسك ومعي دم النفاس، بما في ذلك طواف الإفاضة، وقد كنت جاهلة

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

في هذه المسائل كلها. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أن الحمل في الشهر الرابع، ولم يكمل أربعة أشهر، فإنه لا كفارة عليك في سقوط هذا الجنين؛ لأنه لم تنفخ فيه الروح في هذه المدة، وعلى ذلك فلا يسمى ولا يغسل ولا يصلى عليه، لكنك تأثمين لتسببك في سقوط هذا الجنين، فعليك التوبة والاستغفار مما حصل منك وعدم العودة لمثل هذا العمل مستقبلاً.

أما بالنسبة لحجك فإن كنت مفردة أو قارنة وسعيت مع طواف القدوم فإنه يلزمك الطواف للحج فقط، فترجعين إلى مكة وتطوفين بنية طواف الحج، وإن لم تكوني سعيت مع طواف القدوم أو كنت متمتعة فإنه يلزمك أن ترجعي لمكة وتطوفي بنية طواف الإفاضة وتسعي بعده؛ لأن الطواف تشترط له الطهارة فلا يجزئك طوافك السابق وأنت نفساء، وإن حصل جماع زوجك لك قبل قضاء طواف الحج، فإنه يلزمك شاة تجزئ في أضحية، تذبح في مكة وتوزع على فقرائها لاستباحة الجماع وهو من محظورات الإحرام قبل التحلل الثاني من الحج، وعند السفر من مكة تطوفين للوداع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٥١)

س١: لي أخ صار عليه حادث وتوفي معه رجل، وكلف بالصيام، هل يجوز لي الصيام معه بموجب مساعدته؛ لأن عنده أعمال؟

ج١: لا يجوز لك أن تساعد أخاك ولا غيره بصيام كفارة قتل الخطأ؛ لأن الصيام لا تدخله النيابة عن الحي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إذا قتل الصائل هل عليه كفارة؟

الفتوى رقم (١٢٠٢٦)

س: كان جماعة من الناس فخرجوا في ليلة من السجن للسرقة في المدينة فوصلوا إلى داري فوجدوني نائماً مع عيالي

فكسروا أبواب داري المحيطة بالسور فدخلوا في غرفتي لأخذ أشياء في البيت، فقمت فاستيقظت فجأة مع بندقيتي فأطلقت الرصاص إليهم لأخوفهم، فأصابت منهم واحداً فمات، فإني أطلب منكم أن تعرفوني بهذا السؤال قبل قيامي بكفارة، فإني مذعور جداً فلا أريد أن أقوم بعمل في الإسلام أو بشريعة بدون صواب منكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا شيء عليك؛ لأنك مظلوم ومدافع عن نفسك ومالك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٤٢٣)

س: أنا رجل أعمل في حراسة شاطئ من شواطئ المملكة، وفي يوم من الأيام أراد رجل من المهربين أن يُدخل إلى المملكة بعض الممنوعات، فمنعته من ذلك، فاشتبكت معه بالأيدي وهو يحاول أن يأخذ البندقية التي معي، وأنا أريد منعه من ذلك، وفي هذه الأثناء استغاث بزملائه في قارب كان في البحر، فأخذوا يطلقون الرصاص علي وأنا في هذه الأثناء أحاول التخلص منه

وهو يحاول أن يأخذ البندقية، ثم ألقاني على الأرض، وحينما رأيت أن الرجل سوف يتغلب علي لا محالة أخذت خنجراً كان معي وطعنته به فوقع على الأرض ثم تخلصت منه وتركته على الأرض، ثم جاء زملاؤه فحملوه إلى المركب، وبعد سنوات طويلة أخبرني الرجل الذي كان يعمل لديه أنه توفي بسبب تلك الطعنة. سؤالي: ما هو الواجب علي في ذلك:

١ - لأني لا أعرف ذلك حتى أدفع له الدية لأنه من خارج المملكة.

٢ - الكفارة هل تجب علي؟

إنني في حيرة من ذلك، وكلما تذكرت ذلك بكيت، أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وأنك لم تستطع دفعه عن نفسك بأدنى مما فعلت فلا دية عليك ولا كفارة، لأن هذا في حكم الصائل، وقد اضطرك إلى قتله فيكون دمه هدراً، ولأن الله أمر بحفظ النفس بقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1]، وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل فقال يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ فقال:

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

«**فلا تعطه**»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قاتله**»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**هو في النار**»[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٣٥٤)

س: كنت ماشياً بالسيارة بسرعة عادية، فظهر أمامي فجأة رجل لم ينتبه لي فصدمته، فتوفي بعد نصف يوم من الحادث، فعوضت أهله وأعطيتهم الدية، وسألت عن الصوم (الكفارة) فقيل لي من بعض العلماء: إنها لا تجب، ومنهم من قال: إنها تجب. فنريد الرد الشافي.

ج: يجب على من قتل مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً خطأ الدية والكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين،

---

(١) مسلم ١/١٢٤ برقم (١٤٠)، والنسائي ٧/١١٤ برقم (٤٠٨٢،٤٠٨٣) بنحوه.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾، إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٤٩٢)

س٢: هل على النصراني كفارة، بمعنى هل يلزم المسلم إذا مات معه نصراني أو تسبب في قتله عليه كفارة؟

ج٢: إذا مات مع المسلم نصراني مستأمن في حادث سيارة مثلاً وجب على المسلم بذلك كفارة قتل الخطأ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1].

ولأنه آدمي معصوم قتل ظلماً فأشبه في هذا المسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٥٠٧)

س: حصل علي حادث تصادم وتوفي في السيارة التي صدمتها شخص وأنا المتسبب في الحادث بعد قدر الله تعالى، وأريد الآن أن أعتق رقبة حيث إنني لم أستطع الصيام، حيث إن لدي عائلة كبيرة، وأنا الذي أعولهم، ويوجد فاعل خير استعد بدفع المبلغ المتكلف لعتق الرقبة، لذا آمل من الله ثم من فضيلتكم إفتائي عن عتق الرقبة، وهل تصح إذا دفع عني فاعل خير المبلغ أم لا؟

ج: إذا دفع عنك فاعل خير قيمة الرقبة الواجبة ثم اشتريتها وأعتقتها جاز ذلك.

---

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٥٨)

س: عندي طفلة تبلغ من العمر أحد عشر شهراً، وكنت في ذلك اليوم مشغولة في المطبخ، وكانت الطفلة مع شقيقتها التي تبلغ من العمر ثمان سنوات، وكان في جانبها نار، فوقعت الطفلة الصغيرة في النار وأخذت أحد عشر يوماً في المستشفى وبعد ذلك توفيت الطفلة بسبب النار، يقول لي بعض الناس: إن عليك صيام، وبعضهم يقول: لا. أفيدونا أفادكم الله وشكراً، إنني كنت أبعد عن النار بمسافة ستة أمتار فما حكم ذلك؟

ج: يجب عليك كفارة قتل الخطأ؛ لكونك مفرطة في ترك الطفلة حول النار، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي فصومي شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٧٦)

س: حصل زواج شرعي وأنجبت هذه الزوجة مولوداً فقامت والدة الزوج بأخذه إلى جانب من المنزل، ووضعته في مكان أمين دون أن تغطي وجهه أو تعمل به شيئاً، في هذه الحالة خافت وارتبكت من هذا الوضع السيئ، وبعد مضي وقت من الزمن أي: بعد ثلاث ساعات إلى أربع ساعات فوجئت بأن المولود توفي. السؤال: ماذا يترتب علي أنا والدة الزوج نحو هذا المولود في وفاته؟ علماً بأنني جاهلة فيما حصل، كذلك بأن حالتي الصحية غير مطمئنة، ومصابة بربو في صدري، وأبلغ من العمر ما يقارب سبعين إلى ثمانين سنة، كذلك هذا الأمر حصل قبل عشرين سنة. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: يجب على والدة الزوج الدية والكفارة، والتوبة إلى الله جل وعلا؛ لأنها وضعته في مكان وأهملته حتى توفي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٩٦)

س: جزاكم الله كل خير، قدر الله وصار على والدي حادث سيارة وهو يقودها، ومن جراء الحادث توفي شخص واحد في السيارة التي تصادم معها والدي، أما والدي فقد أصيب بكسر في الرجل ورقد في المستشفى ما يقارب من شهرين، ثم توفي، سؤالي جزاك الله خيراً ورحم والديك: هل على والدي صيام أم لا، وإذا عليه صوم هل يجوز أن يصوم عنه أحد أولاده أو دفع كفارة عنه؟

ج: إذا كان والدك متسبباً في الخطأ أو مشاركاً فيه فيجب عليه كفارة قتل الخطأ، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد وجب عليه صيام شهرين متتابعين، ويستحب لأحد أوليائه أن يصوم عنه؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥١٨)

س: توفيت زوجتي وتركت ولداً لي رضيعاً عمره شهرين،

فاجتهدت في حفظه وحضانته، وكان من ذلك أن اشتريت حليباً صناعياً من الأسواق ثم أرضعته إياه، ولكن لم يسغه، وأصابه داء انتفخ منه بطنه وفارق الحياة، بعد مضي يوم أو يومين، فهل علي في ذلك شيء؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فالأحوط أن تعتق رقبة؛ لأنك لم تحتط في مشاورة الطبيب بخصوص الحليب الذي يناسب الطفل، فإن لم تستطع فإنك تصوم شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٥٤)

س: سافرت من بلدي باشوت بلاد شمران إلى بيشة، وبرفقتي أولادي وبنتي وأبناؤها معها، وفي منتصف الطريق حصل علينا انقلاب السيارة بدون أي سبب حصل مني، وكنت أنا السائق، ولم تتعدى السرعة ٨٠ كيلو في الساعة، ونتج عن الانقلاب بعض الإصابات ووفاة ابنة بنتي، علماً بأننا أدخلناها المستشفى وهي حية، عليه أرجو من الله ثم من سماحتكم هل علي كفارة في ذلك؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك الكفارة والدية، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٦٨)

س: توجهت أنا وأفراد أسرتي إلى مكة المكرمة لقصد تأدية العمرة، وكان في يوم الخميس ١٤١١/٨/٧هـ والحمد لله مكثنا عدة أيام بجوار بيت الله، وبعد ذلك توجهنا من مكة المكرمة إلى مدينة أبها، وقد واصلنا السفر ولكن في أثناء السير جاءني فجأة نوم، مما جعل تغيراً في اتجاه سير السيارة، وقد حاولت تلافي وقوع الحادث ولكن قضى الله أمره وسقطت السيارة من مكان مرتفع أهوى بنا جميعاً إلى الوادي، وعلى إثر ذلك توفيت زوجتي وابنتان اثنتان، وصار مجموع الوفيات ثلاث نساء، نسأل الله العلي القدير أن يتغمدهن بواسع رحمته ويسكنهن فسيح جناته إنه سميع مجيب.

آمل من فضيلتكم بعد اطلاعكم رفع هذه القضية إلى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز لإفتائي بما يراه، مع العلم بأن حالتي المادية لا تتحمل العتق ولا الصيام المتتابع، وإنا لله وإنا إليه

راجعون، وصلى الله وسلم على السيد الأمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

ج: يجب عليك كفارة القتل خطأ عن كل نفس ماتت معك في الحادث المذكور، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فتصوم شهرين متتابعين متى استطعت، ولا مانع من الفصل بين كل شهرين بمدة ترتاح فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٦٧)

س: أفيدكم فضيلة الشيخ أن والدي عليه كفارة قتل الخطأ، ولكنه لا يستطيع عتق رقبة ولا صيام شهرين متتابعين لمرضه وكبر سنه، فهل يوجد كفارة بدلاً عنها جزاكم الله خيراً عن المسلمين وحفظك الله؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا لم يستطع والدك عتق رقبة لفقره ولا الصيام لمرضه فإن كفارة القتل الخطأ تبقى في ذمته إلى أن يستطيع العتق أو الصيام بعد أن يشفيه الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٨١)

س: وقع علي حادث سيارة وأنا الذي أقود السيارة ومعي الأطفال، وكان الحادث في ١٤١٠/١١/٩هـ، وكان الخلل من السيارة؛ الترس صلّب في السيارة، والطريق نزلة مع لفة، حاولت قدر الإمكان أن يعشّق ولكن وقع الحادث، وتوفيت معي بنت من بناتي، أرجو من فضيلتكم الإفتاء هل يلزمني صوم ودمتم؟

ج: يجب عليك الكفارة لكونك قد فرطت في عدم تفقدك أحوال السيارة قبل السير فيها، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ۚ﴾، إلى قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1].

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٨٩)

س: حصل علي حادث مروري بسيارتي، نجم عن الحادث وفاة مرافقي، وصدر الحكم من المحكمة المستعجلة ببريدة - حسب ما هو مرفق لسماحتكم- يتضمن الحكم علي بدفع خمس وعشرين بالمائة من دية المتوفى، وخمس وسبعين بالمائة من الحادث على قبيلي، وقمت بتسديد خمسة وعشرين ألف ريال لورثة المتوفى، وانتهيت من قبل الورثة، وأطلب الفتوى من سماحتكم: ماذا يلزمني شرعاً بدل الصيام، حيث إن الصيام يشق علي بسبب طلب الكسب، فإذا كان يلزمني صيام شهرين فإنني مستعد بشراء رقبة وإعتاقها. ونسأل الله العلي القدير أن يوفق سماحتكم وأن يجزل لكم الأجر والمثوبة.

ج: يجب عليك كفارة قتل الخطأ؛ لاشتراكك في التسبب في وفاة الشخص المرافق لك، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٨٤)

س: أرفع لفضيلتكم خطابي هذا وفيه أطلب من فضيلتكم الإجابة على ما فيه أثابكم الله.

أولاً: أفيد فضيلتكم بأني سافرت أنا ووالدي في مشوار قصير وحسب طلبه، وأراد الله أني أنقلب أنا ووالدي في السيارة حوالي الساعة (٧) السابعة ليلاً، وتوفي والدي وأنا سلمت من فضل الله، وإني كنت أمشي وأنا سليم الجسم والعقل، والسيارة جميع ما فيها سليم ومفحوص عليها وجيدة جداً، والسرعة المحدودة حوالي (٨٠) ثمانين كيلو متراً في الساعة، وأراد الله أن نحصل على شراع واقع في الطريق من سيارة أخرى ومسكر الخط، وقابلتنا سيارة فحاولت أن ألف من الشراع؛ لأنه كبير جداً فخفت من السيارة المقابلة فلفيت شيء بسيط فركبت مؤخر السيارة التي أقودها على الشراع المطروح على الطريق فانقلبت السيارة قلبتين على اليسار وعلى اليمين، وفي ذلك الحادث توفي والدي رحمة الله عليه وعلى أموات المسلمين أجمعين. فقال لي

بعض الناس إنني أنا السبب في وفاة والدي، حيث إنني أنا الذي أقود السيارة، وأفيد فضيلتكم أني صمت في الحال، ولا أزال في الصيام وهي الشهرين المكتوبة؛ لذا أفيدوني في ذلك جزاكم الله خير الجزاء، وهل بقي علي شيء غير الصوم أعمله أم يكفي الصوم؟ وأنا محتار في هذا الأمر والشكوى لله رب العالمين، هذا والله يحفظكم ويثيبكم خير الجزاء.

ج: يجب عليك كفارة قتل الخطأ لتسببك في وفاة والدك، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩١٨)

س: كنت موقفاً سيارتي بجانب أحد بيوت أصدقائي، وقد هرولت السيارة ودعست طفلة تبلغ من العمر ما يقارب سنة ونصفاً، وقد تنازل أهلها، ولكن حكمت بالسجن مدة شهر من قبل المرور، علماً بأني قد تأسفت أسفاً شديداً والله الذي يعلم بذلك وخوفاً من الذنب أرجو إفتائي عما أعمله إما صيام أو صدقة، تخلصاً من الذنب الذي سيلحقني من الله سبحانه، فإني

أرجو التكرم برفع معروضي هذا عن طريق فضيلتكم إلى مفتي الديار السعودية للتمكن من إكمال اللازم حيال ما سوف يقرر هذا، ومنتظر أمركم بما ترون، وفقكم الله لعمل الخير وحفظكم.

ج: يجب عليك الكفارة؛ لأنك تعتبر أنت المتسبب في القتل لتفريطك بعدم تثبيت وقوف السيارة، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٤٩)

س: أخي قدر الله أن صار له حادث مروري، وكان هو قائد السيارة، وكان الحادث وجهاً لوجه مع سيارة قادمة، وأوضح تخطيط المرور للحادث أن الخطأ على الاثنين، نصف على أخي ونصف على صاحب السيارة القادمة، أي على كل ٥٠٪ من الخطأ، وكان راكب مع أخي أحد زملائه فتوفي على الفور، ونرجو من سماحتكم توضيح الحكم هل الدية مقسمة بين أخي وصاحب السيارة الأخرى، وكذلك الصوم وكم مدة الصوم وعلى من يكون؟ وأرجو من سماحتكم الرد يكون سريعاً؛ لأنا

ننتظر رد رسالتكم، وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

ج: الدية مرجعها إلى المحكمة توضح كيفيتها ومن تكون عليه، وأما الكفارة فعلى كل من أخيك وشريكه كفارة مستقلة من كل واحد منهما، وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ستين يوماً، وذلك كفارة لتسببهما في موت المسلم معهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

الفتوى رقم (١٤٢٢١)

س: قدر الله على ابني بقتل شخص وحكم علينا بدفع دية؛ لأن الولد قاصر، حيث إنه بالغ من العمر ١٣عاماً وخمسة أشهر وعشرين يوماً، ثم حكم عليه فضيلة رئيس محاكم عسير بتحرير رقبة أو صيام شهرين كما في القرآن؛ لأنني رجل مصاب بعدة أمراض، منها: ارتفاع الضغط وسكري، وحتى رمضان لا أقدر أكمله؛ حيث أصوم يوماً وأفطر يوماً، فأنا أريد من الله ثم منكم إفتائي حيث مطلوب مني الصيام، علماً بأني لا أستطيع دفع قيمة عتق رقبة.

ج: لا كفارة عليك، أما القاتل فإذا لم يوجد لديه علامة من علامات البلوغ من إنزال المني أو إنبات الشعر الخشن حول القبل فإنه غير مكلف ولا تجب عليه الكفارة، وإنما الدية على العاقلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٢٦٦)

س٣: في عام ١٣٩٧هـ، كنت ذاهباً إلى الصيد ببندقية،

ولما عدت إلى المنزل وجدت أولادي وبناتي وأولاد أخي وبناته يستقبلونني، وأكبرهم بنت أخي، فأعطيت البندقية بنت أخي، وكان فيها طلقة، وانشغلت بالحديث مع زائر زارني في ذلك اليوم، ووضعت بنت أخي البندقية في رأس بنتي الصغيرة وأطلقت الرصاصة من البندقية، مما أدى إلى وفاة ابنتي، سؤالي هل يترتب علي في ذلك صوم أو فدية مقابل براءة ذمتي؟ أرشدوني جزاكم الله خير الجزاء.

ج٣: إذا كانت البنت التي أعطيتها البندقية قد بلغت الحلم وقت إطلاقها النار بإكمال خمس عشرة سنة أو بالحيض أو بإنبات شعر العانة أو بإنزال المني عن شهوة أو احتلام - فعليها الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين ستين يوماً، أما إن كانت غير بالغة فالكفارة عليك؛ لأنك فرطت بتسليمها البندقية وفيها الطلقة، أما الدية فالمرجع فيها إلى المحكمة إذا كانت لكم مطالبة بالدية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٦٥)

س: إنني امرأة كنت قبل حوالي أربعة وعشرين عاماً من هذا التاريخ حامل في الشهر التاسع، وتعلمون أن النساء في ذلك الوقت يقمن بأعمال كثيرة وكنت أقوم بتسوية كوم من التراب في غرفة بمنزلنا وعندي ثلاثة من أطفالي، ولما حسيت بالتعب والطفش من الأطفال قمت بحذف المسحاة على التراب بدون قصد مني، ثم رجعت علي العصا وضربتني ضربة خفيفة على بطني وبقيت بعد ذلك أسبوعاً لم أحس بحركة الجنين، ثم وضعتها بنتاً متوفية، وكان في رأسها تشوه، لا أعلم هل هو من ذلك أم تشوه خلقي، أفيدوني مأجورين: ماذا أعمل؟

وأنا امرأة كبيرة في السن وأعاني من مرض السكر ومن عملية في صدري، وقد رجعت مرة ثانية، ولدي موعد بالمستشفى لإعادة العملية، وأخرته من أجل أعرف هل علي شيء أم لا؟ وكيف طريقة عتق الرقبة؛ لأنني أرغب في العتق إذا علي شيء؟

جزاكم الله خيراً.

ج: يجب عليها الكفارة؛ لأنها متسببة في وفاتها، وكفارة القتل خطأ هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فعليها صيام شهرين متتابعين ستين يوماً، وإذا لم تقدر على الكفارة فإنها تبقى في ذمتها إلى أن تقدر عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٢٠٧)

س: والدتي قبل حوالي ثلاثين عاماً وفي ليلة من الليالي قامت بإرضاع أخت لي مولودة وفي شهرها الأول، وقد غلب والدتي النوم أثناء إرضاع الطفلة، ولم تصح إلا قد فارقت الطفلة الحياة، حيث إنكتمت من الثدي أثناء الرضاع، فماذا يلزم والدتي في هذا الأمر؟ وفقكم الله وأعانكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فيجب على والدتك كفارة القتل الخطأ وهي: عتق رقبة مؤمنة فإن لم تستطع فصيام شهرين متتابعين ستين يوماً لتسببها في موتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١١٨٧)

س: امرأة ولد لها بنت من قبل ثلاثين سنة، وتقول هذه المرأة إن بنتها تلك مرضت مرضاً يسمونه الثالث، وهو من أنواع الحمى، وطال ذلك المرض حتى يئست المرأة من صحة بنتها، وفي يوم من الأيام جاءت امرأة من جيران تلك المرأة أم البنت المريضة وقالت لها: أسقي البنت المريضة جرعة من قاز، وهو ينفع في مرض الثالث، فأخذت المرأة أم البنت في فنجان من القاز وأعطته البنت عن طريق حلق البنت، وما هي إلا لحظات وماتت البنت بعد سقيها من القاز، وتقول إنها في ذلك الحين لم تفكر أن القاز له مضرة، وأنه السبب في وفاتها، وقالت: لم تعرف مضرة القاز على النفس إلا أنها رأت في هذه الأزمنة بعض الأطفال يشربون قازاً عن طريق الخطأ، ويضر بهم ويودي ببعضهم إلى الموت، فجاء في نفسها ريبة من بنتها التي قد سبق لها أن سقتها قازاً وهي مريضة فماتت، فهي تسأل عن حالتها وحالة بنتها المذكورة، وهل يلحقها إثم أو كفارة أو ماذا عليها؟ علماً أن هذه القضية وقعت من قبل ثلاثين عاماً حسب قولها وهي الآن عجوز كبيرة، فلذا أرجو منكم بارك الله فيكم رفع هذا السؤال إلى من يلزم لإصدار فتوى بشأن ما ذكر. حفظكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإن على أم هذه البنت كفارة

قتل الخطأ لتسببها في قتل ابنتها؛ لأن الكاز مادة مضرة حارقة وليس دواءً يستشفى به كما ذكر لها، فعليها التوبة والاستغفار من ذلك العمل وعدم العودة له مستقبلاً، وكفارة قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدها أو لم تستطعها فإنها تصوم شهرين متتابعين ستين يوماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٣٦٣)

س: كان لي ابن يبلغ من العمر ثلاث سنوات، أصيب بمرض نقل على إثره إلى المستشفى بصحبة والده وعمته، ولم أكن معهم، ثم أعطي علاج هو عبارة عن محلول يوضع في قارورة ماء صحة كبيرة، ويعطى هذا المحلول كل ما احتاج إلى شرب الماء، ولكن لجهلي بكيفية إعطاء العلاج وجهل والده وعمته كذلك وعدم تأكدهم من كيفية العلاج وضعت المحلول بكامله، وهو عبارة عن كيس برضاعة الحليب، وربما كان المحلول مركزاً مما أدى إلى مرضه من جديد، وتم نقله إلى المستشفى وتوفي بعد

ذلك، لا أعلم بهذا السبب أم بغيره، وسؤالي: هل علي كفارة أو على والده وعمته، وما هي؟ مع العلم أن هذا الأمر كان قبل خمس عشرة سنة وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كانت وفاة الطفل بسبب هذا العمل الذي ذكرتيه وهو إعطاؤه دواء لا يتحمله فإنك قد تسببتي في قتله، فعليك الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم تجدي فإنك تصومين شهرين متتابعين ستين يوماً كفارة القتل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٣٥٧)

س: امرأة ولدت طفلاً، وخرجت رجلاه قبل رأسه، وقطعت السرة ولم تحزمه، أي: لم تربط سرته، ورأسه باقي في الرحم، وحينما خرج الطفل كان حياً، وبعد لحظات مات، وهي الآن تسأل: هل عليها من كفارة؟ علماً بأنه قد مضى على هذا الحادث أكثر من أربعين عاماً، فماذا تفعل؟ حيث إنها طاعنة في السن، ولا تستطيع الكفارة. وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان موت الطفل حصل بسبب العمل المذكور وهو قطع السرة وعدم ربطه فإن على من فعلت ذلك كفارة القتل، وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فإنها تصوم شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٩٢٨)

س: والدة زوجتي خرجت لتأتي بماء من البئر، وذلك قبل ٢٥ سنة، وتركت طفلة لها عمرها سنة واحدة، ولما عادت وجدت هذه الطفلة قد سقطت في قدر ماء وتوفيت، وكان الأولون ما عندهم سعة في البيوت، فكان الماء والأغراض في غرفة واحدة. السؤال: هل عليها شيء؟ وهل يلزمها كفارة؟

ج: إذا كانت المذكورة تركت البنت عند الماء وهو مكشوف وليس عليه حائل يمنع البنت من الوقوع فيه- فإن عليها كفارة قتل الخطأ، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فإنها تصوم شهرين متتابعين (ستين يوماً) لأنها تعتبر متسببة في قتلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٨٩٢)

س: في يوم من الأيام ذهبت لآخذ ماء في وايت صغير، ومعي أولادي وهما اثنان، عمر الأكبر ثمان سنوات، والثاني خمس سنوات وستة أشهر، وبعد وصولي إلى البئر الذي أعبي منه الماء وقفت بالقرب من البئر على مسافة تبعد مترين، ثم نزلت لكي أشغل الماطور الذي يدفع الماء إلى الوايت، والأولاد قد نزلوا في الأرض بعيداً عن الوايت، وهذه عادة مستمرة في إيقاف الوايت، وكذلك نزولهم يلعبون في الأرض، وبعد تعبئة الوايت وجدت أحد الأولاد يحمل عود حطب في ظهر الوايت، ثم نزلت لكي أحمل الماطور لتحميله في الوايت، وأنا في هذه الحال وإذا بي أسمع دقت سلف الوايت فطلعت مسرعاً ولكن لم أتمكن من شيء، ومشى الوايت إلى أن سقط في البئر بكامله وتوفي الولدان بالغرق والله المستعان. فهل علي كفارة بسبب أني نسيت المفتاح على السيارة؟ علماً أني معشق للسيارة في نمرة وتحجيره ليست بجيدة؛ لأني مبعد عن ما حصل، ولكن قضاء الله بذلك، وهل

علي دية لو طلب مني دية للأم خاصة.

ج: عليك كفارة قتل الخطأ، وهي عتق رقبة عن كل واحد من الولدين اللذين توفيا في الحادث، فإن لم تجد فعليك صيام شهرين متتابعين ستين يوماً عن كل واحد منهما؛ لأنك مفرط في ترك المفتاح على السيارة وعدم إغلاق أبوابها، وأما مسألة الدية فالنظر فيها من اختصاص المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٩٩٢)

س١: منذ حوالي ١٩ تسعة عشر عاماً كان عندي طفلة عمرها حوالي سنة أو سنة ونصف تقريباً، وكانت مريضة وكانت أختها الكبيرة وضعت قاز في الفانوس، وبقي قليلاً منه في الوعاء الذي كانت تعمل به، وأتت عليه تلك الطفلة الصغيرة وشربت منه، ولست أنا متأكدة هل الطفلة شربت منه أم لا؛ لكنها وجدت آثار القاز على ملابسها، وبعدها توفت تلك الطفلة بيومين أو ثلاثة، وقد قال الطبيب الذي عرضت عليه: إن الكبد

محروقة. هل علي إثم أنا أم الطفلة أم لا؟ إذا كان علي شيء فكيف أعمل؟

ج١: إذا ثبت أن وفاة الطفلة بسبب شرب القاز فإن على أختها إذا كانت بالغة سن التكليف وقت تركها للوعاء الذي فيه القاز كفارة قتل الخطأ؛ لثبوت تسببها في قتل أختها لتفريطها في ترك القاز في متناول هذه الطفلة، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدها أو لم تستطع فإنها تصوم شهرين كاملين متتابعين ستين يوماً، وعليها التوبة من ذلك، أما إذا لم تكن في ذلك الوقت بالغة فليس عليها كفارة.

س٢: كان لدي مولودة أيضاً، ولست أذكر عمرها، وكانت أختها قد حملتها، والظاهر أن أختها لم تحملها في وضعها الصحيح، وعندما عرضتها على الطبيب قال: إن لديها اختناق، ولم تبق بعدها سوى يوم ثم توفيت، فهل على أختها التي حملتها إثم؟ علماً بأن عمرها كان تقريباً ٨ سنوات. وهل علي أنا إثم؟ وإذا كان ذلك فكيف أكفر عن ذنبي؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

ج٢: ليس على أخت هذه الطفلة كفارة في موت أختها؛ لأنها عند حملها لأختها صغيرة لم تبلغ، فهي غير مكلفة؛ فلا تؤاخذ بذلك، وليس على والديها إثم ولا كفارة في موت هذه

المولودة؛ لعدم تسببهما في موتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٠٩٨)

س: والدتي تسكن في البادية، وذات يوم قامت على أختي وربطتها في بيت الشعر خوفاً عليها من النار، حيث إن عمر أختي سنة، وذهبت أمي إلى غنمها لتطعمها وبعد حوالي نصف ساعة رأت النار قد اشتعلت في البيت، وحيث إن النار كانت مهبية وليس مشتعلة، علماً أن أختي قد توفيت من أثر الحريق، كما أن الوالدة تقول إنه ليس عند أختي أحد في البيت أثناء الحريق.

السؤال: هل على والدتي شيء نحو ذلك؟ أفيدونا.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فإن على أمك كفارة قتل الخطأ، وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فإنها تصوم شهرين متتابعين ستين يوماً؛ لأنها متسببة في وفاة الطفلة، حيث ربطتها برباط لا تستطيع الهرب من النار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٠٨٣)

س١: رزقني الله بولد في بداية زواجي، وفي الأسبوع الأول من الولادة قمت بإشعال النار بالقاز وشيل الرماد، وبعد ساعات قليلة من عملي هذا تغير لون الولد، وبقي على هذا الحال يوم ونصف ثم توفي، وأخذ الناس في ترديد أني أنا من تسبب في وفاته، علماً أنه لم يمسه من النار شيئاً، ولكن يدعون أن إشعال النار للمرأة النفساء يضر، وهو في اعتقاد العوام لدينا.

ج١: إذا كان وفاة الطفل بسبب دخان القاز الذي أشعلتيه بأن كان الطفل في نفس المكان الذي أشعلتي النار فيه بالقاز (الكيروسين) فإن عليك الكفارة؛ لأنك متسببة في وفاته، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وأما اعتقاد العوام لديكم أن مجرد إشعال النار يضر فهذا لا أصل له.

س٢: وأنا حامل في الشهر الرابع تقريباً أصبت بألم في أحد أسناني، وراجعت الطبيب وسألني إن كنت حاملاً أم لا، فأجبته

بلا، نظراً لشدة الألم ليقوم الطبيب بخلعه، وتم خلع السن، وبعد حوالي الشهر أسقطت الجنين، هل علي إثم في ذلك، وهل أنا السبب في إسقاط هذا الجنين؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً ونفع بعلمكم.

ج٢: بما أنك أخفيت وجود الحمل على الطبيب وكان سقوط الحمل بعد تمام الشهر الرابع، ونفخ الروح فيه، فإن عليك كفارة قتل الخطأ، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي رقبة مؤمنة تعتقيها فإنك تصومين شهرين متتابعين ستين يوماً مع التوبة إلى الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٧٢٤)

س: حملتني إحدى الأخوات أن أسألكم بأنه كان لها طفل رضيع، توفي قبل عشرين عاماً وقد أصيب بمرض قبل أسبوع من وفاته، وفي يوم الوفاة أرضعته أمه ووضعته في مهده وأسدلت اللحاف المعتاد عليه، وبعد وقت عادت فرفعت عنه اللحاف فإذا هو يشهق والزبد يخرج من فمه، ثم لفظ روحه في الحال، وهي تشك فيما لو كانت قد ساهمت في وفاته بوضعها اللحاف الثقيل

عليه، وترجو بيان ما يلحق في ذلك من الوجه الشرعي في ضوء الملاحظات التالية:

١ - أن اللحاف المذكور ثقيل (زولية) وهو لحافه المعتاد، ولحاف إخوته في سنه من قبل، وقد جرى به العرف لدى سكان البادية قديماً.

٢ - أن الطفل كان مريضاً متصلاً بالموت، وحصل معه قبل أسبوع من الوفاة.

٣ - إذا كان يلزمها كفارة فما نوعها؟ وإذا كانت لا تستطيع العتق لقلة ما في اليد، أو عجزت عن الصيام لمرضها أو لاستمرار العذر الذي يقطع الصيام والصلاة فما الحكم؟

ج: إذا كانت الزولية التي وضعتها أمه غطاء عليه قد غطت وجهه فإن عليها كفارة قتل الخطأ؛ لأن الظاهر موته بسبب ذلك، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فصيام شهرين متتابعين ستين يوماً، وإذا كانت مريضة فإنها تصوم بعد الشفاء من المرض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٥٣)

س: كان راجعاً لبيته من السوق في سيارة شاص محمل علف للغنم، فلما دخل في داخل سور بيته خرج إليه من البيت عياله الثلاثة، أكبرهم خمس سنين، وأصغرهم عمره سنتان، فانتهرهم ليبعدوا عن السيارة ورجعوا وهو ينظر إليهم، إلا أن الصغير منهم البالغ من العمر سنتين لم يرجع، بينما هو يظن أنه رجع مع إخوانه، ولكن شاء الله أنه لم يرجع، ويذكر أنه حرك السيارة وقدمها قريباً من عشرين متر، ثم حرفها جهة اليمين بعد العشرين المتر، ثم عشقها للرجوع بها إلى الخلف؛ يريد أن ينزل العلف الذي معه، ومشى إلى الخلف شيئاً بسيطاً وإذا بالصائح يصيح: إن السيارة دهست ابنه الصغير من أحد الكفرين الأماميين، قال: فوقفت وطلعت من السيارة، وإذا الطفل على وجهه مدهوساً، وكان الدهس على رأسه، وطت السيارة رأسه ورقبته، وإذا بدمه يخرج مع منخريه، ومكث بعد ذلك قريب العشر الساعات، ثم توفي، ويذكر أنه يظن أنه مع إخوانه داخل البيت مع أنه ليس مفرط ولا مسرع، حسبما ذكر، وهو الآن حزين على ما حصل، ويريد حكم الله في هذه القضية المحزنة، هل عليه كفارة أو غيرها شرعاً؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإن عليه الكفارة، وهي عتق رقبة

مؤمنة، فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين؛ لأن هذا يعتبر من قتل الخطأ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٧٤)

س: والدتي كبيرة وطاعنة في السن، وتستمع لكثير من الفتاوى من المشايخ حفظهم الله عن طريق الإذاعة، وذكرت أنها كانت في نفاس على ابن، وهي في أثناء المرض قامت بإرضاعه، ومن شدة المرض عليها قامت بتغطية الابن وهي في غطاء واحد، وعندما صحت وأرادت إرضاع طفلها وجدته قد توفي، فهل يلزمها كفارة عن ذلك أم لا؟ وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا كانت وضعت الغطاء على وجهه فمات بسبب ذلك فإن عليها الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فإنها تصوم شهرين متتابعين (ستين يوماً)، وإن لم تكن وضعت الغطاء على وجهه فليس عليها شيء؛ لأنها غير متسببة في قتله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٧٤)

س: امرأة نامت بفراشها وبجانبها ابنتها الصغيرة، وفي أثناء النوم جاءت أختها التي أكبر منها وصارت بين والدتها وأختها الصغيرة، ومن ثم رجعت البنت الصغيرة إلى مؤخرة الفراش وكان الغطاء ثقيلاً في أيام برد، ثم توفيت هذه البنت الصغيرة ووالدتها الآن عمرها فوق السبعين، ولا تستطيع الصيام وكانت تجهل هذا الأمر سابقاً، وتسأل: ماذا يكون عليها؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من رجوع هذه البنت إلى مؤخرة الفراش ودخولها تحت الغطاء الثقيل بنفسها حتى كتم أنفاسها و لم تكن الأم هي التي غطتها بهذا الغطاء - فإنه لا إثم عليها ولا كفارة في موت هذه البنت الصغيرة، بسبب هذا الغطاء؛ لعدم ثبوت تسببها في موتها، والأصل براءة الذمة حتى يثبت خلاف ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٨٦)

س: قبل حوالي عامين كان عندي طفلة تبلغ من العمر حوالي سبعة أشهر، وأثناء النوم والأم ترضع الطفلة الساعة الرابعة فجراً وهي في حضن أمها ترضع، وجدتها قد ماتت، ويوجد في صدر أمها بقعة دم، وفي ثديها كذلك دم بسبب القيء الذي خرج من الطفلة، وعند الحضور إلى المستشفى قرر الدكتور أنه أثناء الرضاع رجع التقيء في نحرها ولم يتم لها مساعدة، هل على أمها كفارة أم لا؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإن على الأم كفارة القتل خطأ؛ لأنها متسببة في موت الطفلة بوضع الثدي في فمها على الصفة المذكورة، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فإنها تصوم شهرين متتابعين ستين يوماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٦٠)

س: زوجتي في ليلة من الليالي الباردة ونحن في البر، قامت بتلحيف ولدي الصغير البالغ سبعة أشهر بلحاف عن البرد، فلما جاءت إليه وجدته ميتاً منكتماً ولم تكن تقصد ذلك؛ لأنه ولدها وفلذة كبدها، ونحن نسأل هل عليها شيء؟ أفتونا مأجورين وإذا لحقها صيام وجاءتها العادة الشهرية ماذا تفعل؟

ج: إذا كانت زوجتك وضعت اللحاف على وجه الطفل فنتج عن ذلك وفاته اختناقاً فإن عليها الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فإنها تصوم شهرين متتابعين (ستين يوماً) وإذا جاءتها العادة الشهرية أثناء الصيام أفطرت، ثم واصلت بعدها من حين تطهر حتى تكمل ستين يوماً، أما إذا لم تكن وضعت اللحاف على وجهه فليس عليها شيء؛ لأنها لم تتسبب في وفاته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٩٦)

س: أنا المدعو (س.م.م) إنني كنت في مشوار من مدينة

خميس مشيط إلى قريتي بالفرعين، وفي منتصف الطريق كانت أمامي إشارة مفتوحة، وكان أمامي سيارة أظنها تمشي كون الإشارة مفتوحة لنا، وفجأة صدمت سيارتي في تلك السيارة، وبعد الحادث نقلت أسرتي وكانوا معي في السيارة إلى البيت وأنهيت إجراءاتي مع المرور، ومن ثم رجعت إلى البيت وإذا بابنتي الصغيرة تعبانة، فنقلتها إلى المستشفى تلك الليلة وجلست بالمستشفى تلك الليلة إلى اليوم الثاني، ثم توفيت رحمها الله وعمرها أربعة أشهر، وأفيدكم يا سماحة الشيخ: بأنه كانت تعبانة من قبل الحادث، فكانت تعاني من قلة العظام في رأسها وجسمها ورقة عظامها، فكانت تتكسر من أي حركة، ويا سماحة الشيخ: أفيدكم بأنني أعاني من مرض نفسي هو الإكتئاب والقلق، وكنت ولا زلت إلى اليوم استعمل مهدئات حبوب، آخذها من مستشفى الصحة النفسية بأبها ولمدة عشر سنوات، فهل تجد لي مخرجاً يا سماحة الشيخ من هذا المأزق؟ وهو: صيام الشهرين المتتابعين أو عتق رقبة. وفقكم الله يا سماحة الشيخ لخدمة الإسلام والمسلمين وتقبلوا خالص تحياتي.

ج: إذا ثبت أن ابنتك توفيت بسبب ذلك الحادث أو أنه ضاعف من آلامها التي كانت تعانيها حتى توفيت بسبب ذلك، فإنه يجب عليك كفارة قتل الخطأ، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم

تجد أو لم تستطعها فإنك تصوم شهرين متتابعين، أي ستين يوماً، فإن لم تستطع ذلك فإنها تبقى في ذمتك حتى تستطيع الإعتاق أو الصيام كما سبق، وذلك لتسببك في وفاة ابنتك، حيث لم تحتط في التأكد من السيارة التي أمامك، هل هي واقفة أم تسير، مما أدى عدم انتباهك لذلك إلى اصطدامك بالسيارة الواقفة أمامك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٩٧)

س: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد: فلدي والدتي كبيرة في السن، تجاوز عمرها الستين سنة، وقبل أكثر من ثلاثين سنة من وقتنا الحاضر لا يوجد مستشفيات ولا مواصلات، وكانت تقوم بمعظم الأعمال الشاقة مثل الرعي والفلاحة وجلب الحطب من أماكن قريبة وبعيدة، إضافة إلى عمل البيت والأولاد وتربيتهم، وفي سنة من تلك السنين قدر الله وحملت وقبل الولادة ذهبت لجلب الحطب من أماكن بعيدة نسبياً من المنزل، وأثناء محاولتها حمل الحطب على

ظهرها لم تستطع، فوضعت ركبتيها على بطنها بلطف لكي تساعدها على النهوض بالحطب، وحملتها، وأثناء نزولها من مكان مرتفع نسبياً زلقت رجلها فسقطت على الأرض وطاح الحطب، فحاولت إمساكه وتثبيته بظهرها حتى لا يتدحرج، وكانت المرأة الحامل في ذلك الوقت تحاول تأمين متطلبات البيت من حطب وماء وغيرها قبل ولادتها لتكون متوفرة أثناء الولادة، وفي تلك الليلة بعد المغرب أحست بآلام الولادة (الطلق)، وكان في البيت ضيوف فقامت بعمل العشاء والقهوة لهم، وهي تتألم وتخفي صوتها حتى لا يسمعها الضيوف، وفي ذلك الوقت كانت البيوت صغيرة وغرفها متقاربة جداً، قد يسمعونها إن صاحت، وكان زوجها يطلب منها عدم إظهار صوتها، وبعد العشاء نام الضيوف، وقامت تتألم وتخفي صوتها وتنقلب يميناً ويساراً وعلى بطنها وظهرها، وعند إحساسها بالطلق تضغط ببطنها على الأرض من شدة الألم حتى لا تظهر صوتها بالتألم، وكانت على هذا الحال حتى أذان صلاة الفجر، وطلع الطفل ميتاً، وهو كامل في تسعة أشهر، وكان الدم يخرج من فمه ومن خشمه وتقول: يعلم الله كم كنت حزينة عليه. فسؤالي يا فضيلة الشيخ: هل يلحقها ذنب؟ وتقول: يعلم الله أنني لم أكن أقصد إخراجه ميتاً أو التخلص منه، ولكن كانت إرادة الله فوق كل شيء، فأرجو

منكم إفتائي في هذا الموضوع.

ج: يجب على هذه المرأة كفارة قتل الخطأ لتسببها في قتل جنينها خطأ، وكفارة قتل الخطأ هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدها أو لم تستطع فإنها تصوم شهرين متتابعين ستين يوماً كفارة لفعلها وتبرئة لذمتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٨٩)

س: لدينا غرفة أرضية مطمومة، وعمقها ٩ أبواع حتى تساوت مع الأرض، ولها درج لدخولها، وهذه الغرفة مخصصة للمكينة، وحفرنا ارتوازاً جديداً وأخذنا المكينة من الغرفة المطمومة، ووضعناها على الارتواز الجديد وأردنا هدم الغرفة المذكورة، وفي يوم من الأيام أحضرت عتلة لكي أتعرف على موقعها لأدفنها، وكان عليها نثيلة دمار بطحاء سابقة، وحفرت حتى وجدتها وكان أبي جالساً خلفي، ثم قام وجلس أمام على رأس النثيلة (الدمار) ثم ضربت ضربة بالعتلة، وقال لي: اذهب جاء المهندس، وقلت له: إن شاء الله، ونيتي أضرب ضربة هذه

الضربة وأذهب، ولكن ضربتها وسقط سقفها؛ لأن الطموم خشب وأكلته الأرضة، وسقط سقفها، وانهارت البطحاء، وكان أبي عليها، وسقط مع الدمار داخل هذه الغرفة، وأخرجناه منها وأدخلناه المستشفى، وبعد أسبوع توفاه الله، هل يلحقني شيء ناحية والدي؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإن عليك كفارة قتل الخطأ لتسببك في موت أبيك؛ لأن سقوطه في هذه الغرفة العميقة كان بسبب ضربك لسقفها بالعتلة حتى سقط سقفها، وانهارت البطحاء الموجودة على السقف التي يجلس عليها أبوك، وسقط داخل تلك الغرفة، ومات بسبب ذلك، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطعها أو تجدها فإنك تصوم شهرين متتابعين (ستين يوماً) كفارة لتسببك في قتل الخطأ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٤٦)

س: في عام ١٣٩٤هـ، عندما كنت ضمن القوات (...) في

دولة (...)، وفي يوم من الأيام، أخذت سيارة عسكرية، ودخلت أحد الشوارع المزدحم بالناس، وكان شخص يمشي على قدميه وسط الشارع ولم أكن أجيد القيادة جداً، مما أدى إلى أن صدمت هذا الشخص، ومرت السيارة من عليه وأعتقد أنه توفي من جراء هذه الصدمة، وكان لدينا أخبار من قبل أن هناك عادة في ذلك البلد، عندما يصير لأحد حادث مروري فإنهم ينهالون عليه المواطنون بالضرب وتكسير السيارة، بحجة أنها فورة دم، ولاشيء فيها؛ لذلك لم أقف، ورجعت بالسيارة إلى المعسكر ولم أبلغ أحداً بذلك، بل حمدت الله أن ستر علي وأنجاني من فورة الدم التي تحدث من المواطنين للذي يصير عليه حادث، ولم أبد هذا الموضوع لأحد يساعدني أو يدلني، فأنا ذلك الوقت جاهل وفي بداية شباب، وإلا كان من الممكن البحث عن أقارب هذا الشخص والتسامح معهم، فهذا قضاء الله وقدره، وأنا لا أعرف اسم ولا عنوان لهذا الشخص الذي صدمته، ولا لأقاربه ولا أعلم عن ديانته، ففي ذلك البلد: المسلم، والمسيحي، والدرزي، ومضى على هذا الموضوع ما يقارب ٢٥ سنة، وأنا أريد الأخذ بالأحوط فلا أعتقد أنه سلم من الموت بعد أن مرت السيارة عليه. أفيدوني ماذا أفعل؟ جزاكم الله خير الجزاء وأطال في عمركم لتواصلوا رسالتكم تجاه الإسلام والمسلمين.

ج: إذا غلب على ظنك وفاة الشخص المصدوم بسببك فإن عليك كفارة قتل الخطأ، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فإنك تصوم شهرين متتابعين ستين يوماً، وتجب دية الشخص المصدوم على عاقلتك، باعتبار أن البلد بلد إسلامي، فإن لم يتيسر دفعها من العاقلة وجب عليك دفعها إلى ورثته الشرعيين، ويلزمك البحث والتحري عنهم، فإن تعذر عليك معرفتهم فإنك تتصدق بها بالنية عنهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٨٦)

س: امرأة أنجبت طفلة ثم قطعت الحبل السري للطفلة بموسى، ثم ربطته كعادة غيرها من أهل البادية، ثم مضى يومان وعند الحضور إلى المستشفى ذكر الدكتور أن الحبل السري أصيب بمرض السرطان من جراء تجمع الدم الفاسد والتسمم في الحبل السري وتوفيت الطفلة، مع العلم يا فضيلة الشيخ أن المرأة تعمل في أطفالها الذين أنجبتهم قبل هذه الطفلة كما فعلت في هذه الطفلة، وأنجبت بعد هذه الطفلة طفلة أخرى وفعلت فيها مثل سابقتها ولم يحصل لها شيء بإذن الله، فهل يلزمها كفارة؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإنه لا إثم ولا كفارة على هذه المرأة في موت ابنتها؛ لأن قطع السرة كما ذكر هو مما اعتادته النساء، فلم يثبت تسببها في موت هذه البنت، والأصل براءة الذمة حتى يثبت خلاف ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٠٥)

س: لدي عامل هندي حداد، وهو هندوسي، يعمل لدي في مشروع صناعي، وكان يستعين برافعة للحديد لكي تصل إلى أعلى هذا المشروع، وقد أضاف إليها توصيلة حديدية لترفع إلى مسافة أعلى، وكانت بعمل يده هو، وفي يوم ١٤١٨/٧/٩هـ، حمل على هذه الرافعة (١٠) ألواح زنك، طول (٨م) وعرض(١م) وصعد فوق هذه الحمولة، ثم طلبت منه أن يضيف (٥) ألواح من هذا الزنك فوافق وحملها، ثم قمت أنا بقيادتها ثم توقفت بجانب هذا المشروع وصعد هذا العامل إلى أعلى الحمولة، وعندما قمت برفعها إلى أعلى ليضعها العامل في مكانها إذا وصلت بحذاء السقف مالت هذه الحمولة وسقطت من على هذا

الارتفاع ناحية العامل وضربته هذه الألواح على رأسه، ثم مات هذا الحداد. علماً بأنه قد قام بالعمل على هذه التوصيلة قرابة شهر ولم يحصل أي مكروه، وقد قمت بإنهاء إجراءاته مع الحكومة ومع ذويه الموكلين من أهله. سؤالي هو: هل علي كفارة أو هل يلحقني شيء؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإن الأحوط والأبرأ لذمتك أن تكفر كفارة قتل الخطأ؛ لأن ميلان هذه الحمولة وسقوطها على هذا العامل اشترك فيه عدة عوامل؛ ومن أهم ما يتعلق بك طلبك من هذا العامل أن يزيد في الحمولة خمسة ألواح زيادة على ما وضعه هذا العامل، بالإضافة إلى قيادتك لهذه الرافعة، فقد يكون إيقافها في مكان غير متوازن وقد تكون طريقة الرفع مما ساهمت في تخلخل الحمولة وعدم توازنها ومن ثم سقوطها. وعلى ذلك فإن الأحوط والأبرأ للذمة أن تكفر كفارة قتل الخطأ، وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم تستطع أو لم تجدها فإنك تصوم شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٧٥)

س: شاء الله وقدر وفاة طفلة لي تبلغ من العمر ٩ شهور، وسبب الوفاة: عندما نامت وضعت على السرير الخاص بها بالنوم كالمعتاد ووضعت أنا والدها عليها شرشف وأضافت والدتها عليها بطانية لبرودة الجو، وذلك بعد صلاة الفجر وذهبت أنا لأنام، ووالدتها انشغلت بمشاغل المنزل على أمل العودة للنوم مع ابنتها بنفس الغرفة، ولكن لتعب والدتها غلب عليها النوم في غرفة أخرى، وقمت الساعة الحادية عشرة والنصف للذهاب إلى الدوام، وقبل خروجي من المنزل كالمعتاد أطمئن على الأطفال في غرف نومهم وإعادة التدفئة عليهم من البرد، وإذا أنا بالطفلة في وضع غير طبيعي، والشرشف والبطانية تغمر الطفلة، فهل علينا الصيام جميعاً الوالد والوالدة أم على أحدنا؟ علماً بأننا لم نكن قاصدين ذلك. أفيدونا.

ج: إذا كنتما لم تضعا الشرشف والبطانية أو أحدهما على وجهها، وإنما هي بحركتها انغمرت بهما - فليس عليكما شيء، لأنكما لم تفرطا، أما إن كنتما وضعتما الشرشف والبطانية على وجهها فعلى كل واحد منكما كفارة قتل الخطأ؛ لأنكما بذلك قد تسببتما في موتها، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة على كل واحد

منكما، فإن لم تجدا فعلى كل واحد منكما أن يصوم شهرين متتابعين (ستين يوماً) مع التوبة إلى الله، ونسأل الله أن يعوضكما خيراً منها، وأن يعينكما على أداء الواجب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٩٥)

س: أخذت أربعة طلاب من مدرسة التحفيظ للقرآن الكريم، وبينما أنا أسير بهم في أحد الوديان داهمني سيل، وشال السيارة ونحن موجودون بها لمسافة تقدر بخمسمائة ياردة، أنا والطلبة، بعدها تمكنت من فتح السيارة وإنقاذ واحد منهم فقط، بينما بقي الآخرون في داخل السيارة وسط السيل ولم أتمكن من إنقاذهم حتى فارقوا الحياة، وعددهم ثلاثة، بينهم واحد من أبنائي. فضيلة الشيخ: هل يلزمني الصيام عن الثلاثة بما فيهم ابني؟ وفي حالة وجوب ذلك علي هل يلزمني أن أصوم ستة أشهر متتالية دون انقطاع أو كل شهرين على حدة؟ علماً أن عمري يتجاوز الستين عاماً. أفيدونا مأجورين.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا إثم عليك ولا كفارة عن

موت ثلاثة الطلاب الذين كنت تحملهم في السيارة وغرقوا وسط مياه السيل؛ لأنك لم تفرط في إنقاذهم، حيث فعلت ما قدرت عليه بإنقاذ أحد الطلبة بحمله معك، ولم تتسبب في موتهم؛ لأنك حين سلكت بهم الطريق كان خالياً من السيل وداهمك السيل فجأة في وسط الطريق كما ذكرت، فلا حرج عليك في ذلك إن شاء الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٩٧)

س: لقد أسقطت والدتي (ف.ي.س) حجراً على أخت لنا، وهي صغيرة، ونحن وهي تروي علينا من مطر، وأدى إلى وفاة البنت في الحال، وتوفيت والدتي ولم تكفر، ولا تعلم بما عليها من إثم، لذا أرجو إفتائي بما أعمل.

ج: الذي يظهر بأن والدتك أسقطت حجراً على أختكم الصغيرة خطأ أثناء عملها في جلب الماء لكم من المطر، مما تسبب في وفاتها، فإن كان الأمر كذلك فإنه يجب عليها كفارة؛ وهي

عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فعليها صيام شهرين متتابعين؛ لتسببها في وفاة هذه الطفلة، وحيث إنها توفيت هذه المرأة و لم تكفر جهلاً منها فإنه يجب أن يخرج من تركتها إن كان لها مال ثمن إعتاق رقبة مؤمنة، فإن لم يكن لها مال وتبرع أحد أولادها أو أقاربها بالإعتاق عنها، إن وجدت الرقبة وتيسر ذلك، أو صيام شهرين متتابعين ستين يوماً عنها - فله الأجر من الله تعالى؛ لأن هذا دين على والدتكم ينبغي تبرئة ذمتها منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٦٢)

س: يا فضيلة الشيخ: إنه جاء لي مولود قبل ٢٠ سنة تقريباً، ونامت زوجتي، وفي وقت من الليل قامت وأرضعت ذلك الطفل، ووضعت ثديها في فم الطفل، ومسكها النوم، وقامت في الصباح ووجدت الطفل قد مات، حيث إنها كتمته بثديها، ولكنها تقول: إنه قبل ذلك الليل مريض، نرجو الحكم الشرعي الذي يترتب عليها وفقكم الله؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإن زوجتك قد تسببت في موت طفلها خطأ، حيث فرطت بإعطائها الثدي، ونامت وهو في فمه، وكتمت نفسه بثديها واتكائها عليه بجسمها، فيجب عليها كفارة قتل الخطأ، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فيلزمها صيام شهرين متتابعين، وعلى زوجتك التوبة والاستغفار من ذلك، وعدم العودة لمثله مستقبلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٩٤)

س: لقد مرضت والدتي مرضاً شديداً، توفيت على أثر ذلك -رحمها الله- وكانت قبل وفاتها ترفض الدخول إلى المستشفيات، وعندما أصابها مرضها الأخير وبعد إلحاح مني ومن أخي أدخلتها مستشفى الملك عبدالعزيز بجدة، وأجريت لها عملية، حيث أثبتت الفحوصات والأشعة أن لديها ورم خبيث في المعدة، ولكن بعد العملية بثلاثة أيام انتشر الورم في جميع أجزاء الجسم، خلال تلك المدة كانت تطلبني الماء، ولكن الطبيب رفض ذلك إلا بعد مرور ثلاثة أيام على العملية، بدأت العملية تنزف

دماً ووالدتي تغيب عن الوعي تارة وتصحو تارة أخرى، وكنت أقوم بتلقينها الشهادة عندما رأيت أن حالتها الصحية غير مستقرة، وفي الليلة التي اختارها الله فيها نمت بجانبها من التعب حوالي الساعة، وعندما صحيت وجدتها قد فارقت الحياة، ونحمد الله الذي لا يحمد على مكروه سواه، قالت لي إحدى السيدات: إنها رأت والدتي في المنام وهي غضبانة علي؛ لأنني لم أعطها الماء عندما طلبت مني ذلك. سؤالي هو: هل علي ذنب فيما حدث وإن كان كذلك فهل يجب علي كفارة وما هي؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإنه لا إثم عليك في وفاة أمك لعدم إعطائها الماء عندما طلبته؛ لأنك قمت بتنفيذ نصيحة الأطباء بعدم إعطائها الماء في المدة المذكورة، فأنت لم تتعمد إضرارها، بل تبحث عما يكون سبباً في شفائها وعدم حصول مضاعفات لها، ولا كفارة عليك في ذلك، وما رأته إحدى السيدات في منامها أن والدتك غاضبة عليك لا ينبغي الالتفات إليه، ولا تعليق الأحكام عليه في هذه الحالة؛ لأنه من الشيطان، ويشرع لك أن تكثر من الدعاء لوالدتك بالمغفرة والرحمة، وتتصدق عنها، وتصل أقاربها وأصدقاءها، فإن ذلك من حقها عليك بعد موتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٣٣)

س: ولدت طفلاً ولادة طبيعية، وفي اليوم الثالث من ولادته قمت بترويشه وتنظيفه كالعادة، مع جميع أولادي السابقين، وبعدها أصبحت أشعر أنه غير طبيعي، حيث قد تغير لونه وأصبح غير قادر على الحركة، وعلى الفور قمنا بأخذه إلى المستشفى وعملوا له تغيير دم وبقي في المستشفى لمدة شهرين، ولكن لم تتحسن حالته، بل ازدادت سوءاً، ثم خرج من المستشفى وأخذناه إلى البيت، وبعد ذلك اتجهنا به إلى عدة قرّاء ليرقوه؛ لعل الله أن يشفيه، منهم من قال: إنه مصاب بتعوير، ومنهم من قال: إن معه قرين ويحتاج إلى كَي، ولكني خفت من الكي ولم أفعل ذلك، وأما المستشفيات فيقولون: إنه معاق، وأصبح ينمو بشكل بطيء جداً، وقد صرفنا عليه الكثير من المال طمعاً في شفائه من الله، ولكن بدون جدوى، وبعد أن أصبح عمره خمس سنوات ذكر لنا أن فيه من كان مثله وشفاه الله على يد أحد القراء، وبالفعل ذهبنا به إلى ذلك الرجل، وطلب مبلغاً من المال كمقدم، وباقي المبلغ بعد أن يشفى بإذن الله، وأن يصعد الدرج وغيرها،

وكان هذا الرجل واثقاً من نفسه، ومن فرحتنا بذلك الخبر أعطيناه المبلغ الذي طلب، ولكن للأسف بعد علاجه من هذا الرجل ازداد حاله سوءاً وأصبح لا يأكل ولا يشرب، ثم ذهبنا به إلى المستشفى وبقي فيه عدة أيام وحالته في تدهور، وبعد خروجه من المستشفى بيوم توفي طفلي؛ جعله الله ذخراً وشفيعاً لي ولوالده.

السؤال: ونظراً لظروف مرضه لم نختنه، وكذلك لم نعق عنه. فهل علينا من إثم أو كفارة أو غير ذلك؟ لأني سمعت أن من لم يختن ولم يعق عنه لا يشفع لوالديه، وأنا هذه الأيام كثيراً ما أراه في المنام، وكذلك إخوته يرونه في المنام كأنه عايش (حي) أو كأنه قد شفي من مرضه، لذا أردت أسأل حتى يرتاح ضميري، وأرجو إفتائي على ضوء مشكلتي وأسئلتي هذه. جعل الله ذلك في ميزان حسناتك.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فليس عليكم كفارة في موت الطفل المذكور؛ لأنكم لم تفرطوا، ولا شيء عليكم في ترك ختانه ويستحب لكم أن تذبحوا عنه العقيقة عملاً بالسنة، ورجاء حصول ثوابها. وفق الله الجميع لما فيه الخير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٨٦)

س: أنا امرأة كنت قبل سبع سنوات تقريباً حامل في الشهر السابع، قمت بتغسيل المطبخ بالفلاش، وشميت فلاش (المراحيض) وأنا لم أعرفه ولا أدري ما أضراره، ثم بعد ذلك سبب لي بعض الأضرار أنا والجنين، ثم بعد ذلك ذهبت إلى المستشفى، ومن بعد ذلك تعبت ثم أنجبت في الشهر الثامن، والجنين كان تعبان، وقالوا: سنجري له عملية، وألزموا علي عدة مرات؛ لأنه بحاجة ماسة إلى عملية، ثم أنجبرت ووقعت على العملية له، وتوفي الطفل بعد إجراء العملية، فهل علي صيام أو فدية؛ لأنني وقعت على العملية أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا شيء عليك إن شاء الله في تضرر الطفل بسبب شم الفلاش؛ لأن الأصل جواز استعماله فيما ذكر وحصول الضرر منه غير متيقن، والأصل براءة الذمة حتى يثبت خلاف ذلك، ولا شيء عليك أيضاً في التوقيع على إجراء العملية له؛ لأنك غير مفرطة أو متسببة في وفاته، بل فعلت ذلك لأجل مصلحته وطلباً لشفائه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٣١)

س: في ذات يوم من الأيام قمت أنا بوضع الولد الصغير الذي يبلغ من العمر سبعة شهور في أحد الغرف، وأعطيته لعبة وهي باغة من لعب الأطفال، وقمت بالخروج من الغرفة لكي أقضي أغراض من أغراض المنزل المستلزمة قضاءها، وعندما رجعت وجدت الولد الصغير قد مات بسبب الباغة التي التفت بوجهه وخشمه وفمه، وعندما قمت بتحريكه وجدته قد فارق الحياة، وقد سألت فيما بعد، فقيل إن علي صيام، وأنا امرأة غير قادرة على الصيام، فأرجو من الله ثم منكم إرسال إلينا الإجابة المقنعة. هذا والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: هذه المرأة متسببة في قتل هذا الطفل الصغير الذي يبلغ من العمر سبعة أشهر، حيث فرطت في إعطائه هذه اللعبة المصنوعة من البلاستيك ومكنته من اللعب بها وتركته وحده في الغرفة، وذهبت لتقضي أغراضاً للبيت حتى التفت اللعبة حول وجهه وأنفه وفمه، وكتمت أنفاسه، وكان الواجب عليها حماية لحياة هذا الطفل وأخذاً بالأسباب عدم إعطائه هذه اللعبة؛ لكونه في هذا السن لا يحسن التخلص من هذه اللعبة ولا اللعب بها بطريقة مأمونة، وعلى ذلك فإنه يجب على هذه المرأة الكفارة، وهي عتق

رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فعليها أن تصوم شهرين متتابعين، ولا يجزئ عنها غير ذلك، ولا يسقط عنها الصيام، فيبقى في ذمتها، فإذا قدرت عليه صامت، وإن لم تقدر على الصيام حتى توفيت استحب لأحد أقاربها أن يصوم عنها ذلك؛ لقول الرسول ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»، وعلى هذه المرأة التوبة النصوح من هذا العمل، وعدم العودة لمثله مستقبلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٤٢)

س: إنني امرأة توفيت علي طفلة عمرها سنة، حيث إنها كانت تلعب مع إخوانها على مرجيحة عملتها لهم بعد إصرارهم علي بعمل تلك المرجيحة، وقد انقطعت وأردت تركها ولكنهم أخذوا يبكون حتى أعيدها كما كانت، وبعد فترة دخلت لأنام وكانت خلفي تلك الطفلة، ولكنها ذهبت إلى تلك المرجيحة والتف الحبل حول عنقها مما أدى إلى وفاتها. والسؤال: هل يلحقني إثم من ذلك، وهل علي صوم؟ برغم أنني لم أتسبب عمداً لوفاتها؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا شيء عليك في موت هذه الطفلة بسبب هذه اللعبة؛ لعدم تفريطك في ذلك، وما حصل لها خارج عن إرادتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٤٦)

س: أخبر سماحتكم وأستفتيكم بما أنه وقع علينا حادث، وهو: صدم جمل، وتوفي عندي زوجتي وخادمتي، وأنا أيضاً أصبت بغيبوبة لمدة ستة أشهر، والآن ولله الحمد تحسنت صحتي أحسن، ولكني لا أستطيع الصيام لمدة أربعة أشهر؛ لأني كبير في السن، وأما رمضان فربما يعينني الله عليه وأصومه، وحالتي المادية طيبة وإني راغب كل الرغبة في تبرئة ذمتي، لذا أرجو إفتائي ماذا أعمل؟ وفقكم الله لما يحب ويرضى وأمد في حياتكم في طاعة الله.

ج: إذا كان عليك نسبة في الحادث ولو قليلة فإن عليك كفارتين عن القتيلتين اللتين توفيتا معك بسبب الحادث، وكل كفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فإنك تصوم شهرين متتابعين عن كل واحدة منهما، وإذا كنت في الوقت الحاضر لا تستطيع

التكفير بما ذكر فإن الكفارة تبقى في ذمتك إلى أن تستطيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٧٠)

س: إن لي زوجة ولها ابن صغير، وفي يوم من الأيام وضعته في الميزب وهو ما يسمى (الهندول) ولكنه مصنوع من الجلد، وعلقته بعيداً عن إخوانه حتى لا يقومون بإيذائه، وذهبت تشتغل في بيتها وعند أغنامها، وعندما رجعت إليه وجدته قد انسل من أسفل ذلك الميزب وبقي معلق من رقبته في حبال الميزب مما أدى إلى وفاته في الحال. سؤالي هو: هل على أم هذا الطفل إثم؟ أفيدوني في ذلك ولكم من الله الأجر والثواب.

ج: إذا كان هذا الذي وضعته فيه لا يحفظه من السقوط فإنها تعتبر مفرطة تلزمها الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فإنها تصوم شهرين متتابعين، وإن كان الذي وضعته فيه مكاناً حصيناً يحفظه من السقوط عادة فلا شيء عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٩٧)

س: في يوم الأربعاء الموافق ١٤١٥/١١/١٦هـ، قد صار علي حادث مروري في درب بني شعبة بمنطقة عسير بيني وبين (ع.ن.ع) نجم عن ذلك وفاة (ع.ن) المذكور أعلاه، وقد حضر الحادث مرور وحدة الدرب وقرروا نسبة الخطأ على المتوفى (ع.ن) مائة في المائة، وقد أحيل ملف الحادث إلى قاضي محكمة الدرب وخرج من المحكمة صك للأسباب والمبررات التي جاءت في قرار رجال المرور، وقد سألت القاضي هل علي صوم شهرين رد قائلاً: إنه ما عليك صوم ما دام ما عليك نسبة خطأ، ولكنني من بعد ذلك الحادث صار سرقة لمنزلي في ١٤١٦/٢/٢٢، وفي تاريخ ١٤١٦/٧/٢٥هـ، ضاع علي مبلغ من المال (٧٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة ريال، وصار حادث في تاريخ ١٤١٦/٦/٢٩هـ، في سيارة أخرى. والحمد لله على قضائه وقدره، ونفيدكم أن الوالدة يوم شافتني ليس لدي سيارة أكون أطلب من الناس أو استأجر قالت: عليك وجه الله أن تأخذ من

فلوس لها بطرفي وهي عدداً قدره (١٩٠٠٠ ريال) وقد أعطيتها في هذا المبلغ سنداً، قالت: والله ما آخذ فيها سند، وقد سبق أن أعطتني مساعدة في عمارة مبلغاً قدره (٣٥٠٠٠ ريال) من عند الوالدة، وفي بعض الأوقات تغضب علي وتقول: أنت أخذت مالي، وأنا في خدمتها، وإن مالي فضل، نرجو من فضيلتكم إفادتنا لما سبق ذكره، حيث إني متى أُخذ علي شيء أو ضاع علي شيء أنه لما سبق ذكره السبب، والحمد لله على ذلك، والمؤمن مبتلى، ولكن عيالي متى حصل شيء شككوا ما ذكر هو السبب. نأمل من فضيلتكم إفادتنا في ذلك.

ج: **أولاً**: إذا كان الواقع ما ذكرت من أنه ليس عليك نسبة من الخطأ في الحادث وأن الخطأ على المتوفى بنسبة مائة في المائة كما جاء في تقرير المرور فليس عليك شيء، لا كفارة ولا دية.

ثانياً: أما ما دفعته أمك لك من مال فإن كان من باب الهبة فهو لك، لكن إن كان لها أولاد غيرك وجب عليها العدل في الهبة فلا تخصك بشيء دونهم، وإن كان من باب القرض وجب عليك رده عليها متى ما يسر الله عليك.

ثالثاً: ما يقدره الله تعالى عليك من المصائب هي من أقدار الله تعالى على عباده، والواجب على المسلم أن يصبر ويحتسب،

ويسأله سبحانه الأجر على مصيبته، والسلامة والعافية في دينه ودنياه، ولا علاقة لذلك بما ذكرت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣١٧)

س: لي ابن يبلغ من العمر ٢٦ شهراً، وقد سقط في خزان ماء وقد توفي، فهل على والدته صيام أم لا؟

ج: إذا كانت أم الطفل مفرطة في تركه عند الخزان وهو مفتوح فإن عليها الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فإنها تصوم شهرين متتابعين، وإن لم تكن مفرطة بأن تركته في مكان آمن ولكنه دب حتى وصل إلى الخزان فلا شيء عليها؛ لأن الأصل براءة الذمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣١٥)

س: امرأة تسأل وتقول: إنها بكر، وتزوجت، وبعد مضي الشهور الأولى من الزواج حملت اسطوانة غاز، فنزل منها دم وسقط جنين من بطنها، ولم تكن تعلم أنها حامل. هل يجب عليها شيء من جهة تسببها في سقوط الجنين؟

ج: إذا كان الحمل الذي سقط قد تم له أربعة أشهر فأكثر فإن على الحامل الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فإنها تصوم شهرين متتابعين؛ لأنها متسببة في قتله بحمل الثقيل، وإن كان الحمل دون الأربعة أشهر فلا شيء عليها؛ لأنه لم تنفخ فيه الروح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٥١)

س: كنت حاملاً في الشهر التاسع، وشعرت ببعض الآلام التي ألزمتني مراجعة المستشفى، وأفادني الطبيب المختص بإجراء عملية جراحية سريعة لإنقاذ الجنين، حيث تتعذر الولادة بطريقة طبيعية، رفضت تلك العملية وأفادني الطبيب بأنه إذا لم أوافق على إجراء العملية بهذه السرعة فإن ذلك خطر على الجنين،

وربما يتعرض للوفاة، وفعلاً قد توفي في بطني بعد أيام قلائل.

فضيلة الشيخ: هل علي إثم في ذلك وأعتبر نفسي بأنني قد تسببت في وفاته نظراً لرفضي العملية التي سوف تكون إنقاذاً لحياته المهددة بالخطر بمشيئة الله حسب إفادة الأطباء، وهل ذلك يوجب علي الكفارة بصيام شهرين متتاليين؟ أفيدوني أفادكم الله مأجورين.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر في السؤال فليس عليك شيء في وفاة الجنين؛ لأنه لا يعتبر تركك العملية تفريطاً في حياته ولا تسبباً في وفاته؛ ولأن العملية قد لا يتحقق منها المقصود الذي ذكره الطبيب، والأصل براءة الذمة، والحمد لله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩١١٧)

س: كنت أقود آلية زراعية ليلاً في طريق دولي سريع، وتجر وراءها آلة أخرى والآلة الخلفية ليس بها أنوار خلفية أو عواكس ضوئية، فاضطررت لأخذ الطريق المعاكس حتى أسير بالأنوار الأمامية، وبينما أنا في حالتي تلك حتى أتت سيارة مع الاتجاه الذي أسير فيه، وأخذت المسافة تضيق بيننا حتى اضطررت

للخروج خارج الطريق، والمكينة الخلفية لا زالت على الطريق فاصطدمت بها السيارة، وأسفر الحادث عن موت اثنين من ركابها، وقد حكم علي بقانون البلاد الوضعي بالسجن لمدة سنة غيابياً، ولكني أريد الحكم الشرعي في ذلك، فهل علي كفارة أو عتق رقبة أو دية لأهليهم، أم ليس علي شيء؟ نرجوا إفادتنا بما علينا من حق الله عز وجل ومن حقوق لأهل الموتى. وجزاكم الله خيراً وأطال الله في أعماركم وزادكم الله علماً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فعليك الدية عن كل نفس تسببت في قتلها وعليك الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فعليك أن تصوم شهرين متتابعين عن كل نفس؛ لأنك مفرط لسيرك في الطريق المعاكس، والآلة الخلفية التي تجرها الآلة الزراعية التي تقودها ليس بها أنوار خلفية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٦٨)

س: إن والدتي رحمها الله وقبل أن تتوفى أوصت بالسؤال حول مشكلة وقعت عليها منذ ٢٠ سنة، وهي أنها أثناء ولادتها

لأحد أطفالها تقول: إن النساء اللاتي كن يمسكنها أثناء الولادة قد تركنها فوقعت على وليدها فمات، فهل يلحقها في ذلك شيء كعتق رقبة أو دية أو صيام؟ وإذا كان عليها صوم فهل أصوم عنها أو أخرج فدية عن الصوم؟

ج: لا شيء على والدتك؛ لأن سقوطها ليس باختيارها ولكنه بسبب إطلاق القابلات لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠١٦)

س: إنني امرأة أطلب الإفتاء في وفاة ولدي الذي توفي قبل ٣٠ سنة تقريباً، والقصة أن هذا الولد كان مسهرني طول ليلي، وفي آخر الليل وعندما نام وضعته بجانبي بعيداً عني قليلاً، ثم نمت، وعندما صحيت الفجر وجدته قد توفي، وذلك بسبب عنز من الغنم بركت عليه بشقها، حيث كنا بادية، وهذا سبب وفاته، وإني أطلب إفتائي ماذا يكون علي من الحقوق الشرعية لهذا الطفل؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا شيء عليك في وفاة الطفل المذكور، حيث إنك لم تفرطي في حقه؛ لأنه نائم إلى جانبك

وجاءه شيء طارئ خارج عن الحسبان، والأصل براءة الذمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٩٠)

س: أفيد سماحتكم بأنه لدي أخ شقيق لي يبلغ من العمر سبع سنوات، وكنت أقود سيارة ورجعت بالسيارة للخلف، وكان راكباً متعلقاً بالسيارة مختفياً عني، وقلت له: هل نزلت؟ قبل أن أرجع للخلف، قال لي: نعم، وكذب علي؛ لذلك أراد الله علي أن أصدمه بالسيارة من الخلف وانضغط على حراثة كانت واقفة، وذلك بغير إرادتي وانكسرت رجله، وبعد خمسة عشر يوماً توفي في المستشفى. أفيدونا جزاكم الله خيراً: هل علي صيام شهرين أو إعتاق رقبة أو دية؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإن عليك الكفارة؛ لأنك مفرط بعدم التأكد من نزول أخيك الصغير عن خلف السيارة، والكفارة: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فتصوم شهرين متتابعين ستين يوماً، مع التوبة إلى الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٢٩)

س: منذ أربعين سنة تقريباً كان والدي وعمي يسكنان في منزل واحد، وكل بعائلته، وقد كان لكل واحدة من زوجاتهما غنم تخصها من قبل أهلها، وحصل أنه سافر عمي وكان والدي العائل الوحيد للعائلتين، وفي أحد الأيام قام أقارب زوجة عمي بالزيارة لها، عند ذلك قام والدي وحاول أن يذبح من غنم والدتي الخاصة بها، إلا أنها رفضت ومنعته من أن يأخذ شيئاً من الغنم، وقالت له: اذهب إلى زوجة أخيك وخذ من غنمها فإن الضيوف من أقاربها، بعد هذا القول أصر والدي بالأخذ من غنمها بالقوة، بل إلى أكثر من ذلك، حيث قام بضربها في مختلف جسمها ودفعها على الأرض، ووقعت وهي حامل في شهرها التاسع، مما أدى هذا الفعل إلى أجهاضها بعد عشرة أيام تقريباً بطفلتين، خرجت الأولى منهن ميتة، والثانية مكثت يومين ثم توفيت، وحدثتني والدتي عن هذا الموضوع، وقالت أيضاً: إن الضرب كان واضحاً على الجنين، مما يدل أن الوفاة كانت من أثر

الضرب، أرجو من فضيلتكم في نهاية سؤالي هذا بيان الحكم على والدي، وماذا عليه أن يفعل الآن بالتفصيل؟ والله يحفظكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب على والدك كفارة قتل الخطأ لتسببه في وفاة الجنين وكفارة أخرى لتسببه في وفاة البنت التي ولدت حية ثم ماتت بسبب الجناية، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة عن كل واحدة من الطفلتين، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين عن كل منهما، وعليه أن يدفع لأمهما نصيبها من دية كل منهما إن لم تسمح، والدية هي عُشر دية الأم عن الجنين الذي سقط ميتاً، ودية كاملة عن الثاني الذي سقط حياً، وباقي الدية لبقية الورثة إن لم يسمحوا، أما المتسبب في القتل وهو أبوك فلا يرث ولا يحجب أحداً عن الإرث من الطفلتين؛ لكونه قاتلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٥٦)

س: سافرت بعائلتي إلى مكة المكرمة قبل حوالي خمسة عشر يوماً، وعندما أردت العودة إلى مقر إقامتي في ضواحي مدينة بيشة

أركبت أولادي الصغار في صندوق سيارتي الهايلكس غمارتين، وهي بدون شبك (حوض فقط) وفي أثناء سيري هبت ريح عاصفة تسببت في سقوط ابنتي المدعوة (خلود) البالغة من العمر أربع سنوات على الإزفلت، مما تسبب في وفاتها والسؤال: هل علي أو على والدتها كفارة قتل الخطأ؟ علماً أن غمارة السيارة تتسع لهم وكان أولادي الثلاثة يرغبون الركوب في صندوق السيارة.

ج: إذا كنت قد أركبت الطفلة المذكورة في صندوق السيارة وليس معها أحد كبير يضبطها ويمسكها عن السقوط فعليك كفارة قتل الخطأ، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين؛ لأنك مفرط في فعلك هذا، وإن كان معها من يضبطها ويمسكها لكنه أهمل حتى سقطت فإن الكفارة تكون عليه؛ لأنه هو المفرط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧١٩)

س: أنا صاحب سيارة وسائقها، أوقفتها ونزلت عنها لقضاء لازمي وتركتها تشتغل دون إطفائها وتأمينها بما يثبتها، وما ذلك

إلا غفلة وسهواً مني، وقد تدحرجت السيارة وكان من خلفها طفل صغير بريء، وعلى إثرها أودت بحياة الطفل، فما الحكم في هذه الحالة؟ وهل يدخل في حكم قتل الخطأ بما نص عليه في الكتاب؟ وإذا الحكم يدخل في قتل الخطأ فخذوا شرحاً لحالتي: لقدر استطاعتي ومعاناة دهري، فأنا رجل فقير عديم المال، لازمني الإعسار حتى في بعض الأحيان يصعب علي جلب قوت الأولاد، له الأمر في هذا الشأن والحكمة في كل حال، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى: مريض بالفشل الكلوي الذي أهزل جسدي، فلا استطاعة لي على صيام شهرين متتابعين لمعاناة المرض، وتجلدي له بكل صبر وإيمان، وقد أوصى الأطباء بالإفطار لمعاناتي بمشقة المرض، ففي كلتا الحالتين لا أستطيع تحرير رقبة ولا لي أيضاً القدرة في الصيام، وأصبحت الآن محتاراً في أمري، في كفارة خطيئتي، فماذا أعمل في هذه الحالة؟ أرجو إجابتي بما يطمن نفسي وتقر عيني ويهدأ بالي في قبول توبتي.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك كفارة قتل الخطأ لتسببك في وفاة الطفل المذكور، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فتبقى إلى أن تقدر على الكفارة؛ لأن هذا حق لله جل وعلا، وإن لم تتمكن في الحياة فنرجو أن يعفو الله عنك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧١٠)

س: سافرت في يوم الخميس الموافق ١٧ محرم ١٤١٦هـ، ومعي أحد أبنائي البالغ من العمر خمسة عشر عاماً، وقد قدر الله علينا بحادث بأسباب انسلاخ أحد الكفرات الخلفية، مما أدى إلى خروج السيارة عن مسارها وارتطامها بصخرة على جانب الطريق، أدى ذلك إلى وفاة ابني، والحقيقة يا صاحب الفضيلة إنني كنت مسرعاً سرعة شديدة، والكفر المنسلخ كان عندي خبر بأن فيه إنسلاخ بسيط، ولكني قد سافرت به أكثر من مرة على تلك الحالة. وسؤالي يا صاحب الفضيلة يتلخص فيما يلي:

أولاً: ما هي الكفارة المترتبة علي؟ حيث تسببت في وفاة ابني.

ثانياً: هل قد وجبت عليه حجة الإسلام وكيف القيام بأدائها عنه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن عليك كفارة قتل الخطأ؛ لأن تفريطك سبب الحادث، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين.

وأما الحج فلا يجب على ابنك حج إلا إذا كان له مال

يستطيع أن يحج منه قبل وفاته، فإنه يحج عنه من ماله، وإن لم يكن له مال فلا حج عليه، وإن حج عنه أحد تبرعاً فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٣٦)

س: كنت متوجهاً في سيارتي إلى المسجد لصلاة العشاء سرعة سيارتي كانت لا تتجاوز ٣٥ كيلو في الساعة، وكانت امرأة على الرصيف الآخر تلعب الرياضة، وفجأة أرادت أن تقطع الطريق إلى الرصيف الآخر دون أن تنتبه إلى خلو الشارع من السيارات، وفاجأتني؛ لأنني عهدتها في الرصيف الآخر فصدمتها بسيارتي رغم كل محاولاتي لتفادي الاصطدام، وماتت لتوها، ولم يكن هناك ممر للراجلين في ذلك الموضع، ولما حضرت الشرطة وبحثوا أسباب الحادث وجدوا أن الخطأ حاصل من المرأة وليس من السائق، وبعد البحث الطويل خلوا سبيلي. كما أخبركم أني رجل مسلم، متزوج ولي ٦ أطفال، أعمل بفرنسا، والمرأة التي وقع لها الحادث فرنسية نصرانية، ومعروف أن كل الفرنسيين يستفيدون من التأمين على النفس، أي: أن كل من وقع

له حادث ما يحصل على تعويض عن كل الخسائر الناجمة عن هذا الحادث، وفي حالة الوفاة بسبب ما فإن شركة التأمين تعطي مبلغاً من المال لأسرة الضحية، وسؤالي إليكم هل يجب علي صيام شهرين متتابعين وتسليم دية لأهل المرأة، وبالتالي ما حكم الشرع في هذه القضية؟ أفتوني جزاكم الله خيراً، وإن هذا الحادث قد أرقني فإني منذ أن وقع الحادث لم أذق راحة النوم ولا الأكل. أريد منكم إجابة سريعة. وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرته فإنه لا شيء عليك؛ لكونها هي المتسببة في قتل نفسها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٣٧)

س: إنني مواطنة من هذا البلد العزيز، وأبلغ من العمر ٧٥ سنة، وقد تزوجت وأنا في الخامسة والعشرين من عمري، وقد أنجبت بنتاً بعد زواجي مباشرة، إلا أنني قد غطيتها بصدري أثناء إرضاعها، وعندما صحيت من نومي وجدتها قد فارقت الحياة، وأنا متأكدة أنني المتسببة في وفاتها بدون قصد، وقد أخبرت أباها

بالحقيقة، فذهب إلى أحد رجال العلم في ذلك الزمان، أي قبل ٤٥ سنة، وسأله عما حصل، فقال له: عليها إطعام ٦٠ مسكيناً، إلا أنني بعد إطعام هؤلاء المساكين لم أقتنع، فأرجو من الله ثم من فضيلتكم إقناعي هل ما تصدقت كافٍ أم هناك أحكام يجب علي أن أفعلها؟ أفتوني جزاكم الله خيراً فيما يجب علي فعله؟ هذا والله يحفظكم .

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك كفارة قتل الخطأ، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي فصومي شهرين متتابعين. وأما التكفير في كفارة القتل خطأ بالطعام فلا يجزئ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٥٩)

س: إن والدتي تسببت في وفاة بنت لها صغيرة في سن الرضاع، حيث لحفتها بلحاف ثقيل، وبعد ثلاثة أشهر من وفاة البنت توفيت والدتي، فهل عليها كفارة وكيف أقضيها وقد توفيت؟

ج: إذا كانت وفاة الطفلة المذكورة حصلت بسبب اختناقها باللحاف الثقيل الذي وضعته عليها والدتك فإنه يجب على

والدتك الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، وما دامت قد توفيت فإن كان لها تركة فإنه يكفر عنها من تركتها، بأن يشترى منها رقبة وتعتق إن أمكن، فإن لم يمكن تحصيل الرقبة فإنه يستحب لك أو لأحد أقاربها أن يصوم عنها شهرين متتابعين؛ لقول النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**». متفق على صحته، والولي في الحديث هو: القريب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٣٧)

س: سائلة تسأل تقول: إنها كانت حاملاً في شهرها التاسع، وكانت عندهم حنفية ماء، أي: تانكي مربع الشكل من الصفيح الأبيض، حيازته متر مكعب من الماء، تقول السائلة: إن الماء كان ينقص في هذا التانكي إلى النصف، مما يضطرها أن تلصق بطنها بالتانكي لغرف الماء منه، وبعد ثلاثة أيام شعرت أن جنينها لا يتحرك في بطنها، فعرضت نفسها على الطبيب فوجد جنينها ميتاً في بطنها وتم استخراجه، إلا أن السائلة تخشى أن تكون هي السبب في وفاة جنينها في بطنها، وهي تريد إزالة

الشك باليقين، فهل عليها من كفارة؟ وهي لا تعلم سبب وفاة جنينها في بطنها. أفتونا خطياً، جزاكم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين كل خير.

ج: يجب على المرأة المذكورة كفارة قتل الخطأ لتسببها في قتل جنينها، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فتصوم شهرين متتابعين (ستين يوماً)، ولا يقطع الحيض التتابع، وعليها أن تصوم بدلاً من أيام الحيض مثلها متصلة حتى تكمل الستين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٤٦)

س: عندي زوجة وكان لها ابن صغير، وقدر الله أنها نامت عليه وهي ترضعه فمات الطفل، نرجو الإفادة عن ما هي كفارة ذلك؟ وكذلك يوجد لها بنت في السنة الثانية خرجت الزوجة من المنزل لبعض الحوائج وخرجت خلفها الطفلة ووقعت في إناء به ماء (قدر) وماتت الطفلة، هل تجب عليها كفارة أم ما هو المطلوب منها؟

ج: يجب على زوجتك الكفارة بسبب موت الطفل؛ لأنها المتسببة فيه، أما موت البنت فلا شيء عليها فيه لعدم وجود

السبب، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فتصوم شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٠٤)

س: والدتي كانت طاعنة في السن ومريضة، وكان المفتاح على السيارة، وقلت لزوجتي: أركبي الوالدة في السيارة لأذهب بها إلى المستشفى، إلا أن الله جعل المرأة تتأخر تقريباً خمس دقائق عن إركابها، وجاء ابني الصغير وركب في السيارة وحرك مفتاحها واشتغلت ودهست والدتي وتوفيت على إثر هذه الدهسة، أفيدونا جزاكم الله خيراً ما الذي يلزمنا نحو ذلك؟ أيضاً لي طفلة تبلغ من العمر سنة وشهرين، وكانت والدتها داخل المنزل، وخرجت البنت الصغيرة خلف الأطفال، وكان موجود قدر فيه ماء، وطاحت البنت في القدر وغرقت وتوفيت، هل يلزم والدتها كفارة أم لا؟

ج: **أولاً**: تجب عليك الكفارة لتفريطك بترك المفتاح على السيارة مما تسبب عنه تحريك ابنك الصغير للسيارة ودهس

والدتك، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين.

ثانياً: ابنتك الصغيرة البالغة سنة وشهرين والتي سقطت في القدر الذي به ماء وتوفيت لا كفارة على أمها؛ لأن الأصل براءة الذمة، و لم تفعل ما يوجب شغل ذمتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٠٢٦)

س: امرأة أسقطت جنينين في شهرهما السابع (توأم) وظنت أنهما سيفارقان الحياة لعدم اكتمال نموهما، فأهملتهما منشغلة بنفسها فلم ترضعهما ولم تطعمهما، ولم تكن هناك رعاية طبية، كان ذلك قبل خمسين سنة، وتوفي الطفلان بعد أقل من يوم من ولادتهما، والمرأة الآن تجاوزت الثمانين ولا تستطيع الصوم، فماذا تفعل؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن على أمهما الكفارة، والكفارة عن كل واحد من الجنينين، هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم

تجد صامت شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٤٢)

س: إنها طبيبة منذ ١١ سنة، أخصائية نساء وولادة، وكان عملها ناجحاً، ولم يحدث لأحد مرضاها مضاعفات ولكن عرض عليها مريضة حامل، وقد توفي الحمل في بطنها منذ شهرين، وتقرر إخراجه من الرحم، وأثناء العملية تبين أن الجنين قد تهتك والتصق بالرحم الذي كان ضعيفاً، وتمت العملية، ولكن الأم لم تشف، وعرضت نفسها على مستشفى الجامعة وتبين وجود ثقب في الرحم رغم ما قمت به من حرص ودقة، وقد عولجت المرأة في المستشفى بعد فتح بطنها وتنظيفه، ولكن قيل لها إنها لن تستطيع الولادة إلا بالقيصرية (فتح بطن) فهل علي إثم أو دية؟ وإذا تكرر هذا الذي حدث لهذه المرأة ماذا أعمل؟

ج: ليس عليك فيما حصل ذنب؛ لأنك قمت بالعلاج المطلوب وأنت متخصصة في هذا الفن، وسبق لك كما ذكرت عمليات ناجحة فيه -والحمد لله- والطبيب الحاذق إذا قام بعلاج

المريض حسب الأصول الطبية المتبعة وحصل على المريض من جراء ذلك ضرر أو موت فليس على الطبيب شيء؛ لأنه مأذون له بذلك شرعاً، وما ترتب على المأذون به شرعاً فلا ضمان فيه ولا ذنب على الطبيب، ونرى أن تتوكلي على الله وتستمري في هذا العمل لنفع المسلمين، والله يعينك مع الوصية لك بالرفق والتثبت من أحوال المرضى قبل إجراء العلاج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٠٩٠)

س: من مدة ١٨ سنة خرجت وعمري ١٥ سنة، مع والدي ومعنا أخوان لنا: أحدهما عمره حوالي ٤ سنوات، والثاني أكبر منه قليلاً، ومعنا بعض الغنم. وبعد أن ابتعدنا قليلاً عن البيت قال لي والدي: أنا سأرجع إلى البيت وأنت عليك بالبقاء مع الغنم ومعك إخوانك، فبقينا وبعد قليل ذهبنا من مكاننا لنلحق بالغنم، فتأخر الولد الصغير عنا، ورأيته أنا وهو واقف، ثم اتجه وكأنه يريد العودة للبيت بدون أن نقول له شيئاً أو يقول لنا شيئاً، وأنا أراه عند ذلك ثم اختفينا عنه مع الغنم،

وبقينا عدة ساعات، ثم رجعنا للبيت فلم نجده فيه، فخرجنا مع والدي وبعض الناس للبحث عنه، فوجدناه قد سار في طريق بعيدة عن البيت وتعب من المشي، ووجدناه وقد توفي إلى رحمة الله. السؤال: هل يلحقني إثم بتركي إياه، وهل علي كفارة؟ أجيبوني وفقكم الله لما يحبه ويرضاه.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فعليك الكفارة لتفريطك في رعاية أخيك، وذلك بعدم أخذه معك وإيصاله إلى البيت مع التوبة إلى الله تعالى من ذلك، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين وهي ستون يوماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٠٨)

س: أفيد سماحتكم إنني امرأة أكوي الصبيان، وفي يوم دعوني ناس لهم طفل مريض جداً، وقالوا: إكويه، وكويته، وبعد لحظات مات هذا الطفل.

سؤالي: هل علي إثم في هذا العمل، وهل علي كفارة في هذه النفس رغم أنه في مرض الموت قبل أن أكويه؟ هذا والله

يحفظكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وأن الكي الذي كويتيه في الطفل مما هو معتاد في أمثاله من الصبيان فلا شيء عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٤١)

س: أسأل عن مشكلة داخلتني فيها الشكوك ولم تزل في قلبي، وإليكم الموضوع، وهو: أنني ختنت طفلة بعد ولادتها بثلاثة أيام، وطلع منها نزيف ليس بالكثير، وبقيت حوالي ٤٨ ساعة، وتوفيت، ولا أعلم هل الختان سبب الوفاة أم لا، وأنا خبيرة في هذا الشيء، فقد ختنت ما يزيد عن ثلاثين طفلة ولم يحصل أي شيء، ولكن لم يطمئن قلبي حتى أسأل، ووالدة الطفلة قد توفيت أيضاً بعد الولادة بحوالي عشرة أيام، ووالد الطفلة لا زال حياً ولكن لا يعلم عن سبب وفاة الطفلة أي شيء، وأنا لم أقل له شيء. أرجو إفتائي في هذا الموضوع.

ج: إذا كنت كما ذكرت تحترفين مهنة الختان، وكان حسب أصول المهنة بما يحقق الغرض ولا يسبب الضرر، ولم يحصل منك

تفريط في الحالة المذكورة - فلا شيء عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٠٦)

س: لقد ابتليت بحادث، وهو قتل قتيل من جماعتي عن طريق الخطأ، كما يعلم الله، وذلك في أثناء عرضتنا الشعبية في يوم العيد، وقد تنازل ورثته عن القصاص والدية أيضاً، وعفوا عني بدون شرط أو قيد؛ لعلمهم بما بيننا من صداقة. والآن سؤالي:

هل تحرير الرقبة ممكن ويكون عن طريق سماحتكم، وإن كنت لا أملك قيمة كاملة في هذا الوقت، ولكن بعد طلوعي من السجن سأستلم مالي من الحقوق في وظيفتي التي كنت أعمل فيها وأسدد قيمة الرقبة؟

أو هل أعدل إلى صيام شهرين متتابعين ويكون في ذلك براءة لذمتي؟

أفتونا مأجورين، وفقكم الله وسدد خطاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك كفارة قتل الخطأ؛

لتسببك في وفاة الشخص المذكور من جماعتك، وهي: عتق رقبة مؤمنة، سواء وجدت قيمتها الآن أو مستقبلاً، فإن تعذر ذلك وجب عليك صيام شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٠١٨)

س: أعرض عليك مشكلتي هذه وهي إنني تسببت في حريق منزلنا بدون قصد، وقد احترقت والدتي في هذا الحريق، ولنا الآن من بعد هذا الحريق وموت أمي حوالي عشرين عاماً، ومن ذلك الوقت إلى هذه الساعة وأنا ضميري يؤنبني ومشغولة البال على هذا الموقف الذي حصل بدون قصد، وهل يلحقني ذنب أو أصوم أو أتصدق لكي أموت وأنا مرتاحة البال، حيث إنني منذ مدة طويلة وأنا أحلم حلم مزعج جداً، وهو: إنني أرى في المنام جملاً يلاحقني، يريد افتراسي، وهذا الحلم يتكرر علي في المنام بصورة مستمرة، لذا أرجو من سماحتكم إفتائي في هذا الموضوع لكي يطمئن قلبي على والدتي التي احترقت ، وهل يلحقني إثم في ذلك الشأن؟ والله يحفظكم.

ج: إن كان حصل منك تفريط وتسبب في إيجاد هذا الحريق الذي على إثره توفيت أمك فيجب عليك الدية لورثة والدتك، وعليك الكفارة -كفارة قتل الخطأ- وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي فصيام شهرين متتابعين، وهي ستون يوماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٠٧٤)

س: إنني امرأة في الخمسين من عمري، وقبل ثلاثين سنة وفي ثاني حمل لي وفي الشهر التاسع من الحمل، عرض علي مرض على شكل كحة شديدة، فوصفت لي إحدى جاراتي بأخذ قليل من الفلفل، ووضعه مع الشاي لإزالة هذه الكحة، وفعلاً استخدمت هذه الوصفة رغبة في الشفاء من هذا المرض، ولكن حدث أن أصابني مغص شديد نتج عنه أن سقط الجنين فمات، وحيث إننا كنا نعيش في البادية وليس هناك من يصف لنا العلاج الصحيح، لذا أرجو من الله ثم من فضيلتكم الجواب على سؤالي خطياً بأسرع وقت ممكن، وهل علي كفارة أم لا؟ ولكم مني الدعاء الصادق وحفظكم الله لنا ورعاكم.

ج: عليك كفارة قتل الخطأ؛ لأن الظاهر أن سقوطه وموته بسبب استعمالك الفلفل، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي فصومي شهرين متتابعين ستين يوماً. نسأل الله لك العون والتوفيق، وأن يجعل طفلك شافعاً مشفعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٧٢)

س: لدي طفلة تبلغ من العمر عام واحد، وفي يوم من الأيام قامت إحدى أخواتي بقيادة السيارة حسب أمر أخي الكبير البالغ من العمر ٤٠عاماً، والتي قادت السيارة تبلغ من العمر تسع سنوات لكي تقوم بتعبئتها بنزين، وكانت طفلتي ضمن مجموعة أطفال كانوا حول السيارة، وأمها لا تعلم عنها شيئاً، حيث إنها مشغولة داخل البيت، وعندما حاولت البنت قيادة السيارة قام الأطفال بالركوب على السيارة ماعدا الطفلة المذكورة، كانت أمام السيارة من الجهة اليمنى بدون علم البنت التي قادت السيارة، وأراد الله أن تدعسها السيارة وتوفيت في الحال.

لذا أرجو من الله ثم من فضيلتكم إفادتنا بشرح كافٍ بما

يلزم علينا من كفارة أو غيره، علماً بأن البنت التي كانت تقود السيارة تبلغ من العمر الآن ستة عشر عاماً، فهل الصوم أو الكفارة يلزمها أو يلزم الأخ الأكبر الذي أمرها بقيادة السيارة وهي صغيرة أم الأم التي كانت داخل المنزل أم من الملزوم بذلك؟

ج: النظر في الدية إلى المحكمة، وأما الكفارة فهي على الآمر وهو أخوك الأكبر، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإذا لم يجد رقبة يعتقها فإنه يصوم شهرين متتابعين توبة من الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٩٤٦)

س: إن زوجتي قامت بوضع ابنتنا الرضيعة في الميزب -وهو ما يشبه الهندال- الخاص بالأطفال في الأسواق، ثم علقتها بالمذبا في خشبة في سقف العشة التي نسكن فيها؛ لأننا بادية في تهامة قحطان، وبعد فترة من عودتها من عند الغنم وجدت البنت قد سقطت على الأرض بسبب الحبل الذي كان المذبا مربوط به؛ لأنه من النوعية الصغيرة من النايلون، وقد ثنته ثلاث ليات، إلا أنه مع حركة البنت والتأرجح أثرت فيه الخشبة حتى انقطع ولم

تعلم زوجتي عن ذلك إلا بعد ما انقطع الحبل، وقد بدأ الدم ينزف من أنف ابنتنا الرضيعة على إثر ذلك، وظلت مريضة حتى توفيت ونخشى أن يكون على زوجتي كفارة، فنأمل الإفادة.

ج: يجب عليها الكفارة لأنها مفرطة بوضع حبل غير قوي، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فتصوم شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٨٢)

س: سائلة تقول: إن والدتها اعتدت على امرأة مسلمة وقتلتها، وذلك قبل خمسين سنة، وتوفيت القاتلة التي هي أم السائلة بعد المقتولة بمدة طويلة، وسؤال السائلة: هل يجوز أن تكفر عن والدتها في النفس التي قتلتها أمها من إعتاق أوصيام؟ وما زالت تنتظر الإجابة من سماحتكم. والله يحفظكم ويتولاكم.

ج: القتل العمد ليس فيه كفارة، ويشرع لبنتها الدعاء لها والصدقة عنها رجاء أن ينفعها الله بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٨٠)

س: كان معها بنت رضيعة صغيرة ووضعتها في الميزب، وهي معها في الفراش وتحت اللحاف، وأصبحت وإذا البنت قد ماتت. هذا هو السؤال الأول.

السؤال الثاني: مرة أخرى معها ولد عمره سنة تقريباً، وجعلته في مؤخرة البيت، وأمام البيت أخ، وجعلت عند الطفل أخاً له عمره أربع سنوات، وقالت: احفظ أخاك من النار لا يروح لها، أخيراً أهمل الولد أخاه الصغير وطاح في النار ومات. فهل على الوالدة كفارة في هذه؟ نرجو الإفادة.

ج: حسب ما ذكر في المسألة الأولى ليس على أمك شيء في وفاة الطفلة؛ لأنها لم تتسبب في وفاتها، والأصل براءة الذمة، وأما في المسألة الثانية: إذا كان الواقع ما ذكر فإن أمك مفرطة في ترك الطفل عند النار، وليس عنده من يمنعه منها إلا طفل صغير غير مميز، فتجب عليها الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فإنها تصوم شهرين متتابعين (ستين يوماً).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٨٣)

س: قبل تسع سنوات تعبت وذهبت للطبيب وعند ما جاء الطبيب يصرف لي الدواء سألني: هل أنت حامل؟ فقلت له: لا لست حاملاً، فصرف لي دواء وإبرة، فأخذتها وعندما عدت للبيت شعرت بألم فسقط الجنين، فلم آخذ للأمر أهمية؛ لأني لم أكن أعلم أن الدواء سوف يؤثر على الجنين، فلم أكن متعلمة ولا يوجد عندي أحد يعلمني أو متعلم، والآن أشعر بالذنب وأخاف من الله من أن يكون علي ذنب، خصوصاً عندما سألني الطبيب عن الحمل، ولكن أنكرت، ولكن لم أكن أعلم بالنتائج المترتبة على ذلك الدواء من أنه سوف يكون السبب في إسقاط الجنين الذي كان له ثلاثة أشهر، ما علي أن أفعل لأكفر عن ذنب ارتكبته ولم أكن أعلم بذلك؟

ج: إذا كان الجنين الذي أسقطتيه قد تم له أربعة أشهر قبل إسقاطه فإن عليك الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي فصومي شهرين متتابعين، وإن لم يكن قد تم له أربعة أشهر فلا

كفارة عليك، وعليك التوبة إلى الله سبحانه من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٣٢)

س: إني متزوجة (ع.ج.م.ذ) والمذكور أنجبت منه ثلاثة وعشرين نفساً، ما بين بنت وولد، ثمانية توفوا وبقي ١٥ نفساً، وقد أسقطت اثنين توأم من معاملته لي، فهو مقصر في حقوقي ويركلني برجله ويشتمني أمام أولاده وحرمته الثانية، وإني صمت عن السقوط شهرين وبقي شهران، أستفتيكم عن ذلك، مع العلم أنه مهملني وأولاده مع زوجته الأخرى، وحالتي الله يعلمها. أستفتيكم في الإسقاط وعن صيامي، أكمل الشهرين أم اكتفي بما صمت؟

ج: إذا كنت متسببة في إسقاط الجنينين المذكورين بتعد أو تفريط، وكان بعد نفخ الروح فيهما، فعليك الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة عن كل واحد منهما، فإن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين عن كل واحد منهما، وإن كان الإسقاط لم يحصل بسبب منك، أو كان الإسقاط قبل نفخ الروح فيهما- أي: قبل دخولهما

في الشهر الخامس- فلا شيء عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٢٩٩)

س٢: امرأة أسقطت جنينها عمداً مع جهلها بالحكم، فماذا يجب عليها سواء كان ذلك الإسقاط قبل اكتمال خلقه أو بعده؟

ج٢: إذا كان الحمل الذي أسقطته قد نفخت فيه الروح بأن كان قد تم له أربعة أشهر فأكثر فإن عليها الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فإنها تصوم شهرين متتابعين، وإن كان لم تنفخ فيه الروح فإنها تأثم بإسقاطه، وليس عليها كفارة، وإنما عليها التوبة والاستغفار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٧٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من سعادة مدير عام المستشفيات بوزارة الصحة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٧٦٨) وتاريخ ١٤١٥/٧/٢هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

إشارة إلى ما ورد للوزارة من استفسارات من بعض إدارات الشؤون الصحية بالمناطق عن عمر الجنين الذي يعتبر فيه وفاة، والعمر الذي يعتبر فيه إجهاض، ونسبة لأن الموضوع تدخل فيه أمور شرعية وقانونية، آمل من سماحتكم التكرم بموافاتنا بفتوى شرعية عن عمر الجنين أثناء فترة الحمل، والذي يعتبر ما دونه إسقاط،وما فوقه وفاة؛ لنتمكن من إفادة المناطق الصحية للعمل بموجبها.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً: حكم الإسقاط:

١ - الأصل أن إسقاط الحمل في مختلف مراحله لا يجوز شرعاً.

٢ - إسقاط الحمل في مدة الطور الأول وهي مدة الأربعين لا تجوز إلا لدفع ضرر متوقع أو تحقيق مصلحة شرعية، تقدر كل حالة بعينها من المختصين طباً وشرعاً، أما إسقاطه في

هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف المعيشة والتعليم، أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد - فغير جائز.

٣ - لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه؛ بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، فإذا قررت اللجنة ذلك جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل؛ لتلافي تلك الأخطار.

٤ - بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين وجلباً لعظمى المصلحتين.

ثانياً: الأحكام بعد سقوط الحمل:

وهي مختلفة باختلاف زمن الإسقاط في أي من أطواره الأربعة على ما يلي:

الحكم الأول: إذا سقط الحمل في الطورين الأولين: طور

النطفة المختلطة من المائين، وهي في الأربعين الأولى من علوق الماء في الرحم، وطور العلقة، وهو: طور تحولها إلى دم جامد في الأربعين الثانية إلى تمام ثمانين يوماً، ففي هذه الحالة لا يترتب على سقوطها نطفة أو علقة شيء من الأحكام بلا خلاف، وتستمر المرأة في صيامها وصلاتها كأنه لم يكن إسقاط، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة إذا كان معها دم كالمستحاضة.

الحكم الثاني: إذا سقط الحمل في الطور الثالث، طور المضغة، - أي: قطعة من لحم- وفيه تقدر أعضاؤه وصورته وشكله وهيئته وهو في الأربعين الثالثة من واحد وثمانين يوماً إلى تمام مائة وعشرين يوماً، فله حالتان:

١ - أن تكون تلك المضغة ليس فيها تصوير ظاهر لخلق آدمي ولا خفي، ولا شهادة القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة هذه حكم سقوطها في الطورين الأولين، لا يترتب عليه شيء من الأحكام.

٢ - أن تكون المضغة مستكملة لصورة آدمي أو فيها تصوير ظاهر من خلق الإنسان؛ يد أو رجل أو نحو ذلك، أو تصوير خفي، أو شهد القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة هنا

أنه يترتب عليها النفاس وانقضاء العدة.

الحكم الثالث: إذا سقط الحمل في الطور الرابع، أي: بعد نفخ الروح، وهو من أول الشهر الخامس من مرور مائة وواحد وعشرين يوماً على الحمل فما بعد، فله حالتان، وهما:

١ - أن لا يستهل صارخاً، فله أحكام الحالة الثانية للمضغة المذكورة سابقاً، ويزيد أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويسمى ويعق عنه.

٢ - أن يستهل صارخاً، فله أحكام المولود كاملة، ومنها ما في الحالة قبلها آنفاً، وزيادة ها هنا هي: أنه يملك المال من وصية وميراث، فيرث ويورث وغير ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٧٦)

س: أفيدكم بأن حرمتي المدعوة (م.ع.م) وتبلغ من العمر ٣١ سنة،وهي الآن منومة بالمستشفى وتعاني من الإجهاض، علماً بأنها حامل في الشهر السادس، وحيث إن الجنين مشوه، وإن

الأشعة الصوتية أثبتت عدم تكوين الرأس والمخ، واليوم نطلب الإفادة في ذلك إذا كان يجب إخراج الجنين أم لا؟ لذا نرغب الإفادة بذلك، حيث إن المستشفى طلب ذلك.

هذا ولكم جزيل الشكر، والسلام.

ج: لا يجوز إجهاض المرأة لأجل تشويه الولد، وقد بقي من المدة ما يرجى أن الله سبحانه يزيل ما بالولد من التشويه مما أصابه، وأن يخرجه بشراً سوياً، شفاه الله ويسر أمركما جميعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٩٦١)

س: لقد تقدم لنا السيد (ع.ش) وزوجته السيدة (أ.ح.ح) وهي حامل في الأسبوع الثاني والعشرين، أي: حوالي الشهر الخامس، وأثناء مراجعتها في المستشفى السعودي الألماني اكتشف أن الجنين مشوه، وذلك بعدم وجود الجزء العلوي من الجمجمة، وقد تم الكشف عليها لدينا بمستشفى الولادة والأطفال، وعرضت على طبيبين استشاريين، فأثبت فحصهما لها بالأشعة فوق الصوتية وجود نفس التشوه السابق.

وقد ثبت علمياً بأن هذه الحالات لا تكتسب لها الحياة بعد الولادة إلا لدقائق معدودة، حيث لا يوجد للدماغ أي ساتر، وثبت كذلك أن مثل هذا الحمل إذا استمر قد تتأخر الولادة ويكبر حجم الجنين مما يسبب مضاعفات للأم الحامل، قد تؤدي إلى إجراء عملية كبرى وفتح بطن المريضة في بعض الأحيان، وما يصاحب ذلك من آثار ومضاعفات، بالإضافة إلى الحالة النفسية التي تعانيها المريضة طوال الفترة المتبقية من الحمل، مما يكون له الأثر السلبي على صحتها وعلى عائلتها وأولادها.

لذا فقد رأينا الكتابة إلى سماحتكم للاستنارة ومعرفة رأي الشرع في إنهاء فترة الحمل وإنزال الجنين في الوقت الحاضر.

ج: لا يجوز إسقاطه من أجل التشوه الذي ذكر في السؤال، مع العلم بأنه قد يشفيه الله بما بقي من المدة، ويولد سليماً، كما قد وقع ذلك لكثير من الناس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٩٦٣)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من سعادة مدير مستشفى القوات المسلحة بالرياض والخرج، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٥٩٩) وتاريخ ١٤١٤/٤/٩هـ، وقد سأل سعادته سؤالاً هذا نصه:

نرفق لسماحتكم صورة من التقرير الطبي الخاص بالمريضة (م.ع.ع.م) والتي تعالج حالياً بقسم النساء والولادة في مستشفى القوات المسلحة بالرياض؛ لذا نرجو من سماحتكم التكرم بإفادتنا حول هذا الموضوع.

ونص ترجمة التقرير ما يلي: (ترجمة تقرير طبي):

التاريخ: ٢٢/سبتمبر ١٩٩٣م.

القسم: أمراض النساء والولادة.

اسم المريضة: (م.ع.ع.م)

رقم المريضة: (...)

العمر: ٣١ سنة.

السيد/ عبدالله المرسل

مسؤول التوعية الإسلامية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إن هذه السيدة السعودية المذكورة أعلاه حامل منذ ٢٠ أسبوعاً، ولديها ستة أطفال أحياء، وجميعهم أصحاء، وقد أجهضت مرة واحدة، ولكن تبدو بصحة جيدة الآن، رغم أنها أصيبت بتورم درقي عام ١٩٨٤م.

وفي أثناء حملها الحالي تلقت رعاية سابقة للولادة في قسم الرعاية الأولية، حيث أجري لها تصوير بالموجات فوق الصوتية، حيث كشف عن وجود تشوهات خلقية بالجنين تشمل صغر الرأس -الدماغ الأمامي بكامله- قصر المسافة، الساد (الماء الأبيض)، أنف بفتحة واحدة، تشوهات بالقلب (بطء القلب) وعلى الأرجح وجود ثقب بالحاجز البطيني وكليتان غير طبيعيتين، الكلية اليسرى ذات حويصلات متعددة.

وبناء على هذه النتائج فإننا نرى أن هذا الجنين غير ملائم للبقاء على قيد الحياة، ونوصي بشدة بإنهاء هذا الحمل، وقد ناقشنا هذا الموضوع مع الأم التي أبدت استعدادها لإسقاط الحمل في أقرب وقت ممكن، وهي الآن كئيبة من الناحية النفسية، ونعتقد بأنها يمكننا مساعدتها نفسياً وطبياً من خلال إسقاط الحمل في هذه المرحلة، وإننا نخشى في حالة استمرار الحمل من أن ينتهي الأمر بعملية قيصرية، مما يعرض الأم لعدة مضاعفات، التي ربما تشمل الالتهاب والنزيف، وهذا من شأنه أن يعرض

حياة الأم للخطر مقابل إجراء لا ضرورة له، ونحن نطلب مشورتكم من الناحية الدينية بخصوص هذا الموضوع، ونشكر لكم تعاونكم.

الدكتور/ الصباغ، مدير قسم أمراض النساء والولادة. الدكتور/ عوض، استشاري أمراض النساء والولادة. الدكتور/ مصلح، استشاري أمراض النساء والولادة.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أفتت بأنه لا يجوز إسقاطه من أجل التشوه الذي ذكر في السؤال، مع العلم بأنه قد يشفيه الله بما بقي من المدة، ويولد سليماً، كما قد وقع ذلك لكثير من الناس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٠٧٣)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتين: أطباء بمستشفى الحرس الوطني بالرياض، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة

كبار العلماء، برقم (٢٢٣٧) وتاريخ ١٤١٥/٦/٣هـ، وقد سأل الأطباء سؤالاً هذا نصه:

امرأة متزوجة ولها ثلاثة أطفال ولدوا بعملية قيصرية، أي: ثلاث عمليات قيصرية:

الطفل الأول: وكان طبيعياً.

الطفل الثاني: معاق إعاقة كبيرة جسمياً وعصبياً.

الطفل الثالث: معاق إعاقة كبيرة جسمياً وعصبياً.

الآن حامل الحمل الرابع، وهي في الشهر السادس، وهذا الطفل شُخّص على أنه معاق عصبياً وجسمياً بالأشعة الصوتية، ولكن الأشعة لا تستطيع أن تحدد ما إذا كان هذا الطفل سوف يعيش أو يموت بعد الولادة.

السؤال: هل يحق شرعاً للأم أن تسقط هذا الجنين؟ مع العلم أنه إذا استمر الحمل إلى الشهر التاسع سوف تحتاج إلى عملية قيصرية لإخراج الطفل المعوق، وإذا سقط الآن يمكن يولد بصورة طبيعية وبدون عملية، ويمكن أن تحتاج إلى عملية إذا نزفت، وكذلك أن في هذا الحمل (المشيمة) قد تكون عميقة الالتصاق بجدار الرحم؛ لأنه جُرِح ثلاث مرات، وهذا يعني استئصال الرحم إذا نزفت، سواء عُملت العملية في الشهر السادس أو التاسع. نرجو منكم الإفادة العاجلة وجزاكم الله خيراً.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأنه لا يجوز التعرض للجنين المذكور بالإسقاط، بل يبقى حتى تلده أمه إن شاء الله سليماً معافى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٠٩)

س: أفيد سماحتكم بأني شاب أبلغ من العمر ٣١ عاماً، توفي أخي الأكبر قبل ثمان سنوات، وخلف بعده أربعة أولاد وزوجة -هي ابنة عم لنا- وحرصاً مني على تربية أبناء أخي وعدم تعريضهم لما قد ينتج عن زواج أمهم الشابة فقد استعنت بالله وتزوجت بها؛ حتى أكفل لها ولأولاد أخي حياة كريمة في ظل أسرتنا التي نعيش معها، ولم نفترق أبداً، وكان هذا العزاء الوحيد لوالدي بعد وفاة أخي رحمه الله.

والحمد لله فقد كانت زوجة صالحة، إلا أن الله شاء أن تظهر لدينا حالة وراثية ينتج عنها وفاة المولود بعد شهر أو شهرين على أقصى تقدير، فقد دفنت آخر مولود قبل شهر تقريباً، وكان الثالث الذي يلاقي نفس المصير.

ولحاجتي إلى الذرية الصالحة والتي قد تعينني على الحياة عند تقدم السن -إن أصلح الله- ولعجزي عن الزواج بأخرى؛ لعدم استطاعتي تأمين المصاريف اللازمة لأسرة أخرى بسبب تواضع راتبي، فقد راجعت المستشفى بهدف إيجاد العلاج المناسب، وذلك بسبب معاناتنا النفسية الصعبة خلال أشهر الحمل، وكذلك بعد الولادة،وكذلك عند حلول قضاء الله بفلذات أكبادنا، ونحن لا نستطيع له دفعاً، وآخر ما استقر عليه رأي الأطباء هو مراجعة المستشفى التخصصي بالرياض عند حدوث الحمل لأخذ عينة من الجنين في رحم أمه، ومعرفة إذا كان سليماً أو مصاباً بنفس المرض، فإن كان سليماً فنتابع الحمل، وإن كان مصاباً فيجهض الجنين وذلك بعد الرجوع لموافقتنا إن أجاز الشرع ذلك، وخصوصاً أن هذا سيتم قبل الشهر الرابع.

وسؤالي لسماحتكم أدامكم الله عن: مدى جواز عملية الإجهاض في مثل حالتنا التي لا حل لها؟ فأنا لا أستطيع طلاق ابنة عمي، وتشريد أبناء أخي، ولا أستطيع الزواج بأخرى لعجزي عن ذلك، كما أبديت لسماحتكم سابقاً. أفيدوني أفادكم الله.

ج: لا يجوز إجهاض الجنين لمجرد قول الأطباء إنه مصاب بمرض، بل يترك الأمر لله سبحانه وتعالى، ونوصيكما جميعاً بسؤال الله العافية من كل سوء، مع حسن الظن بالله سبحانه وأبشروا

بالخير والعاقبة الحميدة إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٤٠)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة مدير عام فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمنطقة عسير برقم (٧٢٤/١/٢٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٢هـ، ومشفوعاته الخاصة بحمل المرأة (ف.ع.م.ح) لجنين بدون رأس، وقد تضمنت المعاملة السؤال عن حكم إسقاط الجنين قبل وقت الولادة، للسبب المذكور، والمحالة إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٤٧٥٤)، وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٩هـ، وقد درست اللجنة المعاملة، واطلعت على التقرير الطبي الموقع من عدد من الأطباء عن الحمل المذكور ونصه ما يلي:

الاسم: (ف.ع.م.ح).

الجنسية: سعودية.

العمر ٢٨سنة.

الجنس: أنثى.

رقم الملف: (..)

هذه المريضة حامل لرابع مرة في شهرها السابع، ولديها ثلاث بنات أحياء، وتبلغ الصغرى من العمر سنتين، والتاريخ المتوقع للولادة هو ١٤١٧/١٠/٥هـ، وجميع الفحوصات المخبرية سليمة تماماً، ولا يوجد عندها أي مرض مصاحب لهذا الحمل، وعند حضورها للعيادة الخارجية لأول مرة في هذا الحمل في ١٤١٧/٧/٧هـ، شخص الجنين بدون رأس بالموجات فوق الصوتية والأشعة العادية، وهذا الجنين ما زال حياً، والمعروف طبياً أن مثل هذه الحالات إما يموت الجنين داخل الرحم، أو يولد حياً ويتوفى عقب الولادة مباشرة؛ لعدم وجود نمو كامل بالمخ.

أيضاً لا يوجد أي خطر طبي على الأم من استمرار الحمل حتى نهايته، وحالة الأم الطبية الآن سليمة ولا توجد أي مضاعفات حالية أو مستقبلية، إذا ما ترك هذا الجنين حياً داخل الرحم لحين ميعاد الولادة التامة.

وبعد دراسة اللجنة للمعاملة أجابت: بأنه لا يجوز إسقاط الجنين بعد بلوغه هذه المدة، لاسيما أن تقرير الهيئة الطبية ذكر أنه

لا يوجد خطر على حياة أمه من استمرار الحمل، وأنه بالإمكان حصول الولادة طبيعياً بعد تمام مدة الحمل.

وما ذكر من تشوه الجنين وأنه لا رأس له، وأنه لا يعيش بعد ولادته ليس عذراً شرعياً في إسقاطه والحال ما ذكر، فقد يتبين خلاف هذه النتيجة، ويتم الله خلقه في بقية مدة الحمل، وما ذلك على الله بعزيز، وهو القادر عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٣٧)

س: إنني امرأة ولدي خمسة أطفال، وإنني امرأة قدر الله وشاء لي أن أحمل بالطفل السادس، وأنا إنسانة عصبية، وإن جسمي لا يتحمل الحمل، وقمت بزيارة إحدى الصديقات بإحدى المستشفيات وطلبت المساعدة منها، وقامت بصرف حبوب للإجهاض، وقمت باستعمالها في المنزل، وخلال أيام قليلة نقلني زوجي إلى المستشفى وقاموا بالمستشفى بتنزيل الطفل، وذلك بسبب النزيف الحاد، وذلك خلال شهر ونصف تقريباً من

الحمل، وبعد ذلك أحسست بالندم الشديد، ولذلك أقدم مشكلتي هذه بين يديكم يحفظكم الله بأمل من الله ثم منكم الرد على وجه السرعة؛ لأنني أعيش أسوأ أيامي.

ج: الأصل في حمل المرأة أنه لا يجوز إسقاطه في جميع مراحله إلا لمبرر شرعي، فإن كان الحمل لا يزال نطفة وهو ماله أربعون يوماً فأقل، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر يتوقع حصوله على الأم - جاز إسقاطه في هذه الحالة، ولا يدخل في ذلك الخشية من المشقة في القيام بتربية الأولاد أو عدم القدرة على تكاليفهم أو تربيتهم أو الاكتفاء بعدد معين من الأولاد، ونحو ذلك من المبررات الغير شرعية.

أما إن زاد الحمل عن أربعين يوماً حرم إسقاطه؛ لأنه بعد الأربعين يكون علقة وهو بداية خلق الإنسان، فلا يجوز إسقاطه بعد بلوغه هذه المرحلة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن في استمرار الحمل خطراً على حياة أمه، وأنه يخشى عليها من الهلاك فيما لو استمر الحمل، وعلى ذلك فإقدامكِ على إسقاط الحمل بعد بلوغه شهراً ونصف شهر من تلقاء نفسك بحجة أنك عصبية وأن جسمك لا يتحمل الحمل- إقدام على عمل محرم، يجب عليك التوبة النصوح منه، وعدم العودة لمثل هذا العمل السيء مستقبلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٣٢)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من معالي مدير مستشفى القوات المسلحة بالرياض والخرج، اللواء الطبيب/ كتاب بن عيد العتيبي، برقم (١٦٦٥٥/١٢/٩)، وتاريخ ١٤١٩/٧/١٣هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٤٥٦٤)، وتاريخ ١٤١٩/٧/٢٦هـ، وقد طلب معاليه النظر في التقرير الطبي المرفق الخاص بزوجة (س.هـ)، والمتضمن أنها حامل في الشهر الخامس، وأن الجنين متشوه وأن استمرار الحمل فيه خطورة على الأم، وقد جاء في التقرير ما نصه:

زوجة السيد (س.هـ) حامل في حملها الخامس، وهي الآن ١٤٠ يوماً حامل، وبعد إجراء الصور الصوتية تبين أن الطفل مشوه خلقياً، حيث إنه لا يوجد عند الطفل جمجمة، ولا يوجد

أي نسيج مخ (عدم تشكل الجمجمة والمخ) الرجاء توضيح موقف الشرع من إمكانية إحداث ولادة مبكرة، حيث إنه من المستحيل إمكانية تمكن الطفل من الحياة بعد الولادة، ولا يوجد أي عمليات جراحية، يمكن إجراؤها للطفل لإنقاذ حياته، مع العلم أنه إذا استمر الحمل حتى نهاية الشهر التاسع من الممكن أن تكون الولادة معسرة، واحتمال كبير الاضطرار لإجراء عمليات جراحية لاستئصال الطفل من الرحم بما في ذلك خطورة على حياة الأم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفاء أجابت: بأنه إذا كان الواقع كما ذكر من أن استمرار الحمل لهذه المرأة حتى يتم وضعه يترتب عليه تهديد حياة الأم بالخطر، فإنه لا مانع من إجهاض الحمل قبل اكتماله، حماية لحياة الأم، ودفعاً للضرر عنها، أما إذا كان إجهاض الحمل من أجل التشوه فقط فإنه لا يجوز إسقاطه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٣٦)

س: أنا امرأة متزوجة، بعد حملي السادس بدأت تنتابني بعض الأمراض النفسية التي لا أعرف لها سبباً، أصبح معها غير قادرة على ممارسة الحياة الطبيعية، أصبحت أخاف من كل شيء، ملازمة للفراش طيلة مدة الحمل، وهذه المخاوف والأوهام تنتهي بنهاية الحمل، رغم عدم وجود أي مرض عضوي والحمد لله، وعندما رأت بعض صديقاتي حالتي نصحتني بمحاولة إنزال الحمل، وذلك بحمل بعض الأشياء الثقيلة والقفز من أماكن مرتفعة، وفعلاً عملت بتلك النصيحة، ومع إرادة الله عز وجل نزل الحمل، وهو في الشهر الخامس، وارتاحت حالتي النفسية، وذهبت هذه الأمراض والأوهام، وشعرت بأنني قد جنيت على هذا الطفل، وانتابني الخوف من الله عز وجل، والندم على ما فعلت وما عصيت الله عز وجل به، وبكيت بكاء مراً، وأنا إلى الآن أبكي وأندم على ما فعلت رغم مضي ما يقارب ١٢ عاماً على ما حدث، وأنا خائفة من الذنب الذي فعلته. أرجو بعد أن عرفتم قصتي إفادتي:

- هل ما فعلته ذنب، رغم أنني لم أعمل هذا إلا نتيجة الأوهام والمخاوف التي كانت تصيبني، وكيف يغفر الله لي هذا الذنب؟
- هل يجب علي كفارة من الذنب الذي فعلته؟

أرجو إفادتي عن ذلك حتى اطمئن وأرتاح، فأناخائفة من عذابه سبحانه، وراجية منه أن يغفر لي، وجزاكم الله خيراً.

ج: ما فعلتيه من إلقاء الحمل بعد نفخ الروح فيه يعتبر اعتداء على نفس معصومة، فعليك التوبة إلى الله تعالى، وعليك دية الجنين إذا طالب بها ورثته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٧٩١)

س٣: كان زوجي يعمل في جامعة الكويت، وبعد الغزو العراقي في عام ١٩٩٠م ظل زوجي عاطلاً بلا عمل، وكنا نستدين لكي نوفر لقمة العيش لأولادنا الثلاثة، وفي عام ١٩٩١م في هذه الظروف حملت طفلاً حتى الشهر الخامس، وأصريت على إجراء عملية لإجهاض الطفل، وبعد أن نفخت فيه الروح، ثم ندمت ندماً كثيراً على ارتكابي لهذاالذنب الكبير، وبحمد الله فقد أنجبت طفلين في عام ١٩٩٨م وعام ١٩٩٩م والطفل الأخير أنجبته في شوال عام ١٤١٩هـ بمستشفى الملك فهد الجامعي.

كيف أكفر عن الذنب الذي ارتكبته في عام ١٩٩١م عندما أجهضت الطفل، وقتلت الروح التي حرم الله قتلها؟ هل يكفي أن أصلي صلاة التوبة ثم أستغفر الله، وهل هناك ما أفعله من أجل الغفران؟

ج٣: ما حصل منك من الإجهاض عمل محرم، وعليك التوبة إلى الله وعدم العودة لمثل هذا العمل، وعليك دية الجنين إذا طالب بها ورثته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٥٨٢٧)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من سعادة مدير مستشفى القوات المسلحة بالرياض والخرج، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٩٨٢) وتاريخ ١٤١٤/٢/٢٦هـ، وقد سأل سعادته سؤالاً هذا نصه:

نرفق لسماحتكم صورة من التقرير الطبي الخاص بالمريضة (ش.ن.س) والتي تعالج حالياً بقسم النساء والولادة في مستشفى القوات المسلحة بالرياض، لذا نرجوا من سماحتكم التكرم بإفادتنا حول هذا الموضوع. ونص التقرير ما يلي:

أحيلت إلينا هذه المريضة من الدكتور/ قاسم، بقسم الأورام، نظراً لأنها تعاني من سرطان الأنف والبلعوم، وهي حامل في الأسبوع السابع، وفي هذه الحالة ننصح بشدة بإنهاء الحمل، حيث إن العلاج الكيميائي سيكون خطراً على الجنين وأي تأخير في علاج هذه الحالة سوف يؤثر بشدة على الأم؛ لذلك نرجو الرد بسرعة حتى يمكننا اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء الحمل بأسرع ما يمكن.

ونرفق لكم صورة من خطاب الدكتور/ قاسم، الطبيب المعالج بقسم الأورام.

الفحص الطبي:

الدكتور/ محمد العوض، الاستشاري بالنيابة قسم الولادة والنساء.

الدكتور/ النعيم الاستشاري بقسم الولادة والنساء.

الدكتور/ مصلح استشاري الولادة والنساء

ونص ترجمة خطاب الدكتور قاسم ما يلي:

٩/أغسطس ١٩٩٣م إلى الدكتور ت. صباغ، مدير قسم الولادة والتوليد بخصوص/ (ش.ن.س).

الشكوى: سرطان الأنف والبلعوم مع الحمل لمدة ستة أسابيع، أشكركم على فحصكم المريضة المذكورة التي اكتشف عنها قريباً أنها تعاني من سرطان الأنف والبلعوم، إن إجراء الفحوص الطبية على العينة الحية دل على وجود قشور من نوع السرطان، المرأة حامل منذ ستة أسابيع، وهي أم لتسعة أولاد، أصغرهم عمره سنتان، ونظراً إلى كونها حاملاً لا يمكن إجراء الفحوص الإشعاعية المتنوعة عليها، ومن ثم لا يمكن إعطاؤها العلاج الكيميائي والإشعاعي؛ لكونه خطراً على الجنين؛ لذا أرى أن رأيكم صحيح وهو إسقاط الحمل على الأساس الطبي، لديها موعد معكم في هذا المساء، شاكرين لكم تعاونكم.

وبعد دراسة اللجنة له أجابت بأنه لا حرج في إنهاء حمل (ش) المذكورة إذا كان علاجها لا يتم إلا بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٣٤)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من سعادة ضابط التوعية الإسلامية ببرنامج مستشفى الرياض والخرج، برقم (١٠/١٦ج)، وتاريخ ١٢/٥/١٤١٤هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٢٦٠)، وتاريخ ١٢/٥/١٤١٤هـ، الذي جاء فيه ما يلي:

نرفع لسماحتكم التقرير الطبي الخاص بالمريضة (ح.ع) والمنومة حالياً بمستشفى القوات المسلحة بالرياض، قسم النساء والولادة، نرجو من الله ثم منكم الفتوى جزاكم الله خيراً.

ونص ترجمة التقرير الطبي من الدكتور محمد أزهر ما يلي:

الشكوى: أدخلت المريضة المذكورة أعلاه المستشفى منذ أسبوعين وهي تعاني من انسداد رئوي، كما أن حركية الدم لديها تعتبر حرجة، وهي تتناول أدوية مضادة للتجلط تحسنت على إثرها حالتها، كشف تصوير الحوض بالموجات الصوتية وجود تجلط عميق بالوريد الحرقفي. وقد سبق أن أصيبت المريضة أثناء حملها السابق بتجلط وريدي وانسداد رئوي، حيث تم

علاجها بواسطة أدوية مضادة للتجلط بعد الولادة، وهي الآن في أسبوعها السادس من الحمل، وإذا نظرنا إلى أخطار مضادات التجلط والإنسداد التجلطي المحتمل فإنني أعتقد أن هذا الحمل سيخلق تهديداً خطيراً على صحة المريضة، أرجو النظر في حالة المريضة وإبداء الرأي حول إسقاط الحمل.

وكذلك التقرير الطبي من الدكتور/ صباغ، والدكتور/ كردي، والدكتور/ الجويسر. ونصه ما يلي:

استلمت الخطاب المرفق بطيه من الدكتور/ محمد أزهر، استشاري العلاج التنفسي، يفيد بأن المريضة المذكورة أعلاه حامل في الثلاثة أشهر الأولى من فترة الحمل، وهي تعاني من مشكلة طبية خطيرة، وقد نصح الدكتور أزهر بإسقاط الحمل، لقد أعدت النظر في حالة هذه المريضة وإني أؤيد هذا القرار بقوة، إن حياة هذه المريضة ستكون في خطر إذا استمر بقاء هذا الحمل، ولهذا السبب فإني أنصح بإسقاط الحمل، أرجو اتخاذ الخطوات القانونية اللازمة لإسقاط هذا الحمل.

وبعد دراسة اللجنة للتقريرين المذكورين أفتت بأنه يجوز إسقاط حمل المريضة (ح.ع) بناء على ما ورد في التقريرين المذكورين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٥١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة/ مساعد رئيس محاكم منطقة عسير بالنيابة، برقم (١٨٤٣) وتاريخ ١٤١٧/٤/٧هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٩٥٩)، وتاريخ ١٤١٧/٤/١١هـ وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه:

أرفق لسماحتكم من طيه خطاب مدير مستشفى أبها للنساء والولادة والمراكز الصحية رقم (٢١٨٨) في ١٤١٧/٤/٧هـ الذي عرض فيه حالة المريضة لديهم (ف.م.س.ق) والتي قررت اللجنة الطبية عدم استطاعتها للحمل في المستقبل، وقررت إنهاء حملها وذلك بعمل ربط للأنابيب الخاصة بها، وقد وافقت المرأة وزوجها على ذلك، ولما في منع

الحمل من إشكالات فإنني أعرض الموضوع على أنظار معاليكم. أرجو التكرم بالإطلاع والتوجيه بما ترونه مناسباً.

ونص التقرير الطبي ما يلي:

اسم المريض: (ف.م.س.ق)

العمر: ٣٣ سنة.

الجنسية: سعودية

نوعه: انثى.

رقم الطبلة: (..)

العنوان: أبها.

شكوى المريض والتاريخ المرضي، المذكورة تم تحويلها لمستشفى أبها للنساء والولادة من قبل استشاري القلب بمستشفى عسير المركزي. الكشف الإكلينيكي: لكونها تعاني من هبوط في القلب، وارتجاع في الصمام المترالي، وتعاني من هذه الحالة لدرجة أنها لا تستطيع النوم إلا على ثلاث مخدات، وهي الآن حامل في حوالي (٤٠) يوماً،وتم تحويلها إلى مستشفى أبها؛ لأن حالتها الصحية لا تتحمل الحمل بالإضافة لأنها تتناول أقراص الوارفارين، والتي قد تؤثر على تكوين الجنين في المراحل الأولى للحمل، مما قد ينتج عنه تشوهات.

التشخيص:

قررت اللجنة الطبية المحلية بعد موافقة سعادة قاضي المحكمة الشرعية ورغبة الزوج في إنهاء هذا الحمل، وتقرير استشاري القلب الذي يفيد بأن حالة المريضة لا تتحمل الحمل، وأخذ موافقة من الزوج بأن إجراء عملية في هذه الحالة خطر، ترى اللجنة عمل ربط للأنابيب مع إنهاء حالة الحمل.

عضو اللجنة عضو اللجنة عضو اللجنة

مصدق/ مدير مستشفى أبها للنساء والولادة.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه: بناء على ما تضمنه التقرير الموقع من عدد من الأطباء فلا مانع من إسقاط الحمل وربط الأنابيب لمنع الحمل في المستقبل للأسباب المذكورة في التقرير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٤٩)

س: أفيد سماحتكم أنني سائق لحافلة متوسطة تابعة للجنة الخيرية بعفيف، وقد حصل علي حادث أثناء قيادة الحافلة مع سيارة ثانية، وكان الحادث بمدينة عفيف في شهر رجب لعام

١٤١٦هـ، وقد تقرر علي الخطأ ٧٥٪، وقد توفي معي في الحافلة أحد الطلبة، والحمد لله على كل حال، وقد تنازل عني أهل الطالب، وقد سألت أحد القضاة فقال لي: عليك صيام شهرين متتابعين، أو تحرير رقبة، فإذا كان علي صحيح صيام شهرين متتابعين فإنني لا أستطيع القضاء، لحيث إنني رجل كبير السن، وعمري ٧٥ عاماً، ومريض من شدة الحادث الذي قد أثر علي في رأسي، وأفيدكم أيضاً أن ظروفي قاسية، ولست قادراً على دفع مال وتحرير رقبة، وسؤال ثاني: هل علي كفارة أم لا؟ وهل يجوز لي صيام شهرين متفاوتة عن بعضها؟ وهذا ما أقدر عليه، فإذا كانت متتابعة فإنني غير قادر عليها. أفيدوني جزاكم الله خيراً ووفقكم الله لما يحبه ويرضاه والله يحفظكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإنه يجب عليك الكفارة، وهي إعتاق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فإنك تصوم شهرين متتابعين؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، إلى قوله سبحانه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[1]، ولا يجوز أن تصوم الشهرين متفاوتة، بل تصومها متتابعة ستين يوماً إذ لا بد من

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

التتابع في الصيام، فإن لم تقدر حالياً على الصيام فإنه يبقى في ذمتك حتى تقدر عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٣٣)

س: أطرح بين يدي سماحتكم هذه المسألة وهي عن والدتي منذ ثلاثين عاماً تقريباً، وهي:

١ - كانت حاملاً في الشهر الثامن فحملت شيئاً ثقيلاً، فلما كان من الغد سقط الولد ميتاً.

٢ - حملت مره ثانية، وهي في الشهر الثامن أصابها مرض في حلقها، فذهبت للدكتور وأعطاها دواء غرغرة، وقال لها: لا تبلعيه ولم تهتم بكلامه فبلعته فأحست بالجنين يفرفش في بطنها، فلما كان من الغد سقطت البنت ميتة.

٣ - وحملت للمرة الثالثة، فلما جاء في الشهر الخامس قامت بحمل شيء ثقيل فسقطت الولد ميتاً.

٤ - وحملت للمرة الرابعة وهي لا تعلم بأنها حامل فكانت فيها ضيقة صدر شديدة، فذهبت للدكتور فأعطاها دواء فشربته

فسقط الجنين.

أفتوني أفادكم الله وجزاكم الله كل خير.

ج: على والدتك كفارة قتل الخطأ عن المرة الأولى والثانية والثالثة، وهي: عتق رقبة مؤمنة عن كل حمل تسببت في إسقاطه، فإن لم تجد لزمها صيام شهرين متتابعين عن كل مرة تسببت فيها بإسقاط الحمل، أما المرة الرابعة فإنه لا يلزمها شيء؛ لأنه لم يتكون الجنين بعد، حيث إنه لم تنفخ فيه الروح، ولا مانع أن تصوم شهرين ثم ترتاح فترة، ثم تصوم شهرين آخرين، ثم ترتاح فترة، ثم تصوم الشهرين الأخيرين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٨٨)

س: خرجت في ليلة ممطرة مساء يوم الأربعاء الموافق ١٤١٧/١/١٩هـ، وأوقفت سيارتي على جانب الطريق الأيمن، ونزلت منها لأشاهد نزول السيول، فأقبل صاحب دراجة نارية وكان يقودها بدون أنوار أمامية، وقد ضرب في مؤخرة السيارة

وهي واقفة وأنا لست فيها، ثم وقع على الإسفلت بجانب السيارة، فأسعفته إلى المستشفى، وبعد أربع ساعات توفي وقد باشر المرور الحادث وحدد نسبة الخطأ ٢٥٪ علي لكوني لم أشغل الغمازات، فهل تلزمني الكفارة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإن عليك الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فإنك تصوم شهرين متتابعين؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٢٣٣)

س: حصل علي حادث وتوفي صاحب السيارة التي تصادمنا معها، وكان الخطأ هو مني على ما قدر المرور، حيث إن صاحب السيارة التي توفي فيها سائقها كان يقودها في خط الساحل، خط عام بسرعة بطيئة، وصدمته من وراء، ونتج وفاته، وكان معي

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

أسرتي، وتوفي عندي ابني يرحمه الله، وحكم علي القاضي بعتق رقبة أو صيام شهرين، بينما ولدي لم يتطرق القاضي له، ولم يحكم علي بشيء جهته، وقد استفسرت من عدة علماء، بعضهم يقول: عليك أربعة أشهر، والبعض يقول: شهرين، وحيث إنني محتار؛ لذا أرجو من سماحتكم إفتائي في موضوعي.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت فيجب عليك كفارة أخرى عن ولدك الذي توفي معك؛ لأنك متسبب بوفاته في هذا الحادث، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد تصوم شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٥٠)

س: قبل ٢٠ سنة، رزقت بمولود، وبعد سنتين تم فطامه، وفي أحد الليالي الساعة الرابعة قام من النوم وأخذ يبكي من العطش والجوع، وكان لدي شاة أعددتها لوالدي، فذهبت إليها وحلبتها وسخنت الحليب، ولما أصبح جاهزاً جاءت هرة وقعت عليه، فانصب على الأرض، فذهبت مرة ثانية وحلبت الشاة، ولكن الولد لم يدع لي فرصة لتسخينه فأخذه من يدي وشربه،

وقد توفي بعد العصر، وقرر المستشفى أنه مات متسمماً، وقد تبين أن الشاة كانت ملدوغة من ثعبان، فهل علي شيء في ذلك، هل علي كفارة؟ علماً بأن والدي شرب من ذلك الحليب بعد غليه ولم يصب إلا بإصابة خفيفة.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فليس على والدة الطفل كفارة؛ لأنها لم تفرط، وهذا قضاء وقدر، والحمد لله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٩٠)

س: يوجد عندي امرأة مسنة عمرها ٨٥ سنة تقريباً، وفيها مرض القلب، وقد منعها الأطباء من صيام شهر رمضان، وقلبها يعمل على جهاز، وترغب التكفير كفارة قتل الخطأ، حيث إنه سبق أن نامت مع بنت لها وهي في سنتها الأولى من الولادة، فتسببت في موتها فوراً، فأرجو التكرم بإفادتي ما هو حكم الشرع في ذلك، هل هو صدقة أو عتق رقبة؟ مع العلم أنها لا تقدر على الصيام أو إعتاق رقبة.

ج: إذا كانت هذه المرأة قد تسببت في وفاة الطفلة المذكورة

فإنها تجب عليها الكفارة، وهي: عتق رقبة فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فالصيام إنما يجب عند العجز عن العتق، فإذا كانت لا تقدر على العتق وجب عليها صيام الشهرين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٧٢)

س: أفيد فضيلتكم بأنه أثناء رجوعي للخلف بسيارتي اصطدمت سيارتي بسيارة أخرى من الخلف، وانحرفت هذه السيارة الأخرى، وصدمت شخصين توفي أحدهما، وقد قرر مرور جدة بأنني المتسبب في هذا الحادث، وبالتالي الوفاة، وحكم علي بدفع ٧٥٪ من دية المتوفى، عليه أرجو من فضيلتكم إفتائي هل يجب علي الصوم شهرين متتابعين؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٧٤)

س: أفيد سماحتكم أني كنت مسافراً أنا وخويي (ش.م.ح.) في الصحراء، وفي أثناء طريقنا ضربت سيارتنا مطب، وعندما ضربنا المطب ضرب رأس خويي في تندة السيارة، وناديت خويي ولم يرد علي، وعندما يقارب نصف ساعة تقريباً رد علي، وتوجهت به إلى مستشفى تثليث، علماً بأن المستشفى يبعد ١٧٥ كيلو تقريباً، ودخل المستشفى بتاريخ ١٤١٣/١٢/٢٨هـ، وزرته بالمستشفى أنا ومدير المرور وأهله وبعض جماعته، ووقع تنازله وبلغ أهله وجماعته أنه متنازل عن خويه، وبعد ذلك نقل إلى مستشفى عسير وتوفي بمستشفى عسير، ليلة الأربعاء الموافق ١٤١٤/١/١٢هـ، وسبب الوفاة حسب التقرير الطبي وفاة تشنج بالدورة الدموية، بسبب كسور في العمود الفقري على إثر حادث مروري، علماً بأني سلمت الدية لأهله، وفي رسالتي هذه أطلب من سماحتكم التوجيه بما يلزم علي من حقوق الله سبحانه وتعالى. هذا وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرته في السؤال فإن عليك كفارة قتل الخطأ، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فتصوم شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٥٨)

س: يوجد عندي والدي وهو رجل كبير في السن، ويبلغ من العمر ٥٤ عاماً، وقد حدث له بعض الأعراض، وهو قبل عام مرض، وعمل له عملية زايدة في مستشفى الخرمة العام، وأخذ في المستشفى واحداً وعشرين يوماً، وبعد خروجه بحوالي ٦ شهور صار عليه حادث بين سيارته التي كان يقودها وسيارة شخص آخر، ونتج عنه وفاة سائق السيارة الأخرى، وقد دفعنا الدية لورثة المتوفى، وبعد هذا الحادث صار عنده بعض الشكوك والقلق بقوله: كيف حملني الله به الصيام؟ وبعد هذا الحادث بحوالي ٣ شهور صار عنده مرض في المسالك البولية (انسداد في مجرى البول) وقد أجري له عملية منظار، وبعد ذلك صار عنده شكوك في نفسه بأن يوجد عنده مرض مستعصي، حتى إنني قمت بعرضه على أكثر من مستشفى، حتى الأطباء النفسيين، وأعطي علاجاً مهدئاً، علاج للبروستات، ولمدة ٦ شهور، والآن يا سماحة الشيخ الأكل طبيعي والنوم، وهو لا زال يستعمل هذا العلاج،

وإذا قلنا له صم، قال: لم أستطع، وذلك خوفاً أن ينقطع عن الشرب ويؤثر على مجرى المسالك البولية، أرجو إفتائي في هذا الموضوع. وفق الله سماحتكم.

ج: على والدك كفارة قتل الخطأ، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإذا لم يجد رقبة يعتقها فإنه يصوم شهرين متتابعين توبة من الله، وإذا لم يستطع الصيام الآن فإنها تبقى ديناً في ذمته يؤديها وقت استطاعته، وكذلك إن بقي عليه شيء من رمضان الماضي فإنه يقضيه، ولا يجوز له الإفطار بوساوس النفس والجزع مما ألم به من أمراض، إلا إذا كان الصيام يضر به بمشورة طبيب مسلم عدل، فحينئذ يجوز له الإفطار، وعليه القضاء، فإن كان مرضه لا يرجى برؤه فبالنسبة لصيام رمضان عليه فدية الصيام، وهي إطعام مسكين عن كل يوم مقدار نصف صاع من قوت البلد، وأما صيام الكفارة فإن تيسر العتق أخرج ولو من ماله بعد وفاته، فإن لم يتيسر وتوفي قبل الصيام فإن تبرع أحد الورثة بالصيام عنه أجزأه؛ لقوله ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٤٧)

س: أرفع لفضيلتكم طلبي هذا وآمل من سماحتكم إفتائي في هذا الموضوع جزاكم الله ألف خير، فلقد وقع علي حادث مروري عام ١٤١٢هـ، وفي نفس الحادث فقد توفي شخصان، وكنت أنا الذي يقود السيارة؛ لأنها سيارتي، فقد كان أحد الأشخاص المتوفين معي في سيارتي، والشخص الآخر كان في السيارة الثانية التي تم التصادم معها، وهو الذي كان يقود السيارة، وقد كان المذكور وحده في السيارة، أما أنا وأحد الأشخاص الذين كانوا معي فقد أصبنا بإصابات بليغة جداً، وقد تنومنا على إثر الحادث لمدة شهرين بالمستشفى، ولا نزال نعاني من أثر الحادث، وعند وقوع الحادث فقد حضر المرور، وقد تم تخطيط الحادث، ولا حظوا بأن الشخص الذي صدمنا قد كان المذكور متجاوز عدة سيارات هربت عنه خارج الخط، إلا أن المذكور قد لحقني وصدمني، وقد كانت كفرات سيارتي اليمنى خارج الخط العام هروباً منه حتى أتلافى الحادث، إلا أنه لحقني وصدمني، وقد توفي المذكور في الحال، وقد توفي أحد الأشخاص الذين كانوا راكبين معي في سيارتي كذلك في نفس الحادث، وقد قام المرور بوضع علي نسبة ٢٥٪ حق سرعة، وهذه النسبة سارية المفعول عند المرور لا بد من وضع نسبة سرعة إذا وجد

هناك وفيات في الحادث، حتى تكون الدية خفيفة على الطرف الآخر، وقد كان الطريق أمامي مستقيم، وطريق عام، لابد لك أن تمشي فيه وإلا تتسبب في حوادث، لذا أطلب من سماحتكم إفتائي فيما يلي:

١ - هل يكون علي صيام من الوفيات؟ علماً بأنه المخطئ علي؟

٢ - إذا كان علي صيام فكم يكون، هل يكون عن الشخص الذي توفي معي في سيارتي عند وقوع الحادث أم يكون عن الشخصين؟

٣ - إذا وجد علي صيام فهل يوجد فدية بدلاً من الصيام أفديها؟

٤ - هل يلحقني شيء في سبب تأخير الصيام هذه الفترة؟

٥ - لقد وضع علي نسبة سرعة ٢٥٪، وهي تعتبر سارية المفعول عند رجال المرور إذا وجد وفيات في الحادث، وقد وضع على الطرف الآخر نسبة ٧٥٪، وقد توفي في نفس الحادث، وليس معه أحد في سيارته عند وقوع الحادث، وكان متجاوز عدة سيارات، وتم الهروب عنه، إلا أنه لحقني خارج خطي وصدمني.

لذا آمل إفتائي فيما سبق ذكره ويكون ذلك مفصلاً، وهل يوجد لها فدية وكم يكون الصيام؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت، من أنك مدان بالحادث بنسبة ٢٥٪، فيجب عليك كفارتان لقتل الخطأ، وهما عتق رقبتين مؤمنتين، فإن لم تجد فصيام أربعة أشهر، كل شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1]، وقد أدنت بنسبة في قتل مؤمنين خطأ فوجب عليك كفارة قتل اثنين وكفارة قتل الخطأ تتعدد بتعدد المقتول كتعدد الدية؛ لقيام كل قتيل بنفسه وعدم تعلقه بغيره.

وليس عليك شيء في تأخير الكفارة هذه المدة، والواجب عليك المبادرة بأدائها إلا لعذر؛ تفريغاً لذمتك مما شغلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

الفتوى رقم (١٥٣٧٩)

س: قدر الله علي بحادث سيارة، وكان أحد زملائي في العمل راكباً معي في سيارتي وأثناء توجهنا للمدينة المنورة حيث نعمل في ينبع داهمتنا شاحنة كبيرة في خط سيرنا، وصدمتنا ونتج عن هذا الحادث وفاة زميلي رحمه الله، وأصبت أنا بكسور ورضوض، وقد من الله علي بالشفاء والحمد لله، السؤال يا سماحة الشيخ: هل علي كفارة بسبب وفاة زميلي رحمه الله؟ علماً بأن تقرير المهندسين والمختصين في مرور المدينة أخلى مسؤوليتي من الحادث تماماً، وإني غير مسئول عن الحادث وإن نسبة الخطأ مائة في المائة ١٠٠٪ على سائق الشاحنة. أرجو إفتائي فيما حصل أرجو من الله ألا يريكم مكروهاً وأن يديمكم لخدمة الدين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت في السؤال فليس عليك كفارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٩٨٤)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة قاضي الحرجة، رقم (٥٠٤) وتاريخ ٦/٤/١٤١٢هـ، ومشفوعه: استفتاء (ج.ع.ع) الذي نصه:

لقد حدث لي حادث سيارة، وكانت نتيجة الحادث أن توفي ولدي البالغ من العمر ١٣عاماً، وإنني أعرض عليكم كيفية وقوع الحادث، آملاً من الله عز وجل أن تعطونا الفتوى حول ذلك، وهل علي صيام شهرين متتابعين أم لا؟ وجزاكم الله خيراً.

في يوم الثلاثاء الواقع في ٢٧/شوال عصراً، وبينما كنت عائداً من بلدة ظهران الجنوب إلى إمارة الحرجة حيث أسكن وفي الطريق وكانت سرعتي حوالي (٩٠كم) في الساعة أخذت السيارة تذهب يميناً ويساراً ولا أعرف سبب ذلك، ولم أستطع السيطرة عليها نتيجة تأرجحها يميناً ويساراً، وفي الوقت نفسه أحسست وكان غشاوة غطت على نظري، وفي لحظات قليلة انحرفت السيارة وسقطت من فوق جسر كنت قريباً منه، وانقلبت مرتين حيث استقرت أسفل الجسر، وكانت النتيجة أن توفي ولدي وكسرت فقرة في ظهري وكسرت ساق ولد آخر من أولادي، ثم كسرت فقرتين في ظهر زوجتي، وبعد خروجي من

المستشفى لم يترتب علي أي مسؤولية من ناحية المرور ولا من طرف القاضي أبداً، ولم أسأل من قريب أو من بعيد عن أي شيء، لذلك جئت راجياً من فضيلتكم التكرم لإفادتي حول ذلك وجزاكم الله ألف خير؟

وقد أعيدت المعاملة لفضيلة القاضي للاستفسار وزيادة الإيضاح، وقد ورد جواب فضيلته برقم (١٣٥٧)، وتاريخ ١٤١٣/٣/١٩هـ، وأحيل إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٣٥٧) وتاريخ ١٤١٣/٣/١٩هـ، وجاء فيه ما نصه: وأحيط سماحتكم أنه بمراجعة المذكور لنا وإفهامه مضمون خطابكم أجاب قائلاً: إنه بصدد سبب وقوع الحادث فقد شعر أثناء سيره بأن الكفر فيه بنشر، وعند ذلك أخذت السيارة تتأرجح يميناً وشمالاً، وأما عدم توقفه فإنه عندما أخذ السيارة بمقودها وحاول إيقافها لم يتمكن من ذلك، وقد حاول إيقافها بواسطة النمرة تجنباً لمسك الفرملة خشية من الانقلاب، إلا أنه فوجئ بانقلابها، وليس لديه صورة من تقرير المرور في الحادث، وبالنسبة لرخصة القيادة فلديه رخصة، وصورتها رفق خطابنا هذا.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الواقع كما ذكر فإنه لا شيء عليه؛ لكونه لم يفرط، والأصل براءة الذمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦١٣)

س: توفي والدي رحمه الله في حادث مروري على طريق (مكة -الطائف) وكان معه بالحادث ثلاثة أطفال ووالدتي، حيث توفي في الحال الوالد وثلاثة أطفال، أما الوالدة فقد توفيت بعد وفاة الوالد بشهر ونصف، حيث تلقت العلاج في إحدى المستشفيات، لكن وافتها المنية متأثرة بجراحها بعد خروجها من المستشفى، وحيث كانت نسبة الخطأ على والدي ٧٠٪ حسب تقرير الحوادث بالمرور لذا أطرح لسماحتكم هذه الأسئلة:

١ - هل على والدي كفارة، وما هي؟ وهل هي على الميت أم على الحي؟

٢ - إن كان هناك كفارة آمل تحديدها لي بالضبط؟

٣ - إذا لزم والدي كفارة ما هي أفضل الكفارة: الصيام أم عتق رقبة أو إطعام المسكين؟

٤ - نحن أربعة إخوان وأختان، هل الصيام يمكن أن يقسم بين الإخوة أم على واحد إن كان هناك كفارة؟

٥ - إذا تطوع أحد الإخوان بالصيام كفارة عن الوالد هل يصوم شهرين متتالية للشخص الواحد ويرتاح لمدة معينة أم يجب عليه الاستمرار؟

٦ - إذا نقض الصيام ككفارة لظروف مثل مرض أو تلقي علاج هل يجب إعادة الصيام من جديد؟

٧ - بالنسبة للمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء هل تقضي ما تبقى من الصيام ككفارة أم لا، وماذا يجب عليها في هذه الحالة؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً : إذا كان الأمر كما ذكر وجب على والدك أربع كفارات بعدد من مات معه، والكفارة عن كل نفس هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

ثانياً: يستحب لأولياء الميت الصيام عنه؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» إذا لم يتيسر العتق.

ثالثاً: يجوز لمن تبرع بالصيام عن وليه بأكثر من كفارة أن يصوم شهرين متتابعين ثم يرتاح مدة ثم يصوم الكفارة الثانية.

رابعاً: يجب في الكفارة التتابع في الصيام، لكن لو عرض للمرأة نفاس

أو حيض أو مرض أو عذر يبيح الفطر كالسفر مثلاً لم ينقطع التتابع، ويواصل الصيام بعد زوال العذر من الأيام التي تليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٨٩١)

س: أحيط سماحتكم بأنني موظف بشرطة القنفذة، وأقوم بمزاولة عمل الدورية، وبتاريخ ١٤٠٧/٩/١٨هـ وفي تمام الساعة الثانية والنصف ليلاً كنت أقوم بدورية أنا وزميل لي من منطقة القنفذة، إلى منطقة المظيلف، وأثناء سيرنا على خط الإسفلت العام شاهدنا مجموعة من الإبل على جانبي الطريق، فأوقفت سيارة النجدة على جانب الطريق وبقي زميلي بالسيارة ونزلت لإبعاد الإبل عن الطريق بعد تأكدي من خلو الطريق من السيارات، فقمت بسوقها، وجاوزت بها الطريق، إلا واحدة من الإبل، وقفت في منتصف الطريق، وكنت على بعد عشرة أمتار منها، وأثناء وقوفها قمت برميها بالحجارة لإبعادها عن الطريق، وأثناء ذلك جاءت سيارة واصطدمت بها، ومن ثم اصطدمت بسيارة النجدة التي كانت واقفة بجوار خط الإسفلت، وكان زميلي واقفاً بجوار سيارة النجدة، ونتج عن الحادث وفاة زميلي الذي يقوم بعمل الدورية معي، وإنني يا

صاحب السماحة منذ ذلك الحادث لم يهدأ لي بال، حيث إن المرور أثبت أن نسبة الخطأ كاملة على من اصطدم بالإبل التي كانت واقفة على خط الإسفلت، والتي قمت بسوقها، ولكنني أخشى أن علي نسبة في هذا الحادث بسبب سوقي للإبل، وكان قصدي من ذلك احتساب الأجر لا كسب الوزر. آمل من سماحتكم إفتائي هل علي شيء في الحادث المذكور من كفارة أو خلافها؟ علماً أن السائق الذي حُمِّل بالإدانة قد دفع الدية. والله يحفظكم.

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرته في سؤالك فلا شيء عليك؛ لأنك لم تقتل ولم تتسبب في القتل، وإن المتسبب هو صاحب السيارة الذي تسبب في الحادث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٨٥١)

س١: جاء لي ولد وأرضعته ٣ أشهر، وجاءه مرض، أي: نزلة برد شديد حسب ما ذكره الأطباء في المستشفى، وجاءه بكاء في الليل شديد جداً، ونام معي في الفراش، وأصبح الصباح قد توفي، حيث لا يوجد حوله أي شيء من الملابس، أي الفرش

وغيرها، لذا أطلب إفتائي حيال سؤالي هذا ماذا علي؟

ج١: إذا كان الحال ما ذكر فلا كفارة عليكِ؛ لأنه لم يظهر حصول تفريط منك بسبب وفاته.

س٢: جاء لي بعد هذا الولد بنت، وبقيت ٤٠ صباحاً، وبعد ذلك نمت إحدى الليالي وقمت نصف الليل وأرضعتها بثديي، وجاءني نوم شديد، فنمت وأصبح الصباح والملابس فوق وجهها (أي: البطانية)، وهي قد توفيت حيث إن البطانية وجدتها على وجهها وهي ميتة، لذا أرجو من الله ثم منكم إفتائي حسب ما ذكرت. هذا والله يحفظكم.

ج٢: إذا كان الحال ما ذكر فعليك الكفارة؛ لأنه حصل منك تفريط تسبب في وفاتها، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي فصومي شهرين متتابعين توبة من الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٧٨)

س: أفيدكم أنني رجل متزوج، ومن الله علينا أن حملت امرأتي، وفي الشهر السابع من الحمل حصل وأن جامعت زوجتي،

وعلى إثرها أحست بعد الجماع مباشرة بآلام نقلتها على إثرها إلى المستشفى، وبعد الكشف عليها أفادوني أنها في حالة ولادة، وبالطبع ولدت وأنجبت ولداً، فلبث بعد الولادة نصف ساعة تقريباً وتوفي، لذا أتقدم إلى سماحتكم بهذا السؤال، أرجو من الله ثم من سماحتكم إفادتي عن هذا الموضوع، وهل يترتب علي شيء؟ أرجو توضيح ذلك، والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا شيء عليك؛ لأنك لم تتسبب في موت الولد، ووطؤك لزوجتك أمر مرخص فيه شرعاً، والأصل براءة الذمة حتى يثبت ما ينقل عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تم بحمد الله الجزء الحادي والعشرون من فتاوى اللجنة الدائمة، ويليه -بإذنه تعالى- الجزء الثاني والعشرون، وأوله: (أحكام عامة تتعلق بإقامة الحدود).

فهرس المجلد الحادي والعشرين من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرضاع..... ٥
الرضاع يحرم أولاد المرضعة السابقين للرضاع واللاحقين بعده ٦
المرأة التي لا ترضع أولادها هل تأثم؟ ٧
إرضاع الطفل والمرأة جنب ٧
إذا رضع من المرأة هل يرثها؟.....٨
إذا رضع من المرأة الرضاع المحرم صار ابناً لها ولو لم تنجب قبله ولا بعده.....١٠
إذا شرب الطفل لبن المرأة في الحولين خمس مرات كان ابناً لها ١١
إذا رضع الطفل من المرأة وطفلها له أكثر من سنتين هل يحرم هذا الرضاع؟.....١٥
الشك في الرضاع.....١٦
رضاع الحليب الصناعي هل يثبت الحرمة؟.....١٨
إذا كان حليب الأم لا يكفي الطفل هل ترضعه حليباً صناعياً؟.....١٨

امرأة أوصت أخواتها بإرضاع ابنتها فمنع والد الطفلة ذلك ١٩
إرضاع الكبيرة التي لا تلد هل يُحرِّم؟ ٢٠
أرادت إرضاعه و لم يقبل الحليب ٢٨
حلبت امرأة في أذنه ويريد الزواج من بنتها.....٣٠
عدد الرضاع المحرم.....٣٠
رضع خمس رضعات لكن الرضاع بعد الرضاع من أمه ٣٢
أرضعته مرة واحدة بدون حاجة.....٣٣
امرأة أرضعت طفلاً مرة واحدة لمدة نصف ساعة.....٣٧
خبر الشخص عن الرضاع ولا يعرف عدده، هل يعمل به؟.....٣٨
الرضاع بعد الحولين ٤٠
أرضعته من حليبها مخلوطاً بحليب صناعي.....٤٢
في المستشفى تستحلب الأمهات ويحفظ في الثلاجة يرضع منه
الأطفال ولا تعرف المرضعة ولا الراضع.....٤٣
إذا أرضعته الرضاع المحرم لا تحتجب عنه ٤٥
زوجة الراضع لا تحتجب عن أبيه من الرضاعة ٤٥
طلبت منه أن يخرج الحليب من ثديها عن طريق الرضاع
ورميه خارجاً، وعمره يزيد عن الثامنة.....٤٦

رضع من جدته وهي كبيرة لا يخرج منها حليب؟ ٤٨
رجل وامرأة تبنيا طفلاً مجهول الهوية، هل يعتبر محرماً للمرأة؟...٤٩
تلقمه الثدي لإسكاته وليس بها حليب ٥٠
كبيرة السن أرضعت طفلة ويخرج منها حليب قليل مخلوط بماء ٥٣
كبيرة السن أرضعت طفلاً وتقول: إنه يخرج ماء ثم أنكرت خروج شيء.....٥٤
شك في أن أخته من الرضاع أرضعت طفلاً هل يأخذ بنت هذا الذي يظن أنه رضع من أخته من الرضاع؟.....٥٥
نسيت المرضعة وشهدت أختاها ٥٦
ماتت المرضعة وشهدت امرأة على الرضاع.....٥٧
تأخير فطام الطفل عن السنتين.....٥٩
التراضع بين المسلمين والنصارى وأثر ذلك ٦١
إثبات الرضاع في الوصية.....٦٢
صور من آثار الرضاع ٦٥
الزواج بين أولاد الإخوة من الرضاع ٦٥
إذا رضع من امرأة يكون أخاً لأبنائها دون إخوانه الذين لم

يرضعوا ٦٧
والده أخذ أم البنت وهي ترضعها من لبن أبيها هل تحل له؟ ٦٨
الرضاع مع العم من زوجة غير جدته هل يحرم بنت عمه الآخر؟ ٦٩
إذا اتضح أن زوجته أخت له من الرضاعة.....٧٠
تحلب قليلاً في فنجان قهوة وتخلطه مع علاج وتسقي الطفل بعضه وبعضه تضعه في عيونه هل يحرم؟.....٧٢
يريد الزواج من بنت رضع أخوه مع أختها.....٧٤
إذا رضع ولد من أخته هل يأخذ أخت الرضيع؟.....٧٤
رضع عم زوجته من أمه فهل تحرم عليه زوجته؟.....٧٧
تزوج امرأة رضعت من زوجة أخي زوجته الأولى.....٧٨
رضع عمه من والدة زوجته، هل ولد بنت عمه يأخذ بنته؟.....٧٩
إذا رضع من امرأة أصبح أخاً لأولادها ولجميع أولاد زوجها الذي لبنه منها ومن غيرها، وأما إخوانه فلا علاقة لهم بهذا الرضاع ٨١
رضع من جدة زوجته، هل يحق له منعه من الدخول على زوجته -بنت أخته من الرضاع- لأنه فاسق؟ ٨٦

رضع من أمه ويريد الراضع أخذ أخته لأبيه ٨٨
رضع هو ووالد زوجته من جدته.....٨٩
زوجته سبق أن رضعت من جدتها حينما كانت زوجة لوالده ٩١
رضع من جدته أم أمه، ورضع من خالته أم البنت التي يرغب نكاحها ٩٤
رجل طلق امرأة فتزوجها والده من الرضاع.....٩٦
إذا أرضعت المرأة طفلاً فهل يحل لوالده الزواج بها؟.....٩٧
رضع خاله من أمه فهل تحرم عليه بنت خالته؟ ٩٧
رضعت مع أخته من عمته، فهل ينكح بنتها؟ ٩٩
زوجها يرضع منها بالقوة ١٠١
هل يكون محرماً لزوجة ابنه من الرضاع؟..... ١٠٣
رضع من زوجة رجل فهل زوجته الثانية تكون من محارمه، وهل من رضع من هاتين الزوجتين من أطفال يكون إخوة له؟..... ١٠٤
هل يجوز للمرأة أن ترضع أخاها؟ ١٠٦
رضع من امرأة وبعد عامين رضعت طفلة منها، هل تحل له؟ ١٠٧
رضع من جدته ثم رضعت منها طفلة بعد أن تزوجها غيره

والتي رضعت من جدته أرضعت طفلة أخرى هل تحل هذه الأخيرة؟ ١٠٩
تزوج امرأة ثم طلقها وتزوجت رجلاً آخر، ثم أرضعت بنتاً فتزوج البنت الراضعة من مطلقته..... ١١١
رضع أخيه من امرأة، فهل تحرم عليه أم على أخيه فقط؟ ١١٣
أخوه من الرضاعة هل يتزوج بنت أخته من الرضاع؟..... ١١٦
إذا رضعت البنت من أخته هل يعتبر خالاً لها ومحرماً؟..... ١١٨
إذا رضعت البنت من امرأة فهل تكون ربيبة لجميع أزواج أمها من الرضاعة؟ ١١٩
هل يأخذ أخت زوجته من الرضاع؟..... ١٢٠
إخوانه رضعوا من زوجة خاله، وأولاد خاله رضعوا من أمه إلا بنتاً ويريد الزواج بها ١٢٣
رضع من أمه وله أخوات، هل يصح له الزواج من إحداهن؟.... ١٢٦
رضعت معه بنت ولها أخت أصغر منها، رضع معها أخوه الأصغر، هل يحق له أخذ أخت أخته من الرضاع وهي أخت أخيه من الرضاع؟ ١٢٧
يرغب الزواج من بنت عمته، وقد رضع أخوها من أمه..... ١٢٩

له بنت يرغب تزويجها، لكنها في صغرها كانت تختلط مع الخاطب وإخوته، ويخشى أن تكون رضعت من أمه ١٢٩
تقدم رجل لخطبة أخته فاعترض يخشى أن يكون بينهما رضاع، ثم اصطلحوا على أن يسحب اعتراضه مقابل مبلغ من المال..... ١٣١
خطب بنت عمه، فاعترضت والدتها وتدعي أنها أرضعته، ثم شككت في الرضاع..... ١٣٢
رضع طفل من امرأة وهي نائمة، ولا تدري عن كيفية الرضاع ١٣٣
الشك في ثبوت الرضاع..... ١٣٣
هل للدم حكم اللبن في نشر الحرمة؟ ١٤٥
النفقات والحضانة ١٤٩
الإنفاق الزائد عن الحاجة..... ١٤٩
الأصل في الإنفاق: الاعتدال ١٥٠
بناء المسكن المحتاج إليه ١٥٤
نفقة الزوجة الغنية على زوجها والأخت على أخيها..... ١٥٦
نفقات الزوجات..... ١٥٧

إعطاء الزوجة نقوداً كلما طلبت ١٥٨
نفقة الزوجة المطلقة ١٥٩
النفقة على الأسرة بالمعروف ١٦١
إسكان الزوجات والأولاد ١٦٣
إعطاء الزوجة مصروفاً شهرياً ١٦٤
تصرف الزوج بماله في طاعة الله ١٦٥
أخذ الزوجة من مال زوجها ١٦٦
إذا كان مال الزوج حرام ماذا تعمل الزوجة؟ ١٦٧
إذا أعطيت الزوجة نقوداً لملابسها هل تعطي منها والديها؟ .. ١٦٨
تصدق الزوجة من مال زوجها ١٦٩
علاج الزوجة ١٦٩
تحجيج الزوجة ١٧١
نفقة الولد الصغير ١٧٣
نفقة الولد تجب للمحتاج ١٧٣
إذا توفر لدى الولد شيء من النفقة رده إلى أبيه ١٧٤
المال المتبرع به للوالدة المعاقة ١٧٦
لزوجها المتوفى تقاعد مخصص لأولادها، هل تصرف منه

عليهم؟ ١٧٧
تزويج الأولاد ١٧٨
نفقة القريب ١٨١
نفقة الأخ المحتاج ١٨٤
النفقة الواجبة على المتوفى تنتهي بموته ١٨٥
السكنى عند الأخ..... ١٨٦
المطلقة هل تأخذ من مصاريف ابنتها؟ ١٨٦
الإنفاق على الحيوان ١٨٩
الحضـانـة ١٩٣
من أحق الناس بحضانة الطفل؟..... ١٩٣
الأحق بحضانة الطفل إذا كان والده كافراً..... ١٩٥
في حال الطلاق لا يمنع أحد الأبوين الطفل من زيارة الآخر . ٢٠٤
ترك الولد الصغير في البيت وحده ٢٠٦
القصاص وما يتعلق به ٢٠٧
رجل ضرب رجلاً وشلت يده وماتا قبل استيفاء الحق ٢٠٨
قتل شخصاً عمداً في دولة لا يحكم فيها بالشرع..... ٢٠٩
السعي بالصلح ليعفو أولياء القتيل ٢١١

اتفاقية بين قبيلة العمامرة حول الديات..... ٢١٣
إذا حكم القاضي وقَبِل المعتدى عليه فلا يجوز له الرجوع.... ٢١٧
الشفاعة عند أولياء الدم للعفو ٢١٨
قتل النفس.....٢٢٣
قتل العمد هل يستوي فيه قتل المؤمن وقتل المسلم؟..... ٢٢٣
الديـات.....٢٢٩
صدم راكب دراجة وهرب ماذا يصنع؟ ٢٣٠
الدية داخلة في الميراث ٢٣١
يقود السيارة فأغمي عليه وصدم جملاً مات والده من أثر ذلك.. ٢٣٢
صدم رجلاً يسير في الشارع ومنعه أخوه من الوقوف..... ٢٣٤
قتلت حملها مرتين عمداً..... ٢٣٥
الدية على العاقلة في قتل الخطأ وشبه العمد فقط..... ٢٣٨
إذا مات المتسبب بالحادث من نفس الحادث هل يـلزم ورثتـه شيء؟..... ٢٣٨
إتفاق أفراد قبيلة على التعاون على تحمل الدماء ٢٣٩
من عادات بعض القبائل أخذ ثلث الدية..... ٢٤٠
جمعوا الدية من أفراد القبيلة ثم دفعها فاعل خير ماذا يعمل بما

جمع؟ ٢٤١
دية اليهودي و النصراني ٢٤٤
دية الطفل و المرأة والكافر ٢٤٥
الدية تلزم العاقلة ٢٤٧
ما يلزم المرأة إذا أسقطت الجنين متعمدة ٢٤٨
ثقب رأس الجنين في بطن أمه حتى يخرج طبيعياً..... ٢٤٩
إذا خشي على الجنين من التشوه بسب العلاج هل يجهض؟..... ٢٤٩
أسقطت جنينها عمداً وهو لم تنفخ فيه الروح..... ٢٥٣
طلقها زوجها فأجهضت حملها متعمدة ٢٥٥
صدمه نصراني فهل يجوز لوليه العفو عنه؟ ٢٥٧و٢٦١
حق القاصر من الدية لا يتنازل عنه ٢٥٨
قتل رجلاً خطأ وجمعت الدية كاملة إلا أن حكم القاضي
حكم بنصف الدية ٢٦١
إذا أخذ دية ولده الصغير هل يحرم من شفاعته؟..... ٢٦٢
ولد صغير رمى حجراً على أطفال أصاب واحداً بعينه و لم
يظهر نفسه ماذا عليه؟..... ٢٦٣
الكفارات.....٢٦٧

أعطى سيارته زميله وحصل لهما حادث مات السائق فيه ٢٦٧
قتل العمد ليس فيه كفارة ٢٦٧
وقع حادث حصل فيه وفيات وقدر المرور أن عليه ٣٥٪ من الخطأ ما يلزمه؟ ٢٦٨
عَمَل خزاناً للماء داخل المنزل وسقطت فيه إحدى البنات وهي تسقي منه ٢٧٠
انقلبت سيارة ثم صدم بها ومات ثلاثة أشخاص لا يعلم هل الوفاة سابقة أم بسبب صدمته فهل عليه كفارة؟..... ٢٧١
حكم الدية النقدية المسلمة لورثة المتوفى ٢٧٢
إذا كان الحادث مشتركاً كانت الدية بنسبة الخطأ والكفارة كاملة ٢٧٣
هل كفارة القتل الخطأ يجوز فيها دفع الطعام؟ ٢٧٥
وضعت طفلها الصغير عند النار وخرجت فاحترق ٢٧٧
ليس لديه استطاعة الصيام متتابعاً هل يفرقها؟ ٢٧٩
دخل قطط في ماطور السيارة فلما حركها قتلت القطط ٢٨٠
لديها بنت معاقة تغسلها في الحمام وتركتها يوماً في المغطس وذهبت لإنجاز بعض أعمالها فوجدتها قد غرقت..... ٢٨٠

سمعت طفلة تبكي وأهلها نائمون فلم توقظهم لها ولما استيقظوا وجدوها قد ماتت هل عليها كفارة؟ ٢٨١
الكفارة ستون يوماً فإذا نقص الشهر أكمل الثلاثين ٢٨٣
صيام رمضان والفطر في السفر هل يقطع التتابع في صيام الكفارة؟ ٢٨٤
حصل حادث بسبب عوائق في الطريق حملت الشركة بعض الدية هل تلزم الكفارة كاملة؟ ٢٨٥
كفارة قتل الخطأ ٢٨٧
عليه كفارة قتل فتوفي قبل أدائها هل تقضى عنه؟ ٢٨٨
قتل نفساً خطأ و لم يكفر في وقته والآن لا يستطيع ماذا يعمل؟..٢٩١
عليه كفارة قتل وعجز عن الكفارة وهو مريض نفسانياً ٢٩٣
أخبر امرأة بوفاة والدها فأغمي عليها وماتت هل عليه شيء؟ . ٢٩٦
عليه مجموعة كفارات ولا يستطيع أداءها هل يجوز أن يصام عنه؟ ٢٩٦
هو مسؤول بالأمن لحق سيارة هاربة فانقلبت ومات من ركابها واحد هل يلحقه شيء؟ ٢٩٨
عيد الأضحى هل يقطع التتابع في صيام الكفارة؟ ٢٩٨

أوقف سيارته في مكان غير مستوٍ لتسهيل تشغيلها فانحدرت ودهست إنساناً ٣٠٠
ذهبت بأطفالها إلى الحمام وتركت طفلة صغيرة على السرير فوجدتها ساقطة منه ومتوفاة ٣٠٢
صدم سيارة فتوفي فيها إنسان وكان الخطأ منه لأنه خرج من شارع فرعي ٣٠٣
حمل أسرته ودخل بهم الوادي وقد أبلغ بأنه يجري فغلبه السيل وأهلك أسرته ٣٠٧
كانت حاملاً وكسرت عوداً عاد عليها وضرب بطنها فقتل ولدها ٣٠٨
اعترض له رجل في الطريق فدهسه وقرر المرور ٥٠٪ على المقتول ٣١٠
وضعت ماء في الحمام لغسل الملابس فسقط فيه طفلها فمات .. ٣١١
إذا وجد رقبة عن طريق أحد الناس هل تجزئه في كفارة القتل الخطأ؟ ٣١٤
إذا دفع عنه أحد قيمة الرقبة هل تجزئ؟..... ٣١٥
قتل امرأة خطأ و ما في بطنها ٣١٦

شربت دواء فسقط ولدها من ذلك ٣١٦
إذا مرض من عليه كفارة – صيام – هل يجوز له الفطر إلى
أن يشفى ثم يكمل الصيام؟ ٣١٧
الذي يصوم الكفارة هل له الحج؟ ٣٢٠
أوقف سيارته في الطريق لمساعدة صاحب سيارة أخرى فجاء
شخص فنام تحت السيارة بدون علمه فدهسه ٣٢١
الصيام عن المتوفى لأداء كفارة القتل ٣٢٥
حصل حادث عليه نسبة ٢٠٪ وتوفي فيه اثنان ٣٢٦
الإطعام في الكفارة هل يجوز نقوداً؟..... ٢٢٩
الكفارة هل الصيام أفضل أم الإطعام؟ ٣٣٠
جامع زوجته وهي حامل فأسقطت ٣٣١
رمى زوجته بروثة فأسقطت ولدها ٣٣١
إذا مات الجنين في حادث وهو في بطن أمه فهو تابع لها ٣٣٢
حصل عليه حادث وهو صغير السن هل تلزمه الكفارة؟ ٣٣٣
حجت و حملت متاعها فأسقطت ولدها ٣٣٩
هل يصح الصيام مع من عليه كفارة مساعدة له؟ ٣٤١
إذا قتل الصائل هل عليه كفارة؟..... ٣٤١
إذا قتل مسلم نصرانياً خطأ هل عليه كفارة؟..... ٣٤٥

لما ولدت الزوجة أخذت أم الزوج الطفل ووضعته في مكان وأهملته حتى توفي ٣٤٨
توفيت والدة الطفل فقام بحضانته والده و لم يحسن إرضاعه فتوفي ٣٤٩
حصل انقلاب السيارة بدون تفريط السائق فمات معه بعض الركاب ٣٥٠
نام وهو يسير في الطريق فسقطت السيارة في مكان منخفض أدى إلى موت بعض الركاب ٣٥١
حصل في السيارة خلل وهو يسير فحصل معه حادث وتوفي بعض من معه..... ٣٥٣
يسير بالسيارة سيراً طبيعياً وصادفه شراع ساقط في الطريق قلب السيارة فمات والده ٣٥٥
أوقف السيارة فسارت من حالها ودهست طفلة ٣٥٦
صغير السن قتل نفساً هل تلزمه الكفارة؟..... ٣٥٩
أعطى بنتاً بندقية الصيد وفيها السهم، فرمت طفلة صغيرة فقتلها ٣٥٩
تقوم بتسوية التراب فرمت بالمسحاة فعادت عليها وضربتها فسقط جنينها ٣٦١

ترضع طفلها فنامت والثدي في فم الطفل فكتمها ٣٦٢
أسقت ابنتها المريضة قازاً فماتت ٣٦٣
أخطأت في إعطاء ابنها العلاج فمات من ذلك ٣٦٤
قطعت سرة الطفل وهو لم يخرج من أمه، فمات فظنت أن موته من هذا العمل..... ٣٦٥
خرجت للسقيا وتركت طفلتها في البيت فسقطت في ماء فماتت ٣٦٦
ذهب يستقي الماء ومعه أولاده فترك المفتاح على السيارة عند البئر وشغلها أحد الأطفال وسقطت في البئر ومات الأطفال غرقاً ٣٦٧
تركت قازاً عند الفانوس فشربته طفلتها فماتت..... ٣٦٨
حملتها أختها فخنقتها فماتت ٣٦٩
ربطت بنتها في البيت خوفاً عليها من النار فاشتعلت النار في البيت فأحرقت الطفلة ٣٧٠
وضعت طفلها عند النار فاختنق ٣٧١
راجعت الطبيب وأخفت عنه الحمل فخلع ضرسها فأسقطت حملها ٣٧١
وضعت لحافاً ثقيلاً على طفلها فمات..... ٣٧٢

أرضعت طفلها وغطته معها فمات ٣٧٥
نامت مع بنتها في الفراش فجاءت أختها بينهما فرجعت الصغيرة وكتمها الفراش..... ٣٧٦
وضعت اللحاف على طفلها بسبب شدة البرد فمات من ذلك ٣٧٨
حصل له حادث ومعه بنت مريضة فتوفيت ٣٧٨
ذهبت لجلب الحطب وسبب لها حمله إسقاط حملها..... ٣٨٠
يعمل على دفن غرفة ووالده عنده فانهارت وسقط والده ومات..... ٣٨٢
صدم شخصاً وهو لا يحسن القيادة فقتله وهرب، ماذا عليه؟ ٣٨٣
قطعت الحبل السري لمولود وربطته فالتهب ومات الطفل.... ٣٨٥
لديه عامل يرفع الحديد برافعة فتدخل هو وزاد الحمولة وتولى قيادة الرافعة فسقط على العامل..... ٣٨٦
وضع وزوجته على طفلتهما اللحاف عن البرد فغمرها اللحاف فماتت ٣٨٨
ذهب ومعه بعض الطلبة وداهمهم السيل فغرق بعضهم..... ٣٨٩
أسقطت على بنتها حجراً فماتت منه ٣٩٠
أدخل أمه المستشفى وهي لا ترغب وأجروا لها عملية ومنعها

الدكتور من شرب الماء وماتت وهي تطلب الماء من ولدها.. ٣٩٢
ولدت طفلاً ثم روشته بالماء ثم مات من ذلك..... ٣٩٤
غسلت المطبخ ب: (الفلاش) فكتم طفلها..... ٣٩٦
أعطت ولدها الصغير (باغة) يلعب بها وتركته ولما رجعت وجدته قد ابتلعها ومات من ذلك..... ٣٩٧
وضعت مرجيحة فتسببت في وفاة طفلة صغيرة ٣٩٨
علقت طفلها (بالميزب) عن الأولاد، فخرج منه وتعلق حتى مات ٤٠٠
صار عليه حادث وتوفي الذي صدمه وقرر المرور الخطأ على المتوفى وصدر حكم المحكمة بذلك..... ٤٠١
تزوجت وبعد مدة قليلة حملت الغاز وهي لا تعلم أنها حامل فسقط حملها ٤٠٤
حامل وأشار عليها الطبيب بإجراء عملية لإنقاذ الطفل فلم توافق ومات الطفل..... ٤٠٤
أثناء الولادة وقعت على طفلها فمات..... ٤٠٦
تعلق أخوه الصغير بالسيارة وظنه نازلاً فرجع وضربه بالحراثة..... ٤٠٨
ضرب زوجته فأسقطت حملها..... ٤٠٩،٤٣٣

أركب أولاداً في صندوق السيارة فسقطت طفلة وماتت..... ٤١٠
نزل من السيارة وتركها تشتغل فتحركت وصدمت طفلاً ٤١١
سافر وتساهل في وضع السيارة فضرب عليه إطار وانقلبت السيارة فمات أحد أولاده ٤١٣
كان يسير بسيارته ففاجأته امرأة وصدمها وهي المتسببة..... ٤١٤
ترك المفتاح على السيارة وأمر زوجته بإركاب والدته ليوصلها إلى المستشفى فتأخرت الزوجة وركب الطفل وحرك السيارة فدهس الوالدة ٤١٩
امرأة أسقطت حملها في الشهر السابع وظنت أنهما لن يعيشا فتركتهما فماتا ٤٢٠
طبيبة أجرت عملية لامرأة توفي طفلها في بطنها ولكن المرأة حصل لها مضاعفات، فهل عليها شيء من ذلك؟..... ٤٢١
ذهب يرعى الغنم ومعه أخوه الصغير تركه ظناً منه أنه عاد إلى البيت، بينما ضاع في طريقه وهلك..... ٤٢٢
تتولى الكي وكوت طفلاً ثم مات بعد الكي ٤٢٣
ختنت طفلة فحصل لها نزيف ثم ماتت..... ٤٢٤
تسبب في حريق المنزل فماتت والدته ٤٢٦
كانت حاملاً وعرض لها مرض وذكر لها وصفة شعبية

أخذتها فسقط الحمل..... ٤٢٧
كفارة قتل العمد..... ٤٣٠
العمر الذي يعتبر فيه إجهاض والذي يعتبر فيه وفاة في حال إسقاط الحمل ٤٣٤
الإجهاض لأن الحمل مشوه حسب تقرير الأطباء..... ٤٣٨
الإجهاض لأن الحمل مريض حسب تقرير الأطباء..... ٤٤٥
الإجهاض إذا كان فيه خطر على الأم..... ٤٥١
إذا حملت أصيبت بأمراض نفسية فأقدمت على الإجهاض... ٤٥٣
أصيبت بسرطان وهي حامل، والعلاج يؤثر على الحمل ٤٥٥
ركب معه راكب وفي أثناء الطريق تعرضت السيارة لمطب تسبب في ضربة برأس الراكب مات بسببها ٤٧٠
الكفارة تبقى ديناً في ذمة المريض حتى يستطيع الصيام ٤٧٢
إذا تبرع أحد بالصيام عن الكفارة لميت يكون الصيام متتابعاً ٤٧٩
جامع زوجته وهي حامل فأجهضت..... ٤٨٣
الفهرس..... ٤٨٥

فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جمع وترتيب

أحمد بن عبد الرزاق الدويش

المجلد الثاني والعشرون

«الحدود - الذكاة والصيد»

دار المؤيد

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للناشر

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

الرياض - المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ

ح رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، ١٤٢٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء / جمع وترتيب وإشراف

أحمد بن عبدالرزاق الدويش - الرياض، ١٤٢٤هـ

٥٤٤ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك ٢-٠٣٦-١١-٩٩٦٠ (مجموعة)

٦-٢٦١-١١-٩٩٦٠ (ج٢٢)

١ - الفتاوى الشرعية ٢ - الفقه الحنبلي أ. العنوان

ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٢٣/٦٢١٥

رقم الإيداع: ١٤٢٣/٦٢١٥

ردمك ٢-٠٣٦-١١-٩٩٦٠ (مجموعة)

٦-٢٦١-١١-٩٩٦٠ (ج٢٢)

دار المؤيد

للنشر والتوزيع

الإدارة العامة - الرياض

هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧

فاكس: ٤٠٢٢٦١٥

جدة: ٦٢١٤٢٤١

أبها: ٢٢٦١٩٧٥

الطائف: ٧٣٢١٨٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام عامة تتعلق بإقامة الحدود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٨١٥)

س٣: هل يجوز إقامة الحدود في غياب السلطان المسلم؟

ج٣: لا يقيم الحدود إلا السلطان المسلم أو من ينوب عنه؛ من أجل ضبط الأمن، ومنع التعدي، والأمن من الحيف، وعلى العاصي الاستغفار والتوبة إلى الله، والإكثار من العمل الصالح، وإذا أخلص لله في التوبة تاب الله عليه، وغفر له بفضله وإحسانه، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1]، وقال: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾[2]، وقال النبي ﷺ: «**الإسلام يهدم**

(١) سورة الفرقان، الآيات ٦٨-٧٠.

(٢) سورة طه، الآية ٨٢.

ما كان قبله، والتوبة تهدم ما كان قبلها»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**»[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٧٤٣)

س٤: بلاد غانا دولة مسيحية، وفيها مسلم، وحكم الدولة غير الإسلام، فوقع مسلم على زنا، فهو على حالة حد من حدود الله، فطلب هذا الزاني عند المسلمين أن يحكموا عليه حكم شريعة الله، فمنع حكومة بلاده ألا يحكم أحد على أحد بغير شريعة مسيحية، ما حكم هذا الشخص؛ هل هو بريء عند الله أم لا؟ مع أنه برز نفسه أمام حكم الله فسده ساد.

ج٤: من وقع في الزنا وجب عليه أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً، وينبغي أن يستر نفسه بستر الله عز وجل، ولا يطالب

---

(١) ابن ماجه ٢/١٤٢٠ برقم (٤٢٥٠)، والطبراني ١٠/١٨٥ برقم (١٠٢٨١)، ٢٢/٣٠٦ برقم (٧٧٥)، والقضاعي في (مسند الشهاب) ١/٩٧ برقم (١٠٨)، وأبو نعيم في (الحلية) ٤/٢١٠، ١٠/٣٩٨، والسهمي في (تاريخ جرجان) ص٣٩٩ برقم (٦٧٤)، والبيهقي ١٠/١٥٤.

بإقامة الحد عليه، ولا يقيم الحدود إلا الحاكم المسلم أو من يقوم مقام الحاكم، ولا يجوز لأفراد المسلمين أن يقيموا الحدود لما يلزم على ذلك من الفوضى والفتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٨٠٤)

س٤: بلادنا غير بلد الإسلامي، إذا كان رجل مسلم يقتل مسلماً بسبب الغضب أو شيء لا معنى له أو التكبر لأنه غني، وأنا أو شخص آخر شاهد، هل نستطيع أن نقتله؛ لأن العين بالعين والقتل بالقتل؟ ولو نستطيع الحكومة ستسجننا.

ج٤: لا يجوز إقامة القصاص إلا بعد ثبوته شرعاً لدى المحكمة الشرعية، ويقيمه الحاكم، أما الأفراد فليس لهم إقامة القصاص على أحد؛ لما يترتب على ذلك من الضرر والفوضى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٤٨٨)

س: أريد أن أعرف ما هو حكم الإسلام في حالة ما إذا ارتكب شخص جريمة يقام لها حد في الإسلام، مثل (الزنا) لكن قانون الدولة لم يعامل من يرتكب هذه الجريمة بما جاء في كتاب الله، هل نستطيع أن نقيم عليه الحد -نحن أهله وعشيرته- مع العلم أن السلطات الحاكمة ستعاقبنا على ذلك، وماذا يحدث لو لم يقم عليه الحد، هل له من توبة عند الله، وما مدى قبول توبته؟

ج: ليس لكم أن تقيموا عليه الحد؛ لأن إقامة الحدود من اختصاص ولي الأمر أو نائبه على الزاني ونحوه ممن يستحق الحد فيها، وإلا فعلى الزاني ونحوه الاستغفار والتوبة إلى الله، والإكثار من العمل الصالح، ورد الحقوق إلى أهلها إن كانت مالية، واستسماحهم والدعاء لهم والإحسان إليهم. وإذا أخلص لله في التوبة ورد الحقوق المالية إلى أهلها تاب الله عليه، وغفر له بفضله وإحسانه، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ

حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1]، وقال: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي والثلاثون من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س٣١: هل يقيم الوالد الحد على ولده إذا ارتكب جرماً يستوجب حداً بحجة أن الولد في رعية والده، والوالد مسئول عن رعيته، أم لا يقيم الحدود إلا الإمام العام أو من يفوضه أو من يقوم مقامه؟

ج٣١: الحدود منوطة بالإمام أو من ينيبه، وليس للوالد ولا غيره أن يقيم الحد.

---

(١) سورة الفرقان، الآيات ٦٨-٧٠.

(٢) سورة طه، الآية ٨٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٢٥٠)

س٢: زاني وزانية محصنان، يعترفان أمام المحكمة بجريمة الزنا، ويطالبان من المحكمة بتطبيق الشريعة الإسلامية في حقهما؛ لكن المحكمة طبقت عليهم حكم القانون الوضعي، فهل يجوز لهما أن يقتلا نفسيهما؟ وكذلك السارق وشارب الخمر والزاني الغير محصن؟

ج٢: لا يقتلان أنفسهما، ولكن عليهما التوبة والاستغفار والندم على ما مضى، وحفظ فروجهما، والستر على أنفسهما مستقبلاً، ولو انتقلا إلى جهة غير الجهة التي ارتكبا فيها الفاحشة وظهر أمرهما فيها- كان خيراً، إذا لم يشق ذلك عليهما، وكذلك الحال في السارق وشارب الخمر والزاني غير المحصن في مثل البلاد التي ذكرت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٧٥٧)

س: إني شاب في السادسة عشرة من العمر، وطالب بالثانية ثانوي، وأصلي وأصوم، وأقرأ القرآن، وأقوم في رمضان، وأؤدي ما أستطيع عليه من السنن، ولكن قرناء السوء لا تخلو منهم الدنيا، وقد علموني عادات سيئة، منها نكاح اليد واللواط، وقد علمت من قراءتي لبعض الكتب الإسلامية أن جزاء من فعل الثانية الرجم أو الحرق أو الرمي من أعلى بناء، ولأن ذلك جاء في القرآن؛ لذا أرجو الفتوى بما أعمل؟ نظراً لأن الحكومة غير إسلامية، فهل يجوز للإنسان أن يقتص من نفسه أو ماذا أفعل؟

ج: **أولاً**: الاستمناء باليد المعروف بالعادة السرية محرم شرعاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[1]، ولما في ذلك من الضرر. فعليك أن تترك هذه العادة السيئة وتتوب إلى الله توبة صادقة؛ عسى الله أن يتوب عليك، ويغفر ذنبك.

ثانياً: اللواط من كبائر الفواحش، وعقوبته الشرعية القتل، ومن ثبت عليه ذلك عند ولي الأمر بالإقرار أو بأربعة شهود وجب

(١) سورة المؤمنون، الآيتان ٥،٦.

إقامة الحد عليه، ومن ستر الله عليه فليتب إليه سبحانه، ويستغفره، ويجتنب هذه الفاحشة الممقوتة، عسى أن يتوب الله عليه ويغفر ذنبه، ونسأل الله لك التوفيق لأداء الواجبات الشرعية، واجتناب الفواحش ما ظهر منها وما بطن، فإنه سبحانه هو الغفور الرحيم، ويحرم عليك أن تقتل نفسك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1]، ولما ثبت عنه ﷺ من الوعيد الشديد في قتل المسلم نفسه، والتوبة النصوح تجب ما قبلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن والعشرون من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س٢٨: رجل زنا بعد الطلاق هل يرجم أم يعد غير محصن لعدم وجود زوجة في ذمته؟ وهل يجوز إقامة الحد على النفس كأن يقطع أحد يده بعد توبته من جريمة السرقة؟

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.

ج٢٨: **أولاً**: هـذا الأمـر راجـع إلى ولي الأمـر والقضـاء الشرعي، ولا يخفى أن من مقاصد الإسلام الجليلة الحث على الستر والتوبة فيما بين العبد وربه.

ثانياً: لا يجوز للإنسان أن يقطع يده تنفيذاً لحد السـرقة علـى نفسه، ولا أن يقتل نفسه عند وجود ما يبيح قتلـه، والواجـب: أن يتوب إلى الله تعالى، ويستغفره ويندم على مـا فـات، ويعـزم علـى عدم العودة لمثله، وأن يرجع الأموال التي سرقها إلى أصحابهـا مـع سـتره علـى نفسـه، وعـدم إعلانـه أنـه كـان سـارقاً، فـإن لم يجـد أصحابها أو لم يعرفهم فإنه يتصدق بها بالنية عنهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣٤١)

س١: من أجري عليه الحد هل له عقاب يوم القيامة؟

ج١: في (الصحيحين) وغيرهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**تبايعوني علـى ألا تشـركوا بـالله شـيئاً ولا تزنـوا ولا تسـرقوا ولا تقتلـوا النفـس الـتي حـرم الله إلا**

بالحق، فمن وفّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه»[1]، فمن هذا الحديث يتبين أن الحدود كفارات لمن أقيمت عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٠٠٠)

س: هل التوبة من الكبائر التي فرض الإسلام لها حدوداً في القرآن والسنة؛ كالسرقة والزنا وغيرهما، تمنع من إقامة تلك الحدود، وإذا كانت التوبة من هذه الكبائر لا تمنع من إقامة الحدود والمقررة لها شرعاً فماذا يفعل إنسان ارتكب ذنباً يوجب الحد في بلد لا تقام فيها الحدود؟

---

(١) أحمد ٥/٣١٣، ٣١٤، ٣٢٠، والبخاري ١/١٠، ٤/٢٥١، ٦/٦١-٦٢، ٨/١٥، ١٨، ٣٧، ١٢٥، ١٩١، ومسلم ٣/١٣٣٣ برقم (١٧٠٩)، والترمذي ٤/٤٥ برقم (١٤٣٩)، والنسائي ٧/١٤٢، ١٤٨، ١٦١-١٦٢، ٨/١٠٨-١٠٩ برقم (٤١٦١، ٤١٦٢، ٤١٧٨، ٤٢١٠، ٥٠٠٢)، والدارمي ٢/٢٢٠، والدارقطني ٣/٢١٥.

ج: الحدود إذا بلغت الحاكم الشرعي وثبتت بالأدلة الكافية وجب إقامتها ولا تسقط بالتوبة بالإجماع، قد جاءت الغامدية إلى النبي ﷺ طالبة إقامة الحد عليها بعد أن تابت وقال في حقها: «**لقد تابت توبة لو تابها أهل المدينة لوسعتهم**»، ومع ذلك قد أقام عليها الحد الشرعي، وليس ذلك لغير السلطان.

أما إذا لم تبلغ العقوبة السلطان فعلى العبد المسلم أن يستتر بستر الله، ويتوب إلى الله توبة صادقة، عسى الله أن يقبل منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٤٣٢)

س: في العشرين من شوال الحالي اعتدى طالبان في الأول الإعدادي على ثالث لهما بفعل اللواط بعد أن شلوا حركته ومنعوه من الاستغاثة، والقضية رهن التحقيق بالشرطة الآن. والسؤال: هل يجوز لولي أمر المجني عليه العفو عن الجانيين والتنازل عن الشكوى، أم أن هذا من حقوق الله لا يملكه البشر؟

ج: لا يجوز لولي المجني عليه أن يعفو؛ لأن إقامة الحكم في

ذلك حق لله تعالى ويتولى التنفيذ الحاكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٠٧١٩)

س٧: يزعم بعض المستشرقين والشيوعيين وغيرهم من الجاهلين بالتشريع الإسلامي العادل: أن الإسلام قد قرر عقوبات لا يمكن تطبيقها في القرن العشرين، فهل يمكن أن تطبق تلك العقوبات التي كانت تطبق في الصحراء؟ هل يجوز أن تقطع يد لأنها سرقت ربع دينار؟ هل يجوز أن يجلد الزاني أو يرجم بسبب نزوة طائشة قد ارتكبها؟

ج٧: إن الله تعالى عليم حكيم، وهو الذي شرع الشرائع، وهو الذي جعل محمداً ﷺ خاتم الأنبياء، وجعل شريعته عامة وخاتمة للشرائع، وهو أرحم بعباده منهم بأنفسهم، فيشرع لهم ما يصلحهم أولاً وآخراً، فمهما اختلفت أحوالهم حضارة وغيرها فلا صلاح لهم إلا بتطبيق شريعة نبيهم محمد ﷺ، وقد كان الفرس والروم في عهد النبي ﷺ، وقد بلغوا من الحضارة مبلغاً عظيماً،

وأجمعت الأمة على أن الشريعة تطبق عليهم كغيرهم، فليس ببعيد أن تطبق الحدود والقصاص على هذه الأمة بعد أن بلغت من الحضارة ما بلغت، بل هذا هو الواجب، والتجربة أقوى برهان، فليبدءوا تنطق الحقيقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٤٥)

س: ما حكم تقويم عقوبة ثابتة بنصوص القرآن والسنة بقيمة (مبلغ) معينة، كأن يقوَّم قطع يد السارق، فبدلاً من أن تقطع يده يطالب هو بقيمة (بمبلغ)، وكأن يقوم الرجم أو الجلد فلا يرجم أو يجلد الزاني، بل يطالب هو بدفع قيمة معينة (مبلغ معين).

ج: لا يجوز تقويم عقوبات الحدود بمبالغ نقدية؛ لأن الحدود توقيفية، ولا يجوز تغييرها عما حده الشارع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٣٢)

س: ما صحة الحديث الذي رواه أبو داود وغيره، ونصه: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم»، وهل يجوز أن يستدل به؟ لأنني حسب مطالعتي القاصرة لكتب العلماء، رأيت مثلاً صاحب (بلوغ المرام) يقول عن الحديث بأن فيه مقالاً، وكذلك وقفت على تشكيك في هذا الحديث لمحقق كتاب (الموافقات) وخلاصته: أنه يعارض القرآن الكريم وآياته الداعية إلى إقامة المساواة والعدل.

وعليه أرجو من والدي العزيز أن يقول الفصل في هذا الحديث.

ج: هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود**»[1]، وله طرق كثيرة لا تخلو عن مقال، ولكنه بمجموعها يكون حديثاً حسناً.

ومعنى الحديث: استحباب ترك مؤاخذة ذي الهيئة إذا وقع في

---

(١) أحمد ١٨١/٦، والبخاري في (الأدب المفرد) ص١٦٥ برقم (٤٦٥) (سلفية)، وأبو داود ٥٤٠/٤ برقم (٤٣٧٥)، والطحاوي في (المشكل) ١٢٦/٣، ١٢٨،١٢٩، وابن حبان ٢٩٦/١ برقم (٩٤)، وابن حزم في (المحلى) ٤٠٤/١١،٤٠٥ مسألة رقم (٢٣٠٦)، وأبو نعيم في (الحلية) ٤٣/٩، والبيهقي ٢٦٧/٨،٣٣٤.

زلة أو هفوة لم تعهد عنه، إلا ما كان حداً من حدود الله تعالى، وبلغ الحاكم فيجب إقامته.

والمراد بـ: (ذوي الهيئات) أهل المروءة والخصال الحميدة من عامة الناس، الذين دامت طاعتهم واشتهرت عدالتهم، ولكن زلت في بعض الأحايين أقدامهم، فوقعوا في ذنب وخطأ، ورد هذا المعنى العلامة ابن القيم رحمه الله قائلاً: إن النبي ﷺ لا يعبر عن أهل التقوى والطاعة والعبادة بأنهم ذوو الهيئات، ولا عهد بهذه العبارة في كلام الله ورسوله للمطيعين المتقين، والظاهر أنهم ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد، فإن الله تعالى خصهم بنوع تكريم وتفضيل على بني جنسهم، فمن كان منهم مستوراً مشهوراً بالخير حتى كبا به جواده، ونبا عضب صبره، وأديل عليه شيطانه، فلا نسارع إلى تأنيبه وعقوبته، بل تقال عثرته ما لم يكن حداً من حدود الله، فإنه يتعين استيفاؤه من الشريف كما يتعين أخذه من الوضيع، فإن النبي ﷺ قال: «**إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد**

سرقت لقطعت يدها»[1] متفق على صحته، وهذا باب عظيم من أبواب محاسن هذه الشريعة الكاملة، وسياستها للعالم وانتظامها لمصالح العباد في المعاش والمعاد. انتهى كلامه.

وبما تقدم ذكره يتبين أن معنى الحديث ليس معارضاً لمبدأ المساواة والعدل في الإسلام، وإنما فيه رفع المؤاخذة بالخطأ والذنب الذي ليس فيه حد، إذا صدر عمن لم يكن من عادته ذلك، ولم يترتب على ترك تعزيره مفسدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) رواه من حديث عائشة رضي الله عنها:
أحمد ٦/١٦٢، والبخاري ٤/١٥١،٢١٣-٢١٤،٥/٩٧،٨/١٦، ومسلم ٣/١٣١٥ برقم (١٦٨٨)، وأبو داود ٤/٥٣٧-٥٣٨ برقم (٤٣٧٣)، والترمذي ٤/٣٨ برقم (١٤٣٠)، والنسائي ٨/٧٢-٧٥ برقم (٤٨٩٥،٤٨٩٧-٤٩٠٣) وابن ماجه ٢/٨٥١ برقم (٢٥٤٧)، وعبدالرزاق ١٠/٢٠٢ برقم (١٨٨٣٠)، والطحاوي في (المشكل) ٣/٩٧، وفي (شرح المعاني) ٣/١٧٠،١٧١، وابن حبان ١٠/٢٤٨ برقم (٤٤٠٢)، والبيهقي ٨/٢٥٣-٢٥٤.

حكم الزنا

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٧٥٨)

س٢: هناك آية في القرآن الكريم، تذكر أن الزنا حرام، وهو من الكبائر، وقد حرم الزنا لمنع اختلاط الأنساب، ولكن المعترضين للدين الإسلامي الآن يقولون: إن السبب قد عولج وهو باستعمال الحبوب المانعة للحمل، وإنه لا مانع من الزنا مادام أن السبب قد زال، فما هو رد سماحتكم على ذلك؟

ج٢: الزنا حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، سواء أدركت علة التحريم فيه وهي حفظ الأنساب وحفظ أعراض النساء وأوليائهن من النيل بسوء، أم لم تدرك، والأصل في الأمور الشرعية قبولها معللة أو غير معللة، ولحكم كثيرة قد يخفى بعضها على بعض الناس، وليس حفظ الأنساب هو العلة الوحيدة، ولو فرضنا أنه العلة فقط لم يجز تعاطي الزنا للأمن من الحمل؛ لأن ما حرمه الله تحريماً مؤبداً لم يجز للمسلم فعله، سواء وجدت العلة التي يعتقدها أم لم توجد؛ لأن الله سبحانه حكيم عليم فيما شرعه لعباده، وفيما يقضيه ويقدره، ولو كان الزنا يجوز في بعض الحالات لبينه سبحانه، وما كان ربك نسياً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٧٦٥)

س١: ما هو حكم الزنا، وهل يجوز للناس الذين يعملون في البلدان الأوروبية ويقضون فترة بعيداً عن عائلاتهم سنة كاملة وسنتين، يعني أزواجهم هل يجوز لهم الزنا أم لا، الآن بعضهم لا يمكن لهم أن يقدموا بعائلاتهم إلى أوروبا؛ لأن عندهم مشاكل ولديهم شيوخ أو عندهم مشاكل أخرى.

ج١: يحرم على المسلم أن يزني، ولو غاب عن زوجته سنة أو سنتين أو أكثر، وعليه أن يسافر إلى زوجته ليقضي بها وطره، ويعف نفسه بما أحل الله له، وإذا لم يتمكن من السفر إليها ولا من استقدامها إلى مكان عمله لأمر ما يمنع من ذلك فليتزوج أخرى جهة عمله مسلمة أو كتابية حرة عفيفة، على ما شرع الله؛ ليعف بها نفسه، فإذا لم يتيسر له ذلك صام، فإن الصوم يضعف شهوته أو يمنعه عن قضائها فيما حرم الله عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع والخامس من الفتوى رقم (١٠٢)

س٤: من كان يشرب الخمر ويزني دائماً ويقوم بالصلاة وخلافها من الأركان، ولكن لم يترك شرب الخمر والزنى، فهل تصح العبادة؟

ج٤: من شرب الخمر أو زنى أو فعل شيئاً من المعاصي مستحلاً لها - فقد كفر، ولا يصح مع الكفر عمل، ومن كان يفعل المعصية وهو مقر بتحريمها ولكن تغلبه نفسه ويرجو الله أن يعصمه منها - فهذا مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته. والواجب على العبد إذا اقترف شيئاً من المعاصي أن يتوب، ويرجع إلى الله جل وعلا، ويعترف بذنبه، ويعزم على أن لا يعود إليه، ويندم على فعله، ولا يتلاعب في دين اللّه، ويستتر بستر اللّه عليه وإمهاله له، فإن اللّه جل وعلا أخرج إبليس من رحمته وطرده طرداً مؤبداً، وجعله شيطاناً رجيماً بسبب ذنب واحد، أمره الله بالسجود لآدم فامتنع، وأهبط الله آدم من الجنة بسبب أنه عصى الله جل وعلا

بمعصية واحدة، ولكن آدم تاب فتاب الله عليه، وهداه إلى صراط مستقيم، فلا يجوز للعبد أن يكون مسلكه مع ربه مسلك المخادع الماكر، بل الواجب عليه أن يقف مع الله موقف خائف يفعل ما أمره به، ويترك ما نهاه عنه.

س٥: هل يجوز لشخص مؤمن أن يشرب الخمر بدعوى علاجه من بعض الآلام؟

ج٥: الخمر حرام، لا يجوز التداوي بها، يقول النبي ﷺ: «**عباد الله تداووا، ولا تتداووا بحرام، فإن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٥٧٥)

س٥: إذا تخدن الرجل بامرأة ثم أنجبت له أولاداً كثيراً حتى كبر سنهما، ثم بعد ذلك تزوج الرجل بامرأتين بنكاح صحيح ثم أنجبتا له أولاداً كثيرين، ثم يريد الرجل أن يخرج المرأة الأولى من داره والأولاد لم يسمحوا بذلك كيف يكون ذلك الأمر؟

ج٥: **أولاً**: التخدن زناً محرم، بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وعلى المذكورين أن يفترقا ويتوبا إلى الله ويستغفراه، وإذا تابا وصدقا في توبتهما وعقدا بعد ذلك عقد نكاح شرعي فلا شيء في ذلك.

ثانياً: أولادهما الذين حصلوا بهذا التخدن أولاد زنا ينسبون إلى أمهم ولا ينسبون إلى الرجل، على القول الصحيح؛ لقول النبي ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»، وبما ذكرنا يعلم أنه لا حق للمرأة المذكورة وأولادها في حالة كونها ليست زوجة، وإنما هي خدينة، ولأن الأولاد لا ينسبون إليه، ولكن إذا أحسن إليهم وساعدهم وأمهم من ماله لحاجتهم فذلك حسن، ومن الصدقة المرغب فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٤٧٧)

س٤: في مدرستنا يجاهر بعض الطلبة هداهم الله بالزنا، ويقول: أنا فعلت كذا وكذا. فما الواجب علي، وهل علي إثم؟

ج٤: يجب عليك الإنكار عليه ونصحه والبيان له بأن الزنا من أعظم الجرائم المخلة بنظام الأسر، ومن الكبائر المتوعد عليها بدخول النار، بل وموجبة في الدنيا لإقامة الحد على مرتكبها، وأن عليه أن يستتر بستر الله و لا يجاهر بالمعاصي؛ لقول النبي ﷺ: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين**»[1] الحديث، ولأن في عمله هذا إشاعة للفاحشة بين المؤمنين، والله سبحانه يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (١٨٨٣)

س١٠: شخص أنكر حد الرجم وقال: إن الرسول رجم

---

(١) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:
البخاري ٨٩/٧، ومسلم ٢٢٩١/٤ برقم (٢٩٩٠).
ورواه من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه:
الطبراني في (الأوسط) ٢٥١/٥-٢٥٢ برقم (٤٤٩٥) ت: الطحان، وفي (الصغير) ٢٢٧/١، وأبو نعيم في (أخبار أصبهان) ٦٤/٢-٦٥.

(٢) سورة النور، الآية ١٩.

قبل نزول سورة النور؛ عملاً بحكم التوراة، فلما نزلت آية النور لم يرجم بعدها.

ج١٠: ثبت في الشريعة الإسلامية رجم من زنى وهو محصن من الرجال والنساء، قولاً وعملاً، أما العمل فقد رجم رسول الله ﷺ ماعزاً والغامدية واليهودي واليهودية لزنا هؤلاء وهم محصنون، وأما القول فقد ثبت من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»[1]، وثبت من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالا: كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقض

---

(١) أحمد ٥/٣١٣،٣١٧،٣١٨،٣٢٠،٣٢٠-٣٢١،٣٢٧، ومسلم ٣/١٣١٦ برقم (١٦٩٠)، وأبو داود٤/٥٧٠-٥٧١ برقم (٤٤١٥)، والترمذي ٤/٤١ برقم (١٤٣٤)، والنسائي في (فضائل القرآن) ص٥١، برقم (٥)، وابن ماجه ٢/٨٥٣ برقم (٢٥٥٠)، والدارمي ٢/١٨١، والطحاوي في (شرح المعاني) ٣/١٣٤،١٣٨، وفي (المشكل) ١/٩٢، وابن حبان ١٠/٢٧٢،٢٧٣،٢٩١ برقم (٤٤٢٥-٤٤٢٧،٤٤٤٣)، والطبري في (التفسير) ٨/٧٦،٧٧،٧٨،٧٩ برقم (٨٨٠٥-٨٨٠٧،٨٨١٠،٨٨١١) ت: شاكر، والطبراني في (الأوسط) ٢/٨٣،٣/١٨ برقم (١١٦٢،٢٠٢٣)، والبيهقي ٨/٢١٠،٢٢٢.

بيننا بكتاب الله وأذن لي، قال: «**قل**»، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنا بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني مائة جلدة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله، المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**» فغدا عليها فاعترفت فرجمها،[1] متفق على صحته. وثبت العمل بذلك والقول به في عهد الخلفاء الراشدين دون نكير، فدل على أنه لم ينسخ، بل مجمع على ثبوته قبل أن يكون الخوارج والمعتزلة، فكان خلاف من خالف بعد ذلك خروجاً عن النص والإجماع، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله

---

(١) مالك ٢/٨٢٢، والشافعي في (المسند) ٢/٧٨-٧٩، وفي (الرسالة) (ص/٢٤٨-٢٥٠) فقرة رقم (٦٩١)، وأحمد ٤/١١٥،١١٥-١١٦، والبخاري ٣/١٦٧،١٧٥-١٧٦، ٧/٢١٨-٢١٩، ومسلم ٣/١٣٢٤-١٣٢٥ برقم (١٦٩٧،١٦٩٨)، وأبو داود ٤/٥٩١-٥٩٣ برقم (٤٤٤٥)، والترمذي ٤/٣٩-٤٠ برقم (١٤٣٣)، والنسائي ٨/٢٤٠-٢٤١،٢٤١-٢٤٢ برقم (٥٤١٠،٥٤١١)، وابن ماجه ٢/٨٥٢ برقم (٢٥٤٩)، والدارمي ٢/١٧٧، وعبدالرزاق ٧/٣١٠،٣١١ برقم (١٣٣٠٩،١٣٣١٠)، وابن حبان ١٠/٢٨٣ برقم (٤٤٣٧)، والبيهقي ٨/٢١٩.

عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لقد خشيت أن يطول بالناس الزمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف)[1] متفق على صحته.

وثبت عن علي رضي الله عنه، حين رجم المرأة يوم الجمعة قال: (رجمتها بسنة رسول الله ﷺ)، وفي رواية: (وجلدتها بكتاب الله)[2]؛ قال ذلك رداً على من قال: جمعت لها بين حدين.

---

(١) مالك ٨٢٣/٢، وأحمد ٢٣/١، ٢٩، ٤٠، ٤٧، ٥٠، ٥٥، والبخاري ٢٥/٨، ٢٦، ومسلم ١٣١٧/٣ برقم (١٦٩١)، وأبو داود ٥٧٢/٤-٥٧٣ برقم (٤٤١٨)، والترمذي ٣٩/٤ برقم (١٤٣٢) وابن ماجه ٨٥٣/٢-٨٥٤ برقم (٢٥٥٣)، والدارمي ١٧٩/٢، والطيالسي ٢٩/١-٣٠ برقم (٢٥) ت: محمد التركي، وابن حبان ١٤٧/٢، ١٥٤ برقم (٤١٣، ٤١٤)، والطحاوي في (المشكل) ٢/٣-٣، والبيهقي ٢١١/٨.

(٢) أحمد ٩٣/١، ١٠٧، ١١٦، ١٢١، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٥٣، والبخاري ٢١/٨، والدارقطني ١٢٣/٣، ١٢٣-١٢٤، ١٢٤، والطحاوي في (شرح المعاني) ١٤٠/٣، وفي (المشكل) ٥/٣، والحاكم ٣٦٥/٤، وأبو يعلى ٢٤٩/١ برقم (٢٩٠)، وأبو نعيم ٣٢٩/٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والخامس من الفتوى رقم (٣٣٣٩)

س٣: في حالة عدم توفر أربعة شهود لإثبات تهمة الزنا، وثبتت الجريمة أمام المحكمة على أساس شهادة طبيعية، وتقرير فاحص كيماوي، وتقرير أخصائي في بصمات الأصابع وشهادة ظرفية، هل يعاقب المتهم في هذه الحالة أيضاً بعقوبة القذف؟ ويبدو أن هذه قضية تفسير حر للآية القرآنية المتعلقة.

ج٣: لا يصح إثبات جريمة الزنا بما ذكر من التقرير الفاحص الكيماوي، وتقرير أخصائي في بصمات الأصابع والشهادة الظرفية، فإن ذلك إنما يفيد اجتماعاً ومخالطة، ويثير التهمة ويبعث ريبة في النفوس، ولا ينهض لإثبات الجريمة الموجبة للحد حتى يقام الحد على مرتكبيها، كما لا تنهض لدفع حد القذف عمن رمى المحصنين والمحصنات بجريمة الزنا، وإن الله تعالى أعلم بعباده وأرحم بهم منهم بأنفسهم، ومع ذلك حكم بحد القذف على من قذف المحصنات ولم يأت بأربعة شهداء، وهو سبحانه العليم الحكيم في

تشريعه، ولو كان هناك ما يدفع حد القذف سوى ذلك لبينه سبحانه في كتابه أو بالوحي إلى رسوله ﷺ، وما كان ربك نسياً، ولا يخفى على من له بصيرة بتشريع الله وحكمته ما في حد القذف من القضاء على إشاعة الفواحش وصيانة الأعراض وإغلاق أبواب الشحناء، وإنه لعظم الخطر في ذلك لم يكتف سبحانه بأقل من أربعة شهود عيان وهو العليم الحكيم.

س٥: هل يجب الرجم فعلاً في حالة ثبوت جريمة الزنى أو يمكن استبداله بطريقة أسرع وأقل إيذاء للإعدام في بعض الحالات؟

ج٥: تقدير عقوبة الزنا للمحصن والبكر وبيان نوعها وصفتها وكيفية تنفيذها من الأمور التعبدية التي لا مجال فيها للعقل، إنما مردها إلى الله تعالى، وهو سبحانه أعلم بعباده وبما يصلحهم في شؤون دينهم ودنياهم، وما يدفعهم عن الشر ويردعهم عما يضر بهم، وقد شرع سبحانه عقوبة الجلد لمن زنى وهو بكر، وعقوبة الرجم لمن زنى وهو ثيب، محافظة على الحرمات والأعراض، وصيانة للأنساب وما يتعلق بها من حقوق الأسرة والمال، وتطهير البيئات من عناصر الفساد ، ومنعاً للهرج والمرج وسفك الدماء، فكان فرض تلك العقوبات حكمة منه وعدلاً،

ورحمة منه وفضلاً، ولو كان فيها ما فيها من الأذى والعذاب، وإعلان فضيحة من ارتكب هذه الفاحشة، فإن خطره على المجتمع أشد بلاء مما أصابه من أذى الجزاء، وهو مما قدمت يداه، وقد أمر تعالى أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين؛ للعظة والاعتبار، وللزيادة في النكاية به وإيذائه نفسيا، ونهانا أن تأخذنا فيمن يقام عليهم حد الزنا رأفة، فيحرم على المسلمين أن يبدلوا حكم الله في عقوبة الزناة أو غيرهم رأفة بهم، أو تخفيفاً عنهم، فالله ربهم وهو أولى بهم، وقد حكم فيهم بجلد البكر ورجم الثيب، وهو خير الحاكمين وأرحم الراحمين، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع والثامن من الفتوى رقم (٣٠٥٦)

س٧: ما هي الآيات القرآنية التي تمنع بعض العادات الجنسية اللا أخلاقية في الغرب؟

ج٧: الآيات القرآنية في تحريم اللواط والاستمناء باليد المسمى بـ (العادة السرية) قوله تعالى في سورة الأعراف:

﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[2] .

س٨: ما هو حكم الإسلام فيما يلي:

أ – العلاقات الجنسية قبل الزواج.

ب – ولد الزنا.

جـ – اللواط .

د – الزنا.

ج٨: الجواب على هذه الأمور هي أن الزنا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وكذلك اللواط، وإن الإسلام بتحريمه لذلك حرم ما قد يجر إليه من مسيس أو قبلة كما حرم سفر المرأة بدون محرم وخلوتها مع رجل وليس بمحرم لها، كما إنه نهى عن متابعة النظر إذ قد تجر متابعة النظر فيه إلى ذلك، ونهى عن الاستماع إلى

(١) سورة الأعراف، الآيتان ٨٠،٨١.

(٢) سورة المؤمنون، الآيات ٥-٧.

الأغاني والأصوات الفاتنة المثيرة للغرائز الجنسية؛ حماية وصيانة للمسلم أن يجر إلى مقارفة تلك الجريمة الشنعاء، من زنا أو لواط، وحكم هذه يعم المرأة المخطوبة وغير المخطوبة، إلا أنه يجوز للخاطب أن ينظر إلى وجه مخطوبته دون أن يمسها أو يخلو بها؛ لما ورد في ذلك من الأدلة الشرعية.

أما ولد الزنا فيلحق نسباً بأمه وحكمه حكم سائر المسلمين إذا كانت أمه مسلمة، ولا يؤاخذ ولا يعاب بجرم أمه ولا بجرم من زنا بها؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٨٨٩)

س١: ما عقاب المسلم الذي يرتكب جريمة الزنا، وكيف يمكن منعه؟

ج١: عقاب المسلم الذي يرتكب جريمة الزنا هي: الجلد مائة

(١) سورة الإسراء، الآية ١٥.

والتغريب سنة للبكر، والرجم بالحجارة للثيب حتى يموت، وهذا إذا ثبت عليه ارتكاب الجريمة؛ إما بإقرار أو شهود أربعة عدول، ولا يقيم الحد إلا ولي أمر البلاد أو نائبه (الحاكم الشرعي) أما المنع من الزنا فيكون باجتناب الأسباب الداعية إليه من مغريات وقصص خليعة وأشياء مثيرة للغرائز، أو يكون بإقامة الحد الشرعي، ويجب اجتناب الخلوة بالمرأة الأجنبية والنظر إليها بشهوة ونحو ذلك مما يدعو إلى الفتنة بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٧٧٦٠)

س٦: ما حكم المتزوج الذي يزني؟

ج٦: من زنى وهو متزوج فهو فاسق، وعلى ولي الأمر إقامة الحد عليه بالرجم حتى الموت عقوبة له إذا ثبت ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٢٩٢)

س٥: ما حكم الشريعة في إنسان زنا ولم يقم عليه الحد، ولكنه الآن تاب وندم على ذلك، وهل هناك كفارة؟

ج٥: من وقع في شيء من المحرمات ثم تاب منها بأن أقلع عن الذنب وندم على ما وقع منه وعزم على ألا يعود، فإن الله سبحانه يتوب عليه، وعليه الإكثار من ذكر الله وعمل الصالحات، قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٣٦٧)

س٢: شاب محصن زنى -ولا حياء في الدين: أدخل ولم يمن- وقد ندم، ويريد التوبة، فكيف يبرأ من ذنبه، ثم إذا كانت زوجته ابتعد عنها في بلد ثان منذ أيام أو شهور، وفي مكان فيه إغراء وفتن فهل يعتبر هذا محصناً؟

---

(١) سورة طه، الآية ٨٢.

ج٢: الزنا حرام بالنص وإجماع المسلمين، سواء أنزل الزاني أو لم ينزل، ولا يعذر من بعد عن زوجته، ووجدت المغريات بذلك حوله، فالواجب عليه حفظ الفرج والبعد عن الأسباب التي توقع في الزنا، وعلى المذكور أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى، وذلك بالندم على ما وقع من الذنب والإقلاع من ذلك، والعزم الصادق على ألا يعود إليه، ويشرع له مع ذلك كثرة الاستغفار والأعمال الصالحة، مع الاستتار بستر الله، وعدم إخبار أحد بعمله، قال الله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2].

ومن ابتعد عن زوجته أو طلقها لا يزول إحصانه بذلك إذا

---

(١) سورة طه، الآية ٨٢.

(٢) سورة الفرقان، الآيات ٦٨-٧٠.

كان قد دخل بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨٢٠)

س١: إقامة الحد بالنسبة للزاني المطلق أو الأرمل هل يعتبر محصناً فيرجم أم يعتبر عزباً فيجلد؟

ج١: من تزوج بزوجة ثم زنا أقيم عليه حد الرجم، سواء كانت زوجته باقية في عصمته أم كانت مطلقة أم ماتت؛ لأنه صار بوطئه زوجته محصناً، وكذا الحكم في المرأة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٥٢٩)

س: هل يجوز مجامعة الخادمة، وهل تعتبر بمثابة جارية أو مملوكة (عبدة)؟

ج: يحرم مجامعة الخادمة التي تستأجر من أجل العمل؛ لأن ذلك زنى وهو من أكبر الكبائر التي حذرت الشريعة منها، وأما المملوكة التي أباحت الشريعة وطأها فهي المرأة التي استرقت رقاً شرعياً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٩٩٤)

س٤: أنا رجل غير متزوج، وأخشى أن أقع في المعاصي، فكيف إذا أعطيت المرأة الفلوس وقبلتها وباشرتها باعتبار أن الفلوس التي أعطيتها مهراً، فما حكم ذلك؟

ج٤: **أولاً**: يجب عليك أن تصون نفسك وأن تبتعد عن وسائل الزنا، وتبادر إلى الزواج إن استطعت، وإن لم تستطع فاستعن على ذلك بالصوم، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» متفق عليه.

ثانياً: لا تكون الفلوس المذكورة مهراً، بل هي سحت

وحرام، وعملك زنا، فعليك التوبة إلى الله سبحانه والندم على ما وقع منك، والعزم الصادق ألا تعود إلى ذلك، أصلحك الله وألهمك رشدك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٧٩١٢)

س٩: شاب صديق لي أعزب، يصلي ويزكي ولكنه يزني؛ لأن المغريات كثيرة، وقد نصحته كثيراً، فهل يمكن لي أن أقطع علاقتي به؟

ج٩: واصل نصحه لعل الله أن يهديه، فإن لم يستجب وجب عليك اعتزاله بعداً عن المنكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٧٨٨)

س: أنا متزوج وزوجتي في بلدي، وأنا أعمل في البرازيل من أجل المعيشة، وتعليم أولادي، ولكني اقترفت هنا جريمة الزنا، وقد ندمت وتبت إلى الله، فهل يكفي ذلك أو لا؟ أو لا بد معه من إقامة الحد؟ أفتوني رحمكم الله.

ج: لا شك أن الزنا من كبائر الذنوب، وإن من وسائله عري النساء واختلاط الرجال بالنساء الأجنبيات، وانحلال الأخلاق وفساد البيئة على العموم، فإذا كنت قد زنيت لبعدك عن زوجتك واختلاطك بأهل الشر والفساد ثم ندمت على جريمتك وتبت إلى الله توبة صادقة، فنرجو أن يتقبل الله توبتك، ويغفر ذنبك؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1]، وقد ثبت عن عبادة بن

(١) سورة الفرقان، الآيات ٦٨-٧٠.

الصامت رضي الله عنه في حديث بيعة النساء أن النبي ﷺ قال: «...**فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له، ومن أصاب منها شيئاً من ذلك فستره الله فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**»[1].

لكن يجب عليك أن تهاجر عن البيئة الفاسدة التي تغريك بالمعاصي، وتطلب المعيشة في غيرها من البلاد التي هي أقل شراً منها محافظة على دينك، فإن أرض الله واسعة، ولن يعدم الإنسان أرضاً يكسب فيها ما كتب الله له من الأرزاق، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٧٢)

س: إنني منذ الصغر وأنا أقوم بالصلاة ولا أفعل شيئاً يغضب الله عز وجل، وعندما بلغت من العمر ١٥ سنة قد

(١) اللفظ للبخاري ٦/٦١-٦٢.

عصيت الله عز وجل بارتكاب الزنا، وتماديت في هذا الموضوع مدة طويلة، والآن أبلغ من العمر ٢٥ سنة، وقد سألت شيخاً من بلدنا، أعرفك أن بلدي لا يقام فيها شرع الله، ولكن الشيخ في بلدي قال لي: إن تبت إلى الله فإن الله سوف يتوب عليك، وتلا علي هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، فأنا الآن سوف ألقى من الله إثماً، يقول الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ فهذا بعد قيام الحد علي، وأنا تبت منذ قال لي الشيخ الذي في بلدنا، وأواظب على الصلاة، ولكن نفسي لا ترضى في هذه التوبة، ودائماً تحدثني على عدم القبول، وأنا عاهدت نفسي، وكنت أتمنى وأدعو الله عز وجل أن آتي إلى السعودية، وقد استجاب الله لي هذا الدعاء، وقلت في الدعاء: عندما أصل سوف أبلغ عن نفسي ليقام علي هذا الحد -حد الله- وأنا الآن أريد أن تفتيني في هذا الموضوع، وأنا إن شاء الله سوف أفعل ما تقول؛ لأن هذا الموضوع يؤلمني ولا أستطيع العيش بدون حل لهذا

الموضوع، وأرجو منك الدليل مع الفتوى.

ج: إذا تاب الإنسان إلى ربه توبة صادقة خالصة فإن الله سبحانه وتعالى قد وعد بأنه سيقبل توبة التائب، بل ويعوضه حسنات، وهذا من كرمه وجوده سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1].

والتوبة من شروطها: الإقلاع عن الذنب، والندم على ما تقدم منه، والعزم على ألا يعود إليه، وإن كان حق من حقوق الآدميين فيطلب منهم المسامحة. وقد ثبت عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه في بيعة النساء: أن النبي ﷺ قال: «...**فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له، ومن أصاب منها شيئاً من ذلك فستره الله فهو إلى الله، إن**

(١) سورة الفرقان، الآيات ٦٨-٧٠.

شاء عذبه وإن شاء غفر له»[1]، وقد حث ﷺ على التوبة الصادقة، وقال في قصة ماعز: «**هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه»**[2]، وروى مالك في (الموطأ) عن زيد بن أسلم وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: «**أيها الناس: قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»**[3] فعليك بالتوبة الصادقة والمحافظة على الصلوات مع الجماعة والإكثار من الحسنات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) اللفظ للبخاري ٦/٦١-٦٢.

(٢) رواه بهذا اللفظ من حديث نعيم بن هَزَّال رضي الله عنه:
أحمد ٥/٢١٧، وأبو داود ٤/٥٧٦ برقم (٤٤١٩)، وابن أبي شيبة ١٠/٧٢،٧٩، والحاكم ٤/٣٦٣، والطحاوي في (المشكل) ١/١٨٠، والبيهقي ٨/٢١٩.

(٣) رواه من طريق زيد بن أسلم:
مالك في (الموطأ) ٢/٨٢٥، والبيهقي ٨/٣٢٦.
ورواه عبدالرزاق من طريق يحيى بن أبي كثير ٧/٣٦٩ برقم (١٣٥١٥).

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٦٨٣)

س٢: أفاضل المشايخ: ونحن في هذا العصر وفي بلدي الجزائر أصبحت الحدود الشرعية لا تقام، كالجلد وغيره، وكثير من مرتكبي الجرائم يتوبون، كالزنا ويسألوننا هل توبتهم قبلت من عند الله سبحانه وتعالى أم ترد ؛ لأنهم لم تقم عليهم الحدود. فما رأيكم؟

ج٢: من ارتكب ذنباً يستوجب حداً كالزنى فالواجب عليه التوبة النصوح بشروطها المعروفة، وهي: الإقلاع عن الذنب فوراً، والندم على ما فات، والعزم على عدم العودة إليه في المستقبل، وإذا كان الله قد ستر عليه فالتوبة بينه وبين الله تعالى كافية، ولا يلزمه أن يعرض نفسه للمعاقبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠١٥٢)

س: أنا سيدة متزوجة ولي ٤ أولاد في مراحل التعليم، تعرضت أنا وزوجي لأزمة مالية واضطر زوجي للاستدانة من

صديق له، ووقع له على شيكات، ولكن ظروفي لم تتحسن بعد لسداد هذا الدين؛ لأن زوجي تعرض بعد الاستدانة لحادث ترتب على إثره طرده من العمل وحدد له معاش صغير يكفي احتياجاتنا بالعافية، فلم يستطع سداد الدين، فبدأ هذا الشخص يطالب بدينه ويلمح لي بأنه مستعد أن يتنازل عن هذا الدين إذا فعلت ما يريد، وهو أن أخون زوجي وأرتكب المعصية، فبدأ يلح علي ويطاردني وأحرجني أمام جيراني حتى أخضع لأوامره، ولكن أخاف الله لأني أصلي وأقوم بكل الفرائض التي فرضها الله علينا، وحاولت العمل جاهدة، ولكن هذا الشيطان يهددني بأنه سوف يوقع الحجز علي ويعرضني للضياع أنا وأولادي، فماذا أفعل، وما حكم الدين في هذا الأمر؟

ج: نوصيك بتقوى الله عز وجل، ومجاهدة النفس في عدم الاستجابة لداعي السوء والفجور، ويجب عليك إن لم يكف هذا الرجل المذكور عن تصرفاته البشعة المفسدة له ولغيره أن ترفعي أمره إلى من يؤدبه ويردعه، كالمحكمة الشرعية والجهات الأمنية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٨٥٠)

س٢: زنا شخص ومات ولم يقم عليه الحد، فما حكمه؟ قال علماء: إنه يحد يوم القيامة، وقيل: إن من يطبق حد الزنا يجب أن يكون معصوماً من ارتكاب الزنا من قبل، فما حكم ذلك؟

ج٢: من ارتكب الزنا وأقيم عليه الحد فهو كفارة له، ومن مات فحكمه إلى الله. وأما من يطبق الحد فالحاكم الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٥٧)

س: هل يجوز تبديل رجم الزاني المحصن بالحجارة بالسيف أو بإطلاق النار؟

ج: الواجب رجم الزاني المحصن المكلف حتى يموت، اقتداء بسنة الرسول ﷺ، حيث ثبت عنه ذلك بقوله وفعله وأمره، فقد رجم رسول الله ﷺ ماعزاً والجهنية والغامدية واليهوديين، وثبت ذلك بأحاديث صحيحة عن النبي ﷺ، وأجمع أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم على ذلك، و لم

يخالف في ذلك إلا من لا يعتد بخلافه، فقد روى البخاري ومسلم في (صحيحيهما)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن عمر رضي الله عنه، أنه قال: (إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله: آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف..) إلخ.

وعلى ذلك لا يجوز استبدال الرجم بالقتل بالسيف أو إطلاق النار عليه؛ لأن الرجم أشد نكالاً وتغليظاً وردعاً عن فاحشة الزنا الذي هو أعظم ذنب بعد الشرك، وقتل النفس التي حرم الله، ولأن حد الزنا بالرجم للمحصن من الأمور التوقيفية التي لا مجال للاجتهاد والرأي فيها، ولو كان القتل بالسيف أو إطلاق النار جائزاً في حق الزاني المحصن لفعله الرسول ﷺ، ولبينه لأمته ولفعله صحابته من بعده رضي الله عنهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٩٥٦)

س٢: في بعض بلاد المسلمين إذا وقعت المرأة المحصنة في الزنا، وحكم عليها بحد الزنا، يقومون بقتلها رمياً بالرصاص بدلاً من رجمها بالحجارة، هل يجوز ذلك؟

ج٢: المشروع في حد الزاني المحصن أن يرجم بالحجارة حتى يموت، سواء كان رجلاً أو امرأة، كما استفاضت بذلك السنة من قول النبي ﷺ وفعله، فقد ثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال: «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**»، وفي (صحيح مسلم) أن النبي ﷺ قال: «**خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم**»، وفي (الصحيحين): أن النبي ﷺ لما اعترف له ماعز بالزنى قال: «**اذهبوا به فارجموه**»، وأمر كذلك برجم الغامدية، فهذه نصوص واضحة جلية في أن حد الزاني المحصن هو الرجم بالحجارة ترهيباً من الوقوع في هذه الجريمة، والله عليم حكيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦١٩٤)

س٣: لماذا لم يكتب في المصحف آيات الرجم وحكمه موجود في الشريعة الإسلامية؟

ج٣: آيات الرجم من المنسوخ لفظه المحكم معناه، كما هو معروف في علم الأصول، أخرج البخاري ومسلم في (الصحيحين)، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (أما بعد أيها الناس، فإن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى أن يطول بالناس زمان إلى أن يقول قائل: لا نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة قد أنزلها الله، فالرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو الحبل أو الاعتراف)، وليس كل ما شرع الله يكتب في القرآن، بل ذلك أمره لله يحكم فيه بما يشاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٧٣١)

س٤: ما حكم من لم يشارك في رجم الزاني مدعياً الرفق به أو أن قلبه لا يطيقه؟

ج٤: ليس بواجب أن يشترك في الرجم كل من حضر، لكن من ترك الاشتراك في رجم الزاني عطفاً عليه أو رأفة به فهو آثم؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النور، الآية ٢.

اللواط

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٣٢٤)

س٢: لاط رجل مسلم بالغ بصبي مسلم لم يبلغ الحلم وذلك برضا الصبي ومن غير إكراه له، فما الحكم فيهما، وهل لهذه الحادثة ضرر نفسي أو ديني على الصبي عندما يكبر، وكذلك هل هناك ضرر على ابن الزنا رغم أنه لا يد له في ما فعله والداه؟

ج٢: **أولاً**: اللواط فاحشة من كبائر الذنوب، سواء كان مع صبي أو بالغ، وسواء كان الملوط به راضياً أم غير راض، لكنه بغير الرضى أشد نكراً، ومن ثبت عليه ذلك وكان برضاه استحق عقوبة الرجم إذا كان عاقلاً بالغاً، وتجب عليه التوبة والاستغفار والندم على ما حصل منه، والعزم على ألا يعود، وعلى ولي الصبي أن يعزره ويؤدبه ويصونه من خداع أهل الشر والفساد، وعبثهم به حتى لا يتكرر منه فعل الفاحشة ونحوها.

ثانياً: قد يؤثر ذلك الفعل في الصبي عند كبره أخلاقياً ودينياً إذا تعود ذلك، ووقع منه في كبره، فيكون مرذولاً ساقط الأخلاق والمروءة والعدالة، وإذا ثبت عليه بإقراره أو شهادة

العدول فعله بعد أن صار مكلفاً قتل؛ كما جاء في الحديث الصحيح وأجمع عليه الصحابة.

ثالثاً: ليس على ابن الزنا حرج ولا ضرر؛ لأنه لا كسب له في الجريمة، إنما إثم الجريمة وجزاؤها على من ارتكبها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٥٧٢)

س٣: هممت باللواط عدة مرات، ولكني لم ألط، حيث حماني الله من هذه الجريمة البشعة، فله الحمد والمنة، وبعد توبتي أرجو الإفادة ماذا علي؟

ج٣: احمد الله أن حماك من ارتكاب جريمة اللواط، واستغفر الله وأكثر من العمل الصالح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

العادة السرية

الفتوى رقم (١٣٧٦)

س: مضمونه أنه يؤدي ما فرض الله عليه من صلاة وصوم.. إلخ، لكن مشكلته أنه يستعمل العادة السرية ويسأل عن حكم الإسلام في ذلك؟

ج: الصحيح من قولي العلماء في الاستمناء باليد المعروفة بالعادة السرية: التحريم، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[1]، فأثنى سبحانه على من حفظ فرجه فلم يقض وطره إلا مع زوجته أو أمته، وحكم بأن من قضى وطره فيما وراء ذلك أياً كان فهو عاد متجاوز لما أحله الله له، ويدخل في عموم ذلك الاستمناء باليد (العادة السرية)، ولأن في استعمال ذلك مضاراً كثيرة وله عواقب وخيمة، منها: إنهاك القوى وضعف الأعصاب، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمنع ما يضر بالإنسان في

(١) سورة المؤمنون، الآيات ٥-٧.

دينه وبدنه وعقله وماله وعرضه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٤٤٧٠)

س٦: هل إخراج المني بواسطة اليد يغضب الله (أي: العادة السرية) إذا لم يستطع الصبر، وما هي كفارة ذلك إذا تعلم الإنسان وتوصل إلى أن ذلك العمل منحط ودنيء، وأيهما أحسن العادة السرية أم اللجوء إلى العاهرات في الأوتيلات للشباب الذي لم يستطع الباءة وهو مسلم؟

ج٦: العادة السرية (الاستمناء باليد) محرمة، وعلى فاعلها التوبة والاستغفار والندم على ما حصل منه، والعزم على ألا يعود إليها، وعليه أن يستعف بالزواج، فإن لم يستطع أن يتزوج فعليه بالصوم اتباعاً لنصيحة الرسول ﷺ، ولا يذهب إلى العاهرات لقضاء وطره في الحرام، فإن كلاً من الزنا والاستمناء باليد حرام، وإن تفاوتت درجة التحريم ولا ضرورة تلجئ إلى هذا أو ذاك لوجود المخلص منهما بما بينه النبي ﷺ وهو: الصوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٧٨٨)

س: أصبت بمرض عطل آلتي من عمل الزواج، فلا أستطيع عمل شيء مع زوجتي، وذلك بعد أن مضى علي نحو ثلاث سنوات وأنا أتمتع بكل ما يتمتع به الرجل مع زوجته وما شعرت إلا وأنا عاجز عن الاتصال بأهلي بدون أن يحصل علي أي سبب مرضي أو نحوه، وعندئذ راجعت الطبيب وطلب مني أن أحضر له شيئاً من المني، فأنا لا أستطيع إخراج المني ثم إني لا أعلم هل إخراج المني بواسطة اليد يجوز أم حرام؟ أرجو إفادتي أثابكم الله.

ج: الاستمناء باليد حرام؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[1]، ولما فيه من الضرر.

ويمكن أن يستخرج الدكتور المني من خصيتك بمحقن مثلاً، وفي ذلك فسحة لك عن الاستمناء باليد، فإن لم يمكن استخراجه

(١) سورة المؤمنون، الآيتان ٥،٦.

إلا بالاستمناء باليد حسب تقرير الدكتور المختص وتعين ذلك طريقاً للعلاج جاز إخراجه بالاستمناء باليد، ويمكن أن تجد أنواعاً أخرى من العلاج كالعلاج بالكهرباء وبالمقويات ونحو ذلك. شفاك الله وعافاك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٢٠١)

س٢: هل نكاح اليد من السبعة الذين ذكرهم الحديث، وحكم عليهم باللعنة؟ علماً أني فعلت ما يسمى بالعمل السري وأنا الآن خجلان، أفيدوني ماذا أفعل وقد استغفرت الله تعالى، وأنا حائر وأخشى أن أكون من السبعة المذكورين في الحديث الذين لعنهم النبي ﷺ.

ج٢: نكاح اليد وما في حكمه المسمى بالعادة السرية حرام، ولم يثبت فيما نعلم الحكم على من يفعل ذلك بأنه ملعون، والحديث الذي أشرت إليه ضعيف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٤١٢)

س٣: من المعلوم أن العادة السرية وخصوصاً عند الشباب بأنها حرام في دين الله، ولكن الأهم هو: ما رأيكم إذا أقدم الطالب - وخصوصاً إذا كان جديد عهد بالصلاة- وعمل هذا العمل المنكر، وقلت له: هذا حرام، يقول لك: لا بد إذن أن أنظر إلى النساء، فأيهما يكون الضرر فيه أخف: النظر أم العادة السرية؟

ج٣: النظر إلى النساء الأجنبيات محرم، والاستمناء باليد محرم، وينصح المذكور وأمثاله بالمبادرة بالزواج إن استطاع، وإلا فالصوم؛ لقول النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، فإن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٥٤٤)

س٤: لا حياء في الدين، هل يجوز إثارة الشهوة لاستحلاب المني دون أن يستمني بيده؟

ج٤: أمر الله بحفظ الفروج وصيانتها، ولم يستثن من ذلك إلا طريق الزواج أو ملك اليمين، فيبقى ما سوى ذلك على التحريم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٥٥)

س: أود أن أعرف رأي الدين في تعمد إخراج المني بالضغط على البروستات (منطقة العانة) وهذا ما أفعله بصورة مستمرة، هل هذا يدخل في حكم الاستمناء باليد؟ علماً أنني لا أقدر على الزواج بسبب ظروفي المادية أولاً، والصحية ثانياً.

ج: يحرم الاستمناء على أي شكل كان؛ لأنه استمتاع بغير ما أحل الله من الزوجة أو ملك اليمين، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ

﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[1]، والنبي ﷺ قال: «**يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»، فقد أرشد ﷺ إلى أحد طريقين، هما: الزواج، أو الصوم، لمن لم يقدر على الزواج، ولم يذكر طريقاً غيرهما، فدل على تحريم الاستمناء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٤١)

س: أنا شاب أعاني من ممارسة العادة السرية -الاستمناء- وقد وقعت فيها في يوم من أيام رمضان، فماذا أكفر عن هذا اليوم؟

ج: عمل العادة السرية حرام؛ لأنه استمتاع بغير ما أحل الله، وإذا حصل في رمضان فإثمه أشد، فعليك التوبة إلى الله من هذا العمل، وعدم العودة إليه، وعليك قضاء اليوم الذي حصل

(١) سورة المؤمنون، الآيات ٥-٧.

منك فعلها فيه من رمضان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٠٤٢)

س٣: اضطررت للاستمناء عدة مرات، ولكنني أقسمت على المصحف بألا أعود للاستمناء مرة أخرى، ولكنني عدت بعد أسبوعين من القسم، لكي أبعد عن نفسي كبيرة الزنا والعياذ بالله، فما حكم نقضي للقسم وما الكفارة؟ وهل فرق بين القسم على المصحف والقسم باللفظ فقط؟

ج٣: الاستمناء باليد حرام؛ لأنه استمتاع بغير ما أحل الله سبحانه، فعليك بالتوبة منه وعدم العودة إليه، والنبي ﷺ أرشد من لم يستطع الزواج من الشباب بالصوم إذا خاف الفتنة؛ لأن الصوم يكسر الشهوة، ويحجز عن الوقوع في المحرم، وما ذكرت من أنك حلفت على ترك الاستمناء ثم فعلته فعليك كفارة يمين، وهي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم تجد فإنك تصوم ثلاثة أيام، ومقدار الإطعام: نصف صاع بصاع النبي ﷺ من قوت

البلد من تمر أو أرز أو غيرهما، ومقداره كيلو ونصف تقريباً، أما الكسوة فقميص وإزار ورداء لكل واحد منهم، ولا داعي للحلف على المصحف؛ لأنه لا أصل له في الشرع المطهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٤٠)

س: عرض لي أمر أوجب سؤالكم عنه، ألا وهو نومي عن صلاة الفجر حتى يذهب وقتها خمس مرات، وذلك بسبب العادة السرية، ويصحب ذلك تكاسل، وعندما أستيقظ أستغفر الله تعالى، وأودي باقي الصلوات في أوقاتها ثم أعود للعمل السابق، هكذا وذلك خمس مرات، حتى إني خشيت أن أدخل في قول الرسول ﷺ: «يمسي الرجل مؤمناً ويصبح كافراً ويصبح مؤمناً ويمسي كافراً» ويصاحب ذلك مس من الجن ألمسه في بعض الصلوات من قشعريرة ظاهرة عند تلاوة الذكر بطمأنينة، فأرجو إرشادي أثابكم الله.

ج: عليك بالمحافظة على الصلوات الخمس في مواقيتها مع الجماعة، صلاة الفجر وغيرها، ويجب عليك ترك ممارسة العادة

السرية؛ لأنها حرام، وتسبب لك أمراضاً وتعباً، وسوف يحصل لك الشفاء بإذن الله إذا تبت إلى الله، وحافظت على الصلوات في أوقاتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٦٨)

س١: نظراً لغلاء أعباء الزواج ونفقاته، أحجم بعض الشباب عنه، ولجئوا إلى ممارسة الاستمناء باليد، فما حكم الإسلام في الممارسة لهذه العادة، وهل يعتبر زانياً يقام عليه الحد؟

ج١: لا تجوز ممارسة العادة السرية، وهي الاستمناء باليد؛ لأن ذلك استمتاع بغير ما أباح الله من الزوجة أو ملك اليمين، ولما في ذلك من الأضرار الصحية، وقد أرشد الله سبحانه من لا يستطيع الزواج إلى الاستعفاف، قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[1]، وأرشد النبي ﷺ الشاب

(١) سورة النور، الآية ٣٣.

الذي لا يستطيع الزواج بالصوم؛ لأنه يحد من شهوته، ولا يكون بذلك زانياً، بل قد أتى معصية، وعليه التوبة من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١١٠١)

س: إنني أبلغ من السن حوالي خمسين سنة، وليس بيدي المال الذي يمكن من الزواج الحين، وقد سبق أن تزوجت بثلاث حريم، ولم يحالفني الحظ معهن، وقدمت على وزير الداخلية ولم يقصر معي جزاه الله خير الجزاء، وبعد نزول الأمر السامي إلى مستشفى نجران العام كونوا لجنة بحيث أحضر لهم مني، وذلك باستعمال إحدى يدي، فهل هذا حلال أم حرام أن أعمل مثل هذا العمل؟ وأرجو لفت النظر في حل مشكلتي هذه. وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: لا حرج في استخراج المني إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كالحال المذكورة، وإنما يحرم استخراجه إذا كان على سبيل العبث أو لمجرد التلذذ بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠١٩)

س: قد تنتاب الإنسان شهوته، فيفكر في الجماع كثيراً، فينزل منه المني، فهل هذا يدخل من ضمن العادة السرية، هذا أمر، وإذا كان يفكر في الجماع لينزل المني فيشعر باللذة فهل هذا من قبيل العادة السرية أيضاً؟ نرجو إفادتنا برأي الإسلام في هذا الأمر وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا عرضت للإنسان خطرة ففكر في الجماع عفواً فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى؛ لما في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها**»، وفي رواية: «**ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**».

لكن على من فكر فأنزل من تلذذه بالفكرة أن يغتسل؛ لأن حكم الجنابة قد تعلق به والحالة هذه، أما إذا كان يعمد إلى هذا التفكير ويستجلبه بين الحين والآخر فهذا لا يجوز، ولا يليق بخلق

المسلم، وينافي كمال المروءة، وعلى المسلم أن يكف عنه ويشتغل بما يصرفه عن إثارة شهوته بما ينفعه في دينه ودنياه، على أن تعمد الإثارة بغير الطريق المشروع مضر بالصحة في البدن والعقل، ويخشى أن يجر إلى ما لا تحمد عقباه.

ويزداد الأمر قبحاً في حق من عمد إلى هذا الأمر وقد أغناه الله بزوجة، ومتى ما أنس الزوج بهذا الخلق المشين وجعله مسرحاً لفكره فإن استقامة الحال والسكن والرحمة التي جعلها الله تعالى بين الزوجين في خطر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السحاق

الفتوى رقم (٥٥٢٠)

س: ما حكم المساحقة والاستمناء؟

ج: المساحقة بين النساء حرام، بل كبيرة من كبائر الذنوب؛ لكونها عملاً يخالف قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ الآية[1]، وكذا الاستمناء محرم لهذه الآية الكريمة، ولما فيه من الضرر العظيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٨٦٧)

س٤: ما هو السحاق، وهل يستوجب اللعن والحد؟

ج٤: السحاق هو: استمتاع المرأة بالمرأة، وهو محرم ويوجب التعزير لا الحد.

---

(١) سورة المؤمنون، الآيات ٥-٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وطء البهيمة

الفتوى رقم (٢١٢٧٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة رئيس محكمة الذيد الشرعية بدولة الإمارات، بكتابه رقم (١/٢٨٩/ح) في ١٤٢٠/٨/١٩هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٥٩٩) وتاريخ ١٤٢٠/١١/٢٠هـ، وقد سأل فضيلته أسئلة، وبعد دراسة اللجنة لها أجابت عما يلي:

ما الحكم في البهيمة الموطوءة؟

الجواب: حكم وطء البهيمة وما يترتب على ذلك:

وقوع الإنسان على بهيمة عمل قبيح، وتعد لحدود الله تعالى، وخروج عن الفطرة السوية التي فطر اللّه الإنسان عليها، ولم يبح الله جل وعلا قضاء الوطر والاستمتاع إلا بالزوجة، والأمة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[1].

ويجب على من فعل ذلك التوبة والاستغفار، وعدم العود إلى ذلك في المستقبل.

وإذا ثبت لدى القاضي وقوع إنسان على بهيمة فإن عليه أن يعزره بما يردعه ويزجره عن هذه الفعلة القبيحة.

وأما البهيمة الموطوءة فإنها تقتل بكل حال، ولا يجوز أن يؤكل لحمها، فإن كانت ملكه فهي هدر، وإن كانت لغيره ضمنها الواطئ، وإنما يفعل هذا بالبهيمة حتى تنسى الجريمة ولا يعير بها الشخص ويذكر برؤيتها، كما ذهب إلى ذلك جمع من أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٥٧٨)

س٣: ما حكم الذي يزني بالحيوانات؟

ج٣: وطء الحيوانات حرام، ويجب على من حصل منه ذلك

---

(١) سورة المؤمنون، الآيات ٥-٧.

أن يتوب إلى الله ويستغفره ويقلع عن الذنب، ويندم على ما مضى، ويعزم على ألا يعود، وإن ثبت عليه ذلك عزره ولي الأمر بما يراه رادعاً له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

القذف

الفتوى رقم (٣٠٢)

س: تشاجر مع زوجته، وصار يشتمها بألفاظ بذيئة ومن جملة هذه الألفاظ قوله لها: يا زانية، ويذكر أن هذه اللفظة خرجت منه بدون قصد لمعناها، ويسأل عما يترتب عليه حيال هذه الكلمة؟

ج: هذه الكلمة من الألفاظ الصريحة في القذف، والقول بعدم قصد معناها ليس مبرراً في سقوط أثرها، وحيث إن هذه الكلمة كانت من زوج لزوجته - فإن عفت فلا أثر لهذه الكلمة في استمرار الحياة الزوجية، وإن لم تعْفُ فالمسألة من مسائل الخصومة، ومرجع مسائل الخصومة إلى المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٣٨٧١)

س: أرفع إلى سماحتكم برقيتي هذه مستفسراً عن القذف، وأقصد هنا أن يقذف المسلم أخاه المسلم بأن يقول له: أنت زاني،

دون حياء منه أو وازع يردعه، وهل من حق المقذوف مقاضاته لذلك؟ أرجو من سماحتكم الرد سريعاً وجزاكم الله خيراً.

ج: قذف المسلم لأخيه لا يجوز، وهو كبيرة من الكبائر، يجب التوبة من ذلك، وطلب العفو من المقذوف، ومن حقه إذا لم يعف أن يطالبه شرعاً بحقه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٩١١)

س٥: هل يعتبر رمي المرأة زوجها بالزنا إذا رأت منه شيئاً وإذا لم تثبت تجلد أم لا؟

ج٥: وجوب حد القذف عام للرجال والنساء؛ لعموم الآية، ولا يسقطه عن الزوجة إلا العفو، ولا عن الزوج إلا العفو أو اللعان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المسكر وما يلحق به

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٣٠٥٦)

س٩: لماذا ومتى حرم الخمر وأكل الخنزير؟

ج٩: **أولاً**: ينبغي أن يعلم أن أمر المسلم أمام أوامر الله سبحانه ونواهيه أمر انقياد وتسليم، أدرك حكمة الأمر أو النهي أم لم يدركها، مع اعتقاده الجازم أن الله سبحانه وتعالى لا يأمر العباد إلا بما فيه مصلحتهم، ولا ينهاهم إلا عما فيه مضرة لهم، وما ظهر له من حكمة أمر أو نهي ازداد بها إيماناً، وما خفي عليه ازداد كذلك بالتسليم لله والثقة به إيماناً.

ثانياً: حرم الله سبحانه الخمر لما فيها من أضرار فتاكة بالعقول، فهي تخامرها، أي تغطيها، وكان تحريمها سنة ستٍ من الهجرة، وقيل: سنة أربع، والله أعلم، وكان ذلك قطعاً بنزول قول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[1].

---

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

أما أكل لحم الخنزير فقد حرم قبل الهجرة ونزل تحريمه بالآيات المكية، وقد سبق أن ورد إلى اللجنة الدائمة سؤال مماثل لهذا السؤال أجابت عنه بالفتوى الآتي نصها:

إن الله قد أحاط بكل شيء علماً، ووسع كل شيء رحمة وحكمة وعدلاً، فهو سبحانه عليم بمصالح عباده، رحيم بهم حكيم في خلقه وتدبيره وشرعه، فأمرهم بما يسعدهم في الدنيا والآخرة، وأحل لهم ما ينفعهم من الطيبات، وحرم عليهم ما يضرهم من الخبائث.

وقد حرم الله أكل الخنزير وأخبر بأنه رجس، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ الآية[1]، فهو إذاً من الخبائث.

وقد قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[2]، وقد ثبت بالمشاهدة أن غذاءه القاذورات والنجاسات، وأنها أشهى طعام إليه يتتبعها ويغشى أماكنها، وقد ذكر أهل الخبرة أن أكله يولد الدود

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

في الجوف، وأن له تأثيراً في إضعاف الغيرة والقضاء على العفة، وأن له مضار أخرى كعسر الهضم، ومنع بعض الأجهزة من إفراز عصارتها لتساعد على هضم الطعام، فإن صح ما ذكروا فهو من الضرر والخبث الذي حرم من أجله، وإن لم يصح فعلى العاقل أن يثق بخبر الله وحكمه فيه بأنه رجس، ويؤمن بتحريم أكله ويسلم لحكم الله، فإنه سبحانه هو الذي خلقه وهو أعلم بما أودعه فيه ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥١٦)

س١: زوج ابنته برجل كان يجهل حاله، ثم تبين له أنه يشرب الخمر ولا يبالي بالأحكام الشرعية، ويسأل: هل له أن يستعيد ابنته منه؟

س٢: إذا كان إنسان يشرب الخمر وهو محافظ على

(١) سورة الملك، الآية ١٤.

الصلوات فهل هو كافر أو مسلم؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أنه زوج بنته برجل كان يجهل حاله ثم تبين له أنه يشرب الخمر ولا يبالي بالأحكام الشرعية، فلا يخلو حال هذا الرجل من أمرين: إما أن يكون تهاون بالأحكام الشرعية على سبيل الاستخفاف بها وعدم الإيمان بمشروعيتها، فهذا والعياذ بالله كافر، ويفسخ عقد زوجته منه بكفره وارتداده، ويكون ذلك عن طريق الحاكم الشرعي، وأما إن كان شربه الخمر وتهاونه بالأحكام الشرعية على سبيل التساهل مع إيمانه بمشروعيتها فهذا فاسق لا يخرج به فسقه عن ملة الإسلام، والفسق يعتبر عيباً شرعياً يعطي المرأة حق المطالبة بفسخ الزوجية ممن ثبت اتصافه به وأصر عليه، ويكون ذلك عن طريق الحاكم الشرعي.

ج٢: نهى الله تعالى عن شرب الخمر وحرمها في محكم كتابه، وعلى لسان رسوله، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]، ونفى ﷺ كمال الإيمان الواجب ممن شربها فقال: «**لا يزني الزاني**

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠.

حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»، فشارب الخمر مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته وهو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٥٤٢)

س٤: ما حكم الإسلام في المسلم الذي يشرب الخمر ولا يقبل النصح ويعلل ذلك بقوله: إنه هو الوحيد الذي سيحاسبه الله ولا يسمح لأحد أن يتدخل في شؤونه، فهل يجوز للمسلمين أن يتعاملوا معه أو لا؟

ج٤: يجب على من عرف الحق من المسلمين أن يبلغه قدر طاقته، وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حسب استطاعته، فإن

(١) سورة النساء، الآية ٤٨.

قبلت نصيحته فالحمد لله، وإلا رفع أمر من ارتكب المنكر أو فرط في الواجبات إلى ولي الأمر العام أو الخاص، ليأخذ على يد المسيء حتى يرتدع ولا ينتشر الشر، ودعوى من يشرب الخمر ويصر على ذلك أنه لا يحاسبه على شربها غير الله، ليست بصحيحة إذا كان يشربها علناً، فإن من يراه يشربها مكلف بالإنكار عليه حسب استطاعته، فإن لم يقم بالواجب عليه نحو من يرتكب المنكر عوقب على تفريطه في واجب البلاغ والإنكار، فليس شرب إنسان الخمر علناً مما يختص جرمه بالشارب، بل يعود ضرره على المجتمع في الدنيا وخطره يوم القيامة على الشارب والمفرط في الإنكار عليه، وفي الأخذ على يده، وعلى من عرف من المسلمين حال المجرم أن يهجره في المعاملات، ولا يخالطه إلا بقدر ما ينصح له وما يضطر إليه فيه وليجتهد ما استطاع في إبلاغ ذلك إلى ولاة الأمور ليقيموا عليه الحد ردعاً له ولغيره وقطعاً لدابر الشر والفساد وتطهيراً للمجتمع من ذلك الوباء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٦٢٧)

س٤: متى يباح شرب الخمر، وهل يعاقب المكره على شربه؟

ج٤: شرب الخمر حرام، وهو من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[1].

وفي (الصحيحين) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعنت الخمر على عشرة أوجه: بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها**» رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ لابن ماجه.

ولا يباح شرب الخمر بحال، أما من اضطر إلى شربها بأن

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

كان مثلاً في مهلكة من الأرض أو غص بطعام وخشي على نفسه الهلاك ولم يجد في كل إلا الخمر فإنه يشرب منها بقدر سد ضرورته ولا يزيد.

أما استخدامها للدواء فلا يجوز، وليس من الضرورة المذكورة، فإن التداوي ليس بواجب كإنقاذ النفس، وقد قال ﷺ: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**» أخرجه أبو يعلى وابن حبان وصححه من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وأيضاً فإن تحريم الخمر مجزوم به وكونها دواء مشكوك فيه، بل يترجح أنها ليست بدواء بإطلاق الحديث.

أما المكره على شربها فلا إثم عليه إذا كان صادقاً في أنه مكره؛ لقول الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ الآية[1]، فإذا كان المسلم يعذر في كلمة الكفر إذا كان مكرهاً عليها فشارب الخمر المكره من باب أولى، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» رواه ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) سورة النحل، الآية ١٠٦

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٦١٢)

س٢: أرى كثيراً من المسلمين في بلدي يصلون معنا دائماً في المساجد، ولا تفوتهم صلاة الجماعة، ومنهم من يذهب إلى بائع الخمر بمجرد خروجه من المسجد ويشرب، ثم يأتي بعد ذلك إلى المسجد ينتظر الصلاة الآتية، وفي أثناء الصلاة يشم الناس الذين يقفون جوانبهم رائحة الخمر، وكلمناهم مراراً على أن شرب الخمر حرام في الملة الإسلامية، ولم يمتنعوا من ذلك الأمر. هل لنا أن نطردهم عن المسجد أم ماذا نعمل، وهل عبادتهم مقبولة أم ليست مقبولة؟ وبينوا لنا حكم من يصوم ويفطر بالخمر.

ج٢: **أولاً**: شربهم الخمر محرم كما علمتم، بل من كبائر الذنوب، ولكنهم لا تبطل صلاتهم بشربها، ويجب عليكم متابعة نصحهم عسى الله أن يتوب عليهم، ولا تمنعوهم من غشيان المساجد.

ثانياً: شرب الخمر من كبائر الذنوب كما تقدم، ويشتد فحشه في الأماكن المقدسة والأزمنة المكرمة كرمضان، ولكنه لا يبطل الصوم إلا إذا شرب نهاراً من طلوع الفجر إلى غروب

الشمس، وعليكم بنصح هؤلاء بالتي هي أحسن عسى أن يقبلوا نصحكم ويتوب الله عليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (١٨٠٧٤)

س٩: أحياناً أو غالباً في موسم الشتاء يكثر الشرب عند الروس، فنكون في الباص كعلبة السردين، لذلك نشم رائحة هذه المشروبات المنبعثة من أفواههم، فما حكم ذلك إن كانت الكمية كبيرة، وجعلت دوراناً في الرأس غير مسكر؟

ج٩: إن أمكنكم تجنب الركوب معهم في تلك الحافلات فهذا أولى وأسلم، وإن اضطررتم إلى ذلك فما يخرج من أفواههم ولا يسكركم لا يعد سكراً وإن ضايقكم، لكن -كما ذكر- تجنب الركوب معهم أولى وأسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٤٣)

س٥: ما حكم النفس التي كادت بالهلاك ولا يمكن استشفاؤها بشيء سوى الخمر مرضاً ناتجاً بجوها القارص؟

ج٥: التداوي من الأمور المشروعة، ولكن يكون بما شرعه الله جل وعلا، وبما شرعه رسوله ﷺ، فإن هذا هو الذي يمكن أن يكون فيه الشفاء، أما ما حرمه الله فلا شفاء فيه، ومما يدل على تحريم التداوي بالأدوية المحرمة عامة وبالخمر خاصة ما رواه البخاري في (صحيحه) معلقاً عن ابن مسعود رضي الله عنه: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)، وقد وصله الطبراني بإسناد رجاله رجال الصحيح، وأخرجه أحمد وابن حبان في (صحيحه)، والبزار وأبو يعلى والطبراني ورجال أبي يعلى ثقات، عن أم سلمة، وما رواه أبو داود في (سننه) من حديث أبي الدرداء قال، قال رسول الله ﷺ: «**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام**»، وفي (صحيح مسلم) عن طارق بن سويد الجعفي، أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه وكره أن يصنعها، فقال: أنا أصنعها للدواء، فقال: «**إنه ليس دواء ولكنه داء**»[1].

---

(١) رواه من حديث طارق بن سويد رضي الله عنه:
أحمد ٤/٣١١، ٥/٢٩٣، وابن ماجه ٢/١١٥٧ برقم (٣٥٠٠)، والطحاوي في =

ومما يحسن التنبيه عليه: أن الله إذا أمر بشيء فهو إما لمصلحة محضة، أو راجحة على مفسدته، وإذا نهى عن شيء فهو إما لمفسدة محضة أو أن مفسدته أرجح من مصلحته، والله جل وعلا حكيم عليم، وتصور أن هذا المرض لا يشفى إلا بشرب الخمر، هذا أمر موهوم، فالأدوية كثيرة من دينية وطبيعية، ثم إن الدواء لا يشفي المرض، وإنما جعل الشفاء من الله جل وعلا عند استعمال الدواء، فإن تعاطي الأسباب الشرعية قد يكون مصحوباً بالاعتماد عليها، وقد يكون مصحوباً بجعلها سبباً مع الاعتماد على الله جل وعلا، واعتقاد أنها قد تنفع وقد لا تنفع فهذا هو المطلوب شرعاً، أما الاعتماد عليها اعتماداً كلياً فهذا شرك.

= (شرح المعاني) ١/١٠٨، وابن حبان ٤/٢٣١-٢٣٢ برقم (١٣٨٩)، والطبراني ٨/٣٨٧-٣٨٨ برقم (٨٢١٢).

كما رواه من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه:

أحمد ٤/٣١٧،٦/٣٩٩، ومسلم ٣/١٥٧٣ برقم (١٩٨٤)، وأبو داود ٤/٢٠٤-٢٠٦ برقم (٣٨٧٣)، والترمذي ٤/٣٨٧-٣٨٨ برقم (٢٠٤٦)، والدارمي ٢/١١٢-١١٣، وعبدالرزاق ٩/٢٥١ برقم (١٧١٠٠)، وابن أبي شيبة ٧/٣٨٠، وابن حبان ٤/٢٣٢،١٣/٤٣٠ برقم (١٣٩٠،٦٠٦٥)، والطيالسي ٢/٣٥٦ برقم (١١١١) ت: محمد التركي، والطبراني ٢٢/١٤ برقم (١٥)، والبيهقي ١٠/٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٩٠١)

س٣: هناك بعض المسلمين عندما يتجهون إلى عيادة الطبيب، وبعد الفحص عليهم يقول لهم: عليكم بشرب الخمر، فهل الخمر المحرم شرعاً يحل في هذه الحالة؟

ج٣: الخمر محرمة بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يجوز التداوي بها؛ لورود الأدلة الدالة على أن الله لم يجعل شفاء الأمة فيما حرم عليها، ولقول النبي ﷺ لما سأله سائل عن الخمر يصنعها للدواء قال: «**إنها ليست بدواء ولكنها داء**»، خرجه مسلم في (صحيحه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣١١٥)

س: أ- حيث إن الخمر نجسة، وإن اختلف في نجاستها هل

هي مثل البول أم نجاسة معنوية إلا أن الاحتياط واجب، لـذا فإنـه مـن الأحـوط أن يغسـل الإنسـان مـا تلـوث بهـا احتياطـاً وطلبـاً للأحوط، إلا أنني أتساءل حيث إن كـل مسـكر خمـر، وكـل خمـر حرام، وهي نجسة إذاً فـالكحول نجـس (الغـول) بالعربيـة، وكمـا جـاء في القـرآن في وصـف خمـر الآخـرة: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾، فهمت من هذا أن الغول وهو الكحول هو المادة المسكرة إذا استخلصت الكحـول مـن الخمـر أصبحـت الخمـر (حثالتها) المستخلص منها الغول لا تسكر، فهل هـي هنـا ليسـت نجسة على قياس الماء المستخلص من المجاري، والذي صدرت فيـه فتوى من قبل إذا صـح أنهـا - أي: الحثالـة - لا تسـكر، حيـث استخلص كحولها؟

ب - وحيث إن الكحول نجسة وهي خمـر؛ لأنهـا مسـكرة، أليـس مـن الأحـوط أن لا تسـتعمل في دهـان جـدران أو أبـواب وشـبابيك، أو أي شـيء في أي بيـت مـن بيـوت الله؛ لأن مـادة (التنر) التي تستخدم في حل البوية كثيراً من هذا التنر فيه كحول أو من الأحوط أن نسأل أهل الخبرة عن (التنر والبوية) التي ليـس بهـا كحـول، هـذا إذا كـان فعـلاً كمـا علمـت أن بهـا كحـول لنستعملها في بيوت الله.

جـ - حيث أن المؤتمـرات الـتي تعقـد بـين الفينـة والأخـرى

للتعويض بالبديل عن مادة الكحول في الأدوية لم تجد البديل بعد، فهل يجوز أن تستخدم الأدوية التي بها كحول ربما تصل نسبته إلى ١٤٪ من العلاج أيعتبر ذلك في حكم المكره؟

د - وحيث إن بعض الإبر مثل (خلاصة الكبد) مستخلصة من كبد حيوان ألا يكون هذا الحيوان خنزيراً، حيث هذه الإبر تأتينا من بلاد غير إسلامية، وإن لم يكن خنزيراً فهل هذا الحيوان مذبوح على الطريقة الإسلامية أو الكتابية الصحيحة، وهل يجوز استعمال هذه الإبر؟

أفتوني أعانكم الله وشكر لكم.

ج: **أولاً**: ليست الخمر كمياه المجاري المتنجسة في حكم إبقائها والانتفاع بها على حالها أو بعد تخليصها مما خالطها من النجاسة، فإن الخمر تجب إراقتها لإسكارها لا لنجاستها؛ لأمر النبي ﷺ بذلك حينما نزلت الآيتان في تحريم الخمر، ويحرم إبقاؤها والانتفاع بها على حالها، ويحرم تحويلها عن خمريتها بالتخليل أو بتحليل بعض أجزائها، وتخليصها مما بها من الكحول ولا خلطها بغيرها مما يراد الانتفاع به؛ لنهي النبي ﷺ عن تخليل الخمر سداً للذريعة، وقطعاً لطريق إعادة تركيبها واستعمالها، بخلاف المياه المتنجسة، فإن عيبها في تنجسها، فيجوز استعمالها على حالتها في

سقي زرع وشجر ونحو ذلك، ويجوز تخليصها مما نجسها لينتفع بكل من أجزائها فيما يناسبه من تسميد أرض أو رشها أو شرب أو غير ذلك، وليست الخمر كالبول في نجاسة العين، بل الخمر أشد، فإنه يخشى من إبقاء الخمر شربها ولا يخشى ذلك في إبقاء البول، فيجوز إبقاؤه لتسميد الزرع به.

ثانياً: تقدم في جواب الفقرة الأولى أنه لا يجوز إبقاء الخمر ولا تخليصها ولا تحليلها إلى أجزائها، ولا خلطها بما يراد الانتفاع به، فإن خالف من بيده الخمر وخلطها بالبويات ونحوها مما يراد الانتفاع به، فإن ظهر أثرها فيما خلطت به لوناً أو طعماً أو ريحاً حرم استعمال ما خلطت به من البويات، مثلاً في طلاء المساجد ونحوها ووجب طرحه وإن لم يظهر أثرها فيما خلطت به جاز استعماله، والأحوط تركه.

ثالثاً: لا يجوز خلط الأدوية بالكحول المسكرة، لكن لو خلطت بالكحول جاز استعمالها إن كانت نسبة الكحول قليلة لم يظهر أثرها في لون الدواء ولا طعمه ولا ريحه وإلا حرم استعمال ما خلط بها.

رابعاً: الأصل في الأشياء الطهارة والحل، فلا يعدل عنه إلا

بتعيين أو غلبة ظن بما يوجب العدول عنه، فإذا شك في خلاصة الكبد التي تعطى إبراً مثلاً، هل هي مستخلصة من كبد خنزير أو غيره أو شك في كونها مستخلصة من كبد حيوان مذبوح ذبحاً شرعياً أو ذبحاً غير شرعي فلا أثر لذلك الشك، ولا يوجب العدول عن الأصل الذي هو الطهارة والحل، وعلى هذا يجوز استعمال هذه الإبر ونحوها في التداوي بها إذا لم يثبت أن فيها ما يخرجها عن أصل الطهارة ومن الحل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨١٢٦)

س٢: ما صحة حديث: (لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وَبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشترى له)؟

ج٢: الحديث صحيح ونصه: «**لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٤٧٦٥)

س٨: هل يمكن للمسلم شراء الخمر؟ لأن بعض الناس لهم أصدقاء من المسلمين ومن الكفار يشربون الخمر يدخلون معهم المقاهي، فهل يمكن لهم أن يؤدوا ثمن ما شربوا جميعاً؟ والإنسان الذي أدى ما شربوا لا يشرب الخمر أبداً، فهل يجوز له هذا أم لا؟

ج٨: يحرم على المسلم أن يقدم خمراً لرفقائه، سواء كانوا كفاراً أم مسلمين، وسواء كان ذلك في مقهى أم في بيته أم مكان آخر، ولا يجوز له أن يدفع ثمنها وإن لم يشرب منها؛ لأن الله تعالى لعن الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها، وعليه أن يجتنب رفقاء السوء محافظة على نفسه من الوقوع في المعاصي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٤٢٤)

س٣: رجل مسلم يقوم بالصلاة ويصوم ويؤدي الزكاة ويقوم بجميع العبادات، ولكنه يقوم بسياقة شاحنة تحمل الخمور طوال السنين، وهذه الشاحنة لإحدى الشركات ولا يوجد أي عمل لديه سوى هذا العمل طوال عمره، فهل هذا العمل حرام أم لا؟

ج٣: الأصل أن يبحث الشخص عن عمل مباح؛ لأن حل الكسب وتحريمه تابعان لحل العمل وتحريمه، فإذا كان العمل خبيثاً فالكسب خبيث، وقد حث الله على أكل الطيب، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[1]، وقال النبي ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً**»، وعلى المرء أن يسعى بقدر استطاعته للحصول على العمل الذي يكسب منه كسباً طيباً، وعلى هذا فعملك في قيادة السيارة التي تحمل الخمر لا يجوز، والواجب عليك تركه والتماس عمل مباح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٢.

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٨٣٦)

س٤: ما حكم مضيف الطائرة الذي يفرض عليه حمل الخمور على الطائرة، وماذا يعمل؟

ج٤: شرب الخمر حرام، وبيعه وتصنيعه حرام، وتقديمه لمن يشربه حرام؛ لتعاون المقدم له لمن يشربه على الإثم والعدوان؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1]. وعلى ذلك لا يجوز البقاء في الوظيفة المذكورة وأبواب الرزق واسعة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والعشرون من الفتوى رقم (٥٥١٢)

س٢٢: هل يجوز للمسلم نقل الخمر بسيارة وحمله منها

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان ٢،٣.

وإن كان ذلك لغير المسلمين؟

ج٢٢: لا يجوز، سواء كان ذلك لمسلمين أم كفار؛ لعموم النهي عن ذلك من النبي ﷺ، ولعنه من فعله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٧٤٢)

س١: يوجد بعض المدرسين يطلبون من الطلبة بعض المشروبات المحرمة، فهل حملها إلى المدرس وهو كافر حرام أم لا؟

ج١: لا يجوز للمسلم أن يقدم الخمر لمن يشربها؛ لأن النبي ﷺ لعن حاملها والمحمولة إليه، ولأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨١١٦)

س١: يقول سائق أجرة في بريطانيا: في بعض الأحيان يصادف أن يركب معه شخص كافر، ومعه عفش ومن ضمنه الخمر، ويطلب منه أن يحمله بالأجرة فهل يجوز لي أن أحمل هذا الكافر ومعه الخمر من ضمن متاعه؟

ج١: لا يجوز لسائق الأجرة المسلم أن يحمل من معه خمر؛ لأن النبي ﷺ لعن حامل الخمر والمحمولة إليه، ولما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٣٤)

س: جاءني رجلان من المسلمين، وهما من ملاك سيارات شحن البضائع لكسب رزقهم، فسألني أحدهم: أشحن سيارتي شحنة من الشعير إلى مصانع الخمور لصنع الخمر فيما بعد، وأنا متأكد ومتيقن العلم بذلك، فهل يجوز لي ذلك وما الحكم فيه؟

الثاني يقول: أشحن زجاجات فارغة وفاضية من مستودعات التجار إلى مصانع الخمور لتعبئتها بالخمور، فما

الحكم الشرعي بهذا؟

وإني أمسكت عن الإجابة عن هذه الأسئلة، وقلت للإخوان: لنا علماء، منهم الشيخ: عبدالعزيز، وإدارة خاصة للفتاوى الشرعية، أرفع إليهم حتى نجد الحل الشرعي للمسائل، الآن أرجو من سماحتكم الجواب والفتوى مكتوبة مرسلة إلي حتى أقنعهم.

هذا وأسأل الله لنا ولكم الهداية والتوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ج: ليس لصاحب الشاحنة الأولى أن يحمل عليها شعيراً إلى مصنع الخمور لصنع الخمر فيما بعد، كما لا يجوز لصاحب الشاحنة الثانية حمل الزجاجات فارغة إلى مصنع الخمور لتعبئتها خمراً؛ لأن ذلك كله من التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

الفتوى رقم (٤٤٢٦)

س: نحن هنا في هولندا شباب مسلم متمسك -والحمد لله بدينه- ولكن الأعمال المتوفرة هنا كلها في الخمر والمطاعم التي تقدم لحوم الخنزير، إلى جانب اللحوم الأخرى، هل يجوز العمل في غسل الأواني التي يعد فيها لحم الخنزير كعمل لكسب الرزق؟

أفيدونا أفادكم الله، وفقنا الله وإياكم وجزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز لك أن تعمل في محلات تبيع الخمور أو تقدمها للشاربين، ولا أن تعمل في المطاعم التي تقدم لحم الخنزير للآكلين أو تبيعه على من يشتريه، ولو كان مع ذلك لحوم أو أطعمة أخرى، سواء كان عملك في ذلك بيعاً أو تقديماً لها أم كان غسلاً لأوانيها؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1]، ولا ضرورة تضطرك إلى ذلك، فإن أرض الله واسعة، وبلاد المسلمين كثيرة، والأعمال المباحة فيها شرعاً كثيرة أيضاً، فكن مع جماعة المسلمين في بلد يتيسر فيها العمل الجائز، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٢٧)

س: نود أن نحيط فضيلتكم علماً أننا شركة مساهمة خاصة، وتتكون ملكيتها كما يلي:

١ - الجانب الأردني ٢٠٪.

٢ - الجانب السعودي ٤٠٪.

٣ - الجانب الأمريكي ٤٠٪.

ويتكون رأس مالها وموجوداتها بما يزيد عن ثلاثين مليون دولار أمريكي، وبدأ إنتاجها في شهر تموز عام ١٩٩٥م، ويعمل فيها ما يزيد عن ١٥٠ موظفاً أردنياً، منهم ٢٠ مهندساً أرسلتهم الشركة إلى أمريكا للتدريب على هذه الصناعة.

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢،٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

هذا ويقوم المصنع بصناعة عبوات المشروبات الغازية من مادة الألمنيوم، ونقوم بتجهيز العلبة مطبوعاً عليها بالفرن الكهربائي اسم المادة المَنْوي تعبئتها من قبل الشركات المتعاملة معنا.

هذا ويبلغ حجم إنتاجنا نحو ٤٠٠ مليون علبة سنوياً، يباع منها نحو ١٥٠ مليون بالأردن لشركات تعبئة البيبسي كولا، والكوكا كولا والباقي يصدر للدول العربية المجاورة، وكذلك دول أوروبا الغربية والشرقية حسب الطلبات التي ترد إلى شركتنا الأم في أمريكا.

هذا وقد وردنا طلب بتعبئة ٣٠ مليون علبة فودكا، وهو شراب مسكر، نقوم نحن بصناعة العلبة الفارغة مثل كأس شراب العصير تماماً، وترسل إلى روسيا ليقوموا هم بتعبئتها ووضع غطاء العلبة المصنوع من قبل شركات غيرنا، ويتم إقفالها وتسويقها عن طريقهم وفي أسواقهم.

وسؤالنا إلى فضيلتكم هو: هل هناك حرام أو شبهة في قيام العمال بالعمل في هذه الصناعة والتي تعبئ نحو ١٠٪ فقط وبأكثر الحالات لشركات تبيع مشروبات مسكرة، والباقي ٩٠٪ إلى شركات تبيع مشروبات غازية أهمها البيبسي كولا والكوكا كولا، علماً أن المصنع يعمل أوتوماتيكياً ويتم إدخال صفائح الألمنيوم من جهة وتخرج علبة فارغة مطبوع عليها اسم المعبأ

حسب الطلب في النهاية.

وحيث إن هناك نفر قليل من العمال تحرج عن العمل، مما يؤدي إلى تعطيل العمل وحرمان المساهمين من الدخل والإنتاج ووضعنا بصورة محرجة مع شركائنا السعوديين والأمريكيين والذين يملكون غالبية هذه الصناعة، مع علم فضيلتكم أن مثل هذه الطلبات تأتي موسمية وأحياناً لا ترد إلى مصنعنا نهائياً، لربما ينشؤون مصنعاً في بلادهم فيتوقف مثل هذه الطلبات. أفيدونا برأيكم الشرعي وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: لا يجوز صناعة علب من شركة لتعبئتها بالشراب المسكر من شركة أخرى؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه**»، رواه أبو داود واللفظ له، وابن ماجه، وزاد: «**وآكل ثمنها**» وذلك تحذير للمسلم من المساعدة في الخمر بأي وسيلة من الوسائل.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٠٤٢)

س١: كنت في بريطانيا وكنت أغسل ملابسي في مغسلة عامة، فجاءني شابان من تلك البلاد، وسألاني عن مكان بيع الخمر، فقمت بوصف الموقع لهما، فما حكم ما فعلت غفر الله لي ولكم، وهل يعد هذا من التعاون على الإثم، وما هي الكفارة؟ مع العلم أنني تبت وندمت، ومِن الله القبول.

ج١: عليك أن تستغفر الله مما عملته من الدلالة على محل بيع الخمر؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، ولا تعد لمثل هذا، والتوبة من ذلك كافية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٨٦)

س: الناس إذا سموا الخمرة بغير اسمها أو سموا الربا بغير اسمه

فهل يؤثر ذلك على حقيقة التحريم؟

ج: الخمر حرام لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]، وبينت السنة أن الخمر هو المادة التي تغطي العقل بالسكر فكل مادة حصل بها الإسكار فهي خمر محرمة، وإن لم تسم خمراً؛ لقول النبي ﷺ: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**»[2]. وقوله ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**». وقد روى الإمام أبو داود عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها**»[3] وصححه ابن حبان.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠.

(٢) رواه من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما:
أحمد في (المسند) ٢/١٦، ٢٩، ٣١، ٩٨، ١٠٥، ١٣٤، ١٣٧، وفي (الأشربة) ص/٢٧، ٣٣، ٧٠، ٧٢ برقم (٧، ٢٦، ١٨٩، ١٩٥) ت: السامرائي، ومسلم ٣/١٥٨٧، ١٥٨٨ برقم (٢٠٠٣)، وأبو داود ٤/٨٥ برقم (٣٦٧٩)، والترمذي ٤/٢٩٠ برقم (١٨٦١)، والنسائي ٨/٢٩٦، ٢٩٧، ٣٢٥ برقم (٥٥٨٢، ٥٥٨٦، ٥٧٠١)، وابن ماجه ٢/١١٢٤ برقم (٣٣٩٠)، والدارقطني ٤/٢٤٨، ٢٤٩.

(٣) أحمد ٥/٣٤٢، والبخاري في (التاريخ الكبير) ١/٣٠٥، وأبو داود ٤/٩٢ برقم (٣٦٨٨)، وابن ماجه ٢/١٣٣٣ برقم (٤٠٢٠)، وابن حبان ١٥/١٦٠ برقم (٦٧٥٨)، والطبراني ٣/٣٢١ برقم (٣٤١٩)، والبيهقي ٨/٢٩٥، ١٠/٢٢١.

وكذلك الشأن في الربا فإنه محرم وإن سمي بغير اسمه، كتسميته فائدة أو عمولة أو نحو ذلك، فإنه حرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٦٨٤)

س١: ما حكم الاستمتاع بالكحول أو الخمر عموماً، أي: استخدامه في دهان الأثاث وفي العلاج والوقود والتنظيف والتعطير والتطهير واتخاذه خلاً؟

ج١: ما أسكر شرب كثيره فهو خمر، وقليله وكثيره سواء، سواء سمي كحولاً أم سمي باسم آخر، والواجب إراقته وتحريم الإبقاء عليه لاستخدامه والانتفاع به في تنظيف أو تطهير أو وقود أو تعطير أو تحويله خلاً أم غير ذلك من أنواع الانتفاع، أما ما لم يسكر شرب كثيره فليس بخمر، ويجوز استعماله في تعطير وعلاج وتطهير جروح ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٥٥٤)

س٣: في ضوء الثابت الصحيح عن النبي ﷺ عندما سألته صحابته رضوان الله عليهم عن شحوم الميتة تستخدم في طلاء السفن فأفتاهم ﷺ بحرمة ذلك، فهل يصح قياساً على ذلك تحريم مواد الطعام؛ إذ تطهى بمادة المسكر (الكحول)، فما قول سيادتكم فيها، وكذلك استخدام العطور التي يدخل في تركيبها هذه المادة.

ج٣: لا يجوز استعمال ما يسكر كثيره في طهي الطعام ولا في غيره من أنواع الانتفاع؛ للحديث المذكور في السؤال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٧٣٢٢)

س٦: تخمير السكريات بالبكتريا ثم تحليل الكحول الناتج بالبكتيريا ليصبح خلاً هل هناك مانع من استخدام مثل هذا الخل؟

ج٦: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز استخدامه؛ لما رواه أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ سئل عن الخمر يتخذ خلاً، فقال: «**لا**»[1]، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه، وعن أنس أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، قال: «**أهرقها**»، قال: أفلا نجعلها خلاً؟ قال: «**لا**»[2]، رواه أحمد وأبو داود، فنهيه ﷺ عن تخليل الخمر يدل على أنه لا يجوز التخليل ولا تطهر الخمر ولا تحل بالتخليل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) رواه بهذا اللفظ من حديث أنس رضي الله عنه:
مسلم ١٥٧٣/٣ برقم (١٩٨٣)، والترمذي ٥٨٩/٣ برقم (١٢٩٤)، والدارقطني ٢٦٥/٤، وأبو يعلى ١٠١/٧ برقم (٤٠٤٥)، وابن الجارود (غوث المكدود) ١٥٠/٣ برقم (٨٥٤)، والبيهقي ٣٧/٦.

(٢) رواه بهذا اللفظ من حديث أنس رضي الله عنه:
أحمد ١١٩/٣، ١٨٠، ٢٦٠، وأبو داود ٨٢/٤ برقم (٣٦٧٥)، والترمذي ٥٨٢/٣ برقم (١٢٩٣)، والدارمي ١١٨/٢، والدارقطني ٢٦٥/٤، ٢٦٦، وأبو يعلى ١٠٥/٧ برقم (٤٠٥١)، والبيهقي ٣٧/٦.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٥٧)

س٢: في الأسواق تتوفر مادة الخل، والتي تستعمل في كثير من بيوت المسلمين، ولدى الاتصال بالشركات المنتجة ظهر أن أصل المادة من الكحول، ولكن يضاف إليها بعض المواد فتتحول إلى خل، أي: تحولت من حالة إلى حالة، فهذه (الخل) يبيحها البعض؛ لأنها خرجت من درجة كحول إلى أن أصبحت خلاً، فما هو الحكم الشرعي في هذه؟

ج٢: إذا حولت الخمرة إلى خل بقيت على تحريمها، ولا تنقلها الإزالة عن حكمها؛ لما في (صحيح مسلم) عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً، فقال: «**لا**»، أما إذا تخللت بنفسها من دون عمل أحد فإنها تطهر بذلك وتباح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٦٥٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على

السؤال المقدم من اللواء الشيخ عبدالمحسن بن عبدالله آل الشيخ، إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها برقم (٦٧٢) في ١٤٠٢/٤/٩هـ، ونصه:

نرفع لسماحتكم الخطاب المقدم لنا من مدير فرع الشؤون الدينية بالشمالية رقم (١٤٠/٢٧/٦/٢) وتاريخ ١٤٠٢/٣/١٧هـ المتضمن استفسار أحد منسوبي القوات المسلحة بالمنطقة الشمالية حول صرف بعض العلاج المشتمل على ١٠٪ من الكحول، ورغبة في معرفة الفتوى الشرعية في ذلك عليه نأمل إفادتنا بإصدار الفتوى اللازمة في ذلك لتكون قاعدة يبنى عليها، وفق الله الجميع والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأجابت بما يلي:

لا يجوز خلط الدواء بالكحول المسكرة، أما ما كان قد خلط بهذه الكحول فعلاً فإن كان شرب الكثير منه يسكر حرم صرفه وشربه، قل أو كثر، وإن كان شرب كثيره لا يسكر جاز صرفه وشربه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٣١٩٣)

س٢: جواز شرب البيرة أو عصير التفاح أو العنب التي يقول البعض بأن فيها رائحة الخمر؟

ج٢: شرب البيرة أو عصير التفاح أو العنب والتي يقول البعض بأن فيها رائحة الخمر لا يجوز إذا كان مسكراً أو يسكر كثيره.

س٣: الجبن الصناعي الذي كثر القول فيه على أن فيه شحم الخنزير؟

ج٣: الجبن الصناعي الذي كثر القول فيه على أن فيه شحم الخنزير - فنحن لم يثبت عندنا أن فيه شحم خنزير، والأصل في الأشياء الحل ومن تيقن أن فيه شحم خنزير أو غلب على ظنه لا يجوز له استعماله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٧١٦٨)

س٢: ما حكم شرب البيرة المكتوب عليها: (خالي من

الكحول) ووارد بلد أوربي؟

ج٢: إذا كان شرب الكثير من ذلك يسكر فقليله وكثيره حرام، استعماله وبيعه وشراؤه والإبقاء عليه، وإذا كان شرب كثيره لا يسكر فاستعماله - شرباً وغيره - وبيعه وشراؤه جائز.

س٣: ما حكم استعمال الخل؟

ج٣: استعماله جائز، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**نعم الإدام الخل**»[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) رواه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:
أحمد ٣/٣٠١، ٣٠٤، ٣٥٣، ٣٦٤، ٣٧١، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٠٠، ومسلم ٣/١٦٢٢ برقم (٢٠٥٢)، وأبو داود ٤/١٦٩، ١٧٠، برقم (٣٨٢٠، ٣٨٢١) والترمذي ٤/٢٧٨، ٢٧٩، برقم (١٨٣٩، ١٨٤٢)، والنسائي ٧/١٤، برقم (٣٧٩٦)، ابن ماجه ٢/١١٠٢ برقم (٣٣١٧)، وابن أبي شيبة ٨/١٤٩، وأبو يعلى ٣/٤٦٩، ٤/١٤٣، ١٤٨، ١٥٣ برقم (١٩٨١، ٢٢٠١، ٢٢١١، ٢٢١٨)، والطبراني في (الكبير) ٢/١٨٤ برقم (١٧٤٩)، وفي (الأوسط) ٩/٣٧٧ برقم (٨٨١٢) ت: الطحان، والبيهقي في (السنن) ٧/٢٨٠، ١٠/٦٣، وفي (الآداب) ص٢٢١، ٢٢٧، برقم (٥٦٠، ٥٧٥) ت: عبدالقدوس نذير.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٧٧٦)

س٢: ما حكم الإسلام في المشروب الموجود في الأسواق الآن، الذي يسمى (موسي) وهو من ماء الشعير، حيث علمت أنه يتداول في السعودية، فما حكم الإسلام في هذا المشروب؟

ج٢: إن أسكر شرب كثيره فهو خمر؛ فيحرم شرب كثيره وقليله، وتجب إراقته، وإذا كان شرب كثيره لا يسكر جاز استعمال قليله وكثيره في الشرب وغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٨٠٢)

س: يباع في الأسواق شوربة (كويكر)، وهي مصنوعة من القمح والشعير ويعمل منها الشوربة في رمضان، وإنني آخذ منها مقدار خمسة أو ستة ملاعق، وأضعها في إناء به ماء لمدة ست أو سبع ساعات، ثم أضعها على النار لمدة ربع ساعة حتى تغلى، فأتركها حتى تبرد، ثم أشربها حالاً، وإنني يا فضيلة الشيخ أشربها بهذه الطريقة لأنني أشكو من مرض في المعدة وضعف في

الجسم، وحيث إنها مغذية ومفيدة فأسأل سماحتكم هل شربها بهذه الطريقة حرام، وتعتبر من الخمر؟ أفيدوني رحمكم الله.

ج: إذا كان تناولك لشوربة (كويكر) المصنوعة من الشعير أو القمح بعد تنقيعها في الماء لمدة ست أو سبع ساعات قبل أن تقذف بالزبد فلا حرج عليك في ذلك، وأما بعد أن تقذف بالزبد فلا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٢٢)

س: تقدمنا لوزارة الصناعة والكهرباء بطلب إقامة مصنع تعبئة شراب الشعير في مصانع البيبسي كولا التابعة لنا بالخبر، حيث إننا لاحظنا أن استيراد المملكة من هذا الشراب من أوروبا وأمريكا بلغ في عام ١٤٠٥هـ ما قيمته ١٥٠ مليون ريال تقريباً، وهذا عبء لا يستهان به على الاقتصاد الوطني، فرأينا أن إقامة مثل هذا المشروع داخل المملكة سوف يوفر مبالغ طائلة تدفع كل عام لشراء هذا الشراب من أوروبا وأمريكا.

بالإضافة إلى ذلك فإن إقامة هذا المشروع في المملكة يوفر

عملاً لعدد من المواطنين الذين سوف يعملون في هذه الصناعات، وكذلك المواد الأولية المصنعة في المملكة والتي تدخل في هذه الصناعة، وقد قامت وزارة الصناعة والكهرباء بتحويل طلبنا أعلاه إلى الهيئة العربية للمواصفات والمقاييس السعودية للتأكد من مطابقة هذه الصناعة للمواصفات السعودية، وعدم احتواء هذا الشراب على أي كحول أو تخمير، بعدها قمنا بمناقشة طريقة التصنيع مع الهيئة وبينا لهم كيفية تصنيع هذا الشراب بدون تخمير، وبالتالي خلو الشراب المنتج محلياً من أية كحول، مرفق خطابات وزارة الصناعة والهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

وتجدر الإشارة إلى أن طريقة تصنيع هذا الشراب في مصانعنا تختلف عن طريقة تصنيعه في معظم المصانع في الخارج، إذ إنه في الخارج يتم تصنيع الشراب بطريقة التخمير ثم ينزع منه الكحول، أما طريقتنا فسيتم تخمير وتعبأة هذا الشراب بدون تخمير أو كحول من بداية الإنتاج حتى نهايته، وذلك بخلط مسحوق الشعير الخالي أساساً من أي كحول مع ماء عذب وغاز ثاني أكسيد الكربون كما هو الحال في خلط مساحيق وسوائل المشروبات الغازية والعصيرات الأخرى، علماً بأن طريقة التعبئة أعلاه تكون خاضعة باستمرار إلى الرقابة المباشرة من قبل وزارتي

الصحة والتجارة.

وبناء على اقتراح الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس بأن نأخذ موافقة هيئتكم الموقرة حسب خطابهم رقم (١٩٨٣) وتاريخ ١٤٠٨/٤/١٨هـ - والمرفق صورة منه- نتقدم لكم بهذا الطلب آملين موافقتكم على إقامة هذا المشروع لما فيه من الفوائد الاقتصادية لتوفير مبالغ طائلة للوطن وفوائد صحية بتأمين سلامة هذا الشراب من الكحول. ونحن على أتم استعداد للإجابة على أية استفسارات ومقابلتكم لمناقشة هذا المشروع في حالة رغبتكم بذلك.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والله ولي التوفيق.

ج: إذا كان الشراب المذكور خالياً من الكحول في حال تصنيعه وتصديره وبيعه فلا حرج في ذلك، على أن يكون ذلك تحت إشراف وزارة التجارة والهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٤٩)

س: نرجو التكرم بالإفادة أفادكم الله عن شرعية استيراد وبيع شراب عصير الشعير، وهل هو حلال أم حرام؟ علماً بأنه يباع في أسواق مكة المكرمة والمدينة المنورة ويسمى هناك (بيرة بدون كحول).

ج: إذا كان الشراب المذكور لا يسكر كثيره فلا حرج في استيراده وبيعه كسائر الأشربة السليمة من المسكر؛ لقول النبي ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٤٤٨)

س: هل يجوز استعمال العطورات ومزيل رائحة الإبط ومعجون الأسنان والآيسكريم والشامبو لاحتوائها على الكحول، والصابون الذي فيه دهن خنزير، وهل الخمر نجسة كنجاسة البول؟ واللحم إذا اختلط بدهن أو دم خنزير ولو بنسبة بسيطة جداً، والجبن؟ أرجو إفتائي لأنني مبتعث للدراسة في أمريكا، وقد

حذرنا من ذلك طالب مسلم أمريكي.

ج: الأصل في الأشياء الحل والطهارة، فلا يجوز أن يحكم الشخص على شيء بأنه محرم ونجس إلا بدليل شرعي، ومتى تيقنت أو ترجح لديك اختلاط اللحم المباح بدهن أو دم خنزير وكذلك الجبن إذا خلط بدهن أو دم خنزير - فلا يجوز لك تناوله، وقد دل القرآن والسنة والإجماع على تحريم لحم الخنزير، وأجمع العلماء على أن شحمه له حكم اللحم، أما إذا كنت لا تعلم فيجوز الأكل منه؛ لما سبق من أن الأصل في الأشياء الحل حتى يقوم دليل على التحريم.

والعطورات ونحوها التي مزجت بها الكحول حتى بلغت مبلغ الإسكار القول بنجاستها وطهارتها مبني على القول بنجاسة الخمر وطهارتها، والجمهور على القول بنجاستها.

وعليه فيجب تجنبها إذا بلغت مبلغ الإسكار بسبب ما خلط بها من الكحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٩٠٠)

س٢: ما حكم الكولونيا والكحول إذا استعملت لأغراض طبية كتطهير جروح وتعقيم، وما حكم كذلك البيرة، وما رأيكم في البيرة التي يكتب عليها خالية من الكحول؟

ج٢: الكولونيا والكحول إذا استعمل لأغراض طبية كتطهير جروح وتعقيم فلا بأس بذلك، والبيرة إذا كانت مشتملة على شيء من الكحول ولو كان قليلاً إذا كان كثيره يسكر فلا يجوز استعمالها، وإذا كانت خالية من الكحول فالأصل في الأشياء الحل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٢٩٠)

س١: يقوم بعض الأشخاص بوضع القشر وهو الذي يستخرج من داخله البن -القهوة- في براد ويضع معه مقدار نصف كيلو تمر، ويضاف إليهما الماء، وتوضعان على النار ويطبخان لمدة نصف ساعة، وبعد ذلك يشرب كشرب القهوة أو الشاي، وكثيراً ما تحدث هذه الحالة عندما تضع ذات الحمل

حملها، فهل يجوز ذلك أم لا؟

ج١: يجوز تعاطي ذلك الشراب إذا لم يسكر كثيره، فإن أسكر فشرب القليل منه حرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٣٤٣)

س١: ما حكم شرب: الدخان، الشاي، القهوة، وتعاطي الحبوب المنبهة أو المنومة؟

ج١: **أولاً**: يحرم شرب الدخان لما فيه من المفاسد.

ثانياً: شرب الشاي والقهوة لا بأس به؛ لأنهما من الأشربة المباحة.

ثالثاً: لا يجوز تعاطي الحبوب المنبهة والمنومة؛ لما فيها من المضار على متعاطيها، ولما ينتج عنها من الأخطار على غيره من المجتمع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٦٥٢)

س١: هل ما يفعل في رمضان من ما يسمى الخشاف يدخل في حكم النهي عن نبذ شيئين معاً، مع أن الفترة المستغرقة لذلك لا تتعدى أن تلين هذه المجففات من التمر والمشمش وخلافه للماء؟

ج١: لا حرج فيما ذكرت، ولا يدخل فيما نهي عنه ما لم يصل بتغيره إلى درجة الإسكار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٤٢٩)

س٣: لقد اشتبه على كثير منا أمر الخل، علماً بأن فيه عندنا في الجزائر درجات كحول ولسنا ندري كيف يصنع، فهل يتعدى حكمه إلى الحرمة بتلك الزيادة من الكحول، وليس

المقصود من الخل شربه بل استعماله في كثير من الأطعمة، كالخس مثلاً، فهل يؤكل هذا الأكل بوجوده فيه أم لا؟

ج٣: **أولاً**: الخل إذا كان أصله خمراً وتخلل هذا الخمر بفعل آدمي لا يجوز استعماله، والأصل في ذلك ما رواه مسلم في كتاب: (الأشربة)، من (صحيحه)، والترمذي في كتاب (البيوع) من (جامعه)، وأبو داود في كتاب: (الأشربة) من (سننه): أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، قال: «**أهرقها**» قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال: «**لا**».

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلاً غير جائز، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به؛ لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه، وقد كان نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، وفي إراقته إضاعته، فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل.

ثانياً: إذا تخللت الخمر بنفسها جاز استعمالها، والأصل في ذلك ما أخرجه مسلم في (الأشربة) من (صحيحه)، باب (فضل

الخل) والترمذي في (جامعه) في (الأطعمة)، (باب في الخل)، والنسائي في (الإيمان)، وابن ماجه في (الأطعمة): أن النبي ﷺ قال: «**نعم الإدام الخل**» وعموم هذا الحديث مخصص بالحديث السابق في الأمر الأول، قال الإمام مالك رحمه الله: لا أحب لمسلم ورث خمراً أن يحبسها يخللها، ولكن إن فسدت خمراً حتى تصير خلاً لم أر بأكله بأساً. انتهى.

ثالثاً: إذا كان الخل ليس أصله الخمر فلا إشكال في حله؛ لأن كل عصير حمض يسمى خلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٥١٣)

س٣: طريقة صناعة الخل في جمهورية مصر العربية يدخل فيها النبيذ أو البيرة، ثم يوضعان في نشارة خشب ويضاف إليهما بعض المواد حتى يتخلل النبيذ ويعطينا الخل المصري، وكما هو موضح في منهج العلوم المقرر على طلبة الصف الثالث الإعدادي، فما حكم تناول هذا الخل؟

ج٣: لا يجوز وضع شيء مما يسكر فيما يراد استعماله دواء أو طعاماً أو شراباً، ولا فيما يراد استخراج الطعام والشراب أو الإدام منه، سواء كان ذلك المسكر نبيذاً أم بيرة أم غيرهما.

وقد صدرت فتوى اللجنة الدائمة في حكم خلط الدواء بكحول وفي حكم تعاطيه هذا نصها:

لا يجوز خلط الأدوية بالكحول المسكرة، لكن لو خلطت بالكحول جاز استعمالها إن كانت نسبة الكحول قليلة لم يظهر أثرها في لون الدواء ولا طعمه ولا ريحه ولا السكر بشربه، وإلا حرم استعمال ما خلط بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٩١٥)

س٢: ما حكم الإسلام في الإدام بالخل، وما شروط جوازه إن كان ذلك؟

ج٢: يجوز استعمال الخل، في الإدام، وقد ورد في (صحيح مسلم) عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**نعم الإدام**

الخل » وفيه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ سأل أهله الإدام، فقالوا: ما عندنا إلا خل، فدعا به فجعل يأكل به ويقول: «**نعم الإدام الخل، نعم الإدام الخل**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٧٦٤٣)

س٦: من أي شيء يصنع الخل، وما حكمه في الدين الإسلامي؟

ج٦: الخل يصنع من أشياء كثيرة، وهو مباح ما لم يتخمر، فإذا تخمر وجبت إراقته وعدم الإبقاء عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٦٤٤)

س٣: ما حكم استعمال الخل الممزوج بالكحول للطعام؟

وما هو حكم التداوي بالكحول؟

ج٣: لا يجوز استعمال الخل الممزوج بكحول يسكر كثيرها؛ لأن الكحول المسكرة خمر، وقد أمر الله باجتناب الخمر، ولا يجوز التداوي بالكحول المسكرة؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن الخمر تصنع للدواء قال: «**إنها داء وليست بدواء**»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١١٨٦)

س: أعطيت والدي ناقة من مالي الخاص، ووالدي وهبها لأحد أبنائي، ووالدي رجل كبير في السن، وأغلب أكله من حليب الإبل، والآن جميع الإبل الخاصة بي لا يوجد بها حليب سوى هذه الناقة التي وهبها والدي، وقد رفض والدي حليبها بحجة أنه وهبها؛ لذا نرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتنا وهل يحل لوالدي شرب حليب هذه الناقة أم لا؟ والله ندعو أن يحفظكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يجوز لوالدك أن يشرب من

حليب الناقة التي أهداها لأحد أولاد أبنائه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٢٨٢)

س: لي بقرة تأكل بالأجر من زرع رجل كافر ليس له ملة، ثم أحلب لبنها، فهل شرب لبنها حرام أم لا؟ وما موقفي من قول الله عز وجل: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1]، حيث إن لبن البقرة ناتج عن زرع ذلك الرجل الذي ليس له ملة.

ج: العلف المذكور لا يكون سبباً في تحريم لبن البقرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٤٩)

س١: اللبن وغيره من المائعات هل له حكم الماء إذا لاقته

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

نجاسة؟

ج١: اللبن وغيره من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة فحكمه حكم الماء، في أنه ينجس بها إذا تغير بالنجاسة لونه أو طعمه أو ريحه، وهكذا إذا كان قليلاً فإنه ينجس بوقوع النجاسة فيه، وإن لم يتغير فيحرم شربه واستعماله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٦٠٤٢)

س٢،٣: ثبت قطعياً لدينا أن ما يصنع من شراب كوكا كولا ببلجيكا يخلط به نسبة محدودة من الكحول، ومعلوم أن نسبة مادة كوكا كولا أكثر من نسبة الكحول، فهل هذا الشراب حلال أم حرام؟

إسراعاً لتحضير العجين يخلطون شيئاً من الكحول بنسبة ٨ ملي غرام للكيلو الواحد من العجين، ويدَّعون أن الكحول يخرج من العجين بفعل تأثير الحرارة عند وضعه في المخبز عن طريق التبخير، فهل تناول الخبز الذي يصنع من العجين المذكور حلال أم حرام؟ وبناء على هذا فهل يجوز خلط الكحول ببعض

المأكولات والمشروبات على أساس أنه إذا وضع على النار وطبخ فإنه يرتفع تبخراً؟

ج٢،٣: لا يجوز خلط شيء من الشراب أوالطعام عجيناً أو غيره بشيء من الكحول المسكرة، سواء كان كثيراً أم قليلاً، أما ما وقع خلطه من ذلك بشيء من الكحول المسكرة فما بلغ حد الإسكار بشرب كثيره فتناول كثيره وقليله حرام، وما لم يبلغ درجة الإسكار بشرب كثيره فتناوله حلال، سواء كان كوكا كولا أم خبزاً أم شيئاً آخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٥١٣)

س٤: تثار شبهات حول بعض الأطعمة كالسمن الهولندي والكوكا كولا وغير ذلك، كالأطعمة المستوردة، فهل الاشتباه في حرمة هذه الأطعمة يجعل الأفضل في حق المشتبه فيها أن لا يأكلها؟

ج٤: الأصل حل تناول ما ذكر أكلاً وشرباً، حتى يثبت ما

يوجب حرمته من خلط السمن ونحوه بشحم خنزير أو ميتة مثلاً، أو بذبح الطيور أو الأنعام على غير الطريقة الشرعية من صعق أو خنق أو غير ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

آداب الأكل والشرب

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٠٠٨)

س١: لي جارة سقت ابنتي الصغيرة مشروباً بيدها اليسرى، وعندما اعترضت عليها بأن الشيطان يشرب بيده اليسرى وجئتها بالدليل الصحيح من كلام رسول الله وحديث الجارية والأعرابي عارضتني بأن ذلك كان بيد الإنسان نفسه للشرب لنفسه، وليس إلى أن يشرب غيره. أرجو الإجابة على هذا السؤال؛ لأن جارتي لم تقتنع.

ج١: ثبت عن النبي ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر بالأكل باليمين والشرب باليمين، وعلل الأمر بأن الشيطان يأكل ويشرب بشماله[1]، وفي حديث جابر رضي الله

---

(١) رواه من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: مالك ٢/٩٢٣، وأحمد ٢/٨،٣٣،٨٠،١٠٦،١٢٨،١٣٥،١٤٦، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/٤٠٦، برقم (١١٨٩) سلفية، ومسلم ٣/١٥٩٨ برقم (٢٠٢٠)، وأبو داود ٤/١٤٤ برقم (٣٧٧٦)، والترمذي ٤/٢٥٧،٢٥٨، برقم (١٧٩٩،١٨٠٠)، والدارمي ٢/٩٧، وعبدالرزاق ١٠/٤١٤ برقم (١٩٥٤١)، وابن حبان ١٢/٣٠،٣٤،١٤٨ برقم (٥٢٢٦،٥٢٢٩،٥٣٣١)، وأبو يعلى ٩/٤١٨-٤١٩،٤٣٣، ١٠/٦٨ برقم (٥٥٦٨،٥٥٨٤،٥٧٠٤، ٥٧٠٥)، وابن الجارود (غوث المكدود) ٣/١٦٠، برقم (٨٦٩،٨٧٠)،

عنه، نهى النبي ﷺ عن الأكل بالشمال، فقال: «**لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال**»[1]. فمن هذه الأحاديث يتضح أن النهي عن الأكل والشرب بالشمال لئلا نتشبه بعدونا الشيطان.

وأما حديث الجارية والأعرابي اللذين جاء بهما الشيطان ليأكلا بدون ذكر اسم الله، فأخذ النبي ﷺ بيدهما لئلا يأكل الشيطان بأكلهما، وعلل ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها**»[2] وفي رواية: «**مع يدهما**» رواه مسلم في (الصحيح).

= والبيهقي ٢٧٧/٧.

(١) رواه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:
أحمد ٣٣٤/٣، ٣٨٧، ومسلم ١٥٩٨/٣ برقم (٢٠١٩)، وابن ماجه ١٠٨٨/٢ برقم (٣٢٦٨)، وابن أبي شيبة ١٠٦/٨، وأبو يعلى ١٧٩/٤ برقم (٢٢٥٩).

(٢) رواه من حديث حذيفة رضي الله عنه:
أحمد ٣٨٣/٥، ٣٩٨، ومسلم ١٥٩٧/٣ برقم (٢٠١٧)، والنسائي في (عمل اليوم والليلة) ص/٢٥٨-٢٥٩، برقم (٢٧٣)، وعبدالرزاق ٤٢٠/١٠-٤٢١ برقم (١٩٥٦٣)، وابن السني في (عمل اليوم والليلة) ص/٢١٧، برقم (٤٥٨)، والطحاوي في (مشكل الآثار) ١٧/٢-١٩، ط: الهند، والحاكم ١٠٨/٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٣٧٦)

س: إنني أقرأ كتباً دينية كثيرة، فمثلاً: أقرأ أحاديث رسول الله ﷺ أنه ﷺ نهى عن الشرب قائماً، وأقرأ أنه ﷺ شرب قائماً، وأقرأ أنه نهى عن التبول قائماً، وأقرأ أنه تبول قائماً، وأقرأ أنه ﷺ نهى عن سماع الغناء، وأقرأ أنه ﷺ سمع الغناء مع أبي بكر. فما صحة هذه الأحاديث وجزاك الله خيراً؟[1]

ج: الأصل أن يشرب الإنسان قاعداً وهو الأفضل، وله أن يشرب قائماً، وقد فعل النبي ﷺ الأمرين للدلالة على أن الأمر في ذلك واسع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) في كل ما ذكر في السؤال صدر فتاوى وضعت في أماكنها من هذه الفتاوى.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٤٤٥)

س١: ما حكم التنفس والنفخ في الشراب؟

ج١: لا يجوز التنفس ولا النفخ في الإناء عند الشرب؛ لما في (الصحيحين) عن أبي قتادة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى أن يُتنفس في الإناء،[1] وفي (سنن الترمذي) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء، فقال: «**أهرقها**»، قال: إني لا أروى من نفس واحد، قال: «**أبن القدح إذاً عن فيك**»[2]، وقال الترمذي:

---

(١) رواه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه:
أحمد ٤/٣٨٣، ٥/٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٩، ٣٠٩-٣١٠، ٣١٠، ٣١١، والبخاري ١/٤٧، ٦/٢٥٠، ومسلم ١/٢٢٥، ٣/١٦٠٢ برقم (٢٦٧)، وأبو داود ١/٣١ برقم (٣١)، والترمذي ٤/٣٠٤ برقم (١٨٨٩)، والنسائي ١/٤٣، ٤٤ برقم (٤٧، ٤٨)، والدارمي ٢/١٢٠، وعبدالرزاق ١٠/٢٤٦ برقم (١٩٥٨٤)، وابن أبي شيبة ٨/٣٠، ٣٤، وابن خزيمة ١/٤٣ برقم (٧٨، ٧٩)، وابن حبان ١٢/٣٢، ١٤٦، برقم (٥٢٢٨، ٥٣٢٨).

(٢) رواه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:
مالك ٢/٩٢٥، وأحمد ٣/٢٦، ٣٢، ٥٧، ٦٩، والترمذي ٤/٣٠٤ برقم (١٨٨٧)، والدارمي ٢/١١٩، ١٢٢، وابن أبي شيبة ٨/٣٢، وابن حبان ١٢/١٤٥ برقم (٥٣٢٧) وأبو يعلى ٢/٤٧٤ برقم (١٣٠١)، وعبدبن حميد ٢/١٠١ برقم (٩٧٨)، والحاكم ٤/١٣٩، والبيهقي في (الآداب) ص/٢٣٧، برقم (٥٩٩)، ت: عبدالقدوس محمد نذير.

حديث حسن صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٨٧٩)

س: فضيلة الشيخ: ورد عن المصطفى ﷺ وهو يعلم غلاماً أنه قال: «يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك» أو كما قال ﷺ، ووردت في حديث الوضوء، والله أعلم بسملة أم اللفظ بها كاملة: بسم الله الرحمن الرحيم؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج: هدي النبي ﷺ عند ابتداء الأكل من الطعام أن يقول: (بسم الله) لما ثبت من حديث عمرو بن سلمة قال: كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: «**يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٨٨٢٠)

س٧: أتحرج من تمزيق الخطابات والأوراق التي فيها (بسم الله الرحمن الرحيم) أو فيها الآيات أو من الأحاديث والأسماء الحسنى، وأحياناً تكون عندي منها كمية كبيرة فأحرقها، وأحياناً لا أستطيع إحراقها في المكتب مثلاً، فأمسح منها بالقلم ما فيها من آيات أو أسماء، ثم أمزقها بعد ذلك، فهل في ذلك من حرج، وأكثر من ذلك الصحف السيارة ترد فيها الآيات والأحاديث وغيرها، ثم توضع على المائدة وبعد الأكل ترمى بما فيها من بقايا الطعام في سلة الأوساخ، فهل يجوز ذلك؟

ج٧: إذا كان في الأوراق البسملة أو آية أو آيات من القرآن أو أحاديث - لم يجز الأكل عليها أو رميها في الكناسة والأوساخ، بل تحرق أو تدفن في مكان بعيد عن القاذورات وممرات الناس، أو تمزق تمزيقاً يذهب بمعالم البسملة والآيات والأحاديث، ولا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المخدرات

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٠٠١)

س٣: ما هي أدلة تحريم المخدرات؟

ج٣: المخدرات من الخبائث، وقد حرم الله على عباده جميع الخبائث، ولم يحل لهم إلا الطيبات كما في قوله سبحانه في سورة المائدة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[1]، وقوله في سورة الأعراف في وصف نبينا محمد ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[2]، ولما روى أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر، ومعلوم أن المخدرات من المفترات، ولما في المخدرات من الأضرار العظيمة وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**لا ضرر ولا ضرار**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٤.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٦٨٧٨)

س١،٢: هل الحشيش حرام أم حلال، فإذا كان حراماً فإن أبي يشارك آخر من هؤلاء التجار في ذلك الحرام في محل تجارة (بقال) فهل يجوز لي أن آكل من ثمنه وآخذ مصروفي منه؟

ج١،٢: يحرم بيع الحشيشة وشراؤها واستعمالها أكلاً وشرباً ومضغاً؛ لما فيها من الإسكار والمضار والمفاسد العظيمة، وقد ورد النهي عن المسكر، ففي صحيح مسلم وسنن أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل مسكر حرام**»[1]. ولا يجوز الأكل من ثمنها .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أحمد في (المسند) ١/٢٧٤،٢٨٩،٣٥٠، وفي (الأشربة) ص/٢٩،٧٢ برقم (١٤/١٩٤)، وأبو داود ٤/٩٧ برقم (٣٦٩٦)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤/٢١٦، وابن حبان ١٢/١٨٧ برقم (٥٣٦٥)، وأبو يعلى ٥/١١٥ برقم (٢٧٢٩)، والطبراني ١٢/١٠٢ برقم (١٢٥٩٨-١٢٦٠٠)، والبيهقي ٨/٣٠٣، ١٠/٢٢١.

الفتوى رقم (١٤٧٤٨)

س: نحن إخوة نعيش مع والدتنا، ولدينا أخ يتعاطى المخدرات، بل وصل به الحال أن يروج المخدرات أيضاً، فما هو الواجب علينا تجاهه، وإذا لم نستطع طرده من المنزل كون والدتي متعلقة به ونخاف على صحتها، فماذا يترتب علينا جميعاً؟

ج: يجب عليكم منع أخيكم من تعاطي المخدرات والأخذ على يديه؛ لما في المخدرات من الأضرار العظيمة والمفاسد الجسيمة، وفوق هذا ما فيها من الإثم والمعصية لله جل وعلا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الشمة

الفتوى رقم (٨٢٣٩)

س: نحن مقاطعة جيزان، وخاصة البادية، عندنا النشوق الذي يقال له: (الشمة) أيضاً ومدمن عليه الأكثر، بعضهم يصلون بالناس في المساجد، وأهل الدين الذين لا يرضون بمنكر قط، ولكن هذه الشمة لم يقدروا على اعتزالها، وفيه محاولة شديدة على اعتزالها، ولكن للأسف لم يقدروا، وناس تركوها وأصابهم مرض مثل: ورم الفم، وورم البطن، وسيلان الأسنان بالدم، والغضب الشديد، وعدم القدرة على الأعمال، والقلق، والبعض سروا وخلصهم الله منها، والبعض عادوا لها، والكثير لم يحاول تركها.

أفتونا جزاكم الله عنا خير الجزاء فيمن حاول ولم يقدر مدى الأثر على الدين، وهل صومه وصلاته وحجه صحيح، ومقدار الكفارة لمن لم يقدر على مفارقتها؟ لأن الكثير لم يقدر أن يتركها، ما هي الكفارة؟

ج: يحرم تعاطي الشمة، ويجب على متعاطيها الإقلاع عنها بأن يصدق العزم، وأن يكون قوي الإرادة في تركها، وأن يكثر من ذكر الله والاستغفار، وصلاة متعاطيها وصومه وحجه صحيح إذا استوفى

كل منها شروط صحته، ولا تأثير لاستعمال الشمة في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤١٦)

س٢: أنا متولّع بالشمة، وما قدرت أن أقطع أو أمنع الشمة، فهل علي إثم؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً، وهل أكل القات حرام؟

ج٢: كل ما يشم أو يتعاطى من المخدرات على اختلاف أنواعها حرام، وفيه وعيد شديد، ومن جملة ذلك الشمة، وكذلك ما يسمى بالقات؛ فإنه قد ثبت أنه من جملة المفترات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٣٧)

س: ما حكم شرب مادة الشمة عامة، وما حكم من يتعاطاها في نهار رمضان خاصة، وهل هي تفطر الصائم في نهار

رمضان؟ مع العلم أن بعض سكان تهامة قحطان يستخدم الشمة في نهار رمضان ويدعون أنها لا تفطر.

ج: الشمة مادة خبيثة؛ لأنها مركبة من مواد خبيثة محرمة، واستعمالها من الصائم مع ما فيه من الإثم يبطل صومه كسائر استعمال المواد المفطرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٣٩٥١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من مدير التوعية الإسلامية للقوات المسلحة: الشيخ محمد بن ناصر الجعوان، إلى سماحة الرئيس العام، المحال إليها برقم (١٣٥٦) في ١٤٠١/٨/١هـ، ونصه:

فقد وردنا استفسارات كثيرة عن الكولونيا التي تباع في الأسواق وبأثمان زهيدة، ويتناولها من يتعاطون شرب المسكرات وهي تحمل مادة تسمى ميثيلي الكحول، بنسب مختلفة، وبعضها

يصل إلى ٨٨٪ وجميع أنواعها مرخص له من قبل وزارة التجارة، والأمر خطير جداً، وهي خمر، بل إن من يريد أن يسكر بها فلا يستطيع شربها إلا بعد إضافة مواد أخرى إليها؛ لقوة المادة المسكرة فيها، وأنا أحيل لكم إحدى المذكرات التي تردنا ومعها تقرير أحد الأطباء حول هذا الموضوع، نطلب من الله أن يعينكم في اتخاذ حل سريع يمنع هذه السموم من بلاد المسلمين، وتفيدوننا بما ترونه فيها لنشره في جهات عملنا. أثابكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأجابت بما يلي:

إذا بلغت الكلونيا بما فيها من الكحول درجة الإسكار بشرب الكثير منها حرم الإبقاء عليها، قلت أم كثرت، ووجبت إراقتها وإتلافها لأنها خمر، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين بإراقة ما لديهم من الخمور حينما نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[1].

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

ولما ثبت من قول النبي ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»، وعلى ذلك يحرم شربها والتطيب أو التطهير بها، أما إن لم تبلغ درجة الإسكار بما فيها من الكحول بشرب الكثير منها فيجوز شراؤها واقتناؤها واستعمالها تطيباً وتطهيراً بها؛ لأن الأصل الجواز حتى يثبت ما يَنقُل عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٤٢٦)

س٢: هل العطور المستوردة من أوربا التي فيها نسبة من الكحول نجسة لذاتها كالخمر بمعنى أنه يحرم التعطر بها؟

ج٢: العطور المشتملة على نسبة من الكحول يسكر كثيرها في نجاستها خلاف بين العلماء مبني على نجاسة الخمر وطهارتها، فمن حكم على الخمر بالنجاسة أثبت لهذه العطور النجاسة، ومن قال بطهارة الخمر، قال: إن هذه العطور طاهرة، وبكل حال فلا يجوز استعمال العطور التي فيها كحول، سواء قلنا بنجاسة الخمر أو طهارتها؛ لوجوب إتلاف الخمر وعدم الاستفادة منها، والعطور

التي فيها كحول يسكر كثيرها حكمها حكم الخمر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٠٨٥)

س: أفيد سماحتكم أنني قبل ثمانية أشهر تقريباً كنت أشرب الشيشة، وفي إحدى الليالي بعدها طرشت من إثرها وأقسمت بالله العظيم أنني ما أشربها إلى حد في نفسي، وبعد قليل قلت الله يحرم علي عيالي، أي: زوجتي، إذا شربتها حتى حد في نفسي والحد الذي أعنيه هو تصليح مزرعتي وبيتي، ولكن إلى الآن لم أنته في إصلاح مزرعتي. وفي إحدى الليالي القريبة الماضية أوعدت عمالاً في القهوة، وانتظرت حوالي ساعتين، كانت الشيشة من حوالي والناس يشربون، ولم أتحكم في نفسي، فطلبت وحدة وشربتها بعد صراع مع نفسي، لذا فإنني أرجوكم إفتائي في ذلك بأسرع ما يمكن، وهل إذا قدمت على شربها مرة ثانية فيه شيء؛ حيث إنني قد لا أستطيع تركها.

ج: **أولاً**: لا يجوز لك أن تشرب الشيشة؛ لخبثها، ولما فيها من أضرار صحية واجتماعية واقتصادية، ولأدلة وردت في ذلك.

ثانياً: عليك كفارة يمين عن تحريمك أهلك إن شربتها، وعن قسمك بالله ألا تشربها؛ لأن مثل هذا التحريم في حكم اليمين، وكفارتها إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين منهم نصف صاع من قوت البلد؛ من أرز أو غيره، أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام، والأولى أن تكون متتابعة، ونوصيك بالحذر من العود إلى شربها، ومن طاعة النفس والشيطان وجلساء السوء، هداك الله لرشدك وكفاك شر نفسك والشيطان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٠٨٢)

س١: أنا امرأة مسلمة محافظة على ديني، ولكن زوجي يقوم بشرب الشيشة، ويطلب مني إصلاحها، فهل علي إثم إذا عملت ذلك؟

ج١: شرب الشيشة حرام، فإذا أصلحتيها له تكونين آثمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1].

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٧٧٤)

س٢: ما حكم شرب البيرة التي كتب على زجاجتها: خالية من الكحول؟

ج٢: إذا كان شرب الكثير منها يسكر حرم شرب الكثير والقليل منها؛ لأنها خمر، وشرب الخمر حرام، وإذا كان شرب الكثير منها لا يسكر جاز شربها؛ لأنها ليست بخمر، فالعبرة بالإسكار وعدمه لا بالأسماء، فلا يعول على ما كتب عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٩٤)

س: ما حكم شرب البيرة وهل يعد شاربها كشارب الخمر؟ علماً بأنه مكتوب عليها: شراب من الشعير الخالي تماماً

من الكحول.

ج: **أولاً**: كل بيرة خالية من الكحول المسكر يجوز شربها.

ثانياً: لا يجوز خلط البيرة بكحول مسكر سواء كان قليلاً أم كثيراً، فإن خلطت بشيء من الكحول المسكر حرم شربها إذا بلغت بذلك حد الإسكار بشرب الكثير منها، وإلا جاز شربها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٨٠٥)

س: ما رأي الدين في ماء الشعير المعبأ في زجاجات تباع ونشربها؛ لأنها مكتوب عليها: (خالية تماماً من الكحول) وثقة منا بأن المسئولين لا يسمحون إطلاقاً ببيع شراب فيه كحول في هذه البلاد الطاهرة، إلا أننا سمعنا من بعض الناس أنهم حللوا ماء الشعير الموجود في الزجاجات المكتوب عليها: (ماء شعير خالي من الكحول) فوجدوا فيه كحول بنسبة ٢٪ إلى ٩٪ ونحن نطمئن إلى رأي سماحتكم القاطع في هذا الأمر، ثقة منا بأنكم تبنون آراءكم السديدة دائماً على ثقة ويقين من العلم والدين وفقكم الله لما فيه رضاه.

ج: إذا كان الشراب الذي به نسبة من الكحول يسكر شرب الكثير منه حرم شرب كثيره وقليله، وحرم بيعه وشراؤه، ووجبت إراقته؛ لأنه خمر، وإن كان شرب الكثير منه لا يسكر جاز بيعه وشراؤه وشربه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٣٣٩)

س١: ما حكم استخدام الكحول في المأكولات والمشروبات؟

ج١: ما خلط بمادة الكحول إن كان تناول الكثير منه يسكر فإنه لا يجوز استعمال قليله ولا كثيره أكلاً وشرباً وتطيباً وتداوياً؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ

عَنْ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[1]، وقول النبي ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»، وقوله ﷺ: «**تداووا عباد الله ولا تتداووا بحرام فإن الله ما أنزل داء إلا أنزل له دواء**» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقد حكم الله سبحانه بأن الخمر رجس، وأمر باجتنابها فيجب إتلافها؛ لأن في إبقائها وإمساكها وسيلة لاستعمالها، ولأنه لما نزل تحريم الخمر أمر النبي ﷺ بإراقتها فأريقت في أسواق المدينة.

وأما إذا كان المخلوط بمادة الكحول لا يسكر كثيره فإنه لا بأس باستعماله؛ لأنه ليس بخمر .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٩٤٨)

س: ١ – تود شركتنا (إف سان لوران) استخدام اسم (شمبين Champagne) لإطلاقه على مجموعة من العطور المصنعة حديثاً، وكلمة (Champagne) تعني: الواحة الخضراء، وهي

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠،٩١.

تطلق أيضاً على منطقة في فرنسا، وذلك لكونها واحة خضراء وتمتاز بزراعة العنب.

٢ - تم إطلاق هذا الاسم على نوع من الخمور، وذلك لأن العنب الذي يصنع منه هذا النوع من الخمر يأتي من منطقة (شمبين Champagne) الفرنسية.

السؤال هل إطلاق اسم (شمبين Champagne) على العطور جائز شرعاً أم محرم؟ أرجو من سماحتكم التكرم بإفادتنا بعلمكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه لا يجوز إطلاق اسم (شمبين) على العطور؛ لما في ذلك من التلبيس، كما أنه وسيلة إلى بيع الخمر جهرة بهذا الاسم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٠٩٦)

س٣: ما حكم الإسلام في شرب الكينا والبيرة، هل هي حرام أو حلال؟

ج٣: ما أسكر شرب كثيره من الكينا أو البيرة فشرب كثيره وقليله حرام؛ لأنه خمر، وما لم يسكر شرب كثيره من ذلك فشرب

قليله وكثيره حلال؛ لأنه ليس بخمر؛ لما صح عنه ﷺ أنه قال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥١٥١)

س: ما الحكم في شرب عصير التفاح أو عصير العنب أو البيرة غير الكحولية التي تباع حالياً في الأسواق؟ علماً بأنها تحتوي على نسبة من كحول الإيثايل لا تتجاوز ٠،٥٪ أي: ٥سم كحول في كل لتر.

ج: كل عصير تفاح أو عنب أوبيرة خال من الكحول يجوز شربه، ولا يجوز خلطه بكحول مسكر، سواء كان قليلاً أو كثيراً، فإن خلط بشيء من الكحول المسكرة حرم شربه إذا كان كثيره يسكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٦٠٢)

س٢: هل صحيح أن العصيرات والأشربة التي تخمر الإنسان تعتبر حراماً؟

ج٢: العصير المباح إذا تخمر واشتد فإنه يصير خمراً حراماً؛ لأن الخمر ما خامر العقل، أي: غطاه بالإسكار من أي شيء كان؛ لقول النبي ﷺ: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**»، ولقوله ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٨١١)

س٢: كثير من المواد الغذائية هنا ابتداء من الخبز وغيره لا تكاد تخلو من مواد حافظة تحتوي بعض المواد الكحولية بنسب ضئيلة جداً، فما موقف المسلم من ذلك خاصة مع عدم توفر البدائل بسهولة.

ج٢: إذا ثبت أن بعض المواد الغذائية أو المشروبات تشتمل على كحول لها وجود وأثر في تلك المواد، فإنه لا يجوز للمسلم تناولها

بالأكل والشرب وسائر الاستعمالات؛ لأن الله سبحانه حرم الخمر قليلها وكثيرها، وقال النبي ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٥٤١)

س٦: ما حكم الإسلام في المربيات والحلويات المسكرة؟

ج٦: ما كان من ذلك مما يسكر تعاطي كثيره فأكل قليله وكثيره وشربه حرام، وإن كان تناول كثيره لايسكر جاز أكله وشربه قليلاً كان أو كثيراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٦٠٢)

س١: إذا كان الطعام أو الشراب فيه قليل من نوع الخمر هل ذلك الطعام أو الشراب يكون حلالاً أم حراماً؟

ج١: لا يجوز تناول الطعام والشراب إذا كان فيهما شيء من الخمر يظهر أثره فيهما؛ لأن الخمر حرام، سواء كانت منفردة أو مخلوطة مع غيرها و لم تستهلك ويذهب تأثيرها نهائياً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٣٠١)

س٢: هل يجوز للمسلم الأكل بالملاعق والشوك، الفضية، المطلية بطبقة رقيقة من الفضة، حيث إن هناك من المسلمين من دخل في الإسلام وعنده مثل هذه الأشياء، ويجب الاحتفاظ بها لعدم صدائها، أو لأنها عنده الآن لا يستطيع رميها، كذلك الأقلام؟

ج٢: يحرم الأكل بالملاعق والشوك المصنوعة من الفضة أو الذهب، وكذا المطلية بأحدهما، وإذا كان اتخاذ ما ذكر ونحوه من الفضة أو الذهب من أجل أنها لا تصدأ فهناك من المعادن وغيرها ما لا يصدأ، على أن هناك علاجاً معروفاً للناس حتى العوام لاتقاء شر ما يصدأ من المعادن، فلا ضرورة إلى اتخاذ ما ذكر من الفضة أو الذهب، وعلى هذا يجب على من عنده شيء من ذلك أن يتخلص منه بما لا يضيع عليه قيمته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٩٠٧)

س: يوجد لدي محلات تجارية لبيع الساعات والأواني المنزلية، والأدوات الصحية، ويوجد بمحلاتي تلك بعض الساعات والنظارات الرجالية، وهي مطلية بالذهب، وكذلك أواني منزلية وأدوات صحية مطلية بالذهب الحقيقي.

نأمل من فضيلتكم إفادتي بالجواب المفصل عن حكم بيعها واستعمالها، سواء للرجال أو النساء، وكذلك في المنازل؟ والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فلا يجوز بيع الأواني والأدوات الصحية إذا كانت مطلية بالذهب أو الفضة على الرجال والنساء؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[1]

---

(١) رواه من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه:
أحمد ٥/٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩٧، والبخاري ٦/٢٠٧، ٢٥١، ٧/٤٥، ومسلم ٣/١٦٣٧ برقم (٢٠٦٧)، وأبو داود ٤/١١٢ برقم (٣٧٢٣)، والترمذي ٤/٢٩٩ برقم =

متفق على صحته، وقوله ﷺ: «**الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[1] متفق على صحته واللفظ لمسلم، وبقية الاستعمالات ملحقة بالأكل والشرب؛ لعموم العلة والمعنى وسداً للذريعة.

وهكذا الساعات والنظارات المطلية بالذهب أو الفضة لا يجوز بيعها على الرجال. وفقنا الله وإياك وأعان الجميع على كل خير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

= (١٨٧٨)، والنسائي ١٩٩/٨ برقم (٥٣٠١)، وابن ماجه ١٣٣٠/٢ برقم (٣٤١٤) والدارمي ١٢١/٢، وابن حبان ١٥٦/١٢ برقم (٥٣٣٩)، وابن الجارود (غوث المكدود) ١٥٦/٣ برقم (٨٦٥)، والبيهقي ٢٧/١، ٢٨.

(١) رواه من حديث أم سلمة رضي الله عنها:
مالك ٩٢٤/٢-٩٢٥، وأحمد ٣٠١/٦، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦، والبخاري ٢٥١/٦، ومسلم ١٦٣٤/٣، ١٦٣٥ برقم (٢٠٦٥)، وابن ماجه ١١٣٠/٢ برقم (٣٤١٣)، والدارمي ١٢١/٢، وعبدالرزاق ٦٧/١١ برقم (١٩٩٢٦)، وابن أبي شيبة ٢١/٨، والطيالسي ص/٢٢٣ برقم (١٦٠١)، وابن حبان ١٦٠/١٢، ١٦١ برقم (٥٣٤١، ٥٣٤٢)، وأبو يعلى ٣٠٩/١٢، ٣٤٥، ٣٦٩، ٤٣١ برقم (٦٨٨٢، ٦٩١٣، ٦٩٣٩، ٦٩٩٨)، والطبراني ٢١٥/٢٣، ٢٨٨، ٣٥٩، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤١٣ برقم (٣٩٢، ٦٣٣-٦٣٥، ٨٤٤، ٩٢٦-٩٢٨، ٩٩٥)، والبيهقي ٢٧/١.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٨٤٨)

س١: ما حكم استخدام الأكواب التي تكون مطلية بالذهب عند حواف الشرب؟ حيث إننا اشترينا صندوقاً منها وعندما فتحنا الصندوق وجدنا مكتوباً عليه: (مطلي بالذهب عند حوافه) والجزء المطلي سطر بسيط يكاد لا يرى وهي رخيصة الثمن جداً.

ج١: لا يجوز اتخاذ الأواني المصنوعة من الذهب أو الفضة أو الأواني المطلية أو المطلي بعضها بالذهب أو الفضة؛ لقول النبي ﷺ: «**الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**» رواه مسلم، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**» رواه البخاري ومسلم، والمموه بالذهب والفضة يدخل في ذلك؛ لأن فيه استعمالاً للذهب والفضة في الأكل والشرب، فإذا ثبت أن الأكواب المذكورة مذهبة فلا يجوز استعمالها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

القات

الفتوى رقم (٢١٥٩)

س: مضمونه: إن زراعة القات انتشر بشكل واسع في اليمن، ويطلبان بيان حكم زراعته وبيعه وشرائه.

ج: القات محرم لا يجوز لمسلم أن يتعاطاه أكلاً وبيعاً وشراء وغيرها من أنواع التصرفات المشروعة في الأموال المباحة، وقد صدر من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله فتوى في تحريمه، هذا نصها:

رسالة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في تحريم القات:[1]

إن الحمدلله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فقد ورد علينا سؤال عن حِل أكل القات وتحريمه، وهو

---

(١) (فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ) ١٢/٩٨-١٠٥.

الشجر الذي يزرع في أرض اليمن، ويؤكل على الصفة المعروفة عندهم، ومافيه من المنافع والمضار؛ نظراً لما يرى السائل من اضطراب أقوال الناس فيه. وحيث إن هذه المسألة حادثة الوقوع، والحكم عليها يتوقف على معرفة خواص هذه الشجرة ومافيها من المنافع والمضار، وأيهما يغلب عليه فيحكم عليها بموجبه، وحيث إننا لانعرف حقيقتها لعدم وجودها لدينا؛ فقد تتبعنا ما أمكننا العثور عليه من كلام العلماء فيها، فظهر لنا بعد مزيد من البحث والتحري وسؤال من يعتد بقولهم من الثقات أن المتعين فيها المنع من تعاطي زراعتها وتوريدها واستعمالها؛ لما اشتملت عليه من المفاسد والمضار في العقول والأديان والأبدان، ولما فيها من إضاعة المال، وافتتان الناس بها، ولما اشتملت عليه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فهي شر، ووسيلة لعدة شرور، والوسائل لها أحكام الغايات. وقد ثبت ضررها وتفتيرها وتخديرها، بل وإسكارها، ولا التفات لقول من نفى ذلك، فإن المثبت مقدم على النافي، وقياساً لها على الحشيشة المحرمة؛ لاجتماعهما في كثير من الصفات، وليس بينهما تفريق عند أهل التحقيق.

والدليل على ما قلناه من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وكلام

العلماء مايأتي:

قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[1]، وفي الحديث: (لقد توفي رسول الله ﷺ وما من طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا فيه علماً) فنصوص الكتاب والسنة كفيلة بتبيان ما يحتاجه الناس في أمور دينهم ودنياهم.

ومن حكمة الله ورحمته أنه أحل لنا الطيبات وكل ما منفعته خالصة أوراجحة، وحرم علينا الخبائث وكل ماكانت مفسدته خالصة أو راجحة، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[2]، فحرم تعالى الخمر والميسر مع ما فيهما من المنافع، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ

(١) سورة النحل، الآية ٨٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢١٩.

عَنْ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[1]، وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد في (مسنده)، وأبو داود في (سننه) بسند صحيح، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر) قال العلماء: (المفتر) كل ما يدرك الفتور في البدن، والخدر في الأطراف. وهذا القات لو فرضنا أن فيه بعض النفع، فإن مافيه من المضار والمفاسد المتحققة تربو وتزيد على مافيه من النفع أضعافاً مضاعفة.

ولهذا جزم بتحريمه جملة من العلماء الذين عرفوا خواصه، واستدل كل منهم على تحريمه بما ظهر له. فمن جملة من نهى عنه وحذر عنه وأفتى بمنعه الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي، وقاسه على الحشيشة وجوزة الطيب، وعد استعمال ذلك من كبائر الذنوب كما ذكره في الكبيرة السبعين بعد المائة في كتابه (الزواجر عن اقتراف الكبائر) في كتاب الأطعمة. ثم إنه صنف فيه رسالة مستقلة سماها: (تحذير الثقات من استعمال الكفتة والقات) وقال: إنه ورد عليه بمكة المشرفة ثلاث رسائل من علماء صنعاء وزبيد: اثنتان بتحريمه، وواحدة بتحليله.

---

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

ومن جملة ما ذكر في تلك الرسالة قوله: وممن قال بتحريمه: الفقيه أبو بكر بن إبراهيم المقري الحرازي الشافعي في مؤلفه في (تحريم القات) قال: كنت آكلها في سن الشباب، ثم اعتقدتها من المتشابهات، وقد قال رسول الله ﷺ: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**» ثم إني رأيت من أكْلِها الضرر في بدني وديني فتركت أكلها، فقد ذكر العلماء رحمهم الله أن القات من أشهر المحرمات، فمن ضررها: أن آكلها يرتاح ويطرب، وتطيب نفسه، ويذهب حزنه، ثم يعتريه قدر ساعتين من أكله هموم متراكمة، وغموم متزاحمة، وسوء أخلاق، وكنت في هذه الحالة إذا قرأ علي أحد يشق علي مراجعته، وأرى مراجعته جبلاً، وأرى لذلك مشقة عظيمة وملالاً، وأنه يذهب بشهوة الطعام ولذته، ويطرد النوم ونعمته، ومن ضرره في البدن أنه يخرج من آكله شيء بعد البول كالودي ولا ينقطع إلا بعد حين، وطالما كنت أتوضأ فأحس بشيء منه فأعيد الوضوء، وتارة أحس به في الصلاة فأقطعها أو عقب الصلاة بحيث أتحقق خروجه فيها فأعيدها، وسألت كثيراً ممن يأكلها فذكروا ذلك عنها، وهذه مصيبة في الدين، وبلية على المسلمين. وحدثني عبد الله بن يوسف المقري،

عن العلامة يوسف بن يونس المقري، أنه كان يقول: ظهر القات في زمن فقهاء لا يجسرون على تحريم ولا تحليل، ولو ظهر في زمن الفقهاء المتقدمين لحرموه.

ودخل عراقي اليمن، كان يسمى: الفقيه إبراهيم، وكان يجهر بتحريم القات وينكر على آكله، وذكر أنه إنما حرمه على ماوصف له من أحوال مستعمليه، ثم إنه أكله مرة ومراراً لاختباره، قال: فجزم بتحريمه لضرره وإسكاره، وكان يقول: ما يخرج عقب البول بسببه مني، ثم اجتمعت به فقلت له: نسمع عنك أنك تحرم القات. قال: نعم. فقلت له: وما الدليل؟ قال: ضرره وإسكاره؛ فضرره ظاهر، وأما إسكاره فهل هو مطرب؟ فقلت: نعم، فقال: فقد قالت الشافعية وغيرهم في الرد على الحنفية في إباحتهم ما لم يسكر من النبيذ: النبيذ حرام قياساً على الخمر بجامع الشدة المطربة. فقلت له: يروون عنك أنك تقول: ما يخرج عنه مني وليس فيه شيء من خواص المني، فقال: إنه يخرج قبل استحكامه. وقد رأيت من أكثر من أكله فجن. هذا كله ملخص كلام الحرازي.

وهذا الرجل العراقي الذي أشار إليه ونقل عنه حرمة القات

أخبرني بعض طلبة العلم أنه جاء إلى مكة المشرفة، ودرس بها كثيراً، وأنه قرأ عليه وزاد في مدحه والثناء عليه. ووافق هؤلاء القائلين بحرمة القات قول الفقيه العلامة حمزة الناشري، وهو ممن يعتمد عليه نقلاً وإفتاءً، كما يدل عليه ترجمة المذكور في (تاريخ الشمس السخاوي) في منظومته المشهورة، وقد أخبرني محدث مكة - شرفها الله - أنه قرأها على مؤلفها حمزة المذكور، وأجازه بها:

لاتأكلن القات رطباً ويابساً فذلك مضر داؤه فيه أعضلا
فقد قال أعلام من العلماء إن هذا حرام للتضرر مأكلا

ومنها: أنه ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر، قال في النهاية ما معناه: إن المفتر ما يكون منه حرارة في الجسد وانكسار. وذلك معلوم ومشاهد في القات ومستعمليه كسائر المسكرات، وإن كان يحصل منها توهيم نشاط أو تحققه، فإن ذلك مما فضل من الانتشاء والسكر الحاصل من التخدير للجسد، وكذلك يحصل من الإكثار والإدمان على المسكر، حتى الخمر - خدر يخرج إلى الرعشة والفالج ويبس الدماغ، ودوام التغير للعقل، وغير ذلك من المضار. لكن القات لم يكن فيه من الطبع إلا ما هو مضرة دينية ودنيوية؛ لأن طبعه اليبس والبرد، فلا يصحبه شيء من الحرارة واللين، فلا يظهر الضرر

فيها إلا مع الإدمان عليها، وهذا محصل من الضرر في الأغلب ما في (الأفيون) من مسخ الخلقة وتغيير الحال المعتدلة في الخَلْق والخُلُق، وهو يزيد في الضرر على الأفيون من حيث إنه لا نفع فيه يعلم قط، وأن ضرره أكثر، وفيه كثرة يبس الدماغ والخروج عن الطبع، وتقليل شهوة الغذاء والباءة ويبس الأمعاء والمعدة وبردها وغير ذلك.

ومنها: أن جميع الخصال المذمومة التي ذكروها في الحشيشة موجودة في القات مع زيادة حصول الضرر فيما به قوام الصحة وصلاح الجسد من إفساد شهوة الغذاء والباءة والنسل، وزيادة التهالك عليه الموجب لإتلاف المال الكثير الموجب للسرف.

ومنها: أنه إن ظن أن فيه نفعاً فهو لا يقابل ضرره.

ومنها: أنه شارك كل المسكرات في حقيقة الإسكار وسببه من التخدير وإظهار الدم وترقيقه ظاهر البشرة مع نبذ الدسومة من الدماغ والجسد إلى الظاهر، وليس فيه حرارة ولين يبدلان ما نبذه من الحرارة واللين إلى ظاهر الجسد بخلاف الخمر والحشيش؛ فهذا أكثر ضرراً.

إلى أن قال: وقال بعض مدرسي الحنفية: زرت بعض متصوفة اليمن بالمسجد الحرام فأعطاني قليلاً من القات، وقال لي: تبرك بأكل هذا فإنه مبارك. فأكلت منه فوجدت فيه تخديراً، فذكرت له

كلام من ينفي ذلك، فقال: إن عندي معرفة بالطب وبدني معتدل المزاج والطبع فالذي أدركه بواسطة ذلك لا يدركه غيري، وقد أدركت منه التخدير ودوران الرأس، ولا أعود لأكله أبداً.

كذلك قال بعض الأشراف: إن فيه غيبة عن الحس، وإنه استعمله فغاب مدة طويلة لايدري السماء من الأرض، ولا الطول من العرض. هذا كله كلام ابن حجر في (تحذير الثقات عن استعمال الكفتة والقات).

وقال أيضاً فيه في الكلام على الحشيشة وجوزة الطيب: وهذا يستدعي ذكر أوصافهما لتقاس بهما شجرة القات، ثم ذكر أنه استفتي عن جوزة الطيب فأفتى بتحريمها لإسكارها كالحشيشة. ثم قال: فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة: الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص، والحنفية بالاقتضاء.. إلى أن قال: وذلك أن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل، وهذا إطلاق أعم، ويطلق ويراد تغطية العقل مع نشوة وطرب. وهذا إطلاق أخص، وهو المراد من الإسكار حيث أطلق. فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق، إذ كل مخدر مسكر، وليس كل مسكر مخدر.

فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير، ومن نفاه عنهما أراد به معناه الأخص. وتحقيقه: أن من

شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عنه النشوة والطرب والعربدة والغضب والحمية.. ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوزة: أنه يتولد عنه ضد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحَميَّة.. إلى أن قال: انتهى جوابي في الجوزة، وهو مشتمل على نفائس تتعلق بهذا القات، بل هو ظاهر في حرمة القات؛ لأن الناس مختلفون في تأثير الجوزة؛ فبعض آكليها يثبت لها تخديراً، وبعضهم لا يثبت لها ذلك. فإذا حرمها الأئمة مع اختلاف آكليها فليحرموا القات ولا نظر للاختلاف في تأثيره. انتهى كلام ابن حجر رحمه الله.

وقد استقصى صفات القات ووصفه بصفات المسكر المضر بالعقل والأديان والأبدان. وصرح في بعض عباراته بالمنع والنهي، والتحذير، بل والتحريم. وجبن في موضع آخر عن إطلاق التحريم. فإما أن يكون ذلك توقفاً منه وتأدباً لعدم وقوفه على نص في ذلك، أو أنه قوي على القول بالتحريم بعد ذلك.

وقال الشيخ محمد بن سالم البيحاني في كتابه (إصلاح المجتمع)[1] في الكلام على حديث ابن عمر: إن رسول الله ﷺ

(١) ص ٤٠٦ وما بعدها.

قال: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة**» رواه البخاري ومسلم، فقال بعد الكلام على هذا الحديث: وهنا أجد مناسبة وفرصة سانحة للحديث عن القات والتنباك، والابتلاء بهما عندنا كثير، وهما من المصائب والأمراض الاجتماعية الفتاكة، وإن لم يكونا من المسكر فضررهما قريب من ضرر الخمر والميسر؛ لما فيهما من ضياع المال، وذهاب الأوقات، والجناية على الصحة، وبهما يقع التشاغل عن الصلاة وكثير من الواجبات المهمة.. إلى أن قال: ومعلوم من القات أنه يؤثر على الصحة البدنية، ويحطم الأضراس، ويهيج الباسور، ويفسد المعدة، ويضعف شهية الأكل، ويدر السلاس، وهو: الودي، وربما أهلك الصلب، وأضعف المني، وأظهر الهزال، وسبَّب القبض المزمن، ومرض الكلى، وأولاد صاحب القات غالباً يخرجون ضعاف البنية، صغار الأجسام، قصار القامة، قليل دمهم، مصابين بعدة أمراض خبيثة، وهذا مع ما يبذل أهله فيه من الأثمان الغالية المحتاج إليها، ولو أنهم صرفوها في الأغذية الطيبة وتربية أولادهم أو تصدقوا بها في سبيل الله - لكان خيراً لهم، وصدق شاعرنا القائل:

عزمت على ترك التناول للقات صيانة عرضي أن يضيع وأوقاتي
وقد كنت من هذا المضر مدافعا زماناً طويلاً رافعاً فيه أصواتي
فلما تبينت المضرة وانجلت حقيقته بادرته بالمناواتي
طبيعته اليبس الملم ببردة أخا الموت كم أفنيت منا الكراماتي
وقيمة شاري القات في أهل سوقه كقيمة ما يدفعه في ثمن القاتِ

وإنهم ليجتمعون على أكله من منتصف النهار إلى غروب الشمس، وربما استمر الاجتماع إلى منتصف الليل؛ يأكلون الشجر، وَيَفْرُون أعراض الغائبين، ويخوضون في كل باطل، ويتكلمون فيما لا يعنيهم.

ويزعم بعضهم أنه يستعين به على قيام الليل، وأنه قوت الصالحين. ويقولون: جاء به الخضر من جبل قاف للملك ذي القرنين، ويروون فيه من الحكايات والأقاصيص شيئاً كثيراً، وربما رفع بعضهم عقيرته بقوله:

صفت وطابت بأكل القات أوقاتي .....
كُلْهُ لماشئت من دنياً وآخرة ودفع ضر وجلب للمسرات

ومن الشيوخ الذين قضى القات على أضراسهم من يدقه ويطرب لسماع صوت المدق، ثم يلوكه ويمص ماءه، وقد يجففونه

ثم يحملونه معهم في أسفارهم، وإذا رآهم من لا يعرف القات سخر بهم وضحك منهم، وإن أحد المصريين ليقول في قصيدة يهجو بها اليمنيين:

أسارى القات لا تبغوا على من يرى في القات طباً غير شافي

أما (التنباك) وهو التبغ فضرره أكبر، والمصيبة به أعظم، ولا يبعد أن يكون من الخبائث التي نهى الله عنها، ولو لم يكن فيه من الشر إلا ما تشهد به الأطباء لكان كافياً في تجنبه والابتعاد عنه. وقد أفرط جماعات من المسلمين في حكمه حتى جعلوه مثل الخمر، وحاربوه بكل وسيلة، وقالوا بفسق متعاطيه. كما أن آخرين قد بالغوا في استعماله إلى حد بعيد. وهو شجرة خبيثة دخلت بلاد المسلمين في حوالي عام ١٠١٢هـ وانتشر في سائر البلاد.

إلى أن قال: وأخبث من ذا وذاك من يمضغ التنباك ويجمعه مطحوناً مع مواد أخرى ثم يضعه بين شفتيه وأسنانه، ويسمى ذلك بـ: (بالشمة)، فيبصق متعاطيها حيث كان، بصاقاً تعافه النفوس ويتقذر به المكان، ولربما لفظها من فمه كسلحة الديك في أنظف مكان، وللناس فيما يعشقون مذاهب. وبعضهم يستنشق التنباك بعد طحنه، وهو (البردقان) يصبه في أنفه صباً يفسد به دماغه،

ويجني به على سمعه وبصره، ثم لا ينفك عاطساً، ويتمخط بيده، وفي منديله أو على الأرض، وأمام الجالسين.

أخبرني أحد أصدقائي: أن قريبه الذي كان يستعمل البردقان لما مات مكث ثلاث ساعات وأنفه يتصبب خبثاً. ولو اقتصر الناس على مالا بد منه للحياة لاستراحوا من التكاليف والنفقات الشاقة، ولما عرضوا أنفسهم لشيء من هذه الشرور.

وأنا لا أقيس القات والتنباك بالخمر في التحريم وما يترتب عليه من عقاب الآخرة، ولكن أقول: هذا قريب من هذا، وكل مضر بصحة الإنسان؛ بدنه أو عقله أو ماله فهو حرام، والبر: ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم: ماحاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك المفتون، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[1].

انتهى كلام الشيخ محمد بن سالم البيحاني في ذلك.

وقد ذكر صفات القات وحكم عليها بالضرر والنهي

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

والتحريم، لكن قوله: وأنا لا أقيس القات والتنباك بالخمر.. إلى آخره - الظاهر أن مراده: أن غلظ تحريم القات والتنباك ليس كغلظ تحريم الخمر وما يجب عليه من حد في الدنيا وعقاب في الآخرة، مع اتفاقهما في أصل التحريم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (الاختيارات)[1]: (فصل) وإذا شككت في المطعوم والمشروب هل يسكر أم لا؟ لم يحرم عليك بمجرد الشك، ولم يُقَم الحد على شاربه، ولاينبغي إباحته للناس، إذ كان يجوز أن يكون مسكراً، لأن إباحة الحرام مثل تحريم الحلال، فيكشف عن هذا بشهادة من تقبل شهادته؛ مثل أن يكون طَعِمَه ثم تاب منه، أو طَعِمَه غير معتقد تحريمه، أو معتقداً حله لتداوٍ ونحوه، أو مذهب الكوفيين في تناول يسير النبيذ. فإن شهد به جماعة ممن تناوله معتقداً تحريمه فينبغي إذا أخبر عدد كثير لا يمكن تواطؤهم على الكذب أن يحكم بذلك، فإن هذا مثل: التواتر والاستفاضة، كما استفاض بين الفساق والكفار: الموت والنسب والنكاح والطلاق، فيكون أحد الأمرين: إما الحكم بذلك؛ لأن التواتر لا يشترط فيه الإسلام والعدالة، وإما الشهادة

(١) (الاختيارات الفقهية) منشورات المؤسسة السعيدية، ص ٥١٣.

بذلك بناء على أن الاستفاضة يحصل بها ما يحصل بالتواتر. وإما أن يمتحن بعض العدول بتناوله لوجهين:

أحدهما: أنه لا يعلم تحريم ذلك قبل التأويل، فيجوز الإقدام على تناوله، وكراهة الإقدام على الشبهة تعارضها مصلحة بيان الحال. **الوجه الثاني:** أن المحرمات قد تباح عند الضرورة، والحاجة إلى البيان موضع ضرورة، فيجوز تناولها لأجل ذلك. انتهى كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله.

وبما قرره شيخ الإسلام رحمه الله هاهنا يتبين صحة الطريقة التي سلكناها فيما تقدم في تحريم (القات)، وتمشيها على الأصول الشرعية والقواعد المعتبرة المرعية، وبما قدمناه يتضح صحة القول بتحريم القات، والنهي عنه ومنعه منعاً باتاً، زراعة وتوريداً واستعمالاً وغير ذلك.

وهذا ظاهر لكل من تدبر ما ذكرنا وعرف أصول الشريعة وقواعدها، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

أملاه الفقير إلى عفو ربه: محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

حررفي ١١/٤/١٣٧٦هـ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٠٩٧)

س٣: ما حكم أكل القات وترك صلاة العصر في وقتها مع الجماعة وصلاتها قبل المغرب بنصف ساعة؟

ج٣: أكل القات حرام؛ لأنه مفتر وشاغل عن ذكر الله وعن الصلاة، ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ولا ترك الصلاة مع الجماعة، وهذه منكرات ناشئة عن أكل القات، وكلها محرمات ومن أجل ذلك صار أكل القات محرماً شديد التحريم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

شرب الدخان

الفتوى رقم (٣٢)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء الوارد من فضيلة القاضي بمحكمة الباحة الشيخ/ عبدالحي بن حسن كمال، إلى صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم (٣٢٣) وتاريخ ١٣٩١/٥/٢٤هـ، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢/٢٤٢) في ١٣٩٢/٣/٢٦هـ، وبدراسة اللجنة للاستفتاء وجدت فيه طلبكم إصدار فتوى بخصوص ما ورد في موعظة أحد الوعاظ، حيث جاء فيها: أن شارب الدخان ليس بمؤمن ولا يدخل الجنة ولا يقبل له شهادة.

فأجابت بأن: شرب الدخان معصية من المعاصي، وإذا مات الشخص على المعصية فهو تحت مشيئة الله، إن شاء عذبه وأخرجه من النار وأدخله الجنة، وإن شاء غفر له وأدخله الجنة، وأما حكمه في الدنيا فيقال: (مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته)، هذا مذهب أهل السنة والجماعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنةالدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٦)

س٣: رجل يشرب الدخان ونصحته فقال لي: إن شرب الدخان ليس بحرام. فما حكم شرب الدخان، وهل يجوز أن نصلي وراء شارب الدخان؟

ج٣: شرب الدخان حرام؛ لأنه ثبت أنه يضر بالصحة، ولأنه من الخبائث، ولأنه إسراف، وقد قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1]، أما حكم الصلاة خلفه فإن كان يترتب على ترك الصلاة وراءه فوات صلاة الجمعة أو الجماعة أو حدوث فتنة وجبت الصلاة وراءه تقديماً لأخف الضررين على أشدهما، وإن كان ترك بعض الناس للصلاة خلفه لا يخشى منه فوات جمعة ولا جماعة ولا ضرر كما سبق، وإنما يترتب على عدم الصلاة خلفه زجره وكفه عن شرب الدخان وجب ترك الصلاة خلفه ردعاً له

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

وحملاً له على ترك ما حرم عليه، وذلك من باب إنكار المنكر، وإن كان لا يترتب على ترك الصلاة خلفه مضرة ولا فوات جمعة ولا جماعة ولا يزدجر بترك الصلاة وراءه فيتحرى المسلم أن يصلي وراء من ليس مثله في الفسق والمعصية، فذلك أتم لصلاته وأحفظ لدينه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنةالدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥١٥)

س٤: هل شرب الدخان حرام أو لا؟ وما الدليل؟

ج٤: شرب الدخان حرام؛ لأنه من الخبائث وقد حرم الله ورسوله الخبائث، وقال تعالى في صفة النبي ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1]، ولما فيه من الضرر بالصحة وتلف المال، وقد جاءت الشريعة بوجوب حفظ الأبدان وحفظ الأموال، وجعل العلماء قديماً وحديثاً حفظهما من الضروريات الخمس، التي لا بد منها في حفظ كيان الأمة، وقيام

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

أمرها على وجه ينتظم به شأنها، وثبت في الحديث النهي عن إضاعة المال، ولا شك أن إنفاقه في شراء الدخان إنفاق فيما لا جدوى فيه، بل إنفاق له فيما فيه مضرة لشاربه وللمجتمع، فكان من إضاعة المال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٠٠٠)

س١: هل يصح الاستماع للقرآن من الراديو أو من شخص آخر متحدث أو من خلال الإذاعة المرئية أثناء تدخيني لسيجارة؟

س٢: هل يجوز الدخول بالمسجد وباليد سيجارة مشعلة، أي قبل الانتهاء منها، أم يجب إلقاؤها قبل الدخول من الباب الخارجي لأماكن الوضوء؟

س٣: هل يجوز الإمساك بالقرآن وقراءته، أو مجرد الإمساك به أو قراءته حفظاً وباليد سيجارة؟

س٤: هل السيجارة محرمة أم مكروهة؟

س٥: قال البعض: إنه ينطبق على السيجارة قول الله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾، أي: **إنها في ضمن ما أهل به لغير الله، فهل هذا صحيح؟**

ج: وقد أجابت اللجنة عن هذه الخمسة مجتمعة لما بينها من الصلة والتناسب والاشتراك في بعض نواحيها:

شرب الدخان معصية من المعاصي؛ لما فيه من الضرر بالأبدان وإضاعة المال، وقد حرمت الشريعة ذلك ولدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[1]، ولأنه ليس من الطيبات، بل من الخبائث، وإذا كان تعاطي الدخان والتدخين بالسيجارة ونحوها معصية فارتكابها في المسجد أو حين دخوله أو حين الاستماع لتلاوة القرآن من شخص مباشرة أو بواسطة المذياع مطلقاً أو تلاوة إنسان القرآن وهو يتعاطاه وبيده السيجارة - ارتكاب هذه المعصيةَ في أي حال من هذه الأحوال أشنع وأشد نكارة؛ لما فيه من امتهان الأماكن التي أعدت للعبادة بارتكاب المعصية فيها، وعدم الرعاية لحرمة القرآن الذي هو كلام الله، مصدر التشريع الإسلامي ومنبع الحكمة والعبرة والموعظة الحسنة، بارتكاب هذه المعصية حين استماعه لتاليه أو تلاوته هو

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

للقرآن، وإذا كان الناس يراعون الأدب في مجالس الوجهاء والزعماء وحين إلقاء المراسم فكيف يجترئون على ارتكاب معصية في جوامع المسلمين التي هيئت للعبادة والتقرب إلى الله، أو حين دراسة القرآن وتلاوته أو الاستماع لتاليه، فيجب اجتناب شرب الدخان مطلقاً، ويتأكد تركه عند التقرب إلى الله بالذكر أو تلاوة القرآن أو استماعه.

ولا يصح ما ذكر في السؤال الخامس من أن شرب الدخان أو التدخين بالسيجارة ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾[1]، فإن المراد بما أهل به لغير الله: ما ذكر عليه اسم سوى اسم الله عند ذبحه أو نحره، وما في معنى ذلك من قصد التقرب بالذبيحة أو النحيرة لغير الله؛ لما رواه علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن الله من ذبح لغير الله**» رواه مسلم في (صحيحه)، ولكن يكفي في تحريم التدخين -أي: شرب السجاير- أنه من الخبائث، وأنه مضر بصحة متعاطيه، وأنه إسراف ومضيعة للمال، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[2]، ويدخل في عموم حديث: «**لا ضرر ولا ضرار**» رواه الإمام أحمد في (مسنده) وابن ماجه في (سننه) من طريق ابن عباس عن النبي

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٣.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

ﷺ، ويدخل أيضاً في عموم حديث: «**ملعون من ضار مؤمناً**»[1] رواه الترمذي عن أبي بكر عن النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٨٢)

س٢: رجل يصلي في المسجد في الروضة، وسقط من جيبه بكت دخان، فما حكم فعله، وهل يجوز حمل الدخان في المساجد؟

ج٢: إن كان المقصود بالسؤال عن حكم فعله حمل الدخان إلى المسجد فلا يخفى أن الدخان من الأمور المنكرة والخبيثة، وشربه محرم؛ لما فيه من الضرر البالغ على النفس والمال والمجتمع، ولانتفاء المصلحة منه، وحيث إنه خبيث فينبغي صيانة بيوت الله عنه، وحمله إليها مما يتعارض مع تعظيم بيوت الله وتكريمها، فلا يجوز. وإما إن كان المقصود بالسؤال عن حكم الفعل بالنسبة للصلاة: هل سقوط الدخان من جيب المصلي يفسد الصلاة أو

(١) الترمذي ٣٣٢/٤ برقم (١٩٤١)، وأبو نعيم في (حلية الأولياء) ٤٩/٣، والخطيب في (تاريخ بغداد) ٤٠٣/١.

يبطلها فصلاة من سقط منه الدخان صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٥٠)

س: متضمن بيان حكم شرب الدخان وأكل الضبع.

ج: شرب الدخان حرام؛ لأنه خبيث مستقذر من ذوي النفوس والعقول الطيبة السليمة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ الآية[1]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ﴾[2]، ولأنه مفتر، وقد نهى رسول الله ﷺ فيما رواه أحمد وأبو داود عن أم سلمة عن كل مسكر ومفتر، ولثبوت أضراره طبياً بالصحة ومعلوم أن ما ثبت ضرره حرم استعماله؛ ولأن

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

(٢) سورة المائدة، الآية ٤.

الإنفاق والحال ما ذكر يعتبر إضاعة للمال، وقد نهى الرسول ﷺ عن إضاعة المال، فقد روى البخاري ومسلم رحمهما الله أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعاً وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال**» والكراهة هنا كراهة تحريم.

أما أكل الضبع فحلال؛ لما روى الإمام أحمد وأصحاب السنن عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار قال: قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم، قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) الشافعي ١/٣٣٠، وأحمد ٣/٢٩٧،٣١٨،٣٢٢، والترمذي ٣/٢٠٨،٤/٢٥٢ برقم (٨٥١،١٧٩١)، والنسائي ٥/١٩١،٧/٢٠٠ برقم (٢٨٣٦،٤٣٢٣)، وابن ماجه ٢/١٠٧٨ برقم (٣٢٣٦)، والدارمي ٢/٧٤-٧٥، والدارقطني ٢/٢٤٥،٢٤٦، والطحاوي ٢/١٦٤، وعبدالرزاق ٤/٥١٣ برقم (٨٦٨١،٨٦٨٢)، وابن خزيمة ٤/١٨٢ برقم (٢٦٤٥)، وابن حبان ٩/٢٧٨ برقم (٣٩٦٥)، والحاكم ١/٤٥٢، والبيهقي ٥/١٨٣،٩/٣١٨.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٣٩)

س٢: هل يجوز التدخين وشرب التبغ أو لا؟

ج٢: التدخين وشرب التبغ على أي كيفية حرام؛ لأن ذلك من الخبائث، وقد قال تعالى في صفة نبينا محمد ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1]، ولأنه مضر بالقلب والرئتين وبصحة الإنسان عموماً، ومنشأ لأنواع من الأمراض الخبيثة، كالسرطان، وقرر الأطباء خطره على الصحة، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالتحذير مما يضر بالإنسان عموماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٤)

س: ليس لوالدي غيري، ويطلب مني إحضار الدخان له، وإن لم أطعه يغضب ويضيق صدره علي، وأنا أكره إحضار الدخان لعلمي بتحريمه. أفتوني مأجورين.

---

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

ج: الدخان من الخبائث، وهي محرمة، فيكون محرماً وشربه معصية لله، وإحضاره لمن يشربه وسيلة لشربه، والوسائل لها حكم الغايات، فإذا كانت الغاية محرمة فكذلك الوسيلة الموصلة إليها وطاعة الوالدين مشروعة فيما هو طاعة لله وما هو مباح، أما طاعتهما في معصية الله فغير جائزة؛ لقوله ﷺ: «**لا طاعة لأحد في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف**» رواه النسائي وابن ماجه عن علي رضي الله عنه. وقوله ﷺ: «**لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق**» رواه الإمام أحمد في (المسند) والحاكم في (المستدرك) عن عمران، وعن الحكم بن عمرو الغفاري.

هذا ونرفق لكم صورة من فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله[1] في بيان حكم شرب الدخان[2] .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) فتاواه: ١٢/٧٨ وما بعدها.

(٢) فتوى سماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم في حكم (شرب الدخان):

=

.....

=

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدلله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده، وبعد:

فقد سئلت عن حكم (التنباك) الذي أولع بشربه كثيرمن الجهال والسفهاء مما يعلم كل أحد تحريمنا إياه نحن ومشائخنا ومشائخ مشائخنا ومشائخهم وكافة المحققين من أئمة الدعوة النجدية وسائر المحققين سواهم من العلماء في عامة الأمصار من لدن وجوده بعد الألف بعشرة أعوام أو نحوها حتى يومنا هذا، استناداً على الأصول الشرعية، والقواعد المرعية.

وكنت رأيت عدم إجابة السائل لذلك، لكن نظراً إلى أن للسائل حقاً وإلى فشو تعاطي هذا الخبيث بما لا يخطر على البال آثرت الجواب على ذلك.

فأقول: لا ريب في خبث الدخان ونتنه، وإسكاره أحياناً، وتفتيره وتحريمه بالنقل الصحيح، والعقل الصريح، وكلام الأطباء المعتبرين.

أما النقل الصحيح فقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾. وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**» ولمسلم: «**وكل مسكر حرام**»، وروى أبو داود والترمذي وحسنه، عن عائشة مرفوعاً: «**كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فمِلء الكف منه حرام**».

وكل من الآية الكريمة والأحاديث الصحيحة دال على تحريمه؛ فإنه خبيث، مسكر تارة، ومفتر أخرى، لا يماري في ذلك إلا مكابر للحس والواقع. ولا ريب أيضا في إفادتها تحريم ما عداه من المسكرات والمفترات.

وروى الإمام أحمد وأبو داود، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر) قال الحافظ الزين العراقي: إسناده

=

.....

=

صحيح، وصححه السيوطي في (الجامع الصغير).

وفيه من إضاعة المال واستهلاك المبالغ الطائلة المسببة لضلع الدين الحامل على بيع كثيرمن ضروريات الحياة في هذا السبيل ما لا يسع أحداً إنكاره. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعاً وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال**».

يوضحه ما سنذكره من كلام العلماء من أرباب المذاهب الأربعة؛ فممن ذكر تحريمه من فقهاء الحنفية: الشيخ محمد العيني، ذكر في رسالته تحريم التدخين من أربعة أوجه:

أحدها: كونه مضراً للصحة بإخبار الأطباء المعتبرين، وكل ما كان كذلك يحرم استعماله اتفاقاً.

ثانيها: كونه من المخدرات المتفق عليها عندهم، المنهي عن استعمالها شرعاً؛ لحديث أحمد عن أم سلمة: (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر)، وهو مفتر باتفاق الأطباء، وكلامهم حجة في ذلك وأمثاله باتفاق الفقهاء سلفاً وخلفاً.

ثالثها: كون رائحته الكريهة تؤذي الناس الذين لا يستعملونه، وعلى الخصوص في مجامع الصلاة ونحوها، بل وتؤذي الملائكة المكرمين. وقد روى الشيخان في (صحيحيهما)، عن جابر مرفوعاً: (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته)، ومعلوم أن رائحة التدخين ليست أقل كراهية من رائحة الثوم والبصل. وفي (الصحيحين) أيضاً عن جابر رضي الله عنه: (أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس)، وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**من آذى مسلماً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله**»، رواه الطبراني في (الأوسط) عن أنس رضي الله عنه بإسناد حسن.

=

.....

= **رابعها:** كونه سرفاً؛ إذ ليس فيه نفع مباح خال عن الضرر، بل فيه الضرر المحقق بإخبار أهل الخبرة. ومنهم أبو الحسن المصري الحنفي، قال ما نصه: الآثار النقلية الصحيحة، والدلائل العقلية الصريحة تعلن بتحريم الدخان.

وكان حدوثه في حدود الألف، وأول خروجه بأرض اليهود والنصارى والمجوس، وأتى به رجل يهودي يزعم أنه حكيم إلى أرض المغرب، ودعا الناس إليه، وأول من جلبه إلى البر الرومي رجل اسمه (الانكلين) من النصارى. وأول من أخرجه ببلاد السودان المجوس، ثم جُلب إلى مصر والحجاز وسائر الأقطار.

وقد نهى الله عن كل مسكر. وإن قيل: إنه لا يسكر فهو يخدر ويفتر أعضاء شاربه الباطنة والظاهرة، والمراد بالإسكار مطلق تغطية العقل وإن لم تكن معه الشدة المطربة، ولا ريب أنها حاصلة لمن يتعاطاه أول مرة، وإن لم يسلم أنه يسكر فهو يخدر ويفتر.

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن أم سلمة: (أن رسول الله ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر)، وقال العلماء: المفتر ما يورث الفتور والخدر في الأطراف، وحسبك بهذا الحديث دليلاً على تحريمه، وأنه يضر بالبدن والروح ويفسد القلب ويضعف القوى، ويغير اللون بالصفرة.

والأطباء مجمعون على أنه مضر، ويضر بالبدن، والمروءة، والعرض، والمال؛ لأن فيه التشبه بالفسقة؛ لأنه لا يشربه غالباً إلا الفساق والأنذال، ورائحة فم شاربه خبيثة اهـ.

ومن فقهاء الحنابلة: الشيخ: عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب قدس الله أرواحهم، قال في أثناء جوابه على (التنباك) بعد ما سرد نصوص تحريم المسكر، وذكر كلام أهل العلم في تعريف الإسكار ما نصه:

وبما ذكرنا من كلام رسول الله ﷺ وكلام أهل العلم، يتبين لك تحريم التتن الذي =

.....

كثر في هذا الزمان استعماله، وصح بالتواتر عندنا والمشاهدة إسكاره في بعض الأوقات، خصوصاً إذا أكثر منه، أو أقام يوماً أويومين لا يشربه ثم شربه فإنه يسكر ويزيل العقل، حتى إن صاحبه يُحْدِث عند الناس ولا يشعر بذلك، نعوذ بالله من الخزي وسوء البأس، فلا ينبغي لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلتفت إلى قول أحد من الناس إذا تبين له كلام الله وكلام رسوله في مثله من المسائل، وذلك لأن الشهادة بأنه رسول الله ﷺ تقتضي طاعته فيما أمر، والانتهاء عما عنه نهى وزجر، وتصديقه فيما أخبر.

وأجاب الشيخ: عبد الله أبا بطين رحمه الله عن (التنباك) بقوله: الذي نرى فيه: التحريم؛ لعلتين:

إحداهما: حصول الإسكار فيما إذا فقده شاربه مدة ثم شربه أو أكثر، وإن لم يحصل إسكار حصل تخدير وتفتير. وروى الإمام أحمد حديثاً مرفوعاً، أنه ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر.

العلة الثانية: أنه منتن مستخبث عند من لم يعتده، واحتج العلماء بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ وأما من ألفه واعتاده فلا يرى خبثه، كالجعل لا يستخبث العذرة.

ومن فقهاء الشافعية: الشيخ الشهير بـ: (النجم) الغزي الشافعي، قال ما نصه: والتوتون الذي حدث، وكان حدوثه بدمشق سنة خمس عشرة بعد الألف يدعي شاربه أنه لا يسكر، وإن سُلِّم له فإنه مفتر، وهوحرام؛ لحديث أحمد يسنده، عن أم سلمة، قالت: (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر) قال: (وليس من الكبائر تناوله المرة أو المرتين)، أي بل الإصرار عليه يكون كبيرة كسائر الصغائر.

وقد ذكر بعض العلماء: أن الصغيرة تعطى حكم الكبيرة بواحدة من

.....

=

خمسة أشياء:

إحداها: الإصرار عليها.

والثانية: التهاون بها، وهو الاستخفاف وعدم المبالاة بفعلها.

والثالثة: الفرح والسرور بها.

والرابعة: التفاخر بها بين الناس.

والخامسة: صدورها من عالم أو ممن يقتدى به.

وأجاب الشيخ خالد بن أحمد من فقهاء المالكية بقوله:

لا تجوز إمامة من يشرب التنباك، ولا يجوز الاتجار به ولا بما يسكر اهـ.

وممن حرم الدخان ونهى عنه:

من علماء مصر: الشيخ: أحمد السنهوري البهوتي الحنبلي. وشيخ المالكية: إبراهيم اللقاني.

ومن علماء المغرب: أبو الغيث القشاش المالكي.

ومن علماء دمشق: النجم الغزي العامري الشافعي.

ومن علماء اليمن: إبراهيم بن جمعان، وتلميذه أبو بكر الأهدل.

ومن علماء الحرمين: المحقق: عبد الملك العصامي، وتلميذه: محمد بن علان شارح (رياض الصالحين)، والسيد عمر البصري.

وفي الديار الرومية: الشيخ: محمد الخواجة، وعيسى الشهادي الحنفي، ومكي بن فروخ، والسيد سعد البلخي والمدني، ومحمد البرزنجي المدني الشافعي، وقال: رأيت من يتعاطاه عند النزع يقولون له: قل: لا إله إلا الله. فيقول: هذا تتن حار. كل هؤلاء من علماء الأمة وأكابر الأئمة، أفتوا بتحريمه ونهوا عنه وعن تعاطيه.

وأما العقل الصريح فلما علم بالتواتر والتجربة والمشاهدة مما يترتب على شاربه غالباً

=

.....

=

من الضرر في صحته وجسمه وعقله، وقد شوهد موت وغشي وأمراض عسرة كالسعال المؤدي إلى مرض السل الرئوي، ومرض القلب، والموت بالسكتة القلبية، وتقلص الأوعية الدموية بالأطراف. وغير ذلك مما يحصل به القطع العقلي أن تعاطيه حرام؛ فإن العقل الصريح كما يقضي ولا بد بتعاطي أسباب الصحة والحصول على المنافع كذلك يقضي حتما بالامتناع من أسباب المضار والمهالك والمبالغة في مباعدتها، لا يرتاب في ذلك ذو لب البتة.

ولا عبرة بمن استولت الشبهة والشهوة على أداة عقله فاستعبدته وأولعته بالأوهام والخيالات حتى بقي أسيراً لهواه مجانباً أسباب رشده وهداه.

وأما كلام الأطباء: فإن الحكماء الأقدمين مجمعون على التحذير من ثلاثة أشياء ومتفقون على ضررها:

أحدها: النتن، وهو: الروائح المستخبثة بجميع أجناسها وأنواعها.

الثاني: الغبار.

الثالث: الدخان، وكتبهم طافحة بذلك.

وأما المتأخرون منهم الذين أدركوا هذا النبات الخبيث، فنلخص ما ذكروه من أضراره، وما اشتمل عليه من الأجزاء والعناصر التي نشأت عنها أضراره الفتاكة. وهذا ملخص ما ذكروه:

قالوا: هو نبات حشيش مخدر مر الطعم، وبعد التحقيق والتجربة ظهر أن التبغ بنوعيه: التوتون والتنباك، من الفصيلة الباذنجانية، التي تشتمل على أشر النباتات السامة: كالبلادونا والبرش والبنج، وهما مركبان من أملاح البوتاس والنوشادر، ومنه مادة صمغية ومادة حرِّيفة تسمى: نيكوتين. قالوا: وهي من أشد السموم فعلاً. وله استعمالات:

أحدها: استعماله مضغاً بالفم، وهو أقبح استعمالاته وأشدها ضرراً، وهو

=

.....

=

من المخدرات القوية، فتسري مواده السامة في الأمعاء سريعاً، وتحدث تأثيراً قوياً في الأعصاب البدنية.

والثاني: استعماله استنشاقاً مسحوقاً مع أجزاء منبهة، وهو مضر أيضاً لاحتوائه على مواد سامة.

والثالث: استعماله تدخيناً من طريق السيجارة، وهي أعظم أدوات التدخين؛ لأن الدخان يصل إلى الفم حاراً، ومن طريق النارجيلة والقصبة المعروفة بالغليون.

وقد أثبت الأطباء له مضاراً عظيمة، وقالوا: إنها تكمن في الجسم أولاً، ثم تظهر فيه تدريجياً، وذكروا أن الدخان الذي يتصاعد عن أوراق التبغ المحترقة يحتوي على كمية وافرة من المادة السامة هي النيكوتين، فإذا دخل الفم والرئتين أثر فيهما تأثيراًموضعياً وعمومياً؛ لأنه عند دخوله الفم تؤثر المادة الحرِّيفة السامة التي فيه في الغشاء المخاطي؛ فتهيجه تهييجاً قوياً، وتسيل منه كمية زائدة من اللعاب، وتغير تركيبه الكيماوي بعض التغيير، بحيث تقلل فعله في هضم الطعام، وكذلك تفعل في مفرز المعدة كما فعلت في مفرز الفم، فيحصل حينئذ عسر الهضم، وعند وصول الدخان إلى الرئتين عن طريق الحنجرة تؤثر فيهما المادة الحرِّيفة فتزيد مفرزهما، وتحدث فيهما التهاباً قوياً مزمناً، فيتهيج السعال حينئذ لإخراج ذلك المفرز الغزير الذي هو البلغم، ويتسبب عن ذلك تعطيل الشرايين الصدرية، وعروض أمراض صدرية يتعذر البرء منها، وما يجتمع على باطن القصبة من آثار التدخين الكريهة الرائحة يجتمع مثله على القلب فيضغط على فتحاته، ويصد عنه الهواء، فيحصل حينئذعسر التنفس، وتضعف المعدة، ويقل هضم الطعام.

ويحصل عند المباشر له الذي لم يعتده دوار وغثيان وقيء وصداع وارتخاء للعضلات

=

.....

- وهي الأعصاب - ثم سبات، وهي كناية عن حالة التخدير الذي هو من لوازم التبغ المتفق عليه، وذلك لما يحويه من المادة السامة، ومن اعتاده حصل عنده من فساد الذوق وعسر الهضم وقلة القابلية للطعام مالا يخفى. والإكثار منه يفضي إلى الهلاك إما تدريجياً وإلا في الحال، كما وقع لأخوين تراهنا على أيهما أكثر من الآخر فمات أحدهما قبل السيجارة السابعة عشرة، ومات الآخر قبل أن يتم الثامنة عشرة.

ومن مضاره: تخريب كريات الدم، وتأثيره على القلب بتشويش انتظام ضرباته، ومعارضته القوية لشهية الطعام، وانحطاط القوة العصبية عامة، ويظهر هذا بالخدور والدوار الذي يحدث عقب استعماله لمن لم يألفه.

ويحكي الأستاذ مصطفى الحمامي عن نفسه مرة أنه قال: كنت أمشي يوماً مع أحد طلبة العلم، فعرج على بائع دخان اشترى منه سيجارتين أشعل إحداهما وأقسم علي يميناً غليظاً أن آخذها منه وأستعملها، قال: فتناولت السيجارة أجذب في دخانها وأنفخه من فمي، دون أن يتجاوز الفم للداخل، رأى هو ذلك فقال: ابتلع ما تجذبه فإن قسمي على هذا، لم أمانع وفعلت ما قال نفساً واحداً، والله ما زدت عليه، وإذ دارت الأرض حولي دورة تشبه دورة المغزل، فبادرت إلى الجلوس على الأرض، وظننت بصاحبي الظنون، وبكل تعب وصلت إلى بيتي وأنا راكب وهو معي يحافظ علي، وبعد ذلك مكثت إلى آخر اليوم التالي تقريباً حتى أحسست بخفة ما كنت أجده، فحكيت هذا لكثير من الناس أستكشف ما كان يخبؤ لي في السيجارة، فأخبروني أن الدخان يعمل هذا العمل في كل من لم يعتده، فقلت: إذا كان نفس واحد فعل بي كل هذا فماذا تفعله الأنفاس التي لا تعد كل يوم يجتذبها معتاد الدخان خصوصاً المكثر منه؟ اهـ.

الفتوى رقم (٢١١١)

س: وجبت الصلاة وحصلت على جماعة يصلون، وتقدمت لأصلي معهم، وعند وصولي إليهم عرفت أن الإمام من الرجال الذين يشربون الدخان أو سويكة، المسماة في منطقة الجنوب (الشمة) أو (شجرة القات) أو مستعملاً الجميع معاً، وعندما عرفت ذلك انفردت وصليت وحدي، وخطأني بعض المسلمين، وهل أنا على خطأ أو أنه يجوز أن أصلي مع مثل هؤلاء أم

=

ومنها إحداث الجنون المعروف بالتوتوني، وهو أن من يتركه ممن اعتاد استعماله يختل نظام سيره في أعماله وأشغاله حتى يدخنه، فإذا دخنه سكن حاله.

وقد ذكر جمع من أكابر العلماء وجهابذة الأطباء أن من العقل فضلاً عن الشرع وجوب اجتناب التدخين؛ حفظاً للصحة ودفعاً لدواعي الضعف الجالب للهلاك والدمار، وخصوصاً ضعيف البنية وكبير السن الذي ليست عنده قوة لمكافحة الأمراض وأصحاب المزاج البلغمي.

ولذلك يتركه كثيرمن الناس خوفاً من ضرره وكراهية لرائحته، وقد يعلقون طلاق نسائهم على العود إليه، يريدون بذلك تركة نهائياً، فإذا حمل إليهم وقت الحاجة إليه لم يستطيعوا الإعراض عنه أبداً، بل يقبلون عليه بكلياتهم كل الإقبال ولوطلقت نساؤهم، فله سلطان عظيم على عاشقيه، وتأثيرعلى العقل؛ وذلك أن شاربه يفزع إلى شربه إذا نزل به مكدر، فيتسلى ويذهل العقل بعض الذهول فيخفف حزنه.

والله أعلم، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قال ذلك وأملاه، الفقير إلى عفومولاه: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ١٣٨٣/٦/٤هـ.

انفرادي على حق، وأنا لم أعمل ذلك إلا من سبيل الاجتهاد عن الأفضل، مع أني ولله الحمد لم أزاول مثل هذه الأشياء، وذلك بتوفيق الله وفضله، وهل الذي يستعمل مثل هذا يتقدم بالمصلين كإمام؟

ج: شرب الدخان حرام، والإصرار على شربه والإدمان عليه أشد تحريماً؛ لأنه من الخبائث، وقد قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1]، ولما فيه من الضرر، وقد قال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»، ولا ينبغي لمن ابتلي بشربه أن يصلي إماماً إلا بمن ابتلي بمثل ما ابتلي به أو أشد، لكنك مخطئ في انصرافك عن الصلاة معه وصلاتك منفرداً؛ لأن أداء الصلوات الخمس في الجماعة فريضة للأدلة الدالة على ذلك من الكتاب والسنة، وكان الواجب عليك حينما تركت الصلاة وراءه لعلمك أنه يشرب الدخان أو نحوه أن تبحث عن جماعة أخرى لتصلي معها أو تصلي بها، فإن كنت في ظروف لا ترجو فيها أن تجد جماعة أخرى فصل مع مثل هذا الإمام؛ محافظة على أداء الفريضة في جماعة؛ لما ورد في الأدلة الشرعية مما يدل على صحة الصلاة وراء العصاة.

---

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٣١٢)

س: هل هذا الحديث صحيح أم لا؟ قال النبي ﷺ يا أبا هريرة: يأتي أقوام في آخر الزمان يداومون على هذا الدخان، وهم يقولون: نحن من أمة محمد وليسوا من أمتي ولا أقول لهم أمة، لكنهم من العوام، قال أبو هريرة: وسألته ﷺ: كيف نبت؟ قال: نبت من بول إبليس، فهل يستوي الإيمان في قلب من شرب بول الشيطان؟ ولعن من غرسها ونقلها وباعها، قال عليه الصلاة والسلام: يدخلهم الله النار وإنها شجرة خبيثة.

ج: هذا الحديث لا أصل له في شيء من كتب السنة المحمدية، بل هو مكذوب على رسول الله ﷺ، وإنما الثابت عنه عليه الصلاة والسلام: أنه لعن الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها، أما التنباك فحرام، وشربه معصية لله ولرسوله، ولا يخرج شاربه بمعصيته هذه من الملة الإسلامية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٦٣٤)

س٥: هل استنشاق الدخان حلال أو حرام؟

ج٥: استنشاق الدخان وشربه ومضغه لا يجوز؛ لما ثبت من ضرره شرباً ومضغاً واستنشاقاً، وكل ما غلب ضرره أو استوى نفعه وضرره فهو محرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٦١٨)

س١: ما حكم التبغ؟ سواء كان سجاير أم دقيقاً يجعل في الفم، هل يحل تناوله والاكتساب فيه وزراعته والاتجار فيه أو لا؟

ج١: تناول التبغ سجاير أو مسحوقاً يجعل في الفم حرام؛ لأنه مضر ضرراً عظيماً، بعد التجربة وتقرير أهل المعرفة من

الأطباء، وإذا كان محرماً تناوله فزراعته والاتجار فيه والكسب عن طريقه حرام؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٣٠٥٦)

س١١: الإسلام يبيح التدخين فما هي نصيحة للشباب الذين يشربون (ديامبا) والشراب المسكر؟

ج١١: **أولاً**: الإسلام لا يبيح التدخين، بل يحرمه؛ لما فيه من أضرار صحية واقتصادية واجتماعية، ولما يحصل منه من تفتير، وقد نهى ﷺ عن كل مسكر ومفتر[2]، رواه أحمد وأبو داود بسند جيد.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) رواه من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها:
أحمد في (المسند) ٣٠٩/٦، وفي (الأشربة) ص/٢٦، برقم (٤)، وأبو داود ٩٠/٤ برقم (٣٦٨٦)، وابن أبي شيبة ٤٦١/٧-٤٦٢، والطبراني ٣٣٧/٢٣ برقم (٧٨١)، والبيهقي ٢٩٦/٨.

ثانياً: نصيحتنا لكل مسلم ألا يتناول أي مسكر، شراباً كان أو غير شراب، بأي اسم، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الإمام مسلم رحمه الله: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**» وقوله فيما رواه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»، وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الوعيد الوارد في (الصحيحين): «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق سرقة حين يسرقها وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**» الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٠٧١)

س: أنا رجل أشرب الدخان، ولحقني منه ضرر، وقد تبت من شربه، ثم إني بعد مدة عدت إلى شربه ولا أزال، أفدني ما جزاء من تاب ثم عاد جزاك الله عني خيراً؟

---

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠.

ج: شرب الدخان حرام؛ لما فيه من أضرار صحية واقتصادية واجتماعية، والأدلة وردت في ذلك، أما من تاب منه ثم عاد فعليه التوبة إلى الله من جديد، وذلك بالإقلاع منه والندم على ما مضى من شربه، والعزم الصادق ألا يعود فيه، ونسأل الله أن يقبل توبتك ويعفو عنا وعنك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٥١١)

س: طلب فتوى في حكم شرب الدخان، وتعاطي النشوق، وقد كثر حولها الجدال؛ فمن قائل: إنه حرام مطلقاً، ومن قائل: إنه مكروه، ومن قائل: إنه مباح. والناظر في القرآن والسنة لا يجد آية ولا حديثاً صريحاً في هذا الموضوع. أفيدونا رحمكم الله.

ج: شرب الدخان -التتن- ومضغه واستنشاقه حرام؛ لما في تعاطيه من الضرر، ولأنه من الخبائث، فهو وإن لم ينص في القرآن والسنة على تحريمه باسمه، إلا أنه داخل في عموم أدلة تحريم ما فيه ضرر، وكل ما كان من الخبائث كقوله تعالى في صفة النبي ﷺ:

﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[1]، وكعموم قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2]، وقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**». وقد ثبت لدى الأطباء وبالتجربة ضرره، فكان ذلك حراماً، وكان إنفاق المال فيه من التبذير، والتبذير حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾[3].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٠٧٨)

س: والدتي البالغة في السن ما لا يقل عن ٧٥ سنة، وقد أصيبت بنوع من المرض في حلقها، ومدته فيها ١٥ سنة، وقد راحت لكل طبيب عربي وحكومي ولم تجد نتيجة، ولم ينفعها سوى نوع من الدخان تحطه برأس أصبعها على الألم، ويخفض

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٣) سورة الإسراء، الآيتان ٢٦،٢٧.

عنها دقائق قليلة، لذا أرجو من الله ثم منكم إفتائي هل ينقص عليها في رمضان، وما هو الجائز أن ندفع عن ذلك؟

ج: **أولاً**: لا يجوز لوالدتك أن تعالج مرضها أو ألمها بالدخان؛ لأن استعمال الدخان محرم لما فيه من المضار الكثيرة، و لم يجعل الله شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها.

ثانياً: إذا كان وصل حلقها شيء من الدخان وجب عليها قضاء اليوم أو الأيام التي وصل إلى حلقها منه شيء، وإلا فلا شيء عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٤٢٨)

س: ما هو حكم السجائر والشيشة، هل هي حرام أم مكروهة؟ وإذا كان حراماً أريد الدليل من كتاب الله وسنة الرسول ﷺ، ثم ما حكم من شرب السجاير والشيشة وهو محرم بالحج أو العمرة؟ الرد مع الدليل وشكراً.

ج: شرب السجاير والشيشة حرام؛ لما في ذلك من الضرر، وقد

قال النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»، ولأنهما من الخبائث، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1]، وإنفاق المال في ذلك من التبذير، وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[2]. وإذا لعب الشيطان بالإنسان فشربهما فقد أساء وعليه التوبة والاستغفار، عسى أن يغفر الله له ويتوب عليه، وإذا حصل ذلك منه في حج أو عمرة لم يفسد حجه ولا عمرته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٩٤٨)

س٥: امرأة كان زوجها قد ابتلي بالشراب المحرم، وإنها لا تطيقه في حال سكره وتجتنب فراشه ولا تطيقه إذا أرادها، فهل يحل لها ذلك أم تعد آثمة لهجرها فراش زوجها وتلحقها لعنة الملائكة حتى تصبح، كما جاء في الحديث؟

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٢٦.

ج٥: إذا كان الواقع ما ذكر جاز لها هجره، ولا يلحقها بذلك إثم، ويجب عليها نصحه، فإن تاب فالحمد لله، وإن أبى وأصر على الجريمة طلبت الطلاق بعداً عن المنكر، فإن أبى رفعت أمرها إلى الحاكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٨٨٤)

س٢: والدتي تشرب الدخان، وأنا أشتري لها هذا الدخان وقد نصحتها عن شرب الدخان، وقد زعلت علي، فما حكم هذا؟

ج٢: شرب الدخان حرام، والإعانة على شربه بشراء ونحوه حرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٦٦٥)

س١: أخت تزوجت من أخ ملتزم، ثم بعد فترة من الزواج بدا لها أنه يشرب السجائر، مع أنه يعلم أنها حرام، ولكنه يشربها في الخفاء دون علم أحد، ولكنها تأكدت واكتشفت أنه يشربها وهو -أخ- ملتحٍ وملتزم في باقي أمور الدين، ويخشى الله، ولها منه طفل رضيع، ماذا تفعل معه، كيف تنصحه، هل تعيش معه؟

ج١: إذا كان الواقع ما ذكر فتصبر المرأة المذكورة على زوجها، وتنصحه بترك الدخان وتتابع ذلك؛ لعل الله أن يهديه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٥٥٥)

س: من كان يتاجر في السيجارة حتى صار في هذه التجارة غنياً أو ذا مال، ثم أدى فريضة الحج من هذا المال، فهل يقبل حجه أم لا، ولماذا وما حكم من يعمل هذا العمل وهل هو حرام أم لا؟

ج: الدخان حرام، والكسب منه بيعاً أو صناعة أو ترويجاً أو زراعة ونحو ذلك حرام. ومن حج بنفقة من ذلك وأتى بما يجب عليه في حجه فحجه مجزئ، ويعتبر آثماً باستعماله المال الحرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٩٢٤)

س٢: هل ورد ما يحرم التدخين في حياة النبي ﷺ؟

ج٢: لم يرد فيه نص باسمه خاصة، ولكنه من الخبائث، فدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1]، وهو ضار، فدخل في حديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»، وإنفاق المال في ما كان خبيثاً ضاراً حرام؛ لكونه تبذيراً، فدخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾[2]، وهو من إضاعة المال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.
(٢) سورة الإسراء، الآية ٢٧.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٧٥٦)

س٣: ما حكم التجارة في الدخان والجراك وأمثالهما، مع ذلك يعلم البائع بتحريمها، ولا يشرب الدخان، أيضاً وهو يطلب ماله فقط، وهل يحل له هذا المال، وهل يجوز له النفقة من نفس المال أو الحج به أو أي عمل من أعمال البر؟

ج٣: تحرم التجارة في الدخان والجراك وأمثالهما من المحرمات، والمال المكتسب منهما خبيث وحرام، والنفقة في الحج وأعمال البر يجب أن تكون من مال طيب، لكن لو أنفق منه في الحج ونحوه فحجه صحيح، وهو آثم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٧٠٤)

س٢: هل يجوز لشارب الدخان أن يحمله معه بالمسجد لأداء الصلاة وما الحكم؟

ج٢: لا يجوز له دخول المسجد بالدخان، ولا حمله معه في الصلاة، وإن صلى حاملاً له فقد أساء، وصلاته صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٦٨٧)

س١: من يشرب الدخان منذ الصغر، وعندما كبر أصبح مدرساً للثقافة الإسلامية، وتفقه في دينه ولكنه بين الحين والآخر يشرب سيجارة أو اثنتين يومياً، فكيف يستطيع أن يقلع عن الدخان؟ هل يأكل بعض المسليات كالفسفس؟

ج١: على من اعتاد شرب الدخان أن يغير من عادته السيئة بما يراه مساعداً له على الكف عن شربه، مما ليس محرماً، وطباع الناس مختلفة وعزائمهم متفاوتة، فعلى كل أن يسلك ما يناسبه في تغيير هذه العادة السيئة، وليس ذلك بمستحيل، بل ممكن، وإن كان فيه مشقة لا تخرجه عن كونه في طاقة المكلف فإن طيور الصيد وحيواناته تتغير طباعها المتأصلة فيها بالتعليم وبالتدريب، فكيف بإنسان اعتاد شرب الدخان مثلاً؟

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٦١٦)

س٤: هل التدخين حرام؟ إذا شخص صعب عليه تركه أو لم يعلم بحرمته إلا بعد الابتداء به؟

ج٤: يحرم شرب الدخان وتعاطيه، ولو صعب عليه تركه، أو لم يعلم بحرمته، فهو حرام، وبإمكانه تركه إذا وجدت الإرادة القوية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٩٤٦)

س٤: بعض الناس في جهات تهامة يزرع الدخان، وهذا شيء كثير في تهامة، ويقول هذا الشخص الذي يزرع الدخان أنا أزرعه وأبيعه ولا أشربه، فلا يحرم علي زراعته وبيعه ما دام أنا لا أشربه، فما حكم بيعه وزراعته إذا كان لا يشربه، ولكن يبيعه ويأكل ثمنه؟

ج٤: تحرم زراعة الدخان وبيعه وشراؤه؛ لأن في ذلك تعاوناً على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1]، والثمن الذي يحصل منه محرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨٦٢)

س٢: ما هو حكم الإسلام في شرب السجائر، وإذا طلب مني أحد والدي ثمن السجائر هل أعطيه، وإذا رفضت هل أكون عاصياً؟

ج٢: شرب الدخان حرام، وإذا طلب منك الوالد ثمن الدخان أو شراءه فلا تفعل، ولا تأثم بذلك؛ لحديث: «**لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق**» وانصحهما في ترك شربه بالمعروف، وبين لهما ضرره وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبيل ربك.

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٨٣٤)

س٣: يقول أحد المدخنين: إن الدخان مكروه وليس حراماً، فما هو الصحيح مع ما يدعم ذلك من الأدلة؟

ج٣: الصواب أن الدخان حرام؛ لخبثه في طعمه ورائحته وأضراره، وقد قال الله تعالى في وصف نبيه ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1]، وقد أجمعت منظمات الصحة العالمية على عظيم أضراره وعدم فائدته، وما كان كذلك فهو خبيث وحرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤٨٤)

س٢: ما حكم الإسلام في الدخان وشربه؟

ج٢: التدخين حرام؛ لأنه خبيث، ولأنه مضر، ولأنه إفساد للمال بغير فائدة، وكل علة من هذه العلل تقتضي تحريمه لو انفردت فكيف إذا اجتمعت فيه فهو حرام بلا شك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التعزير

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٦٨٧)

س٦: الزنى بامرأة نصرانية من شخص مسلم من فوق اللباس وليس مباشرة، ما الحكم على هذا الشخص إذا كان متزوجاً أو عازباً؟

ج٦: من فعل فهو آثم، وعليه التوبة والاستغفار، وإذا ثبت عليه ذلك عند ولي الأمر دون إيلاج عزَّرَه بما يراه رادعاً له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٦٣٤)

س١: ما حكم الشخص الذي تتوفر فيه كل من المخالفات الآتية: إسبال الثياب، وحلق اللحية، ومشاهدة أفلام الفديو الخالعة، الغيبة والنميمة، التواليت وتطويل الأظافر للرجال، الكسل عن أداء الصلاة في المسجد، اختلاط النساء بالرجال في المسارح والحفلات، من أكل وشرب بشماله لغير عذر عن يمينه؟

ج١: يعتبر بذلك عاصياً، ويشرع نصحه وتوجيهه؛ لعل الله

أن يهديه، وحثه على التوبة النصوح وكثرة الأعمال الصالحة، والاستغفار، عسى الله أن يتوب عليه ويغفر له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦١٨٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء الوارد إلى سماحة الرئيس العام من مدير عام مصلحة مياه ومجاري المنطقة الشرقية، بواسطة فضيلة رئيس محاكم المنطقة الشرقية المقيد بإدارة البحوث برقم (٢٠٢٠) في ١٤٠٣/٨/١٩هـ، ونصه:

إن نظام مصالح المياه والمجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) في ١٣٩١/٦/٢٣هـ، يقضي في المادة (١٦) منه على أنه إذا لم يف المنتفع بمياه الشرب أو المرتفق بالمجاري بالمستحق عليه للمصلحة خلال سبعة أيام من تاريخ المطالبة فتنذره المصلحة، فإذا لم يسدد خلال سبعة أيام من تاريخ الإنذار فتفرض عليه غرامة قدرها ٢٠٪ من المستحق عليه الذي لم يف به، فإذا لم يف

بذلك فيتم استحصال المستحق عليه مع غرامة قدرها ٢٠٪ من المستحق عليه الذي لم يف به، فإذا لم يف بذلك فيتم استحصال المستحق عليه مع الغرامة طبقاً لقواعد جباية أموال الدولة، وتتساءل المصلحة عما إذا كان يوجد في تحصيل ما يعادل نسبة ٢٠٪ من المبلغ المستحق على المشترك على الوجه المشار إليه أية شبهة من الناحية الشرعية في ضوء العنصرين التاليين:

١ - أنه ليس ثمة قرض من جانب المصلحة للمشترك، وإنما هو مبلغ مستحق عن استهلاكه من المياه والارتفاق بالمجاري.

٢ - أن هذه النسبة يقابلها الجهود المبذولة من جانب المصلحة مقابل المطالبة والإنذار.

نأمل الإفادة.

وأجابت بما يلي:

لا مانع من أخذ المصلحة للغرامة المذكورة من باب التعزير بالمال؛ لتحقيق المصلحة العامة، وذلك لا بأس به شرعاً في أصح قولي العلماء، سداً لذريعة التلاعب بالحقوق العامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السرقة وما يلحق بها

السؤال الثاني والرابع من الفتوى رقم (٣٣٣٩)

س٢: هناك اختلاف بين أهل السنة والشيعة حول كيفية قطع اليد عند إقامة الحد الشرعي، فهل يجوز لنا أن نعترف بكلا الرأيين بدون أن نتهم بممارسة التمييز في القانون؟

ج٢: **أولاً**: قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1]، وأقل ما يطلق عليه اسم اليد في اللغة العربية التي بها نزل القرآن: الكف مع الأصابع إلى الكوع، فلا يجوز العدول عنه إلى ما هو أدنى من ذلك؛ لأنه يفوت العمل بما أوجبه نص الآية، وقد أكد ذلك عمل النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، فقد روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا: (إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى من الكوع)[2]، ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم، فكان إجماعاً، فاجتمعت اللغة والعمل على أن محل القطع في

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٢) انظر: (مصنف عبدالرزاق) ١٠/١٨٥، و (مصنف ابن أبي شيبة) ١٠/٢٩، و(السنن الكبرى) للبيهقي ٨/٢٧١، وانظر أيضاً: (التلخيص الحبير) ٤/٧١.

السرقة مفصل الكوع من اليد.

ثانياً: الحدود وكيفية تنفيذها من الأمور التوقيفية، فيجب الوقوف في ذلك على ما ثبت عملاً ونصاً، ورعايته في التقيد دون نظر إلى إرضاء الطوائف وجبر الخواطر، ومع ذلك فالاعتراف بالرأيين في التقنين والبناء عليهما يحدث بلبلة في الفكر، واختلافاً في التطبيق والتنفيذ، وتفاوتاً في الجزاء في الأمة الواحدة، وذلك لا يليق.

س٤: في حالة تنفيذ عقوبة قطع اليد هل يستحق المجرم استرداد اليد المقطوعة لتركيبها مرة أخرى بعملية جراحية؟

ج٤: لا يحق للسارق استرداد يده المقطوعة؛ لما في ذلك من الذهاب بمعالم العقوبة على الجريمة، ويتبع ذلك إضعاف معنى الزجر والردع والعظة والاعتبار، وهو مناف لكمال الجزاء والنكال في قوله تعالى: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٣٨.

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٨٠٠)

س٦: هناك أناس يحلون سرقة الحكومات الإسلامية بدعوى أنهم لا يحكمون بشرع الله، وكيف نرد على هؤلاء؟

ج٦: تحرم السرقة مطلقاً من الأفراد والحكومات ولو كانت تحكم بغير شرع الله، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1]، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٠٤٨)

س٥: هل الذي يسرق أو يأخذ بغير إذن من محل شركة وطنية في حق نقصان أجرته تعتبر سرقة وحراماً؟

ج٥: نعم يعتبر حراماً، وإذا كان له حق واضح فليطالب به أمام السلطات.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم (٥٢٧٦)

س١٣: شخص سرق من عدة أشخاص، ولكنه لا يعرف عنهم شيئاً، وعندما ندم على فعله تصدق بأكثر مما سرق، ويقول في الصدقة: اللهم اجعل ثوابها لمن له حق علينا؟

ج١٣: إذا تصدق بما سرق أو بقدره عمن سرقه منه بعد عجزه عن إيصاله إليه لعدم معرفته مثلاً كفاه ذلك إن شاء الله، ونرجو له من الله تعالى المغفرة إذا تاب توبة نصوحاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٠٠٣)

س٣: ما حكم من سرق المصحف أو كتباً دينية أو ثقافية وهو يفيد بهما في سبيل الله ورسوله الكريم؟

ج٣: السرقة محرمة؛ سواء كان يريد السارق أن يستفيد منها في سبيل الله أم لا، وعلى من سرق شيئاً أن يرده إلى صاحبه وأن يتوب إلى الله جل وعلا ويستغفره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٦٢٧)

س٥: ما هي شروط قطع اليد في السرقة؟

ج٥: يشترط لقطع يد السارق تسعة شروط:

١ - السرقة، وهي: أخذ المال مختفياً، فإن اختطفه أو اختلسه فلا قطع عليه.

٢ - أن يكون السارق مكلفاً، فلا يجب الحد على الصبي ولا المجنون.

٣ - أن يكون المسروق نصاباً، فلا قطع فيما دونه، والنصاب: ربع دينار من الذهب أو ما قيمته ذلك من غيره.

٤ - أن يكون المسروق مما يتمول عادة.

٥ - أن يكون المسروق مما لا شبهة فيه.

٦ - أن يسرق من حرز.

٧ - أن يخرجه من الحرز.

٨ - أن تثبت السرقة عند الحاكم بشهادة عدلين أو إقرار من السارق.

٩ - أن يأتي مالك المسروق ويدعيه.

والنظر في هذه الشروط وتنزيلها على السرقة راجع إلى القضاء الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٤٠٥)

س٢: الرقص والخمر حرام أو مكروه، ما حكم من اتبع النسوة بلا زوجته في هذه الدنيا عند الله، ما حكم السارق؟

ج٢: رقص النساء بحضور الرجال حرام، وشرب الخمر حرام، وهو من كبائر الذنوب. ومتابعة الرجل النظر إلى امرأة غير زوجته واستماعه إلى غنائها حرام، ومن فعل ذلك نصح فإن تاب فبها وإلا عزر. والسرقة حرام، ومن سرق قدر نصاب من مال

محترم من حرزه دون شبهة قطعت يده، وإقامة الحدود إلى ولي الأمر العام أو من ينيبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٥٠٠)

س١،٢: رجل سرق مال رجل آخر، ولما مضت مدة من الزمان تاب السارق وأراد أن يقضي ما في ذمته ويؤدي ما عليه من النصب، إلا أنه لم يعلم بمحل المجني عليه ولا بحياته أو مماته، ولم يعرفه أصلاً، ما حكم الله فيه، وماذا يفعل لكي ينجو من عذاب الله؟

المسألة بعينها إذا كان السارق يعرف المجني عليه ولكنه مات وترك ورثته متفرقين، لا يعرف مكان استقرارهم ويعرف البعض منهم.

ج١،٢: السرقة من كبائر الذنوب وقد حكم الله على من سرق بالقطع، فقال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1]، وقد

(١) سورة المائدة، الآية ٣٨.

شرع الله التوبة فقال تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، والتوبة قد تكون من حقوق الخالق وقد تكون من حقوق المخلوق، فإن كانت من حقوق الخالق فلها ثلاثة شروط: الاعتراف بالذنب، والإقلاع عنه، والندم على ما فعله، والعزم على أن لا يعود إلى مثله. وإن كانت من حقوق المخلوق فيضاف إلى هذه الثلاثة شرط رابع وهو رد ما كان مالياً إلى مستحقه، واستحلاله منه إن أمكن، وإلا فيتصدق به على نية صاحبه، وإن لم يكن مالياً استباحه إن أمكن، وإلا فيدعو له.

إذا علم ذلك فهذا الشخص الذي سرق هذا المال وتاب ويريد قضاء ما في ذمته فإذا أمكنه إيصاله إلى مستحقه من مسروق منه إن كان حياً أو ورثته إن كان ميتاً وجب عليه ذلك، وإذا كان ميتاً ويعرف مكان بعض ورثته وجب عليه أن يسلمهم حقهم الإرثي من هذا المال، والمال الذي يتعذر عليه معرفة مستحقه يتصدق به بالنية عن صاحبه.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول و الخامس من الفتوى رقم (٢٠٩٤٨)

س١: إن جدي قد أؤتمن على مجموعة من الغنم، وكان والدي هو الذي يسرح بها وهو صغير دون سن البلوغ حسب علمي، وذات يوم ذبح منها واحدة ولم يستفد منها لا بأكل ولا بغيره، وإنما كان ذلك نوعاً من العبث، ثم قال لجدي: إن تلك الشاة قد ماتت، وأخبروا صاحب الغنم أن الشاة ماتت وسلم صاحب الغنم الأمر، ولكن لم يخبروه بالحقيقة، والآن جدي وأبي متوفيان يرحمهما الله، فماذا أفعل؟ وإذا كان عليه شيء فكيف يخرج ومن أين وكيف يصرف، وإني لا أعلم صاحب الشاة. أفتونا مأجورين.

ج١: إذا لم تعلم صاحب الشاة فتصدق بثمنها بالنية عنه من إرث أبيك أو مالك الخاص، وأنت مأجور على ذلك إن شاء الله.

س٥: إنني كنت طالباً بمدرسة من المدارس وطلبت مني المدرسة أن أساعد من يعمل بالمقصف، وكان يطلب مني بعض الزملاء أن أعطيه من المقصف على أن يسدد في اليوم الثاني إلا

أنه لم يسدد في اليوم التالي، وأنا تركت الموضوع والآن لا أعرف المبلغ كم يكون، وقد تغير المسؤولون بالمدرسة. فما الحكم في ذلك، وإذا كان يجب علي دفع شيء من المال فلمن يصرف وكيف يصرف؟ علماً أنه يصعب علي مصارحة مسؤول المدرسة الجديد بالأمر.

ج٥: إن كنت تعرف الآن الطلاب الذين لم يسددوا ما عليهم فطالبهم بالتسديد لمقصف المدرسة، وإلا فتتحمل أنت نتيجة تفريطك، فتقدر ذلك وتدفعه لمقصف المدرسة إن أمكن ذلك، وإلا فتصدق به بالنية عن المشتركين بالمقصف مع التوبة إلى الله تعالى، وعدم فعل ذلك في المستقبل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٠٧٢)

س: عثرت على مبلغ من المال وقدره سبعة آلاف ومائتي ريال (٧٢٠٠) مع قريب لي، وبسؤاله عن مصدر هذا المبلغ أفاد أنه دخل عليه عن طريق الحرام، والمبلغ الآن موجود لدي.

السؤال: كيف أتصرف في هذا المبلغ: هل أقوم بإرساله إلى الجمعيات الخيرية، أو أدفعه إلى أحد المحتاجين، أو المساهمة به في بناء مسجد؟ علماً بأن أخو هذا الشخص عندما علم بوجود هذا المبلغ لدي طلب مني إعطاءه إياه لسد حاجته؛ وهي دفع رواتب الخادمة، علماً بأنه موظف وراتبه يتجاوز الثلاثة آلاف ريال، هل أدفع المبلغ إليه، أفيدوني جزاكم الله خيراً عن الطريقة المناسبة لصرف هذا المبلغ، علماً بأن الشخص الذي وجدت هذا المبلغ معه عاد إلى الله وندم على ما فعل، خاصة وأن هذا المبلغ ليس لأشخاص معروفين حتى يعاد إليهم، وإنما - وحسب إفادة الشخص نفسه - دخل عليه عن طريق البيع الحرام.

ج: إذا كان المبلغ الذي وجدته مع قريبك تحصل عليه من مكاسب خبيثة أو بيع أشياء محرمة فإنه يتخلص منه بإنفاقه في المشاريع الخيرية العامة غير بناء المساجد، وعليه التوبة النصوح من هذا العمل السيئ، هذا إذا كان هذا المبلغ ليس حقاً لأحد أو كان ثمناً لأعيان مغصوبة مسروقة أو نحو ذلك، فإنه يلزمه مع التوبة النصوح أن يرده لصاحبه إن وجده، أو ورثته إن كان متوفى، فإن لم يعرف أصحابه فإنه يتصدق به بالنية عن أصحابه، فإن جاء صاحبه يطالب به فإنه يسلمه له، وأجر الصدقة له إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٩٢١)

س: ترقيت وظيفياً من ثلاثة أشهر للعمل في صرف رواتب موظفي الإدارة التي أعمل بها، وقد وجدت إحراجاً في صرف الهللات التي فوق الراتب، خصوصاً وأنها لا تتوفر بالكمية المطلوبة، فأصبح لدي وفراً ما بين ٣٠٠ ريال ٥٠٠ ريال فتصدقت بها أول مرة لأحد الموظفين المحتاجين بالإدارة، والمرة الثانية بين جدي وأحد المحتاجين، والثالثة ما زالت لدي، منتظراً فتواكم. حفظكم الله.

ج: ما مضى فالواجب عليك دفع المبالغ المذكورة إلى مستحقيها إلا أن يسمحوا لك بأن تتصدق بها عنهم، وفي المستقبل عليك أن تذهب إلى مؤسسة النقد وتأخذ منهم صرف هللات تجعلها عندك وتدفع منها للمستحقين لها رواتبهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

حد الردة

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (٢١١٦٦)

س١: ما مفهوم الارتداد؟

ج١: الردة هي: الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، والردة تحصل بالقول والفعل والشك والترك.

فالردة بالقول: كسبِّ الله تعالى، أو سبِّ رسوله ﷺ.

والردة بالفعل: كالسجود للصليب أو الصنم، أو الذبح للقبور، أو امتهان المصحف.

والردة بالشك: كالشك في صحة دين الإسلام، أو صدق النبي ﷺ.

والردة بالترك: كالإعراض عن دين الإسلام؛ لا يتعلمه ولا يعمل به ونحو ذلك.

س٢: عقوبة المرتد هو القتل؛ فلماذا هذا التشدد؟

ج٢: عقوبة المرتد عن دين الإسلام هي القتل، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ

فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[1]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من بدل دينه فاقتلوه**» رواه البخاري في (صحيحه)، ومعنى الحديث: من انتقل عن دين الإسلام إلى غيره واستمر على ذلك ولم يتب فإنه يقتل، وثبت أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة**» رواه البخاري ومسلم.

وهذا التشديد في عقوبة المرتد لأمور عديدة منها:

١ - أن هذه العقوبة زجر لمن يريد الدخول في الإسلام مصانعة أو نفاقاً، وباعث له على التثبت في الأمر، فلا يقدم إلا على بصيرة وعلم بعواقب ذلك في الدنيا والآخرة، فإن من أعلن إسلامه فقد وافق على التزامه بكل أحكام الإسلام برضاه واختياره، ومن ذلك أن يعاقب بالقتل إذا ارتد عنه.

٢ - من أعلن إسلامه فقد دخل في جماعة المسلمين، ومن دخل في جماعة المسلمين فهو مطالب بالولاء التام لها ونصرتها ودرء كل ما من شأنه أن يكون سبباً في فتنتها أو هدمها أو تفريق

(١) سورة البقرة، الآية ٢١٧.

وحدتها، والردة عن الإسلام خروج على جماعة المسلمين، ونظامها الإلهي، وجلب للآثار الضارة إليها، والقتل من أعظم الزواجر لصرف الناس عن هذه الجريمة ومنع ارتكابها.

٣ - أن المرتد قد يرى فيه ضعفاء الإيمان من المسلمين وغيرهم من المخالفين للإسلام أنه ما ترك الإسلام إلا عن معرفة بحقيقته وتفصيلاته، فلو كان حقاً لما تحول عنه، فيتلقون عنه حينئذ كل ما ينسبه إليه من شكوك وكذب وخرافات بقصد إطفاء نور الإسلام وتنفير القلوب منه، فقتل هذا المرتد إذاً هو الواجب؛ حماية للدين الحق من تشويه الأفاكين، وحفظاً لإيمان المنتمين إليه، وإماطة للأذى عن طريق الداخلين فيه.

٤ - ونقول أيضاً: إذا كانت عقوبة القتل موجودة في قوانين البشر المعاصرة حماية للنظام من الاختلال في بعض الأحوال ومنعاً للمجتمع من الانسياق في بعض الجرائم التي تفتك به؛ كالمخدرات وغيرها، فإذا وجد هذا لحماية قوانين البشر فدين الله الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والذي كله خير وسعادة وهناء في الدنيا والآخرة أولى وأحرى بأن يعاقب من يعتدي عليه، ويطمس نوره، ويشوه نضارته، ويختلق الأكاذيب نحوه لتسويغ

ردته وانتكاسه في ضلالته.

س٣: إذا ارتد أحد عن الإسلام عقوبته القتل، فلماذا الذي يسلم ليس له مثل هذه العقوبة؟

ج٣: من دخل في دين الإسلام فقد أطاع الله سبحانه في تحقيق العبودية له وإخلاص الدين له الذي يجب على كل مكلف من الجن والإنس الاستجابة له، والإيمان به، وهذا هو حق الخالق على مخلوقه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾[2]، وقال جل وعلا: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[4]، وقال عز وجل مبيناً جزاء من دخل في الإسلام وباشر الإيمان قلبه فظهر ذلك على جوارحه بعمل الصالحات: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

---

(١) سورة الذاريات، الآية ٥٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٩.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٨٥.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢١.

كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِي فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[2]، وقال: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾[3]، وقال: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[4]، والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً، فهذا هو جزاء من دخل في الإسلام فرضي بالله رباً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، وبالإسلام ديناً، جزاؤه: الهدى والنور والحياة الطيبة في الدنيا والآخرة، والفوز بنعيم الجنة ورضوان الله والنجاة من النار.

أما من عكس الأمر وارتد عن الحق المنزل من السماء فقد عصى الله، وخالف أمره، فاستحق بذلك عقوبة الدنيا بالقتل وعقوبة الآخرة في الخلود في عذاب النار كما حكم بذلك الله

---

(١) سورة الكهف، الآيتان ١٠٧،١٠٨.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٣٦.

(٣) سورة طه، الآية ١٢٣.

(٤) سورة النحل، الآية ٩٧.

جل وعلا في قوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٧٩٢)

س٤: هل يجب إقامة الحد على المرتد بأثر رجعي، أعني إذا ارتكب المسلم ذنباً أوجب ردته في زمن سابق ثم تاب من بعد ذلك ورجع لله تعالى، هل يجب أن يقام عليه الحد بسبب الردة التي حدثت في ذلك الوقت؟ علماً أن الردة حدثت في بلد لا تطبق فيه شريعة الله. أم أن التوبة كافية لمحو ذنب الردة، وبالتالي عدم إقامة الحد؟

ج٤: من ارتد عن دين الإسلام ورجع إليه تائباً نادماً فلا يجوز أن يقام عليه الحد؛ لأن الحد يقام على المصر المستمر على ردته، أما التائب فإن توبته تجبُّ ما قبلها، كما قد دل على ذلك

(١) سورة البقرة، الآية ٢١٧.

الكتاب والسنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٤٣٨)

س٤: ما قولكم في من يقول عدم تحريم الإتيان إلى المرأة التي لم تكن في عصمة رجل، وإنما تحرم المرأة التي كانت في عصمة الرجل، وذلك الذي يسمى (الزنا)؟

ج٤: من قال ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين؛ لعموم نص القرآن للأمرين، ولتصريح السنة بتحريم كل منهما وتسميته زنا، وبيان عقوبة كل منهما، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[1]، وقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ﴾، الآيات[2]، وقال ﷺ: «**خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة**

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٢.

(٢) سورة النور، الآية ٢.

والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٥١)

س: نرفع إليكم هذا السؤال، ونناشدكم بما أخذ الله على أهل العلم من الميثاق ليبيننه للناس ولا يكتمونه، لنرجوا منكم الإجابة الحاسمة على شبهات شخص يدعى دكتور أحمد البغدادي، كثر منه الطعن في دين الله تعالى، وتشكيك الناس في أحكامه في الصحف ووسائل الإعلام حتى لقد أثر في عقول كثير من المسلمين والعياذ بالله، وهذا المدعي ينتحل ما يلي:

١ - إنكار حد الرجم، يقول: (وقتل الثيب المحصن لم يرد في القرآن الكريم، ولكن الفقهاء كعادتهم أقروا عقوبة الرجم حتى الموت) جريدة الأنباء الكويتية عدد ٩٥٥٠.

٢ - إنكاره حد الردة، وسخريته بالفقهاء لأنهم يقولون به، يقول: (بل إن الفقهاء يفتخرون بقتل المرتد وإيذاء غير المسلمين). المصدر السابق ٧١٢٤.

ويقول: (وليس صحيحاً أن الشرع الإسلامي الحنيف قد

قال كلمته في شأن الردة بنفس الصورة التي يريدها أو يزعمها الفقهاء؛ لاختلاف نصوص الأحاديث وأحكامها عن نصوص القرآن وأحكامها، فالنص القرآني واضح لا لبس فيه بكفر المرتد عن دينه، وليس هناك ذكر لأي قتل أو عقوبة في حين أن أحاديث الردة ترتب عقوبة القتل) المصدر السابق عدد ٧٠٥٣.

٣ - تفضيله الدولة العلمانية على الدولة الدينية، يقول: (رفض الفقهاء وبإصرار اتخاذ موقف ديني صارم تجاه الدولة الجديدة التي تضع قدماً في حوض العلمانية، والقدم الأخرى في حوض العقيدة الدينية من الناحية التعبدية، وفي الحقيقة أنه قد تم تجاهل كل المفاهيم التقليدية الواردة في كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية، ولكن أحداً لا يريد أن يعترف بذلك، خاصة بعد أن تبين أن فضائل ومزايا المجتمع المدني القائم على الديمقراطية والحرية والمساواة أفضل من المجتمع الديني) المصدر السابق عدد ٧١٠٠.

٤ - دعوته إلى تجاوز النصوص الشرعية: يقول: (إن الحاضر يمثل واقعاً لابد من التعامل معه وفق صيغة عملية حياتية أو بتعبير فقهي وضع المصلحة فوق النص الديني؛ لأن ما يحدث عملياً الآن يتمثل في تجاهل النص الديني وفق عملية خداع النفس بمبدأ: الضرورات تبيح المحظورات، والتدرج في التطبيق وما إلى

ذلك من قواعد فقهية تمثل تحايلاً عن النص الديني، ومن الأفضل للمسلمين التوقف عن ذلك، وإعلان عجزهم عن تطبيق مبادئ الشرع الحنيف؛ لأن الواقع أقوى منهم ومن النص الديني) المصدر السابق عدد ٧٢٧٦.

٥ - إنكاره تكفير اليهود والنصارى والبوذيين، يقول: (وأما التصنيف التقليدي أن هذا مسلم وذاك كافر فيجب أن يتوقف من خلال وصف الطرف ذاته بما هو عليه، فالإنسان المسيحي أو اليهودي أو البوذي يجب أن يطلق عليه وصفه الديني وليس وصف الكافر؛ لأن المسلم نفسه بالنسبة للفكر الديني المسيحي التقليدي يوصف بالكفر). المصدر السابق عدد ٦٩٤١.

٦- تشكيكه بحفظ القرآن الكريم، وطعنه في الصحابة الكرام، يقول: (أعلم أن كثيراً من أصحاب العقول البسيطة والثقافة المتواضعة قد يتساءلون: كيف نتسامح مع من يتعرض للنص الديني بالبحث والتحليل؟ وأعتقد جازماً أنهم لم يترددوا في تكفير من يجرؤ على طرح السؤال التالي: كيف نثق عند جمع القرآن بالصحابة الذين حفظوا أو كتبوا الآيات على الجلد أو العظام؟ لأن سؤالاً كهذا يقتحم المحرمات التي اصطنعها أهل التيار الديني). المصدر السابق ٧٢٩٠.

٧ - تشكيكه بالأحاديث النبوية، يقول: (لا يعلم كثير من

الناس أن أول من رد الأحاديث النبوية وطالب بالتثبت منها هم الفقهاء ورجال الدين، ولن أذكر الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب الذي كان يضرب أبا هريرة بسبب كثرة أحاديثه وما كان يصدقه حتى يأتي له بالشهود، حتى إذا ما مات عمر انطلقت الأحاديث من أبي هريرة كالسيل) جريدة السياسة عدد ٩٥٦٤.

ويقول: (وإن عروة جعل يرمق أصحاب النبي ﷺ بعينه قال: فوالله أن يتنخم النبي بنخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وخلاصة القول: أن الطبري يكتب التاريخ بأسلوب لا عقل فيه ولا منطق، ومع ذلك لم يجرؤ المسلمون على كثرة مؤرخيهم على تنقيح الطبري من هذه الخزعبلات والخرافات) جريدة الأنباء الكويتية عدد ٧٢٨٣.

٨ - إنكاره أن الإسلام أعطى الإنسان حقوقه في الأحكام، يقول: (ثم لا نخجل بعد ذلك كله في التباهي بالقول والكتابة أن الدين الإسلامي أول من أقر حقوق الإنسان). المصدر السابق عدد ٦٨٢٢.

وغير ذلك من الطعن في الدين والصحابة والعلماء والتشكيك في نصوص الشرع ومحكماته ومبادئ الإسلام الحنيف.

والمطلوب من السادة أهل العلم الإجابة على ما يلي:

١ - ما حكم الأقوال التي قالها هذا القائل؟

٢ - ما هو حكم من يقول هذه الأقوال ويعتقدها؟

٣ - ما هو الواجب تجاهه؟

٤ - هل يجوز للصحف نشر كلامه هذا وأشباهه بحجة حرية الرأي، وما هو الموقف من الصحيفة التي دأبت على نشر مثل هذه الأقوال، وتمكين هذا وأشباهه من الكتابة فيها؟

هذا ولا يخفى على أصحاب الفضيلة أن المسلمين في أمس الحاجة في هذا الزمن التي عظمت فيه الفتن إلى إرشاد أهل العلم الذين لا يخافون في الله لومة لائم، لينصر الله بهم الدين ويقمع بقولهم الذين في قلوبهم مرض والمنافقين. فنهيب بكم التعجيل في الجواب والإرشاد إلى الصواب ليقذف الله تعالى بكم الحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق. والله المستعان.

ج: **أولاً**: حد الرجم ثابت بالآية التي نسخ لفظها وبقي حكمها من سورة الأحزاب: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم)، وثابت بالسنة المتواترة عن رسول الله ﷺ من قوله وفعله، وبإجماع المسلمين، ولم ينكره إلا أهل البدع من الخوارج ونحوهم.

ثانياً: ثبت حد الردة بالأحاديث الصحيحة مثل قوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب**

الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وبقوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**» رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي.

ونفذ الصحابة حد الردة بعد وفاة رسول الله ﷺ، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قدم عليَّ معاذ وأنا باليمن، فكان رجل يهودي فأسلم ثم ارتد عن الإسلام، فلما قدم معاذ قال: (لا أنزل عن دابتي حتى يقتل)، قال: وكان قد استتيب قبل ذلك[1]، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وعن عكرمة قال: أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي النبي ﷺ قال: «**لا تعذبوا بعذاب الله**» ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[2] رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي، ولم

---

(١) رواه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:
أحمد ٤/٤٠٩، والبخاري ٥/١٠٧-١٠٨، ٨/٥٠،١٠٨، ومسلم ٣/١٤٥٧، كتاب: (الإمارة)، باب: (النهي عن طلب الإمارة)، وأبو داود ٤/٥٢٤-٥٢٦ برقم (٤٣٥٤-٤٣٥٧)، والنسائي ٧/١٠٥ برقم (٤٠٦٦)، وعبدالرزاق ١٠/١٦٨ برقم (١٨٧٠٥)، وابن أبي شيبة ١٢/٢٧١.

(٢) أحمد ١/٢١٧،٢٨٢،٢٨٢-٢٨٣، والبخاري ٨/٥٠، وأبو داود ٤/٥٢٠ برقم (٤٣٥١)، والترمذي ٤/٥٩ برقم (١٤٥٨)، والدار قطني ٣/١٠٨،

=

يخالف فيه أحد من المسلمين الذين يعتد بخلافهم، والحمد لله.

ثالثاً: تفضيل الدولة العلمانية على الدولة الإسلامية هو تفضيل للكفر على الإيمان؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾[1].

رابعاً: الشريعة الإسلامية كاملة عامة صالحة لكل زمان ومكان إلى أن تقوم الساعة؛ لأنها تنزيل من حكيم حميد، فمن زعم أنها لا تصلح في هذا الزمان، وأن أنظمة البشر أصلح منها، فهو كافر؛ لأنه مكذب لله ولرسوله في كمال الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ...﴾، إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا

= وعبدالرزاق ٥/٢١٣ برقم (٩٤١٣)، وابن حبان ١٠/٣٢٨، ١٢/٤٢١ برقم (٤٤٧٦، ٥٦٠٦)، والحاكم ٣/٥٣٨-٥٣٩، والبيهقي ٨/٢٠٢.

(١) سورة النساء، الآيتان ٥١، ٥٢.

مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1].

خامساً: الله سبحانه وتعالى كفر اليهود والنصارى الذين لم يؤمنوا بمحمد ﷺ، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ۝١٥٠ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾[2]، وقال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَٰئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾[4]، ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾[6].

---

(١) سورة النساء، الآيات ٦١-٦٥.

(٢) سورة النساء، الآيتان ١٥٠، ١٥١.

(٣) سورة البينة، الآيات ١-٦.

(٤) سورة المائدة، الآية ١٦.

(٥) سورة المائدة، الآية ٧٣.

(٦) سورة المائدة، الآية ٨٢.

سادساً: من شكك بحفظ القرآن من التغيير والتبديل فهو كافر؛ لأنه مكذب لله في قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[2]، فالقرآن والسنة لا يزالان محفوظين بحفظ الله لهما لا يتطرق إليهما تغيير ولا تبديل يرويهما خلف الأمة عن سلفها غضين طريين، ولله الحمد والمنة، والطعن في الصحابة تكذيب لله سبحانه في ثنائه عليهم وتزكيته لهم بقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ الآية[3]، وبقوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾[4]، وبقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾[5]، وقول النبي ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق**

---

(١) سورة الحجر، الآية ٩.

(٢) سورة فصلت، الآية ٤٢.

(٣) سورة الفتح، الآية ٢٩.

(٤) سورة التوبة، الآية ١٠٠.

(٥) سورة الفتح، الآية ١٨.

أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»، وإنما يطعن فيهم أعداء الإسلام من الشيعة والمنافقين والذين في قلوبهم مرض.

سابعاً: الطعن في سنة الرسول ﷺ والتشكيك فيها طعن في القرآن الكريم الذي جاء بالأمر بالأخذ بالسنة، والعمل بها كما قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1]، وبقول النبي ﷺ: «**ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه**»[2] كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾[3]، والكتاب هو: القرآن، والحكمة هي: السنة. فلا يطعن في سنة الرسول ﷺ إلا أفراخ الجهمية والمعتزلة وأتباع المستشرقين من اليهود والنصارى ومن تثقف بثقافتهم وشرب من منابعهم.

ثامناً: من زعم أن الإسلام لم يعط الإنسان حقوقه المناسبة

---

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

(٢) رواه من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه:
أحمد ١٣١/٤، وأبو داود ١٠/٥ برقم (٤٦٠٤)، والدارقطني ٢٨٧/٤، وابن حبان ١٨٩/١ برقم (١٢)، والطبراني في (الكبير) ٢٨٣/٢٠ برقم (٦٦٩، ٦٧٠)، وفي (مسند الشاميين) ١٣٧/٢، ١٠٣/٣، برقم (١٠٦١، ١٨٨١)، ت: حميد السلفي، والطحاوي في (شرح المعاني)، ٢٠٩/٤، والبيهقي في (السنن) ٣٣٢/٩، وفي (دلائل النبوة) ٥٤٩/٦.

(٣) سورة النساء، الآية ١١٣.

فقد اتهم الله سبحانه بالظلم والجور؛ لأن الإسلام من عند الله، وقد وصفه الله بأنه هدى للناس ورحمة، وكيف يكون هدى ورحمة وهو لم يعط الناس حقوقهم ويخلصهم من الظلم، إن من يصف الإسلام بهذا الوصف فهو كافر ملحد مكذب لله ولرسوله، نسأل الله العافية والسلامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

قاتل نفسه

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٧٦٢)

س٥: قرأت في عديد من المراجع وسمعت من كثير من الناس: أن عباد القصور المشيدة والفروج الفتية والمناصب الزائلة أعداء الدين والعدل والإنصاف عذبوا بعض المسلمين أو بعض السياسيين بالنار الموقدة حتى ماتوا، وبعضهم بالكهرباء وغيرها حتى ما توا بالتقطيع والتقسيط، فهل يجوز لمن امتحنه الله أو انتقم منه بمثل هذا التعذيب أن يقتل نفسه ليستريح من الموت المقطع والتمثيل بحواسه وأجزائه وهو حي، أم يشمله الوعيد المذكور في (صحيح البخاري) وهذا نصه: «من تردى من جبل فمات بعث وهو يتردى في نار جهنم ومن طعن نفسه بمدية فمات بعث وهو يطعن بطنه أو رأسه ..» إلخ، أمليته من ذاكرتي؛ ولذا فلعلها خانتني في بعض مفرداته.

ج٥: لا يجوز لمن ابتلي بمرض أو شدة إيذاء عدو أو نحو ذلك أن يقتل نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ

﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات، قال الله عز وجل: بادرني عبدي بنفسه؛ حرمت عليه الجنة**»[2] متفق عليه، وقوله ﷺ: «**من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة**» متفق عليه من حديث ثابت ابن الضحاك الأنصاري، وإنما الواجب عليه الصبر والتحمل واللجوء إلى الله سبحانه وسؤاله الفرج، وهو القائل سبحانه: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ﴾[3] والقائل: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾[4].

---

(١) سورة النساء، الآيتان ٢٩، ٣٠.

(٢) رواه من حديث الحسن عن جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه: أحمد ٣١٢/٤، والبخاري ١٤٦/٤، ومسلم ١٠٧/١ برقم (١١٣)، وأبو يعلى ٩٦/٣ برقم (١٥٢٧)، وابن حبان ٣٢٨/١٣، ٣٢٩ برقم (٥٩٨٨، ٥٩٨٩)، والطبراني ١٦١/٢ برقم (١٦٦٤)، والبيهقي ٢٤/٨، والبغوي ١٥٥/١٠ برقم (٢٥٢٥).

(٣) سورة النمل، الآية ٦٢.

(٤) سورة الشرح، الآيتان ٥، ٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٠١٧)

س٢: ما حكم الدين فيمن تناول سماً بقصد الانتحار ولكنه لم يمت وبعد مدة توفي وفاة طبيعية؟ وهل يدخل ضمن من قال فيهم الرسول ﷺ: «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة»؟

ج٢: تناوله السم بقصد الانتحار من كبائر الذنوب، وإن لم يمت منه، ولكنه لا يدخل في عموم حديث: «**من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة**»؛ لأنه لم يقتل نفسه بالفعل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٣٦٢)

س٦: هناك رجل يصاب بالصرعة فيغمى عليه ساعات، وفي ذات يوم طرد زوجته وأخذ البندقية ورمى نفسه فمات، فهل

يعتبر في حكم القاتل نفسه، وهل عليه شيء من صيام أو صدقة حتى يقوم به الورثة؟

ج٦: إذا كان ما وقع منه من قتله نفسه بالبندقية في الوقت الذي حصل فيه معه الصرع فلا شيء عليه مطلقاً ولا على ورثته؛ لعموم قوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة..**» الحديث وذكر منهم المجنون حتى يفيق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٩٥٨)

س٣: ما حكم من قتل نفسه هل هو مسلم أو كافر؟

ج٣: من قتل نفسه من المسلمين خطأ فهو معذور ولا يأثم بذلك، ومن قتل نفسه من المسلمين عمداً لظروف أحاطت به غير ساخط على قضاء الله وقدره فليس بكافر، لكنه مرتكب لكبيرة ومتوعد بالنار وأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وغفر له وإن شاء عذبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٧٦٩)

س: إذا ظنت المرأة المسلمة أن الأعداء الكفار سيعتدون على عرضها فهل يبيح لها الإسلام أن تقتل نفسها بأي طريقة صيانة لعرضها وإخفاء لأسرار المجاهدين؟

ج: لا يجوز لها أن تقتل نفسها ولو خافت أن يقع بها ما ذكر قهراً، وهي معذورة إن حصل ما خافت دون رضاها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٩٢٤)

س٤: هل قاتل نفسه خالد مخلد في النار؛ لأنه ورد في الحديث: «خالداً مخلداً فيها أبداً». فهل يخرج منها، وإن كان يخرج فما توجيه كلمة: «أبداً» في الحديث.

ج٤: صاحب الكبيرة متوعد بالعذاب كقاتل نفسه، إلا أنه لا يخلد في النار خلود الكفار كغيره من أصحاب الكبائر، وما ذكر في الحديث من الخلود فهو خلود مؤقت، جمعاً بين الأدلة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أطعمة

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٤٨٨٨)

س١،٢: إنني وإخوتي كل منا يعمل في عمل نقتات منه، وعندما يتجمع مع كل منا مبلغ من المال نعطيه لوالدنا الذي يقوم بالإنفاق على المنزل، من طعام وشراب وخلافه، وإنني والحمد لله أتحرى الحلال في مصدر رزقي، ولكني لا أعلم عن مصادر أرزاق إخوتي كيف تكون، أحلال كلها، أم كلها حرام، أم أنها خليط منهما؟ علماً بأنهم لا يعطون أهمية للحلال والحرام في شؤونهم إلا قليلاً، وأعتقد أنهم لو حانت لهم الفرصة بطريقة أو بأخرى لكسب غير شرعي فلن يتورعوا عن انتهازها. فما حكم مأكلي ومشربي معهم أو بصورة أخرى ما حكم استفادتي بالطعام والشراب الذي يختلط فيه دخلي مع دخلهم؟

إن عملي هذا يقتضي أن أتناول وجبة غداء عند مستخدمي وهؤلاء المستخدمون يقترضون من البنوك بالفائدة لبناء سفن ومشروعات أخرى، فما حكم هذا الطعام؟

ج١،٢: يجب على المسلم أن يتحرى الحلال والطيب في مطعمه ومشربه وملبسه؛ لما روي عنه ﷺ أنه قال لسعد بن أبي وقاص:

«**أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة**»[1]، ولما ثبت في (صحيح مسلم) من قوله ﷺ: «**إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[2]، **وقوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾[3]..»، ثم ذكر: «**الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء يقول: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟**» ولقوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» ولا نرى عليك حرجاً في البقاء مع والدك وإخوتك والأكل من كسبهم ما لم تعلم أن ذلك الشيء حرام؛ لما يرجى في اجتماعك معهم من الخير الكثير، فإن ظهر من إخوتك شيء مما حرم اللّه فالواجب نصيحتهم وتوجيههم إلى الخير؛ رجاء أن يهديهم الله بك.

---

(١) رواه الطبراني في (الأوسط) ٧/٢٥٥-٢٥٦ برقم (٦٤٩١)، ت: الطحان.

(٢) سورة المؤمنون، الآية ٥١.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٧٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٥٤٥)

س١: ما حكم الشريعة الإسلامية في أكل العنب الأسود، ونعرف أن هذا العنب يصنع به الخمر، فهل أكله حلال أم حرام؟

ج١: العنب من المأكولات المباحة الطيبة، ولم يرد دليل يحرمه، سواء كان أسود أو غير أسود، فيبقى على الأصل، وكونه يصنع منه الخمر لا يحرمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٤٦٦)

س٣: هل أكل البصل محرم يوم الجمعة أو مكروه، وهل هناك إثم إذا أكل إنسان بصلاً يوم الجمعة ثم ذهبت الرائحة باستعمال النعناع ومعاجين الأسنان، وهل الحرمة متعلقة فقط

بالرائحة، أم أن هناك أحاديث ترغب في أكل البصل؟

ج٣: أكل البصل النيء مكروه لرائحته الكريهة، مع توقع حضوره المساجد والمجامع العامة ومخالطته الناس، سواء كان ذلك في يوم الجمعة أو غيرها، أما إذا كان مطبوخاً فلا بأس بأكله؛ لزوال رائحته، وقد ثبت في الحديث: «**من أكل ثوماً أو بصلاً فلا يقربن مسجدنا**»، ومن أكل ثوماً أو بصلاً وأزال الرائحة بأي مزيل فلا إثم عليه في اختلاطه بالناس في المساجد ومجالس الخير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٨٦٢)

س٢: إذا ذبح الرجل ذبيحته وسلخها يأكل من كبدها وبعضاً من لحمها بدون طبخ، وأنا سمعت أنه لا يحل الأكل بدون طبخ إلا للسباع فهل هذا صحيح؟ أفيدوني عن هذه الأسئلة مأجورين، بارك الله فيكم وأبقاكم لنا للإسلام والمسلمين.

ج٢: يجوز الأكل من لحم الذبيحة وكبدها قبل الطبخ إذا أمنت المضرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٧٧٣)

س٢: ما هو اللحم الحلال؟

ج٢: ما عدا ما حرم الله من اللحوم فهو حلال طيب، والذي حرمه الله هو: الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذبح لغير الله من الأصنام والمعبودات من دون الله أو ذكر عليه اسم غير الله، وسباع البهائم والطير التي تفرس بأنيابها أو مخالبها، وكل ما هو مستخبث من الحشرات والطيور ونحوها، أو مضر بالصحة، وما عدا ذلك فهو حلال من حيوانات البر والبحر كبهيمة الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم، والدجاج والسمك، وصيد البر من الظبا والأرانب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٥٠)

س١: ما حكم الحلوى بصفة عامة، والتي تأتينا من البلدان الغير إسلامية؟

ج١: الأصل في الأشياء الحل، فهذه الحلوى فرع من هذا الأصل، إلا إذا كنت تعلم أنها مختلطة بمحرم فلا يجوز لك الأكل منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٠٣٩)

س: هل الجيلاتين حرام؟

ج: الجيلاتين إذا كان محضراً من شيء محرم كالخنزير أو بعض أجزائه كجلده وعظامه ونحوهما فهو حرام، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[1]، وقد أجمع العلماء على أن شحم الخنزير داخل في التحريم. وإن لم يكن داخلاً في تكوين الجيلاتين ومادته شيء من المحرمات - فلا بأس به.

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٢٨٦)

س٢: ما حكم الشرع في السمن الصناعي المستورد من الخارج، وقد كتب عليه: (شحوم حيوانية)؟ مع العلم بأن والدي يداوم على شرائه، وأنا عضو في الأسرة.

ج٢: الأصل في ذلك الإباحة حتى يثبت ما ينقله عنها إلى التحريم، وإلا بقي على الأصل، ومن ارتاب فيه تركه احتياطاً؛ لقول النبي ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**». لكنه ليس له أن يلزم غيره بتركه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٣)

س: يثار كثير من الإشاعات عن السمن المستورد والبيبسي،

فكثيراً ما يسمع أن البيبسي والسمن تضاف إليه أشياء محرمة.

ج: أما ما يختص بالسمن المستورد والبيبسي فلم يتبين لنا فيها ما يقتضي التحريم؛ لأن الأصل في الأشياء الحل حتى يتبين ما يوجب الحرمة، لكن من حصل في نفسه ما يريبه فليدعه إلى ما لا يريبه؛ للحديث الوارد في ذلك.

وقد كتبنا لوزارة التجارة بخصوص ما قيل عن السمن المستورد، فأجابت بأنه خال مما يشاع عنه من خلطه بمحرم، ونسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً للفقه في دينه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٩٨٩)

س١: ذكر الناس أن جبن الكرافت فيه شيء من لحم الخنزير، ولم نتحقق من ذلك نفياً ولا إثباتاً، فهل لديكم معلومات عن هذه الإشاعات؟

ج١: لم يثبت لدينا شيء مما قيل من أن جبن الكرافت فيه شيء من شحم الخنزير، ولم يزل ذلك في حدود الإشاعات،

والأصل في الجبن الإباحة حتى يثبت أنه خلط بما يوجب تحريمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٩٧٦)

س٢: ما حكم الأشياء المستوردة (الجبن، والسمن، والحليب.. إلخ)؟

ج٢: الجبن والسمن والحليب الأصل فيه الحل، ولا يجوز لأحد أن يحرم منه إلا إذا ثبت اشتماله على ما يوجب التحريم، ونحن لا نعلم موجباً للتحريم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس والسادس من الفتوى رقم (١٨٤٥٧)

س٥: تدخل الأنفحة في صناعة الأجبان، فهل تعتبر هذه الأجبان محللة؛ لأن هذه الأنفحة تستخدم من أبقار أو عجول لم

تذبح ذبحاً شرعياً؟

ج٥: لا حرج عليكم في أكل هذه الأجبان ولا يجب عليكم السؤال عن أنفحتها، فإن المسلمين ما زالوا يأكلون من أجبان الكفار من عهد الصحابة و لم يسألوا عن نوع الأنفحة.

س٦: هناك لحوم أبقار وأغنام تباع في المحلات السويدية، لم تذبح ذبحاً شرعياً، هل يجوز شراؤها وغسلها بالماء لكي تتطهر؟

ج٦: جميع ما لم يُذكَّ ذكاة شرعية نجس، لا يجوز أكله ولا ينفعه الغسل بعد ذلك، وعليه فيحرم عليكم أكل تلك اللحوم ولو غسلتموها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٩٥٠٤)

س١: ما حكم أكل الجبن المصنوع من أنفحة البقر؟

ج١: لا حرج في أكل الأجبان المصنوعة من أنفحة البقر ولا يجب السؤال عنها، فإن المسلمين ما زالوا يأكلون من أجبان الكفار من عهد الصحابة، و لم يسألوا عن نوع الأنفحة. فإذا علم

يقيناً أن هذه الأنفحة تستخدم من أبقار لم تذبح على الطريقة الشرعية فإنه يحرم حينئذ تناولها.

وإذا شك شخص في شيء منها هل يحل أم يحرم بالنظر لما احتف به من الملابسات والقرائن فالاحتياط تركه؛ لقوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

س٢: ما حكم الجبن المصنوع من أنفحة الخنزير؟

ج٢: المأكولات التي تدخل في تركيبها مواد محرمة كأجزاء الميتة ولحوم الحيوانات المحرمة كالخنزير ونحوه، يحرم أكلها لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ الآية[1]، وهذا يشمل ما كان كله من اللحوم المحرمة أو ما كان بعضه منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٧٩٥)

س٢: هل يجوز أكل ما يسمى بـ: (الخشاب) وهو يصنع من التمر والزبيب والتين والسكر، توضع جميعها في الماء فترة من

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

الوقت قبل الأكل؟

ج٢: لا مانع من أكل ما ذكر إذا لم يكن كثيره مسكراً؛ لأن المواد التي جمعت فيه كلها مباحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٨٣٠)

س٤: هل (المر) الذي يوجد في دكاكين بعض العطارين يؤخذ لعلاج بعض الأمراض حلال أم حرام؟ مع العلم أن بعض الناس يقول: البيت الذي يوجد فيه المر لا تدخله الملائكة.

ج٤: المر الذي في دكاكين بعض العطارين حلال؛ لأن الأصل حله، ولا نعلم دليلاً يحرمه، وهذا القول الذي حكيته عن بعض الناس: أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه مر، لا نعلم له أصلا بل هو باطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٦٨٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من: مدير الصوامع والغلال بالرياض، إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها من الأمانة العامة برقم (٢/١٩٥٤) وتاريخ ١٣٩٩/١٠/١١هـ، ونصه:

نود أن نعرض على سماحتكم أن الدولة وفقها الله، قد أنشأت المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق لأغراض منها: إنتاج الدقيق الأبيض للاستهلاك المحلي، وتصل تكلفة كيس الدقيق المنتج إلى ٨٠ ريال، بينما تبيعه المؤسسة بأسعار رمزية تبلغ أحد عشر ريالاً وثلاثة عشر ريالاً حسب النوعية، ولكن دأب البعض للأسف الشديد على استخدام الدقيق لتعليف ماشيتهم مستغلين في ذلك رخص سعره، رغم أن الهدف من توفير الدقيق بذلك السعر الزهيد هو إنتاج الخبز الجيد والطعام للإنسان، مساعدة للمواطنين والمقيمين في المملكة، في حين أن الدولة قد وفرت مختلف أنواع الأعلاف بأسعار مخفضة أيضاً تصل إلى ١٣ ريالاً للكيس.

لذلك نرجو من سماحتكم التفضل بإصدار الفتوى الشرعية

اللازمة حول عدم جواز استخدام الدقيق المنتج كطعام للإنسان في تعليف الحيوان.

وأجابت بما يلي:

إذا كان الواقع كما ذكر من توفير الحكومة الدقيق الأبيض لاستهلاك الناس إياه في طعامهم وإسهامهم في ثمن شرائه وبيعه على المواطنين والمقيمين بالمملكة بسعر مخفض - رحمة بهم ومساعدة لهم - ومن توفير أنواع الأعلاف لمواشيهم وبيعها عليهم بسعر مخفض أيضاً - فلا يجوز للناس أن يتخذوا من الدقيق الأبيض علفاً لمواشيهم؛ لما في ذلك من التضييق على المستهلكين للدقيق في طعامهم مع عدم الضرورة إلى ذلك لتوفير الحكومة لهم العلف المناسب لمواشيهم بسعر مخفض، ولما فيه من مخالفة ولي الأمر فيما وضعه من نظام له الحق شرعاً فيه ليحقق للأمة المصلحة في قوتها وعلف مواشيها مع السعة والرخاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٤٤٣)

س١: هل يجوز شرب أو أكل فضلات الابن الصغير من الأكل والشرب إذا كان الطفل في سن الرضاعة؟ أفيدوني عن ذلك وما هو الواجب اتباعه؟

ج١: لا حرج في تناول بقية طعام وشراب الطفل الرضيع؛ لأن الأصل الحل، ولم يوجد ما يخالفه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨١٠٧)

س٥: الأكل بالأيدي هل هو من العادات أو من السنن؟

ج٥: الأكل باليد وبالملاعق من سنن العادات، وقد كان من هدي النبي ﷺ في الطعام الأكل بثلاث أصابع، فأخرج الإمام مسلم في كتاب (الأشربة) باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ يأكل

بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها)[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٠٦)

س: ما حكم الأكل من المأكولات التي تعد في المناسبات والتقاليد، مثل الأكل من أكلة الربيع التي نعدها بالسميد والغرس عند قدوم فصل الربيع؟

ج: إن كانت هذه المأكولات لا ارتباط لها بأعياد ومناسبات بدعية، وليس فيها مشابهة للكفار، وإنما هي عادات لتنويع الأكلات مع الفصول السنوية - فلا حرج في الأكل منها؛ لأن الأصل في العادات الإباحة.

---

(١) أحمد ٣٨٦/٦، ومسلم ١٦٠٥/٣ برقم (٢٠٣٢)، والترمذي في (الشمائل المحمدية) ص/١٢٦،١٢٩، برقم (١٣٠،١٣٣)، ت: الزعبي، والدارمي ٩٧/٢، وابن أبي شيبة ١٠٧/٨،١١١، وابن حبان ٥٥/١٢-٥٦ برقم (٥٢٥١)، والحاكم ١١٧/٤، والطبراني ٩٤/١٩، ٩٥،٩٦،٩٩ برقم (١٨٢،١٨٧،١٨٨،١٩٥،١٩٦)، والبيهقي في (السنن) ٢٧٨/٧، وفي (الآداب) ص/٢١٨، برقم (٥٥٢)، والبغوي ٣١٥/١١ برقم (٢٨٧٤).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٨٦٨)

س٤: قيل لنا: جعل الدجاج بعد الذبح في الماء الساخن بقصد نزع الريش قبل غسل الدم، الباقي في العنق بالماء البارد يحرم أكله بعد الطبخ؛ لأن الدم تسرب بالحرارة داخل الجسم. ما قولكم في ذلك؟

ج٤: الدم غير المسفوح هو الباقي في العروق، والشريعة جاءت برفع الحرج، كما أن الدم المحرم مقيد بالمسفوح؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[1]، فلا حرج في تناول الدجاج بعد الذبح وإن جعل في ماء حار بعد الذبح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٨١١)

س٢: أحياناً يصاب الإنسان بجرح فيقوم بلعق الدم النازف بلسانه، مما يترتب عليه ابتلاع الدم، أو أن تنزف اللثة، فيقوم ببلع الدم النازف فهل في ذلك شيء؟

ج٢: لا يجوز للإنسان تعمد ابتلاع الدم؛ لأنه حرام، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[1]. أما إذا ابتلعه بدون قصد فلا حرج عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٠٨٣)[2]

س١: هل أكل لحم الذئب حلال أم حرام؟ بحيث أن بعض الناس يذكرون لبعض المرضى أن يأكلوا من لحم الذئب فنرجو الإفادة عن هذا السؤال.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) انظر المجلد الأول ص٣٧٥ فقد ذكر فيه تحريم السباع وذوات المخلب من الطير ثم بيان حكم الاستشفاء بها.

ج١: أكل لحم الذئب حرام؛ لأنه من السباع المفترسة بنابها، وقد نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه.

وعلى هذا فتداوي المرضى بلحمه حرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٤٣٢)

س: هل أكل أو شرب دم كل من الذئب والنمر حلال أم حرام؟

ج: لا يجوز أكل لحم كل من الذئب والنمر؛ لأنهما من المحرمات، ولا يجوز شرب دمهما لأنه نجس، ولنهي النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤١)

س٣: ما الحكمة في تحريم أكل لحم الخنزير؟

ج٣: إن الله قد أحاط بكل شيء علماً، ووسع كل شيء رحمة وحكمة وعدلاً، فهو سبحانه عليم بمصالح عباده، رحيم بهم، حكيم في خلقه وتدبيره وشرعه، فأمرهم بما يسعدهم في الدنيا والآخرة، وأحل لهم ما ينفعهم من الطيبات، وحرم عليهم ما يضرهم من الخبائث، وقد حرم الله أكل الخنزير وأخبر بأنه رجس، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ الآية[1]، فهو إذاً من الخبائث، وقد قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[2]، وقد ثبت بالمشاهدة أن غذاءه القاذورات والنجاسات، وأنها أشهى طعام إليه يتتبعها ويغشى أماكنها، وقد ذكر أهل الخبرة أن أكله يولد الدود في الجوف، وأن له تأثيراً في إضعاف الغيرة والقضاء على العفة، وأن له مضار أخرى كعسر الهضم ومنع بعض الأجهزة من إفراز

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

عصارتها لتساعد على هضم الطعام، فإن صح ما ذكروا فهو من الضرر والخبث الذي حرم من أجله، وإن لم يصح فعلى العاقل أن يثق بخبر الله وحكمه فيه بأنه رجس، ويؤمن بتحريم أكله ويسلم الحكم لله فيه، فإنه سبحانه هو الذي خلقه وهو أعلم بما أودعه فيه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٢٣١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم لسماحة الرئيس العام من سعادة وكيل وزراة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة، الشيخ: صقر المري، المقيد برقم (ك١١٩٣) في ١٤٠٠/٨/٢٦هـ، ونصه:

---

(١) سورة الملك، الآية ١٤.

في جلسة الأمانة العامة للبلديات في دولة الإمارات العربية المتحدة المنعقدة في ٢٢/٤/١٩٨٠م، طرح موضوع استيراد لحوم الخنزير وكافة المواد الغذائية الأخرى التي يدخل في صناعتها أو تركيبها هذا اللحم أو مشتقاته، وكان رأي الوزارة المبدئي المطروح للمناقشة في تلك الجلسة منع هذا الاستيراد بالكلية حتى ولو كان المراد انتفاع غير المسلمين المقيمين داخل الدولة، وفي خلال المناقشة رؤي ألا يصدر حكم قاطع عن البلديات حتى تتم الاستشارة بشكل موسع للشخصيات والجهات الإسلامية داخل البلاد وخارجها، وأخذ فتوى شرعية في هذا الشأن، وقد أحيل الموضوع لوزارتنا لتقوم بهذا الاتصال للوصول إلى الرأي الشرعي السديد، وهذه هي الأسئلة:

أ - هل يجوز استيراد لحم الخنزير للبلاد الإسلامية بعامة؟

ب - هل يجوز طرح لحم الخنزير ومشتقاته والمواد الغذائية التي يدخل في تركيبها أو صناعتها في المحال العامة مختلطاً أو بأماكن محددة منها؟

جـ - هل يعتبر منع استيراد لحم الخنزير وسائر مشتقاته حجراً على حريات غير المسلمين المقيمين في هذه البلاد؟

د - هل الجزيرة العربية في هذا الموضوع كغيرها من البلاد الإسلامية أم أن لها حكماً خاصاً؟

وأجابت بما يلي:

إن الله قد أحاط بكل شيء علماً، ووسع كل شيء رحمة وحكمة وعدلاً، فهو سبحانه عليم بمصالح عباده، رحيم بهم، حكيم في خلقه وتدبيره وشرعه، فأمرهم بما يسعدهم في الدنيا والآخرة، وأحل لهم ما ينفعهم من الطيبات، وحرم عليهم ما يضرهم من الخبائث، وقد حرم الله أكل الخنزير وأخبر بأنه رجس، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ الآية[1]، فهو إذاً من الخبائث، وقد قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[2]، وقد ثبت بالمشاهدة أن غذاءه القاذورات والنجاسات وأنها أشهى طعام إليه يتتبعها ويغشى أماكنها، وقد ذكر أهل الخبرة أن أكله يولد الدود في الجوف، وأن له تأثيراً في إضعاف الغيرة والقضاء على العفة، وأن له مضار أخرى؛ كعسر الهضم ومنع بعض الأجهزة من إفراز عصارتها لتساعد على هضم الطعام، فإن صح ما ذكروا فهو من

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

الضرر والخبث الذي حرم من أجله، وإن لم يصح فعلى العاقل أن يثق بخبر الله وحكمه فيه بأنه رجس، ويؤمن بتحريم أكله ويسلم لحكم الله فيه، فإنه سبحانه هو الذي خلقه وهو أعلم بما أودعه فيه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[1].

وعلى هذا فنرى ما يأتي:

أولاً: أنه يحرم استيراده للبلاد الإسلامية عامة ويحرم الإذن في ذلك.

ثانياً: يطرح هو ومشتقاته وكل ما دخل في تركيبه من المطعومات كما تراق الخمور وتتلف المحرمات.

ثالثاً: ليس في ذلك حجر على حريات غير المسلمين المقيمين في بلد إسلامي، ففي ما أباحه الله للمسلمين من مشروبات ومطعومات ما يروي نفوس غيرهم ويشبع بطونهم.

رابعاً: الجزيرة العربية وغيرها من البلدان الإسلامية في هذا سواء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الملك، الآية ١٤.

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٤٣٤)

س٤: يقدم إلينا في الشركة وجبات يومية تحتوي على مواد غذائية محرمة (شحم خنزير في حليب فلوريا والجبن) والكحول في الخل المحلى، وأخطر من ذلك الخبز الذي هو أساس العيش عندنا يحتوي على (خميرة) مصنوعة من زبد الجعة (البيرة) وهي محرمة شربها فما حكم الشرع في هذه المواد، وهل يعتبر حالنا هذا ضرورة في نظر الشرع أم لا؟

ج٤: لا يجوز لكم تناول الأطعمة المشتملة على شحم الخنزير والأشربة المشتملة على الكحول، ويجب عليكم تناول أطعمة وأشربة لم تشتمل على شيء من الأمور المحرمة، وفي إمكانكم مطالبة الشركة بأن لا تقدم لكم إلا طعاماً مباحاً شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع عشر من الفتوى رقم (٥٥١٢)

س١٧: الخنزير يدخل في كثير من الصناعات والمنتجات التجارية، وخصوصاً الشحم ونخاع عظامه وشعره، فالشحم

والنخاع يدخلان صناعياً كعامل مساعد، فلا يكتب على المنتج دخول الشحم مثلاً؛ لأن نسبته تعتبر قليلة، فلا يعاقب القانون على ذلك، فلا يستطيع المسلم أن يعرف هذا الأمر، وهنا يجب التنبيه لحقائق لا مجال لإنكارها، ونعتبر مسؤولين أمام الله سبحانه وتعالى عنها، أنه ليس هناك فرق في معظم الحالات بين المنتج التجاري الذي يباع هنا والمعروض في بلادنا، وأقصد بذلك أن ما دخله شيء من الخنزير هنا يعرض في بلادنا أيضاً ويباع في أسواق بلاد المسلمين، بل ربما يستطيع الإنسان أن يؤكد على العكس، فالقوانين هنا تلزم الشركة المنتجة بكتابة المكونات الأساسية الداخلة في تكوين المنتج، أما في بلادنا وللأسف فليست هناك رقابة أساسية وتحليل دقيق لمعرفة إذا ما كان هناك محرم في المنتج أم لا؟ وعموماً فإن شحم الخنزير ونخاع عظامه يدخلان في هذه الصناعات:

أ - الجبن الرومي مثل: منتجات شركة كرافت، باعتراف أحد كبار مسؤوليها في التليفزيون الألماني.

ب - الجيلي، وهي المادة الهلامية التي تدخل في صناعة كثير من أنواع الحلوى والجيلاتي.

جـ - كثير من أنواع مستحضرات تجميل النساء والكريمات ومعجون الأسنان، وبعض أنواع فرش الأسنان من شعر الخنزير.

د - بعض المنتجات الطبية كالأنسولين يستخلص أساساً من بنكرياس الخنزير.

هـ - يدخل أحياناً بعض خلاصات مستخلصة من بعض الغدد في الخنزير في صناعة الأدوية.

و - شعر الخنزير وشعر الكلب هل هما نجسان؟

ز - الكحول يدخل في بعض الصناعات كمذيب، هل إذا أصاب ثوب الإنسان هذا الكحول هل يستطيع الصلاة في هذا الثوب أثناء العمل (نجاسة الكحول الحسية).

ج١٧: إذا تأكد المسلم أو غلب على ظنه أن لحم الخنزير أو شحمه أو مسحوق عظمه دخل منه شيء في طعام أو دواء أو معجون أسنان أو نحو ذلك - فلا يجوز له أكله ولا شربه ولا الادهان به، وما يشك فيه فإنه يدعه؛ لقوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٣٢٢)

س٥: ظهر رأي يبيح استعمال المصنعات التي أدخل فيها شيء محرم ثم أجرى على هذا المحرم ما يخرجه من طبيعته لطبيعة أخرى مثل استخدام الشحوم المحرمة (شحم الخنزير) بعد معاملتها كيماوياً لتصير شحماً يختلف في طبيعته عن شحم الخنزير ثم يستخدم في صناعة الصابون، فما شرعية هذا الرأي وما مدى شرعية استخدام هذا الصابون.

ج٥: يحرم تناول الخنزير مطلقاً، وشحمه داخل في التحريم لإجماع الأمة على ذلك، مهما عولج شيء من الخنزير ليخرج عن طبيعته فلا يحل استخدامه ولا استعماله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٢٩٠)

س٥: رجل أكل لحم خنزير وهو لا يعلم، ثم جاء إليه رجل بعد أن انتهى من الأكل وقال له: بأنه لحم خنزير، ولحم الخنزير كما نعلم محرم على المسلمين، فماذا عليه أن يفعل؟

ج٥: لا يلزمه شيء تجاه ذلك ولا حرج عليه؛ لكونه لا يعلم أنه لحم خنزير، وإنما يلزمه التحري والحذر في المستقبل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٧٧٦٨)

س٢: آكل بعض الأحيان بمطعم الطلبة، وطبعاً أتجنب المحرمات، ولكن أحياناً أطلب بطاطا مقلية، أو بيضاً مقلياً، رأيت ذات مرة القائمة على هذا العمل تقلي في نفس الزيت بيضاً مع لحم لا أدري كنهه، ولكني شبه متيقن بأنه لحم خنزير، فهل يحرم أكل البيض والبطاطا؟

ج٢: إذا تيقنت أن طعاماً قلي في سمن أو زيت قد قلي فيه من قبل لحم خنزير فلا تأكل منه، وإلا جاز لك الأكل منه.

س٣: عندما آكل في المطعم قد يكون هناك على نفس الطاولة التي آكل عليها من يأكل المحرمات ويشربها في نفس الوقت الذي أنا آكل فيه ونفسي تعاف هذا العمل ولكن أجد نفسي مضطراً نوعاً ما، فهل يحرم الأكل على نفس الطاولة؟ مع العلم بأن من يكون يأكل أمامي قد لا أكون أعرفه. أفتونا

جزاكم الله خيراً.

ج٣: إذا كان الواقع ما ذكر فلا حرج في ذلك، لكن عليك أن تجتهد في اجتناب الأكل مع أمثال هؤلاء قدر الطاقة بعداً عن مواضع المحرمات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر من الفتوى رقم (١١٦٩٧)

س١٤، ١٥، ١٦: هل يجوز أكل اللحم المقدم في المطاعم الأمريكية؟

بعض المطاعم الأمريكية تستخدم دهن الخنزير للقلي أو في الخبز أو الكعك، فهل على المسلم أن يسأل عن نوعية الدهن المستخدم في كل مطعم يدخله.

بعض المنتجات كالخبز يكتب عليها في المحتويات: دهن، فقط دون ذكر أنه نباتي أو حيواني فهل يستحب الاتصال بالشركات المنتجة له للاستفسار عن نوعية الدهن المستخدم.

تكثر الشكوك حول مواد معينة كالجلاتين أو الخبز

المستخدم في مطاعم معينة بأن دهن الخنزير مستخدم فيها، فهل يجوز أكلها مع وجود الشك؟ وهل يستحب السؤال عنها؟

ج١٤، ١٥، ١٦: يستفصل لوجوب الحرز من أكل الحرام.

س١٧: بعض المطاعم تشوي لحم البقر على نفس الصفيحة التي تشوي عليها لحم الخنزير، فهل يجوز أكل ذلك اللحم؟ وكذلك تستخدم نفس السكين في القطع.

ج١٧: لا يجوز أكل لحم البقر المشوي على الصفيحة التي يشوى عليها لحم الخنزير، والسكين كذلك.

س١٨: هل تجب قراءة قائمة المحتويات المكتوبة على الأطعمة للتأكد من عدم وجود المنتجات خنزيرية أو كحولية؟

ج١٨: نعم، يجب ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى (١١٧٨٠)

س٥: هل يجوز للمسلم أن يستعمل في غير الأكل المنتوجات من الخنزير والحيوانات الأخرى مثل الفرشاة والملابس ونحوها؟

ج٥: لا يجوز له ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٨١١)

س٣: الغالب في قلي بعض المأكولات كالبطاطس والسمك ونحوه أن تقلى في الزيوت النباتية، ولكن بعض المسلمين هنا قد يشكك في أنه ربما يستخدم دهن الخنزير لهذا الغرض، ويصعب التحقق من ذلك، فما توجيه سماحتكم؟

ج٣: الأصل في الأطعمة الحِل، إلا ما ثبت أنه يشتمل على شيء من لحم الخنزير أو مشتقاته، وما لم يثبت فيه شيء من ذلك فالأصل فيه الحل، ومجرد الشك لا يلتفت إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني والأربعون من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س٤٢: هل يجوز استعمال الصابون المستخدم فيه دهن الخنزير ومثله فرشة الأسنان، مع العلم أن الإنسان يغسل يديه جيداً بالماء من أثر الصابون، والماء مزيل للنجاسات كلها؟

ج٤٢: لا يجوز استعمال ذلك والحال ما ذكر لتحريم الخنزير، فيحرم ما خالطه الخنزير من أجله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٠٤٧)

س٣: أنا أعمل طباخاً، وطبيعي أن أقوم بطبخ الخنزير على ما جرت به العادة في المطاعم الأمريكية، فهل يجوز لي ذلك شرعاً؟ علماً بأنني لا آكله ولكنني أطبخه، علماً أنه لا خيار لي في العمل في غيرها من الأعمال، ولم أجد عملاً أستطيع معه تطبيق تعاليم الدين كاملة.

ج٣: **أولاً**: لا يجوز لك أن تطبخ الخنزير لمن يأكله كافراً أو مسلماً؛ لأن فعل ذلك من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى

الله عنه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1].

ثانياً: طرق الكسب والعمل في الإسلام كثيرة ومن اتقى الله جعل الله له مخرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ﴾[2]، فعليك أن تتقي الله وتعمل فيما أباحه الله يحقق لك سبحانه وتعالى وعده، فهو الذي لا يخلف الميعاد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٣٥٨)

س: هل العمل في الخنزير حلال أم حرام، يعني المال استخرج من العمل فيه؟

ج: الخنزير محرم بالكتاب والسنة والإجماع، والكسب

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان ٢،٣.

الحاصل منه بأي وجه من الوجوه محرم؛ لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، والكسب عن طريق العمل فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (٢٥٩٩)

س١: هل يأكل الحية إذا لم يخف سمها؟

ج١: الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما دل الدليل الشرعي على تحريمه، والتحريم كما يستفاد من النهي المتجرد عن القرائن التي تصرفه عن دلالته الأصلية، كذلك يستفاد التحريم من الأمر بالقتل، والحية من الدواب التي أمر بقتلها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحُديَّا**»[1] رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي.

---

(١) أحمد ٦/٣٣، ٨٧، ٩٧-٩٨، ١٢٢، ١٦٤، ٢٠٣، ٢٣١، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٦١، والبخاري ٢/٢١٢، ٤/٩٩، ومسلم ٢/٨٥٦، ٨٥٧، برقم (١١٩٨)، والترمذي ٣/١٩٧ برقم (٨٣٧)، والنسائي ٥/١٨٨، ٢٠٨، ٢٠٩-

=

س٢: هل تؤكل القردة، ولماذا؟

ج٢: لا يجوز أكل القرد، والأصل في ذلك ما ثبت عن رسول الله ﷺ من تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، والقرد من ذوات الناب، ومن الأدلة ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

س٣: هل تؤكل الفأرة؟

ج٣: الفأرة من الأشياء التي أمر بقتلها، وقد سبق في جواب السؤال الأول أن هذا يدل على التحريم، فلا يجوز أكلها، والدليل الذي سبق في جواب السؤال الأول يستدل به هنا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

= ٢١٠، ٢١٠، ٢١١ برقم (٢٨٢٩، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٩٠، ٢٨٩١)، وابن ماجه ٢/١٠٣١ برقم (٣٠٨٧)، والدارمي ٢/٣٦-٣٧، والدارقطني ٢/٢٣١.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨١٨٤)

س٢: ما حكم أكل القرد في الدين؟

ج٢: لا يحل أكل القرد؛ لأن له ناباً يفترس به، وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٥٩٤٤)

س٧: ما قولكم رضي الله عنكم في بقايا الطعام، والطعام الزائد عن الحاجة، ففي الكلية تقدم أصناف متعددة، والطالب يأكل القليل ويحذف الباقي؟

ج٧: الإسراف ممنوع، وإضاعة المال ممنوعة، فيجب حفظ الطعام الباقي للمرة الثانية، أو إطعامه المحتاجين، فإن لم يوجدوا فالحيوانات، ولو بعد تجفيفه لمن يتيسر له ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧٠١)

س: هل أكل القطة حرام أم مكروه؟

ج: يحرم أكل القطة؛ لأنها من ذوات الأنياب؛ لما روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٥٨٦)

س٣: هل يجوز أكل الفيران والثعابين والحنش السام والقردة والقواقع الحلزونية؟

ج٣: لا يجوز أكل الفيران والثعابين والحنش السام والقردة؛ لأن جنسها مما يفترس بنابه، وقد نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ولأنها مستخبثة، وقد قال تعالى في بيان صفة النبي ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1].

---

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

أما القواقع الحلزونية فيجوز أكلها؛ لأنها من صيد البحر، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤١٩١)

س: هل يجوز أكل لحم الهدهد ببيان مفصل؛ لأن كثيراً من العامة والإخوان المدرسين ليسوا مصدقين بهذا، فمنهم من يقول: جائز، ومنهم من يقول: حرام. نرجو الجواب على هذا مع الأدلة.

ج: ورد النهي عن قتل الهدهد، ومن النهي عن قتله أخذ القول بتحريم أكله؛ بناء على أن الأصل في النهي التحريم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد)[2]، رواه أحمد وأبو

---

(١) سورة المائدة، الآية ٩٦.

(٢) أحمد ١/٣٣٢،٣٤٧، وأبو داود ٥/٤١٨-٤١٩ برقم (٥٢٦٧)، وابن ماجه ٢/١٠٧٤ برقم (٣٢٢٤)، والدارمي ٢/٨٩، وعبدالرزاق ٤/٤٥١ برقم

=

داود وابن ماجه، قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث: رجاله رجال الصحيح، وقال البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا الباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٩٧٧)

س٢: ما حكم أكل لحم الهدهد والصرد مع ذكر الدليل؟

ج٢: يحرم أكل لحم الهدهد والصرد؛ لأنه منهي عن قتلهما، وما نهي عن قتله حرم أكل لحمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٢٩)

س١: هل يجوز أكل الطيور التي ليس لها مخلب ولكن تأكل

= (٨٤١٥)، وابن حبان ١٢/٤٦٢ برقم (٥٦٤٦)، وعبد بن حميد ١/٥٥٤ برقم (٦٤٩)، والبيهقي ٩/٣١٧.

الجيف مثل اللقلق وغيره؟

ج١: يحرم أكل الطيور التي لا مخلب لها وهي تأكل الجيف؛ للحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم..**» وذكر منها: الغراب، وهو يأكل الجيف، وغيره مثله للاشتراك في العلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الواحد والأربعون من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س٤١: بعض المطاعم هنا يدهن اللحوم بشيء من الخمر، ثم يشوى هذا اللحم على الجمر، فيحترق الخمر لأنه سريع الاشتعال كما هو معلوم، فهل يجوز أكل هذا اللحم؛ لأن الكحول تبخر قياساً على الطلاء؟

ج٤١: لا يجوز أكله؛ لأن الخمر نجس عند الجمهور، وقد لطخ اللحم به، ولأن ذلك وسيلة إلى التساهل بشرب الخمر والأكل والشرب في أوانيه من غير غسل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٦١٥)

س٢: هل يمكن سقي الغنم والبقر والإبل وسائر الحيوانات بالماء النجس؟ وهل تدخل هذه الحيوانات في حكم الجلالة؟

ج٢: لا يجوز سقي الحيوانات الماء النجس؛ لأن ذلك يجعلها في حكم الجلالة؛ ولأنه مطلوب من المسلم اجتناب النجاسات في مأكله وملبسه ومركبه وجميع شؤونه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثلاثون والأربعون من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س٣٢: هل يجوز الأكل في المطاعم التي تقدم فيها الخمور؟

ج٣٢: إذا تيسر له الأكل في غيرها لم يجز له الأكل فيها؛ لما في ذلك من التعاون معهم على الإثم والعدوان، وقد نهى الله

تعالى عن ذلك، وإن لم يتيسر الأكل في غيرها جاز له الأكل فيها للضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، ولكن لا يأكل ولا يشرب إلا ما أحل الله.

س٤٠: تباع في الأسواق بعض الأدوية أو الحلوى تحتوي على نسبة ضئيلة من الكحول، فهل يجوز أكلها؟ علماً أن الإنسان لو أكل من هذه الحلوى وتضلع لا يصل إلى حد السكر أبداً.

ج٤٠: إذا كان وجود الكحول في الحلوى أو الأدوية بنسبة ضئيلة جداً بحيث لا يسكر أكل أو شرب الكثير منها فإنه يجوز تناولها وبيعها؛ لأنها لا يكون لها أي مؤثر في الطعم أو اللون أو الرائحة؛ لاستحالتها إلى طاهر مباح، لكن لا يجوز للمسلم أن يصنع شيئاً من ذلك، ولا يضعه في طعام المسلمين، ولا أن يساعد عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٧٤٧)

س٣: أعمل في نجران في إدارة حكومية ذات مجمع سكني كبير جداً، ومن ضروراته وجود آبار للصرف الصحي - أكرمكم الله - وينمو على حواف هذه الآبار بعض أشجار النخيل المثمر، وأرى البعض يتناول شيئاً من ثمار تلك النخيل، والبعض الآخر يستنكف عن أكلها بحجة أن النخيل يتغذى على ماء وفضلات الصرف الصحي.

سؤالي: هل يجوز أكل ثمار النباتات التي تتغذى (تغذية دائمة ومقتصرة على مصدر غذائي واحد هو الصرف الصحي وما يتبعه من فضلات الإنسان) أم أن ذلك لا يجوز؛ قياساً بالجلالة من الحيوانات التي لا تؤكل إلا بعد تطبيق شروط شرعية بحقها طالما أنها قابلة لتناول فضلات الإنسان؟

ج٣: إذا لم يظهر أثر النجاسات في طعم ثمار هذه النخيل أو ريحها فإنه يباح أكلها؛ لأن الأصل إباحة أكلها، إلا إذا ظهر أثر النجاسة في طعمها أو ريحها، فإنه يحرم تناولها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٥٥٦)

س١: توجد إلى جانب بئر المجاري الخاص لبيتي شجرة من الخوخ، وبالطبع أن هذه الشجرة تتغذى من هذا البئر، وإن كان هناك ماء من المطر، وليس كل الغذاء من البئر، فهل يجوز أكل هذه الثمار وبيعها أم أن حكمها حكم الجلالة؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكر فالثمار التي تثمرها هذه الشجرة ونحوها يجوز أكلها على الصحيح من قولي العلماء؛ لأن تلك المياه المتنجسة قد طهرت باستحالتها إلى غذاء طيب تغذت به الشجرة فنمت وأثمرت. وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية القول بأن الاستحالة من أسباب تطهير الأشياء النجسة، مثل أن يصير ما يقع في الملاحة من دم وميتة ولحم خنزير ملحاً طيباً كغيره من الأملاح، ومثل أن يصير الوقود رماداً، وكالخمر إذ صارت خلاً بفعل الله تعالى، فإنها تكون حلالاً باتفاق العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٥٨٣)

س٢: عندي غنم ترعى من نبات نبت على مجاري البيارات، هل هو حلال أم حرام، وتشرب من ماء المجاري؟

ج٢: الغنم التي تشرب من الماء النجس وتأكل النجاسات إذا كان ذلك يغلب على شرابها وأكلها فلا يجوز شرب لبنها، ولا أكل لحمها؛ لنهيه ﷺ عن أكل لحوم الجلالة -وهي: التي تتغذى من النجاسة - حتى تحبس ثلاثة أيام وتطعم الطاهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤١٣)

س٢: عنز ولدت جدياً وماتت فرضع الجدي من كلبة حتى كبر، فهل يجوز ذبحه وأكله؟

ج٢: الجدي الذي غذي بلبن الكلب يحرم لحمه حتى يحبس ويغذى بطاهر ثلاثة أيام فأكثر؛ لأنه في حكم الجلالة، فعن عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل

المجثمة -وهي: المصبورة للقتل- وعن أكل الجلالة وشرب لبنها)[1] رواه الترمذي والنسائي وأبو داود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٧٨٨١)

س١: الشركة تعد مأكولات تحتوي على المواد التالية من الأبقار التي هي ليست بحلال: جلاتين، جلسرول، إي الأعداد، ليثي تين. هل تجعل هذه الأشياء المأكولات حراماً؟

ج١: المأكولات التي يدخل في تركيبها مواد محرمة كأجزاء الميتة ولحوم الحيوانات المحرمة - تكون حراماً لا يجوز أكلها؛ لقوله

---

(١) أحمد ١/٢٢٦، ٢٤١، ٢٩٣، ٣٢١، ٣٣٩، وأبو داود ٤/١١٠، ١٤٩ برقم (٣٧١٩، ٣٧٨٦)، والترمذي ٤/٢٧٠ برقم (١٨٢٥)، والنسائي ٧/٢٤٠ برقم (٤٤٤٨)، والدارمي ٢/٨٣، وابن خزيمة ٤/١٤٦ برقم (٢٥٥٢)، وابن حبان ١٢/٢٢١ برقم (٥٣٩٩)، والطبراني ١١/٣٠٦، ٣٠٧ برقم (١١٨١٩-١١٨٢١)، والحاكم ٢/٣٤، وابن الجارود (غوث المكدود) ٣/١٧٥ برقم (٨٨٧)، والبيهقي ٥/٢٥٤، ٩/٣٣٣، ٣٣٤.

تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[1]، وهذا يشمل إذا كان كله من لحوم الميتة أو ما كان بعضه منها.

س٢: الشركة تعد أطعمة الكلاب والقطط والطيور، فهل تربية الحيوانات في البيت جائزة؟

ج٢: لا بأس بتربية الحيوانات في البيت إذا وفر لها ما تحتاجه من ماء وطعام، إلا الكلب فإنه لا يجوز جعله في البيت؛ لقوله ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة**» ولقوله ﷺ: «**من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان**»[2] رواه مسلم في (صحيحه)، وإذا كان المقصود بالسؤال تصنيع الأطعمة للحيوانات المذكورة فلا حرج في ذلك إذا كان الحيوان مما يجوز اقتناؤه؛ كالهر وكلب الصيد والماشية والزرع، وكذا الصقر ونحوه من الطيور محرمة الأكل التي يجوز اقتناؤها.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:
أحمد ٢/٢٦٧، ٣٤٥، ٤٢٥، ٤٧٣، والبخاري ٣/٦٧، ٤/١٠١، ومسلم ٣/١٢٠٣ برقم (١٥٧٥)، وأبو داود ٣/٢٦٦ برقم (٢٨٤٤)، والترمذي ٤/٨٠ برقم (١٤٩٠)، والنسائي ٧/١٨٩ برقم (٤٢٨٩، ٤٢٩٠)، وابن ماجه ٢/١٠٦٩ برقم (٣٢٠٤).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٣٣٧)

س٤: يوجد في الأسواق معجون من لحم الفراخ يسمى: شوربة ماجي، يغلى في ماء ويعمل منه شوربة للطعام، فهل يجوز تناولها ونحن لا نعلم هل فيها دهون أو شحوم محرمة أم لا؟

ج٤: هذه الشوربة تابعة لأصلها الذي أخذت منه في الحل والحرمة، فإذا كان أصلها معلوماً حله فهي حلال، وإن كان مجهولاً فهي حلال، وكذا إذا لم يعلم خلطها بمحرم من دهون أو شحوم محرمة، فهي حلال؛ لأن الأصل الحل فلا ينتقل عنه إلا بما يوجب التحريم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٨٥٩)

س٢: المرقة: ماجي، تأتي من أوربا وتثار حولها الشبهات بأن بها لحم أو زيت خنزير، فهل هي حلال نطعمها أم حرام نكف عنه؟ أجيبونا أثابكم الله.

ج٢: الأصل الإباحة حتى يثبت ما ينقل عنها، فإذا علم الإنسان أو غلب على ظنه أن بالمرقة شيئاً من لحم أو دهن الخنزير حرم وإلا فالأصل الإباحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٨٦٨)

س٥: ما هي أنواع الطيور والأرانب والخضروات التي يجوز أكلها؟

ج٥: يجوز أكل جميع أنواع الطيور، إلا ذوات المخالب كالحدأة والصقر، ويجوز أكل جميع أنواع الأرانب وأكل جميع أنواع الخضروات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٩٥٦)

س١: لاحظنا عند زيارتنا للفلبين أن أهل تلك البلاد ينتشر بينهم تناول وجبة غذائية يسمونها: بالتوت، وهي عبارة عن: بيض دجاج يوضع في حاضنات البيض حتى تخلق على شكل فرخ صغير بكامل صورته، وقبل أن يفقس البيض بثلاثة أيام يطبخون البيض في الماء حتى ينضج، ثم يكسرون البيض ويأكلون الفرخ الذي بداخله. أفتونا في حكم أكل هذه الوجبة مأجورين.

ج١: إن كان الواقع كما ذكر فإن الفرخ يعتبر ميتة لا يجوز أكله؛ لأنه تخلق في البيضة، وتحريم الميتة مما هو معلوم من الدين بالضرورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٦٢٦)

س٣: يوجد عندنا في ديرتنا صيد يسمى الوبران، وشكله يشابه البس، فنحن نرمي هذا الصيد ونأكله مثل ما كان عليه آباؤنا وأجدادنا، فلا نعلم أأكل هذا الصيد حلال أم حرام؟

ج٣: يباح أكل الوبر؛ لأن الأصل الإباحة، ولم يرد في الشرع ما يمنع من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٧٤٧)

س٤: ما يسمى بـ (الوبر) وهو حيوان ذو ناب في الواقع لكنه لا يتغذى على اللحوم، وإنما على النباتات وحدها، وينتج فضلات شبيهة ببعر الغنم، ما عدا في الحجم الذي يكون أصغر لدى الوبر منه لدى الأغنام، هذا الحيوان هل يجوز أكله أم لا؟

ج٤: الوبر حلال أكله؛ لأنه يفدى في الإحرام والحرم إذا قتله المحرم، وهو حيوان كالأرنب يأكل النبات والبقول، وهو من الطيبات؛ لأنه ليس له ناب يفترس به، وليس من المستخبثات،

فأحل أكله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٥٠)

س: حكم شرب الدخان وأكل الضبع؟

ج: شرب الدخان حرام؛ لأنه خبيث مستقذر من ذوي النفوس والعقول الطيبة السليمة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ..﴾ الآية[2]، ولأنه مفتر وقد نهى رسول الله ﷺ فيما رواه أحمد وأبو داود عن أم سلمة، عن كل مسكر ومفتر، ولثبوت أضراره طبياً بالصحة، ومعلوم أن ما ثبت ضرره حرم استعماله، ولأن الإنفاق

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

(٢) سورة المائدة، الآية ٤.

والحال ما ذكر يعتبر إضاعة للمال، وقد نهى الرسول ﷺ عن إضاعة المال، فقد روى البخاري ومسلم رحمهما الله، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال**»[1]، والكراهة هنا كراهة تحريم.

أما أكل الضبع فحلال؛ لما روى الإمام أحمد وأصحاب السنن عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمارة، قال: قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم، قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) رواه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه:
أحمد ٤/٢٤٦، ٢٥٠-٢٥١، ٢٥٥، والبخاري في الصحيح ٣/٨٧، ٧/٧٠، وفي (الأدب المفرد) ص/١١١، ١٦٣، برقم (٢٩٧، ٤٦٠) (سلفية)، ومسلم ٣/١٣٤١، كتاب: (الأقضية) باب: (النهي عن كثرة المسائل..)، والدارمي ٢/٣١١، وعبدالرزاق ١٠/٤٤٠ برقم (١٩٦٣٨)، وابن حبان ١٢/٣٦٦، ٣٦٧ برقم (٥٥٥٥، ٥٥٥٦).

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٥٠٩٢)

س١: نشاهد أكثر المواطنين يأكلون لحم الضب، وحيث إن الضب يشبه للحية والحرباء، وهو يعتبر من فصيلتها، حيث لا فارق في الخلق والتكوين، هذا من جهة،ومن ناحية أخرى اختلفنا في أكله؛ أناس قالوا: حرام، وأناس قالوا: حلال، وأناس قالوا: مكروه، وأناس قالوا: لم يأت عنه نص خاص. أفتونا هل نأكله أم نتركه، وما هو الأفضل في ذلك؟

ج١: يجوز أكل الضب، ولا تأثير لشبهه بما ذكرت في حله، وسبق أن صدر منا فتوى في حل أكله برقم (١٠٢٦) هذا نصها: (يحل أكله لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أن خالد بن الوليد دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة، فقدمت لهم ضباً مشوياً، جيء به من نجد، فقال خالد: أحرام الضب يا رسول الله؟ فقال: «**لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**» فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهني،[1] أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) مالك ٩٦٨/٢، والشافعي ١٧٤/٢، وأحمد ٨٨/٤-٨٩،٨٩، والبخاري ٢٠٠/٦،٢٠١،٢٣١-٢٣٢، ومسلم ١٥٤٣/٣ برقم (١٩٤٥)، وأبو داود ١٥٣/٤-١٥٤ برقم (٣٧٩٤)، والنسائي ١٩٨/٧ برقم (٤٣١٦،٤٣١٧)، وابن ماجه ١٠٧٩/٢-١٠٨٠، برقم (٣٢٤١)، والدارمي ٩٣/٢، والطبراني

=

س٢: الثعلب يقال: إنه نوعان: نوع حلال، ونوع حرام، أفيدونا من ذلك.

ج٢: لا يجوز أكل الثعلب؛ لأنه مفترس بنابه، وقد نهى ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٢١)

س: أعلم إنه لا تعارض بين كلام رسول الله ﷺ ولكني قرأت حديثين صحيحين ففهمتهما وكان بينهما تعارض، والحديثان هما:

١ - قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى لم يجعل لممسوخ نسلاً ولا عقباً، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك»[1].

= ٤/١٢٥-١٢٨ برقم (٣٨١٦-٣٨١٨، ٣٨٢٠-٣٨٢٣) والبيهقي ٩/٣٢٣.

(١) رواه من حديث عبدالله رضي الله عنه:

أحمد ١/٣٩٠، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤١٣، ٤٢١، ٤٣٣، ٤٤٥، ٤٦٦، ومسلم ٤/٢٠٥١ برقم (٢٦٦٣)، والطحاوي في (المشكل) ٤/٢٧٥، ٢٧٥-٢٧٦، وأبو يعلى ٩/٢١٣، ٢١٥، ٢١٦ برقم (٥٣١٣-٥٣١٥)، وابن أبي عاصم في =

٢ - قال رسول الله ﷺ: «يا أعرابي: إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض، فلا أدري لعل هذا منها -يعني: الضب- فلست آكلها ولا أنهى عنها»[(١)].

أرجو من فضيلتكم توضيح هذا والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: لا تعارض بين الحديثين؛ لأنه ثبت أكل الضب بين يدي النبي ﷺ، وقول النبي ﷺ: «**لا أدري لعله من القرون التي مسخت**» إنما كان هذا ظناً وخوفاً أن يكون الضب مما مسخ، فلما أوحى الله إلى نبيه ﷺ أنه لم يجعل للمسخ نسلاً زال ذلك الظن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

= (السنة) ١/١١٦ برقم (٢٦٢)، والطيالسي ١/٢٤٣-٢٤٤ برقم (٣٠٥)، ت: محمد التركي، والطبراني ١٠/١٣١ برقم (١٠١١٠)، والبغوي ٥/١٦٣ برقم (١٣٦٢).

(١) رواه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:
أحمد ٣/٦٢، ومسلم ٣/١٥٤٦ برقم (١٩٥١)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤/١٩٨،وفي (المشكل) ٤/٢٧٩، والطيالسي ص/٢٨٦ برقم (٢١٥٣)، والبيهقي ٩/٣٢٥.

الفتوى رقم (١٧٠٣١)

س: ما حكم الاستفادة من لحوم وجلود طائر النعام؟

ج: الأصل في الأطعمة الحل؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾[1]، وقوله: ﴿قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[2]، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا ما ورد النهي عن أكله كالنجس مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، وما فيه مضرة كالسم ونحوه، وكل ذي ناب من السباع -غير الضبع- وكل ذي مخلب من الطير، والحمر الأهلية، وما يأكل الجيف.

أما النعام فيجوز أكله لدخوله تحت هذا الأصل، ولقضاء الصحابة رضي الله عنهم فيه بالفدية؛ ولأنه مستطاب، وليس له ناب، وإذا جاز ذلك جاز أيضاً الاستفادة من جلده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ١٦٨.

(٢) سورة المائدة، الآية ٤.

السؤال السادس من الفتوى رقم (٥٨٢٨)

س٦: هل حيوان البحر كلها حلال أم لا؟

ج٦: الأصل في حيوان البحر الذي لا يعيش عادة إلا فيه: الحل؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس والسابع من الفتوى رقم (٩٠٦١)

س٦،٧: رجل صياد سمك، وقبل أن يضع الشبكة في الماء يضع في الماء سلة مكهربة، فيكهرب الماء فيتكهرب السمك فيموت فيصطاده، هل هذا حرام أم حلال، وما حل أكله؟

كذلك رجل يضع في ماء البحر مادة مفجرة تنفجر داخل الماء فيموت السمك من شدة تأثير الضغط. ما رأي الشارع.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٩٦.

ج٦، ٧: يجوز ذلك، ويجوز الأكل منه، ما لم يكن في ذلك ضرر على أحد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٥٦٤)

س١: أ - ما حكم الإسلام في أكل السمن الهولندي؟

ب - ما حكم الإسلام في أكل الفسيخ والسردين؟

جـ - ما حكم الإسلام في شرب المشروبات المثلجة مثل: البيبسي، وسبورت كولا مثلاً.

ج١: أ - الأصل في أنواع السمن الإباحة، حتى يثبت ما ينقل عنها، ولم نعلم حتى الآن ما ينقل عنها فتبقى على الأصل.

ب - الفسيخ والسردين أصلهما السمك، والسمك حلال أكله ولو ميتة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لما سئل عن ماء البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» فأكلهما إذن حلال.

جـ - كل ما ذكرته حلال شربه ما دام لا يسكر كثيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع والعاشر من الفتوى رقم (١١٧٨٠)

س٩: من أين يؤخذ حكم حرمة أكل الحيوان البحري الذي يقتات بالجثث المتفسخة؟

ج٩: الأصل في حيوان البحر حل أكله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[1]، حتى يثبت ما ينقل عنه، ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**».

س١٠: هل يحرم أكل شيء من حيوانات البحر، وما هي هذه الحيوانات؟

ج١٠: لا يحرم أكل شيء من حيوانات البحر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا

(١) سورة المائدة، الآية ٩٦.

أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[1]، ولأن الأصل الجواز حتى يثبت ما ينقل عنه؛ ولعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[2]، وعموم قول النبي ﷺ: ((**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٩٤٦)

س٣: صيادو السمك في بعض الأحيان تتعرض للأسماك التي يصيدونها وهي في الشبكة أو وهي مسحوبة في السنارة وقرب القارب تتعرض لها سمكة كبيرة وتأكل أكثر من النصف من السمكة المتعلقة بالخيط، وعند وصول الصياد لمحل بيع السمك تجد معه عشرين أو أقل أو أكثر من رأس سمكة يبيعها ويقول: هذه سباع البحر أكلت الأسماك التي ترون، ولم تبق إلا الرؤوس، وأحياناً أقل من النصف، وبعض من الناس يقول: لا

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية ٩٦.

يجوز أكل فضلات سباع البحر، فهل يجوز أكلها؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج٣: لا بأس بأكل السمك الذي أكل جزء منه وهي في السنارة قبل خروجها من البحر؛ لأن ميتة البحر مباحة؛ لقول النبي ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان: السمك والجراد..**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٦٤٧١)

س١٠: ما حكم الدودة التي تطعم بها الشقى[1]، ثم صاد الصياد سمكة بهذه الدودة، فهل يجوز أكل السمك؟

ج١٠: يجوز أكل تلك السمكة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) الشقى يقصد بها: الآلة التي يصاد بها السمك، وتسمى: (السنارة).

الفتوى رقم (١١٣٨٩)

س: قرأت في إحدى الجرائد المحلية هنا أن أكل السمك بدون ذبح يعتبر حراماً فهل هذا صحيح؟ علماً بأنه كل الشعب يأكل السمك بدون ذبح في العالم الإسلامي والعربي.

ج: ما سمعته من وجوب ذبح السمك غير صحيح، وأنه يجوز أكله بدون ذبح؛ لقول النبي ﷺ لما سئل عن التطهر بماء البحر قال: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١١٢٦)

س: ما حكم أكل لحوم الحيوانات الموجودة في البحر، مثل السلحفاة والجنبري، وأيضاً أكل لحوم الحيوانات الموجودة في البر مثل حمار الوحش؟

ج: يجوز أكل سلحفاة البحر والجنبري؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال في البحر لما سئل عنه: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**».

وكذلك يجوز أكل الحمار الوحشي؛ لأن النهي إنما ورد في

الحمار الأهلي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٥٣٩٤)

س٨: أيحل أكل الحيوانات الآتية: السلحفاة، فرس البحر، التمساح، القنفذ، أم هي حرام أكلها؟

ج٨: القنفذ حلال أكله؛ لعموم آية ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[1]، ولأن الأصل الجواز حتى يثبت ما ينقل عنه. وأما السلحفاة فقال جماعة من العلماء: يجوز أكلها ولو لم تذبح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[2]، وقول النبي ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» لكن الأحوط ذبحها؛ خروجاً من الخلاف. أما التمساح فقيل: يؤكل كالسمك؛ لعموم ما تقدم من الآية

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية ٩٦.

والحديث، وقيل: لا يؤكل؛ لكونه من ذوات الأنياب من السباع، والراجح الأول. وأما فرس البحر فيؤكل لما تقدم من عموم الآية والحديث، وعدم وجود المعارض، ولأن فرس البر حلال بالنص ففرس البحر أولى بالحل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٨٣٤)

س١: هل سمك القرش حرام أم حلال؟

ج١: السمك كله حلال، سمك القرش وغيره؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[1]، وقوله ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٩٦.

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤١٢٩)

س٤: عندنا في مصر أكلة تسمى: (الفسيخ) وهي عبارة عن سمك يوضع عليه كميات من الملح ثم يعرض للشمس حتى يجف، ثم بعد ذلك يوضع في براميل لفترة من الوقت ثم يباع، وذهب بعض الناس إلى تحريم ذلك بحجة أنه يصبح نتناً، فما هو الحق في ذلك؟

ج٤: أكل الفسيخ حلال؛ لأن الأصل في الأشياء الحل، ولا نعلم دليلاً يرفع هذا الأصل في هذه الصورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٠٩٣)

س٥: ما هو حكم الإسلام في أكل الفسيخ والسردين؟ حيث إننا علمنا أو سمعنا أنه ميتة؛ لأنه يمتص من دم بعضه، ويتركوه في الشمس حتى الانتفاخ، وكذلك السردين، فهل أكله بهذه الطريقة حلال أم حرام.

ج٥: يجوز أكل الفسيخ والسردين ونحوهما من حيوانات

البحر، ولو كان ميتة وتراكم بعضه على بعض وسرى ما يسيل من بعضه إلى بعض؛ لما ثبت أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر فقال: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٤)

س: هل يجوز قتل الضفدع؟ وهل يعتبر الضفدع من الحيوانات البرية أو البحرية، إن كان برياً فهل يجوز أكله بدون الذبح والناس لا يذبحونه؟ ولا يمكن ذبحه؛ لأنه معدوم العنق، وإنما يقطعون منه الرجل للأكل ويرمون الباقي، وإن كان بحرياً فما المانع من أن يكون داخلاً في صيد البحر الذي أحله الله؟ يقول بعض أهل العلم: إن جميع الأحاديث التي وردت في النهي عن قتل الضفدع ضعيفة ولم يصح منها شيء، فماذا تقولون؟

ج: اختلف أهل العلم في حكم أكل الضفدع، فمنهم من أجاز أكله، ومنهم من منعه، وممن أجاز أكله: مالك بن أنس، ومن وافقه من أهل العلم، وممن منع أكله الإمام أحمد ومن وافقه من

أهل العلم، والذين أجازوه استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[1]، وقوله ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» وهذا العموم يتناول الضفدع؛ لأنه من صيد البحر.

والذين منعوا أكله استدلوا بما أخرجه أبو داود في الطب وفي الأدب، والنسائي في الصيد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب، عن عبدالرحمن بن عثمان القرشي، أن طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها[2]. انتهى.

ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي في (مسانيدهم) والحاكم في (المستدرك) في الفضائل عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي، وأعاده في الطب وقال: صحيح الإسناد، ولم

---

(١) سورة المائدة، الآية ٩٦.

(٢) أحمد ٣/٤٥٣، ٤٩٩، وأبو داود ٤/٢٠٣-٢٠٤، ٥/٤٢٠ برقم (٣٨٧١، ٥٢٦٩)، والنسائي ٧/٢١٠ برقم (٤٣٥٥)، والدارمي ٢/٨٨، وابن أبي شيبة ٧/٤٥٠، والطيالسي ٢/٥٠٤-٥٠٥ برقم (١٢٧٩)، ت: محمد التركي، والحاكم ٣/٤٤٥-٤٤٦، ٤/٤١١، والبسوي في (المعرفة والتاريخ) ١/٢٨٥ وعبد بن حميد ١/٢٧٩ برقم (٣١٣)، والبيهقي ٩/٢٥٨، ٣١٨.

يخرجاه، وقال البيهقي: هو أقوى ما ورد في الضفدع.

ففي هذا الحديث دليل على تحريم أكل الضفدع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتله، والنهي عن قتل الحيوان إما لحرمته كالآدمي، وإما لتحريم أكله كالضفدع؛ فإنه ليس بمحترم، فينصرف النهي إلى أكله.

وهذا الحديث معلول بأن فيه سعيد بن خالد بن قارض ضعفه النسائي، وأجيب عنه بأنه وثقه ابن حبان، وقال الدارقطني: مدني يحتج به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٥٠٥)

س٤: ما حكم السرطان هل يدخل في حكم الحديث: «الطهور ماؤه الحل ميتته»؟

ج٤: السرطان الأصل فيه الحل؛ لأنه حيوان بحري؛ لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾

الآية[1]، ولقول النبي ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»، إلا أن يثبت عند أهل الخبرة به ما يدل على تحريمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٧٢٤)

س٣: هل يجوز مسك الخبز باليد اليسرى أم لا يجوز؟ إنني أشاهد نحو تسعين في المائة الذين ما زالوا يأخذون الخبز باليد اليسرى لكي يقطع الخبز باليد اليسرى أو يمسك بها، علماً أن الخبز لين ولم يستطع يناوله باليد اليمنى دون اليد اليسرى، فأرجو الإفادة عن ذلك.

ج٣: يجوز مسك الخبز باليد اليسرى، وأما الأخذ والإعطاء للغير فباليد اليمنى مراعاة للأدب. وأما الأكل فلا يجوز باليد اليسرى مع القدرة على الأكل باليمنى.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٩٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٤١)

س: أبعث لفضيلتكم بهذا الخطاب راجياً من الله أن يصلكم وأنتم بصحة وعافية، وأن يطيل في عمر سماحتكم. سماحة الوالد: نشهد الله على محبتكم وأسال من الله أن يجمعنا في الفردوس الأعلى من الجنة وإخواننا المسلمين. سماحة الوالد: إنه من باب التعاون على البر والتقوى وشكر الله على نعمه الغزيرة، وما أنعم به علينا من نعمة الإسلام، ثم ما من به سبحانه علينا من نعمة المآكل والمشارب، إلا أن هناك البعض من الناس لم يتقيدوا بهذه النعم، وصرفها في غير موضعها، حيث هناك عادات عند القبائل بالمنطقة الجنوبية، وهذه العادات إنه في أثناء مجيء الضيوف يوم الزواج وبعد الانتهاء من وجبة الغداء يتجه الضيوف إلى المتزوج، أي: بعد ساعتين أو ثلاث، ثم يقوم المتزوج وجيرانه بعمل تقسيم للضيوف عند المتزوج وجيرانه، ثم يصنع طعام جديد مثل عمل الخبز والسمن والعسل، وما يسمونه بالعريك، وكل الأصناف من طعام البر وغيره، وقسم آخر يعمل فاكهة قد تصل إلى ألفين وثلاثة آلاف ريال تكلفة هذه المآكل

والإضافة إلى المشروبات، ثم لا يؤخذ منها إلا اللقمة واللقمتان، ثم ترمى، وبعد هذا الطعام بساعتين يكون وجبة العشاء، فالظاهرة التي يراد معالجتها هي ظاهرة عمل الطعام بعد وجبة الغداء بساعتين أو ثلاث، ثم يرمى هذا الطعام، وهذه الظاهرة أي: عمل هذه الأطعمة والفواكه والمشروبات بعد وجبة الغداء بساعات قليلة، ويسمى عمل هذا الطعام بالمفهوم القبيلي (الوصل) وهذا الوضع يحدث في الزواجات والمناسبات.

فالسؤال: لماذا يعمل أو تعمل هذه الأطعمة بعد وجبة الغداء بساعتين أو ثلاث ثم لا تؤكل وترمى في الزبائل؟ أليس هذا من إهدار النعم والتبذير ومما يسبب عنا زوال النعم؟ لذا رفعت لسماحتكم عن وضع هذه الظاهرة التي تحدث بعد وجبة الغداء بساعات قليلة، ثم لا يؤكل منها إلا القليل، ثم ترمى، فلماذا لا يكتفى بوجبة العشاء بعد وجبة الغداء، نرجو من سماحتكم إصدار فتوى لمعالجة هذه الظاهرة وطبع فتواكم عبر نشرات توزع على الناس بهذه المنطقة وتوزع بالمساجد وعبر خطباء يوم الجمعة وبيان خطر التبذير بالنعم والإقلاع عن هذه الظاهرة. وفق الله الجميع.

ج: إقامة الوليمة في عقد النكاح أمر مشروع، وجاءت الأحاديث المتكاثرة بالحث عليها، وأن ذلك معدود من إعلان

النكاح، فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ أولم على بعض نسائه، وثبت فيهما أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام قال لعبد الرحمن ابن عوف لما تزوج: «**أولم ولو بشاة**» والمشروع في ذلك ألا تصل الوليمة والأطعمة والأشربة المعدة إلى حد البذخ والسرف والتبذير، فإن ذلك مذموم شرعاً، وفاعله من إخوان الشياطين، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾[1]، فالمطلوب هو التوسط، فلا إسراف ولا تقتير، وإذا ترتب على كثرة الأطعمة وتنوعها رميها في صناديق النفايات وعدم الاستفادة منها فلا شك أن هذا أعظم إثماً، وأشد خطراً، وفاعل ذلك معرض نفسه لعقاب الله ونقمته، فعلى المسلم الحذر من ذلك، وأن يكون مقتصداً في ولائمه ومناسباته وجميع أموره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الإسراء، الآيتان ٢٦،٢٧.

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٥٨٢٨)

س٩: هل كثرة الأكل حرام؟

ج٩: نعم، يحرم على المسلم أن يكثر من الأكل على وجه يضره؛ لأن ذلك من الإسراف، والإسراف حرام؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع والخامس من الفتوى رقم (٢٥١٢)

س٤: ما حكم تقبل الهدايا من والدي وأقاربي الذين يعملون بشركة الدخان وفي البنوك، هل أقبلها منهم ثم أرد قيمتها إليهم بطريقة أخرى محافظة على المودة وصلة القرابة؟

س٥: وعندما أزور أقاربي ويقدمون لي شيئاً هل آكل منه وأشرب ومورد رزقهم العمل في البنوك وشركات الدخان؟

---

(١) سورة الأعراف، الآية ٣١.

ج٤، ٥: إن عرفت أن ما أعطي لك هدية أو قدم لك طعاماً لتأكل منه حرام بعينه فلا تأكل منه ولا تقبله هدية، وكذا الحكم إن كان كل كسبهم حراماً، وإن لم يتميز ما كسبوه من حلال عما كسبوه من حرام ففي قبول الهدية منه أو تناوله طعاماً في ضيافة ونحوها خلاف بين العلماء، فقيل: حرام مطلقاً، وقيل: إن زاد ما فيه من الحرام عن الثلث فحرام الأكل منه وقبول هديته، وقيل: إن كان الحرام أكثر من الحلال حرم تناوله أكلاً وقبوله هدية، وقيل: ليس بحرام مطلقاً، فيقبل الهدية ممن كسبه ويأكل منه إن قدمه له طعاماً، وهذا هو الظاهر؛ لأن النبي ﷺ قبل من يهودية شاة مشوية وأكل منها، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1]، ومن المعروف أن اليهود والنصارى يأكلون الربا ولا يتحرون الكسب الحلال، بل يكسبون الحرام والحلال، وقد أذن الله في أكل طعامهم، وأكل منه النبي ﷺ. وقد روى جماعة من حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن زر بن عبدالله عن ابن مسعود، أن رجلاً سأله فقال: لي جار يأكل الربا ولا يزال يدعوني، فقال:

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

مهنؤه لك وإثمه عليه[1] . ولو تنزه المسلم عن مخالطتهم والإكثار من التهادي والتزاور فيما بينه وبينهم واقتصر على ما تدعو إليه المصلحة أو الحاجة لكان خيراً له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٠٦١)

س٢: هل يجوز لي أن آكل من الدكان أو لا؟

ج٢: يجوز إذا أذن لك صاحب الدكان، وإلا فلا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٣٠٦)

س٣: أنا طالب جامعي، فيأتون إخواني لزيارتي من أحياء غير جامعية، فأعطيهم تذكرة الأكل، فتباع (١,٥ دينار)،

---

(١) عبدالرزاق في (المصنف) ٨/١٥٠ برقم (١٤٦٧٥).

والحقيقة: الضيوف غير الطلبة يأكلون بتذكرة تباع بـ (٥ دنانير) علماً أن الأكل الباقي سيرمى في المزابل. ما حكم ذلك في دولة غير إسلامية؟

ج٣: إذا كان الأمر كما ذكرت فهذا كذب ومساعدة على أكل المال بالباطل، فهو حرام، فلا يجوز أكل مال الغير بالكذب، سواء كان مسلماً أو ذمياً، وأما إذا كان حربياً فماله حلال للمسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٨٩٠)

س٤: رجل جمع مالاً من حلال ومن حرام، وبنى به بيتاً وسكن فيه وأجر باقي شقق البيت ثم تاب إلى الله -كما يقول- توبة نصوحاً، فماذا يفعل بالبيت؟ علماً بأنه في بلد تعيش وتعاني من أزمة المساكن، فهل يتصدق بدخله أم ماذا يفعل وقد اختلط الحرام بالحلال؟

ج٤: يعيد المال الحرام إلى أهله أو ورثتهم، وإذا لم يستطع ذلك لعدم معرفتهم أو نحو ذلك فيتصدق به عن أهله على الفقراء مع التوبة

والاستغفار والندم على ما وقع والعزم على عدم العودة لذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٢٤٤)

س٣: إذا كان لي صديق كسبه من الحيلة، وأنا ملزم بزيارته مثل ما لو كان رحيماً، هل علي إثم في الأكل عنده؟

ج٣: إذا كان نفس الطعام الذي يقدمه كسبه من حرام أو كان كل كسبه حراماً - حرم عليك الأكل من ذلك، وإن كان ماله خليطاً من حلال وحرام جاز أن تأكل منه على الصحيح من أقوال العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٣١٤)

س٣: يوجد بعض الأقارب لدي شك أن بعض دخلهم

حرام، وتربطنا بهم القرابة، ونضطر أحياناً لزيارتهم، والأكل من طعامهم، فهل علينا إثم في ذلك؟ علماً بأن هدفي من زيارتهم التقرب منهم ومن أبنائهم لدعوتهم إلى الله.

ج٣: الذي تعلم أن كل كسبه حرام لا يجوز الأكل من طعامه، أما الذي لا تعلم عنه شيئاً أو ماله مختلط من الحلال والحرام فلا بأس بالأكل من طعامه؛ لأن النبي ﷺ أكل من طعام اليهود وفي أموالهم شيء من الربا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٤٩٤)

س١: إن إمامنا يأكل طعام (لحم) في ذبيحة كل ضريح، وهذه تقام سنوياً على أضرحة بعض الصالحين، وتسمى عندنا: (بالوعدة) فهل يجوز أكل هذه الذبيحة التي ذبحت عند ضريح هذا الصالح؟ وإذا لم يجز أكلها فهل تجوز الصلاة وراء من أكل منها أم لا؟

ج١: الذبائح التي تذبح على أضرحة الصالحين لا يجوز الأكل منها، والإمام الذي يأكل منها يرشد ببيان عدم جواز الأكل ، فإن

أكل بعد البيان فلا تُصَلِّ خلفه؛ لأن الذبح من العبادات، ولا يجوز إلا لله وحده، ولا يجوز التقرب بالذبائح للصالحين، ولا غيرهم من المخلوقين؛ لقول اللّه تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[1]، والنسك هو: الذبح، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[2]، وقول النبي ﷺ: «**لعن الله من ذبح لغير الله**» خرجه مسلم في (صحيحه) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٢٤٩)

س٤: أنا شاب مسلم بدون عمل، عائلتي تصرف في المأكل والمشرب من مصدر حرام، هل تجوز صلاتي؟

---

(١) سورة الأنعام، الآيتان ١٦٢،١٦٣

(٢) سورة الكوثر، الآيتان ١،٢.

ج٤: لا يجوز لك أن تأكل أو أن تلبس أو أن تنفق مما بذل لك من الكسب الحرام، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب، لكن لا تأثير لذلك على صلاتك، بل هي صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٦٧٠)

س: والدي يعمل في مطعم، وصاحب هذا المطعم بخيل؛ لذلك والدي -بالاشتراك مع عمال المطعم- يأخذون بعض الطعام بدون علم صاحب المحل، ويأتي والدي بمقدار ٣ كيلو من اللحم أسبوعياً بدون علم صاحب المحل، فقلت: لماذا تفعل ذلك يا والدي؟ قال لي: لأن صاحب المطعم بخيل، ولا يعطف علينا بشيء، وأنا طالب ما زلت أدرس، فهل الأكل من هذا الطعام حرام؟ علماً بأن هذا الطعام يبقى بالمنزل حوالي ٤ أيام ولا نأكل غيره.

ج: لا يجوز لك أن تأكل من هذا الطعام الذي يأخذه والدك من المطعم خفية بدون علم صاحب المطعم، ولو كان صاحب

المطعم بخيلاً؛ لأن العامل ليس له إلا حقه من الأجر ونحوه مما اشترط حين العقد، وعلى هذا فلا يجوز لك أن تأكل مما سرقه والدك من المطعم؛ لقول النبي ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**» رواه مسلم في (صحيحه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٠١٨)

س: يوجد بعض المؤسسات، وهذه المؤسسة لديها إسكان لمن يريد – ممن هو منتمي إليها– السكن، والذي لا يريد السكن تصرف له تلك المؤسسة بدل سكن (من المال) غير أن فيه بعضاً ممن يأخذون بدل السكن يرتادون سكن تلك المؤسسة ويمكثون فيه بالشهر والشهرين، وهم متهاونون في ذلك الأمر، فما حكم ما يأخذونه من المال بفعلهم هذا، وهل ذلك البدل يختلط بغيره مما يدخل عليهم من غير ذلك المدخل، وهل يجوز لغيرهم ممن يعلم بفعلهم أن يدخل في ضيافتهم ويأكل من تلك الضيافة، حيث إنني في إشكال من ذلك الأمر وفي حيرة. فما واجبي نحو ذلك؟ إذ أن الأمر ليس سهلاً، ورسولنا ﷺ يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا

يريبك» ويقول عليه السلام: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

ج: **أولاً**: إذا كان الواقع كما ذكر، فلا يجوز لمن خير من عمال المؤسسة بين السكن والبدل أن يجمع بينهما، فيسكن ويأخذ البدل، بل يجب عليه رد البدل إلى المؤسسة إذا سكن في مساكنها.

ثانياً: إذا خلط ما أخذه من بدل السكن مع ما لديه من مال حلال جاز لغيره أن يأكل منه على الصحيح من أقوال العلماء، وإذا لم يكن لديه من المال إلا هذا البدل فلا يجوز الانتفاع به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٣٧١)

س٣: رجل يدرس في الجامعة، والده يشتغل في سرقة أموال المسلمين، وخاصة من البلاد المقدسة بالمملكة العربية السعودية، هل يجوز له أن يستمر في الدراسة ويأكل الحرام حتى في زيارته له بعض الأيام؟

ج٣: يحرم الأكل من المال المسروق أو الاستعانة به في نفقات

الدراسة وغيرها؛ لعموم الأدلة، كقوله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**» وأما إن كان المسروق مخلوطاً بمال آخر حلال ففي الانتفاع به خلاف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٨٨١)

س٣: ورث مبلغاً من المال، وقبل انتهائه بقليل علم أن جزءاً منه كان مبلغ بوليصة تأمين على الحياة لم يستكمل أقساطها، ومات صاحبها فدفعت شركة التأمين المبلغ للورثة، هل يكفي أن يحسب هذا المبلغ ويخرج للفقراء مبلغ مساوٍ له حتى نكفر عن هذا الإثم ونطهر ما أنفق منه؟

ج٣: يكفي للخروج من الإثم إخراج الزائد وتوزيعه على الفقراء تخلصاً من المال الحرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٣٤٤)

س: أنا شاب مسلم، تخرجت من المدرسة للضيافة بالمغرب، وأعمل الآن في مطعم في ألمانيا كأجير، في هذا المطعم أقدم الخمر لزوار المطعم، وأنا كاره لهذا العمل، أفتوني في الأمر:

١ - هل مسموح لي متابعة عملي لكسب قوت أبنائي كأجير في مطعم في بلد غير مسلم؟

٢ - أحب حج بيت الله هذه السنة إن شاء الله، هل يسمح لي الشرع بأداء هذه الفريضة والمال من هذه الحرفة؟

ج: الذي دلت عليه نصوص الشرع: أن المسلم مأمور أن يتحرى الأكل والشرب والملبس والمسكن والنفقة للحج والجهاد وغير ذلك من المال الطيب الحلال، فقد أخرج مسلم في كتابه (الصحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ﴾ **الآية**[1]**، وقال تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾[2] - ثم ذكر الرجل

(١) سورة المؤمنون، الآية ٥١.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٧٢.

يطيل السفر - **أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك**» فعلى المسلم الناصح لنفسه البحث عن عمل يدر عليه كسباً طيباً، ينفق منه على نفسه وأولاده، والأعمال كثيرة، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب.

وبذلك يعلم أن عمل المذكور في المطعم لا يجوز؛ لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، والله سبحانه يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1]، وعليه التوبة إلى الله سبحانه وترك هذا العمل الذي فيه الإعانة على ما حرم الله كشرب الخمر. وأما حجه مما جمع من المال فلا حرج عليه في ذلك إن شاء الله بعد التوبة من عمله، لكونه جاهلاً بالحكم الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

الفتوى رقم (٤١٥٦)

س: مضمونه: أنا أسكن في شقة، ووالدي يسكن في أخرى، وهو يعمل في مؤسسة لصنع الدخان والسجائر وبيعها، ويحدث أن والدي يحضر أطعمة ويحضرها لي ويقول: خذ هذه الأطعمة، وأنا آكل من ماله الذي يكتسبه في شركة الدخان الذي يعمل بها، فهل هذا المال حرام، وهل حرام أن آكل معه؟ وكذلك أولادي، وأنا أعمل في شركة للألمنيوم، وهو يعمل بها منذ حوالي ٣٠ سنة، وكيفية الطريقة لعلاج هذا الأمر؟

ج: ما مضى يغفره الله لك إن شاء الله، وأما في المستقبل فاحرص على أن تأكل طيباً؛ من كسبك ومن كسب غيرك، وأما والدك فاحرص على دعوته إلى الخير وحثه على الكسب من الطيبات، وصاحبه بالمعروف؛ لعل الله أن يهديه إلى طريق الحق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال السابع من الفتوى رقم (٤٤٩٤)

س٧: إذا دعاك أحد وهو يكسب دراهمه من القمار إلى

وجبة فهل هذا الأكل حرام أم لا؟

ج٧: لا يجوز الأكل عند من يكون كسبه من القمار؛ لأنه كسب حرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٧٨)

س٢: علمت بعض الشيء عن ورع الأئمة في مسألة الطعام؛ مثل الإمام الشافعي، والإمام أحمد الذي امتنع عن أخذ مال ولده الذي اشتغل بالقضاء؛ لأنه شك في المال الذي سيتقاضاه ولده من الدولة، منذ أن علمت ذلك امتنعت عن تناول أي طعام غير الطعام الذي أتناوله في بيتي من مال والدي، أو الذي أعرف مصدره، وقد سبب لي ذلك بعض المشاق، وأغضب مني كثيراً من الأخوة الذين عزموا علي بتناول حتى ولو تمرة، فكثيراً ما يأتي بيتنا ضيوف وهم يحملون الفاكهة أو أي شيء يؤكل، وأمتنع عن تناوله وامتناعي عن تناوله ليس لثقتي في أن مصدره حرام، ولكن لعدم معرفة الحكم الشرعي، فهل من الشرع أن أسأل إذا دعيت إلى طعام عن مصدر المال الذي جيء

به هذا الطعام، وإذا سافرت إلى بلد عند قريب أو صديق فهل أسأله عن مصدر هذا الطعام الذي أتناوله عنده، والهدية إذا كان الطعام هل أسأل عن مصدر المال الذي اشتراه به؟

ج٢: ليس السؤال عن ذلك من هدي محمد بن عبدالله عليه الصلاة والسلام، ولا من هدي خلفائه وصحابته الكرام رضوان الله عليهم أجمعين، ولأن السؤال عن ذلك قد يورث فجوة أو ضغينة أو قطيعة.

ونوصيك بعدم التشدد في مثل هذه الأمور لما ينشأ عنه من الحرج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٤٤)

س٤: هل يجوز للولد أن يأكل من مال أبيه المرابي؟

ج٤: الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وإذا كان والدك مرابياً فالواجب عليك نصحه ببيان الربا وحكمه، وما أعد الله لأهله من العذاب، ولا يجوز لك أن تأخذ من مال أبيك ما تعلم

أنه داخل إلى ملكه من طريق التعامل بالربا، وعليك أن تطلب الرزق من الله جل وعلا، وتبذل الأسباب الشرعية التي وضع الله لطلب الرزق، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٣٨٦)

س٧: ما هو الحكم إذا اتكأ الشخص على إحدى يديه في المسجد وغير المسجد؟

ج٧: الاتكاء على إحدى يديه في المسجد وغير المسجد مباح، وإنما ينهى عنه وقت الأكل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٩٥٢)

س٥: ما حكم أكل المنتجات والمزروعات التي يصنعها المشركون والعلمانيون والشيوعيون والملحدون وغيرهم ممن لا يكون من أصحاب الكتاب، مثل التونة (علب السمك) والمزروعات مثل: القمح والأرز؟

ج٥: أكل المنتجات والمزروعات مما يعمله المشركون وأهل الكتاب لا حرج فيه ما لم يكن من ذبائحهم، فإنه لا يحل إلا ما ذبحه أهل الكتاب على الطريقة الشرعية، وأما سائر الكفار فلا يجوز أكل ذبائحهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٤٦)

س: إن بعض فروع المملكة تستفسر عن قيام بعض العمالة الكافرة بالعمل في المطاعم، ومباشرة الطبخ حيث لا يؤمن غشهم.

ج: الأكل مما يعده الكفار من الأطعمة التي لا تشتمل على محرم جائز، وقد أكل النبي ﷺ من طعام اليهود، ويشترط في غير

أهل الكتاب أن لا يتولوا الذبح بأنفسهم، ولكن لا يجوز استقدام العمالة الكافرة إلى بلاد المسلمين، ولا سيما إلى جزيرة العرب حيث أمر النبي ﷺ بإخراجهم منها، وهناك من العمالة المسلمة من فيهم الكفاية بإذن الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٧٠٦)

س٣: هل يمكن أن يأكل مسلم مع كافر؟

ج٣: إذا كان الطعام حلالاً جاز الأكل معه ولا سيما إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لكونه ضيفاً، ولقصد دعوته إلى الإسلام ونحو ذلك، مع بقاء بغضه في الله حتى يسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٥٢٢)

س٣: كما رأينا في الحديث في الرجل جاء إلى الرسول ﷺ قال: إن في الأرض أهل الكتاب، فهل نستطيع أن نأكل في إنائهم؟ قال رسول الله ﷺ: (كلوا فيه كما قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ..﴾ ما معنى: أهل الكتاب؟ ومن هم أهل الكتاب؟

ج٣: **أولاً**: نص الحديث عن جابر بن عبدالله قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم[1]، رواه أحمد وأبو داود. وعن أبي ثعلبة قال: قلت: يا رسول الله: إننا بأرض قوم أهل كتاب، أنأكل في آنيتهم؟ قال: «**إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها**» رواه البخاري ومسلم.

ثانياً: أهل الكتاب هنا هم: اليهود والنصارى، وذبائحهم حلال لنا ما لم يذكروا اسم غير الله عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[2].

---

(١) أحمد ٣/٣٧٩، وأبو داود ٤/١٧٧ برقم (٣٨٣٨)، وابن أبي شيبة ٨/٩١، ١٢/٢٥١، والبيهقي ١/٣٢، ١٠/١١.

(٢) سورة المائدة، الآية ٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٥٨٣)

س١: أحياناً كثيرة يا سماحة الشيخ نقوم بطبخ الطعام الخاص بنا، وبعد الانتهاء من الأكل يكون هناك فائض من الطعام نرميه عند انتهاء أكل الطعام، نأمل بيان الحكم الشرعي في ذلك جزاكم الله خيراً.

ج١: الواجب احترام ما تبقى من الطعام وإعطاؤه لمن يأكله من إنسان أو حيوان، فإن لم يكن هناك من يحتاج إليه فإنه يوضع في مكان طاهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٤٩)

س: إن أحد المواطنين إذا صلى يوم الجمعة وانتهت الصلاة والتسبيح قال: تفضلوا يا جماعة للقهوة أو للغداء، حيث إن

الجمعة تجمع كثيراً من المجاورين ويصعب على داعيهم مواجهة كل واحد منهم، ويختصر هذه الكلمة: اقلطوا للقهوة، فقط. فأرجو إفادتي هل عليه من خطأ أم لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فيجوز ذلك، ولا حرج فيه ولا إثم إن شاء الله، لا سيما وأنها دعوة إلى اجتماع وإكرام من الداعي للحاضرين، بل ومن مكارم الأخلاق المندوبة شرعاً، وليس ذلك من باب إنشاد الضالة في المسجد المنهي عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٩٠٠)

س٢: يوجد عندنا في المسجد شخص يدَّعي العلم، ويعطي الناس الفتاوى كما يريد، ويُحْدِث دائماً بلبلة بين المسلمين بأن هذا حلال وهذا حرام، ويقول أيضاً: أنا لا أعترف بالتفسير؛ لأن كلام الله واضح في القرآن فلا داعي للأخذ ودراسة جميع التفاسير، وأضرب لك مثالاً على فتاويه: قال: إن خلع وتغيير الملابس في المسجد حرام، فقلنا له: ما دليلك؟ قال: قوله تعالى:

﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ فقلنا له: هذه الآية ليس فيها تحريم تغيير الملابس، وجئنا بالتفسير فقال: أنا لا أعترف بأي تفسير.

أيضاً نحن هنا لنا صالة خاصة فوق المسجد، وهي غير صالة الصلاة، وبعض الإخوة المسلمين هنا يذبحون عقيقة ويأتي بها للمسجد لكي يأكلها المسلمون، فهو يقول: هذا حرام؛ لأن المسجد فقط للصلاة والذكر والدعاء، فقلنا له: إن المسجد هو كل شيء؛ المدرسة والجامعة والكلية الحربية ومكان العبادة ومكان اجتماع المسلمين وهو محكمة المسلمين، كما هو الحال في سنة النبي ﷺ، إلا أنه لم يقبل بها، وقال قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ﴾ الآية، فهذا الرجل دائماً يحدث مجادلة وبلبلة بين المسلمين، خاصة وأنه يقف بعد كل صلاة ويقول هذه الأشياء.

والسؤال هو: هل نمنع هذا الرجل من المجيء إلى المسجد، وهل نحن آثمون إذا منعناه؟ لأننا حاولنا أن نقنعه بشتى الوسائل فلم يقتنع، ويقول: أنا لا بد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر، أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٢: لا يجوز منع المذكور من الإتيان إلى المسجد، لكن ينبغي مقارعته بالحجة، ومجادلته بالتي هي أحسن؛ لأن المقصود بين

الإخوان التعاون على البر والتقوى، والتفاهم في الأمور الشرعية بالأسلوب الحسن، والأدلة المقنعة، ولا يخفى أن المساجد إنما بنيت لذكر الله وإقامة الصلاة وقراءة القرآن ونحو ذلك، ولم تبن لأن تكون مجتمعاً لأكل الطعام ونحوه، لكن إذا دعت الحاجة إلى أكل الطعام فيها أو سطوحها أو الغرف التابعة لها فلا بأس، مع العناية بتنظيف المساجد من آثار الطعام، وعدم إيذاء المصلين والقراء وحلقات العلم بشيء من الفضلات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الذكاة والصيد

الفتوى رقم (٢٤٢)

س: إخوة عزبة بالبادية تبع مشروع، واشتروا لهم ذبيحة للعزبة، فتقدم واحد منهم على الذبيحة وقبل أن يبدأ بالذبح سمى بالرحمن وكبر ثلاثاً وذبحها، وطلعت الكربة - أي: الزرثمة، على ما نعرف عن اسمها - في الرقبة، وليست من جهة الرأس، فالبعض امتنع عن أكلها والبعض أكل منها، فهل هي حلال أم لا؟

ج: يشترط للتذكية أربعة شروط:

الأول: أهلية المذكي، بأن يكون عاقلاً مسلماً أو كتابياً.

الثاني: الآلة، فتباح الذكاة بكل محدد إلا السن والظفر؛ لقوله ﷺ: «**ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر**»[1] متفق عليه.

الثالث: قطع الحلقوم ولو فوق الجوزة وهو مجرى النفس، وقطع

---

(١) رواه من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه:
أحمد ٣/٤٦٣، ٤٦٤، ٤/١٤٠، ١٤٠-١٤١، ١٤٢، والبخاري ٣/١١٠، ١١٤-١١٥، ٤/٣٧، ٦/٢٢٤-٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٣، ومسلم ٣/١٥٥٨ برقم (١٩٦٨)، وأبو داود ٣/٢٤٧-٢٤٨ برقم (٢٨٢١)، والترمذي ٤/٨١ برقم (١٤٩١)، والنسائي ٧/٢٢٦، ٢٢٨ برقم (٤٤٠٣، ٤٤٠٩)، وابن ماجه ٢/١٠٦١ برقم (٣١٧٨).

المريء وهو مجرى الطعام والشراب.

الرابع: أن يقول الذابح عند الذبح: (باسم الله) ولا يجزئه غيرها، وإن ترك التسمية نسياناً أبيحت الذبيحة، وإن تركها عمداً لم تحل الذبيحة.

وإنما ذكرت اللجنة هذه الشروط للسائل من أجل أن يكون على بينة من الذبيحة التي تكون حلالاً والذبيحة التي تكون حراماً، ومن هذا يعلم أن الذبيحة التي سأل عنها السائل حلال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٣٦)

س١: ما هي الطريقة الإسلامية الصحيحة لذبح الحيوانات؟

ج١: لقد ورد سؤال مثله إلى هذه الرئاسة، فأجاب عنه سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله جواباً شافياً بما نصه:

يرد إلى هذه الدار أسئلة عن الصفة المشروعة في الذبح والنحر، ويذكر من سأل عن ذلك أنه شاهد وعلم ما لا يتفق مع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ونظراً إلى أن هذا يشترك فيه الخاص

والعام رأينا أن تكون الإجابة خارجة مخرج التبليغ للعموم؛ أداءً للأمانة، ونصحاً للأمة، فنقول:

اعلم وفقنا الله وإياك أن الذكاة المشروعة لها شروط وسنن، ونقدم لذلك حديثاً عاماً ثم نذكر بعده الشروط ثم السنن، أما الحديث فروى مسلم وأصحاب السنن عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**»[1] وأما الشروط فأربعة:

الأول: أهلية المذكي، بأن يكون عاقلاً ولو مميزاً، مسلماً، أو كتابياً أبواه كتابيان، والأصل في هذا ما ثبت في (الصحيحين) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أحمد ٤/١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ومسلم ٣/١٥٤٨ برقم (١٩٥٥)، وأبو داود ٣/٢٤٤ برقم (٢٨١٥)، والترمذي ٤/٢٣ برقم (١٤٠٩)، والنسائي ٧/٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠ برقم (٤٤٠٥، ٤٤١١-٤٤١٤)، وابن ماجه ٢/١٠٥٨ برقم (٣١٧٠)، والدارمي ٢/٨٢، وعبدالرزاق ٤/٤٩٢ برقم (٨٦٠٣، ٨٦٠٤)، وابن أبي شيبة ٩/٤٢١، وابن حبان ١٣/١٩٩، ٢٠٠ برقم (٥٨٨٣، ٥٨٨٤)، والطيالسي ٢/٤٤٣ برقم (١٢١٥) ت:محمد التركي، وأبو القاسم البغوي في (الجعديات) ١/٣٦٣ برقم (١٢٧٠) ت:رفعت فوزي، والبيهقي ٩/٦٨، ٢٨٠، والبغوي في (شرح السنة) ١١/٢١٩ برقم (٢٧٨٣).

«**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» الحديث، وما ثبت في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع**» فكل من البالغ والمميز يوصف بالعقل، ولهذا يصح من المميز قصد العبادة، وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1]، وقد ثبت في (صحيح البخاري) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر طعامهم بذبائحهم[2].

الثاني: الآلة، فتباح بكل ما أنهر الدم بحده إلا السن والظفر، والأصل في هذا ما أخرجه البخاري في (صحيحه) عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر**».

الثالث: قطع الحلقوم، وهو: مجرى النفس. والمريء، وهو: مجرى

---

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

(٢) البخاري ٦/٢٢٦-٢٢٧، والبيهقي في (السنن الكبرى) ٩/٢٨٢، وانظر: (تغليق التعليق) لابن حجر رحمه الله ٤/٥١٦ ت: سعيد عبدالرحمن موسى.

الطعام. والودجين، والأصل في هذا ما ثبت في سنن أبي داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان) وهي: التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج[1]. ومعلوم أن النهي في الأصل يقتضي التحريم، وفي (سنن سعيد بن منصور)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا أهريق الدم وقطع الودج فكل) إسناده حسن.

ومحل قطع ما ذكر الحلق واللبة، وهي: الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ولا يجوز في غير ذلك بالإجماع، قال عمر: (النحر في اللبة والحلق)[2]، وثبت في سنن الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بعث النبي ﷺ بُدَيل بن ورقاء يصيح في فجاج منى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة)[3].

---

(١) أحمد ٢٨٩/١، وأبو داود ٢٥١/٣-٢٥٢ برقم (٢٨٢٦)، وابن حبان ٢٠٦/١٣ برقم (٥٨٨٨)، والحاكم ١١٣/٤، والبيهقي ٢٧٨/٩.

(٢) عبدالرزاق ٤٩٥/٤ برقم (٨٦١٤)، وابن أبي شيبة ٣٩٢/٥-٣٩٣، والبيهقي ٢٧٨/٩.

(٣) الدارقطني ٢٨٣/٤.

الرابع: التسمية، فيقول الذابح عند حركة يده بالذبح: بسم الله، الأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[2]، فالله جل وعلا غاير بين الحالتين، وفرق بين الحكمين، لكن إن ترك التسمية نسياناً حَلَّت ذبيحته؛ لما رواه سعيد بن منصور في (سننه) عن النبي ﷺ قال: «**ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد**»[3].

فإن اختل شرط من هذه الشروط فإن الذبيحة لا تحل، وأما السنن فهي ما يلي:

١، ٢ - أن تكون الآلة حادة، وأن يحمل عليها بقوة؛ لقوله ﷺ: «**وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**».

٣، ٤ - حد الآلة والحيوان الذي يراد ذبحه لا يبصره، ومواراة الذبيحة عن البهائم وقت الذبح؛ لما ثبت في (مسند الإمام

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١١٨.

(٣) أبو داود في كتاب (المراسيل) ص/٢٧٨ برقم (٣٧٨) ت: الأرناؤوط، والبيهقي ٩/٢٤٠.

أحمد) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه، أمر رسول الله ﷺ أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم[1]، وما ثبت في معجمي الطبراني (الكبير) و(الأوسط) ورجاله رجال الصحيح، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها، قال: «**أفلا قبل هذا أو تريد أن تميتها موتتين؟**»[2].

٥ - توجيهها إلى القبلة؛ لأن الرسول ﷺ ما ذبح ذبيحة أو نحر هدياً إلا وجهه إلى القبلة، وتكون الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، والغنم والبقر على جنبها الأيسر.

٦ - تأخير كسر عنقه وسلخه حتى يبرد، أي: بعد خروج روحه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: بعث النبي ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات

---

(١) أحمد ٢/١٠٨، وابن ماجه ٢/١٠٥٩ برقم (٣١٧٢)، والطبراني ١٢/٢٨٩ برقم (١٣١٤٤)، والبيهقي ٩/٢٨٠.

(٢) عبدالرزاق ٤/٤٩٣ برقم (٨٦٠٨) مرسلاً، والحاكم ٤/٢٣١،٢٣٣، والطبراني في (الكبير) ١١/٣٣٣ برقم (١١٩١٦)، وفي (الأوسط) ٤/٣٦١ برقم (٣٦١٤)، والبيهقي ٩/٢٨٠.

منها: «**ألا ولاتعجلوا الأنفس أن تزهق**»[1] رواه الدار قطني.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٧٩٩)

س: هناك بعض الأمور التي تحدث في بعض مسالخ الماشية، ألتمس من فضيلتكم توضيحها لي وتنبيه ذوي الشأن عليها إن كان فيها خطأ، وهي:

١ - كثيراً ما يتم ذبح الذبيحة والثانية تشاهد، بل ربما كان هناك أكثر من واحدة تنتظر دورها، والذبح يتم أمامها. فما حكم ذلك؟

٢ - يقوم بعض العمال عند ذبح الذبيحة بقطع الودجين، ويوصلون القطع إلى النخاع في العمود الفقري، مما يفقد الحيوان الحركة مباشرة، وذلك استعجالاً منهم في إنهاء العمل. فما حكم ذلك؟

ج: **أولاً**: تحريم الميتة وإباحة المذكاة:

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ

(١) (سنن الدارقطني) ٤/٢٨٣ رقم (٤٥).

لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1]، **والميتة**: ما مات بغير ذكاة شرعية، فالميتة حرام بنص الآية إلا ما استثناه النبي ﷺ بقوله: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالسمك والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال**».

والمنخنقة هي: التي تموت بالخنق؛ إما قصداً أو اتفاقاً بأن تتخبل في وثاقها فتموت به، فهي حرام.

والموقوذة هي: الحيوان الذي يموت بالضرب بالعصا أو غير ذلك مما يقتل بثقله.

والمتردية: الحيوان الذي يموت بسبب سقوطه من مكانٍ عالٍ أو وقع في حفرة ونحوها فمات.

والنطيحة: الحيوان الذي مات بسبب تناطحه مع حيوان آخر.

وما أكل السبع: الحيوان الذي يموت بسبب افتراس السبع له.

وما أهل لغير الله به: هو الحيوان الذي يذبح ويذكر عليه غير اسم الله؛ كأسماء الأصنام والطواغيت أو ذبح للجن لاتقاء شرهم، أو للقبور تقرباً إلى الأموات.

ثانياً: شروط الذكاة التي تحل بها الذبيحة:

والذكاة الشرعية التي تحل بها الذبيحة يشترط لها شروط:

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

١ - أن تكون الذكاة بآلة حادة من أي شيء، ما عدا السن والظفر؛ لقول النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر**»، فإن كانت تقتل بثقلها لا بحدها لم تحل الذبيحة.

٢ - أهلية المذكي، بأن يكون عاقلاً ولو مميزاً، مسلماً أو كتابياً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1]، وطعامهم: ذبائحهم، كما ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٣ - قطع المريء وهو: مجرى الطعام، والحلقوم وهو: مجرى النفس، والودجين وهما: عرقان بجانبي الرقبة يجري منهما الدم؛ لقول النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**» ومحل قطع ما ذكر: الحلق - بالنسبة لغير الإبل - واللبة بالنسبة للإبل، وهما: النحر.

٤ - التسمية بأن يقول: بسم الله، عند حركة يده بالذبح؛ لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ...﴾ إلى قوله تعالى:

---

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1]، فإن ترك التسمية متعمداً لم تحل ذبيحته؛ لاختلال الشرط، فإن تركها نسياناً فإنها تحل؛ لقول النبي ﷺ: «**ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد**»، رواه سعيد بن منصور في (سننه).

ثالثاً: سنن الذكاة:

١ - حد الشفرة وإراحة الذبيحة؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**».

٢ - أن يحمل على الآلة بقوة؛ لقول النبي ﷺ: «**وليرح ذبيحته**».

٣ - أن لا يحدها والحيوان يبصر؛ لأن النبي ﷺ أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم.

٤ - أن توارى الذبيحة وقت الذبح عن البهائم؛ لئلا تتعذب البهائم بذلك.

٥ - توجيه الذبيحة إلى القبلة؛ لأن النبي ﷺ ما ذبح ذبيحة ولا نحر هدياً إلا وجهه إلى القبلة، وتكون الإبل قائمة معقولة يدها

(١) سورة الأنعام، الآيات ١١٨-١٢١.

اليسرى؛ لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾[1]، وتكون البقر والغنم مضجعة على جنبها الأيسر.

٦ - تأخير كسر عنقه وسلخه حتى يبرد، أي: بعد خروج روحه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها: «**ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق**» رواه الدارقطني.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٩٤٩)

س١: ما حكم ذبائح المسلمين المتداولة في أسواقهم ما ذبحوه منها بأنفسهم والوارد إليهم؟

ج١: الأصل في المسلم أنه لا يظن به في كل شيء إلا الخير، حتى يتبين خلاف ذلك، وعلى هذا فذبائحه تحمل على أنها

(١) سورة الحج، الآية ٣٦.

موافقة لأحكام الشريعة في التسمية وكيفية الذبح، فتؤكل ذبيحته، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: أن قوماً قالوا: يا رسول الله: إن قوماً يأتوننا باللحم ولا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «**سموا عليه أنتم وكلوا**» قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر، رواه البخاري والنسائي وابن ماجه[1].

وأما اللحوم المستوردة من الخارج فإن كانت من ذبائح المسلمين فالحكم فيها كما تقدم، وإن كانت من ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى ولم يعرف عنهم أنهم يقضون على الحيوانات بالصرع الكهربائي ونحوه - فتؤكل، وإن عرف عنهم أنهم يخنقونها أو يصرعونها بالكهرباء مثلاً حتى تموت فلا تؤكل؛ لأنها ميتة، وإن كانوا من غير المسلمين وأهل الكتاب الشيوعيين والملحدين ومشركي العرب ومن في حكمهم - فلا تؤكل ذبائحهم. والله الموفق.

---

(١) رواه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:
مالك ٢/٤٨٨،والبخاري ٣/٥-٦،٦/٢٢٦،٨/١٧٠، وأبو داود ٣/٢٥٤ برقم (٢٨٢٩)، والنسائي ٧/٢٣٧ برقم (٤٤٣٦)، وابن ماجه ٢/١٠٥٩-١٠٦٠ برقم (٣١٧٤)، والدارمي ٢/٨٣.

س٢: ما حكم أكل لحوم الذبائح التي تذبحها الدولة المسلمة بطريق الآلة الكهربائية؟ علماً بأن البهيمة تسلط عليها الآلة الكهربائية حتى تسقط في الأرض، ثم يتولى الجزار ذبحها فور سقوطها على الأرض.

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر من ذبح الجزار بهيمة الأنعام فور سقوطها على الأرض من تسليط الآلة الكهربائية عليها فإذا قدر ذبحه إياها وفيها حياة جاز أكلها، وإن كان ذبحه إياها بعد موتها لم يجز أكلها، وذلك لأنها في حكم الموقوذة، وقد حرمها الله إلا إذا ذكيت، والذكاة لا أثر لها إلا فيما ثبتت حياته بتحريك رجل أو يد أو تدفق الدم ونحو ذلك فيما يدل على استمرار الحياة حتى انتهاء الذبح، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ..﴾ الآية[1]، فأباح ما أصيب من بهيمة الأنعام بخطر بشرط تذكيته، وإلا فلا يحل أكلها.

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٥٢٢)

س٢: كما رأينا في الحديث الذين سألوا الرسول ﷺ عن اللحم الذي يأتي من البادية ولم يعرف من ذبحه، قال الرسول اذكروا بسم الله ثم كلوا، ونريد أن تبين حكمه لي بالحقيقة.

ج٢: **أولاً:** نص الحديث عن عائشة رضي الله عنها، أن قوماً قالوا: يا رسول الله: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «**سموا عليه أنتم وكلوا**» قال: وكانوا حديثي عهد بكفر، رواه البخاري والنسائي وابن ماجه.

ثانياً: دل الحديث على أن المسلم إذا ذبح ذبيحة يحمل أمره على أنه سمى ولو كان إسلامه من قريب تحسيناً للظن به، فيحل لغيره أن يأكل من ذبيحته ولا يكلف نفسه البحث عنه هل سمى أو لا؟ والذي يشرع له إنما هو تسميته عند الأكل أداء لما شرع عند تناول الطعام، دون التحسس عن تسمية المسلم حين الذبح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٤١٧)

س٢: نظام الذبائح عندنا في مصر غالباً يأخذ الصورة الآتية وهي: أن يقوم الجزار بإرسال الذبائح إلى السلخانة (المجزر) ويقوم الجزارون والقائمون بأمور المجزر بذبح تلك الذبائح وإرسالها إلى الجزارين لبيعها، ونحن لا ندري هل القائمون بأمر الذبح يقومون بالتسمية على الذبائح أم لا؟ كذلك لا ندري هل القائمون بأمر الذبح محافظون على الصلاة أم تاركوها، وهل هم يسبون الدين أم لا؟ ثم هل من الواجب عليَّ أن أتحسس واستخبر عما إذا كانوا يسمون ويصلون أم ليس من الواجب علي أن أفعل ذلك؟

وأحيط سماحتكم علماً أنه أصبح من الشائع الآن أن يكون الرجل مصلياً ثم إذا جاءته ثورة غضب تجده يسب الدين.

نرجو من سماحتكم الرد على كل نقطة من النقاط رداً سهلاً مبسطاً والله هو الهادي إلى سواء السبيل.

ج٢: الأصل في ذبيحة المسلم أن يجوز الأكل منها حتى يثبت ما يوجب تحريمها من ردة أو ترك تسمية عمداً أو نحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٤٣١)

س١: ما الحكم في ذبيحة من يغلب على الظن -كأن يكون الغالب على حال طائفة معينة كالذباحين - أنه يترك الصلاة ولو كسلاً، وهل يجب التأكد من ذلك في الذابح المعين؟

ج١: الأصل في المسلمين أن تؤكل ذبائحهم، فلا يعدل عنه إلا بيقين أو غلبة ظن أن الذي تولى الذبح ارتد عن الإسلام بارتكاب ما يوجب الحكم عليه بالردة، ومن ذلك ترك الصلاة جحداً لها بإجماع أو تركها عمداً كسلاً وعدم مبالاة على الأصح من قولي العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٥٣٣)

س٣: ما حكم أكل لحم مجهول العقيدة، فمثلاً في هذا العصر اختلط الحق بالباطل، ووقوع بعض الناس في الشرك والكفر من ترك الصلاة والذبح والنذر لغير الله والاستهزاء والمحاربة للمسلمين الملتزمين والوقوع باستهزاء بأحكام الله وسب الدهر وعبدة المال والجاه واللبس وسب الدين وغيره، واللحم يذبح في مكان كبير، والذبح باليد لا بآلة كهربائية مثلاً، ولكن لا نعلم حالة الشخص الذابح، فهو بالنسبة لنا مجهول تماماً؛ لأنه يعطي اللحم لبائع له دكان، ونحن نشتري من هذا الجزار، ممكن يكون الذابح مسلم وممكن يكون غير مسلم، أي: واقع في شرك أو كفر، فلا علم لنا به، فهو مجهول الشخصية والعقيدة، فماذا نفعل؟ نأكل اللحم أو نتركه لكي نتقي الشبهات، مع العلم بأن لا يوجد لحم إلا بهذه الطريقة، مثلاً في البلد كلها حالة أخرى في الذبيحة: إذا كان يوجد شخص نعرفه يذبح في بيته وهو لنا مسلم ظاهرياً، أي يصلي فلا نراه بطريقة ظاهرة يذبح أو ينذر لغير الله، أو لم يظهر عليه حالة شرك ولا يسب الدين، فهل نأكل ذبيحته إلى أن يظهر عليه علامة كفر أو نحن مطالبون بالتقصي والتحري عليه ومعرفة كل شيء عن إسلامه أو نترك لحمته.

ج٣: إذا كان الإنسان مسلماً في الظاهر مجهول الحال من

جهة البدع أكلت ذبيحته عملاً بالظاهر، وتحسيناً للظن به، أما إذا تبين أنه يذبح للجن أو لأرباب القبور، أو تبين أنه تارك الصلاة عمداً أو نحو ذلك من المكفرات فلا تؤكل ذبيحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٦٣٨)

س١: يوجد لنا قريب إذا حضر عندنا فهو يصلي وأحياناً تفوته بعض الصلوات، ويقول حسب كلامه إنه يقضيها، ومع ذلك فيه بعض الإخوان إذا ذبح الذبيحة يمتنعون من الذبيحة التي يذبحها لزعمهم أنها لا تجوز ذبيحته، وبعد ذلك زعل منهم وحصل تنافر بينهم أدى إلى كراهية بينهم، ويقول: إذا كانت ذبيحة اليهود حلت للمسلمين فكيف تحرمون ذبيحتي وأنا أصلي وأصوم ولست جاحداً للصلاة ولا لشيء من أمور الدين؟ سؤالي: هل يجوز أكل ذبيحته هو وأمثاله في هذه الحالة؟ وهل يجوز الاتصال به والأكل والشرب معه؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر من أدائه الصلاة وقضائه ما فاته

منها فلا حرج في الأكل من ذبيحته والأكل معه من طعامه وشرابه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٧٧٠)

س٢: والدي أبكم وهو الذي يذبح لنا الأضحية، هل أذكر اسم الله تعالى بدلاً عنه على الأضحية؟

ج٢: الأبكم يسمي على الذبيحة حسب استطاعته وحسب النية في قلبه مع الإشارة، ويكفي ذلك، ولا يجزي أن يسمي شخص آخر بدلاً عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٣٦٣)

س١: هل لا يجوز الذبح للكفيف؟ أي: لا يجوز له أن يذبح دجاجة مثلاً أو شاة، وما دليل الشرع في ذلك؟

ج١: إذا كان الأعمى يجيد الذكاة ولا يخشى أن يعدل بها

عن موضعها الشرعي جاز له أن يذكي على الصحيح من قولي أهل العلم؛ لعموم الأدلة في جواز ذبيحة المسلم وعدم المخصص.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٠١٩)

س١: لي أخ يصوم ويصلي ولا يعتقد في الأولياء والصالحين والقبور، ولكنه لم يطلق لحيته ويخالط من لا يصلون، هل يجوز لي أن آكل من ذبحه؟

ج١: حلق اللحية حرام؛ لأن الرسول ﷺ أمر بإعفائها، فإذا حلقها كان عاصياً للرسول ﷺ، وأيضاً في حلقها تشبه بالكفار، وقد نُهينا عن التشبه بهم، إلى غير ذلك من المحاذير، وكذلك مخالطة العصاة من غير إنكار عليهم محرم، لكن حلقها لا يحرم ذبيحته؛ لأن حلقها لا يخرج من الإسلام، وكذلك مخالطة العصاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٣٤٧٧)

س١: ما حكم ذبح غير المختون، وهل يجوز لسائر المسلمين الذين اختتنوا أن يأكلوا ذبيحته؟

ج١: يجوز أكل ذبيحة غير المختون إذا كان مسلماً أو كتابياً.

س٢: ما حكم ذبح المسلم دجاجة مثلاً وفي أثناء ذبحها انقطع رأسها من عنقها لأجل السكين حادة، وهل يجوز أكلها في الإسلام؟

ج٢: الواجب عند الذبح أن يقطع الحلقوم والودجين، ثم يتركها الذابح قليلاً حتى يخرج دمها وتبرد، ولكن إذا قطع الرأس لأول وهلة بسبب حدة السكين فلا حرج في أكلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦١٢٩)

س: هل يجوز للإنسان الجنب أن يذبح الدجاج مثلاً، وهل يبطل الوضوء إذا كانت اليدان مخضبتين بالحناء للرجال والنساء؟

ج: أ - يجوز أن يذبح الجنب الدجاج وغيره من الحيوانات المأكولة، ولا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى.

ب - يجزئ وضوء من توضأ ويداه مخضوبتان بالحناء، سواء كان رجلاً أو امرأة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٠٢)

س٧: هل يجوز للمرأة أن تذبح أي ذبيحة أو لا تجوز ذبيحة المرأة؟

ج٧: الأصل في أحكام الشريعة اشتراك الرجال والنساء فيها إلا إذا دل دليل على الخصوصية، والذبح من الأحكام المشتركة ولا نعلم دليلاً يدل على خصوصيته بالرجل، والأدلة العامة الدالة على مشروعية الذبح يدخل فيها الرجال والنساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٩٣)

س١: ذبح المرأة هل هو جائز عند عدم الضرورة؟

ج١: ذبح المرأة جائز إذا كانت مسلمة أو كتابية؛ لعموم الأدلة في ذلك وعدم وجود مخصص يخرج المرأة من دخولها في هذا العموم، ولحديث ابن لكعب بن مالك يحدث عن أبيه: أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً فكسرت حجراً فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ أو أرسل إلى النبي ﷺ من يسأله، وأنه سأل النبي ﷺ عن ذلك فأمره بأكلها، أخرجه البخاري. والأمر بأكلها مع أن التي ذبحتها امرأة دليل على جواز ذبحها، ولو كان ذبحها غير جائز لبينه النبي ﷺ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ بإجماع العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٢٨)

س: إن الدجاج يغذونه بمأكولات مختلفة، ومن بين هذه المأكولات طحين، لحوم الحيوانات الميتة، وفيها لحم الخنزير، فهل

هذا الدجاج المغذى بهذا اللحم حلال أم حرام، وإذا كان حراماً فما حكم بيضه؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من التغذية ففي أكل لحمه وبيضه خلاف بين العلماء، فقال مالك وجماعة: إن أكل لحمه وبيضه مباح؛ لأن الأغذية النجسة طهرت باستحالتها إلى لحم وبيض، وذهب جماعة منهم الثوري والشافعي وأحمد إلى تحريم أكلها وأكل بيضها وشرب لبنها إلا إذا غذيت بعد ذلك بطاهر ثلاثة أيام فأكثر، فيحل أكلها وبيضها وشرب لبنها، وقيل: إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة، فلا تؤكل، وإن كان أكثر علفها طاهراً أكل، وقال جماعة: بالتحريم؛ لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى عن شرب لبن الجلالة، وصححه الترمذي وابن دقيق العيد، ولما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل الجلالة وألبانها[1]، والجلالة هي: التي تأكل العذرة وسائر النجاسات، والراجح القول بالتفصيل، وهو الثاني فيما تقدم.

---

(١) أبو داود ٤/١٤٨-١٤٩ برقم (٣٧٨٥)، والترمذي ٤/٢٧٠ برقم (١٨٢٤)، وابن ماجه ٢/١٠٦٤ برقم (٣١٨٩)، والحاكم ٢/٣٤، والبيهقي ٩/٣٣٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٣٠٩)

س٢: هل يجوز أن يأكل الرجل من لحم ما تذكيه المرأة؟

ج٢: نعم يجوز أن يأكل المسلم من لحم ما تذكيه المرأة مما أبيح أكله في الشرع تمشياً مع أصل الإباحة، ولما روى البخاري رحمه الله عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) رواه من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه:
أحمد ٣/٤٥٤، ٦/٣٨٦، والبخاري ٣/٦١، ٦/٢٢٥، ٢٢٦، وابن ماجه ٢/١٠٦٢ برقم (٣١٨٢)، وابن أبي شيبة ٥/٣٩٢، وابن حبان ١٣/٢١٢ برقم (٥٨٩٣)، والطبراني ١٩/٧٣، ٨٣، ٩٧ برقم (١٤٤، ١٦٩، ١٩٠)، والبيهقي ٩/٢٨١، ٢٨٢.

الفتوى رقم (٢٦٨٥)

س: أنا رجل سوداني الجنسية، وقدمت إلى المملكة العربية السعودية للعمل، واستقر بي الحال في جنوب المملكة في ضواحي أبها تهامة، وقد وجدت في تلك الجهة أن المرأة المسلمة تذبح الأغنام ويأكل من ذبيحتها الرجال، وسألت في هذه الجهة عن حلال ذبح المرأة فوجدت أن الإجابة من الكل بإجازة ذلك، إذا كانت المرأة مسلمة وتحسن الذبح، ولكن لم أطمئن إلى ذلك، فأرجو من سماحتكم إفتائي عن الآتي:

١ - هل يجوز ذبح المرأة للأغنام وغيرها؟

٢ - هل يجوز للرجال أكل اللحوم التي تذبحها المرأة المسلمة وفي أي حالة يجوز للمرأة أن تذبح؟

ج: نعم إذا كانت المرأة مسلمة مميزة عاقلة تحسن الذبح جاز لها أن تنحر الإبل وتذبح الأبقار والأغنام والطيور مع وجود من يذبح من الرجال وعدم وجودهم في حال الضرورة وعدمها، وجاز للرجال أن يأكلوا من ذبيحتها كما يأكل منها النساء والصبيان دون فرق؛ لما ثبت أن جارية لكعب بن مالك ذبحت شاة بحجر، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فلم ير به بأساً.

ولأن الأصل في الشريعة عدم الفرق بين الرجال والنساء في

الأحكام إلا فيما دل الدليل على الفرق بينهما، ولم يرد في الشرع دليل على التفريق بينهما في الذبح، بل وردت التسوية بينهما، وإنما استنكرت ذلك لكونه غير معهود في بلادك، لكنه معروف شرعاً في كل عصور الإسلام مجمع عليه من الأمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٨٨٢٣)

س٧: هل ذبح المرأة حلال أم حرام، سواء كانت نظيفة أم غير نظيفة؟ والغرض من السؤال إذا ذبحت شاة وهي تجد من يذبحها غيرها.

ج٧: ذبح المرأة شاة أو طيراً أو نحوهما مما يؤكل لحمه جائز حلال، كذبح الرجل دون فرق، ويجوز الأكل منه إذا استوفى شروط الذبح سواء كانت وقت الذبح طاهرة أو جنباً أو حائضاً، وسواء وجدت من يذبحها سواها أم لا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٨٥٨)

س٢: إذا ذبح شخص ذبيحة شرعية، وفي أثناء السلخ وجد فيها جنيناً هل تؤكل هذه الذبيحة أم لا؟ سؤالي ليس عن الجنين الذي وجد لكن عن أمه التي ذكيت تذكية شرعية. أفيدونا مأجورين.

ج٢: وجود الجنين في بطن الأم بعد تذكيتها الذكاة الشرعية لا يغير من حلها شيئاً، والجنين الذي وجد في بطنها حلال أيضاً؛ لأن ذكاتها ذكاة له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٥٢٢)

س: إن أخته وضعت طفلاً فمات من وقته، وهم عندهم مواشي من إبل وغنم وغيرها، وإنه يوجد إحدى الماعز قد ماتت

تاركة صغيراً لها (سخلاً) فقامت هذه المرأة التي هي أخت الرجل بإرضاع ذلك السخل عدة أيام، فعندما كبر وصار تيساً كان يأوي إلى تلك المرأة ويضطجع بجانبها أحياناً.

فقال: إنني متحير في أمري هل أذبحه وهل يجوز أكل لحمه أو يجوز له أن يبيعه؟ أرجو من سماحتكم بعد الاطلاع في سؤالي هذا الإجابة عليه وما الحكم في ذلك؟

ج: لا حرج في التصرف في ذلك الحيوان بذبح أو بيع ونحو ذلك، ولا أثر لما ذكر من الرضاع والاضطجاع على حل التصرف فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٩٧٥)

س١: ما حكم الذبائح التي تذبح بسكين أو توماتيك ويقف عليها عامل يردد التسمية؟

ج١: إذا كان هذا العامل مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً، وهو الذي أدار جهاز الذبح بقصد ذبح هذه الذبائح، وتحرى التسمية عند

مرور السكين الأوتوماتيكية على الذبائح، وقطع ما شرع قطعه من الحلقوم والمريء والودجين - جاز أكل ما ذبح على هذا الوصف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨١٤٩)

س١: قد رأيت بعض الناس يغسلون وجوه الأنعام عند ذبحهم في عيد الأضحى، هل هذا جائز أم لا؟

ج١: لا نعلم أصلاً لهذا العمل في الشريعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٦٥)

س١: دعست سيارة شاة، فلما دعستها كسر ظهرها ورجليها فأسرعت عليها وهي حية ما فيها شيء وذبحتها وهي تمشي وتعثر، وبعد ما ذبحتها وفسخت جلدها جاءني رجل وقال:

إن هذه الشاة حرام، وحذفتها. أرجو الإجابة.

ج١: إذا كان الأمر كما ذكرت فهذه الذبيحة حلال؛ لأنك ذبحتها وهي لا تزال حية؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ..﴾ إلى أن قال: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٧١٣)

س٢: إنني سمعت في بعض الأحاديث تحريم ذبح الحيوان الذي يموت بضرر يحدث فيه، بل يموت لحاله، فهل هذا القول صحيح؟

ج٢: لا حرج في ذبح الحيوان المأكول اللحم المصاب بضرر حدث له ليؤكل بعد التذكية؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ..﴾ إلى قوله: ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[2]، ولا حرج في أكله بعد التذكية

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣.

الشرعية إذا لم يكن فيه ما يضر آكله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٧٢٥)

س: سمعت من بعض الدعاة يقولون: حرام أن تذبح الشاة حاملاً. وسؤالي: هل إذا كانت هذه تريد أن تموت ماذا أفعل؟

ج: لا حرج عليك في ذبح الشاة الحامل عند الحاجة إلى ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٤٠٣)

س٣: هل يجوز لنا ذبح البقر في الهند إذا كنا نتعرض للضرب والقتل والنهب إذا ذبحنا البقر؟

ج٣: إذا كان ذبح البقر أو بيع لحمها في بلدكم يعرض المسلم للخطر والعقوبة الشديدة فإنه لا يجوز ذبحها ولا بيع لحمها

في هذه الحالة تفادياً للضرر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع والتاسع من الفتوى رقم (٢٩٢٢)

س٤: هل تجوز التسمية وقت الذبح بالمسجل؟

ج٤: لا تجزئ التسمية بالشريط المسجل وقت الذبح عن تسمية الذابح نفسه؛ لأنها عبارة تطلب من الذابح عند مباشرة الذبح لإحلال الذبيحة، والعبادات توقيفية يلتزم فيها الكيفية الواردة عن الله تعالى ورسوله ﷺ.

س٩: هل يجوز استعمال سكين واحدة في قطع لحم حلال ولحم حرام؟

ج٩: نعم، يجوز استعمال السكين في الأطعمة الجائز أكلها من لحم وغيره، بعد أن تستعمل في نجاسة كلحم ميتة ونحوه مما لا يجوز أكله، لكن بعد غسلها بما يطهرها.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

مع العلم أنه لا يجوز استعمالها في محرم من لحم وغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٤٣)

س٢: هل يجوز مع الضرورات أكل ذبائح النصارى دون الخنزير أو ما نهى عنه الدين والذبح عندهم أحياناً يكون ضرباً بآلتهم التي تنفذ مقاتل الذبيحة ضربة واحدة؟

ج٢: ذبائح النصارى دون الخنزير أو ما نهى عنه الدين والذبح عندهم يكون ضرباً بآلتهم التي تنفذ مقاتل الذبيحة ضربة واحدة يتبين حكمها من التفصيل الآتي:

الأصل في جواز الأكل من ذبائح أهل الكتاب قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1] فسر ابن عباس الطعام بذبائحهم وهو أحد التفسيرين للآية، والكتابي إذا ذبح ذبيحة فإن علمنا أنه ذكر اسم الله عليها جاز أكلها، وإن علمنا أنه ذكر اسم

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

غير الله فلا يجوز أكلها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[1]، وقوله سبحانه في المحرمات: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[2]. وإن جهلنا فلا ندري هل ذكر اسم الله عليها أو ذكر اسم غيره فالأصل في ذبائحهم الحل.

وأما الآلة التي يكون فيها الذبح فإنها عامة في كل محدد إلا ما استثناه الدليل، فقد ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر**» فقد عمم في هذا الحديث جواز الذبح بكل آلة، واستثنى آلتين: السن والظفر، ومثله الصعق، أو وضع ما يراد ذبحه بماء حار حتى يموت، ونحو ذلك فهذا حكمه حكم الميتة، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلى أن قال تعالى: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ الآية[3]، وأما محل الذبح فلا بد في الذبح من قطع الحلقوم وهو مجرى النفس والمريء وهو مجرى الطعام والشراب، سواء كان القطع فوق الغلصمة وهو الموضع الثاني من الحلقوم أو دونها، فإذا قطع الذابح الودجين مع الحلقوم

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣.

(٣) سورة المائدة، الآية ٣.

والمريء كان أكمل في الذبح.

وأما الضرورة التي أشار إليها السائل فالضرورات تبيح المحرمات، إلا ما استثناه الدليل، كاعتقاد الكفر وكالزنا وقتل النفس المعصومة بغير حق، فهذه لا تباح مع الضرورات، والضرورة المبيحة لأكل لحم الذبيحة المحرمة هي: ما إذا ترتب على ترك الأكل فوات نفس تارك الأكل، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، ويأكل من هذا اللحم المحرم ما يسد رمقه ولا يجد غيره؛ لقوله في الآية: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، قال القرطبي في تفسيرها: والمعنى فيما قال قتادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة: غير باغ في أكله فوق حاجته ولا عاد بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها، وقال السدي: غير باغ في أكلها شهوة وتلذذاً، ولا عاد باستيفاء الأكل إلى حد الشبع، وقال مجاهد وابن جبير وغيرهما: المعنى: غير باغ على المسلمين، ولا عاد عليهم، فيدخل في الباغي والعادي قطاع الطريق والخارج على السلطان، والمسافر في قطع الرحم، والغارة

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٣.

على المسلمين وما شاكلها، وهذا صحيح، فإن أصل البغي في اللغة قصد الفساد. انتهى المقصود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٨٤)

س٢: ما حكم اللحوم التي تذبح في بلاد النصارى، هل يحل أكلها أم لا، وخاصة أنهم لا يذكرون اسم الله عليها على ما يظهر، وطريقة الذبح عندهم تختلف عن طريقة الذبح في الإسلام، إذ يضربون المذبوح في رأسه بطلقة خاصة تفقده وعيه ثم يذبحونه.

ج٢: إذا كانت طريقة الذبح عندهم كما ذكر في السؤال من أنهم يضربون الحيوان في رأسه بطلقة خاصة تفقده وعيه ثم يذبحونه - فهذا الحيوان يصير ميتة، إذا كان ذبحهم إياه بعد موته بالطلقة النارية، لا يحل أكله عند أحد من المسلمين ولو ذكروا اسم الله عليه، وإن كان ذبحهم إياه بعد الطلقة الخاصة وفيه حياة تعرف بعد ذبحه بحركة بعض أعضائه أو بخروج الدم من محل الذبح مندفقاً ولو بضعف وذكر اسم الله عليه أو تركت التسمية سهواً حل

أكله. فإن تركت عمداً لم يحل أكله على الصحيح عند العلماء، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1]، والمضروبة في رأسها بطلقة خاصة تفقدها الوعي موقوذة، فتعمل فيها الذكاة إذا تمت وهي حية، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[2]، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[3].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٨٣)

س٢: هل صحيح أن أكل ذبائح أهل الكتاب وطعامهم في عصرنا هذا حرام؟ لأنهم تغيروا عما كانوا عليه في القديم.

ج٢: ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى يجوز أكلها

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١١٨.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

إذا ذكروا اسم الله عليها مع استيفاء سائر شروط الذبح المعروفة في الإسلام ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ﴾[1]، وإن ذكروا اسماً غير اسم الله عليها كالعزير والمسيح لم يحل أكلها، وكذا إن قتلوها بالخنق أو الصعق لم يحل أكلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٩٧)

س٥: هل يجوز للمسلم أن يأكل اللحم غير المذبوح الذي يبيعه الأوربيون وهو ميتة، مع أن في استطاعتنا أن نشتري الدجاج والأرانب والغنم ولدينا القدرة على ذبحها؟

ج٥: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن لحوم الدجاج والأرانب والشياه ونحوها لديكم لحوم حيوانات غير مذبوحة وأنها

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

ميتة - فلا يجوز لكم معشر المسلمين أن تأكلوا منها إلا في حالة الضرورة التي تبيح أكل الميتة، وقد ذكرت في سؤالك أن في استطاعتكم أن تذبحوا ما تحتاجونه ذبحاً شرعياً، فاذبحوا لأنفسكم على الصفة الشرعية واجتنبوا ما كان من اللحوم على الصفة التي ذكرت في السؤال، فإنها رجس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٣)

س: هل الفرق المسيحية الموجودة في عصرنا الحاضر يعدون من أهل الكتاب الذين يسمح لنا ديننا النكاح بنسائهم؟

ج: لقد أباح الله سبحانه وتعالى طعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى، وأباح التزوج بالمحصنات من نسائهم بقوله سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟

﴿ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية[1]، في وقت يقول اليهود والنصارى فيه ما حكاه الله عنهم بقوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾[2]، ولا فرق في الحكم بين من نزل القرآن وهم على يهوديتهم أو نصرانيتهم وبين من تسموا به إلى يوم القيامة كما هو معروف من عموم الأحكام ما لم تخصص بمخصص من الشارع الحكيم، ولا مخصص هنا، فيباح للمسلم أن يتزوج من الكتابيات المحصنات كما فعل جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم، ولا سيما في وقت يعلو الإسلام فيه ويغلب فيه تأثير الأزواج على الزوجات وتأثير الوالد على الولد، غير أنه ينبغي للمسلم أن يتحرى فيمن يتزوجها الخير والنفع لدينه امتثالاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**» وأن يبتعد عمن يتوقع فيها ضرر وخطر على دينه أو على عقبه، كالكتابيات، ولا سيما في عصرنا الحاضر الذي يغلب فيه تأثير

---

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

(٢) سورة التوبة، الآية ٣٠.

الزوجات من غير المسلمين على الأزواج المسلمين وعلى عقبهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٣٤٠)

س٣: نحن في بلاد حكامها نصارى، وقد نزور بعضهم من المسئولين أو غيرهم، ويقدمون لنا بعض الأطعمة مما هو حلال في ديننا لكنها في أوانيهم، وكذلك أهل المطاعم الشعبية هم يطبخون فيها، فما حكم الأكل من ذلك؟

ج٣: يجوز الأكل من ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى إذا ذكروا اسم الله عليها أو لم يعلم أذكروا اسم الله عليها أو لا، وكانت تلك الذبائح من الحيوانات التي أحلها الله لنا، أما أكل طعامهم أو طعامنا في أوانيهم فالصحيح جوازه؛ لقول جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ولا يعيب ذلك علينا.

ولقول عبدالله بن مغفل رضي الله عنه: (دلي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت: والله لا أعطي أحداً منه شيئاً،

والتفت فإذا رسول الله ﷺ يبتسم)[1] رواه البخاري ومسلم، ولأن يهودياً دعا رسول الله ﷺ إلى خبز وإهالة سنخة فأكل منها[2]، رواه أحمد وأبو داود، ويؤيد ذلك كله قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[3]، ولكن الأحوط ترك الأكل في أوانيهم عند عدم الحاجة والدواعي إلى ذلك؛ لقول أبي ثعلبة رضي الله عنه، قلت: يا رسول الله: إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «**لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها**» رواه البخاري ومسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أحمد ٤/٨٦،٥/٥٥،٥٦، والبخاري ٤/٦١،٥/٧٨،٦/٢٢٧، ومسلم ٣/١٣٩٣ برقم (١٧٧٢)، وأبو داود ٣/١٥٠ برقم (٢٧٠٢)، والنسائي ٧/٢٣٦ برقم (٤٤٣٥) والدارمي ٢/٢٤، وابن أبي شيبة ١٢/٤٣٩-٤٤٠،١٤/٤٦٧، والطيالسي ٢/٢٣٢ برقم (٩٥٩) ت: محمد التركي، والبيهقي في (السنن) ٩/٥٩،١٠/٩، وفي (الدلائل) ٤/٢٤١.

(٢) رواه بهذا اللفظ أو نحوه من حديث أنس رضي الله عنه:
أحمد ٣/٢١٠-٢١١،٢٣٨،٢٧٠، وأبو يعلى ٥/٣٩٤ برقم (٣٠٥٩)، والبيهقي ٦/٣٦-٣٧.

(٣) سورة المائدة، الآية ٥.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٣٩٣)

س٣: إذا قام الكتابي بتذكية الشاة كما يفعل المسلم ولم يذكر اسم الله عليها؛ لأنهم يؤمنون بالتثليث، فهل يجوز الأكل من هذه الذبيحة؟

ج٣: إذا ذبح الكتابي الذبيحة وعلمنا أنه ذكر اسم الله عليها فإنه يحل أكلها لدخول ذلك في عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1]، وإن علمنا أنه ذكر اسم غير الله فإنه لا يحل أكلها، لدخول ذلك في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[2]، وفي قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾[3]، وإن جهلنا أنه ذكر التسمية أو تركها جاز الأكل منها؛ لأن الأصل حل ذبائحهم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[4].

---

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٧٣.

(٤) سورة المائدة، الآية ٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٦٩٠)

س٢: لقد أحل الله لنا طعام الذين أوتوا الكتاب من قبلنا فأرجو توضيح ذلك، علماً بأن ذبح الذين أوتوا الكتاب غير شرعي، أرجو الإجابة وفقكم الله وجزاكم خيراً.

ج٢: من ثبت لديه أن ذبح المسلم أو الكتابي غير صحيح شرعاً بأن أزهق روحه بخنق أو صعق بكهرباء مثلاً أو ذكر اسم غير الله حرم الأكل منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٨٨٢)

س٢: هل يجوز للمسلم أن يأكل من الأطعمة التي أعدها أهل الكتاب أو المشركون في أيام عيدهم أو يقبل عطية منهم

لأجل عيدهم؟

ج٢: لا يجوز للمسلم أن يأكل مما يصنعه اليهود أو النصارى أو المشركون من الأطعمة لأعيادهم، ولا يجوز أيضاً للمسلم أن يقبل منهم هدية من أجل عيدهم؛ لما في ذلك من تكريمهم والتعاون معهم في إظهار شعائرهم وترويج بدعهم ومشاركتهم السرور أيام أعيادهم، وقد يجر ذلك إلى اتخاذ أعيادهم أعياداً لنا، أو إلى تبادل الدعوات إلى تناول الأطعمة أو الهدايا في أعيادنا وأعيادهم على الأقل، وهذا من الفتن والابتداع في الدين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**»، كما لا يجوز أن يهدى إليهم شيء من أجل عيدهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٢٦٢)

س١: يدعوني بعض زملائي في الدراسة من النصارى إلى بيته لتناول بعض الأطعمة، فهل يجوز لي أن آكل منها إذا ثبت أنها حلال في نفسها شرعاً؟

ج١: نعم يجوز أن تأكل مما يقدمه لك زميلك النصراني من الطعام، سواء كان ذلك في بيته أو غيره إذا ثبت لديك أن هذا الطعام ليس بمحرم في نفسه أو جهل حاله؛ لأن الأصل في ذلك الجواز، حتى يدل دليل على المنع، وكونه نصرانياً لا يمنع من ذلك؛ لأن الله تعالى أباح لنا طعام أهل الكتاب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٣١٧)

س: نرجو من الله ثم من سماحتكم توضيح بيان حكم الدجاج المستورد والجبن من نوع (كرافت) واللحوم المعلبة والمستوردة والدهون المستوردة، فإنا نسمع عن بعض أنواع الصابون الممسك مثل نوع: (كامي) و(لوكس) أنه من شحوم الخنازير، وهل يجوز الغسيل بهن والمتاجرة بهن؟ حيث إن كثيراً من الناس في حيرة بين المصدق والمكذب، منهم من يقول: لو أن فيها تحريماً ما دخلت البلاد الإسلامية.

ج: الأصل في ذبائح المسلمين وأهل الكتاب الحل، حتى

يثبت ما يخرجها عن ذلك إلى التحريم، وكون أهل الكتاب من اليهود والنصارى قد حرفوا كتبهم أو عبدوا غير الله لا يخرجهم عن كونهم أهل كتاب اليوم، كما لم يخرجهم عن ذلك في عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل، فإن الله تعالى سماهم أهل كتاب، وأباح لنا ذبائحهم في سورة المائدة، التي ذكر فيها تحريفهم لكتبهم وعصيانهم ربهم وسبهم إياه بقولهم: (يد الله مغلولة) وكفرهم به وبرسوله، وعبادتهم غير الله، وقول النصارى: (إن الله ثالث ثلاثة) وقولهم: (المسيح ابن مريم ابن الله)، وقول اليهود: (عزير ابن الله) ولم يخرجهم ذلك عن كونهم أهل كتاب في عهد نزول القرآن، فلا يخرجهم اليوم عن ذلك.

والأصل أيضاً في المنافع الإباحة، سواء كانت مصنوعة كالجبن والصابون والحلوى والسمن أم غير مصنوعة، حتى يثبت دليل يخرجها عن ذلك، والأخبار عما يستورد من الذبائح والمصنوعات إلى المملكة من دول الكفار لم تزل مختلفة مضطربة، حتى أن معالي وزير التجارة بالمملكة السعودية ما زال ينكر بقوة ما يشاع عن اللحوم والمعلبات المستوردة إلى المملكة أنها ذبحت ذبحاً غير إسلامي، وأن جبن الكرافت ونحوه مما يستورد إلى المملكة

يخلط بما يجعله حراماً من شحم الخنزير أو الميتة.

وعلى هذا لا تكفي هذه الإشاعات للخروج بالمستوردات مما ذكر عن أصل الإباحة فيها إلى التحريم، لكن اللحوم المستوردة من البلاد الشيوعية ونحوها ممن ليسوا مسلمين ولا أهل كتاب محرمة؛ لأن ذبائحهم ميتة.

ومع ذلك من ارتاب في هذه المستوردات تركها احتياطاً عملاً بحديث: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤١٥٩)

س١: ما حكم اللحوم المستوردة من البلاد الخارجية المعلبة؟ وما هو التوفيق بين حديث: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» وحديث الذي رواه أبو داود والترمذي وحسنه في كتاب (جامع الترمذي) فعن سماك بن حرب قال: سمعت قبيصة

ابن هلب يحدث عن أبيه قال: سألت النبي ﷺ عن طعام النصارى فقال: «لا يتخلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية».

ج١: لا تعارض بين الحديثين، فإن طعام أهل الكتاب إما أن نعلم أنهم ذكروا اسم الله على ذبائحهم فهي حلال داخلة في القسم الأول من الحديث وهو قوله: «**الحلال بين**» وإما أن نعلم أنهم ذكروا اسم غير الله فيكون حراماً وداخلاً في القسم الثاني من الحديث وهو: «**الحرام بين**» وإما أن نجهل الأمرين، وفي هذه الحال نأخذ بالأصل، وهو حل ذبائحهم، وأما الأطعمة التي لا يتوقف عليها ذبح أو نحر كالخبز فلا إشكال في جواز أكلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٢٥٧)

س١: أخبرونا هل الدجاج حرام أم لا؛ لأنه كثر القيل والقال فيه، أرجو الإجابة مع التوضيح لأنني قرأت إجابتك على نفس السؤال بحيث أنك أرسلت نسخة ولم أفهم شيئاً؟

ج١: الدجاج الوارد من الخارج إن كان من بلاد أهل

الكتاب وهم اليهود والنصارى وهو من ذبحهم فلا شيء فيه، وإن كان من بلاد غير أهل الكتاب كالشيوعية والبوذية فيحرم تناوله، وما لم تفهمه فيه فراجع فيه أهل العلم عندك ليساعدك في فهمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٥٩١)

س٢: أكل ذبيحة أهل الكتاب مع كفرهم وشركهم أم المراد منهم من لا يشرك بالله ولا يكفر بمحمد ولا برسالته، وإنما ينكر رسالته إليهم فقط ويدين بديانتهم؟

ج٢: يجوز أكل ذبائحهم مطلقاً ولو أشركوا المسيح مع الله في العبادة وكفروا بمحمد وبرسالته مطلقاً إليهم وإلى غيرهم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[1]، ولأنهم كانوا يقولون: إن الله ثالث ثلاثة، ويعبدون ثلاثة آلهة، وكان منهم من ينكر رسالته مطلقاً وقت نزول القرآن،

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

ومع ذلك لم يخص منهم طائفة دون أخرى بحل ذبائحهم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾[1]، وقال: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ الآية[2]، وقال: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ الآيات[3].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٦٦٥)

س: تستورد بلدنا (مصر) اللحوم من البلدان النصرانية واليهودية، ولقد وصلتنا أخبار بأن معظم هذه البلدان لا تذبح وفقاً للطريقة الإسلامية، بالإضافة إلى ذلك يقول بعض الناس: إن النصارى الموجودين اليوم كفرة بدينهم وبالإنجيل الذي بين أيديهم، وأن أكثرهم قد ألحد وترك دينه، ومنهم من تمسك بما يسمى

(١) سورة المائدة، الآية ٧٢.

(٢) سورة المائدة، الآية ٧٣.

(٣) سورة التوبة، الآية ٣٠.

بالكتاب المقدس الذي هو عبارة عن كتاب وضعه كبار القساوسة، آخذين ما فيه من عدة أناجيل، ولذلك يعتبرون كفرة بالإنجيل الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، مع أنه كان إنجيلاً محرفاً.

ويقول البعض: إن طريقة الذبح بالمجزر الآلي حتى ولو كان وفقاً للإسلام فلا بد من أن يكون الموظف المختص الذي يضغط على الزر (مفتاح التشغيل) أن يكون من المسلمين أو الكتابيين، وعلى قولهم السابق لا يوجد كتابيون الآن، ويقول: إننا لو اعتبرنا أن المجزر الآلي هو الذي يذبح دون اعتبار للموظف الذي يقوم بتشغيله فإن الذبيحة تعتبر قتلاً كالذي وقع عليه سكين فمات.

أرجو من حضراتكم النظر في جميع أجزاء هذه الاستفتاءات والإجابة عليها بالتفصيل؛ لأن هذه المواضيع مسببة لكثير من المسلمين مشاكل، ونحن لا نأكل هذه اللحوم منذ حوالي عام.

ج: **أولاً**: كان اليهود والنصارى كافرين بكثير من أصول الإيمان التي جاءت في التوراة والإنجيل، فكان اليهود كافرين بنبوة بعض الأنبياء، كعيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، ويقتلون الأنبياء بغير حق، وحرفوا كثيراً من أحكام التوراة، وكان جماعة منهم يقولون: إن عزيراً ابن الله.. إلخ. وكان النصارى يقولون: إن الله ثالث ثلاثة، وإن المسيح ابن الله، ويكفرون بنبوة محمد

ﷺ.. إلخ ومع هذا سماهم الله: أهل كتاب، وأحل ذبائحهم ونكاح نسائهم المحصنات للمسلمين، ولم يكن كفرهم وشركهم وتحريفهم لكتبهم مانعاً من إجراء أحكام أهل الكتاب عليهم في عهد النبي ﷺ، فلا يكون مانعاً من إجرائها عليهم إلى يوم القيامة.

ثانياً: الذبح بالآلات التي تقطع ما شرع قطعه من الحيوانات المأكولة اللحم على الطريقة الشرعية لا يختلف عن الذبح بالسكين، فإذا قصد الذبح من حرك الآلة بأي وسيلة وذكر اسم الله وحده حين ذاك أكلت ذبيحته إذا كان مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً؛ لأن كل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فهو حلال أكله إلا السن والظفر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٧٨٠)

س٢: هل طعام اليهود الذي هو حلال يشمل اللحم أيضاً؟

ج٢: نعم، طعام اليهود الذي أحل لنا يشمل لحوم ما ذبحوه من بهيمة الأنعام ونحوها من الطيور مثلاً، إذا ذكروا اسم الله عند الذبح مع باقي الشروط المعتبرة في الذبح، وانتفاء الموانع؛

لعموم الآيـة: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ الآية[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٨٥٧)

س: هنا مجزرة كبيرة صاحبها يهودي يـأتي إليهـا المسـلمون من بعيد وقريب باسم الإشـهار الـذي سـلمته الجمعيـة الإسـلامية بطابع يوضع على اللحم أنه لحم حـلال مذبـوح، وكيفيـة اللحـم حتى يكون حلالاً له مراحل ثلاثة:

١ - محل الذبح: يذبح المسلم المؤمن لنا فيـه ثقـة كاملـة، ويضـع على المذبوح رقماً خاصاً يعرف بها أنها من ذبحه.

٢ - محل الفحص البيطري: يعني طبيب الفحص يفحـص ويطبـع بأحد الطبعين لكل منهما لجهة خاصة، المذبوح والمصـروع، وهذا الطبيب غير مسلم، بل من أهل الكتاب.

٣ - مرحلة ثالثة: مكان التقطيع والوزن والبيع، وهذا فيـه أنـاس

---

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

من أهل الكتاب، ولا يوجد مسلم يراقب من يقطع.

وذهبنا نحن أعضاء الجمعية نطالب اليهودي أن يذبح الأغنام وتحسينات ختمه حتى يتبين للمسلم أنه لحم حلال، قال لنا: إن أي تحسينات في محل البيع والوزن والتقطيع أن يخصص أحد من عماله مسلم ولكن ليس بصفة رسمية، بل يومين في الأسبوع فقط.

وصاحب المجزرة يدفع لمسجدنا ألفين فرنكاً فرنسياً شهرياً كهدية ومساعدة لتصرف في مصالح المسجد، لكن في الحقيقة أنها تعويضات الإشهار، هل يجوز أخذها منه أم لا تجوز؟

ملاحظة: اعلموا أن المسلمين في أورليانز ليس لهم خبرة في ذبح المواشي إلا عن طريق المجزرة، ما عدا الدجاج ومن يحتبس الذبيحة في بعض الجهات، والمجزرة المسلمة التي تذبح لا توجد عندنا في هذه المنطقة التي تحتوي على خمسة آلاف مسلم وأزيد على هذا أنها مضطرة إلى شراء اللحوم.

والجمعيات تريد أن تأخذ من اليهودي هذا الإشهار وهذا الطابع الذي يطبع به على اللحوم؛ لما لنا فيه من الشك حسب علمنا بالحيل التي فصلناها إياكم.

ونحن أصابنا تخوف كبير من هذا اليهودي بعد ما نأخذ منه الإشهار يصبح يصرع جميع الحيوانات، ولا يذبح قليلاً ولا

كثيراً، ويصبح يبيع كما يبيع من قبل كعادته، والمسلمون مضطرون إلى شراء اللحم المصروع لعدم وجود اللحم المذبوح، وهذا هو المشكل.

ج: الواجب إلزام صاحب المجزرة بذبح الحيوانات بقطع الحلقوم والمريء بسكين أو نحوها، ولا مانع من أن يكون الذابح يهودياً أو نصرانياً، وأما صرع الحيوانات فلا يحلها وتعتبر ميتة يحرم أكلها، ولا يجوز لكم تمكينه من الختم إذا كان يصرع الأنعام ولا يذبحها؛ لأن دفع الختم له بمثابة الشهادة له بالذبح الشرعي، ومادام أنه يصرع الأنعام ولا يذبحها فتكون شهادة زور، وشهادة الزور محرمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٢٧٩)

س٢: هناك من يملك مجزرة يباع فيها الحلال من بقر وغنم ودجاج، ولا يوجد فيها أي شيء حرام، لكن الذبح واللحوم تأتي من مصنع بالآلات، يعني على الطريقة الإسلامية، فهل يأكل الإنسان اللحوم بدعوى أهل الكتاب، أم ماذا عن هذا الموضوع؟

أفيدونا أفادكم الله.

ج٢: تحل ذبائح أهل الكتاب إذا كانوا يذبحون على الطريقة الشرعية؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1]، وطعامهم: ذبائحهم، أما إن كانوا يذبحون على غير الطريقة الشرعية فإنها لا تحل؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[2]، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦٥٨)

س٢: نحن ندرس في أمريكا، فهل يجوز لنا أكل اللحوم التي في تلك البلاد أم لا؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيراً.

ج٢: يباح للمسلم أن يأكل من ذبائح أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى إذا كان المذبوح مما يحل لنا أكله في شريعتنا، كبهيمة الأنعام - الإبل والبقر والغنم والضأن - وكالدجاج ونحو

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

(٢) سورة التوبة، الآية ٣.

ذلك؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[1]، فالله سبحانه أباح لنا الأكل من ذبائحهم فاستثنى طعامهم؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، والمراد بالطعام في الآية: الذبائح، وإن أمكنكم الاستغناء عن ذلك فهو أبرأ لذمتكم وأحوط لدينكم، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[2]، أما غير أهل الكتاب: كالمجوس والوثنيين والشيوعيين ومن لا دين لهم ونحوهم - فلا يحل للمسلم أن يأكل من ذبائحهم؛ لأن الله سبحانه لما استثنى حل طعام الذين أوتوا الكتاب دل ذلك على أن ما عداهم من الكفار يبقون على المنع والعموم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان ٢،٣.

الفتوى رقم (١٨٦٩٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من سعادة مدير المكتب التنفيذي للهيئة العليا لجمع التبرعات لمسلمي البوسنة والهرسك والصومال، بخطابه رقم (٧) في ١٤١٧/١/١٨هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٥٨٢) وتاريخ ١٤١٧/١/٢٥هـ، وقد سأل سعادته سؤالاً هذا نصه:

نظراً لقيام الهيئة العليا لجمع التبرعات لمسلمي البوسنة الهرسك، بالعديد من المشاريع الحيوية الهامة على أرض البوسنة، والتي من ضمنها توزيع وجبات إفطار الصائمين، بالإضافة إلى بعض الوجبات الغذائية، فنحتاج إلى بعض اللحوم. عليه أرجو من سماحتكم أن تفتونا مأجورين عن الآتي:

س١: هل يقول النصارى ذكراً عند الذبح، وإذا كانوا يقولون فما هي الصيغة؟

س٢: ما وجه الاستدلال على جواز أكل ذبيحة النصارى التي نعرف أنهم لم يسموا عليها بحديث عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ أن أناساً يهدون إلينا لحماً وهم حديثو

عهد بإسلام، ولا ندري هل ذكروا اسم الله عليه أم لا، وقد أرشدها النبي ﷺ أن تسمي وتأكل.

س٣: إذا كانت تشترط التسمية في ذبائح النصارى فهل تشترط الأمور الأخرى كأن يكون عاقلاً مميزاً؟

س٤: يقوم النصارى بالذبح باستخدام آلة كالقرص الحار أو السكين الآلية، ولا يمسك بها أحد، بل تذبح لوحدها، فما حكم الذبيحة من ذلك؟

س٥: هناك مطاعم للنصارى تقدم لحوم بقر وخنازير، وتقدم كل لحم على حده، ولكن الأدوات المستخدمة كلها مشتركة، مثلاً آلة الفرم وزيت القلي وسكين التقطيع والطاولة التي يقطع عليها، فما حكم الأكل في هذه المطاعم؟

س٦: هناك إضافات تضاف لبعض أنواع اللحوم والأجبان والحلوى والصابون مشتقة من الحيوانات، ولها رمز كيميائي يكتب على هذه المنتوجات، فهل إذا كانت تشتق من حيوانات جائز أكلها ولكن ذابحها نصراني لم يذكر اسم الله عليها، فهل يجوز أكل هذه الأنواع؟

وإذا كان الصابون يشتق من حيوانات لا يجوز أكلها كالخنزير فهل يجوز استخدامه؟ وهل يجب التثبت من خلو هذه المنتجات من تلك الإضافات فيما إذا كان يجب التثبت أم لا يجوز

الأكل من ذبائحهم دون سؤال؟

س٧: هناك بلاد كالبوسنة مثلاً يكثر فيها ترك الصلاة بالكلية، ونسبتهم كبيرة بين الشعوب، وقد علمنا من سماحتكم أنه لا تجوز ذبيحة تارك الصلاة، فهل يجب التثبت من الذابح أم يجوز الأكل من ذبائحهم دون سؤال؟

س٨: يعمد من يقوم بذبح البقر إلى ضربها بآلة على رأسها حتى تدوخ فترة قصيرة ليتمكن من ذبحها، فهل يجوز هذا العمل؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً: تجب التسمية عند الذبح بقول: (بسم الله) عند تحريك آلة الذبح سواء كان الذابح مسلماً أو كتابياً، فإن ذكر اسم غير الله عند الذبح حرمت الذبيحة مطلقاً، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[1]، وأما حديث عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ: إن أناساً يهدون لنا لحماً وهم حديثو عهد بإسلام، ولا ندري هل ذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال النبي ﷺ: «**سموا الله وكلوا**»، فبين النبي ﷺ المشروع لهم عند الشك في الذبح أن يفعلوا ما عليهم من

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

التسمية عند الأكل، وأن يحملوا أمر هؤلاء الذابحين على ما عهد من المسلمين من التسمية عند الذبح.

ثانياً: يشترط في ذبائح النصارى ما يشترط في ذبائح المسلمين من كون الذابح عاقلاً مميزاً، وأن تكون آلة الذبح حادة، وأن تقطع الحلقوم والمريء مع ذكر التسمية عند الذبح، فإن ماتت البهيمة من القرص الحار أو الضرب قبل الذكاة حرمت، وإن لم تمت من القرص أو الضرب وذكاها الذكاة الشرعية جازت الذبيحة، لكن لا يجوز ضرب الحيوان وإلحاق الأذى به.

ثالثاً: لا يجوز استعمال الآلات والأدوات المستعملة في الذبائح النجسة كالميتة أو الخنزير ونحوهما، ويجب تطهيرها قبل الاستعمال، ولا يجوز تناول الأطعمة التي استعملت الأدوات المذكورة فيها قبل التطهير؛ لحديث ثعلبة أنه سأل النبي ﷺ فقال: إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل بآنيتهم؟ قال: «**لا، إلا ألا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها**».

رابعاً: الأصل حل ذبيحة المسلم، ويحمل ظاهره على الاستقامة، ولا يجب السؤال عن الذبيحة وحال الذابح مادام أنه مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٩٤١)

س٣: بالنسبة للحوم في هذه البلاد حسب قانونهم العام يمنع الذبح حسب اعتقادهم أن هذا إحترام لحقوق الحيوان، ولكن يصل إلى هنا دجاج من أمريكا لكن لا يدرى هل هو مذبوح أو لا، فهل يمكن أخذ هذا أو لا؟ قانون أمريكا لا يحرم الذبح كما هو عندنا في روسيا.

ج٣: الله سبحانه أباح لنا ذبائح أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى بقوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1]، يعني ذبائحهم ما لم نعلم أنهم ذبحوها على غير الطريقة الشرعية، وإن اشتبه في ذبحه فالأولى تركه؛ لقول النبي ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**». وقوله ﷺ: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**». ولو نظم المسلمون عندكم مذابح للحيوانات على الطريقة الشرعية إذا أمكن لكان أسلم.

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس عشر من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س١٦: إذا كنا في بلد أهلها من غير المسلمين، ولا من أهل الكتاب، فهل نأكل اللحوم ويكون حكمنا كالمضطر، أم نعيش على النبات، كذلك عند السفر على متن طائرة تزودت من بلاد الكفار هل يجوز أكل اللحم فيها؟

ج١٦: إذا كان البلد الكافر بلد أهل كتاب جاز أكل لحوم ذبائحهم، إلا ما حرمه الله تعالى من لحم الخنزير والميتة وما ذكي ذكاة غير شرعية.

وإذا شككتم في أن ما يقدم لكم لحم خنزير مثلاً فاسألوا عنه، ويجوز لكم أن تبنوا على إخبارهم بأنه ليس لحم خنزير. أما إذا كان البلد الكافر بلد غير أهل الكتاب كالشيوعيين والوثنيين فلا يجوز لكم أن تأكلوا مما يقدم لكم من لحوم ذبائحهم إلا عند الاضطرار الذي يبيح أكل الميتة؛ لقول الله سبحانه:

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1]. وقوله سبحانه في سورة المائدة بعد ما ذكر المحرمات في قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ..﴾ إلى أن قال سبحانه في آخر الآية: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]؛ لأن الله لم يحل مما لم يذكه المسلمون إلا طعام أهل الكتاب بشرط أن يذكروا اسم الله عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٢٦٤)

س١: من الواضح أن الله سبحانه وتعالى قد أحل للمسلمين أكل طعام النصارى وما يذبحونه، وعليه إذا كان هناك شخص سكّير (يشرب الخمر) وقام بالذبح، هل يجوز لنا تناول مثل هذا اللحم؟ حتى المسلم الذي يتناول الخمر هل تؤكل ذبيحته؟ ويضيف: علماً بأن الإنجيل نفسه يحرم على المسيحيين تناول الخمر.

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣.

ج١: السكران لا تباح ذبيحته إذا ذبح في وقت سكره؛ لأنه لا قصد له، فهو ليس من أهل الذكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢١٦)

س٣: ما حكم اللحم الذي يوجد في الأسواق وقد ذبح في الخارج، هل يجوز الأكل منه أو لا؟

ج٣: إن كان مذكي الأنعام أو الطيور غير كتابي؛ ككفار روسيا وبلغاريا وما شابهها في الإلحاد ونبذ الديانات - فلا تؤكل ذبيحته، سواء ذكر اسم اللّه عليها أم لا؛ لأن الأصل حل ذبائح المسلمين فقط، واستثنى ذبائح أهل الكتاب بالنص، وإن كان من ذكاها من أهل الكتاب (اليهود أوالنصارى) فإن كانت تذكيته إياها بذبح رقبتها أو نحر في لبتها وهي حية وذكر اسم الله عليها أكلت اتفاقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1]، وإن لم

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

يذكر اسم الله عليها عمداً ولا اسم غيره ففي جواز أكلها خلاف، وإن ذكر اسم غير الله عليها لم تؤكل، وهي ميتة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[1]، وإن ضربها في رأسها بمسدس أو سلط عليها تياراً كهربائياً مثلاً فماتت من ذلك فهي موقوذة ولو قطع رقبتها بعد ذلك، وقد حرمها الله في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ﴾[2]، إلا إذا أدركت حية بعد ضرب رأسها وذكيت فتؤكل؛ لقوله تعالى في آخر هذه الآية: ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[3]، فاستثنى سبحانه من المحرمات ما ذكي منها إذا أدرك حياً؛ لأن التذكية لا تأثير لها في الميتة.

أما ما خنق منها حتى مات أو سلط عليه تيار كهربائي حتى مات فلا يؤكل باتفاق، وإن ذكر اسم الله عليه حين خنْقِه أو تسليط الكهرباء عليه أو عند أكله، أما قول رسول الله ﷺ: «**سموا**

(١) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣.

(٣) سورة المائدة، الآية ٣.

الله وكلوا» فإنما كان في ذبائح ذبحها قوم أسلموا، لكنهم حديثو عهد بجاهلية، ولم يُدْرَ أذكروا اسم الله عليها أم لا؟ فأمر المسلمين الذين شكوا في تسمية هؤلاء على ذبائحهم - أن يفعلوا ما عليهم وهو التسمية عند الأكل، وأن يحملوا أمر هؤلاء الذابحين على ما عهد في المسلمين من التسمية عند الذبح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٧٨)

س٢: طريقة النصارى عند ذبحهم الأنعام والطيور أن يطلقوا رصاصة من مسدس تخترق جمجمة البقرة أو الشاة فتقتلها ثم بعد ذلك يرقون دمها، هذا ما شاهدته في الجزرة بعيني بالنسبة للغنم والبقر، أما الدجاج فيخنقونه خنقاً على ما سمعت، ومع ذلك أكل من هذه الحيوانات بعض المسلمين، واحتجوا لذلك بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ واستندوا أيضاً إلى فتوى بعض الإخوة من الأزهر بإباحة أكل ما ذكر من الحيوانات مع ذكر اسم الله عليها، علماً بأنه يوجد عندنا جزاران مسلمان أحدهما يصلي والآخر يفطر رمضان ولم

يعرف حضوره للصلاة، فما الحل، وما الجواب؟

ج٢: إن كان من ذكى الأنعام أو الطيور غير كتابي ككفار روسيا وبلغاريا وما شابههما في الإلحاد ونبذ الديانات فلا تؤكل ذبيحته، سواء ذكر اسم الله عليها أم لا؛ لأن الأصل حل ذبائح المسلمين فقط، واستثنى ذبائح أهل الكتاب بالنص، وإن كان من ذكاها من أهل الكتاب (اليهود أوالنصارى) فإن كانت تذكيته إياها بذبح رقبتها أو نحر في لبتها وهي حية وذكر اسم الله عليها أكلت اتفاقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1]، وإن ذكر اسم غير الله عليها لم تؤكل، وهي ميتة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ الآية[3]، وإن ضربها في رأسها بمسدس أو سلط عليها تياراً كهربائياً مثلاً فماتت من ذلك فهي موقوذة، ولو قطع رقبتها بعد ذلك، وقد حرمها الله في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

(٣) سورة المائدة، الآية ٣.

﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾[1]، إلا إذا أدركت حية حياة مستقرة بعد ضرب رأسها قبلاً وذكيت فتؤكل؛ لقوله تعالى في آخر هذه الآية: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فاستثنى سبحانه من المحرمات ما ذكي منها إذا أدرك حياً؛ لأن التذكية لا تأثير لها في الميتة، وأما ما خنق منها حتى مات أو سلط عليه تيار كهربائي حتى مات فلا يؤكل باتفاق، وإن ذكر اسم الله عليه حين خنقه أو تسليط الكهرباء عليه أو عند أكله، وقول رسول الله ﷺ: «**سموا الله وكلوا**» إنما كان في ذبائح ذبحها قوم أسلموا لكنهم حديثو عهد بجاهلية، ولم يدر أذكروا اسم الله عليها أم لا؟ فأمر المسلمين الذين شكوا في تسمية هؤلاء على ذبائحهم أن يفعلوا ما عليهم، وهو التسمية عند الأكل وأن يحملوا أمر هؤلاء الذابحين على ما عهد في المسلمين من التسمية عند الذبح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

الفتوى رقم (١٤٢٣)

س: إن جماعة من طلبة العلم يزعمون حل ذبائح من يستغيث بغير الله ويدعو غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، إذا ذكروا عليها اسم الله، مستدلين بعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ..﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾، ويرون: أن من يحرم ذلك من المعتدين الذين يضلون بأهوائهم بغير علم، ويقولون: إن الله فصل لنا ما حرم علينا في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ الآية، وقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ الآية، إلى أمثال ذلك من الآيات التي فصلت ما حرم من الذبائح ولم يذكر فيها تحريم شيء مما ذكر اسم الله عليه، ولو كان الذابح وثنياً أو مجوسياً، ويزعمون أن الشيخ محمد بن عبدالوهاب كان يأكل من ذبائح الذين يدعون زيد بن الخطاب إذا ذكروا عليها اسم الله، فهل قولهم هذا صحيح؟ وبما تجيب عما استدلوا به إن كانوا مخطئين؟ وما هو الحق في ذلك مع الدليل؟

ج: يختلف حكم الذبائح حلاً وحرمة باختلاف حال الذابحين؛ فإن كان الذابح مسلماً ولم يعلم عنه أنه أتى بما ينقض

أصل إسلامه وذكر اسم الله على ذبيحته أو لم يعلم أذكر اسم الله عليها أم لا - فذبيحته حلال بإجماع المسلمين، ولعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية[1]. وإن كان الذابح كتابياً يهودياً أو نصرانياً وذكر اسم الله على ذبيحته فهي حلال بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[2]، وإن لم يذكر اسم الله ولا اسم غيره ففي حل ذبيحته خلاف، فمن أحلها استدل بعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، ومن حرمها استدل بعموم أدلة وجوب التسمية على الذبيحة والصيد، وبالنهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية[3]، وهذا هو الظاهر، وإن ذكر الكتابي اسم غير الله عليها كأن يقول: (باسم العزير) أو (باسم المسيح) أو (الصليب)، لم يحل الأكل منها؛ لدخولها في

---

(١) سورة الأنعام، الآيتان ١١٨،١١٩.

(٢) سورة المائدة، الآية ٥.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

عموم قوله تعالى في آية ما حرم من الطعام: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[1]، إذ هي مخصصة لعموم قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[2].

وإن كان الذابح مجوسياً لم تؤكل، سواء ذكر اسم الله عليها أم لا، بلا خلاف فيما نعلم، إلا ما نقل عن أبي ثور من إباحته صيده وذبيحته؛ لما روي عنه ﷺ أنه قال: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[3] ولأنهم يقرون على دينهم بالجزية كأهل الكتاب فيباح صيدهم، وذبائحهم، وقد أنكر عليه العلماء ذلك، واعتبروه خلافاً لإجماع من سبقه من السلف، قال ابن قدامة في (المغني):

قال إبراهيم الحربي: خرق أبو ثور الإجماع، قال أحمد: هاهنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأساً، ما أعجب هذا؟ يعرِّض بأبي ثور. وممن رويت عنه كراهية ذبائحهم: ابن مسعود وابن

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) سورة المائدة، الآية ٥.

(٣) رواه من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه:
مالك في (الموطأ) ١/٢٧٨، والشافعي ٢/١٣٠ بترتيب السندي، وعبدالرزاق ٦/٦٩، ١٠/٣٢٥ برقم (١٠٠٢٥، ١٩٢٥٣)، وابن أبي شيبة ٣/٢٢٤، ١٢/٢٤٣، والبيهقي ٩/١٨٩-١٩٠.

عباس وعلي وجابر وأبو بردة وسعيد بن المسيب وعكرمة والحسن ابن محمد وعطاء ومجاهد وعبدالرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير ومرة الهمداني والزهري ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. قال أحمد: ولا أعلم أحداً قال بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1]، فمفهومه: تحريم طعام غيرهم من الكفار، ولأنهم لا كتاب لهم فلم تحل ذبائحهم كأهل الأوثان.. ثم قال: وإنما أخذت منهم الجزية؛ لأن شبهة الكتاب تقتضي التحريم لدمائهم، فلما غلبت في التحريم لدمائهم فيجب أن يغلب عدم الكتاب في تحريم الذبائح والنساء؛ احتياطاً للتحريم في الموضعين، ولأنه إجماع، فإنه قول من سمينا، ولا مخالف لهم في عصرهم ولا فيمن بعدهم إلا رواية عن سعيد، روي عنه خلافها.[2] انتهى من (المغني).

وإن كان الذابح من المشركين عباد الأوثان ومن في حكمهم ممن سوى المجوس وأهل الكتاب - فقد أجمع المسلمون على تحريم ذبائحهم، سواء ذكروا اسم الله عليها أم لا، ودل قوله تعالى:

---

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

(٢) (المغني) ١٣/٢٩٦،٢٩٧ بتحقيق د. عبدالله التركي.

﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1] بمفهومه على تحريم ذبائح غيرهم من الكفار، وإلا لما كان لتخصيصهم بالذكر في سياق الحكم بالحل فائدة.

وكذا من انتسب إلى الإسلام وهو يدعو غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، ويستغيث بغير الله، فذبائحهم كذبائح الكفار الوثنيين والزنادقة، فلا تحل ذبائحهم كما لا تحل ذبائح أولئك الكفار لشركهم وارتدادهم عن الإسلام، وعلى هذا فالإجماع على تحريم ذبائحهم ودلالة مفهوم الآية على ذلك كلاهما مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[2]، وقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية[3]. فلا يصح الاستدلال بهاتين الآيتين وما في معناهما على حل ذبائح عباد الأوثان، ومن في حكمهم ممن ارتد عن الإسلام بإصراره على استغاثته بغير الله ودعائه إياه من الأموات ونحوهم فيما لا يقدر عليه إلا الله بعد البيان له وإقامة الدليل عليه بأن ذلك شرك

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١١٨.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

كشرك الجاهلية الأولى، كما أنه لا يصح الاعتماد في حل ذبائح من استغاث بغير الله من الأموات ونحوهم، واستنجد بغيره فيما هو من اختصاص الله إذا ذكر اسم الله عليها بعدم ذكر ذبائحهم صراحة في آية: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[1]، وما في معناها من الآيات التي ذكر الله فيها ما حرم على عباده من الأطعمة، فإن ذبائح هؤلاء وإن لم تذكر صراحة في نصوص الأطعمة المحرمة فهي داخلة في عموم الميتة لارتدادهم عن الإسلام من أجل ارتكابهم ما ينقض أصل إيمانهم وإصرارهم على ذلك بعد البيان.

ومن زعم أن إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله كان يأكل من ذبائح أهل نجد وهم يدعون زيد بن الخطاب فزعمه خرص وتخمين، ومجرد دعوى، لا يشهد لها نقل عنه رحمه الله، بل هي مخالفة لما تشهد به كتبه ومؤلفاته من الحكم على من يدعو غير الله من ملك مقرب أو نبي مرسل أو عبد لله صالح فيما لا يقدر عليه إلا الله - بأنه مشرك مرتد عن الإسلام، بل شركه أشد من شرك أهل الجاهلية، فالحكم فيه وفي ذبائحه كالحكم فيهم

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٣.

أو أشد، وقد أجمع المسلمون على تحريم ذبائح الكفار غير أهل الكتاب وإن ذكروا عليها اسم الله؛ لأن التسمية على الذبيحة نوع من العبادة، فلا تصح إلا مع إخلاص العبادة لله سبحانه؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٦٥٣)

س٢: ما حكم الذبائح التي تباع في الأسواق في البلاد التي لا يسلم أهلها من الشرك مع دعواهم الإسلام لغلبة الجهل والطرق البدعية عليهم كالتيجانية؟

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال من أن الذابح يدَّعي الإسلام، وعرف عنه أنه من جماعة تبيح الاستعانة بغير الله فيما لا يقدر على دفعه إلا الله، وتستعين بالأموات من الأنبياء ومن تعتقد فيه الولاية مثلاً - فذبيحته كذبيحة المشركين الوثنيين عباد اللات

(١) سورة الأنعام، الآية ٨٨.

والعزى ومناة وود وسواع ويغوث ويعوق ونسر، لا يحل للمسلم الحقيقي أكلها؛ لأنها ميتة، بل حاله أشد من حال هؤلاء؛ لأنه مرتد عن الإسلام الذي يزعمه من أجل لجئه إلى غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله؛ من توفيق ضال، وشفاء مريض، وأمثال ذلك مما تنسب فيه الآثار إلى ما وراء الأسباب العادية من أسرار الأموات وبركاتهم، ومن في حكم الأموات من الغائبين الذين يناديهم الجهلة لاعتقادهم فيهم البركة، وأن لهم من الخواص ما يمكنهم من سماع دعاء من استغاث بهم لكشف ضر أو جلب نفع، وإن كان الداعي في أقصى المشرق والمدعو في أقصى المغرب. وعلى من يعيش في بلادهم من أهل السنة: أن ينصحوهم ويرشدوهم إلى التوحيد الخالص، فإن استجابوا فالحمد لله، وإن لم يستجيبوا بعد البيان فلا عذر لهم.

أما إن لم يعرف حال الذابح لكن الغالب على من يدعي الإسلام في بلاده أنهم ممن دأبهم الاستغاثة بالأموات والضراعة إليهم - فيحكم لذبيحته بحكم الغالب، فلا يحل أكلها.

س٣: ما حكم من أكل من هذه الذبائح وهو إمام مسجد، هل يصلى خلفه؟

ج٣: إذا كان إمام المسجد يأكل من هذه الذبائح بعد البيان له وإقامة الحجة عليه مستبيحاً لأكلها - لم تصح الصلاة خلفه؛ لاعتقاده حل ما حرم الله من الميتة، وإن كان يأكل منها بعد البيان له وإقامة الحجة عليه معتقداً حرمتها - فهو فاسق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٤٩)

س٣: ما حكم ذبيحة من يعلق التميمة من القرآن أو غيره، ومن يعقد العقد من الخيوط وغيرها؟

ج٣: التمائم: جمع تميمة، وهي: ما يعلق من الخرز والودع والحجب في أعناق الصبيان والحيوانات والنساء ونحوهم، وقد يوضع ذلك في أحزمتهم أو يعلق في شعرهم للحفظ من الشر أو دفع ما نزل من الضر. وهذا منهي عنه بل هو شرك؛ لأن الله هو الذي بيده النفع والضر، وليس ذلك لأحد سواه؛ لما ثبت عن ابن مسعود: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**» رواه أحمد وأبو داود، ولما روى عبدالله بن عكيم مرفوعاً:

«**من تعلق شيئاً وكل إليه**»[1]، ولما في (الصحيحين) عن أبي بشير الأنصاري، أنه كان مع النبي ﷺ فأرسل رسولاً: ألا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت[2]، فأنكر النبي ﷺ تعليق الأوتار على الإبل مطلقاً، معقودة وغير معقودة، وأمر بقطعها، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يشدون الأوتار على الإبل، ويضعون القلائد في أعناقها، ويعلقون عليها التمائم والعوذ للحفظ من الآفات ودفع العين، فنهاهم ﷺ عنها، وأنكرها عملياً، حيث أمر بقطعها، ومن اعتقد أن للتميمة ونحوها تأثيراً في جلب النفع أو دفع ضر فهو مشرك شركاً أكبر يخرجه من الملة والعياذ بالله، وذبيحته لا تؤكل، ومن اعتقد أنها أسباب فقط، وأن الله هو النافع الضار، وأنه هو الذي يرتب عليها المسببات فهو مشرك شركاً أصغر؛ لأنها ليست بأسباب عادية ولا شرعية، بل وهمية،

---

(١) أحمد ٤/٣١٠، ٣١١، والترمذي ٤/٤٠٣ برقم (٢٠٧٢)، وابن أبي شيبة ٧/٣٧١، والحاكم ٤/٢١٦، والطبراني ٢٢/٣٨٥ برقم (٩٦٠)، والبيهقي ٩/٣٥١.

(٢) مالك في (الموطأ) ٢/٩٣٧، وأحمد ٥/٢١٦، والبخاري ٤/١٨، ومسلم ٣/١٦٧٢-١٦٧٣ برقم (٢١١٥)، وأبو داود ٣/٥٢ برقم (٢٥٥٢)، وابن أبي شيبة ١٢/٤٨٤، وابن حبان ١٠/٥٥١ برقم (٤٦٩٨)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤/٣٢٥، والطبراني ٢٢/٢٩٤ برقم (٧٥٠)، والبيهقي ٥/٢٥٤.

وقد استثنى بعض العلماء من ذلك ما علق من القرآن، فرخص فيه وحمل ما ثبت من أحاديث النهي عن تعليق التمائم على ما كان من غير القرآن، لكن الصحيح أن أحاديث النهي عامة لعدم ورود مخصص لها عنه ﷺ، وسداً للذريعة، فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك، كما إنه يفضي إلى امتهان القرآن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال السابع من الفتوى رقم (٤٢٤٦)

س٧: من أحل ذبيحة المشرك وهو يحتج بقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ ويقول: إن هذه الآية لا تحتاج إلى تفسير، وهو دام على هذه الآية ولم يسمع قول أحد بعد، هل يكون كافراً؟

ج٧: من أحل ذبيحة مشرك الشرك الأكبر لذكره اسم الله عليها فهو مخطئ لكنه ليس بكافر لوجود الشبهة، ولا حجة له في الآية؛ لأن عمومها مخصص بالإجماع على تحريم ذبيحة المشرك، وعلى من قوي على البيان وعلم ذلك منه إرشاده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (٧٢٦٧)

س٣: ما حكم الله فيمن يذبح على الأضرحة، ويطلب منها الغوث والعون في النفع والضر؟

ج٣: الذبح على الأضرحة شرك أكبر، ومن فعل ذلك فهو ملعون؛ لما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله من ذبح لغير الله..**» الحديث.

س٤: ما حكم الله فيمن يأكل من هذه الذبيحة؟

ج٤: من أكل من هذه الذبيحة فهو آثم؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

الفتوى رقم (٣٠١٧)

س: إن بعض الناس في بلادي يعبدون غير الله سبحانه وتعالى، ولهم عادة متبعة وموروثة وهي: أن كل إنسان يموت عندهم يذبحون له ذبيحة من البقر أو خروفاً، أو غير ذلك من بهيمة الأنعام، وله طريق في ذلك، وبعد ذبح الذبيحة توزع لحومها على بعض المسلمين حولهم، وفي حالة توزيع اللحوم عليهم يكون جوابهم رفض أخذ هذه اللحوم؛ لأنها حرام، وعندما سمعوا جواب المسلمين برفض أخذ اللحوم قالوا لهم: خذوا هذه البقرة واذبحوها على طريقتكم وكلوا منها؛ ليكون صدقة على هذا الميت الذي يعبد غير الله سبحانه وتعالى.

فهل يجوز لنا أخذ هذه البقرة وذبحها على الطريقة الإسلامية وتوزيع لحومها على المسلمين أم لا يجوز؟ وهل يعتبر عمل ذلك مشاركة في أفعالهم؟ جزاكم الله خيراً.

ج: عبادة غير الله؛ كالنذر أو الاستعانة بغير الله من الأموات والغائبين والأشجار ونحو ذلك شرك، وقد أحسن من رفض أخذ لحوم الأبقار التي ذبحها من يعبد غير الله لموتاهم، ولا بأس بأخذ ما يدفعه هؤلاء من البقر أو الأبقار الحية ليذبحوها على الطريقة الإسلامية، غير متحرين لذبحها وقت موت الميت، وليس في ذلك

مشاركة لهم في بدعتهم، وليس لهم أن يقصدوا بذبحها ولا بتوزيعها الصدقة على الميت إذا كان هذا الميت ممن يعبد غير الله، فإن قصدوا ذبحها وقت موته أو السير بجنازته لم يجز؛ لما في ذلك من المشاركة لهم في بدعتهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٤٠١)

س٢: هل يحل لنا أن نأكل من اللحوم المذبوحة في أعياد المشركين كعيد ميلاد المسيح عليه السلام كما يدعونها اليهود والنصارى إذا قام بذبحها أحد من المسلمين فتباع في الأسواق فتشترى منها؟

ج٢: الذبائح التي تذبح من أجل أعياد المشركين أو في أماكن ذبحهم البدعية لا يجوز الأكل منها، ولا شراؤها، أخرج أبو داود في سننه: حدثنا داود بن رشيد، حدثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة قال: حدثني ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ

أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي ﷺ: «**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟**» قالوا: لا، قال: «**هل كان فيها عيد من أعيادهم؟**» قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: «**أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم**» وسنده صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٠١١)

س٣: هل يجوز للمسلم أن يأكل من ذبيحة الوثني إذا ذكر اسم الله عليها؟ مثلاً إذا قال: (بسم الله، الله أكبر) أثناء ذبحها.

ج٣ : لا يجوز أكل ذبيحة الوثني، ولو ذكر اسم الله عند الذبح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٤٤٣)

س١١: ما حكم ذكاة المرتد مع ذكر اسم الله عند الذبح، وهل يمنع أكله؟

ج١١: ذبيحة المرتد لا يحل أكلها، وهذا مذهب الحنابلة، وهو قول مالك والشافعي والحنفية؛ لأنه لا يقر على دينه، فلم تحل ذبيحته كالوثني، ولأنه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم، فإنه لا يقر بالجزية، ولا يسترق، ولا ينكح مسلم المرتدة، بل يجب قتله؛ لعموم قوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»، فالأمر بقتله يدل على أنه لا حرمة له أصلاً فلا تحل ذبيحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦٩٨)

س٢: رجل يسب الدين أحياناً في أوقات غضبه، يذبح ويبيع اللحم، هل تؤكل ذبيحته؟ مع العلم بأنه يصلي ويصوم. أفتونا مأجورين.

ج٢: الذي يسب الدين يكون مرتداً عن دين الإسلام، ولا

تحل ذبيحته ولو صلى وصام حتى يتوب إلى الله تعالى توبة صحيحة، ويترك هذا القول المنكر الموجب لردته عن الإسلام، وصلاته وصيامه وغيرهما من عبادته كلها باطلة حتى يتوب إلى الله سبحانه توبة نصوحاً مما صدر منه؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1]، وما جاء في معنى هذه الآية من الآيات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٣٦)

س: إن الله سبحانه وتعالى قد بين لنا أن ذبيحة أهل الكتاب حلال لنا بلا شك ولا ريب. ما حكم من لحق بهم من المجوسيين والوثنيين الذين لا دين لهم أصلاً، أي: لحق بهم وآمن بهم ودان بدينهم وتبع سنتهم واقتدى بهم في زماننا هذا أو بعد ما نزل القرآن وأرسل الرسول، هل إنهم ينسبون إلى أهل

(١) سورة الأنعام، الآية ٨٨.

الكتابين ويعدون منهم، فنأكل ذبيحتهم، وننكح نساءهم، أو يبقون على وثنيتهم ومجوسيتهم مالم يدخلوا في دين الإسلام، وإن لحقوا بأهل الكتاب وزعموا أنهم منهم ودانوا بدينهم لأنهم ليسوا من أهل الكتاب حين خاطب القرآن أهل الكتاب وأحل ذبيحتهم بل لحقوا بهم بعد ذلك، فلا نأكل ما ذبحوا ولا ننكح؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: الأصل في ذبائح غير المسلمين المنع من تناولها إلا ما استثناه النص في ذبائح أهل الكتاب (اليهود والنصارى)، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1]، والمراد بالطعام: الذبائح.

وأما غير أهل الكتاب من المجوس والوثنيين والشيوعيين فيبقون على المنع فلا تحل ذبائحهم ولا الزواج من نسائهم؛ لأن الآية الكريمة لم يستثن فيها إلا طعام أهل الكتاب والمحصنات من نسائهم، والمراد بأهل الكتاب هم: اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم ودان به؛ فله حكمهم في حل طعامهم ونكاح المحصنات من نسائهم، وهذا قول جمهور أهل العلم.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٨١١)

س١: لا يتورع كثير من المسلمين هنا -هداهم الله- عن أكل ذبائح الوثنيين من اليابانيين بحجة عدم توفر الأكل الحلال وعدم إذن الحكومة اليابانية لأحد بالذبح إلا بشروط معينة، وشبهة كثير منهم: أن المسيحيين يسبون الله عز وجل، ويزعمون له صاحبة وولداً، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، ومع ذلك يباح لنا أكل ذبائحهم، وهم ليسوا أقل كفراً من الوثنيين، كما يحتجون بحديث: «سموا أنتم وكلوا»، وعندما استشهدنا لهم بمفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، زعموا أن هذا ليس بصريح في تحريم ذبائح الوثنيين، وطلبوا حديثاً أو أثراً صريحاً في هذا الباب، فما توجيه سماحتكم؟

ج١: لا يحل للمسلم الأكل من ذبائح الكفار غير الكتابيين، وذلك لأمور:

١ - مفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1]، فتخصيص أهل الكتاب يخرج من سواهم من الكفار.

٢ - أن هناك فرقاً بين الكتابيين وغيرهم من الكفار، فالكتابيون: يؤمنون بالله، وبكتبهم، وبرسلهم. وغيرهم من الكفار لايؤمنون برسول ولا بكتاب.

٣ - الكتابيون يذكرون اسم الله على الذبيحة، ويذكون على الصفة الشرعية، وغيرهم من الكفار لا يذكرون اسم الله عليها، وإنما يذكرون أسماء أصنامهم.

٤ - قد أجمع المسلمون على حل ذبائح أهل الكتاب، وتحريم ذبائح سواهم من الكفار.

٥ - وأما قوله ﷺ: «**سموا الله أنتم وكلوا**»[2] فالمراد التسمية على الأكل، وهي لا تغني عن التسمية على الذبيحة؛ لقول الله

---

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

(٢) رواه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:
مالك ٢/٤٨٨، والبخاري ٣/٥-٦، ٦/٢٢٦، ٨/١٧٠، وأبو داود ٣/٢٥٤ برقم (٢٨٢٩)، والنسائي ٧/٢٣٧ برقم (٤٤٣٦)، وابن ماجه ٢/١٠٥٩-١٠٦٠ برقم (٣١٧٤)، والدارمي ٢/٨٣.

تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1]؛ لأن الحديث جواب عن سؤال النبي ﷺ عن لحوم تجلب في أسواق المسلمين، ولا يدرى هل ذكر اسم الله عليها أو لا، فأجاب ﷺ بهذا الحديث؛ لأن الأصل فيما يذبح في بلاد المسلمين أنه يذكر عليه اسم الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٥٩٨)

س: إذا ذبح ذبيحة فرد قاطع الصلاة هل يجوز للمصلي أن يأكل من تلك الذبيحة؟

ج: الصلاة آكد الأركان الخمسة بعد الشهادتين، فمن تركها جاحداً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، ومن تركها تهاوناً وكسلاً فالصحيح من أقوال العلماء أنه يكفر، والأصل في ذلك ما رواه مسلم في (صحيحه) عن النبي ﷺ أنه قال: «**بين العبد وبين**

(١) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

الشرك والكفر ترك الصلاة»، وما رواه الإمام أحمد في (المسند) وأهل السنن بإسناد صحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»، وعلى هذا فإن كان من سألت عنه تاركاً للصلاة جحداً لها لم تؤكل ذبيحته إجماعاً، وإن تركها تهاوناً بها أو كسلاً فعلى القول بكفره، وهو الأظهر، لا يجوز الأكل مما تولى ذبحه بيده؛ لأنه مرتد، والمرتد لا تؤكل ذبيحته، كما صرح بذلك العلماء رحمهم الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦١٧٦)

س: ما قولكم في شخص قاطع للصلاة، وإذا وعظته يكاد يسب الدين، وكلامه بذيء للغاية، وهو جزار، وفي بعض الجهات عندنا تقع مناسبات ضيافة، منها: ختان، ومنها: زفاف، وغير ذلك، ويحضرها ناس كثير، وصاحب الضيافة يستأجر الجزار بمبلغ من خمسمائة ريال إلى ألف ريال، ويقوم الجزار بذبح الذبائح، منها بقر ومنها أغنام، ويقوم بشؤون الطعام حتى يتم

تقديمه، فهل يجوز للمسلمين أكل ذبائح ذلك الشخص، وإذا كان لا يجوز فهل يكون الإثم عليه أو على صاحب الوليمة، وإذا كان فيه من يعلم بذلك من الضيوف فهل يجوز له الأكل أو عدمه.

ج: من ترك الصلاة جحداً لوجوبها كفر بالإجماع، ومن تركها تهاوناً وكسلاً كفر على الصحيح من قولي العلماء، وعلى الصحيح من قولي العلماء لا يجوز الأكل من ذبيحة تارك الصلاة، وعلى من علم ذلك من الضيوف أن ينهى الناس عن الأكل من تلك الذبائح، والإثم على صاحب الوليمة وعلى من أكل من الذبائح عالماً بأن من ذبحها لا يصلي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٤٨٤)

س٣: ما حكم أكل ذبيحة من لا يصلي، وما حكم أكل ذبيحة من يصوم ويصلي ولكنه يذهب للمشعوذين، ويذبح لغير الله؟

ج٣: لا يجوز الأكل من ذبيحة تارك الصلاة عمداً ولو كان غير جاحد لها، على الصحيح من قولي العلماء؛ لأنه كافر، ولا الأكل

من ذبائح الكهان والمشعوذين؛ لأنهم كفار بدعواهم علم الغيب وذبحهم للجن، ولا من يذهب إليهم ويصدقهم أو يذبح لغير الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٥٧٢)

س٣: رجل جزار مسلم يصلي وحده في بيته، ولا يشهد الجماعة في المسجد الجامع. أتؤكل ذبيحته؟

ج٣: صلاة الجماعة واجبة على الذكور البالغين، ومن ترك الجماعة فقد ترك الواجب وخالف السنة، وأما ذبيحته فحلال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٩١٨)

س: أكثر علي إخواني السنغاليون في كنغو بأن أسألك عن التالي: (ذبيحة التيجانيين، الصلاة خلفهم، والصلاة قبل أذان

المغرب) ونرجو أن تجيبوه بعنوانه الواضح فوق رسائله.

ج: **أولاً**: ذبيحة التيجانيين لا تحل؛ لأنهم أهل بدع واعتقادات شركية.

ثانياً: الصلاة خلفهم لا تصح.

ثالثاً: الصلاة النافلة قبل غروب الشمس لا تجوز إلا إذا كانت ذات سبب، كتحية المسجد؛ لما في صحيح مسلم: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**»، وأما بعد الغروب وقبل صلاة المغرب فالنافلة جائزة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٦٤٧٢)

س١: الدجاجة التي توضع في الماء الساخن بعد الذبح بغير خلع النجس من بطنها، هل يجوز أكلها أم لا؟

ج١: إذا كان الوضع بعد موتها فلا شيء في ذلك، ويغتفر عن مسح الدم العالق بها بعد النزع إذا اختلط بماء تنظيفها، أما الذي في بطنها فليس بنجس؛ لأن روث مأكول اللحم ليس بنجس.

س٢: المأكولات التي صنعها الهندوس ما حكم أكلها؟

ج٢: المأكولات التي لا صلة لها بذبائحهم كالفواكه ونحوها لا حرج في أكلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٣٤٠)

س٢: نحن في بلاد اختلط فيها النصارى والوثنيون والمسلمون الجاهلون، فلا ندري أذكروا اسم الله على ذبائحهم أم لا، فما حكم الأكل من ذبائح هؤلاء جميعاً مع صعوبة التمييز بين ذبائحهم، بل في ذلك مشقة وحرج، وهناك ذبائح أخرى مذبوحة بالآلات مستوردة من بلاد الكفار. فما الحكم؟

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر من اختلاط من يذبحون الذبائح من أهل الكتاب والوثنيين وجهلة المسلمين ولم تتميز ذبائحهم ولم يدر أذكروا اسم الله عليها أم لا حرم على من اختلط عليه حال الذابحين الأكل من ذبائحهم؛ لأن الأصل تحريم بهيمة الأنعام وما في حكمها من الحيوانات إلا إذا ذكيت الذكاة

الشرعية، وفي هذه المسألة وقع شك في التذكية، هل هي شرعية أو لا؟ بسبب اختلاط الذابحين، ومنهم من تحل ذبيحته ومن لا تحل ذبيحته، كالوثني والمبتدع من جهلة المسلمين بدعاً شركية.

أما من تميزت عنده ذبائحهم فليأكل منها ما ذبحه المسلم أو الكتابي الذي عرف أنه ذكر على ذبيحته اسم الله أو لم يدر عنه أذكر اسم الله أم لا، ولا يأكل من ذبيحة الوثني ولا المسلم المبتدع بدعاً شركية، سواء ذكروا اسم الله عليها أم لا.

وينبغي للمسلم أن يحتاط لنفسه في جميع شؤون دينه، ويتحرى الحلال في طعامه وشرابه ولباسه وجميع شؤونه، ففي مثل ما سئل عنه يجتهد أهل السنة أن يختاروا لأنفسهم من يذبح لهم الذبائح، وتوزع عليهم بطريقة لا ريبة فيها ولا حرج على الذابح والمستهلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٤١)

س: أتتنا رسالة من بعض إخواننا الأمريكيين الذين اعتنقوا الإسلام في سجون الولايات المتحدة الأمريكية، تتحدث عن

مشكلة يواجهونها بخصوص الطعام الذي يقدم لهم في السجن، ومشكلتهم هي أن الطعام دائماً يحتوي على لحوم من المسالخ الأمريكية، وليست مذكاة كما يجب شرعاً، بل ميتة، وهم يتورعون عن أكل هذا الطعام، ولكن لا يجدون بديلاً عنه، ولذلك فهم يبحثون عن فتوى من جهة رسمية تبين حكم الشرع في هذه المسألة، وتصلح دليلاً على أنه لا يجوز للمسلم أن يتناول لحم الميتة ولا الخنزير؛ لإقناع إدارة السجن بتقديم طعام بديل يصلح لتناول المسلمين، فنطمع من سماحتكم أن تفيدونا بمكتوب يبين حكم الشرع في هذه المسألة، ويوصي بإصلاح الأمر.

وجزاكم الله خيراً عنا وعن هؤلاء الإخوان.

ج: لا بأس بالأكل من الطعام الذي يقدم من الكفار وغيرهم ما لم يعلم أن فيه محرماً كلحم خنزير أو مشتقاته، أو أن فيه لحماً ذبح على غير الطريقة الشرعية، أو ذبحه كافر غير كتابي، فإنه حينئذ يحرم، ويجب اجتنابه، وبما أنهم يعلمون أن الذبح على غير الطريقة الشرعية فإنه لا يجوز لهم الأكل منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٤٤٢)

س٤: مطاعم الكفار وتلوث الأواني بلحوم وشحوم الخنزير وأكواب الخمر هل جائز الأكل في هذه المطاعم أم يحرم ذلك؟

ج٤: أواني مطاعم الكفار أو غيرهم التي تستخدم في تقديم لحوم وشحوم الخنزير والخمر لا يجوز الأكل ولا الشرب فيها إلا بعد غسلها لنجاسة لحم وشحم الخنزير وكذلك الخمر ، والأصل في ذلك حديث أبي ثعلبة الخشني قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله: إنا بأرض أهل الكتاب نأكل في آنيتهم وبأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم، فقال النبي ﷺ: «**أما ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بداً فإن لم تجدوا بداً فاغسلوها وكلوا فيها، وأما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكله**»[1] رواه البخاري وغيره واللفظ له. ومن هذا الحديث يتضح

(١) رواه من حديث أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: أحمد ١٩٥/٤، والبخاري ٢١٩/٦، ٢٢١، ٢٢٤، ومسلم ١٥٣٢/٣ برقم (١٩٣٠)، وأبو داود ٢٧٤/٣ برقم (٢٨٥٥)، والترمذي ٦٤/٤، ١٢٩ برقم

أنه إذا لم يجد المسلم غير آنية أهل الكتاب فإنه يستعملها بعد أن يقوم بغسلها ، وأما إذا وجد غيرها أو لم يقم المسلم بغسلها فلا يجوز الأكل فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٤٩)

س٢: ما حكم أكل لحوم الذبائح التي تذبحها الدولة المسلمة بطريق الآلة الكهربائية؟ علماً بأن البهيمة تسلط عليها الآلة الكهربائية حتى تسقط في الأرض، ثم يتولى الجزار ذبحها فور سقوطها على الأرض.

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر من ذبح الجزار بهيمة الأنعام فور سقوطها على الأرض من تسليط الآلة الكهربائية عليها فإذا قدر ذبحه إياها وفيها حياة جاز أكلها، وإن كان ذبحه إياها بعد

= (١٤٦٤)، والنسائي ١٨١/٧ برقم (٤٢٦٦)، وابن ماجه ١٠٦٩/٢-١٠٧٠ برقم (٣٢٠٧)، وابن حبان ١٩٠/١٣-١٩١ برقم (٥٨٧٩)، وابن الجارود (غوث المكدود) ١٩٥/٣ برقم (٩١٦)، والبيهقي ٢٤٤/٩، ١٠/١٠.

موتها لم يجز أكلها، وذلك أنها في حكم الموقوذة، وقد حرمها الله إلا إذا ذكيت، والذكاة لا أثر لها إلا فيما ثبتت حياته بتحريك رجل أو يد أو تدفق الدم ونحو ذلك فيما يدل على استمرار الحياة حتى انتهاء الذبح، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1]، فأباح ما أصيب من بهيمة الأنعام بخطر بشرط تذكيته، وإلا فلا يحل أكلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٦٦٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم مضمونه إلى سماحة الرئيس العام، من فضيلة

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

الرئيس العام لرابطة العالم الإسلامي، ونصه:

تلقيت خطاباً من الأخ سيد عزيز باشا، السكرتير العام لاتحاد الجمعيات الإسلامية في لندن يفيد فيه بأنه تلقى رسالة من الجمعية الملكية البريطانية لمنع القسوة على الحيوان ترجو فيها إقناع الجماعات الإسلامية المستوطنة في بريطانيا بقبول أكل لحوم الحيوانات التي يتم صعقها قبل ذبحها، وذكر أن هذه الجمعية أشارت في رسالتها إلى أن القاضي الأكبر في تنزانيا كان قد خطب في الناس بأنه ليس هناك نص في القرآن يحرم أكل اللحوم التي تم صعق بهائمها أو حيواناتها قبل ذبحها، وقد طلب المذكور الفتوى الصحيحة في ذلك، نرجو من سماحتكم التفضل بإصدار فتوى حول هذا الموضوع وموافاتنا بها حتى يتسنى لنا إجابة المذكور باللازم.

وقد أجابت اللجنة بما يلي:

أولاً: إن كان صعقها بضرب رأسها أو تسليط تيار كهربائي عليها مثلاً فماتت من ذلك قبل أن تذكى فهي موقوذة لا تؤكل ولو قطع رقبتها أو نحرها في لبتها بعد ذلك، وقد حرمها الله تعالى في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ

﴿ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾[1]، وقد أجمع علماء الإسلام على تحريم مثل هذه الذبيحة. وإن أدركت حية بعد صعقها بما ذكر ونحوه وذبحت أو نحرت جاز أكلها؛ لقوله تعالى في آخر هذه الآية بالنسبة للمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. فاستثنى سبحانه من هذه المحرمات ما أدرك منها حياً وذكي، فيؤكل لتأثير التذكية فيه، بخلاف ما مات منها بالصعق قبل الذبح أو النحر، فإن التذكية لا تأثير لها في حله، وبهذا يعلم أن القرآن حرم ما يصعق من الحيوانات إذا مات بالصعق قبل تذكيته؛ لأن المصعوقة موقوذة، وقد بين الله في آية المائدة تحريمها إلا إذا أدركت حية وذكيت بذبح أو نحر.

ثانياً: يحرم صعق الحيوان بضرب أو تسليط كهرباء أو نحوهما عليه؛ لما فيه من تعذيبه، وقد نهى النبي ﷺ عن إيذائه وتعذيبه، وأمر بالرفق والإحسان مطلقاً، وفي الذبح، خاصة فقد روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً**»[2]، وروى مسلم عن جابر بن

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) رواه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

=

عبدالله رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً)[1]، وروى مسلم أيضاً عن شداد بن أوس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**».

فإن كان لا يتيسر ذبح الحيوان أو نحره إلا بعد صعقه صعقاً لا يقضي عليه قبل ذبحه أو نحره جاز صعقه ثم تذكيته حال حياته للضرورة، وإن كان لا يتيسر تذكيته إلا بما يقضي على حياته كان حكمها حكم الصيد يرمى بما ينفذ فيه من سهم أو رصاص أو نحوهما ، لا بخنق ولا بكهرباء أو نحوهما، فإن أدرك حياً ذكي،

= أحمد ١/٢٨٠، ٢٨٥، ٣٤٠، ٣٤٥، ومسلم ٣/١٥٤٩ برقم (١٩٥٧)، والنسائي ٧/٢٣٨، ٢٣٩ برقم (٤٤٤٣، ٤٤٤٤)، وابن ماجه ٢/١٠٦٣ برقم (٣١٨٧)، والطيالسي ٤/٣٤٣ برقم (٢٧٣٨) ت: محمد التركي، وابن حبان ١٢/٤٢٢ برقم (٥٦٠٨)، وأبو القاسم البغوي في (الجعديات) ١/١٦٧ برقم (٤٨٥)، والبيهقي ٩/٧٠، وأبو محمد البغوي في (شرح السنة) ١١/٢٢٢ برقم (٢٧٨٤).

(١) أحمد ٣/٣١٨، ٣٢١-٣٢٢، ٣٣٩، ومسلم ٣/١٥٥٠ برقم (١٩٥٩)، وابن ماجه ٢/١٠٦٤ برقم (٣١٨٨)، وأبو يعلى ٤/١٦٣ برقم (٢٢٣١)، والبيهقي ٩/٣٣٤، والبغوي ١١/٢٢٢ برقم (٢٧٨٥).

وإلا كانت إصابته بما رمي به ذكاة له.

روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، وقال: «**إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ولكنها تكسر السن وتفقأ العين**»[1]، وروى البخاري ومسلم عن رافع بن خديج رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة**»، قال: وأصبنا نهب إبل وغنم، فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «**إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فإذا ند عليكم منها شيء فافعلوا به هكذا**» وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد، وفي بعير

---

(١) أحمد ٤/٨٦، ٥/٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، والبخاري ٦/٤٥، ٢١٩، ٧/١٢٤، ومسلم ٣/١٥٤٧ برقم (١٩٥٤)، وأبو داود ٥/٤٢٠-٤٢١ برقم (٥٢٧٠)، وابن ماجه ١/٨، ٢/١٠٧٥ برقم (١٧، ٣٢٢٦، ٣٢٢٧)، والدارمي ١/١١٧، وعبدالرزاق ١١/٢٦٢ برقم (٢٠٤٩٧)، وأبو القاسم البغوي في (الجعديات) ١/٣٥٣ برقم (١٢٢١)، (ت: رفعت فوزي)، والطيالسي ٢/٢٣١ برقم (٩٥٦) ت: محمد التركي، والحاكم ٤/٢٨٣، والبيهقي في (السنن) ٩/٢٤٨، وفي (الآداب) ص/١٩٩ برقم (٥٠٦) ت: عبدالقدوس نذير، وأبو محمد البغوي في (شرح السنة) ١٠/٢٦٨ برقم (٢٥٧٥).

تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكه)[1] ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم.

وروى البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله تعالى عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله تعالى، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل**»[2]، وروى البخاري عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال:

---

(١) البخاري ٦/٢٢٧ (تعليقاً)، وابن أبي شيبة ٥/٣٨٥، وانظر (تغليق التعليق) لابن حجر ٤/٥١٧.

(٢) أحمد ٤/٢٥٦،٢٥٦-٢٥٧،٢٥٧،٢٥٨،٣٧٧،٣٧٨،٣٧٩،٣٨٠، والبخاري ٦/٢١٨،٢٢٠،٢٢١،٨/١٧٠، ومسلم ٣/١٥٢٩ برقم (١٩٢٩)، وأبو داود ٣/٢٦٨-٢٧٠ برقم (٢٨٤٧-٢٨٥٠)، والترمذي ٤/٦٧-٦٨، ٦٨ برقم (١٤٦٩،١٤٧٠)، والنسائي ٧/١٧٩-١٨١،١٨٢-١٨٤،١٩٢-١٩٤ برقم (٤٢٦٣-٤٢٦٥،٤٢٦٧-٤٢٧٥،٤٢٩٨-٤٣٠٢،٤٣٠٥)، وابن ماجه ٢/١٠٧٠،١٠٧٢ برقم (٣٢٠٨،٣٢١٣)، والدارمي ٢/٨٩، والدارقطني ٤/٢٩٤، وابن جرير الطبري في (التفسير) ٩/٥٦٤،٥٦٥ برقم (١١٢٠٩، ١١٢١٠)، ت: شاكر.

سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض، فقال: «**إذا أصبت بحدِّه فكل، وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل**»[1].

فينبغي للقائمين على الجمعية الملكية البريطانية لمنع القسوة على الحيوان أن يترفقوا بالحيوانات، حتى التي يراد ذبحها، فلا يضربوها في رأسها ولا يسلطوا عليها تياراً كهربائياً مثلاً ولا يسمحوا لأحد أن يفعل ذلك بالحيوانات عند تذكيتها بذبح أو نحر إلا إذا لم يمكن تذكيته إلا رمياً يضبطه ويمكن من تذكيته كربطه بحبال ونحوها، فإن لم يمكن ذلك طعن أو رمي بما ينفذ فيه ليكون ذكاة له، إذا لم يدرك حياً بعد رميه أو طعنه؛ لما سبق من الأحاديث، ولقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) البخاري ٦/٢١٨، ٢٢١، ومسلم ٣/١٥٣٠ برقم (١٩٢٩)، وانظر تخريج الحديث الذي قبله.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٢٢٧)

س٢: ما حكم ذبح البهائم بآلة الكهرباء كما هو واقع في كثير من المدن.

ج٢: تسليط الكهرباء على الحيوانات لذبحها حرام؛ لما في ذلك من تعذيبها وفيه ضياع للمال إن ماتت به وهو حرام أيضاً، ثم إن ماتت به يحرم أكلها إلا أن يكون التسلط بآلة حادة تقطع رقبة الحيوان فلا بأس، وإن أدركت حية وتم تذكيتها وفيها حياة أكلت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٩٦٧٧)

س١: تنوي الشركة شراء ماكينة ذبح أتوماتيكية بدلاً من استخدام الأشخاص؛ لأن الأعداد كبيرة جداً، فهل هذا جائز؟

ج١: يجوز لكم شراء الماكينة الأوتوماتيكية لذبح الحيوانات المأكولة اللحم.

س٢: هل تجزئ التسمية عند تشغيل الماكينة والتي تتحرك بحركة واحدة؟ علماً بأن التسمية تكون عند تحريك الماكينة

للذبح ولمرة واحدة؟

ج٢: تجزئ التسمية مرة واحدة ممن يحرك الماكينة حين تحريكه إياها على عدة ذبائح بنية ذبحها على أن يكون من يحركها مسلماً أو كتابياً يهودياً أو نصرانياً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١١٦٥)

س: ما حكم الذبح الآلي؟ وهو أن تذبح الآلات في وقت واحد عشرات الدجاج بتسمية واحدة طبعاً، وإذا كان شخص واحد يذبح بيده كمية كبيرة من الدجاج فهل يكفيه تسمية واحدة أم يجب أن يسمي على كل واحدة بعينها؟ وفقكم الله وسدد خطاكم.

ج: **أولاً**: يجوز الذبح بالآلات الحديثة بشرط كونها حادة وأن تقطع الحلقوم والمريء.

ثانياً: إذا كانت الآلة تذبح عدداً من الدجاج في وقت واحد متصل فتجزئ التسمية مرة واحدة ممن يحرك الآلة حين تحريكه

إياها بنية الذبح بشرط كون الذابح المحرك مسلماً أو كتابياً.

ثالثاً: إذا كان الشخص يذبح بيده فيجب أن يسمي تسمية مستقلة على كل دجاجة يذبحها لاستقلال كل دجاجة بنفسها.

رابعاً: يجب أن تكون التذكية في محل الذبح وأن يقطع المريء والودجان أو أحدهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٢٧٥)

س١: أنا أشاهد بعض الناس يذبحون الأضحية في الظهر وفي العصر وفي أي وقت، فهل هذا صحيح؟

ج١: يجوز الذبح في الليل والنهار، وسواء في ذلك الهدي للمتمتع والقران والأضحية، وأيام الذبح هي: يوم العيد وثلاثة أيام بعده، وتنتهي بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر بعد العيد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٣٠١)

س٤: إذا ما خدر الحيوان ولم يمت كما يقرر الطبيب ثم ذبح كما يقرر الشرع سواء كان التخدير بمادة أو رصاصة مخدرة هل يحل لحمه؟

ج٤: إذا كان الواقع كما ذكر من بقاء الحيوان حياً بعد الإصابة حتى تم ذبحه جاز أكله، لكن صعقه قبل ذبحه بكهرباء أو ضربه برصاصة أو نحو ذلك لا يجوز؛ لما فيه من إيذاء الحيوان، إلا إذا كان لا يمكن ذبحه أو نحره إلا بذلك كالنادّ أو عجز عن تذكيته فيجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٢٣٤)

س: ما قولكم رحمكم الله في المسألة التالية: اللحوم التي تصدر من الدنمرك إلى البلاد العربية الإسلامية تذبح كالتالي:

١ - يؤتى بالحيوان حياً إلى المجزرة المعدة له ميكانيكياً.

٢ - يضرب الحيوان بنوع من المسدس يكون فيه الرصاص على مقدم رأسه -أرسل صورة المسدس وطرق عملنا إلى

فضيلتكم مع هذا الاستفتاء - الرصاص لا يدخل في رأسه حتى لا يمس الجلد والعظم واللحم منه.

٣ - يصرع الحيوان مغشياً عليه بعد الطرق مباشرة، ولكنه يبقى حياً يحرك الرجلين والذنب والعينين وأعضاء بدنه، يدق قلبه وعروقه إلى وقت طويل.

٤ - بعد أن يصرع الحيوان مغشياً عليه يأتي المسلم المراقب من طرف المركز الثقافي الإسلامي يأخذ السكين ويذبح الحيوان بالطريقة الشرعية الإسلامية، يقطع الأوداج والمريء قائلاً: بسم الله، الله أكبر.

٥ - الحيوان يتحرك بعد الذبح بالقوة والشدة ويخرج منه الدم بالفوران.

٦ - كل المراحل بعد ذلك حتى التطحين والتلفيف تكون تحت إشراف مسلم صحيح العقيدة، لا يكون قادياناً ولا بهائياً.

هل الذبح بهذه الطريقة حلال أم حرام.

ج: ذبح الحيوانات بالطريقة المذكورة حلال؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾. إلى قوله ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ الآية[1]. لكن ضربها بمسدس أو غيره مما يكون فيه تعذيب لها منكر لا

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

يجوز؛ لقوله ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**» رواه أحمد ومسلم والنسائي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٨٩)

س: حصل خلاف بين مسلمي جنوب أفريقيا حول عملية الذبح في المجازر الحكومية عندنا، فقبل الذبح يحصل الآتي حسب لوائح البلدية:

أولاً: يضرب الثور في دماغه بواسطة مسدس كي يفقد شعوره.

ملحوظة: إنهم لا يستعملون في هذه العملية الرصاصة النارية المعروفة بل حديدة والقصد من هذه العملية كما يقولون: تسهيل عملية الذبح على الذابح، وإراحة الحيوان، والمحافظة على حياة الذابح؛ لأن الثيران قد تهجم عليه أحياناً.

ثانياً: حيث إن العملية الأولى لا تعتبر عندهم كافية فإنهم يقومون بطعن الثور في رقبته بآلة حادة، ويقول الأطباء

الأخصائيون: إن الثور يموت منها في غضون خمس عشرة دقيقة من هذه العملية.

ثالثاً: حالاً بعد هذه يقومون بالذبح الشرعي المعروف.

أفيدونا فضلاً: هل هذا الذبح صحيح شرعاً، وهل يجوز لنا أن نأكل هذه اللحوم؟

ج: **أولاً**: لا يجوز ضرب الحيوان بالرصاص أو طعنه بآلة حادة إلا في نحره إن كان مما ينحر؛ لما فيه من تعذيب الحيوان، اللهم إلا إذا ند أو كان صائلاً و لم يقدر عليه إلا برميه بالرصاص أو طعنه برمح مثلاً، فيجوز ذلك، ثم إن مات من ذلك قبل التمكن من الوصول إليه جاز أكله، وإن أدرك حياً لم يحل أكله إلا بعد ذبحه أو نحره، حسب ما هو معروف شرعاً؛ لما ثبت في (الصحيحين) عن رافع بن خديج، أنه ندَّ بعير بحضرة النبي ﷺ، فأدركه رجل بسهم، فقال ﷺ: «**إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما نَدَّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا**».

ثانياً: إن رمي حيوان مستأنس أو طعن دون ضرورة تدعو إلى ذلك - كان من الموقوذة، فإن مات بذلك قبل أن يذبح أو ينحر كان ميتة، لا يحل أكله، وإن أدرك حياً فذبح أو نحر وبه حياة جاز أكله؛ لقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ**

لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1]، فبين سبحانه أن المنخنقة بحبل أو يد أو نحوهما والتي رميت من الحيوانات الأنسية بعصاً أو حديدة أو رصاص مثلاً، والمتردية: التي سقطت من سطح أو من فوق جدار مثلاً، والنطيحة: التي نطحها حيوان آخر - بين تعالى أنها إذا ماتت من ذلك حرم أكلها، وإذا أدركت حية فذكيت حل أكلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٩٢٤)

س١: هل تخدير الذبيحة قبل ذبحها بمخدر يعتبر من الإحسان في الذبح وما حكمه؟

ج١: الإحسان في الذبيحة مأمور به، كما في قوله ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة**»، وإراحة الذبيحة تكون بكون آلة الذبح حادة، وأن يكون

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

الذبح في موضع الذبح، وأما التخدير بالمخدر فلا يجوز؛ لأنه قد يؤدي إلى موتها قبل التمكن من ذبحها، لكن إن أدركت حية فذكيت حل أكلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٧١٢)

س: ترد إلينا عدة تساؤلات عن حكم فصل الرأس عن جسم الذبيحة بعد الذبح مباشرة، فنأمل من سماحتكم إصدار فتوى عن حكم هذه المسألة. جعلكم لله ذخراً للإسلام والمسلمين.

ج: لا يجوز فصل رأس الذبيحة عن جسمها بعد الذبح مباشرة؛ لما في ذلك من إيذائها، بل ينتظر حتى يتحقق موتها رفقاً بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٤٤٣)

س٣: قطع رأس دجاجة أثناء تذكيتها من طرف بعض الأشخاص عن غير قصد، لكون الخنجر كان حاداً، علماً أن الدجاجة قد تخبطت وسال الدم منها، فهل هذه الذكاة جائزة أم هي محرمة، وبالتالي يرميها صاحبها؟

ج٣: إذا كان هذا الشخص ضرب بالخنجر فقطع عنق الدجاجة من غير قصد الذكاة فإنها ميتة لا تحل؛ لأنه يشترط في الذكاة التسمية حال الذبح ونية التذكية، وهو في هذه الحالة لم يسم ولم ينو التذكية، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1]، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما الأعمال بالنيات**»، أما إن كان هذا الشخص عند إمرار الخنجر على رقبة الدجاجة نوى تذكيتها وذكر اسم الله عليه، فذبحها من جهة الحلق واللبة فقطع الحلقوم والمريء والأوداج فإنها ذبيحة يحل أكلها، لتوفر شروط الذكاة فيها، وإن كان الذبح من القفا فإن كان قطع الحلقوم والمريء وهي بها حياة مستقرة لحدة الآلة وسرعة القطع فإنها تجزئ، ويحل أكلها إذا نوى تذكيتها وسمى الله عند ذلك، وإن ترك التسمية ناسياً فلا حرج

(١) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

ويجوز الأكل منها، وهو معذور لترك التسمية لنسيانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٥٥٤)

س٢: ذبح الأغنام هل يقطع الحلق مع المخ في لحظة واحدة، أم يقطع الحلق ثم تترك حتى تموت ثم يقطع المخ، حيث الأكثر عندنا يقطع الحلق مع المخ في آن واحد.؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج٢: يقطع الحلق والمريء والودجين فقط لا غير، ويؤخر الباقي حتى لا يكون بالذبيحة حركة، ثم يقطع فقرات الرقبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٥٦٨)

س٢: هل هو حلال أو حرام صمت الدجاج بالريش؟

ج٢: إذا كان المراد بصمت الدجاج بالريش إزالة الريش بالماء الحار بعد تذكيته الذكاة الشرعية فلا بأس بذلك، وإن كان

قبل الذكاة فلا يجوز؛ لما في ذلك من أذية الحيوان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٨٩٣)

س: جاءنا ضيوف فقالوا: نحن لا نأكل لحم الدجاج، والسبب هو بعدما يذبح وعندما نريد نزع الريش يغمس في الماء الساخن، وفي هذا الحين تختلط النجاسة التي في داخله مع لحمه، فلا نأكله، فهل هذا صحيح؟ أفيدونا مأجورين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وكان الماء الذي ألقيت فيه الدجاجة متغيراً بالدم المسفوح غسلت الدجاجة بماء طاهر لإزالة ما طرأ على ظاهرها من النجاسة ثم أكلت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٥٦٣)

س١: هناك مصانع كثيرة لذبح الدجاج في موريشس، ويحدث فيها أن يضع العمال الدجاج في الماء الحار لإزالة ريشها وذلك قبل أن يخرجوا من الدجاج ما في داخلها من الأمعاء، ومن ثم تختلط الفضلات بلحم الدجاج، فهل يعتبر هذا اللحم حلالاً للأكل؟

ج١: يعتبر هذا اللحم حلال الأكل ولا تأثير لوضع الحيوان بعد ذبحه في الماء الحار على حل أكل لحمه، لكن يجب أن يؤخر وضعه فيه حتى تنتهي حركته.

س٢: ما هي أعضاء الحيوان التي يحرم أكلها؟

ج٢: كل حيوان أبيح أكله جاز أكل جميع أعضائه بعد ذبحه أو نحره الشرعي، وكذا كل حيوان لا يحتاج حل أكله إلى تذكية كالسمك والجراد يجوز أكل جميع أعضائه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٩٦٨)

س: في ذات يوم كنت قد عزمت على عمل وليمة،

وأحضرت الطباخ لطبخ الطعام لضيوفي، وإذ فوجئت بذلك الطباخ يذبح بيده اليسرى مع التسمية بالله عز وجل، والتكبير المفروض شرعاً: (بسم الله والله أكبر) فصحت عليه: ليس هكذا، فقال لي: أنا مستأذن من المشايخ، وقد أباحوا لي الذبح باليد اليسرى.

ج: لا حرج في ذلك، لكن الذبح باليمنى أفضل إذا تيسر ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٢٢٢)

س٢: إذا كان رجل أيسر ويذبح الذبيحة باليسرى، فهل له أن يضعها على جنبها الأيمن من أجل أن يريح الذبيحة ويتمكن من ذبحها جيداً. إذا اجتمع على الذبيحة ثلاثة نفر مثلاً، واحد - الذي يذبح- يضع رجله على أضلاعها ويذبح، والباقيان يمسكان أرجلها وأيديها فهل مثل هذه الطريقة جائزة أم لا؟

ج٢: الأمر في ذلك واسع، فله أن يريحها على الجنب الذي يتمكن معه من الذبح بسهولة عليه وراحة لها، وللذابح الاستعانة بمن شاء في ضبط الذبيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥٤٧)

س١: إذا كنت لم أستطع الذبح باليمين، هل يجوز أن أذبح الذبيحة على جنبها الأيمن؟

ج١: يجوز ذبح الذبيحة على أي جنبيها ولكن الأفضل أن تكون على جنبها الأيسر؛ لأنه أيسر للذابح، وإذا كان ذبحها على جنبها الأيمن أيسر له فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٧٧١)

س٢: نطلب منكم أن توضحوا لنا كيفية الذبح، ولقد اختلف أئمتنا في وضع المذبوح على جنبه الأيمن أو الأيسر شيخ يقول: أن يوضع المذبوح على جنبه الأيسر، وشيخ آخر يقول: بأن يوضع على جنبه الأيمن لندرك القبلة بذبيحتنا؛ لقوله تعالى:

﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ البقرة آية ١٤٤، إذا وضعنا الذبيحة على الأيسر لا نكون مدركين للقبلة كما في الآية السابقة، وفي قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ سورة الأنعام.

ج٢: السنة وضع الذبيحة على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة؛ لأن هذا أيسر للذابح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٩٧٩)

س: إنني أردت شراء لحم لأطفالي، وفي ذلك الوقت حضر مواطن حضرمي معه ذبيحة يريد ذبحها لدى أهل محل المشوي، وعندما استلمها صاحب المحل ذبحها في اتجاه مخالف للسنة، حيث ذبحها على الجهة الشرقية بدلاً من ذبحها على القبلة، وعند ذلك حاولت إقناعه وإرشاده إلى الطريقة الصحيحة الشرعية الإسلامية، ولكنه رفض قائلاً: عندما تذبح ذبيحة نذكر اسم الله عليها، ونوجهها على أي جهة ما عدا ذبيحة الهدي فنوجهها إلى

القبلة، وقد خص هذه الطريقة على الحضارم من أهل محلات اللحم المشوي في الصناعية في الرياض، وأخيراً أرغب الإجابة على الأسئلة التالية، ومساعدتي بالتوجيه والإرشاد لمثل هذه المحلات، وأسئلتي هي:

ما حكم هذه الطريقة ومخالفتها للقبلة؟ هل هذه الطريقة التي اتخذها الجزار عند البسملة وذكر الله عند الذبح هي طريقة مخالفة للشرع أم لا؟ ما حكم من تعامل مع هؤلاء الجزارين وأكل لحوم ذبائحهم والمخالفة للقبلة؟ وأنا عندي يقين أنه يعرف القبلة عند سؤالي له عنها.

ج: إذا كان الواقع من الذبح كما ذكرت فالذبح صحيح مجزئ في حل الأكل من الذبيحة، لكن الذابح خالف السنة بتركه استقبال جهة القبلة بالذبيحة حين ذبحها، وأساء بعدم قبوله النصيحة، وأخطأ في دعواه أن استقبال القبلة حين الذبح خاص بالهدي؛ لأن السنة استقبال القبلة بالذبيحة حين الذبح مطلقاً سواء كانت هدياً أم أضحية أم غير ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٥٥٠)

س٢: هل صحيح أن توجيه الذبيحة إلى القبلة والذبح تحت الحنجرة شرط من شروط حل الذبيحة وإذا لم يتوفر الشرطان فهي جيفة لا يجوز أكلها؟

ج٢: توجيه الذبيحة إلى القبلة وقت الذبح ليس من شروط صحة الذكاة، وإنما هو سنة، والسنة ذبح الغنم والبقرة في الحلق ونحر الإبل في اللبة، ولا بد من قطع المريء والحلقوم لحل الذبيحة، فإن قطع معهما الودجين أو أحدهما فهو أكمل وأحوط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٠٠٢)

س: إنه يوجد لدي شاة بها مرض، هي دافع موشكة على الولادة، وقد ذكيتها بقطع الوريد والودجين ثم بادرت إلى شق بطنها لإخراج ولدها ثم أكملت ذكاتها. أرجو الإفادة من حيث حل الذبيحة؟

ج: هذه الذبيحة حلال، ومن أكل من لحمها فلا شيء عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٩٤٦)

س: إذا ذبحت بهيمة ووجد بداخلها جنين ميت فهل يؤكل أم لا، وهل إذا كان يؤكل يذكى أم يكتفى بذكاة أمه، وإذا كان يؤكل فما رأيكم في بهيمة ضربت على بطنها ثم ذبحت ووجد جنينها ميتاً، فهل يؤكل أم لا؟

ج: إذا ذبحت البهيمة ووجد في بطنها جنين حي ومات بذبح أمه أو إذا خرج حياً وذبح -جاز أكله. والأصل في ذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال في الجنين: «**ذكاته ذكاة أمه**»[1] رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وفي رواية: قلنا: يا رسول

(١) أحمد ٣/٣١،٣٩،٤٥،٥٣، وأبو داود ٣/٢٥٢-٢٥٣ برقم (٢٨٢٧)، والترمذي ٤/٧٢ برقم (١٤٧٦)، وابن ماجه ٢/١٠٦٧ برقم (٣١٩٩)، والدارقطني ٤/٢٧٢،٢٧٣،٢٧٤، وعبدالرزاق ٤/٥٠٢ برقم (٨٦٥٠)، وابن أبي شيبة ١٤/١٧٩، وابن حبان ١٣/٢٠٧ برقم (٥٨٨٩)، وأبو يعلى ٢/٢٧٨ برقم (٩٩٢)، والطبراني في (الصغير) ١/٨٨،١٦٨، وابن الجارود ٣/١٨٦ برقم (٩٠٠)، والبيهقي ٩/٣٣٥.

الله: ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكل؟ قال: «**كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه**» رواه أحمد وأبو داود.

وبهذا تعلم أن البهيمة إذا ضربت وفي بطنها جنين، فإن مات بسبب الضرب قبل ذبح أمه لم يجز أكله، وإلا جاز كما سبق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٠٢)

س: إذا تعسرت ولادة بقرة، وصار الجنين خطراً على حياة الأم حيث يقوم بحركات خطيرة على حياة الأم وعلى حياته، فاضطر صاحبها إلى ذبح الصغير قبل إكمال الولادة، فهل هذا الصغير حلال وليس على صاحبه إثم؟ وإذا ذبح الصغير قبل بلوغه شهراً هل يكون حلالاً؟

ج: ما ذبح من الحيوانات صغيراً كان أو كبيراً على الطريقة الشرعية وفيه حياة عند الذبح - فهو حلال؛ لقوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1]، وهذا مذكى فهو حلال، وأما حكم ذبح الجنين قبل استكمال ولادته فلا بأس به إذا كان هذا ليس فيه تعذيب لأمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٧٤٧)

س١: أنا أحد أبناء قبيلة بني مالك جنوب الطائف، وقد لاحظت أن المرء لدينا عندما يتقرب إلى الله بذبيحة ما فإنه يقوم قبل الذبح بتمرير يده على ظهر الذبيحة المراد ذبحها قائلاً: (بسم الله والله أكبر، اللهم اجعلها صدقة عني تدفع بها البلاء عني وعن أبنائي) أو بعض الألفاظ التي لا تخرج في المعتاد عن هذا المعنى.

سؤالي: ما حكم هذا المسح باليد على ظهر الذبيحة المراد التقرب إلى الله عز وجل على الصورة التي ذكرت؟ ثم ما حكم التلفظ بمثل هذا الدعاء، وهل يعد من باب التلفظ بالنية التي يجب أن يكون محلها القلب؟

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

ج١: إمرار اليد على ظهر الذبيحة قبل ذبحها وقول: (اللهم اجعلها صدقة عني تدفع البلاء عني وعن أبنائي) كل ذلك بدعة لا أصل لها من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ، فيجب ترك ذلك، والاقتصار على ما ورد، فالسنة إذا كانت الذبيحة أضحية أو هدياً أن يقول حين يحرك يده بالنحر أو الذبح: (بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك) ولا بأس أن يقول: اللهم تقبل من فلان، أو تقبلها مني إن كان المهدي أو المضحي هو المتولي للذبح، وإن كانت ذبيحة مطلقة أي: ليست أضحية ولا هدياً أو عقيقة، فيقتصر على قول: بسم الله والله أكبر؛ لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٧٥٨)

س١: إذا كانت هناك بهيمة مريضة، وإذا ذبحت لا يأكلها

(١) سورة الأنعام، الآية ١١٨.

أحد، فهل يمكن أن أذكيها وأرميها أم أتركها تموت من غير تذكية؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك أن تذبح هذه البهيمة؛ محافظة على المال، ولا تتركها حتى تموت؛ لما في ذلك من ضياع المال، وأطعم لحمها من تطيب نفسه من الناس أن يأكلها، وإلا فأطعمها ما يأكلها من الحيوانات من الكلاب والهرر ونحوهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٨٩)

س١: إذا كان هناك بعير هائج، وأراد أن يأكل صاحبه فقتله بسهم أو غيره في غير مذبحه، فهل يحل أكله؟

ج١: التسمية على الذبيحة مشروعة، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1]، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[2]، وفي (الصحيحين) أنه ﷺ قال: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه**

(١) سورة الأنعام، الآية ١١٨.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

فكلوا»، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: التسمية عليه واجبة بالكتاب والسنة، وهو قول جمهور العلماء. انتهى.

وعلى هذا فالصورة المسؤول عنها إذا لم يمكن الوصول إلى المذبح فيجرح حيث أمكن، مثل الطعن في الفخذ أو غيره، كما يفعل بالصيد الممتنع، ويباح بذلك عند جمهور العلماء، والأصل في هذا ما ثبت في الصحيحين عن رافع بن خديج رضي الله عنه، أنه ند على الناس بعير في عهد النبي ﷺ، فرماه رجل بسهم فقتله، فقال النبي ﷺ: «**إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا**»، لكن لو أدركه حياً فإنه ينحره مع المذبح حيث أمكن ذلك؛ لقول النبي ﷺ في الصيد: «**فإن أدركته حياً فاذبحه**» الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٠٤٤)

س٢: هل يجوز قتل البقرة رمياً بالرصاص عند عجزنا عن إمساكها ثم ذبحها، وكذلك إرسال الكلب على الغزال وتسمية

الله عليه قبل إرساله وقتل الكلب الغزال قبل وصول صاحبه إليه، وهل يحل أكله؟

ج٢: ما ند من الأنعام ونحوها من مأكول اللحم وعجزنا عن إمساكه جاز لنا أن نذكيه رمياً بما ينفذ فيه؛ سهام ورصاص ونحو ذلك، ثم إن أدركناه حياً ذكيناه، وإن وجدناه مقتولاً أكلناه.

ويجوز أيضاً إرسال الكلب المعلم ونحوه مما اتخذ للصيد على الغزال ونحوه من الحيوانات الوحشية، ثم إن قتله أكلناه وإن وجدناه حياً ذكيناه وأكلناه، كما دل على ذلك حديث أبي ثعلبة وحديث عدي بن حاتم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٧٧٠)

س: ما حكم أكل لحم حيوان مضروب، أي: بقر مضروب برأسه في مجزرة بالمطرقة الحديدة بنية الذكاة، وإذا ضرب الحيوان بها يسقط بالأرض ويصير مغمى عليه، والذابح ينتظر سقوطه ويقول عند ذبحه: (باسم الله والله أكبر) أفيدونا.

ج: إذا كان الحيوان لا يستطاع تذكيته الذكاة الشرعية إلا بضربه في رأسه بالمطرقة الحديدية جاز ضربه بها؛ ليتمكن من تذكيته، ثم إذا أدرك حياً بعد سقوطه وجبت تذكيته على الطريقة الشرعية المعهودة، وجاز أكله مادامت تذكيته قد تمت وبه حياة، وإن لم تدرك ذكاته وهو حي لم يؤكل لأنه موقوذة، وقد حرمها الله بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ الآية[1]، وإن أمكنت تذكيته بلا ضرب بالمطرقة ونحوها لم يجز ضربه بها؛ لما فيه من تعذيب الحيوان، لكن إن حصل ذلك وتمت تذكيته ذكاة شرعية وهو حي بعد سقوطه جاز أكله كما سبق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٣٠)

س١: إذا كان فلاح يمتلك الماشية غنم وبقر، بينما هو

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

يرعى بالبقر في الجبل إذا بقرة تسقط في حفرة برأسها: كيف يذبح هذه البقرة؟

ج١: ما عجز عن ذبحه في الحلق لهربه أو سقوطه في حفرة أو بئر فذكاته بجرحه في أي موضع من بدنه، إلا إذا كان رأسه في الماء ونحوه مما يموت بسببه غالباً؛ لاحتمال أن يكون موته بسبب ذلك لا بجرحه، فعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فند بعير من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «**إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا**» رواه الخمسة.

س٢: هل ترك الذبيحة بدون سلخها (ذبحها فقط) يوم أو يومين أو ليلة يحرم أكلها؟

ج٢: ترك سلخ الذبيحة بعد ذبحها لا يحرمها؛ لأن السلخ ليس من شروط الذكاة.

س٣: إذا وجدت بقرة أو نعجة أو غيرها من الحيوانات التي يحل أكلها ساقطة في الأرض فذبحت فسال الدم منها، ولكن لم تتحرك، ما حكم أكلها، هل حلال أكلها أو حرام، وهل صحيح أن دليل حلالها حركتها؟

ج٣: ما حصلت له إصابة من الحيوانات المأكولة وأدرك وفيه حياة مستقرة ثم ذكي، حل بتلك التذكية؛ لأن الله سبحانه لما ذكر تحريم المتردية والنطيحة .. إلخ، قال: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٧٦)

س١: هل يجوز أكل لحوم الحيوانات التي تذبح بعد التخدير؟ ولعلم سيادتكم بأن ألمانيا لها قوانين وشروط للذبح، ولن تسمح الحكومة أن يذبح أحد أي نوع من الحيوانات إلا بعد التخدير.

ج١: إذا أدرك الحيوان بعد التخدير وفيه حياة وذكي ذكاة شرعية فإنه يكون حلالاً، أما إذا مات بالتخدير فإنه حرام، ولا تفيد فيه الذكاة بعد موته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

الفتوى رقم (١٥٦٦٦)

س: التسمية هل هي واجبة على كل حيوان من القطيع، أم يجوز التسمية على القطيع بأكمله أو لايسمون مطلقاً؟

ج: التسمية واجبة على كل ذبيحة بمفردها، ولا تجزئ التسمية الجماعية؛ لأن حكم كل ذبيحة مستقل عن الأخرى، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾[1]، وقال النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٣٨)

س: شخص لديه مزرعة لتسمين الدواجن ويذبح منها كميات كبيرة مما يتعذر معه استخدام أشخاص للذبح، فهل يجوز استخدام ماكينة للذبح مع كتابة (بسم الله الرحمن الرحيم) على شفرتها أو التسمية عليها قبل إدخالها على الماكينة؟

ج: تكفي تسمية واحدة عند ذبح الجميع إذا كانت الآلة

(١) سورة الأنعام، الآية ١١٨.

المستخدمة للذبح يحصل بها ذبح الجميع عند تحريكها، أما إن كانت الآلة تذبح عدداً بعد عدد فإنه يسمى عند كل تحريكة للذبح وأما كتابة البسملة على شفرة الذبح فإنها لا تكفي ولا تتأدى بها التسمية المطلوبة عند الذبح مع العلم بأن الذكاة الشرعية هي قطع الحلقوم والمريء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم (٢٠٣٠٨)

س١٣: إذا ذبحنا الذبيحة نذكر اسم الله والله أكبر، وفيه بعض المطاوعة يحرم ذلك، فهل هذا جائز أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج١٣: تجب التسمية عند ذبح الذبيحة مع الذكر كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ، ومن حرم الذبيحة التي ذكر اسم الله عليها فقد خالف كتاب الله تعالى، وخرج عن جماعة المسلمين والتحق

بالكافرين؛ لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1]، وقال سبحانه ناهياً عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[2]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم**»[3] رواه البخاري في (صحيحه). قال الحافظ ابن رجب في شرحه لهذا الحديث من (فتح الباري) ما نصه: (وذكره أكل ذبيحة المسلمين فيه إشارة إلى أنه لا بد من التزام جميع شرائع الإسلام الظاهرة، ومن أعظمها: أكل ذبيحة المسلمين وموافقتهم في ذبيحتهم، فمن امتنع عن ذلك فليس بمسلم، وقد كان النبي ﷺ يمتحن أحياناً من يدخل في الإسلام وقد كان يرى في دينه الأول

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١١٨.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

(٣) رواه من حديث أنس: أحمد ٣/١٩٩، ٢٢٤-٢٢٥، والبخاري ١/١٠٢، ١٠٣، وأبو داود ٣/١٠١-١٠٢ برقم (٢٦٤١)، والترمذي ٥/٤-٥ برقم (٢٦٠٩)، والنسائي ٧/٧٦، ٨/١٠٩ برقم (٣٩٦٧، ٣٩٦٨، ٥٠٠٣)، وابن حبان ١٣/٢١٥ برقم (٥٨٩٥)، ومحمد بن نصر المروزي في (تعظيم قدر الصلاة) ١/٩٣، ٩٣-٩٤ برقم (٩، ١٠)، ت: الفريوائي، وانظر (تغليق التعليق) لابن حجر ٢/٢٢٢، ٢٢٣.

الامتناع من أكل بعض ذبيحة المسلمين بإطعامه مما كان يمتنع من أكله ليتحقق بذلك إسلامه) انتهى، وكان النبي ﷺ عند الذبح يقول: «**بسم الله والله أكبر**»، فالواجب التأسي به في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم (١١٩٦٧)

س١٣: هل يجوز استعمال جهاز تسجيل لتكرار التسمية في حالة الذبح الآلي؟

ج١٣: لا بد أن تكون التسمية من الذابح لا من الجهاز، فإن نسي أو كان جاهلاً بالحكم الشرعي فإنه لا تحرم الذبيحة بترك التسمية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٧٨٥)

س٣: عند بعض الناس والمعروفين بالسادة -الدراويش- وعامة الناس إذا ذبح أحدهم شاة قال: بسم الله والله أكبر، ويعتقدون إذا قال أحدهم عند ذبح الذبيحة (بسم الرحمن الرحيم) يجب أن يترك الشاة ولا يذبحها؛ لأنه جاء اسم الرحمن الرحيم في التسمية، فيجب أن يرحم الشاة ولا يذبحها، فما حكم الإسلام في هذا وما رأيكم في قولهم؟

ج٣: لا يترك ذبح الشاة من أجل ذلك، بل يتم ذبحها ويعلم الذابح الاقتصار في التسمية على ما ورد عن النبي ﷺ، وذلك أن يقول عند الذبح: (بسم الله، الله أكبر).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٤٩٠)

س٣: ما حكم الأكل من الذبيحة إذا نسي الذابح التسمية عليها مع ذكر الدليل؟

ج٣: يجوز الأكل منها على المشهور من مذهب أحمد وهو

مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وعطاء وطاووس وسعيد بن المسيب والحسن وعبدالرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد وربيعة؛ لأنه قول ابن عباس ولم يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1]، فمحمول على ما تركت التسمية عليه عمداً؛ بدليل قوله في الآية: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[2]، والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٥٧٤١)

س٩: من أكل مما لم يذكر اسم الله عليه كالوليمة لمشهد مثلاً أهو مشرك أم ارتكب حراماً؟

ج٩: لا يجوز الأكل مما أهل به لغير الله، كالذبائح التي

(١) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

يتقرب بها أصحاب المشاهد لأصحاب القبور؛ لأنها في حكم الميتة، ولكن من أكل منها لا يكفر بذلك إذا لم يستحل ذلك وإنما حمله على الأكل الجهل في الحكم الشرعي أو التساهل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٤٨٧)

س١: هل يجوز الأكل من اللحوم المذبوحة لذكرى مولد النبي ﷺ، وهل يكون مما أهل به لغير الله أو لا؟

ج١: لا يجوز الأكل مما ذبح إحياء لذكرى مولد رسول الله ﷺ؛ لأنه من جنس ما أهل به لغير الله، ومن هذا الجنس ما ذبح بمكان يذبح فيه لغير الله، وكذا ما ذبح ببلد عند مرور ملك أو وجيه بطيارة مثلاً في سمائها تكريماً لمروره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٢٩٠)

س: إنه في عام ١٣٩٨هـ في شهر خمسة قد سمعنا شيخاً يحدث في الراديو في إذاعة المملكة العربية السعودية، ومن ضمن حديثه يقول: قد زار الدول الأوربية، وبالذات فرنسا وذهب إلى محلات الدجاج ووجد العاملين يجمعون الدجاج وهو حي في غرفة ثم يصبون عليه ماء حاراً حتى يموت، ثم يضعونه في باغات ويصدرونه إلى الدول العربية، ولم يذبحوه على الطريقة الإسلامية، وقد حرمه الشيخ، وكثير من الناس يقولون: إنه ذبح على الطريقة الإسلامية، ونحن من يوم سمعنا بهذا الخبر لم نشتره ولم نأكله إلى الوقت الحاضر. نرجو إرشادنا عن ذلك.

ج: الذبح بالطريقة المذكورة غير شرعي، ولا يحل أكل ما ذبح بهذه الطريقة؛ لأنه في حكم الميتة التي حرمها الله بقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

الفتوى رقم (٢٨٠٧)

س: ما حكم أكل الثور إذا قتل بقطع النخاع وانتشار المخ قبل قتله بسكين، هل يحل أو هو في حكم الميتة؟

ج: هذا السؤال فيه إجمال، فإن كان الثور ونحوه قد دق عنقه ورأسه حتى انقطع نخاعه وانتثر المخ ومات قبل أن يذكى فإنه والحال ما ذكر في حكم الميتة؛ لكونه لم يذبح الذبح الشرعي، أما إن ذكي التذكية الشرعية بعد أن عمل به ما ذكر قبل أن يموت فإنه بذلك يكون حلالاً لقول الله عز وجل بعد ذكر المنخنقة والموقوذة وما بعدهما: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1]، مع العلم بأنه لا يجوز للمسلم أن يضرب الحيوان قبل الذبح بضرب الرأس أو العنق أو غيرهما بقصد سقوط الحيوان والقدرة على ذبحه، ويمكن أن يستعان على ذبحه بغير هذا العمل المنكر بتقييده بالحبال ونحوها حتى يتمكن الذابح من ذبحه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٣٤٥)

س١: إني أذبح الدجاج، وها أنا أعطيكم كيفية الذبح: يأتي هذا الدجاج في سلسلة معلق من رجليه ورأسه منحنياً إلى الأرض، وليس مقبلاً إلى القبلة، ويدسه في ماء فيه كهرباء، ويخرج عندي وهو في حالة سكر، وأنا آخذ موس صغير ورأسه رقيق مثل رأس الحربة، وأثقبه في جهة من عنقه ويخرج من جهة أخرى، حيث يسيل الدم، وهكذا حالي، ألفين دجاجة في الساعة، وأنا أعمل هكذا ثماني ساعات أو أكثر، ولقد حاولت أن أذبح على سنة الله ورسوله فمنعني، هل يجوز أكل هذا الحيوان الذي يموت بهذه الكيفية، وهل العمل الذي يقوم به صاحب السؤال، هل هو جائز، أو أنه يعصي الله عز وجل بتعذيبه هذا الحيوان بهذه الكيفية من الذبح؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكر من ثقب عنق الدجاجة بمدبب كالحربة من جهة من عنقها حتى يخرج رأس المدبب من الجهة الأخرى لم يجز أكلها؛ لأنها لم تذبح الذبح الشرعي، فصارت ميتة.

أما إمرار الدجاج بماء كهرب وثقب أعناقها بمدبب فحرام؛ لما في ذلك من تعذيب الحيوان، ولما فيه من إضاعة المال؛ لكونها

تصير بذلك الفعل ميتة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٤٨)

س: الشاة التي تصدمها السيارة بالخطأ وتذبح قبل أن تموت ما حكم أكلها بعد ذبحها؟

ج: ما أدرك وفيه حياة واضحة بعد إصابته ثم ذكي فإنه يباح أكله؛ لأن ذكاته شرعية وقد قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٩٧٤)

س٢: السيارة قد صدمت البقرة وقتلتها في مكان بعيد عن القرية، ورآه رجل وهو ظن أن هذه البقرة للرجل في قرية قريب عنه في المنزل، وأخذ البقرة إلى الرجل وقال له الرجل: هذا ليس حقي، وإذا وضعناها لطلب صاحبها يفسد اللحم، فماذا نفعل؟ أو إذا كان أكلناها أريد بيان أكلها وتركها؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر، ووجدتها حية وذكيتها خشية هلاكها - جاز الانتفاع بلحمها أكلاً مع ضمان قيمتها أو بيعها وحفظ ثمنها لربها خشية أن يفسد، واحفظ وصف البقرة وما يتعلق بها من حال الحادث، وَعرِّفها سنة، فإن تبين صاحبها فاذكر له ما جرى، فإن رضي بقيمة لحمها أو ثمنه فادفع ذلك له، وإن نازعك فالفصل بينكما إلى المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥١٣)

س: هل يجوز أكل خصى الحيوان وهي لا زالت حية؟

ج: لا يجوز أكل ما قطع من الحيوان المأكول وهي حية كالخصى والإلية ونحوهما؛ لأن ذلك في حكم الميتة؛ لقوله ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**»[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٥٤٥٥)

س٤: نحن نخصي الطليان ونأكل خصيانها وهي أحياء، فهل أكلها حلال أم حرام، وهل علينا إثم في خصايتها أم لا؟

ج٤: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز أكل خصيتي الحيوان التي تقطع منه وهو حي؛ لقول النبي ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**»، رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد صحيح.

---

(١) رواه من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه:
أحمد ٥/٢١٨، وأبو داود ٣/٢٧٧ برقم (٢٨٥٨)، والترمذي ٤/٧٤ برقم (١٤٨٠)، والدارمي ٢/٩٣، والدارقطني ٤/٢٩٢، وابن الجارود (غوث المكدود) ٣/١٦٧ برقم (٨٧٦)، والطحاوي في (المشكل) ١/٤٩٦ (ط: الهند) وأبو يعلى ٣/٣٦ برقم (١٤٥٠)، والحاكم ٤/١٢٤، ٢٣٩، والطبراني ٣/٢٨٠ برقم (٣٣٠٤)، والبيهقي ١/٢٣، ٩/٢٤٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٤٩٦)

س٢: نحن نعيش في البادية، وأصحاب مواشي، نقوم بخصي الذكور من الماعز والضأن لغرض تسمينها والاستفادة من بيعها، وحيث إن هذه (الخصي) المستخرجة من البهائم وهي أحياء كانت تؤكل. أرجو إجابتي على ما تضمنته رسالتي هذه من أسئلة، وهل علي وزر فيما ذكرت، وبماذا تنصحونني؟ حفظ الله سماحتكم ونفع بكم وبعلمكم.

ج٢: خصي البهيمة إذا كان لمصلحة جائز، أما ما قطع من الحيوان المأكول وهو حي فهو حرام، كما لو مات بغير ذكاة، ولذا فلا يجوز أكل خصى البهيمة إذا قطعت منها وهي حية، بل هي حرام؛ لقول النبي ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٣٢)

س١: هل النطيحة والمتردية حرام أو مكروهة، وما هي النطيحة، هل الطرف الذي ينطح له طرف آخر وأنا لحقت على ذكاته قبل وفاته هل يكون حلالاً أم حراماً، وهل صدم السيارة للبهيمة التي ألحق على ذكاتها لذلك حلال أم حرام، وما هي المتردية، هل هي الهزيل إذا ذبحتها دون موتها تكون حلالاً أم حراماً، وما أكل السبع منها إذا أكل السبع له رأس طرف هل هو حلال أم حرام إذا وجدته باقياً حياً ثم كبرت باسم الله عليه وذكيته؟

ج١: قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ الآية[1]، والمنخنقة هي: الميتة بخنق يد أو حبل أو إدخال رأسها في شيء ضيق حتى تموت، والموقوذة هي: الميتة بسبب الضرب بعصاً أو خشبة أو حديدة أو هدم شيء عليها، والمتردية هي: الساقطة من علو كجبل أو سطح، والنطيحة هي: التي تنطحها غيرها فتموت بسبب ذلك، وأكيلة السبع هي: التي ماتت بسبب افتراس السبع لها، سواء كان ذئباً أو أسداً أو طيراً جارحاً.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

فهذه الأنواع لا يحل أكلها إذا ماتت بسبب من الأسباب المذكورة، أما إذا أدركها الإنسان وهي حية حياة واضحة حياة مستقرة فذكاها فإنها تحل؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

س٢: هل الصيد الذي يرمى بالبندقية ثم يسقط منه لحمه أو جزء، هل حلال أم حرام الجزء الذي سقط من أثر العيار الناري؟

ج٢: إذا رُمي الصيد وسقط منه جزء، كيدٍ أو رجل أو قطعة لحم ونحو ذلك، وبقي الحيوان بعدها حياً حياة مستقرة، فإن هذا الجزء ميتة، لا يباح أكله؛ لأن ما قطع من البهيمة حال حياتها يعد ميتة؛ لقول النبي ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

أما إذا سقط من الصيد جزء بعد موته فإن ما سقط منه يحل أكله كما يحل أكل بقيته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٠٨)

س: جاء في الحديث عن جابر بن عبدالله أنه سمع رسول

الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه».

ما الحكمة من تحريم شحوم الميتة لطلي السفن والاستضاءة ونحو ذلك من الاستعمال لغير الأكل؟ وما المقصود بكلمة: (جملوه)، وما المقصود بالميتة في الحديث، والذبيحة هل يصح الانتفاع بشحومها في غير الأكل؟

ج: العلماء أجمعوا على تحريم أكل الميتة أو بيعها، ومن ذلك شحومها ويستثنى من ذلك السمك والجراد، فيباح أكل ميتتهما وبيعهما لتخصيصهما من قبل الرسول ﷺ، ويستثنى من التحريم أيضاً: أكل الميتة حال الضرورة؛ لقول الله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، وقوله

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1]، أما الانتفاع بشحوم الميتة أو أي جزء في غير الأكل منها فالذي عليه جمهور العلماء أنه يحرم الانتفاع بشيء من ذلك، إلا ما خص بالدليل، كجلد الميتة إذا دبغ، ولذلك حملوا قوله ﷺ في الحديث: «**هو حرام**» على الانتفاع، والعلة والله أعلم من تحريم الانتفاع بشحوم الميتة فيما ذكر في الحديث لنجاستها، فما حرم عينه لنجاسته حرم ثمنه والانتفاع به، وحرم تناوله من باب أولى، والمقصود بقوله ﷺ: «**جملوه**» أي: أذابوه، والمراد بالميتة بفتح الميم هي: كل حيوان زالت عنه الحياة بغير ذكاة شرعية وما في حكمها شرعاً، وكل ذبيحة يباح أكلها شرعاً؛ كالإبل والضأن والغنم والبقر ونحوها إذا ذكيت ذكاة شرعية، يجوز الانتفاع بشحومها وجميع أجزائها فيما أبيح شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٤٧١)

س٧: ما حكم الغزال الذي اصطاده الكلب فمات غير مذبوح، هل يؤكل أم لا، وإن جاز أكله فما حكم ما عضه الكلب من لحمه؟

ج٧: إذا كان صاحب الكلب هو الذي أرسل الكلب وذكر اسم الله، فلا حرج في أكل ما صاده إذا أدركه وقد مات، أما إذا أدركه حياً فيجب تذكيته، ولا حرج في أكل ما عضه ذلك الكلب من لحمه؛ لورود السنة الصحيحة بحل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٩٠٠)

س٢: ما حكم إيداع الكلب بالمنزل للحراسة فقط، وما هو الجزء الغير طاهر بالكلب، هل هو لعابه فقط أم كل جسده، وهل على المسلم أن يتوضأ إذا مس كلباً أم لا؟

ج٢: يجوز اتخاذ الكلب لحراسة البيت أو الماشية أو الزراعة؛ لما ثبت من قوله ﷺ: «**من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو**

زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط» رواه البخاري ومسلم.

وليس على المسلم أن يتوضأ إذا مس كلباً؛ لأن مسه ليس من نواقض الوضوء، والكلب كله نجس لعابه وغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥١٦٦)

س٤: لماذا قيل: الكلب تملكه حرام، هل فيه نص من الرسول ﷺ يدل على أن الكلب حرام؟

ج٤: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط**» رواه البخاري ومسلم وغيرهما، ففي هذا الحديث بيان جواز اتخاذ كلب للصيد وللزرع والماشية، وبيان أن اتخاذ الكلب لغير هذه الأمور الثلاثة ينقص أجر من اتخذه كل يوم قيراط، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب وقال: «**إن ثمنه خبيث**»[1].

---

(١) رواه بلفظ: «**ثمن الكلب خبيث**» من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه:

=

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٤١٥)

س: إنني من محبي الصيد، وقد بلغني أنه في (مختصر الفتاوى المصرية) صفحة ٥٢٠: أنه لا يحل الصيد بالبندق إلا ما ذكي، وحيث إنه لا يمكنني الوصول إلى الصيد إلا وهو ميت أرجو توضيح الأمر، وما هو الحل فيما سبق إذا كان أكله حراماً؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا رمي الصيد بالبندقية وذكر اسم الله فأصابت الرمية الصيد فإن أدركه حياً فإنه يذكيه، وإن مات من الرمية فهو حلال يباح أكله.

= أحمد ٣/٤٦٤،٤٦٥،٤/١٤١، ومسلم ٣/١١٩٩ برقم (١٥٦٨)، "٤١"، وأبو داود ٣/٧٠٦-٧٠٧ برقم (٣٤٢١)، والترمذي ٣/٥٧٤ برقم (١٢٧٥)، والدارمي ٢/٢٧٢، وابن أبي شيبة ٦/٢٤٦،٢٧٠، وابن حبان ١١/٥٥٥،٥٥٦ برقم (٥١٥٢،٥١٥٣)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤/٥٢، والحاكم ٢/٤٢، والبيهقي ٦/٦، ٩/٣٣٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٩٧٦)

س: نرجو إفادتنا عن أكل الضبع والثعلب والضب، حلال أو حرام، أو مشتبه فيه؟ جزاكم الله خير الجزاء.

ج: الضبع والضب حلال، وأما الثعلب فحرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٠١٣)

س٢: هل يجوز قتل الطيور التي أحل الله أكلها أثناء تعشيشها، وهل يجوز أخذ صغارها أمامها؟

ج٢: لا يجوز قتل ما أحل الله إلا بالذبح أو النحر أو الصيد بالطريقة الشرعية؛ ليؤكل أو يباع أو يهدى لمن يأكله، أما قتله لمجرد اللعب واللهو فممنوع؛ لما فيه من ضياع المال، مع تعذيب

الحيوان، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، وكذلك اتخاذ الحيوان من طير ونحوه من الحيوانات هدفاً لتعلم الرماية عليه حرام؛ لما ثبت من أن النبي ﷺ نهى أن يتخذ الحيوان غرضاً.

وأما أخذ الطيور الصغار المأكولة اللحم من أعشاشها لتذبح وتؤكل بعد أن صلحت للانتفاع بأكلها فلا بأس به، وأما أخذها للعبث واللهو بها فغير جائز لما تقدم ذكره، وكذا لا يجوز قتل أمهاتها أو أخذها حية وأولادها صغار تحتاج إلى رعاية أمهاتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث والرابع من الفتوى رقم (٩٣٧٣)

س٢: هل يجوز ذبح الحمام في مكة المكرمة وأكله وليس صيداً بل اشتراه؟

س٣: هل يجوز أن يشتري من جدة ويأتي بالحمام إلى مكة وبعد مدة ذبحه وأكله هل له شيء أو ذنب أو رباه في بيته ليس صيداً؟

س٤: هل يجوز أكل لحم الغزال، رجل اشتراه من أبها وأتى إلى مكة ورباه مدة طويلة، وأخيراً ذبحه لطلاب العلم وأكل بعض

الطلبة وشيخ معه من الأكل، وهذا الغزال لم يصد، إنه اشتري ورباه في مكة وأخيراً ذبح؟

ج٢،٣،٤: إذا صاد غير المحرم حماماً أو غزالاً أو غيرهما من غير أرض الحرم من جدة أو أبها أو نحوهما ثم دخل به مكة المكرمة أو دخل به من اشتراه مكة أو غيرها من أرض الحرم - جاز له بيعه وذبحه وأكله، وجاز لغيره أن يأكل منه على القول الصحيح، وبه قال مالك والشافعي وداود؛ لما ثبت عن أنس رضي الله عنه، أنه كان له أخ صغير يقال له: أبو عمير، وكان له نغر يلعب به، فمات النغر فكان النبي ﷺ يقول: «**يا أبا عمير: ما فعل النغير**» رواه البخاري ومسلم، وموضع الدلالة منه: أن النغر من جملة الصيد، وكان مع أبي عمير في حرم المدينة، ولم ينكره النبي ﷺ، وأيضاً المنهي عنه صيد المحرم، وصيد ما في الحرم، وهذا ليس بصيد حرم ولا بصيد محرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٨٥٤)

س١: إنني اشتريت حماماً من جدة، ودخلت به إلى مكة وذبحته في مكة المكرمة، وأكلته هنيئاً مريئاً، هل علي ذنب أم لا؟ وهل يجوز ذبح الحمام في داخل مكة؟

ج١: الحمام غير الأهلي الذي بداخل حرم مكة المكرمة يحرم صيده وتنفيره؛ لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولايعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف**» رواه البخاري وغيره.

وأما الحمام الأهلي وما جلب من خارج مكة بشراء أو صيد من خارجها ولم يصده المحرم ولم يعن عليه ولم يصد لأجله فلا شيء في تناوله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٤١٠)

س٥: في بيتنا كثير من طيور الحمام الذي لا يعرف صاحبه وهو يتكاثر بشكل كبير مسبباً لنا الأوساخ والإزعاج، فهل يصح صيده وأكله أو تربيته في أقفاص؟

ج٥: لك أن تحفظ منزلك عن دخول طيور الحمام بتنفيرها وعدم تهيئة المكان للتواجد فيه، ولا الطعام لتناوله، وبذلك تسلم من الأذى والأوساخ. وأما صيده أو تربيته لتتملكه فلا يجوز إلا بإذن صاحبه المالك له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٣٤٥)

س١: يوجد لدينا بعض الناس يعملون مصايد للحمام البري وغيره من الطيور البرية، التي تأكل الحبوب وهي عبارة عن حجارة، ثم يضعون الحب بداخلها ويأتي الطير ويأكل منه ثم ينهدم عليه فيرضخه حتى يموت، ويموت بدون تذكية، هل حلال أم حرام؟

ج١: لا يجوز أكله إذا مات بسبب انهدام الحجارة عليه، أما

إذا أدركه الإنسان قبل أن يموت فذكّاه وخرج منه الدم فإنه يجوز أكله سواء كان طيراً أو حيواناً؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٧٦٦)

س٢: ما حكم الدين في وجود الطائر ميتاً بعد إصابته بالرش ولم يذبح، فهل يؤكل أم يذبح قبل؟

ج٢: إذا مات الطير بالرش أكل وإلا فلا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

الفتوى رقم (١٨٢٧٨)

س: ما حكم صيد الطيور بالفخ؟ علماً أن هذه الآلة في بعض الأحيان تقتل الطير دون أن يسيل الدم، هل يجوز أكل لحم هذه الطيور الغير مذبوحة؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج: إذا مات الطائر في الفخ فإنه لا يحل؛ لعدم وجود شروط الذكاة فيه، وهي: الآلة المحددة التي تنهر الدم، وقصد التذكية، وذكر اسم الله عليه.. وغير ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر**»، ولقوله ﷺ لمن قتل الصيد بالمعراض وهو الرمح ونحوه: «**إن أصابه بحده فكل وإن أصابه بعرضه فإنه وقيذ فلا تأكل**» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٨٢٣)

س: حول القيام بالصيد في شهر رمضان وذي القعدة وذي الحجة، وشهر محرم، يقول بعض الناس: إن صيد البر من طيور

وأرانب حرام، وسبق لي أن قمت بالصيد في هذه الأشهر الحرم الأربعة. أفيدوني جزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: لا حرج عليك في صيد البر في شهر رجب وذي القعدة وذي الحجة ومحرم؛ لأنها وإن كانت من الأشهر الحرم فقد نسخ تحريم صيد البر فيها، أما شهر رمضان فليس من الأشهر الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٥٠٩٦)

س١: ما حكم الصيد بالبندقية الحديثة المعروفة الآن التي ترمي بالبارود والرصاص إذا كان الصائد كافراً يعيش بمجرد كفره ليس له صنم يعبده سواء أذكر اسم الله عليه أم لا، هل للمسلم أكلها؟

س٢: ما حكم ذبيحة أهل الكتاب ومن يلحق بهم من سواهم؟

ج١،٢: حكم صيد الكافر كحكم ذبيحته في الحل والتحريم، وذلك من حيث توليه الصيد أو الذبح، فإن كان كتابياً

يهودياً أو نصرانياً فذكر اسم الله عليه أكل، وإن كان غير كتابي لم تؤكل ذبيحته ولا صيده ولو ذكر اسم الله، وبهذا يعلم الجواب عن السؤال الثاني.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تم بحمد الله الجزء الثاني والعشرون من فتاوى اللجنة الدائمة،

ويليه -بإذنه تعالى- الجزء الثالث والعشرون،

وأوله: (الأيمان والنذور).

فهرس المجلد الثاني والعشرين من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أحكام تتعلق بإقامة الحدود..... ٥

إقامة الحدود في غياب السلطان.....٥

وقع في الزنا وهو في دولة مسيحية، ويرغب إقامة الحد.....٦

من يتولى إقامة القصاص؟ ٧

مرتكب الزنا في دولة لا تحكم الشرع هل يقيم أهله عليه الحد؟ ٨

مرتكب موجب الحد هل إذا لم تقمه عليه المحكمة يقيمه على نفسه؟.....١٠

رجل مطلق زوجته وزنا، هل حده الرجم أو الجلد؟.....١٢

من أجري عليه الحد هل يعاقب يوم القيامة؟ ١٣

هل التوبة تمنع إقامة الحد؟.....١٤

هل يجوز لولي أمر المجني عليه بما يوجب الحد التنازل؟ ١٥

من شُبه المستشرقين في إقامة الحدود.....١٦

تقويم عقوبة الحدود بمبلغ مالي.....١٧

إقالة ذوي الهيئات.....١٨

حكم الزنا ٢١

من الشبه التي يعلل فيها تحريم الزنا: اختلاط الأنساب، وما دامت حبوب منع الحمل وجدت فلا حاجة لتحريمه..... ٢١

حكم الزنا وهل يحل لمن بعد عن أهله؟ ٢٢

مرتكب موجب حد من الحدود هل تصح عبادته؟ ٢٣

هل يجوز شرب الخمر للعلاج؟ ٢٤

حكم التخدن ٢٤

المجاهرة بالزنا ٢٥

إنكار حد الرجم..... ٢٦

إثبات حد الزنا بالوسائل الحديثة ٣٠

هل يجب رجم الزاني المحصن أم يمكن استبدال الرجم بما هو أقل إيذاء؟ ٣١

بيان الآيات التي تحرم العادات الجنسية المحرمة..... ٣٢

حكم الإسلام في الزنا واللواط وولد الزنا ٣٣

الإيلاج بدون إنزال هل له حكم الزنا؟ ٣٦

الزنا بالخادمة بشبهة ملك اليمين..... ٣٨

إذا دفع للمرأة نقوداً مقابل التمتع بها فما الحكم؟ ٣٩

الصلة بمن يرتكب المعاصي ٤٠
كان يرتكب الزنا ثم تاب، هل له توبة؟..... ٤١
استدان منه زوج امرأة، فعجز المدين عن سداد الدين، والدائن يطلب من المرأة أن يزني بها مقابل العفو عن المبلغ ٤٦
إذا مات الزاني قبل إقامة الحد كيف يعامل يوم القيامة؟..... ٤٨
هل يستبدل رجم الزاني بالسيف أو غيره؟ ٤٨
لماذا لم تكتب آية الرجم في المصحف؟..... ٥١
ما حكم من لم يشارك في رجم الزاني؟..... ٥٢
اللواط ٥٣
حكم اللواط للفاعل والمفعول به، وهل يتضرر ولد الزنا من الفعل؟ ٥٣
همَّ بفعل الفاحشة و لم يفعل ٥٤
العادة السرية ٥٥
حكم العادة السرية ٥٥
استخراج المني باليد لغرض العلاج ٥٧
هل فاعل العادة ملعون؟..... ٥٨
أيهما أخف: العادة السرية أم النظر إلى النساء؟ ٥٩

الاستمناء بالضغط على البروستات..... ٦٠
الاستمناء في رمضان..... ٦١
أقسم ألا يستمني ثم عاد إليه..... ٦٢
نتيجة للاستمناء صار يتأخر عن صلاة الفجر..... ٦٣
هل يقام الحد على المستمني؟..... ٦٤
الاستمناء لأجل إثبات حاجته للزواج..... ٦٥
نزول المني من التفكير هل له حكم العادة؟ ٦٦
السحاق ٦٩
حكمه ٦٩
ما هو السحاق، وهل يستوجب الحد؟..... ٦٩
وطء البهيمة ٧١
حكمه وما يترتب عليه ٧١
القذف ٧٥
قذف الزوجة..... ٧٥
مقاضاة القاذف ٧٥
قذف الزوجة زوجها ٧٦
المسكر وما يلحق به ٧٧

متى حرم الخمر ولماذا؟ ٧٧
الذي يشرب الخمر هل هو كافر؟..... ٧٩
الذي لا يقبل النصح في ترك شرب المسكر..... ٨١
متى يباح شرب الخمر، وهل يعاقب المكره على شربه؟..... ٨٣
يصلون ثم يشربون الخمر ٨٥
الركوب في الحافلة مع من يشرب الخمر..... ٨٦
التداوي بالخمر..... ٨٧
نجاسة الخمر ٨٩
حديث: «**لعن رسول الله في الخمر عشرة..** »..... ٩٣
شراء الخمر ٩٤
نقل الخمر ٩٥
نقل ما يصنع منه الخمر..... ٩٨
العمل في تقديم الخمر في المطاعم..... ١٠٠
صنع العلب التي تستخدم في الخمر ١٠١
الدلالة على مكان بيع الخمر ١٠٤
تسمية الخمر بغير اسمها..... ١٠٤
حكم الانتفاع بالكحول في دهان المنزل..... ١٠٦

طهي الطعام بمادة المسكر..... ١٠٧
تخلل الخمر..... ١٠٩
صرف العلاج المشتمل على ١٠٪ من الكحول..... ١٠٩
البيرة ١١١
الجبن الصناعي الذي يقال: إن فيه شحم خنزير..... ١١١
استعمال الخل..... ١١٢
شورة كويكر ١١٣
تصنيع البيرة خالية من الكحول..... ١١٤
استيراد وبيع البيرة..... ١١٧
حكم الكولونيا والكحول لأغراض طبية..... ١١٩
طبخ قشر القهوة مع التمر..... ١١٩
الشاي والقهوة والحبوب المنبهة..... ١٢٠
شراب الخشاف (نبذ شيئين معاً)..... ١٢١
صناعة الخل في مصر..... ١٢٣
استعمال الخل إداماً..... ١٢٤
استعمال الخل الممزوج بالكحول في الطعام ١٢٥
إذا وهب لابنه دابة حلوباً جاز له الشرب منها..... ١٢٦

يعلف بقرته من مزرعة كافر، ما حكم اللبن؟ ١٢٧
هل ينجس اللبن؟ ١٢٧
شراب (كوكا كولا) يخلط معه نسبة من الكحول ١٢٨
تثار شبه حول الأطعمة مثل السمن المستورد و(الكوكا كولا).. ١٢٩
آداب الأكل والشرب..... ١٣١
الشرب باليد اليسرى ١٣١
الشرب قائماً ١٣٣
التنفس والنفخ في الشراب..... ١٣٤
الأكل باليمين ١٣٥
وضع الصحف سفرة للمائدة والأكل عليها..... ١٣٦
المخدرات ١٣٧
أدلة تحريم المخدرات ١٣٧
بيع الحشيسش وأكل ثمنه..... ١٣٨
ما يعمل مع القريب الذي يروج المخدرات..... ١٣٩
الشمة..... ١٤٠
حكم الشمة..... ١٤٠
حكم الكولونيا..... ١٤٢

العطور المستوردة من أوربا..... ١٤٤
الشيشة..... ١٤٥
إصلاح الزوجة الشيشة لزوجها ١٤٦
البيرة ١٤٧
ماء الشعير المعبأ في قوارير..... ١٤٨
استعمال الكحول في المأكولات والمشروبات ١٤٩
تسمية بعض العطور باسم يطلق على الخمر ١٥٠
الكينا والبيرة..... ١٥١
عصير التفاح والعنب والبيرة الخالية من الكحول..... ١٥٢
العصير إذا تخمر ١٥٣
المواد الحافظة في الأطعمة المشتملة على نسبة كحول ١٥٣
المربيات والحلويات المسكرة ١٥٤
وجود نسبة قليلة من الخمر في الطعام..... ١٥٤
الأكل بملاعق الفضة والذهب..... ١٥٥
الأواني والأدوات الصحية المطلية بالذهب..... ١٥٦
القات..... ١٥٩
حكم زراعة وبيع القات ١٥٩
فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في القات..... ١٥٩

حكم أكل القات ١٧٥

شرب الدخان..... ١٧٧

حكم شربه ١٧٧

الاستماع للقرآن ودخول المسجد وهو يشرب الدخان ١٨٠

حمل الدخان في المسجد ١٨٣

حكم شرب الدخان وأكل الضبع..... ١٨٤

إحضار الدخان للوالد ١٨٦

فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في الدخان ١٨٧

الصلاة خلف شارب الدخان والقات..... ١٩٦

حديث نسب للرسول ﷺ عن الدخان ١٩٨

حكم استنشاق الدخان..... ١٩٩

من تاب من شرب الدخان ثم عاد إليه ماذا عليه؟ ٢٠١

العلاج بالدخان ٢٠٣

من شرب الدخان والشيشة وهو محرم بالحج ٢٠٤

زوجة شارب المسكر هل عليها إثم في هجره حال سكره؟.. ٢٠٥

شراء الدخان للوالدة..... ٢٠٦

زوجة شارب الدخان كيف تتعامل معه؟..... ٢٠٧

التجارة في الدخان، وهل يقبل حج المتاجر فيه؟..... ٢٠٧
هل ورد ما يحرم التدخين في حياة النبي ﷺ؟ ٢٠٨
النفقة من تجارة الدخان..... ٢٠٩
حمل الدخان إلى المسجد ٢٠٩
الوسيلة المناسبة لترك شربه ٢١٠
حكم زراعته ٢١١
إذا طلب منه أحد والديه ثمن الدخان هل يعطيه؟ ٢١٢
التعزير ٢١٥
المباشرة للمرأة الأجنبية دون الجماع هل يقام عليه الحد؟..... ٢١٥
التعزير بالمال..... ٢١٦
السرقة وما يلحق بها ٢١٩
الخلاف بين السنة والشيعة في كيفية قطع اليد..... ٢١٩
إذا قطعت يد السارق هل تجوز إعادتها إليه؟..... ٢٢٠
السرقة من الحكومة التي لا تقيم الشرع..... ٢٢١
إذا أخذ من مال الشركة ما يعتبره يكمل نقص أجرته هل يعتبر سرقة؟..... ٢٢١
سرق من عدة أشخاص وتاب وهو لا يعرفهم فتصدق بالمبلغ.. ٢٢٢

سرقة المصحف وكتب العلم..... ٢٢٢
شروط قطع يد السارق ٢٢٣
سرق من رجل ويريد إعادة المسروق لكنه لا يعرف المحل.... ٢٢٥
يسرح بالغنم وهو صغير، فذبح واحدة منها عبثاً وادعى أنها ماتت ٢٢٧
يساعد في عمل المقصف ويعطي بالدين ولكن الذين أخذوا لم يسددوا، ماذا يعمل؟ ٢٢٧
حصل عند قريبه مبلغاً من المال، سأله عنه فقال: دخل عليه من طريق الحرام. ماذا يعمل به؟ ٢٢٨
يعمل مأمور صرف، ولا يعطي الموظف الهللات، فتوفر لديه مبلغاً من ذلك..... ٢٣٠
حد الردة..... ٢٣١
ما هو مفهوم الردة؟ ٢٣١
إذا ارتد أحد عن الإسلام قتل، لماذا لا يطبق على من يسلم من أهل الملل الأخرى؟ ٢٣٤
هل يقام الحد على المرتد بأثر رجعي؟..... ٢٣٦
ما حكم من أحل الزنا بغير ذات الزوج؟ ٢٣٧

ما حكم من أنكر شيئاً من الحدود؟ ٢٣٨

قاتل نفسه ٢٤٩

هل يجوز لمن يعذبه الكفار أن ينتحر؟ ٢٤٩

ما حكم من حاول الانتحار و لم يمت؟ ٢٥١

مصاب بمرض عقلي فقتل نفسه ٢٥١

ما حكم من قتل نفسه، هل يكفر بذلك؟ ٢٥٢

إذا خافت المرأة من اعتداء الأعداء على عرضها هل تقتل نفسها؟ ٢٥٣

هل قاتل نفسه يخلد في النار؟ ٢٥٣

أطعمة ٢٥٥

دخله وإخوانه يُجمع ويأكلون منه وإخوانه لا يتورعون من الحرام ٢٥٥

حكم أكل العنب الأسود والغالب أنه يصنع منه الخمر؟ ٢٥٧

حكم أكل البصل يوم الجمعة ٢٥٧

الأكل من كبد ولحم الذبيحة وهو لم يطبخ ٢٥٨

ما هو اللحم الحلال؟ ٢٥٩

حكم الحلوى وما يأتي منها من دول غير مسلمة ٢٦٠

حكم الجلاتين..... ٢٦٠
حكم السمن الذي يستورد من الخارج..... ٢٦١
ذكر أن جبن الكرافت فيه من لحم الخنزير..... ٢٦٢
حكم الأجبان وقد يكون منها من أبقار لم تذبح الذبح الشرعي..... ٢٦٣
حكم الأجبان المصنوعة من أنفحة الخنزير..... ٢٦٥
حكم أكل (الخشاب)- وهو من التمر والزبيب والتين والسكر..... ٢٦٥
حكم (المر) لعلاج بعض الأمراض..... ٢٦٦
الدولة تبيع الدقيق لعامة الناس بسعر رمزي، ولكن بعض الناس يعلف به الماشية وهو مقصود به التيسير على الناس في مأكلهم..... ٢٦٧
هل يؤكل ما بقي من طعام الطفل؟..... ٢٦٩
حكم الأكل باليد..... ٢٦٩
يوضع أكلات فرح في بعض المناسبات ما حكم الأكل منها؟ ٢٧٠
حكم أكل الدجاج الذي لا ينظف من الدم..... ٢٧١
بلع الإنسان للدم العارض..... ٢٧٢
حكم لحم الذئب..... ٢٧٢

الحكمة من تحريم لحم الخنزير ٢٧٤
استيراد لحم الخنزير ٢٧٥
يضاف إلى بعض المأكولات من الخنزير فما حكم أكلها؟.... ٢٧٩
بعض المنتجات يضاف إليها شحم الخنزير، ولقلته لا يذكر ضمن مواد المصنوع ٢٧٩
حكم المصنعات التي يدخل فيها شيء محرم..... ٢٨٢
أكل لحم خنزير وهو لا يعلم ٢٨٢
أكل شيء مقلي بزيت قلي فيه شيء محرم ٢٨٣
يأكل في المطعم وعلى نفس الطاولة من يأكل محرماً ٢٨٣
الأكل في المطاعم الأجنبية وهي تقدم المحرم..... ٢٨٤
استعمال الخنزير في غير المأكولات ٢٨٥
الشك في قلي المباح في زيت قلي فيه محرم..... ٢٨٦
الصابون المستخدم فيه شحم الخنزير ٢٨٧
هل يطبخ الخنزير بحكم عمله؟..... ٢٨٧
أكل الحية..... ٢٨٩
أكل القردة ..... ٢٩٠،٢٩١
أكل الفأرة..... ٢٩٠

الإسراف في تقديم الطعام ٢٩١
أكل الهرة ٢٩٢
أكل الفئران والثعابين والحنش السام ٢٩٢
أكل لحم الهدهد ٢٩٣
أكل الطيور التي ليس لها مخلب وتأكل الجيف..... ٢٩٤
دهن اللحم في الخمر..... ٢٩٥
سقي الحيوانات بالماء النجس ٢٩٦
الأكل في المطاعم التي تقدم الخمور..... ٢٩٦
الأدوية والحلوى التي فيها نسبة ضئيلة من الكحول..... ٢٩٧
أكل ثمار النبات الذي يسقى بماء المجاري..... ٢٩٨
المواشي التي تأكل من نبات من ماء المجاري ٣٠٠
المأكولات التي يدخل في صنعها مواد محرمة ٣٠١
إعداد الأطعمة للحيوانات التي تربى في البيت ٣٠٢
شوربة ماجي..... ٣٠٣
أنواع الأرانب والطيور التي يجوز أكلها..... ٣٠٤
أكل البيض الذي يتخلق فيه الفراخ ٣٠٥
صيد الوبر ٣٠٦
شرب الدخان وأكل الضبع..... ٣٠٧

أكل الضب..... ٣٠٩
أكل الثعلب ٣١٠
هل الضب ممسوخ؟..... ٣١١
الاستفادة من لحوم وجلود النعام ٣١٢
حكم حيوان البحر ٣١٣
صيد السمك بالكهرباء..... ٣١٣
حكم الإسلام في: ١- السمن الهولندي. ٢- أكل الفسيخ.
٣- السردين. ٤- والمشروبات الغازية. ٣١٤
حكم الحيوان البحري الذي يأكل الجثث..... ٣١٥
صيد البحر إذا أكل منه شيء وهو في الشبكة هل يحل أكله؟ ٣١٦
مما يجعل في السنارة لصيد السمك الدود، فهل يحرم السمك؟ ٣١٧
أكل السمك بدون ذكاة..... ٣١٨
حكم أكل: السلحفاة، التمساح، فرس البحر، القنفذ ٣١٨
حكم أكل سمك القرش ٣٢٠
حكم أكل الفسيخ..... ٣٢١
حكم أكل الضفدع ٣٢٢
حكم أكل السرطان ٣٢٤

حكم مسك الخبز باليد اليسرى ٣٢٥
الإسراف في الولائم ٣٢٦
كثرة الأكل ٣٢٩
الأكل مما أصله حرام ٣٢٩
طالب في السكن الجامعي إذا جاءه زوار يطعمهم من الأكل المخصص للطلاب؛ لأنه مخفض القيمة ٣٣١
بيت بناه صاحبه من كسب حرام ماذا يعمل به؟ ٣٣٢
الأكل من الكسب الحرام أو المشكوك فيه..... ٣٣٣
إمامة من يأكل من الذبائح على الأضرحة..... ٣٣٤
يأكل من أكل أهله، ومصدره حرام، هل تصح صلاته؟..... ٣٣٥
أخذ العامل أكلاً من المطعم بدون علم صاحبه..... ٣٣٦
حكم من يأخذ بدل سكن من مؤسسة ثم يسكن في إسكانها ٣٣٧
الأكل من المال المسروق..... ٣٣٨
ورث مالاً اتضح له فيما بعد أن جزءاً منه تأمين على الحياة.. ٣٣٩
أجرة من يقدم الخمر في المطعم ٣٤٠
والده يعمل في شركة الدخان هل يأكل من كسبه؟..... ٣٤٢

الأكل من كسب من قمار..... ٣٤٢
إذا ضاف صديقاً أو قريباً هل يسأله عن مصدر كسبه؟..... ٣٤٣
الأكل من مال الوالد المرابي ٣٤٤
الاتكاء على اليد ٣٤٥
الأكل من المنتجات والمزروعات التي ينتجها المشركون ٣٤٦
أكل المسلم مع الكافر ٣٤٧
المراد بأهل الكتاب..... ٣٤٨
رمي فاضل الطعام ٣٤٩
دعوة الناس للأكل بعد صلاة الجمعة..... ٣٤٩
اللبس والأكل في المسجد ٣٥٠
الذكاة والصيد..... ٣٥٣
شروط التذكية ٣٥٣
الطريقة الصحيحة للذبح ٣٥٤
استعجال الذبيحة بقطع الرقبة قبل أن تموت..... ٣٦٠
إذا جهل حال الذبيحة المقدمة له وشك في عدم التسمية عليها يسمي ويأكل ٣٦٧
ذبيحة مجهول الحال..... ٣٧٠

ذبح الأبكم..... ٣٧٢
ذبح الكفيف ٣٧٢
ذبح حالق اللحية..... ٣٧٣
ذبح غير المختون..... ٣٧٤
ذبح الجنب ٤٧٤
ذبيحة المرأة..... ٣٧٥
تغذية الدجاج بلحوم مطحونة ومنها لحم الخنزير ٣٧٦
ذبح ما في بطنها ولد ٣٨١
امرأة أرضعت سخلاً هل يؤكل؟..... ٣٨١
الذبح بسكين آلية ومهمة العامل ترديد البسملة..... ٣٨٢
غسل وجه الذبيحة قبل الذبح ٣٨٣
الحيوان المصاب بحادث إذا ذكي هل يؤكل؟..... ٣٨٣
ذبح البقر في الهند يعرض المسلم للخطر..... ٣٨٥
التسمية وقت الذبح بالمسجل..... ٣٨٦
استعمال سكين واحدة في قطع لحم حلال وحرام..... ٣٨٦
ذبائح النصارى..... ٣٨٧
أكل لحم من حيوان غير مذبوح..... ٣٩٢

الفرق المسيحية الموجودة هل هم من أهل الكتاب؟..... ٣٩٣
الأكل عند النصارى في أوانيهم..... ٣٩٥
إذا لم يذكر الكتابي اسم الله على الذبيحة هل تؤكل؟..... ٣٩٧
الأكل من أطعمة أهل الكتاب المعدة في أيام أعيادهم..... ٣٩٨
الدجاج وبعض المأكولات المستوردة..... ٤٠٠
حكم اللحم المستورد وهو معلب ٤٠٢
المقصود بأهل الكتاب الذين تحل ذبائحهم..... ٤٠٤
أكل من اللحوم الموجودة في بلاد النصارى..... ٤١١
البلاد التي ليست للمسلمين ولا لأهل الكتاب، هل يؤكل اللحم فيها؟..... ٤١٨
ذبيحة السكران ٤١٩
طريقة النصارى في الذبح: ضرب الدابة برصاص أو غيره قبل ذبحها ٤٢٢
ذبيحة المشرك ٤٢٥
الأكل من الذبائح المذبوحة في أعياد المشركين ٤٣٨
ذبيحة الوثني إذا ذكر اسم الله عليها..... ٤٣٩
ذبيحة الذي يسب الدين..... ٤٤٠

ذبيحة المجوسي والوثني الذي اعتنق دين اليهود أو النصارى.. ٤٤١
الأكل من ذبائح الوثنيين بحجة الضرورة ٤٤٣
ذبيحة تارك الصلاة ٤٤٥
ذبيحة تارك صلاة الجماعة ٤٤٨
ذبيحة التيجاني..... ٤٤٨
إذا ذبحت الدجاجة ووضعت في الماء قبل إخراج ما في بطنها
هل يحل أكلها؟ ٤٤٩
ذبائح البلاد التي اختلط فيها المسلمون والنصارى والوثنيين.. ٤٥٠
الأكل في مطاعم الكفار وأوانيهم تتلوث بلحوم الخنازير..... ٤٥٣
الذبح بالآلة الكهربائية..... ٤٥٤
صعق الحيوان بالكهرباء قبل ذبحه ٤٥٥
الذبح بالآلة الأوتوماتيكية ٤٦٢
هل تجزئ التسمية عند تحريك الآلة؟ ٤٦٢
ذبح الأضحية في الظهر أو العصر..... ٤٦٤
تخدير الحيوان قبل ذبحه ٤٦٥
فصل الرأس عن جسم الذبيحة قبل موتها ٤٧٠
قطع رأس الدجاجة أثناء الذبح ٤٧١

بعد ذبح الدجاج يوضع بماء حار، هل يؤثر على أكله؟ ٤٧٤
أعضاء الحيوان التي يحرم أكلها..... ٤٧٤
الذبح باليد اليسرى مع التسمية..... ٤٧٤
المذبوح على الجنب الأيمن..... ٤٧٦
المذبوح على غير اتجاه القبلة ٤٧٧
ذبح الذبيحة وبادر يشق بطنها لإخراج ولدها ٤٧٩
ولد الذبيحة إذا مات في بطنها هل يؤكل؟ ٤٨٠
ذبح الولد قبل أن يخرج من أمه..... ٤٨١
تمرير الذابح يده على ظهر الذبيحة قبل الذبح ٤٨٢
الحيوان المريض الذي بعد ذبحه لا يرغب في أكله هل يذبح؟. ٤٨٣
قتل الجمل الصائل بسهم هل يحل أكله؟ ٤٨٤
قتل البقرة بالرصاص عند العجز عن ذبحها..... ٤٨٥
ضرب رأس البقر قبل الذبح حتى يغمى عليها..... ٤٨٦
إذا سقط رأس البقرة في حفرة يتعذر معه ذبحها كيف تذكى؟.... ٤٨٧
تخدير الحيوانات قبل الذبح..... ٤٨٩
التسمية على كامل القطيع ٤٩٠
هل يكفي كتابة البسملة على الآلة؟..... ٤٩٠

هل يذكر مع بسم الله (الله أكبر)؟..... ٤٩١
استعمال جهاز التسجيل لتكرار التسمية..... ٤٩٣
حكم الذبيحة إذا نسي الذابح التسمية..... ٤٩٤
إذا أكل مما ذبح على النصب ٤٩٥
المذبوح لذكرى مولد النبي ﷺ..... ٤٩٦
ذبح الدجاج بالماء الحار ٤٩٧
قطع نخاع الثور قبل ذبحه..... ٤٩٨
إمرار الدجاج بماء فيه كهرباء ثم ثقب العنق بمدبب ٤٩٩
إذا أصيب حيوان بضربة ثم تمت تذكيته..... ٥٠٠
أكل خصيتي الحيوان المقطوعتين منه وهو حي ٥٠٢
المنخنقة والمتردية والنطيحة ٥٠٤
ما سقط من الطائر بعد رميه بالسهم والطائر حي، هل يؤكل؟..... ٥٠٥
شحوم الميتة..... ٥٠٥
الغزال إذا صاده الكلب فمات قبل ذكاته..... ٥٠٨
كلب الحراسة ٥٠٨
حكم اقتناء الكلب..... ٥٠٩
الصيد بالبندق..... ٥١٠

أكل الضبع والثعلب والضب ٥١١
صيد الطيور وقت التفريخ..... ٥١١
ذبح الحمام الأهلي في مكة..... ٥١٤
اشترى حماماً من جدة ونقله إلى مكة وذبحه فيها..... ٥١٤
الحمام الذي لا يعرف صاحبه ٥١٥
صيد الحمام بما يرضخ رأسه فيموت قبل التذكرية ٥١٥
صيد الطير في الفخ..... ٥١٧
الصيد في رمضان والأشهر الحرم ٥١٧
الصيد بالبندقية الحديثة وصيد الكفار..... ٥١٨
الفهرس..... ٥٢١

فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جمع وترتيب

أحمد بن عبد الرزاق الدويش

المجلد الثالث والعشرون

«الأيمان والنذور - الإمامة»

دار المؤيد

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للناشر
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الرياض - المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ

ح رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، ١٤٢٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء / جمع وترتيب وإشراف
أحمد بن عبدالرزاق الدويش - الرياض، ١٤٢٤هـ
٦١٠ ص؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك ٢-٠٣٦-١١-٩٩٦٠ (مجموعة)
٤-٢٦٢-١١-٩٩٦٠ (ج٢٣)
١ - الفتاوى الشرعية ٢ - الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٢٣/٦٢١٥

رقم الإيداع: ١٤٢٣/٦٢١٥
ردمك ٢-٠٣٦-١١-٩٩٦٠ (مجموعة)
٤-٢٦٢-١١-٩٩٦٠ (ج٢٣)

دار المؤيد
للنشر والتوزيع

الإدارة العامة - الرياض
هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧
فاكس: ٤٠٢٢٦١٥
جدة: ٦٢١٤٢٤١
أبها: ٢٢٦١٩٧٥
الطائف: ٧٣٢١٨٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

الأيـــمان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٣٠٧)

س١: ما هي كفارة اليمين؟

ج١: كفارة اليمين بينها الله جل وعلا في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ الآية[1].

والإطعام المذكور هو: أن يعطى كل مسكين نصف صاع من قوت البلد، من تمر وغيره، أو يغدي أو يعشي من أوسط ما يطعم الإنسان أهله، أما الكسوة فيعطى كل مسكين كسوة تجزئه في الصلاة كقميص لكل واحد أو إزار ورداء إذا كانوا يعتادون لبس الأزر والأردية.

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٨٢٧)

س: الرجاء إفادتنا عن كيفية إطعام العشرة مساكين الواجبة في كفارة اليمين.

هل هي لمدة يوم كامل أم وجبة واحدة لكل فرد، وما قيمتها؟ وهل يجوز دفع قيمتها نقداً أم لا؟

ج: كفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو أرز ونحوه من قوت البلد، ومقدار نصف الصاع كيلو ونصف، أو كسوة عشرة مساكين لكل مسكين قميص، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع شيئاً من هذه الثلاث المذكورة صام ثلاثة أيام، ولا يجزئ في كفارة اليمين دفع القيمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٠١٦)

س: راجعنا ناس في كفارات ككفارات الأيمان وفدية الصيام عن الشيخ والشيخة ونحو ذلك مما كفارته إطعام، ويذكرون أنهم لا يجدون من يقبل الحب فضلاً عن الطعام المصنوع، ويسألون: هل يجوز أن يدفعوا عن الكفارة نقوداً بمقدار قيمتها؟

فنعرض ذلك على سماحتكم للتكرم بالإجابة بما ترونه حيال ذلك، والله نسأل أن يجزيكم أفضل الجزاء، وأن يحفظكم من كل مكروه.

ج: لا يجزئ أن تدفع نقود عن كفارات الأيمان ولا عن فدية الصيام بالنسبة للشيخ والشيخة ولا عن غير ذلك من الكفارات ولا عن الهدي، وفدية الأذى في الحج والعمرة على الصحيح من قولي العلماء، وتعطى مما نص عليه الشرع لمن قبلها وهو مستحق لها، وليس بمعروف عادة ولا واقعاً أن كل الناس لا يقبلون إلا نقوداً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٤٣٢)

س١: هل يجوز توزيع نقود معادلة لقيمة الحب على عشرة مساكين في كفارة اليمين؟ حيث إن فائدة النقود في الوقت الحاضر أكثر، ولا يجد الإنسان عشرة مساكين في الوقت الواحد معاً.

ج١: لا يجزئ توزيع نقود في كفارة اليمين، أو كفارة الظهار، أو إفساد صيام رمضان بجماع بدلاً من الإطعام ولو كانت النقود في ظنه أكثر فائدة، بل عليه أن يكفر من جنس ما يطعمه أهله من بر أو تمر أو شعير أو أرز أو نحوها؛ لأن الكفارة من التعبدات التي يجب أن يحافظ على أدائها والقيام بها على الكيفية التي أمر بها الشرع، والفقراء الذين يتقبلون الطعام كثير، وإنما يبحث الناس عما لا يكلفهم عملاً ولو يسيراً لا حرج فيه عليهم، ولا يلزم من وجبت عليه الكفارة أن يوزعها في وقت واحد، بل ذلك حسب ما يتيسر له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٥٦٨)

س١: وردني من سماحتكم فتوى بشأن حنث صار مني، وقلتم في الإجابة: صوم ثلاثة أيام، أو إذا لم تستطع فإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وقد أنفقت وفي أمان الله تعالى على عشرة مساكين فلوساً وليس طعاماً، حيث تعلم يا فضيلة الشيخ أن في وقتنا هذا الناس في نعمة ولله الحمد، ولو أنفقت طعاماً بعضهم ما يقبله مني، فاستحببت أن أنفق فلوساً بدلاً من الإطعام، فهل تجوز كفارة أم لا تجوز؟

ج١: لا يجوز إخراج النقود عن الكفارة، بل يجب عليك أن تكفر كفارة اليمين المذكورة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ الآية[1]، وما ذكرتموه لي في السؤال من أننا أجبناكم بالفتوى التي أشرتم إليها فقد عكستم الفتوى، والفتوى هي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

مؤمنة، فإن لم تجد فإنك تصوم ثلاثة أيام، والأفضل: أن تكون متتابعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٥١٩)

س١: ما هي كيفية دفع كفارة اليمين، وهل يجوز أن أدفعها طعاماً غير ناضج إلى أسرة قوامها عشرة أشخاص أو خمسة أشخاص مثلاً، مثال كفارة يمين وهي: أدفع مدين ونصف المد من حب القمح إلى أسرة عدد أفرادها عشرة أشخاص، فهل هذا يجزئ عن كفارة اليمين أم أنه يجب أن أدفعها إلى كل شخص بعينه من العشرة؟

ج١: كفارة اليمين ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بقوله: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ﴾[1]، ويجزيك في ذلك أن تغدي عشرة مساكين، أو تعشيهم، أو تعطي كل واحد منهم نصف صاع من بر أو أرز، أو غير ذلك مما يطعم

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

عادة، ولا بد من أن تعم العشرة، سواء أكَّلتهم أو أطعمتهم جميعاً، أو أكَّلت أو أعطيتَ كل واحد على حدة، المهم التأكد من أحقيتهم ووصول الكفارة إلى عشرة مساكين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٧٣٧)

س١: ما هي كفارة اليمين، ثم إذا كان منها إطعام مساكين كيف تعرف المساكين، هل هم أي سائلين، أم إنهم يكونون معروفين وبشروط معينة مثل الصلاة، وهل الأطفال يعتبرون مساكين ولو أهلهم من ذوي الدخل المتوسط أو المحدود، وهل الحيوانات والطيور تعتبر مساكين ويعتبر إشباعها كفارة عن اليمين؟

ج١: كفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين من أوسط الطعام، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإذا لم تجد فصم ثلاثة أيام، والمساكين هم: من يجدون بعض كفايتهم فيعطون ما يكملها، والأطفال إذا كانوا مساكين لفقرهم وفقر أوليائهم فإنهم يعطون بقدر كفايتهم، وأما الطيور والحيوانات فلا ينفق عليها من الصدقة الواجبة؛

كالزكاة والكفارة، وتطعم من غير الواجبة كالتطوع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٠٦٥)

س٤: إطعام عشرة مساكين كفارة اليمين إذا وجد أهل بيت تحل لهم الصدقة وعددهم عشرة أو ثمانية، فهل يجوز أن يعطى للعائلة عدد الأنفار لكل واحد نصف صاع، أو إذا كانوا محتاجين تعطى كلها لأهل بيت وهم أقل من عشرة؟

ج٤: يجزئ أن يدفع الطعام في كفارة اليمين لعشرة مساكين، لكل واحد نصف صاع من البر ونحوه، سواء كانوا أهل بيت واحد أو لا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس والثالث عشر والسادس عشر من الفتوى رقم (٨٢٦٧)

س٥: حلف فقال: والمصحف، ثم حنث في يمينه، فهل عليه كفارة، وهل الحلف بنعمة الله أو بالكعبة منعقد أم لا؟

ج٥: يجوز الحلف بالقرآن؛ لأنه كلام الله وكلامه صفة من صفاته وينعقد يميناً، وعليه كفارته إن حنث، أما حلفه بنعمة الله وكعبة الله فلا يجوز، ولا ينعقد يميناً؛ لقول النبي ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**».

س١٣: حنث في يمينه وأراد أن يكفر عنه، فصام ثلاثة أيام متتالية مع قدرته على إطعام عشرة مساكين فهل يسقط الحكم عنه أم لا؟

ج١٣: لا يجزئ الصيام مع القدرة على الإطعام أو الكسوة أو العتق؛ لأن الله سبحانه رتب إجزاء الصيام على عدم وجود الطعام أو الكسوة أو العتق، فقال: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾[1].

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

س١٦: في كفارة اليمين هل يجب إخراج الطعام مطبوخاً جاهزاً أم يجوز جافاً مثل الأرز والبر؟

ج١٦: كلاهما مجزئ، فإذا صنع طعاماً ودعا عشرة فقراء أو أخرج خمسة آصع، لكل فقير نصف صاع - أجزأ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨٩٢)

س٢: إذا صار عليه يمين فهل يجوز أن أتصدق على الفقراء والمساكين وليس في وقت واحد، مثلاً ٤ أشخاص في يوم، وستة في يوم آخر ولو بعد شهر، وإذا لم أجد يتيماً أو فقيراً أو مسكيناً هل يجوز أن أدفعها إلى الجمعية الخيرية بالمنطقة الموجودة عندي، هل يجوز أن أطعم خمسة أشخاص وأكرر الأشخاص أنفسهم مرة أخرى ليصبحوا عشرة أشخاص؟

ج٢: على من حنث في يمينه بالله أو بصفة من صفاته كفارة، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يستطع شيئاً من ذلك وجب عليه صيام ثلاثة أيام، وله أن

يطعم المساكين مجتمعين ومفرقين في يوم أو أيام، والتعجيل بالخير خير، وليس له أن يدفعها لجمعية خيرية، بل يوزعها ليطمئن على أنها وزعت التوزيع الشرعي، وليس له أن يدفعها لأقل من عشرة مساكين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٥٥٥)

س٥: لي أخ أقسم بالنذر أن لا يعود إلى معصية، وإن عاد لا يكفر هذا النذر سوى صيام ثلاثة أيام متتالية، فهل يكفي أن يطعم عشرة مساكين أو لازم الصيام؟

ج٥: يجزئه في الكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع فليصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٧١١)

س٢: ما هو مقدار إطعام المسكين في كفارة اليمين، وهل يجوز إعطاء طعام عشرة مساكين لمسكين واحد فقط؟

ج٢: مقدار إطعام المسكين في كفارة اليمين نصف صاع من البر أو الأرز ونحوهما من قوت البلد، ويعادل كيلو ونصف تقريباً، ولا يجوز إعطاء طعام العشرة لواحد، بل لا بد من العشرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٥٦٠)

س١: علي كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو صيام، ولكن كل المساكين لا يصلون، هل يجوز إعطاء هؤلاء؟ كيف أفعل في هذه الكفارة؟

ج١: يجب دفع كفارة اليمين إلى المساكين من المسلمين،

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

ولا يجزئ دفعها إلى من لا يصلي؛ لأن تارك الصلاة جحداً لوجوبها كافر بالإجماع، وتاركها تهاوناً كافر على الراجح من قولي العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٨٦٢)

س١: إذا أعطى الرجل حاجة ما، إلى رجل آخر وقال: هذه حرام علي بحرم أمي، وهذه العادة منتشرة عندنا. أريد الإجابة على ذلك.

ج١: إذا حرم الشخص شيئاً غير زوجته مما هو حلال له فإنه لا يحرم عليه، وإنما يجب عليه كفارة يمين؛ لما أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (في الحرام يمين تكفرها)[1].

---

(١) أحمد ١/٢٢٥، والبخاري ٦/٦٨،١٦٦، ومسلم ٢/١١٠٠ برقم (١٤٧٣)، وابن ماجه ١/٦٧٠، برقم (٢٠٧٣)، والدارقطني ٤/٤٠،٤١، وعبدالرزاق ٦/٤٠٠ برقم (١١٣٦٣)، وابن أبي شيبة ٥/٧٣،٧٤، والطيالسي ٤/٣٦٠ برقم (٢٧٥٧)، وسعيد بن منصور ١/٤٣٨ برقم (١٧٠٤) ت: الأعظمي، والبيهقي ٧/٣٥٠، والبغوي ٩/٢٢٤ برقم (٢٣٥٧).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٩٣٤)

س: قمت بالأصالة والوكالة عن إخواني بمراجعة الجهات ذات العلاقة لاستخراج حجة استحكام على أملاكنا الزراعية، ثم مراجعة المواصلات لاستلام التعويض فيها، أخذه خط الإسفلت. يا فضيلة الشيخ: الذي حصل أن إخواني أعطوني حصتي من التعويض إضافة إلى أتعابي وخسارتي، مما جعل إحدى زوجاتهم وابنها يتدخلان بكلام استفز أعصابي، سيما وإني مصاب بمرض السكر، مما جعلني أحلف وأحرم من حصتي وأتعابي وخسارتي، رغم أن تلك المرأة ليس لها معنا أملاك زراعية أو تعويض، وتدخلها وابنها، مجرد إثارة الشر بيننا؛ لأن زوجها موجود وموافق ضمن الإخوان، وعلمت أن القصد من تدخلهما الحصول على مثل ما حصل، ونتيجة لذلك أمنت المبلغ المعطى لي حتى أستفتي من فضيلتكم في ذلك المبلغ ومحلوفي وتحريمي منه، والله أسأل في إطالة عمركم وأنا على أحر من الجمر لانتظار الإجابة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فعليك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو أرز، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، ولا يحرم عليك شيء من أتعابك أو حصتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٨٤٤)

س٢: يحصل مني أنني أحلف بالله بعض المرات، ثم لا أكفر في الوقت نفسه، وبعد ذلك أشتري مثلاً كيس رز وأقول: هذا عن أيماني لعدة مرات لنيتي. فهل هذا جائز؟

ج٢: لا بد أن تعرف عدد الأيمان التي تريد أن تكفر عنها، ثم تدفع الكفارة عن كل يمين إطعام عشرة أشخاص مساكين يكفيهم غداء أو عشاء من أوسط ما تطعمون أهليكم، أو تدفع لكل واحد منهم نصف صاع من البر أو الأرز أو غيره من طعام البلد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٣٤٧)

س٣: شخص دفع مقداراً من المال، وذلك بسبب الحنث باليمين إلى آخر ليقوم بإطعام عشرة مساكين ولم نجد بالحي العشرة متفرقين، فهل يجوز دفع هذا المبلغ إلى أسرة يوجد بها هذا العدد أو أكثر أو أقل، وكيف يتم الإطعام، هل يدفع المبلغ أم يتعين الإطعام كما جاء في كتاب الله عز وجل، أو يدفع إليهم أرزاً وزيتاً ودجاجاً أو لحماً؟ جزاكم الله خيراً، ووفقكم الله.

ج٣: الواجب دفع كفارة اليمين لعشرة مساكين؛ لقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[1]، ولو دفعها إلى بيت عائلة فقراء وهم عشرة أو أكثر أجزأ ذلك، فإن كانوا أقل من عشرة كمل العشرة من غيرهم، ويدفع الكفارة من الطعام مقدار نصف صاع لكل مسكين من قوت البلد، وإن جعل معها إيداماً من اللحم أو السمن أوالزيت فهو أفضل، ولا يجوز دفعها نقوداً؛ لأن

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

ذلك خلاف ما نص عليه القرآن الكريم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٥٧٥)

س٣: هل يجوز إعطاء كفارة اليمين لفقير واحد أم لا بد من عشرة فقراء، وما الحكم لو كررها لذلك الفقير لمدة عشرة أيام، وهل يجوز إعطاء الفدية عن عدم القدرة على صيام رمضان لفقير واحد بعد جمعها، أم تخرج كل يوم لفقير غير الفقير الأول؟ أفيدونا بالتفصيل بارك الله فيكم.

ج٣: كفارة اليمين إذا أخرجها من الطعام فلا بد من استيعاب عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام، ولا يجزئ فيها الاقتصار على فقير واحد ولو كررها عليه عشرة أيام؛ لأن هذا خلاف النص.

أما الإطعام عن الصيام في رمضان فيجزئ لو جمعها ودفعها لمسكين واحد عن عدد الأيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٤٦)

س٢: هل صيام كفارة اليمين يجب أن تكون ثلاثة أيام متتابعة، وما يفعل من جزَّأها بحيث إنه لم يصمها متتابعة في حالة وجود العذر كالمرض أو عدم وجوده؟

ج٢: الأفضل أن يكون صيام كفارة اليمين متتابعاً، ولكن لو قطع التتابع فلا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٥١٨)

س٢: في أحد الأيام حلفت يميناً وعملت الكفارة، حيث أخذت من السوق عشرة أكياس رز، كل كيس وزنه كيلو ونصف، وقمت بتوزيع هذه الأكياس على أيتام لكل شخص منهم كيس، علماً بأن الأيتام لا يدخل عليهم دخل شهري، وإنما

يدخل عليهم الضمان الاجتماعي بنهاية كل عام، وكذلك بعض الصدقات من أهل الخير. فضيلة الشيخ:

١ - هل الكفارة التي عملتها بهذا الشكل صحيحة؟

٢ - إذا لم تكن صحيحة كيف أعملها، ومن أعطيها؟ علماً بأنه لا يوجد أشد حاجة لدينا بهذه القرية من الأيتام.

٣ - أيهما أفضل عمله في كفارة اليمين الصيام أم الإطعام؟

٤ - هل يشترط لصيام كفارة اليمين تتابع الصيام؟

ج٢: إذا كان حال الأيتام كما ذكرت في السؤال فما فعلته مجزئ إن شاء الله عن الكفارة الواجبة عليك، وكفارة اليمين فيها تخيير بين الإطعام والكسوة والعتق، وفيها ترتيب بين هذه الثلاثة وبين الصيام، فلا يجزئ فيها الصيام إلا لمن عجز عن جميع هذه الثلاثة، ولا يجب التتابع في صيام كفارة اليمين على الصحيح، لكن التتابع فيها أفضل وأحوط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٧٨١)

س١: ما كيفية كفارة اليمين بإطعام عشرة مساكين مسلمين، وهل عن كل يوم إنفاق أم لا، وكيف بمن لم يلق مساكين مسلمين موحدين كيف ينفق كفارته؟

ج١: من لزمته كفارة يمين لحنثه في يمينه فإنه يخير بين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من بر أو أرز أو من غالب قوت البلد، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد ذلك صام ثلاثة أيام، وسواء أطعم المساكين أو كساهم في يوم واحد أو أطعمهم وكساهم في أيام متفرقة، ومن ظاهره الإسلام جاز دفع الكفارة له، فلنا الظاهر والله يتولى السرائر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٩٥٩)

س٣: امرأة أعطت لزوجها عهداً على أنه إذا مات لن تتزوج بعده أحداً حتى يجمع الله بينهما يوم القيامة برحمته وفضله، فهل يصح لها أن تتزوج بعده، وهل يعتبر هذا من عدم

الوفاء بالعهد الذي هو صفة من صفات المنافقين؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج٣: يجوز لهذه المرأة أن تتزوج بعد وفاة زوجها وتكفر عن يمينها؛ لقول النبي ﷺ: «**إني لا أحلف على يمين وأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير**»[1]، وقوله ﷺ: «**إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك وأتِ الذي هو خير**»[2]، والزواج خير لهذه المرأة من بقائها بدونه؛

---

(١) رواه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:
أحمد ٤/٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٤، ٤١٨، والبخاري ٤/٥٥، ٥/٢٢، ٦/٢٢٩، ٧/٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٣٨، ٢٣٩، ٨/٢١٧، ومسلم ٣/١٢٦٨-١٢٦٩ برقم (١٦٤٩)، وأبو داود ٣/٥٨٤ برقم (٣٢٧٦)، والنسائي ٧/٩-١٠ برقم (٣٧٨٠)، وابن ماجه ١/٦٨١ برقم (٢١٠٧)، وأبو يعلى ١٣/٢٢٩، ٢٤٢ برقم (٧٢٥١، ٧٢٥٨)، والبيهقي ١٠/٢٦، ٣١، ٣٢، ٥١، ٥٢.

(٢) رواه من حديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه:
أحمد ٥/٦١، ٦٢-٦٣، ٦٣، والبخاري ٧/٢١٦، ٢٤٠، ٨/١٠٦، ومسلم ٣/١٢٧٣-١٢٧٤ برقم (١٦٥٢)، وأبو داود ٣/٥٨٤، ٥٨٥ برقم (٣٢٧٧، ٣٢٧٨)، والترمذي ٤/١٠٦ برقم (١٥٢٩)، والنسائي ٧/١٠، ١١، ١١-١٢، ١٢ برقم (٣٧٨٢-٣٧٨٤، ٣٧٨٩-٣٧٩١)، والدارمي ٢/١٨٦، والطيالسي ٢/٦٨٩ برقم (١٤٤٨)، ت: محمد التركي، وابن حبان ١٠/١٨٩، ٣٣٢، ٣٣٣، برقم (٤٣٤٨، ٤٤٧٩، ٤٤٨٠)، والطبراني في (الأوسط) ١/٣٧، ٣٨ برقم (١٣-١٥)، ت: الطحان، وابن الجارود ٣/٢٠٤ برقم (٩٢٩)، والبيهقي ١٠/٥٢، ٥٣، ١٠٠.

لما فيه من المصالح الكثيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣١٣٥)

س١: نزلت ضيفاً عند أحد أقاربي، وأقسمت بأن لا يذبح ولكنه أقسم هو وذبح وأكلت من الذبيحة، وبعد مرور أكثر من ستة أشهر أقسمت يميناً. واستفساري هو: الكفارة هي: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

١ - ما مقدار إطعام كل مسكين أو كسوته، هذا ومن الصعب أن أعرف أن هذا الشخص ينطبق عليه كلمة (مسكين) فهل أدفعها لعشرة أشخاص من أصحاب بيوت الشعر؟

٢ - هل يلزم عليَّ كفارتان أو كفارة واحدة؟

ج١: مقدار إطعام المسكين: نصف صاع من بر أو شعير أو تمر أو أقط أو زبيب أو غيرهن من قوت البلد، وينبغي أن تتحرى المستحق، فتدفعها له ولأولاده، وأما مقدار الكسوة فتدفع لكل فقير من العشرة إزاراً ورداءً وقميصاً، وتدفع كفارة

عن اليمين الأولى وكفارة عن اليمين الثانية إذا كنت حنثت فيها، وقد بين الله كفارة اليمين بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ الآية[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠٠٨)

س١: علي كفارات يمين عديدة ولما أردت أن أكفر عنها لم أعرف كيف أتصرف، فلا يوجد المسكين ولا الفقير، فهل يجوز أن أكفر بنقود، وكم أعطي كل فقير، وهل يجوز أن أعطيها للجان التبرعات لمجاهدي أفغانستان وغيرها؟

ج١: **أولاً**: كفارة اليمين: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

مساكين، أو كسوتهم، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾(١).

ثانياً: الأيمان إذا تعددت قبل الحنث والمحلوف عليه واحد فلا يجب إلا كفارة واحدة، وأما إذا تعددت الأيمان والمحلوف عليه متغير وجب عن كل يمين كفارة خاصة به.

ثالثاً: تصرف كفارة اليمين للمساكين كما ذكره الله جل وعلا، ولا مانع من صرفها للمجاهدين في سبيل الله؛ لأن الله ذكرهم من مصارف الزكاة، وبخاصة إذا لم يوجد من الفقراء والمساكين من تصرف له.

رابعاً: لا يجوز إخراج النقود عن كفارة اليمين؛ لأنه خلاف النص الذي ذكر الله، وما كان ربك نسياً، فلم يذكر أن النقود تصرف بدلاً عن الكفارة المنصوصة.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٣٧٣)

س: أنا امرأة ولي من الأبناء الرجال ثلاثة، أكبرهم يبلغ من العمر ستة عشر عاماً، يدعى محمد، وقد أحب ابني محمد المذكور فتاة أكبر منه سناً ولا أرغب أن ينكحها دون أن يكون فيها عيب شرعي أو سوء في سلوكها أو دينها، وطلب مني الموافقة على زواجه بها، فحلفت أيماناً بالله بقولي: والله لن تنكحها وأنا على قيد الحياة، ولن تدخل هذه الفتاة وهي زوجة لك بيتي، واستمر على هذا الحال سنتين ونصفاً وهو يحاول الحصول على موافقتي، وأنا أرفض ذلك بقولي والله لن يحصل ذلك، وأحياناً أقول: الله يحرمها عليك ما تتزوجها، وكان من ضمن الظروف التي تدفعني للرفض عدم قدرته من الناحية المالية على إقامة الزواج، وعدم بلوغه السن الذي يمكنه فيه أن يحترم حقوق الزوجية وأصولها، كما أنه يطلب مني أن أكلم والده -زوجي في نفس الوقت- في الموضوع وأرفض ذلك، وبعد مضي المدة التي أشرت إليها آنفاً كان في حالة سيئة كادت تؤدي به إلى الجنون وانهارت صحته،

ولاحظ أقاربه ذلك، فاجتمع إخوانه الكبار من نساء سبق لزوجي الزواج منهن اجتمعوا ومعهم كاتب عدل المنطقة بصفته جار لنا بالسكن، وأقنعوا والده بأن يوافق على زواجه منها، ولم أعلم إلا بعد أن وافق والده وأصبح الأمر في حكم المنتهي. فما هو ما يترتب علي في الأيمان التي ذكرتها؟ حيث إنه تزوج تلك الفتاة وهل علي كفارة وما هي؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فعليك في الأيمان المذكورة كفارة يمين واحدة، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تستطيعي شيئاً من ذلك فصيام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٤٠١)

س٥: إنسان أكثر من الحلف ولم يوف بها، فماذا يلزمه؟

ج٥: **أولاً**: يجب عليه تجنب كثرة الحلف؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ الآية[1]، وقوله

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٤

سبحانه: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾[1]، ويتوب إلى الله من ذلك، ويستغفر لعل الله سبحانه وتعالى أن يتوب عليه.

ثانياً: ما ذكره من يمين أو أيمان إن كان على موضوع واحد يكفر عنه كفارة يمين واحدة، وما ذكره من أيمان على موضوعات متعددة يكفر عن كل يمين واحدة كفارة واحدة، وما لم يذكر لا كفارة عليه فيه، وكفارة اليمين الواحدة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، والأولى أن تكون متتابعة؛ لقول الله عز وجل: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ الآية[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

(٢) سورة المائدة، الآية ٨٩.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٠٧٥)

س١: هناك إنسان كان يفعل منكراً وهو يعلم أنه منكر وكان كلما فعل المنكر أقسم بأنه لا يعود إلى فعله، ولكنه ما يلبث حتى يعود إليه، ثم أقسم قسماً واحداً فقال: والله لن أعود لفعل هذا المنكر أبداً، ولكنه لم ينته عنه. فالسؤال هو: كيف تكون كفارة هذا الإنسان مع العلم أنه غير قادر على الإطعام أو الكسوة، أي إنه هل يصوم عن كل قسم ثلاثة أيام أم إنه يصوم ثلاثة أيام فقط، أم كيف تكون الكفارة؟ مع العلم كذلك أنه لا يعلم كم أقسم من مرة، ولا كم فعل هذا المنكر بعد القسم المؤبد.

ج١: إذا كان هذا الإنسان قد أقسم بالله مرة واحدة ألا يعود إلى فعل هذا المنكر فعاد إليه مرة أو مرات فعليه كفارة واحدة، وكذا إذا أقسم بالله مرات ألا يعود إليه ثم عاد إليه مرة أو مرات قبل أن يكفر فعليه كفارة واحدة.

أما إذا أقسم بالله ألا يعود، فعاد وكفَّر، ثم أقسم وعاد فكفَّر.. وهكذا - فعليه كفارات بعدد المرات التي حنث فيها، وإذا لم يدر العدد فليكفر حسبما يغلب على ظنه، والكفارات بالنسبة لحال من ذكر: صيام ثلاثة أيام؛ لما ذكرت من عجز عن الإطعام والعتق والكسوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٢٠١)

س: أفيدكم بأنني قد تزوجت من امرأة وحصل بيني وبين والد الزوجة اتفاق على مهر وقدره خمسة وثلاثون ألف ريال، وبعد عقد القران ومطالبتي بأخذ زوجتي فوجئت من والد الزوجة بطلبه مهراً وقدره خمسة وثمانون ألف ريال، فرفضت هذا الطلب واستمرت المشاكل بيني وبين والد الزوجة لمدة عام كامل، وحلفت بعدم دفع مبلغ إلا في حدود خمسة وخمسين ألف ريال، ولكن للأسف لم يوافق والدها، وصمم على مبلغ ٨٥٠٠٠، وتكرر مني الحلف مراراً وتكراراً بعدم دفع ما طلب مني، فتدخل أهل الخير وأصلحوا بيني وبين والد زوجتي بأن أدفع مبلغاً وقدره سبعون ألف ريال، فقلت: إنني حلفت ولا يمكن الرجوع في حلفي، ولكن أجبروني على دفع سبعين ألف ريال، وفعلاً دفعت المبلغ المذكور خوفاً من كثرة المشاكل التي امتدت لمدة عام وشهرين، وأرغب إفتائي عن الحلف وهو إنني حلفت وقلت: أقسم بالله العلي العظيم وحرام بالله ووالله عداد ما بين

السموات والأرض بأنني لن أدفع سوى مبلغ وقدره خمسة وخمسون ألف ريال، ولكن للأسف لم أوف بحلفي، فأرجو إفتائي عن ما هو موضح بخطابي هذا ولكم فائق احترامي.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فعليك كفارة يمين عن جميع أيمانك المذكورة وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٦٩١)

س: الوالد أوصى بعشر كفارات يمين، فكيف نخرج العشر كفارات، وهل يجوز أن نخرج فلوساً نقداً؟

ج: كل كفارة من الكفارات العشر المذكورة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، ويجزئ في الإطعام إعطاء كل واحد منهم نصف صاع من بر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعم عادة، وإن أعطى عشرة مساكين ما يلزم في الكفارات العشر كل واحد خمسة آصع أجزأ ذلك، ولا يجوز دفع نقود عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٤٠٧)

س٢: حلفت على أن أضرب أختي لسبب، ولكني لم أفعل ذلك بعد أن هدأ غضبي، وبعد أيام حلفت على أمر آخر مع أنني لم أكفر عن يميني الأول، فسألت شيخاً: أيجب علي كفارة واحدة أم كفارتان؟ فقال لي: إذا حلفت على شيء وأنت لم تكفر عن يمينك الأولى يجب كفارة واحدة، وسألت آخر عن ذلك فقال: يجب عليك كفارتان.

ج٢: يجب عليك كفارتان؛ لأن المعني الذي حلفت عليه أولاً غير الثاني.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٨٤٣)

س١: أنا شاب دائماً أحلف يميناً ولا أوفي به، ولا أكفر

عنه، ودامت هذه الحال سنوات وكثرت علي الكفارات، وبعضها نسيتها وبعضها أذكرها، وكلما تبت رجعت إلى هذه العادة. أفتوني جزاكم الله خيراً ماذا أفعل مع الذي نسيتها ومع الذي لا زلت أذكرها؟

ج١: الأيمان التي حلفتها وحنثت فيها وأنت تذكرها، يجب عليك أن تكفر عنها، لكل يمين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام. وذلك إذا كانت الأيمان على أمور متعددة، وإن كانت على أمر واحد فكفارة واحدة بعد الحنث في جميعها.

وأما الأيمان التي حلفتها وحنثت فيها وأنت لا تذكرها فإنه يجب عليك أن تجتهد في معرفتها وحصرها، ثم تكفر عنها، كما مر في الأيمان الأولى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٦١٣)

س: ما حكم الدين في من حلف يميناً يضاده يمين آخر في

نفس الوقت، مثال: أن أحلف أن أذهب إلى مكان ما، ثم أحلف أخرى أنني لن أذهب إليه، فما حكم الدين في هذا؟

ج: يجب على من حلف يمينين متقابلتين أن يبر بإحداهما ويحنث في الأخرى، ويُكَفِّر عن التي حنث فيها كفارة يمين واحدة، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فيصوم ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ الآية[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٨١٢)

س: هل صوم ستة من شوال ويوم عاشوراء ويوم عرفة هل

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

يجزئ عن الأيمان وقد عجز المرء على حصرها؟

ج: كفارة الأيمان هي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم تجد شيئاً من ذلك فتصوم عن كل يمين ثلاثة أيام.

وأما عجزك عن حصر الأيمان فيجب عليك الاجتهاد في حصرها بالتقريب، ثم التكفير فيما حنثت فيه منها، ويكفيك ذلك إن شاء الله، ولا يجزئ صيام يوم عاشوراء وعرفة وستة من شوال عن كفارة اليمين إلا إذا نوى بصيامها أنه عن الكفارة لا التطوع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١١٠١٦)

س١: رجل كان يجلس مع خطيبته بدون محرم في نفس الغرفة، ولكن توجد والدتها في نفس الشقة وبغرفة أخرى، وكان يحدث من خطيبته أنها تحلف على ألا تفعل أشياء لا تجوز له أو تعطي له شيئاً أو مثل ذلك، ولكن كان خطيبها يتسبب في أن يقع اليمين، فتكون قد حلفت على ألا تفعل كذا ثم تفعله، وتكرر

ذلك لعدة مناسبات ومواقف متعددة، فهل يكفر عنها اليمين ويدفع من ماله الخاص ليكفر عن يمينها هي باعتباره متسبباً في وقوع اليمين ويكفر بالعدد الذي يغلب عليه ظنه أنه وقع فيه اليمين، وهل يخبرها بأنه سيكفر عن يمينها معه أم يدفع بماله؟

ج: **أولاً**: إذا كان الواقع كما ذكر، وجبت عليها الكفارة عن يمينها إذا حنثت بفعل ما حلفت ألا تفعله وتتعدد الكفارة بعدد مرات الحلف، إذا كان المحلوف عليه مختلفاً.

ثانياً: لك أن تقوم عنها بإخراج الكفارة من مالك على وجه الإحسان وتبين لها أنك تقوم عنها بذلك.

ثالثاً: انفرادك بالجلوس مع خطيبتك قبل العقد عليها في حجرة يعتبر خلوة محرمة، ولو كانت أمها في نفس الشقة ولكن في غرفة أخرى.

س٢: هو أيضاً متعلق باليمين، حيث إن والدة هذا الرجل حلفت على ألا تفعل له كذا أو تذهب معه إلى كذا وأمثال ذلك، ثم وقع اليمين، وقد يكون في بعضه أنه كان من ضمن عوامل وقوعه، فهل يكفر عن والدته اليمين المتعدد؟ حيث إن والدته على جهل ديني، ولا يظن أنها سوف تكفر عن يمينها، ويقلقه أنه قد يكون تسبب في وقوع هذا اليمين، فماذا يفعل؟

ج٢: يكفر عن أيمان أمه التي حنثت فيها على نحو ما سبق في الجواب عن السؤال الأول، وعليه أن يبر أمه ويحسن إليها ويطيعها في المعروف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٦١٩)

س١: منذ عدة سنوات كنت قد أقسمت على عدم فعل معين، وأنني إذا فعلت هذا الأمر فيجب علي التبرع بمبلغ كبير جداً من المال قد يفوق طاقتي حتى أردع نفسي عن فعل هذا الشيء، والآن بعد مرور تلك السنوات فقد حنثت في ذلك القسم أكثر من مرة، ولا أدري عدد المرات التي حنثت فيها بذلك القسم، ولكن مّنَّ الله علي بالتوبة النصوح من هذا الأمر، وقمت بأداء فريضة الحج، وتركت هذا الأمر بالكلية، ولله الحمد، والآن هل لي من تحلل من هذا القسم؟ مع العلم بأنني الآن لا أدري عدد المرات التي خالفت فيها هذا القسم، والآن أنا أستغفر الله كثيراً لهذا الأمر، وأقوم بالدعوة إلى الله تعالى وأمر الناس بالصلاة في الجماعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وقيام الليل وقراءة القرآن. وللعلم هذا المبلغ الذي أقسمت على التبرع به يفوق طاقتي، فماذا أفعل؟ وجزاكم الله خيراً.

ج١: إذا كان الأمر كما ذكرت وجب عليك عن الحنث في يمينك كفارة يمين وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٠٠٢)

س١: رجل علق الطلاق فقال لزوجته: إذا لم تخرجي التلفزيون من المنزل لغاية الساعة الثانية عشرة فأنت طالق، فالزوجة أخرجت التلفزيون إلى البلكونة وهي نافذة خارج المنزل وليس تحت سقف المنزل، ولكنها ملحقة به، فهل يقع الطلاق ويحرم عليه الجلوس معها؟

ج١: إذا كان قصد الزوج إيقاع الطلاق على زوجته إذا لم تخرج التلفزيون ثم لم تخرجه وقع طلقة واحدة، وله مراجعتها مادامت في العدة، إذا لم تكن هذه هي الطلقة الثالثة. وإن كان

يقصد الزوج حث الزوجة وإلزامها أن تخرج التلفزيون و لم يقصد الطلاق ثم لم تخرج التلفزيون فحكم ذلك حكم اليمين فيكفر كفارة يمين ولا يقع طلاق، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٥٠٠)

س٢: مدرس تخاصم مع أحد الطلاب وأقسم على ضرب الطالب وإخراجه من الفصل، ثم كفر عن يمينه في الضرب، فهل يلزمه في عطفه بالإخراج من الفصل كفارة حيث لم يخرجه؟

ج٢: إذا كانت اليمين واحدة على أمر أو أكثر فتحلة اليمين كفارة واحدة ولا تتعدد بتعدد المحلوف عليه في يمين واحدة، ولذا فإن الكفارة التي أخرجها تشمل تحلله من يمينه على جميع ما حلف عليه فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٩٥٨)

س١: رجل أقسم بالله -معناه عقد اليمين لا يقصد يمين اللغو- على أن لا يفعل شيئاً ما، وربما أقسم على شيئين أو ثلاثة بقسم واحد في آن واحد، نحن نعلم أنه لا يجوز عقد الأيمان أو يكره عقد اليمين على شيء ما؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾[1]، ولكن الضعف البشري، فإن شاء الله وفعل هذا الرجل هذا الشيء أو هذه الأشياء معلوم أنه يلزمه الكفارة، ولكن إن فعل هذا الرجل واحداً أو اثنين من هذه الأشياء التي أقسم عليها في آن واحد، هل الكفارة في هذه الحالة تجزي على جميع الأشياء التي أقسم عليها في آن واحد؟ معناه حتى وإن فعل ما تبقى لا يلزمه كفارة أخرى، أم تجزي على ما فعل فقط من بين هذه الأشياء وإن فعل ما تبقى وجب عليه كفارة أخرى؟

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

ج١: إذا حلف يميناً واحدة على أشياء متعددة أن لا يفعلها وفعل واحداً منها وجبت عليه الكفارة، ولا تلزمه كفارات أخرى إذا فعل البقية، كقوله: (والله لا أقوم ولا أكلم فلاناً) فإذا فعلهما أو أحدهما وجبت الكفارة، واليمين لا حرج فيها عند الحاجة إذا كان صادقاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٨٧)

س: لقد حصل مني في يوم الأحد ليلة الاثنين قبل المغرب عندما قلت لزوجتي: اقفلي التلفزيون، ورفضت أن تقفله، وقلت لها عدة مرات، ولكن رفضت وقلت لها: إذا لم تقفليه فأنت طالق، ولكنها لم تقفله، ولم أقصد بذلك الطلاق ولكن التهديد وإنذارها حتى تقفله، وإنني أشهد الله ثم أشهدكم أن امرأتي في عصمتي، وإني راجعتها إلي، والله على ما أقول خير شهيد.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت لزمك كفارة يمين فقط، وهي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما

تطعم أهلك، ويجزئك أن تعطي عشرة مساكين خمسة أصواع من بر أو تمر أو أرز أو ذرة، أو نحو ذلك مما تطعمه أهلك، لكل منهم نصف صاع، وإن شئت كسوت عشرة مساكين، لكل منهم ثوب يستره، فإن لم تستطع الإطعام ولا الكسوة فصم ثلاثة أيام، والأَولى أن تكون متتابعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٤٣)

س: حلفت ابنتي أن تصوم شهرين إذا حصل لها طلاق من زوجها، حيث إن زوجها غير ملتزم بالدين، وتم الطلاق وذلك منذ أكثر من ٨ سنوات، وصامت من كل أسبوع يومين - أي: الخميس والجمعة - لكونها معلمة، وصامت ١٥ يوماً بشكل متقطع، وسؤالنا: هل يجوز صيامها بهذا الشكل غير منتظمة، وهل يجوز دفع فدية عن كل يوم مع العلم أنها بصحة جيدة؟

وحيث إن السؤال لم يوضح فيه هل حلف هذه المرأة بلفظ اليمين أو بلفظ النذر - فقد وجَّه سماحة المفتي العام إلى والد هذه

المرأة كتاباً برقم ٢/٧٨ وتاريخ ١٤١٩/٢/٧هـ، لإيضاح ما ذكر، ثم وردت الإجابة من والدها بما نصه:

أفيدك فضيلتكم بأن ابنتي لم تحلف باللفظ، بل نوت بنية الحلف وليس بالنذر، لا نية ولا لفظاً، بل إنها نوت أن تصوم شهرين وتقول إنها لم تحدد هل تصومهما متتابعين بشكل متواصل أو متقطع، ولكن تقول إن هدفها هو أن تصومهما بطريقة غير متواصلة، مع العلم أنها صامت خمسة عشر يوماً غير متواصلات، وسؤالنا يا صاحب الفضيلة هو: هل يجوز لها دفع الفدية عما تبقى أم يعتبر ما صامت من الحلف لاغياً وتصوم شهرين متواصلين، أو تستمر على ما هي عليه، وكلما تيسر لها فرصة تصوم حتى تكمل ما نوت عليه من نية حلف؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر في أن ابنتك لم تتلفظ باليمين ولا بالنذر، وإنما نوت بنية الحلف - أي: اليمين- بقلبها فقط، فإنه لا شيء عليها؛ لأن اليمين لا تنعقد إلا بالحلف لفظاً باسم الله، أو بصفة من صفاته ونحو ذلك، فلا يترتب عليها شيء بمجرد هذه النية، ويدل لذلك ما صح عن النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تتكلم**» وفي رواية: «**ما**

حدثت بها أنفسها» الحديث، أخرجه البخاري ومسلم في (صحيحيهما)، ورواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وعلى ذلك فليس على ابنتك صيام؛ لأنه لم يحصل منها ما يوجب اليمين أو النذر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٥٤١)

س٢: ما حكم الإسلام في الذي يحلف بالقرآن؟

ج٢: القرآن كلام الله تعالى لفظه ومعناه، وكلامه صفة من صفاته، فالحلف به حلف بصفة من صفاته تعالى، فكان جائزاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٨٠٢)

س٢ : ما هو حكم الحلف بآيات الله، تقول: أقسم بآيات الله؟

ج٢: يجوز الحلف بآيات الله إذا كان قصد الحالف الحلف بالقرآن؛ لأنه من كلام الله وكلامه سبحانه صفة من صفاته وأما إن أراد بآيات الله غير القرآن فإنه لا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٦٩٩)

س٣: في كثير من القضايا يحلف الرجل بوضع يده على المصحف، فهل هذه الطريقة صحيحة، أم يكتفى بالحلف أن يلفظ: والله؟

ج٣: يكفي أن يحلف الإنسان بالله دون أن يضع يده على المصحف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٧٩)

س: عندنا الناس يحلفون بالبخاري، فمن ييأس من محاسبة أخيه المسلم يحلفه على البخاري ولا يحلفه على كتاب الله، حيث إنه إذا عرض عليه كتاب الله يحلف عليه بالباطل، ونفسه في راحة تامة، بينما إذا جاء أمامه كتاب البخاري لا يستطيع أن ينطق بالباطل، فما الحكم على من يحلفون على البخاري ولا يحلفون بكتاب الله؟

ج: الحلف على المصحف أو على (صحيح البخاري) لا أصل له في الشرع، وإنما هو من عمل بعض الجهال، فيجب ترك هذه العادة، وتعظيم اليمين بالله عز وجل من غير أن يكون ذلك على المصحف أو (صحيح البخاري) أو غيرهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٠٤٤)

س٢: علي كفارات يمين كثيرة، وبعضها أعرفها، وبعضها لا أعرفها؛ لأنني كثيراً ما أحلف على شيء وأناقض ذلك، وأصبح ذلك عادة عندي، فكيف أكفر عن ذلك رغم أنها كثيرة؟

ج٢: المطلوب من المسلم الاهتمام بأمر اليمين، وذلك بأن لا يكثر منها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾[1]، فلا يحلف إلا إذا احتاج لذلك وعليه حفظ يمينه بالكفارة إذا أراد مخالفة ما حلف عليه؛ لقول الله جل وعلا: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾[2]، وقول النبي ﷺ: «**إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني**» رواه البخاري ومسلم في (صحيحيهما)، وهذا لفظ البخاري، وأخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد.

والأيمان إذا تعددت فإن كانت على شيء واحد كفتها كفارة واحدة إذا لم يكفر عن الأولى، مثل أن يقول: (والله لا أكلم فلاناً)، ويكرر ذلك كثيراً ثم يكلمه، وإن تعدد جنس المحلوف عليه مثل أن يقول: (والله لا أكلم فلاناً) ثم يكلمه، (والله لا أسافر إلى كذا) ثم يسافر.. وهكذا، فلكل يمين كفارتها، وعليك الاحتياط لنفسك بالكفارة بما يغلب على ظنك أنها تبرأ به ذمتك.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٤.

(٢) سورة المائدة، الآية ٨٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٦٦)

س: كنت أعيش في بيتنا مع أهلي في قرية صغيرة من قرى أبها، وذات ليلة قال لي صديق لي: إن أهل القرية جميعاً أخذوا أراضي سكنية في منطقة مجاورة للقرية، ولم يبق إلا نحن، وعلى الفور ذهبنا وحددنا لنا أرضاً بجوار أحد أهل القرية واسمه (سعد) وكان ذلك ليلة الجمعة، وفي صباح يوم الجمعة أحضر (سعد) غرَّاف وبدأ يشتغل في أرضه التي تركنا بينها وبين أرضي شارعاً محدداً، وعندما حضرت إلى الأرض في الساعة التاسعة والنصف صباحاً وجدت أن هذا الشخص قد قام بأخذ الأرض كاملة، وقام بتسويرها بالغراف معاً - أي: أرضي وأرضه - فقمت بمناقشته لماذا أخذ أرضي؟ فقال: إنه لم يكن هناك أي أوثان أو معالم تحدد أرضي، وأن الأرض له وما لي شيء فيها، فطلبت منه أن يحلف لي وقلت له: احلف أنه لم يكن هناك أي أوثان وأن هذه الأرض كلها لك وأنا راضي ومتنازل عن ذلك. فوافق وقام وحلف لي بالله أنه لم يكن هناك أي أوثان، وأن ما لي أي شيء فيها، ولكني ومع الأسف

الشديد لم أقتنع وامتد بيننا النقاش حتى حضر واحد من أهل القرية وأصلحنا بتقسيم الأرض فوافق (سعد) وهو قد حلف لي بالله أن ما لي شيء من قبل، وأنا الآن أسأل عن الحكم في أنني طلبت منه أن يحلف لي ثم لم أقبل بدينه. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، وأن الصلح جرى بينكما بتراض منكما فلا حرج عليك في ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**» وإثم اليمين التي حلفها عليه إذا كان كاذباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٩٦٦)

س٣: كنت من المدخنين، وذات ليلة منذ أكثر من عشرين سنة، زارني أحد الزملاء، وبعد قليل من دخوله أذن لصلاة العشاء، فقلت له: هيا نذهب للصلاة مع الجماعة، فقال لي: العشاء وقته طويل، وسوف أصلي إذا رجعت إلى بيتي، فقلت له: أنت رجل طيب القلب وصاحب أخلاق فاضلة، إلا أنك غير محافظ على الصلوات مع جماعة المسلمين، فقال لي: وأنت مع

أنك محافظ على الصلوات فيك عيب شرعي وهو أنك تدخن، والدخان محرم لخبثه، فقلت له: ما رأيك أن نتعاهد بحيث إنني أترك الدخان وأنت تصلي مع الناس جماعة، فقال لي: أتحداك وأنا موافق على ذلك إن قدرت أنت، فأقسمت يميناً مضمونه ما يلي: إن الله سبحانه وتعالى ورسوله بريئان مني يوم القيامة إذا أنا دخنت السجارة وما شابهها مثل الغليون أو الجراك.

فأنا ولله الحمد أقلعت وتركت الدخان، وبعد مضي عشر سنوات من تركه دخنت يوماً أو يومين فقط، ثم تركته ولا زلت أتركه وأنبذه، ومنذ حوالي خمس سنوات ألتقي نادراً مع بعض الزملاء ممن يدخنون الجراك أو الشيشة كما يسميها البعض فأدخنها معهم بالسنة مرة تقريباً.

سؤالي الآن: هل ينفذ علي هذا اليمين ويكون الله سبحانه وتعالى ورسوله بريئين مني يوم القيامة، ولن تقبل أعمالي الصالحة - لا سمح الله- إلخ، أم أن ذلك يعتبر يميناً، وماذا علي أن أفعل؛ هل أكفر عن كل مرة دخنت أو شيشت فيها والتي تعتبر في حدود (خمس مرات) منذ تركتها قبل ٢٠ سنة، أم ماذا أعمل؟ أفيدوني وأرشدوني بما يجب فعله لإخراجي من هذه الوسوسة وجزاكم الله الجنة ونعيمها وجمعنا جميعاً في جنة الفردوس إن شاء الله.

ج: هذا اللفظ الذي ذكرته لا يعتبر يميناً وإنما يعتبر التزاماً

منك بترك الدخان، ودعاء على نفسك إذا عدت إليه، فعليك بالتوبة إلى الله وترك الدخان والحذر منه ومن مجالسة أهله؛ لأنه محرم. عافاك الله منه وقبل توبتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٩٧٧)

س٣: ما حكم من حلف بلفظ: وحق الله؟

ج٣: لا يجوز الحلف إلا بالله أو صفة من صفاته، وحق الله هو عبادته وحده لا شريك له، وذلك من أفعال العباد، فلا يجوز الحلف به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٠٢٥)

س١: شخص يُكثر من الحلف بالله خلال أحاديثه بلا داع،

وحجته أن النبي ﷺ كان يقول كثيراً: «والذي نفس محمد بيده»، وما استحلفه أحد، بل إن ربنا أقسم في القرآن بأشياء كثيرة من مخلوقاته، وأقسم بذاته جل وعلا من غير أن يدعوه أحد إلى ذلك، فهل هو محق في ذلك؟

ج١: الإكثار من الحلف في الأمور الدنيوية بلا حاجة مكروه؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾[1]، ولأن ذلك قد يؤدي إلى الاستهانة باسم الله تعالى.

أما استعمال الحلف في الأمور الدينية لتأكيدها للسامع ودفع الشك عنه وحثه على التمسك بها فهذا مطلوب، وهو الذي كان يفعله النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٥٠٨)

س: رجل أراد أن يشتري من تاجر سلعة فأعطاه ثلاثة أنواع منها فقال له الرجل: تخبرني عن الأفضل من هذه الأنواع،

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

وقال التاجر: بالأمانة هذا هو الأفضل، وكلا الرجلين لم يقصد يميناً، وإنما قصدهما ائتمان أحدهما الآخر في الإخبار بالحقيقة، ويسأل هل هذا يعتبر كفراً وإلحاداً؟

ج: إذا لم يكن أحدهما قصد بقطعه بالأمانة الحلف بغير الله وإنما يقصد بذلك ائتمان أخيه في أن يخبره بالحقيقة فلا شيء في ذلك مطلقاً. أما إذا كان القصد بذلك الحلف بالأمانة فهو حلف بغير الله، والحلف بغير الله شرك أصغر، ومن أكبر الكبائر؛ لما روى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**» قال ابن مسعود رضي الله عنه: (لإن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٥٦١١)

س١١: هل يجوز أن يقول الإنسان حلفت بالله ورسوله؟

ج١١: لا يجوز؛ لقول الرسول ﷺ: «**من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**» وقوله: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨١٨)

س١: في بلادنا يستعملون الحلف بالأمانة فقط على مدى الحياة دون الحلف بالله، هل هو جائز أم لا؟

ج١: لا يجوز الحلف بالأمانة؛ لقول النبي ﷺ: «**من حلف بالأمانة فليس منا**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٦٦٢)

س٢: ما حكم الدين في المسلم الذي يقرأ في الإنجيل وكذلك الذي يحلف به؟

ج٢: لا تجوز قراءة المسلم في الإنجيل؛ لأنه محرف، وغير المحرف منه قد أغنى عنه القرآن الكريم، إلا من احتاج لقراءته من

أجل الرد على أهل الكتاب، وذلك خاص بالعلماء، ولا يجوز الحلف بالإنجيل أيضاً على وضعه الحاضر؛ لأن بعْضه محرف ومبدل، وليس المحرف والمبدل من كلام الله عز وجل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٣)

س: كنت ذات يوم في محفل، فحلفت بالله العظيم ٣ بأن الريال عند بعض الناس أحب إليه من قول: لا إله إلا الله، وقصدي بعض الناس في العالم، فهل أنا بار في يميني أو فاجر، وإن كنت حانثاً في يميني فما كفارته؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكرت في سؤالك من أنك قصدت بقولك بعض الناس: (بعض الناس في العالم) فأنت لم تحنث في يمينك؛ لأن أكثر الناس مشرك يأبى أن يقول لا إله إلا الله، ومنهم ملاحدة ينكرون وجود الله، لكن لا خير لك فيما تكلمت به، ولا ينبغي لك أن تحلف مثل هذه اليمين وأنت غير مضطر إلى حلفها، فعليك بحفظ يمينك وضبط لسانك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٢٣٤)

س: رجل حلف بقوله: حرام طلاق أنه ما يفعل كذا، وإنه فعله ناسياً، ويسأل ماذا يترتب عليه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من أن الحالف بالحرام والطلاق فعل ما حلف عليه ناسياً- فإنه لا يحنث، وتبقى يمينه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[1]، ولقوله ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، ولأنه غير قاصد للمخالفة أشبه بالنائم، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد قدمها في (الخلاصة)، قال في (الفروع): وهذا أظهر. وصوبه في (الإنصاف) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وعليه فإنه لا يترتب على فعله ناسياً ما حلف عليه طلاق ولا تحريم.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣٤٣)

س١: كان عنده لبعض أصدقائه مبلغ مائة ريال، فأعطاه منها خمسين ريالاً، وبعد مدة أنكر صديقه أنه أعطاه الخمسين، وقال له: بالحرام من أهلي إنني أعطيتك الخمسين، وإنه إلى الوقت الحاضر على اعتقاده أنه أعطاه الخمسين، ويسأل: هل يترتب عليه شيء إذا تبين له خطأ اعتقاده؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أنه حرم من أهله أنه سلم الخمسين الريال لصديقه من أصل الطلب بناء على اعتقاده أنه سلم ذلك بالفعل فإنه لا يترتب عليه حنث، ولو تبين فيما بعد خطؤه في اعتقاده؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[1]، ولقوله ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، ولأنه غير

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥.

قاصد للمخالفة، فلم يحنث، وهذا قول مجموعة من أهل العلم، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وقدمه في (الخلاصة)، قال في (الفروع): وهذا أظهر. وقال في (الإنصاف): وهو الصواب. واختاره شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية.

س٢: كان بينه وبين ابن عمه نزاع في حادث أحدثه ابن عمه في جرين بلاد مشتركة بينهما، فقال له: بالحرام أن تزيل الحادث، ثم جرى صلحه مع ابن عمه على إبقاء الحادث، ويسأل: ما الذي يترتب عليه تجاه ذلك التحريم؟

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكره السائل، من أنه قال لابن عمه: بالحرام أن تزيل الحادث، ثم تصالح مع ابن عمه على إبقاء الحادث فقد حنث في يمينه، واستوجب لذلك كفارة يمين: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعة. وحيث إنه لم يجر من السائل ذكر لأهله في تحريمه وإنما قال فقط: بالحرام أن تزيل الحادث - فلا أثر لهذا التحريم على معاشرته زوجته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٢٩٦)

س: حلف بالله ألا يصافح الحريم بيده، وبعد مدة دخل مجلساً فيه حريم جيران لهم، وصافحهم وهو ناسي يمينه السابق، ويسأل ماذا يترتب عليه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أنه صافح بيده الحريم بعد حلفه اليمين لعدم مصافحتهن، وأن ذلك كان منه على سبيل النسيان، فلا حرج عليه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ الآية[1]، وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**قال الله تعالى: قد فعلت**»، ولما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، وإن حصل منه شيء مستقبلاً وهو ذاكر عامد لزمته كفارة اليمين، مع العلم أنه لا يجوز له شرعاً مصافحة النساء إلا أن يكن من محارمه كأمه وأخته وبنته، ونحوهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

الفتوى رقم (٧٦٦)

س: لي ولد يتأخر عن أداء صلاة الفجر كثيراً، ولمدة طويلة. وذات يوم غضب على أهله وأساء إليهم بالضرب، فتدخلت بينهم لتهدئة الوضع، إلا أنه وجه إلي كلاماً -لم يسبق أن وجهه لي ولا من أكبر منه سناً؛ وذلك لتأدبه- حتى كاد أن يسيء إلي بيده في قمة غضبه وانفعاله، وظننت أنه في حالة غير طبيعية، علماً بأنني قبل هذه الحادثة لم أَرَ عليه أي أثر يوحي بالشك، فغضبت عليه على تصرفه هذا، وأخرجته من البيت هو وأولاده، وعندما حاول أولاد عمه وعمه بأن أسمح له بالعودة إلى البيت والبقاء بجانبي، أقسمت أيماناً كثيرة بأن لا أسمح له بالبقاء معي ولا أدخل له بيتاً ولا أقبل له طعاماً ولن أسلم عليه.

وإن ذلك في دين الله، وقد هجرته سنة وتسعة أشهر، هذا وقد أحسست بأن يلحقني من الله في ذلك إثم، أرجو من فضيلتكم فتواي عما إذا كان هناك كفارة قليلة أو كثيرة إرشادي إليها، وإذا كانت الكفارة صياماً فهل يمكن استبدالها بمال أو غيره؛ لأن الصحة لا تتحمل الصيام لكبر سني ومرضي، علماً بأن ابني أصبح من خيرة الرجال في دين الله، ومنزلته بين جماعته كما أفيد فضيلتكم بأنه هو الابن الوحيد لي، وليس لي غيره أحد، والآن أنا أقيم في بيتي وحدي.

ج: إذا كان الوالد اعتزل ولده لما رأى منه من سوء الأدب معه وكثرة تخلفه عن صلاة الفجر وحلف على ذلك، ثم إن حالته تحسنت وأصبح من خيرة الرجال في دين الله ومنزلته بين جماعته طيبة فلا مانع من دخول هذا الوالد لبيت ولده واجتماعه به والسلام عليه وأكله من طعامه، وكذلك الولد لا مانع من دخوله بيت والده وأكله من طعامه، والمقصود أنهما يرجعان إلى حالتهما قبل ما صدر من الوالد من الأيمان، ولا يجب على الوالد بعد رجوعه هو وولده إلى حالتهما قبل الأيمان التي صدرت من الوالد - لا يجب عليه كفارة؛ لأن هذه الأيمان بنيت على ما يتصف به الولد من الحالة السيئة مع ربه ومع والده، فتحولت حاله من هذا السوء إلى حالة حسنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠٥٣)

س١: لي ابن وزعلت عليه في يوم من الأيام، وأقسمت عليه قسماً بأن أجعل فيه صواباً يشوفه الناس، أو يسمع به، من

زعل شديد، وأخيراً اعترف ابني بذنبه وعفوت عنه، فهل علي شيء في ذلك وما الحكم في ذلك؟

ج١: لقد حنثت في يمينك، فعليك كفارة يمين ذكرها الله بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ﴾ الآية[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٣٩١)

س: أ - قبل سنوات وأنا في سن ١٧ سنة كنت أرعى الإبل، ففقدت ناقة وقلت: والله يا رب إن عقلت علي ناقتي ولقيتها فلا أزني طول حياتي، وبعد مدة لقيت الناقة بإذن الله سبحانه، ولكني بعد مدة سيطر علي الشيطان وشهوة النفس،

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

فبدأت أبحث عن امرأة تطيعني في الزنا لأزني بها، ولكن الله سبحانه لم ييسر ذلك رغم اجتهادي في الحصول على الزنا، وبقيت المسألة على النية فقط دون وقوع الزنا، ثم تندمت وتبت إلى الله، وتركت البحث ولا زلت تائباً. وسوف استمر على توبتي إن شاء الله.

ب - سمعت أن كفارة اليمين تتضمن إشباع عشرة مساكين، وبعض ناس قالوا: ستين، فما الصحيح؟ وكيف أجمع هؤلاء وكيف أعرف حالاتهم أنهم مساكين، وهل يشترط معرفة أنهم يصلون أو حسب مظاهرهم، وهل يجوز إشباع عدد من الحيوانات والطيور كمساكين؟

ج: **أولاً**: إذا كان الواقع كما ذكرت من الحلف، وأنك لم تقع في الفاحشة مما حلفت على الامتناع منه وهو الزنا، إنما حصل منك النية والعزم عليه والسعي في الحصول عليه فقط - فليس عليك كفارة يمين.

ثانياً: كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمه أهلك أو تدفع إليهم خمسة أصواع من البر أو التمر أو الأرز ونحو ذلك مما تطعمه أهلك، لكل مسكين من العشرة نصف صاع، أو تكسو عشرة مساكين، أو تعتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع

فصم ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعات؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ الآية[1]. وتجتهد في معرفة المساكين بأحوالهم وظواهرهم، وتتعاون مع من حولك من أقارب وأصدقاء وجيران على معرفتهم، ولا بد أن يكونوا ممن يؤدون الصلوات الخمس في أوقاتها، ولا يكفيك أن تطعم الكفارة حيوانات أو طيوراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٤٧٥)

س١: إن فيه رجلاً قد حلف بالله العظيم سبحانه وتعالى بأنه لا يشتري جهازاً من أجهزة التلفزيون على مدى الحياة؛ لأنه

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

حصل مفاهمات بين هذا الرجل وزوجته، وقد ذهبت إلى أهلها وله عليها أطفال، فمنهم من هو في عشرة اشهر والثاني في سنتين ونصف وأبت أن تعود إلى زوجها إلا بوجود الجهاز في البيت فما رأيكم في ذلك؟

ج١: إن لم يشتر جهاز التلفزيون فلا حرج عليه، ولا تلزمه كفارة يمين، وإن اشتراه حنث في يمينه وعليه كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله، ويجزئ أن يعطيهم خمسة أصواع من بر أو تمر أو أرز أو ذرة أو نحو ذلك مما يأكل منه أهله، لكل واحد من العشرة نصف صاع، أو يكسو عشرة مساكين، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٨٤٣)

س١: رجل عزم جاره على طعام العشاء، وكرر عليه المرسال ولم يحضر، وقالت زوجة الرجل الذي عنده العشاء: اغرف له، فقال من شدة الغضب عليه: والله ما يصلهم، فقالت

زوجته مرة أخرى: اغرف لهم، فقال: والله ما يصلهم، وفي نفس الليلة قالت: إني غرفت لهم، فقال زوجها: لا بأس، ولكن كان ما أخبرتيني بذلك. فما الحكم؟

ج١: إذا كان الواقع هو ما ذكر فيجب عليه كفارة يمين، ذكرها الله جل وعلا بقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ الآية[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٤٥٩)

س١: رجل كان في حاجة إلى مبلغ قليل من المال، ولم يجد من يعطيه هذا المبلغ، فأخذ المبلغ من ابن خاله وأقسم له على المصحف بأن يسدد هذا المبلغ في يوم كذا، ولكن لم يوف بالوعد

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

ولم يسدد المبلغ في موعده؛ لعدم استطاعته، ومضى زمن على هذا ولم يسدد المبلغ حتى الآن.

ج١: لا حرج عليه، ولا إثم في خلف الموعد وعدم التسديد في الميعاد إذا ثبت أنه غير مستطيع السداد، لكن تلزمه كفارة يمين لحنثه في قسمه بالمصحف، وكفارته: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٦٨)

س: لقد تقدم أحد أقربائي طالباً الزواج من أختي، وأقسمت بالله العظيم: أنها تحرم عليه بالسبع الحرمات بسبب خلافات وقعت سابقاً بين آبائنا رحمهم الله وأمواتنا المؤمنين جميعاً، علماً بأن أختي تريد الزواج منه وجميع الأهل موافقون، ولقد ذهب عني الشيطان - جعله الله غير رفيقٍ لنا- وزوَّجْته على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. فضيلة الشيخ: هل كفارة ثلاثة أيام

صيام أو إطعام ستين مسكين تجزئ؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فإنه يلزمك كفارة اليمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٤٩٧٦)

س١: ما حكم الشرع في ناكح يده، وما حكم من نكح يده في يوم من شهر رمضان، وما حكم من أقسم ثلاثاً (أي: قال: والله والله والله) لن يعود إلى هذا العمل (أي: نكاح يده) مرة ثانية، ولكنه عاد؟

ج١: لا يجوز نكاح اليد، وهذا يسمى: العادة السرية، ومن فعل ذلك في يوم من أيام رمضان فهو أشد إثماً وأعظم جرماً ممن فعله في غير رمضان، وتجب عليه التوبة والاستغفار، ويصوم يوماً عن اليوم الذي أفطره إذا كان قد نزل منه مني، وأما من أقسم ألا يفعله ففعله فقد حنث في يمينه، وعليه كفارة يمين واحدة، ولو

كرره؛ لأنه يمين على شيء واحد، وهي: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يستطع صام ثلاثة أيام، وقدر الإطعام خمسة أصواع من البر أو الأرز أو نحو ذلك من قوت البلد، لكل مسكين نصف صاع، ومقدار الكسوة لكل مسكين ثوب يستره في الصلاة.

س٣: إن امرأة قالت (بالكفارة) أي: حلفت بهذه الطريقة بأن لا يدخل بيتها مرة ثانية زوج ابنتها، ولكن مرت الأيام ودخل هذا الشخص بيتها وعادت المياه إلى مجاريها، فما حكم هذا العمل في الشرع؟ مع العلم أنها قالت هذه الكلمة في حالة غضب، وما حكمها إن لم تكن في حالة غضب؟

ج٣: إذا كان الحلف قد صدر منها وهي في حالة غضب لا تدري معه ما تقول - فليس عليها شيء، وإلا فتجب عليها كفارة اليمين إذا حنثت، وقد حنثت كما جاء في السؤال، فتجب الكفارة عليها، وقد مضى بيان الكفارة في جواب السؤال الأول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٠٤٣)

س: قد وصلني ضيف أثناء الليل، وزل مني حلف بأنني أذبح له، وهو حنث أنني لا أذبح له ذبيحة، وقال لي: تراني في وجه الله ثلاث مرات أنك ما تعمل لي هذه الذبيحة، واستأخرت وأنا مكاني وخفت أنني أقطع وجه، فأرجو التكرم بإفادتي ماذا يجب علي؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنك تكفر كفارة يمين، وهي: عتق رقبة مؤمنة، أوإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم تجد فإنك تصوم ثلاثة أيام، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ الآية[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

الفتوى رقم (٥٨٧٤)

س: لي غنم وضاعت وبقيت يومين ولم أجدها، وبعد جاءني صاحب سيارة وقال: وجدت غنماً وجواب أكلها الذيب الساعة العاشرة من الليل، فقلت: إنني عاهدت الله إذا سلمها الله من الذيب أبيعها وهي خمسون (٥٠) وسلمت إلا اثنتين منها أكلها الذيب، فأفتوني هل أبيعها أو لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فإنك مخير بين بيعها ولا شيء عليك وبقائها في ملكك، وعليك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمه أهلك، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، ويجزئك أن تعطي كل واحد من المساكين العشرة نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما تأكلون منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٥٢٨)

س٤: وضح لي يمين اللغو وتعريفه.

ج٤: اللغو: أن يحلف على شيء يظن أنه كما حلف، ثم

يتبين أنه على خلافه، مثل: أن يحلف أن فلاناً في الدار، فيتبين بعد أنه ليس فيها، أو يحلف أنه ليس فيها فيتبين أنه فيها، وكذا منه قول المسلم: لا والله، وبلى والله، من غير قصد الحلف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٧٥٥)

س : إنني رجل متزوج وعندي ثلاثة أطفال، وإنني رجل صدر مني يمين وهو حلف بالله أنني أتزوج واحدة أخرى، ثم كررت ذلك، فأريد من سعادتكم إفتائي: هل يلزمني الزواج أم يوجد باب شرعي يبيح ذلك، حيث إنني محرج من أجل عيالي، وأخاف الخصومات بيني وبينهم، فإذا ما علي حرج فأبغي الإفادة عن ديني؛ لأنه تكرر مني عدة مرات وأنا إن شاء الله عازم قطعياً على ذلك بسبب ديني، فأرجو من الله ثم منكم رد الجواب خطياً وتفسيره تفسيراً واضحاً.

ج: ما حلفت عليه من الزواج خير ومرغب فيه، وفيه تكثير المسلمين، ولكن إذا لم تف بيمينك فإنه يلزمك كفارة يمين، وهي:

إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ الآية[1]، ولقول النبي ﷺ: «**إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خير منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير**» أو قال: «**إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني**» رواه البخاري ومسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٢٩٩)

س٤: حلفت ألا أشرب الدخان لكن أعماني الشيطان وشربته فما أفعل؟

---

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

ج٤: إذا كنت حلفت على ذلك بالله أو بصفة من صفاته فعليك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمه أهلك، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، والأفضل أن تكون مؤمنة، فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام، وعليك التوبة والاستغفار من شرب الدخان فإنه حرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٧٦٣)

س٣: ماذا عن اليمين المنعقدة إذا حال عليها الحول؟

ج٣: إذا حنث فيها وجبت عليه كفارة يمين، سواء كان حنثه فيها قبل الحول أم بعده، أما إذا لم يحنث فيها فلا يلزمه شيء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٧٤٠)

س: تدخل بعض من أهل الخير وطلبوا مني شراء الأرض فقلت: إن هذه الأرض ما تباع، فقالوا: لازم تشتريها؛ لأن صاحبها يرغب بيعها فقلت: والله إني لا أشتريها وإن اشتريتها أكون يهودياً، وبعد مدة من الزمن ليست بطويلة أنجبرت واشتريت تلك الأرض بعد أن حلفت بالله وقلت: إن اشتريتها أكون يهودياً، وذلك القسم وتلفظي بالقول حصل مني في وقت غضب وزعل شديد جداً، فبعد أن حصل الذي حصل وبعد شرائي الأرض أصبح عندي شك وحيرة مما حصل مني، فنرجو من سماحتكم فتواي وما كفارة القسم، أي: الحلف بالله، وقولي: أكون يهودياً، وإنما اليوم شريت الأرض وأرغب فتوى حتى أعمل الكفارة عن ما صدر مني والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: يجب عليك كفارة يمين عما صدر منك من الحلف بالله ثم الحنث بعد ذلك، وكفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين من أوسط الطعام، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإذا لم تجد فتصوم ثلاثة أيام، كما يجب عليك التوبة مما صدر منك، والاستغفار، وعدم العودة إلى مثل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٨٠٤)

س١: مهندس معماري قريب لي عمل لي مخطط سكني لأرضي، وعندما انتهى من ذلك وضعت له مبلغ ٥٠٠٠ ريال في ظرف، وعند إعطائه ذلك رفض فحلفت له أن يأخذه، فحلف أنه لا يأخذه، وفعلاً لم يأخذه فما الحكم والعمل؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت، وكان حلفك بالله أو بصفة من صفاته فعليك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام، وإن كان حلفك بغير ذلك فبينه لتجاب حسب بيانك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٠٩٧)

س٦: زوجتي تحلف كثيراً لغير ضرورة، حتى يكاد يكون ذلك عادة اعتادت عليها، فهل يجوز ذلك؟

ج٦: لا يجوز ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾[1]، ولقوله ﷺ: «**إياكم وكثرة الحلف في البيع؛ فإنه ينفق ثم يمحق**» رواه مسلم، والتنبيه على البيع دون غيره لوقوع كثرة الحلف فيه في وقت النهي، ومن القواعد المقررة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٥٥٨)

س: رجل حضر للعمل بالمملكة العربية السعودية، وجلس ثلاثة أشهر بدون عمل، وبعدها عمل حارس عمارة مع أحد المقاولين، ولكن المقاول عامله معاملة لم يتحملها، فضاقت الدنيا

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

في وجهه، وأقسم على المصحف أن لا يعمل حارساً، ولو كان هذا العمل مع أخوه، ونظراً لأن صحته لا تقاوم عملاً آخر اضطر للعمل حارساً في أحد العمائر، وفعلاً هو الآن يعمل هذا العمل (حارس) فما هو الحكم في هذا اليمين وما هي الكفارة؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر وجب على المذكور كفارة اليمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٩٤٥)

س: إن لي أماً عجوزاً تبلغ حوالي ٩٠ عاماً، كفيفة البصر، وعاجزة عن الحركة، ولها ولد غيري توفي في عام ١٣٨٢هـ، وله أولاد مع أمهم، وقد أقسَمَت بالله ألا تخرج من بيتهم إلا إلى المقبرة، ولكن نقلوا من البيت هذا الذي كانوا فيه إلى مكان آخر، وعليها مشقة إذا بقيت، وقد أخذتها إلى بيتي نظراً لعدم وجود أحد في البيت، ولا زالت تذكرني كل حين باليمين التي صدر منها، علماً بأنها خرجت قبل حوالي ٤ سنوات، ولا زالت

تكرر وتطلب الفتوى، هل أترك بيتي وأذهب معها إلى ذلك البيت وأترك أولادي، أم أن عليها غير ذلك؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من اليمين فلا إثم عليها في خروجها من ذلك البيت بعد خروجهم منه؛ لأن الظاهر قصدها البقاء مع أولاد ابنها فيه عطفاً عليهم، وهم الذين خرجوا منه مع أمهم وتركوها فيه.

وعلى هذا فليس عليها كفارة يمين بخروجها منه، وليس عليها العودة إليه، وإذا كان قصدها بالقسم غير ما ذكر فعلى السائل البيان لنجيبه حسب قصدها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٩٣٠)

س: أحد الناس من أقاربي دخل بين أسرتي بالفتنة، فأنا أقسمت اليمين أن هذا الرجل يكون مُحَرَّماً علي، ولن أكلمه، ويعيش معي بالسكن حيث إنه كرر الفتنة عدة مرات.

ج: إذا كلمت المذكور وجبت عليك كفارة اليمين، وهي:

إطعام عشرة مساكين مما تأكل منه عادة، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩١١٠)

س: شاب تاب إلى الله توبة نصوحاً، وبالفعل استمر على ذلك تقريباً ٦ سنوات، ولكنه عاد إلى معصية الله إذ كانت المعصية التي ارتكبها ليست من الكبائر، ولكن كلما أراد التوبة لم تقو عزيمته، فجاء بكتاب الله الكريم ووضع يده عليه وأقسم بالله وحق الكتاب الكريم، أن لا يعود للمعصية، ولكن عاد إليها بعد فترة وفي المرة الأخيرة ندم كثيراً ودعا الله وبكى في دعائه وعزم العزم الصارم على التوبة، علماً أنه في تلك الفترات كان دائم الصلاة، فهل تقبل توبته، وما حكم الشرع في ذلك؟

ج: **أولاً**: إذا كان الواقع ما ذكر فتوبته صحيحة، ونرجو الله أن يتقبلها منه، وأن يحفظه فيما بقي من العود إلى المعاصي.

ثانياً: على المذكور أن يكفر كفارة اليمين، وهي: إطعام

عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع من أرز أو بر أو نحوهما، أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

ثالثا: ليس لأحد أن يحلف بحق القرآن؛ لأن حق القرآن تعظيمه منا، والإيمان بأنه كلام الله سبحانه، وهذه كلها من أفعالنا والمخلوق لا يحلف به ولا بأفعاله، وإنما الحلف يكون بالله سبحانه أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته سبحانه؛ لقول النبي ﷺ: «**من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله أو ليصمت**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٢٢٠)

س٤: ما حكم من أقسم بالله ألا يفعل شيئاً وهو في حالة غضب ثم فعله؟

ج٤: إذا كان في شدة غضب لا يدري معها ما يقول، أو لا يتمالك معها نفسه، بل يكون شبه الملجأ فلا تلزمه كفارة، وإذا كان الغضب خفيفاً يتمالك معه نفسه فعليه كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين مما يطعم أهله، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة،

فإن لم يتيسر ذلك فليصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٧٦٧)

س٢: إنني حلفت على واحد وقلت: والله لن تذبح الذبيحة، ولكنه لم يطع كلامي وذبحها وأكلت منها، فهل علي إثم، وهل هناك كفارة، وإذا كان هناك كفارة أفيدوني بها؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا إثم عليك في الأكل منها، وعليك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين من جنس ما تطعمه، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٤١٢)

س: لقد أخطأت في شهادة جنسية لابن عمي (م.ح) وكانت أقوالي كالآتي: أولاً أنا قلت للضابط: إن ابن عمي، وهو رد: إنه ليس ابن عمك، وحلفت هذا القسم بالرغم من أنني أخطأت في ذكر اسم والدته الحقيقي؛ لأني أعطيته اسم غير اسم والدته، وأنا بنيتي لم أقل أي كذب في القسم، وأرجو منك أن تفسر لي هل أنا مذنب أم لا؟

ج: إذا كانت قد حلفت للضابط وأنت تظن صدق نفسك فتبين أن الواقع خلاف ما حلفت عليه - فليس عليك شيء.

و إن كنت قد حلفت وأنت تعلم أنك كاذب فأنت آثم، يجب عليك الاستغفار والتوبة، وليس عليك كفارة يمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٤٦٨)

س: لقد حدث أن قلت لزوجتي: والله أن تفعلي الشيء الفلاني، قالت هي بدورها: لا والله ما أفعل، وهناك انتهى

السؤال. أرجو إفادتي هل هذا فيه شيء، وأنا عندما قلت لها: والله لم أقصد شيئاً إنما مجرد يمين. أفتونا أمدنا الله في حياتك وحياة كل عالم عامل، والله الموفق.

ج: إذا كانت زوجتك لم تفعل الأمر المشروع الذي حلفت عليها أن تفعله- فإنك تكفر كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع من بر أو أرز أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ الآية[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٠٥٨٧)

س٤: رجل حلف بالله العظيم إذا نجح في الدراسة أن يحفظ سورة البقرة، وحفظ الجزء الأول ولم يحفظ الباقي، وذلك لعدم تركيز في حفظ القرآن ولانشغاله في العمل وأمور الدنيا، ما العمل الذي يجب عليه عمله؟

ج٤: إذا كان الأمر كذلك وجب عليه كفارة يمين؛ لحنثه بعدم حفظه السورة التي حلف أن يحفظها، وكفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين من جنس ما يقتات به أهله، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٨٨٥)

س: إني أعيش بأسرة مكونة من والدي وأربعة أولاد غيري وبنتين، وأنا وسط إخوتي، أي: الأوسط عمراً بينهم، والدي يعمل خطيب لإحدى المساجد بوزارة الأوقاف، ومنذ الصغر وهو يرشدنا إلى طريق الله ورسوله، ولكن لا أحد من أفراد الأسرة

يجيب، ولا يعمل حتى كل وضاق بهم، وقمت أنا بنصح إخوتي مثلاً إلى الصلاة، الصوم، عدم إيذاء الجيران، اتباع سنة الرسول وهديه والله أولاً، أي: قمت بتوضيح الدين لهم، ولكني لا أجد منهم غير الضحك والسخرية والتهتك، حتى إنني أقسمت على إخوتي الصغار أن الذي لم أجده في المسجد وقت الصلاة سوف أضربه وذلك حتى يتعود على الذهاب إلى المسجد؛ لأن الصلاة عماد الدين، والصلاة صلة بين العبد وربه، ومن منطلق الحديث النبي: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، وبالفعل قمت بضرب أحد الإخوة الصغار؛ لأنه يرفض الصلاة، ويكذب علي ويقول: لقد صليت، ومرة أخرى يكذب ويتهرب من سؤالي له: لماذا لم تصل؟ فيكذب ويقول: لقد أرسلني والدك إلى كذا - مثلا- وذلك كذب، وعندما ضربته حدث غضب من والدتي والإخوة من الرجال والبنات الذين يسمعون الأغاني ويشاهدون الأفلام المصرية القذرة، وغير المصرية النتنة، التي لا هدف لها سوى هدم الإسلام وإبعاد الشباب المسلم والمسلمين عن طريق الإسلام الصواب.

فالسؤال هنا: هل أنا أحمل ذنب إخوتي أم ماذا؟ حيث يقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ

مَايُؤْمَرُونَ ﴾، وإن كان هؤلاء الإخوة المبعودين عن الله ورسوله يفعلون كل ذلك فهل من الإسلام أن أعيش معهم، وذلك يتضمن الأكل والشراب والملبس؟ وهل علي صوم ثلاثة أيام كفارة القسم الذي أقسمته على إخوتي الصغار؟

ج: ينبغي لك الاستمرار في متابعة النصح وإرشاد إخوتك، وأن تتعاون أنت ووالدك وأهل الخير على دلالتهم على الخير، وهدايتهم إليه، وإبعادهم عن قرناء السوء؛ عسى الله أن يهديهم، فإن أصروا على ترك الصلاة فاجتنبهم، وأما قسمك على إخوتك فإن كنت حنثت فيه فيجب عليك كفارة لليمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١١٤٢)

س٢: رجل حلف بالله أن يفعل هذا بعد أسبوع، ولكن فعله بعد شهر، فهل تجب الكفارة أم لا؟

ج٢: إذا حلف أن يفعل شيئاً بعد مدة أسبوع ولم يفعل إلا بعد شهر فإنه يجب عليه كفارة يمين؛ لحنثه في يمينه، وكفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١١٥٧)

س: في بداية سنة ١٩٨٦ الميلادية كنت قد تقدمت لخطبة ابنة خالي، وكان قد حصل خلاف بيننا على أن تجلس ابنة الخال في البيت؛ لأنه لا حاجة لنا بوظيفتها والحمد لله، فلما إن حصل مني الرفض والممانعة لعدم إكمال دراستها الجامعية والتي رأيت ما رأيت فيها من منكر والاختلاط قد اشتبه وقد وقع المحظور، هذا في بلدي المغرب، فكان من قبل الخال شقيق الأم أن أحدث موضوعاً وهو: قال: إن الابنة لها علاقة رضاعة فتوجه أطراف من العائلة إلى أحد العلماء وأفتاهم أن لا علاقة لنا بالرضاعة، ونصحهم بالتوكل على الله وتزوجنا، وكان أن قبل مني زوجاً لابنته على أساس طلب الأول أن تستوقف ابنته دراستها، واتفقنا

على كتب الكتاب، وضربنا له موعداً، وحدث في يومه ما لم يكن في الحسبان، وقد علمه الله في غيبه، وعندما وصلنا عند العدول لكتب كتاب النكاح – العقد – قال الخال بطرف لسانه: يا شيخ اكتب في العقد أن ابنتي تكمل دراستها، فنطقت والدتي معترضة: أين هو الاتفاق؟ فأجاب الخال: إن البنت أريد أن تستكمل دراستها، هنا حصل الخلاف، وقمنا من عند العدول دون كتب الكتاب.

ولما رجعنا إلى بيته وقع بينه وبين عائلته –أي: الخال– نقاش حول قراره الجديد، فقالوا له: لماذا تعارض هذا الزواج كل مرة تأتي ببيان جديد، قال: أريد أن أضمن مستقبل ابنتي، فقال له أحد الأبناء: إن مستقبل الإنسان بيد الله، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، فندم لما حصل منه، وطلب المسامحة، فتسامحنا، وقال: لنعد في الغد الباكر لكتب الكتاب دون شرط، ولك الحرية في علاقتك بابنتي عند الزواج، فأجبته عند عودتي من المملكة العربية السعودية سوف نكتب الكتاب ويتم الزواج إن شاء الله.

فضيلة الشيخ ابن باز، والذي جعلني ألجأ إليكم اليوم هو أني كنت قد أديت عمرة، فأقسمت بالله أن لا تكون لي زوجة موظفة تختلط بالرجال، وقد ضربنا موعداً للزواج في السنة المقبلة من وراء الحج سنة ١٤٠٨هـ وحدث حادث آخر هذه المرة من قبل ابنة الخال، أنها أرسلت لي كتاباً بأنها لن تنقطع عن دراستها،

وسوف تعمل في إدارة العدل ريثما تحصل على الماجستير في القانون، وأنتم تعلمون علم اليقين بأن قانون المغرب قانون وضعي محض، لا علاقة له بشرع الله. فضيلة الشيخ ابن باز: أسئلتي هي كالتالي:

١ - هل شريعة الله أباحت للمرأة المتزوجة العمل خارج البيت؟ الدليل.

٢ - إذا أجاز الشارع عمل المرأة خارج البيت نصيحتكم لابنة خالي أو عدم العمل.

٣ - إذا حصل وأني ارفض مبدأهم وسحبت وعدي لهم هل أعد من المنافقين أم علي كفارة؟

٤ - إذا تم الزواج بيننا واشتغلَتْ في أحد الوظائف القانونية فهل يكون علي كفارة لقسمي بالبيت الحرام أنه لن تكون لي زوجة موظفة تختلط بالرجال؟

فضيلة الشيخ ابن باز: أرجو أن تكون لي القدوة المنيرة التي تنير طريق الناس للخير إن شاء الله، وتزيغ غيب الظلام والجهل بأمور ديننا. أفتونا في هذا جزاكم الله خيراً.

ج: **أولاً**: إذا تم عقد الزواج لك على ابنة خالك وعملت في عمل تختلط فيه بالرجال - وجب عليك كفارة يمين لحنثك في قسمك، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو

تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

ثانياً: إذا رفضت عقد الزواج من ابنة خالك بسبب أنها تعمل بعمل فيه اختلاط فلا شيء عليك؛ لأن خلفك للوعد بسبب عذر شرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٢٠١)

س٣: أنا كنت ألعب الكرة مع أحد الإخوة، فأصابني كسر في رجلي وأنا عندما انكسرت حلفت بالله أنني لا ألعب الكرة بعد أن أشفى، وأنا حلفت في مكان واحد بعد ذلك لا أدري حلفت في مكان غيره أو فقط هو المكان الأول، وإذا حلفت في أمكنة كثيرة فما الحكم ، ومشكلتي هي أن الأستاذ يقول: لازم تلعب الكرة وتختبر، وإذا لم أختبر درجاتي سوف تنقص. أفيدوني ما كفارة ما حلفت بالترتيب، وكيف كفارة اليمين، وأريد الآية واسم السورة التي فيها ذكر كفارة اليمين، وإذا وجد حديث صحيح في ذلك؟ وبعد الكفارة هل أنا ألعب أم أترك الكرة؟ مع أنني استقمت واتجهت في عبادة الله وحده، وأصلي وخاصة عندما

تركت الكرة وانكسرت والحمد لله على ذلك، والحمد لله أني تركت الكرة ولكن ظروف الدراسة، جزاكم الله خيراً.

ج٣: إذا حنثت في يمينك أو أردت الحنث فيجب عليك كفارة واحدة، ولو تكرر اليمين ما دام المحلوف عليه واحد؛ لقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ الآية[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٦٨١)

س: لدي زوجة أم عيالي، عاهَدَت الله بأنها لن تعمل في مزرعة أخي الذي أنا قائم بها كمزارع، ونأخذ منها حق الزراعة،

---

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

وأخي له حق المزرعة، وأنا في حاجة ماسة إلى مساعدة زوجتي معي في الزراعة، وهنا تقول: ما أنكث عهد الله، فأرجو من سماحتكم الإفادة عن العهد في هذه المسألة، هل له كفارة أم لا؟ أثابكم الله وسدد خطاكم.

ج: إذا عملت زوجتك في المزرعة المذكورة فإنها تكفر عن حلفها بالعهد كفارة يمين، وهي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم تجد تصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٩٥٠)

س١: تزوجت من مدة أربع سنوات بزوجة صالحة، وبعد دخولي بها وفي الأسبوع الأول من الزواج حصل خلاف بيني وبين أهلها، وهي ليس لها دخل في هذا الخلاف، ولكن صدر مني يمين بالحرف الواحد كالآتي: الأشياء الخاصة بالأكل والتي يحضرها أهلك تخصك أنت - يعني: تخصها هي - وأنا لن آكل منها، وإذا أكلت قبل الصلح مع أهلك تكوني محرمة علي مثل أمي وأختي، وهذه الأشياء الخاصة بالأكل عبارة عن الفواكه

وخلافه، كل ما يؤكل، وحتى هي محافظة على أن لا تقدم لي أي شيء من طرق أهلها، وفي الوقت الحالي وبعد أن تم الصلح مع أهلها فأرجو من سماحتكم التكرم بالإفادة عن هذا اليمين، مع العلم بأن نيتي وقت الحلف كانت فعلاً المفارقة إذا زوجتي وضعت لي من الأكل أي شيء من بيت أهلها دون علمي، وكما قلت سابقاً: حتى الآن هي محافظة على أن لا تفعل أي شيء حسب ما أمرتها، وحاولت الصلح بيني وبين أهلها خوفاً من أنها تنسى وتضع أي شيء من عند أهلها. لذا أرجو من سماحتكم التكرم بالإفادة عن هذا اليمين أفادكم الله.

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك الأكل من الأشياء التي يحضرها أهل زوجتك بعد الصلح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٠٢٩)

س٢: أنا حلفت أو أقسمت بالله العظيم على أن أعطي رجلاً فلوساً، فلم يأخذها فأعطيتها زوجته فقبلتها. واليمين كالتالي: (والله العظيم أن تأخذها)، فما الحكم؟

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر فيجب عليك كفارة اليمين لحنثك في يمينك، ولأن استلام زوجة الرجل غير استلامه، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٠٦٦)

س: يوجد لدي أخت متزوجة، وصار بينها هي وزوجها نقاش، فذهبت أختي إلى بيت الوالد والوالدة، عند وصولها قالت: إن زوجي طردني من البيت، بقيت أختي لدى الوالد ٤ أيام، بعد ذلك جاء زوجها وقال: حصل ما حصل وأنا أرغب أهلي، على إثر هذا الكلام حلفت الوالدة أنها ما تروح معه إلا بمبلغ وقدره (١٠٫٠٠٠ آلاف ريال) فقمت أنا أناقش نسيبي وأناقش أختي، فرأيت أن الأسباب بسيطة، حكمت لأختي على زوجها بـ (١٠٠٠ ريال) وتروح معه. الوالدة حلفت بالله ما تروح إلا بـ (١٠٫٠٠٠ ألف ريال) وكانت تقصد هذا الكلام، ولكن أقنعت الوالدة أني أسأل لها، فهل عليها شيء في هذا الحلف؟ علماً أن البنت ترغب

تروح مع زوجها، وأن الوالدة حلفت ما تروح إلا بعشرة آلاف ريال، وكان قصدها ما تروح إلا بها. أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا ذهبت أختك مع زوجها قبل دفع العشرة آلاف ريال فإن والدتك تكون قد حنثت في يمينها وعليها الكفارة، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرر رقبة مؤمنة، فإن لم تجد تصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢١٥٢)

س: أتاني عمي يطلب بنتي زوجة لابنه، وقد رضيت ابنه زوجاً لبنتي لخلقه ودينه، وبعد ذلك أعطيته ولكن لي أخ (شايب) غضب من ذلك وقال حالفاً: لإن تم ذلك لأقاطعنك السلام مدى الحياة، وفعلاً حصل ذلك من أخي أفيدوني ماذا أعمل معه؟ جزاكم الله خيراً عن الإسلام والمسلمين.

ج: أنت مصيب في تزويج ابنتك لابن عمك لدينه وخلقه، ولكن أحسن إلى أخيك المعارض للزواج بالقول والفعل، وعلى

أخيك أن يرجع عن حلفه بمقاطعتك السلام، ويكفر كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد شيئاً من ذلك فليصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٤١٠)

س٣: حلفت على رجل أن يأكل ذبيحة، وبعد شهرين أكلها، وقصدي في نفس اليوم الذي حلفت فيه علماً بأنني استغفرت في مكان القسم فما رأيكم؟

ج٣: يجب عليك كفارة اليمين؛ لأنك قصدت بيمينك اليوم الذي حلفت فيه، والأكل لم يتحقق إلا بعد شهرين، فتجب عليك الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٤٧٠)

س١: قلت ما يلي نصه: (والله العلي العظيم، ما عاد أصوم تطوعاً ما دام ذلك يعطل أعمالك ويرضيك) وكنت أنا في حالة عصبية أيضاً وفي حالة غضب، ثم هدأ والدي من غضبه وهدأت أنا أيضاً وبعد ذلك ندمت أشد الندم؛ لأني حلفت تلك اليمين، ما كفارته؟

ج١: يجب عليك أن تكفر كفارة يمين عن حلفك بترك صيام التطوع والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٥٤١)

س: لي أم ولي أخت أصغر مني، وحلفت يميناً أمي ألا تتزوج أختي الصغيرة قبلي شفقة علي، ولكنها تزوجت أختي الصغيرة قبلي بإذن أمي وتسأل أمي ماذا تفعل بيمينها؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يجب على أمك كفارة يمين

لحنثها في يمينها، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم تجد فتصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٧٩٤)

س: جئت إلى البرتغال يوم ١٩٨٩/٨/١١م مع أخ لي في الله للعمل معه، وهو يتاجر في البرتغال، ثم تركني وسافر إلى أسبانيا على أن يعود يوم ٩/٥، ثم هو قد تأخر عن موعده فحدث أن عاهدت الله يوم ٩/٩ بعد أن زاد قلقي عليه مخافة أن يكون قد حدث له مكروه، عاهدت الله عز وجل عهداً إن رده سالماً لا أمكث في البرتغال على أقصى تقدير يوم ١٩٩٠/١/١١م، وفي خلال تلك الفترة أكون قد حصلت على ما يعين أن أبدأ به حياتي في مصر، ولا حاجة لي في المزيد في بلاد كهذه، وقد كان تفكير هذا الأخ أن نمكث بالبرتغال ونحصل على الإقامة. قلت بعد أن ضاقت علي أرض البرتغال: إن من علامات قبول هذا العهد وموافقة لرضا ربي عز وجل أن ينشرح صدري وأن يزول ما بي من هم وضيق، وأن يعود هذا الأخ، وقد كان

فبعد هذا العهد شرح الله عز وجل صدري وعاد هذا الأخ في نفس اليوم ١٩٨٩/٩/٩م، ثم أخذ بعد عودته يحدثني عن طموحاته وعن سنوات نقضيها في البرتغال معاً، وكيف أنه عقد على وجودي معه آمالاً في تجارته مما جعلني أشعر من الأمانة أن أحدثه بما عقدت عليه العزم من عدم المكوث في البرتغال طويلاً، راجياً بعد محادثته أن يوافقني على العودة بعد ما أكون قد مكثت تلك الفترة، ويكون العائد قد غطى تكاليف السفر وبقي معي مال للبدء به في مصر، وبالتالي أكون قد أفدت واستفدت، ثم أعود إلى حيث الأهل والأصحاب وصلاة الجماعة، غير أنه بعد ما حدثته بذلك وجدته لا يوافقني، بل قال لي: إن هذا الكلام قد زينه لك الشيطان ليفسد عليك رحلتك والغرض منها لتعود إلى مصر حيث لا عمل هناك، صحيح أني حاصل على بكالوريوس تجارة دفعة ١٩٨٥م، ولكن لم أعمل، ودوري في اليقين أمامه فترة، ثم قال لي: هل لو لم تحصل على قدر من المال خلال تلك الفترة فهل تعود، فقلت له نعم إنه عهد مع الله، ورغم ذلك هو ما زال يحدثني عن المشاريع والطموحات والسنوات التي سنمضيها معاً، بل ويطلب مني أن أطرح فكرة العودة وأن أنساها تماماً.

فهل حقاً المسألة كما يقول قد دخلها الشيطان، وهل أصدقه؟ أم في العودة مرضاة الله عز وجل وهو العهد؟ مع العلم

أني عندما عاهدت ربي هتف هاتف داخلي: إياك أن تكون مثل ثعلبة ويأتي الموعد وتجد أن المال بدأ يزيد والحياة بدأت تأخذ شكلاً طبيعياً، فقلت للهاتف: لا، لن أكون ثعلبة إن شاء الله. أسأل الله لي ولوالدي ولكم العفو والعافية وأن يجعلك في فتواكم ما يعينني ويهديني إلى رضا الله عز وجل، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

ج: إذا كان يغلب على ظنك أن بقاءك في البرتغال أصلح لك في دينك ودنياك من جهة إقامة شعائر الدين على الوجه الأكمل، وطلب الرزق الحلال، فإنك تكفر كفارة يمين عن العهد، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم تجد شيئاً من ذلك فصم ثلاثة أيام، وإذا كان يغلب على ظنك أن عودتك إلى مصر أصلح لك في دينك ودنياك فإنك تعود إلى مصر ولا كفارة عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٨٨٠)

س: رجل حلف على شيء ألا يفعله ثم قدم على فعله وهذا الفعل حلال، لكن فعله بقصد الشهوة، هل يأثم لتعديه اليمين؟ وفقكم الله لما فيه الخير وحفظكم من كل سوء إنه سميع مجيب.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب على الرجل كفارة يمين عن حنثه في يمينه، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام ولا إثم عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٨٧٧)

س: لقد من الله علي بالحج أنا ووالدي وأسرتي لهذا العام ١٤٠٩هـ، وخلال حجنا وبالضبط يوم النفرة قالوا لي الوالد وعمتي: نريد أن نشتري هدايا (ملابس) فقلت لهم: هل حضرنا نحن للحج أم لشراء الملابس؟ فقالوا: بالطبع للحج، فقلت لهم: إذا أردتم الأجر الكامل فعليكم بذكر الله والتسبيح وطلب المغفرة وعدم تضييع الوقت فيما سنشتري وبماذا سنفعل، فقال الوالد:

خلينا نطوف أولاً طواف الإفاضة وبعد الانتهاء نتسوق ما نريد، فقلت لهم: لو حجيتم معي فوالله لن أنزل السوق وكذلك قلت لعمتي إذا رحت معك السوق فأنا زيك، فقال الوالد: نساء الصحابة كانت تتجول مع أزواجهن في الغزوات وأشياء أخرى، فرديت عليهم وقلت: إن النساء لا يجوز لهن التجول في الأسواق؛ وذلك لأن النساء يتحدثن مع البائعين ويرفعن الخمار لمشاهدة المشتريات، فهل يجوز هذا؟ علماً بأن هؤلاء النساء لم يدخلن السوق إلا لأول مرة.

هل حلف اليمين في عدم النزول ومخالفة ذلك ونزولي للسوق كي لا أغضب والدي وعمتي له كفارة؟ أفيدونا يرحمكم الله.

ج: يجب عليك كفارة يمين لحنثك في حلفك، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٩٧٧)

س٢: عندنا امرأة أقسمت بالله عدة مرات على أن لا

تتزوج بفلان، وهذا الشخص الذي أقسمت عليه بعد ما خطبها وعقد عليها لم يدخل بها فهي حلفت بالله لا تتزوجه، ولكن بحكم أن أباها وإخوانها أخبروها ودخل بها وهي الآن تسأل هل زواجها وعقدها صحيح أم لا، وإذا كان غير صحيح فماذا أفعل؟ وهي الآن حامل في الشهر السابع. أرجو الجواب مع الدليل مأجورين والسلام.

ج٢: يجب على المرأة المذكورة التي حلفت مراراً ألا تتزوج فلاناً ثم تزوجته - أن تكفر كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فتصوم ثلاثة أيام، وعقد نكاحها صحيح إذا اكتملت أركانه وشروطه وانتفت موانعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣١٣٠)

س١: حلفت على أحد بقولي: والله نذراً على رقبتي ثلاثاً لتفعل كذا ولم يتم ذلك، فما هو كفارة هذا اليمين؟

ج١: يجب عليك كفارة يمين واحدة لحنثك في اليمين والنذر؛

لأن المحلوف عليه أمر واحد، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣٠٠)

س: أخوان متزوجان من امرأتين مسلمتين، إحداهما عاقر (عقيمة) لا تنجب أطفالاً، والأخرى تنجب، أقسمت التي تنجب أنها إذا حملت فإنها إذا كانت بنتاً فإنها للمرأة العاقر، وإذا كان حملها ولداً ذكراً فإن العاقر تدفع عشرة آلاف، ولها الولد، وقد وضعت الحامل حملها وكانت بنتاً، فأصبحت العاقر تطالب بها حسب كلام الأم، ولكن الأم قالت: ما أذكر أني قلت ذلك، كما أن أبا البنت لم يعلم عما دار بين المرأتين واتفقا عليه. أفيدونا أفادكم الله من حيث الوجهة الشرعية لحسم مثل ذلك سدد الله خطاكم ووفقكم لخدمة الإسلام والمسلمين، والسلام.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب على المرأة التي تنجب كفارة اليمين؛ لحنثها في اليمين والبنت للأم وليس للمرأة العاقر

شيء، وإن كانت أم البنت لا تذكر اليمين فلا كفارة عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٥٩٧)

س١: واحد حلف فقال: تحرم علي مكة والمدينة رأي الوجه الوجه -أي: ثانية- ثم عاد إلى رؤيتها ومعاشرتها وعمره ٣٠ سنة.

ج١: إذا حلف بتحريم مكة والمدينة ثم حنث في يمينه لزمه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٧٩٤)

س١: عاهدت رجلاً على أن أتزوج ابنته، ولكن والدي

رفض ذلك وتزوجت من امرأة أخرى، فهل علي كفارة؟

ج١: يجب عليك كفارة يمين عن عدم وفائك بالعهد بالزواج من ابنة الرجل المذكور، والكفارة هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩٨٠)

س: إنني أرملة على أربعة أولاد، كلهم صغار، وأطلب العلم على قدر فهمي، وتأتي إلي بعض الفتيات لأعلمهن بعض أمور دينهن، ومن ضمن هؤلاء الفتيات ثلاث بنات في المرحلة الثانوية، وقد ظنت والدتي أنه يمكن أن يصيبني ضرر بسبب مجيئهن إلي، فأقسمت علي بالله العظيم إن دخلن بيتك فلا تدخلي علي بيتي أبداً، في حين أنها كبيرة في السن، عمرها الآن ٥٧ عاماً، وأذهب إليها للاطمئنان عليها كل يوم، وقدر الله سبحانه وتعالى أن يمتنعن الفتيات عن المجيء إلي فترة تجاوزت شهرين، ثم فوجئت أنهن يطرقن علي الباب، وفتح لهن أحد أولادي الصغار، ودخلن البيت، وكنت بالداخل ولم أستطع طردهن من بيتي

مباشرة، ولكن لمحت لهن بعض الأمر أريد أن ألتقي بهن في مكان آخر، ولكنهن استمررن على المجيء إلي؛ لأنهن في أول طريق الالتزام بالشرع، ولم يفهمن ما أريد قوله، وهن الآن يأتون إلي ولا يصيبني منهن أي ضرر، سواء ديني أو دنيوي.

فما حكم قسم والدتي علي وعلى من تجب الكفارة إذا كان فيه كفارة؟ وللأسف لو علمت أنني فعلت ذلك لقاطعتني مقاطعة قاسية، لا أستطيع عليها. ماذا افعل؟ الله يبارك فيكم فإن هذا الأمر يؤرقني وأنا في ضيق، وماذا أقول لربي عند سؤاله لي؟ أنقذوني مما أنا فيه من حيرة بارك الله فيكم وأصلح أحوالكم وأسكنكم فردوسه الأعلى آمين.

ج: يجب عليك بر أمك والإحسان إليها وطاعتها في المعروف، وبالنسبة ليمين أمك فيجب عليها كفارة يمين للحنث، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فتصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٥٥)

س: خطب رجل فتاة لم تكن أمه راضية عنها، وبعد استمالة عواطفها وافقت إرضاء لولدها، ولكن بعد الزواج بدأت المشاكل من الزوجة وأم الزوج، وقد أساءت هذه الزوجة للأم كثيراً مرة بالشتم ومرة بالضرب، فوعد الزوج أمه بأن يطلق زوجته، ولكن عندما تتحسن أحواله المادية وكان عندما وعد أمه بذلك قد أنجبت زوجته بنتاً منه، وبعد ذلك توفيت الأم وقد أنجب منها اثنين آخرين، فأصبح له منها أربعة أطفال والآن قد تحسنت ظروفه المادية، فهل يوفي بالعهد الذي قطعه على نفسه لأمه أم يبقيها رحمة وشفقة بالأولاد؟

ج: إذا كانت الزوجة مرضية في دينها وخلقها وتابت من الإساءة السابقة إلى والدتك فلا حرج في الاستمرار معها مع تكفير كفارة يمين عن العهد الذي قطعته على نفسك، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٣٨)

س: ما قولكم دام فضلكم في قول صدر مني على إثر خصومة حصلت بيني وبين ابن عم لي في سقيا بلاد تخصني سقياها بموجب مستمسك شرعي، وقام على قصده يأخذ من سقيا مزرعتي بدون دليل، وحلفت عند ذلك حلفين: الأول: أن قلت: أقسمت بالله الذي لا إله إلا هو أنني لن أعطيك من سقيا بلادي وإلا أنا خارج من ملة الإسلام -أي: إذا أعطيتك- والثاني: أن قلت: طلاق بالثلاث من زوجتي أنني لن أعطيك من سقيا بلادي شيئاً؛ لأنه ليس لديك علي دليل إلا أن أموت أو يحكم علي الشرع، وعند ذلك قام عمي وجاءني بعدة أشخاص وطلبوا مني أن أتراجع في هذا الموضوع وأعطيه من سقيا مزرعتي ما يقدرني الله عليه بالمعروف.. إلخ. عليه أرجو من الله ثم من سماحتكم في هذين اليمينين اللتين صدرتا مني وا لمذكور سببهما أعلاه، والله يحفظكم.

ج: **أولاً**: إقسامك بخروجك من ملة الإسلام إن أعطيت ابن عمك من سقيا بلادك لا يجوز، ويجب عليك التوبة والاستغفار، وكفارة يمين عن حنثك في ذلك، والكفارة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

ثانياً: إن كان قصدك من الحلف بطلاق زوجاتك بالثلاث

وقوع الطلاق إن أعطيت ابن عمك وأعطيته وقع طلقه واحدة على كل واحدة من زوجاتك، ولك مراجعتهن في العدة إذا لم يسبق هذا الطلاق طلقتان قبله، وإن كان قصدك من الحلف بالطلاق منع نفسك من إعطاء ابن عمك من أرضك و لم تقصد وقوع الطلاق لم يقع طلاق ووجب عليك كفارة يمين، وهي المذكورة في الفقرة الأولى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٣٥٨)

س٢: دخلت بامرأة زوجة لي وشككت في أنها بكر، فطلبت منها أن تقول لي الحقيقة، وأعطيتها عهداً على كتاب الله إن قالت لي الحقيقة أنني ما أطلقها مهما كانت الحقيقة، فاعترفت أن رجلاً اغتصبها قبلي، فعافتها نفسي وأصبحت لا أطيق العيش معها، فطلقتها رغم العهد الذي أعطيت لها، ورزقها الله بزوج غيري. ماذا علي من هذا العهد؟

ج٢: **أولاً**: عليك كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين من

أوسط ما تطعم أهلك، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإذا لم تستطع ذلك فتصوم ثلاثة أيام.

ثانياً: كان ينبغي أن تأخذها بستر الله، ولا تنقب عن ما مضى بعد أن تزوجتها، أو تطلقها دون أن تلجئها بذكر ما مضى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٦٣)

س: سائل عنده ابنة، وإنه أعطاها ابن أخيه ووالده له نظرة وأن أمها مستضرة من هذه النظرة، وبعد ذلك وقعت إحدى بناتها في النار وأنها تقول بعد دخول ابنتها في المستشفى: نذرت أن الله إذا شفى هذه البنت من هذا المرض لم يتم العطاء ولا أقعد في جوار هذا الإنسان بسبب أنه له نظرة ودائم إذا نظر أو تكلم أو رأيته في المنام أنه ناقع نظره أو كلمته، وإني لا أريد قرب هذا الشخص، ولا أريد أن أزوج أولاده وإني أنا أبو البنت إذا غصبت أمها وزوجت هذا الشخص فما حكم الزواج بعد هذا النذر؟ أمها لم تكن راضية بهذا الشخص، وهل يلحق هذا الزوج وهو أبو البنت إثم في هذا الزواج وأمها لم تكن راضية؟ نرجو من

فضيلتكم حل مشكلتي في أسرع وقت، ونرجو النصح والبيان لهذا الشخص ونرجو من فضيلتكم الرد السريع، وما نصيحتكم يا فضيلة الشيخ لهذه الزوجة، وهل عليها إثم؟ نرجو منكم الرد السريع والله يجزاكم خير الجزاء والله يحفظكم ويراعاكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وشفى الله البنت وتم عقد النكاح لابن أخيه - فإن الأم تكفر كفارة يمين عن نذرها المذكور، والكفارة هي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فتصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٥٧)

س: فعلت معصية لله مرة، واثنتين، وثلاثاً، وبعد ذلك حلفت على المصحف ألا أفعل تلك المعصية. وحلفت ثانياً، قلت: والله العظيم يميناً (ثلاث مرات) لن أفعل هذه المعصية، وتغلب علي الشيطان وفعلتها مرة أخرى. ماذا أفعل في هذين الحلفين، وخاصة وأنا متزوج، وماذا أفعل إذا رجعت إلى زوجتي وأنا حالف؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فيجب عليك التوبة والاستغفار مما حصل منك من فعل المعصية ويلزمك كفارة يمين عن حنثك في يمينك، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥١٢٩)

س٢: فقدت لي حاجة ما، فقال لي أحد الزملاء: حاجتك عند فلان، ولما جئت عنده قال لي: إذا ما وجدتها عندي عليك خروف، وحلفت أن أعطيه الخروف إذا ما وجدتها عنده، وفعلاً ما وجدتها عنده. ما عليّ، هل عليّ كفارة أو أعطيه الخروف؟

ج٢: ليس عليك خروف في هذا الأمر؛ لأن هذه مراهنة باطلة، وعليك كفارة عن حلفك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٠١٤)

س١: ركبت مع أحد الجماعة في سيارته ودفعت له مبلغ ٢٥٠ ريال، ولكنه رفض وحلفت أنني لا أعيد الفلوس إلى جيبي، ورفض أخذ المبلغ سوى خمسين ريالاً، وبعد إلحاح أخذ مبلغ ١٥٠ فقط، وبقي عنده مائة ريال، أفيدونا عن ذلك اليمين الذي حلفته.

ج١: إذا حلفت أن لا تأخذ من أحد شيئاً ثم أخذته فإنها تجب عليك كفارة اليمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد شيئاً من المذكورات فإنك تصوم ثلاثة أيام؛ لأنها يمين قصدت عقدها على أمر مستقبل، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ الآية[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٨٢)

س: نحن أشقاء اثنان، وحيث إن لدينا ولدين علينا نحن

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

الإخوة الاثنين، وحيث إن والدنا قام بإعطاء أبنائنا الاثنين ناقتين من الإبل، لكل واحد منهم واحدة، وحيث إننا حلفنا نحن آباءهم أن لا يأخذ هذه الإبل أبناؤنا، وبما أن أخي توفي وصمم والدنا أن يأخذ أبناؤنا الإبل فما الحكم في ذلك؟ علماً أن ولد المتوفى صغير السن في ٧ سنوات، هل نكفر أم لا، وإذا كنا نكفر فمن يدفع الكفارة عن المتوفى؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج: إذا أخذ الأبناء الناقتين المذكورتين حنث الآباء في أيمانهم، وعلى كل منهما كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، لكن إذا كان أخوك توفي قبل أن يسمح لابنه بأخذ الناقة فإنه لا يلزمه كفارة يمين؛ لكونه مات قبل أن يسمح بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٧٩٦١)

س١: ما الفرق بين العهد واليمين أو القسم، وأيهما أعظم، وما معنى العهد، وهل له كفارة، وما هي، وما جزاء من نقضه، وإن لم يكن له كفارة إذا نقض، وقد نطق العهد بهذا المعنى:

أعاهدك بالله على أن لا أفعل هذا معك ثانياً، وقد نقض؟

ج١: إذا قال: (أعاهدك بالله أو أقسم أو حلف بالله عليك أن تفعل كذا) مثلاً، فكلها أيمان منعقدة، تجب بها الكفارة إذا حنث فيها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ الآية[1].

س٢: هل للقسم المكره عليه صاحبه كفارة؟

ج٢: من شروط وجوب الكفارة في اليمين أن يحلف مختاراً، أما من أكره على الحلف فلا كفارة عليه؛ لقول الله سبحانه: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[2]، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

---

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

(٢) سورة النحل، الآية ١٠٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٠٥٧)

س٥: أقسم شخص بالله أن لا يجتمع هو وفرش معين تحت سقف واحد، في حين أن الفرش يتم خياطته وتجهيزه عند الصانع، وأقسم وهو يرغب إكمال هذا الفرش، ولكن لكي يتخلص من إلحاح زوجته، وقد دفع خمسين ريالاً لصاحب مطعم كي يطعم عشرة مساكين، حيث أفاد صاحب المطعم أن إطعام شخص واحد بخمسة ريالات، ولكن قد لا يأتون كل العشرة في وقت واحد، فما الحكم؟

ج٥: من حلف على ترك شيء مباح كالفراش المذكور في السؤال فإنه يكفر عن يمينه ويستعمله، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام بمقدار كيلو ونصف، أو كسوة عشرة مساكين لكل مسكين ثوب، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع واحدة من هذه الخصال صام ثلاثة أيام، وإذا كان صاحب المطعم الذي وكله الحالف المذكور قد قام بالواجب

فأطعم عشرة مساكين- أجزأ ذلك والحمد لله.

لكن يجب أن يعلم أنه لا بد في كفارة اليمين من إطعام عشرة مساكين، ولا يجزئ إطعام واحد عشر مرات أو اثنين خمس مرات؛ لأن الله جل وعلا نص على إطعام عشرة مساكين في قوله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٢٤٣)

س١: هل يجوز للمرء الذي هو في الأهل كثير الحلف عدم الكفارة؟

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

ج١: اليمين المنعقدة تجب فيها الكفارة إذا حنث الحالف، وكثرة الحلف مذموم؛ لأن من لازم الكثرة وقوع الكذب وعدم التكفير، وقد أمر الله بحفظ الأيمان فقال: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾[1]، كما ذم الله كثرة الحلف بقوله: ﴿وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٤٠٥)

س١: من خلال احتكاكي بالنساء وبخاصة أقاربي منهن، وأثناء تبادل الزيارات بيننا تقوم البعض منهن بإعطائي بعض الأغراض أو الهدايا، سواء كانت مالية أو نفعية، وعند ذلك أقوم أنا بالحلف بالله أني لن آخذ منها شيئاً، ولكنها تقوم بإرغامي على أخذها حتى وإن حلفت بالله، فأصوم بعض الأحيان ثلاثة أيام كفارة عن هذا الحلف أو الدين، وبعض الأحيان أقول: إن الله غفور رحيم، ولن يؤاخذني بمثل هذا الحلف البسيط الذي

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

(٢) سورة القلم، الآية ١٠.

طالما تعودنا عليه في حياتنا العامة، فأرجو منكم يا سماحة الشيخ إفتائي في هذا الموضوع وجزاكم الله ألف خير.

ج١: إذا حلفت بالله على أمر مستقبل أن لا تأخذي شيئاً فإنها تعتبر من الأيمان المنعقدة التي يجب الالتزام بها إن كان الالتزام بها طاعة لله، أما إن كان في الالتزام بها معصية لله ورسوله أو رأيت غيرها خيراً منها فلك أن تحنثي في يمينك بمخالفة ما حلفت عليه؛ لقول الرسول ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»، وقوله ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأتِ الذي هو خير**». وعلى ذلك إذا خالفت ما حلفت عليه فإنه يلزمك كفارة يمين عن كل يمين حلفت عليها إذا لم يكن مقتضاها واحداً، أما إن كان مقتضاها واحداً بأن كان المحلوف عليه واحداً، ولم تكفري عما سبق فيجزئك عنها كلها كفارة واحدة، وهي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام براً كان أو أرزاً أو نحوهما مما هو من قوت البلد، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن عجزت عن الكل انتقلت إلى صيام ثلاثة أيام؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ

ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ الآية[1]، ولا ينبغي للمسلم أن يتهاون بأمر اليمين، فلا يكفر عن يمينه بعد حنثه فيها أو أن يكثر من الأيمان بلا حاجة؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٢٥)

س: استمنيت في شهر رمضان ثم صمت اليوم، وإنني قلت لزوجتي: أريد أجامعك في الخيمة في غير نهار رمضان، فحلفت بأنني لا أجامعها ثم جامعتها في الخيمة خارج الديرة، وإنني حلفت لا أرتكب حراماً ثم هممت بارتكاب الفاحشة وأنقذني الله ولم أعملها، وإنني أخذت من والدي مبلغ ألفين ونيتي إعادتها له ولم أعدها له، ثم توفي والدي وهي عندي، علماً بأن هناك

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

ورثة. أفتونا في جميع ما ذكر أثابكم الله.

ج: يجب عليك قضاء اليوم الذي استمنيت فيه مع التوبة إلى الله تعالى من ذلك؛ لأن الاستمناء حرام ويبطل الصيام، فلا تعد لمثله لا في رمضان ولا في غيره.

ويجب على زوجتك كفارة اليمين التي حلفتها لتمنعك من مجامعتها لكنك خالفتها، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد صامت ثلاثة أيام.

ولا كفارة عليك فيما حلفت على تركه ثم نويت فعله ولم تفعله؛ لأن مجرد النية لا يوجب الكفارة.

وأما المبلغ الذي أخذته من والدك المتوفى فيجب عليك رده إلى ورثته؛ لأنه حق لهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠١١٤)

س٢: لديه قريبة أكثر الأوقات تحلف على الأطفال، فهل

عليها إثم إذا ما كفرت عن كل يمين؟

ج٢: إذا حلفت هذه المرأة على أولادها أو غيرهم حلفاً تقصد به أن يفعلوا شيئاً، أو نهيهم عن فعله، فخالفوها بترك ما أمرتهم به، أو فعل ما نهتهم عنه في حلفها، فإنها يمين منعقدة يجب عليها الكفارة، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، ومقدار الإطعام نصف صاع لكل مسكين من غالب قوت البلد من بر أو أرز ونحوهما، فإن عجزت عن الإطعام أو الكسوة أو إعتاق رقبة فإنها تصوم ثلاثة أيام، وعليها أن تتحرى الأيمان التي عقدتها فتكفر عنها، وإذا قدرت على الكفارة فلم تكفر فإنها تأثم لعدم امتثالها أمر الله بالتكفير عن الأيمان التي عقدها الإنسان، ومؤاخذة على إهمالها ذلك، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ الآية[1].

فيجب على هذه المرأة أن تكفر كفارة يمين عن كل يمين

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

عقدتها إذا لم تكن على فعل واحد، أما إن كانت على فعل واحد فتكفي عنها كفارة واحدة، كما ننصح هذه المرأة بأن لا تجعل الله عرضة لأيمانها، وأن لا تكثر من الحلف لأتفه الأسباب، وأن لا تلزم نفسها بأيمان قد تعجز عن كفارتها أو إحصائها فتقع في الإثم، قال الله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٤٧)

س: لقد حلفت ذات مرة أن لا أفعل معصية معينة، ولكن مع الأسف وقعت في تلك المعصية عدة مرات، فهل أكفر على هذا الحنث مرة واحدة أم أكفر بعدد الوقوع في المعصية؟

ولقد حلفت أيضاً أن لا أنظر إلى ما حرم الله، وإلا فأصوم يوماً إذا نظرت، وقد نظرت إلى المحرم. الآن لا أدري ماذا أفعل؟

---

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٤.

أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: تلزمك كفارتان، واحدة عن اليمين بالله، والثانية عن النذر الذي نذرته الا تنظر إلى ما حرم الله ثم خالفت في كلا الحالين، كل كفارة عبارة عن إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام المعتاد في البلد، أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فإنك تصوم ثلاثة أيام بدل كل كفارة من الكفارتين، وإذا أعطيت عشرة مساكين عشرة أصواع من قوت البلد لكل واحد صاع مقداره ثلاثة كيلو كفى ذلك عن الكفارتين، مع التوبة إلى الله سبحانه مما حصل منك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٢٠٦٢٨)

س١٢: شخص حلف على المصحف بأن لا يقول إلا الصدق ولو على نفسه إذا أخطأ، وفي يوم من الأيام أخطأ وسأله المسؤول بالله فلم يقل ما فعل، بل أنكر وقال غير الواقع منه.

ج١٢: يجب على هذا الشخص أن يكفر عن يمينه؛ لمخالفته لما

حلف على الالتزام بـه، وكفـارة اليمـين: إطعـام عشـرة مسـاكين، لكل مسكين كيلو ونصف من البر أو الأرز أو التمر ونحو ذلك مما يقتاته أهل البلد، أو كسوة عشرة مساكين، أو تحرير رقبـة مؤمنـة، فإن لم يستطع شيئاً مـن الثـلاث المذكـورة فإنـه يصـوم ثلاثـة أيـام كفارة عن حنثه في يمينه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٨٣٠)

س١: حصـل خـلاف بيـني وبـين زوجـتي، وأثنـاء المشـاجرة قلت لها وبالحرف الواحد: والله ما عاد تحلين لي، وكـان يميـني في ذلك غير مغلظ ولم أقصد تطليقها، وبعـد انتهـاء المشـكلة أعدتهـا إلى منزلي، وحصل الجماع بيننا، وأنا الآن محتار في أمـري، فمـاذا أفعل، أفتوني جزاكم الله خيراً؟

ج١: إذا لم تقصد بالعبارة المذكورة ظهاراً فإنها يمين مكفـرة فتكفر عن يمينك وتحل لك زوجتك، وكفارة اليمين: إطعام عشـرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من البر أو الأرز ونحوهمـا، أو

كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع ذلك كله فإنك تصوم ثلاثة أيام كفارة عن يمينك، وإن كنت تقصد بذلك اللفظ ظهاراً فإنك تمتنع عن وطء زوجتك حتى تكفر كفارة الظهار، وهي تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فإنك تصوم شهرين متتابعين فإن لم تستطع لكبر أو مرض فإنك تطعم ستين مسكيناً لكل مسكين كيلو ونصف من البر أو الأرز أو نحوهما من قوت البلد، وعليك التوبة مما حصل منك وعدم العودة لمثله مستقبلاً؛ لأن الله عاتب نبيه ﷺ على تحريم ما أحل الله له، فقال تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

(١) سورة التحريم، الآية ٢.

الأيمان الكاذبة

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٨١٥)

س١: إنني طالب في معهد سلفي لجماعة أنصار السنة المحمدية بكسلا، وهناك اتحاد إسلامي لطلبة أرتريا، ويوجد بينهم خلافات كبيرة بين الاتحاد والجماعة، ولذلك فالنشاط معهم ممنوع وأنا قد اشتركت معهم، ولما علم مشرف المعهد سألني: هل أنت في الاتحاد؟ فقلت له: لا، فأجبرني على الحلف فحلفت باحتمال، ولكن لم أتأكد من الاحتمال الذي فعلته، هل هذا اليمين تكون يميناً غموساً أو تجب كفارة؟ مع العلم أنني لو لم أجبر لما حلفت، واعتبرت ذلك ضرورة؛ لأنني لو لم أصدقه لرفضني من المعهد، فأنا حفاظاً على العلم فعلت ذلك.

ج١: اليمين التي ذكرت تسمى اليمين الغموس، وهي من كبائر الذنوب، ولا تُجْدي فيها الكفارة لعظيم إثمها، ولا تجب فيها الكفارة على الصحيح من قولي العلماء، وإنما تجب فيها التوبة والاستغفار، فعليك التوبة والاستغفار منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٤٧٩٨)

س١،٢: لقد كنت أحلف وأنذر وأفجر في ذلك متعمداً مرات كثيرة، وأنا الآن لا أعرف عدد الحلف، ولا عدد النذور التي نذرتها ولم أوف بها، وأنا الآن نادم على ذلك، فهل التوبة في ذلك تكفي أم في ذلك كفارة؟

لقد حلفت على المصحف وعاهدت ووعدت ونذرت عدة مرات وأني للأسف فجرت فيها جميعاً متعمداً، وإني الآن نادم على ذلك فهل في ذلك كفارة؟

ج١،٢: الحلف بالله سبحانه وتعالى تعظيم له، وإبراء اليمين والوفاء بالوعد والعهد دليل على قوة اليقين وثبات الإيمان، وذلك من صفات المتقين، والفجور في اليمين ونقض العهد وإخلاف الوعد من صفات الفاسقين والمنافقين، ويجب عليك التوبة من الأيمان الفاجرة ومن إخلاف الوعد ونقض العهد، وما كان فيها من أموال للناس فترده إليهم، وأما النذور التي نذرتها فيجب عليك الوفاء بها، واجتهد في معرفتها قدر استطاعتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٣٩٣)

س١: لي عمة كبيرة في السن وكفيفة، ولا تستطيع المشي، لها ابن توفي وترك وراءه ثلاث بنات وولداً، المهم أن هذا الابن كان يعمل بإحدى الشركات، وأصابه المرض وتوفي إلى رحمة الله، وطلب مني ومن ابن خالته الذي هو ابن عمتي أن أذهب إلى المحكمة لأنها كانت تريد أن تستفسر عن ميراثه، مع العلم أنه وحيد، لكي أشهد أن أمه توفت؛ لأن المحكمة كانت تريد بعض الأوراق والمستندات لكي تثبت حقها في ميراثه، وللعلم عمرها يتراوح بين الستين فما فوق، وهي لم يكن معها أي مستندات أو أوراق تثبت شخصيتها والمحكمة لا تعترف إلا بالأوراق، ونحن طلباً لراحتها وعدم تعبها في المواصلات وكذا حالتها التي لا تسمح بذلك؛ لذلك طلب مني ومن ابن عمتي أن أحلف اليمين أنها توفت لكي نوفر عليها التعب، للعلم ليس في نيتي أن أحلف اليمين؛ لأن الكاتب الذي في المحكمة قال لي: أنت لا تقول غير أنها توفت، وأنا لا أدري أنني سأحلف اليمين، ودخل ابن عمتي قبلي وحلف اليمين وأنا دخلت بعده وفوجئت بأن القاضي قال لي: احلف اليمين وحلفت.

سؤالي هو: كيف أكفر عن ذنبي هذا الذي يقلقني كثيراً وأنا نادم جداً، فما أفعل لكي أكفر عن ذنبي، جزاكم الله خيراً؟

ج١: عليك الرجوع إلى المحكمة التي شهدت بها أنت وصاحبك وإعلان كذب كل منكما في الشهادة ليجري القاضي ما يلزم نحو القضية، وعليكما التوبة إلى الله تعالى مما حصل من اليمين الكاذبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٣٩٣)

س١: رجل حلف على القرآن الكريم، ووضع يده عليه قائلاً: والقرآن الكريم أنني لم أفعل كذا، وهو فعل هذا الشيء فما حكم وقوع اليمين على القرآن الكريم، وما هي الكفارة للحلف على القرآن الكريم؟

ج١: من حلف أنه لم يفعل شيئاً وهو يعلم أنه قد فعله؛ فإنه يكون آثماً إثماً عظيماً، وعليه التوبة إلى الله وعدم العود لمثل هذا العمل.

وأما الحلف بالقرآن فلا بأس به؛ لأنه كلام الله، فالحلف به حلف بصفة من صفات الله سبحانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٢٦)

س: ذات يوم جاءنا ضيوف وعند ما كانت والدتي تعد لهم الفطور كسر جزء من السكين فأخفت والدتي ذلك، ولما سألها أبي حلفت يميناً متعمداً -هذا راجع للتردد والخوف طبعاً- وبعد ما زال ذلك اعترفت له أمي بالحقيقة، ووالدتي تسأل حضرتكم عن اليمين المتعمد عن الخطأ عامة وعن حالتها بصفة خاصة.

ج: تعتبر والدتك آثمة بحلفها وهي كاذبة، وعليها الاستغفار وعدم العودة لمثل ذلك، وليس عليها في ذلك كفارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩١٨٨)

س١: ما كيفية كفارة اليمين الغموس؟

ج١: اليمين الغموس - وهي: التي يحلفها صاحبها على أمر

ماضٍ كاذباً عالماً بكذبه - لا كفارة لها؛ لأن من شروط وجوب الكفارة أن تكون اليمين منعقدة وهي التي قصد الحالف عقدها على أمر مستقبل ممكن، واليمين الغموس كبيرة من الكبائر، يجب على صاحبها التوبة النصوح منها، وكثرة الاستغفار والتقرب إلى الله بكثرة النوافل والتضرع بين يديه لعل الله أن يعفو عنه ويقبل توبته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٦٤١)

س٤: من أكثر في الحلف في صباح أو في وقت صومه فهل أفطر؟

ج٤: كثرة الحلف تدل على ضعف الإيمان، ومن تعظيم الله تعالى ألا يكثر المؤمن من الحلف، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾[2]، وإذا حلف بالله حلف صادقاً، وأما الصوم فلا يبطله كثرة الحلف

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٤.

(٢) سورة المائدة، الآية ٨٩.

وإنما قد ينقص ثوابه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٥١)

س: حلفت في نيتي وضميري ولم أتلفظ باليمين على أن أترك جماع زوجتي لمدة أسبوع وجامعت في خلال هذه المدة، فهل يجب علي شيء تجاه هذا الأمر؟

ج: ليس عليك شيء ما لم تتلفظ لقوله ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت بها أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٥٧٥)

س١: حلف رجل على أخيه أن لا يدخل بيته، ثم مات الحالف ودخل المحلوف عليه بيت أخيه، فهل يلزم أهل الميت الحالف شيء، وهل يلزم المحلوف عليه كفارة يمين أم لا؟

ج١: لا مانع من دخولك بيت أخيك المتوفى الذي كان قد حلف أن لا تدخله؛ لأن يمينه قد انحلت بوفاته، فلا كفارة على ورثته، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣٥٤)

س١: لو أن إنساناً ائتمنني على سر، ثم قال لي آخر: أخبرني، فقلت له: لا أدري، فقال: أحلف بالله، فألحَّ فاضطررت للحلف لكي لا أفشي السر، فهل علي شيء، وما الحكم؟

ج١: لا يجوز لك أن تحلف؛ لأنها يمين كاذبة، وتكون آثماً، فتستغفر الله وتتوب إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٤٤)

س٢: حلفت يميناً على ولدي: (والله لأقتلك) ما كفارة

هذه اليمين؟

ج٢: الحلف على فعل معصية كالقتل بغير حق حرام، وعلى من حلف على ذلك أن يستغفر الله ويتوب إليه ولا يفعل المحلوف عليه، وليكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله، لكل مسكين نصف صاع من قوت أهل البلد من تمر أو غيره، أو بكسوة عشرة مساكين، أو بعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع فليصم ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣١٢٠)

س١: جرى بين رجل وزوجته نزاع وهم في بادية في الفلاة في بر، وبعد أن انتهى النزاع بينهما قالت المرأة لزوجها: علي صيام ثلاث سنين ما ركبت على سيارتك ولا مشيت معك، ثم قال الرجل لزوجته: ما أنا بمخليك في الفلاة ما عندك أحد، إركبي على السيارة وما يلحقك أدفعه، ثم ركبت على السيارة ومشت معه، هكذا لفظ الجميع بحضور الجميع عندنا. أفتونا أثابكم الله فيما يلحق المرأة من كلامها وما يلحق الزوج من

التزامه بدفع ما يلحق زوجته؟ أعظم الله لكم الأجر والثواب.

ج١: إذا كان الواقع كما ذكر من التزام الزوجة صيام ثلاث سنين إن ركبت السيارة ومشت مع زوجها ومن حنثها بركوبها معه في السيارة فعليها كفارة يمين، وعلى الزوج أن يقوم بما لزمها من الكفارة وفاء بما التزم.

والكفارة هنا: إطعام عشرة مساكين خمسة أصواع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعمه أهله، يعطي كل واحد من العشرة نصف صاع، أو يكسو عشرة مساكين، أو يعتق رقبة مؤمنة، أي هذه الخصال فعل أجزأه، وإذا عجز عن هذه الخصال الثلاث صامت هي ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعات، وليس عليها ما التزمت من صيام ثلاث سنين؛ لأن كلامها هذا وأشباهه في حكم اليمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٩٣٠)

س: سبق أن تقدم رجل لخطبة ابنتي فوافقت على ذلك، إلا

أنها رفضت الزواج منه وهي بكر، فغضبت لهذا وحلفت بالله بأنني لا أزوجها إلا بعد أربع سنوات لرفضها هذا الرجل، وأخيراً تقدم شخص آخر يريد الزواج منها، وقد وافقت أنا وهي على تزويجها منه، وحيث إن يميني هي التي حالت دون الموافقة النهائية على الزواج، ولكون ابنتي موافقة ومستحقة الزواج فإنني أرجو إفتائي: هل يجوز لي تزويجها من هذا الشخص الأخير أم إن علي الانتظار حتى انتهاء المدة التي حلفت عليها؟ مع استعدادي بالكفارة إن أمكن لمصلحة ابنتي حفظكم الله.

ج: إن كان الواقع ما ذكر جاز لك أن تزوج ابنتك قبل تمام أربع سنوات من يمينك، وتكفر كفارة يمين واحدة، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥١٩)

س: ما معنى الحديث الذي قال رسول الله ﷺ فيه: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه» ؟

ج: أخرج أصحاب (السنن) عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه**»[1]، ومعنى الحديث: أن من أتبع حلفه بالتقييد بمشيئة الله تعالى يمنع انعقاد اليمين، فلو حلف على فعل شيء واستثنى ولم يفعل ذلك الشيء فلا كفارة عليه، وكذلك من حلف على ترك شيء واستثنى في كلامه ثم فعل فلا كفارة عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٨٤٩)

س٢: امرأة حلفت أنها ما تركب سيارة الجيب بأنواعها، حيث إنها ركبت نوعاً واحداً من هذه السيارات وعانت منه قسوة من ركوبه؛ لأنها مشت على طريق غير معبد، وهذا هو

---

(١) رواه بهذا اللفظ أو نحوه من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: أحمد ٢/١٠، أبو داود ٣/٥٧٥ برقم (٣٢٦١)، والترمذي ٤/١٠٨ برقم (١٥٣١)، والنسائي ٧/٢٥ برقم (٣٨٢٨،٣٨٢٩)، وابن ماجه ١/٦٨٠ برقم (٢١٠٦)، والدارمي ٢/١٨٥، والحاكم ٤/٣٠٣، وابن حبان ١٠/١٨٢،١٨٣ برقم (٤٣٣٩،٤٣٤٠)، وابن الجارود ٣/٢٠٣-٢٠٤ برقم (٩٢٨)، والبيهقي ٧/٣٦،١٠/٤٦.

الذي أجبرها على الحلف، وحلفت أيضاً أن ما تدخل بيتاً لهم في مدينة أخرى، وتريد أن تركب سيارات الجيب وتدخل البيت، فماذا تعمل، هل تصوم أم لا؟ وإذا كانت ولا بد أن تصوم فكم يوماً تصوم عن الحلفين؟

ج٢: لا حرج عليها في ركوب سيارات الجيب، ولا في دخول البيت، وإذا ركبت الجيب أو دخلت البيت حنثت في يمينها وعليها كفارة يمين واحدة؛ لركوب سيارات الجيب، وكفارة ثانية لدخول البيت والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين من أوسط الطعام، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإذا لم تجد الطعام ولا الكسوة ولا الرقبة فتصوم ثلاثة أيام لكل يمين؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1]، ولقوله ﷺ: «**إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير**» متفق على صحته.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٧٣٦)

س: حصل بيني وبين رحيمي زوج أختي خلاف؛ كونه سبني بأنني جرار على أختي التي هي زوجته، ولما سمعت كلامه هذا من أشخاص نقلوا لي هذا الخبر وعلى أساسه زعلت عليه وطلقت كلمة واحدة بأن يوقع سلاحي في رأسه، وإلا أن تقطع المداخلة بيننا لا أدخل بيته ولا يدخل بيتي، وجلسنا مدة سنتين متقاطعين، لا أسلم عليه ولا يسلم علي، ثم جاء وسطاء فحلفت يميناً بالله عدة مرات أنني ما أصلح أنا وإياه طيلة الحياة، ثم جاء عمي أخو أبي هو وابنه وطلبني أن نصلح فقبلت على أن أرفع لسماحتكم لإعطائي الفتوى فيما حصل من طلاق ومن حلف بالله. فأسترحم إفتائي جزاكم الله خيراً وأدام الله توفيقكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فيجب عليك كفارة يمين لحنثك في يمينك، وكفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين من أوسط الطعام، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فتصوم ثلاثة أيام، وكفارة أخرى لحلفك بالطلاق إن كان قصدك منع نفسك من

مداخلته لاطلاقها، وإن كان قصدك الطلاق وقع طلقة واحدة ويجوز لك المراجعة ما دامت في العدة إذا لم يسبقها طلقتان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٨٤٣)

س١: لي بنت قاصرة زوجتها على رجل يدعى (ع.م)، وبعد مضي مدة صار بينهما نزاع وكتبت ناشز لمدة سنة، ولطيلة النزاع الواقع بين الزوجة والزوج ومعاملته السيئة حلفت بالله العظيم أنه إذا تم لهما الرجوع بعد ذلك أنني لا أسلم على ذلك الزوج، وأنني لا أدخل عليهما البيت، وبعد ذلك تم لهما الرجوع والاتفاق، وجاء الزوج وسلم علي بالغصب وأنا لم أرض بذلك، كما أنني لا أرغب أقاطع ابنتي، أرغب الدخول في بيتها وأسلم على زوجها. أفتونا عن ذلك هل يجوز لي الدخول عليهما وأسلم على زوج ابنتي بعد أن حلفت بالله أولا علي إثم في ذلك، أو لا يجوز لي ذلك، وماذا علي، وكيف أعمل؟ أفتونا جزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج١: أُدخلي بيته وسلمي عليه صلة للرحم، وحذراً من القطيعة، ثم كفري عن يمينك بإطعام عشرة مساكين، أو

كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطيعي شيئاً من ذلك فصومي ثلاثة أيام، ويجزئ عن الإطعام توزيع خمسة أصواع من البر أو الأرز أو التمر على عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع، ومقدار الخمسة أصواع ١٥ كيلو تقريباً.

س٢: لي زوج قد طلقني طلاق السنة، وبعد أيام وشهور استرجع وأنا قد طلعت من بيته إلى بيت آخر، وأخذت بعضاً من الأثاث الذي في البيت، وبعد أن راجعني بعقد جديد ومال جديد حلفت بالله أنني لا أرجع بشيء من ذلك الأثاث إلى بيت زوجي، وأنا الآن مضطرة إلى ذلك الأثاث، هل يجوز لي أخذه إلى بيت زوجي أم لا، وماذا علي لو أخذته أو أخذت البعض منه أو أحد غيري شاله إلى بيت زوجي؟ أفيدونا جزيتم خيراً.

ج٢: يجوز رده أو رد بعضه إلى بيت الزوج، وبعد ذلك تكفرين عن حلفك بالله كفارة يمين كما تقدم في جواب السؤال الأول، وعليك أن تحفظي لسانك عن كثرة الحلف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٩١٩)

س٢: عندنا عادة إذا أراد أحدنا أن يهدد ابنه أو أخاه الذي أصغر منه أو عدوه قال: (والله لأذبحك) وهو في هذه الحالة يريد التهديد، فما الحكم في ذلك؟

ج٢: إذا حلف اليمين بالله أن يذبح ابنه فلا يجوز له أن يذبحه ويجب عليه كفارة اليمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩١٢٥)

س١: ما هو رأيكم بأنه يوجد لدي عمة وقد ذهبت وبناتها مصطحبة معها بعض الجيران إلى أحد الجيران الآخرين لكي يسلموا عليهم بعد ما مرضوا، ولكن عند وصولهم إلى بيت الآخرين حضر إليهم صاحب البيت وذهب إلى موقع الغنم لكي يذبح لهم، ولكن عمتي نذرت ثلاث مرات والرابعة حلفت أنها لا تكتب لهم ولا يأكلون، علماً أنها حلفت عن نفسها والجميع؛

لأنها أكبرهم، ولكن صاحب الدار فجرها وذبح، وعند حضور الغداء رفضت عمتي الأكل لأسباب نذرها وحلفها، ولكن مرافقيها أكلوا من الغداء والحلفان عليهم كلهم، فهل يلحقها شيء من الماشين معها؛ لأنهم فجروها وأكلوا، وهي بقيت على نذرها وحلفها، ومن يقع في هذه المشكلة؛ صاحب الدار أم عمتي أم الذين أكلوا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج١: إذا كان الواقع ما ذكر يجب على المرأة المذكورة كفارة يمين عن يمينها ونذرها؛ لأنها على شيء واحد، وهي: إطعام عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من أرز أو بر أو نحوهما، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام، وكان الأفضل لها أن تأكل مع من أكل تقديراً لصاحب البيت وحرصه على كرامتها مع التكفير عن نذرها ويمينها بالكفارة المذكورة؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٥٠٩)

س٤: ما حكم من حلف أن لا يدخل زوجته في بيته بقوله: (بالله الذي لا إله إلا هو) هل يجوز له إرجاع هذه المرأة؟

ج٤: يجوز للحالف بمنع دخول زوجته بيته إرجاعها إليه، وعليه كفارة يمين لحنثه فيها، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فيصوم ثلاثة أيام، إلا إذا كان قصد بذلك طلاقها إن أدخلها بيته، فيقع عليها بذلك طلقة واحدة، إذا دخلت البيت، وله مراجعتها مادامت في العدة، إذا لم يكن قد طلقها قبل هذه طلقتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠١٩٥)

س٢: إذا حلفت لا أعمل عملاً ما ثم حلف علي والدي أن أعمله فماذا أعمل؟ هل أعمل العمل أم لا؟

ج٢: إذا حلف شخص على شيء أن يفعله أو لا يفعله ورأى أن في الحنث في يمينه خيراً - فإنه يكفر عن يمينه، ويأتي الأمر الذي هو

خير؛ لما ثبت من حديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٢٦٥)

س: نذرت أني أصوم شهر رجب شهراً واحداً، حيث كانوا عندنا في ذلك الوقت يعظمون رجب عن غيره ما عدا شهر رمضان، ومن ذلك الوقت لم أصم هذا النذر، حيث أشغال الدنيا، كلما قلت العام القادم كثرت أشغاله أكثر من العام الذي قبله. وسؤالي: هل أنا ملزم بصيام رجب أم يحق لي أن أصوم لنذري أي شهر يكون من شهور السنة؟ ثانياً: أنا مصاب بمرض السكر أجاركم الله، ولا ينتهي رمضان إلا بعد تعب، فهل يحق لي أن أطعم مساكين، والمساكين لا أعرف إلا أسرة واحدة، فهل يمكن إعطائها وحدها جميع الإطعام، وإذا كان لا يجوز ذلك فهل أعطي جمعية خيرية مثل جمعية الملك عبدالعزيز، وما نوع الذي أنفقه؛ هل هو نقود أم أرز، وإذا كان الإطعام لا يجوز في النذر

فهل يجوز أن أصوم أياماً متفرقة على مدة عشرة أيام من كل شهر مثلاً؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: تكفر كفارة يمين؛ لأن إفراد رجب بالصيام من أمر الجاهلية، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٤٧٤)

س: لي أخت تنازعت أنا وهي على حاجة، وقلت: والله ثم والله، وقلت: توبة وألف فاطر أنني ما أدخل بيتها للأبد، والآن حدتني الظروف أن أزورها؛ لأنها مريضة في فراشها ترقد على فراش الموت، وأنا أريد أن أزورها وأشوفها قبل أن تموت. ماذا علي أن أفعل؟

ج: الواجب عليك أن تزور أختك وتكفر عن اليمين، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين من أوسط الطعام، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٩٤٦)

س: لقد حلفت يمين الله على المصحف الشريف وهو بين يدي على أن لا أدخل منزل أخي شقيقي أبداً مادمت حياً، فهل ممكن أتحلل من هذا اليمين حسب الشريعة الإسلامية؟ وجزاكم الله الخير والبركة.

ج: يشرع لك الرجوع عن اليمين التي حلفتها بعدم دخول بيت شقيقك، وتكفر كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير**» رواه البخاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨١٨)

س: في أحد الأيام في الصباح وأنا نائم، ضربني والدي وكان يريد أن يذهب إلى خميس مشيط، فحلفت بالله وأنا غضبان أني ما أذهب بك، وكان رجلاً كبيراً في السن، وبعد ذلك غضب علي، وبعد أن هدأ غضبي، ذهب على رجله، فاستغفرت ولحقت به وحملته، فأرجو الإجابة جزاكم الله خيراً.

ج: يجب عليك الإحسان إلى أبيك ومساعدته فيما يطلب منك من فعل ما أباحه الله، وينبغي لك أن تتحمل ما يصل إليك منه مما هو مكروه للنفس، وفيه أذى لها.

أما إذا أمرك بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وبالنسبة لحنثك في اليمين فقد أحسنت في ذلك؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ قال: «**إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير**».

وعليك كفارة يمين وهي: إطعام عشرة مساكين من أوسط طعامك، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧٧٧)

س: أنا امرأة متزوجة ولدي أولاد، وأنا متدينة ولله الحمد، ولكن زوجي يشرب الشيشة ونصحته ولم ينفع معه، بل كان يحلف بالله أنه سوف يتركها، ولم يتركها بعد، وقد حلفت بالله أنك إن لم تتركها أني سوف أذهب إلى أهلي، وهو لم يتركها، وأنا لم أذهب إلى أهلي، فماذا أفعل معه وما حكم حلفي وما حكم شرب الشيشة؟ أرجو من سماحتكم التفضل بالرد على هذه الرسالة.

ج: **أولاً**: يحرم شرب الشيشة؛ لأنها من الخبائث، ولما فيها من المضار الكثيرة.

ثانياً: يجب على زوجك أن يبر بيمينه وأن يترك شرب الشيشة.

ثالثاً: أحسنت في مناصحتك لزوجك ونهيه عن شرب الشيشة، وعليك بمواصلة النصح والدعاء له لعل الله أن يهديه.

وأما حلفك فتكفرين عنه كفارة يمين ولا تذهبي إلى أهلك،

والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي فصومي ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٨٦)

س: نذر إن رزقه الله ببنت أن يزوجها بدون مهر، والآن رزقه الله بنتاً وبلغت سن الزواج، وقد خطبت، فماذا يجب عليه؟ حيث عرف أن المهر حق للبنت وليس حقاً له.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فيجب عليك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام الذي يؤكل بالبلد، أو كسوتهم لكل مسكين قميص أو إزار ورداء، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد شيئاً من هذه المذكورات فإنك تصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٠٢٨)

س١: أفيد سماحتكم بأن شقيقي طلب مني يد ابنتي لابنه وقد وافقت، وبعد فترة تقريب سنتين وقبل أن يتم الزواج حضر أخي المذكور وطلب يد ابنتي الثانية لابنه المذكور، عادل عن طلبه الأول، وعند ذلك زعلت وحلفت عدد خمسة عشر يميناً بالله العظيم أني لا أزوج ابنك إطلاقاً وذلك من شدة الزعل؛ لأنه عدل عن طلبه السابق، وطلب ابنتي الثانية بدون أن هناك ما يبرر ذلك، علماً بأنه لم يتم ملاك سابقاً للأولى، وفي هذه الأيام حضر عدة من أشقائي طالبين مني الاستفتاء في ذلك، فإنني أطلب من سماحتكم هل لي من كفارة في أيماني المذكورة أم لا؟

ج١: لا مانع من تزويج ابن أخيك بالبنت المذكورة، وعليك أن تكفر عن أيمانك بكفارة واحدة وهي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فإنك تصوم ثلاثة أيام، وتكفي عن هذه الأيمان كفارة واحدة؛ لأنها على شيء واحد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٠٤٥)

س١: حلف والدي بالله العظيم أن يموت وأن يوضع في قبره ما أكل عند إخوانه أية مطعوم أو مشروب، نص الحلف هو: (والله ثم والله ثم والله أن أموت وأن ينصب نصايب القبر علي ما أكلت ولا شربت عندهم أية أكل أو شراب).

ج١: ينبغي لوالدك أن يصل إخوانه ويزورهم ويطعم عندهم ويشرب ويتوب إلى الله من هذه اليمين المتضمنة لقطيعة الرحم، وعليه كفارة يمين وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فيصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٧٩)

س: قد وهبت لي جدتي رزقاً في حياتها ثم توفيت، فحزنت عليها كثيراً؛ لأنها قد قامت بتربيتي من ولادتي، فعاهدت ابن خالتي وقلت له: أعاهد أمام الله أن ما وهبته لي جدتي سأجعله كله صدقة لها، وبعد مرور أيام تذكرت أنه عليَّ بعض الديون، وقد تستغرق وقتاً كبيراً لدفعها لأصحابها. لهذا أرجو من شيوخنا

الكرام هل ممكن أن أقضي ديني بشيء من هذا المال بعدما عاهدت ابن خالتي، وهل هناك كفارة في مثل هذا الوضع؟

ج: عليك أن تسدد ما عليك من الديون، وتكفر عن يمينك التي حلفت بها أن تتصدق عن جدتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨٠٥)

س١: إحدى زميلاتي في العمل تقدمت لخطبتها فرفض والدها بقوله: إنها مخطوبة، وهذا ليس بصحيح، ولقد أتيت إليها ووقفت أمامها وفي يدي اليمنى مصحف، وقلت لها: أعاهدك بالله العظيم وبهذا المصحف الكريم بأني لن ارتبط بأي إنسانة إلا بعد أن تتزوجي شخصاً غيري أو تقولي لي لا أريدك، علماً بأني قد كررت المحاولة مع والدها ولكن دون فائدة، والآن أمامي فتاة ولي الرغبة الكاملة لخطبتها والزواج بها. فما هو الحكم فيما قلته لتلك الفتاة، وماذا أعمل؟ دلوني وأرشدوني جزاكم الله ألف خير.

ج١: كَفِّر عن يمينك وتزوج بمن شئت من الزوجات الصالحات، وكفارة اليمين هي: تطعم عشرة مساكين لكل

مسكين كيلو ونصف من الطعام المأكول في بلدكم، أو كسوتهم لكل مسكين قميص أو إزار ورداء، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فإنك تصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٤٢)

س: أقدم خطابي هذا إلى سماحتكم وفيه أخبركم أني أحد سكان مركز (...)، وفيه أنني تزوجت من فتاة سعودية، وأنجبت مني ولدين، ثم استمرت معي خمس سنوات، فطلقتها مرتين، وفي آخر العدة طلبوا مني أن أراجعها فرفضت، فحاولوا فيني مرة أخرى فقلت: والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة يمين بالله ما أفجر فيه ولا أكفر فيه أني ما أراجعها، وعلشان أراجعها نذر علي مليون ريال، فتركوني فذهبت المرأة في طريقها ثم تزوجت وأنجبت من زوجها ولداً ثم طلقها، والآن طلبوا مني ناس كثيرون بأن أراجعها أو أتزوجها، علماً أنه برغبتي ولكن حلفت بالله ونذرت بأن لا أراجعها، هل أترك المرأة تذهب في حالها أم أتزوجها؟ دلوني أنا حيران، علماً أن لي منها ولدين.

وجزاكم الله كل خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: بإمكانك أن تكفر عن يمينك كفارة يمين؛ لأن كلامك كله في حكم اليمين، وأن تعود إلى زوجتك بعقد ومهر جديدين، وبقي لك طلقة واحدة، فاتق الله في الباقي، فإن طلقتها بعد زواجك بها فإنها تبين منك، ولا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك، زواج رغبة لا تحليل، ثم يطلقها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٥٩٤)

س٢ : فوجئت بزوجتي وهي تقسم بالله لتصوم شهرين في حالة نجاحها، وغضبت عليها أنا؛ لأنني قلت: لا بد من أن تستأذن مني.

١ - هل يلزمها صيام شهرين دون رضاي؟

٢ - هل يلزمها كفارة عن اليمين؟

٣ - مصابة بمرض الربو وتفطر في رمضان بعض الأيام بسبب ذلك، خلاف العذر الشرعي، هل يلزمها صيام هذا القسم؟

ج٢: إذا كان الحال ما ذكر فإنه لا يلزمها الوفاء بيمينها؛ لأن

الصيام يضعفها عن قيامها بمصالح زوجها، ويفوت حقه عليها، لا سيما التمتع بها، ويدل لذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه**»[1] أخرجه البخاري ومسلم في (صحيحيهما)، فيتأكد في حقها والحالة هذه كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من غالب قوت البلد، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن عجزت عن ذلك تصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠١٩٥)

س١: حدث خلاف بيني وبين زوجتي، وكان سببه ركوب

---

(١) أحمد ٢/٢٤٥، ٣١٦، ٤٤٤، ٤٧٦، ٥٠٠، والبخاري ٦/١٥٠، ومسلم ٢/٧١١ برقم (١٠٢٦)، وأبو داود ٢/٨٢٧ برقم (٢٤٥٨)، والترمذي ٣/١٥١ برقم (٧٨٢)، وابن ماجه ١/٥٦٠ برقم (١٧٦١)، والدارمي ٢/١٢، وعبدالرزاق ٤/٣٠٥ برقم (٧٨٨٦)، وابن حبان ٨/٣٣٩، ٣٤٠، ٩/٤٧٨ برقم (٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٤١٧٠)، والحاكم ٤/١٧٣، والبيهقي ٤/١٩٢، ٣٠٣، ٧/٢٩٢، والبغوي ٦/٢٠٢، ٢٠٣ برقم (١٦٩٤، ١٦٩٥).

إحدى زميلاتها (مدرسة) في مدرستها معنا في سيارتي الخاصة بحضور زوجتي، وأنا لا أرتاح لهذه المدرسة، فبعد ذهابنا للبيت احتدم النقاش بيني وبين زوجتي، فقلت لها محذراً إياها من دعوة أي امرأة للركوب معنا في السيارة قائلاً: (ويمين بالله لو ركّبْتِ -أي: طلبت من- أي امرأة منهن الركوب في سيارتي يكون آخر يوم بيني وبينك) وأردت أن أؤكد عليها لتفهم أني غاضب، أعني بكلمة (منهن) امرأتين محددتين (مدرستان معها) في المدرسة، وعنيت بالحلف التهديد لزوجتي حتى لا تفعل ذلك. برجاء الفتوى، علماً بأن زوجتي لم تطلب حتى الآن من أي منهم ولا أي امرأة أخرى الركوب معنا، خوفاً من ذلك الحلف، ولم أركبهم أنا السيارة أيضاً منذ ذلك التاريخ، فهل هذا يمين؟ وإن كان كذلك ما كفارته، وهل عليها شيء إن قالت لأي امرأة: تعالي اركبي معنا في السيارة، أي: دعتها للركوب، نرجو الإفادة، وجزاكم الله خيراً.

ج١: هذه يمين، عليك الوفاء بها على ما نويت منعه من النساء للركوب معك، فإن حنثت وجبت عليك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعم أهلك، لكل مسكين نصف صاع من البر أو غيره، أو ما يشبعه طعاماً مطبوخاً، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٠٣)

س: يوجد لي أخ، أنا وهو شركاء في الميراث من بعد والدنا يرحمه الله في إبل وأغنام، والباقي لديه إبل فقط، وأنا كنت أنصحه عن بعض تصرفاته (شيئاً ما) في المال وغير ذلك، ولكن تحول النصح إلى زعل وحلفت وحرمت من زوجتي بأنني تحرم علي هذه الإبل ولا أنصحه بعد ذلك، وذلك مرتين أو أكثر، والذي أحيطه مرتين.

أولاً: زعل مني.

ثانياً: أريد أبناءه يستفيدون من هذه الإبل، ولكن الآن الإبل ضاعت وتركها سائبة في الصحراء، وهو يشرب الشيشة والدخان وضيع نفسه وأبناءه. السؤال:

١ - هل يجوز لي أخذ نصيبي من الإبل بعد هذا التحريم أم لا يجوز، وهل علي كفارة في ذلك؟

٢ - هل ديني وتحريمي هذا يحرم أبنائي إذا كانوا يريدون نصيبهم من الميراث (الورث)؟

٣ - هل يلزمني شرعاً أن أعطي أبناءه إذا كانوا في حاجة من مال ونحوه؟

ج: **أولاً**: لا يجوز تحريم ما أحل الله من طعام أو شراب أو لباس ونحوها، ومن فعل ذلك فعليه كفارة يمين؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾[1]، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فتصوم ثلاثة أيام، أما إذا كان حلفك وتحريمك لهذه الإبل بنية التنازل عن نصيبك منها لأخيك فإنه لا يجوز لك الرجوع في ذلك؛ لأنه يكون من باب العود في الهبة الذي نهى عنه الرسول ﷺ بقوله: «**ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه**»[2] رواه البخاري.

---

(١) سورة التحريم، الآيتان ١، ٢.

(٢) رواه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:
أحمد ١/٢١٧، والبخاري في (الصحيح) ٣/١٤٢-١٤٣، ٨/٦٥، وفي (الأدب المفرد) ص/١٥٠-١٥١، برقم (٤١٧)، والترمذي ٣/٥٩٢ برقم (١٢٩٨)، والنسائي ٦/٢٦٧ برقم (٣٦٩٩، ٣٧٠٠)، وعبدالرزاق ٩/١٠٩ برقم (١٦٥٣٦)، وابن أبي شيبة ٦/٤٧٦، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤/٧٨، وأبو يعلى ٤/٢٩٣-٢٩٤ برقم (٢٤٠٥)، والطبراني ١١/١٧٩، ٣١٥،

=

ثانياً: نوصيك بمناصحة أخيك، وترغيبه في الخير وتحذيره من المعاصي والمحرمات بالأساليب المناسبة، والاستعانة بأهل الفضل والصلاح من حولك، بمناصحته لعل الله أن يهديه ويجنبه أسباب الشر والفساد، وعليك بالإحسان إليه وإلى أولاده إذا كانوا محتاجين، فالأقربون أولى بالمعروف، وإعانة القريب المحتاج صدقة وصلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١١٣٩)

س٤: عند قيامي بشرح أحد الدروس للطالبات في إحدى الحصص قامت الطالبات بإصدار فوضى في الفصل، فطلبت منهن الهدوء ولكن لم يستجبن، وفي لحظة غضب مني لتصرفهن أقسمت بالله أن أقوم بتنقيص درجات كل طالبة من طالبات هذا الفصل بلا استثناء، وبعد أن ذهب الغضب عني عرفت أني وقعت في الخطأ، ولم أقم بالوفاء بيميني الذي ارتكبت؛ لأني رأيت أن في

= ٣١٦، ٣٤٤ برقم (١١٤١٩، ١١٨٥٢، ١١٨٥٣، ١١٩٥٩)، والخرائطي في (مساوئ الأخلاق) ص/٢٣٦، برقم (٥٢٣، ٥٢٤) ت: مصطفى الشلبي، والبيهقي ٦/١٨٠.

ذلك ظلماً لبعض الطالبات، ولكن أعطيت كل واحدة الدرجات التي أرى أنها تستحقها، علماً بأن بعضهن حصلت على الدرجة الكاملة، وبعد مضي حوالي السنة والنصف تقريباً على هذه الحادثة قمت بإخراج كفارة عن هذا اليمين، فهل أكون بذلك قد كفرت عن يميني أم يلزمني شيء آخر؟

ج٤: إذا كنت أخرجت كفارة اليمين التي هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فلا يلزمك بعد ذلك شيء والحمد لله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٨١٣٥)

س: سمعت بالتلفاز ندوة إسلامية تولاها بعض العلماء في شأن مظالم الآدميين، واحد منهما يقول: لا بد من إظهار المظلمة، والثاني يقول: مكافأة سرية، وافترقوا على ذلك، وبدأت أحاسب نفسي وأنا مقبل على الحج لعام ١٤٠٤هـ، وفي الصغر لواحد عندي بعض الأشياء، ورحت له في بيته وذكرت أن له عندي أشياء وأعطيته بعض النقود، وحرمتها بتحريم أمي، وأظهرت له

المظلمة، ورجع علي النقود وعفا عني وحرم الفلوس. أفتوني جزاكم الله خيراً كيف أصنع بالفلوس، حيث إنني سمعت بعض أحاديث يقول فيها رسول الله ﷺ: أهل التبعات تأخر نزول العفو عنهم يوم عرفة. فهل هذا صحيح؟ علماً أنني قلت لصاحب المظلمة: إذا كان المبلغ قليل أنا مستعد أزيد.

ج: **أولاً**: الخروج والتحلل من مظالم العباد واجب ولا يتقيد بأداء حج ونحوه، وإنما هو على الفور.

ثانياً: إذا كان الواقع كما ذكر من تحريمك هذا المال كحرمة أمك، ولم يأخذه من دفعته له - وجب عليك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام.

ثالثاً: خير لك أن تتصدق بالمظلمة التي امتنع صاحبها أن يتقبلها منك بنية ثوابها له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٢٦٥)

س: نما إلى سمعي في الآونة الأخيرة أن المظالم لا بد من ترجيعها إلى أهلها، وإظهار المظلمة، وعلى هذا الأساس عندي مظلمة لواحد، وأظهرت عليه المظلمة، وأعطيته مبلغاً من الفلوس مقابل تلك المظلمة، وقلت له: خذ هذا المبلغ وبحرم أمي أنه لك هذا المبلغ، ورفض وعفا عني في تلك المظلمة، ولجأت إلى أخذ هذه الفلوس عندما رفض. والسؤال: ماذا علي في قولي: بحرم أمي، ولم ينفذ هذا الشخص قولي، وهل إظهار المظلمة أفضل أو إخفاؤها أفضل ومكافأته السرية له.

ج: إذا كان الواقع منك ما ذكر فعليك التوبة إلى الله من ذلك؛ لأن المسلم لا يجوز له الحلف بالحرام، وأن الحلف يكون بالله وحده أو بصفة من صفاته سبحانه، وعليك كفارة يمين وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فعليك صيام ثلاثة أيام، وقد أحسنت في إخباره بالمظلمة وتحلله منها، كما أحسن في عفوه عنك، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كان عنده لأخيه مظلمة فليتحلله اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه وحمل عليه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٢٧٠)

س: والدي أعطاني ثلاثاً من الإبل، وأنا معي ثلاث، وقد رغبت في بيعها الآن، إن والدي طلب مني بقاءها، والهدف من ذلك بقاؤها لي، وقد أعطيته إياها نظراً لعدم رضاه في بيعها، وحرمت أن تكون لي إلا أن والدي رفضها وحلف علي إلا آخذها، فهل يجوز أن آخذها بعد أن حرمتها أن تكون لي؟ علماً أن والدي مصر على إرجاعها لي. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: لا حرج في أخذ الإبل التي حرمت أخذها على نفسك، وتكفر كفارة يمين وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، وإذا لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٤١٧)

س: قمت بشراء بيوت سكنية من إنسان وقد حدثت بيني وبينه مشاكل في هذه البيوت، فقلت أنا يا المشتري: حرمت هذه البيوت علي كما حرمت أمي علي إلى أن يكون حكم شرعي، وبعد هذه المشكلة قام بعض أهل الخير بالصلح، فوضعوا مبلغ ٥٠٠٠ ريال زيادة في الثمن السابق وهو ستون ألف ريال، وسؤالي: هل البيوت حرام علي أم لا، حيث البيوت أصبحت ملكي، أرغب الإجابة حيث إنني مشغول جداً مع تحريمي الموضح أعلاه، علماً أنني متزوج ولم أقصر على الزوجة أي شيء، والله يحفظكم ويجزيكم خير الجزاء.

ج: يجب عليك كفارة يمين لتحريمك البيوت على نفسك ثم رجوعك عن ذلك؛ لأن ما ذكرته في معنى اليمين، فيأخذ حكمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٧٩٦)

س: طلبت من بعض الأقرباء أن يزوجني ابنته فصار بعض المشاكل البسيطة، فحرمت جميع بنات الفخذ بقولي بنات الـ (..)

علي يحرمون، وهم عليَّ مثل أمي، ثم شاء الله أن أتزوج منهم، وعندي الآن ٢ أطفال من إحداهن، ثم قال لي بعض الناس: عليك كفارة ظهار، فسألت بعض المشايخ فشاروا علي أن أرسل لسماحتكم، علماً أني قرأت في كتاب (المغني) الجزء رقم ٧ ص٣٥٤ عند الإمام أحمد يكون فيه كفارة على من مثل ما قلت. آمل من الله ثم منكم التكرم بالفتوى في هذا الموضوع، وعن حكم الأطفال الذين لدي، وهل امتنع عن أهلي حتى أؤدي الكفارة؟ علماً أن هذا الأمر حصل عن جهالة في هذا الموضوع. أفتونا مأجورين.

ج: يجب عليك كفارة يمين، مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يحرم ما أحل الله له، ولأن كفارة الظهار إنما تجب في تحريم الزوجة، وهؤلاء لسن بزوجات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١١٤٤)

س٢: ما هي كفارة تحريم الحلال، أي: يقول هذا الشيء علي حرام وهو حلال؟

ج٢: إذا حرم الشخص شيئاً حلالاً غير زوجته فإنه لا يحرم عليه، وإنما يجب عليه كفارة يمين لتحريمه الحلال، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[1]، وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: في الحرام يمين تكفر، وقال ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٣٥)

س: عمة لي عجوز مثبتة في الضمان الاجتماعي، وفي هذه السنة استلمت الضمان الاجتماعي وأهدت لي منه مبلغ مائتي ريال، ولكني حرمت هذه الفلوس بقولي: حرام ما تدخل جيبي، وهي - أي: الفلوس - بيد عمتي فرمتها علي فوقعت على الأرض وأثمتها بمحارمها بقولها: هي علي مثل أبي، أو قالت: مثل

(١) سورة التحريم، الآية ٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

أمي، تقصد بذلك التحريم، فما الحل يا فضيلة الشيخ؟ علماً بأن الفلوس حتى الآن بداخل دولاب في المنزل لم تدخل جيبي ولم تستردها عمتي، أي لم ترض باسترجاعها؛ لأنها تعتقد أن الفلوس لم تعد تحل لها، وأنا اعتقد أيضاً أن الفلوس لم تحل لي؛ لأني قد حرمتها رحمة وشفقة بعمتي العجوز لكي تنتفع بها؛ لأنها تعبانة الحالة وتستحق الصدقة، أما أنا فمبسوط والحمد لله، ولي مرتب من الدولة، هل يجوز لي يا فضيلة الشيخ أن أقضي بها ديناً على عمتي وهي لا تدري، أم أتصدق بها على الفقراء والمساكين، على نية من إذا تصدقت بها: على نية عمتي، أو على نيتي؟ أثابكم الله وسدد خطاكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فهذا التحريم حكمه حكم اليمين، فتكفر كفارة يمين وتأخذ أنت الفلوس لمصلحتك، وكفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد شيئاً من ذلك فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٠٦)

س: إنني شاب قد قمت بلفظ كلمةٍ ولم أدر ما عقباها، فقد دخنت ولم أكن أدخن، فمن شدة حبي للإقلاع عن التدخين قلت: إنه عليَّ حرام كحرمة أمي علي، ولكن والعياذ بالله لقد رجعت مرة أخرى، ثم تبت ولله الحمد، وكل ما تذكرت هذه الكلمة فإن وجهي يتلطم. فماذا أفعل؟ أفيدوني جزاكم الله كل خير.

ج: الواجب عليك في تحريمك التدخين كحرمة أمك ثم عودتك للتدخين مرة ثانية: كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٢٢٠)

س٣: توفي والدي بعد أن ترك لنا بيتاً من أملاكه، سكنَّا أنا وأمي وإخواني في البيت المذكور، وبعد بلوغنا رشدنا تزوجت أنا وبعض إخواني، فقمنا ببناء بيوت بجانب بيت أبينا، واعتبرنا البيت القديم بأن يكون مقراً لوالدتنا؛ تكريماً ومراعاة لمشاعرها،

وحتى لا نزعجها بمشاكل الأطفال وضوضائهم، وفي أحد الأيام كنت غائباً عن المنزل -في عملي- غضبت والدتي لسبب ما، فتلفظت قائلة: (يحرم علي دخول هذا البيت، أو محروم علي دخول هذا) أو نحو ذلك، بمعنى أنها حلفت وحرمت دخول هذا البيت، وهو بيت والدي الذي تركناه لها، وبعد عودتي إلى البيت وجدتها في حالة ندم وأسف على ما قالت، ولكننا قمنا بإخراج أغراضها من البيت المذكور ووضعناها لها في أحد بيوتنا الخاصة بنا، تسلية لخاطرها لكي لا تبقى في حيرة من أمرها. وسؤالنا هو:

١ - ما هو العمل الذي يجب أن تؤديه هي، أو نؤديه عنها لكي تعود إلى بيتها المذكور إذا رغبت في ذلك؟

٢ - هل عليها كفارة، وإن كان فما مقدار الكفارة؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج٣: يجب على والدتك أن تكفر كفارة يمين إذا أرادت أن تدخل البيت المذكور، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فتصوم ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ ۚ﴾ الآية[1]، وبذلك

(١) سورة التحريم، الآيتان ١، ٢.

يعلم أن هذا التحريم من أمك في حكم اليمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨١٩١)

س١: عندنا بعض العادات في البادية منها: عندما يكون فيه ضيوف يذهب صاحب البيت ويريد أن يذبح لهم ذبيحة، فيقوم الضيف ويقول بلفظ: (حرام علينا الذبيحة توبة علينا مثل أمي ما آكلها) فما الحكم في ذلك؟ مع تفسير كل الصيغ التي ينطق بها الضيف. وما الحكم إذا قال هذه الصيغ أو واحدة منها، ثم أكل من الذبيحة؟ الرجاء التكرم بالإجابة.

ج١: من قال: حرام عليّ هذا الطعام أو هو مثل أمي علي، وأراد أن يأكل منه فإن عليه كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وهو: كيلو ونصف من الطعام الذي يؤكل في البلد، أو كسوة عشرة مساكين، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد واحداً من هذه الأمور الثلاثة فإنه يصوم ثلاثة أيام؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله تعالى:

﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[1]، يعني الكفارة المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٦٤)

س: اشتركت أنا وأخي في حفر بئر لمزارعنا ولمنازلنا، معاً شركاء في تكلفة الحفر والماطور، وكل ما يتطلب عمله في هذه البئر، ولكنها تقع في أحد مزارع شقيقي، وقد سبق لنا الاتفاق من البداية في حفرها في جزء من مزرعته بالمناصفة، ولكنه في الآونة الأخيرة وبعد أن منحنا الله فيها مياه كافية، بدأ يتذمر من هذه الشراكة، ويماطل في عمل أي شيء من شأنه إصلاح العمل بهذه البئر، سواء في الماطور أو أي عمل إصلاحي آخر، واتضح منه أنه يرغب خروجي من نصيبي في هذه البئر، وبعد أن استفزني بكلام فهمت منه عدم رغبته في بقائي شريكاً له في هذه البئر وهو الأكبر مني، فقلت له: إذاً هذه البئر علي حرام حتى ولو لم أجد ماء أشرب من الماء غيرها سوى -أكرمكم الله- غير بولي، هذا

(١) سورة التحريم، الآية ٢.

ما صدر مني حرفياً، والآن طلب مني التكفير عن كلامي والعودة معه في البئر، فأطلب من الله ثم من فضيلتكم إرشادي عما يجب عمله لقاء هذا التحريم؟

ج: عليك أن تكفر عما قلت كفارة يمين: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام الذي يؤكل في البلد، ومقدار نصف الصاع بالكيلو: كيلو ونصف تقريباً، أو تكسو عشرة مساكين لكل مسكين ثوب، أو عتق رقبة مؤمنة. وأنت مخير بين هذه الثلاثة، فإن لم تجد واحداً منها فإنك تصوم ثلاثة أيام، والدليل على وجوب الكفارة بسبب تحريم الحلال: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، ثم قال تعالى: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[1]، يعني الكفارة المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٧١)

س: التحقت بدورة بمعهد الإدارة في جدة قبل عشر

(١) سورة التحريم، الآية ٢.

سنوات تقريباً، وخلال هذه الفترة حاولت أن أتزوج وبحثت في ذلك الوقت إلا أنني لم أجد، عدت بعد ما يقارب شهراً إلى أهلي وزوجتي وأولادي في مدينة أبها، علمت زوجتي بأنني أرغب الزواج بأخرى، ثم قامت وعملت ضجة وإرباكاً وصياحاً في المنزل، كانت والدتي رحمها الله وأولادها موجودين، حاولت تهدئة الوضع بكل الطرق، طلبت مني زوجتي أيماناً أنني لا أتزوج بأخرى، كما طلبت مني أن أحلف بأيمان غير جائزة، إلا أنها أصرت وألحّت لذلك، مع أنني غير مقتنع بهذه اليمين، وصيغتها: (أنا أنكح أمي بجوار الكعبة إن تزوجت عليك) توفيت والدتي رحمها الله العام الماضي، وزوجتي كبرت في السن نوعاً ما، ولدي الآن أحد عشر طفلاً وطفلة، منهم من قارب العشرين عاماً من العمر، البيت توسع، كانت والدتي رحمها الله تتحمل جميع أعمال المنزل مع زوجتي في تربية الأولاد، وأنا الآن أرغب في الزواج مرة أخرى، وأنا متردد عن اليمين الذي سبق وأن آليت به، وسبق إيضاحه لسماحتكم بأعلاه. آمل التكرم وإفتائي في هذا الأمر وهل يحق لي أن أتزوج مرة أخرى مع أنه أصبح بالنسبة لي ضرورة جداً، هذا والله يحفظكم.

ج: اللفظ الصادر منك بالصيغة المذكورة في السؤال ليس بظهار؛ لأن الظهار يتعلق بتحريم الزوجة بتشبيهها أو بعضها بمن

يحرم عليه أو بعضه، وإنما هو يمين مكفرة؛ لأن من حرم حلالاً سوى زوجته لم يحرم عليه، وتلزمه كفارة يمين إذا فعله؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[1]، وعلى ذلك فإن هذا اللفظ الصادر منك لا يحرم عليك ما أحل الله لك ولا يمنعك من الزواج، فإن أردت أن تتزوج على زوجتك فعليك أن تكفر كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يقتاته أهل البلد، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع ذلك فإنك تصوم ثلاثة أيام كفارة ليمينك، وعليك التوبة النصوح مما حصل منك والعزم على عدم العودة لمثل هذا الكلام القبيح السيء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٤١٢)

س٣: سبق أن حلفت وحرمت على شخص عزيز علي

(١) سورة التحريم، الآية ٢.

ليأخذ واجبه عندي، وأوعدني أن يأخذ واجبه إلا أنه تأخر كثيراً، وحتى الآن لم يحضر ليأخذ واجبه، وأنا في نيتي من الحلف والحرام العزيمة، وليس تحريم أهلي، فماذا تنصحونني في هذا، جزاكم الله عنا ألف خير؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن نيتك بهذا الحلف والتحريم هو حث هذا الشخص على قبول ما حلفت عليه والعزيمة في ذلك لا قصد الطلاق، فإن ذلك يمين مكفرة، فإذا لم يقبل هذا الشخص ما حلفت عليه أن يأخذه فإنه يلزمك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من البر أو الأرز أو مما يقتاته أهل البلد، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد أو لم تستطع فإنه يجب عليك أن تصوم ثلاثة أيام، وننصحك بحفظ أيمانك لئلا تلزم نفسك بشيء لا تستطيع الوفاء به فتقع في الإثم والحرج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٤٤٤)

س١: حللت ضيفاً عند أحد الجماعة، وقلت: حرام لن آكل ذبيحة عندك، وبعد قليل حضر شخص آخر -ضيف- وذبح صاحب البيت ذبيحة وأكلت معهم من الذبيحة، أرشدوني ماذا أعمل، يلزم علي كفارة أو شيء آخر؟

ج١: إن كان قصدك من الحلف أن لا تأكل من ذبيحة خاصة بك عند هذا الرجل فلا شيء عليك عندما أكلت من ذبيحة ليست من أجلك، وأما إن كان قصدك من الحلف الامتناع عن الأكل من أي ذبيحة عند هذا الرجل فإنه يلزمك كفارة يمين عندما أكلت عنده، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين نصف صاع لكل واحد، وهو ما يعادل كيلو ونصف تقريباً، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع عن شيء من ذلك فتصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٢٧)

س: اشترى والدي ملكاً زراعياً في شمال (...) عام

١٣٩٠هـ، وحيث إن والدي شيخ كبير ومسن ووثائقه قديمة، وليس على الملك حجة استحكام، عارضت عليه بلدية (...) في حجته، وليس لديه الدراية الكافية، ومن حقه علي توكلت عن والدي، حيث إنني أكبر إخوتي، ووكلت البلدية محامياً لها من بلدية (...)، والحمد لله الحق يعلو ولا يعلى عليه، وبعدما سلمت الصك لوالدي - هذا الكلام يزيد على ١٠ سنوات - انتقلت إلى الرياض بسبب مرض زوجتي وأم أولادي، حيث سوِّي لها عملية فتح صدر، وأصبحت تراجع مستشفى صحاري باستمرار، وقبل (٥سنوات) بعد ما جينا في الرياض مرض عندي أحد الأولاد، فسافرت به إلى (...) من أجل أن نقرأ عليه عند مشايخنا هناك، وفي أثناء ذلك تواجدت أنا وأخي (ن) عند والدنا، وكان هذا يوافق عطلة المدارس، حيث إنه يعمل عسكرياً.

السؤال الذي من أجله كتبت لكم هو: أنني تشاجرت مع أخي، وتناسوا ما عملته، إذ أنا أحمل مشاعر وهم هذا المريض، وأنا في هذا السن غضبت من بعض كلامه علي، وأنا أكبر منه وأنا الذي تحملت العبء الكبير، وبسبب ذلك حلفت بالله العظيم بأن هذا الميراث علي حرام، وكانت والدتي في المجلس - عفا الله عنها- وأحد إخواني، تأثرت والدتي من حلفي، فقلت وأنا في المجلس: إلا بعد سؤالي فضيلة الشيخ ابن باز.

أطلب من الله ثم منكم الإفادة عما يترتب على يميني والله يحفظكم.

ج: لا يجوز للإنسان أن يحرم ما أحل الله وأباحه له من طعام أو شراب أو ملبس أو مال له حق شرعي فيه ونحو ذلك، ومن فعل ذلك فعليه كفارة يمين؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآية[1]، وعلى ذلك فإن الواجب في حقك أن تأخذ نصيبك من ميراث والدك؛ لأنه حق مباح لك شرعاً، لا يجوز لك تحريمه، وعليك كفارة يمين وهي: أن تطعم عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من البر أو الأرز أو نحوهما أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع ذلك فإنك تصوم ثلاثة أيام كفارة عن يمينك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التحريم، الآية ٢.

الفتوى رقم (٥٥٧٣)

س: أنا حرمة متزوجة، وقد حصل بيني وبين زوجي سوء تفاهم بسيط معه، وفي نفس الوقت تعدى علي بضربي، وبعد ذلك ذهبت إلى أهلي ولي مدة تزيد عن سنة تقريباً، وحين أراد المسلمون الإصلاح بيننا حرمت مقابلة زوجي، وفي المدة القريبة جاء إلي أولاده من زوجته السابقة (متوفية) وأرضوني وقاموا بجميع مطالبي، ووافقت بعد ذلك الرجوع إلى زوجي، وقد شرط علي أولاده أن يأتوا لي بفتوى أقرأها أنا زوجته بنفسي، ثم بعد ذلك يتم الرجوع إلى بيت زوجي. وسؤالي هو: هل يترتب علي كفارة أو صيام أو غيره مقابل قولي: حرام علي مقابلة زوجي؟ هذا هو سؤالي.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فاستغفري الله وتوبي إليه مما بدر منك من تحريم زوجك، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[1] وارجعي إلى زوجك وأطعمي عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر أو أرز أو نحوهما مما يطعم عادة، أو تكسينهم كل واحد ثوباً.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٨٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٦٠)

س: زوجتي أم أولادي أخبرتها أنني تقدمت لخطبة امرأة أخرى، فزعلت وقالت لي: (الله يحرمك علي) ثلاث مرات نطقت بها، أنني لا أجلس معك ولا آكل معك وأنت تريد الزواج من امرأة أخرى. وأثناء النقاش معها في نفس اللحظة والمكان حلفت قائلة: (والله إنك ما تخطب ولا تكتب الكتاب على أخرى وأنا في عصمتك) كررتها عدة مرات، هذا ما حصل منها. علماً أنني فعلاً خطبت وعقدت النكاح على امرأة أخرى وزوجتي أم أولادي على ما هي عليه، وفي بيتي ومع أولادها، ونحن نأكل ونشرب ونجلس سوياً مع أولادنا وفي بيتنا، أرجو إخباري عن الفتوى الشرعية في ذلك، وما هي الكفارة لما نطقت به زوجتي في التعبيرين السابقين، على أن تكون هذه الفتوى مكتوبة لكي نطلع عليها ونقتنع بها؟ جزاكم الله خيراً.

ج: المرأة لا تملك الطلاق ولا تحريم نفسها على زوجها، وأما بالنسبة لليمين التي حلفتها فإنه عليها كفارة يمين، وهي: إطعام

عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإذا لم تجد ذلك فإنها تصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٨٨)

س١: حدث بيني وبين زوجي خلاف، وفي ساعة غضب وانفعال حرمته علي وقلت له: أنت علي مثل أبي إلى يوم القيامة، وكررت ذلك عدة مرات. آمل إفادتي عن ذلك، وماذا أعمل، وهل أطالب زوجي بالطلاق أم ماذا، فأنا في حيرة من أمري؟

ج١: عليكِ كفارة يمين في تحريم زوجك عليك مثل أبيك، وهي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام، أو كسوتهم لكل مسكين ثوب، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي شيئاً من هذه الثلاث فإنكِ تصومين ثلاثة أيام، ولا يحرم عليك زوجك، وعليك التوبة إلى الله من ذلك؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يحرم ما أحله الله له.

س٢: قدمت هدية لأخت زوجي عبارة عن طقم ذهب

بثلاثة آلاف ريال تقريباً، وحلفت ما تعود لي، وكررت الحلف مراراً، وقلت لها من باب التأكيد: الله يجعلها تفرق بيني وبين ولدي إن عادت لي، وأخذت أخت زوجي الهدية يوم، ثم ردتها عن طريق أمها وسافرت، فماذا علي في هذا؟

ج٢: إذا عادت لك الهدية التي حلفتِ على عدم عودتها فعليك كفارة يمين، وقد سبق بيانها في الجواب الأول، ولا حرج عليك في أخذها؛ لأنك لم ترجعي فيها، وإنما ردت عليك، وعليك التوبة إلى الله من الدعاء الذي دعوت به على نفسك؛ لأنه لا يجوز لك الدعاء بمثل هذا الدعاء الذي يضرك أو يضر غيرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٣٠٧)

س٤: كنت أشرب الدخان قبل عشرين سنة تقريباً، وأثناء ذلك حلفت أيماناً لا أذكر هل ذلك حلف بالله، أو بيمين الطلاق، وكيف صفته، أو بالاثنين سواء؟ وكانت هذه الأيمان أن أتركه لمدة سنة، من ١١ محرم إلى ٣٠ ذو الحجة، وفعلاً تركته السنة كاملة، ولما كان شهر ذو الحجة تسعة وعشرين يوماً، أي:

ناقص يوم، وكنت متأكداً من ذلك، رجعت إلى ما حلفت منه، ولكنني والحمد لله أقلعت عنه من مدة تسع عشرة سنة حتى الآن، وبدون رجعة إن شاء الله، سؤالي: كوني أنقصت السنة بيوم واحد وهو شهر ذو الحجة نهاية العام ما هو الواجب علي فعله تجاه هذا اليوم؟ وأوكد علمي اليقين بأن ذلك الشهر ذو الحجة ٢٩ يوماً، وقد مثلت بذلك أكثر شهور السنة مرة ٣٠ يوماً وشهر آخر ٢٩ يوماً. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج٤: عليك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإذا لم تستطع ذلك فصيام ثلاثة أيام؛ لأنك رجعت له قبل إتمام ثلاثين، وعليك الاستمرار في التوبة من شرب الدخان والإقلاع منه؛ لأنه حرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٤٠١)

س: ذهبت إلى منزل أحد الأشخاص لإيصال راكب معي في سيارتي، ولما اقتربنا من منزل ذلك الشخص حرج علي بالله -أي: سألني بالله- أن أستريح من إيصاله إلى منزله؛ لوجود طلعة

صعبة جداً، ولكن أصررت على أن أوصله إلى منزله، وفعلاً أوصلته إلى هناك. فماذا يترتب علي حيال ذلك؟ وأيضاً ماذا يترتب على الراكب؟ أفيدوني أفادكم الله ونفعنا بعلمكم.

ج: لا شيء عليك فيما ذكرت، بل نرجو لك الأجر عند الله؛ لأنك أحسنت إليه، حيث أوصلته إلى منزله، فجزاك الله خيراً، ولا شيء على الراكب أيضاً؛ لأن ما صدر منه لا يعد يميناً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٢٤٥)

س٢: إنني زعلت من ولدي وقلت له: لو عرضت عليك الزواج بعد الآن أكون قلت لك: تزوجني أنا، ولكن بدون حلف بالله، فقط هذا الكلام، فما كفارة هذا؟

ج٢: الكلام الصادر منكِ بالألفاظ المذكورة لا يعتبر يميناً، فليس عليكِ شيء في ذلك، لا كفارة ولا غيرها، ولا يمنع ذلك الكلام من أن تعرضي على ولدك الزواج مستقبلاً؛ لما في ذلك من حثه على إعفاف نفسه، لكن الأولى البعد عن مثل هذه الألفاظ

السيئة التي قد تستلزم مخالفتها الوقوع في المحذور شرعاً، وتشبيه المباح والجائز شرعاً بما يحرم شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦٧٢)

س٢: أراد أخ مسلم أن يعطيني شيئاً مأكولاً (بطيخ) فأقسمت قائلاً: (والله العظيم لا آخذ بطيخاً) ثم أخذته. ما نوع هذا اليمين، وهل علي كفارة؟

ج٢: من حلف باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته مختاراً على أمر مستقبل ممكن فهي يمين منعقدة، وحيث إن ما حلفت على تركه ليس بمعصية فإن الواجب عليك الوفاء بما ألزمت به نفسك، فإن أردت الحنث في يمينك بفعل ما حلفت على تركه ورأيت أن الخير في ذلك فلك الحنث في يمينك، ويجب عليك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الأرز أو من غالب قوت البلد أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تقدر على ذلك تصوم ثلاثة أيام، ويدل لذلك

ما أخرجه البخاري في (صحيحه) ج٧ص٢١٦، عن عبدالرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ: «**يا عبدالرحمن بن سمرة: لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير**».

وننصحك بحفظ أيمانك، وألا تكثر من الحلف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٦٦٧)

س٣: إنني كثيرة الحلف باليمين بعضها أعقد النية عليها وبعضها لغو من لساني، هل علي كفارة يا فضيلة الشيخ، وإنني أنا وأخي حصل بيننا نقاش، وحلفت أنني لأموت ما دخلت بيتك

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٤.

يكون يموت أحد من أقاربي فيه، وأنا عزمت النية أنني لن أدخل بيته، واضطريت لدخول بيته بناء على رغبة والدتي، ووالدتي تقول: إن لم تزوري أخاك في حياتي فإنني غضبانة عليك، وأخي جاءني واعتذر مني.

والسؤال يا فضيلة الشيخ: هل علي كفارة في يميني التي حلفت بها؟ مع العلم أنني حلفت ولا جلست غير شهر واضطريت لدخول بيت أخي بناء على رغبة والدتي. أفتني يا فضيلة الشيخ جزاك الله عنا خير الجزاء.

ج٣: اليمين المعقودة إذا حنث صاحبها يجب فيها الكفارة، أما ما كان لغواً فهو معفو عنه؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[1]، وقوله جل وعلا: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾[2].

وحلفك على عدم دخول بيت أخيك لا يحرم عليك دخوله وصلتك له، ولكن يجب عليك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف تقريباً من قوت البلد؛ كالأرز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٥.

(٢) سورة المائدة، الآية ٨٩.

ونحوه، أو كسوتهم لكل واحد ما يجزئه في صلاتـه، أو عتـق رقبـة مؤمنة، فإن لم تجدي شيئاً مما تقدم فصومي ثلاثة أيام، والأحوط أن تكون متتابعة، مع التوبة إلى الله من ذلك؛ لأنه لا يجوز للمسـلم أن يحرم ما أحل الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٢١)

س: ما حكم الإسلام في من قال: إن أنا فعلـت كـذا أكـون كافراً، ثم فعل ذلك الشيء مرات ومـرات، علمـاً بـأنني أواظـب علـى الصلـوات وعلـى ختـم القـرآن الكريـم، وهـل الحسـنات السـابقة تكـون قـد حبطـت، أنـا مـن جـانبي نطقـت بالشـهادتين واغتسلت من فتوى نفسي، والآن أعيش في حالة قلق دائم، علماً بأني أتشـهد وأكـثر في ذلـك، وأواظـب علـى السـنن والطاعـات والاستغفار. أفتوني جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز للمسلم أن يحلف بملة غير الإسلام؛ لما ثبـت عـن النبي ﷺ من النهي عن ذلك، ففي (الصحيحين) عنـه ﷺ أنـه قـال: «**من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال، وإن كان**

صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً»[1]، وإذا فعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله فعليه كفارة يمين، مع التوبة إلى الله، وعدم العود إلى مثل هذه اليمين، ولا يكفر بذلك وتكفيه التوبة والعمل الصالح؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾[2]، ولا تحبط أعماله؛ لأنه لم يرد الكفر، وإنما أراد التأكيد على نفسه بعمل شيء أو تركه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) رواه ببعضه من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه: البخاري ٢/٩٩، ٧/٨٤، ٩٧، ٢٢٣، ومسلم ١/١٠٤ برقم (١١٠).

ورواه بهذا اللفظ أو نحوه من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه: أحمد ٥/٣٥٥، ٣٥٦، وأبو داود ٣/٥٧٤ برقم (٣٢٥٨)، والنسائي ٧/٦ برقم (٣٧٧٢)، وابن ماجه ١/٦٧٩، برقم (٢١٠٠)، والحاكم ٤/٢٩٨، والبيهقي ١٠/٣٠.

(٢) سورة طه، الآية ٨٢.

النـذور

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٠٧٣)

س٢: نذرت نذراً وأنا عمري ثلاث عشرة سنة تقريباً، بأن أذبح خروفاً إذا سلم جمل لي كان مريضاً، وفعلاً سلم الجمل، هل يلزمني الوفاء وأنا بهذا العمر عندما نذرت ذلك النذر؟

ج٢: لا يلزمك الوفاء بهذا النـذر إلا إذا كنـت بلغـت وقـت النذر باحتلام أو بإنبات شعر العانة الخشن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٦١٨)

س: عندما كنت في الصف الأول متوسط، وعمري آنـذاك ١٢ أو ١٣ سنة، أصابني مرض على شكل اكتئاب شديد، وضيق وعفت الحياة واسودت الدنيا في عيني، ويئست من الشفاء، فنذرت لله إن شفاني من هذا الذي أجد بأنني سوف أقوم بذبح عشرين ناقة من الإبل، والحمد لله شفاني رب العالمين من هذه الضيقة التي كنت أجدها، ومضى على نذري هذا الآن

حوالي ١٢ سنة، وعندما كلمت والدي في هذا الموضوع قال: إن النذر لا يلزمك؛ لأنك صغير في ذلك الوقت، وقال: إنه يوم كان صغيراً كان أهله -الذين هم أجدادي- يسرحونه بالغنم وعندما تضيع واحدة منهن ينذر إن وجدها يذبح بعيراً، فيتعجب ويقول: اللي ضايع لي عنز والنذر بعير.

فضيلة الشيخ أرجو من سماحتكم التفضل بالإجابة هل يلزمني النذر أم لا؟ وعن الكيفية التي أوفي بها هذا النذر مع العلم بأنني لم أحدد الكيفية وقت النذر، وإذا كان حددتها فقد نسيتها، المقصود بالكيفية أي: أين أذبح النذر ولمن النذر.. إلخ. وفقنا الله وإياكم لما يحب ويرضى.

ج: لا يلزمك النذر المذكور إذا كنت لم تبلغ الحلم حين النذر، وعلامات البلوغ هي: إنبات الشعر الخشن حول القبل، أو الاحتلام، أو إتمام خمسة عشر عاماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٣٩)

س: والدي أراد أن يزوجني شغاراً، فنذرت إن سلمت من

هذا الزواج أن أصوم تسعة أشهر، فسلمت والحمد لله، فهل يلزمني النذر؟ علماً بأن عمري آنذاك كان أربع عشرة سنة، ولم أحض، يعني لم يأتني الحيض، وباقي علامات البلوغ لا أدري هل وجدت أم لا؟ علماً بأني الآن صمت شهراً منها وتوقفت لأنظر الحكم هل يلزم أم لا؟ هذا والله يحفظكم والسلام عليكم.

ج: لا يلزمك الوفاء بالنذر المذكور للشك في بلوغك حد التكليف، والأصل عدم التكليف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٨٦٠)

س: إن أمي حلفت على أحد إخواني وهو يشرب الدخان خفية أن لا يراه أحد، ومرة من الأيام رأته وهو يشربه ثم حلفت عليه قائلة بصيام سنتين عليه إن شربته غير هذه المرة، وبعد ذلك استمر يشرب الدخان، وهي عجوز كبيرة السن، لا تستطيع الصوم، وقصدها كراهية الدخان؛ لما فيه من الرائحة الكريهة، وتحريمه، راجين الإفادة بذلك.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من التزامها بالصوم وعجزها

عن الوفاء به - لزمها كفارة يمين، ويجزئها إطعام عشرة مساكين تعطي كل مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو ذرة أو نحو ذلك من أوسط ما تطعمون أهليكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٤٦)

س: إنني أقسمت على نفسي منذ عدة سنوات، بألا أفعل شيئاً معيناً، وأنني لو فعلت هذا الفعل فيجب علي أن أتبرع بمبلغ كبير من المال، وهذا من باب ردع النفس الأمارة بالسوء، ولكنني حنثت في ذلك القسم أكثر من مرة، وتبرعت بذلك المبلغ من المال، وبعد ذلك أكدت القسم بقسم آخر مثله، وبمبلغ كبير جداً، فماذا يجب علي، والمبلغ الأخير فوق طاقتي؟

ج: يلزمك عما ذكرت كفارة يمين إذا كان قصدك من النذر منع نفسك من عمل شيء ما، وكفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام الذي يؤكل في بلدكم، أو كسوة العشرة لكل مسكين ثوب، أو عتق رقبة مؤمنة، مخير

بين هذه الأمور، فإن لم تستطع واحداً منها فإنك تصوم ثلاثة أيام؛ لأن هذا النذر يجري مجرى اليمين، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[1]، وتحلة الأيمان هي الكفارة على النحو الذي ذكرناه لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٩٢)

س: أنا امرأة أبلغ من العمر ٥٠ سنة، ويوجد عندي مرض ضغط الدم عالي جداً، ويوجد عندنا غنم، وفي أحد الأيام حصل بيني وبين زوجي سوء تفاهم، ودائماً زعلي أنا وزوجي عند هذه الأغنام، يقول زوجي: أنتِ ما تعطين الغنم علفاً، وما تحلبين الغنم، وأنا قائمة بحلب الغنم، وعلفها، ثم تزاعلت مع زوجي المذكور، ثم في أثناء الزعل حلفت يمين: (والله ثم والله إني ما عاد أحلب هذه الغنم، وإني ما عاد أعلفها، وإن كان رجعت لحلبها أو علفها سوف أصوم شهرين متتابعين)، وبعد مدة رجعت أحلب هذه الغنم

(١) سورة التحريم، الآية ٢.

وأعلفها؛ لأن ما فيه أحد يقوم بحلبها وعلفها غيري. أفيدوني أفادكم الله، وعظم أجركم: هل أصوم الشهرين اللذين فرضتهما على نفسي أو كيف أفعل واليمين الذي حلفته جزاكم الله خيراً؟

ج: عليك كفارة يمين؛ لأن هذا النذر في حكم اليمين، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين من أوسط طعامكم، لكل مسكين نصف صاع من بر أو أرز أو غيره، أو طعاماً مطبوخاً بما يكفي غداء أو عشاء لعشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي فصومي ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٠٥)

س: نذرت لله ألا أعصيه ولكن تحدث بعض المعاصي غير المقصودة فماذا أفعل؟ أرجو من سيادتكم أن تفيدني هل أصوم أم ماذا أفعل؟

ج: يجب على المسلم تجنب المعاصي وإن لم ينذر، وإذا نذر ذلك تأكد في حقه ذلك، وإذا وقعت منه معصية فعليه المبادرة

بالتوبة إلى الله من تلك المعصية، وعليه مع التوبة كفارة يمين عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام؛ لأن هذا النذر يجري مجرى اليمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٣٧)

س: ذهبت لزيارة عمتي وعند وصولي إليها قلت لها: (في رقبتي نذر صيام شهرين إن ذقت ذبيحتكم)، فعندما ذهبت عمتي لتخبر زوجها بأني نذرت عن ذبيحتهم قال: إن الذبيحة قد ماتت، كررت نذري أمامها وأمام زوجها مرة ثانية، فقال زوجها وناس كبار في السن: إن نذرك على المرأة وليس على الرجل، والذي ذبح الذبيحة الرجل، وهو لا يدري عن نذرك، ثم أقنعوني حتى أكلت من الذبيحة، هل علي صيام شهرين أم لا؟ أفتوني جزاكم الله خيراً.

وأيضاً صار بيني وبين زوجي زعل ومشاجرة، ثم ذهبت إلى أحد الجيران، فعند ما طلبوا مني الرجوع إلى بيت زوجي، قلت: (عليّ نذر صيام شهرين أني لا أرجع حتى أصل إلى أهلي)، ثم

أحضر زوجي الجيران وأرغموني بالرجوع بالقوة، ورجعت وأنا لم أصل إلى أهلي.

وعندما رجعوني بالقوة قلت لهم: ذنبي في رقبتكم. أرجو منكم الإفادة هل يجب أن أصوم شهرين أم لا؟

ج: يجب عليك في هذا النذر في المسألتين كفارة يمين عن كل واحدة منهما، وهي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم تجدي شيئاً من هذه الثلاثة فصومي ثلاثة أيام عن كل واحد منهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٦١١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من فضيلة رئيس محاكم منطقة تبوك، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٤٢٤١) وتاريخ ١٤٢١/٧/١٤هـ وقد تضمن خطاب فضيلته سؤال

إحدى الأخوات، وهذا نص خطاب فضيلته:

أعرض لسماحتكم بأنه راجعتني المواطنة (غ.ع.ع) برفقة زوجها (س.ع.ع) وأفادت بأن والدها توفي قبل فترة وترك أموالاً من عقار وغيره، وطالبت بنصيبها من التركة، وبعدما علمت والدتها بالمطالبة غضبت عليها، وقالت: أنت ما طالبتي إلا بتاكلين المال، وعند ذلك قالت لها: أنا أريد إخراج نصيب أختي المعاقة، وأخي (ع)، وحقي متنازلة عنه، فرفضت قبول ذلك، وقبول التنازل، وقالت: أنا متبرية منك ومن كل من يأخذ حقه، وعند ذلك قالت: أنا ناذرة لوجه الله تعالى نصيبي من الميراث كله صدقة عني وعن والدي، وقلت ذلك بعدما رفضت والدتي السلام علي، ودفعتني بيدها وأنا الآن أسأل: كيف أتصرف بنذري، وهل هو نافذ، وما هو الواجب اتخاذه شرعاً إبراءً لذمتي، مع العلم أن بعض نصيبي عقار ولي شريك وهو أخي، فهل أستلم أجاره وأتصدق به، أم أقوم ببيعه والتصدق به؟ وأضافت: إنني بعد النذر قلت في نفس المحل: نصيبي حرام علي وعلى أولادي.

سماحة المفتي: آمل بعد الاطلاع دراسة ما ذكر، والإفادة عن حكم نذرها، وهل يجب الوفاء به، وعن بقاء نصيبها مع أخيها والتصدق بإجاره، وعن حكم تحريمها لهذا النصيب، أثابكم الله، وجزاكم الله خيراً، والله يرعاكم، والسلام.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن النذر المذكور من باب نذر اللجاج والغضب، فيلزم به كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٨٨٨١)

س: اجتمعنا أنا وزملائي ونحن نبلغ من العمر خمسة عشر عاماً إلى ستة عشر عاماً، ونحن ثلاثة أنفار، وكل واحد منا نذر أنه إذا تزوجنا نحن ثلاثتنا أن نجمع زوجاتنا في محل رحلة مع تناول الطعام، وبعد مدة توفي واحد منا وهو لم يتزوج، ونحن الآن كل واحد مع زوجة. أفتونا عن ذلك جزاكم الله خيراً وعافية.

ج: على الاثنين اللذين تزوجا أن يوفيا بنذرهما إذا لم يكن فيه محظور، مع مراعاة تحجب وجه كل منهما عن الرجال الأجانب منهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢١٦٧)

س: والدي نذر على بعير له كان مريضاً، فقال: إن شفا الله هذا الجمل سوف أبيعه، واستصح الجمل وسمن، وكان عليه السنام الكبير، فلم يبعه، ثم بعد ذلك مات الجمل، فما الحكم نحو هذا النذور؟ جزاكم الله خيراً.

ج: نذر والدك ببيع الجمل إن عوفي واجب، وعليه كفارة يمين؛ لأنه لم يف بنذره، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥١٧٠)

س٢: أفيدكم بأنني قد رزقت بمولود، وقد نذرت وحلفت

كثيراً أن أسميه على اسم والدي (بسيس) ولكن بعد خروجه من المستشفى أخلفت اسمه، وقال الناس: اسمه لا يناسب، وانجبرت على أن أغير اسمه. آمل إجابتي وإفتائي في ذلك. والسلام عليكم.

ج: لا يلزمك أن تسمي ابنك باسم أبيك، وتكفر عن النذر كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن عجزت عن الجميع فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٧٢)

س: إني قد رزقت بابنة يبلغ عمرها الآن ما يقارب الرابعة عشرة من العمر، وسبق وأن نذرت نذراً أن أزوجها الابن الأول لأخي بعد زواجه إذا كان ولداً، وبالفعل تزوج أخي وأنجب ولداً، والآن يقارب عمره الثانية عشرة من العمر، ولكن الفرق بينهما أن الولد عند المشاهدة العينية يعتبر صغيراً، أي: ما يقارب في نظر العين الثامنة، زيادة على ذلك أن تصرفاته غير مقبولة، والابنة على وشك الزواج، والمهم أنها غير راضية منه، وبقيت في حيرة من الأمر، أرجو من سماحتكم إفتائي عن ذلك وفقكم الله.

ج: نذرك هذا يعتبر من نذر المباح، وتخير بين تنفيذه وبين عدم تنفيذه، وتكفر كفارة يمين في حالة عدم الوفاء بالنذر، وهي عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام، أو كسوتهم، لكل مسكين ثوب، فإن لم تجد شيئاً من هذه الثلاث فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٩٥)

س: إن لي والدة قد نذرت على نفسها نذراً ولم تلتزم به، وليس ذلك عجزاً منها، وإنما لأسباب، والقصة في ذلك: أن لي شقيقاً أكبر مني سناً، وقد أغراه الشيطان ووقع في مضاربة مع أحد زملاءه في العمل، وتسبب في قتله بطعنه بسكين، ولم يتنازل أهل المقتول، وطلبوا القصاص على أخي، وقد تدخل أهل الخير في الصلح مع أهل المقتول ليتنازلوا، ولم يتنازلوا ومن ضمن من تدخل في الصلح حاكم القضية جزاه الله عنا كل خير، وشاء الله وقدر وتنازل أهل المقتول عن طلب القصاص جزاهم الله عنا كل خير، وفي بداية القضية نذرت والدتي على نفسها أنها إذا رأت ابنها

يمشي مع زملائه -تقصد إذا بقي على قيد الحياة- سوف تعطي للذي أصلح بينهم تنكتين من التمر -صفيحتين تمر- كل سنة مادامت على قيد الحياة، وحيث إن حاكم القضية هو الذي أصلح بينهم بعد الله سبحانه وتعالى، وبالفعل التزمت بإرسال صفيحتين من التمر لأول مرة مع رجل هو الوسيط الذي يعرف القاضي، وقد أوصلها له، وبعد ذلك رجع إلينا الوسيط ومعه مبلغ مائة وخمسين ريالاً من القاضي، ويقول: إنه ليس بحاجة إلى التمر، وقد توفي الوسيط، وانتقل القاضي من المحكمة التي كان يعمل بها، وسألنا عنه ولم نعرف عنه شيئاً، وهذه القصة لها ما يقارب الخمسة عشر عاماً، ووالدتي كبيرة في السن، أفتونا مأجورين.

ج: يجب على والدتك كفارة يمين؛ لأن هذا النذر في حكم اليمين، وكفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، كما نص على ذلك ربنا سبحانه في سورة المائدة في قوله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ

تَشْكُرُونَ﴾ الآية[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٢١٤)

س١: قبل أكثر من خمس سنوات كان لي جار يسكن في الشقة المجاورة، وكان يتعالج هو وزوجته في المستشفى، وذلك من أجل الإنجاب؛ لأنه مر على زواجهما أكثر من ٨ سنوات، ولم ينجبوا، وأثناء الحديث مع جاري قلت له: إذا رزقكما الله بطفل أو طفلة سوف أقوم بوليمة، أي ذبيحة، وذلك لأشاركهما في الفرحة، وبعد فترة رزقهما الله وأنجبا طفلة، ولما عرضت عليه الأمر وقلت له: إني سوف أقوم بتنفيذ نذري قال: إنه ليس لهذا الأمر داعي، وإنه مسامحني من النذر، ورفض ذلك مراعاة لظروفي. فما رأي سماحتكم وماذا يلزم علي؟

ج١: ما ذكرته هو من نذر فعل المباح، فتخير بين فعله أو كفارة يمين، وهي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين؛ لكل

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

مسكين نصف صاع من الطعام، ومقداره بالوزن كيلو ونصف تقريباً، أو كسوتهم، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٣١)

س: كنت طالبة في الثانوية العامة، وقد نذرت أني إذا أتيت بنسبة جيدة أن أقوم بعزومة في رمضان على الإفطار، وقد وفقني الله وأتيت بنسبة جيدة، ولكني لم أستطع أن أقوم بتلك العزومة أو حتى أصارح أهلي بها، ولا أدري هل استثنيت في ذلك الحلف أم لا، فصمت ثلاثة أيام نيابة عن ذلك، فهل هذا يجزئ؟

ج: الذي يظهر من حالك أن نذرك نذر مباح؛ لأنك نذرت أن تقومي بعزيمة مطلقة، ولم تقيديها للفقراء أو المحتاجين ونحو ذلك مما يقصد به وجه الله، فإذا كان الواقع كذلك فإن ما حصل منك هو نذر مباح، ونذر المباح يخير الإنسان بين فعله وبين كفارة يمين إذا لم يفعله، ولا حرج عليه في ذلك، والكفارة إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من البر أو الأرز أو ما يقتاته

أهل البلد، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فإنه يصوم ثلاثة أيام، على ذلك فإن صيامك ثلاثة أيام إذا لم تستطيعي الإطعام أو الكسوة أو الاعتاق يجزئك كفارة لنذرك، ولا تلتفتين إلى الشك في استثنائك في النذر، فإن اليقين لا يزول بالشك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٩٩)

س: إن والدته نذرت أن تذهب لخادم الحرمين الشريفين وتشرح له حالتهم وحالة ابنها المصاب، ونذرت أيضاً أن تذبح ذبيحة صدقة لوجه الله تعالى بمناسبة سلامته من الحادث، وخروجه من المستشفى. فماذا يجب عليها؟

ج: لا يجب على والدتك ما نذرته من اللقاء بخادم الحرمين؛ لأنه من النذر المباح، وهي مخيرة بين فعله وبين كفارة يمين، وهي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أو كسوتهم، فإن لم تقدر على شيء مما سبق فإنها تصوم ثلاثة أيام، وأما نذرها الذبح لوجه الله لخروجك من

المستشفى فيجب الوفاء به؛ لأن الذبح لله عبادة، ونوصي والدتك بعدم النذر مستقبلاً؛ لأنه مكروه، وقد يوقع الإنسان فيما لا يستطيعه فيشق على نفسه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٥٦٨)

س: لي بنت بالقصيم عمرها حالياً ١٧ سنة، وعندما كان عمرها ٤ سنوات مرضت مرضاً شديداً، وكان عند أمها شفقة عظيمة عليها، وقد نذرت إذا سلمها الله من هذا المرض ألا تزوجها إلا إذا بلغت عشرين عاماً، والبنت قد عقدنا عليها، لكن شرطنا على المعقود له ألا يعرس حتى تبلغ سنوات النذر، والبنت الآن ما عندها مانع، لكن قالت: إن أمي ناذرة، ولا أحملها ما لا تطيق، علماً أنها مرضت مرضاً شديداً الآن، ضيقت علينا من شدته، وقيل لنا: لو زوجتموها؛ لأن هذا شيء مجرب في مثلها، وقد استفتينا فقيل: تكفر الأم بإطعام ستين مسكيناً أو تصوم شهرين. فأفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فالخير في أن يدخل بها من

عقد له عليها ولو لم تبلغ عشرين سنة؛ دفعاً للحرج عنها وعن أهلها، وعلى أمها كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، خمسة أصواع من بر أو تمر أو أرز أونحو ذلك، بينهم على السواء، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع صامت ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعات، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ﴾ الآية[1]، وهذا النذر في حكم اليمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٢٩)

س: تزوجت بفتاة، وبعدما تزوجتها بحوالي سنة وثمانية

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

أشهر قالت لي: إنها قد نذرت نذراً وهي صغيرة في عمرها حوالي ١٣ سنة، أنها لن تتزوج رجلاً معه امرأة ثانية، وإذا تزوجت الذي معه امرأة سوف تصوم سنة، ولم تبلغ أباها بذلك قبل الزواج، والآن تسأل: هل تصوم السنة أم لا؟ حسب صغر سنها يوم نذرت النذر، والآن عمرها ١٨ سنة، وهي متزوجة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: نذر المرأة المذكورة نذر مكروه، وعليها كفارة يمين للتحلل من نذرها، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فتصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٣٢)

س: والدي أصابه مرض قبل عدة سنوات ماضية، ونذر لله نذراً إن عافاه الله من هذا المرض أن يصوم لله سنتين متتابعتين، وبعد فترة من الزمن عافاه الله من المرض، وبدأ في صيام النذر، وعندما أكمل ستة أشهر أفتاه أحد طلبة العلم بأن هذا الصيام لا يجوز، ثم ترك الصيام بعد ذلك، والآن ماذا يجب عليه؟ هل يكمل

الصيام أم هل عليه كفارة وجزاكم الله خيراً.

ج: نذر والدك نذر مكروه، ويكفي عن ذلك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٣٩)

س: إنها نذرت على نفسها صيام عشرة أيام في شهر رجب من كل سنة، مع ذبح شاة لم تحدد نوعها، صامت إحدى عشرة سنة وذبحت شاة واحدة، وتصدقت عن عشرين سنة، وتسأل ماذا يجب عليها، وهل يجزئ التصدق عن الأيام التي لم تصمها، أم إنه يلزمها الصيام والذبح، وهل يجوز لها ولأسرتها الأكل من الذبيحة أم لا؟ أرجو إفادتي جزاكم الله خيراً.

ج: نذر الذبح في شهر رجب، ونذر إفراده أو إفراد شيء من أيامه بالصوم - أمر مكروه؛ لأن ذلك من أمور الجاهلية، وعليه يجب على السائلة أن تكفر كفارة يمين عن الذبيحة، وعن صيام

الأيام، وهي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، ومقداره كيلو ونصف تقريباً، أو كسوتهم، فإن لم تستطع شيئاً مما ذكر صامت ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢١٣)

س: نذرت أن تصوم سنة إن ولدت سليمة، وسلم الحمل لمدة سنة، وأنها بالفعل ولدت وسلم الحمل لأكثر من سنة، وتذكر أنها عاجزة عن الصوم.

ج: لا شك أن نذر الطاعة عبادة من العبادات، وقد مدح الله تعالى الموفين به، فقال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾[1]، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» ونذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة فأتى النبي ﷺ، فسأل ﷺ: «**هل فيها وثن من أوثان**

(١) سورة الإنسان، الآية ٧.

الجاهلية يعبد؟» فقيل له: لا، فقال: «**وهل فيها عيد من أعيادهم؟**» قيل: لا، فقال: «**أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم**».

وحيث إن المستفتية ذكرت أنها نذرت أن تصوم سنة، وصيام سنة متواصلة من قبيل صيام الدهر، وصيام الدهر مكروه؛ لما ثبت في (الصحيح) عن النبي ﷺ أنه قال: «**من صام الدهر فلا صام ولا أفطر**»[1]، ولا شك أن العبادة المكروهة منهي عنها، فلا وفاء بالنذر بها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لو نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله، وصيام النهار كله لم يجب الوفاء بهذا النذر)[2].

وعليه فيلزم السائلة كفارة يمين: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو غيره من غالب قوت البلد أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

---

(١) رواه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:
أحمد ٢/١٦٤، ١٨٨-١٨٩، ١٩٠، ١٩٨، ١٩٩، ٢١٢، والبخاري ٢/٢٤٦، ومسلم ٢/٨١٥ برقم (١١٥٩)، والنسائي ٤/٢٠٦ برقم (٢٣٧٧، ٢٣٧٨)، وابن ماجه ١/٥٤٤ برقم (١٧٠٦)، وعبدالرزاق ٤/٢٩٥ برقم (٧٨٦٣)، وابن أبي شيبة ٣/٧٨، وابن حبان ٨/٣٤٧ برقم (٣٥٨١)، والطيالسي ٤/١٤ برقم (٢٣٦٩) ت: محمد التركي.

(٢) (مجموع فتاوى شيخ الإسلام) ٢٥/٢٧٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٧٧٦)

س: إنني حرمة سعودية أبلغ من العمر ٦٥ عاماً، وسبق أن نذرت لله عندما كنت متزوجة، وكنت أرجو أن يرزقني الله بأولاد، وكان كل ما جاءني ولد مات بعد عمر قصير، واستمرت هذه الحالة إلى عدد ثلاثة أولاد، وعند ذلك نذرت لله بأنه إذا رزقني ولداً وعاش ولدي أن أصوم حولاً كاملاً، ولا أقطع منه يوماً، والآن لي ولدان متزوجان، والحمد لله. أفيدوني في نذري هذا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يستحب لك أن تكفري كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي شيئاً من ذلك فصومي ثلاثة أيام؛ لأنه يكره صوم الحول كاملاً بنذر أو بغير نذر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٨١٨)

س: أرفع إليكم حيرتي وخوفي من نذر نذرته ولم أستطع الوفاء به، أنا يا فضيلة الشيخ فتاة تزوجت من شاب قبل ثمان سنوات، ولم يشأ الله لي بالإنجاب، فلما طالت علي المدة يئست رغم أنه لا يأس من رحمة الله، ونذرت لله نذراً إن رزقت مولوداً فلن أخرج من منزلي لمدة سنة، وأنا لا أعرف كيف قلت هذا، وشاء الله ورزقت ولداً قبل شهرين وأسميناه: أحمد، فأرجو إبلاغي ماذا علي لأتحلل من نذري فأنا نادمة أشد الندم وخائفة من عواقب ذلك. حفظكم الله ونفع بعلمكم جميع المسلمين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فكفري عن النذر كفارة يمين، ويحل لك الخروج، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم تجدي فصومي ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٥٣)

س: لقد نذرت والدتي أن تصوم شهر ذي الحجة ومع دفق

الدم، هكذا قالت، وهي الآن كبيرة في السن، وتسكن في البر، ولديها من الأعمال ما يشق معه الصيام بحسب حال البدو، فماذا عليها؟ حيث إنها لا تستطيع الوفاء بنذرها.

ج: لا يجوز نذر صوم شهر ذي الحجة كله؛ لأن فيه أياماً لا يجوز صيامها، وهي: يوم العيد (عيد الأضحى) وأيام التشريق، ولكون أمك عجزت عن صيام ذي الحجة حتى لو استثنت الأيام الممنوع صيامها- فإنها تكفر كفارة يمين عن نذرها المذكور؛ لعجزها عن الوفاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٤١)

س: إن والدته كبيرة في السن، وتبلغ من العمر ثمانين عاماً، وقد نذرت أن تصوم سنة كاملة وتذبح جملاً إذا رجع ابنها الصغير من خارج المملكة سالماً، وقد ذبحت جملاً، ولكنها لا تستطيع الصيام الآن بسبب كبر سنها. فما هو رأي الشرع في ذلك؟

ج: على المرأة المذكورة أن تكفر كفارة يمين عن نذرها الذي عجزت عن الوفاء به، والكفارة هي: إطعام عشرة

مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام، أو كسوة عشرة مساكين لكل مسكين ثوب، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فإنها تصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٧٨٢)

س: نذرت نذراً فقلت: لو أصبحت معلمة فسوف يكون راتبي كله دائماً في سبيل الله، وهذا ليس بكثير عليه سبحانه، مع العلم أنني لست على يقين تام بذلك النذر، ولكن الظن الأعظم أنه قد تم. فالسؤال: كيف أتصرف الآن براتبي مع العلم أنه يبلغ (٤٢٠٠) ريال، وهل يصلح لي أن أعطيه لنفسي من باب أني أكف نفسي عن سؤال الناس؟ مع العلم أنني متزوجة، ولدي طفلان ومتطلبات الحياة كثيرة، ولست مع زوجي الآن حيث تركته بأسباب شرعية فيه، ولكن لم يتم الطلاق بعد، ولدي خادمة.

ج: يكفيك التصدق بثلث الراتب؛ لأن الذي نذر أن يتصدق بماله كله قال له النبي ﷺ: «**يجزئ عنك الثلث**» رواه أبو داود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٧٤)

س٣: هل يجوز توزيع طعام على الناس من الأشياء المنذورة للأولياء والصالحين، وهل يجوز الاحتفال بذلك، وهل يجوز رفع العلم لذلك؟

ج٣: **أولاً**: نذر الطاعة عبادة أثنى الله على من وفى به، ووعده سبحانه بحسن جزائه، قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[1]، وقال: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾[2]، وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع اللّه فليطعه، ومن نذر أن يعصي اللّه فلا يعصه**» وإذا كان نذر الطاعة عبادة وجب صرفه إلى الله وحده، والإخلاص له فيه، وكان صرفه لغير الله من نبي أو ولي أو جني أو صنم أو غير

(١) سورة الإنسان، الآية ٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٠.

ذلك من المخلوقات شركاً، وعلى هذا تكون الذبائح المنذورة لغير الله ميتة يحرم الأكل منها وتوزيعها على الناس، ولو ذكر ذابحها اسم الله عليها حين ذبحها؛ لأن تسميته عليها عبادة لا تصح معه، ولا تؤثر على حل الذبيحة، ويجب طرحها أوإطعامها للحيوانات.

وأما إن كان المنذور للأولياء والصالحين غير الذبائح من خبز وتمر وحمص وحلوى ونحو ذلك مما لا يتوقف حل أكله على الذبح أو نحر - فينبغي ترك توزيعه على الناس؛ لما في ذلك من ترويج البدع والتعاون على انتشارها والمشاركة في مظاهر الشرك، وإقرارها، لكنها في حكم الأموال التي أعرض عنها أهلها وتركوها لمن شاء أخذها، فمن أخذ شيئاً منها فلا حرج عليه.

ثانياً: لا يجوز الاحتفال بمن مات من الأنبياء والأولياء الصالحين، ولا إحياء ذكراهم بالموالد، ورفع الأعلام، ولا بوضع السرج والشموع على قبورهم ولا ببناء القباب والمساجد على أضرحتهم أو كسوتها أو نحو ذلك؛ لأن جميع ما ذكر من البدع المحدثة في الدين، ومن وسائل الشرك، فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك بمن سبقه من الأنبياء والصالحين، ولا فعله الصحابة رضي الله عنهم بالنبي ﷺ ولا أحد من أئمة المسلمين في القرون الثلاثة التي

شهد لها ﷺ بأنها خير القرون من بعده بأحد من الأولياء والصالحين أو الملوك أو الحكام، وكل خير في اتباعه ﷺ واتباع خلفائه الراشدين المهديين ومن اهتدى بهديهم، وسلك طريقهم، وكل شر في اتباع المبتدعة، والعمل بما أحدثوا من بدع في شؤون الدين، قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[1]، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» متفق على صحته، وثبت عنه أيضاً أنه قال عليه الصلاة والسلام: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**»، وثبت عنه أيضاً أنه نهى عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها، وصح عنه ﷺ أنه قال: «**خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**» رواه مسلم في (صحيحه).

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة، وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون،

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

فقلنا: يا رسول الله: كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشي، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٢٣١)

س٣: شخص نذر أن يذبح نعجة عند أحد الأضرحة، فهل يجب عليه الوفاء بالنذر، أم يذبح النعجة في أي مكان؟

ج٣: الذبح عند القبور بدعة، ووسيلة من وسائل الشرك الأكبر، فلا يجوز لمن نذر أن يذبح عند قبر أن يفي بنذره؛ لأن نذره نذر معصية، ونذر المعصية لا يجوز الوفاء به؛ لما ثبت في (صحيح البخاري) عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا**

يعصه» رواه البخاري، ولما روى أبو داود رحمه الله بسند صحيح عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة، فسأل رسول الله ﷺ، فقال: «**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟**» قالوا: لا، قال: «**فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟**» قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: «**أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم**».

أما إن كانت الذبيحة لصاحب القبر، فإن ذلك من الشرك الأكبر؛ لقول الله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[1]، وصح عن رسول الله ﷺ أنه لعن من ذبح لغير الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٤٩٧)

س٤: كانت زوجتي مريضة وعرضتها على الأطباء، فلم

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٦٢.

يفلحوا في علاجها، وقد طلب بعض أهل الخير أن أنذر نذراً لسيدي إبراهيم الدسوقي في مدينة (دسوق) بمصر، ففعلت، وبعد فترة شفاها الله عز وجل ،فأردت أن أعمل ليلة باسم الشيخ وفاء بالنذر، فقال لي أحد فقهاء البلدة: إن هذا حرام. فما هو الحكم الشرعي في هذا؟

ج٤: النذر الذي نذرته حرام، بل من الشرك الأكبر؛ لكون النذر عبادة لله، فلا يجوز صرفه لغيره، وبناء على ذلك لا يجوز الوفاء به؛ لقوله ﷺ: «**لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم**» ولقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» رواه البخاري في (صحيحه) وخرج الأول أبو داود بإسناد صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٩٦٢)

س٣: د – نذرت بأن أقيم حفلة طرب حين يرزقني اللّه عز وجل بمولود، وأنا حالياً لا أريد تنفيذ هذا النذر، حيث إنه من أنواع

اللهو، فما الحكم بذلك؟ علماً بأنني لم أرزق حتى الآن بمولود.

ج٣: يحرم عليك أن تقيم ذلك الحفل ، وعليك عن ذلك كفارة يمين، ويسن لك أن تذبح شاتين عن المولود إذا كان ذكراً، وشاة واحدة إذا كان أنثى، وذلك في اليوم السابع من تاريخ الولادة، والسنة: أن تتصدق وتأكل وتهدي، ولك أن توزعه لحماً نيئاً على هؤلاء، على أن يكون ما يذبح من الشياه مما يجزئ أضحية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٦٦٧)

س٣: نذرت والدتي بنذر قديم، وهو عندما يرجع أخوها من السفر فسوف تذبح له ذبيحة، ولكن هذا النذر غير واضح، هل هي نذرت لله أو نذرت لولي أو نذرت لشيخ، الله أعلم، ومكان النذر في مكان يذبح فيه لغير الله.

ج٣: مادام المكان يذبح فيه لغير الله فلا يجوز الوفاء بالنذر، فقد أخرج الإمام أبو داود في (السنن)، عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة، فسأل النبي ﷺ، فقال: «**هل**

فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا، قال: «**فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟»** قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: «**أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم»**.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٢٥١)

س٢: إذا نذر الرجل نذراً لله وقال: أجره لفلان. أي: ولي صالح. فما الحكم؟

ج٢: إذا كان قصد الناذر أن يجعل أجر نذره للولي الصالح لاستمداد البركة منه فلا يجوز، بل هو شرك، فلا يجوز الوفاء به، وإذا كان قصده أن ينفع الولي بجعل الأجر له ليرحمه الله بذلك فالنذر صحيح، ويجب الوفاء به؛ لأنه من باب الصدقة على الميت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٠٥٩)

س١: ما حكم النذر في الإسلام، حيث إن بعض الناس متمسكون به من يوم آبائهم وأجدادهم، يذبحون ذبيحة فيقولون إنها على نية محمد ﷺ، علماً أنهم يضعون هذا النذر في أوقات معينة من السنة، والأكثر منهم يضعونه في شهر رمضان المبارك، فما حكم هذا في الإسلام، هل جائز؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج١: أولاً: نذر القربات من ذبائح وصلاة نفل وصيام تطوع ونحو ذلك عبادة، فمن نذر ذلك لله لزمه الوفاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾[1]، وقوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾[2]، فمدح سبحانه الموفين بالنذر، ولقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» ومن نذر ذلك لغير الله من نبي أو ملك أو ولي فشرك؛ لصرفه قربة وعبادة لغير الله، فيجب عليه التوبة إلى الله والاستغفار مما حصل منه من الشرك. ثانياً: الذبح للرسول ﷺ أو لغيره من الخلق تقرباً إليه وتعظيماً له شرك؛ لما فيه من عبادة غير الله، فتجب التوبة من ذلك والاستغفار.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٠.

(٢) سورة الإنسان، الآية ٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٨٣٥)

س: يوجد لدي خال، شقيق والدتي، فلسطيني ومقيم في لبنان، وبلده في فلسطين عكا داخل الأرض المحتلة، وإن هذا الخال متزوج منذ خمسة وعشرين عاماً، وقبل سنتين تقريباً رزق بمولودة.

السؤال: قبل أن يرزق خالنا بأي مولود قدر الله سبحانه وتعالى نذر عليّ: إذا الله سبحانه وتعالى رزقني بأي مولود سواء ولد أو بنت سوف أزور مقام النبي شعيب، وهذا المقام يدعون أنه موجود في فلسطين داخل الأرض المحتلة، وجرت العادة أنه مزار لأهل المنطقة هناك، وحسب ما قام في السابق وحالياً الوصول إلى هذا المكان شديد الصعوبة، لكون خالي موجود في لبنان وغير مسموح له بالذهاب إلى فلسطين داخل الأرض المحتلة. والآن يا فضيلة الشيخ: ما رأيكم بذلك، هل يجب أن يوفي نذره مهما كان صعب الوصول إليه أم يمكن كفارة عن ذلك بإطعام مساكين أو صيام أو لا يجوز؟ لأنني أعلم أنه لا يجوز شد الرحال إلا لثلاثة – أي: زيارة الحرم المكي والمسجد النبوي والأقصى–.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر حرم أن يفي بنذره؛ لأنه نذر معصية؛ لأن النذر عبادة ولا يكون ذلك إلا لله، وعليه أن يتوب إلى الله من ذلك، ويستغفره، ولا يعود إلى مثل ما صنع، ويندم على ما مضى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٩٨٧)

س: أُعرِّفك أنني قعدت سبع سنين متزوجاً وجلست بدون خلفة من هذه الحرمة، وأهلي قالوا: أوف نذر الشيخ فلان. والآن ربنا أكرمني بطفل، وأنا شاري النذر الذي أنا ناذره ومعي الآن. أرجو من سيادتكم الرد علي، وبعد أنذر النذر أم لا؟ أفيدوني الآن أوفي أم لا؟

ج: يحرم النذر لغير الله تعالى، وقد لعن النبي ﷺ من ذبح لغير الله وقال: «**من نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» وعلى ذلك لا يجوز لك أن توفي به، ولا أن تنذر مستقبلاً لغير الله؛ لأن النذر عبادة، لا تجوز إلا لله وحده، كالصلاة والذبح ونحوهما، وعليك

التوبة إلى الله سبحانه مما وقع منك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٤٧٤)

س: إن والدي قد توفي عام ١٤٠٠هـ، وترك لي وصية وعلمني بها قبل وفاته، قال لي: أنا علي دين ولازم تسدده وهو نذر للشيخ أحمد البدوي، هو مبلغ ثلاثمائة جنيه مصري، وأنا متحير في هذه الوصية، فلذلك اتصلت بسيادتكم فأفيدوني حفظكم الله.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من النذر فالوصية باطلة؛ لأن التقرب بالنذر لا يكون إلا لله، وصرفه لغير الله شرك، فلا يجوز لك الوفاء به؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٣٧٤٨)

س٣: ما هو النذر، وما الحكم في أني نذرت شيئاً ولكن لم أوف به، وذلك لعدم الاستطاعة المالية.

في حمل زوجتي الثاني نذرت أن تؤدي زيارة إلى مسجد السيد البدوي، ونظراً لضيق اليد لم أستطع تأدية ذلك النذر.

ج٣: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز الوفاء بالنذر؛ لأنه نذر معصية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٠٣)

س: نظراً إلى ما اتخذه كثير من المسلمين عندنا، حيث يستعيذون بحكم النذر في إعطاء أمواله أو جزئها لأحد أبنائه أو لزوجته قصداً منه تحريم بعض الورثة الآخرين من تركته، وذلك باستعمال نحو العبارات الآتية: كقول فلان: نذرت لله تعالى على نقل جميع الأموال التي تحت ملكيتي أو بعضها إلى ملكية أحد أبنائي أو لزوجتي قبل موتي بمرض الموت بثلاثة أو خمسة أيام.

فما رأيكم في هذا النذر، هل هو صحيح أو باطل في نظر

الشرع؟

ج: لا يجوز لإنسان أن ينذر بانتقال جميع أمواله لأحد أبنائه أو لأحد زوجاته بقصد حرمان الباقين من الإرث، كما أنه لا يجوز الوفاء بهذا النذر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» رواه الجماعة إلا مسلماً.

وعلى من فعل ذلك كفارة يمين؛ لما روته عائشة رضي الله عنها: (لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين)[1] رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع.

وقد نهى النبي ﷺ أن يخص الرجل بعض أولاده بشيء دون

---

(١) رواه من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً إلى النبي ﷺ:
أحمد ٢٤٧/٦، وأبو داود ٥٩٤/٣-٥٩٥، ٥٩٦ برقم (٣٢٩٠، ٣٢٩٢)، والترمذي ١٠٣/٤، ١٠٤ برقم (١٥٢٤، ١٥٢٥)، والنسائي ٢٦/٧، ٢٧ برقم (٣٨٣٤-٣٨٣٩)، وابن ماجه ٦٨٦/١ برقم (٢١٢٥)، وأبو يعلى ٢١٦/٨-٢١٧ برقم (٤٧٨٣)، والطحاوي في (شرح المعاني) ١٣٠/٣، ويعقوب بن سفيان في (المعرفة والتاريخ) ٣/٣، ٤، والطبراني في (الأوسط) ٣٠٦/٥ برقم (٤٦٠١) ت: الطحان، والطيالسي ص/٢٠٨ برقم (١٤٨٤)، والبيهقي ٦٩/١٠، والبغوي ٣٤/١٠ برقم (٢٤٤٧).

غيرهم، كما في الحديث الذي أخرجه الشيخان: البخاري ومسلم، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فانطلق أبي إلى الرسول ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: «**أفعلت هذا بولدك كلهم؟**» قال: لا، قال: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، قال: فرجع أبي فرد تلك الصدقة. ولقول النبي ﷺ: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠١١٦)

س٣: هناك امرأة لا تحمل، ونذرت نذراً إن حملت ووضعت ولداً فستقوم بذبح ثور لصفي الدين بن أحمد، وإن حملت ووضعت بنتاً أن تجعل نصف مهرها لصفي الدين بن أحمد، فهل يجوز لهذه المرأة أن تنذر نذراً بهذه الطريقة أم لا؟

ج: النذر لغير الله تعالى شرك أكبر؛ لأن النذر نوع من أنواع العبادة، فلا يجوز إلا لله سبحانه وتعالى، وهكذا الذبح لغير الله

من الشرك الأكبر؛ لقول الله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الآية[1]، ولقول النبي ﷺ: «**لعن الله من ذبح لغير الله**» رواه مسلم في (صحيحه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٢٥)

س: لقد أنجبت ولدين توأمين، وكانا مريضين في أول ولادتهما، فنذرت إن أحياهما الله وشفاهما أني لأحضر على ختانهما مطبلين، وعند ختانهما رفض زوجي وأخي إحضار المطبلين، وقد علمت أنه لا بد من الوفاء بالنذر، علماً بأنه قد مضى على ذلك أكثر من عشر سنوات. أرجو إفادتي عن ذلك وشكراً.

ج: لا يجوز الوفاء بهذا النذر؛ لأنه نذر معصية؛ لأن ضرب الطبول من اللهو المحرم، وقد قال النبي ﷺ: «**من نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» وعليك كفارة يمين.

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٦٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٨٥)

س: نذرت لله نذراً لإن تحررت الكويت بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز لأصلي شكراً لله في الكويت، والحمد لله قد تحررت الكويت وأنا كسيحة لا أستطيع المشي أو ركوب الطيارة ولا أتحمل مشقة السفر، فماذا أفعل لأفي بنذري؟

ج: يجب عليك أن تصلي الصلاة المنذورة في المكان الذي أنت فيه، ولا يلزمك السفر إلى الكويت من أجل الصلاة فيه؛ لأنه لا خاصية للمكان، إلا إذا كان من المساجد الثلاثة: المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٨٦)

س: نذر إنسان نذراً إذا نجح في الامتحان أن يذبح كبشاً،

وزملاؤه متفرقون، بعضهم في الدمام وبعضهم في الحجاز وبعضهم في الكويت، ولا يستطيع أن يجمعهم، فماذا يفعل؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فعليك أن تفي بنذرك، فتذبح الكبش وتطعمه الفقراء، ومن أمكن حضوره من الزملاء؛ لمدح الله من وفَّى بنذره في قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[1]، ولأمر النبي ﷺ بالوفاء بالنذر، ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٩٩٠)

س: حيث إني نذرت عدة نذور وأنا في الرياض، ولم أتمكن من الوفاء بها لضيق الوقت، وإني الآن لدي الفرصة التي تمكنني من الوفاء، وحيث إنه يوجد ضعفاء مستحقون الصدقة أرجو إفادتي هل يجوز الوفاء بها في باكستان أو في العودة؟

ج: إذا كنت نذرت عمل بر لله وجب عليك الوفاء به، لثناء

---

(١) سورة الإنسان، الآية ٧.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢٨٦.

الله على من أوفى بنذره في قوله سبحانه: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾[1]، وقوله: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾[2]، وقول رسول الله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»، ثم إن لم تكن عينت مكاناً أو مصرفاً للوفاء فلك الوفاء بنذرك حيث كنت، وإعطاؤه إن كان مالاً لمن يستحقه من الفقراء، وإن كنت عينت لنذرك مصرفاً خاصاً فعليك أن تفي به للجهة التي عينتها مصرفاً له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٦٨)

س٢: إنه مع جماعة يمزح معهم، وإن عنده ولداً عمره سنة، فقال لهم: إن عاش هذا الولد إني أشبع أهل الحارة، وأن الولد

---

(١) سورة الإنسان، الآية ٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٠.

كبر وصار رجلاً ولم يصنع شيئاً. ويسأل عما يترتب عليه. علماً أن أهل الحارة كانوا قليلين، ولا يوجد من سكانها الآن أحد.

ج٢: إن كان ما صدر من السائل على سبيل النذر تعين عليه أن يفي بنذره بإشباع مجموعة من الجيران، مع مراعاة أن لا ينقص عددهم عن عدد سكان الحارة وقت النذر؛ لأن إطعام الطعام من القرب إلى الله تعالى، وقد قال ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» ومدح الله تعالى الموفين بنذورهم، فقال: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾[1]، ونذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن يذبح إبلاً ببوانة، فسأل النبي ﷺ عن نذره، فسأل ﷺ: «**هل فيها وثن من أوثان الجاهلية؟**» فقيل له: لا، فقال: «**وهل فيها عيد من أعيادهم**» فقيل له: لا، فقال: «**أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم**» أما إذا لم يكن على سبيل النذر وإنما كان وعداً بإطعامهم الطعام إذا كبر ولده فينبغي للسائل الوفاء بوعده ولا يلزمه ذلك.

---

(١) سورة الإنسان، الآية ٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٩٠٥)

س٢: قبل حوالي (١٢) سنة، نذر شخص لوجه الله تعالى أنه إذا تحقق له رغبته في .. إلخ أنه سوف يعزم أهل قريته، ويذبح لهم عدد (٥) من الغنم أو جملاً صغيراً، وعلى مفهومه أن أهل القرية سوف يبقون متجمعين يسودها الحب في الله والإخلاص والتفاهم بين أهل القرية الصغيرة، ولكن الذي حدث لم يكن في الحسبان، فلقد تحقق له ما يريد بعون الله سبحانه وتعالى، وأهل قريته تفرقوا في ربوع المملكة، واجتماعهم صعب جداً، بل ومستحيل، فإليك التالي:

١ – ممكن ذبح النذر وتوزيعه على الفقراء والمساكين لحماً أم ملزم على أهل قريته فقط كما نذر؟

٢ - ممكن أخذ قيمة ذلك فلوساً وتوزيعها على الفقراء والمساكين؟

٣ - إذا لم يقدر على الوفاء بالنذر فهل يجب شيء آخر عليه؟

٤ – إذا لم يقدر على دفعها مرة واحدة كلها فمن الممكن أن يقوم بالدفع من دخله الشهري؛ يعني كل شهر واحدة أو

قيمتها أم ملزم يدفعها كلها مرة واحدة؟

أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٢: يجب على الذي نذر نذراً معلقاً وكان طاعة لله تعالى أن يوفي بنذره إذا تحقق المعلق عليه، وفي هذه المسألة عليك أن تذبح الغنم المذكورة للموجود من أهل قريتك، وإذا تعذر إطعامهم فأطعمها الفقراء والمساكين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧٣)

س: إنه لم يرزق بأولاد، أخذ يبحث عن علاج، وبعد ذلك نذر قائلاً: إن رزقني الله بولد -ولم يعين ذكراً أو أنثى- لأذبحن ناقة وأربعة من الغنم قبل تمام الأربعين من ولادته، فأراد الله أن حملت امرأته، وعند الوضع مات المولود قبل سقوطه، فهل يلزمه شيء أم لا؟ ويقول إنه فقير يعسره ما نذر به.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليه الوفاء بما نذر به؛ لأنه علق النذر على رزق الله له بولد، وقد رزقه الله به، وكونه

يعيش أو لا يعيش هذا لم يتعرض له الناذر في نذره، وسبب النذر هو كونه لم يرزق بولد، فيقتصر على ذلك، وأما كونه معسراً فيبقى في ذمته حتى يوسع الله عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧٩)

س: إني قد نذرت نذراً صفته: إذا من الله علي بكذا اعتكفت ليلة بالمسجد النبوي الشريف وأصوم ذلك اليوم بعد ليلة الاعتكاف، وأختم القرآن في المسجد النبوي، هذه صفة النذر، ولقد من الله علي بما كنت أتمناه، فذهبت إلى المدينة المنورة كي أفي بالنذر، ولكن وجدت المسجد النبوي الشريف تغلق أبوابه بعد صلاة العشاء، ولم أف بالنذر.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنك تعتكف بالمسجد الحرام بمكة وتصوم ذلك اليوم الذي بعد ليلة الاعتكاف، فإن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة، وأما ما ذكرته من ختم القرآن فهذا يمكنك في مسجد المدينة في النهار وفي الأوقات من الليل التي يفتح

فيها المسجد، وإن فعلته في المسجد الحرام كفى، وهو أفضل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٨١)

س: سبق أن نذرت قبل امتحانات الدراسة لعام ٩٥ حيث قلت: إذا وفقني الله ونجحت سأذبح ذبيحة، ولم أحدد نوع الذبح بهذا اللفظ، ولم تتح لي الظروف بأن أتم هذا النذر إلى الوقت الحالي، علماً بأنني وفقت من الله بالنجاح. آمل إفتائي.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك الوفاء بالنذر، ويجزئ في الوفاء بهذا النذر ما يجزئ أضحية من الضأن أو المعز، وقد أثنى الله جل وعلا على الموفين بالنذر فقال: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ الآية[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الإنسان، الآية ٧.

الفتوى رقم (١٥٨٦)

س: لي ولد عم زميل في المدرسة، وقمنا برحلة مدرسية لبعض الأماكن، ونزل ابن عمي داخل الماء للسباحة، فأصيب بالغرق وتوفي على إثر ذلك، فنذرت لله تعالى إن عافاني لأحجن عنه، ولكنني إلى الآن لم أحج. هل يلزمني أن أحج عنه أم لا، ومتى يلزمني ذلك؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فعليك أن تفي بنذرك إذا استطعت، وبعد أن تحج عن نفسك حجة الإسلام لقول الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾[1]، وقول رسول الله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٣)

س: والدته نذرت أن تذبح واحدة من الإبل لله تعالى إذا كبر أولادها وأنجبوا، وأنها ذبحت عن كل ذلك سبعاً من الغنم؛

(١) سورة الإنسان، الآية ٧.

لأنها أرخص، وهي واجدة للناقة، فهل تكفي الغنم التي ذبحت عن الناقة المنذورة؟

ج: ما فعلته والدة السائل من ذبح سبع من الغنم بدلاً من ذبح الناقة التي نذرت ذبحها موف لنذرها، فقد نص العلماء رحمهم الله على جواز ذلك، ومنهم ابن قدامة، فقد قال في المغني: (ومن وجبت عليه بدنة فذبح سبعاً من الغنم أجزأته)، ومعلوم أن الشاة معدولة في الهدي والأضحية بسبع بدنة، وهي أطيب لحماً، والعدول من الأدنى إلى الأعلى خير، والكل جائز، إن ذبح سبعاً من الغنم بدلاً من البدنة أو البقرة، أو ذبح بدنة أو بقرة عن سبع من الغنم في حالة وجوب ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨١)

س: نذر إن عاش ابنه دهيران حتى يرد الغنم أن يذبح فاطراً، وإن عاش حتى يرعى الغنم النهار كله أن يذبح فاطراً، وإن عاش حتى يقضي من السوق أن يذبح فاطراً، وابنه تتوفر فيه

الشروط الثلاثة، فهل يذبح الفطّر الثلاث أو واحدة؟

ج: الوفاء بنذر الطاعة أمر واجب، أثنى الله تعالى على فاعله في كتابه الكريم بقوله سبحانه: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾[1]، وأمر الله رسوله ﷺ فيما رواه الإمام البخاري رحمه الله في (صحيحه) عن عائشة رضي الله تعالى عنها بقوله: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»، فيلزم الناذر أن يفي بنذره بذبح الثلاث التي نذرها مجتمعة أو متفرقة في مكان أو في عدة أمكنة في يوم أو في عدة أيام، وله أن يذبح عن كل فاطر سبعاً من الغنم مجتمعة أو متفرقة على ما ذكر، والأولى المبادرة بذلك إذا كان واجداً ليبرئ ذمته ويحظى بثواب الوفاء بالنذر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الإنسان، الآية ٧.

الفتوى رقم (١٨١٩)

س: امرأة نذرت إن بقي ابنها على قيد الحياة إلى أن يقوم بخدمتها أن تذبح ذبيحة كل سنة نذراً لله، وبلغ الرشد وقام بخدمتها وأوفت بهذا النذر لعدة سنوات، وقيل لها قبل سنتين: إن ذبحها كل سنة ليس بلازم، وتطلب الفتوى في ذلك.

ج: ما فعلته المرأة المذكورة من الشروع في الوفاء بالنذر بذبحها ذبيحة كل سنة بعد أن أخذ ولدها في خدمتها - هو المطلوب منها، وستثاب عليه إن شاء الله، ويلزمها الاستمرار في ذلك ما دامت قادرة على قيمة الذبيحة، وتقضي ما تركته من ذبح خلال السنتين الماضيتين إتماماً للوفاء بالنذر الذي نذرته؛ لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٧)

س: نذرت على نفسي صيام ثلاثة أيام من كل شهر إلى آخر يوم من حياتي، وذلك قبل ثلاث سنوات، وأخاف مع الزمان أن

أعجز عن ذلك الصيام، هل يجوز لي فدوة أو إطعام مساكين؟

ج: نذرك نذر طاعة، وقد جاءت الشريعة بوجوب الوفاء بنذر الطاعة، قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾[1]، وقال عليه الصلاة والسلام فيما ثبت عنه: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» فعليك الاستمرار في الوفاء بنذرك ما دمت مستطيعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٩٦)

س: إنها نذرت إن نجحت العملية التي ستجرى لها أن تصوم من كل شهر خمسة أيام، ونجحت العملية، وأخذت في الصوم إلى شهر ربيع ثاني ٩٨هـ، وأنها عاجزة عن الصوم، وقد لا تطيق طول حياتها، وبلدها بمنطقة جازان، وهي بلد حار، فهل يجزئها عن الصوم شيء آخر، وإذا كان لا يجزئ عنه شيء فما الحكم؟

ج: نذركِ نذر طاعة، وقد جاءت الشريعة بوجوب الوفاء

(١) سورة الإنسان، الآية ٧.

بنذر الطاعة، قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾[1]، وقال عليه الصلاة والسلام فيما ثبت عنه: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» فعليك الاستمرار في الوفاء بنذرك، وقضاء ما تركت ما دمت مستطيعة، ولا يجزئك عن ذلك شيء، فإذا وصلت إلى حالة لا تستطيعين الصوم معها فعليك أن تكفري كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي ذلك فصومي ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعات، ويكفيك إن شاء الله تعالى؛ لما روى البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته فقال ﷺ: «**لتمش ولتركب**» ولأحمد والأربعة: فقال: «**إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام**». وما روى أبو داود عن ابن عباس موقوفاً: (ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين)[2].

---

(١) سورة الإنسان، الآية ٧.

(٢) (سنن أبي داود) ٣/٦١٤-٦١٥ برقم (٣٣٢٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٢٧٠)

س: إنـي قلـت: يـا الله نـذرت لأن رزقـني الله ولـداً إنـي لأذبح ناقة وضحاء، وجاءت بنت، وتـوفي الـزوج الأول، وبعـد ذلك أخذت رجلاً وحملت منه وجئت بولد، فهل يحـق لهـا الوفـاء بالنذر، وإن النذر قد حصـل علـى زوجهـا الأول، والنيـة يـوم تم النذر أنه من الزوج المتوفى. أرجو الإفادة جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أن النـذر يـوم حصـل كـان من أجل أن يرزقها الله بولد من الزوج الأول الذي توفي و لم يولـد لها منـه إلا بنـت فـلا يجـب عليهـا أن تفـي بنذرهـا؛ لأن الأعمـال بالنيات، ونيتها يوم النذر تعليق الالتزام بالنذر على أن ترزق بولـد من الزوج الأول، وهي إنما جاءت بولد مـن الـزوج الثـاني لا مـن الزوج الأول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٧٧٦)

س: لي زوجة ركبت الطائرة من خميس مشيط إلى جدة، ونظراً لكون ركوبها الطائرة لأول مرة نذرت لله إن هبطت الطائرة مطار جدة سالمة أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، إلا أنها تصاب بمرض توشك أن تموت منه، فهل لها رخصة في ترك الصوم والقيام بما هو أخف منه محافظة على حياتها؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من نذرها الصيام، وأنها تصاب بمرض لا تقوى معه على الوفاء بنذرها وقرر طبيب مختص ثقة أن هذا المرض لا يرجى برؤها منه كفرت عن نذرها كفارة يمين، وذلك بعتق رقبة مؤمنة، أو كسوة عشرة مساكين، أو إطعامهم بإعطاء كل مسكين من العشرة نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك من جنس ما تطعمه هي عادة، وإن قرر رجاء برئها منه وجب عليها الصوم عند القدرة وفاء بنذرها؛ لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٩٧٨)

س: نذرت أن أذبح حائلاً، ولما ذبحتها وجدتها مضرعاً.

ج: تجزئك للوفاء بنذرك؛ لاعتقادك وقت الذبح أنها خالية من الحمل، ولأن المقصود ذبح سمينة وقد حصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٣٠٥٣)

س١: أصابني مرض في حنجرتي وهو التهاب شديد، ونذرت لله إن شفيت من هذا المرض أن أفعل ما يأتي:

١- أصلي لله العزيز كذا ركعة.

٢- أصوم لوجه الله تعالى شهراً كاملاً.

٣- أصلي وأسلم على سيدنا محمد كذا صلاة وتسليماً: (اللهم صل وسلم على سيدنا محمد) علماً أن المرض لا زال

يلازمني فهل أوفي بهذا النذر أم لا؟

ج١: نذرك في هذه الأمور الثلاثة نذر طاعة، ونذر الطاعة يجب الوفاء به عند وجود شَرْطه؛ لقول الله سبحانه في وصف الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾[1]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» رواه البخاري.

س٢: نذرت أنني لن أذهب إلى أي زفاف (زواج) لا لصديق ولا لبعيد، ولكنني ذهبت فيما بعد إلى زفاف أخي وزفافين لأقربائي ولا أدري علي ذنب أم لا؟

ج٢: يلزمك مقابل عدم الوفاء بنذرك هذا كفارة يمين؛ لأن نذرك هذا لا يلزم الوفاء بمثله، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعم به أهلك أي: تؤكلهم وجبة عادية كاملة، أو تعطي كل واحد منهم نصف صاع من بر أو شعير أو أرز أو نحو ذلك مما يطعم عادة، أو تكسو كل واحد منهم قميصاً، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام.

---

(١) سورة الإنسان، الآية ٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٣٤١)

س: كان لنا طفل مريض، وقد قرر الدكتور إجراء عملية جراحية له في القصبة الهوائية، وقد نذرت أمه أن تصوم صياماً غير محدد إن خرج من العملية معافى، فأراد الله ذلك، ولكن بعد عشرين يوماً من العملية حصل انسداد في مكان العملية فتوفي إلى رحمة الله تعالى. فما حكم صيام النذر في هذه الحالة وما مدته؟

ج: يجب على أمه الوفاء بنذرها لخروجه من العملية معافى، وإنما كان موته بسبب طارئ، ويكفيها في الوفاء بنذرها أقل الصوم وهو صيام يوم واحد؛ لأنها لم تحدد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٩٢٨)

س: لي ابن توفي ويبلغ من العمر سنة واحدة وثلاثة أشهر،

وكان ابني الأول، وكنت أكن له من المحبة زيادة عن أخواته بفضل ذكائه وفطنته، وهو في هذا السن حيث كان يتصرف العاقل فعند وفاته نذرت أن أجعل له مبلغ مائة ريال من راتبي الشهري في كل شهر، وأنفقها على أناس ضعفاء، والمبلغ لا يهمني وهو أن أدفع له في السنة ١٢٠٠ ريالاً، إلا أنني قرأت حديثاً بأن هؤلاء الأطفال لا يجب طلب المغفرة لهم، بل تطلب المغفرة لأبويهم؛ لأنهم لم يقدموا شيئاً من السيئات. وأنا محتار في هذا النذر هل يجب علي الوفاء به أم لا، مع إفادة عن صحة الحديث في طلب المغفرة لهم. شاكرين لكم، وتقبل الله منكم إنه سميع مجيب.

ج: يجب عليك الوفاء بهذا النذر مدة وجود راتب شهري لك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» رواه البخاري في (صحيحه)، والحديث الذي ذكرته لا نعلم له أصلاً، والدعاء للأطفال الذين ماتوا قبل التكليف لا بأس به، وعمل البر بنية الثواب لهم فيه يزيد في درجاتهم عند الله وفي شفاعتهم لأبويهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٤٧١)

س: إنني امرأة ضعيفة البنية، وصاحبة أولاد، ولدي ولد معتوه، أي مريض، وقد أعجبت بالصيام، ونذرت أن أصوم لله يومي الخميس والاثنين طوال الدهر ما دمت أعيش، ونظراً لعدم قدرتي على ذلك بسبب أولادي وخاصة المريض منهم، وأصبحت أنا محتارة، فقلت: أتقدم إلى المفتي عسى أن يكون هناك شيء يغني عن الصوم صدقة أو غيرها أو أنه يلزمني، أرجو من فضيلتكم إجابتي وفقكم الله لما فيه الخير.

ج: إذا كان الواقع من حالك كما ذكرت من ضعفك عن الوفاء بما نذرت من الصوم، أجزأك أن تكفري كفارة يمين عن ذلك، وذلك بإطعام عشرة مساكين من طعامكم المعتاد، أو كسوة عشرة مساكين تعطين كل واحد منهم ثوباً يستر عورته، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطيعي ذلك فصومي ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٥٨٥٢)

س٦: رجل نسي كم نذر أن يصوم سبعة أيام أم عشرة كيف يفعل؟ وهل يستطيع يتطوع قبل النذر، أم عليه أن يصوم الواجب قبل التطوع؟

ج٦: يصوم ما غلب على ظنه من عدد أيام النذر، ولا يلزم بصوم ما شك فيه، ولا يتطوع قبل صيام النذر؛ لأن الوفاء بالنذر واجب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٦٧٤)

س: أنا رجل مسلم وأذكر أنه عليّ نذور، ولكن لا أعرف هذه النذور، وكيفيتها، وأريد أن أوفي بها فما الحل؟

ج: يجب على من نذر طاعة أن يوفي بنذره؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» واجتهد في معرفة نذورك وحصرها قدر استطاعتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٦٥٢)

س: إنني شاب أبلغ من العمر حوالي ٢٤ سنة، وعندما كان عمري بين ١٥-١٦ سنة كان والدي مريضاً، فنذرت نذراً أنه إذا شفي والدي من هذا المرض سأنحر فاطراً، وأيضاً نذرت نذراً آخر وهو أن لي عمة كانت مريضة، فنذرت نذراً أنها متى شفيت فسوف أذبح فاطراً، ولكنني لم أوف بهذين النذرين حتى الآن، وفي هذا الوقت أرجو من فضيلتكم إفادتي عن هذه المسألة. علماً بأنني في ذلك الوقت لم أعرف قيمة النذر، ولا كيفيته؛ لذا أرجو منكم إفادتي وإرشادي إلى الطريق الصواب والله يحفظكم.

ج: عليك الوفاء بنذرك؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» رواه البخاري في (صحيحه) وعليك أن تستغفر الله لتأخيرك الوفاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٧٠٥)

س: كنت متزوجاً سابقاً من زوجة مريضة توفاها الله بعد زواجنا بثلاث سنين، وكانت زوجتي ترث مع إخوتها ما تركه لهم أبوهم، وجزء من هذا الميراث عبارة عن عقارات ودكاكين وما إليها، أوصى الوالد ألا تقسم بين أبنائه بل أن يقسم ريعها سنوياً بين الورثة حسب الأنصبة الشرعية، أما فيما يخص ما ترك من أراضي فقد أباح لهم تقسيمها، ولما توفت زوجتي صرت أرث نصف نصيبها، سواء في الأراضي أو في الريع السنوي من العقارات والدكاكين وما إليها، والمشكلة أو الموضوع يكمن في أنني عقب وفاتها نذرت أن أتصرف بكافة ما يصلني من هذا الميراث ليكون صدقة جارية على روح زوجتي، وبعد وفاتها بمدة عزمت على الزواج مرة أخرى، وتصرفت فيما أتاني من ميراث للسنة الأولى التي أعقبت وفاة زوجتي، وعزمت أن أجمعه وأضيفه إلى الأموال التي تأتيني من الميراث عقب ذلك، حيث إنني كنت مقدماً على الزواج -يتطلب كما تعلم مصاريف وما إليها- .

سؤالي: هل نذري صحيح؛ وبالتالي يجب علي الاستمرار في التصدق بما يأتيني سنوياً، وكذلك التصدق بالمبلغ الذي أخذته في السنة الأولى ولم أتصدق به، أو أن نذري غير صحيح، وفي هذه الحالة هل يحل لي التصرف في المال الذي يأتيني؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت وثبت ملكك لما ادعيت صح نذرك فيما ملكت، ووجب عليك الوفاء بنذرك؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» رواه البخاري، وإذا لم يثبت ملكك لما ذكرت لم يصح نذرك، ولا يجب عليك الوفاء به؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم**» رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (٤٩١٠)

س٣: نذرت امرأة أنه إذا شفي ولدها من مرض معين

نذرت لله سبحانه أن تعطي مبلغاً معيناً، وعندما شفى الله سبحانه هذا المريض نسيت المرأة كم هذا المبلغ، وهي الآن متحيرة. أرجو من فضيلتكم الإجابة كم من المبلغ تدفع وكيف العمل وهل يجوز أن تعطي بما تريد أم لا؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكر فعليها أن تجتهد وتخرج ما غلب على ظنها أنها نذرته، ثم إذا تذكرت المبلغ فيما بعد فإن كان أكثر مما أخرجت وجب عليها إخراج ما يكمل المبلغ المنذور؛ إبراء لذمتها، وإن كان ما أخرجته أكثر كان الزائد صدقة.

س٤: نذرت امرأة لله سبحانه أن أخاها إذا رجع من السفر سوف تذبح شاة، ولكن والله يقول الحق إن هذه المرأة عندما سألتها: هل نذرت لله أم لغيره؛ لأن كثيراً من الناس عندنا ينذرون لغير الله، فقالت: ما أدري هل كان نذري لله أم لغيره، فما هو عليها الآن؟ مع العلم أنها حددت المكان الذي سوف تذبح فيه الشاة، وهو مكان يذبح فيه لغير الله، فهل تذبح فيه؟

ج٤: هذا نذر معصية، لا يلزمها الوفاء به، بل يجب عليها الاستغفار والتوبة من ذلك؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» وعليها أن تكفر عن ذلك كفارة يمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٠٢٠)

س: لدي عمة أخت والدي، وقد نذرت أن تصوم كل يوم اثنين وخميس من كل أسبوع طالما هي قادرة على ذلك، ولم تكن مقعدة، والآن وقد قرب حلول شهر رمضان المبارك أعاده الله علينا وعليكم وعلى الأمة العربية والإسلامية بالخير والبركات، فما هو الحكم بالنذر الذي عليها؟ علماً بأنها قد بدأت بالصوم من بعد رمضان الماضي ١٤٠١هـ، هل يحسب عليها كل اثنين وخميس في شهر رمضان قضاء تقضيه أو ما الحكم في ذلك؟ أرجو توضيح ذلك لي حتى يتسنى لي الشرح لها بالتفصيل؛ لأنها طلبت مني الاستفتاء، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه. والله يرعاكم.

ج: لا يصح صومها يوم الاثنين ويوم الخميس في شهر رمضان عن نذرها، ولا يجب عليها قضاء ذلك، ولا الكفارة عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٢٩٣)

س: رجل تزوج عدداً من الزوجات، ولم يرزق منهن بأي مولود، وقد أشفق على الأولاد، ونذر لله إن رُزق بأولاد ليذبحن عن كل طفل فاطراً.. وقد رزق بخمسة عشر مولوداً؛ تسعة أولاد وست بنات، وذبح خمس فِطَر، ولكن عجز لتكملة الباقي، وقد توفي هذا الرجل ولكن قبل وفاته يقول إنه يقصد بالنذر الأولاد فقط وليس البنات، وقد بقي له قليل من المال، ويرغب أولاده يوفون نذر والدهم، فما هي وجهة فضيلتكم بذلك، وهل يجوز ذبح صغار الإبل نظراً لتوفرها بالأسواق ولعدم وجود فِطَر، وإذا جاز ذلك فكيف يكون ذبحها وتوزيعها؟ علماً أن صاحب النذر المدعو (ع.ع.م) قد توفي، ويذكر الورثة أنه لم يترك الميت خلفه إلا بيتاً شعبياً، ولم يخرج ثلثاً لماله، حيث إن ميتته فجأة، ولم يفهم عنه ما يقول، وقد بيع البيت بقيمة ستين ألفاً لم يقبض الورثة حتى الآن حقهم من ا لميراث، ويذكر السائل أن الفاطر في هذا الوقت لا تباع ولا تذبح، وإذا بيعت للحلب فهي غالية الثمن، وخلف

الميت الآن سبعة أبناء وخمس بنات وزوجتين، ويريدون الإجابة خطياً يعتمدون عليها، حفظكم الله.

ج: **أولاً**: إذا كان الواقع كما ذكر من نذر والدك وذبحه بعض ما نذر، وأنه لم تتيسر له الفطّر، فليذبح أولاده عنه ما بقي عليه من الفطر من ثمن البيت، فإن لم يف ثمنه فليذبح من رغب الوفاء عنه من أولاده ما بقي عليه من الفطر إن استطاعوا؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

ثانياً: إذا مات و لم يوص فلا يجب عليكم إخراج ثلث عنه بعد وفاء النذر، ويستحسن أن تبروه بما طابت به نفوسكم من الصدقة وأن تدعوا الله له بالرحمة والمغفرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٢٩٤)

س: مر علي يوم من الأيام قبل خمس سنين تقريباً، وكنت

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

أسمو إلى هدف معين، وقطعت على نفسي نذراً لوجه الله تعالى إذا حصلت على ذلك الهدف فسوف أقوم بنحر بعير لله تعالى، وقد تلفظت بذلك في حينه، ربما لأنني كنت بأشد الحاجة إلى الحصول على ذلك الهدف، وربما من شدة الحاجة لم أتصور تكلفة الوفاء بذلك، والآن ولله الحمد وصلت إلى المنشود منذ مدة، وإنني في حيرة من النذر الذي تلفظت به، هل يجب علي الوفاء بمثل ما تلفظت به أو أن هناك رخصة لعمل ما يفتيني به فضيلتكم ويكون مجزياً عما تلفظت به؟ أفيدوني أفادك الله.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليك الوفاء بما نذرت؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾[1] وقال في صفات الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾[2]، ولما ثبت من قول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٠.

(٢) سورة الإنسان، الآية ٧.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٥٩١)

س٢: نذر رجل أنه إذا ولد له ولد وكان رجلاً أنه سيدعو اسمه عبدالله، وحينما رزقه الله ولداً أسماه عبدالعزيز. فماذا عليه في هذا؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر لزمته كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع ذلك صام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٦٤٢)

س٤: لقد نذرت عدة نذور، وأغلبها لم يتحقق، فهل علي أداؤها؟ مثال ذلك: إذا نجحت أو توظفت وخلافه.

ج٤: إذا لم يتحقق ما نذرت من أجله لم يجب عليك الوفاء بالنذر. أما ما تحقق فيجب عليك الوفاء به إذا كان قربة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٠٠٤)

س١: قد نذرت لله إن وفقني في الإعارة إلى السعودية سوف أبني زاوية لله، والحمد لله وفقني وقد بنيت الزاوية، وما بقي فيها غير بعض التشطيبات، مثل البلاط والزيت والفرش، فهل يجوز الإنفاق على ذلك من مال الزكاة الخاصة بي أم لا؟

ج١: لا يجوز؛ لأن الإنفاق على المساجد ليس من مصارف الزكاة الثمانية، سواء كان ذلك بنذر أو غيره، والواجب الصرف على المسجد من مالك الخاص.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٤١٧)

س٢: نذرت بقطعة أرض مسجداً لا تتجاوز ٤×٣م، ولم

يكن في الحي إلا منزلي لوحده، وعندما كثر الجيران اجتهدت في بناء مسجد أكبر في الوسط للمصلين، وتم بحمد الله بناؤه، أما الأرض السابقة التي ٤×٣م فكان موقعها مضراً في الطريق، واستخدمت موقعها طريقاً يستفيد منها الناس كثيراً، علماً بأن المسجد الذي تم بناؤه في غير ملكي، إلا أنني كنت سبباً في إيجاد الأرض وبنائه، ويعلم الله ذلك. السؤال: هل علي في النذر الذي هو ٤×٣م شيء، وإذا كان علي شيء فما هو؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٢: يجب الوفاء بالنذر مادام المنذور طاعة لله؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» رواه البخاري، وقد وفيت بنذرك، ولما تغيرت الأحوال وتعيين مسجد للحي أوسع منه وكون ما جعلته نذراً مضراً بالطريق وجعلته توسعة لطريق المسلمين فلا حرج عليك في ذلك إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٣٩)

س: رجل نذر أن يفرش مسجداً بقريته إن حقق الله له أمراً، فحقق الله له ذلك الأمر، وأراد أن يفي بالنذر، ولكن المسجد قد فرش بفرش ممتاز، فهل يجوز له أن يتبرع بثمن ذلك الفرش في بناء مسجد بقريته تحت الإنشاء والتجديد أم يفرش مسجداً آخر في نفس بلد المسجد المنذور له.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وتعذر عليك الوفاء بالنذر بالمسجد الذي عينته بقريتك - جاز لك نقل الفرشة التي نذرت إلى مسجد آخر يحتاج إليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٨١٣)

س: أيها الشيخ الكريم: لما كنت في السابعة عشرة من عمري، مَنَّ الله سبحانه وتعالى علي بالهداية، فلما أحسست بحلاوة الإيمان ولذة الالتزام لله سبحانه وتعالى، كنت ذات يوم في المسجد، وبعد أن قضيت صلاة الفجر جلست في مكاني إلى أن خرج نور الصباح وأنا سارح أفكر أحسست بشيء من

الروحانية ونوع من الشفافية في النفس، ونذرت لله نذراً بأنني كلما حفظت حديثاً من أحاديث الرسول ﷺ صليت ركعتين، وبعد ذلك حاولت أن أطبقه، ووجدت ذلك ثقيلاً علي، فندمت على فعلي ذلك، إلى درجة أنني كلما أردت أن أحفظ حديثاً أو مجرد أقرأه وتذكرت النذر أعرضت وتجنبت لكي لا أحفظه، وأبكي على فعلي ذلك، فرجائي من الله ثم منكم يا شيخ هو محاولة العثور لي على رخصة في هذا الدين الحنيف تعفيني من فعله وإنه لدين يسر وتيسير.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من النذر فيجب عليك الوفاء به إذا وجد موجبه؛ لأنه نذر طاعة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» رواه الإمام البخاري في (صحيحه)، ولك في الوفاء أجر عظيم، قال تعالى في الثناء على الموفين بنذرهم: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾[1]، ولا ينبغي أن يثني عزمك ذلك من محاولة حفظ الأحاديث النبوية. أما القراءة فلم تدخل في النذر كما هو مذكور في سؤالك.

---

(١) سورة الإنسان، الآية ٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٩٩٤)

س: أصبت بمرض شديد، كنت أرى استحالة شفائي منه ولا مستحيل على الله، ولكن الله يقول في الإنسان: ﴿وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ كَانَ يَـُٔوسًا﴾. ولقد كنت دائم الدعاء إلى الله أن يشفي مرضي هذا، ولكن كنت أضمن دعائي أن قلت: إذا شفيت من مرضي لأصومن شهرين، ولم أتأكد الآن هل هما متتابعان أم أنهما غير ذلك. والآن وبعد أن شفاني اللّه بعطفه ورحمته هل يلزمني صوم هذين الشهرين؟ وهل يلزم صيامهما تباعاً؟

ج: قولك: (إذا شفيت من مرضي لأصومن شهرين) هذا نذر، ونذر الطاعة يجب الوفاء به؛ لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»، وأما التتابع فلا يجب؛ لأنك لم تتأكد منه، والأصل العدم، ونوصيك بعدم العود إلى النذر؛ لأن النبي ﷺ نهى عن النذر، وقال: «**إنه لا يأتِ بخير، وإنما يستخرج به من البخيل**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٠٢٩)

س١: والدتي نذرت أن تحج بي قبل أن أبلغ الحلم؛ لأني كنت في حالة مرض الأبد، فقالت: إذا شفي ابني من هذا المرض نذرت لله أن أحج به قبل أن يبلغ الحلم، وبلغت ولم تحج بي. أفيدونا جزاكم الله عنا ألف خير ماذا يجب عليها أن تفعل؟

ج١: يجب أن تفي بنذرها وتحج وابنها المذكور حتى ولو قد بلغ الحلم؛ لأن نذرها نذر طاعة، وقد قال ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩١٥٧)

س٢: أنا رجل كنت لا أصلي، ونذرت نذراً لله مبلغاً من

المال إن رزقني بوظيفة، والحمد لله رزقني الله بوظيفة، والآن تبت إلى الله وأديت كل الفرائض في الإسلام، فهل يجوز أن أدفع هذا النذر الذي نذرته وأنا لم أصل أم لا، وما حكم الشرع في هذا النذر؟

ج٢: يجب عليك الوفاء بالنذر للمال الذي عينته ولو كنت وقت النذر لا تصلي؛ لقصة عمر رضي الله عنه في نذره الاعتكاف في الجاهلية، فأمره النبي ﷺ بالوفاء[1]، وعليك تقوى الله في نفسك، والمحافظة على الصلوات الخمس في وقتها جماعة؛ لأن تارك الصلاة كافر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٧٦٧)

س١: أصابني مرض من الأمراض الجلدية وعمري ١٠

---

(١) أحمد ١/٣٧، والبخاري ٢/٢٦٠، ومسلم ٣/١٢٧٧ برقم (١٦٥٦)، وأبو داود ٢/٨٣٧-٨٣٨، ٣/٦١٦-٦١٧ برقم (٢٤٧٤،٣٣٢٥)، والترمذي ٤/١١٢-١١٣ برقم (١٥٣٩)، والنسائي ٧/٢١ برقم (٣٨٢٠)، وابن ماجه ١/٥٦٣،٦٨٧ برقم (١٧٧٢،٢١٢٩)، والدارمي ٢/١٨٣.

سنوات، وكان يتزايد معي المرض، ولما كان عمري خمساً وثلاثين سنة وجدت له علاجاً عام ١٤٠٠، ونذرت نذراً أن أذبح ناقة وضحا إذا أتم الله شفائي من هذا المرض. ونقص المرض، ولكن له بواقي يمكن تكون أربع أو أقل، فهل أوفي النذر؟ أفيدونا أفادكم الله، ولا زلت مستمراً بالعلاج حتى الآن.

ج١: إذا تم شفاؤك من هذا المرض وجب عليك الوفاء بنذرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٩١١)

س: امرأة صار عليها اصطدام سيارة، ومن ثم دخلت المستشفى، ونذرت إن خرجت من المستشفى طيبة أن تصوم كل شهر يوماً واحداً، وللآن تلقى صعوبة من هذا الصيام، خاصة بأيام القيظ، نأمل من فضيلتكم الإفادة.

ج: يجب الوفاء بنذر الطاعة؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» فيجب الوفاء بصيام ذلك اليوم من كل

شهر مادامت مستطيعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٩٩٠)

س: قبل خمس عشرة سنة قلت في نفسي: إن حصل لي الشيء المعلوم لم أتزوج على زوجتي الحالية، غير أنني لم أنطق به، فقط نية، وفعلاً حصل لي الشيء الذي نويت هذا من أجله، والآن زوجتي أنجبت عشرة أطفال ذكور وإناث، الأحياء منهم تسعة وواحد مات بسبب مرض أصيبت به زوجتي، وهو نزيف شديد، واستمر معها هذا الشيء عند كل ولادة، وطلبت مني السماح لها باستعمال العقاقير وسمحت لها خوفاً عليها، والآن زوجتي لها ثلاث سنوات متوقفة عن الولادة بهذا السبب، وأنا ولله الحمد شديد، وبإمكاني الزواج من أي فتاة، وقد عرض علي عمي ابنته، والآن، أنا متوقف بسبب ما حصل لي. أرجو إفادتي ماذا أعمل؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا حرج عليك في أن تتزوج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٩١٣)

س: أبلغ من العمر ٢٦ عاماً، متزوج والحمد لله، ولدي طفلة صغيرة، عندما كنت في الخامسة عشرة والسادسة عشرة كانت تتملكني شهوة قوية لم أستطع كبح جماحها إلا عن طريق العادة السرية، وكان ذلك يسبب قلقاً متزايداً لي، حتى إنني في أحد الأيام قلت لكي أنهى نفسي عن ذلك: إني نذرت لله أن أصوم شهرين متتابعين إن عدت لممارسة تلك العادة، إلا أنه في اليوم التالي قمت بمعاودة العادة السرية، والآن وبعد مضي ذلك الوقت من الزمان حوالي ٩ سنوات، أحب أن أعرف إذا كان يلزمني الوفاء بذلك، وإن كان صيام الشهرين صعباً في ظل ظروفي الحالية من عمل وخلافه، إلا أنه إذا قررتم الوفاء بذلك فإني سأبذل جهدي للوفاء بالنذر؛ لأكون ممن ينطبق عليهم قول الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾.

ج: **أولاً**: العادة السرية حرام.

ثانياً: يجب عليك الوفاء بنذرك؛ لثناء الله على من وفى بنذره

بقوله: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[1]، ولما ثبت عن رسول الله ﷺ من قوله: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» ونذر ترك المعصية طاعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٠٥٤٢)

س٤: قلت هذا القول: والله علي أحد الأمرين: ١ - أصوم أسبوعين. ٢ - أصوم أسبوعاً وأتصدق بـ: ١٠٠ ريال. إذا فعلت العادة السرية، وذلك معاقبة لنفسي وردعها من ارتكاب هذا الإثم العظيم، وفعلاً تركتها مدة طويلة، ولكن بعد مدة من الزمن أخذت الأفكار تراودني، وأصبحت أفكر في الشهوة، وفعلتها (أي العادة القبيحة).

فالسؤال: هل هذا نذر، وهل يجب الوفاء به؟

ج٤: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك الوفاء بأحد الأمرين؛ وفاءً بالنذر.

---

(١) سورة الإنسان، الآية ٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٤٤٧)

س٣: كانت لي صديقة مريضة، ونذرت لله في حالة شفائها أن أصوم لله شهراً، وكان ذلك قبل زواجي، وبالفعل شفاها الله والحمد لله، وكنت قد تزوجت، ومنذ زواجي وأنا أنتقل من حمل إلى رضاعة إلى حمل، ولم أعد قادرة على الصوم، فماذا أفعل؟

ج٣: يجب الوفاء بالنذر الذي نذرتيه؛ لأنه نذر طاعة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٥٥٦)

س١: نذرت نذراً ولم أوف به؛ لأني نسيته عندما كنت في السادسة عشرة من عمري، والآن أبلغ العشرين فماذا أفعل؟

ج١: إذا كان النذر الذي نذرتيه منذ أربع سنوات نذر طاعة فإنه يجب الوفاء به؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والرابع من الفتوى رقم (١٠٩٥٥)

س٢: نذرت إن تحقق لي كذا أن أذهب بوالدتي لأداء العمرة في شهر رمضان، ولكن قبل أن يتحقق لي ما نذرت من أجله ذهبت بها لأداء العمرة على نية إذا تحقق ما نذرت له تكون هذه العمرة بديلة عن العمرة في شهر رمضان، فهل أذهب بها في شهر رمضان أو أن العمرة التي اعتمرت بها قبل شهر رمضان تكفي للوفاء بالنذر؟

س٤: نذرت إن نجحت في سنة دراسية أن أذبح خروفاً وأتصدق به، فهل يجوز أن أتصدق بقيمته بدلاً من ذبح الخروف؟

ج٢، ٤: يجب عليك أن توفي بنذرك، وأن تذهب بوالدتك لأداء العمرة في شهر رمضان، وأن تذبح وتطعم الفقراء، ولا يجزئك

ذهابك بها قبل شهر رمضان، ولا أن تتصدق بثمن الخروف، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١١٧٢)

س: نذر نذرته في نفسي عندما سجن أخي في قضية جنائية، حيث إنه طعن شخصاً بالسكين، وخوفاً على أخي من القصاص نذرت لله سبحانه وتعالى أن أصوم ثلاثة شهور إذا سلم أخي من القصاص، والحمد لله قد شفي المطعون من الطعنة وقد أخرج أخي من السجن، وإنني أستفتي سماحتكم في هذا النذر الذي نذرته لله تعالى بأنني أصوم ثلاثة شهور، فهل يلزمني الصوم يا صاحب السماحة، أو يلزمني إطعام المساكين الذين يحددهم فضيلتكم؟ أفتوني بما هو خير ينجيني عند الله عز وجل، جزاكم الله عنا خير الجزاء، ووفقكم الله، علماً بأنني أرضع طفلي الصغير، وعندي تقرير من الطبيب المعالج بعدم صومي الآن، وإني أرفق لسماحتكم التقرير الطبي لاطلاعكم عليه.

ج: يجب عليك الوفاء بالنذر؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «من

نذر أن يطيع الله فليطعه»، ونذرك الصيام نذر طاعة، ولا مانع من تأخير صيام النذر حتى تشفي من القرحة التي معك، لكن إذا كان النذر في نفسك و لم تنطقي به بلسانك فليس عليك شيء؛ لعموم قوله ﷺ: «**عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٠٣٢)

س: منذ عشر سنوات عقدت العزم إن وفقني الله وسافرت إلى السعودية للعمل واشتريت قطعة أرض يكون الدور الأول مسجداً لله، والحمد لله والشكر لله وفقني الله وسافرت واشتريت قطعة أرض مساحتها ٧٥ متراً، عرضها: ١٠ر٧ متر، وطولها: ٥ر١٠ م. وشاء الله لي أن يكون الحد البحري لهذه الأرض مسجداً. أرجو إفادتي كيف أفي بما عقدت العزم عليه ونذرته لله؟

ج: عليك الوفاء بنذرك؛ لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٠٧٤)

س: إنني طالب أدرس بالصف الثاني المتوسط، ونذرت بنذر إذا نجحت من الصف الثاني إلى الصف الثالث فإنني آتي بصدقة لوجه الله تعالى شكراً له، فلا نجحت وتركت الصدقة. فما الحكم في هذا النذر وترك هذا النذر؟ وما حكم الدراسة هنا إذا كنت راغباً في الدراسة؟ وهل يجوز النذر بالصيام؟

ج: لا حرج في مواصلتك الدراسة، وإذا نجحت فأوف بنذرك؛ لأنه نذر طاعة، وأما النذر بالصيام فجائز؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٦٥٦)

س: جدي لأمي رحمه الله قد غصب والدتي للزواج من ابن عمها حسب عوائد البدو، وكان هذا قبل أربعين سنة (٤٠)، وبالفعل زوجوها منه بالغصب، وبعد مدة طلقها بعد أن أنجبت له طفلة واحدة فقط، وعندما عادت لوالدها وجدت المصائب بأنواعها من ضرب ورعي الأغنام طوال النهار، وتسلط من عمتها -زوجة والدها- وكانت تعاني وتصبر وترضع طفلتها، وقد طالت السنون وهي على هذه الحال السيئة، فنذرت لله نذراً وهو ناقة فاطراً إذا رزقها الله برجل عاقل وطيب وضمها وسترها، وبالفعل حدث هذا، حيث تزوجت والدي يرحمه الله، ورزقت منه بعدد من الأولاد والبنات الذين هم الآن رجال ونساء، فهل عليها الوفاء بالنذر الآن؟

ج: يجب على والدتك الوفاء بنذرها؛ لأنه نذر طاعة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» فتذبح الناقة المذكورة وتوزعها على الفقراء والمساكين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٨٢٣)

س: عندي ابنة عم لي، عشت أنا وهي منذ الطفولة إلى اليوم، وهي معي في البيت ونحن في الرابعة من أعمارنا، كنا ننام على فراش واحد، واليوم كبرنا وأصبحت خطيبة لي، والمهر ١٥ ألف، وأنا لا أقدر على دفعه، وكلما ذهبت إلى البيت أحس بالذنب بنذري إليها، ولا أدري ما أفعل، وأنا أحاول جاهداً أن أجمع نصف المهر حتى نعمل العقد، ولكن ليس باليد حيلة، فأنا لا أدري ماذا أفعل، وأنا مازلت طالباً بها حتى في بعض الأحيان أفكر أن أترك البيت ولكن أمي وإخوتي. لا أعرف ماذا أفعل؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كانت ابنة عمك مرضية في دينها وخلقها فأوف بنذرك وتزوجها بعد أن يرزقك الله المهر، وعليك الاستعفاف حتى يغنيك الله من فضله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٥٧)

س: أنا ولله الحمد متزوجة ولي عدة أبناء، إلا أن ابني الثاني كانت ولادته عن طريق عملية جراحية في المستشفى على إثر ذلك نذرت لله تعالى نذراً بأنه إذا أتى الابن الثالث بغير عملية جراحية فإني سأصوم لله تعالى من كل شهر ثلاثة أيام، وقدر الله تعالى بأن ولدت ابني الثالث ولادة طبيعية، واستمريت موفية بنذري، وجاء الابن الرابع عن طريق عملية جراحية، ونظراً لأني لا أستطيع أن أستمر موفية بنذري كما استفسرت من بعض العلماء، إلا أني لم أرتح لإجاباتهم، فرغبت أن أبعث بهذه المسألة لسماحتكم راجية إجابتكم بأنه هل تلزمني كفارة أم أواصل الإيفاء بالنذر مع عدم استطاعتي؟

ج: عليك الاستمرار في صوم ثلاثة الأيام من كل شهر وفاء بنذرك، حتى يحدث لك ما يمنعك من القدرة على صوم رمضان؛ لوجود عجز دائم فعليك كفارة يمين؛ لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٨١٩)

س: كنت أدرس في المدرسة الليلية مع عملي العسكري الذي كان صعباً آنذاك، وتعبت من الدراسة وتعقدت، وخاصة وقت الاختبارات، وفي يوم من الأيام قلت: إن الله نجحني من هذه المرحلة نذر علي أني لا أعود للدراسة مرة ثانية بالليلية وأنا عسكري، والآن تسهل العمل، وأرغب أن أدرس في الليلية، علماً أني بعد هذا النذر درست في سنة حوالي عشرة أيام، وأنا أعلم أن الله يقول: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾[1]، ولهذا ألتمس الإجابة على هذه القصة. ماذا علي عندما نذرت أني لا أدرس مرة ثانية ثم درست، هل علي كفارة أم تجزئ التوبة؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فكفر عن نذرك كفارة يمين، وواصل دراستك في المدارس الليلية، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الإنسان، الآية ٧.

الفتوى رقم (١٣٠٨٠)

س: بدأت العمل منذ ثلاثة شهور، وحين بدأت العمل نذرت لله تعالى بيني وبين نفسي إن وفقني الله في العمل سأخرج من راتبي مبلغ ٥٠٠ ريال شهرياً لوجه الله لمدة عشرة شهور ابتداء من مرتب الشهر الثالث، وكان في ذهني في ذلك الوقت أن أنفق هذا المبلغ في عمارة المساجد، أو شراء وطبع بعض الكتب المفيدة وتوزيعها على أن يكون ذلك في مسقط رأسي بمصر، وعلى ذلك فهل يجوز لي تأجيل ذلك إلى أن أعود إلى بلدي بعد ما يشاء الله لي من الإقامة في المملكة، وإذا جاز ذلك فهل يجوز أن أستغل ذلك المبلغ في إنفاقه في أمور أخرى؛ لأني أرغب أن أرسل إلى زوجتي للحضور لتقيم معي هنا بالمملكة، وذلك يتطلب البحث عن شقة وتأثيثها مع الالتزام إن شاء الله بإنفاق المبلغ ٥٠٠٠ ريال كاملاً فيما نذرت له عند عودتي إلى بلدي؛ لأني لا أجد أحداً أثق به لأرسل له ذلك المبلغ لينفقه كما أريد، وأيضاً أريد أن أنفقه بنفسي لأتأكد من ذلك أو هل يجوز أن أرسله إلى والدَيّ (أبي وأمي) لأنهما يحتاجان بعض المال؛ لأن أمي تريد الحج وأبي يريد أن يسدد بعض الديون التجارية عليه، علماً بأن راتبي ٢٠٠٠ ريال شهرياً.

ج: يجب عليك الوفاء بالنذر الذي نذرته حسب نيتك؛ لأنه

نذر طاعة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» وقال عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٢٧٨)

س: امرأة نذرت أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وأحياناً يتعارض ذلك مع العادة الشهرية أو الوضع، فهل يلزمها القضاء بعد الطهر أم لا؟

ج: يجب على المرأة التي نذرت صيام ثلاثة أيام من كل شهر أن تصومها؛ لأنه نذر طاعة، وإن تعذر عليها الصيام في شهر بسبب وضع ونحوه فإنها تقضيها؛ لأنه صيام واجب بالنذر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣٨٢)

س: أنا امرأة كنت مصابة بمرض الصرعة، ونذرت على نفسي نذراً لله سبحانه وتعالى إن الله عافاني من هذه الصرعة أنني أذبح عشر ذبائح من الغنم لله تعالى كل سنة واحدة، وكما يعلم سماحتكم ظروف الحياة المعيشية التي لا تسمح لي بذبح عشر ذبائح، وقد ذبحت من العشر واحدة. أرفع أمري لله ثم لفضيلتكم نحو إرشادي بهذا النذر. هل الصوم يجزئ عنه، وكم يوماً أصومها عن التسع الباقيات، وهل الصدقة تجزئ عنه، وكم مسكيناً أطعمه؟ وإرشادي عن كيفية الصوم في حالة إجازته وكيف، وإرشادي في حالة الصدقة إن جازت كيفية توزيعها، وهل يجوز نقلها من بلد إلى بلد آخر؟ علماً بأنني امرأة كبيرة بالسن ٥٢ سنة. أرجو إفادتي.

ج: يجب عليك الوفاء بما بقي من نذرك متى استطعت؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٤٦٢)

س٢: قلت في نفسي: إذا وفقني الله سوف أحج لأبي المتوفى رحمه الله، ولكن وزارة الداخلية منعت الذهاب إلى الحج لمن سبق أن حج إلا بعد ٥ سنوات، وأنا مقيم هنا، فقط أخشى أن أذهب إلى بلادي قبل أن تمر هذه المدة. ماذا علي أن أفعل؟

ج٢: يجب عليك الوفاء بالنذر ولو بعد خمس سنين؛ لأنك لم تحدد لأدائه مدة معينة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥٣٢)

س: نذرت لو تزوجت فلانة سوف أذبح خروفاً في عيد الأضحى المبارك كل سنة، وهذا قبل سفري للسعودية، وكان في نيتي أن نشتريه صغيراً ونربيه حتى الذبح، وبذلك لن يكون مكلفاً، وكانت فلانة حلماً بعيد المنال، والحمد لله تحقق النذر في العام الماضي، فنزلت مصر إجازة قبل عيد الأضحى تقريباً، و ٦ شهور وكتبت كتابي، وبذلك أصبح لزاماً علي الوفاء بالنذر، وجاء العيد وكانت حالتي المادية كالآتي: مستلف فلوساً لزوم

الفرح وكتب الكتاب، وفي حاجة لكل ريال لتجهيز شقتي كي أنزل مرة أخرى للزواج، سددت جزءاً كبيراً من ديوني وساهمت بجزء قليل مع أبي في تجهيز الشقة، مع العلم ليس هناك فرق بين فلوسي وفلوس أبي، فأنا ابن وحيد على بنات، ومع ذلك قبل العيد بثلاثة شهور أرسلت لأبي وأمي كي يشتروا خروفاً صغيراً حتى يكون جاهزاً للذبح، ولكنهم أرسلوا يذكروني بالموقف المالي، وأننا في حاجة لريالات لتجهيز الشقة، والحقيقة أشفقوا علي، وأيضاً من ناحية أخرى أنا لم أصر على موضوع الخروف خوفاً على زعلهم على أساس إيجاد بديل آخر. وسألت -وكان الخطأ- أشخاصاً اعتقدت أنهم أهل ثقة، وبعد فترة حسيت أنهم ليسوا أهلاً لتلك الثقة، وكان جوابهم بأنني ممكن أخرج مبلغ ١٦٥ ريال (سعر الذبح في العيد) لله، ومن الأفضل للأهل والأقارب، وبالفعل فرحت وأسرعت في تنفيذ تلك الفتوى، حيث كانت حلاً مناسباً وغير مكلفة إذا قورنت بشراء خروف في مصر، حيث الأسعار في ذلك الوقت مرتفعة.

والآن وبعد أن نزلت إجازة مرة ثانية منذ ٥ شهور وتزوجت فيها وأصبحت فلانة زوجتي بالفعل لا على الورق فقط، وهي الآن حامل وعيد الأضحى المبارك للمرة الثانية على الأبواب وأيضاً كنت مستلفاً فلوساً أثناء الزواج، وخلال ٥

شهور سددت أيضاً جزءاً كبيراً جداً من ديوني وعلى وشك الانتهاء منها نهائياً، وأيضاً في حاجة لفلوس لتجهيز شقة هنا في السعودية، كما أرسل لزوجتي للمجيء هنا ماذا أفعل؟ هل ممكن أن أخرج فلوساً هذا العام أيضاً على أساس إنشاء الله الأعوام القادمة سوف أبدأ في الترتيب والتخطيط لتجهيز الخروف بداية كل سنة حتى يكون جاهزاً للذبح في العيد، وإذا كان ممكن أن أخرج فلوساً يا ترى تكون كم، والأفضل لمن؟ ممكن لأهلي الفقراء في مصر كما فعلت العام الماضي، مع العلم راتبي ١٥٠٠ ريال. هل تصرفي العام الماضي خطأ؟ وإذا كان خطأ كيف أكفر عن هذا الخطأ؟

كان بودي الاختصار في شرح موضوعي، لكن كل خوفي أن يترتب على الاختصار نقص معلومة، شاكراً تعاونكم وأتمنى معرفة الحل الأمثل والذي سوف ألتزم به إن شاء الله كما تذكرونه؛ لأنني والله أعلم في قمة الضيق والقلق والرعب والخوف من عذاب الله علي.

ج: يجب عليك الوفاء بنذرك بأن تذبح خروفاً له ستة أشهر على الأقل في عيد الأضحى كل سنة؛ لأن هذا النذر نذر طاعة، وقد أمر النبي ﷺ الوفاء بنذر الطاعة فقال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» ولا يجزئ إخراج النقود عن الذبح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦١١)

س: لي شقيقة مرضت، وعند ذلك نذرت جدتي أم والدي أنه إذا من الله عليها بالشفاء سوف تذهب بها إلى زيارة المسجد النبوي الشريف، ولكن توفيت جدتي قبل الوفاء بنذرها يرحمها الله، هل يجب علي أن آخذ شقيقتي وأذهب بها أنا إلى المسجد النبوي الشريف وفاء لنذر جدتي إن شاء الله، وإذا كان لا يجوز ماذا يجب علي أن أفعل؟ لذا أرجو من سماحتكم التكرم بإفتائي عن ذلك، وما هو الواجب؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا مانع من ذهابك بشقيقتك بعد شفائها لزيارة المسجد النبوي وفاء بنذر جدتك؛ لأنه نذر طاعة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٣٣)

س: لقد نذرت أن أصوم للرحمن ثلاثة أيام خالصة لوجه الله تعالى، غير محدودة بوقت ولا زمن ولا يوم ولا مكان، وذلك لنجاحي في دراسة الثانوية العامة، وقد صمت أول هذه الثلاثة الأيام يوم عرفة لهذا العام، لأكسب ثواب صيام يوم عرفة وثواب الوفاء بالنذر.

وسؤالي هو: هل يجوز صيام يوم عرفة لقضاء نذر يوم من هذه الثلاثة الأيام التي نذرتها خالصة لوجه الله تعالى؟ أطال الله في عمر فضيلتكم وأمدكم بالصحة والعافية.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وكان صيامك ليوم عرفة بنية أنه عن يوم من النذر الذي نذرته أجزأ ذلك عن النذر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٢٠)

س: كنت أمتلك مبلغ ٥٠٠ جنيه، فأودعتها مع أحد المسلمين ليعمل بها ونتقاسم الربح إسلامياً، ثم عاد المبلغ وعندما أخذته لم أعلم به أحداً في المنزل، ثم كان بيني وبين نفسي قلت:

هذا المبلغ إن شاء الله سيكون للجهاد، يعني مساعدة على ذلك للسفر إلى السعودية ومنها إلى أفغانستان، ثم حدث أن عرفت أن هذا المبلغ لا يكفي للسفر ولا يكفي لشيء، والآن أنا في حاجة إليه للمساعدة في الزواج، فهل يجوز إن شاء الله أن أستغله في الزواج أم لا؟

ج: هذا الوعد الذي قطعته بإنفاق المبلغ المذكور للجهاد واتبعته باستثناء فإنه لا يلزمك الوفاء به، ولا مانع من إنفاق المبلغ في الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٠٤)

س: لقد توفي ابن عمتي وهو شاب أزهري، فقلت: إن منّ الله علي بالسفر إلى السعودية أقوم بالحج عنه، وعندما سافرت حججت عن نفسي وبعد الحج بشهرين توفي والدي، وكان متعلقاً بأن يحج وحججت عنه، ولقد حججت عن جدي -والد والدي- وذلك دون علم، وعندما نويت أن أحج صدر قرار عدم الحج إلا كل خمس سنوات، ولم أستطع الحج عنه، وعندما

سافرت إلى بلدي قلت: إن سافرت مرة أخرى إلى السعودية أحج عن جدتي -أم والدي- وكذلك أم والدتي، ولكن القانون هنا لا يسمح بذلك، وهذه آخر سنة لي في السعودية، فعن من أحج الآن، هل أم والدتي؟ علماً بأنه لي ولد يبلغ من العمر ١١ سنة، وابنة ١٢ سنة، وقد حجوا وهم أطفال، فهل نحج نحن الثلاثة عن الثلاثة أم ماذا؟ أرجو منكم إفادتي جزاكم الله خير الجزاء، وأطال الله لنا في عمركم وذلك قبل الحج.

ج: هذا ليس نذراً، ولكنه وعد بالحج، ونوصيك بالحج عن ابن عمتك وفاء بوعدك.

وأما حج الصغار عن المذكورين فلا يشرع؛ لأن حجهم لا يجزئ عن غيرهم حتى يحجوا عن أنفسهم حج الفريضة بعد البلوغ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧١٦٨)

س٢: رجل نوى بقلبه أن يصوم سبعة أيام متواليات، ولم يستطع الإكمال، فهل عليه شيء؟

ج٢: النذر لا ينعقد إلا بالتلفظ به قاصداً له؛ لقوله ﷺ: «**إن**

الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم» متفق على صحته. فمن نوى النذر و لم يتلفظ به فإنه لا يلزمه شيء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢١٦)

س: أنا شاب في يوم من الأيام من ٣ سنوات قلت: سأصوم الخميس والاثنين إلى أن أتوفى، وأصبحت اليوم لا أطيق الصوم لضعف الإيمان، ولذلك أطلب فضيلتكم أن توضحوا لي هذا، هل هو نذر أم تطوع، وما حكمه الآن؛ لأنني قلت: أصوم بدون مقابل، وهل أصوم أم لا، وما علي كفارته؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: قول: سأصوم، ليس نذراً، وإنما هو وعد، فليس من النذر في شيء، وعليه فلا يجب عليك الالتزام بما ذكرت من صيام التطوع ليومي الاثنين والخميس، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٢٧)

س: في حالة ارتكاب الذنب، ينوي أن يكفر كفارة اليمين؛ لأنه عاهد الله أن لا يعود لها، وهل يكفر كلما عاد للذنب أم يكتفي بالكفارة الأولى عند الحنث؟ علماً أنه نوى -كما قلت- أن يكفر كلما عاد تأديباً لنفسه وردعاً لها.

أفتونا مأجورين جزاكم الله عنا كل خير.

ج: الإنسان إذا اشترط على نفسه وعاهد الله تعالى أنه كلما عاد إلى الذنب أنه يكفر فإنه يجب عليه ذلك؛ لأن ذلك من باب النذر، وكلمة (كلما) للتكرار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٢٧٤)

س١: أصابني مرض نفسي، وقد نذرت لله صوم شهر إن شفيت، وقد عافاني الله، ونظراً لأني أعمل ٩ ساعات يومياً ولا أستطيع الصوم فما هو الحكم، جزاك الله خيراً؟

ج١: يبقى في ذمتك حتى تستطيع صيامه، ويجب عليك

الوفاء بنذرك؛ لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٢٩٣)

س٢: نذرت لله بأن أصوم عشرة أيام، ولكن بعد أيام غيرت رأيي وعدلت المدة إلى شهر، ما هي المدة التي يجب علي صيامها، الأولى أم الثانية؟

ج٢: النذر بالصيام انعقد بإيجابك إياه على نفسك، فلا يجب عليك إلا ما أوجبت على نفسك بالنذر، وهو صيام الأيام العشرة فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٣١٢)

س٢ : هناك امرأة قد ألهمها الله بمرض فعانت منه الكثير، مما

جعلها تقوم بالنذر لله تعالى إن شفاها الله من مرضها تصوم الستة الأولى من شوال ولا تحدد المدة، فهل تستمر على صيامها مادامت حية أم تصومها في نفس العام الذي نذرت فيه، وهل يجوز لها أن تتصدق عن الصيام إذا كان ليس لديها استطاعة أم لا؟

ج٢: يجب عليها الوفاء بالنذر حسب نيتها، فإن كانت تقصد ستة أيام من شهر شوال من سنتها التي نذرت بها فإنها تصومها، ولا يلزمها الصيام في السنوات الأخرى، وإن كانت تقصد أن تصوم الست من شوال من كل سنة فيجب عليها الوفاء بنذرها، بأن تصوم كل سنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٩٨)

س: ابنتنا قد أقسمت بالله إذا نجحت في المدرسة أن تصوم شهراً وسبعة أيام، فهل يلزمها أن تصوم الشهر والسبعة أيام متتابعة أم تفدي عن ذلك؟ أفيدونا عن ذلك، والله يحفظكم.

ج: يجب على ابنتك الوفاء بالنذر؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال:

«**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»، وأما التتابع وعدمه فيرجع فيه إلى نيتها ، وإن أطلقت أخذت بالتتابع احتياطاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٨٢)

س: من ينذر صيام شهرين متتابعين هل من الضرورة أن يصومهما متتابعين أم يجوز للشخص صيام شهر متتابع والشهر الآخر يصومه أيضاً متتابع، ولكن في وقت آخر من العام؟

ج: إذا نذر صوم شهرين متتابعين فإنه يلزمه التتابع بين الشهرين، ولا يجوز له أن يفصل بين الشهرين؛ لأن هذا مثل صيام كفارة القتل الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[1]، ومعنى التتابع: أن لا يفصل بين الشهرين بإفطار أو غيره إلا لعذر شرعي يبيح له الفطر؛ كالمرض

(١) سورة البقرة، الآية ٩٢.

الذي لا يستطيع معه الصيام، والفطر الواجب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٤٥٠٨)

س: كنت أبلغ من العمر الثامنة عشرة تقريباً، وأصبت بمرض خبيث، أذهب إلى المستشفيات الحكومية والأهلية والطب العربي بدون فائدة عدة سنوات، ونذرت لوجه الله صيام شهر ثلاثين يوماً من كل سنة مدى الحياة إذا شفيت من هذا المرض الخبيث، وإنني ولله الحمد لقد شفيت من المرض الذي أصابني من قبل، وتزوجت ولي من الأطفال سبعة أطفال، وصمت من النذر خمسة شهور قبل الزواج، وشهراً واحداً بعد الزواج، وأنا امرأة مرضع وصيامي يؤثر على الطفل الرضيع، مع العلم أنني منذ تزوجت وأنا إما حامل أو مرضع. أفيدوني جزاكم الله خيراً، وهل يجوز لي أن أفعل شيئاً عن الصيام أم لا بد من الصيام ودمتم؟

ج: عليك الاستمرار في صيام ما نذرتيه كل سنة، وأن تقضي ما تركتيه من الشهور في أوقات الاستطاعة؛ لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»،

وقد مدح الله المؤمنين الموفين بالنذر في قوله عز وجل في سورة: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ بقوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾[1].

ونسأل الله لك الإعانة وأن يوفق الجميع لما يحب ويرضى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٣٧)

س: نذر والدي وقال: إذا كبرت يا ابني سوف أجعلك تشتري ذبيحة من السوق وتذهب بها إلى المنزل مشياً على الأقدام، ولكن شاء الله أن يتوفى والدي ولم يحقق نذره، والآن يا فضيلة الشيخ: أريد أن أؤدي هذا النذر، ولكن هل يجوز أن أشتري الذبيحة وأركبها في السيارة؟ حيث إن السوق كان يبعد عن المنزل كيلو ونصف، والآن يبعد عنا السوق حوالي ستة كيلو مترا، وهذا يشق علي، ويوجد مكان تباع فيه المواشي ويبعد عن المنزل نصف كيلو، ولكن هذا ليس السوق المعتبر في البلد.

(١) سورة الإنسان، الآية ٧.

وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: ما ذكرته عن أبيك ليس بنذر، وإنما هو وعد، وليس عليك ولا على أبيك شيء في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٧٣٧)

س٢: سماحة الشيخ: حصل أن قلت لعمي أخو أبي: والله إنك إذا اشتريت عمارة سوف أذبح عجلاً. هذا الكلام منذ ثلاث سنوات، وقد تحقق ذلك واشترى العمارة، فهل علي النذر أم ماذا أفعل؟ بعد أن أصبحت حالتي المادية غير مستطيعة على ذلك، وما هو الحل غير الصيام إذا كان فيه صيام وما هو الحل في حالة سماح عمي لي؟

ج٢: يجب عليك الوفاء بالنذر؛ لقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾[1]، ولقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**».

(١) سورة الإنسان، الآية ٧.

والنذر حق لله أوجبته على نفسك، فلا يملك عمك السماح لك عنه، وهو باق في ذمتك حتى توفيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤١٨)

س١: نذرت أنه في حالة شراء عمي عمارة سوف أذبح عجلاً، ولقد أفادني سماحتكم بأن علي الوفاء بالنذر، ولكن حدث بعد ذلك أن عمي تراجع عن الشراء، وذلك بسبب عدم الاتفاق على الشراء، فهل الوفاء بالنذر مازال واجباً علي أم يسقط بسقوط الشراء أعلاه؟

ج١: إذا كان الحال ما ذكر فإنه لا يلزمك الوفاء بالنذر؛ لعدم توفر شرطه، إذ ألغي عقد الشراء فيلغى ما بني عليه، ومتى تم شراء عمك عمارة وجب عليك الوفاء بالنذر إذا كنت لم تقصد العمارة التي لم يتم شراؤها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٣٢)

س: أفيدكم أني امرأة أرملة، توفي زوجي وخلفت منه ولدين، ويوجد لي عم شقيق والدي عقيم لا ينجب، وكذلك عمة أبنائي شقيقة والدهم بدون أولاد، حيث توفي أطفالها وهم صغار، ومستني الحاجة بصغر أبنائي، ونذرت على الكبير منهم أنه إذا ساق السيارة وأغناني عن الناس أني لأحجج عمي شقيق والدي وعمة أبنائي شقيقة والدهم، ولكن عمي كان بدوياً، صاحب مواشي، وكل ما عرضت عليه الحج قال: السنة المقبلة إن شاء الله، وبعد ذلك مرض وتوفي في ١٤١١/٢/٢٩هـ، وأنا لم أتمكن من إيفاء النذر عليه، علماً بأن عمة أبنائي قد حججتها أما عمي فقد توفي رحمة الله عليه. لذا أرجو الفتوى من سماحتكم حيال شقيق والدي الذي توفي ولم أتمكن من تحجيجه، وماذا يلزمني حيال النذر المذكور؟

وفق الله سماحتكم للخير وجزاكم الله عني خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: نذرك تحجيج عمك نذر طاعة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» ولكن ما دام أن عمك قد امتنع عن الحج كلما عرضتيه عليه حتى توفي رحمه الله فليس عليك شيء، لكن إن حججت عنه أو استنبت من يحج عنه فذلك

من باب الإحسان إليه، وفي ذلك أجر عظيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٣٨)

س: أنا امرأة متزوجة وعندي ولدان، مرضَ أحدهما وهو دون الثالثة من عمره، وأجريت له عملية جراحية، ونذرت أن أذبح له كل عام من تاريخ خروجه من العملية، ومن ذلك التاريخ إلى يومنا هذا أذبح له كل عام، ومنذ أربع سنوات دعوت الله أن يحقق أملي في السفر إلى السعودية، ونذرت إن تحقق هذا المطلب أن أذبح لولدي الثاني كل عام، وقد حقق الله أملي، ووفيت بنذري، وأذبح لهما كل عام، وذبيحتي لهما من أجل أن أوفي بالنذر الذي نذرته فقط، ولكن حدث لي ظروف في هذه السنة حيث توفي والدي الذي يقوم على تربية أسرة كبيرة مكونة من أمي وأخواتي، فتأثرنا جميعاً وحالت هذه الظروف دون أن أذبح لأحد منهما، وأنا خائفة من ذلك. أفيدوني ماذا أعمل وهل علي إثم في ذلك؟

ج: يجب على السائلة أن تذبح الذبيحتين كل سنة لله عز

وجل؛ لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» وإذا عجزت في بعض السنين بقي النذر في ذمتها حتى تستطيع؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٥٧٦)

س: أحد الأصدقاء تزوج من امرأة وأنجب منها بنتاً ثم طلقها ومكثت البنت مع أمها حتى بلغت سن ١٦ عاماً، وفي عام ١٤٢٠هـ، طلب مني التوسط بطلب البنت لكي تذهب معه إلى منزله في مدينة جدة، وذلك لأنه لم يستطع طلبها بنفسه؛ لأنه لم يقم بالنفقة عليها مدة بقائها عند أمها، وطلب أن يسلم ابنته لمدة شهر واحد من الإجازة ثم يرجعها إلى أمها، وعند ذلك ذهبت إلى أهل أمها وكلمتهم بهذا الموضوع فطلبت مني أمها العهد بأن تعود لها ابنتها بعد نهاية الشهر، وفعلاً اتصلت بوالد البنت وأبلغته بذلك فقال لي: أعدك وعهد الله أنني سوف أقوم بإعادتها

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٠.

إلى أمها ولو كانت ميتة، عند ذلك قمت وأعطيت أم البنت عهد الله حسب وعده لي، لكن للأسف؛ المذكور بعد نهاية المدة المحددة رفض أن تعود البنت إلى أمها، وحيث إن الأم كانت مريضة بالقلب فقد توفيت في المستشفى في شهر ذي الحجة لعام ١٤٢٠هـ، والبنت لا زالت عنده حتى الآن.

سؤالي يا سماحة الشيخ:

١ - ما الذي يترتب علي في التلفظ بالعهد ولم أوف بذلك، وكان ذلك خارج طاقتي، وبذلت جميع ما في وسعي مع المذكور ولكن دون جدوى، ولم يستجب لذلك؟

٢ - لقد قمت بمقاطعة المذكور من جميع الجوانب، حيث لا يوجد بيني وبينه اتصال تلفوني أو زيارة؛ وذلك لأنه نقض العهد الذي بيني وبينه، فهل علي شيء في ذلك؟ علماً بأنه ليس من أصحاب الرحم.

آمل من الله ثم من سماحتكم إفادتي عن هذا الموضوع، وما الذي يترتب علي حيال ذلك، جزاكم الله خيراً؟

ج: الواجب عليك أن تكفر كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام، أو تكسو عشرة مساكين لكل مسكين ثوب، أو تعتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع وجب عليك أن تصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٤٣٩)

س٣: ذهبت إلى الحرم المكي في أول شهر محرم عام ١٤١٢هـ، لصلاة الفجر قبل موت والدتي، وفي ضمن دعائي في ساحة الحرم نذرت بصيام خمسة أيام إن الله شفى والدتي بغير قصد مني اعتقاد الشرك.

وسؤالي يا سماحة الشيخ: هل نذري هذا مشروع أو بدعة؟ مع العلم أنني صمت يوماً واحداً قبل موتها؟ أرجو من سماحتك إرشادي فيما حصل مني في هذا النذر. حفظكم الله وسدد خطاكم.

ج٣: يجب عليك الوفاء بنذرك المذكور إن شفى الله والدتك من المرض؛ لأنه نذر طاعة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٥٣٦)

س٢: سبق أن ضربت زوجتي ثم ذهبت إلى أهلها، وعند وصولي إليهم بعدها حصل التراضي بيني وبين زوجتي، قلت من شدة الفرح: نذر لله عشر من الإبل، ولم أذكر هل قلت إنها خطير أو حسنة، إن ضربتها بعد هذا.

والذي أسأل عنه هو: ماذا يجب علي، علماً بأنني ضربتها بعد ذلك ضرباً خفيفاً، وإن وجب علي وفاء هل يجب أن أدفع جميع العشر معاً أم مفرقة حسب استطاعتي وحاجة الناس، وهل يجب دفع العوض عنها بقيمتها أم لا؟ أفتوني أثابكم الله.

ج٢: إذا كان قصدك من النذر منع نفسك من ضربها و لم تقصد به الطاعة والتقرب، فإن الذي يجب عليك به كفارة يمين على الصحيح؛ لأنه يجري مجرى اليمين. أما إذا كان قصدك مع نية منع نفسك من ضربها بالنذر القربة إلى الله سبحانه إذا ضربتها في المستقبل فعليك الوفاء بنذرك، وذبح العشر والصدقة بلحومها على الفقراء في وقت أو أوقات حسب قدرتك؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٥٨)

س: هل يجوز في النذر الذي نذرته لله تغيير جهته ومكانه إلى جهة أخرى ومكان آخر؟ رأيت بعد ذلك الأخير -الجهة والمكان- أولى وأحق من الأول؟

ج: الأصل إذا عين الإنسان لنذره مكاناً معيناً بأن نذر صدقة أو بناء مسجد في مكان معين لزم الوفاء بالنذر في المكان والجهة المعينة، ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي، إلا أن ينقله إلى مكان أفضل منه مثل الحرمين الشريفين فلا بأس بذلك، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ للرجل الذي نذر أن ينحر إبلاً ببوانة: «**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟**» قال: لا، قال: «**هل فيها عيد من أعيادهم؟**» قال: لا، قال: «**فأوف بنذرك**». فأمره بالوفاء بنذره في المكان الذي عينه لما خلا من الموانع، ويدل على نقل النذر من المكان المفضول إلى المكان الأفضل قوله ﷺ للرجل الذي نذر أن يصلي ببيت المقدس: «**صل هاهنا**»، ثم أعاد عليه فقال: «**صل هاهنا**» ثم أعاد عليه فقال: «**شأنك إذاً**» رواه أبو داود وأحمد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٦٢)

س: نذرت نذراً لله إن وفقنا الله في شيء ما سوف أحضر ملابس لمرأة فقيرة، والحمد لله وفقنا الله إلى هذا الشيء، وعلمت أنها في حاجة لنقود من المال أكثر من الملابس، فوفيت بالنذر بالمال بدلاً من الملابس بما يعادل ثمن الملابس، فما حكم الدين؟

ج: من نذر معيناً من عين أو جنس مباح لزمه الوفاء بما سماه في النذر، فأنت نذرت إحضار ملابس لامرأة فقيرة فيلزمك ذلك، ولا يجزئ دفع النقود لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٥٤)

س١: ما حكم من نذر أن يحج أو يعتمر قبل الزواج، هل يجوز أن يتزوج ويكفر عن نذره؟

ج١: من نذر أن يحج أو يعتمر قبل أن يتزوج فإنه يجب عليه الوفاء بنذره؛ لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» وذلك قبل الزواج، وأما عن حكم الزواج قبل أداء فريضة الحج أو العمرة فهذا فيه تفصيل: إن كان المسلم لا يخاف على نفسه من الزنا وجب عليه تقديم الحج على الزواج، وإن كان يخاف على نفسه من ذلك قدم الزواج على الحج من أجل إعفاف نفسه، ولأن الحج إنما يجب على المستطيع، وهذا يعتبر غير مستطيع حتى يعف نفسه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٨٠)

س: أفيدكم أنني قد نذرت نذراً على نفسي بأن يوم يأتي لي ولد أنني أقوم بطرب، وهو عبارة عن حفلة مكونة من الذبائح والطرب، مثل: عرضات الزواج، فهل أوفي بنذري أم لا؟

ج: النذر المذكور فيه نذر طاعة، وهو ذبح الذبائح إن كنت قصدت به التقرب لله بذبحها والتصدق من لحمها، ونذر معصية وهو: إقامة الطرب واللعب واللهو، فيجب عليك الوفاء بنذر

الطاعة، وهو ذبح الذبائح وتنفيذ ما نويته بذبحها من الطاعة، وأما نذر المعصية فلا يجوز لك الوفاء به، وعليك أن تكفر بدله كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو إعتاق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٥٣)

س: لقد نذرت وأنا في الصف الثالث الثانوي أنني إذا نجحت بأنني أصوم شهراً كاملاً، وهذا تفكير إنسان صغير مراهق لا يدري ما معنى النذر، وأنا الآن لم أستطع أن أصوم هذا الشهر، فهل علي صيام هذا الشهر؟ أفتني في ذلك وجزاك الله عني وعن جميع الناس كل خير.

ج: يجب عليك صيام الشهر الذي نذرت صومه إن نجحت؛ لأن هذا نذر طاعة معلق على شرط، وإذا حصل الشرط وجب النذر؛ لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٦٣)

س١: أخبرتني زوجتي قبل وفاتها بشهرين تقريباً أن عليها نذراً أن تذبح جزوراً، وقد سألتها عن سبب نذرها فقالت: إنها كانت تجد مضايقة من أحد أشقائها لكونه معارضاً على تزويجها لي، وسيء المعاملة معها، وذكرت بأنها قالت بسبب مضايقة شقيقها لها: لو خرجت من منزل أهلي إلى منزل زوجي أن أذبح جزوراً، وفعلاً يا شيخ خرجت وتزوجتها وأنجبت لي طفلين، وفي الأسابيع الأخيرة من حياتها رحمة الله عليها قالت لي: علي نذر جزور ولازم أوفي بنذري، وكانت حالتها المادية وقتها سيئة وحالتها الصحية سيئة للغاية، حيث إنني ذهبت لمعالجتها إلى المستشفيات حتى وافتها المنية، وقد قلت لها يا شيخ في أواخر حياتها: الآن تعرفين ظروفي لا تسمح لي أن أوفي بنذرك، ولكن اسألي الله سبحانه الشفاء، وإذا أنت على قيد الحياة سوف أوفي بنذرك عندما تتحسن الظروف المادية، وإذا أنت توفيتي فسوف أوفي بنذرك، وكنت أقول ذلك من نية صادقة، علماً يا شيخ أنها

طلبت مني توزيعه على الفقراء. آمل من سماحتكم فتواي هل يلزمني النذر الذي نذرته زوجتي؟ وما هو سن الجزور؟ أفتوني مأجورين وجزاكم الله خير الجزاء.

س٢: كنت مديناً بمبلغ من المال، وطلبت من زوجتي أن تعطيني من صوغها لكي أسدد المبلغ المترتب علي، وقلت لها: سوف أرجعه لك مستقبلاً إن شاء الله، ولكني لم أستطع إعادة المبلغ لها، وعندما أكلمها في ذلك تقول: ليس بيني وبينك شيء، ولم أطلب منك إعادة الصوغ لي، وقد توفيت زوجتي رحمها الله ولي منها بنت عمرها أربع سنوات وولد عمره سنتان، وأريد يا سماحة الوالد إبراء ذمتي. أفتوني مأجورين ماذا يجب علي؟ وجزاكم الله خير الجزاء.

ج١،٢: يلزمك ذبح الجزور الذي نذرته زوجتك وتوفيت قبل تنفيذه إذا كان ثمن الحلي الذي اقترضته منها يبلغ ثمن الجزور أو كان لها من التركة ما يكمل ذلك، أما إذا كان لا يبلغ ثمن الجزور وليس لها تركة سوى ذلك - فالأولى أن تكمله من مالك وتذبح الجزور؛ وفاء بالوعد الذي وعدتها به في حياتها، ولأن الوفاء بالنذر واجب عليها؛ لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٥٨٠)

س١: كنت طالبة في معهد إعداد المعلمات، وفي السنة النهائية أقسمت إذا نجحت أن أصوم شهراً في السنة التالية لتلك السنة، ولكن وللأسف لم أوف بهذا القسم وهو كنذر، علماً بأنني لم أصم الأيام التي أفطرتها في رمضان -طبعاً بعذر- وأبلغ من العمر الآن ٢١ سنة، ولا أقدر على الصوم نظراً لضعفي الجسماني، ولأني معلمة مرحلة ابتدائية وبلادنا لم تصل إليها الكهرباء إلى الآن إلا الكهرباء التجارية التي تعمل من الساعة ٩ صباحاً إلى ٤ عصراً، أرجو من فضيلتكم الرد سريعاً.

ج١: **أولاً**: يجب عليك كفارة عن القسم على صيام شهر من السنة التالية لنجاحك، حيث فات المحل و لم تصوميه، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي فصومي ثلاثة أيام.

ثانياً: يجب عليك قضاء عدد الأيام التي أفطرتيها من رمضان وإن كنت أخرت القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر فعليك مع

القضاء إطعام مسكين عن كل يوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦١٩)

س: إذا زكى أحد ماله وأخرج ما يستحقه من زكاة في وقت معين، ثم حال عليه الحول مرة أخرى ونسي موعد الحول، فما كفارة ذلك؟ جزاكم الله خيراً.

وإذا نذر رجل على أن ينفق ثلث ماله في شهر رمضان ثم جاء الشهر ونسي هذا النذر فهل يكفر أم ماذا يصنع؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: عليه إخراج الثلث الذي نذره متى ذكره، وعليه إخراج الزكاة متى غلب على ظنه تمام الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٩٨)

س: نويت بمشيئة الله تعالى أن أحج مع زوجتي هذا العام، وعندما أحسب مدخراتي إلى ميعاد الحج أجد أن المبلغ لا يكفي نفقات الحج والهدي، فهل يجوز لي أن أقترض المبلغ الذي يكمل النفقات؟ علماً بأن راتبي الذي سأصرفه من العمل في نهاية شهر ذي الحجة يزيد عن المبلغ الذي سأقترضه، مع العلم أيضاً بأنه يوجد بذمتي نذر وهو التبرع بمبلغ ١٢٠٠ ريال للمساهمة في بناء أحد المساجد في جمهورية مصر العربية عند سفري إلى مصر، فهل هذا النذر يعتبر ديناً علي يجب الوفاء به قبل الحج؟ علماً بأنه يصرف لنا راتب ثلاث شهور مجمعة في دفعة واحدة قبل السفر ويمكن تسديد مبلغ النذر منه. أفيدوني وفقكم الله.

ج: **أولاً**: يجوز لك أن تقترض مالاً لإكمال نفقات الحج، ولكنه لا يجب عليك ذلك.

ثانياً: يجب عليك الوفاء بنذر المال المذكور في الوقت الذي عينته؛ لأن النذر المذكور نذر طاعة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٩٨٩)

س: امرأة متزوجة قالت: إن شفى الله لي ولدي فإن لله علي نذراً أن أصوم كل يوم اثنين وخميس من كل أسبوع -طوال عمرها- وزوجها لم يأذن لها بهذا. ومن ثم تضرر من صيامها إذ إنه يخشى على نفسه الفتنة.

- فهل تكفر عن نذرها لحق زوجها لكونه تضرر أم لا؟

- إن حصل تكفير فهل تكفر عن النذر عموماً أي عن جميع النذر مرة واحدة، أم عن كل يوم تفطره؟

- ما نوع الكفارة، كفارة صيام أو غير ذلك؟

- إذا كان يحق لها أن تكفر وتمكنت من صيام بعض الأيام فهل يلزمها أن تصوم هذه الأيام مثل لو أذن الزوج لها في هذا اليوم بالذات بالصوم أو كان مسافراً؟

- إذا كان يجب عليها الوفاء بالنذر فهل يأثم الزوج إذا أجبرها على الإفطار أو جامعها وهي صائمة؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من أن المرأة المذكورة نذرت نذر التبرر المذكور بصيام يومي الخميس والاثنين من كل أسبوع إن شفى الله ولدها وقد شفاه الله وأنها متزوجة و لم يأذن زوجها، وهذا يضر بحقوق زوجها الشرعية - فإن المقرر شرعاً وجوب

الوفاء بالنذر، مثل نذر التبرر المذكور، لكن بما أن حق الزوج متقدم على إيجاب النذر المذكور، والزوج تفوت عليه بعض الحقوق الزوجية فعليها التحلل من نذرها المذكور بكفارة يمين، وهي: عتق رقبة مؤمنة، أو تطعم عشرة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع من بر أو أرز أو غيرهما من قوت البلد، ومقداره بالكيلو: كيلو ونصف الكيلو، أو كسوتهم، فإن لم تستطع فتصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٩٠)

س: محرره لكم (ع.ن.ت) مريض أجاركم الله بالقلب وصعوبة في المشي، وقد سافرت من عدة سنوات لأمريكا، وبعد العملية ابتدأت استصح وكانت شقيقتي (ف) بصحة وعافية، ومن شفقة أختي (ف) قالت: إن استمر أخي (ع) في التحسن وجاءت السنة المقبلة وهو في تحسن نذر علي أن أصوم ٢٨ يوماً، وقبل أن تحل السنة أصيبت بمرض أقعدها في الفراش ولم تستطع الصيام لمدة أربع أو خمس سنوات، مع أننا حاولنا علاجها هنا بالمدينة وبالرياض وجدة وأمريكا، وإلى الآن لا يزال معها الأثر،

مما أحوج أن يتراكم عليها صيام كثير، أولاً: صيام النذر لمدة ٢٨ يوماً، وثانياً: عليها ١٦ يوماً من العادة الشهرية، ثالثاً: ٣ شهور رمضان، أي ٣ سنوات لم تستطع الصوم، ولكن كنا مؤقتاً رمضان نطعم عن كل يوم مسكين على أمل أنها تستصح وتصوم فيما بعد، ويظهر أنه لم يحصل ذلك؛ لأنه بمشيئة الله مقبل رمضان إن أحيانا الله إليه.

لذا نأمل من فضيلتكم أن تفيدونا رأيكم في المسائل التي نحررها لكم بعده؛ لأنها فكرت أنها تؤَجِّر واحدة تثق بديانتها للصيام عنها وهي:

١ - نذر على صيام (٢٨) يوماً لم تستطعه.

٢ - (١٦) يوماً عليها من العادة الشهرية.

٣ - (٣) شهور رمضان السنين الماضية، والسنة هذه المقبلة إن أحيانا الله لها.

لذا نرجو من فضيلتكم التكرم بذلك كتابياً، جزاكم الله خيراً وأحسن إليكم.

ج: ليس على أختك قضاء ما دامت عاجزة بسبب المرض، فإذا عافاها الله فعليها القضاء وصيام النذر؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ

أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1].

نسأل الله لنا ولكم العافية. وليس لها أن تؤجر أحداً يصوم عنها ولو فعلت لم يصح ذلك بل يبقى الصيام ديناً في ذمتها حتى يشفيها الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٥٨)

س: أفيدكم بأنني شاب أبلغ من العمر ٢٥ سنة، وعندي مسألة أريد من فضيلتكم بيان كيفية الوفاء بهذه المسألة، وهي أنني نذرت نذراً ولا أذكر ما قلت بالضبط سوى أنني أتذكر بأنني قلت: إنني إذا تركت التدخين سوف أذبح ٢٥ ذبيحة أو ١٥ ذبيحة أو ٤٥ ذبيحة، إنني لا أذكر الرقم المعين بالضبط، ولا أدري هل قلت: والله إذا تركت التدخين إنني أذبح كذا وكذا، أو قلت: لوجه الله أذبح كذا وكذا، مثل ما ذكر في أعلاه، المهم أنني سألت كثيراً من المشايخ لكن لم أحصل على حل. هذا ما أرجو من

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

الله ثم من فضيلتكم توجيهي إلى الصواب حتى أوفي بالنذر الذي حملته نفسي، هذا وأرجو من الله أن يوفقكم لما يحبه ويرضاه.

ج: عليك الوفاء بنذرك شكراً لله تعالى على ما من به عليك من ترك هذا المنكر، أما شكك في اختلاف العدد فعليك العمل بغلبة ظنك من العدد المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٤٢)

س: إنه يوجد لي أخ تخرج من الكلية ضابطاً، وتم تعيينه في نجران، وبعد ذلك نذرت نذراً بأنه إذا تم نقله إلى أبها فسوف أذبح ذبيحتين شاتين، ولكن لم أتذكر هل ذكرت بأن أذبحها وأجمع العائلة عليها أو أذبحها وأتصدق بها، ولله الحمد تم نقله إلى أبها، وأرغب الوفاء بنذري إن شاء الله، فهل أذبح وأتصدق بها أو أدفع قيمتها عن طريق هيئة الإغاثة الإسلامية للوفاء بنذري كصدقة وفاء بالنذر أو ماذا أفعل بها أو أتصدق بقيمتها للفقراء والمساكين للهيئة أو الجمعية الخيرية؟ أفتوني جزاكم الله خيراً وأمد في عمركم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: يجب عليك أن تفي بنذرك المذكور، وذلك بأن تذبح الشاتين اللتين نذرت ذبحهما وتوزع لحومهما على الفقراء والمساكين، ولا بد أن تكون الشاتان مما يجزئ في الأضحية، وهو جذع الضأن فما فوق، وثني المعز فما فوق، وفّى الله عنك ويسر أمرك، ونوصيك بعدم النذر في المستقبل؛ لأن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «**إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٦٩)

س: إن أمي نذرت نذراً إن نجحت من الصف الأول الابتدائي تفصل لإخواني من أبي ثياباً وعددهم عشرة، فسؤالي هو: هل يلزم أمي أن تفصل الثياب أو يكفيها أن تشتري لهم ثياباً جاهزة؟

ج: يلزم أمك أن توفي بنذرها؛ لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»، ويجزئها أن تكسوهم ما نذرته، سواء فصلتها لهم أم اشترتها لهم جاهزة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٦٥)

س: نذرت نذراً لله تعالى أن أصوم يوماً وأفطر يوماً حتى يفرج الله عني ما أنا فيه، والآن أسأل هل صيام شهر رمضان يمكنني أن أفطر شهراً مقابلاً له؟ وثانياً: صيام ستة من شوال هل يمكنني أن أفطر ستة أيام بعدها إذا صمتها متتالية؟ وذلك حتى يكون الترتيب مطابقاً يوماً صيام ويوماً إفطار؟ أرجو أن أتلقى من سماحتكم إجابة كافية عن هذا السؤال. وأسأل الله تعالى أن يجعلكم عوناً لنا وللمسلمين، وأن يجعله في ميزان حسناتكم يوم القيامة، وأرجو مرة ثانية أن لا تنساني في الدعاء. وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: رمضان واجب صيامه بأصل الشرع، فلا علاقة له بالنذر، والواجب عليك بنذرك المذكور أن تصوم يوماً وتفطر يوماً حتى يفرج الله عنك ما أنت فيه من شدة، ما عدا صيام رمضان ويومي العيدين وأيام التشريق، فإن يومي العيدين وأيام التشريق لا تصام في مثل حالتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٧٩٧)

س٣: إنسان معين نذر صيام شهر لوجه الله تعالى، ولكنه في قرارة نفسه لم يحدد: أيصومه متتابعاً شهراً كاملاً أم يصومه صياماً متقطعاً -أي متفرقاً؟ فما الحكم الشرعي في هذه المسألة، هل الواجب عليه أن يصوم الشهر كله متتابعاً أم يجوز له أن يقطع التتابع؟

ج٣: إذا أطلق الناذر في نذره الصيام جاز له أن يصومه متفرقاً ومتتابعاً، أما إن صرح بالتتابع أو نواه أو عين الشهر فإنه يلزمه التتابع، إلا إذا عين شهر رجب فإنه يكره له صومه، وعليه كفارة يمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٨٢٧)

س١: هل حقيقة أن للنذر بالصيام كفارة في المال إذا تعذر على العبد الوفاء به، وإذا كان كذلك فما هو مقدار هذه الكفارة بالصيام؟

ج١: من نذر صيام أيام معينة ثم لم يصمها فإنه يصومها قضاء، ويكفر عن التأخير كفارة يمين عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام، أو كسوة عشرة مساكين، فإن لم يستطع شيئاً من هذه الثلاثة صام ثلاثة أيام؛ لقول الله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1].

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٨٠)

س: لقد نذرت لله أن أصلي ألف ركعة إن استجاب لدعائي، وقد استجاب الله لدعائي، فهل أصلي الألف ركعة، وهل أصليها قبل انقضاء وقت معين رغم أني لم أحدد الوقت؟

ج: يجب عليك أن تصلي الصلاة التي نذرتها حسب استطاعتك، ولا يلزمك صلاتها مجتمعة؛ لأن هذا نذر طاعة، والنبي ﷺ يقول: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»، ونوصيك بعدم النذر مستقبلاً؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل**» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨١٢٢)

س: لقد نذرت صوم شهر فهل الأيام التي أكون فيها

حائضة يلزمني قضاؤها بعد انتهاء النذر؟

ج: يجب عليك صوم الشهر الذي نذرت صيامه وإن أفطرت منه شيئاً بسبب الحيض فعليك قضاء عدد الأيام التي أفطرتيها من الشهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨١٤٠)

س: نذرت أن أصوم شهراً إذا مد الله في عمري ورأيت أهلي، وأراد الله لي أن أشاهدهم، وبات علي تنفيذ النذر، ولكن لضعف جسمي وعدم تحملي الصيام فهل يمكن أن أقوم بقضاء كفارة بدل الصوم أم ماذا أفعل؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: ١ - من نذر نذر معصية فإنه لا يجوز الوفاء به، وعليه كفارة يمين؛ لقول النبي ﷺ: «**لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين**» رواه أهل السنن.

٢ - من نذر نذر طاعة وعجز عن الوفاء به لهرم أو مرض لا يرجى برؤه أو لأسباب أخرى فعليه كفارة يمين وتبرأ ذمته بذلك؛

لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين) رواه أبو داود، وقال: وقفه من رواه على ابن عباس.

٣ - من أخر نذر الطاعة عن وقته فإن عليه قضاءه ولا كفارة عليه كمن أفطر في رمضان وقضى ما عليه بعده فإنه لا كفارة عليه. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٠٥)

س: هناك امرأة تعثر ابنها في السنة الدراسية الأخيرة لأسباب صحية، ونجح وأعلن اسمه في المذياع، وقد بشرتها إحدى قريباتها بنجاحه، حيث لم يكن لديها مذياع، وقد تصدقت الأم للتي بشرتها بثوب (قطعة قماش) تشتريها لها من أول راتب يستلمه الابن، ولكن ابنها رفض ولم يسلمها من راتبه ما يجعلها تفي بنذرها رغم إلحاحها عليه، وقد مضى زمن طويل جداً على هذه القصة، فماذا تصنع الأم الآن؟ وهل عليها إثم؟ وهل عليها كفارة؟ وهل على الابن إثم، وهل عليه كفارة، وهل أستطيع أن أعمل شيئاً تجاهها مثل دفع الكفارة عن الأم أو نحوه؟ هذا مع

العلم بأنهم لا يزالون أحياء.

ج: ينبغي للابن أن يساعد أمه على الوفاء بنذرها، ولا سيما الذي نذرته من أجله، ولو ساعدها غيره على الوفاء بنذرها فلا بأس، فإن لم تتمكن من الوفاء به فإنها تكفر كفارة يمين، وهي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام، أو كسوتهم، فإن لم تستطع فإنها تصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٣٩)

س: رجل نذر أن يخرج مبلغاً من ماله في كل شهر إلى المسجد إن هو حصل على عمل، وقد تحقق له ذلك، ثم بعد مدة وجد عائلة فقيرة جداً في أمس الحاجة إلى من يعينها ويتصدق عليها، فهل يمكنه إعطاؤها ذلك المبلغ بدلاً من التصدق به إلى المسجد؟

ج: يجب عليك الوفاء بنذرك، وأن تخرج المبلغ الذي عينته إلى المسجد، وليس لك أن تصرفه إلى الفقراء؛ لأنك عينت مصرفه عند نذرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٩٢)

س: لي أم كانت بنتها مريضة، وقالت أمي: إن شاء الله إذا شفى الله لي هذه الابنة فإنني أصوم بمشيئة الله تعالى يومين من كل شهر، وقد استمرت في الصيام إلا أنها في الوقت الحاضر إذا صامت يصير عليها عطش كثير ورعشة في جسمها ويصيبها التعب من هذا الصيام، علماً أنها كبيرة السن وعمرها فوق الستين. فماذا يجب عليها؟

ج: لا يلزم والدتك الصوم؛ لكونها علقت الصوم بمشيئة الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥٨٨)

س١: أصبت بمرض ونذرت نذراً بعد الشفاء أصوم شهراً

كاملاً، ثم شفيت بفضل الله تعالى وبدأت في الصوم، وبعد مضي وقت من الصوم شعرت بمشقة، حيث أنا رجل طاعن في السن وعاجز، فهل يجوز لنا نكتفي بما مضى من الأيام التي صمتها أو نكمل الشهر مع المشقة أو يمكن نطعم عن الصيام ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها؟

ج١: يكره إيقاع النذر؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «**إنه لا يرد شيئاً**» وفي لفظ: «**لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل**» رواه الجماعة إلا الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

لكن إذا نذرت نذر طاعة كالنذر المذكور وجب عليك الوفاء به؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» رواه الجماعة إلا مسلماً من حديث عائشة رضي الله عنها.

والنذر الذي عقدته نذر طاعة؛ يجب عليك الوفاء به ولو مفرقاً، إذا كنت لم تنو التتابع، ولا مانع من التأخير حتى تستطيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٣٦)

س: لقد نذرت إن توظفت أن أدفع مبلغ (٦٠٠) ريال كفالة يتيم عن والدي ووالدتي، وذلك في كل شهر، وبعد ذلك كفلت يتيماً واحداً لمدة سنة ونصف بواقع (٢٤٠٠) سنوياً، ثم انقطعت لظروف مالية، والآن وبعد انقطاعي وعزمي مرة أخرى على كفالة يتيم حسبت المبلغ المتراكم فوجدته (٢٥٠٠٠) ريال.

فسؤالي لسماحتكم: ماذا علي أن أفعل؟ وجهوني جزاكم الله خيراً.

ج: يجب عليك الوفاء بنذرك؛ لأنه نذر طاعة، وقد قال النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**».

وعليك قضاء المبلغ عن الأشهر التي لم تخرجي عنها شيئاً؛ لأنها واجبة عليك بالنذر، تقبل الله منك وأخلف عليك ما هو أكثر وأنفع، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[1]، ونوصيك مستقبلاً بعدم النذر؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تنذروا؛ فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل**» متفق على صحته.

---

(١) سورة سبأ، الآية ٣٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٦٤٩)

س٣: نذرت نذراً بأن تقرأ القرآن وتختمه مرة كل شهر بعد الولادة إلى مدى الحياة، والآن لها سبع سنوات ولم تختم القرآن إلا ستة شهور، فما الحكم في هذا؟ أريد حلاً.

ج٣: يجب الوفاء بالنذر المذكور؛ لأنه نذر طاعة، وقد أمر النبي ﷺ بالوفاء بالنذر بقوله: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»، وعليها أن تقضي ما تركت من ختم القرآن مستقبلاً، ونسأل الله لها العون والتوفيق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٦٨)

س: في يوم من الأيام ذهبت إلى رجل يقال إنه يداوي بالقرآن الكريم، وبعد أن دار بيننا حوار سألني إذا كنت أدخن،

فأجبته بنعم، فقال: لدي طريقة ستجعلك إن شاء الله تقلع عن التدخين، فهل ترغب في ترك التدخين؟ فقلت له: نعم، حيث إنني سبق وحاولت عدة مرات أن أترك التدخين ولكن دون فائدة، فقال لي الرجل: ستضع يدك في يدي ثم سينزل علينا ملكان من السماء لن تراهما، ولكن سيشهدون على ما يدور بيننا، ثم ستردد ما أقوله عليك، وبعدها لن تعود إلى التدخين إن شاء الله، ثم وضعت يدي في يد الرجل وأخذ يقول: إني نذرت أن أترك التدخين من هذه اللحظة، وإذا عدت إليه إني ملزم بصيام شهرين متتابعين، ولا يجوز أن أتصدق عنهما، ورددت ما قاله الرجل، وبعد ثلاثة أسابيع عدت إلى التدخين مرة أخرى، حيث إنني لم أستطع أن أتركه أكثر من ذلك، ولي الآن حوالي أربع سنوات أبحث لي عن مخرج دون فائدة، حيث إنني أعمل في شركة حتى الساعة الثالثة والنصف، حيث لا أعود إلى المنزل إلا في الساعة الرابعة، وإجازتي السنوية شهر واحد، حيث لا أستطيع أخذ إجازة شهرين، علماً أنه خلال هذه السنوات الأربع حصل لي الكثير من الأشياء السيئة في حياتي. أفيدوني جزاكم الله خيراً عن هذا اليمين.

ج: الواجب عليك ترك التدخين؛ لأنه محرم، ومضاره كثيرة في الدين والدنيا والبدن، وسيعينك الله إذا صدقت نيتك في تركه

طاعة لله. يسر الله أمرك وكفاك شره.

أما النذر الذي نذرته تقصد به إلزام نفسك بترك التدخين ولكنك خالفت وعدت إليه فإنه يلزمك به كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من طعام البلد، أو كسوتهم لكل مسكين ثوب، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تقدر على واحدة من هذه الثلاث فإنك تصوم ثلاثة أيام.

وأما ما ذكرته من حال الرجل الذي قال لك تضع يدك في يده فإنه باطل وكذب، لا يجوز لك أن تصدقه ولا أن تذهب إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٧٧)

س: نذرت -وأنا غير عالم بنهي الرسول ﷺ- نذرت بالصيام كل يوم خميس ما أمد الله لي به من عمر -إلا في حالة السفر - إذا نجحت في الامتحان، والحمد لله نجحت، وأصبحت في الواقع، ألا وهو: الوفاء بالوعد، ولكن واجهني ما لم أكن أتوقعه وأضعه في الحسبان، وهو:

١ - التعب والإرهاق خصوصاً في المجال الطبي، والكلية تبعد من السكن حوالي ساعة وربع تقريباً ٣٠ كم.

٢ - التفكير في كيفية صيامي للخميس، مع الشعور بعدم القوة والحيوية أثناء صيام الخميس، وأني أهمُّ من أول يوم في الأسبوع إلى الخميس.

٣ - الجسم أساساً لا يستحمل الإرهاق، واحتمال تسبب المرض نتيجة ذلك، وسخونة الجو في هذه البلاد.

٤ - أني أفكر في عدم الذهاب في ذلك اليوم للكلية كي لا أتعب مع أن دراستي واجبة في هذا المجال خاصة، فلا أعرف التوفيق بينها؟

علماً بأني لم أضع هذه الوقائع أثناء النذر نسبة للخوف والقلق في تلك الساعة من الامتحانات.

فالآن أنا متردد في الصيام، وفي أيام سابقة أفطرت فيها وأريد الإجابة على الأسئلة، ما شرعية هذا النوع من الصيام الطويل الأمد؟

١ - هل يجب الصيام علي في هذه الحالة؟

٢ - في حالة الشعور بالإرهاق والتعب هل أصوم أم أفطر وأعوض ذلك بيوم؟

٣ - هل يمكن استبدال يوم الخميس المعين بيوم آخر لا أذهب

فيه للكلية؟

بالنسبة للأيام التي أفطرت فيها من الأسابيع السابقة ما حكمها؟

٥ - إذا أمرني الوالد بالإفطار فما هو موقفي؟

علماً بأنه ليست لدينا إجازات يمكن أن نعوض فيها الصيام.

ج: الأصل وجوب الوفاء بنذر الطاعة؛ لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» وحيث تحقق لك المقصود الذي لأجله نذرت فالواجب أن تصوم كل خميس مادمت مستطيعاً الصيام، ولم يعجزك عنه مرض أو كبر سن، وما أفطرته من أيام سابقة فاقضها في أيام أخر، ولا ينوب عن يوم الخميس الذي نذرت صيامه غيره من الأيام، ولا يلزمك طاعة أبيك في ترك الوفاء بنذرك؛ إذ ترك الوفاء بنذر الطاعة معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولكن عليك في المستقبل الابتعاد عن النذر؛ لأنه لا يأتي بخير، قال النبي ﷺ: «**إياكم والنذر؛ فإنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل**». ونسأل الله أن يعينك ويمنحك التوفيق حتى تؤدي الواجب عن صبر واحتساب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٩٢)

س: لقد حضرت ذات يوم في أحد مساجد مدينة الرياض، وألقى شخص كلمة تكلم فيها عن لجنة مكافحة العمى في العالم الإسلامي، وأشاد في كلمته بهذه اللجنة وحث على الاشتراك فيها، وشدني الحماس، ونذرت نذراً لله إذا حصلت على عمل وتقاضيت راتباً أن أشترك فيها، وكنت أحسب الاشتراك فيها مائتين ريال شهرياً، وهو مائتا ريال سنوياً، والآن صار لي ثلاثة أعوام وأنا في عمل وأتقاضى راتباً شهرياً، ولم أدفع لهم ريالاً واحداً. سؤالي:

١ - هل يجوز لي أن أكفل يتيماً ويتحول نذري من الاشتراك في لجنة مكافحة العمى في العالم الإسلامي إلى كفالة يتيم؟ حيث إنني أرغب في كفالة يتيم لما فيها من الأجر والثواب من الله، علماً بأن كفالة اليتيم (١٢٠٠) ريال سنوياً، والاشتراك في اللجنة المشار إليها (٢٠٠) ريال سنوياً.

٢ - ما حكم تأخيري إنفاذ النذر، وماذا أفعل بالأعوام التي لم أدفع فيها ريالاً واحداً، وهل علي شيء في ذلك التأخير؟

٣ - إذا كان لا بد من دفع النذر إلى لجنة مكافحة العمى في العالم الإسلامي فما رأيكم في هذه اللجنة، وهل عملها فعلاً إسلامي والقائمون عليها ثقات؟

أفتوني جزاكم الله خيراً فإني في حيرة من أمري.

ج: الواجب عليك الوفاء بما نذرته؛ لأن هذا النذر نذر طاعة، وقد أمر النبي ﷺ بالوفاء به بقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»، ويجب عليك الوفاء بما فاتك من النذر المذكور مستقبلاً، ولا يجوز لك صرفه في غير ما نذرته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٢٤)

س: هل يجوز أخذ نقود على قراءة القرآن نيابة عن شخص آخر كان عليه نذر؟ وهل يجوز تحديد المبلغ على قراءة المصحف أو الجزء؟ علماً بأنه يوجد عندنا شخص يأخذ على قراءة المصحف.

ج: من نذر أن يقرأ القرآن وجب عليه، وذلك لأنه طاعة؛ لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»، ولا يجوز له أن يستأجر من ينوب عنه في ذلك، ولا تبرأ بذلك ذمته؛ لأن الأجرة لا تجوز على الاستنابة في تلاوة القرآن كما ذكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٩٣٨)

س١: منذ ١٩ سنة نذرت أن أحج لله تعالى تسع حجج إذا شفيت من آلام الحيض التي كنت أعاني منها، كان عمري حينها ١٣ سنة أو ١٤ سنة، وبعد ١٣ عاماً تزوجت ورزقني الله تعالى بالذرية وشفيت بإذنه من تلك الآلام، والآن وقد شفيت بفضل الله تعالى ماذا أفعل؟ هل علي أن أنفذ ذلك النذر بنفسي؟ هل يكفي أن أحج بعضاً من تلك الحجج؟ مع العلم أني لم أحج الفريضة بعد؛ لأني سنة أكون حاملاً والأخرى أحتار أين أضع أطفالي، هل أدفع مالاً لمن ينوب عني في هذا الأمر؟

ج١: يجب عليك أن تؤدي فريضة الإسلام، وبعد أداء الفريضة يجب عليك الوفاء بنذرك متى قدرت على ذلك؛ لأن ذلك نذر طاعة، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**» أخرجه البخاري في (صحيحه)، وننصحك مستقبلاً بعدم النذر وإلزام نفسك بشيء قد لا تستطيعينه؛ لنهي النبي ﷺ عن النذر؛ لما رواه ابن عمر رضي الله

عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: «**لا يرد شيئاً إنما يستخرج به من البخيل**» أخرجه البخاري في (صحيحه)، باب الأيمان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٩٦٠)

س١: عندما كان عمري ثلاثين عاماً قمت بتعلم القراءة بالمصحف وكانت صعبة علي للغاية، ونذرت لله تعالى قائلاً: إذا عرفت قراءة القرآن الكريم بالمصحف وأصبحت أقرأ فسوف أذبح ذبيحة لوجه الله تعالى، ولم أشترط أي شرط فيها، لم أحدد الزمان والمكان، والآن أصبحت ولله الحمد والشكر أقرأ القرآن الكريم في المصحف قراءة متوسطة، أرجو من سماحتكم إفتائي هل يجب علي الوفاء بنذري، وعن كيفية الوفاء به أثابكم الله؟

ج١: يلزمك الوفاء بالنذر المذكور؛ لأنه نذر طاعة فيجب الوفاء به؛ لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**». وتذبح الذبيحة وتوزعها على الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٩٤)

س: نذرت على نفسي قبل عام، ونذري هو: إن شفي خادم الحرمين الشريفين من المرض الذي أصابه قبل عام أن أؤدي فريضة الحج، وأصوم شهرين؛ شكراً لله على شفاء الوالد العزيز. السؤال هو: هل أؤدي فريضة الحج وأصوم، أم فيه كفارة عن ذلك، مع العلم أني مديون مبالغ كثيرة.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإنه يجب على هذا الشخص أن يفي بنذره، فيحج ويصوم شهرين؛ لأن هذا نذر طاعة معلق على شرط، وقد حصل، وقد قال ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»، وإذا كان لا يستطيع الحج بسبب الدين فعليه البدار بالحج إذا استطاع ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، ولقول الله سبحانه في حج الفريضة: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع والخامس من الفتوى رقم (١٩٠٥١)

س٤،٥: لقد نذرت بالصيام إذا تحققت أشياء، ولكن بعد فترة وجدت أني كنت أفكر خطأ، ولم أعد أهتم وأريد هذه الأشياء، فهل أصوم نذري أم لا؟

لقد نذرت بالصيام إذا تزوجت الفتاة التي أحبها، لكن الفتاة لا زالت صغيرة، أمامها سنوات على سن الزواج، فربما الإنسان لا يعيش هذه السنوات، فهل أصوم ما نذرت قبل التحقق أم أنتظر؟

ج٤،٥: لا يلزمك الوفاء بالنذر إلا بعد أن يتحقق لك الشيء الذي علقت النذر على حصوله أو عدمه، فإن حصل ذلك وجب عليك الوفاء بنذرك؛ لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»، ولا إثم عليك في عدم الوفاء

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

به؛ لأنه لم يتحقق فصار في حكم المعدوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٠٧٥)

س١: وكلني أخي في الله بشراء عدد اثنين من المصحف المجيد وتسليمه إلى المسجد الحرام، علماً أنه قد نذر لوقف عدد نسختين من القرآن المجيد للمسجد الحرام، برجاء التكرم بالإفادة عن كيفية أداء هذا الواجب؟

ج١: يجب تنفيذ النذر المذكور بشراء المصحفين ووضعهما في المسجد الحرام؛ لأن هذا نذر طاعة، وقد قال النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٧٦)

س: أنا طالبة بكلية طب الأسنان جامعة الخرطوم، كنت قد

نذرت في العام قبل الماضي إذا وفقني الله في الامتحانات أن أدعو إلى الله في دفعتي، وأريد التحلل من هذا النذر؛ لأني أحس أنني غير مهيأة علمياً لهذا الواجب حتى أقوم به على أكمل وجه، مع علمي التام بوجوب الدعوة إلى الله في مثل هذه الأماكن، ولكن أريد أن أقوم بذلك حسب استطاعتي ودون أن يكون علي نذر، فأرجو توجيهي مأجورين إلى كيفية التكفير عن هذا النذر، وجزاكم الله خيراً؟

ج: هذا نذر طاعة فيجب عليك الوفاء به حسب القدرة، وليس من شرط الدعوة إلى الله تعالى التفرغ لها وترك ما عداها من الأعمال، وإنما الدعوة تكون بالكلمة الطيبة، وبالنصيحة، وتعليم الجاهل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتوزيع الكتب والرسائل النافعة، وفقك الله وأعانك على كل خير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٤٤)

س١: أنا امرأة حصل لي مرض ونذرت نذراً في مرضي أن إذا عافاني الله أن أذبح كبشاً، فلما شفاني الله ذبحت هذا

الكبش، وقال لي زوجي: هذا نذرك والعقيقة لابنتك -وقد جاء لي ابنة جديدة هي هذه البنت- فهل يجوز جمع العقيقة مع النذر؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج١: هذا الكبش لا يجزئ إلا عن النذر فقط، وأما العقيقة فيسن للأب أن يذبح عن ابنته شاة مستقلة؛ لأن هذين الذبحين لا يتداخلان؛ لاختلاف سببهما ومتعلّق خطاب الشارع بهما.

س٢: تقول: لقد نذرت نذراً أن لا أفعل شيء، وأجبرت على ذلك حتى فعلت ذلك - وهو السكن في البر خارج المدينة - فما الحكم؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج٢: من أكره على مخالفة نذره فلا شيء عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[1]، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، أما إن كانت مخالفتك للنذر من غير إكراه متحقق فعليك كفارة يمين، وهي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم تجدي فصومي ثلاثة أيام.

---

(١) سورة النحل، الآية ١٠٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٩٥)

س: عند النذر أنني أذبح في شهر محرم أو صفر أو أي شهر، هل جائز لي أن أذبح الذبيحة وأوزعها أو أعطي قيمة الخيال واحد محتاج؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: من نذر أن يذبح ذبيحة في وقت معين ويوزعها على المحتاجين فإنه يجب عليه أن يفي بنذره في ذلك الوقت؛ لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»، ولا يجزيه دفع القيمة للفقراء عن ذبح الذبيحة التي نذرها لهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٣٣)

س: في سنة ١٩٨٣م نذرت نذراً لله تعالى مضمونه: إن نجحت في شهادة البكالوريا أن أعطي بعض أصدقائي مبلغ

(٥٠دج) لكل واحد منهم، وبالفعل نجحت، ولكن لم أوف بنذري، وأنا الآن في حرج شديد، أرجو منكم بعض الإيضاحات على أسئلتي التالية:

١ - هل قيمة (٥٠دج) في سنة ١٩٨٣م تتغير في الوقت الحالي ١٩٩٧م، أم تبقى ثابتة؟

٢ - بسبب طول المدة لم أعد أتذكر بالضبط عدد الأصدقاء المعنيين في نذري، وما هو متيقن منه: أنهم لا يتجاوزون السبعة؟

ولذا هل يمكن الأخذ بالأغلبية ٧×٥٠دج= ٣٥٠دج، وتقسيم هذا المبلغ على بعض الفقراء أم لا يجوز ذلك؟

ج: يجب عليك الوفاء بنذرك؛ وذلك بدفع المبلغ الذي نذرت دفعه إلى الأشخاص الذين عينتهم وتحتاط في عددهم، ومن جهلت منهم أو لم تستطع الوصول إليهم وجب صرف حصتهم بالنية عنهم إلى الفقراء، وتخرج من العملة التي عينتها عند النذر مادامت دارجة يتعامل بها، بصرف النظر عن تغير قيمتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٦١٨)

س١: أنا رجل تزوجت وحملت امرأتي وقبل وقت ولادتها بشهرين قلت لها: إن كان الله رزقني بولد فأعدك جملاً، بغير ما أدري هو ولد أم بنت؟ فهل هذا اللفظ جائز أم باطل، وهل أعد له بناقة أم بجمل مع الشاتين أم لا؟

ج١: إن كان قصدك إذا رزقك الله ولداً ذكراً أن تذبح الجمل وتتصدق بلحمه على الفقراء فهذا نذر طاعة يجب الوفاء به إذا حصل المقصود؛ لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»، ويشرع لك أيضاً أن تذبح العقيقة الشرعية وهي: شاتان عن الذكر، وواحدة عن الأنثى، في اليوم السابع من الولادة، ومتى فات اليوم السابع يشرع ذبح العقيقة في أي وقت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٦٦٧)

س٤: زوجي حصل عليه مشكلة في عمله، فاضطر أنه يتوقف عن عمله، فحلف زوجي أنه إذا رجع إلى عمله فإن أول

راتب يتصدق به يأخذ به ثلاثاً من الغنم أو عرقوب، ورجع إلى عمله والحمد لله، ولكن لم يستطع أن يفي بنذره بسبب الديون التي عليه، وحصل - مع العلم - عليه مشاكل مستمرة من يوم استدان النذر الذي عليه. يا فضيلة الشيخ: هل جائز أنني أخرج النذر عنه أنا زوجته بشيء أملكه من مالي الخاص بي، وهل يجوز لصاحب النذر وأهله أن يأكلوا منه؟ أفتني يا فضيلة الشيخ جزاك الله خيراً وسدد خطاك.

ج٤: الواجب على زوجك أن يوفي بنذره، ويجوز لك القيام بالوفاء عنه من مالك الخاص بإذنه، وأنت مثابة على ذلك إن شاء الله.

وأما الأكل من النذر فإن كان قد نوى عند عقد النذر أن يأكل منه جاز له الأكل، وإلا فلا وعليه أن يوزعها على الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٩٩)

س: نذرت بذبح فدي بخروجي من السيل، وأنا أتيت بالفدي إلى بيت عمي، وأنا لم أذكر الفدي إلا بعد ما عبرت

الخط، وهل هذا يكفي عن نذري أو أكمل النذر؟

ج: عليك الوفاء بنذرك الذي علقته على الخروج من السيل إذا حصل ما علقت عليه نذرك؛ لأنه نذر قربة وطاعة لله؛ لقول الرسول ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»، رواه البخاري، ولا يجزئ عنك الفدي الذي قدمته لبيت عمك؛ لأنك لم تنوه عن نذرك. وننصحك بعدم النذر مستقبلاً؛ لأن النذر لا يأتي بخير، وقد يلزم الإنسان نفسه بشيء لا يستطيع الوفاء به، فيأثم بتركه، وصح عنه ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: «**إنه لا يرد من قدر الله شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل**» متفق عليه. وعليك أن تذبح الفدي الذي نذرت في أي مكان وتوزعه على الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٨٢)

س: هل يجب على المسلم الوفاء بالنذر من صيام أو غيره في نفس العام الذي نذر فيه، أم يحق له تأجيله إلى عام آخر؟

ج: يجب على من نذر أن يصوم في مدة محددة أن يصوم في تلك المدة؛ لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**». وهذا نذر طاعة في مدة محدودة، ولا يجوز تأخيره عن تلك المدة إلا لعذر شرعي، أما إذا كان النذر مطلقاً لم يحدد بوقت معين - وهو نذر طاعة - فإن عليه البدار بذلك؛ للحديث المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٣٤)

س: هل النذر في الأمور الواجبة شرعاً كوسيلة للتوكيد على النفس وللمحافظة عليه جائز شرعاً، وهل هو بدعة أم لا؟ مثال ذلك: أن يقول الإنسان: لله علي أن أصلي صلاة الوتر في الثلث الأخير من الليل، وهذا كوسيلة للمحافظة على صلاة الصبح جماعة، وبنية التوكيد على النفس، وهذا كله للمحافظة على صلاة الصبح في الوقت.

ج: النذر غير مشروع لنهي النبي ﷺ عنه؛ لما روى عبدالله ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: «**إنه لا يرد شيئاً،**

ولكنه يستخرج به من البخيل» متفق عليه، وهذا لفظ البخاري فينبغي لكل مسلم ومسلمة أن يبتعد عن النذر، وأن لا يلزم نفسه بشيء قد يعجز ويشق عليه الوفاء به، فيقع في الإثم والحرج، أما إن نذر المسلم ما وجب عليه بأصل الشرع فهذا مخالف لأصل النذر؛ إذ الأصل في النذر أن يلزم مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً لم يكن واجباً عليه قبل النذر، فإيجاب الناذر لنفسه أن يفعل ما وجب عليه شرعاً وجعل النذر وسيلة في حثه على ذلك - خلاف الأصل، ولا دليل عليه، إذ الواجب شرعاً يجب على الإنسان امتثاله طاعة لله بفعل الواجبات وترك المنهيات والمحرمات ابتداء، كما شرع الله ورسوله ﷺ، وله أن يترخص برخص الشرع التي شرعها الله ورسوله ﷺ، وهذا من أصل إيمان المسلم.

أما ما نذرته من صلاة الوتر في الثلث الأخير فالصحيح من قولي العلماء أن صلاة الوتر ليست واجبة وإنما هي سنة مؤكدة، وهذا نذر تبرر وقربة لله، يجب عليك الوفاء به؛ لقول الله سبحانه في مدح عباده الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾[1]، ولما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نذر أن**

(١) سورة الإنسان، الآية ٧.

يطيع الله فليطعه» الحديث، رواه البخاري. وعليك أن تفعل الوسائل التي تعينك على الاستيقاظ في هذا الوقت للوفاء بنذرك وإبراء ذمتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٩٩)

س: نذرت امرأتي عند مرض طفل لنا رضيع بقولها: إن شفي وعوفي من المرض فإنها ستذهب به إلى مكة المكرمة للعمرة برفقة والده الذي هو أنا، واشترطت أن لا يكون معها أحد غيري من الأسرة، فهل يصح لي أن اصطحب أحد أولادي الكبار ليساعدني في قيادة السيارة، حيث السكن يبعد عن مكة بأكثر من ٤٠٠ كيلو متر؟ مع الإحاطة بأن لي زوجة أخرى غيرها وترغب مرافقتنا، فهل يصح أخذها معنا، وهل يعتبر النذر وافياً إذا ذهبت بالطفل وأمه وكافة أفراد الأسرة في رمضان للعمرة. وفعلاً قد تم هذا في رمضان الماضي ١٤١٨هـ، وهذا بعد النذر، فهل سقط النذر بذلك أم لا بد من الذهاب مرة أخرى وبرفقة الزوجة صاحبة النذر والطفل فقط؟ وضحوا لنا الإجابة بالتفصيل

بارك الله فيكم.

ج: الواجب على هذه المرأة أداء العمرة التي نذرتها إذا استطاعت ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»، وأما الشروط التي اشترطتها من أنها تكون بصحبة زوجها وأن لا يصحبها أحد من الأسرة فلا اعتبار لها، وإذا كانت أدت العمرة في رمضان بنية العمرة التي نذرتها فإنها كافية، مع العلم بأنه لا ينبغي لأحد أن ينذر مثل هذا النذر؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تنذروا؛ فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل**» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣٨٨)

س٢: امرأة نذرت أنها تصوم الثلاثة البيض من كل شهر، ولكن بعض الشهور يكون وقت الصيام عندها الدورة الشهرية، ماذا تفعل جزاكم الله خيراً؟

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر فهذا نذر طاعة، وقد قال ﷺ:

«**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**». وإذا وافقت العادة الشهرية أيام البيض فإنها تصوم ثلاثة أيام بدلاً عنها إذا طهرت من الحيض؛ لأنها أوجبت على نفسها صيام هذه الأيام، وحيث وجد ما يمنع من الصيام من جهة الشارع فإنها تنتقل إلى بدلها أسوة بالصيام الواجب بإيجاب الله، وهو رمضان، والعبد هو السبب، كصيام الكفارات إذا تخللتها العادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٣٨)

س: قبل عام تقريباً بدأت معي وساوس في نفسي، أول ما بدأت كنت أدعو على الآخرين في نفسي بدون إرادتي، كنت أنزعج من ذلك جداً، ثم تطورت هذه الوساوس بعد فترة حتى أصبحت هي كفر لو نطقت بها. ساءت حالتي وأصبحت في وضع صعب جداً، فتشت حولي لعلي أجد سبباً لتلك الوساوس، ولما لم أجد سبباً لتلك الوساوس وفي إحدى المرات وأنا أقرأ في المصحف جاءت عيني على الآية: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن

فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ فظننت أن علي نذراً ولم أوف به، وأن هذه الوساوس ربما هي بسبب عدم الوفاء بنذر نذرته، وبدأت أبحث عن ذلك النذر حتى أصبحت أشك في كل أموري التعبدية، وأنها قد تكون نذراً، وانتهيت إلى أن التزمت بكل أعمالي التطوعية من قبل، وصرت أواظب عليها كالفرض من صلاة تطوع وقيام ليل ومحافظة على الوضوء وصدقة.. إلخ كل هذا مع مشاعر من الخوف والقلق من أن أكون أصبحت والعياذ بالله منافقاً، وأن هذه الوساوس التي معي نفاقاً؛ لعدم وفائي بنذر ربما نذرته ولم أوف به، ثم حججت وبعد ما عدت من حجي مرضت وأيقظتني من نومي في إحدى الليالي حمى شديدة لم أر مثيلاً لها في حياتي، مع ظهور لهذه الوساوس في عقلي في تلك اللحظة من الاستيقاظ، أحسست في تلك اللحظة أن هذه الوساوس ربما كانت نفاقاً لعدم وفائي بالنذر، وأن هذه الحمى الشديدة ربما كانت عذاباً من الله لعدم وفائي بالنذر، تذكرت عذاب القبر، وأحسست أني سأموت بسبب الحمى الشديدة، وعندما استعمل أهلي معي التبريد بالماء خفت السخونة وبرد جسمي وهدأت عني الحمى، وقبل ذهابي إلى المستشفى نذرت أن أقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، التي

قالها الرسول ﷺ يوم عرفة، نذرت أقولها مائة مرة في المساء ومثلها في الصباح، ونذرت أن أحفظ القرآن، على أساس أن من قالها مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر، وأن من حفظ القرآن لا تمسه النار، فإن توفيت كتب لي أجر هذا العمل، ولو عشت عملت بالنذر، وكل ذلك حتى لا أعذب في قبري ولا يوم القيامة، ثم عرفت بعد ذلك أني لم يكن علي نذر لم أوفِ به، وأن هذه الحمى لم تكن بسبب عدم وفائي بنذر سابق لم أوف به، وأن الوساوس - التي هي كفر لو نطقت بها - من الشيطان، خَفَّت كثيراً، وبدأت تزول عندما استخدمت العلاج.

السؤال: هل النذر منعقد، وهل فيه كفارة؟ مع العلم أني عندما نطقت بالنذر كنت في كامل قواي العقلية، وأعي ما أقول، فهل النذر منعقد، وهل يجب الوفاء به؟

ج: نذرك أن تحفظ القرآن الكريم وأن تذكر الله تعالى بالذكر الوارد: لا إله إلا الله وحده لا شريك له.. إلخ مئة مرة صباحاً ومساءً هو نذر طاعة لله تعالى، يجب عليك الوفاء به؛ لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»، ومدح الله عباده المؤمنين الموفين بالنذر، فقال سبحانه: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ

شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾[1]، وعليك الحذر من الوساوس والإعراض عنها، والتعوذ بالله من الشيطان الرجيم عندما تعرض لك الوساوس ثلاث مرات، وأن تقول إذا كانت تتعلق بالله سبحانه: آمنت بالله ورسله، كما أوصى النبي ﷺ أصحابه بذلك عند وجود الوسوسة، عافاك الله منها، وثبتنا وإياك على الحق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٣٢)

س: كنت حاملاً وأثبتت الفحوصات الطبية وجود توأم في بطني، ونذرت نذراً إن عافاني الله أن أقوم بزيارة لمسجد رسول الله ﷺ وأمكث هناك عشرة أيام، وأكون صائمة خلال هذه الفترة التي أمكثها في المدينة، والآن والحمد لله عافاني الله وأريد الوفاء بنذري، ولكن فرصتي في الذهاب للمدينة لم تتيسر لي إلا في شهر رمضان إن شاء الله، بعد امتحانات النصف الدراسي الأول لهذا العام؛ لكوني أعمل معلمة، وكذلك زوجي موظف،

(١) سورة الإنسان، الآية ٧.

فهل يجوز لي الذهاب في شهر رمضان؟ علماً بأنني عندما نذرت النذر لم أحدد شهراً بعينه، أم أنه لا بد من الذهاب في أشهر الفطر؛ لأن شهر رمضان سوف أكون صائمة، سواء في المدينة أو في منزلي؟

ج: إذا كان قصدك بالصيام غير الصوم الواجب بأصل الشرع فإنه لا يجزئ عن نذرك الصوم من رمضان، وإن كان قصدك مطلق صيام من غير تحديد فإنه يجزئ الصوم من رمضان وغيره؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»، وقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» رواه البخاري في (صحيحه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٩٥)

س: أنا إنسان خاطب، وأصابني مرض يوماً ما، والآن شفيت ولله الحمد، وبعد ذلك علمت بأن خطيبتي قد نذرت صيام ثلاثة أشهر عند شفائي، وأريد من سماحتكم المساعدة في هذا الأمر: هل يوجد كفارة لهذا النذر وما هي إن وجدت؟ وإذا لم توجد كفارة هل يجوز تقسيمها إلى مراحل؟

ج: يجب على خطيبتك المبادرة بالوفاء بنذرها؛ لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» فإن كانت عند نذرها قد حددت أشهراً بعينها أو نوت التتابع في صيامها فإنه يجب عليها أن تصومها متتابعة كما نذرت، وإن لم تنو ذلك وأطلقت في نذرها فلها أن تفرقها فتصوم تسعين يوماً، ولو متفرقة، ولا كفارة لها إلا ذلك، متى قدرت على ذلك، ونوصي خطيبتك بعدم النذر في المستقبل؛ لنهي النبي ﷺ عنه، ولقوله ﷺ: «**إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٠٥)

س: لقد نذرت نذراً لله بأن أصوم عشرة أيام كاملة إن أنا تحصلت على شهادة البكالوريا، وذلك ابتداء من لحظة سماعي الخبر، وبعد إجراء الامتحان ظهرت النتائج وكنت ولله الحمد من الناجحين، فصمت ذلك اليوم وزدت اليوم الذي يليه، ولكنني أصبت بإرهاق كبير جداً في اليوم الثاني، وذلك لأننا كنا

في فصل الصيف من جهة، وتأثري لعدم نجاح أصدقائي من جهة أخرى، فلم أستطع حتى الإفطار من شدة التعب، فانقطعت عن الصيام في تلك الفترة، فلم أعرف ماذا أفعل، خاصة وأنني نذرت بأن أصوم هذه الأيام دفعة واحدة، وذلك بيمين مني، أي: حنثت. فأفتوني مأجورين.

ج: يجب عليك الوفاء بالنذر الذي عقدته، وتصوم تلك الأيام متتابعة، وتكفر كفارة يمين عن تأخرك عن صيامها في الوقت الذي عينته، فتطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من الطعام، وهو ما يعادل كيلو ونصف تقريباً، أو تكسوهم، أو تعتق رقبة مؤمنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧١٨)

س: منذ تزوجت كان إنجابي بنات، وقد نذرت إن رزقني الله ابناً ذكراً لأزوجه حين بلوغه خمس عشرة سنة، وهذه فيها شك حيث لم أتأكد هل قلت: خمس عشرة سنة أو سبع عشرة سنة، ولا أذكر أي التاريخين نذرت، وحيث إن ابني لم يتبق عليه سوى شهر ونصف الشهر ويدخل الخامسة عشرة، وحيث إنني لا

أملك من حطام الدنيا شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً، علماً أنني ربة بيت ولست متعلمة ولا موظفة، وزوجي راتبه قليل، والديون علينا متراكمة، ومرتب زوجي مبلغ (٢٠٠٠) ألفي ريال، وفوق ذلك أسرتنا كبيرة مكونة من عشرة أشخاص، ويعلم الله بالحال وما نحن فيه، ومع ذلك فلو وجد فزوجي رافض مبدأ زواجه في هذا السن. أرجو إفتائي.

ج: إذا لم تستطيعي الوفاء بنذرك لعدم القدرة على القيام بتكاليف الزواج إذا تم له سبع عشرة سنة؛ لأن هذا السن هو المتيقن لديك من نذرك فإنك تتحللين من نذرك بإخراج كفارة يمين، ولا إثم عليك في ذلك، وكفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من البر أو الأرز أو نحوهما، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطيعي ذلك كله فإنك تصومين ثلاثة أيام خروجاً من عهدة النذر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٢٥)

س: أنا امرأة كان لا يولد لي ولد إلا توفي، وولدت ولداً فنذرت لله لئن عاش هذا الولد لأذبحن ذبيحة في كل عام، وخصصت هذا بالسابع والعشرين من رجب، وهو ما يسمى بالرجبية، وقد استمريت على هذا، ولكني امرأة جاهلة لا أدري بأن الرجبية بدعة، ولكني أخشى أن هذا التخصيص علي فيه إثم، فهل أوفي بنذري هذا على التخصيص أم أغير الوقت في الصدقة، أو لا شيء علي في هذا؟ أفتونا بما نفعل مأجورين.

ج: عليك أن تذبحي الذبيحة التي نذرتيها كل سنة كما نذرت شكراً لله تعالى، وتوزعيها على الفقراء والمساكين، ويكون الذبح في غير اليوم الذي خصصتيه وهو السابع والعشرون من رجب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٧٩٩)

س٣: نذرت مبلغاً لصالح المرضى، ولكنني عدلت عن ذلك وساهمت بنفس المبلغ لحفر قبر، فهل وفيت النذر أم علي شيء آخر؟

ج٣: يلزمك الوفاء بالنذر لمن نويته لهم، ولا يجوز صرفه إلى غيرهم، فعليك المبادرة بصرفه لصالح المرضى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٨٦٢)

س: سبق أن نذرت - يا سماحة الشيخ - وذلك منذ فترة طويلة، وقد كنت في وقتها مريضاً وقلت: إذا الله شفاني سوف أتصدق بكسور رواتبي على الفقراء والمساكين، ومثال ذلك: راتبي (٥٥٠٠) ريال، الخمسمائة ريال أتصدق بها، وكذلك مثلاً: راتبي (٧٧٠٠) ريال، السبعمائة ريال أتصدق بها، وهكذا وإلى الآن لم أوفِ بنذري؛ نظراً لظروفي المادية في ذلك الوقت وحتى الآن، وقد تلفظت بلساني وكتبت النذر في ورقة موجودة عندي، وأنا سوف أقوم بالإفاء بنذري في أقرب فرصة بعد انتهاء الظروف، ماذا أعمل في حالتي هذه؟ وإذا كان يوجد لدي أرض فضاء في هذا الوقت نازل سعرها وبمشيئة الله تعالى متفائل بزيادة سعرها نظراً لافتتاح طريق قريب منها، ماذا أعمل أكسرها أو أنتظر لتحسن سعرها أم ماذا أعمل؟ وهل يجوز تأخير النذر

حسب الظروف للشخص؟

ج: يجب عليك الوفاء بالنذر المذكور؛ لأنه نذر طاعة، وقد قال النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»، ولما كان مضى عليك فترة لم تفِ بالنذر فيها فعليك أن تحمل المبلغ الواجب عليك فيها وتخرجه دفعة واحدة أو دفعات متفرقة، بحسب استطاعتك؛ لأنه دين في ذمتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٩٩٠)

س: امرأة لا تنجب أطفالاً فنذرت لله أن تصوم يومي الاثنين والخميس إن هي حملت مدة الحمل، فرزقها الله، فحملت وولدت، ولكنها لم تصم، فماذا يجب عليها؟

ج: إذا كانت هذه المرأة قادرة على الصوم فلم تصم فإنه يجب عليها الوفاء بنذرها قضاء، فتحصي عدد أيام الاثنين والخميس مدة حملها فتصوم بعددها، وعليها مع قضاء الصيام كفارة يمين لتأخيرها الصيام عن وقته الذي حددته في نذرها،

وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من البر أو الأرز أو نحوهما مما يأكله أهل البلد، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع أحد هذه الثلاثة فإنها تصوم ثلاثة أيام كفارة لنذرها، وننصحها بعدم النذر مستقبلاً لئلا تلزم نفسها بشيء لا تستطيع الوفاء به، فتقع في الإثم، ولنهي النبي ﷺ عنه بقوله: «**إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، وإنما يستخرج به من البخيل**» متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١١١٤)

س: نذر نذرته على نفسي أنه إذا خلصني الله من هذه المشكلة -مشكلة كنت قد تعرضت لها وانتهت ولله الحمد- أن أجاهد بنفسي في سبيل الله، وإذا تعذر الجهاد فإنني أسير على أقدامي من مدينة تبوك إلى مدينة مكة المكرمة، وأن أصلي بالمسجد المكي شكراً لله تعالى، علماً بأنني لا أستطيع الجهاد بالوقت الحاضر؛ وذلك لظروف عملي. وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ج: بما أن هذا الرجل لا يستطيع الجهاد في سبيل الله كما نذر فإنه يعدل إلى البديل الذي قد عينه وهو الذهاب إلى مكة وأداء العمرة؛ لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»، ولا يلزمه أن يمشي على قدميه إلى مكة، بل له أن يركب، لحديث عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهني قال: نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله لغني عن مشيها لتركب ولتهد بدنة**». رواه أحمد وأبو داود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١١١٨)

س: نذرت أن أزور مكة وأصلي في المسجد الحرام لمدة شهر من شدة المرض، ومن فضل الله أنني الآن بخير، هل يجوز أن أذهب إليه لمدة عشرة أيام في أول مرة وبعد ذلك الباقي منفردة عشرة أيام ثم عشرة أيام؛ لأنني اليوم لا أستطيع أن أقضي الشهر في هذه الأيام؛ لأن أولادي صغار لا يستطيعون الذهاب بي، وأنا

أيضاً لا أستطيع أن أذهب، فهل أصوم أو أطعم بدلاً من ذهابي إلى مكة شهراً أو أؤخره إلى أن يكبر أولادي وأذهب، هل يجوز تأخير النذر أم يجب استعجال النذر؟ وأنا أخاف أن أموت وأنا لم أقضِ هذا الشهر في مكة.

ج: إذا كنتِ نويتِ الشهر متتابعاً فلا بد من التتابع بأن تبقي في مكة ثلاثين يوماً متتابعة، وإن لم تنوِي التتابع فلا بأس أن تأتي به في مكة متفرقاً، وأما التأخير فلا يلزمك فيه شيء إلا إن كنت نويتيه على الفور؛ فحينئذ يكون عليك كفارة يمين مع تنفيذ النذر على ما ذكرنا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٢٥٢)

س١: يوجد لدي طفلة كانت مصابة بمرض، ونذرت نذراً لله سبحانه وتعالى أنها إذا من الله تعالى عليها بالشفاء ومشت فإني سوف أذبح بقرة، وحيث إن الله عز وجل مَنَّ عليها بالشفاء ومشت ولله الحمد أرغب الفتوى في الآتي:

إنني امرأة فقيرة فهل يجوز أن يساعدني أقاربي ويساهموا معي في هذا النذر؟

ج١: إذا كنت فقيرة جاز لأقاربك إعطاؤك حتى تفي بنذرك، ولا يسقط النذر عنك.

س٢: هل يجوز لي أن أذبح غنماً ما يعادل البقرة، حيث إن سكان القرية لا يأكلون لحم البقر؟

ج٢: يجوز ذبح سَبْعٍ من الغنم بدل البقرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٤٠٣)

س: كانت زوجتي حاملاً، ونذرت أن من يخبرني ويبشرني بمولود ذكر فله مبلغ وقدره خمسمائة ريال (٥٠٠)، وعندما وضعت زوجتي أتتني إحدى الممرضات وبشرتني، وكان المولود ذكراً ولله الحمد، عند ذلك لم يكن في جيبي المبلغ الذي نذرت به، ومرت الأيام والشهور والسنون حتى بلغ ابني سن الثانية عشرة تقريباً، وحتى تاريخ كتابة سؤالي هذا لم أوفِ بالنذر، وتلك الممرضة لا أدري عنها، ولا أعلم أين هي لطول الوقت،

حتى أعطيها نذر البشارة، فضيلة الشيخ: إن ضميري يؤنبني وأخشى من غضب الرب، خصوصاً وأن ابني يعاني من ضعف وهزال مستمر، وأخشى أن عدم وفائي بالنذر هو السبب. أنيرو لي الدرب وأفتوني في أمري مشكورين.

ج: عليك أن تبحث عن الممرضة التي بشرتك بالمولود وتدفع لها ما نذرت، فإن تعذر وصولك إلى معرفتها فتصدق بالمبلغ على نية أن أجر الصدقة لها، وتبرأ ذمتك من النذر. وفق الله الجميع لما فيه الخير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٤٩٠)

س٢: كنا في البادية واشترينا ناقة، وكانت الناقة لقحة، وكنا نتعبها بالشديد، نشد عليها من محل إلى محل، وقلت لهم: إذا كان أنها أكملت ما رمت ولدها أذبح شاة، فما حكم ذلك؟

ج٢: يلزم ذبح الشاة والتصدق بلحمها إذا تحقق ما علقت النذر عليه؛ لأن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٥١٤)

س: أنا شاب تزوجت ابنة عمي، وعندما تزوجنا شرحت لي بأنها عندما كانت طالبة في السنة الأخيرة من معهد المعلمات حلفت يميناً بالله أنني عندما أتخرج من المعهد هذه السنة وأصبح معلمة - سوف أقوم ببناء مسجد أمام منزلنا، وقد تخرجت ولله الحمد من المعهد، وصارت معلمة، والآن في السنة الثالثة في مجال التدريس، وتتقاضى راتباً شهرياً، ولم تقم ببناء المسجد؛ لأنها يتيمة من الأب، ولها عدة إخوان ذكور، يدرسون في المدارس المتوسطة والثانوية، وأصبحت لا تستطيع بناء هذا المسجد، حيث إنه لم يكن هناك أي دخل سوى راتبها وتقاعد والدها الذي يبلغ ألف وخمسمائة ريال (١٥٠٠) فقط، والآن هي يا فضيلة الشيخ محتارة ماذا تفعل؟ هل هذا يعتبر نذراً؟ وإذا كان نذراً فماذا تفعل؟ حيث إنها لم تستطع تنفيذه حتى الآن، أم هذا يعتبر حلفاً وإذا كان حلفاً ماذا يجب عليها أن تفعله، هل تقوم بصيام ثلاثة أيام، أو إطعام عشرة مساكين معاً، أم تكتفي بصيام فقط؟ أرجو من

فضيلتكم توضيح الحل لنا.

ج: على المذكورة أن تفي بالنذر فتبني المسجد إذا استطاعت بناءه، وتنتظر حتى تستطيع، فإن أيست من القدرة على ذلك فإنها تكفر عن نذرها كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فإنها تصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٦٧١)

س١: وقعت في نذر ولم أعرف كيف أخرج منه، وهذه هي التفاصيل:

في عام ٨٧-١٩٨٨م نذرت إن أكملت بناية تتمثل في حمام سأتصدق بثلث مداخيل الحمام طيلة حياتي، فلما أكملته وبدأت أعمل فيه رأيت مع مرور الوقت أن دخله لا يكفي حتى معيشة شخصين، مع العلم أني في ذلك الوقت متزوج ولي ٣ أطفال، وأحيطكم علماً أيضاً أن الحمام يعمل حتى يومنا هذا ودخله ضئيل جداً مقارنة بمعيشة الفرد الجزائري.

سؤالي هو: هل أخرج هذه الصدقة؟ إذا أخرجت هذه الصدقة

سأقع في الاحتياج، كيف الخروج نهائياً من هذا النذر، أعلمكم عندما نذرت قلت: سأتصدق بثلث دخله مهما كانت ضئيلة، وكنت آنذاك واثقاً أن الحمام ستكون له مداخيل لا بأس بها.

أيها الشيخ: إن دخل هذا الحمام ضئيل، عام كامل ليست خاضعة للزكاة، وأعلمكم أن لي مصادر دخل أخرى أعيش منها ولو لم يكن لي غير دخل هذا الحمام سأقع في فقر تام.

ج١: يجب عليك الوفاء بالنذر المذكور؛ لأنه نذر طاعة، وقد قال النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» وإن لم تقدر على الوفاء به فإنك تكفر كفارة يمين. ويشترط في اتخاذ الحمام أن لا تعمل فيه المعاصي وفعل المحرمات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٨٥٨١)

س: أفيدكم أنني قد أصبت بمرض وجلست طريحة الفراش لمدة سنتين لا أستطيع فيها القيام، فقد نذرت على نفسي إن عافاني الله أن أصوم من كل شهر عشرة أيام، وقد صمت مدة خمسة أشهر بعد أن من الله علي بالصحة، وحيث إني بأرض

صحراء لا توجد بها مكيفات، وحيث إني امرأة تصيبني العادة الشهرية فأقضي ما يفوتني من هذه الأيام، وحيث إنني امرأة أصبحت عاجزة عن الصيام لشدة ما أعانيه من صعوبة في أرضنا نتيجة حرارتها، أطلب من فضيلتكم إفتائي على سؤالي هذا، وفقكم الله.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من النذر، فالواجب عليك الوفاء بنذرك لكونه طاعة لله سبحانه وشكراً له على نعمة العافية، وقد قال النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»، ونسأل الله لك الإعانة والتوفيق. ولا تعودي للنذر في المستقبل؛ لأن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «**إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٢٦٢)

س: لي والدة متقدمة في العمر، وأنا ولدها أصبت بمرض ألم بي قبل ما يقارب السنتين، وطلبت من الله سبحانه إن عافاني

الله أن تصوم كل خميس واثنين من الأسبوع، واليوم عندما أشاهد ضعفها وهزل جسمها الذي لا يغطي العظام منه إلا الجلد من كثر ضعفها، وقد جادلتها كثيراً أن تترك هذا الصيام وأنا مستعد بإطعام مسكين كل يوم خميس واثنين عن صيامها وأقوم بالصيام عنها إذا كان هذا يجوز، أرجو إفادتي في الجائز من هذه الحلول.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، وكان صومها الاثنين والخميس من كل أسبوع وفاء بنذرها مما يجحف بها ويشق عليها مشقة فادحة، أجزأها أن تكفر عن نذرها كفارة يمين؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[3]، وقول النبي ﷺ: «**كفارة النذر كفارة يمين، من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين**» رواه أبو داود وابن ماجه.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٣٣٧)

س: عندما كنت صغيراً من العمر حوالي سنة كنت مريضاً جداً وعلى حافة الموت، وخافت الوالدة من مرضي الذي يؤديني إلى الموت؛ لأنني أنا الوحيد لهم، وجاء لهم أولاد من قبلي ومن بعدي، ويبلغ سنة أو سنتين من العمر فيمرض ويموت ولم يبق إلا أنا، وعندما مرضت أنا خافت الوالدة أن أموت فقالت وهي رافعة يديها إلى السماء فتقول: يا رب: إذا شفيت طفلي سأذبح كل سنة خروفاً لوجه الله تعالى، وفت شرطها في كل سنة تذبح خروفاً لوجه الله تعالى، وأنا الآن متزوج والحمد لله، فهل أكمل النذر كل سنة خروفاً؟ وهل إذا تركت النذر يلحقني إثم؛ لأن كلمة النذر ليس من لساني وإنما طلع من لسان الوالدة وأنا طفل صغير، وهل يجوز أي ذبيحة غير الخروف، وهل إذا الوالدة توفيت بعد عمر مديد يبقى النذر متعلقاً بي أم لا؟ أرجو أن تفيدوني في هذا السؤال جزاكم الله خيراً وسدد خطاكم.

ج: يجب على أمك الوفاء بنذرها؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ:

« **من نذر أن يطيع الله فليطعه**»، لكن إذا عجزت أمك عن الوفاء بالنذر فإنها تكفر كفارة يمين وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فتصوم ثلاثة أيام، وأما أنت فلا يلزمك شيء لا في حياة أمك ولا بعد وفاتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٥٤)

س: أنا امرأة رزقني الله سبحانه وتعالى قبل ثمان وثلاثين سنة بمولود، قدر الله أنه مرض، قمت بعلاجه ولكن دون جدوى فتركت هذا الأمر لله تعالى، فدعيت الله تعالى ونذرت للرحمن جل وعلا أنه إذا شفي ولدي سوف أصوم في كل سنة ثلاثة أيام ويكون ذلك نذراً علي، وقدر الله تعالى وشفى ولدي -ولله الحمد- ووفقني الله تعالى وصمت ما يقارب الخمس عشر سنة، وبعدها لم أصم لأسباب منها: كثرة الأولاد، علماً بأن الولد الذي نذرت من أجله يبلغ من عمره الآن ٣٥ عاماً (خمسة وثلاثين عاماً) وأهم الأسباب أني قد كبرت وأصابني المرض ولا أستطيع الصوم، فأرجو من الله ثم منكم أن تفتوني.

ج: عليك الوفاء بالنذر مهما استطعتي؛ لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» وإذا عجزت عن الوفاء به لمرض مزمن أو كبر سن فعليك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي فإنك تصومين ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٠٩٦)

س: أنا مواطنة أبلغ من العمر ٨٠ سنة تقريباً، وقد نذرت قبل خمسة عشر عاماً بنذر، حيث كان ابني مريضاً، فنذرت أنه إذا شفي ابني أن أصوم في كل سنة ثلاثة أيام، حيث كان النذر مفتوحاً ليس له مدة محددة، وقمت بتنفيذ النذر منذ كان عمر ابني ثلاث سنين، واستمريت حتى بلغ من العمر خمسة عشر عاماً، وكبر بي السن ولم أستطع الإكمال، وتركت الصيام، فهل علي فدية معينة؛ لأنني في سن كبير لا أستطيع إكمال نذري، فما هو الواجب علي؟

ج: إذا كانت هذه المرأة قد عجزت عن القيام بالنذر المذكور فعليها بدله كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام، أي كيلو ونصف، أو كسوة عشرة مساكين لكل مسكين ثوب، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فإنها تصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٨٢٩)

س١: إذا نذر الرجل وأوفى نذره هل يأكل منه أم لا؟

ج١: الأصل أن المنذور به إذا كان من الأمور المشروعة فإنه يصرف في الجهة التي عينها الناذر، وإذا لم يعين جهة فهو صدقة من الصدقات، يصرف في الجهات التي تصرف فيها الصدقات، كالفقراء والمساكين، وأما أكله منه فإذا كانت العادة جارية في بلد الناذر أن الشخص إذا نذر شيئاً مما يؤكل أكل منه - جاز له أن يأكل منه بناء على العرف والعادة في ذلك، وهكذا إذا نوى الأكل منه، ويكون كل من العرف والنية مخصصاً للجزء الذي يأكله، فلا

يكون داخلاً في المنذور به، وقد صدر من اللجنة فتوى في ذلك هذا نصها:

مصرف نذر الطاعة على ما نواه به صاحبه، في حدود الشريعة المطهرة، فإن نوى باللحم الذي نذره للفقراء فلا يجوز له أن يأكل منه، وإن نوى بنذره أهل بيته أو الرفقة التي هو أحدهم جاز له أن يأكل كواحد منهم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ مانوى**» وهكذا لو شرط ذلك في نذره أو كان ذلك هو عرف بلاده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤١٧)

س٢: نذرت نذراً وقمت بالوفاء بالنذر، ولكني أعطيت إخوتي وأخواتي من هذا النذر، مع العلم أنهم مساكين، فهل أكون قد وفيت بنذري؟ مع العلم أن النية كانت لو رزقني الله بكذا نذرت شهراً من راتبي.

ج٢: إذا كنت قد أطلقت النذر للفقراء ولم تخص أحداً

فإخوتك وأخواتك الفقراء أولى به من غيرهم، فلا بأس بما فعلت، وإن كنت قد عينت جنساً أو نويته بنذرك فلا يجوز صرف النذر إلى غيرهم. وعليك أن تغرم مقابل ما صرفته لإخوتك للفقراء الذين نويتهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٧٨١)

س٣ : ما حكم النذر لله، هل يجوز للناذر أن يأكل منه أم لا، وهل يجوز إنفاق مال عن النذر وعن العقيقة وعن الوليمة للزواج؟

ج٣: من نذر نذراً يترتب عليه إطعام طعام فالأصل أن الناذر لا يأكل من نذره إلا أن يشترط أو ينوي أن يأكل من نذره، فإنه يباح له الأكل كما اشترط أو نوى، ولا يجزئ دفع المال في مقابلة ما لزمه بسبب نذره إلا إذا كان المنذور دفع مال قربة لله، فإنه يجوز دفع المال كما نذر، إلا أن ينذر جميع ماله فلا يلزمه إلا دفع الثلث منه، وكذلك لا يجزئ دفع المال في العقيقة أو وليمة النكاح؛ حيث إن السنة في العقيقة ذبح شاتين عن الغلام وشاة عن الجارية،

وكذلك وليمة الزواج السنة أن يولم الإنسان بعد زواجه ولو بشاة، لما صح عنه ﷺ أنه قال لعبد الرحمن بن عوف بعد زواجه: «**أولم ولو بشاة**»، هذا هو السنة في ذلك، وإنفاق المال في ذلك مخالف للسنة، ولا أصل له، ولم يفعله الرسول ﷺ ولا صحابته رضي الله عنهم من بعده، فينبغي للإنسان أن يتمسك بما صح في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ويترك ما عداهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٥٥)

س٦: نذر أحد الناس أن يذبح ذبيحة لله تعالى إذا عاد ولده بصحة جيدة من مكان فيه خطر، والحمد لله عاد هذا الولد بصحة جيدة، ويسكن بالقرب منه عائلة فقيرة وأيتام، فهل يجوز إعطاء هؤلاء الأيتام والفقراء قيمة هذه الذبيحة نقداً بالريالات السعودية أو غيرها؟

ج٦: يلزمك أن تذبح الذبيحة وفاء لنذرك وتحقيقاً لنيتك وقصدك، وشكراً لله على معافاة ولدك، وينبغي أن تكون الذبيحة

متوسطة القيمة على الأقل أو أعلى، وأن تكون من النوع الذي قصدته حين نذرك أو جرى العرف بالذبح منه للوفاء بالنذر، ولا يجزي دفع قيمتها نقوداً للفقراء يتامى أو غيرهم ما دام الوفاء بعين المنذور أو نوعه ممكناً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٤٢٦)

س١: فتاة توفيت أمها فنذرت أن تذبح لله خروفاً كل شهر من راتبها حيث إنها تعمل مدرسة، والآن وجدت صعوبة في شراء الخروف وذبحه وتوزيعه فهل يجوز لها دفع قيمة الخروف نقداً بدلاً من لحمه؛ لأنها قد نذرت نذراً معيناً وهو توزيع اللحم، فهل يجوز إبداله بالقيمة؟

ج١: ليس في ذبح الخروف مشقة، بل عليها أن تستمر على ذبحه وتفريق لحمه على الفقراء، ولا يجزئ عنها دفع القيمة، لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٦١١)

س١: نذرت لله نذراً إن رزقني بكري ولداً أن أذبح خروفين للفقراء، ولقد رزقني الله والحمد لله، وعمره الآن سبع سنوات، ولم أذبح شيئاً؛ نظراً لأني لم أملك ثمنهما، ولم يكن عندي فقير حتى أعطيه ذلك، ولكني الآن مصممة على تنفيذ هذا النذر قربة لله، وأريد أن أعطيه للمجاهدين الأفغان، لكني لا أعرف كيف يصل لهم وهل بالإمكان أن أقدر الثمن وأعطيهم ثمن الذبائح دون الذبح، وهل علي شيء في التأخير؟

ج١: يجب عليك الوفاء بالنذر بالذبح للفقراء إذا كنت مستطيعة؛ لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»، ولا يجزئ إرسال قيمة الذبيحتين للمجاهدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٢٥)

س: نذرت مبلغاً من المال لله، فهل من الأفضل إنفاق هذا المبلغ على الأهل الفقراء، أم إنفاقه في بناء مسجد، أم بناء مدرسة، أيهما أفضل عند الله؟

ج: عليك أن تنفق ما نذرته لله في وجوه البر كالصدقة على الفقراء وتعمير المساجد والمدارس والمجاهدين في سبيل الله، وإذا كان في أهلك فقراء من غير الوالدين والأولاد فصرفه فيهم مناسب، وبذلك يكون صدقة وصلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الإمامة العظمى والسياسة الشرعية

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٦٢٧)

س٢: ما هي حقوق الحاكم وواجباته؟

ج٢: حق الحاكم الشرعي السمع والطاعة له بالمعروف في العسر واليسر والمنشط والمكره، ولو على أثرة على الرعية. وحقه النصح له وشد أزره وعونه على الخير.

ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[1].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**»[2]

---

(١) أحمد ٢/١٧،١٤٢، والبخاري ٤/٧،٨/١٠٥-١٠٦، ومسلم ٣/١٤٦٩ برقم (١٨٣٩)، وأبو داود ٣/٩٣ برقم (٢٦٢٦)، والترمذي ٤/٢٠٩ برقم (١٧٠٧)، والنسائي في (الكبرى) ٧/١٩٢،٨/٧١ برقم (٧٧٨١،٨٦٦٧)، وفي (المجتبى) ٧/١٦٠، وابن ماجه ٢/٩٥٦ برقم (٢٨٦٤)، والطبراني في (التفسير) ٨/٥٠٣ برقم (٩٨٧٧) ت: محمد شاكر.

(٢) أحمد ٣/١١٤،١٧١، والبخاري ١/١٧٠،١٧١،٨/١٠٥، وابن ماجه ٢/٩٥٥

رواه البخاري، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك**»[1] رواه مسلم.

ومعنى قوله ﷺ: «**وأثرة عليك**»: من الاستئثار، أي: عليك الطاعة وإن اختص الأمراء بالدنيا و لم يوصلوكم حقكم مما هو عندهم.

وعن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**الدين النصيحة**» قلنا: لمن؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[2] رواه مسلم.

= برقم (٢٨٦٠)، والطيالسي ص/٢٨٠ برقم (٢٠٨٧)، وأبو يعلى ١٩١/٧ برقم (٤١٧٦)، والآجري في (الشريعة) ٣٧٦/١ برقم (٦٥) ت: الدميجي، والخطيب في (تاريخ بغداد) ١٢٥/٤، والبيهقي في (الشعب) ٤٤/١٣ برقم (٦٩٦٥) ط: الدار السلفية بالهند، وفي (السنن) ١٥٥/٨، والبغوي ٤٢/١٠ برقم (٢٤٥٢).

(١) أحمد ٣٨١/٢، ومسلم ١٤٦٧/٣ برقم (١٨٣٦)، والنسائي ١٤٠/٧ برقم (٤١٥٥)، والبيهقي في (الشعب) ١٨٥/١٣ برقم (٧٠٩٩) ط: الدار السلفية بالهند، وفي (السنن) ١٥٥/٨، وأبو نعيم في (الحلية) ٢٥٨/٣.

(٢) أحمد ١٠٢/٤،١٠٢-١٠٣، ومسلم ٧٤/١ برقم (٥٥)، وأبو داود ٢٣٣/٥-٢٣٤ برقم (٤٩٤٤)، والنسائي ١٥٦/٧،١٥٦-١٥٧ برقم (٤١٩٧، =

أما واجبات الحاكم فالعمل بشرع الله تعالى وإمضاء حكمه والنصح للرعية. ففي (الصحيحين) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته؛ الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته**».

ويحرم الخروج على الإمام الشرعي ولو كان فاسقاً ما لم يكن كفر بواح، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**» رواه مسلم، وفي رواية له: «**ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية**»[1].

= ٤١٩٨)، وأبو يعلى ١٣/١٠٠ برقم (٧١٦٤)، وابن حبان ١٠/٤٣٥، ٤٣٦ برقم (٤٥٧٤، ٤٥٧٥)، والبيهقي ٨/١٦٣.

(١) أحمد ٢/٧٠، ٨٣، ٩٣، ٩٧، ١١١، ١٢٣، ١٣٣، ١٥٤، ومسلم ٣/٤٧٨ برقم (١٨٥١)، وابن حبان ١٠/٤٣٩ برقم (٤٥٧٨)، والطيالسي ص/٢٥٩ برقم (١٩١٣)، والحاكم ١/٧٧، ١١٧، والطبراني ١٢/٢٥٨ برقم (١٣٢٧٨)، =

ومعنى: «**خلع يداً من طاعة**»: أي: خرج عنها بالخروج على الإمام وعدم الانقياد له في غير معصية.

ومعنى: «**مات ميتة جاهلية**»: أي: مات على الضلالة كما يموت أهل الجاهلية عليها، فإنهم كانوا لا يدخلون تحت طاعة أمير.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية**»[1] متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

= وابن أبي عاصم ١/٩٢-٩٣، ٢/٧٢٥، ٧٢٨-٧٢٩ برقم (٩١، ١١٠٩، ١١١٥)، ت: الجوابره، والبيهقي ٨/١٥٦، وأبو نعيم في (الحلية) ٣/٢٢٤.

(١) أحمد ١/٢٧٥، ٢٩٧، ٣١٠، والبخاري ٨/٨٧، ١٠٥، ومسلم ٣/١٤٧٧ برقم (١٨٤٩)، والدارمي ٢/٢٤١، وابن أبي عاصم ٢/٧٤٠ برقم (١١٣٥)، وأبو يعلى ٤/٢٣٥ برقم (٢٣٤٧)، والطبراني ١٢/١٢٤ برقم (١٢٧٥٩)، والبيهقي ٨/١٥٧.

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٥٦٣١)

س٥: ما معنى السياسة الشرعية؟

ج٥: السياسة الشرعية: هي القائمة على الكتاب والسنة، وذلك بالعدل من الراعي والسمع والطاعة من الرعية، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ إلى قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ الآيتين[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٩٨٨٠)

س٩: ما القول في الذين يقولون: لا سياسة في الدين، ولا دين في السياسة؟

ج٩: جاءت الشريعة الإسلامية بالسياسة الصحيحة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول في السلم والحرب، وبالسياسة

(١) سورة النساء، الآيتان ٥٨، ٥٩.

الصحيحة الناجحة التي يجب أن يعامل بها ولاة أمور المسلمين للأمة الإسلامية ويسوسوهم بها في دينهم ودنياهم.

أما السياسة الماكرة المكر السيئ، المبنية على الفسق والخداع والكذب ونقض العهود والمواثيق والغدر وعدم الوفاء بالوعود فلم تأت بها الشريعة الإسلامية، ومن تتبع نصوص الكتاب والسنة النبوية والسيرة العملية للنبي ﷺ وجدها مليئة بالسياسة الصادقة العادلة مع من يواليها ومن يعاديها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨١٨٨)

س٢: هل تجوز إمارة الحَضَر؟ أي: معلوم أنه يكون من السنة إذا كان ثلاثة في سفر أن يكون أحدهم عليهم أميراً، فهل يجوز أن يكون هناك أمير على مجموعة في بلدهم، وليسوا بمسافرين بل هم مقيمون؟

ج٢: صح عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**إذا خرج ثلاثة في سفر**

فليؤمروا أحدهم» رواه أبو داود بإسناد حسن.

وهذا كما هو ظاهر الحديث في السفر، أما الحضر فإن الإمارة تكون لمن ولي أمر البلد بولاية شرعية وكل أمير بحسبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦١٠)

س: ما حكم تولية المرأة إمارة الحج وهي ترافق الحجاج في أشهر الحج؟

ج: لا يجوز تولية المرأة إمارة الحج؛ لعموم قوله ﷺ: «**لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة**»، ولأن النبي ﷺ لم يول امرأة إمارة بلد ولا إمارة حج، وجرى العمل في عهد الخلفاء الراشدين والقرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالخير، على ما كان معروفاً في عهده ﷺ من عدم توليته المرأة الإمارة العظمى أو القضاء أو إمارة بلد أو إمارة حج، ولو كانت توليتها شيئاً مما ذكر جائز لما ترك ذلك غالباً طوال تلك القرون، فكان تتابع أهل هذه القرون على ترك ذلك إجماعاً عملياً على المنع منه، ولأن توليتها إمارة الحج يستدعي

اختلاطها بالحجاج لحل مشاكلهم وتدبير شؤونهم، وقضاء مصالحهم، وتمثيلهم أيام الحج في مقابلة رؤساء وفود الحج ونحوهم، وهذا مما لا ينبغي أن يغامر بها فيه؛ لأنه يعرضها للأخطار وانتهاك حرمتها، ولأن النساء ناقصات عقل ودين بشهادة رسول الله ﷺ، فلا ينبغي أن يسند إليها مثل هذا العمل، لحاجته إلى سداد رأي وحسن تدبير وسياسة، وخاصة في الأسفار، ثم إن ذلك يستدعي سفراً واجتماعاً بأجانب منها، وقد لا يتهيأ لها محرم يصحبها في سفرها، أو يكون معها في مجالس تجتمع فيها بأجانب منها، وكلاهما لا يجوز.

وعلى ذلك ترى اللجنة أنه لا يجوز توليتها إمارة الحج شرعاً، وأن الإمارة لا تتفق مع طبيعتها واستعدادها الذي خصها الله به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣١٠٥)

س١: هل يجوز للمسلم أن ينتخب للمجالس البلدية أو غيرها من الدوائر شخصاً يعتنق الشيوعية أو يسخر بالدين ويعتنق

القومية ويعتبرها ديناً؟

ج١: لا يجوز للمسلم أن ينتخب للمجالس البلدية أو الدوائر الأخرى من علم أنه شيوعي أو يسخر بالدين الإسلامي أو اعتنق القومية أو اعتبرها ديناً؛ لأنه بانتخابه إياه رضيه ممثلاً له، وأعانه على تولي مركز يتمكن من الإفساد فيه، ويعين فيه من يشايعه في مبدئه وعقيدته، وقد يستغل ذلك المركز في إيذاء من يخالفه وحرمانه من حقوقه أو بعضها في تلك الدائرة أو غيرها بحكم مركزه، وتبادل المنافع بينه وبين زملائه في الدوائر الأخرى؛ ولما فيه من تشجيعه من استمراره على المبدأ الباطل وتنفيذه ما يريد.

س٢: هل يجوز لمسلم أن يتعرف بأشخاص يعتنقون الشيوعية، وهل يجوز له تأييدهم، وما حكم الدين فيمن فعل ذلك؟

ج٢: لا يجوز أن يتعرف المسلم بمن فسدت عقيدتهم لغير مصلحة شرعية؛ كالشيوعية والنصيرية والدروز، والقاديانيين، ومن ساءت أخلاقهم؛ مخافة أن تسري عقائدهم إليه، أو تسوء أخلاقه بعشرتهم ومجالستهم، أو يكون موضع ريبة وتهمة على الأقل، وعملاً بقول النبي ﷺ: «**إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك،**

وإما أن تجد منه ريحاً منتنة» رواه البخاري ومسلم، ولا يجوز له أيضاً تأييدهم في الباطل؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1]، ومن خالطهم أو أعانهم على انحرافهم فقد أساء وظلم بقدر موالاته إياهم وتأييده لهم، وعليه أن ينصحهم ويرشدهم إلى الحق إن كان أهلاً لذلك، فإن انتصحوا فالحمد لله وإلا اجتنبهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٠٢٩)

س٥: هل يجوز التصويت في الانتخابات والترشيح لها؟ مع العلم أن بلادنا تحكم بغير ما أنزل الله.

ج٥: لا يجوز للمسلم أن يرشح نفسه رجاء أن ينتظم في سلك حكومة تحكم بغير ما أنزل الله، وتعمل بغير شريعة الإسلام، فلا يجوز لمسلم أن ينتخبه أو غيره ممن يعملون في هذه الحكومة،

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

إلا إذا كان من رشح نفسه من المسلمين ومن ينتخبون يرجون بالدخول في ذلك أن يصلوا بذلك إلى تحويل الحكم إلى العمل بشريعة الإسلام، واتخذوا ذلك وسيلة إلى التغلب على نظام الحكم، على ألا يعمل من رشح نفسه بعد تمام الدخول إلا في مناصب لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٥٦٥١)

س٩: هل يجوز إقامة أحزاب إسلامية في دولة علمانية وتكون الأحزاب رسمية ضمن القانون، ولكن غايتها غير ذلك، وعملها الدعوي سري؟

ج٩: يشرع للمسلمين المبتلين بالإقامة في دولة كافرة أن يتجمعوا ويترابطوا ويتعاونوا فيما بينهم سواء كان ذلك باسم أحزاب إسلامية أو جمعيات إسلامية؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٧٦٠٧)

س٩: من كان مديره لا يصلي ويعتبر كافراً هل للموظف مخالفته إذا كان على هذه الصورة أم تجب طاعته ولو كان كافراً، وإذا لم يستطع النصح له ماذا يعمل؟ أرجو إرشادي في مثل هذه الحالات؟

ج٩: ترك الصلاة جحداً لوجوبها كفر بالإجماع، وتركها تهاوناً وكسلاً كفر على الراجح من قولي العلماء، ومن علم أن شخصاً تاركاً للصلاة وجب عليه أمره بالمعروف بفعل الصلاة حسب استطاعته، وإذا كان رئيسه لا يصلي فلا تجوز طاعته في معصية الله، ولكن يطاع في المعروف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٥٨)

س: هناك جهة توظف عدداً من الدعاة في العمل الدعوي، وتطالبهم في نهاية كل شهر بتقرير عن أعمالهم الدعوية من دروس وندوات ومحاضرات لترفع إلى صاحب الوقف، وبعض الدعاة في نفوسهم شيء من هذا التقرير ويرون أنه يقدح في الإخلاص لله وأقرب إلى الرياء.

السؤال: هل هذا العمل جائز؟ أعني المطالبة بالتقرير عن الأعمال الدعوية، وهل هو قادح في الإخلاص أم لا؟

ج: مطالبة جهة العمل المسؤولة عن الأعمال الدعوية بإعداد تقارير شهرية عن الأعمال التي قاموا بها في الشهر لتقديمها لصاحب الوقف - لا يقدح في الإخلاص لله، وليس من باب الرياء إذا قصد به الداعية معد التقرير إبراء ذمته وإطلاع أصحاب الوقف على ما قام به على الحقيقة؛ ليتأكد الناظر على الوقف أن المبالغ التي صرفت للدعاة واقعة في موقعها.

بل هذا مما يتطلبه العمل؛ إذ فيه حث على الإنتاج في العمل وتقدير المنتجين وحفز على التنافس والاجتهاد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٥٩١)

س٣: عندما أقوم بفصل مشرفة أو عاملة من العمل أو أقسو عليها من الخصم لكي تصلح حالها فهل هذا حرام؟

ج٣: الخصم على الموظف أو الموظفة أو الفصل من العمل لا يجوز إلا في حدود النظام الذي وضعه ولي الأمر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٨٩٤)

س٢: أنا أدرس في أرامكو، وتعلمون أن الدارس هناك يقضي معظم وقته هناك في الدوام، وأنا واحد من الذين يقضون فترة الدوام كاملاً في الدوام، فهل يكون راتبي حلالاً؟ حيث إني في فترة دراستي لا أفيدهم بشيء يحلل راتبي، كما أنني من الممكن أن أتركهم بعد انتهاء الدراسة؟

ج٢: إذا كان ما اشتغلت به من الدراسة مما يجوز شرعاً دراسته كعلوم الصناعات المباحة واللغة التي تحتاج إليها في حياتك عملاً ومحادثة، وكنت كما ذكرت من قضائك مدة الدوام كاملة في الدوام فمرتبك الذي تتقاضاه عن دراستك حلال؛ لأنك أديت ما وجب عليك، وقد استفادت أرامكو إعدادك للعمل عند اللزوم، واستفادت الأمة بدراستك ودراسة زملائك وعياً وثقافة في المجتمع ونهوضاً بها عند الحاجة وأداء لواجبها عند اللزوم، وليس بلازم أن تكون الفائدة مادية.

أما تركك العمل في أرامكو بعد انتهاء المرحلة الدراسية فجائز، إلا إذا اشترطت عليك الجهة التي أتاحت لك فرصة الدراسة وأنفقت عليك وأعطتك مكافأة على الدراسة أن تعمل لديها بعد التخرج في عمل جائز شرعاً، فيجب عليك العمل لديها بمقتضى التعهد المتفق عليه وفاء بالشروط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨١٥)

س: أنا أستلم مكافأة شهرية قدرها (٦٠٠) ريال، من مدرستي التي أدرس فيها، ومن شروط هذه المكافأة أن يبعد الطالب عن المدرسة خمسة عشر كيلو متراً، وإني كنت أستلم المكافأة بعيداً عن المدرسة بحوالي أكثر من خمسة عشر كيلو والله أعلم، ونزلت بقرب المدرسة وأبعد عنها ثلاثة كيلو متر والله أعلم، وإني في حاجة شديدة جداً لهذه المكافأة، حيث إن مصروفي منها في مأكلي ومشربي، وإني أذهب لهذه المدرسة على سيارة، فهل يجوز لي أخذ هذه المكافأة؟

ج: إذا كان عملك هذا يخالف النظام المخصص لصرف المكافأة فإنها لا تحل لك، لقوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»، ولأن هذا الاحتيال لا يجوز. وفق الله الجميع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٨٣٨)

س: إني موظف مكلف بالعمل الإضافي لفترة معينة من الزمن، ولكن بعض الأيام لا أحضر إلى مقر عملي لأداء ذلك العمل

الإضافي، فما الحكم، وهل يلزمني الحضور إذا لم يكن هناك داع لحضوري في يوم ما؟ مع أنه يحتسب لي ذلك اليوم بأجره العادي.

ج: يلزمك الحضور ولو لم يكن هناك عمل، إلا إذا كان تغيبك بإجازة رسمية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٣٨)

س٢: عملنا أثناء إجازة العيد (خارج دوام) مع مجموعة من الزملاء والعمال، وقد استلمنا مبالغ ضئيلة وخاصة العمال، وأصبحنا لا نجد من يقبل بالعمل أيام العيد بسبب قلة المقابل المادي، وعندما زارنا المدير العام عرضنا عليه الموضوع فطلب منا زيادة الساعات المسجلة إلى عشرين ساعة، لتكون مرضية لمن يشتكون من قلة المبلغ المصروف، مع العلم أننا لم نعمل كل هذه الساعات، فهل يحق لنا أخذ العائد من العشرين ساعة التي صرفت لنا ونحن لم نعملها؟

ج٢: لا يجوز أن تأخذوا من المال إلا بقدر ما قدمتم من العمل، وإذا كان المال قليلاً لا يتساوى مع استحقاق العمل

فبإمكانكم مراجعة المسؤولين لتعديل النظام أو تتركوا العمل. أما الاحتيال المذكور فإنه لا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣٧٣)

س٢: إذا كنت موظفاً في إحدى الدوائر الحكومية ورئيسي يرخص لي في عدم الحضور إلا وقت الراتب، وهو يخصم من راتبي (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال، ولا أدري هل الإدارة عندها خبر أم لا؟ هل نحن آثمون أم لا؟

ج٢: لا يحل لك الراتب إلا إذا قمت بالعمل الوظيفي على الوجه المشروع، ولا يجوز لمرجعك أن يعفيك من الحضور في مقابل أنه يأخذ بعض راتبك؛ لأن هذا من الخيانة والتعاون على الإثم والعدوان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٣٦٤)

س: إذا خصم الموظف من راتبه الأيام التي غابها، وتحرج أن يعيدها إلى مرجعه، هل يدفعها لبيت المال، أو يتصدق بها للمجاهدين أو غيرهم؟

ج: إذا لم يسمح للموظف عن أيام الغياب فإنه يعيد رواتب أيام الغياب للجهة التي يعمل فيها، فإن تعذر ذلك أو كان فيه مفسدة كبيرة عليه فإنه يتصدق بها على الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س١٢: الموظفون المطالبون بدوام رسمي ويخرجون أثناء هذا الدوام لمزاولة البيع والشراء دون إذن، ما حكم عملهم ذلك؟

ج١٢: خروج الموظف أثناء عمله للبيع والشراء لا يجوز، سواء أذن له من قبل المسؤول عن عمله أم لا؛ لما في ذلك من مخالفة أمر ولاة الأمر بمنع ذلك، ولما فيه من إضاعة عمله الذي أؤتمن عليه مما يترتب عليه إضاعة حقوق المسلمين المرتبطين بعمله،

والإخلال بالقيام به على أكمل وجه، وقد روى أبو يعلى والعسكري عن عائشة ترفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**»[1]. وأخرج البيهقي والطبراني نحوه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٧٤٧)

س١: أعمل بوظيفة إمام ومؤذن بالأوقاف، وحيث إن المعاش لا يكفي لسد حاجتي الضرورية وأهلي فهل هناك محظور لو بحثت عن عمل إضافي لا يتعارض مع العمل الأساسي وأوقات الأذان؟ أفتونا مأجورين.

---

(١) أبو يعلى في مسنده ٣٤٩/٧ برقم (٤٣٨٦)، والبيهقي في (شعب الإيمان) ٥٠٤/٩، ٥٠٥ برقم (٤٩٢٩-٤٩٣١)، ط: الدار السلفية بالهند، من حديث عائشة رضي الله عنها.

كما رواه بنحوه: الطبراني في (الكبير) ٢٠٠/١٩ برقم (٤٤٨)، والبيهقي في (الشعب) ٥٠٧/٩ برقم (٤٩٣٢)، من حديث كليب بن شهاب الجرمي، عن أبيه.

كما رواه بنحوه أيضاً: ابن سعد في (الطبقات) ٢١٥/٨-٢١٦ من حديث عبدالرحمن بن حسان بن ثابت، عن أمه سيرين رضي الله عنها.

ج١: إذا كان العمل الإضافي لا يتعارض مع عملك الوظيفي فلا حرج عليك في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٣١٤)

س٢: أنا إمام مسجد في قريتنا، وأتقاضى راتباً عن ذلك، وعندما انتهيت من دراستي الثانوية انتقلت إلى المدينة وذلك لإنهاء دراستي، وقد استأذنت جماعة المسجد وأذنوا لي بذلك، فهل يجوز لي استلام الراتب، وإذا كان لا يجوز لي فماذا يجب عمله، خصوصاً وأنا لا أريد أن أفقد وظيفتي بعد عودتي من الدراسة؟

ج٢: إذا كنت قد انتقلت من القرية إلى مسافة بعيدة لا تتمكن معها من القيام بإمامة المسجد المذكور - فلا يجوز لك البقاء في وظيفة الإمام واستلام راتب الإمامة وأنت لا تقوم بالعمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٦٥)

س: إننا أئمة ومؤذنو مساجد تهامة قحطان، نبتعد عن المساجد التي نقوم بها لصعوبة أرضنا ولبعد إسكاننا عن المساجد، وإذا تركنا القيام بها فلا يوجد من يقوم بها غيرنا، فنسأل عن المكافأة التي نحصل عليها ونحن لا نواظب عليها كل فرض، هل علينا فيها إثم أم لا؟ آمل من الله ثم منكم إفتاءنا.

ج: لا يجوز للإنسان أن يتولى الأذان أو الإمامة أو غيرهما من شؤون المساجد أو أي عمل آخر وهو لا يقوم بالعمل، ولا يحل له الراتب الذي يدفع في مقابل ذلك، وعليه أن يترك العمل لمن يقوم به على الوجه المطلوب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٩٧)

س: قد توفي والدي غفر الله له في ١٤١٧/٣/٢٦هـ، بسبب حادث مروري، وكان من أهل الصلاح والخير والعبادة الظاهرة، والحمد لله تعالى، ولكنه كغيره من البشر، ليس معصوماً، فقد كان يرحمه الله مؤذناً لمسجد في قرية من القرى، لا

يصلي فيه إلا أهل بيتين فقط، وقد انتقل والدي إلى مزرعة له تبعد ثلاثين كيلو تقريباً من هذا المسجد، ولم يقم بالأذان في هذا المسجد أكثر من عشرين سنة، وقد نصحته كثيراً أن يبلغ الأوقاف ولكنه يرد علي بقوله: (هذا من مال الدولة وهي غنية عنه) أو كما يقول رحمه الله، والآن له مزرعة وبعض العقارات، وله مبالغ نقدية، والسؤال: هل يخرج راتب الأذان لمدة اثنتين وعشرين سنة من رأس المال ويبنى به مسجداً؛ لأن هذا المال من وزارة الأوقاف، أو يوزع المال كله على الورثة، مع العلم أنهم كلهم بالغون وليس فيهم قصار، وهل نستلم حقوقه وتضاف إلى ذلك المرتب؟ أفتونا مأجورين، وجزاكم الله خيراً، وأرجو أن يكون ذلك سريعاً.

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرتم في السؤال، فالواجب إخراج جميع المبلغ الذي تسلمه والدكم بغير حق وصرفه في عمارة أحد المساجد، أو التصدق به على الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٤٩)

س: أنا طالب بكلية المعلمين ومهنتي الأساسية عسكري، وقد سمح لي من قبل قائد هذا الجهاز العسكري بالانتظام في الكلية للدراسة مقابل تكليفي بعمل مسائي بدلاً من عمل النهار، إلا أن هناك أموراً جعلتني أشتبه في مرتبي والذي أتقاضاه من هذا الجهاز العسكري، والذي أعمل به منذ سبع سنوات، وهذه الأمور هي:

١ - عند طلبي من القائد الانتظام للدراسة أفادني أنه لايوجد فقرة في النظام تسمح بذلك، وبعد أن شفع لي عنده أحد المقربين إليه وافق على طلبي وأحالني إلى المسؤول عن شؤون الابتعاث، وأفادني هذا المسؤول أن ذلك لا يمكن ولكن سنعمل لك طريقة مخالفة للنظام وهي أنك تذهب وتسجل في الكلية على أنك طالب ولست موظفاً، ونحن سنكلفك بعمل مسائي.

٢ - العمل المسائي الذي كلفت به لم أعمل فيه سوى ليلة واحدة؛ لأن رئيسي المباشر كلفني بعمل آخر، مع العلم أن لديه صلاحية بذلك من القائد العام.

٣ - لا أذهب إلى العمل إلا مراراً قد لا تتجاوز المرتين أو الثلاث في الشهر، نظراً لعدم وجود معاملات أقوم بإنجازها، وإذا وجدت فإني أقوم بإنجازها على الفور.

٤ - من شروط القبول بالكلية أن يكون الطالب متفرغاً للدراسة، وأن لا يكون موظفاً في أي جهة مدة الدراسة بالكلية، وقد قمت بالتوقيع على ذلك نظراً لظروفي المادية الصعبة، فأنا متزوج وساكن بالإيجار، حيث إن أهلي في منطقة أخرى، وليس لي أي دخل آخر سوى هذا الراتب الذي أتقاضاه من هذا الجهاز العسكري، وقدره (٦٣٨١) ريال، ومكافأة الكلية وقدرها (٨٥٠) ريال.

سؤالي هو: هل الرواتب التي أستلمها من العمل الأساسي مدة دراستي في الكلية -عشرة أشهر- حلال أم حرام، وكذلك المكافأة التي أتقاضاها من الكلية؟

وهل وضعي الآن كموظف ودارس - والوضع كما ذكرت - جائز أم لا؟ أفتونا نفع الله بكم وبعلمكم.

ج: راتب الموظف لا يحل له إلا إذا كان توظيفه متمشياً على النظام، وكان يؤدي العمل الذي كلف به على الوجه المطلوب، ولا يتخلف عنه إلا بعذر يسمح له النظام بموجبه، وبناء على ذلك فما أخذته من المال من الدولة والكلية على الوجه الذي أوضحته في السؤال لا يحل لك، والواجب عليك أن ترده إن أمكن وإن لم يمكن رده فإنك تتصدق به أو تضعه في مشروع خيري عام، مع

التوبة إلى الله تعالى والتزام الصدق في القول والعمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٨٥)

س: هل يجوز أداء صلاة الضحى خلال وقت الدوام الرسمي، خاصة إذا تزايد عدد المصلين إلى حد قد يؤدي إلى التأخير في إنجاز العمل الرسمي؟ آملين أن تكون الإجابة مكتوبة. جزاكم الله خيراً.

ج: الأصل أن النوافل في البيوت؛ لقوله ﷺ: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[1]، وقوله ﷺ: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً**» متفق عليه، وعلى هذا فلا ينبغي

(١) رواه من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه:
أحمد ٥/١٨٢، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، والبخاري ١/١٧٨، ٧/٩٩، ٨/١٤٢، ومسلم ١/٥٤٠ برقم (٧٨١)، وأبو داود ١/٦٣٢-٦٣٣، ٢/١٤٥ برقم (١٠٤٤، ١٤٤٧)، والترمذي ٢/٣١٢ برقم (٤٥٠)، والنسائي ٣/١٩٨ برقم (١٥٩٩)، والدارمي ١/٣١٧، وابن أبي شيبة ٢/٢٤٥، وابن حبان ٦/٢٣٨ برقم (٢٤٩١).

للموظف أن يعطل العمل الذي هو واجب عليه لأجل نافلة؛ لأن صلاة الضحى سنة فلا يترك واجب لأجل سنة، ويمكن للموظف أن يصلي الضحى في بيته قبل أن يأتي للعمل بعد ارتفاع الشمس قدر رمح، أي بعد خروج وقت النهي، ويقدر ذلك بعد شروق الشمس بربع ساعة تقريباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٤٣٩٨)

س٤: عندنا في الوزارة يعطون انتدابات وخارج دوام وهمية، ويقولون: إن هذه تعتبر مكافأة لمن يتعب ويشتغل طول العام، وناقشت المدير العام وقال: إن النظام ليس قرآن حتى لا يغير، فالمصلحة تقتضي ذلك، ومرة أنا سجلوني بخارج الدوام بدون علمي، وعندما انتهت المدة قام أحد الزملاء ووقع بتوقيعي وأخذ الفلوس وهذا بعلمي، فما العمل؟

ج٤: هذا العمل لا يجوز؛ لأنه خيانة، وأكل مال بالباطل،

والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2]، والمال الذي يصرف من هذا الانتداب أو خارج الدوام يحرم أخذه، فيجب عليك الابتعاد عنه، ولا يجوز لك أن تترك أحداً يأخذه باسمك؛ لأن ذلك تعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[3].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩١٩٨)

س٢: إنسان مسؤول في الدولة، وأخذ إجازة وكان أحد الأفراد يشتغل عنده، وجعل له انتداب لمدة الإجازة، كما أن الفرد لم يكلفه بعمل، أي: الذي جعل له الانتداب، وإنما قال له

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٢٧.

(٣) سورة المائدة، الآية ٢.

المسؤول عنه: لا تداوم حتى أرجع من الإجازة، ولا أحد يسأل عنه سوى هذا المسؤول عند غيابه وحضوره، حتى إذا كان هذا الفرد يرغب في إجازة تقول له الإدارة التابع لها: لا بد من موافقة مرجعك، أي: هذا المسؤول المذكور أعلاه. وسؤالي هو: هل الانتداب الذي سوي له له فيه حق؟ مع العلم أنه بحاجة إليه.

ج٢: لا يحل لأي إنسان أن يأخذ شيئاً من مال الدولة أو غيرها ممن يعمل عنده بغير حق، ولا أن يأذن بذلك لغيره إذا علم أن إذنه مخالف للصواب، ويدل لذلك ما أخرجه أبو داود في (سننه) ج٣ ص٣٥٣، عن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول**». وعلى ذلك لا يحل لهذا الشخص أن يأخذ المال العائد له من الانتداب الذي لم يقم به؛ لأنه لا حق له فيه، وفيه ظلم لغيره واعتداء على حقوق الآخرين بغير حق شرعي، كما أن الراتب لا يحل له عن المدة التي ترك فيها العمل بغير مسوغ شرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٢١٢)

س١: تم انتدابي لمهمة رسمية من قبل مديري المباشر الذي يملك الصلاحية، وفي حدود صلاحياته للانتداب، ولا يلزمني مغادرة مقر عملي الأصلي، ولم أباشر هذه المهمة، وكان القصد من ذلك مكافأتي من قبل المدير لقاء تميزي في العمل والانضباط، وليس هناك طريقة يملكها لمكافأتي غير هذه الطريقة، علماً بأن المسؤول المباشر لمديري على علم بذلك التكريم، فما هو رأي فضيلتكم في ذلك، وإذا كان ذلك غير جائز فما هي الطريقة للتخلص من هذا المبلغ لكوني قد تصرفت به، وجهة عملي لن تستعيد مني المبلغ؟

ج١: لا يجوز لرئيسك المباشر أن يصدر لك قرار انتداب وأنت لم تباشر هذا الانتداب؛ لما في ذلك من الكذب والخيانة ومخالفة الأنظمة التي وضعت لاستحقاق المال المترتب على ذلك، وأخذك المال مقابل هذا الانتداب أخذ له بدون حق شرعي، وإذا لم يقبل عملك استعادة المال المترتب على هذا الانتداب فإنك تنفقه في وجوه البر المختلفة، وبإمكان رئيسك أن يكافئك ويشجعك على إخلاصك في عملك بالطرق والوسائل المشروعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٢٦٠)

س١: يقوم بعض الأفراد العسكريين المكلفين بالعمل الميداني الأمني بحل واجباتهم المدرسية من المواد الدينية مثل حفظ القرآن الكريم والأحاديث أو دراسة التوحيد والفقه، وهذا على حساب العمل المكلفين به، ولما ثبت للقيادة إهمالهم لواجباتهم الوظيفية منعت حمل الكتب الدينية ومنها القرآن الكريم في سيارة الدورية أو في غرفة العمليات؛ لئلا ينشغل الأفراد بهذا ويهملوا واجبهم الأمني، ولكن البعض احتج على هذا المنع مبرراً أن الأمور الشرعية أهم من الواجبات الوظيفية، وهذا في جوهره أمر لا خلاف عليه، ولكن التجربة أثبتت أن معظم الحالات قصد بها استثمار الوقت لصالح الدراسة فقط. والسؤال: هل القيادة محقة في هذا المنع أم عليها مأخذ شرعي؟

ج١: القيادة محقة في منعها، وإن قيامهم بعمل الوظيفة بنية طيبة عمل صالح يؤجرون عليه؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٣٣٩)

س: قد صدرت الأوامر من الدولة بصرف إعانة نقدية للطلبة والطالبات شهرياً كإعانة لمن يثبت أنه في حاجة إلى ذلك، حيث كان فيما مضى تصرف للطلبة وجبة غذائية دون استثناء، وأحب أن أفيد سماحتكم أنني رجل ولله الحمد لا بأس بأحوالي المادية، ولدي أبناء وبنات يدرسون، فإنني أستفتي سماحتكم: هل يجوز لي أن أثبت لدى القاضي أن أبنائي وبناتي الدارسين في حاجة لإعانة الدولة أم لا؟ إذا كانت أحوالي المادية ولله الحمد تساعدني على تلبية ما يحتاجونه كما لا يخفى على فضيلتكم أن الدولة كانت تقدم وجبة غذائية، وليعلم فضيلتكم أن كثيراً من المواطنين في أخذ ورد بإجازة وعدم إجازة هذه الإعانة. أفتونا في ذلك جزاكم الله عنا كل خير.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن أحوالك المادية تساعدك على تلبية ما يحتاجه أبناؤك وبناتك الدارسون من النفقات والمصاريف وأن ما تصرفه الدولة من النقد للطلبة والطالبات إنما

تدفعه إعانة لمن يثبت أنه في حاجة إلى ذلك - فإنه لا يجوز لك أن تثبت لدى القاضي أو غيره أنك في حاجة إلى إعانة لأولادك الدارسين، ولا أنهم في حاجة إلى الإعانة؛ لما في ذلك من الكذب وغش من أثبت حاجتك، والاحتيال على أخذ مال الدولة بغير حق، أما إذا جاءتك معونة بغير طلب ولا احتيال على ذلك فهي حلال لك ولأولادك، وعليك بالقناعة فإنها كنز لا ينفد، ومن يستغن يغنه الله من فضله ومن يستعف يعفه الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٨٨٦)

س٣: كنت أعمل بالجيش (القوات المسلحة)، وأخذت معطف صوف صرف لي من بعض الوحدات، ثم أرسلته إلى والدي عام ١٣٩٣هـ، علماً أنه من المصروفات المستهلكة، ولكني أخذته بدون إذن من المسؤول عن المصروفات، هل يلزمني فعل شيء؟ أرجو من سماحتكم إرشادي لما فيه الخير.

ج٣: يجب عليك رد مثيل للمعطف الذي أخذت أو قيمته إلى

الجهة التي أخذته منها، وإذا لم تستطع فتصدق بذلك على فقير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٩٣٨)

س٣: يوجد لدي فاتورة تلفون قديمة لم أقم بتسديدها فما العمل مأجورين؟

ج٣: قيمة الفاتورة التي لم تسددها دين في ذمتك يجب عليك المبادرة إلى تسديدها وإبراء ذمتك منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٣٨٠)

س٢: رجل يقول: إنني أحياناً أكلم في الكابينة الموجودة في الشارع، ولكني عند وضع ريالات الحديد في التليفون وبعد انتهاء المكالمة ووضع السماعة تخرج الريالات من الأسفل،

وآخذها، ولا أعلم سبب خروجها، وإذا أرجعتها إلى المسؤول في مكتب الهاتف يرفض استلامها، فماذا أعمل بها؟

ج٢: على الرجل المذكور تسليم قيمة المكالمة للجهة المسؤولة، ويحسن منه التنبيه عن الخلل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٤٥)

س: أفيدكم أنني أحد منسوبي المؤسسات الحكومية وأعمل فيها منذ فترة طويلة، وأعمل في الشؤون المالية، وقد امتدت يدي إلى جزء من المال في هذه المؤسسة وهو غير حلال لي، ثم إنني ندمت ندماً عظيماً على ذلك، ثم إنني نقلت إلى قسم آخر من المؤسسة غير الشؤون المالية، وقد حاولت الاستفسار من عدة مشايخ حول هذا الموضوع فأفادوني بوجوب إعادة المال إلى أصحابه، مع طلب السماح منهم، وقد حاولت ذلك جاهداً ولكن دون جدوى، إن أعدته إلى رئيس المؤسسة فقد يصدر بذلك فصلاً لي أو طرداً، وإنني يعلم الله ليس لي مصدر رزق أنا وأسرتي سوى مرتبي من هذه المؤسسة، لذا فإنني أضع مشكلتي

بين يديكم، فهل أستطيع أن أقوم بترميم مسجد أو إنفاق هذا المال للمجاهدين أو المساكين؟ علماً أن المبلغ يقل عن أربعين ألف ريال. نأمل من الله ثم منكم إيضاح لنا ما تستطيعون، والله يمدكم بعونه وتوفيقه.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنك تصرف هذا المال الذي أخذته في عمارة بعض المساجد أو أي مشروع خيري أو تتصدق به على الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٩٤)

س: ما حكم استعمال السيارات الحكومية للأعمال الخاصة بالموظفين؟ مع الإحاطة أنه يصرف لمستعملها جميع متطلباتها من محروقات ويعمل لها صيانة دورية، ويصرف لمستعملها بدل نقل شهري مع الراتب. آمل من فضيلتكم توضيح المسألة شرعاً وتوجيه نصيحة لمستعمليها، حفظكم الله ورعاكم.

ج: لا يجوز استعمال السيارات الحكومية المخصصة للدوائر في

أغراض الشخص الخاصة، وإنما تستعمل فيما خصصت له من العمل الحكومي؛ لأن استعمالها في غير ما خصصت له استعمال بغير حق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٧٢)

س: أعمل في إحدى السفارات، وكنت مسؤولاً عن صرف الرواتب وإيجار المقر، وكانت الدولة التي أتبعها ترسل الشيكات باسمي، فأقوم أنا بطريقة ما بصرفها وتحويلها بعملة البلد التي أنا فيها، فأربح من ذلك مبلغاً كبيراً، ولا أبلغ أحداً بما أفعل، وأسدد الرواتب وإيجار المقر، وعملت ذلك مرة واحدة فقط، وسمعت أن ذلك مخالف للشريعة، فهل هذا التصرف مخالف للشريعة، وإذا كان ذلك فهل يجب علي إعادة ما أخذته أو أدفعه للفقراء أم ماذا أفعل؟ أرجو التفضل بالتوجيه بإجابتي على عنواني، وفقكم الله ورعاكم وهدانا للطريق المستقيم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: العمل الذي عملته لا يجوز، ويجب عليك رد المبلغ الذي أخذته ربحاً إلى الدولة التي تتبعها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٦٨)

س: يوجد عندنا في كلية الطب جامعة الملك عبدالعزيز بجدة أن الدكتور المحاضر يحضر كشفاً (قائمة) بأسماء الطلاب ثم يطلب من كل طالب حاضر للمحاضرة أن يوقع أمام اسمه، ولكن بعض الإخوة الطلاب يقومون بالتوقيع عن أسمائهم وأسماء بعض زملائهم الذين لم يحضروا المحاضرة، فما حكم عملهم هذا؟ علماً بأنه:

١ - يُخصم على الطالب الغائب عن عدد من المحاضرات مبلغاً معيناً من المكافأة الشهرية.

٢ - يُحرم الطالب من دخول امتحان آخر العام إذا وصل غيابه إلى نسبة معينة من عدد المحاضرات ٢٠٪ مثلاً، وهذا أكثر ما يخيفنا.

فهل يجوز أن يوقع الطالب عن زميله الغائب إذا كان غياب زميله لعذر؛ كالنوم أو المرض أو السفر؟ وهل يجوز أن يوقع الطالب عن زميله الغائب ثم يقوم الطالب الغائب بإخراج ما كان سيخصم عليه -أي: يتصدق به- ويفعل ذلك حتى لا يحرم من

امتحان آخر العام؟ أفيدونا تفصيلياً؛ لأن هذا الأمر يهمني ويهم كل الإخوة الطلاب، فأرجو من سماحتكم الرد على رسالتي هذه كتابياً إلى عنواني المذكور أدناه، وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء في الدنيا والآخرة إنه سميع قريب مجيب.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت فإنه يحرم عليك هذا العمل؛ لأنه من الغش، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من غشنا فليس منا**»، فما صدر منكم فيما مضى يجب عليكم التوبة منه، وأما في المستقبل فلا تعد إلى مثل هذا الأمر، وما ذكرته من الأعذار فمرجعه إدارة الكلية التي يتبعها الطالب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣١٢)

س: إني أعمل بائعاً في إحدى المحال التجارية، ويطلب مني صاحب العمل أن أمنح فاتورة للعميل إذا طلبها بأكثر من قيمتها الحقيقية، فمثلاً إذا اشترى مني سلعاً بخمسين ريال وطلب فاتورة قيمتها سبعون ريالاً فعلي ألا أرده في ذلك، وحجة صاحب العمل إرضاءً للمشتري وعدم فقده كعميل للمحل، وكذلك إذا

طلب إضافة سلع على الفاتورة لم نبعها لـه، فعلـي أن أفعـل ذلـك ترضية للعميل أيضاً، وأسأل عـن حكـم ذلـك الفعـل هـل يجـوز لي، وهل يجوز أن أطيع صاحب العمل في ذلك؟ وأنا إن لم أفعل استغنى عني، فما توجيهكم ونصحكم إليـه وإلى مـن يجبر عمالـه علـى مثـل هذه الأعمال حتى يكسبوا عملاء وزبائن لمحلاتهم التجارية؟

ج: يجب عليك الصدق، وأن لا تذكر في الفـاتورة إلا الثمـن الحقيقي الذي بعت به السـلعة علـى العميـل؛ لأن ذكـر الزيـادة في الفاتورة لأجل أن يأخذها العميل من موكله الـذي أرسـله للشـراء اعتماداً على الفاتورة، وهي كذب، فتكون قد تسببت بأكل أموال الناس بالباطل، وكذلك إضافة سلع على الفـاتورة لم تبعهـا، وشـر الناس من باع دينه بدنيا غيره، نسأل الله السـلامة، فعليـك التوبـة إلى الله، والتزام الصدق، ولا تطع صاحب العمـل في معصيـة الله؛ لقول النبي ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٢٩)[1]

س: يوجد شخص طالب قرض من صندوق التنمية العقاري، ووصل قرضه، وهذا الشخص لا يرغب القرض، وأنا شخصياً أرغب في أخذ القرض منه بمبلغ من المال دون الأرض، فهل هذا جائز شرعاً؟ آمل توضيح الوضع، والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: نظام الاقتراض من البنك العقاري رتب الناس في استحقاق القرض حسب أقدمية طلبهم، ولا يجوز لمن استحق القرض أن يبيع اسمه لشخص؛ لأنه لم يملك القرض، ولما في ذلك من الكذب، ولكونه بذلك يقدم غير المستحق على المستحق، وغير ذلك من المفاسد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥١٦)

س: سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس

(١) انظر ١٤/١١٥ من هذه الفتاوى.

إدارة البحوث العلمية والإفتاء ورئيس هيئة كبار العلماء، سلمه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فنعرض على سماحتكم هذا الاستفتاء من أحد موظفي إدارتنا والذي مفاده رجل كان يحمل حفيظتين استقرض بحفيظة من صندوق التنمية العقاري قرضاً على قطعة أرض، ثم أقام عليها بيتاً شعبياً فصدر قرار من ولي الأمر بتسليم أحد الحفائظ على من يحملون حفيظتين، فسلم الحفيظة التي استقرض بها، ثم استقرض مرة ثانية بحفيظته الأخرى، ونزل اسمه من ضمن المقترضين، والاستفتاء سماحة الوالد: هل يجوز له أخذ هذا القرض الأخير مع أن تعليمات الصندوق تمنع الاقتراض مرة أخرى؟ علماً بأنه في حاجة ماسة لهذا القرض، وذلك لقلة يده وكثرة أسرته، مع العلم بأن سبق وأن سدد كامل القرض الأول، لذا سماحة الوالد آمل الاطلاع والإفادة. والله يحفظكم ويرعاكم والسلام.

ج: مادام الواقع كما ذكر، وأنه سبق أن اقترض هذا الشخص من صندوق التنمية العقارية قرضاً فلا يحل له أن يأخذ قرضاً آخر باسم حفيظة النفوس الثانية؛ لما في ذلك من الكذب والاحتيال على أنظمة الدولة، ولأن ما بني على باطل فهو باطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٧٠)

س: شخص خرج اسمه في البنك العقاري بإعطائه قطعة أرض مع مبلغ (٢٥٠ ألف ريال) بمعنى أنه قد حسبت عليه الأرض بمبلغ (٥٠ ألف ريال) هل يجوز أن أشتري منه الأرض بمبلغ (١٥٠ ألف) على أن آخذ منه قرض البنك لأعمر هذه الأرض وبعد الانتهاء من البناء ينقل القرض باسمي ليكون تسديد البنك على المشتري؟

ج: هذا العمل لا يجوز؛ لأنه كذب واحتيال وأخذ للمال الذي يراد به مساعدة الفقراء بغير حق، ولا يجوز بيع الأرض المذكورة؛ لأن ذلك يخالف شرط ولي الأمر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٥٠٢)

س٤: هل يلحقني إثم بسبب استفادة ابني الصغير من اسمي في الاقتراض من البنك العقاري دون الآخرين أم يلزم سماحهم بذلك؟ أرجو إجابة شافية وعاجلة، حيث لا أدري متى يتوفاني الله، وأخشى الإثم والعقوبة، أجزل الله أجركم وضاعف مثوبتكم وزادكم علماً وتقوى.

ج٤: لا تجوز إعارة اسمك لأحد يقترض به من البنك، لا من أبنائك ولا من غيرهم؛ لأن هذا من الاحتيال والكذب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٦٥٠٣)

س: بعض المواطنين يرغب في التقدم لصندوق التنمية العقارية بطلب قرض لبناء بيت، وحيث إن قروض الصندوق لا تصرف إلا بعد ثمان أو تسع سنوات من تاريخ التقديم عليها، وحيث إن بعض المتقدمين للصندوق لا يملك أرضاً ولكي يكسب الوقت يطلب من شخص لديه أرض أن يفرغ له لدى كاتب العدل إما مجاناً إن كان صديقاً له أو قريباً، وإما بعوض يتفقان

عليه، وبعد أن يقدم طالب القرض أوراقه للبنك ويسجل ويعطى رقماً لقرضه يذهب مع صاحبه إلى كاتب العدل فيفرغ له في أرضه، وإذا حان موعد قرضه بعد ثمان سنوات أو تسع سنوات يشتري أرضاً ليبني عليها حينذاك، ويتساءل كثير من المتصلين بالهاتف عن مشروعية الإفراغ الصوري المشار إليه، سواء كان بعوض أو بدونه؛ لذا أرجو التفضل بالإطلاع وتقرير ما يراه سماحتكم حيال ذلك.

ج: لا يجوز الإفراغ الصوري المذكور؛ لما يشتمل عليه من الكذب والاحتيال والاستخفاف بالعقود الشرعية، حيث إن مقتضى العقد نقل الملكية من البائع إلى المشتري، وفي هذه الصورة صار البيع صورة لا حقيقة، ولما في ذلك من المفاسد الأخرى التي تؤول إلى المنازعة والشحناء وغير ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٥٦٥١)

س٨: هل يجوز توقيف ساعة (عداد) الكهرباء أو الماء في دولة كافرة من أجل إضعاف تلك الدولة؟ مع العلم بأن الدولة

تأخذ مني ضرائب ظالمة رغماً عني.

ج٨: لا يجوز؛ لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٦٥٠٤)

س٨: هل يجوز اللعب في عداد الكهرباء والماء في تركيا، أي: دفع أقل من القيمة المستحقة باعتبار أن تركيا دار حرب، وهل يجوز الركوب في باصات الحكومة دون دفع الأجرة؟

ج٨: لا يجوز ذلك؛ لأنه من الغش والزور ومن أكل المال بالباطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس والسابع من الفتوى رقم (١١٩٦٧)

س٦: هل يجوز التحايل للامتناع عن دفع فاتورة الكهرباء

أو الماء أو التليفون أو الغاز أو أمثالهما؟ علماً بأن معظم هذه الأمور تتولاها شركات مساهمة يمتلكها عامة الناس.

ج٦: لا يجوز؛ لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، وعدم أداء الأمانة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[1]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2].

س٧: يستخدم بعض الشباب بطاقات هاتفية مفقودة من الأمريكيين، أو يستخدمون أرقاماً سرية خاصة بالأمريكيين، وذلك لأجل تحويل فاتورة التلفون على حساب الأمريكيين، وذلك بالطبع دون إذن أصحاب هذه البطاقات أو الأرقام فما حكم ذلك؟

ج٧: لا يجوز، كالذي قبله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٩.

الفتوى رقم (١٤٦٨٠)

س: استأجرت شقة وظروفي المادية صعبة جداً فأغواني الشيطان ونعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقمت بتوقيف عداد الكهرباء نظراً لارتفاع قيمة الفواتير، ونتج عن ذلك خلل في العداد، وعندما غادرت الشقة سددت آخر فاتورة، وبعد أيام قليلة اطلع صاحب العمارة على خراب العداد، فذهبنا أنا وهو إلى شركة الكهرباء، وبعد التحري من الشركة نتج عن ذلك إصلاح العداد بمبلغ (٣٨٠٠) فأحببت أن أدفعها عن صاحب العمارة، ولكن الظروف صعبة جداً، فقال لي صاحب العمارة: قل والله إن لا ليَّ علم بذلك، ففعلت، نظراً لظروفي المادية، ومن ذلك اليوم إلى يومنا هذا وأنا في حيرة من أمري، فأرجو الجواب الشافي الذي يبرئ ذمتي أمام الله وخلقه، وما هي الطريقة المثلى لذلك؟ وفقكم الله وسدد خطاكم.

ج: **أولاً**: يجب عليك التوبة مما حصل منك من الاعتداء، ودفع قيمة إصلاح العداد لصاحب العمارة.

ثانياً: يجب عليك التوبة والاستغفار من اليمين التي حلفتها؛ لأنها يمينٌ غموس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٨٧)

س١: قمت بالاتصال على عدة مدن من أحد هواتف العملة الموجودة في الشوارع، ولم تصرف شيئاً من النقود الموجودة معي؛ نظراً لامتلاء علبة النقود الموجودة بها، وأتى رجل بعدي واتصل من نفس الكابينة وصرف نقوده، وشككت أنني أخطأت في وضع النقود، فقال لي أحد الشباب: إنها أموال مسلمين حرام عليك فعل ذلك. فهل أتصدق بها أو ماذا أفعل؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج١: عليك أن تتصدق بالنقود التي تقابل مكالمتك للمكالمات التي كلمتها.

س٢: ما حكم عكس شارع رئيسي أو غير رئيسي، وما حكم قطع الإشارة؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج٢: لا يجوز مخالفة نظام المرور؛ لأن النظام وضع لمصلحة المسلمين، ولأن ذلك معصية لولي الأمر، وقد أمر الله بطاعتهم في

المعروف، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٦٢)

س: يطيب لي أن استفسر عن ظاهرة انتشرت في هذه البلاد، وأخذ الناس يفتون فيها ما بين تحليل وتحريم، ألا وهي (التلفون المسروق) ففي هذه البلدة نسبة كبيرة من الطلبة العرب، وأن لا بد لكل واحد منهم أن يتصل على خارج البلاد، ونظراً لارتفاع أسعار المكالمات الخارجية بدأ الجميع في الذهاب إلى أماكن يوجد فيها تليفونات بأسعار أقل بكثير من الأسعار العادية، وسر هذه التلفونات أنها موصلة بتلفونات تابعة إما لأفراد من سكان البلاد، وإما تابعة للحكومة.

وقد احتج الكثير بأن الحكومة غير مسلمة ومعادية للإسلام والمسلمين، ويحق لنا بل يجب علينا تحطيم اقتصادهم وأحلوا هذا

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

الأمر -في حالة أن يكون التليفون تابعاً للحكومة.

الرجاء من سعادتكم التفضل بالإفتاء، ونسأل الله العلي القدير أن يوفقكم إلى ما فيه خير للإسلام والمسلمين.

ج: لا يجوز لكم أن تعتدوا على أموال هذه الحكومة ولو كانت كافرة؛ لأنها أمنتكم وسمحت لكم بدخول أراضيها بهذا الأمان، وقد وعدتموها بالمحافظة على أمنها وعدم العبث فيها، وأنتم بمجرد دخولكم أراضيها تكونون قد أعطيتموها هذا العهد والوعد، وإلا لما سمحت لكم بالدخول، والمسلم لا يخلف وعده ولا ينقض عهده غدراً ولا يخون أمانته، قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[1]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[2]، وقال ﷺ: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان**». متفق عليه من حديث أبي هريرة، زاد مسلم: «**وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم**»[3].

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٤.

(٢) سورة المائدة، الآية ١.

(٣) أحمد ٢/٣٥٧،٣٩٧،٥٣٦، والبخاري ١/١٤،٣/١٦٢-١٦٣،١٨٩، ٧/٩٥،

=

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٨١٣)

س٤: هل يجوز أن يكتب صاحبي عقد إيجار باسمه على بيتي حتى يخدمني وينقل الهاتف إلى بيتي؟

ج٤: هذا العمل لا يجوز؛ لأنه من الكذب والاحتيال الباطل لأخذ ما لا يستحقه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

=

ومسلم ٧٨/١ برقم (٥٩)، والترمذي ١٩/٥ برقم (٢٦٣١)، والنسائي في (الكبرى) ٧٤/١٠-٧٥ برقم (١١٠٦٢) ط: الأرنؤوط، وفي (المجتبى) ١١٧/٨ برقم (٥٠٢١)، وأبو يعلى ٤٠٦/١١ برقم (٦٥٣٣)، وابن حبان ٤٩٠/١ برقم (٢٥٧)، والبيهقي ٢٨٨/٦، والبغوي ٧٢/١، ٧٣ برقم (٣٥، ٣٦).

الفتوى رقم (١١٩٤٠)

س: حصل مني غلطة عن طريق الجهل ومن قلة المادة ومن الفقر الذي لحق بنا والذي لا يخفى على سماحتكم ما كنا فيه من قبل خمسين عاماً. هذا وأشرح لسماحتكم ما يلي:

١ - كان لي أخ من أبي كان يعمل بالجيش العربي قبل مدة خمسين عاماً، وبنفس التحديد في عام ١٣٦٨هـ.

٢ - سافر في نفس العام ضمن الجيوش العربية للجهاد في حرب فلسطين في المعركة هناك، وهو لم يتزوج، ووالدنا رحمه الله توفي قبل ذلك التاريخ، وكذلك والدته، ولم يورث سوى أنا أخاه فقط.

٣ - قام بعض الناس ممن هم أجهل مني بإرشادي أن أجعل اثنين من أولادي أولاداً لأخي المتوفى، وساعدوني على ذلك، وكان من السابق لا يوجد تشديد وبحث مثل هذا الوقت، وتقدمت للسلطات المختصة في الدولة بأن هؤلاء الأطفال هم أطفال أخي المتوفى الذي يدعى (أ.ع) وهم بنت وولد، وسئلت عن الزوجة وقلت: توفيت.

ثم عملت الإجراءات وتسلمت رواتب أخي مدة من الزمن، وبعد انتشار العلم بين الناس وظهور العلماء وعندما تفقهنا في الدين بعض الشؤون عرفت أن ذلك لا يجوز، وأن الله

حرم التبني، ذهبت إلى وزارة المالية وتنازلت عن ذلك المرتب الذي كان يصرف لأخي وندمت على ما صار مني وكان ذلك قبل مدة ٣٠ عاماً، وكان الراتب في ذلك الوقت في حدود ثمانين أو أقل لم أتذكره، والبنت والولد اللذان اعتبرتهما لأخي لازالا على قيد الحياة، وهما باسمي، والولد متزوج ولديه عشرة أطفال، والبنت كذلك متزوجة من قبل ٣٢عاماً، وعمرها في الوقت الحاضر فوق الخمسين، وأنا عمري الحاضر فوق ٧٥ عاماً، وأصبحت عاجزاً، وأطلب العفو من الله.

سماحة الشيخ: أرجو إرشادي ماذا أفعل، وهل بقي علي إثم في هذا العمل، وهل ينطبق بحقي قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ حيث إنني أصبحت بين الناس كالحرامي، وكلما طلب مني كلمة حق في أي من المحاكم أو لدى بعض الناس لكبر سني قوبلت من بعض الأشرار بأنني محتال، ولا يمكن سماع مني أي شيء، حيث أنني وضعت لأخي أولاداً دون أن يتزوج أو يكون له أولاد.

فإنني أرغب من الله ثم من سماحتكم إرشادي على ما ترونه، حيث إن عقاب الدنيا أسهل من عقاب الآخرة، إذا كان علي عقاب، وفقكم الله وأثابكم ونفع بكم المسلمين، هذا

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، منتظر إرشاد سماحتكم بفارغ الصبر، والأمر لله، وحسبي الله ونعم الوكيل.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فعليك التوبة إلى الله جل وعلا من ذلك، وذلك بالندم على ما مضى منك والعزم على أن لا تعود فيه مع الإقلاع من ذلك بالصدقة بالمال الذي دخل عليك بهذا الكذب إن كنت قادراً، وإن كنت عاجزاً يبقى ديناً في ذمتك تؤديه إذا قدرت، فإن مت قبل السداد فأوص به من التركة حتى يؤدى عنك في وجوه البر، مع تبيين مقداره حسب ظنك واجتهادك، إذا كنت لا تتيقنه الآن.

ونسأل الله أن يعفو عنا وعنك وعن كل مسلم، وإن سدد عنك بعض أولادك أو غيرهم فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٧٧)

س: أرفع إلى مقام سماحتكم الكريم سؤالي هذا: وهو أنني مقدم بإذن الله في السعي للحصول على تصريح تصدير القمح

أو الدقيق أو الإسمنت السعودي إلى إحدى الدول، علماً أنني سأبيع هذا التصريح بإذن الله بمبلغ ضخم، حيث إنه لا يُعطى إلا لبعض من يراهم ولي الأمر، وجهدي هو حصولي على التصريح المذكور، وذلك بقيامي بالكتابة إلى المقام السامي، ومتابعتي الشخصية له، وسؤالي حفظكم الله: ما هو الحكم في هذا العمل، وإن كان حكمه عدم الجواز أرجو إيضاح الأمر أكثر كي يطمئن قلبي؟ شكر الله سعيكم وبارك جهودكم وضاعف مثوبتكم ونفع بعلمكم المسلمين.

ج: هذا العمل لا يجوز؛ لما يترتب عليه من شرور كثيرة ومفاسد متنوعة، فالواجب تركه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨١٨٦)

س: في هذه الأيام توجد أزمة في بيع الشعير المخصص أعلافاً للمواشي، فيتم توزيع هذا العلف على أهل الماشية عن طريق مقاول متعهد لكل منطقة، فيضطرون للوقوف صفوفاً طويلة تستمر يوماً أو يومين أو أكثر من ذلك؛ لأنهم فعلاً بحاجة ماسة

لأخذ ما يكفي ماشيتهم من إبل أو غنم ويأتي أناس ليس لديهم من الماشية شيء فيقفون في الصفوف ويأخذون نصيباً من التوزيع بنفس السعر المقرر، وبعد ذلك يبيعونه على أهل الماشية المحتاجين بأسعار مرتفعة.

السؤال هو: هل يجوز للشخص الذي ليس لديه ماشية ولا هو بحاجة، إلا طمعاً في الكسب، هل يجوز له أن يزاحم أهل المواشي المحتاجين فعلاً وخاصة وقت الأزمات ويأخذ من هذه الأعلاف ويتكسب فيها بعد ذلك؟

ج: إذا كانت الأعلاف المذكورة مخصصة لأصحاب المواشي مساعدة من الحكومة لهم فلا يجوز لغيرهم أخذها ولو كان بالشراء؛ لأنه كما هو معلوم روعي في سعرها حاجة أصحاب المواشي وضيقهم، وما أخذ من ذلك بغير حقه فيجب رده.

أما إذا كانت تلك الأعلاف تباع في السوق بسعرها العادي كما تباع بقيمة السلع فلا حرج في شرائها وبيعها؛ لأن هذا من المتاجرة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٣٨٥)

س١: إني في مشكل مع إخوتي ووالدتي، بحيث يريدون حين إجراء الفحوص الطبية وشراءهم الدواء جعل الوصفة الطبية باسم أمي التي قد أشركتها معي ووالدي أيضاً في ملف الضمان الاجتماعي، وإجراء التعويضات الطبية والدواء باسمها باعتبار أني الوحيد وللوالدين بعد إشراكهما في الملف لنا، فقط التمتع بهذا الامتياز، هل يجوز لإخوتي جعل الوصفة الطبية باسم والدتنا أو باسمي للحصول على تعويضات المصاريف الطبية والدوائية؟

ج١: يجب التمشي في العلاج المذكور على النظام الذي جعلته الدولة، ولا يجوز الاحتيال والكذب في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٠٠١)

س٢: عندما كنت طالباً كنت أحصل على مكافأة اغتراب حيث إنني آت من بلدتي التي تبعد عن البلد التي توجد بها المدرسة بنحو ١٥كم، وقد أثبت ذلك بصك، حيث لا يوجد من يعولني في البلدة التي بها المدرسة، ولكنني قد قمت بتعديل في

المسافة حينما طلب منا ذلك عن طريق الجهة المسؤولة، فبدلاً أن تكون ١٥ كم عدلتها إلى ٢٢كم، فما الحكم في ذلك مع العلم كما ذكرت آنفاً أنني أبعد عن هذه البلدة بـ١٥كم، ولا يوجد من يعولني بها.

ج٢: هذا العمل الذي ذكرته لا يجوز؛ لأنه كذب واحتيال محرم، ويجب عليك التصدق بالمال الذي أخذته عن طريقه مع التوبة إلى الله وعدم العودة لمثل هذا العمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٨٥٧٩)

س٨: المعلوم أن العلاج في المستشفيات التابعة لوزارة الصحة مجانية لفئات معينة من المجتمع، ولو فرض أن هناك مرضى فقراء ولا يستطيعون العلاج في المستشفيات الخاصة ولو أني كشفت على مرضى لا يحق لهم الكشف في مستشفى الحكومة بدون إذنهم، فهل علي إثم في ذلك؟

ج٨: يجب التمشي على النظام الذي وضعته الحكومة للعلاج في المستشفيات لما في ذلك من المصلحة ودفع المفسدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٨٤٢)

س٣: إنه قبل سنتين من الآن اتصل بي أحد الزملاء من مدينة تبوك طالباً مني إرسال صورة بطاقة دفتر العائلة لكي يقدم لي على أرض عن طريق بلدية تبوك (الدخل المحدود) وبالفعل قمت بإرسال ما طلب مني، وبعد فترة اتصل بي ثانياً طالباً مني الحضور لإكمال بعض الأوراق، مع العلم أنه قام بكل شيء، ولم يتبق عليَّ سوى الدخول بالاستمارة على الشيخ في محكمة تبوك، وفعلاً دخلت بالاستمارة ووقعها الشيخ وختمها، ثم قمنا بتقديمها إلى البلدية كي ترسل إلى الوزارة لتأخذ رقماً باسمي، ومن ثم يخرج لي صك الأرض باسمي.

السؤال يا سماحة الشيخ هو: هل الأرض الواقعة في تبوك من حقي أم لا؟ مع العلم أنني من سكان الرياض وأعمل بالرياض؟ جزاكم الله عنا كل خير.

ج٣: إذا لم يكن في حصولك على هذه المنحة في تبوك مخالفة لأنظمة الدولة فإنه يجوز لك أخذها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٤٠)

س: لدي عدة تصاريح بدخول عدد معين من الأغنام، وقد حصلت عليها بزعم أن لي أغناماً خارج المملكة بهذا العدد، وأريد إدخالها بهذه التصاريح، وأنا في الواقع استخرجتها لهدف بيعها لمن يجلب بها أغناماً يشتريها من الخارج، ويكون البيع بمبلغ ٣٠ريالاً مثلاً على كل رأس حسب ما هو في هذه التصاريح، كما أفيد فضيلتكم أنني عندما أخذت التصريح فهمت القائم بإصدار التصاريح أنني قبل عدة سنوات خرجت بهذه الأغنام الذي كان عددها آنذاك ١٠٠٠ رأس، والآن توالدت وأصبحت ٥٠٠٠ رأس، وكل هذا بحجة بيع التصريح فقط، ومن الأساس لا يوجد لي أغنام، لا قديماً ولا الآن، أرجو الإفادة عن:

١ - حكم حصولي عليها؟

٢ - حكم بيعها -أي: التصاريح-؟

ج: إذا كان الحال ما ذكر فهذا التصريح بني استخراجه على الكذب، والكذب حرام معلوم الحرمة من الدين بالضرورة،

وإخراج تصاريح مبنية على الكذب احتيال على تعليمات الدولة ومخالفة لأوامرها، وهذا لا يجوز؛ لما فيه من معصية ولي الأمر، وتسبيب الأمور، وكل هذا من التعاون على الإثم والعدوان الذي حرمه الله بقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٥٢)

س: أرغب في قرض من بنك التسليف، ومن ضمن شروط البنك أن يكون المقترض لديه صك منزل أو صك زواج، ولا يخفاكم أن هذا الشرط لا يتوفر لدي.

والسؤال: هل يجوز أن أستعين بأحد إخوتي أو غيرهم ممن تتوفر لديهم الشروط على أن نتفق بأن يعطيني المبلغ وأقوم بدفع القسط السنوي له وهو بدوره يدفع القسط للبنك على أن لا يأخذ في عمله هذا أجراً؟ أرجو التوضيح والإفادة.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

ج: لا يجوز لك الاقتراض باسم غيرك؛ لما في ذلك من الكذب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٨٧٠)

س: اشتريت من مزارع كمية من القمح، وهي على سبيل المثال (٥٠٫٠٠٠) كيلو، أي: ما يعادل ٥٠ طن، وذلك بسعر الكيلو ١٫٥ ريال، بمبلغ إجمالي وقدره (٧٥٠٠٠) ريال، سلمتها في مجلس العقد، واستخرجت شهادة من الزراعة باسمي أو استعرت كرت شاحنة من صديق لإدخال هذه الكمية وبيعها على الصوامع بسعر ٢ ريال للكيلو، وبعد الحصاد استأجرت تريلة وشيول لتحميل القمح بما فيه من شوائب على حسابي الخاص، علماً أن الكمية مجهولة عند التحميل، إما زيادة أو نقص عن الـ ٥٠ طن المتفق عليها، فإن زادت حاسبته على الزيادة بسعر ٢ ريال، وإن نقصت يحاسبني بسعر الشراء ١٫٥ ريال للكيلو.

وصلت الشاحنة إلى صوامع الغلال وإلى المختبر والميزان، وتم قبوله، وأعطوني ورقة سند استلام وشراء القمح المحلي وهي كما

يلي:

الوزن الإجمالي للقمح	٥٣٠٠٠	٥٣ طن
وزن الشوائب	٢٠٠٠	٢ طن
الوزن الصافي	٥١٠٠٠	٥١ طن

صافي المستحق بالريال السعودي ١٠٢٠٠٠ ريال

وعند موعد الصرف يخصم ٥٪ من صافي المستحق زكاة على المزارع مبلغ (٥١٠٠ ريال) يحاسبني عليها، والسؤال هنا: ما حكم هذا الشراء والبيع من الناحية الربوية، وما هو الحل، وكيف أعمل مع المزارع لإنهاء الحساب المذكور؟

وما حكم الصديق الذي أعطاني كرت شاحنة لإدخال الكمية وبيعها على الصوامع باسمه؟ أفيدوني جزاكم الله عنا كل خير.

ج: هذه المعاملة لا تجوز لما فيها من الكذب والاحتيال على ولاة الأمر، والواجب عليك التوبة من ذلك والصدقة بما زاد على رأس المال في وجوه الخير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٣٠٧)

س١: لي قريب له معاملات تجارية مع بعض البادية والمزارعين، وتجلس حقوقه لديهم أضعاف الآجل، وقد يزيد البعض عن خمس سنوات، وعند المطالبة بالمبلغ يعتذرون بعدم وجوده لديهم، فيعرضون عليه تسليمه سيارة محملة بالعيش عند حصاده ليقوم بدوره بإدخالها وتوريد العيش على الصوامع باسمه، حيث يملك مزرعة، ولديه رقمٌ في المؤسسة العامة لصوامع الغلال تستقبل المؤسسة منه بموجبه ما يورده عليها، ثم يستلم قيمة العيش من الصوامع بعد خصم الزكاة وقيمة إيجار السيارة الموصلة للعيش، فإن زاد القيمة عن الطلب أعادها له فهل يجوز ذلك؟ علماً بأن الذي يمنح الذي عليه الدين -المزارع- من توريد العيش باسمه هو على الصوامع ومن ثم استلام المبلغ وتسليمه لصاحب الدين هو وجود أقساط مستحقة عليه للبنك الزراعي أو لصندوق التنمية العقاري، وإذا ورد باسمه فلن يستلم شيئاً، أو قد يستلم ولكن لا يضمن صاحب الدين وفاءه، أرجو الإجابة وفقكم الله.

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز؛ لأنه معصية لولي الأمر، وقد أمر الله بطاعته.

س٢: أنا مزارع ويوجد باسمي رقم لمزرعتي لدى الصوامع

محدد فيه الكمية التي قررت الصوامع استلامها مني هذا العام بناء على إنتاج المزرعة في العام الماضي، إلا أنني لم أزرع هذه السنة، وطلب جاري أو صديقي رقمي ليدخل بموجبه للصوامع الكمية المقررة لي بموجب هذا الكرت نظراً لكثرة إنتاجه مزيداً عن المخصص له توريده للصوامع، ولسرعة استلام القيمة حيث كلما قلت الكمية المموردة للصوامع كان الاستلام أسرع. فما رأي سماحتكم في ذلك.

ج٢: لا يحل لك دفع رقمك لدى الصوامع إلى جارك أو صديقك ليدخل به القمح باسمك؛ لما في ذلك من الكذب ومخالفة ولي الأمر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٧٢)

س: سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فأشفع لسماحتكم المعروض المقدم من المواطن: (م.ح.ر) رقم (١٧٥٨) في ١٤١٧/١٠/٣٠هـ، المتضمن طلب إفتائه في

سؤاله: حيث يقول: إنه باع شهادات مزرعته التي لم يقم بزراعتها على أحد أقاربه بمبلغ أربعين ألف ريال، وقام المشتري بشراء قمح من إحدى الشركات الزراعية بمبلغ وقدره (٨٥) هللة للكيلو غرام الواحد، وأدخله على مؤسسة الصوامع بمبلغ ريالين للكيلو غرام الواحد، ويسأل عن ذلك. آمل من سماحتكم إفتاءه.

حفظكم الله وسدد خطاكم وجعل الجنة مثوانا ومثواكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: بيع المزارع لشهادات مزرعته وقيام المشتري بشراء قمح من إحدى الشركات الزراعية أو غيرها بسعر أقل مما تشتريه منه مؤسسة الصوامع وإدخاله للمؤسسة على أنه محصول مزرعة البائع الأول لا يجوز، والعقد باطل؛ لما فيه من الكذب والاحتيال على أنظمة الدولة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٦٣)

س: فيه مساهمة شركة صافولا سوف تنزل في السوق، وفيه أناس ظروفهم المادية لا تمكنهم من المساهمة، وهناك أناس

آخرون يرغبون أخذ أسماء هؤلاء الذين ليس لديهم مادة لكي يساهموا بها ويعطونهم مقابل ذلك مبلغاً من المال، ويأخذون منهم وكالة شرعية بالمساهمة عنهم ولهم حق التصرف في تلك الأسهم فهل هو جائز شرعاً؟ أفيدونا أفادكم الله، وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: لا يجوز لك أخذ الأسماء والمساهمة باسمهم؛ لأنه كذب إذ إن الواقع أن الأسهم لك وأنت ممنوع عن زيادة ما تستحق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧٠٣)

س: تقدم لنا سائل يسأل عن بيع الأسم للمساهمة في الشركات مقابل مال يأخذه صاحب الأسم ويدخل التاجر هذه الأسماء في الشركات ليتاجر فيها وليربح زيادة بالأسماء لأجل زيادة الأسم وليس لصاحب الاسم نصيب من الأرباح ولا من المال المدفوع في المساهمة ويطلب السائل أيضاح ذلك من الوجه الشرعي، حفظكم الله وسدد خطاكم إلى سبيل الخير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا يجوز بيع الاسم للمساهمة به في الشركات؛ لأن

الاسم ليس بمال ولا في حكم المال، ولما في ذلك من الكذب، ولأن المشتري يأخذ بالاسم أسهماً زيادة على ما خصص له وهو لا يستحقها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٨٨)

س: أنا رجل كبير في السن ومصاب بشلل منذ الصغر وفقير ولا أملك من حطام الدنيا شيئاً، وبعض أهل الخير جزاهم الله خيراً يقوم بالصدقة على المحتاجين بإعطاء كل واحد منهم مائة ريال أو ما تيسر على أن يحضر حفيظة نفوس أو بطاقة أحوال، وأنا أقوم بتجميع بعض الحفائظ والبطاقات ثم أذهب إلى فاعل الخير هذا؛ لأحصل على ما تيسر، علماً أنني آخذ البطاقات والحفائظ برضا أصحابها، وقال لي بعض الإخوان أنه لا يجوز لي ذلك، فهل يجوز لي ذلك أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: هذا العمل لا يجوز، وليس لك أن تأخذ إلا بموجب بطاقتك فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٣٦)

س: يوجد لدينا بعض المواطنين والموظفين يذهبون إلى أفراد الشعب ثم يأخذون منهم البطاقات والحفائظ وصكوك الزواج، ثم يذهبون بها إلى الرياض إلى مصرف الراجحي، ويأخذون على كل حفيظة أو صك أو بطاقة مائة ريال، وبعضهم يذهب بآلاف البطاقات والحفائظ ويجيء بعشرات الآلاف ثم أخذها لنفسه، أفيدونا عن ذلك أفادكم الله، هل هو حلال أم حرام؟ لكي نرشدهم عن ذلك؟ وهل يجوز لأصحاب الحفائظ ذلك وجزاكم الله ألف خير.

ج: لا يجوز للمذكورين أخذ البطاقات والحفائظ والصكوك إذا كان أهلها غير مستحقين؛ لما في ذلك من الكذب وأخذ المال بغير حقه، وكذلك لا يجوز لأصحاب البطاقات والحفائظ إعطاء بطاقاتهم وحفائظهم للمذكورين؛ لما في ذلك من الإعانة على الإثم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦١٠٩)

س٤: تقدم الحكومة مساعدة للعاطلين ما حكم أخذها بالنسبة للبنت؟

ج٤: يجوز للمحتاج أن يأخذ ما تبذله الحكومة للمحتاجين من رجال ونساء حسب نظام الحكومة في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٧٠٥)

س٢: لدي أحد الإخوة أصيب في بداية حياته بمرض الصرع، وما زال منذ صغره حتى الآن، وهو يبلغ من العمر (٩) سنوات تحت العلاج، وقد تم عرضه على مركز تأهيل المعوقين وذلك بغية صرف مكافأة له، وقد تم فعلاً صرف مكافأة مستمرة له، ولكنه لا يعاني الآن من إعاقة مضرة، ولكنه تأثير العلاج،

فهل يجوز أخذ مكافأة له؟ علماً أنه في حالة طيبة.

ج٢: ما يصرف للمعوق إذا زال سبب صرفه يرجع فيه إلى الجهة المختصة ويتبع فيه ما يقتضيه النظام لديها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٥٢)

س: هل تجاوز الإشارة المرورية وغيرها من المخالفات مثل تجاوز السرعة داخل المدن أو خارجها والوقوف غير النظامي خاصة في وقت الصلاة وتعطيل الآخرين بسبب أو بدون سبب وغير ذلك من المخالفات المرورية - هل هي محرمة شرعاً أم مكروهة؟ أفتونا مشكورين، وجزاكم الله خيراً.

ج: الأنظمة المرورية وضعت للمصلحة العامة للمسلمين، والواجب على عموم السائقين أن يراعوا تلك الأنظمة؛ لأن في مراعاتها مصلحة للناس، وفي مخالفتها يحصل كثير من الحوادث والأذى للآخرين، ويترتب عليها مفاسد أخرى، وأما الوقوف قرب المساجد زمناً محدوداً بدون مضايقة لأحد مما تعارف عليه الناس فنرجو ألا حرج في ذلك إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣١٦)

س٢: خياط مسلم طلب من أحد الإخوة أن يقوم بكفالته، على أن يعطيه مبلغاً كل شهر دون عناء من الكفيل، سوى أخذ المبلغ المقطوع مقابل الكفالة، وإن الخياط يتحمل كل مسؤولية محل الخياط والعمل، فهل يجوز أخذ الأجر على ذلك؟

ج٢: لا يجوز لأحد أن يكفل شخصاً أجنبياً في مقابل أن يدفع له مبلغاً من المال؛ لأن هذا يخالف نظام ولي الأمر، ولأنه أكل للمال بالباطل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

الفتوى رقم (١٧١٢٥)

س: ما تقول السادة العلماء في أنني أرغب في استقدام أولادي وزوجتي، وهذا يقتضي في إنهاء أوراق الاستقدام أن يكتب لي كفيلي عقداً بيني وبينه على مبلغ أكبر من المبلغ الذي يعطيه لي كراتب شهري، وذلك كأن يكون العقد الذي سيرسل في أوراق الاستقدام بمبلغ (٣٠٠٠) ريال سعودي، وهو لا يعطيني إلا (٢٠٠٠) ريال سعودي، راتب شهري حقيقي، فهل يعتبر هذا نوعاً من الكذب؟ مع أن الكذب غير متعمد في هذه الحالة، وإنما القصد الأول والأخير هو إنهاء الأوراق بصورة رسمية، لكي يتم الاستقدام.

ج: هذا تزوير وكذب وافتيات على تعليمات ولي الأمر، التي تضبط استقدام العمالة طبق شروط مصلحية، فلا يجوز تجاوزها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس عشر من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س١٥: العمالة الأجنبية السائبة أو الهاربة من كفلائهم، هل التستر عليهم والبيع والشراء منهم بحجة أنهم مساكين أو أننا

بحاجة لهم جائز شرعاً أم لا؟

ج١٥: لا يجوز التستر على العمالة السائبة والمتخلفة والهاربة من كفلائهم ولا البيع أو الشراء منهم؛ لما في ذلك من مخالفة أنظمة الدولة، ولما في ذلك من إعانتهم على خيانة الدولة التي قدموا لها، وكثرة العمالة السائبة، مما يؤدي إلى كثرة الفساد والفوضى وتشجيعهم على ذلك، وحرمان من يستحق العمل والتضييق عليه في كسب رزقه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٨٨١)

س٢: يوجد لدي عدد من العمال الأفغانيين، وليس لدي عمل لهم في الوقت الحاضر، مما جعلهم يعملون في البلد ويسكنون عندي بدون أجرة، وما حصلوا عليه من مال كثير أو قليل فلهم، ولكن عند تجديد الإقامة لمدة سنتين يدفعون لي مبلغاً وقدره ثلاثة آلاف ريال مقابل التجديد ومراجعة الأماكن المختصة لهم، فطلبت منهم أن أسفرهم لبلادهم، لكنهم قالوا: لا تقطع أرزاقنا، هل علي شيء في ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٢: لا يجوز استقدام العمال وتركهم يعملون خلاف ما قررت الدولة، ولا يجوز للكفيل أن يأخذ عليهم شيئاً من المال مقابل كفالتهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٢٠٦)

س٢: رجل ليس عنده صلاحية لكفالة زوجته، ويريد إحضارها إلى البحرين ولا يمكن وصولها إلا إذا عمل لها طلب على أساس مربية، ورسمياً يعنون بها مربية لأولاد غيرها، والذي سيعمل لها التأشيرة في نيته ربة بيت، يعني مربية لأولادها، هل هذا جائز أم يعتبر كذباً؟

ج٢: إذا كانت هذه المرأة إذا قدمت تعمل مربية لأولاد من دخلت تحت كفالته فليس في ذلك شيء، وإذا كانت قادمة على أنها ستبقى عند زوجها ولن تعمل مربية وإنما اتخذ استقدامها باسم مربية حيلة فلا يجوز، وهذا من الكذب المحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧١٢١)

س١: كنت متطوعاً بالقوات المسلحة المصرية، في الفترة من سبتمبر عام ١٩٦٧م إلى يناير عام ١٩٨١م، ومكثت بها ثلاثة عشر عاماً تقريباً، وكانوا يقتطعون جزءاً من مرتبي كل شهر للتأمينات والمعاشات، وهذا الأمر إجباري، وبعد أن من الله علي بفهم الإسلام قمت بتقديم استقالتي وقبلت بفضل الله عز وجل، ولكن أعطوني معاشاً شهرياً قدره ٥٦ر٥٤٠ كل شهر، وقد ذكر لي بعض الإخوة أن هذا المعاش رباً ويجب علي ترك هذا المعاش، فهل هذا الحكم صحيح أم لا، وما هو الحكم الشرعي الصحيح في هذا المعاش؟

ج١: إذا كان الواقع كذلك جاز لك أخذ معاش التقاعد؛ لأنه مكافأة على الخدمة التي قمت بها مدة العمل في الحكومة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٠٨)

س: يا شيخنا أطال الله في عمرك وجمعنا بك في مستقر الرحمة ودار الكرامة. سؤالي: أنا رجل وكيل شرعي لوالد زوجتي، وهذا الرجل توفي بتاريخ ١٤١٦/٢/٤ هـ، رحمة الله عليه، وله أولاد بنون وبنات وزوجة، وجميع الأولاد بالغون سن الرشد ومتزوجون، وهذا الرجل كان يتقاضى راتب تقاعد نظير خدمة له سابقة، مبلغاً وقدره (٨٠٠) ثمانمائة ريال عن كل شهر، ولكبر سنه أقامني وكيلاً له وكالة عامة، ومن ضمنها استلام هذا المبلغ، فقمت أنا الوكيل بفتح حساب في البنك الذي يتقاضى التقاعد منه باسمي، واستخراج صراف لي تسهيلاً لعملية الصرف، وأصرف له عند الطلب قدر الحاجة، والآن الرجل توفي كما أسلفت، والتقاعد ينزل شهرياً في الحساب، فقمت بالاستفسار من البنك عن المتقاعد المتوفى والإجراءات المطلوبة عليه وأفادوا بالآتي:

حصر الإرث، وهل الزوجة تتقاضى دخلاً معيناً، وهل له أولاد صغار، وهذا الرجل أولاده بالغون سن الرشد، ومتزوجون من بنين وبنات، وزوجته تتقاضى تقاعداً أكثر من تقاعد زوجها المتوفى، وفي هذه الحالة تخير الزوجة بإحدى التقاعدين، هذا نظام مصلحة التقاعد، فقمت أنا الوكيل بسؤال أهل العلم في البلد الذي أسكنه بالمدينة المنورة، وفيهم من قال: إن هذا التقاعد حق

للمتوفى شرعاً مستقطع من رواتبه أثناء خدمته السابقة، وفيهم من قال: اسأل كبار العلماء.

سؤالي هو: هل استمر في استلام هذا المبلغ وتسليمه لزوجته وأولاده أو نتصدق به عنه في أوجه الخير المشروعة؟ علماً أنه كان يكفل بعض الأيتام في هيئة الإغاثة، وما زالوا تحت كفالته وسوف تستمر الكفالة بمشيئة الله حتى ولو قطع تقاعده. أرجو أن تفتونا مأجورين.

ج: الواجب عليكم أن تبينوا للجهة المختصة أن صاحب المعاش التقاعدي قد توفي، حتى تقوم الجهة بإجراء ما يلزم، وما قبضتموه وهو غير مستحق لمن كان وكّلكم وجب عليكم إعادته إلى جهته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٧٠)

س: بعض موظفي الدوائر الحكومية تجري بينهم وبين أمين الصندوق (المحاسب) في دائرتهم معاملة وجهت لي، حولها من بعض الموظفين في مختلف الدوائر الحكومية عدة استفسارات، مبتغين معرفة حكمها الشرعي حلاً أو حرمة، هذه صورتها كما بينوها لي:

أن الموظف وغالباً من كان يتقاضى راتباً قليلاً بحكم مسؤوليته ومركزه الوظيفي ينفد راتبه فيما بين اليوم والعاشر والخامس عشر خلال الشهر، أو فيما بعده نتيجة لما يركبه من ديون والتزامات أسرية خاصة من يعول أسرة كبيرة، مما يحدو به إلى أن يتفق مع المحاسب في دائرته على أن يقرضه مبلغاً من المال من خزنة صندوق الدائرة، وعند تسليم الموظف راتبه في نهاية الشهر يستقطع منه المحاسب قبل أن يسلمه إياه ما أقرضه خلال الشهر مع أخذه نسبة من المال على ذلك متفق عليها بين الطرفين، ويجعل المحاسب هذه النسبة مالاً له باعتباره صنع إلى الموظف معروفاً وجميلاً -كما يذكر- حين أقرضه المبلغ في الوقت الذي لم يجد فيه الموظف من يقرضه مالاً ليعينه على قضاء حوائجه، وهذا هو الغالب، وبعض المحاسبين يكتفي بمجرد استرداد ما أقرضه للموظف من مال الصندوق خلال الشهر دون أن يأخذ نسبة على ذلك بحكم توطد العلاقة بينهما، أو لاعتبارات أخرى ويذكر الموظف أنه يقدم على ذلك بحكم الاضطرار. علماً أن ذلك لا يدون رسمياً في مسيرات الرواتب، وإنما يوقع الموظف على استلام راتبه المستحق له ثم ينفذ الاتفاق بينهما قبل أن يسلم له الراتب بيده، وهو اتفاق شفهي، ويذكرون أنهم سمعوا من بعض الإخوة أن هذه المعاملة محرمة،

وبعضهم أجازها مادام عامل الضرورة قائماً، واشتبه عليهم الأمر في ذلك، ويوجهون السؤال الآتي:

هل يجوز للموظف أن يقترض من مال صندوق الدائرة عن طريق المحاسب نظراً لاضطراره إلى ذلك ويستقطعه المحاسب من راتبه عند الصرف في نهاية الشهر الذي اقترض فيه، وإذا كان ذلك غير جائز سواء أخذ المحاسب نسبة من المال على ذلك أو لم يأخذ، هل يلحق من فعل ذلك إثم وهو جاهل بالحكم الشرعي أو مشتبه عليه أو علم به، وفي حالة لحوق الإثم لمن فعل ذلك ما الخلاص منه، هل تلزمه كفارة أم ماذا، وهل إذا عرف الحكم الشرعي يتجه عليه وجوب النصح لمن يفعل ذلك للإقلاع عنه أم لا، وهل إذا أصرا على ذلك هل يلزم من عرف ذلك إبلاغ رئيس دائرته أم يجوز له السكوت على ذلك وما وجه الحل أو الحرمة فيما ذكر مع ذكر دليله؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن هذا العمل لا يجوز؛ لأن أمين الصندوق ليس له التصرف في مال الدائرة المودع لديه؛ لأنه أمين والأمين لا يتصرف فيما أؤتمن عليه، وما يأخذه من النسبة المذكورة من المقترض لا تحل له؛ لأنه في مقابل عمل لا يجوز له فعله، وهو إقراضه مال غيره بدون إذنه، وكذلك لا يجوز أخذ الزيادة إذا كان الإقراض من ماله الخاص؛ لأن الزيادة

المشترطة في القرض رباً صريح محرم بنص الكتاب والسنة، فالواجب عليه حفظ المال الذي أؤتمن عليه حتى يسلمه لأصحابه، ولا يحل للمدفوع له المبلغ بصورة القرض أن يأخذه؛ لأن الذي دفعه إليه ليس مالكاً له، ولا مأذوناً له فيه، وعلى كل منهما التوبة إلى الله وعدم العود لمثل هذا العمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله الغديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الضمان الاجتماعي

الفتوى رقم (١٦٤)

س: قدمت معروضاً في مصلحة الضمان عام ١٣٨٣هـ وأنا أعول عائلة عددها أربعة أنفار، وحالتي عسرة وصار لي راتب من قبل الضمان، ثم كبر الأبناء وتزوجت البنات، ولم يبق إلا أنا وزوجتي، وحالتي والحمد لله طيبة، دون أن هناك دخل وتجارة، فهل يحق لي راتب من قبل الضمان أو لا يحق؟ أرجو إفادتي وفقكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت في استفتائك من تقديمك طلباً إلى الضمان، وأنت ذو عسرة وتعول زوجتك وأبناءك وبناتك الصغار فما أخذته من الضمان في هذه الحالة حلال لك، وأما بعد كبر أبنائك وتزوج بناتك وعدم وجود أحد ممن تلزمك نفقته سوى زوجتك فلك أن تأخذ من الضمان بقدر ما يكفيك وزوجتك بالمعروف، إن لم يكن عند أبنائك ما يكفيهم ويكفيك وزوجتك، وإن كان عند أبنائك من المال ما يكفي لنفقتهم ونفقتك ونفقة زوجتك لزمهم ذلك، ولم يجز لك أن تأخذ من الضمان في هذه الحالة؛ لأن غنى أبنائك ولو بما يتكسبون شهرياً أو

يومياً غنى لك ولزوجتك، ونفقتك ونفقة زوجتك واجبة عليهم إن لم يكن عندك ما يكفيك ويكفيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٨٧٧)

س٢: أفيدكم أنني رجل أبلغ من العمر ٦٠ سنة، وأعول ثلاث نساء زوجات في ثلاثة بيوت، وعدد الأسرة بالكامل ٢٠ فرداً، وليس عندي شرهة ولا معاش، ولا أي من الدولة، فهل يصح لي معاش الضمان الاجتماعي أم لا؟ مع أن عندي سترحال بسيط وعلي ديون كثيرة. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكرت، وليس لك دخل من جهة أخرى يكفيك جاز لك الاستفادة من الضمان الاجتماعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٣)

س: إني كفيف البصر، وصاحب عائلة، وليس لي وظيفة، ولي عوائد سنوية قدرها ثمانية آلاف ريال، فهل يجوز لي أن ألتحق بالضمان الاجتماعي أو لا؟

ج: اشرح للجهة المسئولة عن الالتحاق بالضمان الاجتماعي ما ذكرت في استفتائك من أنك كفيف وذو عائلة وليس لك وظيفة ومن عوائدك السنوية، وأتم ما يحتاج إليه من الإجراءات، والجهة المسؤولة عن الضمان الاجتماعي هي التي تتخذ ما يلزم من هذه الإجراءات لاستحقاقك أو عدمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٠٦٧٦)

س٥: كثير من الإخوة يأخذون الضمان وهم أغنياء؛ لأنهم حازوا على السن القانونية، وهي ستون سنة، وكثير من الإخوة الذين أعمارهم تقل عن ستين سنة يعدلون أعمارهم بواسطة المستشفيات ليأخذوا الضمان. فمن أخذ شيئاً من الضمان

بإحدى الطريقتين السابقتين ماذا يفعل بالمبلغ الذي حصل عليه؛ يعيده للضمان أم يتصدق به أم يأكله؟

ج٥: **أولاً**: لا يجوز للغني أن يأخذ من الضمان، ولا يجوز للشاب أن يعدل سنه ليحتال على المسئولين عن الضمان في استحقاق الضمان؛ لأن ذلك من الغش وأكل المال بالباطل.

ثانياً: من أخذ شيئاً من الضمان بإحدى الطريقتين رده إلى الضمان وأعلن عن نفسه إن لم يكن فيه ضرر، وإلا تصدق به على الفقراء وتاب إلى الله، فلا يعود لمثل صنيعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٨٤٦)

س: قبل عدة سنوات قام أبو زوجي وهو شيخ كبير بتسجيل اسمه في الضمان الاجتماعي، وسجل اسمي معه على أنني زوجته هو وليست زوجة ابنه، وهذا كله حدث من غير علمي، وأصبح يستلم هذا الضمان باسمه وباسمي على أنني زوجته، ولما تقدم به السن وأصبح لا يستطيع الذهاب لاستلام الضمان

أخبروني أبناؤه أنه في بداية الأمر كتب اسمي معه على أنني زوجته، والآن لا بد أن أذهب واستلم نيابة عنه باسمه واسمي، وإلا سوف يكون هناك مسؤولية عليه وعلي أنا أيضاً، ولكنني رفضت وغضبت منهم، ولكنهم أصروا على أن أذهب، وذهبت وأصبحت استلم الضمان وآتيه به، إلى أن توفي، وبعد وفاته ذهبت بالأوراق إلى المسؤول لتسليمها له، ولكنه قال لي: إذا كان زوجك قد توفي فأنت تستلمين حصتك وهو نلغي اسمه، ورفض قبول أوراقي ومرت السنين وأنا استلم هذا الضمان باسمي على أنني زوجة هذا الرجل المتوفى، وبعد مدة من الزمن وبعد تيقني أن هذا العمل حرام ذهبت وسلمت الأوراق وأصريت على شطب اسمي من الضمان.

والآن ماذا علي في هذا الشيء، وخاصة أنني كتب اسمي في البداية دون علمي، وهل علي أن أعيد ما أخذته، علماً أنني لا أذكر ما أخذته جيداً، وكيف السبيل إلى إعادته، وأنا أخشى ما قد يقع علي من مسئولية. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: أحسنت في إلغاء اسمك من الضمان، لكن ما استلمتيه منهم أعيديه إلى الضمان إذا استطعت و لم يكن عليك مضرة في ذلك، وإن لم تستطيعي فتصدقي به على الفقراء واجتهدي في صرف مقدار ما استلمتيه منهم، مع التوبة النصوح إلى الله سبحانه مما حصل منك من التقصير وقبض المال بغير حق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٨٧٩)

س: أنا رجل كبير السن، أتقاضى وأفراد أسرتي معونة سنوية من الضمان الاجتماعي، وقدر الله وتوفي لي ولد وبنت في عام واحد، ممن كانت تشملهم هذه المعونة، واستمريت في استلام المعونة الخاصة بهذا لمدة سنتين، وبعدما أخبرت المسؤول عن الضمان الاجتماعي بوفاة الولد والبنت فقام باستبعادهما من معونة الضمان، ولكنني لم أعد معونة السنتين التي قد استلمتها لهذين المتوفين إلى الآن، أعرض سؤالي على فضيلتكم وأرجو توضيح الحكم فيه جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنك تعيد الإعانة الخاصة بالابن والبنت اللذين توفيا للسنتين المذكورتين لمصلحة الضمان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٠٠)

س١: توفيت والدتي رحمة الله عليها ولها معاش من الضمان الاجتماعي وصرف بعد وفاتها بشهرين، حيث إنها سبق وأن تم البحث عليها قبل وفاتها من قبل المختصين بالضمان وهي بعافيتها، ولكن بعد البحث بعدة أشهر ألم بها مرض وتوفيت عليها من الله الرحمة والغفران، وكنت بحاجة ماسة لذلك المبلغ لأني لا عمل لي، والآن الحمد لله توفقت بعمل، وسؤالي هو: هل يجوز أن أتصدق بهذا المبلغ عنها؛ لأني أنوي إن شاء الله أن أحفر لها بئر ماء، تكون صدقة عنها من هذا المبلغ، هل هذا المبلغ حلال؟ لأن الذي استلم المبلغ أحد بناتها بحجة أنها هي. أرجو الإفادة جزاكم الله خيراً.

ج١: ما ذكرت راجع إلى جهة الاختصاص عن الضمان الاجتماعي، فهم أدرى بتوجيهات ولي الأمر في هذا، فإن أذنوا لك بالتصدق به لها جاز لك ذلك، وإلا فأرجعه إليهم، اللهم إلا أن يكون المبلغ عن بعض الشهور التي قبل موتها فإنه والحال ما ذكر يكون لورثتها جميعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤٥٦)

س٣: أنا مقيم في هولندا، وأتقاضى راتباً شهرياً من صندوق الضمان الاجتماعي، وفي أحد الشهور زادوا لي مبلغ (١٠٠٠) خلدة خطأً منهم، وهم لم يشعروا بذلك -يعني زيادة على راتب الشهر- فهل يجوز لي أن أمسك هذا المبلغ المزيد عندي مقابل الضريبة المفروضة التي تتعلق بسيارتي؛ لأن في القانون عندهم إذا أردت أن تكسب سيارة فيجب عليك أن تدفع كل ٣ أشهر مبلغاً من الدراهم على هذه السيارة، وهذا المبلغ يسمى عندهم الضريبة، وكما أعلم أن الضريبة ليست مشروعة في الإسلام.

ج٣: عليك أن تبلغ الجهة التي صرفت لك الزيادة على حقك خطأً منها، وهي تتصرف حسب ما تراه من السماح لك بها أو استرجاعها منك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥١٥٩)

س: أنا أعمل في حقل التخليص على البضائع الواردة

للمملكة من الخارج، وطبيعة عملي تتلخص فيما يلي:

أولاً: التخليص هو قسم من الدوائر الجمركية، والتخليص عبارة عن رخصة تجيزها الجمارك للأشخاص السعوديين للقيام نيابة عن التجار المستوردين بإنهاء إجراءات بضائعهم من الجمارك، ودفع ما يترتب عليها من رسوم جمركية لقاء أجر يأخذه المخلص من التاجر، وهذا الأجر يساوي دائماً وحسب خبرة أعرضها لفضيلتكم تبلغ سبع سنوات في هذا المجال، والأجر يساوي أكثر من عشرة أضعاف المجهود المستحق، هذا في المتوسط، وأنا أعمل لدى أحد المخلّصين مقابل نسبة معينة لقاء قيامي بأعباء عمل مكتب هذا المخلص، وطبيعة عملنا: نقوم باستلام المستندات القادمة مع البضائع الداخلة للمملكة، ثم نسجل المعلومات الخاصة بالبضاعة على نموذج كشف جمركي موزع علينا لقاء ريالين للكشف الواحد، ثم نقدم هذا النموذج للجمرك ويقوم موظف من الجمرك بالكشف على البضاعة وتحقيق الرسوم الجمركية المترتبة لهذه البضاعة، ثم نقوم بدفع الرسوم الجمركية لصندوق الجمرك نيابة عن التاجر، هنا تنتهي الإجراءات الجمركية، وأقوم أنا المخلص باستحصال ما دفعت للجمرك مضافاً إليه أجرة لي عن هذا العمل، والأجرة لو أنها تقاس بالكلفة أو بالتعب والجهد لكانت بنسبة ١ إلى ١٠ في

المتوسط، والله أعلم إنها أحياناً قد تصل إلى ١ إلى ٥٠ ولا أبالغ، فأنا أسعى لفتوى تنير لي الطريق وأرغب أن أكون على بصيرة، فإن كنت مذنباً فمجال التوبة مفتوح، والله من وراء القصد، ثم إن طبيعة عملنا تتطلب من الواحد سلوك أقصر الطرق التي تنهي الإجراءات الجمركية بسرعة، فكثيراً تجدنا نحتال ونكذب ونزور، هذا في الأمور التي تتطلب منا ذلك، وأنا بصفتي أعمل لدى مخلص جمركي إذا لم أكن نشيطاً فإنه طبعاً سيكون في غنى عني؛ لأن النشيطين في هذا الميدان كثير، والنشاط في هذا الميدان يقوم على الطرق أقلها - أحياناً - احتراف الكذب أو العمل بصورة أوضح بدون مبدأ ديني ولا خلقي.

نرجو من فضيلتكم جزاكم الله خيراً أن تفيدونا باجتهادكم عن حكم الدين في هذا العمل؟ علماً بأن هناك أمور أخرى منها: أننا أحياناً أو حتى في الغالب نأخذ عمولة أو أجرة التخليص زيادة لقاء حجم المبلغ الذي نسدده للجمرك، وبإيضاح لفضيلتكم دفعنا رسوم الجمرك عن التاجر الفلاني زيادة عن حد معين نرفع قيمة العمولة أو أجرة التخليص عليه.

ج: عملك في تخليص ما استورد من البضائع وإنهاء إجراءات التسليم مقابل أجر قليلاً كان أو كثيراً جائز في نفسه؛ لما فيه من التعاون على الخير، لكنه ممنوع من جهة ما خالطه من

الكذب والتزوير.

وعلى هذا لا يجوز لك الاستمرار في هذا العمل، وأبواب كسب المال كثيرة، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٠١٢)

س: قرأت في كتاب (الزواجر عن اقتراف الكبائر) لابن حجر الهيتمي في حكم المكوس، ونهي النبي ﷺ عنها وأن أصحابها أشد الناس عذاباً يوم القيامة، فلدينا في مصر يعتمد الاقتصاد القومي على تحصيل الرسوم الجمركية على الواردات والصادرات، وهذه الرسوم بالتالي يقوم التجار بإضافتها إلى ثمن البضاعة المباعة بالتجزئة للجمهور، وبهذه الأموال المحصلة تقوم الدولة بمشروعاتها المختلفة لبناء مرافق الدولة، فأرجو من

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢،٣.

فضيلتكم توضيح حكم هذه الرسوم وحكم الجمارك والعمل بها، وهل يعتبر نفس حكم المكوس أم لا يعتبر نفس الحكم؟ أرجو توضيح هذا الأمر؛ لأنني أعمل بمصلحة الجمارك، فهل هذا العمل حرام أم حلال؟ وبالتالي يتسنى لي التصرف حتى لا يصيبنا عذاب الله عز وجل، علماً بأنني أعمل في مجال الحسابات والاستحقاقات مرتبات العاملين.

ج: تحصيل الرسوم الجمركية على الواردات والصادرات من المكوس، والمكوس حرام، والعمل بها حرام، ولو كانت مما يصرفها ولاة الأمور في المشروعات المختلفة، كبناء مرافق الدولة؛ لنهي النبي ﷺ عن أخذ المكوس، وتشديده فيه، فقد ثبت في حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه في رجم الغامدية التي ولدت من الزنا أن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**»[1] الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود، وروى أحمد وأبو داود والحاكم عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يدخل الجنة صاحب مكس**»[2]، وصححه الحاكم، وقد قال

(١) أحمد ٥/٣٤٨، ومسلم ٣/١٣٢٤ برقم (١٦٩٥)، وأبو داود ٤/٥٨٩ برقم (٤٤٤٢)، والدارمي ٢/١٨٠، ابن أبي شيبة ١٠/٨٧، والبيهقي ٨/٢١٨.

(٢) أحمد ٤/١٤٣، ١٥٠، وأبو داود ٣/٣٤٩ برقم (٢٩٣٧)، والدارمي ١/٣٩٣،

=

الذهبي في كتابه (الكبائر): والمكاس داخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]، والمكاس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ ما لا يستحق، ويعطيه لمن لا يستحق، واستدل على ذلك بحديث بريدة وحديث عقبة المتقدمين، ثم قال: والمكاس فيه شبه من قاطع الطريق، وهو من اللصوص، وجابي المكس وكاتبه وشاهده وآخذه من جندي وشيخ وصاحب راية - شركاء في الوزر، آكلون للسحت والحرام. انتهى.

ولأن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ الآية[2]، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته بمنى يوم العيد في حجة الوداع: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم**

= وابن خزيمة ٤/٥١ برقم (٢٣٣٣)، وأبو يعلى ٣/٢٩٣-٢٩٤ برقم (١٧٥٦)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٢/٣١، والطبراني ١٧/٣١٧،٣١٨ برقم (٨٧٨-٨٨٠)، والحاكم ١/٤٠٤، وابن الجارود (غوث المكدود) ٢/٩ برقم (٣٣٩) والبيهقي ٧/١٦.

(١) سورة الشورى، الآية ٤٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

هذا في شهركم هذا» فعلى المسلم أن يتقي الله ويدع طرق الكسب الحرام، ويسلك طرق الكسب الحلال، وهي كثيرة ولله الحمد، ومن يستغن يغنه الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾[1]، وقال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٣٦١)

س: منعاً لاستغلال الدور الإنساني الذي يؤديه البريد للأسرة الدولية من خدمة في مجال التراسل الشخصي والرسمي وانطلاقاً من مبدأ المحافظة على ديننا الحنيف فقد قامت إدارة هذه المنطقة بموجب النظام والتعليمات البريدية بمصادرة بعض الرسائل الواردة من مدارس بالهند وإنجلترا بعد أن اتضح أنها تصدر من

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢،٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

مؤسسات تعمل على ترويج الربا والميسر تحت اسم ما يسمى بالحظ الوافر، واستطاعت تلك المؤسسات من الاستحواذ على بعض ضعاف النفوس، فأخذوا يتعاملون معها ناسين أو متناسين أن هذا الإجراء محرم شرعاً محظور العمل به داخل هذه المملكة التي تسير على نهج كتاب الله الكريم والسنة المطهرة، هذا وقد عثرنا على شيكات يبلغ عددها (٦١) شيكاً تحمل مبالغ تمثل حصيلة أرباح ما يسمى بالحظ الوافر، ومع كل شيك خطاب من المؤسسة المنظمة للميسر تهنئ الفائز وتطلب منه أن يساعد ببعض المال العائد له من أرباح الميسر في إعادة بناء الكنائس، وهذه الشيكات بأسماء أشخاص يقطنون المملكة، وهي محجوزة الآن لدينا، ونرى أن تتم مصادرتها وإدخالها خزينة الدولة؛ لأنها أصلاً استحصلت من داخل المملكة وبطرق غير مشروعة، والأمر مرفوع لفضيلتكم لتبيان الحكم الشرعي بشأنها لنتمكن على ضوئه إجراء اللازم نحو مصادرة الأموال وإدخالها الخزينة من عدمه.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فما رأيتموه من مصادرة هذه الأموال وإدخالها في بيت مال المسلمين لتنفق في وجوه البر والمصالح العامة هو الصواب؛ لما في ذلك من إنكار المنكر، وتأديب فاعليه، وزجرهم عنه، وردع أمثالهم، والقضاء على استخدام المال في وجوه الشر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٨٠١)

س: ما حكم الإسلام في إمام للمسلمين في مسجد بأرض فرنسا يريد أن يبدل الجنسية من جزائرية إلى فرنسية، إني والحمد لله من أهل التوحيد، ولست من الخرافيين المغرورين وإني بحول الله وقوته امتثل أمركم طاعة لله عز وجل، فأريد من سعادتكم جواباً كافياً مفيداً في هذه المسالة، هل هي -أعني تبديل الجنسية من عربية جزائرية إلى فرنسية مسلمة- أمر جائز ولا إثم فيه ولا يضرني في ديني، أو هو شيء محرم يجب اجتنابه؟ أفيدوني الجواب كتابة، جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خيراً، ووفقكم دوماً لنصرة الحق ورزقكم العزة في الدنيا والسعادة في الآخرة.

ج: لا يجوز له أن يتجنس باختياره بجنسية دولة كافرة؛ لما في ذلك من التزامه بنظامهم والتحاكم إلى قوانينهم وتبعيته لهم وموالاته إياهم، ومن المعلوم أن فرنسا دولة كافرة حكومة وشعباً، وأنت مسلم فلا يجوز لك التجنس بجنسيتها. واصبر واحتسب،

والله المستعان[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) انظر ٢/٦٩ من هذه الفتاوى.

القضـــاء

الفتوى رقم (١٣٢٩)

س: ١ - إذا كنت قاضياً في دولة إسلامية، ولا تحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فهل أجري حلال أو حرام؟

٢ - وإذا كنت محامياً في تلك الدولة فهل أجري حلال أو حرام؟

٣ - وإذا كنت أستاذاً أدرس أحكام وقوانين غير إسلامية فهل أجري حلال أو حرام؟

ج: **أولاً**: من تولى القضاء وحكم بغير ما أنزل الله له أحوال عدة:

١ - من حكم بغير ما أنزل الله من القوانين الوضعية مع علمه بذلك واستغلاله إياه وعدم مبالاته، فهو كافر بإجماع أهل العلم، وما يأخذه من الأجر أو المرتب على ذلك سحت وحرام بحت، لا يحل له أخذه.

٢ - من حكم بغير ما أنزله الله مع علمه بذلك لكنه غير مستحل له، ولا مستهتر، إنما حمله عليه في بعض الأحيان عصبية لقريب مثلاً أو أخذ رشوة أو سخط على من حكم عليه أو

غير ذلك من أنواع الهوى فهو آثم مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب غير أنها لا تخرجه من الإسلام، فهو مؤمن بما فيه من إيمان عاص بارتكابه لكبيرة.

٣ - من حكم بغير ما أنزل الله لجهله فهو آثم، وعليه أن يعتزل القضاء وأن يتوب إلى الله مما وقع منه؛ لكونه ليس أهلاً للقضاء، بل هو أحد القاضيين المتوعدين بالنار، وهما من قضى للناس على جهل، ومن جار في الحكم، ولا يحل له أن يأخذ عليه أجراً.

٤ - من حكم في قضية بغير الصواب بعد أن اجتهد فيها وبذل وسعاً وهو من أهل العلم في أحكام الشريعة، فهو غير آثم، بل هو مأجور على اجتهاده ، وهو معذور في خطئه، ويجوز له أخذ الأجر أو المرتب الذي جعل له.

ثانياً: أما من يكون وكيلاً عن غيره وهو ما يسمى عرفاً (المحامي) في قضية ما، في دولة تحكم بالقوانين الوضعية على خلاف الشريعة الإسلامية، فكل قضية يدافع فيها عن الباطل عالماً بذلك مستنداً في دفاعه إلى القوانين الوضعية فهو كافر إن استحل ذلك أو كان مستهتراً لا يبالي بمعارضة الكتاب والسنة بما وضعه

الناس من قوانين، وما يأخذه من الأجر على هذا فهو سحت، وكل قضية يدافع فيها عن الباطل عالماً بذلك معتقداً تحريمه لكن حمله على ذلك طمعه في كسب القضية لينال الأجر عليها فهو آثم، مرتكب لجريمة من كبائر الذنوب، وما يأخذه من الأجر على ذلك سحت لا يحل له، أما إن دافع عن موكله في قضية معتقداً أنه محق شرعاً، واجتهد في ذلك بما يعرفه من أدلة التشريع الإسلامي، فهو مثاب على عمله، معذور في خطئه، مستحق للأجر على دفاعه، وأما من دافع عن حق في الواقع لأخيه وهو يعتقده حقاً فهو مثاب مستحق للأجر المتفق عليه مع من وكله.

ثالثاً: تدريس القوانين الوضعية أو دراستها لتبيين زيفها وتمييز حقها من باطلها ولتوضيح سمو الشريعة الإسلامية وكمالها وشمولها لكل ما يصلح به حال العباد في عباداتهم ومعاملاتهم جائز، وقد يجب إذا دعت إليه الحاجة إحقاقاً للحق وإبطالاً للباطل، وتنبيهاً للأمة وتوعية لها حتى تعتصم بدينها ولا تنخدع بشبه المنحرفين، ومن يروج لتحكيم القوانين، ومثل هذا العمل يجوز أخذ الأجر عليه.

أما تدريس القوانين الوضعية رغبة فيها وترويجاً لها ومضاهاة لها بالتشريع الإسلامي أو مناوأة له فهذا محادة لله ولرسوله وكفر صراح

وحيدة عن سواء السبيل، فأخذ الأجر عليه سحت وشر على شر.

نسأل الله العافية ونعوذ به من الخذلان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٥٩١)

س١: هل صحيح أن الرسول ﷺ قال حديثاً فيما معناه: إذا حكمت إلى أحد منكم حكماً لصالحه وهو يعلم أنه ظالم فقد حكمت له بشق من نار؟

ج١: هذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلم له أصلاً، والثابت في هذا الموضوع حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض؛ فأقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار**»[1] رواه الجماعة.

---

(١) مالك ٧١٩/٢، والشافعي ١٧٨/٢، وأحمد ٢٠٣/٦، ٢٩٠-٢٩١، ٣٠٧، ٣٢٠، والبخاري ١٠١/٣، ١٦٢، ٦٢/٨، ١١٢، ١١٦، ١١٧، ومسلم ١٣٣٧/٣ برقم (١٧١٣)، وأبو داود ١٣/٤-١٤ برقم (٣٥٨٣)، والترمذي

=

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٣٣٣٩)

س٦: ما هي مكانة المحامي في نظام القضاء الإسلامي، فإنه كما جرت العادة يحاول بكل وسيلة لحصول الحكم في صالح موكله؟

ج٦: مكانة المحامي في نظام القضاء الإسلامي أنه وكيل لمن تولى الدفاع عنه من الخصمين، المدعي والمدعى عليه، وعليه وعلى موكله الاعتدال في طلب الحق وإنصاف الخصم، فإن التزما ذلك كان خيراً لهما، وكان فيه إعانة للحاكم والحكم في الفصل في الخصومات، فإن أبى الخصم أو وكيله إلا التلبيس واللجاج في الخصومة؛ أثرة منهما ورغبة في الغلبة ولو بالباطل وتحقيقاً للكسب ولو من حرام، فقد أثما وأكلا أموال الناس بالباطل، وأوقعا القاضي

= ٦٢٤/٣ برقم (١٣٣٩)، والنسائي ٢٣٣/٨ برقم (٥٤٠١)، وابن ماجه ٧٧٧/٢ برقم (٢٣١٧).

بينهما في لبس وحيرة، إن لم يتداركه الله تعالى بفضل منه ورحمة، ويهديه إلى سواء السبيل، فيفصل في الخصومة بالحق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث عشر والخامس عشر من الفتوى رقم (١٩٥٠٤)

س١٣: ما حكم تحكيم القضاء الأمريكي في النزاع بين المسلمين، أمور الطلاق والتجارة وغيرها من الأمور؟

ج١٣: لا يجوز للمسلم التحاكم إلى المحاكم الوضعية إلا عند الضرورة إذا لم توجد محاكم شرعية، وإذا قضي له بغير حق له فلا يحل له أخذه.

س١٥: هل تحكيم المسلم سواء كان إماماً أو داعية أو غيره في الأمور الخلافية بين المسلمين مثل: الطلاق أو الخلع أو أمور التجارة، يكون ملزماً وواجب التنفيذ على المحكمين؟

ج١٥: إذا كان هذا التحكيم الحاصل من باب الإصلاح فإن الرضا به والتزامه مستحب؛ لأنه يؤدي إلى صفاء القلوب من الحقد والغل والضغينة والانتقام، أما إذا كان التحكيم من باب القضاء

والمحكَّم صالح للقضاء لعلمه وبصيرته فإن الحكم يكون ملزماً للطرفين يجب تنفيذه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٣٥٣)

س١: لست كاتباً عمومياً لكني يقصدني الناس لأكتب لهم عريضات وما شابه ذلك أثناء شكاويهم ودعواتهم إلى المحاكم، فكما يمكن أن يقصدك صاحب حق يمكن أن يقصدك ظالم، وكلاهما يمكن أن يدلي بتصريحات خاطئة سعياً لربح المحاكمة، هذا إضافة إلى ما يمكن أن أستخدمه أنا ككاتب من فنيات ومراوغات، أسأل سماحتكم: أليس هذا العمل حراماً؟

ج١: إذا كنت تكتب للناس شكاويهم ودعاويهم كما يمليها عليك أصحابها وأنت لا تعلم أنها تخالف الحقيقة والواقع فلا حرج ولا إثم عليك فيما تكتبه لهم، إذ لا محذور في ذلك، وما يحصل فيها من كذب وخطأ لا تعلمه فإثمه على من قاله، أما إن كنت تعلم أن ما يطلبون منك كتابته أنه كذب وزور فلا يجوز لك كتابته لهم؛ لأن في

ذلك إعانة لهم على الباطل والإثم، والله سبحانه يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾[2]، وعليك بمناصحة من تعلم كذبه فيما يدعيه، وتذكيره بالله سبحانه، والوعيد المترتب لمرتكب الكذب، ومدعي الباطل لعله أن يقبل النصيحة ويقلع عما عزم عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١٠٧.

الشهادة

الفتوى رقم (١٣٦٢٦)

س: ما هو حكم من رأى حادث سير وفي هذا الحادث وفيات وطلبت شهادته وأنكر رؤيته لهذا الحادث، هل عليه إثم وكفارة، وما هو مقدار هذه الكفارة؟

ج: لا يجوز كتمان الشهادة، ومن كتمها فهو مخطئ وعاصي، ويجب عليه التوبة إلى الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٠٦)

س١: مما اعتاد الناس في الحصول على جواز السفر:

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

الشهادة بأن فلاناً مولود في البحرين، تيقنوا بذلك أم لا، هل هذا من شهادة الزور؟

ج١: لا يجوز أن يشهد الشخص إلا بما يعلمه برؤية أو سماع؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ الآية[2]، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة، قال: «**هل ترى الشمس؟**» قال: نعم، قال: «**على مثلها فاشهد أو دع**»[3] رواه الخلال.

وبناء على ما سبق لا يجوز لشخص أن يشهد بأن فلاناً مولود في البحرين إلا إذا كان يعلم ذلك، ومن شهد أن فلاناً مولود في البحرين وهو يعلم من نفسه أنه كاذب فهذه شهادة الزور، ويتناوله الوعيد الذي ثبت في القرآن والسنة.

---

(١) سورة الزخرف، الآية ٨٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٦.

(٣) رواه بلفظه: العقيلي ٤/٧٠ ترجمة رقم (١٦٢٤)، وأبو نعيم في (الحلية) ٤/١٨.

ورواه بنحوه: الحاكم٤/٩٨-٩٩، والبيهقي ١٠/١٥٦، وابن عدي ٦/٢٠٧ ترجمة رقم (١٦٨١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٢٧١)

س٤ : أفيدوني جزاكم الله خيراً عن حكم الرجل الذي شهد شهادة زور وكان مع جهله بذلك عنده ناس عاونوه على ذلك حتى فعلها، وتندم على ما فعل بعد ذلك، وتاب ولم يعد لها مرة ثانية.

ج٤: شهادة الزور من كبائر الذنوب، ومن تاب وعزم على أن لا يعود إلى شهادة الزور مرة أخرى فتقبل توبته إذا صدق في ذلك ورد الحقوق إلى أهلها التي ضاعت عليهم بشهادته أو استحلالهم منها؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الشورى، الآية ٢٥.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٠٤١)

س٢: هل يجوز أن يشهد شهود بخلاف الواقع، كأن يشهد أن فلاناً واضع يده على الأرض الفلانية من تاريخ كذا، وهو لم يضعها في ذلك التاريخ؟

ج٢: لا يجوز لمسلم أن يشهد بمثل هذه الشهادة لمخالفتها للواقع، ودخول صاحبها في الوعيد الوارد فيمن شهد شهادة زور أو قال قول زور، قال الله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[1]، وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**»، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**» وكان متكئاً فجلس: فقال: «**ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور**» فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت[2]، متفق عليه.

---

(١) سورة الحج، الآية ٣٠.

(٢) أحمد ٥/٣٦-٣٧،٣٨، والبخاري في (الصحيح) ٣/١٥٢،٧/٧٠-٧١،١٣٨-١٣٩،٨/٤٨، وفي (الأدب المفرد) ص/١٢ برقم (١٥) ط: الإمارات، ومسلم ١/٩١ برقم (٨٧)، والترمذي ٤/٣١٢،٥٤٨،٥/٢٣٥-٢٣٦ برقم (١٩٠١، ٢٣٠١،٣٠١٩)، وابن منده في (الإيمان) ٢/٥٦٧-٥٦٨،٥٦٨ برقم (٤٧٠-٤٧٢)، والبيهقي ١٠/١٢١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٦٣٥٥)

س٩: ما حكم شهادة الزور في المواضع التي يتبين عدم ضررها بأحد، وإن كان في شيء لمصالح الحكومة؟

ج٩: شهادة الزور محرمة مطلقاً، قال تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[1]، وثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**»، وكان متكئاً فجلس فقال: «**ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور**». فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. رواه الشيخان في (الصحيحين).

(١) سورة الحج، الآية ٣٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٣٤٧)

س٤: إذا شهد شخص شهادة لا تضر بأحد، بل تنفع الشخص الذي يحتاج إلى شهادة، علماً بأن هذا الشاهد لم يشهد الواقعة بنفسه، بل شهد بناء على قول صديق له وهو ثقة وعدل، فهل تصح شهادته أم تعتبر شهادة زور؟

ج٤: الشهادة بشيء لا يعلمه الشاهد محرمة؛ لكونها شهادة زور وقول زور، حتى ولو كانت لنفع أحد ودون الإضرار بغيره.

أما الشهادة بنقل عن شخص آخر فتقديرها يرجع إلى القاضي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٧٣٩)

س: أفتوني مشكورين بما علمكم الله به عن شهادة الزور وما يترتب عليها من الأحكام الشرعية؟

ج: شهادة الزور محرمة وكبيرة من الكبائر، فقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» - ثلاثاً - قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**» وكان متكئاً فجلس، فقال: «**ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور**» فما زال يقولها حتى قلت: لا يسكت.[1]

والحكم المبني على شهادة الزور في الظاهر لا يحل حراماً في الحقيقة، وإنما هي قطعة من النار يقتطعها المدعي بتلك الشهادة، وإذا ثبت أن الشخص شهد شهادة زور فإنه يعزره ولي الأمر بما يراه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٠٣٧)

س: أعرض على فضيلتكم قضية مؤلمة، حصلت مني مفاجأة تقابلت ذات يوم من الأيام لدى بعض القضاة بمنطقة طرفنا أنا وأحد جماعتي، فقال: أريد أن تشهد لي بأن ورثة شقيقي لم يتزوج

(١) هذا اللفظ للبخاري رحمه الله في كتاب: (الأدب) باب: (عقوق الوالدين من الكبائر) (فتح الباري) رقم (٥٩٧٦).

منهم أحد، ولم يمت منهم أحد، وكنت لا أعرف بأن الشيخ سوف يطلب مني مشهداً دقيقاً كما حصل لي منه، وحين ذاك وافقت على الحضور معه للشهادة، فقال الشيخ: هل تشهد بأن ورثة فلان على قيد حياتهم جميعاً ولم يتزوج منهم أحد؟ فقلت نعم، فقال: قل: أشهد بالله العظيم بأن ذلك صحيح، فتوقفت قليلاً، ثم قلت كذلك؛ خوفاً مني عليهم أن يحرموا هذه الأسرة من معاش أبيهم التقاعدي، وهذا ما حصل مني فعلاً بهذا النص حرفاً بحرف، ونقطة بنقطة.

سؤالي لفضيلتكم: ماذا أعمل في هذه الشهادة، هل تعتبر شهادة زور -شهادتي هذه- وما هي كفارة ذلك؟ علماً بأن إحدى البنات قد تزوجت قبل الشهادة، أرجو من فضيلتكم توضيح أمري، وإذا يجب علي إطعام مساكين فكم يطعم المسكين الواحد حتى أكون على بصيرة من هذا الأمر أنار الله بصيرتكم.

ج: إذا كان الواقع منك على ما ذكرت فأنت آثم إثماً عظيماً؛ لأنك شهدت شهادة زور، واجترأت على الحلف بالله كذباً، وغششت القاضي وولي الأمر العام، وأعنت على أكل مال بالباطل، وكل ذلك من كبائر الذنوب، ولا عذر لك في خوفك على الأسرة من الحرمان من معاش أبيهم، فالله أرأف بالأسرة

وأولى بها منك، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾[2]، وأكد النبي ﷺ النهي عن شهادة الزور، فقال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» ثلاثاً، قالوا: بلى، قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**» وكان متكئاً فجلس فقال: «**ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور**» فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: ما الكبائر؟ فذكر الحديث وفيه: اليمين الغموس، وفيه قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «**التي يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيه كاذب**»[3] أخرجه البخاري فعليك أن تتوب إلى الله وتستغفره مما

---

(١) سورة النساء، الآية ١٣٥.

(٢) سورة المائدة، الآية ٨٩.

(٣) رواه بهذا اللفظ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: البخاري ٨/٤٨-٤٩، وابن جرير الطبري في (التفسير) ٨/٢٤٩، برقم

=

وقع منك من المنكرات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٨١١)

س٣: لدي مسكن بنيته من عشر سنوات، وعندما تقدمت إلى المحكمة أريد صكاً للبيت طلب مني القاضي تحديد المدة، فإذا قلت له إنني أحييته من عام ١٣٨٢هـ حصلت على صك، وإذا أعلمته بالحقيقة بأنه من عام ١٣٩٢هـ لم أحصل على صك، علماً بأن الأرض التي فيها المسكن عاش فيها آباؤنا وأجدادنا، ولكن في منازل قديمة.

ج٣: الواقع أنك إذا قلت: بني في عام ١٣٨٢هـ وهو مبني في عام ١٣٩٢هـ فقولك كذب، وشهودك على هذا شهود زور، فلا يجوز لك ذلك، بل هو محرم؛ للأدلة الواردة في الكذب وفي قول الزور. والواجب أن تخبر بالواقع على ما هو عليه.

= (٩٢٢٣) ت: شاكر، وابن حبان ١٢/٣٧٣ برقم (٥٥٦٢)، والبيهقي ١٠/٣٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٨٤٤)

س١: أنا أعمل في إدارة حكومية، وفيه متعهد، ويطلبون منا أن نشهد للمتعهد في آخر الشهر بأنه يأتي بالكمية المطلوبة منه جميعاً، ونحن لا ندري هل يأتي بها جميعاً أم ينقص منها شيئاً، ومدير المركز يهددنا إلا أن نشهد.

ج١: لا تجوز الشهادة إلا بما تعرف وتعلم أنه كذلك، وأما إذا علمت أنه خلاف ما تشهد به أو شهدت بما لم تعلم فلا يجوز لك ذلك، بل ذلك من شهادة الزور، وقد قال تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[1]، وفي الحديث المتفق عليه لمّا ذكر رسول الله ﷺ بعض الكبائر قال: «**ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور**» فما زال يكررها حتى قال الصحابة: ليته سكت؛ إشفاقاً من عظم هذا الذنب.

(١) سورة الحج، الآية ٣٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٨٨)

س٤: رجل يشرب الدخان هل تقبل شهادته؟

ج٤: لا شك أن الدخان حرام؛ لأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ولما أخبر به أهل الخبرة في آثاره السيئة على الصحة والمال والمجتمع، فمتعاطيه شرباً أو بيعاً أو صناعة عاص لله ولرسوله، أما قبول شهادته فيختلف باختلاف حاله وغير ذلك، وحال المشهود عليه والمشهود به، ومرجع ذلك ناظر القضية التي سيشهد فيها شارب الدخان عنده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٣٣٩)

س١: هل هناك طريقة معينة لتزكية الشهود في نظام القضاء

الإسلامي بواسطة تعيين المزكين الدائمين أو غير ذلك؟ أم البنود الموجودة في مواد ١٤٠ و١٤٦ و١٥٥ و١٦٥ من قانون الشهادة الباكستاني تكفي لإيفاء متطلبات تزكية الشهود؟ والمواد المذكورة تمنح المحامي والمستنطق حق:

١ - تحقيق صدق الشاهد.

٢ - البحث عن ماضيه ومكانته في الحياة.

٣ - زعزعة ثقته.

٤ - التشكيك في سلوكه .. إلخ

ج١: ليس في نظام القضاء الإسلامي تعيين مزكين للشهود دائمين؛ لشهادة الواقع بأنه ليس هناك جماعة معينة تعرف أحوال كل من يشهد في قضية بمنطقة أو دائرة عين لها قاض، وإنما يرجع القاضي عند حاجته إلى من يزكي الشهود إلى من يعرف أحوال الشهود ممن يثق به ويعهد فيه الصدق والتثبت في الأمور، فإن الشهود تتباعد جهاتهم وتختلف أحوالهم وظروفهم ودواعيهم، وقد يخفى كثير من أمرهم على كثير من الناس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٨٢٠)

س٤: في (مختصر صحيح مسلم) للحافظ المنذري رحمه الله، ص٢٨١، حديث رقم (١٠٥٩) عن زيد بن خالد الجهني، أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها»، فكيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث الآخر: «إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يُستشهدون» البخاري ك٥٢ب٩، ومذكور أيضاً في مسلم والترمذي وابن ماجه ومسند أحمد وموطأ مالك، كما يشير إلى ذلك كتاب مفتاح كنوز السنة.

ج٤: تحمل أحاديث ذم السبق إلى الشهادة والمسارعة إلى أدائها قبل الاستشهاد على المستخفين بأمر الشهادة، الذين لا يتحرون الصدق فيها، ولا يبالون؛ لضعف دينهم وقلة خوفهم من الله، ويحمل حديث الثناء على من يؤدي الشهادة قبل أن يُسألها على من تعينت عليه الشهادة فأداها قبل أن يُسألها؛ إثباتاً للحق، وخوفاً من ضياعه؛ لعدم من يشهد سواه. وراجع في ذلك: (فتح الباري) و(فتح المجيد) لمزيد الفائدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٨٧٣)

س٤: إن طلب صاحب مخزن تجاري كبير الذي هو غير مسلم شهادة إثبات حل أطعمة تبين أنها حلال للمسلمين، فهل يجوز لهيئة العلماء المسلمين أن تصدر تلك الشهادة بعد أن أثبتت أن الأطعمة المذكورة حلال بالذات؟

ج٤: إذا كانت الأطعمة حلالاً في الواقع فيجوز الشهادة لصاحبها بأنها حلال، وعلى الجهة التي شهدت بذلك متابعة ذلك المخزن للتأكد من استمراره على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التـــزويـــر

الفتوى رقم (١٦٨)

س: اعتاد في السابق كثير من موظفي الدولة أن يطالب بصرف بدل نقل عائلته بموجب سندات ليست حقيقية، وحينما يناقش أحدهم يقول: هذا حق لي، ولأن كل الناس يستفيدون من بيت المال بشتى الطرق، وهو فرد منهم، فهل يحل هذا أو يحرم ويعتبر احتيالاً على بيت مال المسلمين؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من تقديم الإنسان سندات بمبلغ لا يتفق مع الواقع، يدعي أنه أنفقه في نقل عائلته أو أثاثه، ويطلب أن يصرف له من بيت المال - فهذا العمل حرام؛ لما فيه من الاحتيال والتزوير، وما أخذه على أنه بدل نقل و لم يكن أنفقه حرام وسحت، لا يحل له، ومثل هذا ينبغي تعزيره واسترداد ما أخذه من المال بغير وجه جائز من بيت المال، وارتكاب غيره لمثل هذه الجريمة لا يبيح له فعلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٨٢٤)

س: هل يجوز بيع وشراء الميلاديات والمساهمات فيها؟

ج: لا يجوز بيع ولا شراء شهادات الميلاد، ولا المساهمة فيها، كمن يبيع شهادة الميلاد الخاصة بعائلته على شخص آخر من أجل أن يساهم في هذه الشركات بأسماء أصحاب هذه الشهادات على أنهم أولاده، وهم في الواقع ليسوا بأولاده، وعلى الشخص أن يتعاون مع الدولة التي ينتسب إليها في تطبيق أنظمتها بما يخص هذه الشهادات، إذا كانت هذه الأنظمة لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، فإن هذا من التعاون على البر والتقوى، وقد أمر الله به في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1]، والخروج عن الأنظمة بما يعود على الفرد والمجتمع والدولة بالفساد من التعاون على الإثم والعدوان، وقد حرمه الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[2]، ولأن هذا كذب والكذب حرام؛ ولأنه من أكل أموال الناس بالباطل من الجانبين؛ لأن كل واحد منهما أخذ المال بطريق محرم، وهو الكذب والغش والخيانة للدولة.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٣٦٧)

س: ما حكم الشريعة السمحاء في تزوير شهادة مدرسة وذلك طلباً للعلم؟

ج: التزوير حرام وكبيرة من كبائر الذنوب، سواء كان لغرض التعليم أو لغيره؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ الآية[1]، وقوله ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**» وكان متكئاً فجلس فقال: «**ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور**» متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الحج، الآية ٣٠.

السؤال السابع من الفتوى رقم (٥٣٧٧)

س٧: ما حكم الشهادات الطبية التي يأخذها المسلم من طبيب ما، لتبرير غيابه عن الشغل بسبب مرض، والحق أنه إنما استصدر تلك الشهادة لتغطية غيابه لزيارة أهله بتونس والجزائر، وما لم يدل بهذه الشهادة فهو لا يقبل له عذر، ويفصل عن العمل، ويخصم مرتبه؟

ج٧: حكم هذه الشهادات التحريم؛ لأنها كذب وزور، قال الله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟** -ثلاثاً- **الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**» قال الراوي: وكان متكئاً فجلس فقال: «**ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور**» فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الحج، الآية ٣٠.

الفتوى رقم (١٧٥٦٨)

س: الحكومة الأمريكية تمنح الأشخاص الذين لا يوجد لديهم عمل مطلقاً تمنحهم مساعدة مالية يختلف مقدارها بقدر العائلة التي تصرف لها هذه المساعدة، وهي مكافأة تصرف لكل من لا يوجد لديه عمل، سواءً كان مسلماً أو غير مسلم، وهناك بعض المسلمين الذين توجد لديهم عوائل كبيرة، وراتبهم الشهري لا يغطي على مصاريفهم العائلية، ويضطرون أن يسجلوا في هذه الطريقة لكي يزيد دخلهم الشهري شيئاً ما، والحكومة لا تعلم أنهم يعملون، ولو علمت لقطعت عنهم هذه المكافأة؛ لأنها لا تصرف إلا للذين ليس لديهم عمل، فقد يكون الشخص سائق تاكسي، أو بائع بقالة، أو أي عمل آخر، ويأخذ هذا الراتب الإضافي من الحكومة، فما هو حكم هذا الفعل؟ مع العلم أن الحكومة تأخذ ضريبة قدرها ٧٪ على جميع السلع التي يشتريها المواطن والمقيم أياً كان نوعها وسعرها، وتذهب هذه الضريبة إلى الحكومة.

ج: هذا من الكذب والتزوير، وهو محرم لا يجوز؛ سواء كانت الحكومة كافرة أم مسلمة، بل يتأكد على المسلم أن يري من نفسه وعمله الصدق والإخلاص، ورعاية الأمانة، حتى يعطي صورة صحيحة للإسلام والدعوة إليه بالعمل الصالح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٩٨)

س: بعثنا برقية إلى ولي العهد حفظه الله بزيادة المكافأة، فوافق على ذلك وعرض على مجلس الوزراء، وأصدر الموافقة على ذلك تحت مسمى: إعانات عائلية، وكانت هذه الزيادة مقدار أربعمائة ريال إضافية، وحينما أرسلت إلى إدارات التعليم بمختلف المناطق في المملكة، طلب منا إحضار صكوك إعالة، كي نحصل على هذه الزيادة، فرفضنا ذلك في بادئ الأمر، ولكن أخبرونا بأن ذلك عمل روتيني، نقوم بعمله وإحضاره كي نحصل على هذه الزيادة، علماً بأن بعضنا لا يعول أسراً ولكن أسرته تعاني من ظروف مالية صعبة، ولكننا اضطررنا إلى إحضار هذه الصكوك وأثبتنا فيها بأننا نعول أسراً وهذه الصكوك صدرت من المحكمة، وقد بعثنا هذه الصكوك إلى وزارة المعارف وحصلنا على هذه الزيادة عن طريق هذه الصكوك التي تثبت إعالتنا لبعض الأسر. علماً بأن بعضنا قد أخذ صك إعالة وهو لا يعول أسرة، حيث إن ظروفه المالية متردية، فهل هذه الصكوك التي أخذناها

جائزة؟ وهل هذا المبلغ الذي نتعاطاه جائز أيضاً، وإذا كان الحكم غير جائز فماذا نعمل بالمبلغ الذي حصلنا عليه، نرجو التفضل بالإجابة على هذا السؤال، ولكم جزيل الشكر وعظيم الامتنان.

ج: لا يجوز للطلاب استخراج صكوك بإعالة أسر وهم بخلاف ذلك؛ لأن هذا من الكذب، ويجب التصدق بالمبالغ التي استلمت بالصكوك المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٦٢٦)

س١: رجل موظف في إحدى الدوائر الحكومية، يقول: صرف لأحد الأقسام في تلك الإدارة زيادة في رواتبهم، وطلب الآخرين مساواتهم في ذلك، فرفض مدير تلك الإدارة مساواتهم، فرفع الذين لم تصرف لهم تلك الزيادة خطاب طلب إلى الجهات المختصة وقلدوا توقيع المدير وهو لا يدري، وبذلك الطلب صرفت لهم الزيادة مثل الأولين، فهم لا زالوا يستلمونها، وهذا الرجل نادم على فعله ولكنه خائف من المسئولية، إذا أخبر بذلك، فهو يسأل هل هذه الزيادة حلال أم حرام، وماذا يفعل

إذا كان ذلك حراماً؟

ج١: ما ذكر في السؤال هو من قبيل التزوير والكذب؛ لأجل أخذ المال بالباطل، وهو حرام شديد التحريم، ولا يحل ما أخذ بسببه من مال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الرشـــوة

الفتوى رقم (٢٠٦٢٣)

س: يسأل أحد الموفدين للعمل في معهد العلوم الإسلامية والعربية في أندونيسيا بما يلي: يحق لكل موفد للعمل في ذلك البلد يحمل جواز سفر خاص أن يحصل على إعفاء من الضرائب الجمركية للسيارة التي يريد أن يشتريها، بحيث إذا كانت قيمة السيارة مع الضرائب الجمركية يقدر ثمنها بمائة مليون ربية، فله الحق أن يشتريها بخمسين مليون ربية مثلاً، لكن المشكلة تكمن في أنك إذا حاولت إخراج السيارة لك لا تستطيع ذلك؛ لأن هناك مندوباً خاصاً لكل سفارة، هذا المندوب يريد أن يعطيك مبلغاً من المال وتتنازل أنت عن اسمك ليشتري هو سيارة ويبيعها ويستفيد من الفارق الجمركي.

والسؤال: هل يجوز مثل ذلك؟ وإذا كنت لا أستطيع أن اشتري أنا السيارة بسبب تعقيد هذا المندوب لمعاملتي في الدوائر الرسمية حتى تنتهي المدة النظامية لاستحقاقي لذلك الإعفاء أو لعدم رغبتي في امتلاك السيارة، فهل يجوز لي أخذ ذلك المبلغ؟

ج: أخذ المبلغ المذكور من مندوب السفارة أو غيره لا يجوز؛ لأنه احتيال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٨١٩)

س١: دفع الرشوة في سبيل الحصول على حقك، فمثلاً قام أحد الناس بعمل بعض الأعمال لأحد الهيئات، وعند محاولة الحصول على الأموال المستحقة له اصطدم بتعنت الموظفين والتلميح بعدم دفع هذه الأموال إلا بعد أن يقوم بدفع رشوة إليهم، وهذا الشخص مثلاً ليس له طريق آخر للحصول على المال المستحق له إلا عن طريق القضاء، مع العلم أن تكاليف المحامي تبلغ أضعاف هذا المال، حتى يتم الفصل في هذه القضية لصالح أحد الطرفين، فهل يحل دفع الرشوة أم لا؟

ج١: أخذ الرشوة ودفعها للمرتشي وإيصالها من الراشي للمرتشي من كبائر الذنوب؛ لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: لعنة الله على الراشي والمرتشي، ولما رواه أحمد والترمذي والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله الراشي**

والمرتشي في الحكم»[1] ولما رواه أحمد عن ثوبان رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما**»[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) رواه بهذا اللفظ أو نحوه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:
أحمد ٢/١٩٠،٢١٢، وابن ماجه ٢/٧٧٥ برقم (٢٣١٣)، وعبدالرزاق ٨/١٤٨ برقم (١٤٦٦٩)، وابن حبان ١١/٤٦٨ برقم (٥٠٧٧)، وابن الجارود ٢/١٧١ برقم (٥٨٦) والبغوي ١٠/٨٨ برقم (٢٤٩٣).
كما رواه بلفظ: (لعن رسول الله ﷺ..) من حديث عبدالله بن عمرو أيضاً:
أحمد ٢/١٦٤،١٩٤، وأبو داود ٤/٩-١٠ برقم (٣٥٨٠)، والترمذي ٣/٦٢٣ برقم (١٣٣٧).

(٢) رواه بهذا اللفظ أو نحوه من حديث ثوبان رضي الله عنه:
الطحاوي في (شرح مشكل الآثار) ١٤/٣٣٣ برقم (٥٦٥٦)، والحاكم ٤/١٠٣.
ورواه بلفظ: (لعن رسول الله ﷺ..) أو نحوه من حديث ثوبان أيضاً:
أحمد ٥/٢٧٩، وابن أبي شيبة ٦/٥٤٩،٥٨٧، والطبراني ٢/٩٤ برقم (١٤١٥)، والبزار (كشف الأستار) ٢/١٢٤ برقم (١٣٥٣).

الفتوى رقم (١٤٦٨)

س: رجل أتى بأمه لتقبل الحجر الأسود وهما حاجان، وتعذر ذلك لكثرة الناس، فأعطى الجندي الذي عند الحجر الأسود عشرة ريالات فأبعد الجندي الناس وخلا الحجر لهذا الرجل ولأمه، فقبلاه، فهل هذا العمل جائز وهل لهذا الرجل حج؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فهذا المبلغ الذي دفعه الرجل للجندي رشوة لا يجوز له أن يدفعه، وتقبيل الحجر الأسود سنة، ليس من أركان الحج، ولا من واجباته، فمن استطاع أن يستلمه ويقبله بدون أن يؤذي أحداً استحب له ذلك، فإن لم يتمكن من استلامه وتقبيله استلمه بعصاً وقبلها، وإن لم يتمكن من استلامه بيده أو بعصا أشار إليه عند محاذاته وكبر، هذه هي السنة، وأما بذل الرشوة في ذلك فلا يجوز للطائف ولا للجندي، وعليهما جميعاً التوبة إلى الله من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٨١١)

س: لي أخ يرغب في العمل في المملكة وهو والحمد لله ولا نزكي على الله أحداً يسير على هدي المصطفى ﷺ، ووجد من الفتن والخروج عن حدود الله كثيراً، وذلك في عمله في الشركة التي يعمل بها، وقد أرسل لي بشهادة تخرجه وهي من كلية التجارة جامعة الإسكندرية، عام ١٩٧٤م، قسم الاقتصاد، ووجدت عرضاً من أحد السعوديين معناه أن أعطيه مبلغ ٥٠٠٠ ريال مقابل عقد عمل في الخطوط السعودية، وأسأل هل ذلك يوافق الشرع؟ أفتونا في ذلك.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من دفع مبلغ مقابل عقد عمل في الخطوط السعودية أو نحوها فذلك من كبائر الذنوب، كما أن قبول ذلك المبلغ محرم أيضاً؛ لأنه رشوة وقد ثبت أن رسول الله ﷺ لعن الراشي والمرتشي، الحديث.

فعليك اجتناب ذلك وطلب الرزق من طريق حلال، فأبواب الكسب الحلال كثيرة، واتق الله وتوكل عليه، فإنه من يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٤٠٤٨)

س٩: هل الذي يشتري سلع الصناعة والتجارة من عند الحكومة الوطنية ويدفع لهم كرشوة حتى لا يقدموا له السلع الخاسرة المكسرة، هل تعتبر رشوة وحراماً على فاعلها؟

ج٩: نعم يعتبر ذلك الفعل رشوة وفاعله داخل تحت الوعيد الذي جاء في الراشي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٤٣٥)

س: أولاً: تعاقدنا على راتب بصرف النظر على أنه قليل أو مغبن، ولكننا قبلنا أو وافقنا عليه، وفوجئنا بعد عملنا أن أصحاب البضائع والمراجعين أو من ينوب عنهم في استلام البضائع يقومون بدفع مبلغ من الريالات من فئة (٥) خمسة ريالات، (١٠) عشرة

ريالات، وهذه المبالغ كانت تدفع لنا على ثلاثة أوجه وهي:

١ - مال نأخذه بعد انقضاء المصلحة على أكمل وجه عن طيب خاطر وبدون تعطيل أو تزوير أو زيادة أو نقصان أو تفضيل أحد على أحد.

٢ - مال نأخذه عن طريق طلب إما مباشراً أو بالتلميح أو بأي وسيلة أخرى يفهم منها أننا نريد شيئاً.

٣ - مال نأخذه نتيجة انتهاء عملنا الرسمي المقرر، وإليك مثالاً على ذلك: ينتهي عملنا في الساعة التاسعة مساء، ومازال يوجد مراجعون وأصحاب بضائع يريدون صرف بضائعهم، فيقول بعضهم أريد منك أن تجلس معي لكي أقوم بصرف بضاعتي وسوف أقوم بمحاسبتك على الوقت الذي تأخرته معي حتى لا يقع لي ضرر نتيجة تأخر صرف هذه البضاعة، وجلوسها إلى الغد، مع العلم أن المصلحة التي نعمل بها ليس لديها مانع أو اعتراض على تأخيرنا مع المراجعين.

خلاصة الموضوع: مال عن طيب خاطر من المراجعين، مال نتيجة طلب منا، مال بعد انتهاء عملنا الرسمي المقرر.

نريد أن نعرف هذا المال هل هو حرام كله أو بعضه أم حلال، وإن كان حراماً ما هي كيفية التصرف فيه، أرجو توضيح ذلك بالتفصيل مع أمثلة، كما نحيط سماحتكم علماً بأن

هذا المال اختلط بمالنا الحلال (الراتب) وكان يقوم بعضنا بإخراج زكاة المال عليه كله بواقع ٥ر٢٪ مع العلم أيضاً أنه يصعب علينا حساب هذا المال المشتبه فيه بالضبط، ولكن يمكن حسابه على وجه التقريب.

ج: أخذ المال وأنت موظف في مركز حكومي أو أهلي بعد انقضاء حوائج المراجعين لا يجوز؛ لأنه من أكل المال بالباطل، ثبت في الحديث الصحيح أنه لما قدم ابن اللتبية على النبي ﷺ وقد بعثه عاملاً على الصدقات فقال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقام النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا هدية أهديت إلي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه يقول اللهم هل بلغت**»[1] متفق عليه.

---

(١) رواه من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه:

أحمد ٥/٤٢٣-٤٢٤، والشافعي ١/٢٤٦-٢٤٧، والبخاري ٣/١٣٦، ٨/٦٦،

=

وأما أخذ المال بطلب مباشر أو بالتلميح ونحو ذلك فهذا هو من طلب الرشوة، وقد لعن النبي ﷺ الراشي والمرتشي والرائش بينهما.

وأما أخذ المال مقابل التأخر مع المراجعين لإنهاء معاملاتهم فإن العمل ليس مربوطاً بك ولا بالمراجع، بل منوط بالمسئول عنه، الجهة الرسمية والجهة ذات العلاقة قد وظفتك أجيراً عندها بأجر معلوم، فليس لك أن تأخذ مقابل تأخرك مع المراجع مبلغاً من المال من المراجع نفسه، ولك أن تطلب من المسئولين عملاً إضافياً لإنهاء معاملات المراجعين

وبهذا يتبين أن المصادر الثلاثة التي تأخذون عن طريقها أموالاً مصادر ممنوعة، فيكون المال الوارد عن طريقها حراماً، فيجب التخلص من هذا المال برده، أو بالتصدق على الفقراء أو صرفه في بعض المشاريع الخيرية.

= ١١٤-١١٥، ١٢١، ومسلم ١٤٦٣/٣ برقم (١٨٣٢)، وأبو داود ٣٥٤/٣-٣٥٥ برقم (٢٩٤٦)، وعبدالرزاق ٥٤/٤، ٥٥ برقم (٦٩٥٠-٦٩٥٢)، وابن أبي شيبة ٥٤٧/٦، ٤٩٣/١٢-٤٩٤، وابن خزيمة ٥٣/٤-٥٤ برقم (٢٣٣٩)، والطحاوي في (المشكل) ١١٨/١١-١٢٤ برقم (٤٣٣٤-٤٣٤١)، والبيهقي ١٥٨/٤-١٥٩، ١٦/٧، ١٣٨/١٠، والبغوي ٤٩٦/٥-٤٩٧ برقم (١٥٦٨).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٦٢٦١)

س١١: عندنا تقوم الحكومة بعَدِّ الغنم وتبعث العلف على العدد الذي أخذته منك، فيقوم بعض المسلمين برشوة الرجل الذي يعُدُّ الغنم فيزيد العدد، فيأتي علف على العدد الذي أخذه مع العلم أن العلف يكفي الموجود فقط، رجاء الإفتاء في هذه المسألة.

ج١١: لا يجوز دفع الرشوة ولا أخذها، وما يفعله الذي يعد الغنم من زيادة على الغنم فهو كذب، والكذب محرم، وهو من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله تعالى عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1]، وما يأخذه صاحب الغنم من زيادة في العلف بناء على زيادة غير حقيقية من الغنم فهو محرم عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

الفتوى رقم (٦٦٧٩)

س: أنا مهندس مصري، أعمل في السعودية، وقبل ذلك كنت أعمل في العراق، وأثناء عملي في العراق قمت بالإشراف على مد مجاري في منطقة من مناطق العراق الشيعية، وقمت بإعداد الأسعار والكشوفات كلها، وكان هناك مقاول يقوم بتنفيذ العملية من أولها، وكان هذا المقاول حسن التنفيذ، وكان محبوباً من قبل جهاز الإشراف في البلدية، وكان هو المرشح الوحيد لهذا العمل، وعندما علم المقاول أنني المهندس المسؤول عن تنفيذ العملية قابلني وقال لي إنه سوف يعطيني عشرة آلاف دينار مقابل أن أقوم بمساعدة في العمل، يعني أقوم بالإشراف على العمل.

وبعد ذلك أسند العمل إلي هذا المقاول بنفس الأسعار التي وضعتها أنا للعمل، ملاحظة هامة: الأسعار وضعت قبل أن يقابلني المقاول، وكانت الأسعار مرتفعة؛ لأن العراق في حالة حرب، وكان في إمكاني أن أقوم بتخفيض الأسعار، ولكنني لم أفعل ذلك؛ لأنني قلت: إن المبلغ سوف يذهب إلى الحكومة، والحكومة سوف تشتري به سلاحاً وتحارب به وتقتل المسلمين في إيران.

ملاحظة: اتضح لي أن المقاول أعطاني هذا المبلغ حتى لا أقوم بتغيير الأسعار؛ لأن هذا في إمكاني. السادة العلماء: كان هذا سبباً في أخذ المبلغ من المقاول، وللعلم أنا لم أساعد المقاول

إلا قليلاً في العمل، وللعلم بالنسبة لجودة العمل كانت حسب المواصفات والشروط الفنية تماماً.

السادة العلماء: أخذت المبلغ ولم يبق معي من المبلغ أي شي يذكر إلا بيتاً في البلد، بنيته من الفلوس، وطبعاً تزوجت من هذه الفلوس.

السادة العلماء: أنا دائم التفكير في هذا الموضوع لا أنام الليل وإنما أحس أن هذا المبلغ به شنيعة كبيرة، وإن تأويلي كان خطأ، فماذا أفعل بالنسبة لحالتي؟

السادة العلماء: ماذا أفعل إذا كان هذا المبلغ حراماً وأنا لا أستطيع أن أرده أو حتى أنفقه على المساكين، أنا لا أملك إلا بيتاً في القرية تسكن فيه زوجتي، وسوف تسكن فيه أمي وإخوتي الصغار؟

السادة العلماء: لي أم وإخوة صغار عددهم أربعة أولاد، وأكبرهم عمره حوالي إحدى عشرة سنة، وأمي كبيرة، وأبي توفي ولم يترك لنا شيئاً، فهل يجوز أن أكتب لهم المنزل باسمهم حتى أكون مستريحاً؟

السادة العلماء: أريد منكم الفتوى حتى أستريح من عذاب الضمير، وماذا يمكن أن أفعل إذا كان هذا المبلغ حراماً؟ مع العلم أن المبلغ لا أملك منه شيئاً سوى هذا البيت.

السادة العلماء: هل زواجي من هذا المبلغ باطل؛ لأنني

دفعت المهر من هذا المبلغ؟

ج: أخذك هذا المبلغ حرام؛ لأنه في حكم الرشوة، والرشوة محرمة، ولا يعتبر هدية من المقاول لك؛ لأنه لولا الإشراف ما أعطاك، ولا بمقابل عمل له؛ لأنك لم تعمل ما يساويه، وعليك أن تنفق هذا المبلغ في وجوه الخير، ولو في فترات، ولا ترده للمقاول؛ لأنه مسيء بدفعه - ولو أتقن عمله - فليس حقاً لكل منكما. وعقد زواجك صحيح، وإن كان المهر من الرشوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٢٤٥)

س: ما حكم الإسلام إذا قام المرشح في الانتخابات النيابية بإعطاء الناخب مالاً مقابل أن يدلي له بصوته في الانتخابات، وما عقوبة هذا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً وجعلكم ذخراً للإسلام؟

ج: إعطاء الناخب مالاً من المرشح من أجل أن يصوت باسمه نوع من الرشوة، وهي محرمة.

وأما النظر في العقوبة فمرجعه المحاكم الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٠١٣)

س: أولاً: أنا شاب مسلم أعمل مع والدي في مهنة تسمى التخليص الجمركي، وطبيعة العمل في هذه المهنة هي التعاقد مع بعض الشركات، وبموجب هذا التعاقد نقوم بالتخليص على البضائع الواردة في الجمارك، وهذه العملية تمر بسلسلة من الإجراءات والخطوات، وفيها يتم التعامل مع موظفي وعمال الجمارك الذين يتقاضون رواتبهم من الحكومة نظير القيام بهذا العمل، ولكن عامتهم اعتاد الحصول على مبالغ إضافية بعضهم يشترطها والبعض لا يشترط من المستخلصين، وأنا واحد منهم، مقابل القيام بعملهم هذا، فمنهم من يطلب هذه المبالغ قبل القيام بإنجاز العمل، ومنهم من يطلبها بعد إنجازه، ومنهم من لا يكون طلبه تصريحاً، ولكنه يكون تلميحاً، وفي حالة عدم استجابتنا لطلبهم هذا فإنهم تختلف درجات تعويقهم وتعطيلهم للعمل، وذلك مثلاً بادعائهم نقص بعض الأوراق أو افتراضهم شرطاً لا ينطبق علينا كمحاولة لتعطيلنا، وهذا في مرحلة ما قبل إتمام

العمل، أما إذا تم إنجاز العمل فعلاً دون حصولهم على هذه المبالغ (الإتوات) فإنهم يعطلون العمل في المرات اللاحقة، فهل يجوز لي دفع هذه المبالغ؟ وإن كان الجواب أنه لا يجوز، فهل أكون في هذه الحالة مضطراً فلا يلحقني الإثم أو أنه يصح أن لا أقوم بنفسي بدفع هذه المبالغ، ولكن بتفويض غيري مع صعوبة ذلك، أم أنه يتحتم علي أن أترك هذا العمل وأبحث عن غيره؟ مع العلم بأن عند دفعي لهذه الإتاوات (المبالغ غير الرسمية) لا يترتب على ذلك ظلم لأحد، أو الإضرار بغيري، أو أخذ ما ليس لي بحق، إن الشركات التي تفوضنا في التخليص تدفع لنا مبالغ كبند مستقل للمصروفات مقابل تلك الإتوات، وهو عادة مبلغ ثابت، بصرف النظر عما يتم دفعه فعلاً، وهذا بخلاف ما نحصل عليه كأجر لنا مقابل القيام بعملية التخليص، إنني أعمل لدى والدي الذي يطلب مني الاستمرار في العمل معه، مع العلم أنه في حاجة لاستمراري في العمل معه.

ثانياً: في حالة القيام بعمل تجاري فإن ذلك يتطلب التعامل مع أنواع معينة من موظفي الدولة؛ كمأمور الضرائب، ومفتشي التموين، والصحة وغيرهم، وهذا يتطلب كذلك دفع مبالغ غير رسمية (إتاوات) وإلا فإنهم يوقعون على الممتنع غرامات قانونية، وغير ذلك من العقوبات انتقاماً، فهل يجوز دفع مثل هذه المبالغ؛

وذلك اتقاء لشرهم ولدفع الضرر عنا، أم أنه لا يجوز دفع مثل هذه المبالغ وتحمل ما يوقعونه بنا من أضرار؟

ج: **أولاً**: الرشوة حرام؛ لما ثبت عن ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما**».

ثانياً: يجب عليك وعلى والدك ترك هذه المهنة، ما دامت على الحال التي ذكرت، فإن تم لكما ذلك فالحمد لله على السلامة، وإلا فاجتنب ذلك واسع في الكسب من طريق طيب، فإن أبواب الرزق كثيرة، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾[1]، ولا تطع والدك في البقاء بهذا العمل، فإنه معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وعليك بر الوالدين في المعروف؛ لقوله تعالى، ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾[2].

ثالثاً: ما دفعه الموكل لوكيله من النقود للصرف على البضاعة، عليه أن ينفقها فيما يجوز الصرف فيه عليها، دون

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢،٣.

(٢) سورة لقمان، الآية ١٥.

إسراف ولا دفع في محرم، وما بقي فهو للموكل، إلا أن تسمح به نفسه لوكيله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٦٣٠)

س: لي صديق موظف في الحكومة، وزين له قرناء السوء الرشوة، فارتشى على مدى سنوات معدودة، وانتهى والحمد لله وتاب منذ مدة طويلة، والآن يصوم ويصلي ويتصدق كثيراً، ويسعى في الخير، واعتمر مرة، واعتمر وحج البيت الحرام مرة أخرى، ولقد كوَّن من هذه الرشوة ثروة في السنوات التي مر بها، وطبعاً نظراً لأنه مازال موظفاً حتى الآن، فإنه من الناحية الأدبية لا يستطيع أن يمر على من أخذ منهم الرشوة في الماضي، ويرد إليهم قيمة الرشوة؛ لأن ذلك سيشهر به ويسيء إليه، وقد يعرضه للمساءلة الجنائية، كما أن من سبق وحصل منهم على هذه الرشوة لا يمكن الاهتداء إليهم في الوقت الحاضر، كما أن منهم من مات، فما الحل، وما العمل؟ هل يجوز أن يقدر المبالغ التي حصل عليها كرشوة ولو بالتقريب ثم يعمل بها مسجداً

مثلاً، أو يساهم بها في أي مشروع خيري؛ كجمعيات تحفيظ القرآن، أو دار لرعاية الأيتام، أو يعطيها لدار الزكاة التي تجمع الزكاة وتعطيها لمستحقيها؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر وجبت التوبة من ذلك بالإقلاع عن هذه الجريمة، والندم على ما ارتكبه منها فيما مضى، والعزم على عدم العودة إليها، ورد المرتشي المظالم إلى أهلها بقدر الإمكان، وإلا أنفق ذلك في وجوه البر بقصد أنه عن المظلوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٥١٦)

س: هناك صديق، وهو مهندس في الشركة، وظيفته أن يحكم ويصدق على الفواتير التي يقدمها المقاول للشركة، ومرة خربت سيارة المهندس الخاصة به، وقال المقاول -الذي لديه ورشة-: أنا مستعد لتصليحها في ورشتي، وصديقي حدد النقائص، وقال: سأدفع ألفي ريال بالنسبة لهذه التصليحات، ولكن المقاول غير فيها قطع غيار كثيرة، ونصب الجديدة أكثر مما طلب منه صديقي، وهذا الأمر واضح أن المقاول فعل هكذا لكي

يفرح المهندس الذي يحكم على عمل المقاول، هل هو جيد أو رديء، فأسأل سماحتكم عن ماذا يفعل صديقي، هل عليه أن يدفع ألفي ريال كما وافق معه في البداية، أو يدفع كل ما كان الحساب حقيقياً، وأسأل أيضاً هل يجوز لصديقي أن يعطي المقاول السيارة للتصليح؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فما جرى من المقاول يعتبر تقديم رشوة لهذا المهندس، فيحرم على المهندس قبولها، وعليه أن يدفع قيمة الإصلاح الفعلية وقطع الغيار، والخير للمهندس البعد عن مظنة التهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٤٩١)

س: أنا طالب سوداني أدرس بالباكستان، أتوجه إليك بسؤالي هذا راجياً من فضيلتكم الرد، نسبة لظروفي المادية وظروف أهلي حاولت أن أعمل تجارة بالاشتراك مع أحد الإخوة، ولقد وفقنا الله في شراء الثياب والأحذية النسائية، ولكننا فوجئنا في مطار كراتشي بمسؤول الجمارك يطالبنا

بالرجوع وعدم السفر بهذه الكمية من الثياب (١٣٠) ثوباً، و(٥٠) حذاء، وبعد أخذٍ وردٍ طلب منا أن نعطيه ألفي روبية، خفضت إلى ١٧٠٠ روبية، وفي لحظة ضعف وافقنا له على المبلغ.

وسؤالنا: ما حكم الفائدة التي سنجنيها من بيع الثياب والأحذية، وإذا كانت حراماً فهل يجوز أن نتبرع بها للمجاهدين الأفغان، أو إعانة بعض فقراء الطلاب بها، أو شراء هدايا لأهلي بها؟ أرجو من فضيلتكم الرد على مسألتنا هذه. وفقكم الله لخدمة الإسلام والمسلمين.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فدفعكما المبلغ المذكور رشوة، والرشوة حرام، أما الثياب والأحذية فلا حرج عليك في ثمنها وربحها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٦٧٠)

س١: ما حكم الشرع فيمن أعطي له مالاً وهو في عمله بدون طلب منه أو احتيال لأخذ ذلك المال، مثال ذلك: العمدة أو شيخ الحارة (الحي) يأتيه الناس ليعطيهم شهادات؛ لأنهم من سكان حارته، ويضعون في درج ماصته أو يسلمونه بيده فلوساً،

بعضهم يعطي له خمسين ريالاً، وبعضهم أكثر، وبعضهم أقل، فهل يجوز أخذ هذا، وهل يعتبر هذا المال حلالاً، وهل يستدل على جواز ذلك بحديث سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبدالله بن عمر، عن عمر رضي الله عنهم، قال: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: ((خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه فتموله، فإن شئت تصدق به، ومالا فلا تتبعه نفسك))، قال سالم: فكان عبدالله لا يسأل أحداً شيئاً، ولا يرد شيئاً أعطيه[1] ، متفق عليه، نقلت هذا الحديث من كتاب (دليل الفالحين)، ومن الأسئلة أيضاً: الموظف يعطى مالاً دون طلب له أو احتيال، فهل أخذه له حلال؟

ج١: إذا كان الواقع ما ذكر فما يدفع لهذا العمدة حرام؛ لأنه رشوة.

ولا صلة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما بهذا الموضوع؛

---

(١) رواه من حديث سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم:

أحمد ٢١/١، والبخاري ١٣٠/٢،١١١/٨-١١٢، ومسلم ٧٢٣/٢ برقم (١٠٤٥) والنسائي ١٠٥/٥ برقم (٢٦٠٨)، والدارمي ٣٨٨/١، والبزار في مسنده ٢٢٣/١ برقم (١١٠) بنحوه، والبغوي ١٢٨/٦ برقم (١٦٢٩).

لأنه في حق من أعطي شيئاً من بيت مال المسلمين من والي المسلمين دون سؤال أو استشراف نفس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٨٢٦٧)

س٩: بعض مكاتب السياحة عندنا تقوم برحلات الحج والعمرة، وأيام الحج لا بد أن يدفعوا قدراً معيناً من المال للمسئولين عن استخراج تأشيرات للحج، وإن لم يدفعوا فلن يحصلوا على هذه التأشيرات، وهذا المال المدفوع ليس رسمياً، وليس نظير إجراءات معينة لاستخراج تأشيرات الحج، فهل هذا المال المدفوع رشوة أم لا، وإذا كان رشوة فهل لا يجوز لنا الخروج إلى الحج عن طريق هذه الشركات السياحية، أم هي التي تتحمل التبعة حتى وإن علمنا؟

ج٩: يعتبر هذا المال المدفوع رشوة، وعلى ذلك لا يجوز الخروج معها وطرق المواصلات سواها كثيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العشرون من الفتوى رقم (٨٨٥٩)

س٢٠: ذهبت للعلاج في أحد البلدان مع أخي، وكنا نريد أن نسافر في نفس اليوم، وكان الطبيب عنده طابور طويل من الناس، فقال لي السائق: الآن تدفع له نقوداً حتى تمشي، قلت له: لا يجوز، نذهب لدكتور آخر، فذهبنا فلم نجد فرجعنا إلى الدكتور الأول، على نية أنني سوف أقول له: إنني مستعجل فيدخلني ثم أكافئ البواب بعد خروجي حتى لا تعتبر رشوة، ولكن عند دخولنا العيادة أنا والسائق قابلنا البواب فقال السائق: أعطه فلوساً، فأعطيته وأنا كاره، ما الحكم؟ هل علي ذنب، وماذا أفعل؟

ج٢٠: دفعك الرشوة لبواب الدكتور من الرشوة المحرمة، وعليك أن تستغفر وتتوب إلى الله من هذا العمل لعل الله يتوب عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٢٠٦)

س٥: إذا كنت أعمل في محل الصيدلية أو مكان ما، وأؤجر على عمل من صاحب العمل، ولكن هناك بعض المشترين يعطوني بعض الأموال على سبيل البقشيش، فما حكم تلك الأموال؟ علماً بأنني لا أطالبهم بها.

ج٥: لا يجوز لك أخذ ذلك المال؛ لأنه نوع من الرشوة، وهي محرمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٥٧٣)

س٤: ما رأي اللجنة في شاحنة محملة ببضائع من غير رخصة، وبينما هو في الطريق التقى بالرجال الدرك، وطلبوا منه الرخصة، وطلبوا منه رخصة للبضائع ولم يجدوها معه، وطلبوا منه توجيه الشاحنة إلى الدولة، أي: الزيزي، إلى مال الدولة بنزع منه الشاحنة والبضائع، وأخيراً طلبوا من السائق أن يدفع مبلغاً من المال ليتركوه وشأنه هو والشاحنة والبضائع، هل يعتبر هذا المال رشوة أم لا؟

ج٤: إذا كان الواقع كما ذكر حرم أن يدفع السائق المذكور أي شيء من المال، وحرم على من ألقى عليه القبض من الدورية أن يطلب منه ذلك أو يقبل منه عرضه؛ لأن ذلك رشوة وخيانة في الأمانة، ولعموم الأدلة الدالة على تحريم الخيانة والرشوة، ولما في ذلك من الفساد العظيم، والعواقب الوخيمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٤٠)

س: تقدمت قبل خمس سنوات بطلب مشروع دواجن، وفي خلال تقديمي ذكر لي الناس بأن هنالك مسَّاحاً للمشاريع، إذا ما تعطيه فلوس فسوف يكتب على الأرض غير جائزة لإقامة مشروع، وفعلاً كنت جاهلاً لا أعرف عن بعض الأشياء، وفي يوم من الأيام وصلني المساح ولم أقل له شيئاً، ولم نتحدث في الموضوع بشيء، فقمت ووضعت في جيبه مبلغ وقدره حوالي ١٥٠٠ ريال، بدون أن يطلب مني أي شيء، وقال: ما هذه الفلوس، قلت: تأخذها للأولاد في فاكهة، وبعد ذلك قام بمسح

الأرض وكتب عليها موافقة، حيث لم يتقدم عليها أحد قبلي بطلب، وتبعد عن القرية بمسافة كبيرة حوالي ٥ر٢كم، ولم يصل إليها العمران في الصحراء.

والآن المشروع أوشك على النهاية والاستلام، والله سبحانه وتعالى أكرمنا بطاعته ولله الحمد، والآن إذا كان هذا المشروع حلالاً لي استلامه فمرحباً، وإذا كان حراماً أنقذوني منه ومن الحرام. وفقكم الله تعالى.

ج: هذا الذي فعلته يعد من الرشوة المحرمة التي لعن النبي ﷺ دافعها وآخذها، فعليك بالتوبة إلى الله مما فعلته وعدم العود لمثله.

وأما المشروع فإنه إذا لم يكن فيه ظلم لأحد ولا كذب ولا تعد على أملاك الآخرين فإنه لا بأس به، وهو حلال لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٦٤٩٦)

س١: لي معاملة مرتبطة بالمحكمة الشرعية، فأعطيت واحداً مبلغاً من الفلوس لينتجها لي كصك شرعي مثلاً، والأرض لي ليس لي منافس فيها، فهل أدخل في الرشوة، وهل

علي لو فعلت مثل هذا؟

ج١: إذا كان ما قام به من إجراء لإخراج صك لك بالأرض ليس من طبيعة عمله الواجب عليه بحكم وظيفته فليس ما دفعته له من المال رشوة، وإذا كان مما يجب عليه القيام به بحكم وظيفته فلا يجوز.

س٣: يوجد عمدة ولا يوقع لواحد إلا بمبلغ خمسين أو مائة ريال، وهو يتقاضى راتباً من الدولة، فما حكم إعطاء هذا فلوساً؟ وهل علينا إثم إذا أعطيناه كوننا مضطرين إليه كشهادة ميلاد وحاجات أخرى؟

ج٣: حكم ذلك حكم الرشوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥١٢٤)

س١: أ - هل يجوز بذل الأموال في انتخاب الإمام لحصول منصب الإمامة؟

ب - إذا علمنا أن الإمام بذل أمواله في حصول الإمامة هل يجوز اتباعه في الصلاة، وهل نعتبره فاسقاً أم لا؟

جـ - هل يحرم أخذ تلك الأموال.

د - هل تكون تلك الأموال صدقة أو رشوة؟

ج١: أ - لا يجوز للمسلم أن يبذل مالاً للمسئولين عن انتخاب إمام للصلاة لينجح في ذلك الانتخاب، ويعين إماماً للناس في الصلاة، مع وجود من هو أحق منه أو مثله.

ب - من علم من المصلين أن إنساناً بذل مالاً ليفوز بالإمامة كره له أن يصلي وراءه، إذا أمكنه تغييره، أو أمكنه أن يصلي وراء من هو خير منه، من الأئمة، دون أن تحدث فتنة أو ضرر؛ لأن ذلك الإمام فاسق بدفعه المال ليفوز بالإمامة.

جـ - يحرم أخذ ما بذل من المال للغرض المذكور مطلقاً.

د - المال المبذول للغرض المذكور ليس صدقة، بل هو رشوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٨٤٩)

س: رجل له معاملة في دائرة حكومية، فطلب منه مبلغ من المال لإنهاء معاملته، ووافق وذهب إلى الشرطة وأبلغ عن من طلب منه المال، وقبضوا عليه بطرقهم الخاصة، وحكم عليه بالسجن.

أ - هل لو دفع المال المطلوب يأثم ويعتبر راشياً أو لا؟

ب - هل عمل المبلغ هذا مناف للشريعة، وهل واجب عليه النصح قبل التبليغ؟

جـ - هل هو آثم -أي المبلِّغ- بتبليغه عنه أم لا؟

ج: **أولاً**: دفع مبلغ ونحوه إلى موظف مقابل إنهاء معاملة الدافع - من الرشوة الممنوعة.

ثانياً: يجب على من طلب منه رشوة الإنكار حسب الاستطاعة، ودعوة الطالب بالتي هي أحسن إلى التخلي عن طلب الرشوة، فإن أصر على الطلب رفع الأمر إلى المسئول إن كان مشهوراً بتعاطي الرشوة، ولا حرج عليك في التبليغ عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٩٨٨)

س: أنا سائق ثلاجة كبيرة لدى كفيلي، وأنقل الخضار والفواكه من منطقة الحديثة إلى الرياض، ونجلس ونحن في انتظار السرى عشرة أيام وأكثر، هذا بالنسبة للأفراد، بينما المؤسسات

والشركات لهم الأولوية في التحميل، وإذا أردت أن لا أنتظر فأدفع مبلغ ألف ريال للشركة أو المؤسسة، باعتبار كأني واحد منهم، فهل يجوز لي ذلك؟ كذلك أيضاً في (حالة عمار) في مكاتب التخليص لا يمكن أن يحملوا لك إلا بعد مضي عشرة أيام أو أكثر، وإلا تدفع مبلغ مائة ريال، فهل يجوز ذلك؟ وفقكم الله ورعاكم وأحسن لكم المثوبة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ج: لا يجوز لك أن تدفع المال المذكور من أجل تقديمك في السرى عند التحميل؛ لأن هذا رشوة، وقد دلت الأدلة الشرعية على تحريم الرشوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٧١٧)

س: هل يجوز التعامل بالرشوة في حالة الاضطرار، والسبب في ذلك أنني شخص مسلم علي من الديون مالا يعلمه إلا الله، وليس لي مخرج فيما أرى إلا أن أسافر إلى خارج بلدي، وهي مصر، وهي كما تعلمون يطبق فيها القوانين الوضعية، وليست

الشريعة الإسلامية، ولما أردت السفر إلى السعودية لا بد لي أن أغير عنوان وظيفتي من موظف إلى عامل بقالة، أو أي مهنة أخرى، ولا يتم ذلك إلا بدفع مال إلى القائمين على الأمر في الجوازات، فهل لي في ذلك رخصة؟ علماً أن ذهابي إلى السعودية لأكون مدرساً، أرجو من سماحتكم الجواب تاماً ومفصلاً وفقكم الله ورعاكم.

ج: لا يجوز دفع الرشوة لتغيير مسمى وظيفتك من موظف إلى عامل؛ لما في ذلك من الكذب والتعاون على الإثم والعدوان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٥٨)

س: أنا جندي متطوع في الجيش المصري - أقصد أنني بهذه الحالة لا بد أن أقضي حياتي حتى أبلغ ستين عاماً من عمري، وقد علمت أن هناك شخصاً يستطيع إخراجي، ولكنه يتعاطى قدراً من المال مقابل ذلك، فهل هذا المال يوضع تحت قاعدة الرشوة، أفتونا أثابكم الله؟

ج: لا يجوز لك دفع شيء من المال إلى الشخص المذكور

ليخرجك من العمل، وإنما تسعى للخروج منه بالطرق السليمة النظامية الموافقة للشرع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٩٦)

س: أنا طالبة في أحد مراحل التعليم، وقد اقترب موعد الامتحان ولم أذاكر جيداً، وهذه المرحلة تعتبر المرحلة الفاصلة في حياتي كطالبة وباقي على الامتحان حوالي عشرة أيام تقريباً، وقد تكدست علي دروس كثيرة بسبب ظروف مررت بها، وبالطبع تلك العشرة أيام لا تكفي لمذاكرة ما مر بالنسبة لي، وفي تلك الظروف الصعبة سمعت من أحد صديقاتي بأن شخصاً ما يريد من كل طالبة مبلغاً من المال لكي يترك لجنة الامتحان بها السهولة واليسر، ولكن لمن تدفع فقط، ومن لا تدفع سوف يشدد عليها وحدها فقط، وأنا حائرة وفي تردد وخائفة من أنني لو دفعت هذا المبلغ أكون قد عصيت الله ورسوله، وأنا حريصة على عدم معصية الله، فأنا حائرة وأريد أن أعرف الحكم في ذلك الموضوع، وهل يقع تحت بند الرشوة؟ مع العلم بأن معظم الفتيات سوف

يدفعن ذلك المبلغ؛ لأنها كما قلت مرحلة فاصلة في التعليم، ويتحدد بعدها المستقبل، وأخيراً وفقنا الله إيانا وإياكم إلى العمل الصالح والرأي السديد. ملحوظة: أرجو إفادتي بالرد سريعاً.

ج: لا يجوز لك دفع مبلغ من أجل تيسير أمور الامتحان، ولا يجوز لغيرك أيضاً ذلك؛ لأن المبلغ المدفوع لمن يسهل أمر الامتحانات رشوة، وقد لعن النبي ﷺ الراشي والمرتشي والرائش بينهما. وفيه أيضاً غش.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٥٣٦)

س٣: في عام ١٣٩٧هـ تقريباً أو قريباً منه قمت بدفع مبلغ ثلاثة آلاف ريال (٣٠٠٠) لأحد الجماعة، ليستخرج لي أرض منحة، وليست بيعاً من بلدية القرية التي أسكن فيها، علماً بأنه أبان لي أن رئيس البلدية لا يخرجها إلا بهذا المبلغ، ولا أدري آنذاك ما معنى هذا، هل هو رشوة أم بيع، وأكثر الظن مني آنذاك أنها رشوة، والذي حدث أنني قمت بإعطائه ذلك المبلغ وحصلت الأرض بعد فترة ورهنتها في صندوق التنمية العقاري،

وأنشأت بها عمارة موجودة حتى الآن، علماً بأن الاستمارة التي خرجت من البلدية بهذه الأرض بعنوان منحة، وليست بيعاً، أود من سماحتكم توضيح ما يجب علي لأكون بريئاً، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

ج٣: الذي يظهر أن ما فعلت هو من قبيل الرشوة المحرمة، والواجب عليك التوبة إلى الله من ذلك وعدم العودة لمثل ذلك، ومناصحة هذا المسؤول إن استطعت، فإن لم يمتثل فعليك أن تبلغ عنه من يأخذ على يده ويمنعه من هذا الفعل المحرم والكسب الخبيث، وتعطيل مصالح الناس، فقد لعن النبي ﷺ الراشي والمرتشي والرائش.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٩٢٢)

س١: ما حكم من يدفع مبلغاً من المال لموظف في دائرة حكومية في سبيل حصوله على مصلحة شخصية، بحيث لا يتضرر بهذا الفعل أحد من المسلمين أو لدفع مضرة قد تحدث له إن لم يدفع هذا المبلغ؟

ج١: دفع المبلغ من الدراهم للموظف في دائرة حكومية من

أجل أن يحصل الدافع على مصلحة شخصية يعتبر حراماً شديد التحريم؛ لأنه رشوة، وقد لعن النبي ﷺ الراشي والمرتشي، ولأن الموظف يجب عليه أن ينظر في معاملات المراجعين دون أن يأخذ شيئاً منهم بحكم عمله، ولا يحل له إلا راتبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٤٧)

س: كنت أعمل في أحد الأجهزة المسؤولة عن الحدود برتبة جندي، وتمر من خلال المركز الذي نحن فيه سيارات محملة بالبضائع، ويقوم أصحابها بإعطائنا فلوس يسمونها إكرامية؛ لكي نساعدهم في تجاوز الجمرك، ولا يؤخذ على بضائعهم رسوم جمركية، وحصلت من هذا العمل على مبلغ حوالي عشرين ألف ريال، وأدخلتها على رواتبي والغنم التي يملكها أبي وشرينا منها سيارة مرسيدس شاحنة، وحصل عليها حادث كلف تصليحها ثلاثة وعشرين ألف ريال، وفي هذا الوقت أريد أن أتخلص من هذا المال الذي دخل علي، حيث إنني بقلق دائم منه، آمل من سماحتكم إفتائي بهذا الأمر.

ج: هذه الإكرامية حقيقتها رشوة لا تجوز، وقد لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش، فعليك التوبة والاستغفار وإعادة المبالغ إلى أصحابها إن كنت تعرفهم، وإلا فتصدق بها عنهم على الفقراء والمساكين، ولا تعد لمثل هذا، والله يتولانا وإياك بتوفيقه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٧٨٩)

س٣: بعض الموظفين إذا ذهبت إليهم لقضاء بعض الحاجات المتعلقة بدائرتهم لا يقضونها إلا بعد دفع شيء لهم، وإذا لم تدفع أخذوا يماطلون بك، ويتعللون ببعض الأعذار، وربما يكون الأمر مهماً والوقت ضيقاً، فهل يجوز أن يعطى هذا الإنسان شيئاً بسبب الضرورة بنية الهدية؟

ج٣: لا يجوز دفع شيء من المال إلى الموظف من أجل إنهاء المعاملة التي لديه؛ لأن هذا رشوة محرمة، وقد لعن النبي ﷺ الراشي والمرتشي والرائش، والراشي: دافع الرشوة، والمرتشي آخذ الرشوة،

والرائش هو: الوسيط بينهما، ومن امتنع من إنهاء المعاملات التي لديه فإنه يرفع أمره إلى المسؤول الذي فوقه ليأخذ على يده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧١٩)

س: أنا شاب جزائري، أعمل في عيادة بعض الأطباء كمساعد، حيث أستقبل المرضى وأدخلهم الفحص مقابل أجرة شهرية تقدر بـ (٤٥٠٠) دينار جزائري، وهي أجرة ضعيفة جداً لا تكفي لتوفير حاجيات أسرتي الضرورية، خصوصاً بعد أن تزوجت، علماً أن الدخل المتوسط -أي: المعتدل- في بلادنا يقدر بـ: (٤٥٠٠ إلى ١٠٫٠٠٠) دينار جزائري، ولكن الشيء الذي يعنيني أن المرضى الذين يزورون العيادة يعطونني بعض النقود أحياناً إعانة منهم وتفضلاً، وذلك بعلم الطبيب وإقراره، علماً أن المرضى الذين يعطونني النقود لا أقدم لهم أي خدمة خاصة متميزة عن باقي المرضى، ولكن بعض إخواني من طلاب العلم نصحوني بعدم أخذ هذه النقود، والبعض قال لي: إن هذه النقود مباحة. أفيدوني حفظكم الله هل يجوز لي أخذ هذه النقود؟

ج: لا يجوز لك أخذ شيء من المراجعين للطبيب؛ لأنك

موظف ترتب دخول الناس على الطبيب، فإذا أخذت شيئاً منهم صار رشوة محرمة؛ لأنهم يعطونك من أجل أن تقدم بعضهم على بعض، وتحابيهم في عملك، فالواجب عليك مراعاة الأمانة في عملك، والعدل بين الناس، وترك أخذ شيء منهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١١٠٦)

س: حيث إنني أمتلك مختبر تحاليل طبية خاصاً، ويقع هذا المختبر في شارع رئيسي، به أكثر من ثلاثين عيادة، وجميع هؤلاء العيادات يرفضون التعامل معنا؛ لأن مختبرنا لا يعطيهم نسبة على التحاليل للمرضى الذين يرسلونهم إلينا.

وأنا على أتم القناعة بأن الأرزاق على الله، وأنه من ترك شيئاً لله أبدله الله خيراً منه، وليس موضوع المادة هو البعد الوحيد للموضوع، والبعد الآخر هو أن هؤلاء الأطباء يشوهون سمعة المختبر بأسوأ الطرق، ومنها: أن هذا المختبر غير كفء، وجديد، والعاملون به لا يمتلكون الخبرة الكافية، وفي بعض الأحيان تصل إلى اتهامنا بأننا لا نعمل التحاليل أصلاً، ولا أبالغ إذا قلت

لفضيلتكم بأنني أتوسط أكثر من ٣٠ عيادة، لا يصلني منهم أسبوعياً إلا حالة واحدة، وتكون بدون إذن الطبيب المعالج، وذلك أنهم يسيطرون تماماً على المريض بأكاذيبهم وافتراءاتهم، وكما تعلمون فضيلتكم، فإن هذا فيه ضرر شديد، وتشويه سمعة وضرر مادي، فإن ما أرغب في سؤاله هو: إنه إذا تحققت من أن السعر الذي أقدمه هو سعر المختبرات المجاورة أو أرخص قليلاً، وأعطيت الطبيب نسبة من قيمة التحليل دون أي إضافة على سرعة التحليل المتعارف عليه، وذلك من باب دفع الضرر المعنوي والمادي، فهل هذا به حرمة أم لا؟ وهل موضوع النسبة بالطرق العادية دون علم المشتري به حرمة أم لا، وهل هو رشوة أو لا، وهل المال المكتسب سحت أم لا؟ وأضيف لفضيلتكم بأنني حاولت إقناع المختبرات المجاورة بأن لا نعطي العيادات نسبة ولكن دون جدوى، وأضيف لفضيلتكم بأنني حاولت إقناع الأطباء بأن يحولوا مرضاهم علينا على أن نعطي هذه النسبة كخصم للمريض، ولكن دون جدوى. أفيدونا أفادكم الله.

ج: لا يجوز لصاحب المختبر أن يعطي الطبيب الذي يحيل عليه المرضى للتحليل نسبة من المال؛ لأن ذلك يعد من الرشوة المحرمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٨٢٠)

س: أنا صاحب شركة بناء، ولي صديق مدير في مؤسسة طباعة الكتب والكراريس المدرسية، وبحكم علاقته مع مسؤولين في وزارة التعليم والمعارف، يستطيع الحصول على مشاريع في البناء لصالح الوزارة، وبحكم علاقتي به فإنه يعرض علي العمل في شكل عقد مضاربة أو قراض، فمنه المشروع وعلي العمل، إلا أن الإشكال في المسألة أن صاحبي لا يتحصل على المشروع إلا إذا دفع شيئاً من المال حتى يكون المشروع من نصيبه، علماً أنه لا ينافسه في أخذ المشروع أحد، ومن جهتي أنا كصاحب شركة إذا لم أتعامل معه أو مع غيره بهذه الطريقة فإن أعمالي وأشغالي ستتعطل. أفتوني في هذه المسألة جزاكم الله كل خير.

ج: ما يعمله هذا الشخص الذي ذكرته هو من قبيل الرشوة المحرمة، والملعون من فعلها أو أعان عليها، فعليك بمناصحته ليترك هذا العمل، ولا يجوز لك قبول المقاولة على ما يحصل عليه من أعمال في مقابل هذه الرشوة؛ لأن هذا من التعاون على الإثم

والعدوان، وأكل المال بالباطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٧٢٣)

س: لدي مكتب تعقيب في عدة دوائر حكومية، وأجتهد بشخصي في تخليص وإنهاء معاملات زبائن المكتب، فأحياناً أتمكن من تخليص وإنجاز هذه المعاملات، وأحيانا أجد صعوبة في التخليص فندفع بهذه المعاملات إلى شخص وسيط بيني وبين هذه الدوائر لإنهائها، وتخليصها بمعرفته الشخصية، فأعطيه مبلغاً متفقاً عليه مقابل هذه الخدمة، ولكنني شعرت بعد فترة أن هذا الشخص الوسيط لا يخلص ولا ينجز هذه المعاملات إلا بعد أن يقوم بدفع أموال رمزية لبعض الموظفين في هذه الدوائر من أجل سرعة إنجازها وتخليصها، علماً بأنني لا أجزم بذلك، بل أشك أنه يفعل ذلك حسبما فهمت من بعض كلامه، وهو على العموم لم يخبرني بذلك، ولم أتفق معه على ذلك. علماً بأن هذا المكتب هو مصدر رزقي الوحيد الذي أعيش منه. ما حكم التعامل مع هذا الشخص الوسيط، وهل علي إثم في التعامل معه في هذه الحالة،

حالة شكي فيه دون الجزم بفعله، وهل استمر في التعامل معه طالما أنني لم أتأكد من فعله هذا أم أقطع التعامل معه؟ أفيدونا مأجورين.

ج: يجب عليك تخليص المعاملات التي التزمت بتخليصها وأن تقوم بذلك بنفسك، وما لا تستطيع تخليصه فلا تلتزم به؛ لئلا تقع في الحرج الذي ذكرته، وهو: دفع الرشوة، ولو عن طريق الواسطة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٢١٧٧٢)

س١: نظراً للتنافس الشديد بين شركات الأدوية المختلفة يأتي ممثلها ويوزع بعض الهدايا على الأطباء مثل قلم مكتوب عليه اسم المنتج، أو ساعة أو مسجل.. إلخ، مقابل أن يكتب الطبيب هذا الدواء للمريض فما حكم هذه الهدية للطبيب؟ وهل هي هدية أم رشوة، خاصة إذا كان هناك بند في الشركة مخصص للدعاية، وهل إذا كتب الطبيب الدواء في موضعه الصحيح وعند الحاجة إليه فقط مقابل هذه الهدية، هل يأثم أم لا؟ وما الدليل على ذلك؟

وأحياناً تعد الشركة الطبيب بهدية معينة مقابل كتابته

لكمية محددة، فهل هذه رشوة أم لا؟ نقصد تحديد الكمية والمقابل؟ وما الدليل؟ وفي أحيان أخرى تعد الشركة الطبيب بهدية مقابل كتابة دواء بعينه دون تحديد كمية، فهل لو كتب الطبيب الدواء في موضعه الصحيح يأثم لذلك أم لا، وما الدليل؟

وأحياناً تكون المادة الفعالة واحدة، ولكن تنتج الدواء عدة شركات بأسماء تجارية مختلفة -أي: لها جميعاً نفس التأثير- مندوب بعض هذه الشركات يزور الطبيب في عيادته بصفة دورية ويعطيه هدية من الشركة، وبالتالي يكتب الطبيب دواء المندوب الذي يزوره بصفة دورية ويحضر له الهدايا ويقول: (هل يتساوى الذي يعمل والذي لا يعمل) فما الحكم، وهل الدعاية بهذه الصورة حلال أم حرام، وما الدليل؟

ج١: لا يجوز للطبيب أن يقبل الهدايا من شركات الأدوية؛ لأن ذلك رشوة محرمة، ولو سميت بهدية أو غير ذلك من الأسماء؛ لأن الأسماء لا تغير الحقائق، ولأن هذه الهدايا تحمله على الحيف مع الشركة التي تهدي إليه دون غيرها، وذلك يضر بالشركات الأخرى.

س٣: بخصوص العمل في شركات الدعاية، بالنسبة لمندوبي الشركات، أصبحت الآن بعض الشركات - أو معظمها - يعمل بطريقة الهدية أو الرشوة - كما سبق - والمندوب أصبح يخشى على موقعه في الشركة إذا لم يفعل ذلك، كما أن أغلبية الأطباء لن يكتب

دوائه للمريض بسبب عدم إحضار هدية، ويكتب دواء من يقدم الهدية، وبالتالي يضطر إلى مجاراة الشركات الأخرى في مسألة الهدية هذه، فما الحكم؟ هل هو مضطر بسبب خوفه على الوظيفة أم لا؟ وخصوصاً ربما يكون عليه التزامات مادية يجب أداؤها.

ج٣: مندوب الشركة الذي يقدم الهدايا للأطباء من أجل ترويج أدوية تلك الشركة دون غيرها يعتبر رائشاً، وهذا الوسيط بين الراشي والمرتشي، وقد لعن النبي ﷺ هؤلاء الثلاثة، فقال عليه الصلاة والسلام: «**لعن الله الراشي والمرتشي والرائش**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٩٤١)

س١: يوجد هنا من الشباب المسلمين من لهم أعمال تجارية، ولكن يأتي لهم المجرمون فيهددونهم، إما بحرق ممتلكاتهم أو القتل إن لم يدفعوا لهم بعض المال، فهل يجوز أن يدفعوا لهم هذا المال، خاصة أن هذه العصابات أو هؤلاء المجرمون حتى الحكومة لا تستطيع السيطرة عليهم؛ لأنهم يمتلكون كثيراً من الأسلحة.

ج١: لا مانع أن يدفع الإنسان من ماله ما يدفع عنه شر الظالم

الذي يريد الفتك به إن لم يدفع له شيئاً من ماله إذا لم يمكن دفعه إلا بذلك، ولا يجوز أخذها لأنه أخذ بغير حق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٢٤)

س: إذا اشتغل رجل في شركة مقاولات تقدم رشوة لتخليص حقها ولترسية المناقصات عليها وعند العجز عن إكمال المقاولة تقترض من البنوك أموالاً بفائدة للبنك بنسب معينة، فهل الموظف في هذه الشركة شريك لها في الإثم، وهل يجوز له أخذ المرتب على عمله فيها، وهل يجوز له أيضاً أن يأخذ نسبة معينة على توليه التعقيب وتسلمه مستخلصات المبالغ، وهل تنصحون له بترك هذا العمل؟ أفيدونا.

ج: الاشتغال بشركة المقاولات التي تتعامل بالرشوة فترشي المسؤولين عند المناقصات مثلاً ليتم لها إرساء المناقصة عليها والتي تتعامل أيضاً مع البنوك معاملات ربوية من أجل مقاولات الشركة - الاشتغال بهذه الشركة وأمثالها فيه تعاون على الإثم

والعدوان، بتقييد المعاملات الربوية أو نقلها أو التعقيب عليها، وقبض ما فيها أو إقباضه، إلى غير ذلك مما يتعلق بالربا والرشوة، والتعاون في ذلك حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[1]، ولما صح عن الرسول ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «**هم في الإثم سواء**» رواه مسلم، وعلى ذلك لا يجوز أخذه المرتب ولا النسبة المعينة على توليه التعقيب على معاملات ربوية، واستخلاص مبالغها وينبغي له أن يبحث عن عمل آخر ليس فيه مباشرة لمحرم ولا إعانة عليه، اتقاء لما حرم الله، وحرصاً على الكسب الطيب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤٥٢)

س٣: إذا كان هناك محاسِبة تعمل في شركة، ووزعت

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

عليهم هدايا، حيث إنهم في قسم الضرائب، وحقيقة الهدايا أنها رشاوى، ولكن المحاسِبة مضطرة لأخذها فماذا تفعل فيها؟ هل ترميها، أم تعطيها لفقير؟ حيث إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

ج٣: هذه الهدايا في حكم الرشاوى، يحرم إعطاؤها وأخذها، وما أخذ منها وجب رده على صاحبه وإبلاغه بحرمته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤١٢)

س٣: ما هو تعريف الربا والرشوة والسرقة، وما الفرق بينهما؟

ج٣: **الربا في الشرع**: الزيادة الحاصلة بمبادلة الربوي بجنسه أو تأخير القبض فيما يجب فيه التقابض من الربويات.

الرشوة: ما بذل من المال ونحوه لإبطال حق أو لإحقاق باطل.

السرقة: أخذ مال الغير على وجه الخفية من حرز مثله بغير حق.

والفرق بين الرشوة والسرقة واضح من التعريفين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٧٤)

س: أنا صيدلي أعمل بإحدى شركات الأدوية كمندوب دعاية لأدوية تلك الشركة، وحيث إننا نقوم بإهداء الأطباء والصيادلة بالمستشفيات والمستوصفات الخاصة والعامة هدايا مثل: قلم أو ساعة مكتوب عليها اسم المنتج، أو اسم الشركة الموزعة، وذلك حتى يقوم الطبيب بوصف هذا الدواء أو الأدوية التي نقوم بتوريدها للمرضى، علماً بأن معظم الشركات المنافسة تقوم بذلك وبكثرة، حيث نجد أنفسنا مضطرين وإلا تعرضت المنتجات للكساد، وبهذا يكون المريض ضحية التنافس، فما حكم مثل هذا العمل؟

ج: هذا العمل لا يجوز، ويعتبر رشوة محرمة؛ لأنه يحمل الموظف على أن يحيف مع الشركة التي تهدي إليه، ويترك الشركات الأخرى، وهذا فيه أكل للمال بالباطل، وفيه إضرار بالآخرين، فالواجب تجنبه والتحذير منه؛ لأن النبي ﷺ لعن الراشي والمرتشي، نسأل الله العافية والسلامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٤١٤)

س٥: رجل لـه معاملـة أو حجـة بيـت، ولكـن لا يمكـن لـه استخراج الصك أو الحجة إلا بدفع مبلغ من المـال مقـابل ذلـك، فهل يجوز هذا، أم أنها تعتبر رشـوة، أم تدخـل في قـول الرسـول ﷺ: «و ما استكرهوا عليه»؟ علماً بأنه إذا لم يدفع لـه هـذا المبلـغ قد تتأخر حجته أو صك منزله إلى سنوات.

ج٥: من كان له معاملة أو حجة فإنه يسعى لإنهائها حسـب الإجراءات المتبعة، وإذا طلب منه أحد رشـوة فـلا يجـوز لـه دفعهـا إليه، وعليه أن يبلغ مرجعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٨٨٩)

س١: لي والد يعمـل بالشـرطة في مصـر، ويتحتـم عليـه أن

يقابل الناس، ويبحث في مشاكلهم ومخالفاتهم والتوفيق بينهم وإصلاح ما بينهم من خصومات كلما استطاع، ويحصل مقابل ذلك من هؤلاء الناس على مال غير راتبه الشهري الذي لا يغطي احتياجاتنا الضرورية، بل يقل عن ذلك، ما حكم الإسلام مع ذكر ما ورد من حياة الصحابة والسلف والتابعين، وما ورد عن رسول الله ﷺ في هذا الأمر حتى يكون الأمر واضحاً لي ولأسرتي؟ وأيضاً وضحوا لنا هل لي أن أتعيش من هذا المال الذي يدخل على راتبه الشهري؟ حيث إنه ولي أمري وليس لي مصدر غيره، ودراستي بالجامعة. جزاكم الله خيراً.

ج١: إذا كانت حال والدك كما ذكرت من كونه موظفاً يتقاضى مرتباً على عمله، لكنه مع ذلك يقوم بالإصلاح بين متخاصمين أحيلا إليه ليحقق بينهما أو يصلح أو جاءاه في عمله لذلك، ثم يأخذ منهما أو من أحدهما مالاً مقابل ذلك - فإن ما يأخذه يكون رشوة، والرشوة حرام؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لعن الله الراشي والمرتشي والرائش**» رواه الحاكم من حديث ثوبان رضي الله عنه.

أما أكلك وكسوتك وسائر ما تحتاج إليه من ماله فإن كان بعض كسبه حلالاً وبعضه حراماً ولم يتميز حلاله من حرامه فهو

جائز على الصحيح من أقوال العلماء.

س٢: لي أخ حاصل على بكالوريوس التجارة جامعة الإسكندرية، قسم اقتصاد وتخرج من عامين، ولكنه لم يجد فرصة عمل طيبة تعينه على قضاء حوائجه وغير ما يجده من عدم تطبيق لحدود الله في أماكن عمله، وقصدت رجلاً سعودياً في البحث عن عقد عمل لأخي، فقال لي: الشرط في توفير هذا العقد لأخيك هو دفع مبلغ (٥٠٠٠) ريال سعودي، فما الحكم في ذلك، وخاصة أنني لم أمتلك هذا المبلغ ولا أخي يملكه؟

ج٢: دفع مبلغ من المال لشخص مقابل الحصول على عقد عمل لأخيك لا يجوز، بل هو من كبائر الذنوب؛ لأنه رشوة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لعن الراشي والمرتشي، والراشي: دافع المبلغ، والمرتشي: آخذه، فاتق الله واطلب أنت وأخوك طريق الكسب الحلال، فإن من يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣١١)

س٢: هل يجوز لي قبول هدايا الموظفين الموجودين في الجمعية؟ حيث إذا سافر أحدهم إلى بلده أحضر هدية وقدمها لي؟ وإذا كان الجواب بعدم الجواز فهل أردها عليهم؟ وللعلم فإن صلاحياتي محدودة في الجمعية، حيث إن في الجمعية ممن هو أكثر صلاحيات (نائب الرئيس، الرئيس، مجلس الإدارة) لكنني أنا المباشر لهم. أفيدونا وفقكم الله بجواب شافٍ كافٍ، حفظكم الله وبارك فيكم.

ج٢: لا يجوز لك قبول الهدايا من الموظفين التابعين للجمعية؛ لأنها والحال ما ذكر في حكم الرشوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٢٠٦٢٨)

س١٠: نحن موظفون في جهة حكومية، وهذه الجهة متعاقدة مع شركة في توريد المحروقات، وقد عرضت الشركة علينا بعض الكروت -هدايا- بصفتنا همزة الوصل الرابطة بين الجهتين، ونحن متأكدون بأن هذه الهدايا لا تضاف إلى المبالغ المصروفة

للشركة، علماً بأن ما يصرف لهم يتم تدقيقه من قبل جهات عليا، وهي الشؤون المالية.

ج١٠: لا يجوز أخذ هذه الهدايا من الشركات التي تتعاملون معها؛ لأنها من باب الرشوة، وهدايا العمال غلول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٦٠٦)

س١: أفيد سماحتكم أنني أعمل مديراً لمجمع مدارس بإحدى القرى التابعة لمنطقة المدينة المنورة، ولله الحمد، الأمر الذي أبينه لسماحتكم هو: أن سكان هذه القرية من البدو الذين ينتمون للقبائل العربية، ويمتازون بالكرم والشهامة، وهم يبادرونني بالدعوة إما للغداء أو للعشاء، وإذا رفضت ذلك يقومون بإرسال الذبيحة إلى المنزل الذي أسكن فيه بالقرية، ويقولون: هذا واجبكم أنت وزملاءك المدرسين، وإنني أخشى أن تكون نوعاً من أنواع الرشوة، علماً بأن من يدعوني يكون له أولاد بالمدرسة، أو يعمل بالمدرسة بوظيفة نقل الطلاب، أو يرغب التقرب مني لأنني المدير، وبعضهم ليس له أي أمر، هل

أرفض هذه الدعوات ولا أقبلها؟ حيث إنني أجد مضايقات من هذا الأمر.

ج١: لا يجوز للموظف أن يأخذ شيئاً من هدايا وعطايا المراجعين، ومثله مدير المدرسة، لا يجوز له أن يقبل هدايا الطلاب أو آبائهم؛ لأن ذلك كله من الغلول المحرم، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**هدايا العمال غلول**»، وذلك لأن قبولها ذريعة إلى عدم العدل وقضاء الحاجات بغير حق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٣٩)

س: أنا مدرِّسة في مدرسة لمحو الأمية، وفي نصف العام الدراسي وعند الانتهاء من النتائج وتوزيع الشهادات، يقدمن لي العديد من الهدايا، فأقبلها بعد إلحاح منهن، وتهديد بالزعل أحياناً، فما حكمها، وهل يجوز لي أن أتقبلها، وهل تعتبر رشوة؟

ج: بذل الهدية للمعلم أو المعلمة في المدارس النظامية، حكومية

أو غير حكومية - في معنى الرشوة، فلا يجوز دفعها ولا أخذها.

وقد نهى النبي ﷺ عن هدايا العمال، فقد صح عنه ﷺ من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، أنه قال: «**هدايا العمال غلول**»[1] رواه أحمد وغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (٣٥٦٧)

س٣: شخص له حقوق عند غيره، ولا يستطيع استردادها، وقد حاول بدفع الرشوة، فهل يدفع؟ وما حكم الرشوة في هذه الحال بالنسبة للدافع؟

ج٣: يمكنه أن يصالح على بعض المال فيسقط بعض حقه عمن هو عنده ويستلم الباقي أو يرفع أمره لولي الأمر ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا.

س٤: إن شخصاً له معاملات في بعض الدوائر، وإن لم يدفع

---

(١) أحمد ٤٢٤/٥، والبزار في (المسند) ١٧٢/٩ برقم (٣٧٢٣)، والبيهقي ١٣٨/١٠، وابن عدي ٣٠٠/١ ترجمة رقم (١٢٧).

رشوة للموظف توقفت المعاملات، فهل يدفع؟

ج٤: لا يجوز له أن يدفع رشوة لتخليص معاملته، بل يرفع أمر الموظف إلى رئيسه ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٤٠٢٩)

س٧: هل يجوز دفع الرشوة لأداء فريضة الحج؟

ج٧: إذا كان المسلم قد حج الفريضة لم يجز له أن يدفع رشوة ليحج نافلة، وإذا لم يكن حج الفريضة ولم يجد سبيلاً لأدائها إلا بدفع الرشوة - رخص له في ذلك وحرم على المرتشي أخذها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٦٧٩)

س٣: أعمل كمحاسب ببعض المؤسسات الوطنية، وأقوم بمراجعة حسابات هذه المؤسسة، وقد يمر علي بعض الأوراق للمراجعة فيها مبالغ مدفوعة كرشاوي لبعض الأفراد، فهل يعتبر سكوتي على ذلك مشاركة في الإثم وموافقة عليه، خاصة وأنني إذا تكلمت في ذلك سيكون موقفي موقف استهجان وسخرية مع الآخرين، نرجو من سماحتكم أن تبينوا لنا موقفي من ذلك من ناحية حكم الشرع.

ج٣: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»، فانظر إلى حالك وطبقها على ما يناسبها من هذه الدرجات، مع التنبه لما يترتب على الأمر أو عدمه من المصالح والمفاسد.

والخلاصة أنه يلزمك إنكار ما تعلم أنه رشوة، ما لم يترتب على إنكارك من المفاسد ما هو أكثر من ذلك أو مثله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٧٠)

س١: إن لي ابن عم يعمل بالمرور، وأعلم أنه يتقاضى رشوة من السائقين، ويقول: إنها غنيمة، فهل هي غنيمة، وما هي الغنيمة الآن، وإنه بعد ذلك بعث لي هدية على ما هو عليه من تقاضي رشوة، فهل أقبلها منه، وماذا أقول له بعد ذلك، وبماذا تنصحه أنت، وهل أجالسه؟ ولكنه عندما يأتي عندنا يصلي الصلاة في أوقاتها، وعندما أجلس معه أجد منه نفحة إيمانية، فما الحكم معه؟

ج١: إذا كانت الهدية التي يرسلها لك من الرشوة التي يأخذها فلا يجوز لك قبولها، وإذا كنت لا تعلم هل هي من الرشوة أو غيرها، أو تعلم أنها من غيرها فلا بأس بأخذها، لكن إذا كان أغلب ماله من الرشوة فلا تقبلها؛ عملاً بالاحتياط، وإذا كان رد هديته أقرب إلى إصلاحه وتوجيهه وإشعاره بسوء عمله فينبغي ردها مطلقاً، وأما تسميتها غنيمة فهو كذب، وتسمية للحرام

بغير اسمه ليستحله بذلك، وينبغي نصحه لعل الله أن يهديه، ونصيحتنا لابن عمك أن يتقي الله ويحاسب نفسه ويحذر أخذ الرشوة من السائقين؛ لأنها ظلم وعدوان وخيانة، وليست غنيمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٣٤)

س: يوجد قادة بعض الأفواج لا يقبلون أحداً أن يسجل لديهم إلا بأن يدفع لهم مبلغاً من المال، وذلك مقابل تسجيله عسكرياً في الفوج، كي يأخذ مرتب من قبل الحكومة، فما المخرج لمن فعل ذلك وأراد أن يتوب منه؟

ج: من أخذ مالاً حراماً ثم تاب من ذلك فإنه يرده إلى صاحبه إن أمكن، وإلا فإنه يتصدق به على نية أن الأجر لصاحبه مع الندم والاستغفار والعزم أن لا يعود لمثل هذا العمل؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1]، والموظف

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

الذي يأخذ من المراجعين مالاً يعتبر آخذاً للرشوة المحرمة، وقد لعن النبي ﷺ الراشي والمرتشي، فالرشوة جريمة عظيمة، وكبيرة من كبائر الذنوب، وسحت خبيث لا يجوز للمسلم أخذها بحال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تم بحمد الله الجزء الثالث والعشرون من فتاوى اللجنة الدائمة،

ويليه -بإذنه تعالى- الجزء الرابع والعشرون،

وأوله: (اللباس والزينة).

فهرس المجلد الثالث والعشرين من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأيمـــان ٥

كفارة اليمين ٥

كيفية إطعام عشرة مساكين..... ٦، ١٠

دفع النقود في الكفارة ٧

كيف يُعرَف المسكين الذي يُطعَم من الكفارة؟ ١١

دفع الكفارة إلى أهل بيت فيه عشرة مساكين..... ١٢، ٢٠

الحلف بالقرآن هل هو يمين؟ ١٣

إخراج الطعام مطبوخاً أو جافاً ١٤

إخراج الكفارة للفقراء بأوقات متفاوتة ١٤

إطعام الكفارة لمسكين واحد..... ١٦

تحريم الحلال يوجب كفارة يمين..... ١٧

تكرير الكفارة لشخص واحد لمدة عشرة أيام ٢١

هل صيام الكفارة يلزم فيه التتابع؟..... ٢٢

إعطاء الكفارة لأيتام..... ٢٢

تدفع الكفارة لمن ظاهره الإسلام ٢٤

إذا حلف على يمين ثم رغب العدول عنها لزمه التكفير ٢٤
هل تعطى الكفارة للجان جمع التبرعات؟.....٢٧
أقسمت ألا يتزوج ولدها من امرأة معينة فزوجه أبوه منها وهي لا تعلم ٢٩
يقسم ألا يفعل المنكر ثم يفعله.....٣٢
أوصى بأن يخرج عشر كفارات يمين ٣٤
الكفارة إذا تكررت الأيمان.....٣٥
إذا حلف أيمان متضادة ماذا يفعل؟ ٣٦
الأيمان التي عجز عن حصرها كيف يكفرها، وهل صيام يوم عرفة وستة من شوال يجزئ عن صيام الكفارة؟.....٣٧
إذا لزمه يمين هل يجوز أن يكفر عنه غيره؟.....٣٩
الحلف بالطلاق بنية التهديد.....٤١
حلف يميناً على أمرين معاً هل تجزئه كفارة واحدة؟.....٤٢
لا حرج في اليمين إذا كان صادقاً للحاجة.....٤٣
إذا نوت الحلف باليمين و لم تحلف لا تلزمها الكفارة حال الحنث.....٤٥
الحلف بالقرآن وبآيات الله ٤٧

وضع اليد على المصحف أثناء الحلف ٤٨
الحلف على (صحيح البخاري).....٤٩
يحلف كثيراً ويحنث ولا يستطيع حصر الأيمان.....٤٩
قال: إن الله سبحانه ورسوله بريئان مني يوم القيامة إذا
اشتريت الدخان. هل هذا يعتبر يميناً؟ ٥٢
كثرة الحلف بغير حاجة ٥٤
القول بـ: (الأمانة).....٥٥
قول: (حلفت بالله ورسوله) ٥٦
الحلف بالأمانة ٥٧
الحلف بالإنجيل.....٥٧
الحنث باليمين ناسياً ..... ٥٩،٦٢
حلف يظنه صادقاً.....٦٠
إذا حلف على شيء ثم تغيرت حالته هل إذا حنث يكفر عن
يمينه؟ ٦٣
حلف ألا يفعل المعصية ثم هم بها و لم يفعل.....٦٥
حلف ألا يعطي جاره من الأكل فأعطته زوجته ٦٨
الحلف في حال الغضب ٧٢

حلف أن يذبح لضيفه وضيفه حلف ألا يذبح فلم يذبح.....٧٣
عاهد الله إن وجد غنمه الضائعة أن يبيعها.....٧٤
يمين اللغو ٧٤
حلف أن يتزوج ثانية.....٧٥
إذا تأخر التكفير لمدة سنة ٧٧
كثرة الحلف ٨٠
حلفت أن تبقى في البيت إلى أن تموت فنقل أهله منه.....٨١
الحلف بحق القرآن ٨٣
الحلف في حالة الغضب ثم الحنث بعد ذلك.....٨٤
حلف ألا يذبح مضيفه الذبيحة فذبحها وأكل منها.....٨٥
حلف على حفظ سورة البقرة فحفظ جزءاً منها فقط.....٨٨
حلف على فعل شيء بعد أسبوع ففعله بعد شهر.....٩٠
حلف على رجل أن يأخذ مبلغاً من المال فامتنع عن أخذه
فأعطاه زوجته.....٩٧
حلف على شخص لأكل ذبيحة في اليوم الذي حلف فيه
ولكنه أكلها بعد شهرين..... ١٠٠
حلف على ترك صيام التطوع ١٠١

حلف ألا يجلس في البرتغال ثم بدا له الجلوس ١٠٢
حلف ألا ينزل مع أهله للسوق، ثم رأى طاعة والده ونزل معهم ١٠٥
حلفت ألا تتزوج فلاناً ولكن والدها عقد له وأدخله عليها.. ١٠٧
حلف على شخص بلفظ: (والله نذراً لتفعل)..... ١٠٧
حلفت امرأة إن ولدت بنتاً أن تعطيها جارتها التي لا تحمل، فجاءت بالبنت..... ١٠٨
حلف ألا يرى مكة والمدينة..... ١٠٩
عاهد رجلاً أن يأخذ بنته ولكن والده رفض فتزوج من أخرى..... ١٠٩
تدرس نساء في بيتها فأقسمت عليها والدتها ألا تدرسهن وامتنعن من المجيء إليها ثم عدن لها. ماذا على أمها؟ ١١٠
زوجته أساءت إلى والدته فحلف لوالدته أن يطلقها إذا تحسنت حاله ولكن الوالدة توفيت ١١٢
أقسم يميناً ثم طلق ثلاثاً إن أعطاه ثم أعطاه ١١٣
عاهد زوجته إن أخبرته بما شك فيه من أمرها ألا يطلقها فأخبرته ثم طلقها ١١٤

تشك في زوج بنتها أنه عيان فنذرت أنه لا يتم زواجه من بنتها فتم الزواج..... ١١٥
فقد حاجة قيل له: إنها عند رجل، فقال له الرجل: إذا لم تكن عندي تدفع خروف، فلم يجدها عنده..... ١١٧
أعطى صاحب سيارة مبلغاً من المال فرده فحلف ألا يرد ذلك فأصر صاحب السيارة واكتفى بجزء منه ١١٨
حلف على ابنه ألا يأخذ ما أعطاه جده، ثم مات وأصر الجد على نفاذ الوصية..... ١١٨
الفرق بين العهد واليمين ١١٩
الإكراه في القسم..... ١٢٠
وَكَّل صاحب المطعم على الإطعام..... ١٢١
إذا أكثر من الأيمان هل يلزم بالكفارة؟..... ١٢٢
يُعطَى هدايا فيحلف ألا يأخذها ثم يلزم بأخذها فأحياناً يصوم كفارة وأحياناً يعتبرها من لغو اليمين ١٢٣
حلفت زوجته ألا تطيعه فيما طلب ثم طاعته ١٢٥
تحلف على الأطفال فهل عليها كفارة؟ ١٢٦
حلف ألا يفعل معصية ففعلها عدة مرات هل تكرر الكفارة؟.. ١٢٨

حلف ألا يقول إلا الصدق، ثم أخطأ فسأله السؤال فأجابه بغير الحقيقة ١٢٩
حلف على زوجته أنها لا تحل له، ثم عاد وجامعها ١٣٠
الأيمان الكاذبة ١٣٣
اليمين الغموس لا تجب فيها الكفارة ١٣٣
يحلف ويفجر متعمداً ١٣٤
حلف بالقرآن أنه ما فعل وهو يعلم أنه فاعل..... ١٣٦
كفارة اليمين الغموس ١٣٧
هل كثرة الحلف تفطر الصائم؟ ١٣٨
حلف في نفسه دون أن يتلفظ ١٣٩
حلف رجل على أخيه ألا يدخل بيته ثم مات الحالف..... ١٣٩
أؤتمن على سر فألح عليه رجل بالحلف أنه لا يدري فحلف.. ١٤٠
حلف أن يقتل ولده ١٤٠
حلفت أن تصوم ثلاث سنوت إن ركبت سيارة زوجها، وألزمها بالركوب ويتحمل عنها ما يجب عليها فركبت..... ١٤١
اختلف مع ابنته فحلف ألا يزوجها قبل أربع سنوات ثم غير رأيه ١٤٢

حصل بينه وبين رحيمه شجار حلف أن يقتله أو أن يقاطعه ... ١٤٦
يحلف على الشخص أن يذبحه وهو يقصد التهديد..... ١٤٩
حلفت على مضيفهم ألا يذبح وقصدها جميع من معها فذبحها وأكلوا إلا الحالفة..... ١٤٩
حلف ألا يعمل عملاً وحلف والده أن يعمله ١٥١
كفارة النذر المحرم..... ١٥٢
أقسم مكرر القسم وناذراً ألف فاطر ويريد أن يحنث ١٥٣
حلف على المصحف أن لا يدخل منزل أخي شقيقه..... ١٥٤
حلف ألا يذهب بوالده ثم لما هدأ غضبه حمله ١٥٥
زوجها يشرب الشيشة ونصحته ولم ينتصح فحلفت أن تذهب لأهلها وتتركه..... ١٥٦
حلف إن جاءه بنت أن يزوجها بدون مهر..... ١٥٧
حلف خمسة عشر يميناً ألا يزوج شخص طلب بنته ثم عدل عن رأيه..... ١٥٨
حلف أيماناً ألا يأكل عند إخوته إلى أن يموت ١٥٩
وهبته جدته هبة ثم ماتت، وعاهد على أن يجعل ما وهبته صدقة لها ولكنه احتاجه ١٥٩

نذر على ألا يرجع زوجته فتزوجت ثم طلقت ونُصح بالرجوع إليها، فهل له الرجوع؟..... ١٦١
أقسمت أن تصوم شهرين ولكن زوجها لم يرض بذلك..... ١٦٢
كفارة تحريم الحلال..... ١٦٥، ١٧٣
أقسمت أن تنقص درجات الطالبات و لم تفعل..... ١٦٧
حرمت زوجها عليها ١٨٧
أعطت أخت زوجها هدية وحلفت ألا تعود إليها فأخذتها الأخت يوماً ثم أعطتها أمها تعيدها بعد سفرها..... ١٨٩
حلف على ترك الدخان سنة فتركه إلى نهاية يوم ٢٩ ذي الحجة ثم رجع له ١٩٠
قالت لابنها: لو عرضت عليك الزواج مرة ثانية لقلت: تزوجني أنا..... ١٩٢
تحلف كثيراً في اعتقادها أن بعض حلفها يمين منعقدة وبعضه لغو ١٩٤
الحلف بملة غير ملة الإسلام ١٩٦
النـــذور..... ١٩٩
الصغير لا يلزمه النذر ١٩٩

إذا التزم الإنسان بالصوم وهو لا يستطيع: يكفر كفارة يمين.... ٢٠١
إذا نذر نذراً يقصد به منع نفسه من شيء ما، عليه كفارة يمين ٢٠٢
النذر المباح يخير فيه صاحبه بين الوفاء أو كفارة يمين ٢١٠
النذر المكروه يكفر عنه كفارة يمين..... ٢١٧
نذرت أن يكون راتبها كله في سبيل الله..... ٢٢٥
الأكل مما نذر للأولياء والصالحين ٢٢٦
حكم الوفاء بما نذر للأولياء..... ٢٢٩
نذر أن يقيم حفلة طرب إذا رزق بمولود ٢٣١
نذر نذراً وأن يكون أجره لولي صالح ٢٣٣
حكم النذر ٢٣٤
نذر إذا رزق بمولود أن يزور قبر النبي شعيب..... ٢٣٥
لا يأتيه ذرية، وقيل له: أوف بنذر الشيخ فلان..... ٢٣٦
وصية الناذر لصاحب القبر هل تنفذ؟ ٢٣٧
النذر في شيء من مال الرجل لأحد ورثته بعد موته..... ٢٣٨
النذر لغير الله تعالى..... ٢٤٠
من نذر المعصية ٢٤١

نذرت إن تحرر الكويت أن تصلي لله فيه ولا تستطيع السفر ٢٤٢
نذر إن نجح أن يذبح كبشاً، ونجح لكن زملائه متفرقون ولا يستطيع جمعهم..... ٢٤٢
قال على سبيل المزاح: إن عاش ولده أن يشبع أهل الحارة، وتفرق أهل الحارة ٢٤٤
نذر إن جاءه ولد أن يذبح ناقة وأربعاً من الغنم، وجاء الولد ومات قبل موعد النذر ٢٤٧
نذر الاعتكاف ليلة في المسجد النبوي مع صيام اليوم، ويختم القرآن، ولكن أبواب المسجد تغلق ليلاً..... ٢٤٨
نذر ذبح ذبيحة و لم يحدد نوعها ٢٤٩
نذر أن يحج لابن عمه الذي مات معه في رحلة..... ٢٥٠
نذر ثلاثة نذور إن عاش ابنه وعاش هل يذبح الثلاث أم يكتفي بواحدة؟..... ٢٥١
نذرت إن عاش ابنها أن تذبح ذبيحة كل سنة، فهل يلزمها الذبح كل سنة أم يكفي ذبيحة واحدة؟ ٢٥٣
نذرت أن تصوم كل شهر خمسة أيام وعجزت عن الصيام... ٢٥٤
نذرت إن جاءها ولد أن تذبح فاطراً وضحاء، ومات زوجها

ولم يأتها ولد ثم تزوجت وجاءها ولد. هل يلزم النذر؟..... ٢٥٦
نذرت الصوم ثلاثة أيام من كل شهر ومرضت ٢٥٧
نذر ذبح حائل ولما ذبحها وجدها مضرعاً..... ٢٥٨
نذر عمل ثلاث أمور كلها طاعة..... ٢٥٨
نذرت إن خرج ولدها من المستشفى معافى أن تصوم ولم تحدد، وخرج معافى ثم مات بعد عشرين يوماً..... ٢٦٠
نذر أن يصرف من راتبه صدقة كل شهر عن ابنه الذي توفي وهو صغير..... ٢٦٠
رغبت في الصيام فنذرت صيام الاثنين والخميس ولكنها عجزت ٢٦٢
نسي مقدار النذر ماذا يفعل؟ ٢٦٣
نذر أن يصرف ما يخصه من ميراث زوجته لها ولكنه تزوج واحتاج المبلغ..... ٢٦٥
نذرت نذراً لا تعلم هل نذرته لله أم لغيره؟ ٢٦٧
هل صيام رمضان يجزئ عن صيام النذر؟ ٢٦٨
نذر إن جاءه أولاد أن يذبح عن كل واحد فاطراً، فرزق بخمسة عشر ولداً ما بين ذكر وأنثى، وذبح خمساً وعجز عن

الباقي ٢٦٩
النذر إذا لم يتحقق هل يجب الوفاء به؟..... ٢٧٢
نذر أن يبني مسجداً، وبناه وبقي شيء قليل هل يصرف عليه من الزكاة؟ ٢٧٣
نذر أن يبني مسجداً صغيراً جداً، وبناه ثم بنى ما هو أكبر منه والأول جعله توسعة للطريق..... ٢٧٣
نذر أن يفرش المسجد فوجده قد فرش..... ٢٧٥
نذر أنه كلما حفظ حديثاً صلى لله ركعتين، ولكنه وجد صعوبة في التنفيذ..... ٢٧٥
نذر أن يصوم شهرين و لم يتأكد هل هما متتابعان أم لا؟ ٢٧٧
نذرت أن تحج بابنها قبل أن يبلغ الحلم فبلغه قبل أن تحج ٢٧٨
نذر شيئاً من المال وهو لا يصلي، هل يفي بنذره؟..... ٢٧٨
نذر أن يعمل أحد أمرين إذا فعل العادة السرية..... ٢٨٣
نذرت نذراً ونسيته ماذا تفعل؟ ٢٨٤
نذر إن تحقق له ما أراد أن يذهب بوالدته للعمره في رمضان، فذهب بها للعمرة قبل أن يتحقق النذر ٢٨٥
نذر مبلغاً من راتبه الشهري لصرفه في بناء المساجد أو طباعة

الكتب، فهل يؤجله إلى أن يعود إلى بلده ليتولى الإنفاق بنفسه؟ ٢٩٣
نذرت صيام ثلاثة أيام من كل شهر ماذا تفعل وقت العادة؟. ٢٩٤
نذرت ذبح عشر من الغنم ولكنها ذبحت واحدة وعجزت... ٢٩٥
نذر أن يحج لأبيه المتوفى ولكن تنظيمات الحج منعت حجه . ٢٩٦
إذا صام يوم عرفة بنية أنه عن النذر هل يجزئ؟ ٣٠٠
حصل على مبلغ ونوى صرفه في الجهاد و لم ينذر ثم احتاج إليه ٣٠٠
حج الصغار هل يكفي عن حج النذر؟ ٣٠٠
نوى بقلبه الصيام و لم يتلفظ..... ٣٠٢
عاهد الله إن عاد أن يكفر هل يُكَفِّر كلما عاد؟..... ٣٠٤
نذر صوم شهر ولكن لصعوبة العمل لا يستطيع الصيام ٣٠٤
نذر صيام عشرة أيام ثم عدل النية إلى شهر ٣٠٥
نذرت أن تصوم ست من شوال و لم تحدد..... ٣٠٥
إذا نذر صيام شهرين متتابعين هل يلزم تتابعهما أو يتابع الصيام خلال الشهر والشهر الآخر بعد مدة؟ ٣٠٧
نذرت صيام شهر من كل سنة مدى الحياة، لكنها بعد

الزواج أصبحت لا تستطيع الوفاء بالنذر ٣٠٨
نذر إن اشترى عمه عمارة أن يذبح عجلاً فاشتراها ثم رجع عن الشراء..... ٣١٠
توسط عند امرأة بأن ترسل بنتها لأبيها لزيارته، وتعهد بأن تعود لها، لكن والد البنت رفض عودتها و لم يستطع الوفاء بالعهد..... ٣١٤
النذر إذا كان القصد منه المنع..... ٣١٧
هل يجوز تغيير جهة ومكان النذر؟ ٣١٨
نذر ملابس لامرأة فقيرة فعلم أنها بحاجة النقود هل يغير النذر؟..... ٣١٩
نذرت إن خرجت إلى بيت زوجها أن تذبح جزوراً ثم توفيت قبل الوفاء وزوجها عنده صوغ لها، هل يفي بالنذر منه؟ ٣٢٢
نذرت صيام شهر من سنة ماضية و لم تصمه..... ٣٢٤
نذر أن يخرج ثلث ماله في رمضان ونسي ذلك ٣٢٥
نذر مبلغاً في بناء المساجد فهل يكون ديناً عليه يوفيه قبل الحج؟..... ٣٢٦

نذرت صيام تبرر كل اثنين وخميس ولكن زوجها منعها من ذلك ٣٢٧
نذر أن يذبح وشك بالعدد..... ٣٣٠
نذرت أن تفصل لابناء زوجها ثياباً، هل يلزمها التفصيل أو تشتري جاهزاً؟..... ٣٣٢
نذر أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، فهل صيام رمضان يجزئ عن ما يقابله من الأيام؟..... ٣٣٣
أطلق نية صيام نذر، فهل يلزمه التتابع؟ ٣٣٤
إذا تعذر الوفاء بنذر الصيام هل يوفيه بالمال؟ ٣٣٥
نذر إن استجاب الله دعاءه أن يصلي ألف ركعة..... ٣٣٦
من نذر صيام وعجز عنه ٣٣٧
نذرت أن تسلم بشارة لمن بشرها بنجاح ابنها من أول راتب لابنها فرفض الولد إعطاء أمه ٣٣٨
نذر أن ينفق مبلغاً من المال على المسجد، ولكنه وجد أسرة فقيرة فهل يصرف النذر لها؟ ٣٣٩
تعليق النذر بمشيئة الله ٣٤٠
العاجز عن الوفاء بالنذر يؤخره حتى يستطيع ٣٤٠

نذرت أن تختم القرآن كل شهر و لم تعمل إلا بعض الأشهر . ٣٤٣
نذر صيام يوم الخميس مدى الحياة، هل ينوب عنه غيره من الأيام؟..... ٣٤٥
نذر قراءة القرآن ويريد أن يصرف فلوساً لمن يقرأ عنه ٣٤٩
الوفاء بالنذر قبل تحقق موجبه..... ٣٥٣
نذرت الدعوة في محيط دراستها ثم شعرت أنها لا تقوى ٣٥٤
نذرت ذبح كبش وذبحته وقال زوجها: يكون عن النذر والعقيقة عن بنتها ٣٥٥
نذرت نذراً وأكرهت على مخالفته..... ٣٥٦
إذا نذر ذبح ذبيحة في وقت معين، هل يصرف بدلها نقود؟.. ٣٥٧
الأكل من النذر ٣٥٩
هل الوفاء بالنذر على الفور أم يجوز فيه التراخي؟..... ٣٦١
النذر في الأمور الواجبة شرعاً..... ٣٦٢
الشروط في النذر..... ٣٦٤
نَذَرت أن تزور مسجد الرسول ﷺ وتمكث عشرة أيام تصومها، لكنها لا تستطيع السفر إلا في رمضان، فهل يجزئ صيام رمضان؟ ٣٦٩

نذر مبلغاً لصالح المرضى ثم عدل عنه وحفر به قبراً..... ٣٧٤
نذر أن يجاهد وإذا تعذر الجهاد أن يسير على قدميه من تبوك إلى مكة..... ٣٧٧
نذر أن يذهب إلى مكة ويصلي في الحرم شهراً، هل يجزئ تقسيم النذر ثلاث مرات؟ ٣٧٨
إذا نذر ذبح بقرة هل يذبح بدلها غنماً ٣٨٠
نذر لمن بشره بولد أن يعطيه مبلغاً من المال، فبشرته الممرضة ولم يعطها ولا يعرفها الآن ٣٨٠
هل يأكل الناذر من نذره؟ ٣٩٠
نذر فأعطى إخوته منه وهم مساكين..... ٣٩١
هل ينفق المال عن النذر والعقيقة والزواج؟ ٣٩٢
إذا نذرت ذبيحة هل تدفع بدلها نقوداً؟ ٣٩٤
الإمامة العظمى والسياسة الشرعية..... ٣٩٧
حقوق الحاكم وواجباته ٣٩٧
معنى السياسة الشرعية..... ٤٠١
حكم من يقول: لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة..... ٤٠١
الإمارة هل تختص بالسفر؟ ٤٠٢

تولية المرأة إمارة الحج..... ٤٠٣
انتخاب المجالس البلدية ٤٠٤
الاتصال بأصحاب المبادئ المنحرفة وتأييدهم..... ٤٠٥
التصويت في الانتخابات ٤٠٦
إقامة أحزاب إسلامية في دولة علمانية ٤٠٧
المدير الذي لا يصلي هل تجب طاعته؟..... ٤٠٨
محاسبة الموظف..... ٤٠٩
أخذ المكافأة بالحيلة على النظام..... ٤١٢
المكلف بالعمل الإضافي..... ٤١٢
يجب أن تكون المكافأة عن خارج الدوام مقابل العمل ٤١٣
اتفق مع رئيسه على عدم الحضور إلا لاستلام الراتب ٤١٤
الموظف الذي يزاول البيع والشراء أثناء الدوام الرسمي ٤١٥
يعمل إمام مسجد وأنهى دراسته واتفق مع الجماعة على أن
يبقى اسمه إلى أن يعود ٤١٧
الإمام إذا كان لا يواظب على الإمامة ٤١٨
أداء صلاة الضحى وقت الدوام..... ٤٢٢
الانتداب والعمل الإضافي الوهمي..... ٤٢٣

إعطاء الموظف المجاز انتداباً ٤٢٤
أعطاه مديره انتداب بدون مهمة لمنفعته الشخصية..... ٤٢٦
حل الواجبات المدرسية أثناء الدوام ٤٢٧
أخذ من ممتلكات الدولة للانتفاع الشخصي..... ٤٢٩
لم يسدد فاتورة التلفون..... ٤٣٠
يكلم من الكبينة بحيلة ٤٣٠
اختلس من مال الدولة ويرغب إعادته ٤٣١
استعمال السيارات الحكومية للأغراض الخاصة..... ٤٣٢
يعمل بسفارة وترسل المصروفات والحقوق باسمه فيحولها بعملة البلد ويأخذ الفرق ٤٣٣
توقيع الطلبة عن بعضهم لإثبات الحضور ٤٣٤
يعمل في محل تجاري ويطلب منه الذي يشتري للمرفق العام أن يزيد في الفاتورة ويرضى صاحب المحل بذلك لكسب الزبون..... ٤٣٥
الاقتراض من صندوق التنمية العقاري ٤٣٧
هل يجوز إيقاف ساعة (عداد) الكهرباء أو الماء في دولة كافرة؟..... ٤٤١

الاتصال من الهاتف مع التحايل بعدم دفع القيمة؛ لأن الدولة كافرة ٤٤٢
أخوه يعمل في الجيش وتوفي، فسجل بعض أولاده باسم أخيه لأخذ راتبه..... ٤٤٩
يأخذ تصريح من الدولة بتصدير القمح ثم يبيعه ٤٥١
الدولة تبيع الأعلاف على أصحاب المواشي بسعر مخفض ويأتي أناس ليس لديهم ماشية ويأخذون ويبيعون على أهل المواشي ٤٥٢
التحايل في شراء العلاج..... ٤٥٤
يأخذ مكافأة اغتراب مخصصة لمن يأتي من مكان بعيد، فيزيد في مسافة بلده الحقيقي لأخذ المكافأة ٤٥٤
التحايل في أخذ منح الأراضي ٤٥٦
يأخذ تصاريح بإدخال أغنام يزعم أنها له، ثم يبيع التصريح . ٤٥٧
التحايل في أخذ قرض من بنك التسليف..... ٤٥٨
ليس مزارعاً ويشتري قمح، ويقدمه للصوامع على أنه مزارع.... ٤٥٩
يبيع الفلاح شهادة المزرعة التي تقدم للصوامع..... ٤٦١
يبيع الاسم للمساهمة في الشركات ٤٦٣

التحايل لأخذ الصدقات..... ٤٦٥
المكافأة التي تصرف للمعاق إذا شفي ٤٦٧
تجاوز إشارة المرور..... ٤٦٨
كفالة العامل دون تشغيله ٤٦٩
معاش التقاعد ٤٧٣
محاسب يقرض موظف من المال العام على راتبه..... ٤٧٥
الضمان الاجتماعي.....٤٧٩
العمل في تخليص البضائع..... ٤٨٦
المكوس ٤٨٩
التجنس بجنسية دولة كافرة.....٤٩٤
القضاء.....٤٩٧
العمل في القضاء في دولة لا تحكم بالإسلام ٤٩٧
تدريس القوانين الوضعية ٤٩٧
قضاء القاضي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً..... ٥٠٠
المحامي..... ٥٠١
تحكيم المسلم ٥٠٢
التحاكم إلى المحاكم الوضعية..... ٥٠٢

كتابة العرائض للناس ويدخل فيها الكذب ٥٠٣

الشهادة..... ٥٠٥

كتمان الشهادة..... ٥٠٥

الشهادة لا تجوز إلا بما يعلم..... ٥٠٥

شهادة الزور..... ٥٠٧

يشهد شهادة في نظره لا تضر أحداً وهي تنفع وهي خلاف الواقع ٥١٠

الشهادة بدون علم..... ٥١٥

عدالة الشاهد..... ٥١٦

الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها والتحذير من المسارعة بالشهادة..... ٥١٨

التزوير..... ٥٢١

الرشوة..... ٥٢٩

الفهرس..... ٥٨٩